

بِذْلِ الْمَجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاہر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حاضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي


دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

فهرس الكتاب

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٦٤	باب الرجل يبول بالليل	١	تقديم الكتاب
٦٧	باب المواضع التي نهى عن البول فيها		ترجمة المؤلف من نزهة الخواطر وبهجة
٧٠	باب البول في المستحم	٢١	المسامح و النواظر
٧٥	باب النهى عن البول في الحجر	٢٥	ترجمة المؤلف
٧٥	باب مايقول الرجل إذا خرج من الخلاء	٣٥	رسالة الامام أبى داؤد
٧٧	باب كراهة مس الذكر باليمين في الاستبراء	٣٨	مقدمة بذل المجهود
٨٣	باب في الاستنار في الخلاء	١	كتاب الطهارة
٨٩	باب ما ينهى عنه أن يستنجى به	٠	باب التخلي عند قضاء الحاجة
٩٧	باب الاستنجا بالاحجار	٥	باب الرجل يتبأ لبوله
١٠١	باب الاستبراء	٨	باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء
١٠٣	باب في الاستنجا بالماء	١٤	باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة
	باب الرجل يد لك يده بالأرض إذا	٢٩	باب الرخصة في ذلك
١٠٨	استنجى	٣٤	باب كيف التكشف
١١٢	باب السواك	٣٧	باب كراهية الكلام عند الخلاء
	بحث السواك عند الصلاة أو الوضوء	٤٠	باب في الرجل يرد السلام وهو يبول
١٢١	باب كيف يستاك	٤٦	باب الرجل يذكر الله على غير طهر
	ذكر الوهم في حديث الاستعمال	٤٨	باب الخاتم يكون فيه ذكر الله
١٢٤	باب في الرجل يستاك بسواك غيره		ذكر حديث وضع الخاتم منكر وتعريف
١٢٦	باب غسل السواك	٠	المكرر
١٢٨	باب السواك من الفطره	٥٢	باب الاستبراء من البول
١٣٩	باب السواك لمن قام بالليل	٦٢	باب البول قائماً


الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٤٨	باب الاسباغ في الوضوء	١٤٦	باب فرض الوضوء
٢٥٠	باب الوضوء في آنية الصفر		ذكر الصلاة بغير طهور وفاقد الطهورين
٢٥٤	باب في التسمية في الوضوء		بحث تحريمها التكبير و تحليلها التسليم
٢٥٨	باب الرجل يدخل يده الاناء قبل الغسل	١٥٨	باب الرجل يجدد الوضوء
٢٦١	باب يحرك يده في الاناء قبل أن يغسلها	١٦١	باب ما ينجس الماء
٢٦٢	باب صفة وضوء النبي ﷺ		بحث القلتين
	بحث تكرار المسح	١٧٠	باب ما جاء في بئر بضاعة
	بحث لطم الوجه بالماء	١٧٧	باب الماء لا يجنب
	بحث مسح باطن الأذنين	١٨٠	باب البول في الماء الراكد
٣٣١	باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	١٨٤	باب الوضوء بسور الكلب
	ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده		بحث غسل الاناء من ولوغ الكلب
٣٣٦	باب الوضوء مرتين	١٩٤	باب سور الهرة
٣٤٢	باب الوضوء مرة مرة	٢٠٢	باب الوضوء بفضل ظهور المرأة
	باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق		تحقيق لفظ جنب
٣٤٣	باب في الاستنثار	٢٠٨	باب النهي عن ذلك
	حكم الوضوء والاستنشاق	٢١٢	باب الوضوء بماء البحر
٣٥٥	باب تحليل اللحية		بحث حل ميتة البحر
٣٥٧	باب المسح على العمامة	٢١٧	باب الوضوء بالنيذ
٣٦٣	باب غسل الرجل	٢٢٦	باب أوصلي الرجل وهو حاقن
٣٦٧	فهرس الكتاب		بحث الصلاة عند حضرة الطعام
		٢٣٧	باب ما يجزى من الماء في الوضوء
		٢٤٥	باب الاسراف في الوضوء
			بحث الاعتداء في الدعاء



فهرس الكتاب

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٢٣	باب الرخصة في ذلك	٣	باب المسح على الخفين
١٢٥	باب الوضوء من الدم	٢٢	باب التوقيت في المسح
١٣٨	باب الوضوء من النوم	٣٢	باب المسح على الجوربين
١٥٠	باب في الرجل يبطأ الأذى برجله	٣٦	باب
١٥٢	باب فيمن يحدث في الصلاة	٣٧	بحث المسح على النعلين
١٥٤	باب المذى	٤٠	باب كيف المسح
١٥٦	الكلام على طهارة المني	٥٠	باب في الانتضاح
١٧٥	باب في الاكسال	٥٥	باب مايقول الرجل إذا توضأ
١٨٠	باب في الجنب يعود	٦١	باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد
١٨٢	باب الوضوء لمن أراد أن يعود	٦٤	باب في تفريق الوضوء
١٨٥	باب في الجنب ينام	٧٠	باب إذا شك في الحدث
١٨٦	باب الجنب يأكل	٧٥	باب الوضوء من القبلة
١٨٨	باب من قال الجنب يتوضأ	٨٥	باب الوضوء من مس الذكر
١٩٦	باب في الجنب يؤخر الغسل	٨٩	باب الرخصة في ذلك
٢٠١	باب في الجنب يقرأ	٩٣	باب الوضوء من لحوم الابل
٢٠٣	باب في الجنب يصافح	٩٧	بحث الوضوء من لحوم الغنم
٢٠٥	باب في الجنب يدخل المسجد	١٠٠	باب الوضوء من مس اللحم التي وغسله
٢٠٩	باب في الجنب يصلي بالقوم وهوناس	١٠٣	باب في ترك الوضوء من مس الميتة
٢١٩	باب في الرجل يجد البلة في منامه	١٠٦	باب في ترك الوضوء مما مست النار
٢٢٢	باب في المرأة ترى ما يرى الرجل	١١٧	باب التشديد في ذلك
٢٢٧	باب في مقدار الماء الذي يجزى به الغسل	١٢١	باب الوضوء من اللبن


الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٣٤١	صلاة	٢٣٤	باب في الغسل من الجنابة
	باب من قال تجمع بين الصلاتين و	٢٥٤	باب في الوضوء بعد الغسل
٣٥٢	تغتسل لهما غسلا		باب في المرأة هل تقض شعرها عند
٣٥٧	باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر	٢٥٥	الغسل
	باب من قال المستحاضة تغتسل من	٢٦٣	باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي
٣٧١	ظهر إلى ظهر	٢٦٦	باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء
	باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم	٢٦٧	باب في مواكبة الحائض ومجامعتها
٣٧٥	يقبل عند الظهر	٢٧٢	باب في الحائض تناول من المسجد
٢٧٦	باب من قال تغتسل بين الأيام	٢٧٤	باب في الحائض لا تقضى الصلاة
٣٧٧	باب من قال توضع لكل صلاة	٢٧٧	باب في إتيان الحائض
٣٧٨	باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث	٢٨٥	باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع
	باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة		باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع
٣٨١	بعد الظهر		الصلاة في عدة الأيام التي كانت
٣٨٣	باب المستحاضة يغشاها زوجها	٢٩٥	تحيض
٣٨٥	باب ما جاء في وقت النساء		باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع
٣٩٠	باب الاغتسال من الحيض	٣١٨	الصلاة
٣٩٧	فهرس الكتاب	• •	معنى: هذا أعجب الأمرين إلى
٤٠١	جدول تصويب الأخطاء		باب ما روى أن المستحاضة تغتسل لكل



فهرس الكتاب

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٣٢	باب في الأذى يصيب الذيل	٣	باب التيمم
١٣٤	باب في الأذى يصيب النعل	١٦	ذكر فاقد الطهورين
١٣٩	باب الاعادة من النجاسة	١٨	الاختلاف في التيمم
١٤١	باب البزاق يصيب الثوب	٤٢	باب التيمم في الحضر
١٤٣	كتاب الصلاة	٤٩	باب الجنب يتيمم
١٤٨	باب المواقيت	٥٧	باب إذا خاف الجنب البرد أتيمم
١٥٣	ذكر الاختلاف في المواقيت	٦٢	باب في المجروح يتيمم
	باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف	٦٤	بحث الجمع بين الغسل والتيمم
١٧٤	كان يصليها	٦٨	باب المقيم يجد الماء بعد ما صلى في الوقت
١٨٠	ذكر الحديث بعد صلاة العشاء	٧٢	باب الغسل للجمعة
١٨٢	باب في وقت صلاة الظهر	٨٩	باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة
١٩٠	باب في وقت صلاة العصر	٩٣	باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل
١٩٦	قصة غزوة الخندق	٩٧	بحث وضوء الكافر وتيممه
٢٠٣	بحث من أدرك ركعة من الصبح	٩٨	باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه
٢١١	باب في وقت المغرب	١٠٦	باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه
٢١٣	باب في وقت العشاء الآخرة	١٠٧	باب الصلاة في شعر النساء
٢٢٠	باب في وقت الصبح	١١٠	باب الرخصة في ذلك
٢٢٥	باب في المحافظة على الصلوات	١١١	باب المني يصيب الثوب
٢٣٦	باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت	١١٦	باب بول الصبي يصيب الثوب
٢٤٠	ذكر الصلاة تصلى مرتين	١٢٤	باب الأرض يصيبها البول
٢٤٥	باب فيمن تام عن صلاة أو نسيها	١٣١	باب في ظهور الأرض إذا بيست

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٣٠٣	باب في اعتزال النساء في المساجد	٢٥٠	ذكر قضاء الفائتة من غير عذر
٣٠٥	باب في ما يقول الرجل عند دخوله المسجد	٢٥٠	فرق الدلالة و القياس
٣٠٩	باب ماجاء في الصلاة عند دخول المسجد	٢٥٧	ذكر الصلاة بعد الوقت قضاء أم لا
٣١١	باب في فضل القعود في المسجد	٢٧٦	تفريع أبواب المسجد
٣١٥	باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد	٢٧٦	باب بناء المسجد
٣١٧	باب في كراهية البزاق في المسجد	٢٧٨	ذكر نقوش المساجد
٣٣١	باب ماجاء في المشرك يدخل المسجد	٢٩٢	باب اتخاذ المساجد في الدور
٣٣٥	باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة	٢٩٥	باب السرج في المساجد
٣٤١	باب النهي عن الصلاة في مبارك الابل	٢٩٦	باب في حصى المسجد
٣٤٣	باب متى يؤمر الغلام بالصلاة	٣٠٥	باب في كنس المسجد
٣٤٩	فهرس الكتاب	٣٠٢	ذكر نسيان آية من القرآن




فهرس الكتاب

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٩٢	باب ما يقول إذا سمع الإقامة	٣	باب بدأ الأذان
٩٣	باب ما جاء في الدعاء عند الأذان	٨	باب كيف الأذان
٩٥	باب ما يقول عند أذان المغرب	١٤	ذكر الإقامة
٩٧	باب أخذ الأجر على التأذين	٢٠	ذكر الترجيع
١٠٠	باب في الأذان قبل دخول الوقت	٣٥	أحلت الصيام ثلاثة أحوال
١٠٨	باب الأذان للأعمى	٤٧	ذكر الصلاة إلى بيت المقدس
١١٠	باب الخروج من المسجد بعد الأذان	٥٥	باب في الإقامة
١١٢	باب في المؤذن ينتظر الامام	٦٣	باب الرجل يؤذن و يقيم آخر
١١٣	باب في الثويب	٦٩	من أذن فهو يقيم
	باب في الصلاة تقام و لم يأت الامام	٧١	باب رفع الصوت بالأذان
١١٤	ينتظرونه قعوداً	٧٤	باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت
١٢٥	باب في التشديد في ترك الجماعة	٧٧	باب الأذان فوق المنارة
١٣٨	باب في فضل صلاة الجماعة	٧٩	باب في المؤذن يستدير في أذانه
١٤٢	باب ما جاء في المشى إلى الصلاة		باب ما جاء في الدعاء بين الأذان
	باب ما جاء في المشى إلى الصلاة في	٨٣	و الإقامة
١٥٣	الظلم	٨٤	باب ما يقول إذا سمع المؤذن

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢١٣	باب إمامة البر و الفاجر		باب ما جاء في الهدى في المشى إلى
٢١٤	• إمامة الأعمى	١٥٤	الصلاة
٢١٥	• إمامة الزائر	١٥٩	باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها
	• الامام يقوم مكاناً أرفع من		• ما جاء في خروج النساء إلى
٢١٧	مكان القوم	١٦٠	المسجد
	• إمامة من صلى بقوم وقصلي	١٦٤	التشديده في ذلك
٢٢٠	تلك الصلاة	١٦٦	• السعى إلى الصلاة
٢٢١	بحث اقتداء المفترض بالمتفل		بحث المسبوق يقضى أول صلاة أو
٢٢٢	• الامام يصلى من قعود	١٦٨	آخرها
٢٢٩	بحث و إذا قرأ فاتحوا	١٧٦	• في الجمع في المسجد مرتين
	• الرجلين يوم أحدهما صاحبه	١٧٧	بحث تكرار الجماعة
٢٥١	كيف يقومان		• فيمن صلى في منزله ثم أدرك
٢٥٣	ذكر المحاذاة	١٧٩	الجماعة يصلى معهم
	• إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون		• إذا صلى جماعة ثم أدرك
٢٦٢	• الامام ينحرف بعد التسليم	١٨٥	جماعة يعيد
٢٦٤	• الامام يتطوع في مكانه	١٨٧	• في جماع الامامة و فضلها
	• الامام يحدث بعد ما يرفع		• في كراهة التدافع عن الامامة
٦٦٦	رأسه	١٩٠	• من أحق بالامامة
٢٦٧	ذكر الخروج بصنعه	١٩٦	ذكر إمامة الصبي
	• تحريمها التكبير وتحليلها التسليم	٢٠٥	• إمامة النساء
	• ما جاء فيما يؤمر المأموم من		• الرجل يؤمر القوم و هم له
٢٧٣	اتباع الامام	٢١١	كارهون

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٣٢٧	باب للرجل يسجد على رُبه		باب ما جاء في التشديد فيمن يرفع
٣٢٨	• تسوية الصفوف	٢٧٩	قبل الامام أو يضع قبله
٣٣٨	• الصفوف بين السواري	٢٨١	• نيمن ينصرف قبل الامام
	• من يستحب أن يلي الامام في	٢٨٢	• جماع أبواب ما يصلى فيه
٣٤١	الصف	٢٨٧	• الرجل يعتمد الثوب في قفاه
٣٤٤	• مقام الصبيان من الصف		• الرجل يصلى في ثوب واحد
	• صف النساء و التأخر عن	٢٨٨	بعضه على غيره
٣٤٥	الصف الأول	٢٨٩	• للرجل يصلى في قبض واحد
٣٤٨	• مقام الامام من الصف	٢٩٢	• إذا كان الثوب ضيقاً
٣٤٩	• الرجل يصلى وحده خلف الصف	٢٩٧	• الاسباب في الصلاة
٣٥١	• الرجل يركع دون الصف		• فيمن قال يتزرب به إذا كان
٣٥٣	• ما يستر المصلى	٢٩٨	ضيقاً
٣٥٥	• الخط إذا لم يجحد عصاً	٣٠٠	• في كم تصلى المرأة
٣٦٠	• الصلاة إلى الراحة	٣٠٤	• المرأة تصلى بغير خمار
	• إذا صلى إلى سارية أو نحوها	٣٠٧	• ما جاء في السدل في الصلاة
٣٦١	• أين يجعلها منه	٣٠٨	• ذكر تغطية الفم
٣٦٢	• الصلاة إلى المتحدثين و النيام	٣١١	• الصلاة في شعر النساء
٣٦٣	• الدنو من السترة	٣١٢	• الرجل يصلى عاتصاً شعره
	• ما يؤمر أن يدرأ عن الممر	٣٦٥	• الصلاة في العنق
٣٦٦	• بين يديه	٣٢١	• المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما
	• ما ينهى عنه من المرور بين	٣٢٣	• الصلاة على الخثرة
٣٧٠	يدي المصلى	• •	• الصلاة على الحصر

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٤٧٥	باب وضع النبي على اليسرى	٣٧٢	باب ما يقطع الصلاة
٤٨٢	روايات الوضع على الصدر	٣٨١	• سترة الامام سترة لمن خلفه
	• ما يستفتح به الصلاة من	٣٨٣	باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة
٤٨٧	الدعاء	• من قال الحمار لا يقطع الصلاة	٣٨٨
•	وفيه الاستفتاح بسبحانك اللهم	• من قال الكلب لا يقطع الصلاة	٣٩٢
•	من رأى الاستفتاح بسبحانك	• من قال لا يقطع الصلاة شئ	٣٩٣
٥١٢	السكنة عند الافتتاح	• ذكر الرجوع إلى عمل الصحابي	
•	الاضطراب في روايات سمرة	في تعارض الخبرين	٣٩٤
•	في السكتات	رفع اليدين	• ٣٩٦
•	من لم ير الجهر بيسم الله	• ذكر أدلة القائلين بالرفع	٤٠٠
•	الرحمن الرحيم	• ذكر أدلة الممانعين عن الرفع	٤٢٥
•	ما جاء من جهر بها	• افتتاح الصلاة	• ٤٣٩
•	نسخ المصاحف وجمع القرآن	• (من ذكر أنه رفع يديه	
•	فهرس الكتاب	• إذا قام من ثنتين)	٤٦٥
•	تصويب الأخطاء	• من لم يذكر الرفع عند الركوع	• ٤٧٠




فهرس الكتاب

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٩١	باب التهوض في المفرد	٣	باب تخفيف الصلاة للامر يحدث
٩٣	• بحث جلسة الاستراحة	٤	• ما جاء في نقصان الصلاة
٩٥	• الاقفاء بين السجدين	٥	• تخفيف الصلاة
	• ما جاء في ما يقول إذا رفع رأسه	١٢	• ما جاء في القراءة في الظهر
٩٧	من الركوع	١٧	• تخفيف الآخرين
١٠٢	• بحث الجمع بين التسميع والتحميد	١٩	• قدر القراءة في الظهر و العصر
١٠٤	باب الدعاء بين السجدين	٢٤	• قدر القراءة في المغرب
	• رفع النساء إذا كن مع الامام	٢٨	• من رأى التخفيف فيها
١٠٤	رؤسهن من السجدة	٢٩	• الرجل يئيد سورة واحدة في الركعتين
١٠٥	• طول القيام من الركوع بين السجدين	٣٢	• القراءة في الفجر
	• صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع	٣٣	• من ترك القراءة في صلاته
١١٣	و السجود	٣٥	• بحث القراءة خلف الامام
	• قول النبي عليه السلام كل صلاة		• من كره القراءة بفتحة الكتاب
١٣٣	لا يتصها صاحبها تم من تطوعه	٦١	إذا جهر الامام
	باب تفريع أبواب الركوع و السجود	٦٧	• من رأى القراءة إذا لم يجهر
١٣٧	ووضع اليدين على الركبتين	٧٢	• ما يجزى الأيمى والأجمعى من القراءة
١٣٩	باب مايقول الرجل في ركوعه و سجوده	٧٩	• تمام التكبير
١٤٦	• في الدعاء في الركوع و السجود	٨٥	• كيف يضع ركبتيه قبل يديه

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٢٠	باب التأمين وراء الامام	١٥٢	باب الدعاء في الصلاة
٢٢١	بحث جهر الآمين و إخفائه	١٥٧	• مقدار الركوع و السجود
٢٤١	باب التصفيق في الصلاة	١٦٢	• الرجل يدرك الامام ساجداً
٢٤٦	• الاشارة في الصلاة	١٦٣	• أعضاء السجود
٢٤٩	• مسح الحصى في الصلاة	١٦٧	• السجود على الأنف و الجبهة
٢٥١	• الرجل يصلي مختصراً	١٦٧	• صفة السجود
٢٥٢	• الرجل يعتمد في الصلاة على عصا	١٧٢	• الرخصة في ذلك
٢٥٥	• النهي عن الكلام في الصلاة	١٧٤	• التخصر و الاقعام
٢٥٧	• في صلاة القاعد	١٧٥	• البكاء في الصلاة
٢٦٦	• كيف الجلوس في التشهد		• كراهية الوسوسة في حديث النفس
٢٧١	• من ذكر التورك في الرابعة	١٧٦	في الصلاة
٢٧٩	باب التشهد	١٧٨	باب الفتح على الامام في الصلاة
٢٨٢	الدعاء في الصلاة بما يختار المصلي	١٨١	• النهي عن التلقين
٢٨٩	فرضية القعدة و التشهد دون الصلاة	١٨٢	• الالتفات في الصلاة
٣٠١	باب الصلاة على النبي ﷺ	١٨٤	• السجود على الأنف
٣٠٩	بجئان في لفظ الترحم و لفظ السيادة	١٨٥	• النظر في الصلاة
٣١١	باب ما يقول بعد التشهد	١٩٠	• الرخصة في ذلك
٣١٤	• إخفاء التشهد	١٩٢	• العمل في الصلاة
٣١٥	• الاشارة في التشهد	١٩٩	• رواية عائشة أن الباب كان في القبلة
	الاشارة في الصلاة متفقة عليهما عند	٢٠١	• رد السلام في الصلاة
٣٢٠	آمتنا الثلاثة	٢٠٧	• بحث كلام السامى و الجاهل
٣٢٤	باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة	٢١٣	باب في تسميت العاطس في الصلاة

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٣٩٧	اختلاف العلماء في الشك في الصلاة	٣٢٩	د في تخفيف القعود
٤٠٥	باب من قال يتم على أكثر ظنه	٣٣٣	د في السلام
٤١١	د من قال بعد التسليم	٣٣٥	معنى قوله حديث إسرائيل لم يفسره
٤١٢	د من قام في ثنتين و لم يشهد	٣٣٧	باب الكلام في زيادة بركاته
٤١٤	د من نسي أن يشهد و هو جالس	٣٤٢	باب الرد على الامام
	ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا	٣٤٣	د التكبير بعد الصلاة
٤١٦	هذا الحديث	٣٤٦	د حذف السلام
٤٢٤	باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسلم	٣٤٦	د إذا أحدث في صلاته
٤٢٥	د انصراف النساء قبل الرجال		د في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى
٤٢٦	د كيف الانصراف من الصلاة	٣٤٧	فيه المكتوبة
٤٢٨	د صلاة الرجل التطوع في بيته	٣٥٢	باب السهو في السجدين
٤٣٠	باب من صلى لغير القبلة ثم علم	٣٥٧	باب كلام الساهي يقطع الصلاة
٤٣٤	الفهرس	٣٨٦	باب إذا صلى خساً
٤٣٧	جدول الخطأ والصواب		د إذا شك في الثنتين والثلاث من قال
		٣٩٥	يلقى الشك



فهرس الكتاب

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٨١	باب في وقت الجمعة	٣	تفريع أبواب الجمعة
٨٤	• النداء يوم الجمعة	٤	• للجمعة ثلاث وثلاثون خصوصيات
٨٧	• الامام يكلم الرجل في خطبته	٥	• أفضل الأيام الجمعة أو غيرها
٨٨	• الجلوس إذا صعد المنبر	١٢	• باب الاجابة أية ساعة
٨٩	• الخطبة قائماً	١٤	• للعلماء فيها أكثر من أربعين قولاً
٩٣	• الرجل يخطب على قوس	١٧	• باب فضل الجمعة
١٠٥	• رفع اليدين على المنبر	٢٢	• • التشديد في ترك الجمعة
١٠٨	• إقصار الخطب	٢٣	• • كفارة من تركها
١١٠	• الدنو من الامام عند الموعظة	٢٥	• • من تجب عليه الجمعة
١١١	• الكلام على الوجادة	٣٢	• • الجمعة في اليوم المطير
١١٣	• الامام يقطع الخطبة للأمر يحدث	٣٥	• • التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة
١١٤	• التكلم في الخطبة	٤٢	• • الجمعة للملوك و المرأة
١١٥	• الاحتباء و الامام يخطب	٤٤	• • الجمعة في القرى
١٢٠	• الكلام و الامام يخطب	٥٤	• • إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد
١٢٣	• استئذان المحدث للامام	٥٩	• • ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة
١٢٥	• إذا دخل الرجل والامام يخطب	٦١	• • اللبس للجمعة
١٢٧	• بحث طويل في ركعتي التحية	٦٣	• • لبس الحرير و إلباسه للصبيان
١٣٨	• عند الخطبة	٦٩	• • باب التحاق يوم الجمعة قبل الصلاة
١٤٠	• تخطى رقاب الناس يوم الجمعة	٧٤	• • اتخاذ المنبر
١٤١	• الرجل ينعر و الامام يخطب	٧٧	• • موضع المنبر
	• الامام يتكلم بعدما ينزل من المنبر	٧٧	• • الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٣٨	باب من قلل أربع ركعات	١٤٣	باب من أدرك من الجمعة ركعة
٢٥٤	• القراءة في الكسوف	١٤٥	• ما يقرأ في الجمعة
٢٥٧	• أينأدى فيها بالصلاة	١٤٨	• الرجل يأتى بالامام وبينهما جدار
٢٥٨	• الصدقة فيها	١٥٠	• الصلاة بعد الجمعة
٢٥٩	• العتق فيها	١٥٨	• صلاة العيدين
٢٦٠	• من قال يركع ركعتين	١٦٠	• وقت الخروج إلى العيد
٢٦٠	• معنى قوله • ويسأل عنها •	١٦٢	• خروج النساء إلى العيد
٢٦٥	• الصلاة عند الظلة	١٦٩	• الخطبة يوم العيد
٣٦٦	• السجود عند الآيات	١٧٦	• يخطب على قوس
٢٦٨	• تفريع أبواب صلاة المسافر	١٧٧	• ترك الأذان في العيد
	• صلاة المسافر ، الأشكال على	١٨٠	• التكبير في العيدين
٢٦٩	• حديث عائشة في السفر بوجهين ،	١٩٤	• ما يقرأ في الأضحية و الفطر
٢٦٩	• والكلام على الفطر ، واجب أم	١٩٦	• الجلوس للخطبة
٢٧٠	• لا ، و دلائل الحنفية	١٩٦	• الخروج إلى العيدين في طريق إلخ
٢٧٦	• متى يقصر المسافر	١٩٧	• إذا لم يخرج الامام من يومه إلخ
٢٧٩	• الأذان في السفر	٢٠٢	• الصلاة بعد صلاة العيد
	• المسافر يصل و هو يشك في		• يصل بالناس في المسجد إذا
٢٨٠	• الوقت	٢٠٣	• كان يوم مطر
٢٨٢	• الجمع بين الصلاتين	٢٠٥	• جامع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها
٢٨٣	• أقوال الأئمة في الجمع ودلائل الحنفية	٢١٥	• الخطبة في الاستسقاء
٣٠٨	• قصر قراءة الصلاة في السفر	٢١٨	• باب رفع اليدين في الاستسقاء
٣٠٩	• التطوع في السفر	٢٣٢	• الكسوف
٣١٢	• التطوع على الراحلة والوتر	٢٣٣	• الكلام على تعدد الركوع
٣١٦	• الفريضة على الراحلة من عذر		

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٣٥٨	باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة و لا يقضون	٣١٧	باب متى يتم المسافر
٣٦٣	من قال يصلي بكل طائفة ركعتين	٣٢٨	إذا قام بأرض العدو ويقصر
٣٦٦	صلاة الطالب		صلاة الخوف ومن رأى أن
٣٧٠	تفريع أبواب التطوع وركعات السنة	٣٢٥	يصلي به الخ
٣٧٥	باب ركعتي الفجر		من قال يقوم صف مع الامام
٣٧٥	تخفيفهما	٣٣٤	و صف وجاه العدو الخ
٣٨٢	الاضطجاع بهما		من قال إذا صلى ركعة وثبت
٣٨٤	مذاهب العلماء في الاضطجاع	٣٣٧	قائماً الخ
	إذا أدرك الامام و لم يصل		من قال يكبرون جميعاً و إن
	ركعتي الفجر	٣٤٣	كانوا الخ
	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة		من قال يصلي بكل طائفة
٣٨٧	إلا المكتوبة	٣٥٢	ركعة الخ
٣٩٦	من فاتته متى يقضيها		من قال يصلي بكل طائفة ركعة
٤٠١	الفهرس	٣٥٣	ثم يسلم الخ
٤٠٤	تصويب الأخطاء		



فهرس الجزء السابع من :
« بذل المجهود في حل أبي داود »

الموضوع	ص	الموضوع	ص
باب صلاة الليل مشق مشق	٨٤	باب الأربع قبل الظهر وبعدها	٣
« رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل	٨٦	« الصلاة قبل العصر	٦
نسيانه عليه الصلاة والسلام الآية من القرآن	٩٢	« الصلاة بعد العصر	٧
« في صلاة الليل والاختلافات الواقعة فيها	٩٥	« من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة	١٣
تحقيق نفيس فيما وقع في نسخ أبي داود من التلط	١٢١	باب الصلاة قبل المغرب	٢٠
باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة	١٤٤	« صلاة الضحى	٢٦
تقريع أبواب شهر رمضان	١٤٧	« صلاة النهار	٣٨
باب في قيام شهر رمضان	١٤٧	« صلاة التسبيح والسلام على أحاديثها	٤٣
« في ليلة القدر	١٦١	باب ركعتي المغرب أين تصليان؟	٥٣
« فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين	١٧١	« الصلاة بعد العشاء	٥٧
« من روى أنها ليلة سبع عشرة	١٧٥	« نسخ قيام الليل	٥٨
« من قال: في السبع الأواخر	١٧٦	« قيام الليل	٦١
« من قال: سبع وعشرون	١٧٧	« الناس في الصلاة	٦٦
« من قال: هي في كل رمضان	١٧٧	« من نام عن حربه	٦٩
« في كم يقرأ القرآن؟	١٧٩	« من نوى القيام فقام	٧١
« في تخريب القرآن	١٨٣	« أي الليل أفضل؟	٧٢
		« وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل	٧٤
		باب افتتاح صلاة الليل بركعتين	٨٠

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٧٣	وهم من العلامة السيوطي وكثير	١٩٦	باب في عدد الآي
	من الشراح	١٩٧	تفريع أبواب السجود وكم سجدة
٢٧٨	باب فضل التطوع في البيت	٢٠٣	باب من لم يرد السجود في المفصل
٢٨٣	باب	٢٠٦	« من رأى فيها سجودا
٢٨٤	« الحث على قيام الليل	٢٠٧	قصة تلك الغرائيق العلي
٢٨٦	« في ثواب قراءة القرآن	٢١٠	باب السجود في إذا السماء انشقت
٢٩١	« فاتحة الكتاب	٢١٢	« السجود في ص
٢٩٦	« من قال هي من الطوال	٢١٥	« في الرجل يسمع السجدة
٢٩٧	« ما جاء في آية الكرسي		وهو راكب
٢٩٨	« في سورة الصمد	٢١٨	باب ما يقول إذا سجد؟
٣٠	« في المعوذتين	٢٢٠	باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح
٣٠٣	« كيف يستحب الترتيل في القراءة	٢٢٢	تفريع أبواب الوتر
٣١٤	باب التشديد في حفظ القرآن ونسبه	٢٢٢	باب استحباب الوتر
٣١٥	باب أنزل القرآن على سبعة أحرف	٢٢٣	دلائل الحنفية في وجوب الوتر
٣٢٤	« الدعاء	٢٢٤	الكلام على ركعات الوتر
—	السلام على الوجود	٣٣٠	باب فيمن لم يوتر
—	الأقوال في تعيين الاسم الأعظم	٣٣٤	« كم الوتر؟
٣٥٠	باب التسبيح بالحصى	٣٣٨	« ما يقرأ في الوتر؟
٣٥٩	« ما يقول الرجل إذا سلم	٣٤٠	« القنوت في الوتر
٣٦٩	« الاستغفار	٣٤٢	في القنوت ثلاث خلافيات
٣٨٧	« النعي أن يدعو الإنسان على أهله	٣٥٣	باب في الدعاء بعد الوتر
٣٨٨	باب الصلاة على غير النبي عليه السلام	٣٥٧	فأنت الوتر متى يقضى؟
٣٨٩	باب الدعاء بظهر الثيب	٣٥٨	باب في الوتر قبل النوم
٣٩٢	باب ما يقول إذا خاف قوماً؟	٣٦١	« في وقت الوتر
٣٩٣	باب الاستخارة	٣٦٤	« في نقض الوتر
٣٩٨	باب الاستعاذة	٣٦٨	« القنوت في الصلاة
٤١٥	فهرس الكتاب		

فهرس

الجزء الثامن من « بذل المجهود في حل أبي داود »

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢١	باب مالا يجوز من الثمرة في الصدقة	١	كتاب الزكاة
١٢٤	باب زكاة الفطر	٦	ذكر الفرق التي ارتدت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
١٢٧	باب متى تؤدى صدقة الفطر	١٤	بيان الاختلاف في زكاة الفصلان وغيره
١٢٨	باب كم يؤدى في صدقة الفطر	١٥	باب ما يجب فيه الزكاة
١٤٠	باب من روى نصف صاع من قمح	٢١	باب المروض إذا كانت للتجارة
١٤٧	باب في تمجيل الزكاة	٢٤	باب السكز ماهو وزكاة الحلى
١٥١	باب في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد	٣١	باب في زكاة السائمة
١٥٢	باب من يعطى من الصدقة وخذ النفي	٣٥	ذكر الاختلاف في زكاة الإبل
١٦٤	ذكر معجزة جريان الماء من أصابعه صلى الله عليه وسلم والبير	٤٦	بيان زكاة المال المشترك
١٧١	باب من يجوز له اخذ الصدقة وهو غنى	٨٨	باب رضى المصدق
١٧٢	باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة	٩٢	باب دعاء المصدق لاهل الصدقة
١٨٣	باب كراهية المسألة	٩٥	باب تفسير أسنان الإبل
١٨٥	باب في الاستغاف	٩٩	باب أين تصدق الأموال
١٩٣	باب الصدقة على بنى هاشم	١٠١	باب الرجل يتباع صدقته
١٩٨	باب الفقير يهدى للنفي من الصدقة	١٠٢	باب صدقة الرقيق
١٩٩	باب من تصدق بصدقة ثم ورثها	١٠٤	باب صدقة الزرع
		١٠٥	ذكر الاختلاف في اجتماع العشر والحراج في أرض واحدة
		١٠٩	باب زكاة العسل
		١١٣	باب في خرس العنب
		١١٥	باب في الخرص
		١١٧	باب متى يخرس التمر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٠٢	باب في المرأة تحج بنير محرم	٢٠٠	باب في حقوق المال
٢٠٨	باب لاصرورة في الاسلام	٢١٠	باب في حق السائل
٣٠٩	باب التجارة في الحج	٢١٣	باب الصدقة على اهل الذمة
٢١٢	باب	٢١٥	باب ما لا يجوز منه
٣١٣	باب السكرى	٢١٧	باب المسئلة في المساجد
٢١٧	باب في الصبي يحج	٢١٩	باب كراهية المسئلة بوجه الله
٣٣٠	باب في المواقيت	عز وجل	
٢٢١	باب الخائض تهل بالحج	٢٢٠	باب عطية من سأل بالله عز
٢٣٤	باب الطيب عند الاحرام	وجمل	
٣٣٦	باب التليد	٢٢٢	باب الرجل يخرج من ماله
٣٣٨	باب في الهدى	٢٢٥	باب في الرخصة في ذلك
٣٤٠	باب في هدى البقر	٢٢٨	باب في فضل سقى الماء
٣٤٣	باب في الاشعار	٢٣٠	باب في النية
٣٤٨	باب تبديل الهدى	٢٣٢	بيان وجه عدم ذكر رسول
٣٥٠	باب من بئث بهديه وأقام	الله صلى الله عليه وسلم الحصال	
٣٥٣	باب في ركوب البدن	كأها	
٣٥٥	باب في الهدى إذا عطب قبل	٢٣٣	باب في أجر الخازن
أن يبلغ		٢٣٤	باب المرأة تصدق من نيت
٣٦٤	باب كيف تنحر البدن	زوجها	
٣٦٧	باب في وقت الاحرام	٢٤٠	باب في صلة الرحم
٣٧٦	باب الاشتراط في الحج	٢٥٠	باب في الشح
٢٧٨	باب في افراد الحج	٢٥٣	كتاب اللقطة
٣٨٥	بيان أن الحيض غير مانع للنسك	٢٥٨	بيان الاختلاف في مدة تعريف
إلا الطواف		اللقطة واحوالها قبل الأخذ	
٣٨٧	بيان عدم دخول أفعال العمرة في	٢٧٥	بيان حكم الإشهاد في اللقطة
أفعال الحج		٢٨٢	بيان أن كل اللقطة بعد التعريف
٣٨٩	بيان الاختلاف في الطواف الواحد	هل يختص بالفقير أم لا ؟	
للقارن		٢٩٦	كتاب الناسك
٤٠٠	ذكر صفة مطلق الإحرام على الإبهام	٢٩٦	باب فرض الحج
٤١٠	فهرس الكتاب		

فهرس

الجزء التاسع من د بذل المجهود في حل أبي داود،

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٠	باب المحرم يحمل السلاح	٣	باب في الإقران
٦١	باب في المحرمة تغطي وجهها	٨	بيان الغلط لصاحب العون
٦٣	باب في المحرم يظلم		في نسبة هديم إلى ثرمة
٦٥	باب المحرم يحتجم	٢٠	باب الرجل يحج عن غيره
٦٧	باب يكتحل المحرم	٢٧	بيان حج الضرورة
٦٨	باب المحرم يغتسل	٢٧	بيان أقسام العبادات مع
٧٢	باب المحرم يتزوج		حكمها
٧٥	ذكر تزويج النبي صلى الله	٢٨	باب كيف التلبية
	عليه وسلم ميمونة	٣١	ذكر المذاهب الأربعة
	والاختلاف فيه		في التلبية
٨٥	باب ما يقتل المحرم من	٣٤	باب متى يقطع التلبية
	الدواب	٣٦	باب متى يقطع المعتمر
٨٩	باب لحم الصيد للمحرم		التلبية
١٠٠	باب الجراد للمحرم	٣٧	باب المحرم يؤدب غلامه
١٠٣	باب في الفدية	٤٠	باب الرجل يحرم في ثيابه
١١٣	باب الإحصار	٤٢	ذكر استدامة الطيب بعد
١١٩	باب دخول مكة		الإحرام
١٢٤	باب في رفع اليد إذا رأى	٤٦	باب ما يلبس المحرم
	البيت	٥٠	ذكر اختلاف الحديث
١٢٦	ذكر المذاهب فيه		في النهي عن النقاب ولبس
١٣٠	باب في تقبيل الحجر		القفازين

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب يوم الحج الأكبر	٢٥٣	باب استلام الأركان	١٣٢
ذكر خطبة يوم النحر	٢٥٤	باب الطواف الواجب	١٣٦
بيان المذاهب في دخول المشرك المسجد	٢٥٥	باب الاضطباع في الطواف	١٤٤
باب الأشهر الحرم	٢٥٦	باب في الرمل	١٤٦
باب من لم يدرك عرفة	٢٥٨	باب الدعاء في الطواف	١٥٤
باب النزول بمنى	٢٦٣	باب الطواف بعد العصر	١٥٦
باب أى يوم يخطب بمنى	٢٦٥	باب طواف القارن	١٥٧
باب من قال خطب يوم النحر	٢٦٧	باب الملتزم	١٦٢
باب أى وقت يخطب يوم النحر	٢٦٨	باب أمر الصفا والمروة	١٦٨
باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى	٢٧٠	باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم	١٧٣
باب يبيت بمكة ليالى منى	٢٧٢	بيان الاختلاف الواقع في تكرار الأذان والإقامة للصلاطين في المزدلفة	١٩٦
باب الصلاة بمنى	٢٧٤	باب الوقوف بعرفة	٢١١
بيان وجوه الإتمام بمنى	٢٧٥	باب الخروج إلى منى	٢١٣
عن عثمان رضى الله عنه		باب الخروج إلى عرفة	٢١٥
باب القصر لأهل مكة	٢٧٨	باب الرواح إلى عرفة	٢١٧
باب في رمى الجمار	٢٨٠	باب الخطبة بعرفة	٢١٨
بيان حكم البيوتة في منى	٢٩٠	باب موضع الوقوف بعرفة	٢٢٣
باب الحلق والتقصر	٢٩٣	باب الدفعة من عرفة	٢٢٦
فصل في بيان الاختلافات في حديث تقسيم شعره صلى الله عليه وسلم	٢٩٧	باب الصلاة بجمع	٢٣٦
		باب التعجيل من جمع	٢٤٥
		بيان الاختلاف في الميت بمزدلفة	٢٤٧

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
ذكر قصة مقاطعة قريش	٣٤٦	بيان حكم ترتيب أفعال الحج	٣٠١
عن النبي صلى الله عليه وسلم		باب العمرة	٣٠٥
باب من قدم شيئاً قبل	٣٤٩	بيان التطبيق في أحاديث	٣١٠
شيء في حجه		أم معقل في حجها	
باب في مكة	٣٥٣	باب المهلة بالعمرة تحيض	٣٢١
باب تحريم مكة	٣٥٥	فيدركها الحج فننقض	
ذكر قصة أصحاب الفيل		عمرتها وتهل بالحج هل	
باب في نبيذ السقاية	٣٦٢	تقضى عمرتها ؟	
باب الإقامة بمكة	٣٦٤	باب المقام في العمرة	٣٢٥
باب الصلاة في الكعبة	٣٦٦	باب طواف الإفاضة في	٣٢٦
فصل في دخول البيت	٣٦٨	الحج	
وآدابه		باب الوداع	٣٣٣
الصلاة في الحجر	٣٧٢	باب الحائض تخرج بعد	٣٣٤
باب في مال الكعبة	٣٧٦	الإفاضة	
باب في إتيان المدينة	٣٨٠	باب طواف الوداع	٣٣٨
باب في تحريم المدينة	٣٨٣	باب التحصيب	٣٤٢
باب زيارة القبور	٣٩٥		

(آخر كتاب المناسك)

فهرس

الجزء العاشر من «بذل المجهود في حل أبي داود»

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٧	باب ما يكره أن يجمع بينهما من النساء	٣	أول كتاب النكاح
٥٩	توجيه لطيف في منع النبي ﷺ علياً رضي الله عنه عن الجمع بين فاطمة رضي الله عنها وغيرها	٤	بيان اختلاف الفقهاء في وجوب النكاح وغيره
٦٢	باب في نكاح المتعة	٧	باب التحريم على النكاح
٦٤	باب في الشغار	٩	ذكر الاستمناء والاختلاف فيه
٦٨	باب في التحليل وفيه بيان اختلاف الفقهاء فيه	٩	باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين
٧٢	باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه	١٠	باب في تزويج الأبطال
٧٤	باب في كراهية أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه	١٥	باب في قوله تعالى «الزاني لا يتكح إلا زانية»
٧٧	باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها	١٥	بيان قصة مرثد بن أبي مرثد
٧٩	باب في الولي	٢١	باب في الرجل يعق أمته ثم يتزوجها
٨١	الأجوبة النفسية عن حديث لا نكاح إلا بولي	٢٤	باب يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب
٨٦	بيان قصة نكاح أم حبيبة رضي الله عنها	٢٩	باب في لبن الفحل
٨٩	باب في العضل	٣٢	باب في رضاة الكبير
٩١	باب إذا أتكح الوليان	٣٦	باب من حرم به
		٤٠	البحث في ثبوت الحرمة بإرضاع الكبير
		٤٣	باب هل يحرم ما دون خمس رضعات
		٤٦	باب في الرضخ عند الفصال

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٦	بيان العدل بين النساء	٩٣	باب في قوله تعالى «لا يحل لكم
١٦٠	باب في الرجل يدخل بامرأته		أن ترموا النساء كرها ولا
	قبل أن ينقدها		تعضلوهن «
١٦٤	باب فيما يقال للمتزوج	٩٧	باب في الاستيمار
١٦٥	باب الرجل يتزوج المرأة	١٠٢	باب في البكر يزوجها أبوها
	فيجدها حبل		ولا يستأمرها
١٦٩	باب في القسم بين النساء	١٠٣	بيان تصحيح حديث الذي
١٧٣	بيان معنى الآية «ترجي من تشاء		استدل به الأحناف على عدم
	منهن وتؤوى إليك من تشاء»		إحبار البكر البالغة
١٧٨	باب في الرجل يشترط لها	١٠٥	باب في الثيب
	دارها	١٠٦	بيان أجوبة استدلال الشوافع في
١٨٠	باب في حق الزوج على المرأة		البكر البالغة
١٨٣	باب في حق المرأة على زوجها	١١٢	باب في الأكفاء
١٨٨	باب في ضرب النساء	١١٥	باب في تزويج من لم يولد
١٩٢	باب ما يؤمر به من غض البصر	١٢٠	باب الصداق
١٩٩	باب في وطء السبايا	١٢٥	باب قلة المهر
٢٠١	بيان الاختلاف في الأمة إذا	١٢٧	بيان حكم الوليمة
	بيعت وهي مزوجة مسلمات	١٢٨	بيان حكم التزغفر للرجال
	ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها	١٢٩	بيان مقدار المهر والحديث
	أم لا ؟		الوارد فيه مع تصحيحه
٢٠٧	باب في جامع النكاح	١٣٣	باب في التزويج على العمل
٢٠٩	بيان في إتيان المرأة في دبرها		يعمل
٢١٥	بيان في إتيان الحائض	١٣٩	باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا
	ومباشرتها		حتى مات
٢٢٠	باب في كفارة من أتى حائضاً	١٤٦	باب في خطبة النكاح
٢٢٢	باب ما جاء في العزل	١٥٣	باب في تزويج الصغار
		١٥٥	باب في المقام عند البكر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨٦	باب بقية نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث	٢٣٠	باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله
٢٩٩	بيان حكم الطلقات الثلاث بكلمة واحدة	٢٣٧	آخر كتاب النكاح « » « »
٣٠٢	باب فيما عني به الطلاق والنيات	٢٣٨	أول كتاب الطلاق
٣٠٦	باب في الخيار	٢٣٩	باب في من خيب امرأة على زوجها
٣٠٧	بيان كون الخيار طلاقاً عند البعض	٢٤٠	باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له
٣٠٩	باب في أمرك يدك	٢٤٢	باب في كراهية الطلاق
٣١٤	باب في البتة	٢٤٣	باب في طلاق السنة
٣١٩	باب في الوسوسة بالطلاق	٢٤٤	بيان أقسام الطلاق وأحكامها
٣٢١	باب في الرجل يقول لامرأته يا أختي	٢٥٨	باب في نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث
٣٢٤	بيان قصة إبراهيم عليه السلام مع الجبار	٢٦٢	بيان الاختلاف في الطلقات الثلاث في مجلس واحد مع استدلالات الفريقين
٣٣١	بيان حكم الخلع	٢٦٧	باب في سنة طلاق العبد
٣٣٤	باب في الظهر	٢٦٩	بيان اعتبار الطلاق بالنساء
٣٥٦	باب في الخلع وفيه بيان حقيقته	٢٧٢	باب في الطلاق قبل النكاح
٣٦١	باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد	٢٧٦	بيان حكم بيع الفضولى
٣٦٥	باب من قال كان حراً	٢٧٧	بيان شرائط المنذور به
٣٦٧	باب حتى متى يكون لها الخيار	٢٧٩	بيان الاختلاف في كفارة اليمين على المعاصي
٣٦٩	باب في المملوكين يعتقان معا هل تخير امرأته ؟	٢٨٠	باب في الطلاق على غلط
٣٧١	باب إذا أسلم أحد الزوجين	٢٨٤	باب في الطلاق على الهزل
٣٧٤	باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب التغليظ في الانتفاء	٤١٩	باب فيمن أسلم وعنده نساء	٣٧٨
باب في ادعاء ولد الزنا	٤٢١	أكثر من أربع	
باب في القافة	٤٢٥	بيان الاختلاف في تزويج	٣٧٩
بيان عدم ثبوت النسب لعلم	٤٢٧	الرجل المسلم أكثر من أربع	
القافة		نسوة	
باب من قال بالفرعة إذا	٤٣٠	باب إذا أسلم أحد الأبوين	٣٨٥
تنازعا في الولد		لمن يكون الولد؟	
فهرس الكتاب	٤٣٧	باب في اللعان	٣٨٩
		باب إذا شك في الولد	٤١٧

فهرس

الجزء الحادى عشر من « بذل المجهود فى حل أبى داود »

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
أول كتاب الصيام	٨٩	باب فى وجوه النكاح التى كان يتناكح بها أهل الجاهلية .	٣
مبدأ فرض الصيام	٩٠	باب الولد للفراش	٧
باب نسخ قوله تعالى « و على الذين يطيقونه فدية ، الخ	٩٤	باب من أحق بالولد للحضانة؟	١١
باب من قال: هى مثبتة للشيخ والحلبى	٩٩	باب فى عدة المطلقة	٢٣
باب الشهر يكون تسعاً وعشرين	١٠٤	باب فى نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات	٢٥
بيان عدم اعتبار اختلاف المطالع فى الصوم	١٠٧	باب فى المراجعة	٢٧
باب إذا أخطأ القوم الهلال	١١٤	باب فى نفقة المبتوتة	٢٨
باب إذا أغشى الشهر	١١٦	٣٤ تحقيق نفيس فى وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة	٣٤
باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين	١١٨	باب من أنكر ذلك على فاطمة	٤٨
باب فى التقدم	١٢٠	باب فى المبتوتة تخرج بالنهار	٥٦
باب إذا رأى الهلال فى بلد قبل الآخرين بليلة	١٢٥	باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث	٥٧
أجوبة نفيسة لحديث ابن عباس فى ثبوت اعتبار اختلاف المطالع	١٢٦	باب إحداد المتوفى عنها زوجها	٥٨
باب كراهية صوم يوم الشك	١٢٩	باب فى المتوفى عنها تنتقل	٦٤
باب فىمن يصل شعبان برمضان	١٣٠	باب من رأى التحول	٦٦
باب فى كراهية ذلك	١٣٣	باب فيما تجتنب المعتدة فى عدتها	٧٠
باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال	١٣٤	باب فى عدة الحامل	٧٧
		باب فى عدة أم الولد	٨٢
		باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره	٨٤
		اب فى تعظيم الزنا	٨٥

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠١	باب الصائم يبلغ الريق	١٣٨	باب في شهادة الواحد على رؤية
٢٠٣	باب كراهيته للشاب		هلال رمضان
٢٠٤	باب من أصبح جنباً في شهر رمضان	١٤٢	باب في توكيد السحور
٢١٠	باب كفارة من أتى أهله في رمضان	١٤٣	باب من سمي السحور غداء
٢١٤	بيان المذاهب في إفطار الصوم عمداً وناسياً وخطأً وحكم الكفارة فيها	١٤٤	باب وقت السحور
٢٢٧	باب التغليظ فيمن أفطر عمداً	١٥١	باب الرجل يسمع النداء والإناء في يده
٢٣٠	باب من أكل ناسياً	١٥٣	باب وقت فطر الصائم
٢٣٣	باب تأخير قضاء رمضان	١٥٥	باب ما يستحب من تعجيل الفطر
٢٣٤	باب فيمن مات وعليه صيام	١٥٨	باب ما يفطر عليه
٢٣٨	باب الصوم في السفر	١٦٠	باب القول عند الإفطار
٢٤٥	باب اختيار الفطر	١٦٢	باب الفطر قبل غروب الشمس
٢٥٢	باب فيمن اختار الصيام	١٦٣	باب في الوصال
٢٥٥	باب متى يفطر المسافر إذا خرج	١٦٧	باب الغيبة للصائم
٢٥٩	باب مسيرة ما يفطر فيه	١٧٠	باب السواك للصائم
٢٦٣	باب فيمن يقول صمت رمضان كله	١٧٣	باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق
٢٦٤	باب في صوم العيدين	١٧٦	باب في الصائم يحتجم
٢٦٧	باب صيام أيام التشريق	١٧٧	بيان كون الاحتجام غير مفطر والاختلاف فيه
٢٧٢	باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم	١٨٤	باب في الرخصة
٢٧٤	باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم	١٨٨	باب في الصائم يحتمل نهاراً في شهر رمضان
٢٧٧	باب الرخصة في ذلك	١٨٩	باب في السكحل عند النوم
		١٩٤	باب الصائم يستقي عامداً
		١٩٧	باب القبلة للصائم

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٣٨	باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها	٢٧٩	باب في صوم الدهر
٣٤٣	باب في الصائم يدعى إلى الوليمة :	٢٨٧	د د د أشهر الحرم
٣٤٤	باب الاعتكاف	٢٩١	باب في صوم المحرم
٣٤٦	بيان وقت الدخول في الاعتكاف	٢٩٤	باب في صوم شعبان
٣٥١	باب أين يكون الاعتكاف	٢٩٨	باب في صوم ستة أيام من شوال ،
٣٥٣	باب المعتكف يدخل البيت لحاجته	٣٠٠	باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم
٣٥٩	باب المعتكف يعود المريض	٣٠٣	باب في صوم الاثنين والخميس
٣٦٥	باب في المستحاضة تعتكف	٣٠٥	باب في صوم العشر
٣٦٦	أول كتاب الجهاد	٣٠٩	باب في فطره
٣٦٩	باب ما جاء في الهجرة	٣١٠	باب في صوم عرفة بعرفة
٣٧٢	باب في الهجرة هل انقطعت ؟	٣١٢	باب في صوم يوم عاشوراء
٣٧٧	باب في سكنى الشام	٣١٦	باب ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع :
٣٨١	باب في دوام الجهاد	٣٢١	باب في فضل صومه
٣٨٢	باب في ثواب الجهاد	٣٢٢	باب في صوم يوم وفطر يوم :
٣٨٣	باب في النهي عن السياحة	٣٢٣	باب في صوم الثلاث من كل شهر :
٣٨٤	باب في فضل القفل في الغزو .	٣٢٦	باب من قال الاثنين والخميس
٣٨٥	باب فضل قتال الروم على غيره من الأمم .	٣٢٨	باب من قال لا يبالي من أى شهر
٣٨٧	باب في ركوب البحر في الغزو	٣٢٩	باب في النية في الصوم
٣٨٩	بيان الاختلاف في وجوب الحج إذا كان في طريقه البحر	٣٣٢	باب في الرخصة فيه
٣٩٥	بيان وجوه تظلية أم سليم رأس	٣٣٦	باب من رأى عليه القضاء

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب في الرخصة في القعود من العذر .	٤١٦	رسول الله صلى الله عليه وسلم	
باب ما يجزىء من الغزو	٤٢١	باب في فضل من قتل كافراً	٣٩٩
باب في الجرأة والجهن	٤٢٣	باب في حرمة نساء المجاهدين	٤٠٠
باب في قوله عز وجل ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ،	٤٢٤	باب في السرية تخفق	٤٠١
باب في الرمي	٤٢٧	باب في تضعيف الذكر في سبيل الله	٤٠٣
باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا	٤٣٠	باب فيمن مات غازياً	٤٠٤
باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	٤٣٤	باب في فضل الرباط	٤٠٥
فهرس الكتاب	٤٣٩	باب في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل .	٤٠٦
		باب كراهية ترك الغزو	٤١٠
		باب في نسخ نفيير العامة بالخاصة	٤١٣

فهرس الجزء الثانى عشر
من ﴿ بذل المجهود فى حل أبى داود ﴾

الموضوع	ص	الموضوع	ص
باب ما يكره من الخيل	٤٢	باب فى فضل الشهادة	٣
باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم	٤٤	« فى الشهيد يشفع	٧
باب فى تقليد الخيل بالأوتار	٤٩	« فى النور يرى عند قبر الشهيد	٨
« فى تعليق الأجراس	٥٣	« فى الجمائل فى النزو	١١
« فى ركوب الجلالة	٥٤	« الرخصة فى أخذ الجمائل	١٤
« فى الرجل يسمى دابة	٥٥	« فى الرجل ينزو بأجر الخدمة	١٥
« فى النداء عند النفير يا خيل الله اركبى	٥٦	« فى الرجل ينزو وأبواه كارهان	١٧
باب النهى عن لعن البهيمة	٥٧	« فى النساء ينزون	٢٠
« فى التحريش بين البهائم	٥٩	« فى النزو مع أئمة الجور	٢١
« فى وسم الدواب	٦٠	« الرجل يتحمل بمال غيره بنزو	٢٣
« فى كراهية الحجر تنزى على الخيل	٦٢	« فى الرجل ينزو ويلتمس الأجر والنعيمة	٢٤
باب فى ركوب ثلاثة على دابة	٦٣	باب فى الرجل يشرى نفسه	٢٧
« فى الوقوف على الدابة	٦٤	« فىمن يسلم ويقتل مكانه فى سبيل الله	٢٨
« فى الجنائب	٦٥	باب فى الرجل يموت بسلاحه	٢٩
« فى سرعة السير	٦٨	« الدعاء عند اللقاء	٣٣
« رب الدابة أحق بصدرها	٧٠	« فىمن سأل الله الشهادة	٣٤
« فى الدابة تعرقب فى الحرب	٧١	« فى كراهية جزنوا صى الخيل وأذناها	٣٦
« فى السبق	٧٣	باب فيما يستحب من ألوان الخيل	٣٨
« فى السبق على الرجل	٧٧	« هل تسمى الأثني من الخيل فرساً	٤٢

الموضوع	ص	الموضوع	ص
باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا	١١٣	باب في الحبل	٧٨
باب في دعاء المشركين	١١٥	« الجلب على الخيل في السباق	٨١
بيان معنى الغنيمة والفيء وحكم الخمس فيهما	١١٨	في السيف يحلى	٨٣
باب في الحرق في بلاد العدو	١٢٢	ذكر الاختلاف في حديث فضة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم	٨٤
« في بعث العيون	١٢٥	باب في النبيل يدخل في المسجد	٨٧
« في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به	١٢٦	« في النهي أن يتعاطى السيف مسلولا	٨٩
باب من قال إنه يأكل لما يسقط	١٣٠	باب في لبس الدروع	٩٠
« فيمن قال لا يحلب	١٣٢	« في الرايات والألوية	٩٢
« في الطاعة	١٣٣	« في الانتصار برذل الخيل والضعفة	٩٥
« ما يؤمر من انضمام العسكر وسمته	١٣٧	باب في الرجل ينادى بالشعار	٩٦
« في كراهية تمني لقاء العدو	١٤٠	« ما يقول الرجل إذا سافر	٩٩
« ما يدعى عند اللقاء	١٤٣	« في الدعاء عند الوداع	١٠١
« في دعاء المشركين	١٤٤	« ما يقول الرجل إذا ركب	١٠٣
« المسكر في الحرب	١٤٦	« ما يقول الرجل إذا نزل المنزل	١٠٤
« في البيات	١٤٨	« في كراهية السير أول الليل	١٠٦
« في لزوم الساقية	١٤٩	« في أي يوم يستحب السفر	١٠٧
« على ما يقاتل المشركون	١٤٩	« في الابتكار في السفر	١٠٧
« في التولى يوم الزحف	١٥٧	« في الرجل يسافر وحده	١٠٩
« الأسير يكره على الكفر	١٦٣	« في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم	١١٠
وجوب الدعاء على الأنبياء عند النزلة	١٦٤	باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو	١١١
باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً	١٦٥		

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢١٠	ذكر قصة فتح دومة الجندل	١٦٩	بيان معنى حديث اعملوا ما شئتم
٢١٣	باب في الأسير يوثق		فقد غفرت لكم
٢١٣	ذكر الاختلاف في مسلم بن عبد الله	١٧٢	باب في الجاسوس الذي
	أستاذ يعقوب بن عتبة	١٧٥	باب في الجاسوس المستأمن
٢٢١	باب في الأسير ينال منه ويقرب ويقرر	١٧٨	ذكر الاختلاف في حكم الجاسوس
٢٢٤	باب في الأسير يكره على الاسلام		الحربي والمعاهد والذمي والمسلم
٢٢٦	باب قتل الأسير ولا يعرض عليه السلام	١٧٩	باب أي وقت يستحب اللقاء
٢٢٩	ذكر الاختلاف في قتل من وجب عليه القتل في الحرم	١٨٠	باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء
٢٣٤	باب في قتل الأسير صبوا	١٨٢	باب في الرجل يترجل عند اللقاء
٢٣٦	باب في قتل الأسير بالنبل	١٨٢	باب في الخيلاء في الحرب
٢٣٨	باب في المن على الأسير بغير فداء	١٨٤	باب في الرجل يستأسر
٢٤٠	ذكر الاختلاف في زمان ملك الغاعمين الغنيمة	١٨٩	باب في السكفاء
٢٤١	ذكر الاختلاف في مقاتل الأسير	١٩٠	بيان أسماء النساء اللاتي خرجن مع المشركين يوم أحد
٢٤٣	باب في نداء الأسير بالمال	١٩١	باب في الصفوف
٢٤٤	ذكر العتاب من الله تعالى في اختيار القدية	١٩٢	باب في سل السيوف عند اللقاء
٢٥٤	باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضهم	١٩٣	باب في المبارزة
٢٥٣	باب في التفريق بين السبي	١٩٥	باب في النهي عن المثلة
٢٥٨	باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم	١٩٧	بيان أن النهي عن المثلة مقيد بما بعد الظفر
٢٦٠	باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة	١٩٧	تنبيه في جواب حديث قصة العرينيين
٢٦٣	باب في عبيد المشركين يلحقونهم فيسلمون	١٩٨	باب في قتل النساء
		٢٠٠	حكم القتال وقت تترس الكفار
		٢٥١	بيان حكم سب الأنبياء
		٢٠٤	باب في كراهية حرق العدو بالنار
		٢٠٨	باب الرجل يكرى ذابته على النصف أو السهم

الموضوع	ص	الموضوع	ص
باب من أجاز على جريح مشخن	٣١٤	باب في إباحة الطعام في أرض العدو	٢٦٧
ينقل من سابه		باب في النهي عن النهية إذا كان	٢٦٩
باب من جاء بعد الغنيمة لا سهم له	٣١٦	في الطعام قلته في أرض العدو	
باب في المرأة والعبد يحديان	٣٢٤	كلام ابن الهمام في المسألة المذكورة	٢٧٥
من الغنيمة		باب في حمل الطعام من أرض العدو	٢٧٨
باب في المشترك يسهم له	٣٣١	باب في بيع الطعام إذا فضل عن	٢٨٠
باب في سهمان الخيل	٣ ٣	الناس في أرض العدو	
تحقيق لطيف في بيان مقدار	٢٣٠	باب في الرجل ينتفع من الغنيمة	٢٨٢
الاستحقاق للمقاتل		بشيء	
عجبية من الشوكاني	٣٣٦	باب في الرخصة في السلاح يقاتل	٢٨٤
باب فيمن أسهم له سهم	٣٣٨	به في المركبة	
باب في النفل	٣٤٣	باب في تعظيم النفل	٢٨٤
« في النفل في السرية تخرج	٣٥٠	باب في النفل إذا كان يسيرا	٢٨٨
من المسكر		يتركه الامام ولا يحرق رجله	
بيان الاختلاف في شركاء غزوة	٣٥٩	ذكر الإشكال في رد رسول الله	٢٩١
بدر		صلى الله عليه وسلم مال النفل	
« فيمن قال الخمس قبل النفل	٢٩١	باب في عقوبة النال	٢٩١
« في السرية ترد على أهل المسكر	٣٦٦	جواب حديث إذا وجدتم الرجل	٢٩٢
بيان شرائط الامان	٣٦٧	قد غل فأحرقوا متاعه الخ	
بيان الاختلاف في تاريخ غزوة	٣٦٩	باب في النهي عن السر على من غل	٢٩٦
ذات قرد وبيان سبها		باب في السلب يعطى القاتل	٢٩٧
« النفل من الذهب والفضة الخ	٣٧٣	مسائل شتى في تنفيل الإمام من	٣٠٣
« في الإمام يستأثر بشيء من	٣٧٦	الغنيمة لمن شاء	
القيء لنفسه		باب في الامام يمنع القاتل السلب	٣٠٨
« في الوفاء بالمهد	٣٨٢	ان رأى الخ	
« في الإمام يسجن في العهد	٣٨٤	باب في السلب لا يخمس	٣١٢

الموضوع	ص	الموضوع	ص
باب في إعطاء البشير	٤٠٦	باب في الإمام يكون بينه وبين	٣٧٨
« في سجود الشكر	٤٠٨	المدو عهد فيسير نحوه	
« في الطروق	٤١٣	« في الوفاء للماهدو حرمة ذمته	٣٨٣
« في التلق	٤١٥	« في الرسل	٣٨٤
« فيما يستحب من إنقاذ الزاد	٤١٦	« في أمان المرأة	٣٨٧
في الغزو إذا قفل		« في صلح المدو	٣٨٩
« في الصلاة عند القدوم من السفر	٤١٧	« في المدو يمطى على غرة	٣٩٨
« في كراء المقاسم	٤١٩	ويتشبه به	
« في التجارة في الغزو	٤٢١	« في التكبير على كل شرف	٤٠٢
« في حمل السلاح إلى أرض المدو	٤٢٣	في المسير	
« في الإقامة بأرض الشرك	٤٢٥	« في الإذن في القفول بعد النهى	٤٠٤
٤٢٧ فهرس السكتاب		« في بعثة البشراء	٤٠٥

تم الفهرس والحمد لله أولا وأخيرا

فهرس

الجزء الثالث عشر من « بذل المجهود في حل أبي داود »

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٢	بيان قصة ذى الحليفة من إراقة القدور	٣	كتاب الضحايا
٦١	باب ما جاء في ذبيحة المتردية	٤	بيان معنى الفرع والعنبرة والرجبية
٦٢	بيان أقسام الذكاة	٥	بيان أقسام التضحية
٦٤	باب في المبالغة في الذبح	١٠	باب الأضحية عن الميت
٦٦	باب ما جاء في زكاة الجنين	١١	باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي
٦٧	ذكر أسانيد حديث أبي سعيد رضى الله عنه	١٣	باب ما يستحب من الضحايا
٧٢	باب اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟	١٨	ما يجوز في الضحايا من السن
٧٤	باب في العنبرة	٢٦	باب ما يسكره من الضحايا
٧٩	باب في العقيقة	٣٣	البقر والجزور عن كم تجزى ؟
٩٠	كتاب الصيد	٣٧	باب النشاء تضحي بها عن جماعة
٩٣	باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره	٣٩	باب الإمام يذبح بالمصلى
٩٣	باب في الصيد	٣٩	النهي عن حبس لحوم الأضاحي
٩٩	ذكر شرائط الحل في الذكاة الاضطرارية	٤٢	بيان أحكام أنواع الأضحية
١٠٩	باب إذا قطع من الصيد قطعة	٤٤	باب في الرفق بالذبيحة
١١٠	باب في اتباع الصيد	٤٦	باب في المسافر يضحي
١١٣	كتاب الوصايا	٤٧	باب في ذبائح أهل الكتاب
١١٣	باب ما جاء فيها بأسر به من الوصية	٥٠	باب ما جاء في أكل معاقره الأعراب
		٥١	باب الذبيحة بالمروة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٩	باب ما جاء في وصية الحربى	١١٦	باب فى ما يجوز له وصى فى ماله
	يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها ؟	١٢١	باب ما جاء فى كراهية الإضرار
١٥١	باب ما جاء فى الرجل يموت		فى الوصية
	وعليه دين وله وفاة الخ	١٢٤	باب ما جاء فى الدخول فى الوصايا
١٥٣	كتاب الفرائض	١٢٥	ما جاء فى نسخ الوصية للوالدين
١٥٣	باب ما جاء فى تعليم الفرائض		والأقربين
١٥٤	باب فى الكلالة	١٢٦	باب ما جاء فى الوصية للوارث
١٥٧	باب من ليس له ولد وله أخوات	١٢٧	باب مخالطة اليتيم فى الطعام
١٦٤	باب ما جاء فى بيان ميراث	١٢٩	باب فيما لولى اليتيم أن ينال من
	الصلب		مال اليتيم
١٦٦	باب فى الجدة	١٣٠	باب ما جاء متى ينقطع اليتيم
١٦٩	باب ما جاء فى ميراث الجد	١٣١	باب ما جاء فى التشديد فى أكل
١٧١	باب فى ميراث العصبه		مال اليتيم
٧٢	باب فى ميراث ذوى الأرحام	١٣٣	بيان الاختلاف فى حد الكبيرة
١٨٦	باب ميراث ابن الملائنة	١٣٥	باب ما جاء فى الدليل على أن
١٨٨	باب هل يرث المسلم الكافر ؟		الكفن من جميع المال
١٩١	بيان قصة تحالف قريش	١٣٦	باب ما جاء فى الرجل يهب الهبة
١٩٣	باب فيمن أسلم على ميراث		ثم يوصى له بها أو يرثها
١٩٤	باب فى الولاء	١٣٨	باب ما جاء الرجل يوقف الوقف
١٩٩	باب فى الرجل يسلم على يدى الرجل	١٤٣	باب ما جاء فى الصدقة عن الميت
٢٠٢	باب فى بيع الولاء	١٤٤	بيان المذاهب فى وصول الثواب إلى
٢٠٣	باب فى المولود يستهل ثم يموت		الميت
٢٠٤	باب نسخ ميراث العقد بميراث	١٤٧	باب ما جاء فيمن مات عن غير
	الرحم		وصية يتصدق عنه
٢٠٩	باب فى الحلف		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان	٢٤٥	باب في المرأة توث من دية زوجها	٢١١
باب في تدوين العطاء	٢٤٨	كتاب الحراج والنفى والإمارة	٢١٤
باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأمور	٢٥١	باب ما يلزم الإمام من حق الرعية	٢١٤
أبحاث نفسية في طلب العباس وعلى رضى الله عنهما الميراث من تركة النبي ﷺ	٢٥٧	باب ما جاء في طلب الامارة	٢١٥
باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى	٢٧٧	باب في الضرير يولى	٢١٨
بيان المذاهب في سهم ذى القربى	٢٨١	باب في اتخاذ الوزير	٢١٩
باب ما جاء في سهم الصنفى	٣٠٩	باب في العرافة	٢٢٠
باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة	٣١٩	باب في اتخاذ الكاتب للامير	٢٢٤
باب في خبر النضير	٣٢٧	ذكر الاختلاف في معنى السجل الذى وقع في كلام الله	٢٢٤
باب ما جاء في حكم أرض خيبر	٣٣٥	ذكر أسماء كاتبى النبي ﷺ	٢٢٥
باب ما جاء في خبر مكة	٣٥٢	باب في السعاية على الصدقة	٢٢٥
باب ما جاء في خبر الطائف	٣٥٩	باب في الخليفة يستخلف	٢٢٧
باب ما جاء في حكم أرض اليمن	٣٦٢	باب ما جاء في البيعة	٢٢٨
باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب	٣٦٧	باب في أرزاق العمال	٢٣٠
باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة	٣٧٣	باب في هدايا العمال	٢٣٣
		باب في غلول الصدقة	٢٣٦
		باب فيما يلزم الامام من أمر الرعية	٢٣٧
		باب في قسم النوى	٢٤٠
		باب في أرزاق الذرية	٢٤٣
		باب متى يفرض للرجل في المقاتلة	٢٤٤

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٩٢	باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة	٣٧٦	باب في أخذ الجزية
٤٠١	باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية ؟	٣٧٧	بيان مصالحة أكيدر
٤٠٥	باب في الامام يقبل هدايا المشركين	٣٨١	كتاب النبي ﷺ لو فد نجران
٤١٣	فهرس الكتاب	٣٨٤	باب في أخذ الجزية من المجوس
		٣٩٠	باب في التشديد في جسية الجزية

فهرس

الجزء الرابع عشر من « بذل المجهود في حل أبي داود »

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب الخروج من بلده من الطاعون	٦٣	باب في إقطاع الارضين	٣
باب الدعاء للمريض بالشفاء	٦٥	بيان حكم الامان	٧
عند العيادة		باب لإحياء الموات	٢٦
باب الدعاء للمريض عند العيادة	٦٦	باب ما جاء في الدخول في	٣٥
باب كراهية تمى الموت	٦٨	أرض الخراج	
باب في موت الفجاءة	٦٩	باب في الارض يحميها الإمام أو	٣٨
باب في فضل من مات في الطاعون	٧٠	الرجل	
باب المريض يؤخذ من أظفاره	٧٣	باب ما جاء في الركاز وما فيه	٤٠
وعانته		باب نبش القبور العادية	٤٤
باب ما يستحب من حسن الظن	٧٦	كتاب الجنائز	٤٥
بأنه عند الموت		باب الامراض المسكفرة للذنوب	٤٦
باب ما يستحب من تطهير ثياب	٧٧	باب إذا كان الرجل يعمل عملاً	٥٠
الميت عند الموت		صالحاً فيشغله عنه مرض	
باب ما يقال عند الميت من الكلام	٧٨	أو سفر	
باب في التلقين	٧٩	باب عيادة النساء	٥١
باب تغميض الميت	٨٠	باب في العيادة	٥٤
باب في الاسترجاع	٨٢	باب في عيادة الذمي	٥٦
باب في الميت يسجى	٨٣	باب المثني في العيادة	٥٧
باب القراءة عند الميت	٨٣	باب في فضل العيادة على وضوء	٥٨
باب الجلوس عند المصيبة	٨٥	باب في العيادة مرارا	٦١
باب التمزية	٨٦	باب العيادة من الرمذ	٦٢
باب الصبر عند المصيبة	٨٩		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب الإمام يصلى على من قتل نفسه	١٥١	باب في البكاء على الميت	٩١
باب الصلاة على من قتلته الحدود	١٥٣	باب في النوح	٩٤
باب في الصلاة على الطفل	١٥٤	باب صنعة الطعام لأهل الميت	٩٩
باب الصلاة على الجنائز في المسجد	١٥٦	باب في الشهيد يغسل	١٠٠
باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها	١٥٩	باب في سترة الميت عند غسله	١٠٦
باب إذا حضر جناز رجل ونساء من يقدم؟	١٦٠	باب كيف غسل الميت	١١٢
باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه	١٦١	باب في الكفن	١١٦
معنى قوله صلى الله عليه وسلم: ليس نبي أن يومض	١٦٤	باب كراهية المغالاة في الكفن	١٢١
باب التكبير على الجنائز	١٦٧	باب في كفن المرأة	١٢٤
باب ما يقرؤ على الجنائز	١٦٩	باب في المسك للميت	١٢٥
باب الدعاء للميت	١٦٩	باب تعجيل الجنائز	١٢٦
باب الصلاة على القبر	١٧٣	باب في الغسل من غسل الميت	١٢٨
باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك	١٧٥	باب في تقبيل الميت	١٣٠
باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم	١٧٧	باب في الدفن بالليل	١٣١
باب في الحفار يحد العظم هل يتنكب ذلك المكان	١٧٨	باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض	١٣٢
باب في اللحد	١٧٩	باب في الصف على الجنائز	١٣٣
باب كم يدخل القبر	١٧٩	باب اتباع النساء الجنائز	١٣٤
باب كيف يدخل الميت قبره	١٨١	باب فضل الصلاة على جنازة وتشيعها	١٣٥
		باب في اتباع الميت بالنار	١٣٨
		باب القيام للجنائز	١٣٩
		باب الركوب في الجنائز	١٤٣
		باب المشى أمام الجنائز	١٤٥
		بيان كيفية التشييع	١٤٥
		باب الإسراع بالجنائز	١٤٨

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
كتاب الأيمان والنذور	٢١٠	باب كيف يجلس عند القبر	١٨٢
باب التغليظ في اليمين الفاجرة	٢١١	باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره	١٨٢
باب فيمن حلف ليقطع بها مالا	٢١٢	باب الزجل يموت له قرابة مشرك	١٨٣
باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم	٢١٧	باب في تعميق القبر	١٨٤
باب اليمين بغير الله	٢١٨	باب في تسوية القبر	١٨٦
باب كراهية الحلف بالآباء	٢١٩	صور قبور النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه على اختلاف الأقوال	١٨٩
باب كراهية الحلف بالأمانة	٢٢٢	باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف	١٩٠
باب المعاريض في الأيمان	٢٢٣	باب كراهية الذبح عقد القبر	١٩٠
باب ما جاء في الحلف بالبراءة من ملة غير الإسلام	٢٢٥	باب الصلاة على القبر بعد حين	١٩١
باب الرجل يحلف أن لا يأتدم	٢٢٧	باب في البناء على القبر	١٩٣
باب الاستثناء في اليمين	٢٢٩	باب في كراهية القعود على القبر	١٩٥
باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت	٢٣٠	باب المشى بين القبور في النعل	١٩٦
باب الحنث إذا كان خيراً	٢٣٣	باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث	١٩٩
ذكر الاختلاف في السكفارة قبل الحنث	٢٣٥	باب في التناء على الميت	٢٠٠
باب في القسم هل يكون يميناً	٢٣٨	باب في زيارة القبور	٢٠٢
باب في الحلف كاذباً متممداً	٢٤٠	ذكر الأقوال في إيمان أبوي النبي صلى الله عليه وسلم	٢٠٣
باب كم الصاع في السكفارة	٢٤٢	باب في زيارة النساء القبور	٢٠٤
باب في الرقبة المؤمنة	٢٤٣	باب ما يقول إذا مر بالقبور	٢٠٦
باب كراهية النذر	٢٤٥	باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات	٢٠٦
باب النذر في المعصية	٢٤٦		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
كتاب البيوع	٢٨٦	باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية	٢٤٨
باب في التجارة يحاطها الحلف واللغو	٢٨٦	باب من نذر أن يصل في بيت المقدس	٢٥٧
باب في استخراج المعادن	٢٨٨	باب قضاء النذر عن الميت	٢٦٠
باب في اجتناب الشبهات	٢٩١	باب ما يؤمر به من وفاة النذر	٢٦٣
ذكر صور الامور المشبهة	٢٩٢	وجه امره صلى الله عليه وسلم	٢٦٣
باب في آكل الربا وموكله	٢٩٧	الوفاء للنذر بالدفع	٢٦٤
باب في وضع الربا	٢٩٧	باب النذر فيما لا يملك	٢٦٥
باب في كراهية اليمين في البيع	٢٩٨	باب من نذر أن يتصدق بماله	٢٧٠
باب في الرجحان بالوزن والوزن بالأجر	٣٠٠	باب نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام	٢٧٢
باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم: المكيال مكيال المدينة	٣٠٣	باب من نذر نذرا لم يسمه	٢٧٣
باب في التشديد في الدين	٣٠٥	باب لغو اليمين	٢٧٤
باب بيان الكفالة عن الميت	٣٠٦	باب فيمن حلف على طعام لا يأكله	٢٧٧
باب في المطل	٣٠٩	باب اليمين في قطيعة الرحم	٢٨٠
باب في حسن القضاء	٣١٠	باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم	٢٨١
باب حكم استقراض الحيوان	٣١٢	ذكر شرائط الاستثناء والاختلاف	٢٨٢
فهرس الكتاب	٣١٥	فيه	
		باب من نذر نذرا لا يطيقه	٢٨٤

فهرس

الجزء الخامس عشر من « بذل المجهود في حل أبي داود »

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب في المزارعة	٥١	باب في الصرف	٣
باب في التشديد في ذلك	٥٩	باب في حلية السيف تباع بالدرهم	٧
باب في زرع الارض بغير إذن صاحبها	٧٠	باب في اقتضاء الذهب من الورق	١١
باب في المخابرة	٧٢	باب في الحيوان بالحيوان نسيئة	١٣
باب في المساقاة	٧٤	باب في الرخصة	١٤
باب في الخرص	٧٨	باب في ذلك إذا كان يدايد	١٦
كتاب الإجارة	٨١	باب في التمر بالتمر	١٧
باب في كسب المعلم	٨١	باب في المزبنة	٢٣
باب في كسب الأطباء	٨٥	باب في البيع العرايا	٢٤
باب في كسب الحجام	٩٠	باب في مقدار العرية	٢٥
باب في كسب الإماء	٩٣	باب في تفسير العرايا	٢٧
باب في عسب الفعل	٩٦	باب في بيع الأبنار قبل أن يبدو صلاحها	٢٨
باب في الصائغ	٩٧	باب في بيع لسنين	٣٣
باب في العمد يباع وله مال	٩٩	باب في بيع النزر	٣٥
باب في التلق	١٠٣	باب في بيع المضر	٣٩
باب في النهى عن النجش	١٠٥	باب في الشركة	٤١
باب في النهى أن يبيع حاضر لباد	١٠٦	باب في المضارب يخالف	٤٢
باب من اشترى مصرة فكرها	١٠٩	باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه	٤٧
ذكر الوجوه الثمانية لترك حديث المصرة	١١٣	باب في الشركة على غير رأس المال	٤٩

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٣	باب في عدة الرقيق	١١٨	باب في النهى عن الحكرة
١٨٤	باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً	١٢١	باب في كسر الدرهم
١٨٨	باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم	١٢٢	باب في التسعير
١٩١	باب في الشفعة	١٢٤	باب في النهى عن الغش
١٩٥	تحقيق الشفعة للجار	١٢٦	باب في خيار المتبايعين
١٩٩	باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه	١٣٣	باب في فضل الإقالة
٢٠٥	باب فيمن أحيا حسيراً	١٣٤	باب فيمن باع بيعتين في بيعة
٢٠٧	باب في الرهن	١٣٦	باب في النهى عن العينة
٢٠٨	بيان حكم الاتفاح من المهرمون	١٣٨	باب في السلف
٢١٠	باب الرجل يأكل من مال ولده	١٤٥	باب في السلم في ثمرة بعينها
٢١٣	باب الرجل يجد عين ماله عند رجل	١٤٦	باب السلف لا يحول
٢١٣	باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده	١٤٧	باب في وضع الجائحة
٢١٧	باب في قبول الهدايا	١٤٩	باب في تفسير الجائحة
٢١٩	باب الرجوع في الهبة	١٥٠	باب في منع الماء
٢٢٢	باب في الهدية لقضاء الحاجة	١٥٥	باب في بيع فضل الماء
٢٢٣	باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل	١٥٦	باب في ثمن السنور
٢٢٨	باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها	١٥٨	باب في أثمان الكلاب
		١٦١	باب في ثمن الخمر والميتة
		١٦٦	باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي
		١٧٢	باب في الرجل بقول عند البيع لا خلافة
		١٧٦	باب في العربان
		١٧٧	باب في الرجل يبيع ما ليس عنده
		١٨٠	باب في شرط في بيع
		١٨٢	ذكر القصة في المسئلة المذكورة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٢٨١ باب شهادة البدوي على أهل الأمتصار		٢٢٩ باب في العمري	
٢٨٢ باب الشهادة على الرضاع		٢٣٢ باب من قال فيه ولعقبه	
٢٨٥ باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر		٢٣٦ باب في الرقي	
٢٨٧ بيان نزول آية يا أيها الذين آمنوا		٢٣٩ باب في تضمين العارية	
شهادة بينكم إذا حضر الخ وقصته		٢٤٤ باب فبمن أفسد شيئاً يخرم مثله	
٢٨٩ باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضى به		٢٤٧ باب المواشى تفسد زرع قوم	
٢٩٢ باب القضاء باليمين والشاهد		٢٥٠ كتاب القضاء	
٢٩٤ بيان حكم استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال		٢٥٠ باب في طلب القضاء	
٣٠٦ باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة		٢٥٢ باب في القاضي يخطيء	
٣٠٣ باب اليمين على المدعى عليه		٢٥٧ باب في طلب القضاء	
٣٠٧ باب كيف اليمين		والتسرع إليه	
٣٠٧ باب إذا كان المدعى عليه ذمياً يحلف		٢٥٨ باب في كراهية الرشوة	
٣٠٨ باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه		٢٥٨ باب في هدايا العمال	
٣١٠ باب الذي كيف يستحلف		٢٥٩ باب كيف القضاء	
٣١٢ باب الرجل يحلف على حقه		٢٦١ باب في قضاء القاضي إذا أخطأ	
٣١٣ باب في الدين هل يحبس به		٢٦٥ باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي	
٣١٧ باب في الوكالة		٢٦٦ باب القاضي يقضى وهو غضبان	
٣١٨ باب في القضاء		٢٦٦ باب الحكم بين أهل الذمة	
٣٢٧ أول كتاب العلم		٢٦٨ باب اجتهاد الرأي في القضاء	
٣٢٧ باب في فضل العلم		٢٧١ باب في الصلح	
		٢٧٥ باب في الشهادات	
		٢٧٦ باب في الرجل يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها	
		٢٧٨ باب في شهادة الزور	
		٢٧٩ باب من ترد شهادته	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب التوقى فى الفتيا	٣٤١	باب رواية حديث أهل الكتاب	٣٣١
باب فى كراهية منع العلم	٣٤٤	كتابة العلم	٣٣٤
باب فضل نشر العلم	٣٤٥	باب التشديد فى الكذب على	٣٣٦
باب الحديث عن بنى إسرائيل	٣٤٧	رسول الله صلى الله عليه وسلم	
باب فى طاب العلم لغير الله	٣٤٩	باب الكلام فى كتاب الله تعالى بلا علم	٣٣٧
باب فى القصص	٣٥٠	باب تكرير الحديث	٣٣٨
فهرس الكتاب	٣٥٦	باب فى سرد الحديث	٣٣٩

فهرس الجزء السادس عشر
من بذل المجهود في حل أبي داود

الموضوع	ص	الموضوع	ص
باب في الساق متى يشرب	٥٧	كتاب الأشربة	٣
» في النفخ في الشراب	٥٩	باب تحريم الخمر	٣
» ما يقول إذا شرب اللبن	٦١	» العصير للخمر	٩
» في إيكاء الآنية	٦٣	» ما جاء في الخمر تخلل	١٠
كتاب الأطعمة	٥٧	» الخمر بما هي	١١
باب ما جاء في إجابة الدعوة	٥٨	» ما جاء في السكر	١٤
» في استجاب الوليمة النكاح	٧٢	ذكر الأشربة المباحة والاختلاف فيه	١٧
» الطعام عند القدوم من السفر	٧٣	باب في الداذى	٢٣
» في الضيافة	٧٤	» في الأوعية	٢٥
» في كم تستحب الوليمة	٧٥	» في الخليطين	٣٦
» من الضيافة أيضاً	٧٧	» في نبيذ البسر	٤١
» في نسخ الضيف في الأكل من من مال غيره	٨٠	» في صفة النبيذ	٤٢
باب في طعام المتبارين	٨٣	» في شراب العسل	٤٦
» الرجل يدعى فيرى مكروها	٨٤	» في النبيذ إذا غلا	٤٩
» إذا اجتمع داعيان أيهما أحق	٨٥	» في الشرب قائماً	٥٠
» إذا حضرت الصلاة والعشاء	٨٦	» الشراب من في السقاء	٥١
» في غسل اليدين عند الطعام	٨٩	» في اختناث الأسقية	٥٢
» غسل اليد قبل الطعام	٩٠	» في الشرب من ثلثة القدح	٥٣
» في طعام الفجاءة	٩١	» في الشرب في آنية الذهب والفضة	٥٣
» في كراهية ذم الطعام	٩١	» في السكرع	٥٦

الموضوع	ص	الموضوع	ص
باب في أكل الجبن	١٤٧	باب في الاجتماع على الطعام	٩٢
» في الخل	١٤٨	» التسمية على الطعام	٩٣
» في أكل الثوم	١٤٩	» في الأكل متكثراً	٩٨
» في التمر	١٥٦	» في الأكل من أعلى الصفحة	١٠٠
» تفتيش التمر عند الأكل	١٥٧	» الجلوس على مائدة عليها	١٠٤
» الإقران في التمر عند الأكل	١٥٩	بعض ما يكره	
» في الجمع بين اللونين عند الأكل	١٦٠	باب الأكل باليمين	١٥٠
باب في استعمال آنية أهل الكتاب	١٦٢	» في أكل اللحم	١٠٦
باب في دواب البحر	١٦٤	» في أكل الدباء	١٠٨
» في الفارة تقع في السمن	١٦٦	» في أكل الثريد	١٠٩
» في الدباب يقع في الطعام	١٦٨	» في كراهية التقذر للطعام	١٠٩
» في اللقمة تسقط	١٧٠	النهي عن أكل الجلالة والبانها	١١٠
» في الخادم يأكل مع المولى	١٧١	» في أكل لحوم الخيل	١١٢
» في المنديل	١٧٢	بيان حكم لحوم البغال والحمر	١١٣
» ما يقول إذا طعم	١٧٣	باب في أكل الأرنب	١١٥
» في غسل اليد من الطعام	١٧٣	» في أكل الضب	١١٧
» في الدعاء لرب الطعام	١٧٦	» في أكل لحم الحبارى	١٢٢
» في تمر المعجوة	١٧٨	» في أكل حشرات الأرض	١٢٣
» ما لم يذكر تحريمه	١٧٩	بيان أصل كلّي للحرمة والحلة	١٢٦
آخر كتاب الأطعمة	١٨٢	باب في أكل الضبع	١٢٨
كتاب الطب	١٨٣	» ما جاء في أكل السباع	١٣٠
باب الرجل يتداوى	١٨٣	» في أكل لحوم الحجر الأهلية	١٣٤
» في الحية	١٨٥	» في أكل الجراد	١٣٧
» ما جاء في الحجامة	١٨٧	» في أكل الطافي من السمك	١٤٠
		» فيمن اضطر إلى الميتة	١٤٢
		» الجمع بين لونين	١٤٦

الموضوع	ص	الموضوع	ص
بيان معنى الحديث لاعدوى ولا	٢٥٠	باب في موضع الحجامة	١٨٨
صفر ولا هامة والاختلاف فيه		« متى تستحب الحجامة	١٩٠
كتاب العتق	٢٥٥	« في قطع العرق وموضع الحجيم	١٩٠
أبواب العتق	٣٥٥	تحقيق اسم كيسه بنت أبي بكره	١٩١
بيان المذاهب في احتجاب النساء	٢٥٨	باب في السكى	١٩٣
من موالين		« في السعوط	١٩٤
باب في بيع المكاتب إذا فسخت	٢٥٩	« في النشرة	١٩٥
المكاتبه		« في الترياق	١٩٦
ذكر الاختلاف في قصة بريرة	٢٦١	« في الأدوية المسكروهه	١٩٨
رضى الله عنها		« في تمر العجوة	٢٠٣
باب في العتق على شرط	٢٦٦	« في الملاق	٣٠٤
« في من أعتق نصيباله من مملوك	٢٦٧	« في الكحل	٢٠٦
« في من أعتق نصيبا من مملوك	٢٦٩	« ما جاء في العين	٢٠٩
بينه وبين آخر		« في الفيل	٢٠٩
باب من ذكر السماوية في هذا الحديث	٢٧٢	بيان وجه التوفيق بين حديثي	٢١١
باب فيمن روى إن لم يكن له مال	٢٧٦	الإباحة والنهي عن الفيل	
يستسمى		باب في تعليق التمام	٢١٢
« فيمن ملك ذا رحم محرم	٢٨١	« ما جاء في الرقى	٢١٤
« في عتق أمهات الأولاد	٢٧٤	« كيف الرقى	٢١٩
« في بيع المدبر	٢٨٧	بيان جواز أخذ الأجرة على	٢٢٨
« فيمن أعتق عبدا له لميلنهم	٢٩٢	الرقى والطب والتعلم	
الثلث		باب في السمنة	٢٣١
باب فيمن أعتق عبدا وله مال	٢٩٤	« في السكهان	٢٣٣
« في عتق وله الزنا	٢٩٥	« في النجوم	٢٣٥
« في ثواب العتق	٢٩٧	« في الخط وزجر الطير	٢٣٨
« في أى الرقاب أفضل	٢٩٨	« في الطيرة والخط	٢٤٠
« في فضل العتق في الصحة	٣٠٢		

الموضوع	ص	الموضوع	ص
كتاب اللباس	٣٤٥	كتاب الحروف والقراءات	٣٠٣
باب فيما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا	٣٥٠	ذكر الاختلاف في لفظ البخل	٣٠٦
باب ما جاء في القميص	٣٥٢	ولا تحسبن	
» » في الأقيبه	٣٥٤	٣٠٧ السلام	٣٠٨
» » في لبس الشهرة	٤٥٥	ذكر الاختلاف في لفظ ضعف	٣١١
» » في لبس الصوف والشعر	٣٥٧	وفلته رحوا	
» » ما جاء في الخز	٣٦٢	٣١٢ وإنه عمل غير صالح	
ذكر الاختلاف في اسم أبي عامر	٢٦٤	ذكر الاختلاف في لفظ فلاتصاحبي	٣١٤
وأبي مالك		وفي عين حمئة ولفظ درى	٣١٦
باب ما جاء في لبس الحرير	٣٦٦	بيان معنى السبأ	٣١٧
باب من كرهه	٣٨٨	ذكر الاختلاف في لفظ فزع عن قلوبكم	٣١٩
ذكر كراهة القراءة في الركوع	٣٥٥	وقد جاءتك آياتي إلخ في الصيفة ويا مالك	٣٢١
والاختلاف فيها		ذكر الاختلاف في لفظ مدكر	٣٢٢
بيان الفرق في طيب الرجال والنساء	٣٥٥	وفروح وأحسب	
باب الرخصة في العلم وخيط الحرير	٣٨٤	ولا يعذب عذابه أحد ولا يوثق	٣٢٤
» لبس الحرير بعذر	٣٣٤	وثاقه أحد	
» في الحرير للنساء	٣٤٥	ذكر الاختلاف في لفظ جبرائيل	٣٢٦
» في لبس الحبرة	٣٧٤	وميكائيل ومالك والحمد لله إلخ	
» في البياض	٣١٥	ذكر الاختلاف في لفظ حامية	٣٣٠
» في الخلقان وفي غسل الثوب	٣٨٦	فضيلة آية الكرسي والاختلاف	٣٣٣
» في المصبوغ	٣٧٨	في لفظ هيت لك	
» في الخضرة	٣٨٩	ذكر الاختلاف في لفظ نفهر لكم	٣٣٣
» في الحمرة	٣٩٠	وسورة أنزلناها وفرضناها	٣٣٤
» في الرخصة	٣٩٧	كتاب الحمام	٣٣٥
» في السواد	٣٩٨	ناب النهى عن التعرى	٣٣٨
» في الهدب	٣٩٩	بيان أن الفخذ عورة	٣٤٠
		باب في التعرى	٣٤٣

الموضوع	ص	الموضوع	ص
باب في قول الله تعالى « وليضربن	٤٢٨	باب في العمائم	٤٠٠
بخرهن على جيوبهن » الآية		« في لبسة الصماء	٤٠٤
باب فيما تبدى المرأة من زينتها	٤٣٠	« في حل الأزرار	٤٠٥
« في العبد ينظر إلى شعر مولاته	٤٣٢	« في التتبع	٤٠٧
« ما جاء في قوله تعالى « غير	٤٣٤	« ما جاء في إسبال الإزار	٤٠٨
أولى الإرية »		مكالة ابن الحنظلية وأبي الدرداء	٤١٥
باب في قوله تعالى « وقل للمؤمنات	٤٣٨	باب ما جاء في الكبر	٤٢٠
يفضضن من أبصارهن »		« في قدر موضع الإزار	٤٢٣
باب كيف الاختار	٤٤٢	« في لباس النساء	٤٢٦
« في لبس القباطى للنساء	٤٤٣	« في قول الله تعالى « يدنين عليهن	٤٢٧
« ما جاء في الذيل	٤٣١	من جلايبهن » الآية	
فهرس الكتاب	٤٤٩		

تم فهرست الجزء السادس عشر من « بذل المجهود في حل أبي داود »
والحمد لله أولاً وأخيراً

فهرس

الجزء السابع عشر من بذل المجهود في حل أبي داود

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٩	باب في الصبي له ذوابة	٣	باب في أهب الميتة
٨١	باب ما جاء في الرخصة	٩	باب من روى أن لا يستنفع
٨٣	باب في أخذ الشارب		بأهاب الميتة
٨٨	بيان معنى الإسهال وحكمه	١٢	باب في جلود النمر
٨٩	باب في تف الثيب	١٨	باب في الاعتعال
٩٠	باب في الخضاب	٢٤	باب في الفرش
٩٦	باب في خضاب الصفرة	٢٩	باب في اتخاذ الستور
٩٨	باب ما جاء في خضاب السواد	٣١	باب في الصليب في الثوب
٩٩	باب ما جاء في الانتفاع بالعاج	٣٣	باب في الصور
١٠٣	كتاب الخاتم	٤٣	كتاب الترجل
١٠٣	باب ما جاء في اتخاذ الخاتم	٤٦	باب في استحباب الطيب
١٠٨	باب ما جاء في ترك الخاتم	٤٧	باب ما جاء في إصلاح الشعر
١١٠	باب ما جاء في خاتم الذهب	٥١	باب في صلة الشعر
١١١	باب ما جاء في خاتم الحديد	٥٩	باب في رد الطيب
١١٥	بيان جواز تصور الشيخ	٦٠	باب في طيب المرأة للخروج
١١٨	باب ما جاء في التخم في اليمن	٦٣	باب في الحلق للرجال
	أواليسار	٧٠	باب ما جاء في الشعر
١٢١	باب في الجلجل	٧٣	باب ما جاء في الفرق
١٢٣	باب ما جاء في ربط الأسنان	٧٥	باب في تطويل الجملة
	بالذهب	٧٧	باب الرجل يضر شعره
١٢٥	باب ما جاء في الذهب للنساء	٧٨	باب في حلق الرأس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٢٦	باب ذكر الحبشة	١٣٠	كتاب الفن والملاحم
٢٢٧	باب امارات الساعة	١٤٥	بيان معنى قوله عليه السلام
٢٣٣	باب حسم الفرات عن كثر		فاضربوا رقبة الآخر
٢٣٥	باب خروج الدجال	١٥٦	باب النهي عن السعى في الفتنة
٢٤٦	باب في خبر الجساسة	١٧٠	باب في كف اللسان
٢٥٥	باب خبر ابن الصائد	١٧٢	باب الرخصة في التبدي في الفتنة
٢٦٣	باب في الأمر والنهي	١٧٣	باب في النهي عن القتال في الفتنة
٢٧٩	باب قيام الساعة	١٧٥	باب في تعظيم قتل المؤمن
٢٨٣	كتاب الحدود	١٨٤	باب ما يرحى في القتل
٢٨٣	باب الحكم فيمن ارتد	١٨٦	كتاب المهدي
٢٨٨	بيان الاختلاف في معنى المحارب	١٨٨	بيان الاختلاف في تعيين ائمة
	وحكمه		عشر خليفة
٢٨٨	باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ	١٩٥	باب في ذكر المهدي
٣٠٤	باب ما جاء في المحاربة	٢٠١	كتاب الملاحم
٣١٢	باب في الحد يشفع فيه	٢٠١	باب ما يذكر في قرن المائة
٣١٧	باب يعنى عن الحدود ما لم تبلغ	٢٠٤	باب ما يذكر من ملاحم الردم
	السلطان	٢٠٨	باب في امارات الملاحم
٣١٩	باب الستر على الحدود	٢٠٩	باب في تواتر الملاحم
٣١٩	باب في صاحب الحديث في فقر	٢١١	باب في تداعى الأمم على الإسلام
٣٢٢	باب في التثمين في الحد	٢١٢	باب في المعقل من الملاحم
٣٢٥	باب في الرجل يعترف بحد	٢١٤	باب ارتفاع الفتنة في الملاحم
	ولا يسميه	٢١٥	باب في النهي عن تهيج الترك
٣٢٦	باب في الامتحان بالضرب		والحبشة
٣٢٨	باب ما يقطع فيه السارق	٢١٥	باب في قتال الترك
٣٣٤	باب ما لا قطع فيه	٢٢٠	باب في ذكر البصرة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤١٤	رفع الاختلاف في أحاديث رجم اليهوديين	٣٣٩	باب القطع في الخلسة والحياة
٤٢٠	باب في الرجل يزني بحريمه	٣٤٢	باب فيمن سرق من حرز
٤٢٣	باب في الرجل يزني بجارية امرأته	٣٤٥	باب في القطع في العارية إذا جحدت
٤٢٨	باب فيمن عمل عمل قوم لوط	٣٤٨	باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا
٤٣١	باب فيمن أتى بهيمة	٣٥٤	باب في الغلام يصيب الحد
٤٣٣	باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة	٣٥٦	باب السارق يسرق في الغزو أيقطع؟
٤٣٥	باب في الرجل يصيب من المرأة مادون الجماع فيتوب قبل أن يأخذ الإمام	٣٥٨	باب في قطع النباش
٤٣٧	باب في الأمة تزني ولم محصن	٣٥٩	باب السارق يسرق مراراً
٤٤٠	باب في إقامة الحد على المريض	٣٦٣	باب في السارق تعلق يده في عنقه
٤٤٣	باب في حد القاذق	٣٦٤	باب بيع المملوك إذا سرق
٤٤٦	باب في الحد في الخمر	٣٦٥	باب في الرجم
٤٥٤	باب إذا تتابع في شرب الخمر	٣٩٦	باب في المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهنمة
٤٦٤	باب في إقامة الحد في المسجد	٤٠٥	باب في رجم اليهوديين
٤٦٤	باب في ضرب الوجه في الحد	٤٠٩	بيان الاختلاف في معنى قوله تعالى يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر
٤٦٥	باب في التعزير		
٤٦٩	فهرس الكتاب		

فهرس

(الجزء الثامن عشر - كتاب بذل المجهود في حل أبي داود)

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٨	باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه	٣	كتاب الديات
٥٩	باب عفو النساء عن الدم	٣	باب النفس بالنفس
٦٢	باب في الدية كم هي	٥	باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه
٧٦	باب في ديات الأعضاء	٦	باب الامام يأمر بالعفو في الدم
٨٨	باب دية الجنين	١٨	باب ولي العمد يأخذ الدية
١٠٠	باب في دية المكاتب	٢٠	باب من قتل بعد أخذ الدية
١٠٢	باب في دية الذمي	٢١	باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات، أيقاد منه ؟
١٠٤	باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه	٢٦	باب من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه ؟
١٠٦	باب فيمن تطلب ولا يعلم منه طب فأعنت	٣٢	باب القسامة
١٠٨	باب القصاص من السن	٤٠	باب في ترك القود بالقسامة
١١	باب في الدابة تنفخ برجلها	٤٥	بيان قول الشيخ رحمه الله في وجه الجمع
١١٢	باب في النار تعدي	٤٧	باب يقاد من القاتل
١١٣	باب جنابة العبد يكوف للفقراء	٥٠	باب أيقاد المسلم من الكافر
١١٤	باب فيمن قتل في عميا بين قوم	٥٧	باب فيمن وجد مع أهله رجلاً أيقته
١١٦	كتاب السنة	٥٤	باب العامل يصاب على يديه خطأ
١١٦	باب شرح السنة	٥٧	باب القود بغير حديد
١١٩	باب النهي عن الجدل واتباع المتشابه من القرآن		
١٢١	باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب رد الارجاء	١٩٩	باب ترك السلام على أهل الأهواء	١٢٣
باب الدليل على الزيادة والنقصان	٢٠٣	باب النهى عن الجدل فى القرآن	١٢٤
باب فى القدر	٢١٣	باب فى لزوم السنة	١٢٥
بيان كفر الغلام الذى قتله الخضر	٢٣٦	باب من دعا الى لزوم السنة	١٤٩
عليه السلام		باب فى التفضيل	١٥٠
بيان كيفية خلق المولود فى الرحم	٢٣٧	باب فى الخلفاء	١٥٣
وتطبيق الروايات فيه		باب فى الخلفاء	١٦٨
باب فى ذرارى المشركين	٢٤٢	بيان أسماء العشرة المبشرين	١٧٢
باب فى الجمية	٢٥٣	باب فى فضل أصحاب النبى صلى	١٨٣
باب فى الرؤية	٢٦٥	الله عليه وسلم	
باب فى القرآن	٢٧١	بيان مدة القرون الثلاثة المبشرة	١٨٣
باب ذكر البعث والصور	٢٧٦	بالخير	
باب فى الشفاعة	٢٧٨	باب فى النهى عن سب أصحاب	١٨٤
باب فى خلق الجنة والنار	٢٨١	رسول الله صلى الله عليه وسلم	
باب فى الحوض	٢٨٣	باب فى استخلاف أبى بكر رضى الله	١٨٧
باب فى المسألة فى القبر وعذات	٢٨٨	تمالى عنه	
القبر		باب ما يدل على ترك الكلام	١٩٠
باب فى ذكر الميزان	٢٩٩	فى الفتنة	
فهرس الكتاب	٣٠٢	باب فى التخير بين الانبياء	١٩٣

فهرس

الجزء التاسع عشر من « بذل المجهود في حل أبي داود »

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٤	باب في التحلق	٣	باب في الدجال
٧٦	باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه	٦	باب في قتل الخوارج
٧٩	باب من يؤمر أن يجالس	٢٢	باب في قتال اللصوص
٨٤	باب في كراهة المراء	٢٤	آخر كتاب السنة
٨٥	باب في الهدى في الكلام	٢٩	كتاب الآداب
٨٨	باب في الخطبة	٢٩	باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ
٨٨	باب في تنزيل الناس منازلهم	٣٣	باب في الوقار
٩١	باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنها	٣٥	باب من كظم غيظاً
٩٣	باب في جلوس الرجل	٤١	باب في التجاوز
٩٦	باب في السمر بعد العشاء	٤٣	باب في حسن العشرة
٩٦	باب في الرجل يجلس متربماً	٥٠	باب في الحياء
٩٧	باب في التناحي	٥٤	بيان وجوب الحياء
٩٩	باب إذا قام من مجلسه ثم رجع	٥٤	باب في حسين الخلق
١٠٢	باب في كفارة المجلس	٥٨	باب في كراهية الرفعة في الأمور
١٠٤	باب في رفع الحديث من المجلس	٥٩	باب في كراهية التماح
١٠٥	باب في الحذر من الناس	٦٠	بيان مصداق المداحين ومعنى حتى التراب في وجوههم
١٠٩	باب في هدى الرجل	٦٣	باب في الرفق
١١٠	باب في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى	٦٦	باب في شكر المعروف
١١٢	باب في نقل الحديث	٦٨	باب في الجلوس بالطرقات
		٧٣	باب في الجلوس بين الشمس والظل

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧٥	باب فى النهى عن اللعب بازرد	١١٤	باب فى القنات
١٧٧	باب فى اللعب بالحمام	١١٥	باب فى ذى الوجين
١٧٨	باب فى الرحة	١١٦	باب فى الغيبة
١٨٠	باب فى النصيحة	١٢٣	باب فى الرجل يذب عن عرض أخيه
١٨٢	باب المعونة للمسلم	١٢٧	باب فى التجسس
١٨٤	باب فى تغيير الأسماء	١٣٠	باب فى الستر على المسلم
١٨٧	باب فى تغيير الإسم القبيح	١٣٢	باب المواخاة
١٩٦	باب فى الألقاب	١٣٣	باب المستبان
١٩٧	باب فىمن يتكفى بأبى عيسى	١٣٤	باب فى التواضع
١٩٩	باب فى الرجل يقول لابن غيره يا بنى	١٣٥	باب فى الاتعصار
٢٠٠	باب فى الرجل يتكفى بأبى القاسم	١٤٠	باب فى النهى عن سب الموتى
٢٠١	باب فىمن رأى أن لا يجمع بينهما	١٤٢	باب فى السبى عن البنى
٢٠٤	باب فى الرخصة فى الجمع بينهما	١٤٤	باب فى الحسد
٢٠٧	باب فى الرجل يتكفى وليس له ولد	١٤٧	باب فى اللعن
٢٠٨	باب فى المرأة تكفى	١٥١	باب فى من دعا على ظالمه
٢١٠	باب فى المعارض	١٥١	باب فى هجرة الرجل أخاه
٢١١	باب فى زعموا	١٥٢	باب فى الظن
٢١٢	باب فى الرجل يقول فى خطبته أما بعد	١٥٨	باب فى النصيحة
٢١٣	باب فى الكرم وحفظ المنطق	١٥٩	باب فى إصلاح ذات البين
٢١٤	باب لا يقول السلوك ربي وربى	١٦٢	باب فى الغناء
٢١٦	باب لا يقال خنت نفسى	١٦٤	باب فى كراهية الغناء والزمر
٢٢١	باب فى صلاة العنمة	١٦٧	باب الحكم فى الخنثين
		١٦٩	باب فى اللعب بالبينات
		١٧٣	باب فى الأرجوحة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب في العطاس	٢٦٤	باب فياروى من الرخصة	٢٢٥
باب كيف تسميت العاطس	٢٦٦	في ذلك	
باب كم يشمت العاطس	٢٦٩	باب التشديد في الكذب	٢٢٦
باب كيف يشمت الذمى	٢٧٣	باب في حسن الظن	٢٣٠
باب فيمن يعطس ولا يحمده الله	٢٧٤	باب في العدة	٢٣٠
باب في الرجل ينبطح على بطنه	٢٧٦	باب فيمن يتشبع بما لم يعط	٢٣٥
باب في النوم على السطح ليس	٢٧٨	بيان مصداق ثوبى الزور	٢٣٦
عليه حجار		في الحديث	
باب في النوم على طهارة	٢٧٩	باب ما جاء في المزاج	٢٣٦
باب كيف يتوجه	٢٨١	باب من يأخذ الشيء من مزاج	٢٤٠
باب ما يقول عند النوم	٢٨٢	باب ما جاء في التندق في الكلام	٢٤٢
باب ما يقول الرجل اذا تمار	٢٩٤	باب ما جاء في الشعر	٢٤٦
من الليل		باب ما جاء في الرؤيا	٢٥٣
باب في التسبيح عند النوم	٢٩٦	باب في الشاؤب	٢٦٢

فهرس

الجزء العشرين من «بذل المجهود في حل أبي داود»

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٠	باب في الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب	٣	باب ما يقول إذا أصبح؟
٧١	باب كيف يكتب إلى الذمي؟	٣٣	باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال؟
٧٣	باب في بر الوالدين	٣٤	باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول؟
٨٣	باب في فضل من عال يتامى	٣٧	باب ما يقول إذا هاجت الريح؟
٨٦	باب فيمن ضم يتيماً	٤٠	باب في المطر
٨٧	باب في حق الجوار	٤١	باب الديك والبهايم
٨٩	بيان الحكم في سكونه محلة الكفار	٤٥	باب في المولود يؤذن في أذنه
٩٢	باب في حق المملوك	٤٧	باب في الرجل يستعيز من الرجل
١٠٥	باب في المملوك إذا نصح	٤٩	باب في رد الوسوسة
١٠٦	باب فيمن خبى بمملوكا على مولاه	٥٣	باب في الرجل ينتمى إلى غير مواليه
١٠٧	باب في الاستيذان	٥٧	باب في التفاجر بالأحساب
١١٦	باب كم مرة يسلم الرجل في الاستيذان؟	٥٨	باب في العصية
١٢٧	باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه؟	٦٣	باب الرجل يحب الرجل على خير يراه
١٢٨	باب في الاستيذان في العورات الثلاث	٦٦	باب في المشورة
١٣٩	باب افشاء السلام	٦٧	باب في الدال على الخير
١٣٣	باب كيف السلام؟	٦٨	باب في الهوى
١٣٥	باب في فضل من بدأ بالسلام	٦٩	باب في الشفاعة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٦	باب من أوتى بالسلام؟	١٦٦	باب الرجل يقول للرجل : حفظك الله
١٣٧	باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه ؟	١٦٧	باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك
١٣٩	باب السلام على الصبيان	١٧٠	باب في الرجل يقول : فلان يقرؤك السلام
١٤٠	باب في السلام على النساء	١٧٢	باب ما جاء في الرجل ينادى الرجل فيقول : ايك وسعديك
١٤١	باب في السلام على أهل النعمة	١٧٤	باب في الرجل يقول للرجل : أضحك الله سنك
١٤٤	باب في السلام إذا قام من المجلس	١٧٥	باب في البناء
١٤٥	باب كراهية أن يقول : عليك السلام	١٧٩	باب في أخذ الغرف
١٤٦	باب ما جاء في رد واحد عن الجماعة	١٨٠	بيان معجزته <small>صلى الله عليه وسلم</small>
١٤٨	باب في المصافحة	١٨١	باب في قطع الصدر
١٥٠	باب في المعاينة	١٨٣	باب في إمطة الأذى عن الطريق
١٥٢	باب في القيام	١٨٥	بيان جواز القياس في المسائل
١٥٦	باب في قبلة الرجل ولده	١٨٧	باب في إطفاء النار بالليل
١٥٨	باب في قبلة ما بين العينين	١٨٩	باب قتل الحيات
١٥٩	باب في قبلة الحد	٢٠١	باب قتل الأوزاع
١٦١	باب في قبلة اليد	٢٠٥	باب في قتل الذر
١٦٢	باب في قبلة الجسد	٢٠٥	بيان أسماء مساكن هوام الأرض
١٦٣	باب في قبلة الرجل	٢٠٩	باب في قتل الضفدع
١٦٤	باب في الرجل يقول : جعلني الله فداك	٢١٠	باب في الحذف
١٦٥	باب في الرجل يقول : أنعم الله لك عيناً		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١١	باب في الحتان	٢٣٧	كلمة : فضيلة الشيخ محمد يوسف البنورى
٢١٣	باب في متى النساء في الطريق	٢٥٣	كلمة : فضيلة الشيخ محمد الحافظ التيجاني المصرى
٢١٧	باب في الرجل يسب الدهر		فهرس الكتاب
٢٢١	خاتمة الطبع		
٢٢٣	تقاريط الكتاب		

بحمد الله وتوفيقه

تم الجزء العشرون من «بذل المجهود في حل أبي داد»
وبذلك ينتهى الكتاب

والحمد لله أولاً وآخراً ، دائماً وسرمداً وصلى الله على خير خلقه سيدنا
ومولانا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم تسليماً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم الكتاب

بقلم : فضيلة الشيخ أبي الحسن علي الحسيني السدي

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين و خاتم النبيين محمد ، و آله و صحبه أجمعين ، و من تبعهم باحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ، فيسعد كاتب هذه السطور أن يقدم لكتاب « بذل المجهود في حل أبي داؤد » للعلامة المحدث الكبير و الربى الجليل مولانا خليل أحمد السهارنفوري - رحمة الله عليه ، و قد سعد الكاتب و وفق لتقديم عدة كتب قيمة و مؤلفات عظيمة لتليذه الأبر الأكبر شيخنا العلامة محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي السهارنفوري ، كـ « مقدمة أوجز المسالك » و « مقدمة لامع الدراري » و « جزء حجة الوداع و عمرات النبي ﷺ » و « الأبواب و التراجم للبخاري » .

و كاتب هذه السطور يشهد الله على أن هذه الكتابات لم تخدعه عن نفسه ، و قد كان يتقدم إليها في كل مرة متهيباً خاشعاً أمام جلال الموضوع ، و مكانة الكتاب العلية ، و منزلة المؤلف الدينية ، و علو كعبه و اختصاصه في علم الحديث ، مؤمناً بضالة قدر نفسه ، و قلة بضاعته ، و بأنه متطفل على مائدة هذا الفخ الشريف ، يعتبر -- علم الله -- أن إقدامه إلى هذا التقديم جسارة تكاد تكون وقاحة ، و إساءة أدب و قلة حياء ، و بأن في القطر الهندي وحده فضلا عن شبه القارة الهندية ، فضلا عن العالم الاسلامي ، من هو أجدر و أقدر و أولى بهذه التقديمات ، و التعريف بالتأليف و المؤلف .

و لا يستطيع الكاتب أن يعلل هذا التكريم المتكرر إلا بحكمة إلهية خفية ،

و أسلوب من أساليب التريسة ، التي خص الله بها كبار المرين و حذاق المعدين ، و أن لهم في ذلك مرأى بعيدة و مقاصد دقيقة ، و ما يعلم جنود ربك إلا هو ، و لعل ذلك لاثارة كوامن الشوق و تشحيد العزم الفاتر ، و الهمة الكلبة في دراسة هذا الفن الشريف ، و إعادة الخيط النوراني الذي يربط القلوب بهذا العلم ، و الذي ضعف و كاد يتقطع .

و على كل فالكاتب يعتقد كل ذلك من أعظم نعم الله سبحانه و تعالى عليه ، التي لا يستوفي حق شكرها .

فلو أن لي في كل منبت شعرة لساناً لما استوفيت واجب حمده

و كتاب « بذل المجهود » هو واسطة العقد بين هذه الكتب التي أمرت بالتقديم لها ، و اهتمام شيخنا العلامة محمد زكريا بنشره في الحروف العريسة و وصوله إلى أيدي علماء الحديث و المشتغلين بتدريسه و تحقيقه ، و انتشاره في الأوساط العلمية و المدارس الدينية ، و حلوله المحل اللائق به من بين شروح الحديث التي ألفت في العصور الأخيرة أعظم و أكثر ، إذ هو ليس مجرد تأليف لشيخه - الذي أحبه و اقترنت حياته العلمية بحياته ، و ليست إلا ظلاً بمدوداً لهذه الشجرة الطيبة المباركة - بل هو فلة كبده و قطعة نفسه ، و أحب أعماله إليه كما سيقراً القارىء في السطور الآتية ، فأصبح خروج هذا الكتاب في الثوب القشيب و المظهر الجديد أعز أمانيه و أكبر آماله ، يتلذذ بالحديث عنه و يتسلى بالتفكير فيه ، و قد طابت له الحياة و هانت عليه المحن و الخطوب في سبيل نشر هذا الأثر العلى العظيم ، و تذكار شيخه الأثير الحبيب ، و انتظار خروجه و اكتماله ، و من دواعي الغبطة و السرور لكاتب هذه السطور أن يكون له نصيب في هذا العمل ، و أن يكون عاملاً صغيراً في تحقيق هذه الأمنية العزيرة و إظهار هذه المآثرة الخالدة .

و كلفة و جيزة عن مكانة سنن أبي داؤد و منزلته من بين دواوين السنة و مجاميع الحديث و إن كان هذا الموضوع قد استوفى في كتب أصول الحديث و مقدمات علم

الحديث ، و تاريخ تدوين السنة ، و لم يترك الأول للآخر شيئاً ، ولا يجاوز عمل كاتب مثل إعادة ما قيل و إجمال ما فصل ، و وقفة قصيرة عند شروح هذا الكتاب و تعليقاته ، و نظرة إجمالية في هذا الشرح ، و مكانته من بين الشروح و الثغرة التي يسدها و لماذا احتاج المؤلف إلى وضعه ؟ و مدى ارتباط المؤلف بهذا الكتاب و تفانيه فيه ، و تعلقه به ، و مدى نجاحه في هذا العمل ، و كيف تم تأليف هذا الكتاب ، و ما هو سهم تلميذ المؤلف التابعة في تأليفه ؟ و ما فضله و تأثيره في حياته و نجاحه و نبوغه ؟ فكل ذلك قصة ممتعة مفيدة ، فيها عبرة لمن اعتبر ، و دروس مفيدة لتلاميذ المدارس النجباء ، و رواد العلم الأذكياء ، و أولى المهتم من المؤلفين و العلماء . فاقص القصص لعلمهم يتفكرون .

أما سنن أبي داؤد فهو من كتب الحديث التي تلقها الأمة بالقبول و تلقاها علماء الصناعة و أئمة الفن بالاعتناء التام ، و عليه المعول و الاعتماد قديماً و حديثاً ، و هو ثاك الأركان أو الرابع في قول (بعض المحققين) التي قام عليها بناء السنة . و نبدأ بكلام الامام أبي داؤد نفسه في وصف كتابه و ذكر خصائصه فهو الثقة الصدوق فيما يقول و لا يصف كتاباً و لا يعرف غوامضه مثل مؤلفه ، قال - رحمه الله - في رسالة أرسلها إلى أهل مكة في صفة كتابه .

« و هو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي ﷺ باسناد صالح إلا و هو فيه ، إلا أن يكون كلام استخرج من الحديث و لا يكاد يكون هذا و لا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلوه من هذا الكتاب و لا يضر رجلاً أن لا يكتب من بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئاً ، و إذا نظر فيه و تدبره و تفهمه علم إذن مقداره ، (١) .

(١) مقتبس من (رسالة أبي داؤد السجستاني في وصف تأويله لكتاب السنن ص ٦ - ٧) رواية أبي الحسين بن جميع عن محمد بن عبد العزيز الهاشمي عنه ، طبعت في مطبعة الأنوار بالقاهرة سنة ١٣٦٩ هـ بتحقيق العلامة محمد زاهد الكوثري .

و قال أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي (وهو أحد كبار تلاميذ الامام أبي داؤد وصاحب النسخة المشهورة للسنن) « لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله ثم هذا الكتاب (وأشار إلى نسخة السنن وهي بين يديه) لم يحتاج معها إلى شئ من العلم بته » (١) .

و قال أبو سليمان الخطابي صاحب معالم السنن : واعلموا رحمكم الله أن كتاب السنن لأبي داؤد كتاب شريف لم يصف في علم الدين كتاب مثله و قد رزق القبول من الناس كافة فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فكل فيه ورد ومنه شرب وعليه معول أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب ، وكثير من مدن أقطار الأرض ، فأما أهل خراسان فقد أوعا أكثرهم بكتاب محمد بن إسماعيل و مسلم بن الحجاج ومن نما نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد، إلا أن كتاب أبي داؤد أحسن رصفاً و أكثر فقهاً و كتاب أبي عيسى أيضاً كتاب حسن والله يغفر لجماعتهم و يحسن على جميل النية فيما سعوا له ثنوتهم برحمته « إلى أن قال » و كان تصنيف علماء الحديث قبل زمان أبي داؤد الجوامع والمسائيد ونحوهما فتجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً و مواظ و آداباً ، فأما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفائها ولم يقدر على تخليصها واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة و من أدلة سياقها على حسب ما اتفق لأبي داؤد و لذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث و علماء الأثر محل العجب فضربت فيه أكباد الابل و دامت إليه الرحل ، (٢) .

و قال شيخ الاسلام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي شارح صحيح مسلم ، والمؤلفات الكثيرة الشهيرة ، في قطعة كتبها في شرح سنن أبي داؤد « وينبغي للشغل بالفقه وغيره الاعتبار بسنن أبي داؤد وبمعرفة التامة فان معظم أحاديث

(١) ذكره الخطابي في مقدمته سماعاً من ابن الأعرابي (معالم السنن ص ٨) .

(٢) معالم السنن ص ٦ - ٧ (المطبعة العلية حلب) .

الأحكام التي يحتاج بها فيه مع سهولة تناوله و تلخيص أحاديثه و براعة مصنفه و اعتنائه بتهديه (١) ،

و قال العلامة الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية صاحب « زاد المعاد » و المؤلفات المقبولة ، في شرحه لاختصار المنذرى [لسنن أبي داود] « و لما كان كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث - رحمه الله - من الإسلام بالموضع الذي خصه به بحيث صار حكما بين أهل الإسلام ، و فضلا في موارد النزاع و الخصام ، قاله يتحاكم المصنفون ، و بحكمه يرضى المحققون فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام ، و رتبها أحسن ترتيب ، و نظمها أحسن نظام مع انتقاها أحسن الانتقاء و اطراحها منها أحاديث المجروحين و الضعفاء » .

و فيما قلناه بلاغ و مقنع للدلالة على مكانة الكتاب و أهميته ، و كانت نتيجة الطيبة و مقتضى إجلال العلماء له و إحتياج الفقهاء و المحدثين إليه أن يكثُر الاهتمام بشرحه و خدمته ، و التعليق عليه ، فتناوله بالشرح كبار علماء الأمة و أئمة علم الحديث في كل عصر و مصر .

و من أقدم شروحه و أشهرها و أغزرها مادة و أكثرها فوائد و أصولا و نكتا ، شرح معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (المتوفى سنة ٥٣٨٨) و لا يعزبن عن البال أن الخطابي - رحمه الله تعالى - لم يشرح جميع الأحاديث بل يأتي إلى الباب الذي تعددت فيه الروايات ، فإذا كان المال فيها واحداً شرح منها حديثاً واحداً ، و كآته بذلك شرح جميع الباب ، و إلا شرح أكثر من ذلك على حسب ما يترامى له و إلى ذلك الإشارة بقوله من باب كذا (٢) .

إلا أن الكتاب يجمع على فضله و احتوائه على فوائد كثيرة تثير السيل

(١) العبارة منقولة من (الحطحة في ذكر الصحاح الستة) للأثير العلامة صديق

حسن خان الفتوحى ص ١٠٦ المطبعة النظامية كاتفور طبع ١٢٨٣ هـ .

(٢) مقتبس من مقدمة الشيخ الراغب الطباخ على معالم السنن للخطابي طبع حلب .

للمستفيدين ، وتنشئ فيهم ملكة الاستنباط و فقه الحديث وقد جاءت في ثايات الكتاب ثروة ذات قيمة من مقاصد الشريعة و أسرارها كما نوه بذلك شيخ الاسلام الشيخ أحمد بن عبد الرحيم ولى الله الدهلوى فى مقدمة « حجة الله البالغة » (١) .

و شرحه الشيخ قطب الدين أبو بكر أحمد بن دعين النبى الشافعى (م سنة ٥٦٥٢) فى أربعة مجلدات كبار .

و قد تناوله بالشرح شيخ الاسلام محى الدين النووى (م سنة ٥٦٧٦) إلا أن هذا الشرح لم يتم ولو تم لكنت له مكانة مرموقة لاقتدار صاحبه على الشرح والايضاح و رسوخه فى علوم الحديث و سلامة ذهنه .

و شرحه الحافظ علاء الدين المغلطائى ابن القليج (م سنة ٥٧٦٢) ولم يكمله و هو كتاب عظيم كثير الفوائد .

و شرحه شهاب الدين أبو محمد أحمد بن محمد بن إبراهيم بن هلالى المقدسى (م سنة ٥٧٦٥) سماه « انتحاء السنن و اقتفاء السنن » .

و شرحه الشيخ سراج الدين عمر بن على بن الملقن الشافعى (م سنة ٥٨٠٤) .
و شرحه الشيخ العلامة ولى الدين أبو زرعة أحمد بن الحافظ أبى الفضل زين الدين العراقى (م سنة ٥٨٢٦) قال السيوطى : « هو شرح مبسوط جداً كتب منه من أوله إلى سجد السهو من سبع مجلدات ، ولو كل لجاء أكثر من أربعين مجلداً .

(١) فى مكتبة دار العلوم ديوبند مقدمة للشيخ أبى طاهر أحمد بن محمد بن السلفى الأصبهانى ، كتبها بطلب من جماعة للفقهاء حين إملأه لمعالى السنن فى سنة ٥٤٦ هـ للتعريف بصاحب السنن الامام أبى داؤد و بشارحه أبى سليمان الخطابى يقول فى هذه المقدمة ، و قد أردت أن أقدم هنا أيضاً فصلاً فى التذية على جلالة أبى داؤد و ما صنّفه ، و فضل أبى سليمان و شرحه ، و قصد جاءت هذه المقدمة فى ٢٢ صفحة من القطع الكبير، و هى خطية لم تطبع بعد، (مخطوطات دارالعلوم ص ٩٥) .

و شرحه الحافظ شهاب بن رسلان الرملي الشافعي (١) (٥٨٤٢م) في أحد عشر مجلداً ، و قد رأى الشيخ العلامة حسين بن محسن الأنصاري شرحه في بعض بلاد العرب و ذكر أنه في ثمان مجلدات كبار كما جاء في « غاية المقصود » ص ٩ (٢) .
و شرحه الشيخ شهاب الدين بن أحمد بن الحسين الرملي المقدسي الشافعي (٥٨٤٤م)
و شرحه العلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (٥٨٥٥م) و لم يكمل .
و شرحه العلامة جلال الدين السيوطي (٥٩١١م) و سماه « مرعاة الصعود إلى سنن أبي داؤد » و عليه حاشية للعلامة السيد علي بن سليمان الدمنقي الجمعوي (المتوفى في أوائل القرن الرابع عشر) و سماه « درجات مرعاة الصعود » و قد قال في مقدمته - « هذا اختصارنا لمرعاة الصعود إلى سنن أبي داؤد للعلامة السيوطي و هو تعليق على نسق أصله الذي لخص به معالم السنن للإمام أبي سليمان الخطابي و ضم إليه الفوائد الزوائد و الحرائد الشرائد (وهو في جزء واحد ، طبع في المطبعة الوهبية سنة ١٢٩٨هـ) .

و قد شرحه العلامة الشيخ محمود (٣) محمد خطاب السبكي المصري (١٣٥٢م)

(١) اقرأ ترجمته الحافلة في البدر الطالع للشوكاني الجزء الأول .

(٢) استفدنا في هذا الباب من « كتاب الحطة في ذكر الصحاح الستة » للعلامة صديق حسن القنوجي « مقدمة غاية المقصود » .

(٣) هو المصلح الكبير الداعي إلى الله الشيخ محمود خطاب السبكي ، تعلم العلم كبيراً ، و تخرج في الأزهر و كانت دراسته بكاملها في نحو ستة كما حكى هو عن نفسه في كتابه « فتاوى أئمة المسلمين » و درس في الأزهر و قام بدعوة دينية إصلاحية ، كان لها تأثير كبير في إزالة البدع و المنكرات و اتباع السنة و طريقة السلف الصالح ، و أسس جمعية و سماها « الجمعية الشرعية لتعامل العاملين بالكتاب و السنة الحمديّة » لقيت ابنه و خليفته الشيخ أمين محمود خطاب في مصر سنة ١٣٨٠هـ و تعرفت بكثير من أعضائها راجع « مذكرات سائح في الشرق العربي » لكاتب هذه السطور .

و سماه « المنهل العذب المورود شرح سنن الامام أبي داؤد » و هو شرح حافل في عشرة أجزاء و لم يتم ، و قد وصل المؤلف في شرحه إلى « باب التليد » .

و كان نصيب علماء الهند من خدمة هذا الكتاب الجليل نصيباً غير مقصوص ، شأنهم في خدمة علم الحديث عامة ، و خدمة الصحاح الستة بصفة خاصة .

فأول من شرحه من علماء الهند العلامة أبو الحسن السندي ابن الهادي المدني (م ١١٣٩ هـ) سماه « فتح الودود على سنن أبي داؤد » .

و تلاه علماء آخرون فعنى به العلامة المحدث الكبير شمس الحق الديانوي

(م ١٣٢٩ هـ) فبدأ في شرح عظيم محيط بمباحث الكتاب و المتون و الأسانيد ،

لو تم لكان عملاً جليلاً ، و من شروح الحديث الكبيرة الشاملة ، إلا أنه لسعة دائرته

و ضخامة عمله لم يتم ، و سماه « غاية المقصود » و قد احتوى على بحوث مفيدة

و فوائد كثيرة ، و لعل المؤلف قد شعر بأن هذا العمل لا يتم في حياته فضيق

دائرة التأليف ، و صغر إطار الكتاب و أخرج الكتاب في أربعة أجزاء ، و سماه

« عون المعبود » و نسبه إلى أخيه الشيخ محمد أشرف و هو من تأليفه حقيقة (١) .

و ترجمة الشيخ وحيد الزمان الكهنوي الحيدرآبادي الملقب بوقار نواز جنك

(سنة ١٣٣٨ هـ) و تناوله بالشرح و الايضاح و سماه « الهدى المحمود في ترجمة

سنن أبي داؤد » .

و قد جمع أحد تلاميذ العلامة محمد أنور شاه الكشميري (م ١٣٥٢ هـ) وهو

الشيخ أبو العتيق عبد الهادي محمد صديق النجيب آبادي ، إفاداته في درس « سنن

أبي داؤد » و ضم إليها فوائد اقتبسها من « بذل المجهود » للعلامة خليل أحمد

النهارنقوري ، و زاد فوائد أخرى التقطها من درس العلامة محمود حسن الديوبندي

المعروف بشيخ الهند ، لصحيح البخاري و درس العلامة شبير أحمد العثماني لكتاب

(١) راجع ترجمة مولانا شمس الحق الديانوي في « نزهة الخواطر » للعلامة عبد

صحیح مسلم الف مقتبساً من كل ذلك كتاباً أسماه « أنوار المحمود » في جزئين (١) وتم الشرح فيها .

و للشيخ نجر الحسن الكنگومی (م ١٣١٥ هـ) تعليق على سنن أبي داؤد و سماه « التعليق المحمود » .

و للشيخ العلامة المحدث القاضي حسين بن محسن (٢) الأنصاري اليماني تعليقات على سنن أبي داؤد وتليذه العلامة السيد عبد الحى الحسنى مؤلف « نزهة الخواطر » تعليق على السنن كذلك لم يتم .

و كان الشيخ العلامة المحدث الكبير مولانا خليل أحمد السهارنفورى من كبار المعنيين بسنن أبي داؤد تديساً و تحقيقاً ، و كان لما جرت به العادة و وقع عليه الاتفاق فى مدرسة مظاهر العلوم ، التى كان مديرها و رئيس أساتذتها أن يباشر هو تدريس هذا الكتاب أو يتولاه الشيخ العلامة محمد يحيى بن إسماعيل الكاندهلوى (م ١٣٣٤ هـ) لا يتخطاهما إلا نادراً ، و كانت فكرة شرح هذا الكتاب تراود الشيخ منذ أيام الطلب و عنفوان الشباب ، و كان يتمنى على الله أن يوفق لهذا العمل الجليل و قد شرع فى ذلك فعلاً وبدا له أن يسميه « حل المقود الملقب بالتعليق المحمود على سنن أبي داؤد » ، و أقبل على هذا العمل بعد أن عين مدرساً ، و قد شرع فيه ثلاث مرار و كان الشروع فيه للمرة الثالثة سنة ١٣١١ هـ إلا أنه لم يقدر له الاستمرار فيه و إكاله فى ذلك الحين فصرفته عنه الأشغال العلية ، و الدروس المرهقة ، و الأسفار المتتابعة ، و قد كانت لله فى ذلك حكمة خفية ، قد أراد الله أن يتم هذا العمل على يده ، و قد بلغ درجة النبوغ و النضج العقلى و توسعت دراسته و اتسع نطاق علمه و ظهرت كتب جديدة فى شرح هذا الكتاب ، فجاء

(١) طبع هذا الكتاب فى تجلى بريس دهلى سنة ١٣٣٠ هـ و عدد صفحات الجزء

الأول ٦١٠ - و عدد صفحات الجزء الثانى ٥٦٨ .

(٢) راجع ترجمته فى نزهة الخواطر ج ٨ .

الكتاب حصيلة دراسته و عصاره مطالعته .

وكان الباعث الأول على تأليف هذا الشرح هو شغفه بحديث رسول الله ﷺ الذي لا يعرف مداه و سره إلا من ذاق حلاوة الحب و شغف بمحبوبه و بكل ما يصدر عنه و يتصل به و ينسب إليه ، و حرصه على الاشتغال بالحديث لفظاً و معنى و منطوقاً و مفهوماً ، و شرحاً و تحقيقاً و غصاً و بحثاً ، و لما كان الشرح ضامناً كافلاً بهذا الاشتغال ، و الخوض في أعماق الحديث ، آثره الشيخ و التزمه ، فان تم الشرح و تحققت الأمنية ، فعم و جذبا ، و إلا فقد قضى هذه المدة في شغل عزيز لذيد ، و في سادة و غبطة و سرور .

منى إن تكن حقاً تكن أحسن المنى ! و إلا فقد عشنا بها زمناً رغداً

و كان الباعث الثاني عليه هو عدم وجود شرح واف لهذا الكتاب الجليل بقلم عالم حنفي يجمع بين التبحر في الحديث و التضلع في الفقه ، مع أن الكتاب من أكثر الكتب التي يعتمد عليها في إثبات مذهب أو رد مذهب ، لأن موضوعه الخاص و ميزته الكبرى هو أحاديث الأحكام ، وهي التي يكثُر فيها الخلاف ، و تتجلى فيها القدرة على التحقيق و قوة الاستدلال ، و ذلك ما أهم المؤلف و شغل خاطره .

ولم يزل علماء الاسلام منذ قديم الزمان يشرحون كتب الحديث و في مقدمتها - الصحاح الستة - بوجهة نظرهم الخاص ، و يطبقون بين الأحاديث و آراء مذهبهم و يقدمون دلائلها من كتب الحديث الموثوق بها ، المعتمد عليها ، كما فعل الامام أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار ، و كما فعل العلامة الزيلعي في نصب الراية ، و العلامة علاء الدين بن التريكي في الجوهر النقي ، و ساداتنا الشافعية - و الحق أحق أن يقال - قد أحرزوا نصب السبق في ميدان التأليف و التدوين ، فاذا ألف أحدهم شرحاً لكتاب من كتب الصحاح ، تلاه عالم كبير من علماء المذهب الحنفي ، فألف شرحاً آخر لهذا الكتاب ، و إذا ألف أحد كبار علماء الشافعية أو المالكية كتاباً في التفسير أو في أصول الفقه

و تلقاه الناس بالقبول ، و سارت به الركبان و شغف به الأوساط العلية و الحلقات التعليمية ، جاء عالم حنفي فأنف كتاباً في نفس الموضوع قد يفوقه ، وقد يدرك شأوه ، و قد يتخلف عنه ، شأن الكتب العلية و الجهود البشرية في كل زمان و مكان ، و هذه قصة « عمدة القارى » ، للعلامة بدر الدين العيني ، مع « فتح البارى » للعلامة الحافظ ابن حجر العسقلانى ، و هذا هو الدافع النبيل الذى دفع بعض كبار علماء الخففة إلى تأليف كتاب فى تفسير القرآن بعد ما كثرت مؤلفات علماء الشافعية فى التفسير ، و انتشرت فى الأفاق ، و أقبل عليها الطلبة و العلماء درساً و تدریساً ، كما فعل العلامة أبو البركات حافظ الدين النسفى (م ٥٨١٠) فى كتابه « مدارك التنزيل و حقائق التأويل » ، و العلامة أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادى (م ٥٩٨٢) فى تفسيره المسمى بـ « ارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم » ، و المحدث الكبير و الفقيه الشهير القاضى ثناء الله البانى نبي (م ١٢٢٥هـ) فى التفسير المظهرى .

و العلم الثالث الذى له صلة وثيقة بالمذاهب و الآراء الفقهية ، و عليه أساس استنباط المستنبطين و اجتهاد المجتهدين هو علم أصول الفقه ، فكان المجال الثالث لتأليف فحول علماء المذاهب و نوابغهم ، فأنف العلامة أبو الحسين البصرى ، و إمام الحرمين العلامة أبو المعالى عبد الملك الجوينى ، و حجة الاسلام محمد بن محمد الغزالى ، و العلامة على بن أبى المظفر الآمدى ، و الامام نجر الدين الرازى و غيرهم من كبار علماء الشافعية ، و العلامة جمال الدين بن الحاجب ، و العلامة أبو اسحاق الشاطبى من علماء المالكية ، و الامام محمد بن الحسين أبو يعلى ، و العلامة ابن قدامة المقدسى من علماء الحنبلية ، مؤلفاتهم الشهيرة فى علم الأصول ، و سارت بها الركبان و درجت الأجيال على دراستها ، و حفظ بعضها و شرحها ، عدة قرون ، صنف الامام على بن محمد بن عبد الكريم نجر الاسلام البزدوى (م ٥٤٨٢) من علماء الخففة كتابه المشهور « بأصول البزدوى » ، و صنف الشيخ العلامة حسام الدين محمد بن محمد بن عمر

أخسيكئى الحنفى (م ١٦٤٤) كتابه « المنتخب الحسامى » ، وألف الشيخ العلامة كمال الدين بن الهمام الحنفى (م ١٨٦١) كتابه المشهور « التحرير » ، وتداولت الأيدى هذه الكتب و أقبل عليها العلماء دراسة و تدريساً و شرحاً و تلخيصاً حتى جاء الشيخ العلامة محب الله بن عبد الشكور الحنفى البهارى الهندى (م ١١١٩) فصنف كتابه المشهور « مسلم الثبوت » ، فهاتان عليه العلماء و المؤلفون ، و تناولوه بالشرح و التعليق و قد شغل هذا الكتاب أذكى علماء البلاد و أبرعهم أكثر من قرن ، و بلغ عدد شروحه و تعليقاته التى اشتهرت بين الناس ثمانية شروح على ما جاء فى كتاب « الثقافة الاسلامية فى الهند » ، للعلامة السيد عبد الحى الحسنى ، وكان ذلك طبعياً و معقولا ، و بما اقتضته طبيعة اختلاف المذاهب و طبيعة العلم و البحث .

إن هذه الحركة العلمية القوية التى انتشرت فى مختلف أنحاء العالم الاسلامى و استمرت إلى عهد قريب و ظهرت بشكل خاص فى مجال شروح الحديث و كتب التفسير و أصول الفقه ، أفادت النشاط العقلى و العلمى فى العالم الاسلامى إفادة كبيرة لأنها مخضت المكتبة الاسلامية الدينية و غربتها و غربلة و نخلت كتب الحديث و الرجال و على الأصول ، للاحتجاج لما كان يراها المؤلفون و علماء المذاهب من الآراء الفقهية من الكتاب و السنة و الحديث الصحيح و إقامة الدليل و البرهان عليه ، فلم يبق جانب من جوانب الحديث النبوى و ما يتصل به من علوم و مقدمات إلا و كشف عنه ، و لا موضوع له نسب قريب أو بعيد بالسنة و آيات الأحكام إلا و بحث و درس و نوقش ، و استعملت العقول فى ذلك إلى أقصى حدودها ، فكان كل ذلك مما يعود على الشريعة الاسلامية بالنفع و تكونت هذه المكتبة الدينية التى لا نظير لها فى الملل و الأمم .

و فى سنة ١٣٣٥ هـ حين بلغ الشيخ أربعاً و ستين سنة من عمره ، جاء الوقت الموعود المقدر لتأليف هذا الكتاب ، فذكر أمنيته القديمة التى لم تفارقه مدة حياته الدراسية و التأليفية لتليذه الذى ظهرت عليه آثار النجابة و النبوغ ، و اختص بالشيخ

اختصاصاً لم يكتب غيره ، و هو العالم الناهض محمد زكريا (ابن صديقه مولانا محمد يحيى الكاندهلوى) الذى تخرج من المدرسة حديثاً وعين مدرساً صغيراً فيها ، وذكر أنه لا يزال عنده حنين كامن لتأليف هذا الكتاب ، إلا أن الأسباب لم تنهياً له ، وقد وهنت قواه و ضعف بصره ، و كان أكبر الاعتماد فى إنجاز هذا العمل على والده العظيم الشيخ محمد يحيى الذى رزق قسطاً كبيراً من الذكاء و حسن الملكة فى علم الحديث ، و كان من أجب تلاميذ الشيخ الامام المحدث مولانا رشيد أحمد الكنگوهى و كان شديد التجاوب معه ، عجيب التوارد فى المباحث العلمية ، و المسائل الغامضة الدقيقة خصوصاً فى تطبيق الحديث و الفقه ، و بيان الحجج والدلائل للذهب الحنقى و قد توفى - رحمه الله - فى سنة ١٣٣٤ هـ ، ففقد لوفاته العنصر الأيمن و المساعد الأكبر ، و حزن عليه حزناً شديداً لخسارة العلم و رزيقه صاعقة التعليم فيه ، و كان دائماً يشعر بمكانه الشاغر و قال له و هو يمضى معه مرة : إذا ساعدتني أنت وزميلك حسن (١) أحمد فى تأليف هذا الشرح فلعل ذلك يحقق أمينى .

و لما وصل الشيخ الكبير إلى هذه النقطة من حديثه اهتز له تليذه النجيب و صادف ذلك رغبة ملحة دفينة فى نفسه فى الحرص على خدمة الحديث الشريف و المتابعة عليه ، و التفانى فيه ، و إفناء العمر و القوى فى سبيله و لم يكن يجد لذلك سبيلاً و لا يصدق أنه يمكن ، لأنه الآن فى الشوط الأول من التدريس ، ففى يصل إلى الاشتغال بكتب الحديث و كيف تنأى له هذه الفرصة ؟ فكان قد دعا الله مخلصاً و مبتهلاً حين قرأ فاتحة الفراغ على والده و أستاذه ، أن لا ينقطع عن الاشتغال بالحديث و يظل حياته عاكفاً عليه بالتدريس و التأليف ، فكأنما تكلم الشيخ على لسانه ، و عبر عن جناحه ، و تحقق حله اللذيذ الذى كان يراه بعيد المنال و ضرباً من المحال ، فلم يتمالك نفسه و انفجر قائلاً « هذا تأويل رؤياى من قبل قد جعلها ربى حقاً ، و لعل الله أجاب دعائى و قص عليه القصة بطولها و فرح الشيخ و دعا له

(١) كان من تلاميذ الشيخ الأذكياء المرجوين و مات شاباً - رحمه الله - .

بالتوفيق ، وأملى أسماء كتب يستعان بها في هذا الموضوع ، وابتدأ العمل من غد ، وكان ذلك لليلة خلت من ربيع الأول سنة خمس و ثلاثين و ثلاث مائة و ألف .
و كان منهج التأليف أن الشيخ كان يرشد إلى مظان الموضوع في الكتب التي جمعت وتوجد في مكتبة المدرسة و كان التليذ يجمع المواد العلمية وما كتبه المتقدمون من الشراح و المؤلفين و يقرأها على الشيخ فيختار منها ما يستحسنه ، و يعلى الشرح ، واستمر العمل ، والشيخ لاهم له ولالذة إلا في هذا العمل الذي يعده من أعظم القربات و من أفضل العبادات ، والتليذ لا شغل له - إلا ساعات تضي في دروس معدودة - إلا مطالعة الكتب و جمع المواد و عرضها على الشيخ .

و مضت على ذلك تسعة أشهر ، و تم شرح الجزء الأول في سلخ ذى القعدة ١٣٣٥ هـ ، وكان الشيخ قد ملكته فكرة هذا التأليف وتغلطت في أحشائه ، وخالطت لجه و دمه ، و سيطرت على مشاعره و تفكيره و ذوقه ، حتى كان آخر ما يفكر فيه قبل النوم وأول ما يهتم به عند اليقظة ، وحق له أن ينشد بلسان الشاعر الحماسي .
أ آخر شئ أنت في كل هجعة ؟ و أول شئ أنت عند هجوي

و لا يفهم ذلك إلا من أكرمه الله بالفرام بمبدأ سام و مقصد رفيع ، فكان ذلك عنده مقياس الرضا و وسيلة القرب ، فمقدار غناء الرجل في هذا العمل و اعاطته عليه و مساهمته فيه . كان حظياً عنده ، و جيباً في عينه ، و قد عرف الناس ذلك و انتفعوا به ، و تقربوا بسببه إليه ، ذكرني هذا بما ذكره القاضي ابن شداد عن السلطان صلاح الدين الأيوبي يقول :

« و لقد كان حبه للجهاد و الشغف به قد استولى على قلبه و سائر جوانحه استيلاءً عظيماً . بحيث ما كان له حديث إلا فيه و لا نظر إلا في آله ، و لا كان له اهتمام إلا برجاله ، و لا ميل إلا إلى من يذكره و يحث عليه .
« و كان الرجل إذا أراد أن يتقرب إليه يحثه على الجهاد ، (١) .

و من يقرأ كتب التراجم و الطبقات يرى أمثلة هذا الشغف و الاستغراق عند كثير من العلماء و المؤلفين و العظماء و المصلحين في مشاربهم و أذواقهم .
و إذا استولى هذا الحب على إنسان و جرى منه مجرى الروح و الدم أتى بالعجائب ، و كان مصدر إلهام و توجيه ، و قد وقع للشيخ بعض حوادث غريبة فمنها أنه رأى مرة فيما يرى النائم كأن منبأ ينبهه على خطأ في هذا الشرح ، و قد فرغ منه فلما استيقظ دعا تلميذه الشيخ محمد زكريا و أخبره بهذه الرؤيا ، و لما راجع هذا المقام وجد أن فيه خطأ فأصلحه .

و كان العمل قائماً على قدم و ساق و كان الشيخ منصرفاً إليه بقلبه و قالبه و تلميذه مقبلاً عليه بجميع قواه و مواهبه ، إذ عرضت للشيخ رحلة إلى الربوع المقدسة ، مهبط الوحي و مدرسة الحديث الأولى ، و أبدى التليذ رغبته - بما رأى من حرص الشيخ على إتمام هذا الكتاب و وضعه و علو سنه - في المرافقة ، فقبلها الشيخ مسروراً و أمل في تمام هذا العمل و توجه على بركة الله إلى الحرمين الشريفين و ذلك في شهر شوال سنة ١٣٤٤ هـ ، و لم يزل مكين على إتمام هذا الشرح ، متقطعين إليه لا يتخلله إلا العبادة و الفرائض الدينية و الأمور الطبيعية ، و كان الشيخ له دعوات ثلاث ، و أماني عزيزة ، لا يبدل بها أمنية ، أولاً أن تقوم في الحجاز حكومة إسلامية مستقرة ، و يسود في ظلها الأمن و السلام و تستقر الأمور ، و الثانية إكمال بذل الجهود ، و الثالثة أن يوافيه الوقت الموعود في مدينة الرسول و يدفن في البقيع ، و قد أجاب الله دعواته الثلاث التي دعا بها على الملتمزم و حقق هذه الأماني كلها .

و ثمان بقين من شعبان (٢١ شعبان) سنة ١٣٤٥ هـ تحققت أمنيته الكبرى التي غذاها بدم قلبه فتم الشرح ، و قد كانت مدة تأليفه عشر سنوات و خمسة أشهر و زادت عليها عشرة أيام و تم الكتاب في خمسة مجلدات كبار و في ألفين من الصفحات بالقطع الكبير ، فكان له يوم عيد ، بل يوم ما جاء عليه يوم هو أكثر فرحاً و سروراً فيه من هذا اليوم ، فعين يوماً (و هو يوم الجمعة ٢٣ شعبان سنة ١٣٤٥ هـ) لضيافة

علماء المدينة وأحبته وأصدقائه ، شكراً لله تعالى وابداءً لسروره وفرحه ، وصنع طعاماً كثيراً على طريقة أهل الحجاز وأخبر تلاميذه ومريديه وأحبته في الهند بهذا الموعد المبارك ليشاركوه في السرور والشكر .

وقد وهب المدرسة حقوق هذا الكتاب تنفع به وهي صاحبة الامتياز في طبعه وقد طبع مرتين ، وهذه هي الطبعة الثالثة بالحروف العربية للمرة الأولى مع زيادات وإفادات مهمة للشيخ محمد زكريا الذي كان له النصيب من أول عهد تأليف هذا الكتاب ، نسأل الله أن ينفع به طلبة العلم ويجعله ذخراً له في الآخرة وذكراً في الدنيا وصدقة جارية وبقية صالحة .

وكلمة عن خصائص هذا الشرح والتزامات المؤلف التي التزمها وعنى بها عناية خاصة وتؤثر الاجمال والاشارة فأنما يعرف فضل هذا المجهود العلمي من باشر تدريس هذا الكتاب مدة طويلة وعرضت له مشكلات فنية .

فإنها أن المؤلف اهتم بأقوال الامام أبي داود صاحب الكتاب وكلامه في الرواة أو في إيضاح بعض ما ورد في الحديث اهتماماً كبيراً .

ومنها أنه اهتم بتصحيح نسخ السنن المختلفة المنتشرة وبراہ القارى كئثال في باب اقتتاح الصلاة في حديث أبي حميد الساعدي .

ومنها الاهتمام البالغ بتخريج التعليقات والفحص عنها في كتب أخرى وذكرها ، وإذا لم ينجح في ذلك بعد التبع البليغ صرح بذلك في غير تردد .

ومنها تطبيق الروايات بالترجمة وقد ظهرت في ذلك دقة فهمه وطول تأمله وحيث تكررت الأبواب دفع ذلك وذكر حكمة هذا التكرار ، ونضرب له مثلاً بباب صفايا رسول الله ﷺ من الأموال وباب سهم الصفي ، فليراجع في كتاب الحراج والفبي والامارة .

ومنها أنه حكم في ما اختلف فيه الشراح بما شرح الله له صدره وفتح عليه وتكلم بكلام فصل يثلج الصدر ويجل العقدة .

ومنها أن أكثر الكتب التي ألفت في الهند في شرح كتب الحديث أو في إثبات المذهب الحنفي وفي مسألة خلافة ، كان يغلب عليها في العهد الأخير الأسلوب الكلامي والاستدلال العقلي ، وتكثر فيها اللطائف العلمية ومع الاعتراف بقيمتها العلمية والكلامية وحسن قصد المؤلفين وعلو كعبهم في العلم يؤخذ عليها أنها لم تكن على طريقة المحدثين وشرح الحديث المتقدمين ، ويقل فيها الكلام على الرواة والجرح والتعديل وعلل الحديث وطبقاته وإلى غير ذلك من المباحث الحديثة ، ويستثنى من ذلك كتابان من تأليف علماء المذهب الحنفي في الهند في العهد الأخير ، أولهما « كتاب المحلى شرح الموطأ » للشيخ سلام الله بن شيخ الاسلام الدهلوي الرامفوري (١٢٢٩هـ أو ١٢٣٣هـ) وثانيهما « آثار السنن (١) والتعليق الحسن على آثار السنن » للشيخ العلامة ظهير حسن النيموي البهاري الهندي (م ١٣٢٩هـ) .

أما هذا الشرح فيمتاز بأنه كتب على نهج المشتغلين بالحديث والباحثين فيه وكبار الشراح الذين تلقوا الأمانة شروحمهم بقبول عام وانتفع بها طلبة العلم في كل عصر ، واشتمل على بحوث قيمة في أسماء الرجال وأصول الحديث ، وعارض مؤلفه الحجة بالحجة ، وكان كلامه في أكثر الأحيان محدوداً في صناعة الحديث ومتعلقاتها من الفنون .

وقد استفاد المؤلف في هذا الشرح بتحقيقات شيخه الامام المحدث مولانا رشيد أحمد الكنگوهي التي جاءت في دروسه ، وضبطها وقيدتها تليذه التابعة الشيخ محمد يحيى وكان من خصائصه أنه يتحرز بقدر الامكان عن نسبة الخطأ إلى الراوي ، وإذا التجأ إليه الشراح ولم يروا من ذلك بدأ فضل الشيخ العلامة تأويل ذلك بما يسيغه الفهم وقبله العاقل النصف ، ومثال ذلك الروايات التي جاء فيها وضع الخاتم ، فقد ذهب جميع المحدثين إلى أنه وهم من الزهري ولكن مؤلف « بذل المجهود » أول

(١) مع الأسف أن الكتاب من أول أبواب الطهارة إلى آخر أبواب الصلاة ،

و لو تم لكان عملاً جليلاً .

ذلك تأويلاً حسناً وهو مقتبس من كلام الشيخ الكنكوهي ، فليراجع ذلك في « باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى » في كتاب الطهارة .

ومنها لطائف الاستنباط التي احتوى عليها هذا الشرح ويراها القارىء منثورة في ثنايا هذا الكتاب .

و من المباحث اللطيفة التي ظهرت فيها سلامة فكر المؤلف و اطلاعه الواسع على كتب الحديث مسألة القسامة و يزول بكلامه اختلاف الروايات .

و كذلك من محاسن الكتاب ومن واصله المهمة التي ظهر فيها جهد المؤلف وإمعانه أحاديث الفتن و الملاحم ، و قد اجتهد في تعيين هذه الفتن التي أشير إليها في هذه الأحاديث ، و اهتم بترجيح الراجح و عين بعضها باجتهاده و استقصائه و يرى القارىء مثاله في شرح كلام قتادة حيث جاء في الكتاب « وكان قتادة يضعه على الردة التي في زمن أبي بكر على أقذاء ، يقول قذى وهدنة ، يقول صلح على دخن على ضغائن »

وقد أشار في شرح حديث إلى قتنة الشريف حسين بن علي ، فليراجع ذلك في حديث عبد الله بن عمر الذي جاء فيه « ثم يصلح الناس على رجل كورك على ضلع (١) » و ذكر ذلك في تفصيل و وضوح و يظهر في كلامه في مثل هذه المناسبات ثقته بتحقيقه و جزمه بما توصل إليه في البحث و التأمل . و لا يغلب عليه التواضع و التردد فيبعث هذا الجزم الثقة و اليقين في نفس القارىء ، و هذا من سياسة التعليم و حكمة التربية و من محاسن الشرح .

و قد يتردد الشارح في صحة لفظ ورد في حديث ، فيجتهد في تحقيقه اجتهاداً بالغا و لا يدخر جهداً ، و يرى القارىء نموذج ذلك في « باب عيد المشركين يلحون بالمسلمين فيسلمون » في كتاب الجهاد ، فقد ورد في متن الحديث عن علي بن أبي طالب

(١) بذل المجهود « كتاب الفتن و الملاحم » .

قال خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يعني يوم الحديدية قبل الصلح وقد أطال الشارح الكلام في وقوع القصة يوم الحديدية ، وأثبت أن هذه القصة وقعت في غزوة الطائف و قال : لقد تحيرت في هذه القصة التي قد وقعت في حديث أبي داؤد و الترمذى و المستدرك في الحديدية ، فالظاهر أن الذي ذكر في أنها وقعت في الحديدية غلط من بعض الرواة بثلاثة أوجه .

و ذكر هذه الأوجه بتفصيل ، و ذكر أن لفظ الحديدية ليس من علي بن أبي طالب بل من بعض الرواة . لأن في لفظ الرواية لأبي داؤد زاد لفظ « يعني قبل يوم الحديدية » فهذا يدل على أن لفظ الحديدية ليس في أصل السند بل زاده بعض الرواة على ما فهم من لفظ شيخه ، ولو سلم أن هذه القصة وقعت في الحديدية أيضاً فالمراد بقوله ناس من بعض الكفار من قريش الذين كانوا موجودين هناك لا الصحابة ، إلى آخر كلامه ، فليراجع ، و هذا تحقيق شريف خلت عنه الشروح .
و تقتصر في هذه العجالة على هذه الاشارات ، و نحيل القارىء الذكى إلى مطالعة أصل الكتاب بانعام النظر ، فكما قال الشاعر :

في طلعة الصبح ما يغنيك عن زحل

و نرى لزماً و حقاً علينا أن نشكر تلاميذ الشيخ العلامة مولانا محمد زكريا الكاندهلوى الذين عكفوا على خدمة هذا الكتاب ، بالمراجعة مع الأصول و اتساع التعليقات و وضعها في محلها و غير ذلك ، في مقدمتهم الشيخ تقي الدين السدوى المظاهرى أستاذ الحديث في مدرسة فلاح الدارين بتركيسر (ولاية گجرات) فقد فرغ وقتة لخدمة هذا الكتاب و عكف عليها سنة كاملة ، و العالمان الشابان محمد عاقل ، و محمد سلمان ، و لا ننسى فضل الزميلين العزيزين الشيخ محمد معين السدوى و الأستاذ سعيد الأعظمى السدوى في فكرة طبع هذا الكتاب ، و إبرازه في هذا المظهر الجميل و ما ذللاً في طريق نشره من الصعاب و ما وقفنا له من مجهود مشكور و عمل مبرور ، و إخلاص موفور ، و الله يتولى مكافأة الجميع ، و يتقبل عملهم .

و نسأل الله أن ينفع بهذا الأثر العلى الجليل و يجب به السنة و الحديث إلى
نفوس القراء و يلهم العمل به، و يرفع الهمم و يشحن العزائم إلى دراسته و خدمته
« إنه على كل شئ قدير » .

أبو الحسن على الحسنى الندوى

الأمين العام لندوة العلماء لكاناؤ - الهند

٢٩ - ٢ - ١٣٩٢ هـ

ترجمة المؤلف من «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر»

لمؤلفه العلامة السيد عبد الحى الحسنى (م ١٣٤١هـ)

مولانا خليل أحمد الانبتهوى السهارنفورى

الشيخ العلامة الفقيه خليل أحمد بن مجيد بن أحمد بن قطب بن علي بن غلام محمد الأنصارى الحنفى الأنبتهوى ، أحد العلماء الصالحين ، و كبار الفقهاء و المحدثين . ولد فى أواخر صفر سنة تسع و ستين و مائتين و ألف فى خفولته فى قرية « نانوته » من أعمال سهارنفور ، و نشأ ببلدة أنبته من أعمال سهارنفور ، و قرأ العلم على خاله الشيخ يعقوب بن ملوك العلى الثانوتوى ، و الشيخ محمد مظهر الثانوتوى ، و على غيره من العلماء فى المدرسة العربية بديوبند ، و فى « مظاهر العلوم » بسهارنفور ، و العلوم الأدبية على الشيخ فيض الحسن السهارنفورى ، فى لاهور ، قرأ فآتحة الفراغ فى سنة ثمان و ثمانين و مائتين و ألف ، و عين أستاذاً مساعداً « معين المدرسين » فى مظاهر العلوم ، و أقام مدة فى « بهوپال » و « سكندراباد » و « بهاول پور » و « برلى » يدرس و يفيد ، إلى أن أختير أستاذاً فى دار العلوم بديوبند فى سنة ثمان و ثلاث مائة و ألف ، و مكث ست سنين ، ثم انتقل إلى مظاهر العلوم فى سنة أربع عشرة و ثلاث مائة و ألف ، و تولى رئاسة التدريس فيها ، و استقام على ذلك أكثر من ثلاثين سنة منصرفاً إليها انصرافاً كلياً ، و تولى نظارتها سنة خمس و عشرين و ثلاث مائة و ألف ، و صرف همهته إليها و نالت به المدرسة القبول العظيم ، و طبقت شهرتها أرجاء الهدى ، و أصبحت تضارع دار العلوم فى العلوم الدينية ، و المكانة العلمية ، و أمها الطلبة من الآفاق ، إلى أن غادرها فى سنة أربع و أربعين إلى الحرمين الشريفين ، فلم يرجع إليها .

و كان قد بايع الشيخ الامام العلامة رشيد أحمد الكنكوهي بعد ما فرغ من التحصيل و اختص به ، و سعد بالحج و الزيارة سنة سبع و تسعين و مأتين و ألف ، و لقي بمكة الشيخ الاجل الحاج امداد الله المهاجر ، فأكرم وفادته ، و خصه بالعبادة ، و أجازته في الطرق ، و رجع إلى الهند ، فأجازته الشيخ الامام العلامة رشيد أحمد الكنكوهي ، و اختص به الشيخ خليل أحمد اختصاصاً عظيماً ، و انتفع به انتفاعاً كبيراً ، حتى أصبح من أخص أصحابه ، و أكبر خلفائه ، و من كبار الحاملين لعلومه و بركاته ، و الناشرين لطريقته و دعوته .

و كان قد درس الحديث دراسة إتقان و تدبر ، و حصلت له الاجازة عن كبار المشايخ و المسنين كالشيخ محمد مظهر النانوتوي ، و الشيخ عبد القويم البرهانوي ، و الشيخ أحمد دحلان مفتي الشافعية ، و الشيخ عبد الغني بن أبي سعيد المجددي المهاجر ، و السيد أحمد البرزنجي ، و عني بالحديث عناية عظيمة تدرسياً و تأليفاً ، و مطالعة و تحقيقاً ، و كان من أعظم أمانيه أن يشرح سنن أبي داود ، فبدأ في تأليفه سنة خمس و ثلاثين و ثلاث مائة و ألف ، يساعده في ذلك تلميذه البار الشيخ محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي ، و انصرف إلى ذلك بكل همته و قواه ، و عكف على جمع المواد و تهذيبها و إملائها ، لا لذة له ، و لاهم في غيره ، و أكب على ذلك إلى أن سافر إلى الحجاز السفر الأخير في سنة أربع و أربعين و ثلاث مائة و ألف ، و دخل المدينة في منتصف المحرم سنة خمس و أربعين ، و انقطع إلى تكميل الكتاب حتى انتهى منه في شعبان سنة خمس و أربعين ، و تم الكتاب في خمسة مجلدات كبار ، و قد صب فيه الشيخ مهجة نفسه ، و عصارة علمه ، و حصيلة دراسته ، و قد أجهد قواه ، و أرهق نفسه في المطالعة و التأليف ، و العبادة و التلاوة ، و المجاهدة و المراقبة ، حتى اعتراه الضعف الحضي ، و قل غذاؤه ، و غلب عليه الانقطاع ، و جب إليه الخلاء ، و الشوق إلى اللقاء ، يصرف أكثر أوقاته في تلاوة القرآن ، و يحضر الصلوات في المسجد الشريف بشق النفس ، و قد ودع تلاميذه ، و خاصة أصحابه

للهند ، و بقي في جوار النبي ﷺ ، نزيل المدينة ، وحلس الدار ، مسغول الجسم بالعبادة و الذكر ، مربوط القلب بالله و رسوله ، منقطعاً عما سواه ، حتى أجاب داعي الله في المدينة المنورة .

كان الشيخ خليل أحمد له الملكة القوية ، و المشاركة الجيدة في الفقه والحديث ، و البد الطولى في الجدل و الخلاف ، و الرسوخ التام في علوم الدين ، و المعرفة و اليقين ، و كانت له قدم راسخة ، و باع طويل في إرشاد الطالبين ، والدلالة على معالم الرشد و منازل السلوك ، و التبصر في غوامض الطريق و غوائل النفوس ، صاحب نسبة قوية ، و إفاضات قدسية ، و جذبة إلهية ، نفع الله به خلقاً كثيراً ، و خرج على يده جمعاً من العلماء و المشايخ ، و نبغ تربيته جماعة من أهل التربية و الارشاد ، و أجرى على يده الخير الكثير في الهند و غيرها في نشر العلوم الدينية ، و تصحيح العقائد و تربية النفوس ، و الدعوة و الاصلاح ، من أجلهم العلامة الكبير الشيخ محمد يحيى الكاندهلوى ، وشقيقه المصلح الكبير الشيخ محمد إلياس بن إسماعيل الكاندهلوى الدهلوى صاحب الدعوة المشهورة المنتشرة في العالم ، والمحدث الجليل الشيخ محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوى السهارنפורى ، صاحب « أوجز المسالك » و « لامع الدرارى » ، و المؤلفات المقبولة الكثيرة ، و الشيخ عاشق إلهى الميرتهى ، و غيرهم .

كان جميلاً وسيماً ، مربع القامة ، مائلاً إلى الطول ، ابيض اللون ، تغلب فيه الحمرة ، نحيف الجسم ، ناعم البشرة ، أزهر الجبين ، دائم البشر ، خفيف شعر العارضين ، يجب النظافة و الأناقة ، جميل الملبس نظيف الأثواب في غير تكلف أو إسراف ، وكان رقيق الشعور ، ذكى الحس ، صادعاً بالحق ، صريحاً في الكلام في غير جفاء ، شديد الاتباع للسنة ، نفوراً عن البدعة ، كثير الاكرام للضيوف ، عظيم الرفق بأصحابه ، يجب الترتيب و النظام في كل شئ ، و المواظبة على الاوقات ، مشغلاً بمحاسبة نفسه ، و بما ينفع في الدين ، متجنباً عن السياسة ، مع الاهتمام بأمر المسلمين ،

و الحية و الغيرة في الدين ، حج سبع مرات ، آخرها في شوال سنة أربع و أربعين من الهجرة .

له من المصنفات « المهند على المهند » و « إتمام النعم على تبويب الحكم » و « مطرقة الكرامة على مرآة الامامة » و « هدايات الرشيد إلى إنخام العنيد » كلاهما في الرد على الشيعة الامامية ، و « بذل المجهود في شرح سنن أبي داود »

كانت وفاته بعد العصر من يوم الاربعاء في السادس عشر من ربيع الآخر سنة ست و أربعين و ثلاث مائة و ألف في المدينة المنورة ، و شيعت جنازته في جمع عظيم ، و رؤيت له رؤى صالحة ، و دفن في البقيع لدى مدفن أهل البيت (١) .

(١) الترجمة منقولة بتعديل يسير من المجلد الثامن ، لكتاب نزهة الخواطر ، طبع دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد (الهند) .

ترجمة المؤلف

بقلم أحد كبار العلماء (١)

قال الله تبارك و تعالی : « الله يجتبي إليه من يشاء و يهدي إليه من ينيب »
و قال سبحانه و تعالی : « نرفع درجات من نشاء و فوق كل ذي علم عليم » و قال
سبحانه و تعالی : « نصيب برحمتنا من نشاء » و لا نضيع أجر المحسنين » و قال سبحانه
و تعالی : « يختص برحمته من يشاء » و قال عليه الصلاة و السلام : « ما من نبي بعثه
الله في أمته قبلي إلا كان له في أمته حواريون و أصحاب يأخضون بسنته و يفتنون بأمره »
الحديث ، و قال عليه الصلاة و السلام : « لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم
من خذلهم حتى تقوم الساعة » و قال عليه الصلاة و السلام : « إن الله لا يزال يفرس
لهذا الدين غرساً » و قال ابن سيرين : إن هذا العلم دين فانظروا عن تأخذون
دينكم ، و بناءً على ما تلونا من الآيات و سردنا من الروايات و على ما يماثله من
الآيات و الأحاديث و الأقوال لم يزل الأسلاف يذكرون تراجم المشايخ و الأعلام ،
و يثنون ما منحهم الله تعالى من المزايا و المكارم بين الأنامل ، و أتوا بتصانيف مفردة و غير
مفردة في أحوال الرجال ، و لم ينسأهلوا في تبين الحق و ضبط طبقات أهل الفضل و الكمال ،
فمن مقل و مكتر و مطب و موجز ، كي تطمئن النفوس بأفاضاتهم ، و تستقر القلوب
لدى إفاداتهم ، و لا يبقى مظنة لرب المرتابين و تقطع أعناق شبهات المنكركين

(١) المراد به شيخ الإسلام الشيخ العلامة السيد حسين أحمد المدني المتوفى لاحدى
عشرة خلون من جمادى الأولى سنة سبع و سبعين و ثلاث مائة و ألف ، و لم يصرح
الكاتب العلام باسمه تواضعاً منه و ختمه بالعارة الآتية « كتبه بعض المنتسبين إلى
أعتاب حضرة الشيخ غفر الله له و لوالديه و مشائخه أجمعين » و قد ترجع عند
الناشرين التنويه باسمه لفوائد كثيرة .

و الجاحدين ، و يكون ذريعة للسان الصدق في الآخرين ، و أسوة حسنة للهداة و المتأسين ، و مهيجاً لهم الضعفاء مذكراً للغافلين ، و هداية للعرضين عن المقال جامعين إلى القائلين ، فلا يستمطر كل وبل وطل و لا يقصد باب كل من جل وقل ، و لا يعتمد على كل من عرف أو جهل ، استحسنا أن نوضح هذا الكتاب ببذة من ترجمة المؤلف دام مجده ، فقول .

هو الثقة ، الثبت ، الحجة ، الحافظ ، الصدوق ، محي السنة السنية ، قامع البدع الشنيعة ، شعاره طريقة رسول الله ، ثاره التقوى و مخافة الله ، لا يخاف في الله لومة لائم ، و لا يزعجه عن الطريق القويم مهابة غوى ظالم ، حاز قصبات السبق في ميادين الفضل و الكمالات فأعجب الأقران ، و نشر ألوية الجهاد في سبيل الله بالحجج والبيئات فأبكم كل متشدد لسان ، نبعت من إفاداته عيون العلم و النهي ، وتفجرت من إفاضاته أنهار الاحسان والتقى ، أشرفت أراضى التحديث بأنوار رواياته ، و تلالأت أفلاك التفقه بأضواء دراياته ، أبو حنيفة زمانه و شبلى عصره و دورانه مولانا أبو إبراهيم خليل أحمد الأيوبي الأنصارى نسباً و محتداً ، والحنفى الرشيدى مشرباً و مذهباً و الجشتى القادري النقشبندى السهروردى طريقة و مسلكا ، لازالت بحجار فيضه زاخرة على مر الليالى والأيام وشموس إفاداته لامعة على رؤس الخلائق و الأنام ، يتصل نسبه الطاهر إلى سيدنا أبي أبواب الأنصارى الخزرجى رضى الله تعالى عنه ، و ولد دام مجده فى أواخر صفر سنة تسع و ستين بعد الألف و المائتين من هجرة من هو مدار الفضائل الروحية و محط الفيوض الرحمانية (عليه الصلاة و السلام) فى أخواله بنانوته (كورة من نواحي سهارنפור الهند) ثم ترعرع فى ظلال أبويه الكريمين - رحمهما الله تعالى - فى موطنهما كورة انبهته ، و سمي بظهير الدين أحمد أيضاً لدلالته على ما يقارب زمان مولده و للتفاؤل بأنه سيصير ظهيراً للدين الخفيف حسبما صاح به الهاتف المنيق ، كانت لوائح الذكاء و الفطانه تشرق على سرر جبينه فى أيام صباه و منادى الأقدار كان يسمع كل ذى عقل بأنه سيكون خليل الخليل فيحمد

عقباه ، فأبرزت لطائف الأقدار مكنوناتها ، و لفظت قوى الأرواح بمخزوناتها ، حين أخذ عالم الأسباب بما تقرر في عوالم الأمثال ، و صارت أسنة الشهادة تروى له مسلسلات الأفضال ، فاشتغل بالعلوم في صباه وأقرانه بين الماء و الطين و تأدب بأداب الصلاح لدى والده الشاه مجيد على المرحوم ، فوجد في المتعلمين ، صار يقرأ و يستفيض سحبه الهطالة في موطنه ، حتى لفظته الأقدار إلى رياسة كواليار فلازمه إلى مقره .

و هنالك اشتغل بمبادئ العلوم العربية على عمه مولانا الشيخ أنصار على المرحوم ، ثم بعد برهة رجع إلى وطنه فحضر لدى علماء البلد من أرباب المعرفة و العلوم ، و لم يزل يستغرف بحارهم الزاخرة و يستمطر سمحهم الهطالة إلى أن أسست دار العلوم الاسلامية الفيحاء ، بديوبند الشهيرة الزهراء في سنة ألف و مائتين و ثلاث و ثمانين من هجرة من له المجد و العلية ، فارتحل إليها مقتبساً عن أنوار شمسها و مستضيئاً بأضواء كواكبها و بدورها ، ثم بعد أشهر لما تأسست هذه الكلية التي هي منابع للعلوم و مظاهرها و مطالع لشموس المعارف و مشارقتها ، المدرسة العلية مظاهر العلوم بسهارنפור ، قصدوا مشمراً عن ساق الجد في تحقيق المسائل و حفظها و إتقان العلوم و وعيها ، و لم يزل يجد في الاستشراق عن كواكبها الدرية و سياراتها المضئية حتى أن فرغ سائر الكتب الدراسية ، و الفنون الآلية العربية و العلوم العقلية و النقلية ، المتوسطات منها و الانتهاية حينما كان مدار أكثر الافاضة ساعته على غر الأكابر و الامائل قدوة الاماجد و الأفاضل أستاذ الأساتذة قدوة الأئمة و الجهابذه ، رئيس العلماء و رأسهم ، و إمام أهل التحقيق و أساسهم ، مركز دائرة الذكاء و البهاء و شمس نجوم الأخلاق النبوية و السخاء ، صدر المدرسين و المحدثين ، سند المفسرين و المتكلمين ، العارف بالله مولانا الشيخ محمد مظهر النانوتوى الحنفى الجشتى القادري النقشبندى السهروردى - قدس الله سره العزيز - فأخذ عنه الأمهات و غيرها من كتب الحديث و التفسير و الأصول و الفروع ، سماع فقه و دراية و لم يقتنع بسرد الألفاظ

و مجرد الرواية ، و هو - رحمه الله تعالى - من أرشد تلامذة إمام عصره و أوانه و فريد دهره و زمانه مولانا مملوك على السانونوي الصديقي الحنفي - قدس الله سره العزيز - جد المؤلف أبي أمه ، عن شمس العلماء و إمام الاتقياء مولانا رشيد الدين خان الدهلوي الحنفي - قدس الله سره العزيز - عن أبي حنيفة زمانه و بخارى عصره و أوانه ، رئيس الحكماء المحققين و سند الأولياء العارفين مولانا الشاه عبد العزيز الدهلوي العمري الحنفي - قدس الله سره العزيز - وقد روى حضرة مولانا محمد مظهر المؤمى إليه صحيح البخارى عن الشهير فى الآفاق مولانا الشاه محمد إسحاق العمري الدهلوي ثم المكي ، الحنفي - قدس الله سره العزيز - و كذلك يروى حضرة الأستاذ المؤلف سائر كتب الحديث قراءة و إجازة عن جبر الأمة كاشف الغمة مولانا الشيخ عبد القيوم البدهانوى ثم البهوپالى ختن حضرة العلامة الشاه محمد إسحاق المؤمى إليه - نور الله مرقده - و يروى أيضاً سائر كتب الحديث و فنونها عن الأساتذة رئيس الكرام و الجهابذة الامام الحجة مولانا عبد الغنى العمري المجددى الدهلوي ثم المدنى - قدس الله سره العزيز - [ح] و عن الشهير الامام الحجة السيد أحمد زينى دحلان مفتى الشافعية فى زمانه بمكة المكرمة - رحمه الله تعالى - [ح] و عن صدر علماء دار الهجرة السيد أحمد البرزنجى مفتى الشافعية بالمدينة المنورة - رحمه الله تعالى - و لم يزل مولانا الخليل - دام مجده - يعترف من بحار جبر الأمة مولانا محمد مظهر - قدس سره العزيز - و يكتب الاخلاق و المعانى من صحبته الفيحاء و ينور قلبه من معارفه الزهراء إلى أن ارتوى بما لديه من عذب العلوم و كتبها و شهد له الأساتذة الاعلام بمناصب التكميل و أعالى رتبها ، و ذلك فى سنة ثمان و ثمانين بعد الألف و المائتين من الهجرة و كانت سنة الشريفة إذ ذاك تسع عشرة سنة .

ثم لم يقتنع نفسه المنهومة فى العلم ، الحريصة فى العرفان بذلك القدر من الحكمة و الايقان ، فألقه إلى مركز دوائر الأدبيات العربية و منيع أنهار المعالم اللغوية أستاذ الأساتذة إمام الحفاظ الجهابذة ، أصمى زمانه و سيبويه دورانه مولانا الشيخ فيض

الحسن السهارنفورى الحنفى - قدس سره العزيز - وقد كان إذ ذاك مرجع الفنون العربية و مدارها فى كلية لاهور فأقام لديه شهوراً يرتشف من عذب بنات شفاهه ، ويشنف آذانه من مزاهر آدابه وبيانه ، إلى أن رقته أطفاف المبدأ الفياض إلى معارج القيام بمخدمة العباد و إيصالهم إلى خفايا مكننة فى فطرم من الهدايه و الرشاد ، فولى خدمة التدريس بمنكولور فشم عن ساق الجد فى طرق الافادة ، وأسهر الليالى مجتهداً فى مطالعة الفنون و الافاضة ، و هنالك أخذته الجذبة الالهية ، و السابقة الأزلية و اللطائف القدسية ، و المنح الربانية فألقفته إلى حضور رب الأرباب و الدخول فى حلقة الروحانيين الذين أزيل عنهم الرين و الحجاب ، فوقف مدة يتطلع إلى شمس زمانه و الأقار ، و يستطلع بغيته فى كل جنة ذات ثمار و أزهار ، إلى أن تغرد بلبل التفريد و رنح عندليب التوحيد ، و غنى بلحن ناشط شديد ، أن دع الهيام و الحيرة و اتصد الباب الرشيد ، فان هنالك الفوز و الوصول لمن كان له قلب أو ألقى السمع و هو شهيد ، قلباه بقلبه ، و اعتقده إشارة ربه ، فلم يصر حتى أن ألقى نفسه بفساء إمام العارفين سند الواصلين ، قطب السالكين شمس الهداة الكاملين ، القانى الباقى و المرشد الصافى ، السالك المجذوب ، و الصديق المحبوب ، قطب العالم مولانا وسيدنا أبى مسعود رشيد أحمد الأيوبى الأنصارى الكنكوهى الحنفى الجشتى القادرى التمشيدى الشهروردى - قدس الله سره العزيز - .

فلم يزل واقفاً على أعتابه يستغيث بحبه المطالعة ، و يستضيء شوسه اللهاعة ، إلى أن أوصلته العواطف الربانية و السوابق الصمدانية ، أعلى درجات الوصول و النهاية ، و بلغ غاية درجات السلوك و الهداية ، فحقق له أن يفوض إليه تسليم عباد الله و التربة ، و إحياء الأرواح و النفوس بأمطار الرياضات و التزكية ، فأجاز له حضرة قطب الأقطاب مولانا الكنكوهى - قدس الله سره العزيز - المؤمى إليه إجازة الارشاد و الايصال ، بأن كتب بأحواله القدسية و مدارجه العالية إلى ذروة المجد و الكمال إمام العارفين و حجة الله فى العالمين القطب الربلى و الامام الصمدانى مولانا الحاج امداد

الله الملكى الجشتى النقشبندى القادري السهروردى العمري - قدس الله سره العزيز -
 فجله و أكرمه بالخرقة و الاجازة و أقامه مقام نفسه و ابسه ما كان على رأسه من
 الطاقة و العمامة ، فباحبنا من نعمة خصه الله تعالى بين الاخلاء و الأصفياء و أمده
 بامدادات حسده عليها أرباب الأحوال و الاهتداء ، و ذلك سنة ست و تسعين لدى
 حضوره الحرمين الشريفين ، و الحجازين المكرمين ، و قد كان قبل ذلك تشرف
 بالحج و الزيارة الشريفة سنة ثلاث و تسعين بعد الألف و المائتين ، حين إقامته
 ببلدة بهوپال .

وفي هذه المرة اجتمع بسيد أرباب الكشف والشهود، وملاذ قاصدى أحاديث
 الرسول عليه السلام و الوفود ، إمام الروية و الرواية ، قطب الهداية و الدراية ،
 مفخر المحدثين ، وسند المفسرين ، من انتهت إليه رئاسة الحديث بدار الهجرة ، واشهر
 فضله شرقاً و غرباً بين أرباب الكمال والمهرة ، مولانا العارف بالله الشيخ عبد الغنى
 الحنفى المجددى النقشبندى الدهلوى ثم المدنى المومى إليه سابقاً - قدس الله سره العزيز -
 فنحه حضرة الشيخ الاجازة العامة بجمع ما كانت تصعب له روايته عن شيخه
 المعروفين و الامامين الهمامين ، مولانا العارف بالله الشهير فى الآفاق مولانا الشيخ
 محمد إسحاق العمري الدهلوى ثم الملكى - قدس الله سره العزيز - و مولانا العارف
 بالله الشيخ محمد عابد الأنصارى الحنفى السندى ثم المدنى - قدس الله سره العزيز -
 و أسانيدهما مشهورة ، ثم بعد رجوعه من هذه السفرة الأولى حدها القضاء و القدر
 لتكميل أهل بهاول پور و تربيتهم فأدى هذه الخدمة الشريفة لدى بعض الخواص من
 سكانها ، ثم ولى خدمة التدريس و الافادة ، بمدرستها المشهورة لدى أرباب العلم
 و الافاضة ، فأقام هنالك اثنتى عشرة سنة يسقى ظاهم بفراثة ، ويداوى جرحاهم بمهرم
 وعظه وشفاء كلماته ، فدرس هنالك و صنف ، و قلوباً أحيها و أحزاناً شفى ، فضرب
 الناس بعطن ، و انقطع عنهم الظماً و حرارة الفتن ، ثم ولى بعد إقامته برهة ببريلى ،
 تدريس أعلى الفنون و كتب المدرسة العالية الديوبندية المشهورة فى القديم والحديث ،

فلم يزل ينور قلوب الطالبين بشموس علومه و معارفه و يحيي أرواح غفاة الفنون
 بمعجزات البيان و معالنه إلى أن حان أن يقتبه طالع مظاهر العلوم ، و منذ مدة كان
 غارياً في النوم و الغفلة ، فاستولت عليها حوادث الدهر ، فلم تبق له إلا اسمه و رسمه
 فسعى أركانها إلى حضرة القطب السكنكوهي المسمى إليه - قدس سره العزيز - طالبين
 أمره الشريف بقبول صدارة التدريس بها فلباه ، و رقاها إلى أوج الكمالات فكل
 مسابق أعياءه ، و ذلك في سنة أربع عشرة بعد الثلاث مائة و الألف من الهجرة ،
 فاقصرت عليه الكتب العالية من الحديث و التفسير و الفقه و الأصول و غيرها
 فقرسها بغاية الاتقان و التحرير حتى أن ضرب الناس بأكباد إلهم إلى فئانه و رحابه
 و صار المشرق و المغرب يلفظ أفلاذ أكباده إلى أعتابه و جنبه ، ففتح المسائل
 و رتب و نشر الأحاديث في الآفاق و ألف ، و فتح آذاناً صمماً و أحيى قلوباً غلغلاً .
 و حيث إن سنن أبي داود كان من أمهات الأحاديث و أصولها و جامعاً
 للمعتبر من الروايات و فروعها ، كافياً لمن أراد التبصر في السنن النبوية ، معتمداً لمن قصد
 الاجتهاد في المعارف الدينية ، و توجه إليه الأئمة الحاذقون بالشروح و الحواشي ،
 و خدموه بإزالة غموضاته و كشف الغواشي ، فمنهم من توجه إلى قبه الأحاديث
 و المتن ، و منهم من قصد الأسانيد و الاستيعاب لكل ما يجب من العلوم و الفنون ،
 فمن مطول و مختصر و من مطب و مقتصر ، و لا رأى حضرة الأستاذ - مد الله
 ظله العالی - أن هذه الشروح و الحواشي قد اعبت بها بنات الأفلاك و حوادث الدهر ،
 ولم يبق لها في صفحات الوجود إلا أساميا الموجبة للحسرات و الويلات لأبناء العصر ،
 قصد أن يشرحها شرحاً و جيزاً يحل مشكلاته و يفصل معضلاته ، و لا يترك شيئاً من
 عجره و بجره ، و لا يبق مستوراً من خبايا كنوزه و بدهه ، و لكن عاقته عواتق
 الدهر عن الاسعاف ، و صادته صوارف الزمان بكل جور و اعتساف ، فلم يزل
 يقاومها بكل همة و استقلال و يصرف لمعارضتها ثواب العزم بغاية القوة و الكمال ،
 إلى أن أيده النجات القدسية و الألفاظ العلوية فشرع في المأمول ، و اجتهد في

المستول ، وكان قد سود مضامينها في السنين السالفة ، و زين صفحات الأوراق بجواهر ألفاظها اللامعة ، يد أنه لم يكن يفرغ للتكامل بهجوم مشاغل التدريس والتعليم وكثرة أفكار تتعلق بترتيب المدرسة والتنظيم ، فلما رجع حضرته من الحجّة السادسة سنة ألف و ثلاث مائة و أربعين فرغ نفسه للتأليف و توجه بشرائه للترشيح والتصنيف ، و شمر نفسه عن ساق الجد في التسويد و الترتيب ، معرضاً عن الاطناب الممل والايجاز الغريب ، فجاء بحمد الله عز وجل ما يروق به عيون الأرواح وتجلى به الغموم و الهوموم و تطمئن الخواطر بالسكون و غاية الارتياح ، وقد حصل الفراغ عن تسويد الجزء الأول سنة أربعين بعد الألف و الثلاث مائة ، و عن الثاني منه سنة اثنتين و أربعين بعد الألف و الثلاث مائة ، ثم شرع في الجزء الثالث منه و على الله الايفاء بالمقاصد و التكامل ، و من فضله و منه يرجى الجزاء الحسن و الثواب الجزيل .

و للمؤلف - دام مجده و علاه - تصانيف عديدة في مهمات المسائل و فروعها ، و تأليف جميلة في إحقاق العقائد الحقّة و توطئتها ، و له ملكة في فنون الجدل و المناظرة و إقامة البراهين و الحجج الباهرة ، فانه ذاهية كبرى على الشيعة الشنيعة الفاجرة ، و طامة عظمى على المبتدعة الضالة العاجزة ، فنهنا « المهند على المفند » ذكر فيها معتقداته و معتقدات مشايخه الكرام أتباع الأسلاف العظام ، و أهل السنة الفخام ، رداً على ما افترى عليهم الخبيثاء اللثام ، بما تقشع منه الجلود و تفقت عنه العظام ، و منها « تنشيط الأذان » ذكر فيها ما أخطأ فيه بعض من ادعى العلم و اتاحله أن محل الأذان خارج المسجد يوم الجمعة لدى الخطبة .

و منها « مطرقة الكرامة على مرآة الامامة » كتاب بسيط في رد الروافض ذكر فيه أصولهم القبيحة ، و معتقداتهم الشنيعة ، و أتى على خزعاتهم فأوهاها ، و أرسل الصواعق على حججهم فدك جبالهم الشاخنة و سواها ، طبع منه الجزء الأول فقط ، ثم عز وجوده و لم يطبع بعد .

و منها « هدايات الرشيد » كتاب بسيط جداً في رد الروافض و إظهار أصولهم

الفاصلة ، و عقائدهم الباطلة ، و توهين قواهم ، و إخفاض علامهم ، عديم الظهير في بابيه ، كامل التقريب في حججه وأبوابه ، قلت : نسخه الآن فتاه المشتاقون ، واشتدت حاجته الخمين ، فأصر المفتاقون ، وعلى الله التيسير وهو الميسر لكل عسير .

ومنها « إتمام التعم على تبويب الحكم ، كتاب جليل في تهذيب الأخلاق والتصوف كنهه حضرة الشيخ مد الله ظله العالی ، بأمر قطب العالم مولانا العارف بالله المهاجر الملكي - قدس الله سره العزيز - مترجماً للجواهر المنظمة من حكم ابن عطاء الله السكندري - زحمه الله - بطريق يسهل على الطالبين الاغتراف من بحارده و على السالكين الاستضاءة من أنواره ، وله - دام مجده - مؤلفات أخر شهيرة طبع منها البعض ، و لم يطبع البعض .

و لم يزل حضرته - دام مجده - مجدداً في نشر العلوم و إحياء الدين ، و تقويم ما تعوج من أمور الاسلام و المسلمين ، علماً مضيئاً للطلبة و السالكين ، ناصحاً مخلصاً للأمة المحمدية أجمعين ، إماماً للهداية و العالمين ، خادماً للعالم الانساني و المهتمدين ، عاضاً بالتواجد على سنن سيد المرسلين ، عليه أفضل صلوات المصلين ، و أكرم تسليمات المسلمين ، متبعاً لما كان عليه الأسلاف الكرام ، مجتنباً عن جميع ما اخترعته اللثام ، مهنياً أوقاته في إرضاء المفضل النعمان ، و عبادات زكية حين ثقل المضاجع بالنيام ، و رياضات شاقة على النفس و الشيطان ، و احتسابات تزيل الغفلة و توقظ الوسنان ، و مراقبات تديم الشهود و الاحسان ، و أذكار تور الجسد و الجنان ، و تسليك لعقاة الطريقة ، و إرشاد لظمأى خمور العشق و الحقيقة ، و لمثله ما قيل :

بيت مشمراً سهر الليالي و صام نهاره لله خيفه

وصان لسانه عن كل إكف و ما زالت جوارحه عفيفه

يعف عن المحارم و الملاهي و مرضاة الآله له وظيفه

و قد أخذ عنه العلوم الظاهرة ، و روى عنه الأحاديث الطاهرة ، أئمة ذوو

رواية و رؤية ، و طلبة أصحاب درايات درية .

لا يحصى عددهم إلا الله العظيم ، ولا يحيط بهم أكرم إلا الخالق العظيم ، لم تنزل
 أنهار فيوضه جارية بالمشرقين ، وشموس فضائله لامعة على رؤس أهل المغربين ،
 و تاب على يده الشريفة خلق كثيرين ، فاستضاءه بأنواره الباطنة منهم الصالحون ، إلى
 أن استوى منهم جماعات على عروش التسليك والتلقين فامتاز بينهم بالخرقة والخلافة
 أماماً قائداً لأهل السكينة واليقين .

منهم حضرة الشيخ الأجل و الفاضل الأجل من أحيي بطبيعته الوقادة العلوم
 و السنن ، و نور بفضائله الثقابة النفوس والزمن مولانا محمد يحيى الكاندهلوى - قدس
 الله سره العزيز - .

ومنهم التقى الصالح و الورع البارع مولانا عبد الله الكنكوهى - المرحوم - .
 و منهم الأديب البارع و الزكى الفارع صاحب التصانيف العالية و التأليف الزاكية
 مولانا الحاج عاشق إلهى الميرتمى - دام مجده - .

و منهم مولانا الحاج نجر الدين نزيل غازى آباد .
 و منهم مولانا الحافظ الحاج محمد إلياس الكاندهلوى نزيل نظام الدين دهلى .
 و منهم مولانا الحافظ فيض الحسن الكنكوهى نزيل لكهنؤ .
 و منهم الحاج محمد حسين الحبشى نزيل مكة المكرمة فى السلسلة النقشبندية خاصة .
 و لكن هذا آخر ما أردناه عن إفصاح ترجمة حضرة الشيخ - دام مجده - بغير
 إطتاب و لا تطويل ، فان إكمال ذكر ما منحه الله عز و جل لا يحويه إلا الطامور
 العريض الطويل ، بلغه الله تعالى على أقصى مراداته فى الدارين ، و أسبل علينا من
 بركاته و فيوضاته ما يسترنا عن فضائح الكونين ، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب
 العالمين ، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين ، و آله و صحبه و أتباعهم إلى يوم
 الدين . آمين .

رسالة الامام أبي داود

إلى أهل مكة في وصف الكتاب و بيان خصائصه و التزاماته

الحمد لله على نعمه الجمّة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة
تزيح كل كرب و غمة ، و أشهد أن سيدنا محمداً عبده و رسوله الذي أنار بشريعته
البيضاء حلك لليلالي المدممة ، صلى الله عليه و على آله و صحبه المخصوصين بملو الهمة .
قال أبو داود في رسالته : إلى أهل مكة سلام عليكم ، فاني أحمد إليكم الذي
لا إله إلا هو ، و أسأله أن يصلي على محمد عبده و رسوله ﷺ كما ذكر .

أما بعد : طافانا الله و إياكم عافية لا مكروه معها ولا عقاب بعدها ، فانكم
سألتموني أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن ، أمي أصح ما عرفت في الباب
و وقتت على جميع ما ذكرتم ؟ فاعلموا أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روى من
وجهين أحدهما أقوى إسناداً و الآخر صاحبه أقدم في الحفظ ، فربما كتبت ذلك ،
و إذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة مع زيادة كلام فيه ، و ربما
كلمة زائدة على الحديث الطويل لأنني لو كتبه بطوله لم يعلم بعض من سمع و لا يفهم
موضع الفقه منه فاختصرته لذلك .

أما المراسيل : فقد كان يحتاج بها العلماء فيما مضى ، مثل سفیان الثوري و مالك
و الأوزاعي ، حتى جاء الشافعي فتكلم فيه ، و تابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره ،
فاذا لم يكن مسند غير المراسيل ، و لم يوجد المسند فالمرسل يحتاج به ، و ليس هو
مثل المتصل في القوة ، و ليس في كتاب السنن الذي صنفته على رجل متروك الحديث
شيء ، و إذا كان فيه حديث منكر يئنه أنه منكر ، و ليس على نحوه في الباب غيره ،
و ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد ، فقد يئنه منه ما لا يصح سنده ،
و ما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، و بعضها أصح من بعض ، و هو كتاب لا يرد

عليك سنة عن النبي ﷺ إلا و هو فيه إلا أن يكون كلام استخرج من الحديث ،
و لا يكاد يكون هذا ، و لا أعلم شيئاً بعد القرآن أزم للناس أن يتعلموا من هذا
الكتاب ، و لا يضر رجلا أن لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئاً ،
و إذا نظر فيه و تدبره و تفهمه حينئذ يعلم مقداره .

و أما هذه المسائل ، مسائل الثورى و مالك و الشافعى فهذه الأحاديث أصولها ،
و يعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأى أصحاب النبي ﷺ ، و يكتب
أيضاً مثل جامع سفيان الثورى ، فإنه أحسن ما وضع الناس من الجوامع ، و الأحاديث
التي وضعها في كتاب السنن أكثرها مشاهير ، و هو عند كل من كتب شيئاً من الحديث
إلا أن تميزها لا يقدر عليه كل الناس ، و الفخر بها أنها مشاهير ، فإنه لا يحتاج بحديث
غريب ، و لو كان من رواية مالك و يحيى بن سعيد و الثقات من أئمة العلم ، و لو
احتج رجل بحديث غريب و حديث من يطعن فيه لا يحتاج بالحديث الذى قد احتج
به ، إذا كان الحديث غريباً شاذاً ، فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر
أن يرده عليك أحد ، قال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون الغريب من الحديث ، و قال
يزيد بن أبي حبيب : إذا سمعت الحديث فأنشده كما تنشده الضالة فان عرف و إلا تدعه ،
و إن من الأحاديث في كتاب السنن ما ليس يتصل و هو مرسل و متواتر ، إذا
لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل ، و هو مثل الحسن عن
جابر و الحسن عن أبي هريرة و الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، و ليس بمتصل ،
و سماع الحكم عن مقسم أربعة أحاديث ، و أما أبو إسحاق عن الحارث عن علي
فلم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس فيها مسند واحد ، و ما في
كتاب السنن من هذا النحو قليل ، و لعل ليس في كتاب السنن للحارث الأعور إلا
حديث واحد ، و إنما كتبه بآخره ، و ربما كان في الحديث ما لم يثبت صحة الحديث
منه أنه كان يخفى ذلك على فرما تركت الحديث إذ لم أفته ، و ربما كتبه إذ لم أفت
عليه ، و ربما أتوقف عن مثل هذه لأنه ضرر على العامة أن يكشف لهم كلما كان

من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا ،
وعدد كتبي هذه السنن ثمانية عشر جزءاً مع المراسيل منها جزء واحد .

و ما يروى عن النبي ﷺ من المراسيل منها ما لا يصح ، و منها ما يسند
عند غيره ، و هو متصل صحيح ، و لعل عدد الأحاديث التي في كتبي من الأحاديث
قدر أربعة آلاف حديث وثمانى مائة حديث ، ونحو ست مائة حديث من المراسيل ،
فمن أحب أن يميز هذه الأحاديث مع الألفاظ ، فربما يجيئ الحديث من طريق ،
وهو عند العامة من حديث الأئمة الذين هم مشهورون غير أنه ربما طلب اللفظة التي
تكون لها معان كثيرة و ممن عرفت ، و قد نقل من جميع هذه الكتب عن عرفت
فربما يجيئ الاسناد فيعلم من حديث غير أنه متصل ، و لا يتنبه السامع إلا بأن يعلم
الأحاديث ، فيكون له فيه معرفة فيقف عليه مثل ما يروى عن ابن جريج قال :
أخبرت عن الزهري ويرويه البرساني عن ابن جريج عن الزهري ، فالذى يسمع يظن
أنه متصل و لا يصح بينهم ، وإنما تركنا ذلك لأن أصل الحديث غير متصل ، وهو
حديث معلول ، و مثل هذا كثير ، و الذى لا يعلم يقول : قد تركت حديثاً صحيحاً
من هذا وجاء بحديث معلول ، وإنما لم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام ولم أصنف
في الزهد وفضائل الأعمال وغيرها ، فهذه أربعة آلاف وثمان مائة كلها في الأحكام ،
فأما أحاديث كثيرة صحاح من الزهد و الفضائل وغيرها في غير هذا لم أخرجها ،
و السلام عليكم ورحمة الله و بركاته .

انتهت الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة بذل المجهود

الحمد لله المتأزر بازار العظمة و العلاء ، المرتدى برداء المجد والعزة والكبرياء ،
اللهم لا نحصى عليك الثناء ، أنت كما أثبتت على نفسك بلا امتراء ، فأنت اللهم من
درك العقول و الظنون و الأوهام و راء الورا ، ثم و راء الورا ، ثم و راء الورا ،
سبحانك ما أعظم شأنك و أحكم برهانك ، مننت علينا بإرسال الرسل وكرمنا بأنزال
الكتب من السماء ، و هديتنا الملة الحنيفة السمحة السهلة البيضاء ، التي ليلها و نهارها
سواء ، وعلتنا من العلوم النبوية و الحكم المصطفوية ما لم نعلم فعلونا به مدارج السماء .
اللهم فصل و سلم و زد و دم و تفضل و بارك و أنعم على سيدنا سيد الرسل ،
و خير خلقك عبدك محمد داعي الخلق ، و الهادي إلى الحق ، الماحي سبل الضلال
و الفسق ، تنور العالم بنور هدايته و ضيائه ، و تزينت السماوات و الأرض بزينته و بهائه ،
و على آله و أصحابه نصحاته و أمنائه .

أما بعد : فيقول العبد الفقير الحقير الجامع لجميع السيئات و التقاصير ، المدعو
بخليل أحمد بن الشاه مجيد على بن شاه أحمد على بن شاه قطب على تجاوز الله عن
سيئاته و مشايخه و آباءه أجمعين .

قد قرأت سنن أبي داؤد برواية اللؤلؤى على شيخى وسيدى مولانا محمد مظهر
النانوتوى - رحمه الله تعالى - بعضها قراءة عليه و بعضها سماعاً منه حين كان نازلاً في
اللكهنوتى ، ثم أجازنى به بجميع مروياته شيخى مولانا عبد القيوم بن مولانا عبد
الحى البدهانوى ثم البوفالى ، ختن مولانا الشاه محمد إسحاق الدهلوى ، ثم المهاجر
المكى ، ثم حصل لى الاجازة مكاتبة من شيخ العلماء بمكة المحمية السيد أحمد دحلان
ثم قرأت أوائل الصحاح الستة على مولانا و شيخ مشائخنا الشيخ عبد الغنى المجددى

الدهلوى المهاجر المدنى - رحمه الله عليه - وكتب لى الاجازة العامة سنة أربع وتسعين بعد ألف و مأتين ، ثم أجازنى مكاتبه و مشافهة حضرة مولانا السيد أحمد البرزنجى المدنى حين حضرت المدينة المنورة مرة أخرى سنة أربع و عشرين بعد ألف و ثلاث مائة .

وكثيراً ما كان يخلج فى صدرى أن يكون على سنن أبى داؤد شرح يحل مغلقاته و يكشف معضلاته ، و يذلل صعابه ، و يسهل مشكلاته ، و لكنى كنت أحقر نفسى أن أتحمّل هذا الحمل الثقيل ، و أكون فى هذا المضيق دخيلاً ، حتى رأيت جزءاً واحداً من الشرح الذى ألفه الشيخ أبو الطيب شمس الحق المسمى بغاية المقصود فوجدته لكشف مكنوزاته كافلاً و بجميع مخزونات حافلاً ، فله دره ، قد بذل فيه وسعه و سعى سعيه ، إلا أنه فى بعض المواضع أخذته الحدة ، فاستطال على مكانة إمام الأئمة أبى حنيفة النعمان ، عليه سجال الرحمة و الغفران ، و مع هذا فلم يشع منه إلا هذا الجزء الأول ، و الأجزاء الباقية كأنها سألت بها البطاح ، أو طارت بها أدرج الرياح .

ثم رأيت « عون المعبود » للشيخ محمد أشرف كان مختصر غاية المقصود ، فلم يقع فى القلب موقعه ، و لم يبلغ مبلغه ، وهذا الشرح قاصر عن أن يسمى شرحاً مع أن مؤلفه تقلد صاحب غاية المقصود فى الحدة و اختصر شرحه فوقه فيه ما وقع من الخلل و الخطل و الله يتجاوز عنا و عنه ، فلما ذهب غنى الشباب و أخذنى الشيب كما قيل :

فلما رأيت النسر عز ابن داية وعشش فى وكرهه جاش له صدرى
و وليت درس الحديث بمدرسة مظاهر العلوم الواقعة فى سهارنפור ، ونظرت فى أمرى ، فلم أجد فى أعمالى ما يكون لى وسيلة إلى النجاة أو ذريعة إلى حط الخطيئات والسيئات ، فالتقى فى روعى أن أكتب على أبى داؤد تعليقاً مختصراً جامعاً يفتح أقفال كنوزه و يسهل صعاب رموزه مع أنى لم أكن أهلاً لذلك ، و لكن

اعتمدت في ذلك على إغاثة الله تعالى سبحانه و عنايته و لطفه ، رجاء أن يحشرني الله تعالى في زمرة خدم الحديث و أهله ، فشرعت فيه في ساعات فارغة من الدرس و أعانني عليه بعض أجباني خصوصاً منهم عزيزي و قررة عيني و قلبي الحاج الحافظ المولوي محمد زكريا بن مولانا الحافظ المولوي محمد يحيى الكاندهلوي - رحمه الله تعالى - فإني كنت لا أقدر على الكتابة ، و لا على التتبع لرعدة حدثت في يدي و ضعف في دماغي و بصري ، فكنت أملي عليه ، و هو يكتب و يتتبع المباحث المشككة من مظانها فيسهل على إملاها ، فشكر الله تعالى سعيه و أحسن جزاءه ، و ما بذل فيه جهده ، و أكرمه الله تعالى بعلومه الباطنة و الظاهرة النافعة ، في الدنيا و الآخرة ، و بالأعمال المبرورة المتقبلة الزاهرة .

وكان عندي حين إملاء هذا التعليق كتب من العلوم المختلفة .
فن علم الحديث و شروحه الصحاح الستة و الموطآن لمالك بن أنس و لمحمد بن الحسن الشيباني و «سنن الدارمي» و «الدارقطني» و «مصنف ابن أبي شيبة» و «السنن الكبرى» للبيهقي و «المسند» للإمام أحمد و «شرح معاني الآثار» للطحاوي و «مشكاة المصابيح» مع شرحه لعلي القاري و «مسند أبي داود الطيالسي» و «متقى الأخبار» مع شرحه نبيل الأوطار ، للشوكاني و «زاد المعاد في هدى خير العباد» لابن القيم و «فتح الباري» و «القسطلاني» و «شرح مسلم» للنووي و «حاشية السندی على سنن النسائي» و «سنن ابن ماجه» و «شرح الموطأ المسمى بالمصنف» و «المراسيل» لأبي داود السجستاني ، و «عمل اليوم و الليلة» لابن السني ، و «المسند للإمام أبي حنيفة» و «المسند للشافعي» و «مجمع الزوائد» للهيتمي ، و «كتاب الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، و «جزء القراءة» للبخاري ، و «البيهقي» و «الأدب المفرد» للبخاري ، و «رفع اليدين» له ، و «كتاب المستدرک» للحاكم ، و تلخيصه للذهبي ، و قد وصلا إلينا عند تمام الجزء الأول من هذا الشرح ، و «سبل السلام على بلوغ المرام» للأثير اليماني ، و شرح

العلامة العيني على البخارى ، و « الدرجات لمرقاة الصعود ، للدمنى ، و هو المراد بمطلق الشرح فى هذا التعليق ، و « إنجاح الحاجة على ابن ماجه ، لحضرة الأستاذ الشيخ عبد الغنى ، و « آثار السنن ، و تعليقه كلاهما لمولانا الشوق النيموى ، و « تنسيق النظام على مسند الامام ، للشيخ محمد حسن السنبلى ، و « الجواهر النقى ، لابن التركانى ، و « الزرقانى على الموطأ ، و « التعليق الممجد ، لمولانا عبد الحى ، و « التلخيص الحبير على الرافعى الكبير ، و « الدراية ، كلاهما للحافظ ابن حجر ، و « شرح مشكلات الآثار ، للطحاوى ، و « الشروح الأربعة ، للرمذى ، و تقرير حضرة الشيخ الجنجوى - نور الله مرقدہ - الذى كتبه مولانا محمد يحيى - المرحوم - عند قراءته السنن على حضرة الشيخ ، و « شرح الخطابى على أبى داؤد ، و « تخرىج الزيلعى ، و « حاشية الحصن ، لمولانا عبد الحى ، و الاكامل و المكمل على المسلم ، و كتب الموضوعات من الآلى المصنوعة و ذيله و التعقبات و غيره .

و من التفاسير : « التفسير لابن جرير ، و « الدر المنثور ، للسيوطى ، و « التفسير للفاضى اليبضاوى ، مع بعض حواشيه كالتفاسى و شيخزاده و القوى و عبد الحكيم ، و « تفسير الجلائن ، مع بعض شروحه ، و « التفسير الكبير ، للامام الرازى .

و من أسماء الرجال : مصنفات إمام الفن ، الحافظ ابن حجر - نور الله مرقدہ - من التقريب ، و « تهذيب التهذيب ، و « تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة ، و « كتاب الاصابة فى تمييز الصحابة ، و « لسان الميزان ، و « طبقات المدلسين ، وأيضاً خلاصة « تهذيب الكمال ، للخزرجى ، و « ميزان الاعتدال ، و « تذكرة الحفاظ ، و « التجريد ، كلها للذهبى ، و « أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، لابن الأثير ، و « الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر ، و « كتاب المؤلف و المختلف ، للأزدى ، و « الطبقات الكبير ، لابن سعد ، و « الجمع بين رجال الصحيحين ، للقدسى ، و « التاريخ الصغير ، و « الضعفاء الصغير ، كلاهما للبخارى ، و « الاكامل ،

لصاحب المشكاة ، و « الأنساب » للسمعاني ، و « رجال جامع الأصول » لابن
 أثير ، و « كتاب الكنى » للدولابي ، و « المغنى » لصاحب المجمع و « الجواهر
 المضية في طبقات الحنفية » و « طبقات الشافعية الكبرى » لأبي نصر عبد الوهاب
 بن تقي الدين السبكي ، و « قطعة من لباب الأنساب » و « إسعاف المطأ برجال
 الموطن » للسيوطي ، و « الفوائد البهية في طبقات الحنفية » لمولانا عبد الحى ، و
 « كتاب المنفردات و الوجدان » لمسلم ، و « كتاب الضعفاء و المتروكين » للنسائي .
 و من كتب أصول الحديث : « شرح النخبة » للحافظ ، و « شرح الشرح »
 للشيخ وجيه الدين ، و « تدريب الراوى » للسيوطي على تقريب النواوى ، و « ألفية
 الحديث » للعراقي و شرحه « فتح المغيث » و « بستان المحدثين » .
 و من كتب الفقه للاخفاف : « بدائع الصنائع » و « المبسوط » للسرخسى ، و
 « الهداية مع حواشيه من الكفاية و البنائة » و « فتح القدير » و « الكبرى »
 و « البحر الرائق » و « الدر المختار » بحاشيته الطحطاوى والشامى و « مراقى الفلاح »
 مع حاشيته للطحطاوى و « الزيلعى على الكنز » و « السعاية » لمولانا الشيخ عبد الحى .
 و من كتب الفقه لغيرهم : « كتاب الأم » للشافعى ، و حاشية الاتقان على
 شرح الخطيب لمن أبى الشجاع و « تحفة المحتاج فى شرح المنهاج » لابن حجر المكي ،
 و « روضة المحتاجين » للشيخ رضوان العدل ، و « كتاب الأنوار » للشيخ يوسف
 الأردبيلى ، و « كتاب التوشيح » للشيخ محمد نوى ، كلها فى فقه الشافعية ، و « كتاب
 المدونة » للإمام مالك ، و ما على ذيله من كتاب المقدمات لأبي الواليد محمد بن
 أحمد بن رشد ، و مختصر الشيخ خليل « الثلاثة » فى مذهب المالكية و « أعلام الموقعين »
 فى فقه الحنابلة و « كشف الغمة عن جميع الأمة » و « الميزان الكبرى » للشعرانى .
 و من كتب أصول الفقه : « نور الأنوار » و « التوضيح و التلويح » و
 « الحسامى » ببعض حواشيه و « التحرير » لابن الهمام و « المستصفي » للغزالي .
 و من غريب الحديث واللغة : « مجمع البحار » للشيخ محمد طاهر ، و « لسان

العرب ، لأبي الفضل جمال الدين الأفرية ، و « القاموس المحيط » للشيخ مجد الدين محمد الفيروز آبادى ، و « النهاية » لابن الأثير ، و « مصباح المنير » لأحمد بن محمد المقرئ ، و « المخصص » لابن سيدة .

و من كتب السير و التواريخ : « سيرة ابن هشام » و « تاريخ الطبرى » لابن جرير ، و « تاريخ الخلفاء للسيوطى » ، و « معجم البلدان » لياقوت بن عبد الله الحموى ، و « تاريخ الخميس » للشيخ حسين بن محمد بن الحسن الدياربكرى ، ووفيات الأعيان ، لابن خلكان .

ومن علوم شتى : شرح مولانا عبد الرحمن الجامى على « الكافية » و « شافية » ابن الحاجب و شرحه للرضى ، و شرح ابن القاصح فى التجويد .
و كان ييدى من نسخ متعددة .

أولها : نسخة مكتوبة عتيقة مصححة قوبلت ببعض النسخ و قرأت على بعض المشايخ ، و قرئت على مولانا الشيخ محمد إسحاق الدهلوى ثم المهاجر المكي . و هى علوكة لمولانا خليل الرحمن ابن مولانا الشيخ الحاج الحافظ أحمد على المحدث السهارنفورى - رحمه الله تعالى - .

و ثابتهما : نسخة صاحب عون العبود و المنقولة على نواصى صفحاتها .
و ثالثتها : النسخة التى صححها مولانا الشيخ الحاج محمود حسن الديوبندى صدر المدرسين فى المدرسة العالية الديوبندية ، و قابلها بالنسخ المختلفة ، و كان الاعتماد عليه عند اختلاف النسخ غالباً ، و هى التى طبعت فى المطبعة المحببانية فى دهلى سنة ١٣١٨ هـ .
و رابعتها : النسخة المطبوعة بمصر ، فى المطبعة الخيرية فى أوائل ذى الحجة سنة ١٣١٠ هـ ، التى وضعت على هوامش الزرقانى شرح المؤطا للإمام مالك - رحمه الله تعالى - .

و خامستها : التى حليت بتحشية مولانا الشيخ نجر الحسن الجنجهوى التى طبع بعضها بأصح المطابع ، و بعضها فى المطبع النامى ، و هى المراد بالكافورىة ، فى

هذا التعليق .

و سادستها : النسخة المطبوعة بأصح المطابع ١٣١٨ هـ ، لكنه قد وصل إلينا في آخر الجزء الثاني ، و هي المراد باللكهنوية .

و كان الاعتماد غالباً في شرح الحديث على كلام علي القارىء في « المرقاة » و الحافظ ابن حجر في « فتح البارى » و العلامة بدر الدين العيني في شرح البخارى ، و في المسائل الفقهية على « البدائع الصنائع » و في أحوال الرجال على « التقريب » و « التهذيب » و « الاصابة » و « الأنساب » للسمرقاني ، و في حل اللغات على « المجموع » و « القاموس » و « لسان العرب » .

و لم أخذ من كلام الشارحين المذكورين صاحب « غاية المقصود » و « عون المعبود » و لا ما نقلاه عن أحد من المتقدمين مقلداً لمجرد قولهما بدون أن أجد في كلام المتقدمين .

و قد اهتم في هذا الشرح بأهـ و قلنا يوجد في غيرها ، منها أن جل مباحثها منقول من كلام أكابر القدماء مما يتعلق بتوضيح الحديث وغيره ، و لهذا في أكثر مواضعها عزوته إلى قائله : و في بعضها ما نسبته إليه ، و أما ما يتعلق بجمل أقوال أبي داؤد نخطرى مقتضبه غالباً لأنه لا يوجد من كتب المتقدمين ما يحل صعب أقواله ، و منها أني ذكرت ترجمة كل راو من السند في أول موضع ذكره في السند ، ثم إذا وقع ذكره في محل بعده لم أذكره ، و منها أني كثيراً ما أذكر مذهب السادة الحنفية تحت حديث يتعلق بمسألة فقهية ، فان كان الحديث موافقاً لهم فيها ، و إلا فذكرت مستدلهم و الجواب عن الحديث و توجيهه ، و منها أن أذكر مناسبة الحديث بترجمة الباب في موضع خفي ذلك ، و منها أني في بعض المواضع أنه على ما وقع فيه التسامح من شارحي أبي داؤد لثلاث يقع الطالب في الغلط اعتماداً عليه مع أني ما أبرئ نفسي عن الخطأ و السهو ، و لا أقول هذا إعجاباً و تحملاً بل الغرض منه إظهار الحق و الصواب و الله ولي التوفيق و بيده أزمة التحقيق ، و منها إعادة

بعض المطالب المهمة لمصلحة اقتضت ذلك ، و منها ما أورده المصنف من الروايات مختصراً و أخرجها غيره مطولاً فذكرتها مطولة من مظاهرها ، و منها تفصيل مذاهب المجتهدين سيما الأربعة - شكر الله سعيهم - و أكثرها نقلتها عما ذكره العلامة الشوكاني ، و منها ما ذكره المصنف مرسلأ أو معلقاً ذكرته موصولاً ، و هو حسبي و نعم الوكيل ، و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ثم اعلم أن السنن أبي داؤد روايات عديدة ، و المشهور منها ثلاث روايات رواية ابن داسة أبي بكر محمد بن عبد الرزاق ، و روايته مشهورة في المغرب ، و رواية ابن الأعرابي أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد ، و هي أقص الثلاثة حتى قيل ليس فيه كتاب الفتن و الملاحم و الحروف و غيرها ، و رواية اللؤلؤى محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤى ، و هو آخر من حدث عنه ، و لذا يقال لها : أصح الروايات و هي المتداولة في بلاد المشرق و بلاد الهند .

و عما ينبغي أن يعلم أن المصنف هو أبو داؤد سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني ، كما في الخلاصة و وفيات الأعيان : الامام الثبت سيد الحفاظ كان في أعلى درجة من الورع و العلم و النبك ، ولد سنة اثنتين و مائتين ، و توفي في سادس عشر شوال سنة خمس و سبعين و مائتين يوم الجمعة رضى الله تعالى عنه و أرضاه .

قال إبراهيم : ألين لأبي داؤد الحديث ، كما ألين لداؤد عليه السلام الحديد ، قيل لما صنف السنن و قرأه على الناس صار كتابه كالمصحف يتبعونه و أقر له أهل زمانه ، و قال ابن مندة الذين : أخرجوا الثابت من المعلول و الخطأ من الصواب أربعة ، البخارى و مسلم و أبو داؤد و النسائي ، و قال الحاكم : إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة ، قال الذهبي في التذكرة : بلغنا عن بعض الأئمة أن أبا داؤد يشبه أحمد بن حنبل في هديه و سمته و دله ، وكان أحمد يشبه في ذلك بوكيع و وكيع بسفيان و سفيان بمنصور و منصور بابراهيم و إبراهيم بعلقمة ، و هو بابن مسعود ، قال

علقة : و كان ابن مسعود يشبه النبي ﷺ في هديه ودله ، انتهى ، اختلف في مذهبه
 قليل حنبلي : و قيل شافعي : و اختلف العلماء في سجستان التي نسب إليها ، قليل هو
 الاقليم المشهور ، و قيل : قرية من قرى البصرة ، و قال ولانا الشاه عبد العزيز
 - نور الله مرقده - « ابن خلكان را باوجود كمال تاريخ دانی درین نسب غلط اقتاده
 گفته است ، كه نسبت إلى سجستان ، أو سجستانه : قرية من قرى البصرة ، والشيخ
 تاج الدين سبكي بعد از نقل این عبارت گفته است كه « هذا وهم والصواب أنه نسبة
 إلى الاقليم المعروف المتأخم لبلاد الهند » یعنی این نسبة بسجستان است كه ملكی است
 مشهور ، فيما بين سنده و الهراة متصل قدهار و چشت ، و مذهبه في كتابه مذكور
 في رسالته إلى أهل مكة نقله الدمتي في الدرجات تركناه اختصاراً من شاء فليرجع إليه .

نعم لا بد أن أذكر لك نوعية الكتاب وهي كونه سنناً فان كتب الحديث متنوعة
 على أقسام . منها الجوامع وهو ما يوجد فيه جميع أقسام الحديث من العقائد والأحكام
 و الرقاق و الآداب و التفسير و التاريخ و المناقب و الفتن ، و قد صنف العلماء في
 كل فن من هذه الفنون تصانيف مفردة ، و أحاديث الأحكام من كتاب الطهارة إلى
 كتاب الوصايا تسمى بالسنة كسنة أبي داود وغيره ، و الكتب المصنفة فيها غير
 محصور ، و منها المسانيد وهو ما ذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة ، و منها
 المعاجم وهو ما يذكر فيه الأحاديث على ترتيب المشايخ ، و منها الأجزاء وهو
 ما يجمع فيه مرويات الرجل الواحد سواء كان من الصحابة ، و من المشايخ كجزء
 حديث أبي بكر ، و كذا ما يجمع فيه روايات المسألة الجزئية كجزء رفع اليدين ،
 و منها الأربعينات وهو ما يجمع فيه أربعون حديثاً ، و منها العلال وهو أن يجمع
 في كل حديث أو باب طرقه واختلاف روايته ، فان معرفة العلال أجل أنواع الحديث ،
 و منها الأطراف وهو أن يذكر طرف الحديث الدال على بقيته و يجمع أسانيد
 مستوعباً أو مقيداً بكتب مخصوصة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

(باب التخلي عند قضاء الحاجة) حدثنا عبدالله بن مسلمة
بن قعنب القعني (٢) ثنا (٢) عبدالعزيز يعنى ابن محمد عن محمد

الحمد لله رب العالمين ، و العاقبة لاتقين ، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد
و على آله و صحبه أجمعين ، هذه العبارة في النسخة المكتوبة لمولانا أحمد علي المحدث
السهارنقورى قبل كتاب الطهارة ، و في النسخة المصرية، حدثنا أبو علي محمد بن عمرو
الؤلؤى حدثنا أبو داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني في المحرم سنة خمس و سبعين
و مأتين . و في المجتبية و الكافورية: أخبرنا الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن
ثابت الخطيب البغدادي قال : أنا الامام القاضى أبو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد
الواحد الهاشمي قال : أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو الؤلؤى ، قال : ثنا
أبو داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني في المحرم سنة خمس و سبعين و مأتين ،
و ليس في النسخ القديمه شئ منها ففيها بسم الله الرحمن الرحيم [كتاب الطهارة]
قال في القاموس : الطهر بالضم تقيض النجاسة، طهر كنعصر وكرم فهو طاهر، وهكذا
في لسان العرب و غيره من كتب اللغة ، و لم يقل أحد منهم أن طهر من باب
ضرب ، فقول صاحب غاية المقصود : طهر من بابي قتل و ضرب صوابه من بابي
قتل و كرم ، و لما كان ترتيب كتاب أبي داؤد - رحمه الله - على ترتيب السنن ،
و كان ترتيب السنن على ترتيب الأبواب الفقهية قدم الطهارة (٤) لأنها شرط الصلاة
التي هي أم العبادات و أهمها و عماد الدين .

(١) بمعنى المكتوب حقيقة و يطلق على ما يجمع شيئاً من الأبواب و الفصول ،
و أجل في العرف الشذى الكلام على التراجم . (٢) صفة لعبد الله .
(٣) بحذف قال . (٤) و قدم الاستنجاؤ لأنه سبب الوضوء و مقدم منه عادة .

[باب (١) التخلي] أى الدخول فى الخلوة والتبعد عن الناس أصله تخلو لأنه من الخلوة أبدل واؤه ياءً وكسر اللام لمناسبة الياء [عند قضاء الحاجة] أى حاجة التغوط [حدثنا (٢) عبد الله (٣) بن مسلمة (٤) بن قعنب القعني (٥)] أبو عبد الرحمن المدنى البصرى ثقة طاب وثقه العجلي و أبو حاتم وابن قانع مات ٢٢١ بمكة [ثنا (٦) عبد العزيز (٧) يعنى ابن محمد] بن عبيد الدراوردى نسبة إلى دراورد قرية بخراسان و قال البخارى درابجرد بفارس كان جده منها وقال أحمد بن صالح: كان الدراوردى من أهل أصبهان نزل المدينة فكان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل «اندرون» فلقبه أهل المدينة الدراوردى وقيل: إنه من اندرابه ولهذا يقال الاندراوردى يوثقه مالك وقال أحمد: إذا حدث من كتابه فهو صحيح و إذا حدث من كتب الناس فهو وهم ، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ وعن ابن معين ثقة حجة ، وقال أبو زرعة سبى الحفظ فربما حدث من حفظه شيئاً فيخطئ ، قال النسائى : ليس بالقوى ، وفى موضع آخر ليس به بأس وقال ابن سعد ، كان ثقة كثير الحديث يغلط ، روى له البخارى مقروناً بغيره ، وقال العجلي : ثقة ، وقال الساجى : كان من أهل الصدق والأمانة إلا أنه كثير الوهم أحد الاعلام توفى سنة ١٨٩ ، و فائدة إيراد لفظ يعنى دفع التوهم فى ذلك و غاية الاحتياط فانه لو قال عبد العزيز بن محمد من غير ذكر لفظ يعنى لتوهم بأن لفظ ابن محمد من قول أستاذه عبد الله بن مسلمة و ليس كذلك بل هو قول المصنف فزاد لفظ يعنى إيضاحاً بأن عبد الله بن مسلمة لم يقل ابن محمد ، و يمكن مراده هذا ، وهذا

- (١) استعير من باب الدار لأنه يدخل منه فى البيت . (٢) ثم لافرق بين التحديث والأخبار عند الجمهور منهم الأربعة و النسائى و غيره اطلقوا التحديث و قيدوا الأخبار بقراءة التليذ . (٣) فيه بحث حذف الألف عن اسم الأب والجد واشكل بما فى التنزيل من لفظ عيسى بن مريم و يجاب بأن رسم القرآن مخصوص به . (٤) بفتح الميم و سكون السين . (٥) نسبة إلى جده . (٦) مخفف حدثنا . (٧) قال ابن رسلان ليس فى الرواة أحد اسمه عبد العزيز بن محمد غيره .

يعني ابن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبه أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد . حدثنا مسدد بن مسرهد

التوجيه (١) يجرى في سائر المواضع من السند التي يزيد فيها لفظ يعني [عن محمد يعني ابن عمرو] بن علقمة بن وقاص الليثي أبو عبد الله المدني أحد أئمة الحديث وقد تكلم فيه بعض المحدثين ، قال إبراهيم الجوزاني : ليس بالقوى ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث يستضعف ، روى له البخاري مقروناً بغيره ومسلم في المتابعات وفائدة إيراد لفظ يعني قد ذكرناها فيما تقدم [عن أبي سلمة (٢)] بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أحد الفقهاء السبعة اختلف في اسمه مشهور بكنيته ثقة مكثر مات سنة ٩٤ وقيل ١٠٤ [عن المغيرة بن شعبه (٣)] بن أبي عامر بن مسعود بن المعتب الثقفي صحابي أسلم قبل عمرة الحديبية مات سنة ٥٠ [أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب (٤)] معناه إذا ذهب موضع الذهاب وهو موضع يَغُوط فيه أو ذهب ذهاباً خاصاً لقضاء الحاجة [أبعد] أي عن أعين الناس في الذهاب حتى لا يراه أحد ، فدل هذا الحديث وأمثاله على أن الأدب لمن يريد قضاء الحاجة أن يتباعد عن الناس حتى لا يرى شخصه ولا يسمع صوت ما يخرج منه من الريح وإن كان التستر يحصل بالقرب (٥) . [حدثنا مسدد] كعظم [بن مسرهد] بن مجرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن

- (١) وهذا من دأب المحدثين صرح به النووي في مقدمة شرحه وكذا في مقدمة البذل .
 (٢) توهم فيه شارح الترمذي سراج أحمد كما بسطه صاحب الغاية فقال هو منصور .
 (٣) قال الدارقطني اختلف فيه على عمرو فروى عنه هكذا وروى عنه عن أبي هريرة و الصواب حديث المغيرة . (٤) قال صاحب الغاية متعين في الترمذي المصدر لأن لفظه « إذا أتى حاجته أبعد في المذهب » . قلت واختار ابن رسلان في شرحه الطرف إذ شرحه قوله « ذهب المذهب » المذهب هنا موضع قضاء الحاجة . و في التقرير هو ظرف و يحتمل كونه مصدرأ على بعد كقوله أرسلها العراك .
 (٥) ذكر ابن العربي في العارضة ثلاثين أدباً للتخلي .

نا عيسى بن يونس ثنا إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال إن النبي ﷺ كان إذا

مطربل بن أرنذل بن سرنذل بن غرنذل بن ماسك بن مستورد الأسدي البصري أبو الحسن ثقة حافظ من العاشرة مات سنة ٢٢٨ ، ويقال اسمه عبد الملك بن عبدالعزيز ، ومن لطائف هذه الأسماء ما صرح به جماعة من شراح الصحيحين وغيرهما من أرباب الطبقات بأن هذه الأسماء إذا كتبت وعلقت على محمول كانت من أرفع الرقي وجرئت فكانت كذلك ، وقال عاصم : إنها رقية للعقرب أى مع البسمة ، قاله أبو نعيم «حاشية قاموس» [نا عيسى بن يونس] بن أبي إسحاق السيمى بفتح المهملة و كسر الموحدة أبو عمرو الكوفي سكن الشام ، أحد الأعلام ثقة مأمون من الثامنة مات سنة ١٩١ أو ١٨٧ [ثنا إسماعيل بن عبد الملك] بن أبي الصفيير بالمهملة و الفاء مصغراً كما في التقريب والمغنى ، أو الصعير بمهملتين مصغراً كما في الخلاصة أبو عبد الملك الكوفي ثم المكي قال البخارى : يكتب حديثه تركه ابن مهدي وكان سيئ الحفظ ، روى عنهم ، يقبل ما روى ، و قال ابن الجارود : ليس بالقوى ، و قال الساجي : ليس بذلك وقال ابن العمار : ضعيف ، وهكذا نقل جرحه عن غيرهم كما في «تهذيب التهذيب» [عن أبي الزبير] محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي المكي مولى حكيم بن حزام القرشي الأسدي ، روى له مسلم و الترمذى و أبو داؤد و النسائي وابن ماجه و روى له البخارى متابعه تكلم فيه شعبة وقال الامام الشافعى - رحمه الله - أبو الزبير يحتاج إلى دطامة و هكذا تكلم فيه بعضهم ، و وثقه الجمهور ، قال يعلى بن عطاء : حدثنا أبو الزبير وكان أكمل الناس عقلاً وأحفظهم ، وقال عطاء : و كان أبو الزبير أحفظنا للحديث ، وقال ابن معين والنسائي وغيرهما : ثقة وقال ابن المدينى : أبو الزبير ثقة ثبت ، فالحاصل أنه اختلف فى جرحه و تعديله فجرحه بعض المحدثين و وثقه الجمهور وكان مدلساً مات سنة ١٢٨ [عن جابر بن عبد الله] بن عمرو بن حرام بمهملة و راء الأنصارى الخزرجى ثم السلى بفتحين صحابى ابن صحابى و اختلفت

أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد ، (باب الرجل يتبوأ لبوله) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا أبو التياح

الروايات في شهوده بدرأ وأحدأ ، ويقول: غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ، أحد المكثرين عن النبي ﷺ ، وقد كف بصره في آخر عمره ، مات بالمدينة ، وهو ابن أربع وتسعين سنة ، هكذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب والتقريب والاصابة ، وهكذا صرح ابن الاثير في أسد الغابة ، فما قال صاحب غاية المقصود في شرحه عن أربع وسبعين سنة غلط حمله عن الخلاصة ، و لعله وقع الغلط في الخلاصة من الكاتب ، [قال] أى جابر [إن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز] بالفتح اسم لفضاء (١) واسع ، وخطأ الخطابي الكسرة لأنه مبارزة في الحرب ، وقال الجوهري بخلافه فجعله مشتركا بينهما ، وقال الفيروز آبادي : وكسحاب اسم وكالكتاب الغامط ، و معنى الحديث أنه ﷺ إذا أراد قضاء الحاجة [انطلق] في الصحراء و تبعد عن الناس [حتى لا يراه أحد (٢)] منهم ، وهذا إذا كان ﷺ في السفر وفي الصحراء وقبل بناء الكنف في البيوت ، و أما إذا كان في العمران فثبت أنه ﷺ كان يقضى حاجته في البيت كما رواه ابن عمر (٣) و يأتي في الرخصة في استقبال القبلة .

[باب الرجل يتبوأ لبوله] قال في القاموس بوأه منزلا وفيه أنزله كأباه و المكان حله و أقام كأباه به وتبوأ والمباة المنزل ، وهكذا في غيره ، ومعناه (٤) يتخذ و يطلب لبوله مكاناً لينأ سهلاً منحدرأ ، كي لا يرجع البول إليه و لا يتظاير رشاشه

(١) فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لأنهم يتبرزون في الامكنة الحالية من الناس « ابن رسلان » . (٢) قلت : الظاهر أن غرض المصنف بهذا الحديث بيان الابعاد في الحديث السابق ، وأورد عليه بعض الطلبة فكان حقه أن يذكر هذا الحديث لا الأول ، وتكرر هذا الايراد في السنين العديدة فكأنهم يأخذون عن الأول فالأول . (٣) و أيضاً لا يخالف ما سيأتي في حديث سباطة . (٤) و قال في التقرير و المعنى هناك على الطلب و التخصص له .

عليه [حدثنا موسى بن إسماعيل] المنقري بكسر الميم و سكون النون وفتح القاف التبوذكى (١) البصرى الحافظ الحجة أحد الأعلام ، وقال ابن خراش : تكلم الناس فيه وهو صدوق مات ٢٢٣ ، قال الحافظ فى التقریب : لا التفات إلى قول ابن خراش تكلم الناس فيه [نا حماد (٢)] بن سلة بن دينار أبوسلة البصرى ثقة عابد وتغير حفظه فى آخره ، قال الحافظ : قال ابن حبان لم ينصف من جانب حديثه . واحتج فى كتابه بأبى بكر بن عياش فان كان تركه إياه لما كان يخطئ فغيره من أقرانه مثل الثورى و شعبة كانوا يخطئون فان زعم أن خطأه قد ~~كثر~~ حتى تغير فقد كان ذلك فى أبى بكر بن عياش موجوداً ثم قال الحافظ وقد عرض ابن حبان البخارى لمجانته حديث حماد بن سلة حيث يقول : لم ينصف من عدل عن الاحتجاج به إلى الاحتجاج بفليح و عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، قال البيهقى هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، فلذا تركه البخارى ، وأما مسلم فاجتهد فأخرج من حديثه عن ثابت ماسمعه منه قبل تغيره ، وماسوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثنى عشر حديثاً أخرجها فى الشواهد ، مات سنة ١٦٧ [أنا أبو التياح] بفتح المثناة والتحتانية الثقيلة يزيد بن حميد الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى قال أحمد : ثقة ثبت ، مات سنة ١٢٨ [حدثنى شيخ] و فى مسند أحمد بن حنبل عن أبى التياح قال حدثنى رجل أسود طويل قال جعل أبو التياح ينعته أنه قدم مع ابن عياس البصرة فكتب إلى أبى موسى أن رسول الله ﷺ كان يمشى فقال إلى دمك فى جنب

- (١) بفتح التاء نسب إليه ، لأنه اشترى بتبوك داراً فنسب إليه ، و قال : إني مولى بنى منقر إنما نزل دارى قوم من تبوك فسموني التبوذكى ، كذا فى ابن رسلان .
- (٢) قال السيوطى : إن موسى إذا أطلق حماداً أراد به ابن سلة لأنه قليل الحديث عن ابن زيد حتى قيل إنه لم يرو عن حماد بن زيد إلا حديثاً واحداً فقط ، انتهى كذا فى التقرير ، وكذا نقل ابن رسلان عن الذهلى وغيره ، وانظر رواية موسى عن حماد فى السنن « فى باب من نام عن صلاة أو نسيها » .

حدثني شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن أبي موسى فكتب عبد الله الى أبي موسى

حائط فبال ، ثم قال كان بنو إسرائيل إذا بال أحدهم فأصابه شئ من بوله يتبعه قرضه بالمقاريض ، وقال إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله ، انتهى ، فهذا شيخ مجهول (١) لا يعرف اسمه ولاصفته [قال] أى الشيخ [لما قدم عبد الله بن عباس] بن عبد المطلب بن هاشم أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ ، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، ولد قبل الهجرة بثلاث ، وبنو هاشم بالشعب حين حصرت قريش بنى هاشم ، وإنه كان له عند وفاة النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة (٢) و ذكر خليفة أن علياً ولاء البصرة فلم يزل ابن عباس على البصرة حتى قتل علي ، مات بالطائف سنة ٦٨ [البصرة (٣)] فتح بانه أشهر من ضمه وكسره [فكان يحدث (٤)] قال الشارح علي بن سليمان في درجات مرعاة الصعود: واسمه خمير الشأن ، إذ برواية البيهقي سمع أهل البصرة يحدثون عن أبي موسى عن النبي ﷺ و ليس بموجه بل الصواب أن اسم كان خمير راجع إلى عبدالله بن عباس ، أى كان ابن عباس يحدث بيناه المفعول بأحاديث يحدثونه أهل البصرة عن أبي موسى ، والظاهر أن أبا موسى الأشعري لم يكن في ذلك الوقت موجوداً في البصرة فلما جاء البصرة ابن عباس وآياً عليها جعل أصحاب أبي موسى «رضى الله عنه» يحدثونه بأحاديث تلقوها منه [عن أبي موسى] عبد الله بن قيس الأشعري مشهور باسمه وكنيته لم يهاجر إلى الحبشة على قول الأكثر، قدم المدينة بعد فتح خيبر صادفت سفينة سفينة جعفر بن أبي طالب فقدموا جميعاً واستعمله النبي ﷺ على بعض الثمن واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة ثم استعمله عثمان على الكوفة وكان حسن الصوت بالقرآن واختلف في موته

(١) و اختلف في قبول روايته فقيل مطلقاً وقيل لامطلقاً ، وقيل فيه تفصيل كذا في التدريب . (٢) فهو أرجح ما قيل فيه وما في الرياض المستطابة غلط جداً . (٣) و قد يحذف الباء مع الفتح والكسر وأنكر الزجاج الفتح مع الحذف وفي النسب يقال بصرى بالفتح و الكسر . (٤) وتوهم من قال بيناه الفاعل .

يسأله عن أشياء فكتب إليه أبو موسى أني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأني دمثاً في أصل جدار فبال ثم قال : إذا أراد أحدكم ان يبول فليرتد لبوله موضعاً . (باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء) حدثنا

من سنة ٤٢ إلى سنة ٥٣ ، واختلفوا في أنه مات بالكوفة أو بمكة [فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء] أى عن بعض الأحاديث التي حدثه أهل البصرة عن أبي موسى فهذا يدل على أن أبا موسى لم يكن ثمة ولو كان في البصرة لما احتاج ابن عباس إلى الكتابة [فكتب إليه (١)] أى إلى ابن عباس [أبو موسى] في جوابه و فيه [إنى كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم] أى يوماً فلفظ ذات مقحم زاده تأكيداً [فأراد أن يبول فأني دمثاً (٢)] ككتف على ما هو أشهر ، محلاً ليناً سهلاً لتلا يرتد عليه رشاشة البول [في أصل جدار فبال] لعله جدار عادى لا يملكه أحد إذ يضر البول بأصل البناء وهو ﷺ لا يفعله بملك أحد إلا باذنه أو قعد قريباً منه حيث (٣) لا يصيبه البول أو علم (٤) برضا صاحبه (٥) قلت (٦) ويمكن أن يكون جدار دار تهدم وبقى من جدرانه شئى [ثم قال : إذا أراد أحدكم أن يبول

(١) فيه جواز الرواية بالمكتوبة ، قال ابن رسلان هو الصحيح المشهور بين أهل العلم و هو عندهم فى المسند الموصول لكن بشرط أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب ، قال فى التدريب : ومنهم من شرط اللينة وهو ضعيف ، انتهى وسيأتى البسط (٢) بكسر الميم فناء مثلثة وقيل كالحلف « ابن رسلان » (٣) فتجوز الراوى إذ عبره بأصل الجدار أو كان دمثاً تشرب فيه البول فلم يضر الجدار ، ولا يقال إن فضلاته عليه السلام لما كانت ظاهرة على ما هو التحقيق ولم يكن له رائحة كريهة فلأمانع منه لأنه عليه السلام كان يعامل أفعال المكلفين لتعليم الأمة والتشريع ، كذا فى التقرير . (٤) وما قال صاحب الدرجات فى توجيهه أنه تعالى أعطى كل ملكة لنيه فكل من أقام فى الأرض فهو عارية له بعيد جداً . (٥) و هم يتبركون ببوله . (٦) و قال الشوكانى : الحديث ضعيف .

مسدد بن مسرهد نا حماد بن زيد وعبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ إذا

فليرتد لبولة موضعاً [من الرود (١)] وهو الطلب أى يطلب مكاناً لناً لتلا يرجع إليه رشاش بوله (٢) و مناسبة الحديث للترجمة ظاهرة [باب ما يقول الرجل] من الدعاء باسمه سبحانه و تعالى [إذا دخل الخلاء (٣)] أى إذا أزداد دخول مكان الخسوة عند قضاء الحاجة [حدثنا مسدد بن مسرهد نا حماد بن زيد] بن درهم الأسدي أبو إسماعيل البصرى ثقة ثبت ققيه ، مات سنة ١٧٩ وله ٨١ سنة [وعبد الوارث] بن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى مولا م أبو عبيدة التنورى البصرى أحد الأعلام ثقة ثبت إلا أنه قدرى متعصب لعمر بن عبيد و كان حماد بن زيد ينهى المحدثين عن الحمل عنه للقدر ، وقال يزيد بن زريع : من أتى مجلس عبد الوارث فلا يقربنى ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال عبد الصمد : إنه لمسكوب على أبى و ما سمعت منه يقول قط فى القدر وكلام عمرو بن عبيد ، مات سنة ١٨٠ [عن عبد العزيز] بن صهيب مصغراً البنائى بموحدة و نونين نسبة إلى بنانة بن سعد بن لوى بن غالب ثم صار بنانة محلة بالبصرة لتزول هذه القبيلة بها ، مولا م البصرى الأعمى ثقة قال الحازمى وإنما قيل له البنائى لأنه كان ينزل سكة بنانة بالبصرة ، مات سنة ١٣٠ [عن أنس بن مالك] بن النضر الأنصارى التجارى الخزرجى أبو حمزة خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين كناه رسول الله ﷺ أباحزة ببقلة كان يجتديها أقام بعد النبي ﷺ المدينة ثم قطن البصرة ، ومات بها سنة ٩٠ أو بعدها ، قال على بن المدينى : كان آخر الصحابة

(١) قال ابن رسلان : اقتعال من الرياد . (٢) قال ابن رسلان وهذا أدب يجمع على استحبابه و يؤخذ منه أن الرشاش لا يعفو فى الجسد و الثوب و هو مذهب الشافعى و صحح النووى العفو للحرج ، وفى الدر المختار يعفو عندنا و إن كثر بإصابة الماء إلا فى الماء فان طهارته أوكد . (٣) بمدوداً ، الموضوع الخالى ثم نقل إلى موضع قضاء الحاجة ، كذا فى ابن رسلان وبسطه فى عارضة الأحوذى .

دخل الخلاء قال عن حماد قال اللهم انى أعوذ بك وقال عن عبد الوارث قال أعوذ بالله من الخبث والخبائث حدثنا

موتا بالبصرة له ألف ومأتان وستة وثمانون حديثاً [قال] أنس [كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء (١)] أى إذا أراد دخول الخلاء ، و فى شرح الأبهري (٢) قال الشيخ من يكره ذكر الله فى تلك الحالة يفصل و يقول أما فى الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها وأما فى غيرها فيقوله فى أو ان الشروع كتشهير ثيابه مثلاً ، وهذا مذهب الجمهور وقالوا من نسى يستعذ بقلبه لا بلسانه و من يميزه مطلقاً كما نقل عن مالك (٣) لا يحتاج إلى التفصيل - على قارىء - [قال (٤) عن حماد قال اللهم (٥)] انى أعوذ بك وقال عن عبد الوارث قال أعوذ بالله [حاصله أن مسدداً له أستاذان أحدهما حماد بن زيد والثانى عبد الوارث فأراد أبو داود أن يبين ما وقع من الاختلاف فى لفظيهما فيقول قال مسدد فيما روى عن حماد قال رسول الله ﷺ بلفظ اللهم انى أعوذ بك وقال مسدد فيما روى عن عبد الوارث بلفظ قال أعوذ بالله [من الخبث والخبائث (١)] العوذ الاتجاء و الخبث بضم باء (٧) جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكور الشياطين وإنهم ، وقيل الخبث (٨) بسكون الباء هو

(١) يوضحه لفظ البخارى إذا أراد أن يدخل الخلاء « ابن رسلان » .

(٢) ذكره الحافظ فى الفتح . (٣) زوجه قال النعمى وغيره كما بسطه ابن رسلان .

(٤) أى مسدد . (٥) قال ابن رسلان يستحب أن يقدم التسمية لرواية على عند الترمذى ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم إلى آخر الحديث ، وقد روى فى هذا الحديث التسمية أيضاً من طريق عبد العزيز بن المختار ، وفى المعارضة : إنه ضعيف وقال الحافظ فى الفتح على شرط مسلم . (٦) وفى رواية الترمذى بالشك من الخبث والخبائث أو الخبيث - ابن رسلان - (٧) و صححه ابن العربى فى المعارضة .

(٨) وبسطه صاحب الغاية و صححه جماعة كما قال ابن رسلان فتغليط الخطابى ليس فى محله وكذا أورد على تغليط الخطابى شارح العمدة فى أحكام الأحكام .

الحسن بن عمرو يعنى السدوسى قال أنا وكيع عن شعبة
عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن أنس بهذا الحديث
قال اللهم إني أعوذ بك وقال شعبة وقال مرة أعوذ بالله

خلاف طيب الفعل من فجور ونحوه ، والخباثات الأفعال المذمومة والحاصل الرديئة
خص الخلاء بالاستعاذة لكونه مئنة للوحدة وخلوه عن الذكر للقدر و لذا يستغفر
إذا خرج [حدثنا الحسن بن عمرو يعنى السدوسى (١)] البصرى صدوق ولم يصب
الأزدى فى تضعيفه حيث ذكر فى الضعفاء الحسن بن عمرو السدوسى البصرى منكر
الحديث ، مات سنة ٢٢٤ [قال أنا وكيع] بن الجراح بن مليح الرؤاسى بضم
الراء و الهززة ثم مهملة أبو سفيان السكونى ثقة حافظ ، قال حسين بن حبان عن
ابن معين : كان وكيع يستقبل القبلة و يحفظ حديثه و يقوم الليل و يسرد الصوم
و يفتى بقول أبي حنيفة مات سنة ١٩٦ أو ١٩٧ [عن شعبة] بن الحجاج بن الورد
العتكى مولاهم أبو بسطام الواسطى ثم البصرى ثقة حافظ متقن كان الثورى قتل هو
أمير المؤمنين فى الحديث ، قال الدار قطنى فى العلال : كان شعبة يخطئ فى أسماء الرجال
كثيراً لتشاغله بحفظ المتون ، ولد سنة ٨٢ ومات سنة ١٦٠ ، قال البخارى فى تاريخه
و هو أكبر من الثورى بعشر سنين [عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن أنس]
بن مالك [بهذا الحديث] أى المذكور سابقاً ولفظه : كان رسول الله ﷺ إذا دخل
الخلاء [قال] ضمير الضاعل إما أن يرجع إلى شعبة فيكون تقدير العبارة : قال شعبة
عن عبد العزيز [اللهم إني أعوذ بك] أو يرجع إلى عبد العزيز فيكون التقدير : قال
شعبة : قال عبد العزيز مرة : اللهم ، و يحتمل أن يرجع إلى رسول الله ﷺ
[وقال شعبة وقال] عبد العزيز [مرة] أخرى [أعوذ بالله] و هذا يدل على أن

(١) قال صاحب الغاية نسبة إلى سدوس اسم رجل والتفسير من المصنف . انتهى

و قال وهيب عن عبد العزيز فليتعوذ بالله . حدثنا عمرو

الأولى في الجملة الأولى أن يكون مرجع ضمير قال عبد العزيز أو شعبة [و قال وهيب (١)] بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصرى صاحب السكرائيس، قال معاوية بن صالح: قلت لابن معين من أثبت شيوخ البصريين؟ قال وهيب، وثقه أبو داؤد، و قال العجلي: ثقة ثبت، و قال أبو حاتم: ما أتى حديثه لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء وهو ثقة، و قال ابن سعد: كان قد سجن فذهب بصره وكان ثقة حجة، و قال الآجري عن أبي داؤد: تغير وهيب بن خالد، وكان ثقة، و روى البخارى أنه مات سنة ١٦٥، وكان متقناً [عن عبد العزيز] بن صهيب، هذا الذى ذكره إما أن يكون مروياً بالسند السابق ويحتمل أن يكون ذكره تعليقاً، و لم نجد رواية وهيب في كتب الحديث .

و حاصل ما ذكره المؤلف في الحديثين أن عبد العزيز له أربعة أصحاب: حماد بن زيد و عبد الوارث في الرواية الأولى وشعبة و وهيب في الرواية الثانية، والمراد بيان اختلاف ألفاظهم، وتفصيل ذلك أن حماداً و عبد الوارث اختلفا، فقال عبد الوارث عن عبد العزيز أعوذ بالله، و قال حماد عنه: قال اللهم إني أعوذ بك، و في الرواية الثانية روى شعبة عن عبد العزيز، فرة وافق شعبة حماداً، فقال اللهم إني أعوذ بك و مرة وافق عبد الوارث، و هذا الاختلاف في لفظ التعوذ، و الاختلاف الثانى الذى يوهم من هذا الكلام أن الاختلاف الواقع في الرواية الأولى بين حماد و عبد الوارث، هو الاختلاف منهما لا من عبد العزيز، و أما الاختلاف المروى عن شعبة فصريح فى أنه اختلاف من عبد العزيز، و أما لفظ وهيب فلم يوافق أحداً منهم بل لفظه [فليتعوذ بالله] بصيغة الأمر و هذا يدل على أن هذه رواية مستقلة غير الحديث الأول لم يرو فيها فعل النبى ﷺ بل فيها أمر بالتعوذ بان أراد

(١) كتب في التقرير ذكره تعليقاً و لم يدر هل هو بالسند السابق أو لا .

بن مرزوق أنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ قال إن هذه الحشوش

دخول الخلاء ، [حدثنا عمرو (١) بن مرزوق] الباهلي ثقة مثل عنه أحمد بن حنبل فقال : ثقة مأمون فتشنا على ما قيل فيه فلم نجد له أصلاً ، وعن ابن معين ثقة مأمون وحمده جداً ، وقال أبو حاتم : كان ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث وقال سليمان بن حرب جاء بما ليس عندهم فحسدوه : قال القواريري كان يحيى القطان لا يرضاه في الحديث ، وكان أبو الوليد يتكلم فيه ، وقال ابن المديني : أتركوا حديث العمروين : عمرو بن حكام وعمرو بن مرزوق ، وقال ابن عمار الموصلي : ليس بشئ ، وقال العجلي : عمرو بن مرزوق بصرى ضعيف يحدث عن شعبة ليس بشئ ، وقال الحاكم عن الدارقطني : صدوق كثير الوهم ، وقال الحاكم : سني الحفظ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، روى عنه البخاري مقروناً بآخر ، مات سنة ٢٢٤ [أنا شعبة (٢) عن قتادة] بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصرى ثقة ثبت لكن مدلس وروى بالتقدير قاله يحيى بن معين يقال ولد أكمه مات سنة ١١٧ ، [عن النضر بن أنس] بن مالك الأنصاري أبو مالك البصرى ثقة ، مات سنة بضع ومائة [عن زيد بن أرقم (٣)] بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي صحابي مشهور غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة وأول مشاهدته الخندق ، ونزل الكوفة وشهد صفين مع علي وكان من خواصه ، قال خليفة : مات بالكوفة أيام المختار سنة

(١) قال ابن رسلان تزوج أكثر من ألف امرأة ، انتهى ، وكان في مجلسه عشرة آلاف رجل «تهذيب» .

(٢) ذكر ابن رسلان الكلام في سنده ولم تحصله ، نعم بين الترمذي الاضطراب فيه .

(٣) ذكر الترمذي في هذا الحديث الاضطراب الواسع وذكر شيئاً منه صاحب الغاية

أيضاً ، وفي التقرير ذكر أبو داود من طرقها ما ترجع عنده ولا اضطراب بعد الترجيح .

محتضرة فاذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث (باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة)

٦٦ (١) [عن رسول الله ﷺ قال : إن هذه الخشوش] بضم الحاء المهمة و شينين معجمتين المراد الكنف و مواضع قضاء الحاجة ، واحدها حش (٢) مثلثة ، وأصله جماعة نخل كثيف لأنهم كانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن تتخذ الكنف في البيوت [محتضرة] أى تحضرها الشياطين و لفظه هذه إشارة إلى ما هي كانت موجودة في الخارج في ذلك الوقت و المقصود بإيراد هذه الرواية بيان العلة للتعوذ [فاذا أتى (٣) أحدكم الخلاء] أى أراد إتيان الخلاء و قد تقدم الكلام فيه [فليقل أعوذ بالله من الخبث و الخبائث .

[باب كراهية (٤) استقبال القبلة عند قضاء الحاجة] القبلة ما يستقبل ويتوجه إليها ، والمراد بها هاهنا جهة الكعبة فكما أمر في الصلاة بالاستقبال إليها تعظيماً واحتراماً لها كذلك نهى عن استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة احتراماً وتكريماً لها ، واختلف العلماء في ذلك على أقوال و مذاهب ، قال العيني في شرح البخارى : ثم اعلم أن حاصل ما للعلماء في ذلك أربعة مذاهب أحدها المنع المطلق (٥) وقد ذكرناه ، الثانى الجواز مطلقاً ، الثالث أنه لا يجوز الاستقبال في الأبنية والصحراء ويجوز الاستدبار فيها وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة - رحمه الله - الرابع أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء دون البنيان وبه قال مالك و الشافعى و إسحاق و أحمد في

(١) و في الغاية سنة ٦٨ . (٢) و قال ابن رسلان و أصل الخشوش البستان .

(٣) أعم من لفظ الترمذى دخل ، قال ابن رسلان احتج بظاهره جماعة فأباحوه في الخلاء لحقيقة « أتى » . (٤) قلت و ظاهر صنع المصنف أن الاستقبال عنده مكروه مطلقاً ، مرخص ضرورة كما يدل عليه التبويب و ذكر في العارضة المذاهب فيه .

(٥) و به قال جماعة كما سيأتى في الحديث .

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا أبو معاوية (١) عن الأعمش عن

رواية انتهى ، ثم ذكر العيني ما هنا ثلاثة مذاهب أخرى (٢) لانطول الكلام بذكرها ، والحديث دليل على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط سواء كان في الصحراء أو في البنيان و هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، و به قال أبو أيوب الأنصاري و مجاهد و إبراهيم النخعي و الثوري و أبو ثور و أحد في رواية ونسبه في البحر إلى الأكثر (٣) ذكره الشوكاني في الذيل [حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا أبو معاوية] بضم الميم وألف بعد العين محمد بن خازم بمجمتين التيمى السعدى مولا م الكوفى الضرير عمى و هو صغير (٤) أحفظ الناس الحديث الأعمش وقد يهيم في حديث غيره و قد رمى بالارجاء ، و قال يعقوب بن شيبة : كان من الثقات ، ربما دلس و كان يرى الارجاء ، و قال الأجرى عن أبي داود : كان مرجئاً ، و قال مرة : كان رئيس المرجئة بالكوفة ، و ذكرها ابن حبان في الثقات ، و قال كان حافظاً متقناً و لكنه كان مرجئاً خبيثاً ، مات سنة ١٩٥ و له اثنتان و ثمانون سنة [عن الأعمش] سليمان بن مهران - الأسدى الكاهلى مولا م أبو محمد الكوفى ثقة حافظ لكنه يدلس ، ولد يوم قتل الحسين - رضى الله تعالى عنه - ، و مات سنة ٤٧ أو سنة ٤٨ (٥) [عن إبراهيم (٦)] بن يزيد بن قيس بن أسود النخعي بنون و معجزة مفتوحتين أبو عمران الكوفى قال ابن معين مراسيل إبراهيم أحب إلى من مراسيل الشعبي ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ، قال الحافظ أبو سعيد العلافى : هو مكثر من الارسال

(١) و فى نسخة أخرى أبو معوذ غلط ، كذا فى غاية المقصود . (٢) و ذكر صاحب الغاية ثمانية مذاهب وكذا فى الأوجز . (٣) قال ابن دقيق العيد: اختلفوا فى العلة فقيل كشف العورة فيحرم الوطى أيضاً ، وقيل خروج النجس فلا يدخل . (٤) ابن ثمان سنين . (٥) أى بعد المائة . (٦) نسبه ابن رسلان هكذا إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع المعروف بالنخعي .

إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان (١) قال قيل

و جماعة من الأئمة صححوا مراسيله (٢) ، قال ابن المديني : لم يلق النخعي أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ، قلت له فعائشة قال هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم و هو ضعيف و رواية سعيد عن أبي معشر ذكرها ابن حبان بسند صحيح إلى سعيد . أبي معشر أن إبراهيم حدثهم أنه دخل غلى عائشة فرأى عليها ثوباً أحمر ، وقال ابن معين : أدخل على عائشة - رضى الله عنها - وهو صغير و تقموا عليه قوله لم يكن أبو هريرة قفيها ، قال الذهبي قلت : استقر الأمر على أن إبراهيم حجة ، مات سنة ٩٦ ، وهو ابن خمسين ، قلت : قول علي بن المديني ، إن إبراهيم لم يلق أحداً من الصحابة وكذا قول أبي حاتم لم يلق النخعي أحداً من الصحابة إلا عائشة و لم يسمع منها و أدرك أنساً و لم يسمع منه ، مات سنة ٩٦ ، و ولادته سنة ٥٥ عجب لأنه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال سمع المغيرة بن شعبة و أنس بن مالك و دخل على عائشة و كان مولده سنة خمسين ، و مات خمس أو ست و تسعين ، و قال الترمذي في كتاب العلل : حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر الكوفي نا سعيد بن عامر عن شعبة عن سليمان الأعمش ، قال قلت لابراهيم النخعي أسند لي عن عبد الله بن مسعود فقال إبراهيم إذا حدثكم عن عبد الله فهو الذي سمعت وإذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله ، انتهى ، و قد عرفت أنه ولد باعترافهم سنة خمس و خمسين و هو زمان جمع كثير و جم غفير من الصحابة في السكوفة و البصرة و مكة و المدينة وغيرها كابن أبي أوفى و ابن أنيس و أنس و أبي الطفيل و ابن الأسقع و غيرهم كثيرون بل أبو الطفيل و غيره ماتوا بعده بكثير فكيف لا يسمع منهم مع وجود كثير منهم ، و السكوفة و غيرها مملوءة منهم ، و في مسند الخوارزمي تصريح بسأعه عن أنس بن مالك في فرضية طلب العلم فانكارهم

(١) من المعمرين . (٢) قال ابن القيم : كل من له ذوق في الحديث إذا قال إبراهيم قال عبد الله لا يتوقف فيه .

له لقد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخزاة قال أجل لقد نهانا
 ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وأن لا نستنجي

سماعه عن الصحابة و لقاءه لا يعابيه [عن عبد الرحمن بن يزيد] بن قيس النخعي
 أبو بكر السكوني وثقه ابن معين و ابن سعد و العجلي و الدارقطني ، مات أو قتل في
 الحجاج سنة ٨٣ ، قال الدارقطني هو أخو الأسود و ابن أخي علقمة كلهم ثقات
 [عن سليمان] الفارسي أبو عبد الله بن الاسلام ، ويقال له سليمان الخير أسلم عند
 قدوم النبي ﷺ المدينة ، وتوفي في خلافة عثمان (١) - رضى الله عنه - سنة ٣٦ .
 يقال إنه بلغ ثلاث مائة و خمسين سنة ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : و قرأت
 بخط أبي عبد الله الذهبي رجعت عن القول بأنه قارب ثلاث مائة أو زاد عليها
 و تبين لي أنه ماجاوز الثمانين و لم يذكر مستنده في ذلك [قال] عبد الرحمن [قيل
 له] [أى لسليمان ، و القائلون (٢) كفار المدينة و هذا القول صدر منهم طعناً و تنقيصاً
 [لقد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخزاة] بكسر الخاء (٣) و المد أدب التخلي و القعود
 للحاجة ، قال الخطابي : أكثرهم يفتنون الخاء ، و قال الجوهري : بالفتح المصدر
 و بالكسر الاسم [قال] أى سليمان [أجل] حرف إيجاب أى نعم يعلننا كل
 شئ حتى الخزاة أجاب على أسلوب الحكيم (٤) و لم يلتفت إلى استهزاتهم [لقد
 نهانا (٥) ﷺ أن نستقبل القبلة (٦) بغائط (٧) أو بول و أن لا نستنجي (٨) لفظة

- (١) بلداتن . (٢) قال ابن رسلان : رجل يهودى .
 (٣) قال ابن رسلان هي الهيئة ، أما نفس الحدث فيحذف التاء و بكسر الخاء وقتحتها .
 (٤) يعنى نحن نحتاج إليه أيضاً في أمور الدين لأداب الخلاء . « ابن رسلان » .
 (٥) و هذا مستدل من قال إن النهى يختص بالاستقبال « غاية المقصود » ص ٣٤ .
 (٦) قال ابن رسلان احتج به المانعون مطلقاً و هو قول أبي أيوب الأنصاري
 و مجاهد و النخعي و الثوري و أبي ثور و أحمد في رواية « ابن رسلان » .
 (٧) أصله المظمن من الأرض ثم صار كناية عن الخارج عن الدبر « ابن رسلان »
 قلباه بمعنى في ، و أكثر الروايات بلفظ اللام . (٨) والاستنجاء مسح موضع النجوى .

بالمين وأن لا يستنجى أحدهنا بأقل من ثلاثة أحجار

لا زائدة [بالمين] أما النهى عن الاستنجاء بالمين ، فقال النووي : وقد أجمع العلماء على أنه منهى عنه ثم الجمهور على أنه نهى تنزيه و أدب لا نهى تحريم ، و ذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام ، قال وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ، ولا نعويل على إشارتهم انتهى ، و علة النهى عن الاستنجاء بالمين احترامها [وأن لا يستنجى أحدهنا بأقل من ثلاثة أحجار (١)] لفظة لا هاهنا أيضاً زائدة وقد سقط عن بعض النسخ ، اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال : قال الشوكاني في النيل : و قد ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور إلى وجوب الاستنجاء و أنه يجب أن يكون بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات و إذا استنجى للقبل و الدبر و جب ستة (٢) مسحات لكل واحد ثلاث مسحات قالوا : و الأفضل أن يكون بستة أحجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزاء و ذهب مالك و داود إلى أن الواجب الاقتصار ، فان حصل بحجر أجزاء و هو وجه لبعض أصحاب الشافعي و ذهب العترة و أبو حنيفة إلى أنه ليس بواجب ، انتهى ، فالنهى الذى ورد فى هذا الحديث عند الحنفية محمول على أن فى غالب الأحوال لا تحصل التنقية إلا بها ، و أما إذا حصلت التنقية بأقل منها أو كانت الحالة أنه لم يتلطف المحل بالنجاسة و لا يحتاج إلى الاستنجاء كما يشاهد فى بعض الأحيان حينئذ لو اكتفى على حجرين أو حجر أو لم يستنج أصلاً فالظاهر أنه لا يكره ذلك و نظير قولنا فى عدم وجوب التلث قول الشافعية فى غسل الطيب عن المحرم فإنه عليه السلام قال فى رجل جاءه و عليه جبة متضمنة بطيب : أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات ، قال النووي : إنما أمر بالثلاث

(١) قال ابن القصار ذكر الثلاثة باعتبار الأغلب فان لم تحصل التنقية بها يحتاج إلى الزيادة وإن اكتفى بحجر له أحرف يجوز وبسطه ابن رسلان ، وقال ابن العربي فى العارضة فى الحديث ست مسائل . (٢) هكذا فى الأصل والظاهر «ست» .

مبالغة في إزالة لونه وريحه والواجب الإزالة، فإن حصلت بمرة كفته ولم تجب الزيادة انتهى، وقد أشبع الكلام في هذه المسألة العلامة العيني في شرحه على البخارى ذيل حديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن مسعود يقول: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين و التمسث الثالثة فلم أجدما فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرتين و ألقى الروث وقال هذا ركس، قال العلامة العيني: قال الخطابي فيه إيجاب عدد الثلاثة في الاستنجاء إلى آخر ما نقل عن الخطابي ثم أجاب عنه بقوله، قلت: لا نسلم أن فيه إيجاب عدد الثلاث بل كان ذلك للاحتياط لأن التطهير في الواحد أو الاثنتين لم يكن محققاً فلذلك نص على الثلاث لأن في الثلاث يحصل التطهر غالباً، ونحن نقول أيضاً إذا تحقق شخص أنه لا يطهر إلا بالثلاث يتعين عليه الثلاث و التعيين ليس لأجل التوقيت فيه وإنما هو للاهتمام الحاصل فيه حتى إذا احتاج إلى رابع أو خامس و لم جراً يتعين عليه ذلك على أن الحديث متروك الظاهر فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالاجماع، وقوله وليس في قوله فأخذ الحجرتين دليل على أنه اقتصر عليهما لجواز أن يكون بمحضته ثلث فيكون قد استوفاهما عدداً ليس كذلك بل فيه دليل على ذلك لأنه لو كان الثلاث شرطاً لطلب الثالث فيحتمل لم يطلب دل على ما قلناه وتعليله بقوله لجواز أن يكون بمحضته ثلث ممنوع لأن قعوده عليه الصلاة والسلام للغائط كان في مكان ليس فيه أحجار إذ لو كانت هناك أحجار لما قال له اتنى بثلاثة أحجار لأنه لا فائدة لطلب الأحجار وهي حاصلة له، وهذا معلوم بالضرورة، وقوله: و لو كان المقصد الاتقاء فقط للحلا اشتراط العدد عن الفائدة، قلنا: إن ذكر الثلاث لم يكن للاشتراط بل للاحتياط إلى آخر ما ذكرناه الآن، وقوله، وظيها عدة بالأقراء غير مسلم لأن العدد فيه شرط بنص القرآن والحديث، و لم يعارضه نص آخر بخلاف العدد هاهنا، لأنه ورد: من فعل فقد أحسن و من لا فلا حرج، قلت أخرجه أبو داؤد في باب الاستنار في الخلاء، وابن ماجه في باب الارتياح للغائط والبول، وأحمد أيضاً، قال الشوكاني:

أويستنجى برجيح أو عظم . حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي

أخرجه ابن حبان و الحاكم و البيهقي ، و مداره على أبي سعيد الجبراني الحمصي وفيه اختلاف ، و قيل : إنه صحابي قال الحافظ ولا يصح ، و الراوى عنه حصين الجبراني و هو مجهول ، و قال أبو زرعة شيخ ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و ذكره الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ، انتهى ، قلت : وأيضاً يدل على ذلك ما أخرجه أبو داود في باب الاستنجاء بالأحجار عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فأنها تجزى عنه ، قال الشوكاني روى أحمد و النسائي و أبو داود و الدارقطني و قال إسناده صحيح حسن فان العلة التي ذكرت في الحديث تدل على أهم أمرها بالاستطابة بثلاثة أحجار لأن هذا العدد يكفي في غالب الأحوال لحصول الاتقاء وهذا هو الذي تقول به الحنفية و يقولون لمن أوجب ذلك : إن الحديث متروك الظاهر عندكم أيضاً فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز عندكم ، فلم من هذا أن تثليث الأحجار عندكم غير واجب [أو يستنجى برجيح] كما مير عذرة (١) و روث سمى به إذ رجع عن كونه طعاماً أو علفاً [أو عظم] و الاستنجاء برجيح أو عظم يكره اتفاقاً إلا أن البعض قالوا لو استنجى برجيح أو عظم لا يطهر محل النجاسة لأنه ورد في رواية الدارقطني أنهما لا يطهران وعندنا يكره ذلك فلو استنجى بهما أحد يجوز ذلك مع الكراهة ، و حاصل البحث في ذلك أن عندهم قليل النجاسة وكثيرها يمنع الصلاة فإذا استنجى أحد بثلاثة أحجار أو بحجر واحد له ثلاثة أحرف يطهر محل الاستنجاء بذلك ، ولولم يستنج بثلاثة أحجار أو بحجر له ثلاثة أحرف لا يطهر محل الاستنجاء ، و إن حصلت التنقية بالكلية كما تحصل بثلاثة أحجار ، واستدلوا على هذا بمفهوم ذلك الحديث ، وقالوا لما وقع التخصيص بأن الروث والعظم لا يطهران فغيرهما من الحجر ،

(١) إن أريد به الأعم فذاك وإن اخص بالروث فعذرة الانسان وغيره في حكمه .

قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم

والمدبر وما يلحقهما يطهران بشرط أن يبلغ العدد الثلاث، وأما عندنا معشر الحنفية فالاستنجاء سواء كان بمجر أو مدر أو روث أو بعر أو عظم غير مطهر بل منق ومقلل للنجاسة ولهذا يبقى المحل بعد الاستنجاء نجساً، ولكن الله سبحانه وتعالى لما رأى ضعفنا وعجزنا وأراد اليسر بنا عفا عنا ذلك القدر من النجس فإذا استنجى أحد بشئ منها يبقى المحل نجساً بعد الاستنجاء، فإن بدن الانسان إذا تنجس بنجاسة رطبة لا يتطهر إلا بالماء أو مافي معناه، فكذا هذا المحل لا يتطهر إلا بالماء أو ما في معناه حتى لو أن الذي لم يستنج بالماء دخل في الماء القليل أفسده، فعلى هذا قوله عليه الصلاة والسلام: إنهما لا يطهران، لا يخالف الحنفية فأنهم قائلون بأنهما لا يطهران كما أنهم قائلون بأن الحجر والمدبر أيضاً لا يطهران وأما الاستدلال بالمفهوم فلا يعتبر عندنا ووجه كراهة الاستنجاء بالرجيع نجاسته وكراهة الاستنجاء بالعظم كونه زاد الجن كما ورد في الأحاديث [حدثنا عبد الله بن محمد] بن علي بن نقيون بنون وفاة مصغراً، القضاعي [النفيلي] أبو جعفر الحراني الحافظ أحد الأئمة ثقة مأمون، مات سنة ٢٣٤، [قال ثنا ابن المبارك] عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الاسلام ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، ولد سنة ١١٨ ومات ١٨١ [عن محمد بن عجلان] القرشي أبو عبد الله المدني أحد العلماء العاملين وثقه أحمد وابن معين وذكره البخاري في الضعفاء قال في ميزان الاعتدال: وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه، قال يحيى القطان كان مضطرباً في حديث نافع، قال مالك بن أنس: لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء ولم يكن عالماً، مكث ابن عجلان في بطن أمه ثلاث سنين فشق بطنها لما ماتت وأخرج وقد نبتت أسنانه وكان عجلان مولى لفاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد الشمس، توفي سنة ١٤٨ [عن القعقاع بن حكيم] السكاني المدني

عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب يمينه وكان يأمر

قال أحمد: وابن معين ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات [عن أبي صالح] السمان الزيات اسمه ذكوان المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة مولى جورية بنت الأحس الغطفاني، مات سنة ١٠١ [عن أبي هريرة] اللوسى البجلي صاحب رسول الله ﷺ وحافظ الصحابة كناه أبا هريرة قيل لأجل مرة كان يحمل أولادها، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً (١) توفي سنة ٥٧ وهو ابن ثمان وسبعين [قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم] كلام تأنيس كما أن الوالد يؤدب ولده (٢) كذلك أنا أعلمكم أمور دينكم وأودبكم بأداب الشرع [فإذا أتى (٣) أحدكم] أي أراد [الغائط] أي إتيان الغائط [فلا يستقبل القبلة (٤)] وقد تقدم الكلام عليه [و لا يستدبرها] قال العيني احتج أبو حنيفة - رحمه الله - بهذا الحديث على عدم جواز استقبال القبلة و استدبارها بالبول والغائط سواء كان في الصحراء أو في البنيان أخذاً في ذلك بعموم الحديث انتهى (٥) و الرواية الثانية عن الامام الأعظم رحمه الله تعالى أن الاستدبار غير منهي عنها لحديث ابن عمر الآتي

(١) أشار النووي إلى خمسة و ثلاثين قولاً و اختلف في صرفه و منع الصرف أيضاً ذكر القولين القاري في المرقاة . (٢) قال ابن رسلان اختلفوا في أن التعليم مستحب أو واجب كما يجب عليه النظر في مآله، وفيه دليل على أن حق الشيخ كحق الوالد بل أولى منه ولذا قالوا إن عقوبه لا يغفر بالتوبة . (٣) هو أعم من لفظ دخل فإنه يشمل الصحراء . ابن رسلان ، (٤) بكسر اللام على الجزم لأنه نهي . ابن رسلان ، (٥) وأجاب عنه ابن رسلان بثلاثة أجوبة أحسنها أن الغائط حقيقة في المكان الواسع و الثاني أن حقيقة الاستقبال يكون في الصحراء .

بثلاثة أحجار وينهى عن الروث و الرمة . حدثنا مسدد بن سرهد ثنا سفیان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن

قريباً قال لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ، قال الحلبي في شرحه الكبير على المنية : والصحيح الأول لأنه إذا تعارض قوله عليه السلام و فعله رجح القول لأن الفعل يحتمل الخصوص و العذر وغير ذلك ، وكذلك إذا تعارض المحرم والمليح رجح المحرم ، انتهى [ولا يستطب يمينه (١)] أى لا يستنج باليمين [وكان] أى رسول الله ﷺ [يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث (٢)] بفتح الراء و مسكون الواو رجيع ذات الحوافر [والرمة] جمع رميم و هو العظم البالي ، قال في الجمع : ونهى عنه لاحتمال كونها نجسة مينة أو لأنها لا تقوم مقام الحجر لملامتها ، قلت : وقد وقع التصريح بعله النهى عنه لأنها زاد إخوانكم من الجن وهى أولى بالبيان [حدثنا مسدد بن سرهد ثنا سفیان (٣)] بن عينة بن أبى عمران ميمون الهلالى مولام أبو محمد الأعدور الكوفى أحد أئمة الاسلام ، قال فى ميزان الاعتدال : أجمعت الأمة على الاحتجاج به وكان يدللس لكن المجهود منه أنه لا يدللس إلا عن ثقة ، و قال أحمد كنت أنا و ابن المدينى فذكرنا أثبت من يروى عن الزهري فقال على سفیان قتلنا أنا مالك فان مالكا أقل خطأ و ابن عينة يخطئ فى نحو من عشرين حديثاً عن الزهري ثم ذكرت ثمانية عشر منها ، قتلنا ما أخطأ فيه مالك بجاه مجديين أو ثلاثة فرجعت فاذا ما أخطأ فيه سفیان أكثر من عشرين حديثاً ، قال أحمد و عند مالك عن الزهري نحو من

(١) قال ابن رسلان الاستطابة و الاستنجاة يكونان بالحجارة والماء و الاستنجار يكون بالحجارة فقط . (٢) و فى رواية البخارى ألقى الروثة و قال هذا ركس و كذا فى رواية الترمذى ، و أغرب الناسى فقال الركس طعام الجن . (٣) ذكر النووى فى سفیان ثلاثة أوجه ضم السين و الفتح و الكسر و الأول أشهر و فى عينه ضم العين و كسرهما .

أبي أيوب رواية قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة

ثلاث مائة حديث ، وكذا عند ابن عينة عنه نحو ثلاث مائة ، وروى محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن يحيى بن سعيد القطان قال أشهد أن سفيان بن عينة اختلط سنة ١٩٧ فن سمع منه فسماعه لا شئ ، قلت سمع منه فيها محمد بن عاصم و يغلب علي ظني أن ساير شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع و أنا أستبعد هذا الكلام من القطان و أعده غلطاً من ابن عمار مع أن يحيى متعنت جداً في الرجال وسفيان ففقه مطلقاً ، انتهى ملخصاً ، ورد ذلك الاستبعاد الحافظ العسقلاني في تهذيب التهذيب و قال : و هذا الذي لا يتجه غيره لأن ابن عمار من الأئمة المتقين وما المانع أن يكون يحيى بن سعيد سمعه من جماعة ممن حج في تلك السنة و أعتمد قولهم و كانوا كثيراً و قد وجدت عن يحيى بن سعيد شيئاً يصلح أن يكون سبباً لما نقله عنه ابن عمار في حق ابن عينة و ذلك ما روى أبو سعد بن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد أن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : قلت لابن عينة : كنت تكتب الحديث و تحدث اليوم فزيد في إسناده و تنقص منه فقال عليك بالسمع الأول فإني قد سمعت ، و قد ذكر أبو معين الرازي أن هارون بن معروف قال له : إن ابن عينة تغير أمره بآخره و أن سليمان بن حرب قال له : إن ابن عينة أخطأ في عامة حديثه عن أيوب ، انتهى ملخصاً ، ولد سنة ١٠٧ و مات سنة ١٩٨ و له إحدى و تسعون سنة [عن الزهري] هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري أبو بكر المدني أحد الأئمة الأعلام و عالم الحجاز و الشام متفق على جلالته و إتقانه ، قال في الميزان : محمد بن مسلم الزهري الحافظ الحججة كان يدلس في النادر ، قال الحافظ قال خليفة : ولد سنة ٥١ و قال يحيى بن بكير سنة ٥٦ ، و قال الواقدي سنة ٥٨ و كانت وفاته سنة ثلاث أو أربع و عشرين و مائة [عن عطاه بن يزيد] الليثي ثم الجندعي بمضمومة و نون ساكنة فضم دال و بعين مهملة ، ثقة توفي سنة ١٠٥ أو

بغاظ ولا بول و لكن شرقوا أو غربوا فقدمنا الشام

١٠٧ و هو ابن ثمانين سنة ، عن [أبي أيوب] هو خالد بن زيد بن كلب بن ثعلبة الأنصاري التجارى الخزرجى المدنى شهد العقبة و شهد بدرأ و أحدأ و المشاهد كلها نزل عنده رسول الله ﷺ لما قدم المدينة حتى بنى بيوته و مسجده و لزم الجهاد بعد رسول الله ﷺ إلى أن توفى فى غزاة القسطنطينية سنة ٥٢ و دفن إلى أصل حصن بالقسطنطينية و أهل الروم يستسقون به [رواية] أى عن النبي ﷺ هى من صيغ الرفع نصب مصدرأ بفعل حذف عنه أى رواه رواية ، قال الحافظ فى شرح النخبة : و يلتحق بقوله حكما ما ورد بصيغة الكناية فى موضع صيغ الصريحة بالنسبة إليه ﷺ كقول التابعى عن الصحابى يرفع الحديث أو يرويه أو ينيه أو رواية أو يبلغ به أو رواه انتهى فهذه صيغ الرفع حكما فالحديث الذى يقول التابعى فيه عن الصحابى من هذه الألفاظ يكون مرفوعا حكما [قال] أى رسول الله ﷺ [إذا أتيتم الغائط] أراد به المعنى الحقيقى و هو المطلون من الأرض و منه قيل لموضع قضاء الحاجة لأن العادة أن يقضى فى المنخفض من الأرض لأنه أستر له ثم اتسع حتى أطلق على التجو نفسه أى الخارج تسمية للحال باسم محله [فلا تستقبلوا القبلة بغائط (١) و لا بول] والمراد بالغائط هاهنا المعنى المجازى يعنى الخارج المعروف و هو التجو فتقديره عند إخراج غائط أو بول ، أخرج هذا الحديث الشيخان و الترمذى و النسائى و ابن ماجة بألفاظ مختلفة و لكن الألفاظ التى فى رواية أبى داود و مسلم متقاربة ، أما فى رواية البخارى

(١) قال ابن رسلان ظاهره اختصاص النهى بمخروج التجس فى معناه دم الفصد و الحجامه و الحيض و القتى و غيرها أو المعنى النهى عن كشف العورة فى حكمه الوطى و الاستجداد و غير ذلك ، و قال أيضاً بعد ذلك : و يجوز عندنا الاستقبال و الاستدبار حالة الجماع فى البينان و الصحراء بلا كراهة و به قال أبو حنيفة و أحد و اختلف فيه على مالك ، انتهى ، و قال ابن العربى : العلة حرمة القبلة الخمسة و جوه دون حرمة المصلين .

فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا نتحرف عنها
ونستغفر الله . حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا وهيب

ومسلم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها فهذه الجملة الأخيرة سقطت من رواية أبي داود
فلا ندرى هذا اختصار من المصنف أو أحد من الرواة أو سقوط من الناسخ [و
لكن شرقوا (١) أو غربوا (٢)] أى توجهوا إلى جهة المشرق و المغرب لتلا يقع
استقبالكم و استدباركم إلى القبلة ، و هذا خطاب مختص لأهل المدينة ومن فى حكمهم
من الساكنين فى جهة الشمال و الجنوب من الكعبة فأما من كانت قبلته إلى جهة
الغرب أو الشرق فإنه يتحرف إلى الجنوب أو الشمال. [قدمنا الشام (٣)] أى غزاة
ففتحناها [فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة] مراحيض بفتح الميم و الحاء
المهملة و الضاد المعجمة كصايح جمع مرحاض (٤) كحراب أمكنة غسل و خلاء ،
و الظاهر أن قدوم أبى أيوب رضى الله عنه الشام كان عند فتح الشام وكانت المراحيض
التي بنيت فيها من بناء الكفار النصارى الذين يسكنون فيها قبل فتح المسلمين فبنوها
متوجهاً إلى جهة الكعبة ، و بعيد غاية البعد أن يكون بناؤها من المسلمين مستقبل
الكعبة [فكنا نتحرف عنها و نستغفر الله] تعالى يعنى كنا نجلس (٥) مستقبل القبلة
نسياناً على وفق بناء المراحيض ثم نتبه على تلك الهيئة المكروهة فنحرف عنها ونستغفر
الله تعالى (٦) عنها و تأويل الاستغفار لبأى الكنف فى غاية البعد [حدثنا موسى

- (١) هذا المذهب الثامن فى الاستقبال إذ قالوا إن المنع يختص بأهل المدينة .
(٢) بسط ابن رسلان فى صورة شرقوا أو غربوا . (٣) وفى رواية النسائى و مؤطأ
مالك بمصر فتأمل . (٤) أصله المغتسل من قولهم رحضت الثوب ثم استعير للاستراح
لأنه موضع غسل النجو . (٥) كذا قاله ابن دقيق العيد . (٦) فان قيل السامى
لا يأثم قلت : أهل الورع و المناصب العلية يستغفرون لمثل هذا « ابن رسلان » وهل
يجوز الاستناد إلى القبلة فليراجع إلى الأوجز و التعليق الممجذ ، وقال ابن العربى
فى العارضة هذا يحتمل ثلاثة أوجه .

قال ثنا عمرو بن يحيى عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل
الأسدى قال : نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبليتين

بن إسماعيل قال ثنا وهيب [بالتصغير ابن خالد بن مجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصرى
ثقة ثبت لسكرته تغير قليلا بآخره ، مات سنة ١٦٥ ، وقيل بعدها] قال ثنا عمرو
بن يحيى [هو ابن عمارة بن أبي الحسن الأنصارى المازنى (١) المدنى ثقة عند أكثر المحدثين
و قال عثمان الدارمى عن ابن معين : صويلح و ليس بالقوى ، مات ١٤٠ . قال فى
تهذيب التهذيب : وقول المصنف : إنه ابن بنت عبد الله بن زيد وهم تبع فيه صاحب
الكامل ، وسببه ما فى رواية مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلا سأل عبد الله
بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى فظنوا أن الضمير يعود إلى عبد الله وليس كذلك
بل إنما يعود إلى الرجل وهو عمرو بن أبي حسن عم يحيى و قيل له جد عمرو بن
يحيى تجوزاً لأن العم صنو الأب ، فاقال صاحب غاية المقصود فى ترجمة عمرو بن يحيى
سبط عبد الله بن زيد بن عاصم وهم وغلط ، هذا من آفة التقليد وقلة تتبع الكتب وقننا
الله للصواب] عن أبي زيد [مولى بنى ثعلبة قيل اسمه الوليد ، قال ابن المدينى :
ليس بالمعروف ، وقال فى التقريب مجهول] عن معقل (٢) بن أبي معقل الأسدى [حلفاً
والأنصارى نسباً أو بالعكس ، ويقال له ابن أبي الهيثم ، ويقال معقل بن الهيثم ويقال معقل
بن أم معقل صحابى له ولأبيه صحبة ، مات فى زمن معاوية رضى الله عنه] قال [أى معقل
] نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبليتين (٣) [أى الكعبة وبيت المقدس] بيول

(١) مازن بنى التجار قاله القارى فى المرقاة (٢) بفتح الميم وكسر القاف فهما .
(٣) و هو المذهب السابع من المذاهب الثمانية فى الباب و هو مذهب النخعى
و غيره ، و به قال بعض الشافعية و نقل الخطابى الاجماع على جوازه إلى بيت
المقدس ، انتهى ، و قال ابن رسلان : خلاف النخعى و غيره يرد من نقل
الاجماع على جوازه وأجابوا عنه بجوابين : الأول : أنه كان حين كان قبلة فى معهما
الراوى فهذا تأويل أبى إسحاق المروزى وغيره ، والثانى : أنه يلزم الاستدبار

يبول أو غائط ، قال أبوداؤد وأبوزيد هو مولى بنى ثعلبة .
حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال ثنا صفوان بن عيسى
عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال رأيت ابن
عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها

أو غائط [فيحتمل أنه احترام لبيت المقدس مدة كونه قبة لنا أو لأن باستقباله
نستدير الكعبة لمن كان بنحو طيبة فليس النهي لحرمة المقدس وهو نهى تنزيهه لالتحريم
اتفاقا وقال أحمد هو منسوخ بحدِيث ابن عمر [قال أبو داؤد و أبو زيد هو مولى
بنى ثعلبة] . [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس] هو محمد بن يحيى (١) بن عبدالله بن
خالد بن فارس بن ذويب الذهلي (٢) الحافظ أبو عبدالله النيسابوري الامام ثقة حافظ
جليل مات سنة ٢٥٨ على الصحيح [قال ثنا صفوان بن عيسى] الزهري أبو محمد
البصرى القسام (٣) ثقة مات ١٩٨ [عن الحسن بن ذكوان] بفتح معجمة وسكون
كاف أبو سلمة البصرى صدوق يخطئ ، ضعفه كثير من المحدثين و روى بالقدرة وكان
يدلس [عن مروان الأصفر] أبو خلف البصرى يقال هو مروان بن خاقان وقيل
سالم ثقة و ذكره ابن حبان في الثقات [قال] أى مروان [رأيت ابن عمر] هو
عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث يسير واستصغر
يوم أحد و هو ابن أربع عشرة سنة و هو أحد المكثرين من الصحابة والعبادة وكان
من أشد الناس اتباعا للأثر ، مات سنة ٧٣ فى آخرها [أناخ راحلته مستقبل (٤)

للشكبة ، وزعم ابن حزم أن النهي عن استقبال بيت المقدس لا يصح ، انتهى .

(١) و البخارى فى الصحيح تارة يقول محمد و مرة محمد بن عبد الله و مرة محمد

بن خالد « ابن رسلان » . (٢) نسبة إلى قبيلة ذهل بن ثعلبة « ابن رسلان » .

(٣) تولى البصرة سنة مائتين فى خلافة عبد الله بن هارون « ابن رسلان » .

(٤) بالنصب على الحال من المستتر « ابن رسلان » وما حكى العيني يدل على أنه جلس

مستقبل البيت المقدس فتأمل ، ونحو أبى داؤد أخرجه الحاكم و البيهقي .

فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا قال بلى
إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة
شئ يسترك فلا بأس . (باب الرخصة في ذلك) حدثنا

القبلة ثم جلس [أى ابن عمر] يقول [إليها] أى متوجهاً إلى الراحة فكان متوجهاً
بالبول إلى السعة [فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا] أى عن
الاستقبال بالبول إلى القبلة [قال] أى ابن عمر [بلى إنما نهى عن ذلك] أى عن
الاستقبال بالبول إلى القبلة [في الفضاء] أى الصحراء والأرض الواسعة [فإذا كان
بينك وبين القبلة شئ يسترك (١) فلا بأس] قال الشوكاني في النيل : وقول ابن عمر
يدل على أن النهى عن الاستقبال والاستدبار إنما هو في الصحراء مع عدم الساتر
و هو يصلح دليلاً لمن فرق بين الصحراء والبيان ولكنه لا يدل على المنع في الفضاء
على كل حال ، كما ذهب إليه البعض بل مع عدم الساتر ، وإنما قلنا بصلاحيته للاستدلال
لأن قوله إنما نهى عن هذا في الفضاء يدل على أنه قد علم ذلك من رسول الله ﷺ
و يحتمل أنه قال ذلك استناداً إلى الفعل الذى شاهده و رآه ، فكأنه لما رأى النبي
في بيت حفصة مستديراً للقبلة فهم اختصاص النهى بالبيان فلا يكون هذا الفهم حجة
ولا يصلح هذا القول للاستدلال به وأقل شئ الاحتمال فلا ينتهز لافادة المطلوب ،
و أيضاً قال أخرجه أبو داود و سكت عنه و قد صح عنه أنه لا يسكت إلا عن
ما هو صالح للاحتجاج و كذلك سكت عنه المنذرى و لم يتكلم عليه في تخرىج السنن
و ذكره الحافظ ابن حجر في التخليص و لم يتكلم عليه بشئ و ذكر في الفتح أنه أخرجه
أبو داود و الحاكم باسناد حسن ، قلت : سكوت المحدثين عليه وقول الحافظ : إسناده
حسن ، عجيب ، فإن حسن بن ذكوان راوى الحديث ضعفه كثير من المحدثين فكيف
يصلح للاحتجاج به ، فقد قال ابن معين وأبو حاتم : ضعيف ، وقال أبو حاتم والنسائي

(١) على قدر ثلثي ذراع كدابة أو كتيب رمل « ابن رسلان » .

عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمرو قال لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله ﷺ

أيضاً : ليس بالقوى ، قال يحيى بن معين صاحب الأوابد منكر الحديث وضعفه ، وقال ابن أبي الدنيا : ليس عندي بالقوى ، وقال الامام أحمد : أحاديثه أباطيل ، وقال عمرو بن علي كان يحيى يحدث عنه و ما رأيت عبد الرحمن حدث عنه قط .

[باب الرخصة (١) في ذلك] أى في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحى أبو عبد الله المدنى الفقيه أحد أعلام الاسلام وإمام دار الهجرة ، ولد سنة ٩٣ و توفي سنة ١٧٩ و دفن بالبقيع [عن يحيى بن سعيد] بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصارى التجارى ثقة ثبت ، مات سنة ١٤٣ [عن محمد بن يحيى بن حبان] بفتح المهملة و تشديد الموحدة ابن منقذ بن عمرو المازنى الأنصارى أبو عبد الله المدنى الفقيه ثقة مات ١٢١ [عن عمه واسع بن حبان (٢)] بن منقذ بن عمرو الأنصارى التجارى المازنى المدنى صحابى (٣) ابن صحابى ، و قيل من الطبقة الثانية من كبار التابعين ثقة [عن عبد الله بن عمر] بن الخطاب رضى الله عنهما [قال] عبد الله [لقد ارتقيت] أى صعدت [على ظهر البيت] وهو السقف أى على سقف بيت حفصة كما هو مصرح فى رواية مسلم ، و اختلفت الروايات فى هذا اللفظ فى بعضها على ظهر البيت ، وفى بعضها على ظهر بيت لنا ، وفى أخرى على ظهر بيتنا ، و فى بعضها بيت حفصة ، و طريق الجمع أن يقال أضاف البيت إلى نفسه على سبيل المجاز

(١) كأنه إشارة إلى الجمع بين الروايات . (٢) بفتح المهملة و تشديد الموحدة يحتمل الصرف و منعه نظراً إلى اشتقاقه من حبان أو حب « ابن رسلان » .
(٣) وسيأتى على هامش « باب صفة وضوء النبي ﷺ » ما يدل على خلافه و فرق بينهما الحافظ فى الاصابة .

على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته . حدثنا محمد بن

إما لكونه بيت أخته أو أضافه إلى نفسه باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونه شقيقها وأضافه إلى حفصة لأنه البيت الذي أسكنها فيه رسول الله ﷺ ، كذا في النيل (١) [فرأيت رسول الله ﷺ] وهذه الرؤية كانت اتفاقية من دون قصد منه و لا من الرسول ﷺ فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم لعامة الناس لبينه لهم ، فان الأحكام العامة لا بد من بيانها [على لبنتين] أى قاعداً (٢) على لبنتين بفتح اللام وكسر الباء الموحدة (٣) [مستقبل بيت المقدس (٤) لحاجته] أى لقضاء حاجته مستدير القبلة كما هو مصرح في رواية مسلم ، قال الشوكاني استدلت به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار ورأى أنه ناسخ واعتقد الإباحة مطلقاً و به احتج من خص عدم الجواز بالصحارى كما تقدم و من خص المنع بالاستقبال دون الاستدبار بالصحارى والعمران ، ومن جوز الاستدبار في البنيان وهى أربعة مذاهب من المذاهب الثمانية التى تقدمت ، وامكنه لا يخفى أن الدليل باعتبار المذاهب الثلاثة الأول من هذه الأربعة أخص من الدعوى ، إلى آخره .

قلت هذا الحديث (٥) لا يدل على جواز (٦) استدبار الكعبة فضلاً عن أن

(١) والبسط في الفتح . (٢) قال ابن رسلان : فيه ارتفاع الجالسين لقضاء الحاجة ولم أر أحداً ذكر هذا الأدب . (٣) هو ما يصنع من الطين ونحوه قبل أن يحترق . ابن رسلان ، (٤) فيه لغتان تشديد الدال بضم الميم وفتح القاف بمعنى المطهر من الأصنام وغيرها أو بخصفها بسكون القاف وفتح الميم مكان الطهارة بسطه ابن رسلان ، وقال من إضافة الموصوف إلى الصفة . (٥) وبسط ابن العربي في العارضة منع الاستقبال والاستدبار معاً ، ووجه بوجوه ، وجمع بينهما ابن قتيبة في مختلف الحديث يحمل البنيان والصحراء . (٦) قلت : لكن يؤيده حديث ابن ماجه حولوا مقعدتى نحو الكعبة ، قال النووى فى شرح مسلم : إسناده حسن ، وصححه ابن الهمام فى الفتح وبسط ابن القيم على حاشية أبى داؤد الكلام عليه .

بشار قال حدثنا وهب بن جرير قال نا أبي قال سمعت

يستدل به على جواز استقبال الكعبة فان الاستدلال به موقوف على أن يكون وقع ذلك بعد النهي و لم يثبت تأخره فلا يجوز أن يقال إن هذا الحديث ناسخ للنهي ، وغاية ما في الباب أنه لما لم يثبت التقدم والتأخر في النهي و وقوع هذا الفعل لزم أن يقال إنهما وقعا في وقت واحد فيتعارضان ثم يترجح المحرم ، و الأولى في الجواب عنه ما قال الشوكاني أن فعله عليه السلام لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الأصول ويمكن أن يؤيد هذا بأن هذا الفعل الذي وقع عنه عليه السلام في الخلوة حيث أحب أن لا يطلع عليه أحد من أمته لا يكون تشريعاً للفعل بل يكون مخصوصاً بذاته الشريفة قطعاً وأيضاً يمكن أن يكون عليه السلام منهاياً عن استقبال عين الكعبة الشريفة واستدبارها و يكون عليه السلام منحرفاً عن عينها مستدبراً جهتها وكانت الأمة ممنوعة عن استقبال الجهة و استدبارها ففهم ابن عمر رضی الله عنه أنه مستقبل بيت المقدس و مستدبر عن الكعبة و الحديث لا يطابق الترجمة فانه عقد الباب في جواز استقبال القبلة و الحديث لا يدل عليها ، بل يدل على جواز استدبار الكعبة إلا أن يقال إنه لما كان حكم الاستقبال و الاستدبار واحداً فلما ثبت جواز الاستدبار فهم منه جواز الاستقبال أيضاً [حدثنا محمد بن بشار] بن عثمان العبدى البصرى أبو بكر بندار ، قال الذهبي انعقد الاجماع بعد على الاحتجاج ببندار ، كذا في الخلاصة ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال عبد الله بن محمد بن سيار سمعت عمرو بن علي يحلف أن بنداراً يكذب فيما يروى عن يحيى ، و قال عبد الله بن علي بن المديني : سمعت أبي و سألته عن حديث رواه بندار عن ابن مهدي إلى آخره ، فقال : هذا كذب و أنكره أشد الانكار ، و قال عبد الله بن الدورقي : كنا عند ابن معين و جرى ذكر بندار فرأيت يحيى لا يعبا به و يستضعفه ، قال و رأيت القواريري لا يرضاه ، قال : كان صاحب همام ، قال الأزدي : بندار قد كتب عنه الناس و قبلوا و ليس قول يحيى و القواريري بما يجرحه ، ما رأيت أحداً ذكره إلا بخير و صدق ، قال البخارى وغيره : مات في

محمد بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر

رجب سنة ٢٥٢ [قال ثنا وهب بن جرير] بن حازم بن زيد الأزدي أبو العباس البصرى الحافظ ثقة ، قال الحافظ فى التهذيب : قال العجلي : بصرى تابعى ثقة كان عفان يتكلم فيه ، و قال ابن حبان : كان يخطئ ، و قال أحمد : ماروى وهب قط عن شعبة ، و قال العقيلي : هاهنا قوم يحدثون عن شعبة ما رأيناهم عنده يعرض بوهب ، مات ٢٠٦ [قال نا أبى] و هو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النضر البصرى ثقة ~~لم~~ كان فى حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام من قبل حفظه ، اختلط فى آخر عمره ، لكن لم يحدث فى اختلاطه (١) ، وثقه ابن معين إلا فى قتادة ، و قال البخارى : ربما يهيم فى الشئ ، مات ١٧٠ [قال سمعت محمد بن إسحاق] بن يسار أبو بكر أو أبو عبد الله المطلبى المدنى نزيل العراق إمام المغازى ، إختلف العلماء فى جرحه وتعديله حتى قال يحيى بن كثير وغيره سمعنا شعبة يقول : ابن إسحاق أمير المؤمنين فى الحديث ، و قال النسائى وغيره : ليس بالقوى ، و قال الدار قطنى لا يحتج به ، و قال سليمان التيمى : كذاب ، و قال وهيب : سمعت هشام بن عروة يقول : كذاب ، قال عبد الرحمن بن مهدى : كان يحيى بن سعيد الأنصارى و مالك يجرحان ابن إسحاق ، و قال يحيى بن آدم حدثنا ابن إدريس قال كنت عند مالك فقبل له إن ابن إسحاق يقول : عرضوا على علم مالك فأنى يطاره فقال مالك : أنظروا إلى دجال من الدجاللة ، و قال وهيب : سألت مالكا عن ابن إسحاق فاتهمه ، و روى بالتشيع و القدر ، مات سنة ١٥٠ أو بعدها [يحدث] أى محمد بن إسحاق [عن أبان بن صالح] بن عمير بن عبيد القرشى مولا م ، وثقه ابن معين و العجلي و يعقوب بن شيبة و أبو زرعة و أبو حاتم ، و قال ابن عبد البر فى التمهيد : حديث جابر ليس صحيحاً لأن أبان بن صالح ضعيف ، و قال ابن حزم فى المحلى عقب هذا الحديث : أبان ليس بالمشهور ، انتهى ،

(١) لما اختلط حججه ابنه « ابن رسلان » .

بن عبد الله قال نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة بيول
فرايته قبل أن يقبض بعام يستقبلها . (باب كيف التكشف
عند الحاجة) حدثنا زهير بن حرب قال . نا وكيع عن

وهذه غفلة منها و خطأ تواردا عليه فلم يضعف أباناً هذا أحد قبلها [عن مجاهد]
بن جبر يفتح الجيم و سكون الواحدة أبو الحجاج الخزومي . و لاهم المكي القرني ثقة
إمام في التفسير و في العلم و أجمعت الأمة على إمامة مجاهد و الاحتجاج به ، مات
١٠٤ أو قبلها [عن جابر بن عبد الله قال] أي جابر [نهى نبي الله ﷺ أن
نستقبل القبلة بيول فرايته قبل أن يقبض بعام يستقبلها] استدل (١) بهذا الحديث
من جوز استقبال القبلة والاستدبار قياساً على الاستقبال بالبول ، و اختلف العلماء في
تصحيح هذا الحديث و تضعيفه فقال الشوكاني : حسنه الترمذي و نقل عن البخاري
تصحيحه و حسنه أيضاً البزار و صححه أيضاً ابن السكن و توقف فيه النووي لنعنة
ابن إسحاق و قد صرح بالتحديث في روايه أحمد و غيره وضعفه ابن عبد البر بابان
بن صالح القرشي ، قال الحافظ و هم في ذلك فانه ثقة بالاتفاق و ادعى ابن حزم
أنه مجهول فغلط ، و الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث ما تقدم قبل و أجاب الحافظ
بأنها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر و أن يكون في بيان ، و مع
هذا فقد ضعفه ابن القيم في تهذيب السنن و أتى يبحث طويل .

[باب كيف (٢) التكشف] أي التجرد عن الثوب [عند الحاجة] أي عند
قضاء الحاجة [حدثنا زهير بن حرب] بن شداد أبو خيثمة النسائي نزيل بغداد

(١) قال ابن رسلان : الحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافاً لمن زعمه بل هو
محمول على بناء أو عذر ، و يهذين الاحتمالين يضعف الاحتجاج به .
(٢) و بوب عليه الترمذي الاستنار عند الحاجة ، و أنت خير بأن ترجمة المصنف
أوجه إلا أن يقال إن الاستنار أيضاً عام عن الناس و عن الجن فيكون في
هذا المعنى .

الأعمش عن رجل عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض قال أبو داؤد رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف (١) .

كان اسم جده اشتال فعرب شداد ، ثقة ثبت ، مات ٢٣٤ وهو ابن أربع وسبعين [قال نا وكيع عن الأعمش عن رجل] لم يسم الرجل ، قال في درجات مرقة الصعود : قال الضياء المقدسي قد سماه بعضهم القاسم بن محمد قال الخطابي هو بسنن البيهقي كذلك بطريق أحمد بن محمد بن رجاء المصيصي عن وكيع عن الأعمش عن قاسم بن محمد عن ابن عمر رضی الله عنه ، انتهى ، وكذلك قال الحافظ في التقریب و تهذيب التهذيب في باب المبهمات سليمان الأعمش عن رجل عن ابن عمر في قضاء الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، قيل هو قاسم بن محمد ، انتهى ، فلا يتوهم (٢) أنه غياث بن إبراهيم أحد الضعفاء ، وكيف يتوهم ذلك فانه وقع في رواية الأعمش عن أنس و هذا رواية الأعمش عن ابن عمر فهذا بعيد جداً ليس عليه دليل ولا قرينة [عن ابن عمر] رضی الله عنه [أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة] أى قضاءها [لا يرفع (٣) ثوبه] أى إزاره [حتى يدنو] أى يقرب [من الأرض] وهذا لأن النبي ﷺ نهى عن التعرى في الخلوة أيضاً ، وقال : فالله أحق أن يستحى منه من الناس ، و هذا يدل على أن جواز التعرى في الخلوة للضرورة فلا ينبغي أن يرفع ثوبه قبل الضرورة ، قال في درجات مرقة الصعود : و الظاهر أن ضمير يدنو إلى رسول الله ﷺ و قال والذي فيما بلغني أنه للثوب [قال أبو داؤد رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك و هو ضعيف] الضمير يرجع إلى الحديث الذي

(١) وفي نسخة قال الرملي حدثناه أحمد بن الوليد ثنا عمرو بن عون ثنا عبد السلام .

(٢) كما قال صاحب الغاية تبعاً لابن القيم في تهذيب السنن . (٣) قال ابن رسلان :

هذا أدب مستحب بالاتفاق وليس بواجب ، وهل يستحب في البیان وجان .

رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس لا إلى عبد السلام بن حرب ، قال في درجات مرعاة الصعود : ولم يرد تضعيف عبد السلام لأنه حافظ ثقة من رجال الصحيحين بل تضعيف طريق من قال عن أنس لأن الأعمش لم يسمع عن أنس ، فله قال الترمذى : مرسل ، انتهى .

قلت : و عبد السلام بن حرب هذا ليس هو أبا زهير بن حرب المذكور في أول سند حديث الباب عن ابن عمر فإنه عبد السلام بن حرب بن سلة النهدي أبو بكر الكوفي أصله بصرى ثقة حافظ و هو عند الكوفيين ثقة ثبت ، وأما زهير بن حرب المتقدم فهو زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي من العاشرة ، وهذه الرواية أخرجها الترمذى في سننه و قال : هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس هذا الحديث و روى وكيع و الحناني عن الأعمش قال : قال ابن عمر : الحديث ، و كلا الحديثين مرسل ، انتهى ، و حاصل ما قال أبو داود أن هاهنا روايتين رواية عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر ، و رواية عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس ضعف أبو داود رواية أنس بن مالك لأن هذه الرواية مرسل ، فان الأعمش (١) لم يلق أنس بن مالك و لا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يحكم بضعف رواية ابن عمر ، لأن الأعمش لا يرويه عن ابن عمر بلا واسطة بل يرويها عن رجل عن ابن عمر ، فالظاهر أن الرجل المبهم عنده ثقة ، فلهذا لم يحكم بضعفها ، و لو كان الرجل المبهم عنده مجهولاً أو كان غياث بن إبراهيم أحد الكذابين لحكم بضعفه ، و أما الترمذى - رحمه الله تعالى - فإنه أخرج الروايتين كليهما عن أنس و ابن عمر مرسلتين فلذا قال في آخره : و كلا الحديثين مرسل فلم تصح عنده الروايتان ، و الله أعلم .

(١) كما قاله الترمذى ، و قال أبو نعيم الأصبهاني إنه رأى أنس بن مالك و ابن أبي أوفى ، و سمع عنهما ، قال المنذرى و الذى قال الترمذى : هو المشهور « ابن رسلان » .

(باب كراهية الكلام عند الخلاء) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا ابن مهدي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني أبو سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يخرج الرجلان يضربان

[باب كراهية الكلام عند الخلاء] أى عند قضاء الحاجة و غيرها فى الخلاء [حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة] هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريرى الجشمى مولاىم أبوسعبد البصرى هكذا ذكر كنيته الحافظ فى التقرىب و تهذيب التهذيب وكذا ذكر كنيته البخارى فى التاريخ الصغير، و ذكر فى الخلاصة أبوشعيب البصرى ولعله غلط من الناسخ ثقة ثبت ، مات ٢٣٥ [ثنا ابن مهدي] هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبرى، و قيل الأزدي مولاىم أبوسعبد البصرى ثقة ثبت الحافظ الامام العلم حتى قال الشافعى : لا أعرف له نظيراً فى الدنيا، مات سنة ١٩٨ وهو ابن ثلاث وستين سنة [ثنا عكرمة بن عمار] أبوعمار اليمانى العجلي أصله من البصرة يغلط وفى روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ذكره ابن حبان فى الثقات و وثقه الدار قطنى ، وكذا وثقه يعقوب بن شيبة والعجلي وابن معين، وقال : ثقة ثبت، وقال على بن الدينى : كان عكرمة عند أصحابنا ثقة ثبتاً مات سنة ١٥٩ بالبصرة [عن يحيى بن أبي كثير] الطائى مولاىم أبو نصر كتب فى التقرىب و تهذيب التهذيب بنون و صاد مهملة لم ينقط عليها، وأما فى الخلاصة فبضاد منقوط عليها ، و لعل النقطة غلط من الكاتب ، اليمامى ثقة ثبت ، لسنه يدلس و يرسل ، قال فى الميزان : قال يحيى القطان مرسلات يحيى بن كثير شبه الریح ، و كذا فى تهذيب التهذيب ، قال أبو حاتم : لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنساً رآه رؤىة ، مات سنة ١٣٢ و قيل قبلها [عن هلال بن عياض] وهو مرجوح و الراجح عياض بن هلال (١) و قيل ابن عبد الله و قيل ابن أبي زهير الأنصارى ، قال الذهلى وأبو حاتم هلال بن عياض أشبهه ، و قال ابن حبان

(١) ذكره البخارى فى تاريخه بالوجهين « ابن رسلان » .

الغائط كاشفين عن عورتها يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك . قال أبو داؤد لم يسنده إلا عكرمة بن

في الثقات ومن زعم أنه هلال بن عياض قد وم ، وقال الحافظ في التقريب : مجهول من الثالثة ، تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه [قال حدثني أبو سعيد] هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخدرى الأنصارى له ولأبيه صحبة ، استصفر يوم أحد ثم شهد ما بعدها (١) ، وروى السكبر مات بالمدينة سنة ثلاث أو ربيع أو خمس وستين [قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يخرج الرجلان (٢) يضربان الغائط] قال في مجمع البحار (٣) ذهب يضرب الغائط و الخلاء والأرض إذا ذهب لقضاء الحاجة ، فالمعنى يقضيان الحاجة [كاشفين (٤) عن عورتها] حال من ضمير يضربان [يتحدثان] أى وهما يتحدثان (٥) [فان الله عز وجل يمقت] المقت أشد البغض ، يعنى أن الله عز وجل يغضب [على ذلك (٦)] أى على كشف العورة (٧) عند آخر ، و التحدث فى تلك الحالة ، قال فى مجمع البحار : استدلوا به على كراهة الكلام عند التغوط ولا يدل المقت على الحرمة لحديث أبى هلال الطلاق ويجوز التكلم بضرورة كاتخاذ الحرق والغرق و قتل حية ، وقال الشوكانى : الحديث معلول يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام ، فان التعليل يمقت الله عز وجل يدل على حرمة الفعل المعلل و وجوب

(١) أول مشاهده الخندق .

(٢) ذكر الرجلين خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أجمع من ذلك .

(٣) يقال ضرب الغائط إذا قضى حاجته و ضرب فى الغائط إذا سافر .

(٤) قال النووى : كذا ضبطناه فى كتب الحديث بالنصب على الحال . (٥) مع الكشف .

(٦) قال ابن رسلان : لأن الملسكين ينزلان عنه عند الخلاء فاذا تكلم أحوجهما

إلى أن يعودا فيلعنانه و يستثنى منه إذا رأى الضرير مثلاً يسقط فى البئر .

(٧) قلت : والأوجه عندى على الكلام عند كشف العورة و إن لم يكن الكشف

عند الآخر فتأمل .

اجتنابه ، و قيل : إن الكلام في تلك الحالة مكروه فقط ، و القرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الاجماع على أن الكلام غير محرم في هذه الحالة ، ذكره الامام المهدي في الغيث ، فان صح الاجماع صلح للصرف عند القائل بحجته ، و لكنه يبعد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة انتهى ملخصاً .

قلت : لا يبعد حمل النهي على الكراهة لأن رسول الله ﷺ جعل الفعلين علة للفتى فلا يلزم أن يكون كل واحد منهما علة مستقلة بل يجوز أن يكون المجموع من حيث المجموع علة أو أن يكون أحد الفعلين أو كل واحد منهما علة ، و قد اتفقت الأمة على أن التعري و كشف العورة حرام ، و سب لقت الله عز و جل (١) فضم إليه رسول الله ﷺ التحدث لزيادة الشناعة و القبح ، فعلى هذا لا يدل ربطه بالعلة على حرمة التحدث ، و أيضاً أخرج مسلم و النسائي عن عائشة رضی الله عنها قالت كنت أغتسل أنا و رسول الله ﷺ من إناء واحد فيبادرنى و أبادره حتى يقول: دعى لى و أقول أنا: دع لى ، هذا لفظ النسائي، و أما لفظ مسلم قالت كنت أغتسل أنا و رسول الله ﷺ من إناء بينى و بينه واحد فيبادرنى حتى أقول: دع لى ، و هذه الرواية تدل على التحدث و الكلام في حالة الغسل و هى حالة الكشف غالباً ، و هذه الرواية و إن كانت لا تدل صريحاً على الكشف و لا على التستر و لكن القرينة الظاهرة تدل على أن في هذه الحالة لم يكن بينهما حجاب و لا عليهما ثياب ، فانه ورد أن رسول الله ﷺ إذا اغتسل هو و عائشة رضی الله عنها يكون عندهما قليل من الماء فلو كان عليهما ثياب لا يكفيهما ذلك الماء القليل ، أخرج النسائي وغيره عن عائشة رضی الله عنها قالت كنت أغتسل أنا و رسول الله ﷺ من إناء واحد و هو قدر الفرق ، و الفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا ، و هى اثنا عشر مداً و قد كانا هو ﷺ و عائشة رضی الله عنها ذوى جمة من الشعر و يبالح في غسل

(١) و في مجمع الزوائد (ج ٤ ص ٢٩٤) : مقته عز و جل على الزوجين ينظر أحدهما إلى عورة صاحبه .

عمار . (باب في الرجل يرد السلام وهو يبول) حدثنا

الأيدي حتى إنه ليغسل بالتراب و يبالح في الاستنجاء ، فالذى يقتضيه الظاهر أنه لا يكون في هذه الحالة عليهما ثياب لأنه لو كان عليهما ثياب لا يكفيهما ذلك الماء القليل وينشف أكثره الثوب و لو سلم نظراً إلى كمال حياته عليه السلام كونهما متسترين في هذه الحالة فاحتمال التجرد عن الثوب لبيان الجواز غير مدفوع ويؤيده رواية أم هانئ رضي الله عنها ، أخرجها البخارى و غيره ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فوجدته يغتسل و فاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذه ؟ فقلت أم هانئ ، الحديث . وهذا الحديث إن لم يكن فيه التصريح بعدم وجود الثوب عليه عليه السلام و لكن الاحتمال غير مدفوع ، واتفقت الأمة على جواز النظر إلى جميع بدن الزوجة والأمة للزوج والسيد وعكسه ، فلو سلم أنه عليه السلام داوم على التستر من أزواجه وماملكت يمينه يكون النظر من أحدهما إلى الآخر حراماً ، وأيضاً يؤيده ما رواه الشيخان من قصة موسى عليه السلام ، قال : فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه . قال : فجمع موسى عليه السلام بأثره يقول ثوبى حجر ثوبى حجر ، الحديث ، فتكلم حال كونه عارياً و لم يعاتبه الله تعالى على ذلك ، فان التعرى كان للضرورة و لم يئن بد منه (١) ، وأما التكلم فلم يكن مضطراً إليه ، فان قيل شرع من قبلنا ليس شرعنا ، قلنا قال الشوكانى : و الذى يظهر وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم قص القصتين و لم يتعقب شيئاً منهما فدل على موافقتهما لشرعنا فلو كان فيهما شئ غير موافق لبيده ، إتمى ، فهذا يدل على أن هذا موافق لشرعنا ، فالحاصل أن حكم التكلم عند التعرى لا يزيد على الكراهة و لا يدخل في حد الحرمة و لا دليل يدل على حرمة [قال أبو داود لم يسنده إلا عكرمة بن عمار] يشير إلى أن هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار ضعيف لتفرد عكرمة في كونه مسنداً ، و لأن بعض الحفاظ ضعف حديث عكرمة هذا

(١) لكن يشكل عليه أن الحجر لما هرب صار بمنزلة السامع فكانت الصيحة أيضاً للضرورة طلباً منه لينزجر عن هربه .

عثمان و أبو بكر ابنا أبي شيبة قالوا ثنا عمر بن سعد عن
سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال

عن يحيى بن أبي كثير قال في درجات مرقاة الصعود ، وقد أخرجه البيهقي بطريق
الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ مرسلًا قال أبو حاتم : وهذا هو
الصحيح ، ومالعمرة غلط ، انتهى ، قال الشوكاني و لا وجه للتضعيف بهذا فقد
أخرج مسلم حديثه عن يحيى و استشهد بحديثه البخاري عن يحيى أيضاً (١) .

[باب في الرجل يرد السلام و هو يبول (٢)] بتقدير حرف الاستفهام وفي
نسخة أيرد السلام بذكر حرف الاستفهام ، وفي نسخة لا يرد السلام [حدثنا عثمان
و أبو بكر ابنا أبي شيبة] أما عثمان فهو ابن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي
أبو الحسن الكوفي ثقة حافظ روى عنه البخاري و مسلم ، أنكر عليه أحمد أحاديث
و كان يصحف في القرآن ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال الدارقطني في كتاب
التصحيف : حدثنا أبو القاسم بن كاس ثنا إبراهيم الخفاف ، قال قرأ علينا عثمان بن
أبي شيبة في التفسير ، فلما جهزهم بجهازهم جعل السفينة في رحل أخيه ، فقيل له إنما هو
جعل السقاية في رحل أخيه ، قال أنا وأخي أبو بكر لانقرأ لعاصم ، قال الدارقطني :
وقيل إنه قرأ عليهم في التفسير « واتبعوا ما تلوا الشياطين » بكسر الباء ، قال وحدثنا
أحمد بن كامل ثنا الحسن بن حباب المقرئ أن عثمان بن أبي شيبة قرأ عليه في التفسير :
لم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ، قالها ألم تر كيف فعل ، يعني كأول البقرة ، وقيل لا
يحفظ القرآن ، مات سنة ٢٣٩ ، وأما أبو بكر بن أبي شيبة فهو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم
بن عثمان العبسي الواسطي الكوفي ثقة حافظ صاحب المصنف روى عنه البخاري و مسلم
مات سنة ٢٣٥ قال أبو حاتم كان عثمان أكبر من أبي بكر [قالوا] أي عثمان و أبو بكر
[ثنا عمر بن سعد] بن عبيد ، أبو داؤد الحفري بفتح المهمله والفاء نسبة إلى موضع

(١) قال في غاية المقصود يوجد هذا في النسخ .

(٢) قال ابن العربي في العارضة (ص ٢٤٤) فيه خمس مسائل .

مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه

بالكوفة ثقة عابد ، مات ٢٠٣ [عن سفیان (١)] بن سعيد بن مسروق الثوري من ثور بن عبد منات أبو عبدالله السكوني ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة وكان ربما دلس ، قال ابن معين : مرسلاته شبه الريح ، وكذا قال أبو داؤد ، توفي سنة ١٦١ و مولده سنة ٧٧ [عن الضحاك بن عثمان] بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي بكسر أوله و بالزاي أبو عثمان المدني القرشي صدوق بهم ، وثقه ابن معين و أبو داؤد و ابن سعد ، و قال أبو زرعة ليس بقوي ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به و هو صدوق ، و قال ابن عبد البر كثير الخطأ ليس بحجة ، لينه يحيى القطان ، مات بالمدينة سنة ١٥٣ [عن نافع] أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر أصابه ابن عمر في بعض مغازبه كان يقول : لقد من الله تعالى علينا بنافع ، ثقة ثبت فقيه مشهور لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه ، قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، مات سنة ١٢٠ [عن ابن عمر] أي عبد الله [قال مر رجل على النبي ﷺ و هو يبول (٢) فسلم عليه فلم يرد عليه] يعني لم يرد السلام عليه و لم يجبه و قد كان جواب السلام و رده واجبا ، فلم من ذلك أن في هذه الحالة لا ينبغي أن يسلم عليه و لو سلم لا يستحق الجواب ، و قد صرح علماء الحنفية و غيرهم بكرامة السلام في مثل هذه الحالة ، قال في الدر المختار نظما :

سلامك مكروه على من ستسمع و من بعد ما أبدى يسن و يشرع
مصل و تال ذاكر و محدث خطيب و من يصغى إليهم و يسمع

(١) تقدم ما ذكره النووي أن في سفیان ثلاثة أوجه ، و الضم أشهر ، و كذا قال النووي في بيان الثوري .

(٢) اختلفت الروايات في أن السلام كان حال البول أو بعده ، بسطه صاحب الغاية و سيأتي في البذل أيضاً ، كتب في التقرير أن رد السلام في حالة الاستنجاء بالحجر جائز — و في العرف الشدي عن مولانا محمد مظهر السهارنقوري لا يجوز .

قال أبو داؤد وروى عن ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ تيمم ثم
رد على الرجل السلام . حدثنا محمد بن المثني ثنا عبد الأعلى

مكرر فقه جالس لقضائه
موذن أيضاً أو مقيم مدرس
لعاب شطرنج و شبه بخلقهم
ودع كافرأ أيضاً ومكشوف عورة
ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفخوا
كذا الأجنيات الفتيات أمنع
ومن هو مع أهل له يتمتع
ومن هو في حال التغوط أشنع

ووجه كراهة السلام نبيه ﷺ عن السلام في هذه الحالة كما في ابن ماجه عن جابر
بن عبد الله أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يقول فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ
إذا رأيتني مثل هذه الحالة فلا تسل على فانك إن فعلت ذلك لم أرد عليك ، ووجه كراهة
الجواب في مثل هذه الأحوال ما قد مر من أن الكلام عند كشف العورة مكروه ،
فكيف يذكر الله تعالى فانه يكون أشد كراهة ، فان قيل يخالفه ماورد أنه ﷺ يذكر
الله تعالى على كل أحيائه ، قلنا : المراد من الأحياء حالة الطهارة و الحدث لا حالة
كشف العورة والخلاء ، والله تعالى أعلم [قال أبو داؤد وروى عن ابن عمر وغيره]
هاتان تعليقتان وصلهما المؤلف في باب التيمم في الحضرة ، و المراد من الغير أبو الجهم
وابن عباس رضى الله عنهما [أن النبي ﷺ تيمم (١) ثم رد (٢) على الرجل السلام] لعل
غرض المصنف بذكر هذا التعليق أنه ﷺ لم يرد على المسلم الجواب لأنه لم يكن على
طهر فلما حصل له الطهر بالتيمم رد عليه السلام فيمكن أنه ﷺ اختار الأفضل فانه
و إن كان رد السلام و ذكر الله تعالى بعد الفراغ من البول جائزاً لكن الذكر على
الطهر أفضل ، وأما قبل أن يفرغ من البول فكان رد السلام في تلك الحالة مكروهاً

(١) استدل به البخارى على جواز التيمم في الحضرة لمن خاف فوات الوقت ،

و حجة لأحد القولين عن مالك في التيمم للجنازة .

(٢) كتب في التقرير أن هذا تفضل منه عليه الصلاة و السلام والافلاي يجب الرد

على من سلم عند التخلي و أخواته ، و قال ابن رسلان لا يستحق الجواب .

ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حنين بن المنذر أبي

و ما ورد أنه رضي الله عنه كان إذا خرج من الخلاء قال غفرانك أو قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى ، وطافني . محمول على بيان الجواز أو يقال : إن هذه الأذكار مختصة بذلك الوقت [حدثنا محمد بن المثنى] بن عبيد بن قيس العنزي بفتح العين و النون أبو موسى البصرى المعروف بالزمن مشهور بكنيته و اسمه ، ثقة ثبت حافظ كان هو و بندار فرسى رهان ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال صالح بن محمد صدوق اللهجة ، و كان فى عقله شئى ، و قال النسائى لا بأس كان يغير فى كتابه قال وقد سئل عمرو بن على عنهما ، فقال : ثقتان يقبل منهما كل شئى إلا ما تكلم به أحدهما فى الآخر ، ولد سنة ١٦٧ و مات سنة ٢٥٢ [ثنا عبد الأعلى] بن عبد الأعلى البصرى السامى من بنى سامة لوى أبو محمد و يلقب أبا همام و ثقة كثيرون ، و قال : محمد بن سعد لم يكن بالقوى ، و قال أحمد : كان يرى القدر ، و قال ابن حبان : كان متقناً فى الحديث قدرياً غير داعية إليه ، سمع من سعيد بن أبى عروبة قبل اختلاطه ، و قال بندار : والله ما كان يدرى أى رجله أطول ، مات ١٨٩ [ثنا سعيد] بن أبى عروبة بفتح العين و اسمه مهراڤ العدوى مولى بنى عدى بن يشكر أبو النظر البصرى ثقة حافظ ، له تصانيف لكنه كثير التدليس ، و اختلط و روى بالقدر ، مات سنة ١٥٦ [عن قتادة] بن دعامة [عن الحسن] بن أبى الحسن البصرى و اسم أبيه يسار بالتحانية و المهلمة أبوسعيد الأنصارى مولاڤم و أمه خيرة مولاة أم شلثة رضى الله عنها ثقة فقيه فاضل مشهور ، و كان يرسل كثيراً و يدلس مات سنة ١١٠ ، و قد قارب التسعين [عن حنين] بمهلمة ثم معجمة مصغراً [ابن المنذر] بن حارث الرقاشى بتخفيف القاف و بالمعجمة [أبى ساسان] البصرى بمهملتين و هو لقبه (١) و أبو محمد كنيته كان صاحب راية على يوم صفين و لا يعرف حنين غيره ، مات على رأس

(١) و بسط صاحب الغاية نظائرهم من أنهم قد يقبون بصورة السكنية .

ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال إني كرهت

المائة [عن المهاجر (١) بن قنفذ] بضم القاف و الفاء ، ابن عمير بن جدعان ، بضم الجيم و سكون المعجمة ، التبعي القرشي أسلم يوم فتح مكة استعمله عثمان على شرطته سكن البصرة ، و مات بها [أنه أتى النبي ﷺ و هو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ (٢) ثم اعتذر إليه (٣)] وهكذا في رواية النسائي وهو يبول و في رواية ابن ماجة و هو يتوضأ ، و هكذا في رواية أحمد بن حنبل في مسنده ، و في رواية لاحد أن النبي ﷺ كان يبول أو قد بال ، قال الشيخ عبد الغني في انبجاح الحاجة : قوله : د وهو يتوضأ ، : يحتمل أن يكون المراد من التوضي البول بطريق الاستعارة لأن الاستعارة بين السبب والمسبب وغيرهما من المناسبات ، والمناسبة هاهنا ظاهرة ، و على هذا فناسبة الحديث بالترجمة صريحة ، و أما إذا كان المراد من الوضوء الاستنجاء العرفي فكانت المناسبة بالاستنباط و هو أنه إذا سلم على الرجل و هو غير متوض و سمع تأخير رد السلام ففي حالة البول أولى ، انتهى .

فان قلت : قد ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة رضيت الله عنها أنه كان إذا خرج من الخلاء يقول غفرانك . أخرجه أبو داود و صححه الحاكم و أبو حاتم وابن خزيمة و ابن حبان . و عن أنس كان يقول إذا خرج من الخلاء الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، أخرجه ابن ماجة ، فهذا يدل على أن الدعاء بعد أن يخرج من الخلاء مندوب و حديث الباب يدل على كراهة ذكر الله عز وجل على غير طهارة قلت : قد ثبت عنه ﷺ أنه يذكر الله تعالى في كل أحيانه محدثاً و طاهراً ، وأيضاً أن ذكر الله تعالى بالطهارة أفضل ، و الذكر على نوعين : إما مختص بوقت أو غير

(١) قيل إنه لقب و اسمه عامر ، بسطه صاحب الغاية (٢) بمعناه اللغوي على ما حمل عليه الأساندة و بهم التأسي و يحتمل التعدد ، كذا في التقرير (٣) بسط ابن رسلان في الاعتذار .

أن أذكر الله تعالى ذكره إلا على طهر أو قال على طهارة
(باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر) حدثنا
محمد بن العلاء ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن

مختص به فالذكر المختص بالوقت يستحب أن يوق به في ذلك الوقت، سواء كان
طاهراً أو محدثاً، فالأذكار التي وردت عقب الخروج من الخلاء مستحب إتيانها
بذلك الوقت، فالأفضل فيه أن يأتي بها عقب الخروج من الخلاء وهو وقت الحدث
ضرورة، و أما السلام فانه ذكر غير مختص بوقت، فاذا سلم أحد لا يجب رده
على الفور بل يجوز أن يؤخر الجواب إلى أن لا يفوت، فاذا نظهر بالوضوء أو
التييم ثم أجاب يكون آتياً بالجواب مع الأفضلية و لكن إذا خاف الفوت يرد
محدثاً، فلي هذا الأفضل لهذا الذكر أن يكون على طهر فوضح الفرق (١) بين الذكرين
وحصل التوفيق والحمد لله رب العالمين [فقال إنى كرهت أن أذكر الله تعالى ذكره
إلا على طهر أو قال] أى الراوى [على طهارة] أو للشك فى لفظ طهر أو
طهارة، ولعل المراد بالكراهة خلاف الأولى والأفضل، قال الخطابي: فيه دليل على
أن السلام الذى يحى به الناس بعضهم بعضاً، اسم من أسمائه تعالى كما جاء مرفوعاً.

[باب فى الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر] هل يجوز ذلك [حدثنا محمد
بن العلاء] بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ أحد
الآبسات المكثرين، مات سنة ٢٤٨ [ثنا ابن أبي زائدة] وهو يحيى بن زكريا
بن أبي زائدة الهمداني، بسكون الميم أبو سعيد الكوفي ثقة متقن حافظ نسب إلى
جده لأن أبا زائدة جده وإنما أبوه زكريا بن أبي زائدة، مات سنة ١٨٣ وله ثلاث
وستون سنة [عن أبيه] وهو زكريا بن أبي زائدة و اسم أبي زائدة خالد الهمداني

(١) أو يقال إنه شؤن و يقال لها فى اصطلاح الصوفية البسط و القبض فان

أحوال الصوفية كلها مستنبطة من أحواله ﷺ :

مرار بار بشويم دهن ز مشك و كلاب هنوز نام تو كفتن كال بے ادبی ست

سلسلة يعنى الفأفا عن البهى عن عروة عن عائشة قالت

الوادعى بكسر الدال المهملة ثم عين مهملة نسبة إلى وادعة بطن من همدان ، مولاهم أبو يحيى الكوفي ثقة و كان يدلس ، وسماعه من أبي إسحاق بآخره ، مات سنة ١٤٨ [عن خالد بن سلة] بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي الكوفي أبو سلة ، ويقال أبو المقسم المعروف بالفأفا ، أصله مدني رعى بالارجاء و النصب ، قتل بواسط سنة ١٣٢ لما زال دولة بني أمية ، قال محمد بن حميد عن جرير : كان الفأفا رأساً في المرجئة و كان يبغض علياً [يعنى الفأفا (١)] لقب يعرف به [عن البهى] بفتح الواحدة و كسر الهاء و تشديد التحتانية مولى مصعب بن الزبير أبو محمد و البهى لقبه و اسمه عبد الله ، و يقال اسم أبيه يسار ، هكذا كتب بالثناة التحتانية و المهملة المحففة في التقريب و تهذيب التهذيب ، و في شرحي أبي داود : « غاية المقصود » و « عون المعبود » كتب بالموحدة و الشين المعجمة ولعله غلط من الناسخ ، صدوق يخطئ ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات .

قلت : قال ابن سعد : كان ثقة معروفا بالحديث ، و قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لا يحتج بالبهى و هو مضطرب الحديث [عن عروة] بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور ، مات سنة ٩٤ ، و مولده في أوائل (٢) خلافة عمر رضى الله عنه ، و أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ، فهو ابن أخت عائشة رضى الله عنها [عن عائشة] بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين أفضه النساء مطلقاً تكفى أم عبد الله ، و أمها أم رومان ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس و تزوجها رسول الله ﷺ و هي بنت ست و قيل سبع و دخل بها و هي بنت تسع و قبض رسول الله ﷺ و هي بنت ثمانى عشرة سنة ، ماتت سنة ٥٧ ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان ودفنت بالبقيع [قالت

(١) من يكثّر تلفظ الفاء بغير حاجة ، كذا في الزرقاني وغيره

(٢) كذا في التقريب ، و قيل في أوائل خلافة عثمان ، كذا في التقرير .

كان رسول الله ﷺ يذكر الله عز وجل على كل أحيانه.
(باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء)
حدثنا نصر بن علي عن أبي علي الحنفى عن همام عن ابن

كان رسول الله ﷺ يذكر الله عز وجل على كل أحيانه] المراد من عموم الأحيان حالة التطهر و الحدث سواء كان الحدث أصغر أو أكبر إلا أن الأكبر يحجزه عن قراءة القرآن و أما الحدث الأصغر فلا يمنعه عن تلاوة القرآن و غيرها من الأذكار (١) و كذلك حالة كشف العورة كالجماع و قضاء الحاجة من البول و الغائط فانه أيضاً لا يذكر الله تعالى فى تلك الأحوال بل لا يتكلم فيها مطلقاً إلا لبيان الجواز فى حالة كشف العورة فالذى ورد من الحديث فى الباب المتقدم الدال على كراهة ذكر الله تعالى يحمل على خلاف الأولى كما ذكرناه قبل و يمكن أن يكون المراد من ذكر الله عز وجل الذكر القلبى و هو المعبر بالحضور فحينئذ يكون عموم الأحيان شاملاً لجميع أحيانه لا يستثنى منه حين لأنه ﷺ كان دائم الذكر لا ينقطع ذكره القلبى فى يقظة و لا نوم و لا فى وقت ما .

[باب الخاتم يكون فيه ذكر الله] أى يكون فيه النقوش الدالة على ألفاظ مدلولها ذكر الله تعالى [يدخل به الخلاء] بحذف حرف الاستفهام يعنى أيدخل به الخلاء أم لا [حدثنا نصر بن علي] بن نصر بن علي بن صهبان الأزدي الجهضمي ثقة ثبت ، مات سنة ٢٥٠ [عن أبي علي الحنفى] عبيد الله بن عبد المجيد البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه العجلي والدارقطنى وابن قانع و ضعفه العقيلي ، و عن ابن معين أنه قال ليس بشئى ، مات سنة ٢٠٩ [عن همام] بن يحيى بن دينار العوزى بفتح المهملة و سكون الواو و كسر المعجمة ، مولاهم أبو عبد الله و أبوبكر البصرى ثقة ربما وهم ، قال الساجى : صدوق سيبى الحفظ ، ما حدث عن كتابه فهو صالح ، و ما حدث عن حفظه فليس بشئى ، مات سنة ١٦٤ [عن ابن

جريح عن الزهري عن أنس قال كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال أبو داؤد هذا حديث منكر وإنما

[جريح] هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الأموي مولاهم منسوب إلى جده أبو الوليد أو أبو خالد المكي ثقة، فقيه فاضل أحد الأعلام، وكان بدلس و يرسل، مات سنة ١٥٠، قال الحافظ: قال المخراقي عن مالك: كان ابن جريح حاطب ليل، وعن ابن معين ليس بشي في الزهري، وقال الدار قطني تجنب تدليس ابن جريح فإنه فيح التدليس لا يدلس [إلا فيما سمعه من مجروح] [عن الزهري عن أنس] [بن مالك] [قال] أنس [كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء] أي أراد دخول الخلاء [وضع خاتمه] وفي رواية الترمذي (١) والنسائي نزع بدل وضع، فعنى وضع خاتمه يعنى يزرع خاتمه من الاصبع ثم يضعه خارج الخلاء ولا يدخل الخلاء مع الخاتم، وهذا لتعظيم (٢) اسم الله عز وجل ويدخل فيه كل ما كان فيه اسم الله تعالى من القرطاس والدرهم إذا كان فيه اسم الله تعالى بل إذا كان منقوشاً فيه الحروف ينبغي لمن دخل الخلاء أن يضعه قبل دخول الخلاء لأن الحروف مادة كلامه وأسمائه تعالى فلها أيضاً شرف وعظمة، وكذلك عند الجماع والاستنجاء وغير ذلك من الحالات [قال أبو داؤد (٣) هذا حديث منكر] ولعل الحكم ببنكارته لأميرين، الأول: ترك الوساطة بين ابن جريح والزهري، والثاني: تبديل المتن بمتن آخر، [وإنما يعرف (٤)] عن ابن جريح عن زياد بن سعد [بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم الهن ثقة ثبت، قال ابن عينية: كان أثبت أصحاب الزهري] [عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق

(١) وكذا الحاكم وابن حبان « ابن رسلان ». (٢) لما كان عليه « محمد رسول الله، واختلف في كيفيةه ومحل الكلام فيه كتاب الخاتم. (٣) وقال النسائي غير محفوظ، وذكر الدار قطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه (٤) قال المنذرى والمعروف عن أنس طرح خاتم الذهب ورد على أبي داؤد، ورد ابن القيم على المنذرى.

يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه و الوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام .

ثم ألقاه ، والوهم فيه من همام و لم يروه إلا همام] و خالفه الترمذى ، وقال بعد تخريج هذه الرواية : هذا حديث حسن صحيح غريب ، و لعل الحق مع الترمذى لأن المنكر من الحديث ما كان فيه الراوى الضعيف بسوء حفظه أو جهالة أو نحو ذلك مخالفاً للقوى فالراجح المعروف ومقابله المنكر ، قال الحافظ فى شرح النخبة : وإن وقعت المخالفة مع الضعف أى إن كان الراوى المخالف ضعيفاً بسوء حفظه أو جهالة أو نحو ذلك ، فالراجح يقال له المعروف و مقابله المنكر ، و أيضاً قال الحافظ فى موضع آخر من ذلك الكتاب ، و الثالث : المنكر على رأى من لا يشترط فى المنكر قيد المخالفة ببنى ما يكون الطعن فيه بسبب كثرة الغلط لا يكون منكراً إلا على رأى من لا يشترط فى المنكر مخالفة الثقة الضعيف كما تقدم ، و أما من يشترط فيه ذلك فلا ، فقول أبى داود : « وهذا حديث منكر » لا يكاد يصح على المذهبين لأن هماماً ثقة حافظ روى له الشيخان و احتجابه فليس بضعيف و لا بمن يطعن بفحش الغلط أو كثرة الغفلة أو الجهالة أو ظهور الفسق . فلا يكون حديثه منكراً على المذهبين ، نعم لوقال أبو داود وهذا حديث مدلس لكان له وجه لأن أصحاب ابن جريج روى عن ابن جريج بزيادة واسطة بيده وبين الزهري وخالفهم همام فحذفه ، وقوله : « والوهم فيه من همام » مراده بذلك أن أصحاب ابن جريج أخرجوا بهذا السند أن النبى ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه فغير همام و قلب هذا المتن بمتن آخر ، وهو « كان النبى ﷺ إذا دخل الحلاء وضع خاتمه » فهذا هو الوهم الذى وقع فى الحديث من همام ، وهذا الدعوى أيضاً لا دليل عليه بل يمكن أن يكون هذان حديثين مختلفين مرويين بهذا السند كما قال فى درجات مرعاة الصود ، و لا مانع أن يكون هذا متناً آخر فى ذلك المتن و قد مال إليه ابن حبان فصحيحهما معاً ، فلا علة له عندى إلا تدليس ابن جريج فان وجد عنه تصريحه

بالسمع فلا مانع من الحكم بصحته في تنقيده ، انتهى .
و أما قول الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح غريب ، فلعل حكمه بالصحة
يكون مبنياً على أن يكون المتان عند الترمذى بسنتين مختلفين ، و يكون المتان الأول
عنده بدون واسطة زياد بن سعد و لم يكن بين ابن جريج و الزهرى فى رواية ذلك
المتان واسطة و يكون المتان الثانى مروياً بزيادة زياد بن سعد بين ابن جريج و الزهرى
فيكون الحديثان عند الترمذى صحيحين بسنتين ، و يمكن أن يكون حكمه بالصحة مبنياً
على أن لهذا الحديث شاهداً ، قال الشارح فى درجات مرعاة الصعود : أخرج البيهقي
من طريق يحيى بن المتوكل البصرى عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس أن رسول
الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه ، وابن المتوكل
هذا ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحافظ فى التقریب : صدوق يخطئ ، وقال
ابن معين : لا أعرفه ، فلما تصادقت رواية همام برواية يحيى بن المتوكل و لعله عند
الترمذى ثقة حكم بصحته ، نعم يشكل على هذا حكم الترمذى بأنه غريب ، اللهم إلا
أن يقال إن حكم الصحة لغیره ، والغرابية مبنية على الاختلاف فى يحيى بن المتوكل فعلى
رأى من وثقه حكم بالصحة ، وأما على رأى من ضعفه كابن المدينى والنسائى وابن معين
فحكم بالغرابية لأن وجوده كالعدم ، و أما رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن
الزهرى عن أنس أن النبى ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه فأنكرها المحدثون وقالوا
هذا وهم من الزهرى إذ الذى ثبت من طرحه ﷺ خاتمه قائماً هو خاتم ذهب لا
خاتم فضة و كان خاتم فضة عنده ﷺ إلى آخر عمره الشريف ، ثم عند أبى بكر
كذلك ، ثم عند عمر كذلك ، ثم عند عثمان حتى سقط فى زمانه فى بئر أريس ، فهذا
الوهم ليس من همام بل من الزهرى و لعل همام أراد أن يصحح الرواية التى أنكرها
المحدثون بحمل الالتقاء على إلقائه و وضعه عند قضاء الحاجة لا على الالتقاء تحريماً له
حتى يلزم الخلاف ، هذا ما حكاه مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه وشيخنا
مولانا رشيد أحمد الككنكوهى رحمة الله عليه .

(باب الاستبراء^(١) من البول) حدثنا زهير بن حرب
وهناد قالنا ثنا وكيع ثنا الأعمش قال سمعت مجاهداً يحدث
عن طاؤس عن ابن عباس قال مر النبي ﷺ على قبرين

[باب (٢) الاستبراء من البول] والاستبراء^(٢) استنقاء الذكر عن البول ، قال
في المجموع : وكذلك الاستبراء الذي يذكر مع الاستنجاء في الطهارة وهو أن يستفرغ بقية
البول و يبقى موضعه ويجراه حتى يبرئهما منه فاستبراء الذكر طلب براءة من بقية بول
فيه بتحريكه و ثره و ما أشبه (٤) ذلك حتى يعلم أنه لم يبق فيه شئ منه [حدثنا
زهير بن حرب و هناد] بفتح الهاء و تشديد النون ابن السرى بفتح مهملة و كسر
راء خفيفة و شدة تحتانية ابن مصعب التميمي أبو السرى الكوفي ثقة ، ولد سنة ١٥٢
و مات سنة ٢٤٣ [قالوا] أي زهير و هناد [ثنا وكيع ثنا الأعمش قال سمعت
مجاهداً يحدث (٥) عن طاؤس] بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم

(١) قال ابن عابدين : الاستبراء طلب البرأة بشئ من المشى أو التنحج أو النوم
حتى يستيقن بزوال الأثر ، و أما الاستنقاء فهو طلب النقاوة بأن يدلك المقعد
بالأحجار أو بالأصبع عند الاستنجاء بالماء ، والاستنجاء استعمال الأحجار أو الماء
هذا هو الأصح في تفسير هذه الثلاثة

(٢) و بوب الترمذي التشديد في البول (٣) لو أريد هذا المعنى تكون الترجمة
شارحة، أي معنى يستزه عند المصنف يستبرى وهو الاستنجاء بنحو الحجارة للبول.

(٤) كالحجارة فهذا الباب وما ورد فيه من الروايات كلها حجة على منكري التقليد
إذ قالوا: إن أخذ الحجارة بدعة ، لم يثبت ، ولم يعلم الجهلة أنه إتيان بالمأمور إذ
الاستنزاه من البول واجب فما يخرج من البول و يتقاطر منه يجب الاستبراء منه
لهذه الروايات، وأجاد الكلام فيه صاحب مظاهر حق والآثار المؤيدة لنا في المصنف
لابن أبي شية والتلخيص الحبير ، والاستنجاء من البول أيضاً واجب بثلاثة أحجار
عند أحمد والشافعي وغيرهما لم يفرقوا بين السيلين في ذلك كما بسطه في المعنى .

فقال إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، أما هذا فكان لا يستنزه من البول و أما هذا فكان يمشى بالنميمة ثم دعا

الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل ، مات ١٠٦ [عن ابن عباس] أي عبد الله [قال مر النبي ﷺ على قبرين (١)] اختلف هل هما كافران أو مسلمان كذا في درجات مرقاته الصعود (٢) [فقال إنهما (٢) يعذبان (٤)] و ما يعذبان في كبير [المراد بالكبير ما هنا فعل يشق تركه و إن كان كبيراً عند الله تعالى ، فعلى هذا يحصل التوافق (٥) بين الروايات [أما هذا] أي ذاك الرجل ، و أشار إلى أحد القبرين [فكان لا يستنزه من البول (٦)] أي لا يستبرى* و لا يجتنب من ملاقة

عباس بدون الوساطة ، قال الحافظ : ظاهره صحة الطريقين ، و رجح الترمذى طريق الأعمش ،

(١) زاد ابن ماجه جديدين ، قال الحافظ لا يعرف اسمهما ولا أحدهما ، والظاهر أنه على عمد من الرواة سترأ عليهما . و ما حكى القرطبي في التذكرة و ضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد غلط جداً ، بسطه ابن رسلان ، (٢) و سيأتي مفصلاً في الشرح (٣) الضمير إلى المقبورين كما يدل عليه لفظ قبرين أو إلى القبرين ، والمراد من فيهما «ابن رسلان» (٤) قال ابن العربي : فيه حجة لأهل السنة أن عذاب القبر حق ، ثم بسطه (٥) زاد في رواية البخارى بلى إنه كبير ، قال ابن رسلان : زاد البخارى في الأدب بلى إنه لكبير ، فأما استدراك ، ولفظ ابن حبان يعذبان عذاباً شديداً في ذنب هين ، و قيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز كما جزم به البغوى و رجحه ابن دقيق العيد و جماعة ، و قيل ليس بكبير بمجرد بلى صار كبيراً بالمواظبة ، و قال ابن العربي الفرق بين الكبير و الصغير غامض (٦) قال ابن رسلان : لاحجة في عمومته لنجاسة الأبول كلها لأن المراد به بول الانسان ، انتهى مختصراً ، و قال أيضاً : فيه حجة لمن قال القليل من البول و سائر النجاسات *

بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً
وعلى هذا واحداً وقال لعله يخفف عنهما ما لم يببسا قال

البول أو لا يطهره ، وهذا الفعل وإن كان بظاهره غير كبير لكنه يؤدي إلى أمور
كبيرة لأنه يتسبب (١) بطلان الصلاة [وأما هذا] أى ذلك الرجل الآخر وأشار
إلى القبر الثاني [فكان يمشى بالقيمة] وهى نقل الحديث على جهة للفساد (٢)
والشر، ثم الحديث ينمى فهو تمام ، وهو من أقبح القبائح والاصرار المفهوم من لفظ
كان. يشعر بأنها كبيرة [ثم دعا (٣) بعسيب رطب] أى جريدة [فشقه باثنين ثم
غرس (٤)] أى غرز [على هذا] أى القبر [واحداً وعلى هذا] أى القبر (٥)
الآخر [واحداً وقال] أى رسول الله ﷺ لعله (٦) [يخفف عنهما ما لم يببسا (٧)]
قال الحافظ فى فتح البارى : قال المازرى يحتمل أن يكون (٨) أرحى إله أن العذاب
يخفف عنهما هذه المدة ، انتهى . فعلى هذا لعل هاهنا للتعليل ، و قال الخطابى :
هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء الندوة لأن فى الجريدة معنى بخصه

★ كالكثير و هو قول مالك و لم يخففوا فى شئ منه .

(١) وإليه مال القارى، فإنه قال مآله إلى عدم التحفظ عن البول المؤدى إلى بطلان
الصلاة غالباً ، و يشكل عليه أنه لو كان كذلك لكان سبب التعذيب ترك الصلاة
فلفنتش ، لم أجده فى الفتح والعينى (٢) أما نقل ما فيه مصلحة أو إزالة مفسدة فهو
مطلوب : «ابن رسلان» (٣) وفى حديث أحمد والطبرانى أن الذى أتى به أبو بكر
رضى الله عنه «ابن رسلان» ، (٤) لفظ البخارى وضع وهو أعم «ابن رسلان»
(٥) و روى ابن حبان من حديث أبى هريرة أنه عليه الصلاة والسلام مر بقبر
فوقف عليه فقال لتبنى بجزيرة فجعل أحدهما عند رأسه و الآخر عند رجليه و
يحتمل أن تكون هذه قضية أخرى «ابن رسلان» (٦) الضمير للشأن «ابن رسلان»
(٧) بسط ابن رسلان فى ضبطه و اختلاف الروايات فيه (٨) و لفظ مسلم فى
الحديث الطويل و أجيب شفاعتى أن يرفع ذلك عنهما ما لم يببسا .

ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس ، وقال : وقد قيل : إن المعنى فيه أنه يسبح مادام رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسبيح (١) و على هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها ، وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى ، وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث قال الطرطوشي : لأن ذلك خاص ببركة يده ، وقال القاضي عياض : لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب و هو قوله يعذبان .

قلت : لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا تنسب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب كما لا يمنع كوننا لاندرى أرحم أم لا ، أن ندعوله بالرحمة ، و ليس في السياق ما يقطع أنه باشر الوضع يده الكريمة بل يحتمل أن يكون أمر به ، وقد تأسى بريدة بن الحبيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتي في الجنائز من هذا الكتاب و هو أولى أن ينبع من غيره . انتهى

و أما الاختلاف الذي وقع في أنهما كانا كافرين أو مسلمين فرجح الاحتمال الثاني الحافظ العسقلاني رحمه الله ، و قال : أما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ، ففي رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين ، و في حديث أبي أمامة عند أحمد أنه عليه السلام مر بالبييع (٢) فقال من دفنتم اليوم هاهنا ، فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين ، ويقوى كونهما مسلمين رواية أبي بكره عند أحمد والطبراني باسناد صحيح : يعذبان وما يعذبان في كبير ، و : بلى و ما يعذبان إلا في الغيبة و البول ، فهذا الحصر ينو كونهما كافرين لأن الكافر و إن عذب على ترك أحكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف ، قال وجزم ابن العطار في شرح العمدة

(١) قال ابن تالدين صرح به جمع من الشافعية وهذا أولى مما حكاه بعض المالكية من أن التخفيف حصل ببركة يده الشريفة (٢) و في رواية للبخارى مر بحائط من حيطان مكة أو المدينة ، و في الافراد للدار قطنى أن الحائط كان لأم معشر الأنصارية ، « ابن رسلان » .

هناد يستتر مكان يستنزّه حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ

بأنهما كانا مسلمين، وقال لا يجوز أن يقال لهما كانا كافرين لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما
لتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ولو كان ذلك من خصائصه لينه يعني كما في قصة أبي طالب،
انتهى . [قال هناد (١) يستتر (٢) مكان يستنزّه] الغرض منه بيان اختلاف الألفاظ لزهير
وهناد فان زهيراً قال لا يستنزّه بالنون والراء بعدها هاء ، وقال هناد لا يستتر بالمشاين
الفوقيتين فعنى ماروى هناد من لفظ يستتر يحتمل أن يكون معناه (٢) لا يستتر عن
أعين الناس ، و الأولى أن يقال معنى لا يستتر أى لا يجعل بينه وبين البول سترأ
حتى لا يصيبه البول ، فحينئذ يوافق هذا معنى ما روى زهير .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير] بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف
وسكون الراء بعدها مهملة ، الضبي الكوفي نزيل رى وقاضيا ثقة ، و قيل : كان في
آخر عمره بهم من حفظه ، مات سنة ١٨٨ [عن منصور] بن المعتمر بن عبد الله
السلى أبو عتاب بمشاة ثقيلة ثم مؤحده، الكوفي ثقة ثبت أحد الأعلام المشاهير ، قال
أبو حاتم متقن لا يخلط و لا يدلس ، مات سنة ١٣٢ [عن مجاهد عن ابن عباس
عن النبي ﷺ بمعناه] والغرض من نقل هذا السند بيان الاختلاف فى رواية مجاهد
فان الأعمش أدخل فى روايته بين مجاهد و ابن عباس طائوساً و لم يذكر منصور بين

(١) إعلم أن تنصيص المؤلف على ذكر لفظ أحد الراويين تصريح منه بأن اللفظ
المذكور من قبل للراوى الثانى الذى لم يصرح بلفظه ، كسذا فى التقرير (٢) قال
ابن العربى يروى هذا اللفظ بثلاثة أوجه يستر ويستنزّه و يستبرى ثم بسط معانيه
وأثبت بلفظ يستبرى ، الاستبراء للبول الذى بوب به أبو داؤد (٣) لكن يشكل
عليه أن عدم التستر بنفسه كاف لكونه معذبا فاذن لا يحتاج إلى ذكر البول ،
و الروايات بأسرها تدل على أن للبول مدخلا فى العذاب فالصحيح المعنى الثانى
واختاره ابن رسلان

بمعناه قال كان لا يستتر من بوله وقال أبو معاوية يستنزه.
حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأعمش عن زيد

مجاهد وبين ابن عباس أحداً ، و كذلك البخارى أخرج الروایتين ، قال الحافظ :
روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد فأدخل بينه وبين ابن عباس طاوساً كما أخرجه
المؤلف بعد قليل ، وإخراجه له على الوجهين يقتضى صحتهما عنده فيحمل على أن مجاهداً
سمعه عن طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس ، ويؤيده
أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس ، و صرح ابن
حبان بصحة الطريقتين معاً ، انتهى

قلت : و على هذا يدل صنيع أبي داود و تخريجه إياهما بأن الطريقتين عنده
صحيحان و لكن قال أبو عيسى الترمذى فى سنته : ورواية الأعمش أصح و استدل
عليه بقوله سمعت أبا بكر محمد بن أبان يقول سمعت وكيعاً يقول : الأعمش أحفظ
لاسناد إبراهيم من منصور ، وهذا يدل على أن روايه الأعمش أرجح عنده من رواية
منصور عن مجاهد ولعل الحق مع المصنف و البخارى والجمهور ، والله أعلم .

ثم بعد ذلك ذكر الاختلاف الواقع فى قوله يستتر و يستنزه عن منصور و
الأعمش كما ذكر ذلك الاختلاف فى روايتى زهير وهناد [قال] أى جرير [كان لا يستتر
من بوله و قال أبو معاوية يستنزه] ظاهر صنيع أبى داود يقتضى أن يكون رواية
أبى معاوية و هو محمد بن خازم عن منصور ، و لكن ليس الأمر هكذا بل رواية
أبى معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس كما يدل عليه رواية صحيح البخارى
وغيره من كتب الصحاح ، فعلى هذا كان الأنسب للمصنف أن يذكره فى رواية وكيع
عن الأعمش ، و يمكن أن يعتذر عنه أنه ذكره هاهنا ليقابل رواية جرير عن منصور
و كونه برواية الأعمش كان غير خاف عند المحدثين و لكن وقع فى البخارى برواية
أبى معاوية لفظ «فكان لا يستتر» مخالفاً لقول أبى داود ومسلم [حدثنا مسدد]
مسره [ثنا عبد الواحد بن زياد] العبدى مولاهم أبو بشر ، وقيل أبو عبيدة ثقة

بن وهب عن عبدالرحمن بن حسنة قال انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم

وفي حديثه عن الأعمش وحده مقال ، مات سنة ١٧٩ (١) [ثنا الأعمش عن زيد بن وهب] الجهني أبو سليمان الكوفي أسلم في حياة النبي ﷺ ورحل إليه مهاجراً قبض وهو في الطريق فلم يدركه ، قال الحافظ في التهذيب : قال يعقوب بن سفيان : في حديثه خلل كثير ، و قال الحافظ في التقريب : لم يصب من قال : في حديثه خلل ، مات سنة ٩٠ أو بعدها [عن عبدالرحمن (٢) بن حسنة] وحسنة أمه فهو عبد الرحمن بن عبد الله بن مطاع بن عبد الله الغطريف صحابي أخو شرحبيل بن حسنة و أنكر العسكري تبعاً لابن أبي خيثمة أن يكون عبد الرحمن أخا شرحبيل [قال] أى عبد الرحمن [انطلقت أنا وعمرو بن العاص (٢)] بن وائل السهمي الصحابي المشهور أسلم سنة ثمان قبل الفتح ، وقيل بين الحديدية وخيبر ، ولى إمرة مصر مرتين ، فالمرّة الأولى في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، و الثانية لمعاوية من صفر سنة ٣٨ إلى أن مات سنة ٤٣ و هو ابن تسعين سنة [إلى النبي ﷺ] و فى رواية لأحمد قال كنت أنا وعمرو بن العاص جالساً [فخرج] و فى رواية لأحمد فخرج علينا و كذلك فى رواية النسائي و ابن ماجه والظاهر من هذا السياق أنهما كانا أسلما قبل ذلك [و معه درقة (٤)] الدرقة الحشفة ، وأراد بها الترس من جلد ليس فيها خشب و لا عصب [ثم استتر بها] أى وضعها و جعلها ساتراً بينه و بين الناس [ثم بال] أى مستقبلاً إليها ، و فى رواية لأحمد فوضعها ثم جلس فبال إليه و فى أخرى

(١) و فى الغاية سنة ١٧٦ هـ (٢) قال السيوطى فى زهر الربى ليس له إلا هذا الحديث الواحد ، وقال ابن رسلان لم يرو عنه غير زيد (٣) اختلفوا فى أنه بالياء أو بمجذها ، قال القارى الأصح عدم ثبوت الياء إما تخفيفاً أو بناءً على أنه أجوف و رجح فى التعليق الممجد وجود الياء و كذا فى الزرقانى (٤) بفتحتين ، و لفظ النسائي : فى يده كهية الدرقة « ابن رسلان »

بال فقلنا أنظروا إليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال
 ألم تعلموا ما لقي صاحب بنى إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول

له فاستتر بها فبال جالساً [فقلنا] و في رواية لأحمد فقال بعض القوم ، وكذا في
 رواية النسائي ، و في رواية ابن ماجه فقال بعضهم ، فعلى هذه الروايات القائل لهذا
 الكلام الآتى بعض القوم لا هذان ، وأما ما ورد في بعض الروايات لفظ فقلنا كما في
 حديث الباب نفسه إلى أنفسهم مجازاً [أنظروا إليه] أى إلى رسول الله ﷺ [يبول
 كما تبول المرأة (١)] و في رواية لأحمد أي بول رسول الله ﷺ كما تبول المرأة يعنى
 يبول جالساً ، وكانت عادة العرب أنهم كانوا يبولون قائمين ، أو يبول متستراً ، أو
 يكون وجهه الشبه كلا الأمرين معاً ، فان كان هذا القول صدر منهما وهما كانا مسلمين
 صحابيين فلا يكون على وجه الطعن و التقيص ، بل على وجه التعجب على خلاف
 العادة المعروفة ، ولكن كان في صورة الطعن والاعتراض ، قال العيني في شرحه على
 البخارى : و هذا القول وقع منها من غير قصد أو وقع بطريق التعجب أو بطريق
 الاستفسار عن هذا الفعل فلذلك قال عليه الصلاة والسلام ألم تعلموا الخ ، ولم يقولا
 هذا القول بطريق الاستهزاء والاستخفاف لأن الصحابة براء من هذا ، انتهى . وإن
 كان صدر منهما و هما لم يسلما إلى ذلك الوقت أو من غيرهما من بعض القوم من
 الكفار فيكون صدوره على وجه الطعن و الاعتراض [فسمع] أى رسول الله
 ﷺ [ذلك] أى قولهم [فقال ألم تعلموا] و في رواية لأحمد فجاءنا فقال أو ما علمتم ،
 و في رواية له ويحك أما علمت ، و كذلك في رواية ابن ماجه [ما لقي صاحب بنى
 إسرائيل (٢)] و في رواية لأحمد و كذا في رواية النسائي وابن ماجه : ما أصاب
 صاحب بنى إسرائيل [كانوا] أى بنو إسرائيل [إذا أصابهم البول قطعوا ما
 أصابه البول منهم] و في رواية لأحمد كانوا إذا أصابهم شئ من البول قرضوه

(١) و لفظ ابن ماجه : وكان من شأن العرب البول قائماً « ابن رسلان » (٢) هو
 يعقوب و خمسة من الأنبياء لهم اسمان « ابن رسلان » .

قطعوا ما أصابه البول منهم ففهاهم فعذب في قبره، قال أبو داؤد
قال منصور عن أبي وائل عن أبي موسى في هذا الحديث
قال جلد أحدهم، وقال عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى

بالمقاريض، وهكذا في النسائي، وفي أخرى له: كان الرجل منهم إذا أصابه شئ من
البول، والظاهر (١) أن المراد من الذي يصيبه البول هو الثوب وغيره، لا الجلد،
ويكون معنى الحديث الذي وقع في أبي داؤد: وكانوا إذا أصابهم أى أصاب ثوبهم،
بمخفف المضاف بمعنى ما كان يجوز لهم أن يطهروا أثوابهم بالماء وكان التطهير في شرعهم
بقطع المتنجس، و أما قطع الجلد من النجاسة، فقال الشارح: لو صح حمله على
ظاهره لؤدى إلى قطع كل أجسادهم إذ هذا أمر عادى متكرر الوقوع و لا أراه
تعالى يكلف عباده بمثله وهو أرحم الراحمين فتكليف القتل أسهل شئ كلفوه [فهاهم]
أى صاحب بنى إسرائيل [فعذب في قبره] و محصل جوابه عليه السلام أن ما فعلته من
البول جالساً لأجل التنزه من البول أو التستر بالدرة أمر شرعى كما كان قطع المتنجس
بالبول في بنى إسرائيل أمراً شرعياً، فكما عذب الناهى عن الأمر الشرعى الذى هو
القطع كذلك الطاعن فينا على الأمر الشرعى ناه عنه فيستحق العذاب، والعجب من
العيبى فانه قال في شرحه على البخارى: وأراد بصاحب بنى إسرائيل موسى عليه الصلاة
والسلام، فان قلت كيف يترتب قوله فعذب على قوله فهاهم؟ قلت: فيه حذف تقديره
فهاهم عن إصابة البول و لم يذموا فعذب الله تعالى، انتهى.

[قال أبو داؤد قال منصور عن أبي وائل] هو شقيق بن سلمة الأسدى
الكوفى أدرك النبى عليه السلام وقيل مخضرم، مولده سنة إحدى من الهجرة، ثقة لا يسأل
عن مثله، مات بعد الجماجم سنة ٨٢، وقيل فى خلافة عمر بن عبد العزيز [عن
أبي موسى فى هذا الحديث] أى حديث عبد الرحمن بن حسنة فى قصة صاحب بنى
إسرائيل [قال] أى أبو موسى [جلد أحدهم] وهكذا فى صحيح مسلم برواية جرير

عن النبي ﷺ قال جسد أحدهم .

عن منصور عن أبي وائل جلد أحدهم ، و في البخارى برواية شعبة عن منصور عن أبي وائل ثوب أحدهم [و قال عاصم] ابن بهدلة ، و بهدلة اسم أبيه يقول أحمد و طائفة ، و اسم أمه يقول كالفلاس ، و هو ابن أبي النجود بنون و جيم الاسدى الكوفى أحد السبعة القراء ثبت حجة في القراءة ، قال يحيى القطان ما وجدت رجلا اسمه عاصم إلا وجدته رديقى الحفظ ، و قال النسائى ليس بحافظ ، و قال أبو بكر البرار : و لم يكن بالحافظ و لا نعلم أحداً ترك حديثه على ذلك [عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال جسد أحدهم] غرض المصنف من هذا الكلام بيان الاختلاف في سند الحديث و المتن ، فرواية عبد الرحمن بن حسنة مرفوعة و قوله : « ألم تعلموا ما لقي صاحب بنى إسرائيل ! كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابهم البول منهم ، الحديث من قول رسول الله ﷺ ، و أيضاً فيها قطعوا ما أصابه و لم يذكر فيه الثوب و لا الجلد و لا الجسد ، ورواية منصور عن أبي وائل عن أبي موسى موقوفة عليه غير مرفوعة ، و فيها لفظ جلد أحدهم في رواية أبي داود و مسلم ، و في رواية البخارى ثوب أحدهم ، ورواية عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى رفعه إلى النبي ﷺ بلفظ جسد أحدهم ، و تتبعت رواية عاصم فلم أجد في كتب الحديث ذكر هاتين الروايتين تعليقا ، و لم يذكر السنن ، و أخرج البخارى بسنده موصولا عن منصور عن أبي وائل قال : كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ، و يقول : إن بنى إسرائيل كانوا إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه ، قال الحافظ في شرحه على البخارى : وقع في مسلم ، جلد أحدهم (١) ، قال القرطبي مراده بالجلد ، واحد الجلود ، التي كانوا يلبسونها ، و حمله بعضهم على ظاهره و زعم أنه من الاصر الذى حملوه و يؤيده رواية أبي داود ، ففيها كان إذا أصاب جسد أحدهم ، لكن رواية البخارى صريحة في الثياب ، فلعل بعضهم رواه بالمعنى ، انتهى .

(١) و كذا وقع لفظ الجلد في رواية عائشة في عذاب القبر عند النسائى .

(باب البول قائماً) حدثنا حفص بن عمر و مسلم بن إبراهيم قالوا ثنا شعبة ح وثنا مسدد ثنا أبو عوانة وهذا لفظ حفص عن سليمان عن أبي وائل عن حذيفة قال أتى رسول الله ﷺ ساطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فمسح

[باب البول قائماً] أى هل يجوز أم لا [حدثنا حفص بن عمر] بن الحارث بن سخبرة الأزدي النهري بفتح النون والميم أبو عمرو الحوضي البصرى وهو بها أشهر ، ثقة ثبت ، عيب بأخذ الأجرة على الحديث ، مات سنة ٢٢٥ [و مسلم بن إبراهيم] الأزدي الفراهيدي أبو عمرو البصرى . ثقة مأمون مكثر عمى بآخره وهو أكبر شيخ لأبي داود ، مات سنة ٢٢٢ بالبصرة [قالوا ثنا شعبة ح (١)] وثنا مسدد ثنا أبو عوانة [الوضاح بتشديد المعجمة ثم المهملة ابن عبد الله الشكري الواسطي البزاز، مشهور بكنيته كان من سبي جرجان مولى يزيد بن عطار، رأى الحسن و ابن سيرين ، قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة ثبت فيما حدث من كتابه ، و قال إذا حدث من حفظه ربما غلط ، و قال ابن المديني : كان أبو عوانة في قتادة ضعيفاً لأنه كان قد ذهب كتابه ، و قال أبو طالب إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث عن غير كتابه ربما وهم ، وقال أبو زرعة : ثقة إذا حدث من كتابه ، وقال أبو حاتم : كتبه صحيحة وإذا حدث من حفظه غلط كثيراً ، وهو صدوق ثقة ، مات سنة ١٧٥ [و هذا] أى المذكور في الكتاب [لفظ حفص] دون مسلم و مسدد [عن سليمان] الأعمش و يجتمع عليه السندان [عن أبي وائل عن حذيفة] بن اليان و اسم اليان حصيب مصغراً ، و يقال حصن بكسر ثم سكون مهملة ، العبسي بالوحدة حليف الأنصار ، صحابي جليل من السابقين و أبوه صحابي أيضاً ، استشهد بأحد و مات حذيفة في أول خلافة على سنة ست و ثلاثين [قال أتى رسول الله ﷺ ساطة قوم] بضم المهملة بعدها موحدة ، هى المذبة والكناسة

تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها ، كذا قال الحافظ في الفتح ، و قال بعضهم هي في الأصل قامة البيت ثم استعمل بمطرحها و ملقاها مجازاً ، ثم توسع واستعمل في الفناء ، قاله القارى ، قال الحافظ : و إضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها كانت بفناء دورهم للناس كلهم فأضيف إليهم لقبها منهم ، ولهذا قال عليه السلام عنها و بهذا يندفع إشكال من قال إن البول يوهن الجدار و فيه ضرر فكيف هذا من النبي عليه السلام [فبال قائماً] اختلف العلماء في البول قائماً ، فأباحه سعيد بن المسيب و عروة و أحد و آخرون ، و قال مالك : إن كان في مكان لا يتطاير عليه منه شئ فلا بأس به و إلا فسكروه ، و قال عامة العلماء : البول قائماً مكروه إلا لعذر ، و هي كراهة تنزيه لا تحريم ، و هو مذهبنا الحنفية ، و أما الجواب عن التعارض الذى وقع في الروايات الواردة في هذه المسألة ، فما روى عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت من حدثكم أن رسول الله عليه السلام بال قائماً فلا تصدقوه ! ؟ فالجواب عنه أنه مستند إلى علمها أو يكون ما بال قائماً يعنى في منزله و لا اطلاع لها على ما في الخارج ، و يمكن أن يكون مرادها أنه عليه السلام ما كان معتاداً بالبول قائماً بل كان طادته الشريفة البول قاعداً و ليس فيه نقي ما صدر منه لعذر ، و أما الأحاديث الأخر التي وردت في هذا الباب من حديث بريدة و من حديث عمر فلا تخالف المذهب و لا هذا الحديث الذى رواه أبو داؤد و غيره فلا حاجة إلى الجواب عنها ، ثم إن العلماء تكلموا في سبب بوله عليه السلام قائماً ، فقال الشافعى (رحمه الله) إن العرب تستشق لوجع الصلب بالبول قائماً فزى أنه كان به إذ ذاك ، و قال القاضى العياض : إنما فعله لشغله بأمر المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى حصره البول ولم يمكن التباعد كعادته ، و قال بعضهم : إنه عليه السلام فعل ذلك (١) بياناً للجواز في هذه المرة ، و كان طادته

(١) قال ابن حبان لم يجد مكاناً للقعود ، و قيل لأن في القيام يؤمن من خروج الريح بصوت فعله لكونه قريباً من الديار ، و أخرج الحاكم وغيره عن أبي هريرة أنه قال قائماً لحرس في مأضه ، و له صفة الحديث لكان فيه غم ، الكا لك : ★

على خفيه ، قال أبو داؤد قال مسدد قال فذهبت أتباعد فدعاني حتى كنت عند عقبه (باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده) حدثنا محمد بن عيسى ثنا حجاج عن ابن جريج عن حكيمة بنت أميمة ابنة رقيقة

المستمرة البول قاعداً ، وقيل غير ذلك من الأعدار [ثم دعا بما] فثبته كما في البخارى [فمسح على خفيه] و يذكر بحث المسح على الخفين في موضعه إن شاء الله تعالى [قال أبو داؤد قال مسدد] غرض المصنف من هذا أن شيخه مسدداً ، له زيادة على حديث حفص بن عمر ، فإن المصنف قد صرح قبل أن الذى أخرجه هو لفظ حفص ثم ذكر زيادة مسدد بعد قوله : « سباطة قوم » [فذهبت أتباعد] لأجل أنه ظن أن عادة رسول الله ﷺ في قضاء الحاجة التباعد عن الناس [فدعاني] لأجل حصول التستر ، و لأجل بيان جواز قضاء حاجة البول عند الناس [حتى كنت عند عقبه] العقب بفتح العين المهملة و كسر القاف ، قال في القاموس : و ككتف مؤخر القدم .

[باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده] عقد هذا الباب إشارة إلى أنه يجوز ذلك ، و إن ورد فيه رواية تدل على المنع [حدثنا محمد بن عيسى] بن نجیح أبو جعفر بن الطباع البغدادى نزيل أذنة ، قال السمعانى فى الأنساب : وأذنة بفتح الألف والذال المعجمة وفى آخرها النون ، وهى مشاهير البلدان بساحل الشام عند طرسوس ، والنسبة أذنى ، ثقة فقيه (١) قال البخارى : مات ٢٢٤ [ثنا حجاج] بن محمد المصيصى بكسر ميم وشدة صاد مهملة أولى ، الأعرور أبو محمد ترمذى الأصل نزل بغداد ثم المصيصة ، ثقة ثبت ولكنه اختلط فى آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ،

★ ضعفه الدار قطنى والبيهقى ، و الأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز « ابن رسلان » قال أبو عوانة و ابن شاهين : إن البول قائماً منسوخ و بسطه صاحب الغاية .

(١) قيل كان يحفظ نحو أربعين ألف حديث « ابن رسلان » .

عن أمها أنها قالت كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت

ومات بها سنة ٢٠٦ (١) [عن ابن جريج] عبد الملك بن عبد العزيز عن حكيمة مصغراً [بنت أميمة] مصغراً [ابنة رقيقة] مصغراً ، ما تعرف ، و لكن قال الحافظ في التهذيب : ذكرها ابن جبان في الثقات [عن أمها] وهي أميمة (٢) بنت رقيقة و بنت عبد الله بن يجماد التيمي صحابية ، و هي غير أميمة بنت رقيقة النخفية تلك تابعة ، و رقيقة أم أميمة صحابية ، أخت خديجة بنت خويلد رضی الله تعالى عنها [أنها] أي أميمة [قالت كان للنبي ﷺ قدح من عيدان] بفتح مهمله و تحته ، النخلة الطوال المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله ، جمع عيدانة ، كذا في الجمع ، و في القاموس في لفظ عود و العيدان بالفتح الطوال من النخل و احدتها بهاء ، و منها كان قدح يبول فيه النبي ﷺ ، و في آخر الباب العيدانة أطول ما يكون من النخل ياتية و اوية ، جمعه عيدان ، انتهى ، و قال السدهي في شرحه على النسائي : اختلف في ضبطه ، أهر بالكسر و السكون جمع عود ، أو بالفتح و السكون جمع عيدانة بالفتح ، و هي النخلة الطويلة المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله ، و قيل الكسر أشهر رواية ، و رد بأنه خطأ معنى لأنه جمع عود و إذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منه قدح لحفظ الماء بخلاف من فتح العين ، فإن المراد حيثئذ قدح من خشب ، هذه صفة ينقر ليحفظ ما يجعل فيه ، قلت : و الجمعية غير ظاهرة على الوجهين و إن حمل على الجنس يصح الوجهان : إلا أن يقال حمل عيدان بالفتح على الجنس أقرب لأنه بما فرق بينه و بين واحده بالتاء و مثله يجئ للجنس بل قالوا إن أصله الجنس يستعمل في الجمع أيضاً فلا إشكال فيه بخلاف العيدان بالكسر ، جمع عود ، و أجاب بعضهم على تقدير الكسر بأنه جمع اعتباراً للأجزاء فارتفع الأشكال على الوجهين ثم قيل لا

(١) كذا في التهذيب وغيره من كتب الرجال و في الغاية تبعاً للخلاصة سنة ١٨٦ هـ

(٢) و الحاصل أنهما اثنتان اختلفوا في توحيدهما و تثنيتهما ، بسطه الحافظ في

الاصابة ، و صاحب أسد الغابة أشد البسط .

سريره يبول فيه بالليل .

يعارضه (١) ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول ، إما لأن المراد أن ذلك إذا طال مكثه و ما يجعل في الأمانه لا يطول مكثه غالباً أو لأن المراد هناك كثرة النجاسة في البيت بخلاف ما في القدرح فإنه لا يحصل به النجاسة لمكان آخر ، انتهى ، [تحت سريره (٢)] أى موضوع تحته وفيه أن النوم على السرير لا ينافي (٣) الزهد [يبول فيه بالليل (٤)] رفقاً بنفسه أن يتعبها في القيام لذلك و تعليماً لأئمة وليان الجواز ، قال في درجة مرعاة الصعود : قال ولي الدين يعارضه ما رواه الطبراني بأوسطه بسند جيد عن عبد الله بن يزيد عنه عليه السلام قال لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول متنع . و الجواب عنها قد نقلنا قبل ، ويمكن

(١) قال صاحب الغاية لا يخالف أيضاً حديث أكرموا عمتم النخلة، فان الحديث بطرقه ضعيف و إن صح فإكرامها سقيماً وتلقيحها ، فاذا انفصل و اتخذ قدحاً زال اسم النخلة و أيضاً بوله عليه السلام تشريف لها و إكرام (٢) يتخذونه خوفاً على أجسادهم « ابن رسلان » ، (٣) وأيضاً فيه دليل على أن السرير لو يفرش على النجس تصح الصلاة « ابن رسلان » قلت : لكن فضلاته عليه السلام طاهر فكيف الاستدلال، والجواب أنه عليه الصلاة والسلام كان يعامل مع نفسه في هذه الأمور كعامله آحاد الأمة لأجل التعليم (٤) زاد في بعض الروايات بعد ذلك فبال فيه ليلة و وضع تحت سريره ثم افتقده فلم يجد فيه شيئاً فقال لامرأة يقال لها بركة ، كانت تخدمه ما فعل بالبول الذي كان في هذا القدرح ؟ فقالت يا رسول الله إني شربته ، و في رواية أخرى بعد ذلك صحة يا أم يوسف وكانت تكفى أم يوسف فامرضت قط حتى ماتت ، راجع إلى « شرح الشفاء » للقارى ، و شرح « المواهب اللدنية » و « عمدة القارى » و « تحفة المحتاج » و « التلخيص الحبير » و « تهذيب الأسماء واللغات » للنورى . قال الحافظ في الفتح : قد تكاثرت الأدلة على طهارة فضلاته ، و عد الأئمة ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام فلا يلتفت إلى ما وقع في كتب كثيرة من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر الأمر بين أئمتهم على القول بالطهارة .

(باب المواضع التي نهى عن البول فيها) حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال اتقوا اللاعنين

أن يجب عنه أن بوله ﷺ بالليل في القدر كان في الابتداء ثم لما علم أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول منتقع تركه، و الحديث ليس فيه دليل (١) على أن فعله ﷺ استمر إلى آخر عمره الشريف .

[باب المواضع (٢) التي نهى عن البول فيها، حدثنا قتيبة بن سعيد] بن جميل بفتح الجيم ، ابن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني ، اسمه يحيى ، وقيل : علي ، و قتيبة لقبه ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢٤٠ [ثنا إسماعيل بن جعفر] بن أبي كثير الأنصاري الزرقى ، مولا م أبو إسحاق القاري ثقة ثبت قدم بغداد فلم يزل بها حتى مات ، توفي سنة ١٨٠ [عن العلاء بن عبد الرحمن] بن يعقوب الخرق بضم المهملة و فتح الراء بعدها قاف ، أبو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة المدني .ولى الحرقة صدوق ربما وهم ، و قال الدورى عن ابن معين ليس حديثه بحجة ، و قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ليس بذلك لم يزل الناس يتوقون حديثه و وثقه بعضهم ، و قال الترمذى : هو ثقة عند أهل الحديث ، مات سنة ١٣٢ أو بعدها [عن أبيه] هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة بضم المهملة و فتح الراء بعدها قاف ، تابعى ثقة من أصحاب أبي هريرة [عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال اتقوا اللاعنين] هو ثنية الفاعل ، فالفاعل إما بمعنى المفعول ، كدافع بمعنى مدفوع أو كالتامر و اللابن أى ذو التمر و اللابن أو الفاعل على حقيقته يعنى اللاعنين أنفسهم بالتسيب فانهما

(١) إلا أن في حديث مرض الوفاة : ثم دعا بالطست ليبول فيها ، الحديث ، إلا أن يقال إنه كان لعذر المرض ، كذا في الغاية (٢) و لا يذهب عليك أنه ليس في الحديثين ذكر البول فائبات الترجمة بالقياس ، أو يقال الذى يتخلى أعم من البول و الغائط ، نقله صاحب الغاية عن التوسط .

قالوا وما اللاعنان يا رسول الله، قال ﷺ الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم . حدثنا إسحاق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب أبو حفص وحديثه أتم أن سعيد بن الحكم حدثهم قال أنا نافع بن يزيد قال حدثني حيوة بن

يفعلان ما ينجر إلى اللعن أو المعنى اتقوا الفعلين اللعنين اللذين هما سبيل اللعن وحيثما يشكل الحمل وهو قوله الذي يتخلى فيحمل على المجاز [قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال ﷺ الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم] أى يتغوط في محل يمر الناس فيه فيتأذون به ويستقذرونه وكذلك التغوط تحت شجرة أو غيرها يستظل الناس بظله (١) فيتأذون به والمراد بالظل هاهنا ما اتخذته الناس (٢) مقبلاً ومانحاً ينزلونه فلا يحرم قضاء الحاجة بكل ظل إذ تعد ﷺ تحت حائش نخل ، وكذلك حكم ما كل يقصدونه لزولهم .

[حدثنا إسحاق بن سويد الرملي] هو إسحاق بن إبراهيم بن سويد البلوى منسوب إلى بلي بن عمر أبو يعقوب الرملي ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة ، مات سنة ٢٥٤ [وعمر بن الخطاب أبو حفص] السجستاني القشيري مصغراً نزيل الأهواز، صدوق مات سنة ٢٦٤ [وحديثه] أى عمر بن الخطاب [أتم] من حديث (٢) إسحاق بن سويد وفيه إشارة إلى أن بين روايتهما اختلافاً في الجملة [أن سعيد بن الحكم] بن محمد بن سالم بن أبي مرثد الجمحي بالولاء أبو محمد المصري ثقة ثبت فقيه المعروف بابن أبي مرثد ، مات سنة ٢٢٤ [حدثهم] أى إسحاق بن سويد وعمر بن الخطاب وغيرهما [قال أنا نافع بن يزيد] الكلاعي بفتح الكاف واللام الخفيفة، أبو يزيد المصري (١) ومعناه الشجر المثمر وإن لم يستظل به ، قاله ابن رسلان (٢) ثم النهى تنزيهه ، والظاهر التحريم لما فيه من إيذاء المسلمين ، بسطه ابن رسلان (٣) ولا يدري أن المذكور لفظ عمر فيكون المتروك أقصر أو لفظ إسحاق فيكون المذكور أقصر ، كذا في التقرير .

شرح أن أبا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ اتقوا الملاعن الثلاثة، البراز في الموارد و قارة الطريق و الظل .

يقال إنه مولى شرحبيل بن حسنة ، ثقة عابد ، مات سنة ١٦٨ [قال حدثني حيوه]
 بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو [ابن شرح] مصفراً ابن صفوان بن مالك التجلي
 بمضمومة و يجوز فتحها و كسر جيم وسكون مائة تحت فوحدة، منسوب إلى تميم
 بن ثوبان أبو زرعة المصرى ، ثقة ثبت فقيه عابد و كان مستجاب الدعوة ، يقال
 إن الحصاة تتحول في يده ثمرة بركة دعائه ، مات سنة ١٥٨ [أن أبا سعيد الحميرى]
 شامى مجهول و روايته عن معاذ بن جبل مرسله قال أبو داؤد (١) : لم يسمع من
 معاذ ، وفي ميزان الاعتماد لا يدرى من هو [حدثه] أى حيوه بن شرح [عن
 معاذ بن جبل] بن عمرو بن أوس أبى عبد الرحمن الأنصارى الخزرجى من أعيان
 الصحابة والامام المقدم فى نلم الحلال والحرام شهد بداراً و هو ابن إحدى وعشرين
 سنة ، مات فى الشام (٢) سنة ١٨ [قال قال رسول الله ﷺ اتقوا الملاعن] وهى
 جمع ملعنة وهى الموضع الذى يكثر فيه اللعن على قضاء الحاجة فيه أى اتقوا مجالب اللعن
 لأن أصحابها يلعنهم المار على فعلهم القبيح ، أو لأنهم أفسدوا على الناس منفعتهم فكان
 ظلماً وكل ظالم ملعون ، أو الملعنة أى الفعلة الموجبة لفاعلها اللعن أى اجتنبوا الفعلات
 التى توجب اللعن لفاعلها عادة كأنه مظنة اللعن ، وقال زين العرب: جمع ملعن مصدر
 ميمى أو اسم مكان فعلى تقدير كونه مصدراً معناه اتقوا اللعنات أى أسبابها أو المصدر
 بمعنى الفاعل أى الحاملات و الباعثات على اللعن فيصير نظير قوله اتقوا اللاعنين مع
 زيادة الثالث [الثلاثة] هكذا فى النسخ ، و فى نسخة الخطيب بلا تاء فهو أصح

(١) قال ابن رسلان لم يدر اسمه و لا يعرف بغير هذا الاسناد ، لكن الحديث
 صحيحه ابن السكن و الحاكم (٢) و قد استعمله عمر رضى الله عنه عليها بعد أبى
 عبيدة بن الجراح فأت فى عامه ذلك فى طاعون عمواس د ابن رسلان ، .

(باب في البول في المستحم) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل و الحسن بن علي قال ثنا عبد الرزاق قال أحمد قال

منه بناء لأنه مؤنث [البراز في الموارد] أى قضاء الحاجة فيها ، واحده موردة ،
وهى طرق الماء أو منهل الماء الذى يرد عليه الناس من عين أونهر ، وقيل : المراد
بالموارد : الأمكنة التى يأتها الناس كالآبنة أى موضع ورود الناس للتحدث [وقارعة
الطريق] بقاف، أى وسطه الذى يقرع الناس بأرجلهم وتدقها وتمر عليها فهى فاعلة
بمعنى المفعول ، والظل (١) أى ظل الشجر وغيره ، قال الشيخ ابن حجر : و الظل
في الصيف و مثله الشمس في الشتاء ، أى في موضع يستدفئ فيه الناس بها .

[باب في البول في المستحم] المستحم الذى يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار ،
والمراد هاهنا المغتسل مطلقاً ، و ليست هذه الترجمة في بعض النسخ [حدثنا أحمد بن
محمد بن حنبل] بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ثم البغدادي أبو عبد الله خرجت
به أمه من مرو وهى حامل فولدته ببغداد ، أحد الأئمة حافظ فقيه حجة مات سنة ٢٤١
و له سبع و سبعون سنة [و الحسن بن علي] بن محمد الهذلي بمضمومة و فتح
ذال معجمة أبو علي الحلال نزيل مكة ثقة حافظ ، مات سنة ٢٤٢ [قال] أى
أحمد و الحسن [ثنا عبد الرزاق] بن همام بن نافع الجعفي مولاهم أبو بكر الصنعاني
ثقة حافظ مصنف عمى في آخر عمره فقير ، و كان يتشيع و قد روى أحاديث في
المضائل لم يتابع عليها فهذا أعظم ما ذموه من روايته لهذه الأحاديث ، ولما رواه
مثالب غيرهم ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان ممن يخطئ إذا حدث من
حفظه على تشيع فيه ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال العباس العنبري لما قدم
من صنعاء لقد تجشمت إلى عبد الرزاق و إنه لكذاب ، و الواقدي أصدق منه ،
مات سنة ٢١١ . وله خمس وثمانون سنة [قال أحمد] شيخ المصنف [قال] عبد

(١) الظاهر أنها بالجر عطفاً على الموارد و ضبطهما بعضهم بالنصب ، فلا بد من
التوجيه ، من التقرير مختصراً .

حدثنا معمر قال أخبرني أشعث وقال الحسن عن أشعث
بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال
رسول الله ﷺ: لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل فيه

الرزاق [حدثنا معمر] بن راشد الأسدي الحداني بضم الحاء و تشديد الدال المهملة
و في آخره نون بعد الألف ، هذه النسبة إلى حدان ، وهم الأزدي أبو عروة البصري
سكن اليمن ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش و هشام بن عروة
شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، مات سنة ١٥٤ [قال] أي معمر [أخبرني
أشعث] بن عبد الله بن جابر الحداني الأزدي أبو عبد الله البصري وقد ينسب إلى
جده وهو الحملي بضم المهملة و سكون الميم ، صدوق ، وقال ابن حبان: في الثقات،
ما أراه سمع من أنس ، و قال العقيلي : في حديثه وهم ، وثقه النسائي وغيره و
غرض (١) أبي داود من قوله : « قال أحمد إلى آخره » بيان الاختلاف في السندين
بأن رواية أحمد فيها تصريح بالتحديث ورواية الحسن معنفة ، و بأن الأشعث في الثاني
منتسب إلى أبيه دون الأول ، و مما يجب التنبيه عليه أن النسائي أخرج هذه الرواية
في المجتبى فقال عن الأشعث بن عبد الملك ، فالظاهر أنه سهو من الكاتب كما يدل عليه
كلام الذهبي في الميزان و الصحيح النسخة التي كتبت على الحاشية [و قال الحسن]
أي الشيخ الثاني للمصنف [عن أشعث بن عبد الله] منسوباً إلى أبيه بلفظ عن ، أي
قال الحسن حدثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن أشعث بن عبد الله [عن الحسن]
البصري [عن عبد الله بن مغفل] بمعجمة وفاء ثقيلة مفتوحين ابن عبد نهم بفتح النون
و سكون الهاء أبو عبد الرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة سكن المدينة ، مات
بالبصرة سنة ٥٧ و قيل بعدها [قال] أي عبد الله [قال رسول الله ﷺ] لا
يبولن أحدكم في مستحمة [أي مقلته] ، و في معناه المتوضأ [ثم يغتسل فيه (٢)]

(١) و ظاهر ألفاظ المصنف أن الفرق بينهما في ذكر معمر أيضاً ، فليفتش .
(٢) قال ابن رسلان يجوز جزمه عطفاً على موضع يبولن ، ونصبه باضمار أن .

قال أحمد ثم يتوضأ فان عامة الوسواس منه .

قال القارى : و الصواب أن النهى عن الجمع بدليل التعليل الآتى فى نفس الحديث و لأنه لو بال فى المستحم و لم يغتسل فيه بأنه جملة مهجوراً من الاغتسال فيه أو اغتسل فيه ابتداء و لم يبل يجوز له ذلك [قال أحمد ثم يتوضأ فيه] و هذا بيان الاختلاف بين لفظى أحمد بن حنبل و الحسن فان أحمد قال ثم يتوضأ فيه ، و قال الحسن ثم يغتسل فيه ، ثم اتفقا و قالوا [فان عامة الوسواس منه (١)] أى يحصل الوسواس من البول فى المستحم ثم الغسل فيه أو الوضوء ، قال ابن الملك : لأنه يصير ذلك الموضع نجساً فيقع فى قلبه وسوسة بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا ، و قال ابن حجر لأن ماء الطهارة حينئذ يصبب أرضه النجسة بالبول ثم يعود إليه فكره البول فيه لذلك ، و من ثم لو كان أرضه بحيث لا يعود منه رشاش أو كان له منفذ بحيث لا يثبت فيه شئ من البول فيه لم يكره البول إذ لا يجر إلى وسواس لآمنه من عود الرشاش إليه فى الأول و يطهر أرضه فى الثانى بأدنى ماء طهور يمر عليها ، و يؤيده ما نقله ابن ماجه فى سننه عن على بن محمد الطنافسى يقول : إنما هذا فى الحفيرة فأما اليوم فغسلاتهم الجص و الصاروج و القير فاذا بال فأرسل عليه المساء لا بأس به وكذلك ما حكى الترمذى عن عبدالله بن المبارك ، قال ابن المبارك : قد وسع فى البول فى المتغسل إذا جرى فيه الماء (٢) فما قال صاحب غاية المقصود و تبعه صاحب عون المعبود : الأولى أن لا يقيد المتغسل بلبن و لا صلب ، فان الوسواس ينشأ منهما جميعاً فلا يجوز البول فى المتغسل مطلقاً غير صحيح كيف و قد قال قسوتهم و إمامهم العلامة الشوكافى ، و قد قيل : إنه إذا كان للبول مسلك ينفذ فيه فلا كراهة و ربط النهى بعله إفضاء المنهى عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهى عن التحريم إلى الكراهة . انتهى .

(١) قال النسافى كان يعقوب بن إبراهيم لا يحدث هذا الحديث إلا بدينار (٢) و بوب على حديث الباب ابن حبان باب : ذكر الزجر عن البول فى المتغسل الذى لا يجرى له « ابن رسلان » .

حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن داؤد بن عبد الله عن حميد الحميري و هو ابن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله .

[حدثنا أحمد بن يونس] هو ابن عبد الله بن يونس نسب إلى جده يونس بن عبد الله بن قيس الكوفي التميمي ، ثقة حافظ مات بالكوفة سنة ٢٢٧ وهو ابن أربع و تسعين [ثنا زهير] مصفراً ابن معاوية بن حديج بضم مهملة و فتح دال مهملة وبجيم أبوخيثة المعنى الكوفي نزيل الجزيرة ، ثقة ثبت ، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخره بعد الاختلاط ، وعاب عليه بعضهم أنه كان من يحرس خشية زيد بن علي لما صلب ، مات سنة ١٠٢ أو بعدها [عن داؤد بن عبد الله] الأودى بمفتوحة فواو ساكنة فдал مهملة منسوب إلى أود بن سعد الزعفراني بفتح الزاي و المهملة و كسر الفاء و راه ، نسبة إلى الزعفر ، بطن من أود ، أبو العلاء الكوفي ، ثقة ، و هو غير عم عبد الله بن إدريس [عن حميد] مصفراً [الحميري وهو ابن عبد الرحمن] الحميري (١) بكسر حاء و سكون ميم و فتح مثناة تحتانية البصرى ، ثقة فقيه [قال] أى حميد [لقيت رجلا صحب النبي ﷺ كما صحبه (٢) أبو هريرة] قال صاحب درجاة مرعاة الصعود : زاد البيهقي أربع سنين ، قلت : وكذا قال النسائي ، قال ولى الدين : اختلف فى من لم يسمه فقيل عبد الله بن سرجس أو الحكم بن عمرو الغفارى أو عبد الله بن مغفل المزنى حكاهما ابن القطان ببيان الوهم و الايهام ، انتهى ، قلت : لا خلاف فى قبول ما لم يسم فيه الصحابي بعد ما علم أن المتروك هو الصحابي لا غير ، إذ الصحابة كلهم عدول و لا خلاف لأحد فيهم [قال نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط (٣) أحدنا

(١) نسبة إلى حمير بن سبا ، كذا فى الغاية (٢) معنى التشبيه فى مدة الصحبة ، كسنا فى التقرير ، قلت : يؤيده زيادة العدد فى الروايات (٣) أى بلا ضرورة أما إذا احتاج إليه لجمودة شعره فلا بأس ، كذا فى التقرير

(باب النهى عن البول فى الجحر) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال : إن النبى ﷺ نهى أن يسال

كل يوم [قال فى الدرجات : قال الشيخ ولى الدين هو نهى تنزيهه لا تحريم لأنه من باب ترفه و تتم فيجتب و لا فرق به بين رأس و لحية قال ، فان قلت : روى الترمذى بشئائه عن أنس كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه و تسريح لحيته ، قلت : لا يلزم من إكثاره فعله كل يوم بل الاكثار يصدق على شئ يفعل بقدر حاجة إليه (١)] أو يبول فى مغسله [و قد مر شرحه فيما تقدم .

[باب النهى عن البول فى الجحر] بتقديم الجيم على الحاء [حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام] بن أبى عبد الله واسمه سنر الدستوائى البصرى سكن اليمن ثم البصرة ، صدوق ربما وهم قال الدورى عن ابن معين صدوق ، وليس بحجة ، و قال ابن عدى أرجو أنه صدوق و ربما يغلط ، و قال الحميدى بمكة ، لما قدم معاذ بن هشام : لاتسمعوا من هذا القدرى ، مات سنة ٢٠٠ [حدثنى أبى] هو هشام (٢) بن أبى عبد الله سنبر بمهملثة ثم نون ثم مؤحدة كجعفر أبو بكر البصرى الدستوائى بفتح الدال و سكنون السين المهملتين و فتح المثناة ثم مد كان يبيع الثياب التى تجلب من دستواء ، و هى من كورة الأهواز ، ثقة ثبت ، و قد رمى بالقدر ، مات سنة ١٥٤ وله ثمان و سبعون سنة [عن قتادة (٣) عن عبد الله بن سرجس] بفتح المهملثة و سكنون الراء و كسر الجيم بعدها مهملثة ، المزنى حليف بنى مخزوم

(١) لكن يشكل عليه ما ورد أنه كان يسرح فى كل يوم مرتين ، و رد بأنه رواية الغزالي ليس فى كتب الحديث ، كذا فى الغاية (٢) قال معاذ سمع أبى من قتادة عشرة آلاف حديث ، ابن رسلان ، (٣) قيل إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس صفة صاحب الغاية الحديث رواه الحاكم و صححه ، لكن قيل إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس ، انتهى مختصراً من ابن رسلان

في الجحر، قال: قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر
قال: كان يقال إنها مساكن الجن (باب ما يقول الرجل
إذا خرج من الخلاء) حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا هاشم

صحابي (١) سكن البصرة [قال] أي عبد الله [أن النبي ﷺ نهى أن يبالي في الجحر]
هو بضم جيم و سکون حاء مهملة ، ثقب في الأرض يحفره الهوام و السباع
لأنفسها [قال] أي هشام [قالوا] أي الناس [لقتادة ما يكره من البول في
الجحر] و لفظه « ما » استفهامية أي لم يكره و لفظه من زائدة ، أو ما موصولة
مبتداً و لفظه من بيانها ، و يكره صلة و الخبر مقدر ، الذي يكره من البول في الجحر
لماذا [قال] أي قتادة [كان يقال إنها] و تأنيث الضمير باعتبار أفراد الجنس أو
لمراعاة الخبر [مساكن الجن (٢)] بصيغة الجمع ، و الجن هاهنا ليس أحد الثقلين
فقط بل المراد ما يكون مستوراً عن أعين الناس من حشرات الأرض و الهوام و غيرها ،
و وجه الكراهة إما ما ذكره قتادة أو لأنه لعله يؤدي ما فيها من الهوام .

[باب ما يقول الرجل] من الدعاء و ذكر الله تعالى [إذا خرج من الخلاء]
أي من محل قضاء الحاجة [حدثنا عمرو بن محمد] بن بكير [الناقد] أبو عثمان البغدادي
نزيل الرقة ، ثقة حافظ و هم في حديث ذكره في التهذيب ، مات سنة ٢٣٢ (٣) [ثنا
هاشم بن القاسم] بن مسلم اللبثي أبو الضر البغدادي الحافظ ، خراساني الأصل و لقبه

(١) لم ينصرف صحابي ، له سبعة عشر حديثاً ، و قال البخاري و ابن حبان له
صحبة ، و هذا القول أحق بالاتباع ، و ما قاله طاصم من أنه ليس له صحبة فهو خطأ
واضح ، انتهى مختصراً من الغاية (٢) و في المستدرک للحاکم عن ابن عون عن
محمد أن سعد بن عبادة أتى سباطة قوم فبال قائماً نحر ميطاً ، فقالت الجن نحن قتلنا
سيد الخزرج « ابن رسلان » ، و مات بأرض الشام سنة ١٥٥ هـ كذا في التقریب
و الظاهر عندي أن قتل سعد كان لقول عمر رضی الله عنه إذ قال في السقيفة
أقتلوا سعداً قتله الله (٣) و في الغاية سنة ٢٣٢ هـ .

بن القاسم ثنا إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه
قال حدثني عائشة أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط

قيصر، مشهور بكنيته، وثقه ابن المديني و ابن سعد و أبو حاتم وابن قانع، و قال النسائي: لا بأس به، و قال الحاكم: حافظ ثبت في الحديث، مات سنة ٢٠٧ وله ثلاث و سبعون سنة [ثنا إسرائيل] بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (١) الهمداني أبو يوسف الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة، قال الحافظ في التهذيب: و زوى ابن البراء عن علي بن المديني، إسرائيل ضعيف، و أطلق ابن حزم ضعف إسرائيل ورد به أحاديث من حديثه فما صنع شيئاً، و قال عثمان بن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي: إسرائيل لص يسرق الحديث، مات سنة ١٦٠ و قيل بعدها، قال في الميزان: و كان إسرائيل مع حفظه وعلمه صالحاً خاشعاً لله كبير القدر [عن يوسف بن أبي بردة] بن أبي موسى الأشعري الكوفي أخو بلال ذكره ابن حبان في الثقات، قلت و وثقه العجلي [عن أبيه] هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري الفقيه، اسمه الحارث، و قيل: عامر، و قيل: اسمه كنيته، قال العجلي: كان على قضاء الكوفة (٢) بعد شريح، و كان كاتبه سعيد بن جبير، مات سنة ١٠٤، و قيل: بعدها، و جاوز الثمانين [قال] أي أبو بردة [حدثني عائشة (٣)] رضى الله تعالى عنها [أن النبي ﷺ كان (٤) إذا خرج من الغائط] و في الترمذي إذا خرج من الخلاء [قال غفرانك] نصبه باضمار فعل مقدر، قيل: التقدير اغفر غفرانك أو أسألك غفرانك، و في مناسبة هذا القول بالخروج عن الخلاء قولان: أحدهما أنه استغفر من ترك (٥)

(١) نزل الهند ابن رسلان، (٢) فعزله الحجاج و ولى أخاه أبا بكر بن أبي موسى ابن رسلان، (٣) قال ابن العربي في العارضة: لا يعرف في هذا الباب إلا هذا الحديث الواحد و تكلم على سنده و بسط في معناه (٤) تكلم صاحب المنهل على أن لفظ كان، يدل على الاستمرار أم لا؟ (٥) أو فعل الذكر القلبي، كذا في الكوكب الدرى أو تعليم للأمة، كذا في المنهل.

قال غفرانك (باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء)
حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا ثنا أبان
ثنا يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال نبي الله

الذكر مدة مكثه هناك فانه كان يذكر الله تعالى في كل أحيانه إلا عند الحاجة ، و
ثانيهما أنه ﷺ خاف تقصيره عن شكر هذه النعمة الجليلة إذ أطعمه تعالى
فهمضه فسهل خروجه ، و رأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعمة فلجأ إلى
الاستغفار اعترافاً بالقصور ، و الأفضل أن يقول بعده ما ورد في رواية أخرى :
الحمد لله الذي أذهب عني الأذى (١) وعافاني ، وفي بعض الآثار، الحمد لله الذي أذهب
عني ما يؤذيني و أبقى لي ما ينفعني .

[باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (٢)] أي في الاستنجاء ، و كذا
الحكم في غيره من محل التجاسات يكره أن يستعمل يده اليمنى فيها [حدثنا مسلم بن
إبراهيم و موسى بن إسماعيل قالا] أي مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل [ثنا
أبان] بن يزيد العطار أبو يزيد البصرى ثقة ، كان يرى القدر ولا يتكلم فيه و قد
ذكره ابن الجوزى في الضعفاء ، مات في حدود سنة ١٦٠ [ثنا يحيى] بن أبي كثير
[عن عبد الله بن أبي قتادة] الأنصاري السلي أبو إبراهيم ، ويقال أبو يحيى المدني
ثقة ، مات سنة ٩٥ [عن أبيه] هو أبو قتادة الأنصاري السلي ، و لا يعلم في
الصحابة من يكنى بهذه الكنية سواه، فارس (٣) رسول الله ﷺ، اسمه على المشهور
الحارث بن ربي بكسر الراء وسكون الواو بعدها مهملة ، المدني شهد أحداً و ما
بعدها ، و لم يصح شهوده بديراً ، مات سنة ٤٤هـ (٤) ، و هو ابن سبعين سنة [قال]

(١) أو انتقل الذهن من هذا الأذى إلى أذى نفسه . فإن لاتصال الغذاء به صارت
نجساً (٢) وهو أعم من الاستنجاء ، كذا في التقرير (٣) و سيأتي وجه تلقيه به
في باب من نام عن صلاة أو نسيها (٤) يخالفه ما في الطحاوى أنه قتل مع علي
رضي الله عنه ، وصلى عليه على رضى الله عنه .

ﷺ إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره يمينه و إذا أتى الخلاء
فلا يتمسح يمينه و إذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً .

أى أبو قتادة [قال نبى الله ﷺ إذا بال أحدكم فلا يمس (١) ذكره يمينه و إذا أتى
الخلاء فلا يتمسح يمينه] قال العيبى النهى فيه للتنزيه عند الجمهور خلافاً للظاهرية ،
وقال الحافظ فى شرحه سى البخارى: وقد أثار الخطابى ما هنا بحثاً وبالغ فى التبجح به
وحكى عن أبى على بن أبى هريرة أنه ناظر رجلاً من الفقهاء الخراسانيين فسأله عن هذه المسألة
فأعياها جوابها ثم أجاب الخطابى عنه بجواب فيه نظر ومحصل الايراد أن المستجمر متى
استجمر بيساره استلزم مس ذكره يمينه و متى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه
و كلاهما قد شمله النهى و محصل الجواب أنه يقصد الأشياء الضخمة التى لا تزول
بالحركة كالجدار و نحوه من الأشياء البارزة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فيلصق
مقعده بالأرض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو ابهامى رجله و يستجمر بيساره
فلا يكون متصرفاً فى شئ من ذلك يمينه ، انتهى ، و هذه هيئة منكرة بل يتعذر
فعلها فى غالب الأوقات ، و قد تعقبه الطيبى بأن النهى عن الاستجمار باليمين مختص
بالدبر و النهى عن المس مختص بالذكر فبطل الايراد من أصله ، كذا قال ، و ما
ادعاه من تخصيص الاستجمار بالدبر مردود ، و المس و إن كان مختصاً بالذكر لكن
يلحق به الدبر قياساً و التخصيص على الذكر لا مفهوم له ، بل فرج المرأة كذلك ،
و إنما خص الذكر بالذكر لسكون الرجال فى الغالب هم المخاطبون ، و النساء شقائق
الرجال فى الأحكام إلا ما خص .

و الصواب فى الصورة التى أوردتها الخطابى ما قاله إمام الحرمين و من بعده
كالغزالى فى الوسيط ، و البغوى فى التهذيب : إنه يمر العضو بيساره على شئ يتمسكه
بيمينه و هى قارة غير متحركة فلا يعد مستجمراً باليمين ولا ماساً بها ، و من ادعى أنه

(١) المس أعم من المسح كذا فى ابن رسلان، النهى للتنزيه عند الشافعية والتحرير عند

الحنابلة و الظاهرية ، كذا فى المنهل و بسط الكلام عليه صاحب الغاية .

في هذه الحالة يكون مستجماً يمينه فقد غلط وإنما هو كمن صب يمينه الماء على يساره حال الاستنجاء ، انتهى كلام ابن حجر (رضي الله عنه) .

قلت : و أنا أتعجب من هؤلاء الكبراء الذين تحيروا من هذا الاعتراض كأنهم استحالوا أخذ الحجر و الذكر بيساره ، و ظنوا أنه لا يمكن عدم أن يستنجى رجل بأن يأخذ حجراً أو مدرأ بيساره و يضع عليه ذكره و يسحقه عليه ، و في زماننا و بلادنا جميع الأطفال والشيوخ والشبان كلهم يستنجون بيسارهم بأخذ المدر و الذكر بيسارهم و لا يخطر في بالهم هذا الأشكال ، و هذا في المدر ظاهر فانه ينشف البول دفعة واحدة ، و أما في الحجر فيمكن أن يكون الحجر صلباً لا ينشف الماء فحينئذ يمكن أن يستنجى بحجر واحد ثم إذا بقي بقية من البول يزيله بآخر ثم آخر ، و لا يحتاج أن يمسك ذكره يمينه أو أن يستنجى به و هذا ظاهر لا يخفى فيه فبطل الإيراد من أصله و هذا الإيراد و الجواب عنه حكيناه لغرابته و إلا فلا ينبغي أن يذكر في الكتب مثل هذه المباحث الواهية ، فانه يرد ما فعله رسول الله ﷺ من الاستنجاء ، فان رسول الله ﷺ دعا للاستنجاء بثلاثة أحجار ، و لم يثبت عنه ﷺ أنه استنجى بالجدار أو بحجر ثقيل لا يتحرك و لم يلصق مقعدته بالأرض ، فهذه الأشكال والطرق كلها ظنون فاسدة لا يليق أن يلتفت إليه ، و أما ما قال : إن الصواب ما قاله إمام الحرمين و من بعده كالغزالي و البغوي من أنه يأخذ الذكر بيساره و يمره على ما يستنجى به من الحجر و المدر بعد ما أمسكه يمينه أيضاً بعيد ، فانه أيضاً في هذه الصورة مستعمل يده اليمنى في النجاسة بأخذ الحجر النجس يمينه ، و أما في صورة الاستنجاء بالماء في صب الماء باليمنى فليس فيه استعمال اليمنى في النجاسة ، فالقياس عليه قياس مع الفارق ، و لو سلم أنه في هذه الصورة غير مستنج باليمن ، فهذا مختص بصورة لا يمكن أن تحصل بدون استعمال اليمنى كما في التطهير بالماء ، و أما في صورة يمكن أن تحصل باليسرى فقط فلا نسلم أنه يجوز استعمال اليمنى فيها ، و انه أعلم بالصواب .

فان قلت : الحديث يقتضى النهى عن مس الذكر باليمن حالة البول ، فكيف الحكم في غير هذه الحالة ، قلت أخرج أبو داؤد بسند صحيح عن حدث عائشة

حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي نا ابن أبي زائدة
نا أبوأيوب يعنى الافريقي عن عاصم عن المسيب بن رافع

رضى الله عنها ، قالت كانت يد رسول الله ﷺ النبي لظهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه ، وظاهر هذا يدل على عموم الحكم ، كذا في العيني (١) [وإذا شرب فلا يشرب (٢) نفساً واحداً] نقل الشارح عن الطيبي لأنه إن استوفى ربه نفساً واحداً تكاوس الماء بموارد حلقه و أثقل معدته و إذا قطع شربه بأنفاس ثلاثة كان أنفع لربه ، و أخف لمعدته ، وأحسن أدباً و أبعده من فعل ذى شره ، انتهى .

قلت : و هذا الحديث أخرجه البخارى و مسلم والنسائى بلفظ : إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الأناة ، يخالفهم أبو داؤد فى سياق هذه الجملة ، و قال : وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً

[حدثنا محمد بن آدم بن سليمان] الجنبى [المصيصى] قال فى القساموس و المصيصة كسفينة القصعة و بلدة بالشام و لا تشدد ، و قال السمعانى فى الأنساب : المصيصى بكسر الميم و التحتانية بين الصادين المهملتين ، و الأولى مشددة ، هذه النسبة إلى بلدة كبيرة على ساحل بحر الشام ، يقال له المصيصة و قد استولى الفرنج عليها و هى فى أيديهم إلى الساعة ، و اختلف فى اسمها ، و الصحيح الصواب المشدد بكسر الميم ، قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائى : ثقة ، و قال فى موضع آخر صدوق لا بأس به . كان يقال إنه من الإبدال ، مات سنة ٢٥٠ [نا ابن أبي زائدة] هو

(١) وبه جزم النووى وصححه صاحب المهمل خلافاً للناوى إذ حذل المطلق على المقيد .
(٢) هذا نهى إرشاد وأدب ، و فى حديث مالك (رضى الله عنه) أن أباسعيد (رضى الله عنه) دخل على مروان بن الحكم فقال أسمعته أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن النفخ فى الشرب ، فقال نعم ، فقال له رجل يارسول الله: إني لا أروى نفس واحد ، فقال ابن القدح عن فيك ثم تنفس ، الحديث ، ظاهره جواز الشرب من نفس واحد لأنه عليه السلام لم يتكر عليه « ابن رسلان » .

و معبد عن حارثة بن وهب الخزاعي قال حدثتني حفصة زوج النبي ﷺ قالت: إن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك .

يحيى بن زكريا [نا أبو أيوب يعني الأفريقي] هو عبدالله (١) بن علي الأفريقي الكوفي الأزرق ، قال أبو زرعة : لين في حديثه إنكار ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الدورى عن ابن معين ليس به بأس ، فإ قال صاحب غاية المقصود أنه عبد الرحمن بن زياد فغلط [عن حاصم] بن بهدلة [عن المسيب بن رافع] الأسدي الكاهلي أبو العلاء الكوفي الأعمى ، ثقة ، قال الدورى لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء وأبي أياس ، مات سنة ١٠٥ [ومعبد] بن خالد بن مرير بمهملتين مصغراً ، الجدلى بفتح الجيم ، من جديلة قيس ، الكوفي القاص ، ثقة ، مات سنة ١١٨ [عن حارثة بن وهب الخزاعي] أخو عبيد الله بن عمر لأمه اسم أمه أم كلثوم بنت جرجول الخزاعية له صحبة نزل الكوفة [قال] أى حارثة [حدثتني حفصة زوج النبي ﷺ] وهى بنت عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث ، و ماتت سنة ٤٥ ، أو إحدى وأربعين [قالت] أى حفصة [إن النبي ﷺ كان يجعل (٢) يمينه لطعامه و شرابه] أى يأخذ الطعام والشراب بيده اليمنى و يأكل ويشرب بها [وثيابه] قال الشارح : قال ولى الدين : يحتمل أنه أراد يأخذ بها ثيابه للباسه كأخذه بها طعامه لآكله أو أنه يبدأ بالباس ميامنه أولاً قبل مياسره [و يجعل شماله لما سوى ذلك] من الخلاء و ما كان من أذى كما يأتى فى الحديث الآتى ، و قال النووى هذه قاعدة مستمرة فى الشرع و هى أن ما كان من باب التكريم و التشريف كلبس الثوب و السراويل و الخلف و دخول

(١) به جزم ابن رسلان فى شرحه فقال بينه أبو زرعة فله الحمد (٢) و هل يخالف عما سأتى فى اللباس عنها: كان عليه الصلاة والسلام يجب التأمّن فى شأنه كلّه ، قال ابن دقيق العيد : لا ، كذا فى الغاية .

حدثنا أبو توبة نا عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة
عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة قالت كانت يد
رسول الله ﷺ النبي لظهوره و طعامه ؛ و كانت يده
اليسرى لخلائه و ما كان من أذى . حدثنا محمد بن حاتم
بن بزيع نا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبي معشر

المسجد و السواك و الاكتحال و تقليم الأظفار و قص الشارب و ترجيل الشعر وهو
مشطه و تف الأبط و حلق الرأس و السلام من الصلاة و غسل أعضاء الطهارة
و الخروج من الخلاء و الأكل و الشرب و المصافحة و استسلام الحجر الأسود و غير
ذلك ، مما هو في معناه يستحب التيامن فيه ، و أما ما كان بضده كدخول الخلاء
و الخروج من المسجد و الامتخاط و الاستنجاء و خلع الثوب و السراويل و الخف
و ما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه ، و ذلك كله لكرامة اليمين و شرفها ، انتهى .

[حدثنا أبو توبة] ربيع بن نافع الحلبي ، سكن الطرسوس ، ثقة حجة عابد
مات سنة ٢٤١ [نا عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة] اسمه سعيد [عن أبي
معشر] زياد بن كليب الخطلي السكوفي ، وثقه العجلي و النسائي و ابن حبان ، وقال
أبو حاتم : ليس بالمتين في حفظه ، مات سنة ١١٩ [عن إبراهيم] بن يزيد (١) [عن
عائشة] رضی الله عنها [قالت كانت يد رسول الله ﷺ النبي لظهوره و طعامه]
و غير ذلك من الأفعال الشريفة [و كانت يده اليسرى لخلائه] أى لاستنجائه في
الخلاء [و ما كان من أذى] فيستخدم اليسرى لذلك ، سواء كان من التجاسة أو
غيرها مما يستقره الطبع .

[حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع] بفتح الموحدة و كسر الزاي ، أبو بكر البصري
و يقال أبو سعيد روى عنه البخارى و غيره ، قال النسائي : ثقة ، مات سنة ٢٤٩

(١) قال المنذرى منقطع ، فان إبراهيم لم يسمع عن عائشة

عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ بمعناه .
(باب في الاستتار في الخلاء) حدثنا إبراهيم بن موسى
الرازي نا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الجبراني

[نا عبد الوهاب بن عطاء] الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصرى سكن بغداد ،
ربما خطأ ، أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس يقال دلسه ، عن ثور قال البخارى
و غيره : ليس بالقوى عندهم ، و قال الميموني عن أحمد بن حنبل : ضعيف الحديث ،
وقال الدار قطنى : ثقة ، قال عثمان بن أبى شيبة : عبد الوهاب بن عطاء ليس بكذاب
ولكن ليس بمن يتكل عليه ، مات سنة ٢٠٤ و قيل بعدها [عن سعيد عن أبى معشر
عن إبراهيم عن الأسود] بن يزيد بن قيس النخعى أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن خال
إبراهيم النخعى مخضرم ، ثقة مكبر فقيه زاهد ، مات سنة ٧٥ [عن عائشة] رضى
الله عنها [عن النبي ﷺ بمعناه] أى بمعنى الحديث السابق ، و مراده أنه موافق
للا رواية السابقة فى المعنى دون اللفظ ، و هذه الرواية تدل على أن فى الرواية المارة
انقطاعاً (١) بين إبراهيم النخعى و بين عائشة رضى الله عنها .

[باب الاستتار (٢) فى الخلاء ، حدثنا إبراهيم بن موسى] بن يزيد التميمى أبو
إسحاق [الرازى] الفراء المعروف بالصغير ، ثقة حافظ ، فكان أحمد يتكر على من
يقول له الصغير ، مات بعد سنة ٢٢٠ [نا عيسى بن يونس عن ثور] بن يزيد بن زياد
الكلاعى ، ويقال الرحبى أبو خالد الحمصى ، ثقة ثبت [لا أنه يرى القدر ، و كان جده
قتل يوم صفين مع معاوية فكان ثور إذا ذكر علياً قال لا أحب رجلاً قتل جدى ،
و قال أبو مسهر كان الأوزاعى يتكلم فيه ويهجوّه ، مات سنة ١٥٠ أو بعدها] عن
الحصين [مصفراً] الجبراني [ويقال له الحميرى ، و جبران بضم المهملة و سكون

(١) قال ابن رسلان : هذه الرواية المتصلة تعضد الرواية السابقة المنقطعة (٢) الفرق
بينه وبين باب التخلي أن التفرد عن الناس مقصود الأول وبعد التفرد أيضاً يحتاج
إلى الاستتار . غاية المقصود . ،

عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من اكتحل

المؤحدة ، بطن من حمير (١) ، و يقال إنه حصين بن عبد الرحمن ، روى عن أبي سعيد الخبراني ، و يقال عن أبي سعيد الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات و قال الذهبي : لا يعرف (٢) [عن أبي سعيد] هو الخبراني الحميري الحمصي ، و يقال أبو سعد الخير الأنماری ، و يقال لهما اثنان ، قبل اسمه زياد ، و يقال عامر و يقال عمر بن سعد ، روى عن أبي هريرة حديث من اكتحل فليوتر ، الحديث ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم أبو سعيد الخبراني : سألت أبا زرعة عنه ، فقال لا أعرفه ، فقلت ألقى أبا هريرة ، فقال على هذا يوضع ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أبو داود : أبوسعبد من أصحاب النبي ﷺ ، قلت : الصواب التفريق بينهما ، فقد نص على كون أبي سعد الخير صحابياً البخاري و أبو حاتم وابن حبان والبغوي و ابن قانع و جماعة ، و أما أبوسعبد الخبراني فتابعي قطعاً ، و إنما وهم بعض الرواة ، و قال في حديثه عن أبي سعد الخير : ولعله تصحيف وحذف . كذا في تهذيب التهذيب [عن أبي هريرة (٣) عن النبي ﷺ من اكتحل فليوتر] أي من أراد الاكتمال فيستحب له أن يختار الوتر ، و هذا بطريقتين (٤) أحدهما أن يكون الاكتمال في كل واحد من العينين وترأ مثلاً يكون ثلاثاً في هذه وثلاثاً في هذه (٥) ، و الثاني أن يحصل الايتار في مجموع العينين مثلاً يكون ثلاثة في اليمنى واثنين في اليسرى (٦) ليكون المجموع وترأ

(١) منسوب إلى حران بن عمرو أبو قبيلة (٢) مجهول من السادسة «التقريب» .

(٣) قال ابن رسلان والد المقبري (٤) و قد جوز القساري في شرح الشمائل و

الحافظ في الفتح صورة ثلاثة و هي اثنان في كل عين ، و واحدة بينهما ، و حكاة

المنأوى برواية ابن عدي في الكامل عن أنس مرفوعاً ، و قال : فقال ابن سيرين هكذا

الحديث ، و أحب أن يكون ثلاثاً ثلاثاً فيهما و واحدة بينهما (٥) و ظاهر ما في

جمع الوسائل أن هذه الصورة أيضاً روى عنه ﷺ بل هو نص المنأوى برواية

الطبراني عن ابن عمر (٦) قال ابن رسلان هذا أصح لرواية الترمذي في الشمائل .

فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن
استجمر فليوتر؛ من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج،

و التثني علم من فعله بفتح الهمزة ، ففي شمائل الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة
يكتحل منها كل ليلة ، ثلاثة في هذه ، و ثلاثة في هذه [من فعل فقد أحسن ومن
لا فلا حرج (١)] يدل على استجباب الايتار في الأمور [ومن استجمر (٢)] أى
استجى بحجر، فعلى هذا فالاستجمار التمسح (٣) بالجمار وهى الأحجار الصغار أو المراد
بالاستجمار (٤) التبخركا يكون فى الأكفان [فليوتر] بواحدة أو ثلاث أو خمس أو
سبع [من فعل فقد أحسن و من لا فلا حرج] و هذا يدل دلالة واضحة على
جواز الاستجماء بأقل من ثلاثة أحجار و عدم شرط الايتار و هو مذهب أبى حنيفة
رضى الله عنه ، قلت . هذا يدل على أن الايتار أمر مستدوب إليه ، و هذا أمر
متفق عليه ، ولا يدل على وجوب التثني بل يدل على عدم وجوبه فانه إذا استجى
بحجر واحد يكون ممتلا بهذا الحديث قطعاً ، و كذلك الجزء الثانى يدل على أن من
ترك الاستجماء بالوتر ، سواء كان واحداً أو ثلاثة و استجى بحجرين فلا حرج فيه
فلو كان التثني واجباً لا يصح أن يقال لأحرج فى تركه .

ثم نقول : ما المراد بقوله بفتح الهمزة فليوتر؟ أما الايتار بواحد أو ثلاثة أو ما هو
فوق الثلاث عنكم فلا جائز أن يكون المراد واحداً لأنه يستلزم جواز الاستجماء
بواحد وهو خلاف المذهب و لا جائز أن يكون المراد عدد الثلاث لأنه يخالفه قوله
من فعل فقد أحسن النج، فانه يدل على عدم وجوب التثني وهو خلاف المذهب ولا جائز

(١) بسط ابن رسلان الكلام على إعرابه (٢) فيه عدم وجوب الاستجماء بوجهين
الأول فى لفظ «من» الشرطية ، و الثانى فى قوله من فعل فقد أحسن (٣) و منه
تسمى الحجره للموضع المرمى بالحجارة «ابن رسلان» (٤) قال ابن رسلان وكان مالك
رضى عنه يقوله أولاً ثم رجع عنه ، حكاه ابن عبد البر عنه و شرحه ابن رسلان
بيخور الميت و قال لا يجوز حمله على الاستجمار بالحجارة .

و من أكل فما تخلل فليلفظ ومالاك بلسانه فليبتلع ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ؛ ومن أتى الغائط فليستتر فان لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن

أن يكون المراد ما فوق الثلاث لأن الزيادة على الثلاث ليس بمنسوب إليها بل هو أمر ضروري نادر الوقوع مثلاً إذا كان رجل في حالة لا يكفيه ثلاثة أحجار و يضطر إلى الزيادة عليها فينشد يستحب له الايتار لكن لندرة وقوعه لا يصح أن يكون محملاً للحديث . فثبت بهذا أن الأمر بالتثليث في الاستنجاء للندب كما أن الأمر بالايتار للندب فان التثليث داخل في الايتار [و من أكل فما تخلل] أى ما أخرجه بالخلال من بين أسنانه [فليلفظ] أى فليرم و يطرح [وما لأك] أى ما أخرجه [بلسانه] أى بإدارة لسانه [فليبتلع] قال المظهر إنما أمر بطرح ما تخلل لأنه ربما يخرج مع الخلال دم و أما مالاك بلسانه فهو في حكم اللقمة فإما تبتلع بعد إدارة اللسان إياها في جوانب الفم و أطرافه [من فعل فقد أحسن] لأنه اختار الأحوط [ومن لا فلا حرج] لأنه لم يتيقن خروج الدم معه و إن يتيقن كره أكله [و من أتى الغائط] أى الخلاء [فليستتر] (١) أمر بالتستر ما أمكن حيث لا يكون قعوده بمكان يقع عليه أبصار الناظرين فيتهدك السر و أما إذا كان عوده بمراى من الناس أو بممرم فليس فيه هذا الحكم بل الاستسار إذ ذاك حتم [فان لم يجد إلا أن يجمع كثيباً] و هو ما ارتفع من الرمل كاتل الصغير [من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب] أى إذا لم يستتر [بمقاعد بني آدم] المقاعد جمع مقعدة ، هى أسفل البدن و محل القعود وكلاهما محتمل ما هنا أى يتمكن من وسوسة الغير إلى النظر إلى مقعده [من فعل] أى جمع الكثيب و تستر [فقد

(١) وينبغي أن يكون بينه و بين الساتر ثلاثة أذرع أو دونه دابن رسلان .

لا فلا حرج ، قال أبو داؤد رواه أبو عاصم عن ثور قال
حصين الحميري قال ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور
فقال أبو سعيد الخير قال أبو داؤد أبو سعيد الخير هو

أحسن و من لا فلا حرج [أى إذا لم يره أحد ، وأما عند الضرورة فالخرج على
من نظر إليه .

[قال أبو داؤد رواه أبو عاصم] هو ضحاك بن مخلد الملقب بالنيل (١) البصرى
ثقة ثبت ، مات ٢١٢ أو بعدها [عن ثور قال] أى أبو عاصم [حصين الحميري]
بدل الخبرانى ، غرض أبى داؤد بهذا بيان الاختلاف بين رواية عيسى بن يونس و
رواية أبى عاصم ، فان عيسى قال عن الحصين الخبرانى ، و قال أبو عاصم الحميرى
و كلاهما صحيح كما مر ، فان جبران بطن من حمير [قال] أى أبو داؤد [و رواه
عبد الملك بن الصباح] المسمى أبو محمد الصنعائى ، ثم البصرى صدوق ، مات سنة
٢٠٠ أو قبلها [عن ثور فقال أبو سعيد الخير] يعنى أن رواية عيسى بن يونس
فيها عن أبى سعيد من غير زيادة عليه و فى رواية عبد الملك بن الصباح بزيادة لفظ
الخير أخرج رواية عبد الملك بن الصباح ابن ماجة لكن فيها أبو سعد الخير بدون
الياء بزيادة لفظ الخير ، وبالجملة فهانها اختلافات ثلاثة: الأول أنه أبو سعيد بالياء أو
أبو سعد بغير الياء والثانى هل هو صحابى أو ليس صحابى والثالث أنه ملقب بالخير
أولا فاما الاختلاف الأول فقال الحافظ فى تهذيب التهذيب ، و نسب إلى أبى داؤد
وابن ماجة فقال أبو سعيد الخبرانى الحميرى الحصى ويقال أبو سعد الخير الانمارى ويقال
إنهما اثنان ، ثم قال قلت الصواب التفريق بينهما فقد نص على كون أبى سعد الخير
صحابيا البخارى وابن حبان و جماعة و أما أبو سعيد الخبرانى فتابعى قطعاً و قال فى
تقريب التهذيب أبو سعيد الخبرانى ونسبه إلى أبى داؤد وابن ماجة الحصى إسمه زياد

(١) اختلف فى تلقيبه بذلك على أقوال ذكرت فى التهذيب من قصة الفيل أو حلف

شعبة أو الثياب الفاخرة أو تقبيل المرأة فقال أنق .

من أصحاب النبي ﷺ .

مجهول من الثالثة، ثم قال وأبو سعيد الخير الأتماري صحابي له حديث وقد وهم من خلطه بالذي قبله وهم أيضاً من صحف الذي قبله ، وقال في ميزان الاعتدال أبو سعيد ونسبه إلى أبي داؤد و ابن ماجة الخبراني حمصي ، ويقال أبو سعيد الأتماري ، والظاهر أنهما اثنان ، و قال صاحب درجاة مرعاة الصعود : قال ولي الدين : ما بأصلنا من سنن أبي داؤد بسكون عينه كسنن ابن ماجة و البيهقي و صحيح ابن حبان ، و قالوا سعد الخير و بطل الدارقطني أن عبد الملك بن الصباح والحسن بن علي عن أبي عاصم قالا عن ثور: أبو سعد بسكون عينه ، و أن عيسى بن يونس قال عن ثور: أبو سعيد كأمير وأنه الصحيح ، و قال النروي المشهور فيه أبو سعيد كأمير ، انتهى .

فهذه العبارات تدل على أن الظاهر أنه أبو سعيد كأمير ، وأما الاختلاف الثاني فيكفي لدفعه ما قال الحافظ ، وأما أبو سعيد الخبراني فتابعي قطعاً ، فقول البعض بكونه صحابياً ليس بصحيح . و أما الاختلاف الثالث فيتكفل لدفعه ما قال الحافظ في تهذيب التهذيب : وإنما وهم بعض الرواة فقال في حديثه عن أبي سعيد الخير ، ولعله تصحيف وحذف ، انتهى ، فالتصحيف فيه في الجزء الأول بتبديل أبي سعيد بصورة أبي سعد والحذف في الجزء الثاني ، وكان في الأصل الخبراني فحذف الجزء الآخر وأبقى لفظ الخير أو يقال إن التصحيف و الحذف في كلا جزئيه ، فالتصحيف والحذف في الجزء الأول بحذف الياء ، و في الجزء الثاني يجعل الحاء المهملة خاء معجمة ، و جعل الياء الموحدة ياء تحتانية و حذف الألف والنون والياء من آخرها ، فلم من هذا أن أباسعيد هذا الذي يروى عن أبي هريرة لا يلقب بالخير .

وأما ما [قال أبو داؤد أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ] ففرضه بهذا الكلام دفع اشتباه يمكن أن يقع لبعضهم أن أباسعيد الذي يروى عن أبي هريرة لعله يشتهه على بعضهم أنه صحابي يروى عن صحابي فدفع ذلك الاشتباه بأن أباسعيد الخير هو آخر (١)

(١) يأتي عنه كلام العيني في شرح البخاري إذ جزم بأن الصحابي هو الراوي .

(باب ما ينهى عنه أن يستنجى به) حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الهمداني أنا المفضل يعني ابن فضالة

من أصحاب النبي ﷺ ، و أما هذا فليس بصحابي و ليس يلقب بالخير بل هو أبو سعيد كما بيناه في رواية عيسى بن يونس عن ثور ، و أما ما قال صاحب غاية المقصود : لكن يقال أن أبا عاصم النليل و عبد الملك ابن الصباح اتفقا عن ثور بن يزيد على هذا اللفظ يعني أبا سعيد الخير فهو مقدم على رواية عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد فإنه متفرد ، لجوابه : إن هذا لا يلزم أبا داؤد ، فإن أبا داؤد ذكر الاختلاف بين رواية أبي عاصم و بين رواية عيسى بن يونس . فقال رواه أبو عاصم عن ثور قال حصين الحميري : و غرضه أن أبا عاصم خالف عيسى بن يونس في قوله الحميري ، فإن عيسى بن يونس قال : الخبراني ، و ليس فيه إلا اختلاف في اللفظ و أما في المعنى فليس فيه شائبة الاختلاف لأن خبران بطن من حير فكونه خبرانياً و كونه حيرياً ، كلاهما صحيح ، و لم يذكر أبو داؤد في رواية أبي عاصم الاختلاف بزيادة لفظ الخير ، فلو كان عند أبي داؤد رواية أبي عاصم مخالفة لرواية عيسى بن يونس بزيادة لفظ الخير لذكر لا محالة ، و كذلك الاختلاف الذي وقع في رواية عبد الملك بن الصباح عن رواية عيسى بن يونس بزيادة لفظ الخير ، فنسبه أبو داؤد إلى عبد الملك بن الصباح ، فلو كان أبو عاصم متفقاً مع عبد الملك بن الصباح في زيادة لفظ الخير لذكره معه أبو داؤد ها هنا لا محالة ، فلم بهذا أن هذه الزيادة مقصورة على رواية عبد الملك ، و ليس هذه الزيادة في رواية أبي عاصم ، فلا يلزم هذا الإلزام على أبي داؤد ، والله تعالى أعلم .

[باب ما ينهى عنه أن يستنجى به] يعنى الغرض بعقد هذا الباب بيان الأشياء التي نهى عنها رسول الله ﷺ أن يستنجى بها أحد من الناس [حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الهمداني (١)] قال في التقريب و تهذيب التهذيب: يزيد بن

(١) باسكان الميم «ابن رسلان» همدان قبيلة من الحير «غاية المقصود» .

المصرى عن عياش بن عباس القتباني أن شميم بن بيتان أخبره عن شيان القتباني قال: إن مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على أسفل الأرض قال شيان فسرنا معه

خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب بفتح الهاء (١) الهمداني أبو خالد الرملي ، ثقة عابد مشهور بكنيته ، مات سنة ٢٣٢ [أنا المفضل يعني ابن فضالة] بن عبيد بن ثمامة القتباني (٢) أبو معاوية [المصرى] قاضيا ثقة فاضل عابد أخطأ ابن سعد في تضعيفه ، مات سنة ١٨١ [عن عياش بن عباس القتباني (١)] بكسر القاف وسكون المثناة الخيرية أبو عبد الرحيم المصرى ، ثقة ، مات سنة ١٣٣ ، قال فى الأنساب : و قتبان فى اليمن بطن من رعين ، والمنسب إليه عياش بن عباس القتباني [أن شميم] بكسر اوله و يقال بضمه و فتح تحتانية و سكون مثلها [بن بيتان] بلفظ تثنية بيت القتباني البلوى البصرى ، ثقة [أخبره] أى عياش بن عباس [عن شيان القتباني] هو شيان بن أمية أو ابن قيس أبو حذيفة المصرى مجهول ، و فى الأنساب شيان بن أبى أمية القتباني ، أبو حذيفة شهد فتح مصر روى عن رويفع بن ثابت و أبى عمرة المزنى ، روى عنه شميم بن بيتان و بكر بن سوادة الحرامى [قال] أى شيان [إن مسلمة (٣) بن مخلد ك محمد الأنصارى الزرقى سكن مصر و كان والياً عليها أيام معاوية (٤) قال على بن رباح عن مسلمة (٤) ولدت (٥) حين قدم النبي ﷺ المدينة ، و مات و أنا ابن عشر سنين ، قال البخارى : له صحبة ، وقال الواقدى : رجع إلى المدينة أيام معاوية فات بها ، و قال ابن حبان : مات بمصر ، و قال ابن عبد البر : كانت مدة ولايته على مصر و الافريقية ست عشرة سنة ، مات سنة ٦٢ [استعمل] أى جعله عاملاً

- (١) قال ابن رسلان : ابن أبى أمية البصرى مولى عمر أخو مبارك .
 (٢) نسبة إلى قتبان بن رومان بالفتح ، بطن من دعيس ، نزلوا مصر ، ابن رسلان ، (٣) بفتح الميم و اللام ، ابن رسلان ، (٤) و كان من أصحابه (٥) و قيل كان له إذا أربع سنين ، الغاية .

من كوم شريك إلى علقما أو من علقما إلى كوم شريك
يريد علقام فقال رويفع: إن كان أحدنا في زمن رسول

و أميراً [رويفع بن ثابت] بن السكن بن عدى بن حارثة الأنصاري المدني صحابي سكن مصر ، وأمره معاوية على طرابلس سنة ٤٦ ، وولى إمرة بركة و توفى فيها ، قال أحد بن البرقي : توفى بركة ، و قد رأيت قبره ، وكذا قال ابن يونس ، وزاد سنة ٥٦ ، و هو أمير عليها لمسلمة بن مخلد [على أسفل الأرض (١)] قال صاحب الدرجات : قال المنذرى : هو الوجه البحرى من مصر ، و قال بعضهم : أو أراد المغرب ، فولاية رويفع المغرب مشهورة ، وولايته للوجه البحرى لا تكاد تعرف [قال شيان فسرنا معه من كوم شريك (٢)] ذكر ابن يونس أنه بطريق الاسكندرية و شريك كأمير هو ابن سمى المرادى الغطيني صحابي ، شهد فتح مصر ، وإنما أضيف له كوم إذ عمرو بن العاص لما سار لفتح الاسكندرية و شريك على مقدمته خرج عليهم جمع عظيم من الروم يخافهم على أصحابه فلجأ إلى الكوم و دافعهم ، و كوم كوت ، و هو المشهور ، و ضبطه بعض الحفاظ بالفتح [إلى علقما] ضبطه صاحب درجات مرقاة الصعود بعين فلام قفاف فد كيبضاء موضع في أسفل ديار مصر ، و أما في النسخ الموجودة عندنا من المكتوبة و المطبوعة الهندية و المصرية فزيادة الميم بعد القاف [أو من علقما إلى كوم شريك] هذا شك من الراوى ، و لم يتعين الشاك فيمكن أن يكون شيان أو غيره ، والمراد به أن ابتداء السير كان من كوم شريك أو من علقما ، و كان مصاحبتهما له متنيا إلى علقما إن كان ابتداء السير من كوم شريك ، و إلى كوم شريك ، إن كان ابتداء السير من علقما ، وكان رويفع بن ثابت رضى الله عنه [يريد علقام] و هو موضع آخر غير علقما [فقال رويفع إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ] لفظه إن مخففة من الثقيلة ، ولام [ليأخذ] فارقة [نضو]

(١) أى أرض ديار مصر . ابن رسلان . (٢) فى النهاية بالضم ، قال الكرى : بالفتح ، قال ابن رسلان موضع بأسفل ديار مصر . ابن رسلان .

الله ﷺ ليأخذ نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف ؛ وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش ، وللآخر القدح ، ثم قال قال لي رسول الله ﷺ يا رويغ لعل الحياة ستطول بك بعدى فأخبر الناس أنه من عقد

هو بكسر نون و سكون معجمة فواو ، بعير مهزول ، و قال في لسان العرب : النضو : الدابة التي أهزلتها الأسفار وأذهبت لحمها [أخيه] المراد بالأخ الأخ في الدين [على] شرط [أن له النصف مما يغنم و لنا النصف] وفي بعض النسخ و له النصف ، يعنى يكون معاملة الشركة (١) بينهما على أن لصاحب البعير المهزول نصف الغنيمة حصه بعيره و لآخذ البعير الذى يغزو عليه النصف لغزوه [و إن] مخفضة [كان أحدنا ليطير له] اللام فارقة ومعنى ليطير (٢) ليحصل فى القسمة [النصل] حديدة السهم [و الريش وللآخر القدح (٣)] بكسر القاف وسكون الدال كسدر ، خشب السهم قبل أن يراش ويركب نصله يعنى يحصل فى الغنيمة شئ قليل ففى بعض الأحيان يحصل سهم واحد فنقسمه بيننا فياخذ أحدنا القدح والأخر النصل والريش ، وغرض رويغ رضى الله عنه من هذا الكلام بيان حال ابتداء الاسلام بأنه كان إذ ذاك خفياً ، و إعلام بأنى كنت قديم الاسلام فيعتمدوا على و يصدقوا حديثى و لهذا روى بعد ذلك [ثم قال قال رسول الله ﷺ يا رويغ لعل الحياة ستطول بك بعدى] ووقع كما أخبر فظالت حياته (٤) وأدرك زمن إمارة معاوية رضى الله عنه ،

(١) قال الخطابى فيه حجة لمن أجازوه ، منهم الأوزاعى و أحمد بن حنبل ولم يجزه أكثر الفقهاء غاية المقصود ، و ابن رسلان ، و المنهل ، و فى التقرير : ليس على الاستشجار ، بل على مجازاة الحسنة بالحسنة (٢) يقال طار لفلان كذا أى حصل له من القسمة ، ابن رسلان ، (٣) قال الخطابى فيه حجة أن تقسيم ما ينتفع به بعد القسمة يجب بخلاف مالا يكون مثله كاللؤلؤ ، كذا فى الغاية (٤) وتوفى سنة ٥٥٣ هـ بأفريقية وهو آخر من مات بها من الصحابة ، غاية المقصود

لحيته أو تقلد وترأ أو استنجدى برجميع دابة أو عظم فان
 محمداً ﷺ منه بريئ . حدثنا يزيد بن خالد نا مفضل عن
 عياش أن شميم بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضاً عن

و أيضاً فيه أخبار عن الغيب من تغيير يحصل في الدين بعد القرن الأول و هذا
 أيضاً وقع كما قال [فأخبر الناس أنه من عقد لحيته (١)] قال الأكرهون هو معالجتها
 حتى تتعقد وتتجمد ، وهذا مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية وقيل كانوا يعقدونها (٢)
 في الحرب زمن الجاهلية فأمرهم عليه السلام بارسالها لما في عقدها من التشبه بالنساء ،
 و قيل كان ذلك من دأب العجم أيضاً ، فنهوا عنه ، وقيل كان من عادة العرب أن
 من له زوجة واحدة عقد في لحيته عقدة صغيرة ، ومن كان له زوجتان عقد عقدتين
 كذا نقله القارىء عن الأبهري [أو تقلد وترأ] بفتحين أي خيطا فيه تعويد أو خرزات
 لدفع العين والحفظ عن الآفات كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس وقيل كانوا (٣)
 يعلقون عليها الأجراس ، والمعنى أو تقلد الفرس وتر القوس ، انتهى ، كذا قال على
 القارىء [أو استنجدى برجميع (٤) دابة أو عظم فان محمداً ﷺ منه بريئ] و هذا
 من باب الوعيد و المبالغة في الزجر الشديد .

[حدثنا يزيد بن خالد نا مفضل عن عياش أن شميم بن بيتان أخبره بهذا

(١) قال ابن رسلان : في اللحية يكره عشر خصال ، هذه إحداها (٢) تكبراً و
 عجباً قاله ابن الأثير ، كذا في الغاية (٣) و يحتمل أن النهى لاختناق الدابة
 و يحتمل أن يراد ما يجعله جماعة من القلندرية في أعناقهم من الأحبال و غيرها
 و يزعمون أنهم يتذكرون بذلك أغلال يوم القيامة فأخبر عليه الصلاة والسلام بأنه
 سيكون ، و نهى عنه لما فيه من تغيير خلق الله « ابن رسلان » (٤) قال ابن
 رسلان : و في رواية الدارقطى أنهما لا يطهران و إسناده صحيح و هذا حجة
 على مالك في إباحته بالعظم الطاهر والروث من مأكول اللحم ، ثم فرق بين هذا
 النهى وبين النهى عن الاستنجاء بالميين ، و تقدم الجواب عن رواية الدارقطى من
 الحنفية في باب كراهة استقبال القبلة .

أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب أليون قال أبو داود حصن أليون بالفسطاط على جبل قال أبو داود هوشيان بن أمية يكنى

الحديث أيضاً^(١) عن أبي سالم الجيشاني [هوشيان بن هاني. المصري أبو سالم الجيشاني بفتح الجيم و سكنون التحتانية بعدها معجمة، تابعي مخضرم شهد فتح مصر و يقال : له صحبة ، مات بعد سنة ٨٠] [عن عبد الله بن عمرو] [بن العاص ^(٢)] بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير ، ابن سعد بن سهم السهمي أبو محمد و قيل أبو عبد الرحمن القرشي أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادة الفقهاء ، مات في ذى الحجة ليالى الحرة على الأصح بالطائف على الراجح [يذكر] قائله أبو سالم الجيشاني و ضمير الفاعل يعود إلى عبد الله بن عمرو [ذلك] الحديث [و هو] [أى أبو سالم] [معه] جملة حالية و الضمير المجرور يرجع إلى عبد الله بن عمرو [مرابط] خبر ثان و الرباط ارتباط الخيل في الثغر و المقام فيه لجهاد العدو [بحصن باب أليون] بهمزة فلام فتحتية كزيتون مدينة مصر قديماً فلما فتحها المسلمون سموها الفسطاط. و أما أليون بموحدة فمدينة باليمن هكذا في مجمع البحار و لسان العرب عن ابن الأثير ، و قال في القاموس : و الفسطاط بالضم مجتمع أهل الكورة :، و علم مصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص ، و في نهاية ابن الأثير المطبوعة بمصر فيه ذكر حصن أليون هو بفتح الهمزة و سكنون اللام و ضم الياء اسم مدينة مصر قديماً فتحها المسلمون و سموها الفسطاط [قال أبو داود حصن أليون بالفسطاط على جبل] قال في مجمع البحار و قول أبي داود حصن ألح لا ينافيه لأن الذي على جبل هو الحصن لا نفس أليون [قال أبو داود هو] [أى شيان الذي مر في الرواية السابقة] [شيان بن أمية يكنى

(١) من أض يئض أيضاً أى رجع كباع يبيع بيعاً « ابن رسلان » (٢) لم يرو عنه أبو داود غير هذا « ابن رسلان » .

أباحذيفة. حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أنا روح بن عباد
نا زكريا بن إسحاق نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله
يقول نهانا رسول الله أن نتمسح بعظم أو بعر . حدثنا
حيوة بن شريح الحمصي نا ابن عياش عن يحيى بن عمرو
السيباني عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال

أباحذيفة [غرض أبي داؤد بيان كنيته و اسم أبيه .

[حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أنا روح بن عباد] بن العلاء بن حسان القيسي
أبو محمد البصري ثقة فاضل ، له تصانيف ، مات سنة ٢٠٥ [نا زكريا بن إسحاق]
المكي ، ثقة رمى بالقدر [نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول
الله ﷺ [أن نتمسح] أى نستنجى [بعظم] فانه قال ﷺ : فيه زاد إخوانكم
الجن ، و تلتحق به المحترمات كلها كأجزاء الحيوان و أوراق كتب العلم و غير ذلك
[أو بعر] فالهوى عن الاستنجاء به لنجاسته ، و يلتحق به كل ما كان نجساً ، ولكن
إذا استنجى بالنجس ، يجوز ذلك مع الكراهة عندنا ، و أما عند الشافعية (١) فلم
يصح استنجاءه ، ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر لأن الموضع
صار نجساً بنجاسة أجنبية ، كذلك إذا استنجى بمطعم يجوز عندنا و لكن
يكره و عند الشافعية الأصح أنه لا يصح استنجاءه و لكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم
ينتقل النجاسة من موضعها .

[حدثنا حيوة] بفتح أوله و سكون التحتانية و فتح الواو [بن شريح] مصغراً
ابن يزيد الحضرمي أبو العباس [الحمصي] ثقة ، مات سنة ٢٢٤ [نا ابن عياش]
هو إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي بنون ، أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته
عن أهل بلده ، محتاط في غيرهم ، مات سنة ١٨٢ [عن يحيى بن أبي عمرو السيباني]

(١) وكذا عند الخابلة كما في نيل المآرب .

قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا يا محمد إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقاً ؛ قال فنهى النبي ﷺ عن ذلك .

بفتح المهملة (١) وسكون التحتانية بعدها مؤحدة منسوب إلى سيدان ، بطن من حير أبو زرعة الحمصي ، ثقة ، وروايته عن الصحابة مرسله ، مات سنة ١٤٨ [عن عبد الله بن] فيروز [الديلمي] المقدسي أبو بشر ، و يقال أبو بسر أخو الضحاك بن فيروز ، كان يسكن بيت المقدس ، ثقة ، من كبار التابعين ، و منهم من ذكره في الصحابة [عن عبد الله بن مسعود] بن غافل بمعجمة و فاء ، ابن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ، و من كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمّة وأمره عمر على الكوفة ، مات سنة ٣٢ بالمدينة أو بعدها [قال] عبد الله [قدم وفد الجن] هم جن نصليين (٢) قدموا مكة قبل الهجرة [على النبي ﷺ فقالوا يا محمد] خاطبوا رسول الله ﷺ باسمه الشريف لأنه لم ينزل قوله تعالى ولا تجعلوا دماء الرسول بينكم كدعاء بعضهم بعضاً وكان نزوله بالمدينة [إنه] بسكون النون وفتح الهاء [أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة (٣)] بضم الهاء وفتح الميم في شرح السنة الحم الفحم وما احترق من الخشب أو العظام ونحوهما والاستنجاء به منهي عنه لأنه جعل رزقا للجن . فلا يجوز إفساده ، و قوله رزقا للجن : أي انتفاها لهم بالطبخ و الدفاء والاضاءة [فان الله عز وجل جعل لنا] أي لأنفسنا و لدواننا [فيها رزقا (٤)] قال عبد الله فنهى النبي ﷺ عن ذلك .

- (١) و كذا ضبطه صاحب الغاية و ضبطه ابن رسلان بالثين المعجمة فتأمل .
 (٢) وكانوا تسعة ، وفيه دليل على وجود الجن ، وكثير منهم أنكروه كما سيأتي في كتاب الأدب (٣) جمعه حم بحذف الهاء « ابن رسلان » (٤) قال ابن رسلان : و في دلائل النبوة أنهم قالوا ليلة الجن أعطنا هدية فأعطاهم ذلك فلعله عليه الصلاة و السلام لما أعطاهم قالوا : إنه أمتك إذا وجدو عظاما و روثا جعله الله لهم ، ★

(باب الاستنجاء بالأحجار) حدثنا سعيد بن منصور
 وقتيبة بن سعيد قالنا ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي
 حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة رضی الله عنها

[باب الاستنجاء بالأحجار ، حدثنا سعيد بن منصور] بن شعبة أبو عثمان
 الخراساني المروزي يقال ولد بمجوزجان و نشأ ببلخ و طاف البلاد و سكن مكة ،
 و مات بها . ثقة مصنف ، قال يعقوب بن سفيان كان إذا رأى في كتابه خطأ لم
 يرجع عنه ، مات سنة ٢٢٧ [وقتيبة بن سعيد] قالنا أي سعيد وقتيبة [ثنا يعقوب
 بن عبد الرحمن] بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد التحتانية ، المدني نزيل
 الاسكندرية حليف بنى زهرة ، ثقة ، مات سنة ١٨١ [عن أبي حازم] هو سلسة
 بن دينار مولى الأسود بن سفيان الأعرج الأفرج التمار المدني القاص الزاهد أحد
 الأعلام ، ثقة ، مات في خلافة المنصور سنة ١٣٥ أو بعدها [عن مسلم بن قرط]

★ كأنه لم يؤكل وكذا الروث للدواب، فان كانوا أكلوا شعيراً جعله الله شعيراً وإن
 كانوا أكلوا تنناً أو غيره من العلف جعله الله كذلك ، و يشبهه أن يجعل الله
 الفحم خشباً لئلا يظنهم و يحتمل أن يكون رزقهم لذلك ، هي الرائحة التي تظهر لهم ،
 ونحو ذلك ، فيكون قوتهم لانفس العين فان أجسادهم لطيفة لاتليق بها نفس العظم
 و الروث ، انتهى مختصراً ، ثم كونه زاداً لهم مطلق كما هو مقتضى هذه الروايات
 أو مخصوص بما لم يذكر اسم الله عليه كما هو نص رواية الترمذي ، وحكم صاحب
 العرف الشذى على ما فرقوا بين الميتة و الذكوة بالمسلم و الكافر بالاضطراب ، والبسط
 في هامش الكوكب الدرى .

ثم الحديث حجة في أنهم يأكلون و يشربون ، و المسألة خلافية شهيرة بسطها
 الحافظ في الفتح ، و أجملها العيني بأن فيه ثلاثة أقوال : الأول : إنهم لا يأكلون
 مطلقاً ، و هذا بديهي البطلان ، و الثاني أن بعضهم يأكلون وبعضهم لا ، والثالث
 أن كلهم يأكلون ، ثم اختلف أهل هذا القول بأن أكلهم حقيقة أو شام رائحة ؟

قالت : إن رسول ﷺ قال إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزى عنه.

بضم قاف و سكون الراء بعدما مهملة ، المدنى ، قال الحافظ : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : هو يخطئ ، ثم قال الحافظ هو مقل (١) جداً ، وإذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف ، وقد قرأت بخط الذهبي : لا يعرف ، و حسن حديثه الدار قطنى [عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه [أمر استجاب [بثلاثة أحجار يستطيب (٢) بهن فانها تجزى (٣)] بضم التاء و كسر الزاى بعدما همزة ، و فى نسخة بفتح التاء و كسر الزاى بعدما ياء ، أى تكفى وتغنى و تنوب [عنه] أى عن الماء (٤) وقال ابن حجر أى عن المستنجى وهو بعيد ، قاله القارى .

قلت : ليس بعيد ، بل يؤيده ما أخرجه الطحاوى بسنده عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال : إذا خرج أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار يستنظف بها فانها ستكفيه و هذا التعليل يدل على أن الأمر السابق لم يكن للوجوب و قد مر بحثه قبل ذلك فعنى الحديث على احتمال كون المستنجى مرجع الضمير على ما قاله حافظ ابن حجر الملكى أن رسول الله ﷺ أمر بثلاثة أحجار للاستطابة بها لأنها تكفى عن المستنجى فى غالب الأحوال فثبت بذلك أن مراده ﷺ بتخصيص الذكر لهذا العدد ، ليس هو الإيجاب بل لأجل حصول التيقن فى غالب الأحوال ، و أما على تقدير أن يكون المرجع الماء أو الاستطابة على ما قاله على القارى ، فعناه

(١) قال ابن رسلان أخرج له المصنف و النسائى هذا الحديث فقط (٢) بآيات الياه و رفع المؤددة على أنه صفة للأحجار أو بحذفه بالجزم على أنه جواب الأمر ويؤيده رواية النسائى بلفظ فليستطب بهن « ابن رسلان » (٣) استدل به ابن رسلان على الوجوب بوجهين لصيغة الأمر ولفظ الأجزاء فانه يستعمل فى الوجوب (٤) أو عن الاستنجاء أو الاستطابة ، كذا فى الغاية .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال : سئل النبي ﷺ عن الاستطابة ، فقال بثلاثة

أن الاستطابة بثلاثة أحجار تكفي عن الاستطابة بالماء في غالب الأحوال ، و أما في بعض الأحوال فلا يكفي ثلاثة أحجار بل يحتاج إلى الزائد منها ، قال الشوكاني في النيل: قالوا : ويجب الزيادة على ثلاثة أحجار إذا لم يحصل الانتقاء بها ، انتهى . وكذلك في بعضها لا يحتاج إلى ثلاثة أحجار ، بل يكفي الحجر الواحد أو الحجران عن الاستطابة بالماء إذا حصل الانتقاء به ، فالحاصل أن الأمر الوارد في هذا الحديث محمول عن الوجوب و محمول على الندب ، و القائلون بوجوب التثليث أيضاً خالفوه و قالوا لو استنجى بمجر واحد له ثلاثة أحرف يجوز ، فأبطلوا التثليث ، و العجب من الدار قطنى أنه روى هذا ، و قال إسناده صحيح حسن مع أن في سنده مسلم بن قرط ، و قد قال الذهبي : لا يعرف ، و قال الحافظ في تهذيب التهذيب: هو مقل جداً ، و إذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة] بن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر ، و قيل أبو عبد الله ثقة فقيه لم ينكر عليه شئ إلا بعد ما سار إلى العراق ، و قال ابن خراش : كان مالك لا يرضاه ، بلغنى أن مالكا نعم عليه حديثه لأهل العراق ، مات سنة ١٤٦ [عن عمرو بن خزيمة] المزني أبو خزيمة المدني روى عنه هشام بن عروة ، و قيل عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة ، كذا قال علي بن حرب عن أبي معاوية عن هشام ، قال في التقريب : مقبول ، وفي الخلاصة وثقه ابن حبان [عن عمارة بن خزيمة] بن ثابت الأنصاري الأوسي أبو عبد الله أو أبو محمد المدني ثقة قليل الحديث ، و غفل ابن حزم في المحلى فقال : إنه مجهول لا يدري من هو ، مات سنة ١٠٥ ، وثقه النسائي و ابن سعد و ذكره ابن حبان في الثقات [عن خزيمة بن ثابت] بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة

أحجار ليس فيها رجيع ، قال أبو داؤد : كذا رواه أبو أسامة و ابن نمير عن هشام يعنى ابن عروة .

الأنصارى الخطمى أبو عمارة المدنى ذو الشهاداتين ، شهد بدرأ و ما بعدها ، قتل سنة ٣٧ فى صفين [قال] أى خزيمه [سئل النبى ﷺ عن الاستطابة] أى الاستنجاء [فقال بثلاثة أحجار] أى الاستنجاء بثلاثة أحجار يكفيكم [ليس فيها رجيع] الرجيع هو العذرة والروث ، لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً [قال أبو داؤد و كذا رواه أبو أسامة] حماد بن أسامة بن زيد القرشى مولاهم الكوفى مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، وكان بآخره يحدث من كتب غيره ، مات سنة ٢٠١ [و ابن نمير] هو عبد الله بن نمير بنون مصغراً ، الهمدانى أبو هشام الكوفى ، ثقة صاحب حديث من أهل السنة ، مات سنة ١٩٩ [عن هشام يعنى ابن عروة] و غرض المصنف (١) من إيراد هذه العبارة يان أنه وقع الاختلاف فى رواية أبى معاوية ، فقال على بن حرب عن أبى معاوية عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمه ، و روى عبد الله بن محمد النفلى ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمه ولم يذكر واسطة عبد الرحمن بن سعد فقوى المصنف رواية عبد الله بن محمد النفلى عن أبى معاوية برواية أبى أسامة و ابن نمير فأنهما روايا عن هشام بن عروة كما رواه عبد الله بن محمد النفلى عن أبى معاوية ، فهذا تعريض على رواية على بن حرب بأن الذى وقع فى روايته من زيادة عبد الرحمن ليس بقائم ، صرح به الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عمرو بن خزيمه ، فارتفع الاضطراب الذى ذكره الذهبى فى اليزان فقال : والحديث مضطرب الاسناد ، فى مسند ابن حنبل حدثنا وكيع ثنا هشام عن أبى خزيمه الحديث ، وأبو خزيمه هذا هو عمرو بن خزيمه المتقدم

(١) و ذكر صاحب الغاية غرض المصنف التعريض على رواية سفيان أخرجهما البيهقى و فيها عن هشام عن أبى وجره قال البيهقى أخطأ فيه [إنما هو ابن خزيمه اسمه عمرو بن خزيمه إلى آخر ما فيه .

(باب في الاستبراء) حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ المعنى قالانا عبدالله بن يحيى التومح ونا

[باب في الاستبراء] أى هذا باب آخر في الاستبراء ، و المراد هاهنا الاستنجاء (١) بالاء و الباب الذى تقدم أولاً باب الاستبراء من البول ، المراد بذلك التوقى من البول مطلقاً سواء كان فى محل الاستنجاء أو غير ذلك [حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام] بن ثعلب بالثلثة والمهمله ، البزار بالراء فى آخره [المقرئ] البغدادى ، ثقة ، له اختيار فى القراءات ، مات سنة ٢٢٩ ، قال فى غاية المقصود ، و تبعه صاحب عون المعبود ، قالوا : و المقرئ بالضم و السكون و فتح الراء و همزة ثم ياء ، نسب إلى مقرأ ، قرية بدمشق .

قلت: قال المجد فى القاموس: ومقرأ كسكرم بلدة باليمن به معدن العقيق منه المقرئون من المحدثين وغيرهم، ويضع ابن الكلبي الميم، وقال السمعاني فى الأنساب المقرأ بضم الميم وقيل بفتحها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ، هذه النسبة إلى مقرأ ، قرية بدمشق، وقد تصفحت أوراق الكتب فلم أجد فى شئ ، منها أن خلف بن هشام هذا ينسب إلى هذه القرية يقال له: المقرأ لاجل هذه النسبة، والصحيح عندى أنه ليس فيها ياء النسبة، بل هو صيغة اسم فاعل من أقرأ يقرئ فهو مقرئ بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء بعدها همزة، و هو الذى يقرئ القرآن ويدرسه ، وخلف بن هشام هذا من القراء المعبرين كما ذكره فى التقريب وتهذيب التهذيب ، أما ما فى التقريب فقد ذكر قبل ، وأما فى تهذيب التهذيب ، فقال ابن حبان وزاد: وكان خيراً فاضلاً عالماً بالقراءات، قال أبو عمرو الدانى: قرأ القرآن عن سليم وأخذ حرف نافع عن إسحاق المسيبى وحرف عاصم عن يحيى بن آدم، وهو إمام فى القراءات وله اختيار حمل عنه ، انتهى ، قال السمعاني فى

(١) فىكون مؤدى الباب بملاحظة الرواية أن الاستنجاء بالاء ليس بواجب ومؤدى الباب الآتى استنجابه ، و يقال إن مؤدى هذا الباب أن الاستبراء يكفى و لو بالثر ، و وجه هذا التكرار فى التقرير بعدة توجيهات .

عمرو بن عون أنا أبو يعقوب التوم عن عبد الله بن
أبي مليكة عن أمه عن عائشة قالت بال رسول الله ﷺ

الأنساب: المقرئ، هذه النسبة إلى قراءة للقرآن وإقرائه، اختص بهذه النسبة جماعة من المحدثين [المعنى قالوا] أى قتيبة وخلف [نا عبد الله بن يحيى التوم] بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة الذى ولد مع غيره فى بطن واحد (١) اسمه عبد الله أوعباد أوعباد بن يحيى بن سلمان التميمى أبو يعقوب التوم البصرى مشهور بكنيته، ضعيف، قال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف، وقال النسائى: صالح، وقال مرة: ضعيف، ذكره ابن حبان فى الثقات، قلت: وضعفه العقلى أيضاً، «تهذيب التهذيب» [ح] هذا اللفظ فى اصطلاح المحدثين كناية عن التحويل إذا تحولوا من إسناده إلى إسناده آخر كتبوا هذا اللفظ، وفائدة التحويل بيان الفرق بين السندين، وهو أن قتيبة وخلفاً ذكرا أستاذهما باسمه، وأما عمرو بن عون فذكره بكنيته، وأيضاً قال الأولان بلفظ التحديث، وقال عمرو بن عون بلفظ الاخبار [ونا عمرو بن عون] بن أوس بن الجعد أبو عثمان الواسطى البزار البصرى، ثقة ثبت، مات سنة ٢٢٥ [أنا أبو يعقوب التوم (٢)] هو عبد الله بن يحيى المذكور [عن عبد الله بن أبي مليكة] هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدهان أبوبكر ويقال أبو محمد التيمى المكى كان قاضياً لابن الزبير ومؤذناً له، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، ثقة فقيه، مات سنة ١١٧ [عن أمه] هى ميمونة بنت الوليد بن الحارث بن عامر بن نوفل الأنصارية ثقة، وقد ذكرها المزى فى المبهات (٣)

(١) ولا يقال إلا لأحدهما وللثنتين تومان « ابن رسلان » (٢) أفردته بالذكر لما بين السندين فى البون، فان فى الأول ذكره باسمه، وفى الثانى بالكنية، وفى الأول ذكره بالتحديث، وفى الثانى بالاخبار، كذا فى التقرير (٣) وقال المنذرى مجهولة « ابن رسلان » .

فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء
تتوضأ به قال ما أمرت كلما بليت أن أتوضأ ولو فعلت
لكانت سنة (باب في الاستنجاء بالماء) حدثنا وهب بن

[عن عائشة قالت] أى عائشة [بال رسول الله ﷺ] قام عمر (١) [بن الخطاب
بن قيس بنون و فاه مصغراً ، بن عبد العزى بن رياح بتهنانية ، بن عبد الله بن
قرط بضم القاف ، بن رزاح براء ثم زاي خفيفة ، بن عدى بن كعب أبو حفص
المكي المهاجرى المدنى القرشى العدوى أحد العشرة المبشرة وأحد فقهاء الصحابة وثانى
الخلفاء الراشدين ، أمير المؤمنين استشهد فى ذى الحجة سنة ٢٣ ، وولى الخلافة
عشر سنين ونصفاً [خلفه بكوز] هو ماله عروة من أوانى الشرب ، و مالا فهو
كوب «جمع» [من ماء فقال] رسول الله ﷺ [ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به]
أى تطهر به و يدخل فيه الاستنجاء أيضاً لحصل المطابقة بين الحديث و الترجمة ،
قال النبي ﷺ (٢) [وما أمرت] أى وجوباً [كلما بليت أن أتوضأ] أى أن تطهر
[ولو فعلت] (٣) أى لو واطلبت وداومت على ذلك [لكانت] هذه الفعلة [سنة]
مؤكددة ، ثبت بذلك أن التطهر بالماء مستحب غير لازم ، قال الطيبي : فى الحديث
دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام ما فعل أمراً ، و لا تكلم بشئ إلا بأمر الله
تعالى و أن سنته أيضاً مأمور بها ، و إن لم تكن فرضاً ، و إنه كان يترك ما
هو أولى به ، و أن الأمر مبنى على اليسر « على قارى » .

[باب فى الاستنجاء بالماء] فان قلت : عقد المصنف من قبل «باب فى الاستبراء»

(١) استدلل به على إكرام المشايخ بالخدمة و إن لم يطلب « ابن رسلان » (٢)
يستدل به على جواز الكلام للمستنجى إذا احتاج إليه « ابن رسلان » (٣) قال النووى
المراد من التوضأ هناك الاستنجاء يعنى لو واطلبت على الاستنجاء بالماء لصار طريقه
واجباً ؛ وفيه رد لما قاله بعض الشيعة أنه لا يجوز إلا بالأحجار مع وجود الماء
« ابن رسلان » .

بقية عن خالد يعنى الواسطى عن خالد يعنى الحذاء عن

من البول، ثم عقد ثانياً بعد عدة أبواب ، منه باب فى الاستبراء ثم ثالثاً باب فى الاستنجاء بالماء فما الفرق بين كل واحد منها ؟

قلت : غرض المصنف من الباب الأول هو التوقى و التحرز من البول ، ولم يختص ذلك الاستبراء بالاستنجاء ، فان الاستنجاء هو تطهير مخرج البول و اللهاظ ، و هاهنا المراد من الاستبراء التوقى من البول سواء حصل فى موضع من البدن أو من الثوب ، و أما الباب الثانى فالغرض فيه من الاستبراء الاستنجاء من البول هل يجب أو لا يجب ، ولما كان الباب الأول يدل على أن أمر البول فيه تغليظ شديد و يوم أنه يجب الاستنجاء بالماء عقد هذا الباب لدفع ذلك التوهم الناشئ من الباب الأول ، وقال لا يجب الاستنجاء بالماء ، ثم لما كان هذا الباب الثانى يدل على جواز ترك الاستنجاء و يوم سنية ترك الاستنجاء عقد الباب الثالث . «باب فى الاستنجاء بالماء» إشارة إلى أن ترك الاستنجاء بالماء كان لبيان الجواز ، والمستحب أن يستنجى بالماء أيضاً ، الغرض من عقد هذا الباب الرد على من قال بكراهة الاستنجاء بالماء لأجل أن الماء مطعوم^(١) و بيان الفرق فهما بأن الماء خلق مطهراً و مزيداً للنجاسة فلا يقاس على ما هو غير مطهر من المطعوم ، و غيره بما هو محترم و إلا لزم أن يكره استعمال الماء فى جميع التطهيرات من النجاسات ، خصوصاً النجاسة الحقيقية و لسكنى مسحها و إزالتها بالأحجار و غيرها ، و لم يقل به أحد من الأمة .

[حدثنا وهب بن بقية] بفتح المؤحدة و كسر الفاف و شدة المثناة التحتية

(١) كما هو مروى عن ابن حبيب من المالكية و روى عن حذيفة قال : إذن لا يزال فى يدك نتن ؛ و عن ابن عمر رضى الله عنه كان لا يستنجى به و عن أبى الزبير أنه قال ما كنا نقعله «ابن رسلان» و «العارضة» ، قلت : قال البجيرمى : فى هامش شرح الاتناع إذا أردت أن لا يظهر للنجاسة ريح فى يدك فلبها بالماء قبل الاستنجاء .

عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك أن رسول الله
ﷺ دخل حائطاً و معه غلام معه ميضأة و هو أصغرنا

ابن عثمان أبو محمد المعروف بوهبان ، ثقة ، مات سنة ٢٣٩ ؛ و له ست وتسعون
سنة [عن خالد يعني الواسطي] بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان أبو
الميثم أو أبو محمد المزني ، بمضمومة و فتح زاي منسوب إلى مزينة مولاها الواسطي ،
ثقة ثبت ، مات سنة ١٨٢ ، قال الحافظ : و وقع في التمهيد لابن عبد البر في ترجمة
يحيى بن سعيد في الكلام على حديث الياضى في النهى عن الجهر بالقرآن بالليل ، رواه
خالد الطحان عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي نحوه ، و قال : تفرد
به خالد و هو ضعيف ، و إسناده كله ليس مما يحتج به ، قلت : و هى مجازفة
ضعيفة فان الكل ثقات إلا الحارث ، فليس فيهم من لا يحتج به غيره ، انتهى ،
«تهذيب التهذيب» [عن خالد يعني الحذاء] وزاد في الاسمين لفظ يعنى لثلاثين
أن لفظ الواسطي و لفظ الحذاء من لفظ الاستاد بل يدل على أن الاستاذ لم يتلفظ
بهذا اللفظ بل هو مراده ، هو ابن مهران بكسر الميم ، الحذاء بمفتوحة و شدة
معجمة أبو المنازل بفتح الميم و قيل بضمها و كسر الزاي البصرى ، قيل له : الحذاء ،
لأنه كان يجلس عندهم ، قال ابن سعد : لم يكن خالد بحذاء ، و هو ثقة يرسل ، و قال
أبو حاتم : يكتب حديثه ، و لا يحتج به ، وأشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير
لما قدم من الشام ، و عاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان ، و كان قد استعمل
على العشور بالبصرة ، مات سنة ١٤١ أو ١٤٢ [عن عطاء بن أبي ميمونة] و اسمه
منيع أبو معاذ مولى أنس ، و يقال مولى عمران بن حصين ثقة ، و قال أبو حاتم :
صالح لا يحتج بحديثه ، و كان قديراً ، و قال ابن عدى : و فى أحاديثه بعض ما
ينكر عليه ، و قال أبو إسحاق الجوزجاني : كان رأساً فى القدر (١) ، مات سنة ١٣١

(١) أخرج له البخارى حديثاً واحداً عن أنس : كان إذا برز لحاجته أتيت به بما

فيغتسل به « ابن رسلان » .

فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء.

[عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً] الحائط البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار [و معه غلام] وفي نسخة و تبعه غلام ، الغلام هو المترعرع ، وقال في المحكم : من لدن الفطام إلى سبع سنين ، و في مجمع البحار : الغلام يقال للصبى من حين الولادة إلى البلوغ ، و حكى الزمخشري أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء ، فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز ، و في بعض الروايات غلام منا ، و في بعضها غلام من الأنصار ، و لم يتعين الغلام من هو ويشير سياق البخارى (١) أنه ابن مسعود رضى الله عنه و إطلاق الغلام عليه مجاز ، ويمكن أن يكون هو جابر بن عبد الله رضى الله عنه فانه يخدم النبي ﷺ ، و يمكن أن يكون هو أبا هريرة رضى الله عنه ، و يمكن أن يكون طفلاً من الأنصار غير الثلاثة المذكورة و هو أوفق بظاهر ألفاظ الروايات [معه ميضأة] قال الشارح كيزان ، و قال في المجمع : الميضأة بكسر ميم و همزة إناه التوضى شبه المطهرة تسع ماء قدر ما يتوضأ به ، فزته مفعلة أو مفعالة [و هو أصغرنا] قال الحافظ فيبعد ذلك الوصف أن يكون الغلام هو ابن مسعود رضى الله عنه ثم ذكر وقال إلا أن يكون المراد من قوله أصغرنا أى فى الحال لقرب عهده بالاسلام ، قلت : و هذا التأويل بعيد جداً [فوضعها عند السدرة (٢)] هى شجر التبق و هو نوعان عبرى لا شوك له إلا ما لا يضرب ، وصال له شوك و نبقه صفار ، و فى الحديث دلالة على جواز استخدام الغلمان الأحرار و استنجاب الاستنجاء بالماء ، و رد على من كره الاستنجاء بالماء لأن الماء مطوم [فقضى حاجته فخرج علينا (٣)] و قد استنجى بالماء .

(١) قال ابن رسلان لأن فيه: أليس فيكم صاحب التعلين و المطهرة ، و كان ابن مسعود يتولى ذلك ، لكن يردده لفظ وهو أصغرنا فان ابن مسعود أكبر من أنس
 (٢) قال ابن رسلان هى ظلة على الباب لثقيه من المطر (٣) فيه حجة على أنه من قول أنس رضى الله عنه خلافاً لمن قال من شراح البخارى أنه مدرج ، و أيضاً فيه حجة على أنه عليه الصلاة والسلام استنجى بالماء خلافاً لمن أنكروه «ابن رسلان».

حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال نزلت هذه الآية في أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا، قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية .

[حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن هشام] أبو الحسن القصار الكوفي الأزدي مولى بني أسد ، و يقال له : معاوية بن العباس صدوق ، قال عثمان بن أبي شيبة : رجل صدق ليس بحجة ، و قال الساجي صدوق يهيم ، و قال أحمد بن حنبل (رحمه الله) : هو كثير الخطأ مات سنة ٢٠٤ هـ [عن يونس بن الحارث] الثقفى الطائفي نزيل السكوة ضعيف ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي ضعيف و قال ابن معين : كنا ضعفه ضعفاً شديداً ، و قال ابن معين مرة : لاشئى ، و قال هومرة : ليس به بأس يكتب حديثه ، و قال الساجي : ضعيف إلا أنه لا يهتم بالكذب [عن إبراهيم بن أبي ميمونة] حجازى مجهول الحال ماروى عنه سوى يونس بن الحارث الطائفي ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : نزلت هذه الآية] التى تذكر قريباً [فى أهل قباء] بضم القاف وتخفيف الموحدة والمد كغراب و حكى قصره ، يذكر و يؤنث و يهرف و يمنع ، موضع قريب من المدينة على ميلين أو ثلاثة منها [فيه رجال يحبون أن يتطهروا] قال [أبو هريرة و فى نسخة قالوا : و هم الصحابة] كانوا [أى أهل قباء] يستنجون بالماء (١) [فالمراد من التطهر فى الآية الاستنجاء بالماء ، لأنه أبلغ فى التطهر ، و الظاهر أنهم كانوا يستنجون أولاً بالأحجار ثم ينظفون بالماء] فنزلت

(١) قال النووي : وما اشتهر فى جمعهم بين الحجر والماء باطل لأصل له و رده الزيلعى و بسطه صاحب الغاية و ابن رسلان .

(باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى) حدثنا إبراهيم بن خالد نا أسود بن عامر نا شريك وهذا لفظه ح و حدثنا محمد بن عبد الله يعنى المخرمى ثنا وكيع عن

فيهم هذه الآية] .

[باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى ، حدثنا إبراهيم بن خالد] بن أبي اليان (١) أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادي ، و يقال كنيته أبو عبد الله و أبو ثور لقب ، صاحب الشافعي (رحمه الله) ثقة ، كان أولاً يتفقه بالرأى حتى قدم الشافعي ببغداد فاختلف إليه ورجع عن مذهبه ، مات سنة ٢٤٠ [نا أسود بن عامر] أبو عبد الرحمن الشامي نزيل بغداد يلقب شاذان ثقة ، قال ابن معين : لا بأس به ، مات سنة ٢٠٨ [نا شريك] بن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي القاضى بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق وثقه ابن معين و العجلي و إبراهيم الحربي يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة ، قال الأزدي : كان صدوقاً إلا أنه مائل عن القصد غالى المذهب سيئ الحفظ كثير الوهم مضطرب الحديث مات سنة ١٨٧ ، [و هذا لفظه ح] هذا تحويل من سند إلى سند آخر ، و سندان يلتقيان على شريك بن عبد الله ، و شريك له تلميذان أسود بن عامر و وكيع ، فروى أسود بن عامر بلفظ التحديث ، و روى وكيع بلفظة عن ، وفائدته التقوية و دفع توهم الاقطاع عن رواية وكيع [و حدثنا محمد بن عبد الله] بن المبارك القرشي [يعنى المخرمى] بضم الميم وقع المعجمة و ثقيل الراء المكسورة نسبة إلى المخرم ، و هى محلة ببغداد مشهورة ، و إنما قيل لها المخرم لأن بعض ولد يزيد بن المخرم نزلها فسميت به ، أبو جعفر البغدادي المدائني الحافظ قاضى حلوان ثقة مات سنة ٢٥٤

(١) كذا في التقريب و غيره ، و أما في الخلاصة : ابن اليان ، ولم يذكر ابن رسلان اسم جد إبراهيم .

شريك المعنى عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ إذا أتى الخلائ أتيته

[ثنا وكيع عن شريك المعنى] مبتدأ و خبره مقدر و هو واحد ، يعنى ما روى أسود بن عامر عن شريك ، و ما روى وكيع عن شريك متحدثان فى المعنى ، وأما باعتبار اللفظ فمختلفان ، و لكن أورد هنا لفظ رواية أسود بن عامر و لهذا قال فى آخره هذا لفظه [عن إبراهيم بن جرير] بن عبد الله البجلي ، قال ابن معين : لم يسمع من أبيه شيئاً ، و قد روى عنه بالنعنة و جاءت روايته عن أبيه بصريح التحديث ، قال الحافظ : قلت : إنما جاءت روايته عن أبيه بتصريح التحديث منه من طريق داؤد بن عبد الجبار عنه ؛ و داؤد ضعيف نسبه بعضهم إلى الكذب و ولد إبراهيم بعد موت أبيه ، و قال ابن القطان : مجهول الحال [عن المغيرة] قلت : ذكر المغيرة فى هذا السند بين إبراهيم بن جرير و ابن أخيه أبي زرعة و وجد فى بعض النسخ المطبوعة بالهند و المطبوعة بمصر ، و لم تكب هذه الزيادة فى نسخة مكتوبة مصححة قرأتها فى مولانا الشيخ أحمد على المحدث السهارنورى على الشيخ الأجل المحدث مولانا محمد إسحاق الدهلوى ثم المهاجر المكي مكتوب عليها إجازة شيخه بل كتب فى حاشيته ، وعليها علامة النسخة هكذا ، عن المغيرة الحديث ، أوردته فى الأظرف فى ترجمة إبراهيم بن جرير ، و لم يذكر بينهما المغيرة و كذلك أخرج هذا الحديث النسائي (١) و ابن ماجة و ليس فى سندهما ذكر المغيرة بين إبراهيم بن جرير و أبي زرعة ، بل قال السيوطى فى زهر الربى : قال الطبرانى : لم يروه عن أبي زرعة إلا إبراهيم بن جرير ، و كذلك قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ذيل ترجمة إبراهيم بن جرير : روى عن أبيه و عن ابن أخيه أبي زرعة بن عمرو بن جرير ،

(١) و أصرح منه أن الحديث أخرجه الزيلعى عن أبي داؤد و ليس فيه ذكر المغيرة ، و كذا أخرجه الدارمى و ليس فيه ذكره ، و ذكر طرقه صاحب الغاية بإسقاط ، و ليست زيادة المغيرة فى نسخة ابن رسلان .

بما في تور أو ركوة فاستنجى قال أبو داؤد في حديث وكيع

وكذلك ذكر في ذيل ترجمة أبي زرعة بن عمرو بن جرير، وعنه عمه إبراهيم بن جرير فلم من هذا كله أن ذكر مغيرة في هذا السند غلط من النساخ [عن أبي زرعة] بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ، واختلف في اسمه على أقوال : و يقال اسمه كنيته ، ثقة ؛ رأى علياً ، وروى عن جده و أبي هريرة و معاوية ، و كان انقطاعه إلى أبي هريرة رضى الله عنه فهذا أبو زرعة ابن أخي إبراهيم بن جرير فهذه رواية الأكاير عن الأصاغر باعتبار النسب ، و أما باعتبار السن فأبو زرعة أكبر من عمه إبراهيم ، فليس هو من باب رواية الأكاير عن الأصاغر [عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء] أى أراد إتيان الخلاء، أو معناه : إذا ذهب إلى الخلاء [أيته (١) بما في تور أو ركوة (٢)] فاذا فرغ [فاستنجى] التور بفتح تاء و سکون واو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه ، و قد يتوضأ منه و يؤكل منه الطعام ، و أو للشك لراوى أبي هريرة رضى الله عنه أو أن أبا هريرة رضى الله بآتيه تارة بذا و تارة بذا «جمع» و الركوة بفتح راه و سکون كاف إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء ويتوضأ منه و الجمع ركاه [قال أبو داؤد في حديث وكيع] هذه الجملة ليست في النسخة المكتوبة لمولانا الشيخ أحمد على المحدث ، ولا في النسخة المطبوعة في مصر ، ووجدت في النسخة المطبوعة الهندية ، و عليها علامة النسخة ، و أما ما أخرجه النسائي ففيه في رواية وكيع : توضأ فلما استنجى ذلك يده بالأرض، وكذلك ما أخرجه ابن ماجه من رواية وكيع عن شريك قال فيه أن النبي ﷺ قضى حاجته ثم استنجى من تور ثم ذلك يده بالأرض و ليس فيهما ما ذكره أبو داؤد «ثم آتيه باناء آخر قوضاً ، فالصحيح عندي أن الجملة المذكورة وهى «قال أبو داؤد في حديث وكيع» دخل غلطاً من الناسخ بين جمل الحديث ويدل عليه قول

(١) قال ابن رسلان يحتمل أن يكون هذا هو الغلام في الحديث السابق .

(٢) تنويع أو شك من الراوى « ابن رسلان » .

ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته باناء آخر فتوضأ، قال

أبي داؤد في آخر الباب ، و حديث الأسود بن عامر أمم ، فانه يدل دلالة واضحة أن رواية وكيع أنقص من رواية الأسود بن عامر فلو كانت هذه الألفاظ من رواية وكيع لا قلب الأمر و تكون رواية أسود بن عامر أنقص من رواية وكيع ، و أيضاً ينافيه قول أبي داؤد الواقع قبل التحويل ، و هذا لفظه فانه يقوى هذا الظن لانه يدل على أن ما ذكر هاهنا من لفظ الحديث هو من لفظ رواية أسود بن عامر و لم يذكر هاهنا لفظ رواية وكيع ثبت بذلك كله أن هذه الجملة دخلت في البين غلطاً من من النسخ [ثم مسح يده^(١) على الأرض] للتطيف^(٢) ليذهب ما يحتمل أن يبقى من رائحة خفية ، و إن كانت الطهارة حصلت بالغسل فقط لما ذهب النجاسة بعينها وأثرها، قلت: عندى كان هذا الفعل لتعليم الأمة فسام أن يستجوا فيتطبخ بالنجاسة أو يبقى أثر النجاسة في أيديهم فيستظفوا هكذا فانه عليه السلام قالت العلماء بطهارة فضلاته ، و محال أن يكون فيها رائحة كريهة فانه عليه السلام طيب حياً وميتاً ، و في هذا المقام تقرير أتيت كتبه حينئذ الشيخ محمد يحيى الكاندهلوى أدخله الله جنة الفردوس عن شيخنا و شيخه الشيخ رشيد أحمد الكوكهوى جعله الله مع النبيين و الصديقين، قال الأستاذ — أدام علوه و مجده و أفاض على العالمين بره و رفده — قد اختلف أقوال فقهاءنا الحنفية كثر الله تعالى جمعهم وشكر على ما بذلوا وسعهم ، في طهارة المخرج واليد إذا بقيت رائحة النجاسة بعد زوال جرمها ، فمنهم من حكم بالطهارة إذا زال جرمها وإن بقيت منها رائحة ، و منهم من ذهب^(٢) إلى أنها لا تطهر إذاً ، إلا إذا بقي من أثرها ما يتعسر إزالته، ولعل مبنى الاختلاف ما اختلف فيه من حقيقة الرائحة هل هي بانفصال

(١) قال ابن رسلان لا يصح الاستدلال به على نجاسة المني أو رطوبة الفرج .

(٢) وفيه رد على من كرهه وقال إنه يورث الفقر «ابن رسلان» (٣) و اشتراط

صاحب الدر المختار زوال الرائحة للطهارة يؤيد هذا القول، و حكى ابن عابدين عدم

الاشتراط أيضاً و لم يرجح أحدهما .

أبو داؤد وحديث الأسود بن عامر أتم (باب السواك)

أجزاء صغار من ذى الرائحة التى لا تدرك بصغرها أو بتكيف الهواء بكيفية الرائحة ، والحاجة للطائفة الأولى ، أنا لو سلنا انفصال أجزاء صغار من ذى الرائحة واختلاطها بالهواء إلا أن الشرع لما لم يعتمد بها كان وجودها فى حكم العدم ، ألا ترى أن السراويل المبتل إذا مرت عليه الريح الخارجة من الدبر لم يتنجس ، وكذلك الريح النجسة المنبعثة من المزابل إذا هبت على الثياب المبلولة لم تنجسها اتفاقاً فلو كانت تلك تلك الأجزاء معتبرة على تقدير تسليم وجودها فى الريح لكان التنجس لازماً ، ويمكن الاستدلال للطائفة الثانية بأن الريح لو لم تكن مخلوطة بشئ من أجزاء النجاسة لزم أن لا تنتقض الطهارة بمخروج الريح وللأولين الاعتذار بأن انتقاض الطهارة بالريح الخارجة من الدبر لتصبح النص بذلك لا تضمنها أجزاء النجاسة والله تعالى أعلم ، [ثم أتيت به آية أخرى قترناً] لعل المعنى ثم أتيت به آية أخرى فى ماء أو بماه آخر فى ذلك الإناء ، وليس ذلك لظن أن الوضوء لا يجوز بالماء الباقى عن الاستنجاء () أو لا يجوز استعمال الإناء الذى استنجى به فى الوضوء إذ قد ثبت الغسل والوضوء ، والاستنجاء جميعاً بآناه واحد بل الحاجة إلى الإناء الثانى هاهنا أو الماء لصفه وقلة ما يسع فيه من الماء [قال أبو داؤد : وحديث الأسود بن عامر أتم] قد ذكرنا قبل أن المصنف لما ذكر سند أسود بن عامر قال : وهذا لفظه ، كما فى بعض النسخ ، فهذا يدل على أن المصنف أورد هاهنا لفظ رواية أسود بن عامر عن شريك ثم قال فى آخر الحديث : وحديث أسود بن عامر أتم ، إشارة إلى وجه إيراد لفظ أسود بن عامر وهو كونه أتم ، وأما لفظ وكيع عن شريك فلاجل كونه أقص تركه ، وقد حققناه قبل .

[باب السواك (٢)] هو ما تدلك به الأسنان ، من ساك فاه يسوكه وجمعه

(١) كما توهم ، كذا فى الغاية (٢) قال القارىء فيه سبعون فائدة ، أذناها تذكر

الشهادة عند الموت و فى الأفيون سبعون مضرة ، أذناها نسيانها عند الموت ، ★

حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفیان عن أبي الزناد عن

سوك ككتب يطلق على الفعل والآلة ، قال في القاموس : والعود مسوك وسوك بغيرهما ويذكر جمعه ككتب ، و قد اختلف العلماء ، فقال بعضهم إنه من سنة الوضوء ، وقال آخرون إنه من سنة الصلاة ، وقال آخرون إنه من سنة الدين وهو الأقوى ، نقل ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وفي الهداية أن الصحيح استحبابه وكذا هو عند الشافعي رحمه الله ، وقال ابن حزم : هو سنة ، ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل ، وهو يوم الجمعة فرض لازم ، حكى أبو حامد الاسفرائني و الماوردي عن أهل الظاهر وجوبه ، و عن إسحاق أنه واجب إن تركه عمداً بطلت صلاته ، وزعم النووي أن هذا لم يصح عن إسحاق ، و كيفية عرضاً لا طولاً عند مضمضة الوضوء ويستاك على أسنانه ولسانه إلى أن يطمئن قلبه بزوال التكبة ، و يأخذ المسوك باليمنى ، و المستحب فيه ثلاث بثلاث مياه ويكون في غلظ الخنصر وطول الشبر ، و المستحب أن يستاك بعود (١) من أراك ويكون ليناً ، و العلك للمرأة يقوم مقام السواك ، و إذا لم يجد السواك يعالج بأصبعه ، انتهى ملخصاً «عني» .

[حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفیان (٢) عن أبي الزناد (٣)] عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ، و قيل : إن أباه كان أخا أبي لؤلؤة ، ثقة فقيه ، قال البخاري أصح الأسانيد ؛ أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال الحافظ الذهبي ولى بعض أمور بني أمية فتكلم فيه لأجل ذلك ، و هو

★ وقال ابن عابدين في الأول أعلاها ولم يذكر الأفيون ، هل النساء في السواك كالرجال لم أجده نساءً ، وفي صوم الشامي : يستحب مضع علك لين لأنه سواكهن ، و قال ابن العربي في العارضة : فيه سبع مسائل .

(١) و في المغني عن أنس أصبعتك سواك عند وضوئك «ابن رسلان» يعني إذا لم يَمن السواك ، و بسط أنواعه (٢) ابن عيينة «ابن رسلان» (٣) لقب به لجودة ذهنه و كان يغضب منه لما فقه من معنى ملازم للنار «زرقاني» .

الأعرج عن أبي هريرة يرفعه قال لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة .

ثقة حجة لا يعرف به جرح ، و قال أبو يوسف عن أبي حنيفة : قدمت المدينة فاذا الناس على ربيعة و إذا أبو الزناد ألقه الرجلين ، و قال ربيعة فيه : ليس بثقة ، ولا رضى ، قلت لا يسمع قول ربيعة فيه فإنه كان بينهما عداوة ظاهرة ، انتهى ، وكذلك نقل إنكار مالك عليه و لم يصح ، مات سنة ١٣٠ أو بعدها [عن الأعرج] هو عبد الرحمن بن هرمز ، و قيل اسم أبيه كيسان أبو داؤد المدني مولى ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب ، ثقة ثبت عالم ، مات سنة ١١٧ [عن أبي هريرة يرفعه^(١)] أى يرفع أبو هريرة الحديث إلى النبي ﷺ ويحدث عنه ﷺ [قال لولا] مخافة [أن أشق] أى ألقى المشقة وأثقل [على المؤمنين] بإيجاب تأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة ، و المعنى لولا خشية وقوع المشقة عليهم [لأمرتهم^(٢)] أى وجوباً [بتأخير العشاء] أى لفرضت عليهم تأخيره إلى ثلث الليل^(٣) أو نصفه^(٤) فإن هذا التأخير^(٥) مستحب عند الجمهور [و بالسواك] أى بفرضيته^(٦) [عند كل صلاة^(٧)] و اعلم أنه

(١) قال ابن رسلان : قال أهل الأصول : إن هذا ونحوه من ألفاظ الرفع حكما فان كان القائل تابعياً فالحديث مرسل (٢) و فيه حجة لأهل الأصول أن الأمر للوجوب لأنه عليه السلام نفي الأمر لأجل المشقة و أمر التدب بالاجماع باق ، فلم يرفع إلا أمر الوجوب « ابن رسلان » (٣) كما هو المشهور فى الروايات . (٤) كما هو فى رواية أبي هريرة عند الحاكم ، كذا فى الغاية (٥) أى إلى الثالث (٦) و لفظ الحاكم برواية أبي هريرة لولا أن أشق على أمى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء . و لأخرت العشاء إلى نصف الليل وهذا القول صححه جماعة ، منهم النووى (٧) قال ابن رسلان ظاهره يقتضى عموم الاستياك عند كل صلاة مع أن المشهور فى مذهب الشافعى كراهة السواك للصائم من بعد الزوال ، قال ابن دقيق العيد : ومن خاف فى تخصيص عموم هذا الحديث فيحتاج إلى دليل خاص يخص به هذا العموم « ابن رسلان » .

ﷺ كان طيباً مطيباً و كان يناجى ملائكة الله تعالى فكان ﷺ يتعد كل التبعد أن يتوم منه شائبة الرائحة لأن نفسه النفيسة الشريفة لا تقبلها ، وكذا المناجاة بالملائكة يقتضى أن يتبعد عن الرائحة ، ولهذا كره أكل الطعام الذى فيه البقول التنتة، وكان النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة فلم بذلك أن السواك لكل صلاة كان واجباً عليه دون أمته ، ثم هم ﷺ بإيجابه عليهم و رأى المشقة لضعفهم ومعجزهم ، فقال لو لا خوف المشقة لأوجبت عليهم السواك فلفظة «لولا» لامتناع الثانى لوجود الأول، فاذا ثبت وجود الأول وهو خوف المشقة ها هنا ثبت امتناع الثانى وهو وجوب السواك ، فبقى السواك على نديته ، فهذا يرد مذهب الظاهرية ، القائلين بالوجوب .

و أما الاستحباب فاختلف فيه هل هو عند الصلاة أو عند الوضوء فأكثر الخفية قائلون باستحباب السواك عند كل وضوء لما روى ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم و قال صحيح الاسناد ، و البخارى تعليقا فى كتاب الصوم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ، ولخبر أحمد وغيره : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل طهور ، قتيبن أن موضع السواك عند كل صلاة هو قبيل وضوء الصلاة ، والشافعية رحمهم الله يجمعون بين الحديثين بالسواك فى ابتداء كل منهما ، وإنما لم يجعله علماءنا من سنن الصلاة نفسها ، لأنه مظنة جراحة اللثة و خروج الدم و هو ناقض عندنا فربما يفضى إلى حرج و لأنه لم يرو أنه عليه الصلاة و السلام استاك عند قيامه إلى الصلاة فيحمل قوله عليه الصلاة والسلام: لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، على كل وضوء ، نعم ما ذكر فى بعض الكتب من تصريح الكراهة معللا بأنه قد يخرج الدم فينقض الوضوء ليس له وجه ، فان النصوص محمولة على ظواهرها إذا أمكن و قد أمكن ها هنا فلا مساغ إذا على الحمل على المجاز أو تقدير مضاف ، كيف وقد ذكر استحباب السواك عند نفس الصلاة فى بعض كتب الفروع المعتبرة : قال فى

حدثنا إبراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة؛ قال أبو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد وإن

التارخانية نقلنا عن التتمة : و يستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء ، وكل شئ يغير الفم ، وعند اليقظة ، انتهى ، وقال ابن المهام في شرح الهداية : ويستحب في خمسة مواضع ، اصفرار السن ، وتغير الرائحة ، والقيام من النوم ؛ و القيام إلى الصلاة ، وعند الوضوء ، انتهى « على قارى » .

[حدثنا إبراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم] بن الحارث بن خالد [التيمي] القرشي (١) من ثقات التابعين . و قال العقيلي عن عبدالله بن أحمد عن أبيه : في حديثه شئ ، يروى أحاديث مناكير أو منكورة مات سنة ١٣٠ [عن أبي سلمة (٢) بن عبدالرحمن عن زيد بن خالد الجهني] المدني أبو عبد الرحمن صحابي مشهور نزل الكوفة ، ومات بها سنة ثمان وسبعين [قال] زيد [سمعت رسول الله ﷺ يقول لولا أن أشق (٣) على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة قال أبو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد (٤)] [لا تنتظر الصلاة] وإن

(١) بفتح التاء و سكنون الياء نسبة إلى تيم ، كذا في غاية المقصود (٢) قال الترمذي حديث أبي سلمة عن زيد أصح عند البخاري من حديثه عن أبي هريرة ، و عندي كلاهما صحيحان (٣) قال ابن رسلان : ظاهره دليل لمن يقول إنه عليه الصلاة والسلام له أن يحكم بالاجتهاد ولأنه عليه الصلاة والسلام جعل المشقة سبباً لعدم أمره ولو كان الحكم موقوفاً على النص لكان انتفاء أمره لعدم ورود النص واختلف أهل الأصول في المسألة على أربعة أقوال : ثالثها ، كان له أن يجتهد في الحروب والآراء دون الأحكام ، ورابعها الوقف في اجتهاده ﷺ عدة أقوال ★

السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب فكلما قام إلى الصلاة استاك . حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت لأبيت توضىء ابن

السواك من أذنه موضع القلم (١) من أذن الكاتب فكلما قام إلى الصلاة استاك (٢) [أى للصلاة آخذاً بظاهر الحديث ، وقد انفرد به فلا يصلح حجة ، و أما رواية : كان محل السواك من أصحاب رسول الله ﷺ محل القلم (٣) فمحمول على تقدير محبتها على بعضهم الصادق على واحد فلا يفيد السنية « على القارىء » .

[حدثنا محمد بن عوف] بن سفيان [الطائي] أبو جعفر الحمصي ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٧٢ [ثنا أحمد بن خالد] بن موسى ، ويقال ابن محمد الوهبي السكندی أبو سعيد بن أبي مخلد الحمصي ، صدوق ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : لا بأس به ، و نقل أبو حاتم الرازي أن أحمد امتنع من الكتابة عنه ، و وقع في كلام بعض شيوخنا أن أحمد اتهمه و لم أتف على ذلك صريحاً ، مات سنة ٢١٤ [ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر] بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن المدني ، كان وصى أبيه و كان أكبر ولد عبد الله بن عمر ، ثقة قليل الحديث ، مات سنة ١٠٥ [قال] أى محمد بن يحيى

☆ بسطها الحافظ في الفتح (٤) يخالفه مذهب الشافعي فقد قال ابن رسلان : قال الفاكهاني : مذهبنا كراهة السواك في المسجد خشية أن يخرج من فمه دم و غيره مما ينزه المسجد عنه .

(١) ذكر إعرابه صاحب الغاية ، قال ابن رسلان : فيه حذف أى موضعه من أذنه (٢) ثم رده إلى أذنه كما في رواية الترمذي « ابن رسلان » (٣) قال ابن رسلان : هاتان السنتان متروكتان فنسأل الله العمل بهما .

عمر لكل صلاة طاهراً و غير طاهر عم ذاك؟ فقال
حدثني أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة
بن أبي عامر حدثها أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل
صلاة طاهراً و غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر

[قلت] لعبد الله بن عبد الله [أرأيت (١)] أى أخبرني [توضئى] هكذا في
النسخ الموجودة ، و الصواب (٢) توضؤ بضم الصاد و بعدها همزة على واو [ابن
عمر] أى أريك عبد الله بن عمر [لكل صلاة طاهراً و غير طاهر عم ذاك؟]
أى ما وجهه مع أنه ﷺ لم يوجب الوضوء إلا على المحدث [قال] أى فأجاب
عبد الله بن عبد الله [حدثني أسماء بنت زيد بن الخطاب] العديوية ابنة عم عبد
الله بن عمر بن الخطاب ، قال ابن مندة : لها رؤية ، استشهد زيد باليامة بعد النبي
عليه السلام بقليل ، ذكرها ابن حبان وابن مندة في الصحابة [أن عبد الله بن حنظلة
بن أبي عامر] الراهب الأنصاري ، له رؤية و أبوه حنظلة غسيل الملائكة ، قتل يوم
أحد ، و استشهد عبد الله يوم الحرة في ذى الحجة سنة ثلاث و ستين و كان أمير
الأنصار بها يومئذ [حدثها] أى أسماء [أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء (٢)] لكل
صلاة طاهراً و غير طاهر فلما شق ذلك [أى الوضوء لكل صلاة] عليه [أى على

(١) بسط صاحب الغاية في تحقيق لفظ أرأيت كل البسط (٢) كذا قاله النووي
« غاية المقصود » و « ابن رسلان » (٣) بيناه المجهول على المشهور وقيل بالمعلوم ، كذا
في الغاية ، وقال ابن رسلان : قيل نزلت آية الوضوء إذا قتم إلى الصلاة ، رخصة
له صلى الله تعالى عليه و بارك و سلم ، فانه قبل ذلك لا يعمل عملا و لا يتكلم
و لا يرد سلاماً حتى يتوضأ فأعلنت الآية أن الوضوء إذا قام إلى الصلاة ، وقال
آخرون : إن الوضوء كان فرضاً لكل صلاة ثم نسخ في فتح مكة ؛ و قال طائفة :
المراد بالأمر فيه التدب ، و كان عليه الصلاة و السلام يفعله إلى أن فتح مكة
فجمعها بوضوء .

بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة ، قال أبو داؤد : إبراهيم

رسول الله ﷺ [أمر بالسواك لكل صلاة] فلعل عبد الله بن حنظلة سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك أو أخبره بعض الصحابة فحينئذ تكون الرواية مرسلة [فكان ابن عمر يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة] حاصله أن رسول الله ﷺ كان يجب عليه الوضوء لكل صلاة أحدث أو لم يحدث فلما شق ذلك عليه و صعب ، و المشقة تجلب التيسير أمر بالسواك لكل صلاة و أقيم السواك مقام الوضوء و سقط الوضوء لكل صلاة فكان ابن عمر يرى أن به قوة فلا يشق عليه (١) الوضوء ، و يرى أن أفضل الأعمال أشقها فلهذا كان لا يدع الوضوء لكل صلاة .

قلت : و هذا الحديث يدل على أن السواك كان واجباً عليه لكل صلاة فحينئذ يجب أن ننظر في ذلك هل كان رسول الله ﷺ يأتي بذلك الواجب قبيل الصلاة عند أداؤها في المسجد أو يأتي عند الوضوء ، أو يأتي عند الوضوء و الصلاة جميعاً ، فنظرنا في ذلك فرأينا أنه ﷺ ما استاك مرة من الدهر قبيل الصلاة عند عقد التحريمة ، و لم يثبت ذلك عنه ﷺ و لا عن خلفائه رضی الله تعالى عنهم و لو فعله ﷺ لثبت عنه تواتراً كما ثبتت الواجبات الأخرى ، بل ثبت عنه ﷺ أنه إذا استاك للصلاة استاك عند الوضوء و قبله كما يدل عليه الروايات الآتية في « باب السواك لمن قام بالليل ، فحينئذ إما أن يكون هذا الاستياك هو ما يجب عليه للصلاة أو غيره ، و لا يمكن أن يكون غيره فثبت أنه هو الواجب ، فظهر بهذا أن المراد بالسواك عند كل صلاة كما في الرواية المتقدمة ، و بالسواك لكل صلاة كما في هذه الرواية هو ما يكون عند الوضوء لا ما هو عند الصلاة ، و أنه ﷺ ما ترك الاستئان قبل الصلاة إلا لأنه اعتد الاستئان الذي في الوضوء عن الذي هو عند الصلاة ، و علم أن هذا يؤدي الواجب الذي هو عند الصلاة ، و يكفي عنه ، فان لفظ «عند» لا يدل على المقارنة ،

(١) قال ابن سيرين : و كذلك الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة .

ويؤيد ذلك أن حالة الصلاة حالة المناجاة مع الرب سبحانه وتعالى، وفي حالة المناجاة كره عليه السلام النخامة في قبلة المسجد و شق ذلك عليه حتى روى في وجهه فقام فخكه بيده فقال : إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة ، و كره البصاق في المسجد و جعل كفسارة تلك الخطيئة دفنها فيستحيل العقل الغير المشوب بالهوى مع هذه التشديدات أن يندب عليه السلام أمته إلى أن يستأكروا عند إقامة الصلاة ، و تكون الأسوكة المتلخطة بالبصاق و بما أزالوه من التن و الأذى عند نواصبيهم على أذانهم فيما بينهم وبين القبلة وقد منعوا عن أقل و أهون من ذلك فما هو إلا أن رسول الله عليه السلام أراد بقوله : «بالسواك عند كل صلاة» أى عند وضوئها، فعلى هذا ما قال صاحب غاية المقصود و تبعه صاحب عون المعبود فقالا: فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال ، أى عند وضوء كل صلاة كما قدرها بعض الخفية ، بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة وهى السواك عند الصلاة ، وعلل بأنه لا ينبغي عمله في المساجد لأنه من إزاله المستقدرات ، و هذا التعليل مردود إلخ ، فردود عليهما وغلط و باطل ، فان في هذا ليس رد السنة مطلقاً ، وحاشاهم أن يردوا السنة ، بل في هذا جمع بين الأحاديث و عمل على جميعها ، و إتيان بالمدوب و اجتناب عن المكروه ، نعم فيما قاله رد للسنة الصحيحة التي رواها إمامهم البخارى (رحمه الله) في صحيحه ، و ارتكاب للمكروه في إتيان المدوب مع أنهم لا يدرون عاقبة قولهم ، ولا غرو أن الجهل و غلبة الهوى قد يوقع الانسان فيما هو أشد و أقبح . و هذا على القول بالكراهة من بعضهم و إلا فقد قلنا إن الاستياك عندنا أيضاً مستحب عند الصلاة و في غير وقت الصلاة كما تقدم عن التارخانية ، و قد حققه الشامى في رد المختار ، و أما ما أخرجه البيهقي من طريق ابن إسحاق عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان السواك من أذن النبي عليه السلام موضع القلم من أذن الكاتب فلا حجة فيه ، فان البيهقي حكم عليه بالضعف فانه قال لم يروه عن سفيان إلا يحيى بن اليان ، و يحيى بن اليان ليس بالقوى عندهم ، و مع هذا فلا دليل فيه على أن رسول الله

بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق قال عبيد الله بن عبد الله.
(باب كيف يستاك) حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي

رضي الله عنه استاك عند الصلاة ، و كذلك ما روى الخطيب من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كان أصحاب النبي ﷺ أسوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة ، و ما روى ابن أبي شيبة عن صالح بن كيسان أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم ، لا يثبتان المدعى فانه ليس فيهما بعد تسليم صحتهما أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يستنون عند القيام إلى الصلاة ، ثبت بما قلنا إن ما قاله الحنفية ليس بمخالف للحديث ، والله تعالى أعلم .

[قال أبو داود : إبراهيم بن سعد] بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد ، ثقة حجة تكلم فيه بلا قاذح ، و قول من تكلم فيه تحامل ، مات سنة ١٨٥ [رواه عن محمد بن إسحاق قال عبيد الله بن (١) عبد الله] و غرض المصنف من هذا الكلام بيان الفرق بين رواية أحمد بن خالد و إبراهيم بن سعد فكلاهما روي عن محمد بن إسحاق فقال أحمد بن خالد عن محمد بن إسحاق قال عن عبد الله بن عبد الله بن عمر مكبراً ، وقال إبراهيم بن سعد فيما روى عن محمد بن إسحاق قال عبيد الله بن عبد الله مصغراً ، و عبد الله و عبيد الله كلاهما إتيان لعبد الله بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فيمكن أن تكون الرواية عنهما و يحتمل أن يكون ذكر أحدهما و هما خطأ من الراوي .

[باب كيف يستاك (٢)] يعني هل يكتفى بالاستئنان على الأسنان أو يتسوك على اللسان و في الخلق [حدثنا مسدد و سليمان بن داود العتكي (٢)] أبو الربيع الزهراني البصري الحافظ ، سكن بغداد ، ثقة ، وقال ابن خراش : تكلم الناس فيه ،

(١) و أخرجه الدارمي أيضاً بلفظ التصغير (٢) ويستنبط من الحديث مشروعته على اللسان لأنه يختص بالأسنان (٣) نسبة إلى عتيك، حى من العرب «ابن رسلان»

المعنى؛ قال ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قال مسدد قال أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فرأيته يستاك على لسانه ، قال أبو داؤد وقال سليمان قال دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول أه أه يعنى يتهوع قال أبو داؤد

وهو صدوق ، ولا أعلم أحداً تكلم فيه بخلاف ما زعم ابن خراش ، مات سنة ٢٣٤ [المعنى] أى معنا حديثهما واحد [قال ثنا حماد بن زيد] بن درهم [عن غيلان بن جرير (١)] المعول بالكسر و السكون و فتح الواو نسبة إلى معولة ، بطن من الأزدي ، و قال فى الأنساب بفتح الميم الأزدي البصرى ثقة ، مات سنة ١٢٩ [عن أبي بردة عن أبيه] [أبو موسى الأشعري ، فالمصنف رحمه الله لما روى عن أستاذه و أشار إلى اتحاد معنى الروایتين بقوله «المعنى» كما فى بعض النسخ فدل على أن بين لفظيهما اختلافاً فأراد أن يبين اختلاف لفظيهما فقال [قال مسدد] يعنى لفظ مسدد هكذا [قال] أى أبو موسى [أتينا رسول الله ﷺ نستحمله] أى نطلب منه أن يحملنا على الابل [فرأيته يستاك على لسانه (٢)] ثم ذكر لفظ رواية سليمان فقال [قال أبو داؤد و قال سليمان قال] أى أبو موسى [دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك و قد وضع السواك على طرف لسانه وهو] أى النبي ﷺ [يقول أه (٣) أه يعنى يتهوع (٤)] أى كأنه يتقياً فلم يذكر مسدد وضع السواك على طرف

(١) بفتح الجيم (٢) و المراد طرفه الداخل كما عند أحمد « ابن رسلان » (٣) قوله أه أه إلخ ، ضبطه النووى بضم الهمزة ، و قال ابن حجر رواية أبي داؤد بكسر الهمزة ثم هاء ، و للجوزقى: ثم بخاء معجمة بدل الحاء و اختلفت الروايات لتقارب المخارج وكلها ترجع إلى حكاية صوت ، و حكاية الأصوات كلها مبنية « ابن رسلان » قوله «يعنى» تفسير من أبي موسى أو من دونه ، كذا فى غاية المقصود ★

قال مسدد : كان حديثاً طويلاً اختصرته .

اللسان و لم يذكر التهوع فلماذا قال [قال أبو داؤد قال مسدد : كان حديثاً طويلاً اختصرته (١)] وقد أخرج النسائي هذا الحديث من حديث قتيبة ثنا حماد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى قال أتيت رسول الله ﷺ في يفي رهط من الأشعريين نستحمله ، فقال والله لأأحكم الحديث ، وليس فيه ذكر السواك ، وكذلك أخرجه مسلم من حديث خلف بن هشام و قتيبة ويحيى بن حبيب الحارثي بهذا السند و ليس فيه ذكر السواك ، و في أخرى لمسلم من طريق أبي أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسأل لهم الحملان إذ هم معه في جيش العسرة ، وهي غزوة تبوك ، فقلت يانبي الله إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم فقال و الله لا أأحكم على شئ و واقفته و هو غضبان ، و لا أشعر فرجعت حزياً ، الحديث ، و كذلك الروايات الأخرى في هذه القصة من مسلم (رحمه الله) ليس في أحد منها ذكر السواك ، و كذلك أخرج البخاري من حديث أبي النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك يده يقرل أع أع ، و السواك في فيه كأنه يتهوع و ليس فيه ذكر سوال الحملان ، و قد أخرج البخاري بهذا السند المذكور حديث الاستحجال في كتاب الأيمان في باب الاستثناء في الأيمان ، و ليس فيه ذكر السواك ، و كذلك الروايات التي أخرجه الإمام أحمد في مسنده في هذه القصة ليس فيها ذكر السواك و لكن أخرج البخاري و مسلم في صحيحهما قصة أخرى من حديث أبي موسى الأشعري ،

★ (٤) و لفظ البخاري أع أع «الغاية» ، و رواية النسائي و ابن خزيمة عا عا « ابن رسلان » ، و قال إنما اختلفت الروايات لتقارب المخرج و كلها ترجع إلى حكاية الصوت .

(١) و في بعض النسخ اختصره بصيغة المتكلم من المضارع «الغاية» و يمتثل الماضي أي أحد من الرواة ، كذا في التقرير .

(باب في الرجل يستاك بسواك غيره) حدثنا محمد بن عيسى نا عنبة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن

قال أبو موسى: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعى رجلان من الأشعرين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي ﷺ يستاك فقال ما تقول يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شجرت أنهما يطلبان العمل ، قال وكأني أنظر إلى سواك تحت شفته وقد قلت ، فهذه القصة فيها ذكر السواك . و اللفظ لمسلم ، فما جمعه أبو داود في حديثه بين قصة الاستحجال و ذكر السواك فيها فلم أجد ههنا تبعث من كتب الحديث فذكر الاستحجال في هذا الحديث لعله غير محفوظ ، وقد ورد في رواية البخاري في قصة الاستحجال ، ولفظها : أتينا رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين استحمله و هو يقسم نعمنا من نعم الصدقة ، قال أيوب أحسبه قال وهو غضبان ، الحديث ، وهاتان الحالتان من الغضب و قسمة النعم بظاهرهما تايان أن يكون رسول الله ﷺ يستاك في هاتين الحالتين فهذا يؤيد أيضاً أن الجمع بين قصة الاستحجال و ذكر السواك كما ذكره أبو داود بعيد ، و الله تعالى أعلم .

[باب في الرجل يستاك (١) بسواك غيره] هل يجوز ذلك الفعل أو لم يجوز
[حدثنا محمد بن عيسى نا عنبة بن عبد الواحد] بن أمية بن عبد الله بن سعيد بن

(١) و لعل الغرض من الترجمة رد ما قيل فيه من كراهته مطلقاً كما نقل عن الحكيم الترمذي ، وقال شارح المصاييح : الحديث دليل على أنه لا يكره بشرط أن يكون برضاء صاحبه « ابن رسلان » و في شرح الاقناع ذكر صاحب الفتاوى الخيرية في مذهب الحنفية ، سئل هل يكره الاشتراك في المشط و الميل و السواك كما هو شائع بين العوام ، يقولون ثلاثة ليس فيها اشتراك ، أجاب لا بأس به ، و الكراهة لكراهة نفوسهم الاشتراك ، فالأوجه غرض المصنف الرد على هذا المشهور و يحتمل أن يكون الغرض إثبات طهارة البزاق ، فان النخعي حكم بنجاسته كما حكاه ابن العربي .

أيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يستن و عنده
رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأوحى إليه في فضل
السواك أن أكبر أعط السواك أكبرهما قال أحمد بن حزم

العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي أبو خالد السكوفي الأعور
ثقة عابد [عن هشام بن عروة عن أبيه] و هو عروة بن الزبير [عن عائشة
قالت كان رسول الله ﷺ يستن (١)] [أى يستاك] و عنده رجلان أحدهما أكبر
من الآخر [أى سناً أو فضلاً] فأوحى إليه [أى من غير أن يميل إلى الآخر
فيكون تأكيداً للوحي المتسامى أو بعد إرادته لمقتضى ما هو تقديم الأصغر فتكون
القضية واحدة] [فى فضل السواك] أى فضيلته و زيادته [أن أكبر] هو الموحى
به أى قدم الكبير يعنى ادفع السواك إلى الأكبر منهما ، الظاهر أنهما كانا فى أحد
جانبيه أو فى يساره وهو الأنسب فأراد تقديم الأقرب فأمر بتقديم الأكبر فلا ينافى
حديث ابن عباس أو الأعرابي فى إشارته بسوره عليه الصلاة و السلام من اللين
لكونه على اليمين على الأشياخ من أبى بكر وعمر وغيرهما [أعط السواك أكبرهما]
الظاهر أن هذا تفسير من أحد الرواة ، قاله على القارى .

قلت وقد أخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال أرانى فى المنام
وليس فى رواية البخارى لفظه فى المنام فهذا يقتضى أن تكون القضية وقعت فى المنام ،
ورواية أبى داؤد عن عائشة رضى الله عنها تقتضى أن القضية وقعت فى اليقظة ويجمع بينهما
أن ذلك لما وقع فى اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه فى النوم تنبيهاً على أن أمره بذلك بوحي
متقدم فلفظ بعض الرواة مالم يحفظ بعضهم ، هكذا جمع الحافظ ابن حجر ، فعلى هذا
قال على القارى ، و الظاهر أن هذا الحديث محمول على حال حكاية المنام و إلا
يشكل تعدد الوحي فى أمر واحد . قال الحافظ : قال ابن بطلان فيه : تقديم ذى
السن فى السواك و يلتحق به الطعام و الشراب و المشى و الكلام ، قال المهلب :
(١) إما لأن السواك يمر على الأسنان أو لأنه يحددها ، بسطه صاحب الغاية .

قال لنا أبو سعيد هو ابن الأعرابي : هذا مما تفرد به أهل المدينة . (باب غسل السواك) حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن عبدالله الأنصاري نا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب

هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة حيثند تقديم الأيمن ، وها هنا عبارة كتبت في بعض النسخ المطبوعة بالهند ، و النسخة المطبوعة بمصر ، و ليست في النسخة المكتوبة المقروءة على الشيخ الأجل مولانا محمد إسحاق الدهلوي ، و هي هكذا [قال أحمد بن حزم قال لنا أبو سعيد هو ابن الأعرابي : هذا مما تفرد به أهل المدينة] فهذا أبو سعيد ابن الأعرابي الراوي عن المصنف نسخة أبي داؤد روى عنه تليذه قوله فأدرج بعض النساخ غلطاً في نسخة اللؤلؤي ، و هذه العبارة كتبت في النسخة المكتوبة على الحاشية ، ومعنى هذه العبارة أن رواة هذه الرواية (١) كلهم مديون و هذه لطيفة من لطائف علم الاسناد .

[باب غسل السواك] لعل غرض المصنف بعقد هذا الباب أنه ذكر في الباب المار جواز الاستياك بسواك غيره ثم ذكر بعد ذلك إذا استاك بسواك غيره ، هل يستاك بعد الغسل أم قبله [حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن عبد الله الأنصاري] ثلاثة أكبرهم اسم جده المتى و الثاني اسم جده حفص و الثالث زياد ، و المذكور ها هنا هو الأول ، و هو محمد بن عبد الله بن مثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي ثقة ، وقال أبو داؤد : وتغير تغيراً شديداً ، و قال زكريا الساجي رجل جليل عالم غلب عليه الرأي قال و حدثت عن ابن معين قال كان محمد بن عبدالله الأنصاري يليق به القضاء ، فقيل له يا أبا زكريا فالحديث؟ قال للحديث رجال ، و قال الأثرم عن أحمد : ما كان يصنع الأنصاري عند أصحاب الحديث إلا النظر في الرأي و أما السماع فقد سمع ، مات بالبصرة سنة ٢١٥ [نا عنبسة بن

(١) لسنه لا يطابقه التاريخ و فسرته صاحب الغاية بأن الصحابة الراوين له مديون ، هذا أيضاً مشكل .

نا كثير عن عائشة أنها قالت كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فاستاك ثم اغسله

[بن كثير بن عبيد القرشي التيمي مولى أبي بكر رضى الله عنه] [السكوني الحاسب] وكثير هو رضيع عائشة رضى الله عنها ثقة ، كذا قال ابن معين و أبو حاتم و أبو داود قال في الميزان : له حديث واحد [نا كثير] بن عبيد التيمي مولى أبي بكر الصديق أبو سعيد السكوني رضيع عائشة رضى الله عنها ذكره ابن حبان في الثقات ، وقول الحافظ في تهذيب التهذيب في ذكر عنبسة بن سعيد : روى عن جده أبي العنيس كثير بن عبيد رضيع عائشة رضى الله عنها يدل على أن كنية جده كثير بن عبيد أبو العنيس فالظاهر أنه وهم ، فمكثير بن عبيد ليس كنيته أبو العنيس بل كنيته أبو سعيد كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة كثير بن عبيد ، نعم أبو العنيس كنية ابنه سعيد بن كثير ، وكذا ما قال في الخلاصة في ذكر عنبسة بن سعيد فقال عن جده فكتب في الحاشية عن تهذيب التهذيب هكذا: جده هو أبو العنيس كثير بن عبيد فهذا أيضاً غير صحيح [عن عائشة] رضى الله عنها [أنها قالت كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله^(١)] للتطيف قال ابن حجر يوخذ منه أن غسل السواك في أثناء التسوك و بعده قبل وضعه سنة ، وقال ابن الهمام : يستحب في السواك أن يكون ثلاثاً بثلاث مياه [فأبدأ به] أى باستعماله قبل الغسل لئيل البركة و لأرضى أن يذهب بالماء ما صحبه السواك من ماء أسنانه [فاستاك ثم اغسله] أى استاك به

(١) قال ابن رسلان : قد يستدل به على أن على الزوجة خدمة زوجها لا سيما إذا طلب منها ، واختلف العلماء فيه ، مذهب الشافعي ليس عليها الخدمة لأن العقد يتناول الاستمتاع لا الخدمة ، و قال بعض المالكية عليها خدمة مثلها فان كانت شريفة المحل فعليها التدبير للنزل و إن كانت متوسطة فعليها أن يفرش الفراش و تناول إناه الشرب و إن كانت دون ذلك فعليها أن تكس و تطبخ ، قال تعالى : « و لهن مثل الذى عليهن بالمعروف » ، وسيأتى البسط في ذلك في كتاب النكاح .

وادفعه إليه (باب السواك من الفطرة) حدثنا يحيى بن معين نا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت

تبركاً ثم أغسله تادباً ، و فيه دليل على أن استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه و إنما فعلت ذلك لما بين الزوج و الزوجة من الانبساط [و ادفعه إليه] ليكمل سواكه أو ليحفظه ، قاله ابن حجر ، والثاني غير ظاهر لأنه خلاف الأدب عرفاً و لورود : كنا نعد سواكه وطهوره ، ويحتمل أن يكون المراد و أدفعه إليه وقتاً آخر بل هذا هو الأظهر ، ودلالة الحديث على غسل السواك في أثناء التسوك غير ظاهرة ، « على القارى » ، ملخصاً .

[باب السواك من الفطرة ، حدثنا يحيى بن معين (١)] بن عون الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي ، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل ، ترك أبوه معين وكان على خراج الري لابنه يحيى ألف ألف درهم و خمسين ألف درهم فأنفقه كله على الحديث ، ولد سنة ثمان و خمسين و مائة ، و مات بمدينة الرسول ﷺ سنة ثلاث و ثلاثين و مائتين و له سبع و سبعون سنة إلا نحواً من عشرة أيام [نا وكيع] بن الجراح [عن زكريا بن زائدة عن مصعب بن أبي شيبة] بن جدير بن شيبة بن عثمان العبدي المكي الحجبي لين الحديث ، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : ثقة ، و قال العجلي : ثقة ، وعن أحمد روى أحاديث مناكير ، و قال أبو حاتم لا يحمده ، و ليس بقوى ، و قال الدارقطني : ليس بالقوى و لا بالحافظ ، و قال النسائي منكر الحديث ، قال في الميزان : قال أحمد : أحاديثه مناكير ، ثم ذكر الحديث ، ثم قال : مصعب ضعيف ، و قال ابن عدى : تكلموا في حفظه [عن طلق] بسكون اللام [بن حبيب] العنزي بفتح المهملة و النون البصرى ، قال أبو حاتم : صدوق في الحديث ، و كان يرى الارحاء وثقه أبو زرعة وابن سعد و العجلي وذكره ابن

(١) بفتح الميم و كسر العين « الغاية » و « ابن رسلان » .

قال رسول الله ﷺ عشر من الفطرة : قص الشارب و

حبان في الثقات ، وقال أبو الفتح الأزدي : كان داعية إلى مذهبه ، مات بين التسعين إلى المائة [عن] عبد الله [ابن الزبير] بن العوام القرشي الأسدي أبوبكر و أبو خبيب بالمعجمة مصغراً ، كان أول مولود في الاسلام بالمدينة من المهاجرين ، و أمه أسماء بنت أبي بكر هاجرت به أمه إلى المدينة و هي حامل ، بويح له بالخلافة عقيب موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤ ، و كانت ولايته تسع سنين ، قتله الحجاج في أيام عبد الملك بن مروان في ذى الحجة سنة ٧٣ [عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ عشر من الفطرة (١)] أي عشر خصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أي تقتدى بهم فكأننا فطرنا عليها؛ كذا نقل عن أكثر العلماء أو السنة الابراهيمية عليه الصلاة والسلام أو ما فطرت عليه الطباع السليمة من الأخلاق الحميدة ، وركب في عقولهم استحسانها و هذا أظهر ، و المراد من الفطرة الدين كما قال تعالى : « فطرة الله التي فطر الناس عليها » أي دين الله الذي اختاره لأول مفلطح من البشر وهذه الأفعال من توابع الدين بحذف المضاف [قص الشارب (٢)] هو شعر نبت على الشفة العليا ، وفي بعض الأحاديث جزوا الشوارب واحفوا الشوارب وانهكوا الشوارب ، فكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الازالة ، قال القاري قال ابن حجر : فيسن إغفاه (٣) حتى تبدو حمرة الشفة العليا ولا يحفيه من أصله ، والأمر بإحفائه محمول على ما ذكر ، وخرج

(١) وعن عائشة رضی الله عنها كان عليه الصلاة والسلام يأمر بدفن سبعة أشياء من الانسان : الشعر والظفر والدم والحیضة والسن والغلف والتيممة ، وراجع إلى إتحاف السادة (٢) قال ابن دقيق العيد : الأصل في القص وجهاً : مخالفة الأعاجم و هو منصوص إذ قال خالفوا الأعاجم ، و زوالها عن مدخل الطعام و الشراب « ابن رسلان » (٣) و بسط الكلام على أقوال الفقهاء « ابن رسلان » و ذكر الوعيد على إغفاء الشوارب صاحب الخيس ، و بسط الروايات فيه السيوطي في زهر الربن على النسائي .

إعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء و قص الأظفار

بقصه حلقه فهو مكروه (١) و قيل حرام ، لأنه مثله ، و قيل سنة لرواية به حملت على الاحضاء بالمعنى المذكور ، وقال صاحب مرقاة الصعود : قال الطحاوى : لم أر عن الشافعى به شيئاً منصوصاً ، و من رأياه من أصحابه كالزنى و الربيع يحفون و ما أظهم أخذوه إلا عنه ، وقال أبو حنيفة و أصحابه : الاحضاء أفضل من التقصير [وإعفاء اللحية (٢)] هو إرسالها و توفيرها و كره قصها ، و قص اللحية من سنن الأعاجم و هو اليوم شعار كثير من المشركين والافرنج والهنود و من لا خلاق له في الدين ممن يتبعونهم و يجنون أن يتزبوا بزيمهم ، وقال في الدر المختار ولا بأس (٣) بنفق الشيب و أخذ أطراف اللحية ، و السنة فيها القبضة ، و هو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها (٤) على قبضة قطعه ، كذا ذكر محمد في كتاب الآثار عن الامام قال و به نأخذ «محيط» ثم قال : و كذا يحرم على الرجل قطع لحيته فعلم من ذلك أن ما يفعله بعض من لا خلاق له في الدين من المسلمين في الهند و الأتراك حرام نعم إذا نبتت اللحية للمرأة فيستحب لها حلقها [والسواك] و قد مر بحثه فيما تقدم قريباً [و الاستنشاق بالماء] وهو كالمضمضة الآتية ، سنتان في الوضوء و فرضان في الغسل عندنا ، و سنتان عند الشافعى (٥) ، وقال أحمد ومالك في رواية بوجوبها

(١) و قال مالك بدعة « ابن رسلان » (٢) و يشكل عليه أنه إذا كان من الفطرة فكيف أهل الجنة جردمرد كما ورد ، و يظهر الجواب لما في الآلى المصنوعة إنه جمال يختص به بعض الأنبياء ، قال ابن رسلان : اختلفوا فيما إذا طالت والصحيح أن يتركها على حالها ، كيف ما كانت لهذا الحديث و أما حديث عمرو بن شعيب بسنده أنه عليه الصلاة و السلام يأخذ من أطراف لحيته أخرجه الترمذى ولكنه ضعيف واستدل ابن عابدين بحديث الترمذى و بسطه (٣) وقال في كتاب الصوم بوجوب أخذ ما زاد على القبضة (٤) و سيأتى عن ابن عمر في باب القول عند الاظفار (٥) قال ابن رسلان : و كونها من الفطرة يؤيد السنة .

و غسل البراجم وتنف الابط و حلق العانة و انتقاص

[و قصر الأظفار] أى تقليمها وتحصل سنيها بأى كيفية كانت و أولاها أن يبدأ بمسحة اليمنى ثم الوسطى ثم البصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم خنصر اليد اليسرى ثم بصرها ثم وسطاها ثم مسحتها ثم إبهامها ، وفى الرجلين بخنصر اليمنى و يختم بخنصر اليسرى (١) و فى الشامى قال فى الهداية عن الغرائب : و ينبغى الابتداء (٢) باليد اليمنى و الانتهاء بها فيبدأ بسبابتها و يختم بإبهامها ، و فى الرجل بخنصر اليمنى و يختم بخنصر اليسرى ، انتهى . و نقله القهستانی عن المسعودية ، وقال فى الدر المختار و فى المواهب قال الحافظ ابن حجر ؛ إنه يستحب كيفما احتاج إليه و لم يثبت فى كيفية شئ و لا فى تعيين يوم له عن النبي ﷺ إلا أنه لا يترك أكثر من أربعين يوماً ، و ما يعزى من الظم فى ذلك للإمام على قال شيخنا أنه باطل وكذا قال السيوطى ، قد أنكر الامام ابن دقيق العيد جميع هذه الآيات و قال لا تعتبر هيئة مخصوصة و هذا لا أصل له فى الشريعة و لا يجوز اعتقاد استحبابه لأن الاستحباب حكم شرعى لا بد له من دليل [و غسل البراجم] بفتح الباء و كسر الجيم ، جمع برجم ضمهما و البرجمة بالفتح غلظ الكلام ، هى عقد الأصابع ومفاصلها (٢) و يلحق بها ما يجتمع من الوسخ بالعرق و الغبار فى معاطن الاذن و قعر الصماخ و داخل الأتف ونحوه و غسلها سنة مستقلة لا تختص بالوضوء [وتنف الابط (١)] بسكون المؤخدة وتكسر

(١) و اختاره النووي (٢) بسط الكلام على كيفية الطحطاوى على المراقى فى آخر الجمعة و قال قلبها قبل الجمعة مندوب و لا يلتفت إلى من قال بعدها ، وعند البيهقى مرسلًا : كان عليه الصلاة و السلام يقلم أظفاره ويقص شاربه قبل الجمعة ، كذا فى جمع الوسائل (٣) قال ابن رسلان : متفق على استحبابه وهو سنة مستقلة لا يختص بالوضوء أوضحها الغزالي فى الاحياء (٤) قال فى الغاية من نظر إلى الصورة قال يكنى الحلق ومن نظر إلى المعنى يعنى أن التنف يقل العرق قال لا يكنى الحلق ، قال ابن رسلان : وحكى عن يونس دخلت على الشافعى وعنده من يحلق إبطنه *

الماء يعنى الاستنجاء بالماء قال زكريا قال مصعب ونسيت

أى قلع شعره بمحذف المضاف ، و علم منه أن حلقة ليس بسنة ، وقيل التفت أفضل لمن قوى عليه ، قال فى الدر المختار وشرحہ : و تنظیف بدنه بنحو إزالة الشعر من إبطيه و يجوز فيه الحلق و التفت أولى [و حلق العانة] قال فى لسان العرب : وعانة الانسان أسبه ، الشعر الثابت على فرجه ، وقيل هى منبت الشعر هنالك ؛ قال أبو الهيثم : العانة منبت الشعر فوق القبل من المرأة وفوق الذكر من الرجل والشعر الثابت عليهما ، ويقال له الشعرة والأسب ، قال الأزهرى هذا هو الصواب (١) قال الشامى : قال فى الهندية و يبتدىء من تحت السرة ولو عاجل بالنورة يجوز ؛ كذا فى الغرائب ، و فى الأشباه : و السنة فى عانة المرأة التفت ، انتهى ، قال الأبهري : و لا يترك حلق العانة و تفت الأبط و قص الشارب و الأظفار أكثر من أربعين يوماً كما فى رواية مسلم من حديث أنس [و انتقاص الماء (٢) يعنى الاستنجاء بالماء] بالقاف و الصاد المهملة هو الصحيح و صوب بالفاء قيل هو الاستنجاء (٣) كما حكاه مسلم عن وكيع و قال أبو عبيدة و غيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء فى غسل مذاكيره ، و قيل : هو الانتضاح ، و قد جاء فى رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء ، قال الجمهور : الانتضاح نضح الفرج (٤) بماء قليل بعد الوضوء لينقى

★ قال واعلم أن السنة التفت لأقوى على الوجع وتنفعه سهل لمن تعود دون من تعود الحلق ، فالشعر يقوى و يصعب التفت بعده .

(١) قال ابن رسلان : و فى كتاب الودائع لأبى العباس : العانة : الشعر المستدير حول حلقة الدير ، قال النووى هو غريب لكن لا منع من حلقة أما الاستنجاء فلم أر فيه شيئاً غير هذا (٢) هو رش الماء كما فى القاموس ، كذا فى الغاية (٣) أى رش الماء : فالماء الاستنجاء أو انتقاص الماء بسبب الاستنجاء فالماء البول و ابن رسلان ، (٤) و فى التقرير إرادته هناك بعيد لأنه لازالة الوهم ليس من الفطرة واختاره النووى .

العاشرة إلا أن تكون المضمضة . حدثنا موسى بن إسماعيل و داؤد بن شبيب قالنا حماد عن علي بن زيد عن سلمة

عنه الوسواس ، وقيل هو الاستنجاء بالماء ، كذا في شرح مسلم للنووي [قال زكريا قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة] فعلى هذا الناسي هو مصعب بن شيبة كما ذكره مسلم عن قتيبة ، و في رواية لمسلم أن الذي نسيها زكريا بن أبي زائدة ، و قائل «إلا أن تكون المضمضة» يحتمل أن يكون مصعباً ، و يحتمل أن يكون الراوي عنه ، و نسيت في نسخة بالتحديد و البناء للفعل ، و قوله : «إلا أن تكون» قال الطيبي : استثناء مفرغ أى لم أذكر العاشرة فيما أظن شيئاً من الأشياء إلا أن تكون مضمضة ، و قال ابن حجر : ضمن نسي معنى النسي لأن الترك موجود في ضمن كل ، أى لم أذكر شيئاً يتم الحاصل به عسراً إلا أن يكون مضمضة ، نقله « علي القاري » و قال القاضي عياض : و لعلمها الحتان المذكور مع الخمس و هو الأولى ، كذا قال النووي في شرح مسلم .

[حدثنا موسى بن إسماعيل وداؤد بن شبيب] مكبراً الباهلي أبو سليمان البصري قال أبو حاتم : صدوق ، روى له البخاري حديثاً واحداً في أول المحاربين ، مات سنة ٢٢١ أو سنة ٢٢٢ [قالنا حماد] بن سلمة كما يفهم من رواية ابن ماجه وإلا فيحتمل أن يكون حماد (١) بن زيد فان داؤد بن شبيب يروى عنهما و كذلك الحمادان يرويان عن علي بن زيد [عن علي بن زيد] بن عبدالله بن أبي مليكة زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي أبو الحسن البصري أصله من مكة ، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ينسب أبوه إلى جد جده ، ضعيف ضعفه كثير من المحدثين و تفصيله مذكور في تهذيب التهذيب ، مات سنة ١٣١ وقيل قبلها [عن سلمة بن محمد (٢)]

(١) لكن قال ابن رسلان : إن موسى لا يروى إلا عن حماد بن سلمة خاصة كما تقدم . (٢) قال ابن رسلان : أخرج له المصنف و ابن ماجه هذا الحديث الواحد لا غير

بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن أبيه و قال
داؤد عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال : إن من

بن عمار بن ياسر [العنسى بالنون المدنى مجبول روى عن جده، و قيل عن أبيه عن جده روى عنه على بن جدعان وحده ، قال البخارى : ولا نعرف أنه سمع من عمار أم لا ، قال ابن معين : حديثه عن جده مرسل ، وقال ابن حبان لا يحتج به] قال موسى [أى ابن إسماعيل] عن أبيه [هو محمد بن عمار بن ياسر العنسى بالنون مولى بنى مخزوم روى عن أبيه و عنه ابنه سلة و أبو عبيدة ، و بعضهم يقول عن سلة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار ، ذكره ابن حبان فى الثقات .

قلت : حديثه فى سنن أبى داؤد من روايته عن النبى ﷺ مرسل ليس فيه عن عمار ، رواه من طريق سلة بن محمد بن عمار عن جده ولم يذكر محمداً ، وقد ذكره البخارى فى الأوسط فى فصل من مات من ستين إلى سبعين [و قال داؤد] بن شيب المذکور [عن عمار بن ياسر] غرض أبى داؤد بيان الاختلاف الواقع بين ألفاظ كلا أستاذه ، فأما موسى فرواه بسنده عن سلة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه محمد أن رسول الله ﷺ قال ، الحديث ، و أما داؤد بن شيب فروى بسنده عن سلة بن محمد بن عمار بن ياسر عن جده عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال ، الحديث ، فعلى الأول مرسل (١) ، وعلى الثانى منقطع وهو عمار ياسر بن عامر بن مالك العنسى أبو اليقظان مولى بنى مخزوم وأمه سمية من لحم و كان ياسر قدم من اليمن إلى مكة فخالف أبا حذيفة بن المغيرة فزوجه مولاته سمية فولدت له عماراً فأعتقه أبو حذيفة و أسلم عمار وأبوه قديماً و كانوا ممن يعذب فى الله و قتل أبو جهل سمية فهى أول شهيدة فى الاسلام ، شهد بدرأ و المشاهد كلها و تواترت الروايات عن (١) و ظاهر كلام ابن رسلان أنه على الأول متصل إذ قال (قال موسى) فى روايته (عن أبيه) محمد عن جده عمار (وقال داؤد عن جده عمار) فلم أن رواية موسى عنده متصلة و يؤيده ما تقدم عن الحافظ فى ترجمة سلة .

الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر إعفاء اللحية وزاد والختان ، قال : والانتضاح ولم يذكر اتقاعس

النبي ﷺ أنه قال لعمار تقتلك الفئة الباغية ، قتل مع علي بصفين سنة ٣٧ وهو ابن ثلاث و تسعين سنة و دفن هناك بصفين ، و قد روى هذا الحديث الامام أحمد في مسنده و ابن ماجة في سننه بسنديهما عن عمار بن ياسر ، و هذا لفظ أحمد أن رسول الله ﷺ قال : إن من الفطرة أو الفطرة المضمضة والاستنشاق وقص الشارب و السواك و تقليم الأظفار و غسل البراجم و تنف الابط و الاستحداد و الاختان والانتضاح [أن رسول الله ﷺ قال إن من الفطرة المضمضة و الاستنشاق فذكر نحوه] أى نحو رواية عائشة رضی الله عنها [و لم يذكر إعفاء اللحية] كما ذكر في رواية عائشة رضی الله عنها [وزاد] في هذه الرواية [و الختان] الذى ليس في رواية عائشة ، و الختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أى قطع ، والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ، قال الماوردى : خنان الذكر قطع الجلدة التى تغطى الحشفة ، و المستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، و أقل ما يجزى أن لا يبقى منها ما يتغشى به ، و اختلف في وجوب الختان ، فروى عن الشافعى وكثير من المشايخ أنه واجب في حق الرجال والنساء ، و عند مالك وأبي حنيفة و هو قول أكثر العلماء أنه سنة ، قاله الشوكانى : و قال الحافظ في الفتح : وقد ذهب إلى وجوب الختان دون باقى الخمسة المذكورة في الباب الشافعى و جمهور أصحابه وقال به من القدماء عطاء حتى لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن ، و عند أحمد و بعض المالكية يجب ، و عن أبي حنيفة واجب ليس بفرض ، و عنه سنة يأثم بتركه ، وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء ، انتهى . قلت : قال في الدر المختار (مسائل شتى) : صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه إنسان ظنه محتوناً ولا تقطع جلدة ذكره إلا بتشديد ألمه تركه على حاله كشيخ أسلم ، وقال أهل النظر : من لا يطبق الختان ترك أيضاً ، ولو ختن ولم تقطع الجلدة

الماء يعنى الاستنجاء قال أبو داؤد روى نحوه عن ابن عباس و قال خمس كلها فى الرأس ذكر فى الفرق و لم

كلها ، ينظر فان قطع أكثرهم من النصف كان ختناً ، وإن قطع النصف فادونه لا يكون ختناً يعتبر به لعدم الختان حقيقة و حكماً ، و الأصل أن الختان سنة كما جاء فى الخبر و هو من شعائر الاسلام و خصائصه نلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك إلا لعذر ، و عذر الشيخ لا يطيقه ظاهر ، انتهى (١) .

[قال] أى الراوى فى رواية عمار [والاتضح (٢)] ولم يذكر [الراوى لفظ [انتقاص الماء] الذى ذكر فى رواية عائشة رضى الله عنها ثم فسر أبو داؤد لفظ انتقاص الماء بقوله يعنى بانتقاص الماء الاستنجاء ، و إن كان مفهوم اللفظ عاماً يشمل الاستنجاء والاتضح وجميع الغسلات [قال أبو داؤد و روى نحوه عن ابن عباس] وهذا أثر ابن عباس تتبعته فى كتب الحديث الموجودة عندى فلم أجده فيها ، ولكن قال صاحب غاية المقصود : وصله عبد الرزاق فى تفسيره والطبرى من طريقه بسند صحيح واللفظ لعبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس و إذ ابتلى إبراهيم

(١) هذا الكلام لم يكن عند التأليف ، وأضاف الشيخ (قدس سره) بعد الطبع الأول ليزاد فى الطبع الثانى ، قلت : قال ابن رسلان : و الختان واجب عندنا على الرجال والنساء ، و من أوجبه مالك ، وقال مالك و أبو حنيفة سنة فى حق الجميع و حججهم هذا الحديث فانه معدود مع السنن و احتج أصحابنا بقوله تعالى « أن اتبع ملة إبراهيم الآية ، وهو أول من اختتن ، وقال أيضاً : وكان ابن عباس يشدد فى أمره يقول لا حج له ولا صلاة إذا لم يختتن ، و الحسن يرخص فيه و يقول إذا أسلم لا يبالي أن لا يختتن فأما ما حكى ابن رسلان من مذاهب الأئمة الأربعة يخالف ما فى المغنى إذ قال واجب عند الشافعى و أحمد و لذا يجوز له كشف العورة ، و سنة عند مالك و أبى حنيفة (٢) قال ابن رسلان بالصاد المعجمة والحاء المهملة قال الجمهور هو أن يرش الماء بعد الوضوء لدفع الوسواس و قال النووى قال المحققون : إنه الاستنجاء بالماء بدليل رواية مسلم و انتقاص الماء .

يذكر إعفاء اللحية قال أبو داؤد وروى نحوه حديث حماد عن
 طلق بن حبيب و مجاهد و عن بكر بن عبد الله المزني
 قولهم ولم يذكروا إعفاء اللحية و في حديث محمد بن عبد

ربه بكلمات قال ابتلاه الله بالطهارة ، خمس في الرأس وخمس في الجسد ، الحديث [وقال
 خمس كلها في الرأس] أى قال ابن عباس خمس خصال (١) كلها توجد في الرأس [ذكر فيه
 الفرق] فالغرض منه أن ذكر الفرق موجود في رواية ابن عباس وغير موجود في
 رواية عائشة رضى الله عنها المذكور قبل [ولم يذكر] في رواية ابن عباس [إعفاء
 اللحية] و قد ذكر في رواية عائشة رضى الله عنها المارة قبل .

[قال أبو داؤد وروى] بصيغة المجهول [نحوه حديث حماد] المذكور قبل
 [عن طلق بن حبيب و مجاهد و عن بكر بن عبد الله المزني] و هو بكر بن
 عبد الله بن عمرو المزني أبو عبد الله البصرى ، وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة
 قال : ابن سعد كان ثقة ثبتاً مأموناً حجةً فقيهاً مات سنة ١٠٨ و قال ابن المديني
 والبخارى وابن أبي خيثمة و أبو نصر الكلاباذى وغيرهم : مات سنة ١٠٦
 [قولهم] يعنى موقوفاً ولم يرفعه [ولم يذكروا] أى الرواة المذكورون في
 روايتهم ، [إعفاء اللحية] فاما طلق بن حبيب فله حديثان ، أحدهما ما يرويه
 مرفوعاً و هو الذى أخرجه المصنف في أوائل الباب ، و أيضاً أخرجه مسلم في
 صحيحه ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ولكن فيه عن طلق بن حبيب عن أبي
 الزبير و هذا غلط من الكاتب ، والصواب : عن ابن الزبير كما في نسخة ، وأيضاً
 أخرجه النسائي : ثم أخرج النسائي بعده رواية طلق موقوفاً ، روى عنه سليمان
 التيمي و أبو بشر جعفر بن أياس موقوفاً عليه قوله ، ثم قال النسائي بعد تخرجه
 الروايتين : قال أبو عبد الرحمن و حديث سليمان التيمي و جعفر بن أياس أشبه
 بالصواب من حديث مصعب بن شيبة و مصعب منكر الحديث :

(١) وهى المضمضة و الاستنشاق و السواك و قص الشارب و الفرق .

الله بن أبي مريم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فيه وإعفاء اللحية، وعن إبراهيم النخعي نحوه وذكر إعفاء اللحية و الختان .

قلت معصب بن شيبة و إن كان تكلم فيه بعض المحدثين لكن وثقه بعضهم و أخرج حديثه مسلم في صحيحه وروايته مؤيدة بالشواهد فعلى هذا تكون روايته صحيحة لغيرها ، و أما رواية مجاهد و بكر بن عبد الله المزني فلم أجدها في الكتب الموجودة عندنا [و في حديث محمد (١) بن عبد الله بن أبي مريم] المدني الخزاعي مولاهم ، ويقال مولى ثقيف روى عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة بن عبد الرحمن وروى عنه صفوان بن عيسى و مالك و ابن جريج و سليمان بن بلال و أبو ضمرة و يحيى القطان و قال : لم يكن به بأس و آخرون ، و قال : أبو حاتم شيخ مدني صالح الحديث و ذكره ابن حبان في الثقات كذا في تعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر العسقلاني [عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيه وإعفاء اللحية] والغرض من ذكر رواية محمد بن عبد الله بيان أن فيها ذكر إعفاء اللحية ، و قوله « و إعفاء اللحية ، مبتدأ ، و قوله « وفي حديث محمد بن عبد الله ، خبره مقدم عليه ، و قوله « فيه تأكيد ، و اختلف النسخ في ذلك اللفظ فيوجد في بعضها ولا يوجد في بعضها ولكن هذا اللفظ موجود في النسخة المكتوبة لمولانا أحمد على المحدث السهارنفوري [و عن إبراهيم النخعي نحوه و ذكر إعفاء اللحية و الختان] يعني (٢) رواية إبراهيم النخعي مثل رواية محمد بن عبد الله بن أبي مريم في المعنى إلا أن فيه ذكر الختان مع ذكر إعفاء اللحية و لم نجد هاتين الروایتين في كتب الحديث .

(١) قال صاحب الغاية أخرج حديثه الدارقطني في سننه في الطهارة (٢) والحاصل أنها حصلت بمجموع الروايات اثنتا عشرة سنة ، ست في الرأي مع إعفاء اللحية و ثلاث في السبيلين و هي الختان والاستنجا و الاستحداد ، و ثلاث في الجسد تقليم الأظفار و تف الابط و غسل البراجم .

(باب السواك لمن قام بالليل) حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور و حصين عن أبي وائل عن حذيفة قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك . حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد نا بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن

[باب السواك لمن قام بالليل] يعنى يستحب لمن قام بالليل سواء كان قيامه للصلاة أو لغيرها أن يستاك لأن النوم مظنة تغير الرائحة لأجل صعود الأبخرة من المعدة إلى الفم و كذلك فى جميع مظان تغير الرائحة وكذلك عند أكل ما فيه رائحة كريهة كالثوم و البصل و التبنك [حدثنا محمد بن كثير] العبدى أبو عبدالله البصرى روى عن أخيه سليمان وكان أكبر منه بخمسين سنة وعن الثورى و شعبة روى عنه البخارى و أبو داؤد و آخرون قال ابن معين لم يكن بثقة و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أحمد بن حنبل : ثقة ، مات سنة ٢٢٣ و كان له يوم مات تسعون سنة [نا سفيان] الثورى [عن منصور] بن معتمر [و حصين] بن عبد الرحمن السلى أبو الهذيل مصغراً الكوفى ابن عم منصور بن المعتمر ، وثقه أحمد وابن معين و العجلي و أبو زرعة و أبو حاتم ، وقال بعضهم : ساء حفظه فى آخر عمره وتغير ، مات سنة ١٣٦ ، وله ثلاث و تسعون سنة [عن أبي وائل] شقيق بن سلة [عن حذيفة] بن اليمان [قال إن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه (١) بالسواك] والشوص ذلك الأسنان بالسواك عرضاً وقيل هو الغسل ، وقيل التقية (٢) فهذه أقوال الأئمة فيه ، كذا قال النووى ، وفى رواية مسلم إذا قام ليهجد .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلة [نا بهز بن حكيم] بن معاوية

(١) و لفظ البخارى إذا قام للهجد ، و كذا لمسلم وغيره ، فالظاهر التخصيص به ، كذا فى الغاية (٢) و قيل هو الامرار على الأسنان من الأسفل إلى الفوق « ابن رسلان » .

هشام عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوؤه وسواكه فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك . حدثنا محمد بن كثير أناهمام عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوك

بن حيدة أبو عبد الملك القشيري البصري وثقه علي بن المديني و يحيى بن معين و النسائي ، و قال أبو حاتم : لا يحتج به ، و قال صالح جزرة بهز عن أبيه عن جده إسناد أعرابي ، و قال الحاكم كان من الثقات ممن يجمع حديثه وإنما سقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة لا متابع له عليها ، و قال الآجري عن أبي داود : هو عندى حجة ، وعند الشافعي ليس بحجة ، مات بعد سنة ١٤٠ و قيل قبل سنة ١٦٠ [عن زرارة بن أوفى] العامري الحرشي بمهمله وراء مفتوحين ثم معجمة أبو حاجب البصري قاضيا ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال النسائي : ثقة ، و كذلك وثقه ابن سعد و العجلي ، و قال أبو حيان القصاب : صلى بنا زرارة الفجر ولما بلغ « فاذا نقر في النساقر فذلك يومئذ يوم عسير » شق شقة فوات سنة ٩٣ [عن سعد بن هشام] بن عامر الأنصاري المدني ابن عم أنس ، قال النسائي : ثقة ، و ذكر البخاري أنه قتل بأرض مكران على أحسن أحواله ، قال أبو بكر الحازمي : مكران بضم الميم بلدة بالهند [عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوؤه و سواكه] أى يعد أهله في أول الليل ماء وضونه وسواكه [فاذا قام من الليل تخلى] أى قضى الحاجة [ثم استاك] و هذا الحديث يدل على أنه ﷺ كان يستاك عند الوضوء .

[حدثنا محمد بن كثير أناهمام] بن يحيى بن دينار [عن علي بن زيد] بن جدعان [عن أم محمد] امرأة زيد بن جدعان والد علي بن زيد يقال اسمها آمنة و قيل : أمية بنت عبد الله [عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل و لا

قبل أن يتوضأ. حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم أنا حصين
عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن

نهار فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ (١) [لأن النوم مظنة تغير رائحة الفم
فيتأكد السواك عند الاستيقاظ منه إزالة لذلك التغير ، و في الحديث دليل على أنه
ﷺ يتسوك قبل أن يتوضأ ، وأيضاً يدل على أنه ﷺ يتسوك بعد الاستيقاظ من
النوم سواء أراد التهجيد أو لم يرد .

[حدثنا محمد بن عيسى بن] نجيح أبو جعفر بن الطباع البغدادي [نا هشيم]
بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم
بالمعجمتين للواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي مات سنة ١٨٣ و قد
قارب الثمانين [أنا حصين] مصفراً ابن عبد الرحمن [عن حبيب] بالحاء مكبراً
[ابن أبي ثابت] قيس بن دينار الأسدي مولا هم أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل
و كان كثير الارسال و التدليس روى عن عروة بن الزبير حديث المستحاضة و
حديث القبلة و حديث ابن عمر في اعمار النبي ﷺ في رجب و إنكار عائشة رضي
الله عنها لذلك ، و حديثاً في الدعوات كان النبي ﷺ يقول اللهم عافني في جسدي ،
الحديث ، و جزم الثوري أنه لم يسمع منه و إنما هو عروة المزني آخر ، و كذا
تبع الثوري جماعة من المحدثين ، و أما أبو داؤد فيحكي قوله في سننه و يخالفه و
يرده و يقول : قد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة
حديثاً صحيحاً ، و هذا ظاهر أن الحديث لا يكون صحيحاً إلا أن يكون حبيب سمعه

(١) قال ابن رسلان : قوله قبل أن يتوضأ صريح في تقديم السواك قبل الوضوء
و التسمية لتكون التسمية أيضاً على تنظيف الفم و رواه أبو نعيم من حديث
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ إذا استيقظ تسوك ثم
توضأ الحديث ، قال ابن الصلاح : و في مشكل الوسيط الظاهر أن السواك يتأخر
فيكون عند المضمضة و هذا الحديث يرده ، انتهى مختصراً .

عباس عن أبيه عن جده عبدالله بن عباس قال بت ليلة عند النبي ﷺ فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الآيات . إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولى الالباب ، حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها ثم توضأ فأتى

من عروة بن الزبير ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، و قال ابن معين و النسائي : ثقة ، وعن ابن معين : ثقة حجة ، قيل له : ثبت ؟ قال نعم ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة ، و لم يسمع حديث المستحاضة من عروة ، و قال الترمذى عن البخارى : لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً ، و قال ابن أبي حاتم فى كتاب المراسيل عن أبيه : أهل الحديث اتفقوا على عدم سماعه من عروة ، قال : و اتفاهم على شئى يكون حجة .

قلت : و دعوى الاتفاق غلط ، و قال ابن عدى : هو ثقة حجة ، و قال العجلي سمع من ابن عمر غير شئى و من ابن عباس ، و كان فقيهاً و مفتى السكوفة ، مات سنة ١١٩ [عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس] الهاشمى ثقة ، لم يثبت سماعه من جده و لا أنه لقيه ، مات سنة ١٢٤ أو سنة ١٢٥ [عن أبيه] هو على بن عبد الله بن عباس الهاشمى أبو محمد ثقة عابد قليل الحديث ، مات سنة ١١٨ [عن جده عبد الله بن عباس قال بت] أى نمت و رقدت ليلة [عند النبي ﷺ فلما استيقظ من منامه أتى طهوره] أى الماء الذى أعد لوضوئه ﷺ [فأخذ (١)

(١) قال ابن رسلان : و هكذا فى رواية الحاكم و ظاهره أنه أخذ السواك من طهوره فانه كان يضع فيه ليلين ؛ و فى رواية النسائي عن طريق حميد بن عبيد الرحمن عن رجل من الصحابة بلفظ : ثم استل من فراشه سواكاً فاستاك .

قلت : و فى حديث ابن ماجه عن عائشة رضى الله تعالى عنها كنت أضع لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية محتمة ، إناه الطهوره و إناه السواك و إناه لشرابه ، فهذا محمول على اختلاف الأحوال .

مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع إلى فراشه فنام ماشاء الله
ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع إلى فراشه فنام ثم
استيقظ ففعل مثل ذلك، ثم رجع إلى فراشه فنام ، ثم استيقظ
ففعل مثل ذلك، كل ذلك يستاك ويصلى ركعتين ثم أوتر

سواكه فاستاك [وتوضاً] ثم تلا (١) هذه الآيات إن في خلق السماوات والأرض
و اختلاف و النهار لآيات لأول الألباب حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها [
وفي رواية مسلم قرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ولم يذكر الشك فالشك المذكور
في رواية أبي داود ليس من ابن عباس رضى الله عنه بل من بعض الرواة يعنى يقول
الراوى: أشك في قول أستاذى، قال حتى قارب أن يختم السورة أو قال حتى ختمها ولعل
الشك (٢) من هشيم [ثم توضاً] أى أمم الوضوء [فأتى مصلاه فصلى ركعتين] وفي رواية
مسلم فأطال فيهما القيام والركوع و السجود [ثم رجع إلى فراشه فنام ما شاء الله
ثم استيقظ ففعل مثل ذلك] أى تسوك و توضاً و تلا الآيات و صلى ركعتين
[ثم رجع إلى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك] من الاستيائك و الوضوء
و تلاوة الآيات و الصلاة [ثم رجع إلى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك
كل ذلك يستاك] و يتوضأ و يقرأ هؤلاء الآيات كما في رواية مسلم [و يصلى
ركعتين ثم أوتر] و في مسلم ثم أوتر بثلاث ، قال النووى : هذه الرواية مخالفة
لباقى الروايات في تخلل النوم بين الركعات و في عدد الركعات فانه لم يذكر في باقى
الروايات ، تخلل النوم و ذكر الركعات ثلاثة عشر ، قال القضاى عياض : هذه
الرواية ، و هى رواية حصين عن حبيب بن أبى ثابت مما استدركه الدار قطنى على
مسلم لاضطرابها و اختلاف الرواة ، قال الدار قطنى : و روى عنه على سبعة أوجه و
خالف فيها الجمهور .

(١) استدل به على أن القراءة في الحديث ليس بمكروه و رد بأن النوم في حقه
ليس بناقض ، كذا في الغاية (٢) كما أشار إليه المصنف في آخر الحديث .

قال أبو داود و رواه ابن فضيل عن حصين قال فتسوك
و توضأ و هو يقول: إن في خلق السماوات والأرض
حتى ختم السورة .

قلت : قول النووي: هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخلل النوم بين
الركعات لعله صدر عنه على غفلة من الرواية التي تقدمت في باب السواك ما نصه :
حدثنا عبد بن حميد نا أبو نعيم نا إسماعيل بن مسلم نا أبوالمثوكل أن ابن عباس حدثه
أنه بات عند نبي الله ﷺ ذات ليلة فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل فخرج فنظر إلى
السما ثم تلا هذه الآية التي في آل عمران «إن في خلق السماوات والأرض واختلاف
الليل والنهار ، حتى بلغ «فمنا عذاب النار ، ثم رجع إلى البيت فتسوك و توضأ
ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك
و توضأ ثم قام فصلى ، انتهى ، فهذه الرواية تؤيد رواية حصين بن عبد الرحمن في
تخلل النوم بين الركعات ، و أما الاختلاف الواقع في ذكر الركعات فالظاهر أنهما
واقعتان مختلفتان ، ففي إحداهما صلى رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة متصلة لم
يتخلل النوم بينها ، و في بعضها صلاها منفصلة بتخلل النوم بينها و اقتصر على تسع
ركعات فلا مخالفة فيها أصلاً ؛ و أما ما قال الدارقطني في اضطرابها ، فان كان
المراد بالاضطراب الاضطراب في السند فالسند ليس فيه اضطراب أصلاً ، و أما إن
كان المراد بالاضطراب الاضطراب في المتن فليس في المتن اختلاف لا يمكن الجمع
فيه ، و وجه الجمع إما الحمل على تعدد القصة أو بما جمع به القاضي عياض رحمه
الله ، فلا يرد الحديث الصحيح بمثل ذلك الاختلاف ، و هذا الحديث يدل على أن
الوتر ثلاث و معنى أوتر يعني أوتر الركعتين بضم الثالثة معهما كما تقوله الحنفية .

[قال أبو داود و رواه ابن فضيل عن حصين] بن عبد الرحمن [قال فتسوك

و توضأ و هو يقول : « إن في خلق السماوات والأرض ، حتى ختم السورة] و

رواية ابن فضيل عن حصين أخرجه مسلم في صحيحه كما ذكرناه ، و غرض المصنف

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال ثنا عيسى ثنا مسعر عن المقدم بن شريح عن أبيه قال قلت لعائشة بأى شئ كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته قالت بالسواك.

بذكره هاهنا بيان الاختلاف الواقع في رواية هشيم عن حصين و رواية ابن فضيل عن حصين و ذكر شيئاً من الاختلاف هاهنا ثم أخرج المصنف هاتين الروايتين فيما بعد في باب صلاة الليل وذكر فيه بعض الاختلافات الواقعة فيها في اللفظ ولا يضر مثل هذا الاختلاف لأن التحديث بالمعنى جائز عند المحدثين .

[حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال ثنا عيسى] بن يونس [ثنا مسعر] بكسر الميم و سكنون المهملة و فتح المهملة ابن كدام بكسر أوله و تخفيف ثانياً ابن زهير الهلالي العامري الرواسي أبو سلمة السكوفي ، ثقة ثبت فاضل و كان مرجحاً مات سنة ١٥٣ أو سنة ١٥٥ ، لم يشهد سفيران جنازته من أجل الأوجاع [عن المقدم بن شريح] بن هاني بن يزيد الحارثي السكوفي وثقه أحمد و أبو حاتم والنسائي ويعقوب بن سفيان [عن أبيه] شريح مضغراً ، بن هاني بن يزيد بن نهيك الحارثي المدحجي أبو المقدم السكوفي أدرك النبي ﷺ ولم يره و كان من أصحاب علي . قتل بسجستان سنة ٧٨ مع عبيد الله بن أبي بكره وثقه أحمد و ابن معين و النسائي [قال] أي شريح [قلت لعائشة بأى شئ كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته قالت بالسواك] قال النووي : فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات و شدة الاهتمام به و تكراره .

قلت : و هذا الحديث وجد هاهنا في بعض النسخ المطبوعة في الهند ، و لم يوجد في النسخة المكتوبة لمولانا أحمد علي المحدث السهارنفوري و لا في المطبوعة بمصر بل في النسخة المكتوبة الأحمدية ، كتب هذا الحديث على الحاشية عندما ذكر « باب في الرجل يستاك بسواك غيره » و كتب قبل الحديث هذه العبارة ، قال أحمد : هو ابن حزم ، قال لنا أبو سعيد الأعرابي : هذا مما تفرد به أهل المدينة

(باب فرض الوضوء) حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا
شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ قال
لا يقبل الله صدقة من غلول ؛

ثم ذكر الحديث و كتب بعد تمام الحديث هذا الحديث عزاه لأبي داود ثم قال
حديث أبي داود برواية أبي بكر بن داسة ، و في النسخة المصرية أدخله في المتن في
« باب الرجل يستاك بسواك غيره » و لا مناسبة له بترجمة الباب إلا أن يقال إن
دخوله بالبيت يوم الليل و النهار فإذا كان استياكه كلما دخل بيته يلزم منه أنه ﷺ
يستاك عند دخوله البيت ليلاً كان أو نهاراً فكان إذا قام من الليل و خرج ثم دخل
يستاك كما يدل عليه ما رواه ابن فضيل عن حصين ذكره المصنف قبيلاً هذا مختصراً ،
و أخرجه مسلم في صحيحه في باب السواك مطولاً بأنه ﷺ قام ذات ليلة من آخر
الليل فخرج فظفر إلى السماء ثم تلا هذه الآية التي في آل عمران ثم رجع إلى البيت
فتسوك و توضأ .

[باب فرض الوضوء (١)] أى هذا باب فرضية الوضوء و كون الوضوء
فرضاً [حدثنا مسلم بن إبراهيم] الأزدي [قال حدثنا شعبة] بن الحجاج [عن
قتادة] بن دعامة [عن أبي المليح] بن أسامة بن عمير ، قيل : اسمه عامر ؛ وقيل :
زيد بن أسامة بن عمير ، ثقة ، مات سنة ٩٨ و قيل سنة ١٠٨ ، و قيل بعد ذلك ،
[عن أبيه] أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيش الهذلي البصري والد أبي المليح
صحابي (٢) تفرد عنه ولده [عن النبي ﷺ] قال (٣) لا يقبل الله صدقة (٤) من

(١) و في العبارة نوع إغلاق لاطلاق الفرض في الوضوء على المفروض ، كذا
في التقرير (٢) و في الخلاصة : له سبعة أحاديث (٣) ذكر ابن العربي في العارضة
في أول هذا الحديث قصة قال : في الحديث خمس مسائل (٤) قال ابن رسلان :
هكذا رواية الخطيب ، و الرواية المشهورة للبخارى و غيره بيناء المجهول والمراد
بالقبول هاهنا ما يرادف الصحة و هو الاجزاء ، و أما المراد في مثل قوله ✽

غلول (١) [بضم الغين ، و أصل الغلول (٢) الحياة في الغنيمة ، والمراد هاهنا المال الذي حصل بسبب حرام و لعل وجه تخصيصه بالذكر أن الغلول لما كان الحياة في مال الغنيمة ، والغنيمة فيها حق لجميع المسلمين ، فإذا كان التصدق من المال الذي له فيه حق غير مقبول فأولى أن لا يقبل من المال الذي ليس له حق فيه فالحاصل أن التصدق من مال حرام غير مقبول حتى قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام يرجو الثواب كفر .

قلت : فان قيل صرح الفقهاء بأن من اكتسب مالا بغير حق فأما أن يكون كسبه بعقد فاسد كالبيع الفاسد والاستيجار على المعاصي و الطاعات أو بغير عقد كالسرقة و الغصب و الحياة و الغلول ، ففي جميع الأحوال المال الحاصل له حرام عليه و لكن إن أخذه من غير عقد و لم يملكه يجب عليه أن يرده على مالكه إن وجد المالك و إلا ففي جميع الصور يجب عليه أن يتصدق بمثل تلك الأموال على

★ عليه الصلاة والسلام من أتى عرفاً لم تقبل صلاته ، الحديث؛ فهو القبول الحقيقي. يشكل عليه بأن المراد قبول إجابة أو إثابة فعلى الثاني يخالف الصلاة بغير طهور فان التني فيه قبول إجابة بالاجماع ، وعلى الأول يخالف ماسأى من الجزية في أداء ما اكتسب من الحرام ، فان هناك تحقق الاجابة دون الاثابة كما سترى و تقدم عن ابن رسلان أن المراد قبول إجابة ، فالجواب عن الاشكال بأن صدقة الغلول أيضاً لا تجب من حيث هي صدقة بل من حيث لاحت له إلا هذا ، و ليس في الدين من حرج ، نعم يشكل عليه ما صرح النووي في المناسك أن أن الحج بمال الحرام يصح عند الثلاثة خلافاً لأحمد و عند بعض الحنفية تصح الزكاة أيضاً كما في الشامى .

(١) كما ضبطه جماعة ، كذا في الغاية و «ابن رسلان» ، و قال القارى لا يصح ما قال ابن حجر أنه بالفتح مبالغة . (٢) سمي به لأن الأيدي مغولة عنها أى ممنوعة «ابن رسلان» .

ولا صلاة بغير طهور (١) .

الفقراء فهذا القول منهم يخالف الحديث المذكور فان الحديث دال على حرمة التصدق بالمال الخبيث ، و قد نص الله تعالى في كتابه : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الآية ، و قولهم بوجوب التصدق معارض بالحديث و الآية فما وجه التوفيق بينهما ؟

قلنا : الآية و الحديث يدلان على حرمة التصدق بالمال الحرام لأجل تحصيل الأجر و الثواب ، و قد أشير إليه في الحديث بقوله : « لا يقبل الله » فإذا تصدق بالمال الحرام يريد القبول و الأجر يحرم عليه ذلك ، و أما إذا كان عند رجل مال خبيث فاما إن ملكه بعقد فاسد أو حصل له بغير عقد ولا يمكنه أن يرده إلى مالكه و يريد أن يدفع مظلمته عن نفسه فليس له حيلة إلا أن يدفعه إلى الفقراء لأنه لو أنفق على نفسه فقد استحكم ما ارتكبه من الفعل الحرام ، و دخل تحت قوله ﷺ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام و ملبسه حرام ، الحديث ، أو أضاعه و استهلكه فدخل تحت قوله ﷺ نهى عن إضاعة المال ، فيلزم عليه أن يدفعه إلى الفقراء و لكن لا يريد بذلك الأجر

(١) قال الترمذى : هذا الحديث أصح شئى في هذا الباب ، قال ابن سيد الناس في شرحه : إذا قال الترمذى أصح شئى لا يلزم منه أن يكون صحيحاً عنده ، و كذلك إذا قال : أحسن « ابن رسلان » .

و اختلفت الأئمة في مسألة طهارة بدن المصلى و ثيابه و محل صلاته عن الأنجاس فقال بها الجمهور مستدين بقوله تعالى « و ثيابك فطهر » و قالوا دلالة : الآية على طهارة البدن بالأولى و لم يقل المالكية في المشهور بالوجوب بل قالوا بالنسبة كما في الشرح الكبير و الأوجه عندي أنه يصح استدلال الجمهور بهذا الحديث ، إذ الطهور بمعنى الطهارة يعم الأحداث و الأنجاس كما جزم به القارىء فتأمل ! فلم أر أحداً في فروع الأئمة الثلاثة استدلل به .

و الثواب و لكن يريد دفع المعصية عن نفسه (١) و يدل عليه مسائل اللقطة [و لا صلاة بغير طهور (٢)] هو بالضم ، الطهر و بالفتح الماء الذى يتطهر به ، قال ابن حجر : أى لا تصح إذ نفي القبول إما بمعنى نفي الصحة كما هاهنا ، و إما بمعنى نفي الثواب كما فى الحديث : من أتى عرفاً لم تقبل صلاته أربعين صباحاً ، و الحديث يدل على فرضية الطهارة للصلاة و قد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة و على تحريمها بغير طهارة من ماء أو تراب و لا فرق بين الصلاة المقروضة و النافلة و سجود التلاوة و الشكر و صلاة الجنائز إلا ما حكى عن الشعبي و محمد بن جرير من قولهما تجوز صلاة الجنائز (٣) بغير طهارة و هذا مذهب باطل أجمع العلماء على خلافه فلوصلى محدثاً متعمداً بلا عذر يكفر عندنا لتلاعبه و استخفافه ، و أما من لم يجد ماء (٤) و لا تراباً ، فقال النووي : فيه أربعة أقوال للشافعى وهى مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائل أصحها عند أصحابنا يجب عليه أن يصلى على حاله و يجب أن يعيد إذا تمكن من الطهارة ، و الثانى يحرم عليه أن يصلى و يجب القضاء ، و الثالث يستحب أن يصلى و يجب القضاء ، و الرابع يجب أن يصلى و لا يجب القضاء ، و هذا القول اختيار المزنى و هو أقوى الأقوال (٥) دليلاً ، فأما وجوب

(١) قلت : لكن يشكل عليه أن الذمة برئت بالتصدق لأنه أتى بالواجب و هو المراد بقولهم لكن يريد دفع المعصية فإذا دفع المعصية فليس هذا إلا قبول إجابة لأنه تحقق منه تبرىء الذمة (٢) قال ابن رسلان فى حديث جميع الرواة الصلاة مقدمة (٣) و حكى عن غيرها أيضاً كما ذكره العيني . و حكى ابن القيم فى حاشية السنن عن ابن حزم أنه قال : لا يحتاج الوتر للطهارة و بسط على الحديث أشد البسط و مال إلى أن سجدة التلاوة لا تحتاج إلى الطهارة (٤) و ذكر فى العارضة فى المسألة ستة أقوال منها مذهب مالك لا أداء و لا قضاء ، و فى المنهل مذهب أحمد و المزنى و هو أقوى دليلاً ؛ و وجوب الصلاة بلا إعادة ، و المشهور عند الشافعية وجوب الصلاة بوجوب الاعادة و سيأتى الكلام على المسألة فى باب التيمم . (٥) و اختاره فى شرح المهذب كما فى القسطلانى .

الصلاة فقولہ ﷺ : « و إذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم ، و أما إعادة فانما تجب بأمر مجدد و الأصل عدمه و كذا يقول الزنى في كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها ، والله أعلم ، انتهى ، و هذا عند الشافعية ، و أما عندنا فقال في البدائع : و أما المحبوس في مكان نجس لا يجد ماء و لا تراباً نظيفاً فانه لا يصلى عند أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف يصلى بالايماء ثم يعيد إذا خرج وهو قول الشافعي ، و قول محمد مضطرب ، و ذكر في عامة الروايات مع أبي حنيفة ، و في نوادر أبي سليمان مع أبي يوسف وجه قول أبي يوسف أنه إن عجز عن حقيقة الأداء فلم يعجز عن التشبه فيؤمر بالتشبه كما في باب الصوم ، و قال بعض مشايخنا إنما يصلى بالايماء على مذهبه إذا كان المكان رطباً ، أما إذا كان يابساً فانه يصلى بركوع و سجود ، و الصحيح عنده يؤمى كيف ما كان لأنه لو سجد لصار مستعملاً للنجاسة ، و لأبي حنيفة أن الطهارة شرط أهلية أداء الصلاة فان الله تعالى جعل أهل مناجاته الطاهر لا المحدث ، و التشبه إنما يصح من الأهل ألا ترى أن الحائض لا يلزمها التشبه في باب الصوم و الصلاة لانعدام الأهلية ، و الظاهر أن المصلى بغير طهارة إذا قصد به حرمة الوقت لا يكفر لأنه لا يصدق عليه أنه مستخف بخلاف ما إذا صلى بغير طهارة عمداً لا لهذا القصد فانه يكفر لأنه مستخف بالشرع حينئذ ولو صلى بلا طهارة حياءً أو رياءً أو كسلاً فهل يكون مستخفاً أم لا؟ محل بحث ، و الأظهر في المستحبي أن لا يكون مستخفاً بخلاف الآخرين ، و الله أعلم ، ملخص من القارى و النوى (١) .

(١) قلت هناك بحث آخر ذكره في عارضة الأحوذى ، وهو أن الكافر إذا أسلم هل يجب عليه الغسل؟ قال أحمد و مالك نعم لهذا الحديث ، و قال الشافعي يستحب ، و قال أبو حنيفة لا ، إلخ ، و كذا قال ابن قدامة ، إلا أنه زاد في مذهب الشافعي أنه إذا وجد منه ما يوجب الغسل في حالة الكفر سواء اغتسل في الكفر ولم يغتسل يجب ، واستدلنا بأن الصحابة أسلبوا ولم يشتهر منهم الغسل ، ورده بأنه *

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال
أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال
رسول الله ﷺ لا يقبل الله تعالى صلاة أحدكم إذا أحدث
حتى يتوضأ .

[حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر] بن
راشد [عن همام بن منبه (١)] بن كامل الصنعاني الباني أبو عتبة أخو وهب ثقة .
مات سنة ١٣٢ على الصحيح وأصل منبه من خراسان من أهل هرات أخرجه كسرى
من هراة يعنى إلى اليمن فأسلم في عهد النبي ﷺ فحسن إسلامه [عن أبي هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة أحدكم] أى قبول إجابة
وإثابة فإن الطهارة شرط لصحة الصلاة بخلاف المسبل لإزاره و الأبقى فإن صلاتهما
لا تقبل أيضاً لسكنها لا تقبل إثابة وتقبل إجابة فلا يرد ما قيل من أنه لا يلزم من عدم القبول
عدم الجواز والصحة، قال الحافظ: والمراد بالقبول هاهنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء
و حقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة ، و لما كان الاتيان
بشروطها مظنة الاجزاء الذى القبول ثمرة عبر عنه بالقبول مجازاً ، و أما القبول
المنى فى مثل قوله ﷺ من أتى عرفاً لم تقبل له صلاة فهو الحقيقى لأنه قد يصح
العمل ويتخلف القبول لمانع [إذا أحدث (٢)] أى صار ذا حدث (٣) قبل الصلاة أو فى

★ كان مستفيضاً عندهم ، و كذلك قاله العيني و زاد أن الوضوء يجب بالاجماع .
قلت : فالفرق بين الحدث الأصغر و الأكبر مشكل و به أورد ابن رسلان
و قال : لا فرق بينهما ، و الصواب عندنا أيضاً يجب إذا وجد منه فى الكفر
ما يوجهه و لم يغتسل كما سأتى ، و أيضاً استدل ابن رسلان على مسألة أخرى و
هى أنه مستدل الجمهور على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأنه عليه الصلاة و
السلام جعل الطهور غاية القبول إلى آخر ما قال .

(١) قال ابن العربي فى العارضة هى صحيفة (٢) قال ابن العربي أحكام هذا الباب
فى ثمان مسائل ثم عدما و ذكر الضابطة فى الحدث عند الأئمة الثلاثة كما سأتى ★

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان

أثانها ، و المراد بالصلاة المضافة صورتها أو باعتبار ما كانت [حتى يتوضأ] أى حقيقة أو حكماً أو يتوضأ بمعنى يتطهر فيشمل الغسل والوضوء والتميم ، قاله القارى . قلت : و الحديث تفسير و شرح لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا » الآية ، فهذه الآية ظاهرها تدل على أنه يجب التوضئ عند إرادة الصلاة فى جميع الأحوال ، وبين الحديث أن المراد فى الآية وجوب التوضئ عند إرادة القيام إلى الصلاة حالة الحدث فعلى هذا معناها « إذا قمتم إلى الصلاة » وأنتم محدثون « فاغسلوا » الآية .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع] بن الجراح [عن سفيان] تردد فيه صاحب غاية المقصود هل هو الثورى أو ابن عيينة ، وقال لم أقف على تعيينه و أغرب الشيخ سراج أحمد فى شرحه على الترمذى فقال فيما ذكر فى أول السند الذى رواه الترمذى عن هناد وقتيبة و محمود بن غيلان قالوا حدثنا وكيع عن سفيان فقال ابن سعيد بن مسروق الثورى الكوفى أبو عبد الله ، ثم ذكر الترمذى بعد التحويل ، وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان فقال هذا الشارح هاهنا ابن عيينة أبى عمران الهلالى الكوفى فإنا قال الشارح هو على خلاف اصطلاح المحدثين فان السندين يجتمعان على سفيان ، فعلى اصطلاح القوم يجب أن يكون ما اجتمع عليه السندان واحداً ففعل هذا تسامح من الشيخ (رحمه الله) والذى يغلب على ظنى أن الذى هاهنا هو الثورى فان الحافظ ابن حجر ذكر سفيان الثورى فى شيوخ وكيع الذى روى عنهم و لم يذكر فيهم ابن عيينة ، و قال فى ترجمة وكيع فى سلسلة من

★ فى باب الوضوء من الدم ، و قال ابن دقيق العيد فى الأحكام فى الكلام على الحديث بوجه (٣) وقال ابن دقيق العيد : الحدث يطلق على ثلاثة معان الخارج كما يقول الفقهاء : الأحداث كذا و كذا ، و الخروج والممانع من العبادة كما يقال نويت رفع الحدث .

عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله ﷺ مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

روى عن وكيع و شيخه سفيان الثوري فهذا يفيد بأن لو كعب خصوصية مع الثوري التي ليست بابن عيينة ، فهذا يتعين المهم ، قال الحافظ في النخبة : وإن روى الراوى عن اثنين متفق الاسم و لم يتميزا فباختصاصه بأحدهما يتبين المهمل ، انتهى .

[عن ابن عقيل] هو عبد الله بن محمد بن عقيل مكبراً ، ابن أبي طالب الهاشمي نسب إلى جده ، أبو محمد المدني ضعفه كثير من المحدثين مثل يحيى بن معين و النسائي ، و قال الترمذي : صدوق ، و قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، و سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحق والحميدى يحتاجون بحديث ابن عقيل قال محمد بن إسماعيل و هو مقارب الحديث ، وقال ابن عبد البر هو أوثق من تكلم فيه ، انتهى ، و هذا إفراط ، و قال الذهبي في الميزان ، قلت : حديثه في مرتبة الحسن ، مات بعد سنة ١٤٠ [عن محمد بن الحنفية] هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المدني ، ثقة عالم ، المعروف بابن الحنفية ، و هي خولة بنت جعفر من بني حنيفة ، و يقال من مواليتهم ، سبت في الردة من اليامة في خلافة أبي بكر اختلف في موته ، و الراجح أنه مات بعد سنة ٨٠ ، و قال البخارى في تاريخه الصغير : قال أبو نعيم ، مات ابن الحنفية سنة ٨٠ [عن علي] بن (١) أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو الحسن أمير المؤمنين كناه رسول الله ﷺ أبا تراب ابن عم رسول الله ﷺ و زوج ابنته فاطمة رضى الله عنها من السابقين الأولين ، و روى عن أحمد بن حنبل أنه قال لم يرو لأحد من الصحابة من الفضائل ما روى لعلي ، قتل في رمضان سنة ٤٠ قله عبد الرحمن بن ملجم ، و جهل موضع

(١) قال ابن العربي مسند أبي داؤد أصح من مسند الترمذي في ذلك ، و قال

قبره [قال] أى على [قال رسول الله ﷺ مفتاح الصلاة (١) الطهور] بالضم و يفتح أى مفتاحها الأعظم فانه من جملة شروطها « قاله القارى » ، [و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم] قال المظهرى سمي الدخول فى الصلاة تحريماً لأنه يحرم الأكل و الشرب وغيرهما على المصلى و سمي التسليم تحليلاً لتحليل ما كان محرماً على المصلى لخروجه عن الصلاة ، قال الطيبي : شبه الشروع فى الصلاة بالدخول فى حرم الملك المحمى عن الأغيار و جعل فتح باب الحرم بالنظر عن الأنداس و جعل الالتفات إلى الغير و الاشتغال به تحليلاً تديماً على التكميل بعد الكمال ، انتهى ، « زجاجة » .

قلت : قد أجمعت الأمة أن لا دخول فى الصلاة إلا بتكبيرة الاقتتاح و هى قول العبد « الله أكبر » ، و لا خلاف فيه أو « الله الأكبر » ، و خالف فيه مالك و أحمد أو « الله الكبير » أو « الله كبير » و خالف فيها الشافعى أيضاً لمالك و أحمد النقل المتوارث من لدن النبي ﷺ و هى قضية متلقاة من الشرع فمنهى فيها إلى ما أنهانا إليه الشرع ، و كذلك قال الشافعى رحمه الله ، إلا أنه يقول الأكبر أبلغ فى الثناء لأن تعريف الخبر يقتضى حصره فى المتسداً فكان مشتملاً على المنقول و زيادة فيلحق به دلالة (٢) ، و قال أبو يوسف إن كان يحسن التكبير لا يجوز بغير هذه الأربعة من الألفاظ لأن النص ورد بلفظ التكبير ، قال الله تعالى « و ربك فكبر » و قال ﷺ و تحريمها التكبير و فى العبادات البدنية إنما يعتبر النصوص و لا يشتغل بالتعليل و لذا لم يرقم الحد و الذقن مقام الجبهة فى السجود ، والأذان لا يتأدى بغير لفظ التكبير ، فتحريم الصلاة أولى ، وإنما جاز بالكبير لأن أفعل و فعلاً فى صفاته تعالى سواء إذ لا يراد بأكبر إثبات الزيادة فى صفته بعد المشاركة لأنه لا يشاركه أحد

(١) بسط شيئاً من الكلام على هذه الاستعارة «صاحب الغاية» و سياتى بعض الكلام على الحديث فى «باب تحريمها التكبير» (٢) قلت و أباح الشافعية التلبية بغير العربية كما صرح به النووي فى مناسكه وقال : قال عليه الصلاة و السلام : خذوا عنى مناسككم .

في أصل التكبيرية فكان أفعل بمعنى فعيل ، و قال أبو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى أن قال بدلا عن التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو تبارك الله أو غيره من أسماء الله تعالى و صفاته التي لا يشارك فيها كالرحمن والخالق و الرزاق و عالم الغيب و الشهادة و عالم الحقيقت و الصادر على كل شئ و الرحيم لعباده أجراه ذلك عن التكبير و ذلك لأن التكبير المذكور في قوله تعالى : و ربك فكبّر ، و قوله عليه الصلاة والسلام : و تحريمها التكبير ، و حيث ما ذكر من النصوص معناه التعظيم فكان المطلوب بالنص التعظيم و يؤيده قوله تعالى : و ذكر اسم ربه فضلي ، و هو أعم من لفظة الله أكبر وغيرها و لا إجمال فيه فالتاب بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب لا الفرضية و به نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القراءة مع الفاتحة و في الركوع و السجود مع التعليل ، و قال ابن علية و أبو بكر الأصب : إن تكبيرة الافتتاح ليست بشرط و يصح الشروع في الصلاة بمجرد النية بغير تكبير فزعموا أن الصلاة أفعال و ليست بأذكار حتى أنكروا افتراض القراءة في الصلاة فأبو حنيفة و محمد رحمهما احتجا بقوله تعالى و ذكر اسم ربه فضلي ، و المراد منه ذكر اسم الرب لا اقتراح الصلاة لأنه عقب الصلاة (١) الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل والذكر الذي تعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح فقد شرع دخول الصلاة بمطلق الذكر فلا يجوز التقييد باللفظ المشتق من الكبرياء بأخبار الأحاد ، و به تبين أن الحكم تعلق بتلك الألفاظ من حيث هي مطلق الذكر لا من حيث هي ذكر بلفظ خاص و أن الحديث معلول به لأننا إذا علناه بما ذكر بقى معمولا به من حيث اشتراط مطلق الذكر و لو لم نعلم احتجنا إلى رده أصلا لمخالفة الكتاب فاذا ترك التعليل هو المؤدى إلى إبطال حكم النص دون التعليل على أن التكبير يذكر و يراد

(١) و يظهر من كلام السندی علی البخاری أنه يصح الاستدلال على كون تكبير التحريمه خارجا عن الصلاة بحديث أنس رضى الله عنه كان النبي ﷺ و أبو بكر و عمر رضى الله عنهما يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين .

به التعظيم ، قال تعالى : و كبره تكبيراً أى عظمه تعظيماً ، و قال تعالى : قلما رأينه أكبرنه أى عظمه ، و قال تعالى : و ربك فكبر أى فمظم ، فكان الحديث وارد بالتعظيم ، و بأى اسم ذكر فقد عظم الله تعالى و كذا من سبح الله تعالى فقد عظمه و نزهه عما لا يليق به من صفات النقص و سمات الحدوث فصار واصفاً له بالعظمة و القدم ، و كذا إذا هلك لأنه إذا وصفه بالتفرد و الألوهية فقد وصفه بالعظمة و القدم لاستحالة ثبوت الالهية دونها ، و الدليل على أن قوله « الله أكبر » أو « الرحمن أكبر » سواء قوله تعالى « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى » و لهذا يجوز الذبح باسم الرحمن أو باسم الرحيم فكذا هذا ، و الذى يحقق مذهبها ماروى عن عبدالرحمن السلمي أن الأنبياء صلوات الله عليهم كانوا يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله ، و لنا بهم أسوة ، قاله الحلبي و الكاساني ، و أما الخروج (١) عن الصلاة بلفظ السلام فواجب عندنا على ما هو القاعدة عند الحنفية أن الخبر الواحد يفيد الوجوب ، و عند مالك و الشافعي فرض حتى لو تركها تفسد صلاته احتجاً بقوله ﷺ « و تحليلها التسليم » خص التسليم بكونه محلاً فدل أن التحليل بالتسليم على التعيين فلا يتحلل بدونه ، و لنا ماروى عن النبي ﷺ أنه قال لابن مسعود حين علمه التشهد : إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت ما عليك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد ، و الاستدلال به من وجهين أحدهما أنه جعله قاضياً ما عليه عند هذا الفعل أو القول و ما للعموم فى ما لا يعلم ، فيقضى أن يكون قاضياً جميع ما عليه و لو كان التسليم فرضاً لم يكن قاضياً جميع ما عليه بدونه لأن التسليم يبقى عليه ، و الثانى أنه خيره بين القيام و القعود من غير شرط لفظ التسليم و لو كان فرضاً ما خيره ، و أما الحديث فليس فيه نفي التحليل بغير التسليم إلا أنه خص التسليم لكونه واجباً ، انتهى ما فى البدائع ملخصاً .

(١) و هناك اختلاف آخر فى عدد السلام و سيأتى فى « باب فى السلام » .

قلت : حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أخرجه أحمد في مسنده قال حدثنا يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنى القسم بن مخيمرة قال : أخذ علقمة يدي و ثنى أن عبد الله بن مسعود أخذ يده و أن رسول الله ﷺ أخذ يد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة قال : قل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين ، قال زهير حفظت عنه إن شاء الله أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً عبده و رسوله قال : فإذا قضيت هذا أو قال فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد ، انتهى . و سياق هذا الحديث يوهم إلى أن قوله « فإذا قضيت هذا أو قال فإذا فعلت هذا إلخ » ، يحتمل أن يكون من قول رسول الله ﷺ و يحتمل أن يكون مدرجا من قول عبد الله بن مسعود فلو سلم أنه من قول ابن مسعود رضى الله عنه فهو في حكم المرفوع لأنه لا دخل للرأى فيه و يؤيد رفعه ما أخرجه الترمذى عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد ، الحديث ، و في آخره : ثم اجلس فاطمأن جالساً ثم قم ، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت شيئاً انتقصت من صلاتك قال : وكان هذا أهون عليهم ، الحديث ، فهذا يدل صريحاً على أن قوله « فإذا فعلت إلخ » مرفوع من قوله ﷺ ، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة برواية القعنبى و ابن المثنى ثم ذكر لفظ ابن المثنى ثم قال في آخره : قال القعنبى عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة : وقال في آخره : فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك و ما انتقصت من هذا فأما انتقصته من صلاتك و قال فيه : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء فهذا السياق أيضاً يدل على أن قوله فإذا فعلت هذا يحتمل أن يكون مدرجا من قول أبي هريرة أو مرفوعاً من قوله ﷺ و أيضاً أنه مرفوع لأن قوله « و قال في آخره » معناه قال أبو هريرة في آخر الحديث مرفوعاً من قول رسول الله ﷺ ، فعنى هذا أن أبا هريرة زاد في آخره و هذا على سبيل التسليم و إلا فيمكن أن يكون ضمير لفظ قال راجعاً إلى رسول الله ﷺ ،

(باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح

فعلی هذا معنى هذا الكلام بتقدير قال أى قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ في آخره و يؤيده قوله في آخر الحديث ، وقال فيه إذا قت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء معناه قال أبو هريرة في هذا الحديث مرفوعاً إذا قت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء فان هذه الجملة ليست مدرجة قطعاً بل هو مرفوع من قول رسول الله ﷺ و يحتمل أن يكون ضمير قال في الموضوعين أى قال في آخره ، وقال فيه راجعاً إلى القعبي أى زاد القعبي في آخره على خلاف رواية ابن المنقلى و أيضاً زاد القعبي في هذا الحديث أى في أثنائه إذا قت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، فالظاهر يدل على أن هذا الكلام من قول رسول الله ﷺ و ليس مدرجاً من قول الصحابي .

و أما الخروج بصنعه فقال بعض الفقهاء هو فرض عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما ، و قال الحلبي : إعلم أن كون الخروج بصنعه فرضاً لم يرو عن أبي حنيفة صريحاً و إنما أزم بعض علماء المذهب به استدلالاً من جوابه في المسألة الاثني عشرية و هى الفساد برؤية المتيم الماء بعد القعود قدر التشهد ، ثم نقل الشيخ ابن همام عن الكرخي أنه قال لا خلاف بينهم في أن الخروج بفعله ليس بفرض و لم يرو عن أبي حنيفة رضى الله عنه بل هو حمل من أبي سعيد البردعي لما رأى خلافه في المسائل المذكورة وهو غلط لأنه لو كان فرضاً لاخص بفعل هو قربة ، انتهى ماخصاً .

[باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث] يعنى الوضوء على الوضوء من

غير سبق حدث ليس بواجب بل هو فضيلة و مندوب إليه [حدثنا محمد بن يحيى بن

فارس قال حدثنا عبد الله بن يزيد] المدوى مولى آل عمر أبو عبد الرحمن

[المقرئ] القصير أصله من ناحية البصرة و قيل من ناحية الأهواز وثقه النسائي

والخليلي ، ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً و سبعين سنة مات سنة ٢١٣ و قد قارب المائة

و هو من كبار شيوخ البخارى فا قال صاحب غاية المقصود بعد ذكر عبد الله بن يزيد

و ثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال أبو داؤد و أنا لحديث ابن يحيى أضبط عن غطيف و قال محمد عن أبي غطيف الهذلي .

المقرئ: والمقرئ بالضم والسكون وفتح الراء همزة ثم ياء نسبة إلى مقرئ قرية بدمشق غير صحيح بل هو بضم الميم و كسر الراء بعدها همزة صيغة اسم فاعل من الاقراء و ليس هو منسوباً إلى مقرئ التي هي قرية بدمشق ولا تعلق له بتلك القرية [ح و ثنا مسدد] بن مسرهد [قال حدثنا عيسى بن يونس قال] أي عبد الله وعيسى [ثنا عبد الرحمن بن زياد] بن أنعم بفتح أوله وسكون النون و ضم المهملة الافريق أبو أيوب ، و يقال أبو خالد القاضي و كان ضعيفاً في حفظه و كان رجلاً صالحاً ولى قضاء إفريقية لمروان ، قال أبو داؤد : قال لأحمد بن صالح يحتج بحديث الافريق قال : نعم ، و قال الترمذى ، ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى القطان وغيره ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث و كان ابن وهب يطره و كان أحمد بن صالح ينكر على من يتكلم فيه ويقول : هو ثقة ، و قال ابن رشد بن عن أحمد بن صالح ، من تكلم في ابن أنعم فليس بمقبول ابن أنعم من الثقات ، قال البخارى عن المقرئ مات سنة ١٥٦ [قال أبو داؤد و أنا لحديث ابن يحيى أضبط] مراده بهذا الكلام إنى أخذت هذا الحديث من شيخين أحدهما محمد بن يحيى بن فارس والثانى مسدد فعن كليهما رويت هذا الحديث ولكن ماروى محمد بن يحيى فانا له أشد ضبطاً وإتقاناً منى لحديث مسدد [عن غطيف] هو أبو غطيف بالتصغير ، الهذلي مجهول ، وقيل هو غطيف ، ويقال غضيف بالضاد المعجمة ، قال الحافظ : قلت وضعفه الترمذى [وقال محمد] بن يحيى [عن أبي غطيف الهذلي] قال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة لا يعرف اسمه ، قلت : وضعفه الترمذى و غرضه بهذا الكلام بيان الاختلاف بين لفظ مسدد وبين لفظ محمد بن يحيى فان مسدداً ذكر

قال كنت عند ابن عمر فلما نودي بالظهر توضأ فصلى
فلما نودي بالعصر توضأ فقلت له ، فقال كان رسول الله
ﷺ يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ،
قال أبو داؤد و هذا حديث مسدد و هو أتم !

في روايته عن غطيف و سماه محمد بن يحيى بالكنية ، و قال عن أبي غطيف وزاد
السبة أيضاً فقال الهذلي [قال] أبو غطيف [كنت عند ابن عمر] أى عبد الله
بن عمر [فلما نودي بالظهر توضأ] عبد الله [فصلى فلما نودي بالعصر توضأ] أى
كرر الوضوء و جده [قلت له] أى قلت (١) في تجديد الوضوء مع كونه توضأ
قبل [فقال] أى أجاب ابن عمر [كان رسول الله ﷺ يقول من توضأ (٢) على
طهر] أى على وضوء [كتب له عشر حسنات] في شرح السنة (٣) تجديد الوضوء
مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة وكرهه قوم إذا لم يصل بالأول صلاة،
ذكره الطيبي ، وقال ابن الملك وإن لم يصل فلا يستحب ، قلت : و الظاهر في معناها
الطواف والتلاوة ولعل سبب الكراهة هو الاسراف قاله القارىء [قال أبو داؤد
وهذا] المذكور هو [حديث مسدد وهو أتم] من حديث محمد بن يحيى أورده
ههنا وإن كان لحديث محمد بن يحيى أضبط ليكون حديث مسدد أتم (٤) .

(١) والحديث أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور برواية ابن لهيعة أنه رأى ابن
عمر يتوضأ الظهر ثم العصر ثم المغرب قال قلت : يا أبا عبد الرحمن السنة هذا
الوضوء لكل صلاة ، قال : إن كان كافياً وضوئى لصلاقتى كلها ما لم أحدث لكن
سمعت الحديث « ابن رسلان » . (٢) فيه إشعار بأن الغسل لا تجديد فيه و كذا
التيمم لأنه لا تجديد فيه « ابن رسلان » (٣) وهكذا مذهب الشافعية كما بسطه ،
ابن رسلان ، و بسط مذهبنا صاحب السعاية . (٤) يشكل عليه ما نقله صاحب
الغاية أن ابن ماجه أخرج حديث ابن يحيى أتم منه .

(باب ما ينجس الماء) حدثنا محمد بن العلاء و عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي و غيرهم قالوا : حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير

[باب ما ينجس الماء (١)] غرض المصنف من عقد هذا الباب بيان الأشياء النجسة التي إذا خالطت الماء تنجسه [حدثنا محمد بن العلاء] أبو كريب الهمداني [و عثمان بن أبي شيبة (٢) والحسن بن علي] الخلال [وغيرهم قالوا حدثنا أبو أسامة] حماد [عن الوليد بن كثير] الخزومي مولاهم أبو محمد المدني ثم الكوفي وثقه ابن معين وغيره ، وقال الآجري عن أبي داود ثقة إلا أنه إباحي ، و قال ابن سعد له علم بالسيرة و المغازي وله أحاديث وليس بذاك ، و قال الساجي وكان إباحياً ولكنه كان صدوقاً و قال في الخلاصة وثقه ابن معين وأبو داود و قال ابن سعد ليس بذاك و قال السمعي في الأنساب الإباحي بكسر الالف و فتح الباء الموحدة و في آخره الضاد المعجمة هذه النسبة إلى جماعة من الخوارج وهم أصحاب الحرث الإباحي و يقال لهذه القرية الحارثية أيضاً ، و قالت الإباحية في قولك بالقدر علي مذهب المعتزلة وفي دعواها أن الاستطاعة قبل الفعل و أكفره الإباحية في ذلك ، و الإباحية جماعة و فرق مختلفة العقائد يكفر بعضهم بعضاً انتهى ، قلت و رمى برأى الخوارج مات سنة ١٥١ [عن محمد بن جعفر بن الزبير] بن العوام الأسدي المدني قال الدارقطني مدني ، ثقة مات بعد سنة ١١٠ [عن عبيد الله] مصنفراً [بن عبد الله بن عمر] وهذا في نسخة ، و أما في النسخة المصرية و النسخة المطبوعة الهندية

(١) اختلفوا في نجاسة الماء فقالت الظاهرية و الامام مالك أنه لا يتنجس مالم يتغير أحد أوصافه ، و قالت الثلاثة يتنجس القليل بملاقاة النجاسة ثم اختلفوا في مقدار القليل : فقال الشافعي و أحمد بالقائتين و نحن بالتحريك ، كذا في الأجز .
و بسط الكلام في أنوار المحمود و ذكر صاحب السعاية فيه خمسة عشر مذهباً .
(٢) عثمان بن محمد بن أبي شيبة .

عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سئل النبي ﷺ عن الماء و ماينوبه من الدواب والسباع ؛ فقال ﷺ إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث . قال أبو داود

القديمة فيه عبد الله مكبراً وكلاهما ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب فكنته عبد الله أبو عبد الرحمن المدني كان وصى أبيه ، وكنته عبيد الله أبوبكر وهو شقيق سالم وكلاهما ثقتان مات عبيد الله سنة ست ومائة ومات عبد الله سنة ١٠٥ [عن أبيه] هو عبد الله بن عمر [قال سئل النبي ﷺ] السائل غير معلوم [عن الماء] أى عن طهارة الماء ونجاسته الذى يكون فى القلاة كما فى بعض الروايات وماينوبه (١) .

عطف على الماء على سبيل البيان نحو أعجنى زيد وكرهه . يقال ناب المكان وأنابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى [من الدواب والسباع] بيان لما قال الخطابي فيه دليل على أن سور السباع نجس وإلا لم يكن لسؤالهم وجوابه بهذا الكلام معنى أودلك لأن (٢) المعتاد من السباع إذا وردت المياه أن تخوض فيها و تبول وربما لا تخلو أعضاؤها من لوث أبوالها ورجيعها ذكرها الطيبي والأول مذهبنا والثانى (٣) مذهب الشافعية [قال النبي ﷺ إذا كان الماء قلتين لم يحمل (٤) الخبث] قيل القلة الجرة الكبيرة التى تسع مائتين وخمسين رطلا بالبغدادية فالقتان مس مائة رطل وقيل ستمائة سميت بذلك لأن اليد تقاها ، وقيل : القلة ما يستقامها البعير أخرجه الخمسة وفى لفظ ابن ماجه ولفظ أحمد لم ينجسه شئ و أخرجه أيضاً الامام الشافعي وابن خزيمة وابن

- (١) حكي الدارقطنى أن المبارك صحفه ، « ينوبه » بالثاء المثلثة من تاب إذا رجع « ابن رسلان » . (٢) هذا على مذهب الشافعية والمالكية و هما روايتان عن الخبالة . (٣) فى الحديث مسألان سور السباع والحديث يخالفهم والثانى مسألة تحديد الماء ولا يخالفنا فيه . وراجع إلى مشكل الآثار . (٤) جمع ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام والماء لا ينجسه شئ .

حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى ، وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواه ، وقال ابن مندة اسناد حديث (١) القلتين على شرط مسلم قاله الشوكانى ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وقيل عنه عن عبيد الله بن عمر وقيل عنه عن عبد الله بن عمر وهذا اضطراب فى الاسناد رقد روى أيضاً بلفظ : إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجس كما فى رواية لاحد والدارقطنى و بلفظ إذا بلغ الماء قلة فانه لا يحمل الخبث كما فى رواية للدارقطنى وابن عدى والعقلى ولفظ أربعين قلة عند الدارقطنى ، وهذا اضطراب فى المتن ، و قد أجب عن دعوى الاضطراب فى الاسناد بأنه على تقدير أن يكون محفوظاً من جميع تلك الطرق لا يعد اضطراباً لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة قال الحافظ وعند التحقيق أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر مكبراً وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر مصغراً ، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم ، وعن دعوى الاضطراب فى المتن بأن رواية أو ثلاث شاذة ورواية أربعين قلة مضطربة وأيضاً ضعفها الدارقطنى بالقاسم بن عبيد الله العمري .

قلت الجواب عن الاضطراب فى الاسناد غير صحيح فان الاضطراب فى الاسناد يكون بالمخالفة بابدال الراوى و لا مرجح لاحدى الروايتين على الأخرى و إنما كان الاضطراب موجباً لضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط الراوى ، فالجواب عنه بأنه انتقال من ثقة إلى ثقة لا يدفع الاضطراب بل يؤكده ، وكذلك لو قيل فى الجواب

(١) وأجب عن حديث القلتين بثمانية أجوبة فى تقرير المشكاة (لهذا العبد الضعيف) منها ما فى الهداية أن أبا داؤد ضعفه وأورد بأنه ليس ههنا تضعيفه ووجه بتوجيهات منها أنه يفهم التضعيف إذا أورد فيه الروايات المضطربة و أورد عليه بأنه رفع الاضطراب بقول أبى داؤد هو الصواب وقيل إن النسخ فيها لمختلفة والاختلاف فى حقنا لا فى حق أبى داؤد إذ رجح إحداهما أياً منها فلا يمكن أن يقال أن أبا داؤد ضعفه .

بأن الوليد بن كثير يحتمل أن يكون روى عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر و يحتمل أن يكون روى عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر فروى عنهما ، فهذا لا يفيد أيضاً في دفع الاضطراب فان الاحتمال لا يؤثر فيه ولا يفنى عنه شيئاً ، ألا ترى أن الترمذى قال في سننه في حديث زيد بن أرقم : وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب ، لحكم بالاضطراب في إسناده مع أنه قال في آخره قال أبو عيسى سألت محمداً عن هذا فقال يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً فع نقل الاحتمال عن شيخه لم يتوجه إليه ولم يتمتع عن حكمه بالاضطراب في إسناده و قد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف فال المصنف إلى أن حديث محمد بن عباد هو الصواب كما في بعض النسخ ، و في بعضها الصواب محمد بن جعفر وليس في النسخة الأحمدية هذا و لا ذاك ، و قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل عن أبيه : إنه قال والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه و مال الدار قطي إلى الجمع بين الروايتين و صحح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير و عن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً و اختاره البيهقي و مشى خلفهما الحفاظ ابن حجر فهذا الاختلاف يؤكد الاضطراب و يقويه .

و أما الجواب عن الاضطراب في المتن فلا يصح أيضاً ، فان زيادة لفظ أو ثلاثاً ليس بشاذ بل هو زيادة ثقة ، وكذا رواية أربعين قلة ليس فيها اضطراب فانها رويت مرفوعاً وموقوفاً ، فأما المرفوع فهو ما روى عن القاسم بن عبيد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر و ضعفها الدار قطي بالقاسم و أما الموقوف فذكر الدار قطي أن الثوري و معمر بن راشد و روح بن القاسم روه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمر موقوفاً ثم روى بإسناد صحيح من جهة روح بن القاسم عن ابن المنكدر عن ابن عمر قال إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينحس وأخرج رواية سفيان من جهة وكيع و أبي نعيم عنه إذا بلغ أربعين قلة لم ينحس شئ وأخرج رواية معمر من جهة عبد الرزاق عن غير واحد عنه فأخرج عن أبي هريرة من جهة بشر بن

هذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان و الحسن بن علي عن محمد بن عباد بن جعفر، قال أبوداؤد وهو الصواب (١) .

السرى عن ابن لهيعة قال إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثاً ، و أنت تعلم أن الموقف فيما لا مجال للتياس فيه في حكم المرفوع فصحت رواية أربعين قلة و ثبت الاضطراب في حديث الباب ، ولو سألنا دفع الاعتراض عن السند والمتمن فاختلف مقدار القلة يمنع عن العمل به ولذا قال ابن عبد البر في التمهيد : ماذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، و لأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع ، و قال في الاستذكار : حديث معلول رده إسماعيل القاضي و تكلم فيه ، وقال الطحاوى : إنما لم نقل به لأن مقدار (٢) القلتين لم يثبت ، ثم بعد ذلك يعارضه ما ثبت في آثار الصحابة من تنجس البئر بوقوع الحيوان فيها و زح الماء عنها و قد أخرج الطحاوى وغيره تلك الروايات مفصلة من شاء فلينظر إليها (٣) [قال أبوداؤد هذا لفظ ابن العلاء و قال عثمان و الحسن بن علي عن محمد بن عباد بن جعفر] معناه يقول أبو داؤد هذا الذى ذكرنا فى السند من قوله عن محمد بن جعفر بن الزبير

(١) وفى نسخة الصواب محمد بن جعفر (٢) قال ابن رسلان : قلال هجر كانت معلومة عندهم حتى يضرب بها المثل فى الكبر ، ولذا ورد فى حديث المعراج مثل قلال هجر ، قلت : فاللحاجة إلى تقييده فى حديث المعراج ولو سلم فاداً يكون أكبر الكبير بحيث يسع عشر قرب كما قال به بعض الشافعية فلا يكون أقل من عشر فى عشر (٣) وفى عارضة الأحوذى مداره على مطعون عليه أو هو مضطرب أو موقف ثم بسطه أشد البسط و أجاب عن المالكية فى مقابل الحنفية والشافعية معاً فارجع إليه .
والجواب اللطيف عن روايات التلتين و البضاعة كلها أنه ليس فى طريق واحد منها أنها كانت موجودة فيها بل الغرض دفع الوسواس كما هو من دأب الشرع « العرف الشدى » .

هو لفظ ابن العلاء ، وقال عثمان والحسن بن علي علي خلاف لفظ ابن العلاء نقلاً :
عن محمد بن عباد بن جعفر ، بدل عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وغرضه بيان الاختلاف
بين ألفاظ الشيوخ و هذا الاختلاف ليس مقصوداً على الاختلاف في اللفظ فان
محمد بن جعفر بن الزبير و محمد بن عباد بن جعفر راويان مختلفان و قد ذكرنا محمد
بن جعفر ، فأما محمد بن عباد بن جعفر فهو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن
عائذ بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي وثقه ابن معين وأبوزرعة وابن سعد ،
وقال أبو حاتم : لا بأس بحديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات [قال أبو داود وهو
الصواب] و في نسخة والصواب محمد بن جعفر ؛ فعلى النسخة الأولى الضمير يرجع
إلى محمد بن عباد بن جعفر ، فعند أبي داود على هذه النسخة الصواب محمد بن عباد
بن جعفر و أما من قال محمد بن جعفر فقد وهم ، و أما على النسخة الثانية (١)
فالصواب عند المؤلف محمد بن جعفر ، فمن قال محمد بن عباد بن جعفر فقد وهم فاختار
المؤلف (٢) طريق الترجيح و بعضهم (٣) اختار طريق الجمع فقال في سنن الدارقطني
قال الشيخ أبو الحسن : فاتفق عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الزبير الحميدي و محمد
بن حسان الأزرق و يعيش بن الجهم و محمد بن عثمان بن كرامة و الحسين بن علي
بن الأسود وأحمد بن عبد الحميد الحارثي وأحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي و علي

(١) قلت : و هو أولى إذا كانت الرواية عن عبيد الله مصغراً و سيأتي في كلام
الحافظ أن المصغر عن ابن الزبير و أما في رواية النسائي فوهم لاحالة (٢) وكذا
اختار بعض الآخرين طريق الترجيح فقال أبو حاتم : اختلف فيه علي أبي أسامة
فقليل عنه عن محمد بن عباد ، و قيل عن محمد بن جعفر والحديث لمحمد بن جعفر
أشبه ، وقال ابن مندة هو الصواب ، كذا في الغاية (٣) منهم الدارقطني والبيهقي
والحافظ كما تقدم ، و الحاكم كما يظهر من كتابه ، قال ابن رسلان : قال ابن دقيق
العيد : الحديث صحيح على طريقة الفقهاء وإن كان مضطرب الاستناد فانه يمكن الجمع
بين الروايات .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد ح و حدثنا أبو كامل ثنا يزيد يعني ابن زريع عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر قال أبو كامل ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله

بن شعيب وعلى بن محمد بن أبي الخصب وأبو مسعود ومحمد بن الفضيل البلخي فرووه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر ويعقوب بن إبراهيم النورقي ومن ذكرنا معه في أول الكتاب عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحيانا أن نعلم من أتى بالصواب فظننا في ذلك فإذا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم اتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة و صح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير و عن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير و مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر . والله أعلم ، قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) : و عند التحقيق أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر المسكبر و عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر المصغر ، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم .

[حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد] بن سلمة [ح وحدثنا أبو كامل]

الجحدري فضيل بن حسين بن طلحة البصري ثقة حافظ ابن أخي كامل بن طلحة و أوثق منه ، مات سنة ٢٣٧ [ثنا يزيد يعني ابن زريع] بتقديم الزاي على الراء مصغراً أبو معاوية البصري ثقة ثبت ، مات سنة ١٨٢ [عن محمد بن إسحاق] بن يسار [عن محمد بن جعفر] بن الزبير [قال أبو كامل ابن الزبير] غرض المصنف

بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة فذكر معناه . حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس ، قال أبو داود وحماد بن زيد وقفه عن عاصم .

بهذا الكلام أن شيخه موسى بن إسماعيل قال محمد بن جعفر و لم يزد عليه شيئاً (١) وأما شيخه أبو كامل فزاد في روايته بعد لفظة محمد بن جعفر صفة له فقال محمد بن جعفر بن الزبير ثم اتفقا فقالا عن عبيد الله إلى آخر السند [عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه [عبد الله [أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة فذكر معناه] غرضه بإيراد هذه الرواية تقوية رواية وليد بن كثير برواية محمد بن إسحاق و أنت تعلم أن الوليد بن كثير خارجي إباضي و محمد بن إسحاق اختلف في جرحه و تعديله حتى قال بعض الأئمة فيه إنه كذاب و دجال ، فما لا يكون قوياً بنفسه لا يقوى غيره فلا يبلغ درجة الصحة ، والغرض الثاني زيادة لفظ قوله يكون في الفلاة فان هذا اللفظ ليس في رواية الوليد بن كثير ، و بيان أن هذه الرواية موافقة لرواية وليد بن كثير في المعنى .

[حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أنا عاصم بن المنذر] بن الزبير بن العوام الأسدي المدني ، قال أبو زرعة : ثقة ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات ؛ وقال البزار : ليس به بأس ، حدث بحديث واحد في القلتين قال : و لا نعله حدث بغيره ولا روى عنه غير الحمادين [عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني أبي] عبد الله [أن رسول الله ﷺ قال إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس]

(١) فكان محتملاً لأن تكون النسبة إلى الجد و يكون المراد محمد بن عباد بن جعفر كما تقدم ، فتأمل .

وهذا اللفظ صريح في عدم تنجس الماء بملاقة النجاسة إذا كان الماء قلتين . فبناءً على هذا يمكن أن يرد تأويل صاحب الهداية أنه يضعف عن تحمل النجاسة ، ويمكن أن يجاب عن هذا الإيراد بأنه يحتمل أن يكون هذا اللفظ أوردته الراوى حسب ما فهمه و رواه بالمعنى الذى فهمه . وفهمه ليس بحجة فلا يكون حجة [قال أبو داؤد حماد بن زيد وقفه عن عاصم] هذه العبارة موجودة في النسخة المجتباية الدهلوية والمصرية ، و أما في النسخة المطبوعة القديمة والمكتوبة الأحمدية فلم توجد فيهما و لكن قال الدارقطنى بعدما أخرج رواية محمد بن إسحاق و ذكر رواية عاصم بن المنذر الذى حدث به حماد بن سلمة و خالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبي أبى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه موقوفاً غير مرفوع ، وكذلك رواه إسماعيل بن عليّة عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفاً أيضاً ، انتهى ، فعلم بهذا أن هذه العبارة الموجودة في بعض النسخ منهاها صحيح ، و حاصل المعنى أن عاصم بن المنذر روى عنه حماد بن سلمة و حماد بن زيد هذا الحديث فرفعه حماد بن سلمة ووقفه حماد بن زيد فاختلف الحمادان في رفعه ووقفه ، والدارقطنى قوى الرواية الموقوفة برواية إسماعيل بن عليّة ، فالظاهر أن كونه موقوفاً أقوى من المرفوع فالعجب من الذين يحكمون على هذا الحديث بالصحة من المحدثين كيف يحكمون عليه بكونه صحيحاً على خلاف أصولهم فإن الصحة درجة رفيعة لا يبلغها إلا بعد تحقق جميع أجزائها و شروطها وهو بعد في حيز المنع كما سبقت الإشارة إليه ولو سلم فكم من حديث ، بلغ درجة الصحة لا يكون موجباً للعمل إلا بعد ارتفاع الموانع ، مثلاً لو كان الحديث منسوخاً أو مجملاً و إن كان صحيحاً لا يوجب العمل ، و وجهه مناسبة الحديث بترجمة الباب بأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء و عما ينوبه من الدواب و السباع فهذا يدل على أن دخول الدواب في الماء ينجسه لأنها تبول فيه غالباً و أيضاً تكون أكارعها ملطخة ، بالبول و كذلك السباع إذا وردت الماء و شربت فسورها نجس فدل هذا الحديث أن هذه تنجس الماء فانه ورد السؤال عنها و خرج عن جوابه صلى الله عليه وسلم بطريق

(باب ما جاء في بئر بضاعة) حدثنا محمد بن العلاء و الحسن بن علي و محمد بن سليمان الأنباري قالوا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري

المفهوم أن الماء إذا غاطه هذه الأشياء و كان أقل من قلتين ينجس ، و الله أعلم بالصواب .

[باب ما جاء في بئر بضاعة] أى فى طهارة ماؤها و عدم تنجسها بما يلقى فيها من النجاسات الغليظة [حدثنا محمد بن العلاء] أبو كريب [و الحسن بن علي] الخلال [و محمد بن سليمان الأنباري (١)] أبو هارون بن أبي داود و قال الحافظ فى التقريب : صدوق ، و قال فى تهذيب التهذيب : قال الخطيب : كان ثقة ، و قال مسيلة : ثقة ، و قال الحضرمي : مات سنة ٢٣٤ [قالوا] أى الثلاثة المذكورة [حدثنا أبو أسامة] حماد [عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب] بن سليم بن أسد القرظي أبو حمزة المدني من حلفاء الأوس و كان أبوه من سبي قريظة ، قال البخاري : كان أبوه ممن لم يثبت من سبي قريظة نغلي سليله ، ثقة عالم ، ولد سنة أربعين على الصحيح و وهم من قال ولد فى عهد النبي ﷺ ، مات سنة ١٢٠ ، و قيل كان يقص فى المسجد فسقط عليه و على أصحابه سقف فمات هو و جماعة تحت الهدم سنة ١١٨ [عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج] ذكره الحافظ فى عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع و يقال ابن عبد الله و قيل عبد الله و قيل لهما اثنان هو راوى حديث بئر بضاعة مستور ، هكذا فى التقريب ، و قال فى تهذيب التهذيب فى ذكر عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري : و قيل عبيد الله بن عبد الله و قيل عبد الله و قيل لهما اثنان ، ثم قال : قلت : قال : ابن القطان الفاسي فى هذا الرجل خمسة أقوال

(١) بتقديم النون على الباء المؤحدة « ابن رسلان » .

أنه قيل لرسول الله ﷺ أتوضأ من بئر بضاعة ؛ و هي
بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول

فذكر الثلاثة وزاد ما ذكره البخارى عن يونس بن بكير عبد الله بن عبد الرحمن فهذا
قول رابع ، والخامس قاله محمد بن سلة عن ابن إسحق عبد الرحمن بن رافع ثم قال :
و كيف ما كان فهو من لا يعرف له حال ، و قال ابن مندة : عبيد الله بن عبد الله
بن رافع مجهول ، نعم صحح حديثه أحمد بن حنبل وغيره و قد نص البخارى على
أن قول من قال عبد الرحمن بن رافع وهم [عن أبي سعيد الخدرى أنه قيل لرسول
الله ﷺ أتوضأ (١) من بئر بضاعة] بضم الباء وأجيز كسرهما وحكى أيضاً بالصاد
المهملة ، و هي بئر معروفة بالمدينة قاله ابن الملك ، و قال الطيبي تقلا عن التوربشقى
بضاعة (٢) دار بنى ساعدة بالمدينة و هم بطن من الخزرج و أهل اللغة يضمون الباء
و يكسرونها و المحفوظ فى الحديث الضم « على القارىء » [و هي بئر (٣) يطرح]
على صيغة المجهول يجوز فيه التذكير والتانيث أى يلقى كما فى رواية [فيها الحيض] بكسر
الحاء و فتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء و سكون الياء و هي الخرقمة التى تستعملها
المرأة فى دم الحيض أو تستنقها [و لحم الكلاب] قال الطيبي : ووجه معنى يلقى
فيها أن البئر كانت بمسيل من بعض الأودية التى يحتمل أن ينزل فيها أهل البادية فتلقى
تلك القاذورات بأفنية منازلهم فيكسحها السيل فيلقها فى البئر فعبر عنه القائل بوجه يوم أن
اللقاء من الناس لقلّة تدينهم وهذا مما لا يجوزهُ مسلم فأنى يظن (٤) ذلك بالذين هم

(١) قال النووى ضبطه بتائين مشائين من فوق بصيغة الخطاب ، ضبطته بالياء لأنى
رأيت من صحفه بالنون « ابن رسلان » (٢) اسم موضع أو اسم رجل قولان ،
كذا فى الغاية (٣) قال ابن رسلان : كانت بئر بضاعة عيناً يجرى منها الماء إلى بساتين
بنى ساعدة (٤) و به جزم الخطابى كما بسطه صاحب الغاية .

الله ﷻ الماء طهور ولا ينجسه شئى ، قال أبوداؤد وقال

أفضل القرون وأزكاهم «قارى» ، وقيل كانت الريح تلقىها بها أو يفعله (١) المناقون «مرقاة الصعود» [والنن] بفتح النون وسكون التاء و تكسر وهى الرائحة الكريهة والمراد بها هاهنا الشئ المتزن كالعذرة والجيفة وكان الماء كثيراً سيالاً يجرى بها و لكثرتة لا يؤثر به ذلك ولا يغيره فسألوا عن حكمها فى الطهارة و النجاسة [فقال رسول الله ﷺ الماء] قيل الآلف واللام للعهد الخارجى فتأويله أن الماء الذى تسألون عنه و هو ماء بئر بضاعة فالجواب مطابق لا عموم كلى كما قاله الامام مالك [طهور] أى طاهر ، طهر لكونه جارياً فى البساتين و لا ينجسه (٢) شئى (٣) [أى ما لم يتغير بدليل الاجماع على نجاسة المتغير فاجاء فى بعض الطرق أنه كان كنتقاعة الخناء محمول على لون جوهر مائها فان قيل لم لم ينجسهم بنعم حين قالوا أتوضأ ، قلنا لأنه يصير مقيداً بجمال الضرورة و ليس كذلك ، و أيضاً فإنه يفهم من الاقتصار على الجواب نعم أنه إنما يتوضأ به فقط و لا يتظهر به لبقية الأحداث والأنجاس «نيل» .

والحديث يدل على أن الماء لا يتنجس بوقوع شئى فيه سواء كان قليلاً أو كثيراً ولو تغيرت أوصافه أو بعضها لكنه قام الاجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه

(١) قال فى الشمائل (كذا فى الأصل و الظاهر الشامل) : يجوز أن يكون هذا من المناقين كانوا يفعلون ذلك « ابن رسلان » (٢) قال الخطابى : حديث بئر بضاعة لا يناقض حديث القلتين فان ماءها كان قلتين ولا تناقض فيه ، بسطه صاحب الغاية ، و بسط أيضاً الكلام على جرح الحديث و تعديله فى آخر الحديث ، قلت : الحقيقة أن الحديث لا يوافق أحداً من الأئمة الأربعة فقيدته المالكية بعدم التغير ، و الشافعية بقتلتي ، و الحنفية بالجريان ، و قال ابن رسلان : و قد جزم الشافعى بأن بئر بضاعة لا تتغير بالقاء ما يلقى لكثرة مائها (٣) قال ابن رسلان : نكرة فى موضع النفي ، عام لكل شئى إلا أن الاجماع خص منه المتغير بالنجاسة ، وقال أحمد : حديث القلتين خص منه ما دونها .

بعضهم عبد الرحمن بن رافع .

بالنجاسة يتنجس فلا ينجس الماء بما لاقاه ، ولو كان قليلا إلا إذا تغير ، و قد ذمب إلى ذلك ابن عباس و أبو هريرة والحسن البصرى و ابن المسيب و داؤد الظاهرى ومالك ، و ذهب ابن عمر و مجاهد و الشافعية و الحنفية و ابن حنبل و إسحاق إلى أنه ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة و إن لم تتغير أوصافه ، واختلفو في حد القليل الذى يجب صونه عن وقوع النجاسة فيه قليل ما ظن استعمالها باستعماله ؛ وإليه ذهب أبو حنيفة (رحمه الله) قال القارى : و أغرب ابن حجر فى قوله أخذ مالك بعموم هذا ، يلزم عليه إلغاء العمل بمفهوم حديث القلتين مع عدم المسوغ لذلك .

قلت : المسوغ له أنه لم يقل بالمفهوم كما هو قول أئمتنا ثم قوله و قول أبي حنيفة : إن الماء يتنجس مطلقاً إلا إذا عظم بحيث لا يتحرك طرفه بتحريك طرفه الآخر ، مخالف لهذا الحديث و لمنطوق حديث القلتين لا يضر إذ ماخالفهما إلا وقد ثبت عنده ما يوجب مخالفتها وقد تقدمت علة التمسك ، و علة الامتناع عن الأخذ بعموم هذا الحديث مشتركة بين أبي حنيفة والشافعية رحمهما الله ، انتهى .

[قال أبو داؤد (١) و قال بعضهم عبد الرحمن بن رافع] غرض المصنف

بهذا بيان الاختلاف الواقع بين الرواة فى عيد الله بن عبد الله بن رافع فقال بعضهم عيد الله بن عبد الله بن رافع ، و قال بعضهم عيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، و مر تحقيقه فى السند ، فإنا قال بعضهم عبد الرحمن بن رافع كما يقول المصنف يحتمل (٢) أن يكون معناه أن بعضهم يقول عبد الرحمن بن رافع مكان عبد الله بن رافع والد عيد الله كما هو قول ثان فى والد عيد الله من قواين : أحدهما عبد الله والثانى عبد الرحمن والاحتمال الثانى أن يكون معنى قول بعضهم عبد الرحمن بن رافع مكان عيد الله بن

(١) قال ابن رسلان : أعله ابن القطان لجهالة الراوى عن أبي سعيد ، والاختلاف

فى الاسم هل هو عيد الله أو عبد الله ، والاختلاف فى اسم أبيه (٢) و به جزم صاحب الغاية .

حدثنا أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الحرانيان
قالا حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سليلط
بن أيوب عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري
ثم العدوي عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله

عبد الله بن رافع كما هو قول خامس على ما نقله الحافظ في تهذيب التهذيب ، فحينئذ
يتوجه إليه قول البخاري أن قول من قال عبد الرحمن بن رافع وهم ، و الراجح هو
الاحتمال الأول كما يسوق المصنف ذلك السند فيقول : حدثنا أحمد بن أبي شعيب إلخ .

[حدثنا أحمد بن أبي شعيب] هو أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب مسلم الحراني
أبو الحسن مولى قريش ثقة ، مات سنة ٢٣٣ فا قال فيه بعضهم أحمد بن سعيد الحراني
صوابه ابن أبي شعيب [و عبد العزيز بن يحيى] بن يوسف البكائي مولاهم أبو الأصبع
الحراني ، قال أبو حاتم : صدوق ، و قال أبو داؤد : ثقة ، قال الحافظ في التهذيب :

قلت : ذكر عبد الغني أن البخاري روى عنه في كتاب الضعفاء ، مات سنة ٢٣٥ هـ
[الحرانيان قالوا] أي أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز [حدثنا محمد بن سلمة] بن
عبد الله الباهلي مولاهم أبو عبد الله الحراني وثقه كثيرون ، و قال أبو عروبة أدركنا
الناس لا يختلفون في فضله و حفظه ، مات سنة ١٩١ على الصحيح [عن محمد بن
إسحاق] بن يسار [عن سليلط] بفتح أوله و كسر اللام [بن أيوب] بن الحكم
الأنصاري المدني ذكره ابن حبان في الثقات أخرج له أبو داؤد و النسائي في قصة
بئر بضاعة ، قال الحافظ : مقبول من السادسة [عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع
الأنصاري ثم العدوي] منسوب إلى جد أبيه عدى بن يزيد بن جشم بن حارثة بن
حارث بن الخزرج بن عمر بن مالك بن أوس ، ولكن لم يشتهر عدوي بتلك النسبة
فانه قال السمعاني في الأنساب : العدوي بفتح العين والذال المهملتين ، هذه النسبة إلى
خمسة رجال ، ثم قال : والثالث عدى عدى الأنصار منهم حسان بن ثابت بن حسان بن

ﷺ و هو يقال له أنه يستقي من بئر بضاعة و هي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب و المحائض و عذر الناس فقال رسول الله ﷺ : إن الماء طهور لا ينجسه شئ ، قال أبو داود

عمرو الأنصاري ثم من بني عدى بن النجار شهد بدرآ ، و حارثة بن سراقه من بني عدى بن النجار فهذا يرشدك أن المشهور الذي في الأنصار هو المنسوب إلى عدى النجار و لهذا لم يقل أحد ممن ضبط أسماء الرجال لعبيد الله و لا لرافع بن خديج العدوي إلا أبو داود [عن أبي سعيد الخدري قال] أي أبو سعيد [سمعت رسول الله ﷺ و هو يقال له] أي في حال يسأل عنه ، فاجلته حالية [أنه يستقي لك] أي يطلب السقي لك [من بئر بضاعة و] الحمال [هي] أي بئر بضاعة [بئر يلقى فيها لحوم الكلاب و المحائض] جمع محيض و المراد به خرق الحيض المطلخ بالدم [و عذر الناس] بفتح عين و كسر ذال فراء ، و روى بكسر عين و فتح ذال أي غايطهم يلقيها الرياح و السيل فانه كان بمنخفض من المكان و منحدر السيل [فقال رسول الله ﷺ إن الماء طهور لا ينجسه شئ] و المراد من الماء ماء بئر بضاعة لأن السؤال وقع عن ماؤها لا ينجسه شئ مما يلقى فيها من لحوم الكلاب و المحائض و عذر الناس ، و لا يمكن أن يكون الحكم على عمومها بأن الماء مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً ظاهر و مطهر لا ينجسه وقوع شئ سواء كان مغيراً لأوصافه أو غير مغير لأنه أجمعت الأمة على أن الماء قليلاً كان أو كثيراً إذا تغير أحد أوصافه بوقوع النجاسة يتنجس و محال عند العقل أن يلقى في البئر تلك النجاسات الكثيرة و لا يتغير أحد أوصاف الماء و يستحيل أيضاً أن يشرب من مثل ذلك الماء من في طبعه أدنى نظافة فضلاً عنه ﷺ الذي بلغ من النظافة و اللطافة في أعلى المرتبة فيجب تأويلها بما قاله العلماء من أنه يلقى فيها السيل تلك النجاسات ثم تخرج منها ، فليس فيه حجة لأحد من المالكية و الشافعية لأنه يزيد على القلتين فلم يتنجس .

و سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها فقلت أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال إلى العانة، قلت فإذا نقص قال دون العورة قال أبو داؤد و قدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعتة فإذا عرضها ستة أذرع و سألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه

[قال أبو داؤد وسمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة (١) عن عمقها فقلت أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال [أي القيم [إلى العانة] أي منبت الشعرة تحت السرة [قلت فإذا نقص قال دون العورة] لعل غرض المصنف بذلك بيان أن بئر بضاعة لما حكم بطهارة ماؤها مع وقوع تلك النجاسة فيها ثم لم يأمر النبي ﷺ بإخراج ماؤها ثبت أن الماء لا ينجسه شئ ، ثم لما أجاب البعض عنه بكون ماؤها جارياً في البساتين و النخلات وقالوا : إن عدم تنجسها لكونها جارية لا لأن الماء باطلاقة لا ينجسه شئ ، أراد أبو داؤد دفعه بأن الماء فيها كان إلى العانة أو إلى دون العورة فكيف يحكم عليه بالجرى ، وما ينبغي أن يتنبه عليه أن الجريان لا يستلزم كونها نهراً بل الجريان بكثرة النزح من البئر كما هو في سق الأشجار أيضاً جريان و كذلك كثيراً ما يكون في داخل البئر مدخل الماء و مخرجه كما هو شاهد في بئر أريس فيجرى الماء فيها .

[قال أبو داؤد و قدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته [أي الرداء [عليها] أي على البئر [ثم ذرعتة [أي الرداء ، قال في القساموس : و ذرع الثوب كنع قاسه [فإذا عرضها [أي البئر [ستة أذرع] جمع ذراع بالكسر من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى [وسألت الذي فتح لي باب البستان] الذي فيه البئر [فأدخلني إليه] أي إلى البستان [هل غير بناؤها] أي بناء البئر [عما كانت عليه؟ قال لا]

(١) أي القائم بخدمتها . ابن رسلان .

هل غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون
(باب الماء لا يجب) حدثنا مسدد قال حدثنا أبو

لعل غرضه بهذا الكلام بيان أن المصنف رأى برّ بضاعة و مسحها بردائه ثم ذرعه
فاذا عرضها ستة أذرع وهي باقية على ما كانت عليه في زمان رسول الله ﷺ و لم
تغير عن حالها ، وماؤها يزيد على قلتين ، فلاجل ذلك حكم رسول الله ﷺ بعدم
تنجسها بوقوع النجاسات ، قال أبو داؤد [ورأيت فيها ماء متغير اللون (١)] ولعل
وجه التغير أنها بقيت معطلة عدة أيام لم يخرج منها الماء و لم يسق منها الأشجار أو
تغير لون الماء بوقوع أوراق الأشجار فيها من البستان ، و الله أعلم .

[باب الماء لا يجب] هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا ، وعليها علامة
النسخة فيعلم منه إن هذا الباب ليس في بعض النسخ ، و يقال أجنب يجب ، والنجابة
الاسم وهي في الأصل البعد والجنب يعدد مواضع الصلاة ثم استعمل في النجاسة لأنها
يعد ويحجب عنها فلا تستعمل (٢) [حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص] سلام
بن (٣) سليم الخنقي مولا م الكوفي الحافظ ، وثقه العجلي و ابن معين و أبو زرعة
والنسائي مات سنة ١٧٩ [قال حدثنا سماك (٤)] بكسر أوله و تخفيف الميم ابن
حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري أبو المغيرة الكوفي روايته عن عكرمة خاصة
مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلتقن ، وكان شعبة يضعفه والثوري يضعفه بعض

(١) و في الشرح الكبير للحمالة : أجمع كل من يحفظ عنه على أن الوضوء بالتنغير
من غير نجاسة حلت فيه جائز سوى ابن سيرين فإنه كره ذلك ، قلت : و في الشرح
الكبير للدردير قولان لمالك في تغير البرّ بالأوراق و إن كان المعتمد الجواز .
(٢) ولعل المقصود من الترجمة أن النجاسة الحكيمة ليست كالحقيقية فلا تؤثر في الماء
فالنسابة بالسابقة أن الماء لم يكن نجساً هناك بالحقيقية و ههنا بالحكيمة ، وإن لم تكن
ترجمة فالنسابة ظاهرة في أن الماء لا ينجسه ولا ينجبه شيء . (٣) بتشديد اللام له
نحو أربعة آلاف حديث . « ابن رسلان » (٤) قال الحافظ وروايته عن *

الاحوص قال حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس
قال اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي

الضعف ، وقال زكريا بن عدى عن ابن المبارك : سماك ضعيف ، وقال صالح : جزرة
يضف ، وقال ابن خراش في حديثه ابن مات سنة ١٢٣ [عن عكرمة] (١)
البربري أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس أصله من البربر كان لحصين بن أبي الحر
العنبري فوجه لابن عباس لما ولي البصرة لعل يخالط الناس في جرحه وتعديله فبعضهم
رموه بالكذب و بعضهم رموه برأى الخوارج ووثقه آخرون ، قال ابن مندة في
صحيحه : أما حال عكرمة في نفسه فقد عدله أمة من علماء التابعين فن بعدم ، وحدثوا
واحتجوا بمفاريده في الصفات والسنن والأحكام روى عنه زهاء ثلاث مائة رجل من
البلدان منهم زيادة على سبعين رجلا من خيار التابعين ورفعاتهم وهذه منزلة لا تكاد
توجد لكثير ، أحد من التابعين على أن من جرحه من الأئمة لم يمك من الرواية
عنه ولم يستغنوا عن حديثه ، وكان يتلق حديثه بالقبول ويحتج به قرنا بعد قرن وإماما
بعد إمام إلى وقت الأئمة الأربعة الذين أخرجوا الصحيح ويميزوا ثابته من سقيمه
وخطأه من صوابه وأخرجوا روايته ، وهم البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأجمعوا
على إخراج حديثه واحتجوا به ثم قال الحافظ : قال أبو عبد الله : وعكرمة قد ثبتت
عدالته بصحبه ابن عباس وملازمته إياه وبأن غير واحد من العلماء قد رواعه
وعدلوه ، قال : وكل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه ترجيح أحد حتى يبين ذلك بأمر
لايحتمل غير جرحه ، مات سنة ١٠٧ [عن] عبد الله [بن عباس قال اغتسل بعض أزواج
النبي ﷺ] هي ميمونة (٢) خالة ابن عباس [في جفنة] بفتح الجيم قصعة كبيرة أى مدخلة

★ عكرمة خاصة مضطربة ، كذا في الغاية (١) أطال الحافظ ترجمته في مقدمة
الفتح . كذا في الغاية . (٢) كما في رواية الدارقطني وغيره ، وقيل سودة ، ولعلها
واقعتان ، ابن رسلان .

ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت له : يا رسول الله إني كنت جنباً فقال رسول الله ﷺ إن الماء لا يجنب .

يدها فيها تغترف (١) منها [لجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل] شك من الراوى (٢) [فقالت] ميمونة [له يا رسول الله إني كنت جنباً (٣) أى واغتسلت بهذا الماء وهو فضلة يدي] فقال رسول الله ﷺ إن الماء لا يجنب [بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون أى لا يصير جنباً ، احتج (٤) به على طهورية الماء المستعمل وأجيب بأنها اغترفت منه ولم تنفس ، إذ يعد الاغتسال داخل الجفنة عادة وفى بمعنى من فيستدل به على أن المحدث إذا غمس يده فى الإناء للاغتراف من غير نية رفع المحدث عن يده لا يصير مستعملاً ، قلت : الغالب أنها رضى الله تعالى عنها غسلت يدها قبل إدخالها الجفنة كما كان رسول الله ﷺ يفعله ، ولا دليل على أنها أدخلت يدها قبل الغسل ، فان قلت : كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث حميد بنى

(١) ولا بد من هذا التأويل لئلا يخالف الحديث روايات النهى عن الغسل فى الماء الدائم ، بل هو مصرح فى رواية الدارقطنى : أجنبى فاغتسلت من جفنة ففضلت فيه فضلة لجاء النبي ﷺ يغتسل منه ، الحديث ، ذكره صاحب الغاية و كذا فى رواية المصاييح عن شرح السنة كما فى المرقاة . (٢) دون ابن عباس فالرواية عنه بدون الشك بلفظ يغتسل . « الغاية » . (٣) فيه شاهد اللغة أنه يطلق على الذكر والآثى والمفرد والجمع . « ابن رسلان » . (٤) كما بسطه صاحب المغنى وسيأتى الكلام عليه فى الباب الآتى ، انتهى ، قال ابن رسلان : فى الحديث دليل للقول القديم للشافعى ومذهب مالك ، ورأى لأحمد أن المستعمل فى فرض الطهارة مطهر ، وإن قلنا فى جفنة بمعنى من جفنة ، ففيه دليل على الرخصة فى الوضوء بفضل وضوء المرأة كما بوب عليه ابن ماجه ، قال فى المتقى : أكثر أهل العلم على الرخصة للرجل فى فضل طهور المرأة ، والأخبار بذلك أصح ، وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به « ابن رسلان » .

(باب البول في الماء الراكد) حدثنا أحمد بن يونس قال
ثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة عن

رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، قلت : هذا الحديث يدل على
الجواز وذلك على ترك الأولى للتطيف (١) .

[باب البول في الماء الراكد] أى الذى لا يجرى [حدثنا أحمد] بن عبد
الله [بن يونس قال] أى أحمد [ثنا زائدة] بن قدامة الثقفى أبو الصلت الكوفى ثقة
ثبت ، قال أحمد إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال أن لا تسمعه عن
غيرهما إلا حديث أبي إسحاق ، قال محمد بن عبد الله الحضرمى : مات فى أرض الروم
غازيا سنة ١٦١ [فى حديث (٢) هشام] مراد المصنف بذلك يان أن زائدة له
شيوخ فيقول تليذه أحمد بن يونس حدثنا زائدة فى الأحاديث التى رواها عن
شيخه هشام وهو هشام بن حسان الأزدي القردوسى بضم القاف والبدال أبو عبد الله
البصرى ثقة من أثبت الناس فى ابن سيرين ، وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال لانه
قبل كان يرسل عنهما وكان شعبة يتكلم فى حفظه ، و قال ابن معين كان يتقى حديثه ،
و قال ابن المدينى : كان القطان يضعف حديثه عن عطاء وكان أصحابنا يثبتونه ، قال
أبو داؤد : إنما تكلموا فى حديثه عن الحسن وعطاء لانه كان يرسل وكانوا يرون أنه
أخذ كتب حوشب ، مات سنة ١٤٨ [عن محمد] بن سيرين الأنصارى مولا هم أبو
بكر بن أبي عمرة البصرى ثقة ثبت كبير القدر إمام وقته لا يرى الرواية بالمعنى ولد
لستين بقينا من خلافة عثمان رضى الله عنه ومات وهو ابن ٧٧ سنة مات سنة ١١٠
[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا يبون (٣) صيغة نهي أكدت بالتون الثقيلة

(١) سياتى البسط فيه . (٢) قال صاحب الغاية فى بمعنى عن فهو بمعنى عن هشام ،

قلت : و يحتمل أن يكون المعنى فى ذيل حديث هشام الطويل . و كذا فى التقرير

قلت : و يؤيده حديث هشام الآتى وسكت عن شرحه ابن رسلان . (٣) قال ابن *

النبي ﷺ قال : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه .

[أحدكم] أيها الأمة [في الماء الدائم] أي الراكد الساكن ، من دام الشيء سكن ومكث ، وزاد في رواية الصحيحين الذي لا يجري ، صفة ثانية مؤكدة للاولى أو صفة كاشفة لها ، وقيل الذي لا يجري بشئ من تبنه وغيرها وفي معنى الجاري الماء الكثير وهو العشر في العشر عندنا و مقدار قلتين عند من يقول به [ثم يغتسل منه (١)] الرواية بالرفع أي لا يبيل ثم هو يغتسل فيه ، فيغتسل خبير لابتداء محذوف عطف الجملة على جملة لا يبولن ، وترتيب الحكم على ذلك يدل على أن الموجب للنع أنه يتجسس فلا يجوز الاغتسال به وتخصيصه بالدائم يفهم منه أن الجاري لا يتجسس إلا بالتغير ، وقيل الظاهر أنه عطف على يبولن ويكون ثم مثل الواو في لا تأكل السمك وتشرب اللبن أو مثل الفاء في قوله تعالى « لا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي » أي لا يمكن من أحد البول في الماء الموصوف ثم الاغتسال ، ثم استبعادية أي بعيد من العاقل ذلك أي الجمع (٢) بين هذين الأمرين « قارى » ، ملخصاً .

★ دقيق العيد في الاحكام : هذا مستدل الحنفية وخصه الشافعي بما دون القلتين ومالك حل النهي على الكراهة ولاحمد طريقة أخرى وهي التخصيص ببول الآدمي و أما غيره من التجاسات فكقول الشافعي ، وقالت الظاهرية الجامدة : إن الحكم للبول في الماء فلو بال في الكوز وصبه في الماء لا يفسد ، وهذا باطل قطعاً . إلى آخر ما قال . (١) قال القرطبي الرواية الصحيحة برفع اللام . « ابن رسلان » و بسط الكلام على الاعراب و نظائره . (٢) قال ابن رسلان : النهي عن الشيبين يكون تارة عن الجمع وتارة على الجمع ، أما عن الجمع فعناه عن فعلهما معاً بقيد الجمعية ولا يلزم منه المنع من أحدهما وأما على الجمع فنشأه أن يكون في كل واحد منهما مفسدة وتستقل بالمنع فهذا الحديث من باب النهي عن الجمع ، والحديث الآتي من باب النهي على الجمع أن لا يبولن فيه ولا يغتسل فيه .

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة .

[حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى] بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الواو المضمومة وسكون الواو ثم معجمة، التميمي أبو سعيد القطان ثقة متقن حافظ إمام قدوة مات سنة ١٩٨ [عن محمد بن عجلان قال سمعت أبي] و هو عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدني ، قال النسائي: لأبأس به ، وقال الآجرى عن أبي داود: لم يرو عنه غير ابنه محمد وذكره ابن حبان في الثقات [يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يبولن (١) أحدكم في الماء الدائم] أى الساكن الراكد الذى لا يجرى حقيقة أو حكماً ، فالمراد به الماء القليل [ولا يغتسل] بالجزم والرفع نياً وخبراً [فيه من الجنابة] ويؤيده رواية مسلم قال لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم و هو جنب قالوا كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولاً ، قال فى شرح السنة : فيه دليل على أن الجنب إن أدخل يده فيه ليتناول الماء لم يتغير حكمه و إن أدخل يده فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه و كذا حكمه عندنا ، قاله القارى .

قلت : اختلف فى حكم الماء المستعمل أنه طاهر أم نجس ، فقد ذكر فى ظاهر الرواية أنه لا يجوز التوضئى و لم يذكر أنه طاهر أم نجس و روى محمد عن أبي حنيفة (رحمه الله) أنه طاهر غير طهور ، و روى أبو يوسف و الحسن بن زياد عنه أنه نجس غير أن الحسن روى عنه أنه نجس نجاسة غليظة يقدر فيه بالدرهم وبه أخذ ، و أبو يوسف روى عنه أنه نجس نجاسة خفيفة يقدر فيه بالكثير الفاحش وبه أخذ ، وقال زفر : إن كان المستعمل متوضئاً فالماء المستعمل طاهر و طهور ، و إن كان محدثاً فهو طاهر غير طهور و هو أحد أقاويل الشافعى ، و فى قول له أنه طاهر و طهور بكل حال و هو قول مالك ، ثم مشايخ بلخ حققوا الخلاف وقالوا

(١) فالتغوط بالأولى كما بسطه ابن رسلان .

الماء المستعمل نجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد طاهر غير طهور ، وبه أخذ الشافعي و هو أظهر أقوال الشافعي ، ومشايخ العراق لم يحققوا الخلاف فقالوا إنه طاهر غير طهور عند أصحابنا حتى روى عن القاضي أبي حازم العراقي أنه كان يقول : إنا نرجو أن لا تثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، وهو اختيار المحققين (١) من مشائخنا بما وراء النهر واختلف في سبب صيرورة الماء مستعملاً فعند أبي حنيفة و أبي يوسف الماء إنما يصير مستعملاً بأحد الأمرين : إما بإزالة الحدث أو بإقامة القرية و عند محمد لا يصير مستعملاً إلا بإقامة القرية ، وعند زفر والشافعي لا يصير مستعملاً إلا بإزالة الحدث ، وهذا الاختلاف لم ينقل عنهم نصاً لكن مسائلهم تدل عليه .

وجه قول من قال : إن الماء المستعمل طهور ماروى عن النبي ﷺ أنه قال : الماء طهور لا ينجسه شئ إلا ما غير ، الحديث ، و لم يوجد التغير بعد الاستعمال فبقى على طهوريته ، ولأن هذا ماء طاهر لاقى عضواً طاهراً فلا يصير نجساً كالماء الطاهر إذا غسل به ثوب طاهر ، أما كون الماء طاهراً فظاهر وأما كون المحل طاهراً فالدليل عليه أن كونه طاهراً حقيقة فلانعدام النجاسة الحقيقية ، وأما حكما فلقوله ﷺ إن المؤمن لا ينجس ، وقال لعائشة رضي الله عنها ليست حيضتك في يدك ، ولهذا جازت صلاة حامل المحدث والجنب ، وحامل النجاسة لا تجوز إلا أنه لا يجوز التوضئ به لأنه لا يمكن فيه نوع خبث لازالة الآثام كالمال الذي تصدق به ولهذا سميت الصدقة غسلالة الناس ، وقد ورد الشرع باستعمال الماء المطلق و هو الذي لا يقوم به خبث و أيضاً استدلوا على طهورية الماء المستعمل (٢) بصبه ﷺ لوضوئه على جابر و بتقريره للصحابة على التبرك بوضوئه .

(١) و لأحمد روايتان طاهر و ليس بمطهر و هو ظاهر المذهب والثاني طاهر مطهر كذا في المعنى ، و كذا حكى صاحب المعنى قولين للشافعي ومالك (٢) بسط الحافظ في الدرابة دلائل طهارة الماء المستعمل .

(باب الوضوء بسور الكلب) حدثنا أحمد بن يونس قال

و الدليل على كون الماء المستعمل نجساً هذا الحديث و ما ورد في معناه من الأحاديث التي رواها أصحاب الصحاح ، ووجه الاستدلال به أنه ﷺ حرم الاغتسال في الماء القليل لاجتماعا على أن الاغتسال في الماء الكثير كالبحر مثلا ليس بمحرم فلو لا أن القليل من الماء ينجس بالاغتسال بنجاسة الغسالة لم يكن للنهي معنى لأن إلقاء الطاهر في الطاهر ليس بمحرم أما تنجيس الطاهر فحرام وكان هذا نهياً عن تنجيس الماء الطاهر بالاغتسال و ذا يقتضى التنجيس به لا يقال يحتمل أنه نهى لما فيه من إخراج الماء من أن يكون مطهراً من غير ضرورة وذلك حرام لأننا نقول الماء القليل إنما يخرج عن كونه مطهراً باختلاط غير المطهر به إذا كان الغير غالباً عليه و أما إذا كان مغلوباً فلا ، و هاهنا الماء المستعمل ما يلاقى البدن أقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من أن يكون مطهراً و لا يقال يحتمل أنه نهى لأن أعضاء الجنب لا تخلو عن النجاسة الحقيقية و ذا يوجب تنجيس الماء القليل لأننا نقول الحديث مطلق فيجب العمل بإطلاقه و لأن النهى عن الاغتسال ينصرف إلى المسنون لأنه هو المتعارف فيما بين المسلمين ؛ و المسنون منه هو إزالة النجاسة الحقيقية عن البدن قبل الاغتسال على أن النهى عن إزالة النجاسة الحقيقية التي على البدن استفيد بالنهي عن البول فيه فوجب حمل النهى عن الاغتسال فيه على ما ذكرنا ، و لأن هذا بما تستخبئه الطوائع السليمة فكان محرماً لقوله تعالى و يحرم عليهم الجثث و الحرمة لا للاحترام دليل النجاسة و لأن الأمة أجمعت على أن من كان في السفر ومعه ماء يكفيه لوضوئه وهو بحال يخاف على نفسه العطش يباح له التيمم ، ولو بقي الماء طاهراً بعد الاستعمال لما أبح لأنه يمكنه أن يتوضأ و يأخذ الغسالة في إناء نظيف و يمسكها للشرب .

[باب الوضوء بسور الكلب (١)] يعني هل يجوز به الوضوء أم لا، و هل

هو طاهر أم نجس ، و لعل غرض المصنف بعقد هذا الباب الإشارة إلى رد قول

(١) قال ابن العربي : أمهات مسائل الباب في عشرة أحكام .

حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أو لاهن بالتراب ،

الزهري الذي حكاه البخاري في صحيحه من جواز التوضئ بالماء الذي ولغ فيه الكلب و تبعه في ذلك الثوري [حدثنا أحمد] بن عبد الله [بن يونس قال حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد] بن سيرين [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال طهور (١)] بضم الطاء و تفتح ، قال النووي الأشهر فيه ضم الطاء ، و يقال بفتحها ، لغتان نقله السيد وقال ابن الملك بضم الطاء بمعنى التطهر أو الطهارة [إناء أحدكم إذا ولغ (٢) فيه الكلب (٢)] ولغ الكلب في الإناء و في الشراب يلغ كيهب ولغاً و يضم و ولوغاً و ولغناً محركة شرب ما فيه بأطراف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه خاص بالسباع و من الطير بالذباب « قاموس » ، و أكثر ما يكون الولوج في السباع ، و يقال ليس شئ من الطيور يلغ غير الذباب « لسان العرب » ، قال الطيبي هو مبتدأ و الظرف معمول له و الخبر [أن يغسل سبع مرات أو لاهن بالتراب (٤)] و في رواية أخرى إحداهن بالتراب ، قال ابن حجر و هي صحيحة أيضاً على ما ذكره النووي في بعض كتبه لكن بين في محل آخر أن في سندها ضعيفاً و مجهولاً ، و في رواية صحيحة: أو لاهن أو أخراهن بالتراب، و أو فيها للشك كما بينه البيهقي و غيره ، و في أخرى صحيحة: أيضاً و عفروه الثامنة بالتراب، أخذ بظاهرها أحمد و غيره و قيل لا تعارض لامكان الجمع بمحمل رواية أو لاهن على الأكل ، و حمل رواية السابعة على

(١) و بلفظ الطهور استدل على نجاسة سوره « ابن رسلان » فهو حجة على المالكية قلت : لكن يرد عليه السواك مطهرة للقم (الحديث) (٢) بسط ابن رسلان في الضابطة الصرفية في كون الفعل من باب فتح (٣) وكذا الكلاب و قيل لكل كلب سبع بسطه ابن رسلان (٤) يتعين ذلك عند الشافعي ولا يقوم شئ مقامه ، و قال أحمد يجوز مقامه الصابون و الأسنان و نحوهما ، كذا في المنهل .

الجواز، ورواية إحداهن على الأجزاء، قال ابن الملك: فيجب استعمال الطهورين في ولوغ الكلب لكونه نجاسة أغظ النجاسات ولو ولغ كلبان أو كلب واحد سبع مرات فالصحيح أنه يكفي للجمع سبع، وهذا مذهب الشافعي، وعند أبي حنيفة يغسل من ولوغه ثلاثاً بلا تعفير كسائر النجاسات وفي الشرح الكبير (١) عن مالك لا يغسل من غير الولغ (٢) لأن الكلب طاهر عنده والغسل من الولغ تعبد، وقال النووي: في مذهب مالك أربعة أقوال: طهارته، ونجاسته، وظهاره سور المأذون في اتخاذه دون غيره، وهذه الثلاثة عن مالك، والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي أنه يفرق بين البدوي والحضري، انتهى، وفي صحيح البخاري: وقال الزهري إذا ولغ في الإناة وليس له وضوء غيره يتوضأ به، وقال سفيان هذا الفقه بعينه لقول الله تعالى «فلم تجدوا ماءً فتيمموا»، وهذا ماء، وفي النفس منه شئ يتوضأ ويتيمم، وقال ابن الهمام روى الدارقطني عن الأعرج عن أبي هريرة عنه رضي الله عنه في الكلب يبلغ في الإناة يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً رواه ابن عربي مرفوعاً، إذا ولغ الكلب في إناة أحدهم فليهرقه وليغسله سبع مرات ورواه الدارقطني بسند صحيح عن عطاء موقوفاً على أبي هريرة أنه كان إذا ولغ في الإناة أهراقه ثم غسله ثلاث مرات، وحينئذ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لأن مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب أول الأمر حتى أمر بقتلها، والتشديد في سورها يناسب كونه إذ ذاك، وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينته المعارض كان التقدم له فالأمر الوارد بالسبع محمول على الابتداء مع أن في عمل أبي هريرة رضى الله عنه على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية لاستحالة أن يترك القطعي للرأى

(١) و الظاهر أن المالكية اضطروا إلى ذلك لأن الماء لا ينجس عندهم بدون التغير، وتام ما في الشرح الكبير اليسير الذي ولغ فيه الكلب يكره استعماله في الحدث والخبث ولا يكره استعماله في العادات (٢) مثلاً وصل إليه اللعاب «ابن رسلان» بل ولو أدخل الفم ولم يحرك اللسان كما صرح به في الشرح الكبير.

منه و هذا لأن ظنية خبر الواحد إنما هو بالنسبة إلى غير راويه فأما بالنسبة إلى راويه الذي سمعه من في رسول الله ﷺ فقطعي حتى ينسخ به الكتاب إذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم أنه لم يتركه إلا لعله بالناسخ إذ القطعي لا يتركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة فيكون الآخر بالضرورة « على قارى » .

ثم اعلم أن الحافظ ابن حجر قال في الفتح : و اعتذر الطحاوى وغيره بأمر منها كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات ثبت بذلك نسخ السبع وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندية السبع لا وجوبها أو كان نسي ما رواه و مع الاحتمال لا يثبت النسخ ، وأيضاً فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعمائة و رواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر ، و أجاب عنه العيني في شرح البخارى بقوله « و رد بأن هذا إسائة الظن بأبي هريرة » و الاحتمال الناشئ من غير دليل لا يعتد به .

و أما ما قال : « بأنه ثبت » أن أبا هريرة أفتى بالغسل سبعمائة ، و رواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح ، فأجيب عنه بأن قوله « ثبت » أن أبا هريرة أفتى بالغسل سبعمائة يحتاج إلى البيان و مجرد الدعوى لا يسمع ، ولأن سلنا ذلك فقد يحتمل أن يكون قتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده فلما ظهر أفتى بالثلاث ، و أما دعوى الرجحان فغير صحيح لا من حيث النظر و لا من حيث قوة الإسناد و لأن رجال كل منهما رجال الصحيح كما بينا ، و أما من حيث النظر فان العذرة أشد في التجاسة من سور الكلب و لم يقيد بالسبع فيكون الولوغ من باب الأولى .

ثم قال الحافظ : و منها دعوى أن العذرة أشد في التجاسة من سور الكلب و لم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى ، و أجيب بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منه في تغليظ الحكم و بأنه قياس في مقابلة النص و هو فاسد الاعتبار ، فأجاب عنه العيني بمعنى عدم الملازمة فان تغليظ الحكم في ولوغ الكلب إما تعبدى و إما محمول على من غلب ظنه أن نجاسة الولوغ

لا تزول بأقل منها ، و أما أنهم نهوا عن اتخاذه فلم يثبتوا فغلب ذلك عليهم ، قلت : ليس هو قياس في مقابلة النص الذي هو فاسد الاعتبار بل هو من باب ثبوت الحكم بدلالة النص كما هو ظاهر عند من له أدنى حظ من العلم .

ثم قال الحافظ : و منها دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة و الأمر بالغسل متأخر جداً لأنه من رواية أبي هريرة و عبد الله بن مغفل و كان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب .

و أجاب عنه العيني بأن كون الأمر بقتل الكلاب في أوائل الهجرة يحتاج إلى دليل قطعي و لئن سلنا ذلك يمكن أن يكون أبو هريرة قد سمع ذلك من صحابي أنه أخبره أن النبي ﷺ لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الأمر بالغسل فرواه أبو هريرة عن النبي ﷺ لاعتماده على صدق المروى عنه لأن الصحابة كلهم عدول و كذلك عبد الله بن مغفل .

قلت : قوله و سياق مسلم ظاهر إلخ ، ليس فيه لم دليل بل هو حجة لنا كما هو ظاهر ، ثم قال الحافظ : و منها إلزام الشافعية بإيجاب ثمان غسلات بظاهر حديث عبد الله بن مغفل ، و أوجب بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن يتركوا العمل بالحديث أصلاً و رأساً لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان متجهاً فذاك و إلا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به .

و أجاب عنه العيني بأن زيادة الثقة مقبولة و لا سيما من صحابي فقيه و تركها لاوجه له ، فالحديثان في نفس الأمر كالواحد . والعمل ببعض و ترك بعضه لايجوز ، و اعتذارهم غير متجه لذلك المعنى و لا يلام الحنفية في ذلك لأنهم علموا بالحديث الناسخ و تركوا العمل المنسوخ ، ثم قال الحافظ : و قد اعتذر بعضهم عن العمل به بإجماع على خلافه ، و فيه نظر لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري .

قال أبو داؤد و كذلك قال أيوب و حبيب بن الشهيد
عن محمد . حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان
ح وحدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد جميعاً

[قال أبو داؤد (١) و كذلك] أى مثل رواية هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً [قال أيوب] كما يجيء في الرواية الآتية [و حبيب
بن الشهيد] هو حبيب بن الشهيد الأزدي أبو محمد ، و يقال أبو شهيد البصرى مولى
قريبة ، ثقة ثبت ، أدرك أبا الطفيل وأرسل عن الزبير بن العوام وأنس و غيرها مات
سنة ١٤٥ [عن محمد] فرواية أيوب أخرجها المصنف بعد هذه موقوفة مع زيادة
قوله عليه السلام : وإذا ولغ الهر غسل مرة ، ولكن أخرج رواية أيوب الطحاوى وهى
مرفوعة وليس فيها زيادة قوله : وإذا ولغ الهر الخ ، وكذلك أخرج رواية أيوب
موقوفة من غير زيادة قوله : إذا ولغ ، الحديث ، وأخرج الدارقطنى برواية حماد بن زيد
عن أيوب موقوفاً وليس فيها أولاهن بالتراب ، وأما رواية حبيب بن الشهيد عن محمد
فلم أجدتها فى كتب تبعتها .

[حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان] بن طرخان بفتح طاء مهملة
وقيل بكسرها وبخاء معجمة وبراء وبنون التيمى (٢) أبو محمد البصرى ، قيل إنه كان
يلقب بالطفيل ، ثقة ، وقال ابن خراش ، صدوق يخطئ من حفظه ، وإذا حدث من كتابه
فهو ثقة ، و عن يحيى بن سعيد القطان قال : إذا حدثكم المعتمر بشئ فاعرضوه فإنه
سبئ الحفظ ، مات سنة ١٨٧ [ح وحدثنا محمد بن عبيد] بن الحسب بكسر الحاء
و تخفيف السين المهملتين الغبرى بضم المعجمة و تخفيف الموحدة المفتوحة البصرى ،
ثقة مات سنة ٢٣٨ [قال حدثنا حماد بن زيد] بن درهم [جميعاً] أى المعتمر بن

(١) والظاهر أن مقصوده تقوية التريب فى رواية ابن سيرين كما يظهر من كلام
الزرقانى وسيجئى بعضه . (٢) ولم يكن تيمياً بل نزل فيهم فسب إليهم ، ابن

عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة بمعناه ولم يرفعه وزاد
وإذا ولغ الهر غسل مرة . حدثنا موسى بن إسماعيل
قال حدثنا أبان العطار قال حدثنا قتادة أن محمد بن

سليمان و حماد بن زيد كلاهما اجتماعا في الرواية عن أيوب [عن أيوب] بن أبي
تميمة كيسان السخيتاني ، بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية و بعد الألف
نون أبو بكر البصرى ، مولى عزة ، ويقال : مولى جهينة ، ثقة ثبت حجة من كبار
الفقهاء العباد رأى أنس بن مالك ، مات سنة ١٣١ [عن محمد] بن سيرين [عن
أبي هريرة بمعناه] أى بمعنى حديث هشام [ولم يرفعه] أى لم يرفع المعتبر بن
سليمان و حماد بن زيد وزاد (١) أى أيوب [وإذا ولغ الهر غسل] الأناة الذى
ولغ فيه [مرة] قلت : و قد ذكرنا قبل أن الطحاوى أخرج رواية أيوب برواية
المتميز بن سليمان مرفوعة و ليس فيها زيادة قوله : و إذا ولغ الهر غسل مرة ،
وكذلك أخرج الدارقطنى ، رواية أيوب برواية حماد بن زيد موقوفة على أبي هريرة
في الكلب يبلغ في الأناة قال : يهراق ويغسل سبع مرات . و لم يذكر فيها أولاهن
بالتراب و كذلك ليس فيها زيادة قوله ، و إذا ولغ الهر غسل مرة ، سيجئ تحقيق
حكم ما ولغ فيه الهر في بابه .

[حدثنا موسى ابن إسماعيل قال حدثنا أبان] بن يزيد [العطار] قال [حدثنا
قتادة أن محمد بن سيرين حدثه عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال : إذا ولغ
الكلب في الأناة فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب] فروى هشام بن حسان
وأيوب السخيتاني و قتادة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة حديث ولوغ الكلب وانفقوا
على الغسل سبع مرات ولكن اختلفوا في التراب (٢) ، فقال هشام بن حسان أولاهن
(١) قال المنذرى عن البيهقي هذا مدرج . كذا في الغاية . (٢) قال ابن دقيق
العيد في أحكام الأحكام لكن المقصود عند الشافعية التريب في مرة من المرات

سيرين حدثه عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال : إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب قال أبو داؤد و أما أبو صالح و أبو رزين و الأعرج وثابت الأحنف و همام بن منبه و أبو السدي عبد الرحمن

بالتراب واختلف على أيوب فيما رووا عنه ، روى الدارقطني من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة في الكلب يبلغ في الاناء قال : يهراق ويغسل سبع مرات ولم يذكر أولاهن التراب ، وأخرج الطحاوي من طريق معتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث أبي صالح وزاد أولاهن بالتراب ، وكذلك أخرج المصنف أبو داؤد هذا الحديث من طريق معتمر بن سليمان وحماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة بمعنى حديث هشام وكان في حديث هشام أولاهن بالتراب يفهم منه أن في حديث أيوب هذه الجملة موجودة من طريق معتمر ، وكذلك من طريق حماد بن زيد ، وقال قتادة : السابعة بالتراب .

[قال أبو داؤد و أما أبو صالح و أبو رزين] هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي أسد خزيمه مولى أبي وائل الأسدي ثقة فاضل مات سنة ٨٥ ، وهو غير أبي رزين عبيد الذي قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة ، وهم من خلطما [والأعرج] عبد الرحمن بن هرمز [وثابت] بن عياض بكسر مبهمة و خفة تحتيمة و ضاد معجمة ، [الأحنف] بمهملة ونون الأعرج العدوي مولاهم ، وهو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وقال ابن سعد : ثابت بن الأحنف بن العياض ثقة [و همام بن منبه و أبو السدي (١)] أي والد السدي و هو إسماعيل بن [عبد الرحمن] بن أبي كريمة مولى قيس بن مخزومة روى عن أبي هريرة و عنه ابنه إسماعيل السدي قال : الحافظ في التقريب : مجهول الحال من الثالثة ، و قال في تهذيب التهذيب : قلت :

(١) وكان يقعد بسدة باب الجامع بالكوفة . « ابن رسلان » .

رووه عن أبي هريرة و لم يذكروا التراب . حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة . قال

وذكره ابن حبان في الثقات [رووه] أى رووا هذا الحديث [عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب] فأما رواية أبي رزين و أبي صالح عن أبي هريرة ففيها فليرقه (١) وليضله سبع مرار ، أخرجها مسلم والنسائي وابن ماجه ، و أما رواية الأعرج عن أبي هريرة فأخرجها البخارى ومسلم والنسائي و ابن ماجه ، و أما رواية ثابت الأحف فأخرجها النسائي مثل رواية الأعرج ، و أما رواية همام بن منبه فأخرجها مسلم ولفظها : ظهور أناه أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات ، و أما رواية أبي السدى عن أبي هريرة فلم اجد في كتب تبتمها ، و لعالمهم لم يخرجوا روايته لجهالته إلا ما ذكره الحافظ في فتح البارى و لفظه وفي رواية السدى عند البزار إحداهن ، و هذا مخالف لقول أبي داؤد ولم يذكروا التراب فان فيها ذكر التراب ، نعم أخرج الامام أحمد في مسنده حديث عبد الرحمن بن ابى عمرة عن ابى هريرة وليس فيه ذكر التراب (٢) .

[حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد [القطان] عن شعبة قال حدثنا أبو التياح عن مطرف [بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحمانية ثم راء الحرشى بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة ، العامرى أبو عبد الله البصرى ثقة عابد فاضل ولد في حياة النبي ﷺ وكان من عباد أهل البصرة وزهادهم مات سنة ٩٥] عن [عبد الله (٢)] [بن مغفل] يقول [إن رسول الله

(١) تكلموا على زيادة « فليرقه » وصححه ابن دقيق العيد . (٢) قال الحافظ

ما ثبت التريب فى شئ من الروايات عن أبى هريرة رضى الله عنه إلا عن ابن سيرين على أن بعض الرواة لم يذكره عنه ، إلى آخر ما قاله الزرقانى (٣) قال ابن العربى : إسناده صحيح لا غبار عليه .

حدثنا أبو التياح عن مطرف عن ابن مغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال : مالهم و لها ، فرخص في

ﷺ أمر بقتل الكلاب [(١) ولعل الأمر بالقتل لنجاستها ولمنعها من دخول الملائكة في البيت] ثم قال مالهم [أى للناس] ولها [أى للكلاب] ، لم يتعرضون لقتلها فأفاد النهى عن القتل ، وأما الاذن في الاقتناء فلا ، فلذلك قال [فرخص] لهم يعنى بعد النهى عن القتل [في كلب الصيد وفي كلب الغنم وقال] رسول الله ﷺ [إذا ولغ (٢) الكلب في الأناة فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب] و هذا الحديث بظاهره يدل على أن الأناة يغسل من ولوغ الكلب ثمان مرار ويخالف مذهب الشافعية وغيرهم الذين أوجبوا الغسل من ولوغ الكلب سبع مرات ، فأجابوا عنه كما قال النووي : أما رواية ، وعفروه الثامنة بالتراب ، فذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعاً . واحدة منهن بالتراب مع الماء ، فكان التراب قائماً مقام غسلة فسميت ثامنة ، ولهذا قال الحافظ : وتعقبه ابن دقيق العيد (٣) بأن قوله : وعفروه الثامنة بالتراب ، ظاهر في كونها غسلة مستقلة .

قلت : وأنت ترى أن هذا التأويل ضعيف غير مرضى ويرده ظاهر قوله ﷺ : والثامنة ، أى وفي الغسلة الثامنة عفروه بالتراب ، والغسلة لا تكون إلا بالماء فيجب أن تكون غسلة ثامنة بالماء وتكون معه التعفير بالتراب ، وكذلك يرد ما قاله ابن دقيق العيد لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ، يكون إطلاق الغسلة على الترتيب مجازاً ، إنتهى ، فان لفظ الحديث يوجب أن يكون الترتيب

(١) أخذ بظاهره المالكية وقال الجمهور : الأمر بالقتل منسوخ بسطه صاحب الغاية وسيأتى شئ من ذلك ، وراجع إلى تأويل مختلف الحديث . (٢) قال ابن العربي : يحتمل أن يرجع الأمر بالغسل عند اللوغ إلى المنهى عنه أو إلى المأذون باتخاذة ثم برهن على أنه لا يمكن الثاني فيتعين الأول . (٣) في الأحكام ، قال : الحديث قوى ومن لم يقل به احتاج إلى تأويل .

كلب الصيد وفي كلب الغنم ، وقال : اذا ولغ الكلب في
الاناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب ، قال
أبوداؤد وهكذا قال ابن مغل : (باب سور الهرة)

مع النسلة الثامنة ، فهذه التأويلات تخالفه صريحاً ، واعلم أن حديث ابن مغل هذا يؤمى
إلى أن ما أمر ﷺ من غسل ما ولغ فيه الكلب ثمانياً كان حين شدد في أمر الكلاب
حتى أمر بقتلها لأنه جمع بينهما ، وقد مر أنه لو سلم أن الأمر بقتل الكلاب من رسول
الله ﷺ كان في ابتداء الاسلام وابن مغل أسلم سنة سبع فالظاهر أن يكون كما لم
يسمع الأمر بقتل الكلاب من رسول الله ﷺ لأنها واقعة ابتداء الاسلام بل رواه
من بعض الصحابة مرسلاً ، كذلك حكم ولوغ الكلب لم يسمعه منه ﷺ بل سمعه من
بعض الصحابة ورواه مرسلاً ، وكيفما روى الصحابي يحتج به ويقبل لأنهم كلهم عدول
[قال أبو داؤد وهكذا قال ابن مغل (١)] هذه العبارة لا توجد في النسخة المكتوبة
الأحمدية ولا المطبوعة المصرية وتوجد في النسخ المطبوعة الهندية والظاهر أن هذه العبارة
ليس لها فائدة يعتد بها ويمكن أن يكون مراده بأن قول ابن مغل في هذه المسألة
موافق لما رواه من حديث رسول الله ﷺ الذي يدل وجوب ثمانى غسلات من
ولوغ الكلب (٢) .

[باب سور الهرة (٢)] أى ما حكمها في الطهارة و النجاسة والهرة السنور

(١) وذكر مولانا أسعد الله عميد الجامعة مظاهر العلوم في توجيهه أن الرواة
اختلفوا في ذكر ابن مغل فذكره بعضهم هكذا وبعضهم بلفظ ابن المغفل بالتحريف
فاشارة المصنف أن شيخه هكذا قال : بالتكثير فتأمل ، قلت : ولعل المصنف أشار
بذلك أن أبا هريرة الراوى للغسل سبعاً أفتى بالثلاث بخلاف ابن مغل فإنه أفتى
ايضاً بسبع . (٢) ولعله أشار بذلك أن أبا هريرة رضى الله عنه الراوى للغسل
سبعاً أفتى بالثلاث بخلاف ابن مغل فإنه أفتى أيضاً بسبع . (٣) وللذكر الهرة وجمعه هرة

حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجأت هرة فشربت منه فأصغى

[حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك] بن أنس [عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة] زيد بن سهل الأنصارى النجارى أبو يحيى المدنى ، ثقة حجة ، مات سنة ١٣٢ [عن حميدة بنت (١) عبيد بن رفاعة] الأنصارى الزرقية أم يحيى المدنية و هى والده ولد يحيى بن إسحاق مقبولة [عن كبشة (٢) بنت كعب بن مالك] الأنصارى زوج عبدالله بن أبي قتادة وهى خالة حميدة بنت عبيد المذكورة ، قال ابن حبان : لها صحبة [وكانت تحت ابن أبي قتادة] أى فى نكاحه ، و هو عبد الله بن أبي قتادة [أن أبا قتادة دخل] عليها كما فى رواية وهى زوج ابنه عبد الله بن أبي قتادة فسكبت (٣) [أى كبشة يعنى صبت ، وقال الأبهري : بضم التاء على المتكلم ويحوز السكون على التانيث ، انتهى ، لكن أكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتانيث] له [أى لأبي قتادة [وضوءاً] بفتح الواو أى ماء الوضوء فى إناء] فجأت هرة فشربت

(١) بسط على ترجمتها صاحب الغاية ، قال ابن رسلان : اختلف فيها هل هى بفتح الحاء أو بالتصغير ، و فى الأوجز بالفتح فى رواية يحيى ، هى زوجة إسحاق الراوى عنها ، قال ابن مندة : أم يحيى اسمها حميدة ، وخالتها كبشة ولا تعرف لهما رواية إلا هذه ، ومحلها محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه وسيله المعلوم ، قال ابن دقيق العيد : جرى ابن مندة على ما اشتهر عند أهل الحديث أن من لم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول ولعل من صححه اعتمد على تخريج مالك مع ما علم من تشدده ، إلخ ، قاله ابن رسلان ، و نقل عن أحمد بن حنبل يقول مالك : إذأروى عن رجل لا يعرف فهو حجة ، و بسط على ترجمتها صاحب الغاية (٢) قيل هى صحابية فان ثبتت فلا يضر الجهل لحالها ، كذا قال ابن رسلان (٣) فيه جواز الاعانة على الوضوء ، كذا فى ابن رسلان .

لها الاناء حتى شربت؛ قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال
أتعجبين يا بنت (١) أخی فقلت نعم فقال إن رسول الله ﷺ
قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات.

منه فأصفي (٢) لها الاناء [أى أماله إليها] حتى شربت [أى سهلا] قالت كبشة
فرآني (٣) [أى أبو قتادة] أنظر إليه [أى إلى فصله متعجة] فقال أتعجبين [من
إصناف الاناء لها و شربها من وضوئى] يا بنت أخی [هذا على عادة العرب أن
بعضهم يقول لبعض يا ابن أخی و إن كانا ابنا عمين و يا أبا فلان و إن لم يكن
أخاً له فى الحقيقة ، و يجوز فى تعارف الشرع لأن المؤمنين إخوة] فقلت نعم فقال
إن رسول الله ﷺ قال إنها [أى الهرة أو سورها] ليست بنجس [مصدر يستوى
فيه المذكر و المؤنث ، و لو قيل بكسر الجيم لقل بنجسة لأنها صفة الهرة ، كذا قاله
بعض الشراح ، و ذكر الكاذرون أن بعض الأئمة قال هو بفتح الجيم ، و النجس
النجاسة ، فالتقدير أنها ليست بذات نجس ، إلخ ، وفيها سمعنا و قرأنا على مشايخنا هو
بكسر الجيم و هو القياس أى ليست بنجسة و لم يلحق التاء نظراً إلى أنها فى معنى
السور ، و أكثر النسخ المصححة على الأول فعليه المعول لأن النجس بالفتح فى اصطلاح
الفقهاء عين النجاسة و بالكسر المنجس [إنها] استتاف فى معنى التعليل أى لأنها
[من الطوافين عليكم (٤)] الطائف الذى يخدمك برفق ، شبهها بالممالك و خدم البيت

(١) و فى نسخة يا ابنة (٢) قال ابن رسلان : قد سقى أبو قتادة الهرة و لم يستأذنها
ففيه دليل على جواز مثل هذا للضيف ، و على أن الضيف إذا قدم إليه خبز و نحوه
له أن يطعم الهرة منه خلافاً لما قاله أصحابنا إنه ليس له إطعامه و مسائل (٣) فيه
حسن الأدب مع الأكبر فى عدم الانتكار عليه « ابن رسلان » (٤) قال البغوى :
يؤل بوجهين أحدهما شبهها بالممالك و الخدم كما فى قوله تعالى : طوافون عليكم
بعضكم على بعض ، و الآخر شبهها بمن يطوف للحاجة و المسألة ، قال ابن دقيق العيد :
و هذا غريب بعيد لأن قوله من « الطوافين » يقتضى التعليل بما سبق « ابن رسلان » .

الذين يطوفون بالخدمة قال الله تعالى «طوافون عليكم بعضهم على بعض» وألحقها بهم لأنها خادمة أيضاً حيث تقتل الموزيات ، أو لأن الأجر في مواسمها كما في مواسمهم [و الطوافات] وفي رواية (١) بلفظة «أو» قال ابن حجر : وليست للشك لوروده بالواو في روايات أخر، بل للتويع و يكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث .

قلت: اختلفت الروايات الواردة في سور الهرة فهذه الروايات التي أخرجها أبو داود وغيره تدل على أن سورها طاهر، و اختلف المحدثون في رواية أبي قتادة فصحها البخارى والدارقطنى وغيرهما و أعلاها ابن مندة بأن حميدة الراوية لها عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة، قال: ولم يعرف لهما غير هذا الحديث، وقد قال صاحب الجوهر النقي: وحديث أبي قتادة إسناده مضطرب اضطراباً كثيراً قد بين البيهقي بعضه وفيه امرأتان مجهولتان، وقد تقدم أن ابن مندة قال : لا يثبت بوجه من الوجوه ، وكذلك الحديث الثانى فيه أم داود بن صالح مجهولة ولم أر تصريحاً من أحد المحدثين أنه حكم بصحتها بل قال صاحب الجوهر النقي : و حديث عائشة فيه مجهولة عند أهل العلم وهى أم داود بن صالح ، ولهذا قال البزار : لا يثبت من جهة النقل ، وأما الروايات التي تدل على نجاستها أو كراهتها ، فمنها ما أخرجه الترمذى في باب ما جاء في سور الكلب ، حدثنا سوار بن عبد الله العنبرى نا المعتز بن سليمان قال سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : يضل الأناة إذ ولغ فيه الكلب سبع مرات أو لاهن أو أخواهن بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، ثم قال الترمذى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه : و إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة ، فهذه الجملة الأخيرة التي في سور الهرة رويت مرفوعة زيادة ثقة فتقبل ، وقد حكم عليه الترمذى رحمه الله تعالى بكونه حسناً صحيحاً و لعله لم يلتفت للوقف مع رواية الرفع و قد أخرج الدارقطنى من طريق هشام عن محمد موقوفاً على أبي هريرة في سور الهريراق

(١) و بأو في نسخة ابن رسلان قال : قال الباجى يحتمل الشك « ابن رسلان» .

ويغسل الاناء مرة أو مرتين، كذلك أخرج رواية معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفة قال في الهر يبلغ في الاناء قال اغسله مرة وأهرقه، و منها ما أخرج الدارقطني برواية أبي عاصم قال : حدثنا قرّة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ طهور الاناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات الأولى بالتراب، والهر مرة أو مرتين، قرّة يشك، قال أبو بكر: كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً و رواه غيره عن قرّة ولوغ الكلب مرفوعاً و ولوغ الهر موقوفاً، ثم أخرج الرواية الموقوفة برواية مسلم بن إبراهيم عن قرّة موقوفة على أبي هريرة في الهر يبلغ في الاناء قال : اغسله مرة أو مرتين و وافقهما في الرفع عبد الوارث عن أيوب و كذلك ابن عون عن محمد بن سيرين في الرفع وهؤلاء أيضاً جماعة وقد زادوا الرفع و زيادة الثقة مقبولة على ما عرف، ولا نسلم أن ذلك مدرج فان الراوى تارة ينشط فيرفع الحديث و تارة يفتى به فيقفه، و هذا أولى من تخطئة الرافعين و قد أسند الطحاوى عن ابن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة فقبل له عن النبي ﷺ قال كل حديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فظهر بهذا أن المرفوع أثبت وأولى من الموقوف والموقوف له حكم المرفوع، ثم ساق الدارقطني الرواية التي تدل على أن الاناء يغسل من الهر كما يغسل من الكلب، منها ما أخرجه من رواية يحيى بن أيوب بسنده عن أبي هريرة موقوفاً ثم قال هذا موقوف و لا يثبت عن أبي هريرة، ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب، ثم أخرج برواية روح بن الفرّج عن سعيد بن عفير قال حدثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب، ثم قال الدارقطني : لا يثبت هذا مرفوعاً و المحفوظ من قول أبي هريرة واختلف عنه، ثم أخرج برواية ليث بن سليم (١) عن عطاء عن أبي هريرة قال إذا ولغ السنور في الاناء غسل سبع مرات، ثم قال موقوف لا يثبت، وليث سبى الحفظ

(١) كذا في الأصل و الصواب ابن أبي سليم كما في الدارقطني .

ثم أخرج بسنده عن ابن طاؤس عن أبيه أنه كان يجعل الهر مثل الكلب يغسل سبعاً ، قال و جدتنا ابن جريح قال قلت لعطاء الهر، قال هي بمنزلة الكلب أو شر منه ثم أخرج بسنده عن مجاهد أنه قال في الأناة تلغ فيه السنور قال اغسله سبع مرات ، فهذه الروايات الموقوفة و أن كان تكلم فيها الدار قطي و لكن أنت تعلم أن يحيى بن أيوب الغافقي ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الترمذي عن البخاري ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان : كان ثقة حافظاً ، و قال إبراهيم الحربي : ثقة ، و قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : صالح ، و قال مرة : ثقة ، فقول الدارقطني في بعض أحاديثه اضطراب لا يقدر فيه ، و روح عن سعيد بن عفير الذي يروى عنه مرفوعاً فقال فيه صاحب الجوهر النقي قلت : روح هذا روى عنه جماعة من الأئمة كالمحاملي و الحاكم في المستدرک والطبرانی والأصم وغيرهم، و وثقه أبو بكر الخطيب فوجب قبول زيادته، كيف وقد تابعه على ذلك غيره فأخرج الطحاوي هذا الحديث عن ربيع الجيزي عن سعيد بن عفير بسنده و الجيزي وثقه أيضاً «الخطيب» و روى له أبو داود و النسائي ، كذا ذكر صاحب الامام عن الطحاوي ، انتهى .

فهذه الروايات لو سلم ضعفها بانفرادها فجموعها يتقوى بعضها ببعض تدل على تجاسة سور الهرة و تأيدت بأمار الفقهاء من التابعين طاؤس و عطاء و مجاهد، و لولا مخالفة الأحاديث التي تدل على طهارة سورها نصاً وهي أقوى منها ، و مخالفة الاجماع الذي في زمان أتباع التابعين من الأئمة لكان القول بنجاسة سور الهرة أولى و لكن لما خالفها الروايات القوية و دلت على طهارتها نصاً و لم يوجد قول أحد من الأئمة بعد طاؤس و عطاء و مجاهد بنجاستها فكأنه انعمد الاجماع على طهارتها فتركت هذه الروايات و بق الاختلاف على وجود الكراهة و عدمها مع بقاء الاتفاق على طهارتها، فهذا حاصل الاختلاف في هذه المسألة .

وأما المذاهب فاختلّفوا على أقاويل، فقال بعضهم: سور الهر طاهر وإليه ذهب

الشافعي (١) وأبو يوسف ، وعند أبي حنيفة (٢) طاهر مكروه و الكراهة فيه كراهة تحريمية أو تنزيهية قولان: قال في الهداية : وسور الهرة طاهر مكروه، ثم قيل كراهته لحرمته اللحم و قيل لعدم تمامها النجاسة، وهذا يشير إلى التنزه، والأول إلى القرب من التحريم ، و في الدر المختار ، طاهر للضرورة مكروه تنزيهاً في الأصح إن وجد غيره و إلا لم يكره أصلاً كما كره لفقير ، فالقول بطهارة سورها مع كراهة التنزيه أعدل الأقوال و أوفق الروايات لأن النزاع ليس في النجاسة للاتفاق على سقوطها بعلة الطواف المنصوصة في قوله ﷺ « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم و الطوافات » ، يعني أنها تدخل المضايق و لازمه شدة المخاطة بحيث يتعذر معه صون الأواني منها بل النفس ، والضرورة اللازمة من ذلك أسقطت النجاسة كما أنه سبحانه و تعالى أوجب الاستئذان و أسقطه عن المملوكين « والذين لم يبلغوا الحلم، أى عن أهلهم في تمكينهم من الدخول في غير الأوقات الثلاثة بغير إذن لأجل الطواف المفاد بقوله تعالى عقبيه « طوافون عليكم بعضكم على بعض » فهذا الحديث المذكور وإن دل على طهارة سورها للضرورة لكنه لا يبنى الكراهة و قد ثبتت الكراهة بالأحاديث التي ذكرناها بدلالاتها على الغسل و أيضاً يمكن أن يوجه بأنه ﷺ نهى المستيقظ عن إدخال اليد في الماء قبل غسلها لتوم النجاسة فكره غمسها في الماء، فكذلك لو حكم بكراهية الماء الذي ولغت فيه الهرة لتوم نجاسة فيها لكان أولى لأن توم النجاسة في الهرة أقوى من توم النجاسة في يد المستيقظ فالحديث الذي استدل به الحنفية على كراهة سورها من قوله ﷺ « المر سبع، لا حاجة إليه ، و أما ما قاله الشوكاني ، وقال أبو حنيفة : بل نجس كالسبع (٢) لكن خفف فيه فكره سورده ليس معناه أنه

(١) و الحنابلة كما في المعنى (٢) و حكى عن الطحاوى الاباحة عن الصحابين و الكراهة عن الامام ، و نظر فيه لحرمته اللحم وأجاب عن روايات الطواف بأنها محمولة على نماسة الثياب (٣) لقوله عليه الصلاة والسلام الهرة سبع ، وبسط الكلام عليه ابن العربي .

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة الى عائشة فوجدتها تصلى فأشارت إلى أن ضعفيها

نجس مع الكراهة بل معناه أنه كان في الأصل نجساً كما هو حكم سور الكلب وسائر السباع إلا أنه خفف فيه لعله الطواف فارتفعت النجاسة وبقيت الكراهة، والله أعلم. [حدثنا عبد الله بن مسلمة] القعنبى [قال حدثنا عبد العزيز] بن محمد الدراوردي [عن داود بن صالح بن دينار التمار] مولى الأنصار روى عن أبي أمامة بن سهل بن خيف و القاسم وسالم وأبي سلة و أبيه صالح وغيرهم وعنه هشام بن عروة و ابن جريج و الدراوردي و غيرهم ، قال حرب عن أحمد : لا أعلم به بأساً و ذكره ابن جبان في الثقات ، كذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب ، و قال في الاكمال : داود بن صالح هو داود بن صالح بن دينار التمار مولى الأنصار المدني روى عن سالم بن عبد الله و عن أبيه و أمه [عن أمه (١)] أى والدة داود بن صالح لم يذكرها أحد في الكتب التى تتبعها إلا الذهبي في الميزان فقال في آخر كتابه فى من لم تسم من النساء والدة داود بن صالح التمار عن عائشة وعنها ابنها ، ولم يزد على ذلك فالظاهر أنها مجهولة [أن مولاتها (٢)] أى مولاة أمه أى معتقها بصيغة المعلوم ولم تسم أيضاً [أرسلتها] أى أم داود [بهريسة] فى لسان العرب الهريس الدق ومنه الهريسة وقيل الهريس الحب المهروس قبل أن يطبخ فإذا طبخ فهو الهريسة و سميت الهريسة (٣) هريسة لأن البر الذى هى منه يدق ثم يطبخ ، ويسمى صانعيها هراساً [إلى عائشة] قالت أم داود [فوجدتها] أى عائشة [تصلى فأشارت] أى عائشة [إلى أن ضعفيها] أن مفسرة أو مصدرية أى بوضعها ، قال الطيبي : أن

(١) ذكر ابن رسلان أن اسمها خولة لكن لم أر فى كتب الرجال فيمن اسمها خولة، ذكر الحديث (٢) ترك البياض بعدها « ابن رسلان » (٣) تتخذ من الحبوب و اللحم .

فجأت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث
أكلت الهرة فقالت إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست
بنجس إنما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله
يتوضأ بفضلها (باب الوضوء بفضل طهور المرأة) حدثنا

مفسرة لمعنى القول فى الإشارة ، و فىه دليل على أن مثل هذه الإشارة جائزة فى
الصلاة ، انتهى ، لأنها ليست بعمل كثير [فجأت هرة فأكلت منها فلما انصرفت]
عائشة من صلاتها [أكلت من حيث أكلت الهرة] أى من محل أكلها ، انتهى ،
على قارىء ، ، و إنما فعلت ذلك و لم تنزه عنها تعليماً للسألة و لو تنزهت لظنت
حرمها و نجاستها [فقالت] هو إما جواب عن سؤال مقدر إن لم تسأل عنها أو
عن محقق إن سئلت [إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس] بفتح الجيم و قيل
بالسكسر [إنما هي من الطوافين عليكم] فلعله الطواف و عدم إمكان الاحتراز
عنها ارتفع حكم النجاسة لأن الله تعالى يريد بكم اليسر [و قد رأيت رسول
الله ﷺ يتوضأ بفضلها] عملاً بالرخصة (١) و بيان الجواز ، قال ابن حجر : و سنده
حسن ، و فيه نظر لأنه (٢) قال الدارقطنى : تفرد به عبد العزيز بن محمد عن داود بن
صالح عن أمه عن عائشة بهذا اللفظ كذا نقله السيد عن التخرىج ، قاله «القارىء» .

قلت : و كيف يكون سنده حسناً و فيه أم داود بن صالح مجهولة لا يدرى
حالتها ، و الحديث يدل على أن سور الهرة ظاهر لعله الطواف و لا يدل على نفي
الكراهة أصلاً و قد مر البحث فيما تقدم .

[باب الوضوء بفضل طهور المرأة (٣)] غرض المصنف بعقد هذا الباب بيان

(١) أو رأى النبى ﷺ أنها شربت الماء قبل ذلك فارتفعت علة الكراهة و هى
عدم توقيتها النجاسة لغسل فيها حينئذ ، يستنبط هذا الجواب من كلام البحر .

(٢) أخرجه أبو حنيفة فى مسنده وزاد : «ورش مايق» (٣) قال ابن العربى : ★

مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان .

جواز الوضوء بما بقى من تطهر المرأة واستعمالها فاذا أدخلت المرأة المحدثة يدها في الإناء ، فالماء الذى أدخلت فيه اليد هو فضل طهورها فيصدق كون الماء فضل طهورها على ما إذا توضأ أحد معها أو بعدها [حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى] القطان [عن سفيان] أما ابن عينة أو الثورى ولم يتعين ولا يضر إيهامهما فأنهما تفتان إمامان [قال حدثني منصور] بن المعتمر [عن إبراهيم] بن يزيد النخعي [عن الأسود] بن يزيد [عن عائشة] رضى الله عنها [قالت كنت أغتسل (١) أنا ورسول ﷺ] عطف (٢) على الضمير المتصل فأكد بالمتصل [من إناء واحد ونحن جنبان (٣)] قال فى مجمع البحار هو لفظ يستوى فيه الواحد وغيره والمؤنث ، وقد يجمع على أجناب وجنين ، و هى فى الأصل البعد ، و الجنب يعد مواضع الصلاة وقال فى لسان العرب : قال الأزهرى إنما قيل له جنب لأنه نهبى أن يقرب مواضع الصلاة مالم يتطهر فتجنبها و أجنب عنها أى تنهى عنها وقيل لمجانبة الناس مالم يغتسل

★ حديث جواز التوضئ بالفضل صحيح كله ثم بسطه ثم قال و هو أولى بالمنع بوجهين الأول لأنه أصح و الثانى لأنه عليه السلام لما أراد الغسل من الفضل منعه ميمونة فلم أن المنع مقدم ، انتهى مختصراً .

(١) و فيه الوضوء أيضاً فثبت الترجمة ، كذا فى الغاية ، أو إذا جاز الغسل فالوضوء بالأولى (٢) و يحتمل أن يكون مفعولاً معه ، كذا فى الغاية و ابن رسلان (٣) قال ابن رسلان : استدلل به الداؤدى على جواز نظر الرجال إلى عورة امرأته و عكسه و يؤيده ما رواه ابن جبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته قال سألت عطاء قال سألت الله عنها فذكرت هذا الحديث فهذا نص فى المسألة ، انتهى .

و الرجل جنب من الجنابة ، و كذا الاثنان والجميع و المؤنث كما يقال رجل رضى وقوم رضى وإنما هو على تأويل ذوى جنب فالمصدر يقوم مقام ما أضيف إليه ، ومن العرب (١) من يثنى ويجمع ويجعل المصدر بمنزلة اسم الفاعل ، انتهى ، وقد أخرج مسلم وغيره من أصحاب الصحاح الأحاديث التي تدل على أن عائشة ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناه واحد من الجنابة ، وكذلك عن ميمونة رضى الله عنها أخرج مسلم بسنده إلى ابن عباس أنه أخبر أبا الشعثاء أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ، كذلك روى عن أم سلمة رضى الله عنها ، فهذه الروايات تدل على أنه يجوز تطهر الرجل والمرأة من إناه واحد سواء كان في وقت واحد أو متعاقباً ، قال النووي: (٢) أما تطهر الرجل والمرأة من إناه واحد فهو جائز بإجماع المسلمين (٣) لهذه الأحاديث التي في الباب ، وأما تطهر المرأة بفضل الرجل فهو جائز بالإجماع أيضاً ، و أما تطهر الرجل بفضلها فهو جائز عندنا و عند مالك و أبي حنيفة و جماهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل ، وذهب أحمد بن حنبل (٤) و داؤد إلى أنها إذا خلت بالماء و استعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها ، و أما الحديث الذي جاء بالتهى و هو حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة : أحدها أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخارى وغيره ؛ والثانى أن المراد التهى عن فضل أعضائها و هو المتساقط منها ، و ذلك مستعمل ، الثالث أن التهى للاستحباب و الأفضل ، انتهى ، و الله أعلم .

(١) كما في حديث الباب فهو على أحد اللغتين فيه ، كذا في الغاية (٢) ذكر صاحب الغاية هاهنا ستة مذاهب ، قال ابن رسلان يدخل فيه التراب الذي تيمم به وقال أحمد في المشهور عنه أنه لا يجوز استعماله إذا خلت به فهو قول ابن سرجس .
(٣) لكن نقل صاحب الغاية فيه الخلاف (٤) أى في الرواية المشهورة وله رواية أخرى ذكرها في المعنى أنه يجوز .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن ابن خربوذ عن أم صيبة الجهينة قالت اختلفت يدي ويد رسول الله في الوضوء من إناء واحد.

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا وكيع] بن الجراح [عن أسامة بن زيد] الليثي بمفتوحة و سكون تحية وبمثلة ، مولاهم أبو زيد المدني ، قال أحمد : تركه القطان بأخرة ، وقال الأثرم عن أحمد : ليس بشئ ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه روى عن نافع أحاديث مناكير فقلت له : أراه حسن الحديث فقال إن تدبرت حديثه فستعرف فيه التكررة ، قال الدارقطني : تركه البخاري ، وقال ابن معين في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، و قال السائي : ليس بالقوى ، وقال أبو يعلى عن يحيى بن سعيد : ثقة ، و قال عبد الرحمن الدارمي عنه : ليس به بأس ، و قال العجلي : ثقة ، مات سنة ١٥٣ [عن ابن خربوذ] هو سالم بن سرج بفتح المهملة و سكون الراء بعدها جيم أبو النعمان المدني ، يقال له ابن خربوذ بفتح المعجمة (١) ثم راه ثقيلة مفتوحة ثم مؤددة مضمومة آخرها ذال معجمة وهو الاكاف ، قال أبو أحمد الحاكم : من قال ابن سرج فقد عربيه ، و من قال ابن خربوذ أراد به الاكاف (٢) بالفارسية ، و يقال سالم بن النعمان مولى أم صيبة روى عن ولاته و لها صحبة ، له عندهم حديث واحد عن أم صيبة ، قالت : اختلفت يدي ، الحديث ، قلت : وقال البخاري : و قال بعضهم : ابن النعمان ، و لم يصح و خالفه أبو زرعة فرجح رواية من قال عن سالم بن النعمان ، قال ابن معين : ثقة شيخ مشهور ، وذكره ابن حبان في الثقات [عن أم صيبة] بصاد مهملة ثم مؤددة مصغرة مع التثقيب [الجهينة] لها صحبة ، يقال اسمها خولة بنت قيس و هي جددة خارجة بن الحارث بن رافع بن بكير روى حديثها

(١) كذا ضبطه ابن رسلان و قال : قال النووي : الضم أشهر و لم ينصرف

« ابن رسلان » (٢) بالان خر .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع ح وحدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

مولاهما أبو النعمان سالم بن سرج و هو ابن خربوذ و أخوه نافع عنها [قالت اختلفت يدي و يد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد] أى تتناوب أخذ الماء فأخذ الماء منه مرة و يأخذه ﷺ مرة ، فان قلت كيف يجوز ذلك ؟ فان أم صبية لم يثبت لها علاقة المحرمة به ﷺ .

قلت : أجاب عنه بعضهم بأنه لعله كان قبل الحجاب ويشكل هذا الجواب و بأنه لو سلم أن هذه واقعة تقدمت نزول الحجاب فقبل الحجاب كان كشف الوجه جائزاً لا كشف البدن الذى هو عورة مثل الساعدين و الرأس ، فالأولى أن يقال إن هذه واقعة حدثت بعد الحجاب و كان بينهما حجاب يأخذان الماء من إناء واحد ، أو يقال ظاهر لفظ الحديث و إن كان يدل على أنهما كانا تختلفان أيديهما في حالة واحدة و لكن يمكن أن يقال إن هذا لتوضي محمول على حالتين بأن أم صبية تختلف يدها للوضوء في حالة على حدة و تختلف يد رسول الله ﷺ في الوضوء من ذلك الإناء في حالة أخرى على حدة ، ووحدة الإناء لا تقتضى أن يكون أخذ الماء في حالة واحدة وقد قال ابن التين حاكياً عن شخون في حديث عبد الله بن عمر أنه قال كان الرجال و النساء يتوضون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً ، أخرجه البخارى أن معناه كان الرجال يتوضون و يذهبون ثم تأتى النساء فيتوضن ، قال الحافظ في الفتح بعد هذا ، و الأولى في الجواب أن يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، و أما بعده فيختص بالزوجات و المحارم .

قلت : أما الجواب الأول فقد عرفت ما فيه ، و أما الثانى فلا يتمشى في حديث أم صبية فانها لم تكن زوجة و لا محرمة له ﷺ .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] بن أنس الامام [عن نافع] الفقيه مولى ابن عمر أبو عبد الله المدنى ثقة ثبت مات سنة ١١٧ وبعدها [ح وحدثنا مسدد

قال كان الرجال والنساء يتوضون في زمان رسول الله ﷺ
قال مسدد من الاناء الواحد جميعاً . حدثنا مسدد قال
ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن
عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ
من إناء واحد ندلى فيه أيدينا .

قال : حدثنا حماد [بن زيد] [عن أيوب] [السخيتاني] [عن نافع عن] عبد الله
[ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضون في زمان (١) رسول الله ﷺ] وهذا
السياق ، اتفق عليه كلا شيخيه عبد الله بن مسleme و مسدد ، [قال مسدد من الاناء
الواحد جميعاً ، (٢)] وهذه زيادة من مسدد ، لم يشرك فيها عبد الله بن مسleme .
[حدثنا مسدد قال ثنا يحيى] القطان [عن عبيد الله] بن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني أبو عثمان أحد الفقهاء السبعة ، ثقة ،
ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة
على الزهري عن عروة عنها ، مات بعد سنة ١٤٠ [قال حدثني نافع عن عبد الله
بن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد ندلى
فيه أيدينا] أى نلقى و ندخل ، قال في مرآة الصعود ، قيل يحمل على التعاقب
أى يتوضون فيذهبون فيجنن ، فيتوضون بعدهم فرد بأن قوله جميعاً ، يمتعه إذ معناه
الاجتماع في الفعل ، وقال بعضهم : لعله كان قبل نزول الحجاب ، والرافعي أراد كل
رجل مع زوجته ، و إنما ياخذان من إناء واحد ، قال حط ماسرحه أحد بأحسن
ولا أصوب مما للرافعي .

(١) فهو في حكم الرفع عند الجمهور . كذا في الغاية (٢) و جعل صاحب الغاية
و كذا الوالد في التقرير لفظ جميعاً مشتركاً بين الشيخين ، و لفظ الموطن يؤيده فإن
فيه جميعاً موجود .

(باب النهي عن ذلك) حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير عن داود بن عبد الله ح وحدثنا مسدد قال حدثنا

قلت : وفي نسخة كنا نتوضأ نحن والنساء و نقتل من إناء واحد على عهد ، الحديث ، فذكر الاغتسل يد الجواب الذي أجاب به الرافعي ، فانه يستحيل أن يكون اغتسال الرجال والنساء الأجنب معاً قبل الحجاب وبعده ، فهذا الاغتسال محمول على الزوجين قطعاً ، و أما الوضوء فيمكن أن يتوضأ مع زوجته و محارمه ويمكن أن يحمل على التعاقب في الغسل في الأجنب ولا يمنعه قوله : ندلى فيه أيدينا ، لأنه لا يستلزم أن يكون إدلاء الأيدي في وقت واحد ، وأما قوله في حديث مسدد: جميعاً، فيمكن أن يحمل على أن الجمعية فيه اجتماع في الفعل لاني الوقت كما يقال الواو للجمع .

[باب النهي عن ذلك] أى عن التوضي بفضل طهور المرأة ، لما ذكر المصنف رحمه الله تعالى جواز التوضي بفضل طهور المرأة و ساق أحاديثها ، عقبه بما يدل على النهي عنه ، فقصد باب النهي ثم ساق الأحاديث التي تدل على النهي عن التطهر بفضل طهور المرأة (١) .

[حدثنا أحمد] بن عبد الله [بن يونس قال ثنا زهير] بن معاوية بن حديج بضم مهملة وفتح دال مهملة وبيجيم ابن الرجيل بيجيم مصغراً ابن زهير بن حنيفة الجعفي أبو حنيفة الكوفي سكن الجزيرة ، ثقة ثبت ، وفي حديثه عن أبي إسحاق ابن لأنه سمع منه بأخرة ، مات سنة ١٧٢ أو بعدها ، [عن داود (٢) بن عبد الله] الأودي [ح وحدثنا

(١) وبسط صاحب الغاية الكلام على غرض المصنف من التوبيخ وأطال الكلام بما لا طائل تحته وغرضه أن النهي في التوبيخ يشمل كلنا صورتي الفضل، اختلاف الأيدي أيضاً و استعمال أحدهما بعد فراغ الآخر أيضاً و لم يبق الجواز إلا للمجرد الاعتراف معاً . (٢) فيه تصريح باسم أبيه فإ قال ابن حزم أنه داود بن يزيد الأودي غلط . كذا في الغاية .

أبو عوانة عن داؤد بن عبد الله عن حميد الحميري قال لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، زاد مسدد وليغيرها جميعاً . حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو داؤد يعني الطيالسي

مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن داؤد بن عبد الله عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلاً [قيل هو الحكم بن عمرو و قيل عبد الله بن مرجس ، و قيل عبد الله بن مغفل ثقله ميرك ، على قارىء] صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة [قال صاحب الجوهر النقي : قال البيهقي رواه ثقات إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي لقيه ، فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفة الأحاديث ، الثابتة الموصولة قبله وداؤد بن عبد الله الأودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم ، قلت : قد قدمت في باب تفريق الوضوء أن مثل هذا ليس بمرسل ، بل هو متصل لأن الصحابة كلهم عدول ، وداؤد بن عبد الله الأودي ، وثقه ابن معين وابن حنبل والنسائي ، كذا ذكره القطان ، ووثقه أيضاً البيهقي ، بقوله : وهذا الحديث رواه ثقات ، فلا يضره كون الشيخين لم يحتجا به لأنهما لم يلتزما الإخراج عن كل ثقة ، فلا يلزم من كونهما لم يحتجا به أن يكون ضعيفاً ، وقد قال البيهقي في كتاب المدخل : وقد بقيت الأحاديث الصحاح لم يخرجها ، وليس في تركها إياها دليل على ضعفها إنتهى : [قال نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل] أى بماء بقي بعد اغتساله في الأناة [أو يغتسل الرجل بفضل المرأة] أى بماء بقي بعد اغتسالها في الأناة ، [زاد مسدد] على لفظ أحمد بن يونس فإنه لم يذكره و هو قوله [و ليغيرها] بسكون اللام وتكسر [جميعاً] ظاهره معاً ويحتمل المناوبة . [حدثنا ابن بشار] هو محمد بن بشار [قال حدثنا أبو داؤد يعني الطيالسي (١)]

(١) نسبة إلى بيع الطيالسة نوع من الأردية . كذا في الغاية .

قال حدثنا شعبة عن عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو هو الأقرع أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة .

و هو سليمان بن داؤد بن الجارود أبو داؤد الطيالسي البصرى فارسى الأصل مولى لآل الزبير و أمه فارسية ، قال عمرو بن على الفلاس : ما رأيت فى المحدثين أحفظ من أبى داؤد سمعته يقول : أسرد ثلاثين ألف حديث ولا نغر ، وقال ابن المدينى : ما رأيت أحفظ منه ، وقال إبراهيم بن الجوهرى : أخطأ أبو داؤد فى ألف حديث ، قال عبد الرحمن سمعت أبى يقول : أبو داؤد محدث صدوق كان كثير الخطأ ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث و ربما غلط ، وقال جعفر بن محمد القربابى عن عمرو بن على أبو داؤد ثقة ، و سألت أحمد بن حنبل عنه ، فقال : ثقة صدوق ، وكذلك وثقه كثير من المحدثين مات سنة ٢٠٤ ، [قال حدثنا شعبة عن عاصم] هو ابن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصرى مولى بنى تميم ، قال على بن المدينى عن القطان : لم يكن بالحافظ ، وقال عبد الرحمن بن المبارك : قال ابن علية : كل من اسمه عاصم فى حفظه شئ ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالحافظ عندهم ، ولم يحمل عنه ابن ادريس سوء حفظه ، و ما فى سيرته بأس ، وثقه على بن المدينى وغيره ، وقال سفيان الثورى أدركت حفاظ الناس أربعة وفى رواية ثلاثة ، فثنى به ، وقال عبد الرحمن بن مهدى : كان من حفاظ أصحابه ، وقال أحمد : شيخ ثقة ، وقال أيضاً من الحفاظ للحديث : ثقة ، قال البخارى : مات سنة ٢ أو ٣٠٤ [عن أبى حاجب] هو سواده (١) بن عاصم العنزى بالنون والزاي ، البصرى ، قال ابن أبى خيثمة سألت ابن معين عن أبى حاجب ، فقال : اسمه سواده و هو بصرى ثقة ، وقال أبو حاتم :

(١) بفتح المهملة و الواو المخفف و آخره هاء ، و ليس بأخى نصر بن عاصم « ابن رسلان » .

شيخ ، و قال النسائي : ثقة ، وقال : ربما أخطأ [عن الحكم بن عمرو] بن مجمر
ضم ميم و فتح جيم و شدة دال مهملة و بعين مهملة الغفارى بمكسورة و خفة فاه
أخو رافع ، و يقال له الحكم بن الأقرع ، صحب النبي ﷺ حتى مات ثم تحول إلى
البصرة فزها ، مات بمرور سنة ٥٠ ، و قيل قبلها [هو الأقرع] الضمير يرجع إلى عمرو
والد الحكم يعنى (١) يلقب عمرو بالأقرع [أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل
بفضل طهور المرأة] فأحاديث هذا الباب تدل على عدم جواز التطهر بفضل المرأة
و تطهر المرأة بفضل الرجل ، فأما أن يحمل النهى على كراهة التنزيه ، أو يقال (٢)
إن النهى مختص بالأجانب إذا خيف الفتنة ، و لكن يناقيه قوله في رواية مسدد
و يعترفوا جميعاً فانه يدل على أن النهى ورد في تطهر الزوجين لأن الاعتراف
جميعاً لا يمكن أن يتحقق إلا في الزوجين ، و يمكن أن يقال في الجواب إن الذى ورد
في رواية مسدد من قوله : و يعترفوا جميعاً ، يحتمل أن يكون مدرجاً من الراوى على
ما فهم من النهى عن اغتسال المرأة بفضل الرجل و من اغتسال الرجل بفضل المرأة ،
بأنه لا يتحقق الفضل إلا بعد فراغه أو بعد فراغها من الاغتسال ، فقال : و يعترفوا
جميعاً ، و أما إذا كان هذا اللفظ من قول رسول الله ﷺ ، فينتد بورد التأويل
المذكور ، و أما الحديث الثانى فيحمل على هذا المعنى قطعاً و لا مانع فيه فيكون سداً

(١) قلت و اعلمه لأجل ذلك زاد الضمير لأنه لو قيل ابن عمرو الأقرع لأوهم

كونه صفة لحكم كما هو دأب المحدثين .

(٢) قال ابن رسلان و أجاب أصحابنا عن حديث حكم بن عمرو بأجوبة ، أحدها

جواب البيهقي وغيره أنه ضعيف ، قال الترمذى سألت البخارى عنه . فقال : هذا

ليس بصحيح ، قال البخارى : و حديث ابن سرجس الصحيح أنه موقوف ، و من

رفعه ، فقد أخطأ كذا قال الدار قطنى : قال البيهقي في المعرفة : أحاديث الرخصة

أصح و الثانى ، أن المراد المتساقط ، و الثالث أن النهى للتنزيه ، انتهى ، و ضعف

هذا الحديث ابن القيم كذا في تهذيب السنن .

(باب الوضوء بماء البحر) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن آل

لذريعة الفساد ، و يتقوى هذا التأويل بأنه أخرجه البيهقي ، فقال في آخره : وزواه محمود بن غيلان عن أبي داؤد الطيالسي هكذا إلا أنه قال : أو قال بسورها ، ثم قال : و رواه ابن وهب عن جرير عن شعبة ، ثم قال في آخره : و كان لأيدري عاصم فضل وضوئها أو فضل شربها ، و كذلك أخرج الترمذى على الشك ، فلما وقع الشك في النهى عن فضل الوضوء أو فضل السور ، والنهى عن فضل السور يحمل على الأجانب فلو حل النهى عن فضل الوضوء أيضاً على الأجانب لكان أقرب وأوفق ، و قال الشوكاني في النيل : وقد جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهى على ماتساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً ، و الجواز على ما بقي من الماء ، و بذلك جمع الخطابي و أحسن ما جمع به الحافظ في الفتح من حمل النهى على التنزيه بقريظة أحاديث الجواز .

[باب الوضوء (١) بماء البحر (٢)] غرض المصنف بمقد هذا الباب أن الماء ، لما كان يتنجس بوقوع النجاسة فيها و البحر يلقى فيها النجاسات الكثيرة خصوصاً على السواحل ، فيتوهم أنه لعله يكون أيضاً نجساً ، فعقد الباب إبان طهورية مائه ، وإنه لا يتنجس بوقوع النجاسات لكثرة و عدم تغيره بوقوع النجاسات .

[حدثنا عبد الله (٣) بن مسلمة عن مالك] بن أنس [عن صفوان بن سليم] بضم السين المهملة و فتح اللام المدنى أبو عبد الله القرشى الزهرى مولا م الفقيه وثقه (١) و الأوجه في غرضه أنه لما كان فيه الخلاف سابقاً فقيل لا يجوز كما نقل عن ابن عمر - رضى الله عنه - و غيره راجع إلى مصنف ابن أبي شيبة ، و قيل يجوز عند الضرورة و إن لم يبق فيه الخلاف في الحادث ، بوجه المصنف لاثباته . (٢) اختلف أهل اللغة في اشتقاقه فقيل سمي لسعته ، و قيل سمي لشقه الأرض ، بسطه ابن رسلان . (٣) بسط الكلام صاحب الغاية على تصحيح الحديث .

ابن الأزرق قال إن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني

الكثيرون وروى بالقدر، مات سنة ١٣٢ [عن سعيد بن سلة] المخزومي [من آل ابن الأزرق] بمفتوحة . سكنون زاي فراه ققاف، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال الحافظ في ترجمة سعيد بن سلة: روى عنه صفوان بن سليم والجلاح أبو كثير، وهو حديث في إسناده اختلاف، ثم قال: قلت وصح البخاري فيما حكى عنه الترمذي في العلل المفرد حديثه، وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد، وذكر البيهقي الاختلاف في سننه الكبير، فقال: وقد تابع يحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن محمد القرشي سعيداً على روايته إلا أنه اختلف فيه على يحيى بن سعيد، فروى عنه عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج، وروى عنه عن عبد الله بن مغيرة الكندي عن رجل من بني مدلج وعنه عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه . وقيل غير هذا، واختلفوا أيضاً في اسم سعيد، فقيل: كما قال مالك: وقيل عبد الله بن سعيد المخزومي، وقيل: سلة بن سعيد: وهو الذي أراد الشافعي بقوله: في إسناده من لا أعرفه، أو المغيرة أو بهما إلا أن الذي أقام إسناده ثقة أودعه مالك بن أنس الموطأ (١)، انتهى، [قال] أي سعيد [إن المغيرة (٢) بن أبي بردة] الكنانى، ويقال ابن عبد الله بن أبي بردة، ويقال: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، وقلبه بعضهم، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حبان: من أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه فقد وهم، صحح حديثه عن أبي هريرة في البحر ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والحطابي والطحاوي وابن مندة والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبد الحق وآخرون، [وهو من بني عبد الدار (٢)] أي المغيرة، وهو قبيلة من قريش

(١) كذا في الأصل . (٢) ولى غزو البحر لسليمان بن عبد الملك سنة ثمان و تسعين « ابن رسلان » . (٣) كذا في موطأ مالك، وقيل: ليس هو من بني عبد الدار، كذا في الأوجز، وقال ابن رسلان: بل كان حليفاً لهم .

عبدالدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن تروضنا به عطشنا أفترضاً بما البحر؟ فقال رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه الحل ميتته

منسوب إلى عبد الدار بن قصى بن كلاب بن مرة و النسبة عبدرى [أخبره] أى أخبر المغيرة سعيداً [أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل (١) رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنا نركب (٢) البحر] أى مراكبه من السفن [ونحمل معنا القليل من الماء (٣)] أى الماء الحلو [فان تروضنا به عطشنا(٤)] لأنه ينفذ باستعماله في الوضوء [أفترضاً بما البحر] أى المالح فان الغالب في اطلاق البحر هو المالح ، [فقال (٥) رسول الله ﷺ : هو] أى البحر [الطهور (٦)] أى المطهر [ماؤه (٧)]

(١) اختلف في اسمه على أقوال، كذا في الأوجز وغاية المقصود . (٢) فيه جواز ركوب البحر خلافاً لما سياتى في الجهاد وذكر ابن رسلان عن ابن الجلاب ركوب البحر ثلاثة أنواع جائز ، وهو إذا كان من شأنه أنه يقدر على صلاته ولا يمتد ، ومكروه ، وهو ما إذا لم تقدم له عادة بركوبه ولا يعلم إذا ركبه هل يمتد وتتعطل صلاته أم لا ، ومنوع ، إذا كان يعلم من شأنه أنه يمتد ولا يقدر على أداء الصلاة بكثرة الراكب ولا يقدر على السجود ، وفي بعض طرقه لئيبه فقه حجة لجواز ركوبه في طلب المعيشة . (٣) فيه حجة على أن إعداد ماء الوضوء الكافي له غير واجب « ابن رسلان » . (٤) فيه حجة على أن المسافر إذا لم يكن عنده إلا ما يكفي لشربه يجوز له التيمم . (٥) لم يقل نعم لوجوه ، وبسط في الأوجز ، وقال ابن العربي في الحديث ثمانى مسائل .

(٦) بسطه ابن رسلان و ذكره صاحب المغنى أيضاً أن المراد عند بعض الخنيفة أن الطهور بمعنى الطاهر لا المطهر فتأمل . (٧) ينحصر هناك المسند في المسند إليه ، وقال ابن رسلان وجوه إعرابه عشرون و ذكر هنا أربعة .

لأنهم سألوه عن ظهورية مائه لا عن ظهارته [الحل ميتته (١)] فالتيت من السمك حلال بالاتفاق و في ما عده خلاف ، ولما سئل النبي ﷺ عن ماء البحر و علم جهلهم بحكم مائه قاس عليه جهلهم بحكم صيده مع عموم قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة الآية » فزاد في الجواب إرشاداً و هداية قوله : الحل ميتة « على القارى » ، و قال صاحب مرعاة الصعود : قال الطب : سئل عن ماء البحر فقط فأجابهم عن مائه و طعامه لعله بأنه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم ماء بئر ، فلما جمعتهما الحاجة منهم انتظم جوابه لهم ، و أيضاً فإن علم طهارة الماء مستفيض عند خاصة و عامة ، و علم ميتة البحر و كونها حلالاً مشكل أصالة فلما رأى السائل جاهلاً بأظهر الأمرين لا يستبين حكمه ، علم أن إخفاءها أولى ببيانه ، قال : وإنما ارتابوا في ماء البحر لأنهم لما رأوا تغيره في اللون و ملوحة الطعم و كان من المعقول عندهم في الطهور أنه الماء المفطور على خلقته السليم في نفسه الخلى من الأعراض المؤثرة فيه ، قال و أيضاً لما أعلمهم بطهارة ماء البحر ، و قد علم أن في البحر حيواناً قد يموت فيه ، و الميتة نجسة احتاج إلى أن يعلمهم أن حكم هذا النوع من الميتة خلاف غيره كيلا يتوهموا أن ماءه نجس بجلولها به ، انتهى (٢) .

و هذا الحديث يدل على أن البحر ماء طاهر مطهر ، و هذه المسألة إجماعية (٣) أجمعت الأمة على ذلك ، و أيضاً يدل على أن ميتة البحر حلال ، و هذه المسألة اختلفت الأئمة فيها ، فعند الامام الشافعي يحل جميع حيوانات البحر حتى كلبه و خنزيره و ثعبانه

(١) بالفتح و أخطأ من كسره . قلت : بسط الشوكاني : و الزيلعي الكلام على عال الحديث الأربعة : الجهالة في سعيد و المغيرة ، و الاختلاف في اسم سعيد ، و أرسله يحيى ، و الاضطراب ، قال ابن العربي : حديث مشهور و لكن في طريقه مجبول ، و صححه في السعاية (٢) أو لما روى عن ابن عمر و غيره موقوفاً أنه لا يجزى عن الوضوء لما تحته نار . كذا في النيل (٣) قلت : ذكر الشعراني فيه ثلاثة مذاهب للعلماء .

وهو المصحح عند الشافعية ، وقال النووي : و قد أجمع المسلمون على إباحة السمك قال أصحابنا : و يحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها ، قالوا و فيما سوى ذلك ثلاثة أوجه ، أحصحها يحل جميعه ، و الثاني لا يحل ، و الثالث يحل ماله نظير ما كحل في البر دون مالا يؤكل نظيره ، فعلى هذا يؤكل خيل البحر و غنمه و ظباؤه دون كلبه و خنزيره و حماره ، انتهى ، قال في البدائع : أما الذى يعيش في البحر فجميع ما في البحر من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة فإنه يحل أكله إلا ما طفا منه ، و هذا قول أصحابنا رضى الله عنهم ، و قال بعض الفقهاء و ابن أبي ليلى رحمهما الله : إنه يحل أكل ما سوى السمك من الضفدع و السرطان و حية الماء و كلبه و خنزيره و نحو ذلك ، لكن بالنكأة هو قول ليث بن سعد ، إلا في إنسان الماء و خنزيره أنه لا يحل ، و قال الشافعى رحمه الله : يحل جميع ذلك من غير ذكاة ، و أخذه ذكاته و احتجوا بظاهر قوله تعالى : « و أحل لكم صيد البحر » و اسم الصيد يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر فيقتضى أن يكون الكل حلالا ، و بقول النبي ﷺ حين سئل عن البحر فقال : « هو الطهور ماؤه و الحل ميتته (١) » ، وصف ميتة البحر من غير فصل بين السمك و غيره ، و لنا قوله تبارك و تعالى « حرمت عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير من غير فصل بين البرى و البحرى ، و قوله عز شأنه « و يحرم عليهم الخبائث » و الضفدع و السرطان و الحية و نحوها من الخبائث ، و روى عن رسول الله ﷺ سئل عن ضفدع يجعل شحمه في الدواء فهى عليه الصلاة و السلام عن قتل الضفادع و ذلك نهى عن أكله ، و روى أنه لما سئل عنه فقال عليه الصلاة و السلام : خبيثة من الخبائث و لا حجة لهم في الآية لأن المراد من الصيد المذكور هو فعل الصيد وهو الاصطياد لأنه هو الصيد حقيقة لا المصيد لأنه مفعول فعل الصيد ، و إطلاق

(١) و استدلل بالحديث أيضاً من قال بإباحة الطائى من السمك لأنه أحق ما يطلق عليه اسم ميتة البحر و أجاب عنه صاحب الهداية بأن ميتة البحر مالفظة البحر ليكون موته مضافاً إلى البحر .

(باب الوضوء بالنيذ) حدثنا هناد و سليمان بن داود
العتكي قالوا ثنا شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد

اسم الفعل عليه يكون مجازاً و لا يجوز العدول عن حقيقة اللفظ من غير دليل ثبت
أنه لادليل في الآية على إباحة الأكل بل خرجت للفصل بين الاصطياد في البحر
و بين الاصطياد في البر للحرم ، و المراد من قول النبي عليه الصلاة
و السلام « الحل ميتته » السمك خاصة بدليل قوله ﷺ: أحلت لنا الميتان والدمان ،
الميتان : السمك و الجراد ، و الدمان : الكبد و الطحال ، فسر النبي ﷺ بالسمك
والجراد ، فدل على أن المراد منها السمك ، و يحمل الحديث على السمك ، و تخصيصة
بما تلونا من الآية و روينا من الخبر ، انتهى .

[باب الوضوء بالنيذ] ما يعمل من الأشربة من التمر و الزبيب و العسل
و الحنطة و الشعير و غير ذلك ، يقال نبذت التمر و العنب إذا تركت عليه الماء
ليصير نيذاً ، فصرف من مفعول إلى فعل وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يقال
له نيذ ، و يقال للعنصر من العنب نيذ « نهاية » و لسان العرب .

[حدثنا هناد (١)] بن السرى [و سليمان بن داود العتكي قالوا ثنا شريك]
بن عبد الله [عن أبي فزارة (٢)] بفتح فاء و زاي خفيفة فألف فراء ، راشد بن
كيسان بفتح كاف ، العبسي ، بموحدة ، الكوفي ، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين :
ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح ، و قال الدارقطني : ثقة كيس و لم أر له في كتب
أهل النقل ذكراً بسوء . قلت : و قال ابن حبان : مستقيم الحديث إذا كان فوقه و
دونه ثقة ، فأما مثل أبي زيد مولى عمرو بن حريث الذي لا يعرفه أهل العلم فلا ،

(١) قال ابن العربي : الحديث بعضهم رده و بعضهم رواه ثم بسط الكلام عليه
و على المسألة و أطال الرد عليها ، انتهى ، و دلالتنا في الماء المقيد في هامش «باب
في الجنب يغسل رأسه بالخطمي» (٢) قال ابن رسلان أخرج له مسلم في النكاح .

و في علل الخلال قال أحمد (١) : أبو فزارة في حديث عبد الله مجهول ، و تعقبه ابن عبد الهادي فقال : هذا النقل عن أحمد غلط من بعض الرواة عنه وكأنه اشتبه عليه أبو زيد بأبي فزارة ، انتهى « تهذيب التهذيب » [عن أبي زيد] مولى عمرو بن حريث لا يعرف عن ابن مسعود ؛ وعنه أبو فزارة لا يصح حديثه ، ذكره البخاري في الضعفاء ، و قال أبو أحمد الحاكم : رجل مجهول ، انتهى « ميزان » ، و قال الحافظ في تهذيب التهذيب : أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث ، و قيل : أبو زايد أو أبو زيد بالشك روى عن ابن مسعود في الوضوء بالنيذ ليلة الجن : و عنه أبو فزارة راشد بن كيسان ، قال البخاري : لا يصح حديثه ، و قال الحاكم أبو أحمد : لا يوقف على صحة كنيته و لا اسمه و لا له راو غير أبي فزارة و لم يرو هذا الحديث من وجه ثابت ، و أبو زيد مجهول ، قال أبو داؤد : كان أبو زيد ناذراً بالكوفة ، و قال الترمذي : مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث .

قلت : قال ابن حاتم عن أبي زرعة : أبو زيد مجهول لا يعرف ، لا أعرف كنيته و لا أعرف اسمه ، و قال أبو حاتم : لم يلق أبو زيد عبد الله و قال ابن المديني : أخاف أن لا يكون أبو زيد سمعه من عبد الله ، و قال البخاري ، أبو زيد مجهول لا يعرف بصحة عبد الله ، و قال ابن حبان : لا يدرى من هو ، و قال أبو إسحاق الحربى : مجهول ، و قال ابن المنذر : هذا الحديث ليس بثابت ، و قال الكرايسى : لا يثبت في هذا الباب شئ ، و قال ابن عدى : لا يصح ، و قال ابن عبد البر : اتفقوا على أن أبا زيد مجهول ، و حديثه منكر ، و قال العلامة العيني : قال بعضهم (أى الحافظ ابن حجر) : وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه .

قلت : إنما ضعفوه لأن في رواه أبا زيد و هو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث ، قاله الترمذي ، و قال ابن العربي في شرح الترمذي : أبو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان و أبو روق و هذا يخرجهم

(١) يعنى أنهما اثنان و هذا مجهول ، كذا في الغاية .

عن حد الجهالة، على أنه روى هذا الحديث أربعة عشر رجلاً عن ابن مسعود كما رواه أبو زيد .

الأول أبو رافع عند الطحاوي و الحاكم ، و الثاني رباح أبو علي عند الطبراني في الأوسط ؛ الثالث عبد الله بن عمر البكالي و أبو عبيدة بن عبد الله ، و أبو الأحوص و عبد الله بن مسلة و قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه و عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفى و عبد الله بن عباس و أبو وائل شقيق بن سلسة و ابن عبد الله و أبو عثمان بن السنأ و أبو عثمان النهدي هذا ملقط ، و التفصيل في شرحه على البخارى من شاء فليرجع إليه ، و الحاصل أن الطعن في هذا الحديث بوجه : الأول جهالة أبي زيد ، الثاني التردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره ، الثالث أن أبا فزارة هذا كان نباداً بالكوفة ، الرابع أن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لما سئل هل كنت مع النبي ﷺ فقال : ليتنى كنت ، وكذلك مثل تليذه علقمه هل كان صاحبكم مع النبي ﷺ ليلة الجن فقال وددنا أنه كان ، الخامس أنه من أخبار الأحاد و رد على مخالفة الكتاب ، و من شرط ثبوت خبر الواحد أن لا يخالف الكتاب فإذا خالف لم يثبت أو ثبت ولكنه نسخ به لأن ليلة الجن كانت بمكة . أما الجواب عن جهالة زيد فر الجواب عنه بأنه روى عنه أبو فزارة و أبو روق فارتفع الجهالة ، و قال في البدائع : فقد قال صاعد و هو من زهاد التابعين : و أما أبو زيد فهو مولى عمرو بن حريث فكان معروفاً في نفسه و بمولاه فالجمل بعدائه لا يقدر في روايته على أنه قد روى هذا الحديث من طرق آخر غير هذا الطريق لا يتطرق إليها طعن ، و عن الثاني بأن الحافظ وغيره من المحققين صرحوا بأن أبا فزارة هذا الذى يروى عن أبي زيد عن ابن مسعود هو راشد بن كيسان فارتفع التردد منه ، و عن الثالث بأن أبا فزارة كونه نباداً بالكوفة لم يثبت بل الذى كان نباداً بالكوفة هو شيخه أبو زيد كما نقل الحافظ عن أبي داود و لوسلم فلا يقدر فيه لأنه يمكن أن يضع اليد مالم يبلغ حد الاسكار و لا مطعن فيه. و عن الرابع بما سيأتى في شرح الحديث الآتى

عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن ما في إداوتك قال نبيذ قال تمر طيبة وماء طهور، قال أبو

و عن الخامس بأنه لما قال به جماعة من كهراء الصحابة ، منهم علي و ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس رضی الله عنهم فتبين أن الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة حيث عمل به الصحابة و تلقوه بالقبول ومثله بما ينسخ به الكتاب ، ثم إنه لما ثبت من فتاوى نجباء الصحابة رضی الله عنهم جواز التوضي بنبيذ التمر في زمان انسد فيه فيه باب الوحي مع أنهم كانوا أعرف الناس بالناسخ و المنسوخ بطل دعوى النسخ و ما ذكروا من الطعن في الراوى في سند حديث واحد ، قلت : عمل بعض الصحابة بذلك لا يدل على عدم النسخ بل محمول على أنه لم يبلغهم النسخ [عن عبدالله بن مسعود] بن غافل بمجمة ثم فاه مكسورة بعد الألف ، ابن حبيب الهذلي أبو عبدالرحمن وأمه أم عبد من السابقين الأولين من كبار العلماء من الصحابة أسلم بمكة قديماً و هاجر الهجرتين و شهد بدرآ و المشاهد كلها وكان صاحب نعل رسول الله ﷺ أخى النبي عليه الصلاة والسلام بينه وبين سعد بن معاذ وأمره عمر على الكوفة ، قال البخارى : مات بالمدينة قبل عثمان ، و قيل مات بالكوفة ، والأول أثبت ، مات سنة ١٣٢ أو سنة ١٣٣ [أن النبي ﷺ قال له] أى لعبد الله بن مسعود [ليلة الجن] أى ليلة ذهب الجن بالنبي (١) ﷺ إلى قومهم ليتعلموا منه الدين و كان معه عبد الله بن مسعود ، وفي رواية زيد بن ثابت [ما في إداوتك (٢)] أى أى شئ في مطهرتك؟ فى النهاية : الاداوة بالكسر إناه صغير من جلد [قال] أى ابن مسعود [نبيذ] أى فى إداوتى نبيذ [قال تمر طيبة وماء طهور (٣)] زاد فى المصايح : و توضأ منه و زاد أحمد والترمذى فتوضأ منه ، قال ابن الهيثم : و رواه ابن أبى شبة مطولا و فيه هل معك من وضوء ، قلت لا قال : فما فى إداوتك ، قلت نبيذ (٤) تمر ، قال

(١) و ذكر فى الخميس تفصيل وفود الجن (٢) جمعها أداوى « ابن رسلان » .

(٣) يعنى أصله هذان (٤) و هى أربعة أنواع كما بسط فى هامش الكوكب .

أبو داؤد قال سليمان عن أبي زيد أو زيد كذا قال شريك
و لم يذكر هناد ليلة الجن .

تمر حلو و ماء طيب ثم توضع و أقام الصلاة « على القارى » .

قلت : اختلف العلماء فى جواز التوضئ بالنيذ وعدم جوازه ، فعند أبي حنيفة يتوضأ به (١) و لا يتيمم بشرط أن يكون حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء كالماء و ما اشتد منها صار حراماً لا يجوز التوضئ به لحديث عبد الله بن مسعود فترك القياس بالنص وعند أبي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به و به قالت الأئمة الثلاثة و هى الرواية المرجوح إليها عن أبي حنيفة و قوله الأخير ، و عليه الفتوى واختاره الطحاوى ، و هو المذهب المصحح المختار عندنا ، لأن الحديث و إن صح لكن آية التيمم ناسخة له إذهى مدينة، وعند محمد يجمع بينهما لما ذكرنا أن ليلة الجن كانت بالمدينة أيضاً لأن صاحب « آكام المرجان » ذكر أن ظاهر الأحاديث الواردة فى وفاة الجن كانت ست مرات و ذكر منها مرة فى بضع العرق قد حضرها ابن مسعود فلا يقطع بالنسخ [قال أبو داؤد قال سليمان عن أبي زيد أو زيد ، كذا قال شريك] غرض أبي داؤد بهذا الكلام أن أبا داؤد روى هذا الحديث عن شيخه هناد و سليمان بن داؤد عن شريك ، فأما هناد فلم يشك فيه عن شريك فقال عن أبي زيد ، و أما سليمان فقال عن أبي زيد أو زيد روى عن شريك على الشك ، و هكذا عن أبي زيد أو زيد فى جميع نسخ أبي داؤد الموجودة عندنا من المكتوبة و المطبوعة المصرية و الهندية بالتكى فى الأولى و العلية فى الثانية ، ولكن قال الحافظ فى تهذيب التهذيب كما قدمنا : و قيل أبوزايد أو أبوزيد بالشك ، وبالسكنية فى الموضعين و لكن بزيادة الألف بعد الزاى وكذا فى التقريب ولم أر لأحد تعرض لهذا الاختلاف، ولفظ التقريب أبوزيد المخزومى مولى عمرو بن حريث و قيل أبو زايد [و لم يذكر هناد ليلة الجن] أى لم يذكر هناد لفظ ليلة الجن و ذكره سليمان بن داؤد .

(١) و به قال الحسن والأوزاعى، وقال عكرمة هو وضوء من لم يجد الماء كما فى المعنى.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب عن داؤد
عن عامر عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود :
من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فقال ما كان
معه منا أحد .

[حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب] بن خالد [عن داؤد] بن
أبي هند و اسمه دينار بن عذافر ، بضم مهلة وخفة ذال معجمة وكسر فاء و يقال
طهمان القشيري مولاهم أبو بكر ويقال : أبو محمد البصري ، قال ابن المبارك عن
الثوري : هو من حفاظ البصريين ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : ثقة
ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم والنسائي ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة
ثقة ، ثبت ، وقال ابن حبان : كان من خيار أهل البصرة من المتقين في الروايات إلا
أنه كان يهيم إذا حدث من حفظه ، وقال الأثرم عن أحمد : كان كثير الاضطراب
والخلاف ، مات سنة ١٤٠ وقيل قبلها [عن عامر] بن شراحيل بن عبد ، وقيل
عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي ، بفتح المعجمة ، الحميمي أبو عمرو الكوفي من
شعب همدان ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، يقول : أدركت خمسمائة من الصحابة و قال
ابن معين وأبو زرعة وغير واحد : الشعبي ثقة ، قال البخاري : مات سنة ١٠٤
[عن علقمة] بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ولد في حياة رسول الله ﷺ
وروى عن عمر و عثمان وعلى وسعد وغيرهم رضی الله تعالى عنهم ، وقال أبو المثنى
رباح : إذا رأيت علقمة فلا يضرك أن لا ترى عبد الله أشبه الناس به ستما و هديا
وإذا رأيت إبراهيم فلا يضرك أن لا ترى علقمة وهو ثقة ، ثبت ، فقيه عابد .

قلت وكان الأسود و عبد الرحمن ابنا يزيد بن قيس ولدا أخى علقمة أسن منه مات
بالكوفة سنة ٦٢ هـ [قال قلت لعبد الله بن مسعود : من كان منكم مع رسول الله ﷺ
ليلة الجن فقال ما كان معه منا أحد (١)] أورد المصنف ذلك الحديث ههنا ليشير

(١) وقال ابن قتيبة في مختلف الحديث معناه لم يكن معه غيره . و نقل ابن ★

إلى أن الحديث المقدم الذى يدل على أن ابن مسعود كان مع النبي ﷺ ليلة الجنب معارض بهذا الحديث الصحيح مع كونه ضعيفاً باعتبار السند فلا يحتج به ، قال النووي : هذا صريح فى إبطال الحديث المروى فى سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنيذ وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجنب ، فإن هذا الحديث صحيح ، وحديث النبيذ ضعيف ، قلت : قد مر الجواب عن ضعف الحديث .

وأما الجواب عن معارضة هذا الحديث بذاك أن ذهاب رسول ﷺ إلى الجنب وقع ست مرات ، فيمكن أن يكون ابن مسعود معه فى بعضها ، و لم يكن معه فى بعضها ، كيف وقد ذكر الترمذى كونه معه وصححه ، فقد أخرج الترمذى بسنده عن ابن مسعود قال صلى النبي ﷺ العشاء ثم انصرف فأخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به إلى بطحاء مكة فأجلسه ، الحديث ، وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأيضاً يمكن (٢) أن يجاب عنه أن رسول الله ﷺ ترك ابن مسعود وذهب بنفسه الشريفة ، فى محل آخر فلم يكن ابن مسعود معه ﷺ فى ذلك المحل أى موضع تعليمه للجنب فلا معارضة فى الحديثين ، ألا ترى إلى ما أخرج الترمذى بسنده عن ابن عباس ، قال : ما قرأ رسول الله ﷺ على الجنب ولا رآهم ، وقد ثبت أنه ﷺ قرأ عليهم وبلغهم وعلمهم فكما هذه المعارضة مدفوعة بالتأويل فكذلك هذا باختلاف الزمان والمكان ، وأول بعضهم بأن المراد بقوله : ما كان معه منا أحد ، أى ماشهدنا منا أحد غيرى ، نفياً لمشاركته وإبانة لاختصاصه بذلك ، ذكره ابن الهمام ، عن الامام أبي محمد البطلوسى ، فعلى هذا لامعارضة فيها ، ولو سلم فالثبت يقدم على النافي .

★ السمعاني أن ابن المدينى نقل بائى عشر طريقاً أن ابن مسعود رضى الله عنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجنب . « ابن رسلان » ثم ذكر بعض طرق الحديث الذى جاء فيه ذكر ليلة الجنب فى غير هذه القصة . وبسط فى السعاية . (١) وذكره ابن رسلان أيضاً عن بعض الخفية والحافظ فى الفتح عن البيهقى .

حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء قال إنه كره الوضوء باللبن والنيذ . وقال إن التيمم أعجب إلى منه . حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا أبو خلدة

[حدثنا محمد بن بشار] بدار [قال ثنا عبد الرحمن] بن مهدي [قال ثنا بشر بن منصور] السلمي بفتح الميملة ، وبعد اللام تحتانية ، أبو محمد البصري الأزدي صدوق ، عابد زاهد ، قال أبو زرعة ، ثقة مأمون ، وقال نصر بن علي الجهضمي ثبت في الحديث مات سنة ١٨٠ [عن ابن جريج] عبد الملك بن عبد العزيز [عن عطاء] بن أبي رباح سيد التابعين علماً وعملاً وإتقاناً في زمانه بمكة ، وكان حجة إماماً كبير الشأن أخذ عنه أبو حنيفة ، وقال : مارأيت مثله ، قال يحيى القطان مرسلات مجاهد أحب إلينا من مرسلات عطاء بكثير ، كان عطاء يأخذ من كل ضرب ، وقال أحمد : ليس في المرسل أضعف من مرسل الحسن وعطاء كانا يأخذان عن كل أحد ، وروى محمد بن عبد الرحيم عن علي بن المديني ، قال كان عطاء بأخرة قد تركه ابن جريج وقيس بن سعد ، قلت : لم يعن الترك الاصطلاحى بل عنى إنبها أبتلا الكتابة وإلفطاء ثبت ، قال خالد بن أبي نوف عن عطاء أدركت مأتين من الصحابة ، وقال : يعقوب بن سفيان سمعت سليمان بن حرب يذكر عن بعض مشيخته ، قال رأيت قيس بن سعد قد ترك مجالسة عطاء ، قال فسألته عن ذلك فقال إنه نسي أو تغير ، فكذت أن أفسد سماعى منه : مات سنة ١١٥ أو ١١٤ [قال إنه كره الوضوء باللبن والنيذ ، وقال إن التيمم أعجب (١) إلى منه] غرض المصنف بإيراد هذا الأثر تقوية عدم جواز (٢) الوضوء بالنيذ .

(١) قال ابن رسلان : ليس من أفعل التفضيل فإن الوضوء لا يجوز عنده أصلاً

كفى المحلى . (٢) ومخالفه أن يقول أخرج ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه ★

قال سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به قال لا .

[حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن] بن مهدي [قال حدثنا أبو خلدة] بفتح المعجمة ومكون اللام ، المشهور بكنيته ، هو خالد بن دينار التيمي السعدي البصري الخياط ، قال عثمان بن سعيد عن يحيى ثقة ، و قال ابن سعد ، كان ثقة ، وقال النسائي ثقة ، وقال العجلي والدارقطني : ثقة ، وقال الترمذي : ثقة عند أهل الحديث ، وفي تاريخ البخاري ، قال ابن مهدي : كان خياراً مسلماً صدوقاً مات سنة ١٥٢ [قال سألت أبا العالية] رفيع ، براء وفاء وعين مهملة مصغراً ابن مهران الرياحي بكسر الراء والتحتانية مولاهم البصري أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بستين ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر وروى عن علي وابن مسعود وأبي موسى وأبي أيوب وغيرهم من الصحابة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم ، وقال اللالكئي جمع على ثقته ، وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة وأكثر ماقم عليه حديث الضحك في الصلاة و كل من رواه غيره فأما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية والحديث له وبه يعرف ومن أجله تكلموا فيه وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة . و قال الشافعي : حديث الرياحي رباح يعني في القهقهة ، مات سنة ٩٠ وقيل بعدها [عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به قال لا] أورد المصنف هذا الأثر أيضاً ليقوى ما ثبت عنده من عدم جواز الوضوء بالنبيذ لأن حكم الغسل وللوضوء واحد . فلما لم يجوز أبو العالية الاغتسال (١) ثبت أنه لا يجوز عنده الوضوء بالنبيذ قلت : مسألة الاغتسال اختلف المشايخ فيها ، قال في البدائع : واختلف المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على أصل أبي حنيفة ، فقال بعضهم : لا يجوز لأن

★ أنه لم يربه بأساً و تقدم قريباً أنه قال بالجواز على ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم . (١) لكن ظاهر سياق البخاري أنه كره التوضوء منه .

(باب أ يصلّي الرجل وهو حاقن) حدثنا أحمد بن يونس

الجواز عرف بالنص ، وأنه ورد في الوضوء دون الاغتسال فيقتصر على . ورد النص
 و قال بعضهم : يجوز لاستوائهم في المعنى ، انتهى ، وهذا على القول المرجوح عنه ،
 وأما على القول المرجوح إليه فكما لا يجوز التوضي بالنيذ كذلك لا يجوز الاغتسال
 بالأولى ، واعلم أنه أخرج صاحب البدائع رواية أبي العالية فقال : و روى عن أبي
 العالية الرياحي أنه قال كنت في جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ في سفينة في البحر
 فحضرت الصلاة ففني ماؤهم ومعهم نبيذ التمر فتوضأ بعضهم بنبيذ التمر و كره التوضأ
 بماء البحر و توضأ بعضهم بماء البحر و كره التوضأ بنبيذ التمر ، و قد أخرج
 الدارقطني بسنده إلى أبي خلدة ، قال : قلت لأبي العالية : رجل ليس عنده ماء وعنده
 نبيذ أيمتسل به في جنابة ، قال : لا ، فذكرت له ليلة الجن فقال أنبتكم هذه الخبيثة
 إنما كان ذلك ذيباً و ماءً ، ففي هذا زيادة تركها أبو داؤد تدل على خلاف ما استدل
 عليه أبو داؤد ، وكذلك البيهقي أخرج مثله بسنده إلى أبي الخلدة عن أبي العالية قال :
 يرى نبيذكم هذا الخبيث إنما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلواً ، و هذا الأثر يدل
 على أن أبا العالية يجوز التوضي و الاغتسال عنده بالنبيذ ما دام حلواً رقيقاً فاذا
 اشتد و خبث يحكم عليه بعدم الجواز .

[باب أ يصلّي الرجل وهو حاقن (١)] هو بفتح حاء و كسر قاف (٢) من به
 بول شديد ومن يجلس بوله ، أى هل يصلّي الرجل في هذه الحالة التي يدافعه البول ، وفي
 معناه الحاقب أى مدافع الغائط والحازق أى مدافعهما ، و قيل مدافع الريح ، فأراد
 (١) قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه لا يصلّي إذاً لكن لو صلى روى عن
 مالك يعيد في الوقت ، كذا في الأوجز ، وقال ابن العربي : اختلف في تعليقه ثم
 بسطه (٢) قال في الدسوقي : هو بالتاف و النون الحصر بالبول ، والتاف و الباء
 الحصر بالغائط ، و الفاء و النون الحصر بهما ، و يقال للحصر بهما معاً أيضاً
 حقم و الحصر بالريح حفز .

قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أرقم أنه خرج حاجاً أو معتمراً ومعه الناس وهو يؤمنهم فلما كان ذات يوم أقام الصلاة صلاة الصبح ثم قال ليتقدم أحدكم وذهب إلى الخلاء فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء، قال أبو داود روى وهيب بن خالد

به ما يعم البول والغائط، وكذا الريح.

[حدثنا أحمد بن] عبد الله بن [يونس قال حدثنا زهير] بن معاوية أبو خيثمة [قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة] بن الزبير [عن عبد الله بن أرقم (١)] بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري، صحابي أسلم عام الفتح وكتب للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر وكان على بيت المال أيام عمر رضي الله تعالى عنه، قال ابن السكن توفي في خلافة عثمان، وكذا ذكره البخاري في التاريخ الصغير [أنه خرج حاجاً أو معتمراً] شك من أحد الرواة أي يريد الحج أو العمرة [ومعه] أي عبد الله [الناس] سافروا معه ورافقوه ليتبركوا به ويسألوه ما أشكل عليهم من المسائل [وهو يؤمنهم] في الصلاة ويصلي بهم [فلما كان ذات يوم أقام] أي أمر عبد الله بإقامة [الصلاة] أو المكبر كبر وأقام الصلاة بتكبيره والظاهر الأول [صلاة الصبح] ثم قال [عبد الله] ليتقدم أحدكم وذهب [أي عبد الله] إلى الخلاء [أي أراد الذهاب إلى قضاء الحاجة] وقال معتذراً عن عدم تقدمه [فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت

(١) قال ابن العربي حسن صحيح و بسط الكلام على ترجمة ابن أرقم هذه وذكر فضائله ثم قال: ومع هذا سقط حديثه من الصحيح ودخل فيه بدله حديث عائشة لاختلاف فيه على عروة، وراجع إلى مشكل الآثار.

وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبدالله بن أرقم والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير.

الصلاة فليبدأ بالخلاء [لئلا يشتغل (١) قلبه بالخلاء ويصلى بعد ما يفرغ وقلبه مطمئن] قال أبو داؤد روى وهيب بن خالد و شعيب بن إسحاق [بن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد الدمشقي الأموي مولى رملة بنت عثمان أصله من البصرة ، روى عن أبيه و أبي حنيفة رضی الله تعالى عنه و تمذهب له ، قال أبو طالب عن أحمد : ثقة ما أصح حديثه و أوثقه ، و قال أبو داؤد : ثقة ، و هو مرجئ ، و قال ابن معين ودحيم و النسائي : ثقة ، مات سنة ١٨٩] و أبو ضمرة [أنس بن عياض بن ضمرة و قيل عبد الرحمن اللبي المدني ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الخطأ ، قال الدوري عن ابن معين : ثقة ، و قال إسحاق بن منصور عنه : صويلح ، و قال أبو زرعة و النسائي لا بأس به ، مات سنة ٢٠٠] هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه [أي عروة بن الزبير] [عن رجل] مجهول لم يسم [حدثه] أي ذلك الرجل عروة [عن عبد الله بن أرقم] يعني زاد وهيب و شعيب و أبو ضمرة بين عروة و عبد الله بن أرقم واسطة رجل مجهول [والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير] أي لم يربطوا واسطة رجل بل رووا عن عروة عن عبد الله بن أرقم و لم يدخلوا بينهما واسطة فغرض أبي داؤد بهذا أن ما روى زهير و واقفه أكثر رواة هشام راجح على ما رواه وهيب و شعيب و أبو ضمرة ، وأخرج الترمذي برواية أبي معاوية

(١) قال ابن العربي : اختلف العلماء في علة المنع ففهم من علة بالشفغل فلو كان القلق كثيراً يعيد الصلاة ، و قال أحمد علة انتقال الحدث و إن لم يظهر فانتقال المني عنده يوجب الغسل و إن لم يظهر ، و يقول إن الشهوة حصلت بالانتقال فصار كالتقاء الحناتين ، انتهى ، و قال أيضاً في موضع آخر : أجمعت الأمة على منعه و اختلفوا في تعليله ، إلخ .

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أرقم من غير زيادة رجل بين عروة
و عبد الله ، ثم قال بعد سوق الحديث : حديث عبد الله بن أرقم حديث حسن
صحيح ، هكذا روى مالك بن أنس و يحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أرقم ، و روى وهيب و غيره عن
هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم ، انتهى ، فرجع الترمذى رواية
أبي معاوية بكثرة الرواة وزيادة الحفظ كما رجح أبو داؤد رواية زهير بكثرة (١)
الرواة و يمكن أن يوجه (٢) بأن عروة لعله لم يكن مع عبد الله بن أرقم في سفره
فأخبره رجل عنه بهذا الحديث ثم لقي عروة عبد الله و تلقى منه من غير واسطة
فمرة يروى هكذا و مرة هكذا ، ثم اعلم أن هذه المسألة اتفقت الأئمة عليها وقالوا
بكراهة الصلاة في حال مدافعة البول و الغائط ، قال الحلبي في شرح المنية : و يكره
أن يدخل (٣) في الصلاة و قد أخذه غائط أو بول ليقوله عليه الصلاة و السلام :
« لا صلاة بمحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان » والمراد نفي الكمال كما في نظائره ،
و هو يقتضى الكراهة ، وإن كان الاهتمام بالبول و الغائط يشغله أى يشغل قلبه عن
الصلاة و يذهب خشوعه يقطعها و إن مضى عليها أجزاء أى كفاها فعلها على تلك
الحالة و قد أساء و كان آثماً لأدائه إياها مع الكراهة التحريمية ، و كذلك الحكم
إن أخذه البول أو الغائط بعد الافتتاح أى افتتح الصلاة ولم تكن به مدافعة فحدثت به
بعد الافتتاح فالحكم أنه يقطعها وإن لم يقطعها أجزاء مع الاساءة «كبرى» وفى الدرر
المخار : و كره صلواته مع مدافعة الأخبثين أو أحدهما أو الريح للنهي .

(١) و رجح البخارى كما نقل عنه الترمذى فى العلال المفرد رواية الواسطة ، كذا
فى الغاية ، وكذا قال الحفاظ فى تهذيبه (٢) يأبى هذا التوجيه رواية عبد الرزاق
كما فى الأوجز ، نعم يمكن أن يوجه بأن عروة كان فى هذا السفر ، لكن لم يسمعه
أولاً (٣) حكى الترمذى عن أحمد و إسحاق يبدأ بالعشاء و إن فاتته الصلاة .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل و مسدد و محمد بن عيسى المعنى، قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي حزره قال حدثنا عبد الله بن محمد قال ابن عيسى في حديثه ابن أبي بكر ثم اتفقوا أخو القاسم بن محمد قال كنا عند عائشة فجيئ


[حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل و مسدد و محمد بن عيسى المعنى] أى معنى حديثهم واحد و إن اختلفت ألفاظهم [قالوا حدثنا يحيى بن سعيد] القطان [عن أبي حزره] بفتح المهملين بينهما زاي ساكنة ، يعقوب بن مجاهد القرشى المدنى القاص مولى بنى مخزوم ، يقال : كنيته أبو يوسف ، و أبو حزره لقبه ، و هو بها أشهر ، وكان قليل الحديث ، عن ابن معين : صويلح ، قال أبو زرعة : لأبأس به ، وقال النسائى : ثقة ، مات بالاسكندرية سنة ١٤٩ أو بعدها [قال] أى أبو حزره [حدثنا عبد الله (١) بن محمد قال ابن عيسى] أى شيخ أبي داؤد [فى حديثه] بعد عبد الله بن محمد [ابن أبي بكر] و هذا زيادة لفظ ابن أبي بكر مختص بحديث محمد بن عيسى ، وأما الشيخان الآخران لأبى داؤد أحمد بن محمد بن حنبل و مسدد فلم يزيدا لفظه ابن أبي بكر [ثم اتفقوا] أى الشيوخ الثلاثة لأبى داؤد ، أحمد و مسدد و محمد بن عيسى فقالوا كلهم [أخو القاسم بن محمد] فعبد الله بن محمد هذا هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمى المدنى أخو القاسم روى عن عائشة فى قصة بناء الكعبة ، وروى أبو داؤد فى الشهادة من حديث أبي حزره يعقوب بن مجاهد ، قال ثنا عبد الله بن محمد أبو عتيق أخو القاسم بن محمد ، قال : كنا عند عائشة فذكر حديث لا صلاة بحضرة الطعام ، كذا فى روايته ، و الحديث قد رواه مسلم من حديث أبي حزره عن عبد الله

(١) و جعله ابن رسلان فى شرحه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق و لعله أخذه من رواية مسلم ، و الظاهر أنه وهم منه كما يظهر من كلام الحافظ الآتى .

بطعامها فقام القاسم يصلى فقالت سمعت رسول الله ﷺ

بن (١) أبو عتيق وهو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق وهو المحفوظ، و أبو عتيق هو محمد والد هذا، وابن عم القاسم بن محمد وأخيه، وقال مصعب الزبيرى أمه أم ولد، قتل بالحرة، وكانت الحرة فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين، هكذا قال الحافظ فى تهذيب التهذيب، و يدل ذلك الكلام على أنه وقع الاختلاف فى مسمى ذلك الراوى، فعند أبى داؤد هو عبدالله بن محمد بن أبى بكر الصديق أخو القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق، و عند مسلم: هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق، و ليس هو أخو القاسم بل هو ابن ابن عم القاسم فكلاهما من الطبقة الثالثة يرويان عن عائشة رضى الله عنها، فقول عائشة فى حديث مسلم: مالك لا يتحدث كما يتحدث ابن أخى هذا، يكون محمولا على المجاز لأن ابن أبى عتيق هذا ليس هو ابن أخى عائشة رضى الله عنها بل هو ابن ابن أخى عائشة [قال كنا عند عائشة فبغى بطعامها فقام القاسم يصلى] معرضاً عن الطعام لأنه غضب عليها لأنها نصحته و أدبته و قالت: مالك لا يتحدث كما يتحدث ابن أخى هذا عبد الله بن محمد

(١) و هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن .



يقول : لا يصلي بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان .

و غيرته بأمه (١) و كان يلحن في كلامه لأن أمه كانت أم ولد ، فتعلم الكلام منها و وقع اللحن في كلامه ، و هذه القصة المذكورة في رواية مسلم [فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يصلي (٢) بحضرة الطعام و لا و هو يدافعه الأخبثان] أى لا يصلى في حالة يدافع المصلى الأخبثان البول و الغائط ، و قد مر حكم الصلاة عند غلبة البول و الغائط ، فأما حكم الصلاة عند حضرة الطعام فقال العيني في شرح البخارى : قالت الظاهرية : لا يجوز لأحد حضر طعامه بين يديه و سمع الإقامة أن يبدأ بالصلاة قبل العشاء فان فعل فصلاته باطله (٣) و الجمهور على الصحة ، انتهى ، لحمل الظاهرية قوله ﷺ فابدأوا بالعشاء على الوجوب ، و حمل الجمهور على الندب ، قال العيني قال في شرح السنة (٤) الابتداء بالطعام إنما هو فيما إذا كانت نفسه شديدة التوقان إلى الأكل و كانت في الوقت سعة فالحديث يدل على كراهة الصلاة بحضرة

(١) فقالت مالك لا تتحدث كما يتحدث ابن أخي هذا ، أما إنى أعلم من حيث أنت ، أدبتك أمك وهذا أدبته أمه الحديث ، أخرجه مسلم « ابن رسلان » راجع إلى مشكل الآثار (٢) و في معناه حضور الشراب الذى تتوقه النفس « ابن رسلان » ظاهر كلام الحافظ في الفتح أنه يعم أن يكون له أو لغيره فيتمثل إلى موضع آخر ثلثا يشتمل به ، انتهى (٣) قال الشوكاني : ظاهر الأحاديث الاطلاق ، و زاد الغزالي : قيد خشية فساد الطعام ، و الشافعية الاحتياج ، و مالك أن يكون الطعام قليلا ، و ابن حزم و الظاهرية و أحمد و إسحاق إلى الوجوب فأبطلوا الصلاة إذا قدمت الصلاة ، انتهى ، قلت : ما حكى عن أحمد ياباه كتب فروعه صرح بصحة الصلاة في المغنى و الروض و الشرح الكبير ، و قيد الحنفية باشتغال البال كما في مشكل الآثار و شرح معاني الآثار ، و في الشرح الكبير للمالكية لم يأخذ به مالك لعمل أهل المدينة على خلافه (٤) و قال ابن العربي : هذا للباطم خاصة كما جاء مفسراً في رواية الدار قطنى ، أو يكون منفرداً و في الوقت سعة .

حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حى المؤذن

الطعام الذى يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب و ذهاب كمال الخشوع ، و هذه الكراهة إذا صلى كذلك و فى الوقت سعة فان ضاق بحيث لو أكل خرج الوقت لا يجوز تأخير الصلاة ، وقال ابن الجوزى : وقد ظن قوم أن هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق عز و جل ، و ليس كذلك إنما هو صيانة لحق الحق ليدخل العباد فى العبادة بقلوب غير مشغولة ، فان قلت : روى أبو داؤد من حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره . قلت : هذا حديث ضعيف ، فبالضعيف لا يعترض على الصحيح ، واثن سلنا صحته فله معنى غير معنى الآخر بمعنى إذا وجبت لا تؤخر ، و إذا كان الوقت باقياً يبدأ بالعشاء فاجتمع معناهما و لم يهاترا .

[حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابن عياش] هو إسماعيل بن عياش [عن حبيب بن صالح] الطائى أبو موسى الحمصى ، ويقال حبيب بن أبى موسى ، قال أبو زرعة الدمشقى لا نعلم من أهل العلم طعن عليه فى معنى من المعانى و هو مشهور فى بلده بالفضل و العلم وسعته وتركه الأخذ عن كل أحد ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٤٧ [عن يزيد بن شريح] مصغراً [الحضرمى] الحمصى ، قال يعقوب بن سفيان : ثنا محمد بن مصفى ثنا بقیة ثنا حبيب بن صالح ، و هو حسن الحديث ، عن يزيد بن شريح و هو صالح أهل الشام ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : و قال الدارقطنى : يعتبر به لم يدرك نعیم بن همام فروايته عنه مرسله [عن أبى حى (١)] هو شداد بن حى الحمصى [المؤذن] ذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديث واحد ، قلت : قول المؤلف ذكره ابن حبان فى الثقات بحمل ، فان ابن حبان لم يذكره فى التابعين ، و إنما قال : فى أتباع التابعين « تهذيب التهذيب »

(١) قال ابن رسلان: كذا للترمذى وذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكره اسم سوى كنيته.

عن ثوبان قال قال لى رسول الله ﷺ ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يؤم رجل قومأ فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر فى قعر بيت قبل أن يستأذن فان فعل فقد دخل ، ولا يصلى و هو حقن حتى يتخفف .

[عن ثوبان (١)] مولى رسول الله ﷺ أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن الهاشمى صحابى مشهور ، أصله من اليمن أصابه ساء ، فاشتراه النبي ﷺ فأعتقه وقال إن شئت أن تلحق بمن أنت منهم فعلت ، و إن شئت أن تثبت فأنت منا أهل البيت فبئت ولم يزل معه فى سفره و حضره يخدمه إلى أن مات ثم تحول إلى الرملة . ثم حمص ، مات بها سنة ٥٧ فى إمارة عبد الله بن قروط [قال قال لى رسول الله ﷺ ثلاث] أى ثلاث خصال [لا يحل لأحد] من الرجال [أن يفعلهن] أحدها [لا يؤم رجل قومأ] ولا أحد أحداً [فيخص نفسه (٢) بالدعاء دونهم] أى لا يدخل المقتدين له فى دعائه [فان فعل] أى خص نفسه بالدعاء و لم يشركهم

(١) و قد روى الحديث بطريق أبى أمامة و أبى هريرة قال الترمذى والأول أجود اسناداً بسطه صاحب الغاية . (٢) ظاهر كلام ابن رسلان أن المراد به أن لا يأتى بصيغة الجمع بأن يقول ، اللهم اهدنا فيمن هديت ثم أشكل بمثل قوله عليه الصلاة والسلام اللهم باعد بين خطاياى ، الحديث ، ثم ذكر الكلام فى الجمع لم أتوصله حق التحصل والظاهر أنه حملة على غير القنوت والتشهد أو بغير الثابت وحكم ابن القيم فى الهدى بوضع الحديث ، وقال لو صح يحمل على القنوت وإلا لجل أدعيته صلى الله تعالى عليه وسلم بالافراد ، وبسط الكلام عليه فى السعاية ، وفى التقرير قوله : فيخص إلخ ، بأن ينبغى عنهم كما قيل اللهم أرحنى و محمداً فلا حاجة إلى تغليط الرواية .

حدثنا محمود بن خالد السلمي قال حدثنا أحمد بن علي قال حدثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حنيفة المؤذن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حغن حتى يتخفف ، ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال ، ولا يحل

[قد خانهم] وأما إذا أم قوماً وأدخلهم في دعائه في محل واحد فقد أدى حقهم [و] الثاني [لا ينظر في تعريته] إذا كان عليه ستر ، [قبل أن يستاذن] من رب (١) البيت وأهله ، وكذلك إن استاذن فلم يؤذن له ، فلا يحل له النظر [فان فعل] أي نظر داخل البيت قبل الاستئذان من جحر أو غيرها [فقد دخل] أي قد ترتب عليه ، من الأثم ما يرتب عليه ، من أجل دخوله بغير استئذان [و] الثالث [لا يصلي وهو حغن] أي حابس بوله أو غائظه [حتى يتخفف] عنهما .

[حدثنا محمود بن خالد] بن أبي خالد يزيد [السلمي] بفتح المهملة واللام إمام مسجد سلية أبو علي الدمشقي ، ثقة ، قال السمعاني في الانساب : وأما أيوب بن سليمان القرشي السلمي منسوب إلى سلية ، وهي قرية بمحصر وكان أيوب إمام مسجدها ، قال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، الحافظ : سلية بين حماة ورقبة ، وقال : سلية بلدة من بلاد الشام ، مات سنة ٢٤٩ [قال حدثنا أحمد بن علي] التميمي ، أو يقال التميمي إمام مسجد سلية ، قال أبو حاتم أرى أحاديثه مستقيمة ، لم يرو عنه غير محمود بن خالد ، وقال ابن مندة روى عنه يزيد بن عبد ربه و محمد بن أبي أسامة ، وقال الأزدي : متروك الحديث ساقط ، وقال الحافظ في التقريب :

(١) فلو نظر وفقاً عنه لرواية الصحيحين عن أبي هريرة لاضمان عليه عند الشافعي رحمه الله ، وعليه الضمان عند أبي حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله « ابن رسلان » .

لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا باذنهم .
ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم ، قال
أبوداؤد وهذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد

ضعفه الأزدي بلا حجة ، [قال حدثنا ثور] بن يزيد [عن يزيد بن شريح
الحضرمي عن أبي حنيفة المؤذن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا يحل لرجل يؤمن
بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حنق حتى يتخفف] وقد مر تفسيره [ثم ساق]
أي ثم ساق ثور حديثه عن يزيد بن شريح [نحوه] أي نحو حديث حبيب بن صالح
عن يزيد بمعناه [على هذا اللفظ] الذي يذكر فيما بعد وهو قوله لا يحل لرجل ، الحديث ،
وحاصله أن ليزيد بن شريح تلميذ ثور بن يزيد وحبيب بن صالح فيريد المصنف أن
يبين اختلاف الحديثين في اللفظ مع بيان الاتفاق في المعنى ، فيقول : إن في رواية
ثور قصة النهي عن صلاة الحنق مقدمة ، وفي حديث حبيب مؤخرة ، وأيضاً في رواية
حبيب ذكر الثلاث أولاً مجعلاً ثم فصلها ما بعد ، وفي رواية ثور لم يذكر مجعلاً في
الأول ثم ساق بقية حديث ثور [قال] أي قال ثور في حديثه ، ويحتمل أن يرجع
الضمير إلى رسول الله ﷺ [ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً
إلا باذنهم] نهي فيه رسول الله ﷺ عن التسرع إلى الامامة ، لأن التسرع إليه ،
ينبعث عن الكبر ، وهذا حكم الامامة الصغرى وكذلك حكم الامامة الكبرى فانها
لا تتعقد إلا باتفاق أهل الحل والعقد من القوم ، ولذلك قال ﷺ ولا يؤمن الرجل
في سلطانه ولا يجلس على تكمرته إلا باذنه ، قال في درجات مراقبة الصعود ، قال
« طب » (١) أي مالم يكن أقرامهم وأقربهم وإلا فان جمع أوصاف الامامة فله الاستبداد
لأنه أولى بامامتهم أذنوا له . أم لا ، إذ الحديث خاص بمن هو بيت غيره إنتهى ،
[ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم] وقد مر شرحه في الحديث ،

(١) كذا قال ابن رسلان عن الخطابي :

(باب ما يجزى من الماء في الوضوء) حدثنا محمد بن كثير قال ثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن

المقدم ، و هذا سياق حديث ثور ، فالجملة الثانية منها وهى قوله : لا يحل لرجل يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يؤم ، إلخ ، ليس فى حديث حبيب بن صالح ، وفى حديث حبيب بن صالح جملة ليست فى حديث ثور ، وهى قوله : لا ينظر فى قرع بيت إلخ ، فى الحديثين اختلاف باعتبار الألفاظ من التقديم والتأخير و الزيادة والتقصان [قال أبو داؤد : و هذا] أى هذا الحديث الذى رواه أبو داؤد بسنده عن ثوبان و عن أبي هريرة ، فالإقتصار فى إرجاع الضمير إلى أبي هريرة كما فعله صاحب غاية المقصود ومقلده قصور [من سنن أهل الشام] بضم السين المهملة أى من الأحاديث المرفوعة المروية عن أهل الشام [لم يشركهم فيها] أى فى رواية هذا الحديث [أحد] أى غير أهل الشام ، أما حديث ثوبان فرواته كلهم شاميون ليس فيها من غير أهل الشام أحد فحمد بن عيسى و إن كان أصله من غير الشام يعنى من بغداد لكنه نزل أذنة و هو بلد بساحل الشام عند طرسوس ، وكذلك جميع رواته ، وأما حديث أبي هريرة فرواته كلهم شاميون إلا أبا هريرة .

[باب ما يجزى] [أى ما يكفى] من الماء فى الوضوء (١) ، حدثنا محمد بن كثير قال ثنا همام [بن يحيى] عن قتادة عن صفية بنت شيبة [بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار البدرية لها رؤية ، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة ، و فى البخارى التصريح بسايعها عن النبي ﷺ تعليقا ، قال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبي ﷺ ، وفى هذا رد على من أنكرو إداراها ، قال الدارقطنى : لا تصح لها رؤية ، و أخرج ابن مندة من

(١) ذكر فيه بعض ما ورد فى تحديد وضوئه ﷺ و بسط الروايات بجملا ابن العربى فأجاد .

عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد قال

من طريق محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت : والله لكانت أنظر إلى رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة ، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين ، و أبوها شيبة أسلم يوم الفتح ، و قيل : أسلم يوم حنين ، قال الزبيرى خرج شيبة يوم حنين يريد أن يقتال رسول الله ﷺ فرأى منه غرة فأقبل يريده فرآه فقال يا شيبة هلم فقتل الله في قلبه الرعب و دنا منه ﷺ فوضع النبي ﷺ يده على صدره فثبت الايمان في قلبه وقاتل بين يديه ، دفع النبي ﷺ إليه وإلى ابن عمه عثمان بن طلحة بن أبي طلحة مفتاح الكعبة ، وقال : خذوا يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم [عن عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع (١) و يتوضأ بالمد] و الصاع مكيال يسع أربعة أمداد ، و المد رطل وثلاث بالبغدادى و هذا عند الشافعى ، و أما عند أبي حنيفة رحمهما الله ، فالمد رطلان والصاع ثمانية أرطال لخبر النسائي بذلك و لفظه هكذا : و عن موسى الجهنى ؛ قال أتى مجاهد بقدح حوزته ثمانية أرطال ، فقال : حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا ، و رجاله رجال الصحيح ، وقد قال النووي : و ذكر جماعة من أصحابنا و جمها لبعض أصحابنا أن الصاع هاهنا ثمانية أرطال والمد رطلان ، و اختلفت الروايات في قدر الماء في الوضوء و الغسل ، و القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعاً (٢) أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان

(١) ظاهر الحديث كما يدل عليه الترجمة أنه من باب بيان مقدار الماء ، وقال الباجي: يحتمل بيان الاناء يعنى يغتسل بهذا الاناء وإن استعمل اليسير من مائه أو كله أو أكثر منه ، كذا في الأوجز ، و يأتي عن هذا التأويل لفظ أبي عبيد في كتاب الأموال برواية هشام عن قتادة بهذا السند بلفظ يتوضأ بقدر المد و يغتسل بقدر الصاع .
(٢) نقل القارىء عليه الاجماع ، و قال في المعنى : عليه أكثر أهل العلم و نقل الخلاف عن أبي حنيفة و أنت خير بأنه لا يصح النقل عن الحنفية ، كذا في ★

أبو داؤد رواه أبان عن قتادة قال سمعت صفية . حدثنا
أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا هشيم قال أنا يزيد بن أبي
زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال قال النبي ﷺ

إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلا أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الاسراف،
وهكذا الوضوء، القدر المجزئ منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مدأ
أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد السرف أو التقصان إلى حد لا يحصل
به الواجب [قال أبو داؤد رواه أبان] بن يزيد العطار [عن قتادة قال سمعت
صفية] غرض المصنف بهذا الكلام أن قتادة مدلس ، وهمام روى عنه بصيغة عن ،
و عننة المدلس غير معتبرة ما لم يثبت سماعه فصرح المصنف برواية أبان أن قتادة
قال : سمعت صفية ، ثبت بهذا أن رواية قتادة عن صفية بصيغة عن معتبرة ومحمولة
على السماع .

[حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا هشيم] بن بشير [قال أنا يزيد (١) بن أبي زياد]
القرشي الهاشمي أبو عبد الله مولا هم الكوفي ، قال : نضر بن شميل عن شعبة كان رفاعا ،
و قال علي بن المنذر عن ابن فضيل كان من أئمة الشيعة الكبار ، و قال عبد الله بن
أحمد عن أبيه : ليس حديثه بذلك ، وقال مرة : ليس بالحافظ ، وقال عثمان الدارمي
عن ابن معين : ليس بالقوى ؛ و قال أبو يعلى الموصلي عن ابن معين : ضعيف ،
و قال العجلي : جائز الحديث ، و كان بأخره يلقن ، و قال أبو زرعة : لين يكتب
حديثه و لا يحتج به ، و قال أبو حاتم : ليس بالقوى ، و قال الجوزجاني : سمعهم

★ الأوجز ، و قال ابن رسلان بعد ذكر الروايات المختلفة في مقدار ماء غسله
عليه الصلاة و السلام ، وهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك و فيه رد على من
قدر الغسل و الوضوء بما في الباب كابن شعبان من المالكية .

(١) أخرج له مسلم في الأئمة « ابن رسلان » .

يغتسل بالصاع و يتوضأ بالمد . حدثنا محمد بن بشار قال
حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حبيب الأنصاري

يضعفون حديثه . و قال ابن المبارك : ارم به ، و قال يعقوب بن سفيان : و إن كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة و الثقة ، و إن لم يكن مثل الحكم و منصور ، قال أحمد بن صالح المصري : يزيد بن أبي زياد ثقة ، و لا يعجبني قول من تكلم فيه ، و قال ابن سعد : كان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب و قال البرديجي : روى عن مجاهد و في سماعه منه نظر و ليس هو بالقوى ، و قال النسائي : ليس بالقوى ، و قال الدارقطني : لا يخرج عنه في الصحيح ، ضعيف يخطئ كثيراً و يلقن إذا لقن ، مات سنة ١٣٧ ، عن سالم بن أبي الجعدة رافع الأشجعي مولاهم ، الكوفي ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، و قال العجلي : ثقة تابعي ، و قال إبراهيم الحلبي : يجمع على ثقته ، و كذلك وثقه ابن معين و أبو زرعة و النسائي ، و اختلف في موته من سبع و تسعين إلى واحدة و مائة ، و كان يرسل كثيراً [عن جابر] بن عبدالله [قال] أي جابر [كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع و يتوضأ بالمد] و قد مر في الحديث المتقدم ما يتعلق بذلك الحديث من الشرح .

[حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر] الهذلي مولاهم أبو عبد الله المدني البصري المعروف بغندر ، بضم معجمة و سكون نون و فتح دال مهملة و قد تضم ، صاحب الكرايس روى عن شعبة فأكثر و جالسه نحواً من عشرين سنة كان يقول لزمت شعبة عشرين سنة لم أكتب أحداً من غيره شيئاً و كنت إذا كتبت عنه عرضت عليه ، قال أحمد أحسبه من بلادته كان يفعل هذا ، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة ، مات سنة ١٩٣ أو سنة ١٩٤ [قال حدثنا شعبة] بن الحجاج [عن حبيب الأنصاري] هو حبيب بن زيد بن خلاد الأنصاري المدني ، قال أبو حاتم : صالح ، و قال النسائي : ثقة ، و قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، و وقع في

قال سمعت عباد بن تميم عن جدته و هي أم عمارة أن
النبي ﷺ توضأ فأتى باناء فيه ماء قدر ثلثي المد .

معاني الآثار للطحاوي عن إبراهيم بن أبي داؤد البرلسي أن عبدالله بن زيد بن عاصم
هو جد حبيب بن زيد هذا ، فلعله جده لأمه [قال سمعت عباد بن تميم (١)] بن
غزية الأنصاري المازني المدني روى عن عمه عبدالله بن زيد عاصم المازني و هو أخو
تميم لأمه ، وجدته أم عمارة ، قال عباد : كنت يوم الخندق ابن خمس سنين ؛ قال محمد
بن إسحاق السائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قال العجلي : تابعي مدني
ثقة ، هكذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب ، و قال الحافظ في الاصابة في ذكر تميم
بن زيد الأنصاري والد عباد : وأخو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني في قول الأكبر
و قيل هو أخوه لأمه ، و أما أبوه فهو غزية بن عبد عمرو بن عطية بن خنساء
وبذلك جزم الديمياضي تبعاً لابن سعد [عن جدته] أي جدة عباد بن تميم وفي نسخة
عن جدي ، و كذا في النسائي أي جدة حبيب (٢) بن زيد الأنصاري و لم يتحقق
لي وجه كونها جدة لحبيب بن زيد [و هي أم عمارة] الأنصارية ، يقال اسمها نسبية
بالتصغير ، كذا في التقريب ، و قيد ابن ماكولا بفتح النون ، و قال في مرآة
الصعود : وهي نسبية بنون فسين كسفية ، قال المنذرى : كذا للاكثر ، وقال بعضهم
لسنة بضم لامه و نون بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبدول ، و هي أم عبد
الله بن زيد بن عاصم شهدت أحداً ، هي وابنها و زوجها ، وشهدت بيعة الرضوان
و اليمامة ، وقطعت يدها فيها ، روت عن النبي ﷺ و عنها ابن ابنها عباد بن تميم
[أن النبي ﷺ توضأ] أي أراد التوضي [فأتى باناء فيه ماء قدر ثلثي

(١) اختلف في اسم والد تميم هذا و البسط في الغاية و الأوجز (٢) قال ابن
رسلان : قال ابن عبد البر : أم عمارة الأنصارية اسمها نسبية بنت كعب بن عمرو
و هي أم حبيب ، و عبد الله بن زيد بن عاصم شهدت بيعة العقبة و شهدت أحداً
مع زوجها و بسط الكلام عليه صاحب الغاية .

حدثنا محمد الصباح البزاز قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس قال كان النبي ﷺ

المد (١) [و أقل ما ورد في مقدار ماء الوضوء هذا ، وأما أنه ﷺ تَوْضُأً بنصف المد (٢) ففي إسناده صلت بن دينار و هو متروك ، فالتقدير التي وردت في الحديث ليست على التحديد

[حدثنا محمد بن الصباح [الدولابي أبو جعفر البغدادي [البزاز] مولى مزينة صاحب السنن ولد بالري بقرية يقال لها دولاب ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٢٧] قال حدثنا شريك [بن عبد الله بن أبي شريك [عن عبد الله بن عيسى] بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي ، و كان أكبر من عمه محمد ، قال ابن معين : ثقة ، و قال : كان يتشيع ، و قال النسائي : ثقة ثبت ، و قال العجلي : ثقة ، و قال ابن خراش والحاكم : هو أوثق ولد أبي ليلى ، و عن ابن المديني هو عندي منكر الحديث ، مات سنة ١٣٥ [عن عبد الله (٣) بن جبر] بفتح الجيم وسكون المؤحدة ابن عتيك الأنصاري المدني وقد وقع الاختلاف في تسمية اسم هذا الراوي في الروايات ، ففي أبي داود في رواية ، محمد بن الصباح عن شريك عن عبد الله بن عيسى سماه عبد الله بن جبر و في أبي داود برواية شعبة قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر ، و هكذا قال مسلم في رواية شعبة عبد الله بن عبد الله بن جبر ، و في النسائي برواية شعبة عن عبد الله بن جبر . و في أبي داود برواية يحيى بن آدم عن شريك قال ابن جبر بن عتيك ، و هذا كله صحيح ليس فيه اختلاف ، فان الراوي هو عبد الله بن عبد الله

(١) و حمله ابن رسلان على مد هشام الذي كان أكثر من مد النبي ﷺ و قال لا أحب أن ينقص من مده ﷺ (٢) و ما روى بذلك المد ، قال الحافظ لم أجده و في سبل السلام : لا أصل له . الغاية ، (٣) قال ابن رسلان : عبد الله بن عبد الله بن جبر ، قال الذهبي : و هذا لا يصح ، إنما هو عبد الله بن عبد الله بن خالد بن عبد الأنصاري روى عن أبيه و جده لأمه عبد بن حارث .

يتوضأ باناً يسع رطلين و يغتسل بالصاع ، قال أبو داؤد ورواه شعبة قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنساً إلا أنه قال يتوضأ بمكوك و لم يذكر رطلين

بن جبر ، و من قال عبد الله بن جبر أو ابن جبر فقد نسب إلى جده .

و الاختلاف الثاني أنه قال بعضهم : ابن جابر و صححه ، قال النووي : وقد أنكره عليه بعض الأئمة ، وقال : صوابه ابن جابر ، وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر و جبر و هو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، و من ذكر الوجهين فيه الامام أبو عبد الله البخارى ، و إن مسعراً و أبا العميس و شعبة و عبد الله بن عيسى يقولون فيه جبر ، و ذكره الحافظ في التهذيب : عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، و قيل ابن جبر بن عتيك الأنصارى المدنى ، و قيل : إنها اثنان ، و قال أبو بكر بن منجوية : أهل العراق يقولون : جبر و لا يصح إنما هو جابر . قلت : هذا نقله ابن منجوية من كلام البخارى فإنه قال في تاريخه : عبد الله

بن عبد الله بن جابر سمع ابن عمر و أنساً قاله مالك ، و قال شعبة و مسعر و أبو العميس و عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن عبد الله بن جبر و لا يصح جبر ، إنما هو جابر بن عتيك ، قال : و قال بعضهم عن عبد الله بن عيسى عن جبر بن عبد الله يعنى قلبه ، وثقه ابن معين و النسائى ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبى عنه فقال ثقة [عن أنس] بن مالك الأنصارى [قال كان النبي ﷺ يتوضأ باناً يسع رطلين (١)] من الماء و هو قدر المد على قول أهل العراق ، و موافق لرواية جابر التى تقدمت فى هذا الباب [و يغتسل بالصاع] و الصاع مكيال يسع أربعة أمداد و المد رطل و ثلث أو رطلان فيكون الصاع خمسة أرطال و ثلث أو ثمانية أرطال [قال أبو داؤد رواه شعبة (٢)] قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت

(١) قال ابن رسلان : استدلل به أبو حنيفة على أن المد رطلان لأنه ثبت وضوءه عليه الصلاة و السلام بمد و ثبت بهذا رطلان (٢) أخرجه النسائى .

قال أبو داؤد : ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال عن ابن جبر عتيك ، قال : ورواه سفیان عن عبد الله بن عيسى قال حدثني جبر بن عبد الله قال أبو داؤد سمعت أحمد

[إلا أنه] [أي شعبة] [قال] في حديثه [يتوضأ بمكوك ولم يذكر رطلين] [المكوك بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدهما جمعـه ، مكايك و مكاي مكيال يسع صاعا ونصفا قال ، النووى : و لعل المراد بالمكوك ههنا المد و كذا قال البغوى ، و قال فى النهاية : أراد بالمكوك المد ، و قيل الصاع ، والأول أشبه لأنه جاء فى حديث آخر مفسراً بالمد ، وقال القرطبي : الصحيح أن المراد به ههنا المد بدليل الرواية الأخرى ، و غرض المصنف بذكر رواية شعبة ، بيان الاختلاف فيها و فى رواية عبد الله بن عيسى فرواية عبد الله بن عيسى معننة ، ورواية شعبة فيه التحديث والسمع ، والثانى أن فى رواية عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر منسوبة إلى جده ، فقد قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : وأخرج أبو داؤد من طريق شريك القاضى عن عبد الله بن عيسى فقال عن عبد الله بن جبر ، نسبه لجده و فى رواية شعبة ، ذكر منسوبة إلى أبيه عبد الله بن عبد الله بن جبر ، والاختلاف الثالث ، أن فى رواية عبد الله بن عيسى ذكر رطلين ، ولم يذكر رطلين فى رواية شعبة .

[قال أبو داؤد ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال] [أى شريك] [عن ابن جبر بن عتيك] [بفتح العين المهملة و كسر المثناة الفوقانية ، وسكون الياء ، وهذه الرواية تخالف (١) الروايتين المتقدمتين بترك اسم الراوى و هو عبد الله بن عيسى] [قال] [أى أبو داؤد] [ورواه سفیان عن عبد الله بن عيسى قال حدثني جبر بن عبد الله] [غرضه بذكر رواية سفیان ، أنها تخالف الروايات الثلاث السابقة بأن رواية سفیان ، قلب فيها اسم الراوى فهذا من مقلوب الأسماء .

(١) هذا إذا ثبت أنه ترك الوسطة و إلا فيحتمل بيان الاختلاف فقط .

بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرتال قال أبو داود وهو
صاع ابن أبي ذئب وهو صاع النبي ﷺ .
(باب في الاسراف في الوضوء) حدثنا موسى بن

[قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرتال] وقد أسقط
عنه (١) الكسر وإلا فالصاع خمسة أرتال وثلك عند أهل الحجاز .

[قال أبو داود وهو] أى الصاع الذى هو خمسة أرتال وثلك . [صاع
ابن أبي ذئب] وابن أبي ذئب هذا لا يدري من هو على التعيين فان كان (٢) هو
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن حارث بن أبى ذئب المدنى ، فعمل وجهه نسبة
الصاع إليه أنه كان عنده صاع كصاع النبي ﷺ فاصطنع الناس صواعهم على صاعه ،
فاشتهر الصاع لأجل ذلك ، أو لعله كان يصنعها والله تعالى أعلم . وإن كان غيره
فعله يكون من الأمراء ، وكان أمر بذلك الصاع فنسب إليه . [وهو صاع (٣)
النبي ﷺ] الضمير يرجع إلى صاع ابن أبي ذئب ، أى صاعه مساو لصاعه ﷺ أو
يرجع إلى الصاع الذى هو خمسة أرتال وثلك وموداهما واحد ، وهذا مبنى على
ظن المؤلف رحمه الله تعالى تبعاً لأهل الحجاز ، وأما عند أهل العراق فصاع النبي
ﷺ كان أربعة أمداد ثمانية أرتال لأن المد عندهم رطلان .

[باب في الاسراف (٤) في الوضوء] و في نسخة كراهة الاسراف في الماء ،
والاسراف تجاوز الحد ، كقوله تعالى • كلوا و اشربوا و لا تسرفوا • أى

(١) كما سيبنى في باب في مقدار الماء الذى يجزى به الفسل . (٢) و به جزم
ابن رسلان . (٣) وفي التقرير هو مسلم ، لكن لما كان العراق أيضاً شائعاً
في زمنه عليه الصلاة والسلام فالأحوط في إيجاب الفطر الأخذ بالزائد .
(٤) والله درالمصنف إذ بوب أولاً ما يندب استعمال الماء من المقدار ثم نبه
بالترجيتين على أن لا يسرف ولا يندر .

إسماعيل قال ثنا حماد قال حدثنا سعيد الجريري عن أبي نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم إني

لا تجازوا عن الحد وهو أكل مالا يحل و منها يتحقق (١) إما بالزيادة على الثلاث في غسل الأعضاء أو باراقة الكثير من الماء ، كما يفعله الموسوسة ، وهذا كله يدخل في الكراهة .

[حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد (٢) قال حدثنا سعيد الجريري (٣)]
هو سعيد بن إياس ، بمكسورة وخفة تحتية وإهمال سين الجريري بضم الجيم وفتح
راه أولى وكسر الثانية بينهما ياء ساكنة ، قال الدوري عن ابن معين : ثقة ، و قال
أبو حاتم : تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه ، قديماً فهو صالح ، قال ابن حبان :
كان قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين ، روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون
و ابن المبارك وابن أبي علي ، و كل ما روى عنه مثل هؤلاء الصغار ، فهو مختلط ،
إنما الصحيح عنه ، حماد بن سلمة ، والثوري وشعبة وابن علية و عبد الأعلى من
أصحابهم سمعوا منه ، قبل أن يختلط بثمان سنين مات سنة ١٤٤ [عن أبي نعامة]
بفتح النون ، قيس بن عباية بفتح أوله وتخفيف الموحدة ، ثم تختانية الحنفى الرماني
وقيل : الضبي البصرى ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن
عبد البر : هو ثقة عند جميعهم ، مات بعد سنة ١١٠ [أن عبد الله بن مغفل سمع
ابنه] واسمه يزيد (٤) بن عبد الله بن مغفل صرح بذلك المحافظ في تهذيب التهذيب ،
في ذكره ابن عبد الله بن مغفل ، فقال عن أبيه في ترك الجهر بالبسملة ، و عنه أبو
نعامة الحنفى ، قيل : اسمه يزيد ، قلت : ثبت كذلك في مسند أبي حنيفة للبخارى إنتهى .

(١) كذا في الغاية لكن ترجمة النسخة تؤيد الثاني . (٢) حماد بن سلمة . « ابن
رسلان » . (٣) نسبة إلى جرير بن عبادة « الغاية » (٤) قال صاحب الغاية
لم أقف على اسمه وقال ابن رسلان : قيل اسمه يزيد وكان له سبعة أولاد .

أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ، قال
 أى بنى سل الله الجنة وتعوذ به من النار فأنى سمعت
 رسول الله ﷺ يقول إنه سيكون فى هذه الأمة قوم
 يعتدون فى الطهور والدعاء .

قلت : وابن عبد الله بن مغفل هذا لعله يكون هو الذى روى عنه أبو نعامه ،
 وذكره الحافظ فى تهذيبه ، ويمكن أن يكون هذا ابنا لعبد الله بن مغفل آخر غير
 هذا المذكور فى التهذيب ، فان كان آخر فلا ندرى ما اسمه . [يقول اللهم إني
 أسألك القصر] قال فى المجمع القصر ، هو الدار الكبيرة المشيدة لأنه يقصر فيه
 الحرم ، وفى القاموس : القصر المنزل أو كل بيت من حجر [الأبيض عن يمين الجنة
 إذا دخلتها قال] أى عبد الله لابنه [أى] حرف نداء [بنى] تصغير للابن
 مضافا إلى ياء المتكلم ، [سل الله الجنة] أى ينبغى لك (١) أن تكاتفى على سؤال
 الجنة ، ولا تجاوز فى السؤال عن الحد بزيادة القيود والأوصاف [وتعوذ به من
 النار فأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول إنه] ضمير للشأن [سيكون فى هذه الأمة
 قوم يعتدون] بتخفيف الدال يتجاوزون عن الحد الشرعى [فى الطهور] بالضم
 ويفتح ، وقد أجمعت الأمة على كراهة الاسراف فى الطهور وضواً كان أوغسلا
 أو طهارة عن النجاسات ، وإن كان على شط نهر جار كما ورد فى الحديث ،
 [والدعاء (٢)] قال القارى : قال التوربشتى ، أنكروا الصحابي على ابنه فى هذه المسألة
 حيث طمع إلى ما لم يبلغه عملا وسأل منازل الأنبياء وجعلها من الاعتداء فى الدعاء
 (١) قيل لأنه جراءة على الله تعالى فان دخول الجنة مجرد فضل منه تعالى ، بسطه
 فى التقرير . (٢) قيل المراد فى الحديث التكلف فى السجع كما قيل فى قوله تعالى
 « إنه لا يحب المعتدين » . وقيل أن يأتى بغير جوامع الكلم ، وقيل أن يأتى بغير
 المأثور ، إنتهى « الغاية » و « ابن رسلان »

(باب في إسباغ الوضوء .) حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ رأى

لما فيها من التجاوز عن جد الأدب ، ونظر الداعي إلى نفسه بعين الكمال . و قيل أنه سأل شيئاً معيناً ، ربما كان مقدرأ لغيره ، إنتهى ملخصاً .

قلت : وهذه التأويلات كلها تكلفات بعيدة ، فان القصر الأبيض لا يختص بالانبياء وليس هو شئ معين ، والأوجه فيه أن يقال إن إنكار عبد الله بن مغفل على ابنه من قيل سد باب الاعتداء فإنه رضى الله تعالى عنه ، لما سمع ابنه يدعو بهذا الدعاء خاف عليه أن يتجاوز (١) عنه ، إلى ما فيه الاعتداء حقيقة فبه على ذلك وأنكر عليه سداً للباب ، والله أعلم بالصواب .

[باب في إسباغ الوضوء] أى فى إكاله بحيث لا يتقص من فرائضه وسته وآدابه ، و يجتنب عن مكروهاته ،

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [قال حدثنا يحيى] القطان [عن سفيان] الثورى [قال حدثني منصور] بن المعتمر [عن هلال بن يساف (٢)] بكسر التحتانية . ثم مهملة ، ويقال ابن اساف الأشجعي . ولام الكوفي أدرك علياً وروى عن غيره من الصحابة ، وثقه ابن معين والعجلي و ابن سعد ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبي يحيى] الأعرج المعرقب مولى عبد الله بن عمرو اسمه مصدع (٣)

(١) و يشكل على الحديث ما ورد فى الترغيب لدعاء الفردوس . (٢) فيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها والهمزة . « الغاية » وضعف ابن رسلان كسر الياء وقال أيضاً : لا ينصرف للعلية ووزن الفعل . وقال المجد فى القاموس : فى يسف بالكسر وقد يفتح انتهى . وهذا يدل على ترجيح الكسر والانصراف لأن الياء أصلية . (٣) و قيل اسمه زياد « الغاية » قاله يحيى بن معين . « ابن رسلان » .

قوماً وأعقابهم تلوح فقال ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء .

بكسر أوله وسكون ثانيه و فتح ثالثه ، و إنما قيل له المعرب لأن الحجاج أو بشر بن مروان عرض عليه سب على فأبى فقطع عرقوبه ، قال في الميزان : صدوق ، قد تكلم فيه ، قال السعدى زائع جائر عن الطريق ، انتهى ، قال الحافظ في التهذيب : وقد ذكره الجوزجاني في الضعفاء فقال زائع جائر عن الطريق يريد بذلك مانسب إليه من التشيع ، بل الجوزجاني مشهور بالنصب و الانحراف ، فلا يقدر فيه قوله ، و قال ابن حبان في الضعفاء : كان يخالف الاثبات في الروايات ، و يفرد بالمناكير ، [عن عبد الله بن عمرو] بن العاص [أن رسول الله ﷺ رأى قوماً] من الصحابة ❁ توضؤا وهم بمجال ، فلم يسبغوا الوضوء [وأعقابهم تلوح] أى تلمع المحل الذى لم يصبه الماء ، واعلمهم لم يعلوا بعدم إصابة الماء ، أو ظنوا بأن للاكثر حكم الكل ، فاكتفوا بغسل أكثر القدم ، [فقال] رسول الله ﷺ ويل (١) فى النهاية : الويل الحزى والهلاك والمشقة من العذاب ، والتوين ❁ فيه للتعظيم أى هلاك عظيم و عقاب أليم ، [للأعقاب (٢)] أى لاصحابها [من النار أسبغوا (٣) الوضوء] بضم الواو ، أى أموه باتيان جميع فرائضه وسنته ، أو اكلوا واجابته ولو ثبت فتح الواو لكان له وجه وجه أيضاً ، أى أوصلوا ماء الوضوء إلى الأعضاء بطريق الاستيعاب ، وهذا الحديث دليل على وجوب ، غسل الرجلين ، و أن المسح لا يجزئ (٤) وعليه جمهور الفقهاء ، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به فى

(١) و قال ابن دقيق العيد صح الابتداء بالكرة لأنه دعاء . (٢) قال ابن دقيق العيد ، اللام للمعهد . (٣) وفى التقرير السياق دال على أن المراد منه ههنا غسل الأعضاء بحيث لا يبقى جفة فى شئ منها فالأمر على هذا على معناه الحقيق من الوجوب . (٤) قال ابن رسلان وحكى بعض أهل الظاهر والامامية إيجاب المسح وأن الغسل لا يجزئ . انتهى .

(باب الوضوء في آنية الصفر) حدثنا موسى بن

الاجماع ، وأيضاً يدل على ذلك أن جميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة ، و على صفات متعددة ففقون على غسل الرجلين ، و لم ينقل عنهم مسحهما إلا في حالة لبس الحقيين ، ولو كان مسح الرجلين جائزاً لفعله ﷺ ، مرة من الدهر لبيان الجواز ، و انتقل عنه ﷺ ، فهذا يرشد إلى أن المسح على الرجلين لا يجوز قطعاً خلافاً للروايف استدلالاً بقراءة جر أرجلكم ولا استدلال فيه ، لأنها تعارضها قراءة النصب ، و يحمل الجر على المجاورة كما في «جر صب خرب» و ماء شن بارد» و «عذاب يوم اليم» و «حورعين» لأنه المؤيد بالسنة الثابتة المستفيضة ، و قد بين السنة أن قراءة الجر محمول على حالة التخفيف . و فائدة الجر ما قال الزمخشري : من أن الأرجل مظنة الإفراط في الصب عليها ، و أخرج مسلم هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو تاماً ، و هذا لفظه : قال رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ، حتى إذا كنا بماء الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم بمجال فاتهمنا إليهم ، الحديث .

[باب الوضوء (١) في آنية (٢) الصفر] قال في لسان العرب والصفر (٣)

١) لعل الغرض منه أنه وقع الاختلاف قديماً فقل ابن قدامة كراهة الصفر عن ابن عمر رضی الله عنه . و زاد في هامش الكانفورية عن السيوطي و أبي هريرة رضی الله عنه لرواية ابن أبي شيبه أنه عليه السلام كرهه ووجه بأن حمل هذه على بيان الجواز والأوجه عندي أن حديث ابن أبي شيبه ، لو صح حمل على الأولوية و ترك التعم لأن روايات الباب أشهر . قال ابن رسلان و كره الغزالي الوضوء من النحاس و رواه عن ابن عمر و أبي هريرة و شعبة لأن الملائكة تكرهه رآحتته لكن الحديث يرد ، انتهى . (٢) قال الموفق سائر الآنية مباح اتخاذها سواء كانت ثمينة كالياقوت واللور و الصفر أو غير ثمينة كالخشب و الخرف في قول عامة أهل العلم إلا أنه روى عن ابن عمر أنه كره الوضوء في الصفر و النحاس و الرصاص و ما أشبه ذلك و اختار ذلك أبو الفرج المقدسي لأن الماء يتغير فيها و روى أن الملائكة تكرهه ★

إسماعيل قال ثنا حماد قال أخبرني صاحب لي عن هشام بن عروة أن عائشة قالت كنت أغتسل أنا و رسول الله ﷺ في تور من شبه .

النحاس الجيد وقيل ضرب من النحاس ، وقال في الجمع : بضم صاد وسكون فاه وكسر الصاد لغة ، وهو الذي تعمل منه الأواني ، وذكر صاحب غياث اللغات في ترجمته بالفارسية « روثين » الذي يقال له بالهندية « كانسى » .

[حدثنا موسى بن إسماعيل] المتقري [قال ثنا حماد] بن سلة بن دينار [قال أخبرني صاحب لي] وفي السند (١) الآتي عن رجل ، قال الحافظ : في التقريب حماد بن سلة عن رجل أو عن صاحب له عن هشام بن عروة هو شعبة ، وقال في تهذيب التهذيب : حماد بن سلة عن رجل ، وفي رواية عن صاحب له ، عن هشام بن عروة روى عن حماد عن شعبة عن هشام ، انتهى فلم بذلك أن المبهم في هذا السند هو شعبة ، لكن لم تقف على وجه إبهامه ، [عن هشام بن عروة] بن الزبير [أن عائشة] الصديقة أم المؤمنين ، وهذا السند فيه انقطاع ، كما يدل عليه الرواية الآتية لأن هشاماً لم يدرك عائشة رضی الله تعالى عنها . [قالت كنت اغتسل (٢) أنا ورسول الله ﷺ في تور من (٣) شبه] التور بفتح التاء المثناة فوقانية ، وسكون

★ ربح النحاس وقال الشافعي رحمه الله في أحد قولي ما كان ثميناً فهو محرم لأن تحريم الأمان (الذهب والفضة) تسيه على تحريم أعلاها ولأن فيها سرفاً وكسراً لقلوب الفقراء ، و لنا هذا الحديث إلخ . (٣) ترجم الصفر في غياث اللغات « كانسى » و في غاية الأوطار « يتل » الجواب ، قول صاحب الغاية صحيح ، كذا في الفتاوى الرشيدية . (١) وأخرج الحاكم عن حماد بن سلة عن هشام عن أبيه بدون ذكر صاحب . « ابن رسلان » . (٢) وفيه الوضوء فناسب الترجمة . (٣) أى نأخذ منه الماء . كذا في الغاية . لعله ذكر الحديث لأنه يشبه الصفر أو لعدم القائل بالفصل .

حدثنا محمد بن العلاء أن إسحاق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ بنحوه . حدثنا الحسن بن علي قال ثنا أبو الوليد و سهل بن حماد قالوا ثنا عبد العزيز بن عبد الله

واو إناه صغير من صفر أو حجارة يشرب منه ، وقد يتوضأ منه و يؤكل منه الطعام ، والشبه بفتحين شئ يشبه الصفر بالفارسية « برنج ، كذا في « المجمع » ، وقال في غياك اللغات شبه « برنج كه از تركيب مس وجست حاصل شود بهندي آرا يتل كويند » ، ودل هذا الحديث على جواز الوضوء من أواني الصفر والشبه و مشابهته في اللون بالذهب يوم عدم الجواز فدفع ذلك الوهم .

[حدثنا محمد بن العلاء] بن كريب [أن إسحاق بن منصور] السلولى بفتح المهملة ، واللامين مولاهم أبو عبد الرحمن ، قال ابن معين : ليس به بأس ، و قال العجلي كوفي ثقة ، و كان فيه تشيع ، و قد كتبت عنه . مات سنة ٢٠٤ أو ٢٠٥ [حدثهم] أى جماعة فيهم محمد بن العلاء [عن حماد بن سلمة عن رجل] هو شعبة كما تقدم في السند السابق [عن هشام] بن عروة [عن أبيه عروة] بن الزبير [عن عائشة عن النبي ﷺ بنحوه] والغرض من إيراد هذا السند و إعادته بيان أن الحديث مخرج بطريقتين منقطع و متصل ، و لكن في كلا طريقيه راو مجهول فسد حديث موسى بن إسماعيل منقطع لأن هشام بن عروة لم يدرك عائشة رضى الله تعالى عنها ، وسند حديث محمد بن العلاء متصل لأنه ذكر فيه عروة بين هشام وعائشة رضى الله عنها .

[حدثنا الحسن بن علي] الخلال [قال ثنا أبو الوليد] هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم الطيالسي البصرى ، ثقة ، ثبت مات سنة ٢٢٧ [وسهل بن حماد] العنقزي ، هكذا في تهذيب التهذيب ، للحافظ : وفي الخلاصة : العنبري بمهملة ونون

بن أبي سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال جئنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ .

وموحدة مفتوحة و راء ، بفتح أوله والقاف وزاى معجمة نسبة إلى العنقر و هو الريحان أبو عتاب بمهملة ومثناة فوقانية مشددة ، ثم موحدة ، الدلال البصرى عن أحمد بن حنبل لا بأس به ، وقال أبو زرعة : وأبو حاتم صالح الحديث شيخ ، وقال العجلي وأبو بكر البزار : ثقة ، قال ابن عدى : سهل بن حماد الأزدي ، ثنا محمد بن علي ثنا عثمان الدارمي سألت ابن معين عن سهل بن حماد فقال : من سهل ؟ قلت : الذى مات قريباً الأزدي ، ثنا عنه أبو مسلم وغيره ، فقال : ما أعرفه قال ابن عدى : هو كما قال لأنه ليس بالمعروف ، قال الحافظ ، قلت : فأظن هذا غير أبي عتاب مات سنة ٢٠٨ [قالوا ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة] الماجشون بكسر الجيم وضم معجمة و بنون ، واسم أبي سلمة ميمون ، ويقال دينار أبو عبد الله المدني نزيل بغداد مولى آل الهدير ، وإنما سمي الماجشون ، لأن وجتيه كانتا حراوين فسمى بالفارسية ماه گون فشبهه وجنتاه بالقمر فعربه أهل المدينة ، فقالوا الماجشون ، ثقة ، فقيه مصنف مات سنة ١٦٤ . [عن عمرو بن يحيى عن أبيه] هو يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصارى المازنى المدني ، قال ابن إسحاق : كان ثقة ، وقال النسائي وابن خراش : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن عبد الله بن زيد] بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مذبول بن عمرو بن غنم بن مالك بن النجار أبو محمد الأنصارى الخزرجى المدني ، وقيل فى نسبه غير ذلك شارك وحشى بن حرب فى قتل مسيلة الكذاب ، قتل بالحررة فى آخر ذى الحجة سنة ٦٣ [قال جامنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء فى تور من صفر فتوضأ] وقد مر شرح اللغات فى الحديث السابق (١) وفى الحديث دلالة على جواز الاستخدام فى الوضوء .

(١) وهل الحديث مختصر من الطويل الذى سيبحثى ظاهر كلام العيني ؟ نعم هكذا قال ابن رسلان فى آخر الحديث وسيأتى الحديث بتمامه .

(باب في التسمية على الوضوء) حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه .

[باب في التسمية على الوضوء] هل هو واجب أم لا ؟ ومعناه ذكر اسم الله تعالى في ابتداء الوضوء كقوله : بسم الله . قال ابن الهمام في فتح القدير وفي المحيط لو قال : لا إله إلا الله والحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله يصير مقبلاً للسنة وهو بناء على أن لفظ اسم أعم ، مما ذكرنا ، انتهى ،

[حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى] بن أبي عبد الله الفطري ، قال الحافظ في التقریب : بكسر الفاء وسكون الطاء : وفي الخلاصة القطري ، بكسر القاف ، المدني مولاہم أبو عبد الله بن أبي طلحة ، قال أبو حاتم : صدوق ، صالح الحديث كان يتشيع ، وقال الترمذی ثقة ، وقال أبو جعفر الطحاوی : محمود في روايته ، [عن يعقوب بن سلمة] اللبثي (١) مولاہم حجازي ، قال في الميزان : شيخ ليس بعمدة ، قال البخاري : لا يعرف له سماع من أبيه ، ولا لأبيه من أبي هريرة [عن أبيه] هو سلمة اللبثي مولاہم المدني ، روى عن أبي هريرة وعنه ابنه يعقوب بن سلمة روى له أبو داود و ابن ماجه حديثاً واحداً ، في ذكر اسم الله على الوضوء .

قلت : وهم الحاكم في المستدرک لما أخرج هذا الحديث فزعم أن يعقوب هذا ابن الماشجون (٢) وسببه أن في روايته عن يعقوب بن سلمة عن أبيه ، فظن أنه الماشجون ، وهو خطأ ، وسلمة هذا لا يعرف إلا في هذا الخبر [عن أبي هريرة] (٣) قال قال رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى

(١) دون أبي سلمة كما توهم الحافظ . (٢) ولذا صححه ولا يصح . انتهى ، قال ابن

رسلان هو وهم منه . (٣) قال ابن العربي الحديث ضعيف ، قال أحمد : لا أعلم ★

عليه [نقل القارى * ، عن القاضى أن هذه السيغة حقيقة فى نبي الشئى ، ويطلق مجازاً على نبي الاعتداد به لعدم صحته كقوله عليه لصلاة والسلام . لا صلاة إلا بطهور و على نبي كاله كقوله عليه الصلاة والسلام : لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ، انتهى ، فاتفقت الأمة ، على أن النبي فى الجملة الأولى محمول على نبي الصحة ، و أما فى الجملة الثانية فاختلف فيها ، فعند الظاهرية (١) وإسحاق و أحمد بن حنبل (٢) محمول على الصحة ، وذهب الشافعية والحنفية ومالك (٢) ، وريعة إلى أن التسمية فى ابتداء الوضوء سنة قاله الشوكانى ، فالنبي عدهم محمول على الكمال ، احتج الأولون بأحاديث الباب ، ولاشك أن الأحاديث التى وردت فيها و إن كان لايسلم شئ منها عن مقال فإنها تعاضد لكثرة طرقها و تكسب قوة ، فالظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً ، واحتج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعاً من توضع و ذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه و من توضع و لم يذكر الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه ، أخرجه الدارقطنى والبيهقى ، و فيه أبو بكر الداهرى و هو متروك ومنسوب إلى الوضع ، ورواه الدارقطنى والبيهقى أيضاً من

★ فى هذا الباب حديثاً صحيحاً لكنه أوجب التسمية . و قال ابن دقيق العيد للحديث طرق تدل على أن له أصلاً . انتهى . قال ابن رسلان أجاب أصحابنا وغيرهم عن الحديث بأجوبة أحسنها أنه ضعيف . والثانى المراد الكمال . والثالث جواب ربيعة شيخ مالك والدارمى وغيرهما أن المراد منه التية وسيجئى . و ذهب القاضى أبو بكر البافلاخى وبعض المعتزلة إلى أن هذه الصيغة التى دخل فيها النبي على ذوات شرعية مجملة لأنها مترددة بين نبي الكمال ونبي الصحة كما فى لانكاح إلا بولى ، ولا صلاة إلا بهاتمة الكتاب ، ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل (١) مطلقاً « ابن رسلان » (٢) فى العمدة « ابن رسلان » (٣) قال ابن العربى : سئل مالك عن ذلك فقال أريد أن تدخ إشارة إلى أن التسمية مشروعة عند الذبح . وقال ولا دليل عند الشافعى على الاستحباب .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن الدراوردي قال و ذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي ﷺ

حديث أبي هريرة وفيه مرداس بن محمد عن أبيه وهما ضعيفان ، و رواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من حديث ابن مسعود ، و في إسناده يحيى بن هشام ، هكذا في النيل ، و في الميزان يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك ، قالوا فيكون هذا الحديث قرينة لتوجه ذلك النبي إلى الكمال لا إلى الصحة كحديث « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » ، ويؤيد ذلك حديث « ذكر الله على قلب المؤمن سماه أو لم يسم » .

و أما الجواب عن ضعف هذا الحديث فإنه تعاضد لكثرة طرقه واكتسب قوة كما قلنا في ضعف حديث الباب ، واحتج البيهقي على عدم الوجوب بحديث : لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، واستدل الطحاوي بحديث مهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله ﷺ و هو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال : إنه لم يمتنع أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة ، على أن التسمية عند الوضوء ليس بلام لأن النبي ﷺ كره ذكر الله إلا على طهارة فيدل على أنه عليه السلام توضأ قبل أن يذكر ، فالراجح أن يقال لا وضوء متكامل في الثواب ، قال ابن همام في شرح الهداية (فرع) : نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا يحصل السنة بخلاف نحوه في الأكل ، كذا في الغاية معللاً بأن الوضوء عمل واحد بخلاف الأكل و هو إنما يستلزم في الأكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات .

[حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح] هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح بمهمات ، الأموي مولاهم أبو الظاهر المصري ، قال النسائي : ثقة ، مات سنة ٢٥٥ [قال حدثنا ابن وهب] هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، وقال ابن سعد : عبد الله بن وهب كان كثير العلم ثقة فيما قال حدثنا ، وكان يدلس ، مات سنة ١٩٧ [عن الدراوردي] عبد العزيز

لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أنه الذي يتوضأ و
يغتسل و لا ينوي وضوءاً للصلاة و لا غسلًا للجنابة .

[قال] أى الدراوردى [و ذكر ربيعة (١)] هو ربيعة بن عبد الرحمن فروخ
التيمي مولاهم أبو عثمان المدنى المعروف بريعة الرأى ، وثقه العجلى و أبو حاتم
و النسائى ، و قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت أحد مفتى المدينة ، و قال مصعب
الزيبرى : أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين ، و كان صاحب الفتوى بالمدينة،
و كان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة و كان يحصى فى مجلسه أربعون معتمداً ، قال
مطرف : سمعت مالكا يقول : ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة ، و قال عبد العزيز
بن أبى سدة : يا أهل العراق تقولون ربيعة الرأى و الله ما رأيت أحداً أحفظ لسنة
منه ، مات سنة ١٣٦ بالمدينة أو بالأندلس [أن تفسير حديث النبي ﷺ لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه أنه الذى (٢) يتوضأ و يغتسل و لا ينوى وضوءاً للصلاة
و لا غسلًا للجنابة] ففسر ربيعة حديث « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » بالنية
لا التسمية فان من توضأ أو اغتسل و نوى الصلاة و رفع الجنابة فكأنه ذكر بقلبه
اسم الله عليه وإن لم يذكر اسم الله عليه بلسانه ، فذكر اسم الله عليه عنده هو الذكر
القلبي لا اللساني ، و لهذا حمله على النية ، وهذا التفسير لا يخالف الحنفية فان عندهم
أيضاً النية شرط لتحصيل الأجر والثواب ولكونه عبادة و إن لم يكن شرطاً لكونه
مفتاحاً للصلاة (٣) .

(١) قال صاحب الغاية : أى ذكره فى جملة كلامه يعنى ذكر أشياء و ذكر تفسير
هذا الحديث، انتهى. قلت: لا يحتاج إلى ذلك بل يذكر لفظ ذكر فى المذاكرة (٢) قال
فى التقرير و بهذا أوله الشافعى أيضاً (٣) و المسألة خلافية شهيرة قال ابن رشد
فى البداية : اختلف علماء الأمصار هل النية شرط فى صحته أم لا ، بعد اتفاقهم على
اشتراطها فى العبادات ، فذهب فريق إلى أنه شرط و هو مذهب الشافعى و مالك
و أحمد و أبى ثور و داود، وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط و هو ★

(باب في الرجل يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها)
 حدثنا مسدد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي
 رزين و أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 ﷺ إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى
 يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدرى أين باتت يده .

[باب في الرجل يدخل (١) يده في الاناء قبل أن يغسلها] هل يجوز ذلك
 أم لا وهل يتجسس الماء بذلك أم لا .

حدثنا مسدد قال حدثنا أبو معاوية [محمد بن خازم التميمي [عن الأعمش]
 سليمان بن مهران [عن أبي رزين] مسعود بن مالك [وأبي صالح] السمان
 [عن أبي هريرة] رضی الله تعالى عنه [قال قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم
 من الليل [وفي رواية إذا استيقظ أحدكم من نومه] فلا يغمس يده (٢) في
 الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدرى أين باتت يده [والحديث يدل على
 المنع من إدخال اليد في إناء الوضوء عند الاستيقاظ من الليل ، لكن التعليل بقوله
 فانه لا يدرى أين باتت يده ، يقضى بالحاق نوم النهار بنوم الليل . وإنما خص
 نوم الليل بالذكر لليلة ، قال النووي : ومذهبنا ومذهب المحققين ، أن هذا الحكم ليس
 مخصوصاً بالقيام من النوم ، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد ، فمضى شك في نجاستها

★ مذهب أبي حنيفة والثوري ، و سبب الخلاف ترددهم في أن الوضوء عبادة

محضة أعنى غير معقول المعنى أو العبادة المفهومة المعنى والوضوء فيه شبه بالعبادتين .

أخ . (١) وفيما علقته على المشكاة في الحديث خمسة أبحاث ، الأول حكمه ،
 والثاني حكم الماء ، والثالث الاستدلال به على المذهب بثلاثة وجوه ، والرابع الاستحباب
 مع التأكد ، والخامس الاستدلال على تخصيص الوضوء . و قال ابن العربي في
 الحديث ثلاث مسائل . (٢) أى كفه بالاجماع . « الغاية » .

كره له غمسها في الاناء ، قبل غسلها سواء كان قام من نوم الليل ، أو نوم النهار ، أو شك في نجاستها من غير نوم ، انتهى ، وقد اختلف في ذلك فالأمر عند الجمهور على التدب ، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل (١) وقال الشافعي (٢) وغيره من العلماء أن السبب (٣) في الحديث ، أن أهل الحجاز كانوا يستجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على قدر غير ذلك ، فإذا كان هذا سبباً للحديث عرفت أن الاستدلال به ، على وجوب غسل اليدين قبل الوضوء ليس على ما ينبغي . وقال في البدائع : ولنا أن الغسل لو وجب لا يخلو إما أن يجب من الحدث أو من النجس لاسيما إلى الأول لأنه لا يجب الغسل من الحدث إلا مرة واحدة ، فلو أوجبنا عليه غسل العضو عند استيقاظه من منامه مرة ، ومرة عند الوضوء لأوجبنا عليه الغسل ، عند الحدث مرتين ، ولا سبيل إلى الثاني لأن النجس غير معلوم بل هو وهم وإليه أشار في الحديث حيث قال ، فانه لا يدري أين باتت يده ، وهذا إشارة إلى توهم النجاسة واحتمالها فيناسبه التدب إلى الغسل واستجابته لا الايجاب ، لأن الأصل هو الطهارة فلا ثبت النجاسة بالشك والاحتمال فكان الحديث محمولا على نهى التنزيه لا

(١) وسوى الحسن في نوم الليل والنهار كذا في الأوجز و حكاه ابن رشد في البداية عن داود و حكى في المسألة أربعة مذاهب . (٢) قال الباجي الأظهر في سبب الحديث أن اليد في النوم لا تخلو عن الحك وغيره . انتهى . وعلى هذا لا يشكل ما أورد الشيخ على شيخه الشاه عبد الغنى من أن الأوجه غسل الثياب . انتهى . وفي المنهل قال ابن القيم هذا الحكم تعبدى ورد بأنه معال في الحديث بقوله : فانه إلى آخره ، والصحيح أنه معال بميت الشيطان على يده كميته على خيشومه فان اليد أعم الجوارح كسباً فيناسب ميتته إلخ . (٣) وأظله في حاشية الأحكام لابن دقيق العيد ومال إلى أن أمر الغسل تعبدى . و راجع إلى تأويل مختلف الحديث وإحكام الأحكام .

حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ يعنى بهذا الحديث قال مرتين أو ثلاثاً و لم يذكر أبا رزين .

التحريم ، فحملهم هذا الحديث على الاستحباب مثل ما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه فانه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ و لم يذهب إلى وجوبه أحد وإنما شرع لأنه يذهب ما يلصق بمجرى النفس من الأوساخ و ينظفه فيكون سبباً لنشاط القارىء و طرد الشيطان ، و الجمهور من المتقدمين و المتأخرين على أنه لا ينجس الماء إذا غمس يده فيه ، و حكى عن الحسن البصرى (١) أنه ينجس إن قام من نوم الليل ، و حكى أيضاً عن إسحاق بن راهويه و محمد بن جرير الطبرى ، قال النووى : وهو ضعيف جداً ، فان الأصل فى اليد و الماء الطهارة فلا ينجس بالشك ، و قواعد الشريعة متظاهرة على هذا .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [قال حدثنا عيسى بن يونس] بن أبي إسحاق [عن الأعمش] سليمان بن مهران [عن أبي صالح] السمان [عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ يعنى بهذا الحديث قال] أى عيسى بن يونس عن الأعمش [مرتين أو ثلاثاً و لم يذكر] أى عيسى بن يونس [أبا رزين] مراده أنه كما روى مسدد برواية أبي معاوية عن الأعمش ، كذلك روى مسدد برواية عيسى بن يونس هذا الحديث ، و لكن وقع الاختلاف فى موضعين أحدهما فى المتن ، وهو أن فى رواية أبي معاوية : حتى يغسلها ثلاث مرات من غير شك ، و فى رواية عيسى بن يونس : حتى يغسلها مرتين أو ثلاثاً بالشك ، والثانى فى السند بأن فى رواية أبي معاوية يروى الأعمش عن أبي رزين و أبي صالح ، و فى رواية عيسى بن يونس يروى الأعمش عن أبي صالح فقط و لم يذكر أبا رزين .

(١) لرواية الأمر بالاراقة و هو زيادة ضعيفة ، بسطه صاحب الغاية .

(باب يحرك يده في الاناء قبل أن يغسلها) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادى قالا حدثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي مریم قال سمعت أبا هريرة

[باب يحرك يده في الاناء قبل أن يغسلها] هذه الترجمة (١) مذكورة في النسخة الدهلوية المجتأية و لم يذكر في غيرها من المكتوبة و المطبوعة ، و الظاهر أن ذكر هذه الترجمة ليس على ما ينبغي [حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح و محمد بن سلمة المرادى] هو محمد بن سلمة بن عبدالله بن أبي فاطمة المرادى الجملى بفتح الجيم و الميم و هو بطن من مراد (٢) و هو جل بن كنانة مولا هم أبو الحارث المصرى الفقيه ، ثقة ثبت ، توفى سنة ٢٤٨ [قالا حدثنا ابن وهب] هو عبد الله بن وهب [عن معاوية بن صالح] بن حدير بضم المهملة الأولى مصغراً ؛ الحضرمى أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن الحصى ، قاضى الأندلس ، كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ، و قال الدورى عن ابن معين : ليس بمرضى ، قال يحيى بن معين : كان ابن مهدى إذ أتحدث بحديث معاوية بن صالح زبره يحيى بن سعيد ، و قال أيش هذه الأحاديث ، و قال أبو صالح الفراء عن أبي إسحاق الفزارى : ما كان بأهل أن يروى عنه ، و قال يعقوب بن شيبة : قد حمل الناس عنه ، و منهم من يرى أنه وسط ليس بالثبت و لا بالضعيف و منهم من يضعفه ، قال أبو طالب عن أحمد : كان ثقة ، و قال جعفر الطيالسى عن ابن معين : ثقة ، و كان عبد الرحمن بن مهدى يوثقه ، و قال العجلي و النسائى : ثقة ، و قال أبو زرعة : ثقة محدث ، مات سنة ١٩٨ هـ [عن أبي مریم] الأنصارى ، و يقال : الحضرمى الشامى صاحب القناديل خادم مسجد دمشق أو حمص ، و قيل : إنه مولى أبي هريرة رضى الله عنه ، قال ابن حاتم : اسمه عبد الرحمن بن معاذ و ذكره غير واحد فى من لم يسم ، قال الأثرم عن أحمد : قالوا لى بمحص أبو مریم الذى

(١) قال ابن رسلان ليست هذه فى نسخة الخطائى ، و الظاهر أن المراد يحرك المتوضى يده فى الاناء قبل أن يغسلها أم لا ؟ (٢) بالضم قبيلة فى اليمن .

يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الأنا حتى يغسلها ثلاث مرات فان أحدكم لا يدري أين باتت يده أو أين كانت تطوف يده. (باب صفة وضوء النبي ﷺ) حدثنا الحسن بن علي الحلواني

روى عنه معاوية بن صالح معروف عندنا ، و قال الميموني عن أحمد : رأيت أهل حمص يحسنون الثناء عليه ، وقال العجلي : أبو مریم مولى أبي هريرة رضى عنه ، ثقة ، و فرق البخارى رحمه الله تعالى بين خادم مسجد حمص وبين مولى أبي هريرة رضى الله تعالى عنه و جمعها أبو حاتم الشامى [قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا استيقظ (١) أحدكم من نومه] سواء كان بالليل أو بالنهار [فلا يدخل يده في الأنا (٢)] أى لا يغمس يده في الماء الذى في الأنا فالمراد بالادخال الغمس [حتى يغسلها ثلاث مرات فان أحدكم لا يدري أين باتت يده أو أين كانت تطوف يده] قال فى مرآة الصعود : قال ولى الدين : يحمّل أنه شك من راويه أو ترديد منه ﷺ ، و الأول أقرب ، و قد مر ما يتعلق به من البحث (٣) فى الحديث السابق .

[باب صفة (٤) وضوء النبي ﷺ ، حدثنا الحسن بن علي [بن محمد

(١) أشكل عليه بوجهين : الأول : الاستيقاظ لا يكون إلا من النوم فما فائدة من نومه ، قيل لأنه يقال استيقظ فلان من غشيته و غفله ، و الثانى كل أحد يستيقظ من نومه لامن نوم غيره فما فائدة لفظ أحدكم من نومه ؟ و أجيب لاخراج نومه عليه الصلاة و السلام فان قيل هو يخرج من أحدكم قيل نعم و لكنّه تأكيد ، كذا فى الأوجز (٢) و خرج من لفظ الأنا الحياض ومثلها ، كذا فى الأوجز . (٣) نقل صاحب الغاية عن الخطابى فى الحديث عدة مسائل (٤) أورد المصنف فيه عن تسعة من الصحابة : عثمان ، و علي ، و ابن زيد ، و المقدم ؛ و معاوية ، و الربيع و جد طامحة ، و ابن عباس ، و أبو أمامة ، و أجاد فى حاشية شرح الاتقاع فى مصالح أعضاء الوضوء . (●) و فى نسخة : رسول الله .

قال حدثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ

[الحلواني (١)] الخلال [قال حدثنا عبد الرزاق] بن همام [قال أنا معمر] بن راشد [عن الزهري] محمد بن مسلم بن شهاب [عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران (٢) بن أبان مولى عثمان بن عفان] كان من النمر بن قاسط سبي بعين النمر فابتاعه (٣) ، عثمان من المسيب بن نجبة في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فأعتقه ، وكان حمران أحد العلماء الجلة أهل الوجدانية ، والرأي والشرف ، روى أن عثمان مرض فكتب العهد لعبد الرحمن بن عوف ولم يطلع على ذلك إلا حمران ثم أفاق عثمان فاطلع حمران عبد الرحمن على ذلك ، فبلغ عثمان فغضب عليه ففاه ، قال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين : حمران من تابعي أهل المدينة ، و محدثيهم ، وقال ابن سعد : نزل البصرة وأدعى ولده أنهم من النمر بن قاسط ، وكان كثير الحديث ، ولم أرمه يحتجون بحديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قلت : وقال الذهبي في الميزان : و قد أورده البخاري في الضعفاء ، لكن ما قال ما يليه قط : [قال] أي حمران [رأيت (٤) عثمان بن عفان] بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي . يجتمع هو ورسول الله ﷺ في عبد مناف يكنى ، أبا عبد الله ، وقيل أبا عمرو ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح ، أسلم في أول الاسلام ، دعاه أبو بكر إلى الاسلام فأسلم فلما أسلم عثمان زوجته

(١) بالضم نسبة إلى حلوان بلدة بآخر العراق . كذا في « الغاية » . (٢) بضم الحاء المهملة وفي السند ثلاثة أتباع يروى بعضهم عن بعض « ابن رسلان » (٣) وهو أول سبي دخل المدينة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه « ابن رسلان » (٤) وبسط ابن دقيق العيد في الأحكام في تشرح حديث عثمان رضي الله عنه هذا ، فليراجع إلى مشكل الآثار للطحاوي .

على يديه ثلاثاً فغسلها ثم تمضمض واستنثر (●) وغسل وجهه

رسول الله ﷺ بابنته رقية ، وهاجرا كلاهما إلى أرض الحبشة ، ثم عادا إلى مكة وهاجرا إلى المدينة ، ولما قدم إليها نزل على أوس بن ثابت ، أخى حسان بن ثابت ، ولهذا كان حسان يحب عثمان ويكبه بعد قتله ، وماتت عنده أيام بدر فزوجه بعدها أختها أم كلثوم ، فلذلك كان يلقب ذا النورين ، فلما توفيت قال رسول الله ﷺ لو أن لنا ثالثة لزوجناك ، بشره رسول الله ﷺ بالجنة وعده من أهل الجنة وشهد له بالشهادة ، قال الزبير بن بكار : بوع يوم الاثنين ليلة بقيت من ذى الحجة سنة ثلاث و عشرين ، وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة ، خلت من ذى الحجة بعد العصر سنة خمس و ثلاثين ، ودفن ليلة السبت بين المغرب والعشاء ، في حش كوكب ، كان عثمان اشتراه فوسع به البقيع ، وقتل وهو ابن اثنتين و ثمانين سنة ، « الاصابة » ملخصاً ، وقال عبد الله بن سلام : لوفتح الناس على أنفسهم بقتل عثمان باب فتنة لا يعلق عنهم إلى قيام الساعة ، وكان كما قال [توضأ فأفرغ على يديه (١) ثلاثاً] من أفرغت الاناء إفرافاً إذا قلبت ما فيه ، والمعنى ههنا صب على يديه يعنى أول ما فعل أنه أفرغ الماء على يديه [فغسلها (٢)] ثلاثاً أى فد لكهما [ثم تمضمض] المضمضة تحريك الماء (٣) فى الفم ، وكأها أن يجعل الماء فى فمه ثم يديره فيه ثم يمجّه ، وقال الزندوسى من أصحابنا : أن يدخل إصبعه فى فمه وأنفه ، والمبالغة فيها

(١) وظاهره الافراغ عليهما معاً وجاء فى رواية : أفرغ بيده اليمنى على اليسرى « ابن رسلان » قال ابن دقيق العيد نحو ذلك وزاد غسلها مجتمعاً أو مفترقة والفقهاء اختلفوا فى الأفضل من ذلك . (٢) وهل يحتاج فى غسلها إلى النية ؟ قال الباجى من جعلها من سنن الوضوء ، كابن القاسم اشترط ، ومن رأى النظافة كأشهب لم يشترطها . ابن رسلان « (٣) وهل الادارة شرط أم لا مختلف عند العلماء » نيل الاوطار ، (●) و فى نسخة : يده ثلاثاً فغسلها ثم مضمض واستنشق .

ثلاثاً وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي

سنة (١) . [واستثر] الاستنثار اخراج الماء من الأنف (٢) بعد الاستنشاق وفي نسخة (٢) واستشقى ، أى جذب الماء بريح أنفه . حتى يبلغ الماء خياشيمه ثم يستثره والواو بمعنى ثم أى ثم استثر بعد المضمضة [وغسل وجهه ثلاثاً (٤)] والواو هنا أيضاً ، بمعنى ثم كما في رواية البخارى ، والوجه ما يواجهه الانسان ، وهو من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولاً ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن (٥) عرضاً فان قلت : ما الحكمة في تأخير غسل الوجه ، عن المضمضة والاستنشاق ؟ قلت : ذكروا أن حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء ، لأن اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالشم ، والريح يدرك بالأنف ، فقدم الأقوى منها وهو الطعم ثم الريح ثم اللون ، [وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى (٦) مثل ذلك ثم مسح

(١) اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق فعند الأئمة الثلاثة سنة ، وعن أحد ثلاث روايات . الأولى مثل الجمهور والثانية وجوبها وهو المشهور عندهم والثالثة وجوب الاستنشاق وسنية المضمضة ، كما في الأوجز . (٢) وكره مالك بدون الاستعانة باليد لأنه يشبه فعل الحمار . كذا في الأوجز . (٣) وقيل هما بمعنى « الغاية » ، (٤) فان شك أخذ بالأقل وقيل بالأكثر . كذا في الأوجز . (٥) خلافاً لمالك إذ قال ما بين اللحية والأذن ليس في الوجه ولم يقل به أحد من الفقهاء غيره . انتهى ، كذا في الأوجز . (٦) السنة تقديم اليمنى وقال الشافعي في القديم بوجوبه لما سأتى من قوله عليه الصلاة والسلام . «بدأوا بيمينكم .» ابن رسلان ، وقال ابن العربي سنة ، ثم قال ابن رسلان : لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى لأن مخرجهما في الكتاب واحد قال تعالى « وأيديكم وأرجلكم » والفقهاء يعدون اليدين والرجلين عضواً واحداً .

هذا ثم قال من توضعاً مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين

رأسه (١) [وليس فيه ذكر عدد للمسح ، وبه وقال أكثر العلماء : وقال الشافعي رحمه الله : يستحب التثليث في المسح (٢) كما في الغسل . واستدل له بظاهر رواية مسلم أن النبي ﷺ توضعاً ثلاثاً ثلاثاً وأجيب بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول ، قال ابن المنذر : إن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة ، وبأن المسح مبنى على التخفيف ، فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح اصار في صورة الغسل إذ حقيقة الغسل جريان الماء . [ثم غسل قدمه اليمنى (٣) ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك] فالحديث (٤) يدل على أن فرض الوضوء غسل الرجلين لا المسح [ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضعاً مثل وضوئي هذا] و في رواية نحو وضوئي هذا ، والمراد التشبيه والمماثلة ، والتشبيه لا عموم له [ثم قال] أي رسول الله ﷺ ويمكن أن يقال أن الضمير يرجع إلى عثمان ، ويقدر لفظه قال ، ثانياً ويعود ضميره إلى رسول الله ﷺ أي ثم قال عثمان قال رسول الله ﷺ [من توضعاً مثل وضوئي (٥) هذا ثم صلى ركعتين] فيه استحباب صلاة ركعتين عتیب (٦) الوضوء . [لا يحدث (٧)

(١) وسيأتي الكلام على مسح الرأس في باب المسح على العمامة . (٢) وأغرب ما يذكر أن التثليث أوجه بعضهم . كذا في الأوجز . (٣) قال ابن دقيق العيد بعض الفقهاء لا يرى العدد في غسل الرجلين لقرنهما من القدر ولرواية حتى أقتاها ومثبت العدد أولى . (٤) و سيأتي الكلام عليه مفصلاً في باب غسل الرجلين . (٥) و في الصحيحين نحو وضوئي وبسط ابن رسلان على المثل والنحو كلاماً طويلاً وابن دقيق العيد مختصراً . (٦) وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية خلافاً للمالكية صرح به ابن رسلان . (٧) حاصل ما يظن من ابن رسلان إن فيه ثلاثة أقوال لا يحدث مكسباً من أمور الدنيا أو الآخرة الغير المتعلقة بالصلاة . وقال عياض لا يحدث مطلقاً ورأساً ، ورده النووي فقال : يحصل الفضل مع طريان الخواطر ★

لا يحدث فيها نفسه غفر الله عز وجل له ماتقدم من ذنبه .

فيهما نفسه [المراد به ما يمكن المرء قطعه لأن قوله يحدث يقتضى تكسبا منه ، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ، ويتعذر دفعه فذلك مفعول عنده (١) نعم ، من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلاً أعلى درجة بلاريب ، ثم إن تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقاً و منها ما يتعلق بالآخرة فان كان أجنياً أشبه أحوال الدنيا ، وإن كان فيما يتعلق بأمور الآخرة ، كالفكر في معاني المتلو من القرآن والمذكور من الدعوات والأذكار أو في أمر محمود أو مندوب إليه ، لا يضر ذلك ، وقد ورد عن عمر رضى الله عنه أنه قال إني لأجهز جيشي و أنا في الصلاة ، [غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه] يعنى من الصغائر دون الكبائر ، لأنه قيد في بعض تلك الروايات بقوله : مالم يؤت كبيرة ، وأيضاً ورد في النص القرآنى ارتفاع الكبيرة بالتوبة بطريق الحصر ، وظاهر الحديث يعم الكبائر والصغائر لكه خص بالصغائر ، والكبائر إنما تكفر بالتوبة ، وكذلك مظلّم (٢) العباد ، وهذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء والأصل في الواجب غسل الأعضاء مرة مرة والزيادة عليها سنة لأن الأحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلاثاً ثلاثاً و مرة مرة و مرتين مرتين و بعض الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً ، و بعضها مرتين مرتين و بعضها مرة مرة ، فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل ، فان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزى .

★ المعارضة غير المستقرة وسيأتى بعض ما يتعلق به « في باب كراهية الوسوسة » (١) و به جزم النووى كما بسطه صاحب الغاية . (٢) و للبخارى في الرقاق في آخر هذا الحديث : فلا تغفروا أى فيستكثروا من الأعمال السيئة قال ، الصلاة المكفرة هي التي يقبلها الله ، وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك ، كذا في ابن رسلان .

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا
عبد الرحمن بن وردان قال حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن
قال حدثني حمران قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر
نحوه و لم يذكر المضمضة والاستنثار (●) وقال فيه ومسح
رأسه ثلاثاً ثم غسل رجليه ثلاثاً ثم قال رأيت رسول

[حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا عبد الرحمن بن

وردان] بمفتوحة وسكون راء و بمهملة و نون بينهما ألف ، الغفارى ، أبو بكر المكى
المؤذن ، قال ابن معين : صالح ، و قال أبو حاتم ما بحديثه بأس ، و ذكره ابن
حبان فى الثقات ، قلت : و قال الدارقطنى : ليس بالقوى « تهذيب » ، و فى الميزان
حدث عن أبى سلمة ، قال الدارقطنى : ليس بالقوى [قال حدثنى أبوسلمة بن عبدالرحمن
قال حدثنى حمران] بن أبان [قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه] أى
فذكر أبو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران نحوه رواية عطاء بن يزيد عن حمران إلا
أنه خالف عطاء فى مواضع : أولها أن أباسلمة بن عبد الرحمن [لم يذكر المضمضة
و الاستنثار] و قد ذكرهما عطاء بن يزيد فى روايته [و] ثانيها [قال] أى
أبو سلمة [فيه] أى فى هذا الحديث [و مسح رأسه ثلاثاً (١)] زاد أبو سلمة
لفظ ثلاثاً و لم يذكره عطاء فى حديثه ، و ثالثها قال أبو سلمة [ثم غسل رجليه
ثلاثاً] ذكر : رجلين بصيغة التثنية ثم ذكر عدد الثلاث ، و أما عطاء بن يزيد فذكر
كلا رجليه منفردة و ذكر ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً بلفظ القدم ثم اليسرى مثل ذلك
و لم يذكر العدد مع اليسرى صراحة ، و رابعها قال أبوسلمة [ثم قال] أى عثمان

(١) و محل روايات تثليث المسح عندى ماسياً فى حديث الربيع من مسح كل ناحية
لمصب الشعر (●) و فى نسخة : و الاستنشاق .

الله ﷺ تَوْضُأً هَكَذَا ، و قَالَ مِنْ تَوْضُأً دُونَ هَذَا كَفَاهُ
و لَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ .

[رأيت رسول الله ﷺ تَوْضُأً هَكَذَا، وَقَالَ مِنْ تَوْضُأً دُونَ هَذَا كَفَاهُ] أَى مَا دُونَ
الثَّلَاثِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا ذَكَرَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ مِنْ تَوْضُأً مِثْلَ وَضُوءِ هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
لَا يَحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَلَمْ يَذْكُرْ حَكْمَ الْوَضُوءِ
الْمِمَّاثِ [و لَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ] بَلْ ذَكَرَ حَكْمَ مِنْ تَوْضُأً دُونَ هَذَا أَى دُونَ
الثَّلَاثِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ مَرَّتَيْنِ كَفَاهُ وَ يَجْزِيهِ ، وَ حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ (١) فِي مَسْحِ الرَّأْسِ سَنَةٌ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ،
وَ أَمَا عِنْدَنَا فَالْسَّنَةُ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً مُسْتَوْعِبًا وَ الثَّلَاثُ مَكْرُوهٌ وَ رَوَى
الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَمْسَحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ
بِهَذَا وَ بِمَا رَوَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَكَى وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلَ ثَلَاثًا
وَ مَسَحَ بِالرَّأْسِ ثَلَاثًا ، وَ لِأَنَّ هَذَا رُكْنٌ أَصْلَى فِي الْوَضُوءِ فَيَسِنُ فِيهِ الثَّلَاثُ قِيَاسًا عَلَى
الرُّكْنِ الْآخَرَ وَ هُوَ الْغَسْلُ ، وَ الْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الْمَشْهُورَ عَنْ عُمَانَ وَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا فِي الْوَضُوءِ أَنَّهُمَا مَسَحَا مَرَّةً وَاحِدَةً ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ : إِنْ أَحَادِيثَ
عُمَانَ الصَّحَّاحِ كُلِّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً ، وَ كَذَا رَوَى عَبْدُ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوْضُأً فِي رِحَّةِ الْكُوفَةِ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَ أَمَا رِوَايَةُ
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا مَعَ كَوْنِهِ مُخَالَفًا لِلثَّمَاتِ شَاذٌ غَيْرٌ ثَابِتٌ لِأَنَّ فِيهَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ وَرْدَانَ ، وَقَالَ فِيهِ الدَّارِقُطِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، كَذَلِكَ جَمِيعُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي
ذَكَرَ فِيهَا تَثْبِيحُ الْمَسْحِ لِاتِّخَاذِ مَقَالٍ ، حَتَّى قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي النَّيْلِ وَالْإِنْصَافِ : إِنْ
أَحَادِيثُ الثَّلَاثِ لَمْ تَبْلُغْ إِلَى دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ حَتَّى يُلْزَمَ التَّمَسُّكُ بِهَا لَمَّا فِيهَا مِنَ الزِّيَادَةِ

(١) قَالَ ابْنُ سِيرِينَ يَمْسَحُ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً لِلْفَرْضِ وَمَرَّةً لِلْسَّنَةِ ، كَذَا فِي الْعَارِضَةِ ،
وَ رَجَّحَ ابْنُ رِسْلَانَ تَوْحِيدَ الْمَسْحِ خِلَافَ الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ .

حدثنا محمد بن داؤد الاسكندراني قال حدثنا زياد بن يونس

فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرّة الواحدة ، و حديث « من زاد على هذا فقد أساء و ظلم ، الذي صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمتع من الزيادة على الوضوء الذي قال فيه النبي ﷺ هذه المقالة ، كيف ، و قد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ثم قال : من زاد ، الحديث ، قال الحافظ في الفتح : ويحمل ماورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صححت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة بجميع الرأس جمعاً بين الأدلة ، انتهى ، ولو ثبت ما رواه الشافعي رحمه الله فهو محمول على أنه فعله بماء واحد وذلك سنة عندنا في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله لأن التثليث بالمياه الجديده يقرب إلى الغسل فكان محلاً بالمسح ، و أما الجواب عن القياس فنقول قياسه على الغسل فاسد من وجهين ، أحدهما أن المسح بني على التخفيف و التكرار من باب التغليظ فلا يليق بالمسح ، و الثاني أن التكرار في الغسل مفيد لحصول زيادة نظافة لا تحصل بالمرّة الواحدة و لا يحصل ذلك بتكرار المسح فبطل القياس .

[حدثنا محمد بن داؤد الاسكندراني] هو محمد بن داؤد بن رزق بن داؤد بن ناجية بن عمر المهري أبو عبد الله بن أبي ناجية الاسكندراني بكسر الألف وسكون المهملة وفتح الكاف وسكون النون وفتح المهملة و الراء وفي آخرها نون نسبة إلى الاسكندرية وهي بلدة على طرف بحر المغرب من آخر حد ديار مصر بناها ذوالقرنين الاسكندر و إليه ينسب البلدة . ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : مستقيم الحديث ، ذكره أحمد بن شعيب فقال : محمد بن داؤد بن أبي ناجية ثقة ، مات سنة ٢٥١ على الصحيح [قال ثنا زياد بن يونس] بن سعيد بن سلامة الحضرمي أبو سلامة الاسكندراني ، قال ابن يونس : توفي بمصر سنة ٢١١ ، و كان طالباً للعلم و كان يسمى سوسة العلم

قال حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتى بميضة فأصغهاها (٥) على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده اليسرى ثلاثاً ثم أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه

أحد الأبيات الثقات ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : مستقيم الحديث [قال حدثني سعيد بن زياد المؤذن] المكتب المدني مولى جبهة ذكره ابن حبان في الثقات هكذا في التهذيب ، و قال في التقريب : مقبول من السادسة [عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي] هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبدالله التيمي ، قال أبو حاتم : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، هكذا في التهذيب ، و قال الذهبي في الميزان : عثمان بن عبد الرحمن التيمي ، قال الدارقطني : ليس بالقوي [قال سئل ابن أبي مليكة و السائل غير معلوم و لعله جماعة] عن الوضوء [أى عن صفته] فقال [أى ابن أبي مليكة] رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء [أى طلب الماء في الاناء] فأتى بميضة (١) [أى إناء فيه ماء بقدر ما يتوضأ منه] فأصغهاها (٢) [أى أمالها] على يده اليمنى فضم معها اليسرى فغسلها [ثم أدخلها في الماء] الذى فى الاناء [فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى] أى إلى المرفق [ثلاثاً و] كذلك [غسل يده اليسرى] إلى المرفق [ثلاثاً ثم أدخل] أى

(١) مفعلة أو مفعالة ، كذا فى المجمع ، الغاية (٢) فيه إشارة إلى أن الاناء يكون على جانب اليسرى و إلا فكيف يصغى على اليمنى ، وسيأتى عن ابن رسلان أن الاناء إذا يكون ضيق الفم فيكون على اليسرى و إلا فعلى اليمنى .
(٥) و فى نسخة : يستل عن الوضوء فدعا بماء فأتى بالمیضة فأصغى .

فغسل بطونهما و ظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه
ثم قال أين السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيت رسول
الله ﷺ يتوضأ ، قال أبو داؤد أحاديث عثمان الصحاح
كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فانهم ذكروا الوضوء

عثمان [يده] في الميضة [فأخذ ماء (١)] جديداً [فمسح برأسه و أذنيه (٢)
فغسل] أى مسح [بطونهما] أى الأذنين مما يلي الوجه [و ظهورهما] مما يلي الرأس
مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال [أى عثمان] أين السائلون عن [صفة] الوضوء
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، قال أبو داؤد [أى المؤلف] أحاديث عثمان
الصحاح كلها (٣) تدل على مسح الرأس أنه مرة [و اعترض عليه بأن أبا داؤد
نفسه أورد طريقين صحيحين (٤) ، صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره : أحدهما ماروى
بسنده قال ثنا عبدالرحمن بن وردان قال ثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن قال ثنا حمران قال
رأيت عثمان توضأ وقال فيه : ومسح رأسه ثلاثاً ، والثاني مارواه أبو داؤد بسنده عن عامر
بن شقيق بن جرة عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح
رأسه ثلاثاً فأجاب بعضهم بأن المراد من قوله كلها أكثرها أو يقال إن هذين الطريقين
لا يعارضان الطرق الدالة على كون مسح الرأس مرة لاعدداً ، ولا قوة و صحة فان
الصحاح فيما بينهما بون بعيد و إن كان يشمل اسم الصحة كلها وأجاب عنه الحافظ في

(١) قال ابن رسلان ثم أرسله يدل عليه لفظ فمسح لأن المسح لا يكون إلا بالبلل فان
كان في يده ماء يصير غسلًا (٢) قال ابن رسلان ظاهره مسحها مع الرأس بماء
واحد و هو مذهب أحمد و بسطه و سيأتى المذاهب و لا يصح النقل عن أحمد
فان صاحب المغنى و صاحب نيل المآرب صرحا باستحباب التجديد كما سيأتى .
(٣) قال ابن رسلان : « أحاديث عثمان » التيمى « الصحاح كلها » و يحتمل أن
يراد به عثمان بن عفان ، انتهى فيه ما فيه ، فان الظاهر هو الثاني (٤) تكلم
عليهما ابن قدامة في المغنى .

ثلاثاً و قالوا فيها؛ و مسح رأسه (●) لم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره .

الفتح ، بأنه يحمل قول أبي داؤد على إرادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما ، فكأنه قال إلا هذين الطريقين .

قلت : و مدار هذه الاجوبة على أن عبد الرحمن بن وردان الذي روى عن أبي سلمة ، قال فيه أبو حاتم : ما به بأس ، و قال ابن معين : صالح ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و أما على ما قال فيه الدارقطني كما نقله عنه الحافظ في تهذيبه ، و الذهبى فى الميزان ، فلا يكون هذا الحديث حسناً فضلاً عن أن يكون صحيحاً و يكون الاعتراض عن أصله ساقطاً ، و أما الرواية الثانية التى رواها عامر بن شقيق ، فأيضاً غير صحيحة فانه قال الشوكانى فى النيل : و عامر بن شقيق مختلف فيه ، فالوجه أن يقال فى الجواب أن عبد الرحمن بن وردان ، و كذلك عامر بن شقيق عند أبي داؤد ليسا بقويين فعلى هذا قوله أحاديث عثمان الصحاح كلها صحيح بلا تأويل ، ولما ادعى التوافق على أن أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة دون الثلاث استدلل فقال [فإنهم] أى رواة حديث وضوء عثمان [ذكروا] صفة وضوء عثمان وذكروا أن غسله أعضاء [الوضوء] كان [ثلاثاً] بكل عضو [و قالوا] أى الرواة [فيها] أى فى الروايات [و مسح رأسه لم يذكروا عدداً] فى مسح الرأس [كما ذكروا عدد الغسل] فى غيره [أى فى غير مسح الرأس من غسل اليدين والوجه والرجلين فإنهم قالوا فيها ثلاثاً فدل ذلك على أن المسح كان مرة واحدة لأنه لو كان فيه التثنية لفظه عثمان رضى الله عنه و لحكى عنه الرواة بل فى بعض روايات عثمان تصرح بأن عثمان رضى الله عنه مسح برأسه مرة واحدة ، و كذلك فى رواية على رضى الله عنه ذكر المسح مرة كما سيذكرها المصنف ، و كما أخرج الترمذى عن أبي حية عن على رضى الله عنه و صححه ، قال الشوكانى فى النيل : و روى عن سلمة بن الأكوع (●) و فى نسخة : و قالوا فيها ثم مسح برأسه .

حدثنا إبراهيم بن موسى قال أنا عيسى قال حدثنا عبيد الله
يعنى ابن أبي زياد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي

مثله ، و عن ابن أبي أوفى مثله أيضاً ، و رواه الطبراني في الأوسط من حديث
أنس بلفظ : ومسح برأسه مرة ، قال الحافظ : وإسناده صالح ، ورواه أبو علي بن
السكن من حديث رزيق بن حكيم عن رجل من الأنصار مثله و أخرج الطبراني من
من حديث عثمان مطولا وفيه و مسح برأسه مرة واحدة ، قال الحافظ : و في
روايته من حديث عبد الله بن زيد و مسح برأسه مرة واحدة ، وكذا حديث ابن
عباس فإنه قيد المسح فيه بمرة واحدة ، و أخرج الترمذي من حديث الربيع بلفظ
أنها رأته رسول الله ﷺ يتوضأ ، قالت : مسح رأسه ما أقبل منه و ما أدير
و صدغيه و أذنيه مرة واحدة ، و قال : حسن صحيح ، و روى النسائي من حديث
حسين بن علي عن أبيه أنه مسح برأسه مرة واحدة ، و أخرج النسائي من حديث
عائشة في تعليمها لوضوء رسول الله ﷺ ، قال : و مسحت رأسها مسحة واحدة ،
انتهى ملخصاً ، فهذه الأحاديث كلها تدل على أن الثابت عن رسول الله ﷺ في
المسح أنه مرة واحدة ، قال الحافظ : و من أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث
المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في
صفة الوضوء ، حيث قال : قال النبي ﷺ بعد أن فرغ : من زاد على هذا فقد
أساء و ظلم ، فان في رواية سعيد بن منصور هذه التصريح بأنه مسح رأسه مرة
واحدة ، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ، و يحمل ماورد
من الأحاديث في تثليث المسح إن صححت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات
مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة .

[حدثنا إبراهيم بن موسى] الرازي [قال أنا عيسى] بن يونس بن أبي
إسحاق [قال حدثنا عبيد الله يعنى ابن أبي زياد] القداح بفتح القاف و تشديد المهملة
في آخرها مهملة أيضاً أبو الحصين المكي ، قال علي بن المديني عن يحيى القطان : كان

علقمة أن عثمان دعا بما فتوضاً فأفرغ ييده اليمنى

وسطاً لم يكن بذلك ، و قال الدورى و معاوية بن صالح عن ابن معين : ضعيف ، و قال أبو حاتم : ليس بالقوى و لا المتين ، صالح الحديث يكتب حديثه ، و قال الأجرى عن أبي داود : أحاديثه مناكير ، و قال النسائى : ليس به بأس ، و قال فى موضع آخر : ليس بالقوى ، و قال فى موضع آخر : ليس بثقة ، و قال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوى عندهم ، قال أبو حاتم : لا يحتج به إذا انفرد ، و قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : صالح ، و قال أحمد : مرة ليس به بأس ، و قال أحمد بن أبي يحيى عن ابن معين : ليس به بأس ، و قال ابن عدى : قد حدث عنه الثقات و لم أر فى حديثه شيئاً منكراً ، و قال العجلي : ثقة ، و قال الحاكم فى المستدرک : كان من الثقات ، و قال الترمذى : عقيب حديثه عن شهر عن أسماء : هذا حديث صحيح ، هذا خلاصة ما فى تهذيب التهذيب ، و الميزان ، و قال السمعانى فى الأنساب : و أبو الحسين عبد الله بن ابى زياد القداح من أهل مكة ، يروى عن أبى الطفيل و القاسم بن محمد روى عنه الثورى و هشيم ، كان ممن ينفرد عن القاسم بما لا يتابع عليه ، و كان ردى الحفظ كثير الوهم لم يكن فى الاتقان بالحال التى تقبل ما انفرد به فلا يجوز الاحتجاج بأخباره إلا ما يوافق فيه الثقات ، مات سنة خمسين و مائة ، و كان يحيى بن معين يقول : عبد الله بن أبى زياد القداح ضعيف ، انتهى [عن عبد الله بن عبيد بن عمير] هو عبد الله بن عبيد بالتصغير بغير إضافة ، ابن عمير بالتصغير أيضاً ، اللبى ثم الجندعى بضم الجيم أبو هاشم المكى ، قال أبو زرعة : ثقة ، و قال أبو حاتم : ثقة يحتج بحديثه ، و قال النسائى : ليس به بأس و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : كان مستجاب الدعوة ، و قال محمد بن عمر : كان ثقة صالحاً له أحاديث ، و قال العجلي : تابعى مكى ثقة ، قال إسحاق القراب : قتل بالشام فى الغزو سنة ١١٣ [عن أبى علقمة] الفارسى المصرى مولى بنى هاشم ، قال ابن يونس مولى ابن عباس ، و يقال : حليف الأنصار كان على قضاء إفريقية ، قال أبو حاتم : أحاديثه صحاح و ذكره ابن

على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين قال : ثم مضمض واستنشق ثلاثاً و ذكر الوضوء ثلاثاً قال و مسح برأسه ثم غسل رجليه و قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأت ثم ساق نحو حديث الزهري وأتم.

حبان في الثقات ، و قال البجلي : مصرى تابعى ثقة [أن عثمان] بن عفان [دعا بماه قتوضاً] أى أراد الوضوء أو يقال أجل أولاً ثم نصله ، فقال : [فأفرغ] أى صب [يده اليمنى على اليسرى] ثم ضم معها اليمنى [ثم غسلهما إلى الكوعين] أى الرسغين [قال : ثم مضمض واستنشق ثلاثاً و ذكر الوضوء] أى غسل أعضاء الوضوء [ثلاثاً قال : و مسح برأسه] و لم يذكر فيه عدداً ، و هذا يدل على أن المسح كان مرة واحدة [ثم غسل رجليه] و لم يذكر فيه عدداً ، و لكن المراد ثلاثاً لأنه ذكر قبيل ذلك و ذكر الوضوء ثلاثاً ، فهذا يدل على أن غسل الرجلين كان ثلاثاً [و قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأت ثم ساق] أى عيد الله ، فالظاهر أن ضمير الفاعل فى ساق يرجع إلى عيد الله بن أبي زياد لأن طبقة عيد الله و الزهري متقاربة ، و لأن غرض المصنف بهذا الكلام الإشارة إلى أن رواية عيد الله بن أبي زياد وإن كان فيه ضعف لكنها لما وافقت رواية الزهري صار ضعفها معتقراً و بلغت مرتبة الاحتجاج ، فإلحاق صاحب غاية المقصود و تبعه صاحب عون العبود بارجاع الضمير إلى أبي علقمة ، فعندى غير وجه لأن طبقتهما متفاوتة جداً [نحو حديث الزهري وأتم (١)] و قد أخرج الدارقطني فى سننه هذه الرواية مفصلة تصدق قول المصنف بأنها أتم من رواية الزهري، من شاء فليرجع إليها .

(١) و فى التقرير فعل ماضى أى أورده تماماً أو أفعل تفضيل .

حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا (●) إسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمره عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ، قال أبو داؤد : رواه وكيع عن إسرائيل قال

[حدثنا هارون بن عبد الله] بن مروان البغدادي أبو موسى البرزاز الحافظ المعروف بالجمال بالمهمله ، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات ، يقال إنما سمي بذلك لأنه كان يرازا فزهده فصار يحمل الشق بالأجرة ويأكل منها ، مات سنة ٢٤٣ [قال : حدثنا يحيى بن آدم] بن سليمان الأموي مولى آل أبي معيط أبو زكريا الكوفي ، وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة والعجلي وغيرهم ، وقال يحيى بن أبي شيبة : ثقة صدوق ثبت حجة مالم يخالف من هو فوقه مثل وكيع مات سنة ٢٠٣ [قال : حدثنا إسرائيل] بن يونس السيعي [عن طامر بن شقيق بن جمره] بالجيم والراء ، الأسدي الكوفي ، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ضعيف الحديث ، و قال أبو حاتم : ليس بقوى ، و قال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : صحح الترمذي حديثه في التخليل ، وقال في العلل الكبير ، قال محمد : أصح شئ في التخليل حديث عثمان ، قلت : إنهم يتكلمون في هذا ، فقال : هو حسن ، و صححه ابن خزيمة وابن حبان و الحاكم وغيرهم [عن شقيق بن سلمة] أبو وائل الأسدي [قال] أي شقيق بن سلمة [رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال] أي عثمان [رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا] أي التثليث في غسل الذراعين و مسح الرأس وفي هذا الحديث ذكر تثليث المسح [قال أبو داؤد رواه : وكيع عن إسرائيل قال] وكيع

توضاً ثلاثاً قط .

حدثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد

عن إسرائيل [توضاً ثلاثاً قط (١)] و في نسخة فقط ، وغرض المصنف (٢) من هذا الكلام أن يجيى بن آدم روى عن إسرائيل هذا الحديث ، و ذكر فيه تثليث المسح وخالف وكيعاً في هذا فان وكيعاً حدث عن إسرائيل بهذا ، وقال في حديثه : توضاً أى عثمان ثلاثاً فقط ، يعنى ذكر وكيع في حديثه التثليث في الوضوء أى في غسل أعضائها ، ولم يذكر التثليث في المسح تصريحاً ، و يجيى بن آدم إذا خالف وكيعاً لا يحتج به كما ذكرناه قبل فلا يقاوم الروايات الصحيحة التى رواها الحفاظ المتقنون ، قلت : و قد ذكرنا قبل عز الشوكاني أن عامر بن شقيق مختلف فيه ، و قد ذكرنا فيما بيننا من حاله .

[حدثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة] الواضح اليشكرى [عن خالد بن علقمة] الحمداني الوداعي ، قال في الأنساب : بفتح الواو و كسر الدال المهملة هذه النسبة إلى وادعة ، و هو بطن من همدان ، و هو وادعة بن عمرو بن عامر انتهى ، أبو حية الكوفي ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، و قال أبو حاتم : شيخ ، و وهم شعبة في تسميته و تسمية أبيه حيث قال : مالك بن عرفطة وعاب بعضهم على أبي عوانة أنه كان يقول خالد بن علقمة مثل الجماعة ، ثم رجع عن ذلك حين قيل له إن شعبة يقول مالك بن عرفطة و اتبعه ، وقال : شعبة أعلم مني ، و حكاية أبي داؤد تدل على أنه رجع عن ذلك ثانياً إلى ما كان يقول أولاً ، و هو الصواب [عن عبد

(١) قال ابن رسلان : بفتح القاف و سكون الطاء أى حسب ، و أكثر ما يستعمل بالفاء أى فقط ، و هذه الرواية دليل على حذف الفاء ، انتهى .

(٢) قلت : وهل يمكن أن يكون مراد المصنف فقط ، أى انتهى حديث عثمان في صفة الوضوء و يشرع الآن مسانيد على .

خير قال أتانا علي و قد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور و قد صلى ما يريد إلا ليعلمنا فأقى باناء فيه ماء و طست فأفرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ثم تمضمض (●) و استنثر ثلاثاً فمضمض و نثر من الكف

خير [بن يزيد الهمداني أبوعمارة الكوفي مخضرم أدرك الجاهلية ، قال عثمان الدارمي عن يحيى بن معين : ثقة ، و قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، و قال أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي : سألت أحمد بن حنبل عن الثبت في علي - رضی الله تعالى عنه - فذكر عبد خير فيهم ، و قال الخطيب : يقال اسم عبد خير عبد الرحمن ، عمر طويلاً قال عبد الملك بن سلعة : قلت لعبد خير كم أتى عليك ، قال : عشرون ومائة سنة ، [قال أتانا (١)] أي جاء عندنا في مجالسنا في رحبة الكوفة [علي و قد صلى] الغداة ، أي والحال أنه - رضی الله عنه - فرغ من صلاة الغداة قريباً [فدعا] أي علي - رضی الله عنه - [بطهور] بفتح الطاء أي ماء للوضوء [فقلنا] أي في أنفسنا أو بعضنا لبعض [ما يصنع بالطهور و] الحال أنه [قد صلى] فاستفهامية و استعمل في التعجب [ما يريد] أي علي بالوضوء بعد الفراغ من الصلاة ، ولفظة ما نافية [إلا ليعلمنا] صفة الوضوء بأن يتوضأ بمرأى منا [فأقى] بصيغة المجهول [باناء فيه ماء و طست] بجره عطفاً على إناء (٢) كعبد و سدر من آنية صفر مؤنث أصله طس أبدلت إحدى سببه تاء تخفيفاً [فأفرغ] أي صب [من الاناء على يمينه فغسل يديه] إلى الرسغين [ثلاثاً ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً فمضمض و نثر (٣)]

(١) و عند النسائي أتينا . (●) و في نسخة : مضمض .

(٢) تفسير الاناء و يحتمل أن يكون المراد الماء في إناء طست ليتساقط فيه المستعمل ، ويرجح الأول رواية الطبراني : فأقى بطست من ماء ، كذا في الغاية .

(٣) و لم يذكر الاستنشاق فان ذكر الاستنثار دليل عليه لأنه لا يكون إلا بعده . ابن رسلان ، و في الغاية المراد من الاستنثار هنا الاستنشاق ، الغاية .

الذى ياخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثاً وغسل يده اليمنى ثلاثاً
وغسل يده الشمال ثلاثاً ثم جعل يده فى الاناء فمسح برأسه
مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله اليسرى (١)
ثلاثاً ثم قال من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو
هذا . حدثنا الحسن بن على الحلوانى قال حدثنا حسين بن
على الجعفى عن زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة
الهمدانى عن عبد خير قال صلى على الغداة ثم دخل الرحبة

أى استثر [من الكف الذى يأخذ فيه] الماء والمراد به اليمنى فالمسنون أن يعضض
ويستشق باليمنى ، وأما الثر أى إخراج الماء من الأنف فالمسنون فيه أن يكون
باليسرى كما ورد فى حديث غير هذا [ثم غسل وجهه ثلاثاً وغسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل
يده (١) الشمال ثلاثاً ثم جعل يده فى الاناء] فأخذ منه ماء جديداً للمسح [فمسح
برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله اليسرى ثلاثاً ثم قال] أى
على رضى الله عنه [من سره] من السرور أى أعجبه وفرحه ، وكل مسلم يعجبه
أن يتعلم ما فعل رسول الله ﷺ [أن يعلم وضوء رسول ﷺ فهو هذا] أى
وضوء رسول الله ﷺ لكامل شبهه كأنه هو ، والمراد به التثليث فى غسل الأعضاء والتوحيد
فى مسح الرأس .

[حدثنا الحسن بن على الحلوانى] الخلال [قال حدثنا حسين بن على الجعفى]
بضم الجيم و سكون العين المهملة ، نسبة إلى جعفى بن سعد من مذحج ، ينسب إليه
البخارى ولاء ، وثقه ابن معين والعجلي ، وعثمان بن أبى شيبه ، مات سنة ٢٠٣ [عن
زائدة] بن قدامة الثقفى [قال حدثنا خالد بن علقمة الهمدانى عن عبد خير] بن
يزيد [قال] أى عبد خير [صلى على] بن أبى طالب صلاة [الغداة] أى فرغ

(١) ولفظ مسلم ثم ، واستدل به صاحب الغاية على انفراد كل منهما بالغسل .

(٢) و فى نسخة الشمال .

فدعا بماء فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست قال فأخذ الإناء
بيده النمي فأفرغ على يده اليسرى و غسل (١) كفيه ثلاثاً ثم
أدخل يده اليمنى في الإناء فتمضمض (٢) ثلاثاً واستنشق ثلاثاً
ثم ساق قريباً من حديث أبي عوانة قال ثم مسح رأسه
مقدمه ومؤخره مرة ثم ساق الحديث نحوه .
حدثنا (٣) محمد بن المثنى قال حدثني (٤) محمد بن جعفر
قال نا شعبة قال سمعت مالك بن عرفطة قال سمعت عبد

منها [ثم دخل الرحبة] بفتح الراء وسكون المهمله ، بعدما موحدة ، أى فضاء
الكوفة وفسحتها ، وقال فى القاموس : محلة بالكوفة [فدعا بماء فأتاه الغلام بإناء فيه
ماء وطست قال] أى عبد خير [فأخذ الإناء بيده اليمنى] ووضعه عنده [فأفرغ]
من الإناء على يده اليمنى ومنها [على يده اليسرى و غسل كفيه] أى يديه إلى
الرسغين [ثلاثاً ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً] يعنى
تمضمض باليمنى بثلاث غرفات ، وكذلك استنشق باليمنى بثلاث غرفات ، كما قلنا فى
الحديث المتقدم فى شرح قوله : ونثر من الكف الذى يأخذ فيه [ثم ساق] أى
زائدة هذا الحديث [قريباً من حديث أبي عوانة] فى الألفاظ ثم بينه زائدة
[قال] فى حديثه [ثم مسح] على رضى الله عنه [رأسه مقدمه ومؤخره] بأنه بدأ بمقدم
رأسه فذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه [مرة ثم ساق]
زائدة [الحديث] أى حديثه [نحوه] أى نحو حديث أبي عوانة .

[حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني محمد بن جعفر] غندر [قال نا شعبة] بن
الحجاج [قال سمعت مالك بن عرفطة] قال فى التهذيب : مالك بن عرفطة عن عبد

(١) و فى نسخة فغسل (٢) و فى نسخة فمضمض (٣) و فى نسخة حدثني

(٤) و فى نسخة حدثنا .

خير قال رأيت علياً أتى بكرسي فقعده عليه ثم أتى بكوز
من ماء فغسل يده (●) ثلاثاً ثم تمضمض مع الاستنشاق
بماء واحد وذكر الحديث (●) .

خير عن علي في الوضوء ، وعنه شعبة ، كذا سماه وخالفه الجماعة ، قالوا خالد وهو
الصواب (١) [قال سمعت عبد خير قال رأيت علياً [أى في الكوفة [أتى بكرسي]
قال في القاموس : الكرسي بالضم و بالكسر السرير ، و قال في تفسير البيضاوى ،
وهو في الأصل اسم لما يقعد عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد [فقعده عليه ثم
أتى بكوز] بالضم و هو ماله عروة من أوانى الشرب ، وما لا فهو كوب ، كذا
في المجمع [من ماء فغسل يده] وفي نسخة يديه ، وهو الأوفق بالروايات [ثلاثاً
ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد] وهذا الحديث حجة للشافعي رحمه الله ، فإنه
قال بالجمع (٢) بينهما بماء واحد ، بأن يأخذ الماء بكفه ، فيمضمض بعضه ويستشق
بعضه وقال الترمذي في سننه : قال الشافعي إن جمعها في كف واحد فهو جائز
وإن فرقها فهو أحب (٣) إلينا ، وهذا قول ثان له (٤) وهذا عين مذهب أبي حنيفة
رحمه الله ، والجواب عن هذا الحديث بأن هذا اللفظ ، تفرد به شعبة بل خالف

(١) و كذا قال النسائي أيضاً . (٢) ورجحه النووي منهم . (٣) و رجحه
الرافعي الكبير . « ابن رسلان » . (٤) قال النووي بأى وجه أوصل الماء إليهما
حصل المضمضة والاستنشاق وفيه خمسة أوجه الأول ثلاث غرفات يتمضمض من
كل واحدة ثم يستشق منها ثلاثاً والثاني الكل بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً ثم
يستشق منها ثلاثاً الثالث أيضاً بغرفة . لكن يتمضمض ثم يستشق ثم يتمضمض
ثم و ثم ، الرابع بغرفتين يتمضمض بغرفة ثلاثاً ثم يستشق بالثانية ثلاثاً والخامس
بست غرفات والأوجه الأول . انتهى .

(●) و في نسخة يديه (●) و في نسخة و ذكر هذا الحديث .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا أبو نعيم قال حدثنا
ربيعة الكنانى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبیش

رواة ذلك الحديث فان زائدة روى عن خالد بن علقمة ، قال فى حديثه فتمضمض
ثلاثاً واستشق ثلاثاً ، وكذلك روى أبو إسحاق عن أبي حية عن على هذا الحديث
فقال فى حديثه : ثم مضمض ثلاثاً واستشق ثلاثاً ، وقد وهم شعبة فى هذا الحديث
فى ذكر اسم الراوى ، قال مالك بن عرفة ، والصحيح خالد بن علقمة ، وكذلك
ما أخرجه الترمذى بسنده عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد ، قال :
رأيت النبي ﷺ مضمض واستشق من كف واحد ، فعل ذلك ثلاثاً ، ثم قال الترمذى
وقد روى مالك وابن عينة وغير واحد هذا الحديث ، عن عمرو بن يحيى ولم
يذكروا هذا الحرف أن النبي ﷺ مضمض واستشق من كف واحد ، وإنما ذكره
خالد بن عبد الله ، وخالد ، ثقة حافظ بعند أهل الحديث ، انتهى ، فأما أن يقال هذه
الزيادة شاذة ويمكن أن يحمل أنه ﷺ فعل ذلك مرة لبيان الجواز [و ذكر
الحديث (١)] أى ذكر شعبة هذا الحديث بتمامه ، وقد أخرجه النسائى مطولاً فى
المجتبى .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا أبو نعيم] مصغراً الفضل بن دكين ، وهو
لقب واسمه عمرو بن حماد بن زيد بن درهم مولى آل طلحة الملائى الكوفى الأحول
ذكره الحافظ : فى تهذيب التهذيب فى ترجمة طويلة خلاصتها أنه وثقه كثير من
المحدثين ، ومدحه كثير فهو عندهم ثقة ، ثبت ، إلا أنه قال أحمد بن صالح ما
رأيت محدثاً أصدق من أبي نعيم ، وكان يدلس أحاديث مناكير ، وقال ابن معين كان
مزاحاً ذكر له حديث عن زكريا بن عدى ، فقال ماله و للحديث ذاك بالبراهة أعلم
يعنى أن أباه كان يهودياً فأسلم ، مات سنة ٢١٨ وهو من كبار شيوخ البخارى [قال
(١) و ذكر صاحب الغاية هناك فى آخر الحديث بعض العبارات عن المصنف
فارجع إليه .

أنه سمع علياً وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال مسح رأسه حتى لما يقطر و غسل رجله

حدثنا ربيعة الكنانى (١) [هو ربيعة مكبراً ابن عتبة بمضمومة وسكون فوقية وبموحدة و يقال ابن عبيد الكنانى بكسر الكاف ونونين بينهما الف ، قال أبو نعيم : ثقة ، وقال أبو حاتم الهمداني : شيخ ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داود حديثاً واحداً فى مسح الرأس فى الوضوء .

قلت : وقال العجلي : ثقة ، وهم أبو الحسن بن القطان فزعم أن البخارى أخرج له و ليس كذلك ، [عن المنهال (٢) بن عمرو] بكسر الميم وسكون الزون ابن عمرو الأسدى مولا م الكوفى ، قال ابن معين والنسائى : ثقة ، و قال العجلي : كوفى ثقة ، وتركه شعبة لأنه سمع من منزله صوت الطنبور ، ويقال صوت قرامة بالطرب ، وقال الغلابى كان ابن معين يضع من شأن المنهال ، وقال الجوزجاني : سقى المذهب [عن زر بن حبيش] زر بكسر زاي وشدة راي ابن حبيش بالتصغير ابن جباشة بضم مهمله و خفة موحدة ، وشين معجمة ابن أوس بن بلال ، وقيل هلال الأسدى أبو مريم ، و يقال أبو مطرف الكوفى مخضرم أدرك الجاهلية ، قال ابن معين : ثقة ، و قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ، مات سنة ٨٣ وهو ابن ١٢٧ سنة [أنه] أى زر بن حبيش [سمع علياً] رضى الله عنه يعنى قوله بعد الفراغ من الوضوء [وسئل] الواو للحال أى والحال أن علياً رضى الله عنه سئل [عن وضوء رسول الله ﷺ فذكر الحديث] أى فذكر زر قصة الوضوء بتمامها [و قال] زر فيه [مسح] على [رأسه حتى لما يقطر (٣)] يعنى زاد فى المسح لفظ حتى

(١) نسبة إلى كنانة بن خزيمة ذكره صاحب الغاية . (٢) ذكر للحديث علة أنه عن المنهال عن أبي حية عن علي وقيل لا علة فيه « الغاية » . (٣) أى لم يقطر ، قال ابن رسلان : والفرق بين لما ولم بثلاثة وجوه النقي لم لا يجب اتصاله بالحال بخلاف لما والفعل بعد لما يجوز حذفه اختياراً بخلاف لم فلا يجوز بعده إلا للضرورة و لم تصاحب أدوات الشرط كإن لم ، بخلاف لما . انتهى .

ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ . حدثنا زياد بن أيوب الطوسي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا

لما يقطر و هذه الزيادة (١) تشير إلى أن المسح كان مرة واحدة لأنه لو كان ثلاثاً لتقاطر الماء عن رأسه بعد المسح [و غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال] أى على رضى الله عنه [هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ] .

[حدثنا زياد بن أيوب الطوسي (٢)] هو زياد بن أيوب بن زياد البغدادي أبو هاشم المعروف بدلوليه بفتح الدال المهملة وضم اللام المشددة وكان يغضب منه ، طوسى الأصل ، و طوس بلدة بخراسان ، قال المروزي عن أحمد : اكتبوا عنه فانه شعبة الصغير ، و قال أبو إسحاق الأصبهاني : ليس على بسيط الأرض أحد أوثق من زياد بن أيوب ، و قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال في موضع آخر : ثقة ، وقال الدارقطني : دلوليه ثقة مأمون ، مات سنة ١٥٢ [قال ثنا عبيد الله بن موسى] بن أبي المختار و اسمه باذام العبسي بمؤخدة مولاهم الكوفي أبو محمد الحافظ ، اختلف فيه ، قال الميموني : ذكر عند أحمد عبيد الله بن موسى فرأيت كالمكر له و قال : كان صاحب تخليط وحدث بأحاديث سوء قيل له : فابن فضيل ، قال : كان أستر منه ، و قال يعقوب بن سفيان : شيعي ، و إن قال قائل رافضى لم أنكر عليه و هو منكر الحديث ، و قال الجوزجاني : و عبيد الله بن موسى أغلى و أسوأ مذنباً و أروى للعجائب ، و قال الحاكم : سمعت قاسم بن قاسم السيارى سمعت أبا مسلم البغدادي الحافظ يقول : عبيد الله بن موسى من المتروكين تركه أحمد تشيعه . قال الساجي : صدوق كان يفرط بالتشيع ، قال أحمد : روى مناكير ، وقد رأيت بمكة فأعرضت عنه ، و بعد ذلك عتبوا عليه ترك الجمعة مع إدمانه على الحج

(١) و قيل عكسه «الغاية» (٢) قرية ببخارى «الغاية» و في بعض النسخ القرشى و هو غلط ، كذا في التقرير .

فطر عن أبي فروة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال رأيت

وأما الموثقون له فقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة حسن الحديث ، و قال العجلي : ثقة ، و قال ابن عدى : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً إن شاء الله تعالى كثير الحديث حسن الهيئة و كان يتشيع و يروى أحاديث في التشيع منكراً وضعف بذلك عند كثير من الناس ، و قال عثمان بن أبي شيبة : صدوق ثقة و كان يضطرب في حديث سفيان اضطراباً قبيحاً ، مات سنة ٢١٣ [قال حدثنا فطر] بكسر الفاء و سكون الطاء في آخره راه ، ابن خليفة القرشي الحزومي مولاهم أبو بكر الحناط الكوفي مختلف فيه ، وثقه أحمد بن حنبل و يحيى بن سعيد القطان و ابن معين و النسائي في موضع ، و قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى ، و قال الساجي : صدوق ثقة ليس بمتقن ؛ كان أحمد بن حنبل يقول : هو خشبي أي من الخشبية ، فرقة من الجهمية مفرط ، و قال السعدي : زائع غير ثقة ، و قال الدارقطني : فطر زائع و لم يحتج به البخاري ، و قال أبو بكر بن عياش : ما تركت الرواية عنه إلا لسوء مذهبه ، و قال ابن سعد : و من الناس من يستضعفه و كان لا يدع أحداً يكتب عنه ، و قال أبو زرعة الدمشقي : سمعت أبا نعيم يرفع من فطر و يوثقه و يذكر أنه كان ثباتاً في الحديث ، و قال النسائي : حدثنا يعقوب بن سفيان عن ابن نمير قال : فطر حافظ كيس ، مات سنة ١٥٣ [عن أبي فروة] مسلم بن سالم النهدي أبو فروة الأصغر الكوفي و يعرف بالجهمي لنزوله فيهم ، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال يعقوب بن سفيان لا بأس به [عن عبدالرحمن بن أبي ليلى] الأنصاري (١) المدني ثم الكوفي أبو عيسى ثقة ، اختلف في سماعه من عمر ، ولد لست بقين من خلافة عمر و مات بوقعة الجمام سنة ٣٨ ، و قيل إنه غرق (١) و ذكر القاري صحابي شهد أحداً و ما بعدها ، كذا في التهذيب ، انتهى ، فأمل فانه مشكل .

علياً توضاً فغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه واحدة ثم قال هكذا توضاً رسول الله ﷺ .
حدثنا مسدد وأبو توبة قالنا ثنا أبو الأحوص ح وأخبرنا عمرو بن عون قال أنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن

[قال] عبد الرحمن بن إبى ليلى [رأيت علياً] بن أبى طالب [توضاً] ثم فسره بقوله [فغسل وجهه ثلاثاً و غسل ذراعيه ثلاثاً و مسح برأسه] مرة [واحدة] ثم قال هكذا توضاً رسول الله ﷺ [يعنى أن غسل الأعضاء كان ثلاثاً و المسح مرة واحدة و لم يذكر فيه غسل الرجلين فلهذا اختصار من بعض الرواة .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [و أبو توبة] ربيع بن نافع [قالنا ثنا أبو الأحوص] سلام بن سليم [ح (١)] هذا تحويل من سند إلى سند آخر [و أخبرنا عمرو بن عون] بن أوس بن الجعد أبو عثمان الواسطى البزار مولى أبى العجفاء السلمى سكن البصرة ، أظن فى الثناء عليه يحيى بن معين ، وقال العجلي : ثقة ، و قال أبو أبو زرعة : قل من رأيت أثبت منه ، و قال أبو حاتم : حجة ثقة ، مات سنة ٢٢٥ [قال أنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق] عمرو بن عبد الله الهمداني أبو إسحاق السبيعي مكبراً ، و السبيع من همدان ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ؛ وثقه ابن معين و النسائي و العجلي و أبو حاتم و أحمد بن حنبل ، و قال ابن حبان فى كتاب الثقات : كان مدلساً ، وكذا ذكره فى المدلسين حسين الكرايسى و أبو جعفر الطبرى ، و قال أبو إسحاق الجوزجاني : كان قوم من أهل الكوفة لا تحمد مذاهبهم يعنى التشيع ، هم رؤوس محدثى الكوفة مثل أبى إسحاق والأعمش و منصور و الزبير وغيرهم من أقرانه احتملهم الناس على صدق أسنتهم فى الحديث ووقفوا عندما أرسلوا

(١) ذكر التحويل لأن الأولين ذكرا أبا الأحوص بالتحديث والثالث بالآخبار ،

أبو حية قال رأيت علياً توضأ فذكر وضوءه كله ثلاثاً ثلاثاً
قال ثم مسح رأسه ثم غسل رجله إلى الكعبين ثم قال
إنما أحببت أن أريكم طهور رسول الله ﷺ .

لما خافوا أن لا تكون مخرجها صحيحة ، فأما أبو إسحاق فروى عن قوم لا يعرفون
و لم ينتشر عنهم عند أهل العلم إلا ما حكى أبو إسحاق عنهم فاذا روى تلك الأشياء
منهم كان التوقف في ذلك عندى الصواب ، وحدثنا إسحاق ثنا جرير عن معن قال :
أفسد حديث أهل الكوفة الأعمش و أبو إسحاق يعنى بالتدليس واختلط بآخره ، قال
يحيى بن معين سمع منه ابن عيينة بعد ما تغير ، مات ما بين سنة ١٢٦ إلى سنة ١٢٩
[عن أبي حية] بن قيس الوادعي الحارفي نسبة إلى خارف و هى بطن من ممدان
نزل الكوفة ، اختلف في اسمه ، و قال أبو أحمد الحاكم (١) و غيره لا يعرف اسمه ،
و قال أبو زرعة : لا يسمى ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : شيخ ، و ذكره ابن
حبان في الثقات ، و قال أبو الوليد بن الفرضي : مجهول ، قال ابن المديني : و قال
ابن القطان : وثقه بعضهم ، و صحح حديثه ابن السكن وغيره ، و قال ابن الجارود
في الكنى : وثقه ابن نمير [قال] أى أبو حية [رأيت علياً توضأ فذكر] أبو حية
[وضوءه كله] أى أكثره إلى غسل الذراعين [ثلاثاً ثلاثاً قال] أبو حية
[ثم مسح رأسه ثم غسل رجله إلى الكعبين] و لم يذكر في مسح الرأس وغسل
الرجلين (٢) عدداً [ثم قال] أى على رضى الله عنه [إنما أحببت أن أريكم طهور
رسول الله ﷺ] يعنى ما كان بي للوضوء من حاجة و ما كنت أريد الصلاة فأتوضأ
لها و لكنى أحببت أن أعلمكم صفة وضوء رسول الله ﷺ .

(١) و كذا قال ابن العربي في العارضة .

(٢) لكن ذكره في رواية النسائي .

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثنا (١) محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل على علي يعني ابن أبي طالب ، و قد اهرق الماء فدعا

[حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني (٢) قال : حدثنا محمد يعني ابن سلمة]

بن عبد الله الباهلي مولاهم أبو عبد الله الحراني، قال النسائي: ثقة ، وقال ابن سعد: كان ثقة فاضلاً عالماً له فضل ورواية وفتوى ، و قال أبو عروبة: أدركنا الناس لا يختلفون في فضله و حفظه ، وقال العجلي: ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٥١٩١ هـ ، [عن محمد بن إسحاق] بن يسار [عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة] بضم الراء (٣) بعد الألف نون ابن عبد يزيد بن المطلب بن منافع المطليبي المكي وثقه ابن معين و أبو داود و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات بالمدينة في أول خلافة هشام سنة ٥١١١ هـ ، وكان قليل الحديث [عن عبيد الله الخولاني] هو عبيد الله بن الأسود ويقال ابن الأسد الخولاني بفتح الحاء المعجمة وسكون الواو ، هذه النسبة إلى خولان ، وعبس و خولان قبيلتان نزلنا بالشام هكذا في الأنساب ، ريب ميمونة - رضی الله عنها - یعنی أنها ربه ، فقيل : كان مولاهم لا أنه ابن زوجها ذكره ابن حبان في الثقات [عن ابن عباس] - رضی الله عنه - [قال] ابن عباس [دخل على علي] و في مسند أحمد دخل على علي يتي [يعني ابن أبي طالب] هكذا في النسخة المحبائية الدهلوية بإدخال لفظه يعني بين لفظه علي و لفظه ابن أبي طالب ، وفي النسخة المكتوبة دخل على علي بن أبي طالب فلم يزد لفظه يعني فان كانت لفظه يعني موجودة ، فكأنها إشارة إلى أن لفظه ابن أبي طالب ، لم تكن في كلام ابن عباس

(١) و في نسخة : حدثني . (٢) نسبة إلى حران جزيرة ، الغاية .

(٣) و تخفيف الكاف ، « ابن رسلان » .

بوضوء فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال
يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ
قلت بلى فأصغى الاناء على يده (١) فغسلها (٢) ثم أدخل يده

- رضى الله عنه - و لكن بين الراوى مراده بأن مراده من على هو ابن أبى طالب
فحينئذ يكون هذا اللفظ لبعض الرواة ، و أما إذا لم تكن لفظة يعنى موجودة ، كما فى
النسخة المكتوبة فحينئذ ، تكون لفظة ابن أبى طالب من كلام ابن عباس ، و أما فى
النسخة المصرية فهكذا : دخل على يعنى على بن أبى طالب ، فعلى هذا تكون لفظة على بن
أبى طالب من بعض الرواة لا من كلام ابن عباس .

[و قد اهرق (٣) الماء] قال فى القاموس : هراق الماء يهرقه بفتح الهاء
هراقة بالكسر ، و أهرقه يهرقه إهراقاً و أهرقه يهرقه إهريقاً فهو مهريق و ذلك
مهراق و مهراق صبه و أصله أراقه يريقه إراقة ، و أصل أراق أريق ، و أصل
يريق يريق و أصل يريق يوريق ، انتهى ، و قال فى المجمع : و هو كناية عن البول فيؤخذ
منه استحباب الكناية فيه ، و لا يمكن أن يكون المراد به الاستنجاء بعد البول ، لأنه أخرج
هذه الرواية الامام أحمد فى مسنده ، فقال فيه : و قد بال فهذا يدل على أن المراد باهراق
الماء البول لا غير [فقط] أى على [بوضوء] أى ماء للوضوء [فأتيناه بتور فيه ماء حتى
وضعناه بين يديه ، فقال] أى على بن أبى طالب [يا ابن عباس ألا أريك كيف كان
يتوضأ رسول الله ﷺ] أى فى بعض الأحيان ، و ما كان يفعله فى بعض الأحيان
يمكن أن يخفى على بعض الصحابة الذين لم يكونوا موجودين فى ذلك الوقت فعلى هذا
لو حمل إراءة الوضوء لابن عباس لأجل التعليم لم يبعد [قلت : بلى فأصغى الاناء

(١) و فى نسخة : يديه . (٢) و فى نسخة : فغسلها .

(٣) فيه جواز القول به فما ورد فى الرواية من منعه حديث ضعيف بسطه صاحب

الغاية ، و قال ابن رسلان فيه دليل على جوازه لكونه مكروه لرواية الطبرانى .

الينى فأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض
و استنثر ثم أدخل يديه فى الاناء جميعاً فأخذ بهما حفنة
من ماء فضرب بها على وجهه ثم ألقى إبهاميه ما أقبل من
أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه الينى
قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه
ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح رأسه
و ظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء
فضرب بها على رجله وفيها النعل فقتلها (١) بها ثم الأخرى

على يده [أى الينى] فغسلها ثم أدخل يده الينى [بعد ما غسلها] فأفرغ بها على
الأخرى [أى اليسرى] ثم غسل كفيه [أى كلتا يديه إلى الرسفين] ثم تمضمض
و استنثر ثم أدخل يديه فى الاناء جميعاً فأخذ بهما (٢) حفنة [بالضم ، فى القاموس
الحفنة ملء الكف] من ماء فضرب بها على وجهه [أى أفاض ذلك الماء على وجهه
وليس المراد بالضرب اللطم] ثم ألقى إبهاميه ما أقبل من أذنيه [أى أدخل إبهاميه وجعلها
كاللحمة فى باطن أذنيه و صماخها] ثم الثانية [أى ثم فعل المرة الثانية كذلك
] ثم [أى ثم] فعل المرة [الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه الينى قبضة من ماء فصبها على
ناصيته فتركها تستن [أى تسيل] على وجهه ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً
ثم مسح رأسه و ظهور (٣) أذنيه ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب

(١) وفى نسخة: فغسلها. (٢) قال ابن رسلان: فيه دليل لما قاله صاحب الحاوى
إن المستحب فى غسل الوجه أخذ الماء بيديه جميعاً لأنه أمكن وأسهل. (٣) قال ابن
رسلان أجاب عنه أصحابنا بأنه محمول على أنه استوعب الرأس فالمسح مؤخر الأذن معه
ضمناً لا مقصوداً ولا يتأتى الاستيعاب غالباً إلا بذلك ، انتهى ، قوله: حفنة بالفتح .

مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت
و في النعلين قال و في النعلين قال قلت و في النعلين قال
و في النعلين .

بها] أى أفاض وصب (١) بها [على رجله وفيها النعل (٢)] الواو للحال أى والحال
أن فى رجله النعل [فقتلها بها] أى فذلك الرجل بتلك الحفنة و فى نسخة فغسلها
و هو ظاهر [ثم الأخرى مثل ذلك] أى أخذ حفنة أخرى من ماء فغسل بها
رجله اليسرى [قال] أى ابن عباس [قلت] لعلى بن أبى طالب راوى الحديث
[و فى النعلين] أى أو غسل الرجلين فى النعلين فالاستفهام للتعجب [قال] أى
على [و فى النعلين قال : قلت : و فى النعلين قال : و فى النعلين قال : قلت : و فى
النعلين قال : و فى النعلين] و فى هذا الحديث عدة أمحاء .

أولها : أن ظاهر هذا الحديث يقتضى لطم الوجه بالماء ، و قد ورد فى مسند
أحمد بهذا اللفظ ، فقال : ثم أخذ بيديه فحك بهما وجهه ، و كذلك أخرج ابن
حبان فى صحيحه ، فقال فيه : فحك به وجهه ، و بوب عليه استحباب صك الوجه بالماء
للتوضى عند غسل الوجه ، و أما العلماء الحنفية و الشافعية ، فقالوا : بهكراهة لطم
الوجه بالماء ، و صرحوا بأنه يندب للتوضى أن لا يلطم وجهه بالماء ، قلت : قال

(١) قال الخطابى لعله وصل الماء إلى تمام الرجل ، كما يدل عليه قوله فغسلها ، أو
يقال إنه ورد عن على فى بعض الطرق: هذا وضوء من لم يحدث ، فيكون هذا منه ،
« ابن رسلان » مختصراً .

(٢) قال الشيخ ابن القيم فى تلخيص السنن : للعلماء فيه سبعة مسالك فارجع إليه ،
ضعفه ، نسخه ، اختلاف الروايات عنه وضوء على الوضوء ، الجورين ، مذهب
خاص ، الثابت هكذا لسننه مخالف للصحيح ، قلت : لاجابة إلى ذلك ، فانه على
ظاهره لأن غسل الرجل فى النعل العربى لا يعسر ، و قلت : يشكل على الجواب
الرابع قوله : وقد أهرق الماء .

الشوكاني في النيل : قال المنذرى : في هذا الحديث مقال ، و قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه ضعفه ، و قال : ما أدري ما هذا ، انتهى .

قلت : و لم أدر ما أراد المنذرى في هذا الحديث من المقال ، و كذلك وجه تضعيف البخارى و علته ، فإن رواه كلهم ثقات ، و أما مظنة تدليس ابن إسحاق فارتفعت برواية الامام أحمد في مسنده ، فانه صرح بالتحديث فيه ، و أما ما قال البزار لا نعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولاني و لا نعلم أن أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، فهذا كلام البزار لا يقتضى ضعفه ، فانه لا يدل إلا على انفراد الخولاني ، و انفراد محمد بن طلحة عنه ، و الانفراد لا يقتضى إلا غرابة الحديث و غرابة الحديث غير مستلزم لضعفه ، كما هو ظاهر ، ولكن لما حكم عليه البخارى بالضعف ، وإن كان غير موجه لا ينبغى لمقلديه أن يستدلوا به ، و الجواب الثانى عنه ما أجاب به الشيخ ولى الدين ، و يمكن تأويل الحديث بأن معناه صب الماء على وجهه لا لطمه به ، انتهى ، قلت : و القرينة على ذلك أن جميع من حكوا وضوء رسول الله ﷺ لا يذكرون فيه اللطم ، فيكون اللطم محمولا على الصب و الافاضة أو يكون شاذاً ، و أيضاً يطلق الضرب و يراد به الاصاق ، كما في قوله في هذا الحديث : فضرب به على رجله اليمنى ، و كما في قوله ﷺ : يضرب الملائكة بأجنحتها .

و ثانيها : أن في هذا الحديث مسح باطن الأذنين مع الوجه و ظاهرهما مع الرأس ، و هو قول إسحاق ، قال الترمذى : قال إسحاق : واختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه و مؤخرهما مع رأسه ، فهذا الحديث حجة له ، قال الترمذى : و قال بعض أهل العلم ما أقبل من الأذنين فن الوجه و ما أدبر فن الرأس ، قال الشوكاني في النيل : و الحديث يدل على أنه يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه و يمسح ما أدبر منهما مع الرأس ، و إليه ذهب حسن بن صالح و الشعبي ، قلت : لادلالة في هذا الحديث على ما قال الشوكاني : من أنه يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه

لأن إلقاء الإبهامين المتبلين في صماخ الأذنين لا يقتضى الغسل بل يدل على المسح فقط ، و أغرب (١) من ذلك ما قال الشوكاني في شرح هذا اللفظ : (و أقم إبهاميه) جعل إبهاميه لليياض الذى بين الأذن و العذار كاللقمة للفم توضع فيه وهذا تفسير لا يساعده لفظ الحديث ، و يخالف هذا التفسير ما قال أولاً : و الحديث يدل على أنه يغسل ما أقبل ، إلخ ، ثم قال الشوكاني : و ذهب الزهري و داؤد إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه ، قلت : و لم أظفر على دليل من الكتاب والسنة يثبت به هذا المذهب ، و أما جمهور أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ و من بعدهم ، قالوا إن الأذنين من الرأس فيمسح ظاهرهما و باطنهما معه .

و ثالثها : (٢) إرسال غرفة من الماء على الناصية بعد غسل الوجه ، قال في مرقاة السعود : قال النووي في شرحه : هذه اللفظة مشككة إذ ظاهره أنها مرة رابعة يغسل وجهه ، و هذا خلاف إجماع المسلمين فيتأول على أنه بقي من أعلى وجهه شئ لم يكمل بالثلاث فأكله بهذه القبضة ، وقال ولي الدين : الظاهر أنه إنما صبه على جزء من رأسه و قصد به تحقق استيعاب وجهه ، كما قال الفقهاء : و يجب غسل جزء من رأسه لتحقيق غسل وجهه ، و نقل مولانا محمد عبي - رحمه الله - عن شيخه - رحمه الله تعالى - في توجيه هذا الفعل أن إلقاء الحفنة من الماء على ناصيته كان دفعاً للحر لا لإدخاله في الوضوء ، و قد فعل النبي ﷺ مثل ذلك لمثل ذلك ، ولذلك

(١) قال ابن رسلان أى جعل إبهاميه لليياض بين الأذن و العذار كاللقمة للفم ، و قد استدل به الماوردي على أن اليياض من الوجه ، و قال مالك : ليس من الوجه ، قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار ، قال : بقول مالك و قال أبو يوسف : يغسل الأمرد دون الملتحي ، انتهى ، و كذا قال الشعراني : في الميزان : قلت فلعل الشوكاني أخذ هذا الشرح من ابن رسلان . (٢) قال ابن رسلان استدل به على أنه يستحب أن يزيد في ماء الوجه لأن فيه شعوباً و غصوناً كثيرة ، قال الامام أحمد و يؤخذ له ماء أكثر مما يؤخذ لعضو من الأعضاء ، انتهى .

قال أبو داؤد حديث ابن جريج عن شيبه يشبه حديث

تركها يستن على ناصيته ولم يمسح بها رأسه ومسح الناصية على حدة من تلك الحفنة ،
و القصد بذلك إلى إظهار أن مثل هذه الزيادة جائزة ما لم يعدها من آداب الوضوء
و سنته فان ذلك بدعة ، أو لعل علياً فعل ذلك من دون أن يكون النبي ﷺ فعله
لما قلنا ، انتهى .

و رابعها : أن الضمير في قال قلت هل يعود إلى ابن عباس رضى الله عنه
أو إلى عيد الله الخولاني فقال الامام الشعراني « في كشف الغمة عن جميع الأمة ،
إن ضمير قال يعود إلى ابن عباس و هو الذى سأل علياً رضى الله عنه على سبيل
التعجب أنه ﷺ غسل رجله حال كونها في النعلين ، وهذا لفظه : قال ابن عباس
فسألت علياً رضى الله عنه فقلت في النعلين ، قال و في النعلين ، قلت و في النعلين ،
قال و في النعلين ، قلت : و في النعلين ، قال و في النعلين ، و يشكل على هذا أن
ابن عباس رضى الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه ﷺ غسل رجله و فيها
النعل كما يأتي بعد ورقين من السنن في باب الوضوء مرتين فكيف يتعجب مما يحدث
هو بنفسه ، و يمكن الجواب عنه أنه رضى الله عنه غفل في ذلك الوقت عما روى
هو عن رسول الله ﷺ ، وأما إذا كان مرجع الضمير عيد الله فلا يرد عليه هذا
الاشكال ، و لكنه خلاف ظاهر (١) سياق الحديث ، والله تعالى أعلم .

[قال أبو داؤد و حديث ابن جريج عن شيبه (٢)] هو ابن نضاح بكسر
النون بعدها مهملة و آخرها مهملة ، ابن سرجس بن يعقوب الخزومي المدني القاري
مولى أمسلة رضى الله عنها أتى به إليها وهو صغير فسحت رأسه ، كان قاضياً بالمدينة
قال النسائي : ثقة ، روى النسائي حديث حجاج عن ابن جريج عن شيبه عن أبي جعفر

(١) و في التقرير هو الظاهر ، و كونه مقولة ابن عباس خلاف السياق .

(٢) قال ابن رسلان : له هذا الحديث الواحد .

على لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج : و مسح برأسه مرة واحدة و قال ابن وهب فيه عن ابن جريج و مسح برأسه ثلاثاً .

عن أبيه عن جده عن علي في « باب صفة الوضوء » ، و لم ينسب شيبة للنسائي أيضاً في روايته كما لم ينسبه أبو داود ، و قد قال الحافظ في التقریب : شيبة غير منسوب عن أبي جعفر هو ابن نضاح ، مات سنة ١٣٠ [يشبه حديث علي] المذكور فيما تقدم في هذا الباب بروايات مختلفة [لأنه] الضمير للشأن أو لحديث علي ، و هذا اللفظ موجود في النسخة المجتباية الدهلوية ، و كذا في المصرية ، و أما في النسخة الدهلوية المطبوعة القديمة و المكتوبة فلا يوجد فيها هذا اللفظ [قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج : و مسح برأسه مرة واحدة و قال ابن وهب فيه] أى في حديث علي رضی الله عنه و يحتمل أن يرجع الضمير إلى مسح الرأس ، فأما إرجاع الضمير إلى حديث شيبة كما فعله صاحب غاية المقصود فبعيد لأن حديث وهب عن ابن جريج ليس فيه شيبة بن نضاح لأن ابن جريج يروى عن محمد بن علي بلا واسطة شيبة بن نضاح كما في السنن الكبير للبيهقي ، و لم أجد حديث ابن وهب في غير هذا الكتاب و سيحتمل مفصلاً [عن ابن جريج و مسح برأسه ثلاثاً] أما حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج فقد ذكرنا تخريجه عند النسائي في باب صفة الوضوء من المجتبى .

و أما حديث ابن وهب عن ابن جريج فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبير فقال : و أحسن ما روى عن علي فيه ما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن محمد بن علي بن حسين عن أبيه عن جده عن علي أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً و غسل يديه ثلاثاً و مسح برأسه ثلاثاً و غسل رجليه ثلاثاً ، و قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، هكذا قال ابن وهب : و مسح برأسه ثلاثاً و قال فيه حجاج عن ابن جريج : و مسح برأسه مرة . انتهى بلفظه .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمرو بن يحيى
المازني عن أبيه أنه قال لعبدالله بن زيد وهو جد عمرو

و غرض المصنف بإيراد هذا الكلام بيان أن ابن جريج اختلف الرواة عنه
فروى حجاج بن محمد عنه مسح الرأس مرة واحدة ، و روى ابن وهب عنه مسح
الرأس ثلاثاً ، ولكن حديث حجاج أقوى ، لأنه يشبه حديث علي المذكور فيما قبل ،
فان فيه بعض الرواة قالوا بمسح الرأس مرة ، و بعضهم لم يذكروا العدد ، و أما
ابن وهب فخالف تلك الروايات و قال : و مسح برأسه ثلاثاً ، فيسقط هذا بمقابلة
الصحيح من الروايات ، قلت : و قد صرح أهل الحديث بأن ابن وهب مدلس ،
و يروى عن محمد بن علي معنعة و لا يذكر شيئا فلهذا أيضاً لا يقاوم حديث
حجاج بن محمد .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة] بن قعنب [عن مالك] بن أنس الامام [عن
عمرو بن يحيى المازني] مازن الأنصار [عن أبيه] و هو يحيى بن عمار بن أبي حسن
الأنصاري [أنه] أي يحيى بن عمار (١) [قال لعبد الله بن زيد] فعلى هذا سائل
عبد الله بن زيد عن صفة الوضوء هو يحيى بن عمار ، وهكذا قال الشافعي في الأم
عن مالك عن عمرو عن أبيه : إنه قال : لعبد الله بن زيد و مثله رواية الاسماعيلي
عن أبي خليفة عن القعني عن مالك عن عمرو عن أبيه قال : و أما الامام محمد بن

(١) لو صح فيحمل على المجاز و إلا فكلام الحافظ يقتضى أن الصواب فيه أن
رجلا ، و هذا أحد الأبحاث الأربعة في سند هذا الحديث ، و الثاني في مرجع
و هو جد عمرو ، و الثالث في : و كان من أصحاب النبي ﷺ ، كما في روايات
الموطأ و غيره ، و الرابع و يختص بالنسائي إذ زاد فيه لفظ الذي أرى النداء ،
و الخامس في متن الحديث ، و يختص أيضاً بالنسائي إذ روى فيه ابن عيينة « و
مسح برأسه مرتين » ، قال ابن عبد البر لم يقل فيه مرتين غيره ، قال الزيلعي :
و كأنه تأول قوله : أقبل و أدبر ، انتهى ، الحديث أخرجه الثماني .

بن يحيى المازنى هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول

الحسن الشيبانى فروى عن مالك حدثنا عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد ، و كذا ساقه سخون فى المدونة ، و قال معن بن عيسى فى روايته عن عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد و كان من الصحابة فذكر الحديث ، و أما البخارى فأخرج رواية سليمان بن بلال فى باب الوضوء من التور ، قال : ثنا عمرو بن يحيى عن أبيه قال : كان عمى يعنى عمرو بن أبى حسن يكثر الوضوء ، فقال لعبد الله بن زيد أخبرنى ، و أما أكثر الرواة فأبهموا سائل عبد الله بن زيد ولم يعينوه كما وقع فى رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال : قيل له : توشأ لنا فذكره مبهما ، و فى رواية للبخارى بسنده عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد و هو جد عمرو بن يحيى ، الحديث ، و لكن مع كون السائل فى هذه الروايات مبهما تدل على أن السائل غير يحيى بن عمارة المازنى ، قال الحافظ فى فتح البارى : و الذى يجمع هذا الاختلاف أن يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو الحسن الأنصارى و ابنه عمرو و ابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبى حسن فسأله عن صفة وضوء النبي ﷺ و تولى السؤال منهم له عمرو بن أبى حسن لحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة و حيث نسب السؤال إلى أبى حسن فعلى المجاز لكونه كان الأكبر و كان حاضراً و حيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضاً ، لكونه ناقل الحديث و قد حضر السؤال ، انتهى ، و هذا جمع حسن يدفع به الاختلاف و يحصل الاتفاق ، و لله الحمد [و هو جد عمرو بن يحيى المازنى] الظاهر أن الضمير يرجع إلى عبد الله بن زيد أى عبد الله بن زيد هو جد عمرو بن يحيى ولكنه غلط و وهم نشأ من هذه الرواية ، و الصواب ما فى البخارى هكذا عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد و هو جد عمرو بن يحيى . فعلى هذا مرجع الضمير هو الرجل السائل و هو عمرو بن أبى حسن عم يحيى


الله ﷺ يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم ، فدعا بوضوء فافترغ على يديه فغسل يديه (●) ثم تممض واستنثر ثلاثاً

بن عمارة بن أبي حسن ، فإ قال صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى أنه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط (١) كذا قال الحافظ في الفتح .

فإن قلت : قد علم من التحقيق المار أن السائل حقيقة هو عمرو بن أبي حسن وليس هو جداً لعمرو بن يحيى بل اسم جد عمرو بن يحيى عمارة بن أبي حسن ، فكما لا يصح كون عبد الله بن زيد جد عمرو بن يحيى كذلك لا يصح كون عمرو بن أبي حسن جداً لعمرو بن يحيى ، قلت : نعم ، ليس عمرو بن أبي حسن جداً لعمرو بن يحيى على الحقيقة بل على المجاز لأنه أخو جده عم أبيه فإن عمارة جده الحقيقي و عمرو بن أبي حسن كلاهما شقيقان ، فاطلاق الجد (٢) على عمرو بن أبي الحسن على المجاز [هل تستطيع أن ترينى] قال الحافظ : فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم و سبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسي ذلك لبعده العهد [كيف كان رسول الله يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء (٣)] أى بما يتوضأ به فى إناء [فافترغ] الماء [على يديه فغسل يديه] لم يذكر فى هذه الرواية عدد الغسل ، وأما فى البخارى (٤) فغسل مرتين ، وفى بعض الروايات للحفاظ ثلاثاً ، قال الحافظ : وهؤلاء حفاظ وقد

(١) توهم من هذه الرواية (٢) و صورته هكذا :

أبو الحسن



(٣) و فى رواية للبخارى فدعا بتور .

(٤) هكذا فى مؤطأ محمد أيضاً ، وأما فى مؤطأ مالك

فبتكرار مرتين مرتين (●) و فى نسخة : يده .

ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين
ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم

اجتمعوا فزيادتهم (١) مقدمة على الحافظ الواحد ، فان قلت : لم لا يحمل هذا على واقعيتين ، قلت : المخرج واحد و الأصل عدم التعدد [ثم تفضل و استند ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين] ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ وتوضأ وفيه : و يده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً ، و المرفق بكسر الميم و فتح الفاء هو العظم الثاني في آخر الذراع سمي بذلك لأنه يرتفق به في الانكاء و نحوه ، وقد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا فقال المعظم نعم و خالف زفر و حكاة بعضهم عن (٢) مالك و استدل بعضهم بأن إلى في الآية بمعنى مع ، وقال ابن القصار : اليد يتناولها الاسم إلى الابط لحديث عمار أنه تيمم إلى الابط و هو من أهل اللغة فلما جاء قوله تعالى « إلى المرافق » بقى المرفق مغسولاً مع الذراعين بحق الاسم ، انتهى ، فعلى هذا فالى ما هنا حد للتروك من غسل اليدين لا للغسل ، قال الزمخشري : لفظ « إلى » يفيد معنى الغاية مطلقاً فأما دخولها في الحكم و خروجها فأمر يدور مع الدليل ، وقوله تعالى « إلى المرافق » لا دليل فيه على أحد من الأمرين فأخذ العلماء بالاحتياط و وقف زفر مع المتيقن ، و يمكن أن يستدل لدخولها بفعله ﷺ ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان : فغسل يديه مع المرفقين حتى مس أطراف العضدين ، و فيه عن جابر : كان إذا توضأ أدار الماء على المرفقين ، لكن إسناده ضعيف ، و في البزار و الطبراني من حديث وائل بن حجر و غسل ذراعيه حتى جاوز المرفق ،

(١) لكن ذكر مسلم أن رواية بهز بلفظ مرتين إملاء فتأكد ، كذا في الغاية .

(٢) و حكى ابن رشد مذهب مالك مثل الجمهور ، و حكى هذا القول عن بعض

متأخرى أصحاب مالك و الطبري .

ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه .

وفي الطحاوى والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً ، ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه ، فكان فعله بياناً لمجمل الكتاب ، و المجمل إذا التحق به البيان يصير مفسراً من الأصل ، و قال الشافعى فى الأم : لا أعلم مخالفاً فى إيجاب دخول المرفقين فى الوضوء ، فعلى هذا فزفر محجوج بالاجتماع قبله . و كذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ، كذا قال الحافظ [ثم مسح رأسه يديه فأقبل بهما (١) و أدبر] و هذا تفسير لمسح الرأس باليدين أى فأقبل رسول الله ﷺ باليدين و أدبر بهما ثم فسر الاقبال و الادبار بقوله [بدأ بمقدم رأسه] يعنى بدأ رسول الله ﷺ بمسح مقدم رأسه الشريف [ثم ذهب] بهما [أى يديه] إلى قفاه ثم ردهما [أى اليدين] حتى رجع [أى كل واحد من اليدين ، أو الضمير للمسح] إلى المكان الذى بدأ [المسح] منه [فالظاهر أن قوله بدأ بمقدم رأسه من الحديث و ليس مدرجاً من كلام مالك ، والحكمة فى هذا الاقبال و الادبار استيعاب

(١) قال صاحب الغاية له ثلاثة معان ثم بسطها ، حاصلها الأول أنه بمعنى المشهور و الواو ليست للترتيب ، الثانى البداية بمؤخر الرأس كما قال به وكيع ، فقوله : بدأ مدرج ، و الثالث بدأ بمقدم الرأس من ناحية الوجه ثم ذهب إلى قفاه رعاية للفظ أقبل و بدأ معاً ، بوب الترمذى « البداية بمؤخر الرأس » و ذكر فيه حديث الربيع المصرح بذلك ، ثم قال : و حديث عبد الله بن زيد أصح ، و قال ابن العربى : لا أعلم أحداً ، قال يبدأ بمؤخر الرأس إلا وكيع بن الجراح إلخ ، كذا فى العارضة ، و بسط معنى أقبل و أدبر ، و كذا بسط الكلام على هذين اللفظين ابن دقيق العيد فى الأحكام ، و قال ابن رسلان : الاقبال و الادبار يحسب مرة واحدة بخلاف السعى فى الحج .

حدثنا مسدد قال نا خالد عن عمرو بن يحيى المازنى عن
أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث قال
فمضمض واستنشق (●) من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثاً

جفت الرأس (١) بالمشح [ثم غسل رجله] وفي رواية وهب إلى الكعبيين ، والبحث
فيه كالبحث في قوله إلى الكعبيين ، والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى
الساق والقدم ، وحكى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه العظم الذى فى ظهر القدم
عند معقد الشراك ، وروى عن ابن القاسم عن مالك مثله و الأول هو الصحيح
الذى يعرفه أهل اللغة وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك كذا قاله
المحافظ .

قلت : لم يقل محمد فى الطهارة أن الكعب هو العظم الناقى فى ظهر القدم عند
معقد الشراك بل إنما قال محمد فى مسألة المحرم إذا لم يجد نعلين أنه يقطع الخف أسفل
الكعب فقال : إن الكعب هاهنا الذى فى مفصل القدم فنقل هشام ذلك إلى الطهارة ،
قال العيني : قال بعضهم : وحكى عن أبي حنيفة أنه العظم الذى فى ظهر القدم عند
معقد الشراك ، قلت : هذا محتلق على أبي حنيفة رحمه الله و لم يقل أصلاً بل نقل
ذلك عن محمد بن الحسن و هو أيضاً غلط لأن هذا التفسير فسرته محمد فى حق المحرم
إذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما أسفل من الكعبيين بالتفسير الذى ذكره .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [قال نا خالد] بن عبد الله الواسطى [عن
عمرو بن يحيى] بن عمارة [المازنى عن أبيه] يحيى بن عمارة [عن عبد الله بن
زيد بن عاصم بهذا الحديث] أى حدثنا مسدد بواسطة خالد ، عن عمرو بن يحيى
بهذا الحديث ، أى بالحديث الذى رواه مالك عن عمرو بن يحيى و لكن فى رواية

(١) قال ابن رسلان : و الحكمة فيه استيعاب شعر الرأس فن لا شعر له أو
حلق لا حاجة له إلى التكرار ، انتهى ، فتأمل و لم أره فى كتبنا .
(●) و فى نسخة : و استنثر .

ثم ذكر نحوه . حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه أن

خالد زيادة ليست في رواية مالك ، فان خالداً [قال فمضض و استشق من كف واحدة (١)] فزاد لفظ «من كف واحدة» [يفعل ذلك] أى المضمضة والاستشاق ثلاثاً [ثم ذكر] خالد [نحوه] أى نحو حديث مالك ، و قوله فى الحديث : «فمضض واستشق من كف واحدة» يحتمل معنيين أحدهما معناه أنه جمع المضمضة والاستشاق فى كف واحدة من الماء ، و ثانيهما معناه أنه مضض من كف واحدة و استشق من كف واحدة أى لا من كفين ، فعلى الأول يحمل على بيان الجواز و قد سبق بحثه فيما تقدم قريباً .

[حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب] عبدالله بن وهب [عن عمرو بن الحارث] بن يعقوب بن عبدالله الأنصارى مولى قيس أبوأمية المصرى أصله مدنى ، كان ابن معين يوثقه جداً ، وقال أبو زرعة والنسائى و العجلى وغير واحد : ثقة ، و قال أبو داؤد عن أحمد : ليس فيهم مثل الليث لا عمرو ولا غيره و قد كان عمرو عندى ثقة ، ثم رأيت له مناكير ، وقال فى موضع آخر يروى عن قتادة أشياء يضطرب فيها ويخطئ ، مات قبل سنة ١٥٠ [أن حبان] بفتح المهملة وتشديد المؤحدة [بن واسع] بن حبان بن منقذ بمضمومة وسكون نون وكسر قاف وبذال معجمة ، ابن عمرو الأنصارى المازنى المدنى ابن عم محمد بن يحيى أخرجه له حديثاً واحداً فى الوضوء ، قلت : و ذكره ابن حبان فى الثقات «تهذيب التهذيب» [حدثه] أى حدث حبان عمرواً [أن أباه] أى أبا حبان و هو واسع (٢) [حدثه] أى

(٢) لم يذكر هذا اللفظ غير خالد بن عبد الله ، الغاية (٢) و سقط من بعض

الرواة لفظ عبد الله بن زيد من سنده فزعموا أنه صحابي و لا يصح كما فى الإصابة

و أسد الغابة .

أباه حدثه أنه سمع عبدالله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ فذكر وضوءه وقال ومسح رأسه بماء غير فضل يديه (●) و غسل رجله حتى أنقاها .

حبان [أنه] واسع [سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه] أي عبد الله [رأى رسول الله ﷺ فذكر] أي عبدالله بن زيد [وضوءه] أي وضوء رسول الله ﷺ [قال و مسح رأسه بماء غير فضل (١) يديه] قال النووي (٢) : معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الاتيان بماء جديد للرأس ، و لا يلزم من ذلك اشتراطه ، انتهى (٣) .

قلت : قال الحلبي في شرح المنية : و لو توضأ و مسح بيلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لأن البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة إذ المستعملة فيه ما سال على العضو و انفصل عنه و لو مسح رأسه ثم مسح خفيه بيلة بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه على الخف لأن البلة الباقية بعد المسح مستعملة لأن المستعمل فيه ما أصاب الممسوح و قد أصابه ، انتهى ، قال الترمذي في سننه : و روى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله زيد أن النبي ﷺ توضأ و أنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه ، و رواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً ، انتهى .

(١) تفرد به أهل مصر كما في نيل الأمانى (٢) قال ابن قدامة و يمسح بغير فضل يديه و هو قول أبي حنيفة والشافعي ، وجوز الحسن وغيره المسح بالبقية ، وكذا قال ابن رسلان و ذكر مع الحسن عروة والأوزاعي (٣) قلت : مع أنه روى بماء غير بالموحدة و بسط في السعاية الاختلاف فيه عند الحنفية (●) و في نسخة : عن ماء غير فضل يده

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا أبو المغيرة قال ثنا

قلت : ويؤيد رواية عبد الله بن لبيعة ما أخرجه الدارقطني في سنته : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا زيد بن أخزم ثنا عبد الله بن داود نا سفيان عن ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ توضأ و مسح رأسه ببلل يديه ، وأخرج أيضاً ، قال ثنا محمد بن هارون أبو حامد ، نا محمد بن هارون أبو حامد نا محمد بن يحيى الأزدي بهذا الاسناد ، قالت كان النبي ﷺ يأتينا فيتوضأ فمسح رأسه بما فضل في يديه من الماء ، الحديث ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال الترمذي صدوق ، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، ونقل الترمذي عن البخاري قال : كان أحمد وإسحاق والحيدى يحتجون بحديثه [وغسل رجليه حتى أتقاهما (١)] أى أزال الوسخ عنها ، وأورد المصنف هذا الحديث لأجل زيادة وقعت فيه في مسح الرأس وهو قوله : بما غير فضل يديه ، وفي غسل الرجلين وهو قوله : حتى أتقاهما ، فهذه الزيادة لا توجد إلا في هذه الرواية .

[حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا أبو المغيرة] هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي ، قال أبو حاتم : كان صدوقاً وقال العجلي والدارقطني : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢١٢ [قال ثنا حرير] بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي ابن عثمان الرحي بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة ، الحمصي ، قدم بغداد زمن المهدي ، وثقه أحمد وابن معين ، وقال ابن المديني : لم يزل من أدركناه من أصحابنا يوثقونه ، وقال العجلي شامئ ثقة ، وكان يحمل على علي ، وقال عمرو بن علي كان يتقصص علياً و ينال منه . وقال في موضع آخر ثبت شديد التحامل على علي ، و قال ابن عدى : وحرير من الأتبات فهو الشاميين يحدث عن الثقات منهم ، وقد وثقه القطان وغيره ، وإنما وضع منه بغضه لعل ، و حكى الأزدي في الضعفاء : أن حرير بن عثمان روى أن النبي ﷺ

(١) و يحتاجان إليه لأنهما أكثر ملاقة بالأقذار والأوساخ . « ابن رسلان »

وهذه الرواية حكى ابن دقيق العيد عن بعضهم ليس في غسلها عدد بل الاتقاء .

حريز قال حدثني (١) عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال سمعت المقدم بن معديكرب الكندي . قال أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً و غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما .

لما أراد أن يركب بعثته جاء علي بن أبي طالب ، فخل حزام البغلة ليقع النبي ﷺ ، انتهى ملخصاً ، وبالجملة ذكر الحافظ توثيقه عن كثير من المحدثين ، وأثبت نصبه كثير منهم ، مات سنة ١٦٣ [قال حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي (١)] أبو سدة الحصى ، قال ابن المديني : مجهول لم يرو عنه غير حريز ، وقال أبو داود : شيوخ حريز كلهم ثقات ، وقال العجلي : شامي تابعي ثقة [قال سمعت المقدم بن معديكرب (٢)] ابن عمرو [الكندي] نزل حمص ، صحابي مشهور ، وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كندة ، مات بالشام (٢) سنة ٨٧ وله إحدى وتسعون سنة [قال أتى رسول الله ﷺ بوضوء] أي بماء يتوضأ به [فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً و غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً] هذا على ما في كثير من النسخ وفيها المضمضة والاستنشاق بعد غسل الذراعين وفي نسخة على الحاشية ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً و غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً فعلى النسخة الأولى احتج بها من قال : الترتيب في الوضوء غير واجب (٤) لأنه آخر المضمضة

(١) قال صاحب الغاية حضرموت بلدة بأقصى اليمن وقبيلة ولا أقف إلى أيهما نسب عبد الرحمن . (٢) قال ابن رسلان فيه ثلاثة أوجه أفصحها أن يسكن آخر الجزء الأول وهو الياء المثناة . (٣) له أربعون حديثاً . « الغاية » . (٤) قال ابن رسلان وهل يجب الترتيب والولاء روايتان ، وأخرج عن الدارقطني برواية الربيع أيضاً خلاف الترتيب ونقل عن العباس بن يزيد الراوي الانكار عليهما باسماً . (٥) وفي نسخة ثنا .

والاستشاق من غسل الذراعين وعطف عليه ، ثم ، وأجاب عنها صاحب غاية المقصود
 فقال قلت : هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة
 والاستشاق على غسل الوجه .

قلت : قال الشوكاني في النيل : الحديث إسناده صالح ، وأما الروايات المحفوظة
 التي فيها تقديم المضمضة والاستشاق على غسل الوجه فانها لا تدل على الترتيب ولا
 يتنهض الترتيب ثم في حديث الباب على الوجوب ، لأنه من لفظ الراوي و غايته
 أنه وقع من النبي ﷺ على تلك الصفة ، والفعل بمجرد لا يدل على الوجوب فدعوى
 وجوب الترتيب لا تتم إلا بابرار دلائل عليها يتعين المصير إليه [ثم مسح برأسه وأذنيه
 ظاهرهما و باطنهما] ظاهر الأذنين ما يلي الرأس و باطنهما ما يلي الوجه ، وأما كيفية
 المسح فما أخرجها ابن ماجة أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه و أدخلهما السبائتين
 وخالف إبهامه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما و باطنهما ، وفي رواية النسائي : ثم مسح
 برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين و ظاهرهما بإبهامه ، و ظاهر حديث الباب يدل على أن
 الأذنين يمسحان ظاهرهما و باطنهما مع الرأس ، وأيضاً يدل على أنه لم يأخذ للأذنين
 ماء جديداً (١) بل مسح الرأس والأذنين بماء واحد ، واختلف العلماء في أن الأذنين
 هل يمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد فذهب (٢) مالك والشافعي وأحمد (٣)
 و أبو ثور ، إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد ، و ذهب الثوري و أبو حنيفة إلى أنها
 يمسحان مع الرأس بماء واحد ، ثم قال الشوكاني : بعد بيان الاختلاف وتخريج

(١) وذكر صاحب نيل المآرب وصاحب المغنى أخذ الماء الجديد سنة ولم يذكره
 صاحب الروض . (٢) وعد في الحاشية مالكا مع الامام فتأمل ولا يصح كما في
 الشرح الكبير إذ جعل تجديد الماء سنة مستقلة . (٣) ذكر ابن رسلان مذهب أحمد
 مسحها مع الرأس مثل قول أبي حنيفة وبسطه فتأمل . وتقدم قول إسحاق وغيره
 أن ما أقبل منهما يغسل وما أدبر يمسح ، وفي العارضة للعلماء أربعة أقوال منها قول
 الزهري يغسلان مع الوجه .

حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الانطاكي لفظه
قالا ثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ميسرة عن المقدم بن معديكرب قال رأيت رسول الله ﷺ
توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم

الروايات على المذهب الأول ، قال ابن القيم في الهدى : لم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ
لهما ماء جديداً ، وإنما صح ذلك عن ابن عمر (١) .

[حدثنا محمود بن خالد] السلي [ويعقوب بن كعب الانطاكي] هو يعقوب
بن كعب بن حاهد الحلبي أبو يوسف ، نزيل انطاكية بلدة بالشام ، وثقه العجلي وأبو
حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات [لفظه] أى هذا لفظه يعنى الحديث المذكور
في الكتاب هو لفظ يعقوب بن كعب ، وأما حديث محمود فهو في معناه نحو حديث
يعقوب ، وليس لفظه وهو خبر حذف (٢) مبتدأه [قالا ثنا الوليد بن مسلم] القرشي
مولي بني أمية ثقة ، وثقه كثير لكنه كثير التديس والتسوية ، قال الدار قطني :
كان الوليد يرسل يروى عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي (٣) عن شيوخ ضعفاء
قد أدركهم الأوزاعي ، فيسقط أسماء الضعفاء و يجعلها عن الأوزاعي عن نافع وقال
مهما ، سألت أحمد عن الوليد ، فقال اختلطت عليه أحاديث ، ماسمع و ما لم يسمع
وكانت له منكرات ، مات سنة ١٩٥ [عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة
عن المقدم بن معديكرب قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ فلما بلغ مسح رأسه]
لفظ المسح منها بسكون السين المهملة مضاف إلى الرأس ومفعول لقوله بلغ [وضع
كفيه على مقدم رأسه فأمرهما] من الامرار أى أجراها وأمضاها [حتى بلغ

(١) ولا حجة في الآثار لأن آثار الصحابة مختلفة والروايات المرفوعة تؤيد
الحنفية من روايات التكفير وقوله عليه الصلاة والسلام الأذنان من الرأس ورواية
الباب . (٢) قال العراقي ضطناه بالنصب أى حدثنا لفظه . « الغاية » (٣) أى
وقد كانت عند الأوزاعي . إلخ .

رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ (١) قال محمود قال أخبرني حريز .
حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى قالا ثنا الوليد بهذا الاسناد قال و مسح بأذنيه ظاهرهما و باطنهما زاد هشام و أدخل أصابعه في صماخ أذنيه .

القفا [قال (٢) في القاموس القفا وراء العنق ، وقد يمد وفي رواية حتى بلغ القذا بلفتح قاف فمجمعة فألف فلام أول القفا] ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ قال محمود [أى محمود بن خالد استاذ أبي داؤد] وقال [الوليد بن مسلم] أخبرني حريز [غرض أبي داؤد بهذا الكلام بيان أن كلا شيخه اختلفا في السند فأما يعقوب بن كعب فروى عن شيخه وليد بن مسلم بأنه يروى عن شيخه حريز بن عثمان معننة و أما محمود فروى عنه بالتحديث (٣) ويمكن أن يستدل به على استحباب مسح الرقبة وسيجئ بحثه قريباً .] حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد [بن يزيد بن مروان الأزرق أبو مروان دمشق ، و يقال : مولى بني أمية ، قال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال مسلمة في الصلة : ثقة ، مات سنة ٢٤٩ ، هكذا في تهذيب التهذيب [المعنى] مبتدأ وخبره واحد أو يقال ذكرا المعنى فيكون مفعولا ، يقول: الحديثان وإن اختلفا في اللفظ لكنهما متحدان في المعنى [قالا ثنا الوليد] بن مسلم [بهذا الاسناد] المذكور سابقاً [قال] أى الوليد في هذه الرواية [و مسح بأذنيه ظاهرهما و باطنهما] يعنى هذه الزيادة مختصة برواية محمود و هشام ابني خالد وليست في رواية يعقوب بن كعب [زاد هشام و أدخل أصابعه (٤) في صماخ أذنيه (٥)]

- (١) و في نسخة : بدأ منه . (٢) قال ابن رسلان : مقصورة ، مؤخر العنق .
(٣) كذا في الأصل ، و الصواب بالاخبار ، فارتفعت مظنة التدايس عن الوليد .
(٤) بلفظ الجمع على إرادة الجنس و في نسخة أصعبه بالثنية ، الغاية .
(٥) على الجنس و في نسخة صماخى « ابن رسلان » .

حدثنا مؤمل بن فضل الحرائي قال ثنا الوليد بن مسلم
قال ثنا عبد الله بن العلاء قال ثنا أبو الأزهر المغيرة بن
فروة ويزيد بن أبي مالك أن معاوية توضع للناس كما رأى

أى فى جحرى أذنيه وهذه الزيادة محتصة برواية هشام بن خالد عن الوليد وليست فى
رواية محمود بن خالد ولا فى رواية يعقوب بن كعب (١) .

[حدثنا مؤمل بن الفضل الحرائي] (٢) هو مؤمل بن فضل بن مجاهد ، ويقال ابن
عمير الحرائي أبو سعيد الجزري ، قال أبو حاتم : ثقة رضى ، وذكره ابن حبان فى
الثقات مات سنة ٢٣١ [قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء] بن
زبر بفتح الراءى و سكون الموحدة ابن عطارذ بن عمرو بن حجر الربعى أبو زبر ،
و يقال أبو عبد الرحمن الدمشقى : قال الدورى و ابن أبى خيثمة و غير واحد عن
ابن معين : ثقة ، و كذا قال دحيم و أبو داؤد و معاوية بن صالح و هشام بن
عمار : و قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، و قال الدارقطنى : ثقة يجمع حديثه
و ذكره ابن حبان فى الثقات و نقل الذهبى فى الميزان أن ابن حزم نقل عن ابن
معين أنه ضعفه ، قال شيخنا فى شرح الترمذى : لم أجد ذلك عن ابن معين بعد
البحث ، قال إبراهيم بن عبد الله : توفى أبى سنة ١٦٤ ، و هو ابن تسع و ثمانين
[قال : ثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة] الدمشقى ، ويقال فروة بن المغيرة مشهور
بكنيته ذكره ابن حبان فى الثقات [و يزيد بن أبى مالك] هو يزيد بن عبد الرحمن
بن أبى مالك ، و اسمه هانىء الهمدانى الدمشقى القاضى و لاه هشيم القضاء ، قال ابن
أبى حازم : سئل أبى عنه ، فقال : من فقهاء أهل الشام وهو ثقة ، و قال الدارقطنى
و البرقائى : من الثقات ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال يعقوب بن سفيان :

(١) الحديث عزاه النووى تبعاً لابن الصلاح إلى النسائى وهو وهم ، قال المنذرى
أخرجه ابن ماجة ، الغاية . (٢) حران مدينة بالجزيرة ، الغاية .

رسول الله ﷺ يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف (٥) غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه .

كان قاضياً وابنه خالد ، في حديثهما لين ، مات سنة ٥١٣٠ [أن معاوية] بن أبي سفيان صحز بن حرب بن أمية بن عبد شمس أسلم يوم الفتح ، و قيل : قبل ذلك و كتب الوحى ، و لاه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد فأقره عثمان مدة ولايته ثم ولى الخلافة فكان أميراً عشرين سنة ، و خليفة عشرين سنة ، كان عمر إذا نظر إلى معاوية قال هذا كسرى العرب ، مات في رجب سنة ستين (١) [توضأ للناس] أى يرى وضوءه الناس [كما رأى (٢)] أى معاوية [رسول الله ﷺ يتوضأ فلما بلغ] معاوية [رأسه] أى مسح رأسه [غرف] معاوية [غرفة من ماء] يمينه [فتلقاها (٣) أى الغرفة] بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد [أى قرب أن] يقطر ثم مسح [أى بده المسح] من مقدمه [أى مقدم رأسه] إلى مؤخره [والمراد أنه بده بالمسح من الناصية إلى القفا] و من مؤخره إلى مقدمه [أى من القذال إلى الناصية ، و فى هذا الحديث تلقى الغرفة باليسرى و وضعها بها على الرأس ، و ليست هذه فى ما رواه على بن بجر عن الوليد بن مسلم بهذا الاسناد إلى معاوية ، كما أخرجه الامام أحمد فى مسنده ، وهذا لفظه : ثنا عبد الله ثنى أبى ثنا على بن بجر قال : ثنا الوليد يعنى ابن مسلم ، قال : ثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع يزيد يعنى ابن أبى مالك و أباً الأزهر يحدثان عن وضوء معاوية ، قال يريهم وضوء رسول الله ﷺ قوضاً ثلاثاً ثلاثاً و غسل رجليه بغير عدد ، و هكذا أخرجه أبو داؤد عن محمود

(١) له مائة و ثلاثون حديثاً « الغاية » (٢) وهذا اللفظ فى حكم المرفوع « الغاية »

(٣) ثلاثا يذهب الماء « تقرير » (٥) و فى نسخة : اغترف .

حدثنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد بهذا الاسناد (١) قال :

بن خالد عن الوليد ، و أما الطحاوى فأخرج بسنده عن علي بن بحر عن الوليد إلى معاوية ولفظه : أنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ، ثم مر بهما حتى بلغ القفا ، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذى منه بدأ ، و أما وضع الغرفة على وسط الرأس ثم المسح بعد ذلك ، فلم يتعرض (٢) له أحد من الشراح فيما تبعت ولكن كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى تقرير شيخه - رحمه الله - أفاد بذلك (٣) أجزاء الغسل عن المسح فان الغسل يتضمنه ، و إنما كان يتوهم أن لا ينوب أحدهما عن الآخر لكونهما نوعين مختلفين من الأحكام ، انتهى ، وهذا مبنى على قوله حتى قطر ، وهو الظاهر لأنه إذا وضع الغرفة على وسط الرأس يقطر الماء لامحاله خصوصاً ، إذا كان الشعر دهنياً و على هذا قالت الحنفية : و لو أصاب رأسه المطر مقدار المفروض أجزاءه ، مسحه يده أو لم يمسحه لأن الفعل ليس بمقصود فى المسح ، و إنما المقصود هو وصول الماء إلى ظاهر الشعر « بدائع » و هكذا فى مراقى الفلاح و حاشيته للطحاوى .

[حدثنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد] ابن مسلم القرشى [بهذا الاسناد]

(١) و فى نسخة : فى هذا الاسناد . (٢) قال ابن قدامة فيه روايتان عندنا إحداهما : يكنى لأنه تعالى أمر بالمسح والثانى : يكنى لأن المحدث إذا اغتسل يكنى ، و هذا إذا لم يمر اليد ، و أما إذا أمر اليد ، كما فى رواية معاوية فحصل المسح ، انتهى ، و قال ابن رسلان : حكى إمام الحرمين أجزاء الغسل بالاتفاق لأنه فوق المسح لكن قال الأكثرون : إنه مكروه و صحيح الغزالي و الرافعى عدم الكراهة و فى شرح المنهاج الأصح جواز غسله بلا كراهة . (٣) يشكك عليه أنه أمر اليد بعد وضع الغرفة من مقدمه إلى مؤخره و هو المسح فلا حجة فيه ، إلا أن يقال إن هذا الامرار هو إيصال الماء الذى كان على الرأس لا المسح العرفى ، كما يقال فى غسل الوجه وغيره بامرار اليد أنه مسح وجهه .

فتوضاً ثلاثاً ثلاثاً و غسل رجله بغير عدد .
 حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله
 بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت

المذكور [قال] الوليد في حديثه [فتوضاً ثلاثاً ثلاثاً و غسل رجله بغير عدد]
 الجار يتعلق بلفظ قال أي قال بغير ذكر عدد (١) و هكذا أخرجه الامام أحمد في
 مسنده ، كما ذكرناه عن قريب .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [قال حدثنا بشر (٢) بن المفضل] بن لاحق
 الرقاشي بقاف و معجمة مولا هم أبو إسماعيل البصري ، قال أحمد بن حنبل : إليه
 المنتهى في الثبوت بالبصرة و عده ابن معين في أثبات شيوخ البصريين ، وثقه أبو زرعة
 و أبو حاتم و النسائي و العجلي و البزار و ابن سعد مات سنة ١٨٦ أو ١٨٧ ،
 [قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل] مكبراً ابن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني
 و أمه زينب الصغرى بنت علي ، و قد اختلف الناس فيه ، قال ابن سعد : كان
 منكر الحديث لا يحتجون بحديثه ، وكان كثير العلم ، و الامام مالك لا يروى عنه ،
 و لم يدخله في كتبه ، و لا يروى عنه يحيى بن سعيد ، و كان ابن عيينة لا يحمده
 حفظه ، و قال معاوية بن صالح عن ابن معين : ضعيف الحديث ، و قال محمد بن
 عثمان عن ابن المديني : كان ضعيفاً ، و قال النسائي : ضعيف ، و قال ابن خزيمة :
 لا احتج به لسوء حفظه ، و قال أبو حاتم : ابن الحديث ليس بالقوي ، و لا من
 يحتاج بحديثه ، و هو أحب إلى من تمام بن نجيح ، يكتب حديثه ، و قال عمرو بن
 علي سمعت يحيى و عبد الرحمن يحدثان عنه و الناس يختلفون عليه ، و قال العجلي :
 مدني تابعي جازم الحديث ، و قال أبو أحمد الحاكم : كان أحمد بن حنبل و إسحاق

(١) فلا حجة فيه علي أنه لا عدد فيه ، الغاية . (٢) بكسر الباء الموحدة و سكون
 المعجمة كان يصلي كل يوم خمس مائة ركعة « ابن رسلان » .

كان رسول الله ﷺ يأتينا فحدثنا أنه قال اسكب لي وضوءاً
فذكرت (١) وضوء النبي (٢) قالت فيه فغسل فيه ثلاثاً

بن راهويه يحتجان بحديثه و ليس بذاك المتين المعتمد ، و قال الترمذى : صدوق ،
وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، و سمعت محمد بن : إسماعيل يقول كان
أحمد و إسحاق و الحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل ، قال محمد بن إسماعيل : و هو
مقارب الحديث ، و قال ابن عدى : روى عنه جماعة من المعروفين الثقات ، و هو
خير من ابن سيمان و يكتب حديثه ، و قال مسعود السجزي عن الحاكم : عمر فساء
حفظه فحدث على التخمين ، و قال فى موضع آخر : مستقيم الحديث ، و قال ابن
عبد البر : هو أوثق من كل من تكلم فيه ، انتهى ، وهذا إفراط «تهذيب التهذيب»
ملخصاً [عن الربيع] بضم الراء وفتح الموحدة و تشديد التحتية المكسورة [بنت
معوذ بن عفراء] الأنصارية التجارية صحابية ، قال ابن أبى خيثمة عن أبيه : إنها
كانت من المبايعات تحت الشجرة و عفراء بفتح العين المهملة و سكون الفاء بنت عبيد
بن ثعلبة بن مالك بن النجار ذكرها ابن حبيب فى المبايعات تزوجها الحارث بن
رفاعة بن الحارث بن سواد ، فولدت له معاذاً و معوذاً و عوفاً بنى الحارث . ثم
تزوجت بعد الحارث بكبير بن ياليل الليثى ، فولدت له أربعة أياساً و عاقلاً و خالداً
و عامراً و كلهم شهدوا بدرأ ، و كذلك إخوتهم لأمهم بنى الحارث ، فانظم من هذا
أنها امرأة صحابية لها سبعة أولاد شهدوا كلهم بدرأ مع النبي ﷺ ، و هذه خصيصة
لا توجد لغيرها [قالت (٣)] أى الربيع [كان رسول الله ﷺ يأتينا] قال عبد
الله بن محمد : [فحدثنا] الربيع [أنه] ﷺ جانا يوماً و [قال] لى [اسكبى]
أى صبى [لى وضوءاً] أى ماء الوضوء فى الاناء ، قال عبد الله [فذكرت (٤)]

(١) وفى نسخة : فحدثنا . (٢) وفى نسخة : رسول الله . (٣) قال ابن رسلان :
فى أحاديث الربيع جواز غسل بعض الأعضاء مرة ومرتين و ثلاثاً و أيضاً جواز
بداية المسح بالمؤخر . (٤) وفى نسخة ابن رسلان فذكر قال أى عبد الله بن الربيع عنها .

و وضاً وجهه ثلاثاً و مضمض و استنشق مرة و وضاً
يديه ثلاثاً ثلاثاً و مسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه
ثم بمقدمه و بأذنيه كلتيهما ظهورهما و بطونهما و وضاً
رجليه ثلاثاً ثلاثاً قال أبو داؤد وهذا معنى حديث مسدد .

الربيع [وضوء النبي ﷺ قالت فيه] أى فى وضوء النبي ﷺ [ففصل كفيه ثلاثاً
و وضاً] من التفعيل أى غسل [وجهه ثلاثاً و مضمض و استنشق مرة] اكتفى
على المرة الواحدة لعله ليان الجواز ، و أيضاً فيه تأخير المضمضة و الاستنشاق عن
غسل الوجه ، فيقال : إن التأخير فى الذكر لا يستلزم التأخير فى أداء الفعل ، ولوسلم
فيحمل على بيان الجواز [و وضاً يديه ثلاثاً ثلاثاً و مسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر
رأسه ثم بمقدمه] و هذا بيان لقوله مرتين ، فلا يدل على أن المسح كان مرتين ،
بل يدل على أن استيعاب الرأس بالمسح كان مرة واحدة ، و لكن حصل ذلك
الاستيعاب بالمسح مرتين بالابتداء بمؤخر الرأس ثم بمقدمه ، و قد ورد عن الربيع
فى المسح أنه فعل مرة واحدة ، كما يأتي عن قريب ، و أما قوله : يديه بمؤخر رأسه
ثم بمقدمه بظاهره يخالف ما رواه كثير من كبار (١) الصحابة بأنه بدأ بمقدمه ثم
بمؤخره ، فيمكن أن هذا الذى فعله ﷺ فعله ليان الجواز ، و يمكن أن يوجه هذا
السياق بأن يقال معنى قوله يبدأ بمؤخر رأسه أى يبدء بامرار اليدين إلى مؤخر رأسه
ثم بهما (٢) إلى مقدمه ، و هذا أولى من أن ينسب التحريف إلى الراوى [و بأذنيه
كلتيهما ظهورهما و بطونهما و وضاً (٣) رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، قال أبو داؤد : و هذا

(١) قيل شاذ للخالفه ، كذا فى حاشية أبى داؤد ، وإليه أشار الترمذى إذ قال :
حديث عبد الله أصح من هذا « ابن رسلان » . (٢) و الأوجه عندى أن يؤول
بأنه إذا مسح كل ناحية ، كما يأتي بعد هذا فبدأ بالناحية الثالثة لئلا يختلف الفرق
و يمكن أن يكون هذا محمل تثليث المسح ، كما تقدم .
(٣) و ليس ذكر الرجلين فى رواية الترمذى « ابن رسلان » .

حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال حدثنا سفيان عن ابن عقيل
بهذا الحديث يغير بعض معاني بشر قال فيه و تمضمض

معنى حديث مسدد [يعنى لم أحفظ ألفاظ حديث مسدد فأوردته بالمعنى و أخرج
البهقي هذا الحديث حديث ابن المفضل ، ولكن فيه زيادات كثيرة على ما في حديث
أبي داود من السياق .

[حدثنا إسحاق بن إسماعيل] الطالقاني بفتح الطاء المهملة و سكون اللام (١)
بعدها القاف المفتوحة و في آخرها النون بلدة بين مروروز و بلخ ، مما يلي الجبال
قال يعقوب بن شيبة : ثقة ، و كان ابن معين يوثقه ، و قال أبو داود والدارقطني :
ثقة ، و قال عثمان بن خرزاذ : ثقة ثقة ، و قال ابن حبان في الثقات : كان من
ثقات أهل العراق و متقنيهم حسده بعض الناس خلف أن لا يحدث حتى يموت ،
قال ابن المديني : كان إسحاق بن إسماعيل معنا عند جرير ، و كانوا ربما قالوا له
جئنا بتراب ، و جرير يقرأ فيقوم ، و ضعفه مات سنة ٢٣٠هـ [قال حدثنا سفيان]
بن عيينة هذا ما قاله بعض الشراح ، و لم يثبت عندى أنه ابن عيينة أو الثوري
و سيأتي في أبي داود من حديث مسدد عن عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد
عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، و قد أخرج أحمد في مسنده : حدثنا عبد الله نا
أبي ثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ، فثبت بهذا أنهما
يرويان عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، فتعيين أحدهما من غير قرينة مشكل [عن
ابن عقيل] هو عبد الله بن محمد بن عقيل [بهذا الحديث] المذكور عن بشر بن المفضل
عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، لكن سفيان [يغير بعض معاني بشر] يعنى حديثنا بشر
و سفيان و إن كانا متحدين في المعنى في الجملة ، لكنهما متغايران في بعض المعاني ،
فان سفيان يغير بعض معاني بشر [قال] سفيان [فيه] أى في هذا الحديث [و تمضمض

(١) كذا في الأنساب للسمعاني ، و لب الباب للسيوطي ، و الصواب بفتح اللام ،

كما في معجم البلدان و المعنى و غيرها .

و استثنى ثلاثاً . حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد
الهمداني قالا حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن رسول
الله ﷺ توضعاً عندها فمسح الرأس كله من قرن (●) الشعر
كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته .

واستثنى ثلاثاً [وقد كان المفضل قال فيه : مضمض واستشق مرة فهذا هو التغيير .
[حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد الهمداني قالا حدثنا الليث] بن سعد
بن عبد الرحمن النهدي بفتح الفاء و سكون الهاء و في آخرها الميم ، و هم بطن من
قيس غيلان ، أبو الحارث الامام المصرى فاق أهل زمانه بالسخاء والبذل وكان لا يحدث
أحداً حتى يدخل في جملة من يجرى عليهم ما يحتاجون إليه في وقت مقامهم عليه فاذا
خرجوا من عنده زودهم ما فيه البلغة إلى أوطانهم ، قال الأثرم عن أحمد : ماني هؤلاء
المصريين أثبت من الليث ، وثقه ابن المديني و العجلي و النسائي و يعقوب بن شيبة
و في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب ، و قال يحيى بن معين : كان يساهل في
السماع و الشيوخ ، و قال الأزدي : صدوق إلا أنه كان يساهل ، مات سنة ١٧٥ هـ
[عن ابن عجلان] هو محمد بن عجلان القرشي [عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
الربيع بنت معوذ بن عفراء أن رسول الله ﷺ توضعاً عندها فمسح الرأس كله من
قرن الشعر] و أثبت الشوكاني في نقل هذا الحديث في متن متقى الأخبار : فمسح
الرأس كله من فوق الشعر ثم قال في شرحه : و وقع في نسخة من الكتاب مكان
فوق فرق ، و في سنن أبي داود ثلاث نسخ (١) هاتان ، و الثالثة قرن أى يبدأ من
(١) و ضبطه ابن رسلان بفوق و قرن و قال : فيه روايتان . ثم قال : و في
بعض النسخ فرق . (●) و في نسخة : قالت : إن رسول الله ﷺ توضعاً عندها فمسح
الرأس كله من فرق الشعر .

حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن
عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن ربيع (١) بنت
معوذ بن عفراء أخبرته قالت: رأيت رسول الله يتوضأ
قالت فمسح رأسه و مسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه

أعلى الرأس إلى [كل ناحية] كائنه [لمنصب الشعر^(٢)] بضم الميم وسكون النون وفتح
الصاد المهملة وتشديد الباء المؤحدة أى لمحل انصابه و انحداره و هو أسفل رأسه
فاحصله أنه ﷺ مسح من الناصية إلى القذال [لايمرك الشعر عن هيئته] معناه أنه
ﷺ مسح الرأس كله بيديه الشريقتين من الأعلى إلى الأسفل مرة واحدة بامرار
اليدين على الرأس باللين و السهولة لا بالعنف والشدة حتى لايمرك الشعر عن هيئته
أو لم يمسح من الأسفل إلى الأعلى ، فلو مسح من الأسفل إلى الأعلى لاختل نظام
الشعر و لكن هذا التأويل الثانى يعارض ماسبق من حديث ربيع بنت معوذ برواية
بشر بن الفضل وسفيان ، فان فيها : يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه فالأقرب هو التأويل
الأول .

[حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر يعني ابن مضر] زاد لفظ يعنى ليدل على
أن قوله « ابن مضر » ليس من لفظ الشيخ و هو بكر بن مضر بن محمد بن حكيم أبو
محمد أو أبو عبد الملك المصرى مولى ربيعة بن شرحبيل وثقه أحمد وابن معين والنسائى
وأبو حاتم و العجلي ، مات سنة ١٧٣ هـ [عن ابن عجلان] هو محمد بن عجلان [عن
عبد الله بن محمد بن عقيل أن ربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته] أى عبد الله
[قالت : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ قالت : فمسح رأسه و مسح ما أقبل منه] أى

(١) هكذا بالتكبير فى القديمة و المجتاتية (٢) قال ابن رسلان : أى للناحية التى
ينصب الشعر إليه و يسترسل و هذا مخصوص لمن له شعر طويل .

وأذنيه مرة واحدة . حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ما كان في يده .

من الرأس [و ما أدير] أى منه [و عدغيه] الصدغ (١) بالضم ما بين العين و الأذن و الشعر المتدلى على هذا الموضع ، قال القارىء : قال ابن المنك : هو الشعر الذى بين الأذن و بين الناصية من كل جانب من جانبي الرأس و هو الأنسب بالذهب ، و فى شرح الأبهري : قال صاحب البحر : الصدغ : الشعر المحاذى لرأس الأذن و ما نزل إلى العذار ، و فى العزيز : و مما يخرج من حد الوجه الصدغان و هما جانبا الأذن يتصلان بالعذارين ، انتهى ، [و أذنيه مرة واحدة] .

[حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود] بن عامر بن الربيع الهمداني ثم الشعبي أبو عبد الرحمن المعروف بالخرىي بضم الحاء و فتح الراء و فى آخرها الباء المنقوطة بواحدة ، كوفى الأصل سكن الخرية ، و هى محلة بالبصرة ، وثقه ابن سعد و ابن معين و أبو زرعة و النسائي و الدارقطنى ، و قال أبو حاتم : كان يميل إلى الرأى و كان صدوقاً ، مات سنة ٢١٣ [عن سفيان بن سعيد] الثورى [عن ابن عقيل] هو عبد الله بن محمد بن عقيل [عن الربيع أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء (٢)] أى بقية ماء [كان فى يده] ﷺ من غسل اليدين ، و هذا الحديث

(١) و هل هو من الرأس أو من الوجه ، ذكر ابن رسلان فيه قولين .
 (٢) و فى رواية ابن ماجه أخذله ماءً جديداً فاضطربت الرواية ، وأوله البيهقى بأن المراد فضل ماء جديد يعنى أخذ الماء و روى نصفه « الغاية » ، قال ابن رسلان : قال المنذرى و ابن عقيل : اختلف الحفاظ فى الاحتجاج بحديثه و حديث ابن زيد ليس الخلاف فيه ، انتهى . و عندى له توجه أحسن من البيهقى أن المراد أنه أخذ ماءً جديداً فنفض يده كما سياتى فى « باب الوضوء مرتين » فصح رواية أبى داود و ابن ماجه معاً .

حدثنا إبراهيم بن سعيد قال حدثنا وكيع قال حدثنا
الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن

يدل على أن مسح الرأس ببقية ماء اليمين جائز ، و قد تقدم بحثه في « باب صفة
وضوء النبي ﷺ » .

[حدثنا إبراهيم بن سعيد [الجوهري (١) أبو إسحاق ، طبرى الأصل البغدادي
الحافظ روى عنه الجماعة سوى البخارى قال النسائي : ثقة ، و قال الخطيب : كان
ثقة مكثرأ ثبناً صنف المسند ، و قد وثقه الدارقطنى و الخليلى وابن حبان و غيرهم
تكلم فيه بلا حجة ، مات فى حدود سنة ٢٥٠ [قال حدثنا وكيع [بن الجراح] قال
حدثنا الحسن بن صالح [بن حى و هو حيان بن شفى بضم المعجمة و فتح الفاء
وشدة الياء بن هنى بن رافع الهمداني الثوري أبو عبد الله الكوفي ، قال يحيى القطان :
كان الثوري سيئ الرأي فيه ، و قال أبو نعيم : دخل الثوري يوم الجمعة فاذا الحسن
بن صالح يصلى فقال : نعوذ بالله من خشوع النفاق وأخذ نعليه وتحول ، و قال أيضاً
عن الثوري : ذاك رجل يرى السيف على الأئمة ، وقال خلاد بن زيد : جاني الثوري
إلى هاهنا فقال الحسن بن صالح مع ما سمع من العلم و الفقه يترك الجمعة ، و قال
ابن إدريس : ما أنا وابن حى لا يرى جمعة ولا جهاداً . وقال بشر بن الحارث :
كان زائدة يحذر الناس من ابن حى و أصحابه ، وقال أبو أسامة عن زائدة : أن ابن
حى استصلب منذ زمان و ما نجد أحداً يصلبه ، و قال خلف بن تميم : كان زائدة
يستعيب من يأتي الحسن بن حى ، و قال على بن الجعد : حدثت زائدة بمحدث عن
الحسن ، فغضب ، و قال لا أحدثك أبداً ، و قال أبو موسى : ما رأيت يحيى ولا
عبد الرحمن حدث عن الحسن بن صالح بشئ ، وقال عمرو بن علي : كان عبد الرحمن

(١) فيه قصة طلبه الجزء الثالث والعشرين من مسند الصديق ، كذا فى شذرات
الرجال للعبد الضعيف .

الربيع بنت معوذ (●) أن النبي ﷺ توضعاً فأدخل أصبعيه في جحرى أذنيه .

يحدث عنه ثلاثة أحاديث ثم تركه ، هذا ما نقل من جرحه ، و أما التوثيق : فقال أحمد : حسن ثقة و أخوه ثقة ، و قال إبراهيم بن الجنيد و ابن أبي خيثمة و ابن أبي مريم عن يحيى بن معين : ثقة مأمون مستقيم الحديث ، و قال أبو زرعة اجتمع فيه إتقان و فقه و عبادة و زهد ، و قال أبو حاتم : ثقة حافظ متقن ، و قال النسائي : ثقة ، و قال الدارقطني : ثقة عابد ، و قال الساجي : الحسن بن صالح صدوق ، و قال أبو زرعة الدمشقي : رأيت أبا نعيم لا يعجبه ما قال ابن المبارك في ابن حنبل ، قال : و تكلم في حسن ، قال الساجي : و كان عبد الله بن داود الخريبي يحدث عنه و يطريه ثم كان يتكلم فيه و يدعو عليه و يقول : كنت أؤم في مسجد بالكوفة فأطربت أبا حنيفة فأخذ الحسن يدي و نحاني عن الامامة ، قال الساجي : فكان ذلك سبب غضب الخريبي عليه ، مات سنة ١٦٩ ، ذكره البخاري في كتاب الشهادات من الجامع و أجاب المحافظ عما تقدموا عليه أن قولهم : « كان يرى السيف يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور ، و هذا مذهب للسلف قديم ، و بمثل هذا الرأي لا يقدر في رجل قد ثبتت عدالته ؛ و اشتهر بالحفظ و الاتقان و الورع التام ، و أما ترك الجمعة ففي جملة رأيه ذلك أن لا يصلح خلف فاسق و لا يصحح إمامة الفاسق ، فهذا ما يعتذر به عن الحسن و إن كان الصواب خلافه فهو إمام مجتهد [عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ] بن عفراء [أن النبي ﷺ توضعاً فأدخل أصبعيه] أي السبائين [في جحرى أذنيه] أي في صماخهما (١) .

(١) قال ابن رسلان قال الشافعي - رحمه الله - والأصحاب : يأخذ لهما ماءً جديداً غير ماء ظاهر الأذنين و باطنهما ، و حكى الماورى و جهماً أنه يكنى البقية ، انتهى .
(●) و في نسخة : بن عفراء .

حدثنا محمد بن عيسى ومسدد قالا حدثنا عبد الوارث عن
ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت

[حدثنا محمد بن عيسى] أبو جعفر [ومسدد] بن مسرهد [قالا حدثنا عبد
الوارث عن ليث] بن أبي سليم بن زعيم القرشي ، وولاهم أبو بكر الكوفي ، وقال
يحيى والنسائي : ضعيف ، وقال ابن معين أيضاً : لا بأس به ، وقال ابن حبان : اختلط
في آخر عمره ، وقال الدارقطني : إنما كان صاحب سنة ، إنما أنكروا عليه الجمع
بين عطاء وطاؤس ومجاهد حسب ، وقال الترمذي في العلال الكبير : قال محمد : كان
أحمد يقول : ليث لا يفرح بحديثه ، قال محمد : وليث صدوق بهم ، وقال النووي في
شرح مسلم : أما ليث بن أبي سليم فضعه الجماهير ، قالوا : اختلط واضطربت أحاديثه
قالوا : وهو ممن يكتب حديثه ، قال أحمد بن حنبل : هو مضطرب الحديث ، ولكن
حدث الناس عنه وقال الدارقطني وابن عدي : يكتب حديثه ، وقال كثيرون : لا يكتب
حديثه ، وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه ، واسم أبي سليم أيمن ، وقيل
أنس ، انتهى ، مات بعد سنة ١٤٠ هـ [عن طلحة بن مصرف] بن عمرو (١) بن

(١) ما أفاده الشيخ (قدس سره) مبنى على رواية أبي داؤد فإن فيها تصريحاً
بكونه ابن مصرف وقال الحافظ في التقریب : طلحة عن أبيه عن جده في مسح
الرأس قيل هو ابن مصرف وإلا فهو مجهول . انتهى . وقال في تهذيبه : قيل وإنه
ابن مصرف ، وقيل غيره وهو الأشبه بالصواب ثم ذكر رواية أبي داؤد هذه
وذكر عدة روايات مصرحة بكونه ابن مصرف ولم يذكر في خلافه إلا قول
الامام أحمد الذي ذكر أبو داؤد قول أبي زرعة : لا أعرف أحداً سمي والد طلحة
إلا أن بعضهم يقول ابن مصرف . انتهى . والأوجه عندي كونه ابن مصرف
لتصريح اسم أبيه في روايات عديدة وهه جزم صاحب الخلاصة إذ قال هو طلحة
بن مصرف . انتهى . وقال الحافظ في التخليص . وصرح بأنه ابن مصرف ، ابن
السكن ، وابن مردويه ، ويعقوب بن سفيان ، وابن أبي خيثمة وخلق آخر . مختصراً .

رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو أول القفا وقال مسدد ومسح رأسه من مقدمه إلى

كعب الهمداني اليامي بالتحانية أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفي، وثقه ابن معين . وأبو حاتم والعجلي وابن سعد ، وقال أبو معشر : ما ترك بعده مثله ، واثني عليه ، وقال عبد الله بن ادريس ما رأيت الأعمش أني على أحد يدركه إلا على طلحة بن مصرف ، أدرك أنساً وما ثبت له سماع منه ، مات سنة ١١٢ [عن أبيه] هو مصرف كحدث ، وحكى كعظم ، وهو ضعيف (١) أو غلط ، ابن عمرو بن كعب ، ويقال مصرف بن كعب بن عمرو اليامي الكوفي ، وروى عنه طلحة بن مصرف مجهول [عن جده] هو كعب بن عمرو وقيل عمرو بن كعب ، وهو جد طلحة بن مصرف سكن الكوفة وله صحبة (٢) ومن حديثه ما روى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأمر يده على سالفته ، أخرجه الثلاثة ، قال أبو عمرو وقد اختلف فيه ، وهذا أصح ما قيل فيه ، هكذا في أسد (٣) الغاية [قال رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال (٤) و هو أول القفا (٥)] أي مسح رأسه من قرن الرأس إلى منتهى الرأس ، وهذا لفظ محمد بن

(١) كذا في الدرجات . (٢) قال المنذرى : له صحبة ومنهم من ينكرها . انتهى ، « ابن رسلان » . (٣) وبسط صاحب الغاية الكلام على ترجمته من السيح وغيره . (٤) بفتح القاف . (٥) وفي رواية أحمد وما يليه من مقدم العنق بسطه صاحب الغاية . استدلل به صاحب المغني على مسح الرقبة و استدلل أيضاً برواية ابن عباس امسحوا أعناقكم مخافة الغل واستجابته رواية لأحمد والقديم للشافعي وفي رواية الدارقطني حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه . كذا في غاية المتصود . قال ابن رسلان : استدلل به على ما قال البغوي والغزالي أنه يستحب مسح الرقبة وصحح اليرافعي أنه سنة ، ومقتضى كلام الحموي أن فيه قولين وليس بسنة في الجديد ثم ذكر عدة الروايات في إثباته فارجع إليه . وقال الشعراني قول مالك والشافعي إنه ليس ★

مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه قال مسدد
حدثت به يحيى فأنكره قال أبو داؤد : وسمعت أحمد يقول
إن ابن عيينة زعموا (●) أنه كان ينكره ويقول أيش هذا

عيسى] و قال مسدد ومسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج (١) يديه من
تحت أذنيه قال مسدد حدثت به [أى بهذا الحديث] يحيى [أى القطان] فأنكره [
يعنى أنكرك هذا الحديث لجمالة مصرف لا لمقال فى صحبة جد طلحة ، فانه ليس بشئ
فانه يصرح فى هذا الحديث ، رأيت رسول الله ﷺ و أيضاً يأتي قريباً بعد عدة
أبواب ، قال دخلت يعنى على النبي ﷺ وهو يتوضأ ، ويمكن أن يكون يحيى أنكرك
أن يكون لجد طلحة صحبة لضعف فى سند الحديث فان ليث بن أبى سالم ضعيف
و مصرفاً مجهول] قال أبو داؤد : و سمعت أحمد [بن حنبل] يقول إن ابن عيينة
زعموا أنه كان ينكره [فضمير يقول يرجع إلى أحمد ولفظ ابن عيينة اسم إن وإبه
كان ينكره خبره ولفظ « زعموا » معترضة بين الاسم والخبر ، وضمير زعموا يرجع
إلى الناس وعلما زمانه ، فحاصل تقدير العبارة ، هكذا سمعت أحمد بن حنبل يقول :
قال العلماء ، إن ابن عيينة كان ينكر هذا الحديث ، فالامام أحمد لم يسمع هذا القول
من ابن عيينة ، بل بلغه بواسطة الرجال [و يقول] أى ابن عيينة [أيش هذا]
مخفف أى شئ ، قال فى مرعاة الصعود : حكى أبو على الفارسى فى تذكرته حكى
أبو الحسن والفراء أنهم يقولون : أيش لك و القول فيه عندنا إنه أى شئ لك ؟
حذف همزه فألقى حركته على الياء فتحرك بالكسر فكره به فسكن فالحققة تنوين فحذف
لا لتقاء الساكنين ، قال فان قلت : بقى الاسم على حرف واحد ، قيل حسنه الاضافة
اللازمة ، فصار لزوم الاضافة مشهراً له بما فى نفس الكلمة ، حتى حذف منها كما

★ بسنة و قول أبى حنيفة و أحمد و بعض الشافعية مستحب و بسطه فى تحفة
الطلبة لمولانا عبد الحى . (١) قلت : هذا لازم لمسح الرقبة .

(●) و فى نسخة زعموا كان .

طلحة (٥) عن أبيه عن جده . حدثنا الحسن بن علي
حدثنا يزيد بن هارون قال أنا عباد بن منصور عن عكرمة

قيل ، فم وبم ولم كذلك أيس [هذا طلحة عن أبيه عن جده] لفظ هذا اسم إشارة
والمشار إليه طلحة عن أبيه عن جده ، معناه أى شئ هذا السند أى لا يعتمد به ،
فالاستفهام للانكار وظاهر هذه العبارة يدل على إنكار هذا السند ، لأجل ضعف في
هذا السند ، وهو جهالة والد طلحة ، ولو كان الانكار (١) لعدم ثبوت الصحة . لقال
أيس هذا ؟ عن جده رأيت رسول الله ﷺ و يحتمل أن يكون الانكار ، لأجل
الأميرين ، أى جهالة مصرف وعدم ثبوت صحة جد طلحة .

[حدثنا الحسن بن علي] الخلال [حدثنا يزيد بن هارون] بن وادي ، ويقال
زاذان بن ثابت السلمي : مولاهم أبو خالد الواسطي أحد الأعلام الحفاظ المشاهير ،
قال ابن المديني : هو من الثقات ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : ثقة ، ثبت
في الحديث ، وقال أبو حاتم : ثقة ، إمام صدوق لا يستل عن مثله ، وكذلك وثقه
يعقوب بن شيبة ، وابن قانع ، و قال يحيى بن أبي طالب كان يقال إن في مجلسه
سبعين ألف رجل ، فكان قد كف في آخر عمره ، وذكر ابن أبي خيثمة ، في تاريخه
أنه كاتب أبي شيبة القاضي جد أبي بكر بن أبي شيبة ، قال : وسمعت أبي يعنى أبا خيثمة
زهير بن حرب ، يقول : كان يعاب علي يزيد حين ذهب بصره ، ربما إذا سئل عن
حديث لا يعرفه فيأمر جاريته فتحفظه من كتابه ، قال : و سمعت يحيى بن معين
يقول : يزيد ليس من أصحاب الحديث ، لأنه لا يميز ولا يبالي عن روى مات سنة
٢٠٦ [قال أنا عباد بن (٢) منصور] الناجي بالنون والجيم ، نسبة إلى بني ناجية
أبو سلمة الشامي القاضي بالبصرة ، قال في الأنساب : حديثه مخرج في صحيح البخارى :
اشتهاداً .

(١) لكن ابن رسلان قال الانكار لعله كان لأجل أنه يرى أنه ليس بصحابي .

(٢) ولى القضاء خمس مرات . « ابن رسلان » . (٥) وفي نسخة طلحة بن مصرف

بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً قال ومسح

قال علي بن المدني : قلت ليحيى بن سعيد : عباد بن منصور كان قد تغير إلا أن حين رأيناه نحن كان لا يحفظ ولم أر يحيى يرضاه ، وحكى عنه حفيده أحمد بن محمد ، قال : جدى عباد ثقة ، لا ينبغي أن يترك حديثه لرأى أخطأ فيه يعنى القدر ، و قال الدورى : عن ابن معين : ليس بشئى ، وقال أبو زرعه : ابن و قال أبو حاتم : كان ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ، وقال أبو داؤد : وليس بذاك وعنده أحاديث فيها نكارة وقالوا تغير ، وقال النسائي : ليس بحجة ، و قال فى موضع آخر ليس بقوى ، وقال ابن حبان : كان قدريا داعية إلى القدر ، و قال الدورى : عن يحيى بن معين : حديثه ليس بالقوى ، وقال مهنا عن أحمد كانت أحاديثه منكرة ، وكان قدريا : وقال ابن سعد هو ضعيف عنهم ، وله أحاديث منكرة ، وقال الجوزجاني : كان سبى الحفظ ، وتغير أخيراً مات سنة ١٥٢ هـ [عن عكرمة بن خالد] بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشى المكي ، وثقه ابن معين ، و أبو زرعة والنسائي والبخارى و ابن سعد [عن سعيد بن جبير] مصغراً ابن هشام الأسدى الوالى بكسر اللام والباء الموحدة ، نسبة إلى والبه وهى حى من بنى أسد مولايم أبو محمد ، ويقال أبو عبد الله الكوفى ثقة ، فقيه إمام حجة من أئمة التابعين ، روايته عن عائشة و أبي موسى وعدى بن حاتم ، و عبد الله بن معقل وعلى و نحوها مرسله ، خرج مع ابن الأشعث فى جملة القراء ، فلما هزم ابن الأشعث : هرب سعيد بن جبير إلى مكة فأخذه خالد القسرى بعد مدة ، و بعث به إلى الحجاج فقتله الحجاج صبراً سنة ٩٥ هـ فلما بان رأسه ، قال لا إله إلا الله لا إله إلا الله لا إله إلا الله ثم قالها الثالثة ، فم يتمها ، كان ابن عباس ، إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه ، يقول : أليس فيكم ابن أم الدهباء يعنى سعيد بن جبير [عن ابن عباس رأى رسول الله ﷺ يتوضأ] ثم يقول أبو داؤد [فذكر] أى الحسن بن على [الحديث] وذكر فيه [كله] أى غسل كل

برأسه و أذنيه مسحة واحدة .

حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد ح و حدثنا مسدد
وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن

واحد من الأعضاء المفولة [ثلاثاً ثلاثاً قال] أى الحسن بن علي [ومسح
برأسه و أذنيه مسحة واحدة] و يمكن أن يكون قوله فذكر الحديث مقولة لحسن
بن علي أو غيره من الرواة فيكون ضمير ، ذكر ، و قال ، راجعاً إلى أستاذه ، ويمكن
أن يكون مرجع ضمير ، قال ابن عباس : فيكون تقدير العبارة ، هكذا قال أبو داود :
و قال ابن عباس : و مسح رسول الله ﷺ برأسه ، الحديث .

[حدثنا سليمان بن حرب] الأزدي الواسطي بمعجمة مسورة ثم مهملة نسبة
إلى بنى واشح و هم بطن من الأزد أبو أيوب البصري القاضي بمكة ثقة ، إمام
حافظ ، قال أبو حاتم : ولقد حضرت مجلس سليمان بن حرب ببغداد فرزوا من حضر
مجلسه أربعين ألف رجل ، ولى قضاء مكة ثم عزل فرجع إلى البصرة ، فلم يزل بها
حتى توفي بها سنة ٢٢٤ [قال ثنا حماد] بن زيد بن درهم [ح و حدثنا مسدد]
بن مسرهد [و قتيبة] بن سعيد [عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة] أبو
ربيعة الباهلي البصري ، قال الدوري عن ابن معين : ليس بالقوى ، وقال أبو حاتم :
شيخ مضطرب الحديث ، قال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به و ذكره ابن حبان في
الثقات ، روى له البخاري (١) مقروناً بغيره في الصحيح وروى له في الأدب المفرد
أيضاً [عن شهر بن حوشب] الأشعري أبو سعيد أو أبو عبد الله أو أبو عبد
الرحمن أو أبو الجعد الشامي ، تركه شعبة ، وقال ابن عون : إن شهرأ تركوه أى
طنخوا فيه ، و قال عمرو بن علي : ما كان يحيى يحدث عنه ، و كان عبد الرحمن
يحدث عنه ، و قال يحيى بن بكير عن أبيه : كان شهر علي يبيت المال فأخذ منه

(١) حديثاً واحداً « ابن رسلان » .

حوشب عن أبي أمامة و ذكر وضوء النبي ﷺ قال كان

دراهم ، فقال قائل :

لقد باع شهر دينه بخريطة فن يأمن القراء بعدك يا شهر
و قال موسى بن هارون : ضعيف ، و قال النسائي : ليس بالقوى ، و قال
أحمد : ما أحسن حديثه و وثقه ، و قال الترمذى عن البخارى : شهر حسن الحديث
و قوى أمره ، و قال ابن أبي خيثمة و معاوية بن صالح عن ابن معين : ثقة ،
و قال عباس الدورى عن ابن معين : ثبت ، و قال العجلي : شامى تابعى ثقة ،
و قال يعقوب بن شيبة : ثقة على أن بعضهم قد طعن فيه ، و قال الساجى : فيه
ضعف و ليس بالحافظ ، و كان شعبة يشهد عليه أنه رافق رجلا من أهل الشام
نخانه ، و قال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوى عندهم ، و قال ابن عدى : وعامة ما يرويه
شهر و غيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه و شهر ليس بالقوى فى الحديث ،
و هو عن لا يحتج بحديثه و لا يتدين به ، و قال البيهقى : ضعيف ، و قال ابن
حزم : ساقط ، و قال يحيى القطان عن عباد بن منصور : حججنا مع شهر فسرق
عيبى ، و قال ابن عدى : ضعيف جداً ، و قال أبو الحسن القطان الفاسى : لم أسمع
لمضعفه حجة ، و ما ذكروا من تزئيه بزى الجند و سماعه الغناء بالآلات و قدفنه
بأخذ الخريطة ، فاما لا يصح أو هو خارج على مخرج لا يضره و شر ما قيل فيه
أنه يروى منكرات عن ثقات ، و هذا إذا أكثر منه سقطت الثقة به ، مات سنة
٥١١١ [عن أبي أمامة] هو صدق مصغراً ابن عجلان ، و يقال ابن عمرو الباهلى
الصحابى ، و قيل : آخر من مات (١) من الصحابة بالشام ، و كان مع على بصفين ،
مات بالشام سنة ٥٨٦ ، قال على القارى فى شرحه على المشكاة : أنصارى خزرجى
كذا ذكره الطيبى ، و قال المصنف : هو سمد بن حنيف الأنصارى الأوسى مشهور
بكنيته ، ولد على عهد رسول الله ﷺ قبل وفاته بعامين ، و يقال : إنه سماه باسم

(١) و به جزم ابن رسلان .

رسول الله ﷺ يمسح المأقنين قال وقال الأذنان من الرأس

جده لأمه أسعد بن زرارة و كناه بكينته ، و لم يسمع منه شيئاً لصغره ، و لذلك ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة و أثبتهم ابن عبد البر في جملة الصحابة ، ثم قال : و هو أحد الجلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع أباه و أنا سعيد و غيرهما روى نفر عنه ، مات سنة مائة و له اثنتان و سبعون سنة ، انتهى ، لخديته من مراسيل الصحابة ، و هو مقبول اتفاقاً ، و يحتمل أن يكون المراد بأبي أمامة ههنا أبا أمامة الباهلي ، و هو من المكثرين في الرواية من الصحابة و الله أعلم ، انتهى كلام القارئ ، قلت : و قد أخرج الامام أحمد في مسنده تحت حديث أبي أمامة الباهلي الصدى بن عجلان بن عمرو بن وهب الباهلي عن النبي ﷺ فذكر أحاديث كثيرة ، ومنها : ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا سنان أبو ربيعة صاحب السابري عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة ، و قال : وصف وضوء رسول الله ﷺ ، فذكر ثلاثاً ثلاثاً ، و لا أدري كيف ذكر المضمضة و الاستنشاق ، و قال : و الأذنان من الرأس ، قال : وكان رسول الله ﷺ يمسح المأقنين ، و قال : بأصبعيه و أرانا حماد و مسح ماقيه ، و هذا يدل على أن أبا أمامة هذا راوى حديث الوضوء عند الامام أحمد هو صدى بن عجلان لا غير ، وكذلك صنع الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » و « الاصابة » يقوى أن أبا أمامة هذا هو صدى بن عجلان ، فانه ذكر في كتابيه في ذيل من روى عنه شهر بن حوشب و لم يذكر شهر بن حوشب في من روى عن غيره من اسمه أبو أمامة [و ذكر] أي أبو أمامة [وضوء النبي ﷺ قال] في ذكر وضوئه ﷺ [كان رسول الله ﷺ يمسح المأقنين] قال في المجمع : الماق بفتح ميم و سكون همزة طرف عين بلى الأتف ، و قيل : بلى الأتف و الأذن ، و قال في النهاية : مؤق العين (١) مؤخرها و ماقها مقدمها ، قال الخطابي : من العرب من يقول ماق و مؤق بضمهما ، و بعضهم يقول : ماق و مؤق بكسرهما ، و بعضهم ماق بغير همز

(١) أجمع عليه أهل اللغة « ابن رسلان » .

قال سليمان بن حرب يقولها أبو أمامة قال قتبية قال حماد لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو من أبي أمامة يعني قصة

كقاص ، و الأفضح الأكبر المأقي بالهمز و الياء و جمع المؤنق أماق و أمآق و جمع المأقي مآقي ، إنتهى ، و أخرج الشوكاني في النيل عن أبي أمامة و هذا لفظه : أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فذكر ثلاثاً ثلاثاً ، قال : وكان يتعاهد المآقين رواه أحمد و لعل وجهه (١) مسح المآقين و تعاهدهما تكميل استيعاب غسل الوجه فيمكن أن يجتمع فيهما وسخ لم يصب تحتها الماء فيتعاهد و يدلك بهما حتى يزيل ذلك الوسخ اليابس [قال و قال الأذنان (٢) من الرأس] قال في المجمع : و قال الأذنان عطف على قال الأول فيكون من قول الراوى و عطف على كان فيكون من قول النبي ﷺ : و لذا تردد حماد [قال سليمان بن حرب] أحد شيوخ أبي داود في السند [يقولها] أى يقول هذه الجملة [أبو أمامة] يعنى يحكم سليمان بن حرب على هذه الجملة أنها قول أبي أمامة قطعاً ، و ليس بقول النبي ﷺ [قال قتبية قال حماد لا أدري (٣) هو] أى القول المذكور ، و هو الأذنان من الرأس [من قول النبي ﷺ : أو من أبي أمامة] ثم فسر المصنف ، فقال : [يعنى قصة

(١) و فى التقرير يحتمل المبالغة فى الغسل ، أو هو مسح لاه عنهما بعد غسل الوجه لثلاثاً يتأذى العينان بالماء. قلت فعلى هذا يكون الحديث من باب التنديل بعد الوضوء بسطه فى العارضة . (٢) تقدمت المذاهب فى ذلك و استدلت بذلك فى المعنى بأتهما فى حكمه فى باب الاحرام و يكشف الرأس دون الوجه عند الشافعى و مرجح أحمد ، و يكشف الوجه أيضاً عندنا و مالك ، كذا فى الأوجز . (٣) قال الحافظ فى التلخيص : حديث عبد الله بن زيد قواه المنذرى و ابن دقيق العيد ، و قد بينت أيضاً أنه مدرج « الغاية » و جزم ابن العربى أنه موقوف ، و كذا قال الدارقطنى : رفعه وهم ، و الصواب أنه موقوف « ابن رسلان » .

الأذنين قال قتيبة عن سنان أبي ربيعة (١) .
 (باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) حدثنا مسدد قال ثنا أبو
 عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه

الأذنين] قلت : وأخرج ابن ماجة (٢) في سننه : حدثنا محمد بن زياد أنا حماد بن زيد
 عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال :
 الأذنان من الرأس و كان يمسح رأسه مرة ، و كان يمسح المآقين فهذا الحديث فيه
 تصريح بأن قوله «الأذنان من الرأس» قول رسول الله ﷺ لا قول أبي أمامة، وكذلك
 الحديثان اللذان أخرجهما ابن ماجة عن عبد الله بن زيد وعن أبي هريرة فيهما تصريح
 بأنه من قول رسول الله ﷺ [قال قتيبة عن سنان أبي ربيعة] غرض المصنف بيان
 اختلاف شيوخه في سنان بن ربيعة فقال سليمان بن حرب و مسدد: سنان بن ربيعة
 و خالفهما قتيبة فقال : عن سنان أبي ربيعة ، وهذا الاختلاف لا يرجع إلا إلى
 اللفظ فقط فان سنان اسم والده ربيعة فيصح قولهما سنان بن ربيعة وكنيته أبو ربيعة
 صرح به الحافظ في التقريب فيصح قول «قتيبة عن سنان أبي ربيعة» ولعله لسنان ابن
 اسمه ربيعة فاكتفى به و الله أعلم .

[باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٣) ، حدثنا مسدد] بن مسرهد [قال ثنا أبو
 عوانة] الشكري الوضاح [عن موسى بن أبي عائشة] المخزومي الهمداني أبو الحسن
 الكوفي مولى آل جعدة بن هبيرة، كان الثوري يحسن الشاء عليه، ووثقه ابن عيينة ، وذكره
 ابن حبان في الثقات ، و قال ابن حاتم : سمعت أبي يقول : تربيته رواية موسى

(١) وفي نسخة الغاية بعده قال أبو داود وهو ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة، انتهى، الغاية.
 (٢) و بسط صاحب الغاية الكلام على طرقة و رواه عن ثمانية من الصحابة .
 (٣) نقل الشوكاني عن النووي : أجمع المسلمون على أن الواجب واحد و السنة
 ثلاثة ، و قد جاءت الآثار بهما و بالاثنتين أيضاً و الاختلاف دليل جواز كله
 و بسط اختلاف الروايات فيه ابن العربي .

بن أبي عائشة حديث عيد الله بن عبد الله بن مرض النبي ﷺ ، قلت : عنى أبو حاتم أنه اضطرب فيه ، وهذا من تعنته وإلا فهو حديث صحيح ؛ وقال يعقوب بن سفيان : كوفى ثقة ، قال الحافظ في التقریب : وكان يرسل [عن عمرو (١) بن شعيب] بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو إبراهيم ، ويقال أبو عبد الله المدنى ، ويقال الطائفي ، قال أبو حاتم : سكن مكة ، وكان يخرج إلى الطائف ، قال صدقة بن الفضل : سمعت يحيى القطان يقول : إذا روى عنه الثقات فهو ثقة محتج به ، وقال علي بن المدنى عن يحيى بن سعيد : حديثه عندنا واه ، وقال علي عن ابن عينة : حديثه عندنا فيه شئ ، وقال أبو عمرو العلاء : كان يعاب على قتادة و عمرو بن شعيب أنهما كانا لا يسمعان شيئاً إلا حدثا به ، وقال الميموني : سمعت أحمد بن حنبل يقول : له أشياء مناكير وإنما يكتب حديثه ويعتبر به فأما أن يكون حجة فلا ، وقال أبو داؤد عن أحمد بن حنبل : أصحاب الحديث إذا شأوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإذا شأوا تركوه ، وقال البخارى : رأيت أحمد بن حنبل و علي بن المدنى و إسحاق بن راهويه و أبا عيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين ، قال البخارى : من الناس بعدهم ، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب ، ومن هاهنا جاء ضعفه ، وإذا حدث عن سعيد بن المسيب أو ساجان بن يسار أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء ، وقال الآجرى : قلت لأبي داؤد : عمرو بن شعيب عندك حجة ؟ قال : لا ، ولا نصف حجة ، وقال العجلي والنسائي : ثقة ، وقال أحمد بن سعيد الدارمى : ثقة ، وقال أبو بكر بن زياد النيسابورى : صحح سماع عمرو عن أبيه و صحح سماع شعيب عن جده ، وقال ابن عدى : روى عنه أئمة الناس و ثقاهم و جماعة من الضعفاء إلا أن أحاديثه عن جده مع احتمالهم إياه لم يدخلوها فى صحاح ماخرجوا

(١) و لم يخرج له الشيخان لأن غالب رواياته عن أبيه عن جده .

و قال : هي صحيفة .

قلت : عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقاً، ووثقه الجمهور وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب ، ومن ضعفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه عن جده ، فأما روايته عن أبيه فربما دلس مافي الصحيفة بلفظ عن فاذا قال حدثني أبي فلاريب في صحتها، وأما رواية أبيه عن جده فأما يعني بها الجد الأعلى عبدالله بن عمرو (١) لا محمد بن عبد الله ، و قد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن و صح سماعه منه كما تقدم ، و قال الشافعي : في ما أسنده البيهقي في المعرفة تحته يخاطب الحنفية حيث احتجوا عليه بحديث عمرو بن شعيب ، عمرو بن شعيب قد روى أحكاماً توافق أقوالنا وتخالف أقوالكم عن الثقات فرددتوها و نسبتوها إلى الغلط فأنتم محجوجون إن كان ممن ثبت حديثه فأحاديثه التي وافقناها و خالفتموها أو أكثرها و هي نحو ثلاثين حكماً حجة عليكم وإلا فلا تحتجوا به ، ولا سيما إن كانت الرواية عنه لم تثبت ، و قال الذهبي : كان أحد علماء زمانه ، وقال : قيل : إن محمداً والد شعيب مات في حياة أبيه فرباه جده ، قال خليفة و غيره : مات سنة ١١٨ هـ (٢) هذا كله من « تهذيب التهذيب » للحافظ .

قلت : وقال الحلبي في شرحه الكبير بعد نقل هذا الحديث : هو حديث صحيح رواه ثقات إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأن المراد بجده على الاطلاق

(١) و سيأتي في « باب في الغسل للجمعة » رواية عنه مصرحة باسمه ، و قال ابن القيم في أعلام الموقعين أنه احتج به الأئمة الأربعة و الفقهاء قاطبة ، و قال ابن العربي في العارضة صح سماع بعضهم عن بعض إلى آخر ما قال (٢) قال الزيلعي : فعمره له ثلاثة أجداد ، محمد و روايته مرسله ، لأنه تابعي ، و عمرو بن العاص صحابي و روايته منقطعة لأنه لم يدرك عمرواً قطعاً ، و عبد الله وهو أيضاً صحابي إلا أن روايته عنه تحتاج إلى معرفة السماع و صرح الترمذي بسماعه عنه ، بسطه صاحب الغاية ، ورجع الاستدلال به ، انتهى .

عن جده قال إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه وأدخل (●) أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ثم قال

جده أبو أيه وهو عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما [عن أبيه] هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص الحجازى السهمى وقد ينسب إلى جده ، ذكر البخارى و أبو داؤد و غيرهما أنه سمع من جده و لم يذكر أحد منهم أنه يروى عن أبيه محمد و لم يذكر أحد لمحمد هذا ترجمة إلا القليل ، قلت : قال ابن حبان : فى التابعين من الثقات ، يقال إنه سمع من جده عبد الله بن عمرو و ليس ذلك عندى بصحيح ، و قال فى الطبقة التى تليها : يروى عن أبيه و لا يصح سماعه من عبد الله بن عمرو ، قلت : وهو قول مردود [عن جده] الضمير (١) فى جده يرجع إلى أبيه و هو شعيب لا إلى عمرو ، فخاله أن والد عمرو و هو شعيب يروى عن جده فالمراد بالجد عبد الله بن عمرو بن العاص [قال : إن رجلاً] أى أعرابياً (٢) [أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف الطهور] أى سأل عن كيفية الطهور فأجابه ﷺ بالفعل لأنه أبلغ من القول لقربه من الضبط [فدعا بماء فى إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه] أى مع المرققين [ثلاثاً ثم مسح برأسه] أى مرة [و أدخل أصبعيه السباحتين] أى اليمنى و اليسرى ، و أما إطلاق السباحة

(١) قال فى مرآة الصعود : لاتعلق لمحمد فى روايات الحديث إلا فى رواية واحدة و هى التى أخرجها ابن حبان فى صحيحه برواية عمرو عن أبيه عن محمد عن عبدالله مرفوعاً « ألا أحدثكم بأحکم إلى و أقربكم إلى يوم القيامة » ، الحديث ، كذا فى الحاشية (٢) كما فى رواية النسائى « ابن رسلان » (●) و فى نسخة : فأدخل .

هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم

على اليسرى مع أنه لا يسبح بها ، إنما هو على التغليب [في أذنيه] أى فى صماخهما [و مسح بابهاميه على ظاهر أذنيه] أى مما يلي الرأس [وبالسباحتين باطن أذنيه] أى مما يلي الوجه [ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال] أى رسول الله ﷺ [هكذا الوضوء] أى الكامل [فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء] أى بترك السنة [و ظلم] أى نفسه بمخالفة النبي ﷺ ، أو لأنه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له أو لأنه أتلف الماء بلا فائدة ، قال الشوكاني فى النيل : وقد أشكل ما فى رواية أبى داؤد من زياده (١) لفظ أو نقص على جماعة ، قال المحافظ فى التلخيص : تنبيه ، يجوز (٢) أن تكون الاساءة والظلم وغيرهما ما ذكر مجموعاً لمن نقص و لمن زاد ، و يجوز أن يكون على التوزيع ، فالاساءة فى النقص و الظلم فى الزيادة و هذا أشبه بالقواعد ، والأول أشبه بظاهر السياق ، انتهى ، ويمكن توجيه الظلم فى النقصان بأنه ظلم نفسه بما فوتها بالثواب الذى يحصل بالثلث ، وكذا الاساءة لأن تارك السنة مسيئ ، و أما الاعتداء فى النقصان فشكل ، فلا بد من توجيهه إلى الزيادة ، و لهذا لم يجتمع ذكر الاعتداء و النقصان فى شئ من روايات الحديث و لا خلاف فى كراهة الزيادة على الثلاث ، قال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد فى الوضوء على الثلاث أن يأثم ، و قال أحمد و إسحاق : لا يزيد على الثلاث (٣) إلا رجل مبتلى ، انتهى كلام الشوكاني ، و ذكر الحنفية فى سنن الوضوء ثلثت الغسل

(١) قال ابن رسلان : و أكثرهم اقتصروا على قوله نقص ، و كذا رواه ابن خزيمة وغيره « ابن رسلان » و كذا أنكر مسلم هذه الزيادة على عمرو و قال ابن العربى : الحديث لا يثبت (٢) و قيل : هذا يحمل والصواب الزيادة على الثلاث والنقص عن الواحدة كما هو مصرح فى مرسل عن نعيم بن حماد « الغاية » (٣) و الوجه الثالث فى الروضة أنه حرام « ابن رسلان » و من الغرائب ما حكاه أبو حامد الاسفرائنى عن بعض العلماء انه يفسد الوضوء بالزيادة قياساً على الصلاة « الغاية » .

أو ظلم وأساء . (باب في الوضوء مرتين) حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا زيد يعني ابن الحباب قال حدثنا

المستوعب فلو غسل في المرة الأولى و بقي موضع يابس ثم في المرة الثانية أصاب الماء بعضه ثم في الثالثة أصاب الجميع لا يكون غسل الأعضاء ثلاثاً ، وقالوا : و لو زاد لطمأنينة القلب أو لقصد الوضوء على الوضوء لأبأس به ، و حديث : فقد تعدى ، محمول على اعتقاد السنية و مع اعتقاد سنية الثلاث لا كراهة في الزيادة و نقصان فهذا قالوا : لو زاد لقصد الوضوء على الوضوء أو لطمأنينة القلب عند الشك أو نقص الحاجة لا أبأس به ، و اعترض عليه على القارىء في شرحه على المشكاة .

قلت : أما قوله لطمأنينة القلب عند الشك ففيه أن الشك بعد التلث (هكذا في النسخة المطبوعة (١) بمصر ، و الظاهر قبل التلث والله أعلم) لا وجه له وإن وقع بعده فلا نهاية له ، و هو الوسوسة ، وأما قوله « أو بنية وضوء آخر » ففيه أن قبل الاتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد مع أنه لا يتصور التجدد إلا بعد تمام الوضوء لا في الأثناء [أو ظلم و أساء] شك من الراوى في تقديم أحد اللفظين على الآخر .

[باب في الوضوء مرتين] أى يغسل أعضاء (٢) الوضوء مرتين [حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا زيد يعني ابن الحباب (٣)] بضم الهملة و مؤحدين مع خفة الأولى أبو الحسين العكلى بطن من تميم ، الكوفى أصله من خراسان ورحل في طلب العلم فأكثر منه وسكن الكوفة ، قال على بن المدينى و العجلي : ثقة . وكذا

(١) هكذا في الأصل و الظاهر أن لفظ بعد التلث صحيح و المعنى أن الشك بعد الثلاث لا وجه له و لو وقع فلا غاية له (٢) قال في عارضة الأحوذى : لا يخلو إما أرادوا الغرفات أو استيعاب العضو في كل مرة (٣) قال ابن زسلان : زيد بن حسان و رواية الخطيب زيد بن الحباب .

عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي

قال عثمان عن ابن معين ، و قال أبو حاتم : صدوق صالح ، و قال أبو داؤد : سمعت أحمد يقول : زيد بن حباب كان صدوقاً لكن كان كثير الخطأ ، و قال الفضل بن غسان الغلابي عن ابن معين : كان يقلب حديث الثوري و لم يكن به بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : يخطئ يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير ، و أما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير ، و قال ابن خلفون : وثقه أبو جعفر السبتي و أحمد بن صالح ، و قال الدارقطني و ابن ماكولا : ثقة ، و قال ابن شاهين : وثقه عثمان بن أبي شيبة ، قال ابن عدى : هو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه والذي قاله ابن معين عن أحاديثه عن الثوري إنما له أحاديث عن الثوري يستغرب بذلك الاسناد و بعضها ينفرد برفعه ، و الباقي عن الثوري ، و غير الثوري مستقيمة كلها ، مات سنة ٢٠٣ [قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان] هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان منسوب إلى جده العنسي بفتح المهملة و سكون النون و في آخرها مهملة أبو عبدالله دمشقي الزاهدي ، قال الأثرم عن أحمد : أحاديثه مناكير ، و قال محمد الوراق عن أحمد : لم يكن بالقوي في الحديث ، و عن ابن معين : صالح و مرة عنه : ضعيف ، و قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : لا شئ ، و قال يعقوب بن شيبة : اختلف أصحابنا فيه : فأما ابن معين فكان يضعفه ، و أما علي فكان حسن الرأي فيه ، و قال النسائي : ضعيف ، و قال مرة : ليس بالقوي ، و قال مرة : ليس بثقة ، و قال ابن عدى : له أحاديث سالحة ، و كان رجلاً صالحاً و يكتب حديثه على ضعفه ؛ و قال عثمان الدارمي عن دحيم : ثقة يرمى بالقدر ، و قال أبو حاتم : ثقة يشوبه شئ من القدر ، و تغير عقله في آخر حياته وهو مستقيم الحديث ، و قال أبو داؤد : كان فيه سلامة ، و ليس به بأس ، و كان مجاب الدعوة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٦٥ و هو ابن تسعين سنة [قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي] هو عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن

عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين .
حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال
حدثنا هشام بن سعد قال حدثنا زيد عن عطاء بن يسار

عبد المطلب بن هاشم المدني ، قال حرب عن أحمد : لا بأس به ، قال ابن معين
و أبو حاتم و النسائي و ابن المديني و العجلي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات
[عن الأعرج] هو عبد الرحمن بن هرمز [عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ
مرتين مرتين (١)] أي غسل أعضاء الوضوء لبيان الجواز و لبيان أوسط مراتب
الغسل .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر] بن القرافصة بن المختار
الحافظ العبدى أبو عبد الله الكوفي ، قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وقال
النسائي و ابن قانع : ثقة ، و قال عثمان بن أبي شيبة : محمد بن بشر ثقة ثبت إذا
حدث من كتابه ، و قال الأجرى عن أبي داود : هو أحفظ من كان بالكوفة ،
مات سنة ٢٠٣ هـ [قال حدثنا هشام بن سعد] المدني أبو عباد ، و يقال أبو سعد
القرشي مولاهم عن أحمد لم يكن هشام بالحافظ و عنه ليس هو محكم الحديث ، و عن
ابن معين ضعيف ، و عنه ليس بذاك القوي ، و عنه ليس بشئ و عنه صالح ليس
بمتروك الحديث ، و كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ، وقال العجلي : جازر الحديث
حسن الحديث ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال الأجرى
عن أبي داود : هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم ، و قال النسائي : ضعيف ،
و قال مرة : ليس بالقوي ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث يستضعف ، و كان
متشعباً ، و عن علي بن المديني صالح ، وليس بالقوي ، و ذكره يعقوب بن سفيان في
الضعفاء ، و قال الحاكم أخرج له مسلم في الشواهد ، مات سنة ١٦٠ [قال حدثنا

(١) منصوب على أنه مفعول مطلق لبيان العدد « الغاية » .

قال قال لنا ابن عباس أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة (١)

[زيد] هو زيد بن أسلم العدوي أبو أسامة ، و يقال أبو عبد الله المدني الفقيه مولى عمر ، قال أحمد و أبو زرعة و أبو حاتم و محمد بن سعد و النسائي و ابن خراش : ثقة ، و قال يعقوب بن شيبة : ثقة من أهل الفقه و العلم و كان عالماً بتفسير القرآن و قال ابن عيينة : كان زيد بن أسلم رجلاً صالحاً ، و كان في حفظه شئ ، و ذكر ابن عبد البر في مقدمة التمهيد ما يدل على أنه كان يدلس ، كان على بن الحسين يجلس إلى زيد بن أسلم و يتخطأ مجالس قومه ، فقال له نافع بن جبير بن مطعم : تتخطأ مجالس قومك إلى عبد عمر بن الخطاب ، فقال على : إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه ، مات سنة ١٣٦ هـ [عن عطاء بن يسار] الهلالي أبو محمد المدني القاص و يكنى أهل الشام لما قدمهم بأبي عبد الله ، و أهل مصر لما قدمها بأبي يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، قال ابن معين و ابن زرعة و النسائي و ابن سعد : ثقة ، مات بالاسكندرية سنة ١٠٤ أو ١٠٣ هـ [قال قال لنا ابن عباس أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ] و كان غرضه رضی الله تعالى عنه أن يريهم أدنى مراتب الغسل التي تجزئ . [فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة (٢) بيده اليمنى فتمضمض و استنشق] أي جمع المضمضة و الاستنشاق في غرفة واحدة [ثم أخذ

(١) و في نسخة : قبضة أخرى .

(٢) بالفتح على الصدر و بالضم على المعروف « الغاية » .

من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى و فيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع

أخرى [أى غرفة أخرى] لجمع بها يديه [باضافة اليسرى إلى اليمنى] ثم غسل وجهه [و لفظه « ثم » هذه بمعنى الفاء] ثم أخذ أخرى [أى غرفة أخرى] فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ أخرى [أى غرفة أخرى] فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة [و المراد بالقبضة الغرفة ، كما تدل عليه الرواية التي أخرجها البيهقي بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، و فيها : ثم غرف غرفة فمسح رأسه وأذنيه ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى ، و لأن الماء لا يقبض بل يغرف] من الماء ثم نفض (١) يده ثم مسح بها رأسه و أذنيه [و هذا بظاهره يدل على أن مسح الرأس و الأذنين كان بيد واحدة و يحتمل أن يكون باليدين ، فيكون التقدير ثم قبض قبضة من الماء بيده اليمنى و أضاف إليها اليسرى ، ثم نفض يده اليمنى و اليسرى . و يؤيد ذلك الاحتمال الثاني رواية البيهقي] ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى ، و فيها النعل ، ثم مسحها بيديه يد فوق القدم و يد تحت النعل (٢) [معناه أنه رضى الله عنه صب على رجله اليمنى قبضة من الماء ، ثم غسلها بصب الماء عليها باليد اليمنى و بإصبع الماء عليها جميعها مستوعباً بيده اليسرى غسلها خفيفاً و الحال أن الرجل كانت في النعل و لما كانت نعال العرب ليس فيها غير الشراك و الجلدة ، فلا يتعسر إيصال الماء إلى جميع الرجل و إن كانت الرجل في النعل ، كما يدل عليه صنيع البخارى في صحيحه فإنه عقد باب غسل الرجلين في النعلين و أورد لها حديث ابن عمر وفيه : و أما

(١) يشكل عليه ما في الأنوار لأعمال الأبرار ، إن النفض مكروه .

(٢) وفي التقرير معنى قوله تحت النعل أى بينه وبين القدم ووجهه بأحسن التوجيه .

التعال السبئية ، فاني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها ، قال العيني : ظاهره كان عليه الصلاة و السلام يغسل رجليه ، و هما في نعلين لأن قوله : فيها أى في النعال ظرف لقوله : يتوضأ ، فان قلت قوله : يد فوق القدم ويد تحت النعل يأبى عنه ، قلت : كون اليد فوق القدم في وقت لا يأبى أن يفضيها تحت القدم في النعل بعد أن كان فوق القدم ، فالمسح في قوله : ثم مسحها بمعنى الغسل ، كما تدل عليه الرواية التي أخرجه البخارى في صحيحه في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، وكما تدل عليه الرواية المذكورة التي أخرجه البيهقي ، و الرواية الثانية التي أخرجه البيهقي في باب غسل الوجه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، وفيها : ثم أخذ غرفة من ماء ، ثم رش على رجليه النبي حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجليه اليسرى ، وهكذا أخرج الامام أحمد في مسنده وأيضاً تدل عليه رواية النسائي ، فانه أخرج بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، وفيها ثم غرف غرفة فغسل رجليه النبي ، ثم غرف غرفة فغسل رجليه اليسرى فاليد التي فوق القدم هي الغاسل لها بإصال الماء عليها كلها وذلكها وإلا فالغرفة الواحدة لا يمكن أن تستوعب القدم ، و أما اليد الأخرى التي كانت تحت النعل ، فلا مدخل لها في الغسل إلا أنها كانت تحمل القدم و ترفعها ، و لكن ظن الراوى أنها ماسحة أيضاً ، فلا حاجة إلى ما قال الشوكاني في النيل : و أما قوله : تحت النعل فان لم يحمل على التجوز عن القدم ، فهي رواية شاذة و راويها هشام بن سعد لا يحتج بما تقرد به فكيف إذا خالف ، قاله الحافظ ، و ما قال صاحب مرعاة الصعود هذا مؤول بأنه مسح على الخف فبعيد جداً بل لا يكاد يصح ، فان الروايات التي أخرجه البيهقي و النسائي و البخارى مصرحة بالغسل ، فلا معنى لحمله على المسح من غير دليل و لا قرينة ، وقد أخرج الطحاوى هذا الحديث في باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، قال : توضأ رسول الله ﷺ فأخذ ملء كفه ماءً

باليسرى مثل ذلك .

(باب الوضوء مرة مرة) حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فتوضأ مرة مرة .

(باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق) حدثنا حميد

فرش به على قدميه ، وهو متعل ، والحديث لا مناسبة له بترجمة الباب ، فإنه ليس فيه ذكر غسل أعضاء الوضوء مرتين بل لو ذكر في الباب (١) الآتي باب الوضوء مرة لكان أنسب ، و يمكن أن يوجهه للناسبة بين الحديث ، وترجمة الباب بأن الغسل مرة مرة ، و هى أدنى المراتب تدل بالأولى على جواز الغسل مرتين مرتين ، واستجاباه بالأولوية ، والله أعلم [ثم صنع باليسرى مثل ذلك]

[باب الوضوء مرة مرة ، حدثنا مسدد] بن مسرهد [قال حدثنا يحيى]
بن سعيد بن فروخ القطان [عن سفيان] وهو الثورى (٢) : فان الترمذى (٣)
صرح برواية الثورى : عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس ، وكذلك صرح
الحافظ : فى فتح البارى ، فقال : و سفيان و هو الثورى : ثم قال : و صرح أبو
داؤد : والاسماعيلى فى روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن أسلم [قال حدثني
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أخبركم بوضوء رسول الله
ﷺ فتوضأ مرة مرة (٤)] وكان هذا البيان أدنى مراتب الغسل ، وأدنى ما يجزئ
فى الغسل ، وأفضل منها مرتين مرتين ، وأفضل المراتب كلها ثلاثاً ثلاثاً .

(١) ولذا أبواب البخارى والترمذى والنسائى على الحديث « الوضوء مرة مرة » .
الغاية . (٢) وبه جزم « ابن رسلان » . (٣) و تردد فيه الكرماني قاله المنذرى
« الغاية » (٤) والحديث جزء من الحديث المتقدم . الغاية .

بن مسعدة قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده قال دخلت يعني على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه و لحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق .
 (باب في الاستنثار) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك

[باب في الفرق (١) بين المضمضة والاستنشاق] والمراد بالفرق الفصل بينهما بأن يمضمض أولاً ثم بعد الفراغ منها يستشق [حدثنا حميد بن مسعدة] بمفتوحة وسكون سين مهمله بعدها عين مهمله ابن المبارك السامى بالمهمله ، الباهلى البصرى ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى فى أسماء شيوخه : ثقة ، و ينظر كيف يجتمع الباهلى والسامى مات سنة ٢٤٤ [قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا] بن أبى سليم [يذكر عن طلحة] بن مصرف [عن أبيه] هو مصرف [عن جده] هو كعب بن عمرو أو عمرو بن كعب [قال دخلت يعني على النبي ﷺ] قائل لفظ يعنى على النبي ﷺ إما مصرف أو غيره من الرواة [وهو يتوضأ] جملة حالية . والضمير يرجع إليه ﷺ [والماء يسيل (٢) من وجهه ولحيته على صدره] ﷺ [فرأيته] ﷺ [يفصل (٣) بين المضمضة والاستنشاق] .

[باب في الاستنثار (٤) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] بن أنس [عن

(١) ورجحه ابن العربى فقال الأفضل فصلهما . إلخ . (٢) فيه طهارة الماء المستعمل « ابن رسلان » . (٣) و به استدلال ابن قدامة فى المغنى على جواز الفصل . وحسنه ابن الصلاح و ابن الهمام كما فى العرف الشذى . وأوله ابن رسلان أنه تمضمض بغرفة ثلاثاً واستشق ثلاثاً وأبى عنه رواية الدارقطنى بهذا السند فمضمض ثلاثاً واستشق ثلاثاً يأخذ لكل ماء جديداً . وأصرح منه مافى آثار السنن من فعل على و عثمان و غيرهم . (٤) قيل بوجوده والثرة طرف الأنف فالاستنثار إخراج ما فى الثرة أو تحريكها . « ابن رسلان » .

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر (●) .
حدثنا إبراهيم بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن
أبي ذئب عن قارظ عن أبي غطفان عن ابن عباس قال

أبي الزناد [عبد الله بن ذكوان] [عن الأعرج] [عبد الرحمن بن هرمز] [عن أبي
هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه (٧) ماء ثم لينثر .
[حدثنا إبراهيم بن موسى قال حدثنا وكيع] [بن الجراح] [قال حدثنا ابن
أبي ذئب] [هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، واسمه هشام
القرشي العامري أبو الحارث المدني : ثقة ، فقيه ، قال أحمد بن سعيد بن أبي مریم :
عن ابن معين : ابن أبي ذئب ثقة ، وكل من روى عنه ابن أبي ذئب ثقة ، إلا أبا
جاير الياضي ، وكل من روى عنه مالك ثقة ، إلا عبد الكريم أبا أمية ، وقال يعقوب
بن شيبة : ابن أبي ذئب ثقة ، صدوق ، غير أن روايته عن الزهري خاصة تكلم فيها
بعضهم بالاضطراب ، وقال النسائي : ثقة ، وقال الواقدي : كان من أروع الناس
وأفضلهم وكانوا يرمونه بالقدر ، وما كان قديراً ، لقد كان يتق قولهم ويعيه ولكنه
كان رجلاً كريماً يجلس إليه كل واحد ، وقال الخليلي : ثقة ، أنبى عليه مالك : فقيه
من أئمة أهل المدينة ، حديثه مخرج في الصحيح ، إذا روى عن الثقات ، و شيوخه
شيوخ مالك ، لكنه قد يروى عن الضعفاء ، وقد بين ابن أخي الزهري ، كيفية أخذ

(١) قال ابن رسلان أكثر روايات البخاري باسقاط لفظ ماء واختلاف رواية الموطأ
وهو ثابت عند مسلم . ثم ذكر اختلاف الرواة في قوله لينثر بالسط ثم قال والحديث
وما بمعناه من الأوامر دليل لمن قال بوجوبه كأحمد وإسحاق وأبي ثور : واستدل
الجمهور على أن الأمر للندب بما حسنه الترمذي : توضحاً كما أمرك الله وليس فيه
ذكرهما . انتهى . قلت : لكن ليس فيه ذكر النية والتسمية أيضاً .
(●) وفي نسخة لينثر .

قال رسول الله ﷺ استثمروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً .

ابن أبي ذئب عن عمه : قال إنه سأل عن شئ فأجابهُ فرد عليه ، فتقولوا خلف الزهري أن لا يحدثه ، ثم ندم ابن أبي ذئب : فسأل الزهري أن يكتب له أحاديث ، من حديثه فكتب له ، قال ابن سعد : قال محمد بن عمر كان ابن أبي ذئب يفتي بالمدينة وكان عالماً ثقة ، قميهاً ورعاً عابداً فاضلاً ، وكان يرمى بالقدر ، وقال ابن حبان في الثقات : كان من قصباء أهل المدينة وعبادهم ، وكان من أقول أهل زمانه للحق ، وكان مع هذا يرى القدر ، وكان مالك يهجره من أجله مات سنة ١٥٨ هـ [عن قارظ (١) بن شيبه بن قارظ اللثي المدني ، حليف بنى زهرة ، قال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : يكنى أبا سلسة قيل مات سنة ١٣٠ هـ [عن أبي غطفان (٢) بن طريف ويقال ابن مالك المري بالراء المدني قيل : اسمه سعد : قال النسائي في الكنى : أبو غطفان ثقة ، وقال الدوري عن ابن معين : أبو غطفان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وكان قد لزم عثمان وكتب له وكتب أيضاً لمروان ، وقال الدوري : عن أبي بكر بن داود : أبو غطفان مجهول [عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ استثمروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً (٣)] أى نظفوا الأنف بأخراج الماء عنها بعد الإدخال مرتين أو ثلاثاً بالمباغلة ، وقوله : أو ثلاثاً إما للتويع (٤) فيكون من قول رسول الله ﷺ أو شك من الراوى فيكون من قول بعض الرواة .

(١) بالقاف والطاء المعجمة . « ابن رسلان » (٢) كان له دار بالمدينة عند دار عمر بن عبد العزيز . « ابن رسلان » . (٣) قيل لم يقيد الثلاث بالمباغلة لأن الثالث قام مقام المباغلة . كذا في الغاية . و أنت خير بأن كلام الشيخ يقتضى تقييده به . انتهى (٤) وفي الدرجات شك أو للتقسيم أى ثلاثاً مطلقاً أو للتخيير قال النووي : والآخر هو الظاهر . انتهى .

حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا : حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال كنت وافداً (●) بنى المنتفق أو في

[حدثنا قتيبة بن سعيد] و هو داخل [في آخرين] من الشيوخ الذين حدثونا بهذا الحديث [قالوا] أى قتيبة والشيوخ الذين حدثونا كل واحد منهم [حدثنا يحيى بن سليم] القرشى الطائفي ، يقال أبو محمد و يقال أبو زكريا الخزاز قال ابن سعد : طائفي سكن مكة ، و قال البخاري عن أحمد بن محمد بن القاسم مكي كان يختلف إلى الطائف ، فنسب إليه ، قال الدوري عن ابن معين : ثقة ، و قال ابن سعد كان ثقة ، كثير الحديث ، و قال العجلي : ثقة ، و قال أبو حاتم : شيخ صالح محله الصدق ، ولم يكن بالحافظ ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، و قال النسائي : ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر ، و قال الدولابي : ليس بالقوي ، و قال النسائي في الكنى : ليس بالقوي ، و قال العقيلي : قال أحمد بن حنبل : أتيته فكنت عنه شيئاً فرأيتُه يخط في الأحاديث فتركته و فيه شئ ، و قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالحافظ عندهم ، و قال الدارقطني : سبى الحفظ مات سنة ١٩٣ هـ أو بعدها [عن إسماعيل بن كثير] الحجازي ، أبو هاشم المكي ، قال أحمد والنسائي : ثقة ، و قال ابن سعد : ثقة ، كثير الحديث ، و قال يعقوب بن شيبة ، و يعقوب بن سفيان والعجلي : مكي ثقة ، و صحح حديثه في الوضوء ابن خزيمة و ابن الجارود و الترمذي و ابن حبان و الحاكم ، و غيرهم [عن عاصم بن لقيط بن صبرة] بفتح المهملة و كسر الموحدة العقيلي حجازي ، قال البخاري : هو ابن أبي رزين العقيلي ، و قيل هو غيره ، قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، له عندهم حديث (١)

(١) أخرجه البخاري في الأدب ، و الباقون سوى مسلم فالترمذي في الصيام و ابن ماجة في الطهارة و النسائي فيه و في الوليمة . كذا قال ابن رسلان .

(●) و في نسخة وفد .

وفد بنى المنتفق إلى رسول الله ﷺ قال فلما قدمنا على

واحد في المبالغة في الاستشاق وغير ذلك [عن أبيه لقيط بن صبرة] هو لقيط بفتح لام و كسر قاف و طاء مهملة ، ابن صبرة بن طامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل أبو رزين العقيلي ، و قيل : هو لقيط بن عامر بن صبرة ، قال ابن عبد البر : و قد قيل إن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة ، و ليس بشئ و قال : عبد الغنى بن سعيد : أبو رزين العقيلي ، هو لقيط بن عامر بن المنتفق ، و هو لقيط بن صبرة ، و قيل إنه غيره ، و ليس بصحيح ، و قد جعلها ابن معين : واحداً ، و قال ما يعرف لقيط غير أبي رزين و كذا حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل و إليه نحا البخارى ، و تبعه ابن حبان و ابن السكن : و أما على بن المدينى و خليفة بن خياط و ابن أبي خيثمة و ابن سعد و مسلم و الترمذى و ابن قانع و البغوى ، و جماعة فجعلوها اثنين ، هذا خلاصة ما فى تهذيب التهذيب ، و قال الحافظ فى الاصابة : و الراجح فى نظرى أنهما اثنان لأن لقيط بن طامر معروف بكنيته و لقيط بن صبرة لم يذكر كنيته إلا ما شذ به ابن شاهين ، فقال : أبو رزين العقيلي أيضاً ، و الرواة عن أبي رزين جماعة ، و لقيط بن صبرة لا يعرف له راو إلا ابنه ، و إنما قوى كونهما واحداً ، عند من جزم به لأنه وقع فى صفة كل واحد منهما أنه وافد بنى المنتفق ، و ليس بواضح إلى آخر ما قال ، قلت : صنيع الامام أحمد فى مسنده يدل دلالة واضحة على أنهما اثنان عنده فانه أفرد عنوان حديث أبي رزين العقيلي ، لقيط بن عامر بن المنتفق رضى الله تعالى عنه ، و ذكر تحت ذلك العنوان أحاديث متعددة مختلفة ثم أفرد عنوان حديث لقيط بن صبرة رضى الله تعالى عنه و لم يذكر تحته إلا حديث الوضوء مختصراً و مطولاً ، و لم يروه عنه إلا ابنه عاصم و عنه إسماعيل بن كثير و لم يذكر فيمن روى عن أبي رزين لقيط بن عامر العقيلي ، و لا حديث الوضوء فهذا يدل على أنهما عند الامام متحدين ، فما حكى الأثرم عن

رسول الله ﷺ فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة أم المؤمنين قال فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال وأتينا

الامام لا تعرف له وجها [قال كنت وافد بنى المنتفق (١) أو في وفد بنى المنتفق إلى رسول الله ﷺ] الوفد قوم يجمعون ويردون البلاد ، الواحد وافد (٢) والذين يقصدون الأمراء بالزيارة والاسترفاد والاتجاج وهم الوفد والوفود فأما الوفد فاسم للجمع وقيل جمع ، وأما الوفود فجمع وافد ، قال الجوهري : وفد فلان على الأمير ، ولفظ ، أو في قوله أو في وفد بنى المنتفق ، للشك والأول يدل على انفراده أو على كونه زعيم الوفد ، وفيه دليل على أنه لا تجب الهجرة على كل من أسلم ، لأن بنى المنتفق وغيرهم لم يهاجروا بل أرسلوا وفودهم . وهو كذلك إذا كان في موضع يقدر على إظهار الدين فيه « مجمع » [قال فلما قدمنا على رسول الله ﷺ فلم نصادفه] أي لم نجده يقال صادفت فلاناً أي لاقيته ووجدته [في منزله وصادفنا عائشة أم المؤمنين] رضی الله تعالى عنها [قال فأمرت (٣)] عائشة رضی الله عنها [لنا بخزيرة (٤)] هو لحم يؤخذ فيقطع صغاراً في القدر ثم يطبخ بالماء الكثير والملح فاذا نضج ذر عليه الدقيق فعصد به ثم أدم بأى أدام شئ ، ولا تكون الخزيرة إلا وفيها لحم فاذا لم يكن فيها لحم فهي عصيدة ، وقيل إذا كان من دقيق فهو حريرة و إذا كان من نخالة فهي خزيرة ، ولعلها أمرت جاريتها بطبخها و صنعها [فصنعت] بصيغة المجهول أي الخزيرة [لنا قال وأتينا] بصيغة المجهول أي قدم إلينا [بقناع] القناع الطبق الذى يوكل فيه الطعام و يجعل فيه النافكة [ولم يقل]

(١) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر القاف بعدها فاء « ابن رسلان » . (٢) كركب وراكب كذا في ابن رسلان . (٣) فيه أن الضيف إذا قدم ولم يجد صاحب المنزل فيستحب للزوجة و من يقوم مقامها بمن يتولى أمر المنزل أن يهباً له طعاماً . « ابن رسلان » . (٤) بفتح الخاء المعجمة و كسر الزاء و سكون المثناة تحت بعدها راء فناء تانيث . « ابن رسلان » .

بقناع و لم يقل قتيبة القناع و القناع الطبق فيه تمر ثم
 جاء رسول الله ﷺ فقال أصبتم شيئاً أو أمر لكم بشئ
 قال فقلنا نعم يا رسول الله قال فيينا نحن مع رسول الله ﷺ
 جلوس إذا دفع ★ الراعى غنمه إلى المراح ومعه سخلة تيعر فقال

وفي نسخة لم يفهم ، وفي نسخة لم يقم (١) [قتيبة القناع] فعلى النسخة الأولى معناها
 لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع (٢) بل قال وأتينا بتمر أو أطعمتنا تمرأ ، وأما الآخرون
 فقالوا أتينا بقناع فيه تمر ، وأما على النسختين الآخريين فعناه أن قتيبة لم يتلفظ بلفظ
 القناع تلفظاً واضحاً مفهماً بل تكلم به بحيث لم أفهمه جيداً (٣) [والقناع الطبق (٤)]
 وهذا تفسير معترض من المصنف أو من بعض الرواة [فيه تمر] صفة لقناع [ثم
 جاء رسول الله ﷺ فقال أصبتم شيئاً أو أمر لكم بشئ] و في نسخة هل أصبتم
 شيئاً ، و «أوه هاهنا للشك من الراوى [قال فقلنا نعم يا رسول الله] .

[قال فيينا نحن مع رسول الله ﷺ جلوس] جمع جالس [إذا دفع] أى
 ساق ورد [الراعى غنمه إلى المراح] بالضم أى ماواها ، قال فى النهاية : المراح
 بالضم الموضع الذى تروح إليه الماشية أى تأوى إليه ليلا ، وأما بالفتح فهو الموضع
 الذى يروح إليه القوم أو يروحون منه كالمغدى للموضع الذى يغدى منه [و معه]
 أى الراعى [سخلة] يقال لولد الغنم ساعة تضعه أمه من الضان والمز جميعاً ذكراً
 كان أو أنثى سخلة ثم هى البهمة للذكر والأنثى و الجمع بهم [تيعر] أى تصوت

(١) أى لم يتلفظ بتلفظ صحيح «ابن رسلان» (٢) وقيل : لم يقله معرفاً بل قاله
 منكراً و يقال إنه لم يقله واضحاً كما يدل عليه النسختان الآخريان ، كذا فى التقرير
 مبسوطاً (٣) قاله النووى ، كذا فى ابن رسلان (٤) سمى به لأن أطرافه قد أفتحت
 أى عطفت إلى داخل «ابن رسلان» ★ وفى نسخة : قلنا نعم يا رسول الله قال
 فيينا نحن مع رسول الله ﷺ جلوس إذ رفع .

ما ولدت يا فلان قال بهمة قال فاذبح* لنا مكانها شاة ثم
قال لا تحسبن و لم يقل لا تحسبن إنا من أجلك ذبحناها

و تصيح يقال بعرت العنز تيعر بالكسر ، و قيل بالفتح يعاراً بالضم (١) صاحت
واليعار صوت الغنم ، و قد صوت المعزى ، وقيل هو الشديد من أصوات الشاة
[فقال ما ولدت] قال الخطابي : هو بتشديد لام وفتح تاء خطاباً للراعي ، وأهل
الحديث يخففون اللام و يسكنون التاء و الشاة فاعلة و هو غلط من ولدت الشاة
توليداً إذا حضرت ولادتها فعالجتها حين تبين الولد منها ، والمولدة القابلة ، والمحدثون
يقولون ما ولدت يعنون الشاة والمحفوظ التشديد بخطاب الراعي [يافلان] كناية عن
اسم الراعي لم يعرف اسمه .

[قال بهمة] بفتح الباء المؤحدة و سكنون الهاء أى قال الراعى الذى ولدت
بهمة فيكون مرفوعاً ، أو تقديره ولدت بهمة ، فعلى هذا يكون منصوباً وهو المحفوظ
رواية كما صرح به الشارح ، و البهمة ولد الضأن و المعز الذكر والأنثى ولكن هذا
الحديث يدل على أن البهمة (٢) هاهنا اسم للأنثى لأنه إنما سأله (٣) ليعلم أذكر ولد
أو أنثى و إلا قتولد أحدهما كان معلوماً (٤) [قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال]
رسول الله ﷺ [لا تحسبن و لم يقل لا تحسبن] وهذا من كلام لثيظ بن صبرة
أو من بعض الرواة ، والغرض منه إظهار كمال حفظه ببيان أن رسول الله ﷺ نطق
بهذا اللفظ بكسر السين و لم ينطق بفتحها و أنه على يقين من ذلك [أنا من أجلك
ذبحناها] يعنى لا تظن أنت أن الشاة التى ذبحناها من أجلك ذبحناها ، وهذا من مكارم

(١) قال ابن رسلان: والفتح غلط لأنه اسم مكان، والمكان وغيره من الأفعال بالضم.
(٢) و فى التقرير أن الأصل فيه الأنثى ثم أطلق على الذكر أيضاً (٣) قال
السيوطى ويحتمل أنه سأل ليعلم هل المولود واحد أو أكثر ليذبح بقدره من الشياه،
كذا فى الغاية ، ويحتمل أنه لمجرد تقرير للسؤال ، وكذا فى التقرير (٤) و كذا
قال ابن رسلان ، و الأوجه عندى ما قاله السيوطى . * و فى نسخة : اذبح .

لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعى بهمة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله إن لى امرأة وإن فى لسانها شيئاً يعنى البذاء قال فطلقها إذا قال قلت يا رسول الله ﷺ إن لها صحبة ولى منها ولد قال فرها يقول عظمها فان يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعمنتك كضربك أميتك

أخلاقه ﷺ ، و لعل الغرض من هذا النفي دفع الخجل الذى يحصل له من أن يظن أن الذبح كان لأجله بل وجه الذبح أن [لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد] أى على المائة ، و هذا من باب الاكتفاء على ما يحتاج إليه ، والاجمال فى طلب الدنيا [فإذا ولد الراعى بهمة ذبحنا مكانها شاة] لثلاثا تزيد على العدد المائة الذى نريد [قال قلت يا رسول الله إن لى امرأة و إن فى لسانها شيئاً يعنى البذاء] و هذا تفسير للفظ الشئ ، والبذاء الفحش فى القول [قال] أى رسول الله ﷺ [فطلقها إذا] أى إذا كان (١) فى لسانها بذاء فطلقها [قال قلت يا رسول الله ﷺ إن لها صحبة] أى قديمة و حق الصحبة يأبى عن مفارقتها [و لى منها ولد] أى و المانع الثانى من الطلاق أن لى منها ولداً فإذا طلقها يضع الولد و لا يبقى من يكفله [قال فرها يقول عظمها (٢)] و هذا تفسير من بعض الرواة معناه مرها بكف لسانها و عظمها أن لا تبذو [فان يك فيها خير فستفعل] هكذا فى مسند الامام ، و قال الشارح فى رواية الشافعى و ابن حبان فى صحيحه فستقبل [و لا تضرب ظعمنتك] و الظعينة المرأة السائرة فى الهودج ، والمراد هاهنا الزوجة أى لا تضرب امرأتك [كضربك (٣)]

(١) وفى التقرير أمر به لما رأى فى الصحبة من المضرة الدينية ثم لما علم فى المفارقة أشد المضرة كما بسطه فى التقرير أمره أن يعظمها (٢) قال ابن رسلان يعنى عظمها بكتاب الله و رسوله من حسن الصحبة و حسن المعاشرة (٣) أى مثلها و إلا فأصل الضرب مأذون قال تعالى « واضربوهن » ابن رسلان . و قيل منع مطلقاً و التشبيه للتقبيح « ابن رسلان » :

فقلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال سبغ الوضوء
وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون
صائماً . حدثنا عقبه بن مكرم قال ثنا يحيى بن سعيد
قال حدثنا ابن جريح قال حدثني إسماعيل بن كثير عن
عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه وafd بنى المتفق أنه أتى

أمتك [تصغير الأمة ، وفي رواية المسند أمتك] فقلت يا رسول الله أخبرني عن
الوضوء [أى الوضوء (١) الكامل] قال أسبغ الوضوء [بايصال الماء إلى أعضاء
الوضوء مستوعباً ثلاثاً و المسح بجميع الرأس و الأذنين و إزالة الأوساخ] وخال
بين الأصابع (٢) [أى بين أصابع اليدين والرجلين (٣)] و بالغ في الاستنشاق إلا
أن تكون صائماً (٤) [لأنه مظنة إفساد الصوم .

[حدثنا عقبه بن مكرم] بضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء (٥) ابن أفلح
العمى و العم بطن من تميم ، أبو عبد الملك الحافظ البصرى ، قال أبو داود عقبه بن
مكرم ثقة ، ثقة من ثقات فوق بندار فى الثقة عندى ، و قال النسائى : ثقة ، قال
ابن قانع : مات بالبصرة سنة ٢٤٣ [قال ثنا يحيى بن سعيد] القطان [قال حدثنا
ابن جريح] عبد الملك [قال حدثني إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة

(١) و يظهر من الجواب أن مقصود السؤال لم يكن استيعاب كيفية الوضوء بل
كان السؤال عن معظمه أو ما خفى منه «الغاية» (٢) ظاهره أن يشبك بينها لكن
ورد المنع عن التشبيك فى الوضوء ، بسطه ابن رسلان ، و تحريك الحاتم الضيق
مستحب (٣) استدل صاحب الغاية بالأمر على الوجوب و بسط الروايات فى
التخيل، وقال فى المعنى: هو سنة لهذه الروايات ، وكذا قال ابن رسلان ، ونقل
الاختلاف فى صاحب العارضة كما سأتى (٤) و أتى الكلام على هذه الكلمة فى
الصوم فان المصنف أعاده هناك مختصراً ، و سأتى أيضاً أن المنع للصائم يختص
بالاستنشاق أو يعم المضمضة أيضاً انتهى (٥) وقال ابن رسلان بكسر الراء .

عائشة فذكر معناه قال فلم ننسب أن جاء النبي (●) ﷺ يتقلع يتكفأ و قال عصيدة مكان خزيرة . حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه إذا توضأت فمضمض .

عن أبيه [هو لقيط بن صبرة] وafd بنى المنفق [من غير شك] أنه أتى عائشة رضي الله تعالى عنها [فذكر معناه] يعنى ذكر ابن جريج معنى حديث يحيى بن سليم فهما متحدان معنى لا لفظاً [قال] أى قال ابن جريج قال إسماعيل [فلم ننسب] أى لم نلبث ، و فى نسخة بالياء التحنانية ، قال الشيخ ولى الدين المحفوظ بالنون [أن جاء النبي ﷺ يتقلع يتكفأ] حالان من النبي ﷺ أراد قوة مشيه كأنه يرفع رجله من الأرض رفعا قويا لا كمن يمشى اختيالا و يقارب خطاه تنعما فانه من مشى النساء « جمع » ، أو يميل يمينا و شمالا كالسفينة و خطى بأنه صفة المختال بل معناه أنه يميل إلى سنه و قصد مشيه ، قال القاضى : هذا لا يقتضيه اللفظ ، و إنما يكون مذموماً إذا قصده لا ما كان خلقه و ظهر منه أن يتكفأ ليس تفسيرا ليتقلع بل جملتان حاليتان و لم يعطف لعدم التناسب و روى عن بعض المحدثين أنه ينبغي لطالب الحديث أن يكون سريع المشى و القراءة و الكتابة و ورد فى الحديث كان إذا مشى تكفأ تكفأ ، و أيضاً ورد كأنهما ينحط من صبب ، أى فى صبب معناه أنه ﷺ يتأيل فى المشى إلى قدام ، و الأولى ها هنا أن يكون معنى قوله يتكفأ أى يميل إلى قدام ، و هذا اللفظ لم يكن فى رواية يحيى بن سليم [و قال] أى ابن جريج [عصيدة مكان خزيرة] و العصيدة دقيق يلت بالسمن و يطبخ .

[حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا أبو عاصم] النبيل ضحاك بن مخلد [قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه] أى قال ابن جريج فى هذا الحديث الذى روى عنه أبو عاصم [إذا توضأت فمضمض] فزاد أبو عاصم عن ابن جريج

في هذا الحديث ذكر المضمضة ولم يذكر يحيى القطان عن ابن جريج المضمضة و أحاديث الباب تدل على أن الاستنثار واجب ، وكذا المضمضة ، قال الشوكاني في التلخيص : واختلف في وجوبها و عدمه فذهب أحمد و إسحاق و أبو عبيد و أبو ثور و ابن المنذر إلى وجوب المضمضة والاستنشاق و الاستنثار ، وبه قال ابن أبي ليلى ، و حماد بن سليمان ، و قال النووي في شرح مسلم : إن مذهب (١) أبي ثور و أبي عبيد و داؤد الظاهري و أبي بكر بن المنذر ، و رواية عن أحمد : أن الاستنشاق واجب في الغسل و الوضوء ، و المضمضة سنة فيها ، واستدلوا على الوجوب بأدلة .

منها أنه من تمام غسل الوجه فالأمر بغسله أمر بها و بحديث أبي هريرة ، المتفق عليه ، إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر و بحديث سلمة بن قيس عند الترمذي و النسائي بلفظ إذا توضأت فانتثر و بحديث لقيط بن صبرة المذكور فيه : و بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ، و في رواية عنه إذا

توضأت فمضمض و بحديث أبي هريرة عند الدارقطني و لفظه « أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة و الاستنشاق » و ذهب مالك و الشافعي و الأوزاعي و الليث و الحسن البصري و الزهري و ربيعة و يحيى بن سعيد و قتادة و الحكم بن عتيبة ، و محمد بن جرير الطبري إلى عدم الوجوب و ذهب أبو حنيفة و أصحابه و الثوري إلى أنهما فرض في الجنابة و سنة في الوضوء ، انتهى مختصراً ، و استدلت الشافعية بأن الأمر بالغسل عن الجنابة يتعلق بالظاهر دون الباطن و داخل الأنف و الفم من البواطن فلا يجب غسله ، و استدلت الحنفية بأن الواجب في باب الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة و مسح الرأس ، و داخل الأنف و الفم ليس من جملتها ، أما ما سوى الوجه فظاهر و كذا الوجه لأنه اسم لما يواجه إليه عادة و داخل الأنف و الفم لا يواجه إليه بكل حال فلا يجب غسله بخلاف باب الجنابة لأن الواجب هناك تطهير البدن بقوله

(١) قال ابن رسلان: ذهب أحمد وأبو ثور إلى أن الاستنثار واجب دون المضمضة لورود الأمر فيه دون ذلك .

(باب تخليل اللحية) حدثنا أبو توبة يعني ربيع بن نافع قال ثنا أبو المليلح عن الوليد بن زوران (●) عن أنس

تعالى: «إن كنتم جنباً فاطهروا، أى طهروا أبدانكم فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج ظاهراً كان أو باطناً و مواظبة النبي ﷺ عليهما في الوضوء دليل السنية دون الفرضية فإنه كان يواطىء على سنن العبادات، وأما الأحاديث التي استدلت بها القائلون بالوجوب فأجاب الجمهور عنه أن الأمر للدب بدليل ما رواه الترمذى محسناً، والحاكم مصححاً من قوله ﷺ: توضع كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجلك، ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق فهو نص على أن المراد كما أمرك الله في خصوص آية الوضوء لا ما هو أعم من آية الوضوء فهو دليل صريح على أن المضمضة والاستنشاق ليستا بواجبتين وأن صيغة الأمر التي وردت فيها هي للدب، وأيضاً يمكن الاستدلال على عدم الوجوب في الوضوء بحديث: عشر من سنن المرسلين وذكر فيه المضمضة، وأيضاً بحديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: المضمضة والاستنشاق سنة رواه الدارقطنى، وقال الحافظ في الفتح: وذكر ابن المنذر أن الشافعى لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا بكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد، انتهى.

[باب تخليل اللحية (١)، حدثنا أبو توبة يعني ربيع بن نافع قال ثنا أبو المليلح]

الحسن بن عمر أو عمر بن يحيى الفرارى وولاهم أبو المليلح الرقى، قال أبو زرعة:

(١) قال في عارضة الأحوذى: للعلماء فيه أربعة أقوال، لا يستحب به، قال مالك في العتية، ويستحب به قال ابن حبيب، الثالث إن كانت كثيفة لم يجب وإلا يجب إيهال الماء، والرابع يغسل وجوباً ما قابل الذقن وما تحته استجابةً وذكر قولين في الغسل إيجابه وعدمه وذكر الاختلاف العيني، وأما عند الحنفية فثمانى روايات كما في الشامى، والمرجح أن غسل جميع اللحية وهى ما يحاذى الحدين والذقن واجب ومسح المسترسل، كذا في الكوكب. (●) و في نسخة: زوران.

بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكته فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي.

ثقة ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه وصحح الدارقطني أن اسم أبيه عمر بضم العين قال : وهو ثقة ، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٥١٨١ [عن الوليد بن زوران] يزاي ثم واو ثم راه وقيل بتأخير الواو السلي الرقي ، قال أبو داود لاندري سمع من أنس أو لا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الحافظ في التقریب : لين الحديث [عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكته فخلل به لحيته ، و قال هكذا أمرني ربي] و الحنك بفتح ميملة و نون ما تحت الذقن ، قال في التيسل : الحنك هو باطن أعلى الفم و الأسفل من طرف مقدم اللحين وقد اختلف الناس في ذلك ، فذهب إلى وجوب ذلك (١) في الوضوء و الغسل الحسن بن صالح و أبو ثور و الظاهرية ، و ذهب مالك و الشافعي و الثوري و الأوزاعي إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء ، قال مالك و طائفة من أهل المدينة : ولا في غسل الجنابة ، و قال الشافعي و أبو حنيفة و أصحابهما و الثوري و الأوزاعي و الليث و أحمد بن حنبل و إسحاق و أبو ثور و داود و الطبري و أكثر أهل العلم أن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة و لا يجب في الوضوء هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس ، قال و أظنهم فرقوا بين ذلك ، والله أعلم بقوله ﷺ « تحت كل شعرة جنابة فلبوا الشعر و انقوا البشره ، و الانصاف أن أحاديث الباب بعد تسليم أنها ضحا للاحتجاج لاندل على الوجوب لأنها أفعال و ما ورد في بعض الروايات من قوله ﷺ هكذا أمرني ربي لا يفيد الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به ، انتهى ملخصاً (٢) «نيل» .

(١) محتجين بهذا الحديث لكن فيه مجهول ، قاله ابن دقيق العيد (٢) قال ابن رسلان : و الصحيح عدم الوجوب لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمره في حديث الأعرابي المتقدم (و هو حديث الترمذي : توضأ كما أمرك الله) .

(باب المسح على العمامة^(١)) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد

قلت : ظاهر هذا الحديث يدل على أن هذه الغرفة التي أخذها ﷺ و دخل بها لحيته كانت زائدة على الغرفات الثلاث التي غسل بها وجهه ، فيمكن أن يستدل بها على جواز الزيادة على الثلاث إذا كان للتكميل .

[باب المسح على العمامة (٢) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد [عن ثور] بن يزيد [عن راشد بن سعد] المقراني بضم الميم ، وفي التقريب بفتحها و سكنون القاف وفتح الراء ، ثم ياء النسبة ، نسبة إلى مقرى قرية بدمشق ، و يقال الجبراني : بضم المهملة و الباء المعجمة بواحدة و الراء المهملة و النون نسبة إلى جبران بن عمرو بن قيس من اليمن ، عن أحمد : ، لأبأس به ، و عن ابن معين : ثقة ، وكذا قال أبو حاتم و العجلي و يعقوب بن شيبة و النسائي ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و قال الدارقطني : لأبأس به إذا لم يحدث عنه متروك ، وله ذكر في الجهاد من صحيح البخارى ، و ذكر الحاكم أن الدارقطني ضعفه و كذا ضعفه ابن حزم ، مات سنة ١٠٨ [عن ثوبان] وولى رسول الله ﷺ [قال بعث رسول الله ﷺ سرية (٣)] و السرية بفتح المهملة و كسر الراء و تشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل و السارية التي تخرج بالنهار ، و قيل : سميت بذلك لأنها تخفى ذهابها ، و هذا يقتضى أنها أخذت من السر و لا يصح لاختلاف المادة ، و هي قطعة من الجيش

(١) صرح في فروع الشافعية أن سنة الاستيعاب في المسح تحصل بالعمامة و ذكر في الروضة له أربعة شرائط . (٢) بكسر العين « الغاية » قال ابن العربي أحاديث المسح على العمامة صحيحة لا غبار عليها ، قلت : و بين ابن قتيبة في التأويل سبب عدم الأخذ بها . (٣) و في الغاية سرية بدون الضمير .

فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين .

تخرج منه و هي من مائة إلى خمس مائة فما زاد على خمس مائة ، يقال له : منسر بالنون و المهمله ، فان زاد على الثمان مائة سمي جيشاً و ما بينها تسمى هبطة فان زاد على أربعة آلاف تسمى جحفلاً ، فان زاد فجيش جراه والخميس الجيش العظيم ، وما افترق من السرية يسمى بعثاً ، فالعشرة فما بعدها تسمى حفيرة ، والأربعون عصبة وإلى ثلاث مائة مقبب بقاف ونون ثم موحدة ، فان زاد سمي جرة ، والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر قاله الحافظ في الفتح ، قال في المجمع : سموا به لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئى السرى النفيس [فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ] أى وشكوا إليه ما أصابهم من البرد ، كما في رواية أحمد [أمرهم] أى رخص لهم [أن يمسحوا على العصائب] أى العمام (١) لأن العمامة ثوب يعصب به الرأس ، والتساخين (٢) كالتماثيل جمع تسخان بفوقية فسين مهمله غطاء منقوطة فنون كعمران وهى الخفاف ، وقال الجوهري لا واحد له من لفظه ويقال أصله كل ما سخن به قدم كخف وجورب ، قال الشوكاني (٣) فى النيل : قد اختلف الناس فى المسح على العمامة فذهب إلى جوازه (٤) الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور و داؤد بن على ، و اختلفوا هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها على طهارة (٥) أو لا يحتاج ، فقال أبو ثور (٦)

(١) كذا فسره أبو عبيد اللغوى سمي به لأن الرأس يعصب به « الغاية » وكذا فى التقرير لتبويب المصنف و بسطه ، و قال : جعل تعالى فى النائب أيضاً بركة ثم بسطه أشد البسط . (٢) وذكر ابن حمزة الأصهبانى أنه معرب ، اسم غطاء من أغطية الرأس و هم يأخذونه على الرأس خاصة دون غيره ، انتهى . (٣) و قال ابن العربى للعلاء فيه خمسة أقوال ثم بسطها . (٤) و بسط ابن رسلان لئسما جماعة قالت به . (٥) و بسط ابن رسلان فى شرائط جوازه عند من قال به . (٦) و به قالت الحنابلة كما فى المغنى و هامن السموكب .

لا يمسح على العمامة إلا من لبسها على طهارة قياساً على الخفين ، ولم يشترط ذلك الباقون ، وكذلك اختلفوا في التوقيت ، فقال أبو ثور : إن وقته كوقت المسح على الخفين وذهب الجمهور ، كما قاله الحافظ في الفتح إلى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة ، قال الترمذى و قال : غير واحد من أصحاب النبي ﷺ لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح (١) برأسه مع العمامة ، و هو قول سفیان الثوري و مالك بن أنس و ابن المبارك و الشافعي ، و إليه ذهب أيضاً أبو حنيفة و احتجوا بأن الله فرض المسح على الرأس ، والحديث في العمامة محتمل التأويل فلا يترك الملتزم للمحتمل و المسح على العمامة ليس بمسح على الرأس و رد بأنه أجزأ المسح على الشعر ، و لا يسمى رأساً فإن قيل يسمى رأساً مجازاً لعلاقة المجاورة ، قيل : و العمامة كذلك بتلك العلاقة ، فإنه يقال قبلت رأسه و التقليل على العمامة ، انتهى .

قلت : قال الامام محمد بن الحسن في التوطأ : وبهذا نأخذ ، لا يمسح على الخمار و لا على العمامة بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك ، و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهاءنا ، قال مولانا عبد الحى في تعليقه اختلفت فيه الآثار فروى عن النبي ﷺ أنه مسح على عمامته (٢) من حديث عمرو بن أمية الضمري و ابن مغيرة بن شعبة و أنس وكلها معلولة ، انتهى ، والحجة ظاهر قوله تعالى : « و امسحوا برؤوسكم » ، فإن من مسح على شعور رأسه يكون ماسحاً على الرأس ، و قد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يمسح على شعر رأسه ، و كان كثير الشعر و المسح على العمامة ليس مسحاً على الرأس عرفاً و إنكاره مكابرة ، فإن قيل : و العمامة كذلك ، فإنه يقال : قبلت رأسه و التقليل على العمامة ، قلنا كون تقليل العمامة تقليلاً على الرأس

(١) قال ابن رسلان أما في مذهب الشافعي لا يجوز الاقتصار على العمامة بلا خلاف عند أصحابه و أجابوا من الحديث بأنه وقع فيه الاختصار والمراد مسح الناصية و العمامة ، كما يدل عليه حديث المغيرة ، فإن قيل كيف يظن بالراوى حذف مثلها يقال لأنه كان معلوماً عندهم ، انتهى . (٢) بسط طريقه صاحب الغاية .

حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني

عرفاً لا يستلزم أن يكون حكم العرف في المسح كذلك ، بل حكم المسح على خلاف ذلك ، فإن المسح على العمامة ليس مسحاً على الرأس (١) .

[حدثنا أحمد بن صالح] المصرى أبو جعفر الحافظ المعروف بابن الطبرى ، قال البخارى : ثقة صدوق ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة ، كان أحمد بن حنبل وعلى وابن نمير وغيرهم يثبتون أحمد بن صالح ، وكان يحيى يقول : سلوا أحمد فإنه أثبت ، وقال العجلي : ثقة صاحب سنة ، وقال أبو حاتم : ثقة كُتبت عنه ، وقال النسائي : ليس بثقة و لا مأمون ، وقال أبو سعيد بن يونس : ذكره النسائي فرماه وأساء الثناء عليه ، وقال : ثنا معاوية بن صالح سمعت يحيى بن معين يقول أحمد بن صالح كذاب يتفلسف ، وقال عبد الكريم بن النسائي عن أبيه : ليس بثقة و لا مأمون ، تركه محمد بن يحيى ورماه يحيى بالكذب ، وقال ابن معين : كان النسائي سبى الرأى فيه وينكر عليه أحاديث ، قال ابن عدى : وكلام ابن معين فيه تحامل ، وأما سوء ثناء النسائي عليه فسمعت محمد بن هارون البرقي يقول : هذا الخراساني يتكلم في أحمد بن صالح وحضرت مجلس أحمد فطرده من مجلسه فحمله على ذلك أن يتكلم فيه ، وقال الخطيب : احتج بأحد جميع الأئمة إلا النسائي ويقال كان آفة أحمد الكبير ونال النسائي منه جفاء في مجلسه فذلك السبب الذى أفسد الحال بينهما ، قال ابن حبان : كان أحمد بن صالح في الحديث و حفظه عند أهل مصر كأحمد بن حنبل عند أهل العراق ، ولكنّه كان صلفاً () تهاهاً والذى يروى عن يحيى بن معين أن أحمد بن صالح كذاب فإن ذلك أحمد بن صالح الشموى

(١) قال العيني أوله بعضهم بأن المراد منه ما تحتمسه و أوله بعضهم بأن الراوى كان بعيداً و أوله عياض بأنه يحتمل كان كالجيرة لمرض ، إلخ ، و مسح العمامة كالجيرة جائز عند مالك ، كما في الشرح الكبير ، وأجاب عنه ابن رشد في البداية بعدم الاشتهار في المدينة . (٢) هو بالتحريك التكلم بما يكرهه صاحبك و التمدح بما ليس فيك و الادعاء فوق ذلك تكبراً « قاموس » .

معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل
عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه
عمامة قطرية فأدخل يده (١) من تحت العمامة فمسح مقدم

شيخ كان بمكة يضع الحديث سأل معاوية عنه يحيى و يقوى ما قاله ابن حبان أن
يحيى بن معين لم يرد صاحب الترجمة ما تقدم عن البخارى أن يحيى بن معين ثبت أحد
بن صالح المصرى صاحب الترجمة ، مات سنة ٢٤٨ [قال حدثنا ابن وهب] هو
عبد الله بن وهب بن مسلم [قال حدثني معاوية بن صالح] بن حدير [عن عبد
العزيز بن مسلم] الأنصارى مولى آل رفاعة المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات روى
له أبو داؤد و ابن ماجه حديثاً واحداً فى المسح على العمامة [عن أبي] معقل (٢)
عن أنس بن مالك فى المسح على العمامة ، وعنه عبد العزيز بن مسلم الأنصارى ، قال
أبو على السكن : لا يثبت اسناده ، وقال ابن القطان (٣) أبو معقل مجهول ، وكذا
قتل ابن بطلال عن غيره [عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ
وعليه عمامة قطرية] قال فى النهاية : تحت قوله كان متوشحاً بثوب قطرى هو ضرب
من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الحشونة ، وقيل حلل جياد تحمل من قبل
البحرين ، وقال الأزهرى : فى أغراض البحرين قرية يقال لها قطرو أحسب الثياب
القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا وفى المجمع عن التوسط ومنه توضأ
و عليه عمامة قطرية هو بكسر قاف فسكون طاء واستدل به على التعمم بالحمرة و فيه
إبقاء العمامة حال الوضوء ، و هو يرد على كثير من الموسوسين ينزعون عمامتهم عند
الوضوء ، و هو من التعمق المنهى عنه وكل ، الخبير فى الاتباع وكل الشر فى الابتداع

(١) و فى نسخة : يديه . (٢) و فى العرف عن ابن الهمام أن اسمه عبد الله

بن معقل ، إنتهى ، و هكذا سماه صاحب الاطراف كما فى أسماء التهذيب .

(٣) و قال ابن عبد البر مجهول و ليس بالقسملى « ابن رسلان » .

رأسه فلم (١) ينقض العمامة .

قلت : و هذا الذى قاله فى التوسط من أن كل الخير فى الاتباع و كل الشر فى الابتداع على الرأس و العين ، و أما الذى قاله من أن نزع العمامة عند الوضوء من التعمق المنهى عنه فغير مسلم ، أما أولاً فان الحديث الذى يستدل بها على إبقاء العمامة على الرأس عند المسح فى الوضوء حديث ضعيف لا يحتج به ، و أما ثانياً فان الذين ينزعون عمامتهم عند الوضوء غرضهم استيعاب الرأس بالمسح ، وهو ما مور به و مطلوب و مندوب إليه شرعاً فكيف يكون ابتداءً و تعمقاً منهاً عنه ، و أما الذى فعله عليه السلام من إبقاء العمامة على رأسه عند مسحه ، فكان مسحه عليه السلام لبعض الرأس ، كما يدل عليه آخر هذا الحديث من قوله فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ، و هذا يدل ظاهراً على أنه عليه السلام لم يستوعب الرأس بالمسح فلا يدل على أن إبقاءه عليه السلام العمامة على الرأس عند المسح كان لوجوبه بل كان لبيان الجواز و الذين ينزعون عمامتهم عند المسح لا يوجبون النزع ، فليت شعرى كيف يكون هذا تعمقاً و ابتداءً فى الدين و كيف يخرج هذا من الاتباع بل هو عين الاتباع فلا يفتقر بما قاله صاحب التوسط و نقل عنه ابن طاهر صاحب « المجمع » ، و عنه صاحب غاية المقصود ، والله ولى التوفيق [فأدخل يده من تحت العمامة فمسح (٢) مقدم رأسه فلم ينقض العمامة] أى لم يحلها (٣) و هذا الحديث يدل على أنه عليه السلام مسح على بعض

(١) و فى نسخة : و لم . (٢) فيه إكتفاء بعض الرأس و فى عارضة الأحوزى فيه أحد عشر قولاً للعلماء و لم يفصلها قال ابن رسلان فيه دليل على الاجزاء بالناصية ، و من قال بمسح البعض الحسن و الثورى ، و الأوزاعى ، و الشافعى ، و أصحاب رأى و الظاهر عن أحمد فى حق الرجل و جوب الاستيعاب و فى حق النساء إجراء البعض ، و قال أبو الحارث : قلت : لأحمد فان مسح برأسه و ترك بعضه ، قال : يجوزوه ، ثم قال : و من يمكنه أن يأتى الرأس كله ، انتهى . (٣) و فى التقرير ، لعل غرض المصنف بإيراده توجيه الروايات السابقة بأن المراد فيها هو ذلك .

(باب. ●) غسل الرجل (حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا
ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي

رأسه و لم يستوعب الرأس بالمسح و لم يمسح على العمامة .
[باب غسل الرجل] وفي نسخة : الرجلين (١) ومراده غسلها بالاستيعاب ،
وفي نسخة : باب تخليل أصابع الرجلين [حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا] عبد الله [بن
لهيعة] بفتح اللام و كسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري الفقيه
القاضي ، قال الترمذى فى سننه : و ابن لهيعة ضعفه يحيى بن سعيد القطان و غيره ،
وقال أبو داؤد عن أحمد : و من كان مثل ابن لهيعة بمصر فى كثرة حديثه و ضبطه
و إتقانه ، و قال البخارى عن يحيى بن بكير ، احترقت كتب ابن لهيعة سنة سبعين
و مائة ، وكذا قال يحيى بن عثمان بن صالح عن أبيه ، و لكنه قال لم تحترق بجميعها
إنما احترق بعض ما كان يقرأ عليه ، وما كتبت كتاب عمارة بن غزوة إلا من أصله ،
وقال أبو داؤد : قال ابن أبي مرزوق : لم يحترق ، و عن زيد بن الحباب سمعت الثورى
يقول : حججت حججاً لآلئى ابن لهيعة ، و قال يعقوب بن سفيان : سمعت أحمد
بن صالح و كان من خيار المتقين يثنى عليه ، و قال : إنما كان أخرج كتبه فأملئ
على الناس حتى كتبوا حديثه إملأه فن ضبط كان حديثه حسناً إلا أنه كان يحضر
من لا يحسن و لا يضبط و لا يصحح ثم لم يخرج ابن لهيعة بعد ذلك كتاباً و لم
يرله كتاب و كان من أراد السماع منه استنسخ من كتب عنه و جاء قرأ عليه فن
وقع على نسخة صحيحة لحديثه صحيح و من كتب من نسخة لم يضبط جاء فيه خلل
كثير ، وكل من روى عنه عن عطاء بن أبي رباح فإنه يسمع من عطاء و روى عن

(١) فيه ثلاثة مذاهب : إيجاب المسح كما تقدم ، و التخيير و قول الجمهور : الغسل
قال ابن رسلان : قال ابن أبى لى أجمع أصحابه عليه السلام على غسل القدمين .
●) و فى نسخة : باب تخليل أصابع الرجلين .

رجل عن عطاء و عن رجلين عن عطاء و عن ثلاثة عن عطاء فتركوا من بينه وبين عطاء وجعلوه عن عطاء، قال يعقوب : وقال لى أحمد: مذهبي في الرجال أنى لا أترك حديث محدث حتى يجتمع أهل مصر على ترك حديثه، و سئل ابن معين عن رشدين فقال ليس بشئى و ابن لهيعة أمثل منه ، وابن لهيعة أحب إلى من رشدين قد كتبت حديث ابن لهيعة و مازال ابن وهب يكتب عنه حتى مات، روى له مسلم مقروناً بعمرو بن الحارث ، و روى البخارى في الفتن من صحيحه وفي الاعتصام و في تفسير سورة النساء ، و في آخر الطلاق ، و في عدة مواضع هذا مقروناً و لا يسميه وهو ابن لهيعة لاشك فيه ، قال الحاكم : استشهد به مسلم في موضعين ، و قال عبد الغنى بن سعيد الأزدي و الساجى وغيره : إذا روى العبادة عن ابن لهيعة فهو صحيح ابن (١) المبارك و ابن وهب و المقرئ ، و حكى ابن عبد البر أن الذى فى الموطأ عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى الغربان هو ابن لهيعة ، و قال ابن قتيبة : كان يقرأ عليه ما ليس من حديثه يعنى فضعف بسبب ذلك ، و قال عبد الكريم بن عبد الرحمن النسائى عن أبيه ليس بثقة ، و قال ابن معين : كان ضعيفاً لا يحتج بحديثه ، و قال ابن شاهين : قال أحمد بن صالح بن لهيعة : ثقة ، و ما روى عنه من الأحاديث فيها تخليط يطرح ذلك التخليط ، و قال مسعود عن الحاكم لم يقصد الكذب و إنما حدث عن حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ ، و قال ابن أبى حاتم سألت أبى وأبازرعة عن الافريقى و ابن لهيعة فقالا جميعاً ضعيفان ، و ابن لهيعة أمره مضطرب ، قال عبد الرحمن : قلت لأبى : إذا كان من يروى عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك فابن لهيعة يحتج به قال : لا ، و قال محمد بن سعد كان ضعيفاً و من سمع منه فى أول أمره أحسن حالا فى روايته من سمع منه بآخره ، و قال مسلم فى الكنى : تركه ابن مهدى و يحيى بن سعيد و وكيع ، و قال ابن حبان : سبوت أخباره فرأيت يذل عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رأهم ، ثم كان لا يزال ما دفع إليه قرأه

عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله ﷺ إذا

سواء كان من حديثه أو لم يكن فوجب التكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين ووجب ترك الرواية عن المتأخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه ، وقال أبو جعفر الطبري : اختلط عقله في آخر عمره ، مات سنة ١٧٤ [عن يزيد بن عمرو] المعافري المصري ، قال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن يونس : ولي العرافة ، وقال الحافظ في التقریب : صدوق [عن أبي عبد الرحمن الحلي] بضم الحاء المهملة والباء المنقوطة بواحدة ، قال أبو علي البغدادي في كتاب التاريخ . قيل : إن الحلي منسوب إلى حمى من العين من الأنصار والمشهور بهذه النسبة أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحلي من تابعي أهل مصر ، قاله السمعاني في الأنساب ، وأما ما نقل صاحب غاية المقصود فقال : قال في القاموس : الحلي لقب سالم بن غنم بن عوف لعظم بطنه ومن ولده بنو الحلي بطن من الأنصار ، وهو حبلى بالضم وكجنى ، انتهى . فليس في محله ، فإن السمعاني فرق بين الحلي المضمومة الحاء والباء الذي فيه نسبة إلى حمى من العين من الأنصار وذكر فيها أباً عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحلي فذكر على حدة والحلي بضم الحاء وتسكين المؤحدة وإمالة اللام وذكر أن هذه اللفظة لقب سالم بن غنم فذكره على حدة ، فهذا يدل على أن النسبتين متغايرتان فادخال إحداهما في الأخرى غير صحيح فإن عبد الرحمن هذا منسوب إلى الأول لا إلى الثاني قال في لسان العرب : وبنو الحلي بطن ، النسب إليه حبلى على القياس وحبلى على غيره انتهى ، وهو عبد الله بن يزيد المعافري بفتح الميم والعين وكسر الفاء والراء ، المصري ، عن ابن معين : ثقة ، وقال ابن سعد و العجلي : ثقة ، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى أفريقيا ليقفهم فبث فيها علماً كثيراً ، ومات بها ودفن بباب تونس [عن المستورد بن شداد] بن عمرو القرشي الفهري الحجازي نزل الكوفة له ولأبيه صحة مات بمصر

توضاً يدلك أصابع رجله بخصره .

في ولاية معاوية سنة ٤٥ [قال رأيت رسول الله إذا توضأ يدلك (١)] أى يخلل (٢) [أصابع رجله بخصره] أى بخصر يده اليسرى أى يبالغ فى إيصال الماء فى داخل أصابعه لحصول الاستيعاب ، ومناسبة الحديث للترجمتين ظاهرة فان ذلك الأصابع و تخليلها يقتضى غسل الرجلين مستوعباً .

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثانى وأوله « باب المسح على الخفين »

(١) ولفظ ابن ماجة يخلل بدل يدلك (٢) قال فى العارضة أنه واجب فى اليدين واختلف فى الرجلين فقال أحمد و إسحاق : يخلل فى الوضوء وقال مالك فى العتبية لا يلزم ذلك لأنها ملاصقة نعم يجب فى الجنابة ، ثم قال : و إذا كانت أصابع اليدين والرجلين ملاصقة سقط ذلك كله ولم يلزم فصلها . انتهى ، الحديث تكلم عليه الترمذى و أجاب عنه صاحب الغاية ، وفى العارضة : حسن غريب .

بِذْلِ الْمُجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(باب المسح على الخفين)

[باب المسح على الخفين] اتفقت الأمة خلا الروايف (١) وأجمعت الأئمة (٢) على جواز المسح على الخفين ، و قد روى المسح على الخفين خلايق لا يحصون من الصحابة ، قال الحسن : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ : أنه كان يمسح على الخفين ، أخرجه عنه ابن أبي شبة ، و قال الحافظ في الفتح و قد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، و جمع بعضهم رواه فجاوزوا الثمانين ، منهم العشرة ، ولهذا رآه أبو حنيفة من شرائط السنة و الجماعة فقال فيها أن تفضل الشيخين و تحب الخنتين وأن ترى المسح على الخفين ، و روى عنه أنه قال ما قلت بالمسح حتى جاني فيه مثل ضوء النهار فكان المجهود رداً على كبار الصحابة و نسبتهم إلى الخطأ فكان بدعة ، فلهذا قال الكرخي : أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين و روى أبو حنيفة - رضى الله عنه - أنه قال : لولا أن المسح لا خلف فيه ما مسخنا ، و دل قوله « هذا على أن خلاف ابن عباس لا يكاد يصح و قد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته (١) .

(١) و الخواارج و أبو داؤد فقالوا لا يجزى المسح عن غسل الرجلين (٢) و لا يصح خلاف مالك ، بسطه ابن العربي (٣) و في السعاية هناك بحث أصولي وهو أن الأصل في رخصة الإسقاط أنه لا يجوز فعل الأصل كالصلاة تماماً في السفر و الأفضل هناك عند الجمهور غسل الأرجل و أجاب عنه بوجهين الأول أنه لم يبق هناك أيضاً العزيمة المشروعة مادام متخففاً و إذا نزع الخف خرج السبب ، والثاني أنه ليس برخصة إسقاط و بسطه و أجمله صاحب مسلم الثبوت .

حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال
أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عباد بن
زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أنه سمع أبا

[حدثنا أحمد بن صالح] أبو جعفر المصري [قال حدثنا عبد الله بن وهب
قال أخبرني يونس بن يزيد] بن أبي النجاد و يقال ابن مشكان بن أبي النجاد الأبي
بفتح المهمزة وسكون التحتانية المنقوطة بنقطتين بعدها لام ، نسبة إلى بلدة على ساحل
بحر القلزم مما يلي ديار مصر أبو يزيد مولى معاوية بن سفيان ، قال ابن المديني وابن
مهدى : كان ابن المبارك يقول : كتابه صحيح . وعن أحمد قال وكيع : رأيت يونس
بن يزيد الأبي وكان سبى الحفظ ، و قال حنبل بن إسحاق عن أحمد قال : ورأيت
يحمل على يونس ، قال : و أنكروا عليه ، و قال : كان يجيئ عن سعيد بأشياء ليست
من حديث سعيد و ضعف أمره ، و قال : لم يكن يعرف الحديث ، و قال الفضل
بن زياد عن أحمد : ثقة ، و قال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : يونس أحب إليه
أو عقيل ، قال : يونس ثقة و عقيل ثقة قليل الحديث عن الزهري ؛ و قال العجلي
والنسائي : ثقة ، قال يعقوب بن شعبة : صالح الحديث : و قال أبو زرعة : لا بأس
به ، و قال ابن خراش : صدوق ، قال ابن سعد : ليس بحجة ربما جاء بالسيئ المتكر
ذكره ابن حبان في الثقات ، توفي بصعيد مصر سنة ١٥٩ [عن ابن شهاب] الزهري
[قال حدثني عباد بن زياد] بن أبيه المعروف أبوه (١) زياد بن أبي سفيان أخو
عبيد الله بن زياد يكنى أبا حرب ، قال مصعب الزبيري في حديث مالك عن
الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة عن المغيرة بن شعبة
في المسح على الخفين أخطأ فيه مالك خطأ قديحاً ، والصواب عن عباد بن زياد عن
رجل من ولد المغيرة ، و قال ابن المديني ، وروى الزهري عن عباد بن زياد وهو
رجل مجهول لم يرو عنه غير الزهري ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، فكلام ابن

(١) لما استلحقه معاوية و قصته مشهورة .

المغيرة يقول عدل رسول الله ﷺ و أنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فأناخ النبي ﷺ فتبرز ثم جاء فسكبت على يده من الاداوة فغسل كفيه ثم غسل

المديني يشعر بأن زياداً والد عباد ليس هو زياد الأمير لأن عباد بن زياد الأمير مشهور ليس بمجهول، والراجح أن عباد بن زياد هذا هو الأمير المشهور، مات سنة ١٥٣ [أن عروة بن المغيرة بن شعبة] التثني أبو يعفور الكوفي، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، قال خليفة بن خياط: ولاء الحجاج الكوفة سنة ٧٥ وذكره ابن حبان في الثقات، مات بعد سنة ٩٠ [أخبره] أي عباداً [أنه] أي عروة [سمع أباه] أي [المغيرة] بن شعبة [يقول عدل رسول الله ﷺ] أي مال عن الطريق إلى جهة أخرى لقضاء الحاجة [و أنا معه (١)] [في غزوة تبوك] بفتح التاء المثناة من فوق و ضم الباء المؤحدة و سكون الواو و في آخره كاف، مكان معروف هو نصف طريق المدينة إلى دمشق، ويقال بين المدينة و بينها أربع عشرة مرحلة و بينها و بين دمشق إحدى عشرة مرحلة ذكرها في المحكم في الثلاثي الصحيح، و كلام ابن قتيبة يقتضى أنها من المعتل (٢) و غزوة تبوك هي آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ بنفسه خرج إليها في رجب سنة تسع يوم الخميس [قبل الفجر فعدلت معه] أي ملت معه عن الطريق للخدمة [فأناخ النبي ﷺ] أي راحلته فتبرز (٣) أي ذهب في البراز لقضاء الحاجة [ثم جاء] بعد الفراغ من الحاجة

(١) فيه أدب التليذ أن يذهب معه إذا أراد الحاجة ليعطيه ما يحتاج من الماء والأحجار « ابن رسلان » قلت: والأوجه عندى أنه مشروط بأن يعلم من حال الشيخ أن لا يثقل عليه، انتهى (٢) قاله الحافظ.

(٣) و الظاهر أنه عليه الصلاة و السلام استعمل الأحجار مع وجود الماء كما سيأتى.

وجبه ثم حسر عن ذراعيه فضاق كما جبهه فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما إلى المرفق و مسح برأسه ثم توضأ على خفيه ثم ركب فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى

[فسكبت] أى صليت الماء [على يده (١) من الادواة] بالكسر وهى إناء صغير من جلد [فغسل كفيه] إلى الرسغين [ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه] أى أراد إزالة الكمين عن ذراعيه وكشفهما [فضاق (٢) كما جبهه] ثنية كم بضم الكاف وتشديد الميم مضاف إلى الجبة فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها بحسر الكمين عن الذراعين [فأدخل يديه] فى الكمين [فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما] أى الذراعين [إلى المرفق و مسح برأسه ثم توضأ على خفيه] و فى رواية لمسلم فتوضأ و مسح على الخفين ، و فى رواية له فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه فيمكن أن يكون معنى اللفظ الذى ذكره أبو داؤد ثم توضأ على خفيه أى ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة و مسح على خفيه فيقدر مسح قبل قوله « على خفيه ، و يمكن أن يكون معنى توضأ مسح على المجاز [ثم ركب فأقبلنا نسير] أى توجهنا نسير لتلحق الجماعة فأنهينا إليهم [حتى نجد الناس] أى وجدنا الناس مشتغلين [فى الصلاة] و فى رواية مسلم : فأنهينا إلى القوم و قد قاموا فى الصلاة [قد قدموا (٣) عبد الرحمن بن عوف] إماماً

(١) و الاعانة بمثل صب الماء لا يكره كما بسطه الشامى فلا حاجة إذاً إلى ما أجاب به صاحب الدر المختار أنه كان لبيان الجواز ، و وقع صب الماء فى عدة أحاديث كما فى الأوجز ، و البسط فى التلخيص الحبير (٢) كان ضيقهما اتفاقاً أو قصداً للسفر محل بحث ، و يتفرع عليه استحباب الثياب الضيقة فى السفر كما فى جمع الوسائل (٣) فيه أن الامام إذا لم يعلم يحضر أولاً ، يجوز تقديم غيره ، انتهى ، كذا فى التقرير ، خلافاً لما لك فى الجمعة ، بسطه ابن رسلان .

٣٣ حين كان وقت الصلاة ووجدنا عبدالرحمن وقد ركع بهم (١) ركعة من صلاة الفجر فقام رسول الله ﷺ فصف مع المسلمين فصلى وراء عبدالرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي ﷺ في صلاته ففزع المسلمون (٢) فأكثروا التسييح لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة

لم (٣) و هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة أبو محمد الزهري أحد العشرة المبشرة ولد بعد الفيل بعشر سنين وأسلم قديماً و هاجر الهجرتين و شهد المشاهد كلها و كان اسمه عبد الكعبة أو عبد عمرو فغيره النبي ﷺ ، ومناقبه كثيرة و شهيرة ، مات سنة ٣٢ [فصلي بهم حين كان وقت الصلاة] أى فصلى عبدالرحمن لم حين ثبت وقت الصلاة ولم ينتظروا رسول الله ﷺ [و وجدنا عبد الرحمن و قد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر] و الجملة حالية أى وجدنا عبد الرحمن حال كونه قد ركع بالناس ركعة و فرغ منها قبل لحوق رسول الله ﷺ بهم [فقام رسول الله ﷺ] فى الجماعة [فصف] أى دخل فى الصف [مع المسلمين] وفى رواية لأبى داؤد: فلما رأى النبي ﷺ أراد أن يتأخر فأوما إليه أن يمضى [فصلى] رسول الله ﷺ [وراء عبدالرحمن بن عوف الركعة الثانية] أى أدى الركعة الثانية مقتدياً خلفه يفعل كما يفعل [ثم سلم (٤) عبد الرحمن] بعد ما أتم ركعتيه [فقام النبي ﷺ] لأداء ما سبق لها من الركعة الأولى [فى صلاته] أى حال كونه فى صلاته ، معناه أنه ﷺ لم يسلم مع إمامه عبد الرحمن بل قام إلى أداء ما سبق بها من غير أن يسلم [ففزع المسلمون] لسبقهم رسول الله ﷺ

(١) و فى نسخة : لهم (١) وفى نسخة : الناس (٣) و فيه بيان لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤم أحد فى سلطانه يعنى بشرط عدم خوف فوت الوقت وغيره « ابن رسلان » (٤) وهل يقوم المسبوق بعد سلامين معاً أو الواحد بسطه بن رسلان .

فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهم : قد أصبتم أو قد أحسنتم .

بالصلاة وفوت ركعته ﷺ ، ولعلمهم شرعوا الصلاة ظناً منهم أنه ﷺ يصلى الصلاة في الموضع الذي كان فيه أو ظنوا أنه يجيئ فيلحق بهم في أول الصلاة فيؤم الناس ويتأخر عبد الرحمن ، فلما جاء رسول الله ﷺ و رأوا أنه لم يصل ويريد أن يدخل مع الناس في الصلاة ففرعوا [فأكثروا التسييح] أى من قولهم سبحان الله [لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة] واعلم أن هذه العبارة تحتمل احتمالين ، الأول أن الفرع الذى حصل لهم وإكثارهم التسييح يكون في وقت مجيئه ﷺ عند دخوله في الصلاة ، والدليل عليه ما قال الزرقانى في شرح الموطأ : وعند ابن سعد فاتهننا إلى عبد الرحمن وقد ركع ركعة فسيح الناس له حين رأوا رسول الله ﷺ حتى كادوا يفتنون لجعل عبد الرحمن يريد أن ينكص فأشار إليه ﷺ أن اثبت ، فهذا السياق يدل على أن ما صدر منهم من فرعهم و تسييحهم كان حين كانوا في حرمة الصلاة فعلى هذا كان تسييحهم لأجل أن يتنبه إمامهم و ينكص على عقبيه ، و الاحتمال الثانى الذى يدل عليه ظاهر سياق رواية أبى داود أن فرع المسلمين وإكثارهم التسييح صدر منهم حين فرغوا من الصلاة فكان إكثارهم التسييح لأجل فرعهم على تقصيرهم بتفويتهم ركعة النبي ﷺ و سبقهم إياه بالصلاة ، ويمكن أن يكون الفرع و التسييح في كلتا الحالتين [فلما سلم رسول الله ﷺ] و فرغ من أداء الركعة التى سبق بها و رآهم فرعوا لسبقهم رسول ﷺ [قال لهم] تسكيناً لقلوبهم [قد أصبتم] أى بلغتكم الصواب [أو قد أحسنتم] و أو هذا للشك من الراوى بأنه قال هذا اللفظ أو هذا ، قال النووى: فى هذا الحديث فوائد، منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته و أن الأفضل تقديم الصلاة فى أول الوقت و أن الامام إذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلى بهم و أن من سبقه الامام ببعض الصلاة أتى بما أدرك فإذا سلم الامام أتى بما بقى عليه ، و أن اتباع المسوق للامام فى فعله فى ركوعه و سجوده و جلوسه و إن لم يكن ذلك موضع

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن يعنى ابن سعيد ح و حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر عن التيمي قال حدثنا بكر عن

فعله لازم و أن المسبوق إنما يفارق الامام بعد سلام الامام و أما بقاء عبد الرحمن في صلاته وتأخر أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، فالفرق بينهما (١) أن في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي ﷺ التقدم لثلاثا يتخصل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنه .

قلت : هذا الفرق غير مناسب ولا يؤيده الروايات فان الذي ورد فيها أنه ﷺ كما أشار إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعدم التأخر ، كذلك أشار إلى عبد الرحمن بن عوف بعدم التأخر ، فأبو بكر الصديق رضي الله عنه تأخر مع الإشارة له بعدم التأخر و عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لم يتأخر ، فالأحسن أن يقال إن أبا بكر فهم أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر الذي ليس للوجوب بخلاف عبد الرحمن فانه فهم أن امتثال الأمر أولى ، ولاشك أن الأول أكل و قد يقال إن أبا بكر بلغ من الفرح مبلغاً لم يملك نفسه عن التأخر ، و للبالغة في امتناعه عن التقدم ، قاله على القارى .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [قال حدثنا يحيى بن يعنى ابن سعيد] بن فروخ القطان [ح و حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر] بن سليمان [عن التيمي] سليمان بن طرخان بفتح طاء مهملة و قبل بكسرهما و بخاء معجمة أبو محمد البصرى والد المعتمر و لم يكن من نبي تيم و إنما نزل فيهم ، وثقه أحمد و ابن معين و النسائي و العجلي و ابن سعد ، و قال ابن حبان في الثقات : كان من عباد أهل البصرة و صالحهم ثقة و إتقاناً و حفظاً و سنة ، قال يحيى بن معين : كان يدلس ، و في تاريخ البخارى ما روى عن الحسن و ابن سيرين : صالح إذا قال سمعت أو حدثنا

(١) و به جزم ابن رسلان .

الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن

وقال يحيى بن سعيد مرسلاته شبه لا شئ ، مات بالبصرة سنة ١٤٣ [قال حدثنا بكر] بن عبد الله المزني [عن الحسن] البصري [عن ابن المغيرة بن شعبة] هو حمزة بن المغيرة أو عروة بن المغيرة المذكورة في السند السابق [عن المغيرة بن شعبة] هكذا وقع في رواية مسلم ، قال مسلم : حدثني عبد الله بن محمد بن بزيع قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا حميد الطويل قال نا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه ، قال النووي : قال أبو علي الغساني : قال أبو مسعود الدمشقي : هكذا يقول مسلم في حديث ابن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة ، و أما الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بن بزيع لا إلى مسلم ، انتهى كلام الغساني ، قال القاضي عياض : حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث ، و إنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر ، و حمزة و عروة ابنا للمغيرة ، و الحديث مروى عنهما جميعاً لكن رواية بكر بن عبد الله المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة و عن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ، و من قال عروة عنه فقد وهم ، انتهى .

قلت : و قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة حمزة : حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفى روى عن أبيه وروى بكر بن عبد الله المزني عنه عن أبيه في المسح على الخفين ، و قال مرة : عن عروة بن المغيرة عن أبيه ، و قال الحسن البصرى عن ابن المغيرة عن أبيه في المسح على الخفين ، و قال مرة عن عروة بن المغيرة عن أبيه و لم يسمه ، قال العجلي : تابعى ثقة ذكره ابن حبان في الثقات ، انتهى ، و أيضاً قال الحافظ في ذكر بكر بن عبد الله المزني : روى عن أنس بن مالك والحسن البصرى و حمزة و عروة بن المغيرة بن شعبة ، قلت : فكلام الحافظ في التهذيب يدل على أن رواية مسلم التي يروى فيها بكر بن عبد الله عن عروة غير

رسول الله ﷺ توضاً ومسح ناصيته وذكر فوق العمامة ، قال عن المعتمر سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة أن نبى الله ﷺ كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته ، قال بكر وقد سمعته

محمولة على الوهم عنده بل يحتمل (١) أن يكون ابن المغيرة غير مسمى حمزة أو عروة فلم يقبل الحافظ قول الذين نسبوا الوهم في هذه الرواية إلى مسلم أو إلى أستاذه محمد بن عبد الله بن بزيع [أن رسول الله ﷺ توضاً و مسح ناصيته] و الناصية مقدم الرأس [وذكر فوق العمامة] أى وذكر المغيرة أنه ﷺ مسح فوق العمامة [قال] أى مسدد [عن المعتمر سمعت أبي (٢) يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة] بن شعبة [أن نبى الله ﷺ كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته و على عمامته ()] فالفرق بين رواية يحيى وبين رواية معتمر بأن في رواية يحيى ذكر المسح على الناصية . مصرح وذكر مسح العمامة بجمل ولم يذكر فيها المسح على العمامة (٤) . مصرحاً ورواية المعتمر . مصرحة بالمسح على الناصية والعمامة و لكن يشكل هذا بما أخرجه مسلم و الترمذى و النسائى من رواية يحيى بن سعيد فانهم صرحوا فيها بالمسح على العمامة فيمكن أن يقال إن هذا الاختلاف مبنى على اختلاف تلاميذ يحيى بن سعيد ففي رواية أبي داؤد تلميذه مسدد و لم يصرح به ، و فى رواية مسلم محمد بن بشار و محمد بن حاتم ، و فى رواية الترمذى محمد بن بشار ، و فى رواية النسائى عمرو بن على و قد صرحوا بالمسح على العمامة [قال بكر وقد سمعته

(١) لكن كلام النووى نص فى أن الصواب فى رواية بكر هو حمزة (٢) و هو

التيعى (٣) حمله أحمد على أن الرأس إذا كان مكشوفاً مما جرت العادة بكشفه يمسح على المكشوف و العمامة وجوباً أو ندباً وجهان ، كذا فى المغنى .

(٤) و أيضاً الفرق الشائى بينهما أن فى رواية يحيى دون المعتمر عن أيه التيعى بلفظ عن و فى رواية المعتمر بلفظ سمعت ، انتهى ، كذا فى التقرير .

من ابن المغيرة . حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثني أبي عن الشعبي قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه قال كنا مع رسول الله ﷺ في ركة ومعى إداوة فخرج لحاجته ثم أقبل فتلقته بالإداوة

من ابن المغيرة (١) [ظاهر سياق أبي داود يدل على أن هذا التعليق من رواية المعتمر و لكن سياق مسلم و الترمذى و النسائى و البيهقى يدل أنه من رواية القطان أيضاً فانهم صرحوا فى آخر رواية القطان بأنه قال بكر سمعته من ابن المغيرة فلا بد أن يقال إن فى سياق أبى داود هذه العبارة داخلة فى الروايتين عن القطان والمعتمر ، والحديث يدل على جواز المسح على الخفين و على العمامة ، وقد ذكرنا بحث المسح على الخفين و العمامة فيما تقدم .

[حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثني أبى] هو يونس بن أبى إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبعي بمفتوحة و كسر مؤحدة و عين مهملة نسبة إلى سبيع و هو بطن من همدان أبو إسرائيل الكوفي ذكر القطان يونس بن أبى إسحاق فقال : كانت فيه غفلة شديدة ، و قال أحمد : حديثه مضطرب ، و وثقه ابن معين ، و قال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه ، و قال ابن سعد : ثقة إن شاء الله تعالى ، و قال الساجى : صدوق ، وضعفه بعضهم ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن شاهين فى الثقات : قال ابن معين : ليس به بأس ، مات سنة ١٥٩ [عن الشعبي] عامر بن شراحيل [قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه] هو مغيرة بن شعبة [قال كنا مع رسول الله ﷺ فى ركة] بالحركة أصحاب الأبل فى السفر دون الدواب و هم العشرة فما فوقها يجمع [و معى إداوة] وهو

(١) قال عياض : هو عند شيوخنا بالهاء فى آخره بعد الناء ، قال و كذا ذكره ابن أبى خيثمة و الدارقطنى وغيرهما و وقع عند بعضهم و لم أروه بمحذف الهاء ، قاله ابن رسلان و لم أتصله بعد .

فأفرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم أراد أن يخرج ذراعيه و عليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فادرعهما ادراعاً ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما فقال لي دع الخفين فاني أدخلت القدمين الخفين و هما طاهرتان فمسح عليهما قال أبي قال الشعبي شهد لي

إناء صغير من جلد يتخذ للاء كالسطيحة جمعها إداوى [فخرج لحاجته] أى لقضائها [ثم أقبل] بعد ما فرغ منها [فتلقيته بالادواة (١) فأفرغت عليه] أى صببت من الادواة [فغسل كفيه و وجهه ثم أراد أن يخرج ذراعيه] أى من الكمين ليغسلهما [و عليه جبة من صوف من جباب الروم (٢)] أى من صنعتهم [ضيقة الكمين (٣) فضاقت] أى الجبة أى كما جبته [فادرعهما ادراعاً (٤)] أى أخرج الذراعين من تحت الجبة اخراجاً [ثم أهويت] أى ملت و توجهت أو مددت يدي [إلى الخفين لأنزعهما] أى عن الرجلين ليغسلهما ﷺ [فقال] رسول الله ﷺ [لي دع الخفين] فى الرجلين و لا تنزعهما [فاني أدخلت القدمين الخفين و هما] أى القدمان [طاهرتان (٥)]

(١) قال ابن عبد البر فى الآثار : كلها أن الادواة كانت مع المغيرة و ليس فى شئ منها أنه ناولها رسول الله ﷺ ثم ردها رسول الله ﷺ فاستدل به من قال بجواز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء فان ثبت بطريق أنه ﷺ استنجى فى ذلك اليوم بالماء وإلا فالاستدلال صحيح وأيا ما كان فالفقهاء اليوم يجمعون على أن الاستنجاء بالماء أفضل و بالأحجار رخصة « ابن رسلان ، (٢) فيه جواز استعمال صنعة الكفار و يجوز عندنا أيضاً كما فى الشامى و جمع الوسائل خلافاً لما حكى الحافظ فى الفتح (٣) و روى : و عليه جبة شامية و جمع بينهما القارى فى جمع الوسائل (٤) بتشديد الدال فيهما و يجوز الذال كما بسطه ابن رسلان ، و قال اقتل من ذرع إذا مد ذراعيه ، انتهى (٥) حمله الجمهور على ظاهره و داود على النجاسة الحقيقية فإذا لم يكن عليها نجاسة حقيقية يجوز المسح عليه عنده ، بسطه ابن رسلان .

عروة على أبيه و شهد أبوه على رسول الله ﷺ .
 حدثنا هدة بن خالد قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن
 و عن زرارة بن أوفى أن المغيرة بن شعبة قال تخلف
 رسول الله ﷺ فذكر هذه القصة، قال فأتينا الناس وعبدالرحمن
 بن عوف يصلي بهم الصبح فلما رأى النبي ﷺ أراد أن
 يتأخر فأومى إليه أن يمضى قال فصليت أنا و النبي ﷺ

فسح عليهما [أى على الخفين] قال أبو [أى يقول عيسى : قال والدى يونس
 [قال الشعبي شهد لى عروة] على هذا الحديث [على أبيه] المغيرة بأنى أشهد أن
 أبى مغيرة حدثنى بهذا الحديث [وشهد أبوه] المغيرة [على رسول الله ﷺ] .

[حدثنا هدة بن خالد] بن أسود بن هدة القيسى الثوباني أبو خالد البصرى
 الحافظ يقال له هدا ب ، وثقه ابن معين ، و قال النسائي : ضعيف ، و قال ابن
 عدى : لم أر له حديثاً منكراً و هو كثير الحديث صدوق لا بأس به ، و قد وثقه
 الناس ، و قال مسلمة بن قاسم : بصرى ثقة ، و قال الذهبي فى الميزان : و أما
 النسائي فقال : ضعيف ، و قواه مرة أخرى ، توفى سنة ٢٣٥ [قال حدثنا همام]
 بن يحيى بن دينار الأزدي [عن قتادة] بن دعامة [عن الحسن] البصرى [وعن
 زرارة بن أوفى] أى يروى قتادة عن الحسن البصرى و يروى عن زرارة بن
 أوفى أنهما قالوا [إن المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله ﷺ] عن القوم و عدل
 عن الطريق [فذكر هذه القصة] التى ذكرت فى الروايات السابقة من التبرز و المجئى
 عنه والوضوء وغير ذلك [قال] أى المغيرة [فأتينا الناس وعبدالرحمن بن عوف يصلي
 بهم الصبح] أى صلاة الصبح فلما رأى [أى عبدالرحمن فضمير الفاعل يرجع إلى عبد
 الرحمن [النبي ﷺ] مفعوله [أراد] أى عبد الرحمن [أن يتأخر] عن موضع الامامة
 [فأومى (١)] أى النبي ﷺ [إليه] أى إلى عبد الرحمن [أن يمضى] أى

(١) قال ابن رسلان لأنه أيضاً كان أحرم بالصلاة .

خلفه ركعة فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئاً ، قال أبو داؤد أبو سعيد الخدرى وابن الزبير وابن عمر يقولون من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو . حدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبي

يدلوم على الامامة ولا يتأخر [قال] أى المغيرة [فضليت أنا والنبي ﷺ خلفه] أى عبد الرحمن مقتدين به [ركعة] و سبقنا بركعة [فلما سلم] أى عبد الرحمن [قام النبي ﷺ] إلى إدا ما سبق بها من الركعة الاولى [فصلى الركعة التي سبق بها و لم يزد عليها شيئاً] أى لم يسجد سجدة السهو ، وبه قال جمهور العلماء أنه ليس على المسبوق سجود [قال أبو داؤد أبو سعيد الخدرى] هو سعد بن مالك [وابن الزبير] هو عبد الله [وابن عمر] هو عبد الله [يقولون (١) من أدرك الفرد] أى أدرك مع الامام ركعة واحدة أو ثلاث ركعات [من الصلاة عليه سجدتا السهو] قال مولانا محمد يحيى رحمه الله فى تقريره عن شيخه - رحمه الله تعالى- : ولعل وجه قولهم ذلك أنهم لما رأوا يسجد السهو سبياً لجبر النقصان الوارد فيها بترك الواجب و الجماعة واجبة و قد فانت فيجبر بالسجدة مع ما اعترأها من النقصان ، قلت : والأوجه عندي (٢) أنهم لما رأوا أنه جلس للتشهد مع الامام فى غير موضع الجلوس و تمكن منه النقصان حكموا عليه بالسجود لجبر النقصان ، و لكن لما لم يسجد النبي ﷺ فى هذه الحالة ثبت أنه لا يجب السجود فيها .

[حدثنا عبيد الله (٣) بن معاذ] بن معاذ بن نصر بن حسان الغبىرى أبو عمرو البصرى الحافظ وثقه أبو حاتم وابن قانع وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال

(١) و به قال عطاء و طاؤس و مجاهد و إسحاق و ابن رسلان . (٢) قال ابن رسلان : لأنه يجلس فى غير محله إلخ (٣) و ما فى بعض النسخ عبد الله مكبراً غلط ليس فى رواية أبى داؤد ، كذا فى التقرير .

قال ثنا شعبة عن أبي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد سمع أبا عبد الله عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه شهد

إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين : ابن سميعة و شباب و عبيد الله بن معاذ ليسوا أصحاب حديث روى عنه البخارى سبعة أحاديث ؛ و مسلم مائة و سبعة وستين حديثاً . مات سنة ٢٣٧ [قال ثنا أبي] هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري أبو المثنى التميمي الحافظ البصري قاضيا ، قال أحمد : إليه انتهى في الثبوت بالبصرة ، وثقه ابن معين و أبو حاتم ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، قال محمد بن عيسى بن الطباع : ما علمت أن أحداً قدم بغداد إلا و قد تعاق عليه في شئ من الحديث إلا معاذ العنبري فإنه ما قدروا أن يتعلقوا عليه في شئ مع شغله بالقضاء ، مات سنة ١٩٦ [قال ثنا شعبة] بن الحجاج [عن أبي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد] بن أبي وقاص الزهري اسمه عبد الله المدني مشهور بكنيته ، وثقه النسائي و العجلي و ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن عبد البر : قيل كان اسمه كنيته وكان من أهل العلم و الثقة أجمعوا على ذلك [سمع أبا عبد الله (١)] مولى بني تميم بن مرة عن أبي عبد الرحمن عن بلال في المسح على العمامة ، و عنه أبو بكر بن حفص بن أبي وقاص ، و أخرج النسائي أيضاً في الطهارة ، و قال الحاكم أبو عبد الله التيمي معروف بالقبول [عن أبي عبد الرحمن السلمي] هكذا في النسخة الدهلوية المطبوعة القديمة و الجديدة بإثبات لفظ السلمي ، و أما في النسخة المكتوبة الأحمديّة و النسخة المطبوعة المصرية ففيهما عن أبي عبد الرحمن فقط ، وليس فيهما لفظ السلمي فإن كان لفظ السلمي محفوظاً فأبو عبد الرحمن السلمي هذا عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم الراء و تشديد الياء على صيغة التصغير السلمي الكوفي القارى روى عن عمر و عثمان و علي وغيرهم من الصحابة و ثنّه العجلي و النسائي ، قال ابن عبد البر (٢) : هو عند جميعهم ثقة ، قال بعضهم :

(١) و قال ابن رسلان : أبو عبد الله سلمان الأغر مولى جبهة الخ .

(٢) قال ابن رسلان : قال ابن عبد البر هو إسناد مقلوب مضطرب .

عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء النبي ﷺ ، فقال كان يخرج يقضى حاجته فآتية بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه قال أبو داؤد وهو أبو عبد الله مولى نبي تيم بن مرة .

مات سنة ٧٢ ، و قال ابن قانع : مات سنة ٨٥ ، و هو ابن تسعين سنة ، فان كان الذى فى السند هذا فهو من الأعلام المشهورين و الثقات ، و إن لم يكن هذا بالسلى فأبو عبد الرحمن عن بلال فى المسح على العمامة و الموقين و عنه أبو عبد الله مولى نبي تيم ، قال ابن عبد البر : مرة يقولون عن أبي عبد الله عن أبي عبد الرحمن و مرة عن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الله و كلاهما مجهول لا يعرف ، انتهى كلام ابن عبد البر ، فأما أبو عبد الله التيمي ، فقد قدمنا ترجمته و أنه ليس بمجهول ، كما يدل عليه قول أبي داؤد الذى يأتى بعد الحديث ، و أما على هذه النسخة و هو الصواب عندي ، فانه لم يذكر أحد من الحفاظ أنه السلى فأبو عبد الرحمن قد قيل إنه مسلم بن يسار حكى ذلك الدارقطني فى كتاب العلال عن عبد الملك بن الشخير ، قال الدارقطني : و ليس عندي ، كما قال : يعنى فى تسميته فلو كان أبو عبد الرحمن هذا مسلم بن يسار ، فلم نجد فى كتب الرجال من اسمه مسلم بن يسار و كنيته أبو عبد الرحمن [أنه] أى أبا عبد الرحمن [شهد] أى حضر [عبد الرحمن بن عوف] رضى الله تعالى عنه حال كونه [يسأل بلالا عن وضوء النبي ﷺ] فسمع ما أجاب به بلال [فقال] أى بلال [كان] أى رسول الله ﷺ [يخرج يقضى حاجته فآتية بالماء] فيستجى [فيتوضأ و يمسخ على عمامته و موقيه] و الموق نوع من الخفاف [قال أبو داؤد و هو] أى أبو عبد الله المذكور فى السند [أبو عبد الله مولى نبي تيم بن مرة] و ظاهر هذه العبارة يدل على أن عند أبي داؤد أبو عبد الله هذا ليس بمجهول ، قال فى تهذيب التهذيب :

حدثنا علي بن الحسين الدرهمي قال ثنا ابن داود عن بكير بن عامر عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جريراً بال ثم توضع فمسح على الخفين و قال ما يمنعني أن أمسح

قال الحاكم أبو عبد الله التيمي معروف بالقبول .

[حدثنا علي بن الحسين الدرهمي (١)] هو علي بن الحسين بن مطر الدرهمي منسوب إلى درهم ، وهو اسم لجد المنتسب إليه ، البصري ، قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائي : ثقة ، و قال في موضع آخر : لا بأس به ، و قال مسلمة بن قاسم : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٥٣ [قال ثنا ابن داود] هو عبد الله بن داود الخريبي [عن بكير بن عامر] البجلي وثقه ابن سعد مقروناً بقوله إنشاء الله و الحاكم ، و ضعفه يحيى القطان و أبو زرعة و النسائي و اختلف عن أحمد مرة قال : ليس بالقوي في الحديث ، و قال مرة ، صالح الحديث ليس به بأس و قال الحافظ في التقریب : ضعيف [عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جريراً (٢)] أي جد أبي زرعة هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي القسري اليماني أبو عمرو أو أبو عبد الله الصحابي المشهور ، و يلقب بيوسف هذه الأمة أسلم سنة عشر و بسط له النبي ﷺ ثوباً و وجهه إلى ذى الخلصة فهدمها ، و عمل على اليمين في أيامه ﷺ ، نزل الكوفة ثم انتقل من الكوفة إلى قرقيسيا فنهزها ، و قال : لا أقيم ببلدة يشتم فيها عثمان ، مات سنة ٥١ [بال ثم توضع فمسح على الخفين] فاعترض عليه و قيل له أنتقل (٣) هذا فأجاب [و قال ما يمنعني أن أمسح] أي أى شئ يمنعني من المسح

(١) بكسر الهمزة و الدال « ابن رسلان » . (٢) قال ابن العربي اتفقوا على صحة حديث جرير و قال فيه حجة على جواز نسخ القرآن بالحديث إذ قال بعد المائدة و هو مختلف عند أهل الأصول ، كما بسطه في محله ، و راجع إلى مشكل الآثار . (٣) كما في رواية النسائي .

و قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ، قالوا إنما كان ذلك قبل (١) المائدة قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة .
حدثنا مسدد و أحمد بن أبي شعيب الحراني قالنا ثنا وكيع قال ثنا دهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن

[و قد رأيت (٢)] أى و الحال أنى قد رأيت [رسول الله ﷺ يمسح] على الخفين [قالوا] أى الحاضرون [إنما كان ذلك] أى المسح على الخفين [قبل] نزول سورة [المائدة] و فيها غسل الرجلين فنسخ بها حكم المسح فأجاب عنه و قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة [حاضل الجواب أنه لما كان مجيئه عند رسول الله ﷺ و إسلامه (٣) بعد نزول المائدة ثبت بذلك أن حكم المسح ليس بمنسوخ بآية الوضوء التى فى المائدة بل هو محكم باق بعد نزولها ، وهذا إذا لم يحمل قراءة الجر فى قوله تعالى « وأرجلكم » على التخفف ، وأما إذا حمل عليه فالآية (٤) مثبتة أيضاً للمسح على الخفين غير معارضة له .

[حدثنا مسدد] ابن مرهد [و أحمد بن أبي شعيب الحراني] هو ابن عبد الله [قالنا ثنا وكيع] بن الجراح [قال ثنا (٥) دهم (٦) بن صالح] السكندى الكوفى ضعفه ابن معين ، و قال ابن حبان منكر الحديث جداً ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات وعن أبي داؤد ليس به بأس [عن حجير بن عبد الله]

(١) وفى نسخة : قبل نزول المائدة . (٢) وحديث الطبرانى نص فى أنه رآه فى حجة الوداع يمسح ، كذا فى السعاية . (٣) فقبل إسلامه فى آخر سنة عشرة وقيل فى أول سنة إحدى عشرة ، كذا قال ابن رسلان : (٤) لكن يشكك عليه قوله تعالى : إلى الكعبين ، فان المسح ليس إليهما . (٥) هذا لفظ أحمد كما سيجئ ، كذا فى التقرير . (٦) و هو فى شرح ابن رسلان دهم بن صبيح بضم الصاد و سكون الباء كذا فى كتاب التستري و الصواب دهم بن صالح .

بريدة عن أبيه أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين

الكندي، أخرجوا له حديثاً واحداً في المسح على الخف حسنه الترمذي ، وقال ابن عدى : في ترجمته ولم حجير لا يعرف ، وذكره ابن حبان في الثقات [عن ابن بريدة] هو عبد الله بن بريدة بن الحصيبي بمضمومة وفتح مهملة وسكون ياء وبوحدة ، الأسلمي أبو سهل المروزي قاضي مرو أخو سليمان وكانا توأمة وثقه ابن معين و العجلي وأبو حاتم ، سئل أحمد بن حنبل هل سمع عبد الله من أبيه شيئاً قال : ما أدرى عامة ما يروى عن بريدة عنه و ضعف حديثه ، قال إبراهيم الهروي لم يسمع عبد الله و سليمان من أبيهما و فيما روى عبد الله عن أبيه أحاديث منكورة و يتعجب من الحاكم مع هذا القول في ابن بريدة كلف يزعم أن سند حديثه من رواية حسين بن واقد عنه عن أبيه أصح الأسانيد لأهل مرو ، مات سنة ١٠٥ أو ١١٥ [عن أبيه] هو بريدة بن الحصيبي بن عبد الله بن الحارث الأسلمي أبو عبد الله أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجراً هو و من معه ، و كانوا نحو ثمانين بيتاً فضلى رسول الله ﷺ العشاء الآخرة فصلوا خلفه و أقام بأرض قومه ، ثم قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد فشهد معه مشاهدته الحديدية و بيعته الرضوان و فتح مكة و استعمله النبي ﷺ على صدقات قومه و سكن المدينة ، ثم تحول إلى البصرة و ابنتى بها داراً ، ثم خرج منها غازياً إلى خراسان ، فأقام بمرو حتى مات و دفن بها سنة ٥٦٣ ، و بقى ولده بها [أن النجاشي (١)] ملك الحبشة و النجاشي لقب له و للملك الحبشة مثل كسرى للفرس و قيصر للروم ، أسلم في عهد النبي ﷺ و أحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه ، توفي ببلاده قبل فتح مكة و صلى عليه النبي ﷺ بالمدينة و لم ير النبي ﷺ ، و لم يحضر في حضرته [أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين] قال الشارح كآته أراد أنه لم يخاطب سوادهما لون آخر ، و قال

(١) إسمه أصحمة بمهملات « ابن رسلان »

أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ و مسح عليهما قال
مسدد عن دلم بن صالح قال أبو داؤد هذا مما تفرد به
أهل البصرة .

حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا ابن حى هو الحسن بن

في القاموس : ساذج ، معرب ساده فعلى هذا معناه غير منقش [فلبسهما (١) ثم توضأ
ومسح عليهما ، قال مسدد عن دلم بن صالح] يعنى أن أستاذ المؤلف أحمد بن أبي
شعيب صرح بلفظ التحديث ، و أما الأستاذ الثانى روى بصيغة عن [قال أبو داؤد
هذا مما تفرد به أهل البصرة] قال الشارح : قال ولى الدين : فى قول أبى داؤد نظر
إذ ليس فى رواته بصرى إلا مسدد وباقىهم أهل الكوفة أو أهل مرو فصوابه قوله
هذا مما تفرد به أهل الكوفة أى لم يروه إلا واحد منهم ، قلت معنى هذا الكلام
إن هذا الحديث من الأحاديث التى تفرد بها أهل البصرة ، و لم يروها غيرهم من
أهل السجوة والشام و هذا الحكم باعتبار غالب الرواة فغالبهم بصريون لأن مسدداً
بصرى و بريدة رضى الله عنه و ابنه عبد الله بصريان أيضاً لأن بريدة تحول من
المدينة إلى البصرة و أقام بها و اتبى بها داراً وكان عبد الله معه لأنه ولد سنة ٥١٥
ثم بعد ذلك خرج غازياً إلى خراسان ، و أقام بمرو ، و مات بها فعلى هذا يصح
أن يقال إنهما بصريان فثلاثة رجال من السند بصريون و اثنان منهم كوفيان وكيع
و دلم ، و أما حجير فلم يعرف أنه بصرى أو كوفى ، فلعل المصنف أطلق تفرد
أهل البصرة به ، فقول الشيخ ليس فى رواته من أهل البصرة إلا مسدد فيه نظر أيضاً .
[حدثنا أحمد بن يونس] هو أحمد بن عبد الله بن يونس منسوب إلى جده

(١) أى بعد الوضوء فلو غسل رجليه أولاً ثم لبسهما ثم توضأ فلا يصح المسح

عند الشافعى و مالك فى المشهور عنه . كذا قال ابن رسلان :

صالح عن بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن أبي
 نعم عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ مسح على
 الخفين فقلت يا رسول الله أنسيت قال بل أنت نسيت ،
 بهذا أمرني ربي عز وجل .
 (باب التوقيت في المسح) .

[ثنا ابن حى هو الحسن بن صالح] بن حى [عن بكير بن عامر البجلي عن عبد
 الرحمن بن أبي نعم] بضم النون وسكون المهملة البجلي أبو حنيفة الكوفي العابد ، ذكره
 ابن حبان في الثقات ، وقال: كان من عباد أهل الكوفة ممن يصر على الجوع الدائم
 أخذة الحجاج ليقتله وأدخله بيتاً مظلماً وسد الباب خمسة عشر يوماً ، ثم أمر بالباب
 ففتح ليخرج فيدفن فدخلوا عليه فاذا هو قائم يصلي ، فقال له الحجاج : سرحيت شئت ،
 وثقه ابن سعد والنسائي ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ضعيف [عن المغيرة بن
 شعبة أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين فقلت يا رسول الله أنسيت] أى غسل
 الرجلين [قال بل أنت نسيت (١)] أى حكم المسح على الخفين [بهذا] أى بالمسح
 على الخفين [أمرني (٢) ربي عز وجل] أو يقال (٣) بل أنت نسيت طريق السؤال وكان
 المناسب لك الاستفسار عن سبب ذلك أو نسيت طريق الأدب بنسبتك النسيان إلى نبيك .
 [باب التوقيت (٤) في المسح] مراده بعقد الباب أن المسح على الخفين موقت

- (١) فيه تنبيه العالم و تذكيره إذا يعمل ما يخالف العادة ويظن نسيانه ، كذا قال
 ابن رسلان : (٢) يستدل به على وجوبه إذا كان لابساً « ابن رسلان » .
 (٣) وقال ابن رسلان ليس فيه الاخبار عن نسيانه بل فيه دليل على جواز مثل
 هذا القول على سبيل المقابلة حتى نسبه إلى النسيان إلى آخر ما بسط .
 (٤) ذكر صاحب الغاية الروايات الدالة على ترك التوقيت باسماً ، وقال ابن
 العربي : أحاديث التوقيت صحيحة و أحاديث تركه ضعيفة .

حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد
عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت

إذا خرج وقته المحدود لا يجوز المسح عليهما إلا بعد غسل الرجلين .

[حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم] بن عتيبة بالثناة ثم الموحدة
بعد الياء مصغراً الكندي مولاهم أبو محمد الكوفي ، وليس هو حكم بن عتيبة بن
النحاس ، وثقه ابن معين والنسائي و أبو حاتم وغيرهم ، مات سنة ١١٣ هـ [وحماد]
معطوف على حكم بن عتيبة يعني يروي شعبة عن الحكم و عن حماد وكلاهما يرويان
عن إبراهيم النخعي ، وهو ابن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي
الفقيه أستاذ الامام أبي حنيفة ، قال أحمد : مقارب ما روى عنه القدماء ، وكان
يرى بالارجاء ، قال مغيرة : قلت لابراهيم إن حماداً قد يفتي ، فقال : وما يمنعه
أن يفتي ، و قد سألتني هو وحده عما لم تسألوني كلكم عن عشره ، قال ابن معين
حماد : ثقة ، و قال العجلي : كوفي ثقة ، وكان أفتى أصحاب إبراهيم ، وقال النسائي :
ثقة إلا أنه مرجئي ، وكان الأعمش سبى الراى فيه ، و لم يكن يسلم عليه حين تكلم
في الارعاء ، و قال : كان غير ثقة ؛ و قال جرير عن مغيرة : حج حماد بن أبي
سليمان ، فلما قدم أتياه ، فقال : أبشروا يا أهل الكوفة رأيت عطاء و طائوساً و مجاهداً
فضيانكم بل صيان صيانكم أفتى منهم ، قال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث و اختلط
في آخر أمره و كان مرجئاً ، و كان كثير الحديث إذا قال برأيه أصاب ، و إذا قال
عن غير إبراهيم أخطأ ، و قال مالك بن أنس : كان الناس عندنا هم أهل العراق
حتى وثب إنسان يقال له حماد فاعترض هذا الدين ، فقال : فيه برأيه مات سنة ١١٩
[عن إبراهيم (١)] بن يزيد بن قيس النخعي [عن أبي عبد الله الجدلي] الكوفي
اسمه عبد (٢) بن عبد ، و قيل عبد الرحمن بن عبد روى عن خزيمة بن ثابت وغيره
(١) و جزم ابن رسلان بأنه إبراهيم بن يزيد التيمي ولا يصح . (٢) به جزم الترمذى .

من الصحابة و عنه أبو إسحاق و إبراهيم النخعي ، قال أبو داود : و لم يسمع منه ،
و قال الترمذى فى جامعه : بعد ما أورد هذا الحديث من طريق إبراهيم التيمي عن
عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدى عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ الحديث ،
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، ثم قال : و قد روى الحكم بن عتيبة
و حماد عن إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدى عن خزيمة بن ثابت ، و لا يصح قال على بن
المدنى : قال يحيى ، شعبة لم يسمع إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدى حديث المسح ، و قال :
زائدة عن منصور كنا فى حجرة إبراهيم التيمي و معنا إبراهيم النخعي ، لحدثنا إبراهيم التيمي
عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدى عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ فى
المسح على الخفين ، انتهى ، و قال الديهقي فى سننه الكبرى : قال أبو عيسى يعنى
الترمذى سألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث ، فقال : لا يصح عندى حديث
خزيمة (١) بن ثابت فى المسح على الخفين لأنه لا نعرف لأبي عبد الله الجدى سمعاً
من خزيمة ، و كان شعبة يقول : لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدى
حديث المسح ، انتهى ، فاعترض عليه بوجهين : أولهما بعدم سماع أبي عبد الله الجدى
عن خزيمة و الجواب عنه أن ما قال البخارى فيه مبنى على أنه يشترط ثبوت سماع
الراوى عن روى عنه و لا يكتفى بامكان اللقاء و رد عليه مسلم فى خطبة صحيحه و حكى
عن الجمهور خلاف ذلك و أنه يكتفى بامكان اللقاء ، و قد خالف الترمذى فى جامعه
قول البخارى لحكم على هذا الحديث بأنه حسن صحيح و ذكر عن ابن معين أنه ثبته
و صححه قال الشوكانى (٢) فى النيل : و ذكر عن يحيى بن معين أنه قال هو صحيح ،
و قال ابن دقيق العيد : الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون
عن الجدى عن خزيمة ، و قال ابن أبي حاتم فى العلل : قال أبو زرعة الصحيح من
حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدى عن خزيمة مرفوعاً و الصحيح عن

(١) و ادعى النووى الاتفاق على ضعف هذا الحديث و يرده تصحيح ابن حبان
و أيضاً نقل الترمذى عن ابن معين أنه صححه ، كذا قال ابن رسلان و قال ابن
العربى فيه ضعفاً و مجاهيل . (٢) و كذا فى ابن رسلان .

عن النبي ﷺ قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام
و للمقيم يوم وليلة قال أبو داؤد رواه منصور بن المعتمر

النخعي عن الجدلي بلا واسطة و ادعى النووي في شرح المذهب الاتفاق على ضعف
هذا الحديث ، قال الحافظ : وتصحيح ابن حبان يرد عليه مع نقل الترمذي عن ابن
معين أنه صحيح أيضاً ، و ثانيهما بعدم سماع النخعي عن الجدلي و الجواب عنه بأنه
يرده تصحيح الترمذي و قول ابن أبي حاتم : قال أبو زرعة و الصحيح عن النخعي
عن الجدلي بلا واسطة ، و قال في الجوهر النقي : و علله ابن حزم بالجدلي نفسه ،
و أنه لا يعتمد على روايته ، و أجاب عنه صاحب الامام بأنه ما قدح فيه أحد من
المتقدمين ، و ما قال فيه ما قاله ابن حزم فيما علله ، و وثقه ابن حنبل و ابن معين
و صحح الترمذي حديثه ، انتهى ، وثقه أحمد بن حنبل و ابن معين والعجلي وذكره
ابن حبان في الثقات و رمى بالشيخ و كان المختار بن أبي عبيد استخلفه على الجيش
الذي وجهه إلى ابن الزبير فن هبنا أخذوا على أبي عبد الله و لا يقدر ذلك فيه
إن شاء الله تعالى [عن خزيمه بن ثابت] بن الفساكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري
الخطمي أبو عمارة المدني ذو الشهاداتين . من كبار الصحابة ما زال كافاً سلاحه يوم
صفين حتى قتل عمار فسل سيفه و قاتل حتى قتل سنة ٣٧ شهيد بدماء و ما بعدها ،
إتهى [عن النبي ﷺ قال المسح على الخفين] أى وقته [للمسافر ثلاثة أيام] أى
إذا لبس الخفين على طهارة يمسح عليهما إلى ثلاثة أيام [و] الوقت (١) [للمقيم يوم
و ليلة] لا يزيد عليه بدون غسل رجله ، والحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة
الأيام للمسافر و اليوم و الليلة للمقيم ، و قد اختلف (٢) الناس في ذلك فقال مالك
والليث بن سعد : لا وقت للمسح على الخفين و من لبس خفيه و هو طاهر مسح
(١) و ابتداء التوقيت من الحدث عند الشافعي و أبي حنيفة و كثير من العلماء
و نقل عن الأوزاعي و أحمد أنه من وقت اللبس ، كذا في غاية المقصود .
(٢) و قال ابن العربي للعلماء فيه ستة أقوال .

عن إبراهيم التيمي بأسناده قال فيه و لو استزدناه لزدانا .

ما بدا له ، و المسافر و المقيم في ذلك سواء ، و قال أبو حنيفة وأصحابه و الثوري و الأوزاعي و الحسن بن صالح و الشافعي وأحمد و إسحاق و داود الظاهري و محمد بن جرير بالتوقيت (١) للمقيم يوماً و ليلة و للمسافر ثلاثة أيام و لياليها ، و كذلك ثبت التوقيت (٢) عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب و ابن مسعود و ابن عباس و الحذيفة و المغيرة و أبو زيد الأنصاري و روى عن جماعة من التابعين ، قال ابن عبد البر : و أكثر التابعين و الفقهاء على ذلك فألحق توقيت المسح بأن الخفاف لا تنزع في هذه المدة المقدرة لشي من الأحداث إلا للجنابة .

[قال أبو داود رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بأسناده قال فيه و لو استزدناه (٣) لزدانا] و قد أخرج هذه الرواية البيهقي في سننه الكبير في باب ما ورد في ترك التوقيت بسنده إلى زائدة بن قدامة ، قال سمعت منصوراً يقول كنا في حجرة إبراهيم يعني النخعي و معنا إبراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال إبراهيم التيمي ثنا عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمية بن ثابت قال جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً و لو استزدناه لزدانا ، وكذلك روى الثوري عن

(١) و به قال ابن حزم لكنه ذهب إلى أنه للمسح لا لتقضه فبعد الوقت لا يجوز له المسح عليهما لكنه لو مسح قبله فيصلى به إلى متى شاء ما لم يحدث (٢) ذكر في هامش أبي داود عن ثمانية عشر صحابياً و الروايات في التوقيت شهيرة كثيرة . (٣) فالجواب بعد ضعف الروايات أنه تخمين أو من قبيل « التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين » كذا في ابن رسلان ، و فيه أيضاً و أجابوا عن الحديث بأنه يراد به يسمح ما شاء إذا نزعها عند انتهاء مدته ثم لبسها و قال أيضاً أو هو منسوخ بالأحاديث الثابتة الصحيحة لأنها متأخرة سيما حديث عوف بن مالك الأشجعي لأنه ذكر التوقيت في غزوة تبوك ، قال الزيلعي : للحديث ثلاث علل .

حدثنا يحيى بن معين ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال
أنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن

أبيه عن إبراهيم التيمي ، ولفظه « قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح الخف يوماً
و ليلة إذا أقننا ، وثلاثاً إذا سافرنا وأيم الله لو مضى في مسأله لجعلها خمساً فرواية
إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجدل بواسطة عمرو بن ميمون ، و رواية إبراهيم
النخعي عن أبي عبد الله الجدل من غير واسطة ، و في رواية التيمي زيادة ليست في
رواية النخعي و هي قوله « و لو استزدناه لزدانا ، معناه لو كنا نسأل رسول الله
ﷺ الزيادة في وقت المسح على الخفين على الثلاث لرحمنا بالزيادة على الثلاث
ولكننا لم نسأله الزيادة فلم يزد ﷺ على الثلاث ، ونقل الشوكاني عن شرح الترمذي
لو ثبتت لم تقم بها حجة لأن الزيادة على ذلك التوقيت مضمونة أنهم سألوها وهذا
صريح في أنهم لم يسألوا و لا زيدوا فكيف ثبت الزيادة بخبر دل على عدم وقوعها
قال الشوكاني : و غايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك و لم تعبد بمثل هذا
ولا قال أحد أنه حجة ، وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم و الليلة من طريق
جماعة من الصحابة و لم يظنوا ما ظنه خزيمه .

[حدثنا يحيى بن معين] قال [ثنا عمرو بن الربيع] بفتح راء و كسر مؤحدة
فسكون باء [بن طارق] بن قرة بن نهيك بن مجاهد الهلالي أبو حفص الكوفي ثم
المصري ، قال العجلي : كوفي ثقة ، وقال الحاكم عن الدارقطني : ثقة ، و ذكره ابن
حبان في الثقات ، و قال أبو حاتم : صدوق ، مات سنة ٢١٩ [قال أنا يحيى بن
أيوب (١)] الغافق بمعجمة ثم فاء بعد الالف ثم قاف أبو العباس المصري قال أحمد :
سبى الحفظ ، و قال ابن أبي حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال النسائي

(١) قال ابن رسلان : اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً ، قال ابن
عبد البر : لا يثبت و ليس له إسناد قائم .

يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة قال يحيى بن

مرة : ليس بالقوى ، قال ابن سعد : منكر الحديث ، و قال الدارقطى فى بعض حديثه اضطراب ، كان أحمد يقول : يحيى بن أيوب يخطئ خطأ كثيراً ، و قال الحاكم إذا حدث من حفظه يخطئ وما حدث من كتاب فليس به بأس وذكره العقيلي فى الضعفاء هذا ما ذكر من جرحه وأما ما ذكر من توثيقه فقال ابن معين مرة : ثقة ، و قال أبو داؤد : صالح ، و قال النسائى ليس به بأس ، و قال الترمذى عن البخارى : ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان : كان ثقة حافظاً ، و قال إبراهيم الحربى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن عبد الرحمن بن رزين] بفتح الراء و كسر الزاء آخره نون ، و يقال ابن يزيد الغافقى مولى قریش ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الذهبي فى الميزان : قال الدارقطى : مجهول ، قلت روى عنه يحيى بن أيوب المصرى و العطار بن خالد ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قد لقي سلة بن الأكوع رضى الله عنه بالرذة و قبل يده روى ذلك عنه العطار [عن محمد بن يزيد] بن أبي زياد الثقفى الفلسطينى و يقال الكوفى نزيل مصر مولى المغيرة بن شعبة ، قال أبو حاتم : مجهول ، قال الخلال : سئل أحمد عن حديثه فقال رجاله لا يعرفون ، و قال ابن حبان : لست أعتد على إسناده خيرة ، قال الأزدى ليس بالقائم ، فى إسناده نظر ، و قال الدارقطى : إسناده لا يثبت و محمد و أيوب و الراوى عنه مجهولون [عن أيوب بن قطن] بفتح القاف والطاء ، الكندى الفلسطينى عن أبي بن عمارة ، و قيل عن عبادة بن نسي عنه ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، قال محدث : وعن أبي زرعة لا يعرف ، و قال أبو داؤد عتب حديثه اختلف فى إسناده و ليس بالقوى ، و قال ابن حبان فى الثقات ، أحسبه بصرياً ، و قال الأزدى و الدارقطى وغيرهما مجهول ، و فى بعض نسخ أبي داؤد عقب حديثه ، قال ابن معين : إسناده مظلم و وقع فى رواية محمد بن نصر المروزى ما يقتضى أن أيوب بن قطن هذا حفيد أبي بن عمارة [عن

أيوب و كان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبليتين أنه قال
يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوماً قال ويومين
قال وثلاثة (★) قال نعم وما شئت ، قال أبو داود رواه ابن

أبي بن عمارة (١) [بكسر العين و قيل بضمها و الأول أشهر ، و يقال ابن عبادة
المدني سكن مصر ، له حديث واحد في المسح على الخفين ، و عنه أيوب بن قطن
و قيل وهب بن قطن و عبادة بن نسي ، و في إسناد حديثه اضطراب ، و قال أبو
حاتم : هو عندي خطأ إنما هو أبو أبي واسمه عبد الله بن عمرو بن أم حرام ، و قال
ابن عبد البر : روى عنه عبادة بن نسي ، و قوله « صواب » فان أيوب بن قطن
أو وهب بن قطن إنما روى عنه بواسطة عباد بن نسي ، هكذا رواه أبو داود وابن
حبان والبخاري وغيرهم و سقط عبادة من إسناده عند ابن ماجه وحده ، هكذا
في التهذيب (٢) [قال يحيى بن أيوب] المذكور في السند [و كان قد صلى] أي
أبي ابن عمارة راوى الحديث [مع رسول الله ﷺ القبليتين] بيت المقدس والكعبة
والغرض منه إظهار أن أبي بن عمارة من قدماء الصحابة أسلم في ابتداء زمان الهجرة
وفي رواية ابن ماجه : و كان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته القبليتين كليهما [أنه
قال يا رسول الله أمسح] بتقدير حرف الاستفهام [على الخفين قال نعم] أي
أمسح عليهما [قال يوماً] أي أمسح يوماً [قال و يومين] أي أمسح يومين
[قال و ثلاثة] أي أمسح ثلاثة [قال نعم و ما شئت] أي أمسح ما شئت

(١) قال ابن رسلان : و ليس لنا عمارة بكسر العين إلا هذا و منهم من ضمه ،
و بكسر العين ضبطه المنذرى و الزيلعي و ابن حجر ، كذا في الغاية (٢) و فيه
أن واسطة عبادة موجودة في رواية ابن ماجه و هي ساقطة في رواية أبي داود
كما ترى : فالظاهر أنه وقع في الكلام قلب ، كذا في هامش أبي داود للمولوي
أيوب (★) وفي نسخة : ثلاثة أيام .

أبي مریم المصری عن یحیی بن آیوب عن عبدالرحمن بن رزین عن محمد بن یزید بن أبی زیاد عن عبادة بن نسی عن أبی بن عمارة قال فیہ حتی بلغ سبعا قال رسول الله نعم و ما بدالك ، وقد اختلف فی إسناده و لیس هو (*)

من الأيام بعد الثلاثة كان مراده ﷺ بظاهر اللفظ أنه لا توقيت في المسح [قال أبو داؤد رواه ابن أبي مریم المصری] هو سعيد (١) بن الحكم [عن یحیی بن آیوب] الغافق [عن عبد الرحمن بن رزین (٢) عن محمد بن یزید بن أبی زیاد عن عبادة بن نسی] بضم النون و فتح السين المهملة الخفيفة و تشدید التختانية ، الكندی أبو عمرو الشامی الأردنی قاضی طبرية ، وثقه ابن سعد وأحمد و ابن معين و العجلي و النسائی ، و قال البخاری : عبادة بن نسی الكندی سیدهم ، و وثقه ابن نمیر ، مات سنة ١١٨ [عن أبی بن عمارة قال] أي ابن أبی مریم [فیہ] أي فی الحديث المذكور بعد ذكر الثلاثة [حتی بلغ سبعا قال رسول الله ﷺ نعم و ما بدالك] أي ما رضيت و ظهر لك من الأيام امسح فیها ، قال أبو داؤد [و قد اختلف (٣) فی إسناده (٤)] أي فی إسناده هذا الحديث الذي رواه ابن مریم ، قال البيهقی هكذا فی روايتنا ، و قيل عن ابن أبي مریم فی هذا الاسناد عن عبد الرحمن

(١) كذا قال صاحب الغاية د و قال ابن رسلان هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم فأمل د ثم ظهر لي أن الصواب الأول لأنه صرح في المتن في النسخة المصرية و هو سعيد لا أبو بكر و باسم سعيد أخرجه البيهقی (٢) و في نسخة ابن رسلان عبد الرحمن بن یزید قال الشارح هكذا فی رواية أبي علي التستري ، و الصواب عبد الرحمن بن رزین كما فی رواية الخطيب (٣) یعنی مضطرب أراد تضعيف عدم التوقيت (٤) ذكر شيئاً منه الحافظ في التلخيص الحبير و نقل عن النووي الاتفاق على ضعف الحديث و ذكره الجوزقاني في الموضوعات و البسط في البيهقی و الغاية . * و في نسخة : قال أبو داؤد .

بالقوى و رواه ابن أبي مریم و يحيى بن إسحاق السيلحيني
عن يحيى بن أيوب ، و اختلف في إسناده .

بن يزيد ، و قد قيل في هذا ، الاسناد غير هذا أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه
أنا علي بن عمر الحافظ قال : هذا إسناده لا يثبت وقد اختلف فيه علي يحيى بن أيوب
اختلافاً كثيراً [وليس هو (١) بالقوى] أى ليس هذا الحديث قوى الاسناد [و
رواه ابن أبي مریم و يحيى بن إسحاق] هو يحيى بن إسحاق الجلي أبو زكريا ،
و يقال أبو بكر السيلحيني ، و يقال السالحي ، و السالحين قرية بقرب بغداد ، قال
أحمد : شيخ صالح ثقة صدوق ، و عن ابن معين : صدوق ، و قال ابن سعد :
كان ثقة حافظاً لحديثه ، مات سنة ٢١٠ هـ [السيلحيني عن يحيى بن أيوب و اختلف
في إسناده (٢)] ولم أجد رواية يحيى بن إسحاق السيلحيني فيما تبعت من كتب الحديث ،
و هذه العبارة موجودة في النسخ الهندية المطبوعة و في نسخة عون المعبود ، و لم
يوجد في المصرية ولا المكتوبة ولا في نسخة غاية المقصود ، ولكن كتب في المكتوبة
على الحاشية : زادها علي الحاشية بعض قارى الكتاب ، والسيلحيني بمهملة مائة و قد
تصير ألفاً ساكنة و فتح اللام و كسر المهملة ثم تخانية ساكنة ثم نون هو يحيى بن
إسحاق ، فالواو التي كتبت بين يحيى بن إسحاق و بين السيلحيني في بعض النسخ
غلط من الكاتب فان السيلحيني هو يحيى بن إسحاق .

(١) و قال صاحب الغاية : وليس أى يحيى بالقوى ، انتهى ، وقال ابن رسلان :
و ليس إسناده بالقوى ، ثم قال ابن رسلان : قال المنذرى : وبمعناه (أى بمعنى
قول أبي داود) قال البخارى و أحمد : رجاله لا يعرفون ، و قال أبو الفتح
الأزدى : حديث ليس بقائم ، و قال ابن رسلان لست أعتمد علي إسناده .
(٢) أى إسناده السيلحيني كما نقله صاحب الغاية عن الأطراف و سكت عنه
ابن رسلان .

(باب المسح على الجوربين) حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان^(١) عن أبي قيس الأودي هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ، قال أبو داؤد كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ

[باب المسح على الجوربين] أى هل يجوز المسح على الجوربين أم لا ؟ والجورب (٢) ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفاً ولا جرمواً . [حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع] بن الجراح [عن سفيان] الثوري [عن أبي قيس الأودي هو عبد الرحمن بن ثروان] بمثلثة مفتوحة وراه ساكنة ، الكوفي ، وثقه ابن معين و الدار قطنى و ابن نمير ، وقال العجلي : ثقة ثبت ، وقال أحمد : يخالف في حديثه ، و قال أبو حاتم : ليس بقوى و ايسر بحافظ ، و قال النسائي : ليس به بأس ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره العجلي في الضعفاء ، مات سنة ١٢٠ [عن هزيل] مصغراً [ابن شرحبيل] بضم أوله و فتح الراء وسكون المهملة ، الأودي الكوفي الأعمى أخو الأرقم بن شرحبيل ، أدرك الجاهلية وثقه ابن سعد و الدارقطنى ، و قال العجلي : كان ثقة من أصحاب عبد الله ، وذكره ابن حبان في الثقات [عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ و مسح على الجوربين والنعلين ، قال أبو داؤد (٣) و كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا

(١) و في نسخة : الثورى . (٢) بفتح الجيم كقوله جمع جواربة و ربما حذف هاؤه ، كذا في ابن رسلان ، وبسطه صاحب الغاية جداً وكذا في الكوكب . (٣) قلت كذا أنكروه النسائي أيضاً كما في حاشيته على طريق النسخة ، انتهى ، و الثورى و غيره ، كما نقله عنهم صاحب الغاية و ضعفه ابن العربى أيضاً .

مسح على الخفين (١) وروى هذا (٢) أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين و ليس بالمتصل ولا بالقوى ومسح (٣) على الجوربين على بن أبي طالب و أبو مسعود (٤) و البراء بن عازب و أنس بن

الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين [قلت : و هذا إذا كان حكاية فعل واحد ، و أما إذا كان حكاية فعلين مختلفين و قعما في وقتين فحينئذ لا يضره الرواية المعروفة عن المغيرة رضى الله عنه في المسح على الخفين بل يقال إن المغيرة رآه ﷺ مسح على الخفين في وقت فرواه كما رأى و رآه ﷺ أنه مسح على الجوربين في وقت آخر فرواه أيضاً ، كما رأى كيف ، و قد قال الترمذى (٥) بعد تخريج هذا الحديث هذا حديث حسن صحيح [و روى هذا] الحديث [أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين] أخرجه ابن ماجة و البيهقي بسنديهما عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ توضأ و مسح على الجوربين و الثعلين [و ليس بالمتصل] لأنه رواه الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى ، قال البيهقي : لم يثبت سماعه (٦) من أبي موسى [و لا بالقوى] لأن في إسناده (٧) عيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به [و مسح على الجوربين على بن أبي طالب و أبو مسعود] هكذا في المكتوبة و المصرية (٨) و في بعضها ابن مسعود و أخرج البيهقي بسنده عن علي بن أبي طالب أنه مسح على الجوربين و الثعلين ، و كذلك أخرج بسنده عن شعبة عن منصور ، قال : سمعت خالد بن سعد يقول : رأيت أبا مسعود الأنصاري

(١) وفي نسخة : قال أبو داؤد : وروى . (٢) و في نسخة : هذا الحديث .

(٣) وفي نسخة : قال أبو داؤد : ومسح . (٤) و في نسخة : ابن مسعود .

(٥) و رجح ابن العربي كلام أبي داؤد . (٦) قال ابن رسلان : ضحاك عن أبي

موسى منقطع . (٧) و كذا قال ابن رسلان : (٨) و كذا في ابن رسلان .

مالك و أبو أمامة و سهل بن سعد و عمرو بن حريث
و روى ذلك عن عمر بن الخطاب و ابن عباس .

يُسمح على الجورين و النعلين ، و لكن قال الشوكاني في النيل : قال أبو داؤد :
و مسح على الجورين على بن أبي طالب و ابن مسعود (١) و البراء بن عازب و أنس
بن مالك و أبو أمامة و سهل بن سعد و عمرو بن حريث ، و روى ذلك عن عمر
بن الخطاب و ابن عباس ، ثم قال الشوكاني : و قد قال بجواز المسح عليه من
ذكره أبو داؤد من الصحابة و زاد ابن سيد الناس في شرح الترهذي عبد الله بن
عمر و سعد بن أبي وقاص و أبا مسعود البدرى عتبة بن عمرو [و البراء بن عازب
و أنس بن مالك] أخرج روايتهما البيهقي بسنده إليهما في سننه الكبير [و أبو أمامة
و سهل بن سعد و عمرو بن حريث و روى ذلك عن عمر بن الخطاب و ابن عباس]
و لم يخرج البيهقي روايتهم إلا رواية ابن عباس بسنده عنه أن رسول الله ﷺ نوضاً
مرة مرة و مسح على نعليه ، هكذا رواه داؤد بن الجراح ، و هو يتفرد عن الثوري
بمناكير هذا أحدها و الثقات روه عن الثوري دون هذا اللفظ ، و روى عن زيد
بن الحباب هكذا وليس بمحفوظ ثم ساق البيهقي روايته باسناده ، ثم قال : و الصحيح
رواية الجماعة فكوا رشاً على الرجل و الحديث حديث واحد و العدد الكثير أولى
بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من حفظ فيه الغسل بعد رش على من لم يحفظه ، ثم
أخرج حديث أوس بن أوس برواية هشيم عن يعلى و برواية حماد بن سلمة عن
يعلى ، ثم قال : و هذا الاسناد غير قوى ، و هو يحتمل ما احتمل الحديث الأول
يعنى غسل الرجلين في النعلين ، قال البيهقي : كان الأستاذ أبو الوليد - رحمه الله تعالى -
يؤول حديث المسح على الجورين و النعلين على أنه مسح على الجورين منعيلين لأنه
جورب على الانفراد و نعل على الانفراد ، أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ ، و قد

(١) و نقله صاحب الغاية عن عبد الرزاق .

وجدت لأنس بن مالك أترأ يدل على ذلك ، أخبرناه أبو علي الرودباري ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المجد آبادي ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يزيد بن هارون ثنا عاصم الأحول عن راشد بن نجيج ، قال : رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء و عليه جوربان أسفلهما جلود وأعلاهما خز فسمح عليهما ، و اختلف أقوال (١) العلماء في المسح على الجوربين فعندنا إن كانا مجلدين أو منغلين يجزئ به بلا خلاف عند أصحابنا ، و إن لم يكونا مجلدين و لا منغلين ، فإن كانا رقيقين يشقان الماء لا يجوز المسح عليهما بالاجماع ، و إن كانا ثخينين لا يجوز عند أبي حنيفة و عند أبي يوسف (٢) و محمد يجوز و روى عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما في آخر عمره ، احتج أبو يوسف و محمد بحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ و مسح على الجوربين ، و لأن الجواز في الخف لدفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع و هذا المعنى موجود في الجورب بخلاف اللقافة و المكعب لأنه لا مشقة في نزعها ، ولأبي حنيفة أن جواز المسح على الخفين ثبت نصاً بخلاف القياس فكل ما كان في معنى الخف في إدمان المشى عليه و إمكان قطع السفر به يلحق به ، و ما لا فلا ، و معلوم أن غير المجلد و المنعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى فتعذر الالتحاق على أن شرع المسح إن ثبت للترفيه لكن الحاجة إلى الترفيه فيما يغلب ابيه ولبس الجوارب بما لا يغلب فلا حاجة فيها إلى الترفيه فبقى أصل الواجب بالكتاب و هو غسل الرجلين ، و أما الحديث يحتمل أنهما كانا مجلدين أو منغلين و به تقول ولاعموم له ، لأنه حكاية حال ألا يرى أنه لم يتناول الرقيق من الجوارب ، وعند الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب و إن كانت منقلة إلا إذا كانت مجلدة إلى الكعبين ، و هذا أحد الأقوال في مذهبه ، وقال الشوكاني في النيل : قال الشافعي : و لا يجوز المسح

(١) وقال ابن العربي : فيه للعلماء ثلاثة أقوال .

(٢) كذا عند الشافعي كما في الغاية عن كتبهم ، وكذا عند أحمد كما في المعنى

ونقل صاحب الغاية عن ابن العربي أن عند أحمد يجوز مطلقاً كما سيأتي .

(باب) حدثنا مسدد و عباد بن موسى قالنا هشيم عن
عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال عباد قال أخبرني أوس بن

على الجورين إلا أن يكونا منعلين يمكن متابعة المشى فيهما وهذا قول ثان في مذهبه ،
وقال الترمذى بعد تخريج حديث مغيرة بن شعبة أنه عنه مسح على الجورين ،
وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي
وأحمد وإسحاق ، قالوا : يمسح على الجورين ، وإن لم يكونا منعلين إذا كانا مثنيين
وهذا قول ثالث (١) في مذهبه ، قلت و محل تفضيل المسألة وتفرعاتها كتب الفقه
من شاء فليظنر (٢) فيها

[باب] هذا على ما في أكثر النسخ من المكتوبة و المصرية و المختبئة
الدهلوية خال عن الترجمة ، و هو الأنسب و ليس في بعض النسخ لفظ الباب .
[حدثنا مسدد و عباد بن موسى] الختمى بضم المعجمة و تشديد المثناة المفتوحة
نسبة إلى قرية على طريق خراسان إذا خرجت من بغداد أبو محمد الأنبارى نزيل بغداد
قال ابن معين و أبو زرعة و صالح بن محمد : ثقة ، و قال ابن معين مرة : ليس
به بأس ، مات سنة ٢٣٠ [قالنا هشيم] بن بشير [عن يعلى بن عطاء] العامرى
الليثى الطائفى أثنى عليه أحمد بن حنبل خيراً و وثقه ابن معين و النسائى و ابن سعد ،
وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٢٠ [عن أبيه] هو عطاء العامرى الطائفى
ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال شعبة عن يعلى بن عطاء : ولد أبى لثلاث سنين
بقيت من خلافة عمر ، قال أبو الحسن القطان : مجهول الحال ما روى عنه غير

(١) قلت : و تقدم الرابع عن الغاية ، و قال ابن رسلان : اضطرب فيه كلام
الأصحاب . (٢) و الجواب عن الرواية بالضعف كما قال أبو داود : أو بأن
المراد مع النعلين ، كما سيبنى عن البيهقى أو كان المقصود الجورب ، والنعل فضل ،
كما قال الطحاوى و الخطائى : و سيبنى .

أبي أوس الثقفي أن رسول الله ﷺ توضعاً ومسح على
نعليه وقدميه وقال عباد رأيت رسول الله ﷺ أتى

ابنه يعلى وتبعه الذهبي في الميزان [قال عباد] بن موسى بسنده عن عطاء [قال]
أى عطاء [أخبرني] غرض المؤلف بهذا بيان الاختلاف (١) بين لفظي مسدد وعباد
فإن عباداً روى بلفظ الاخبار ، فقال : أخبرني ولم يرو مسدد بلفظ الاخبار بل
بلفظ عن (٢) ، أو قال بما لا يدل على اللقاء [أوس بن أبي (٣) أوس] حذيفة
والد عمرو بن أوس [الثقفي] قال أحمد في مسنده : أوس بن أبي أوس الثقفي ،
و هو أوس بن حذيفة ، وقال البخاري في تاريخه : أوس بن حذيفة الثقفي والد
عمرو بن أوس ، ويقال : أوس بن أبي أوس ، وكذا قال ابن حبان : في
الصحابة ، وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة : اختلف المتقدمون في أوس هذا ، فمنهم
من قال أوس بن حذافة ، ومنهم من قال : أوس بن أبي أوس وكفى أباه ، ومنهم
من قال : أوس بن أوس ، وإما أوس بن أوس الثقفي ، وقيل : أوس بن أبي
أوس ، فروى عنه الشاميون ، قلت : وذكر الحافظ في ترجمة أوس بن أوس الثقفي
الصحابي ، قال الدوري عن يحيى بن معين : أوس بن أوس وأوس بن أبي أوس
واحد ، وقيل : إن ابن معين أخطأ في ذلك لأن أوس بن أبي أوس هو أوس
بن حذيفة ، قلت : تابع ابن معين جماعة على ذلك منهم أبو داود ، والتحقيق أنهما
اثنان ، وإنما قيل في أوس بن أوس هذا : أوس بن أبي أوس ، وقيل في
أوس بن أبي أوس الآتي : أوس بن أوس غلطاً والله أعلم ، قال : وتوفي أوس بن
حذيفة سنة ٥٩ هـ « تهذيب التهذيب » [أن رسول الله ﷺ توضعاً ومسح على نعليه

(١) فالاختلاف في روايتهما في ثلاثة مواضع في لفظ الاخبار و في لفظ رأيت
و في لفظ الميضة ، الغاية . (٢) وفي التقرير ولم يذكر لفظ مسدد فيحتمل أنه
أرسله ولم يذكر الصحابي . (٣) بسطه صاحب الغاية في تحقيقه أشد البسط .

على (١) كظامة قوم يعني الميضاة و لم يذكر مسدد الميضاة
و الكظامة ثم اتفقا فتوضاً و مسح على نعليه و قدميه .

و قدميه [و هذا لفظ مسدد] و قال عباد رأيت رسول الله ﷺ [فاختلف
ألفاظ مسدد و عباد بأن مسدداً أورد بلفظ أن رسول الله ﷺ ، و قال عباد أى
أورد عباد بلفظ رأيت رسول الله ﷺ فلفظ مسدد يحتمل الارسال ولايدل صريحاً
على الرؤية بخلاف لفظ عباد [أى على كظامة قوم يعني الميضاة] هى كالقناة وجمعها
كظائم و هى آبار تحفر فى الأرض متناسقة و يباعد ما بينهما ، ثم يحفر ما بين كل
بئرين بقناة و يخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فيجتمع مياهها جارية يودى الماء
من الأولى إلى ما يليها حتى يجمع الماء إلى آخرهن و يبقى فى كل بئر ما يحتاج إليها
أهلها ، ثم يخرج عند منتهائها فيسبح على وجه الأرض ، و قيل : هى السقاية «جمع» ،
وفسر فى الحديث بالميضاة و هى بسكون تحمية و فتح ضاد فهمزة : إناه التوضى شبه
المطهرة تسع ماءً قدر ما يتوضأ به و هذا (٢) لا يوافق أهل اللغة و هذا تفسير من
بعض الرواة فوق عباد [و لم يذكر مسدد الميضاة و الكظامة] مراده بهذا الكلام
أنه ليس فى رواية مسدد ذكر الميضاة و لا ذكر تفسيره بالكظامة ، والحاصل أن
الكلام الذى أورده عباد فى روايته ، و هو أى كظامة قوم يعني الميضاة لم يذكره
مسدد [ثم اتفقا] أى مسدد وعباد وكلاهما قالوا [فتوضاً] أى رسول الله ﷺ
[و مسح على نعليه و قدميه] فرواية مسدد لفظها هكذا أن رسول الله ﷺ توضاً
و مسح على نعليه و قدميه و لفظ رواية عباد : قال رأيت رسول الله ﷺ أى
كظامة قوم يعني الميضاة فتوضاً و مسح على نعليه و قدميه ، قال الطحاوى بعد تخرجه
رواية أوس بن أبى أوس هذا : فذهب قوم إلى المسح على النعلين ، كما يمسح على

(١) و فى نسخة : قال . (٢) قلت : لو فسر لفظ الميضاة بالحوض لا يخالف

إذاً أهل اللغة فتأمل و يؤيد لفظ أتى .

الحفنين ، و قالوا : قد شد ذلك ما روى بسنده عن أبي ظبيان أنه رأى علياً بال قائماً ثم دعا بياه فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا نرى المسح على النعلين ، وكان من الحججة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ مسح على نعلين تحتها جوربان ، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه و جورباه بما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما ، فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوربين فأتى ذلك على الجوربين و النعلين ، فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به و مسحه على النعلين فضل ، و قد بين ذلك ما حدثنا علي بن معبد بسنده عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ مسح على جوربيه و نعليه ، وكذلك عن المغيرة بن شعبه عن رسول الله ﷺ بمثله فأخبر أبو موسى و المغيرة عن مسح النبي ﷺ على نعليه كيف كان منه ، و قد روى عن ابن عمر في ذلك وجه آخر فأخرجه بسنده عن نافع أن ابن عمر كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه ، ويقول : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا فأخبر ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد كان في وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه ، فقد يحتمل أن يكون ما مسح على قدميه هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلاً فحديث أبي أوس يحتمل عندنا ما ذكر فيه عن رسول الله ﷺ من مسحه على نعليه أن يكون كما قال أبو موسى و المغيرة أو كما قال ابن عمر فان كان ، كما قال أبو موسى و المغيرة : فإنا نقول بذلك لأننا لا نرى بأساً بالمسح على الجوربين ، وإن كان كما قال ابن عمر فان في ذلك اثبات المسح على القدمين ، فقد ثبت ذلك و ما عارضه و ما نسخه في باب فرض القدمين فعلى أي المعنيين كان وجه الحديث فليس في ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين ، و من طريق النظر لنعلم كيف حكمه فرأينا الحفنين الذين قد جوز المسح عليهما إذا تحرقا حتى بدت القدمان منهما أو أكثر القدمين فكل قد أجمع أنه لا يمسح عليهما ، فلما كان المسح على الحفنين إنما يجوز إذا غيب القدمين و يبطل ذلك إذا لم يغيبا القدمين ، و كانت

(باب كيف المسح) حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال
ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال ذكره أبي عن عروة بن

العلان غير مغين للقدمين ، ثبت أنهما كالخفين اللذين لا يفيان القدمين « الطحاوى
ملخصاً » قلت : ويمكن أن يوجه هذا الحديث بأنه ﷺ مسح على نعليه (١) وقدميه
أى بالنعل كما تدل عليه رواية ابن عباس التى تقدمت فى باب الوضوء مرتين و فيها
فرش على رجله اليمنى و فيها النعل ثم مسحها يديه ، الحديث ، و يمكن أن يقال فى
تأويل هذا الحديث أنه ﷺ مسح على القدمين و النعنين عندما نزل قوله تعالى : و
أرجلكم إلى الكعبين ، بالجر ، ثم نسخ ، و الدليل على النسخ قوله ﷺ : « و يل
للأعقاب من النار » .

[باب كيف المسح (٢) ، حدثنا محمد بن الصباح البزاز (٣) قال ثنا عبدالرحمن
بن أبي الزناد] عبد الله بن ذكوان القرشى مولاهم المدنى ، قال أبو داود عن ابن
معين : أثبت الناس فى هشام بن عروة عبدالرحمن بن أبي الزناد ، وعن يحيى بن معين :
ليس بمن يحتج به أصحاب الحديث ليس بشئ وعنه ضعيف ، وقال صالح بن أحمد عن
أبيه : مضطرب الحديث ، وعن ابن المدنى كان عند أصحابنا ضعيفاً ، وعنه ما حدث بالمدينة

(١) قال الزيلعى : و لأحاديث مسح النعلين ثلاثة أجوبة : الأول : إنه كان فى
الوضوء المتطوع به و ذكر الآثار الدالة عليه ، و الثانى ما قاله البيهقى : إن معنى
مسح عليه أى غسلها فى النعل لرواية ابن عمر : يتوضأ فيهما ، و الثالث : ما قاله
الطحاوى أنه مسح على الجوربين و النعنين ، وكان المقصود الأول ، انتهى ، و نقل
صاحب الغاية الثالث عن الخطابى ، و زاد عن البيهقى أن معناه جوربين منعنين ،
و بسط صاحب الغاية الاضطراب فى الحديث سنداً و متناً (٢) و مقدار المسح
أذى ما يطلق عليه الاسم عند الشافعى ثلاثة أصابع و عندنا و أكثر ظاهره عند
أحمد ، و استيعاب الظاهر فقط عند مالك ، كذا فى الأوجز .

(٣) بزائين ، ابن رسلان .

الزبير عن المغيرة بن شعبه أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين و قال غير محمد على ظهر الخفين .

فهو صحيح و ما حدث ببغداد أفسده البغداديون ، و قال الساجي وعمرو بن علي : فيه ضعف ، و قال النسائي : لا يحتج بحديثه ، و قال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق و في حديثه ضعف . و قال الترمذي و العجلي : ثقة . و صحح الترمذي عدة من أحاديثه ، و قال اللباس : ثقة حافظ ، و قال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه ، و قال الحاكم : أبو أحمد ليس بالحافظ عندهم ، و قال الشافعي : كان ابن أبي الزناد يكاد يجاوز القصد في ذم مذهب مالك ، مات ببغداد سنة ١٧٤ [قال ذكره] أي الحديث [أبي] أي رواه أبي مذاكرة و أبوه هو أبو الزناد عبد الله بن ذكوان [عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبه أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين و قال غير محمد] أي غير محمد بن الصباح و هو علي بن حجر أخرج روايته الترمذي و لفظها : مسح على ظاهرهما ، و أبو داؤد الطيالسي و لكن فيها عن عروة بن المغيرة عن المغيرة بن شعبه و لفظها : أن النبي ﷺ مسح ظاهر خفيه ، أخرجه البيهقي في سننه ثم قال : كذا رواه أبو داؤد الطيالسي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، و كذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد و لكن ما وجدت رواية إسماعيل بن موسى في كتب الحديث ، ثم قال البيهقي : و رواه سليمان بن داؤد الهاشمي و محمد بن الصباح و علي بن حجر عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة ، انتهى ، قلت : سليمان بن داؤد الهاشمي أخرج روايته الدارقطني و لفظها : قال : رأيت رسول الله ﷺ مسح [على ظهر الخفين] و الفرق بينهما أن رواية غير محمد من شيوخ أبي داؤد نص في المسح على ظاهر الخفين ، و أما رواية محمد بن الصباح و إن كانت بظاهرها تدل على المسح على ظاهر الخفين ولكنها ليست بنص فيه ، بل يحتمل أعلى الخف و أسفله فثبت بروايات الشيوخ أن الراجح عن عبد الرحمن بن أبي الزناد هو المسح على ظاهر الخف فالواجب أن يؤول رواية محمد بن الصباح كان يمسح على الخفين بأن يقال

حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص يعني ابن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه و قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه .

معناه يمسح على ظهر الخفين ، و قال الترمذى (١) : حديث المغيرة حديث حسن ، و هو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة و لا نعلم أحداً يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره ، و استدلل بهذا الحديث من قال بمسح ظاهر الخف .

[حدثنا محمد بن العلاء] بن كريب قال ثنا [حفص يعني ابن غياث] بكسر معجمة و خفة مشاة تحت و مثلثة ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمرو الكوفي قاضيا وقاضى بغداد ، عن ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : ثقة مأمون فقيه ، و قال يعقوب : ثقة ثبت إذا حدث من كتابه ، و وثقه النسائي و ابن خراش و ابن سعد ، و قال أبو زرعة : ساء حفظه بعد ما استقصى فن كتب عنه من كتابه فهو صالح ، و إلا فهو كذا ، و قال داؤد بن رشيد : حفص كثير الغلط ، و قال ابن عمار : كان لا يحفظ حسناً و كان عسراً ، و قال أحمد بن حنبل : إن حفصاً كان يدلس ، مات سنة ١٩٤ [عن الأعمش] سليمان بن مهران [عن أبي إسحاق] السبيعي [عن عبد خير عن علي] رضی الله تعالى عنه [قال] أى على [لو كان الدين بالرأى] أى بظاهر الرأى و مجرد العقل دون الرواية والنقل [لكان أسفل الخف] لقربه من الأوساخ (٢) و القاذورات [أولى بالمسح من أعلاه] لبعده منها [و قد رأيت

(١) قلت و يظهر من مجموع كلام الشيخ و الترمذى أن الصواب في حديث المغيرة مسح على الخفين ، و في حديث عبد الرحمن مسح على ظهر الخفين (٢) و إن اشتركا في نسبة الحديث .

حدثنا محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن آدم قال نا يزيد بن

رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه (١) [فهذا صريح في أن الأسفل ليس بممسوح فالمراد بظاهر خفيه أعلى ظاهرهما ، قال القارى ، اعلم أن العقل الكامل تابع للشرع لأنه عاجز عن إدراك الحكم الالهية فعليه التبعيد المحض بمقتضى العبودية و ما ضل من ضل من الكفرة و الحكماء و المتبدعة و أهل الأهواء إلا بمتابعة العقل و ترك موافقة النقل ، وقد قال أبوحنيفة - رحمه الله - : لو قلت بالرأى لأوجبت الغسل بالبول لأنه نجس متفق عليه والوضوء بالماء لأنه نجس مختلف فيه ، ولأعطيت الذكر في الارث نصف الأنثى لكونها أضعف منه ، و يمكن أن يقال وجه الأولوية أن المقصود من المسح هو الطهارة و لا شك أن الأسفل (٢) أحوج إلى التطهر فانه اجتمع فيه الحدث و الخبث ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا محمد بن رافع] بن أبي زيد و اسمه سابور الشيرى مولاهم أبو عبد الله النيسابورى الزاهد ، قال البخارى : كان من خيار عباد الله ، وقال النسائى : ثقة ثبت مأمون ، و قال مسلم بن الحجاج : ثقة مأمون صحيح الكتاب ، و قال محمد بن

(١) قال الحافظ فى التلخيص : إسناده صحيح ، و قال فى بلوغ المرام : حسن ، كذا فى المنهل (٢) ذهب جمع من شراح الحديث و الفقه إلى أن المراد بالأسفل محل الوطئ و حكامه ابن الهمام عن النهاية عن المبسوط ثم قال : هذا يفيد أن المراد عنهم بالباطن محل الوطئ لا ما يلاقى البشرة و لكن بتقديره لا تظهر أولوية المسح لو كان بالرأى بل المتبادر من قول على رضى الله عنه ما يلاقى البشرة لأن الواجب من غسل الرجل ليس لازالة الخبث بل للحدث و محل الوطئ من باطن الرجل فيه كظاهره ، و كذا روى عن على لكان أسفل الخبث أولى ، يجب أن يراد بالأسفل الوجه الذى يلاقى البشرة ، انتهى ، و تعقبه الكيرى فقال : لا يلتفت إلى ما قاله ابن الهمام لأن مسح ما يلاقى البشرة غير ممكن فكيف يقتضى الرأى أولويته ، انتهى ، قال ابن عابدين : المراد بالباطن ما يلى الأرض لا ما يلى البشرة كما حقه فى شرح المنية خلافاً لما قاله ابن الهمام ، انتهى .

عبد العزيز عن الأعمش بإسناده بهذا الحديث قال ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله يمسح على ظهر خفيه .

شاذان : ثقة مأمون ، و قال أحمد بن سيار في ذكر مشايخ نيسابور : محمد بن رافع كان ثقة حسن الرواية عن أهل اليمن روى عنه البخارى ١٧ حديثاً و مسلم ٣٦٢ حديثاً ، مات سنة ٦٤٥ [قال ثنا يحيى بن آدم] الاموى [قال نا يزيد بن عبد العزيز] بن سياه بكسر المهملة بعدها مائة تحت و آخره هاء ساكنة ، الأسدى الحمانى بكسر المهملة وتشديد الميم ، نسبة إلى بنى حمان وهى قبيلة نزلت الكوفة ، أبو عبد الله الكوفى وثقه أحمد و ابن معين وأبو داؤد ويعقوب بن سفيان والدارقطنى و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن الأعمش] سليمان بن مهران [بإسناده] أى حدثنا محمد بن رافع بسنده عن الأعمش بإسناده أى بإسناد الأعمش المذكور فى الرواية المتقدمة وهو عن أبى إسحاق عبد خير عن على [بهذا الحديث] أى بالحديث المتقدم [قال] الضمير يرجع إما إلى على رضى الله عنه ، ويمكن أن يرجع إلى يزيد بن عبد العزيز أى قال يزيد بن عبد العزيز فى هذا الحديث : هذا اللفظ على خلاف ما قال حفص بن غياث [ما كنت أرى] بصيغة المجهول أى أظن [باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه] فالجملة الأولى فى هذا الحديث الذى رواه يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش يخالف سياق ما رواه حفص بن غياث عن الأعمش بأنه ذكر فيها القدمين والغسل ، والمراد باطن القدمين أسفل القدمين إذا كانا فى خفين ، وأما الغسل فإما أن يؤول بالمسح أو يكون معناه أنى ظننت أن أسفل القدمين أحق بالغسل من ظاهرهما فلما رأيت رسول الله ﷺ اكتفى بالمسح على ظاهر خفيه ولم يمسح أسفلهما استدلت على أن أسفل القدمين ليس بأحق بالغسل من ظاهرهما بل كلاهما سواء فى حكم وجوب الغسل .

حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص بن غياث عن الأعمش بهذا الحديث قال لو كان الدين بالرأى لكان باطن القدمين أحق بالمسح (١) من ظاهرهما وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه و رواه وكيع عن الأعمش باسناده قال كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال رأيت علياً

[حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص بن غياث عن الأعمش بهذا الحديث قال] أرى على [لو كان الدين بالرأى لكان باطن القدمين] المراد بالباطن أسفل الخف الذي هو محل الوطئ لا ما يلاقى البشرة ، و المراد بالقدمين الخفان [أحق بالمسح من ظاهرهما و قد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الأعمش باسناده] المذكور فيما تقدم [قال كنت أرى أن باطن القدمين] أى أسفل الخفين [أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين] هذا تفسير للضمير في ظاهرهما أو تفسير للقدمين [و رواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع] و لم أجد في (٢) كتب الحديث التي تتبعها رواية عيسى بن يونس إلا أن البيهقي أخرج بسنده عن يونس بن أبي إسحاق عن عبد خير قال رأيت علياً و مسح ثم قال لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما وباطنهما أحق بذلك [و رواه (٣) أبو السوداء (٤)]

(١) و في نسخة : بالغسل (٢) وكذا في المنهل (٣) هذا الحديث ذكر في نسخة اللؤلؤى معلقاً ، و في نسخة ابن داسة موصولاً بلفظ حدثنا حامد بن يحيى نا سفيان عن أبي السوداء إلخ وكذا في المنهل (٤) بالمد « ابن رسلان » .

توضاً فغسل ظاهر قدميه وقال لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يفعلهُ ، و ساق الحديث .

هو عمرو بن عمران النهدي الكوفي و تمة أحد وابن معين و ابن نمير و غيره [عن ابن عبدخير] هو المسيب روى عن أبيه عن علي في الوضوء ، عن ابن معين : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قال الذهبي في الميزان : وضعفه أبو الفتح الأزدي ، [عن أبيه قال رأيت علياً توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال : لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يفعلهُ ، و ساق الحديث] هكذا في النسخ المطبوعة الهندية و المطبوعة بمصر و أما في النسخة المكتوبة بعد قوله يفعلهُ ، لظننت أن بطونهما أحق بالغسل ، فاختلفت هذه الروايات ففي بعضها المسح ، و في بعضها الغسل ، و كذلك في بعضها ذكر القدمين ، و في بعضها الحفين ، قال البيهقي : و في كل هذه الروايات المقيدات بالحفين دلالة على اختصار وقع في ما أخبرنا أبو علي الرودباري ثنا أبو محمد بن سودة المقرئ بواسطة ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو نعيم عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عبدخير قال رأيت علياً و مسح ثم قال : لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر القدمين لرأيت أن أسفلهما و باطنهما أحق بذلك ثم قال البيهقي : وكذلك رواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه و عبد خير عن علي في صفة وضوء النبي ﷺ فذكر أنه غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ، انتهى .

فهذه الروايات تدل على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه و إليه ذهب الثوري و أبو حنيفة و أحمد بن حنبل ، و ذهب مالك و الشافعي و أصحابهما و الزهري و ابن المبارك إلى أنه يمسح ظهورهما و بطونهما ، قال مالك و الشافعي : إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزاء ، و قال مالك : من مسح باطن الحفين دون ظاهرهما لم يجزه و كان عليه الاعادة في الوقت و بعده ، و قال ابن شهاب و الشافعي في قول « إن من مسح بطونهما و لم يمسح ظهورهما أجزاء ، و الواجب عند أبي حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد ، و عند أحمد مسح أكثر الخف

حدثنا موسى بن مروان و محمود بن خالد الدمشقي المعنى
قالا ثنا الوليد قال محمود قال أنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة
عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال وضأت
النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح على الخفين (١) وأسفلهما

و روى عن الشافعي أن الواجب ما يسمى مسحاً ، هكذا ذكره الشوكاني (٢) .

[حدثنا موسى بن مروان] البغدادي أبو عمران التمار سكن الكوفة ذكره ابن
حبان في الثقات ، مات سنة ٢٤٠ أو بعدها [و محمود بن خالد الدمشقي المعنى قال
ثنا الوليد] بن مسلم [قال محمود] شيخ المؤلف [قال] أي الوليد [أخبرنا ثور بن
يزيد] بلفظ الأخبار ، و أما موسى بن مروان فلم يقل بلفظ الأخبار بل لعله روى
بلفظ عن أو قال مما لا يدل على الاتصال [عن رجاء بن حيوة] بفتح المهملة و
سكون المثناة التحتانية و فتح الواو ابن جرول الكندي أبو المقدم ، و يقال أبو
نصر الفلسطيني ، قال ابن سعد : كان ثقة فاضلاً كثير العلم ، وقال العجلي والنسائي :
شامئ ثقة ، و قال أحمد بن حنبل : لم يلق رجاء و راداً كاتب المغيرة ، و كذا
حكى الترمذي عن البخاري و أبي زرعة و روايته عن أبي الدرداء مرسله ، مات
سنة ١١٢ [عن كاتب المغيرة بن شعبة] اسمه و راد بفتح الواو و تشديد الراء الثقفى
أبوسعيد و يقال أبو ورد الكوفي كاتب المغيرة و مولاه : ذكره ابن حبان في الثقات
[عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح على الخفين]
و في نسخة أعلى الخفين [و أسفلهما] هذا الحديث يدل على أن محمل المسح في
الخفين أعلاهما و أسفلهما ، و يؤيده ما رواه البيهقي في سننه الكبير : أخبرنا محمد بن
عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه ثنا مكى بن عبدان ثنا عمار بن رجاء ثنا زيد بن

(١) و في نسخة : أعلى الخفين و أسفله (٢) و صاحب المعنى أيضاً و لم يذكر

مذهب مالك و ذكر الشعرائى و القارى مذهب الاستيعاب .

حباب ثنا سفیان الثوري عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسمح على ظهر الخف و باطنه ، قال : وحدثنا عمار ثنا زيد ثنا عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر مثله ، فهذا الحديث المرفوع قال فيه الترمذى هذا الحديث (١) معلول لم يسنده (٢) عن ثور غير الوليد و سألت أبا زرعة و محمداً عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح و لهذا قال الشافعى و أصحابه الأكل في كيفية المسح أن يضع أصابع يده اليمنى مفرجة على مقدم ظهر الخف و أصابع يده اليسرى على أسفل العقب ثم يمرهما فتتهى أصابع اليمنى إلى آخر الساق ، و الأخرى من أطراف الأصابع من تحت ، فمسح أعلى الخف عندهم واجب و مسح أسفله سنة لأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال بالاتفاق ، قال القارى : و الظاهر أن العمل بالحديث الضعيف محله إذا لم يكن مخالفاً للحديث الصحيح أو الحسن و سيأتى ما يخالفه من حديثه المتصل و من حديث على كرم الله وجهه ، و أيضاً إنما يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال الثابتة بأدلة أخرى ، و هاهنا هذا الحكم ابتدأى مع أنه ليس فيه ما يدل على ثوابه و فضيلته فتأمل حق التأمل و ثبت العرش ثم اقتش .

قلت : و روى البيهقي في سننه الكبير أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ و مسح على خفيه و وضع يده اليمنى على خفه الأيمن و يده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كآتى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين ، و كذلك أخرج البيهقي في سننه الكبير بسنده إلى حميد بن مخراق الأنصارى أنه رأى أنس بن مالك بقاء مسح ظاهر خفيه بكفيه مسحة واحدة ، فهذا الحديث المرفوع

(١) و كذا قال ابن رسلان و بسط طرقه (٢) يعنى يرسلونه و لا يذكرون

المغيرة كما بسطه في التلخيص الحبير .

قال أبو داؤد: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء .

وأثر مالك بن أنس رضي الله عنه يدل على خلاف ما دل عليه حديث كاتب المغيرة عن المغيرة فإنه يدل على أنه عليه السلام مسح أعلى الخف الأيمن والأيسر بيده اليمنى واليسرى مسحة واحدة فلو سلنا مسحه عليه السلام أعلى الخف وأسفله لكان صورة المسح أن يمسح أعلى الخف الأيمن باليد اليمنى وأسفله باليسرى في أول مرة ثم في المرة الثانية يمسح الخف الأيسر أعلاه باليمن وأسفله باليسرى بماء جديد ، وهذه الصورة لا يثبتها رواية بل تخالف الحديث الصحيح الذي رواه المغيرة بن شعبة وأيضاً يخالفه ما روى عن جابر بن عبد الله و علي بن أبي طالب وغيرهم فما قال صاحب غاية المقصود : وأما الحديث الثاني للمغيرة وحديث علي فليس بين حديثيهما تعارض إلخ ، نشأ من قلة التدبير [قال أبو داؤد و بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء] هذا ما في النسخ الموجودة عندنا ولكن قال البيهقي في سننه قال أبو داؤد: ويروى أن ثوراً لم يسمع هذا الحديث من رجاء ، و غرض المؤلف بهذا الكلام بيان العلة في هذا الحديث بأن ثور بن يزيد و رجاء انقطاعاً ، قال في الجوهر النقي .

قلت : حاصله أي حاصل ما قال البيهقي : أنه ذكر في الحديث علتين : إحداهما أن ثوراً لم يسمعه (١) من رجاء ، الثانية أن كاتب المغيرة أرسله و يمكن أن يجاب عن الأولى بما تقدم من رواية داؤد بن رشيد فإنه صرح (٢) فيها بأن ثوراً قال حدثنا رجاء و إن كان داؤد قد روى عنه أنه قال عن رجاء ، ويجاب عن الثانية بأن الوليد بن مسلم زاد في الحديث ذكر المغيرة ، و زيادة الثقة مقبولة ، و تابعه علي ذلك ابن أبي يحيى ، كذا أخرج عنه البيهقي في كتاب المعرفة وبقى في الحديث علتان

(١) كما صرح به الحافظ في التلخيص الحبير (٢) و كذا أخرجه الدارقطني ،

كذا قال ابن رسلان .

(باب في الانتضاح) حدثنا محمد بن كثير قال أنا (١) سفيان
عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم (٢) بن

أخريان لم ينه عليهما اليهوق، إحداهما أن كاتب المغيرة مجهول، الثانية أن الوليد مدلس
وقد رواه عن ثور بالنعنة ويحاج عن الأولى بأن المعروف بكتابة المغيرة هو مولاه
وراد وهو مخرج له في الصحيحين، فالظاهر أنه هو المراد، وقد أدرج بعض
الحفاظ هذا الحديث في ترجمة رجاء عن وراد، وذكره المزي في أطرافه في ترجمة
وراد عن المغيرة، وأصرح من هذا أن ابن ماجة أخرجه في سننه، فقال: عن
رجاء عن وراد كاتب المغيرة فصرح باسمه، وقال المزي في أطرافه رواه إسماعيل
بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة، ويحاج عن
الثانية بأن أبا داود خرج هذا الحديث في سننه، فقال: عن الوليد أخبرنا ثور، فأمن
بذلك تدائسه، إنتهى، قلت: ومع هذا كله بقي فيه علة أخرى، وهي أن رجاء
لم يدرك وراداً كاتب المغيرة فثبت الانقطاع وما وقفت لها على جواب.

[باب في الانتضاح (٣)] في القاموس نضح البيت ينضحه رشه، وفي «المجمع» وفيه
من السنن العشر الانتضاح بالماء وهو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به مذاكيره بعد
الوضوء لئني الوسواس وقيل هو الاستنجاء وقيل إسالة الماء بالثر والتنضح (٤).
[حدثنا محمد بن كثير] العبدى [قال أنا سفيان] الثوري، هكذا في بعض

(١) وفي نسخة: نا. (٢) و بسط في عاله ابن رسلان

و صاحب الغاية. (٣) بالحاء المهملة قيل هو أكثر من المعجمة، وقيل:
بالعكس، وقيل غير ذلك، بسطه ابن رسلان. (٤) قال ابن رسلان في الحديث
تأويلات (أربعة) الأولى أى صب الماء على الأعضاء صباً و عدم الأكتفاء
بالمسح، الثاني (ثم ذكر هذه الثلاثة المذكورة في البذل: وقال في آخره) قال
النوى الصواب ما قاله الخطابي والمحتمون إنه الاستنجاء بالماء، انتهى، وذكر هذه
الأربعة ابن العربي.

سفيان الثقفى قال كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ^(١) وينتضح

النسخ [عن منصور] بن العتمر [عن مجاهد] بن جبر المخزومي [عن سفيان بن الحكم الثقفى أو الحكم (٢) بن سفيان الثقفى] قال الحافظ فى التهذيب : قد اختلف على مجاهد فيه ، قيل عنه عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه ، وقيل عن الحكم بن سفيان عن أبيه ، وقيل : عن الحكم غير منسوب عن أبيه ، وقيل : عن رجل من ثقف عن أبيه ، فهذه أربعة أقوال ، وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان من غير ذكر أبيه ، وقيل : عن مجاهد عن رجل من ثقف يقال له الحكم أو أبو الحكم ، وقيل عن ابن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان ، وقيل : عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان ، وقيل : عن رجل من ثقف ، وهذه ستة أقوال ليس فيها عن أبيه ، قال البخارى : قال بعض ولد الحكم بن سفيان أنه لم يدرك النبي ﷺ ، وقال الخلال عن ابن عينة الحكم ليست له صحبة ، وكذا نقله الترمذى فى العلل عن البخارى ، وقال ابن أبي حاتم فى العلل عن أبيه : الصحيح الحكم بن سفيان عن أبيه ، وكذا قال الترمذى فى العلل عن البخارى و الذهلى عن ابن المدينى و صحح إبراهيم الحربى وأبو زرعة و غيرهما أن للحكم بن سفيان صحبة فأنه أعلم ، و فيه اضطراب كثير ، إنتهى بلفظه [قال كان رسول الله ﷺ إذا بال (٣) يتوضأ وينتضح] قال الشرح : قال الخطابى الانتضاح هنا الاستنجاء بالماء و كان عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة و لا يمسوا الماء ، قال : و يتأول أيضاً عن رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان ، إنتهى ، و ذكر النووى عن الجمهور أن هذا الثانى هو المراد هنا ، قلت : التوضيح ، كما يستعمل فى الرش ، كذلك يستعمل فى الغسل ، قال فى

(١) وفى نسخة : توضأ . (٢) وبسط ابن رسلان الاضطراب فى هذا الاسم .

(٣) قال ابن رسلان : إذا بال استجمر ثم توضأ وفى نسخة ثم يتوضأ وينتضح

و ظاهره أن التوضيح يكون بعد الوضوء .

قال أبو داود ووافق سفیان جماعه على هذا الاسناد و قال (١)

«المجمع» عن الكرماني: وعند مالك والحنفية النضح بمعنى الغسل كثير معروف ويؤيد
 كون النضح ههنا بمعنى الرش ما أخرجه البيهقي (٢) بسنده ، قال : ثنا شعيب عن
 منصور عن مجاهد عن رجل يقال له الحكم أو أبو الحكم من ثقيف عن أبيه أنه رأى
 رسول ﷺ توضأ ثم أخذ حفنة من ماء فاتضح بها وفي رواية له بسنده عن أسامة
 بن زيد بن حارثة عن أبيه أن جبرئيل نزل على رسول الله ﷺ في أول ما أوحى
 إليه فعلمه الوضوء فتوضأ النبي ﷺ ، فلما فرغ أخذ النبي ﷺ بيده ماء فوضح به فرجه
 أخرجه الدار قطني أيضاً بلفظ أن جبرئيل أتاه في أول ما أوحى إليه فأراه الوضوء
 والصلاة ، فلما فرغ من الوضوء أخذ حفنة من ماء فوضح بها فرجه ، و أخرج
 الدار قطني بسنده عن أسامة بن زيد أن جبرئيل لما نزل على النبي ﷺ أراه الوضوء
 فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها في الفرج و أخرى للبيهقي بسنده
 عن ابن عباس موقوفاً أن رجلاً أتاه ، فقال : إني أجد بللاً إذا قمت أصلي ، فقال
 ابن عباس انضح بكأس من ماء ، وإذا وجدت من ذلك شيئاً فقل هو منه ، فذهب
 الرجل فكث ما شاء الله ثم أتاه بعد ذلك ، فزعم أنه ذهب ما كان يجد من ذلك فهذه
 الروايات كلها تدل على أنه ليس المراد بالنضح ههنا إلا الرش الفرج بالماء بعد الوضوء
 لا الاستنجاء ، فان الاستنجاء لا يكون إلا قبل الوضوء [قال أبو داود : ووافق
 سفیان جماعه على هذا الاسناد] فسفیان مفعول للفعل و لفظ جماعه فاعله ، والموافقة
 في أنه لم يذكروا عن أبيه ، قال البيهقي بعد تخریج هذه الرواية : كذا رواه الثوري
 ومعمرو زائدة عن منصور ، ثم أخرج رواية شعيب عن منصور عن مجاهد عن
 رجل يقال له الحكم أو أبو الحكم من ثقيف عن أبيه أنه رأى الحديث ، ثم قال
 البيهقي بعد هذه الرواية : وكذلك رواه وهيب عن منصور و رواه أبو عوانة

(١) وفي نسخة: قال بدون الواو . (٢) وأيضاً أخرجه النسائي بلفظ توضأ فوضح فرجه .

بعضهم الحكم أو ابن الحكم .

حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال ثنا سفيان عن ابن نجيح
عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه قال رأيت رسول

و روح بن القاسم و جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان
و لم يذكروا أباه فوافق هذه الجماعة سفيان على هذا الاسناد في ترك عن أبيه [وقال
بعضهم الحكم أو ابن (١) الحكم] و هذا اختلاف ثان ، و قد بين الاختلاف في
اسم الحكم بن سفيان عن تهذيب الحافظ فيما تقدم مفصلاً .

[حدثنا إسحاق بن إسماعيل] الطالقاني [قال ثنا سفيان] هو ابن عينة ،
و لم أجد في نسخ أبي داؤد الموجودة لفظ ابن عينة ، و لكن يدل على كونه ابن
عينة ما قال البيهقي : قال الامام أحمد : رواه ابن عينة عن منصور فمرة ذكر فيه أباه
و مرة لم يذكره ، و قد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم
بن أبي طالب ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه ،
الحديث ، ثم قال : رواه أبو عيسى الترمذي عن ابن أبي عمرو عن ابن عينة عن
منصور و ابن أبي نجيح هكذا ، انتهى ، و قال الشارح : قال ولي الدين : هو ابن
عينة لأن إسحاق الطالقاني إنما هو المعروف بالرواية عنه لا عن الثوري [عن ابن
أبي نجيح] هو عبد الله بن أبي نجيح و اسم أبي نجيح يسار الثقفى أبو يسار المسكى
قال أحمد : ابن أبي نجيح ثقة ، وثقه ابن معين و أبو زرعة والنسائي و محمد ابن عمرو
عن ابن معين كان مشهوراً بالقدر ، وقال العجلي : مكى ثقة يقال كان يرى القدر ،
أفسده عمرو بن عبيد ، و ذكره النسائي فيمن كان يدلس ، مات سنة ١٣١ [عن
مجاهد] بن جبر [عن رجل من ثقيف] هو الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم

(١) و لا يضر هذا الاختلاف لأنه في مجرد الاسم مع تعيين المسمى ، كذا في
التقرير ، وجعله في التدريب مثال المضطرب ، وقال : اختلف فيه بنحو عشرة أقوال .

الله ﷺ بال ثم نضح فرجه .
حدثنا نصر بن المهاجر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه أن النبي ﷺ بال ثم توضأ و نضح فرجه .

قاله الحافظ في التهذيب [عن أبيه] الضمير يرجع إلى رجل من ثقيف ، و هو سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان ، فان كان الرجل المبهم هو الحكم فأبوه سفيان ، وإن كان سفيان فأبوه الحكم وعلى كلا التقديرين تقدم ترجمته في ترجمة سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان في السند السابق [قال رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح (١) فرجه] أى غسل فرجه فيحمل على الاستنجاء و هذا ظاهر ويمكن أن يقدر : بال ثم توضأ ثم نضح فرجه فيثابت يحمل على رش الفرج لدفع الوسوسة .

[حدثنا نصر بن المهاجر] المصصى الحافظ ، قال مسلمة في الصلاة : يكنى أبا بكر ، عالم بالحديث روى عنه ابن واضح . ذكر أنه كان حافظاً ضابطاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات بعد سنة ٢٣٠ [ثنا معاوية بن عمرو] بن الملهب بن عمرو بن شبيب الأزدي المعنى بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون نسبته إلى معن بن مالك الكوفي أبو عمرو البغدادي و يعرف بابن الكرماني عن أحمد : صدوق ثقة ، و قال أبو حاتم : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات : نزل بغداد ، و توفي بها سنة ٢١٤ [ثنا زائدة] بن قدامة [عن منصور] بن المعتمر [عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه أن النبي ﷺ بال ثم توضأ و نضح فرجه] و هذا السياق أيضاً يحمل على رش الماء على الفرج و يمكن أن يحمل على الاستنجاء ، فان حرف الواو يدل على تأخير الوضوء و النضح كليهما عن البول و لا يدل على تأخير النضح عن الوضوء .

(١) قال ابن رسلان و ظاهره أن النضح يكون بعد الاستنجاء ، كما ذكره النووي و غيره .

(باب ما يقول الرجل إذا ^(١) توضأ) حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال ثنا ابن وهب قال سمعت معاوية يعني ابن صالح يحدث عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن

[باب ما يقول الرجل (٢) إذا توضأ] وفي نسخة إذا فرغ (٣) من وضوئه .
 [حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني] هو أحمد بن سعيد بن بشر بن سعيد بن عبيد الله أبو جعفر المصري ، قال النسائي : ليس بالقوى لو رجع عن حديث بكير بن الأشج في الغار لحدث عنه ، قال الساجي : ثبت ، وقال العجلي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و ذكره النسائي في شيوخه الذين سمع منهم ، مات سنة ٢٥٣ [قال ثنا ابن وهب] هو عبد الله ، هكذا في النسخ الموجودة عندنا ، وقال الشارح : كذا برواية اللؤلؤي ، وبعض الروايات : ناوهم بن بيان نا ابن وهب ، وبعضها : الجمع بين الرجلين قالوا نا ابن وهب [قال سمعت معاوية يعني ابن صالح] بن حدير [يحدث عن أبي عثمان] قال الحافظ في التهذيب : أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر عن عمر : من أحسن الوضوء ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، الحديث ، و قيل عن أبي عثمان عن عقبة من غير ذكر جبير ، و قيل عن أبي عثمان عن عمر نفسه و عنه ربيعة بن يزيد الدمشقي و معاوية بن صالح و الصحيح عن معاوية عن ربيعة عنه ، قال أبو بكر بن منجوية يشبه أن يكون سعيد بن هاني الخولاني المصري ، و قال ابن حبان : يشبه أن يكون حرير بن عثمان الرحبي ، و قال الحافظ في التقریب بعد ذكر القولين : و إلا فجهول ، قال الذهبي في الميزان : د - ت - س عن

(١) و في نسخة : إذا فرغ من وضوئه . (٢) ذكره ابن العربي ، و صحح طريق أبي داؤد دون الترمذي . (٣) أما الأدعية الواردة في أثناءه نقل صاحب الغاية عن زاد المعاد أنها كذب لا أصل لها و كذا أنكرها ابن العربي وابن دقيق العيد ، و قال : الواجب الاقتصار على الوارد ، قلت : بل لها أصل و إن كان ضعيفاً بسطها صاحب السعاية و الضعيف في الفضائل يعتبر ، إتهى .

عقبة بن عامر قلل كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا
تتناوب الرعاية رعاية إبلنا فكانت على رعاية الإبل فروحتها

جبر بن نغير لا يدري من هو و خرج له مسلم متابعة روى عنه معاوية بن صالح
[عن جبر (١) بن نغير] مصغراً ابن مالك بن عامر الحضرمي أبو عبد الرحمن ،
و يقال أبو عبد الله الحمصي ، أدرك زمان النبي ﷺ و روى عنه وعن أبي بكر
الصديق رضی الله عنه مرسلًا ، قال أبو حاتم : ثقة من كبار تابعي أهل الشام :
و قال أبو زرعة : ثقة ، وقال ابن حبان : في ثقات التابعين أدرك الجاهلية ولا صحبة
له ، و قال ابن سعد : كان ثقة فيما يروى من الحديث ، وقال العجلي : شامي تابعي
ثقة ، مات سنة ٨٠ [عن عقبة بن عامر] بن عيسى الجعفي صحابي مشهور اختلف
في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أبو حماد و كان قارئاً فقيهاً مفرضاً شاعراً قديماً
الهجرة و السابقة و الصحبة ، و هو أحد من جمع القرآن و مصحفه بمصر إلى الآن
بخطه على غير التأليف الذي في مصحف عثمان و في آخره بخطه : و كتب عقبة بن
عامر يده ، ولى أمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، مات في قرب ستين سنة [قال
كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا] ما كان لنا عيد و لا غلمان يخدموننا بل
كنا نتولى أمورنا بأنفسنا [تتناوب الرعاية] يعني قسمنا رعاية إبلنا بيننا يرعى
جمال الرقعة هذا يوماً و ذلك يوماً آخر ، قال النووي : معنى هذا الكلام أنهم كانوا
يتناوبون رعى إبلهم فتجتمع الجماعة و يضمون إبلهم بعضها إلى بعض فيرعاهما كل يوم
واحد منهم ليكون أرفق بهم و ينصرف الباقون إلى مصالحهم ، و الرعاية بكسر الراء
هي الرعى [رعاية إبلنا] قال الشارح أي أهل رفقته الذين قدم معهم على رسول
الله ﷺ و هم اثنا عشر ركباً ، كما في أوسط الطبراني [فكانت على رعاية الإبل]
أي جاءت نوبتي يوماً و كان رعى إبل القوم في ذلك اليوم على [فروحتها

(١) وما في بعض النسخ جبر مكبراً غلط ليس في رواية أبي داود كذا في التقرير.

بالعشى فأدركت^(١) رسول الله ﷺ يخطب الناس فسمعته يقول : ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه^(٢) إلا فقد^(٣) أوجب فقلت بخ بخ ما أجود هذه فقال رجل بين يدي التي قبلها يا عقبه أجود منها فنظرت فإذا هو عمر بن

بالعشى] أي رددت الأبل إلى مراوحها وماواها بالعشى أي ما بعد الزوال بعد ما فرغت من رعبها ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ [فأدركت رسول الله ﷺ يخطب الناس فسمعته يقول : ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء] أي يأتي بسنته وآدابه [ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه] قال النووي : وقد جمع رسول الله ﷺ بين اللفظين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع بالأعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء [إلا فقد أوجب] أي من أتى بهذه العبادة ، فقد أوجب له الجنة وفي مسلم إلا وجهت له الجنة [فقلت بخ بخ]^(٤) كلمة يقال عند المدح والرضاء بالشئ وتكرر للبالغة مبنية على السكون فان وصلت جرت و نونت وربما شددت [ما أجود هذه] يعني هذه الكلمة والفائدة أو البشارة أو العبادة ، وجودتها من جهات منها أنها مسهلة ميسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة .

ومنها أن أجرها عظيم قاله النووي [فقال رجل بين يدي] أي الذي كان قد أدى [التي قبلها] أي الكلمة التي كانت قبل تلك الكلمة التي سمعها آنفاً من رسول الله ﷺ [يا عقبه أجود منها] أي من تلك الكلمة لفظ التي قبلها مبتدأ و لفظ أجود منها خبره و الجملة مقولة لقال [فنظرت فإذا هو أي الرجل الذي بين

(١) وفي نسخة : فإذا . (٢) وفي نسخة : وبوجهه . (٣) وفي نسخة : من قد .

(٤) ذكر ابن رسلان فيه عدة وجوه .

الخطاب قلت^(١) ما هي يا أبا حفص^(٢) قال إنه قال آنفاً
قبل أن تجيئ ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم
يقول حين يفرغ من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله إلا
فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء قال
معاوية وحدثني ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس عن عقبه بن عامر .

يدى [عمر بن الخطاب قلت ما هي] أى الكلمة التى قبل تلك الكلمة [يا أبا
حفص] كنية عمر بن الخطاب [قال] أى عمر [إنه] أى رسول الله ﷺ
[قال آنفاً] أى قريباً وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالتصريح على لغة صحيحة قرأها
البرزى فى السبع «نوى» [قبل أن تجيئ ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم
يقول : حين يفرغ من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد
أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت^(٣) له أبواب الجنة الثمانية^(٤) يدخل من أيها شاء]
و أجوديتها من التى قبلها من جهة أنها أسهل و أيسر منها و أعظم أجر منها [قال
معاوية] بن صالح [و حدثني ربيعة بن يزيد] الأيادى بمكسورة و خفة مثناة
تحت و إهمال دال أبو شعيب الدمشقى القصير وثقه العجلى و ابن عمار و يعقوب بن

(١) و فى نسخة : قلت .

(٢) و فى النسخ القديمة و المجتنبية يا با حفص بدون الألف . (٣) قال ابن
العربى الذين يدعون من الثمانية أربعة نفر ثم ذكرها . (٤) ظاهره أن للجنة ثمانية
أبواب و لفظ الترمذى ثمانية من أبواب الجنة يدل على أن لها أكثر من ثمانية
و عددها يبلغ إلى أحد عشر ذكرها صاحب الغاية ، وقال ابن زسلان : قال ابن
قيم : أبواب الجنة لا تنحصر فى الثمانية بل هى أكثر كما دلت عليه الأحاديث و سياتى
البسط فى ذلك فى الهامش فى كتاب السنة .

حدثنا الحسين بن عيسى قال ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ

شدية ويعقوب بن سفيان و النسائي وابن سعد ، خرج غازياً بأفريقة في إمارة هشام بن إسماعيل فقتلته البربر سنة ١٢٣ هـ و هذا التعليق إما موصول بالسند السابق أو بغيره من سند آخر [عن أبي إدريس] هو عائد الله بن عبد الله بن عمرو و يقال عبد الله بن إدريس بن عائد بن عبدالله بن عتبة بن غيلان أبو إدريس الخولاني العوزي والعيزي قال في الأنساب : هذه النسبة إلى عيذ الله بن سعد العشيرة منهم أبو إدريس الخولاني العيزي واسمه عايذ الله بن عبد الله ، انتهى ، قال مكحول : ما رأيت أعلم منه ، وقال سعيد بن عبد العزيز : كان أبو إدريس عالم الشام بعد أبي الدرداء و ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين وسمع من كبار الصحابة ، قال العجلي : دمشق تابعي ثقة ، و قال أبو حاتم و النسائي و ابن سعد : ثقة ، قال ابن معين وغيره : مات سنة ٨٠ [عن عقبة بن عامر] غرض أبي داؤد بذكر هذا السند أن معاوية بن صالح يروى هذا الحديث بإسنادين أحدهما عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر ، والثاني عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة ، أخرج مسلم (١) أيضاً هذا الحديث في صحيحه بهذين السندين ، قلت : و له إسناد ثالث ذكره الامام أحمد - رحمه الله تعالى - في مسنده فأخرج بسنده عن معاوية عن أبي عثمان عن جبير بن نفير و ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني و عبد الوهاب بن بخت عن الليث بن سليم الجهني كلهم يحدث عن عقبة بن عامر قال قال عقبة ، الحديث .

[حدثنا الحسين (٢) بن عيسى] بن حمران الطائي أبو علي القومسي البسطامي بفتح المؤحدة الدامغاني سكن نيسابور ومات بها ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال الحاكم :

(١) لكن قال الترمذي في سنده اضطراب و لا يصح في هذا الباب كثير شئ إلا أن صاحب الغاية أجاب عن كلام الترمذي فأرجع إليه (٢) قال ابن رسلان أخرج له البخاري في الوضوء مرتين و مسلم حديثاً واحداً .

عن حيوة بن شريح^(١) عن أبي عقيل عن ابن عمه عن
عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ نحوه و لم يذكر أمر
الرعاية ، قال عند قوله فأحسن الوضوء ثم رفع نظره^(٢)
إلى السماء فقال و ساق الحديث بمعنى حديث معاوية .

كان من كبار المحدثين و ثقاتهم ، قال النسائي في الكنى و في أسماء شيوخه : ثقة
و كذا قال الدارقطني : مات سنة ٢٤٧ [قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ] قال
صاحب غاية المقصود هاهنا أيضاً : و المقرئ بضم الميم و سكون القاف و فتح الراء
و همزة ثم ياء النسب منسوب إلى مقرئ قرية بدهشق و قدونا قبل أن هذا غلط
و وهم من الشيخ [عن حيوة بن شريح عن أبي عقيل] مكبراً ، هو زهرة بن معبد
بن عبد الله بن هشام القرشي التيمي نزيل مصر روى عن جده* و أبيه و ابن عمه
و لم يسمه ، وثقه أحمد و النسائي ، وقال الحاكم عن الدارقطني : ثقة ، و قال أبو
حاتم : مستقيم الحديث لا بأس به ، و قال أبو محمد الدارمي : زعموا أنه كان من
الأبدال ، وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ و يخطأ عليه وهو عن استخبر الله فيه ،
مات بالاسكندرية سنة ١٢٧ ، و قيل سنة ١٣٥ [عن ابن عمه (٣)] مجهول لا يعرف
[عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ نحوه] أى نحو حديث جبير بن نفير و أبي
إدريس عن عمته [ولم يذكر أمر الرعاية] أى لم يذكر ابن عم أبي عقيل قصة رعاية الابل [قال]
ابن عم أبي عقيل [عند قوله] ﷺ [فأحسن الوضوء ثم رفع] المتوضئ (٤) [نظره
إلى السماء] ولم يذكره جبير بن نفير [فقال] أشهد أن لا إله إلا الله ، الحديث ،
[و ساق] الراوى [الحديث] سوى ترك قصة الراعى و زيادة ثم رفع نظره

(١) و فى نسخة : وهو (٢) و فى نسخة : بصره (٣) قال ابن رسلان : قال
الذهبي هو ابن عم الصديق (٤) قال ابن رسلان : للتوجه إلى قبلة الدعاء و مهابط
الوحى و مصادر تصرف الملائكة ، وقال أصحابنا : يستحب الذكر كله مستقبل القبلة .

(باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد) حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا شريك عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد هو أبو أسد بن عمرو قال سألت أنس بن مالك عن

إلى السماء [بمعنى حديث معاوية] .

[باب الرجل يصلي الصلوات (١)] بصيغة الجمع [بوضوء واحد] للصلوات ، [حدثنا محمد بن عيسى] أبو جعفر [قال ثنا شريك] بن عبد الله [عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد هو] أي عمرو بن عامر [أبو] أي والد [أسد بن عمرو] اختلف المحدثون في عمرو بن عامر هذا الذي يروي عن أنس بن مالك هل هو أنصاري كوفي أو بجلي كوفي ، فظاهر ما في أبي داود أنه هو البجلي ويؤيده ما قال شيخه محمد بن عيسى ، هو أي عمرو أبو أي والد أسد بن عمرو فوالد أسد بن عمرو بجلي ، وقال الترمذي في جامعه بسنده ، ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن عامر الأنصاري ، فعمل بذلك أن عنده عمرو بن عامر هذا أنصاري ، وقال الحافظ في التقریب : إن عمرو بن عامر الأنصاري من الطبقة الخامسة و عليه علامة (ع) تدل على أنه من رواة الستة ؛ وعمرو بن عامر البجلي والد أسد بن عمرو من الطبقة السادسة و عليه علامة (تمييز) تدل على أنه ليس من رواة الستة ، فأما أهل الطبقة الخامسة فبعضهم رأوا الواحد أو الاثنين من الصحابة و أما أهل السادسة فلم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة ، فعمرو بن عامر هذا إن كان بجلياً لا يصح أن يقول سألت أنس بن مالك لأنه ليس له

(١) اتفقت الأئمة على أنه يصلي بوضوئه ما شاء حتى يحدث مع قول النخعي لا يصلي أكثر من خمس صلوات و مع قول عبيد بن عمير يجب الوضوء لكل صلاة قاله الشعرائي ، و نقل العيني هذا الأخير عن جماعة من أهل الظاهر وغيرهم ، و قال ابن العربي : منهم من قال يحدد إذا صلى بالاول أو فعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة ومنهم من قال يحدد مطلقاً ، وترك التوضي لكل صلاة أصح للأحاديث ، و ابن عمر - رضی الله عنه - لعله لم يعلم بالنسخ .

الوضوء فقال كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة و كذا
 نصلي الصلوات بوضوء واحد .

لقاء بأنس بن مالك، نعم إن كان أنصاريًا يصح قوله: سألت أنس بن مالك، فعلى هذا قول الترمذي إنه أنصاري أرجح من قول أبي داود إنه بجلي، ولما كان أبو داود حمل هذا السند عن محمد بن عيسى عن شريك؛ وشريك سبى الحفظ كثير الوهم مضطرب الحديث يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء كما تقدم في ترجمته فلهذا وقعت هذه الآفة من جهته فإن نعتة بالجبلي صدر من شريك ولو كان من محمد بن عيسى أو أبي داود ل زاد قوله يعنى الجبلي، ثم لما نعتة شريك بكونه بجلياً فسرّه محمد بأنه أى عمرو بن عامر الجبلي هو أبو أسد بن عمرو، و قول محمد هذا بأن عمرو بن عامر الجبلي هو والد أسد بن عمرو صحيح لا يشوبه خطأ و لكن الخطأ في أن عمرو بن عامر في هذا السند بجلي ليس بأنصاري و محمد بن عيسى و أبو داود لم يلتفتا إلى ذلك و لم يتأملا فيه، و أما دعوى الاتحاد بينهما فلا يصح أيضاً فإن الجبلي لا يكون أنصاريًا، والله تعالى أعلم .

و أما عمرو بن عامر الأنصاري الكوفي الذي ذكره الترمذي في هذا السند فقال الحافظ في تهذيب التهذيب: روى عن أنس بن مالك وعنه أبو الزناد وشعبة والثوري ومسر و شريك وغيرهم، قال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث، و قال النسائي: ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات [قال سألت أنس بن مالك] رضى الله عنه [عن] حكم [الوضوء] هل يجب تجديد الوضوء عند كل صلاة أو يجوز الصلوات بوضوء واحد [فقال كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة] أى مفروضة، و وقع في رواية الترمذي من طريق حميد طاهراً أو غير طاهر، و ظاهره أن تلك كانت عاده، قال الطحاوي: يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة الذي أخرجه مسلم أنه صلى الصلوات بوضوء واحد قال ويحتمل أنه

حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد
عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال صلى رسول الله ﷺ

كان يفعله (١) استجاباً ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز ، قال المحافظ :
و هذا أقرب ، قلت : الحديث الذى أخرجه أحمد و أبو داود عن عبد الله بن
حنظلة أنه ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة يؤيد الاحتمال الأول و على التقدير
الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان بخير و هى قبل
الفتح بزمان ، هكذا قال الشوكانى فى النيل ، قلت : وحديث سويد بن النعمان أنه خرج
مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصباح و هى من أدنى خير صلى
العصر ثم دعا بالأزواد فأمر به فثرى فأكل رسول الله ﷺ و أكلنا ، ثم قام إلى
المغرب فمضمض و مضمضنا ثم صلى و لم يتوضأ ، و أيضاً يدل على النسخ ما رواه
أحمد (٢) و أبو داود بسنده عن عبدالله بن حنظلة الأنصارى أن رسول الله ﷺ أمر
بالوضوء لكل صلاة (٣) طاهراً كان أو غير طاهر ، فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا
من حدث [و كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد] أى لا نجد الوضوء لكل صلاة
بل نكتفى على الوضوء الواحد لصلوات متعددة ما لم نحدث .

[حدثنا مسدد قال ثنا يحيى [القطان] عن سفيان] هو الثورى صرح به
البيهقى فى سننه [قال حدثني علقمة بن مرثد] بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة الحضرمى
أبوالمحارث الكوفى عن أحمد ثبت فى الحديث ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائى :
ثقة ، ووثقه يعقوب بن سفيان ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، توفى فى آخر ولاية خالد

(١) كذا فى التقرير ، و على هذا فحديث أنس باعتبار الغالب أو على علمه « ابن
رسلان » ، قلت : و حاصل الأقوال و الجمع بينها بأنه عليه الصلاة و السلام كان
عليه أولاً واجباً ثم نسخ بالسواك لكنّه يفعله استجاباً لكن لم يفعل فى الفتح
ليان الجواز أو لحشية الوجوب عليهم (٢) تقدم فى باب السواك و يؤيده حديث
أنس رضى الله عنه عند الترهذى « غاية المقصود » (٣) أى أحياناً ، كذا فى التقرير .

يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه
فقال له عمر إني رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه
قال عمداً صنعته . (باب في تفريق الوضوء) حدثنا

القسرى على العراق [عن سليمان بن بريدة] بن الحبيب بمهملتين مصغراً الأسلى
المروزي أخو عبد الله ولداً في بطن واحد ، قال أحمد عن وكيع : يقولون إن
سليمان كان أصح حديثاً من أخيه وأوثق ، و قال العجلي : سليمان و عبد الله كانا
توأماً تابعين ثقتين ، و قال البخارى : لم يذكر سماعاً من أبيه ، و قال ابن معين
وأبو حاتم : ثقة ، ولد هو وأخوه في بطن واحد على عهد عمر بن الخطاب لثلاث
خلون من خلقاته ، ولداً في يوم واحد وماتاً في يوم واحد سنة ١٠٥ [عن أبيه]
هو بريدة بن الحبيب [قال صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح] أى فتح مكة [خمس
صلوات بوضوء واحد] و لم يجدد الوضوء بينها [ومسح على خفيه] حال بتقدير
قد [فقال له عمر إني رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه] و هو الصلوات
الخمس بوضوء واحد و المسح على الخفين ، قال القارى : كذا ذكره الشراح لكن
رجع الضمير إلى مجموع الجمع المذكور والمسح على الخفين يومه أنه لم يكن يسمح على
الخفين قبل الفتح والحال أنه ليس (١) كذلك ، فالوجه أن يكون الضمير إلى الجمع فقط
تجويداً عن الحال [قال] أى رسول الله ﷺ [عمداً] تمييز أو حال من الفاعل
[صنعته] ليدل ذلك الفعل على أن كل من أراد القيام إلى الصلاة لا يجب عليه الوضوء
إذا لم يكن محدثاً على مايتوهم ، فتقدير الآية إذا أردتم القيام إلى الصلاة فاعسلوا الآية ،
أى و أنتم محدثون .

[باب في تفريق الوضوء] أى في التفريق () في غسل أعضاء الوضوء

(١) قلت : و يؤيده رواية النسائي إذ هي خالية عن ذكر المسح (٢) و الموالاة
فرض عند أحمد في الأصح و كذا عند المالكية إلا في النسيان بخلاف الحنفية
و الشافعية في الجديد كذا في الأوجز و ابن رسلان .

هارون بن معروف قال ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا أنس أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ و قد توضأ و ترك على قدمه (١) مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ ارجع فأحسن وضوءك، قال أبو داود هذا (٢) الحديث ليس بمعروف و لم يروه إلا ابن وهب وحده و قد روى عن معقل

[حدثنا هارون (٣) بن معروف] المروزي أبو علي الخزاز الضري ، قال ابن معين و العجلي و أبو زرعة و أبو حاتم و صالح بن محمد : ثقة ، عمي في آخر عمره ، مات سنة ٢٣١ [قال ثنا ابن وهب] هو عبدالله [عن جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا أنس] بن مالك رضى الله تعالى عنه [أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ و قد توضأ و ترك على قدمه مثل موضع الظفر] أى ترك على قدمه مقدار الظفر لم يصبه الماء وبقى يابساً ، و يحتمل أن يكون في اللفظ تقديم و تأخير أى و ترك على قدمه موضعاً مثل الظفر [فقال له رسول الله ﷺ ارجع فأحسن وضوءك] و الحديث يدل على أنه أمره ﷺ بالاحسان ، و الاحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو و لا دلالة (٤) فيه على وجوب الاعادة فثبت بذلك جواز التفريق في غسل أعضاء الوضوء و عدم وجوب الموالاة فيه () [قال أبو داود هذا الحديث ليس بمعروف] أى هذا الحديث بهذا السند ليس بمعروف [و لم يروه] عن جرير

(١) و في نسخة : رسول النبي ﷺ و قد توضأ و ترك على قدمه .

(٢) و في نسخة : و أحسن وضوءك قال أبو داود : و ليس هذا الحديث بمعروف .

(٣) و بسط صاحب الغاية طرق الحديث (٤) بل تبويب المصنف صريح فيه ، كذا في التقرير (٥) و في الغاية استدلل بعض العلماء به على عدم الوجوب و قال عياض : يدل على الوجوب إلى آخر ما قال ، قلت : نقل ابن رسلان عن الثوى أنه رد على عياض و قال الاستدلال باطل .

بن عبید الله الجزری عن أبي الزبير عن جابر عن عمر
عن النبي ﷺ نحوه ، قال ارجع فأحسن وضوءك .

بن حازم [إلا ابن وهب وحده] وقال الدارقطني بعد تخریج هذا الحديث : تفرد
به جریر بن حازم عن قتادة وهو ثقة فثبت تفرد ابن وهب عن جریر بقول أبي داود ،
وكذا تفرد جریر عن قتادة بقول الدارقطني [وقد روى عن معقل بن عبید الله
الجزری] أبو عبد الله العنسی مولاهم الحرائی ، وثقه أحمد و اختلف عن ابن معین
فقال : ليس به بأس ، وكذا قال النسائي ، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معین
ثقة ، وقال معاوية بن صالح عن ابن معین : ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات ،
و قال : كان يخطئ ولم يفحش خطاه فيستحق الترك ، مات سنة ١٦٦ [عن أبي
الزبير] محمد بن مسلم [عن جابر] بن عبد الله [عن عمر] بن الخطاب رضی
الله عنه [عن النبي ﷺ نحوه] أي نحو رواية ابن وهب [قال] أي معقل بن
عبید الله في حديثه أو قال رسول الله ﷺ لمن توضأ وترك موضع ظفر [ارجع
فأحسن وضوءك] أخرجه مسلم ، ولفظه : حدثني سلة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد
بن أعين ثنا معقل بنحوه ، ولفظه : أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره
النبي ﷺ فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى ، فما زاد صاحب التعليق المغنى
في شرح الدارقطني في هذا الحديث من لفظ : فتوضأ و قال فرجع فتوضأ ثم صلى
لم نجده في مسلم ولعله وهم من الشارح ، و قد ذكر هذه الرواية البيهقي في سننه عن
أبي داود وقال في آخره : فرجع ثم صلى ، قال البيهقي : و رواه أبو سفيان عن
جابر بخلاف ما رواه أبو الزبير ، فأخرج بسنده عن أبي سفيان عن جابر بخلاف
ما رواه أبو الزبير فأخرج بسنده (١) عن أبي سفيان عن جابر قال رأى

(١) هذا توضيح لما سبق فلا تكرار في العبارة .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد قال أخبرنا يونس
و حميد عن الحسن عن النبي ﷺ بمعنى قتادة .

عمر (١) بن الخطاب رضی الله عنه رجلاً يتوضأ فبقي في رجله لمة فقال : أعد الوضوء وقد
روى عن عمر ما يدل على أن أمره بالوضوء كان على طريق الاستحباب وأن الواجب
غسل تلك اللمة فأخرج بسنده أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه رأى رجلاً وبظهر قدمه
لمعة لم يصبها الماء فقال له عمر أهبذا الوضوء تحضر الصلاة فقال يا أمير المؤمنين اليرد
شديد وما معي ما يدقني فرق له بعد ما هم به فقال له : اغسل ما تركت من قدمك
و أعد الصلاة و أمر له بخمصة .

[حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد] بن سلسة [قال أخبرنا يونس]
بن عبيد بن دينار العبدى مولاهم أبو عبدالله البصرى رأى أنساً وثقه ابن سعد وأحمد
و ابن معين و النسائى ، مات سنة ١٣٩ [و حميد] بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة
الخرزاعى مولاهم البصرى ، اختلف فى اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، و يقال له
الطويل و لم يكن بذلك الطويل و لكن كان له جار يقال له حميد القصير فقيل له
حميد الطويل ليميز من الآخر ، و كان طويل الدين ، وثقه يحيى بن معين و العجلي
و أبو حاتم و النسائى و ابن سعد ، وقال ابن خراش : ثقة صدوق ، وقال مرة
فى حديثه شئى ، يقال إن عامة حديثه عن أنس ، إنما سمعه من ثابت ، و قال يوصف
بن موسى عن يحيى بن يعلى المحاربى : طرح زائدة حديث حميد الطويل فترك زائدة
حديثه لأمر آخر لدخوله فى أمور الخلفاء ، مات سنة ١٤٣ هـ وهو فى الصلاة [عن

(١) و قد أخرج ابن أبي شيبة الآثار عن عمر و غيره فى هذا المعنى ، قال ابن
رسلان بعد قول أبي داؤد ليس بمعروف ، ويعضده ما رواه الدارقطنى بسنده عن
ابن عمر عن أبي بكر و عمر قالوا جاء رجل قد توضأ وبقى على ظهر قدميه مثل ظفر
إبهامه فقال له النبي ﷺ ارجع فأتهم وضوءك ففعل ، قال : و ذكر الرافعى أنه
أمره بغسل ذلك الموضع .

حدثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن بحير^(١) عن خالد

[الحسن] بن أبي الحسن البصرى [عن النبي ﷺ بمعنى قتادة] يعنى بمعنى حديث قتادة و هذا مرسل فتأيدت رواية قتادة برواية أبي الزبير عن جابر ، و برواية يونس و حميد عن الحسن .

[حدثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية] بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعى أبو محمد بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم المحصى ، قال ابن المبارك : صدوق و لكننه كان يكتب عن أقبل و أدبر ، و قال ابن أبي خيثمة : سئل يحيى عن بقية فقال : إذا حدث عن الثقات فاقبلوه ، و أما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا ، و إذا كنى الرجل و لم يسمه فليس يساوى شيئاً ، و قال ابن سعد : كان ثقة فى روايته عن الثقات ، ضعيفاً فى روايته عن غير الثقات ، و قال العجلي : ثقة فيما يروى عن المعروفين و ما روى عن المجهولين فليس بشئى ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، و قال السائى : إذا قال حدثنا أو أخبرنا فهو ثقة ، و إذا قال عن فلان فلا يؤخذ عنه لأنه لا يدري عن أخذه ، و قال أبو مسهر الغسانى : بقية ليس أحاديثه تقيه فكن منها على تقيه ، و قال ابن المدينى : صالح فيما روى عن أهل الشام و أما عن أهل الحجاز و العراق فضعيف جداً ، و قال الساجى : فيه اختلاف ، و قال الخليلى : اختلفوا فيه ، و قال البيهقى فى الخلافيات : أجمعوا على أن بقية ليس بحجة ، و قال ابن القطان : بقية يدلرس عن الضعفاء و يستيح ذلك ، و هذا إن صح مفسد لعدالته ، مات سنة ١٩٧ هـ [عن بحير] مكبراً و فى نسخة هو ابن سعد ، و هكذا فى الأنساب و المعنى و المؤلف و المختلف بدون الياء ، و فى تهذيب التهذيب و الخلاصة : ابن سعيد بالياء ، السحولى بفتح السين و ضم الحاء المهملتين بعدها الواو و فى آخرها اللام نسبة إلى سحول قرية باليمن ، و إليها تنسب الثياب السحولية يعنى البيض ، اشتهر بهذه

(١) و فى نسخة : هو ابن سعد .

عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي
و في ظهر قدمه (١) لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره
النبي ﷺ أن يعيد الوضوء و الصلاة .

النسبة بحير بن سعد له عرف بهذه النسبة ليعه هذه الثياب السحولية قاله في الأنساب،
وقال الحافظ في التهذيب عن أحمد: ليس بالشام أثبت من حرير إلا أن يكون بحيراً،
و قال دحيم و ابن سعد و النسائي: ثقة، و قال العجلي: شامى ثقة، و قال أبو
حاتم: صالح الحديث، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن خالد] بن معدان بن
أبي كريب الكلاعى قبيلة نزلت الشام و أكثرهم نزل حمص، أبو عبد الله الشامى:
الخصى من قضاء الشام بعد الصحابة و من الطبقة الثالثة يرسل عن معاذ و أبي عبيدة
الجراح و أبي ذر وعائشة، روى عنه أنه قال أدركت سبعين من الصحابة، و قال
سلمة بن شبيب كان يسبح في اليوم أربعين ألف تسليحة فلما مات ووضع ليغسل جعل
أصبغه كذا يحركها، قال العجلي: شامى تابعى ثقة، و وثقه يعقوب بن شبة و محمد بن
سعد و ابن خراش و النسائي و ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٠٣ هـ و قيل
بعدها [عن بعض أصحاب النبي ﷺ] قال الشوكاني في النيل عن بعض أزواج النبي
ﷺ قال: أعله المنذرى ببقية بن الوليد وهو ضعيف إذا عنعن لتدليسه، و في
المستدرك تصريح ببقية بالتحديث، و قال ابن القطان و البيهقي: هو مرسل، و قال
الحافظ: فيه بحث، وكان البحث في ذلك من جهة أن خالد بن معدان لم يرسله بل
قال عن بعض أزواج النبي ﷺ فوصله و جهالة الصحابي غير قاذحة، و أطلق النووى
أن الحديث ضعيف الاسناد، و قال الحافظ: في هذا الاطلاق نظر، و قال الأثرم
قلت لأحمد بن حنبل: هذا إسناد جيد؟ قال نعم، قال فقلت له إذا قال رجل من
التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح؟ قال نعم .

قلت: قول ابن القطان والبيهقي « هو مرسل » هو الصواب على مذهب البخارى

(باب إذا شك في الحدث) حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أحمد بن أبي خلف قالوا ثنا سفیان عن الزهري عن

فان خالد بن معدان يروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ معنعة ، ولم يثبت لقاؤه به فلا يتيقن بأن بعض أصحاب النبي ﷺ الذين يروى عنهم هذا الحديث ، يرويه عنه مشافهة ولا يحكم بكونه موصولا مع ذلك الاحتمال ، نعم ، لو قال حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ لكان الحديث متصلا ، وأما على ما ذهب إليه مسلم والجمهور فهو متصل [أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلى و في ظهر قدمه لمعة] أى محل يابس يلع ، في القاموس اللعة بالضم قطعة من الثبت أخذت في اليبس والموضع الذي لا يصيبه الماء من الوضوء والغسل [قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة] و في هذا الحديث مع ضعفه يمكن أن يحمل الأمر على الاستحباب كما حمل البيهقي : قول عمر رضى الله عنه في إعادة الوضوء على الاستحباب . ويمكن أن يؤول بأنه أمره بإعادة الوضوء لأنه صدر منه ما ينقض الوضوء فأمره بالاعادة لأجله لا لأجل اللعة ، والله أعلم .

[باب إذا شك في الحدث] هل ينصرف (١) و يتوضأ أولا [حدثنا قتيبة بن سعيد] بن جميل [ومحمد بن أحمد بن أبي خلف] السلي مولاهم أبو عبد الله البغدادي . إمام مسجد أبي معمر القطيعي بفتح القاف ، قال أبو حاتم : ثقة

(١) قال في المغنى من يتيقن في الطهارة ثم شك في الحدث أو العكس فهو على ما يتيقن ، بهذا قال سائر أهل العلم فيما علنا إلا الحسن قال إن كان قبل الدخول في الصلاة لا يدخل فيها مع الشك وإن كان في الصلاة مضى فيها وقال مالك إن كان يستكحه كثيراً فهو على وضوء وإلا فلا يدخل في الصلاة مع الشك ، انتهى . وقال ابن رسلان المشهور عن مالك النقص مطلقا وروى عنه النقص خارج الصلاة وروى عنه مثل الجمهور لا وضوء عليه مطلقاً . انتهى قلت : فهذه أربع روايات عن مالك رحمه الله ، وذكر ابن العربي خمسة أقوال وبسطها أشد البسط .

سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه شكى (١) إلى النبي

صدوق و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، قلت : وقع في كتاب اللعان لأبي داود ، ثنا أحمد بن محمد بن أبي خلف ، قال النسائي أظنه وهماً مات سنة ٢٣٧ [قالاً ثنا سفیان] بن عينة [عن الزهري] ابن شهاب [عن سعيد بن المسيب] بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، ولد لستين مضامن خلافة عمر ، كان من سادات التابعين فقهاً وديناً وورعاً وعبادة وفضلاً ، وكان أقره أهل الحجاز وأعبر الناس لرؤيا ، ما نودي بالصلاة من أربعين سنة إلا وسعيد في المسجد ، فلما بايع عبد الملك للوليد وسليمان ، وأبي سعيد ذلك فضربه هشام بن إسماعيل المخزومي ثلاثين سوطاً وألبسه ثياباً من شعر وأمر به فطيف به ، ثم سجن ، قال : أبو طالب قلت لأحمد : سعيد بن المسيب ؟ قال و من مثل سعيد ثقة ، من أهل الخير ، فقلت : له سعيد عن عمر ججة ؟ قال : هو عندنا حجة ، قد رأى عمر وسمع منه و إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل ، و قال الميموني عن أحمد بن حنبل مرسلات سعيد صحاح لا يرى أصح من مرسلاته ، وقال الربيع عن الشافعي : إرسال ابن المسيب عندنا حسن ، مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين [و عباد بن تميم] عطف على سعيد بن المسيب ، أي الزهري يروي عنهما ، و هو عباد بن تميم بن غزيرة الأنصاري المازني المدني ، روى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وهو أخو تميم والد عباد لأمه ، و قيل إن له رؤية ، قال عباد : كنت يوم الخندق ابن خمس سنين و علي هذا فكان عند الوفاة النبوية ابن عشر تقريباً ، و لكن المشهور أنه تابعي ، وثقه العجلي والنسائي وغيرهما ، وذكره ابن حبان في الثقات [عن عمه (١)] عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، أي سعيد بن المسيب و عباد بن تميم كلاهما (٢)

(١) اختلف في أنه عمه لأبيه أو لأمه . (٢) ذكره ابن رسلان عن ابن حجر احتمالاً وقال وعليه جرى صاحب الأطراف لكن لم يذكر الاحتمال الثاني وذكر صاحب الغاية هناك احتمالاً آخر وهو أن يكون رواية سعيد مرسلة إذ روى ابن ماجه عنه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . (٣) وفي نسخة : شكى .

ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل إليه فقال لا
ينفقل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

يرويان عن عم عباد بن تميم [شكى إلى النبي ﷺ الرجل] قال النوى : شكى
بضم الشين و كسر الكاف ، والرجل مرفوع ، و لم يسم ههنا الشاكي و جاء في
رواية البخارى أن السائل هو عبد الله بن زيد الراوى ، وينبغى أن لا يتوهم بهذا
أنه شكى مفتوحة الشين والكاف ، و يجعل الشاكي هو عمه المذكور فان هذا الوم
غلط ، انتهى ، وقال العيني : في شرح البخارى ، بعد نقل كلام النوى :

قلت : دعوى الغلط غلط ، بل يجوز الوجهان : شكى بصيغة المعلوم والشاكي هو
عبد الله بن زيد والرجل حينئذ بالنصب مفعوله ، وشكى بصيغة المجهول والشاكي غير
معلوم والرجل حينئذ بالرفع على أنه مفعول ناب عن الفاعل ، وقال الكرماني : الرجل
هو فاعل شكى وهو غلط لا يخفى ، انتهى [يجد الشيء في الصلاة] أى الحدث (١)
خارجاً منه [حتى يخيل إليه] والخيال ههنا بمعنى الظن ، والظن ههنا أعم من
تساوى الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة ، من أن الظن خلاف
اليقين [فقال لا ينقل] أى ينصرف عن الصلاة على احتمال تقضى الوضوء [حتى
يسمع صوتاً أو يجد ريحاً (٢)] أى حتى يعلم وجودهما بالعلم اليقيني و لا يشترط
السمع والشم بالاجماع فان الأصم لا يسمع صوته والأخشم الذى راحت حاسة
شمه لا يشم أصلاً ، و هذا كما روى أنه عليه الصلاة والسلام ، قال إذا استهل الصبي
ورث و صلى عليه ولم يرد تخصيص الاستهلال الذى هو الصوت دون غيره من
أمارات الحياة من حركة و قبض و بسط و نحوها ، فالمعنى إذا كان أوسع من الاسم
كان الحكم للعنى ، و هذا الحديث أصل من أصول الاسلام ، و قاعدة من قواعد
الفقه ، وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها ، حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر

(١) و فى الغاية قيده بعض المالكية بالصلاة و أوجبوا الوضوء خارج الصلاة
كذا قال ابن رسلان . (٢) أى رائحة ، كذا فى التقرير .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد قال أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فأشك علىه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا .

الشك الطارى عليها والعلما متفقون على هذه القاعدة ، قاله العيني في شرح البخارى والنووى في شرح مسلم .

[حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد] بن سلمة [قال أخبرنا سهيل بن أبي صالح] اسمه ذكوان السمان أبو يزيد المدنى ، قال ابن عينة كما نعد سهيلا ثنا في الحديث ، وعن أحمد : ما أصلح حديثه ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، روى له البخارى مقروناً بغيره وعاب ذلك عليه النسائي ، فقال السلي : سألت الدارقطنى ، لم ترك البخارى ، حديث سهيل في كتاب الصحيح ، فقال لا أعرف له فيه عذراً فقد كان النسائي ، إذا مر بحديث سهيل ، قال : سهيل والله خير من أبي اليان و يحيى بن بكير و غيرهما ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : يخطئ ، وذكر البخارى في تاريخه قال : كان لسهيل أخ فوات فوجد عليه فنسى كثيراً من الحديث ، وذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه عن يحيى قال : لم يزل أهل الحديث يتقون حديثه ، و قال ابن سعد : كان سهيل ثقة ، كثير لحديث وقيل في حديثه بالعراق إنه نسي الكثير منه و ساء حفظه في آخر عمره [عن أبيه] هو أبو صالح (١) السمان ذكوان [عن أبي هريرة] رضى الله عنه [أن رسول الله ﷺ قال إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره] أى اختلاجاً [أحدث أو لم يحدث] أى شك بالاختلاج وحركة الدبر [فأشك علىه] أنه أحدث أو لم (١) ولفظ الترمذى لاوضوء إلا من صوت أو ريح ، و بسط ابن العربى الكلام على هذا المحصر .

يحدث ، ولهذا قال الشارح لعل فيه تقديمًا وتأخيرًا أى فأشكل عليه أحدث أولم يحدث [فلا ينصرف] أى عن الصلاة على احتمال خروج الريح [حتى يسمع صوتًا] أى صوت الريح الخارجة من الدبر [أو يحد ويحاً] أى يحد تنن الريح ، وهذا مجاز عن تيقن الحدث لأنهما سيان لعلم ذلك ، قال الامام فى الحديث دليل (١) على أن الريح الخارجة من أحد السيلين توجب الوضوء ، و قال أصحاب أبى حنيفة رحمة الله عليه : خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء :

قلت : اختلف فى الريح الخارجة من قبل المرأة ، و ذكر الرجل فلم يذكر حكمهما فى ظاهر الرواية ، و روى عن محمد رحمة الله عليه ، أنه قال : فيهما الوضوء و ذكر الكرخى رحمة الله عليه أنه لا وضوء فيهما إلا أن تكون المرأة مفضضة فيخرج منها ريح منتنة ، فيستحب لها الوضوء ، ووجه رواية محمد رحمه الله ، أن كل واحد منهما مسلك النجاسة كالدبر فكانت الريح الخارجة منهما كالخارجة من الدبر فيكون حدثًا ووجه ما ذكره الكرخى رحمه الله ، أن الريح ليست يحدث فى نفسها لأنها طاهرة و خروج الطاهر لا يوجب انتقاض الطهارة و إنما انتقاض الطهارة بما يخرج بخروجها من أجزاء النجس و موضع الوطئ من فرج المرأة ليس بمسك البول فالخارج منه من الريح لا يجاوره النجس ، و إذا كانت مفضضة فقد صار مسلك البول و مسلك الوطئ مسلكًا واحد ، فيحتمل أن الريح خرجت من مسلك البول فيستحب لها الوضوء و لا يجب لأن الطهارة الثابتة يقين لا يحكم بزوالها بالشك ، و قيل إن خروج الريح من الذكر لا يتصور و إنما هو اختلاج يظنه الانسان ريحاً ، كذا فى البدائع .

(١) و فى التقرير استدلال بعموم حديث الباب و لا يصح الاستدلال لأن المذكور هو ما يتخيل فى الدبر ، نعم الروايات الخالية عن ذكر الدبر يمكن الاستدلال بها إلا إنه ليس بريح خارج من النجس فتأمل انتهى . ملخصاً . و بسط الاختلاف فى السعاية و قال ابن العربي فى الوضوء عند الشافعى و دليلنا أنه ليس بريح معتاد فأشبهه الجشاء . انتهى .

(باب الوضوء من القبلة) حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى و عبد الرحمن قالالا ثنا سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها و لم يتوضأ

[باب الوضوء (١) من القبلة] أى هل يجب الوضوء إذا قبل رجل امرأته أو لا .
 [حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى [القطان] و عبد الرحمن] بن مهدي .
 [قالا ثنا سفيان] الثورى [عن أبي روق (٢)] بفتح الراء و سكون الواو بعدها قاف عطية بن الحارث الهمداني الكوفي صاحب التفسير ، قال أحمد والنسائي ويعقوب بن سفيان : لا بأس به ، و قال ابن معين : صالح ، و قال أبو حاتم : صدوق و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن إبراهيم التيمي] هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب أبو أسماء الكوفي قتله الحجاج بن يوسف و لم يبلغ أربعين سنة ، قال ابن معين : ثقة ، و قال أبو زرعة : ثقة مرجئ ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، و قال الدارقطني : لم يسمع من حفصة و لا من عائشة ، و لا أدرك زمانهما ، و قال أحمد : لم يبق أباذر ، و قال ابن المديني : لم يسمع من على و لا من ابن عباس ، و قال القطان : فى رواية إبراهيم التيمي عن أنس فى القبلة للصائم لا شئ ، لم يسمعه ، مات سنة ٩٢ أو بعدها [عن عائشة] أم المؤمنين [أن النبي ﷺ قبلها و لم يتوضأ (٣)] و هذا الحديث دليل على أن مس الرجل المرأة غير ناقض للوضوء ، و هو قول أبي حنيفة وصاحبيه إلا إذا تبأثر الفرجان وانتشر الآلة و إن لم يمد فقول الشيخين فيه انتقاض الوضوء ، و قال مالك (٤) إن كان المس

(١) و بسط ابن العربي الكلام عليه ، و قال : ليس فى الباب حديث ثابت فليرجع إلى القرآن . (٢) لم يذكره أحد بمجرد كذا فى الغاية . (٣) قال صاحب الغاية الحديث ضعيف لكنته مؤيد بروايات عديدة ثم ذكرها و بسط فى دلائل الفريقين . (٤) وكذا قال مالك فى مس الأمر بالجمل وحكى عن أحمد ، كذا قاله الشعراني .

بشهوة يكون حدثاً ، و إن كان بغير شهوة بأن كانت صغيرة أو كانت ذا رحم محرم منه لا يكون حدثاً و هو أحد قولى الشافعى و فى قول يكون حدثاً كيف ما كان شهوة أو بغير شهوة إذا لمس الأجنبية احتجاجاً ، بقوله تعالى : « أولاستم النساء » فالآية صرحت بأن اللس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء حيث أوجب به إحدى الطهارتين و هى التيمم و هو حقيقة فى لس اليد و يؤيد بقاءه على معناه الحقيقى قراءة « أولستم » فانها ظاهرة فى مجرد اللس دون جماع ، وقال الآخرون: يجب المصير إلى المجاز و هو أن اللس مراد به الجماع لوجود القرينة ، و هى حديث عائشة رضى الله عنها فى التقييل و حديثها فى لمسها لطن قدم رسول الله ﷺ و لحدبثها و لفظه « بئس ما عسد لتمونا بالكذب و الحمار ، لقد رأيتنى و رسول الله ﷺ يصلى و أنا مضطجعة بينه و بين القبلة فاذا أراد أن يسجد غمزنى فقبضت رجلى » رواه البخارى و فى رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه إذا أراد أن يوتر مسنى برجله و فى رواية أبى سلسة عن عائشة فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى و أوجب بأن فى حديث التقييل ضعفاً ، وأيضاً فهو مرسل ، ورد بأن الضعف منجبر بكثرة رواياته و بأن المرسل عندنا حجة و بأحاديث لمس عائشة لطن قدم النبي ﷺ و بغمزه رجلها و الاعتذار عن حديث عائشة فى لمسها بقدمه ﷺ ، بما ذكره ابن حجر فى الفتح من أن اللس يمتثل أنه كان بجائل أو على أن ذلك خاص به تكلف و مخالفة للظاهر ، وأما ما قالوا بأن فى حديث معاذ بن جبل - رضى الله عنه - الذى أخرجه أحمد والدارقطنى والترمذى و البيهقى و الحاكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ أمر النبي ﷺ السائل بالوضوء ، و أنه صرح ابن عمر بأن من قبل امرأته أو جسها يده فعليه الوضوء ، و عن ابن مسعود القبلة من اللس و فيها الوضوء اللس ما دون الجماع و عن عائشة ما كان أو قل يوم إلا و كان رسول الله ﷺ يأتينا فيقبل ويلس و عن أبى هريرة اليد زناها اللس و فى قصة ماعز: لعالك قبلت أو لمست ، و روى عن عمر - رضى الله عنه - القبلة من اللس و توضؤوا منها ، و الجواب عن هذا كله بأن حديث معاذ

قال أبو داؤد هو مرسل و إبراهيم التيمي لم يسمع من

منقطع لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ وأصل القصة في الصحيحين وغيرهما بدون الأمر بالوضوء و الصلاة و لو سلم فيحتمل أن الأمر بالوضوء لأجل المعصية ، وقد ورد أن الوضوء من مكفرات الذنوب أولاً لأن الحالة التي وصفها مظنة خروج المذنب ، أو هو طلب لشرط الصلاة المذكورة في الآية من غير نظر إلى انتقاض الوضوء وعدمه ، و مع الاحتمال يسقط الاستدلال ، و أيضاً لا دلالة فيه على النقض لأنه لم يثبت أنه كان متوضئاً قبل أن يأمره النبي ﷺ بالوضوء و لا ثبت أنه كان متوضئاً عند اللبس فأخبره النبي ﷺ أنه قد انتقض وضوؤه ، و أما ما رواه عن ابن عمرو و ابن مسعود وغيرهما فنحن لا ننكر صحة إطلاق اللبس على الجس باليد بل هو المعنى الحقيقي و لكننا ندعى أن المقام محفوف بقرائن توجب المصير إلى المجاز ، و أما قولهم بأن القبلة فيها الوضوء فلا حجة في قول الصحابي لا سيما إذا وقع معارضاً لما ورد عن الشارع ، و قد صرح البحر ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه و استجاب فيه دعوة رسوله بأن اللبس المذكور في الآية هو الجماع ، و قد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية و يؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم أن المراد بقول بعض الأعراب للنبي ﷺ أن امرأته لا ترد يد لاس الكناية عن كونها زانية ، و لهذا قال رسول الله ﷺ : طلقها ، انتهى « نيل » وغيره ملخصاً ، [قال أبو داؤد هو] أي حديث إبراهيم التيمي [مرسل (١)] و المرسل هو ما سقط من آخره بعد التابعي ، و صورته أن يقول التابعي سواء كان صغيراً أو كبيراً : قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل ﷺ كذا أو فعل بحضرة ﷺ كذا هذا هو المشهور و هو المعتمد ، قاله الحافظ في شرح النخبة : فعلى هذا إطلاق المرسل هنا مجاز على الاصطلاح و حكم المرسل أنه ضعيف مردود لا يحتج به عند جماهير محدثي الحديث

(١) قال النسائي ليس في الباب أحسن من هذا وإن كان مرسل « ابن رسلان » .

عائشة (١) شيئاً قال أبوداؤد وكذا (٢) رواه الفريابي وغيره .

و كذا عند الشافعي - رحمة الله عليه - و كثير من الفقهاء و أصحاب الأصول ، و قال مالك : في المشهور عنه أنه صحيح ، و قال أبو حنيفة - رحمة الله عليه - و طائفة من أصحابها و غيرهم من أئمة العلماء كأحمد في المشهور عنه أنه صحيح محتج به بل حكى ابن جرير إجماع التابعين بأسرهم على قبوله و أنهم لم يأت عنهم إنكاره ، و لا عن واحد من الأئمة بعدهم « شرح الشرح » [و إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة] رضی الله عنها [شيئاً] أى بلا واسطة [قال أبو داؤد : و كذا (٣)] أى كما زوى يحيى و عبد الرحمن عن سفيان بسنديهما مرسلًا كذا [رواه] أى الحديث (٤) [الفريابي و غيره] قال السمعاني : في الأنساب الفريابي بكسر الفاء و سكون الراء ، ثم الياء المفتوحة آخر الحروف و في آخرها الباء الموحدة هذه النسبة إلى فارياب هي بلدة بناوحي بلخ ينسب إليها بالفريابي و الفيريابي و الفاريابي أيضاً ، بإثبات الياء خرج منها جماعة من المحدثين و الأئمة ، وأما المشهور فهو أبو عبد الله محمد بن يوسف الفريابي سكن فياربة بلدة بساحل الشام ، انتهى ، وثقه ابن معين و العجلي و النسائي و أبو حاتم ، قال العجلي : قال بعض البغداديين أخطأ محمد بن يوسف في مائة و خمسين حديثاً من حديث سفيان ، و قال أبو بشر الدولابي : عن البخاري نا محمد بن يوسف و كان من أفضل أهل زمانه .

قلت : لم أجد رواية الفريابي في شئ من كتب الحديث ، و أما رواية غيره فرواية وكيع و أبي عاصم و محمد بن جعفر و عبد الرزاق و قبيصة عن سفيان أخرجهما الدار قطني في سننه ورواية عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أبي روق أخرجهما

(١) و في نسخة : عن عائشة . (٢) و في نسخة : هكذا .

(٣) قال في الغاية : الغرض أن فيه تعريضاً على من وصله . (٤) ذكر متابعتها

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا الأعمش
عن حبيب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبل
امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال

البيهقي أيضاً في سننه بسنده مرسل ، و قال الدار قطنى لم يروه عن إبراهيم التيمى
غير أبي روق عطية بن الحارث و لا نعم حدث به عنه غير الثورى و أبي حنيفة
- رحمة الله عليه - فأسنده الثورى عن عائشة - رضى الله عنها - و أسنده أبو حنيفة
عن حفصة - رضى الله عنها - و كلاهما أرسله ، وإبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة
و لا من حفصة و لا أدرك زمانهما ، و قال الدار قطنى (٢) و قد روى هذا
الحديث معاوية بن هشام عن الثورى عن أبي روق عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن
عائشة فوصل إسناده و اختلف عنه فى لفظه ، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا
الاسناد أن النبي ﷺ كان يقبل و هو صائم ، و قال : عنه غير عثمان أن النبي ﷺ
كان يقبل و لا يتوضأ ، قلت : و تكلم البيهقى فى حديث عائشة هذا ، و قال :
و الحديث الصحيح عن عائشة فى قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء
منها و لو صح اسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى فهذا تضعيف منه للثقات من غير
دليل ظاهر و المعنيان مختلفان فلا يعطل أحدهما بالآخر «الجواهر النقي» فلو أنصف لكان
عليه أن يبين وجه ضعف رواه ، فتضعيف الرواة بلا دليل بعيد من الديانة
و الله الموفق .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا وكيع] بن الجراح [قال ثنا الأعمش]

سليمان بن مهران [عن حبيب] بن أبي ثابت [عن عروة] بن الزبير (٣) [عن]

(١) و فى نسخة : رسول الله . (٢) و قال أيضاً فى العلال رواه إبراهيم بن

حراشة عن الثورى بسنده فوصله ، كذا فى حاشية النسائى .

(٣) كذا فى ابن رسلان .

عروة فقلت لها من هي إلا أنت فضحكت قال أبو داود هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحناني عن سليمان الأعمش . حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء (١) قال ثنا (٢) الأعمش قال ثنا (٣) أصحاب لنا عن

عائشة أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة [أي ابن الزبير] فقلت لها [أي لعائشة] من [استفهامية (٤) بمعنى النفي] هي [أي المرأة من نسائه التي قبلها رسول الله ﷺ] [إلا أنت فضحكت] استبشاراً بمكاتها من رسول الله ﷺ و تصديقاً لقول عروة [قال أبو داود هكذا] أي مثل (٥) ما روى وكيع عن الأعمش عن حبيب عن عروة غير منسوب إلى أبيه [رواه زائدة وعبد الحميد الحناني] هو عبد الحميد بن عبد الرحمن الحناني بكسر المهملة وتشديد الميم (٦) ونون بعد الألف أبو يحيى الكوفي ولقبه بشمين ، أصله خوارزمي ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو داود : كان داعية في الأرجاء ، وقال النسائي : ليس بقوى ، وقال في موضع آخر : ثقة ، وقال ابن عدى : هو وابنه ممن يكتب حديثه ، وقال ابن قانع : ثقة ، وقال ابن سعد وأحمد : كان ضعيفاً ، وقال العجل كوفي ضعيف الحديث مرجحاً ، مات سنة ٢٠٢ [عن سليمان الأعمش .] [حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني] ذكره ابن حبان في الثقات و وثقه مسلمة

- (١) وفي نسخة : يعنى ابن مغراء . (٢ - ٣) وفي نسخة : أنا .
 (٤) و أجاد والذى المرحوم في الكوكب الدرى في وجه هذا السؤال ، وحاصله العلم علان ، علم عيان و بيان و الأول أوكد فلذا سأل أى العلبين حصل لك فله دره ، نور الله مرقده . (٥) وفي التقرير الغرض توثيق الرواية بذكر المتابعات انتهى ، قلت : و الأوجه ما قاله الشيخ في البذل . (٦) نسبة إلى حمان قبيلة من تميم نزلوا الكوفة . ابن رسلان ، وأخرج حديثه الدار قطنى .

عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث .

بن قاسم الأندلسي [قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء] بفتح الميم و إسكان المعجمة آخره راه ابن عياض بن الحارث بن عبد الله بن وهب الدوسي أبو زهير الكوفي سكن الري و ولى قضاء الأردن ، وثقه أبو خالد الأحمر و الخليلي ، و قال علي بن المديني : ليس بشئ كان يروى عن الأعمش ست مائة حديث تركناه لم يكن بذاك ، و قال ابن عدى : وهو كما قال علي إنما أنكرت علي أبي زهير هذا أحاديث يروها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات ، وله عن غير الأعمش و هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، و قال أبو جعفر محمد بن مهرا ن : كان صاحب سمر ، و قال الساجي : من أهل الصدق فيه ضعف ، وذكره ابن حبان في الثقات [قال ثنا الأعمش قال] [أى الأعمش] [ثنا أصحاب لنا] [أى كثير من شيوخنا] عن عروة المزني (١) [قال الحافظ في تهذيبه : عروة المزني روى حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ وقع في رواية أبي داود و الترمذي غير منسوب و نسب في راية ابن ماجه عروة بن الزبير أى برواية وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت ، ثم قال : قلت . فعروة المزني على هذا شيخ لا يدري من هو ولم أره في كتب من صنف في الرجال إلا هكذا يعلون هذه الأحاديث ولا يعرفون من حاله بشئ] [عن عائشة (٢) بهذا الحديث] .

(١) و قال الذهبي : قيل هو عروة بن الزبير ، انتهى .

(٢) و قد روى الطبراني عن عائشة أنه - عليه الصلاة و السلام - يقبل بعض نسائه ، ثم يخرج إلى الصلاة و لا يتوضأ وعن أم سلمة كان عليه الصلاة و السلام يقبل ثم يخرج إلى الصلاة لا يحدث وضوماً ، رواه الطبراني في الأوسط وفيه يزيد بن سنان وثقه البخاري و أبو حاتم ولينه ابن معاوية ، و بقية رجاله موثوقون

• ابن رسلان ، •

قلت : غرض المصنف بهذا الكلام تخفيف الحديث المار الذي أخرجه بسنده عن حبيب عن عروة عن عائشة بأن عروة هذا ليس هو عروة بن الزبير بل هو عروة المزني مجهول فيضعف هذا الحديث لجهالة ، وهذا الظن فاسد (١) بوجه : الأول أن الذي قال بأن عروة ههنا هو عروة المزني عبد الرحمن بن مغرله ، وقد علت أنه لا يحتاج بقوله ، فكيف يثبت كونه مزنيا بقوله ، والثاني أنه خالفه في ذلك وكيع وقد صرح بأنه عروة بن الزبير أخرجه روايته ابن ماجه ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ، الحديث ، ثبت بهذا أن عروة ههنا هو عروة بن الزبير ، والثالث أن الأعمش يصرح في حديث عبد الرحمن بن مغرله بأنه حدثه شيوخه عن عروة المزني ، فلو كان عروة هذا مجهولا لا يعرف كيف يحدث عنه ، الكثيرون من شيوخه فيستدل بهذا أنه عروة بن الزبير ، ونعتة بالمزني غلط من عبد الرحمن ، ووهم منه لأنه غير موثوق به ، خصوصا إذا خالفه وكيع ، والرابع أن المعروف عند المحققين أن من يذكر غير منسوب يحمل على ما هو المشهور المتعارف فيما بينهم ولا يحمل على المجهول قطعاً ، والخامس (٢) قال عروة ، قتلها من هي إلا أنت فضحكت ، هذا الكلام يدل على أن عروة ههنا هو ابن الزبير لأن مثل هذا الكلام لا يمكن أن يجرى إلا على لسان من كان بينه وبينها بسوطة فعروة بن الزبير ابن أخت عائشة رضئ الله تعالى عنها ، يمكن أن يجسر بمثل هذا الكلام ، لأنها خالته ولا يمكن أن يجسر به عندها من ليس له نوع تعلق بها ، السادس الروايات التي أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، والدارقطني في سننه بسنديهما من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة تدل أيضاً على أن عروة ههنا ، هو ابن الزبير لا المزني ، السابع أن سليمان الأعمش و إن كان ثقة ، حافظا لكن يحدث عن أصحاب

(١) و كذ حقق كونه ابن الزبير صاحب الغاية بالسط . (٢) و بهـذا جزم

قال أبو داؤد : قال يحيى بن سعيد القطان لرجل إحك
عنى أن هذين (●) يعنى حديث الأعمش هذا عن حبيب
وحديثه بهذا الاسناد فى المستحاضه أنها تتوضأ لكل صلاه
قال يحيى إحك عنى أنهما شبه لا شئ قال أبو داؤد :
وروى عن الثورى أنه قال ما حدثنا حبيب إلا عن عروة
المزنى يعنى لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشئ قال

له مجهولان فكيف يعتمد على قولهم : ولا يدرى من هم . والله أعلم [قال أبو داؤد :
قال يحيى بن سعيد القطان لرجل إحك عنى] أى إرو وأظهر عنى [أن هذين]
أى الحديثين كما فى نسخة [يعنى حديث الأعمش هذا عن حبيب و حديثه بهذا
الاسناد فى المستحاضه أنها تتوضأ لكل صلاة قال يحيى إحك عنى] و هذا تكرار
للقول (١) الأول [أنهما] أى الحديثين [شبه (٢) لاشئ] أى ضعيفان ووجه ضعفهما
أمران ، الأول أن راويهما عروة المزنى مجهول ، والثانى أن حبيباً لم يحدث عن عروة
بن الزبير بشئ ، وقد ذكرنا قبل ما يكفى فى إزالة العلة الأولى ، وهى جهالة المزنى
و أما ما يتعلق بالعلة الثانية فسأتك عن قريب [قال أبو داؤد وروى عن الثورى
أنه قال ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزنى ، يعنى لم يحدثهم عن عروة بن الزبير
بشئ] وكلام الثورى الذى حكاه أبو داؤد هنا عنه لا يعتمد عليه ، لأنه رواها
غير مسندة ، وقول الثورى : لو ثبت (٣) يحمل على عله فان حبيباً لا يذكر لقاءه عروة
بن الزبير لرواية عن هو أكبر من عروة و أجل وأقدم موتاً ، وقد قال مسلم فى

(١) أعاده لبعده الأول ، كذا فى غاية المقصود . (٢) بكسر الشين و سكون
الموحدة و سقط التنوين للإضافة . « ابن رسلان ، (٣) والأوجه عندى أن
حبيباً إذا لم يحدث الثورى عن غير المزنى فلا يستلزم أنه ما حدث غيره أيضاً عن
غيره . (●) و فى نسخة : الحديثين .

أبو داؤد وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً .

خطبة كتابه لا يلزم ثبوت سماع الراوى عن روى عنه للاتصال وادعى الاتفاق على أنه يكنى إيمان اللقاء . ومال أبو عمر إلى تصحيح هذا الحديث ، فقال ، صححه الكوفيون و ثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وقد ذكرنا فيما تقدم أن ابن ماجة صرح في سننه أنه ابن الزبير ، و قال في الجوهر النقي : و أيضاً قال الدارقطني : أخرج حديث القبلة في سننه ابن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا : ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، وقد رد المصنف كلام الثوري هذا و لم يقبله [قال أبو داؤد (١)] و قد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً [قلت : روى حبيب بن أبي ثابت عن عروة أربعة أحاديث أولها هذا الذى فى القبلة أخرجه أبو داؤد والترمذى وغيرهما ، و قد مر أن عروة ههنا غير منسوب فى أكثر الروايات ، و فى رواية ابن (٢) ماجة صرح بأنه ابن الزبير ، والثانى ما أخرجه الترمذى بسنده عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم عافنى فى جسدى ، الحديث ، ثم قال الترمذى : سمعت محمداً يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً ، و لعل (٣) مراد أبو داؤد فى هذا الكلام ، برواية حمزة الزيات هو هذا الحديث ، و لكن لم يصرح فيه الترمذى بأنه عن عروة بن الزبير ، والثالث ما أخرجه أبو داؤد بسنده عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن

(١) قال الزيلعى هذا يدل على أن المصنف لم يرض بما حكاه عن الثورى ويقدم هذا لأنه مثبت وما قاله الثورى ناف . (٢) وكذا الدارقطني و ابن أبي شيبة .

(٣) و به جزم صاحب الغاية .

(باب الوضوء من مس الذكر) حدثنا عبد الله بن مسleme
عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول:

عروة عن عائشة في الاستحاضة ثم قال أبو داؤد و دل على ضعف حديث الأعمش
عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش و أنكر حفص بن
غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً ، و أوقفه أيضاً أسباط عن
الأعمش موقوفاً على عائشة ثم قال أبو داؤد : و دل على ضعف حديث
حبيب ، هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلاة
في حديث المستحاضة فبين أبو داؤد ما هنا علتين إحداهما كون هذا الحديث موقوفاً ،
و الثانية كونه مخالفاً لرواية الزهري و لم يبين العلة الثالثة و هي عدم سماع حبيب
عن عروة لأنها غير ثابتة عنده ، والرابع ما أخرج الترمذى بسنده عن الأعمش عن
حبيب بن أبي ثابت عن عروة قال سئل ابن عمر في أى شهر اعتمر رسول الله ﷺ
الحديث ، ثم قال الترمذى : سمعت محمداً يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع عن
عروة بن الزبير و صرح صاحب الجوهر النقي فقال : والحديث الذى أشار إليه أبو
داؤد هو أنه عليه السلام كان يقول : اللهم عافنى فى جسدى و عافنى فى بصرى ،
الحديث ؛ رواه الترمذى ، وقال حسن غريب .

[باب الوضوء (١) من مس الذكر ، حدثنا عبد الله بن مسleme [القعنبى] عن
مالك [بن أنس الامام] عن عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حزم
الأنصارى أبو محمد و يقال أبو بكر المدنى ، قال عبد الرحمن بن القاسم عن مالك كان
كثير الأحاديث و كان رجل صدق ، و قال أحمد : حديثه شفاء ، و وثقه ابن معين
و أبو حاتم و النسائى ، و قال : ثقة ثبت ، وابن سعد و العجلى ، و ذكره ابن

(١) و ذكر ابن العربي في مناظرة بين الأئمة لطيفة فارجع إليها و بلغ فروع
الباب إلى أربعين بحثاً .

دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء
فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك
فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول

حبان في الثقات ، و قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار : عبد الله بن أبى بكر ليس
حديثه عن عروة كحديث الزهري عن عروة ولا عبد الله بن أبى بكر عندهم فى حديثه
بالمقتن ، لقد حدثنى ببحر بن عثمان قال ثنا ابن وزير قال سمعت الشافعى يقول : سمعت
ابن عيينة يقول كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم منهم
عبد الله بن أبى بكر سخرنا منه لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث ، مات سنة ١٣٥ ،
[أنه سمع عروة] بن الزبير [يقول : دخلت على مروان بن الحكم] هو ابن أبى
العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموى أبو عبد الملك ويقال أبو القاسم
ويقال أبو الحكم ولد بعد الهجرة بستين وقيل بأربع وروى عن النبي ﷺ و لا
يصح له منه سماع وكتب لعثمان رضى الله عنه و ولى إمرة المدينة أيام معاوية وبويع له
بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجالية فى آخر سنة أربع و ستين
و كانت ولايته تسعة أشهر ، قال البخارى (١) لم ير النبي ﷺ ، وعاب الاسماعلى
على البخارى تخريج حديثه وعد من موثقاته أنه رمى طلحة أحد العشرة يوم الجمل
و هما جميعاً مع عائشة فقتل ثم وثب على الخلافة بالسيف ، ومات فى رمضان سنة
خمس و ستين ، ولعل هذا الدخول (٢) حين كان مروان أميراً على المدينة [فذكرنا
ما يكون منه الوضوء] أى قنذكرنا فى نواقض الوضوء [فقال مروان و من مس
الذكر] أى فقلنا أوقال مروان ينقض الوضوء من كذا وكذا فقال مروان و من مس
الذكر [فقال عروة ما علمت ذلك] أى أنه يلزم من مس الذكر الوضوء [فقال مروان

(١) لأنه عليه الصلاة والسلام نبي أباه إلى الطائف فأقام بها حتى ولى عثمان رضى
الله عنه المدينة فردّه ، كذا فى جامع الأصول (٢) صرح به فى رواية النسائي .

الله ﷺ يقول من مس ذكره فليتوضأ .

أخبرني بسرة (١) بنت صفوان [قال بعضهم هي بنت صفوان بن نوفل بن أسد القرشية الأسدية بنت أخي ورقة بن نوفل ، كذا نسبة الزبير بن بكار ، وقال غيره : هي بسرة بنت صفوان بن أمية بن محرت من بني مالك بن كنانة ، قال ابن عبد البر ليس قول من قال : إنها من كنانة بشئ ، قال الشافعي : لها سابقة و هجرة قديمة ، وقال ابن حبان : كانت من المهاجرات ، وقال مصعب : كانت هي من المبايعات ، وذكر ابن الكلبي أنها كانت ماشطة تقين النساء بمكة عاشت إلى ولاية معاوية] أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول من مس ذكره (٢) فليتوضأ (٣) [هذا الحديث يدل على أن مس الذكر ناطق للوضوء ، قال الشوكاني : وقد ذهب إلى ذلك عمر و ابنه عبدالله و أبو هريرة و ابن عباس و عائشة و سعد بن أبي وقاص و عطاء و الزهري و ابن المسيب و مجاهد و أبان بن عثمان و سليمان بن يسار و الشافعي و أحمد و إسحاق و مالك في المشهورة و احتجوا بحديث الباب ، صححه أحمد و الترمذي و الدارقطني و يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر و البيهقي و الحازمي (٤) ، و أما البخاري و مسلم فلم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان ، انتهى ملخصاً ، و قال المانعون : إن الوساطة بين عروة و بسرة إما مروان و هو مطعون في عدالته أو حرسيه وهو مجول و ما أجاب به عنه أهل المقالة الأولى بأنه قد جزم

(١) كانت تحت المغيرة بن أبي العاص فولدت له معاوية وعائشة ، وكانت عائشة تحت مروان بن الحكم و هي أم عبد الملك بن مروان بن الحكم ، كذا قال ابن رسلان (٢) زاد في رواية الطبراني في الكبير و الأوسط أو أنثيه أو رفغيه ، كذا في جمع الفوائد ، تكلم عليه في الجوهر النقي (٣) أي استحباباً أو أدباً كما يتوضأ من القهقهة خارج الصلاة أو بكلام الدنيا أو محمول إذا خرج منه شئ . كذا في التقرير ، و الأوجه عندى أن مفعول المس محذوف أي مس ذكره بفرج المرأة و هي المباشرة الفاحشة (٤) وغيرهم كما بسطه ابن رسلان و صاحب الغاية .

غير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة كما في صحيح ابن خزيمة و ابن حبان قال : عروة فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته ، لا يعتمد عليه لأنه لو ثبت ذلك لاعتمد عليه البخاري و مسلم ، أفلا ترى أنهما لم يقنعا على ذلك و لم يعتمدا عليه و نقل البعض بأن ابن معين قال : ثلاثة أحاديث لا تثبت : حديث مس الذكر ، و لا نكاح إلا بولي ، وكل مسكر حرام ، وأيضاً طعن فيه الطحاوي بأنه إنما روى الزهري عن عروة فهذا مرسل لأن الزهري لم يسمعه من عروة بل دلس به بل إنما هو عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة و عبد الله بن أبي بكر ليس عندهم في حديثه بالمتقن و حكى تضعيفه عن ابن عينة ، و كذلك أحاديث أخر التي رويت في هذا الباب و احتجوا بها تكلم فيها الطحاوي و صرح بضعفها و من أقواها ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ، والطحاوي في شرح معاني الآثار بسنديهما عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مس فرجه فليتوضأ فاعترض عليه الطحاوي و قال قيل له : أنت لا تجعل محمد بن إسحاق في شيء إذا خالفه فيه مثل من خالفه في هذا الحديث و لا إذا انفرد ، و نفس هذا الحديث منكر ، و أخلق به أن يكون غلطاً لأن عروة حين سأله مروان عن مس الفرج فأجابته من رأيه أن لا وضوء فيه فلما قال له مروان عن بسرة عن النبي ﷺ ما قال ، قال له عروة : ما سمعت به ، وهذا بعد موت خالد بكم ما شاء الله فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه إياه زيد بن خالد عن النبي ﷺ ، قال البيهقي في جوابه : وأما ما قال من تقديم موت زيد بن خالد الجهني فهذا منه توهم فلا ينبغي لأهل العلم أن يطعنوا في الأخبار بالتوهم فقد بقى زيد بن خالد إلى سنة ثمان و سبعين من الهجرة و مات مروان بن الحكم سنة خمس وستين ، هكذا ذكره أهل العلم بالتواريخ فيجوز أن يكون عروة لم يسمع من أحد حين سأله مروان ثم سمعه من بسرة ثم سمعه بعد ذلك من زيد بن خالد ، انتهى على ما نقله صاحب غاية المقصود ، ثم قال شارحاً للكلام البيهقي : قلت كلام

(باب الرخصة في ذلك) حدثنا مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو الحنفي قال ثنا عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق

الطحاوي هذا غلط لا يصح، ثم قال بعد تقرير كلامه: فالعجب من الطحاوي أنه بنى الكلام على رواية ضعيفة وترك رواية الأكثرين، وما هو إلا لنصرة مذهبه، انتهى . قلت : ليس هذا التشيع والتغليب إلا لداعية نفسانية دعته إلى ذلك وما هو لنصرة الحق فإنه قد اختلف في موت زيد بن خالد على خمسة أقوال : قتييل : مات سنة ٥٠ ، وقيل في آخر أيام معاوية ، وقيل : سنة ٦٨ ، وقيل سنة ٧٢ وقيل سنة ٥٧٨ ، ثم اختلف في مكان موته ، قيل : بالمدينة وقيل : بمصر وقيل : بالكوفة ، فلو قلنا إن الراجح عند الامام الطحاوي - رحمه الله تعالى - هو أنه مات قبل ذلك، كيف يكون قول بعض أهل التواريخ والسير حجة عليه ، والحال أنه إمام في الحديث والسير ، فهل عندهم أحد يوازيه في العلم بل يكون قوله حجة عليهم .

[باب الرخصة (١) في ذلك] أى في ترك الوضوء من مس الذكر [حدثنا مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو] هو ملازم بن عمرو بن عبدالله بن بدر السجيمى مصغراً يلقب بلزيم ، قال أبو طالب عن أحمد من الثقات ، وقال عبد الله : قال أبو ملازم ثقة ، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وكذا قال أبو زرعة والنسائي ، وقال الدارقطني : يماي ثقة يخرج حديثه ، وقال أبو حاتم : صدوق لا بأس به ، وقال أبو داود : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات [الحنفي] بفتح المهملة والنون وفي آخرها الفاء نسبة إلى بني حنيفة [قال ثنا عبد الله بن بدر] بن عميرة بن الحارث بن شمر ويقال سمرة الحنفي السجيمى مصغراً ، نسبة إلى سحيم ، بطن من بني حنيفة، اليامي جد ملازم بن عمرو، قال ابن معين وأبو زرعة والعجلي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات [عن قيس بن طلق] بن علي بن المنذر الحنفي

عن أبيه قال قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوى
فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما
يتوضأ فقال (٢) هل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه

اليامي ، قال عثمان الدارمي : سألت ابن معين ، قلت : عبد الله بن النعمان عن قيس
بن طلق ، قال : شيوخ يمامة ثقات ، وقال العجلي : يمامي تابعي ثقة و أبوه صحابي ،
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : قيس ليس من تقوم به حجة
وواه ، وقال الخلال عن أحمد : غيره أثبت منه ، و قال الشافعي : قد سألنا عن
قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه ، وقال ابن معين : لقد أكثر الناس في قيس وأنه
لا يفتح بحديثه ، و قال الطحاوي بسنده إلى علي بن المدني يقول : حديث ملازم هذا
أحسن من حديث بسرة [عن أبيه] هو طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو
بن عبد الله بن عمرو الحنفي السجيمي أبو علي اليامي وفد على النبي ﷺ و عمل معه
في بناء المسجد و روى عنه و عنه ابنه قيس و بنته خالدة و عبد الله بن بدر و عبد
الرحمن بن علي بن شيان ، قلت : ذكره ابن السكن ، و يقال له طلق بن ثمامة ، هكذا
في تهذيب التهذيب للحافظ [قال قدمنا على نبي الله ﷺ] و الظاهر (٣) أن قدمه
مع قومه الذين وفدوا على النبي ﷺ حين بنى المسجد في أول سني الهجرة [فجاء
رجل كأنه بدوى (٤)] لم يعرف اسم الرجل ، قال في القاموس : البدو والبادية والباداة
و البداة خلاف الحضرة و النسبة بدواوي و بدواوي بالكسر و بدوى محركة
نادر [فقال : يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال ﷺ : هل
هو [أي الذكر] [إلا مضغة] بضم الميم [منه] أي من الرجل [أو بضعة منه]
بفتح الباء المؤحدة ، وهذا شك من الراوي و معناه قطعة من اللحم فكما لا يجب

(١) و في نسخة : يا رسول الله (٢) و في نسخة : قال هل (٣) كذا في الغاية

و بسطه أشد البسط (٤) قال ابن رسلان نسبة إلى البادية خلاف القياس .

الوضوء بمس سائر الجسد ، كذلك لا يجب الوضوء من مس الذكر ، قال الترمذى :
و هذا الحديث أحسن شئ روى فى هذا الباب ، و قد روى هذا الحديث أيوب
بن عتبة و محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه و قد تكلم بعض أهل الحديث
فى محمد بن جابر و أيوب بن عتبة ، و حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر
أصح و أحسن و ذهب إلى هذا كثير من علماء الصحابة و التابعين ، منهم على بن
أبي طالب و عمار بن ياسر و عبد الله بن مسعود (١) و حذيفة بن اليمان و عمران
بن الحصين و أبو الدرداء و سعد بن أبي وقاص فى إحدى الروايتين عنه و سعيد بن
المسيب و الحسن البصرى و سعيد بن جبير و إبراهيم النخعى و ربيعة بن أبي عبد
الرحمن و سفيان الثورى و أصحابه و يحيى بن معين و أهل الكوفة ، قال الشوكانى :
صححه عمرو بن على الفلاس ، و قال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة و روى
عن على بن المدينى أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة ، و قال : إسناده
مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة و صححه أيضاً ابن حبان و الطبرانى وابن
حزم ، قال الشوكانى : و أوجب بأنه قد ضعفه الشافعى و أبو حاتم و أبو زرعة
و الدارقطنى والبيهقى و ابن الجوزى و ادعى فيها النسخ ابن حبان (٢) و الطبرانى وابن
العربى و الحازمى و آخرون .

قلت : مدار تضعيف الشافعى على أنه قال : قد سألنا عن قيس بن طلق فلم
نجد من يعرفه ، فلما لم يعرفه الامام الشافعى صار عنده مجهولاً وضعف روايته لمجالاته
و أما عند غيره فهو معروف روى عنه الكثير من الرواة و لم يثبت عندهم جرح
فضصحو حديثه ، و قولهم أرجح لأن مدار قولهم على زيادة العلم و كذلك جرح
غيرهم جرح مبهم لا يلتفت إليه لأنه جرح من غير دليل خصوصاً فى مقابلة الموثقين

(١) و ذكر ابن رسلان بعض الآثار عن ابن مسعود فى عدم النقص (٢) و كذا
قال ابن رسلان عن البغوى لأن قدوم طلق فى السنة الأولى و إسلام أبي هريرة
فى السابعة .

قال أبو داؤد رواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة و ابن عيينة و جرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس

له و هو لا يكون إلا بدليل ، و أما دعوى النسخ فأوهى من ذلك وأوهن لأن دعوى النسخ يستدل عليها بتقديم إسلام طلق و تأخر إسلام بسرة و هذا لا يثبت به النسخ كما قال الشوكاني ، و لكن هذا غير دليل على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول ، قال ابن الهمام : و بما يدل على انتطاع حديث بسرة باطناً أن أمر النواقض مما يحتاج إلى إحصاء و العام إليه و قد ثبت عن علي و عمار و عبدالله بن مسعود وغيرهم من كبار الصحابة أنهم لا يرون النقض منه وإن روى عن غيرهم كعمر و ابنه و غيرهما على أن في الرواية عن عمر نظراً لما سنذكره عنه في كتاب الصلاة ، انتهى مانحاً [قال أبو داؤد رواه] أي حديث طلق بن علي [هشام بن حسان و سفيان الثوري و شعبة و ابن عيينة و جرير الرازي عن محمد بن جابر (١)] بن سيار بن طارق السجيمي الحنفي أبو عبد الله أصله كوفي ذهب كتبه فساء حفظه وخط كثيراً و عمى فصار يلقن ، رجحه أبو حاتم على ابن لهيعة ، هكذا في التقریب ، و أما في التهذيب قال الدوري عن ابن معين : كان أعمى و اختلط عليه حديثه و كان كوفياً فانتقل إلى اليمامة و هو ضعيف ، و قال عمرو بن علي : صدوق كثير الوهم متروك الحديث ، و قال ابن أبي حاتم عن محمد بن يحيى سمعت أبا الوليد يقول نحن نعلم محمد بن جابر بامتناعنا عن التحديث عنه قال : سمعت أبي و أبا زرعة يقولان من كتب عنه باليمامة و بمكة فهو صدوق إلا أن في أحاديثه تخاليف ، و أما أصوله فصحيح ، قال : و سئل أبي عن محمد بن جابر و ابن لهيعة فقالا لهما الصدق و محمد بن جابر أحب إلى من ابن لهيعة ، و قال البخاري : ليس بالقوى يتكلمون فيه روى مناكير ، و قال أبو داؤد ليس بشئ ، و قال النسائي : ضعيف ، و قال ابن عسدي : روى عنه من الكبار

(١) قال ابن رسلان : ليس له عند أبي داؤد و ابن ماجه غير هذا الحديث .

بن طلق . حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق باسناده^(١) و معناه و قال في الصلاة .

(باب الوضوء من لحوم الابل) حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن

أيوب و ابن عون و سرد جماعة قال : و لولا أنه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء و مع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه ، و قال يعقوب بن سفيان و العجلي : ضعيف ، و قال الذهلي : لا بأس به ، و قال ابن حبان : كان أعشى يلحق في كتبه ما ليس في حديثه ويسرق ما ذكر به فيحدث به ، و قال أحمد بن حنبل : لا يحدث عنه إلا شراً منه ، و قال الدارقطني هو وأخوه . قاربان في الضعف ، قيل له : يتركان ؟ فقال لا بل يعتبر بهما ، هكذا في تهذيب التهذيب ملخصاً [عن قيس بن طلق] .

[حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق باسناده و معناه] أى روى محمد بن جابر باسناده حديث عبد الله بن بدر واتحاد معناه [وقال في الصلاة] أى زاد في الحديث لفظ « في الصلاة » فصار لفظ الحديث هكذا : فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره في الصلاة بعد ما يتوضأ ، وقد مر أن محمد بن جابر ضعيف فالزيادة التي تفرد بها ضعيفة أيضاً .

[باب الوضوء من لحوم الابل ()] هل يجب الوضوء من أكلها أم لا ، [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا أبو معاوية] محمد بن غازم [قال ثنا الأعمش] سليمان بن مهران [عن عبد الله بن عبد الله الرازي] أبو جعفر قاضي الري مولى

(١) و في نسخة : عن أبيه باسناده ومعناه (٢) و قال ابن العربي : حديث لحم الابل صحيح ظاهر مشهور و ترك الوضوء منه ليس بقوى عندى ، انتهى ، قلت : و الآثار الدالة على ترك الوضوء في مصنف ابن أبي شيبة و في شرح ابن رسلان

عازب قال سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤوا منها ؛

بنى هاشم أصله كوفي وثقه أبو معمر الهذلي و يعقوب بن سفيان و أحمد بن حنبل
والعجلي و قال : عبد الله بن أحمد كانت جدته مولاة لعلي أو جاريته ، و ذكره ابن
حبان و ابن شاهين في الثقات [عن عبد الرحمن (١) بن أبي ليلى عن البراء بن
عازب] بن الحارث الأنصاري الأوسى يكنى أبا عمارة و يقال أبو عمرو وله ولاية
صحبة استغفره رسول الله ﷺ يوم بدر فلم يشهدا و أول مشاهدته أحد غزا مع
رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة و سافر معه ثمانية عشر سفراً ثم شهد مع علي
رضي الله تعالى عنه الجمل و صفين و قتل الخوارج و نزل الكوفة في إمارة مصعب
بن الزبير و أرخه ابن حبان بأنه مات سنة ٥٧٢ [قال سئل رسول الله ﷺ عن
الوضوء من لحوم الابل] أي من أكلها [فقال توضؤوا منها (٢)] أي من أكلها
فان قيل كيف قدرتم فعل الأكل والحديث عام لا تخصيص فيه بفعل دون فعل وما
الدليل على ذلك أيضاً لوسلنا أن المراد أكلها فلو أكل أحد لحم الجمل نأ غير مطبوخ
هل ينقض وضوءه أم لا فلو قلتم إنه ينقض الوضوء فما الفرق بين الأكل نأ و بين
مسه بعضو من أعضائه من اليد واللسان ولو قلتم إنه لا ينقض الوضوء إلا بالنضيج منه
فما الدليل على هذا التخصيص عندكم و الحديث عام يشمل النضيج و النى ، قلنا قال
الشوكاني : و قد اختلف في ذلك ، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء ،

(١) روى هذا الحديث حماد بن سلية عن الحجاج بن أرطاة فاختطأ فيه ، بسطه
في الغاية (٢) ويكنى لصرف الحديث عن معناه الشرعى إلى معناه اللغوى أو المجاز
و هو الندب ، ترك جمهور الصحابة والخلفاء الأربعة العمل بالحديث ، ومن شرائط
العمل بخبر الواحد ترك الاعراض عنه في الصدر الأول كما بسط في الأصول ، و
قال ابن رسلان : الحديث يحتمل اللغوى و الشرعى و هو غسل الكفمين و الندب
و الوجوب ، والأكثرون ذهبوا إلى عدم النقص ، انتهى .

قال النووي ممن ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة و ابن مسعود و أبي بن كعب و ابن عباس و ابو الدرداء و أبو طلحة و عامر بن ربيعة و أبو أمامة و جاهير من التابعين و مالك و أبو حنيفة و الشافعي و أصحابهم فانهم لا يرون الوضوء بأكل لحوم الابل و لا بمسها فلا يحتاج إلى الجواب و ذهب إلى انتقاص الوضوء (١) به أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه و يحيى بن يحيى و أبو بكر بن المنذر و ابن خزيمة و اختاره الحافظ أبو بكر البيهقي و حكى عن أصحاب الحديث مطلقاً و حكى عن جماعة من الصحابة فيمكن الجواب عما ذهبوا إليه بأن الوجوب و الحرمة إذا نسب إلى الشيء فالنسبة إليه باعتبار الفعل الذي يتعلق به باعتبار ما هو من أعظم منافعه فلما نسب وجوب الوضوء إلى لحوم الابل و أعظم منافع اللحوم ليس إلا الأكل فنسب وجوب الوضوء إلى أكلها لغيره من الأفعال من المس وغيرها ويمكن الجواب عن الثاني بأنه لما علم تخصيصه بالأكل، والأكل لا يتحقق عرفاً إلا بالنضيج ولا يؤكل فيه عادة فيختص حكم وجوب الوضوء بالنضيج ضرورة و الله أعلم ، و احتج القائلون بالنقض بهذا الحديث وبأمثاله ، و أما القائلون بعدم النقص فاحتجوا بحديث جابر رضى الله عنه الذي أخرجه الأربعة أنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار أى تحقق الأمران الوضوء و التبرك ، وكان التبرك آخر الأمرين فارتفع الوضوء أى وجوبه و لهذا قال الترمذى : و كأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار، ولما كان لحوم الابل داخلة فيما مست النار و كان فرداً من أفرادها و نسخ وجوب الوضوء عنه بجميع أفرادها استلزم نسخ الوجوب عن هذا الفرد أيضاً فإنا لا نسلم كونه منسوخاً بحيث إنه خاص بل لأنه فرد من أفراد العام الذى نسخ فاذا نسخ العام و هو وجوب الوضوء مما مست النار نسخ جميع أفرادها ، و من أفرادها أكل لحوم الابل التى مسته النار و لو سلم (١) ولولياً لكن باللحم فقط لا السكيد و الطحال وغيرها، كذا فى نيل المآرب

كونها خاصاً فالعام والخاص عندنا قطعان متساويان لا يقدم أحدهما على الآخر فعلى هذا العام ينسخ الخاص أيضاً ، و اعلم أن الشوكاني ذكر هاهنا قاعدة تبجح بذكرها ، وحاصلها أن أحاديث الأمر بالوضوء من لحوم الابل لم تشمل النبي ﷺ لا بالتخصيص و لا بالظهور بل هو مختص بالامة فلا يصلح تركه ﷺ للوضوء مما مست النار ناسخاً لها لأن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا و لا ينسخه بل يكون فعله لخلاف ما أمر به أمراً خاصاً بالامة دليل الاختصاص به ، انتهى .

قلت : و الأصل في الشرعيات أن ما ثبت من قوله أو فعله أو تقريره ﷺ فهو عام له و لأمته و إن كان الخطاب فيه خاصاً ما لم يتم عليه دليل الاختصاص به ﷺ أو بأمته و ما دام لم يتم دليل الاختصاص لا يحمل على الخصوص و هاهنا لم يتم دليل الاختصاص ، والاستدلال بفعله لخلاف ما أمر به لا يصح و لا يكون دليلاً على الاختصاص ، ولهذا عد جمهور الأمة من علماء الصحابة والتابعين و الأئمة المجتهدين ترك الوضوء مما مست النار ناسخاً لما أمر به قبل ذلك من الوضوء مما مست النار ، وقال بعضهم : إن المراد من الوضوء غسل اليدين والقدم لما في لحم الابل من رائحة كريهة و دسومة غليظة بخلاف لحم الغنم و يؤيده الروايات التي رويت عن ابن مسعود أنه جئني بقصعة فيها ثريد و لحم فأكل و مضض و غسل أصابعه ثم قام إلى الصلاة ، و كذلك عنه قال : لأن أتوضأ من الكلمة المنتهة أحب إلى من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة ، و كذلك روى أن عثمان رضی الله عنه أكل خبزاً و لحماً و غسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى و لم يتوضأ ، و كذلك عن ابن عباس أنه أتى بجمضة من ثريد و لحم فأكل منها و غسل أطراف أصابعه و لم يتوضأ ، أخرجها الطحاوي ، فهو لآء الكبراء من الصحابة لما لم يتوضأوا من أكل ما مسته النار وضوءاً اصطلاحياً و اكتفوا على الوضوء اللغوي ، علم بذلك أن المراد بالوضوء هاهنا الوضوء اللغوي لا الاصطلاحى ، نعم بقى هاهنا أن الذى ورد في الحديث هو الوضوء من لحوم الابل غير مقيد بأكلها و لا بكونها نيأً أو نضيجاً ثم قيده الشراح بالأكل كما قال النووي في شرح مسلم فاختلف العلماء في أكل لحوم الجزور ، و كذلك قال

و سئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤوا منها و سئل عن

الشوكاني في النيل بعد نقل الحديث و هو يدل على أن الأكل من لحوم الابل من جملة نواقض الوضوء ، وكذلك صرح التاري في شرح المشكاة و فيه تأكيد الوضوء من أكل لحم الابل وهو واجب عند أحد ، وهذا يقتضى أن يكون المراد باللحم النضيج لا اللى لأن اللى لا يؤكل ، فما قال ابن القيم : و أما من يجعل كون لحم الابل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيه ومطبوخه وقديده فكيف يحتاج عليه بهذا الحديث ، يلزم عليه أن يجعله عاماً من الأكل و المس أيضاً لأن لفظ الحديث كما أنه عار عن كونه مطبوخاً كذلك عار عن قيد الأكل فلما جعله عاماً شاملاً للطبوخ وغير المطبوخ كذلك يلزم عليه أن يجعله عاماً من الأكل والمس و لا قائل به غير الشيخ ابن القيم و مقلده صاحب غاية المقصود ، وبالجملة فكما روى عن رسول الله ﷺ الأمر بالوضوء بالحوم الابل ، كذلك روى عنه ﷺ الأمر بالوضوء من ألبان الابل ، أخرجه ابن ماجه بسنده عن أسيد بن حضير و عبد الله بن عمرو يرفعانه يقول توضؤوا من ألبان الابل ، وهذا محمول عند جميع الأمة على شربها بأن يستحب له أن يمضمض و يزيل الدسومة عن فمه ، كذلك يستحب له إذا أكل لحم الجزور أن يغسل يده و فمه و ينقى الدسومة و الزهومة [و سئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤوا منها] و في رواية جابر بن سمرة التي أخرجهما مسلم قال إن شئت قوضاً وإن شئت فلا قوضاً ، فعلى هذا مافى سياق أبي داود لا توضؤوا منها معناه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم فسياق رواية مسلم يدل على أن المراد الوضوء اللغوي لأن قوله ﷺ إن شئت قوضاً وإن شئت فلا قوضاً في جواب من سأل عن وجوب الوضوء من لحوم الغنم لو حمل على الوضوء الاصطلاحي لا يطابق الجواب السؤال ، فان السؤال لو حمل على وجوب الوضوء اكان جوابه أن يقول لا أو يقول لا توضؤوا كما في سياق أبي داود ، فهذا يدل على أن السؤال كان عن استحباب الوضوء اللغوي هل يستحب غسل اليد والنم فذكر في جوابه كلا الأمرين أى الغسل وعدم الغسل سواء ، لأن لحوم الغنم ليس فيها دسومة و زهومة يبقى أثرها بعد الأكل فقال إن شئت

عن الصلاة في مبارك^(١) الا بل فقال لا تصلوا في مبارك الا بل فانها من الشياطين و سئل عن الصلاة في مراض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة .

فتوضأ، أى فاغسل اليد و القدم و إن شئت فلا تتوضأ أى فلا تغسلهما، فهذه قريبة واضحة على أن المراد بالوضوء اللغوى وهى ترشدك إلى أن الوضوء فى لحوم الا بل هو الوضوء اللغوى لا غير، والله أعلم [و سئل عن الصلاة فى مبارك الا بل فقال لا تصلوا فى مبارك الا بل] المبارك جمع مبارك وهو موضع برك الا بل وهو للا بل بمنزلة الربوض للغنم والاضطجاع للانسان والجثوم للطير، كره الصلاة فى مبارك الا بل لما لا يؤمن من تفارها فيلحق المصلي ضرر من صدمته و غيرها فلا يكون له حضور [فانها من الشياطين (٢)] قال فى القاموس : والشيطان معروف و كل عاد متمرد من جن أو إنس أو دابة [و سئل عن الصلاة فى مراض الغنم] والمرضى للغنم كالمبرك للا بل ، و أما المعاطن فهو جمع معطن محل العطن و هو مبارك الا بل حول الماء [فقال صلوا فيها فانها بركة] قال الشوكانى : و الحديث يدل على جواز

(١) اختلف المشايخ فى علة المنع فقيل يستتر بها عند الخلاء وقيل أهلها لا يظفونها و قيل إنها لا تستقر فى معاطنها و قيل لثقل رأتحتها الكريمة ، و الأوجه ما هو المنصوص فى علة أنها من الشياطين فقيل على الحقيقة و قيل تشبيه للنفور و لا يشكل بصلاته عليه الصلاة و السلام على الناقة ، فان كونها من الشياطين لا تقطع الصلاة فان نفس الشيطان يسلط على المصلي فى الصلاة، و يقوله أذكر كذا أذكر كذا فانه إذا لم يقطع الصلاة نفسه فكيف يقطع من هو فى نفسه ثم لو صلى فيها فالجمهور على الكراهة و أحمد على الفساد، وللجمهور صلته ﷺ على الناقة و ما قاله الشافعى إن الشيطان لا يقطع الصلاة كما ورد فى عدة الروايات و لا خلاف فى الجواز فى المراض و اختلفوا فى البقر بأيهما يلحق « ملخص من الأوجز » .

(٢) و فى التقرير أن يوسوس بالركض و البول و غير ذلك ، و تقدم أيضاً الكلام عليه .

الصلاة في مراض الغنم و على تحريمها في معاطن الابل ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال لا تصح بحال ، وقال : من صلى في عطن إبل أعاد أبدأ ، وسئل مالك رحمه الله تعالى عن لايجد إلا عطن إبل قال لا يصلى فيه قيل فان بسط عليه ثوباً ، قال لا ، وقال ابن حزم : لا تحل في عطن إبل ، وذهب الجمهور إلى حمل النهى على الكراهة مع عدم النجاسة و على التحريم مع وجودها ، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهى هي النجاسة و ذلك متوقف على نجاسة أبوال (١) الابل وأزبالها وقد عرفت ما فيه ، ولو سلمنا النجاسة لم يصح جعلها علة لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين إعطائها وبين مراض الغنم إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين و أبوالها و أيضاً قد قيل إن حكمة النهى ما فيها من النفور، فربما نفرت و هو في الصلاة فتودى إلى قطعها أو أذى يحصل منها أو تشوش الخاطر الملهى عن الخشوع في الصلاة و بهذا علل النهى أصحاب الشافعى رحمه الله تعالى وأصحاب مالك رحمه الله تعالى ، وعلى هذا يفرق بين كون الابل في معاطنها و بين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ و يرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحد باسناد صحيح بلفظ « لا تصلوا في أعطان الابل فانها خلقت من الجن » ألا ترون إلى عيونها وهيئتها ثم قال : و أما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ « فانها بركة » فهو إنما ذكر لتصد تبعيدها عن حكم الابل فانه لما وصف أصحاب الابل بالغاظ و القسوة ، وصف أصحاب الغنم بالسكينة، قال في مرقاة الصعود تكرر هذا في الحديث ، فروى : الغنم بركة . وعن أم هانئ قال لها النبي ﷺ : اتخذى غنماً فان فيها بركة ، و في حديث ابن عمر رفعه : الغنم من دواب الجنة .

(١) وسيأتى حكم بول ما يؤكل لحمه على هامش باب الجنب يتيم وأطال صاحب الغاية البحث هاهنا في نجاسة الأرواث و استدلل بالحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه إذ المراد لا تخلو عنها غالباً ، و علة النهى عن المعاطن كونها من الشياطين فعلم أنها طاهرة كلها ، و أجاب عنه الحافظ في الفتح فارجع إليه .

(باب الوضوء من مس اللحم الني وغسله) حدثنا محمد بن العلاء وأيوب بن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي المعنى قالوا ثنا مروان بن معاوية قال أخبرنا هلال بن ميمون الجهني

[باب الوضوء من (٢) مس اللحم الني وغسله] قوله و غسله عطف على الوضوء فعناه : هذا باب وضوء الرجل من مس اللحم الغير المطوخ ، وغسل الرجل يده إذا مس به اللحم الني ، أى هل يجب الوضوء الشرعى ، بمس اللحم أو هل يجب غسل اليد فقط ، و هو الوضوء اللغوى ، أو لا يجب ، والى من اللحم ما لم يطبخ أو طبخ أدنى طبخة ، و لم ينضج من ناه اللحم ينثى نياً كناع ينبح نياً ، فهو ينثى بالكسر ، وقد يبذل الهمة ويدغم ويقال فى مشدداً كذا فى الجمع .

[حدثنا محمد بن العلاء] بن كريب [وأيوب بن محمد الرقي] هو أيوب بن محمد بن زياد بن فروخ بقاء مفتوحة و ضم راه مشددة وإجماع خاء الوزان ، كان يزن القطن فى الوادى أبو محمد الرقي نسبة إلى رقة وهى بلدة على طرف الفرات . قال النسائي ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٤٩ [و عمرو بن عثمان الحمصي] هو عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشى أبو حفص الحمصي ، قال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و وثقه النسائي ، و كذا أبو داود ، و مسلمة وثقاه مات سنة ٢٥٠ [المعنى] أى معنى ما رووه واحد و إن اختلف لفظهم [قالوا ثنا مروان بن معاوية] بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري أبو عبد الله الكوفي ، الحافظ ، عن أحمد ثبت حافظ : وقال أبو داود عن أحمد : ثقة ما كان أحفظ ، وقال ابن معين و يعقوب بن شيبة والنسائي ثقة ، و قال ابن المديني ثقة ، فيما يروى عن المعروفين ، و ضعيف فيما يروى عن

(١) قلت و لعل الداعى إلى تبويه ماروى ابن أبي شيبة فى مصنفه عن سعيد بن المسيب أنه قال : من مسه يتوضأ ، وروى أيضاً عن الحسن وعطاء أنه يغسل يده .

عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا أعلمه إلا عن أبي سعيد و قال أيوب و عمرو أراه (١) عن أبي سعيد أن النبي ﷺ مر بغلام (٢) يسلم شاة فقال له رسول الله ﷺ

المجهولين ، وقال العجلي : ثقة ثبت ما حدث عن المعروفين فصحيح ، و ما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه ، و ليس بشئ ، و قال أبو حاتم : صدوق ، لا يدفع عن صدقه و يكثر روايته عن الشيوخ المجهولين ، و قال الآجري عن أبي داود كان يقبب الأسماء ، و قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين كان مروان يغير الأسماء يعمى على الناس ، و قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ثقة ، و قال ابن سعد كان ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و في الميزان ، قال ابن معين : و جدت بخط مروان و كيع راضى ، قلت : له و كيع خير منك فسبى مات سنة ١٩٣ [قال أخبرنا هلال بن ميمون المجهني] و يقال الهذلي ، و يقال أبو المغيرة و يقال أبو معبد الفلسطيني الرملي ، زيل الكوفة عن ابن معين ثقة ، و قال السائي : ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : ليس بقوى يكتب حديثه ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال] أي هلال بن ميمون [لا أعلمه] أي لا أعلم عطاء [إلا] قال [عن أبي سعيد] و يحتمل أن يكون مرجع الضمير الحديث ، أي لا أعلم الحديث عن عطاء إلا عن أبي سعيد فعلى الاحتمالين ذكر أبي سعيد على الظن ، و قال في درجات مرعاة الصعود ، في رواية ابن حبان الجزم بأنه عن أبي سعيد فعلى هذا الرواية موصولة ، و هذا لفظ محمد بن العلاء [و قال أيوب و عمرو أراه عن أبي سعيد] و هذا اللفظ أيضاً يدل على أن ذكر أبي سعيد ليس على الجزم [أن النبي ﷺ مر بغلام] قال في القاموس : و الغلام الطار الشارب و الكهل ضد ، أو من حين يولد إلى أن يشب ، جمعه أغلة و غللة و غلمان ، قال في درجات مرعاة الصود ، في

(١) و في نسخة و أراه . (٢) و في نسخة وهو .

تتح حتى أريك فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت إلى الابط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ زاد^(١) عمرو في حديثه يعني لم يمس ماء وقال عن هلال بن ميمون

رواية الطيراني هو معاذ بن جبل [يسلخ شاة (٢)] أى يزرع الجلد عنها [قتال له رسول الله ﷺ تتح] أى تبعد عن مكانك وكن على جانب منه [حتى أريك] أى أعلك، وزاد ابن حبان : فأنى لا أراك تحسن تسليخ ، كذا قال الشارح [فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها] أى أدخل اليد [حتى توارت] أى اليد [إلى الابط] وقال هكذا يا غلام فأسلخ ، قال الشارح زاده ابن حبان [ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ] و هذا لفظ محمد بن العلاء وأيوب بن محمد .

قال أبو داؤد [زاد عمرو في حديثه] فى تفسير قوله و لم يتوضأ [يعنى لم يمس (٣) ماء] فحمل الوضوء فى قوله ، و لم يتوضأ على الوضوء اللغوى ، و هذا الحديث يدل على أن مس اللحم الذى من الحيوان المذبوح ، غير ناقض للوضوء ولا فرق فيما كان شاة أو بقراً أو جزوراً فإنها كلها سواء فى هذا الحكم . لا يجب منه الوضوء الاصطلاحى واللغوى ، و إنما لم يغسل اليد ليعلم أن ما تحت الجلد من الدسومة والرطوبة و ما بقى من الدم الغير المسفوح متصلاً باللحم ، ليس بنجس بعد الذكاة [و قال] أى عمرو فى روايته عن [هلال بن ميمون الرملى] فالفرق بين رواية عمرو وبين رواية محمد بن العلاء وأيوب بن محمد بأنهما قالا بلفظ أخبرنا هلال ووصفاه بالجهمى ، وقال عمرو عن هلال ووصفه بالرملى ولا مضائقه ، فيه

(١) و فى نسخة قال أبو داؤد . (٢) قال ابن رسلان يؤخذ منه جواز ذبح الصى و سلقه لأن الظاهر أنه لم يسلخ إلا وقد ذبحه لأن قصده صحيح بدليل صحة العبادة عنه ، و قال مالك وأحمد لا يصح . (٣) قال ابن رسلان فيه دليل لما قاله أصحابنا أن الدم بعد الذبح فى الجلد وغيره معفو عنه . انتهى . قلت وكذا فى التقرير قال وأما النهى عن الاثبات به فى المسجد فلا احتمال التلوين والذباب .

الرملي قال أبو داؤد و* رواه عبد الواحد بن زيادة^(١) وأبو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا لم يذكر أبا سعيد .

(باب في ترك الوضوء من مس الميتة) حدثنا عبد الله بن مسleme قال ثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن

فانه اختلاف في اللفظ لا في المعنى [قال أبو داؤد : ورواه عبد الواحد بن زيادة]
العبدى مولاهم أبو بشر ، وقيل أبو عبيدة البصرى وثقه ابن سعد و أبو زرعة
و أبو حاتم و أبو داؤد و العجلي ، و قال الدارقطني : ثقة مأمون ، و ذكره ابن
حبان في الثقات ، و قال ابن عبد البر : أجمعوا لا خلاف بينهم أن عبد الواحد بن
زياد ثقة ثبت ، و قال ابن القطان الفاسى : ثقة لم يعتل عليه بقادح ، و قال صالح
بن أحمد عن علي بن المدينى : سمعت يحيى بن سعيد يقول ما رأيت عبد الواحد بن
زياد يطلب حديثاً قط بالبصرة ولا بالكوفة وكنا نجلس على بابهِ يوم الجمعة بعد الصلاة
أذاكره حديث الأعمش فلا نعرف منه حرفاً ، مات سنة ١٧٦ أو بعدها [و أبو
معاوية] محمد بن خازم [عن هلال] أى ابن ميمون [عن عطاء] أى ابن يزيد
[عن النبي ﷺ مرسلًا لم يذكر] أى كل واحد من عبد الواحد و أبى معاوية ،
وهكذا فى النسخ الموجودة عندنا ، وضبط صاحب غاية المقصود بصيغة الثنية و هو
الأظهر ، فقال : لم يذكر [أبا سعيد] .

[باب فى ترك الوضوء من مس الميتة ، حدثنا عبد الله بن مسleme ، قال ، ثنا
سليمان ابن يعنى بلال] التبعى القرشى مولاهم أبو محمد ويقال أبو أيوب المدنى كان أصله
من البربر عن أحمد ، لا بأس به ثقة ، وعن ابن معين ثقة صالح ، وقال ابن سعد :

(١) هكذا فى نسخ أبى داؤد القديمة و المجتنبية و فى العون بدون الهاء ، و هو
موافق لكاتب الرجال . * و فى نسخة : من غير الواو .

أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ مر بالسوق داخلا

كان ثقة كثير الحديث ، و قال الخليلي : ثقة ، و قال ابن عدى : ثقة و أثنى عليه مالك - رحمه الله تعالى - و قال ابن الجنيدي : إنما وضعه عند أهل المدينة أنه كان على السوق ، و قال ابن الشاهين في كتاب الثقات : قال عثمان بن أبي شيبة : لا بأس به و ليس ممن يعتمد على حديثه ، مات سنة ١٧٧ [عن جعفر] بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي أبو عبد الله المدني الصادق و أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر و أمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، فذلك كان يقول ولدني أبو بكر مرتين ، قال ابن حبان : كان من سادات أهل البيت فقهاً و علماً و فضلاً ، و قال علي بن الجعد عن زهير بن معاوية : قال أبي لجعفر بن محمد إن لي جاراً يزعم أنك تبرأ من أبي بكر و عمر ، فقال جعفر : برأ الله من جارك ، والله أني لأرجو أن ينفعني الله بقرابي من أبي بكر ، و قال حفص بن غياث سمعت جعفر بن محمد يقول ما أرجو من شفاعة علي شيئاً إلا وأنا أرجو من شفاعة أبي بكر مثله ، وثقه الامام الشافعي و يحيى بن معين و أبو حاتم ، و قال : لا يسأل عن مثله و وثقه النسائي ، و قال مصعب الزبيري : كان مالك لا يروى عنه حتى يضمه إلى آخر ، و قال ابن المديني : سئل يحيى بن سعيد عنه ، فقال : في نفسي منه شيء و مجالد أحب إلى منه ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث و لا يحتج به و يستضعف ، سئل مرة سمعت هذه الأحاديث من أبيك؟ فقال : نعم ، و سئل مرة ، فقال : إنما وجدتها في كتبه ، قال الحافظ يمتثل أن يكون السؤالان وقعاً عن أحاديث مختلفة ، فذكر فيما سمعه أنه سمعه وفيما لم يسمعه أنه وجده ، و هذا يدل على ثبته ، و قال الساجي كان صدوقاً مأموناً إذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم ، قال أبو موسى : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن سفيان عنه ، ولد سنة ٨٠ ، و مات سنة ١٤٨ [عن أبيه] هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو

من بعض العالية و الناس كنفته فر بجدى أسك ميت
قتناوله فأخذ بأذنه^(١) ثم قال أيكم يحب أن هذا^(٢) له وساق
الحديث .

جعفر الباقر أمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير
الحديث و ليس يروى عنه من يحتج به ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، و قال
ابن البرقي : كان قتيماً فاضلاً ، و قال محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة سألت
أبا جعفر و ابنه جعفر بن محمد عن أبي بكر و عمر فقالا لي يا سالم تولهما و ابرء من
عدوهما فانهما كانا إمامي هدى ، و عنه قال : ما أدركت أحداً من أهل بيتي إلا و هو
يتولاهما ، مات سنة ١١٤ [عن جابر] بن عبد الله [أن رسول الله ﷺ مر
بالسوق] قال الشارح سميت به لقيام الناس غالباً فيها على سوقها أو لأن ما يساق
يساق إليها [داخلا من بعض العالية] و جمعها العوال (٣) و هي أماكن بأعلى أراضي
المدينة من جهة نجد [و الناس كنفته (٤)] أي جانبيه [فر بجدى] و الجدى
من أولاد المعز ذكرها ما بلغ ستة أشهر أو سبعة أشهر [أسك (٥)] قال في القاموس
و السكك محركة الصم و صغر الأذن و لزوقها بالرأس و قلة إسرافها أو صغر
قرب الأذن و ضيق الصماخ ، و هو أسك و هي سكاء فعلى هذا معناه صغير الأذنين
أو مقطوعهما [ميت قتناوله] أي مديده إليه [فأخذ بأذنه] لأنه كان صغير
الأذنين لا مقطوعهما [ثم قال] ﷺ مخاطباً لمن حضر من الصحابة [أيكم يحب

(١) و في نسخة : بأذنيه . (٢) و في نسخة :

(٣) قال الكرماني العوال قرى لشرقي المدينة ، كذا في الغاية . (٤) و يروى
كنفيه بجذف التاء أي جانبيه « ابن رسلان » . (٥) لم ينصرف للوصف و وزن
الفعل « ابن رسلان » و في التقرير أفاد بزيادة هذا الوصف زيادة في تعييبها و قلة
الرغبة فيها .

بسم الله الرحمن الرحيم (باب في ترك الوضوء مما مست (١)
النار) حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن زيد
بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله
ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

أن هذا [أي الجدي] له وساق الحديث [هذا قول أبي داود أي وساق شيخي
عبد الله بن مسلمة الحديث إلى آخره ، ولكن اختصرته ، و ذكرت منه على قدر
الضرورة ، وتامه في مسلم (٢) ، ثم قال أيكم يجب أن هذا له بدرهم ، فقالوا: ما نحب
أنه لنا بشئ و ما نضنع به ، قال : تجبون أنه لكم ، قالوا والله لو كان حياً كان عيأ
فيه لأنه أسك فكيف و هو ميت ، فقال : نو الله للدنيا أهون على الله من هذا
عليكم ، انتهى ، و هذا الحديث يدل على أن مس الميتة مع كونه نجساً لا ينقض
الوضوء ، فكيف إذا كان لحم الحيوان المذكى طاهراً فإنه لا ينقض (٣) الوضوء أيضاً .
[بسم الله الرحمن الرحيم ، باب في ترك الوضوء (٤) مما مست النار] .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك] بن أنس الامام [عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ (٥) أكل كتف شاة] أي
نضيجاً (٦) [ثم صلى ولم يتوضأ] و هذا يدل على أن أكل ما مسته النار غير
ناقض للوضوء .

(١) و في نسخة : مسته . (٢) و كذا في الأدب المفرد للبخارى (٣) لأنه لو
نقض لقتل إلينا كذا في ابن رسلان . (٤) بذلك قال الجمهور منهم الخلفاء الأربعة
و الأئمة الأربعة كما سيأتي قريباً وبسطه في المرقاة . (٥) أفاد القاضي إسماعيل أنه
كان في بيت ضباعة و يحتمل أن يكون في بيت ميمونة كما في رواية البخارى ،
انتهى ، ابن رسلان . (٦) اختلف في الجمع بينه و بين ما ورد عند البخارى
و غيره أنه عليه السلام ما أكل شاة مسمومة ، راجع الجزء التاسع من الفتح .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة و محمد بن سليمان الأنباري
المعنى قالاً ثنا وكيع عن مسعر عن أبي صحرة جامع بن
شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبه قال
صفت النبي (١) ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشوى و أخذ
الشفرة فجعل يحزلي بها منه قال فجاء بلال فأذنه بالصلاة

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة و محمد بن سليمان الأنباري المعنى] أى معنى حديثهما
واحد [قالا ثنا وكيع] بن الجراح [عن مسعر] بن كدام بكسر الكاف وتخفيف
الداال [عن أبي صحرة جامع بن شداد] المحاربي الكوفي، وثقه ابن معين وأبو حاتم
و النسائي، و قال يعقوب بن سفيان ثقة متقن، و قال العجلي: شيخ عال ثقة من
قدماء شيوخ الثوري، مات سنة ١٢٧ أو ١٢٨ هـ [عن المغيرة بن عبد الله] بن أبي
عقيل اليشكري الكوفي وثقه العجلي، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن المغيرة بن
شعبه قال] أى المغيرة [صفت (٢) النبي ﷺ] صفت بصيغة المتكلم من صاف
يضيف كعبت أى نزات عليه ضيفاً لأنه لم يكن من أهل المدينة و لا يأوى إلى أهل
و لا مال و كان من الفقراء [ذات ليلة] أى ليلة و لفظ ذات مقم [فأمر بجنب
فشوى] أى أمر ﷺ بطبخ الجنب أى أحد شق الشاة الذى فيه الأضلاع فطبخ
[و أخذ] ﷺ [الشفرة] أى السكين [فجعل يحزلي] أى يقطع [بها] أى
بالشفرة (٣) [منه] أى من الجنب [قال] أى المغيرة فينما هو يأكل [جاء بلال]

(١) و فى نسخة: رسول الله . (٢) و لفظ الترمذى فى شمائله صفت مع النبي
ﷺ يدل على أن المضيف كان غيره عليه الصلاة و السلام و سكت عنه صاحب
التهل و يمكن الجمع بينهما عندى بأن المغيرة كان ضيفه ﷺ، كما هو نص لفظ
أبي داؤد، و كان النبي ﷺ مع ضيوفه مدعوا عند أحد، كما ذكرته فى هامش
الخصائل . (٣) و يشكل عليه ما سأتى فى الأطعمة من المنع عن ★

قال فألقى الشفرة وقال ماله تربت يداه وقام يصلي و* زاد
الأنباري و كان شاربي وفي (١) فقصة لي على سواك أو
قال أقصه لك على سواك .

مؤذن رسول الله ﷺ [فأذنه بالصلاة] أى أعله بوقت قيام الصلاة [قال] أى
المغيرة [فألقى] رسول الله ﷺ [الشفرة ، و قال ماله] أى لبلال [تربت
يداه] هذه كلمة استعملت فى اللوم و المعنبة ، و إن كان أصلها الدعاء على المقول
له بالفقر و الذلة ، و لكن لما استعملت فى اللوم جردت عن معناها الأصلية ، و إنما
قال : ذلك لأن بلالا كان الأنسب له أن لا يؤذنه بالصلاة ، و هو على الطعام مع
الضيف (٢) بل كان عليه أن ينتظر حتى يفرغ ، و أما إذا آذنه بالصلاة ، فلم يتوقف
النبي ﷺ عن القيام تأديباً بأمر مولاه تعالى و مسارعة إلى طاعة ربه [وقام يصلي]
أى من غير أن يحدد الوضوء و علم بذلك جواز الصلاة مع حضور (٣) الطعام إذا
لم يشغل قلبه [زاد الأنباري] أى محمد بن سليمان أحد شيوخى أبى داؤد و لم يزد
عثمان [و كان شاربي] قال فى القاموس : و ما سأل على الفم من الشعر و ما طال
من ناحية السبلة أو السبلة كلها شارب [وفى] أى طال [فقصة] أى الشارب

★ القطع بالسكين قال المنذرى هذا الحديث مما أنكر عليه و ثبت أنه عليه الصلاة
و السلام قطع بالسكين كذا فى ابن رسلان ، قلت : و سيأتى هناك أنه ذكر فى
الموضوعات لكن لو سلم فالجمع ما سيأتى هناك أن حديث المنع إن صح يحمل على
لحم قد تكامل نضجه .

(١) وفى نسخة : و فاه . (٢) و الظاهر بقاء رغبة المغيرة إليه بعد ، كذا فى التقرير .
(٣) قال الحافظ استدل به البخارى على أن الأمر بتقديم الطعام خاص لغير
الامام الراتب و بسطه صاحب المنهل ، و قال ابن رسلان حديث تقديم الطعام
محمول على حالة الصوم أو الجوع . * وفى نسخة : بغير واو .

حدثنا مسدد قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا سماك عن
عكرمة عن ابن عباس قال أكل رسول الله ﷺ كتفا ثم
مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى .
حدثنا حفص بن عمر النمري قال ثنا همام عن قتادة عن
يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن النبي (١) ﷺ انتهس من

[لى على سواك (٢)] أى وضع السواك تحت الشارب وقصه عليه [أو قال]
ﷺ وهذا شك من بعض الرواة [أقصه] أى الشارب [لك على سواك]
حاصله أن فى رواية الأنبارى بعد قوله و كان شاربى وفى وقع الشك لبعض الرواة
فى أن قص الشارب وقع منه ﷺ على سواك أو لم يقع بل قال أقصه فى الزمان
المستقبل على سواك ، ثم بعد ذلك لم يذكر أن القص وقع أو لم يقع .

[حدثنا مسدد ، قال ثنا أبو الأحوص ، قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن
عباس قال] أى ابن عباس [أكل رسول الله ﷺ كتفا ثم مسح يده بمسح]
المسح (٣) بالكسر البلاس ، و هو ثوب من الشعر غليظ [كان تحته] ﷺ [ثم
قام] إلى الصلاة [فصلى] أى من غير أن يجدد الوضوء .

[حدثنا حفص بن عمر النمري ، قال : ثنا همام] بن يحيى [عن قتادة]
بن دعامة [عن يحيى بن يعمر (٤)] بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة وفى
المعنى بفتح الميم و ضمها البصرى أبو سليمان القيسى الجذلى قاضى مرو ، و هو أول
من نطق بالمصاحف و تقه ابن سعد ، و ذكره ابن حبان فى الثقات و كان على قضا
مرو و لاه قتيبة بن مسلم ، و قيل : إن قتيبة عزله لما بلغه أنه يشرب المنصف ، مات

(١) و فى نسخة : رسول الله . (٢) فيه النظر فى مصالح الضيف وتفقد أحواله
بسطة ابن سنان . (٣) فى الشئائل كان فراشه عليه الصلاة والسلام مسحاً شبيهه
ثنتين ، الحديث . (٤) لم ينصرف لوزن الفعل « ابن سنان » .

كتف ثم صلى و لم يتوضأ .
 حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي قال ثنا حجاج قال ابن
 جريج أخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله
 يقول قربت للنبي ﷺ خبزاً و لحماً فأكل ثم دعا بوضوء

قبل المائة ، و قيل : بعدها [عن ابن عباس] هو عبد الله [أن النبي ﷺ اتبس]
 النبس (١) بفتح النون و سكون الهاء و سين مهملة هو الأكل بمقدم الفم و بالمعجمة
 بالاضراس ، و قيل : هما بمعنى [من كتف ثم صلى و لم يتوضأ] (٢) [

[حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي] أبو إسحاق المصيصي التميمي ، قال أبو
 حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ثقة ، و في موضع آخر : ليس به بأس ، و ذكره
 ابن حبان في الثقات [قال ثنا حجاج] بن محمد المصيصي قال [قال ابن جريج]
 عبد الملك [أخبرني محمد بن المنكدر] بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي أبو
 عبد الله أو أبو بكر المدني أحد الأئمة الأعلام عن ابن عينة : كان من معادن الصدق
 و يجتمع إليه الصالحون ، و ما رأيت أحداً أجدر أن يقول : قال رسول الله ﷺ ،
 و لا يسأل عن من هو من ابن المنكدر لتحريه ، و قال الحميدي : حافظ ، و قال ابن
 معين و أبو حاتم : ثقة ، و قال الواقدي : كان ثقة ورعاً عابداً يكثر الاسناد عن
 جابر ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، و قال إبراهيم بن المنذر : غاية في الحفظ
 و الاتقان و الزهد حجة ، مات سنة ٥١٣٠ هـ [قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول

(١) قال ابن رسلان : بالمهملة أخذ اللحم بأطراف الأسنان و بالمعجمة بجميع
 الأسنان . (٢) بوب عليه البخاري « باب من لم يتوضأ من لحم شاة و السويق »
 و ليس في الحديث ذكر السويق ، لكنه يفهم من باب الأولى ، فانه إذا لم يتوضأ
 من اللحم مع دسومه فالسويق أولى « ابن رسلان »

فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم
قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .

حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي قال ثنا علي بن
عياش قال ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن

قربت (١) للنبي ﷺ خبزاً و لحماً فأكل ثم دعا بوضوء^(٢) [أي بماه للوضوء] فتوضأ
به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه [أي بما بقي من الطعام] فأكل [أي ثانياً
] ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ [و لعنه ﷺ ترك الوضوء من أكل ما مسته
النار لأنه نسخ وجوب الوضوء به ، أو يقال إنه توضأ أولاً وضوءاً لغوياً استجاباً ،
ثم لم يتوضأ ثانياً لبيان جواز الترك .

[حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي] وكان نسائي الأصل وثقه ابن أبي
حاتم ، وقال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٦٢
[قال ثنا علي بن عياش] بن مسلم الالطاني أبو الحسن الحمصي البكاء وثقه العجلي
و النسائي ، وقال الدار قطني : ثقة حجة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال :
كان متقناً ، مات سنة ٢١٩ [قال ثنا شعيب بن أبي حمزة] اسمه دينار الأموي
مولاهم أبو بشر الحمصي ، قال أحمد : ثبت صالح الحديث ، و قال ابن معين : ثقة ،

(١) لعل هذه رواية أخرى غير ما في الترمذي و انظره عن جابر خرج رسول
الله ﷺ و أنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت ، الحديث ، و إلا
فرواية أبي داود وهم ، لأن رواية الترمذي مؤيدة برواية الطحاوي و البيهقي
و سكت عن هذا الاختلاف صاحب العون و العارضة و تحفة الأحوذى و الشروح
الأربعة و التلخيص الحبير . (٢) لوجود حدث آخر ، و لم يحدث في العصر أو
توضأ في الظهر لما مسته النار استجاباً و لم يتوضأ في العصر خوفاً من أن يفهم
الوجوب ، كذا في التقدير .

جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار ، قال أبو داؤد وهذا اختصار من الحديث الأول .

و وثقه العجلي و يعقوب بن أبي شيبة و أبو حاتم و النسائي ، مات سنة ١٦٢ [عن محمد بن المنكدر عن جابر ، قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار] أى كان آخر الفعلين من رسول الله ﷺ ، فالأمر بمعنى المأمور ، وهو الفعل ويحتمل أن يكون الأمر في معناه لحيث أنه يكون معنى هذا الحديث أنه ﷺ أمر بالوضوء مما مسته النار أولاً ففعل ، ثم أمر بترك الوضوء منه فترك فكان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسته النار ، قال النووي في شرح مسلم : حديث جابر حديث صحيح رواه أبو داؤد و النسائي و غيرهما من أهل السنن بأسانيدهم ، قال الشوكاني : ويشهد لأصل الحديث ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحارث ، قلت : لجابر الوضوء مما مست النار ، قال : لا وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبراني في الأوسط و لفظه أكل آخر أمره لحما ، ثم صلى و لم يتوضأ .

[قال أبو داؤد (١) و هذا اختصار (٢) من الحديث الأول] و لفظ هذا

(١) قلت : و الحديث سكت عليه النسائي ، و قال ابن رسلان : وتناول الحديث بعضهم أن المراد بآخر الأمرين أى من الصلاتين لا مطلقاً و منهم أبو داؤد فعندهم أحاديث ترك الوضوء منسوخة بأوامر الوضوء ، و قال النووي هذا الذى قاله ليس كما زعموه و تأويلهم حديث جابر خلاف الظاهر بغير دليل فلا يقبل والجمهور على أن الوضوء منسوخ بحديث جابر هذا و هو الصحيح انتهى ، قلت : و يابى هذا التأويل ما أخرجه البخاري في صحيحه في باب التمديل عن جابر كنا لا نتوضأ مما مست النار . (٢) و قال الشوكاني في الحديث علة أخرى أن ابن المنكدر ★

إشارة إلى قول جابر كان آخر الأمرين ، الحديث ، والمراد من الحديث الأول الحديث الذى تقدم و هو حديث محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي ﷺ ، الحديث ، والذى يفهم من كلام البيهقي أن المصنف أشار بهذا الكلام إلى أن من استدل بقول جابر هذا على نسخ وجوب الوضوء مما مسته النار ، فاستدل به هذا القول غير سديد ، فان هذا القول لا يدل على أن ترك الوضوء مما مسته النار كان آخر فعله ﷺ مطلقاً ، بل هذا اختصار من الحديث الأول ، الذى رواه جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي ﷺ خبزاً و لحماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضله طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة و لم يتوضأ ، فهذا يدل على أن ترك الوضوء مما مسته النار كان آخر الأمرين فى ذلك المجلس لا مطلقاً ، فلا يستدل به على النسخ لأنه يمكن أن يكون قوله ﷺ : الوضوء مما مست النار أو توضؤا مما مست النار ، ورد بعد هذه القصة ، قلت : وهذا الظن ناشئ من غير دليل يدل عليه ، فان هذا الظن موقوف على ثبوت أن وضوءه ﷺ بعد أكل الخبز و اللحم أولاً كان لأجل الأكل ، و هو فى حيز المنع بل يحتمل أن وضوءه ﷺ كان لوجود حدث آخر لا لما أكله ، ولو سلم ذلك فلا نسلم أن هذا الفعل ليس هو آخر الأمرين مطلقاً بل مختص بذاك المجلس ، وتقول إن هذا الفعل الذى ثبت فى هذا المجلس هو آخر الفعلين مطلقاً ، مادام لم يثبت أنه ﷺ فعل أو أمر بخلافه بعد ذلك المجلس ، و لم يثبت هذا ، فلو سلنا أن هذا الحديث اختصار من الحديث الأول لا يضرنا ، وقد استدل به المحققون من الأئمة بنسخ الوضوء مما مسته النار بهذا القول و بأمثاله من أقوال الصحابة و أفعالهم - رضى الله عنهم - قال البيهقي فى سننه : قال الزعفرانى : قال أبو عبد الله الشافعى ، وإنما قلنا لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ ، ألا ترى أن عبد الله بن عباس ، و إنما صحبه بعد الفتح يروى عنه أنه رأى يأكل

★ لم يسمعه عن جابر بل سمعه عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، قلت : لكن

الطريق الأول بأباه .

من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، وهذا عندنا من أشد الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ و أن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف ، والثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يتوضأ منه ثم عن أبي بكر و عمر و عثمان و علي و ابن عباس و عامر بن ربيعة و أبي بن كعب و أبي طلحة كل هؤلاء لم يتوضؤوا منه ، قال الشيخ : أما الطريقة الأولى فإليه ذهب جماعة من العلماء واحتجوا فيها بما احتج به الشافعي من رواية ابن عباس ، ثم برواية جابر بن عبد الله الأنصاري و محمد بن مسلمة و أبي هريرة ، أما حديث جابر فأخرج بسنده ، قال : كان آخر الأمرين ترك الوضوء بما مست النار ، ثم أخرج بسند آخر ، قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه أكل خبزاً و لحماً ثم صلى و لم يتوضأ ، و أما حديث محمد بن مسلمة فأخرج بسنده عن محمد بن مسلمة ، قال : أكل رسول الله ﷺ ما غيرت النار ثم صلى و لم يتوضأ و كان آخر أمره ، و أما حديث أبي هريرة فأخرج بسنده عن أبي هريرة أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ من ثور أقط ثم رآه أكل من كتف شاة ثم صلى و لم يتوضأ ، ثم قال البيهقي بعد تخریج هذه الروايات ، و قد روى في حديث آخر ما يتوهم أن يكون الناسخ إيجاب الوضوء منه ثم ساق تلك الروايات ، ثم قال : فهذه الأحاديث قد اختلفت فيها و اختلفت في الأول و الآخر منها فلم تقف على الناسخ و المنسوخ منها بيان بين يحكم به دون ما سواه فنظرنا إلى ما اجتمع إليه الخلفاء الراشدون و الأعلام من أصحاب رسول الله ﷺ فأخذنا باجماعهم بالرخصة فيه و بالحديث الذي يروى فيه الرخصة عن النبي ﷺ .

قلت : فيه أولاً أن البيهقي خالف إمامه الشافعي في قوله : فلم تقف على الناسخ و المنسوخ . منها و قد تقدم أن إمامه صرح بكون حكم الوضوء منسوخاً ، وثانياً أن البيهقي صرح بكون إيجاب الوضوء منه ناسخاً على التوهم و التوهم لا يكون حجة بل لا يكون قابلاً للقبول و لا يلتفت إليه ، وثالثاً أن الحديث الذي ذكره في معرض الاستدلال على كون إيجاب الوضوء هو الناسخ في سنده زيد بن جبيرة عن أبيه و زيد هذا ، قال

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الملك بن أبي كريمة . قال ابن السرح من خيار المسلمين قال حدثني عبيد بن ثمامة المرادي قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء من أصحاب رسول الله (١) ﷺ فسمعته يحدث في مسجد مصر قال لقد رأيتني سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله ﷺ في دار رجل فمر بلال فناداه

ابن معين : لا شئ ، وقال ابن أبي حاتم والبخارى منكر الحديث كذا في الجوهر النقي .
 [حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الملك بن أبي كريمة] الانصارى
 مولاہم أبو زيد المغربي ، روى له أبو داؤد حديثاً واحداً في ترك الوضوء بما مست النار ، قال أبو العرب في طبقات علماء القيروان : كان ثقة خياراً ، يقال إنه كان مستجاباً ، و قال سخون كان ورعاً صاحب أحاديث ، وقال أبو جعفر أحمد بن أبي خالد المقرئ كان ثقة ، مات سنة ٢٠٤ أو بعدها [قال ابن السرح من خيار المسلمين]
 أى يقول المصنف ، قال شيخى أحمد بن عمرو بن السرح ، كان عبد الملك من خيار المسلمين ، وهذا توثيق من ابن السرح لشيخه عبد الملك [قال حدثني عبيد]
 مصغراً (٢) [بن ثمامة المرادي] و يقال عتبة بن ثمامة ، و هو الصواب ، قال الحافظ : في التقريب : مقبول من الخامسة [قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء]
 بن عبد الله بن معد يكرب الزبيدى بضم الزاى حليف أبي وداعة السهمى و ابن أخى محمية بن جزء الزبيدى ، قال البخارى : له صحبة سكن مصر و ذكر أبو جعفر الطحاوى ، أن وفاته كانت بسقط القدور قرية بأسفل مصر ذكر الطبرى أنه كان اسمه العاصى فسماه رسول الله ﷺ عبد الله و هو آخر من مات بمصر من

(١) وفي نسخة : النبي .

(٢) قال ابن رسلان كذا في نسخ أبي داؤد و ذكره الذهبي عيد الله . انتهى .

بالصلاة نخرجنا فمررنا برجل و برمته على النار فقال له
رسول الله ﷺ أطابت برمتك؟ قال نعم ، بابي أنت و أمي
فتناول (١) منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة
و أنا أنظر إليه .

الصحابة مات سنة ٨٥ هـ أو بعدها [من أصحاب رسول الله ﷺ فسمعته يحدث
في مسجد مصر قال [أى عبد الله بن الحارث [لقد رأيتني سابع سبعة أو سادس
سنة مع رسول الله ﷺ [أى كانوا سبعة و أنا سابعهم أو كانوا ستة و أنا سادسهم
و هذا شك من بعض الرواة [فى دار رجل] لم يعرف من هو [فر بلال
فناداه [أى آذنه [بالصلاة نخرجنا [من الدار [فررنا برجل] و لم يعرف هذا
الرجل [و برمته [والبرمة بضم الباء و سكون الراء القدر مطاقاً ، وهى فى الأصل
ما اتخذ من الحجر وجميعها برام و برم و كهرمد [على النار] أى تطبخ على النار
[فقال له رسول الله ﷺ أطابت برمتك [أى تم و كل نضج برمتك] قال نعم
بابي أنت و أمي [أى مفدى أنت بابي و أمي [فتناول [أى أخذ [منها] أى
من البرمة [بضعة] أى قطعة من اللحم فجعلها فى فيه [فلم يزل يعلكها [أى
يمضغها [حتى أحرم (٢) بالصلاة] أى كبر للتحريم معناه أنه ابتلعها قبيل التكبير و أنا
[انظر إليه (٣)] ﷺ أى إلى فعله ذلك ، و يحتمل أن يكون الغرض منه بيان
قوة حفظه لتلك الواقعة فحينئذ معناه :- و كفى أنظر إليه الآن ، والأول أقرب .

(١) و فى نسخة : فناوله .

(٢) فيه جواز الأكل ما شياً و هذا مخصص للنهى الوارد فى الصحيح لمسلم نهى
صلى الله تعالى عليه و سم عن الشرب قائماً قال قتادة رضى الله عنه قلنا لأنس
رضى الله عنه فالأكل ما شياً قال أشروا أخبث . انتهى . ابن رسلان ، و فى التقرير
فيه مسائل ، إطابة نفس المسلم ، و عدم الطهارة ، و لا غسل الأيدي و لا المضمضة .
انتهى . (٣) قال ابن رسلان فيه مراقبة أهل العلم فى أفعالهم و أحوالهم . انتهى .

(باب التشديد في ذلك) حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني أبو بكر بن حفص عن الأغر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الوضوء مما أنضجت النار .

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا أبان عن يحيى يعني ابن أبي كثير عن أبي سلمة أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة

[باب التشديد (١) في ذلك] المراد بالتشديد وجوب الوضوء والاشارة إلى

ما مسته النار ومعناه باب وجوب الوضوء مما مسته النار .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [قال ثنا يحيى] القطان [عن شعبة] بن

الحجاج [قال حدثني أبو بكر بن حفص] هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو بكر المدني مشهور ، بكنيته ، قال النسائي ثقة ، وقال العجلي

ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ابن عبد البر كان من أهل العلم ، والثقة

أجمعوا على ذلك [عن الأغر] اسمه سليمان أبو عبد الله المدني مولى جهمينة أصله

من أصبهان ، قال ابن عبد البر : هو من ثقات تابعي أهل الكوفة ، وقال ابن خلفون :

وثقه الذهلي ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبي هريرة قال قال رسول الله

ﷺ الوضوء] واجب أو يجب فالرفع أو الزدوا الوضوء فيكون منصوباً على الاغراء

[مما أنضجت النار]

[حدثنا مسلم بن إبراهيم] الأزدي [قال ثنا أبان] بن يزيد العطار [عن

يحيى يعني ابن أبي كثير عن أبي سلمة] بن عبد الرحمن [أن أبا سفيان بن سعيد بن (١)

(١) و صنيع المصنف يؤيد وجوب الوضوء إذ ذكر أولاً عدم الوضوء وأول

رواية جابر رضى الله عنه ، ثم ذكر التشديد بعده . (٢) و نسبة النسائي إلى جده

فقال أبو سفيان بن سعيد بن الأخنس .

حدثه أنه دخل على أم حبيبة فسقته قدحا من سويق فدعا بماً فمضمض (١) قالت يا ابن أخي ألا توضحاً إن النبي (٢) قال توضؤوا بما غيرت النار أو قال بما مسمت النار قال أبو داؤد في حديث الزهري يا ابن أخي .

المغيرة [بن الأخنس بن شريق اللثقي المدني ، روى عن خالته أم حبيبة بنت أبي سفيان وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وثقه ابن حبان [حدثه] أى حدث أبا سلمة [أنه] أى أبا سفيان [دخل على أم حبيبة] هى بنت أبي سفيان صحخر بن حرب بن أمية الأموي زوج النبي ﷺ أم المؤمنين اسمها رملة أسلت قديماً وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبد الله بن جهش ، ومات هناك فتزوجها رسول الله ﷺ وهى هناك] و عن عائشة رضى الله عنها قالت : دعنى أم حبيبة عند موتها فقالت قد كان يكون بيننا ما يكون بين الضرائر ، فتحلليني من ذلك فحللتها واستغفرت لها فقالت : لى سررتنى سرى الله و أرسلت إلى أم سلمة بمثل ذلك و ماتت بالمدينة سنة أربع وأربعين جزم بذلك ابن سعد و أبو عبيد [فسقته] أى أم حبيبة أبا سفيان [قدحا من سويق] القدح بالتحريك آنية تروى الرجلين ، أو اسم يجمع الصغار والكبار جمعه أقداح ، كذا فى القاموس ، والسويق دقيق القمح المغلو والشعير والذرة وغيرها ، كذا فى المجمع [فدعا بماً فمضمض قالت] أى أم حبيبة [يا ابن أخي] و كان أبو سفيان بن سعيد ابن أختها ، كما صرح علماء أسماء الرجال [ألا توضحاً] الهمزة للانكار على ترك الوضوء و توضأ بصيغة المضارع حذف إحدى تأنيها [إن النبي ﷺ قال توضؤوا بما غيرت النار أو قال بما مسمت النار] شك من بعض الرواة أى قال هذا اللفظ أو ذلك .

[قال أبو داؤد فى حديث الزهري يا ابن أخي (٣)] فى موضع يا ابن أخي

(١) و فى نسخة : فمضمض . (٢) و فى نسخة : رسول الله .

(٣) قلت لكن عند النسائي فى حديث الزهري بطريقتين و فيهما ابن أخي .

فكون أبي سفيان ابن أخي أم حبيبة ، إما محمول على المجاز أو مبنى على وهم من بعض الرواة وهذه الأحاديث تدل على وجوب الوضوء بما مسته النار ، وقد اختلف الناس في ذلك فذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة ، وعبد الله بن مسعود و أبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت و أبو موسى الأشعري ، وأبو هريرة وأبي بن كعب و أبو طلحة و عامر بن ربيعة وأبو أمامة والمغيرة بن شعبة و جابر بن عبد الله وعائشة رضی الله عنهما و جماهير التابعين ، و هو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وابن المبارك و أحمد و إسحاق و أبي ثور و أبي خيثمة وسفيان الثوري ، و أهل الحجاز و أهل الكوفة إلى أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار ، ولا يتنقض به ، و ذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي بما مسته النار و استدلل الآخرون بالأحاديث التي فيها الأمر بالوضوء بما مسته النار وأجاب الأولون من ذلك بجوابين : الأول أنه منسوخ بحديث جابر ، الثاني أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ، قال النووي : ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار ، و اعترض الشوكاني على الجواب الأول بأن الجواب الأول إنما يتم بعد تسليم أن فعله ﷺ يعارض القول الخاص بنا وينسخه والمقرر في الأصول خلافه .

قلت : هذا من الظنون التي لا مستند لها يشد به هذا الظن فإن دعواه أن وجوب الوضوء وقوله ﷺ فيه خاص بنا لا يثبت إلا بدليل صريح يثبت الخصوصية وما لم يثبت لا يكون خاصاً بنا ، وأما إذا ثبت الخصوص فلا يعارض فعله ﷺ فما هو مقرر في الأصول فسلم و لكن ليس هذا موضعه ، و اعترض على الجواب الثاني بأنه قد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها و حقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأعضاء التي تغسل للوضوء فلا يخالف هذه الحقيقة إلا لدليل ، قلت : نعم لا يخالف الحقيقة إلا لدليل ، وهاهنا دليل ظاهر فإن في حديث ابن عباس أنه

يعجب ممن يزعم أن الوضوء مما مست النار و يضرب فيها الأمثال و يقول : إنا نستحم بالماء المسخن و توضأ به و ندهن بالدهن المطبوخ و ذكر أشياء مما يصيب الناس حتى قال لأبي هريرة حين حدثه أبو هريرة هذا الحديث كما في الترمذى قال : قال رسول الله ﷺ : الوضوء مما مست النار ولو من ثور إقط فقال له ابن عباس أتوضأ من الدهن أتوضأ من الحميم فقال أبو هريرة يا ابن أخي إذا سمعت حديثاً عن النبي ﷺ فلا تضرب له مثلاً فهذا ابن عباس مع وفور علمه لا يمكن أن يخالف قول رسول الله ﷺ و محال أن يعترض على قول رسول الله ﷺ بل هو يعترض على فهم أبي هريرة بأن ما فهمه من هذا الحديث و حمله على الوضوء الشرعى غلط و باطل بل هو محمول على الوضوء اللغوى ، وكذلك استدلاله في مقابلة هذا الحديث بقوله كما رواه البيهقى لقد رأيتنى في هذا البيت عند رسول الله ﷺ وقد توضأ ثم ليس ثيابه فجاء المؤذن فخرج إلى الصلاة حتى إذا كان في الحجرة خارجاً من البيت لقتيته هدية عضو من شاة فأكل منه لقمة أو لقتين ثم صلى و ما مس ماء يرشد إلى أنه حمل الوضوء على الوضوء اللغوى استحباباً وإلا فلا يكرن لقوله محملاً صحيحاً وأيضاً الحديث الذى رواه ابن عباس فى المضمضة من اللبن ، و قال فيه إن له دسماً فهذا التعليل كما يدل على استحباب الوضوء اللغوى على شرب اللبن لازالة الدسومة ، كذلك يدل على استحباب الوضوء اللغوى من أكل كل ما فيه دسومة من لحم الجزور و البقر و الغنم فكما حل الأمر بالمضمضة و الوضوء على استحباب غسل الغنم ، كذلك يحمل الأمر بالوضوء على استحبابه ، و هذا ظاهر جداً لمن جعل الانصاف نصب عينيه والله ولى التوفيق ، وكذلك يدل عليه أنه اجتمع عليه الخلفاء الراشدون و الأعلام من أصحاب رسول الله ﷺ فان اجماعهم على ترك الوضوء مما مست النار لا يمكن أن يكون مبنياً على الجهل عن حكم و وجوب الوضوء مما مست النار بل لابد أن يكون محمولاً على أن هذا الحكم منسوخ عندهم ، أو محمولاً على المعنى اللغوى فهذه قرائن تدل بعضها على أن الوضوء مما مست النار محمول على الوضوء اللغوى

(باب في الوضوء من اللبن) حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن
عقيل عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس

و بعضها تدل على أنه محمول على الوضوء الشرعي و منسوخ .

[باب الوضوء من اللبن] المراد بالوضوء هاهنا الوضوء اللغوي لا الاصطلاحي
بأن من شرب لبناً يستحب له أن يزيل الدسومة من فيه بالماء و هذا يجمع عليه و لم
أقف (١) على اختلاف فيه [حدثنا قتيبة (٢)] بن سعيد [قال ثنا الليث] بن سعد
[عن عقيل] مصغراً ابن خالد بن عقيل مكبراً الأبي أبو خالد الأموي مولى عثمان
وثقه أحمد و محمد بن سعد و النسائي و قال أبو زرعة : صدوق ثقة ، و عن ابن
معين أثبت من روى عن الزهري مالك ثم معمر ثم عقيل و عن ابن
معين : عقيل ثقة حجة ، و قال العجلي : أبلئ ثقة ، و أما أبو حاتم فقال : لم يكن
بالحافظ كان صاحب كتاب محله الصدق ، و قال الوليد : قال لي الماجشون : كان
عقيل جلوازاً و قال عبد الله بن أحمد ذكر عند أبي أن يحيى بن سعيد قال : عقيل
و إبراهيم بن سعد كأنه يضعفهما ، و قال : وأى شئ هذا ، هؤلاء ثقات لم يخبرهما
يحيى ، مات بمصر سنة ١٤١ [عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله] بن عتبة بن
مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ، قال الواقدي : كان عالماً و كان ثقة فقيهاً كثير
الحديث والعلم شاعراً و قد عمي ، و قال العجلي : كان أعمى و كان أحد فقهاء المدينة
تابعي ثقة رجل صالح جامع للعلم ، و قال أبو زرعة : ثقة مأمون إمام . مات سنة ٩٤

(١) قلت : لكن ابن أبي شيبة ذكر الآثار من قال به ، كما في هامش الكوكب
و هكذا بوب الترمذي ، و قال ابن العربي : مستحب عند العلماء إلا أن تكون
غالبية من صناعة أو ملازمة شعث فحينئذ يجب ، والخروج عن
الجماعة فرض كالثوم و البصل يأكلهما المرء (٢) قال ابن رسلان أعلم أن حديث
قتيبة هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الخمسة غير ابن ماجه عن شيخ واحد و هو
قتيبة .

أن النبي ﷺ شرب لبناً فدعا بما قتمضمض^(١) ثم قال إن له دسماً .

وقيل بعدها [عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب لبناً فدعا بما قتمضمض ثم قال إن له دسماً] الدسم كسبب الودك ، وهذه الجملة أشير بها لعللة المضمضمة من اللبن ووجه المناسبة أنه ربما بقي من آثاره شئ فتخلل و نزل الجوف في صلاته فأبطلها أو استمر في فمه فأورثه رائحة كريهة ، كذا قال الشارح ، وهذا حديث صحيح أخرجه البخارى في صحيحه بهذا السند ، قال الحافظ لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي ، فذكره بصيغة الأمر : مضمضوا من اللبن ، كذا رواه الطبرانى من طريق آخر عن الليث بالاسناد المذكور ، و أخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة و سهل بن سعد مثله و إسناد كل منهما حسن ، قال العيني : و بعد فليس في مضمضته ﷺ وجوب مضمضه ولا وضوء على من شرهه إذ كانت أفعاله غير لازمة العمل بها لأتمه إذا لم يكن بياناً عن حكم فرض في التنزيل ، وقال صاحب التلويح : فيه نظر ، قلت : حاصل النظر أن الأحاديث التي أخرجها ابن ماجه وغيره بصيغة الأمر تدل على الوجوب ، قلت : ولكن الحديث الذي رواه أبو داؤد بسند لا بأس به إلى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يمضمض ولم يتوضأ و صلى ، يدل على نسخ المضمضمة ، قال العيني : و الصواب في هذا أن الأحاديث التي فيها الأمر بالمضمضمة أمر استحباب لا وجوب و الدليل على ذلك ما رواه أبو داؤد المذكور آنفاً ومارواه الشافعي رحمه الله بإسناد حسن عن أنس أن النبي ﷺ شرب لبناً فلم يمضمض ولم يتوضأ ، فان قلت : ادعى ابن شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس ، قلت : لم يقل به أحد ، ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ ، كذا في العيني ، وكذلك قال الحافظ في الفتح ، قلت : وبالجملة فلم يقل أحد^(٢)

(١) و في نسخة : فضمض (٢) قلت : إلا أن في إحدى الروايتين عن أحمد

نقض الوضوء بألبان الابل كما في المعنى .

(باب الرخصة في ذلك) حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن
زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبري

بوجوب المضمضة والوضوء الاصطلاحي بشرب اللبن سواء كان مطبوخا ، أو غير مطبوخ نعم : بقي ههنا أن ما أخرج ابن ماجه بسنده عن أسيد بن حضير ، وفيه : توضؤوا من ألبان الابل . وأيضاً من حديث عبد الله بن عمرو : وفيه توضؤوا من اللبن الابل ، يدل على وجوب الوضوء الاصطلاحي من ألبان الابل ، فان الحديثين وإن كان في بعض رواتهما مقال و لكنهما لما تأيد كل واحد منهما بالآخر صار احجة و دليلا على الوجوب ، فان صيغة الأمر الوجوب ، والوضوء لفظ يجب أن يحمل على الحقيقة الشرعية ، فان قيل إن الاحاديث التي رويت في باب الوضوء من اللبن قرينة صارقة عن أن يحمل الأمر على الوجوب ، وقد حمل الأمر بالمضمضة على الاستحباب فيها ، فكذلك يحمل ههنا الأمر بالوضوء على الاستحباب دون الوجوب ، فان ألبان الابل فرد من أفراد جنس اللبن ، قلنا لانسلم ذلك فان وجوب الوضوء بألبان الابل حكم ، والمضمضة من اللبن حكم آخر غير ذلك الحكم فمحال أن يكون هذا قرينة على ذلك فيمكن أن يكون حكم المضمضة أولا ثم أمروا بالوضوء بعد ذلك بشرب ألبان الابل ، بل الأولى في الجواب ، أن يقال إن إجماع الخلفاء الراشدين والأعلام من الصحابة والتابعين والفقهاء من الأئمة المجتهدين يدل على أن هذا أما ما أول بالوضوء اللغوي ، بعلة الدسومة أو منسوخ لعلمهم بالناسخ منه . والمنسوخ ، فان هذا أمر لا يمكن أن يخفى عليهم لعلمهم . والله تعالى أعلم .

[باب الرخصة في ذلك] أي في الوضوء من اللبن ، والمراد من الرخصة

جواز ترك الوضوء اللغوي والشرعي من شرب اللبن ومسه .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد] البصري

قال في الميزان ، لا يعرف ، روى عنه زيد بن الحباب ، وقال داني عليه شعبة قال الحافظ قلت : وقال أبو داود : أثني عليه شعبة ، قلت : لم أقف على قول أبي داود

أنه سمع أنس بن مالك يقول إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يمرض ولم يتوضأ وصلى : قال زيد دلى شعبة على هذا الشيخ .

هذا و لعله ذكره في غير ذلك المحل [عن توبة العنبري] هو توبة بن أبي أسد العنبري أبو المورع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة البصرى واسم أبي الأسد كيسان بن راشد ، و قيل توبة بن أبي راشد و يقال ابن أبي المورع قال إسحاق بن منصور عن ابن معين ، و أبو حاتم و إبراهيم بن عرعرة والسائي ثقة ، أصله من سجستان ومولده اليمامة و منشؤه بها ثم تحول إلى البصرة ، وهو هولى أيوب بن أزهر ، و قد على عمر بن عبد العزيز وولاه يوسف بن عمرو سابور ، ثم ولاه الأهواز ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأزدي وحده : توبة منكر الحديث ، وروى بإسناد له عن ابن معين يضعف ، وهو جد العباس بن عبد العظيم ، الحافظ مات في الطاعون سنة ١٣١ هـ [أنه سمع أنس بن مالك يقول إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يمرض (١) ولم يتوضأ وصلى] فهذا يدل على أن شرب اللبن لا يجب منه الوضوء ولا المضمضة فصيغة الأمر الذي ورد فيه محمول على الاستحباب [قال زيد دلى شعبة على هذا الشيخ] والمراد بهذا الشيخ مطيع بن راشد ، وغرض المصنف من نقل قول زيد الإشارة إلى توثيق مطيع بن راشد ، فان زيد بن الحباب يقول : دلى شعبة ، وهداني لأخذ الحديث إلى هذا الشيخ وشعبة إمام متقن فدلالته عليه لا يكون إلا لكونه ثقة ، فلو كان ضعيفاً أو مستوراً لم يدل عليه شعبة قطعاً ، وأيضاً قول زيد على هذا الشيخ توثيق منه فان إطلاق لفظ الشيخ يدل على توثيقه وإن كان في أدنى المرتبة ، قال الحافظ في التبعة ، وأدناها ما أشعر بالقرب من أهل التبرج كشيخ انتهى . قلت : شعبة لم يرو عن مطيع بن راشد ، ولم يخرج عنه فكما يرمى

(١) قال ابن رسلان أغرب ابن شاهين إذ جعل حديث أنس هذا ناسخاً لحديث ابن عباس المتقدم ولم يذكر من قال بالوجوب حتى يحتاج إلى النسخ ، والصحيح أن هذا الحديث يدل على أن الأمر الوارد فيما قبله محمول على التذب

(باب الوضوء من الدم) حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن إسحاق قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ يعني في غزوة (١) ذات الرقاع فأصاب رجل

الدلالة على توثيقه كذلك يؤمى عدم التخريج على ضعفه و الظاهر أنه لو كان عند شعبة ثقة لروى عنه بنفسه ، كما دل عليه غيره وإلا فكيف يجب لغيره ما لا يجب لنفسه .

[باب الوضوء من الدم(٢)] أى هل يجب الوضوء من سيلان الدم أو لا يجب .

[حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، قال : ثنا ابن المبارك] هو عبد الله [عن

محمد بن إسحاق] بن يسار [قال : حدثني صدقة بن يسار] الجزرى سكن مكة ، قال :

له سفيان بلغنى أنك من الخوارج ، قال : كنت منهم ففأفانى الله منه ، قال أبو داود

كان متوحشاً يصلى بمكة جمعة و بالمدينة جمعة و ذكر بعضهم أنه عم محمد بن إسحاق بن

يسار وهو وهم ممن قاله ، وثقه أحمد و ابن معين و أبو داود و ابن سعد و النسائى

و يعقوب بن سفيان ، و قال أبو حاتم : صالح ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن

عقيل بن جابر] بن عبد الله الأنصارى المدنى ، قال فى الميزان : فيه جهالة ما روى

عنه سوى صدقة بن يسار ، و قال الحافظ : ذكره ابن حبان فى الثقات [عن جابر

قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ يعني فى غزوة ذات الرقاع] زاد بعض الرواة

لفظة يعنى إلى آخره إشارة إلى أنه ليس لفظ : فى غزوة ذات الرقاع ، من لفظ الاستاذ

و لكن مراده من خروجه معه ﷺ هى غزوة ذات الرقاع ، و كانت غزوة ذات

الرقاع فى سنة أربع (٢) من الهجرة ، و ذكر البخارى : أنها كانت بعد خير لأن

(١) وفى نسخة : غزاة . (٢) يرد على المصنف أنه لم يذكر الوضوء من القيء لا يقال إنه

لم يكن حديث فيه على شرطه لأنه يذكر حديث ثوبان فى الوضوء من القيء فى كتاب الصوم

اللهم إلا أن يقال إنه لما كان عنده حكم الوضوء من الدم والقيء سواء أكتفى بأحدهما

و يؤيده أن الترمذى جمعها فى باب واحد . (٣) به جزم ابن رسلان .

امرأة رجل من المشركين فحلف أنى (١) لا أتهى حتى
أهريق دماً فى أصحاب محمد فخرج يتبع أثر النبي (٢) ﷺ
فنزل النبي ﷺ منزلاً فقال من رجل يكلوننا فانتدب رجل
من المهاجرين و رجل من الأنصار فقال كونا بغم الشعب

أباموسى جاء بعد خير، سميت باسم شجرة هناك ، و قيل باسم جبل هناك فيه يياض
وسواد وحررة ، يقال له الرقاع ، وقيل : سميت به لرقاع كانت فى ألويتهم ، وقيل :
سميت بذلك لأن أقدامهم تقبت فلفوا عليها الحرق وهذا هو الصحيح ، لأن أباموسى
حاضر ذلك مشاهدة ، و قد أخبر به ، كذا فى العيني شرح البخارى [فأصاب (٣)
رجل امرأة رجل من المشركين] الاصابة التفجيع أى فجع رجل من المسلمين امرأة
رجل من المشركين و التفجيع أما بالقتل أو بالسبي و الأسر [فحلف (٤)] أى
المشرك [أنى لا اتهى] أى لا امتنع من الانتقام [حتى أهريق] أى أريق و الهاء
زائدة [دماً فى أصحاب محمد] أى حتى أقتل واحداً منهم [فخرج] أى المشرك
[يتبع أثر النبي ﷺ] الأثر بفتح الهمزة و التاء المثلثة و يجوز بكسرها و سكون
التاء ، قال فى القاموس خرج فى إثره و أثره بعده [فنزل النبي ﷺ منزلاً] إما
مفعول أو مصدر و المراد بالنزول نزول المسافر بالليل للاستراحة [فقال من رجل
يكلوننا (٥)] أى يحمرسنا و يحفظنا [فانتدب] أى أجاب هذه الدعوة [رجل من

(١) هكذا فى النسخة القديمة والمجتبائية وغيرهما بلفظ أنى وصححه الوالد المحرم
فى كتابه بلفظ أن و تبعه من جاء بعده . (٢) وفى نسخة : رسول الله .
(٣) و بالأول فسرته فى العون و بالثانى فى التقرير . (٤) و فى رواية محمد بن
نصر فى قيام الليل أصاب امرأة رجل من المشركين ، فلما انصرف رسول الله ﷺ
قافلاً أتى زوجها و كان غائباً ، فلما أخبر الخبر حلف أن لا يرجع حتى يهريق ،
الحديث . (٥) قيل إن قوله تعالى : « والله يعصمك من الناس » نزل فى غزوة ★

قال فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ريثة للقوم (١) فرماه بسبهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه

المهاجرين [هو عمار بن ياسر] ورجل من الأنصار [هو عباد بن بشر ، و قيل عمارة بن حزم و المشهور الأول] فقال ^{عليه السلام} لهما [كونا] أى روحا وأقيما [بفم الشعب] هو الطريق في الجبل أى أقيما على أعلى الشعب لثلا يدهمهم و يفجئهم (٢) عدو [قال] جابر [فلما خرج الرجلان] أى المهاجري و الأنصاري [إلى فم الشعب اضطجع المهاجري] ليستريح [و قام الأنصاري يصلي] و يحرس كأنهما اقتسما الليل بأن ينام المهاجري نصف الليل و يحرس الأنصاري و يقوم المهاجري في النصف الآخر يحرس و ينام الأنصاري [و أتى الرجل فلما رأى شخصه] أى سواده و الضمير إلى الأنصاري و الشخص سواد الأنسان وغيره تراه من بعد ، كذا في القاموس [عرف] أى المشرك [أنه] أى السواد [ريثة] بفتح الراء و كسر الباء الموحدة الحارس و الطليعة الذى يحرس القوم لثلا يفجأهم عدو و لا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه ، من فتح يفتح ، قال الحماسي :

فما سوزنيق على مرأياً خفيف الفواد حديد النظر

[للقوم فرماه] أى المشرك الأنصاري [بسهم فوضعه فيه] أى أصابه [فنزعه] و في سنن البيهقي بسنده فوضعه فيه فنزعه فوضعه و ثبت قائماً يصلي ثم عاد الثانية فوضعه فنزعه و ثبت قائماً يصلي ثم عاد له الثالثة فنزعه فوضعه ثم ركع فسجد ثم

★ أحد و هو في السنة الثالثة وهذه قصة ذلت الرقاع وهي في الرابعة ، كما تقدم ،

كذا في ابن رسلان و ما أجاب عنه بشئ . (١) وفي نسخة : القوم .

(٢) لأن الآق يظهر في الفضاء من بعيد بخلاف الشعاب فلا يدرى فيها حتى يخرج

منها ، كذا في التقرير .

بثلاثة أسهم ثم ركع و سجد ثم أنبه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب فلما رأى المهاجرى ما بالأنصارى من الدماء^(١) قال سبحان الله ألا انبهتني أول ما رمى قال كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها .

أهب صاحبه فقتال إجلس فقد أتيت فوثب ، و في البخارى : فزفه الدم أى خرج [حق رماه] أى رمى المشرك الأنصارى [بثلاثة أسهم ثم ركع و سجد] أى أتم صلاته [ثم أنبه] و في بعض النسخ اتبه و الأول أوضح [صاحبه] أى المهاجرى [فلما عرف] المشرك [أنهم] أى أصحاب محمد ﷺ [قد نذروا] أى علوا [به] أى بالمشرك [هرب] أى فر [فلما رأى المهاجرى ما بالأنصارى من الدماء] أى السائلة الكثيرة من الجروح الثلاثة التى حصلت بالأسهم الثلاثة [قال سبحان الله] كلمة يقال عند التعجب [ألا انبهتني] أى أيقظتني [أول ما رمى] أى فى أول مرة من الرمي [قال كنت في سورة أقرؤها] قال الشاح : قال المنذرى : هى سورة الكهف^(٢) [فلم أحب أن أقطعها] و فى رواية البيهقي حتى أنفدها فلما تابع على الرمي ركعت فاهبتك وأيم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطعنت نفسي قبل أن أقطعها أو أنفدها ، قال الحافظ فى شرحه على البخارى أخرجه أحمد و أبو داؤد و الدارقطنى ، و صححه ابن خزيمة وابن حبان و الحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق ، و كذا قال العيني ، قلت : و لم أجد ذكر الحديث فى سنن الدارقطنى و ذكر البخارى فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين و يذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان فى غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فزفه الدم فركع و سجد و مضى فى صلاته ذكره البخارى بصيغة التعريض

(١) و فى نسخة : الدم .

(٢) كذا وقع فى رواية البيهقي « ابن رسلان » .

قال الحافظ : عقيل لا أعرف راوياً عنه غير صدقة و لهذا لم يجزم به المصنف أو
لكونه اختصره أو للخلاف في ابن إسحاق .

قلت : الأول و الثالث من وجوه التمريض يستلزم و يقتضيه ، و أما الثاني
فبعيد ، قال العيني : فان كون الحديث مختصراً لا يستلزم أن يذكر بصيغة التمريض ،
اختلف العلماء (١) في أن الدم من نواقض الوضوء أولاً فذهب إلى الأول أبو حنيفة
و أبو يوسف و محمد و أحمد بن حنبل و إسحاق و قيدوه بالسيلان ، و ذهب ابن عباس
و ابن أبي أوفى و أبو هريرة و جابر بن زيد و سعيد بن المسيب و مكحول و ربيعة
و مالك و الشافعي إلى أنه غير ناقض ، واحتجوا بهذا الحديث وقالوا: لو كان ناقضاً
للطهارة لكانت صلاة الأنصاري به تفسد أول ما أصابه الرمية ولم يكن يجوز له بعد
ذلك أن يركع و يسجد وهو محدث ، والجواب عن هذا الاستدلال أنه فعل واحد
من الصحابة ولعله كان مذهباً له أو لم يعلم بحكمه ، وما يقوى هذا أن ظاهر ما رأى
المهاجري ما بالأنصاري من الدماء يدل على أن الدم أصاب ثوبه و بدنه و كانت
ثلاثة أسهم ، فالظاهر أنها أصابت ثلاثة مواضع من بدنه كما يدل عليه لفظ الدماء
جمعاً ، و ذلك يدل على كثرة الدم ، و لهذا رآه صاحبه بالليل و هاله فكما لم يدل
مضيه مع التجاسة في الثوب على جواز الصلاة ، كذلك لا يدل على أن خروج الدم
لا ينقض الوضوء، و لست أدري كيف يصح الاستدلال بالخبر، و الدم إذا سال يصيب
بدنه و جلده و ربما أصاب ثيابه ، و مع إصابة شئ من ذلك و إن كان سيراً (٢)

(١) و أصل اختلافهم في الحقيقة هو اختلافهم في علة الحدث ، بسطه ابن العربي

و ابن رشد وهو أن علة خروج النجس عندنا الحنفية والثوري وأحمد والخروج

من المخرج المعتاد عند الشافعي ولذا أوجب من الريح والدودة وغيرهما والخارج

المعتاد من المخرج المعتاد عند مالك حتى لم يوجب من سلس البول كما في

الكوكب (٢) و الدم الكثير نجس عند الأربعة كما بسط في فروعهم مع

الاختلاف فيما بينهم بين القليل و الكثير فان للشافعي في عفو الدم روايتين ★

لا تصح الصلاة عند الشافعي إلا أن يقال إن الدم كان يخرج على سبيل الرزف فلا يصيب شيئاً من بدنه و هذا أمر عجيب خارق للعادة وراء طور العقل ، و بالجملة فالاحتجاج بهذا الحديث غير صحيح بوجوه : الأول أن الحديث ضعيف لأن عقيل الراوى مجهول و محمد بن إسحاق مختلف فيه ، و الثانى أن البخارى لم يجزم به بل ذكره بصيغة التمرىض ، و الثالث أن هذا فعل صحابى ولعله كان مذهباً له أو لم يعلم بحكمه أو علم ولكن شغله الاستغراق فى لذة المناجاة عن الالتفات إليه فلا يستقيم (١) الاستدلال به على عدم انتقاض الوضوء ، و أجاب صاحب عون المعبود عن جهالة عقيل بأن التحقيق فى مجهول العين أنه إن وثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل ارتفعت جهالته ، و عقيل بن جابر الراوى وثقه ابن حبان و صحح حديثه هو و ابن خزيمة و الحاكم فارتفعت جهالته .

قلت : نسبة التوثيق إلى ابن حبان ليس بصحيح فانه لم يوثقه و لم يذكر أحد أنه وثقه ، نعم ذكره فى الثقات ، و ذكره فى الثقات لا يستلزم التوثيق ، ألا ترى أن ابن حبان كثيراً ما يذكر الراوة فى الثقات وهم ليسوا بثقات ، و كذلك تصحيح الحديث من ابن حبان و ابن خزيمة و الحاكم ليس بتوثيق له عند المحققين بل المراد بالتوثيق هو الذى يكون صراحة ، و أما تصحيح الحاكم فقال العلامة العيني فى شرح البخارى فى بحث الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، فالحاكم قد عرف تساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة بل الموضوعية ، انتهى ، ثم استدلل البخارى على عدم النقص بآثار : أولها قول الحسن : « ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم وذلك لا يجديهم نفعاً فانه لا يستلزم أن يكون جراحاتهم سائلة الدم و لو سلم فلكونهم معذورين لا ينقض

★ إحداهما يعفو مقدار الكف والثانية لا يعفو منه شئ ، كذا فى الميزان للشعرانى

و يعفو عند مالك قدر الدرهم كما فى مختصر الخليل .

(١) و فى التقرير عدم الذكر لا يستلزم العدم فيحتمل الاعادة مع أن تنجس

الثياب مسلم بسلان الدم فالجواب الجواب و المحيص المحيص .

طهارتهم فمن له جراحة سائلة لا يترك الصلاة لاجلها بل يصلى وجراحته إما معصبة أو مربوطة بجبيرة مع ذلك لو خرج شئ لا تفسد صلاته ، و قد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشام عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلا و هذا مذهبه على خلاف ظاهر ما روى ثبت أنه مؤول .

و ثانيا : قول طاؤس و محمد بن علي و عطاء و أهل الحجاز ليس في الدم وضوء ، قال العيني : و ليس هذا بحجة لهم لأنهم لا يرون العمل بفعل التابعي و لا هو حجة على الحنفية من وجهين : الأول أنه لا يدل على أنهم كانوا يصلون و الدم سائل يعني أن لفظ الدم في قولهم : ليس في الدم وضوء لا يستلزم كونه دماً سائلا بل يمكن أن يحمل على غير السائل و ليس فيه الوضوء عندنا أيضاً ، و الثاني : لوسلنا ذلك فالنقول عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يقول التابعون رجال و نحن رجال يراحوننا و نزاحمهم ، ثم ذكر البخارى عصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ و بزق ابن أوفى دماً فمضى في صلاته ، و قال ابن عمر و الحسن فيمن احتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه ، فالجواب عنه أن الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عند الحنفية أيضاً بالاتفاق ما لم يسلم فاذا سال فقيهه اختلاف : فبعضهم كصاحب الهداية وغيره قالوا بعدم نقض الوضوء فيه أيضاً ، و بعضهم قالوا بالنقض و هو الاظهر و لم يتعرض فيه السيلان و عدمه ، و كذلك أثر ابن أبي أوفى ليس بحجة لهم لأن الدم الذى يخرج من الفم يعتبر فيه الغلبة فان كان دماً سائلا غلب على البزاق أو ساواه ينقض و إلا فلا ، قال فى الدر المختار : و ينقضه دم مائع من جوف أو فم غلب على بزاق حكما للغالب أو ساواه احتياطاً لا ينقضه المغلوب بالبزاق ، انتهى ، و لم يتعرض الراوى لذلك فلم يبق حجة ، و كذلك قول ابن عمر فى المحتجم ليس بحجة على الحنفية لأنه سياتى من مذهبه أن الدم السائل من الجسد ينقض الوضوء عنده ، و كذلك مذهب الحسن فحينئذ معنى قوله ليس عليه إلا غسل محاجمه أنه لا يلزم عليه غسل جميع بدنه بناءً على ما أخرجه أحمد و الدارقطنى عن ابن الزبير عن عائشة

رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال يغتسل من أربع : من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت ، و ليس المراد نبي لزوم الوضوء و الله تعالى أعلم .
 و أجاب العلامة العيني عن هذه الآثار فقال : و هذا الأثر حجة للحنفية لأن الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عندهم لأنه مخرج و النقص يضاف إلى الخارج دون المخرج كما هو مقرر في كتبهم فان فرح أحد من الخصوم أنه حجة على الحنفية فهي فرحة غير مستمرة و أجاب عن أثر ابن أبي أوفى فقال : وهذا ليس بحجة لهم علينا لأن الدم الذي يخرج من الفم إن كان من جوفه فلا ينقض الوضوء و إن كان من بين أسنانه فلا اعتبار للغلبة بالبزاق و الدم ، و لم يتعرض الراوى لذلك فلم يبق حجة ، و أجاب عن أثر ابن عمر و الحسن بأن مقصودهم من هذه الرواية إزام الحنفية و لا يسعد ذلك معهم لأن جماعة من الصحابة رأوا فيه الغسل ، منهم ابن عباس و عبد الله بن عمرو و علي بن أبي طالب و روثه عائشة عن النبي ﷺ و هو مذهب مجاهد أيضاً ، و أيضاً فالدم الذي يخرج من موضع الحجامة مخرج و ليس بخارج و النقص يتعلق بالخارج كما ذكرنا ، انتهى .

قلت : و هذا الأصل الذي نبى عليه العلامة العيني أساس الجواب غير سديد عند الفقهاء الحنفية قال في الدر المختار : والمخرج بعصر والخارج بنفسه بيان في حكم النقص على المختار كما في البرازية ، قال لأن في الإخراج خروجاً فصار كالفصد و في الفتح عن الكافي أنه الأصح و اعتمده القهستاني ، و في القنية و جامع الفتاوى أنه الأشبه و معناه أنه الأشبه بالنصوص رواية والراجح دراية ، انتهى ، وقال الشامي : قوله : لأن في الإخراج خروجاً جواب عما وجه به القول بعدم النقص بالمخرج من أن الناقض خروج النجس و هذا إخراج ، والجواب أن الإخراج مستلزم للخروج فقد وجد لكن قال في العناية : إن الإخراج ليس بمنصوص عليه و إن كان يستلزمه فكان ثبوته غير قسدي و لا معتبر به ، انتهى ، و فيه أنه لا تأثير يظهر للإخراج و عدمه بل لكونه خارجاً نجساً ، وذلك يتحقق مع الإخراج كما يتحقق مع عدمه فصار

كالفصد ، كيف ؟ وجميع الأدلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس و هو ثابت في المخرج ، انتهى « فتح » .

و استوجهه تليذه ابن أمير الحاج في الحلية ، و كذا شارح المنية و المقدسى و ارتضى في البحر مافى العناية حيث ضعف به مافى الفتح ولك أن يجعل ما فى الفتح مضعفاً له كما قرناه بناء على أن الناقض الخارج النجس لا الخروج ، و فى حاشية الرملى : لا يذهب عنك أن تضعيف العناية لا يصادم قول شمس الأئمة و هو الأصح .

و بالجملة أن جميع ما ذكر فى هذا الباب ليس بحجة على الحنفية فإن كان من أقوال الصحابة فكل واحد له تأويل و محمل صحيح ، وإن كان من قول التابعين فليس بحجة عليهم لما ذكرنا عن أبى حنيفة رحمه الله ، قال العيني : و احتج أصحابنا الحنفية بأحاديث كثيرة أتواها و أصحها ما رواه البخارى فى صحيحه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبى حنيفة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إنى امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق و ليست بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة و إذا أدبرت فاغسلى عنك الدم و صلى ، قال هشام : و قال أبى ثم توضئى لكل صلاة حتى يجئى ذلك الوقت ، قلت : قال الترمذى : قال أبو معاوية : و توضئى لكل صلاة حتى يجئى ذلك الوقت ، فبطل ما قالوا : إن قوله : ثم توضئى من كام عروة ، و أيضاً لو كان من كلام عروة لقال ثم توضئى لكل صلاة ، فى صيغة الأمر دلالة واضحة بأنه من كلام النبي ﷺ لأن الأمر لا يثبت من عروة فكان الراوى قال : قال أبى : مرفوعاً ثم توضئى ، و ترك ذكر الرفع لوضوحه ، و هذا الحديث يدل على أن الدم الخارج من العرق سواء كانت استحاضة أو غيرها ناقض للوضوء ، و اعترضوا عليه بأن فى دم الاستحاضة يجب الوضوء لأنه خرج من المخرج فسيله سليل الغائط و البول ، و إنما الكلام فيما خرج من غير السيلين .

قلت : كأنهم لم يتأملوا فى قوله ﷺ « إنما ذلك عرق » ، وهذا صريح فى أن

علة الانتقاض كونه دم عرق لا كونه من السيلين ، فلم بهذا أنه لادخل في العلية لكونه من السيلين فلا يدور حكم الانتقاض عليه بل يدور على كونه دم عرق وهو الدم السائل سواء كان من السيلين أو غيرهما من البدن ، والحديث الثاني ما روى ابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فليتنصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم ، و في رواية الدارقطني ثم لين على صلاته ما لم يتكلم ، تكلموا في إسماعيل بن عياش رواه ابن عياش مسنداً ومرسلاً ثم قال البيهقي للمرسل وهو المحفوظ فأجاب عنه في الجوهر النقي بأن الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الاسنادين أعنى المرسل والمسند في حالة واحدة بما يبعد الخطأ عليه فانه لو رفعه ماوقفه الناس ربما تطرق الوهم إليه فأما إذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظ و ثبت ، و إسماعيل وثقه ابن معين وغيره ، و قال يعقوب بن سفيان : ثقة عدل ، و قال يزيد بن هارون : ما رأيت أحفظ منه ، انتهى .

و الحديث الثالث ما رواه الدارقطني من حديث أبي بكر الداهري عن حجاج عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : من رغب في صلاته فليرجع فليتوضأ ولين على صلاته ، أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم متروك الحديث .

و الحديث الرابع ما أخرج الدارقطني بسنده عن ابن أرقم عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله : إذا رغب أحدكم في صلاته فليتنصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه و يستقبل صلاته ، سليمان بن أرقم متروك .

والحديث الخامس ما أخرج الدارقطني : حدثنا يزيد بن الحسين بن يزيد البراز نا محمد بن إسماعيل الحساني نا وكيع نا علي بن صالح و إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال : إذا وجد أحدكم في بطنه رزاً أو قيئاً أو رعافاً فليتنصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته ما لم يتكلم .

والحديث السادس ما أخرج الدارقطني : حدثنا أبو بكر النيسابوري نا الزعفراني نا شابة نا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة و الحارث عن علي رضي الله عنه قال : إذا أم الرجل اقوم فوجد في بطنه رزاً أو رعاءً أو قيثاً فليضع ثوبه على أنفه و ليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه ، الحديث .

قلت : لم يخرج الدارقطني أحداً من رواية الحديثين و سكت عن الكلام فيهما ، و الحديث السابع ما أخرج الدارقطني بسنده عن عمرو القرشي عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال رأني النبي ﷺ وقد سال من أتى دم فقال: أحدث وضوءاً قال المحاملي: أحدث لما حدث وضوءاً ، عمرو القرشي هذا هو عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي متروك الحديث ، وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين : أبو خالد الواسطي كذاب .

والحديث الثامن ما أخرجه الدارقطني من طريق عمر بن رباح نا عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا رغب في صلاته توضأ ثم نبى على ما بقى من صلاته ، عمر بن رباح متروك ، و الحديث التاسع ما أخرج الدارقطني بسنده من طريق محمد بن الفضل عن أبيه عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، و بسند آخر عن ميمون بن مهران عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : ليس في القطرة و القطرتين من الدم وضوء حتى يكون دماً سائلاً ، و في رواية إلا أن يكون دماً سائلاً ، محمد بن فضل بن عطية ضعيف و سفيان بن زياد و حجاج بن نصير ضعيفان ، قلت : قال الذهبي في الميزان : قال يعقوب بن أبي شيبة سألت ابن معين عنه : فقال : صدوق ، لكن أخذوا عليه أشياء في حديث شعبة : و قال البخاري : سكتوا عنه و أما ابن حبان فذكره في الثقات ، و قال : يخطئ و بهم ، قلت : لم يأت بمتن منكر ، انتهى ، و أيضاً قال الذهبي في الميزان : سفيان بن زياد عن حجاج بن نصير ضعفه الدارقطني و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الحافظ : ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : مستقيم الحديث .

و الحديث العاشر ما أخرجه الدارقطني بسنده من طريق هشام بن عروة عن

عائشة عن النبي ﷺ قال : إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ على أنفه و لينصرف فليتوضأ ، انتهى ، قلت : وقد علمت مما تقدم من حديث علي رضي الله عنه أن المراد من الحدث عام شامل للرافع أيضاً فلا وجه لتخصيصه بما يخرج من السيلين من الريح و غيره ، فهذه الروايات بعضها صحاح وبعضها حسان و بعضها ضعاف ، فالضعاف لما تأيدت بعضها ببعض صارت في حكم الحسان ثم ذكرت شاهدة للتقوية و كذلك آثار الصحابة و التابعين رضي الله عنهم كثيرة في هذا الباب ، قال في الجوهر النقي : وقد صحح البيهقي في باب من قال يبنى من سبقه الحدث عن ابن عمر أنه كان إذا رجع انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى و لم يتكلم ثم قال وفي الاستذكار لابن عبد البر معروف من مذهب ابن عمر إيجاب الوضوء من الرافع و أنه حدث من الأحداث النافضة للوضوء إذا كان سائلاً ، و كذا كل دم سال من الجسد ، وقال ابن أبي شيبة حدثنا هشيم أنا ابن أبي لبي عن نافع عن ابن عمر قال من رجع في صلاته فليتوضأ فان لم يتكلم نى على صلاته ، و إذا تكلم استأنف ، و ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال إذا رجع الرجل في صلاته أو ذرعه القئى أو وجد مذياً فانه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقى على ما مضى وروى مثل ذلك عن علي و ابن مسعود و علقمة و الأسود و الشعبي و عروة و النخعي و قتادة و الحكم و حماد كلهم يرى الرافع و كل دم سائل من الجسد حدثاً و به قال أبو حنيفة و أصحابه و الثوري و الحسن بن حي و عبيد الله بن الحسن و الأوزاعي و ابن حنبل و ابن راهويه في الرافع و كل نجس خارج من الجسد يروونه حدثاً فان كان يسيراً غير سائل لم يقض الوضوء عند جماعتهم ، و بما يدل على أن الرافع حدث أن ابن جريج و ابن المبارك و عمر بن علي المقدمي و الفضل بن موسى رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال إذا أحدث أحدكم فليضع يده على أنفه ثم لينصرف رواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى بسنده المذكور، و لفظه : إذا أحدث أحدكم في صلاته

فليأخذ على أنفه و لينصرف فليتوضأ، ذكره البيهقي في ما بعد في باب من أحدث في
صلاته قبل الاحلال منها ، انتهى ، وأيضاً قال صاحب الجوهر النقي ، ثم ذكر البيهقي
عدم الوضوء عن جماعة ، قلت : لم يذكر سنده إليهم لينظر فيه فن ذكر عنه عدم الوضوء
سالم و قد صح عنه خلاف ذلك ، قال ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا معمر عن
عبد الله بن عمر قال أبصرت سالم بن عبد الله صلى صلاة الغداة ركعة ثم رجع
بفجر فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته ، و منهم سعيد بن المسيب و قد قال ابن
أبي شيبة حدثنا هشيم نا عبد الحميد المدني هو ابن جعفر عن يزيد بن عبد الله بن
قسيط قال : رأيت سعيد بن المسيب رجع و هو في صلاته فأنى دار أم سلمة زوج
النبي ﷺ فتوضأ و لم يتكلم و بنى على صلاته ، و منهم طاؤس و قد أخرج ابن
أبي شيبة أيضاً عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال : إذا رجع الرجل
في صلاته انصرف فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته ، و منهم الحسن و قد قال
ابن أبي شيبة : حدثنا ابن عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن و محمد بن سيرين
كانا يقولان في الرجل يحتجم : يتوضأ و يغسل المحاجم ، و قال أيضاً : حدثنا هشيم
عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان ساتلاً ، و الأسانيد الثلاثة
صحيحة ، انتهى .

قلت : و لما كان بحثنا مقصوداً على الوضوء من الدم تركنا ذكر الروايات التي
ليس فيها ذكر الدم ، و فيها الوضوء من القلس و القتي ، و أما ما استند به القائلون
بعدم الوضوء فأولها ما تقدم من قصة المهاجري و الأنصاري الذي أصابته السهام ،
أخرجه أبو داؤد وغيره ، و قد أجابنا عنه ، و ثانيها ما روى الدارقطني في سننه
عن أنس قال احتجم رسول الله ﷺ فصلى و لم يتوضأ و لم يزد على غسل محاجمه ،
و في سننه صالح بن مقاتل ، قال الدارقطني : هو ليس بالقوى و أبوه غير معروف
و سليمان بن داؤد مجهول ، و منها ما رواه الدارقطني أيضاً أن رسول الله ﷺ قام
فدعا بوضوء فتوضأ فقلت يا رسول الله أفرضة الوضوء من القتي قال لو كان فريضة

(باب الوضوء من النوم) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق قال أنا (١) ابن جريج قال أخبرني نافع قال حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا

لوجدته في القرآن ، وفي سنده عتبة بن السكن قال الدارقطني لم يروه عن الأوزاعي غيره و هو متروك الحديث ، قلت : و أيضاً يمكن أن يجاب عنه أنه ﷺ قام بغير ملاء الفم فتوضأ استحباباً أو بحدث آخر ثم أجاب أن الوضوء لو كان فريضة من هذا القمى أى غير ملاء الفم إلخ ، ومنها ما أخرجه مالك في الموطأ عن المسور أنه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة التي طعن فيها فضلى عمر وجرحه يثعب دماً قال أصحابنا في الجواب أن حديث عمر خارج عن محل النزاع فإنه كان معذوراً والمعذور لا يضره جريان دمه كما في سلسل البول ، كذا في فتح المنان ، هكذا في السعاية للشيخ عبدالحى الكهنوى ، فظهر بما قلنا إن الجماعة التي قالوا بنقض الوضوء من سيلان الدم من الجسد هو الحق لصحة مستنده و ليس من القول على الله بما لم يقل بل لو تأمل المصنف الذى كحل عينيه بكحل الانصاف لوجد الأمر منعكساً ، و هذا الذى قلنا ما يتعلق بالرواية ، و أما البحث المتعلق بالدراية فتركناها لحوف الاطالة .

[باب فى الوضوء من النوم (٢) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق [بن همام] قال أنا ابن جريج [عبد الملك] قال أخبرني نافع [مولى ابن عمر] قال حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة [أى عن صلاة العشاء كما يدل عليها الكلام الآتى] فأخرها [أى أخرها عن وقتها المعتاد] حتى

(١) وفى نسخة : ثنا .

(٢) ذكر ابن العربى فيه ثلاثة مذاهب وجعل أحوال النوم أحد عشر وذكر العين ثمانية مذاهب والصواب الملخص ما سأتى عن كتب فروعهم .

ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم .

حدثنا شاذ بن فياض قال ثنا هشام الدسدوائى عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء

رقدنا (١) فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال [ﷺ] [ليس أحد ينتظر (٢) الصلاة] أى صلاة العشاء غيركم فأنهم كلهم صلوا أو رقدوا ولم يحصل فضيلة انتظار الصلاة لغيركم بل أنتم محتصون بهذه الفضيلة ، وهذا القول صدر منه ﷺ تسلياً لهم وجبراً لكلفة الانتظار بحصول الفضيلة لهم ، والظاهر أن الحديث غير مناسب لترجمة الباب لأنه لا يعلم منه أنهم توضؤوا للصلاة بعد الرقاد أو لم يتوضؤوا إلا أن يقال إنه لا يخلو إما أن توضؤوا أو لم يتوضؤوا ، فان توضؤوا فيناسب الباب بأنهم رقدوا بحيث يوجب انتقاض الوضوء ، وإن لم يتوضؤوا فيناسب بأنهم ناموا بحيث لا يوجب انتقاض الوضوء ، فالحديث على كلا الحالين مناسب للباب .

[حدثنا شاذ (٣) بن فياض] الشكرى أبو عبيدة البصرى و اسمه هلال وشاذ لقبه غلب عليه ، قال أبو حاتم : صدوق ثقة ، وقال الساجى : صدوق عنده مناكير ، وقال ابن حبان كان ممن يرفع المقلوبات ويقلب الاسانيد لا يشتغل بروايته ، كان محمد بن إسماعيل شديد الخلل عليه مات سنة ٢٢٥ [قال ثنا هشام] بن أبى عبد الله [الدستوائى عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء

(١) قال ابن رسلان هذا وحديث أنس رضى الله عنه الآتى محمول عند الشافعية على أنهم رقدوا قعوداً إلا أن فى مسند البزار بسند صحيح أنهم يضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة . (٢) على الظاهر لأن الاسلام لم يكن إذأ فى أطراف المدينة إلا قليلا والظاهر أنهم صلوا لوقتها أو علم بالوحى كذا فى التقرير (٣) بفتح الشين المعجمة وشدة الذل . انتهى . ابن رسلان .

الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون و لا يتوضأون ،
قال أبو داؤد وزاد فيه شعبة عن قتادة قال كنا نخفق على
عهد رسول الله ﷺ ، قال أبو داؤد : و رواه ابن أبي
عروبة عن قتادة بلفظ آخر .

الآخرة حتى تخفق (١) رؤسهم [يقال خفق فلان رأسه إذا حركه من الناس أى
ينامون حتى تسقط أذقنهم على صدورهم وهم قعود] ثم يصلون و لا يتوضأون .
[قال أبو داؤد وزاد فيه شعبة عن قتادة قال] أى أنس [كنا نخفق على عهد
رسول الله ﷺ] وقال البيهقي فى سننه : قال أبو داؤد : زاد فيه شعبة عن قتادة على
عهد رسول الله ﷺ ثم ساق الحديث بسنده عن شعبة عن قتادة عن أنس قال :
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون و لا يتوضأون على عهد رسول الله
ﷺ و أخرج مسلم فى صحيحه والترمذى فى سننه رواية شعبة وليست فيها هذه الزيادة
' ثم يصلون و لا يتوضأون ' وهذا يدل على أن النوم ليس بناقض للوضوء فى جميع
الأحوال بل هو ناقض عند استرخاء المسكة .

[قال أبو داؤد : و رواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر] قلت
لم أجد رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فيما تتبعته من كتب الحديث إلا ما ذكر
البيهقي فى باب ما ورد فى نوم الساجد بعد سوق حديث يزيد أبى خالد الدالانى ،
فقال : و رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس ، قوله : ولم يذكر فيه
أبا العالية ، و كذا قال الترمذى فى سننه : فلعل مراد أبى داؤد من رواية ابن أبي
عروبة هذه الرواية الموقوفة فعلى هذا كان ينبغى للصنف أن يذكر هذا الكلام فى ذيل
حديث ابن عباس الذى ذكره فيما بعد قريباً .

(١) بفتح التاء و كسر الفاء ، ابن رسلان .

حدثنا موسى بن إسماعيل و داؤد بن شبيب قالوا ثنا حماد عن ثابت البناني أن أنس بن مالك قال أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله إن لي حاجة فقام يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم و لم يذكر وضوءاً .

[حدثنا موسى بن إسماعيل و داؤد بن شبيب قالوا ثنا حماد] لعله ابن سدة (١) [عن ثابت البناني] هو ثابت بن أسلم البناني بضم الموحدة و نونين محققين نسبة إلى بنانة ابن سعد أبو محمد البصرى ، وثقه أحمد و العجلي والنسائي ، و قال حماد بن سدة : كنت أسمع أن القصاص لا يحفظون الحديث فكنت أقبل على ثابت الحديث أجعل أنساً لابن أبي ليلى و أجعل ابن أبي ليلى لأنس أشوشها عليه فيجئ بها على الاستواء ، و حكى عن ثابت قال : صحبت أنساً أربعين سنة ، قال أحمد بن حنبل : قال يحيى القطان ثابت اختلط و فى الكامل لابن عدى عن القطان : عجب من أيوب يدع ثابناً لا يكتب عنه ، مات سنة ١٢٧ [أن أنس بن مالك قال : أقيمت صلاة العشاء فقام رجل ، فقال : يا رسول الله إن لي حاجة] يعنى أريد أن أشاورك و أناجيك [فقام] أى رسول الله ﷺ [يناجيه] أى الرجل [حتى نعس (٢) القوم أو بعض القوم] أى للشك من الراوى و معنى نعس إلخ ، أى ناموا قاعدين [ثم صلى بهم و لم يذكر] أنس أو ثابت أو غيرهما من الرواة [وضوءاً] و قد أخرج مسلم هذا الحديث عن ثابت عن أنس و لفظه قال : أقيمت صلاة العشاء ، فقال : رجل لي حاجة فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ، ثم صلوا و ليس فيه لم يذكر وضوءاً ، و قد ورد ذكر الوضوء فى رواية قتادة عن أنس بقوله و لا يتوضأون قال ، النووى : و فيه جواز الكلام بعد إقامة الصلاة لا سيما فى

(١) به جزم ابن رسلان (٢) بفتح العين و غلط من ضمها .

حدثنا يحيى بن معين و هناد بن السرى و عثمان بن أبى شيبة عن عبد السلام بن حرب و هذا لفظ حديث يحيى عن أبى خالد الدالانى عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسجد و ينام و ينفخ ثم يقوم فيصلى و لا يتوضأ فقلت له صليت و لم تتوضأ و قد نمت ، فقال : إنما الوضوء على من نام مضطجعاً زاد عثمان

الأمر المهمة و لكنته مكروه فى غير المهم فانه ﷺ إنما ناجاه بعد الإقامة فى أمر مهم من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة ، و فيه أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء .

[حدثنا يحيى بن معين و هناد بن السرى] ابن مصعد [. عثمان بن أبى شيبة عن عبد السلام بن حرب و هذا] أى المذكور [لفظ حديث يحيى] أى ابن معين و لم يذكر لفظ حديث هناد و عثمان ، و هذه جملة معترضة [عن أبى خالد الدالانى] أى روى عبد السلام بن حرب عن أبى خالد الدالانى ، هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبى سلامة الأسدى الكوفى ، قال أبو حاتم : صدوق ثقة ، و قال ابن معين و أحمد بن حنبل و النسائى : ليس به بأس ، و قال ابن سعد : منكر الحديث و قال ابن حبان فى الضعفاء : كان كثير الخطأ فاحش الوهم خالف الثقات فى الروايات لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق قديف إذا انفرد بالمعضلات ، و ذكره الكرايىسى فى المدلسين ، و قال الحاكم : إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق و الاتقان ، و قال ابن عبد البر : ليس بحجة [عن قتاده] بن دعامة [عن أبى العالية] رفيع بن مهران [عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسجد و ينام و ينفخ] أى يسمع منه صوت نفخه [ثم يقوم فيصلى و لا يتوضأ ، فقلت] أى قال ابن عباس : فقلت [له] أى لرسول الله ﷺ [صليت و لم تتوضأ ، و قد نمت] جملة حاوية أى حال كونك قد نمت

و هناد: فانه إذا اضطجع استرخت مفاصله قال أبو داؤد
قوله الوضوء على من نام مضطجعاً هو حديث منكر لم يروه
إلا يزيد الدالاني عن قتادة و روى أوله جماعة عن ابن

و النوم ناقض للوضوء و صليت من غير تجديد الوضوء [فقال : إنما الوضوء على
من نام مضطجعاً] و انتهى إلى ههنا حديث يحيى ، قال أبو داؤد [زاد عثمان
وهناد: فانه إذا اضطجع استرخت مفاصله] يعنى ليست هذه الجملة فى حديث يحيى
والحصر فى قوله إنما الوضوء إلخ ، ليس بتحقيق بل هو حصر إضافى يدل عليه الجملة التى
رواها عثمان وهناد ، فانه إذا اضطجع إلخ ، فانه يدل على أن النوم فى حد نفسه ليس بناقض
للوضوء فلو كان بنفسه ناقضاً للوضوء لاستلزم نقض الوضوء فى جميع أحواله ، ولكن كونه
ناقضاً للوضوء مستلزم لاسترخاء المفاصل و استرخاء المفاصل مظنة لخروج الريح ،
و لا يدرك خروجه لأنها حالة عدم الإدراك والشعور فلماذا أقيم السبب مقام الأصل
كما أقيم السفر مقام الخوف فالنوم ليس بناقض للوضوء إلا فى صورة استرخاء المفاصل
فلو نام أحد بحيث لم يسترخ مفاصله لا يكون نومه ناقضاً للوضوء ، و اعلم أن جوابه
عليه السلام هذا جواب على أسلوب الحكيم ، فان ابن عباس - رضى الله عنه - سأله عن
فعله و كان جوابه أن عيني تمانان و لا ينام قاي ، و لكننه عليه السلام أجابه بما يختص
بالأمة فان الحكم فى الأمة بأسرها هو عدم انتقاض الطهارة بنومهم فى السجود
و انتقاضها فى حالة الاضطجاع فأجاب بهذا الجواب إظهاراً لمسألة نقض الوضوء
وإبانة للسائل بما يفيد ولو أجاب بالاختصاص لم يفد تلك الفائدة ، فلماذا اختار هذا
الجواب .

[قال أبو داؤد: (١) قوله الوضوء على من نام مضطجعاً هو حديث منكر

(١) و كذا أضعفه ابن العربي ، و قال : هذا قول ابن عباس .

عباس لم يذكروا شيئاً من هذا ، و قال كان النبي ﷺ محفوظاً و قالت عائشة قال النبي ﷺ تمام عيناى ولا ينام

لم يروه [لا يزيد الدالانى (٢) عن قتادة] و الحديث المنكر (٢) ما خالف فيه الضعيف الحفاظ المتقين ، و قد مر أن يزيد الدالانى ضعيف عند أكثر المحدثين و إن وثقه أبو حاتم ، و لعله يكون ضعيفاً عند أبي داؤد [و روى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا]

قلت : أخرج البيهقي بسنده عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نام حتى سمع له غطيظ فقام فصلى و لم يتوضأ و أخرج بسنده عن كريب عن ابن عباس أن النبي ﷺ نام حتى نفع ثم قام فصلى و لم يتوضأ ، ثم قال البيهقي: مخرج في الصحيحين من حديث الثورى دون الزيادة التي تفرد بها أبو خالد الدالانى ، و كذلك رواه سعيد بن جبير و غيره عن ابن عباس في حديث البيت دون تلك (٣) الزيادة ، و نومه هذا كان مضطجماً و كان تركه ﷺ الوضوء منه مخصوصاً به [و قال (٤) كان النبي ﷺ محفوظاً] ذكر البيهقي في سننه : بقوله أخبرنا أبو على الرودبارى ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : قال أبو داؤد السجستاني : قوله الوضوء على

(١) دالان بطن من همدان و لم يكن هذا منهم بل كان نازلاً فيهم «ابن رسلان» .
 (٢) و قال ابن رسلان المنكر ، كما قاله الحافظ أبو بكر البرزنجي ما تفرد به أحد و لا يعرف منه من غير روايته ، إنتهى ، قلت : ويشكل حكم التكرار عليه بكلا معنيه فإنه لم يروه غيره فلا مخالفة ، و له شاهد عند البيهقي من حديث حذيفة ، قال كنت في مسجد المدينة جالساً ، الحديث ، و فيه قال عليه الصلاة و السلام لا حتى تضع جنبك . (٣) لكن ابن رسلان أخرجه من أبي أمامة و غيره فحصلت المتابعة . (٤) هذه دلائل على نكارتة لأن حاصله أنه عليه الصلاة و السلام ، لو اضطجع لا ينتض وضوءه مع أنه ﷺ محفوظ عنه و أنت خير بأنه لا تعارض بينهما لأنه أجاب ابن عباس بما يفيد ، كذا في التقرير .

قلبي و قال شعبة إنما سمع قتادة عن (١) أبى العالية أربعة
أحاديث حديث يونس بن متى و حديث ابن عمر فى

من نام مضطجماً إلخ ، و فيه و قال عكرمة : كان النبي ﷺ محفوظاً ، فلم بهذا أن
لفظ عكرمة متروك فى النسخ التى عندنا ففاعل قال : هو عكرمة لا ابن عباس (٢)
و معناه كان النبي ﷺ محفوظاً من أن يخرج منه حدث و لم يشعر به و ليس معناه
أنه ﷺ كان محفوظاً من خروج الحدث [و قالت عائشة : قال النبي ﷺ : تام
عيناى و لا ينام (٣) قلبى] قال النووى هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله
و سلامه عليهم و سبق فى حديث نومه ﷺ فى الوادى فلم يعلم بفوات وقت الصبح
حتى طلعت الشمس و إن طلوع الفجر و الشمس متعلق بالعين (٤) لا بالقلب ، و أما
أمر الحدث و نحوه متعلق بالقلب (٥) ، و قيل : إنه كان فى وقت ينام قلبه و فى وقت
لا ينام فصادف الوادى نومه و الصواب الأول ، قال فى مرقاة الصغرد : قال ولى
الدين : إن ابن الصياد تام عيناه و لا ينام قلبه مكرأ به لثلا يخلو و قته عن فجور
و مفسدة مبالغة فى عقوبته بخلاف قلب المصطفى ﷺ فإنه أكرام له لثلا يخلو و قته
عن المعارف الالهية و المصالح الدينية و الدنيوية ، فهو رافع لدرجاته و معظم لشأنه
[و قال شعبة إنما سمع قتادة عن أبى العالية أربعة أحاديث] و فى الترمذى قال

- (١) و فى نسخة : من . (٢) و جزم ابن رسلان بأن فاعله ابن عباس .
(٣) و هذا من كمال الحضور و دوام الشهود حتى لا يقفل عليه الصلاة و السلام
فى النوم أيضاً ، و بسطه فى بهجة النفوس و ذكر ما يناسبه من الحكايات .
(٤) و به جزم فى البحر الرائق . (٥) و أورد عليه مولانا محمد حسن مفتى
بهوپال أن إدراك الحدث متعلق بالحس الظاهر أيضاً ، فان الريح يحس عند مروره
لا بالقلب فتأمل ، قلت : و يويده قوله ﷺ و كاه السه العينان ، الحديث ، فإنه
أدار الحكم على العين لا على القلب .

الصلاة وحديث القضاة الثلاثة و حديث ابن عباس حدثني

على بن المديني : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء حديث عمران النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : لا ينبغي لأحد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى ، وحديث علي : القضاة ثلاثة . و قال البيهقي : بعد ما نقل قول أبي داود ، قال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية إلخ . قال الشيخ : وسمع أيضاً حديث ابن عباس في ما يقول عند الكرب أخرجه الترمذي معنا ، و لكن قال : هذا حديث حسن صحيح و حديثه في رؤية النبي ﷺ موسى وغيره أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأنبياء في باب الاسراء برسول الله ﷺ قلت : فعلى هذا تكون الأحاديث التي سمعها قتادة من أبي العالية ستة فالحصر الذي ورد في الترمذي في الثلاثة و في أبي داود في الأربعة تقريبي [حديث يونس بن متى] والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء بسند : حدثنا شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية حدثنا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس ، الحديث ، و فيه تصريح بسماع قتادة عن أبي العالية ، و كذلك أخرجه مسلم بتصريح السماع في أحاديث الأنبياء ، وأما ما أخرجه المؤلف في باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام ، فهو معني ليس فيه تصريح بسماع قتادة عن أبي العالية [و حديث ابن عمر في الصلاة] لم أجد (١) هذا الحديث فيما تتبعته من الكتب بل قول الترمذي المذكور يدل على أنه ليس فيه حديث ابن عمر لأنه حصر السماع في ثلاثة أحاديث ليس فيها حديث ابن عمر [و حديث القضاة الثلاثة (٢)] نسبه الترمذي إلى علي - رضی الله عنه - ولكن الذي أخرجه المؤلف

(١) و ترك هنا اللياض في شرح ابن رسلان . (٢) واحد في الجنة وإثان في النار ، سيأتي في الأفضية لكن ليس فيها طريق شعبة وله طرق كثيرة جمعها ابن حجر في جزء مفرد « ابن رسلان » و قال صاحب المنهل : حديث ابن عمر في الصلاة و حديث القضاة لم تقف عليهما من طريق قتادة عن أبي العالية ، انتهى .

رجال مرضيون منهم عمر و أرضاهم عندي عمر .
حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين قالوا ثنا بقية عن
الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن

في باب القاضي يخطئ ، فهو من حديث ابن بريدة عن أبيه و ليس فيه ذكر سماع
قنادة عن أبي العالية ، و كذلك أخرجه ابن ماجة و ليس فيه ذكر قنادة و لا أبي
العالية ، و بالجملة فلم أجد هذا الحديث و لا ذكر سماع قنادة عن أبي العالية
في سنده فيما تتبعته من الكتب [و حديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون
منهم عمر و أرضاهم عندي عمر] أخرج البخاري في صحيحه في باب الصلاة بعد
الفجر هذا الحديث من طريق شعبة وفيه تصريح بسماع قنادة من أبي العالية . و كذلك
أخرج الترمذي في باب كراهية الصلاة بعد العصر و بعد الفجر من طريق منصور
وفيه تصريح بالأخبار و نقل العيني عن السائي وفيه تصريح بالتحديث ، قال أبو داود
و ذكرت حديث الدالاني لأحمد فانتهرني أي زجرني استعظاماً له لأجل ضعف
يزيد فقال ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قنادة و لم يعبأ بالحديث ، قلت :
هذا الذي قاله أبو داود من تضعيف يزيد مخالف لما تقدم من أن الامام أحمد . قال :
يزيد لا بأس به ، و قال في الجوهر النقي : إنه سمع عن قنادة ، و ذهب ابن جرير
الطبري إلى أنه لا وضوء إلا من نوم أو اضطجاع و استدلل بهذا الحديث و صحيحه ،
و قال الدالاني : لا ندفعه عن العدالة و الأمانة ، انتهى ، و نقل البيهقي هذه العبارة
من رواية أبي بكر بن داسة و فيه تقديم و تأخير و زيادة و نقص .

[حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين] أي حال كونه في آخرين من
الشيوخ يعني حدثني هو وغيره من الشيوخ [قالوا ثنا بقية عن الوضين بن عطاء]
الوضين بفتح أوله و كسر المعجمة بعدها تخمانية ساكنة ثم نون ، ابن عطاء بن كنانة
أبو عبد الله أو أبو كنانة الخزاعي الدمشقي ، قال أحمد بن حنبل و ابن معين و دحيم
ثقة ، و في رواية عنهما لا بأس به ، و قال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث ،

بن عائذ عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ
وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ .

وقال الجوزجاني : واهى الحديث ، وقال ابن قانع : ضعيف ، وقال الأجرى عن
أبي داؤد : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الساجي : عنده
حديث واحد منكر عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي حديث :
العينان وكاء السه ، قال الساجي : رأيت أبا داؤد أدخل هذا الحديث في كتاب السنن
و لا أراه ذكره فيه إلا وهو عنده صحيح [عن محفوظ بن علقمة] الحضرمي أبو
جنادة الحمصي ، قال عثمان الدارمي عن ابن معين وعن دحيم : ثقة ، وقال أبو
زرعة : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات [عن عبد الرحمن بن عائذ]
بتحتمية ومعجمة الثمالي ويقال الكندي ويقال اليحصبي أبو عبد الله الحمصي ، قال
ابن مندة ذكره البخاري في الصحابة ولا يصح ، قال ابن عساكر : لم يذكره البخاري
في الصحابة في التاريخ ، وذكره ابن سميع في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام ،
قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات : وقال أبو حاتم و أبو زرعة :
حديثه عن علي مرسل ، قال : ولم يدرك معاذاً ، وقال الأزدي : ضعيف [عن
علي بن أبي طالب (١)] قال : قال رسول الله ﷺ : وكاء السه العينان [قال في
القاموس الوكاء ككساء رباط القرية وغيرها ، وكل ما شد رأسه من وعاء وغيره وكاء
و في النهاية جعل اليقظة للاست كالوكاء للقرية ، كما أن الوكاء يمنع ما في القرية أن
يخرج ، كذلك اليقظة يمنع الاست أن تحدث إلا باختيار و السه حلقة الدبر ، قال
في لسان العرب : قال الأزهري : السه من الحروف الناقصة لأن أصلها ستة بوزن
فرس و جمعها استاه كأفراس فحذفت الهاء و عوض منها الهمزة ، فقيل : است فاذا

(١) قال ابن العربي : الحديث لا يثبت وفي سنده بقية و عنده مناكير ، إلى

آخر ما قال .

رددت إليها الهاء و هي لامها و حذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جئ بها عوض التاء ، فتقول سه بفتح السين، ومعنى الحديث أن الانسان مهتما كان مستيقظاً كانت استه كالمشودة الموكأ عليها فان العين كنى به عن اليقظة لأن التأم لا عين له تبصر ، فاذا نام انحل وكأوما كنى بهذا اللفظ عن الحدث و خروج الريح وهو من أحسن الكنايات و ألقبها [فن نام فليتوضأ] لأنه إذا نام انحل الوكأ و زال اختياره واسترخت مفاصله فهذه الحالة مظنة خروج الحدث فأقيم مقام الحدث فعليه أن يتوضأ قال النووي (١) : اختلف العلماء فيها على مذاهب أحدها أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان و هذا يحكى عن أبي موسى و سعيد بن المسيب و أبي مجلز و حميد الأعرج و شعبة ، و الثاني أن النوم (٢) ينقض الوضوء لكل حال ، و هو مذهب الحسن البصرى و المزنى و أبي عبيد القاسم بن سلام و إسحاق بن راهويه ، و هو قول غريب للشافعى ، و الثالث أن كثير النوم ينقض بكل حال و قليله لا ينقض بحال ، و هذا مذهب الزهري و ربيعة و الأوزاعي و مالك و أحمد في إحدى الروايتين عنه ، و الرابع أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصاين كالرأع و الساجد و القائم و القاعد لا ينتقض وضوؤه سواء كان في الصلاة أو لم يكن ، و إن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض و هذا مذهب أبي حنيفة و داود ، و هو قول للشافعى غريب ، و الخامس أنه لا ينقض إلا نوم الراكع و الساجد ، روى هذا عن أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - و السادس أنه لا ينقض إلا نوم

(١) و قال ابن العربي فيه ثلاثة مذاهب الاثنان مثل ما قاله النووي و الثالث

الفرق بين القليل و الكثير ، و هو قول قهصاء الأمصار ثم بسطه أشد البسط و جعل الأحوال أحد عشر حالاً ، و في الأنوار الساطعة جعل النوم الناقض عند الشافعى غير ممكن مقعده و عند مالك التثقل و عند أحمد اليسير من القائم والقاعد غير ناقض و الباقي كله ناقض . (٢) لعموم حديث صفوان بن عسال صححه ابن خزيمة وغيره بلفظ إلا من بول و غائط و نوم ، انتهى ، ابن رسلان .

(باب في الرجل يظأ الأذى برجله) حدثنا هناد بن السرى
و إبراهيم بن أبي معاوية عن أبي معاوية (ح) و حدثنا
عثمان بن أبي شيبة أخبرنا شريك و جرير و ابن ادريس

الساجد و روى أيضاً عن أحمد ، و السابع أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال
وينقض خارج الصلاة ، وهو قول ضعيف للشافعي - رحمه الله تعالى - والثامن إذا
نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينقض وإلا انتقض سواء قل أو كثر وسواء كان
في الصلاة أو خارجها واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والاعماء و السكر بالخمر
أو التبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر و سواء كان يمكن
المقعدة أو غير ممكها .

[باب في الرجل يظأ الأذى] أى النجاسة [برجله] هل يتوضأ أو لا يتوضأ .

[حدثنا هناد بن السرى و إبراهيم بن أبي معاوية] هو ابن محمد بن خازم
بمعجمتين السعدى مولاهم أبو إسحاق بن معاوية الضرير الكوفى ، قال أبو زرعة :
لا بأس به صدوق صاحب سنة ، و قال ابن قانع : ضعيف ، و قال أبو الفتح
الأزدى : فيه لين ، و وثقه أبو الطاهر المدنى نزيل مصر و سلسلة بن قاسم الأندلسى
و أبو على الجياني فى شيوخ أبي داؤد و أبو الحسن بن القطان و غيرهم و ذكره ابن
حبان فى الثقات : مات سنة ٢٣٦ [عن أبي معاوية] أى كلاهما عن أبي معاوية
و هو محمد بن خازم [ح] هذا تحويل من سند إلى سند آخر [و حدثنا عثمان
بن أبي شيبة أخبرنا شريك] بن عبد الله [و جرير] بن عبد الحميد [و] عبد الله
[بن ادريس] بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودى الزعافرى بفتح الزاى
و العين المهملة و كسر الفاء وراه نسبة إلى الزعافر بطن من أود أبو محمد الكوفى
و وثقه ابن معين ، و قال أبو حاتم : هو حجة يحتج بها ، وهو إمام من أئمة المسلمين
ثقة ، و قال النسائى : ثقة ثبت ، و قال ابن خراش : ثقة ، و قال العجلى : ثقة

عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله كنا لا نتوضأ
من موطئى و لا نكف شعراً و لا ثوباً قال إبراهيم بن أبى
معاوية فيه عن الأعمش عن شقيق عن مسروق أو حديثه

ثبت صاحب سنة زاهد صالح ، و قال الخليلي : ثقة متفق عليه ، مات سنة ١٩٢
[عن الأعمش] أى كلهم من أبى معاوية و شريك و جرير و ابن إدريس وروا
عن الأعمش [عن شقيق] بن سلمة [قال] أى شقيق [قال عبد الله] أى ابن
مسعود [كنا] أى صلى مع رسول الله ﷺ كما فى رواية البيهقي [و لا تتوضأ
من موطئى] قال الخطابي (١) : الموطئ ما يوطأ من الأذى فى الطريق و أصله
الموطوء بالواو و إنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب
أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم و لا ينظفونها من الأذى إذا أصابها، وعند
البيهقي : لا تتوضأ ، أى لا تغسل الأرجل من موطئى أى من التجاسة اليابسة ، قال
الشارح : وقال ولى الدين أو معناه لا يغسلونها بما أصابها طيناً بناماً على أن الأصل
فيه الطهارة فالوضوء لغوى . قلت : ويحتمل أن يكون الموطئ مصدراً فعلى هذا معناه
لا تتوضأ من واطئ التجاسة أو الطين على الاحتمالات الثلاثة [و لا نكف شعراً
و لا ثوباً] يحتمل أن يكون بمعنى المنع أى لا تمنعها من الاسترسال حال السجود
ليقعاً على الأرض أو بمعنى الجمع أى لا نضمهما و لا نجمعهما أى لا نقيهما من
التراب صيانة لهما بل نرسلهما فيقعان على الأرض إذا سجدتا مع الأعضاء « بجمع » .
[قال إبراهيم بن أبى معاوية فيه] أى فى حديثه [عن الأعمش] أى حدث
أبو معاوية عن الأعمش [عن شقيق عن مسروق] بن الأجدع بن مالك الهمداني
الوادعي أبوطائفة الفقيه العابد الكوفي مخضرم ، قال له عمر رضى الله عنه : ما اسمك

(١) قال ابن العربي : مفعول الواطئ و بسط فى معناه وبعض أحكامه يناسب الباب
و إن لم يذكر فى هذا الحديث :

عنه قال قال عبد الله و قال هناد عن شقيق أو حدثه عنه
قال قال عبد الله . (باب فيمن يحدث في الصلاة) حدثنا
عثمان بن أبي شيبة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم
الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي

قلت: مسروق بن الأجدع قال الأجدع شيطان أنت مسروق بن عبد الرحمن ، قال علي بن
المدائني: ما أقدم علي مسروق من أصحاب عبد الله أحداً صلى خلف أبي بكر ولقي عمر وعلياً
قال إسحاق بن منصور : لا يسأل عن مثله ؛ وقال عثمان الدارمي : قلت لابن معين
مسروق عن عائشة أحب إليك أو عروة فلم يخير ، و قال العجلي : كوفي تابعي
ثقة ، و قال ابن سعد كان ثقة و له أحاديث صالحة وله مناقب كثيرة و ذكره ابن
حبان في الثقات ، و قال : كان من عباد أهل الكوفة و لاه زياد علي السلسلة ، و
مات بها سنة ٦٣ [أو حدثه عنه] بصيغة المجهول أي قال الأعمش : روى هذا
الحديث شقيق عن مسروق من غير واسطة أو حدث شقيق هذا الحديث عنه أي
عن مسروق بواسطة ، مراده بهذا أن هذا الحديث رواه شقيق عن مسروق بواسطة
أو بغير واسطة [قال قال عبد الله] الحديث [وقال] هناد عطف على قوله :
قال إبراهيم عن أبي معاوية [عن شقيق أو حدثه عنه] وهذا مثل الأول ولكنه
فرق في إرجاع الضمائر ففي رواية هناد هذا ضمير نائب الفاعل يرجع إلى الأعمش
و ضمير عنه يرجع إلى شقيق أي حدث الأعمش عن شقيق بواسطة و لم يذكر فيها
مسروق [قال قال عبد الله] الحديث ، ويمكن أن يكون اللفظ في كلا الموضعين على
بناء المعلوم فعلى هذا يكون المعنى في الأول أن شقيقاً روى عن مسروق بصيغة عن
أو روى الحديث عن مسروق بصيغة التحديث ، و كذلك في الموضع الثاني ولكن
هذا اللفظ في المكتوبة و المصرية معرب بأعراب المجهول ، و الله أعلم .
[باب في من يحدث في الصلاة] أي يصدر منه الحديث على قصد أو بغير

بن طلق قال قال رسول الله ﷺ إذا نسا أحدكم في الصلاة
فليصرف فليتوضأ * و ليعد الصلاة .

قصد [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن
عيسى بن حطان] بكسر المهملة وتشديد المهملة ، الرقاشي ، ذكره ابن حبان في الثقات
وقال الحافظ في التقریب : مقبول من الثالثة [عن مسلم] بكسر اللام كسكرم [بن
سلام] بتشديد اللام الحنفى أبو عبد الملك ، ذكره ابن حبان في الثقات [عن علي
بن طلق] بن المنذر بن قيس الحنفى السحيمى اليمامى صحابى روى عن النبي ﷺ
أحاديث في الوضوء من الريح وغير ذلك ، قال الترمذى : سمعت محمداً يقول لا
أعرف لعلى بن طلق غير هذا الحديث ، و لا أعرف هذا من حديث طلق بن علي
السحيمى قال الترمذى فكأنه رأى أن هذا رجل آخر ، وقال ابن عبد البر : أظنه
والد طلق بن علي و بذلك جزم العسكري ، قال الحافظ : قلت : و هو ظن قوى
لأن النسب الذى ذكره ها هنا هو النسب المتقدم فى ترجمة طلق بن علي من غير مخالفة ،
و قال السمعانى فى الأنساب فى السحيمى : هذه النسبة إلى سحيم و هو بطن من بنى
حنيفة نزل اليمامة [قال قال رسول الله ﷺ إذا نسا أحدكم] أى خرج الريح التى
لا صوت لها من دبر الانسان سواء تعمد خروجه أو لم يتعمد [فى الصلاة] أى
فى خلالها [فليصرف] عنها [فليتوضأ و ليعد الصلاة (١)] الأمر بإعادة الصلاة
إذا تعمد الحدث محمول على الوجوب وأما إذا سبقه الحدث و لم يتعمده فمحمول على

(١) و قد يستدل به على الجديد من قولى الشافعى و به قال مالك أنه يبطل
صلاته و فى القديم له ، و به قالت الحنفية أنه يتوضأ و يبني على صلاته قاله ابن
رسلان ، قلت : ولما لك فيه ثلاث روايات والمشهور أنه يبطل فى سائر الأحداث
إلا الرعاف فيبنى بشرط إن ركع ركعة ، و لأحمد ثلاث روايات ، والثالث إن
كان الحدث من السيلين لا يبني ، كذا فى الأوجز ، و قريب منه ما قاله ابن
رسلان * و فى نسخة : و ليتوضأ .

(باب في المذى)

حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبيدة بن حميد الخذاء عن
الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي قال كنت

الاستحباب و اختيار الأفضل .

[باب في المذى (١)] في القاموس المذى و المذى كفى و المذى ساكنة
الياء ما يخرج منك عند الملاعبة و التقليل يجب فيه الوضوء إذا خرج و لا يجب
من خروجه الغسل [حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبيدة] بفتح أوله و كسر الثانية
[بن حميد] مصغراً ، ابن صهيب أبو عبد الرحمن الكوفي المعروف [بالخذاء]
قال الأثرم : أحسن أحمد الثناء عليه جداً و رفع أمره ، و قال ما أدرى ما للناس
و له . ثم ذكر صحة حديثه فقال : كان قليل السقط ، و أما التصحيف فليس نجد
عنده و قال ابن أبي مرزوق عن ابن معين ثقة ، و عن ابن معين لم يكن به بأس
عابوه أنه يقعد عند أصحاب الكتب ، و قال ابن المديني : أحاديثه صحاح و مارويت
عنه شيئاً و ضعفه ، و قال يعقوب بن شيبة : لم يكن من الحفاظ المتقين ، و قال
ابن عسار : ثقة ، و قال الساجي : ليس بالقوى و هو من أهل الصدق ، و قال
ابن سعد : كان ثقة صالح الحديث ، و قال الدارقطني : ثقة ، و قال في العلل : كان
من الحفاظ ، و قال ابن شاهين في الثقات ؛ قال عثمان بن أبي شيبة عبيدة بن حميد
ثقة صدوق ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : لم يكن خذاء كان يجالس الخدائين
فنسب إليه ، مات سنة ١٩٠ هـ [عن الركين] بالتصغير [بن الربيع] مكبراً ، ابن
العميلة بفتح المهملة الفزاري أبو الربيع الكوفي وثقه أحمد و ابن معين و النسائي
و يعقوب بن سفيان ، و قال أبو حاتم : صالح ، و ذكره ابن حبان في الثقات ،

(١) ذكر ابن العربي تعريفه و البحث فيه و قال : الودي ما يخرج بعد البول

أعطوا له حكمه .

رجلا مذاه فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له فقال رسول الله ﷺ لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا فضخت الماء فاغتسل .

مات سنة ٥١٣١ [عن حصين] مصفراً [بن قبيصة] الفزارى قال العجلي : تابعى ثقة و ذكره ابن حبان في الثقات ، و ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من السكوفيين [عن علي] بن أبي طالب [قال كنت رجلاً مذاماً (١)] كشداد كثير المذي [فجعلت اغتسل] أى اجتهاداً وقياساً على خروج المني [حتى تشقق ظهري (٢)] أى حصل فيه شقوق من شدة ألم البرد [فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له] هذا شك من الراوى أى قال هذا اللفظ أو ذاك ، قلت : وقع الاختلاف (٣) في الروايات في ذلك ففي بعضها أنه سأل نفسه عن ذلك ، وفي بعضها أنه قال فأمرت المقداد بن الأسود فسأله و لا اختلاف في ذلك في الواقع بل كلها صحيحة فانه حيث نسب السؤال إلى نفسه فهو لأنه صاحب القصة و مسبب للسؤال و حيث نسب إلى المقداد فلائنه السائل حقيقة (٤) [فقال رسول الله ﷺ لا تفعل] أى لا تغتسل

(١) هو من كثير خروج المذي منه ، وقوله : « كنت » يحتمل أن يكون حكاية لما مضى و قد انقطع المذي عند الاخبار ويحتمل أن تكون الحالة مستديمة له من باب قوله تعالى : « و كان الله عليماً حكيماً » ابن رسلان ، (٢) و لفظ النسائي و ابن خزيمة فجعلت أغتسل في الشتاء « ابن رسلان ، (٣) و جمعه ابن حبان بأنه أمر عماراً ثم المقداد ثم سأل نفسه وفي عبد الرزاق : تذاكر علي و المقداد و عمار المذي فقال علي : إني رجل مذاه فاستلأ عن ذلك ، الحديث ، انتهى ، ابن رسلان ، و لفظ النسائي : فقلت لرجل جالس أجنبي سله ، الحديث ، انتهى ابن رسلان ، وراجع إلى مشكل الآثار (٤) كذا في التقرير وبسطه .

بمخرج المذي [إذا رأيت المذي (١) فاغسل ذكرك و توضأ وضوءك للصلاة فإذا فضخت (٢)] بقاء وضاد و خاء منقوطين أي دفعت [الماء] أي المني [فاغتسل] و هذا الحديث يدل على أن خروج المني (٣) موجب للحدث الأكبر و اختلف في طهارته و نجاسته ، قال النووي (٤) : اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي فذهب مالك و أبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً و هو رواية عن أحمد ، و قال مالك : لا بد من غسله رطباً و يابساً ، و قال الليث : هو نجس و لا تعاد الصلاة منه ، و قال الحسن : لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيراً و تعاد منه في الجسد وإن قل ، و ذهب كثير إلى أن المني طاهر روى ذلك عن علي بن أبي طالب و سعد بن أبي وقاص و ابن عمر و عائشة و داود و أحمد في أصح الروايتين و هو مذهب الشافعي و أصحاب الحديث و قد غلط من أوهم أن الشافعي رحمه الله منفرد بطهارته ، هذا حكم مني الآدمي ، و لنا قول شاذ ضعيف أن مني المرأة نجس دون مني الرجل ، و قول أشد منه أن مني المرأة و الرجل نجس ، و الصواب أنهما طاهران ، و هل يحل أكل المني الطاهر ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، أظنهما لا يحل لأنه مستقدر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا ، و أما مني باقي الحيوانات غير الآدمي فنهبا للكلب و الخنزير و المتولد من

(١) في الحديث أربع مسائل اختلافية : الأولى : هل هو في حكم البول فتكفي الأحجار أو يتعين الغسل ، و على الثانية : غسل موضع النجس فقط أو الذكر بهما أو الاثنين أيضاً ، والثالثة : يجب الوضوء بمجرد المذي أو كسائر الأحداث عند الصلاة ونحوها ما نقله الطحاوي عن قوم قالوا بمجرد خروجه يجب الوضوء على الفور ، والرابعة : هل يحتاج في الثوب المتنجس به إلى الغسل أو يكفي النضح و سيأتي البسط (٢) قال ابن رسلان : فضحت بالنون و الحاء المهملة .
(٣) و بسط صاحب السعاية الكلام على تعريف المني أشد البسط (٤) قال ابن العربي فيه للعلماء أربعة أقوال ثم بسطها ، كذا في عارضة الأحوزي .

أحدهما و حيوان طاهر و منيها نجس بلا خلاف و ماعداها من الحيوانات في منيه
ثلاثة أوجه : الأصح أنها كلها طاهرة من ما كور اللحم وغيره ، والثاني أنها نجسة ،
و الثالث مني ما كور اللحم طاهر ومني غيره نجس ، و الله تعالى أعلم ، انتهى .
واستدل القائلون بطهارة المنى بأحاديث الفرك والقائلون بنجاسته بأحاديث الغسل ،
قال الحافظ في الفتح : و ليس بين حديث الغسل ، و حديث الفرك تعارض لأن
الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بأن يحمل الغسل على الاستنجاب لا على
الوجوب و هذه طريقة الشافعي و أحمد و أصحاب الحديث ، و كذا الجمع يمكن على
القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً و الفرك على ما كان يابساً و هذه
طريقة الحنفية و الطريقة الأولى أرجح لأن فيه العمل على الخبر و القياس معاً لأنه
لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم و غيره وهم لا
يكتفون فيما لا يعنى عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن
خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كانت تسلك المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم
يصلى فيه و تحمكه من ثوبه يابساً ثم يصلى فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين ،
و أما مالك فلم يعرف الفرك و قال : إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر
النجاسات و حديث الفرك حجة عليهم و حمل بعض أصحابه الفرك على الدلك بالماء
و هو مردود بما في إحدى روايات مسلم عن عائشة لقد رأيتني و إنى لأحكه من
ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري و بما صححه الترمذي من حديث همام بن الحارث
أن عائشة أتكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن
يفركه بأصابعه فربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي ، و قال بعضهم :
الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب التوم و الثوب الذي غسلته ثوب الصلاة وهو
مردود أيضاً بما في إحدى روايات مسلم من حديثها أيضاً لقد رأيتني أفركه من
ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلى فيه و هذا التعقيب بالقاء ينفي احتمال تخلل الغسل
بين الفرك و الصلاة و أصرح منه رواية ابن خزيمة أنها كانت تحمكه من ثوبه ﷺ

و هو يصلى وعلى تقدير عدم ورود شئ من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني لأن غسلها فعل و هو لا يدل على الوجوب بمجردده و الله أعلم ، انتهى ، و قال العيني في شرح البخارى راداً على ما قال الحافظ بقوله ثم إن بعضهم ذكر في أول هذا الباب كلاماً لا يذكره من له بصيرة وروية ، و فيه رد لما ذهب إليه الحنفية ومع هذا أخذ كلامه هذا من كلام الخطابي مع تغيير وهو أنه قال : وليس بين حديث الغسل وحديث الفرق تعارض إلى آخر ما قال : وهم لا يكتفون فيما لا يعنى عنه من الدم بالفرق .

قلت : من هو الذى ادعى تعارضاً بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج إلى التوفيق و لا نسلم التعارض بينهما أصلاً ، وحديث الغسل يدل على نجاسة المني بدلالة غسله وكان هذا هو القياس أيضاً في يابسه ولكن خص في حديث الفرق ، و قوله : بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتطيف لا على الوجوب كلام واه و هو كلام من لا يدري مراتب الأمر الوارد من الشرع فأعلى مراتب الأمر الوجوب ، وأدناها الإباحة ، وهاهنا لا وجه للثاني لأنه عليه الصلاة و السلام لم يتركه على ثوبه أبداً ، وكذلك الصحابة من بعده ومواظبه عليه السلام على فعل شئ من غير ترك في الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه ، و أيضاً الأصل في الكلام الكمال فاذا أطلق اللفظ ينصرف إلى الكامل اللهم إلا أن يصرف ذلك بقرينة تقوم فتدل عليه حينئذ و هو نحو كلام أهل الأصول أن الأمر المطلق أى المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ثم قوله : والطريقة الأولى أرجح إلخ ، غير راجح فضلاً أن يكون أرجح بل هو غير صحيح لأنه قال فيها العمل بالخبر وليس كذلك لأن من يقول بطهارة المني يكون غير عامل بالخبر لأن الخبر يدل على نجاسته كما قلنا ، و كذلك قوله : فيها العمل بالقياس غير صحيح ، لأن القياس وجوب غسله مطلقاً و لكن خص بحديث الفرق بما ذكرنا ، فان قلت ما لا يجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط ، قلنا لا نسلم أن القياس صحيح لأن المخاط لا يتعلق بمخروجه حدث ما أصلاً والمني موجب لأكبر

الحديثين ، و هو الجنابة ، فان قلت : سقوط الغسل في يأسه يدل على الطهارة ، قلت : لا نسلم ذلك ، كما في موضع الاستنجاء ، وقوله : كالدم وغيره إلخ ، قياس فاسد لأنه لم يأت نص بجواز الفرق في الدم ونحوه ، وإنما جاء في يأس المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص ، فان قلت : قال الله تعالى : « وهو الذي خلق من الماء بشراً ، سماه ماء و هو في الحقيقة ليس بماء فدل على أنه أراد به التشبيه في الحكم و من حكم الماء أن يكون طاهراً ، قلت : إن تسميته ماء لا تدل على طهارته فان الله تعالى سمي منى الدواب ماء بقوله : « والله خلق كل دابة من ماء » فلا يدل ذلك على طهارة منى الحيوان ، فان قلت : إنه أصل الأنبياء و الأولياء فيجب أن يكون طاهراً ، قلت هو أصل الأعداء أيضاً ، كمنرود فرعون و هامان وغيرهم على أنا نقول العلة أقرب إلى الانسان من المني ، و هو أيضاً أصل الأنبياء عليهم الصلاة و السلام و مع هذا لا يقال إنها طاهرة .

وقال هذا القائل أيضاً : وترد الطريقة الثانية أيضاً ، ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة - رضی الله عنها - كان تسلك المني من ثوبه - عليه السلام - بعرق الأذخر ، ثم يصلى فيه و تحته من ثوبه يابساً . ثم يصلى فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين ، قلت : رد الطريقة الثانية بهذا غير صحيح ، و ليس فيه دليل على طهارته ، و قد يجوز أن يكون كان ﷺ يفعل ذلك فيطهر الثوب و الحال أن المني في نفسه نجس ، كما قد روى فيما أصاب النعل من الأذى . و هو ما رواه أبو داؤد من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب ، و المراد من الأذى النجاسة .

و قال هذا القائل أيضاً : فأما مالك فلم يعرف الفرق و العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات ، قلت : لا يلزم من عدم معرفة الفرق أن يكون المني طاهراً عنده بل عنده المني نجس ، كما هو عندنا و ذكر في الجواهر للملكية المني نجس و أصله دم ، و هو يمر في ممر البول فاختلف في سبب التنجس ، هل هو رده

إلى أصله أو مروره في مجرى البول .

و قال هذا القائل أيضاً : وقال بعضهم : الثوب الذى اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم و الثوب الذى غسلته ثوب الصلاة ، و هو مردود أيضاً إلى آخر ، قلت : أراد بقوله : و قال بعضهم : الحافظ أبا جعفر الطحاوى . فانه قال فى معانى الآثار بسنده عن همام بن الحارث أنه كان نازلاً على عائشة فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه ، الحديث ، و أخرج الطحاوى هذا من أربعة عشر طريقاً و أخرجه مسلم أيضاً ، ثم قال : فذهب الزاهيون إلى أن المنى طاهر و أنه لا يفسد الماء و إن وقع فيه ، و أن حكمه فى ذلك حكم النخامة و احتجوا فى ذلك بهذه الآثار و أراد بهؤلاء الزاهيين الشافعى و أحمد و إسحاق و داود ، ثم قال : و خالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل هو نجس (١) و أراد بالآخرين الأوزاعى و الثورى و أبا حنيفة و أصحابه و مالكا و الليث بن سعد و الحسن بن حنبل ، و هو رواية عن أحمد ، ثم قال الطحاوى : وقالوا : لا حجة لكم فى هذه الآثار لأنها إنما جاءت فى ذكر ثياب ينام فيها و لم يأت فى ثياب يصلى فيها ، و قد رأينا أن الثياب النجسة بالغائط و البول و الدم ، لا بأس بالنوم فيها و لا تجوز الصلاة فيها ، فقد يجوز أن يكون المنى كذلك ، و إنما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم فى الثوب النجس ، فأما إذا كنا نبيح ذلك و نوافق ما روئى عن النبي ﷺ فى ذلك فنقول من بعد لا يصلح الصلاة فى ذلك فلم نخالف شيئاً مما روى فى ذلك عن النبي ﷺ ، و قد جاءت عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله ﷺ الذى كان يصلى فيه إذا أصابه المنى ، فذكر بسنده عن عائشة قالت : كنت أغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة و أن بقع الماء لى ثوبه و إسناده صحيح على شرط مسلم ، قال الطحاوى : و هكذا كانت تفعل عائشة بثوب النبي ﷺ الذى

(١) قلت : و يمكن الاستدلال على نجاسته بما سأتى بطرق عديدة فى باب الغسل

من الجنابة ، من شدة أهمائه ﷺ لغسل الأيدي بعد غسل الفرج . انتهى .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن

كان يصلي فيه تغسل المني منه و تفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه ، ثم إن هذا القائل استدل في رده على الطحاوي فيما ذكرناه بأن قال : و هذا التعقيب بالفاء يبنى إلى آخره ، وهذا استدلال فاسد لأن كون الفاء للتعقيب لا يبنى احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة لأن أهل العربية قالوا : إن التعقيب في كل شئ بحسبه ، ألا ترى أنه يقال تزوج فلان فولد له إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل ، و هو مدة متطاولة فيجوز على هذا أن يكون معنى قول عائشة لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ أرادت به ثوب النوم ثم تغسله فيصل في فيه ، ويجوز أن تكون الفاء بمعنى « ثم » كما في قوله تعالى : « ثم خلقنا النطفةعلقة ، خلقنا العلقه مضغة ، خلقنا المضغة عظاماً ، فكسونا العظام لحماً ، فالقاهات فيها بمعنى « ثم » تراخي معطوفاتها فإذا ثبت جواز التراخي في المعطوف يجوز أن يتخلل بين المعطوف و المعطوف عليه مدة يجوز وقوع الغسل في تلك المدة و يؤيد ما ذكرنا ما رواه البزار في مسنده والطحاوي في معاني الآثار عن عائشة قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه ، قوله : و أصرح منه رواية ابن خزيمة إلخ ، لا يساعده أيضاً فيما ادعاه ، لأن قوله : وهو يصلي ، جملة اسمية وقعت حالاً منتظرة لأن عائشة ما كانت تحك المني من ثوب النبي ﷺ حال كونه في الصلاة ، فإذا كان كذلك يحتمل تخلل الغسل بين الفرك والصلاة . انتهى ملخصاً .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] بن أنس الامام [عن أبي النضر]

هو سالم بن أبي أمية التيمي أبو النضر المدني مولى عمر بن عبد الله (١) التيمي وثقه أحمد بن حنبل - رضى الله تعالى عنه - و ابن معين و العجلي و النسائي و ابن سعد

(١) كذا في « التهذيب » و الصواب عيد الله مصغراً كما بسطته على ما علقته على

التهذيب .

سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود قال : إن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل

و ابن عينة ، و قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ثبت ، و قال ابن خلفون : وثقه ابن المديني و ابن نمير ، و ذكره ابن حبان في الثقات و كان يرسل ، مات سنة ١٢٩ [عن سليمان بن يسار] الهلالي أبو أيوب أو أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله المدني مولى ميمونة ، و يقال كان مكاتباً لأم سلمة ، ذكر أبو الزناد أنه أحد الفقهاء السبعة أهل قفه و صلاح و فضل ، و قال مالك : كان سليمان من علماء الناس بعد ابن المسيب ، و قال أبو زرعة : ثقة مأمون فاضل عابد ، و قال الدوري عن ابن معين : ثقة ، و قال النسائي : أحد الأئمة ، و قال ابن سعد : كان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة مأمون فاضل عابد و قال ابن حبان وهبت ميمونة ولاءه لابن عباس ، و قد سمع (١) من المقداد ، و هو ابن دون عشر سنين ، مات سنة ٩٤ ، و قيل : بعدها [عن المقداد بن الأسود (٢)] هو مقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البراني (٣) ثم الكندي ثم الزهري أبو الأسود أو أبو عمرو أو أبو معبد كان أبوه حليفاً لبني كندة و كان هو حليفاً للأسود بن عبد يغوث الزهري فبناه الأسود فنسب إليه ، صحابي مشهور أسلم قديماً و شهد بدرآ و المشاهد ، و يقال إن رسول الله ﷺ آخى بينه و بين عبد الله بن رواحة ، مات سنة ثلاث و ثلاثين ، وهو ابن سبعين سنة بالحرف على ثلاثة أميال من المدينة فحمل إلى المدينة و دفن بها [إن علي بن أبي طالب (٤)]

(١) و به جزم الزرقاني والسيوطي في التذوير تبعاً لابن عبد البر أنه منقطع لانه ولد بعد وفاه مقداد بسنة . (٢) نسب إليه تجوزاً . (٣) صوابه البهراني بفتح الموحدة و سكون الهاء ، كما في رجال جامع الأصول .

(٤) قال ابن رسلان أطبق أصحاب الأطراف و المسانيد على ذكر هذا الحديث في

مسند علي ، انتهى .

إذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه فإن عندى ابنته وأنا استحي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال إذا وجد أحدكم ذلك فليتنضح^(١) فرجه و ليتوضأ وضوءه للصلاة .

حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير عن هشام بن عروة عن عروة أن علي بن أبي طالب قال للمقداد وذكر^(٢) نحو

أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا [أى قرب ويلاعب] من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه [أى ما الذى يلزم عليه من الطهارة] فإن عندى [أى تحتى و فى نكاحى] ابنته [أى فاطمة - رضى الله تعالى عنها -] و أنا استحي أن أسأله [أى عن هذه المسألة و إن كان السؤال جائزاً أيضاً ، فإن الله لا يستحي من الحق] قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك [عما سأله على] فقال [رسول الله ﷺ فى جوابه] إذا وجد أحدكم ذلك [أى خروج المذى] فليتنضح^(٢) [أى فليغسل كما فى الرواية المتقدمة « فاغسل ذكرك » و الرواية الآتية : ليغسل ذكره] فرجه [أى ذكره] و ليتوضأ وضوءه للصلاة [.

[حدثنا أحمد بن يونس] هو ابن عبد الله بن يونس [قال : ثنا زهير] هو ابن معاوية [عن هشام بن عروة عن عروة] بن الزبير [أن علي بن أبي طالب

(١) و فى نسخة : فليتنضح . (٢) و فى نسخة : فذكر .

(٣) بالحاء المهملة لا يعرف غيره و لو روى بالمعجمة لكان أولى لأن التضخ أشهر قال تعالى : « نضاختان انتهى » ابن رسلان ، و استدل به على تعيين الماء للمذى و عدم اكتفاء الحجر ، و عندنا الحنفية يكتبون و هو المرجح عند الشافعية و لأحمد و مالك فيه روايتان ، كذا فى الأوجز ، قال ابن رسلان صحح النووى فى شرح مسلم تعيين الماء و صحح فى باقى كتبه جواز الاقتصار على الأحجار .

هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله ﷺ ليغسل ذكره
وأنتييه، قال أبو داؤد رواه الثوري و جماعة عن هشام^(١)
عن أبيه عن المقداد عن علي عن النبي ﷺ .
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا^(٢) أبي عن هشام

قال للمقداد [اعلم أن عروة لم يكن موجوداً وقت قول علي للمقداد فلعل رواية
عروة إما عن علي بن أبي طالب أو عن المقداد ، و يحتمل غيرهما [وذكر] أي
عروة [نحو هذا] أي نحو حديث سليمان بن يسار [قال] أي علي [فسأله]
أي رسول الله ﷺ [المقداد] فاعل سأل [فقال رسول الله ﷺ ليغسل ذكره
و أنتييه] قال الشارح : أمر بغسل أنتييه استظهاراً بزيادة التطهر لأن المسذى ربما
انتشر فأصابهما أو يقال إذا أصابهما ماء بارد رد المسذى و كسر قوته فلذلك أمره
بغسلهما ، قال ابن العربي : ذهب أحمد^(٣) وغيره إلى وجوب غسل الذكر والأنتيين
أخذاً بهذه الرواية .

[قال أبو داؤد : رواه الثوري و جماعة عن هشام عن أبيه عن المقداد]
هكذا^(٤) في النسخ المطبوعة الهندية ، و كذلك في النسخة المكتوبة و ليس في
المطبوعة المصرية لفظ : عن المقداد ، والصواب^(٥) حذفه لأن المقداد هو نفسه سمع
الحديث من رسول الله ﷺ فكيف يروي عن علي - رضى الله عنه - و الحمل علي
المجاز^(٦) بعيد [عن علي عن النبي ﷺ] و هذا التعليق لم أجد فيما تبعت من
كتب الحديث .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : ثنا أبي] هو مسلمة بن قعنب

- (١) و في نسخة : هشام بن عروة . (٢) و في نسخة : نى .
(٣) و به قال صاحب المنهل عن أحمد فقط . (٤) و ليس في نسخة ابن رسلان أيضاً .
(٥) كذا في المنهل . (٦) بأن يحمل لفظ عن علي معنى الحكاية وهذا الاستعمال ★

بن عروة عن أبيه عن حديث حدثه عن (١) علي بن أبي طالب قال قلت للبقداد فذكر معناه قال أبو داؤد ورواه المفضل بن فضالة و الثوري و ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن علي (٢) و رواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة

الحارثي البصري ، قال الأجرى عن أبي داؤد: كان له شأن وقد كان ابن عون لا يركب إلا حماره ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الحافظ في التقریب : ثقة [عن هشام بن عروة عن أبيه] عروة بن الزبير [عن حديث حدثه] أي حدث (١) عروة هشاماً هكذا ضبطه بعض من صحح النسخة و أرجع الضمائر برسم الهندسة ، والذي عندي أنه بصيغة المجهول و معناه علي هذا أن عروة أخبر هشاماً بحديث حدث عروة بذلك الحديث بواسطة عن علي فإنه سيحكي قريباً أن عروة ليس له سماع عن علي [عن علي بن أبي طالب] هكذا في جميع النسخ الموجودة باللفظ عن و كتب علي الحاشية لفظ أن فعلى الأولى رواية عروة عن علي مصرحة ، و أما علي الثانية فليس فيه تصريح برواية عروة عن علي بل يحتملها و غيرها ، كما تقدم في الرواية المقدمة [قال : قلت : للبقداد فذكر معناه] أي فذكر مسلسلة بمعنى حديث زهير [قال أبو داؤد : و رواه المفضل بن فضالة و الثوري و ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن علي] و الظاهر أن هذا تأكيد لقوله المتقدم وهو قوله قال أبو داؤد : رواه الثوري و جماعة ، إلخ ، و هذا القول أيضاً يدل دلالة ظاهرة علي أن لفظ عن المقداد في القول المتقدم ليس بصحيح ، و غرض المصنف بإيراد حديث مسلسلة ، و ذكر

★ شائع عندهم اختاره الحافظ في الفتح في أحاديث حمزة في الصوم .

(١) و في نسخة : أن . (٢) و في نسخة : ابن أبي طالب .

(٣) و في التقرير في جملة حديث حدثه عنه ، انتهى ، و كتب عليه شيخني صاحب

البذل قدس سره وفيه تأمل .

عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ لم يذكر أنثيه (١) .
حدثنا مسدد قال ثنا إسماعيل يعني بن إبراهيم قال أنا محمد
بن إسحاق قال حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه

هذه التعليقات تقوية زهير في ذكر الاثنين بأنهم كلهم ذكروا في أحاديثهم غسل
الاثنين ، ثم يورد المصنف على خلاف ذلك تعليق محمد بن إسحاق و يقول [ورواه
ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد (٢) عن النبي ﷺ لم يذكر
أنثيه] و لعل غرض المصنف أن في رواية عروة عن علي ذكر الاثنين و رواية
عروة عن المقداد تخالفة عن هذه الزيادة ، ولكن قال الشوكاني في النيل : إن عروة
لم يسمع من علي لكن رواه أبو عروانة في صحيحه من طريق عبيدة عن علي بالزيادة وإسناده
لا مطعن فيه .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [قال : ثنا إسماعيل يعني ابن إبراهيم] بن مقسم
الأسدي مولاهم بكسر موحدة (٣) وسكون معجمة البصري المعروف بابن عليّة بضم مهمله
و فتح لام و شدة تحتية و هي أمه ، و قال الخطيب : زعم علي بن حجر أن عليّة
جدة أم أمه وكان يقول : من قال ابن عليّة فقد اغتابني قال أحمد : إليه المنتهي في
الثبت بالبصرة ، و قال ابن محرز عن يحيى بن معين : كان ثقة مأموناً مسلماً ورعاً
تقياً ، و قال النسائي : ثقة ثبت ، وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتاً في الحديث حجة ،
وقد ولي صدقات البصرة ، وكذا وثقه كثير من أئمة الحديث ، مات سنة ١٩٤ [قال
أنا محمد بن إسحاق قال حدثني سعيد بن عبيد بن السباق] الثقفى أبو السباق المدني ،
قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث في المذنب ، وعند

(١) و في نسخة : قال فيه و الاثنين .

(٢) ذكر في نسخته ابن رسلان بعده عن علي و قال الشارح فيه وصل لما أرسل
أولاً فان عروة سمعه عن علي بواسطة المقداد و ظاهر كلام ابن رسلان أن عروة
عن علي بواسطة المقداد لأن عروة لم يسمع عن علي . (٣) كذا في الأصل .

عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذى شدة وكنت أكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال إنما يجزئك من ذلك (١) الوضوء قلت يا رسول الله فكيف (٢) بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتنضج بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه .

الترمذى آخر في الدعاء لأسامة [عن أبيه] هو عبيد بن السباق بمهملة فوحدة شديدة أبو سعيد الثقفي المدني ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات : وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة [عن سهل (٣) بن حنيف] بن واهب الأنصاري الأوسي اختلف في كنيته على خمسة ، كان من السابقين و شهد بدرآ و المشاهد كلها و ثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد حين انكشف الناس ، و كان بابه يومئذ على الموت ، ثم صحب علياً من حين بوبع فاستخلفه على البصرة بعد الجمل ، ثم شهد معه بصفين و ولاء فارس ، و يقال أخى رسول الله ﷺ بينه و بين علي ، مات بالكوفة سنة ٤٣٨ هـ [قال كنت ألقى من المذى شدة] أى أصيب منه غناء و صعوبة [و كنت أكثر منه الاغتسال] ولعله كان باجتهاد منه - رضى الله عنه - [فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك] أى عن وجوب الاغتسال أو عن حكم المذى [فقال] ﷺ في جوابه [إنما يجزئك] أى يكفيك [من ذلك (٢)] أى من خروج المذى [الوضوء] أى لا يجب الاغتسال منه [قلت : يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه] يعنى ما الحكم فيه [قال يكفيك بأن تأخذ كفاً من

(١) و فى نسخة : عن ذلك . (٢) و فى نسخة : كيف .

(٣) قال ابن العربي : هذا حديث تفرد به ابن إسحاق فكيف صححه الترمذى إلخ .

(٤) استدل به من قال لا يجب فيه أكثر من الاستنجاء والوضوء، ابن رسلان .

ماء [أى قليلا من الماء [فتتضح (١) بها] أى بالكف من الماء [من ثوبك]
 أى تغسل بها من ثوبك [حيث (٢)] أى فى محل من الثوب [ترى أنه] أى
 المذى [أصابه] أى المحل من الثوب ، وهكذا فى رواية مسلم عن ابن عباس بلفظ
 و انضح فرجك ، قال النووي : معناه اغسله فان النضح يكون غسلا و يكون
 رشاً ، وقد جاء فى الرواية الأخرى: يغسل ذكره ، فتعين حمل النضح عليه قال الشوكاني
 ولكن قد ثبت من رواية الأثرم بلفظ «فرش عليه» وليس المصير إلى الأشد بمتعين
 بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة فيكون الرش مجزئاً كالغسل ،
 انتهى ، و ترقى عليه صاحب عون المعبود ، فقال : لكن الرش ههنا متعين لرواية
 الأثرم ، انتهى .

قلت : قد ورد التشديد فى الغسل من البول و هو يقتضى أن يكون حكم
 ما يلحق به كذلك ومع هذا يحتمل أن ما ورد فى رواية الأثرم من لفظ فرش عليه
 يكون رواية بالمعنى كأن الراوى عبر النضح بالرش و رجح أحد احتماليه فرواه بالهمى
 وأيضاً معنى الرش صب الماء قليلا قليلا فعلى هذا لا يتأى الغسل قال فى المجمع : فيه
 فرش على رجله ، أى صب الماء قليلا قليلا تنبيهاً على الحذر عن الاسراف ، ثم قال :
 ومنه كان الكلاب تقبل و تدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً أى ينضحونه بالماء
 بمعنى أنهم لا يصبون عليه الماء لا قليلا و لا كثيراً فلفظ الرش لا يقتضى كونه مجزئاً
 فضلاً من أن يكون متعيناً ، و هذا عند من آناه الله قلباً سليماً ، و انفقت العلماء على
 أن الغسل لا يجب لخروج المذى و على أن المذى نجس و على أن الأمر بالوضوء
 منه كالأمر بالوضوء من البول و اختلف فى المذى إذا أصاب الثوب ، فقال الجمهور:

(١) بكسر الضاد نص عليه الجوهري و غيره وأهل الحديث يقرؤها بالفتح وهو

خطأ ، ابن رسلان .

(٢) قلت مذهب المالكية النضح فى المشكوك كما فى الأثرم و غيره .

حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرنا عبد الله بن وهب

لا يجزئه إلا الغسل ولم أر أحداً من الأئمة (١) قال بالاكْتفاء بالنضح والرش إلا ما قال الشوكاني و متبعوه من غير المتقلدين واختلف أيضاً فيما إذا خرج المذي من الذكر هل يجب غسل جميع الذكر والأثنين ، أو غسل المحل الذي أصابه المذي من البدن فالجمهور على أنه لا يجب إلا غسل المحل الذي أصابه المذي ، و لا يجب تعميم غسل الذكر و الاثنين ، و قال البعض : يجب تعميم الغسل جميع الذكر و الاثنين . و إن كان المذي أصاب بعضاً منهما ، قال الشوكاني : و إليه ذهب الأوزاعي و بعض الحنابلة و بعض المالكية ، ثم قال الشوكاني : ومن العجيب أن ابن حزم مع ظاهره ذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور ، وقال إيجاب غسل كله شرع لا دليل عليه و هذا بعد أن روى حديثاً فليُغسل ذكره و حديث ، و اغسل ذكرك و لم يقدح في صحتهما و غاب عنه أن الذكر حقيقة لجمعه و مجاز لبعضه ، و كذلك الاثنيان حقيقة لجمعهما فكان اللاتق ظاهره الذهاب إلى ما ذهب إليه الأولون ، انتهى .

[حدثنا إبراهيم بن موسى] الرازي [قال : أخبرنا عبد الله بن وهب ،

(١) قال ابن رسلان : قال الترمذي و اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال : بعضهم لا يجزئه إلا الغسل ، وهو قول الشافعي و إسحاق ، وقال بعضهم يجزئه النضح ، و قال أحمد : أرجو أنه يجزئه النضح ، انتهى ، و قال أيضاً : قال الأثرم : قلت : لأبي عبد الله حديث سهل في المذي ما تقول فيه ؟ قال الذي يرويه ابن إسحاق ، قلت : نعم ا قال : لا أعلم شيئاً يخالفه ، انتهى ، قال ابن العربي : أجمعوا على أنه نجس لكنهم اختلفوا هل يكفيهِ النضح ؟ فقال مالك و الشافعي و إسحاق : لا يجزئه إلا الغسل إلى آخر ما قال : و ذكر ابن قدامة روايتين لأحمد .

قال ثنا معاوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري قال سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك (١) المذى ، وكل فحل يمدى

قال ثنا معاوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث [بن عبد الوارث الحضرمي أبو وهب و يقال أبو محمد الدمشقي عن أحمد صحيح الحديث و عن ابن معين : ثقة ، و لكن كان يرى القدر و وثقه أبو داود و دحيم و أبو حاتم ، و قال بعضهم : تغير عقله و كان يفتى حتى خولط . مات سنة ١٣٦ هـ [عن حرام] بمهملتين مفتوحتين [ابن حكيم] بن خالد بن سعد بن الحكم الأنصاري العبشمي ، و يقال العنسي الدمشقي هو حرام بن معاوية و وهم من جعلهما اثنين ، وثقه دحيم و العجلي و نقل بعض الحفاظ عن الدارقطني أنه وثق حرام بن حكيم ، و قد ضعفه ابن حزم في المحلى بغير مستند ، و قال عبد الحق عقب حديثه لا يصح هذا ، و قال في موضع آخر : حرام ضعيف فكانه تبع ابن حزم و أنكرك عليه ذلك ابن القطان الفاسي و ليس كما قالوا ثقة كما قال العجلي و غيره ، قال الخطيب : وهم البخاري في فصله بين حرام بن حكيم و بين حرام بن معاوية لأنه رجل واحد و اعتمد على قوله الدارقطني و تبعه [عن عمه] هو [عبد الله بن سعد الأنصاري] و يقال القرشي : قال أبو حاتم : و ابن حبان له صحبة سكن دمشق تفرد بالرواية عنه ابن أخيه حرام بن حكيم [قال سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل] أى عن الفعل (٢) الذى يوجب الغسل

(١) و فى نسخة : ذاك .

(٢) قال ابن رسلان : اختلفوا فى موجب الغسل على ثلاثة أقوال ، الأول قليل الايلاج و الانزال ، و الثانى القيام إلى الصلاة ، و الثالث و هو الأصح الايلاج أو الانزال مع القيام إلى الصلاة ، انتهى .

فتنسل من ذلك فرجك وأثييك وتوضاً وضوءك للصلاة .
 حدثنا هارون بن محمد بن بكار قال ثنا مروان يعني ابن
 محمد قال ثنا الهيثم بن حميد قال ثنا العلاء بن الحارث عن

[و عن الماء يكون بعد الماء (١) فقال : ذلك المذى] قال في مرقة الصعود : هو
 إشارة إلى قوله الماء يكون بعد الماء لأن ذلك شأن المذى أن يسترسل في خروجه
 و يستمر بخلاف المنى ، فانه إذا دق انقطع لوقته و لا يعود إلا بعد مضي زمن
 أو تجديد جماع ، انتهى ، و وقع للشيخ ولي الدين ههنا كلام فيه تخطي ، و قال
 الشوكاني في النيل في شرح هذا اللفظ : المراد به خروج المذى عقب البول متصلاً به
 و هذا أيضاً غلط صريح و خطأ قبيح فان الذى قاله الشوكاني هو ودى لا مذى
 [وكل فحل يمذى] قال في القاموس: الفحل ذكر من الحيوان وهذا لا يدل على تخصيص
 المذى بالذكر ، فان الأنثى أيضاً تمذى [قنصل] أى أنت [من ذلك] أى خروج
 المذى [فرجك] أى ذكرك فان الفرج يطلق على العورة سواء كانت عورة الرجل
 أو عورة المرأة [و أثييك] أى خصيتك ، و هذا لاحتمال التلويث [و توضاً
 وضوءك للصلاة] .

[حدثنا هارون بن محمد بن بكار] بن بلال العاملي دمشقي ، قال أبو حاتم:
 صدوق ، و قال النسائي : لا بأس به ؛ وكذا قال مسلمة بن قاسم [قال ثنا مروان
 يعني ابن محمد] بن حسان الأسدي الطاطري بمهملتين مفتوحتين يقال بمصر و دمشق
 لمن يبيع الكرايس و الثياب البيض ، وهذه النسبة إليها، كنيته أيوبكر أو أبو حفص
 أو أبو عبد الرحمن الدمشقي ، وثقه أبو حاتم و صالح بن محمد و قال أحمد: إنه كان

(١) و في التقرير : و الأوج أن المراد منه المذى بعد المنى و قد اغتسل يعني
 خرج المذى بعد الغسل فقال فيه الوضوء و يمكن أن يراد منه المذى كما سيحكي عن
 مرقة الصعود .

حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الأزار و ذكر مواكلة الحائض أيضاً و ساق الحديث .

يذهب مذهب أهل العلم، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدورى عن ابن معين : لا بأس به ، و كان مرجئاً ، و قال الدارقطنى : ثقة ، و ضعفه أبو محمد بن حزم فاخطأ لأننا لا نعلم له سلفاً في تضعيفه إلا ابن قانع ، و قول ابن قانع غير مقنع ، مات سنة ٢١٠ هـ [قال ثنا الهيثم بن حميد] الغساني مولاهم أبو أحمد و يقال أبو الحارث الدمشقي ، قال عثمان الدارمي عن دحيم كان أعلم الأولين و الآخرين بقول مكحول ، و عن ابن معين لا بأس به ، وعنه أيضاً ثقة ، وقال أبو داود : قدرى ثقة ، و قال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو مسهر : كان ضعيفاً قدرياً ، وقال أبو مسهر أيضاً : كان صاحب كتب ولم يكن من الأثبات و لامن أهل الحفظ و قد كنت أمسكت عن الحديث عنه استضعفته و ذكره ابن حبان في الثقات [قال ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه] عبدالله بن سعد [أنه] أى عبد الله بن سعد [سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال] أى رسول الله ﷺ [لك ما فوق الأزار] أى يجوز (١) لك الاستمتاع بما فوق الأزار [و ذكر] أى هارون بن محمد أو هيثم بن حميد [مواكلة الحائض أيضاً] و الحديث أخرجه مطولا الامام أحمد في مسنده بسنده عن معاوية يعنى ابن صالح عن العلاء يعنى ابن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد أنه سأل رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل و عن الماء يكون بعد الماء و عن الصلاة في بيتي و عن الصلاة في المسجد و عن مواكلة الحائض فقال : إن الله لا يستحي من الحق

(١) و سيأتى الكلام على المباشرة في مواكلة الحائض و مجامعتها و ذكرت الدلائل

في « باب في الرجل يصيب منها » .

حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني قال ثنا بقية عن سعد^(١) الأغطش و هو ابن عبد الله عن عبد الرحمن^(٢) بن عائذ الأزدي قال هشام و هو ابن قرط أمير حمص عن معاذ

أما أنا فاذا فعلت كذا و كذا فذكر الغسل قال أتوضأ وضوئي للصلاة أغسل فرجى ثم ذكر الغسل ، و أما الماء يكون بعد الماء فذلك المذى وكل لخل يمذى فأغسل من ذلك فرجى و أتوضأ ، و أما الصلاة في المسجد و الصلاة في بيتي فقد ترى ما أقرب بيتي من المسجد و لأن أصلي في بيتي أحب إلى من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة ، و أما مواكبة الحائض فأواكلها ، انتهى [وساق الحديث] و الضمير يعود إما إلى هارون بن محمد أو إلى الهيثم بن حميد .

[حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني] هو هشام بن عبد الملك بن عمران اليزني نسبة إلى يزن و هو بطن من حمير أبو تقي الحمصي قال أبو حاتم : كان متقناً في الحديث ، و قال الآجري عن أبي داود : شيخ ضعيف و قال النسائي : ثقة ، و قال في موضع آخر : لا بأس به ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٥١ [قال ثنا بقية] بن الوليد [عن سعد^(٣) الأغطش و هو ابن عبدالله] و يقال سعد بن عبدالله الأغطش بالعين المعجمة الأعمش زنة و معنى الخزاعي مولا هم الشامي روى له أبو داود حديثاً واحداً فيما يحل من الحائض لزوجها و قال أبو داود : عقبه ليس بالقوى ، و ذكره ابن حبان في الثقات في التابعين و سماه سعيداً ، و قال عبد الحق : ضعيف [عن عبد الرحمن^(٤)]

(١) و في نسخة : ثنا بقية بن الوليد عن سعيد (٢) و في نسخة : و هو ابن

(٣) قال ابن رسلان : سعد و يقال سعيد .

(٤) و ذكر له ابن رسلان ملحمة قال له الحجاج كيف أصبحت قال لا كما يريد الله تعالى و لا كما يريد الشيطان و لا كما أنا أريد قال و يحك ماتقول قال نعم كذلك يريد الله أن أكون زاهداً ورعاً و لست أنا بذلك و يريد الشيطان أن أكون فاسقاً فاجراً و لست أنا بذلك و أريد أن أكون آمناً في أهل و لست أنا بذلك .

بن جبل قال سألت رسول الله ﷺ عما يحمل للرجل من امرأته و هي حائض فقال (١) ما فوق الازار ، والتعفف عن ذلك أفضل قال أبو داؤد و ليس هو (٢) بالقوى .

بن عائد الأزدي قال هشام [و هشام بن عبد الملك شيخ أبي داؤد] و هو ابن قرط [الضمير يرجع إلى عائد والد عبد الرحمن [أمير حمص (٣)] صفة لعبد الرحمن أو لعائد والد عبد الرحمن و لم أجد فيما تبعت من الكتب كون عبد الرحمن أو والده عائداً أمير حمص غير ما ذكره المصنف [عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله ﷺ عما يحمل للرجل من امرأته و هي حائض فقال ما فوق الازار] أى يجوز له الاستمتاع منها بما فوق الازار [و التعفف] أى الامتناع و الكف [عن ذلك أفضل] لأنه ورد فى الحديث من رتبع حول الحمى يوشك أن يقع فيه فلعله غلبة الشبق توقعه فى الحرام فندب إلى التعفف احتياطاً [قال أبو داؤد و ليس هو بالقوى (٤)] أى ليس سعد الأغطش قوياً عند أهل الحديث و قد تقدم ذكره فى السند قريباً و هذا الحديث لا مناسبة له بالباب ، و قال مولانا محمد يحيى فى ما نقل من تقرير شيخه و لما كان (٥) الملاعبة جائزة بهذا الحديث ، و هى سبب لخروج المذى علم بذلك حكم المذى ، و الرخصة فيما يكون سببه فناسب إيراد الحديث فى باب المذى .

(١) وفى نسخة : قال (٢) و فى نسخة : يعنى الحديث (٣) و ظاهر كلام ابن رسلان أن عبد الرحمن أمير حمص (٤) قال ابن رسلان : ليس الحديث بالقوى لأنه رواية بقية و لم يصرح بالتحديث و رواه الطبرانى برواية إسماعيل بن عياش عن سعد لكن بقى جهالة سعد و لم نعرف أحداً وثقه و قال أبو حاتم : عبد الرحمن بن عائد عن على مرسل فهو عن معاذ أشد إرسالا (٥) و يحتمل أن الحديث الأول كان فيه ذكر الماء بعد الماء و الحديث الثانى ذكر لمناسبة الأول .

(باب في الاكسال) حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من أَرْضَى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك

[باب في الاكسال (١)] قال في القاموس : وأكسل في الجماع خالطها ولم ينزل أى ما حكمه من وجوب الغسل أو عدم وجوبه [حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن وهب] هو عبدالله [قال أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب (٢)] قال حدثني بعض من أَرْضَى [قال في مرآة الصعود : قال ابن خزيمة : يشبه أن يكون هو أبا حازم سلمة بن دينار ، و قال ابن جبان تبعت طرق هذا الخبر على أن أجد أحداً رواه عن سهل بن سعد فلم أجد في الدنيا أحداً إلا أبا حازم فيشبهه أن يكون الرجل الذى قال الزهري حدثني من أَرْضَى عن سهل بن سعد هو أبو حازم [أن سهل بن سعد الساعدي] هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس له ولأبيه صحبة توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة و كان مولده قبل الهجرة بخمس سنين ، كان اسمه حزناً فسماه رسول الله ﷺ سهلاً عاش مائة سنة أو أكثر وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، مات سنة ٥٨٨ و قيل بعدها [أخبره] أى أخبر سهل بعض من أَرْضَى [أن أبي بن كعب] بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن مالك بن نجار الأنصاري الخزرجي سيد القراء أبو النذر و يكنى أبا الطفيل أيضاً من فضلاء الصحابة شهد بدرآ والعقبه

(١) ذكر ابن العربي في الباب عشر لغات و خمس عشرة مسألة .

(٢) وأخرج الترمذي بدون الوساطة بلفظ عن عن الزهري عن سهل وقال حسن صحيح اللهم إلا أن يقال إنه هو الراجح عنده و الحديث روى بكلا الطريقين كما في التلخيص الحبير لكن ما سيأتى عن أبي داؤد يشير إلى صحة رواية الترمذي .

رخصة للناس في أول الاسلام لقلة الثياب ثم أمر بالغسل و نهى عن ذلك قال أبو داؤد يعنى الماء من الماء .

الثانية . و في موته اختلاف كثير جداً قيل مات في خلافة عمر ، و قيل في خلافة عثمان [أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس (١) في أول الاسلام] يعنى أمر رسول الله ﷺ في أول الاسلام بأنه إذا جامع الرجل امرأته و لم ينزل لا يجب عليه الغسل فجعل ذلك رخصة للناس تسهيلاً و ترفيقاً بهم لقلة الثياب (٢) و شدة البرد [ثم أمر بالغسل] بالمجاعة و إن لم ينزل [و نهى عن ذلك] أى ما كان رخصة في أول الاسلام [قال أبو داؤد يعنى الماء من الماء (٣)] غرض أبي داؤد أن لفظ «ذلك» الذى ورد في الحديث ، المراد به حكم الماء (٤) من الماء أى حكم وجوب الاغتسال بانزال الماء لا بالمجاعة ، وهاهنا نسخة أخرى، قال أبو داؤد: و الناس كلهم رووه عن الزهري عن سهل بن سعد إلا عمرو بن الحارث فإنه أدخل بينهما رجلاً قال أبو داؤد يرون الرجل أبا حازم .

(١) و كان أبي بن كعب يروى أولاً عنه ﷺ « الماء من الماء » ثم رجع عنه و قال كما في الباب و البسط في أرجز المسالك و لا يخالف إذن ما في البخارى من رواية أبي بالوضوء فقط ، و في أنوارالمحمود أن عبارة البخارى موهمة للخلاف لكنه موافق للجمهور ، و أخرج الحازمى في الاعتبار عن عائشة أن الماء من الماء كان قبل فتح مكة ثم اغتسل ﷺ بعد ذلك، و صححه ابن حبان فهذا نص في النسخ . (٢) قال ابن وسلان : لأنهما ينامان عريانين ليس بينهما ثوب يحجز بشرة الرجل عن بشرة المرأة فيكون ذلك سبباً لكثرة الجماع فلما لبسوا الثياب حالت عن اجتماع بشرتهما فلم يكثر الجماع فوجب الغسل لالتقاء الختانين فقط ، و قال : هذا ما ظهر لى (٣) المراد منه المنى و تقدم حكمه طهراً و نجساً ، و بسط الكلام عليه صاحب السعاه على تعريف المنى بأشد البسط ، و مر الكلام في البذل في باب المنى أيضاً . (٤) ستأتى الأجوبة عنه .

حدثنا محمد بن محمد بن مهران الرازي (١) قال ثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان عن أبي حازم عن مهمل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة

[حدثنا محمد بن مهران الرازي] بكسر أوله وسكون الهاء أبو جعفر الجمال بالجيم ، الحافظ ، روى عنه البخاري و مسلم وأبو داؤد ، قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال مسلمة بن قاسم : ثقة ، وعن ابن معين ليس به بأس ، قال البخاري : مات أول سنة ٢٣٩ [قال ثنا مبشر الحلبي] مبشر بفتح المؤددة و كسر المعجمة الثقيلة ابن إسماعيل أبو إسماعيل الكلبي مولاهم ، قال النسائي : ليس به بأس ، و قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً ، وعن ابن معين ثقة ، و كذا قال أحمد بن حنبل ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن قانع ضعيف ، و قال الذهبي : تكلم فيه بلا حجة وخرج له البخاري مقروناً بآخر ، مات بحلب سنة ٥٢٠ هـ [عن محمد أبي غسان] هو محمد بن مطرف بن عبدالله بن سارية التيمي اللبي المدني يقال إنه من مولى آل عمر نزل عن قلان كان من أهل وادي القرى وثقه أحمد وأبو حاتم و الجوزجاني ويعتوب بن شيبه ، وعن ابن معين : شيخ ثقة ثبت ، وعن ابن معين : ليس به بأس ، وكذا قال أبو داؤد والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات و قال : يغرب [عن أبي حازم (٢) عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا] قال في القاموس : الفتيا و الفتوى ما أفتى به الفقيه [التي كانوا يفتون] بضم الياء و التاء بصيغة المعلوم أو بضم الياء التحتانية و فتح التاء بصيغة المجهول فعلى الأول الضمير يرجع إلى الصحابة و على الثاني أيضاً يرجع إلى الصحابة و لكن كان المفتي لهم رسول الله ﷺ فالمعنى على الأول أن الفتيا التي كان فقهاء الصحابة يفتون للناس ،

(١) و في نسخة : البزاز (٢) لعل غرض المصنف بذكر هذا الحديث بيان المبهم في الحديث المتقدم .

رخصها رسول الله ﷺ في بدء الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعد . حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن (١) النبي ﷺ قال إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الحتان

و هم كانوا جماعة من الصحابة كأبي أيوب الأنصاري وغيرهم ، و على الثاني أن الفتيا التي كانت الصحابة يفتون من رسول الله ﷺ [أن الماء من الماء] أى أن استعمال الماء بالاغتسال واجب من خروج الماء أى المني [كانت] أى الفتيا [رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الاسلام] أى تيسيراً و تسهيلاً [ثم] نسخ ذلك الحكم و [أمر بالاغتسال بعد] أى بعد ذلك ، فوجب الاغتسال بالجماع أنزل أولم ينزل . [حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال ثنا هشام] الدستوائى [وشعبة] بن الحجاج [عن قتادة] بن دعامة [عن الحسن] البصرى [عن أبي رافع] هو نفع بن رافع الصائغ المدنى نزيل البصره مولى ابنة عمر ، وقيل : مولى بنت العجاء أدرك الجاهلية ، قال ابن سعد : ثقة ، و قال العجلي : بصرى تابعى ثقة من كبار التابعين ، و قال الدارقطنى : قيل : إن اسمه نفع ولا يصح ، يعنى أن اسمه قتيبة ، قال : وهو ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال أبو رافع : كان عمر يمازحنى حتى يقول أكذب الناس الصائغ يقول اليوم وغداً [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال] أى رسول الله ﷺ [إذا قعد] أى الرجل [بين شعبها] أى المرأة [الأربع] هى جمع شعبة وهى القطعة من الشئ ، قال فى الفتح : قيل : المراد يداها ورجلاها و قيل رجلاها ونغذاها ، و قيل ساقاها ونغذاها ، وقيل نغذاها واسكتاها ، وقيل نغذاها وشفراها ، و قيل نواحي فرجها الأربع ، قال الأزهرى : الأسكتان ناحيتا الفرج والشفران طرفا الناحيتين ، ورجح القاضى عياض الآخر واختار ابن دقيق العيد

بالحِتان فقد وجب الغسل . حدثنا أحمد بن صالح قال
ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو * عن ابن شهاب عن أبي
سليمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول
الله ﷺ قال الماء من الماء و كان أبو سليمة يفعل ذلك .

الأول ، قال لأنه أقرب إلى الحقيقة أو هو حقيقة في الجالوس و هو كناية عن
الجماع فإكتفى به عن التصريح ، انتهى ، [وألوق (١) الحتان بالحِتان (٢)] أى محل
ختان الرجل بمحل ختان المرأة و هما موضع القطع من ذكر الغلام و فرج الجارية
و هو كناية عن إيلاج الحشفة [فقد وجب الغسل] أى سواء أنزل أو لم ينزل ،
قال الترمذى : وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو بكر
و عمر و عثمان و علي و عائشة و الفقهاء من التابعين و من بعدهم مثل سفیان الثوري
و الشافعي و أحمد و إسحاق ، قلت : و هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله و أصحابه .

[حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن وهب] هو عبد الله [قال أخبرني
عمرو] بن الحارث [عن ابن شهاب] الزهري [عن أبي سليمة بن عبد الرحمن عن
أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال الماء من الماء (٣)] أى استعمال الماء
بالاغتسال منه يجب من إنزال الماء أى المنى [و كان أبو سليمة] أى عبد الرحمن
[يفعل ذلك (٤)] أى لا يغتسل إلا من الانزال ، أخرج البخارى فى صحيحه

(١) كناية عن الإيلاج أو لازم له كما بسط فى الأوجز و إلا فجرد الألواق
و المس لا يوجب الغسل إجماعاً (٢) ذكرهما تغليباً و إلا فغير المختون و قدرها
من المقطوع كذلك (٣) قال ابن رسلان : و عنه جوابان أحدهما أنه منسوخ
و الثانى أنه فى مباشرة غير الفرج فلا يجب فيه الغسل إلا بالانزال . و كتب
والذى بين سطور الكتاب أعم من الحقيقى أو الحكيمى . فجعل الإيلاج حكم
الانزال (٤) قال ابن رسلان : و كذلك داود الظاهرى و كان الصحابة يفعلون
ذلك ثم انعقد الإجماع على خلافه . * و فى نسخة : ابن الحارث .

(باب في الجنب يعود) حدثنا مسدد قال ثنا إسماعيل قال ثنا
حميد الطويل عن أنس أن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على

بسنده قال يحيى و أخبرني أبو سـلة أن عطية بن يسار أخبره أن زيد بن خالد
الجنبي أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أ رأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟
قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، قال عثمان سمعته من رسول الله ﷺ
فسألت ذلك علي بن أبي طالب والزيير بن العوام وطلحة بن عبيدالله وأبي بن كعب
فأمروه بذلك ، قال يحيى : وأخبرني أبو سـلة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب
أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ ، انتهى ، قال الحافظ في شرحه : و قد
حكى الأثر من أحمد أن حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لأنه
ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث ، وقد حكى يعقوب بن أبي
شيبه عن علي بن المديني أنه شاذ ، والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة
اتصال إسناده و حفظ رواته ، و أما كونهم افتوا بخلافه فلا يقدر ذلك في صحته
لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه ، و كم من حديث منسوخ و هو صحيح من
حيث الصناعة الحديثية و قد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء
بالوضوء إذا لم ينزل المجمع منسوخ بما دل عليه حديثا أبي هريرة وعائشة المذكوران
في الباب قبله ، و روى ابن أبي شيبه و غيره عن ابن عباس أنه حمل (١) حديث
الماء من الماء على صورة مخصوصة و هي ما يقع في المنام من رؤية الجماع و هو
تأويل (٢) يجمع بين الحديثين من غير تعارض ، انتهى ملخصاً .

[باب في الجنب يعود] إلى وطئ امرأته هل يجب (٣) عليه الغسل فيما بين

(١) و عليه حمل النسائي (٢) فالخاص أن للرواية أجوبة ، النسخ كما تقدم أو
الاحتلام كما هذا ، أو المباشرة كما تقدم عن ابن رسلان ، أو أعم من الحقيقي و
الحكمي (٣) و الظاهر عندي غرض المصنف ترك الوضوء .

نسائه في غسل واحد قال أبو داؤد و هكذا رواه هشام بن زيد عن أنس و معمر عن قتادة عن أنس و صالح بن

الوطيات أولاً [حدثنا مسدد قال ثنا إسماعيل] بن إبراهيم [قال ثنا حميد الطويل عن أنس] بن مالك [أن رسول الله ﷺ طاف] أي دار [ذات يوم] ولفظة ذات مقحمة و المراد باليوم الليل لأنه يطلق لمطلق الوقت [على نسائه (١)] أي يجامعن [في غسل واحد (٢)] بعد الفراغ يغتسل من جميعين ، قال القارىء : فان قيل أقل القسمة ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة فالجواب أن وجوب القسم عليه مختلف فيه ، قال أبو سعيد : لم يكن التسوية واجباً عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعاً و تكراً ، والأكثر على وجوبها وكان طوافه ﷺ عليهن برضاهن ، وقال الشوكاني : قال ابن عبد البر : ومعنى الحديث أنه فعل ذلك عند قدومه من سفر ونحوه في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم لجمعهم يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد والله أعلم لأنهن كن حرائر و سنته ﷺ فيهن العدل بالقسم بينهن وأن لا يمس الواحدة في يوم الأخرى ، و قال ابن العربي : إن الله أعطى نبيه ساعة لا يكون لأزواجه فيها حق تكون مقطقة له من زمانه يدخل فيها على جميع أزواجه أو بعضهم ، و في مسلم : إن تلك الساعة كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها كانت بعد المغرب أو غيره ، انتهى ، و أما الطواف بغسل واحد فيحتمل أنه ﷺ توضأ فيما بينها أو تركه لبيان الجواز ، انتهى .

[قال أبو داؤد (٣) و هكذا رواه هشام بن زيد عن أنس و معمر] عطف

(١) قال ابن العربي إسناده صحيح لا غبار عليه ، انتهى ، قلت : وفي بعض طرق الحديث و هن تسع ، ولا يصح اجتماع أكثر من تسع و قد وهبت سودة يومها فتأمل ، و لفظ البخارى و هن إحدى عشرة أشكل من ذلك (٢) قال النووي : يحتمل أنه عليه الصلاة و السلام توضأ بينهما أو يكون المراد بهذا الحديث جواز ترك الوضوء (٣) و في التقرير ذكر المؤيدات لثلايظن بالوهم عليه لغسله عليه الصلاة والسلام عند هذه و هذه .

أبي الأخضر عن الزهري كلهم عن أنس عن النبي ﷺ .
(باب الوضوء لمن ^(١) أراد أن يعود) حدثنا موسى بن

علي هشام [عن قتادة عن أنس و صالح بن أبي الأخضر] عطف علي هشام أي رواه صالح بن أبي الأخضر [عن الزهري كلهم] أي هشام و قتادة و الزهري [عن أنس] أي ابن مالك الصحابي [عن النبي ﷺ] أما رواية هشام فأخرجها مسلم في صحيحه والبيهقي في سننه بسنديهما عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف علي نسائه بغسل واحد و أما رواية معمر عن قتادة عن أنس و رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أنس فأخرجها ابن ماجه في سننه و لفظ ابن أبي الأخضر قال: وضعت لرسول ﷺ غسلا فاغتسل من جميع نسائه في ليلة ، و غرض المصنف من إيراد هذه التعاليق ترجيح رواية أنس في كونه في غسل واحد علي رواية أبي رافع التي تأتي في الباب الآتي ، فان الحديثين في ظن أبي داود متعارضتان فقال عقب الحديث الثاني : و حديث أنس أصح من هذا قال الشوكاني : وقال النسائي : ليس بين حديث أبي رافع و بين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا مرة وذاك أخرى ، وقال النووي : هو محمول علي أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين ، انتهى ، وما يجب التنبه عليه أن قوله كلهم عن أنس عن النبي ﷺ لفظه «عن» الواقعة بين أنس والنبي ﷺ الظاهر أنه غلط من الناسخ بل يجب أن يكون لفظه أن في موضع عن، ويدل عليه أن رواية هشام بن زيد عن أنس أخرجها مسلم بلفظ أن و كذلك رواية معمر عن قتادة عن أنس و فيها : أن النبي ﷺ ، أخرجها ابن ماجه ، فلفظه «عن» تدل علي أن أنسا يروي عن رسول الله ﷺ ، قوله : و لفظه «أن» تدل علي أن أنسا لا يروي هذا عن رسول الله ﷺ بل هو أدركه أنه فعل ﷺ كما يدل عليه رواية صالح بن أبي الأخضر فانه قال فيها وضعت للنبي ﷺ غسلا - الحديث ، فليس فيه عن ولا أن .

إسماعيل قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يجتسل عند هذه و عند هذه قال فقلت له يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحداً قال هذا (١) أزكى و أطيب

[باب الوضوء (٢) لمن أراد أن يعود ، حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد] بن سلمة [عن عبد الرحمن بن أبي رافع] و يقال ابن فلان بن أبي رافع شيخ لحماد بن سلمة، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح ، وقال في التقريب: مقبول من الرابعة [عن عمته سلمى (٣)] أى عمه عبد الرحمن بن أبي رافع مقبولة من الثالثة روت عن أبي رافع مولى النبي ﷺ ، و عنها ابن أخيها عبد الرحمن بن أبي رافع وغيره ، و يقال ابن فلان بن أبي رافع ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، و قال ابن القطان : لاتعرف [عن أبي رافع] القبلى مولى رسول الله ﷺ اختلف في اسمه على أربعة أقوال يقال إنه كان للعباس فوهبه للنبي ﷺ و اعتقه لما بشره بإسلام العباس و كان إسلامه قبل بدر و لم يشهدا وشهد أحداً و ما بعدها ، مات بالمدينة بعد قتل عثمان و قيل في خلافة علي [أن النبي ﷺ طاف] أى دار [ذات يوم] أى يوماً و المراد باليوم الليل كما في رواية أبي زكريا الساجيني بلفظ في ليلة واحدة [على نسائه يجتسل] أى بعد الفراغ من جماعين [عند هذه] أى الأولى [وعندهذه] أى الثانية وهم جراً [قال] أى أبو رافع [فقلت له يا رسول الله ألا] حرف التحضيض

(١) و في نسخة : فقال هكذا (٢) قلت ظاهر كلام الشامي أنه يجب غسل الذكر عند المعاودة ، إذ قال : إن الوطى بالذكر النجس لايجوز وأنت خير بأنه يتنجس في الوطى الأول (٣) بالضم في كتاب أبي علي و الصواب الفتح كما في الخطيب ، انتهى ابن رسلان ثم لا يذهب عليك أنها ليست بزوجة أبي رافع فما في هامش المجتبية غلط وليس الغلط من صاحب المؤلف بل من المحشى لأن زوجة أبي رافع امرأة أخرى وكتاها من رواية أبي داود .

وأطهر ، قال أبو داؤد وحديث أنس أصح من (١) هذا .
حدثنا عمرو بن عون أخبرنا حفص بن غياث عن عاصم
الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ

[تجعله (٢) غسلا واحداً] أى لو جعلته غسلا واحداً لجميع الجماعات فى آخرها
لكان أسهل [قال] أى رسول الله ﷺ [هذا] أى الغسل عند هذه و هذه
[أزكى و أطيب و أطهر] .

[قال أبو داؤد (٣) وحديث أنس أصح من هذا] و كان المؤلف يؤمى إلى
الاختلاف بين الحديثين و لأجل رفع الاختلاف يرجح أحدهما على الآخر ، قال
الشوكانى : قال الحافظ : و هذا الحديث طعن فيه أبو داؤد ، فقال : حديث أنس
أصح منه ، إنتهى ، و ليس بطعن فى الحقيقة لأنه لم ينف عنه الصحة ، قال النسائى :
ليس بينه و بين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا مرة و ذلك أخرى ، قال
النووى : هو محمول على أنه فعل الأمرين فى وقتين مختلفين ، و الحديث يدل على
استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه ، قال الشوكانى : وقد ذهب الظاهرية
و ابن حبيب إلى وجوب الوضوء على المعاود و تمسكوا بحديث الباب و ذهب من
عداهم إلى عدم الوجوب و جعلوا مائتة فى رواية الحاكم بلفظ أنه أنشط للعود صارفاً
الأمر إلى التدب و يؤيد ذلك ما رواه الطحاوى من حديث عائشة قالت كان
النبي ﷺ يجامع ثم يعود و لا يتوضأ و يؤيده أيضاً الحديث المتقدم بلفظ إنما
أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة ، إنتهى .

[حدثنا عمرو بن عون أخبرنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أبي
المتوكل] الناجى هذه النسبة إلى بنى ناجية ، و هو على بن داود ، و يقال : نواد

(١) و فى نسخة : عن . (٢) مناسبة الحديث بالترجمة أن الوضوء داخل فى
الغسل . (٣) و قال ابن العربى لم أعلم أحداً قال به لأنه لا يصح .

قال : إذا أتى أحدكم أهله ثم بداله أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً .

(باب في الجنب ينام) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من

بضم أوله وفتح الهمزة الساجي البصرى وثقه ابن معين و أبو زرعة و ابن المدينى و النسائى و العجلى و البزار ، و ذكره ابن حبان فى الثقات : مات سنة ١٠٨ ، و قيل : سنة ١٠٢ [عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : إذا أتى [و الاثنيان كناية عن الجماع أى جامع [أحدكم أهله ثم بداله [بلا همزة ناقص [أن يعاود] أى ظهر له رأى فى المعاودة و أراد المعاودة [فليتوضأ (١) بينهما] أى بين الجماعين [وضوءاً] تأكيد للوضوء الذى تضمنه الفعل لدفع توهم كونه لغوياً .

[باب (٢) فى الجنب ينام] أى يريد النوم هل يتوضأ .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] الامام [عن عبد الله بن دينار] العدوى أبو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر وثقه ابن معين و أبو زرعة و أبوحاتم و محمد بن سعد و النسائى و العجلى ، و عن أحمد : ثقة مستقيم الحديث ، و عنه هو ثبت فى نفسه ، و لكن نافع أقوى منه ، و قال ابن عيينة : لم يكن بذلك ثم صار ، مات سنة ١٢٧ [عن عبد الله (٣) بن عمر أنه قال : ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله

(١) قال ابن العربى لم أعلم أحداً قال به إلا أبا على من أصحاب الشافعى و رأى بعضهم أنه منسوخ أمر به إذ كان الجنب لا يذكر الله ذهب إليه الطحاوى ، إلى آخر ما قال . (٢) و جمع الترمذى هذا الباب ، و الباب الآتى فى باب واحد ذكره ابن العربى . (٣) ظاهره أنه من مسند ابن عمر ورواية النسائى صريحة ★

الليل فقال له رسول الله ﷺ توضأ واغسل ذكرك ثم نم .
 (باب الجنب يأكل) حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا
 ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت :
 إن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ
 وضوءه للصلاة .

ﷺ أنه [أى ابن عمر كما صرح به الزرقانى [تصيحه الجنابة من الليل] فهل يجوز
 له النوم قبل الاغتسال] فقال : له رسول الله ﷺ توضأ واغسل ذكرك [أى
 ما أصاب ذكرك من النجاسة] ثم نم [وهذا الحديث متمسك من قال بوجود
 الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام قبل الاغتسال وهم الظاهرية (١) و ابن حبيب
 من المالكية و ذهب الجمهور إلى استحبابه و عدم وجوبه و تمسكوا بحديث عائشة
 أن النبي ﷺ كان ينام ، و هو جنب و لا يمس ماء ، و اعترض الشوكاني على
 هذا الاستدلال بثلاثة أوجه ، وأيضاً بحديث ابن عباس مرفوعاً إنما أمرت بالوضوء
 إذا قمت إلى الصلاة و بحديث ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ أيتم أحدنا وهو جنب ،
 قال : نعم و يتوضأ إن شاء ، أخرجه ابن خزيمة و ابن حبان في صحيحهما .

[باب الجنب يأكل] أى يريد الأكل فهل يتوضأ .

[حدثنا مسدد و قتيبة بن سعيد قالا ثنا سفيان] بن عيينة [عن الزهري عن
 أبي سلمة] بن عبد الرحمن بن عوف [عن عائشة قالت : إن النبي ﷺ كان إذا

★ فى أنه من مسند عمر و جمع بأنه يحتمل أن ابن عمر حضر القصة كذا فى فتح
 البارى وعمدة القارى . (١) و نقله ابن العربى عن مالك والشافعى ، انتهى ،
 و قلت : ذهب طائفة إلى أن الوضوء المأمور به هناك هو غسل الفرج واليدين
 والمراد التنظيف ، كذا فى الأوجز .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري باسناده و معناه زاد و إذا أراد أن يأكل و هو جنب غسل يديه قال أبو داؤد و رواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً و رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك إلا

أراد أن ينام ، و هو جنب توضأ وضوءه (١) للصلاة] و مناسبة الحديث بالباب باعتبار ما سيذكره في ما بعد من الجملة التي يذكر فيها زيادة على حديث سفيان بسنده عن يونس عن الزهري تمة لهذا الحديث [حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، قال : ثنا ابن المبارك [عبد الله [عن يونس] بن يزيد الأيلي [عن الزهري باسناده] أي باسناد حديث سفيان [ومعناه] أي و معنى حديث سفيان [زاد] أي يونس على رواية سفيان قصة الأكل و اقتصر سفيان في حديثه على ذكر النوم ، فقال يونس : بعد ما ذكر قصة النوم ، كما ذكره سفيان [و إذا أراد أن يأكل ، و هو جنب غسل يديه ، قال أبو داؤد : و رواه ابن وهب عن يونس فجعل [أي ابن وهب] قصة الأكل قول عائشة مقصوراً (٢)] أي على عائشة ، غرض المؤلف بهذا الكلام بيان الفرق بين رواية ابن المبارك عن يونس وبين رواية ابن وهب عن يونس بأن ابن المبارك جعل في روايته قصة الأكل مرفوعة إلى رسول الله ﷺ ، و خالفه ابن وهب فجعلها قول عائشة موقوفاً عليها ولم يرفعها (٣)] و رواه صالح بن أبي الأخضر [كما قال ابن المبارك و هذا تائيد لرواية ابن المبارك بأن صالح بن أبي الأخضر رواها [عن الزهري] قصة الأكل مرفوعاً [كما قال ابن المبارك]

(١) قال ابن رسلان والجمهور على أن الوضوء في الأكل هو غسل اليد و سيأتي من حديث علي في باب في الجنب يقرأ ، أكل اللحم محدثاً . (٢) وبسط في التقرير معناه . (٣) و أخرج البيهقي عن الليث بن سعد عن الزهري .

أنه قال عن عروة أو أبي سلمة ، ورواه الأوزاعي عن
يونس عن الزهري عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك .
(باب من قال الجنب يتوضأ) حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا
شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن
النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ تعني
وهو جنب .

عن يونس عن الزهري [إلا أنه] أى صالح بن أبي الأخضر [قال عن عروة
أو أبي سلمة] على الشك بينهما مخالف ابن المبارك ، فإنه رواه عن أبي سلمة وحده
من غير شك [ورواه الأوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي ﷺ] ، كما قال
ابن المبارك [أى مرفوعاً و هذا أيضاً تقوية لرواية ابن المبارك فى كونها مرفوعة .
[باب من قال الجنب يتوضأ] إذا أراد الأكل أو النوم (١) .

[حدثنا مسدد ثنا يحيى] القطان [ثنا شعبة عن الحكم] بن عتبة [عن
إبراهيم] التميمي [عن الأسود] بن يزيد [عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد
أن يأكل أو ينام] أى بعد ما أجنب [توضأ] ثم يأكل أو ينام [تعني] أى
عائشة [وهو] أى رسول الله ﷺ [جنب] والظاهر أن هذا قول الأسود ، غرضه
بهذا أنها - رضى الله عنها - لم تصرح فى قولها ، و هو جنب ، ولكن مرادها أن
رسول الله ﷺ كان يتوضأ إذا أراد أن يأكل أو ينام فى حالة الجنابة فالواو
حالية ، وقد اختلف الحديثان عن عائشة - رضى الله عنها - فى الأول : وإذا أراد
أن يأكل ، و هو جنب غسل يديه ، وفى الثانى كان إذا أراد أن يأكل أو ينام
توضأ ، فأما أن يحمل الثانى على الأول بحمل الوضوء على المعنى اللغوى قال : على

(١) و الأوجه عندى أن هذا الباب يتعلق بالأكل فقط .

حدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل قال ثنا حماد قال أنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر أن النبي

القارى: قيل المراد به في الأكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لأنه جاء مفسراً في خبر للنسائي، انتهى، و لكن يخالفه ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة، أو يحمل الحديتان على اختلاف الأحوال والأوقات ففي بعضها يقتصر على غسل اليدين وفي بعضها يتوضأ وضوءه للصلاة لتخفيف الحدث (١) وزيادة التنظيف.

[حدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل قال : ثنا حماد] بن سبلة [قال أنا عطاء

الخراساني] هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو أيوب و قيل أبو عثمان أو غير ذلك من الأقوال ، البلخي تزيل الشام مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي اسم أبيه عبد الله ، ويقال : ميسرة روى عن الصحابة مرسلًا ، وثقه ابن معين و أبو حاتم و الدار قطنى إلا أنه قال لم يلق ابن عباس ، وقال أبو داود : لم يدرك ابن عباس و لم يره ، و قال ابن أبي حاتم عن أبيه : ثقة صدوق ، قلت : يحتاج به ؟ قال : نعم ، قال البخارى فى تفسير سورة نوح : بسنده عن ابن جريج قال : قال عطاء عن ابن عباس صارت الأوثان التى كانت فى قوم نوح فى العرب ، الحديث بطوله ، وقال فى كتاب الطلاق بهذا الاسناد عن ابن عباس قال : كان المشركون على منزلتين من رسول الله ﷺ ، الحديث ، قال على بن المديني فى العلل سمعت هشام بن يوسف قال : قال لى ابن

(١) قال ابن رسلان : الجمهور على أن المراد منه الشرعى والحكمة فيه أنه يخفف

الحدث سيما على القول بتفريق الغسل و يؤيده رواية ابن أبي شبة بلفظ فيتوضأ فانه نصف الغسل ، و قيل : لأنها إحدى الطهارتين ، و قد روى عنه أنه كان يتيمم يعنى إذا لم يجد الماء ، انتهى ملخصاً ، وذكر ابن العربي الوضوء عند الأكل مذهب الشافعى فقط .

جريح سألت عطاء يعني ابن أبي رباح عن التفسير ، فقال : أغفى من هذا ، قال هشام : فكان بعد إذا قال عطاء عن ابن عباس : قال الخراساني : قال هشام : فكنتنا حيا ثم ملانا ، قال علي : وإنما كتبت هذه القصة لأن محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن ابن عباس فيظن من حملها عنه أنه ابن أبي رباح ، و قال أبو مسعود : في الأطراف عقيب الحديثين المتقدمين هذان الحديثان ثبتا من تفسير ابن جريح عن عطاء الخراساني ، و قال ابن جريح : لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني ، إنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان و نظر فيه ، قلت : أورد المؤلف من سياق هذا أن عطاء المذكور في الحديثين هو الخراساني و أن الوهم تم على البخاري في تحريجهما لأن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس و ابن جريح لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني فيكون الحديثان منقطعين في موضعين و البخاري أخرجهما لظنه أنه ابن أبي رباح وليس ذلك بقاطع في أن البخاري أخرج لعطاء الخراساني بل هو أمر مظنون ، ثم إنه ما المانع أن يكون ابن جريح سمع هذين الحديثين من عطاء بن أبي رباح خاصة في موضع آخر غير التفسير دون ما عداهما من التفسير فان ثبوتهما في تفسير عطاء الخراساني لا يمنع أن يكونا عند عطاء بن أبي رباح أيضاً ، و لا ينبغي الحكم على البخاري بالوهم بمجرد هذا الاحتمال لا سيما قد ذكر البخاري عطاء الخراساني في الضعفاء ، و ذكر حديثه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ الحديث ، وقال : لا يتابع عليه ، ثم ساق باسناد له عن سعيد بن المسيب أنه قال كذب علي عطاء ما حدثته هكذا ، و قال الحافظ في مقدمة البخاري بعد نقل هذا الجواب : فهذا جواب إقناعي وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد ، و لا بد للجواد من كبرة ، و الله المستعان . انتهى ، وقال ابن حبان : كان ردبي الحفظ يخطئ و لا يعلم ، و قال ابن سعد : كان ثقة روى عنه مالك ، مات سنة ٥١٣٥] عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر (١) أن النبي ﷺ رخص للجنب

رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ
قال أبو داؤد بين يحيى بن يعمر و عمار بن ياسر في هذا
الحديث رجل ، وقال علي بن أبي طالب و ابن عمر و عبد
الله بن عمرو : الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ .

إذا أكل أو شرب أو نام [أى إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام] أن
يتوضأ [فيفعل هذه الأفعال بعد الوضوء] قال أبو داؤد بين يحيى بن يعمر و عمار
بن ياسر في هذا الحديث (١) رجل [قال الحافظ في التهذيب : قال الدار قطنى :
لم يلق عماراً إلا أنه صحيح الحديث عن لقيه ، انتهى ، فقول الدار قطنى : هذا يدل
على أن فى جميع أحاديثه عن عمار بينه و بينه رجل فقول أبي داؤد (فى هذا
الحديث) ليس قيداً للاحتراز بل هو اتفاق ، وهذا الحديث أخرجه الامام أحمد
بسند من طريق حماد بن سلسة قال أخبرنا عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر أن
عماراً قال قدمت على أهل ليلا ، و قد تشقت يداى ، الحديث بطوله ، و فى آخره
و رخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ ، انتهى .

قلت : و لم أعرف اسم هذا الرجل الذى بين يحيى و عمار بن ياسر و لم أجده
فى شئ من الروايات و أخرج البيهقى فى سننه برواية ابن داسة عن أبي داؤد
و لم يذكر اسم هذا الرجل [و قال علي بن أبي طالب و ابن عمر و عبد الله بن عمرو :
الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ] و لم نجد (٢) هذه الأقوال المعلقة موصولة
و هذا الحكم عند الجمهور محمول على الاستحباب قال محمد بن الحسن : و إن لم يتوضأ
و لم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك أيضاً ، أخبرنا أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن

(١) قال ابن رسلان : و أخرج الحديث الترمذى عن يحيى بن يعمر عن عمار
و قال : فيه وضوءه للصلاة ، و قال حسن صحيح ، انتهى .
(٢) و أجمع بينه و بين قوله لم يمس ماءً ذكره ابن قتيبة فى التأويل .

الأسود عن عائشة كان رسول الله ﷺ يصيب من أمه ثم ينام و لا يمس ماءً ، فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل ، قال محمد : هذا الحديث أرفق بالناس ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : قد تكلم في هذا الحديث قال أحمد ليس بصحيح ، و قال أبو داؤد ، هو وهم ، و قال يزيد بن هارون : هو خطأ ، و قال مهنا عن أحمد بن صالح لا يحمل أن يروى هذا الحديث ، و في علل الأثرم لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكتبي ، قال ابن مفلح : أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحاق قال الحافظ : و تساهل في نقل الاجماع و قد صححه البيهقي ، و قال : إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه ، و قال الترمذى : وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة و الثوري و غير واحد و يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق قال ابن العربي (١) في شرح الترمذى تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث روه أبو إسحاق مختصراً و اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه ، ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان قال : أتيت الأسود بن يزيد و كان لي أخاً و صديقاً ، فقلت : يا أبا عمر حدثني ما حدثك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقال : قالت : كان ينام أول الليل و يحيي آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء فاذا كان عند النداء الأول وثب ، وربما قالت : قام فأفاض عليه الماء ، و ما قالت : اغتسل وأنا أعلم ما تريد وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة ، فهذا الحديث الطويل فيه و إن نام وهو جنب توضأ وضوء الرجل للصلاة ، فهذا يدل على أن قوله : ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء ، يحتمل أحد وجهين ، إما أن يريد حاجة الانسان من البول و الغائط فيقضيهما ثم يستنجي و لا يمس ماء و ينام فان وطئ توضأ ، كما في آخر الحديث ، و يحتمل أن يريد بالحاجة الوطئ و بقوله :

(١) ذكره ابن العربي و ذكر الحديث الطويل و عنه نقله الشوكاني .

ثم ينام و لا يمس ماء يعني ماء الاغتسال (١) و متى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله و آخره فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة حاجة الوطى فنقل الحديث على معنى ما فهمه ، هذا ما قاله الشوكاني ، و أما البيهقي فأخرج هذا الحديث حديث أبي إسحاق بسنده من طريق زهير عن أبي إسحاق قال : سألت الأسود بن يزيد و كان لي جاراً و صديقاً عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ قالت : كان ينام أول الليل و يبجي آخره ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء ، فإذا كان عند النداء الأول قالت : وثب ، فلا والله ما قالت قام و أخذ (٢) الماء ، ولا والله ما قالت اغتسل و أنا أعلم ما تريد ، و إن لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين ، ثم قال البيهقي : أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى و أحمد بن يونس دون قوله قبل أن يمس ماء ، و ذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة و توهموها مأخوذة عن غير الأسود و أن أبا إسحاق ربما دلس فرواها من تدليساته (٣) و احتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي و عبد الرحمن بن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق .

أما حديث إبراهيم فأخرجه البيهقي بسنده عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام أو يأكل

(١) و يؤيد هذا التأويل لفظ أحمد بلفظ : حتى يتوضأ و لا يمس ماء ، فنفى مس الماء مع إثبات الوضوء .

(٢) و هكذا في المنقول عنه و الظاهر أفاض ، انتهى . (٣) قلت لكنته يؤيد بروايات أخر ، فقد روى الطبراني عن عائشة كان عليه الصلاة والسلام إذا جامع بعض نسائه فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط ، و روى البيهقي عنها كان إذا أجنب و أراد أن ينام توضأ أو تيمم ، و إسناده حسن قاله ابن رسلان ، وقال : استدل على عدم وجوب الوضوء لقوله ﷺ في حديث ابن عباس : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة ، انتهى ، وهذا أيضاً يؤيد : لم يمس ماء .

توضاً ، أخرجه مسلم من أوجه عن شعبة .

و أما حديث عبد الرحمن فذكره بسنده عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : سألت عائشة كيف كان وضوء النبي ﷺ إذا أراد أن ينام و هو جنب ، فقالت : كان يتوضأ وضوءاً للصلاة ثم ينام ، قال الشيخ : وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية و ذلك أن أبا إسحاق بين فيه سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية ، عنه والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه و كان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروایتين على وجه الجمع و ذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سألت أبا الوليد الفقيه ، فقلت : أيها الأستاذ قد صح عندنا حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينام و هو جنب ولا يمس ماء ، و كذلك صح حديث نافع و عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر قال : يا رسول الله أ ينام أحدنا و هو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ ، فقال لي : أبو الوليد سألت أبا العباس بن سريج عن الحديثين ، فقال الحكم : لهما جميعاً ، أما حديث عائشة فانما أرادت أن النبي ﷺ كان لا يمس ماء للغسل . و أما حديث عمر ففسر ذكر فيه الوضوء و به نأخذ ، انتهى .

قلت : حصل بما ساق البيهقي من الرواية من طريق زهير عن أبي إسحاق وبقوله بعد سوقها فوائد أولها أن هذا السياق يخالف سياق أبي غسان الذي نقله الشوكاني في النيل (١) عنه فلفظ سياق أبي غسان ، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء ، فلفظ الحاجة في هذا السياق يحتمل أن يحمل على الوطى أو على الحدث ، ولفظ سياق البيهقي : ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء ، هذا السياق صريح في أن المراد من الحاجة الوطى لا حاجة الانسان من البول والغائط لأن لفظ «إلى أهله» يأتي عنها كل الإبهاء فيرد المحتمل إلى المتيقن وأيضاً في سياق أبي غسان في آخره ، كما نقله الشوكاني : و إن نام (٢) جنباً توضأ

(١) تبعاً لابن العربي : (٥) هكذا لفظ الطحاوي .

وضوء الرجل للصلاة ، وليس هذا في سياق البيهقي ، بل في سياق البيهقي : وإن لم يكن (١) له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين ، فهذا يدل على أن ما قال الشوكاني وغيره من أن المراد من الحاجة حاجة الانسان من البول والغائط فيقضيهما ثم يستنجي و لا يمس ماء وينام فان وطئ توضأ ، فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة حاجة الوطئ فنقل الحديث على معنى ما فهمه قد بطل و طاح و سقط وزاح و ثبت بأن الحديث لا تناقض في أوله و آخره و أن معنى الحديث لامرية فيه .
والفائدة الثانية : أن الحفاظ الذين طعنوا في هذه اللفظة : قبل أن يمس ماء ، طعنوا فيها توهمها من غير أن يستند طعنهم إلى دليل لأن هذا الطعن غير مستند إلى حفظهم بل هو مستند إلى رأيهم المحض من غير قاطع ورأيهم ليس بحجة سواء كان توهمهم ورأيهم في معنى الحديث أو في سنده ، أما الذي في معنى الحديث فقد ذكرناه قبل بأنهم ظنوا أن أبا إسحاق غلط فيه بأنه فهم من لفظ الحاجة حاجة الوطئ ، وإنما كان المراد حاجة الحدث ، و قد بينا أن هذا ليس غلطاً من أبي إسحاق بل هذا غلط من الذين توهموا الغلط من أبي إسحاق ، و ما أصدق قول القائل .

وكم من عائب قولاً صحيحاً و آفته من الفهم السقيم

و أما طعنهم في السند فقال البيهقي : إن الحفاظ توهموها مأخوذة عن غير الأسود و إن أبا إسحاق ربما دلس فرواها من تدليساته و احتجوا على ذلك بمخالفة إبراهيم النخعي و عبد الرحمن بن الأسود فأجاب عن هذا التوهم البيهقي بأن حديث أبي إسحاق السيعي صحيح من جهة الرواية وذلك أن أبا إسحاق بين فيه سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه ، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه و كان ثقة فلا وجه لرده ، و شهد البيهقي على كون رواية أبي إسحاق صحيحة وأن ليس فيها شائبة التدليس ثم قوى صحته فيما ذكره من وجه الجمع بين الروایتين ، فقال فيه :
(١) هكذا لفظ مسلم بلفظ : وإن لم يكن جنباً ، والبيهقي والطيالسي وهو أوضح ، و في مسند أحمد بطريقتين .

(باب في الجنب يؤخر الغسل)

حدثنا مسدد قال ثنا المعتمر ح وثنا أحمد بن حنبل قال
ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال ثنا برد بن سنان عن عبادة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سألت أبا الوليد الفقيه ، فقلت : أيها الأستاذ قد
صح عندنا حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة ، فهذا القول يرشدك
إلى أن هذا الحديث صحيح عند أبي عبد الله الحافظ و أبي الوليد الفقيه أيضاً ،
كما ثبت صحته عند البيهقي ، وكذلك يرشدك ما أجاب به أبو الوليد ، فقال : سألت
أبا العباس بن سريج عن الحديثين ، فقال الحكم لهما جميعاً ، فقد شهد أبو العباس بن
سريج بصحة رواية أبي إسحاق المذكورة ، فقد ثبت بهذا أن كثيراً من المحدثين حكوا
بصحته فمن قال منهم إن المحدثين أجمعوا على أنه خطأ من أبي إسحاق خطأ صريح
و غير مطابق للواقع ، و أما الجواب عن المعارضة بين الحديثين ، فقال النووي :
أحدهما جواب الامامين الجليلين أبي العباس بن سريج و أبي بكر البيهقي أن المراد
لا يمس ماء للغسل ، والثاني و هو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الأوقات
لا يمس ماء أصلاً لبيان الجواز إذ لو واطب عليه لتوهم وجوبه ، انتهى .

[باب في الجنب (١) يؤخر الغسل] .

[حدثنا مسدد قال : ثنا المعتمر] بن سليمان [ح و ثنا أحمد بن حنبل قال
ثنا إسماعيل بن إبراهيم] هو ابن علية [قالنا ثنا برد بن سنان] بكسر مهملة وخفة
نون أولى الشامي أبو العلاء الدمشقي مولى قریش سكن البصرة ذكره النسائي في الطبقة
السادسة من أصحاب نافع هرب من الشام من أجل قتل ابن وليد بن يزيد فلاجل
ذلك سمع منه أهل البصرة ، وثقه ابن معين ودحيم و النسائي و ابن خراش ، وقال

(١) لم يذكر المصنف فيه حكمه ، إما كفاية لما يظهر من الرواية إذ أشار فيها إلى

ترجيح الجواز ، ويحتمل أنه لم يجزم لما ذكر فيه الروایتين المختلفتين . فتأمل .

بن نسي عن غضيف بن الحارث قال قلت لعائشة رأيت
رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو (١)
في آخره قالت ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل

أحمد : صالح الحديث ، و قال أبو حاتم : كان صدوقاً قديماً ، و قال الدارمي عن
علي بن المديني : برد بن سنان ضعيف ، و ذكره ابن حبان في الثقات : و قال
أبو داود : كان يرى القدر ، و قال أبو حاتم أيضاً : ليس بالمتين ، و قال :
مرة كان صدوقاً في الحديث [عن عبادة بن نسي عن غضيف] بالغين و الضاد
المعجمتين مصغراً و يقال بالطاء المهملة [ابن الحارث] بن زعيم السكوني الكندي
و يقال الثمال أبو أسماء الحمصي مختلف في صحبته ، و منهم من فرق بين غضيف بن
الحارث فأثبت صحبته و غطيف بن الحارث ، فقال : إنه تابعي وهو أشبه ، قال ابن
أبي حاتم : قال أبي : و أبو زرعة غضيف بن الحارث له صحبة ، و كذا ذكره
السكوني في الصحابة و البخاري و ابن أبي حاتم و الترمذي و خليفة و ابن أبي
خيثمة و الطبراني و آخرون ، و من قال إن اسمه حارث بن غضيف فقد وهم ،
و الصحيح أنه بقي إلى زمن عبد الملك بن مروان ، و قال ابن سعد في الطبقة الأولى
من تابعي أهل الشام : غضيف بن الحارث الكندي كان ثقة ، و قال العجلي : غضيف
بن الحارث تابعي شامي ثقة ، و قال الدار قطنى : ثقة من أهل الشام ، فذكره جماعة
في التابعين [قال : قلت : لعائشة رأيت] أى أخبرني [رسول الله ﷺ كان يغتسل]
بتقدير حرف الاستفهام أى هل كان يغتسل [من الجنابة في أول الليل] أى على الفور
بعد الفراغ من الجنابة [أو في آخره] أى يغتسل في آخر الليل أى يؤخر الغسل إلى آخر
الليل [قالت] أى عائشة كانت له تارات وحالات مختلفة [ربما اغتسل في أول الليل]

في آخره قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر
سعة قلت أرأيت رسول الله ﷺ كان (٢) يوتر أول الليل
أم في آخره قالت ربما أوتر في أول الليل و ربما أوتر
في آخره قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة
قلت أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن أو يخافت (٢)
به قالت ربما جهر (٣) به و ربما خفت قلت الله أكبر

و هذا أقوى و أقرب إلى التنظيف [و ربما اغتسل في آخره] تيسيراً على الأمة
و لبيان الجواز [قلت الله أكبر] استعظماً لشفقته على الأمة [الحمد لله الذي جعل
في الأمر سعة] كدعة و زنة [قلت أرأيت] بكسر التاء أى أخبريني [رسول
الله ﷺ كان يوتر] بتقدير الاستفهام [أول الليل أم في آخره قالت ربما (٤)
أوتر] أى صلى الوتر [في أول الليل] تيسيراً [و ربما أوتر في آخره قلت :
الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة قلت أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهر
بالقرآن] أى في صلاة الليل . [أو يخافت به قالت ربما جهر به و ربما خفت قلت :

(١) و في نسخة : أكان . (٢) و في نسخة : أم يخفت .

(٣) و في نسخة : يجهر . (٤) بشكل عليه ما في مسلم عنها من كل الليل
أوتر رسول الله فاتمى وتره إلى السحر ، الحديث ، فانها جعلت وتر آخر
الليل آخر فعله ، و روى ابن رسلان عن الطبراني في الكبير عن عقبة بن عامر
و أبي موسى أنه ﷺ قد يوتر أول الليل ليكون سعة على المسلمين ، انتهى ،
فالظاهر أن مراد عائشة هي هذه فعلى هذا معنى رواية أبي داؤد أنه ﷺ مع أن
أكثر حاله الوتر في السحر قد يوتر أول الليل توسعة ، و يحتمل توجيه رواية مسلم
أنه ﷺ كان ينتهى وتره إلى السحر و لا يتجاوزه .

الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة .
 حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن علي بن مدرك
 عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجى
 عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ قال لا تدخل الملائكة بيتاً
 فيه صورة ولا كلب ولا جنب .

الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة [

[حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة [بن الحجاج [عن علي بن مدرك [
 النخعي الوهيلي قال في القاموس : وهيل بن سعد بن مالك بن النخع أبو بطن منهم
 علي بن مدرك الوهيلي المحدث ، انتهى ، وهكذا في الأنساب للسمعاني : أبو مدرك
 الكوفي وثقه ابن معين و النسائي و أبو حاتم و العجلي ، وذكره ابن حبان في
 الثقات : مات سنة ١٢٠ هـ [عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجى]
 بضم النون مصغراً ابن سلة الكوفي الحضرمي أبو لقمان ، قال البخاري وأبو أحمد بن
 عدى : فيه نظر ، وقال النسائي : ثقة ، وقال الدارقطني : ليس بقوى في الحديث
 وذكره ابن حبان في الثقات : وقال الشافعي في مناقبته مع محمد بن الحسن في
 الشاهد و اليمين : عبد الله بن نجى مجهول [عن أبيه] هو نجى بضم النون و فتح
 الجيم و تشديد التحتانية مصغراً الحضرمي الكوفي ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة :
 وذكره ابن حبان في الثقات : وقال : لا يعجبني الاحتجاج بغيره إذا انفرد كان
 على مطهرة علي [عن علي] بن أبي طالب [عن النبي ﷺ قال لا تدخل الملائكة
 بيتاً فيه صورة ولا كلب (١) و لا جنب] قال الخطابي يريد الملائكة الذين ينزلون

(١) قيل أى غير ما ذن قاله القرطبي ، والنووي الأظهر العموم لأنه ﷺ لم يعلم
 بالجزء ولكن جبرئيل ما دخل فلم أن القدر أيضاً يمنع وجوههم بسطه ابن رسلان
 حتى قال النووي : إن الصور على التقود أيضاً يمنع خلافاً لبعض كاسيات و مال ★

حدثنا محمد بن كثير قال أنا (١) سفيان عن أبي إسحاق عن
الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ ينام وهو
جنب من غير أن يمس ماءً قال أبو داود ثنا الحسن بن

بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فأنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب
وقيل (٢) إنه لم يرد بالجنب منها من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى أوان
حضور الصلاة ، ولكنه الذي يجب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذ عادة فان
النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد و قالت عائشة - رضى الله عنها -
كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء ، وأما الكلب فهو
أن يقتنى كلباً ليس لزراع أو ضرع أو صيد ، فأما إذا كان للحاجة إليه في بعض
هذه الأمور أو لحراسة داره إذا اضطر إليه فلا حرج عليه إن شاء الله ، وأما
الصورة فهي كل صورة (٣) من ذوات الأرواح سواء كانت لها أشخاص أو كانت
منقوشة في سقف أو جدار أو مصنوعة في نبط أو منسوجة في ثوب أو ما كان ، فان
قضية العموم تأتي عليه فليجتنب ، وبالله التوفيق .

[حدثنا (٤) محمد بن كثير قال أنا سفيان] الثوري [عن أبي إسحاق] السيعني
[عن الأسود] بن يزيد النخعي [عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ينام
وهو جنب من غير أن يمس (٥) ماء] أى لا يغتسل ولا يتوضأ ولا يغسل ذكره

★ الرملى إلى العموم كما في شرح الاقتاع . (١) و في نسخة : نا .

(٢) وقيل أراد به المشرك الذى تستمر جنابته . (٣) وفي الدر المختار : اختلف

المحدثون في امتناع الملائكة بما على التقدين نفاه عياض و أثبتته النووي .

(٤) و في التقرير لما لم يكن عدم دخول الملائكة مطلقاً بل مقيداً بما إذا حان

وقت الصلاة و لم يغتسل أو خرج وقت الصلاة ، وهو جنب ذكر هذا

الحديث يستدل به على التقيد . (٥) و اعترض الشوكاني بالاستدلال بذلك ★

على الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق .

(باب في الجنب يقرأ (١))

حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة

[قال أبو داود : ثنا الحسن بن علي الواسطي] هو حسن بن علي بن راشد الواسطي زيل البصرة قال أسلم: الواسطي ثقة ، قال ابن عدى عن عبدان: نظر عباس العنبري في جزء لي فيه عن الحسن بن علي بن راشد ، فقال : اتقه ، قال ابن عدى لم أر بأحاديثه بأساً إذا حدث عنه ثقة و لم أسمع أحداً قال فيه شيئاً فنسبه إلى ضعف غير عباس ، و قال عبد الله بن المديني عن أبيه : ثقة ، و اتهمه ابن عدى بسرقة الحديث ، لكن كلامه يقتضى أن الذنب في ذلك للراوى عنه الحسن بن علي العدوى ، و قال ابن حبان : مستقيم الحديث جداً ، مات سنة ٥٢٣٧ [قال : سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث (٢) وهم] و قد مر بحثه قريباً [يعني حديث (٣) أبي إسحاق] [باب في الجنب (٤) يقرأ] .

[حدثنا حفص بن عمر قال : ثنا شعبة عن عمرو بن مرة] بن عبد الله بن طارق الجبلي بفتح الجيم و الميم أبو عبد الله الكوفي الأعمى وثقه ابن معين

★ الحديث على عدم الوضوء بثلاثة وجوه ، الأول : ضعفه ، و الثاني : أنه يحتمل أن يكون المراد وضوء الغسل ، و الثالث : أنه فعل لا يقابل القول بنا ، إلخ .

(١) وفي نسخة : يقرأ القرآن . (٢) كذا قال الترمذي :

إن الحديث غلط من أبي إسحاق . (٣) و ذكره ابن العربي و ذكر الحديث الطويل و عنه نقله الشوكاني . (٤) و العجب من المصنف لم يذكر الحائض تقرأ و لا الكية فيه روايتان أحدهما جواز القراءة لها مطلقاً ، كذا في العارضة ، و بوب الترمذي الحائض و الجنب لا يقرءان القرآن ، كذا في المغنى .

عن عبد الله بن سلية قال دخلت على علي أنا ورجلان
رجل منا ورجل من بني أسد أحسب فبعثهما علي وجهاً
وقال إنكما علجان فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج
ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل
يقرأ القرآن فأنكروا ذلك فقال إن رسول الله ﷺ كان

و أبو حاتم و كان يرى الارعاء و يثنى عليه الأعمش ، و قال شعبة ما رأيت أحداً
من أصحاب الحديث إلا يدلس إلا ابن عون و عمرو بن مرة و ثقه ابن نمير و يعقوب
بن سفيان ، و قال ابن عينة عن مسعر : كان عمرو بن معاذن الصدق ، مات سنة
١١٨ هـ [عن عبد الله بن سلية] بكسر اللام المرادى الكوفي و خطه بعضهم بعد
الله بن سلية الحمداني و جعلهما واحداً و هذا وهم و قد وقع الخطأ فيه لبعض
المحدثين ، قال الحافظ في التقریب : صدوق تغير حفظه من الثانية [قال دخلت على
علي أنا و رجلا رجلا منا] أى من بني مراد [و رجل من بني أسد أحسب]
وفى رواية الليثي و رجل أحسب من بني أسد بتقديم لفظ أحسب ، غرض المصنف
بزيادة لفظ أحسب إشارة إلى أن لفظ « من بني أسد » ليس على اليقين بل هو على غلبة
الظن [فبعثهما] أى الرجلين [علي] أى ابن أبي طالب وجهاً (١) أى جهة
و جانباً [وقال : إنكما علجان] و العالج بكسر العين و سكون اللام القوي الضخم
أى إنكما قويان [فعالجا عن دينكما] أى مارسا العمل الذي نذبتكما إليه و اعملا
به [ثم قام] أى علي [فدخل المخرج] أى الخلاء [ثم خرج فدعا بماء فأخذ
منه حفنة فتمسح بها] أى غسل بها و لعله غسل الوجه و الكفين [ثم جعل يقرأ
القرآن فأنكروا ذلك] أى قراءة القرآن من غير وضوء و يحتمل أن يكون من باب

(١) قيل الوجه ما يتوجه إليه الانسان من عمل وغيره « ابن رسلان » .

يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن و يأكل معنا اللحم و لم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنبه .
(باب في الجنب يصابح) حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ

[الافعال] فقال إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن و يأكل معنا اللحم (١) [أى على غير وضوء] ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن [أى بمنعه عن قرأته] [شئ] أى حدث [ليس الجنبه (٢)] أى غير الجنبه ، و الحديث يدل على جواز قرأة القرآن للمحدث ، و أما الجنب فالحديث يدل على أنه لا يقرأ القرآن و فيه شئ من الاختلاف (٣) بين الفقهاء و الأكثرون على عدم الجواز و محل تفصيله كتب الفقه .

[باب في الجنب يصابح] أى يجوز ذلك [حدثنا مسدد قال ثنا يحيى]
القطان [عن مسعر عن واصل] بن حيان الأحمد الأسدى الكوفى يابغ السابرى وثقه ابن معين و أبو داؤد و النسائى و العجلى و يعقوب بن سفيان و أبوبكر البزار، و أيضاً قال ابن معين : ثبت ، و قال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٥١٢٠ هـ و قيل سنة ٥١٢٩ هـ [عن أبي وائل] هو شقيق (١) فيه جواز أكل المحدث و شربه بلا خلاف سواء كان ما كره اللحم أو غيره « ابن رسلان » (٢) بسط ابن رسلان الكلام على تصحيحه و تضعيفه و قال قال الترمذى حسن صحيح ، قال النووى خالف الترمذى الأكثرون فضعفوه إلخ ، و صححه فى عارضة الأحوذى (٣) قال الشعرانى حرم الشافعى و أحمد ، و أبو حنيفة حرم آية تامة و أباح مالك الآية و الآيتين ، و داؤد كله . و فى عارضة الأحوذى لا يقرأ الجنب ، و قال بعض المبتدعة يقرأ ، و هل يجوز للصبي الجنب أيضاً؟ بسطه فى الفاوى الحديثية و ذكر صاحب الهداية فى أحكام الحيض أن إباحت آية مذهب الطحاوى ، و أجاد الشيخ فى الكوكب الكلام عليه .

لقبه فأهوى إليه فقال إني جنب فقال إن المسلم ليس بنجس (١)

بن سلمة [عن حذيفة] بن اليان [أن النبي ﷺ لقبه] أي حذيفة وحذيفة جنب [فأهوى إليه] أي مال إليه وتوجهه، وقد أخرجه مسلم ولفظه: أن رسول الله ﷺ لقبه فإذ عنه فاغسل ثم جاء فقال كنت جنباً فقال إن المسلم لا ينجس، وأخرجه النسائي أيضاً مطولاً عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له قال فرأيته يوماً بكرة فحدث عنه ثم أتته حين ارتفع النهار فقال إني رأيتك فحدث عني فقلت إني كنت جنباً فخشيت أن تمسني فقال قال رسول الله ﷺ: إن المسلم لا ينجس، ظاهر سياق أبي داود يدل على أن كلام حذيفة مع رسول الله ﷺ وقع حين لقي حذيفة معه ﷺ و سياق مسلم و النسائي يدل على أنه وقع بعدما رجع بعد الفراغ من الغسل، فيمكن أن يقال إن في سياق أبي داود وقع الاختصار من الراوي فحين توجه رسول الله ﷺ إليه حاد عنه بلا كلام ثم جاء فقال إني كنت جنباً، فعبّر عنه الراوي بقوله « إني جنب » وحمل الاختلاف على اختلاف الواقعة بعيد [فقال إني جنب فقال إن المسلم (٢) ليس بنجس (٢)] معناه أن الأمر بالغسل تعبدى و ليس بنجس حقيقة حتى لا يجوز مسه .

(١) و في نسخة : قال إن المسلم لا ينجس .

(٢) قال ابن رسلان : وكذلك الكافر عندنا و عند مالك و جمهور المسلمين من السلف والخلف، وأما قوله تعالى : إنما المشركون نجس، فالمراد منه نجاسة الاعتقاد و الاستقذار و ليس المراد أعيانهم . ثم قال و تمسك به بعض أهل الظاهر فقال الكافر نجس عين و حجة القائلين بالطهارة : أن الله أباح نكاح أهل الكتاب و معلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاعفهن ، و أغرب القرطبي في الجنائز من شرح مسلم فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعي (٣) أجمع العلماء على طهارة عرقه « الأوجز »

حدثنا مسدد قال ثنا يحيى و بشر عن حميد عن بكر عن
أبي رافع عن أبي هريرة قال لقيني رسول الله ﷺ في طريق
من طرق المدينة و أنا جنب فاخست فذهبت فاغتسلت
ثم جئت فقال أين كنت يا أبا هريرة قال قلت إني كنت جنباً
فكرهت أن أجالسك على غير طهارة قال ★ سبحان الله إن
المسلم لا ينجس، وقال وفي حديث بشر قال ثنا حميد قال
ثني بكر .

(باب في الجنب يدخل المسجد) حدثنا مسدد قال ثنا

[حدثنا مسدد قال ثنا يحيى [القطان [و بشر] بن الفضل [عن حميد]
الطويل [عن بكر] بن عبد الله المزني [عن أبي رافع [الصائغ] عن أبي هريرة
قال لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة [أى فى سكة من سككها
[و أنا جنب فاخست [أى تأخرت (١) وحدث عنه [فذهبت فاغتسلت ثم
جئت [أى عند رسول الله ﷺ] فقال أين كنت يا أبا هريرة قال قلت إني
كنت جنباً فكرهت أن أجالسك على غير طهارة قال [أى رسول الله ﷺ] سبحان
الله إن المسلم لا ينجس [معناه أن المسلم إذا أجنب أو أحدث لا يصير نجساً بهما
و إنما حكم التطهر للتعبد [و قال [أى أبوداؤد [وفي حديث بشر قال ثنا حميد
قال ثني بكر [غرض المؤلف بهذا أن يحيى رواها بصيغة «عن» و أما بشر فساقها
بصيغة التحديث .

[باب في الجنب يدخل المسجد] هل يجوز له ذلك [حدثنا مسدد قال ثنا

(١) ظاهره أنه تأخر بعد الجلوس خلاف الحديث السابق و الأوجه عندى أنه
وقع أولاً ما تقدم ثم وقع هذا و لذا كرر عليه الصلاة و السلام بقوله سبحان
الله المؤمن ليس ينجس ★ وفي نسخة : فقال .

عبد الواحد بن زياد قال ثنا أفلت (١) بن خليفة قال حدثني جصرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة تقول جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب قال أبو داود هو فليت العامري .

عبد الواحد بن زياد قال ثنا أفلت (٢) بن خليفة [بفاء ساكنة و مشاة فوقاية بعد اللام ابن خليفة العامري ويقال الذهلي ويقال الهذلي أبو حسان الكوفي يقال له فليت قال أحمد: ما أرى به بأساً و قال أبو حاتم : شيخ ، وقال الدارقطني : صالح ، قال الخطابي في شرح السنن: ضعف جماعة من أهل الظاهر هذا الحديث وقالوا: أفلت راو مجهول، و قال ابن حزم أفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة و حديثه هذا باطل ، و قال البغوي في شرح السنة ضعف أحد هذا الحديث لأن راويه أفلت وهو مجهول ، قال الحافظ قد أخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه وقد روى عنه ثقات ووثقه من تقدم ، وذكره ابن حبان في الثقات أيضاً [قال حدثني جصرة (٣) بنت دجاجة (٤)] العامرية الكوفية ، قال العجلي: ثقة تابعة وذكرها ابن حبان في الثقات [قالت سمعت عائشة تقول جاء رسول الله ﷺ] لعل هذا المجئى (٥) كان من بيته في المسجد [ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد] الجملة حالية أى والحال أن أبواب البيوت مفتوحة

(١) و في نسخة : الأفلت (٢) و ذكر توثيقه ابن رسلان (٣) بكسر الجيم في

رواية التستري و الخطيب و المشهور عند المحدثين الفتح « ابن رسلان » .

(٤) بكسر الدال و في بعض النسخ بفتحها « ابن رسلان » قلت ذكر الاختلاف في

ضبطها في حاشية السنن (٥) كذا في التقرير .

في المسجد [فقال وجهوا هذه البيوت (١) عن المسجد] أى اصرفوا أبواب بيوتها عن المسجد وافتحوها في الطريق [ثم دخل النبي ﷺ] أى بعد ذلك يوماً [و لم يصنع القوم شيئاً] أى لم يحولوا أبواب بيوتهم عن المسجد وأبقوها على حالها شارعة في المسجد [رجاء أن تنزل فيهم رخصة نخرج إليهم ففقال وجهوا] أى حولوا [هذه البيوت] أى أبوابها [عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولاجنب] قال الشوكاني: الحديث صحيح و قد حسن ابن القطان حديث جسرته هذا عن عائشة وصححه ابن خزيمة، قال ابن سيد الناس: ولعمري أن التحسين لأقل مراتبه ثقة رواه ووجود الشواهد له من خارج فلا حجة لابن حزم في رده و ضعف ابن حزم هذا الحديث فقال: أفلت مجبول الحال، وقال الخطابي: ضعفوا هذا الحديث وأفلت راو مجبول لا يصح الاحتجاج به، وليس ذلك بسديد فان أفلت وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: هو شيخ، و قال أحمد بن حنبل: لا بأس به، وروى عنه سفيان الثوري و عبد الواحد بن زياد، و قال في الكاشف: صدوق، و قال في البدر المنير: بل هو مشهور ثقة، قال الحافظ: وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة: إن أفلت متروك فردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث، واختلف في هذه المسألة فقال أبو داود والمزني وغيرهم يجوز للجنب والحائض دخول المسجد مطلقاً و قال أحمد بن حنبل (٢) و إسحاق إنه يجوز للجنب إذا توضع لرفع الحدث لا الحائض فتمنع، و قال سفيان الثوري و الحنفية و هو المشهور من مذهب مالك و الجمهور من الأمة أنه لا يجوز مطلقاً، و قال الشافعي (٣) وأصحابه يجوز للجنب العبور في المسجد ولا يجوز المكث فيه

(١) و قد ورد في الروايات استثناء باب علي، وأباح له النبي ﷺ دخوله جنباً، و عارضه ما ورد من استثناء خوخة الصديقي، كذا في السكوكب، قال المؤلف: يجوز العبور في المسجد للجنب عند الأئمة الثلاثة للحاجة لاخذ شئ أو كون الطريق فيه و أما بغير ذلك لا يجوز بحال، و قال الثوري و إسحاق لا يمر في المسجد إلا أن لا يجد بدأ فيتيم وهو قول أصحاب الرأي إلخ (٢) كذا في المغني (٣) و ذكر ابن رسلان موافقة مالك وأحمد للشافعي وموافقة إسحاق بن راهويه للحنفية فتأمل.

استدل ابن حزم بأنه لم يثبت في هذا الباب شئى و حديث أفلت باطل فأجاب عنه الشوكاني بأن الحديث كما عرفت إما حسن أو صحيح و حزم بالبطلان مجازة و كثيراً ما يقع في مثلها و احتج من قال بجوازه للجنب إذا توضأ بما روى عن الصحابة أنهم يجلسون في المسجد وهم مجنونون إذا توضأوا وضوء الصلاة ، و في إسناده هشام بن سعد قال أبو حاتم: لا يحتج به، وضعفه ابن معين و أحمد و النسائي، وقال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم، و على تسليم الصحة لا يكون ما وقع من الصحابة حجة ولا سيما إذا خالف المرفوع إلا أن يكون إجماعاً، و استدل الشافعي بقوله تعالى « إلا عابري سبيل ، و العبور إنما يكون في محل الصلاة و هو المسجد لا في الصلاة، و تقيد جواز ذلك بالسفر لا دليل عليه بل الظاهر أن المراد مطلق المار لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكررأ يسان القرآن عن مثله ، وقد أخرج ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب أن رجلاً من الأنصار كانت تصيهم جنابة فلا يجردون الماء و لا طريق إليه إلا من المسجد فأنزل الله تعالى «ولا جنباً إلا عابري سبيل» و هذا من الدلالة على المطلوب بمحل لا يبقى بعده ريب ، و أما الجمهور القائلون بعدم جواز العبور فاستدلوا بهذا الحديث و هو باطلاقة حجة على الشافعي ، بل إنما سبق الكلام لمنع المرور في المسجد جنباً ، و على هذا معنى الآية أى لا تقربوا الصلاة جنباً في حال من الأحوال إلا حال كون الجنب مسافراً و ذلك إذا لم يجدوا الماء أو لم يقدروا على استعماله و يتيمموا و هذا على قول علي و ابن عباس و مجاهد و سعيد بن جبير ، وقال بعض المفسرين : معنى الآية لا تقربوا مواضع الصلاة يعنى المساجد بحذف المضاف جنباً إلا عابري سبيل يعنى الإجمتازين من المسجد بغير مكث ما روى ابن جرير أن رجلاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد وكانت تصيهم جنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء و لا يجدون مراً إلا في المسجد فأنزل الله تعالى قوله «ولا جنباً إلا عابري سبيل» و هذا قول ابن مسعود و سعيد بن المسيب و الحسن و النخعي و غيرهم فان اللفظ عام وإن كان سبب نزول الآية خاصاً ، و الجواب عنه أن هذا

(باب في الجنب ^(١) يصلي بالقوم و هو ناس) حدثنا

يتوقف على تقدير المضاف وهو خلاف الأصل فلا يصار إليه وأيضاً لا معنى لقوله لا تقربوا مواضع الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فإنه صريح في النهي عن قربان الصلاة و لا يمكن في المعطوف تقدير غير ما ذكر أو قدر في المعطوف عليه و أيضاً لو كان معنى الآية لا تقربوا مواضع الصلاة لزم حرمة دخول مساجد البيوت للجنب و لم يقل به أحد ، و أما الجواب عن لزوم التكرار فذكر السفر بعد ذكره بقوله: إلا عابري سبيل، لبيان التسوية بينه وبين المرض بالحاق الواجد بالفاقد بجماع العجز عن الاستعمال [قال أبو داؤد هو] أى أفلت بن خليفة اسمه [فليت العامري] أيضاً فكان له اسمان ، احدهما أفلت و ثانيهما فليت .

[باب في الجنب يصلي بالقوم و هو ناس] أى الجنابة فتذكر ماذا يصنع (٢)

(١) قال ابن رسلان : قال ابن عبد البر : جملة قول مالك و أصحابه في إمام أحرم بقوم فذكر أنه جنب أنه يخرج و يقدم رجلاً فان خرج و لم يقدم أحداً قدموا لأنفسهم من يتم بهم فان لم يفعلوا و صلوا فرادى أجزأتهم و إن انتظروا و لم يقدموا أحداً فسدت صلاتهم، ثم قال أيضاً : وقول من قال ينتظرون إمامهم حتى يرجع ليس بوجه و إنما الوجه حتى يرجع فيقتدى بهم و لا يتم بهم على أصل مالك لأن إحرام الامام لا يجزئه باجماع العلماء فإنه فعله على غير طهور ، وقال القرطبي : لما رأى مالك هذا مخالفاً لأصل الصلاة قال إنه خاص بالنبي ﷺ، انتهى، قلت : و الجملة أن هاهنا ثلاث مسائل : الأولى صلى بهم الامام محدثاً و لم يعلموا حتى الفراغ لا تصح عندنا صلاته و لا صلاتهم و تصح عند الثلاثة صلاتهم دون صلاته كما سيأتي عن ابن قدامة ، و لو علم الامام في وسط الصلاة لا تصح صلاة الامام عند أحد و لا يجوز له البناء كما في الأوجز ، و أما صلاة المأمومين فان استخلفوا أحداً أو صلوا فرادى تصح عند مالك و كذا عند أحمد ، كذا في المغني ، و لا تصح عندنا والشافعي كما سيأتي عن ابن رسلان ، و كذلك عند أحمد كما ★

موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن زياد الأعمى عن الحسن عن أبي بكره أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلسة [عن زياد الأعمى] هو زياد بن حسان بن قرة بقال مضمومة وشدة راه ، المعروف بزياد الأعمى والأعم هو مشقوق الشفة العليا ، قال أحمد : ثقة ، وقال ابن معين و أبو داود و النسائي : ثقة ، وقال أبو زرعة شيخ ، و قال ابن سعد كان ثقة إن شاء الله تعالى ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن الحسن] البصرى [عن أبي بكره] هو نقيب بضم أوله وفتح الفاء مصفراً ابن الحارث بن كلدة أبو بكره الثقفى قيل اسمه مسروح وقيل كان أبوه عبداً الحارث بن كلدة يقال له مسروح فاستحق الحارث أبا بكره و إنما قيل له أبو بكره لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي ﷺ فأعتقه يومئذ ، قال العجلي : كان من خيار الصحابة ، مات بالبصرة سنة ٥١ هـ وصلى عليه أبو برزة الأسلمى قال أبو نعيم : أخى النبي ﷺ بينهما [أن رسول الله (١) ﷺ دخل في صلاة الفجر] وفي البخارى من طريق

★ سيأتى عن ابن قدامة وهكذا صرح بمذهب أحد في المسائل الثلاث في الروض

المربع وبمذهب مالك في الشرح الكبير و بمذهب الشافعى في شرح الاقناع .

(٢) قال ابن قدامة : إذا صلى بالجماعة محدثاً أو جنباً فلم يعلم هو ولا المأمومون حتى

فرغوا صحت صلاتهم دون صلاته ، به قال مالك والأزاعى والشافعى ، وعن على

أنه يبيد ويبيدون ، وبه قال ابن سيرين والشعبى وأبو حنيفة وأصحابه ، انتهى ، وسيأتى

في هامش « باب الامامة و فضلها » إن اختل بالشروط غير ذلك ، قلت : وهذا

ليس مسألة الباب لأنه عليه الصلاة و السلام قد علم في الصلاة فلا تصح الصلاة

عند أحد من الأربعة و أثر على ذكره في عبد الرزاق و لم ينكر عليه فكأنه

إجماع منهم « الأوجز » .

(١) وفي التقرير اختلفوا في الجنب أو المحدث يصلى ، هل يصح شروع القوم في

الصلاة كما قالت الشافعية أو لا كما قالت الحنفية فحملوا حديث الباب على أنه عليه

الصلاة والسلام تذكر بعد الشروع ، وعندنا قبل الشروع ، قلت : ولا يصح ★

صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج و قد أقيمت الصلاة و عدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر فانصرف، قال الحافظ : زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل أن يكبر فانصرف، فقيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة وهو معارض لما رواه أبو داود و ابن حبان عن أبي بكرة أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أوما إليهم ولما لك من طريق عطاء بن يسار مرسل أنه ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا، ويمكن الجمع بينهما بجعل قوله «كبر» على أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه عياض و القرطبي احتمالاً، و قال النووي أنه الأظهر و جزم به ابن حبان (١) كعادته فان ثبت و إلا فما في الصحيح أصح ، انتهى «فتح» .

و قال الزرقاني : قال أبو عمر من قال إنه كبر زاد ، و زيادة حافظ يجب قبولها ، قلت : و الأولى أن يوفق بين الحديثين الذي ورد عن أبي هريرة أنه قال قبل أن يكبر ورواية أبي بكرة أنه قال كبر بأن أبا هريرة ناف للتكبير و فقيه محمول على أنه لم يسمعه لأنه كان بعيداً من الامام و أبا بكرة مثبت فقوله محمول على أنه كان قريباً من الامام و سمع التكبير فروى كما سمع و رأى ، و بما يجب أن ينسب عليه

★ حملهم على بعد الشروع لأن شرط الصحة عندهم عدم العلم وهناك لم يعلم إلا أن ظاهر كلام المغني أن شرط عدم العلم مذهب أحد لا الشافعي و ليس بصواب فان كتب الشافعية مصرحة ، قال ابن رسلان : قال الشافعي : لو أن إماماً صلى ركعة ثم ذكر أنه جنب فخرج و اغتسل فسدت عليه و عليهم لأنهم يأتون به علماً أن صلاته فاسدة و ليس له أن يبنى على ركعة صلاها جنباً ، انتهى ، فعلم أن حديث الباب على صحة قوله «كبر» لا يوافق أحداً من الأربعة ، و راجع إلى مشكل الآثار .

(١) إذ قال حديث أبي هريرة و حديث أبي بكرة فعلان في موضعين خرج عليه الصلاة و السلام مرة فكبر ثم ذكر أنه جنب فانصرف و اغتسل ثم استأنف الصلاة و جاء مرة أخرى فلما أراد أن يكبر ذكر فانصرف قبل أن يكبر « المنهل » .

أن الامام محمد بن الحسن قال في مؤطاه بعد ما أخرج هذا الحديث في باب الحدث في الصلاة من طريق مالك : ثنا إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار مرسلًا : قال: وبهذا نأخذ، من سبقه حدث في صلاة فلا بأس أن ينصرف ولا يتكلم فيتوضأ ثم يبنى على ماصلي ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله فالامام محمد فهم من هذا الحديث أن رسول الله أحرم بالصلاة و كبر ثم سقه الحدث فرجع فتوضأ فصلى للناس قال مولانا الشيخ عبد الحى استنباط هذه المسألة من حديث الباب كما فعله محمد غير صحيح بوجهه، أولها أنه قد رويت قصة انصراف النبي ﷺ من الصلاة في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ: أتظرنا أن يكبر ولفظ قبل أن يكبر فيحمل قوله كبر على أنه أراد أن يكبر، قلت: وهذا غير وارد عليه فعل عنده رحمه الله واقعتان مختلفتان، وقال النووي إنه الأظهر وجزم به ابن حبان ، وثانها أن انصراف رسول الله ﷺ إنما كان لأجل أنه كان جنباً فنسى كما أوضحه رواية الدارقطنى: ثم رجع وقد اغتسل ، وقد ورد في البخارى وغيره التصريح بأنه اغتسل ثم رجع و رأسه يقطر ماءً ، فلم أن انصرافه كان لحدث سابق على الصلاة، و ثالثها أنه ورد في البخارى وغيره أنه رجع بعد ما اغتسل و الحدث الذى يجوز بحدوثه في الصلاة البناء إنما هو الذى يوجب الوضوء لا الذى يوجب الغسل ، و رابعها أن الامام إذا أحدث في الصلاة فذهب للتوضى لا بدله أن يستخلف فلولم يستخلف فسدت صلاته ، و صلاة من اقتدى به ولم يتقل أنه استخلف أحداً ، و خامسها أنه ورد في حديث أبي هريرة ثم رجع إلينا ورأسه يقطر ماءً فكبر، وهذا نص في أنه لم يبن على ما سبق بل استأنف التكبير ، قلت : وهذه الاعتراضات كلها مبنية على أن ما وقع في حديث أبي هريرة و أبي بكره و أنس و ما وقع للمالك في هذا الحديث المرسل قصة واحدة و لو حمل على أن ما وقع في هذا الحديث المرسل غير ما وقع في تلك الأحاديث من الواقعة لا يقدحه هذه الاعتراضات والحكم بوحدة الواقعة رأى محض (١) من العلماء ، وإحتمال لادليل

(١) ونقل ابن رسلان عن النووي في اختلاف «كبر» و «أراد أن يكبر» الأظهر أنهما قضيتان . وبذلك قال ابن الهمام ، وقال أيضاً: ليس فيه أنه كبر القوم أيضاً .

فأوما بيده أن مكانكم ثم جاء و رأسه يقطر فضلى بهم .
حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا
حماد بن سلمة بإسناده ، ومعناه و قال في أوله : فكبر و قال

عليه وإلى هذا أشار مولانا الشيخ الكهنوي بقوله : وبالجمله إذا جمعت طرق حديث
الباب ونظر إلى ألفاظ رواياته وحمل بعضها إلى بعض علم قطعاً أنه لا يصلح لاستنباط
ما استنبطه محمد ، والله أعلم [فأوما بيده] أى أشار بيده [أن مكانكم] أى إلزوما
مكانكم وفى رواية ثم قال كما أنتم ، كما سيأتى قريباً ، وفى البخارى قال : على مكانكم
وفى أخرى له فقال لنا : مكانكم فيحتمل أن يكون هو ﷺ جمع بين الكلام والاشارة
[ثم جاء] أى رجع من بيته [ورأسه يقطر] جملة حالة أى والحال أنه اغتسل
و رأسه يقطر ، قال الحافظ : زاد الدارقطنى فقال : إنى كنت جنباً فمست أن اغتسل
[فضلى بهم] أى فكبر فضلى بهم فصلينا معه كما فى البخارى ، استدلل البخارى بهذا
الحديث على أنه إذا تذكر إنسان فى المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم وفى
هذا الاستدلال نظر لأنه أخرج الترمذى فى سننه بسنده عن أبي سعيد قال قال رسول
الله ﷺ لعلى يا على لا يحمل لأحد أن يجنب فى هذا المسجد غيرى و غيرك ، قال
الترمذى : هذا الحديث (١) حسن غريب وقد سمع محمد بن إسماعيل منى هذا الحديث
و استغربه فلما كان يحمل لرسول الله ﷺ استطرق المسجد جنباً لا يستدل به لغيره
و لو لم يكن له حلالا لم يكن الله ليدعه أن يدخل المسجد فى حالة الجنابة و هو عليه
حرام .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة
بإسناده و معناه] أى بإسناد حديث موسى و معنى حديثه [و قال فى أوله فكبر]
أى زاد يزيد بن هارون على لفظ موسى لفظ « فكبر » فكان لفظ حديثه : دخل فى صلاة

(١) قال ابن التركمانى مداره على حماد بن سلمة وجرحه اليهيق فى عدة مواضع من

كتابه « الجوهر النقي » .

في آخره : فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر وإني كنت جنياً قال أبو داؤد : رواه الزهري عن أبي سلمة^(١) عن أبي هريرة قال فلما قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف ثم قال كما أنتم^(٢) و رواه أيوب وابن عون و هشام عن محمد عن النبي ﷺ قال فكبر ثم أوماً إلى القوم أن اجلسوا فذهب فاغتسل ، و كذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار قال إن رسول الله ﷺ كبر في

الفجر فكبر [و قال] أي زاد يزيد بن هارون [في آخره] أي في آخر حديثه [فلما قضى الصلاة قال إنما أنا بشر و إني كنت جنياً قال أبو داؤد رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال [فلما قام] أي النبي ﷺ [في مصلاه و انتظرنا أن يكبر انصرف ثم قال كما أنتم] أي اثبتوا كما أنتم ، و هذا التعليق أخرجه البخاري موصولاً في صحيحه في باب هل يخرج من المسجد لعله [و رواه أيوب] السخيتاني [و ابن عون] هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم أبو عون الخراز بمعجمة ثم مهملة آخره زاي ، البصري ، قال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العمل و السن ، قال ابن سعد : كان ثقة وكان عثمانياً ، وقال ابن حبان في الثقات كان من سادات أهل زمانه عبادة و فضلاً و ورعاً و نسكاً و صلابة في السنة و شدة على أهل البدع ، مات سنة ١٥١ هـ [و هشام] بن حسان [عن محمد] و في نسخة يعني ابن سيرين مرسلًا [عن النبي ﷺ] قال فكبر ثم أوماً إلى القوم أن اجلسوا فذهب فاغتسل [أورد المصنف هذا التعليق لأن فيه كبر على خلاف ما رواه الزهري ، و أيضاً فيه أن اجلسوا أي الأمر بالجلوس على خلاف ما في الروايات المارة فانها تشير إلى أنهم كانوا قائلين كما يدل عليه قوله « كما

(١) و في نسخة ابن عبد الرحمن (٢) و في نسخة قال أبو داؤد .

صلاة قال أبو داؤد : و كذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم
قال حدثنا أبان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي ﷺ
أنه كبر .

حدثنا عمرو بن عثمان ^(١) قال ثنا محمد بن حرب قال
ثنا ^(٢) الزبيدي ح ^(٣) و حدثنا عياش بن الأزرق قال

أنتم ، [و كذلك رواه مالك] أى ابن أنس [عن إسماعيل بن أبي حكيم] القرشى
مولاهم المدنى ، وثقه ابن معين والنسائى والبرقى وابن وضاح ، و قال إسحاق بن
منصور عن يحيى بن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : يكذب حديثه و قال ابن عبد البر
فى التمهيد : كان فاضلاً ثقة و هو حجة فى ما روى عنه جماعة أهل العلم [عن
عطاء بن يسار قال إن رسول الله ﷺ كبر فى صلاة] وهذا التعليق مرسل أيضاً
أورده لتقوية ما ساق فى الروايات السابقة أنه ﷺ دخل فى الصلاة ، و فى بعضها
فكبر [قال أبو داؤد : و كذلك] أى كما حدث أيوب و ابن عون و هشام عن
محمد و مالك عن إسماعيل كذلك [حدثناه مسلم بن إبراهيم قال حدثنا أبان]
بن يزيد العطار [عن يحيى] و فى نسخة ابن أبي كثير [عن الربيع بن محمد]
روى عن النبي ﷺ مرسل ، وقال الحافظ فى التقریب : تابعى أرسل حديثاً ، مجهول
من الثالثة [عن النبي ﷺ] و هذا تعليق ناك أورده لتأييد ما سبق أنه كبر .

[حدثنا عمرو بن عثمان قال ثنا محمد بن حرب] الخولانى أبو عبد الله الحمصى
كاتب محمد بن وليد الزبيدي بضم الزاى ولى قضاء دمشق ، قال المروزى : عن أحمد
ليس به بأس و قدمه على بقية ، و قال عثمان الدارمى ، قلت : لابن معين فبقة
كيف حديثه ؟ قال ثقة ، قلت هو أحب إليك أو محمد بن حرب ؟ قال : ثقة وثقة ، وثقه
عثمان والعجلي و محمد بن عوف والنسائى ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث مات سنة
(١) و فى نسخة : عثمان الحمصى . (٢) و فى نسخة : أنا (٣) و فى نسخة :
قال أبو داؤد .

أخبرنا ابن وهب عن يونس ح (١) وحدثنا مخلد بن خالد
قال ثنا إبراهيم بن خالد إمام مسجد صنعاء قال ثنا رباح

١٩٢ و قيل سنة ١٩٤ [قال ثنا الزبيدي] بالزاي والموحدة مصغراً محمد بن الوليد
بن عامر أبو الهذيل الحمصي القاضي سئل ابن معين : من أثبت من روى عن الزهري
فقال مالك ثم معمر ثم عقيل ثم يونس ثم شعيب والأوزاعي و الزبيدي وابن عينة
وكل هؤلاء ثقاة والزبيدي أثبت من ابن عينة ، وقال الوليد بن مسلم : سمعت الأوزاعي
يفضل محمد بن الوليد على جميع من سمع من الزهري ، وقال الزهري : محمد بن الوليد
قد حوى ما بين جنبي من العلم ، وثقه علي بن المديني وابن سعد والعجلي و أبو زرعة
والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحلبي : ثقة حجة ، إذا كان الراوي
عنه ثقة مات سنة ١٤٨ [ح و حدثنا عياش] بتشديد التحتانية و آخره معجمة
[ابن الأزرق] و يقال عياش بن الوليد بن الأزرق أبو النجم البصري نزيل أذنة
بمعجمة و نون و فتحات قال العجلي : بصرى ثقة قد كتبت عنه مات سنة ٢٣٧ هـ
[قال أخبرنا ابن وهب] هو عبد الله بن وهب بن مسلم [عن يونس] بن يزيد
الأيبي [ح و حدثنا مخلد بن خالد] بن يزيد الشعيري بفتح المعجمة و كسر المهملة
أبو محمد العسقلاني نزيل طرسوس ، قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال لا أعرفه
و قال الآجري عن أبي داود : ثقة ، أنكر العياض في شرح مسلم هذا الاسم وقال
لم أجده ذكرأ عند أحد صنف رجال الصحيحين و لا بمن صنف في المؤلف ولا
أصحاب التقييد وبالغ في ذلك حتى قال ليس في الرواة أحد سمي مخلد بن خالد ، وقد
بالغ النووي في الرد عليه [قال ثنا إبراهيم بن خالد] بن العبيد القرشي الصنعاني
المؤذن كان مؤذن مسجد صنعاء سبعين سنة وثقه ابن معين وأحمد والبرار والدارقطني
وفي أبي داود [إمام مسجد صنعاء] مات سنة ٢٠٠ هـ [قال ثنا رباح] بن زيد القرشي
مولاهم الصنعاني ، قال أحمد : كان خياراً ما أرى كان في زمانه خيراً منه ، قال أبو حاتم :

(١) وفي نسخة : قال أبو داود .

عن معمر ح وثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد عن الأوزاعي كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل فقال للناس مكانكم

جليل ثقة ، وقال النسائي ثقة ووثقه العجلي والبخاري ومسلم وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٨٧ هـ [عن معمر] بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزل العين وشهد جنازة الحسن البصري ، عن ابن معين : أثبت الناس في الزهري معمر ومالك قال : ومعمر عن ثابت ضعيف ، وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي و قال أبو حاتم : ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط و هو صالح الحديث ، قال يحيى بن معين : إذا حدثك معمر عن العراقيين خالفه إلا عن الزهري وابن طاووس فان حديثه عنهما مستقيم فأما أهل الكوفة و أهل البصرة فلا . وما عمل في حديث الأعمش شيئاً و حديث معمر عن ثابت و عاصم بن أبي النجود و هشام بن عروة ، و هذا الضرب مضطرب كثير الأوهام مات سنة ١٥٣ [ح و ثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد] بن مسلم [عن الأوزاعي] هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو اسمه محمد الشامي أبو عمرو الأوزاعي الفقيه نزل بيروت في آخر عمره فمات بها مرابطاً و هذه النسبة إلى أوزاع وهي قرية بدمشق خارج باب الفراديس كانت من فقراء أهل الشام وقرأهم وزهادهم و وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد و قال إبراهيم الحربي : سألت أحمد بن حنبل عن الأوزاعي فقال حديثه ضعيف و قال يعقوب بن شيبة عن ابن معين : الأوزاعي في الزهري ليس بذلك ، قال يعقوب : الأوزاعي ، ثقة ثبت و في روايته عن الزهري خاصة شئ و في سن وفاته اختلاف مات سنة ١٥٨ و قيل قبلها [كلهم] أي الزبيدي و يونس و معمر والأوزاعي يحدث [عن الزهري عن أبي سلمة] بن عبد الرحمن [عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وصف] أي سوى [الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ] من حجرته

ثم رجع إلى بيته فخرج علينا ينظف رأسه و قد اغتسل
ونحن صفوف ، و هذا لفظ ابن حرب و قال عياش في
حديثه : فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل .

الشريفة [حتى إذا قام في مقامه] أى فى المحراب [ذكر] أى تذكر [أنه
لم يغتسل] و ظاهر هذا الكلام يدل أن هذا التذكر كان قبل أن يكبر تكبيرة
الافتتاح [فقال للناس : مكانكم] أى الزموا مكانكم [ثم رجع إلى بيته فخرج علينا
ينظف رأسه] أى يقطر [وقد اغتسل و نحن صفوف وهذا] أى الذى ذكرنا
[لفظ ابن حرب ، و قال عياش فى حديثه : فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج
علينا و قد اغتسل] و هذا السياق يخالف ما تقدم من رواية أيوب و ابن عون
و هشام عن محمد و فيها : ثم أوما إلى القوم أن اجلسوا ، و فى هذه : فلم نزل قياماً
ننتظره ، وهذه تدل على أنه عليه السلام لم يأمرهم بالجلوس ، فلما أشار إليهم بالجلوس فكيف
انتظروه قياماً ، والجواب عنه مع قطع النظر عن كون رواية محمد مرسله يمكن أن
يقال إنه عليه السلام أشار إليهم ففهم بعضهم من الإشارة أنه أشار إلى أن تكون فى
مكائنا و لا تتفرق عن المسجد و بعضهم فهموا أنه عليه السلام يشير إلى أن تكون على
حالتنا الموجودة من القيام و بعضهم فهموا أنه عليه السلام أمر بالجلوس فرووه كما فهموه ،
و أما الذى ورد من الجمع من القول و الإشارة ، فيمكن أن الذين رووا القول
فعبروا عن الإشارة بالقول و يمكن أن يكون عليه السلام جمع بين القول و الإشارة
فبعضهم سمع القول و الإشارة و بعضهم لم يسمع القول و رأى الإشارة ، فهذا وجه
الاختلاف فيما بينهم .

(تنبيه) قد تقدم أن الاختلاف الذى وقع فى سياق هذا الحديث فى أنه
عليه السلام كبر لافتتاح الصلاة أو لم يكبر فرواية أبي هريرة كما فى روايات الصحيحين
تدل على أنه لم يكبر و رواية أبي بكره هذه التى أخرجهما أبو داود ، وكذلك رواية
أبي هريرة التى أخرجهما الدارقطني ، و كذلك رواية أنس التى أخرجهما الدارقطني

(باب في الرجل يجد البلة (١) في منامه) حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد بن خالد الخياط قال ثنا عبد الله العمري

من حديث قتادة عن أنس ، ورواية المرسل لطاء بن يسار التي أخرجها مالك في المؤطا وأبو داود في سننه ، ورواية المرسل محمد بن سيرين ورواية ربيع بن محمد الذين أخرجها أبو داود كلها تدل على أنه ﷺ دخل في الصلاة وكبر ، و أما القوم فلا يدل لفظ من ألقاه الحديث إلا فيما عند الدار قطعي من حديث أنس فان فيه فكبر فكبرنا على أنهم كبروا و دخلوا في الصلاة ، فالظاهر كما أنه ﷺ لم يحرم بالصلاة ولم يدخل فيها ولم يكبر كذلك القوم لم يدخلوا في الصلاة فن قال في هذا الحديث دلالة على أنه إذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لم يعلموا بجنبته أن صلاتهم ماضية و لا إعادة عليهم ، وكذلك ما قالوا في الحديث دليل على أن افتتاح المأموم صلاته قبل الامام لا يبطل صلاته فكانه لم يتدبر فيه كل التدبر .

[باب في الرجل يجد البلة (٢) في منامه] البلة بكسر الباء وتشديد اللام الندوة

أي بعد منامه فعليه الغسل أم لا ؟

[حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد بن خالد الخياط] بمعجمة و شدة تحتية و مهملة القرشي البصري نزيل بغداد أصله مدني وثقه ابن معين وابن عمار والنسائي وابن المديني وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات [قال ثنا عبد الله العمري (٣)] هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني أبو عبد الرحمن العمري اختلف في جرحه و تعديله عن أحمد لا بأس به قد روى عنه وكان أحمد يحسن الثناء عليه ، وعن ابن معين : صويلح وعنه : ليس به بأس يكتب حديثه

(١) وفي نسخة : اللبل . (٢) قلت لو رأى منياً فأجمعوا على إيجاب الغسل ،

و إن لم يتذكر الاحتلام خلافاً للشافعي و لو شك في المذي و الودي فذكر في الشامي أربع عشرة صورة « الأوجز » . (٣) وذكر ابن العربي هذا الحديث

و تكلم على سنده .

عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل النبي ﷺ (١) عن الرجل يجد البلب (٢) و لا يذكر احتلاماً قال يغتسل

وكان عبد الرحمن يحدث عنه ، وقال ابن عمري : لا بأس به ، في رواياته صدوق ، وقال العجلي لا بأس به ، وقال ابن عمبار الموصلي : لم يتركه أحد إلا يحيى بن سعيد ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق في حديثه اضطراب ، وقال الخليلي : ثقة غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه ، وأما عثمان الدارمي فقال عن ابن معين : صالح ثقة ، وقال عبدالله بن علي بن المديني عن أبيه : ضعيف ، وقال صالح جزرة : ابن مختلط الحديث ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به ، وقال ابن حبان : غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك ، وقال الترمذي عن البخاري : ذاهب لا أروى عنه شيئاً ، وقال البخاري في التاريخ : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وقال الحاكم : ليس بالقوي عندهم ، مات سنة ١٧١ هـ و قيل بعدها [عن عبيد الله] بن عمر بن حفص [عن القاسم] بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد و يقال أبو عبد الرحمن التيمي قال ابن سعد : أمه أم ولد يقال لها سوده ، كان ثقة رفيعاً عالماً فقيهاً إماماً ورعاً كثير الحديث ، وقال البخاري : قتل أبوه وبقى القاسم يتيماً في حجر عائشة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، وقال البخاري : كان أفضل أهل زمانه ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، مات سنة ١٠٦ [عن عائشة قالت سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد اللبل [أي في ثوبه بعد ما يستيقظ] و لا يذكر [أي لا يتذكر] احتلاماً قال يغتسل (٣)] أي يجب عليه الغسل

(١) و في نسخة : رسول الله .

(٢) و في نسخة : يجد الشيء . (٣) قال الترمذي : به قال أحمد وإسحاق ، وقال الشافعي : يجب إذا كانت بلة نطقته ، انتهى ، قال ابن رسلان : عندنا لا يجب الغسل إلا أن يتذكر الاحتلام أيضاً ، انتهى ، وكذا قال ابن العربي في العارضة وفي الشرح الكبير للدردير إن شك في أو مذى اغتسل وجوباً ، وإن شك مع ودى أيضاً أي في الثلاثة لاغسل لضعف احتمال الوجوب ، إلى آخر ما قال .

و عن الرجل يرى أن (١) قد احتلم و لا يجد البلل قال
لا غسل عليه فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها
غسل قال نعم إنما النساء شقائق الرجال .

[وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل قال: لا غسل عليه فقالت أم سليم] بنت
ملحان بن خالد الأنصارية أخت أم حرام والدة أنس بن مالك اختلف (٢) في اسمها
سهلة أ. رميلة أو رميسة أو أنيسة أو مليكة زوجة أبي طلحة الأنصاري يقال إنها هي
الغيمياء أو رمياء كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت له أنساً فلما جاء
الله تعالى بالاسلام أسلمت و عرضت على زوجها الاسلام فغضب عليها وخرج إلى
الشام و هلك فتزوجت بعده أبا طلحة خطبها و هو مشرك فأبت عليه إلا أن يسلم
فأسلم فولدت له غلاماً كان قد أعجب به فمات صغيراً و أسف عليه و قيل إنه أبو عمير
صاحب النغير، ثم ولدت له عبدالله بن أبي طلحة و بورك فيه وهو والد إسحاق بن أبي طلحة
الفقيه و اخوته وكانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم و مناقبها كثيرة شهيرة و ماتت في خلافة
عثمان [المرأة ترى ذلك] أى البلل و لا تذكر الاحتلام [أعليها غسل قال نعم] يجب
عليها الغسل [إنما النساء (٣) شقائق الرجال] أى نظائرهم و أمثالهم في الطباع و الأخلاق
كانن شققن منهم و لأن حواء خلقت من آدم ، قال الخطابي: ظاهر الحديث يوجب
الاجتسال إذ رأى البلة ، و إن لم يتيقن أنه الماء الدافق ، و روى هذا القول عن
جماعة من التابعين منهم عطاء و الشعبي و النخعي ، و قال أكثر أهل العلم: لا يجب
عليه الاجتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق و استحووا أن يغتسل من طريق الاحتياط
و لم يختلفوا في أنه إذا لم ير الماء و كان رأى في النوم أنه قد احتلم ، فانه لا يجب

(١) و في نسخة: أنه . (٢) بسطها العيني ، انتهى . (٣) و كتب الوالد
في الكوكب الدرر ما قالت الفقهاء إن المرأة إذا تذكرت احتلاماً و لم تر بللا
تغتسل لاحتمال أن المنى لهله دخل في فرجها لسعته لا يلتفت إليه لهذا الحديث .

(باب في المرأة ترى ما يرى الرجل) حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا عنبة ثنا يونس (١) عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة أن أم سليم الأنصارية و هي أم أنس بن مالك قالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق

عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط ولم يختلفوا في أنه إذا لم ير الماء ، وكان رأى في النوم أنه قد احتلم فانه لا يجب عليه الاغتسال ، قلت : سياق الكلام يدل على أن المراد من البلل بلل المنى لا المنى و لأن المنى ورد فيه في الروايات الصحيحة عن علي وغيره أنه لا يجب فيه الغسل بل يكفي فيه الوضوء ، كما تقدم ذكره .

[باب في المرأة (٢) ترى ما يرى الرجل]

[حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا عنبة] بن خالد بن يزيد بن أبي النجاد الأموي مولاهم الأيلي ابن أخي يونس بن يزيد ، قال الآجري عن أبي داؤد : عنبة أحب إلينا من ليث بن سعد سمعت أحمد بن صالح يقول عنبة صدوق قيل لأبي داود يحتاج بحديثه قال : سألت أحمد بن صالح ، قلت : كانت أصول يونس عنده أو نسخته ، قال بعضها أصول وبعضها نسخته ، قال الفسوي : سمعت يحيى بن بكير يقول إنما يحدث عن عنبة مجنون أحق لم يكن موضعاً للكتابة ، قال أبو حاتم : كان على خراج مصر وكان يعلق النساء بشدين ، قال ابن القطان كفي بهذا في تجريحه قال أحمد مالنا ولعنبة أي شئ خرج علينا من عنبة ، توفي بأيلة سنة ١٩٨ هـ أخرج له البخاري مقرونا بغيره [ثنا يونس] بن يزيد [عن ابن شهاب قال قال عروة] بن الزبير [عن عائشة أن أم سليم الأنصارية و هي أم أنس بن مالك قالت : يا رسول الله إن الله

(١) وفي نسخة : قال عن يونس . (٢) في الباب إثبات المنى للمرأة ، وهو مجمع عند الفقهاء وأنكره بعض الفلاسفة منهم أرسطاطاليس و ابن سينا بسطه صاحب السعاية . انتهى ، قال ابن رسلان : أنكره بعضهم لأن فرج المرأة مقلوب يعرفه الطبيب .

أرأيت المرأة إذا رأت في المنام (١) ما يرى الرجل أتغتسل أم لا قالت عائشة فقال النبي ﷺ نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء قالت عائشة فأقبلت عليها فقلت أف لك و هل ترى ذلك المرأة فأقبل على رسول الله ﷺ فقال تربت يمينك يا عائشة ومن أين يكون الشبه ، قال أبو داود : وكذا

لا يستحي من الحق (٢) [أى لا يأمر بالحياء من السؤال عن الحق [أرأيت] أخبرني [المرأة إذا رأت في المنام ما يرى الرجل] من الحلم [أتغتسل أم لا قالت عائشة فقال النبي ﷺ : نعم فلتغتسل (٣) إذا وجدت (٤) الماء] أى المنى [قالت عائشة فأقبلت عليها فقلت أف لك] قال في القاموس : وأف كلمة تكره و لغاتها أربعون ، و قال في لسان العرب : الناس يقولون لما يكرهون و يستثقلون أف له و الخطاب لأم سليم [و هل ترى ذلك المرأة] قالتها تعجباً و لعل عائشة لم تكن تدري بذلك لحدائثة سنها أو لأن الاحلام في النساء نادر ، كما أن عدم الاحتلام في الرجال نادر (٥) [فأقبل على رسول الله ﷺ ، فقال : تربت يمينك (٦)] قال في مرآة الصعود هي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يقصدون بها الدعاء على المخاطب ، قال النووي : قولها ، تربت يمينك خبر [يا عائشة ومن أين يكون الشبه] قال النووي فيه لغتان مشهورتان إحداهما بكسر الشين و إسكان الباء و الثاني بفتحها معناه أن الولد متولد

(١) و في نسخة : في النوم . (٢) و قال ابن رسلان : أى لا يمتنع من بيان الحق فيطلق الحياء على الامتناع اطلاقاً لاسم المزموم على اللازم ، انتهى ، راجع إلى العارضة وعمدة القارى . (٣) ونفى ابن بطال الخلاف فيه انتهى ، « الأوجز » (٤) لا بمجرد الرؤية ، ابن رسلان . (٥) و قيل : حفظت أمهات المؤمنين عن الاحتلام « الأوجز » (٦) قال ابن العربي للعلماء فيه عشرة أقوال .

روى الزبيدي و عقيل و يونس و ابن أخي الزهري (١)
و ابن أبي الوزير عن مالك عن الزهري و وافق

من ماء الرجل و ماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له ، و لما كان للمرأة من قاتاله
و خروجه منها غير مستبعد .

[قال أبو داؤد و كذا] أى كما روى يونس عن ابن شهاب الزهري عن
عروة عن عائشة بأنها قصة عائشة مع أم سليم ، كذلك [روى الزبيدي و عقيل
و يونس] و ذكر يونس تكرار بلا فائدة [و ابن أخي الزهري] هو محمد بن
عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة
الزهري أبو عبد الله المدني ابن أخي الزهري ، قال أحمد : لا بأس به ، و قال : مرة
صالح الحديث وعن يحيى القطان ضعيف وعن ابن معين ليس بذلك القوي ، و قال :
مرة صالح ، و قال العقيلي عن ابن معين : ضعيف لا يحتاج بحديثه ، و قال أبو
حاتم : ليس بالقوي يكتب حديثه ، و قال الآجري سألت أبا داؤد عنه ، فقال :
ثقة سمعت أحمد يثني عليه و أخبرني عباس عن يحيى بالثناء عليه ، و قال ابن عدى
لم أر بحديثه بأساً و لا رأيت له حديثاً منكراً فأذكره قال ابن حبان : كان ردى
الحفظ كثير الوهم قال الحاكم : إنما أخرج له مسلم في الاستشهاد ، انتهى ، وليس له
في البخارى غير حديثين قتله غلامه بأمر ابنه لأمواله و كان ابنه سفيهاً شاطراً سنة
١٥٢ هـ عن الزهري [و ابن أبي الوزير] أى و كذلك روى ابن أبي الوزير ،
و هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم أبو عمرو و يقال أبو إسحاق ابن
أبي الوزير المكي نزيل البصرة روى له البخارى مقروناً ، قال أبو حاتم و النسائي :
لا بأس به ، و قال أبو عيسى الترمذي : إبراهيم ابن أبي الوزير ثقة . و قال
الدارقطني : ثقة ليس في حديثه ما يخالف الثقات ذكره ابن حبان في الثقات [عن

الزهري مسافع الحجبي قال عن عروة عن عائشة ، و أما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة

مالك (١) [الامام [عن الزهري] مثل رواية يونس في كون الرواية عن عروة عن عائشة وفي كون السائلة أم سليم و الرادة عليها عائشة ، أخرج النسائي بسنده ماروي الزبيدي عن الزهري و أخرج مسلم و البيهقي بسنديهما عن عقيل عن ابن شهاب و أخرج أبو داؤد رواية يونس عن الزهري ، و أما رواية ابن أخى الزهري عن الزهري وابن أبي الوزير عن مالك عن الزهري فلم أجدهما موصولا في تتبعي القاصر ، نعم أخرج مالك في مؤطاه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير مرسلا ، قال الزرقاني : كذا لرواة المؤطا و لابن أبي أويس عن أم سليم وكل من رواه عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة إلا ابن نافع و ابن أبي الوزير فروياه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أم سليم ، أخرجه ابن عبد البر ، و قال : تابعها معن و عبد الملك الماجشون و حباب بن جبلة و تابعهم خمسة عن ابن شهاب و تابعه مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة ، و قد أخرجه مسلم و أبو داؤد من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ، انتهى [و وافق الزهري مسافع الحجبي] مسافع بن عبد الله بن شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العبدري نسبة إلى عبد الدار أبو سليمان الحجبي المكي ، و قد ينسب إلى جده ، و الحجبي نسبة إلى حجابة الكعبة وساداتها ، قال العجلي : مكي تابعي ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [قال عن عروة عن عائشة] أى وافق مسافع الزهري في أن هذه الرواية عن عروة عن عائشة كما روى الزهري عن عروة عن عائشة [و أما هشام (٢) بن عروة فقال عن عروة عن زينب

(١) و في التقرير أن رواية الزبيدي و غيره من الأربعة عن الزهري بدون الوساطة و رواية ابن أبي الوزير عن الزهري بواسطة مالك ، فتأمل ، وهو يخالف كلام الشيخ و يوافق نسخة الحاشية ، انتهى ، قلت : و يحتمل أن يكون غرض أول الكلام مقاله الوالد وآخره ما قاله الشيخ ، فتأمل . (٢) وفي التقرير أن ★

عن أم سلمة أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ .

بنت أبي سلمة [عبد الله بن عبد الأسد المخزومية ربيبة رسول الله ﷺ] أمها أم سلمة بنت أبي أمية يقال ولدت بأرض الحبشة وتزوج النبي ﷺ أمها وهي ترضعها ، وفي مسند البزار ما يدل على أن أم سلمة وضعتها بعد قتل أبي سلمة فحلت فخطبها النبي ﷺ فتزوجها وكانت ترضع زينب وكان اسمها برة فغيره النبي ﷺ ، و روى عن أمينة عن زينب أنها قالت : إنه ﷺ إذا دخل يغتسل تقول أمى أدخلني عليه ، فإذا دخلت نفخ في وجهي من الماء و يقول ارجعي ، قالت فرأيت زينب وهي عجوز كبيرة ما تقص من وجهها شئ ، وفي رواية فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت و عمرت و ماتت سنة ثلاث و سبعين و حضر ابن عمر جنازتها [عن أم سلمة] اسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية أم سلمة زوج النبي ﷺ تزوجها سنة اثنتين من الهجرة بعد بدد وبنى بها في شوال ، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد ، و هو ابن عمها و هاجرت معه إلى الحبشة ثم هاجرت إلى المدينة ، و لما مات زوجها من الجراحة التي أصابته خطبها النبي ﷺ ، قال ابن حبان : ماتت في آخر سنة ٥٦١ بعد ما جاءها الخبر بقتل الحسين بن علي ، قال الحافظ : و هذا أقرب [أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ] حاصل قول أبي داود إنه اختلف فيه الروايات في أن هذا الحديث من رواية عائشة أو من رواية أم سلمة فاختلف فيها الزهري و هشام بن عروة فروى الزهري عن عروة عن عائشة و وافق الزهري في ذلك مسافع الحجبي ، فقال : هو أيضاً عن عروة عن عائشة ، و أما هشام بن عروة فروى عن عروة عن زينب بنت أم سلمة

★ غرض المصنف ترجيح إحدى الروايتين لما في الفرق بين الروايتين أن الحكاية في رواية الزهري هي عائشة و هي القائلة لقوله «قلت» ، و في الثانية أم سليم وأئمة الحديث لما تبينوا بذلك نوع اضطراب دفعوه بتصحيح إحدى الروايتين ، والجمع بينهما يمكن بأن تكونا حاضرتين في مجلسه إلخ .

(باب في مقدار الماء الذي يجزى به الغسل (١)) حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة، قال أبو داؤد قال معمر عن الزهرى في هذا الحديث: قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فيه قدر الفرق قال أبو داؤد وروى ابن عينة

عن أم سلمة و لم يتابعه أحد فترجح رواية الزهرى على رواية هشام بالمتابعة ، قال الحافظ : و نقل القاضى عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لالعائشة، وهذا يقتضى ترجيح رواية هشام على رواية الزهرى، وأشار أبو داؤد إلى تقوية رواية الزهرى بمتابعة المسافع لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلى أنه صحح الروایتين معاً ، قال النووى فى شرح مسلم يحتمل أن تكون عائشة و أم سلمة جميعاً انكرتا على أم سليم و هو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضورهما عند النبي ﷺ فى مجلس واحد .

[باب في مقدار الماء الذى يجزى به الغسل] يجزى بهم اللام أى يكفى به الغسل أى فى الغسل [حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى عن مالك] بن أنس [عن ابن شهاب عن عروة] بن الزبير [عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل (٢) من إناء هو الفرق من الجنابة] قال فى المجمع : الفرق بالحركة مكىال يسع ستة عشر رطلا و هو اثنا عشر مداً و ثلاثة أصع فى الحجاز ، انتهى ملخصاً [قال أبو داؤد قال معمر عن الزهرى فى هذا الحديث: قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من

(١) و فى نسخة : يجزئه من الغسل (٢) تقدم عن الباجى أن الأحاديث تحتمل بيان مقدار الماء و بيان الإناء للوضوء و الغسل .

نحو (١) حديث مالك قال أبو داؤد سمعت أحمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا و سمعته يقول صاع ابن أبي ذئب خمسة أرتال و ثلث، قال فمن (٢) قال ثمانية أرتال؟ قال ليس ذلك بمحفوظ .

إنما واحد فيه قدر الفرق [أى فيه الماء بقدر الفرق، غرض أبي داؤد بيان الاختلاف في رواية الزهري بين تليذيه، ففي رواية مالك ذكر اغتسال رسول الله ﷺ وحده من الفرق و في رواية معمر ذكر اغتساله مع عائشة من الفرق و ليس في الروايتين في الحقيقة اختلاف لأنه ليس في رواية مالك نفي اغتسال عائشة معه ﷺ و لو كان المراد اغتساله وحده ﷺ فيحمل على اختلاف الأحوال .

[قال أبو داؤد روى ابن عيينة نحو حديث مالك] و الغرض منه تقوية رواية مالك و ترجيحه على رواية معمر [قال أبو داؤد سمعت أحمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا و سمعته] أى أحمد [يقول صاع ابن أبي ذئب خمسة أرتال و ثلث، قال] أبو داؤد فقلت لأحمد [فمن قال ثمانية أرتال] فقوله صحيح أم لا [قال] أى أحمد [ليس ذلك بمحفوظ (٣)] و لعل ابن أبي ذئب هذا هو محمد بن عبد الرحمن (٤) بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني أستاذ أحمد بن حنبل فنسب الصاع إليه لأنه شيخه و أستاذه ، قال الجوهري: الصاع هو الذى يكال به و هو أربعة أمداد ، قال ابن سيدة : الصاع مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد ، قال ابن الأثير : الصاع مكيال يسع أربعة أمداد ، والمد مختلف و اختلف فقهاء البلاد في تقديره فقال فقهاء الحجاز : الصاع خمسة أرتال و ثلث

(١) و في نسخة : مثل (٢) و في نسخة : و من (٣) لخالفته صاع النبي ﷺ و قد عرفت أن من قال به إنما قال لورود الرواية في تفسير المسد برطلين فأخذ بالاحتياط ليكون فراغ الذمة يقيناً «التقرير» (٤) و به جزم ابن رسلان .

و يقال رجع إليه أبو يوسف ، قال الحافظ : و توسط بعض الشافعية فقال الصاع الذى لاء الغسل ثمانية أرطال و الذى لزكاة الفطر و غيرها خمسة أرطال و تلك و هو ضعيف ، و قال فقهاء العراق : هو ثمانية أرطال و كذلك وقع الاختلاف فى المد فقال الشافعى و فقهاء الحجاز : المد رطل و تلك بالعراق ، و قال أبو حنيفة و فقهاء العراق : هو رطلان ، و احتج الفريق الأول بما رواه الشيخان فى الفدية ، و فيها : و اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، و فى رواية لهما فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة و الفرق اثنا عشر مداً ، و المد ربع الصاع أو يقال إن الفرق ستة عشر رطلاً ، فثبت بذلك أن الفرق ثلاثة أصع و أن الصاع خمسة أرطال و تلك ، و الجواب عن هذا الاستدلال أن استدلالهم بهذا ، إما عن قول رسول الله ﷺ أو عن غيره فأمّا إن كان من قوله ﷺ فلم يثبت بقوله ﷺ إن الفرق اثنا عشر مداً أو ستة عشر رطلاً ، و أما قول بعض أهل اللغة فليس بحجة على أئمة الأحناف لأنهم قدوة فى اللغة أيضاً ، و أيضاً الجملة الواقعة فى الحديث أن يطعم فرقاً بين ستة لا نسلم أن يكون من لفظه ﷺ بل يمكن أن يكون لفظه ﷺ لكل مسكين نصف صاع رواه الراوى بالمعنى بما تقرّر عنده من مساواة الفرق بثلاثة أصع فقال فأمره أن يطعم فرقاً بين ستة ، و سياق لفظ الحديث ظاهر فيما قلنا ، فلما وقع ذلك الاحتمال بطل استدلالهم به ، و أيضاً احتجوا بما أخرجه البيهقى عن الحسين بن الوليد القرشى من قصة قدوم أبي يوسف من الحج و فحسه عن الصاع لما قدم المدينة و سأل عن الصاع فأناه نحو خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين مع كل منهم صاعه و هو يخبر عن أبيه أو عن عمه أو أمه أن هذا صاع رسول الله ﷺ فغيره أبو يوسف فاذا هو خمسة أرطال و تلك فترك قول أبي حنيفة و روى أن مالكا ناظره و استدل عليه بالصيغان التى جاءها هؤلاء الرهط فرجع أبو يوسف إلى قوله ، و الجواب عنه أن هذا نقل عن المجهولين لا يستدل به و لا يصح الاستدلال بمثل هذا على قاعدة المحدثين و أيضاً احتج الطحاوى لهذا الفريق بما أخرجه بسنده عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا و رسول الله ﷺ من

إناء واحد و هو الفرق ، و فى رواية من إناء واحد من قدح يقال له الفرق، قال الطحاوى قالوا: فلما ثبت بهذا الحديث الذى روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو و هى من الفرق ، و الفرق ثلاثة أصع كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعا ونصفاً فاذا كان ذلك ثمانية أرتال كان الصاع ثلثها وهو خمسة أرتال و ثلث رطل و هذا قول أهل المدينة ، ثم أجاب الطحاوى عن هذا الاستدلال بأن حديث عروة عن عائشة إنما فيه ذكر الفرق الذى كان يغتسل منه رسول الله ﷺ و هى لم تذكر مقدار الماء الذى يكون فيه هل هو ملته أو أقل من ذلك فقد يجوز أن يكون يغتسل هو و هى بملته و يجوز أن يكون كان يغتسل هو و هى بأقل من ملته مما هو صاعان فيكون كل واحد منهما مغتسلاً لصاع من ماء و يكون معنى هذا الحديث موافقاً لمعنى الأحاديث التى رويت عن رسول الله ﷺ أنه كان يغتسل بصاع، واحتج الفريق الثانى أولاً بما أخرجه الطحاوى بسند صحيح عن موسى الجنى عن مجاهد قال دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا فأتى بعس قالت عائشة كان النبي ﷺ يغتسل بمثل هذا قال مجاهد فخرزته فيما أحرز ثمانية أرتال تسعة أرتال عشرة أرتال، وقالوا لم يشك مجاهد فى الثمانية ، و إنما شك فيما فوقها فثبت الثمانية بهذا الحديث و اتقى ما فوقها ، و أجب عن هذا الاستدلال بوجوه :

الأول أن الحرز لا يعارض به التحديد ، قلت فى الجواب عنه : وأين التحديد حتى لا يعارض به ، والثانى لم يصرح مجاهد بأن الاناء المذكور كان صاعاً فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها . قلت : لما ثبت فى أحاديث كثيرة عن عائشة أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع ثم أخرجت عائشة باناء و قالت : كان النبي ﷺ يغتسل بمثل هذا و حرزه مجاهد بثمانية أرتال يقيناً و بتسعة و عشرة شكاً فأغينا المشكوك ، علنا بهذا أن الصاع يكون ثمانية أرتال ولم يبق فيه ريب حتى يحتاج إلى أن يصرح بها مجاهد بأن الاناء المذكور كان صاعاً ، و الثالث أن مجاهداً قد شك فى هذا الحرز والتقدير فكيف يعارض التحديد المصرح ، و قلت : و هذا أيضاً فاسد فان مجاهداً لم يشك فى كونه ثمانية أرتال و إنما شك فيما فوقها فألغوها ، و أما دعوى التحديد المصرح

فدعوى محض لا دليل عليه إلا لسان القائل .

و ثانياً بما أخرجه الدارقطى بسنده عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين و يغتسل بالصاع ثمانية أرطال ، لكن ضعفه الدارقطى وقال : تفرد به موسى بن نصر و هو ضعيف الحديث ، قلت : لكن قال الحافظ فى لسان الميزان ذكره ابن حبان فى الطبقة الرابعة من الثقات ، و الجملة الأولى أخرجها الطحاوى بسنده عن عبدالله بن عيسى عن عبدالله بن جبير عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ برطلين و يغتسل بالصاع ، وفى رواية له يتوضأ بالمد و هو رطلان ، قال الطحاوى : فهذا أنس قد أخبر أن مد رسول الله ﷺ رطلان ، و الصاع أربعة أمداد ، فإذا ثبت أن المد رطلان ثبت أن الصاع ثمانية أرطال ، و ثالثاً بما أخرج الطحاوى فقال : حدثنا ابن أبي عمران قال أنا على بن صالح و بشر بن الوليد جميعاً عن أبي يوسف قال : قدمت المدينة فأخرج إلى من أتق به صاعاً فقال هذا صاع النبي ﷺ فقدرته فوجدته خمسة أرطال و ثلث رطل ، و سمعت ابن أبي عمران يقول : يقال : إن الذى أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس و سمعت أبا حازم يذكر أن مالكا سئل ذلك فقال هو تحرى عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب فكان مالكا لما ثبت عنده أن عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر ، و صاع عمر صاع النبي ﷺ و قد قد صاع عمر على خلاف ذلك فحدثنا أحمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال قال ثنا وكيع عن على بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة قال : الحجاجى صاع عمر بن الخطاب ، حدثنا أحمد بن داؤد قال ثنا يعقوب قال ثنا وكيع عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال : غيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجياً ، و الحجاجى عندهم ثمانية أرطال بالبغدادى ، حدثنا ابن أبي داؤد قال ثنا سفيان بن بشر السكونى قال ثنا شريك عن مغيرة و عبيدة عن إبراهيم قال : وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر فهذا أولى بما ذكر مالك من تحرى عبد الملك لأن التحرى ليس معه حقيقة ، و ما ذكره إبراهيم و موسى بن طلحة من العيار معه حقيقة ، فهذا أولى ، انتهى .

قلت : و كان قد فقد صاع عمر فأخرجه الحجاج و كان يمن على أهل العراق يقول في خطبته : يا أهل العراق يا أهل الشقاق و النفاق و مساوى الأخلاق الم أخرج لكم صاع عمر ، و لذلك سمي حجاجياً وهو صاع العراق ، و قال ابن الهمام في فتح القدير : و أما كون صاع عمر كذلك فأخرج ابن أبى شيبه : ثنا يحيى بن آدم قال : سمعت حسن بن صالح يقول : صاع عمر ثمانية أرتال ، و قال شريك أكثر من سبعة و أقل من ثمانية ، قال ابن الهمام : و قيل لا خلاف بينهم فان أبا يوسف لما حرزه وجد خمسة و ثلثا برطل أهل المدينة وهو أكبر من رطل أهل بغداد لأنه ثلاثون أستاراً و البغدادى عشرون ، و إذا قابلت ثمانية بالبغدادى بخمسة و ثلث بالمدينى وجدتهما سواء و هو أشبه لأن محمداً لم يذكر في المسألة خلاف أبى يوسف ولو كان لذكره على المعتاد و هو أعرف بمذهبه ، و حينئذ فالأصل كون الصاع الذى كان في زمن عمر هو الذى كان في زمن النبي ﷺ أولى بالاستصحاب إلى أن يثبت خلافه ولم يثبت ، و عند ذلك تكون تلك الزيادة التى فيما تقدم من رواية الدراقضى و هى لفظ ثمانية أرتال و رطلان صحيحة اجتهاداً و إن كان في الرواة الذين في طريقهم ضعف إذ ليس يلزم من ضعف الراوى سوى ضعفها ظاهراً لا الانتفاء في نفس الأمر إذ ليس كلما يرويه الضعيف خطأ ، وهذا لتأنيدها بما ذكر من الحكم الاجتهادى يكون صاع عمر هو صاع النبي ﷺ ، هذا و لا يخفى ما في واقعة أبى يوسف مع مالك لكون النقل عن المجهولين من النظر بل عدم ذكر محمد خلافة أقوى منها فيكون ذلك دليل ضعف وقوع أصل الواقعة لأبى يوسف و لو كان راويها ثقة لأن وقوع ذلك منه لعامة الناس و مشافهته إياهم به مما يوهم شهرة رجوعه و لو كان كذا لم يخف على محمد فهو علة باطنة ، ثم اعلم أن ما أورده صاحب عون المعبود في هذا البحث من الطعن على الامام الطحاوى لا نلوث قلبنا بذكره و لا برده ، فالله حسيبه و هو مجاز عليه .

قال وسمعت أحمد يقول من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال و ثلثاً فقد أوفى ، قيل له الصيحاني (١) ثقيل قال الصيحاني أطيب قال لا أدري .

[قال] أى أبو داؤد [و سمعت أحمد يقول : من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا] أى بالبغدادى [خمسة أرطال و ثلثاً فقد أوفى] أى فقد أدى صدقة الفطر بالوفاء كاملاً ، حاصل ذلك القول أنه لما ساوى عنده الصاع خمسة أرطال و ثلثاً فمن شاء أدى صدقته بمكييل صاع ، و من شاء أدى بوزن خمسة أرطال و ثلث رطل فأنهما مستويان ، قيل له أى اعترض عليه [الصيحاني ثقيل] فإذا أدى منه خمسة أرطال و ثلثاً هل يكون مؤدياً للواجب و موفياً له [قال] أى الامام أحمد فى جوابه و لم يتأمل فى الاعتراض حتى التأمّل [الصيحاني أطيب] أى أطيب أنواع التمر وأعلاها فكيف لا يكون إذا أعطى منه خمسة أرطال و ثلثاً مؤدياً ، قال فى القاموس : الصيحاني من تمر المدينة نسب إلى صيحان لكبش كان يربط إيهما أو اسم الكبش الصباح و هو من تغيرات النسب كصنعان انتهى ، ثم الامام أحمد لما تأمل فى وجه السؤال و علم أن حاصل الاعتراض أن الصيحاني من أنواع التمر يكون أثقل من غيره فيكون ما يساوى منه خمسة أرطال و ثلثاً وزناً لا يساوى صاعاً إذا كيل فى الصاع لثقله فلا يبلغ الصاع بل يكون أقل منه و الواجب بالنص صاع و قد قلت من أعطى خمسة أرطال و ثلثاً فقد أوفى، ففى هذا الحال كيف يكون مؤدياً لصدقته فلم يحضره الجواب [و قال لا أدري (٢)] و أما عندنا الأحاف فلا يكون مؤدياً حتى يستوفى مقدار

(١) و فى لسان العرب فى حديث حكم عليه بالطلان أنه سمي به لأنها صاحت بنخلة أخرى هذا النبي المصطفى و على المرتضى فقال عليه الصلاة والسلام إنما سمي نخل المدينة صيحانياً لأنه صاح بفضلى وفضلك ، و قال ابن رسلان : و كان كش اسمه صيحان شد بنخلة فنسب إليه (٢) وهذا غير ما فى التمرير إذ قال يعنى من أداها وزناً ولم يؤد بالكيل فقد أدى ما وجب فقيل له إن الصيحاني أثقل من غيره★

(باب في الغسل من الجنابة) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق قال ثني (١) سليمان بن سرد عن جبير بن مطعم أنهم ذكروا عند رسول الله

الصاع (٢) .

[باب في الغسل] أى في كفيته وصفته [من الجنابة ، حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا زهير] بن معاوية [قال ثنا أبو إسحاق] السيعي [قال ثني سليمان بن سرد] بضم المهملة وفتح الراء ابن الجون الخزاعي أبو مطرف الكوفي له صحبته ، وكان اسمه في الجاهلية يسار فسماه النبي ﷺ سليمان سكن الكوفة وكان له شرف في قومه وشهد مع علي صفين وكان في من كتب إلى الحسين يسأله القدوم إلى الكوفة فلما قدمها ترك القتال معه فلما قتل قدم سليمان هو والمسيب بن نجبة الفزاري وجميع من خذله وقالوا ما لنا توبة إلا أن تقتل أنفسنا في الطلب بدمه فمكروا بالنخيلة وولوا سليمان أمرهم ثم ساروا فالتقوا بعيده الله بن زياد بموضع يقال له عين الوردة فقتل سليمان و من معه سنة ٦٥ هـ وكان سليمان يوم قتل ابن ثلاث وتسعين سنة [عن جبير] بضم الجيم وفتح الموحدة مضغراً [ابن مطعم] بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ، قدم على النبي ﷺ في فداء

★ فيكون المساوى منه وزناً أقل كيلاً لثقله فهل تتأدى فطرته وهل طاب فعله ذلك ؟
وقائل قال : هو الذي كان القاتل في قيل ، فقال أحمد : لا أدري هل تتأدى أم لا و عندنا لا تتأدى حتى يستوفى مقدار الصاع ، انتهى ، و ما في البذل أوضح و أوجه ، قال ابن رسلان : يشبه أن يكون المعنى لا أدري أيما أثقل ، انتهى ، و لم يشرح الكلام أكثر من هذا
(١) و في نسخة : نا .

(٢) و هكذا عند الشافعية كما بسط في شرح الاحياء و هكذا حكى عن الخبالة في المنهل .

ﷺ الغسل من الجنابة فقال رسول الله ﷺ أما أنا فأفيض
على رأسي ثلاثاً وأشير بيديه كتيهما .
حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا أبو عاصم عن حفظة عن القاسم عن

أسارى بدر ثم أسلم بعد ذلك عام خير ، و قيل يوم الفتح كان يؤخذ عنه النسب
و كان أخذ النسب عن أبي بكر مات سنة ٥٩ هـ [أنهم] أى بعض الصحابة
[ذكروا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة (١)] وفي مسند أحمد قال تذاكرنا
الغسل من الجنابة عند رسول الله ﷺ و فى رواية النسائي قال : تماروا فى الغسل
عند رسول الله ﷺ فقال بعض القوم إني لأغسل كذا و كذا و فى رواية البيهقي
قال تماروا فى الغسل عند رسول الله ﷺ فقال بعض القوم أما أنا فأغسل رأسي
كذا و كذا ، فعلم بهذه الروايات أن فى رواية أبي داود اختصاراً [فقال رسول
الله ﷺ أما [بفتح الهزمة وتشديد الميم] أنا فأفيض [أى الماء] على رأسي (٢)
ثلاثاً وأشار بيديه كتيهما] وقسم أما ما ذكره الحاضرون (٣) من الصحابة أى أما
أنتم فتفعلون (٤) ما ذكرتم و أما أنا فافعل هكذا و فيه سنية التثليث فى الإفاضة على
الرأس وألحق به غيره فان الغسل أولى بالتثليث من الوضوء لمبى على التخفيف قلت :
لكن بعض الأحاديث تدل على أنه كان يقصد بالثلاث الاستيعاب مرة لا التكرار
مرات كما قررناه فى حاشية سنن أبي داود : وهكذا قال السدى ، فى شرح النسائي .

[حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا أبو عاصم [التليل] عن حفظة [بن أبي

(١) المشهور أنه تعبد يخرج المني من الذكر ويغسل سائر بدنه لكن قال الاطباء
إنه يخرج السم من المسامات عند الخروج من الشهوة . (٢) ظاهره يدل على
أنهم ذكروا أكثر من الثلاث ، ابن رسلان ، (٣) وذكره مسلم فى باب استحباب
إفاضة الماء على الرأس فقال بعض القوم أنا أغسل رأسي بكذا و كذا . (٤) فبين
كل منهم فعل نفسه ، كذا فى التقرير .

عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه * فقال بهما على رأسه .

سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي كان وكيع إذا أتى على حديثه قال حدثنا حنظلة بن أبي سفيان ، وكان ثقة ثقة ، عن أحمد أنه ثقة ثقة ، و عن ابن معين ثقة حجة ، ووثقه أبو زرعة و أبو داود والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و ذكره ابن عدى في الكامل و أورد له حديثاً استكره لعل العلة فيه من غيره و قال ابن المديني : كان عنده كتاب و لم يكن عندي مثل سيف مات سنة ٥١ هـ [عن القاسم] بن محمد [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل] أى أراد الاغتسال [من الجنابة دعا بشئ] أى بانه [نحو الحلاب] أى على مقداره و قريباً منه قال في المجمع فدعا بانه نحو من صاع أى قدر صاع قال الخطابي : الحلاب إناه يسع قدر حلبة ناقة و قد ذكره محمد ابن إسماعيل في كتابه (١) وتأوله على استعمال الطيب في الطهور وأحسبه توهم أنه يريد به الحلب الذى يستعمل في غسل الأيدي وليس هذا من الطيب فى شئ و إنما هو ما فسرتك لك ومنه قول الشاعر :
صاح هل رأيت أو سمعت براع : رد فى الضرع ما قرى فى الحلاب [فأخذ]
منه الماء [بكفيه فبدأ (٢) بشق رأسه الأيمن] أى أدخل الماء فى شعور شق رأسه

(١) توضيحه أن الامام البخارى بوب عليه باب من بدأ بالحلاب أو الطيب وذكر فيه هذا الحديث فنفرد الشراح فيه على ثلاث فرق بسطها الحافظ فى الفتح فقال جماعة وهم البخارى والغايط لا يسلم منه أحد . وقال آخرون فى الحديث تصحيف والصحيح الحلاب بالضم و تشديد اللام ماء الورد و قيل بالتوجيه فقيل أراد تطيب البدن و قيل أشار إلى أن لا طيب قبله الخ . إلى آخر ما قال وبسط فى هامش اللامع . (٢) و فى التقرير أى يشرب الماء . شعر رأسه يمينا ثم يساراً فالذكر أولاً والشرب والمذكور ثانياً هو الغسل . * و فى نسخة : بكفه .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة عن صدقة قال ثنا جميع بن عمير أحد بني تميم الله بن ثعلبة قال دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألتهما إحداهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت

الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال [أي أشار [بهما] أي بكفيه] على رأسه [أي أفاض الماء بكفيه على جميع رأسه ، و أخرج البيهقي بسنده من طريق أبي عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل في حلاب قدر هذا و أرانا أبو عاصم قدر الحلاب بيده فاذا هو كقدر كوز يسع ثمانية أرتال ثم يصب على شق رأسه الأيمن ثم يصب على شق رأسه الأيسر ثم يأخذ كفيه فيصب وسط رأسه .

[حدثنا يعقوب بن إبراهيم] بن كثير العبدي مولى عبد القيس أبو يوسف الدورقي الحافظ البغدادي ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي ومسلمة والخطيب : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٥٢ هـ [قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة عن صدقة] بن سعيد الخنفي الكوفي قال أبو حاتم : شيخ ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري : عنده عجائب : و قال الساجي : ليس بشئ ، وقال محمد بن وضاح : ضعيف [قال ثنا جميع (١) بن عمير] كلاهما بالتصغير [أحد بني تميم الله بن ثعلبة] التيمي أبو الأسود الكوفي ، قال ابن حبان : رافضي يضع الحديث ، وقال ابن نمير : كان من أكذب الناس وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، قال البخاري : فيه نظر ، وقال أبو حاتم : كوفي تابعي من عنق الشيعة محله الصدق صالح الحديث ، و قال الساجي : له أحاديث مناكير وفيه نظر وهو صدوق ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، له عند الأربعة ثلاثة أحاديث وقد حسن الترمذي بعضها [قال دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألتهما إحداهما

(١) فهو يروي عن عائشة . كذا في التقرير .

عائشة كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار (١) ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من أجل الضفر .

حدثنا سليمان بن حرب الواشحي ح (٢) و ثنا مسدد قالانا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يديه

كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة [في جوابها [كان رسول الله ﷺ] أى إذا اغتسل [يتوضأ (٣) وضوءه للصلاة ثم يفيض [أى الماء [على رأسه ثلاث مرار و نحن نفيض على رؤسنا (٤) خمسا من أجل الضفر] بفتح الضاد المعجمة و سكون الفاء مصدر من باب ضرب أى من أجل قتل الشعر كان عائشة - رضى الله عنها - أمرتهما بأن تفيضا على رؤسهما خمسا إذا كانتا مضمفورتى الشعر احتياطاً و لثلا يبقى ريب فى أن الماء وصل أصول الشعر أم لا .

[حدثنا سليمان بن حرب الواشحي (٥) ح و ثنا مسدد قالانا حماد] بن سلسة [عن هشام بن عروة عن أبيه] عروة [عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا

(١) و فى نسخة : مرات . (٢) وفى نسخة : بغير ح .

(٣) أوجه الظاهرية و هو رواية عن أحمد و الشافعى ، و قال الجمهور : هو مندوب و الغسل يجزى عنها بشرط المضمضة و الاستنشاق عند من أوجهما فى الغسل كذا فى الأوجز ، انتهى ، قال ابن رسلان : هو سنة خلافاً لأبي ثور إذ قال : شرط للغسل ، قال ابن المنذر هو خلاف الإجماع ، انتهى ، وكذا حكى عنه ابن العربى وأجاب عن الحديث بثلاثة أجوبة . (٤) أى فى بعض الأوقات فلا ينافى ماسيات من ثلاث فى باب فى المرأة هل تنقض شعرها ، وكذا فى رواية المؤطا ثلاثاً . (٥) نسبة إلى بنى واشح بطن من الأزد .

يفرغ يمينه^(١) و قال مسدد : غسل يديه و يصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه ، و قال مسدد يفرغ على شماله و ربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ وضوءه^(٢)

اغتسل [أى أراد الاغتسال] من الجنابة [و إلى ههنا اتفق لفظ سليمان و مسدد ثم اختلفا] قال سليمان : يبدأ ففرغ [أى الماء] يمينه [على شماله ، كما فى نسخة] و قال مسدد : غسل يديه و يصب [و فى نسخة فصب ، أما النسخة الأولى فليس فيها واو إلا فى النسخة الدهلوية ، و أما النسخة المكتوبة و النسخة المصرية و النسخة التى فى عون المعبود فكلها خالية عن الواو ، و هو الأولى [الاناء على يده اليمنى^(٣)] و حاصل قول مسدد^(٤) أنه قال غسل هو ﷺ أو لا يديه ، ثم ذكر صفة غسل اليمين بأنه يصب الماء من الاناء أولاً على يده اليمنى ، ثم لم يذكر غسل اليسرى لأنه كان قد فهم من قوله : غسل يديه ، وكذلك ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : قالت عائشة كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ يمينه فصب عليها من الماء فغسلها ، ثم صب الماء على الأذى الذى به يمينه و غسل عنه بشماله [ثم اتفقا] أى سليمان و مسدد بعد الاختلاف المذكور فقالا [فيغسل فرجه^(٥)] و قال مسدد [أى زاد مسدد بعد قوله « فيغسل فرجه »

- (١) و فى نسخة : من يمينه على شماله . (٢) و فى نسخة : كوضوءه .
 (٣) قال ابن رسلان : و هذا الأدب إذا كان نم الاناء ضيقاً كالابريق و نحوه يكون الاناء يساره و يصب به على يمينه و إذا كان واسعاً كالقدح يكون على يمينه . انتهى . (٤) و أوضح رواية كليهما فى التقرير فارجع إليه أن شئت .
 (٥) قال ابن العربى فيه جواز ذكر الفرج للضرورة ولا يدخل فى الرفق ، ورد على الشافعى فى قوله بطهارة المنى أو رطوبة الفرج ، و ذكر فى الحديث ثلاثة عشر حكماً و رطوبة الفرج نجس عند الصاحبين ، طاهر عند الامام ، و كذا فى الأصح عند الشافعية ، و سيأتى فى البذل تحت « باب المنى يصيب الثوب »

للصلاة ثم يدخل يديه (١) في الإناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أتقى البشرة أفرغ على رأسه ثلاثاً فاذا★ فضل فضلة صبها عليه .

[يفرغ على شماله] أى ييمينه [و ربما كنت عن الفرج] يعنى يقول مسدد إن عائشة ربما لم تذكر لفظ الفرج بل كنت عنها بلفظ آخر ، كما فى رواية مسلم ثم صب الماء على الأذى الذى به ثم اتفقا سليمان و مسدد و لم يختلفا إلى آخر الحديث فقلا [ثم] أى بعد الفراغ من غسل اليدين والاستنجاء [بتوضاً وضوءه للصلاة (٢)] ظاهره أنه كان يغسل (٣) رجله قبل غسل سائر البدن ، و قد ثبت أنه كان يغسلهما بعد التنحي عن ذلك المكان و يجمع بأنه كان يفعل أحيانا كذا و أحيانا كذا أو يؤول بأنه كان يغسل رجله لازالة الحدث أولاً ثم يغسل بعد ذلك للظافة و إزالة الطين ثانياً هكذا فى تقرير مولانا محمد يحيى - المرحوم - [ثم يدخل يديه فى الإناء] أى يأخذ الماء منه [فيخلل (٤)] أى فيدخل الماء خلال [شعره حتى إذا رأى أنه] أى الماء [قد أصاب البشرة] أى بشرة (٥) الرأس [أو أتقى البشرة] هذا الشك من بعض الرواة [أفرغ على رأسه ثلاثاً فاذا فضل (٦) فضلة] أى بقى بقية من الماء ،

(١) و فى نسخة : يده . (٢) قال الزرقانى عن الحافظ هو المحفوظ فى حديث

عائشة فما فى مسلم عنها ثم يغسل رجله وهم تفرد به أبو معاوية إلخ .

(٣) به قال الشافعى و مالك فى المشهور عنه و رجحه الشامى . (٤) قال ابن

العربى : خلل رأسه خاصة و تخليل اللحية اختلفت الرواية فيه عن امامنا إلخ ،

وقال الزرقانى هذا التخليل غير واجب اتفاقاً إلا أن يكون رأسه ملبداً بشئى ، وقال

عياض : احتج به بعضهم على تخليل اللحية إما بالعموم أو بقياسه على الرأس ،

انتهى ، ابن رسلان . (٥) أو المراد بشرة البدن بالدك « التقرير »

(٦) هذا ترخيص للتجاوز عن حد الضرورة إذا لم يبلغ حد التبذير كذا فى التقرير .

★ و فى نسخة : و إذا .

حدثنا عمرو بن علي الباهلي ثنا محمد بن أبي عدي ثنا سعيد عن

قال في القاموس : الفضلة البقية كالفضل و الفضالة بالضم ، وقال في لسان العرب :
و الفضل و الفضلة البقية من الشيء و حركت في كليهما الفاء بالفتح [صبا عليه]
و المراد بصب الفضلة عليه صبها على سائر الجسد ، كما في رواية النسائي : ثم يفرغ
على رأسه ثلاثاً ثم يفيض على سائر جسده ، و في أخرى له : و يصب على رأسه ثلاثاً
ثم يفيض على سائر جسده و في أخرى له : ثم يفيض على رأسه ثلاثاً ، ثم يصب
عليه الماء ، و في أخرى له : ثم يصب على رأسه ثلاث غرف ثم يفيض الماء على
جسده كله .

[حدثنا عمرو بن علي الباهلي] وهو عمرو بن علي بن بحر ، كذا في التقريب
و تهذيب التهذيب و التاريخ الصغير للبخاري و تذكرة الحفاظ و الجمع بين رجال
الصحيحين مكبراً ابن كنيذ بضم الكاف و فتح النون آخره زاي مصغراً ، و قال في
الخلاصة في ترجمة بحر ضبطه عبد الغني بفتح الكاف الباهلي أبو حفص البصري الصيرفي
الفلاس الحافظ أحد الأعلام ، قال النسائي : ثقة . و قال الدار قطني : كان من
الحفاظ و بعض أصحاب الحديث يفضلونه على ابن المديني و يتعصبون له ، و قد صنف
العلل و التاريخ و هو إمام متقن ، و ذكره ابن حبان في الثقات : قال الحاكم :
و قد كان عمرو بن علي أيضاً يقول في علي بن المديني ، و قد أجل الله تعالى محلها
جميعاً عن ذلك يعني أن كلام الأقران غير معتبر في حق بعضهم بعضاً إذا كان غير
مفسر لا يقدر ، و قال صالح جزرة : ما رأيت في الحديث بالبصرة أكيس من
خياط و من أبي حفص الفلاس و كانا متهمين ، و قال مسلة بن قاسم : ثقة حافظ
و قد تكلم فيه علي بن المديني و طعن في روايته عن يزيد بن زريع ، انتهى ، وإنما
طعن في روايته عن يزيد ، لأنه استصغره فيه مات سنة ٢٤٩ هـ [ثنا محمد بن أبي عدي]
منسوب إلى جده و هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، و يقال : إن كنية إبراهيم
أبو عدي فعلى هذا يكون منسوباً إلى أبيه السلي مولاهم القسملی نزل فيهم أبو عمرو

أبي معشر عن النخعي عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافقه و أفاض عليه الماء فاذا أنقاهما

البصري ، أحسن الثناء عليه عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن معاذ و وثقه أبو حاتم والنسائي و ابن سعد ، و ذكره ابن حبان في الثقات و في الميزان : قال أبو حاتم : مرة لا يحتاج به مات سنة ٥٢٩٤ (١) [ثنا سعيد] بن أبي عروبة [عن أبي معشر] هو زياد بن كليب [عن النخعي] هو إبراهيم بن يزيد [عن الأسود] بن يزيد [عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدء بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافقه (٢)] بفتح الميم و كسر الفاء و الغين المعجمة جمع رفع بضم الراء و فتحها و سكون الفاء و هي مغابن البدن أي مطاويه ، و ما يجتمع فيه الأوساخ كالابطين و أصول الفخذين و نحو ذلك و عن ابن الأعرابي أصول الديدن و الفخذين لا واحد من لفظها و في نسخة بالقاف و في أخرى بالعين المهملة (٣) قال الشيخ ولي الدين : والأولى هي الصحيحة « مرقة الصعود (٤) » ، [و أفاض عليه الماء] الظاهر (٥) أن الضمير يرجع إلى رسول الله ﷺ و في الحديث تقديم وتأخير

(١) كذا في الأصل و هو مقتضى كونه من التاسعة لكن صرح في التهذيب و الميزان و الكاشف و الخلاصة سنة ٥١٩٤ ، فتأمل .

(٢) قال صاحب العون : كنى به عن الفرج لرواية إذا التقى الرفغان و جب الغسل . (٣) لم أجد في معناه ما يناسب المحل في القاموس و لا في المجموع .

(٤) قال ابن رسلان : روى مرافقه بالقاف و الغين و على الأول غسل الأيدي مع المرافق و على الثاني مطاوى البدن فليتعهد كل ذلك فانه يجب إيصال الماء في الغسل إلى غضون الديدن كداخل السرة و باطن الأذنين و الابطين و ما بين الإليتين و أصابع الرجلين و كل ذلك متفق عليه . (٥) قال ابن رسلان : استدل به من لم يقل بالدلك و أوله غيره أنه بمعنى الغسل ، وقال ابن العربي : إن حكم ذلك على الاحتياط .

أهوى بهما إلى حائط ثم يستقبل الوضوء و يفيض الماء على رأسه . حدثنا الحسن بن شوكر ثنا هشيم عن عروة الهمداني ثنا الشعبي قال قالت عائشة لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة .

و أصل العبارة ثم غسل فرجه ثم مرافقه فإذا أبقاها أي الفرج والمرافق أو اليدين أهوى بهما أي أمال باليدين نحو حائط ليدلكهما تنظيفاً ثم يستقبل الوضوء و يفيض الماء على رأسه وأفاض عليه الماء أي على جسده، ويمكن (١) أن يرجع الضمير إلى المرافق بتأويل ما ذكره حينئذ لا يحتاج أن يقال فيه تقديم و تأخير [فإذا أبقاها] من النجاسة [أهوى بهما (٢)] أي أمالهما [إلى حائط] ليغسلهما بالتراب فيكون أنظف [ثم يستقبل الوضوء و يفيض] أي يصب [الماء على رأسه] .

[حدثنا الحسن بن شوكر] بفتح أوله والكاف والراء البغدادي أبو علي ذكره ابن حبان في الثقات ، قيل إن البخاري روى عنه [ثنا هشيم] بن بشير [عن عروة الهمداني] هو عروة بن الحارث أبو فروة الهمداني الكوفي ، و هو الأكبر، وثقه ابن معين و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين روى له البخاري مقروناً بغيره [ثنا الشعبي] هو عامر (٣) [قال قالت عائشة لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة] و يضرب الحائط (٤) بيده و يغسله بترابه و هذا يدل على أنه ﷺ كان كثيراً ما يغسل يده بالتراب في الغسل .

(١) كذا في التقرير، فقال يحتمل أن يراد بالمرافق الذكر مع لواحقه فالضمير إليه .
(٢) فيه إشارة إلى نجاسة المني وإلا لا يحتاج إلى مثل هذه الشدة (٣) لم يسمعه الشعبي عن عائشة فهو مرسل « ابن رسلان » (٤) و فيه أيضاً إشارة إلى نجاسة المني ، قال ابن رسلان : و في الطبراني بسنده عن ابن مسعود السنة في الغسل من الجنابة أن تغسل كفك حتى تنقى ثم تدخل يدك في الاناء فتغسل فرجك حتى ينقى ثم تضرب يسارك على الحائط أو الأرض فتدلكها ، الحديث .

حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الله بن داود عن الأعمش
عن سالم عن كريب قال ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة
قالت وضعت للنبي ﷺ غسلا يغتسل به من الجنابة فاكفأ
الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً ثم صب على
فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب يده الأرض فغسلها
ثم تمضمض * واستنشق و غسل وجهه و يديه ثم صب

[حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبدالله بن داود عن الأعمش] سليمان [عن سالم]
بن أبي الجعد [عن كريب] بن أبي مسلم الهاشمي مولا هم أبو رشدين أدرك عثمان
وتقه ابن معين و النسائي وابن سعد ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات بالمدينة
سنة ٥٩٨ [قال ثنا ابن عباس] عبدالله [عن خالته ميمونة] بنت الحارث العامرية
الهلالية زوج النبي ﷺ ، قيل كان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة وتوفيت
بسرف حيث نبى بها رسول الله ﷺ ، و هو بين مكة و المدينة على عشرة أميال
من مكة ، سنة ٥٥١ ، وصلى عليها عبدالله بن عباس [قالت وضعت (١) للنبي ﷺ
غسلا] قال في درجات مرقاة الصعود : كقفل ما يغتسل به كأكل لما يوكل و بكسر
غينه ضبطه ابن باطش (٢) و ابن دقيق العيد و ابن سيد الناس فغلطوا فيه [يغتسل
به من الجنابة فأكفأ (٣)] أى أمال [الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً (٤)]

(١) فيه استخدام الزوج للزوجة و المسألة من كتاب النكاح قاله ابن العربي .
قلت : و تقدم في هامش في باب غسل السواك (١) كذا في الدرجات ، و في
تهذيب اللغات للنووي ابن باطيش و هو المعروف (٣) بسط ابن العربي معنى
الاكفاء (٤) قال ابن رسلان : الشك من الأعمش كما في البخاري و أخرج أبو
عراة عن فضيل عن الأعمش ثلاثاً بدون الشك فعلم أن الأعمش شك أولاً ثم
جزم لأن سماع فضيل متأخر * و في نسخة مضمض .

على رأسه و جسده ثم تتحنى ناحية فغسل رجله فناولته
المنديل فلم يأخذه و جعل ينفذ الماء عن جسده فذكرت
ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأساً و لكن
كانوا يكرهون العادة، قال أبو داؤد قال مسدد قلت لعبدالله

ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب يده (١) [أى اليسرى] الأرض
فغسلها [أى بالتراب] ثم تمضمض و استنشق و غسل وجهه و يديه ثم صب (٢)
على رأسه و جسده ثم تتحنى [أى عن موضع غسله] ناحية [أى جانبا] فغسل
رجله فناولته المنديل [بكسر الميم ما يحمل فى اليد للوسخ و الامتهان فلم يأخذه (٣)
و جعل ينفذ (٤) الماء] أى يزيله [عن جسده فذكرت ذلك لابراهيم] هذا
قول الأعمش يعنى ما حدثنى (٥) به سالم ذكرته لابراهيم النخعي و سألته عن المسح
بالمنديل هل يجوز ذلك [فقال كانوا] أى الصحابة [لا يرون بالمنديل بأساً] أى
لا يمنعون عن استعمال المنديل [و لكن كانوا يكرهون العادة (٦)] أى الاعتياد

(١) قال ابن بطال هذا محمول على أنه كان على يده أذى من نجاسة، انتهى، وأنت
خير بما فيه و تقدم الكلام على هذا مفصلاً فى باب الاستنجاء بالماء (٢) لم يذكر
فيه مسح الرأس و هو مذكور فيما تقدم و صرف ابن العربى حديث عائشة إلى
حديث ميمونة (٣) و كرهه أنس (٤) قال ابن رسلان فيه جواز النفض، و من
منعه لأن النافض كالتبرم (كذا فى الأصل) بماء الوضوء، و فى التقرير إن كان
على الحقيقة فيان للجواز لأن الوضوء يوزن فيستحب إبقاؤه و إن كان على المجاز
بأن يراد انتفاض الماء بنفسه لا بفعله عليه الصلاة و السلام لكنه لما كان قائماً به
ظاهراً نسب إليه. و ذكر الترمذى « باب المنديل فى الوضوء » مستقلاً و شرحه
ابن العربى و العيني و بسطا فى الروايات الدالة على المنديل، و فى الكرماني عن
النوى فيه خمسة أوجه (٥) كذا فى التقرير (٦) قال ابن رسلان: أى العادة
التي ألفوها فى الجاهلية.

بن داؤد كانوا يكرهونه للعادة فقال هكذا هو و لكن وجدته في كتابي هكذا .

بذلك [قال أبو داؤد قال مسدد قلت لعبد الله بن داؤد كانوا يكرهونه للعادة] أى بتقدير الاستفهام هل المراد بهذا كانوا يكرهونه للعادة أى لأجل العادة [فقال] أى عبد الله بن داؤد [هكذا هو] أى ما قلت لى هو المراد (١) [و لكن وجدته في كتابي هكذا (٢)] أى لفظ العادة بغير اللام الجارة مروى عن الأستاذ ، اختلف العلماء فى تأخير غسل الرجلين فى الغسل فعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالاستحب تأخيرهما ، و عند الحنفية سنة الغسل أن يقدم الوضوء عليه إلا غسل الرجلين فإنه يؤخره إذا كان قائماً فى مستقع الماء أو على تراب بحيث يحتاج إلى غسلها بعد ذلك ، أما لو قام على حجر أو لوح بحيث لا يحتاج إلى غسلها مرة أخرى فلا يؤخر غسلها ، و عند الشافعية فى الأفضل قولان : أحدهما و أشهرهما أن يكمل وضوءه لأن أكثر الروايات كذلك ، وأما المسح بالتمديد فلا يكره عند مالك والثورى و تمسكوا بحديث قيس بن سعد الذى أخرجه ابن ماجة و أبو داؤد و لفظه : فاغتسل ثم ناوله ماحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها ، و فى الترمذى من حديث عائشة قالت كان للنبي ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء ، و فى سننه أبو معاذ و هو ضعيف ، و أيضاً فى الترمذى من حديث معاذ : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ، قال الحافظ : وإسناده ضعيف و أخرج ابن ماجة عن سلمان الفارسى أن رسول الله ﷺ توضأ قلب جبة صوف فمسح بها وجهه ،

(١) فظاهر كلام ابن رسلان : أى فى حفظى كذا كما يظهر مما نقلته فى صدر الكتاب (٢) قال ابن رسلان : قال أصحاب الحديث : إذا وجد فى الكتاب خلاف الحفظ فإن حفظه من الكتاب فليرجع إليه ، و إن حفظه من فم الشيخ ولا تردد فى حفظه فليعتمد حفظه و الأولى أن ينبه كما قاله المصنف : فى حفظى كذا و كتابى كذا ، انتهى .

حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني نا ابن أبي فديك عن
ابن أبي ذئب عن شعبة قال إن ابن عباس كان إذا اغتسل
من الجنابة يفرغ يده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار

و قال الحنفية : يستحب أن يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل و إن كان فيها أحاديث
ضعيفة لكن يجوز العمل بالضعيف في الفضائل ، و أيضاً حصل له قوة بتعدد الطرق
و كرهه بعضهم ، قال الترمذى : ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل إن الوضوء
يوزن ، و روى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهرى ، قال الشوكاني : و بهذا قال
عمرو بن أبي ليلي وغيره و استدلوا بما رواه ابن شاهين عن أنس أن رسول الله
لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود
قال الحافظ : و إسناده ضعيف ، و أيضاً لا دليل فيه على الكراهة لأنه يمكن تركهم
استعمال المنديل عند ما رأهم أنس لأغراض آخر .

[حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني نا ابن أبي فديك] هو محمد بن اسماعيل
بن مسلم بن أبي فديك مصغراً ، واسمه دينار ، قال ابن معين : ثقة ، و قال النسائي :
ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث
ليس بحجة ، مات سنة ٥٢٠٠ [عن ابن أبي ذئب عن شعبة] بن دينار الهاشمي
مولى ابن عباس أبو عبد الله ، و يقال أبو يحيى المدني عن أحمد ما أرى به بأساً
و عن ابن معين : ليس به بأس ، و قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : لا يكتب
حديثه ، و قال مالك : ليس بثقة ، و قال الجوزجاني و النسائي : ليس بقوى ، و قال
ابن سعد : لا يحتج به ، و قال أبو زرعة و الساجي : ضعيف ، و قال أبو حاتم :
ليس بالقوى ، و قال البخاري : يتكلم فيه مالك و يحتمل منه ، و قال ابن حبان :
روى عن ابن عباس ما لا أصل له ، و قال ابن عدى : لم أجد له حديثاً منكراً
فأحكم عليه بالضعف إلا حديثاً واحداً ، و لعل البلاء من تليذه ، و قال : أرجو
أنه لا بأس به [قال إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ يده اليمنى على

ثم يغسل فرجه فنسى مرة كم أفرغ فسألني كم أفرغت؟ فقلت لا أدري فقال لا أم لك وما يمنعك أن تدري ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا أيوب بن جابر عن عبدالله بن عاصم

يده اليسرى سبع مرار [يمكن أن يحمل هذا العدد على ما كان قبل في ابتداء الاسلام ثم نسخ ولعل ابن عباس لم يقل بنسخه أو الحديث ليس بحجة لضعفه] ثم يغسل فرجه فنسى [ابن عباس] مرة كم أفرغ [أى نسي عدد إفراغ الماء عليه] فسألني كم أفرغت؟ فقلت لا أدري [كم أفرغت سبعا أو أقل] فقال [أى ابن عباس] لا أم لك [هو سب و ذم يقال عند المعتبة] وما يمنعك أن تدري [أى أى شئ يمنعك أن تعلم منى (١)] ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر [.

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا أيوب بن جابر] بن سيار بن طارق السحيمي مصغراً أبو سليمان اليمامي ثم الكوفي ، قال أحمد : حديثه يشبه حديث أهل الصدق ، وقال ابن معين : ضعيف ليس بشئ ، و كان علي بن المديني يضع حديث أيوب بن جابر أى يضعفه ، و قال النسائي : ضعيف ، و قال أبو زرعة : واهى الحديث ضعيف ، و قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، و قال ابن عدى : هو ممن يكتب حديثه ، و قال البخارى فى الأوسط : هو أوثق من أخيه محمد ، و قال عمرو بن علي : صالح [عن عبد الله بن عاصم] بمهملتين و ضم أوله و يقال : ابن عصمة أبو علوان بضم المهملة و سكون اللام ، الحنفى العجلى أصله من أهل اليمامة و حديثه فى الكوفة ، قال ابن معين : ثقة ، و قال أبو زرعة : ليس به بأس ؛ و قال أبو حاتم : شيخ ، و ذكره

(١) فيه تنبيه على المراقبة لأفعال المشايخ كذا فى الحاشية ، كذا فى التقرير .

عن عبد الله بن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار^(١) وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت^(٢) الصلاة خمساً والغسل من الجنابة^(٣) مرة و غسل البول من الثوب مرة.

ابن حبان في الثقات و قال : يخطئ كثيراً ، و قد ذكره ابن حبان أيضاً في الضعفاء فقال منكر الحديث جداً علي قلة روايته يحدث عن الأثبات مالا يشبه أحاديثهم حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة [عن عبد الله بن عمر] بن الخطاب [قال كانت الصلاة] أي في الابتداء حين فرضت^(٤) [خمسين] أي صلاة [والغسل من الجنابة سبع مرار و غسل البول^(٥) من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل] ربه التخفيف [حتى جعلت^(٦)] أي بقيت [الصلاة خمساً والغسل من الجنابة مرة و غسل البول من الثوب مرة] و اعلم أنه اختلف في غسل البول من الثوب هل يكفيه غسله مرة واحدة أو لا بد من الغسل ثلاثاً ، فعند الشافعي يظهر بالغسل^(٧) مرة واحدة اعتباراً بالحدث إلا في ولوغ الكلب ، و أما عند

(١) وفي نسخة : مرات (٢) وفي نسخة : جعل (٣) وفي نسخة : غسل الجنابة .
 (٤) قال ابن رسلان أي كانت أمة موسى مكلفين بها ، قال القرطبي : ولم يكلف بها غيرها من الأمم و عالجهم موسى على إقامتها كما يدل عليه قوله : إني بلوت نبي إسرائيل (٥) و هو رواية لأحمد و الثانية مثل الشافعي « ابن رسلان » (٦) فيه النسخ قبل العمل وأنكره بعض الحنفية . قاله ابن رسلان (٧) واختاره ابن العربي و أطل الثلاث و قال : قال أحمد : يجب غسل سائر النجاسات سبعاً و عندنا زوال العين و لو بمرة ، كذا في الشامي ، و في المنهل غسل الثوب مرة مذهب الشافعية والمالكية ، غير أن الشافعية قالوا يندب التلث لكن محله إذا زالت النجاسة و إلا يجب التكرار حتى تزول وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختاره صاحب المغنى و الثانية له التسبيع .

حدثنا نصر بن علي نا الحارث بن وجيه (١) نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول

الحنفية في ظاهر الرواية أنه لا يطهر إلا بالغسل ثلاثاً لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثاً، فقد أمر بالغسل ثلاثاً في النجاسة التي هو غير مرتئ ، و أيضاً روى أنه قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فانه لا يدرى أين باتت يده أمر بالغسل ثلاثاً عند توهم النجاسة فعند تحققها أولى ثم التقدير بالثلاث عندنا ليس بلازم بل هو مفوض إلى غالب رأيه و أكبر ظنه و إنما ورد النص بالتقدير بالثلاث بناءً على غالب العادات فان الغالب أنها تزول بالثلاث ولأن الثلاث هو الحد الفاصل لابلاء العذر كما في قصة الخضر مع موسى عليهما السلام حيث قال له موسى في المرة الثالثة « قد بلغت من لدني عذراً » .

[حدثنا نصر بن علي نا الحارث بن وجيه (٢)] الراسبي أبو محمد البصري، قال ابن معين : ليس بشئ ، و قال أبو حاتم و النسائي : ضعيف ، و قال البخاري : في حديثه بعض المناكير ، و عن أبي داؤد : حديثه منكر وهو ضعيف ، و قال الساجي : ضعيف الحديث ، و قال العقيلي : ضعفه نصر بن علي ، و قال يعقوب بن سفيان : بصري لين الحديث ، و قال الطبري : ليس بذاك ، و قال الترمذي : الحارث بن وجيه ، و قيل وجيه : شيخ ليس بذاك [نا مالك بن دينار] السامى بمهمله مولا هم أبو يحيى كان من علماء البصرة و زهادها المشهورين و كان يكتب المصاحف بالأجرة

(١) وفي نسخة بزياده الراسبي (٢) بفتح الواو و كسر الجيم و سكون اليا و حكى الترمذي فتح الواو و سكون الجيم ثم ياء مؤحدة ، و قيل سكون الحاء المهملة قاله ابن رسلان ، و قال ابن العربي : الحارث بن وجيه الراسبي منكر الحديث ، ذكر هذا الحديث .

الله ﷻ إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأتقوا البشر

و يتقوت بأجرته و لا يأكل شيئاً من الطيبات و كان من المتعمدة الصبر و المتقشفة الخشن كان أبوه من سبي سجستان ، و قيل من كابل ، قال النسائي : ثقة ؛ و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و قال بعضهم : صالح الحديث ، و قال الأزدي : يعرف وينكر ، قال في الميزان : استشهد به البخاري و النسائي ، مات سنة ٥١٣٠ هـ [عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن تحت كل شعرة جنابة] الشعرة بفتح الشين و سكون العين ، قال في القاموس : الشعر ويحرك نبتة الجسم مما ليس بصوف و لا وبر جمعه شعور و شعار و أشعار ، الواحد شعرة ، و قد يدنى بها عن الجميع [فاغسلوا الشعر] بفتح العين و يسكن أى جمعه فلوبقبت شعرة واحدة لم يصل إليه الماء بقيت جنابة [و أتقوا] من الاتقاء [البشر] قال القارىء : قال ابن الملك : البشرة ظاهر الجلد أى نظفوها من الوسخ فلو منع الوسخ يعنى كالطين اليابس و العجين و الشمع و وصول الماء لم يرفع الجنابة ، قال الخطابي : ظاهر هذا الحديث يوجب تقص القرون و الضفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره كله شعرة شعرة مفسولا إلا بنقضها وإليه ذهب إبراهيم النخعي و قال عامة أهل العلم إيصال الماء إلى أصول الشعر و إن لم ينفذ شعره يجزئه .

قلت : عند الحنفية فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة فان الشعر المسترسل من ذوائها غسله موضع في الغسل إذا بلغ الماء أصول شعرها بخلاف الرجل فإنه يجب عليه إيصال الماء إلى أثناء الشعر لما في مسلم من حديث أم سلمة قال قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه في غسل الجنابة فقال لا ، الحديث ، قال الخطابي : وقد يحتج به من يوجب الاستشاق (١) في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر و احتج بعضهم في إيجاب المضمضة بقوله « وأتقوا البشرة » و زعم أن

(١) كذا استدل به صاحب السعاية .

قال أبو داؤد الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف .
حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا عطاء بن السائب عن

داخل الفم من البشرة ، وهذا خلاف قول أهل اللغة لأن البشرة عندهم مآظهم من
البدن يبشره البصر من الناظر إليه ، و أما داخل الأنف و الفم فهو الأدمة ،
والعرب تقول: فلان مؤدم مبشر، إذا كان حسن الظاهر مخبوء الباطن ، قلت : قال
في القاموس: والأدمة محركة باطن الجلد التي تلي اللحم أو ظاهره الذي عليه الشعر ، وما
ظهر من جلد الرأس ، ورجل مؤدم مبشر كسكرم حاذق مجرب جمع ابن الأدمة
وخشونة البشرة [قال أبو داؤد : الحارث بن وجيه حديثه منكر و هو ضعيف (١)]
و قد مر بيان المنكر فيما تقدم .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [أنا عطاء بن السائب] بن
مالك و يقال زيد ، و يقال يزيد الثقفي أبو السائب أو أبو زيد أو أبو يزيد
أو أبو محمد الكوفي ، قال عبدالله بن أحمد عن أبيه : ثقة ثقة رجل صالح ، وقال أبو
طالب عن أحمد : من سمع منه قديماً فسماعه صحيح ، ومن سمع منه حديثاً لم يكن
بشئ ، سمع منه قديماً سفيان وشعبة ، و سمع منه حديثاً جرير و خالد و إسماعيل
و علي بن عاصم ، و قال شعبة : حدثنا عطاء بن السائب وكان نسياً ، و قال ابن
معين : عطاء بن السائب اختلط و جميع من سمع من عطاء سمع منه في الاختلاط
إلا شعبة و الثوري ، وقال أبو حاتم : في حديث البصريين عنه تخالط كثيرة لأنه
قدم عليهم في آخر عمره ، وعن يحيى القطان قال : سمع منه حماد بن زيد قبل أن يتغير ،
وقال الدارقطني : دخل عطاء البصرة مرتين ، فسمع أيوب و حماد بن سلمة في الرحلة

(١) و نقل ابن رسلان ضعفه عن الدارقطني و غيره مفصلاً ، انتهى ، قلت :
لكن الجمهور لم يلتفتوا إلى نكارة حيث استدلوا به علي وجوب تخليل اللحية في
غسل الجنابة كما تقدم عن ابن سيد الناس .

زاذان عن علي قال إن رسول الله ﷺ قال : من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من

الأولى صحيح ، و قال العقيلي : تغير حفظه ، و سماع حماد بن زيد منه قبل التغير و قال العقيلي أيضاً : و سماع حماد بن سلمة بعد الاختلاط ، و قال ابن الجارود في الضعفاء : حديث سفيان و شعبة و حماد بن سلمة عنه جيد ، و حديث جرير و أشباهه ليس بذلك ، و قال يعقوب بن سفيان هو ثقة حجة ، و ما روى عنه سفيان و شعبة و حماد بن سلمة سماع هؤلاء سماع قديم ، قال الحافظ بعد ما نقل كلام أهل المرح و التعديل : فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سماع سفيان الثوري و شعبة و زهير و زائدة و حماد بن زيد و أيوب عنه صحيح و من عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه و الظاهر أنه سمع منه مرتين : مرة مع أيوب كما يؤمى إليه كلام الدارقطني ، و مرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة و سمع منه مع جرير و ذويه [عن زاذان] براى و ذال معجمتين أبو عبد الله ، و يقال أبو عمر الكندي مولاهم الكوفي الضرير البزار ، يقال إنه شهد خطبة عمر بالجالية في سنة ١٦ ، قال ابن معين ثقة : لا يسأل عن مثله ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، و قال الخطيب : كان ثقة ، و قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، و قال ابن عدى : أحاديثه لا بأس بها إذا روى عن ثقة ، و قال الحاكم : أبو أحمد ليس بالمتين عندهم ، و قال ابن حبان في الثقات : كان يخطئ كثيراً ، مات سنة ٨٢ هـ .

[عن علي] بن أبي طالب [قال] أي علي [إن رسول الله ﷺ قال من ترك موضع شعرة من جنابة [متعلق بقوله ترك أي من محل جنابة فن تبعية أو كانتا من محل جنابة فيكون صفة لموضع [لم يغسلها] صفة موضع وأنت الضمير باعتبار المضاف إليه ويحتمل أن يرجع الضمير إلى المضاف إليه ، كما في قوله تعالى : «أو لحم خنزير فإنه رجس» على الراجح ، و كقول الله عز وجل «عذاب النار التي كنتم بها

النار قال على فمن ثم عادت رأسى فمن ثم عادت رأسى
فمن ثم عادت رأسى وكان يجز شعره رضى الله عنه .
(باب فى الوضوء بعد الغسل) حدثنا عبد الله بن محمد
النفيلى نا زهير نا أبو إحاق عن الأسود عن عائشة قالت

تكذبون ، [فعل بها] أى بسبب تلك الشعرة [كذا و كذا من النار] كناية (١)
عن العدد أى يضاعف له العذاب أضعافاً كثيراً قاله الطيبى : و قال البعض إما كناية
عن أقبح ما يفعل به أو إيهام من شدة الوعيد [قال على فمن ثم] أى من أجل
هذا التهديد والوعيد الشديد [عادت رأسى فمن ثم عادت رأسى فمن ثم عادت رأسى]
بتقدير المضاف أى عادت شعر رأسى أى عاملت مع شعر رأسى معاملة العدو مع العدو
بجززته وقطعته مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع شعرى وجلد رأسى [وكان] أى
على [يجز] أى يخلق [شعره رضى الله عنه] وبهذا الحديث ، استدل الطيبى على
سنية حلق الرأس لتقريره ﷺ ولأنه من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بمتابعة سنتهم
ورد عليه القارى و ابن حجر فقالا : إن فعله رضى الله عنه إذا كان مخالفاً لسنة
عليه الصلاة والسلام وبقية الخلفاء يكون رخصة (٢) لاسنة .

[باب فى الوضوء بعد الغسل] أى إذا توضأ فى الغسل هل يجب عليه أن

يعيده بعد الغسل أم لا .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير] بن معاوية [نا أبو إحاق] السيعى

(١) كذا فى المرقاة . (٢) و فى المغنى اتخذ الشعر أفضل من إزالته والحلق
مكروه فى إحدى روايتى أحمد لقوله عليه الصلاة والسلام فى الخوارج : سيئهم
التحليق فجعله علامة لهم . و قال عمر فى صبيغ لو وجدتك مخلوقاً لضربت بالسيف
وروى عنه عليه الصلاة والسلام لا توضع النواصى إلا فى حج أو عمرة رواه
الدارقطنى ، و قال ابن عباس الذى يخلق رأسه فى المصر شيطان والأخرى لأحمد
لا يكره لكن تركه أفضل لحديث ابن عمر عند مسلم إحلقه كله أو أتركه كله وسيأتى
عند أبى داؤد البسيط فيه فى باب حلق الرأس .

كان رسول الله ﷺ يغتسل و يصلّي الركعتين وصلاة الغداة
ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل .

(باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل) حدثنا
زهير بن حرب و ابن السرح قالوا ناسفيان بن عيينة عن
أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن

[عن الأسود] بن يزيد [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يغتسل و يصلّي
الركعتين] أي سنة الفجر قبل صلاة الغداة [وصلاة الغداة] أي ركعتي الفرض
[ولا أراه يحدث] أي يجدد [وضوءاً بعد الغسل (١)] هل يكتفي بالوضوء الذي
توضأ في الغسل و هذه المسألة (٢) يجمع عليها .

[باب في المرأة (٣) هل تنقض (٤) شعرها عند الغسل (٥)] أولاً تنقض بل
تكتفي بإفاضة الماء على رأسها .

[حدثنا زهير بن حرب و ابن السرح قالوا ناسفيان بن عيينة عن أيوب بن

(١) وقد أخرج ابن عابدين برواية الطبراني عن ابن عباس رفعه من توضأ بعد
الغسل فليس منا . (٢) و به جزم ابن العربي قلت : بل رواية لأحمد يجب أن
يأتي بالوضوء قبل الغسل أو بعده كذا في المعنى ، و قال ابن رسلان اتفقوا على
أنه لا يستحب في الغسل وضوءان انتهى ، و قال ابن العربي يجب إذا مس فرجه
في أثناء الغسل انتهى . (٣) و كذا الرجل عندهم كما سيأتي في آخر الباب .
(٤) قال الجمهور لا تنقض بدون التفريق و قال أحمد تنقضه في الحيض دون
الجنابة انتهى . نيل الأوطار ، و صحح صاحب المعنى في مذهبه عدم التفريق و نقل
الباجي مذهبه مثل روايته لأحمد بالتفريق كما في الأوجز انتهى . و نقل ابن العربي
الخلاف لأحمد فقط و بسط وجه الخلاف و نقل ابن رسلان عن المعنى اجماع
الأربعة على عدم التنقض . (٥) و ترتيب الأبواب يدل على أن المراد هناك غسل
الجنابة . كما هو سياق الأبواب والاعتسال من الحيض ويؤيده أيضاً أن جميع ★

رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت إن امرأة من المسلمين وقال زهير إنها قالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر

موسى [بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي و ابن سعد والدارقطنى وأبو داود وابن عبد البر ، وشذ الأزدي فقال لا يقوم اسناد حديثه ، ولا عبرة بقول الأزدي ، مات سنة ١٣٢ هـ] عن سعيد بن أبي سعيد [واسمه كيسان بفتح كاف وسكون تحتية ومهملة المقبرى أبو سعد المدنى ، وكان أبوه مكاتباً لامرأة من بنى ليث والمقبرى نسبة إلى مقبرة بالمدينة ، كان مجاوراً لها وثقه ابن المدينى و ابن سعد والعجلي وأبو زرعة والنسائي وابن خراش ، وقال : أثبت الناس فيه الليث بن سعد ، وقال ابن معين : سعيد أوثق من العلاء بن عبد الرحمن ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال يعقوب بن شيبة : قد كان تغير و كبر واختلط قبل موته ، يقال بأربع سنين ، وكان شعبة يقول : حدثنا سعيد المقبرى بعد ما كبر ، وقال ابن عدى : إنما ذكرته بقول شعبة هذا وأرجو أن يكون من أهل الصدق ، وما تكلم فيه أحد إلا بخير ، مات فى حدود سنة ١٢٠ هـ] عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة [زوج النبي ﷺ المخزومى أبو رافع المدنى قال العجلي و أبو زرعة والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات] عن أم سلمة قالت [أى أم سلمة [إن امرأة من المسلمين] لم يعرف (١) اسمها] وقال زهير إنها [أى أم سلمة و غرض المصنف بيان الاختلاف بين لفظى زهير و ابن السرح فى سياق ابن السرح أن السائلة امرأة من المسلمين و فى سياق زهير (٢) أن السائلة أم سلمة [قالت] أى امرأة من المسلمين على لفظ ابن السرح أو أم سلمة

★ الروايات الواردة فيه تتضمن غسل الجنابة لا الحيض (١) قلت : بل هى أم سلمة أبهت نفسها كما فى رواية مسلم لكن تأبى عنها الرواية الآتية ، وقال ابن العربي اختلف فيه الرواة قلت : ورواية المقبرى الآتية تسهل الجمع . (٢) ولفظ مسلم عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله « ابن رسلان » .

رأسى أفانقضه للجنابة قال إنما يكفيك أن تحفى عليه ثلاثاً
و قال زهير تحفى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى
على سائر جسديك فإذا أنت قد طهرت .

على لفظ زهير [يارسول الله إنى إمراة أشد] بفتح الهمزة و ضم المعجمة على
صيغة المتكلم أى أحكم [ضفر] بفتح الضاد وسكون الفاء أى قتل [رأسى] أى
شعر رأسى ويحتمل أن يكون بضم الضاد والفاء جمع ضفيرة [أفانقضه للجنابة (١)]
أى لأجل غسل الجنابة [قال] أى رسول الله ﷺ [إنما يكفيك أن تحفى] أى
تصبى بالحفنة [عليه] أى على رأسك [ثلاثاً] و الظاهر أن القول بكفاية التثليث
إذا كان الغالب فى الظن أن الماء يصل إلى أصول (٢) الشعر بالتثليث ، وإذا كان
غالب الظن أن الماء لا يصل إلى أصول الشعر فى التثليث أيضاً ، فيجب الزيادة عليه
ولو وصل فى المرة الواحدة فالثلاث سنة [وقال زهير تحفى عليه ثلاث حثيات]
قال فى القاموس : والحثى كالرمى ما رفعت به يدك أى ثلاث غرف بيديه واحدها
حثة كذا فى لسان العرب [من ماء ثم تفيضى على سائر جسديك] قال فى القاموس
والسائر الباقى لا الجميع كما توهم جماعات أو قد يستعمل له [فإذا أنت] أى إذا
فعلت ذلك [قد طهرت] هذا إذا كان لفظ « إذا » شرطية و أما إذا كان ظرفية
فيكون تقدير العبارة إذا أفضت على سائر جسديك فقد طهرت إذا .

(١) أو الحيضة كما زاده مسلم ، قال صاحب المعنى : يجب قبولها . (٢) ولها غسل
المسترسل فيه روايتان لأحمد كما فى المعنى احدهما يجب و به قال الشافعى والثانية
لا و به قال أبو حنيفة انتهى ، و فى مختصر الخليل ومن الواجبات ضغث مضمور
لا نقضه انتهى . قال ابن رسلان فى الحديث الآتى غمزها لينها فان وصل الماء
إلى جميع شعرها ظاهراً و باطناً بدون التقض لم يجب نقضه انتهى . و البسط فى
الشامى .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنى ابن نافع يعنى الصائغ
عن أسامة عن المقبرى عن أم سلمة قالت إن امرأة
جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي ﷺ
بمعناه قال فيه و اغمزى قرونك عند كل حفنة .

[حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنى ابن نافع يعنى الصائغ] هو عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ الخزومي مولا لم أبو محمد المدني ، قال أحمد : لم يكن صاحب حديث كان ضعيفاً فيه ، و قال أبو زرعة : لا بأس به ، و قال أبو حاتم : ليس بالحافظ هو لين في حفظه و كتابه أصح ، و قال البخارى : في حفظه شئى ، و قال أيضاً : يعرف حفظه و ينكر و كتابه أصح ، و قال النسائى : ليس به بأس ، و قال مرة : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن معين : عبد الله بن نافع ثبت في مالك ، و قال العجلي : ثقة ، و قال الحاكم : ليس بالحافظ عندهم ، و قال الدار قطنى : يعتبر به ، و قال الخليلى : لم يرضوا حفظه و هو ثقة أثنى عليه الشافعى مات سنة ٢٧٦ [عن أسامة] بن زيد اللبثى مولا لم أبو زيد المدني ، قال أحمد : ليس بشئى تركه القطان باخرة ، قال ابن معين : كان يحمي بن سعيد يضعفه ، و قال النسائى : ليس بالقوى ، و قال أبو يعلى الموصلى عن ابن معين : ثقة صالح ، و قال الدورى وغيره عنه : ثقة ، و زاد غيره : حجة ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال العجلي : ثقة ، و قال الآجرى عن أبي داؤد : صالح ، قال ابن القطان : لم يحتج به مسلم ، و إنما أخرج له استشهاده ، مات سنة ٥١٥٣ [عن المقبرى] سعيد بن أبي سعيد [عن أم سلمة قالت] أى أم سلمة [إن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث] أى روى بالحديث المتقدم [قالت] أى أم سلمة [سألت لها] أى للمرأة [النبي ﷺ بمعناه] أى بمعنى حديث أيوب بن موسى [قال] أى أسامة [فيه] أى في حديثه [و اغمزى قرونك] الغمز العصر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن أبي بكير نا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كانت احدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث

و الكبس باليد أى اكبسى صفائر شعرك باليد [عند كل حفنة] أى غرفة ، وهذا يدل على أن ايهال الماء إلى أصول الشعر ضرورى ، و إلا فالحيثيات الثلاث إذا لم تكبس لاتستلزم وصول الماء إلى أصول الشعر ، وغرض المصنف بايراد هذا السياق الاشارة إلى توجيه الجمع بين روايتى زهير وابن السرح ، فان رواية زهير تدل على أن السائلة أم سلة - رضى الله عنها - و فى رواية ابن السرح السائلة امرأة من المسلمين ووجه الجمع أن امرأة من المسلمين جاءت إلى أم سلة فأمرت أم سلة أن تسأل عن مستلئها فسألت لها أم سلة فاسناد السؤال إلى امرأة من المسلمين مجاز لكونها سبب المسألة و إلى أم سلة حقيقة لكونها سائلة حقيقة .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن أبي بكير] و اسمه نسر بفتح النون و سكون المهملة الأسدى القيسى أبو زكريا الكرماني كوفى الأصل سكن بغداد وثقه ابن معين و العجلي و ابن المدينى و أنبى عليه أحمد ، و قال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات : مات بعد سنة ٥٢٠٠ [نا إبراهيم بن نافع] المخزومى أبو اسحاق المكي ، قال ابن عينة : كان حافظاً ، و قال ابن مهدي : كان أوثق شيخ بمكة و وثقه أحمد و ابن معين و النسائى و كان أحمد يطربه ، قال وكيع : كان لإبراهيم يقول بالقدر ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن الحسن بن مسلم] بن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون آخره قاف المكي ، وثقه ابن معين و أبو زرعة و النسائى و ابن سعد ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت] أى عائشة [كانت احدانا (١)]

(١) قال ابن رسلان : له حكم الرفع سواء نسب إلى النبي ﷺ أولاً و به جزم

حفنات هكذا تعنى بكفيها جميعاً فتصب على رأسها
و أخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والأخرى على
الشق الآخر .

حدثنا نصر بن علي نا عبد الله بن داؤد عن عمر بن سويد
عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نغتسل وعلينا
الضهاد و نحن مع رسول الله ﷺ محلات و محرمات .

أى إحدى أزواج النبي ﷺ و المراد بها نفسها [إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث
حفنات (١) هكذا تعنى بكفيها جميعاً] و هذا تفسير من بعض الرواة [فتصب على
رأسها و أخذت] أى الماء [بيد واحدة فصبتها على هذا الشق] أى الأيمن
[و الأخرى] أى مرة أخرى أخذت الماء بيد واحدة [على الشق الآخر] أى
الأيسر ، و هذا الحديث يشير إلى أن أزواج النبي ﷺ لم ينقضن ضفائرهن و كن
يتكفنن لايصال الماء إلى أصول ضفائرهن .

[حدثنا نصر بن علي نا عبد الله بن داؤد عن عمر بن سويد] بن غيلان
الثقفي ، و يقال العجلي الكوفي ، وثقه ابن معين ، و ذكره ابن حبان في الثقات :
و فرق البخارى بين العجلي و الثقفي ، و قال الخطيب : هما واحد ، وقال : لا يمتنع
أن يكون أحد النسبتين مجازاً [عن عائشة بنت طلحة] بن عبيد الله التيمي أم
عمران أمها أم كلثوم بنت أبي بكر ، قال ابن معين : ثقة حجة ، وقال العجلي : مدينة
تابعية ثقة ، و قال أبو زرعة : حدث عنها الناس لفضلها و أديها ، و ذكرها ابن
حبان في الثقات [عن عائشة قالت كنا نغتسل و علينا الضهاد (٢)] و أصله الشد

(١) أى بعض الأوقات فلا ينافى ما تقدم فى باب الغسل من الجنابة من خمس .
(٢) قال ابن رسلان بكسر الضاد المعجمة لطنخ الشعر بالطيب و الغسل و نحوه ،
انتهى ، قلت : و يكفى عندنا شرط بل الأصول كذا فى الشاء .

حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في أصل إسماعيل قال ابن عوف ونا محمد بن اسماعيل عن أبيه ثني ضمضم بن زرعة

ضمد رأسه و جرحه إذا شده بالضهاد و هي خرقه يشد بها العضو المؤؤف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره ، و إن لم يشد أى نكتنى بماه نغسل به الخطمي و لا نستعمل بعده ماء آخر ، هكذا في « المجمع » [و نحن مع رسول الله ﷺ محلات و محرمات] أى في حاتى الحل و الاحرام ، و عندى أن استعمال الضهاد في حالة الحل لعله لتسكين الشعر في السفر .

[حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في أصل إسماعيل] والمراد أصل إسماعيل كتابه الذى كتب فيه رواياته عن شيوخه أى قرأت بنفسى هذا الحديث في ذلك الكتاب [قال ابن عوف و نا محمد بن إسماعيل] ابن عياش بالتحناية المشددة و المعجمة ابن سليم العنسى الحمصى ، قال أبو حاتم : لم يسمع من أبيه شيئاً حملوه على أن يحدث فحدث ، و قال الأجرى : سئل أبو داؤد عنه ، فقال لم يكن بذلك ، و قد رأيتاه و دخلت حمص غير مرة ، و هو حى و سألت عمر بن عثمان عنه فذمه ، قلت : وقد أخرج أبو داؤد عن محمد بن عوف عنه عن أبيه عدة أحاديث لكن يرونها بأن محمد بن عوف رآها في أصل إسماعيل [عن أبيه] هو إسماعيل بن عياش ، و حاصل هذا الكلام أن الحديث حصل لمحمد بن عوف بطريقين الأول القراءة في أصل إسماعيل و هذا طريق ليس فيه واسطة بين ابن عوف و إسماعيل ، و الطريق الثانى أن محمد بن إسماعيل حدثه عن أبيه بهذا الحديث والغرض منه تقوية الرواية فان محمد بن إسماعيل غير موثوق به [ثني ضمضم بن زرعة] بن ثوب بضم المثلثة و فتح الواو الحضرمى الحمصى ، قال فى الميزان : وثقه يحيى بن معين وضعفه أبو حاتم ، قال الحافظ فى تهذيبه : قال أحمد بن محمد بن عيسى صاحب تاريخ الحمصين ضمضم بن زرعة بن مسلم بن سلمة بن كهيل الحضرمى لا بأس به ، و ذكره

عن شريح بن عبيد قال أفناني جبير بن نفيير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال ، أما لرجل فلينثر رأسه^(١) فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر و أما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها^(٢)

ابن حبان في الثقات و نقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه [عن شريح بن عبيد] بن شريح الحضرمي المقراني بمدة أبو الطيب و أبو الصواب الحمصي وثقه العجلي ودحيم و محمد بن عوف و النسائي ، و ذكره ابن حبان في الثقات : وقال البخاري : سمع معاوية - رضی الله عنه - [قال] أي شريح [أفناني جبير بن نفيير] لعل شريح استفتى جبير بن نفيير [عن الغسل من الجنابة] فأفتاه فيه عن الغسل من الجنابة أي حين استفتيته عن الغسل من الجنابة أو يحمل لفظ عن علي معنى في [أن] أي بأن [ثوبان حدثهم] أي جبير بن نفيير وغيره [أنهم] أي ثوبان وغيره من الصحابة [استفتوا النبي ﷺ عن ذلك] أي عن الغسل من الجنابة [فقال] ﷺ [أما الرجل فلينثر رأسه^(٣)] أي فليجمل و ينقض شعر رأسه إن كان مضموراً [فليغسله حتى يبلغ] أي الماء [أصول الشعر] أي من المسترسل إلى أصول الشعر لأنه لا يحرم عليه الحلق فلا يشق عليه تقض الضفائر [و أما المرأة فلا] حرج [عليها أن لا تنقضه] لأنها يحرم عليها حلق الشعر ففي إيجاب التقض عليهن حرج و عسر [لتغرف] أي المرأة [على رأسها ثلاث غرفات بكفيها] أي فاذا بلغ الماء

(١) و في نسخة : فلينثر .

(٢) و في نسخة : تكفيها .

(٣) قال ابن رسلان ظاهر الحديث التفريق بين الرجل والمرأة و لم أر من قال

(باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي) حدثنا محمد بن جعفر بن زياد نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواقة بن عامر عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتزى بذلك ولا يصب

أصول شعرها ، فقد طهرت و إن لم يبلغ الماء الشعر المسترسل ، قال الشوكاني : و أكثر ما علل به أن في اسناده إسماعيل بن عياش و الحديث من مروياته عن الشاميين ، وهو قوى فيهم فيقبل ، قلت : و التفرقة بين الرجال و النساء قول الحنفية (١) .

[باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي (٢)] قال في القاموس : و الخطمي و يفتح نبات ، أى هل يجزى ذلك أم يلزم عليه أن يغسله مرة أخرى .

[حدثنا محمد بن جعفر بن زياد] بن أبي هاشم الوركاني بالواو المفتوحة و الراء كان جار أحمد بن حنبل و كان يكتب عنه و يرضاه و يوثقه و وثقه ابن معين ، و ذكره ابن حبان في الثقات : مات سنة ٥٢٨هـ [نا شريك] بن عبد الله [عن قيس بن وهب] الهمداني الكوفي ، قال أحمد و يعقوب بن سفيان و ابن معين و العجلي : ثقة [عن رجل من بني سواقة بن عامر] قال الحافظ في « تهذيب التهذيب » لم أقف على تسميته ، و قال في التقريب مجهول [عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يغسل رأسه بالخطمي] أى بالماء الذى خلط بالخطمي [و هو جنب] أى في حالة الجنابة يجتزى أى يكتبنى [بذلك] أى بغسل رأسه بالخطمي أولاً [و لا يصب

(١) على المرجح كما في الشامي و إلا فذكر هو و كذا في هامش الهداية الروايتين ، و لا تفرق عند الأئمة ، كما في المغنى و ابن رسلان و الرواية تؤيد الحنفية . (٢) أوله ابن رسلان بأنه يحتمل أنه يضع الخطمي أولاً ثم يصب الماء و يغسل بالماء أولاً ليزول الجنابة ، انتهى .

عليه الماء .

عليه [أى على رأسه] [الماء] ثانياً عند الغسل و هذا الحديث دليل على أن الماء إذا خالطه شئ طاهر يقصد منه زيادة النظافة سواء كان يطبخ به أو يخاط كماء الأسنان و الصابون يجوز به ازالة الحدث و إن تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه لأن اسم الماء باق و ازداد معناه و هو التطهير^(١) و الحديث و إن كان ضعيفاً^(٢) و لكنه يؤيده ما جرت به السنة فى غسل الميت بالماء المغلى بالسدر و الحرص نعم إذا زال الرقة و صار غليظاً كالسويق المخلوط فلا يجوز الوضوء به لأنه حينئذ يزول عنه اسم الماء و معناه أيضاً ، قال الحلبي فى شرح المنية : و الماء الذى يختلط به الأسنان أو الصابون أو الزعفران بشرط أن تكون الغلبة للماء من حيث الأجزاء إذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الراى يطلق عليه اسم الماء ، و أن يكون رقيقاً بعد حكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به و إلا فلا و لا عبرة بزوال اللون و لا الطعم و لا الريح و فيه خلاف الأئمة الثلاثة فيما إذا كان المخاط مما يستغنى عنه الماء بخلاف ماء المد فان التراب الذى يجرى عليه الماء غير مستغنى عنه ، و أما الأسنان و نحوه فيستغنى عنه فلا يبقى الماء مطلقاً عند مخالطته حيث يقال ماء الأسنان و ماء الصابون و نحو ذلك ونحن نقول : إن هذه الاضافة لتعريف المجاور لا لتعريف الذات فلا تفيد التقييد كالير و نحوه ، و قد ثبت فى الصحيحين أن النبي ﷺ أمر بغسل

- (١) قال فى المغنى اختلف أهل العلم فيه و اختلفت الرواية عن إمامنا ، فقيل : لا يحصل الطهارة و به قال الشافعى و مالك و إسحاق و هى المنصورة عند أصحابنا و قيل : يجوز و هو مذهب أبى حنيفة و أصحابه ، انتهى ، و قال : و لا نعم خلافاً بينهم فى جواز الوضوء به إذا خالطه طاهر لم يغيره إلا ما حكى عن أم هانئ إلخ ، و قال صاحب المنهل : احتج به الحنفية و لا حجة ، فيه رجل مجهول و الحديث مضطرب ، فقد رواه أحمد بخلاف ذلك إلخ ، انتهى .
- (٢) لكنه مؤيد برواية ابن مسعود عند ابن أبى شيبة ، كما فى الفتح .

الذى وقصته ناقته بماء وسدر ، انتهى ملخصاً ، قلت : قول الحافظ أخرج ابن أبي شيبة وغيره عن ابن مسعود - رضى الله عنه - إنه كان يغسل رأسه بخطمى ويكتفى بذلك فى غسل الجنابة يقوى ما ذكرناه و ما أخرج البخارى و مسلم و غيرهما من أهل الحديث من حديث أم عطية الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء و سدر و اجعلن فى الآخرة كافوراً ، الحديث ، قال الحافظ : و ظاهره أن السدر يخط فى كل مرة من مرات الغسل ، و هو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به ، انتهى ، و قد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافاً بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يعمك بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة فان لفظ الخبر لا يأتى ذلك ، انتهى ما قاله الحافظ ، قلت (١) : أما قوله إن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير فهذا قول الشافعى و غيره ، و أما عامة مشايخنا قالوا : إن بالموت يتنجس الميت لما فيه من الدم المسفوح ، كما يتنجس سائر الحيوانات التى لها دم سائل بالموت و لهذا لو وقع فى البير يوجب تنجسه إلا أنه إذا غسل بحكم بطهارته كرامة له فكانت الكرامة عندهم فى الحكم بالطهارة عند وجود السبب المطهر فى الجملة و هو الغسل لا فى المنع من حلول النجاسة ، كما قال محمد بن شجاع البخى : إن الآدمى لا يتنجس بالموت يتشرب الدم المسفوح فى أجزائه كرامة له لأنه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التى حكم بتنجسها بالموت و قول العامة أظهر لأن فيه عملاً بالدليلين اثبات النجاسة عند وجود سبب النجاسة و الحكم بالطهارة عند وجود ما له أثر فى التطهير فى الجملة ولا شك أن هذا فى الجملة أقرب

(١) قلت : و يستدل عليه أيضاً بما سأتى فى باب ما جاء فى وقت النفساء من خلط الملح و خلط السدر و بما سأتى فى باب رجل يسلم فيومر بالغسل بماء وسدر فى غسل الكافر و لا يمكن أن يقال للتنظيف و بما سأتى فى باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها من غسل الدم ، و فى أبواب الجنائز و اغتسل ﷺ و بماء فيه أثر العجين .

(باب فيما يفيض بين الرجل و المرأة من الماء) حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواة بن عامر عن عائشة فيما يفيض بين الرجل و المرأة من الماء قالت كان رسول الله ﷺ يأخذ كفاً من ماء يصب على الماء ثم يأخذ كفاً من ماء ثم يصبه عليه .

إلى القياس من منع ثبوت الحكم أصلاً مع وجود السبب ، كذا قال في البدائع : و الجواب عن قوله عليه السلام « المؤمن لا يتنجس » أى بالحدث الذى دل عليه سياق الحديث و هو جنابة أبى هريرة أى لا يصير نجساً بالجنابة ، أو لا يصير نجساً كالنجاسات الحقيقية التى ينبغى إبعادها عن المحترم كالنبى عليه السلام وإلا فالاجماع على أنه يتنجس بالنجاسة الحقيقية إذا أصابته .

[باب فيما يفيض] بفتح التختانية من فاض يفيض فىضاً [بين الرجل و المرأة من الماء] والمراد به المني أو المذي أى ما حكمهما فى غسلهما [حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا شريك] بن عبد الله [عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواة بن عامر عن عائشة فيما يفيض] أى يسيل [بين الرجل و المرأة من الماء] أى المني أو المذي [قالت] أى عائشة رضى الله تعالى عنها [كان رسول الله ﷺ يأخذ كفاً من ماء يصب على الماء] أى المني أو المذي [ثم يأخذ كفاً من ماء ثم يصبه (١)] أى الماء [عليه] أى على المني أو المذي والغرض منه بيان إزالته وغسله يصب الماء عليه مكرراً للتطهير عندنا و للتطهير عند الشوافع هذا إذا حمل الماء على المني ، وأما إذا كان الحمل هو المذي فيثبت يحمل صب الماء على التطهير عند الجميع .

(١) قال ابن رسلان فيه حجة لما قال أحمد إن المذي يكفي فيه التضع ، انتهى .

(باب في مواكلة الحائض و مجامعتها ^(١)) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال إن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة ^(٢) أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فانزل الله تعالى ذكره و يستلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في

[باب في مواكلة الحائض ^(٣)] أي المشاركة في الأكل مع الحائض [و مجامعتها] أي المساكنة معها في البيوت هل يجوز ذلك [حدثنا ^(١) موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلية [أنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال] أي أنس [إن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها] في البيت أي لم يشاركوها في الأكل و الشرب و المساكنة في البيت [فسئل رسول الله ﷺ] سأله أصحابه ^(٥) [عن ذلك] أي عن المواكلة و المشاركة و المجامعة في البيت [فانزل الله تعالى ذكره] و يستلونك عن المحيض [و المحيض مفعل من الحيض يصلح من حيث اللفظ للمصدر و الزمان و المكان و أكثر المفسرين من الأدباء زعموا أن المراد به المصدر ، و يقال فيه اسم مصدر و المعنى

(١) و في نسخة : جماع أبواب الحائض و أحكامها ^(٢) و في نسخة : امرأة .
 (٣) قال الترمذي عامة أهل العلم لم يروا به بأساً ، ابن رسلان ، و تحقيق لفظ الحائض في الأوجز ^(٤) قلت أعاد المصنف هذا الحديث بسنده و منته في أواخر كتاب النكاح و يأتي بعض الكلام عليه هناك فارجع إليه ^(٥) و أول من سأله ثابت بن الدحداح ، كذا في كتاب النكاح ، و قيل أسيد بن حضير و عباد بن بشر و هو قول الأكثرين «ابن رسلان» ، قلت : و ظاهر الحديث أن مجيئها بعد نزول الآية .

المحيض (١) إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ جامعوهن في البيوت و اصنعوا كل شئ غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير و عباد بن بشر إلى النبي (٢) ﷺ فقالا

واحد ، و قال ابن عباس : هو موضع الدم ، وبه قال محمد بن الحسن ، فعلى هذا يكون المراد منه المكان ، ورجح كونه مكان الدم بقوله « فاعتزلوا النساء في المحيض » فإذا حمل على موضع الحيض كان المعنى فاعتزلوا النساء في موضع الحيض . قالوا : و استعماله في الموضع أكثر و أشهر منه في المصدر [قل هو] أى الدم أو مكان الحيض [أذى] و حمل الأذى على هذا يكون بتقدير المضاف أى ذو أذى والأذى ما يوذى أى شئ يستفذر و يوذى من يقربه نفرة منه و كراهة له [فاعتزلوا النساء في المحيض إلى آخر الآية] أى وطى النساء في زمان الحيض أو مكانه أو في الدم [فقال رسول الله ﷺ جامعوهن (٣)] أى ساكنوهن [في البيوت و اصنعوا كل شئ (٤)] من المواكلة و الملامسة و المباشرة [غير النكاح] أى الجماع في القبل فبلغ اليهود قول رسول الله ﷺ [فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل] يعنون النبي ﷺ و عبروا به لانكارهم بنوته [أن يدع] أى يترك [شيئاً من أمرنا] أى من أمور ديننا [إلا خالفنا] بفتح الفاء [فيه] يعنى لا يترك أمراً من أمورنا إلا مقروناً بالمخالفة كقوله تعالى « لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها [فجاء أسيد] بالضم مصغراً [ابن حضير] مصغراً ، ابن سماك بن عتيك بالفتح الأنصاري الأشبلي يكنى أبا يحيى

(١) و في نسخة : و لا تقربوهن حتى يطهرن (٢) و في نسخة : رسول الله .

(٣) قال ابن رسلان : المساكنة و المخاططة و الأكل من موضع أكلها جائز

بلا نزاع (٤) فيه دليل على جواز الاستمتاع بما تحت الأزار و سياتى الكلام عليه

في كتاب النكاح مفصلاً و في آخر الحديث مختصراً .

يا رسول الله إن اليهود تقول كذا و كذا أفلا تنكحهن
في المحيض فتمعر وجه رسول الله حتى ظننا أن قد وجد
عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من ابن إلى رسول الله ﷺ
فبعث في آثارهما فسقاهما فظننا أنه لم يجد عليهما .

و قيل في كنيته غير ذلك و كان أسيد من السابقين للإسلام و هو أحد النقباء ليلة
العقبة و اختلف في شهوده بدرأ و كان شريفاً كاملاً و أخى رسول الله ﷺ بينه
و بين زيد بن حارثة و كان ممن ثبت يوم أحد ، و جرح حيثئذ سبع جراحات روى
البخارى في تاريخه لما مات أسيد بن حضير قال عمر لغرمائه فذكر قصة تدل على أنه
مات في أيامه و قصته أنه لما مات وعليه دين أربعة آلاف درهم فبعت أرضه فقال
عمر لا أترك بنى أخى عائلة فرد الأرض و باع ثمرها من الغرماء أربع سنين بأربعة
آلاف ، كل سنة ألف درهم ، و قيل مات سنة ٥٢٠ أو سنة ٥٢١ [و عباد]
بفتح أوله و تشديد الباء [بن بشر] بن وقش بفتح الواو و سكون القاف و بمعجمة
الأنصارى أبو بشر و أبو الربيع الأشهلي أسلم بالمدينة على يدى مصعب بن عمير قبل
إسلام سعد بن معاذ و شهد المشاهد كلها و كان ممن قتل كعب بن الأشرف و استشهد
باليامة و هو ابن خمس و أربعين سنة أخى رسول الله ﷺ بينه و بين أبي حذيفة
بن عتبة [إلى النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله إن اليهود تقول كذا و كذا] و حكى
قول اليهود الذى تقدم [فلا تنكحهن] أى أفلا نطأهن [في المحيض] ليكمل المخالفة
[فتمعر وجه رسول الله ﷺ] و وجه التغير أنه كان مخالفاً للأمر المخصوص من
الله تعالى [حتى ظننا أن قد وجد عليهما] و هذا الظن على معناه الأصيل [فخرجا]
خوفاً من زيادة الغضب [فاستقبلتهما هدية] أى استقبل الرجلين شخص معه هدية
يهدىها إلى رسول الله ﷺ [من ابن إلى رسول الله ﷺ] أى أهدى إليه [فبعث]
أى رسول الله ﷺ [في آثارهما] أى عقبهما أحداً فناداهما فجاء أه [فسقاها]

من اللين تلطفاً بهما [فظنا] أى فعلنا [أنه] عنه [لم يجد] لم يغضب [عليهما] لأنهما ما تكلمتا من الكلام إلا بحسن نيتهما فكانا في ذلك معذورين و وقع في رواية مسلم أفلا نجامعن مكان أفلا نتكهن ، وفسره القارى (١) في المرقاة والشيخ عبد الحق في اللغات أفلا نجامعن في البيوت و في الأكل والشرب لمواقفتهم أو خوف ترتب الضرر الذى يذكرونه و يأبى عن هذا التأويل ما في رواية أبى داؤد من قوله « أفلا نتكهن ولعلهما لم يطلعا على هذا اللفظ فقالا ما قالوا واختلف (٢) في هذا الاعتزال المذكور في الآية فذهب ابن عباس و شرح و ابن جبير و مالك و أبو حنيفة و أبو يوسف و جماعة من أهل العلم إلى أنه يجب اعتزال ما اشتمل عليه الأزار و يعضده ما صح عن عائشة رضيت الله عنها أنها تشد عليها إزارها ثم شأنه بأعلاها و ذهبت عائشة و الشعبي و عكرمة و مجاهد و الثورى و محمد بن الحسن و داؤد إلى أنه لا يجب إلا اعتزال الفرج فقط و هو الصحيح (٣) من قول الشافعى و روى عن ابن عباس و عبيدة السلماني أنه يجب اعتزال الرجل فراش زوجته إذا حاضت أخذاً بظاهر الآية و هو قول شاذ .

(١) و بهما معاً فسر الشيخ في الكوكب (٢) ستأتى الدلائل في باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ، و تقدم أيضاً في « باب في المذى » و قال ابن رسلان : روى الطبرانى في الكبير سئل ما يحل للرجل و هى حائض ، قال ما فوق الأزار و ما تحت الأزار منه حرام ، و به قال أكثر العلماء و ذهب كثير من السلف و الثورى و أحمد و إسحاق إلى امتناع الفرج فقط ، و به قال محمد بن الحسن و رجحه الطحاوى ، و هو اختيار أصبغ من المالكية و أحد القولين أو الوجهين من الشافعية و اختاره ابن المنذر و رجحه النووى لحديث أنس عند مسلم « ابن رسلان ، و قال أيضاً : روى عن ابن عباس و عبيدة السلماني يعتزل فراشها وهو قول شاذ ، قلت : و ما حكى من ترجيح الطحاوى تبع فيه الحافظ ، و قد رجح عن ذلك الطحاوى كما في هامش الأوجز (٣) و رجحه ابن رسلان و قال : الروايات الدالة على الأزار للاستحباب .

حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داؤد عن مسعر عن المقدم بن شرح عن أبيه عن عائشة قالت كنت أتعرق العظم وأنا حائض فأعطيه النبي ﷺ فيضع فيه في الموضع الذي فيه وضعته وأشرب الشراب فأناوله فيضع فيه في الموضع الذي كنت أشرب منه .

حدثنا محمد بن كثير نا سفیان عن منصور بن عبد الرحمن

[حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داؤد عن مسعر] بكسر أوله و سكنون ثانيه
 وفتح المهملة ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه [عن المقدم بن شرح عن أبيه]
 سريح بن هاني [عن عائشة قالت كنت أتعرق العظم] أي آكل ما عليه من اللحم
 قال في القاموس : عرق العظم عرفاً و معرقاً كقعد أكل ما عليه من اللحم كتعرقه
 و العرق و كغراب العظم أكل لحمه و العرق العظم بلحمه فاذا أكل لحمه ففراق أو
 كلاهما لكليهما [وأنا حائض] أي في حالة الحيض [فأعطيه النبي ﷺ] أي العظم
 [فيضع] فيه (١) في الموضع الذي فيه [أي الموضع] وضعته [أي في
] و اشرب الشراب فأناوله [أي الاناء رسول الله ﷺ] فيضع فيه [في الاناء
] في الموضع الذي كنت أشرب منه [و هذا يدل على جواز مواكلة الحائض
 و مجالستها و على أن أعضاؤها من اليد و القدم و غيرها ليست بنجس و أما ما نسب
 إلى أبي يوسف من أن بدنها نجس غير صحيح .

[حدثنا محمد بن كثير] العبدى [نا سفیان] بن سعيد الثوري [عن منصور
 بن عبد الرحمن] بن طلحة بن الحارث القرشي البغدادي الحنفي المكي روى
 عن أمه صفية بنت شيبة و غيرها أحسن الثناء عليه الامام أحمد ، و قال أبو حاتم :

(١) فيه إنبات الميم وورد لخلوف فم الصائم و غير ذلك ترد على أبي علي إذ
 قال لا تثبت الميم إلا في الشعر « ابن رسلان » .

عن صفية عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجرى فيقرأ و أنا حائض .

(باب فى الحائض تناول من المسجد) حدثنا مسدد بن سرهد نا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة قالت قال لى رسول الله ﷺ ناولينى الحجرة من المسجد قلت إنى حائض فقال رسول الله ﷺ

صالح الحديث ، ووثقه ابن سعد و النسائى و ابن حبان ، و كان ييكى فى وقت كل صلاة و قال ابن حزم : ليس بالقوى [عن صفية] بنت شيبه [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يضع رأسه فى حجرى] بتليك الحاء أى فى حضنى [فيقرأ] أى القرآن [وأنا حائض (١)] و فيه جواز قراءة القرآن بالقرب من محل التجاسة .

[باب الحائض تناول من المسجد] تناول من التفاعل بمحذف إحدى التائين أى تأخذ شيئاً أو تناول من المفاعلة أى تعطى شيئاً أخذه بمد يدها من المسجد أى و هى خارجة عنها [حدثنا مسدد بن سرهد نا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد] الأنصارى الكوفى مولى زيد بن ثابت و ثقه أحمد و يحيى و النسائى و ابن سعد و الحربى و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و فرق أبو حاتم و ابن حبان بين ثابت بن عبيد الأنصارى و بين ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت [عن القاسم] بن محمد [عن عائشة قالت قال لى رسول الله ﷺ ناولينى] أى أعطينى [الحجرة] بالضم حصير صغير من السعف [من المسجد] قيل حال (٢) من النبي ﷺ أى قال لى ذلك حال كونه ﷺ فى المسجد فتكون الحجرة فى الحجرة و النبي عليه الصلاة و السلام

(١) قال النووى فيه جواز استناد المريض إلى الحائض إذا كانت ثيابها طاهرة « ابن رسلان » (٢) يؤيده رواية النسائى عن أبى هريرة بلفظ « بينما النبي ﷺ فى المسجد إذ قال يا عائشة ناولينى الثوب ، الحديث لكن الحديث بلفظ الثوب .

إن حيضتك ليست في يدك .

في المسجد ، و قيل حال من الخثرة فيكون الأمر على العكس و هو الظاهر و أنكروا
القاضي عياض الثاني كما نقل عنه النووي [قلت] أي معتذرة [إني حائض] و
لعلها فهمت باجتهادها أن الحائض كما لا تدخل المسجد لا يجوز لها أن تدخل
يدها في المسجد [فقال رسول الله ﷺ إن حيضتك ليست (١) في يدك] قال
الخطابي : الحيضة بكسر الحاء الحالة التي تلزمها الحائض من التجنب كما قالوا : القعدة
والجلسة يريدون حال القعود و الجلوس ، و أما الحيضة مفتوحة الحاء فهي الدفعة
الواحدة من دفعات دم الحيض ، و في الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول
الشيء يدها من المسجد و أن من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً فإنه لا يحنث
بادخال يده أو بعض جسده فيه ما لم يدخله بجميع بدنه، قال النووي : هو بفتح الحاء هذا
هو المشهور في الرواية وهو الصحيح ، و قال الامام أبو سليمان الخطابي المحدثون
يقولونها بفتح الحاء و هو خطأ و صوابها بالكسر أي الحالة و الهية ، و أنكروا
القاضي عياض هذا على الخطابي ، و قال : الصواب هاهنا ما قاله المحدثون من الفتح
لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله ﷺ « ليست في يدك معناه أن
التجاسة التي يصاب المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث
أم سلمة فأخذت ثياب حيضتي ، فان الصواب فيه الكسر ، هذا كلام القاضي عياض
و هذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هاهنا و لما قاله الخطابي وجه والله أعلم ،
انتهى :

قلت : ما قال الخطابي هو الأوجه عندي لأن عائشة رضيت الله تعالى عنها كانت تعلم
أن في يدها ليست نجاسة الحيض التي يصاب المسجد عنها و ما امتنعت عن إدخال

(١) أجد الوالد المرحوم هاهنا بفتحاً لطيفاً في الكوكب الدرّي في الفرق بين دخول
المسجد و مس المصحف إذا اعتبر نجاسة اليد فيه دونة ؟ فارجع إليه .

(باب في الحائض لا تقضى الصلاة) حدثنا موسى بن
إسماعيل ناوهيب ناأيوب عن أبي قلابة عن معاذة قالت إن

يدها في المسجد إلا بأنها علت أن الحالة العارضة لها من الحيض و حكمها حلت
يدها فلاجل هذا امتنعت عن إدخال يدها في المسجد ولهذا أجابها رسول الله ﷺ
بما حاصله أن هذه الحالة التي هي كونها حائضة عرضت لها باعتبار مجموعها لا باعتبار
أجزائها فلا يقال ليد حائضة حتى يهان عنها المسجد .

[باب في الحائض لا تقضى الصلاة (١)] أي الصلوات التي لم تصلها أيام محيضها
[حدثنا موسى بن إسماعيل ناوهيب] بن خالد [ناأيوب] بن أبي تيممة السخنياني
[عن أبي قلابة] هو عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمي بكسر القاف
و بجيم قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، و قال ابن سيرين : أبو قلابة إن
شاء الله ثقة رجل صالح ، و قال أيوب : كان والله من الفقهاء ذوى الألباب ما
أدركت بهذا المصر رجلا كان أعلم بالقضاء من أبي قلابة ، و قال العجلي : بصرى
تابع ثقة و كان يحمل على علي و لم يرو عنه شيئاً و لم يسمع من ثوبان ، و قال
عمر بن عبد العزيز لن تزالوا بخير يا أهل الشام مادام فيكم هذا ، و قال ابن معين
أرادوه على القضاء فهرب إلى الشام فات بها ، قال ابن خراش : ثقة ، مات سنة
١٠٤هـ أو بعدها [عن معاذة] بنت عبد الله العدوية أم الصهابة البصرية امرأة صلة
بن أشيم ، قال ابن معين : ثقة حجة و ذكرهما ابن حبان في الثقات ، و قال :
كانت من العابدات ، قال الذهبي : بلغنى أنها كانت تحمي الليل و تقول : عجبت لعين
تمام و قد علت طول الرقاد في القبور ، توفيت سنة ٥٨٣ [قالت] أي معاذة

(١) ذكره ابن العربي و لم يأت بشئ و قد روى في جمع الفوائد عن سمرة
أنه قال يقضين صلاة المحيض و سيأتي في هامش باب ما جاء في وقت النساء .

امرأة سألت عائشة أتقضى الحائض الصلاة فقالت
أحرورية أنت لقد كنا نحيض عند* رسول الله ﷺ فلا
نقضى و لا نؤمر بالقضاء .

[إن امرأة] لم يعرف اسمها ؛ قال الحافظ : كذا أهمها هم ، و بين شعبة في روايته عن قتادة أنها هي معاذة الراوية أخرجا الاسماعيلي من طريقه ، و كذا مسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة ، انتهى قلت : يعلم من الروايات المختلفة أن بعضهم نسب السؤال إلى معاذة و بعضهم نسبه إلى امرأة مبهمة بأن معاذة تقول : إن امرأة سألت عائشة فيمكن الجمع بينهما بأن معاذة و امرأة أخرى سألتنا عائشة فأجابتهما عائشة ففي بعضها نسبت السؤال إلى نفسها و مرة نسبته إلى امرأة أخرى ، و أما القول بأن معاذة أهمت نفسها فبعيد ، فان المسألة ليست مما تخفى الراوية اسمها لأنها ليست بما يستحي عنه والله أعلم (١) [سألت عائشة] رضى الله تعالى عنها [أتقضى] المرأة [الحائض الصلاة] أى هل تقضى صلاة أيام حيضها التى لم يصلها فى أيام حيضها فى أيام طهرها [فقالت] أى عائشة [أحرورية أنت] أى خارجية نسبت إلى حروراء قرية فى جنب كوفة كان اجتماع الخوارج و تعاقدهم بها فنسبوا إليها و كانوا يوجبون (٢) قضاء صلاة زمن الحيض و هو خلاف الاجماع ثم أجابها عائشة رضى الله عنها [لقد كنا نحيض عند (٣) رسول الله ﷺ فلا نقضى] صلاة أيام حيضنا [و لا نؤمر] أى من الله تعالى أو من رسوله ﷺ [بالقضاء (٤)] أى بقضائها ، قال الشوكاني : نقل ابن

(١) أفاد الشيخ هذا الكلام بعد الطبع الأول للاضافة للطبع الثانى (٢) قاله العيني (٣) من ألفاظ الرفع حكما كما بسطه أهل الأصول « ابن رسلان » (٤) قال ابن دقيق العيد : فالاستدل بوجهين إما لأن سقوط القضاء لسقوط الأداء و وجد الدليل لقضاء الصوم فبقى قضاء الصلاة على حاله أو لأن الحاجة مامست إلى بيانها و النبي ﷺ أمر بقضاء الصوم فقط مع الحاجة فهو دليل على عدم وجوبه « ابن رسلان » . * و فى نسخة : على عهد .

حدثنا الحسن بن عمرو أنا^(١) سفيان يعني ابن عبد الملك
عن ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن معاذة العدوية

المنذر و النوى وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة
و يجب عليها قضاء الصيام و حكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا
يوجبون على الحائض (٢) قضاء الصلاة و عن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به
فانكرت عليه أم سلمة ، قال الحافظ : لكن استقر الاجماع على عدم الوجوب كما
قاله الزهري و غيره : و الفرق بين الصوم و الصلاة : أن الصلاة كثيرة متكررة
فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوماً
أو يومين و قد اختلف السلف فيمن طهرت من الحيض بعد صلاة العصر و بعد
صلاة العشاء هل تصلى الصلاتين أو الأخرى و عن ابن عباس أنه كان يقول إذا
طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر و العصر و إذا طهرت بعد العشاء صلت
المغرب و العشاء ، و عن عبد الرحمن بن عوف قال إذا طهرت الحائض قبل أن
تغرب الشمس صلت الظهر و العصر و إذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب و العشاء
رواهما سعيد في سننه و الأثرم ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا الحسن بن عمرو] السدوسي [أنا سفيان يعني ابن عبد الملك] و
وضمير الفاعل في معنى يعود إلى الحسن ، وهذا قول أبي داؤد ، يقول أبو داؤد إن
الحسن بن عمرو يريد بسفيان أنه ابن عبد الملك و هو سفيان بن عبد الملك المروزي
صاحب ابن المبارك ذكره ابن حبان في الثقات [عن ابن المبارك] هو عبدالله [عن

(١) و في نسخة : نا (٢) قال ابن رسلان : هم فرق كثيرة إلا أن من أصولهم
المتفق عليه الأخذ بما في القرآن و رد ما زاد عليه من الحديث و لهذا استفهمت
عائشة إلخ ، قلت : إما لمجرد عدم وجدانها في القرآن أو علت بمذهبهم في ذلك .

عن عائشة بهذا الحديث (١) وزاد فيه فتؤمر بقضاء الصوم
ولا تؤمر بقضاء الصلاة .

(باب في اتيان الحائض (٢) حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة
قال حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم

معمر [ابن راشد] [عن أيوب] السخيتاني [عن معاذا العدوية عن عائشة بهذا
الحديث] يتعلق بحدثنا أى حدثنا بهذا الحديث المذكور قبل و لعل الغرض من
اعادة الحديث بسنده بيان الاختلاف فى السند و متنه ، أما الاختلاف فى السند فان
الحديث الاول مروى عن أيوب بواسطتين وهذا الحديث مروى عنه بأربع وسائط
و أيضاً فى الحديث الاول روى أيوب عن معاذا بواسطة أبى قلابة و ههنا روى
من غير واسطة ، و أما الاختلاف الواقع فيما بين رواية وهيب و معمر فى المتن
فقال [وزاد] أى معمر [فيه] أى فى حديثه [فتؤمر بقضاء الصوم و لانؤمر
بقضاء الصلاة (٣)] فزاد معمر الأمر بقضاء الصوم على رواية وهيب فانها كانت
خالية عن ذكره .

[باب (٤) فى اتيان الحائض] أى فى مجامعتيهما فى حالة الحيض ما حكمها .

[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن شعبة] بن الحجاج [قال : حدثنى

الحكم] بن عتيبة [عن عبد الحميد بن عبد الرحمن] بن زيد بن الخطاب العدوى
أبو عمر المدنى استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة ، و قيل : عداده فى أهل
الجزيرة ، قال الزبير بن بكار : كان أبو الزناد كاتباً له ، قال العجلي و النسائى و ابن
خراش : ثقة ، و قال أبو بكر ابن أبى داؤد ، ثقة مأمون ، و ذكره ابن حبان فى

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

(٢) و فى نسخة : من أتى الحائض . (٣) لكثرة تكرارها أو لمناقاتها الصلاة
بمخلاف الصوم لما لم تكن منافياً لها بالطبع اعتبر فيه التأخير فقط دون الاسقاط
الكوكب الدرى . (٤) قال ابن العربى : لا شك فى ضعف رواياته .

عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته و هي حائض قال يتصدق بدينار أو نصف (١) دينار قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة قال دينار (٢) أو نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة .

في الثقات ، توفي في خلافة هشام [عن مقسم (١)] بن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم ، و يقال ابن نجدة بفتح النون و بدال أبو القاسم ، و يقال أبو العباس مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ، و يقال له مولى ابن عباس للزومه له ، قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم حديث الحجامه و عن أحمد لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ، و أما غير ذلك فأخذها من كتاب ، قال أبو حاتم : صالح الحديث لا بأس به ، ذكر ابن سعد في الطبقات : كان كثير الحديث ضعيفاً ، و ذكره البخارى في الضعفاء و لم يذكر فيه قدحاً ، و قال الساجي : تكلم الناس في بعض روايته ، و أما ابن حزم فقال : ليس بالقوى ، و قال أحمد بن صالح المصرى : ثقة ثبت لا شك فيه ، و قال العجلي : مكى تابعى ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان و الدار قطنى : ثقة [عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته] أى يجامعها [و هي حائض] أى في حال حيضها [قال] أى سؤل الله ﷺ [يتصدق بدينار أو نصف دينار] و لفظه أو هنا ليست للشك بل للتوزيع يعنى إذا كان في اقبال الدم وكان الدم عيطاً فليصدق بدينار و إن كان في انقطاع وكان في الصفرة فنصف دينار أو يقال إن كان واجداً بدينار و إن كان غير واجد فنصف دينار [قال أبو داود : و هكذا الرواية الصحيحة ، قال : دينار أو نصف دينار (٤)] أى بلفظة أو التوزيعية [و ربما لم يرفعه شعبة] و هذا القول من

(١) و في نسخة : نصف دينار . (٢) و في نسخة : ديناراً .

(٣) أخرج له البخارى حديثاً واحداً في سورة النساء . (٤) و قال ابن رسلان★

أبي داؤد يشير إلى الاختلاف الواقع في السند و غرضه بهذا أن شعبة اختلف في رفعه و وقفه فرفعه مرة و ربما لم يرفعه كأنه إشارة إلى ضعف هذا الحديث فروى النضر بن شميل و عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن شعبة مرفوعاً ، كما روى يحيى القطان و رواه عفان بن مسلم و سليمان بن حرب عن شعبة موقوفاً ، و كذلك رواه مسلم بن إبراهيم و حفص بن عمر الحوضي و حجاج بن منهال و جماعة عن شعبة أنه رجوع عن رفعه بعد ما كان يرفعه ، قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه من أصل كتابه حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا ابن مهدي حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الحميد يعني ابن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض فذكره موقوفاً ، فقيل لشعبة إنك كنت ترفعه ، قال إن كنت مجنوناً فصحت ، فقد رجعت شعبة عن رفع الحديث و جعله من قول ابن عباس و اختلف العلماء في وجوب الكفارة ، فقال الشافعي في أصح قوليهِ و هو الجديد (١) و مالك و أبو حنيفة و أحمد في إحدى الروايتين و جماهير السلف أنه لا كفارة عليه و عليه أن يستغفر و يتوب و بمن ذهب إليه من السلف عطاء و ابن أبي مليكة و الشعبي و النخعي و مكحول و الزهري و أبو الزناد و ربيعة و حماد بن أبي سليمان و أيوب السختياني و سفيان الثوري و الليث بن سعد - رحمهم الله تعالى - و قال الشافعي : في القول القديم الضعيف أنه يجب عليه الكفارة ، و هو مروى عن ابن عباس و الحسن البصري و سعيد بن جبير و قتادة و الأوزاعي و إسحاق و أحمد في الرواية الثانية عنه و اختلف هؤلاء في الكفارة ، فقال الحسن (٢) و سعيد عتق رقبة ، و قال الباقر : دينار (٣)

أى بالجر فيهما ، انتهى ، و فيه ما فيه لأن ظاهر كلامه أن التصحيح بالجر .

(١) و كذا بين الاختلاف ابن العربي . (٢) وهو رواية عن الشافعية .

(٣) بالتخير عند أحمد كما في الروض المربع و غيره و التنويع أول الحيض

و آخره عند الشافعي كما في ابن رسلان ، انتهى .

حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر يعنى ابن سليمان

أونصف دينار وتعلقوا بهذا الحديث ، و هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب أن لا كفارة ، كذا قاله النووى .

[حدثنا عبد السلام بن مطهر (١)] بن حسان بن مصك بمكسورة وفتح مهملة و شدة كاف ابن ظالم بن شيطان الأزدي أبو ظفر بفتح المعجمة و الفاء البصرى . قال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات : قال فى الزهرة روى عنه البخارى أربعة أحاديث ، مات سنة ٥٢٢٤ [نا جعفر يعنى ابن سليمان] و هذا قول أبى داود و ضمير الفاعل فى يعنى يعود إلى عبد السلام الضبعى أبوسليمان البصرى عن أحمد لا بأس به قيل له إن سليمان بن حرب يقول لا يكتب حديثه فقال : إنما كان يتشيع و كان يحدث بأحاديث فى فضل على و أهل البصرة يغفلون فى على و عن ابن معين ثقة و كان يحيى بن سعيد لا يكتب حديثه و لا يروى عنه و كان يستضعفه ، و قال أحمد بن سنان رأيت عبد الرحمن بن مهدى لا ينشط لحديث جعفر بن سليمان و استنقل حديثه و قال ابن سعد كان ثقة و به ضعف و كان يتشيع و قال يزيد بن زريع : من أتى جعفر بن سليمان و عبد الوارث فلا يقربنى و كان عبد الوارث ينسب إلى الاعتزال و جعفر ينسب إلى الرضا ، و قال البخارى فى الضعفاء يخالف فى بعض حديثه و أخرج ابن حبان فى كتاب الثقات بسنده من طريق جرير بن يزيد بن هارون قال : بعثنى أبى إلى جعفر ، فقلت : بلغنا إنك تسب أبا بكر و عمر ، قال : أما السب فلا ولكن البغض ما شئت فإذا هو رافضى مثل الحمار ، قال ابن حبان : كان جعفر من الثقات فى الروايات غير أنه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت ولم يكن بداعية إلى مذهبه فالاحتجاج بخبره جائز ، قال الدورى : كان جعفر إذا ذكر معاوية شتمه فإذا ذكر علياً قعد ييكى ، و قال ابن شاهين : فى

(١) بضم الميم و تشديد الهاء المكسورة كذا فى ابن رسلان .

عن علي بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم
عن ابن عباس قال إذا أصابها في أول الدم فدينار وإذا
أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار قال أبو داود وكذلك
قال ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم .

المختلف فيهم إنما تكلم فيه لعله المذهب وما رأيت من طعن في حديثه إلا ابن عمار
بقوله جعفر بن سليمان ضعيف ، و قال البزار : لم نسمع أحداً يطعن عليه في الحديث
و لا في خطأ فيه إنما ذكرت عنه شيعته ، و أما حديثه فستقيم ، مات سنة ١٧٨ هـ
[عن علي (١) بن الحكم البناني] أبو الحكم البصري عن أحمد لا بأس به ، و قال
أبو حاتم : لا بأس به صالح الحديث و وثقه أبو داود و النسائي و ابن سعد
و العجلي و أبو بكر البزار و ابن نمير و غيرهم ، و قال الدار قطني : ثقة يجمع
حديثه . و قال أبو الفتح الأزدي زايغ عن القصد فيه ابن ، مات سنة ١٣١ هـ أو
بعدها [عن أبي الحسن الجزري] شامى ، قال ابن المديني : مجهول ، و قال الحاكم
في المستدرک : أبو الحسن هذا اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن ثقة مأون ، كذا قال
و قال الحافظ في التقریب : أبو الحسن الجزري مجهول من السادسة و خطأ (٢)
من سماه عبد الحميد [عن مقسم عن ابن عباس ، قال : إذا أصابها] أى جامعها
[في أول الدم] أى في فور حیضها [فدينار] أى يتصدق به [وإذا أصابها]
أى جامعها [في انقطاع الدم] أى عند انقطاع الدم [فنصف دينار ، قال أبو داود :
وكذلك (٣) قال ابن جريج عن عبد الكريم] بن أبي المخارق بضم الميم وبالخط.

(١) أخرج له البخارى في الاجارة « ابن رسلان » (٢) و ذكره ابن عبد البر
فيمن لم يذكر له اسم سوى كنيته ، و ذكره مسلم في السنن و لم يسمه ابن رسلان .
(٣) الظاهر أن المراد أنه روى ابن جريج هذا التفسير عن مقسم و ما يدل عليه كلام البيهقي
الآتى أن التفصيل في حديث ابن جريج مرفوع و في حديث ابن عروبة عن مقسم فتأمل .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن خصيف عن

المعجمة في آخره راء و قاف أبو أمية المعلم البصرى نزيل مكة ، قال مسلم في مقدمة صحيحه ، قال معمر ما رأيت أيوب اغتاب أحداً قط إلا عبد الكريم أبا أمية فإنه ذكره ، فقال : كان غير ثقة لقد سألني عن حديث لعكرمة ، ثم قال : سمعت عكرمة وقال ابن معين : قال أيوب : لا تأخذوا عن أبي أمية عبد الكريم فإنه ليس بثقة ، و قال الامام أحمد : كان ابن عينة يستضعفه ، قلت : له هو ضعيف ، قال : نعم ، و قال الدورى عن ابن معين : قد روى مالك عن عبد الكريم أبي أمية ، و هو بصرى ضعيف وعده أبو داؤد من خير أهل البصرة ، و قال النسائي و الدار قطنى متروك ، و قال السعدى : كان غير ثقة ، وقال ابن حبان : كان كثير الزوم فاحش الخطأ فلما كثرت ذلك منه بطل الاحتجاج به ، وقال ابن عبد البر : يجمع على ضعفه و من أجل من جرحه أبو العالية و أيوب مع ورعه غر مالكا سمته و لم يكن من أهل بلده ، مات سنة ١٢٧هـ [عن مقسم] أخرج البيهقي هذا التعليق في سننه موصولا عن ابن جريج عن أبي أمية عبد الكريم البصرى عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، قال : إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليصدق بدينار و إذا وطئها ، و قد رأت الطهر و لم يغتسل فليصدق بنصف دينار ، ثم قال البيهقي بعد تحريجها ، كذا في رواية ابن جريج و رواه ابن أبي عروبة عن عبد الكريم لجعل التفسير من قول مقسم ثم أخرج رواية سعيد بن أبي عروبة مفصلة .

[حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن خصيف] مصغراً ابن عبد الرحمن الجزرى أبو عون الحضرمى الحرانى الأمامى مولاهم رأى أنساً عن أحمد ضعيف وعنه ليس بحجة و لا قوى في الحديث و شديد الاضطراب في السند ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، و قال مرة : ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح يخط و تكلم في سوء حفظه ، و قال ابن عدى : إذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه و رواياته إلا أن يروى عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن فان رواياته عنه بواطيل و البلاء من

مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال إذا وقع الرجل بأهله و هي حائض فليصدق بنصف دينار قال أبو داود و كذا قال علي بن بزيمه عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلًا

عبد العزيز لامن خصيف ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال ابن المديني : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وقال الدار قطنى : يعتبر به بهم ، وقال الساجى : صدوق ، وقال ابن معين : إنا كنا نتجنب حديثه ، وقال ابن خزيمة : لا يحتج بحديثه وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى ، وقال الأزدي : ليس بذلك ، وقال ابن حبان تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون وكان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً إلا أنه كان يخطئ كثيراً فيما يروى و يتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه ، و هو صدوق فى روايته إلا أن الانصاف فيه قبول ما وافق الثقات فى الروايات و ترك ما لم يتابع عليه [عن مقسم] ابن بجرة [عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال] أى النبي ﷺ [إذا وقع الرجل بأهله] أى بزوجه بأن وطئها [و هي حائض فليصدق بنصف دينار ، قال أبو داود : و كذا] أى كما اقتصر خصيف عن مقسم على ذكر تصدق نصف دينار مثل ذلك [قال علي بن بزيمه] بفتح الموحدة و كسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة الجزرى أبو عبدالله مولى جابر بن سمرة السوائى كوفى الأصل ، قال أحمد صالح الحديث و لكن كان رأساً فى التشيع ، و قال الجوزجاني زائع عن الحق معلن به ، و قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي ثقة ، و قال ابن عمار : من الثقات ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٣٦ هـ [عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلًا] أى لم يذكر فيه ابن عباس و غرض المصنف (١) من ذكر رواية خصيف و علي بن بزيمه الاشارة

(١) قال المنذرى قد اضطرب فى هذا الحديث فى اسناده و متنه فاسناده أنه ★

و روى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال أمره أن (١) يتصدق بخمسي دينار و هذا معضل .

إلى الاختلاف الواقع في متن الحديث و اضطرابه بأنه روى بعضهم يتصدق بدينار أو نصف دينار و روى البعض بنصف دينار فقط و أخرج البيهقي بسنده عن سفيان قال : حدثني علي بن بزيمة و خصيف عن مقسم عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته و هي حائض الحديث ، ثم قال البيهقي : حديث خصيف الجزري غير صحيح [و روى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال] الراوي أي عمر بن الخطاب [أمره] أي أمر رسول الله ﷺ السائل ، و هو عمر بن الخطاب - رضی الله تعالى عنه - [أن يتصدق بخمسي دينار و هذا] أي الحديث [معضل] و المعضل بفتح الضاد ما سقط من سنده اثنان متواليان فصاعداً لسنن أخرج البيهقي هذا الحديث بسنده من طريق أبي بكر بن داسته ثنا أبو داود السجستاني و روى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أظنه عن عمر بن الخطاب - رضی الله عنه - عن النبي ﷺ قال : أمره أن يتصدق بخمسي دينار و هذا اختلاف ثالث في اسناده و متنه رواه إسحاق الحنظلي عن بقیة بن الوليد عن الأوزاعي بهذا الاسناد عن عمر بن الخطاب أنه كان له امرأة تكره الرجل الحديث ثم قال البيهقي : و كذلك رواه إسحاق عن عيسى بن يونس عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه أن عمر بن الخطاب كانت له امرأة فذكره و هو منقطع بين عبد الحميد

★ روى مرفوعاً موقوفاً مرسلًا معضلاً و اضطرب متنه فروى بالشك و روى يتصدق بدينار و إن لم يجد فبنصف دينار و روى التفرقة في أول الدم و آخره و روى إن كان أحمر فدينار و إلا فنصف دينار و روى بنصف دينار و روى بخمسي دينار ، كما سيأتي ، و كذا بسط اضطرابه ابن العربي .

(١) و في نسخة : أنه .

(باب في الرجل يصيب منها ^(١) ما دون الجماع) حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي ثني ^(٢) الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن نذبة ^(٣) مولاة ميمونة عن ميمونة قالت إن النبي ﷺ كان يباشر المرأة من نساءه و هي حائض إذا كان عليها إزار إلى انصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به .

و عمر و الغرض بذكر هذا الحديث الاشارة إلى اختلاف ثاك ، كما ذكره البيهقي .
[باب في الرجل يصيب منها] أي الحائض [مادون الجماع] من المباشرة و الملامسة .

[حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي ثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة] بن الزبير الأعمور ^(٤) ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث روى له مسلم حديثاً واحداً أي العمل أفضل ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ مات في حدود سنة ٥١٣٠ [عن نذبة] بضم أولها ويقال بفتحها و سكنون الدال بعدها .وحدة هكذا في التقريب ، وقال في القاموس : نذبة كحمزة مولاة ميمونة بنت الحارث لها صحبة ، ويقال : بموحدة أولها مع التصغير [مولاة ميمونة] ذكرها ابن حبان في الثقات ذكرها ابن مندة وأبونعيم في الصحابة [عن ميمونة] قالت إن النبي ﷺ كان يباشر [والمباشرة الصاق البشرة بالبشرة] [المرأة من نساءه] أي من أزواجه [وهي حائض إذا كان عليها] أي على المرأة [إزار إلى انصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به] أي بالازار أي تجعل الازار حاجزاً بينه وبينها .

(١) و في نسخة : من الحائض . (٢) و في نسخة : ثنا .

(٣) و في نسخة : بدية . (٤) صفة لحبيب .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأمر
احدانا إذا كانت حائضاً أن تنزر ثم يضاعفها زوجها
وقالت (١) مرة يباشه ما

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن منصور] بن المعتمر [عن إبراهيم عن
الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأمر احدانا إذا كانت حائضاً أن تنزر (٢)]
أى تعقد الازار عليها [ثم يضاعفها زوجها] قال فى مرقة الصعود : قال الشيخ
ولى الدين انقرد المصنف بهذه الجملة الأخيرة وليس فى رواية بقية الأئمة ذكر الزوج
فيجتمل وجهين أحدهما أن تكون أرادت بزوجهما النبي ﷺ فوضعت الظاهر موضع
المضمر و عبرت عنه بالزوج و الآخر أن يكون قولها أولاً يأمر احدانا لا من
حيث أنها إحدى أمهات المؤمنين بل من حيث أنها إحدى المسلمات والمراد أنه يأمر
كل مسلمة إذا كانت حائضاً أن تنزر ثم يباشرها زوجها لكن جعل الروايات متفقة
أولى و لا سيما مع اتحاد المخرج مع أنه إذا ثبت هذا الحكم فى حق أمهات المؤمنين
ثبت فى حق سائر النساء [وقالت مرة يباشرها] هذا قول الأسود بين اختلاف
ألفاظ عائشة بأنها مرة حدثت بهذا الحديث ، فقالت : يضاعفها و مرة أخرى
قالت يباشرها .

(١) و فى نسخة : قال . (٢) تكلم ابن رسلان على هذا اللفظ ورجع المطرزي
تأزر ، قال الزمخشري : أخطأ من قال أزر يتزر ، وقال ابن مالك : هذا موقوف
على السماع و قد سمع ، قلت : و هو الصواب كيف و قد سمع هكذا فى عدة
روايات فى البخارى إن كان ضيقاً فاتزر به ، و فى المؤطأ إن كان قصيراً فليتزر
به و كذا يأتى فى أبى داود فى باب إذا كان ثوباً ضيقاً ، و فى حديث الترمذى
أيكم يتجر على هذا ، و قال تعالى : « و اتخذ الله إبراهيم خيلاً » بسطه
أبو الطيب شارح الترمذى .

حدثنا مسدد نا يحيى عن جابر بن صبيح قال سمعت خلاصاً الهجرى قال سمعت عائشة تقول كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث فان أصابه

[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن جابر بن صبيح] بضم المهملة وسكون الموحدة الراسبي أبو بشر البصرى جد سليمان بن حرب لأمه وثقه ابن معين والنسائي، وقال الأزدي : لا يقوم بحديثه حجة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [قال سمعت خلاصاً] بكسر معجمة و خفة لام و اهمال سين ابن عمرو [الهجرى] بهاء وجيم مفتوحتين نسبة إلى مدينة هجر البصرى عن أحمد بن حنبل ثقة ثقة و روايته عن علي من كتاب ، و قال أحمد : كان يحيى بن سعيد يتوقى أن يحدث عن خلاص عن علي خاصة ، و قال الأجرى عن أبي داود : ثقة ثقة ، و قال أيضاً كانوا يخشون أن يكون خلاص يحدث عن صحيفة حارث الأعور وعن ابن معين ثقة ، و قال أبو حاتم : يقال وقعت عنده صحف عن علي و ليس بقوى ، و قال العجلي : بصرى تابعي ثقة ، و قال الجوزجاني : كان علي شرطة علي ، و قال الأزدي : خلاص تكلموا فيه يقال كان صحفياً ، مات قبيل سنة ١٠٠ هـ [قال : سمعت عائشة تقول كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد] الشعار ما وارى الجسد من الثياب أو هو ثوب يلي الجسد لأنه يلي شعره والذئار ثوب فوقه وفيه دليل على جواز المباشرة والمضاجعة مع الحائض في الثوب الواحد و ليس فيه دلالة (١) على أن هذه المضاجعة كانت بغير إزار ، كما قاله صاحب عون المعبود بل الأحاديث الكثيرة دالة على أن مباشرته ﷺ بنسائه الحيض تكون بعد الاتزار فهذا الحديث يحمل عليها أيضاً [و أنا حائض طامث (٢)] ذكر لفظ الطامث تأكيداً و في رواية النسائي بلفظ أو فيكون شكاً من

(١) و استدلل عليه ابن رسلان بأنه لو كان عليه إزار لقاتت في دثار .

(٢) قال ابن رسلان : الطمث أول الحيض .

منى (١) شئ غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه وإن أصاب

الراوى [فان أصابه] أى بدنه ﷺ [منى شئى] أى من نجاسة الدم [غسل مكانه] أى اقتصر على غسل النجاسة [ولم يعده] أى ولم يجاوز فى غسل النجاسة عن محلها إلى غيره [ثم صلى فيه (٢)] هكذا هذا اللفظ فى جميع النسخ الموجودة عندى من المكتوبة و المصرية و المطبوعة الهندية و الظاهر أنه من تصحيف (٣) النسخ و غلط معنى و لفظاً أما معنى فلان ضميره لا يمكن أن يرجع إلى الشعار لأنه يوجب التكرار و لا إلى بدن رسول الله ﷺ لأن فيه ركافة ، وأما باعتبار اللفظ فلان هذا الحديث أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى برواية ابن داسة عن أبى داود و ليس فيه هذا اللفظ و لفظه أخبرنا أبو على الرودبارى ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن جابر بن صبح ، قال : سمعت خلاصاً المجرى ، قال سمعت عائشة تقول كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت فى الشعار الواحد و أنا حائض طامث فان أصابه شئ غسل مكانه لم يعده و إن أصاب يعنى ثوبه منه غسل مكانه ولم يعده و صلى فيه فحديث البيهقى هذا يدل على أن التصحيف فيه وقع بعد أبى داود فانه لو كان عن أبى داود أو عن فوه لا تكون رواية ابن داسة خالية عنه نعم وقع هذا اللفظ فى سياق (٤) النسائى مكرراً و هذا اللفظ هناك صحيح لأن سياق النسائى يفتأ سياق أبى داود و لفظه أخبرنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن جابر بن صبح ، قال : سمعت خلاصاً يحدث عن عائشة قالت : كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت فى الشعار الواحد و أنا طامث أو حائض فان أصابه

(١) و فى نسخة : منه . (٢) هو موجود فى ابن رسلان ، وقال : أى صلى فى الشعار . (٣) و يدل عليه أيضاً أن المصنف أعاد الحديث بسنده و متنه فى أواخر النكاح و ليس هناك هذه الزيادة ، كما سأتى فى باب فى اتیان الحائض و مباشرتها . (٤) وقال صاحب المنهل : يمكن حمل رواية أبى داود على رواية النسائى فيكون وإن أصاب تعنى ثوبه بياناً لما بعد العود وحذف ذلك العود اختصاراً .

تعني ثوبه منه (١) شئ غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه .
حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر بن
غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غراب

منى شئ غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فان أصابه منى شئ فعل مثل ذلك
غسل مكانه و لم يعده و صلى فيه فان في هذا السياق ضمير صلى فيه في الموضعين
يعود إلى ثوب رسول الله ﷺ وليس فيه إشكال لأنه محمول على تعدد الواقعة والله
تعالى أعلم [و إن أصاب تعني ثوبه] زاد الراوى لفظ تعني لأنه لم يحفظ ما تكلمت
به عائشة من مفعول أصاب [منه شئ غسل مكانه] أى مكان النجاسة من الثوب
[ولم يعده (٢)] أى ولم يجاوز الى غيره [ثم صلى فيه] أى فى الثوب المغسول .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم] الرعيى مصغراً
أبو عبد الرحمن قاضى أفريقية ، قال أبو حاتم : مجهول ، و قال ابن يونس : كان
أحد الثقات الأثبات دخل الشام والعراق فى طلب العلم ، وقال أبو داؤد : أحاديثه
مستقيمة ما أعلم حدث عنه غير القعنبى لقيه بالأندلس ، و قال ابن حبان فى الضعفاء
روى عن مالك ما لم يحدث به مالك قط لا يحل ذكر حديثه و لا الرواية عنه فى
الكتب إلا على سبيل الاعتبار ثم قال الحافظ : و لعل ابن حبان ما عرف هذا
الرجل لأنه جليل القدر ثقة لا ريب فيه و لعل البلاء فى الأحاديث التى أنكرها ابن
حبان عن هو دونه ، و قال أبو العرب فى طبقات القيروان : كان ثقة نبيلاً فقيهاً
ولى القضاء و كان عدلاً فى قضائه ، و قال أسد بن الفرات : كان فقيهاً له عقل
وصيانة ، وقال ابن خلفون فى الثقات روى عنه القعنبى وغيره مات سنة ٥١٩٠ هـ [عن

(١) و فى نسخة : منى (٢) ذكر ابن رسلان تفصيلاً فى مذهبه لم تحصله فأرجع
إلى الفروع و نقل عن ابن العاص أنه لا يطهر إلا إذا غسله كله دفعة واحدة
لأنه إذا غسل نصفه فالجزء الرطب الذى يلاصق اليابس ينجسه .

قال ابن عمته له حديثه أنها سألت عائشة قالت إحدانا

عبد الرحمن يعني ابن زياد [بن أنعم بفتح الهمزة و سكون النون و ضم المهملة الأفريقي قاضيا عداده في أهل مصر ، قال يحيى بن سعيد : عبد الرحمن بن زياد ثقة و قال الترمذى : رأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره و يقول هو مقارب الحديث و كان ابن وهب يطريه ، و كان أحمد بن صالح ينكر على من يتكلم فيه و يقول : هو ثقة ، و قال أيضاً من تكلم في ابن أنعم فليس بمقبول ، ابن أنعم من الثقات ، و قال أبو العرب القيروانى : كان ابن أنعم من أجله التابعين عدلا في قضائه صلباً ، و قال سخون : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ثقة ، و قال ابن المدينى : سألت يحيى بن سعيد عنه فقال : سألت هشام بن عروة فقال دعنا منه ، و قال في موضع آخر : ضعف يحيى الأفريقى و قال أحمد : ليس بشئى ، و قال أيضاً : لا أكتب حديثه ؛ و قال أيضاً منكر الحديث ، و قال ابن معين : ضعيف يكتب حديثه ، و قال يعقوب بن شذية : صيف الحديث و هو ثقة صدوق رجل صالح ، و قال يعقوب بن سفيان : لا بأس به و فى حديثه ضعف ، و قال عبد الرحمن : سألت أبى و أبا زرعة عن الأفريقى و ابن لهيعة فقالا ضعيفان و أنبتهما الأفريقى ، و قال الترمذى : ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى القطان وغيره ، و قال النسائى ضعيف ، و قال ابن خزيمة لا يحتج به ، و قال ابن خراش : متروك ، و قال الساجى : فيه ضعف ، و قال ابن عدى : عامة حديثه لا يتابع عليه ، و قال الغلابى : يضعفونه و يكتب حديثه ، و قال الحاكم : أبو أحمد ليس بالقوى عندهم ، و قال أبو الحسن بن القطان : كان من أهل العلم و الزهد بلا خلاف بين الناس ، و من الناس من يوثقه ويربأ به عن حضيض رد الرواية ، و الحق فيه أنه ضعيف لكثرة روايته المنكرات وهو أمر يعترض الصالحين ، مات سنة ٥١٥٦ [عن عمارة بن غراب] بضم المعجمة اليحصي بفتح البحتانية و سكون المهملة وفتح الصاد المهملة بعدها مؤحدة تابعى ، قال أحمد بن حنبل : ليس بشئى و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : يعتبر حديثه من غير رواية الأفريقى عنه ، قال الحافظ

تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد قالت أخبرك
بما صنع رسول الله ﷺ دخل فمضى إلى مسجده قال أبو
داؤد تعنى مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني و
أوجعه البرد فقال أدنى مني فقلت إني حائض فقال و أن
اكشفي عن فخذي فكشفت فخذي فوضع خده و صدره
على فخذي و حنيت عليه حتى دفني و نام .
حدثنا سعيد بن عبد الجبار نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن

في التقريب : و هو مجهول، غلط من عده صحابياً بل هو من السادسة [قال] أى
عمارة [إن عمه له] و لم يعرف اسمها و لا حالها [حدثته أنها] أى العمه
[سألت عائشة قالت] أى عمه عمارة لعائشة [إحدانا تحيض و ليس لها ولزوجها
إلا فراش واحد] هل يجوز لهما أن يضطجعا فى فراش واحد [قالت] أى عائشة
[أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ دخل] أى بئى ليلة [فمضى إلى مسجده قال
أبو داؤد تعنى مسجد بيته فلم ينصرف] أى عن المسجد [حتى غلبتني عيني] أى
نمت [و أوجعه البرد فقال أدنى مني فقلت إني حائض فقال و أن اكشفي عن
فخذي فكشفت فخذي فوضع خده و صدره على فخذي و حنيت عليه (١)] أى
ملت عليه و أكتب [حتى دفني (٢)] و زال عنه أثر البرد [و نام] .

[حدثنا سعيد بن عبد الجبار] بن يزيد القرشى أبو عثمان الكرايىسى البصرى
نزىل مكة ، قال أبو بكر الخطيب : كان ثقة ، قال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن
جبان فى الثقات ، مات سنة ٥٢٣٦ هـ [نا عبد العزيز يعني ابن محمد] الدراوردى

(١) و حوت لغة فيه و جاء حنيت بالجيم « ابن رسلان ، (٢) قال ابن العربى
يقال دفني الزمان فهو دفني و دفا الرجل فهو دقان إذا سخن و ذهب برده .

أبي اليان عن أم ذرة عن عائشة أنها قالت كنت إذا حضرت نزلت عن المئثال على الحصير فلم تقرب رسول الله ﷺ و لم نذن منه حتى نظهر .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت إن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً .

[عن أبي اليان] الرجال اسمه كثير بن اليان ، وقيل أدرع . وقيل ابن جريح ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقریب : مستور من السابعة [عن أم ذرة] بالذال المعجمة المدينة مولاة عائشة ذكرها ابن حبان في الثقات ، و قال العجلي : تابعة مدينة ثقة [عن عائشة أنها قالت كنت إذا حضرت نزلت عن المئثال (١)] أى عن الفراش [على الحصير فلم تقرب رسول الله ﷺ و لم نذن منه (٢) حتى نظهر (٣)] و هذا الحديث يخالف (٤) الأحاديث المتقدمة الصحيحة فلا بد من التأويل فيه ، قال فى المجمع : و الحديث منسوخ إلا أن يحمل القرب على الغشيان انتهى ، أو يؤول بأن ترك القرب والدنو كان من جانب عائشة رضى الله عنها لامنه ﷺ (٥) .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلسة [عن أيوب] بن أبي تيممة السخيتانى [عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ] لعلها ميمونة [قالت] أى بعض أزواجه [إن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً] أى المباشرة [ألقى

(١) هو الفراش الخلق أو النمط « ابن رسلان » ، (٢) و فى نسخة ابن رسلان بدون الواو ، قال هكذا رواية الخطيب بحذف الواو وهو الصواب (٣) قيل هو مذهب ابن عباس « ابن رسلان » (٤) أجاب عنه ابن قتيبة فى التأويل .

(٥) قال ابن رسلان : و هذا مستدل ابن عباس و أبي عبيد و هو موافق لما حكاه النووى فى الروضة تبعاً للرافعى و هو قول شاذ من أقوال العلماء .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوح حيفنا^(١) أن نزر ثم يباشرنا و أيكم يملك إربه كما كان رسول الله يملك إربه .

على فرجها ثوباً] أى أمرها بالقاء الثوب على فرجها ثم يباشرها .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير] بن حازم [عن الشيباني] هو سليمان بن أبي سليمان واسمه فيروز ويقال خاقان أو عمر أبو إسحاق الشيباني مولاهم الكوفي قال ابن معين : ثقة حجة ، و قال أبو حاتم : ثقة صدوق صالح الحديث ، و قال النسائي و العجلي : ثقة ، و قال ابن عبد البر : هو ثقة حجة عند جميعهم ، مات سنة ١٤٢ هـ [عن عبد الرحمن بن الأسود] بن يزيد بن قيس النخعي أبو حفص الفقيه ، و يقال أبو بكر أدرك عمر ، قال ابن معين والنسائي والعجلي وابن خراش : ثقة ، وزاد ابن خراش من خيار الناس ، قال محمد بن إسحاق : قدم علينا عبد الرحمن بن الأسود حاجاً فاعتلت إحدى قدميه فقام يصلى حتى أصبح على قدم فصلى الفجر بوضوء العشاء ، و فى الخلاصة أنه حج ثمانين حجة و اعتمر ثمانين عمرة ، انتهى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٩٩ هـ [عن أبيه] أسود بن يزيد [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأمرنا] أى أزواجه [فى فوح حيفنا] بفتح الفاء و إسكان الواو فى ابتدائها ومعظم دفعها [أن نزر] وفى رواية تأزر وهذا أفصح كما قاله الحافظ فى الفتح أى تشد إزاراً تحجز من السرة إلى الركبة] ثم يباشرنا [والمراد بالمباشرة إصاق البشرة بالبشرة] وأيكم يملك إربه [قال الخطابي يروى على وجهين (٢) أحدهما مكسورة الألف و الآخر مفتوحة الألف و الراء و

(١) و فى نسخة حيفتنا (٢) قال ابن رسلان : كذا قال الخطابي هاهنا وأنكره

فى موضع آخر أى رواية الكسر و كذا أنكره النحاس .

كلاهما معناه وطر النفس و حاجتها ، يقال لفلان عندي إرب و أرب و اربة بغية و حاجة ، انتهى ، و قال في المجمع : و أكثر المحدثين يروونه بفتح همزة و راه و بعضهم يرويه بكسر فسكون و هو يحنبل معنى الحاجة والعضو أى الذكر و معناه أى ليس منكم أحد يكون غالباً لهواه و يأمن مع هذه المباشرة الوقوع في الفرج فهي علة في عدم إلحاق الغير به ﷺ و من يجهزها له يجعل قولها علة في إلحاقه به فانه إذا كان أملك الناس لاربه يباشرها فكيف لا تباح لغيره ، انتهى [كما كان رسول الله يملك إربه] و الحاصل أن النبي ﷺ كان أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من يحوم حول الحى وكان يباشر فوق الأزار تشريعاً لغيره قال العيني : ثم اعلم أن مباشرة الحائض على أقسام أحدها حرام بالاجماع و لو اعتقد حله يكفر و هو أن يباشرها في الفرج عامداً فان فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى و لا يعود إليه ، الثاني : المباشرة في ما فوق السرة و تحت الركبة بالذكر و بالقبلة أو المعاينة أو اللس أو غير ذلك فهذا حلال بالاجماع إلا ما حكى عن عبيدة السلماني و غيره من أنه لا يباشر شيئاً فهو شاذ منكر مردود بالأحاديث الصحيحة ، الثالث : المباشرة في ما بين السرة إلى الركبة (١) في غير القبل و الدبر فعند أبي حنيفة حرام و هو رواية عن أبي يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية و هو قول مالك و قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب و شريح و طاؤس و عطاء و سليمان بن يسار و قتادة وعند محمد بن الحسن و أبي يوسف في رواية يتجنب شعار الدم فقط و من ذهب إليه عكرمة و مجاهد والشعبي والنخعي و الحكم و الثوري و الأوزاعي وأحمد و أصغ و إسحاق بن راهويه و أبو ثور و ابن منذر و داود و هذا أقوى دليلاً لحديث أنس اصنعوا كل شئ إلا النكاح و اقتصار النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الأزار محمول على الاستجاب و قول محمد هو المنقول عن علي و ابن عباس و أبي طلحة .

(١) وأما حكم السرة و الركبة قال القسطلاني لم أر فيه نصاً ثم قال نص الشافعي في الأم على حل السرة .

(باب في المرأة تستحاض و من قال تدع الصلاة في
 علة^(١) الأيام التي كانت تحيض) حدثنا عبد الله بن مسلمة
 عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج
 النبي ﷺ قالت إن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد
 رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال (٢)

[باب (٣) في المرأة تستحاض] أى تستمر بها الدم بعد العادة كثر استعماله
 مجهولاً و الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وأنه يخرج من
 عرق يقال له العاذل بعين مهملة و ذال معجمة [و من قال] عطف على لفظ
 المرأة أى باب في قول من قال [تدع] أى المستحاضة [الصلاة في عدة الأيام
 التي كانت تحيض] أى قبل استمرار دمها .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] الامام المشهور [عن نافع] مولى
 ابن عمر [عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت إن امرأة]
 وسيصرح أبو داود بعد سرد رواية أم سلمة إنها فاطمة (٤) بنت أبي حيش [كانت
 تهراق] أصله أراق يريق و يراق و تبدل الهمزة بالهاء ، فيقال هراق في الماضي
 ثم جمع بين الهمزة و الهاء ، فقيل : اهراق يهريق بزيادة الهمزة [الدماء] التي
 بالجمع للدلالة على الكثرة [على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة (٥)]

(١) و في نسخة : عدد . (٢) و في نسخة : قال تنظر . (٣) بسط الكلام على
 الباب ابن العربي ، و قال : هذا من غواض الأبواب و حاصل المذهب في
 ذلك أن المستحاضة خمسة أنواع معتادة لم تتميز و عكسها معاً و من لاعادة لها
 و لا تتميز فبتدأ أو متحيرة و حكماً لا اعتبار للتيمز عندنا ولا للعادة في المرجح
 عن مالك و ترجح العادة عند أحمد و التيمز عند الشافعي و البسط في الأوجز .
 (٤) و بها جزم ابن رسلان . (٥) فيه أن السؤال منها و من فاطمة وعائشة ★

لتنظر عدة الليالي و الأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر (١) بثوب

- رضی الله عنها - [رسول الله ﷺ قال] أي رسول الله ﷺ [لتنظر عدة (٢) الليالي و الأيام التي كانت تحيضن] أي تحيض فيهن [من الشهر قبل (٣) أن يصيبها الذي أصابها من استمرار دم الاستحاضة] فلتترك الصلاة قدر ذلك [أي قدر الليالي و الأيام [من] زمان الحيض في [الشهر] قال الحافظ في الفتح : و قد استنبط منه الرازي الحنفى أن مدة أقل الحيض ثلاثة (٤) أيام وأكثرها عشرة لقوله قدر الأيام التي كنت تحيضن فيها لأن أقل ما يطلق عليه لفظ الأيام ثلاثة وأكثره عشرة فأما دون ثلاثة ، فأما يقال يومان و يوم ، وأما فوق عشرة فأما يقال أحد عشر يوماً ، و هكذا إلى عشرين [فإذا خلقت ذلك] أي الأيام والليالي

★ وأسماء كما ورد في الروايات والجمع سهل ، كما سيأتى في البذل و رواية سؤال عائشة في الدارقطني . (١) و في نسخة : لتستنفر . (٢) و أصلها من العدد أو بمعنى المعدود ابن رسلان . (٣) استدلل به من قال إن العادة ثبتت بمرة واحدة و هو الأصح من مذهب الشافعية و المالكية ، و هو قول أبي يوسف منا و عليه الفتوى و في المعنى لا يختلف المذهب عندنا أنه لا يثبت بمرة و في المرتين روايتان فالرواية الثانية أنه لا تثبت إلا بالثلاث و عند الطرفين منا تثبت بمرتين كذا في أوجز المسالك . (٤) و هو مذهب الحنفية بلا خلاف بينهم ، و قال أحد و الشافعي أقله يوم و أكثره خمسة عشر و سبعة عشر روايتان كذا في المعنى قال ولا حد لأقله عند مالك و أكثره عنده قيل سبعة عشر و قيل ثمانية عشر ، عارضة الأحوذى ، و في العارضة أيضاً لا يصح فيه خبر و في هامش « نور الأنوار ، ذكر مستدلتنا و بسط السيوطى في الدر المنثور كثيراً ما يؤيدنا .

ثم لتصل .

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قالاً ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن (١) رجلاً أخبره عن أم سلمة إن امرأة كانت تهراق

[فلتغتسل] أى للطهر (٢) من الحيض [ثم لتستنفر بثوب] و الاستنفار أن تشد فرجها بخرفة عريضة بعد أن تحتشى قطعاً و توثق طرفها في شئ تشده على وسطها و تمنع بذلك سيل الدم ، و هو ماخوذ من ثغر الدابة (٣) الذى يجعل تحت ذنبها « نهاية » ، [ثم لتصل] والحديث يدل على أن المستحاضة المعتادة ترد على عاداتها المعروفة قبل الاستحاضة و هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وأما عند الشافعى - رحمه الله - يعتبر التميز بصفة الدم ، فإذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض ، وإلا فهو استحاضة كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الذى أخرجه أبو داود والنسائى و لفظه قال لها النبي ﷺ إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف و أيضاً يدل على أن الاغتسال إنما هو مرة واحدة عند ادبار الحيضة و أيضاً يدل على أنها تترك الصلاة في الأيام التى كانت تحيض فيها قبل استمرار الدم .

[حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قالاً

ثنا الليث] بن سعد [عن نافع] مولى ابن عمر [عن سليمان بن يسار أن رجلاً (٤)

(١) و في نسخة : عن رجل . (٢) قال ابن رسلان : فيه حجة لنا ، وقال :

مالك في رواية تستظهر بثلاثة أيام الخ . (٣) أو من ثغر بمعنى الفرج وفي رواية

تستدفر فلوثت فبإبدال التاء ذالا تقرب المخرج ، انتهى . (٤) قال الزرقانى :

رواه مالك و أيوب بدون الواسطة و زاد سحر والليث وعبيد الله واسطة الرجل

و قال أيضاً : و اختلف فيه على عبيد الله أيضاً فروى عنه بالواسطة و بدونها ،

و قال ابن العربي : حديث أبي سلمة أخرجه مالك و تركه مسلم و البخارى لعله

معلومة عندنا و قد أدخلوا مثله و بسط الكلام في الرجل في الأوجز .

الدم فذكر معناه قال فاذا خلفت ذلك و حضرت الصلاة
فلتغتسل بمعناه

حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا أنس يعني ابن عياض عن
عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من
الأنصار أن امرأة كانت تهراق الدم (١) فذكر معنى حديث
الليث قال فاذا خلفتهن و حضرت الصلاة فلتغتسل وساق
معناه (٢) .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا عبد الرحمن بن مهدي نا صخر
بن جويرية عن نافع باسناد الليث و معناه قال فلتترك

أخبره عن أم سلمة أن امرأة [أى فاطمة بنت أبي حبيش كما سيجئ] كانت تهراق الدم
فذكر [أى الليث] معناه [أى معنى حديث مالك وإن اختلف فى بعض ألفاظه] قال [
أى الليث] فاذا خلفت ذلك [أى الليلي و الأيام التى كانت تحيض فيهن قبل
استمرار الدم] و حضرت الصلاة [أى و حضرت أيام الصلاة] فلتغتسل بمعناه
أى حديث إلى آخر الحديث بمعناه .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا أنس يعني ابن عياض أبو ضمرة عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عمر] عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار إن
امرأة كانت تهراق الدم فذكر [أى عبيد الله] معنى حديث الليث قال فاذا خلفتهن
و حضرت الصلاة (٣) فلتغتسل وساق [أى عبيد الله] معناه [أى معنى حديث الليث .

[حدثنا يعقوب بن إبراهيم] بن كثير العبدى [نا عبد الرحمن بن مهدي]
بن حسان [نا صخر بن جويرية] أبو نافع مولى بنى تميم و يقال مولى بنى هلال :

(١) و فى نسخة : الدماء . (٢) و فى نسخة : الحديث .

(٣) فيه أن موجب الغسل حضور الصلاة .

الصلاة قدر ذلك ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستدفر
بثوب ثم تصلي .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب نا أيوب عن سليمان
بن يسار عن أم سلمة بهذه القصة قال فيه تدع الصلاة

قال أحمد شيخ : ثقة ، و قال ابن سعد : كان مولى بنى تميم و كان ثقة ثبناً ،
و قال عفان : كان أثبت في الحديث ، و قال أبو زرعة و أبو حاتم ، لأبأس به ،
و قال أبو داؤد : تكلم فيه ، قال يحيى بن سعيد : ذهب كتاب سحر فبعث إليه من
المدينة ، و قال ابن معين سحر بن جويرية : ليس حديثه بالمتروك إنما يتكلم فيه لأنه
يقال إن كتابه سقط ، و قال الذهلي : ثقة حكاه الحاكم [عن نافع باسناد الليث
و معناه] أى ذكر سحر بن جويرية هذا الحديث عن نافع موافقاً لاسناد الليث
و موافقاً لمعنى حديثه [قال] أى سحر [فلتترك الصلاة قدر ذلك] أى الليالى
و الأيام التى تحيضن فى الشهر قبل الاستحاضة [ثم إذا حضرت الصلاة] أى أوان
الصلاة بعد مضى أيام الحيض [فلتغتسل] للتطهير من الحيض [و لتستدفر]
روى بذال معجمة من الذفر و الذفر بالحركة يقع على الطيب و السكرية و يفرق بينهما
بما يضاف إليه و يوصف به أى لتستعمل طيباً يزيل به هذا الشئ عنها و أن روى
بمهلة فمعنى لتدفع عن نفسها الدفر أى الرائحة الكريهة و المشهور استنقرى بمثلثه
[بثوب ثم تصلى] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب] بن خالد [نا أيوب (١)] السخيتاني [عن
سليمان بن يسار عن أم سلمة بهذه القصة] أى روى أيوب عن سليمان بن يسار ،
كما رواه نافع عنه بهذه القصة المذكورة فى حديث نافع عن سليمان [قال] أى أيوب

(١) و لم يزد أيوب الرجل « زرقانى » .

و تغتسل فيما سوى ذلك و تستدفر بثوب و تصلى ، قال
أبو داؤد سمي المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد

[فيه تدع الصلاة] أى فى أيام حيضها [و تغتسل فيما سوى ذلك و تستدفر (١)
ثوب و تصلى] قال البيهقي فى سننه بطر تخرج أحاديث سليمان بن يسار عن أم سلمة
كما أخرجه أبو داود و حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى شأن فاطمة
بنت أبي حبيش أصح من هذا و فيه دلالة على أن المرأة التى استفتت لها أم سلمة
غيرها و يحتمل إن كانت تسميتها صحيحة فى حديث أم سلمة إن كانت لها حالتان فى
مدة استحاضتها حالة تميز فيها بين الدمين فافتاها بترك الصلاة عند اقبال الحيض
و بالصلاة عند ادبارها و حالة لا تميز فيها بين الدمين فأمرها بالرجوع إلى العادة
و يحتمل غير ذلك و الله أعلم ، انتهى ، و غرض المصنف بإيراد حديث أم سلمة
بطرق مختلفة الإشارة إلى بيان الاختلاف الذى وقع فى روايتها بأنه روى هذا
الحديث نافع و أيوب عن سليمان بن يسار ثم اختلف أصحاب نافع ، فقال مالك
عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة و لم يزد مالك بين سليمان
و أم سلمة واسطة و روى الليث عن نافع فأدخل بين سليمان بن يسار و أم سلمة
رجلا و روى عبيد الله عن نافع ، فقال عن سليمان بن يسار عن رجل و لم يذكر
أم سلمة ، و أما أيوب فوافقت روايته رواية مالك عن نافع فرجع المصنف رواية
مالك عن نافع على رواية الليث و عبيد الله و قواه برواية أيوب عن سليمان و الله
تعالى أعلم بالصواب و مطابقة هذه الأحاديث الخمس المسوقة بالباب ظاهرة فأنها كلها
تدل على أن المرأة التى استفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فى استمرار دمها و هى
التي سماها حماد بن زيد فاطمة بنت أبي حبيش كانت معتادة فأمرها النبي ﷺ بأن
تدع الصلاة فى الأيام التى كانت تحيض فيهن [قال أبو داؤد سمي المرأة التى كانت

(١) بالمعجمة و المهملة كما فى العارضة و الأوجز .

عن أيوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت أبي حبيش .
حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر

استحيضت حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت أبي حبيش [حاصل هذا الكلام أن هذا الحديث رواه مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلة و رواه الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلة أن امرأة الحديث و رواه عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار أن امرأة ، الحديث ، و رواه صخر بن جويرية عن نافع بإسناد الليث ومعناه و رواه وهيب نا أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلة بهذه القصة وهؤلاء الرواة كلهم أهبوا المرأة و لم يسموها فقال المصنف بعد تخریج هذه الروايات أن حماد بن زيد روى هذا الحديث عن أيوب بهذا السند و سمى المرأة المهمة بأنها فاطمة بنت أبي حبيش و قد أخرج الدارقطني هذه الرواية بسنده ثنا حماد بن زيد نا أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت ، الحديث ، و كلام المصنف يوم بأن غير حماد بن زيد لم يذكر التسمية في هذا الحديث وهو خلاف الواقع فان الدارقطني أخرج بسنده ثنا وهيب نا أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش فساها ، و كذلك بسنده ثنا عبد الوارث نا أيوب عن سليمان بن يسار أن أم سلة استفتت النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش فساها عبد الوارث أيضاً ، وكذلك أخرج بسنده نا سفيان عن أيوب السخيتاني عن سليمان بن يسار عن أم سلة زوج النبي ﷺ أن فاطمة بنت أبي حبيش ، الحديث ، فساها فكل هؤلاء ذكروا اسمها بأنها فاطمة بنت أبي حبيش .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث] بن سعد [عن يزيد بن أبي حبيب] واسمه سويد الأزدي مولاهم أبو رجاء المصري ، قال ابن سعد : كان مفتي أهل مصر في زمانه و كان حليماً عاقلاً و كان ثقة كثير الحديث و كان أول من أظهر العلم بمصر

عن عراك عن عروة عن عائشة أنها قالت إن أم حبيبة سألت النبي ﷺ (١) عن الدم فقالت عائشة فرأيت مركانها

و الكلام في الحلال والحرام و مسائل ، و قال أبو زرعة : مصرى ثقة ، و قال العجلي : مصرى تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٢٨ هـ [عن جعفر] بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة بفتح مهملتين و نون الكندى أبو شرحبيل المصرى ، قال أحمد : كان شيخاً من أصحاب الحديث ثقة ، و قال أبو زرعة : صدوق و قال النسائي : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، مات سنة ١٣٦ هـ [عن عراك] بن مالك الغفارى الكنانى المدنى ، قال العجلي : شامى تابعى ثقة من خيار التابعين ، و قال أبو زرعة و أبو حاتم : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات بعد سنة ١٠٠ هـ [عن عروة] بن الزبير [عن عائشة أنها قالت إن أم حبيبة] بنت جهش زوج عبد الرحمن بن عوف كما هو مصرح فى صحيح مسلم و النسائي ، و قال بعضهم : إن أم حبيبة بنت جهش و حمنة بنت جهش هما اسمان لواحدة من بنات جهش ، و أما الواقدي فزعم أن المستحاضة أم حبيبة بنت جهش أخت حمنة قال ومن زعم أنها حمنة فقط غلط و يؤيده رواية الزهرى عن عروة عن أم حبيبة بنت جهش ختنة رسول الله ﷺ و تحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين رواه مسلم فى صحيحه فهذا يرجح ما ذهب إليه الواقدي وقد رجحه إبراهيم الحربى وزيف غيره و اعتمده الدارقطنى لأن حمنة بنت جهش لم تكن تحت عبد الرحمن بن عوف بل كانت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد و خلف عليها طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ، فالصحيح (٢) أنهما بنتا جهش [سألت النبي ﷺ عن الدم] أى دم

(١) و فى نسخة : رسول الله (٢) و يدل على أنهما ثنتان ، ما فى الأوجز عن أحمد أن أحاديث المستحاضة تدور على ثلاثة أحاديث : حديث فاطمة و أم حبيبة و حمنة و يؤيده أيضاً ما فى الأوجز .

ملآن دماً فقال لها رسول الله ﷺ أمكثي قدر ما كانت
تحبسك حيضتك ثم اغتسلي قال أبو داود ورواه قتبية بين
إضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها وروى (١) على

الاستحاضة [فقالت عائشة فرأيت مراكنها] و هو الاجانة التي تغسل فيها الثياب
[ملآن (٢) دماً] يعنى أنها كانت تغتسل في المكن فجلس فيه و تصب عليها الماء
المساقط عنها بالدم فيحمر الماء فيصير كاه كأنه دم ثم أنه لا بد أنها كانت تنظف بعد
ذلك بالماء الطاهر الصافي عن تلك الغسالة المتغيرة ، كذا قال النووي [فقال لها] أى
لأم حبيبة [رسول الله ﷺ أمكثي] أى عن الصلاة [قدرما] أى الأيام التي
[كانت تحبسك حيضتك ثم] إذا انقضت أيام حيضتك [اغتسلي] و مطابقة هذا
الحديث بالباب في قوله أمكثي قدرما كانت تحبسك حيضتك ظاهرة [قال أبو داود
ورواه قتبية بين أضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها] اختلف المعتبرون بجل
هذا الكتاب في معنى هذه العبارة فضبط بعضهم (٣) لفظ «بين» بلفظ الماضي المعلوم
من التبيين وإضعاف بصيغة المصدر بمعنى أظهر ضعف هذا الحديث، وهذا التوجيه غلط
بين يكذبه كون رواية الحديث ثقات حتى أخرجه مسلم في صحيحه وضبط بعضهم لفظه
بين بفتح الموحدة و سكون التحتانية مخففة على أنه ظرف ، و لفظ أضعاف (٤) بفتح
الهمزة و سكون الضاد المعجمة جمع ضعف و هو الصحيح عندى فعنى هذا الكلام
على هذا بأنه يقول أبو داود روى قتبية هذا الحديث و كتبه بين أضعاف أى
تضاعيف (٥) حديث جعفر بن ربيعة في أثناءها و في آخرها ، و غرض أبي داود بهذا

(١) وفي نسخة: رواه (٢) وروى ملأى وكلاهما يصح لأن لفظ المكن مذكر ومعناه
مؤنث «ابن رسلان» (٣) هكذا شرحه ابن رسلان في شرحه (٤) قال المجد:
أضعاف الكتاب أثناء سطره و حواشيه (٥) و استعمال التضاعيف في الذيل
معروف استعماله الحافظ في الإصابة.

إبن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة .
حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب
عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن
الزبير قال إن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت

الكلام يان أن قتيبة لما حدثه بهذا الحديث و بين سنده فقال عن جعفر من غير أن
ينسب إلى أبيه فالتبس أن جعفرأ هذا من هو ؟ هل هو ابن ربيعة أو غيره ؟
فصرح بهذه العبارة أن قتيبة كتب هذا الحديث بين تضاعيف حديث جعفر بن ربيعة
و اثناها ففهم أن جعفر هذا هو ابن ربيعة و إن لم ينسبه قتيبة في سند الحديث
إلى أبيه و هذا إحدى القرينتين على ذلك والقرينة الثانية ما قال [و روى على بن
عياش و يونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة] فهما صرحا بأنه ابن ربيعة .
فعلم بهذا أن الذي في حديث قتيبة عن الليث هو ابن ربيعة لا غير والله تعالى أعلم .

[حدثنا عيسى بن حماد] بن مسلم بن عبد الله التجيبي أبو موسى المصرى لقبه
زغبة بضم الزاى و سكون المعجمة بعدها مؤحدة ، قال أبو حاتم : ثقة ، و قال
النسائي : ثقة ، و قال الدارقطنى : ثقة ، قال أبو داؤد : لا بأس به ، و ذكره ابن
حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٤٨ هـ [أنا الليث] بن سعد [عن يزيد بن أبي حبيب
عن بكير بن عبد الله] بن الأشج بمعجمة و جيم مشددة القرشى و لاهم أبو عبدالله
و يقال أبو يوسف المدنى نزبل مصر ، قال أحمد : ثقة صالح ، و قال يحيى بن معين
و أبو حاتم : ثقة ، و قال العجلي : مدنى ثقة لم يسمع منه مالك شيئاً خرج قديماً
إلى مصر فنزل بها ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ؛ و قال النسائي : ثقة
ثبت مأمون ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٢٠ هـ و قيل بعدها [عن
المنذر (١) بن المغيرة] حجازى ، قال أبو حاتم : مجهول ليس بمشهور ، و ذكره

(١) الحديث أخرجه النسائي و قال رواه هشام ولم يذكر فيه ما ذكره المنذرى .

رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله ﷺ
 إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي فإذا (١)
 مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء .
 حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن سهيل يعني ابن أبي

ابن حبان في الثقات [عن عروة بن الزبير قال إن فاطمة بنت أبي حيش] بمهمله
 و موحدة و معجمة مصغراً و اسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى الأسدية
 مهاجرة جليمة ذكر إبراهيم الحربي أنها أم محمد بن عبد الله بن جحش [حدثته أنها
 سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم] و لعل في الكلام تقديماً و تأخيراً أى
 شكت إليه الدم أى دم الاستحاضة فسألت رسول الله ﷺ عن حكمها [فقال لها
 رسول الله ﷺ إنما ذلك] أى هذه الدم [دم عرق (٢)] وليس بدم الحيض [فانظري
 إذا أتى قرؤك (٣)] أى أيام حيضتك [فلا تصلي فإذا مر قرؤك (٤) فتطهري]
 أى اغتسلي [ثم صلي ما بين القرء (٥)] إلى القرء أى ما بين الحيض إلى الحيض
 في أيام الطهر .

[حدثنا يوسف بن موسى] بن راشد بن بلال القطان أبو يعقوب السكوفي
 سكن الرى فقيل له الرازى ثم انتقل إلى بغداد و مات بها ، قال ابن معين و أبو
 حاتم : صدوق ، و قال النسائي : لا بأس به ، و قال الخطيب : وصفه غير واحد
 بالثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال مسلمة : كان ثقة ، مات سنة ٥٢٣ هـ

(١) و فى نسخة : و إذا (٢) فيه حجة لنقض الوضوء عن خروج الدم
 لأنه عليه الصلاة و السلام علاه بالعرق و أوجب الوضوء كذا فى الأوجز .
 (٣) استدل به من قال إن القرء الحيض لأن الصلاة لا تترك إلا فيها «ابن رسلان»
 و قال ابن العربي : حقيقة القرء الطهر و بسطه (٤) بفتح القاف و الضم لغتان بسطه
 «ابن رسلان» (٥) بسط ابن رسلان الكلام على كتابة القرء بالهمزة أو بدونها .

صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء أو أسماء حدثني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل لها رسول الله فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل ، قال

[نا جرير (١)] بن عبد الحميد [عن سهيل يعني ابن صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أنها] أي فاطمة [أمرت أسماء أو أسماء] أي أو قال [حدثني] و لفظه أو هذه لاشك من الراوي و لعل الشاك الزهري أو عروة فلا يقدر ، قال و أسماء هذه هي بنت عميس كما هو مصرح في رواية الدارقطني و لفظها عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا و كذا ، الحديث ، و في أخرى له بسنده عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله فاطمة بنت أبي حبيش لم تطهر منذ كذا و كذا ، الحديث ، و أسماء بنت عميس الخثعمية أخت ميمونة بنت الحارث لأمها و كانت أولا تحت جعفر بن أبي طالب ثم تزوجها أبو بكر ثم علي بن أبي طالب و ولدت لهم هاجرت إلى الحبشة ثم إلى المدينة كان عمر يستلها عن تعبير الرؤيا و ما بلغها قتل ابنها محمد بن أبي بكر جلست في مسجدها و كظمت غيظها حتى شخبت ثديها دماً [أنها أمرتها فاطمة (٢)] بنت أبي حبيش أن تسأل لها رسول الله ﷺ [فذف السؤال و تقديره فسألت أسماء لفاطمة رسول الله ﷺ عن حكم الاستحاضة و عن الصلاة في أيامها] فأمرها [أي أمر

(١) اختلف جرير عن سهل و خالد عن سهل في هذه الرواية ، و الصواب عند البيهقي لفظ خالد كما يظهر من كلامه و سيأتي لفظ خالد في باب « من تجمع بين الصلاتين (٢) » و ظاهر البيهقي أن التسمية وهم من سهيل فتأمل فإنه قال : الصواب إن فاطمة كانت مميزة .

أبو داؤد ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحضيت فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل وتصلى ، قال أبو داؤد : وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن

رسول الله ﷺ فاطمة [أن تقعد] أى عن الصلاة [الأيام] أى فى أيام الحيض [التى كانت تقعد] عن الصلاة فيها قبل أن تصيبها الاستحاضة [ثم تغتسل قال أبو داؤد ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة] وبنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال المخزومية ربيبة النبي ﷺ و أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب ، صحابة قبية كانت أسماء بنت أبي بكر أرضعتها فهى أحب أولادها من الرضاعة [أن أم حبيبة بنت جحش استحضت فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل وتصلى] وقال البيهقي بعد ما نقل عن أبي داؤد قوله : * ورواه قتادة عن عروة بن الزبير إلى قوله ثم تغتسل وتصلى قال أبو داؤد : وفتادة لم يسمع من عروة شيئاً ، قال الشيخ : ورواية عراق بن مالك عن عروة عن عائشة فى شأن أم حبيبة أصح من هذه الرواية ، أما رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة فى شأن فاطمة فانها ضعيفة و سيرد ضعفها إن شاء الله تعالى ، و كذلك حديث عثمان بن سعد الكاتب عن ابن أبي مليكة عن فاطمة ضعيف ، انتهى ، قلت : ولم أجد رواية قتادة موصولا فيما تتبع من كتب الحديث [قال أبو داؤد و زاد ابن عيينة] أى سفيان [فى حديث الزهري] أى ابن شهاب [عن عمرة (١)] بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية كانت فى حجر عائشة ، قال ابن معين : ثقة حجة ، و قال

(١) هكذا فى النسخ و كذا فى ابن رسلان و الأوجه عندى هناك عروة بدل

عائشة قالت إن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، قال أبو داود وهذا وهم من ابن عينية ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح و قد روى الحميدي هذا

العجلي : مدينة تابعة ثقة وذكرها ابن المديني ففخم أمرها ، و قال عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الاثبات فيها ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، ماتت قبل المائة ، وقيل بعدها [عن عائشة قالت إن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فأمرها]
 أى أم حبيبة [أن تدع الصلاة أيام أقرائها قال أبو داود : وهذا وهم من ابن عينية ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري إلا ما ذكر (١) سهيل بن أبي صالح] لعل غرض (٢) أبي داود أن الحفاظ لم يذكروا عن الزهري في قصة أم حبيبة تدع الصلاة

(١) قال ابن رسلان أى في الحديث المتقدم فتأمل (٢) أشكل في عبارة المصنف هاهنا وأزيد منه في عبارة الشارح وما يخطر في البال في غرض المصنف احتمالان الأول أن الكلام من قوله ورواه قتادة مستأنف لا تعلق له بحديث أسماء المتقدم بل المصنف أراد من هاهنا اختصار الروايات الواردة في هذا الباب وترك أسانيدهم روماً للاختصار فقال « وروى » أى ما يدل على الترجمة «قتادة» عن «عروة» ثم لما جاء ذكر حديث أم حبيبة نبه المصنف على أمر آخر في أحاديثها وهو أن أصحاب عروة مختلفة في سرد الروايات فذكرها قتادة مفصلاً كما أشار إليه المصنف وكذا ذكره عراك مفصلاً ، كما ذكره البيهقي و مسلم ، ورواه الزهري عن عروة مختصراً كما صرح به البيهقي ، ولفظه فقالت إنى أستحاض فقال إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة ، قال البيهقي : و هكذا رواه جماعة عن الزهري ، قلت : ذكر بعضها البيهقي والاحتمال الثاني أن يكون الكلام متعلقاً بحديث أسماء أيضاً و لا بعد فيه ، فان حديث أسماء المتقدم عند البيهقي وهم كما صرح به و الصواب عنده أنها قصة أم حبيبة فتأمل فيكون مراد المصنف ما أراده البيهقي فيكون قوله ورواه قتادة إلخ متعلقاً بالحديث المتقدم ويكون المعنى أن سهيلاً عن *

أيام أقرائها و خالف سفيان الحفاظ في ذكرها فهذا وهم منه لم تكن هذه اللفظة في قصة أم حبيبه ولعلها كانت في قصة غيرها من النساء المستحاضة فأدخلها ابن عينة في قصة أم حبيبة و لم يذكر الحفاظ في قصة أم حبيبة إلا ما ذكره سهيل بن أبي صالح و يذكر سهيل فيها هذا اللفظ .

قلت : فيه إشكال من وجهين : الأول أن ابن عينة ليس بمتفرد في هذه الزيادة بل شاركه فيها الأوزاعي كما سيذكره المصنف ، والثاني : أن المصنف ماذا أراد بقوله « إلا ما ذكره سهيل بن أبي صالح » إن أراد به الحديث المتقدم فلا يجوز أن يكون المراد به ذلك الحديث لأن حديث سهيل المتقدم في قصة فاطمة بنت قيس و هذه في قصة أم حبيبة بنت جحش ولو سلم ففي حديث سهيل أيضاً فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد وهو بمعنى ما زاد ابن عينة فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها فتوافقت الروايتان و لم يثبت الزيادة و إن أراد غيره فلم أقف عليه و يقوى هذا الاشكال ما ذكره البيهقي في سننه بعد ما أخرج حديث الليث عن ابن شهاب عن عروة، الحديث فقال و هكذا رواه جماعة عن الزهري ، و رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة تخالفهم في المتن والاسناد جميعاً ، و كلام البيهقي هذا يدل على أن حديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري وهم أيضاً ، و كلام المصنف يدل على أن حديث سهيل يوافق حديث الجماعة ثم قال البيهقي : و في رواية هشام بن عروة عن عروة عن عائشة دلالة على أن فاطمة بنت أبي حنيفة كانت تميز بين الدمين و رواية سهيل فيها نظر في إسناد حديثه ، ثم في الرواية الثانية عنه دلالة على أنه لم يحفظها كما ينبغي ثم ساق البيهقي الرواية الثانية عن سهيل و هي التي أخرجها أبو داود في سننه

★ الزهري جعل القصة لفاطمة و الصواب كونها لأم حبيبة و هذا أوجه في مراد المصنف إلا أنه يتوقف أن يكون رأى المصنف مثل رأى المصنف مثل رأى البيهقي فتأمل .

الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلاة أيام أقرانها و روت قير بنت عمرو زوج مسروق عن عائشة

[وقد روى الحميدى] هو عبدالله بن زبير بن عيسى القرشى أبو بكر الحميدى الأسدى المكي قال أحمد الحميدى : عندنا إمام ، و قال أبو حاتم : هو أثبت الناس فى ابن عيينة و هو رئيس أصحابه و هو ثقة إمام ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، و قال الحاكم : ثقة مأمون ، و كان البخارى إذا وجد الحديث عنه لا يخرججه إلى غيره من الثقة به ، مات سنة ٥٢١٩ هـ [هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلاة أيام أقرانها] و هذه قرينة ثانية على وهم سفيان .

و حاصل هذا الكلام أن مازاد ابن عيينة فى حديثه الزهرى وهما على خلاف الحفاظ قد خالف فيه نفسه فانه ذكره مرة و لم يذكره مرة فان الحميدى لم يذكر فى حديثه عنه فلم بهذا أن الزيادة التى زادها وهم منه ، قالت : جعل عدم ذكر الحميدى هذا اللفظ عن ابن عيينة قرينة على وهم سفيان غير صحيح فانه يدل على أن سفيان ما وهم فيه بل وهم فيه من رواه عن سفيان وزاده فيه ولو كان وهماً من سفيان لزاده الحميدى أيضاً على أن البيهقى أخرجه بسنده من طريق ابن أبي عمرو و بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدى قال نا سفيان فى قصة فاطمة بنت أبي حيش وفيه فقال إنما ذلك عرق و ليست بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة و إذا أدبرت فاغتسلى و صلى فان كان المراد أبو داود برواية الحميدى هذا الحديث ، فقولوه لم يذكر فيه غير صحيح لأن فيه تصريحاً بأن فيه تدع الصلاة أيام أقرانها و إن كان غيره فلم يجده فيما تتبعنا من كتب الحديث [و روت قير] بفتح أولها [بنت عمرو] الكوفية امرأة مسروق بن الأجدع ، قال العجلي : تابعة ثقة لها عند أبي داود حديثها عن عائشة فى المستحاضة وعند النسائى حكاية عن مسروق [زوج مسروق] بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعى الكوفى العابد أبو عائشة فقيهه عابد مخضرم كان عمرو بن معديكرب

المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها و روى (١) أبو بشر جعفر بن أبي

خاله و كان أبوه أفرس فارس باليمن قال له عمر : ما اسمك ، قلت : مسروق بن الأجدع ، قال الأجدع شيطان ، أنت مسروق بن عبد الرحمن ، قال الشعبي : كان مسروق أعلم بالفتوى من شرح وكان شرح أعلم بالقضاء ، كان يصلح حتى تورم قدماه ، قال العجلي : كوفي نابغ ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث صالحة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٥٦٣ و له ثلاث و ستون سنة [عن عائشة المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل] أخرج البيهقي هذا التعليق موصولا بسنده عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قير عن عائشة و لكن بلفظ (٢) تدع الصلاة أيام حيضتها و لعل غرض المصنف بذكر هذه التعليقات دفع الإشكال بأنه قال في رواية الزهري أن سفيان زاد عنه في حديثه فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم حكم عليه بأن هذا وهم من سفيان بن عيينة فلما كان هذا وهماً ولم يذكره الحفاظ فكيف السيل بثبوت هذا الحكم مع أن هذا الحكم ثابت بجمع عليه فأجاب المصنف بأن هذا الحكم ثابت بروايات كثيرة غير رواية الزهري ، أولها رواية قير [و] ثانیها ما [قال عبد الرحمن بن قاسم] بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني أمه قرية بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه ، و قال أحمد : ثقة ثقة ، و قال العجلي و النسائي و أبو حاتم : ثقة ، و قال ابن أبي الزناد كان ثقة ورعاً كثير الحديث ، و قال ابن حبان في الثقات ، كان من سادات أهل المدينة فقهاً و علماً و ديانة و فضلاً ، مات سنة ٥١٢٦ [عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها] أي المستحاضة [أن تترك الصلاة قدر أقرائها] وسيجي

(١) و في نسخة : رواه (٢) و روايته بلفظ الأقرأ أيضاً .

وحشية عن عكرمة عن النبي ﷺ قال إن أم حبيبة بنت
جحش استحيضت فذكر (١) مثله وروى شريك عن أبي
اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ

هذا التعليق موصولاً مسنداً في هذا الكتاب في باب من قال : تجمع بين الصلاتين
و لكن ليس فيه هذا اللفظ ، و لعل مراد المصنف به غير ما رواه موصولاً ، ولم
أجده فيما تتبعته من الكتب ، [و] ثالثها ما [روى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية]
هو جعفر بن أياس و أياس كنيته أبو وحشية اليشكري ، أبو بشر الواسطي ، قال
ابن معين و أبو زرعة و أبو حاتم والعجلي و النسائي : ثقة ، و طعن عليه شعبة في
حديثه عن مجاهد ، قال من صحيفة ، و قال البرديجي : كان ثقة ، و هو من أثبت
الناس في سعيد بن جبير ، و قال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به كان شعبة يضعف
أحاديث أبي بشر عن حبيب بن سالم ، و يقول : لم يسمع أبو بشر من حبيب بن
سالم ، مات سنة ١٢٣ هـ أو بعدها [عن عكرمة] مولى ابن عباس [عن النبي ﷺ]
قال إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر [أي أبو بشر] مثله [أي مثل
ما ذكره عبد الرحمن بن القاسم و هو أمرها أن تترك الصلاة أيام أقرانها] [و]
رابعهما ما [روى شريك] هو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي [عن أبي
اليقظان (٢)] هو عثمان بن عمير البجلي الكوفي الأعمى و يقال ابن قيس ، و يقال
ابن أبي حميد ، قال أحمد : ضعيف الحديث ، كان ابن مهدي ترك حديثه ، و قال
عمرو بن علي : لم يرض يحيى ولا عبد الرحمن أبا اليقظان ، قال أبو حاتم : سألت
محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان بن عمير فضعه ، و قال أبو حاتم : ضعيف الحديث
منكر الحديث كان شعبة لا يرضاه ، قال ابن عبد البر كلهم وضعفه ؛ و قال ابن حبان :
اختلف حتى كان لا يدرى ما يقول ، لا يجوز الاحتجاج به ، و قال ابن عدى :

(١) و في نسخة : ثم ذكر (٢) بسكون القاف .

أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصل و روى العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر قال

ردى المذهب غال في التشيع يومن بالرجعة و يكتب حديثه مع ضعفه [عن عدى بن ثابت] الأنصاري الكوفي ، قال أحمد : ثقة ، و قال أبو حاتم : صدوق و كان امام مسجد الشيعة وقاصهم ، و قال العجلي و النسائي : ثقة ، قال الدارقطني : فعدى بن ثابت عن أبيه عن جده لا يثبت و لا يعرف أبوه و لا جده و عدى ثقة ، و قال ابن معين : شيعي مفرط ، و قال الجوزجاني : مائل عن القصد ، و قال السلي : قلت للدارقطني فعدى بن ثابت قال : ثقة إلا أنه كان غالباً في التشيع ، و ذكره ابن حبان في الثقات : مات سنة ٥١٦ هـ [عن أبيه] هو ثابت الأنصاري والد عدى بن ثابت روى أبو اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده حديث المستحاضة و حديث العطاس و النعاس و التناوب في الصلاة من الشيطان ، قال البرقاني : قلت للدارقطني شريك عن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده كيف هذا الاسناد ، قال : ضعيف .

قلت : من جهة من قال أبو اليقظان ضعيف و اختلف في اسم جده على أقوال كثيرة ، و قال الحافظ : و لم يترجح لي في اسم جده إلى الآن شئ من هذه الأقوال كلها إلا أن أقربها إلى الصواب أن جده هو جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي و الله أعلم [عن جده] أي جد عدى و هو عبد الله بن يزيد الخطمي و هو جده لأمه [عن النبي ﷺ] أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل و تصلى [أخرجه الترمذي موصولاً و ابن ماجه و خامستها ما] روى العلاء بن المسيب [هو ابن رافع الأسدي الكاهلي ، و يقال الثعلبي بالمثلثة الكوفي ، قال ابن معين : ثقة مامون و وثقة ابن عمار و العجلي و يعقوب بن سفيان و ابن سعد ، و قال الحاكم له أوهام في الاسناد و المتن ، و قال الأزدي : في بعض حديثه

إن سودة استحيضت فأمرها النبي ﷺ (١) إذا مضت أيامها
اغتسلت وصلت و روى سعيد ابن جبير عن علي و ابن
عباس المستحاضة تجلس أيام قرءها وكذلك رواه عمار
مولى بنى هاشم و طلق بن حبيب عن ابن عباس وكذلك

نظر و تعقه الباقي بأنه كان يجب أن يذكر ما فيه النظر و فى الميزان ، قال بعضهم
كان يهيم كثيراً و هو قول لا يعاب به [عن الحكم] بن عتيبة [عن أبي جعفر]
الباقر لم يتحقق لى أن أبا جعفر هذا من هو و لعله محمد بن علي بن الحسين [قال
إن سودة استحيضت فأمرها النبي ﷺ إذا مضت أيامها] أى أيام الحيض [اغتسلت
وصلت] قال البيهقي فى سننه بعد تخريجه بسنده ، قال الامام أحمد - رحمه الله -
و هذا فيما رواه ابن خزيمة عن العطاء روى عن حفص بن غياث عن العلاء أتم من
ذلك ، انتهى ، و هذا يدل على أنها فى أيام حيضها غير متطهرة فلا تصلى ، فان
قلت : هذه الروايات المسرودة كلها ضعيفة لأن رواية قير موقوفة و رواية عبد
الرحمن بن القاسم و أبى بشر و العلاء بن المسيب مرسلة و رواية شريك عن أبى
القطان ضعيفة لضعف أبى القطان فكيف يحتاج المصنف بمثل هذه الروايات ، قلت :
هذه الروايات بانفرادها و إن كانت ضعيفة لكنها بتعددتها اكتسبت قوة فبلغ مجموعها
بمرتبة يحتاج بها على أن هذا الحكم لا يتوقف ثبوته على هذه الروايات بل هو ثابت
فى غير هذه الروايات أيضاً بأحاديث صحيحة و طرق سديدة و الله أعلم ، ثم ذكر
المصنف مذاهب الصحابة - رضى الله عنهم - و التابعين ، فقال [و روى سعيد بن
جبير عن علي و ابن عباس المستحاضة تجلس] أى عن الصلاة [أيام] أى فى أيام
[قرئها] أى حيضها [وكذلك] أى كما روى سعيد بن جبير [رواه عمار مولى
بنى هاشم] هو ابن أبى عمار و يقال مولى بنى الحارث بن نوفل أبو عمر وثقه أحمد

رواه معقل الخثعمي عن علي و كذلك روى الشعبي عن
 قهرا امرأة مسروق عن عائشة قال أبو داؤد و هو قول
 الحسن و سعيد بن المسيب و عطاء و مكحول و إبراهيم
 و سالم و القاسم إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرأها

و أبو داؤد و أبو زرعة و أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في الثقات : و قال :
 كان يخطئ ، و قال البخاري : كان شعبة يتكلم فيه ، و قال النسائي : ليس به بأس
 [و طلق بن حبيب عن ابن عباس و كذلك] أي كما رواه سعيد ابن جبير عن
 علي [رواه معقل (١) الخثعمي] قال الحافظ في تهذيب التهذيب : روى عن علي
 و عنه محمد بن أبي إسماعيل الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال في
 التقريب مجهول من السادسة ، وقال الذهبي في الميزان : لا يعرف يعني أبا عبد الصمد
 و قال أبو أحمد الحاكم لا يتابع في جل روايته [عن علي و كذلك روى الشعبي عن
 قهرا امرأة مسروق عن عائشة] أي أنها قالت إن المستحاضة تترك الصلاة أيام
 أقرأها ، و قد ذكره المصنف فيما قبل في ما سرد من الروايات المذكورة و كان
 المناسب المصنف أن لا يذكره هناك فهذا تكرار من غير فائدة [قال أبو داؤد وهو
 قول الحسن] البصري [و سعيد بن المسيب و عطاء] ابن أبي رباح [و مكحول]
 الشامي أبو عبد الله أو أبو أيوب أو أبو مسلم الفقيه الدمشقي كان أعجمياً قال مكحول
 اعتقت بمصر فلم أدع فيها علماً إلا احتويت عليه فيما أدرى ثم أتيت العراق والمدينة
 و الشام فذكر كذلك و كان إمام أهل الشام ، قال العجلي : تابعي ثقة ، وقال ابن
 سعد : قال بعض أهل العلم : كان مكحول من أهل كابل و كانت فيه لكنة و كان
 يقول بالقدر و كان ضعيفاً في حديثه و رأيه ، و قال يحيى بن معين : كان قدرياً ثم
 رجع ، مات بعد سنة ٥١١٠ هـ [و إبراهيم النخعي و سالم] ابن عبد الله بن عمر بن

(١) و يقال فيه زهير بن معقل و الأول أصح .

قال أبو داؤد لم يسمع قتادة من عروة شيئاً .
حدثنا أحمد بن يونس و عبد الله بن محمد النفيلي قالا ثنا
زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت إن

الخطاب العدوي أبو عمر و يقال أبو عبد الله المدني الفقيه ، قال مالك : لم يكن
أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه من مضى من الصالحين في الزهد و الفضل
و العيش منه قال أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه أصح الأسانيد الزهري عن سالم
عن أبيه ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث
طالياً من الرجال قيل لما أتى سبي فارس على عمر كان فيه نبات يزدرج رقوقه من
فأخذهن على فأعطى واحدة لابن عمر عمر فولدت له سالماً و أعطى أختها لولده
الحسين فولدت له علياً و أعطى أختها لمحمد بن أبي بكر فولدت له القاسم ، مات
سنة ١٠٦ هـ [و القاسم إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها] وقد أخرج البيهقي
في سننه بسنده أن القعقاع بن حكيم أخبره أنه سأل سعيد بن المسيب عن المستحاضة ،
فقال : يا ابن أخي ما أجد أعلم بهذا مني إذا أقبلت الحيضة فتدع الصلاة و إذا
أدبرت فلتغتسل ثم تصلي ، و أما ما نقل أبو داؤد من قول الحسن و غيره من
التابعين فأخرج أكثرهم ابن أبي شيبة في مصنفه [قال أبو داؤد : لم يسمع قتادة من
عروة شيئاً] وهذا إشارة إلى ما قال المصنف فيما تقدم قريباً من قوله قال أبو داؤد :
و رواه قتادة عن عروة بن الزبير الخ بأن فيه انقطاعاً .

[حدثنا أحمد بن يونس] هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس
القيمي اليربوعي الكوفي و قد ينسب إلى جده و ثقة أبو حاتم و النسائي ، و قال عثمان ابن
أبي شيبة : كان ثقة وليس بحجة ، و قال ابن سعد و العجلي : ثقة صاحب سنة ، و قال
ابن قانع : كان ثقة مأموناً ثباتاً ، مات سنة ٢٢٧ هـ [و عبد الله بن محمد النفيلي
قالا] أي أحمد و عبد الله [ثنا زهير] بن معاوية [نا هشام بن عروة عن عروة]

فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت إني امرأة استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة قال إنما ذلك عرق وليست بالحیضة^(١) فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا^(٢) أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي . حدثنا القعنبی عن مالك عن هشام باسناد زهير و معناه و قال فإذا أقبلت الحيضة

بن الزبير [عن عائشة قالت : إن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت : إني امرأة استحاض] و ظاهر هذا الكلام يدل على أنها سألت بنفسها رسول الله ﷺ ، و قد سبق فيما تقدم أنها سألت بواسطة أسماء و تقدم أيضاً ، أن أم سلمة - رضی الله عنها - سألت لها رسول الله ﷺ فكيف وجه التوفيق بين تلك الروايات المختلفة قلت وجه التوفيق بينها أنها لعلمها مرة سألت بواسطة أم سلمة و مرة سألت بواسطة أسماء بنت عميس و مرة سألت بنفسها و يمكن أن يحمل حديث عائشة على أنها لم تستل بغير واسطة بل سألت بواسطة أم سلمة أو أسماء فحذفت الواسطة و الله أعلم [فلا أطهر أفادع الصلاة قال] أي رسول الله ﷺ [إنما ذلك] أي دم الاستحاضة [عرق] أي دم عرق [وليست بالحیضة] لأنها ليست بدم عرق بل هو دم رحم [فإذا أقبلت الحيضة فدعي] أي فاتركي [الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي] .

[حدثنا القعنبی] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] الامام [عن هشام] ابن عروة [باسناد زهير] أي حدثنا القعنبی باسناد زهير المتقدم [و معناه] أي و معنى حديثه [و قال] أي مالك بهذا اللفظ [فإذا أقبلت الحيضة]^(٣) فاتركي

(١) و في نسخة : بجمضة . (٢) و في نسخة : و إذا . (٣) بالفتح كما عليه

المحدثون و اختار الخطابي الكسر و رده النووي كذا في الأوجز .

فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك و صلى
(باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة) حدثنا
موسى بن إسماعيل ثنا أبو عقيل عن بهية قالت : سمعت

فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك و صلى^(١)] وهذان الحديثان مطابقان
للتريجة على النسخة التى ذكر فيها قبل هذا الحديث ، باب من روى أن الحيضة إذا
أدبرت لا تدع الصلاة و أما على النسخة التى ليس فيها هذا الباب فلا يطابقان
بالباب إلا بالتكلف و هو أن يقال كما أن اقبال المحيض يعرف بصفات الدم
كذلك يعرف باقبال الأيام (٢) التى كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة

باب [من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة] فان قلت هذه الترجمة مكررة
فان الترجمة المقدمة تدل على أن اقبال المحيض وإدباره يعرف فى الأيام التى كانت تحيض
فيها قبل أن يصيبها الذى اصابها فعليها أن تدع الصلاة فى عدة تلك الأيام ، قلت :
بين التريجتين فرق ظاهر وهو أن الترجمة الأولى منعقدة فى حق المرأة المعتادة التى عرفت
الايام كانت تحيض فيها وهى سالحة و أما الترجمة الثانية فشملة على أمرين فان اقبال
المحيض يعرف بأمرين احدهما ، أن المرأة إذا كانت معتادة فتعرف حيضها بالايام
التى كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة ، و الثانى ! إذا كانت المرأة تعرف حيضها
بصفات الدم ولونه فلا تحتلج إلى معرفتها بالايام ، فالترجمة الثانية تشتمل على كلا

(١) أخرجه النسائى مفصلا .

(٢) و عندى فى توجيه التريجتان ، وجهان آخران ، الأول لما تقدم فى الروايات
السابقة فى قصة فاطمة ذكر الأيام وهى عندهم مميزة كما صرح به البيهقى و الترمذى
و جماعة ذكر المصنف روايات الاقبال إشارة إلى الاختلاف الوارد أو إشارة إلى
الأصح عنده فى قصة فاطمة ، و الوجه الثانى ! أن الترجمة الأولى كانت لمن رأى
الايام فأشار بذكر هذا إلى أن القائل بالايام يحمل هذه لروايات على الايام كما أن
من رأى التمييز حمل روايات الأقراء على ذلك فتأمل فانه حسن .

إمرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها و أهرقت دما فامرني رسول الله ﷺ أن أمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر و حيضها مستقيم فلتعتد بقدر ذلك من الأيام ثم لتدع الصلاة فيهن أو بقدرهن ثم لتغتسل ثم

النوعين ، و الترجمة الأولى خاصة بالمعتادة ،

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو عقيل] مكبرا يحيى بن المتوكل العمري المدني ويقال الكوفي الحذاء الضرير صاحب بهية مصغراً مولى العمرين ، قال : سفيان بن عبد الملك أبو عقيل المحبوب ضعيف ، قال : حرب قلت لعبد الله كيف حديثه فكانه ضعفه و قال : أحمد بن يحيى أحاديثه عن بهية منكورة و ما روى عنها إلا هو وهو واهى الحديث وعن يحيى بن معين ضعيف ليس حديثه بشئ ، منكر الحديث وعنه ليس به بأس و قال عثمان هو ضعيف و قال علي بن المديني ضعيف ، و قال : ابن عمار أبو عقيل و بهية ليس هؤلاء بحجة ، و قال : عمر بن علي فيه ضعف شديد و ضعفه أبو حاتم والنسائي ، و قال : ابن عبد البر ا هو من عند جميعهم ضعيف ، مات سنة ١٦٧ هـ ، [عن بهية] بموحدة مضموماً مصغراً مولاة أبي بكر و عنهما أبو عقيل ، قال : ابن عمار ليست بحجة ، و قال : في التقريب لا تعرف ، [قالت سمعت امرأة] لم تعرف اسمها [تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها] أي اختلفت حيضها بالاستحاضة ، [وأهرقت دماً] أي قالت (١) : عائشة فسألت رسول الله ﷺ [فامرني رسول الله ﷺ أن أمرها (٢)] بصيغة التكمم [فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر و حيضها] أي و الحال أن حيضها [مستقيم فلتعتد (٣)] أي

(١) صرح به البيهقي . (٢) اختلف أهل الأصول في أن الأمر لاحد أن يأمر غيره يكون أمراً للغير أم لا زرقاني . (٣) ضبطه ابن رسلان بفتح التائين المثنتين قبل العين قال : وفي النسخ بحذف التاء الثانية .

لتستذفر بثوب ثم تصلى
 حدثنا ابن أبي عقيل و محمد بن سلمة المصريان قالا انا ابن
 وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن
 الزبير و عمرة عن عائشه قالت إن أم حبيبة بنت جحش
 ختنة رسول الله ﷺ و تحت عبد الرحمن بن عوف
 استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ، فقال :

تعد تلك الأيام [بقدر ذلك من الأيام] أى من أيام استحاضتها [ثم لتدع الصلاة
 فيهن] أى فى تلك الأيام التى اعتدتها من الحيض [أو بقدرهن] شك من الراوى
 أو قال : بقدرهن ، [ثم لتغتسل ثم لتستذفر بثوب ثم تصلى] و الحديث مع ضعفه
 لا يناسب الباب بل كان الأنسب (١) أن يذكر فى الباب المتقدم

[حدثنا ابن أبي عقيل (٢)] لم أجد ذكره فى شىء من كتب الرجال ، [ومحمد بن
 سلمة المصريان قالا : انا ابن وهب] هو عبد الله [عن عمرو بن الحارث عن ابن
 شهاب عن عروة بن الزبير و عمرة] بنت عبد الرحمن الأنصارية [عن عائشة قالت :
 إن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ] أى أخت زوجة زينب بنت جحش
 [و تحت عبد الرحمن بن عوف] أى كانت فى نكاحه [استحيضت سبع سنين فاستفتت

(١) قلت اللهم إلا أن يقال إنه لبيان أن الاقبال يعم النوعين كما تقدم فى الترجمة
 و ذكره ابن رسلان الترجمة السابقة . (٢) قال ابن رسلان «حدثنا» عبد الغنى
 بن رفاعة «ابن أبي عقيل» بفتح العين اللخمي أبو جعفر توفى سنة ٢٥٥ هـ روى عنه
 الطحاوى وغيره قلت و رقم الحافظ فى تهذيبه على عبد الغنى «د» فقط وقال : عبد الغنى
 بن رفاعة بن عبد الملك اللخمي أبو جعفر بن ابى عقيل المصرى لـ ح ، و لم يذكر
 فى مشائخه ابن وهب لكن ذكره صاحب الخلاصة و أكثر الطحاوى روايته عن
 ابن وهب و ذكر الحافظ و صاحب الخلاصة فى تلاميذه «أبا داود» ، و قال :
 صاحب المنهل هو أحمد بن أبى عقيل المصرى .

رسول الله ﷺ إن هذه ليست (١) بالحیضة و لكن هذا عرق فاغتسلي و صلی ، قال أبوداؤد : زاد الأوزاعی فی هذا الحدیث ، عن الزهری عن عروة و عمرة عن عائشة قالت : استحيضت أم حبیبة بنت جحش و هی تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنین ، فأمرها النبی ﷺ ، قال : إذا أقبلت الحیضة فدعی الصلاة فاذا أدبرت فاغتسلي و صلی قال

رسول الله ﷺ [فی حکم الاستحاضة] فقال : رسول الله ﷺ إن هذه ليست بالحیضة و لكن هذا عرق فاغتسلي و صلی [فان قلت : خروج دم العرق لا یوجب الاغتسال فكیف أمرها بالاغتسال قلت : الأمر بالاغتسال محمول علی الاغتسال من المحیض ، فحاصل قوله ﷺ ان هذا الدم المستمر ایس بدم الحیض بل هو دم الاستحاضة ، فاذا مضت أيام الحیض فلتغتسل و لتصل ، و فی بعض الروایات ، كما فی الصحیحین ، فكانت تغتسل لكل صلوة ، قال الشافعی : إنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً ، وكذا قال الليث بن سعد : أنها لم یأمرها ﷺ بالاغتسال لكل صلوة و لكنه شیء فعلته هی ، و إلى هذا ذهب الجمهور ، قالوا : لا یجب علی المستحاضة الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة ، لكن یجب علیه الوضوء ، و یمكن أن یحمل اغتسالها لكل صلوة علی العلاج لتقلیل الدم ، و مطابقة هذا الحدیث بالباب مع الزیادة التي زاد فیها الأوزاعی ظاهرة و أما بدونها فغنی .

[قال : أبو داؤد زاد الأوزاعی فی هذا الحدیث] أى فی حدیث أم حبیبة بنت جحش الذی رواه عمرو بن الحارث [عن الزهری عن عروة و عمرة عن عائشة قالت : استحيضت أم حبیبة بنت جحش و هی تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنین فأمرها النبی ﷺ ، قال : إذا أقبلت الحیضة فدعی الصلاة و إذا أدبرت فاغتسلي

أبو داؤد و لم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري
غير الأوزاعي و رواه عن الزهري عمرو بن الحارث و
الليث و يونس و ابن أبي ذئب و معمر و إبراهيم بن سعد
و سليمان بن كثير و ابن إسحاق و سفيان بن عيينة و لم

وصلى ، قال : أبو داؤد و لم يذكر هذا الكلام [أى الذى ذكره الأوزاعي من
قوله ، إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة و إذا أدبرت فاغتسلى و صلى [أحد من أصحاب
الزهري غير الأوزاعي] و قد أخرج البيهقي فى سننه بسنده موصولا من طريق العباس
بن الوليد بن مزيد قال أخبرنى أبى قال سمعت الأوزاعي قال حدثنى ابن شهاب قال
حدثنى عروة بن الزبير و عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج
النبي ﷺ قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش و هى تحت عبد الرحمن بن عوف
سبع سنين فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ إنها ليست
بالحيضة إنما هو عرق فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة و إذا أدبرت فاغتسلى ثم
صلى قالت عائشة : و كانت أم حبيبة تقعد فى مكرن لأختها زينب بنت جحش ثم
قال البيهقي بعد سوق الحديث : ذكر الغسل فى هذا الحديث صحيح وقوله فاذا أقبلت
الحيضة و إذا أدبرت تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري و الصحيح أن
أم حبيبة كانت معتادة ، و أن هذه اللفظة إنما ذكرها هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة فى قصة فاطمة بنت أبى جحش و قد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي كما رواه
غيره من الثقات ثم ساق البيهقي ذلك الحديث [و رواه عن الزهري عمرو بن
الحارث] و قد أخرجه المصنف موصولا فيما تقدم قريبا مختصرا و فيما ساقى موطولا
[و الليث] أخرج روايته بسنده موصولا المصنف فيما ساقى ، و مسلم عن عروة
وحده [و يونس] بن يزيد أخرج حديثه المصنف موصولا فى الباب الآتى [و ابن
أبى ذئب] أخرج حديثه المصنف عن الزهري فى الباب الآتى [و معمر] بن راشد

يذكروا هذا الكلام قال أبو داؤد وإنما هذا لفظ حديث

[وإبراهيم بن سعد] أخرج حديثه مسلم موصولاً في صحيحه [وسليمان بن كثير] العبدى أبو داؤد قال ابن معين : ضعيف ، و قال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه . و قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، و قال العجلي : جازر الحديث لا بأس به ، و قال العقيلي : واسطى سكن البصرة مضطرب الحديث عن ابن شهاب و هو في غيره أثبت ، و قال ابن حبان : كان يخطئ كثيراً .

فأما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته فلا يحتج بشئ يفرد به عن الثقات ، و قال ابن عدى : لم أسمع أحداً في روايته عن غير الزهري شيئاً ، قال : وله عن الزهري وعن غيره أحاديث صالحة ولا بأس به ، مات سنة ١٣٣هـ (١) أخرج أبو داؤد حديث سليمان بن كثير هذا في الباب الآتي من طريق أبي الوليد الطيالسي وعبد الصمد [وابن إسحاق] هو محمد بن إسحاق بن يسار أخرج المصنف حديثه موصولاً عن الزهري في الباب الآتي [وسفيان بن عيينة] أخرج مسلم حديث سفيان بن عيينة عن الزهري موصولاً ثم قال في آخره بنحو حديثهم فيستدل بذلك على أن عند مسلم ليس في حديث سفيان بن عيينة زيادة على حديث الحفاظ عن الزهري كما ادعاه أبو داؤد ويمكن الاعتذار عنه بأن دعوى الزيادة في حديث سفيان عن الزهري على طريق خاص وهذا الذي ذكره مسلم غير ذلك الطريق و يدل عليه ما قال أبو داؤد و روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلاة أيام أقرانها فكما لم يذكر الحميدي هذه الزيادة . كذلك لم يذكرها محمد بن المثنى عن سفيان في حديث مسلم ولكن يشكل حينئذ نسبة الزيادة إلى سفيان بل الأقرب أن الوهم فيه من تليذه الذي روى عنه الزيادة فإنه لو كان الزيادة من سفيان لا بد أن يذكره محمد بن المثنى والحميدي أيضاً [ولم يذكروا هذا الكلام] ضمير الجمع يعود إلى المذكورين من أصحاب الزهري الذين فهم سفيان بن عيينة و قد

(١) هكذا في التهذيب بلفظ ثلاث وثلاثين ، وفي التقريب والميزان ثلاث وستين .

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال أبو داؤد و زاد ابن عيينة فيه أيضاً أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها و^(١) هو وهم من ابن عيينة و حديث محمد بن عمرو عن الزهري

ادعى المصنف فيما تقدم أن سفيان أيضاً زاد في حديثه هذه الزيادة فكيف نبي هاهنا ما ادعاه قبل والجواب عنه أن سفيان بن عيينة لم يزد هذا الكلام الذي زاده الأوزاعي بل زاد سفيان ما يغائر في المعنى ما زاده الأوزاعي و شرحه أن سفيان زاد فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، وهذا الكلام يدل على أنه ﷺ جعلها غير مميزة بين الدمين فأمرها أن يجعل حيضها على الأيام التي كانت تحيض قبل أن يصيبها ما أصابها من استمرار الدم ولم يأمرها أن تترك الصلاة عند إقبال الحيضة لأن إقبال الحيضة لم تعرفها ، و أما الأوزاعي فزاد في حديثه فأمرها النبي ﷺ قال إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا أدبرت فاغتسلي وصلي ، وهذا الأمر محمول على أنها كانت مميزة بين الدمين تعرف إقبال حيضها بلون الدم فأمرها رسول الله ﷺ بترك الصلاة عند إقبال حيضتها التي تعرفها بشدة حرمتها فما زاد الأوزاعي من الكلام مغائر لما زاده ابن عيينة فسقط الأشكال عن أصله [قال أبو داؤد وإنما هذا] أى إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا أدبرت فاغتسلي وصلي [لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة] أى فى قصة فاطمة بنت أبي حبيش أدخل الأوزاعي فى حديث الزهري عن عروة وهما ، و حديث هشام هذا أخرجه البخارى و مسلم و غيرهما [قال أبو داؤد و زاد ابن عيينة فيه] أى فى الحديث عن الزهري أيضاً [أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها و هو وهم من ابن عيينة] وقع (٢) هذا الكلام هاهنا مكرراً و قد تقدم ذكر هذا من المصنف قريباً فتكراره بلا فائدة [و حديث محمد بن عمرو

(١) و فى نسخة بزيادة : قال أبو داؤد .

(٢) و لعله كرره تنبيهاً على أن ذكر سفيان فى الجماعة لا يوم صحة روايته .

فيه شئ يقرب من الذى زاد الأوزاعى فى حديثه .
حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن أبى عدى عن محمد يعنى
ابن عمرو قال ثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
فاطمة بنت أبى حبيش قال إنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ
إذا كان دم الحيضة فانه دم أسود يعرف فاذا كان ذلك
فامسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضى و صلى فانما
هو عرق قال أبو داؤد قال ابن المثنى ثنا به ابن أبى عدى

عن الزهرى فيه شئ [أى من الكلام] يقرب من الذى [أى من الكلام الذى
زاد الأوزاعى فى حديثه] و هو هذا (١) .

[حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن أبى عدى (٢) عن محمد يعنى ابن عمر و قال
ثنى ابن شهاب] الزهرى [عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبى حبيش قال] أى عروة
[أنها] أى فاطمة بنت أبى حبيش [كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ إذا كانت
دم الحيضة فانه دم أسود يعرف] أى بسواد لونه تعرفه النساء [فاذا كان ذلك (٣) فامسكى
عن الصلاة فاذا كان الآخر] أى غير دم الحيض [فتوضى و صلى فانما هو عرق]

(١) وما يخطر فى البال أن المراد بحديث محمد بن عمرو غير المذكور هاهنا ، والمعنى
أن الأوزاعى لم يتفرد به كما بسطه فى الجوهر النقى إلا أنه لم يذكر حديث محمد بن
عمرو هذا المعنى يتوقف عليه إلا أن الحاكم قال تابع محمد بن عمرو بن علقمة
الأوزاعى على روايته هذه على هذه الألفاظ لكنه ذكر بعده حديث ابن المثنى هذا
وذكره بلفظ أخبرناه و هذا يؤيد كلام الشيخ ، وفى المنهل قال العيني : وجه القرب
أن فى زيادة الأوزاعى الاقبال والادبار ، و فى حديث محمد بن عمرو الآتى ذكر
الأسود وغيره ولاشك أن الأسود يكون فى زمان الاقبال غير الأسود يكون فى
زمان الادبار (٢) حسنه ابن العربى (٣) و هذا الحديث على ما فيه من الكلام
لا يدل على اعتبار اللون فانه فى معنى حديث أبى أمامة عند الدارقطنى .

من كتابه هكذا ثم ثنا به بعد حفظاً قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت إن فاطمة كانت تستحاض فذكر معناها قال أبو داؤد و^(١) روى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي وإذا رأت الطهر و لو ساعة فلتغتسل

أى دم عرق خروجه لا يمنع الصلاة [قال أبو داؤد قال ابن المثنى ثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا] أى عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش و لم يذكر فيها عن عائشة ثم [حدثنا به] أى بهذا الحديث [بعد] أى بعد الحديث عن الكتاب [حفظاً قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت إن فاطمة كانت تستحاض فذكر معناها] أى فذكر محمد بن أبي عدي حفظاً فى معنى الحديث الذى ذكره من كتابه و الفرق بين حديثه من الكتاب و بين ما حدث حفظاً أن فى حديثه من الكتاب يروى عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش ، و فى حديثه حفظاً يروى عن عائشة ، و أما البيهقي فأخرج هذا الحديث بسنده من طريق أحمد بن حنبل ثنا محمد بن أبي عدي ثنا محمد بن عمرو يعنى ابن علقمة عن الزهري عن عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ ، الحديث ، فأخرجه مرسلًا و قال فى آخره : قال عبد الله سمعت أبي يقول كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه فسياق المصنف عن ابن المثنى يخالف سياق البيهقي عن ابن حنبل (٢) [قال أبو داؤد و روى أنس بن سيرين] الانصارى أبو موسى مولى أنس ولد لسنة أو لستين بقميتا من خلافة عثمان ودخل على زيد بن ثابت وثقه ابن معين و أبو حاتم و النسائي و العجلي و ابن سعد ، وقال توفى بعد أخيه

(١) و فى نسخة بزيادة قد (٢) والظاهر عندي أن غرض ابن حنبل غير ما أراد أبو داؤد ففرضه أن زيادة عائشة كان يزيد حفظاً أولاً ثم تركه .

وتصلي قال (١) مكحول إن النساء لا يخفى عليهن الحيضة أن دمها أسود غليظ فاذا ذهب ذلك و صارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل و لتصلي قال أبو داؤد و روى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة و إذا أدبرت اغتسلت و صلت و روى سمي و غيره عن سعيد بن المسيب تجلس أيام أقرائها و كذلك رواه

محمد وكان قليل الحديث ، مات سنة ١١٨ هـ [عن ابن عباس في المستحاضة قال إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي و إذا رأت الطهر ولو ساعة (٢) فلتغتسل و تصلي] قال في النهاية دم بحراني شديد الحمرة كأنه قد نسب إلى البحر و هو اسم قعر الرحم و زادوه في النسب ألفاً و نوناً للبالغة يريد الدم الغليظ الواسع و قيل نسب إلى البحر لكثرة و سعته و هذا التعليق لم أجده موصولاً (٣) [قال مكحول إن النساء لا يخفى عليهن الحيضة أن دمها أسود غليظ فاذا ذهب ذلك] أي سواد الدم و غلظه [و صارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل و لتصلي] و قد حكى البيهقي هذا التعليق عن أبي داؤد ثم قال في آخره قال الشيخ و قد روى معنى ما قال مكحول عن أبي أمامة مرفوعاً بإسناد ضعيف ثم أخرج بسنده حديث أبي أمامة من طريق العلاء قال سمعت مكحولاً يقول عن أبي أمامة الباهلي قال قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث [قال أبو داؤد و روى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد] القطان [عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة و إذا أدبرت اغتسلت و صلت و روى سمي و غيره عن سعيد بن المسيب تجلس أيام أقرائها

(١) و في نسخة : و لتصل و قال (٢) ذكر البخاري هذا الجزء تعليقاً و أخرجه البيهقي مرسلًا (٣) و صله الدارمي و ابن أبي عمير ، كذا في الفتح .

حماد ابن سلة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال
أبو داؤد وروى يونس عن الحسن الحائض إذا مد بها الدم
تمسك بعد حيضتها يوماً أو يومين فهي مستحاضة وقال التيمي
عن قتادة إذا زاد^(١) على أيام حيضها خمسة أيام فتصلي
قال التيمي فجعلت انقص حتى بلغت يومين فقال إذا كان
يومين فهو من حيضها وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء
اعلم بذلك .

و كذلك [أى كما روى حماد بن زيد] رواه حماد بن سلة عن يحيى بن سعيد [و كذا]
القطان [عن سعيد بن المسيب] و هذه التعليقات التى ذكرها أبو داؤد أخرج البيهقي
منها أولها موصولا بسنده من طريق يزيد بن هارون قال أنا أبو يحيى يعنى ابن سعيد
أن القعقاع بن حكيم أخبره أنه سأل سعيد بن المسيب عن المستحاضة ، الحديث ، ثم
قال البيهقي : و كذلك رواه حماد بن زيد [قال أبو داؤد : و روى يونس ^(٢) عن
الحسن] البصرى [الحائض إذا مد] أى استمر [بها الدم تمسك] من الامساك
أى عن الصلاة [بعد حيضتها يوماً أو يومين فهي] أى بعد مضي يوم أو يومين
على عادتها المعروفة [مستحاضة] أى فى حكم الطاهرات فنصوم و تصلى [و قال
التيمي] أى سليمان [عن قتادة إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فتصلى ، قال
التيمي فجعلت انقص] أى أقول إذا زاد على أيام حيضها أربعة أو ثلاثة [حتى
بلغت يومين ، فقال : إذا كان يومين فهو من حيضها] يخالف الحسن [و سئل ابن

(١) و فى نسخة : زادت . (٢) و مناسبة هذا الأثر و ما بعده بالترجمة خفي ،
ألهم إلا أن يقال أن الحسن أمرها بعد الحيض يوماً أو يومين بمنزلة الاستظهار
مثل قول المالكية ، كما بسطه ابن رسلان فهذا يؤيد القول بالتمييز لأنه جعل الحيض
غيره و لو كان لها أياماً معتادة لم تحتج إلى الاستظهار .

حدثنا زهير بن حرب وغيره قالوا نا عبد الملك بن عمرو
نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن

سيرين [أى محمد] عنه [أى عن الحيف] فقال النساء اعلم بذلك [أى من
أعرف بالتمييز بين الدين فحول الحكم على رأى من ابتليت به .

[حدثنا زهير بن حرب وغيره قالوا نا عبد الملك بن عمرو] القيسى أبو عامر
العقدى بفتح المهملة و القاف البصرى ، قال النسائى : ثقة مأمون ، وقال ابن سعد :
كان ثقة و كان إسحاق إذا حدث عن أبي عامر قال : حدثنا أبو عامر الثقة الأمين ،
و قال ابن معين و أبو حاتم : صدوق ، مات سنة ٢٠٤ هـ أو ٢٠٥ هـ [نا زهير بن
محمد] التميمى أبو المنذر الخراسانى المروزى الخرقى ، قلت : قال السمعانى فى الأنساب
بفتح الخاء و الراء و فى آخرها القاف هذه النسبة إلى خرق و هى قرية على
ثلاثة فراسخ من مرو بها سور قائم و جامع كبير حسن و يقال أنه من أهل هراة
و يقال من أهل نيشابور قدم الشام و سكن الحجاز ، قال أحمد : لأبس به مستقيم
الحديث ثقة ، قال البخارى ما روى عنه أهل الشام فانه مناكير و ما روى عنه
أهل البصرة فانه صحيح ، و قال ابن معين : صالح لا بأس به و قال عثمان بن يحيى :
ثقة ، و قال معاوية بن يحيى : ضعيف ، و قال أبو حاتم : محله الصدق و فى حفظه
سوء و كان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه فاحدث به من حفظه
فيه أغاليط و ما حدث من كتبه فهو صالح ، و قال عثمان الدارمى و صالح بن محمد
صدوق ثقة زاد عثمان و له أغاليط كثيرة ، و قال النسائى مرة : ضعيف ، و قال
مرة : ليس بالقوى ، و قال مرة : ليس به بأس ، و قال ابن عدى : لعل أهل
الشام أخطأوا عليه فانه إذا حدث عنه أهل العراق فروايتهم عنهم شبه المستقيمة
و أرجو أنه لا بأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : يخطئ ويخالف ،
مات سنة ١٦٢ هـ [عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة]

أمة حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة

بن عبيد الله التيمي أبو إسحاق المدني ، و قيل : الكوفي ، قال العجلي و يعقوب بن شيبة : ثقة ، وقال مصعب الزبيري : استعمله ابن الزبير على خراج الكوفة ، وذكر الكلبي أن أمه خولة بنت منظور بن زبان تزوجها أبوه و قتل يوم الجمل وهي حامل بإبراهيم هذا فيكون مولده سنة ٥٣٦ ويكون روايته عن عمر مرسله بلاشك ، وقال ابن سعد : كان شريفاً صارماً له عارضة و اقدم و كان قليل الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن عمه عمران بن طلحة (١)] بن عبيد الله التيمي ولد على عهد النبي ﷺ فسماه عمران وأمه حمنة بنت جحش ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة ، و ذكره ابن حبان في الثقات : له عندهم حديث واحد عن أمه في الاستحاضة [عن أمه حمنة (٢) بنت جحش] الأسدية أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش و كانت تحت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمد أو عمران و أمها و أم اختها زينب أميمة بنت عبد المطلب كانت من المبايعات و شهدت أحداً فكانت تسقى العطشى و تحمل الجرحى و كانت حمنة تستحاض ، كما أخرجه أبو داود و الترمذي والبيهقي من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل [قالت كنت استحاض حيضة] بكرم الحاء (٣)

(١) و كان ابن جريج يقول عمر بن طلحة ، وكذا قال الذهبي والصواب عمران ابن رسلان . (٢) وهي متحيرة عندنا و يحتمل عند الشافعي و أحمد أن تكون متحيرة و أن تكون مبتدأة كما في أجزاء المستحاضات لهذا العبد الفقير ، و قال النووي في شرح المهذب اختلف في حالها ، فقيل كانت مبتدأة فردها ﷺ إلى غالب عادة النساء ، و قيل كانت معتادة ستة أو سبعة فردها إليها و ذكر الاحتمالين الشافعي في الأم و اختار أنها كانت معتادة و اختار صاحب المهذب أنها كانت مبتدأة و كذا اختاره إمام الحرمين و ابن الصباغ و الشاشي و آخرون و رجحه الخطابي إلخ . (٣) قاله القاري .

شديدة فأتيت رسول الله ﷺ استفتيته وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة و الصوم فقال أنعت لك الكرسف فانه يذهب

لا غير [كثيرة] في الكمية [شديدة] في الكيفية (١) و فيه اطلاق الحيض على دم الاستحاضة تغليبا [فأتيت رسول الله ﷺ استفتيته وأخبره] بحالي و استفتيته حكمه فالواو لمطلق الجمع [فوجدته] ﷺ [في بيت أختي زينب بنت جحش] أى أم المؤمنين [فقلت : يا رسول الله إني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة] أى يجرى دمي أشد جريا من دم الحيض و الكثرة من حيث الوقت و الدم [فما ترى فيها] أى فما رأيك في هذه الحالة الشديدة [قد منعتني الصلاة و الصوم] لأنها زعمت أن الدم الذى يجرى من الفرج حيض و الحيض يمنع الصلاة و الصيام فهذا أيضا يمنعها من الصلاة و الصيام [فقال] أى رسول الله ﷺ [أنعت] أى أصف وأبين [لك الكرسف (٢)] أى القطن أى استعماله في محل الدم [فانه]

(١) قال ابن رسلان : فيه حجة على أن الحيض ينقسم إلى الشدة و الضعف و اختلفوا فيما به الاعتبار في القوة و الضعف فمنهم من يقول هذا باللون فقط فالأسود قول من الأحمر و هو قول من الأصفر إلخ ، و قال العراقيون : إن القوة بثلاثة أمور اللون و الثخانة و الرائحة فما له رائحة كريهة قول بالنسبة إلى ما دونه ، قلت : و لعل مناسبة الحديث بالترجمة من حيث أن الشدة و الضعف باعتبار اللون . (٢) و هو القطن « ابن رسلان » و قال ابن العربي : الكرسف له ستة أسماء ثم ذكرها ثم قال وإنما اختار القطن مع قلة وجوده دون الصوف مع كثرته لعله لسنا لها ، و قال ابن رسلان : لكونه مذهباً للدم فاستعمله بعد الدم لينقطع عنك .

الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذى ثوباً فقالت : هو أكثر من ذلك إنما أنج ثجماً قال رسول الله ﷺ سأمرك بأمرين بأيهما فعلت أجزء عنك من الآخر فان قويت عليهما فأنت أعلم قال لها إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى

أى القطن [يذهب الدم] أى يمنع خروجه إلى ظاهر الفرج أو معناه فاستعمليه لعل دمك ينقطع [قالت هو أكثر من ذلك] أى من أن يكون الكرسف مانعاً من الخروج أو قاطعاً [قال فتلجمي (١)] أى شدى خرقة على هيئة اللجام كالاستنفار قالت هو أكثر من ذلك [قال فاتخذى ثوباً] أى مطبقاً [فقالت هو أكثر من ذلك] أى من أن يمنع [إنما أنج] بضم المثلثة [ثجماً] لازم ومتعد أى أنصب أو أصب فعلى الثانى تقديره أنج الدم وعلى الأول اسناد الثج إلى نفسها للبالغة أى يسيل دى سيلاناً فاحشاً [قال رسول الله ﷺ سأمرك] السين للتأكيد [بأمرين] أى بحكيمين أو فعلين [بأيهما] الباء زائدة أى أى الفعلين [فعلت أجزء عنك] أى أغنى عنك [من الآخر] أى فالفعلان متساويان فى الاجزاء و الاغناء و لفظه من فى قوله من الآخر بمعنى البدل [فان قويت] أى قدرت [عليهما] أى على كل واحد منهما فاخترت الاقوى منهما [فأنت أعلم قال] ﷺ [لها] أى لحنة [إنما هذه] أى الثلجة [ركضة] أى دفعة و ضربة و الركضة ضرب الأرض بالرجل فى حال العدو أو غيره [من ركضات الشيطان (٢)] أى اضرار

(١) و فى عارضة الأحوذى افعلى فعلا يمنع سيلانه كاللجام يمنع استرسال الدابة ، و قيل هو من اللجمة و هو فوهة النهر ، و قال : قيل ذلك حكمة غريبة لم يقع إلى تفسيرها . (٢) اختلف فى تأويله على وجهين منهم من جعله حقيقة ، وكذا روى عن عائشة إذ قالت إلخ ، هو الأوجه عندى ، و منهم من جعله مجازاً ، كذا فى عارضة الأحوذى . مبسوطاً .

ذكره ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت

و افساد منه و اضافتها إلى الشيطان لأنه وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليهما وقت طهرها و صلاتها و صيامها فكأنها ركضة منه [فتحيض] أى تعدى (١) نفسك حائضة [ستة أيام (٢) أو سبعة أيام] قال القارى قيل أو للشك من الراوى ، وقد ذكر أحد العديين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها و قيل للتخيير بين كل واحد من العديين لأنه العرف الظاهر و الغالب من أحوال النساء ، وقال النووى : أوللتقسم أى ستة إن اعتادتها أو سبعة إن اعتادتها إن كانت معتادة و لعلها شككت هل عادت أيتها ستة أو سبعة ، فقال لها ستة إن لم تذكرى عادتك أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك أولل عادت أيتها كانت مختلفة فيهما ، فقال : ستة في شهر الستة و سبعة في شهر السبعة ، انتهى ، و قيل : للتنوع على اعتبار حالها بحال من هي مثلها من النساء المماثلة لها في السن المشاركة لها في المزاج فان كانت عادة مثلها ستاً فستاً و إن سبعا فسبعا و لعل هذا في المبتدأة أو المتحيرة ، و قيل : وهو الظاهر أنها كانت معتادة ونسيت أن عادت أيتها كانت ستاً أو سبعا فأمرها رسول الله ﷺ أن تتحرى و تجتهدى و تبنى على ما تيقنت من أحد العديين ، كما يدل عليه قوله [في علم الله تعالى ذكره] أى فيما علم الله من أمرك [ثم اغتسلي] أى بعد الستة و السبعة من الحيض [حتى إذا رأيت] أى علمت [أنك قد طهرت] أى بلغت وقت كمال الطهارة [و استنقأت] أى بلغت وقت كمال الاستنقاء قال في المغرب الاستنقاء مبالغة في تنقية البدن و الهمة فيه خطأ و هي في النسخ كلها مضبوطة

(١) كذا في الأصل و الصواب عدى . (٢) قال ابن رسلان : إنما خص الست و السبع لأنها الغالب في النساء و اختلف في المرأة هل كانت مبتدأة أو معتادة ناسية لعادتها و صحح الخطابي الأول فعلى هذا رددناها إلى الغالب ، قلت : و على ما قاله الخطابي حمله الليثي و لذا بوب عليه به و تقدم شئ منه قريباً ، و قال النووى في شرح المهذب : قال صاحب التهمة من قال كانت معتادة ذكر في ردها إلى الستة أو السبعة تلك توجيهات و هي المذكورة في الذل في كلام النووى .

فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة و أيامها
و صومي فان ذلك يجزئك و كذلك فافعلي في كل شهر
كما يحضن النساء و كما يطهرن ميقات حيضهن و طهرهن
فان^(١) قويت على أن تؤخرى الظهر و تعجلى العصر فتغتسلين^(٢)

بالمهزة فيكون الخطية جرمة عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة إلى عدول الضابطين
الحافظين مع إمكان حمله على الشذوذ ومن العجيب أنه لو نقل الوزن عن الأصمعي
عن البدوي الذي يقول على عقبيه مثل هذا وضعوه على رؤسهم وهذا النقل المعتمد
المسند بالسند خطأ عندهم فهيات هيات [فصلي ثلاثاً و عشرين ليلة] يعنى و أيامها
إن كانت مدة الحيضة سبعة [أو أربعاً و عشرين ليلة و أيامها] إن كانت مدة
الحيض ستة [و صومي] أى رمضان وغيره من كل شهر كذلك [فان ذلك]
أى ما قدر لك من الأيام في حق الصلاة والصيام [يجزئك] أى يكفيك [وكذلك]
أى مثل ما ذكرت لك الآن [فافعلي في كل شهر كما يحضن النساء و كما يطهرن]
أى اجعلي حيضتك بقدر ما يكون عادة النساء من ست أو سبع ، و كذلك اجعلي
طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلاث و عشرين أو أربع و عشرين
[ميقات حيضهن و طهرهن] نصب على الظرف أى في ميقات حيضهن و طهرهن
و هذا مبنى على مذهب الشافعى من اعتبار الممائلة بالنساء [فان قويت] هذا هو
الأمر الثانى بدليل قوله هذا أعجب الأمرين إلى وتعليقه عليه السلام هذا بقوتها لا ينافى قوله
السابق وإن قويت عليهما لأن ذلك لبيان أنها إذا قويت عليهما تختار ما شئت و هذا
ليبان أنها إذا قويت عليهما تختار الأحب إليه عليه السلام ، وقيل : لما خيرها بين الأمرين
بمعنى إن قويت على الأمرين بما تعدين من حالك و قوتك فاختارى أيهما شئت
و وصف أحد الأمرين و رأى عجزها عن الاغتسال لكل صلاة قال لها دعى ذلك
إن لم تقوى عليه و إن قويت إلخ ، و يفهم من هذا أنها ان عجزت عنه أيضاً نزل

و تجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب
وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي
و تغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك
قال رسول الله ﷺ و هذا أعجب الأمرين إلى .

لها رسول الله ﷺ إلى أيسر و أسهل على قدر الاستطاعة [على أن تؤخري
الظهر] إلى قريب من آخر وقتها [و تجعلي العصر] في أول وقتها [فتغتسلين
و تجمعين بين الصلاتين] أى بغسل واحد [الظهر و العصر] بالجر بدل و يجوز
رفعهما و نصبهما [و تؤخرين المغرب و تعجلين العشاء ثم تغتسلين و تجمعين بين
الصلاتين] أى المغرب و العشاء [فافعلي و تغتسلين مع الفجر فافعلي] هذا تأكيد
و الشرطية باعتبار المجموع [و صومي] أى في هذه المدة [إن قدرت على ذلك
قال رسول الله ﷺ و هذا] أى أمر الاستحاضة [أعجب الأمرين إلى] وهما
السفر و الاستحاضة قاله ابن الملك و الظاهر أن الإشارة إلى الأمر الأخير و هو
الجمع بين الصلاتين بغسل واحد لأن فيه رقاً بها و الأمر الأول هو الاغتسال لكل
صلاة و أعجب معناه أحب و أسهل ، انتهى ، هذا كله الذى قلته في شرح الحديث
ملتقط من مرقاة على القارى مع تغيير قلت وقع أولاً في الحديث سأمرك بأمرين
والمراد بالأمرين هنا هو الوضوء لكل صلاة في أيام استحاضتها ، والثاني هو الغسل
للصلتين بعد الجمع بينهما و وقع ثانياً في آخر الحديث و هذا أعجب الأمرين إلى
و لا يمكن أن يكون المراد هنا ما كان المراد في الأول لأنه لا يصح على هذا أن
يكون هذا الأمر الثاني أعجب من الأول لأنه ليس بأيسر و أسهل منه فلهذا أوله ابن
ملك بأن المراد من الأمرين السفر والاستحاضة و هذا قول لا دليل عليه في الحديث
و لهذا ما ارتضاه على القارى ، و قال : ما حاصله (١) أن المراد بالأمرين هنا

(١) قلت : وهو الأوجه عند والدى ، كما بسط في تقاريره فالظاهر أن قوله ﷺ

في أول الحديث من حكم الوضوء لكل صلاة ليس بداخل في الأمرين بل بين ★

هو الغسل لكل صلاة من صلوات الخمس و الغسل للصلاتين بعد الجمع بينهما ، فقال رسول الله ﷺ إن الغسل للصلاتين بعد الجمع أحب و أسهل عندي و يدل عليه قول أبي داود في الباب الآتي قريباً و هو قوله ، قال أبو داود في حديث ابن عقيل الأمران جميعاً ، قال : إن قويت فاغتسلي لكل صلاة و إلا فاجمعي ، كما قال القاسم في حديثه : والعجب من صاحب عون المعبود ، فإنه قال في شرحه تحت هذا القول و هذا أي الأمر الثاني أعجب الأمرين إلى أي أحبهما إلى لكونه أشقهما و الأجر على قدر المشقة و النبي ﷺ يجب ما فيه أجر عظيم ، انتهى و هذه غفلة عظيمة من الشارح فإنه لم ينظر إلى قول أبي داود الذي يأتي فيما بعد قريباً ، قال أبو داود في حديث ابن عقيل الأمران جميعاً ، قال : إن قويت فاغتسلي لكل صلاة و إلا فاجمعي و هذا القول يدل صريحاً على خلاف ما ذكره الشارح و أيضاً لم يكن النبي ﷺ يجب ما هو أشق على الأمة و لهذا نهى عن الوصال بل يختار ما هو أسير

★ أولاً حقيقة الاستحاضة بقوله ركضة من الركضات ثم بين حكمه الكلي و هو أنه تمكك بقدر عاداته ثم تتوضأ لكل صلاة لكن السائلة لما كانت متحيرة بين لها الأمرين خاصة و هما الغسل لكل صلاة و الجمع فعلى هذا ما في الحديث من قوله فتجئني إلخ ، جملة معترضة لبيان الحكم العام فتأمل ، ثم ظهر لي أن المراد من أول الحديث التحرى ، كما بسطه الطحاوى في مشكله ، فيكون المعنى عندي سأمرك بأمرين تتحرى أو تجمع و لو قويت عليهما معاً فأنت أعلم و الجمع أحب عندي من التحرى لأن فيه برامة الزمة يقيناً ، و هو الأوجه من الأول و يؤيده ما في الديهق - عن الشافعي أن الأمرين في حديث حمنة هو الغسل الواحد بعد الانقضاء و الجمع بين الصلاتين و به جزم ابن رشد في البداية - قلت : و ما يأتي من حديث ابن عقيل هو ليس بمحدث حمنة بل يتعلق بمحدث أم حبيبة و يدل عليه سياق العبارة في بيان الأمرين ههنا أيهما فعلت أجزأ عنك و هناك و إلا فاجمعي فتأمل و ما قيل إن أم حبيبة اسمها حمنة ، كذا قيل و الصواب أيهما اثنتان ، كما تقدم في كلام الشيخ .

كما ورد ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، قال الخطابي تحت هذا الحديث :
وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك ، و أما
مذهب الحنفية كثروا الله تعالى فعلى ما قال صاحب البدائع في أحوال الدم بأن الدم
قد يدر دروراً متصلاً و قد يدر مرة و ينقطع أخرى و يسمى الأول استمراراً
متصلاً و الثاني منفصلاً أما الاستمرار المتصل فحكمه ظاهر و هو أن ينظر إن كانت
المرأة مبتدئة فالعشرة من أول ما رأت حيض و العشرون بعد ذلك طهرها ، هكذا
إلى أن يفرج الله عنها و إن كانت صاحبة عادة فعاتتها في الحيض حيضها و عاداتها
في الطهر طهرها و تكون مستحاضة في أيام طهرها ، و أما الاستمرار المنفصل فهو
أن ترى المرأة مرة دمأ و مرة طهراً هكذا فقول لا خلاف في أن الطهر المتخلل
بين الدمين إذا كان خمسة عشر يوماً فصاعداً يكون فاصلاً بين الدمين بعد ذلك إن
أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضاً يجعل ذلك حيضاً و إن أمكن جعل كل واحد منهما
حيضاً يجعل حيضاً ، و إن كان لا يمكن أن يجعل أحدهما حيضاً لا يجعل شقاً من
ذلك حيضاً ، و كذا لاخلاف بين أصحابنا في أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان
أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلاً بين الدمين ، و إن كان أكثر من الدمين واختلفوا
فيما بين ذلك و عن أبي حنيفة فيه أربع روايات ، انتهى ، قلت : محل تفصيلها
كتبه الفقه ، و قال في محل آخر : و أما صاحبة العادة في الحيض إذا كانت عاداتها
عشرة فزاد الدم عليها فالزيادة استحاضة و إن كانت عاداتها خمسة فالزيادة عليها حيض
معها إلى تمام العشرة و إن جاوز العشرة فعاتتها حيض و ما زاد عليها استحاضة
لقول النبي ﷺ المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها أي أيام حيضها و لأن ما رأت
في أيامها حيض ييقين و ما زاد على العشرة استحاضة ييقين و ما بين ذلك متردد
بين أن يلحق بما قبله فيكون حيضاً فلا تصلى و بين أن يلحق بما بعده فيكون استحاضة
فتصلى فلا تترك الصلاة بالشك و إن لم تكن لها عادة معروفة بأن كانت ترى شهراً
ستاً و شهراً سبعاً فاستمر بها الدم فانها تأخذ في حق الصلاة و الصوم و الرجعة

بالأقل و في حق انقضاء العدة و الغشيان بالأكثر فعليها إذا رأت ستة أيام في الاستمرار أن تغتسل في اليوم السابع تمام السادس و تصلى فيه و تصوم إن كان دخل عليها شهر رمضان لأنه يحتمل أن يكون السابع حيضاً و يحتمل أن لا يكون فدار الصلاة و الصوم بين الجواز منها و الوجوب عليها في الوقت فيجب و تصوم رمضان احتياطاً لأنها إن فعلت و ليس عليها أولى أن تترك و عليها ذلك ، و أما في انقضاء العدة و الغشيان فتأخذ بالأكثر لأنها إن تركت التزوج مع جواز التزوج أولى من أن تتزوج بدون حق للتزوج ، و كذا ترك الغشيان مع الحل أولى من الغشيان مع الحرمة فإذا جاء اليوم الثامن فعليها أن تغتسل ثانياً و تقضى اليوم الذى صامت في اليوم السابع لأن الأداء كان واجباً و وقع الشك في السقوط إن لم تكن حائضاً فيه صح صومها و لا قضاء عليها و إن كان حائضاً فعليها القضاء فلا يسقط القضاء بالشك و ليس عليها قضاء الصلوات لأنها إن كانت طاهرة في هذا اليوم ، فقد صلت و إن كانت حائضاً فيه فلا صلاة عليها للحال و لا القضاء في الثاني ، انتهى ، و قال أيضاً في بيان لون الحيض ، أما لونه فالسواد حيض بلا خلاف و كذا الحرمة عندنا ، و قال الشافعى : دم الحيض هو الأسود فقط و احتج بما روى عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش حين كانت مستحاضة إذا كان الحيض فانه دم أسود فامسكى عن الصلاة و إذا كان الآخر فتوضئى و صلى و لنا قوله تعالى : « و يسألونك عن المحيض ، قل هو أذى » جعل الحيض أذى و اسم الأذى لا يقتصر على الأسود ، و قد روى الامام مالك - رضى الله عنه - في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة المدنى عن أمه و اسمها مرجانة مولاة عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت كان النساء الحديث و أخرج البخارى - رحمه الله - بعد حذف السند و كن نساء يبعثن إلى عائشة - رضى الله عنها - بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فنقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة ، فقد أخبرت عائشة - رضى الله عنها - أن ما سوى البياض حيض و الظاهر أنها إنما قالت ذلك سماعاً من رسول

قال أبو داؤد و رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل (١)

الله ﷺ لأنه حكم لا يدرك بالاجتهاد و لأن لون الدم يختلف باختلاف الأغذية فلا معنى للقصر على لون واحد و ما رواه غريب فلا يصلح معارضاً للشهور مع أنه مخالف للكتاب على أنه يحتمل أن النبي ﷺ علم من طريق الوحي أيام حيضها بلون الدم فبنى الحكم في حقها على اللون لا في حق غيرها و غير النبي ﷺ لا يعلم أيام الحيض بلون الدم ، انتهى ، قلت : ويؤيده ما أخرجه البخاري في باب إذا حاضت في شهر ثلث حيض من طريق أبي أسامة قال : سمعت هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حيش سألت النبي ﷺ قالت : إني استحاض فلا أظهر أفادع الصلاة ، فقال : لا إن ذلك عرق و لكن دع الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي و صلي ، و كذلك أخرج البخاري في باب غسل الدم من طريق أبي معاوية قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قصة فاطمة أبي حيش بنحو ما رواه أبو أسامة فإن هذا الحديث دليل على أنه ﷺ ردها إلى عاداتها و لم يحولها على معرفة لون الحيض فلو كان حولها إلى لون الحيض لم يكن ردها إلى عاداتها المعروفة معنى ، و كذلك يؤيده ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة في قصة أم حبيبة بنت جحش ، فقال : لها أمكئي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، و كذلك ما رواه غيره أنه ﷺ قال : لتنظر عدة الليال و الأيام التي كانت تحيضن من الشهر فلتترك الصلاة قدر ذلك و كذلك قوله أمرها أن تدع الصلاة أيام أقراتها فهذه الألفاظ تدل على أنه لو كانت العبرة بلون الدم لما احتاجت النساء إلى أن ينظرن إلى أيام الحيض التي تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها و هذا واضح و الله أعلم [قال أبو داؤد : و رواه عمرو بن ثابت] و هو عمرو بن أبي المقدم الحداد

فقال قالت حمزة (١) هذا عجب الأمرين إلى لم يجعله قول (٢)
 النبي ﷺ جعله كلام حمزة قال أبو داؤد كان عمرو بن
 ثابت رافضياً و ذكره عن يحيى بن معين .

أبو محمد ويقال أبو ثابت الكوفي مولى بكر بن وائل ، قال ابن معين : ليس بشئ ،
 و قال مرة : ليس بثقة و لا مأمون ، و قال النسائي : متروك الحديث ، و قال
 ابن حبان : يروى الموضوعات ، و قال أبو داؤد : رافضى ، و قال البخارى : ليس
 بالقوى عندهم ، و قال ابن المبارك لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فإنه يسب السلف
 و كان يقول كفر الناس بعد رسول الله ﷺ إلا أربعة ، و قال أبو زرعة : ضعيف
 الحديث ، و قال العجلي : شديد التشيع غال فيه واهى الحديث ، و قال البزار : كان
 يتشيع و لم يترك ، مات سنة ١٧٢ هـ [عن ابن عقيل فقال] أى عمرو بن ثابت
 [قالت حمزة هذا عجب الأمرين إلى لم يجعله] أى عمرو بن ثابت هذا القول [قول
 النبي ﷺ] بل [جعله] أى جعل عمرو بن ثابت هذا القول [كلام حمزة]
 يخالف عمرو بن ثابت زهير بن محمد فإنه جعله من قول رسول الله ﷺ [قال
 أبو داؤد : كان عمرو بن ثابت رافضياً] أى فلا اعتماد على قوله [و ذكره] أى
 ذكر أبو داؤد جرحه و تضعيفه [عن يحيى بن معين] و فى نسخة على الحاشية ،
 قال أبو داؤد : سمعت أحمد يقول فى الحيف حديث ابن ثابت عن ابن عقيل فى نفسى
 منه شئ ، قال البيهقي : بعد نقل كلام أبي داؤد المتقدم ، قال الشيخ و عمرو بن
 ثابت هذا غير محتج به و بلغنى عن أبي عيسى الترمذى أنه سمع عن محمد بن إسماعيل
 البخارى يقول حديث حمزة بنت جحش فى المستحاضة هو حديث حسن إلا أن
 إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدرى سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل
 أم لا و كان أحمد بن حنبل يقول هو حديث صحيح .

(باب ما روى ^(١) أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة)
 حدثنا ابن أبي عقيل و محمد بن سلمة المرادى قالا ثنا ابن
 وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن
 الزبير و عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ
 قالت إن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ
 و تحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين

[باب (٢) ما روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة] .

[حدثنا ابن أبي عقيل] لم نقف على حاله (٣) [و محمد بن سلمة المرادى قالا
 ثنا ابن وهب] هو عبد الله [عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب] الزهري
 [عن عروة بن الزبير و عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ] قالت
 إن أم حبيبة بنت (٤) جحش ختنة رسول الله ﷺ و تحت عبد الرحمن بن عوف

(١) و في نسخة : من رأى .

(٢) من هنا شرع المصنف أحكام المستحاضة بعد بيان أنواعها في البابين وحكمها
 مختلف عند العلماء غير الأربعة فيبين المصنف كل حكم في باب ، و هكذا ذكر
 حكمها العيني وابن قدامة، قال العيني: لا يجب عليها الاغتسال إلا مرة واحدة في
 وقت انقطاع الحيض و به قال الجمهور و روى عن ابن عمر و عطاء و ابن الزبير
 (و جماعة ذكرها النووي في شرح المهذب) الغسل لكل صلاة، وعن علي وغيره
 كل يوم مرة و عن الحسن وغيره من ظهر إلى ظهر ، قلت : والغسل لكل صلاة
 أوجبته الحنفية و الشافعية في المتحيرة ، كذا في الأوجز . (٣) قلت : و هو عبد
 الغنى ، كما تقدم باليسط في هامش «باب إذا أقلت الحيضة تدع الصلاة» .

(٤) و هي متحيرة عندنا فيجب عليها الغسل عند كل صلاة ، و كذا عند الشافعية
 كما في كتب الفروع لهم سيما في الاقناع ، و الغسل استحباب لكل مستحاضة عند
 أحمد ، كما في المغنى ، و لم أر مذهب المالكية في ذلك وعليها حمل الخطابى إلا ★

فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك فقال رسول الله ﷺ :
 إن هذه ليست بالحیضة و لكن هذا عرق فاغتسلي و صلي
 قالت عائشة فكانت (١) تغتسل في مرکن في حجرة أختها
 زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء .

حدثنا أحمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب
 قال أخبرتی عمرة بنت عبد الرحمن عن أم حبيبة بهذا

استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك ، فقال رسول الله ﷺ :
 إن هذه ليست بالحیضة و لكن هذا عرق فاغتسلي و صلي [تقدم هذا الحديث بسنده
 و منته قريباً و زاد هنا قول عائشة [قالت عائشة فكانت تغتسل في مرکن] أى
 انا كير [في حجرة أختها زينب بنت جحش] أم المؤمنین [حتى تعلو حمرة
 الدم الماء (٢)] و هذا الحديث ليس فيه ذكر الاغتسال لكل صلاة ، و لكن لما كان
 في بعض طرقه (٣) ذكر الاغتسال لكل صلاة أخرجه المصنف في هذا الباب ليدل على
 أن المراد بقول عائشة : فكانت تغتسل في مرکن ، تعنى لكل صلاة .

[حدثنا أحمد بن صالح نا عنبسة [بن خالد [نا يونس [بن يزيد] عن
 ابن شهاب قال أخبرتی عمرة بنت عبد الرحمن عن أم حبيبة [بنت جحش] بهذا

★ أن الحافظ أنكر على ذلك في الفتح ، و قال : الصواب أنها كانت معتادة و تغتسل
 استحباباً من عند نفسها و طعن على زيادة الأمر بالغسل ، و قال ابن رسلان
 المستحاضة المتحيرة تغتسل لكل صلاة إن لم تعلم انقطاع الدم في وقت معين فان
 علمت و جب الغسل كل يوم نبه على ذلك النووي في شرح المهذب . (١) و في
 نسخة : و كانت . (٢) و لا بد أن تنظف بعد ذلك من تلك الغسالة المتغيرة قاله
 ابن رسلان . (٣) كما سيحیی .

الحديث قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة .
 حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثني
 الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا
 الحديث ، قال فيه فكانت تغتسل لكل صلاة قال أبو داود
 قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة

الحديث قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة] .

[حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثني الليث بن سعد عن
 ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث قال] أي الليث بن سعد [فيه] أي
 في حديثه [فكانت تغتسل لكل صلاة] كما قال يونس عن ابن شهاب ، قال الحافظ في
 الفتح : و هذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك
 منها بقرينة فلم-ذا كانت تغتسل لكل صلاة ، وقال الشافعي (١) : إنما أمرها ﷺ أن
 تغتسل و تصلى و إنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً ، و كذا قال الليث بن سعد
 في روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب أنه أمرها ﷺ أن تغتسل لكل صلاة ولكنه
 شئ فعلته هي ، و إلى هذا ذهب الجمهور قالوا : لا يجب على المستحاضة الغسل لكل
 صلاة إلا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء و يؤيده ما رواه أبو داود من طريق
 عكرمة أن أم حبيبة استحضت فأمرها ﷺ أن تنتظر أيام أقرانها ثم تغتسل و تصلى
 فإذا رأت شيئاً من ذلك توضأت و صلت و استدلت المهلب بقوله لها « هذا عرق » على
 أنه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لأن دم العرق لا يوجب غسلاً ، انتهى ، قلت :
 فعلى هذا الأمر بالاغتسال محمول على الغسل من الحيض فقط [قال أبو داود قال
 القاسم بن مبرور] الأيلي بالفتح وسكون التحتانية أحد الفقهاء أنى عليه مالك و صلى
 عليه الثوري ، مات بمكة سنة ١٠٨ هـ أو سنة ١٠٩ هـ ، وذكره ابن حبان في الثقات

(١) و هكذا حكى عنه النووي في شرح المهذب .

عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش وكذلك روى معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة وربما قال معمر عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة وقال ابن عيينة في حديثه و لم يقل أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل.

[عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش] غرض المصنف بهذا الكلام الإشارة إلى الاختلاف الواقع في سند هذا الحديث فإن في الرواية الأولى: عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة ، وفي الثانية من طريق يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عمرة عن أم حبيبة، ولم يذكر فيه عروة ولا عائشة وزاد فيه قول عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة ، وفي الثالثة من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة لم يذكر فيها عمرة ولا الرواية عن أم حبيبة وزاد فيها أيضاً فكانت تغتسل لكل صلاة ثم ذكر تعليق القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة أسقط فيه عروة و زاد عن عائشة عن أم حبيبة يخالف القاسم بن مبرور ما حدثه عن عتبة عن يونس [و كذلك] أى مثل ما ذكر القاسم بن مبرور عن ابن شهاب عن عمرة [روى معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة وربما قال معمر عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه] أى بمعنى الحديث المتقدم ، و حاصله أن معمرأ يخالف نفسه فرة يقول عن عمرة عن عائشة وربما قال عن عمرة عن أم حبيبة [وكذلك] أى كما رواه القاسم [رواه إبراهيم بن سعد] بن إبراهيم [وابن عيينة] سفيان [عن الزهري] ابن شهاب [عن عمرة عن عائشة] و لم يذكر عروة ولا أم حبيبة [و قال ابن عيينة في حديثه و لم يقل] أى الزهري [أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل] أى لكل صلاة فوافق ابن عيينة ليثاً فان الليث بن سعد قال في حديثه لم يذكر ابن

حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي ثنى أبي عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة و عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت إن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة .

شباب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة و لكنه شئ فعلته هي كما وقع عند مسلم في صحيحه .

[حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي] هو محمد بن إسحاق بن محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن المسيب المخزومي المسيبي أبو عبدالله المدني نزيل بغداد، قال مصعب الزبيري لأعلم في قریش أفضل من المسيبي ، وثقه صالح وابن قانع وإبراهيم بن إسحاق الصواف، قال البخارى وغيره : مات سنة ٢٣٦هـ [ثنى أبي] هو إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب المخزومي أبو محمد قال الساجي سئل عنه ابن معين فقال : أفن أسس بنيانه ، الآية ، وقال أبو الفتح الأزدي: ضعيف يرى القدر، و قال الذهبي في الميزان : صالح الحديث ، مات سنة ٢٠٦هـ [عن ابن أبي ذئب] هو محمد بن عبد الرحمن [عن ابن شهاب عن عروة و عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت إن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة] وحاصله أن في هذا الحديث ذكر الاغتسال لكل صلاة قول عائشة كما في رواية عمرو بن الحارث و الليث بن سعد و يونس و غيرهم من الحفاظ عن ابن شهاب لا قول رسول الله ﷺ [وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً] أى كإروى ابن أبي ذئب وغيره من الحفاظ من أصحاب الزهري عن الزهري [قالت عائشة] رضی الله عنها [فكانت تغتسل لكل صلاة] فنسب الأوزاعي هذا القول إلى عائشة كما قاله الحفاظ و لم ينسبه إلى رسول الله ﷺ .

حدثنا هناد بن السرى عن عبدة عن ابن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فى عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة و ساق الحديث، قال أبو داؤد و رواه أبو الوليد الطيالسى ولم أسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبى ﷺ اغتسلى لكل صلاة و ساق الحديث قال

[حدثنا هناد بن السرى عن عبدة] هو عبدة بن سليمان الكلابى أبو محمد الكوفى يقال اسمه عبدالرحمن بن سليمان بن الحاجب بن ززارة بن عبد الرحمن بن صرد أدرك صرد الاسلام، عن صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة ، و قال العجلي و الدارقطنى : ثقة ، مات ١٨٧ هـ و قيل بعدها [عن ابن إسحاق] هو محمد بن إسحاق بن يسار [عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فى عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة و ساق] أى محمد بن إسحاق [الحديث قال أبو داؤد و رواه أبو الوليد الطيالسى ولم أسمعه منه] أى لم أسمع هذا الحديث، من الطيالسى بل بلغنى بالواسطة عنه [عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش (١)] أم المؤمنين [فقال لها النبى ﷺ اغتسلى (٢)]

(١) اختلف فى أن زينب أم المؤمنين هذه استحيضت أم لا و أنكر ابن الجوزى استحاضة الأمهات مطلقاً ، كذا فى الفتح ، و أنكر فى عارضة الأحوذى ، و كذا ظاهر كلام ابن رسلان إذ قال الخامس سودة و ذكر بعضهم زينب ، و الصحيح خلافة إنما المستحاضة أختها و قال ابن عبد البر الصحيح عند أهل الحديث أنهما كانتا مستحاضتين (٢) قال ابن رسلان : فالتحيرة تغتسل عند كل صلاة إن لم تعلم انقطاع الدم فى وقت معين، نه على ذلك النووى فى شرح المذهب .

أبو داؤد و رواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال

لكل صلاة و ساق [أى سليمان بن كثير] الحديث [و غرض المؤلف بتخريج رواية أبي الوليد عن سليمان تقوية رواية ابن إسحاق في أن أمر الاغتسال لكل صلاة مرفوع إلى النبي ﷺ لاموقوف على عائشة رضی الله تعالى عنها و قد تقدم عن فتح الباری من قوله « أما ما وقع عند أبي داؤد من رواية سليمان بن كثير وابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث فأمرها بالغسل لكل صلاة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها ، انتهى ، ثم قال الحفاظ في الفتح : والجمع بين الحديثين يحمل الأمر في حديث أم حبيبة على التدب أولى ، وقال : وحله الخطابي على أنها كانت متحيرة ، وفيه نظر (١) لما تقدم من رواية عكرمة أنه أمرها أن تنتظر أيام أقرانها و أجاب بعض من زعم أنها كانت عيزة بأن قوله : فأمرها أن تغتسل لكل صلاة أى من الدم الذى أصابها لأنه من إزالة النجاسة و هى شرط في صحة الصلاة ، و قال الطحاوى : حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حيش أى لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة .

قلت : و حديث محمد بن إسحاق لا يقاوم حديث الثقات الحفاظ من أصحاب الزهري وهم عمرو بن الحارث و يونس و الليث بن سعد و معمر و إبراهيم بن سعد و سفيان بن عيينة و ابن أبي ذئب و الأوزاعي فانهم خالفوا ابن إسحاق ولم يجعلوا حكم الغسل عند كل صلاة من رسول الله ﷺ بل جعلوه من قول عائشة رضی الله عنها أنها قالت إن أم حبيبة كانت تفعل ذلك ، و أما حديث أبي الوليد الطيالسي فلا حجة فيه فان أبا داؤد ما سمعه من أبي الوليد ولا يدرى الذى سمعه منه من هو على أن حديث أبي الوليد في قصة زينب بنت جحش و حديث ابن إسحاق في قصة أم حبيبة بنت جحش [قال أبو داؤد و رواه عبد الصمد] و الذى أظن أنه عبد الصمد بن عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم التورى بفتح المثناة و تشديد

(١) و كذا قال ابن رسلان .

توضئى لكل صلاة قال أبو داؤد و هذا وهم من عبد الصمد
الصمد و القول فيه قول أبي الوليد .
حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر نا

النون المضمومة أبو سهل البصرى وثقه ابن سعد ، و قال الحاكم : ثقة مأمون ، و قال
ابن قانع : ثقة يخطئ ، و نقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير ، و قال علي بن
الديني : عبد الصمد ثبت في شعبة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أبو أحمد :
صدوق صالح الحديث ، مات سنة ٢٠٧ [عن سليمان بن كثير قال توضئى لكل صلاة
قال أبو داؤد : و هذا وهم من عبد الصمد] أى قوله توضئى لكل صلاة قاله وهماً
غلطاً [و القول فيه] أى القول الصحيح فيه [قول أبي الوليد] و هو اغتسل
لكل صلاة ، حاصله أن أبا الوليد و عبد الصمد اختلفا في الرواية عن سليمان بن كثير
في قصة زينب بنت جحش فقال أبو الوليد قال لها النبي ﷺ اغتسلى لكل صلاة ،
و قال عبد الصمد في حديثه : قال لها النبي ﷺ توضئى لكل صلاة ، فرجع أبو داؤد
رواية أبي الوليد على رواية عبد الصمد لأن ما لأبي الوليد من الضبط و الاتقان
ليس لعبد الصمد ولا يدانيه فيه ، قال البيهقي بعد نقل قول أبي داؤد هذا : قال الشيخ
رواية أبي الوليد أيضاً غير محفوظة ، و قد رواه مسلم بن إبراهيم عن سليمان بن
كثير كما رواه سائر الناس عن الزهري .

[حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر] التميمي المتقري بكسر
الميم و سكون النون وفتح القاف مولايم أبو معمر المقعد البصرى واسم أبي الحجاج
ميسرة ، قال ابن معين : ثقة ثبت ، و قال يحيى : ثقة نبيل عاقل ؛ و قال يعقوب
بن شعبة : كان ثقة ثباتاً صحيح الكتاب ، وكان يقول بالقدر ، قال أبو داؤد : وكان
الأزدى لا يحدث عن أبي معمر لأجل القدر ، وكان لا يتكلم فيه ، و قال العجلي :
ثقة ، و كان يرى القدر ، و قال أبو حاتم : صدوق متقن قوى الحديث غير أنه

عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال حدثني * زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي وأخبرني أن

لم يكن يحفظ وكان له قدر عند أهل العلم ، وقال ابن أبي حاتم عن أبي ذر : كان ثقة حافظاً ، قال عبد الغنى : يعنى أنه كان متقناً ، وقال ابن خراش : كان صدوقاً ، وكان قدرياً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٥٢٢٤ [نا عبد الوارث] بن سعيد بن ذكوان [عن الحسين] بن ذكوان المعلم العوذى بفتح المهملة و سكوب الواو بعدها معجمة نسبة إلى عوذ بطن من الأزدي ، البصرى المكتب ، وثقه ابن معين و أبو حاتم و النسائي ، و قال أبو زرعة : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : سألت ابن المدينى من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير ، قال : هشام الدستوائى ثم الأوزاعى و حسين المعلم ، و قال الدارقطى : من الثقات ، و وثقه ابن سعد و العجلي و البزار ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو جعفر العقيلي : ضعيف مضطرب الحديث ، حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبو بكر بن الخلال سمعت يحيى بن سعيد هو القطان و ذكر حسين المعلم فقال فيه اضطراب ، مات سنة ١٤٥ هـ [عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة] بن عبد الرحمن [قال حدثني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة (١) كانت تهراق الدم] و هى أم حبيصة بنت جحش [و كانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة و تصلى] و هذا تأييد و تقوية لحديث ابن إسحاق عن الزهري و سليمان بن كثير عن الزهري قال الخطابي هذا الحديث مختصر و ليس فيه ذكر حال هذه المرأة و لا بيان أمرها

(١) وهم فيه مالك في مؤطاه إذ قال: زينب بنت جحش ، الحديث ، والصواب

إبهام المرأة * و في نسخة : أخبرتنى .

أم بكر أخبرته أن عائشة قالت إن رسول الله ﷺ قال في

وكيفية شأنها في حيضها وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وإنما هي فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها أو كانت لها أيام فنسيتها فهي لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من أيامها المتقدمة فإذا كانت كذلك فإنها لا تدع شيئاً من الصلاة وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة لأنه قد يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالتغسل عليها عند ذلك واجب ، و من كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها في شئ من الأوقات لا يمكن أن تكون حائضاً و عليها أن تصوم شهر رمضان كله مع الناس و تقضيه بعد ذلك لتحيط عليها بأن قد استوفت عدد ثلاثين يوماً في وقت كان لها أن تصوم فيه و إن كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوماً لتكون على يقين من وقوع الطواف في وقت حكمها فيه حكم الطهارة ، و هذا على مذهب من رأى أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً ، انتهى .

قلت : أخرج مسلم في صحيحه من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر و من طريق بكر بن مضر ، قال حدثني جعفر بن ربيعة في قصة أم حبيبة بنت جحش و فيه فقال لها رسول الله ﷺ : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي و صلي ، فهذه الرواية تدل على أنها كانت معتادة أو مميزة فكيف يمكن أن يأمرها رسول الله ﷺ وجوباً بالاغتسال لكل صلاة للتطهير و قد طهرت من الحيض و اغتسلت و لو كان قابلاً للحجة فلا يخلو إما أن يكون الأمر لكل صلاة محمولاً على العلاج أو للدب أو لازالة الدم من الجسد أو لتقليل النجاسة فقط والله أعلم [و أخبرني] عطف على قوله عن أبي سلسة أي قال يحيى بن أبي كثير وأخبرني (١) أي أبوسلة [أن أم بكر أخبرته] أي أبا سلة ، ويقال أم (٢) أبي

المرأة ترى ما يريها بعد الطهر: إنما هي أوقال إنما هو عرق
أو قال عروق قال أبو داؤد في حديث ابن عقيل الأمران
جميعاً قال إن قويت فاغتسلي لكل صلاة و إلا فاجمعي كما
قال القاسم في حديثه، وقد روى هذا القول عن سعيد بن

بكر روت عن عائشة في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر و عنها أبو سلسة بن عبد
الرحمن روى لها أبو داؤد ولم يذكرها المزي ، قال في الترتيب: لا يعرف حالها ،
وقال في الميزان: لا تعرف [أن عائشة قالت إن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى
ما يريها (١) بعد الطهر] أى بعد أن تطهر من الحيض [إنما هي أو قال إنما
هو عرق أو قال عروق] أى دم عرق يخرج من انفجاره و ليس هو دم رحم
حتى يجب الغسل من خروجه و لعل غرض المصنف بذكر هذه الرواية الاشارة إلى
أن الأمر بالاعتسال لكل صلاة ليس هو لأجل التطهر من الحيض بل اعلة أخرى
[قال أبو داؤد في حديث ابن عقيل] أى عبد الله بن محمد بن عقيل المتقدم قريباً
[الأمران جميعاً قال إن قويت فاغتسلي لكل صلاة و إلا فاجمعي] حاصله (٢) أن
ما تقدم في الحديث المتقدم في قصة حمنة بنت جحش أنه ﷺ أمرها بأمرين ثم قال
وهذا أعجب الأمرين إلى، فالأمران أحدهما الاعتسال لكل صلاة وثانيهما الاعتسال

(١) بفتح الياء « ابن رسلان » ، (٢) حاصله عندي غير ما أفاده الشيخ و الظاهر
عندي أنه لا تعلق لهذا الكلام بحديث حمنة بل يتعلق بأحاديث الباب و المعنى أن
المذكور في روايات الباب الغسل لكل صلاة فقط ، و في حديث ابن عقيل كلا
الحكمين المذكور، الغسل لكل صلاة و الجمع أيضاً، يدل على ذلك أن ما تقدم من
حديث ابن عقيل في قصة حمنة ليس سياقاً إن قويت فاغتسلي لكل صلاة و إلا
فاجمعي ، فالظاهر عندي أن المراد بحديث ابن عقيل هاهنا غير المذكور سابقاً و قد
أخرج ابن ماجه حديث ابن عقيل في قصة أم حبية أيضاً لكنه لم يذكر ألفاظه
بتمامها بل أحال على لفظ شريك و لفظ شريك بسياق آخر .

جبیر عن علی و ابن عباس . (باب من قال تجمع بين الصلاتين و تغتسل لهما غسلا)

بعد الجمع بين الصلاتين وأدائهما بغسل واحد [كما قال القاسم في حديثه] الظاهر (١) أن المراد بالقاسم قاسم بن محمد بن أبي بكر وسيخرج المصنف حديثه في الباب الآتي [وقد روى هذا القول] أى القول بالغسل لكل صلاة والقول بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد [عن سعيد جبیر عن علی و ابن عباس] أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار بسنده عن سعيد بن جبیر أن امرأة أتت ابن عباس بكتاب بعد ما ذهب بصره فدفعه إلى ابنه فتترتر فيه فدفعه إلى فقراءه فقال لابنه ألا هذرمته كما هذرمه الغلام المصرى فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين أنها استحاضت فاستفتت علياً فأمرها أن تغتسل وتصلى فقال والله لأعلم القول إلا ما قال علي ثلاث مرات قال قتادة : و أخبرني عذرة عن سعيد أنه قيل له إن الكوفة أرض باردة و أنه يشق عليها الغسل لكل صلاة فقال لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه، ثم قال الطحاوى بعد ما ذكر قول الجمع بين الصلاتين: قالوا وقد روى ذلك أيضاً عن علي و ابن عباس ثم أخرج بسنده عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال جاءت امرأة مستحاضة تسأله فلم يقفها و قال سلى غيرى قال فأتت ابن عمر فسأله فقال لما لا تصلى ما رأيت الدم فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال رحمه الله إن كاد يكفرك قال ثم سألت علي بن أبي طالب فقال تارك ركضة من الشيطان أو قرحة في الرحم اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلى قال فلقبت ابن عباس بعد فسأله فقال ما أجد لك إلا ما قال علي .

[باب من قال تجمع (٢)] أى المستحاضة [بين الصلاتين] أى بين الظهر

(١) و قال ابن رسلان كما قال القاسم بن مبرور الأبيلى في حديثه (٢) و به قال عطاء و النخعي « أوجز المسالك » .

حدثنا عبيدالله بن معاذ ثني (١) أبي نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر و تؤخر الظهر و تغتسل لهما غسلا و أن تؤخر المغرب و تعجل العشاء و تغتسل لهما غسلا و تغتسل لصلاة الصبح غسلا فقلت لعبد الرحمن عن النبي ﷺ فقال لا أحدثك عن (٢) النبي ﷺ بشئ (٣) .

والعصر وبين المغرب والعشاء [وتغتسل لهما غسلا] أي تغتسل للظهر والعصر غسلا وللمغرب والعشاء غسلا [حدثنا عبيدالله بن معاذ ثني أبي] هو معاذ بن معاذ الغنبري أبو المثنى [ناشعة] بن الحجاج [عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه] هو قاسم بن محمد بن أبي بكر [عن عائشة قالت استحيضت امرأة (٤)] و لعلها سهلة بنت سهيل كما يأتي في الحديث الآتي [على عهد رسول الله ﷺ] فأمرت أن تعجل العصر و تؤخر الظهر و تغتسل لهما غسلا و أن تؤخر المغرب و تعجل العشاء و تغتسل لهما غسلا و تغتسل لصلاة الصبح غسلا فقلت [هذا قول شعبة أي يقول شعبة] لعبد الرحمن عن النبي ﷺ [بتقدير حرف الاستفهام و في نسخة بذكر حرف الاستفهام أي هل تحدث عن النبي ﷺ مسندة إليه] [فقال] أي عبد الرحمن (٥) [لا أحدثك عن النبي ﷺ بشئ] [هذا هو (٦) الموجود في أكثر النسخ و في بعضها لا أحدثك إلا بين النبي ﷺ و معناه على هذه النسخة ظاهر ، وأما على النسخة المشهورة فعناه بتقدير

(١) وفي نسخة : حدثنا (٢) وفي نسخة : الاعن (٣) ونسخة شيئا (٤) و قال

ابن رسلان الظاهر أنها حمزة بنت جحش (٥) كذا في نسخة ابن رسلان .

(٦) لكن ظاهر كلام الیهيق يابی عن هذا المعنى إذ قال و ما ذكر جماعة منهم

امتناع عبد الرحمن عن رفع الحديث .

حدثنا عبد العزيز بن يحيى نا (١) محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت إن سهلة بنت سهيل استحضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل و تغتسل للصبح ، قال أبو داود و رواه ابن عيينة

حرف الاستفهام الانكارى كلما أحدثك فهو عن النبي ﷺ فان نفي إثبات .

[حدثنا عبد العزيز بن يحيى] الحراى [نا محمد يعنى ابن سلمة] المرادى [عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه] هو قاسم بن محمد بن أبي بكر [عن عائشة قالت إن سهلة بنت سهيل (٢)] بن عمرو القرشية العامرية أسلت قديماً و هاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة وهى التى كانت أرضعت سالماً . وولى أبي حذيفة وهو رجل كبير [استحضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها] أى شق عليها [ذلك] أى الغسل عند كل صلاة [أمرها أن تجمع بين الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل و تغتسل للصبح] قال الطحاوى : قالوا أى الفريق الثانى ، فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله ﷺ كما ذكرنا فى جمع الظهر و العصر بغسل واحد و فى جمع المغرب و العشاء بغسل واحد و أفراد الصبح بغسل واحد فهذا نأخذ وهو أولى من الآثار الأولى التى فيها ذكر الأمر بالغسل لكل صلاة لأنه قدروى مايدل على أن هذا ناسخ لذلك ثم ساق الطحاوى هذه الرواية المذكورة فى قصة سهلة ابنة سهيل

(١) و نسخة : فى (٢) تكلم عليها البيهقى و قال التسمية وهم وظاهر ميلانه أنه رجح كونها أم حبيبة ، و فى عارضة الأحوذى حديث سهلة أخرجه أبو داود و هو معلول و لم يفصل وجه العلالة .

عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال إن امرأة استحيضت
فسألت النبي ﷺ (١) فأمرها بمعناه .

حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن سهيل يعني ابن أبي صالح
عن الزهري عن عروة بن الزبير (٢) عن أسماء بنت عميس
قالت قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش
استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله ﷺ
سبحان الله (٣) هذا من الشيطان لتجلس في مركان فاذا رأته

ثم قال : قالوا فدل ذلك على أن هذا الحكم ناسخ للحكم الذي في الآثار الأول لأنه
إنما أمر به بعد ذلك فصار القول به أولى من القول بالآثار الأول ، انتهى .

[قال أبو داود و رواه ابن عينة] أي هذا الحديث (٤) [عن عبدالرحمن
بن القاسم عن أبيه قال] أي القاسم [إن امرأة استحيضت فسألت النبي ﷺ
فأمرها بمعناه] أي حدث ابن عينة بمعنى حديث ابن إسحاق .

[حدثنا وهب بن بقية أنا خالد] بن عبد الله بن عبد الرحمن [عن سهيل
يعني ابن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت قلت يا
رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا] أي سبع (٥) سنين
[فلم تصل فقال رسول الله سبحان الله (٦) هذا] أي استخاضتها وترك الصلاة بها
[من الشيطان] أي من ركضته وتسويله [لتجلس في مركان] هو إناه كبير تغسل

(١) و في نسخة : فأنت رسول الله (٢) وفي نسخة : يعني ابن الزبير (٣) و في
نسخة سبحان الله تعالى (٤) الظاهر أنه أرسله (٥) هذا يحتاج إلى تقير فان المذكور
فيما تقدم سبع سنين في رواية أم حبيبة لافاطمة، وفي الطحاوي في حديث فاطمة أحيض
الشهر و الشهرين (٦) فيه التسييح عند التعجب ، قال ابن رسلان : ومعناه كيف
يخفى هذا الأمر الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه إلى فكر .

صفرة^(١) فوق الماء فلتغتسل للظهر و العصر غسلا واحداً
وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحداً و تغتسل للفجر
غسلا واحداً وتوضأ فيما بين ذلك ، قال أبو داؤد ورواه
مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع

فيها الثياب [فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر و العصر غسلا واحداً
وتغتسل للمغرب و العشاء غسلا واحداً و تغتسل للفجر غسلا واحداً وتوضأ فيما بين
ذلك] حاصله أنه ﷺ أمرها بالجلوس في المكن الذي ملئ ماءً للعلاج فاذا رأت
صفرة فوق الماء ظهر لها وصول أثر الماء و برودته إلى باطن الجسد فلما جلست في
المركن الذي ظهر فيها لون الدم تنجست بالماء الممزوج بالدم فأمرها بالغسل للتطهير
من نجاسة الدم و أمر بالجمع لليسر و لئلا يشق عليها الغسل لكل صلاة و أمرها
بالتوضؤ فيما بين ذلك أي فيما بين الظهر و العصر للعصر ، و فيما بين المغرب
و العشاء للعشاء لأنها صاحبة عذر فاذا خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر انتقضت
طهارتها و كذا فيما بين المغرب و العشاء ، وهذا الحكم كان لها في الأيام التي كانت
فيها مستحاضة فيما سوى أيام الحيض فان هذا الحديث أي حديث سهيل بن أبي صالح
من طريق جرير قد تقدم بعضه في باب في المرأة تستحاض و من قال تدع الصلاة
في عدة الأيام التي كانت تحيض و لفظه فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم
تغتسل ففي هذا الجزء من الحديث بين لها رسول الله ﷺ حكم أيام الحيض ، و في
حديث سهيل من طريق خالد بين لها رسول الله ﷺ حكم أيام الطهارة ما كان ينبغي
لها أن تفعل فيها ، و هذا على قول الحنفية ، و أما على قول الشوافع فيحمل الأمر
بالوضوء فيما بين الصلاتين على قضاء الفوائت [قال أبو داؤد ورواه] أي حديث
الجمع بين الصلاتين بغسل واحد [مجاهد عن ابن عباس] أي عبد الله [لما اشتد

بين الصلاتين، قال أبو داؤد ورواه إبراهيم عن ابن عباس
 و هو قول إبراهيم النخعي و عبد الله بن شداد .
 (باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر) حدثنا محمد
 بن جعفر بن زياد قال أنا ح و نا عثمان بن أبي شيبة قال
 نا شريك عن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه
 عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة تدع الصلاة أيام

عليها الغسل [أى المستحاضة التى سألت عنه حكمها و اعتذرت بأن أرضنا أرض
 باردة] أمرها أن تجمع بين الصلاتين [أخرج الطحاوى هذا التعليق موصولا
 بسنده عن مجاهد عن ابن عباس (١)] قال أبو داؤد ورواه [أى الجمع بين الصلاتين
 بغسل واحد] إبراهيم [لعله النخعي ولم يسمع من ابن عباس فتكون الرواية مرسلة
 عن ابن عباس] و لم أقف على هذا التعليق موصولا [و هو] أى الجمع بين
 الصلاتين بغسل المستحاضة [قول إبراهيم النخعي و عبد الله بن شداد] لعله هو
 عبد الله بن شداد بن الحاد الليثى أبو الوليد المدني كان يأتى الكوفة و أمه سلة بنت
 عيسى الخثعمية أخت أسماء ، قال العجلي والخطيب : هو من كبار التابعين وثقاتهم ،
 و وثقه أبو زرعة والنسائي و ابن سعد و كان معدوداً فى الفقهاء ولد على عهد النبي
 ﷺ و مات بالكوفة مقتولا سنة ٥٨١ .

[باب (٢) من قال تغتسل من طهر إلى طهر] أى تغتسل المستحاضة بعد
 انقضاء أيام حيضها مرة واحدة ثم لا يجب عليها الاغتسال فى أيام استحاضتها و توضحاً
 للصلاة [حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال أنا ح و نا عثمان بن أبي شيبة قال نا
 شريك] هو ابن عبد الله بن أبي شريك [عن أبي اليقظان] عثمان بن عمير الجلي

(١) ليس فيه قصة فاطمة بنت أبي حبيش (٢) و فى نسخة ابن رسلان بدله باب
 من قال تغتسل مرة .

أقراؤها ثم تغتسل و تصلى و الوضوء عند كل صلاة ،

[عن عدى (١) بن ثابت] الانصارى [عن أبيه] هونابث الأنصارى [عن جده] عبد الله بن يزيد [عن النبي ﷺ في المستحاضة تدع] أى المستحاضة [الصلاة أيام أقراؤها] أى الأيام التى تحيض فيها قبل أن يصيبها ما أصابها [ثم تغتسل] أى للطهارة من الحيض [و تصلى] بعد الغسل [والوضوء عند كل صلاة] أى أمر بالوضوء لأنها لما كانت معتادة و مضت أيام أقراؤها و اغتسلت صارت طاهرة من الحيض فتوضأ للصلاة كما توضأ الطاهرة . قال الطحاوى : اختلف الذين قالوا إنها توضأ لكل صلاة فقال بعضهم توضأ لوقت كل صلاة و هو قول أبى حنيفة و زفر وأبى يوسف و محمد بن الحسن ، وقال آخرون : بل توضأ لكل صلاة ولا يعرفون ذكر الوقت فى ذلك فأردنا نحن أن نستخرج من القولين قولاً صحيحاً فرأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت فى وقت صلاة فلم تصل حتى خرج الوقت فأرادت أن تصلى بذلك الوضوء أنه ليس له ذلك لها حتى توضأ وضوءاً جديداً و رأيناها لو توضأت فى وقت صلاة فصلت ثم أرادت أن تطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت فى الوقت فدل ما ذكرنا أن الذى ينقض تطهرها هو خروج الوقت و أن وضوءها يوجب الوقت لا الصلاة وقد رأيناها (٢) لوفاتها صلوات فأرادت أن تقضيهن كان لها أن تجمعهن فى وقت صلاة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة لكان يجب أن توضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصليهن جميعاً بوضوء واحد ثبت بذلك أن الوضوء الذى يجب عليها هو لغير الصلاة وهو الوقت و حجة أخرى أنا قدرنا الطهارات تنقض بأحداث منها الغائط والبول، وطهارات تنقض بخروج أوقات وهى الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم و هذه

(١) قال ابن العربى : أما حديث عدى بن ثابت فإنه لا يصح لأنه مجهول لا يعلم من جده إلخ (٢) هكذا قال الطحاوى ، و هو مشكل كما حررتة على هامشه إذ لا يكون إذ ذاك ثمرة الخلاف بين القولين .

الطهارات المنفق عليها لم نجد فيما ينقضها صلاة إما ينقضها حدث أو خروج وقت، وقد ثبت أن طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم هذا الذي هو غير الحدث هو خروج الوقت، وقال آخرون هو فراغ من صلاة ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثاً في شيء غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثاً في غيره فأولى الأشياء أن نرجع في هذا الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذي قد أجمع عليه ووجد له أصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له أصلاً فثبت بذلك قول من ذهب إلى أنها تتوضأ لكل وقت صلاة، انتهى، وقال في البدائع ما ملخصه:

«و أما أصحاب الأعذار كالمتحاضة ممن لا يمضي عليها وقت صلاة إلا ويوجد به من الحدث فيه فخرج النجس من هؤلاء لا يكون حدثاً ما دام وقت الصلاة قائماً وهذا عندنا، وقال الشافعي: إن كان العذر من أحد السبيلين كالاستحاضة وسلس البول وخروج الريح يتوضأ لكل فرض ويصلي ما شاء من النوافل، وقال مالك في أحد قوله يتوضأ لكل صلاة واحتج بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، فالك عمل بمطلق اسم الصلاة والشافعي قيده بالفرض لأنه الصلاة المعهودة ولأن طهارة المستحاضة ضرورية لأنه قارنها ما ينافيها أو طراً عليها والشئ لا يبقى مع المنافي إلا أنه لم يظهر حكم المنافي لضرورة الحاجة إلى الأداء، والضرورة إلى أداء فرض الوقت فإذا فرغ من الأداء ارتفعت الضرورة فظهر حكم المنافي، والنوافل أتباع الفرائض لأنها شرعت لتكميلها وجبراً للنقصان فيها فكانت ملحقة بأجزائها، والطهارة الواقعة لصلاة واقعة لها بجميع أجزائها بخلاف فرض آخر لأنه ليس بتبع بل هو أصل بنفسه، وإنما ما روى أبو حنيفة بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، وهذا نص في الباب ولأن العزيمة شغل جميع الوقت بالأداء شكراً للنعمة إلا أنه جوز ترك شغل بعض الوقت بالأداء رخصة وتيسيراً، فضلاً ورحمة وجعل ذلك شغلاً لجميع الوقت حكماً فصار وقت الأداء شرعاً بمنزلة وقت الأداء فعلاً ثم قيام الأداء مبق للطهارة فكذلك الوقت القائم

قال أبو داؤد : و زاد عثمان و تصوم و تصلى .
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن الأعمش عن حبيب
 بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت : جاءت فاطمة
 بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكر خبرها و قال ثم (١)

مقامه ، و ما رواه الشافعي فهو حجة عليه لأن مطلق الصلاة ينصرف إلى المعمودة
 المتعارفة كما في قوله « الصلاة عماد الدين » و نحو ذلك ، و الصلاة المعمودة هي
 الصلوات الخمس في اليوم و الليلة فكأنه قال المستحاضة تتوضأ في اليوم و الليلة خمس
 مرات فلو أوجبنا عليها الوضوء لكل صلاة أو لكل فرض تقضى لزيد على الخمس
 بكثير وهذا خلاف النص ولأن الصلاة تذكر على إرادة وقتها كما قال أينما أدركني
 الصلاة تيممت و المدرك هو الوقت دون الصلاة التي هي فعله و قال : إن للصلاة
 أولاً و آخراً ، أى لوقت الصلاة و يقال آتيتك الظهر أى لوقتها فجاز أن تذكر الصلاة
 و يراد بها وقتها و لا يجوز أن يذكر الوقت و يراد به الصلاة فيحمل المحتمل على
 المحكم توفيقاً بين الدليلين صيانة لهما عن التناقض ، انتهى .

قلت : قال ابن الهمام في فتح القدير : و أما حديث المستحاضة تتوضأ لوقت
 كل صلاة فذكر سبط ابن الجوزي أن الامام أبا حنيفة رواه ، انتهى ، و في شرح
 مختصر الطحاوي روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي
 ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش توضئي لوقت كل صلاة ، ذكره محمد في الأصل
 معضلاً ، و قال ابن قدامة في المغني و روى في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي
 حبيش : و توضئي لوقت كل صلاة [قال أبو داؤد و زاد عثمان] أى ابن أبي شيبة
 شيخ المؤلف [و تصوم و تصلى] فزاد ذكر الصوم .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع] بن الجراح [عن الأعمش عن حبيب

اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة و صلى .
حدثنا أحمد بن سنان القبطان الواسطي نا يزيد عن أيوب
بن أبي مسكين عن الحجاج (١) عن أم كلثوم عن عائشة في

بن أبي ثابت عن عروة [بن الزبير] عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش
إلى النبي ﷺ فذكر [أى الراوى] خبرها [أى قصة فاطمة بنت أبي حبيش] وقال
أى رسول الله ﷺ أو أحد من الرواة [ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة و صلى]
[حدثنا أحمد بن سنان] بن أسد بن حبان بكسر المهملة [القبطان] أبو جعفر
[الواسطي] الحافظ ، قال أبو حاتم : ثقة صدوق وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان
في الثقات ، وقال الدارقطني : كان من الثقات الأثبات روى عنه البخارى و مسلم
و غيرهما وليس له عند البخارى سوى حديث واحد ، مات سنة ٢٥٩ هـ [نا يزيد]
بن هارون [عن أيوب بن أبي مسكين] و يقال مسكين التميمي أبو العلاء القصاب
الواسطي ، قال أحمد : لا بأس به ، وقال مرة : رجل صالح ثقة ، و قال إسحاق
الأزرقي : ما كان الثورى بأورع منه ولا أبو حنيفة بأفقه منه ، وقال ابن سعد والنسائي :
ثقة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حبان في الثقات : كان يخطئ
وقال أبو داود : كان يتفقه ولم يكن بجيد الحفظ للاسناد ، وقال الحاكم أبو أحمد :
في حديثه بعض الاضطراب ، مات سنة ١٤٠ هـ [عن الحجاج] بن أرطاة بفتح
الهمزة ، ابن ثور بن هيرة « مصغراً » النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضى ولى قضاء
البصرة و كان جازئ الحديث إلا أنه صاحب إرسال ، و كان يرسل عن يحيى بن
أبي كثير و مكحول ولم يسمع منهما وإنما يعيب الناس منه التديس ، و قال أحمد :
كان من الحفاظ ، قيل فلم ليس هو عند الناس بذاك ، قال : لأن في حديثه زيادة على
حديث الناس ، وقال ابن معين : صدوق ليس بالقوى ، و قال أبو زرعة : صدوق

يدلس ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، و قال ابن عدى : إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره و ربما أخطأ في بعض الروايات ، فأما أن يتعمد الكذب فلا ، و قال الساجي : كان مدلساً صدوقاً سبى الحفظ ليس بحجة ، قرأت بخط الذهبي هذا القول فيه مجازفة و أكثر ما نقم عليه التدليس و كان فيه تيه لا يليق بأهل العلم ، و كان يقول : أهلكني حب الشرف مات سنة ١٤٥ هـ [عن أم كلثوم] قال الحافظ : في التقريب أم كلثوم الليثية يقال بنت محمد بن أبي بكر الصديق فعلى هذا فهي تيمية لا ليثية ، لها حديث عن عائشة من رواية عبد الله بن عبيد الله بن عمير عنها و روى حجاج بن أرطاة عن أم كلثوم عن عائشة في الاستحاضة ، و روى عمرو بن عامر عن أم كلثوم عن عائشة في بول الغلام فما أدري هل الجميع واحدة أم لا قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قلت و لعلمن كلمن واحدة [عن عائشة في المستحاضة تغسل] أى قالت عائشة تغسل [تعنى مرة واحدة] إن كان بالياء بصيغة المؤنث فالظاهر أنه قول أم كلثوم و فاعله ضمير عائشة و إن كان على التذكير فالقائل بعض الرواة و الفاعل ضمير شيخه ذكر المصنف هذا الحديث موقوفاً على عائشة و خالفه البيهقي فأخرجه في سننه مرفوعاً ، وهذا لفظه : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ و أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو العلاء يعنى أيوب بن أبي مسكين عن الحجاج بن أرطاة عن أم كلثوم عن عائشة عن النبي ﷺ قال في المستحاضة : تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغسل مرة ثم تؤضاً إلى مثل أيام أقرائها و إن رأت صفرة اتضحت و توضأت وصلت ، قال : وحدثنا العباس بن محمد ثنا يزيد بن هارون نا أبو العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ مثله ، أخبرنا أبو على الرودباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داؤد نا أحمد بن سنان القطان نا يزيد فذكرهما بإسنادين إلا أنه جعل الأول من قول عائشة ، قال أبو داؤد : و حديث أيوب أبي العلاء ضعيف لا يصح ، قال الشيخ رحمه الله : وروى عن أبي يوسف مرفوعاً ثم ساق البيهقي

المستحاضة تتغسل تعني^(١) مرة واحدة ثم توضع إلى أيام أقرائها .

حدثنا أحمد بن سنان^(٢) نا يزيد عن أيوب أبي العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ مثله ، قال أبو داود و حديث عدى بن ثابت هذا و الأعمش عن حبيب و أيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح^(٣)

بسنده من طريق عمار بن مطر عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن قير امرأة مسروق عن عائشة أن فاطمة أتت النبي ﷺ وفيه : ثم توضع لكل صلاة ، ثم قال البيهقي قال علي : تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن أبي يوسف والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الاسناد موقوفاً : المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها وتغسل وتوضأ لكل صلاة [ثم توضع إلى أيام أقرائها . حدثنا أحمد بن سنان نا يزيد] بن هارون [عن أيوب أبي العلاء] بن أبي مسكين [عن ابن شبرمة] بضم المعجمة و سكون المؤحدة و ضم الراء هو عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان بن المنذر أبو شبرمة الكوفي الضبي القاضي الفقيه كان قاضياً على السواد وكان عفيفاً حازماً عاقلاً فقيهاً شاعراً حسن الخلق جواداً وثقه أحمد و أبو حاتم و النسائي وقال الثوري : فقهاؤنا ابن شبرمة وابن أبي ليلى و ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٤٤ هـ [عن امرأة مسروق] بن الأجدع هي قير بنت عمرو [عن عائشة عن النبي ﷺ مثله] أي مثل ماروي أم كلثوم عن عائشة [قال أبو داود : و حديث عدى بن ثابت هذا] المتقدم الذي روى عنه أبو اليقظان [والأعمش] أي و حديث الأعمش [عن حبيب] أي ابن أبي ثابت [و أيوب] أي و حديث أيوب [أبي العلاء] أي الذي روى عن الحجاج عن أم كلثوم عن عائشة موقوفاً ، والذي روى عن

(١) و في نسخة « يعنى » (٢) و في نسخة « الواسطي » (٣) و في نسخة

و دل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث
أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش و أنكر حفص بن
غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً و أوقفه أيضاً
أسباط عن الأعمش موقوفاً عن (١) عائشة قال أبو داؤد :

ابن شيرمة عن امرأة مسروق عن عائشة مرفوعاً [كلها] أى أربعتها [ضعيفة
لاتصح ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث] أى المتقدم ، ولفظ
هذا الحديث بدل (٢) من لفظ حديث الأعمش [أوقفه حفص بن غياث عن
الأعمش و أنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً و أوقفه أيضاً أسباط]
بمفتوحة و سكون مهملة و موحدة و طاء مهملة ، ابن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن مسيرة
القرشي مولاهم أبو محمد وثقه ابن معين و يعقوب بن شيبة و قال أبو حاتم : صالح
و قال النسائي : ليس به بأس ، و قال الغلابي عنه : ثقة ، و الكوفيون يضعفونه ، و قال
البرقي عنه : الكوفيون يضعفونه ، وهو عندنا ثبت فيما يروى عن مطرف و الشيباني ،
و قال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً إلا أنه فيه بعض الضعف ، و ذكره ابن حبان في
الثقات ، مات سنة ٢٠٠ هـ [عن الأعمش موقوفاً عن عائشة] و لما كان (٣) ضعف حديث
الأعمش عن حبيب غير ظاهر لأن رواه ثقات احتاج المصنف إلى بيان علته الخفية
التي لا يدركه إلا الخذاق ، فحاصل هذا الدليل أنه اختلف أصحاب الأعمش في وقفه
و ارساله فرفعه حبيب (٤) بن أبي ثابت على خلاف حفص بن غياث و أسباط و هما

(١) وفي نسخة على ، (٢) و الأوجه أنه فاعل دل بتقدير أن ، و ما حكى اليعمقي عن
أبي داؤد أوضح من هذا (٣) و الأوجه عندي أن المصنف أراد من ههنا الكلام
على الثلاثة المذكورة على غير ترتيب اللف وهذا يبان حديث الأعمش عن حبيب
و من قوله روى أبو اليقظان الكلام على حديث عدى و من قوله روى عبد الملك
الكلام على حديث عائشة كما سترى و بهذا يظهر مناسبة الآثار أيضاً . (٤) هذا سهو من
الناسخ فان حبيباً ليس من أصحاب الأعمش بل من مشائخه فالصواب و كعب و كذا فيما بعد

و رواه ابن داؤد عن الأعمش مرفوعاً أوله و أنكروا أن

أوقفاه على عائشة ثبت بهذا أن رفعه غير ثابت ، قلت : وهذا القدر لا يقتضى ضعف حديث حبيب لأنه زيادة ثقة وهي معتبرة عندهم فكيف يقال إن وقف البعض يقتضى ضعف الرفع والحال أن حبيب بن أبي ثابت هذا ليس بأدون من حفص بن غياث واسباط بن محمد بل هو أقوى منهما و أرجح .

[قال أبو داؤد : و رواه ابن داؤد عن الأعمش مرفوعاً أوله] غرض

المصنف بهذا الكلام دفع إشكال يرد على الكلام المتقدم و حاصله إنكم قلتم إن حبيب بن أبي ثابت تفرد بالرفع عن الأعمش و هذا لا يصح لأن ابن داؤد رفعه أيضاً عن الأعمش ، فأجاب عنه بأن ابن داؤد رفع أول الحديث ، و أما آخره ، وهو الوضوء عند كل صلاة ؛ فلم يرفعه بل [و أنكروا أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة] و كانت غرضنا بتضعيف الحديث تضعيف تلك الجملة من الحديث ، قلت و إنكار ابن داؤد عن كون ذكر الوضوء في كل صلاة في الحديث لا يستلزم أن لا يكون فيه لأن إنكاره منسوب إلى عدم علمه ، و من ذكره فذكره يعتمد على علمه فيكون الإنكار من غير دليل فلا يعتبر ، ثم قال : [ودل على ضعف حديث حبيب هذا] دليل ثان على ضعف الحديث [أن رواية الزهري عن عروة] بن الزبير [عن عائشة قالت فكانت تتنسل لكل صلاة في حديث المستحاضة] و حاصل هذا الدليل ، أن حبيب بن أبي ثابت خالف الزهري مع جلالاته ، فإنه يروى بهذا السند عن عروة عن عائشة فكانت تتنسل لكل صلاة و حبيب بن أبي ثابت يروى عن عروة عن عائشة توضئ لكل صلاة فمع مخالفة الزهري لا يعتبر حديثه ، ورد الخطأ بهذا الدليل ، فقال : أما قول أكثر الفقهاء فهو الوضوء لكل صلاة و عليه العمل في قول عامةهم ورواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت ، لأن الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف إلى فعلها و قد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها ، و أما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب ، فهو مروى عن رسول الله ﷺ

يكون فيه الوضوء عند كل صلاة ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت : فكانت تغسل لكل صلاة ، في حديث المستحاضة وروى ^(١) أبو اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن علي وعمار مولى

مضاف إليه وإلى أمره إياها بذلك والواجب هو الذي شرعه النبي ﷺ وأمر به دون ما فعلته وأتمته من ذلك ، انتهى . قلت أخرج البخاري في صحيحه في باب غسل الدم من طريق أبي معاوية ، قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حنيفة وفي آخره قال : وقال أبي : ثم توضى لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت ، فحديث هشام عن أبيه هذا يؤيد حديث حبيب بن أبي ثابت ويقويه قال الحافظ في الفتح : ادعى بعضهم أن قوله « ثم توضى » من كلام عروة موقوفاً عليه ففيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الاخبار ، فلما أتى به بصيغة الأمر ، شاكلة الأمر الذي في المرفوع ، وهو قوله فاغسل وأجاب عنه في الجوهر النقي ، قلت : رواه أيضاً كرواية وكيع مرفوعاً عن الأعمش الجريري وسعيد بن محمد الوراق وعبد الله بن نمير ذكر ذلك الدارقطني وأشار إليه البيهقي بقوله : وجماعة فهو لآء سبعة . أكثرهم أئمة كبار زادوا عن الأعمش الرفع فوجب على مذاهب الفقهاء وأهل الأصول ترجيح روايتهم لأنها زيادة ثقة وكذا على مذهب أهل الحديث لأنهم أكثر عدداً وتحمل رواية من وثقه على عائشة أنها سمعته من النبي ﷺ فروته مرة وأقتت به مرة أخرى كما مر نظائره ، ثم عاله البيهقي أيضاً بقول الثوري وغيره لم يسمع حبيب من عروة شيئاً قلت : قد ذكرنا في باب الوضوء من الملامسة من كلام أبي داود ما يدل ظاهره على صحة سماعه من عروة ثم قد روى هذا الحديث غير حبيب عن عروة ورواه غير عروة عن عائشة ذكره الطحاوي وخرجه هو وغيره من المصنفين ، انتهى [وروى ^(٢) أبو اليقظان عن عدى بن ثابت

(١) وفي نسخة : رواه (٢) والغرض من ذكره عندي كما تقدم أن لمصنف *

بني هاشم عن ابن عباس و روى عبد الملك بن ميسرة
و بيان و مغيرة و فراس و مجالد عن الشعبي عن حديث

عن أبيه عن علي [و فيه الوضوء عند كل صلاة أى كما روى أبو اليقظان عن
عدى بن ثابت عن جده مرفوعاً ، كذلك روى أبو اليقظان عن أبيه عن علي . موقوفاً
أخرج البيهقي موصولاً (١) من طريق شريك . موقوفاً على علي وعن جد عدى مرفوعاً
[وعمار] أى وكذا روى عمار [مولى بني هاشم عن ابن عباس] و ذكر الوضوء
عند كل صلاة [و روى (٢) عبد الملك بن ميسرة] اللهلال أبو زيد العامر الكوفي
الدرّاع أى صانع الدروع ، وثقه ابن معين و ابن خراش والنسائي وأبو حاتم وابن
سعد و العجلي و ابن نمير ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقد أخرج البيهقي عن
طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قير امرأة مسروق عن عائشة
قالت : المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضتها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة [و بيان]
بن بشر الأحسى بمهملتين أبو بشر الكوفي المعلم ، وثقه أحمد وابن معين و أبو حاتم
والنسائي و العجلي زاد أبو حاتم : و هو أعلى من فراس و يعقوب بن سفيان ،
وقال يعقوب بن شيبة : كان ثقة ثباتاً ، و قال الدار قطني : هو أحد الثقات الأثبات
و ذكره ابن حبان في الثقات ، أخرج البيهقي حديثه بسنده موصولاً من طريق شعبة

★ أراد من هنا الكلام على حديث عدى و مراده أنه اختلف فيه على عدى
فروى عنه كما تقدم و روى عنه عن أبيه عن علي و كلاهما ضعيفان عنده ، كما
سيصرح به و الصحيح أنه لا يصح عن علي بل يصح عن ابن عباس ، كما روى
عنه عمار إلا أن المعروف عنه أيضاً الغسل ، كما سيقوله في آخر الباب فتأمل ،
فعلى هذا يوجه أثر ابن عباس أيضاً و ذكر هذه الآثار أيضاً ، و إلا فلا وجه
لادخال آثار الوضوء في الباب فافهم . (١) قلت : أخرجه أيضاً الطحاوى مرفوعاً
و موقوفاً بكلا الطريقين . (٢) و غرضه عندي على ما تقدم أنه أراد من هنا
بيان الاضطراب في حديث عائشة من رواية الوضوء وغيره .

و زائدة عن بيان قال سمعت الشعبي يحدث عن قير عن عائشة قالت في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها و تغتسل و تستنفر و توضأ عند كل صلاة .

[ومغيرة] بن مقسم بكسر الميم الضبي مولا لم أبو هشام الكوفي الفقيه ، وقيل إنه ولد أعمى ، قال ابن فضيل : كان يدلس و كنا لا نكتب عنه إلا ما قال حدثنا إبراهيم ، و قال شعبة : كان مغيرة أحفظ من الحكم و في رواية أحفظ من حماد ، وقال أبو بكر بن عياش : ما رأيت أحداً أفقه من مغيرة فلزمته ، قال مغيرة : ما وقع في مسامعي شئ فنسيته ، قال ابن معين : ثقة مأمون ، و قال العجلي : مغيرة ثقة فقيه الحديث إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم و كان عثمانياً ، و قال النسائي : مغيرة ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات : و قال : كان مدلساً ، و قال إسماعيل القاضي ليس بقوى فيمن اتق لأنه يدلس فكيف إذا أرسل ، مات سنة ١٣٦هـ [و فراس] بن يحيى الهمداني الخارفي نسبة إلى خارف و هي بطن من همدان نزل الكوفة أبو يحيى الكوفي المكتب وثقه أحمد و ابن معين و النسائي و ابن سعد و ابن عمار و العجلي ، و قال أبو حاتم : شيخ ما بحديثه بأس ، و قال عثمان بن أبي شيبة : صدوق ، قيل له ثبت ؟ قال لا ، و قال يعقوب بن شيبة : كان مكتئباً و في حديثه ابن وهو ثقة ، مات سنة ١٢٩هـ [ومجالد] بضم الميم وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي ، قال البخاري : كان يحيى بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدي لا يروى عنه وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئاً ، و قال ابن معين : ضعيف واهى الحديث لا يحتج بحديثه ، و قال النسائي : ليس بالقوى و وثقه مرة ، و قال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث و كان يحيى بن سعيد يقول : كان مجالد يلقي في الحديث إذا لقن ، و قال البخاري : صدوق ، و قال يعقوب بن سفيان : تكلم الناس فيه و هو صدوق ، مات سنة ١٤٤هـ [عن الشعبي عن حديث قير عن عائشة توضحاً لكل صلاة و رواية داؤد و عاصم] مبتدأ خبره تغتسل كل يوم مرة كأن المصنف يشير إلى أنه اختلف على الشعبي عن قير عن

قمير عن عائشة توضاً لكل صلاة و رواية داؤد و عاصم
 عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة
 وروى (١) هشام بن عروة عن أبيه : المستحاضة تتوضاً (٢)
 لكل صلاة و هذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قمير
 و حديث عمار مولى نبي هاشم و حديث هشام بن عروة
 عن أبيه و المعروف عن ابن عباس الغسل .

عائشة فأكثر أصحابه رروا عنه توضاً لكل صلاة ، و أما داؤد و عاصم فخالفاهم
 فرويا [عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وروى هشام بن عروة
 عن أبيه المستحاضة تتوضاً لكل صلاة] قدّمنا قريباً أن البخارى أخرج بسنده من
 طريق أبي معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة و فى آخره ، وقال أبى :
 ثم توضئ لكل صلاة حتى يجئى ذلك الوقت ، فيشير المصنف إلى أن قوله تتوضاً لكل
 صلاة قول عروة موقوف عليه و ليس هو بمرفوع إلى رسول الله ﷺ و قدّمنا
 أيضاً أن الحافظ فى الفتح قال ادعى البعض أن قوله توضئ من كلام عروة موقوفاً
 عليه و فيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال ثم تتوضاً بصيغة الاخبار، قلت : فعلم من هذا
 أن ما رواه أبو داؤد بصيغة الاخبار مخالف لما رواه البخارى وغير صحيح ، ثم قوله
 فى آخر الحديث حتى يجئى ذلك الوقت يابى أيضاً أن يكون من كلام عروة بل هو
 أمر من رسول الله ﷺ بالوضوء لكل صلاة فان بيان الغاية لا ينبغى إلا لرسول الله
 ﷺ [و هذه الأحاديث] أى الآثار المذكورة الموقوفة أو الأحاديث المرفوعة
 و الموقوفة [كلها ضعيفة إلا حديث قمير و حديث عمار مولى نبي هاشم و حديث
 هشام بن عروة عن أبيه] قد تقدم أن المصنف - رحمه الله تعالى - قد أخرج فى

هذا الباب في بدئه أربعة أحاديث حديث أبي اليقظان عن عدى بن ثابت مرفوعاً وحديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت مرفوعاً وحديث أيوب بن أبي مسكين عن الحجاج موقوفاً على عائشة - رضى الله عنها - وحديث أيوب بن أبي مسكين أبي العلاء عن ابن شبرمة مرفوعاً و في كلها ذكر الموضوع ثم بين المصنف تزييفها كلها ثم بعد ذلك أخرج آثاراً موقوفة أولها أثر على الذي رواه أبو اليقظان و ثانيها أثر ابن عباس الذي رواه عمار مولى بني هاشم وثالثها أثر عائشة الذي رواه عبد الملك و بيان و مغيرة و فراس و مجالد ، و رابعها أثر عروة الذي روى عنه هشام ، ثم قال بعد تخريجها و هذه الأحاديث أى الآثار الموقوفة كلها ضعيفة إلا حديث قير الذي رواه عبد الملك و غيره عن الشعبي عن قير و حديث عمار مولى بني هاشم أى أثر ابن عباس الذي روى عنه عمار و حديث هشام بن عروة عن أبيه أى أثر عروة الذي روى عنه هشام ابنه ، فهذه الآثار الثلاثة مستثناة من جملتها فلم يبق فيها إلا أثر على الذي رواه أبو اليقظان ، وأما أثر عائشة الذي رواه داود وعاصم عن الشعبي عن قير فهو أيضاً و إن كان داخلاً في الصحاح و لكن تغير سياق العبارة يشير إلى أن الغرض من ذكره ليس إلا بيان الاختلاف فيما روى في هذا الباب عن قير عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - و يحتمل أن يكون لفظه هذه إشارة إلى ما ذكر في الباب من الأحاديث المرفوعة و الآثار الموقوفة جميعها ، و قد بين ضعف الأحاديث المرفوعة فيما تقدم فيكون ذكر تضعيفها هنا مكرراً للتأكيد و على هذا التقدير استثناء حديث قير يكون راجعاً إلى الأثر الموقوف على عائشة الذي رواه عبد الملك بن ميسرة و غيره لا إلى الحديث المرفوع الذي رواه أيوب أبو العلاء عن ابن شبرمة لأنه صرح بضعفها فيما تقدم فلا يدخل في الاستثناء [و المعروف عن ابن عباس الغسل] حاصله أن ما روى عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس منكر لأن المعروف عنه الغسل أى الغسل لكل صلاة ، قلت : لم أقف على حديث عمار موصولاً و لا على أن المعروف عنه الغسل إلا ما حكى البيهقي ، قال الشيخ : و روينا عن على أنها تغتسل كل يوم و في رواية لكل صلاة

(باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر)
 حدثنا القعني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر أن القعقاع
 و زيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف
 تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر إلى ظهر و توضأ

و عن ابن عباس عند كل صلاة و في رواية أخرى عن علي و ابن عباس و عائشة
 الوضوء لكل صلاة ، انتهى ملخصاً ، و ظاهر العبارة فيه إشكال و هو أن ما تقدم
 من الاستثناء يدل على أن حديث عمار عن ابن عباس ليس فيه ضعف و هذا يدل
 على أنه ضعيف لأنه لما كان المعروف عن ابن عباس الغسل فصار الوضوء لكل صلاة
 منكراً و المنكر من أقسام الضعيف ، قال القاري في شرحه على شرح النخبة : و إن
 وقعت المخالفة مع الضعف أي كان الراوي المخالف ضعيفاً بسوء حفظه أو جهالته أو
 نحو ذلك فالراجح يقال له المعروف و مقابله المنكر .

[باب (١) من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر] بالطاء المعجمة أي

من وقت الظهر إلى ظهر آخر من الغد .

[حدثنا القعني] عبد الله بن مسleme [عن مالك] بن أنس الامام [عن
 سمي] مصغراً [مولى أبي بكر] ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وثقه أحمد
 و أبو حاتم و النسائي ، و ذكره ابن حبان في الثقات : قتله الحمرورية سنة ١٣٠ هـ
 [أن القعقاع] بن حكيم الكنتاني [و زيد بن أسلم أرسلاه] أي سميأ [إلى سعيد
 بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة] أي تغتسل^(٢) لكل صلاة أو تجمع بين

(١) قال العيني : هو مذهب ابن المسيب و الحسن و سيأتي عند المصنف أنه قول
 سالم و الحسن و عطاء . (٢) فالسؤال عن الوقت دون الكيفية ، كما يدل عليه
 الجواب و السؤال .

لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال أبو داؤد
و روى عن ابن عمر و أنس بن مالك تغتسل من ظهر
إلى ظهر و كذلك روى (١) داؤد وعاصم عن الشعبي عن
امراته عن قير عن عائشة إلا أن داؤد قال كل يوم

الصلاتين في الغسل أو تغتسل كل يوم مرة [فقال تغتسل من ظهر إلى ظهر (٢)]
أى تغتسل من وقت الظهر إلى وقت الظهر الثاني كل يوم مرة [و توضاً لكل
صلاة] أى فيما بين الغسلين [فان غلبها الدم] و كثير سيلانه [استثفرت] أى
شدت عليها [بثوب] لثلاثين يوم [قال أبو داؤد : و روى عن ابن عمر و أنس
بن مالك تغتسل من ظهر إلى ظهر] أى كما قاله سعيد بن المسيب ، وقال البيهقي في سننه
و عن ابن عمر و أنس بن مالك تغتسل من طهر إلى طهر بالطاء الغير المقبوطة (٣)
[وكذلك] أى كما روى عن سعيد بن المسيب و ابن عمر و أنس بن مالك [روى داؤد
و عاصم عن الشعبي عن امراته] هكذا في بعض النسخ الموجودة و في بعض النسخ
عن امرأة و لم يتحقق لى مراد المصنف بهذا اللفظ بأنها من هى و الذى أظن أن هذا اللفظ
دخل غلطاً من النساخ فان هذه الرواية قد ذكرها المصنف فيما تقدم قريباً ، و هكذا
لفظه و رواية داؤد و عاصم عن الشعبي عن قير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة و لم يذكر
فيها عن امراته ثم أعاد هنا الرواية السابقة و بين الفرق بين لفظيهما ، فلا يمكن أن
يكون المخالفة في السند و يحتمل أن الشعبي ذكر مرة عن قير باسمها و مرة عن
امرأة مسروق فجمع الراوى بينهما و ترك لفظ مسروق و غلط في ذكر الضمير

(١) و في نسخة : رواه .

(٢) و روى مالك في الموطأ من ظهر بالمهملتين و الظاهر على ما رواه هو
الصحيح عنده . (٣) لكن ذكر المصنف أثرهما في باب الظهر يدل على أن
الصواب عنده فيهما أيضاً إلا عجم .

و في حديث عاصم قال عند الظهر و هو قول سالم بن عبد الله و الحسن و عطاء و قال مالك إني لأظن حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر قال فيه إنما هو من طهر إلى طهر و لكن الوهم دخل فيه و رواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه من طهر

و لا يوجد للشعبي رواية عن امرأته عن قير فهذا اللفظ غلط إن شاء الله تعالى و يؤيده ما أخرجه الدارمي من رواية داؤد هذا عن الشعبي ، فقال : أخبرنا حجاج قال : ثنا حماد عن داؤد عن الشعبي عن قير امرأة مسروق أن عائشة قالت في المستحاضة تغتسل كل يوم مرة و لم يذكر بين الشعبي و بين (١) قير أحداً [عن قير عن عائشة إلا أن داؤد قال : كل يوم] أى تغتسل كل يوم مرة [وفي حديث عاصم قال عند الظهر] أى تغتسل عند الظهر فالروايتان و إن اختلفتا في اللفظ لكن معنهما واحد و هو أن تغتسل المستحاضة كل يوم مرة و هذا قدر مشترك بين الروايتين [و هو قول سالم بن عبد الله و الحسن و عطاء ، و قال مالك : إني لأظن حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر قال فيه إنما هو من طهر إلى طهر . و لكن الوهم دخل فيه و رواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع] قال في التقريب : المسور بن عبد الملك بن سعيد بن يربوع المدني مقبول من السادسة حديثه في الطهارة من السنن و له تذكرة أخرى ، وقال الذهبي في الميزان : مسور بن عبد الملك حدث عنه معن القزاز ليس بالقوى قاله الأزدي ، انتهى ، وقال الحافظ في لسان الميزان : مسور بن عبد الملك حدث عنه معن القزاز ليس بالقوى

(١) قلت : لكن في رواية المصنف لابن أبي شيبة عن داؤد عن الشعبي قال :

أرسلت امرأتى إلى امرأة مسروق فسألته عن المستحاضة فذكرت عن عائشة الحديث .

إلى طهر قلبها الناس من ظهر إلى ظهر .

قاله الأزدي ، انتهى ، و أخرج له من رواية عثمان بن عطاء عن سليمان بن يسار عن بسرة بنت صفوان في الوضوء من مس الذكر ، قال في آخره : والمرأة كذلك و سمي ابن أبي حاتم جده سعيد بن يربوع ، و ذكر في الرواية عنه أيضاً ابن وهب أشهب و عبد الله بن الحكم ، انتهى [قال فيه من طهر إلى طهر] أى بالطاء المهملة [قلبها الناس من ظهر إلى ظهر] أى بالطاء المعجمة ، قوى المصنف قول مالك بالتصحيف الواقع في لفظ من ظهر إلى ظهر برواية مسور بن عبد الملك و مسور هذا ليس بقوى فكيف تؤيد روايته و لم أقف على شيخ مسور بن عبد الملك فعليه سعيد بن المسيب أو غيره ، قال الخطابي : قال أبو داؤد قال مالك إني لأظن حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر إنما هو من طهر إلى طهر ، و لكن الهم دخل فيه قلبه الناس فقالوا من ظهر إلى طهر ما أحسن ما قال مالك و ما أشبهه بماضنه من ذلك لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من صلاة الغد ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء ، وإنما هو من طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع دم الحيض ، انتهى ، قلت : الذي ظنه الامام - رحمه الله - هو ظن منه لم أقف على مستنده و لا يبعد أن يكون الرواية على كلا اللفظين بالطاء المهملة و الطاء المعجمة ، و قد أخرج الدارمي قول سعيد بن المسيب هذا بطرق و ألفاظ مختلفة فأوله ما أخرج بسنده عن سمي قال : سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة ، فقال : و تغتسل من الظهر إلى الظهر بالمعجمة ، وعن الأوزاعي قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : تغتسل من ظهر إلى ظهر بالطاء المعجمة ، وفي رواية عن سمي ، قال : قال سعيد : تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر ، و أخرج بسنده عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال : المستحاضة تغتسل كل يوم عند صلاة الأولى ، و قد قوى الدارمي قول سعيد بن المسيب هذا بقول الحسن ، فقال : و كان الحسن

(باب من قال تغتسل كل يوم مرة و لم يقل عند الظهر)
 حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير عن محمد بن أبي
 إسماعيل عن معقل الخثعمي عن علي قال المستحاضة إذا

يقول ذلك وأخرج بسنده عن حميد عن الحسن قال : المستحاضة تدع الصلاة أيام
 حيضها من الشهر ثم تغتسل من الظهر إلى الظهر ، ويقول ابن عمر فأخرج بسنده عن
 نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر ، و لما بلغ
 ثبوت هذا اللفظ وصحته بتلك المثابة فكيف يجترى على القول بالوم فيه ، ومعنى الحديث
 على الرواية بالمعجمة أن المقصود بالأمر بالغسل هو المعالجة لتقليل الدم بالتبريد وأحسن
 الأوقات للتبريد و أحوجها إليه ما هو أشد في الحرارة و هو وقت الظهر ولذلك
 أمر بالغسل فيه لتسكين الحرارة و تقايلها (١) .

[باب من (٢) قال تغتسل كل يوم مرة و لم يقل عند (٣) الظهر] .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل] واسم
 أبي إسماعيل راشد السلمي الكوفي ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، قال أبو حاتم محمد
 بن راشد أخو عمر و إسماعيل و يعرفون ببني أبي إسماعيل ومحمد أحبهم إلى ، وقال
 يحيى بن آدم : عن شريك أنه سئل عن امرأة ولدت في بطن أربعة ، فقال : قد
 رأيت بني أبي إسماعيل أربعة ولدوا في بطن وعاشوا ، ذكره ابن حبان في الثقات ،
 مات سنة ١٤٢ هـ [عن معقل الخثعمي عن علي] بن أبي طالب [قال المستحاضة

(١) و أجاد ابن رسلان في توجيه الأثر فحمله على امرأة كان ينقطع حيضها عند

الظهر قال : فيحتمل أن الراوي ذكر الجواب فقط و لم يذكر السؤال .

(٢) قال العيني : و روى ذلك عن علي وابن عباس و عائشة ، وإلى عائشة فقط

عزاه النووي في شرح المهذب .

(٣) ليس هذا في نسخة ابن رسلان .

انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن
أو زيت .

(باب من قال تغسل بين الأيام)

حدثنا القعنبى نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن محمد بن عثمان
أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة قال (١) تدع الصلاة
أيام أقرائها ثم تغسل فتصلى ثم تغسل فى الأيام .

إذا انقضى حيضها [أى أيام حيضها] اغتسلت كل يوم [ليتقلص الدم و يتقل
لتبريده فليس هذا الغسل للتطهر بل للعلاج] واتخذت صوفة فيها سمن (٢) أو زيت
و هذا أيضاً بطريق العلاج فلع استعمال السمن أو الزيت ينفع من سيلان الدم .
[باب من قال تغسل بين الأيام] .

[حدثنا القعنبى] عبد الله بن مسلمة [نا عبد العزيز يعنى ابن محمد] بن
عبيد [عن محمد بن عثمان] بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومى المدنى قال
أحمد ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ مدنى محله الصدق ، وذكره ابن حبان فى الثقات
[أنه] أى محمد بن عثمان [سأل القاسم بن محمد] بن أبى بكر الصديق [عن
المستحاضة قال] أى القاسم [تدع] أى المستحاضة [الصلاة أيام أقرائها] أى
حيضها [ثم تغسل] و هذا الغسل هو الواجب للتطهر من الحيض [فتصلى ثم
تغسل فى الأيام] أى فى أيام طهرها و هذا الغسل هو المندوب علاجاً لتقليل الدم
و تنظيف البدن .

(١) و فى نسخة : فقال . (٢) قال ابن رسلان قال أصحابنا هذا الحشو و الشد
واجب إلا فى موضعين أحدهما أن تآدى بالشد و يجرحها الدم فلا يلزمها مما فيه
من الحرج و ثانيهما أن لا تكون صائمة فترك الحشو و تكتفى بالشد و تلجم .

(باب من قال تَوْضِئاً لكل صلاة) حدثنا محمد بن المثنى نا ابن أبي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال ثي ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ إذا كان دم الحيض فانه دم أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي و صلي ، قال أبو داود قال ابن المثنى و ثنا به ابن أبي عدي حفظاً فقال عن عروة عن عائشة أن فاطمة، قال أبو داود و روى عن العلاء بن

[باب من قال تَوْضِئاً لكل صلاة (١) حدثنا محمد بن المثنى نا ابن أبي عدي] هو محمد [عن محمد يعني ابن عمرو قال ثي ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ إذا كان دم الحيض فانه دم أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي (٢) و صلي قال أبو داود قال ابن المثنى و ثنا به ابن أبي عدي حفظاً فقال عن عروة عن عائشة

(١) تقدم الكلام على المسألة في باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر .
 (٢) اختلف الأئمة في وضوء صاحب العذر فأوجه الأئمة الثلاثة إلا أن عند الشافعي لفعّل كل صلاة و عندنا و أحد لوقت كل صلاة و لم يوجه الامام مالك أصلاً بل استجبه كما هو مصرح في كتبهم سيما في عارضة الأحوذى ، ففرض المصنف من الباب الأول إثبات من ذهب إلى إيجاب الوضوء ، و بالتالي من قال باستحابه و لم يوجب الوضوء ، و في المنهل ينتقض بخروج الوقت عند أبي حنيفة و محمد و بدخولها عند أبي يوسف ، و قال زفر : ينتقض بالدخول والخروج وهو أصح الروايتين لأحد و في الهداية مذهب الطرفين النتض بالخروج وعند زفر بالدخول وعند أبي يوسف بأيهما كان ، إلخ .

المسيب وشعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال العلاء عن النبي ﷺ و أوقفه شعبة (١) تَوْضُأً لِكُلِّ صَلَاةٍ .
(باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث) حدثنا زياد

أن فاطمة [هذا الحديث الذي ذكره المصنف ها هنا مكرر بسنده و متنه و قد تقدم هذا الحديث و شرحه في باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة و ينسا هناك أن هذا الذي ذكره المصنف من طريق محمد بن المثنى يخالف ما ذكره البيهقي بسنده عن الامام أحمد بن حنبل فان ما ذكره الامام أحمد عن ابن أبي عدي لم يذكر فيه عن فاطمة بل ذكره مرسلا و ما أخرجه المصنف عن ابن المثنى فهو مسند عن فاطمة ، وأيضاً يقول الامام أحمد أن ابن أبي عدي يحدثنا عن عائشة ثم تركه و هذا القول يدل على أن ابن أبي عدي كان يروى موصولا عن عائشة ثم ترك ذكرها و يروى مرسلا ، و أما على تخريج المصنف فانه يقتضى أن ابن أبي عدي يروى من كتابه عن عروة عن فاطمة و لا يذكر بينهما عائشة و يروى حفظاً فيروى عن عروة عن عائشة و لا يروى عن فاطمة ، كأنه لم يترك عن عائشة و يمكن أن يقال إنه يذكر عائشة فيما يروى حفظاً غلطاً و نسياناً ثم لما تنبه ترك ذكرها بعد التنبه ، و الله أعلم [قال أبو داود و روى عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم بن عتيبة] عن أبي جعفر [هو محمد بن علي بن الحسين الباقر ثم أراد المصنف أن يبين الفرق بين رواية العلاء و بين رواية شعبة فقال [قال العلاء عن النبي ﷺ] أي روى العلاء عن الحكم عن أبي جعفر عن النبي ﷺ مرسلا [و أوقفه شعبة] وفي نسخة على أبي جعفر أي رواه شعبة عن الحكم عن أبي جعفر موقوفاً عليه و لم يذكر النبي ﷺ [تَوْضُأً] أي تَوْضُأً بِحَذْفِ إِحْدَى التَّائِينَ أَيْ الْمُسْتَحَاضَةِ [لكل صلاة] في أيام استحاضتها .

(١) و في نسخة : على أبي جعفر .

بن أيوب نا هشيم نا أبو بشر عن عكرمة قال إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل و تصلى فان رأيت شيئاً من ذلك توضأت و صلت .

حدثنا عبد الملك بن شعيب ثني عبد الله بن وهب ثني الليث عن ربيعة أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً

[باب (١) من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث] من نواقض الوضوء غير دم الاستحاضة [حدثنا زياد بن أيوب] الطوسي [نا هشيم] بن بشير [نا أبو بشر] جعفر بن أبي وحشية [عن عكرمة] مولى ابن عباس كما هو ظاهر الاطلاق فان المطلق يحمل عليه ويؤيده أن الحافظ ذكر في تهذيب التهذيب أن أبا بشر يروى عن عكرمة مولى ابن عباس و لم يذكر روايته عن عكرمة بن عمار ، و أما كلام الشوكاني فيقتضى أنه عكرمة بن عمار و لم يتحقق لي صريحاً أنه مولى ابن عباس أو ابن عمار [قال] أي عكرمة [إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها] أي مضى أيام أقرائها فلا تصلى فيها [ثم تغتسل] أي للطهر من الحيض بعد فراغها منه [و تصلى فان رأيت شيئاً] بعد ما تنتقض أيام أقرائها [من ذلك] أي من جميع ما ينقض الطهارة [توضأت و صلت] هذه الرواية قد ذكرها المصنف فيما تقدم معلقة و مرسله و قد أعاد هاهنا موصولة مرسله .

[حدثنا عبد الملك بن شعيب] بن الليث بن سعد الفهمي بمفروحة و سكنون هاهنا منسوب إلى فهم بن عمرو ، قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٥٢٤٨ [ثني عبد الله بن وهب ثني الليث]

(١) وهذا يناسب الترجمة ، وقال ابن رسلان : شيئاً من ذلك أي الدم ، وهذا يناسب المذهب .

عند كل صلاة إلا أن يصبها حدث غير الدم فتوضاً ،
قال أبو داود : هذا قول مالك يعني ابن أنس .

بن سعد [عن ربيعة] بن أبي عبد الرحمن الراي [أنه] أي ربيعة [كان لا يرى
على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصبها حدث غير الدم فتوضاً ، قال أبو
داود : هذا قول مالك يعني ابن أنس] قلت : وهذا الذي قاله ربيعة هو مذهب أبي
حيفة رحمه الله تعالى و من تبعه (١) فان عندهم أصحاب الأعداء كالمستحاضة وغيرها
خروج النجس الذي ابتلوا به من هو لا يتقض الطهارة فلها أن تصلي ما شئت
من الفرائض والنوافل ما لم يخرج الوقت و إن دام السيلان فلا يجب عليها الوضوء
عند كل صلاة بهذا الحدث الذي ابتليت به إلا أن يصبها حدث غير ما ابتليت به
فتوضاً ، و قال الخطابي في شرحه الحديث : لا يشهد لما ذهب إليه ربيعة و ذلك
أن قوله : فان رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت ، يوجب عليه الوضوء ما لم يتيقن
زوال تلك العلة و انقطاعها عنها و ذلك لأنها لا تزال ترى شيئاً من ذلك أبداً
لا تنقطع عنها العلة ، و قول ربيعة شاذ و ليس العمل به ، و هذا الحديث منقطع
و عكرمة لم يسمع عن أم حبيبة بنت جحش ، انتهى ملخصاً .

قلت : عقد المصنف هذا الباب و قال باب من لم يذكر الوضوء إلا عند
الحدث فلوأريد بالحدث غير دم الاستحاضة الذي ابتليت به وأريد بقوله في الحديث :
فان رأت شيئاً من ذلك ما تنقض الوضوء غير دم الاستحاضة فالحديث حينئذ يطابق
الباب و يشهد لما ذهب إليه ربيعة فكان الخطابي لم يسبق ذهنه إلى هذا التأويل و فهم
من الحديث الحدث الذي أصابها من الاستحاضة ، و كذلك في الحديث فهم أن
الإشارة في قوله من ذلك إلى ذلك الحدث فاعترض بأن الحديث لا يشهد لما ذهب إليه
ربيعة و قول الخطابي قول ربيعة شاذ غير مسلم ، كيف وقد قال أبو داود على ما في بعض

(١) قلت : مذهب مالك في المشهور عنه أنه لا ينقض بالوقت أيضاً .

(باب في المرأة ترى الصفرة و الكدرة بعد الطهر)
 حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن قتادة عن أم الهذيل
 عن أم عطية و كانت بايعت النبي ﷺ قالت كنا لا نعد
 الكدرة و الصفرة بعد الطهر شيئاً .

حدثنا مسدد نا إسماعيل نا أيوب عن محمد بن سيرين عن

النسخ و هذا قول مالك بن أنس و قد بينا قبل أن هذا هو قول أبي حنيفة و من
 تبعه فلا يكون قول ربيعة قولاً شاذاً، و الله أعلم .

[باب في المرأة ترى الصفرة و الكدرة بعد الطهر ، حدثنا موسى بن إسماعيل
 نا حماد] بن سلمة [عن قتادة عن أم الهذيل] هي حفصة بنت سيرين الأنصارية
 البصرية أخت محمد بن سيرين ، قال ابن معين : ثقة حجة ، و ذكرها ابن حبان في
 الثقات ، ماتت سنة ١٠١ هـ [عن أم عطية] هي نسيبة مصغراً و يقال مكبراً بنت
 كعب و يقال بنت الحارث كانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى و تداوى
 الجرحى و كان جماعة من الصحابة و علماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت
 صحابية مشهورة سكنت البصرة [و كانت بايعت النبي ﷺ قالت] أي أم عطية
 [كنا لا نعد] أي في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك و بهذا يعطى الحديث حكم
 الرفع، و بهذا جزم الحاكم وغيره خلافاً للخطيب، قاله الحافظ في الفتح [الكدرة و
 الصفرة بعد الطهر] أي بعد حصول الطهر [شيئاً] من الحيض، فأما قول عائشة
 رضی الله عنها لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء فحمول على ما إذا رأت الصفرة
 أو الكدرة في أيام الحيض ، وأما قول أم عطية فيحمل على بعد انقضاء أيام الحيض
 في الطهر .

[حدثنا مسدد نا إسماعيل] بن علي [ناأيوب] بن أبي تيمية [عن محمد بن

أم عطية بمثله (١) قال أبو داود: أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل و اسم زوجها عبد الرحمن .

سيرين عن أم عطية بمثله [أى دوى بسند بن سيرين عن أم عطية بمثل ما روته أخته أم الهذيل عن أم عطية و يسن أن يقال حدث مسدد بسنده عن أم عطية بمثل ما حدث موسى بن إسماعيل بسنده عنها ، قال الخطابي (٢) : اختلف الناس في الصفرة و الكدرة بعد الطهر و النقاء فروى عن علي رضى الله عنه أنه قال ليس ذلك بحيض و لا تترك لها الصلاة و لتوضأ و لتصل ، و هو قول سفيان الثوري والأوزاعي ، وقال سعيد بن المسيب : إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وعن أبي حنيفة إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة و الكدرة يوماً أو يومين مالم تجاوز العشر فهو من حيضها و لا تطهر حتى ترى البياض خالصاً ، و اختلف قول أصحاب الشافعي في هذا فالشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة أو الكدرة بعد انقطاع دم العادة مالم تجاوز خمسة عشر يوماً فإنها تحيض و قال بعضهم إذا رأتها في أيام العادة كانت حيضاً و لا يعتبر بها فيما جاوزها فأما البكر إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنها لا تعدان في قول أكثر الفقهاء حيضاً و هو قول عائشة و عطاء و قال بعض أصحاب الشافعي حكم المبتدأة بالصفرة و الكدرة حكم الحيض [قال أبو داود أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين

(١) و في نسخة : مثله (٢) قال العيني : ذهب الجمهور إلى معنى الحديث كما ترجم البخاري فقالوا هما في زمن الحيض حيض لا بعده ، به قال الثوري والليث و أبو حنيفة ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أبو يوسف ليس في قبل الحيض حيض و بعده حيض ، وقال مالك حيض قبله و بعده ، وقريب منه ما في المعنى إلا أنه عد مالكا أيضاً مع الجمهور ويشكل أن مذهب مالك العبرة بالتمييز وأجبت عنه في هامش اللامع .

(باب المستحاضة يغشاها زوجها) حدثنا إبراهيم بن خالد نا معلى يعنى ابن منصور عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال كانت أم حبيبة تستحاض فكان (١) زوجها

كان ابنها اسمه هذيل و اسم زوجها عبد الرحمن .

[باب المستحاضة يغشاها زوجها (٢)] أى يجامعها زوجها فى حالة الاستحاضة و سيلان دمها [حدثنا إبراهيم بن خالد نا معلى يعنى ابن منصور] الرازى أبو يعلى نزيل بغداد ، قال ابن معين : ثقة ، و قال العجلي : ثقة صاحب سنة ، و كان نيلاً طلبوه للتضاض غير مرة فأبى ، و قال يعقوب بن شذية : ثقة فيما انفرد به و شورك به فيه متقن صدوق فقيه مأمون ، و قال ابن سعد : كان صدوقاً صاحب حديث ؛ و قال أبو حاتم الرازى : كان صدوقاً فى الحديث و كان صاحب رأى ، و قال أحمد بن حنبل : معلى بن منصور من كبار أصحاب أبى يوسف و محمد و من ثقاتهم فى النقل و الرواية ، و قال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به لأنى لم أجد له حديثاً منكراً ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : كان ممن جمع و صنف ، و نقل عبد الحق فى الأحكام عن أحمد أنه رماه بالكذب ، و قال الحافظ فى التقریب : أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب ، مات سنة ٢١١ [عن علي بن مسهر] بضم الميم و سكنون المهملة و كسر الهاء القرشى أبو الحسن الكوفى الحافظ قاضى الموصل ، قال أحمد : صالح الحديث و ثقة ابن معين و أبوزرعة و النسائى و ابن سعد و العجلي ، و قال : كان

(١) و فى نسخة : و كان (٢) به قال الجمهور خلافاً لرواية لأحمد ، كذا فى المعنى ، و هو المختار عندهم إلا أن يخاف على نفسها ، كذا فى كتبهم المطولة و المختصرة ، و كذا نقله العيني مفصلاً و نقل عن باقى الأئمة الجواز و كذا فى الميزان « ابن رسلان » و نقل مستدل أحمد أثر عائشة : المستحاضة لا يغشاها زوجها ، رواه الخلال .

يغشاها، قال أبو داؤد قال يحيى بن معين معلى ثقة و كان
أحمد بن حنبل لا يروى عنه لأنه كان ينظر في الرأى .
حدثنا أحمد بن أبى سريج الرازى نا (١) عبد الله بن الجهم

من جمع الحديث والفقہ ثقة ، وعن يحيى بن معين أنه ولى قضاء أرمينية فاشتكى عينه
فدس القاضى الذى كان بأرمينية إليه طبيباً فكمله فذهبت عينه و رجع إلى الكوفة
أعمى ، مات سنة ١٨٩ هـ [عن الشيبانى] هو سليمان [عن عكرمة] الظاهر أنه ولى
ابن عباس [قال] أى عكرمة [كانت أم حبيبة تستحاض] أى تصيبها الاستحاضة
[فكان زوجها] و اسم زوجها عبد الرحمن بن عوف [يغشاها] أى يجماعها فان
قيل: كيف يكون فعل الصحابي حجة مادام لم يثبت أن رسول الله ﷺ أذن له بذلك؟
قلت : الظاهر أنه لا يجترى على ذلك مع أنه قد ورد النهى عن قربان الحيض في
قوله تعالى « و لا تقربوهن حتى يطهرن » إلا باذن منه ﷺ ، و قال الشوكانى في
الجواب : و ينبغى التعويل في الاستدلال على أن التحريم إنما يثبت بدليل و لم يرد
في ذلك شرع يقتضى المنع منه و فيه نظر لأنه قد منع الله من وطئ الحائض معللاً
بالأذى و الأذى موجود في المستحاضة ثبت التحريم في حقها (٢) [قال أبو داؤد
قال يحيى بن معين معلى ثقة و كان أحمد بن حنبل لا يروى عنه لأنه كان ينظر في
الرأى] قلت : و هذا القدر لا يقتضى الجرح و قد ذكرنا توثيقه في ما تقدم في
ترجمته حتى إن الامام أحمد بن حنبل أيضاً ذكر توثيقه ، و قال معلى بن منصور من
كار أصحاب أبى يوسف و محمد و من ثقاتهم في النقل والرواية .

[حدثنا أحمد بن أبى سريج الرازى] هو أحمد بن الصباح النهشلى أبو جعفر
بن أبى سريج بمهملة و آخره جيم ، الرازى مصغراً المقرئ . و قيل اسم أبيه عمر

(١) و في نسخة : قال أنا (٢) وقد وردت عدة روايات في جمع الفوائد ما

نا عمرو يعني ابن أبي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها .
(باب ما جاء في وقت النفساء) حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة أم سلمة قالت

بغدادى روى عنه البخارى و أبو داؤد و النسائى ، و قال : ثقة ، و يعقوب بن شيبة وقال : كان ثقة ثبناً ، و قال ابن حبان فى الثقات : يعرب على استقامته [نا عبد الله بن الجهم] الرازى أبو عبد الرحمن ، قال أبو زرعة : رأيتاه ولم أكتب عنه و كان صدوقاً ، و قال أبو حاتم : رأيتاه ولم أكتب عنه ، وكان يتشيع ، وذكره ابن حبان فى الثقات [نا عمرو يعني ابن أبي قيس] الرازى الأزرق كوفى نزل الرى . قال الآجرى عن أبي داؤد : فى حديثه خطأ ، و قال فى موضع آخر لا بأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال عثمان بن أبي شيبة : لا بأس به كان يهيم فى الحديث قليلاً ، و قال أبو بكر البزار فى السنن : مستقيم الحديث ، قال عبد الصمد : دخل الرازيون على الثورى فسألوه الحديث ، فقال : أليس عندكم ذلك الأزرق يعنى عمرو بن أبي قيس [عن عاصم] بن بهدلة [عن عكرمة] لم يتحقق لى أنه مولى ابن عباس أو ابن عمار و ظاهر الاطلاق أن يكون مولى ابن عباس و أيضاً عكرمة هذا يروى عن ابن عباس فى المستحاضة أنه لم ير بأساً أن يأتيتها زوجها ، أخرجه الدارمى [عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة و كان زوجها يجامعها] واسم زوجها طلحة بن عبيد الله .

[باب ما جاء (١) فى وقت النفساء] أى فى تعيين وقت نفاسها [حدثنا أحمد

(١) لم يذكر المصنف توقيت الحيض ولعله لأنه لم يجئ فيه شئ ثابت من الروايات كما يظهر من كلام ابن العربى ، حيث قال : لا يصح فيه جزء . وتقدم مستنبط الحنفية فى هامش « باب فى المرأة تستحاض » .

كانت النفساء (١) على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة وكننا نطلى على وجوهنا

بن يونس نا زهير [بن معاوية [نا على بن عبد الأعلى] بن عامر الثعلبي بالمثناة والمهملة أبو الحسن الكوفي الأحول ، قال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال الدارقطني في العلل : ليس بالقوى ، وقال أحمد والنسائي : ليس به بأس ، وثقه الترمذى ، وقال البخارى فيما نقل عنه الترمذى : ثقة ، وكان قاضياً بالرى [عن أبي سهل] كثير بن زياد البرسانى بضم مؤحده و سکون راه وإهمال سين ، الأزدي العنكي البصرى سكن بلخ ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان ممن يخطئ ثم غفل فذكره في الضعفاء ، وقال : يروى عن الحسن وأهل العراق مقلوبات ، وقال البخارى : ثقة ، [عن مسة] بضم أولها وتشديد السين المهملة الأزديّة أم بسة بضم المؤحده والتشديد أيضاً ، مقبولة كذا في التقريب ، وفي تهذيب التهذيب : روى عنها أبو سهل كثير بن زياد ، وذكر الخطابي وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضاً ، وقال الذهبي في الميزان : قال الدارقطني : لا يحتج بها ، قلت : ما نقله الذهبي عن الدارقطني لم أره في سنته ، وقد أخرج بسنده روايتها عن الحكم بن عتيبة و عن أبي سهل كثير بن زياد عن مسة الأزديّة وعادته فيها أنه يبين ضعف الرواة وجرحهم فلم يذكر لها شيئاً من ذلك ، وقال الشوكاني في النيل : ومسة الأزديّة مجهولة الحال ، قال ابن سيد الناس : لا يعرف حالها ولا عنها ولا تعرف في غير هذا الحديث ، قلت : روى عنها أبو سهل كثير بن زياد والحكم بن عتيبة كما أخرج عنهما الدارقطني عن مسة فارتفعت جهالتها فصح ما قال الحافظ أنها مقبولة [عن أم سلمة قالت] أى أم سلمة [كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد] عن الصلاة [بعد نفاسها] أى بعد بدء نفاسها [أربعين] أى إلى

الورس يعنى من الكلف

أربعين [يوماً] أو للشك (١) [أربعين ليلة] أى أو قال الراوى: أربعين ليلة وكان ذلك بأمره ﷺ و تشريعه لثلاثا يكون الخبر كذبا إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض ، هكذا نقله الشوكاني عن مصنف متقى الأخبار ، قال الشوكاني : وقد اختلف الناس في أكثر النفاس فذهب على و عمر و عثمان و عائشة و أم سلمة و الجمهور (٢) إلى أن أكثر النفاس أربعون يوماً و استدلووا بحديث الباب و بما ذكرنا بعده من الروايات ، و قال الشافعى في قول : بل سبعون و في قول للشافعى و هو الذى في كتب الشافعية و روى أيضاً عن مالك ستون يوماً ، و الأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية و الاعتبار فالصير إليها متعين ، قال الترمذى : في سنته وقد أجمع أصحاب النى ﷺ و التابعون و من بعدهم على أن النفاس تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل و تصلى ، و اختلفوا في تقدير أقل النفاس ، فعند العترة و الشافعى و محمد لا حد لأقله و استدلووا بما سبق من قوله « فان رأيت الطهر قبل ذلك » و قال زيد بن علي ثلاثة أقرأ فاذا كانت المرأة تحيض خمساً فأقل نفاسها خمسة عشر يوماً ، و قال أبو حنيفة و أبو يوسف : بل أحد عشر يوماً كالأكثر الحيض و زيادة يوم لأجل الفرق ، و قال الثورى ثلاثة أيام ، و جميع الأقوال ما عدا الأول لا دليل عليها

(١) قال ابن رسلان : و في رواية الترمذى أربعين يوماً من غير شك ، و لابن ماجة زيادة و هي وقت لها أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك . (٢) و به قالت الحنفية و أحمد ، كذا في المغنى . قال ابن رسلان : به قال المزني ، و حكى عن الشافعى ، قال الترمذى : وهو قول أكثر الفقهاء و به يقول الثورى و ابن المبارك و الشافعى و أحمد و إسحاق . وهو قول جماعة من الصحابة سمى بعضهم و لا يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً . قلت : و لم يذكر ابن رسلان

قول الشافعى بستين .

و لا مستد لها إلا الظنون انتهى ملخصاً بتغيير ، قلت : و ما نسب الشوكاني إلى أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله من أنهما قدرا أقل النفاس أحد عشر يوماً لم أراه في كتبنا ، بل قال في البدائع : و أما الكلام في مقداره فأقله غير مقدر بلا خلاف حتى إنها إذا ولدت ونفست وقت صلاة لا تجب عليها تلك الصلاة ، و ما ذكر من الاختلاف بين أصحابنا في أقل النفاس فذاك في موضع آخر وهو أن المرأة إذا طلقت بعد ما ولدت ثم جاءت ، و قالت : نفست ثم طهرت ثلاثة أطهار وثلاث حيض فبكم تصدق في النفاس ، فعند أبي حنيفة لا تصدق في أقل من خمسة وعشرين يوماً ، وعند أبي يوسف لا تصدق في أقل من أحد عشر يوماً ، وعند محمد تصدق في ما ادعت و إن كان قليلاً انتهى ، وفي الدر المختار لا حد لأقله إلا إذا احتجج إليه لعدة كقوله « إذا ولدت فانت طالق » فقالت مضت عدتي ، فقدره الامام بخمسة وعشرين مع ثلاث حيض ، والثاني بأحد عشر ، والثالث بساعة ، قال الشامي : فأدنى مدة تصدق فيها عنده خمسة وثمانون يوماً خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر طهر ، ثم ثلاث حيض كل حيضة خمسة أيام و طهران بين الحيضتين ثلاثون يوماً ، و أما الثاني فأدنى مدة تصدق فيها عنده خمسة و ستون يوماً أحد عشر نفاس وخمسة عشر طهر وثلاث حيض لتسعة أيام بينهما طهران بثلاثين يوماً ، و عند الثالث تصدق في أربعة وخمسين يوماً و ساعة خمسة عشر طهر ثم ثلاث حيض بتسعة ثم طهران ثلاثون [و كنا نظلي (١)] أي نلطح [على وجوهنا الورس] قال في القاموس : الورس (٢) نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء و للبهق شرباً ، انتهى ، [يعني من الكلف] أي من أجل الكلف ، قال في المجمع : الكلف شئ يعلو الوجه كالسمسم ، و الكلف لون بين سواد و حمرة و كدرة تعلو الوجه ، انتهى ، قال الخطابي : و حديث مسة أنى عليه محمد بن إسماعيل ، قال مسة :

(١) و في المجمع : أطليته افتعال من طليته بنورة أي لطحته به (٢) و ينبت على الرمث مرعى من مراعى الابل .

حدثنا الحسن بن يحيى نا محمد بن حاتم يعنى حبي نا عبد
الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد
قال : تثنى الأزدية يعنى مسة قالت حججت فدخلت على
أم سلة فقلت يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر
النساء يقضين صلاة الحيض فقالت لا يقضين ، كانت المرأة

هذه أزدية و اسم أبي سهل كثير بن زياد وهو ثقة ، و علي بن عبد الأعلى ثقة .
[حدثنا الحسن بن يحيى] بن هشام الرزى بضم الراء و تشديد الزاء نسبة إلى الرز
وهو الأرز أبو علي البصرى ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مستقيم الحديث كان
صاحب حديث وقال الصريفيني والذهبي : كان حافظاً [نا محمد بن حاتم يعنى حبي] بن
يونس الجرجاني بجمين مفتوحين بينهما راء ساكنة مدينة من أرض العراق أبو جعفر
المصيبي العابد المعروف بحبي بكسر (١) المهملة والموحدة المشددة لقب له قال أبو داود :
كان من الثقات وقال أبو حاتم : كان صدوقاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما
أخطأ ، مات سنة ٥٢٥هـ [نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع] الحراساني
أبو غانم المروزي القاضى ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : يخطئ ، قال ابن
المبارك : هو أول من اختلفت إليه ، مات سنة ٢٥٩هـ [عن كثير بن زياد قال : تثنى
الأزدية يعنى مسة قالت حججت فدخلت على أم سلة] و لعل هذا الدخول عليها
كان في مكة لما أتتها جاءت مكة للحج أو في المدينة حين مرت عليها في سفرها من
البصرة [قلت : يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب] بن هلال الفزارى أبو سعيد
صحابى مشهور كان حليف الأنصار سكن البصرة و كان شديداً على الحرورية ، مات
بالبصرة سنة ٥٥٨هـ [يا أم النساء يقضين صلاة الحيض] أى الصلوات التى فاتتهن في
أيام الحيض و لعل هذا الأمر لقضاء صلاة الحيض كان اجتهاداً منه ولم يبلغه الحديث

(١) و روى بضمها و الأول أشهر ، كذا في ابن رسلان .

من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها
الذي ﷺ بقضاء^(١) صلاة النفاس قال محمد : يعني ابن حاتم
و اسمها مسة تكى أم بسة ، قال أبو داؤد كثير بن زياد
كنيته أبو سهل .

(باب الاغتسال من الحيض^(٢))

حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة يعني ابن الفضل

من رسول الله ﷺ [فقالت] أى أم سلمة [لا يقضين ، كانت المرأة من
نساء النبي صلى الله عليه وسلم] ليس المراد بالنساء الأزواج بل المراد من نساء
قربته أو من نساء أصحابه [تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء
صلاة النفاس] فلما لم يأمرهن (٣) بقضاء صلاة النفاس ، و هو قليل الوجود فكيف
يأمر فيها هو أكثر وجوداً و أشد مشقة و هو الحيض^(٤) [قال محمد ، يعني ابن
حاتم و اسمها] أى اسم الأزديّة [مسة تكى أم بسة ، قال أبو داؤد : كثير بن
زياد كنيته أبو سهل] .

[باب الاغتسال من الحيض] أى فى كفيته^(٥) .

[حدثنا محمد بن عمرو] بن بكر [الرازي] التميمي العدوي أبو غسان
الطيلاسي المعروف بزنج بزاي و نون و جيم مصغراً روى عنه مسلم و أبو داؤد ،
و ذكره الدارقطني فى شيوخ البخارى وثقه أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ،

(١) و فى نسخة : لقضاء . (٢) و فى نسخة : الحيض .

(٣) قال ابن رسلان : و قاست الحيض عليه لأن المعنى واحد ، انتهى ،

(٤) قال ابن رسلان : و عدم وجوب قضاء الصلاة فى الحيض و النفاس إجماعى

إلا ما روى عن بعض الخوارج . (٥) قال فى المغنى : و الغسل من الحيض

كغسل الجنابة إلا أنه يستحب فيه الصدر و أن تأخذ فرصة ممسكة .

أنا (١) محمد يعنى ابن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار قد سماها لي قالت

مات سنة ٥٢٤١ [ثنا سلة يعنى ابن الفضل] الأبرش بموحدة فراء فعيمة الأنصارى مولاهم أبو عبدالله الأزرق قاضى الرى قال البخارى عنده مناكير وانه على قال على: ماخرجنا من الرى حتى رمينا بحديثه وعن أبي زرعة كان أهل الرى لا يرغبون فيه لمعان فيه من سوء رأيه و ظلم فيه ، و أما إبراهيم بن موسى فسمعتة غير مرة و أشار أبو زرعة إلى لسانه يريد الكذب ، وقال أبو حاتم : محله الصدق فى حديثه إنكار يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال النسائى : ضعيف ، و قال ابن عدى عن البخارى : ضعفه إسحاق ، و قال الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، وعن ابن معين ثقة كتبنا عنه : و قال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً و عن ابن معين سمعت جريراً يقول ليس من لدن بغداد إلى أن يبلغ خراسان أثبت فى ابن إسحاق من سلة ، و قال الأجرى عن أبي داود : ثقة ، و ذكر ابن خلفون أن أحمد سئل عنه ، فقال لا أعلم إلا خيراً و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات بعد سنة ٥١٩٠ [أنا محمد يعنى ابن إسحاق] بن يسار [عن سليمان بن سحيم] بمهملتين مصغراً أبو أيوب المدنى . قال أحمد : ليس به بأس ، و قال النسائى : ثقة ، و قال ابن سعد : و كان ثقة ، و كذا قال ابن حبان فى الثقات : و نقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه ، و قال البرقى عن ابن معين : سليمان بن سحيم أبو أيوب الهاشمى ثقة ، و قال ابن شاهين فى الثقات : قال أحمد بن صالح : له شأن ، ثبت [عن أمية بنت أبي الصلت] الغفارية و يقال آمنسة و اسم أبي الصلت الحكم فيما قيل ، قال فى التقريب لا يعرف حالها [عن امرأة من بني غفار] زعم السهلبى أن اسم هذه المرأة التى من بني غفار ليلي ، و يقال هى امرأة أبي ذر [قد سماها لي] هذا قول أحد من رواة السند يقول سمي المرأة

أردفتي رسول الله ﷺ على حقيبة رحله قالت فوالله انزل رسول الله ﷺ إلى الصبح فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله فاذا^(١) بها دم منى وكانت أول حيضة حضتها قالت فتقبضت إلى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم قال مالك لعلك نفست قلت نعم قال فأصلحني من

الغفارية لى شيخى فنيسته [قالت] أى المرأة الغفارية [أردفتي رسول الله ﷺ] أى أركبني خلفه على الراحلة [على حقيبة رحله] قال فى النهاية وهى الزيادة التى تجعل فى مؤخر القتب، فان قيل كيف أردفها ﷺ وهى أجنبية، قلت : قال الشارح الارداغ على الحقيبة لا يستلزم المهاسة فلا إشكال (٢) فيه [قالت فوالله انزل رسول الله ﷺ إلى الصبح] بعد ما سار إلى الصبح [فأناخ] أى راحلته (٣) [و نزلت عن حقيبة رحله فاذا بها] أى بالحقيبة [دم منى و كانت] أى تلك الحيضة [أول حيضة حضتها قالت فتقبضت إلى الناقة و استحييت] على ما هو من عادة النساء [فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي من الاستحياء و التقبض الى الناقة] و رأى الدم [أى على حقيبة الرحل] قال مالك لعلك نفست [أى حضت قال الخطابى (٤)] يقال نفست المرأة مفتوحة النون مكسورة الفاء إذا حاضت ونفست بضم

(١) و فى نسخة : و إذا . (٢) قال ابن رسلان : فيه جواز المحرم و الزوجة ويجوز أن تكون المرأة أجنبية له لعصمته وعدم التهمة فى حقه ، قلت : و الأوجه عندى أنها كانت جارية لم تبلغ حد النساء لما أن ذلك أول حيضة حاضتها ثم لما حاضت و كان الطريق فأعادها إلى محلها للضرورة . (٣) قال ابن رسلان : فيه أنه لا ينيخ الرجل لأجله لأنه أبعد من الترفه و ينيخ للمرأة . (٤) و هذا قول كثير من أهل اللغة ، وقال الأصمعى : يقال بضم النون فيهما، انتهى «ابن رسلان»

نفسك ثم خذى إناءً من ماء فاطرحى فيه ملحاً ثم اغسلى ما أصاب الحقيية من الدم ثم عودى لمركبك قالت فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضخ لنا من النىء قالت وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت فى طهورها ملحاً وأوصت به أن يجعل فى غسلها حين ماتت .

النون إذا أصابها النفاس [قلت نعم قال فأصلحى من نفسك] أى شدى عليك ثيابك و أصابها أملاً يشع الدم و يخرج إلى الحقيية [ثم خذى إناءً من ماء فاطرحى فيه ملحاً ثم اغسلى ما أصاب الحقيية من الدم ثم عودى لمركبك] أى اركبى على الحقيية ثانياً كما ركبت أولاً [قالت فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضخ] أى أعطى [لنا من النىء قالت] أى أمية [و كانت] أى المرأة الغفارية [لا تطهر من حيضة إلا جعلت فى طهورها] أى فى الماء الذى تطهر به [ملحاً وأوصت به] أى بالملح [أن يجعل فى غسلها] أى فى الماء الذى تغسل به [حين ماتت] قال الخطابى: فيه من الفقه أنه استعمل الملح فى غسل الثوب وتفتيته من الدم والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالغسل إذا كان ثوباً من ابريسم يفسده الصابون و بالخل إذا أصابه الجبر و نحوه و يجوز على هذا التدلك بالنخالة و غسل الأيدى بدقيق الباقلى و الطيخ فى نحو ذلك من الأشياء التى لها قوة الجلاء و حدثونا عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعى يدلك بالنخالة (١) .

(١) قلت : و يصح الاستدلال به على أن النجاسة تطهر بغير الماء خلافاً لهم ، كما فى المغنى ، لأن الماء المخلوط بالطاهر لم يبق مطهراً عندهم كما تقدم ، ولذا منعه عن التطهير به فعلم أن إزالة النجاسة بالطاهر يصح و إن لم يكن مطهراً إلا أنه يمكن الجواب عنه أن الملح عندهم مستثنى كما صرح به فى المغنى ، وقال ابن رسلان: يؤخذ منه أن المتغير بالملح المائى لا يهضر التغير به دون الجلبى كالثلج و هو أصح الأوجه عند الشافعية ، انتهى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا^(١) سلام بن سليم عن إبراهيم بن مهاجر بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت أسماء على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله كيف تغتسل

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا سلام بن سليم عن إبراهيم بن مهاجر] بن جابر البجلي أبو إسحاق الكوفي قال الثوري وأحمد لا بأس به ، وقال يحيى القطان : لم يكن بقوى ، و قال أحمد : قال ابن معين يوماً عند عبد الرحمن بن مهدي وذكر إبراهيم بن مهاجر و آخر ، فقال ضعيفان فغضب عبد الرحمن وكره ما قال : وقال عباس عن يحيى : ضعيف ، و قال النسائي في الكنى : ليس بالقوى في الحديث ، و قال ابن سعد : ثقة ، و قال الحاكم : قلت للدارقطني فإبراهيم بن مهاجر قال : ضعفوه تكلم فيه يحيى بن سعيد و غيره قلت : بحجة ، قال : بلى حدث بأحاديث لا يتابع عليها و قد غمز شعبة أيضاً ، وقال الساجي : صدوق اختلفوا فيه ، وقال أبو داود : صالح الحديث ، قلت : و لكن قال الترمذي في سننه بعد تخريج حديثه في «باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان» حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح و على هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ و من بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه ، انتهى ، فالحكم بصحة حديثه يدل على توثيقه عنده [عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت أسماء] قال الحافظ (٢) في الفتح : سماها مسلم في رواية أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر أسماء بنت شكل بالثدين المعجمة والكاف المفتوحين ثم اللام و روى الخطيب في المبهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث ، فقال : أسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة و النون الأنصارية التي يقال لها خطيئة النساء و تبعه ابن الجوزي في التلخيص و الدياتي و زاد أن الذي وقع في

(١) و في نسخة : أنا . (٢) و كذا قال العيني .

إحدانا إذا طهرت من الحيض قال تأخذ سدرها و ماءها فتوضأ ثم (١) تغسل رأسها و تدلكه حتى تبلغ الماء أصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها

مسلم تصحيف لأنه ليس في الأنصار من يقال له شكل و هو رد للرواية الثابتة بغير دليل ، و قد يحتمل أن يكون شكل لقباً لا اسماً و المشهور في المسانيد و الجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل أو أسماء بغير نسب ، كما في أبي داود ، انتهى ، و قال الحافظ في تهذيب التهذيب : و ذكر أسماء بنت شكل جماعة في الصحابة منهم ابن سعد و الباوردي و الطبراني و ابن مندة و غيرهم [على رسول الله ﷺ] ، فقالت : يا رسول الله كيف تغتسل أحدانا إذا طهرت من الحيض قال تأخذ سدرها و ماءها [و السدر شجر النبق و معنى الكلام أنها تأخذ الماء الذي أغلى فيها أوراق السدر و إنما أمرها به للبالغة في التنظيف لأنه يطيب الجسد [فتوضأ] بمحذف إحدى التائين] ثم تغسل رأسها و تدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فرصتها [قال الحافظ في الفتح : بكسر الفاء و حكى ابن سيده تثلثها و باسكان الراء و افعال الصاد قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاه أبو عبيدة و غيره ، و قال ابن قتيبة هي قرصة بفتح القاف و بالضاد المعجمة و قوله من مسك بفتح الميم و المراد قطعة جلد و هي رواية من قاله بكسر الميم و احتج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتنوا المسك مع غلاء ثمنه و تبعه ابن بطال ، و في المشارق أن أكثر الروايات بفتح الميم و رجح النووي الكسر ، و قال : إن الرواية الأخرى و هي قوله فرصة ممسكة تدل عليه و فيه نظر لأن الخطابي قال : يحتمل أن يكون المراد بقوله ممسكة (٢) أي ماخوذة باليد يقال أمسكته و مسكته ،

(١) و في نسخة : و . (٢) قال ابن رسلان : بضم الميم الأولى و سكون

الثانية و فتح السين أو كسرهما ، قاله القيسى ، و قال القرطبي روايتنا ضم الميم *

قالت يا رسول الله كيف أتطهر بها قالت عائشة فعرفت
الذى يكفى عنه رسول الله ﷺ فقلت لها تتبعين بها
آثار الدم .

حدثنا مسدد بن مسرهد نا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر

لكن يبقى الكلام ظاهر الركابة لأنه يصير هكذا خذى قطعة مأخوذة ، وما استبعده
ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد (١) لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة
استعمال الطيب ، و قد يكون الأمر به من يقدر عليه ، قال النووي : و المقصود
باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح ، و قيل لكونه أسرع إلى الحل
حكاها الماوردى [فتطهر] بحذف إحدى التائين أى تنتظف [بها] بأن تضعها في
فرجها [قالت] أى أسماء [يا رسول الله كيف أتطهر] أى أنتظف [بها] قالت
عائشة فعرفت [أى فهمت] الذى يكفى عنه رسول الله ﷺ وهو أنه يريد أن
يدخلها في فرجها [فقلت لها تتبعين بها آثار الدم] قال النووي : المراد به عند
العلماء الفرج ، و قال الحاملى : يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من
بدنها ويؤيد قول الحاملى رواية أبى داؤد هذه بصيغة الجمع وأيضاً رواية الاسماعلى :
تتبعى بها مواضع الدم .

[حدثنا مسدد بن مسرهد نا أبو عوانة] هو وضاح بن عبد الله [عن]

★ الأولى و فتح الثانية و تشديد السين أى مطيبة بالمسك ، و قال الزخشرى :
الممسكة الخلقة يعنى لا تستعمل الجديد لأن الخلق أوفق حالا ، قال فى النهاية :
الأقوال كلها بعيدة والأوجه قطعة من مسك ايزيل الرائحة الكريهة لاللعلوق و هو
سنة مؤكدة يكره تركه بعد الغسل على المذهب ، و قيل قبله ، وإن لم تجد مسكاً
فشئى آخر من الطيب ، انتهى . (١) لكن يبعد إذا لفظ تطهري بها كما فى هاشم
السنن عن المرقاة .

عن صفية بنت شيبة عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن وقالت لهن معروفاً وقالت دخلت امرأة منهن على رسول الله ﷺ فذكر معناه إلا أنه قال فرصة ممسكة و قال مسدد كان أبو عوانة يقول فرصة و كان أبو الأحوص يقول قرصة .

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة عن إبراهيم يعني ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ بمعناه قال فرصة ممسكة فقالت كيف أتطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها واستتر بثوب

إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن و قالت لهن معروفاً [أى قالت : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعن الحياء أن يتفقهن فى الدين كما فى الرواية الآتية] وقالت [أى عائشة] دخلت امرأة منهن و هى أسماء المتقدمة [على رسول الله ﷺ فذكر] أى أبو عوانة عن إبراهيم [معناه] أى معنى ما ذكره سلام بن سليم عن إبراهيم [إلا أنه قال فرصة ممسكة] و هذا بيان الاختلاف فيما بين رواية سلام و رواية أبي عوانة [و قال مسدد : كان أبو عوانة يقول فرصة] بالفاء [و كان أبو الأحوص يقول قرصة] بالقاف قال الحافظ : و وجه المنذرى ، فقال : يعنى شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الأصبعين ، انتهى ، و وهم من عزا هذه الرواية للبخارى .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي] هو معاذ العنبري [نا شعبة عن إبراهيم] يعنى ابن مهاجر [عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ بمعناه] أى حدث شعبة بمعنى الحديث المتقدم [قال] شعبة [فرصة ممسكة فقالت] أى أسماء [كيف أتطهر بها] أى سألته عن كيفية التطهر لأنها لم تفهم عما

و زاد وسألته عن الغسل من الجنابة قال (١) تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه ثم تصبين على رأسك الماء ثم تدلكينيه حتى يبلغ شئون رأسك ثم تفيضين عليك الماء قال وقالت (٢) عائشة عم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين ويتفقهن (٣) فيه .

كفى عنه رسول الله ﷺ بالنظر [قال] رسول الله ﷺ [سبحان الله تعجباً] من عدم فهمها ما هو ظاهر لا يحتاج الانسان فى فهمه الى التصريح [تطهرى بها] أى بالفرصة المسكة [و استتر بثوب] استحيا و هذا الاستتار بالثوب أيضاً كناية لطيفة عما يريد رسول الله ﷺ إفهامها فاجتمعت الكنيتان هنا قولة و فعلية [وزاد] أى شعبة [وسألته عن الغسل من الجنابة ، قال : تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور و أبلغه] أى تستنجين و توضئين به [ثم تصبين على رأسك الماء ثم تدلكينيه حتى يبلغ] أى الماء [شئون (٤) رأسك] قال فى النهاية هى عظامه و طرائقه و مواصل قبائله و هى أربعة بعضها فوق بعض و المراد به إيصال الماء أصول الشعر حتى يبلغ جلد الرأس [ثم تفيضين عليك الماء قال] أى شعبة بسنده [و قالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين و يتفقهن فيه] .

تم الجزء الثانى و يليه الجزء الثالث و أوله « باب التيمم »

(١) وفى نسخة: فقال . (٢) وفى نسخة: فقالت . (٣) وفى نسخة: وأن يفقهن .
 (٤) ظاهره عدم نقض الضمائر و به قال الجمهور وفى رواية لأحمد و مالك أن الحائض تنقض دون الجنب كما تقدم فى « باب فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل »

بِذَلِ الْمَجْهُودِ

فِي

حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تَأَلَّفَ

العلامة الحديث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الثالث

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(باب التيمم)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا أبو معاوية ح و حدثنا
عثمان بن أبي شيبة نا عبدة المعنى واحد عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة قالت بعث رسول الله ﷺ أسيد بن
حضير وأنا سأ معه في طلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت

[باب التيمم (١)] مصدر من باب التفعّل و أصله من الأّم و هو القصد ،
فالتيمم في اللغة مطلق القصد ، و في الشرع قصد الصعيد الطاهر و استعماله بصفة
مخصوصة لاستباحة الصلاة و امتثال الأمر ، و اختلف في التيمم هل هو عزيمة (٢)
أو رخصة ، و فصل بعضهم فقال: هو لعدم الماء عزيمة و العذر رخصة ، و التيمم
فضيلة خصت بها هذه الأمة دون غيرها من الأمم و ثابت بالكتاب و السنة
و الاجماع [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا أبو معاوية] محمد بن خازم [ح و
حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبدة] بن سليمان [المعنى واحد] أى الروايتان رواية
أبي معاوية و رواية عبدة متحدتان في المعنى [عن هشام بن عروة عن أبيه] عروة
بن الزبير [عن عائشة قالت بعث رسول الله ﷺ أسيد بن تحضير] رضى الله عنه

(١) قال ابن رسلان : و لوجود معنى القصد في التيمم اتفق فقهاء الأوصار على
وجوب النية فيه إلا ما حكى عن الأوزاعي ، انتهى . و حكى صاحب الهداية فيه
خلاف زفر أيضاً و ابن رشد في البداية عن الحسن بن حي ، قال القسطلاني :
شرح سنة خمس أو ست ، انتهى ، وذكره في الخيس سنة ٥٥ ، وفي تلقيح فهم
أهل الأثر سنة ٥٤ ، وفي المنهل في غزوة بني المصطلق سنة ٥٥ (٢) قال ابن رسلان
و يبني عليه قضاء القاضي بسفره ، و الصحيح أنه يقضى لأنه رخصة ، و قيل لا
يقضى لأنه عزيمة ، فتأمل .

الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له

[و أناساً معه في طلب فلاة] الفلاة ما يقلد في العتق و يعلق [أضلتها] أى أضاعتها وسقطت عنها [عائشة] جعلت نفسها غائبة [لحضرت الصلاة] أى للذين بعثوا في طلب الفلاة [فصلوا (١) بغير وضوء (٢)] لأنه لم يكن هناك ماء و لم ينزل حكم التيمم ، قال العيني في شرحه على البخارى : قال النووى : فيه دليل على أن من عدم الماء و التراب يصلى على حاله ، و هذه المسألة فيها خلاف ، و هو أربعة أقوال و أحسنها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلى و يعيد الصلاة .

و الثانى أنه لا يجب عليه الصلاة و لكن يستحب و يجب عليه القضاء سواء صلى أو لم يصل ، و الثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثاً و يجب عليه الإعادة و هو قول أبى حنيفة رحمه الله ، و الرابع تجب الصلاة و لا تجب الإعادة و هو مذهب المزنى و هو أقوى الأقوال دليلاً و بعضه هذا الحديث فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب الإعادة مثل هذه الصلاة ، و قال ابن بطلال : الصحيح من مذهب مالك أنه لا يصلى ولا إعادة عليه قياساً على الحائض ، و قال أبو عمر (٣) : قال ابن خوارزمنداد : الصحيح من مذهب مالك أن كل من لم يقدر على الماء و لا على الصعيد حتى خرج الوقت أنه لا يصلى و لا شئ عليه ، رواه المدنيون عن مالك (٤) و هو الصحيح ، و قال فى البدائع : المحبوس فى مكان نجس لا يجد ماءً ولا تراباً نظيفاً فإنه لا يصلى

(١) قال ابن رسلان : أغرب ابن المنذر فادعى أنه تفرد ابن عبدة بهذه الزيادة .

(٢) استدل ابن قدامة بهذا الحديث على أنه يصلى بدون الوضوء ، ثم هل يقضى؟ فلم يفت فيه قولان : و الراجح عدم القضاء ، وكذا استدل ابن رسلان وقال : به قال الشافعى وأحمد وأكثروا أصحاب مالك، انتهى ، وحكى القسطلانى عن أحمد وجوب الأداء و عدم القضاء لأنه يكون بأمر جديد و لا أمر ما هنا (٣) أى ابن عبد البر و يشكل عليه ما فى المغنى عنه أنه قال : هذه رواية منكروة و يزول الإشكال عن الذى ذكره فى كلامه مفصلاً (٤) و به جزم فى مختصر الخليل و الدردير .

فأنزلت آية التيمم زاد ابن نفيل فقال لها أسيد بن حضير

عند أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف : يصلى بالأيام ثم يعيد إذا خرج ، وهو قول الشافعي و قول محمد مضطرب ، وجه قول أبي يوسف أنه إن عجز عن حقيقة الأداء فلم يعجز عن التشبه فيؤمر بالتشبه كما في باب الصوم ، و قال بعض مشائخنا : إنما يصلى بالأيام على مذهبه إذا كان المكان رطباً ، أما إذا كان يابساً فإنه يصلى بركوع و سجود ، و الصحيح عنده أنه يؤمى كيف ما كان لأنه لو سجد لصار مستعملاً للنجاسة ، و لأبي حنيفة أن الطهارة شرط أهلية أداء الصلاة فإن الله تعالى جعل أهل مناجاته الطاهر لا المحدث ، و التشبه إنما يصح من الأهل ، ألا ترى أن الحائض لا يلزمه التشبه في باب الصوم و الصلاة لانعدام الأهلية ، و قال في الدر المختار و حاشيته : و المحصور فاقد الطهورين بأن حبس في مكان نجس و لا يمكنه إخراج تراب مطهر ، وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده لقوله عليه الصلاة والسلام : لا صلاة إلا بطهور ، و قالوا : يتشبه بالمصلين وجوباً أى احتراماً للوقت و لا يقرأ سواء حدثه أصغر أو أكبر ، و ظاهره أنه لا ينوى أيضاً لأنه تشبه لا صلاة حقيقة فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً وإلا يؤمى قائماً ثم يعيد كالصوم ، أى في مثل الحائض إذا طهرت في رمضان قائماً تمسك تشبهاً بالصائم لحرمه الشهر ثم تقضى به يقى و إليه صح رجوعه أى الامام كما في الفيض [فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له] أنهم حضرتهم الصلاة و لم يكن هناك ماء فصلوا بغير وضوء [فأنزلت آية التيمم] واستدل على جواز صلاتهم بأنهم ذكروا ذلك للنبي ﷺ فلم ينكر عليه ﷺ و لو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ ، قلت : و فيه أولاً عدم ذكر الانتكار في الرواية لا يستلزم عدمه ، و ثانياً لما صح من قوله ﷺ لا صلاة إلا بطهور فهذا يدل على نفي الصلاة عند عدم الطهارة من غير احتمال وهذا الحديث لو سلم دلالة يدل على جواز الصلاة مع احتمال عدم الجواز فيه فلماذا لا يعارض المنع فلاجل ذلك اختارت الحنفية عدم جواز الصلاة و قالوا يتشبه بالمصلين صورة و لا

يرحمك الله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل (١) الله
للمسلمين و لك فيه فرجاً .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني (٢)
يونس عن ابن شهاب قال إن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة حدثه عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث أنهم تمسحوا

يصلى حقيقة ، و رجحوا المنع و الله تعالى أعلم ، قال ابن العربي : هذه معضلة ما
وجدت لدائها من دواء لأننا لا نعلم أى الآيتين عنت عائشة ، قال ابن بطال : هى
آية النساء أو آية المائدة ، و قال القرطبي : هى آية النساء لأن آية المائدة تسمى آية
الوضوء و ليس فى آية النساء ذكر الوضوء .

قلت : لو وقف هؤلاء على ما ذكره الحميدى فى جمعه فى حديث عمرو بن
الحارث فذكر الحديث ، و فيه فنزلت « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ،
إلى قوله لعلمكم تشكرون » لما احتاجوا إلى هذا التخصيص ، و كان البخارى أشار إلى
هذا إذ تلى بقية الآية الكريمة كذا فى شرح البخارى للعيني ، و استدل بالآية على
وجوب النية فى التيمم لأن معنى « قيمموا ، اقصموا ، و هو قول فقهاء الأماصار
إلا الأوزاعي [زاد ابن نفيل] أى على رواية عثمان [فقال لها] أى لعائشة رضى
الله عنها [أسيد بن حضير : يرحمك الله] وإنما قال ما قال دون غيره لأنه كان رأس
من بعث فى طلب العقد الذى ضاع [ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين
و لك فيه فرجاً] لعله إشارة إلى ما وقع لها فى قصة الافك من الكراهة و حصول
الفرج بنزول الآيات .

[حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني يونس] بن يزيد الأيلي
[عن ابن شهاب قال إن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة] بن مسعود الهذلي أبو عبدالله

و هم مع رسول ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا
بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم * مسحة واحدة ثم
عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم
كلها إلى المناكب و الأباط من بطون أيديهم .

المدني روى عن أبيه و أرسل عن عم أبيه عبد الله بن مسعود ، قال الواقدي :
كان عالماً ثقة فقيهاً كثير الحديث و العلم ، و قال العجلي : كان أحد فقهاء المدينة
تابعي ثقة ، و قال أبو زرعة : ثقة مأمون إمام ، و قال ابن عبد البر : كان أحد
الفقهاء العشرة ثم السبعة الذين يدور عليهم الفتوى ، و كان عالماً فاضلاً مقدماً
في الفقه تقياً شاعراً محصناً لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا فيما عدت فقيه أشعر منه
ولاشاعر أفضه منه ، مات سنة ٥٩٤ هـ أو بعدها [حدثه (١) عن عمار بن ياسر أنه كان
يحدث] أي يروي لتلاميذه من التابعين [أنهم] أي الصحابة [تمسحوا] أي
تيمموا [وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد (٢) لصلاة الفجر] أي لأدائها [فضربوا]
بيان تمسحوا [بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة] بطريق
الاستيعاب [ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى] أي ضربة أخرى [فمسحوا
بأيديهم كلها إلى المناكب و الأباط] بالجمع إبط [من بطون أيديهم] من الابتداء

(١) قال ابن رسلان : هو منقطع لأن عيد الله لم يدرك عماراً ، و رواه ابن
ماجة عن عيد الله عن أبيه عن عمار وهو متصل ، قلت و ستأتي رواية عيد الله
عن ابن عباس عن عمار ، و قال ابن العربي : ومن الغريب اتفاقهم على حديث
عمار مع ما فيه الاضطراب و النقص و الزيادة و غير ذلك (٢) اختلف أهل
التفسير في المراد بالصعيد ، قال ابن رسلان : الأكثرون على أنه التراب و قال
آخرون : هو جميع ما على الأرض ، قلنا : اختلفت الفقهاء في اشتراط التراب
للتيمم ، قال به الشافعي و أبو يوسف و لم يقله الامام و مالك ، و هما قولان
لأحمد ، كذا في الأوجز . * و في نسخة : بوجوههم .

حدثنا سليمان بن داؤد المهرى وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث قال قام المسلمون فضربوا بأكفهم

أى ابتدأوا بالمسح من بطون الأيدي لا من ظهورها كما ذكره لفقهاء فى باب الاستحباب ، و يمكن أن يقال : المراد بالابتداء ابتداء آلة المسح لا ابتداء المسوح فىوافق ما ذكروه فى ذلك الباب وهو أقرب للصواب ، قال البغوى فى المعالم : ذهب الزهرى إلى أنه يمسح اليدين إلى المتكئين لما روى عن عمار أنه قال تيممنا إلى المناكب وذلك حكاية فعله لم يتقله عن النبي ﷺ كما روى أنه قال : أجنبت قتممكت فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين ، انتهى إليه ، و قال البيضاوى : اليد اسم للعضو إلى المنكب ؛ و ما روى أنه عليه الصلاة و السلام تيمم و مسح يديه إلى مرفقيه و القياس دليل على أن المراد بالأيدى هنا إلى المرافق ، انتهى ، و يعنى بالقياس قياس الفرع على الأصل ، والله أعلم ، على القارىء ، ، و أما رواية الآباط فقال الشافعى رحمه الله وغيره : إن كان ذلك (١) وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده ، فهو ناسخ له ، و إن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به (٢) .

[حدثنا سليمان بن داؤد المهرى] هو سليمان بن داؤد بن حماد بن سعد المهرى أبو الربيع ابن أخى رشدين المصرى ، قال الأجرى : ذكر لأبى داؤد أبو الربيع ابن أخى رشدين فقال : قل من رأيت فى فضله ، و قال النسائى : ثقة ، و قال ابن يونس : كان زاهداً فقيهاً على مذهب مالك ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٥٢٥٣ [و عبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث] أى حدث سليمان و عبد الملك عن ابن وهب نحو ما حدث أحمد بن صالح عنه باتحاد المعنى

(١) مع الاختلاف فى ذلك فى الرواية الآتية إلى ما فوق المرفقين .

(٢) و قال ابن رسلان : فيه أنه يستحب الاطالة للغرة و التحجيل فى التيمم كما فى الوضوء و هو قول أصحابنا كما هو ظاهر المنهاج فيبلغ إلى الآباط .

التراب ولم يقبضوا من التراب شيئاً فذكر نحوه ولم يذكر المناكب والآباط ، قال ابن الليث إلى ما فوق المرفقين . حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف و محمد بن يحيى النيسابورى

و اختلاف اللفظ [قال] أى ابن وهب أو كل واحد من سليمان و عبد الملك [قام المسلمون فضربوا بأ كفهم التراب ولم يقبضوا (١) من التراب شيئاً فذكر] بعد ذكر الاختلاف [نحوه] أى نحو ما تقدم [ولم يذكر المناكب و الآباط قال ابن الليث] أى عبد الملك بن شعيب [إلى ما فوق المرفقين] أى مسحوا إلى ما فوق المرفقين ، و هذا الحديث منقطع فان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر ، وقد أخرج الطحاوى هذا الحديث منقطعاً ووصولاً فأخرج من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس (٢) عن عمار بن ياسر ، و من طريق ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر ، و من طريق محمد بن إسحاق و صالح عن الزهرى عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عمار ، و من طريق مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه عن عمار .

[حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف و محمد بن يحيى] بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويب الذهلى الحافظ أبو عبد الله [النيسابورى] الامام ، قال أبو حاتم : محمد بن يحيى إمام زمانه و هو ثقة ، و قال النسائى : ثقة ثبت مأمون أحد

(١) قال ابن رسلان : يؤخذ منه أنه يجوز التيمم و إن لم يعلق بهما التراب ، و به قال مالك و أبو حنيفة خلافاً للشافعى و أحمد ، إذ قالوا : لا يجوز إلا أن يعلق بالكف من التراب شئ (٢) و سيأتى عند المصنف أيضاً بهذا السند و ذكر ابن رسلان أن ابن ماجه أخرجه عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار فتأمل ، قلت : و إليه أشار المصنف أيضاً كما سيأتى و هو الاضطراب الذى ذكره ابن العربى .

في آخرين قالوا نا يعقوب نا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن

الأئمة في الحديث ، و قال ابن خراش : كان محمد بن يحيى من أئمة العلم ، و قال الخطيب : كان أحد الأئمة العارفين و الحفاظ المتقين و الثقات المأمونين ، و قال أبو أحمد الفراء : محمد بن يحيى عندنا إمام ثقة مبرز ، و قال أحمد بن سبطر : كان ثقة كتب الكثير و دون الكتب ، مات سنة ٢٥٨ هـ [في آخرين] ، في ، إما بمعنى « مع » أو معناه : حدثنا محمد بن أحمد و محمد بن يحيى حال كونهما داخلين في آخرين من المحدثين الذين حدثونا بهذا الحديث [قالوا] أي محمد بن أحمد و محمد بن يحيى و آخرون [نا يعقوب] بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، وثقه ابن معين و العجلي و ابن سعد ، و قال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٠٨ هـ [نا أبي] هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد ، قال أحمد : ثقة و أحاديثه مستقيمة ، و قال ابن معين : ثقة حجة ، و قال العجلي و أبو حاتم : ثقة ، و قال صالح جزرة : حديثه عن الزهري ليس بذاك لأنه كان صغيراً حين سمع من الزهري ، قال ابن عدى : هو من ثقات المسلمين ، حدث عنه جماعة من الأئمة و لم يختلف أحد في الكتابة عنه ، و قول من تكلم فيه تحامل ، و له أحاديث سالحة مستقيمة عن الزهري و غيره ، مات سنة ٨٥ هـ [عن صالح] بن كيسان المدني أبو محمد و يقال أبو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رأى ابن عمر و ابن الزبير ، و قال ابن معين : سمع منهما ، قال حرب : سئل عنه أحمد قال : يخ ، و قال أحمد ، و ابن المديني : صالح أكبر من الزهري وثقه ابن معين ، و قال يعقوب بن شيبة : صالح ثقة ثبت ، و قال أبو حاتم : ثقة يعد في التابعين ، و وثقه النسائي و ابن خراش و العجلي [عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله] بن

ياسر أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش و معه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها أبو بكر و قال حبست الناس و ليس معهم ماء فأنزل الله تعالى ذكره على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا

عنة [عن ابن عباس عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ عرس] و التعريس نزول المسافر آخر الليلة نزلة للاستراحة [بأولات الجيش] و في رواية البخاري بالبداء (١) وبذات الجيش ، قال العيني : قال أبو عبيد : إن ذات الجيش من المدينة على بريد ، قال : و بينها و بين العقيق سبعة أميال [و معه عائشة فانقطع عقد لها] وهو القلادة و هو كل ما يعقد و يعلق في العنق ، قيل : كان ثمنه اثنا عشر (٢) درهماً [من جزع ظفار] بفتح الجيم و سكون الزاء جمع جزعة خزريمانى ، و ظفار كقطام اسم مدينة لمحير باليمن و روى جزع أظفار و الصحيح (٣) رواية ظفار كقطام [فحبس الناس ابتغاء] أى طالب [عقدها (٤) ذلك] أى الساقط [حتى أضاء] أى برق [الفجر و ليس مع الناس ماء (٥) فتغيظ عليها أبو بكر و قال حبست

- (١) و اختلفوا في أنه كان في طريق مكة أو طريق خيبر ، كذا في الأوجز ، و أياما كان فهذه أسماء المياه فشكل قولهم ليسوا على ماء إلا إن يقال إن المراد قرب هؤلاء المواضع و لأجل هذا اختلفت التعبيرات (٢) كذا في العيني .
 (٣) و قال ابن رسلان و روى أظفار و هو اسم لنوع من الجزع يعرفونه .
 (٤) و قالوا بفقدانه مرتين لاختلاف الروايات « أوجز المسالك » .
 (٥) و يشكل عليه أن القصة في ذى الحليفة و فيها ماء أو الصلصل كما في الأوجز و هو أيضاً اسم ماء .

بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم و لم يقبضوا من
التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم و أيديهم إلى المناكب
و من بطون أيديهم إلى الآباط زاد ابن يحيى في حديثه
قال ابن شهاب في حديثه و لا يعتبر بهذا الناس ، قال
أبو داؤد و كذلك رواه ابن إسحاق قال فيه عن ابن
عباس و ذكر ضربتين كما ذكره يونس و رواه معمر عن

الناس و ليس معهم ماء فأنزل الله تعالى ذكره على رسوله ﷺ رخصة النظر بالصعيد
الطيب [أى آية التيمم [فقام المسلمون] أى الذين كانوا [مع رسول (١) الله ﷺ
فصبروا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم و لم يقبضوا (٢) من التراب شيئاً فمسحوا
بها] أى بالأيدي التى ضرب بها الأرض [وجوههم و أيديهم إلى المناكب و من
بطون أيديهم إلى الآباط ، زاد ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب في حديثه و لا
يعتبر بهذا الناس] أى لا يأخذ (٣) الفقهاء فى التيمم بهذا القول ، و قد عزى
البعض هذا القول إلى الزهرى كما تقدم [قال أبو داؤد و كذلك] أى كما رواه
صالح بن كيسان [رواه ابن إسحاق] أى محمد [قال فيه عن ابن عباس] أى أدخل
فى السند بين عبيد الله بن عبد الله و عمار بن ياسر عبد الله بن عباس و أخرج

(١) و هل تيمم ﷺ أيضاً، ظاهر اللفظ ، نعم ، ولكن قال ابن رسلان : قال
ابن عبد البر : و معلوم أنه ﷺ لم يصل منذ افترضت عليه الصلاة إلا بوضوء
و لا يرفع ذلك إلا جاهل أو معاند ، و كذا حكاه عنه صاحب المنهل .

(٢) فيه حجة لنا و لمالك كما تقدم (٣) قال الخطابي لم يختلف أحد من أهل
العلم فى أنه لا يلزم المسح ما وراء المرفقين و فيه نظر لما ساقى أنه مذهب الزهرى
و الصديق رضى الله عنه ، قلت : و يشكل على هذا قول الزهرى فإنه يذهب إلى
الآباط مع قوله بأنه لا يعتبر به الناس ، فتأمل .

الزهري ضربتين و قال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار و كذلك قال أبو أويس

رواية صالح و ابن إسحاق الامام الطحاوي [ذكر] ابن إسحاق [ضربتين] ولكن كلام الطحاوي يؤى إلى خلاف ما قال المصنف ، فان كلام المصنف يدل على أن صالح بن كيسان ذكر ضربة واحدة و خالفه ابن إسحاق فذكر ضربتين ، و أما الطحاوي فأخرج رواية ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار قال : كنت مع رسول الله حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ، ثم ضربنا ضربة واحدة لليدين إلى المنكبين ظهراً و بطناً ، ثم أخرج رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب ، و قال فذكر بأسناده مثله ، و كلام الطحاوي هذا يدل على أن صالحاً أيضاً ذكر في روايته ضربتين على وفق ما ذكره ابن إسحاق [كما ذكره] أي الضربتين [يونس] و تقدمت رواية يونس عن ابن شهاب موصولة من المصنف [و رواه معمر عن الزهري ضربتين] أي كما رواه ابن إسحاق و يونس [و قال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه (١) عن عمار] أخرجه الطحاوي كما قدمنا و زاد مالك فيه عن أبيه ولم يذكر ضربتين [وكذلك] أي مثل ما قال مالك بزيادة عن أبيه في السند [قال أبو أويس] هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أويس المدني ابن عم مالك و صهره على أخته ، قال أبو داود عن أحمد : ليس به بأس أو قال ثقة ، و قال ابن أبي خيثم عن ابن معين : صالح ولكن حديثه ليس بذلك الجائز ، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين ليس بقوي ، و قال مرة : ابن أويس و ابنه ضعيفان ، وعن ابن معين : أبو أويس مثل قليح فيه ضعف ، وقال إبراهيم بن جنيد عن ابن معين :

(١) رجح الزيلعي رواية أبيه على الرواية التي ليس فيها الوسطة و ذكر الترجيح في واسطة ابن عباس و أبيه .

عن الزهري و شك فيه ابن عيينة و قال فيه مرة عن
عبيد الله عن أبيه أو عن عبيد الله عن ابن عباس
اضطرب فيه ، ومرة (١) قال عن أبيه ومرة قال عن ابن
عباس اضطرب فيه (٢) و في سماعه عن (٣) الزهري (٤)

ضعيف ، و قال ابن المديني كان عند أصحابنا ضعيفاً ، و قال عمرو بن علي : فيه
ضعف و هو عندهم من أهل الصدق ، و قال النسائي : مدني ليس بالقوي ، و قال
أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به و ليس بالقوي ، و قال الخليلي : منهم من
رضي حفظه و منهم من يضعفه و هو مقارب الأمر ، و قال ابن عبد البر : لا
يحكى عنه أحد جرحه في دينه و أماته وإنما عابوه بسوء حفظه ، و قال الحاكم :
أبو عبد الله قد نسب إلى كثرة الوهم ، مات سنة ١٦٧ هـ [عن الزهري و شك فيه
ابن عيينة] أي سفيان [و قال فيه مرة عن عبيد الله عن أبيه أو عن عبيد الله
عن ابن عباس] فالشك و التردد إنما وقع منه في لفظ « عن أبيه » و في لفظ
« عن ابن عباس » ، يعني أن عبيد الله بن عبد الله في حديثه روى عن أبيه عبد الله
بن عتبة أو عن عبد الله بن عباس ، و هذا بيان للشك [و اضطرب فيه] و هذا
بيان الاضطراب بأنه [مرة قال عن أبيه و مرة قال عن ابن عباس] و حاصل
هذا الكلام أن سفيان بن عيينة روى هذا الحديث مرة بالشك في لفظ « عن أبيه
و عن ابن عباس » ، بين عبيد الله و بين عمار بأنه قال في سنده عن الزهري : عن عبيد
الله عن أبيه عن عمار أو عن ابن عباس عن عمار بن ياسر ، و اضطرب فيه مرة
أخرى فروى مرة عن الزهري عن عبيد الله عن أبيه عن عمار و روى مرة عن

(١) وفي نسخة : قال مر (٢) وفي نسخة : اضطرب فيه ابن عيينة (٣) و في

نسخة من (٤) وفي نسخة : شك .

ولم يذكر أحد منهم ^(١) الضربتين إلا من سميت .
حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا أبو معاوية الضرير عن
الأعمش عن شقيق قال كنت جالسا بين يدي عبد الله
و أبي موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أ رأيت
لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم .

الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار [اضطرب فيه (١)] أى فى سند
الحديث يذكر عن أبيه مرة و يذكر عن ابن عباس مرة أخرى [و فى سماعه]
أى و اضطرب ابن عينة فى سماعه [عن الزهري] قال البيهقي فى سننه : و أما
سفيان بن عينة فإنه شك فى ذكر أبيه فى إسناده ، و رواه مرة عن ابن دينار عن
الزهري و مرة عن الزهري نفسه [ولم يذكر أحد منهم] أى من أصحاب الزهري
[الضربتين إلا من سميت] فعلى قول المصنف الذين ذكروا الضربتين عنه ثلاثة من
أصحاب الزهري يونس وابن إسحاق ومعمر ، و لم يذكره غيرهم من أصحابه ، و هذا
الحصر متقوض بقول البيهقي : و حفظ فيه معمر و يونس ضربتين كما حفظهما ابن
أبي ذئب ، و قد تقدم أن الطحاوى قال : إن صالح بن كيسان روى عن الزهري
مثل ما روى ابن إسحاق ضربتين فصاروا خمسة ، فلم بذلك أن الحصر استقرانى .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا أبو معاوية الضرير عن الأعمش] هو
سليمان [عن شقيق] أبو وائل [قال] أى شقيق [كنت جالسا بين يدي عبد
الله] أى ابن مسعود [و أبي موسى الأشعري فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن]
كنية عبد الله بن مسعود [أ رأيت] أى أخبرنى [لو أن رجلا أجنب] أى صار
جنباً [فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم] وكأته بلغه أن ابن مسعود يقول باختصاص

(١) وفى نسخة : فى هذا الحديث (٢) تأكيد للأول إن كانت الواو بعده صحيحة
والأوجه واضطرب فيه فى سماعه إلخ فهذا اضطراب ثان و ليس فى بعض النسخ الواو .

قال (١) لا وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة ، فلم تجدوا ماءً فتيّموا صعيداً طيباً ، فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا (٢) لأوشكوا إذا أبرد عليهم الماء إن يتيموا بالصعيد ، فقال له أبو موسى وإنما كرهتم هذا لهذا (٣) قال نعم ، فقال له أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله

التيمم بالمحدث و لا يجيز التيمم للجنب لجرى بينهما الكلام في هذه المسألة [قال لا] أى لا تيمم ، وفي رواية البخارى : قال عبد الله لا يصلح حتى يجد الماء [و إن لم يجد الماء شهراً] فلا تيمم ولا يصلح فإنه فاقد الطهورين لقوله ﷺ لا صلاة إلا بطهور [فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة ، فلم تجدوا ماءً فتيّموا صعيداً طيباً ،] فان هذه الآية تدل على جواز التيمم للجنب لأن قوله « أو لامستم النساء ، كناية عن الجماع [فقال عبد الله] أى ابن مسعود [لو رخص لهم] أى للناس طامة في هذا أى في التيمم للجنب [لأوشكوا (٤)] أى لاسرعوا [إذا أبرد عليهم الماء إن يتيموا بالصعيد] .

قال الكرمانى فان قلت : ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب و تيمم المتبرد حتى صح أن يقال لو رخصنا لهم في ذلك لكان إذا وجد أحدم البرد تيمم ، قلت : الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء لأن عدم القدرة إما بفقد الماء و إما بتعذر الاستعمال ، انتهى ، قوله العيني [فقال له أبو موسى و إنما] بتقدير همزة الاستفهام [كرهتم هذا] أى التيمم للجنب [لهذا] أى لأجل هذا المعنى [قال نعم ، فقال له] أى لعبد الله [أبو موسى ألم تسمع قول

(١) و في نسخة : فقال . (٢) و في نسخة : هذه . (٣) و في نسخة : لذا .

(٤) فيه رد على من قال إن أوشك لا يستعمل ما ضياً بل مضارعاً فقط ، كذا

ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد
 كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال
 إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب (١) يده على الأرض
 ففضها ثم ضرب بشماله على يمينه و يمينه على شماله على
 الكفين ثم مسح وجهه فقال له عبد الله أفلم تر عمر

عمار لعمر بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت [أى صرت جنباً] فلم أجد
 الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة (٢) ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك [أى
 أى الشأن والقصة من التمرغ في الصعيد لغرض التيمم من الجنابة] له [أى لرسول
 الله ﷺ] فقال [أى رسول الله ﷺ] إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب
 يده على الأرض [و في رواية البخارى ، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض و في
 أخرى له ، و ضرب بكفه ضربة على الأرض ، و في رواية مسلم من طريق أبي
 معاوية ثم ضرب يديه ، و في نسخة يده ، و من طريق عبد الواحد عن الأعمش :
 و ضرب يديه إلى الأرض] ففضها ثم ضرب بشماله على يمينه و يمينه على شماله
 على الكفين [و في رواية البخارى ثم نفضهما ، و في أخرى له و نفض فيهما ،
 و المراد بصرب الشمال على اليمين و بضرب اليمين على الشمال مسح اليمين بالشمال

(١) و في نسخة : و ضرب .

(٢) أشكل عليه بأن التيمم إن شرع فكيف التمرغ وإن لم يشرع فنزأين عرف
 أن التراب بدل له ، و يستبسط الجواب بما قاله ، ابن رسلان . الظاهر أن اللس
 المذكور في الآية لم يكن عنده بمعنى الجماع ، فلما رأى الوضوء خاصاً ببعض الأعضاء
 و بدله التيمم و هو أيضاً خاص ببعض ففاس عليه أن الغسل هو تعميم البدن
 بالغسل ، فقيم الجنابة أيضاً يكون كذلك ، ثم بسط ابن رسلان و طول الكلام
 على أن القياس يجوز أم لا ؟ لأن ابن حزم أبطل بهذا الحديث القياس مطلقاً ،
 فارجع إليه .

لم يقنع بقول عمار .

و مسح الشمال باليمين على الكفين أى فقط لآعلى الذراعين [ثم مسح وجهه]
أى بعد مسح الكفين ، و فى رواية البخارى : ثم مسح بها ظهر كفه بشماله
أو طهر شماله بكفه ، قال الحافظ فى الفتح : كذا فى جميع الروايات بالشك ، و فى
هذا السياق تقديم مسح الكفين على مسح الوجه ، و فى مسلم بالواو لا بلفظ ثم ،
و هذه الرواية تقتضى على خلاف الترتيب تقديم مسح اليدين على مسح الوجه [فقال
له عبد الله أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار] و أعلم أنه قد وقع فى هذا السياق
من الكلام تقديم وتأخير ، فان الظاهر أن أبا موسى الأشعري رضى الله عنه استدل
أولاً بقصة عمار و عمر رضى الله عنهما فلم يقبله عبد الله ، و قال أفلم تر عمر لم
يقنع بقول عمار فكيف يستدل بأمر لم يقنع عمر عليه و لم يقبله ، و جواب ابن
مسعود هذا و إن لم يكن قاطعاً لاستدلال أبى موسى لأن عدم قناعة عمر كان لأنه
لم يحفظه فكيف يسقط الاحتجاج بقول من حفظه و لكن انتقل أبو موسى إلى
استدلال آخر قصراً للبحث و حذراً عن طول الكلام فاستدل على مداه بالآية التى
فى سورة المائدة فقبل عبد الله هذا الاستدلال ، و إن كان يمكن له أن يقول المراد
بالملاسة غير الجماعة ، و لكن اكتفى عبد الله بن مسعود على بيان مذهبه ، وحاصله
أنه لا يقول بعدم جواز التيمم للجنب مطلقاً بل هو مسلم عنده أيضاً ، و هذا الذى
قلته من عدم جوازه كان دفعاً للفسدة لتلا يتسارع الناس فى ذلك إذا برد عليهم
الماء أو عرض لهم عذر يسير ، فلو رخص لهم فى ذلك لاستبقوا إلى التيمم ،
فلاجل ذلك قلت هذا القول احتياطاً وسداً للباب ، و قد أخرج البخارى هذا
البحث فى صحيحه بهذا الترتيب من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن شقيق
و أما على هذا الترتيب الذى فى أبى داود فلما انقطع البحث بالاستدلال بالآية
ووافق عبد الله أبا موسى فى المسألة فلا معنى بعده للاستدلال بقول عمار ، و أعلم
أن العلماء بعدما اتفقوا على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين

المحدث والجنب و أجمعوا على ذلك و لم يخالف فيه أحد إلا ما حكى عن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود و حكى مثله عن إبراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب ، و قيل إن عمر و عبد الله رجعا عن ذلك ، اختلفوا في أن التيمم ضربة واحدة أو ضربتان أو ثلاث ضربات و في أن محل المسح في التيمم من اليدين إلى الكفين فقط أو إلى المرفقين أو الآباط ، و لم يذهب إلى هذا المذهب الأخير إلا الزهري (١) و قد ذهب في الاختلاف الأول إلى القول الأول عطاء (٢) و مكحول والأوزاعي و أحمد بن حنبل و إسحاق و نقله ابن المنذر (٣) عن جمهور العلماء وهو قول عامة أهل الحديث ، و ذهب إلى الثاني من الفقهاء سفیان الثوري و مالك (٤) و أبو حنيفة و ابن المبارك و الشافعي و به قال بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين منهم ابن عمر و جابر و إبراهيم النخعي و الحسن البصري ، و ذهب ابن المسيب و ابن سيرين إلى أن الواجب ثلاث ضربات ، ضربة للوجه و ضربة للكفين و ضربة للذراعين ، احتج الفريق الأول بحديث الباب و بأمثاله من الأحاديث المجمع على صحتها ، و استدل الفريق الثاني بالأحاديث الكثيرة التي فيها ذكر الضربتين ، والاستدلال بها موقوف على تمهيد عدة مقدمات ، أولاها أن عدم ذكر الشيء والسكوت عنه لا يدل على نفيه ، و كذا إذا ذكر العدد فهو لا ينفي ما فوّه لأن مفهوم العدد غير معتبر ، وثانيها أن الزيادة إذا ثبتت تقبل ما لم تكن منافية لما ثبتت في غيرها من الروايات الثابتة ، وثالثها أن الروايات الضعيفة إذا تعددت طرقها اكتسبت قوة و تبلغ مبلغ الاحتجاج بها حتى إنها تبلغ مرتبة الشهرة والتواتر حتى لا يقدر فيها ضعف الرواة ، و رابعها أن الحديث إذا رواه ثقة مرفوعاً و رواه ثقة أو ثقات موقوفاً فوقهم الحديث لا يستلزم ضعف الرفع و لا يستدل به على ضعف المرفوع ،

(١) و لكن استجبه ابن رسلان ، كما تقدم . (٢) و نقله ابن رسلان عن عامة أصحابهم . (٣) ورواية عن مالك ، كذا في الأوجز . (٤) المرجح عند مالك ضربة فرض و ضربتان سنة ، كذا في الأوجز .

فانه زيادة ثقة ، و زيادة الثقة مقبولة إلا أن يدل القرينة على الشذوذ ، و لأن الراوى يرويه مرة فيريد أن يحدث به تحديناً فيرفعها و يريد أن يفتى به مرة فيوقفها فلا منافاة في كونه مرفوعاً و موقوفاً فيصح رفعه ووقفه فقول بعض المحدثين فالصواب موقوف في الحديث الذى روى مرفوعاً بطريق صحيح و كذلك موقوفاً غير موجه ، فاذا تمهدت المقدمات فنقول بحول الله وقوته : إن الأحاديث المثنية لوحدة الضربة صريحاً لم أجدها في البخارى ولكن في رواية مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش فقال إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب يديه ، و في نسخة يده إلى الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين و ظاهر كفيه ووجهه ، و هذه الرواية على النسخة التى فيها لفظه يده بالأفراد دليل ظاهر على أن المقصود والغرض بهذا التيميم بيان صورة الضرب و المسح لا جميع ما يحصل به التيميم و كذلك قوله ثم مسح الشمال على اليمين فان الاكتفاء على مسح الشمال باليمين ظاهر فى أن الغرض ليس إلا بيان الصورة الاجالية و كذلك ما ورد فى هذه الرواية و ظاهر كفيه . وكذا فى رواية البخارى ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه فى الاكتفاء على مسح ظاهر الكفين على رواية مسلم و على ظهر أحدهما خاصة على رواية البخارى أصرح دلالة على ما قلنا وإلا فالواجب فى المسح أن يكون على ظهر الكف الواحد أو الكفين لا جميع الكفين لأنه أقل ما ورد فيه فى الروايات الصحيحة الصريحة و لم يقل به أحد ، و فى رواية له من طريق عبد الواحد عن الأعمش فقال : إنما كان يكفيك أن تقول هكذا ، و ضرب يديه إلى الأرض ففرض يديه ، و أما فى البخارى ففيه فقال النبي ﷺ إنما كان يكفيك هكذا ففرض يديه بكفيه الأرض و نفع فيهما ثم مسح بهما وجهه و كفيه ، و فى رواية له فقال : يكفيك الوجه و الكفين ، و فى أخرى له قال عمار : ففرض النبي ﷺ يده الأرض فمسح وجهه و كفيه ، و فى أخرى له فى باب التيميم ضربة فقال : إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا و ضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نقضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو

ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه ، و في أخرى له في هذا الباب فقال : إنما يكفيك هكذا و مسح وجهه و كفيه واحده .

و هذا السياق الأخير للخارى و إن كان فيه تصریح بالوحدة ، و لكن ليس فيه ذكر ضربة ولا ضربتين ، فالظاهر أن معناه : و مسح وجهه و كفيه واحدة أى مسحة واحدة ، كما فسره الحافظ في الفتح و كان البخارى - رحمه الله - أخذ بهذا أن المراد من المسحة الواحدة الضربة الواحدة ، و لذلك أخرجه في باب التيمم ضربة . قلنا : لانسلم ذلك بل يحتمل أن يكون معناه و مسح كل واحد من الوجه و الكفين مسحة واحدة لا مسحتين و لا ثلاث مسحات ، فحينئذ لا يمكن أن يستدل بهذا على وحدة الضربة ، و أما الروايات التى تقدم ذكرها فلا يجوز أن يستدل بها أيضاً ، لأن الروايات التى صرح فيها بالوحدة لا تدل على نفي ما فوقها و كذلك الروايات التى ليس فيها ذكر الوحدة بل ذكر فيها الضربة كما في البخارى و ضرب بكفه ضربة فهى أيضاً لا يقتضى نفي الزائد إلا بطريق المفهوم ، و الاستدلال بالمفهوم لا تقوم به حجة على الخصم ، فبقيت الروايات المثبتة للضربتين سالمة عن المعارضة ، و أما الروايات المثبتة للضربتين فمنها ما ذكره المصنف وغيره من طريق يونس عن ابن شهاب عن حديث عمار بن ياسر أنهم تمسحوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب و الأباط من بطون أيديهم ، قال أبو داود : و كذلك رواه ابن إسحاق قال فيه عن ابن عباس ، و ذكر فيه ضربتين كما ذكره يونس ، و رواه معمر عن الزهري ضربتين ، انتهى .

قلت : و كذلك رواه ابن أبي ذئب عن الزهري وفيه قال عبد الله : و كان يحدث أن الناس طفقوا يومئذ يمسحون بأكفهم الأرض فيمسحون وجوههم ثم يعودون فيضربون ضربة أخرى فيمسحون بها أيديهم إلى المناكب و الأباط ، أخرجه البيهقي ، و هذه الروايات ظاهرة في أنهم كانوا علواً بالآية أنهم أمروا بالتيمم بمسح الوجه و الأيدي و لكن لم يعلموا

أن المراد بالأيدى كلها من الأنامل إلى المناكب والآباط أو بعضها ، و علموا أنهم أمروا بضربتين في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين ، قال الشوكاني : وقد روى الطبراني في الأوسط و الكبير أنه ﷺ قال لعمار بن ياسر يكفيك ضربة للوجه و ضربة للسكفين و في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى و هو ضعيف وإن كان حجة عند الشافعي ، قلت : قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال الربيع : سمعت الشافعي يقول كان إبراهيم بن أبي يحيى قدرياً قيل للربيع فما حمل الشافعي على أن روى عنه ، قال كان يقول لأن يخر إبراهيم من بعد أو من السماء أحب إليه من أن يكذب ، و كان ثقة في الحديث ، و قال أبو أحمد بن عدى : سألت أحمد بن محمد بن سعيد يعنى ابن عقدة فقلت له : تعلم أحداً أحسن القول في إبراهيم غير الشافعي فقال نعم : حدثنا أحمد بن يحيى الأودى سمعت حمدان بن الأصبهاني قلت أتدين بحديث إبراهيم بن أبي يحيى قال نعم ، ثم قال لي أحمد بن محمد بن سعيد : نظرت في حديث إبراهيم كثيراً وليس بمنكر الحديث ، قال ابن عدى : وهذا الذي قاله كما قال وقد نظرت انا أيضاً في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكراً إلا عن شيوخ يمتثلون وإنما يروى المنكر من قبل الراوى عنه أو من قبل شيخه و هو من جملة من يكتب حديثه ، و أيضاً قال الحافظ في ترجمته في موضع آخر : و قال الشافعي في كتاب اختلاف الحديث : ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي ، و قال أيضاً : قال العجلي : كان قدرياً معتزلياً رافضياً و كان من أحفظ الناس و كان قد سمع عدداً كثيراً و قرابته كلهم ثقات و هو غير ثقة ، و قال الذهبي في الميزان : و قد وثقه الشافعي و ابن الأصبهاني .

و منها ما أخرجه الطحاوى و غيره عن أسلع التميمي - رضى الله عنه - مرفوعاً : حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا أبو يوسف عن الربيع بن بدر قال حدثني أبي عن جدى عن أسلع التميمي قال كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فقال لي يا أسلع قم فارحل لنا قلت : يا رسول الله ﷺ أصابتني بعدك جنابة

فسكت عنى حتى أتاه جبرئيل - عليه السلام - بآية التيمم فقال لى : يا أسلع قم قنيم صعيداً طلياً ضربتين ضربة لوجهك و ضربة لذراعك ظاهرهما و باطنهما، الحديث ، قال الشوكانى : و فيه الريع بن بدر و هو ضعيف ، و قال البيهقى : الريع بن بدر ضعيف إلا أنه غير متفرد ، و منها ما روى عن ابن عمر مرفوعاً و موقوفاً فالرفوع ما أخرجه الدارقطنى ، حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسى ثنا عبد الله بن الحسين بن جابر ثنا عبد الرحيم بن مطرف ثنا على بن ظليان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين ، كذا رواه على بن ظليان مرفوعاً و وقفه يحيى بن القطان و هشيم و غيرهما و هو الصواب ، قلت : قال الشوكانى : و فى إسناده على بن ظليان ، قال الحافظ : هو ضعيف ضعفه القطان و ابن معين و غير واحد ، و قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته بعد ما نقل تضعيفه عن جمهور المحدثين : و قال طلحة بن محمد بن جعفر : على بن ظليان رجل جليل دين متواضع حسن العلم بالفقه من أصحاب أبي حنيفة ، و كان خشناً فى باب الحكم و لاه هارون الرشيد ، و أخرج الحاكم فى المستدرک حديثه فى التيمم و قال : إنه صدوق ، ثم أخرج رواية يحيى بن سعيد و هشيم عن ابن عمر أنه كان يقول : التيمم ضربتان ، ضربة للوجه و ضربة للكفين إلى المرفقين ، فهذه الرواية الموقوفة فى حكم المرفوع لأنه لامدخل فيه للرأى والاجتهاد أو يقال إن ابن عمر أتى من نفسه مرة فلم يرفعه و رفعه مرة ، و من المرفوع أيضاً ما أخرجه الدارقطنى بسنده من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن أبيه قال تيممنا مع النبي ﷺ بـضربتين ضربة للوجه و الكفين و ضربة للذراعين إلى المرفقين ، و من طريق سليمان بن أبي داؤد الحراى عن سالم و نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ فى التيمم ضربتين ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين ، قال الدارقطنى : سليمان بن أرقم و سليمان بن أبي داؤد ضعيفان .

و منها ما روى عن جابر مرفوعاً و موقوفاً فالرفوع ما أخرجه الدارقطنى

بسنده : حدثنا محمد بن مخلد و إسماعيل بن علي و عبد الباقي بن قانع قالوا ثنا إبراهيم بن إسحاق الحرابي ثنا محمد بن عثمان الأنماطي ثنا حرمي بن عمارة عن عذرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال التيمم ضربة للوجه و ضربة للذراعين إلى المرفقين ، ثم قال الدارقطني : رجاله كلهم ثقات ، والصواب هو قوف ، قال الشيخ شمس الحق في حاشيته على الدارقطني : قوله رجاله كلهم ثقات وقال الحاكم أيضاً صحيح الاسناد ، وقال ابن الجوزي في التحقيق . و عثمان بن محمد متكلم فيه و تعقبه صاحب التنقيح تابعاً للشيخ تقي الدين في الامام ، و قال ما معناه : إن هذا الكلام لا يقبل منه لأنه لم يبين من تكلم فيه و قد روى عنه أبو داود و أبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما ، و ذكره ابن أبي حاتم في كتابه و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، و قال الذهبي فيه : لين ، قال العيني : و أخرجه البيهقي أيضاً و الحاكم أيضاً من حديث إسحاق الحرابي (١) و قال : هذا اسناد صحيح ، و قال الذهبي أيضاً : اسناد صحيح و لا يلتفت إلى قول من يمنع صحته .

و منها ما روى عن ابن عمر مرفوعاً فقد أخرج البيهقي و غيره بسنده من طريق محمد بن ثابت العبدى : حدثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة لي إلى ابن عباس فلذا أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ قال : بينما النبي ﷺ في سكة من سكك المدينة و قد خرج النبي ﷺ من غائط أو بول فسلم عليه رجل فلم يرد عليه ثم إن النبي ﷺ ضرب بكفيه فمسح لوجهه مسحة ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه إلى المرفقين ، الحديث ، ثم قال البيهقي : و قد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر ثم أخرج رواية يزيد بن الهاد أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال أقبل رسول الله ﷺ من الغائط ، الحديث ، فرفعه يزيد بن الهاد كما رفعه محمد بن ثابت ، ثم قال البيهقي : فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدى إلا أنه حفظ فيها الذراعين ، انتهى ،

(١) كذا في العيني ، و الظاهر بدله ابن إسحاق .

ثم قال بسنده إلى عثمان بن سعيد الدارمي يقول : سألت يحيى بن معين قلت محمد بن ثابت العبدى ، قال : ليس به بأس ، كذا قال في رواية الدارمي عنه و هو في هذا الحديث غير مستحق للتزكية بالدلائل التي ذكرتها ، وقد رواه جماعة من الأئمة عن محمد بن ثابت مثل يحيى بن معين و معلى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم وأثنى عليه مسلم بن إبراهيم و رواه عنه و هو عن ابن عمر مشهور ، قال مولانا الشيخ عبد الحى فى السعاية .

و منها ما أخرجه أحمد من حديث أبى هريرة أن قوماً جاؤا إلى رسول الله ﷺ فقالوا إنا نسكن الرمال و لا نجد الماء شهراً أو شهرين و فينا الجنب والحائض والنفساء ، فقال : عليكم بأرضكم ثم ضرب يده على الأرض ضربة واحدة ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها على يديه إلى المرفقين ، قال ابن الهمام فى فتح القدير : و هو حديث يعرف بالثنى بن الصباح ، و قد ضعفه أحمد و ابن معين فى آخرين و رواه أبو يعلى من حديث ابن لهيعة و هو أيضاً ضعيف وله طريق آخر فى معجم الطبراني الأوسط ، حدثنا أحمد بن محمد البزار الأصبهاني ثنا الحسن بن عمارة الحضرمي ثنا وكيع بن الجراح عن إبراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فذكره و قال : لا نعلم لسليمان الأحول عن سعيد غير هذا الحديث ، انتهى ، و فيها إبراهيم بن يزيد و هو ضعيف أيضاً .

ومنها حديث عائشة - رضى الله عنها - مرفوعاً : التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة للدين إلى المرفقين ، رواه البزار بسنده عن عائشة مرفوعاً قلت : قال العيني فى شرحه على البخارى : حديث عائشة أخرجه البزار بإسناده عنها عن النبي ﷺ قال : فى التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة للدين إلى المرفقين ، و فى إسناده الحريش بن الحزيت ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة ، قلت : قال الحافظ فى التهذيب : و قال الدارقطني يعتبر به ، و قال يحيى : ليس به بأس ، و قال البخارى فى تاريخه : أرجو أن يكون صالحاً ، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً .

ومنها ما روى عن أبي أمامة - رضى الله عنه - أخرجه الطبرانى بإسناده إليه عن النبي ﷺ قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، وفي إسناده جعفر بن الزبير قال شعبة وضع أربع مائة حديث ، قلت : قال الحافظ فى التريب : متروك الحديث ، و كان صالحاً فى نفسه ، و قال فى تهذيب التهذيب : قال أبو داؤد : من خيار الناس ، ولكن لا أكتب حديثه ، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً فى مس الذكر و استدلوا أيضاً بالكتاب لقوله تعالى « تيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه » و أمروا بمسح الوجه و اليدين و فى الغسل لا يجوز استعمال ماء واحد فى عضوين فى الوضوء فلا يجوز استعمال تراب واحد فى عضوين فى التيمم لأن الخلف لا يخالف الأصل فان النص و إن لم يتعرض للتكرار نصاً وهو متعرض له دلالة فلا يقال فيه إنه إثبات الحكم بالقياس بمقابلة النص ، ألا ترى أن استيعاب العضوين بالمسح و إن لم يتعرض له النص لكن لما كان التيمم بدلا عن الوضوء والاستيعاب فيه من تمام الركن فكذا فى البدل (١) و أما الآثار الثروية من الصحابة و التابعين فى هذا الباب فكثيرة و لكن لانطول الكلام بذكرها ، و أما الاختلاف الثانى فقد اختلف فى محل المسح فى التيمم ، قال الأكرهون : هو ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين و هو قول أبي حنيفة و أصحابه و مالك و الشافعى و أصحابهما و الليث بن سعد غير أن عند مالك إلى الرسغين فرض و إلى المرفقين اختيار ، و قال الحسن بن حى و ابن أبى لى ضربتان بمسح بكل ضربة منهما و جهه و ذراعيه و مرفقيه ، و قال الخطابى : لم يقل ذلك أحد من أهل العلم ، و قال ابن سيرين ثلاث ضربات ضربة للوجه و ضربة للذراعين و ضربة لهما أخرى جميعاً ، حكى ذلك القول فى البدائع ، و قال الزهرى (٢) : يتيمم الأباط ، و قالت طائفة من

(١) قال ابن القيم : الاقتصار فى التيمم على العضوين فى غاية المواقفة للقياس « إعلام الموقعين » . (٢) و حكاه ابن رسلان عن ابن المنذر والطحاوى وغيرهما أنه مذهب أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - .

العلماء : يضرب أربع ضربات ضربتان للوجه و ضربتان لليدين ، وليس له أصل من السنة ، و قال بعض العلماء : يتيمم الجنب إلى المتكبين و غيره إلى الكوعين و هو قول ضعيف ، و في رواية عن ابن سيرين : ضربة للوجه و ضربة للكفين و ضربة للذراعين ، قال النووي : اختلف العلماء في كيفية التيمم فذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين ، و بمن قال بهذا من العلماء علي بن أبي طالب و عبد الله بن عمر والحسن البصرى و الشعبي و سالم بن عبد الله و سفیان الثوري و مالك و أبو حنيفة و أصحاب الرأي وآخرون - رضی الله عنهم أجمعين - وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين (١) و هو مذهب عطاء و مكحول و الأوزاعي و أحمد و إسحاق و ابن المنذر و عامة أصحاب الحديث ، قلت : و أهم ما يعنى به من هذه الأقوال المذكورة في هذا الباب قولان ، القول الأول ما قاله أصحابنا الحنفية و أكثر الفقهاء ، و القول الثاني ما قاله أصحاب الحديث و غيرهم ، و استدلل الفريق الثاني بما رواه عمار في حديثه ثم مسح بهما وجهه و كفيه أيضاً في قصة عمار فقال يكفيك الوجه والكفان ، قال الحافظ : في الفتح : إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم و عمار و ما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه و وقفه و الراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين بجملاً ، و أما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين ، و بذكر المرفقين في السنن و في رواية إلى نصف الذراع ، و في رواية إلى الآباط ، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراعين ففيهما مقال و أما رواية الآباط فقال الشافعي و غيره إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له و إن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، قال العيني : قلت : قوله لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم و عمار غير مسلم

(١) و نقل ابن رسلان عن النووي في شرح المهذب أنه الأقوى دليلاً ، و قول قديم للشافعي .

لأننا قد ذكرنا أنه روى فيه عن جابر مرفوعاً أن التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين و أن الحاكم قال : إسناده صحيح ، و أن الذهبي قال : إسناده صحيح و لا يلتفت إلى قول من يمنع صحته ، فان قلت : رواه جماعة موقوفاً ، قلت : الرفع أقوى وأثبت لأنه أسند من وجهين ، فقوله أما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين بجملاً غير صحيح و لا يطاق عليه حد الاجمال بل هو مطلق يتناول إلى الكفين وإلى المرفقين و إلى ما وراء ذلك و لكن رواية الدارقطني في هذا الحديث خصصته و فسرتة بقوله : فسح بوجهه و ذراعيه فان قلت : هذا القائل لم يرد الاجمال الاصطلاحى بل أراد الاجمال اللغوى ، قلت : إن كان كذلك لحديث الدارقطني أوضحه و كشفه كما ذكرنا ، انتهى ، قلت : قد ذكرنا فيما تقدم أن حديث عمار اختلفت ألفاظه فيما رواه البخارى و مسلم ففي رواية عن عمار فقال النبي ﷺ إنما كان يكفك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض و نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه و كفيه ، و في أخرى له فأتيت النبي ﷺ فقال يكفك الوجه و الكفين ، و في هذين الحديثين ذكر الوجه و الكفين ، و في أخرى له ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال إنما كان يكفك أن تصنع هكذا و ضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفصها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه ، و في رواية له قال عمار فضرب النبي ﷺ بيده الأرض فسح وجهه و كفيه ، فاختلفت روايات البخارى في أن آلة المسح من رسول الله ﷺ هل كانت واحدة أو ثنتين ، فالرواية التي فيها فضرب بكفيه تدل على أن آلة المسح من رسول الله ﷺ كانت كفيه ، و الرواية التي فيها ضرب النبي ﷺ بيده أو ضرب بكفه تدل على أن آلة المسح من رسول الله ﷺ كانت واحدة ومثل ذلك الاختلاف وقع الاختلاف في محل المسح أيضاً و في بعضها مسح وجهه و كفيه ، و في بعضها مسح ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه . فيفهم من هذه الروايات أن أدنى ما يكفي التيمم من المسح أن يمسح بيد واحدة على ظهر الكفين ظهر كف اليمين بالشمال و ظهر كف الشمال باليمين بل رواية لفظ «أو» تدل على أن أدنى الكفاية أن يمسح بيد واحدة ظهر

كف إحدى يديه اليمن أو الشمال أو أما الروايات التي ورد فيها مسح الكفين فيمكن أن يؤول بمحذوف المضاف أي و ظهر كفيه أو يقال إن أدنى ما يكفي في التيمم من المسح هو المسح بيد واحدة على ظهر الكفين أو على ظهر كف واحد و أما مسح الكفين جميعهما ظهراً و بطناً فاختيار ، فليت شعري أي شئ حملهم على أنهم تركوا هذه الروايات الصريحة الصحيحة و أوجبوا مسح الكفين ظاهراً و باطناً فلو اعتذروا أنه ﷺ فعل ذلك الفعل و كان غرضه بيان صورة الضرب لا بيان جميع ما يحصل به التيمم فهذا هو قول المخالفين و يثبت أن يلزم مسح الذراعين إلى المرفقين و إلا فلا يثبت لزوم المسح على الكفين ظاهراً و باطناً ، و أما الفريق الثاني فاستدلوا على أن التيمم يلزم فيه المسح على الوجه و اليدين إلى المرفقين واستدلوا بأحاديث كثيرة منها حديث أبي الجهم بن الحارث الصمة الأنصاري أخرجه مسلم و أبو داؤد بلفظ : فمسح بوجهه و يديه ثم رد عليه السلام و هذا لفظ مسلم و أبي داؤد و أخرجه الدارقطني و البيهقي من طريق الليث و لفظه فمسح بوجهه و ذراعيه ثم رد عليه السلام ثم بعد إخراج رواية الليث المتقدمة قال البيهقي أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق و أبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي ثنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت على رسول الله ﷺ و هو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحتمه بعضا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح بوجهه و ذراعيه ثم رد علي ، هذا شاهد رواية أبي صالح كاتب الليث إلا أن هذا منقطع لأن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمع من ابن الصمة و إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي و أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلفت الحقاظ في عدالتهما إلا أن لروايتهما بذكر الذراعين فيه شاهداً من حديث ابن عمر ، قلت : و إبراهيم بن محمد هذا وإن تكلم فيه أهل الحديث لكن وثقه الشافعي و ابن الأصبهاني و ابن عقدة ، و قد تقدم ذكره ، و عبد الرحمن بن معاوية هذا ، قال الذهبي في الميزان : قال عبد الله بن أحمد حدثني

أبي قال أبو الحويرث روى عنه سفيان وشعبة فقلت إن بشر بن عمر زعم أنه سأل مالكا عنه فقال ليس بثقة فأنكره ثم قال لا قد حدث عنه شعبة، و روى عثمان بن سعيد وغيره عن ابن معين ثقة، و قال الحافظ في تهذيب التهذيب : و قال بشر بن عمر عن مالك : ليس بثقة، و قال عبد الله بن أحمد أنكر أبي ذلك عن قول مالك، و قال قد روى عنه سفيان و نقل ابن عدى في ترجمته من طريق أحمد بن سعيد بن أبي مرزوق عن يحيى بن معين : ثقة، وكذا من طريق عثمان الدارمي عن يحيى، و قال العقيلي : وثقه ابن معين، و ذكره ابن حبان في الثقات، و قال أبو الجويرية : و نقل ذلك الحاكم أبو أحمد عن البخاري، ثم قال : و هو وهم و لم يتكلم فيه البخاري بشئ، و أيضاً أخرج الدارقطني : حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم المروزي ثنا محمد بن خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جبلة ثنا أبو حاتم أحمد بن حمدوية بن جميل بن مهران المروزي ثنا أبو معاذ ثنا أبو عصمة عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي جهمية وفيه : فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب بها أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ثم رد على السلام، قال أبو معاذ : و حدثني خارجة عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي جهم عن النبي ﷺ مثله، فهذه الروايات التي أخرجها الدارقطني و فيها ذكر مسح الذراعين تدل على أن ما وقع في رواية مسلم وأبي داود وغيرهما من رواية أبي الجهم بلفظ : فمسح بوجهه وبديه، محمول على الذراعين لاعلى الكفين، و منها حديث ابن عمر الذي أخرجه أبو داود وغيره من طريق محمد بن ثابت العدي و لفظه قال : مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك و قد خرج من غائط أو بول فمسح عليه فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة فضرب يديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ضربة أخرى ومسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام، قال أبو داود : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، قال

الشوكاني : و قد ضعفه ابن معين و أبو حاتم و البخارى و أحمد ، قلت : قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال محمد بن سليمان لوين و أحمد بن عبد الله العجلي : ثقة و قال عثمان الدارمى عن ابن معين ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : ليس بالمتين يكتب حديثه . و قال الذهبي فى الميزان : و روى معاوية بن صالح عن يحيى : ليس به بأس ينكر عليه حديث ابن عمر فى التيمم لا غير ، يعنى أنه عليه الصلاة والسلام تيمم رد السلام والصواب موقوف ، قال البيهقي : قد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدى فتد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر الذى رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط فأما هذه القصة فهى عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهم بن الحارث بن الصمة وغيره و ثابت عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يقول فسلم فلم يرد عليه إلا أنه قصر بروايته ورواه يزيد بن الهاد أتم من ذلك ، ثم قال البيهقي : و فعل ابن عمر التيمم على الوجه و الذارعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت ، و منها حديث جابر - رضى الله عنه - أخرجه الدارقطنى مرفوعاً بسنده عن جابر عن النبي ﷺ قال : التيمم ضربة للوجه و ضربة للذراعين إلى المرفقين ، ثم قال الدارقطنى : رجاله كلهم ثقات و قد صححه الحاكم ، و قال العلامة العيني : قال الذهبي أيضاً إسناده صحيح و لا يلتفت إلى قول من يمنع صحته ، وهذا حديث صحيح صريح فى إثبات الدعوى و لو لم يكن هذا الحديث الصحيح الصريح بأيدى الفريق الأول لكانت الأحاديث الضعاف التى تكلم فيه كافية فى إثبات الدعوى لأن مجموعها قوة تكفى فى إثبات الدعوى و استدلوا أيضاً بالكتاب (١) بقوله تعالى : « فتيموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه ، فان الله تعالى أمر بمسح اليد فلا يجوز التقييد فيه إلا ببديل ، وقد ورد فى التقييد أحاديث مختلفة فأدنى التقييد الذى ورد فيه هو ظهر الكف الواحد ثم الكفين و الثالث إلى المرفقين فأما التقييد بالأولين فيحتمل

(١) و استدل ابن العربي بالقرآن على خلافه ، و نقله عن ابن عباس - رضى الله عنه .

حدثنا محمد بن كثير العبدى نا (١) سفيان عن سلمة بن كهيل
عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزي قال كنت عند عمر

أن يكون لأجل بيان صورة الضرب و يحتمل أن يكون لأجل بيان ما يحصل
به جميع الفعل فلما كان مبناه على الاحتمال لم يبق الاستدلال و لا يصح الاحتجاج
به و بقى التقييد بالمرق و ليس فيه احتمال يمنع الاستدلال فيؤخذ به و هو الأشبه
بالقياس لأن المرفق جعل غاية للأمر بالغسل في الوضوء و التيمم بدل عن الوضوء ،
و البدل لا يخالف المبدل و ذكر الغاية هناك يكون ذكراً ههنا بالقياس و دلالة
النص ، و قد قام دليل الاجماع فى إسقاط ما وراء المرفقين فسقط و بقى مادونهما على
الأصل ، قال الخطابي : و قد يقول من يخالف فى هذا : لو كان حكم التيمم حكم
الطهارة بالماء لكان التيمم على أربعة أعضاء فيقال له إن العضوين المحذوفين لا عبرة
بهما لأنهما إذا سقطا : أسقطنا المقايسة عليهما فأما العضوان الباقيان فالواجب أن
يراعى فيهما حكم الأصول ويستشهد لهما بالقياس ويستوفى شرطه فى أمرهما كركعتي
السفر قد اعتبر فيهما حكم الأصل و إن كان الشطر الآخر ساقطاً .

[حدثنا محمد بن كثير العبدى نا سفيان] بن سعيد الثورى [عن سلمة بن
كهيل] بن حصين الحضرمى أبو يحيى الكوفى ، قال أحمد : سلمة بن كهيل
متقن الحديث ، و وثقه ابن معين و العجلي و ابن سعد و أبو زرعة و أبو حاتم
و يعقوب بن شيبة و النسائى و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و كان يتشبع ، أنى
سلمة بن كهيل زيد بن على بن الحسين لما خرج فنهاه عن الخروج و حذره من غدر
أهل الكوفة فأبى فقال له أأذن لى أن أخرج من البلد فأذن له فخرج إلى اليمامة ،
مات سنة ٥١٢١ [عن أبي مالك] قال البيهقى هو حبيب بن صهبان الكاهلى عن
عبد الرحمن قال الحافظ : قال ابن سعد : كان ثقة معروفاً قليل الحديث ، و قال

بجاءه رجل فقال إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين قال عمر
أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء قال فقال عمار يا أمير

العجلي : ثقة روى عن عمر وعمار بن ياسر و عنه الأعمش و المسيب بن رافع
و أبو حصين .

قلت : و الذى يظهر لى (١) أن أبا مالك هذا هو غزوان الغفارى الكوفى ،
قال ابن معين : أبو مالك هو الغفارى كوفى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات لأنه
ذكر الحافظ فى شيوخ غزوان عبد الرحمن بن أبى فى ترجمة غزوان ، وفى من روى
عنه سلة بن كهيل ، و لم يذكر فى ترجمة حبيب بن صهبان فى شيوخه عبد الرحمن
بن أبى و لا فى من روى عنه سلة بن كهيل و أيضاً حبيب بن صهبان ليس عليه
علامة إلا (بخ) كانه لم يرو عنه أصحاب الكتب الستة إلا البخارى فى الأدب
المفرد ، و أما غزوان فعليه علامة (خت دت س) فى التقريب و تهذيب التهذيب
و الخلاصة ، كانه روى عنه البخارى فى التعليق و أبو داؤد و الترمذى و النسائى ،
و الله تعالى اعلم [عن عبد الرحمن بن أبى] الخزاعى مولى نافع بن عبد الحارث
استخلفه نافع بن عبد الحارث على أهل مكة أيام عمر و قال لعمر إنه قارىء لكتاب
الله ، عالم بالفرائض ، ثم سكن الكوفة ، مختلف فى صحبته ذكره ابن حبان فى ثقات
التابعين ، و قال البخارى : له صحبة ، و ذكره غير واحد فى الصحابة ، و قال أبو
حاتم : أدرك النبي ﷺ و صلى خلفه [قال كنت عند عمر] أى ابن الخطاب أمير
المؤمنين [بجاءه رجل] لم يسم (٢) [فقال إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين]
أى فتصينا الجنابة و لا نجد الماء إلا قليلا [قال عمر] رضى الله عنه [أما
أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء] أى إذا أصابتنى الجنابة [قال فقال عمار يا أمير

(١) به جزم ابن رسلان فله الحمد . (٢) قاله الحافظ فى الفتح .

المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا و أنت في الابل [فأصابتنا
 جنابة فأما أنا فتمعمكت فأتينا النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال
 إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب يديه إلى الأرض
 ثم نفخهما ثم مسح^(١) بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع
 فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا أمير المؤمنين ان شئت
 والله لم أذكره أبداً فقال عمر كلا والله لنولينك من ذلك
 ما توليت .

المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا و أنت في الابل [أى فى رعيتهما فى البر] فأصابتنا
 جنابة [فلم نجد الماء] فأما أنا فتمعمكت [أى تمرغت و تقلبت فى التراب] فأتينا
 النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تقول [أى تفعل] هكذا
 وضرب يديه إلى الأرض ثم نفخهما^(٢) ثم مسح بهما وجهه و يديه إلى نصف^(٣)
 الذراع فقال عمر : يا عمار اتق الله [أى فيما تقول و لا أعلم تلك القصة] فقال
 أى عمار [يا أمير المؤمنين إن شئت و الله لم أذكره^(٤)] أى هذا الأمر [أبداً]
 و لفظ و الله قسم اعترض بين الشرط و الجزاء [فقال عمر كلا] حرف ردع
 أى لا أنك عن ذكره فلا تمتنع منه [و الله لنولينك] أى لنحملك [من ذلك]
 أى من تلك القصة [ما توليت] أى ما تحملت به و رضيت له .

(١) و فى نسخة : مس . (٢) قال ابن رسلان : استدل به أيضاً على ما تقدم ،
 أن التيمم يجوز بدون الغبار إذ لو كان الغبار مطلوباً ما نفخ فيه وأجيب بأنه يحتمل
 تتليلاً للتراب ، انتهى . (٣) قال ابن عطية لم يقل به أحد من العلماء ، كذا فى
 ابن رسلان . (٤) لأن طاعتك أولى من إشاعة هذا الخبر أو لأن التبليغ قد
 حصل فى الجملة أو لا أذكره أى بالإشاعة الفاشئة ، ابن رسلان .

حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الأعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزي عن عمار بن ياسر في هذا الحديث فقال يا عمار إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب يديه إلى الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين (١) إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة ، قال أبو داؤد ورواه وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزي قال ورواه جرير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي يعني عن أبيه .

[حدثنا محمد بن العلاء نا حفص [بن غياث [نا الأعمش [سليمان بن مهران [عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزي [هو عبد الرحمن [عن عمار بن ياسر في هذا الحديث فقال [رسول الله ﷺ [يا عمار إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب يديه إلى الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة ، قال أبو داؤد ورواه وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزي قال [أي أبو داؤد [ورواه جرير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي يعني عن أبيه [أراد المصنف بايراد هذه الروايات أن أصحاب الأعمش اختلفوا فيما بينهم في الرواية عنه فقال حفص عنه عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزي عن عمار فلم يدخل بين سلمة بن كهيل وبين ابن أبزي أحداً و لم يسم ابن أبزي ، و أما وكيع فروى عنه عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزي فوافق حفصا في ترك الوساطة ، و لكن سمي ابن أبزي و أما جرير فروى عنه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن

حدثنا محمد بن بشار نا محمد يعنى ابن جعفر نا (١) شعبة
 عن سلمة عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه
 عن عمار بهذه القصة فقال إنما كان يكفيك وضرب النبي
 ﷺ بيده (٢) إلى الأرض ثم نفخ فيها (٣) و مسح بها (٤)
 وجهه وكفيه ، شك سلمة ، قال لا أدري فيه إلى المرفقين
 يعنى أو إلى الكفين .

عبد الرحمن فزاد بين سلمة بن كهيل و بين ابن أبزى سعيد بن عبد الرحمن ، و قد
 تقدم أنه كان فى حديث الثورى بين سلمة بن كهيل و ابن أبزى واسطة أبى مالك .

[حدثنا محمد بن بشار نا محمد يعنى ابن جعفر نا شعبة عن سلمة] بن كهيل

[عن زر] بفتح معجمة و شدة راء ابن عبد الله المرهبي بضم الميم و سكوت

الراء و كسر الهاء وهو وحدة نسبة إلى مرهبة بطن من همدان الهمداني أبو عمرو
 الكوفي قال ابن معين والنسائي و ابن خراش : ثقة ، و وثقه ابن نمير ، و قال أبو

حاتم والبخارى : صدوق ، و قال أبو داؤد : كان مرجئا و هجره إبراهيم النخعي

و سعيد بن جبير للارجاء ، و قال أحمد بن حنبل : لم يسمع من عبد الرحمن بن

أبزى [عن ابن عبد الرحمن بن أبزى] اسمه سعيد بن عبد الرحمن الخزاعي مولاهم

الكوفي ، قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أحمد بن حنبل

هو حسن الحديث [عن أبيه] هو عبد الرحمن بن أبزى [عن عمار بهذه القصة]

أى حدثنا محمد بن بشار بهذه القصة [فقال] أى رسول الله ﷺ [إنما كان

يكفيك و ضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض ثم نفخ فيها و مسح بها وجهه و كفيه

شك سلمة] و هذا قول شعبة أى قال شعبة بسنده إلى عمار فقال : الحديث ،

(١) و فى نسخة : أنا . (٢) و فى نسخة : بيده (٣) و فى نسخة : فيها .

(٤) و فى نسخة : بهما .

حدثنا علي بن سهل الرملي نا حجاج يعني الأعور حدثني
شعبة بإسناده بهذا الحديث قال ثم نفخ فيها (١) و مسح
بها (٢) وجهه و كفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين قال
شعبة كان سلة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له
منصور ذات يوم أنظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين

[قال] أى سلة [لا أدري فيه] أى فى هذا الحديث [إلى المرفقين] أى ومسح
بها إلى المرفقين [يعنى] وضمير الفاعل فى يعنى يرجع إلى سلة معناه إن شعبة لم
يحفظ لفظ سلة الذى تكلم به بعد قوله إلى المرفقين و لكن حفظ معناه فقال شعبة
يريد سلة بما تكلم به بعد قوله إلى المرفقين [أو إلى الكفين] .

[حدثنا على بن سهل الرملي] بن قادم ويقال ابن موسى الحرشي بمهله وراه
مفتوحتين و شين معجمة أبو الحسن الرملي بفتح راه و سكون ميم منسوب إلى رملة
قرية من فلسطين نسائي الأصل ، قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائي : ثقة ،
وذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الحاكم : كان محدث أهل الرملة و حافظهم مات
سنة ٢٦١ هـ [نا حجاج يعنى الأعور] ابن محمد [حدثني شعبة بإسناده بهذا
الحديث] أى الحديث المتقدم [قال] أى عمار [ثم نفخ فيها] أى فى اليد
[و مسح بها] أى باليد [وجهه و كفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين] غرض
المصنف بذكر هذه الرواية أن الرواية الأولى تدل على أن سلة شك فى قوله إلى
المرفقين أو إلى الكفين و هذه الرواية تدل على أنه شك فى لفظ إلى المرفقين أو إلى
الذراعين هذ الشك ليس فيه إلا اختلاف فى اللفظ ، و أما الشك الأول فقيه اختلاف
فى اللفظ والمعنى [قال شعبة كان سلة يقول الكفين والوجه والذراعين] يعنى يقول
سلة فى حديثه و مسح بها وجهه و كفيه و الذراعين [فقال له] أى لسلة

غيرك .

حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار فى هذا (١) الحديث قال فقال يعنى النبى ﷺ إنما يكفيك أن تضرب يديك إلى الأرض و تمسح (٢) بهما وجهك و كفيك

[منصور] بن المعتز [ذات يوم] أى يوماً ولفظ ذات مقحم [أنظر ما تقول] فانه لا يذكر الذراعين غيرك [أى فانت متفرد فى ذكر الذراعين من بين أصحاب زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى فان كنت على يقين منه فاذكره و إلا فلا تذكره ثم ساق المصنف الحديث من غير طريق سلة بن كهيل و هو طريق الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن الذى ليس فيه ذكر الذراعين فقال :

[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن شعبة] بن الحجاج [حدثني الحكم] بن عتيبة [عن زر] بن عبد الله [عن ابن عبد الرحمن بن أبزى] سعيد [عن أبيه] هو عبد الرحمن بن أبزى [عن عمار فى هذا الحديث قال] أى عمار وهذا قول عبد الرحمن بن أبزى [فقال يعنى النبى ﷺ] زاد لفظ يعنى لأن عماراً لم يقل لفظ النبى ﷺ و إنما قال عمار لفظ فقال فقط فلو لم يزد لفظ يعنى لتوهم أن لفظ النبى ﷺ من قول عمار [إنما كان يكفيك أن تضرب يديك إلى الأرض و تمسح بهما وجهك و كفيك] قلت : حديث سلة عن زر و حديث الحكم عن زر كلاهما صحيحان ، و الفرق بينهما بأن سلة بن كهيل ذكر فى حديثه غاية المسح ، فقال : و مسح بها وجهه و كفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين ، و أما الحكم فلم يذكر غاية المسح فى حديثه و قال : و تمسح بهما وجهك و كفيك فاقصر على ذكر مسح الكفين ولم يذكر غاية المسح ، و زيادة الثقة مقبولة لأنه لاتنافية بينهما فان المسح على (١) و فى نسخة : بهذا . (٢) و فى نسخة : فتمسح .

و ساق الحديث ، قال أبو داؤد ورواه شعبة عن حصين عن أبي مالك قال سمعت عماراً يخطب بمثله إلا أنه قال لم ينفخ و ذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم في هذا

المرفقين يشتمل مسح الكفين ، و هو متضمنه فتقبل زيادة سلة بن كهيل ، فان قلت : قد شك سلة في هذه الزيادة كما تقدم من شعبة ، قال لا أدرى فيه إلى المرفقين يعنى أو إلى الكفين ، قلت : قد تقدم إن القول الصحيح المحقق أن سلة شك في لفظ الغاية أنها إلى المرفقين أو إلى الذراعين ، و أما الشك في لفظ إلى المرفقين أو إلى الكفين فلم يتحقق ، فان الحديث الذى ذكر شعبة فيه ذلك الشك فلفظه : و ضرب النبي ﷺ يده إلى الأرض ثم نفخ فيها و مسح بها وجهه و كفيه فلا معنى ههنا لقوله إلى الكفين حتى يقع الشك في لفظ « إلى المرفقين » ، أو لفظ « إلى الكفين » و يدل عليه زيادة لفظ يعنى فان زيادة لفظ يعنى تدل دلالة واضحة على أن سلة لم يقل أو إلى الكفين بل شعبة فهم من كلامه أن الشك واقع في « إلى المرفقين » ، أو « إلى الكفين » ، و فهم شعبة ليس بحجة ، والصحيح ما رواه حجاج الأعمور عن شعبة ، و فيه أن الشك في « إلى المرفقين » ، أو « إلى الذراعين » ، ثبت بهذا التقرير أن سلة بن كهيل ليس يشاك في المرفقين والكفين بل هو شاك في المرفقين والذراعين ، و هذا الشك لا يضر ، لأن هذا الشك واقع في لفظ الغاية بأن لفظ الغاية كان إما المرفقين أو الذراعين ، و هذا شك في اللفظ فقط لا في المعنى [و ساق الحديث] أى بتماهه و قد ذكره مسلم في صحيحه فقال عمر : اتق الله يا عمار ، الحديث ، [قال أبو داؤد ورواه شعبة عن حصين عن أبي مالك] هو غزوان (١) الغفارى [قال سمعت عماراً يخطب بمثله] أى بمثل ما تقدم في الحديث من مسح الوجه و الكفين [إلا أنه قال لم ينفخ] و كان الحديث المتقدم غالباً عن ذكر النفخ و نقه [و ذكر حسين بن محمد] هو حسين بن محمد بن بهرام بكسر موحدة وقيل

الحديث قال فضرب بكفيه إلى الأرض و نفخ .
 حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع ^(١) عن سعيد عن قتادة
 عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار
 بن ياسر قال سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرني ضربة

بفتحها التيمى أبو أحمد و يقال أبو على المؤدب المروزي سكن بغداد ، وثقه ابن
 سعد و ابن قانع و محمد بن مسعود و ابن نمير والعجلي ، و ذكره ابن حبان في
 الثقات ، مات سنة ٢١٣ هـ أو بعدها [عن شعبة عن الحكم] بن عتبة [في هذا
 الحديث] المتقدم [قال فضرب بكفيه إلى الأرض و نفخ] فزاد ذكر النفخ (٢) .

[حدثنا محمد بن المنهال] التيمى المجاشعى أبو جعفر و يقال أبو عبد الله
 البصرى الضرير الحافظ ، وثقه العجلي و أبو حاتم ، و قال عثمان بن الخرزاذ :
 أحفظ من رأيت أربعة فذكره أولهم ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و وثقه ابن
 معين ، مات سنة ٢٣١ هـ [نا يزيد بن زريع] بتقديم الزاى مصغراً [عن سعيد]
 بن أبي عروبة [عن قتادة] بن دعامة [عن عزرة] بن عبد الرحمن بن زراراة
 الخزاعي السكوني الأعمور قال ابن معين ثقة ، و ذكره ابن حبان من الطبقة الثالثة
 في الثقات ، و أما الحديث الذى روى أبو داؤد و ابن ماجة من طريق عبدة بن
 سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن
 عباس فى قصة شبرمة فوقع عندهما عزرة غير منسوب و جزم البيهقي بأنه عزرة بن
 يحيى ، قال الحافظ فى تهذيبه : و عزرة بن يحيى لم أره ذكراً فى تاريخ البخارى ،
 و نقل عن أبي على النيسابورى أنه قال : روى قتادة أيضاً عن عزرة بن ثابت و عن
 عزرة بن عبد الرحمن ، وعلى هذا فتادة روى عن ثلاثة كل منهم اسمه عزرة

(١) هكذا فى القديمة والمجتبائة بالذال والصواب بالزى كما فى الشرح .

(٢) و تقدم الكلام على النفخ قفها .

واحدة للوجه و الكفين . حدثنا موسى بن إسماعيل نا
 أبان قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال حدثني
 محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار بن
 ياسر أن رسول الله ﷺ قال إلى المرفقين .

[عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه] عبد الرحمن [عن عمار بن ياسر
 قال] أي عمار [سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرني بضربة واحدة للوجه و الكفين]
 و أما من يقول بضربتين فيتأول فيه فأمرني بضربة واحدة للوجه و ضربة واحدة
 للكفين لما تقدم في رواية عمار في التيمم بضربتين ، و أما تأويل الكفين فتقدير
 الغاية و أي و الكفين إلى المرفقين لما روى عنه فيما تقدم من قوله إلى المرفقين أو
 إلى الذراعين فما قال البعض من أن فيه دليلاً صريحاً على الاقتصار في التيمم على
 الوجه و الكفين بضربة واحدة و إن ما زاد على الكفين ليس بضروري ، و هذا
 القول قوي من حيث الدليل غير مستقيم ، و مر بجهته فيما تقدم بأنه ورد في الروايات
 الصحيحة الصريحة الاكتفاء في التيمم بيد واحدة بظهر إحدى اليدين يكون التيمم على
 الكفين ظهراً و بطناً إلا بالاختيار و تحصيل الفضل .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان] العطار [قال سئل قتادة عن التيمم في
 السفر فقال] أي قتادة [حدثني محدث] و عبر بلفظ المحدث للإشارة إلى أدنى
 التوثيق ، لأنه كان ثقة عنده فلا يضر جهالته وقد أخرجه المصنف على سبيل المتابعات
 و يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الأصول كما قد أخرج البخاري ، و عن
 أيوب عن رجل عن أنس بن مالك في الحج باسناد مجهول ، لكنه ذكره على سبيل
 المتابعة [عن الشعبي] عامر بن شراحيل [عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار بن
 ياسر أن رسول الله ﷺ قال إلى المرفقين] يعني أنه ﷺ أمرني بضربة واحدة
 للوجه و الكفين إلى المرفقين . فما ورد في الرواية المتقدمة عن قتادة عن عزة قوله

(باب التيمم في الحضرة) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثنى أبي عن جدى عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن

والكفنين ، فقال فيه قتادة أنه روى من غير هذا السند أن فيه إلى المرققين ، وقال البيهقي في السنن : و أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحرز الفقيه أنا على بن عمر الحافظ ثنا القاضيان الحسين بن إسماعيل و أبو عمر محمد بن يوسف قالنا ثنا إبراهيم بن هانى نا موسى بن إسماعيل ثنا أبان قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال كان ابن عمر يقول إلى المرققين ، و كان الحسن وإبراهيم النخعي يقولان إلى المرققين ، قال و حدثنى محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال إلى المرققين ؛ قال إلى المرققين ، قال إلى المرققين ، قال أبو إسحاق فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه و قال ما أحسنه .

[باب التيمم (١) في الحضرة (٢) ، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثنى أبي] شعيب بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيم مولا مأم أبو عبد الملك المصرى ، قال ابن وهب : ما رأيت أفضل من شعيب بن الليث ، وقال الخطيب : كان ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أحمد بن صالح : كان ثقة ، مات سنة ٥١٩٩ هـ [عن جدى (٣)] ليث بن سعد [عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن

(١) بجوازه قالت الأربعة إلا فى رواية عن الحنفية والمالكية كما بسطه فى الأوجز مع اضطراب الأقوال فيه للأئمة ، و الظاهر أنه مبنى على أنه يمكن إعواز الماء فى الحضرة أم لا وهل يجب الإعادة إذا وجد ؟ قال الشافعى : نعم ، و قال مالك : لا ، وهما روايتان لأحمد ، قال القسطلانى : يجوز عند الشافعى لكن يجب الإعادة لندرة العذر ، و فى البداية : يجوز عند الشافعى و مالك خلافاً لأبى حنيفة .
(٢) أى لفتد الماء و إلا فلاجل البرد . (٣) قال ابن رسلان : هذا أحد الأحاديث الأربعة المعلقة فى مسلم إذ قال : و روى الليث إلخ .

بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول أقبلت أنا و عبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصارى فقال أبو الجهم أقبل رسول الله من نحو بئر جمل فلقى رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ عليه السلام حتى أتى على

بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس [بن عبد الله الهلالى أبو عبد الله المسدى مولى أم الفضل والدة عبد الله بن عباس ، قال ابن إسحاق : و كان ثقة ، و قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٠٤ هـ [أنه] أى عبدالرحمن بن هرمز] سمعه [أى عميراً] يقول أقبلت أنا و عبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ [لم أجد ترجمته فيما عندى من كتب أسماء الرجال ولكن قال الحافظ هو أخو عطاء بن يسار التابعى المشهور و هو عند مسلم فى هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار و هو وهم ، و قال النووى : وهم أربعة إخوة : عبد الله و عبد الرحمن و عبد الملك و عطاء مولى ميمونة] حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصارى (١) فقال أبو الجهم أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل [بفتح الجيم والميم أى من جهة الموضع الذى يعرف بذاك وهو معروف (٢) بالمدينة ، كذا فى الفتح ، وفى المجمع : موضع بقرب المدينة [فلقى رجلاً] هو أبو الجهم الراوى بينه الشافعى فى روايته] فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ عليه السلام حتى أتى على

(١) و فى العرف الشذى : إنه وقع برواية البخارى مصغراً ، و رجحه الحافظ ، و وقع عند مسلم أبو الجهم بدون التصغير ، و بسط فى الأوجز : إن الصواب فى السرة و التيمم التصغير ، و فى الأنبجانية : التكبير ، و أيضاً اختلف فى اسم أبي الجهم و اسم أبيه على أقوال : فقليل : هو عبد الله بن الحارث بن الصمة ، و قيل هو بنفسه الحارث بن الصمة ، و لفظ ابن فيما بين أبي الجهم و حارث غلط ، و قيل غير ذلك (٢) و فى النسائى هو من العقيق .

جدار فمسح بوجهه و يديه ثم رد عليه السلام .
حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي أبو علي أنا (١) محمد بن ثابت
العبدى نا نافع قال انطلقت مع ابن عمر فى حاجة إلى ابن

[جدار] وزاد الشافعى (٢) فحتمه بعضا وهو محمول على أن الجدار كان مباحاً أو مملوكاً
لإنسان يعرف رضاه ، كذا قاله الحافظ [فمسح بوجهه و يديه] قال الحافظ :
و للدارقطنى من طريق أبى صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه ، و كذا للشافعى
من رواية أبى الحويرث و له شاهد لكن خطأ الحافظ راويه فى رفعه و صوبوا
وقفه و الثابت فى حديث أبى جهيم أيضاً بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة
مع ما فى أبى الحويرث و أبى صالح من الضعف [ثم رد عليه] أى الرجل
[السلام] قال العيني : استدل به الطحاوى على جواز التيمم للجنائز عند خوف
فواتها و هو قول الكوفيين والليث و الأوزاعى لأنه تيمم تيمم لرد السلام فى الحضر
لأجل فوت الرد و إن كان ليس شرطاً ، و منع مالك و الشافعى و أحمد ذلك
و هو حجة عليهم .

[حدثنا أحمد بن إبراهيم] بن أحمد بن خالد [الموصلى أبو على] نزيل بغداد
كتب عنه أحمد بن حنبل و يحيى بن معين ، و قال : لا بأس به ، و قال إبراهيم
بن الجنيد عن ابن معين : ثقة صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة
٥٢٣٦ [أنا محمد بن ثابت العبدى] أبو عبد الله البصرى ، قال الدورى عن ابن
معين : ليس بشئ ، و قال عثمان الدارمى : ليس به بأس ، و قال النسائى : ليس به بأس ،
و قال مرة : ليس بالقوى ، و قال الدورى عن ابن معين : ضعيف ، قال فقلت
له : أليس قد قلت مرة : ليس به بأس ؟ قال ما قلت هذا قط ، و قال معاوية
بن صالح عن ابن معين : ينكر عليه حديث ابن عمر فى التيمم لا غير ، و قال

(١) وفى نسخة : نا (٢) تكلم صاحب السعارة على هذه الزيادة .

عباس فقضى ابن عمر حاجته و كان (١) من حديثه يومئذ أن قال مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك و قد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتواري في السكة فضرب (٢)

أبو حاتم : ليس بالمتين يكتب حديثه ، و قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم ، و قال محمد بن سليمان لوين وأحمد بن عبدالله العجلي : ثقة ، وقال البخارى : يخالف فى بعض حديثه ، روى عن نافع عن ابن عمر فى التيمم و رواه أيوب و الناس عن نافع عن ابن عمر فعله [نا نافع] مولى ابن عمر [قال انطلقت مع ابن عمر] أى عبد الله [فى حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته] التى كانت متعلقة بابن عباس ثم رجع [و كان من حديثه] أى عبد الله بن عمر (٣) [يومئذ أن قال مر رجل] لم أقف على اسمه و لعله هو أبو الجهم إن كانت القصة واحدة و إلا ففيه [على رسول الله ﷺ فى سكة من السكك] أى فى طريق من طرق المدينة [و قد خرج] أى رسول الله ﷺ [من غائط أو بول] أى من بعد فراغه من غائط أو بول (٤) [فسلم] أى الرجل [عليه] أى على رسول الله ﷺ

(١) و فى نسخة : فكان (٢) و فى نسخة : ضرب .

(٣) هذا هو الصحيح و قال صاحب المنهل أى من حديث ابن عمر لا ابن عباس لأنه روى من طرق عن ابن عمر رضى الله عنهما ولم يعرف لابن عباس رضى الله عنهما ، ويشكل عليه أن الطحاوى جعله عن نافع عن ابن عباس ، و تبعه فى ذلك العيني ، و فى شرح الطحاوى : و هو تسامح منهما فان الحديث معروف لابن عمر رضى الله عنه كما فى التلخيص الحبير ، و نصب الراية ، و جعله البيهقى شاهداً لحديث ابن عباس عن أبي جهم و أصرح من ذلك كله أن الطيالسى صرح باسم ابن عمر (٤) وهذا يخالف ما تقدم من أنه سلم فى حالة اللول، فتأمل، و جمع بالتمدد والمجاز ، كذا فى غاية المقصود .

بيديه (١) على الحائط ومسح بهما (٢) وجهه ثم ضرب بهما (٣) ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم ، قال ابن داسة قال أبو داود

[فلم يرد عليه] أى لم يجبه [حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى] أى يغيب [فى السكة فضرب] أى رسول الله ﷺ [بيديه على الحائط و مسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ضربة أخرى فمسح ذراعيه] أى إلى المرفقين [ثم رد على الرجل السلام و قال] أى رسول الله ﷺ معتذراً عن تأخير الجواب [إنه] أى الشأن [لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر] قال العيني : قال ابن الجوزي : كره أن يرد عليه السلام لأنه اسم من أسماء الله تعالى أو يكون هذا فى أول الأمر ثم استقر الأمر على غير ذلك ، و فى شرح الطحاوى حديث المنع من رد السلام منسوخ بأية الوضوء ، و قيل بحديث عائشة رضى الله عنها : كان يذكر الله على كل أحيانه [قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً فى التيمم] قلت : المنكر ما رواه الضعيف بسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك مخالفاً للثقة فالراجح يقال له المعروف مقابله المنكر ، و تحقق المنكر موقوف على تحقق أمرين أحدهما المخالفة ، و ثانيهما ضعف الراوى ، أما المخالفة فلم يوجد ها هنا فان محمد بن ثابت زاد ضربة واحدة ، و الزيادة ليست بمخالفة بل هو إثبات أمر لم يكن فى غيره فالرواية التى ذكر فيها ضربة واحدة كأنها ساكتة عن ذكر الضربة الثانية و زيادة الثقة مقبولة ، و الأمر الثانى أعنى الضعف وهو غير ثابت أيضاً لأنه قد تقدم فى ترجمة محمد بن ثابت أنه وثقه محمد بن سليمان لوبن و أحمد بن عبد الله

لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ ورووه (١) فعل ابن عمر.

العجلي، وحكى عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال النسائي مرة: ليس به بأس ومن تكلم فيه فأما تكلم فيه لأجل هذا الحديث، قال معاوية بن صالح: عن ابن معين: ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه روى عن نافع عن ابن عمر في التيمم مرفوعاً ورواه أيوب والناس عن نافع عن ابن عمر فعله، فعلى هذا لا يكون حديثه منكراً ولا يثبت نكارة [قال ابن داسة] هو أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار البصري المعروف بابن داسة بفتح السين وتخفيفها، وقال بعضهم بتشديد السين تليذ أبي داود وأحد رواة سنن أبي داود عنه [قال أبو داود لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ ورووه فعل ابن عمر] قلت: وقد أخرج البيهقي من طريق أبي صالح كاتب الليث من حديث أبي جهيم بن الحمارث بن الصمة و من طريق الشافعي ثنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة مرفوعاً، وفيه: ومسح بوجهه وذراعيه، ثم قال البيهقي لحديث الشافعي: هذا شاهد رواية أبي صالح كاتب الليث إلا أن هذا منقطع، عبدالرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وأبو الحويرث عبدالرحمن بن معاوية قد اختلف الحفاظ في عدالتهما إلا أن لروايتهما بذكر الذراعين شاهداً من حديث ابن عمر ثم ساق البيهقي حديث ابن عمر مرفوعاً ولفظه ثم إن النبي ﷺ ضرب بكفيه فمسح بوجهه ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه إلى المرفقين، انتهى، ثم قال البيهقي: وقد أنكروا بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي فقد رواه جماعة عن نافع من

(١) و في نسخة : و رواه .

حدثنا جعفر بن مسافر نا عبد الله بن يحيى البرلسى أنا (١)

فعل ابن عمر ، و الذى رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط فأما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهم وغيره ، وثابت عن الضحاك بن عثمان عن ابن عمر إلا أنه قصر بروايته ، ورواه يزيد بن الهاد أتم من ذلك ثم ساق رواية يزيد بن الهاد عن ابن عمر قال أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقى رجل عند بئر جل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الغائط فوضع يده على الغائط فمسح وجهه ويديه ثم ردد رسول الله ﷺ على الرجل السلام ، فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدى إلا أنه حفظ فيها الذراعين ولم يثبتها غيره كما ساق هو و ابن الهاد الحديث بذكر تيممه ثم رده جواب السلام ، و إن كان الضحاك بن عثمان قصر به و فعل ابن عمر التيمم على الوجه و الذراعين إلى المرققين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت ، وقال البيهقي أيضاً بسنده عن عثمان بن سعيد الدارمي يقول: سألت يحيى بن معين ، قلت : محمد بن ثابت العبدى ؟ قال ليس به بأس ، كذا قال في رواية الدارمي عنه : و هو في هذا الحديث غير مستحق للتكثير بالدلائل التي ذكرتها و قد رواه جماعة من الأئمة مثل يحيى بن معين و معلى بن منصور وسعيد بن منصور و غيرهم ، و أنثى عليه مسلم بن إبراهيم و رواه عنه و هو عن ابن عمر مشهور ، انتهى .

[حدثنا جعفر بن مسافر] بن راشد التنيسى بكسر أوله والنون المشددة آخره مهملة نسبة إلى تنيس بلد قرب دمياط أبو صالح الهذلي مولاهم ، قال النسائي : صالح ، و قال أبو حاتم : شيخ ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : كتب عن ابن عينة ربما أخطأ ، مات سنة ٥٢٥٤ [نا عبد الله بن يحيى] المعافى ويقال الكلاعى أبو يحيى المصرى المعروف بـ [البرلسى] بضم المؤحدة والراء وتشديد اللام المضمومة

حيوة بن شريح عن ابن الهاد قال إن نافعا حدثه عن ابن عمر قال أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الخائط فوضع يده على الخائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام .

(باب الجنب يتيمم) حدثنا عمرو بن عون نا (١) خالد الواسطي ح و حدثنا مسدد قال نا خالد يعني ابن عبد الله

و في آخرها المهمة هذه النسبة إلى البراس و هي بليدة من سواحل مصر ، قال أبو زرعة : و أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢١٢ هـ [أنا حيوة بن شريح عن ابن الهاد] هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد اللبني أبو عبد الله المدني قال أحمد : لا أعلم به بأساً و وثقه ابن معين و النسائي و يعقوب بن سفيان و العجلي ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٣٩ هـ [قال إن نافعا حدثه عن ابن عمر قال أقبل رسول الله ﷺ من الغائط] أي من قضاء الحاجة [فلقيه رجل] هو أبو الجهميم [عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الخائط] أي على الجدار [فوضع يده على الخائط ثم مسح وجهه ويديه] أي ذراعيه [ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام] .

[باب (٢) الجنب يتيمم] و غرض المصنف بعقد هذا الباب أن هذه المسألة كانت مختلفاً فيها في زمان الصحابة فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه و عبد الله بن مسعود لا يجوزان ذلك و قيل رجعا عنه ثم أجمع (٣) العلماء على جوازه ، و لم يبق بينهم اختلاف .

(١) و في نسخة : أخبرنا .

(٢) و بوب الترمذي للجنب إذا لم يجد الماء ، وقال ابن العربي : في الباب خمس لغات ثم بسطها . (٣) و نقل الاجماع ابن العربي ، انتهى .

الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ فقال يا أبا ذر أبرد فيها فبدوت إلى الربذة فكانت (١) تصيني الجنابة فأمكك الخمس و الست فأتيت النبي ﷺ فقال أبو ذر (٢)

[حدثنا عمرو بن عون نا خالد] بن عبد الله [الواسطي ح و حدثنا مسدد قال نا خالد يعني ابن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة] عبد الله بن زيد [عن عمرو بن بجدان (٣)] بضم المؤحدة و سكون الجيم العامري حديثه في البصريين ، قال ابن المديني : لم يرو عنه غيره ، وقال الذهبي في الميزان : مجهول الحال ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال عبد الله بن أحمد : قلت : لأبي ، عمرو بن بجدان معروف ؟ قال لا ، و قال ابن القطان : لا يعرف ، و قال العجلي : بصرى تابعي ثقة [عن أبي ذر] الغفاري قيل اسمه جندب بن جنادة بن قيس وقيل يرير مصغراً ومكبراً صحابي مشهور ، وكان أخا عمرو بن عبسة السلمي لأمه ، مناقبه وفضائله كثيرة جداً تقدم إسلامه و تأخرت هجرته فلم يشهد بدرأ و أحداً و لم يتباهل الهجرة إلا بعد ذلك ، وكان أزهدم في الدنيا و كان يوازي ابن مسعود في العلم مات بالربذة سنة ٣٢ هـ في خلافة عثمان [قال اجتمعت غنيمة (٤)] بالتصغير أي قطع من الشاء [عند رسول الله ﷺ] فقال يا أبا ذر أبرد [أي أخرج إلى البادية] فيها [أي في الغنيمة] فبدوت [أي خرجت مع الغنيمة] إلى الربذة [قرية بقرب المدينة بالتحريك و إعجام الذال] فكانت تصيني الجنابة فأمكك الخمس والست [أي خمس ليال أو ست ليال لا أجد الماء فاغتسل] فأتيت النبي ﷺ [و في مسند

(١) و في نسخة : و كانت . (٢) و في نسخة : يا أبا ذر .

(٣) قال ابن العربي حديث ابن بجدان هذا مختلف فيه تارة يقول أبو قلابة هكذا و تارة كما سيأتي . (٤) زاد في بعض الطرق من الصدقة ففيه جواز تأخير قسمتها عن وقتها ، انتهى .

فسكت فقال ثكلك أمك أبا ذر لأمك الويل فدعالي بجارية
سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترني بثوب واستترت بالراحلة
واغتسلت فكأنى ألقيت عنى جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء
المسلم ولو إلى عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسه فان

أحمد فأصابني جنابة فقيمت بالصعيد و صليت أياماً فوق في نفسى من ذلك حتى
ظننت أنى هالك فأمرت بناقة لى أو تعود فشد عليها ثم ركبت فأقبلت حتى قدمت
المدينة فوجدت رسول الله ﷺ فى ظل المسجد فى نفر من أصحابه فسالت عليه فرفع
رأسه و قال : سبحان الله أبو ذر ؟ قلت نعم يا رسول الله إني أصابني جنابة
فقيمت أياماً فوق في نفسى من ذلك حتى ظننت أنى هالك فدعا ، الحديث ،
[فقال أبو ذر] أى أنت أبو ذر و لعله ﷺ كشف له حال أبى ذر فتكلم معه
تعجباً كما هو ظاهر من رواية الامام أحمد [فسكت] و فى رواية أحمد قلت نعم
يا رسول الله ، و لعله سكت أولاً حياء منه ﷺ ثم تكلم معه ليتعلم حكم الجنابة
و ليحصل له المخرج مما كان فيه من المصيبة [فقال ثكلك أمك (١)] وهذه ألفاظ
تجرى على ألسنة العرب ولا يراد بها الدماء كترت يداك ، وقد ورد بمعنى التعجب
و منه : ويل أمه مسعر حرب ، تعجباً من شجاعته [أبا ذر] بتقدير حرف النداء
[لامك الويل (٢) فدعالي بجارية سوداء] أى و أمرها أن تأتى بالماء [فجاءت
بعس] العس القدح الكبير ، فى القاموس : العساس ككتاب الأقداح العظام ،
الواحد عس بالضم [فيه ماء فسترني بثوب واستترت] أى من جهة أخرى
[بالراحلة واغتسلت فكأنى ألقيت عنى جبلا] أى كان على رأسى ثقل جبل من
الجنابة فألقيته عن رأسى بالفضل [فقال] أى رسول ﷺ [الصعيد الطيب وضوء
(١) و فى رواية الطبرانى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أبا ذر فسكت فرددها
فسكت ، الحديث . (٢) زاد الطبرانى قلت : إني جنب وأكره أن أخاطبك وأنا
على غير طهارة ، انتهى ، ابن رسلان .

ذلك خير و قال مسدد غنيمه من الصدقة (١) و حديث عمرو أتم .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن أيوب عن أبي قلابه عن رجل من بني عامر قال دخلت في الاسلام فأهمني ديني فأتيت أبا ذر فقال أبو ذر إني اجتويت المدينة فأمر

المسلم [أى طهوره مالم يجد الماء] [ولو إلى عشر سنين] أى ولو لم يجد الماء (٢) إلى عشر سنين فيكفيك الصعيد الطيب [فاذا وجدت (٣) الماء فأمهه] أى بشرتك كما فى رواية أحمد ، معناه فاغسل [فان ذلك خير] و هذا اللفظ ليس فى رواية أحمد ، و معناه فان الاغتسال عند وجدان الماء خير فصيغة (٤) التفضيل معناه نفس الفعل من غير زيادة عليه [و قال مسدد غنيمه من الصدقة] فزاد لفظ من الصدقة و ليس هذا اللفظ فى حديث ابن عون [و حديث عمرو] بن عون [أتم] أى من حديث مسدد .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلبة [عن أيوب] السختياني [عن أبي قلابه] عبد الله بن زيد [عن رجل من بني عامر] هو عمرو بن بجدان (٥) المذكور فى الرواية المتقدمة [قال دخلت فى الاسلام فأهمني ديني] ولفظ المسند : لكنت كافراً فهدانى الله للإسلام و كنت أعزب عن الماء و معى أهلى فتصيينا الجنابة فوق ذلك فى نفسى [فأتيت أبا ذر] و لفظ المسند : فحججت فدخلت

(١) و فى نسخة : قال أبو داود .

(٢) استدل الحنفية أنه لا يبطل بخروج الوقت خلافا لهم الثلاثة و سيأتى قريباً كذا فى الأوجز . (٣) استدل به على ما قاله الحنفية والحنابلة على أن وجدانه ينقض التيمم ولو فى الصلاة خلافاً للمالك والشافعى ، كذا فى الأوجز . (٤) بسط فى الكركب فى توجيهاته . (٥) قاله المنذرى ، انتهى ، ابن رسلان .

لى رسول الله ﷺ بذود و بغم فقال لى إشرى من
ألبانها (١) و أشك فى أبوالها فقال أبو ذر فكنت أعزب
عن الماء و معى أهلى فتصينى الجنابة فأصلى بغير طهور
فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار و هو فى رهط من

مسجد منى ففرقه بالنعمة ، فاذا شيخ معروف آدم عليه حلة قطرية فذهبت حتى قمت
إلى جنبه و هو يصلى فسلبت عليه فلم يرد على ثم صلى صلاة أتمها و أحسنها و أطولها
فلما فرغ رد على قلت : أنت أبو ذر ، قال إن أهلى ايزعمون ذلك ، قال كنت
كافراً فهدانى الله للإسلام و أهمنى دينى و كنت أعزب عن الماء و معى أهلى فتصينا
الجنابة فوقع ذلك فى نفسى ، قال هل تعرف أبا ذر ؟ قلت نعم ، قال فأنى اجتويت ،
الحديث ، [فقال أبو ذر إنى اجتويت المدينة] قال فى النهاية اجتوتوا المدينة أى
أصابهم الجوى و هو المرض و داء الجوف إذا تطاول و ذلك إذا لم يوافقهم
هواؤها و استوخمها ، و يقال اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه و إن كنت فى
نعمة [فأمر لى رسول الله ﷺ بذود] أى إبل [و بغم فقال لى إشرى من
ألبانها و أشك فى أبوالها] والشاك حماد (٢) بن سلمة أو موسى بن إسماعيل فأنه
شك هل قال شيخه لفظ أبوالها أو لا [فقال أبو ذر فكنت أعزب] بالمهمل
والزى كما فى قوله تعالى « وما يعزب عن ربك » قال فى القاموس : والعزوب الغيبة
يعزب ويعزب أى من حد نصر و ضرب و أما ماضبطه فى الحاشية (٢) بالتمديد ولعله
فهم بالغين المعجمة والراء فلم أجد له أصلاً فى الرواية [عن الماء و معى أهلى
فتصينى الجنابة فأصلى بغير طهور] أى جنباً من غير اغتسال و الحديث المتقدم من

(١) و فى نسخة : قال حماد .

(٢) و يؤيده نسخة الحاشية . (٣) والظاهر عندى أن ما فى الحاشية مجهول من

التفعل و ضبطه صاحب الدرجات براء كما نصر أى أغيب ، انتهى .

أصحابه و هو في ظل المسجد فقال ﷺ أبو ذر فقلت نعم
 هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قلب إني كنت أعزب
 من الماء و معي أهلي فتصيني الجنابة فأصلي بغير طهور
 فأمر لي رسول الله ﷺ بماء فجاءت به جارية سوداء بعس
 يتخضخض ما هو بمالآن فتسترت إلى بعير فاغتسلت ثم
 جئت فقال رسول الله ﷺ يا أبا ذر إن الصعيد الطيب
 طهور و إن لم تجد الماء إلى عشر سنين فاذا وجدت الماء
 فأمسه جلدك قال أبو داؤد : و رواه حماد بن زيد عن

المسند يدل على أنه كان يتيمم [فأنيت رسول الله ﷺ نصف النهار وهو في رط]
 أي جماعة ، قال في المجمع : و هو من الرجال مادون العشرة و قيل إلى الأربعين
 و لا يكون فيهم امرأة و لا واحد له من لفظه و يجمع على أرط و أرهط
 و أرهط جمع الجمع [من أصحابه و هو في ظل المسجد] أي في المسجد النبوي في
 المدينة [فقال ﷺ أبو ذر] مبتدأ خبره مقدر أي كيف حالك و لعله كان همه
 و غمه من الجنابة ظاهراً من وجهه أو كشف له ﷺ حاله [فقلت نعم] أي أنا
 أبو ذر و حال أني [هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قلت : إني كنت أعزب]
 بالعين المهملة والزاي [من الماء و معي أهلي] أي زوجتي فأجامعها [فتصيني الجنابة]
 فأجد الماء [فأصلي بغير طهور فأمر لي رسول الله ﷺ] أي جارية سوداء
 [بماء فجاءت به] أي بالماء [جارية سوداء بعس] أي بقدر خضم [يتخضخض]
 أي يتحرك [ما هو] أي العس [بمالآن] أي بممتلئ بالماء [فتسترت إلى بعير
 فاغتسلت ثم جئت] أي عند رسول الله ﷺ [فقال رسول الله ﷺ يا أبا ذر
 إن الصعيد الطيب طهور] أي مطهر تيممه عن الأحداث [و إن لم تجد الماء إلى
 عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسه (١) جلدك] و هذا يدل على إنه إذا وجد الماء

(١) فيه حجة لمن قال لا يجب الدلك بل يكفي إسالة الماء .

انتقض يتممه و يجب عليه الاغتسال ، قال الخطابي : يحتاج من هذا الحديث بقوله الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين من يرى أن للتيمم (١) أن يجمع بتيممه بين صلوات ذات عدد و هو مذهب أصحاب أبي حنيفة ويحتجون أيضاً بقوله : فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك ، في إيجاب انتقاض طهارة التيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء كان في صلاة أو غيرها و يحتاج به من يرى إذا وجد من الماء مالا يكفي إكمال الطهارة أن يستعمله في بعض أعضائه و يتيمم للباقي ، و كذلك في من كان على بعض أعضائه جرح فإنه يغسل مالا ضرر عليه في غسله ، و يتيمم للباقي معه و هو قول الشافعي : و يحتاج به أيضاً أصحابه في أن لا يتيمم في مصر لصلاة فرض ولا لجنائز ولا لعيد لأنه واجد لاء فعليه أن يمسه جلده ، ومعنى قوله و لو إلى عشر سنين أى أنه يجوز له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء إذا اتصلت إلى عشر سنين ، و ليس معناه أن التيمم دفعة واحدة يكفيه لعشر سنين ، انتهى ، وعندنا معشر الحنفية لا يجمع بين التيمم والغسل لأن الجمع بين التيمم والغسل ممتنع إلا في حال وقوع الشك في طهورية الماء ولم يوجد ، قال في البدائع : ولو كان ببعض أعضاء الجنب جراحة أو جدرى فإن كان الغالب هو الصحيح غسل الصحيح و ربط على السقيم الجائر و مسح عليها وإن كان الغالب هو السقيم تيمم لأن العبرة للغالب ولا يغسل الصحيح عندنا خلافاً للشافعي ، و أيضاً فيه : و هذا الشرط الذى ذكرنا لجواز التيمم و هو عدم الماء فيما وراء صلاة الجنائز و صلاة العيدين فأما في هاتين الصلاتين فليس بشرط بل الشرط فيهما خوف الفوت لو اشتغل بالوضوء ، و هذا عند أصحابنا ، و قال الشافعي : لا يتيمم استدلالاً بصلاة الجمعة وسائر الصلوات و سجدة التلاوة ، و لنا ما روى عن ابن عمر أنه قال إذا فحنتك جنازة تخشى فوتها و أنت على غير وضوء فقيم لها ، و عن ابن عباس رضى الله

(١) و يشكل على هذا الاستدلال ما تقدم نحوه في مستدل من قال لا توقيت

فى المسح على الخفين .

أيوب لم يذكر أبوها (١) هذا ليس بصحيح وليس في أبوها إلا حديث أنس (★) تفرد به أهل البصرة .

عنهما مثله ، و لأن شرع التيمم في الأصل لخوف فوت الأداء و قد وجد ههنا بل أولى لأن هناك تفوت فضيلة الأداء فقط فأما الاستدراك بالقضاء فممكن و ههنا تفوت صلاة الجنائزة أصلاً فكان أولى بالجواز حتى لو كان ولي الميت لا يباح له التيمم كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، لأن له ولاية الاعادة ولا يخاف الفوت ، و حاصل الكلام فيه راجع إلى أن صلاة الجنائزة لا تقضى عندنا و عنده تقضى بخلاف الجمعة لأنها تفوت إلى خلف [قال أبو داؤد ورواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر أبوها (٢)] أي لفظ أبوها في هذا الحديث ، أراد المصنف بهذا الكلام أن حماد بن سلمة و حماد بن زيد رويا هذا الحديث عن أيوب السخيتاني فأما حماد بن سلمة فذكر لفظ أبوها بطريق الشك دون اليقين ، و أما حماد بن زيد فلم يذكره مطلقاً ، فترك حماد بن زيد لفظ أبوها دليل على أن ذكر هذا اللفظ في هذا الحديث غير صحيح لأن اليقين قاض على الشك ، ولذا يقول المصنف فيما بعد هذا ليس بصحيح ، قال أبو داؤد : هذا أي ذكر الإبوال كما في حديث حماد بن سلمة

(١) و في نسخة : في هذا الحديث قال أبو داؤد : أبوها .

(٢) قال في البدائع قال قتادة إنه ﷺ أمر بشرب آبها دون أبوها ، وبسط الحافظ في الفتح أن القصة منسوخة أو محمولة على التداوى عند الاضطرار و في الشامى إتقوا البول فإنه أول ما يسأل عنه في القبر رواه الطبراني باسناد حسن و في نور الأنوار إنه منسوخ بدليل نسخ المثلة الواردة فيه إجماعاً . (★) ففيه ذكر شرب الأبوال ثابت قال ابن العربي : هذا حديث صحيح ثابت واختلفوا في بول ما يؤكل لحمه فقال مالك طاهر مع رجيمه ، وقال أبو حنيفة والشافعي نجس و تعلقوا بعموم القول الوارد في البول قال ابن رسلان احتج به على طهارة ما كوال اللحم و هو قول مالك وأحمد واقمهم ابن خزيمة و ابن المنذر وغيرهم ، انتهى ، كذا في ★

(باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم^(١)) حدثنا ابن المثنى نا وهب بن جرير نا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن

[ليس بصحيح و ليس في أبوها إلا حديث أنس] الذى أخرجه الشيخان والترمذى (٢) و قصته على ما فى البخارى ، هكذا : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا همام عن قتادة عن أنس أن ناساً اجتمعوا فى المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا برأعيه يعنى الابل فيشربوا من أبوها و ألباتها حتى صلحت أبدانهم فقتلوا الراعى وساقوا الابل فبلغ النبي ﷺ فبعث فى طلبهم فجئ بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم [تفرد به] أى بهذا الحديث [أهل البصرة] فان رجال سنده من موسى بن إسماعيل إلى رجل من بنى عامر كلهم بصريون .

[باب (٣) إذا خاف الجنب البرد أتيتم] .

[حدثنا ابن المثنى] محمد [نا وهب بن جرير نا أبي] جرير بن حازم [قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس] القرشى العامرى المصرى و يقال مولى أبي خراش السلمى مدنى نزل الاسكندرية ، قال أحمد

★ الفتح و العيى ، و استدلل الجمهور بعموم استنزهوا عن البول ، و بحديث عمار يغسل الثوب من خمس و بأن العرب يجعله خبثاً و حرم الخبائث ، أو جز المسالك . (١) و فى نسخة : تيمم .

(٢) و سياتى عند المصنف فى الحدود أيضاً . (٣) الفرق بين هذه الترجمة و السابقة ظاهر ، و الخلاف فى هذه المسألة بسطه العيى و صاحب المعنى ، و حاصله أنه يلزمه التيمم عند الأربعة بل الكل إلا الحسن إذ قال يعقسل و إن مات و هو مقتضى قول ابن مسعود إلا أنهم اختلفوا فى الاعادة فلا يجب عند الامام و مالك و يجب عند الصحابين ، و هما روايتان لأحمد و يجب عند الشافعى للحاضر دون المسافر .

عبدالرحمن بن جبير المصرى^(١) عن عمرو بن العاص^(٢) قال
احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة^(٣) ذات السلاسل فأشفقت

و ابن معين و أبو حاتم و النسائى و العجلى ثقة ، و حكى عن ابن أبى شبة أن أباً
أنس كان مولى لعبد الله بن سعد بن أبى السرح و اسمه نوفل ، مات سنة ١١٧ هـ
[عن عبد الرحمن (٤) بن جبير المصرى] الفقيه الفرضى المؤذن العامرى قال النسائى
ثقة ، وثقه يعقوب بن سفيان و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن لهيعة : كان
عالماً بالفرائض ، مات سنة ٥٩٨ هـ [عن عمرو بن العاص (٥)] قال احتلمت فى ليلة
باردة فى غزوة ذات (٦) السلاسل [قال فى المجمع بضم سين مهملة أولى و كسر
ثانية ماء بأرض جذام و به سميت الغزوة و قيل سميت ذات السلاسل لأن المشركين
ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفروا و كانت وراء وادى القرى و بينها و بين
المدينة عشرة أيام ، سنة (٧) ثمان من الهجرة أو سبع بعد غزوة مودة و هى غزوة
لحم و جذام ، و قصتها أن جمعاً من قضاة تجمعوا و أرادوا أن يذنوا من أطراف
المدينة فدعا النبي ﷺ عمرو بن العاص فعقد له لواء أبيض و جعل معه راية سوداء
و بعثه فى ثلاث مائة من سراة المهاجرين و الأنصار فلما قرب منهم بلغه أن لهم
جمعاً كثيراً فبعث رجلاً إلى رسول الله ﷺ يستمده فبعث إليه أباً عبيدة بن الجراح
فى مائتين من سراة المهاجرين و الأنصار ، فبهم أبو بكر و عمر حتى وصل إلى العدو
و حمل عليهم المسلمون فمربوا فى البلاد و تفرقوا و كانت أم عمرو بن العاص كانت

(١) وفى نسخة : عبدالرحمن بن جبير فقط . (٢) وفى نسخة : العاصى . (٣) وفى

نسخة : غزوة . (٤) قال ابن رسلان له عند الجماعة أربعة أحاديث . (٥) راجع إلى
مشكل الآثار . (٦) و كانت سرية كما سيأتى .

(٧) به جزم فى التلقيح ، قال ابن رسلان فى جمادى الأولى سنة ثمان ، و راجع إلى
مشكل الآثار .

إن (١) اغتسل فأهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعى من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ، فضحك رسول الله (٢) ﷺ و لم يقل شيئاً

من بلى من قضاة [فأشفقت] أى خفت [إن] حرف شرط أو مصدر [اغتسل فأهلك] من شدة البرد . [فتيمنت ثم صليت (٣) بأصحابي الصبح] أى صلاة الصبح [فذكروا ذلك] أى بعد رجوعهم من الغزو إلى المدينة [لرسول الله ﷺ فقال (٤)] أى رسول الله ﷺ [يا عمرو صليت] بتقدير حرف الاستفهام [بأصحابك وأنت جنب] جملة حالية [فأخبرته بالذي منعى من الاغتسال] وهو خوف الهلاك [و قلت] مستدلاً بالآية [إني سمعت الله يقول : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ، فضحك (٥) رسول الله ﷺ و لم يقل شيئاً] قال الخطابي وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة فشدد فيها عطاء بن أبى رباح ، و قال : يغتسل ، و إن مات و احتج بقوله تعالى : « و إن كنتم جنباً فاطهروا » و قال الحسن نحواً من قول عطاء ، و قال سفيان ومالك : يتيم وهو بمنزلة المريض ، وأجازه أبو حنيفة فى الحضر ، و قال صاحبه : لا يجزيه فى الحضر : و قال الشافعى : إذا خاف على نفسه التلف

(١) و فى نسخة : إن اغتسلت أن أهلك . (٢) و فى نسخة : نبى الله .

(٣) فيه إمامة التيمم جاز عند الأربعة إلا عند مالك فحكره إذ قال خلاف الأفضل فقال محمد بن الحنفية لا يجوز ، كذا فى الأوجز . (٤) قال ابن رسلان و فى رواية الطبرانى فلما قدموا ذكروا ذلك له ﷺ فأقره و سكت . (٥) قال ابن رسلان : التبسم و الاستبشار أقوى حجة من السكوت ، كما فى قصة المدلجى عند رؤية الاقدام .

قال^(١) أبو داؤد عبد الرحمن بن جبير مصرى مولى خارجة بن حذافة و ليس هو ابن جبير بن نفيير .
 حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا^(٢) ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص^(٣) أن عمرو بن العاص كان على سرية و ذكر^(٤) الحديث نحوه و قال فغسل مغابنه و توضأ

من شدة البرد تيمم و صلى و أعاد كل صلاة صلاحها كذلك و رأى أنه من العذر النادر و إنما جاءت الرخص التامة فى الأعذار العامة [قال أبو داؤد عبد الرحمن بن جبير مصرى مولى خارجة بن حذافة و ليس هو ابن جبير بن نفيير] فهما متغايران و ذكر الفرق لثلا يلبس الحال على من لا خبرة له .

[حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب] عبد الله [عن ابن لهيعة] عبد الله [و عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس^(٥) مولى عمرو بن العاص] السهيمى و يقال إنه رأى أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - و كان أحد فقهاء الموالى الذين أدرکہم يزيد بن أبي حبيب واسمه عبد الرحمن بن ثابت ذكره يعقوب بن سفيان فى ثقات المصريين ، و قال العجلي : مصرى تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٥٥٤ هـ [أن عمرو بن العاص كان على سرية] أى كان أميراً عليها [و ذكر] أى كل واحد

(١) و فى نسخة : رواه . (٢) وفى نسخة : أنا . (٣) وفى نسخة : العاصى .

(٤) و فى نسخة : فذكر . (٥) ذكره ابن عبد البر فىمن لا يذكر لمسمى سوى

الكنية و يقال هو عبد الرحمن بن أسد ، ابن رسلان .

وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فذكر نحوه و لم يذكر التيمم

من ابن لهيعة و عمرو بن الحارث [الحديث نحوه] أى نحو الحديث الذى ذكره يحيى بن أيوب و يمكن أن يقال فذكر أى محمد بن سلمة الحديث نحو الذى ذكره ابن المنثى [و قال] أى ابن لهيعة ، و كذا عمرو بن الحارث [فضل مغابنه] قال فى القاموس : وكنزل الابط و الرفع جمعه مغابن ، و قال فى الجمع : أى مكاسر جلده و أماكن تجمع فيه الوسخ و العرق [و توضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فذكر نحوه] كرر هذا للتأكيد [و لم يذكر التيمم] فالمخالفة^(١) بين الروایتين بزيادة قوله فضل مغابنه إلى قوله ثم صلى بهم ، فان هذه الزيادة ليست فى الرواية المتقدمة و بعدم ذكر التيمم فى هذه الرواية ، و قد ذكر فى المقدمة ، قلت : و قد أخرج الامام أحمد بن حنبل فى مسنده رواية ابن لهيعة هذه ، حدثنا حسن بن موسى قال : حدثنا ابن لهيعة قال : ثنا يزيد بن أبى حبيب إلى آخر السند و لم يذكر أباً قيس و لا فضل مغابنه إلى آخره و ذكر التيمم أيضاً ، لكن أخرج البيهقي بسنده إلى ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث و رجل آخر أظنه ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب إلى آخر الاسناد و ذكر فيه أباً قيس ، و لفظه : إن عمرو بن العاصى كان على سرية و إنه أصابه برد شديد لم ير مثله نخرج لصلاة الصبح ، فقال : و الله لقد احتلمت البارحة و لكن و الله ما رأيت برداً مثل هذا هل مر على وجوهكم مثله قالوا لا فضل مغابنه و توضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فلما قدم على رسول الله ﷺ سأل رسول الله ﷺ كيف وجدتم عمرواً و صحابته فأنتموا عليه خيراً

(١) قلت : هذا فى المتن و أما فى السند فزيادة أبى قيس فى الثمانى ، قال ابن رسلان رجح الحاكم أحدهما و الظاهر أن المرجحة رواية التيمم كما ذكرها البخارى قال البيهقي يحتمل أنه فعلها جميعاً غسل المغابن أيضاً و تيمم ، قال النووى : بل هو المتعين ، كذا فى الفتح ، قلت : ذكرها البخارى رواية التيمم فى صحيحه تعليقاً و رجح الحاكم هذا الثانى و تبعه الذهبى ، فتأمل ، و كذا فى ابن القيم فى الهدى .

قال أبو داؤد و روى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه تيمم .

(باب فى المجرىح تيمم) حدثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكى ثنا محمد بن سلية عن الزبير بن خريق عن عطاء

وقالوا يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فسأله فأخبره بذلك و بالذى لقي من البرد ، فقال : يا رسول الله إن الله تعالى قال : « و لا تقتلوا أنفسكم ، و لو اغتسلت منه فضحك رسول الله ﷺ ، انتهى [قال أبو داؤد : و روى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية] المحاربى ، ولام أبو بكر الدمشقى ، قال ابن معين : ثقة وكان قدرباً ، قال العجلي : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و ذكره البخارى فى الأوسط ، وقال : كان من أفاضل أهل زمانه ، مات بعد سنة ٥١٢٠ [قال فيه تيمم] قلت : لم أقف (١) على رواية الأوزاعي ، و حاصل هذا الكلام أن التيمم لم يذكر فى الحديث و ظاهر لفظه يوم أن عمرو بن العاص صلى بهم بعد غسل المقابن و الوضوء من غير تيمم فدفع المصنف هذا الوهم بأن الأوزاعي روى هذه القصة عن حسان بن عطية ، و قال فيه تيمم أى زاد الأوزاعي بعد قوله فغسل مغابته و توضأ وضوءه للصلاة قوله و تيمم ثم صلى بهم .

[باب فى المجدور] وفى نسخة المجرىح وفى أخرى المجدور [تيمم (٢)] أى إذا كان الرجل فى جسده جراحة هل يتيمم أو يشد على جرحه عصابة فيمسح محل الجرح و يغسل ما صح من جسده .

[حدثنا موسى بن عبد الرحمن] بن زياد الحلبي [الانطاكى] أبو سعيد

(١) و لم يبين المحافظ فى الفتح أيضاً تخريجه ، نعم ، قال و الحديث أخرجه عبد الرزاق بسند آخر . (٢) قال صاحب المغنى الجمهور على أنه تيمم خلافاً للحسن ، إذ قال لا بد من الغسل ، انتهى مختصراً .

عن جابر قال خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا (١) حجر فشججه في رأسه ثم احتلم (٢) فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا (٣) ما نجد لك رخصة و أنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر

القتلا ، برفاف و تشديد ، قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائي : لا بأس به ، و تنمة كلامه يغرب ، و قال مسلمة بن قاسم : ثقة [ثنا محمد بن سلة] الحراني [عن الزبير بن خريق] مصغراً الجزري مولى بني قشير روى له أبو داؤد حديثاً واحداً في التيمم ذكره ابن حبان في الثقات ، قال الحافظ : قال أبو داؤد عقب حديثه في كتاب السنن : ليس بالقوى ، و كذا قال الدارقطني ، قلت : لم أجد في النسخ الموجودة من سنن أبي داؤد أن أباداؤد قال للزبير بن خريق : ليس بالقوى ، نعم قال الدارقطني : ليس بالقوى [عن عطاء] بن أبي رباح [عن جابر] بن عبد الله [قال خرجنا في سفر فأصاب رجلاً (٤) منا حجر فشججه في رأسه] قال في المجموع : الشجج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه ثم استعمل في غيره من الأعضاء [ثم احتلم فسأل] أي ذلك الرجل [أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة و أنت تقدر على الماء] أفتوا ذلك لأنهم غفلوا عن اليسر في الشريعة و أن ليس المراد من الوجدان في قوله تعالى : « فلم يجدوا » على الحقيقة بل تعم عدم الوجدان صورة و معنى و معنى فقط فعدم الوجدان صورة و معنى فهو أن يكون بعيداً عنه و أما العدم من حيث المعنى فقط فهو أن يعجز عن استعمال الماء مع قربها لمانع ، كما إذا لم يجد آلة الاستقاء على رأس البئر أو كان بينه و بين الماء عدو أو سبع أو حية أو يخاف العطش على نفسه فيكون عادماً للماء معنى لأن الله تعالى حرم إلقاء

(١) وفي نسخة : معنا . (٢) وفي نسخة : فاحتلم . (٣) وفي نسخة : فقالوا .

(٤) قال ابن رسلان : الرواية الصحيحة رجلاً معنا .

بذلك فقال قتلوه قتلهم الله تعالى ألاً^(١) سألوا إذ لم يعلموا
فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم و يعصر
أو يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها

النفس في التهلكة [فاغتسل] أى فدخل الماء في جرحه [فمات] أى من الغسل
[فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك] أى الخبر [فقال : قتلوه] أسند القتل
إليهم لأنهم تسبوا بتكليفهم به باستعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه ليكون أدل
على الإنكار عليهم « على قارىء » [قتلهم الله] إنما قاله زجراً و تهديداً وأخذ منه
أن لا قود ولادية على المفتى و إن أفتى بغير الحق و إن صاحب الخطأ الواضح غير
معذور [ألاً^(٢)] بفتح الهمزة و تشديد لام حرف تضيض دخل على الماضى فأفاد
التنديم [سألوا إذ لم يعلموا] و المعنى فلم لم يسألوا و لم يتعلموا ما لا يعلمون
[فأنما شفاء العي] بكسر العين هو العجز عن النطق و التحير فى الكلام و غيره
[السؤال] فانه لاشفاء لداء الجهل إلا بالتعليم ، فقد قال الله تعالى : « فاستلوا أهل
الذكر إن كنتم لا تعلمون » [إنما كان يكفيه] أى الرجل المحتمل [أن يتيمم] أولا
[و يعصر^(٣)] لم يوجد لفظ و يعصر فيما أخرج البيهقي هذا الحديث فى سنته من
رواية ابن داسة ، و أخرج الدارقطنى هذا الحديث برواية ابن داود عبد الله بن
سليمان بن الأشعث و فيه كما فى أبى داود ، و يعصر أو يعصب ، ثم قال فى آخره
شك موسى [أو يعصب] أى يشد و أو للشك من الراوى أى قال هذا اللفظ أو
ذاك [شك موسى] فى هذا اللفظ [على جرحه] بضم الجيم [خرقة] أى قطعة

(١) وفى نسخة : ألاً تسئلوا إذ لم تعلموا . (٢) قال ابن رسلان قال أهل اللغة
يجوز تخفيف ألاً و تشديدها فن شدد فغيرة من هلا أو هو مغيرة من إلا .
(٣) قال ابن رسلان يحتمل أنه أراد يعصر شد الخرقة على الجرح مع الربط ،
و ظاهره أنه ضبطه بكسر ياء و كسر صاد .

و يغسل سائر جسده .

من الثوب لئلا يصل إليه بلة الماء [ثم يمسح عليها] أى على الخرقه باليد [ويغسل سائر جسده] وهذا يدل على الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالماء دون الاكتفاء بأحدهما كما هو مذهب الشافعى (١) والجواب أن الحديث ضعيف قد تفرد به (٢) زبير بن خريق و ليس بالقوى ، و خالفه الأوزاعى فرواه عن عطاء عن ابن عباس و هو الصواب ، قال الدارقطنى : اختلف (٣) فيه على الأوزاعى و الصواب أن الأوزاعى أرسل آخره عن عطاء ، و صحح هذا الحديث ابن السكن و روى من طريق الوليد بن عبيد بن أبى رباح عن عمه عطاء مرفوعاً و الوليد بن عبيد ضعفه الدارقطنى و قواه من صحح حديثه و أيضاً مع ضعفه مخالف للقياس و هو الجمع بين البدل و المبدل منه ، و حاصله أن المأمور به الغسل المبيح للصلاة و الغسل الذى لا يبيح الصلاة ، وجوده و عدمه بمنزلة واحدة كما لو كان الماء نجساً ، و لأن الغسل إذا لم يقد الجواز كان الاشتغال به سفهاً مع أن فيه تضييع الماء و أنه حرام فصار كمن وجد ما يطعم به خمسة مساكين فكفر بالصوم أنه يجوز و لا يؤمر باطعام الخمسة لعدم الفائدة فكذا هذا بل أولى لأن هناك لا يودى إلى تضييع المال فالمراد من الماء المطلق فى الآية هو المقيد و هو الماء المقيد لاباحة الصلاة عند الغسل به كما يقيد به بالماء الطاهر و لأن مطلق الماء ينصرف إلى المتعارف و المتعارف من الماء فى باب الوضوء و الغسل هو الماء الذى يكفي للوضوء و الغسل فينصرف المطلق إليه أو يقال :

إن لفظ الواو فى قوله و يعصر بمعنى أو فعلى كلا التوجيهين لا يدل الحديث على

(١) مذهب الشافعى و أحد أنه يغتسل الصحيح و يتيمم للباقي ، و عند الحنفية و مالك إن كان الأكثر جريماً يتيمم و إلا يغسل كما فى المغنى و يمسح للباقي ولو تساوى كذلك كما فى الشامى . (٢) قال ابن رسلان : تفرد زريق بذكر التيمم لم يقع فى رواية عطاء . نه على ذلك ابن القطان ، قلت لو قال به الحنفية كان الحديث منكراً . (٣) قلت هل اختلف فيه على عطاء أيضاً كما ترى .

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ثنا محمد بن شعيب أخبرني الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس قال أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم فأمر بالاعتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول

الجمع بين التيمم و غسل سائر البدن ، ثم اعلم أن مطابقة الحديث بالباب إذا كانت ترجمة الباب بلفظ المجذور و المذور ظاهرة ، و أما إذا كانت بلفظ المجرى فمطابقته على مذهب الشافعي واضحة ، و أما على مذهبا فان المجرى إذا كان جرحه في غالب البدن يجوز له التيمم و أما إذا كان أكثر البدن صحيحاً فينشد يغسل الصحيح ويمسح المجرى ، فالمطابقة على الأول ثابتة وجوداً و على الثاني عدماً .

[حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي] ذكره ابن حبان في الثقات ، و ذكره العقيلي في الضعفاء ، و قال : لا يتابع على حديثه ، و ذكره ابن وضاح و قال فيه : شيخ [ثنا محمد بن شعيب] بن شاور بالمعجمة و المؤحدة ، الأموي مولاهم أبو عبد الله الدمشقي كان يسكن بيروت ، قال أحمد بن حنبل : ما أرى به بأساً و ما علت إلا خيراً ، و قال ابن معين : كان مرجئاً وليس به في الحديث بأس ، و قال إسحاق بن راهويه : روى ابن المبارك عن محمد بن شعيب فقال أخبرنا الثقة من أهل العلم محمد بن شعيب ، و قال ابن عمار و دحيم : ثقة ، و قال العجلي : شامئ ثقة ، و قال الآجري عن أبي داود : محمد بن شعيب في الأوزاعي ثبت ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٥٢٠٠ هـ [أخبرني الأوزاعي أنه] أي الأوزاعي [بلغه عن عطاء بن أبي رباح] أي الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث من عطاء و لكن وصل إليه بلاغاً بالواسطة [أنه] أي عطاء [سمع عبد الله بن عباس قال] أي ابن عباس [أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم] أي أصابته جناية [فأمر بالاعتسال] أي أمره بعض من كان معه من الرفقاء بالاعتسال [فاغتسل] بفواهم

الله ﷺ فقال قتلوه قتلهم الله تعالى ألم يكن شفاء العي السؤال .

فأضربه الغسل [فمات] أى دخل الماء فى جرحه فمات منه [فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال قتلوه] أى أهلكوه بفتوأم [قتلهم (١) الله تعالى] أى أهلكهم أو لعنهم [ألم يكن شفاء العي السؤال] أى لما كانوا أعياء كان يجب عليهم أن يسألوا العلماء عن المسألة ويحققوها عنهم أو معناه كان عليهم أن يسألوا عن المسألة رسول الله ﷺ ولم يفتوا قبل أن يتعلموا منه ﷺ ؛ أخرج ابن ماجه هذا الحديث موصولاً فى سننه ، و لفظه : حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبى العشرين ثنا الأوزاعى عن عطاء بن أبى رباح قال سمعت ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح فى رأسه على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالاعتسال فاغتسل فمات فمات فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال قتلوه قتلهم الله أو لم يكن شفاء العي السؤال ، قال عطاء : و بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : لو غسل جسده و ترك رأسه و حيث أصابه الجراحة ، انتهى .

و اختلف فى أن الأوزاعى سمع هذا الحديث عن عطاء حكى عن أبى زرعة وأبى حاتم، لم يسمعه الأوزاعى عن عطاء إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء، بين ذلك ابن أبى العشرين فى روايته عن الأوزاعى ، ولكن حكى الشيخ أبو الطيب فى التعليق المغنى وقال : و رواه الحاكم من حديث بشر بن بكر : ثنا الأوزاعى ثنا عطاء بن أبى رباح أنه سمع عبد الله بن عباس أن رجلاً أصابه جرح على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فاغتسل فمات فبلغ ذلك، الحديث ، قال الحاكم : بشر (٢)

(١) قال ابن الصلاح : إذا أتلف المستقى بفتوى أحد شيئاً ثم علم خطأه يضمن المفتى إن كان أهلاً و إلا فلا ، لأن التقصير إذاً من المستقى ، وقال ابن رسلان : الظاهر أن من نصب للفتوى واشتهر فلا تقصير من المستقى (٢) ليست هذه العبارة فى نسخة الحاكم الذى عندنا بل سكت عن التصحيح و سكت عنه الذهبي .

(باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى (١) في الوقت)
 حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي نا عبدالله بن نافع عن الليث
 بن سعد عن بكر بن سواده عن عطاء بن يسار عن أبي
 سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة
 و ليس معهما ماء فتيما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء

بن بكر ثقة مأمون و قد أقام إسناده و هو صحيح على شرطها ، انتهى ، و قال
 الدارقطني : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي و أبا زرعة عنه فقالا رواه ابن أبي
 العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس و أسند الحديث ،
 قلت : فيمكن أن يكون الأوزاعي روى عن عطاء بطريقتين بواسطة و بغير واسطة ،
 و الله أعلم ، و لفظه «لو» إما للتمنى أو الجزاء محذوف أى لأصاب أو لكفاه .

[باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى في الوقت] أى هل يعيد الصلاة أو لا؟

[حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي نا عبد الله بن نافع] الصائغ [عن الليث بن

سعد عن بكر بن سواده] بن ثمامة الجذامي بجيم ثم معجمة (٢) أبو ثمامة المصري كان
 فقيهاً مفتياً أرسله عمر بن عبد العزيز إلى أهل أفريقية ليفقههم ، قال النووي : لم
 يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال ابن معين و النسائي : ثقة ، و قال ابن
 سعد : كان ثقة إن شاء الله ، و قال أبو حاتم : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان في
 الثقات من التابعين ثم أعاده في أتباعهم فقال يخطئ ، مات سنة ١٢٨ هـ [عن عطاء
 بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال خرج رجلان (٣) في سفر فحضرت الصلاة]
 أى وقتها [و ليس معهما ماء فتيما صعيداً طيباً] التيمم هاهنا يمكن أن يحمل على
 المعنى اللغوي أى قصده و يمكن أن يراد المعنى الشرعي فيكون على نزع الحافض أى

(١) وفي نسخة: صلى (٢) بضم الجيم و تخفيف الذال المعجمة قاله ابن رسلان .

(٣) قال ابن رسلان قال الحافظ : لم أقف على اسمها و لا على تعيين الصلاة .

في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء و لم يعد الآخر
ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد

بالصعيد [فصليا ثم وجدا الماء في الوقت] أجمعوا (١) على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه و إن كان الوقت باقياً و اختلفوا فيما إذ وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فالجمهور على أنه لا يقطعها وهي صحيحة ، وقال أبو حنيفة و أحد في رواية (٢) يبطل تيممه ، أما إذا تيمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلاة فالإجماع على بطلان تيممه ، قاله القارى ، و قال الشوكاني في الصورة الأولى : لا يجب عليه (٣) الإعادة عند أبي حنيفة و الشافعي و مالك و أحمد و يجب الإعادة مع بقاء الوقت عند طاؤس و عطاء و القاسم بن محمد و مكحول و ابن سيرين و الزهري و ربيعة لتوجه الخطاب مع بقائه و شرط في صحتهما الوضوء و قد أمكن في وقتها و رد بأنه لا يتوجه الطلب بعد قوله : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، و قال في الصورة الثالثة : أما إذا وجد الماء قبل الصلاة بعد التيمم و جب الوضوء عند الفقهاء ، و قال داود و سلمة بن عبد الرحمن لا يجب لقوله تعالى : و لا تبطلوا أعمالكم ، و قال في الصورة الثانية : و أما إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها ، فإنه يجب عليه الخروج من الصلاة و إعادتها بالوضوء عند أبي حنيفة (٤) و الأوزاعي و الثوري و المزني و ابن شريح ، و قال مالك (٥) و داود لا يجب عليه الخروج بل يحرم و الصلاة صحيحة [فأعاد أحدهما الصلاة و الوضوء] إما ظناً بأن الأولى كانت باطلة وإما احتياطاً [و لم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله

(١) أي الأربعة و إلا تخالف فيه طاؤس و عطاء و ابن سيرين و الزهري وغيرهم كما في أحكام الأحكام و سنأتي عن الشوكاني (٢) هذا بعد المرجح في مذهبه بل رجح إليها كما في المغنى (٣) وكذا قال ابن رسلان (٤) و إليه رجح أحمد و قال كنت أقول بمعنى في الصلاة لكن كثرة الدلائل على أنه يخرج ، كذا في الأوجز (٥) و به قال الشافعي .

أصبحت السنة و أجزاءك صلاتك و قال للذي توضحاً و أعاد لك الأجر مرتين، قال أبو داؤد وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن

ﷺ فذكرنا ذلك [أى ما وقع لهما] له [أى لرسول الله ﷺ] فقال للذي لم يعد [أى الصلاة] أصبت السنة [أى صادفت الشريعة الثابتة بالسنة] وأجزأتك صلاتك [أى كفتك عن القضاء ، و الاجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطاً للاعادة] و قال للذي توضحاً و أعاد [أى الصلاة فى الوقت] لك الأجر مرتين [أى لك أجر الصلاتين اللتين صليتهما كليهما مرتين فان كلا منهما صحيحة ترتب عليهما مشوبة و إن كان إحداهما فرضاً و الأخرى نفلاً] قال أبو داؤد و غير ابن نافع [و هو يحيى بن بكير و عبد الله بن المبارك ، أخرج رواية يحيى البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير عن الليث عن ابن أبي ناجية فذكره ، كذا فى كتابي عمير ؛ و الصواب عميرة بن ناجية ، و أخرج رواية عبد الله بن المبارك الدارقطنى ولفظه : حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسى نا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن ليث عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار أن رجلين أصابتهما جنابة فتيما نحوه و لم يذكر أبا سعيد ، و قال تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الاسناد متصلاً و خالفه ابن المبارك و غيره ، و أيضاً أخرج النسائى رواية عبد الله بن مجتبه مرسلًا [يرويه] أى يروى غير ابن نافع و هو يحيى بن بكير هذا الحديث [عن الليث عن عميرة (١) بن أبي ناجية] واسمه حريث الرعيني أبو يحيى المصرى .ولى حجر بن رعين ، قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : مات سنة ١٥١ هـ ، و قال الشوكانى : و قد رواه ابن السكن فى صحيحه موصولاً من طريق

(١) بفتح العين ، ابن رسلان .

عطاء بن يسار عن النبي ﷺ قال أبو داؤد : و ذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ و هو مرسل .
حدثنا عبد الله بن مسleme ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سواده
عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار
أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بمعناه .

أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث و عميرة بن أبي ناجية جميعاً
عن بكر موصولاً ، و رواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء و أبي سعيد أبا عبد
الله مولى إسماعيل بن عبيد الله و ابن لهيعة (١) ضعيف و لا يلتفت إلى زيادته ولا
تعل بها رواية الثقة و معه عميرة بن أبي ناجية [عن بكر بن سواده عن عطاء بن
يسار عن النبي ﷺ ، قال أبو داؤد : و ذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ
و هو مرسل (٢)] قال الشوكاني : قال موسى بن هارون رفعه وهم من ابن نافع ،
و لكن يقوى رفعه و يصححه ما تقدم من رواية أبي علي بن السكن في صحيحه
موصولاً فلا يقدح فيه كونه مرسلًا من بعض الطرق ، و هذا الحديث حجة للحنفية
و من معهم فيما إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد ما صلى في الوقت لا يجب عليه
الاعادة .

[حدثنا عبد الله بن مسleme ثنا ابن لهيعة] عبد الله [عن بكر بن سواده عن
أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد] المصري قال الذهبي : لا يعرف ، و قال الحافظ
في التقريب : مجهول [عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ
بمعناه] أي بمعنى الحديث المتقدم ، غرض المصنف بتخرج حديث ابن لهيعة الأشعار
بأن حديث عبد الله بن نافع فيه انقطاع لأنه لم يذكر فيه بين بكر بن سواده و عطاء

(١) و كذا نقله ابن رسلان عن ابن حجر (٢) لكن أخرج الحاكم موصولاً
و صححه على شرطهما كما نقله عنه ، ابن رسلان .

(باب فى الغسل للجمعة ^(١)) حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا معاوية عن يحيى أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر أتحتبسون عن الصلاة

أبا عبد الله و أن الحديث مرسل و ابن نافع زاد فيه أبا سعيد الخدرى و هو غير محفوظ ، وقد تقدم أن ابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت إلى زيادته و لا يعل بها رواية الثقات .

[باب (٢) فى الغسل للجمعة] هل يجب أو لا [حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا معاوية] بن سلام بالتشديد ابن أبى سلام مطور الحبشى بضم المهملة ، ويقال الالهائى أبو سلام الدمشقى ، قال أحمد : ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، وعن دحيم : جيد الحديث ثقة ، وقال يعقوب بن شيبه : صدوق ثقة ، و قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلي : دفع إليه يحيى بن أبى كثير كتاباً ولم يقرأه ولم يسمعه [عن يحيى] بن أبى كثير [أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره] أى أبا سلمة [أن عمر بن الخطاب بينا] هو ، و فى نسخة بينما هو ، قال فى القاموس : و بينا نحن كذا ، هى بين أشعت فتحتها حدثت الألف ، و بيننا و بينما من حروف الابتداء والأصمى يخفض بعد بينا إذا صالح موضعه ، و غيره يرفع ما بعدها على الابتداء والخبر [هو] أى عمر بن الخطاب [يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل] ولفظ البخارى : إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ ، و لفظ رواية مسلم : إذ دخل عثمان بن عفان [فقال عمر] رضى الله عنه لما رآه متأخراً فى الحضور للجمعة منكرأ عليه [أتحتبسون] أى فى أشغالكم

١) و فى نسخة : يوم الجمعة .

٢) و سياق المذاهب راجع إلى مختلف الحديث و عارضة الأحوذى .

فقال الرجل ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت قال (١)
 عمر والوضوء أيضاً أو لم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول
 إذ أتى أحدكم الجمعة فليغتسل .

و حواجكم [عن الصلاة (٢)] و لا تبكرونها [فقال الرجل] أى عثمان بن
 عفان رضى الله عنه معتذراً [ما هو] أى الشأن [إلا أن سمعت النداء فتوضأت]
 فحضرت الصلاة [قال عمر والوضوء أيضاً] هو منصوب أى وتوضأت الوضوء أى
 اقتصر على غسله دون الغسل ، فيه إشعار بأنه قبل عذره فى ترك التكبير لكنه استنبط
 منه معنى آخر اتجه له عليه فيه إنكار ثان ، والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت بتفويت
 الفضيلة حتى تركت الغسل و إنما ترك الغسل لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة
 و الاشتغال بالغسل و كل منهما مرغّب فيه فأثر سماع الخطبة ، فتح ، [أو لم
 تسمعوا (٣) رسول الله ﷺ يقول إذا أتى أحدكم الجمعة] أى أراد (٤) إتيان
 الجمعة [فليغتسل] استدلل بهذا الحديث من قال بعدم وجوب الغسل للجمعة ووجه
 الدلالة أن عثمان رضى الله عنه فعله و أقره عمر رضى الله عنه و لم يأمره بالرجوع
 للغسل و أقره حاضر الجمعة وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجباً لما تركه
 و لألزموه به فعلى هذا الأمر الوارد فى الحديث محمول على الندب ، و أجاب عنه
 الآخرون بأن إنكار عمر رضى الله عنه على رأس المنبر فى ذلك الجمع على مثل ذلك
 الصحابي الجليل و تقرير جمع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لذلك الإنكار من

(١) و فى نسخة : فقال .

(٢) فيه جواز الإنكار على الكبار فى الجمع ، ابن رسلان ، و أيضاً فيه الكلام
 فى الخطبة أمراً بالمعروف ، ابن رسلان ، و سياتى البسط فيه فى الجمعة . و قال
 السندى على البخارى ، لم يكن المحادثة فى الخطبة كما لم يكن قوله عليه الصلاة
 والسلام أركعت لمن دخل فى المسجد فى الخطبة . (٣) و لفظ البخارى وقد علمت
 ابن رسلان . (٤) ظاهره استحبابه لمن أتى الجمعة و به قال الأربعة كما سياتى .

أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوماً عند الصحابة ولو كان الأمر عندهم على عدم الوجوب لما عول ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره فأى تقرير من عمر و من حضر بعد هذا ، و لعل النووي ومن معه ظنوا أنه لو كان الاغتسال واجباً أنزل عمر من منبره و أخذ بيد ذلك الصحابي و ذهب به إلى المقتسل أو لقال له لا تقف في هذا الجمع أو اذهب فاغتسل فانا سنظرك أو ما أشبه ذلك ، و مثل هذا لا يجب على من رأى الاخلال بواجب من واجبات الشريعة و غاية ما كلفنا به في الإنكار على من ترك واجباً هو ما فعله عمر في هذه الواقعة ، انتهى ، قاله الشوكاني ، قلت : و هذا الذي قاله الشوكاني كلام من غفل عما جبل عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه من الشدة والغلظة في الدين وتأديبه الناس في إخلالهم بواجبات الشرع فانه رضى الله عنه لبب برداء هشام بن حكيم بن حزام على أنه كان يقرأ سورة الفرقان على غير ما يقرؤها عمر و جاء به إلى رسول الله ﷺ يقوده حتى قال له رسول الله ﷺ أرسله ، و أيضاً أخرج أم فروة أخت أبي بكر الصديق رضى الله عنه عن البيت حين ناحت ، و أيضاً ضرب بين ثديي أبي هريرة حين بعثه رسول الله ﷺ بنعله و قال له من لقيت يشهد لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة حتى خر لاسته ، و قال ارجع فرجع فأجهش بالبكاء ، و أيضاً لما أراد رسول الله ﷺ أن يصلى على عبد الله بن أبي المنافق جذبته ، و قال أليس الله هناك أن تصلى على المنافقين ، و هكذا تثقيفاته و تشديداته أكثر من أن يحصيها نطاق البيان فمن له علم و خبرة بها يستحيل منه أن يستعبد من مثل عمر أن يقيه من مجلسه و يرده إلى بيته ليغتسل و يتركه يجلس و يصلى و قد ترك الواجب ، فالعجب من العلامة الشوكاني مع أنه له باع طويل في الحديث والسير و عارف بسيرته و تثقيفاته كيف لم يتبه لها و استعبد منه رضى الله عنه أن يقول لذلك الرجل اذهب فاغتسل ثم احضر ، و قد تبه له الامام الشافعي فقال : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل و لم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله ﷺ كان على الاختيار

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .

و كذا الطحاوى والخطابى وغيرهما وفى هذا الحديث إشارة إلى أن الغسل للصلاة لا لليوم ، و هو الصحيح ، و فيه أيضاً أنه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك] بن أنس [عن صفوان

بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال غسل يوم الجمعة واجب] أى ثابت لا ينفى أن يترك لا أنه يأثم تاركه ، قيل هذا و أمثاله تأكيد للاستحباب كما يقال : رعاية فلان علينا واجبة قاله القارى ، و قال

الخطابى : (١) قوله واجب معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض و يشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر الذى تقدم ذكره [على كل محتلم (٢)] أى

بالغ مدرك أو ان الاحتلام و سببه أن القوم كانوا يعملون فى المهنة و يلبسون الصوف و كان المسجد ضيقاً مقارب السقف فاذا عرقوا ثور منهم رياح و تأذى بعضهم

برائحة بعض خصوصاً فى بلادهم التى فى غاية من الحرارة فندبهم إلى الاغتسال بلفظ الوجوب لسيكون أدمى إلى الاجابة ، قال النووى : اختلف العلماء فى غسل الجمعة فحكى

وجوبه عن بعض الصحابة و به قال أهل الظاهر و حكاه ابن المنذر عن مالك (٣)

(١) و قال ابن رسلان أى كالواجب جمعاً بين الأدلة . (٢) ظاهر عموم استحباب

الغسل على كل أحد ، قال الشعرانى : خصص الأربعة مندوبيته ، على من حضر وقال

أبو ثور إنه مستحب على كل أحد حضر أولاً ، والظاهر أن من قال باستحبابه

لليوم يقول بالعموم ، والبسط فى السعاية ، الأوجز . (٣) و حكاه عنه فى الهداية

أيضاً . و نقل ابن القيم فى زاد المعاد ، ثلاث روايات لأحمد ورجح الوجوب .

والثالثة التفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه و من هو مستغنى

عنه فيستحب له .

حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ فقال على كل محتلم رواح الجمعة و على كل من راح إلى الجمعة الغسل ، قال أبو داؤد : إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزاء من غسل الجمعة وإن أجنب .

و حكاه الخطابي عن الحسن و مالك ، و ذهب جمهور العلماء من السلف و الخلف و فقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب ، قال القاضي : و هو المعروف بمذهب مالك و أصحابه و احتج من أوجبه بظواهر الأحاديث واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل وعمر يخضب وقد ترك الغسل ، ومنها قوله ﷺ : من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت و من اغتسل فالغسل أفضل ، حديث حسن في السنن مشهور ، و منها قوله ﷺ : لو اغتسلتم يوم الجمعة ، و هذا اللفظ يقتضى أنه ليس بواجب لأن تقديره لكان أفضل و أكمل ، و قال الخطابي : و لم تختلف الأمة في أن صلاته مجزية إذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل على أنه استحباب كالإغتسال للعيد و للإحرام الذى يقع الإغتسال فيه متقدماً لسيبه و لو كان واجباً لكان متأخراً عن سببه كالإغتسال الجنابة والحيض والنفاس .

[حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا المفضل] كمحمد [يعني ابن فضالة عن عياش]
 بالثناة النخعية والدين المعجمة [ابن عباس] بالواحدة والسين المهملة [عن بكير]
 مصغراً ابن الأشج [عن نافع] مولى ابن عمر [عن ابن عمر] عبد الله [عن
 حفصة] بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين [عن النبي ﷺ] فقال على كل محتلم [
 أى بالغ] رواح الجمعة [أى يجب] و على كل من راح [أى أراد الرواح
] إلى الجمعة [أى إلى صلاتها] يجب [الغسل] ، قال أبو داؤد : إذا اغتسل الرجل بعد
 طلوع الفجر [أى من يوم الجمعة] أجزاء (١) [أى كفاه ذلك الغسل من] غسل
 (١) قال ابن رسلان به قال أحمد والثورى والشافعى وحكى عن الأوزاعى (★)

حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني ح وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قالنا نا محمد بن سلمة ح وحدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد و هذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (١) قال يزيد و عبد العزيز

الجمعة و إن أجنب (٢) [أى وإن اغتسل من الجنابة فيتداخل الغسلان (٣) .

[حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني ح]
 تحويل [وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قالنا] أى يزيد بن خالد و عبد العزيز
 [ثنا محمد بن سلمة ح] تحويل [وحدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة
 [و هذا حديث محمد بن سلمة] أى لفظ هذا الحديث لفظ حديث محمد بن سلمة
 لا لفظ حديث حماد [عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم] بن الحارث بن
 خالد القرشي التيمي أبو عبد الله المدني كان جده الحارث من المهاجرين الأولين قال
 ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش و يعقوب بن شيبة : ثقة . و عن أحمد :
 في حديثه شئ ، يروى أحاديث مناكير ومنكرة ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه : لم يسمع
 من جابر ولا من أبي سعيد ، انتهى ، وحديثه عن عائشة عند مالك و الترمذى ، وصححه

(★) أنه يجوزُه قبل الفجر ، و حكى عن مالك أنه لا يجوزُه إلا أن يتعقبه ،

(١) و فى نسخة : قال أبو داود .

الرواح ، (٢) قال ابن رسلان معناه أنه إذا اغتسل للجمعة ثم أجنب لا يبطل
 غسل الجمعة ، فيغتسل للجنابة و يبقى غسل الجمعة . قال النووي : لأنه لا وجه
 لإبطاله ، فهذا غير المعنى الذى شرح به الشيخ ، فتأمل . (٣) قال ابن رسلان
 هو الصحيح المنصوص عند الشافعية و قيل لا كما لا يتداخل الفرض والراتبة ،
 و نقل الشعراني إن من اغتسل لهما يكنى لهما عند الثلاثة ولا يكنى لأحد عند مالك
 و فى الأوجز خلافه .

في حديثهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن و أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري و أبي هريرة قالا قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة و لبس من أحسن ثيابه و مس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله تعالى له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها و بين

و عائشة ماتت قبل أبي سعيد ، و جابر مات سنة ١٢٠ هـ [عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال يزيد] أي ابن خالد [و عبد العزيز] الحراني [في حديثهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن و أبي أمامة بن سهل] غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف في ما بين شيوخه ، و حاصله أن موسى بن إسماعيل اقتصر على أبي سلمة بن عبد الرحمن و لم يذكر معه أبا أمامة و أما يزيد و عبد العزيز فزادا في حديثهما مع أبي سلمة أبا أمامة بن سهل ، أبو أمامة بن سهل هذا هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري و قيل اسمه سعد و قيل قتيبة ولد في حياة النبي ﷺ و سمي باسم جده لأنه أسعد بن زرارة و كفى بكنيته ، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بعامين قال الطبراني : له رؤية و قال البخاري أدرك النبي ﷺ و لم يسمع منه و كان من أكابر الأنصار و علمائهم قال ابن أبي حاتم سمعت أبي قيل له هو ثقة ؟ فقال لا يسأل عن مثله هو أجل من ذلك ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث مات سنة ١٠٠ هـ [عن أبي سعيد الخدري و أبي هريرة قالا قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة و لبس من أحسن ثيابه و مس من طيب إن كان] أي الطيب [عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق (١) الناس ثم صلى ما كتب الله تعالى له ثم أنصت] أي سكت (٢) عن التكلم و لم يبلغ [إذا خرج

(١) بسط ابن رسلان رواياته ، انتهى . (٢) و هل السكوت واجب أو سنة

قوله لأن المنافع بسطهما ابن رسلان ، قلت محله الجمعة و يبوب عليه المصنف .

جمعه التي قبلها قال و يقول أبو هريرة و زيادة ثلاثة أيام
و يقول إن الحسنة بعشر أمثالها ، قال أبو داود : و حديث
محمد بن سلمة أتم و لم يذكر حماد كلام أبي هريرة .
حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن عمرو بن
الحارث أن سعيد بن أبي هلال و بكير بن عبد الله بن الأشج

إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت [أى تلك الصلاة] كفارة لما بينها [أى بين
تلك الصلاة أو بين الساعة التي يهلى فيها الجمعة] و بين جمعه [أى صلاة جمعه
[التي قبلها قال] أى أبو سلمة (١)] و يقول أبو هريرة (٢) و زيادة ثلاثة أيام
و يقول [أى أبو هريرة] [إن الحسنة بعشر أمثالها] قال الخطابي : قرأه بين غسل
الجمعة و بين لبسه أحسن ثيابه و مسه الطيب (٣) يدل على أن الغسل مستحب كاللباس
و الطيب و فيه أن القرآن في اللفظ لا يستلزم القرآن في الحكم [قال أبو داود و حديث
محمد بن سلمة أتم] أى من حديث حماد [و لم يذكر حماد كلام أبي هريرة] .

[حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب] عبد الله [عن عمرو بن
الحارث أن سعيد بن أبي هلال] اللبثي مولاهم أبو العلاء المصري يقال أصله من
المدينة روى عن جابر و أنس مرسل ، أورد البخاري حديثه عن جابر معلقاً متابعه
و وصله الترمذي و قال : هذا مرسل ، وثقه ابن خزيمة و الدارقطني و البيهقي و الخطيب
و العجلي و ابن عبد البر و غيرهم ، و قال الساجي : صدوق ، و كان أحمد يقول :
ما أدرى أى شئ يخطط في الأحاديث مات سنة ١٣٥ هـ [و بكير بن عبد الله بن

(١) هكذا في الأصل أى أبو سلمة . و في العون ، أى محمد بن سلمة و يحتمل
أبو سلمة وليس في نسخة ابن رسلان لفظ قال بل فيه و يقول أبو هريرة إلخ .
(٢) لم يزد أبو سعيد الخدري ، ابن رسلان . (٣) لكن أوجه أبو هريرة رضئ
الله عنه ، كما سيحكي .

حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن السلم الزرقى
عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه أن النبي (١)
ﷺ قال الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس
من الطيب ما قدر له إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن

الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر [بن عبد الله المدير التيمى كان أسن من
من أخيه محمد ، قال أبو حاتم : لا يسمى ، و قال الآجرى عن أبي داود : كان
من ثقات الناس ، و قال ابن سعد : قال محمد بن عمر كان ثقة قليل الحديث] عن
عمرو بن السليم (٢) الزرقى [هو عمرو بن سليم مصغراً ابن خلدة بفتح معجمة وسكون
لام ابن مخلد بن عامر بن زريق الأنصارى قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث .
و قال النسائى : ثقة ، و قال العجلي : مدنى تابعى ثقة ، و قال ابن خراش : ثقة
فى حديثه اختلاط ، و قال الواقدى : كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر ، مات
سنة ١٠٤ هـ [عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى [الأنصارى الخزرجى أبو
حفص و يقال أبو محمد ، قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال
ابن سعد : كان كثير الحديث ويستضعفون روايته و لا يحتجون به ، و قال العجلي :
تابعى مدنى ثقة ، مات سنة ١١٢ هـ [عن أبيه] هو أبو سعيد الخدرى [أن النبي
ﷺ قال الغسل يوم الجمعة] ثابت [على كل محتلم] أى بالغ [و السواك (٣)]
عطف على الغسل أى والسواك يوم الجمعة ثابت على كل محتلم [و يمس من
الطيب (٤) ما قدر له] وفى رواية مسلم ما قدر عليه ، قال النووى : قال القاضى : محتلم
لتكثيره ومحتلم لتأكيدهِ حتى يفعله بما أمكنه و يؤيده قوله ولو من طيب المرأة وهو
(١) و فى نسخة : رسول الله . (٢) هكذا بالتعريف فى النسخة القديمة والمجتبائية
و غيرها . (٣) أوجه ابن حزم كما تقدم فى السواك . (٤) أوجه أبو هريرة
يوم الجمعة و لعله إيجاب سنة و إن كان حقيقة فالجمهور على خلافه ، كذا فى
الزرقانى .

و قال في الطيب و لو من طيب المرأة .
حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي حبي نا ابن المبارك عن
الأوزاعي حشدني حسان بن عطية حشدني أبو الأشعث
الصنعاني حشدني أوس بن أوس الثقفي قال سمعت رسول الله

مكروه للرجال فأباحه ههنا للضرورة لعدم غيره ، و هذا يدل على تأكيد ، قلت :
و هذان الاحتمالان في لفظ مسلم و أما في لفظ أبي داود فاحتمال التأكيد أقرب
[إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن] استثناء من المقدر أي توافق سعيد بن هلال
و بكير في سند الحديث و منته إلا أن بكيراً خالف سعيداً في عبد الرحمن فلم يذكره
و قد ذكره سعيد ، و هذه مخالفة في السند [و قال] أي بكير [في الطيب ولو
من طيب المرأة (١)] أي خالف بكير سعيداً في متن الحديث في الطيب و زاد
و لو من طيب المرأة و لم يرد هذا اللفظ سعيد .

[حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي] بيمين بينهما راه ثم راه ، لقبه [حبي نا ابن
المبارك عن الأوزاعي] عبد الرحمن بن عمرو [حشدني حسان بن عطية و حشدني أبو الأشعث
الصنعاني] بفتح المهملة و سكون النون والنون بعد الألف نسبة إلى صنعاء المنتسب فيها بالخيار
بين إثبات النون وإسقاطها ، والأصل أن كل اسم في آخره الف مقصورة فالمنتسب
إليه بالخيار بين إثبات النون و إسقاطها ، و صنعاء بلدة باليمن قديمة معروفة ، و قرية
بالشام على باب دمشق خربت الساعة و بقيت مزارعها ، و أبو الأشعث منتسب إلى
صنعاء الشام واسمه شراحيل بن آدة بالمد و تخفيف الدال ، و يقال آدة جد أبيه ،
قال العجلي : شامى تابعي ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، فقال : شراحيل بن
شرحيل بن كليب بن آدة توفي زمن معاوية و كان ينزل دمشق [حشدني أوس بن أوس
الثقفي] صحابي سكن دمشق و مات بها روى عن النبي ﷺ في فضل الاغتسال يوم
الجمعة و عنه أبو الأشعث الصنعاني و عبادة بن نسي و غيرهما نقل عباس عن

(١) قال ابن رسلان و هو المراد في رواية البخاري من لفظ طيب بيته .

ﷺ يقول من غسل يوم الجمعة و اغتسل ثم بكر وابتكر
و مشى و لم يركب ودنا من الامام فاستمع^(١) و لم يبلغ
كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها و قيامها .

ابن معين أن أوس بن أوس الثقفي وأوس بن أبي أوس الثقفي واحد . وقيل إن ابن معين
أخطأ في ذلك لأن أوس بن أبي أوس هو أوس بن حذيفة والله أعلم ، قلت : تابع ابن
معين جماعة على ذلك منهم أبو داود ، والتحقيق أنهما اثنان ، وإنما قيل في أوس بن
أوس هذا ابن أبي أوس وقيل في أوس بن أبي أوس بن أوس بن أوس غطاً [قال
سمعت رسول الله ﷺ يقول من غسل (٢)] قال الشوكاني روى بالتحفيف و التشديد
[يوم الجمعة] أى للجمعة [واغتسل] قيل هما بمعنى كرر للتأكيد وقيل غسل رأسه أولاً
بالخطمي وغيره ثم اغتسل وقيل من غسل امرأته أى جامعها (٣) قبل الخروج إلى الصلاة لأنه
إذا جامعها أحوجها إلى الغسل وقيل غسل أعضائه للوضوء ثم اغتسل [ثم بكر وابتكر]
قيل هما أيضاً بمعنى كرر للتأكيد و قيل معنى بكر أتى الصلاة أول وقتها و كل من
أسرع إلى الشئ فقد بكر إليه و معنى ابتكر أدرك أول الخطبة يقال ابتكر إذا أكل
باكورة الفواكه [و مشى] أى إلى الجمعة على قدميه [و لم يركب] فعلى هذا
اللفظان بمعنى واحد [و دنا] أى قرب [من الامام فاستمع] و هما شيئان
متخالفان إذ قد يدنو و لا يستمع و قد يستمع و لا يدنو و نذب اليهما جميعاً
[و لم يبلغ] أى لم يصدر عنه لغو من القول و الفعل [كان له بكل خطوة] هى

(١) و فى نسخة : و استمع . (٢) و ذهب الأثرم صاحب أحد إلى أن هذه
الألفاظ مجرد التأكيد لقوله مشى و لم يركب ، به قال ابن رسلان : و قال ابن
العري : و فى بعض طرق الحديث ولم يفرق بين الاثنين أى الرجلين أو بين الخطبة
و الصلاة و قيل لم يتخط رقاب الناس تأويلات . (٣) به اختاره ابن خزيمة ،
ابن رسلان .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عبادة بن نسي عن أوس الثقفي عن رسول الله ﷺ أنه قال من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل وساق^(١) نحوه .

حدثنا ابن أبي عقيل و محمد بن سلية المصريان قالنا نا ابن

بالضم بعد ما بين القدمين في المشى و بالفتح المرة ، و جمعها خطأ و خطوات بسكون طاء و ضمها و فتحها ، و قال في القاموس : و الخطوة و يفتح ما بين القدمين جمعه خطى و خطوات و بالفتح المرة جمعه خطوات [عمل سنة] أى أجر عمل سنة ثم ابدل منه توضيحاً [أجر صيامها] أى السنة [و قيامها] أى أجر قيام السنة في لياليها بالصلاة .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث] بن سعد [عن خالد بن يزيد] الجحى بجيم مضمومة و فتح ميم و إهمال حا ، منسوب إلى جمع بن عمر أبو عبد الرحيم المصرى مولى ابن الصديق ، قال ابن يونس : كان فقيهاً مقنياً ، قال أبو زرعة و النسائي و العجلي و يعقوب بن سفيان : ثقة ، و قال أبو حاتم : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٥١٣٩ [عن سعيد بن أبي هلال عن عبادة بن نسي عن أوس الثقفي] هو أوس بن أوس الثقفي المذكور في الرواية المتقدمة [عن رسول الله ﷺ] أنه قال من غسل رأسه يوم الجمعة و اغتسل وساق [أى عبادة] نحوه [أى نحوه حديث أبي الأشعث و يمكن أن يكون مرجع الضمير في ساق قتيبة ، أورد المصنف حديث عبادة لزيادة فيه و هو لفظ رأسه فعلى هذا تقدير لفظ الرأس في الحديث المتقدم أولى .

[حدثنا ابن أبي عقيل] قال الحافظ في تهذيب التهذيب : أحمد بن أبي عقيل

وهب قال ابن أبي عقيل قال أخبرني أسامة يعني ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص (١) عن النبي ﷺ أنه قال من اغتسل يوم الجمعة و مس من طيب امرأته إن كان لها و لبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس و لم يبلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما و من لغا و تخطى رقاب الناس

المصرى روى عن ابن وهب و عنه أبو داود ذكره ابن خلفون في مشيخة أبي داود نقلته من خط مغطائي ، انتهى ، قلت : و لم يتعرض لتعديله و جرحه و لم أجد ترجمته في غير هذا الكتاب (٢) [و محمد بن سلة] المرادى [المصريان قالانا ابن وهب] عبد الله [قال ابن أبي عقيل قال] أى ابن وهب [أخبرني أسامة يعني ابن زيد] أى يريد ابن وهب أسامة بن زيد ، و أما محمد بن سلة فاعله روى معنفة [عن عمرو بن شعيب عن أبيه] هو شعيب بن محمد [عن عبد الله (٣) بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال من اغتسل يوم الجمعة] أى لصلاة الجمعة [و مس من طيب امرأته] لأنهن كن يستعملن الطيب [إن كان لها و لبس من صالح ثيابه] أى أنظفها [ثم لم يتخط] أى لم يتجاوز عالياً قدمه على [رقاب الناس و لم يبلغ] أى لم يرتكب اللغو من القول والفعل [عند الموعظة] أى موعظة الامام الناس و هى الخطبة [كانت] تلك الخصال مع صلاة الجمعة أو الصلاة إذا صلى بعد هذه الخصال [كفارة لما بينهما] أى بين الجمعيتين [و من لغا] أى

(١) و فى نسخة : العاصى . (٢) قال ابن رسلان أى عبد الغنى بن أبي عقيل رفاعة وهو الأوجه عندى ، لم يذكره فى التقريب أيضاً . (٣) فيه تصريح بكون المراد بالجد عبد الله ، ابن رسلان .

كانت له ظهراً .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نامصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزى عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع

بالقول أو الفعل [وتخطى] أى على [رقاب الناس] متجاوزاً [كانت] أى صلاة الجمعة [له ظهراً] أى ثواب صلاة الظهر ولا يحصل له فضل صلاة الجمعة ولا يقرب عليها من أجر صيام السنة وقيامها و لا تكون كفارة لما بين الجمعتين .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا] بن أبي زائدة [نامصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزى عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته أن النبي ﷺ كان يغتسل] قال فى الحاشية قال السندهى أى يأمر بالغسل من أربع لأن غسل الميت لم يثبت عنه ﷺ لذاته الشريف ، انتهى ، وقال الخطابى : قد يجمع اللفظ قرائن الألفاظ و الأشياء المختلفة الأحكام ، والمعانى ترتبها وتنزلها منازلها ، فأما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق ، و أما الاغتسال للجمعة ، فقد قام دليل على أنه كان يفعله و يأمر به استحباباً و معقول أن الاغتسال من الحجامة (١) إنما هو لاماطة الأذى و لما لا يؤمن من أن يكون قد أصاب المحتجم رشاش من الدم فالاغتسال منه استظهار للطهارة و استحباب للنظافة ، و أما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه غير واجب ، و قال أحمد (٢) : لا يثبت فى الاغتسال من غسل الميت حديث ، و يشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما

(١) بسط فيه ابن رسلان الكلام و الاختلاف فى أصحابه هل يستحب الغسل

للحجامة أم لا ، و قد صرح باستحبابه جماعة سردها و أنكروه معظم أصحابنا .

(٢) قال الشافعى فى البويهى واجب إن صح الحديث وقل بعضهم للحديث مائة

و عشرين طريقاً ، ابن رسلان .

من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت .
حدثنا محمود بن خالد الدمشقي نا مروان نا علي بن حوشب
قال سألت مكحولاً عن هذا القول غسل واغتسل قال (١)
غسل رأسه و غسل جسده .

حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي نا أبو مسهر عن سعيد بن

رأى ذلك لما لا يؤمن أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح ، و ربما كانت
على بدن الميت نجاسة فأما إذا علت سلامته منها فلا يجب الاغتسال منه ، و قال
أبو داؤد (٢) و حديث مصعب بن شيبة ضعيف ، قلت : وهذا القول من أبي داؤد
لعله في غير السنن و لعله لضعف مصعب بن شيبة وقد وثقه يحيى بن معين والعجلي
و ضعفه آخرون [من أربع من الجنابة و يوم الجمعة و من الحجامة و من غسل
الميت] و لا ينحصر غسلاته في هذه الأربع بل كان يقتل للأحرام و دخول
مكة و غيرها .

[حدثنا محمود بن خالد الدمشقي نا مروان] بن محمد [نا علي بن حوشب] بفتح
أوله و سكون الواو و فتح المعجمة الفزاري و يقال السلسي أبو سليمان الدمشقي قال
أبو زرعة : قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم : ما تقول في علي بن حوشب قال : لا بأس
به ، قلت : ولم لا تقول ثقة و لا نعلم إلا خيراً قال : قد قلت لك إنه ثقة ، و قال
يعقوب بن سفيان عن دحيم : شيخ فزاري يجالس سعيد بن عبد العزيز ، و ذكره ابن
حبان في الثقات و وثقه العجلي [قال سألت مكحولاً عن هذا القول غسل واغتسل]
أى ما معناه [قال] معناه [غسل رأسه و غسل جسده]

[حدثنا محمد بن الوليد] بن هيرة الهاشمي أبو هيرة [الدمشقي] القلانسي

(١) و في نسخة : فقال . (٢) قلت لسعيد المصنف في الجنائز و قال فيه حديث

مصعب فيه خصال ليس العمل به ، و لعله هو المراد بالتضعيف .

عبد العزيز في^(١) غسل واغتسل قال قال سعيد غسل رأسه
و غسل جسده .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن أبي صالح
السيامي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن

نسبة إلى القلائس جمع قلسوة وعملها ، قال ابن أبي حاتم : صدوق ، وقال مسلمة :
لابأس به ، أحاديثه مستقيمة ، مات سنة ٢٨٠ هـ [نا أبو مسهر] عبد الأعلى [عن
سعيد بن عبد العزيز] بن أبي يحيى التنوخي أبو محمد ويقال أبو عبد العزيز الدهشقي
قال ابن معين و أبو حاتم و العجلي : ثقة ، و قال النسائي : ثقة ثبت ، و قال ابن
سعد : كان ثقة إن شاء الله ، و قال أبو مسهر : كان قد اختلط قبل موته ، و قال
الآجري عن أبي داود تغير قبل موته ، و كذا قال حمزة الكنعاني و قال الدوري
عن ابن معين : اختلط قبل موته و كان يعرض عليه فيقول لا أجزها لا أجزها ،
مات سنة ١٦٧ هـ [في غسل و اغتسل] أى فى معنى قوله غسل و اغتسل [قال]
أى أبو مسهر فى معناه [قال سعيد] أى ابن عبد العزيز [غسل رأسه و غسل
جسده] مثل قول مكحول ، وهكذا حكى الترمذى عن ابن المبارك ، و قال وكيع :
اغتسل هو و غسل امرأته .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] الامام [عن سمي] مولى أبي بكر
[عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة] بالنصب على أنه نعمت لمصدر محذوف أى غسل الجنابة كقوله
تعالى : و هى تمر مر السحاب ، و ظاهره أن التشبيه فى الكيفية (٢) و قيل فيه

(١) وفى نسخة : فى قوله . (٢) و قال ابن رسلان : فيه حجة لأصحابنا من

اغتسل للجنابة سقطت عنه الجنابة وحصل له الفضل لغسل الجمعة ، قلت : قد تقدم ★

راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن و من راح في الساعة
الرابعة فكأنما قرب دجاجة و من راح في الساعة الخامسة

إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة [ثم راح] قال النووي : والمراد بالرواح الذهاب أول النهار ، و في المسألة خلاف مشهور ، فذهب مالك وكثير من أصحابه و القاضي حسين و إمام الحرمين من أصحابنا أن المراد بالساعات ههنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس و الرواح عندهم بعد الزوال و ادعوا أن هذا معناه في اللغة ، ومذهب الشافعي و جماهير العلماء استحباب التكبير إليها أول النهار و الساعات عندهم من أول النهار و الرواح يكون أول النهار و آخره ، قال الأزهرى : لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول الليل أو آخره أو في الليل ، و هذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث [فكأنما قرب] أى تصدق و تقرب بها [بدنة] و المراد بالبدنة (١) البعير ذكراً كان أو أنثى و التاء فيها للوحدة سمي بذلك لأنهم كانوا يسمونها [و من راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة و من راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن] وصفه بالأقرن لأنه أحسن و أكل صورة ولأن قرنه ينتفع به ، قاله النووي [و من راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة] بالفتح و يجوز الكسر و حكى الليث الضم أيضاً و استشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهرى كالذى يهدى (٢) لأن الهدى لا يكون منهما فالمراد بالهدى ههنا التصديق كما دل عليه لفظ التقرب [و من راح في الساعة الخامسة

★ الخلاف في أصحابهم فقال قريباً من ذلك إن الصحيح أجزاء الغسل وقيل لا يصح أحد منهما كما لوصلى أحد بنية الفرض و الرتبة معاً .

(١) و استدل به على خلاف الخفية في قولهم إن البدن تشمل البقرة أيضاً .

(٢) استدل بذلك ابن قدامة أن من نذر هدى البيضة و غيرها يصح ، إلخ .

فكأتما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر .

(باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة) حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس مهان أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم .

فكأتما (١) قرب بيضة فاذا خرج الامام [استنبط منه الماوردى أن التكبير لا يستحب للامام [حضرت الملائكة (٢)] أى عند المنبر [يستمعون الذكر] والمراد به ما فى الخطبة من المواعظ و غيرها (٣) .

[باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة، حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة [بنت عبد الرحمن] عن عائشة قالت كان الناس [أى الصحابة رضى الله عنهم [مهان (٤)] جمع ماهن كطالب وطلاب، و الماهن العبد و الخادم [أنفسهم] أى لم يكن لهم عبيد و خدم يكفونهم مؤنة علمهم فيخدمون أنفسهم [فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم] أى بحالهم (٥) و كيفيتهم من لباس الصوف والعرق فشور منهم رباح [فقيل لهم] والقائل هو النبي ﷺ كما فى رواية البخارى

(١) يشكل عليه أن الساعات من الطلوع إلى الزوال ست لائس وخروج الامام يكون فى الساعة ، كذا فى ابن رسلان باسطاً فارجع إليه ، قال ابن العربى فى الحديث : ست مسائل (٢) الظاهر أنهم غير الحفظة « ابن رسلان » (٣) و فى بعض الروايات النسائى زيادة البطة و العصفور و تكلم عليها (٤) و روى مهنة وهما جمع ، مهنة كطلاب و طلبة ، و كذا كاتب و كتاب و كتبة ، و روى مهان بكسر الميم و تخفيف الهاء كقائم و قيام « ابن رسلان (٥) بوب عليه البخارى الجمعة بعد الزوال فالاستدلال بلفظ الرواح « ابن رسلان » .

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن عمرو يعنى ابن أبي عمرو عن عكرمة أن ناساً من أهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجباً قال لا و لكننه أظهر و خير لمن اغتسل و من

فقال النبي ﷺ لو أنكم تطهروا ليومكم هذا [لو اغتسلتم] لو لاتفى فلا تحتاج إلى جواب، أول للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسناً ، قال الحافظ وقال القرطبي: فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر وفيه نظر لأنه لو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا و لكانوا يحضرون جميعاً .

[حدثنا عبدالله بن مسلمة نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن عمرو يعنى ابن أبي عمرو]
اسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنظل المخزومي أبو عثمان المدني قال أحمد وأبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن معين : ضعيف ليس بالقوى ، وقال الآجرى : سألت أبا داود عنه فقال : ليس هو بذلك ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، و قال عثمان الدارمي في حديث رواه في الأظعمة : هذا الحديث فيه ضعف ، وقال أبو زرعة : ثقة ، و قال ابن عدى : لا بأس به لأن مالكا يروى عنه و لا يروى مالك إلا عن صدوق ثقة ، و قال ابن حبان في الثقات ربما أخطأ يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه ، و قال العجلي : ثقة ينكر عليه حديث البهيمه ، و قال الساجي : صدوق إلا أنه بهم ، و كذا قال الأزدي ، و قال الطحاوي : تكلم في روايته بغير إسقاط ، و قال الذهبي : حديثه حسن منقطع من رتبة العليا من الصحيح كذا قال ، و حق العبارة أن يحذف العليا ، مات بعد سنة ١٥٠ هـ [عن عكرمة] مولى ابن عباس [أن ناساً من أهل العراق جاؤا] أى إلى ابن عباس حين كان والياً على البصرة [فقالوا يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجباً] يعاقب تاركه [قال لا] أى لا يجب [و لكننه (١)] أى الغسل [أظهر] أى أزيد في التطهر [و خير لمن اغتسل] (١) و هذا مزيد على الجواب من أسلوب الحكيم و التصح « ابن رسلان » .

لم يغتسل فليس عليه بواجب و سأخبركم كيف بدأ الغسل
 كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم
 و كان مسجدهم ضيقاً مقسارب السقف وإنما هو عريش
 فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار و عرق الناس في ذلك
 الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً
 فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال أيها الناس إذا كان
 هذا اليوم فاغتسلوا و ليس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه

و من لم يغتسل فليس [أى الغسل] عليه بواجب [بل يكفيه الوضوء] و سأخبركم
 كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين [أى واقعين في الجهد و المشقة من العسرة
 الشديدة يلبسون الصوف، الصوف للضأن كالشعر للعز و الوبر الابل و الجمع أصواف
] و يعملون على ظهورهم (!) و كان مسجدهم ضيقاً [أى غير واسع] مقسارب
 السقف [أى قريب السقف من الأرض] [إنما هو] أى السقف [عريش] أى لم
 يكن سقف المسجد كسائر السقف مرتفعاً يكن من المطر و حر الشمس بل كان شيئاً
 يستظل به عن الشمس كعريش الكرم و هى خشبات تجعل تحت أغصانه ليرتفع عليها [فخرج
 رسول الله ﷺ] أى إلى المسجد [في يوم حار و عرق الناس في ذلك الصوف حتى
 ثارت] أى ارتفعت و خرجت [منهم رياح] منتنة [آذى بذلك بعضهم بعضاً]
 من الرياح المنتنة التى ثور منهم [فلما وجد] أى أحس [رسول الله ﷺ] تلك
 الريح [المنتنة] قال أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا و ليس أحدكم أفضل

(١) كما قال ثابت رأيت أبا هريرة رضى الله عنه أقبل من السوق يحمل حزمة
 حطب وهو يومئذ خليفة لروان فقال أوسع الطريق الأمير يا ابن أبي مالك، كذا
 فى ابن رسلان .

و طيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير و لبسوا غير الصوف و كيفوا العمل و وسع (١) مسجدهم و ذهب بوض الذي كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق .
حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله من توضأ (٢) فيها و نعمت

ما يجد من دهنه (٣) و طيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير [أى بالأموال و الثياب و العبيد و الخدم] و لبسوا غير الصوف [أى من القطن و الكتان] و كيفوا [بصيغة المجهول] العمل [أى كفاهم خدمهم أعمالهم] و وسع مسجدهم و ذهب [أى زال] بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضاً [من الرياح المنتنة] من العرق [و حاصل قول (٤) ابن عباس أن رسول الله ﷺ ما أوجب غسل يوم الجمعة على الأمة إيجاباً لا يجوز تركه ولكن نديهم إلى الغسل لئلا يتأذى المسلمون بعضهم بريح بعض و يدل عليه قوله ﷺ في رواية عائشة المتقدمة لو اغتسلتم، والله أعلم .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا همام] بن يحيى [عن قتادة عن الحسن] البصرى [عن سمرة] بن جندب [قال] سمرة [قال رسول الله ﷺ من توضأ فيها] أى وبالسنّة أخذ [و نعمت] السنّة ، قال فى المجمع (٥) : فيها و نعمت أى فهذه الخصلة يعنى الوضوء ينال الفضل و نعمت الخصلة هى ، و قيل : و نعمت الرخصة

(١) و فى نسخة : و وسع الله (٢) و فى نسخة : توضأ يوم الجمعة .

(٣) قال ابن رسلان : هذه الرواية بواو الجمع فيستعمل منهما و يحتمل أن يراد به دهن الشعر ، وهو المراد به أو، فى رواية البخارى والمراد بالدهن الطيب المائع و بالطيب الجامد أو دهن الشعر و الطيب (٤) و قال ابن رسلان : حاصله أنه عليه الصلاة و السلام أوجب عليهم لتلك العلة فارتفع الوجوب لارتفاع العلة ، و الفرق بينه و بين النسخ أن الوجوب يرجع لرجوع العلة فيه لا فى النسخ ، انتهى مختصراً (٥) و بسطه فى تهذيب اللغات للنوى .

ومن اغتسل فهو أفضل .
 (باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل) حدثنا محمد بن
 كثير العبدى أنا سفيان نا الأغر عن خليفة بن حصين
 عن جده قيس بن عاصم قال أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام

لأن السنة الغسل ، و قال بعضهم بالفرضية أخذ ونعمت الفريضة ، و نعمت بكسر
 التون و سكون العين هو المشهور و روى بفتح النون و كسر العين و هو الأصل
 في هذه اللفظة ، و المقصود أن الوضوء ممدوح شرعاً لا يذم من يقتصر عليه ، قال
 الخطابي : و فيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة و أن الغسل لها فضيلة [و
 من اغتسل فهو أفضل] .

[باب (١) في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل] بعد إسلامه و يحتمل أن يقال
 يسلم أى يريد الإسلام فيؤمر بالغسل قبل إسلامه استجاباً [حدثنا محمد بن كثير
 العبدى أنا سفيان] الثورى [نا الأغر] بفتح المعجمة بعدها راء مشددة ، ابن الصباح
 التميمى المقرئ الكوفى مولى آل قيس بن عاصم والد الأبيض ، قال ابن معين
 و النسائى و العجلي : ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح ، و قال ابن حبان فى الثقات :
 إنه من أهل البصرة [عن خليفة بن حصين] بن قيس بن عاصم التميمى المقرئ
 بكسر الميم و سكون التون و فتح القاف بعدها راء نسبة إلى بنى منقر وهو بطن من
 بنى سعد تميم ، و قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن جده
 قيس بن عاصم] بن سنان بكسر المهملة و نونين بينهما ألف ابن خالد بن منقر التميمى
 السعدى أبو على و يقال أبو قبيصة و يقال أبو طلحة المقرئ وفد على النبي
 ﷺ فى وفد بنى تميم سنة تسع فأسلم و قال النبي ﷺ : هذا سيد أهل

(٦) و بوب الترمذى اغتسال الرجل عندما يسلم ، كذا فى العارضة ، و قال : لا
 يصح إسناده للأغر ، و بسط العيني و صاحب السعاية على اعتبار غسل الكافر :

فأمرني أن أغتسل بماء و سدر .

الوير وكان عاقلاً حليماً سمحاً، قيل للأحنف بن عمن تعلت الحلم؟ قال من قيس، وكان قد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية. نزل قيس البصرة و بنى بها داراً و بها مات عن اثنين و ثلاثين ذكراً من أولاده، و لما مات رثاه عبدة بن الطبيب بشعره :

عليك سلام الله قيس بن عاصم و رحمته ما شاء أن يترحمها
و ما كان قيس هلكه هلك واحد و لكنه نيات قوم تهديها

[قال أئيت (١) النبي ﷺ أريد الاسلام (٢) فأمرني أن أغتسل بماء و سدر (٣)]
و السدر شجر النبق أى أمرني بالاعتسال بعد ما أسلمت و يؤيده ما رواه الخمسة إلا ابن ماجه و الامام أحمد في مسنده بهذا الاسناد من طريق عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان و لفظه : أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء و سدر و يحتمل أن يكون المعنى أئيت أريد الاسلام فأمرني أن أغتسل بماء و سدر ثم أسلم و يؤيده ما رواه البخارى في المغازى في قصة ثمامة بن أثال و لفظه فقال : أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد : فقال أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله قال الخطابي : هذا عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب ، و قال الشافعى : إذا أسلم الكافر أحببت له أن يغتسل فان لم يفعل و لم يكن جنباً أجزاءه أن يتوضأ و يصلى و كان أحمد بن حنبل و أبو ثور يوجبان

(١) في وفد تميم سنة تسع فلما رآه ﷺ قال هذا سيد أهل الوير ابن رسلان .
(٢) قال ابن رسلان أى أريد أن أجدد الاسلام على يدك فان الكافر لا يؤخر إسلامه إلى أن يغتسل بل يسلم ثم يغتسل ولا يصح الغسل من كافر انتهى ، ثم قال فأمرني أى بعد أن أسلمت أن أغتسل إلخ ، فلا يذهب عليك أن الحديث لا يوافقهم (٣) قلت : فيه حجة على جواز التطهر بالماء المقيد و تقدم في باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي قال ابن رسلان هذا إذا لم يتغير بالسدر أما إذا تغير فيصبه أو لا على جسده للتطيف ثم صافياً بعده للاغتسال .

الاعتسال على الكافر إذا أسلم قولاً بظاهر الحديث قالوا : ولا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام و هو لا يغتسل . و لو اغتسل لم يصح منه ذلك لأن الاعتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجوزُهُ إلا بعد الإيمان كالصلاة و الزكاة و نحوهما ، و كان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم و اختلفوا في المشرك يتوضأ في حال شركه ثم يسلم فقال أصحاب الرأي له أن يصلي بالوضوء المتقدم في حال شركه ولكنه لو كان تيمم ثم أسلم لم يكن له أن يصلي بذلك التيمم حتى يستأنف التيمم في الاسلام لم يكن واجداً للماء ، والفرق بين الأمرين عندهم أن التيمم مقتدر إلى النية ونية العبادة لا تصح من مشرك ، والطهارة بالماء غير مفتقرة إلى النية فإذا وجدت من المشرك صححت في الحكم كما توجد من المسلم سواء ، و قال الشافعي : إذا توضأ وهو مشرك أو تيمم ثم أسلم كانت عليه إعادة الوضوء للصلاة بعد الاسلام ، وكذلك التيمم لا فرق بينهما و لكنه لو كان جنباً فاغتسل ثم أسلم فإن أصحابه قد اختلفوا في ذلك فمنهم من قال يجب عليه الاعتسال ثانياً كالوضوء سواء و هذا أشبه ، و منهم من فرق بينهما فرأى عليه أن يتوضأ على كل حال و لم ير عليه الاعتسال ، فإن أسلم و قد علم أنه لم تكن أصابته جنابة قط في حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعاً ، و قول أحمد في الجمع بين إيجاب الاعتسال و الوضوء عليه إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث (١) و هو أولى ، انتهى ، و احتج القائلون بالاستحباب إلا لمن

(٤) العجب كيف هو أشبه فان الغسل في الحديث بظاهره قبل الاسلام قال ابن قدامة : الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل سواء كان أصلياً أو مرتداً اغتسل قبل إسلامه أولاً وجد منه ما يوجب الغسل أولاً و هو مذهب مالك (وأحمد) - و قال الشافعي : يستحب إلا إن وجد حال كفره ما يوجهه سواء اغتسل قبل إسلامه أولاً ، وقال الحنفية : لا يجب مطلقاً . قلت : بل عندنا أيضاً تفصيل كما في البذل ، والفرق بيننا وبين الشافعي أن غسل الكافر يعتبر عندنا لا عنده ، قال ابن رسلان : و هو وجه للشافعي ، و قال أيضاً : إن الغسل قبله لا يكفي لأنه يحتاج إلى النية و لا نية للكافر ، فإن كان قبله جنباً يجب الغسل و إلا يسن ، وعند مالك ★

حدثنا محمد بن خالد نا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال
أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى

أجنب لأنه لم يأمر النبي ﷺ كل من أسلم بالغسل و لو كان واجباً لما خص الأمر به بعضاً دون بعض فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى التسدب ، و أما وجوبه على المجنب فللادلة القاضية بوجوبه لأنه لم يفرق بين كافر و مسلم و احتج القائل بالاستحباب مطلقاً لعدم وجوبه على المجنب بحديث: الإسلام يجب وفي رواية يهدم ما كان قبله ، قلت : و عند الحنفية ما قال في النية و شرحه للحلي و واحد منها أى من الأغسال مستحب و هو غسل الكافر ، هكذا ذكره مطلقاً شمس الأئمة السرخسي في شرحه للبسوط ، و ذكر في المحيط أن الكافر إذا أجنب ثم أسلم ، الصحيح أنه يجب (١) عليه الغسل لأن الجنابة صفة باقية بعد إسلامه كبقاء صفة الحدث ، و قال في الدر المختار كما يجب على من أسلم جنباً أو حائضاً أو نفساء و لو بعد الانقطاع على الأصح لبقاء الحدث الحكمي .

[حدثنا محمد بن خالد نا عبدالرزاق] بن همام [أنا ابن جريج] عبد الملك [قال أخبرت] أى أخبرني رجل (٢) [عن عثيم] مصغراً بمهملة ثم مثناة [ابن كليب] هو عثيم بن كثير بن كليب مصغراً الحضرمي أو الجهني حجازي ، و قد ينسب إلى جده ، قال في التقريب : مجهول ، قال ابن حبان : روى ابن جريج عن رجل عنه [عن أبيه (٣)] هو كثير (٤) بن كليب عن أبيه و عنه ابنه عثيم ، هكذا في الخلاصة ، و قال في الحاشية : هذه الترجمة ليست في التهذيب و الكاشف و لا

★ وأحمد يجب سواء كان جنباً أو لا ، والصحيح أن مالكا مع الجمهور كما في الدردير بأنه يجب إذا وجد الموجب و لو اغتسل بعد الاذعان قبل التلفظ يكفي عنده .

(١) و كذا في البرهان و مراقي الفلاح و غيره .

(٢) هو إبراهيم بن أبي يحيى كما في شذرات الرجال لهذا الفقير إلى رحمة ربه .

(٣) تكلم في مصداقه ابن العربي (٤) به جزم صاحب المنهل .

النبي ﷺ فقال قد أسلمت فقال له النبي ﷺ ألق عنك شعر الكفر يقول احلق قال و أخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه ألق عنك شعر الكفر و اختن .

التقريب ، قلت : و ما وجدت له ترجمة في كتب أسماء الرجال إلا ما قال الحافظ في الإصابة ، و قال ابن أبي حاتم في ترجمة كثير بن كليب : روى عن أبيه غنيم سمعت أبي يقول ذلك ، انتهى [عن جده] هو كليب الجهني و يقال الحضرمي معدود في الصحابة له ثلاثة أحاديث أحدها هذا الذي أخرجه أبو داود ، و ذكر ابن مندة وغيره أن اسم والد كليب الصلت [أنه] أي جسد غنيم و هو كليب (١) [جاء إلى النبي ﷺ فقال قد أسلمت] أي دخلت في الاسلام [فقال له النبي ﷺ ألق عنك شعر الكفر] و الشعر نبتة الجسم مما ليس بصوف و لا وبر جمعه أشعار و شعور و شعار الواحدة شعرة و قد يكتنى بها عن الجميع ، قاموس ، أي أزل وأسقط ما كان على رأسك من شعر زمان الكفر أو ما كان عليك من الشعور التي تكون علامة الكفر كالشوارب الطويلة و غيرها [يقول إحلق] هذا تفسير من بعض الرواة للفظ ألق أي معناه إحلق [قال] لعل القائل والد غنيم [و أخبرني آخر] أي رجل آخر [أن النبي ﷺ قال لآخر] أي لرجل آخر [معه] أي مع الرجل المخبر أو مع رسول الله ﷺ [ألق (٢) عنك شعر الكفر و اختن] أمره بالاختنتان لأنه من زى الاسلام و شعاره (٣) ، والحديث ليس له مطابقة بالباب إلا أن يقال

(١) و هكذا قال ابن عبد البر ، و في العارضة أن الأمر على رواية أبي داود الوالد كليب أيده بكلام البخاري في التاريخ (١) يسن الحلق إذا أسلم عند الشافعي «شرح الاقتاع» (٢) و يجوز النظر إليه للضرورة كما في الاحتقان للطيب كما في الهداية والشامى والفتاوى الهندية (عالمگیریة) قال ابن رسلان الأمر به يقتضى الوجوب هو وقول الجمهور والمذهب وجوبه إن أمن على نفسه الهلاك وقد اختن إبراهيم ★

(باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ^(١))
 حدثنا أحمد بن إبراهيم نا عبد الصمد بن عبد الوارث
 حدثني أبي قال حدثني أم الحسن يعني جدة أبي بكر العدوي
 عن معاذة قالت سألت ^(٢) عائشة عن الحائض يصيب ثوبها
 الدم قالت تغسله فان لم يذهب أثره فلتغيره بشئ من صفرة
 و قالت ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث

لما أمره بإزالة شعر الكفر فإزالة الأوساخ التي في حالة الكفر أولى وأهم لأن النظافة
 مندوب إليها في الإسلام فيغتسل .

[باب (٣) المرأة تغسل] أي هل تغسل [ثوبها الذي تلبسه في حيضها] ولم
 تصبه ^(٤) النجاسة أو أصابته [حدثنا أحمد بن إبراهيم نا عبد الصمد بن عبد الوارث
 حدثني أبي] عبد الوارث [قال حدثني أم الحسن يعني جدة أبي بكر العدوي]
 قال في التقريب ^(٥) : لا يعرف حالها ، وقال الذهبي في الميزان : لا تعرف [عن
 معاذة قالت سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم] أي من دم الحيض [قالت
 تغسله] أي يجب ^(٦) غسله [فان لم يذهب أثره] أي لونه [فلتغيره بشئ من
 صفرة ^(٧)] [ليغني ^(٨) لون دم الحيض] و قالت [أي عائشة] ولقد كنت

★ عليه الصلاة والسلام وهو ابن ثمانين ، وأثبت ابن قدامة وجوبه وقال : لو لم يجب
 لم يجز هنك حرمة السر لأجله إلخ . و تقدم في هامش « باب السواك من الفطرة »
 سنة عندنا و مالك لكننه من الشعائر فلو ترك قوم يجارب إلخ .

(١) و في نسخة : حيضتها (٢) و في نسخة : سألت (٣) و أطل الكلام على
 الباب ابن العربي (٤) فلاحظ الروايات تدل على أن الترجمة مشتملة على الأمرين
 الغسل إذا أصابه الدم و إلا فلا (٥) قال ابن رسلان لا تعرف إلا بالسكنية .
 (٦) أي بشرط أن يكون أكثر من قدر الدرهم عند الحنفية والمالكية ، وقدر الكف
 في القديم للشافعية ، والفاحش للحنابلة كما في الأوجز (٧) وهو مستحب قاله ابن العربي ★

حيض جميعاً لا أغسل لي ثوباً .
 حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا إبراهيم بن نافع قال سمعت
 الحسن يعني ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة
 ما كان لاحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا (١) أصابه
 شئ من دم بلبته بريقتها (٢) ثم قصعته بريقتها .

أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً [أى مجتمعات متواليات] لا أغسل
 لي ثوباً [أى لا يصيه (٣) دم فلا أغسله بل أصلى فيه من غير أن أغسله .
 [حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا إبراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعني ابن
 مسلم يذكر عن مجاهد] بن جبر [قال قالت عائشة ما كان لاحدانا (٤)] أى
 إحدى أزواج النبي ﷺ [إلا ثوب واحد تحيض فيه] أى تكون حائضاً فى لبسها
 ذلك الثوب [فإذا أصابه شئ من دم] و ليس [بلبته بريقتها] أى بلبته بسداوة
 ريقها [ثم قصعته] أى دلكته [بريقتها] و فى نسخة بظفرها ، ولعل (٥) عائشة
 رضى الله تعالى عنها تغسله بعد ما تقصعه بريقتها و لم يذكره الراوى و يمكن أن
 يكون الدم قليلاً معفوا عنه فلا تغسله ، وهذا إذا كان بعد الفراغ من الحيض ، وأما
 إذا كان هذا فى زمان الحيض فلا يلزم غسلها وإن كان كثيراً ، والله أعلم .

★ لحديث خولة بنت يسار مرفوعاً ولا يضرك أثره ، قال ابن رسلان : إذا لم
 يذهب أثره بعد الجهد فهو طاهر و فى التتمة وجهه إنه نجس معفو ، و ليس
 بشئ ، لكن تكلم على الحديث القارى فليفتح (٨) و لا يستفدده أحد ابن رسلان .
 (١) و فى نسخة : فان . (٢) و فى نسخة : بظفرها .

(٣) ونحوه فى ابن رسلان . (٤) بوب عليه البخارى « باب الصلاة فى ثوب تحيض »
 ابن رسلان ، (٥) يابى عنه ما قاله الحنفية إذا استدلوا به على جواز الغسل بالمائع
 دون الماء به قال صاحب المنهل ، و لذا أوله ابن رسلان فقال لعلها تغسله بعدها
 أو يكون قليلاً معفواً والأول أقوى .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي نا بكار بن يحيى حدثني جدتي قالت دخلت على أم سلمة فسألها امرأة من قریش عن الصلاة في ثوب الحائض فقالت أم سلمة قد كان يصينا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فلبث إحدانا أيام (١) حيضها ثم تطهر فتظر الثوب الذي كانت تقلب (٢) فيه فان أصابه دم غسلناه وصليناه فيه وإن لم يكن أصابه شئ تركناه ولم يمنعنا ذلك من

[حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي نا بكار بن يحيى]
 روى عن جدته عن أم سلمة في الحيض و عنه ابن مهدي فقط ، وقال في التقريب
 بكار بن يحيى مجهول (٣) من الثامنة [حدثني جدتي] لا يعرف (٤) اسمها و لا
 حالها [قالت دخلت على أم سلمة فسألها امرأة من قریش] لم أقف على اسمها
 [عن الصلاة في ثوب الحائض] أى في الثوب الذى تلبسه الحائض أيام حيضها
 [فقالت أم سلمة قد كان يصينا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فلبث إحدانا]
 أى إحدى أمهات المؤمنين [أيام حيضها ثم تطهر] بحذف إحدى التائين من
 باب التفعّل بمعنى تغتسل أو من باب نصر و كرم أى يقطع دمها [فتظر الثوب
 الذى كانت تقلب] بحذف إحدى التائين من باب التفعّل أى تمشى كما في قوله تعالى
 أو يأخذهم في تقلبهم [فيه] أى في ذلك الثوب في أيام حيضها ، و قال صاحب
 العون من باب ضرب يضرب أى تحيض وهو مأخوذ من قولهم قلبت السر إذا
 أحرمت و هو في غاية البعد [فان أصابه دم غسلناه وصليناه فيه و إن لم يكن أصابه
 شئ] أى من دم الحيض [تركناه] أى ذاك الثوب من الغسل [ولم يمنعنا ذلك]

(١) وفي نسخة : إلى تمام . (٢) وفي نسخة : تعلق .

(٣) و كذا قال ابن رسلان . (٤) سماها ابن رسلان . أم سلمة وقال مجهولة .

أن نضلي فيه واما الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطة
فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على رأسها ثلاث
حففات فاذا رأت البلل في أصول الشعر دلسته ثم أفاضت
على سائر جسدها .

حدثنا ^(١) عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد
بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر
قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع إحدانا

أى الثوب الغير المنسول أو تلبث إحدانا فيه أيام حيضها [من أن نضلي فيه وأما
الممتشطة] أى المستصلحة شعرها بالمشط و مضمورتها [فكانت إحدانا تكون ممتشطة
فاذا اغتسلت] أى للجنبابة [لم تنقض ذلك] أى ضفائرها [ولكنها تحفن]
أى تحفى [على رأسها تلك حففات] أى حثيات [فاذا رأت البلل في أصول الشعر
دلسته ثم أفاضت] أى الماء [على سائر جسدها] أى باقيه قال فى النهاية : والسائر
مهموز الباقى والناس يستعملونه فى معنى الجميع وليس بصحيح ، و قد تكررت هذه
اللفظة فى الحديث وكلها بمعنى باقى الشئ ، ومثله « فى الجمع » ، قال فى القاموس :
والسائر الباقى لا الجميع كما توهم جماعات أو قد يستعمل له .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة [الحراقي] عن محمد بن
إسحاق [بن يسار] عن فاطمة بنت المنذر [بن زبير بن العوام الاسديّة زوجة
هشام بن عروة ، قال العجلي : مدينة تابعة ثقة ، قال هشام بن عروة كانت أكبر منى
بثلاث عشرة سنة فيكون مولدها سنة ثمان و أربعين و ذكرها ابن حبان فى الثقات ،
[عن أسماء بنت أبي بكر] الصديق رضى الله عنه زوج الزبير بن العوام و كانت
تسمى ذات النطاقين أسلت قديماً بعد اسلام سبعة عشر انساناً و هاجرت إلى المدينة

(١) ذكر هنا فى حاشية المجتنبية حديثاً برواية ابن الأعرابي .

بثوبها إذا رأت الطهر أتصلى فيه قال تنظر فإن رأت فيه
دماً فلتقرصه بشئ من ماء و لتتضح ما لم تر وتصل (١)
فيه .

و هي حامل بابنها عبد الله و ماتت بمكة بعد قتله بعشرة أيام و قيل بعشرين يوماً
سنة ٧٣ هـ قال هشام بن عروة عن أبيه كانت أسماء قد بلغت مائة سنة لم يسقط لها
سن و لم ينكر لها عقل [قالت سمعت امرأة] لم يعرف اسمها و لعلمها أم قيس
تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع إحدانا [أى إحدى نساء الأمة] بثوبها إذا
رأت الطهر [أى بعد ما فرغت من الحيض] أتصلى فيه [أى فى ذلك الثوب
[قال] أى رسول الله ﷺ فى جوابها [تنظر (٢)] فإن رأت فيه [أى فى ذلك
الثوب] دماً فلتقرصه [القرص و التقريص ذلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب
الماء عليه ، و هو أبلغ من غسله بجميع اليد ، مجمع ، [بشئ من ماء و لتتضح]
أى و لتغسل غسلاً خفيفاً [ما لم تر (٣)] فيه أى مادام لم تر فيه أى ذلك الماء (٤)
أثر الدم و يمكن أن يكون معنى الجملة و لتتضح أى و لتغسل ثوباً لم تر (٥) فى
ذلك الثوب الدم ، و هذا الحكم يكون على سبيل التنظيف و دفع الرائحة الكريهة
[و لتصل فيه] و يؤيد هذا التأويل الثانى ما أخرجه الدارمى من طريق أحمد بن
خالد بهذا السند و لفظه كيف تصنع بثوبها إذا طهرت من حيضها قال إن رأيت

(١) و فى نسخة : و تصلى .

(٢) قال ابن رسلان هذا النظر ليس بواجب الخ . قلت و هل يصح الاستدلال
على عدم الوجوب بما تقدم ما لم تر عنه أذى . (٣) ولا يذهب عليك مذهب
مالك التضح فى المشكوك . (٤) فانه نجس لتغير الماء حتى يخرج الماء صافياً .
(٥) و يشكل عليه ما تقدم فى حديث عائشة ، إن أصابه شئ غسله و لم يعده
و صلى فيه اللهم إلا أن يقال إن المقصود هناك التطهير و أما التضح فهنا فلدفع
الوسواس .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر إنها قالت سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال إذا أصاب إحدا كن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل (١) .

حدثنا مسدد ثنا حماد ح و حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس ح و حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن هشام بهذا المعنى قالوا (٢) حتىه ثم اقرصيه بالماء

فيه دماً فحكبه ثم اقرصيه ثم انضحى في سائر ثوبك ثم صلى فيه .
 [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] الامام [عن هشام بن عروة (٣) عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت سألت امرأة] لم يعرف (٤) اسمها ولعلها أم قيس بنت محصن الآتي حديثها [رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله أرأيت] أى أخبرنى [إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال] أى رسول الله ﷺ [إذا أصاب إحدان] أى ثوب إحدان [الدم من الحيض فلتقرصه] أى فلتدلكه بأطراف أصابعها [ثم لتنضحه] أى لتغسله [بالماء ثم لتصل] أى فيه .

[حدثنا مسدد ثنا حماد] بن سلمة [ح و حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس ح و حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن هشام] بن عروة

(١) و فى نسخة : لتصل . (٢) و فى نسخة : قال .

(٣) وقع فيه الهم فى مؤطا مالك إذ روى هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة كذا فى الأوجز . (٤) و أخرج الشافعى عنها بلفظ سألت ، وضعفه النووى ووجهه الحافظ و قد يحتمل لأنها تكون سائلة ، كذا فى الأوجز .

ثم انضحيه .

حدثنا مسدد ثنا يحيى يعنى ابن سعيد القطان عن سفيان قال
ثنى ثابت الحداد ثنى عدى بن دينار قال سمعت أم قيس
بنت محسن تقول سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون
فى الثوب قال حكيه بضعل واغسله بهاء و سدر .

[بهذا المعنى] أى بمعنى هذا الحديث المتقدم [قالوا] أى عيسى بن (١) يونس
و حماد بن سلمة [حثيه] أى حكى ذلك الدم [ثم اقرصه] أى ادلكيه [بالماء
ثم انضحيه] أى اغسله وغرض المصنف بايراد حديث هشام بن عروة بعد حديث
محمد بن إسحاق الاشارة إلى أن محمد بن إسحاق خالف فى حديثه هشام بن عروة وزاد
ولتنضح ما لم تر ، ولم يذكر هشام هذه الزيادة وهشام أثبت من محمد بن إسحاق .

[حدثنا مسدد ثنا يحيى يعنى ابن سعيد القطان عن سفيان] الثورى [قال
ثنى ثابت الحداد] و هو ثابت بن هرمز الكوفى أبو المقدم مولى بكر بن وائل ،
قال أحمد و ابن معين و أبو داؤد : ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان : كوفى ثقة ،
و وثقه ابن المدينى و أحمد و ابن صالح و غيرهما ، أخرج ابن خزيمة و ابن حبان
حديثه فى الحيض فى صحيحيهما ، و صححه ابن القطان ، و قال عقبه : لا أعلم له علة :
و ثابت ثقة ، و لا أعلم أحداً ضعفه غير الدارقطى ، و قال الأزدي : يتكلمون فيه
[ثنى عدى بن دينار] المدنى مولى أم قيس بنت محسن ، قال النسائى : ثقة ، و ذكره
ابن حبان فى الثقات أخرجوا له هذا الحديث الواحد فى دم الحيضة [قال سمعت أم
قيس بنت محسن] الأسديّة أخت عكاشة أسلمت بمكة قديماً و هاجرت إلى المدينة
دعا لها رسول الله ﷺ بطول عمرها فلا تعلم امرأة عمرت ما عمرت و كانت من
الصحابيات المشهورات و قيل إن اسمها آمنة [تقول سألت النبي ﷺ عن دم الحيض

(١) لكن جعله ابن رسلان حديث عيسى أيضاً عن حماد و إليه ميل الوالد فى
بين سطور كتابه فتأمل .

حدثنا النفيلي ثنا سفیان عن ابن أبي نجیح عن عطاء عن عائشة قالت قد كان يكون لأحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها .

يكون في الثوب [أى يكون (١) متجسداً يابساً في الثوب] قال [أى رسول الله ﷺ] [حكى] أى الدم [بضع] كغيب (٢) و جذع مؤنثه جمعه أضلع و ضلوع و أضلاع و المراد ههنا عودو أصله ضلع الحيوان فسمى به عود يشبهه و إنما أمر بحكة بالضلع لينفخ المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر [و اغسله بماء و سدر] (٣) و إنما أمر (٤) بزيادة ورق السدر في الماء لزيادة التنظيف .

[حدثنا النفيلي] هو عبد الله بن محمد بن علي النفيلي [ثنا سفیان] بن عيينة (٥) [عن ابن أبي نجیح عن عطاء] بن أبي رباح [عن عائشة] رضی الله عنها [قالت قد كان يكون لأحدانا الدرع أى القميص فيه] أى في الدرع [تحيض و فيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه] أى تدلكه [بريقها] كأنها (٦) أرادت أنها لا تغسلها لغلتها و كونها معفوفاً عنها .

(١) أو تامة يوجد . (٢) و روى بصاح بالمهملة قال ابن دقيق العيد هو حجر و صحف من قال بالمعجمة ، ابن رسلان ، فقد ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الصاد المهملة و سكوت اللام و هو الحجر و وقع بكسر المعجمة و فتح اللام و هو تصحيف ، فتأمل . (٣) و العجب من ابن رسلان إذ قال كذا في رواية النسائي و يشبه أن يكون المعنى اغسلي رأسك بماء و سدر بعد انقطاع الدم و أنت خير بأنه لا حاجة إلى ذلك التقدير . (٤) و فيه حجة للحنفية في التطهر بالماء المقيد . (٥) كتب فضيلة الشيخ أسعد الله على كتابه : الظاهر أنه الثوري لأن المطلق ينصرف إليه وإليه مال صاحب المنهل ، قلت و لم يتعرض له ابن رسلان و ما ذكره من الأصل ليس بمطرد و يؤيد الشيخ أن الحافظ في التهذيب ذكر النفيلي في تلامذة ابن عيينة دون الثوري . (٦) و عليه حمله ابن العربي و هل يحتاج إليه عند الحنفية أيضاً و تقدم قريباً .

حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا إبراهيم يعني ابن نافع قال سمعت الحسن يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا إلا ثوب فيه تحميص فان أصابه شئ من دم بلبته بريقتها ثم قصعته بريقتها .

(باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه (١))
حدثنا عيسى بن حماد المصري أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن

[حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا إبراهيم يعني ابن نافع قال سمعت الحسن يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا إلا ثوب فيه تحميص فان أصابه شئ من دم بلبته بريقتها ثم قصعته بريقتها] هذا الحديث وجد في بعض النسخ ههنا أيضاً فعلى هذا هو مكرر مع ثاني حديث الباب .

[باب الصلاة في الثوب الذي يصيب] أى بجامع [أهله فيه] هل يصلى فيه قبل أن يغسله أولاً .

[حدثنا عيسى بن حماد المصري أنا الليث] بن سعد [عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد] مصغراً [بن قيس] التجيبي بضم المثناة و كسر الجيم ثم تحنانية ثم مؤحدة نسبة إلى تجيب و هى قبيلة ، و هو اسم امرأة و هذه القبيلة نزلت بمصر و بالفسطاط محلة تنسب إليهم ، المصري قال النسائي : ثقة ، و وثقه يعقوب بن سفيان و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الذهبي في الميزان : مصرى عن زهير البلوى لا يعرف ، تفرد عنه يزيد بن أبي حبيب لكن وثقه النسائي : انتهى [عن معاوية بن حديج] بمهملة ثم جيم مصغراً التجيبي الكندي أبو عبد الرحمن و يقال أبو نعيم المصري مختلف في صحته ذكره ابن سعد في تسمية من نزل مصر من الصحابة و ذكره ابن حبان في الثقات التابعين ، و قال مغفل الغلابي لمعاوية : صحته ، وكذا أثبت

معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم إذا لم ير فيه اذى .

(باب الصلاة في شعر النساء) حدثنا عبيد الله بن معاذ

صحبه البخارى و أبو حاتم و ابن البرقي . و قال ابن يونس : وفد على رسول الله ﷺ و شهد فتح مصر و كان الوافد على عمر بفتح الاسكندرية ، مات سنة ٥٥٢ ، و قد ذكره ابن حبان في الصحابة أيضاً ، و قال الأثرم عن إسماعيل عن أحمد ليس لمعاوية صحبة [عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت] أى أم حبيبة [نعم] يصلي فيه أى في ذلك الثوب [إذا لم ير (١) فيه اذى] أى نجاسة (٢) و هذا الحديث يدل على نجاسة المتى كما هو ظاهر .

[باب الصلاة (٢) في شعر النساء] بضم الشين المعجمة و العين المهملة جمع شعار ككتاب و يفتح و هو ما تحت الدثار من اللباس يلي شعر الجسد أى لا يصلى فيها .

(١) استدل به ابن رسلان على طهارة رطوبة الفرج ولا يصح . (٢) أوله ابن رسلان بما فيه عجب للناظر . (٣) و سيعيد المصنف الترجمة مع الحديث الأول بعد باب ما جاء في السدل في الصلاة و بوب الترمذى الصلاة في لحف النساء . و بوب البخارى في صحيحه الصلاة على الفراش و ذكر فيه حديث عائشة كان عليه الصلاة و السلام يصلى و أنا معترضة ، الحديث ، قال الحافظ : لعله إشارة إلى حديث ، رواه أبو داؤد عن عائشة - رضى الله عنها - كان عليه الصلاة و السلام لا يصلى في لحفنا و كأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذاً مردوداً و بين أبو داؤد علته .

نا أبي نا أشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق
عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا
أوفي لحفنا قال عبيد الله شك أبي .
حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن حرب نا حماد عن هشام

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي] معاذ العبدي [نا أشعث (١)] بن عبد الله
[عن محمد بن سيرين عن عبد الله ابن شقيق] العقيلي مصغراً نسبة إلى عقيل بن
كعب أبو عبد الرحمن البصري ، قال أحمد بن حنبل و يحيى بن معين و أبو حاتم
و ابن خراش و أبو زرعة و العجلي : ثقة كان عثمانياً يبغض علياً و كان سليمان
اليمعي سيئ الرأي فيه ، مات سنة ١٠٨ هـ [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ
لا يصلي في شعرنا] جمع شعار و هو ما يلي الجسد من اللباس [أوفي لحفنا]
جمع لحاف و هو ما يلتحف به من الثوب [قال عبيد الله (٢)] أي ابن معاذ [شك
أبي] أي معاذ في الشعار و اللحاف أي في أن شيخه أشعث قال : شعرنا أو قال :
لحفنا ، فان قيل : عقد المصنف باب الصلاة في شعر النساء و لفظ الشعر مشكوك فيه
فكيف يثبت الحديث حكم الشعر ، قلت وجهه أنه لو كان في الحديث لفظ الشعر
قُبوت المدعى به ظاهر و لو كان لفظ اللحف فاللحف يشمل الشعر و يصدق عليه
أو يقال إذا كان في الحديث لفظ اللحف فيثبت حكم اللحف ثم يثبت حكم الشعر
بالأولوية لأنه إذا ثبت الاجتناب عن اللحف فيثبت في الشعر بالأولى لأنها أقرب
إلى النجاسة و هذا الحكم بناء على الاحتياط .

[حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن حرب نا حماد] لعله ابن زيد [عن هشام]

(١) و في الترمذي ، أشعث بن عبد الملك ، فتأمل وفي النسائي بدون النسب .

(٢) وفي رواية الترمذي عن خالد عن أشعث لفظ اللحف بدون الشك ، و كذا

في رواية النسائي بطريقتين عن أشعث .

عن ابن سيرين عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحظنا قال حماد وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال سألت محمداً عنه فلم يحدثني و قال سمعته منذ زمان و لا أدري ممن سمعته و لا أدري أسمعته من ثبت أو (١) لافسوا عنه .

لعله ابن عروة او ابن حسان [عن ابن سيرين] هو محمد [عن عائشة] قال أبو حاتم لم يسمع ابن سيرين عن عائشة رضی الله عنها [أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحظنا] جمع ما حقه [قال حماد] أي ابن زيد [و سمعت سعيد بن أبي صدقة] البصرى أبو قرة بضم قاف و شدة راء ، قال أحمد و ابن معين : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، و ذكره ابن حبان في الثقات [قال سألت محمداً] أي ابن سيرين [عنه] أي عن هذا الحديث [فلم يحدثني] و امتنع عن تحديث هذا الحديث و اعتذر [و قال سمعته منذ زمان و لا أدري ممن سمعته] أي لم أحفظ اسم شيخى الذى سمعت هذا الحديث منه [و لا أدري] أي ولم أحفظ [أسمعته من ثبت] أي من رجل ثبت و ثقة في الحديث ثبت مصدر وصف به مبالغته كما يقال زيد عدل و رجل صدق و الهمة فيه للاستفهام ، و الاستفهام ليس بمراد بل هو لتأكيد التردد [أولاً] أي غير ثبت [فسلوا] أي الناس [عنه] أي عن حال هذا الحديث .

قلت : و الغرض من هذا الكلام بيان أن حماداً روى هذا الحديث عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة و محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة شيئاً كما قاله أبو حاتم ، ثم أثبت هذا الانقطاع من سعيد بن أبي صدقة فانه سأل محمداً عن هذا الحديث فلم يحدثه محمد بن سيرين و قال : لا أدري ممن سمعته و لا أدري أسمعته من ثقة ثبت أو غيره فلا يثبت هذا الحديث بهذا السند .

(باب في الرخصة في ذلك ^(١)) حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني ^(٢) سمعته من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة أن النبي ﷺ صلى و عليه مرط و علي بعض أزواجه منه و هي حائض ^(٣) يصلي و هو عليه .

[باب في الرخصة في ذلك] أي الرخصة في الصلاة في شعر النساء (٤) ، [حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان] بن أبي سفيان الجرجاني بجمين ومهملتين الثانية مدودة وبعدها همزة، أبو جعفر التاجر مولى عمر بن عبدالعزيز، قال ابن معين : ليس به بأس ، و قال أبو زرعة و محمد بن عبد الله الحضرمي : ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، مات سنة ٥٢٤٠هـ [نا سفيان] الثوري [عن أبي إسحاق الشيباني] سليمان [سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة] زوج النبي ﷺ [أن النبي ﷺ صلى و عليه مرط] أي كساء و يكون من صوف و ربما كان من خز أو غيره [و علي بعض أزواجه منه (٥)] أي بعض من المرط [و هي] أي بعض أزواجه [حائض] جملة حالية [يصلي] رسول الله ﷺ [و هو] أي والحال أن المرط [عليه] أي على رسول الله ﷺ و مناسبة الحديث بأن المرط الذي كان بعضه على بعض أزواجه ﷺ كأنه لها لاسته لما فلما صلى فيه رسول الله ﷺ ثبت الرخصة في الصلاة في ثياب النساء ، و هذا إذا كان ما وقع في هذا الحديث قصة مغايرة لما يأتي في الحديث اللاحق ، و أما إذا كانت القصتان واحدة فالمناسبة ظاهرة .

(١) و في نسخة : فيه (٢) و في نسخة : بمحدث (٣) و في نسخة : و هو .

(٤) قلت : ليس في الحديث ذكر الشعر وكذا ليس فيما سيأتي إلا ذكر الكساء

(٥) قال ابن رسلان : فيه حجة على وقوف المرأة جنب الرجل و صلته صحيحة أبطلها أبو حنيفة ، قلت : و أنت خير لا حجة فيه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح نا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى بالليل و أنا إلى جنبه و أنا حائض و على مرط لى و عليه بعضه .

(باب المنى يصيب الثوب) حدثنا حفص بن عمر عن (١) شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحارث أنه

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح نا طلحة بن يحيى] بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدنى نزيل الكوفة ، قال على بن المدينى عن يحيى بن سعيد القطان لم يكن بالقوى ، و قال الساجى : صدوق لم يكن بالقوى ، و قال البخارى : منكر الحديث ، و قال أبو داؤد : ليس به بأس ، و قال أبو زرعة و النسائى : صالح ، و قال يعقوب بن شيبة : لا بأس به فى حديثه لين ، و قال يعقوب بن شيبة أيضاً و العجلي : ثقة ، و قال ابن معين : ثقة ، و قال صالح بن أحمد عن أبيه و الحاكم عن الدارقطنى : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، مات سنة ١٤٨ هـ [عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة] رضى الله عنها [قالت كان رسول الله ﷺ صلى بالليل و أنا إلى جنبه و أنا حائض و على مرط لى و عليه بعضه] أى بعض من المرط فثبت الرخصة فى الصلاة فى شعر النساء .

[باب المنى (٢) يصيب الثوب] هل يتنجس الثوب و يلزم تطهيره و هل يحكم بطهارة المنى أو بنجاسته [حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم] هو ابن عتيبة الكندى أبو محمد الكوفى [عن إبراهيم] النخعى [عن همام بن الحارث] النخعى الكوفى العابد ، قال ابن معين : ثقة ، و قال العجلي : تابعى ثقة ، و كان من عباد أهل الكوفة

(١) و فى نسخة : حدثنا (٢) وكذا بوب عليه الترمذى كما فى العارضة .

كان عند عائشة فاحتلم فأبصرته جارية لعائشة و هو يغسل
أثر الجنابة من ثوبه أو يغسل ثوبه فأخبرت عائشة فقالت
لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله ﷺ .

وكان لا ينام إلا قاعداً ، مات سنة ٥٦٥ هـ [أنه كان عند عائشة] أى كان عندها ضيفاً
كما يدل عليه ما أخرجه الترمذى من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث
قال : ضاف عائشة ضيف الحديث ، فكفى في هذا الحديث عن نفسه (١) بالضيف
استحياءً [فاحتلم فأبصرته] أى همام بن الحارث [جارية لعائشة و] الحال أنه
[هو] أى همام [يغسل أثر الجنابة من ثوبه] إضافة الثوب إليه لملازمة الاستعمال وإلا
فالثوب كان لعائشة رضى الله عنها وهو الذى أمرت له عائشة به وهى ملحقة صفراء كما هو صرح
به فى رواية الترمذى [أو يغسل ثوبه] شك من الراوى [فأخبرت] الجارية [عائشة
فقالت لقد رأيتني و أنا أفركه] أى أدلك المنى [من ثوب رسول الله ﷺ] وأما
ما أخرجه مسلم من قصة عبد الله بن شهاب الخولانى قال : كنت نازلاً على عائشة
فاحتلمت فى ثوبى ، الحديث ، فهى قصة أى غير قصة همام بن الحارث ، اختلف
العلماء (٢) فى طهارة المنى فذهب مالك و أبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال
يكفى فى تطهيره فركه إذا كان يابساً و هو رواية عن أحمد ، وقال مالك : لا يبد من
غسله رطباً و يابساً ، و قال الليث : هو نجس ، و لا تعاد الصلاة منه ، و قال
الحسن : لا تعاد الصلاة من المنى فى الثوب ، و إن كان كثيراً ، و تعاد منه فى

(١) لكن رواية جمع الفوائد صريحة فى أن الضيف كان عبد الله بن شهاب
الخولانى (٢) وتقدم البحث فيه فى باب المنى ، قال ابن رسلان استدلال الشافعية
بأحاديث الفرك و حملوا روايات الغسل على زيادة النظافة و قال القرطبي لا حجة
فيه للشافعي بوجهين ، ثم بسطها فارجع إليه ، و حاصلها أن الغسل فى موضع
الاستدلال دليل على أنه للطهارة والثانى أن الأصل الغسل فى التطهير كما قالوا فى غسل
الاناء من ولوغ الكلب ولم يقولوا للتطيف ، كذا فى الأوجز والسكوكب .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة عن حماد بن
أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة قالت كنت
أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ فيصلى فيه قال أبو داؤد
وافقه مغيرة و أبو معشر و واصل و رواه الأعمش كما
رواه الحكم .

الجسد و إن قل ، و ذهب كثير إلى أن المنى ظاهر روى ذلك عن علي بن طالب
و سعد بن أبي وقاص و ابن عمر و عائشة و داؤد و أحمد في أصح الروايتين (١)
وهو مذهب الشافعي (٢) و أصحاب الحديث ، انتهى كلام النووى .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن
إبراهيم [النخعي] [عن الأسود] بن يزيد [أن عائشة قالت كنت أفرك المنى]
أى أدلك يابسه [من ثوب رسول الله ﷺ فيصلى] أى رسول الله ﷺ [فيه]
أى فى الثوب الذى أزيل منه المنى اليابس بالدلك [قال أبو داؤد وافقه (٣) مغيرة]
بن مقسم [و أبو معشر و واصل] الأحذب أخرج روايتهم مسلم فى صحيحه [و
رواه] أى هذا الحديث ، حديث الفرك [الأعمش] سليمان بن مهران ، ذكره الطحاوى
فى معانى الآثار و الترمذى بل أخرج الطحاوى عن منصور عن إبراهيم عن ممام
كما رواه الأعمش [كما رواه الحكم] بن عتية حاصل هذا الكلام أن أصحاب إبراهيم
النخعي اختلفوا فى رواية هذا الحديث عن إبراهيم فروى الحكم أى عن إبراهيم عن
همام بن الحارث عن عائشة و روى حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود

(١) و الثالثة لا يعنى قليله أيضاً (٢) له ثلاث روايات الثالث منه طاهر لا
منها (٣) و فى نسخة ابن رسلان بدله أوقفه و بسط فى معناه ، و قال الموقوف
من الحديث ما قصرته بواحد من الصحابة إلخ . و الظاهر أن هذا كله وهم منه
و الصواب ما قاله الشيخ .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير ح و حدثنا محمد بن عبيد بن حساب البصرى نا سليم يعنى ابن أخضر المعنى و الاخبار فى حديث سليم قالنا نا عمرو بن ميمون بن مهران قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة

عن عائشة ، ووافق حماد بن أبى سليمان مغيرة و أبو معشر وواصل ، ووافق (١) الأعمش الحكم و كل هؤلاء حفاظ و ثقات لا يقدر هذا الاختلاف فى حديثهم فثبت أن إبراهيم النخعي روى عنهما جميعاً و قد أخرج الطحاوى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد و همام عن عائشة - رضى الله عنها .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير] بن معاوية [ح و ثنا محمد بن عبيد بن حساب البصرى نا سليم] مصغراً ، كذا فى الخلاصة و التقريب ، و قال فى حاشية الخلاصة : قال النووى فى شرح مسلم سليم بن أخضر بفتح السين المهملة [يعنى ابن أخضر] البصرى قال أحمد : كان من أهل الصدق والأمانة ، و قال ابن معين و أبو زرعة والنسائى و ابن سعد و أبو القاسم الطبرى : ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٨٠ هـ [المعنى] يعنى معنى حديث زهير و سليم بن أخضر واحد [و الاخبار فى حديث سليم] يحتمل هذا الكلام معنيين ، أحدهما معناه أن الألفاظ فى حديث سليم يعنى أنه اختلف لفظ حديث زهير و لفظ سليم فذكرنا هاهنا ألفاظ حديث سليم ، و الثانى معناه أن الاخبار و السماع فى حديث سليم و العنعنة فى حديث زهير ، و المقصود إثبات سماع سليمان بن يسار من عائشة و هذا الاحتمال الثانى اختاره صاحب عون المعبود ، و يؤيده (٢) ما أخرجه البخارى من حديث زهير قال حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة ، الحديث [قالنا

(١) و رجح الترمذى حديث الأعمش (٢) قلت : ليس فيه تصريح السماع فكيف التأييد ، و الحديث أخرجه النسائى بلفظ عن .

تقول إنها كانت تغسل للمنى من ثوب رسول الله ﷺ قالت
ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً .

عمرو بن ميمون بن مهران [الجزرى أبو عبد الله وقيل أبو عبدالرحمن الرقى ، أمه
أم عبد الله بنت سعيد بن جبير ، قال أحمد : ليس به بأس ، و قال ابن معين :
ثقة ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، و وثقه النسائى و ابن نمير و غيرهما ،
مات سنة ١٤٧ هـ] قال : سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول [أى
عائشة] [إنها] أى عائشة [كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ] يحتمل
أن سليمان بن يسار بدل لفظها و هو أنى كنت بالغيبسة أو جعلت هى نفسها غائبة
و عبرتها بالغيبة و يدل عليه قوله [قالت ثم أراه] أى الغسل أو المنى أثره [فيه
بقعة أو بقعاً] يحتمل أن يكون لفظه أو من كلامها وينزل على حالتين أو شكاً من أحد
رواته قاله الحافظ : استدلل القائلون بطهارة المنى بحديث الفرك وقالوا أحاديث الغسل
محمول على الاستحباب و التنظيف ، و أما القائلون بنجاسته فاحتجوا بحديث الغسل
و قالوا يطهره الفرك و لو كان طاهراً لم تحتج عائشة رضى الله عنها إلى تطهره
بالفرك و بالغسل ، و الظاهر أن فعلها لم يكن إلا بأمر رسول الله ﷺ أو اطلاعه
و أيضاً لو كان طاهراً تركه على حاله مرة لبيان الجواز فلما لم يتركه رسول الله ﷺ
على ثوبه مرة و كذلك الصحابة من بعده علم أنه نجس و مواظبته ﷺ على فعل
شئ من غير ترك فى الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه ، و قال الطحاوى : إنما
جاءت أحاديث الفرك فى ثياب ينام فيها و لم تأت فى ثياب يصلى فيها و قد رأينا
الثياب النجسة بالغائط و البول و الدم لا بأس بالنوم فيها و لا تجوز الصلاة فيها
وقد يجوز أن يكون المنى كذلك فغسل الثوب محمول على إرادة الخروج إلى الصلاة
كما يدل عليه رواية عائشة رضى الله عنها : كنت أغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ
فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء لنى ثوبه ، فهكذا كانت عائشة تفعل بثوب النبي ﷺ
الذى كان يصلى فيه تغسل المنى منه و تفرقه من ثوبه الذى كان لا يصلى فيه ، انتهى ،

(باب بول الصبي يصيب الثوب) حدثنا عبد الله بن مسleme القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله فأجلسه

ويؤيده حديث أم حبيبة رضی الله عنها لما سألت هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يضاعفك فيه قالت نعم إذا لم يصبه أذى و يؤيده ما أخرجه أبو داود فيما تقدم في الغسل من الجنابة من حديث عائشة ولفظه: ثم غسل مرافقه و أفاض عليه الماء فاذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط ، وأيضاً قالت عائشة : لئن شتمت لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يقتسل من الجنابة ، فهذه المبالغة في غسل الأيدي بالتراب من رسول الله ﷺ لم يكن إلا لتطهيرها و تنظيفها ولم يكن عليها من النجاسة إلا ما كان من أثر الجنابة عليها فيثبت بهذا أن المني نجس ، و قال الشوكاني : أن التعبد بإزالة المني غسلًا و مسحاً أو فركاً أو حتاً أو سلتاً أو حكاً ثابت و لا معنى لكون الشئ نجساً إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشرع ، فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة .

[باب بول الصبي يصيب الثوب] قال في لسان العرب : و الصبي من لذن يولد إلى أن يفطم [حدثنا عبد الله بن مسleme القعني عن مالك] الامام [عن ابن شهاب] الزهري [عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن (١) لها صغير لم يأكل الطعام] أى ما عدا اللبن الذي يرتضعه و التمر الذي يحنك به و العسل الذي يعلق به للدواوة و غيرها فكان المراد أنه لم يحصل الاعتداء بغير اللبن على الاستقلال ، نقله الحافظ عن النووي ثم قال: ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه (٢) فيحمل (٣) النبي على عمومته [إلى

(١) قال الحافظ : لم يعرف اسمه (٢) وقد ورد التصريح بذلك في الطحاوى *

رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه
و لم يغسله .

رسول الله ﷺ فأجلسه [أى ذلك الابن [رسول الله ﷺ في حجره] بكسر
الحاء و تفتح ، قال في المشارق بفتح الحاء و كسرهما هو الثوب والحضن [فبال]
أى ذلك الابن [على ثوبه (١)] أى ثوب رسول الله ﷺ [فدعا بماء فنضحه (٢)]
أى أسال الماء و صبه عليه ، و فى رواية فرشته و لا تخالف بين النضح و الرش
لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش و هو تنقيط الماء و انتهى إلى النضح [و لم
يغسله (٣)] قال الحافظ : ادعى الأصمبلى أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوى
الحديث و أن المرفوع انتهى عند قوله فنضحه ، قال النووى : قد اختلف العلماء
فى كيفية طهارة بول الصبي و الجارية على ثلاثة مذاهب و هى ثلاثة أوجه لأصحابنا ،
الصحيح المشهور المختار أنه يكفي النضح فى بول الصبي و لا يكفي فى بول الجارية بل
لابد من غسله كسائر النجاسات ، و الثانى أنه يكفي النضح فىهما ، و الثالث لا يكفي
النضح فىهما و هذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من أصحابنا وغيره و هما شاذان
ضعيفان و بمن قال بالفرق : على بن أبى طالب و عطاء بن أبى رباح و الحسن
البصرى و أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه و جماعة من السلف و أصحاب الحديث
و ابن وهب من أصحاب مالك رضى الله عنهم و روى عن أبى حنيفة و بمن قال
بوجوب غسلها أبو حنيفة و مالك فى المشهور عنهما و أهل الكوفة ، و اعلم أن هذا

★ (٣) قلت : و الظاهر الأول لأن أمه جاءت به و هو يبعد عند الولادة ،
كذا فى الأوجز .

(١) و قيل على ثوب الولد فاتباعه ﷺ الماء احتياطاً ، قاله ابن شعبان المالكي .
«أوجز المسالك (٢) قال ابن العربى : النضح فى كلام العرب يستعمل فى معنيين :
الرش و صب الماء الكثير ، ثم بين المذاهب و فيه بعض الخلاف بما ذكره النووى
فتفتش (٣) و قال ابن العربى معناه لم يفركه .

الخلافاً إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف (١) في نجاسته و قد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي و أنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري (٢) قال الخطابي وغيره : و ليس تجوز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف في إزالته فهذا هو الصواب و أما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعاً ، قال الشوكاني : و أحاديث الباب ترد المذهب الثاني و الثالث و قد استدل في البحر لأهل المذهب الثالث بحديث عمار المشهور وفيه إنما تغسل ثوبك من البول إلخ ، و هو مع اتفاق الحفاظ على ضعفه لا يعارض أحاديث الباب لأنها خاصة و هو عام ، قلت : أحاديث الباب لا ترد الثالث فان الأحاديث لا تدل على عدم الغسل فان النضح الوارد في الحديث غسل (٣) و صب ، و قوله « و لم يغسله » محمول على المبالغة في الغسل لئلا يتعارض القولان و ليس هذا خلاف الظاهر ، قال الامام الطحاوي : ذهب قوم إلى التفريق بين حكم بول الغلام و بول الجارية قبل أن يأكل الطعام فقالوا بول الغلام طاهر و بول الجارية نجس و خالفهم في ذلك آخرون و سوا بين بوليهما جميعاً و جعلوها نجسين ، و قالوا قد يحتمل قول النبي ﷺ بول الغلام ينضح إنما أراد بالنضح صب الماء عليه فقد تسمى العرب ذلك نضحاً ثم قال بعد ما نقل من الروايات (٤) فلما كان ما ذكرناه كذلك ثبت أن النضح الذي أراد به في الحديث الأول هو الصب المذكور

(١) كذا في الأوجز (٢) وحكى الشوكاني برواية ابن حزم عنه الاكتفاء بالنضح و حكى الطهارة عن أبي ثور و غيره في قتح الملمم ، و قال المؤلف قال القاضي رأيت لأنى إسحاق كلاماً يدل على طهارة بول الغلام لأنه لو كان نجساً لوجب غسله (٣) كما جزم به الشافعي و أحمد في نضح ما لم تر من أثر الدم ، و الشافعي و مالك في نضح المذي إجماعاً في حديث : فرش على رجله النبي على أحد المعاني كما تقدم في « باب الوضوء مرتين » (٤) أى الواردة بلفظ الصب في بول الغلام .

حدثنا مسدد بن مسرهد و الربيع بن نافع أبو توبة المعنى
قالا نا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت
الحارث قالت كان الحسين بن علي رضى الله عنه فى حجر
رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت إلبس ثوباً وأعطنى إزارك
حتى أغسله قال إنما يغسل من (١) بول الاثني وينضح من
بول الذكر .

ها هنا لا يتضاد الأثران ، انتهى .

[حدثنا مسدد بن مسرهد و الربيع بن نافع أبو توبة المعنى قالا نا أبو
الأحوص] سلام بن سليم [عن سماك] بن حرب [عن قابوس] بن أبي المخارق
ويقال ابن المخارق بن سليم الشيباني الكوفي ، قال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان فى
الثقات ، ذكره ابن يونس فىمن قدم مع محمد بن أبى بكر مصر فى خلافة على فهو على هذا
قديم لا يمتنع إدراكه لأم الفضل [عن لبابة بنت الحارث] بن حزن بفتح المهملة
وسكون الزاى بعدها نون ، الهلالى أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب أخت
ميمونة أم المؤمنين لأبويها و أختهن أم حفيدة و اسمها هزيمة بنت الحارث و لهن
أختان مز أمهن سلة و أسماء بنتا عميس و أختهن لبابة أم خالد بن الوليد وهى الكبرى
وقيل الصغرى و اسمها عصماء ويقال بل عصماء أخت أخرى لهن ماتت قبل زوجها العباس
بن عبد المطلب فى خلافة عثمان رضى الله عنه ، هكذا فى تهذيب التهذيب والاصابة ،
و قال فى التقریب : ماتت بعد العباس فى خلافة عثمان رضى الله عنه [قالت كان
الحسين بن علي رضى الله عنه فى حجر] أى فى حضن [رسول الله ﷺ] فبال عليه
فقلت [أى لرسول الله] [إلبس ثوباً] أى إزاراً آخر [و أعطنى إزارك] الذى
بال عليه الحسين [حتى أغسله قال] أى رسول الله ﷺ [إنما يغسل] أى

حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم المعنى قالوا
نا عبد الرحمن بن مهدي حدثني يحيى بن الوليد حدثني محل
بن خليفة حدثني أبو السمع قال كنت أخدم النبي (١) ﷺ

بالمباغة [من بول الأثني وينضح] أى يصب الماء [من بول الذكر] قال الطحاوى:
وإنما فرق بينهما لأن بول الغلام يكون فى موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية
يتفرق لسعة مخرجها فأمر فى بول الغلام بالنضح يريد صب الماء فى موضع واحد وأراد
بفعل بول الجارية أن يتسع بالماء لأنه يقع فى مواضع متفرقة . [حدثنا مجاهد بن موسى]
بن فروخ الخوارزمى أبو على الحنطلى بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة نزيل بغداد ،
قال ابن معين : ثقة لا بأس به ، وقال النسائى : بغدادى ثقة ، وقال مسلمة بن قاسم :
كان ثقة . وقال صالح بن محمد و موسى بن محمد : صدوق ، مات سنة ٢٤٤ هـ
[وعباس بن عبد العظيم] بن إسماعيل بن توبة العبهرى أبو الفضل البصرى الحافظ ،
قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : ثقة مأمون ، وقال مسلمة : بصرى ثقة ،
مات ٢٤٦ هـ [المعنى قالنا عبد الرحمن بن مهدي حدثني يحيى بن الوليد] بن المسير
الطائى ثم النسبى أبو الزعراء بفتح الزاى و سكون المهملة الكوفى ، قال النسائى :
ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات [حدثني محل] بضم أوله و كسر
ثانيه (٢) [ابن خليفة] الطائى الكوفى ، قال ابن معين و أبو حاتم و النسائى : ثقة
زاد أبو حاتم : صدوق ، وثقه ابن خزيمة والدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات ،
و قال ابن عبد البر فى التمهيد فى الكلام على بول الصبي : إن المحل بن خليفة ضعيف
و لم يتابع ابن عبد البر على ذلك [حدثني أبو السمع] مولى رسول الله ﷺ وخادمه
يقال اسمه اباد ، قال أبو زرعة : لا أعرف إسمه و لا أعرف له غير هذا الحديث
روى أبو داؤد و ابن ماجة منه الجملة الأولى ، وقد رواه مجموعاً ابن خزيمة فى صحيحه
(١) وفى نسخة : رسول الله . (٢) و تشديد اللام كذا قاله ابن رسلان .

فكان إذا أراد أن يغتسل قال ولنى قفاك قال فأوليه قفاى
فأستره به فأتى بحسن أو حسين^(١) - رضى الله عنهما -
فبال على صدره فجئت أغسله فقال يغسل من بول الجارية
و يرش من بول الغلام قال عباس حدثنا يحيى بن الوليد
قال أبو داؤد وهو أبو الزعراء و قال هارون بن تميم عن
الحسن قال الأبوال كلها سواء .

و البزار ، و قال : لا نعلم حديث أبي السمع بغير هذا الحديث و لا له اسناد إلا
هذا [قال كنت أخدم النبي ﷺ فكان] أى رسول الله ﷺ [إذا أرا أن
يغتسل قال ولنى قفاك] أى إصرف وجهك عنى و حول قفاك و ظهرك إلى لتكون
سائراً عن أعين الناس [قال] أى أبو السمع [فأوليه قفاى فأستره به] و فى
رواية الدارقطنى فأوليه قفاى و أنشر الثوب يعنى أستره [فأتى بحسن أو حسين
- رضى الله عنهما -] فأجلسه على صدره [فبال على صدره فجئت اغسله ، فقال :
يغسل من بول الجارية و يرش] أى يصب الماء على البول [من بول الغلام قال
عباس] أى ابن عبد العظيم [حدثنا يحيى بن الوليد] بصيغة الجمع ، و قد قال مجاهد :
بصيغة الواحد [قال أبو داؤد و هو] أى يحيى بن الوليد كنيته [أبو الزعراء و قال
هارون بن تميم عن الحسن البصرى : قال الأبوال كلها] أى بول الذكر و بول
الأنثى [سواء] أى فى كونها نجساً ، و اعلم أنى لم أقف على ترجمة (٢) هارون بن
تميم فى كتب أسماء الرجال و لم أجد (٣) هذا التعليق فيما تبعت من الكتب .

(١) و فى نسخة : بحسين . (٢) و ترك بعد هارون البياض فى ابن رسلان .

(٣) نعم أخرج ابن أبى شيبه فى باب بول البعير و الشاة برواية هشام و الأشعث
عن الحسن بمعناه .

حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي - رضى الله عنه - قال يغسل من بول الجارية و ينضح من بول الغلام ما لم يطعم .

حدثنا ابن المثنى نا معاذ بن هشام حدثنى أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه (١) عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - أن نبى الله ﷺ قال فذكر معناه

[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن ابن أبي عروبة] هو سعيد [عن قتادة] بن دعامة [عن أبي حرب بن أبي الأسود] الدبلى البصرى قيل اسمه كنيته و قيل اسمه محجن و قيل عطاء قال ابن عبد البر فى الكنى : (٢) هو بصرى ثقة ، مات سنة ١٠٨ هـ [عن أبيه] هو أبو الأسود الدبلى و يقال الدبلى البصرى القاضى و اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان و يقال عمرو بن عثمان و هو أول من تكلم فى النحو ، قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى ، و ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب ، فقال كان ذا دين و عقل و لسان و بيان و فهم و ذكاء ، و حزم و كان من كبار التابعين ، و ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، مات سنة ٦٩ هـ [عن علي - رضى الله عنه - قال يغسل من بول الجارية و ينضح] أى يغسل خفيفاً بصب الماء عليه [من بول الغلام ما لم يطعم] أى الطعام و لم يبلغ الفطام .

[حدثنا ابن المثنى] محمد [نا معاذ بن هشام حدثنى أبي] هشام الدستوائى [عن قتادة] بن دعامة [عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه] [عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - أن نبى الله ﷺ قال : فذكر معناه]

(١) و فى نسخة : عن أبي الأسود . (٢) يعنى ذكره فى من لم يسم .

و لم يذكر ما لم يطعم زاد قال قتادة هذا ما لم (١) يطعما
الطعام فاذا طعما غسل جميعاً .

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج (٢) نا عبد الوارث
عن يونس عن الحسن عن أمه قالت إنها أبصرت أم سلمة
تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته
و كانت تغسل بول الجارية .

أى معنى الحديث المتقدم [و لم يذكر] أى هشام فى روايته لفظ [ما لم يطعم زاد]
أى هشام فى حديثه على حديث ابن أبى عروبة [قال قتادة هذا] أى هذا الفرق
فى بول الجارية والغلام [ما] أى ما دام [لم يطعما الطعام فاذا طعما] أى الطعام
المعروف [غسل جميعاً] و أعاد المصنف حديث على - رضى الله عنه - لأن الذى
رواه ابن أبى عروبة كان موقوفاً على على - رضى الله عنه - و حديث هشام مرفوع
قال القارىء : و الفرق بين الصبى و الصبية أن بولها بسبب استيلاء الرطوبة و البرد
على مزاجها يكون أغظ و أثن فيفتقر فى إزالتها إلى زيادة مبالغة بخلاف الصبى .

[حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج نا عبد الوارث] بن سعيد [عن يونس]
بن عبيد [عن الحسن] البصرى [عن أمه] و هى خيرة أم الحسن البصرى
مولاة أم سلمة ذكرها ابن حبان فى الثقات [قالت] أى أم الحسن [إنها أبصرت]
مولاتها [أم سلمة] أم المؤمنين - رضى الله عنها [تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم
فاذا طعم] أى الغلام [غسلته] أى بوله و كانت تغسل بول الجارية [أى قبل
الطعام و بعد الطعام] .

(١) و فى نسخة : لما .

(٢) و فى نسخة : أبو معمر .

(باب الأرض يصبها البول) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح و ابن عبدة في آخرين قال و هذا لفظ ابن عبدة قال أنا سفیان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن أعرابياً دخل المسجد و رسول الله ﷺ جالس

[باب الأرض يصبها (١) البول] أى كيف تطهر .

[حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة] هو أحمد بن عبدة بن موسى الضبي أبو عبد الله البصرى ، قال أبو حاتم و النسائى : ثقة ، قال النسائى فى موضع آخر : لا بأس به و تكلم فيه ابن خراش فلم يلتفت إليه أحد للذهب ، وقال الذهبى فى الميزان : و قال ابن خراش : تكلم الناس فيه فلم يصدق ابن خراش فى قوله هذا فالرجل حجة [فى آخرين] حال أى حال كون أحمد وابن عبدة داخلين فى آخرين من الشيوخ فكما رويها هذا الحديث رواه الشيوخ الآخرون أيضاً [قال و هذا] أى المخرج فى الكتاب [لفظ ابن عبدة] لا لفظ ابن السرح وغيره [قال] أى ابن عبدة أو كل واحد من ابن السرح و ابن عبدة [أنا سفیان] أى ابن عينة [عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن أعرابياً] قال فى النهاية و الأعراب ساكن البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الأمصار و لا يدخلونها إلا لحاجة ، و العرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس و لا واحد له من لفظه و سواء أقام بالبادية أو المدن و النسب إليهما أعرابي و عربى ، و قال فى لسان العرب : و الأعرابي البدوى و هم الأعراب و قيل ليس الأعراب جمعاً لعرب ، و إنما العرب اسم جنس و النسب إلى الأعراب أعرابي ، قال سيدييه : إنما قيل فى النسب إلى الأعراب أعرابي لأنه لا واحد له على هذا المعنى ألا ترى أنك تقول العرب فلا يكون على هذا المعنى فهذا يقويه ، قال الحافظ

(١) و بوب الترمذى « البول يصب الأرض » و فى عارضة الأحوذى و أوجز المسالك أحد قولى الثلاثة مع الخفية .

فصلى قال ابن عبدة ركعتين ثم قال اللهم ارحمني و محمداً
و لا ترحم معنا أحداً فقال النبي ﷺ لقد تحجرت واسعاً
ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد فأسرع الناس إليه
فنهاهم النبي ﷺ وقال إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين

حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني أنه الأقرع الحابس التيمي و قيل
غيره و في رواية أبي موسى المدني في الصحابة قال إطلع ذو الخويصرة اليماني و كان
رجلاً جافياً و في رواية إطلع ذو الخويصرة التيمي و كان جافياً و التيمي ذو
حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤس الخوارج ، و قد فرق بعضهم بينه
و بين اليماني و نقل عن الحسين بن فارس أنه عينة بن حصن (١) و العلم عند الله
تعالى [دخل المسجد و رسول الله ﷺ جالس فصلي] أي ذلك الأعرابي [قال
ابن عبدة ركعتين] أي زاد (٢) ابن عبدة بعد قوله فصلي لفظ ركعتين و لم يقله
ابن السرح [ثم قال] ذلك الأعرابي [اللهم ارحمني و محمداً و لا ترحم معنا أحداً
فقال النبي ﷺ لقد تحجرت (٣) واسعاً] أي ضيقت ما وسعه الله تعالى من رحمته
و خصصت به نفسك دون غيرك نهاية [ثم لم يلبث] أي لم يبطئ و لم يمهل [أن
بال في ناحية المسجد فأسرع الناس إليه] أي هرولوا إليه ليمنعوه و في رواية للبخاري
عن أنس فقاموا إليه و في رواية البيهقي و النسائي فصاح الناس به فقال الحافظ بعد
نقل هذه الالفاظ المختلفة بأن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدي [فهاهم النبي ﷺ]
قال الحافظ في رواية عبدان أتركوه فتركوه و وجه النهي بأنه كان أعرابياً جاهلاً

(١) و قيل الأقرع بن حابس ، ابن رسلان . (٢) و الظاهر قبل السلام ، كما هو
نص حديث المسيبي في صلاته فلذا قالوا تقدم تحية المسجد على السلام ، ابن رسلان .
(٣) و قال ابن العربي معناه إعتقدت المنع و قلنا اعتقدت لأنه متعد إلخ ، وأنكر
أن يفسر بقوله « منعت » فأرجع إليه .

صبوا عليه سجلا من ماء أو قال ذنوباً من ماء .

لم يتأدب بآداب الشريعة و لم يعلم عدم جواز البول في المسجد لقرب عهده بالاسلام و بعده عنه عليه السلام و قيل لثلاثا يشيع النجاسة في الأماكن المتعددة و قيل لثلاثا يتضرر باحتباس البول [و قال إنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين] اسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث عليه السلام بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره و غيبته أطلق عليهم ذلك إذ هم مبعوثون من قبله ذلك وكان ذلك شأنه عليه السلام في حق كل من يعنه إلى جهة من الجهات يقول يسروا و لا تعسروا [صبوا عليه سجلا من ماء] السجل بالفتح الدلو العظيمة ملاءى ماء [أو] للشك من الراوى [قال ذنوباً من (١) ماء] قال في المجمع : و منه سجلا من ماء أو ذنوباً وهو الدلو الكبير أو المملو ، وكذا الذنوب فأو للشك على الترادف و للتخيير على غيره ، قال القارىء : قال المظهر في الحديث دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة و المغالبة طهرها و على أن غسلات النجاسة طاهرة إذا لم يكن فيها تغير وإن لم تكن مطهرة ولولاه لكان الماء المصبوب على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه (٢) قال ابن الملك : وعند أبي حنيفة لا يطهر حتى يحفر ذلك التراب فان وقع عليه الشمس وجفت أو ذهب أثرها طهرت عنده من غير حفر و لا صب ماء قال ابن الهمام قول صاحب الهداية جفت بالشمس اتفاني إذ لافرق بين الجفاف بالشمس أو الريح و المراد من الأثر الزايب اللون أو الريح ، و قال ابن الهمام ليس في الحديث دلالة على أن الأرض لا تطهر بالجفاف ، و قد صح عن ابن عمر أنه قال كنت عزباً أبيت في المسجد و كانت الكلاب تبول و تقبل و تدبر في المسجد فلم يكونوا

(١) و الجمع بينه و بين قوله خذوا ما بال عليه من التراب ذكره ابن قتيبة في التأويل . (٢) قال ابن العربي : قال عليه الصلاة و السلام لا يدخل أحدكم يده في الإناء الخ فعمل الفرق بين ادخال النجاسة في الماء و إدخال الماء على النجاسة ، وبسطه ، ذكر حديث الباب .

يرشون من ذلك فلو لا اعتبارها أنها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة البتة إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف في بيته وكون ذلك يكون في بقع كثيرة حيث تقبل وتدبر وتبول فان هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها أو لأن تبقيتها نجسة ينافي الأمر بتطهيره فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف أمره عليه الصلاة والسلام باهراق ذنوب من ماء لأنه كان نهراً ، وقد لا يجف قبل وقت الصلاة فأمر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل أو لأن الوقت كان إذ ذاك قد آن أو أريد إذ ذاك أكل الطهارتين المتيسر في ذلك الوقت هذا ، وإذا قصد تطهير الأرض صب الماء عليه ثلاث مرات وجفت بكل مرة بمخرقة طاهرة ، وكذا لو صب (١) عليه ماء بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها فانها تطهر ، انتهى ، أو يقال روى أن في ذلك المكان منفذاً فينتد كان الماء جارياً عليه ، قال ابن الملك : استدل به (٢) الشافعي على أن الأرض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها ، قلت : يجوز أن يكون الصب لتسكين رائحة تلك الحالة لا للتطهير بل للتطهير يحصل باليسخبر زكاة الأرض بيسها لكن قال الزركشي : حديث زكاة الأرض بيسها لا أصل له إنما هو قول محمد بن الحنفية أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار ، وقال السيوطي : وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عنه وأخرجه أيضاً عن أبي جعفر وعن أبي قلابة قولهما ، وزاد في اللؤلؤ المرصوع ، وقد روى عن عائشة موقوفاً وجمعه في الهداية مرفوعاً ، قال ابن حجر : لم أره ، وقال القساري في موضوعاته الكبير : حديث زكاة (٣) الأرض بيسها ، قال ابن الربيع : احتج به الحنفية ولا أصل له في المرفوع ، نعم ذكره ابن أبي شيبة مرفوعاً عن أبي جعفر الباقر ، قلت : ونعم السند الظاهر من الامام الباهر ، المسمى بسلسلة الذهب وهي كافية لصحة المذهب المهذب مع أن المجتهد

(١) وهكذا في الشامي . (٢) كذا في المغني . (٣) كذا في الهداية والدراية

و ذكره صاحب المجمع في الذال .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا جرير يعني ابن حازم قال سمعت
عبد الملك يعنى ابن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن

إذا استدل بمحدث على حكم من الأحكام فلا يتصور أن لا يكون صحيحاً أو حسناً
عنده ثم لا يضره دخول ضعف أو وضع في سنده قلت قد تقدم رفعه ، و قد
روى عن عائشة موقوفاً وأصله في الهداية مرفوعاً لكن قال مخرجه لم أره ، و من
المعلوم أن موقوف الصحابة حجة عندنا و كذا الحديث المنقطع إذا صح سنده ،
انتهى ، و قال الحافظ في الفتح : و المذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا
كانت الأرض رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر و بين
ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها والقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها
و احتجوا فيه بمحدث جاء من ثلاث طرق أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه
الطحاوى لكن إسناده ضعيف قاله أحمد و غيره والآخرا ن مرسلان أخرجا أحدهما
أبوداؤد من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن و الآخر من طريق سعيد بن منصور
من طريق طاؤس و رواهما ثقات و هو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً ، و كذا من
يحتج به إذا اعتضد مطلقاً ، قلت : و الحديث الذى أخرجه الطحاوى موصولاً عن
ابن مسعود هو ما قال الطحاوى : حدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد
الحمانى قال ثنا أبو بكر بن عياش عن سمعان بن مالك الأسدى عن أبي وائل عن عبد
الله قال : قال أعرابي في المسجد فأمر به النبي ﷺ ، الحديث ، قال الدارقطنى : سمعان
مجهول ، وقال الشوكانى : وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوى ، وقال ابن أبي حاتم في
العلل عن أبي زرعة هو حديث منكر ، و كذا قال أحمد : وقال أبو حاتم : لا أصل له .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا جرير يعني ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعنى
ابن عمير] بن سويد بن حارثة القرشى في التقريب يقال له الفرسى بفتح الراء و الفاء
ثم مهملة نسبة إلى فرس له سابق يقال له القبطى بكسر القاف و سكون الموحدة

مقرن قال صلى أعرابي مع النبي ﷺ بهذه القصة^(١) قال فيه (★)
وقال يعنى النبي ﷺ خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه

للخمي أبو عمر الكوفي رأى علياً و أبا موسى ، له نحو مأتى حديث ، قال أحمد :
عبد الملك مضطرب الحديث جداً ، وقال العجلي : صالح الحديث تغير حفظه قبل موته
و قال النسائي : ليس به بأس ، و قال ابن نمير : كان ثقة ثباتاً في الحديث ، و قال
ابن البرقي عن ابن معين : ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين و اختلف في
ضبط القرشي ، فقيل بالقاف و المعجمة نسبة إلى قريش يدل عليه قول ابن سعد أنه
حليف بني عدى بن كعب و عليه مشى المؤلف بقوله القرشي و يقال للخمي ، و أما
أبو حاتم و يعقوب بن أبي سفيان و غير واحد فضبطوه بالقاف و المهملة نسبته إلى
فرسه حتى خطأ ابن الأثير من قال غير ذلك و الصواب أنه يجوز في نسبته الأمران
لما أسلفنا [يحدث عن عبد الله بن معقل] بفتح أوله و سكون المهملة بعدها قاف
[ابن مقرن] المزني أبو الوليد الكوفي ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، و قال ابن
سعد : كان ثقة قليل الحديث ، مات بالبصرة سنة ٥٨٨ [قال صلى أعرابي مع (٢)
النبي ﷺ] و قد تقدم الكلام في تسميته [بهذه القصة] أى حدث بهذه القصة
و هى بوله في ناحية المسجد و تناول الناس إياه و نهى النبي ﷺ إياهم [قال]
أى ابن معقل [فيه و قال يعنى النبي ﷺ خذوا ما بال عليه من التراب (٣) فألقوه]

(★) و فى نسخة : قال أبو داود .

(١) و فى نسخة : الصفة . (٢) و يشكل عليه أن القصة المتقدمة كانت و النبي
ﷺ جالس و فى هذه القصة صلى مع النبي ﷺ فتأمل ، و الأوجه عندى تعدد
القصة فصب الماء مرة و حفر الأرض أخرى . (٣) قال ابن رسلان : يحتمل
أن يكون هذا التراب الذى يبسط فى المسجد أيام قدوم الحاج لآتراب المسجد ،
انتهى ملخصاً ، قلت و هذا على مذهبهم ، و قال ابن العربي : لا يصح أى هذا
اللفظ من الحديث ، و قال أيضاً قالت الحنفية لا تطهر الأرض إلا بجفرها ★

و أهريقوا على مكانه ماء قال أبو داؤد و هو مرسل ابن
معقل لم يدرك النبي ﷺ .

أى خارجاً من المسجد [وأهريقوا] قال فى القاموس : هراق الماء يهريقه بفتح الهاء
هراقة بالكسر وأهرقه يهريقه إهراقاً وأهراقه يهريقه إهريقاً فهو مهريق وذلك مهراق
ومهراق صبه وأصله أراقه يريقه إراقة وأصل أراق أريق وأصل يريق يريق وأصل
يريق يؤريق وقالوا أهريقه ولم يقولوا أريقه لاستئثار الهمزتين [على مكانه] أى مكان
التراب الذى نقل [ماء] لزيادة التنظيف و ليزيل طيب التراب رائحة البول [قال
أبو داؤد و هو] أى حديث عبد الله بن معقل [مرسل] و هو ما قال التابعى :
قال رسول الله ﷺ أو فعل [ابن معقل] أى عبد الله [لم يدرك النبي ﷺ]
قال الشوكانى : قال الحافظ فى التلخيص : إن الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا
ضمت إلى أحاديث الباب أجدت قوة ، قال : ولها إسنادان موصولان أحدهما عن
ابن مسعود رواه الدارمى و الدارقطنى و لفظه فأمر بمكانه فاحتفر و صب عليه دلو
من ماء و فيه سمعان بن مالك و ليس بالقوى قاله أبو زرعة ، و قال ابن أبى حاتم
فى العلل عن أبى زرعة : هو حديث منكر ، و كذا قال أحمد : و قال أبو حاتم :
لا أصل له و ثانيهما عن وائلة بن الأسقع رواه أحمد و الطبرانى و فيه عيد الله
بن أبى حميد الهذلى و هو منكر الحديث قاله البخارى و أبو حاتم و أيضاً ، قال
الشوكانى : و استدلوا بما أخرجه الدارقطنى من حديث أنس بلفظ احفروا مكانه ثم
صبوا عليه و أعله بتفرد عبد الجبار به دون أصحاب ابن عينة الحفاظ .

★ لهذا الحديث ، كذا أطلقه النووى و غيره و المذكور فى كتب الحنفية التفصيل
من الرخوة فلا تحفر و الصلبة تحفر ، و ذكر الموفق مذهبهم عدم الطهارة وأول
هذا الحديث .

(باب في طهور الأرض إذا يبست) حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني ^(١) يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ^(٢) ابن عمر كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ و كنت فتى شاباً عزباً و كانت الكلاب تبول و تقبل و تدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك .

[باب في طهور الأرض إذا يبست (٣)] .

[حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس] بن يزيد [عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر] بن الخطاب أبو عمارة قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و ذكره ابن المديني عن يحيى بن سعيد في فقهاء أهل المدينة و هو شقيق سالم [قال ابن عمر] أي عبد الله [كنت أبيت (٤)] أي أسكن و أنام في الليل [في المسجد في عهد رسول الله ﷺ] قال الحافظ : روى عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة و عن ابن مسعود مطلقاً و عن مالك التفصيل ^(٥) بين من له مسكن فيكره و بين من لا مسكن له فيباح [و كنت فتى شاباً] كلاهما بمعنى [عزباً] بالمهملة و الزاي و المشهور فيه عزب و الأعزب لغة قليلة مع أن القزاز أنكرها [و كانت الكلاب تبول و تقبل و تدبر في المسجد فلم يكونوا] أي الصحابة [يرشون] أي يصبون عليه [شيئاً] من الماء ^(٦) [من ذلك] أي من أجل ذلك البول .

(١) و في نسخة : ثني . (٢) و في نسخة : عبد الله . (٣) و به استدلال الشامي . (٤) قال ابن العربي : التوم في المسجد كرهه ابن عباس (٥) و يجوز الشافعي كما قال به النووي و للسافر عند أحمد . (٦) قال ابن رسلان استدلال به الحنفية لأن ★

(باب في الأذى يصيب الذليل) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمار بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت إني امرأة أطليل ذليلي وأمشي في المكان القدر فقالت (١) أم سلمة قال رسول

[باب في الأذى] أى اليأس [يصيب الذليل] .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] الامام [عن محمد بن عمار بن عمرو بن حزم] الأنصارى المدنى الحزمى ، قال يحيى بن معين : ثقة ، و قال أبو حاتم صالح ليس بذاك القوى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن محمد بن إبراهيم] التيمى [عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف] قال فى التقریب حميدة عن أم سلمة يقال هى أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة ، و قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة حميدة : إنها سألت أم سلمة ، و قالت : إني امرأة طويلة الذليل و عنها محمد بن إبراهيم بن حارث و قيل عنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة وهو المشهور ، قلت : يجوز أن يكون اسم أم الولد حميدة فيلتم القولان ، و قال فى الميزان : تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمى [أنها سألت أم سلمة (٢) زوج النبي ﷺ فقالت] أى أم ولد لإبراهيم لأم سلمة [إني امرأة أطليل ذليلي] و أجزها على الأرض [و أمشي فى المكان القدر] أى فى مكان ذى قدر

★ الأرض تحيل الشئ إلى طبعها و لذا قال تعالى : « إنا لجاعلون ما عليها صعيداً جرزا » و أجاب الشافعية بأن الأرض لا يحيل الجواهر و المراد بالآية العلماء و الأمراء كما فسره ابن عباس . (١) وفى نسخة : قالت . (٢) قال ابن العربى : هذا الباب لا يصح منه شئ إلا حديث أم سلمة هذا و قال معنى يطهره أى اليأس و أطلق بعض علمائنا فى الرطب أيضاً ولا يصح ، ثم بسطه فى فروع الباب .

الله ﷺ يطهره ما بعده .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي و أحمد بن يونس قالانا
زهير نا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد
عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله
إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا قال

يابس فكيف الحكم بالطهارة أو النجاسة فيه [فقالت أم سلمة قال رسول الله ﷺ]
في جواب هذه المسألة [يطهره] أي الذيل [ما بعده] أي المكان الذي بعد
المكان القدر بزوال ما يتشبه بالذيل من القدر يابساً ، وهذا التأويل على تقدير صحة
الحديث متعين عند الكل لانعقاد الاجماع (١) على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر
إلا بالغسل فاطلاق التطهير مجازى .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي و أحمد بن يونس قالانا زهير] بن حرب
[نا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد] الأنصارى الخطمى بفتح
المعجمة و سكون المهملة الكوفي ، قال ابن معين و العجلي والدارقطنى : ثقة وذكره
ابن حبان فى الثقات [عن امرأة من بني عبد الأشهل] قال فى التقریب صحابىة
لم تسم ، قال الخطابى وفى إسنادى الحديثين معاً مقال لأن الأول عن أم ولد لبراهيم
بن عبد الرحمن وهى مجهولة لا يعرف حالها فى الثقة و العدالة ، والحديث الآخر
عن امرأة من بني عبد الأشهل و المجهول لا تقوم به الحججة فى الحديث ، قلت : قد
أجمعت الأمة على أن الصحابة كلهم عدول فلا يضر الجهل بأعيانهم فالحديث الذى
روته امرأة (٢) من بني عبد الأشهل لا مجال للقال فيه نعم الحديث الأول الذى رواه
محمد بن إبراهيم عن أم ولد لبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فيه مقال لجهالة أم
الولد [قالت قلت : يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة] أى مستقدرة

(١) نقل فى الخلاف ابن العربى . (٢) قال النووى : فيه نظر لأنها صحابىة .

أليس بعدها طريق (١) هي أطيب منها قالت قلت بلى قال
فهذه بهذه .

(باب في الأذى يصيب النعل) حدثنا أحمد بن حنبل نا
أبو المغيرة ح و حدثنا عباس بن الوليد بن مزيد قال

خبئة الراحة [فكيف تفعل إذا طرنا] أى إذا مطر ثور منه راحة التين فاذا
مررنا عليه تعفن الأرجل فكيف تفعل بها هل نظهرها أم ماذا تفعل [قال أليس
بعدها] أى بعد الطريق المنتنة [طريق هي] أى الطريق الثانى [أطيب منها]
أى من الأولى [قالت قلت بلى] أى بعدها طريق أطيب منها [قال] أى
رسول الله ﷺ [فهذه] أى الطريق الثانية [بهذه] أى بدل الطريق الأولى فانه
إذا مشى على الطريق الثانية زال عن الأرجل ما تعلق بها من التين و العفونة بالمشى
على الطريق الأولى ويمكن أن يؤل بالنجاسة اليابسة ويحمل التين عليها، قال الخطابى (٢)
قال مالك فيما روى أن الأرض يطهر بعضها بعضاً إنما هو أن يطأ الأرض القذرة
ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضاً فأما النجاسة مثل البول ونحوه
يصيب الثوب أو بعض الجسد فان ذلك لا يطهره إلا الغسل .

[باب في الأذى] أى النجاسة [يصيب النعل (٣)] و فى معناه الخف .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو المغيرة] عبد القدوس [ح و حدثنا عباس بن
الوليد بن مزيد] بفتح الميم و سكون الزاى و فتح المثناة التحتانية العذرى بضم
الميملة و سكون المعجمة البيرونى بفتح الموحدة و آخره مثناة ، قال ابن أبى حاتم

(١) و فى نسخة : طريقاً . (٢) و قال ابن رسلان : قال الشافعى : هذا فيما
إذا جر على مكان يابس يعلق منه شئ ، و ظاهر «المغنى» حمله على طين الشارع ،
وفى شرح الاقناع على طين الشارع النجس يقيناً للضرورة . (٣) أى أصابه قبل
الصلاة و علم به كما يظهر من الحديث ، و أما إذا لم يعلم به فسيأتى فى « باب
المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما ، من إلقائه ﷺ لاخبار جبرئيل .

أخبرني أبي ح و حدثنا محمود بن خالد نا عمر يعني ابن
عبد الواحد عن الأوزاعي المعنى قال أنبت أن سعيد (١)
المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
قال إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور .

سمعت منه ، صدوق ثقة ، وقال النسائي : في مشيخته ثقة ، و قال مسلمة : كان يفتى
برأى الأوزاعي هو و أبوه و كان ثقة مأموناً قتيماً ، وذكره ابن حبان في الثقات ،
و قال : كان من خيار عباد الله المتقين في الروايات ، مات سنة ٢٦٩ هـ [قال
أخبرني أبي] هو الوليد بن مزيد بفتح الميم و سكنون الزاي و فتح التحتانية العذرى
أبو العباس البيروتي ، قال دحيم و أبو داؤد و مسلمة : ثقة ، و قال الدارقطني :
ثقة ثبت ، و قال الحاكم : ثقة مأمون . و قال النسائي : لا يخطئ و لا يدلس ،
و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٨٣ هـ [ح و حدثنا محمود بن خالد نا
عمر يعني ابن عبد الواحد] بن قيس السلمي أبو حفص الدمشقي ، قال ابن سعد :
كان ثقة ، و قال العجلي و إبراهيم بن يوسف و دحيم : ثقة ، و ذكره ابن حبان
في الثقات ، مات سنة ٢٠٠ هـ [عن الأوزاعي] عبد الرحمن [المعنى] أى معنى
حديث أبي المغيرة و حديث ابن مزيد و حديث ابن عبد الواحد واحد و إن
اختلفت ألفاظها [قال] أى الأوزاعي [أنبت] بصيغة المجهول أى أخبرني أخبرني
رجل يقال هو ابن عجلان . كما يدل عليه الرواية الثانية [أن سعيد المقبري حدث
عن أبيه] كيسان [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا وطئ] أى داسر .
[أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور] أى مطهر (٢) قال القارىء عن شرح
السنة : ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث ، وقالوا إذا أصاب أكثر الخف

(١) و في نسخة : سعيد بن أبي سعيد المقبري . (٢) و قالت الشافعية قوله طهور

بمنزلة قوله عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للقم .

حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثني محمد بن كثير يعني الصنعاني

أو التعل نجاسة فذلك بالارض حتى ذهب أثرها فهو طاهر وجاز الصلاة فيها وبه ، قال الشافعي : في القديم ، و قال في الجديد : لا بد (١) من الغسل بالماء فيؤل هذا الحديث بأن الوطئ على نجاسة يابسة فيتشبه به شئ منها يزول بلذالك ، كما أول حديث أم سلمة المتقدم ، قال التوربشتي : بين الحديثين بون بعيد فان حديث أم سلمة على ظاهره يخالف الاجماع لأن الثوب لا يطهر إلا بالغسل بخلاف الخف فان جماعة من التابعين ذهبوا إلى أن الذالك يطهره على أن حديث أبي هريرة حسن لم يطعن فيه وحديث أم سلمة مطعون فيه ، ثم قال : و قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية أن الخف إنما يطهر بالذالك إذا جفت النجاسة عليه بخلاف الرطبة ، نعم عن أبي يوسف أنه إذا مسح على وجه المبالغة و النجاسة متجسدة كالعذرة و الروث و المنى تطهر إذا كان بحيث لا يبقى لما أثره و عليه الفتوى لعموم البلوى ، و إن لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر و البول لا تطهر إلا بالغسل ، كذا ذكره قاضي خان .

[حدثنا أحمد بن إبراهيم] بن كثير بن زيد السورقي النكري البغدادي

(١) كذا قاله الحنابلة كما في حاشية نيل المآرب ، و ذكر صاحب المغنى ثلاث روايات و رجح الطهارة بالذالك مطلقاً الثالثة يجب الغسل في البول والعذرة ويكفي في غيرهما الذالك ، قال ابن رسلان أخذ بظاهر الحديث أبو ثور و إسحاق و هو رواية عن أحمد أنه يطهر بالذالك مطلقاً يعم الرطب و اليابس ، و قال أبو حنيفة يطهر إذا يبس و به قال القاضي من الحنابلة و ذهب الشافعي و هو رواية عن أحمد أنه لا بد من الغسل و أولوا الروايات بأن المراد منه المستقدر الطاهر ومعنى ظهورها أي مزيلها كقوله عليه الصلاة و السلام السواك مطهرة للفم ، و قال ابن العربي الذي ترال به النجاسة فكل ما يزال به الحدث عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة و أبي يوسف إذ قالوا يجوز بكل مائع و قال قوم لا عبرة بهم يتيمون لأهل الظاهر يجوز إزالته بالتراب بهذا الحديث و هذا في التعل خاصة لضرورة و على صفة لا يحتاج بها ، انتهى .

عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن
أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمعناه قال إذا وطئ الأذى
بخفيه فظهورهما التراب .

أبو عبد الله ثقة حافظ ، مات سنة ٥٢٤٦ [حدثني محمد بن كثير يعني الصنعاني] ابن
أبي عطاء الثقفي . مولاهم أبو أيوب الصنعاني نزيل المصيصة يقال هو من صنعاء دمشق
قال البخاري ضعفه أحمد ، و قال عبد الله بن أحمد : ذكر أبي محمد بن كثير فضعه
جداً ، و قال : هو منكر الحديث يروى أشياء منكراً ، و قال صالح بن أحمد عن
أبيه : لم يكن عندي ثقة ، و قال أبو حاتم : كان رجلاً صالحاً سكن المصيصة و أصله
من صنعاء اليمن ، و قال صالح بن محمد : صدوق كثير الخطأ ، و قال البخاري : لين
جداً ، و قال إبراهيم بن جنيد عن ابن معين كان صدوقاً ، و قال عبيد بن محمد
الكشوري عن ابن معين ثقة ، و قال أبو حاتم : سمعت الحسن بن الربيع يقول محمد
بن كثير اليوم أوثق الناس و ينبغي لمن يطلب الحديث لله تعالى أن يخرج إليه ،
و قال ابن سعد : كان من صنعاء و نشأ بالشام و نزل المصيصة وكان ثقة و يذكرون
أنه اختلط في أواخر عمره ، مات سنة ٥٢١٦ [عن الأوزاعي] عبد الرحمن بن
عمرو [عن ابن عجلان] هو محمد [عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه] أبي سعيد المقبري
[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمعناه] أي حدث محمد بن كثير عن الأوزاعي
بمعنى ما حدث أبو المغيرة وابن مزيد وعمر [قال] أي رسول الله ﷺ و يمكن
أن يكون مرجع الضمير محمد بن كثير أي قال محمد بن كثير في حديثه بهذا اللفظ
[إذا وطئ] أي أحكم [الأذى] أي النجاسة اليابسة أو الرطوبة المتجسدة [بخفيه
فظهورهما] أي مظهرهما [التراب] فإذا مسح بعد ذلك بالتراب و زال أثر النجاسة
عن الخف يطهر .

حدثنا محمود بن خالد نا محمد يعنى ابن عايد حدثنى (١) يحيى يعنى ابن حمزة عن الأوزاعى عن محمد بن الوليد قال أخبرنى أيضاً سعيد بن أبى سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة

[حدثنا محمود بن خالد نا محمد يعنى ابن عايد] بتحانية ابن أحمد و يقال سعيد و يقال عبد الرحمن القرشى أبو أحمد و يقال أبو عبد الله دمشق صاحب المغازى ، قال ابن معين : ثقة ، و قال صالح بن محمد : ثقة إلا أنه قدرى ، و قال أبو زرعة عن دحيم : صدوق ، و قال النسائى : ليس به بأس ، قال أبو داؤد : ولى خراجاً ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٥٢٣٣ [حدثنى يحيى يعنى ابن حمزة] بن واعد الحضرمى أبو عبد الرحمن البتاهى نسبة إلى بيت لها بكسر اللام و سكون الهاء ومثناة تحانية وألف مقصورة قرية بقرب دمشق . الدهشقى القاضى من أهل بيت لها ، قال أحمد : ليس به بأس ، و قال ابن معين : ثقة ، و قال الغلابى : كان ثقة وكان قدرياً ، و وثقه دحيم وأبو داؤد و النسائى و يعقوب و سفيان و العجلي و يعقوب بن شيبة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٥١٨٣ [عن الأوزاعى عن محمد بن الوليد قال أخبرنى (٢) أيضاً سعيد بن أبى سعيد] اختلف المعنون بشرح الكتاب فى شرح هذا اللفظ بأن المصنف ماذا أراد بهذا اللفظ ، فقال بعضهم : هذا قول الأوزاعى بتقدير الواو أى حدث الأوزاعى عن محمد بن الوليد قال : وأخبرنى أيضاً سعيد بن أبى سعيد كلاهما عن القعقاع بن حكيم ، و قال صاحب عون المعبود ما معناه أن الأوزاعى حدث عن محمد بن الوليد ، قال محمد بن الوليد أخبرنى سعيد بن أبى سعيد أيضاً عن القعقاع بن حكيم عن عائشة ، كما أخبرنى سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة و على هذا يعود ضمير قال إلى محمد بن الوليد و يكون قوله أخبرنى من كلام محمد بن الوليد ، ويحتمل أن يكون المعنى ، قال محمد بن الوليد :

عن رسول الله ﷺ بمعناه .

(باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا أبو معمر نا عبد الوارث حدثنا أم يونس بنت شداد قالت حدثني حماتي أم جحدر العامرية أنها سألت عائشة عن دم الحيض (١) يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا و قد ألقينا فوقه

أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد ، كما أخبرني غيره عن القعقاع بن حكيم عن عائشة [عن القعقاع بن حكيم عن عائشة عن رسول الله ﷺ بمعناه] أى بمعنى الحديث المتقدم عن أبي هريرة .

[باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب (٢)] أى حكم إعادة الصلاة من أجل النجاسة التي تكون في الثوب هل تعاد أم لا و يحتمل أن يكون معناه إعادة الثوب إلى الأهل للغسل و التطهير من أجل النجاسة التي تكون في الثوب .

[حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا أبو معمر] عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج [نا عبد الوارث] بن سعيد [حدثنا أم يونس بنت شداد] قال في التقريب : أم يونس بنت شداد لا يعرف حالها [قالت حدثني حماتي] قال في القاموس حمو المرأة و حموها و حماها و حمها و حمؤها أبو زوجها و من كان من قبله ، والآثي حماة [أم جحدر العامرية] قال في التقريب أم جحدر العامرية لا يعرف حالها [أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله ﷺ]

(١) و في نسخة : المحيض . (٢) و لو رأى النجاسة في أثناء الصلاة فيه تفصيل عند المالكية قاله ابن العربي قلت لكن الطهارة في الثوب ليس بشرط عند مالك وسكت عن اختلاف إعادة الصلاة صاحب المنهل بسط ابن العربي في فروع النجاسة ترى في الذيل في الصلاة .

كساء فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج
فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة
من دم فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها فبعث بها إلى
مصرورة في يد الغلام فقال اغسلي هذا (١) و أجفئها
و (٢) أرسلى بها إلى فدعوت بقصعتى فغسلتها ثم أجفئتها
فأحرتها (٣) إليه فجاء رسول الله ﷺ بنصف (٤) النهار

أى ليلة و أنا حاض [و علينا شعارنا] أى الثوب الذى على الجسد [وقد ألقينا
فوقه كساء] لعله لأجل البرد [فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم
خرج] من البيت إلى المسجد [فصلى الغداة] أى صلاة الفجر [ثم جلس] بين
الناس [فقال رجل : يا رسول الله هذه لمعة] قال فى القاموس : اللعة بالضم قطعة
من النبت أخذت فى اليبس جمعه ككتاب والجماعة من الناس والموضع الذى لا يصيبه
الماء فى الوضوء أو الغسل و البلعة من العيش و من الجسد بريق لونه ، انتهى ،
و المراد ههنا شئ يسير من الدم يلمع [من دم فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها]
أى اللعة [فبعث بها] أى بالكساء [إلى مصرورة] أى مجموعة و مقبوضة [فى
يد الغلام فقال : اغسلي هذا] أى الدم و فى نسخة هذه و هو أنسب [و أجفئها
و أرسلى بها] أى بالكساء [إلى فدعوت بقصعتى] أى صفحتى [فغسلتها ثم أجفئتها
فأحرتها] من الحور ، أى رددتها [إليه] أى إلى رسول الله ﷺ [فجاء رسول الله

(١) و فى نسخة : هذه ، هذى .

(٢) و فى نسخة : ثم .

(٣) و فى نسخة : فأخرجتها .

(٤) و فى نسخة : نصف النهار .

وهي (١) عليه .

(باب في البزاق يصيب الثوب)

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت البناني عن أبي

عبد الله بن فضال بن يحيى [أى الكساء [عليه] أى رسول الله ﷺ أى وهو لا يسبها
و مناسبة الحديث (٢) بترجمة الباب بأنه لم يذكر في الحديث أنه ﷺ أعاد الصلاة (٣)
بتلك اللعبة فلو أعادها (٤) لثقل و ذكر فعمل بهذا أن القليل من النجاسة إذا أصابت
الثوب لا تعاد الصلاة بها هذا على التقدير الأول ، و أما على التقدير الثاني و هو
إعادة الثوب للغسل فللمناسبة واضحة .

[باب في البزاق يصيب الثوب] هل يظهر الثوب لأجله أم لا . [حدثنا موسى
بن إسماعيل نا حماد] بن سلة [أنا ثابت البناني] هو ثابت بن أسلم [عن أبي نضرة]
هو منذر بن مالك بن قطعة بضم القاف و فتح المهملة العبدى العوقى بفتح المهملة
و الواو ثم قاف البصرى وثقه ابن معين و أبو زرعة و النسائي و أحمد بن حنبل ،
وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث وليس كل واحد يحتاج به ، مات سنة ١٠٨ هـ

(١) و فى نسخة : و هو .

(٢) ولو ثبت الاعادة فالترجمة شارحة ، كذا قال ابن رسلان ، و قال ما ورد
فى الدارقطنى فى رواية أبى هريرة أنه عليه الصلاة و السلام أعاد من الأثم محمول
على أنه عليه الصلاة و السلام علم بها .

(٣) و اختلف فى الأئمة كما قال به ابن العربى : و حاصله لا يعيد عند المالكية
و للشافعى قولان و لأحمد قولان و يعيد عندنا و فى شرح الاقناع يعيد
و لا يعتبر النسيان أو الجهل . (٤) لا يقال إن السكوت عن البيان يان لأن
السؤال ليس عن الصلاة بل عن حكم دم الحيض ، كما يظهر عن اللفظ السؤال
و الجواب .

نضرة قال بزق رسول الله ﷺ في ثوبه و حك بعضه
ببعض .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن حميد عن أنس عن
النبي ﷺ بمثله (آخر كتاب الطهارة)

[قال بزق رسول الله ﷺ في ثوبه] أى تفل فيه [وحك] أى ذلك [بعضه]
أى بعض الثوب [ببعض] و هذا الحديث مرسل لأن أبا نضرة تابعى لم يدرك
النبي ﷺ .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [عن حميد] الطويل [عن
أنس] بن مالك [عن النبي ﷺ بمثله] أى بمثل (١) حديث ثابت البناني عن أبي
نضرة (آخر كتاب الطهارة)

(١) قال ابن رسلان : قال ابن بطال : فعمل أن البزاق طاهر ولا أعلم فيه خلافاً
لأحد إلا ما روى عن سلمان الفارسي فإنه جعله غير طاهر و الحسن البصري
كرهه في الثوب تنزهها ، و حكى ابن العربي عن النخعي نجاسة الريق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة

(أول كتاب (١) الصلاة (٢)) حدثنا عبد الله بن مسلبة

[بسم الله الرحمن الرحيم ، أول كتاب الصلاة] لما فرغ من بيان الطهارة التي منها شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فلذلك أخرها عن الطهارات لأن شرط الشيء يسبقه و حكمه يعقبه ، ثم معنى الصلاة في اللغة الغالبة الدعاء ، قال تعالى « وصل عليهم » وفي الحديث و إن كان صائماً فليصل ، أى فليدع لهم بالخير والبركة ، وقيل مشتقة من صليت العود على النار إذا قومته ، قال النووي : هذا باطل لأن لام الكلمة في الصلاة واو بدليل الصلوات و في صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية ، قلت : دعواه بالبطلان غير صحيحة لأن اشتراط اتفاق الحروف الأصلية في الاشتقاق الصغير دون الكبير والأكبر وقيل الصلاة مشتقة من الصلويين ثنية الصلا و هو ما عن يمين الذنب و شماله ، و ذلك لأن المصلى يحرك صلويه في الركوع والسجود ، و قيل مشتقة من المصلى وهو الفرس

(١) و قال ابن القيم في الهدى إن الصلاة صلة بين الرب و العبد و ذكر منافعها

للدنيوية . (٢) و في نسخة : باب فرض الصلاة .

عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه قال إنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله

الثاني من خيل السباق لأن رأسه تلى صلوى السابق ، وأما معناه الشرعى فهي عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة ، هذا خلاصة مقاله العيني في شرح البخارى و فرضت الصلاة بمكة قبل الهجرة في الاسراء .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك] التيمى المدنى عم مالك بن أنس الامام حليف بنى تيم اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحى قال أبو حاتم والنسائى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، كان يؤخذ عنه القراءة بالمدينة [عن أبيه] مالك بن أبي عامر الأصبحى ، أبو أنس و يقال أبو محمد جد مالك بن أنس الفقيه ، قال النسائى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث صالحة مات سنة ٧٤ هـ [قال إنه سمع طلحة بن عبيد الله] بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب القرشى التيمى أبو محمد المدنى أحد العشرة المبشرة وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الاسلام وأحد الستة الشورى غاب عن بدر لأنه كان عند وقعة بدر فى الشام بعثه رسول الله ﷺ مع سعيد بن زيد يتجسسان خبر العير التى كانت لقريش مع أبي سفيان بن حرب فعادا يوم اللقاء بيدر فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه و أجره و شهد أحداً و ما بعدها وكان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد قال ذلك يوم كله لطلحة ، أخى النبي ﷺ بمكة بينة وبين الزبير و أخى بالمدينة بينه و بين أبي أيوب الأنصارى ، مات يوم الجمل بسهم رماه مروان فأصاب ركبته ، و قيل أصابه سهم غرب فقتله سنة ٣٦ هـ [يقول جاء رجل] قيل (١) هو ضمام بن ثعلبة وافد

(١) و فى حاشية أبي داؤد عن مرقة الصعود عن جماعة ، جزم و قال خلافاً

للقرطبي . ومثله ابن رسلان مختصراً فقال فىل هذا الرجل ضمام بن ثعلبة المذكور ★

ﷺ من أهل نجد نأثر الرأس يسمع دوى صوته و لا يفقه ما يقول حتى إذا دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة قال (١) هل على غيرهن قال لا إلا أن تطوع قال و ذكر له رسول

نبى سعد بن بكر [إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد] والنجد ما ارتفع من الأرض ضد التهامة و هو الغور سميت به الأرض الواقعة بين تهامة أى مكة وبين العراق [نأثر الرأس] أى منتشر شعر الرأس غير مرجله بمحذف المضاف أوسمى الشعر رأساً مجازاً تسمية لاسم للحال باسم المحل أو مبالغة يجعل الرأس كأنه المنتشر [يسمع] بصيغة المجهول [دوى صوته] الدوى بفتح الدال و كسر الواو وتشديد الياء قال في المجمع : هو صوت ليس بالعالى نحو صوت النحل ، و قال في القاموس : دوى الريح حفيفها و كذا من النحل والطار [و لا يفقه] بصيغة المجهول أى لا يفهم من جهة البعد وروى فيهما بصيغة المتكلم المعلوم [ما يقول] أى ما يتكلم به من الكلام لا يفهم لضعف صوته و بعده [حتى إذا دنا] أى قرب من رسول الله ﷺ أى إلى أن قرب ففهمنا [فاذا] للفاجأة [هو] أى الرجل [يسأل] أى رسول الله ﷺ [عن الاسلام] أى عن فرائضه ولذا لم يذكر الشهادتين ولكون السائل متصفاً به [فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات (٢) في اليوم والليلة] مبتدأ محذوف الخبر أو خير مبتدأ محذوف أى عليك خمس صلوات أو فرض الاسلام خمس صلوات [قال] أى الرجل [هل على] أى هل يجب على من الصلاة [غيرهن] أى في اليوم والليلة [قال لا] أى لا يجب عليك غيرها ، وهذا قبل وجوب الوتر

★ في حديث الله أمرك بهذا الحديث ، واستبعده القرطبي فقال هما حديثان والسط في مقدمة الفتح والأوجز . (١) و في نسخة : فقال . (٢) و سياتى في باب المواقيت أن المشاة خصصة لهذا الأمة وغيرها مفرق فيهم ، انتهى .

الله ﷺ صيام شهر رمضان قال (٢) هل على غيره قال لا
إلا أن تطوع قال و ذكر له رسول الله ﷺ الصدقة
قال (٢) فهل على غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فأدبر

أو أنه تابع للعشاء و صلاة العيد لأنها ليست من الفرائض اليومية بل هي من
الواجبات السنوية [إلا أن تطوع] بتشديد الطاء والواو وأصله تطوع بتائين فأبدلت
و دغمت و روى بمحذف إحداهما و تخفيف الطاء ، والمعنى إلا أن تشرع في
التطوع فإنه يجب عليك إتمامه لقوله تعالى و لا تبطلوا أعمالكم (٣) و يحتمل أن يكون
الاستثناء منقطعاً و المعنى لكن التطوع باختيارك أى ابتداء كما هو مذهبننا أو انتهاء
أيضاً كما هو مذهب الشافعى [قال] أى طلحة أو غيره من الرواة [و ذكر له
رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان] كان الراوى نسي لفظه ﷺ فحكاه بهذا العنوان
و فى البخارى و مسلم ، قال رسول الله ﷺ و صيام شهر رمضان أى يجب عليك
[قال] أى الرجل [هل على غيره] أى هل يجب على صوم فرض سوى صوم
رمضان [قال] أى رسول الله ﷺ [لا] أى لا يجب عليك سوى صوم
رمضان [إلا أن تطوع قال] أى طلحة [و ذكر له رسول الله عليه وسلم الصدقة]
أى وجوب الزكاة [قال فهل على غيرها] أى غير الزكاة [قال لا إلا أن تطوع]
قبل يعلم منه أنه ليس فى المال حق سوى الزكاة بشروطها و هو ظاهر إن أريد به
الحقوق الأصلية المتكررة تكررهما و إلا حقوق المال كثيرة كصدقة الفطر و نفقة

(١) و فى نسخة : فقال . (٢) و فى نسخة : فقال .

(٣) و على هذا فالاستثناء متصل قال ابن رسلان و إذا حملناه على الاستثناء المتصل
لزم وجوب التطوع و لا قائل به لاستحاله فلم يبق إلا ما ذهب إليه مالك أن
التطوع يصير واجباً بالشروع و يكون المعنى إلا أن تشرع بالتطوع و من ادعى
أن الاستثناء من غير جنسه طولب بتصحيح ما ادعاه .

الرجل و هو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص
فقال رسول الله ﷺ أفلح إن صدق .

حدثنا سليمان بن داود نا إسماعيل بن جعفر المدني عن أبي
سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر بإسناده بهذا الحديث
قال أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة وأبيه إن صدق .

ذوى الأرحام والأضحية [قال] أى طلحة [فادبر الرجل] أى رجع [و هو]
أى و الحال أنه [يقول والله لا أزيد على هذا] أى فى إلا بلاغ أو فى نفس
الفرضية (١) [و لا أنقص] أى منه شيئاً [فقال رسول الله ﷺ أفلح (٢)] أى
فاز و ظفر [إن صدق (٣)] .

[حدثنا سليمان بن داود نا إسماعيل بن جعفر المدني عن أبي سهيل نافع بن
مالك بن أبي عامر بإسناده] أى بإسناده فى الحديث المتقدم [بهذا الحديث] أى

(١) قال ابن رسلان إن قيل كيف قال لا أزيد و ليس فى الحديث الواجبات
ولا كل المنهيات والجواب أنه جاء فى رواية البخارى فى آخر هذا الحديث زيادة
توضح المقصود فانه قال وأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الاسلام ، انتهى ، وقال
أيضاً أو يقال إن معنى قوله لا أزيد فرضاً و لا أنقص فرضاً و هو أحسن
ما يقال فيه . و أشكل على الحديث بأنه حلف على ترك مندوب و هو مكروه
أجاب عنه المؤلف بوجوه . منها أنها إن تضمنت ترك المندوب فقد تضمنت الحلف
على مواظبة الفرائض فى قوله لا أنقص و هذا يزيد فى الفضل و لأن فيه تقريراً
بأن يترك المندوب لا يواخذ . هـ أوجز المسالك . (٢) قال ابن رسلان
الفلاح هو الفوز و قيل هو اسم لأربعة أشياء بقاء بلا فناء و غناء بلا فقر و عز
بلا ذل و علم بلا جهل (٣) قال ابن رسلان فيه ثلاثة أوجه ، تنبيه على أن سب
فلاحه صدفه أو فعل ماض أريد به المستقبل أو فعل تعلق بالشرط المؤخر .

(باب (١) في المواقيت (٢)) .

أى بالحديث المتقدم [قال] أى إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل ، ويمكن أن يكون مرجع الضمير رسول الله ﷺ [أفلح و أياه إن صدق دخل الجنة و أياه إن صدق] والغرض من إعادة الحديث ، بيان الاختلاف فإن حديث مالك بن أنس أفلح إن صدق و زاد إسماعيل بن جعفر فى حديثه لفظ و أياه ، و أيضاً زاد دخل الجنة و أياه أن صدق ، و فى ظاهر هذا اللفظ إشكال لأنه ورد لا تحلفوا بأبائكم و أيضاً ورد ، من حلف بغير الله فقد أشرك فليل إنه قبل النهى ، و قيل فيه حذف مضاف أى و رب أياه و قيل إنه والله و إن الكاتب قصر اللامين ، و قيل إن الكراهة فى غير الشارع كما نقله البيهقى عن بعض مشائخه و أغرب ابن حجر فضعف الأقوال المذكورة جميعها و حمل على أن هذا وقع من غير قصد و هو فى غاية من البعد و يشكل أيضاً بما رواه أبو هريرة فى هذه القصة فإنه قال فيه من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا فحكم بفلاحه على التقطع و ههنا علق الفلاح بالصدق و هو فى محل التردد ، والجواب عنه أنه ﷺ علق الفلاح بصدقه بحضوره لثلاث يغتر فلما ذهب قال من سره الخ ، و قيل يحتمل أن يكون التعليق قبل أن يطلع الله تعالى على صدقه ثم أطلع الله عليه فأخبر به و يمكن أن يقال لا يلزم من كون الرجل من أهل الجنة أن يكون مفلاًحاً لأن المفلاًح هو الناجى من السخط ، والعذاب فكل مؤمن من أهل الجنة ، و ليس كل مؤمن مفلاًحاً ، قلت : و يأبى عن هذا التأويل قوله تعالى « فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز » فإن الفوز هو الفلاح .

[باب فى المواقيت] أى فى بيان مواقيت الصلاة قال الله تعالى فى كتابه « إن

(١) و فى نسخة : باب ما جاء فى المواقيت (٢) اختلفوا فى الحكمة لتعيين هذه المواقيت و سياتى قريباً أنها لما عرض من العوارض للانبياء . و ذكر بعض الحكم الرازى فى التفسير الكبير وشرح المنهاج لابن حجر المكي . و فى المصالح العقلية ★

حدثنا مسدد نا يحيى عن سفیان حدثني عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة قال أبو داؤد : هو عبد الرحمن بن الحارث بن العياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أمني

الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (١) ، أى جعل لها وقتا معيناً مقدراً ابتداء و انتهاء فلو أدى قبل ذلك الوقت أو بعد انقضائه لا يكون مؤدياً .

[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن سفیان] الثورى [حدثني عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة قال أبو داؤد هو] أى عبد الرحمن بن فلان [عبد الرحمن بن الحارث بن العياش بن أبي ربيعة] قال فى التقريب والخلاصة : عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بتحتانية ثقيلة و معجمة ابن (٢) عبد الله بن أبي ربيعة و اسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى أبو الحارث المدنى ، عن ابن معين : صالح ، و قال أبو حاتم : شيخ ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و قال العجلي : مدنى ثقة ، و قال ابن نمير : لا أقدم على ترك حديثه ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال النسائى : ليس بالقوى ، و قال أحمد : متروك ، و ضعفه على بن المدينى ، مات سنة ١٤٣ هـ [عن حكيم بن حكيم (٣)] بن عباد بمفتوحة و شدة موحدة ابن حنيف مصغراً الأنصارى الأوسى ، قال ابن القطان : لا يعرف حاله ، و قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، و لا يحتجون بحديثه ، و قال العجلي : ثقة ، و صح له الترمذى و ابن خزيمة و غيرهما ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن نافع بن

★ مولانا التهانوى و فى هامش اللامع . (١) و لأجل هذا لم يخرج الحنفية عن التوقيت إلا فيما جاء كضوء النهار . (٢) ليس ذكر عبد الله فى نسبه بين عياش و أبي ربيعة إلا فى الخلاصة وحده و ليس فى التقريب والتهديب و غيرهما . (٣) بفتح الحاء فىهما ، « ابن رسلان » .

جبرئيل عليه السلام عند البيت مرتين فصلي بي (١) الظهر

جبير بن مطعم [بن عدى بن نوفل بن عبد مناف النوفلى ، أبو محمد و يقال أبو عبد الله المدنى ، قال ابن سعد و أبو زرعة ثقة ، و قال العجلي : مدنى تابعى ثقة ، و قال ابن خراش : ثقة مشهور أحد الأئمة . و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٩٩ هـ [عن ابن عباس] عبد الله (٢) [قال رسول الله ﷺ أُمى جبرئيل عليه السلام] بتشديد الميم أى صار إمامالى [عند البيت (٣)] و فى رواية للشافعى (٤) عند باب الكعبة [مرتين] أى فى يومين ليعرفنى كيفية الصلاة و أوقاتها (٥) قال الشوكانى : قال ابن عبد البر : و كان إمامة جبرئيل بالنبي ﷺ فى اليوم (٦) الذى بلى ليلة الاسراء ، و أول صلاة أدبت كذلك الظهر على المشهور (٧)

١) ذكر بعض تخصيص البداية بالظهر فى العرف الشذى و شرح المنهاج و حاشية البحر الرائق .

(٢) قال ابن العربى : حديث ابن عباس اجتنبه الناس قديماً و ما حقه أن يجتنب فان طريقه صحيح و تكلم بسيطاً على عدم تخريج البخارى إياه . (٣) و لا يلزم منه الصلاة إلى البيت فلا نكارة فى الحديث « ابن رسلان » و قال ابن العربى اذاهما معاً . (٤) و كذا البيهقى و الطحاوى فى مشكله . ابن رسلان . (٥) و هذا مشكل لأن المصلى عند باب الكعبة لا يمكن له التوجه إليهما معاً بل لا بد من استديار أحدهما فتأمل . قال ابن رسلان و أنكر النووى على الغزالى فى هذا الحديث عند باب البيت و قال المعروف عند البيت كما رواه أبو داؤد و غيره و قال ابن رسلان هذا ليس بجيد لأنه ثبت لفظ الباب فى الروايات . (٦) المشهور على الألسنة أن الصلاة ما صليت بالجماعة إلا بعد إسلام عمر . و الجواب أن الأمر فى الجماعة كان فى أول الأمر كما فى حديث الباب و لكنهم كانوا يصلون بعد ذلك سرّاً لحوف الكفار و صلوا بالجماعة جهاراً عند إسلام عمر . (٧) قال ابن رسلان لكن فى رواية أبي هريرة عند النسائى الصبح و كذا رواه ابن أبى حبيب ★

حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر
 حين (١) كان ظله مثله وصلى بي يعنى المغرب حين أفطر الصائم
 و صلى بي العشاء حين غاب الشفق و صلى بي الفجر حين
 حرم الطعام و الشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي
 الظهر حين كان ظله مثله و صلى بي العصر حين كان ظله

و ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال قال نافع بن جبير وغيره ، لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسرى به فيها لم يرعه إلا جبرئيل نزل حين زاغت الشمس
 ولذلك سميت الأولى فأمر فصبح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبرئيل بالنبي
 و صلى النبي بالناس وطول الركعتين الأوليين ، ثم قصر الباقيتين [فصلى بي الظهر حين
 زالت الشمس] أى الفئى و جرم الشمس عن وسط السماء [وكانت] أى الشمس
 والمراد بها الفئى [قدر الشراك (٢)] أى مثل شراك النعل ، والمراد منه أن
 وقت الظهر حين يأخذ الظل فى الزوال [و صلى بي العصر] أى صلاة
 العصر [حين كان ظله] وفى نسخة : صار ظل كل شئ [مثله] أى بعد ظل
 الزوال لأن المراد بالظل الحادث [و صلى بي يعنى المغرب حين أفطر الصائم] أى
 دخل فى وقت إفطاره بأن غابت الشمس و دخل الليل و فيه إيماه بأن إفطار الصائم
 ينبغى أن يقع قبل صلاة المغرب [و صلى بي العشاء حين غاب الشفق] أى الأحمر
 أو الأبيض [و صلى بي الفجر حين حرم الطعام و الشراب على الصائم] أى أول
 طلوع الفجر الثانى أو فى أول وقت تينته [فلما كان الغد] أى اليوم الثانى [صلى

★ حبيب بسنده عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة أنى جبرئيل فصلى الصبح
 الحديث . و يمكن التقصى عنه لأنها رواية شاذة تخالف الروايات المشهورة .

(١) و فى نسخة : حين صار ظل كل شئ . (٢) قال ابن رسلان هذا فى مكة
 و يختص بأطول يوم و المراد الجانب الشرقى فانه يزول الظل فيها هناك رأساً .
 انتهى مختصراً ، وقال أيضاً قال به جماعة فأوجبوا قدر الشراك والجمهور على الزوال .

مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم و صلى بي العشاء إلى ثلث الليل و صلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلى فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين .

بي الظهر حين كان ظله [أى ظل كل شئ] مثله [و فى رواية حين كان ظل كل شئ مثله كوقت العصر بالأمس . أى فرغ من الظهر حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الأول حينئذ ، قال الشافعى : و به يندفع اشتراكهما فى وقت واحد و يدل له خبر مسلم وقت الظهر مالم يحضر العصر على أنه لو فرض عدم إمكان الجمع بينهما و جب تقديم خبر مسلم لأنه أصح مع كونه متأخراً [و صلى بي العصر حين كان ظله] أى ظل كل شئ [مثليه (١)] أى غير ظل الأستواء [و صلى بي المغرب حين أفطر الصائم و صلى بي العشاء إلى ثلث (٢) الليل] أى متبها إليه ، و قيل إلى بمعنى مع أو بمعنى فى [و صلى بي الفجر فأسفر] أى أضاء به أو دخل فى وقت الاسفار [ثم التفت] أى جبرئيل عليه السلام [إلى فقال يا محمد (٣) هذا] أى ما ذكر من الأوقات الخمسة فى اليومين أو الإشارة إلى الاسفار فقط [وقت الأنبياء

(١) و به قال الاصطخرى وغيره لكن الجمهور على أنه إلى الغروب لأنه رواية من أدرك ركعة أصح منه أو يقال إنه بين وقت الاختيار جمعاً بين الروايات . قلت : فكيف لا يصح للحنفى أن يقول مثله فى الظهر ، و سيأتى عن النووى أن حديث إمامة جبرئيل يستوعب الأوقات الاختيارية فى غير الظهر . (٢) به قال الاصطخرى فقال لا وقت للعشاء إلا إلى ثلث الليل والجمهور على أنه إلى الصبح و حمله الشافعى على وقت الاختيار « ابن رسلان » . (٣) قال ابن رسلان كان هذا قبل نزول قوله تعالى « لا تجعلوا دعاء الرسول ، الآية .

من قبلك] قال (١) ابن حجر المكي : هذا وقت الانبياء باعتبار التوزيع عليهم بالنسبة لغير العشاء إذ مجموع هذا الخمس من خصوصياتنا و أما بالنسبة إليهم فكان ما عدا العشاء مفرقاً فيهم أخرج أبو داود و ابن أبي شيبة والبيهقي عن معاذ بن جبل ، قال أخر رسول الله ﷺ صلوة العتمة ليلة حتى ظن الظان أنه قد صلى ثم خرج فقال اعتموا بهذه الصلاة فانكم فضلتم بها على سائر الأمم و لم تصلها أمة قبلكم ، و أخرج الطحاوي عن عبيد الله بن محمد عن عائشة أن آدم (٢) لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح ، وفدى إسحاق عند الظهر صلى أربع ركعات فصارت الظهر ، و بعث عزيز فقيل له كم لبثت قال يوماً (٣) فرأى الشمس فقال أو بعض يوم و صلى أربع ركعات فصارت العصر ، وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد في الثالثة ، أى تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه ، ما هو خلاف الأولى به فصارت المغرب ثلاثاً وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا ﷺ ، و قال البيضاوي : في توجيه الحديثين إن العشاء كانت الرسل تصلونها نافلة لهم و لم تكتب على أممهم كالتهجد فإنه وجب على نبينا ﷺ فينبذ لا معارضة بينهما فان هذا وقت العشاء وقت الانبياء من قبلك باعتبار أدائهم تلك الصلاة نافلة و عدم أداء الأمة تلك الصلاة لا يعارضها و رجح القارى توجيه القاضى وقال : والحق أن الحق مع القاضى ، قال أو يجعل هذا إشارة إلى وقت الاسفار فإنه قد اشترك فيه جميع الانبياء الماضية والأمم الدارجة ، انتهى ، [والوقت] أى المستحب والسّمح الذى لا حرج فيه [ما بين هذين الوقتين] فيجوز الصلاة في

(١) و قال ابن العربي معناه أى مثله وقت الانبياء قبلك كان موسعاً لها أول و آخر إلح . (٢) و فى الشامى قيل إن الفجر لآدم عليه الصلاة والسلام والظهر لداود و العصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس على نبينا و عليهم الصلاة والسلام وقيل غير ذلك . (٣) و هذه قرينة على تأخير العصر فإنه كان قريباً من الغروب و إلا فكيف يتوم أولاً يوم .

أوله و وسطه و آخره و زاد النساق في روايته فتقدم جبرئيل عليه السلام ورسول الله ﷺ خلفه يعني أنه ﷺ كان متقدماً عليهم ليلغهم أفعال جبرئيل فهم في الحقيقة مقتدون (١) بجبرئيل (٢) لا بالنبي ﷺ قلت : لو كان كذلك لم يكن النبي ﷺ متقدماً عليهم بل كان لاحقاً في الصف (٣) مساوياً لهم لكن في رواية ابن إسحاق فصلى به جبرئيل و صلى النبي ﷺ بأصحابه و ظاهره صحة الاقتداء بالمقتدى لأن الصحابة لم يشاهدوا جبرئيل و إلا لنقل ذلك والأظهر دفعه بأن إمامة جبرئيل لم تكن على حقيقته بل على النسبة المجازية من دلالاته بالايام والاشارة إلى كيفية أداء الأركان و كيتها كما يقع لبعض المعلمين ، حيث لم يكونوا في الصلاة و يعلون غيرهم بالاشارة القولية ، قارىء : واختلف (٤) العلماء في أوقات الصلاة مع الاتفاق على أن الصلاة لها أوقات مخصوصة لا تجزى قبلها وأجمعوا (٥) على أن ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف (٦) في ذلك يعتد به واختلف في آخره هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله أم لا فذهب مالك (٧) وطائفة من العلماء أنه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر و قالوا يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحاً للظهر والعصر أداء

(١) و أوله المالكية بالخصوص لأن إمامة الملك لا يصح عندهم على المشهور شرح الدسوقي ، . (٢) و لا يشكل باقتداء المفترض خلف المتفل كذا في عارضة الأحوذى . (٣) قلت : لكنه لا مانع منه أيضاً لقصة أبي بكر رضى الله تعالى عنه . (٤) و كذا أجل ابن العربي اختلافهم في المواقيت فارجع إليه أيضاً لو شئت و كلام الشيخ أكثره ماخوذ عن الخطابي . (٥) كذا ذكر عليه الاجماع ابن رسلان ، و قال كان فيه الخلاف قديماً عن بعض الصحابة لكنه استقر عليه الاجماع إلا في الجمعة . « فتح البارى » . (٦) و كان فيه الخلاف في زمن الصحابة و قال أحمد و إسحاق : يجوز الجمعة قبله « ابن رسلان » ، و قال أيضاً لا يعتد بقول من قال بعد شرك للحديث المذكور « ابن رسلان » . (٧) وابن المبارك و إسحاق بن راهويه « ابن رسلان » .

و احتجوا بقوله ﷺ فصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله و صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله ، و ظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات و ذهب الأكترون إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر، و وقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشئ مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر و إذا دخل وقت العصر لم يبق شئ من وقت الظهر و احتجوا بحديث مسلم مرفوعاً و لفظه « وقت الظهر إذا زالت الشمس و كان ظل الرجل كطولوله ما لم يحضر العصر، ثم اختلفوا في آخر وقت الظهر (١) فقال الأكترون و فيهم أبو يوسف و محمد : آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شئ مثله و هو رواية عن الامام الأعظم أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - و قال أبو حنيفة في ظاهر الرواية عنه آخر وقت الظهر إذا صار الظل قائمتين ، و احتجوا له بحديث « أمر فيه بابراد الظهر حتى ساوى الظل التلول، و لا يحصل ذلك الا براد إلا إذا بلغ ظل كل شئ مثليه .

و أما أول وقت العصر فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في آخر وقت الظهر، و أما آخر وقته فاختلفوا فيه : فعند الجمهور آخره حين تغرب الشمس لقوله ﷺ : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ، و عند الشافعي قولان : في قول إذا صار ظل كل شئ مثليه يخرج وقت العصر و لا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل ، و في قول إذا صار ظل كل شئ مثليه

(١) و روى الطحاوي عن الامام آخر وقت الظهر بالمثل و أول العصر بالمثلين كما في التعليق المجدد و هو رواية أسد عنه كما في البدائع . قلت : و قوله تعالى « قبل طلوع الشمس و قبل الغروب » يؤيد الحنفية في قولهم من تأخير الفجر و العصر بأن قبل يشير إلى الاتصال كما هو ظاهر ، و من الأصول الموضوعية أن الأوفق بالقرآن أرجح عندنا الحنفية ، و في التفسير الكبير : إن قوله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار يقول قوى أبي حنيفة و سياتي بيان الاسفار في « باب وقت الصبح » .

يخرج وقته المستحب و يبقى أصل الوقت إلى غروب الشمس ، قال في الأم : ومن آخر العصر حتى تجاوز ظل كل شئ مثله في الصيف أو قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار و لا يجوز عليه أن يقال قد فاته وقت العصر مطلقاً كما جاز على الذى أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شئ مثله لما وصفت من أنه تحمل له صلاة العصر في ذلك الوقت و هذا لا يحل له صلاة الظهر في هذا الوقت ، انتهى ،

و أما أول وقت المغرب فحين تغرب الشمس بلا خلاف فيه و أما آخره فقد اختلفوا فيه فعندنا آخره حين يغيب الشفق ، وقال الشافعى (١) لا وقت للمغرب إلا وقت واحد وهو ما يتطهر فيه الانسان ويؤذن و يقيم و يصلى ثلاث ركعات حتى لو صلاها بعد ذلك كان قضاءً لا أداماً عنده ، و به قال الأوزاعى و مالك لحديث إمامة جبرئيل عليه السلام أنه صلى المغرب فى المرتين فى وقت واحد ، و لنا ماروى أبوهريرة : أول وقت المغرب حين تغرب الشمس و آخره حين يغيب الشفق ، وكذلك عن ابن عمرو رضى الله عنه مرفوعاً أنه قال وقت المغرب مالم يغيب الشفق ، قلت : و كذا فى رواية مسلم وغيره عن عبد الله بن عمرو وقت صلاة المغرب مالم يسقط ثور الشفق و كذا عن أبى موسى و بريدة الأسلمى ، ثم أخر المغرب حين كان عند سقوط الشفق ، وفى لفظ : فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق و قد اختار بعض أصحاب الشافعى هذا القول ، و قال النووى : و ذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها مالم يغيب الشفق وأنه يجوز ابتدائها فى كل وقت من ذلك و لا يأتى بتأخيرها عن أول الوقت و هذا هو الصحيح ، و الصواب الذى لا يجوز غيره ، و الجواب عن حديث جبرئيل حين صلى المغرب فى اليومين فى وقت واحد من ثلاثة أوجه : أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار و لم يستوعب وقت الجواز و هذا جار فى كل الصلوات سوى الظهر ، والثانى أنه متقدم فى أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة

(١) فى الجديد « ابن رسلان »

في آخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها ، و التلك أن هذه الأحاديث أصبح إسناداً من حديث بيان جبرئيل فوجب تقديمها ، انتهى ، ثم اختلفوا في الشفق ما هو فقال طائفة هو الحرة روى ذلك عن ابن عمر و ابن عباس وهو قول مكحول و طاؤس و به قال مالك و سفيان الثوري و ابن أبي ليلى و أبو يوسف و محمد وهو قول الشافعي و أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه ، و روى عن أبي هريرة أنه قال الشفق هو البياض ، و عن عمر بن عبد العزيز مثله و إليه ذهب أبو حنيفة وهو قول الأوزاعي .

و أما أول وقت العشاء (١) فالاختلاف فيه مبني على الاختلاف في آخر وقت المغرب ، و أما آخر وقت العشاء الآخرة فروى عن عمر بن الخطاب و أبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل ، و كذلك قال عمر بن عبد العزيز ، و به قال الشافعي في قول بظاهر حديث ابن عباس ، و قال الثوري و أصحاب الرأي و ابن المبارك و إسحق بن راهويه : آخر وقتها نصف الليل ، و حجة هؤلاء حديث عبدالله بن عمرو ، قال : وقت العشاء إلى نصف الليل ، و كان الشافعي يقول به إذ هو بالعراق ، و قد روى عن ابن عباس أنه قال لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر و إليه ذهب عطاء و طاؤس و عكرمة ، و به قال الحنفية لما روى أبو هريرة ، و أول وقت العشاء حين يغيب الشفق و آخره حين يطلع الفجر استدل به صاحب البدائع من الحنفية ولم أقف على هذا الحديث في كتب الحديث و استدلوا أيضاً أن الوتر من توابع العشاء و يؤدي في وقتها ، و أفضل وقتها السحر فدل ذلك على أن السحر آخر وقت العشاء ، و قال الشوكاني في النيل : الحق أن آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل ، و أما وقت الجواز و الاضطرار (٢) فهو يمتد إلى الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم و فيه أن ليس في النوم تفریط إنما التفریط على من لم يصل الصلاة حتى يجيئ وقت الصلاة الأخرى فإنه ظاهر في امتداد

(١) قال ابن العربي لا خلاف بين الأمة في أن أول وقته غروب الشفق .

(٢) و كذا قال ابن رسلان و استدل بهذا الحديث .

حدثنا محمد بن سلية المرادي نا ابن وهب عن أسامة بن زيد

وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر (١) فإنها مخصوصة من هذا العموم بالاجماع ، انتهى .

و أما أول وقت الفجر فحين يطلع الفجر الثاني و التقويد بالفجر الثاني لأن الفجر الأول هو البياض المستطيل يبدو في ناحية من السماء وهو المسمى بذب السرحان عند العرب ثم ينكتم ، و لهذا يسمى فجرأ كاذباً و هذا الفجر لا يحرم به الطعام على الصائم و لا يخرج به وقت العشاء ولا يدخل به وقت الفجر ، والفجر الثاني هو المستطير المعترض في الأفق لا يزال يزداد نوره و هذا يسمى فجرأ صادقاً يخرج به وقت العشاء و يدخل به وقت صلاة الفجر و هذا لم يختلف فيه ، و أما آخر وقت الفجر فذهب الشافعي إلى أنه الاسفار و ذلك لأصحاب الرفاضة و لمن لا عذر له و قال من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم يقته الصبح ، و قال مالك (٢) و أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه : من صلى ركعة من الصبح و طلعت له الشمس أضاف إليها أخرى فجعلوه مدركا للصلاة على ظاهر حديث أبي هريرة .

و أما عند الحنفية فأخر وقت الفجر حين تطلع الشمس لقول النبي ﷺ : و وقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس ، أخرجه أبو داؤد من حديث عبد الله بن عمرو ، و لقوله ﷺ : من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، و قالوا أيضاً : من طلع عليه الشمس و قد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته و قالوا فيمن صلى من العصر ركعة أو ركعتين فغربت الشمس قبل أن يتمها فصلاته تامة ، و بيان الفرق فيهما يجئى بحمته تحت شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

[حدثنا محمد بن سلية المرادي نا ابن وهب] عبد الله [عن أسامة بن زيد

(١) قال ابن رسلان : خرجنا عن مقتضاها في الصبح بدليل فبق غيره على

مقتضاها . (٢) و حكى ابن القاسم و ابن عبد الحكم عن مالك أخره الاسفار

« عمدة القارى » .

الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخر العصر شيئاً فقال له عروة بن الزبير أما إن جبرئيل عليه السلام قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال له عروة سمعت

الليثي أن ابن شهاب (١) أخبره [أى أسامة بن زيد] أن عمر بن عبد العزيز [بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أبو حفص المدني ثم الدمشقي أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً له فقه و علم و ورع و كان إمام عدل إنه دخل إصطبل أبيه و هو غلام فضربه فرس فشجه فجعل أبوه يمسح عنه الدم ، و يقول : إن كنت أشبع بني أمية أنك سعيد ، وقال أنس : ما رأيت أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتي ، وقال محمد بن علي بن الحسين لكل قوم نجية وإن نجية بني أمية عمر بن عبد العزيز وأنه يبعث يوم القيامة أمة وحده ، توفي سليمان بن عبد الملك في صفر سنة ٩٩هـ واستخلف عمر بن عبد العزيز يوم مات وكان مع سليمان كاثوليزر فعد من الخلفاء الراشدين وله أربعون سنة و مدة خلافته سنتان و نصف ، مات في رجب سنة ١٠١ (٢) [كان قاعداً على المنبر] و هذا إشارة إلى سبب تأخيره و كأنه كان إذ ذاك مشغولاً بشئ من مصالح المسلمين [فأخر العصر شيئاً] أى حتى كاد أن يخرج الوقت المستحب [فقال له] أى لعمر بن عبد العزيز [عروة بن الزبير أما] حرف (٣) تنبيه [إن جبرئيل عليه السلام قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة] حاصله أن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً من عند الله فأخبر جبرئيل محمداً ﷺ بأوقات الصلوات أوله وآخره [فقال له] أى لعروة [عمر اعلم] بصيغة الأمر من العلم

(١) و لفظ ابن ماجة عن ابن شهاب أنه كان قاعداً على مياثر عمر بن عبد العزيز

في إمارته على المدينة و معه عروة بن الزبير فأخر عمر العصر شيئاً ، الحديث .

(٢) في رواية ابن ماجة في إمارته على المدينة « ابن رسلان » .

(٣) وقع الاختصار هناك في الرواية ، كما يدل عليه سياق الموطأ .

بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الأنصاري

و قيل من الاعلام و يحتمل أن يكون بصيغة المتكلم إلا أن الأول هو الصحيح [ما تقول] كأنه استبعاد لقول عروة صلى إمام رسول الله ﷺ ، كما في رواية مسلم مع أن الأحق بالامامة هو النبي ﷺ و يدل عليه ما ورد في رواية مالك في المؤطا أو أن جبرئيل أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة و الأظهر أنه استبعاد لآخبار عروة بنزول جبرئيل بدون الإسناد فكأنه غاظ عليه بذلك مع عظيم جلالته إشارة إلى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله ﷺ [فقال له] أي لعمر [عروة سمعت بشير بن أبي مسعود] بفتح الموحدة ابن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري المدني قيل إن له صحبة ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، و كذا البخاري و مسلم وأبو حاتم الرازي [يقول سمعت أبا مسعود الأنصاري] قال في تهذيب التهذيب : هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بفتح الهمزة و كسر الميملة ابن عسيرة الأنصاري أبو مسعود البدرى صاحب النبي ﷺ شهد العقبة ، و قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب : لم يشهد بدرأ و هو قول ابن إسحاق ، و قال ابن سعد : شهد أحداً و ما بعدها ولم يشهد بدرأ ليس بين أصحابنا في ذلك اختلاف ، قال الحافظ : قلت وقع في صحيح البخاري من حديث عروة بن الزبير قال أخر المغيرة بن شعبه العصر فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو جد زيد بن حسن و كان قد شهد بدرأ ، فقال : يا مغيرة فذكر الحديث ، سمعه عروة من بشير بن أبي مسعود عن أبيه و بذلك عده البخاري في البدرين ، و قال مسلم بن الحجاج في الكنى : شهد بدرأ ، و قال أبو القاسم البغوي : حدثني أبو عمرو يعني علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد يعني القاسم بن سلام قال أبو مسعود : عقبة بن عمرو شهد بدرأ ، و قال ابن البرقي : لم يذكره ابن إسحاق في أهل بدر و في غير حديث أنه فيمن شهد بدرأ ، و قال أبو القاسم الطبراني :

يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول نزل جبرئيل فأخبرني
بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه
ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات

أهل الكوفة يقولون إنه شهد بدرًا و لم يذكره أهل المدينة فيمن شهدها ، و ذكره
عروة بن الزبير فيمن شهد العقبة ، قلت : فاذا شهد العقبة فما المانع من شهوده بدرًا ،
و ما ذكره المؤلف عن ابن سعد لم يقله من عند نفسه إنما نقله عن شيخه الواقدي
و لو قلنا قوله في المغازي مع ضعفه فلا يرد به الأحاديث الصحيحة و نزل الكوفة
و استخلف عليها مرة و كان من أصحاب علي ، قيل : مات بالكوفة و قيل : بالمدينة
الصحيح أنه مات بعد سنة ٤٠ هـ [يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول نزل جبرئيل
فأخبرني بوقت الصلاة] و لفظ البخاري و مسلم فأمني [فصليت (١)] معه ثم صليت معه ثم
صليت معه ثم صليت معه [قال القاري قال الطيبي معنى إيراد عروة
الحديث أني كيف لأدرى ما أقول وأنا صحبته و سمعت من صحب و سمع من صاحب
رسول الله ﷺ و سمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلاة و أوقاتها و أركانها
يقال ليس في الحديث بيان أوقات الصلاة يجاب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب
فأبهمه في هذه الرواية و بينه في رواية جابر و ابن عباس ، انتهى ، و قال ابن حجر :
الذي يظهر لي أن عمر لم ينكر بيان الأوقات و إنما استعظم إمامة جبرئيل للنبي ﷺ
انتهى ، و هو كذلك لأن معرفة الأوقات تتعين على كل أحد فكيف تخفى على مثله
- رضی الله عنه - [يحسب] بالتحتمانية و ضم السين و الظاهر أن فاعله النبي ﷺ
و قيل بالنون [بأصابعه خمس صلوات] قال الشيخ ولي الدين : يحتمل أن يكون

(١) قال ابن رسلان الايراد بلفظ ثم دليل على أن الترتيب واجب في الصلاة ،
و هو كذلك عند الشافعي في الأداء و مستحب في الفوائت خلافاً لأبي حنيفة ،
قلت : و أى شئ فارق بين الأداء و القضاء .

فرايت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس وربما آخرها حين يشتد الحر ورأيتته يصلى العصر والشمس مرتفعة يضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتى ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ويصلى العشاء حين يسود الأفق وربما آخرها حتى يجتمع الناس و صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى (١) مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك

مفعول صليت ويحتمل أن يكون مفعول يحسب [فرايت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس وربما آخرها حين يشتد الحر] لقوله ﷺ إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وفي رواية فان شدة الحر من فيح جهنم [و رأيتته] أى رسول الله ﷺ [يصلى العصر و الشمس مرتفعة يضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة] أى فيفرغ منها فيروح [فيأتى ذا الحليفة] قال فى القاموس : وذوالحليفة موضع على ستة أميال من المدينة و هو ماء من بنى جشم و ميقات لأهل المدينة [قبل غروب الشمس] و هذا دليل على أن إبتداء وقت العصر كان فى ذلك الوقت إذا كان ظل كل شئ مثله ، كما هو مذهب جمهور الفقهاء وهو قول محمد وأبى يوسف صاحبى أبى حنيفة و رواية عنه [و يصلى المغرب حين تسقط] أى تغيب [الشمس و يصلى العشاء حين يسود الأفق] و يغيب الشفق الأبيض والأحمر ، و هذا دليل على أن إبتداء وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق الأبيض ، كما هو مذهب أبى حنيفة - رحمه الله تعالى - [و ربما آخرها] أى صلاة العشاء [حتى يجتمع الناس و صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها] أى بصلاة الفجر [ثم كانت

التغليس حتى مات و لم يعد إلى أن يسفر قال أبو داؤد
روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة

صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات و لم يعد [الظاهر بضم العين من عاد يعود
و يحتمل أن يكون من عدا يعدو] إلى أن يسفر] و هذا يدل على أن الأفضل
في الفجر التغليس وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والأوزاعي
و هو المروى عن عمر و عثمان و ابن الزبير و أنس و أبي موسى و أبي هريرة
و ذهب الكوفيون و أصحابه و الثوري و الحسن بن حي و أكثر العراقيين و هو
مروى عن علي و ابن مسعود - رضى الله عنهما - إلى أن الاسفار أفضل واحتجوا
بحديث : أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر ، رواه الحنسة ، وقال الترمذى : هذا حديث
حسن صحيح ويمكن أن يجاب (١) عن تغليسه ﷺ بأن التغليس فعله ﷺ والاسفار
أمره للأمة و لعل تغليسه ﷺ كان لأجل أن الزمان كان زمان خير و كان الصحابة
يحضرون أول وقت الصلاة ، بل قبل ذلك فلو أسفر بهم لأدى ذلك إلى الضجر
و التعب فلذلك العارض اختار ﷺ التغليس ، و أما جوابهم عن حديث الاسفار
بأن المراد من الاسفار تحقق الفجر بحيث لا يبقى في طلوعه شك و شبهة فأباه لفظ
الحديث و يردده فانه إذا صلى في وقت لم يتحقق فيه الفجر و بقي فيه شك في أن
الفجر طلع أو لم يطلع لا يجوز صلاته فأعظمية الأجر لا يتحقق إلا فيما كان في
جانب المفضل عليه شئ من الأجر و إذا صلى شاكاً في الوقت لا يجوز صلاته
و لا يكون له شئ من الأجر لأن القاعدة الكلية المتفق عليها أن اليقين لا يزول
بالشك فبالشك بالفجر لا يثبت الفجر بل يكون له حكم الليل قطعاً وهذا ظاهر [قال
أبو داؤد روى هذا الحديث عن الزهري معمر] بن راشد [و مالك] بن أنس

(١) و لو أجيب عنه بأن المراد من الاسفار الخاص الذى يكون أشد الاسفار
و لم يعد إلى مثله بعد أو شرع في هذه المرة في الاسفار بخلاف باقى أحواله ﷺ .

و شعيب بن أبي حمزة و الليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه و لم يفسروه و كذلك أيضاً روى

الامام [و ابن عينة] سفيان [و شعيب بن أبي حمزة و الليث بن سعد وغيرهم
لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه و لم يفسروه] و غرض المؤلف بهذا الكلام بيان
الاختلاف الواقع في أصحاب الزهري بأن أسامة بن زيد روى هذا الحديث عن
الزهري فذكر أولاً أوقات الصلاة بجملاً ثم فسرها فيما بعد و أما هؤلاء الذين ذكرهم
و هم معمر و مالك و ابن عينة و شعيب و الليث و غيرهم فانهم ذكروا أوقات
الصلاة بجملاً و اقتصروا عليه ثم لم يفسروه (١) ففي رواية أسامة بن زيد زيادة من قوله
فرايت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس إلى آخر الحديث و ليست
هذه الزيادة في رواية هؤلاء المذكورين ، أما رواية معمر عن الزهري فأخرجها
عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهري ، الحديث ، و أما رواية مالك فأخرجها
مسلم في صحيحه من طريق يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب
و أيضاً أخرجها الامام أحمد في مسنده من طريق عبد الرحمن عن مالك بن أنس
عن ابن شهاب ، الحديث ، و أما رواية سفيان بن عينة عن الزهري فأخرجها
البيهقي من طريق حسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا سفيان بن عينة عن الزهري أن
عن عروة بن الزبير قال ، الحديث ، ثم قال البيهقي في آخرها ، وكذلك رواه الجمهور
من أصحاب الزهري نحو معمر و شعيب بن أبي حمزة و الليث بن سعد و غيرهم
لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه و لم يفسروه ، و كذلك رواه أسامة بن زيد الليثي
عن الزهري إلا أنه زاد ما أخبره أبو مسعود عما رآه صنع بعد ذلك ، و أما رواية
شعيب بن أبي حمزة و اسمه دينار عن الزهري فأخرجها أيضاً البيهقي في سننه ، و أما
رواية ليث بن سعد فأخرجها مسلم في صحيحه ، و أما رواية غيرهم من الأوزاعي عن

(١) نقل الزرقاني عن الحافظ عن أبي داود تفرد أسامة بتفسير الأوقات .

هشام بن عروة و حبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو
رواية معمر و أصحابه إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً قال
أبو داؤد و روى وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ
وقت المغرب قال ثم جاء للمغرب حين غابت الشمس يعني
من الغد وقتاً واحداً قال أبو داؤد و كذلك روى عن

الزهري و محمد بن إسحاق عن الزهري فلم أجدها فيما تتبعته من كتب الحديث [و كذلك
أيضاً روى هشام بن عروة و حبيب بن أبي مرزوق] الرقي بفتح الراء و في آخرها
القاف المشددة نسبة إلى الرقة و هي بلدة على طرف الفرات مشهورة من الجزيرة قال
أحمد ما أرى به بأساً ، و قال ابن معين : مشهور ، و قال الدارقطني : ثقة يحتج به ،
و قال الأجرى عن أبي داؤد جزري : ثقة [عن عروة] أي ابن الزبير [نحو
رواية معمر و أصحابه إلا أن حبيباً] أي ابن أبي مرزوق [لم يذكر بشيراً] أي
ابن أبي مسعود و روى منقطعاً قلت : رواية (١) هشام بن عروة و حبيب بن أبي
مرزوق عن عروة لم أجدها فيما تتبعته من كتب الحديث [قال أبو داؤد و روى
وهب بن كيسان] القرشي مولى آل الزبير أبونعيم المدني المعلم ، قال النسائي : ثقة ،
و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، و قال علي بن
الحسين بن الجنيد عن ابن معين : ثقة ، و كذا قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ،
و قال ابن سعد : قال محمد بن عمر : لم يكن له فتوى و كان محدثاً ثقة ، توفي سنة
٥١٢٧ هـ [عن جابر عن النبي ﷺ وقت المغرب قال] أي جابر [ثم جاء] أي
جاء جبرئيل رسول الله ﷺ [للمغرب حين غابت الشمس يعني من الغد وقتاً واحداً]
أخرج الدارقطني في سننه و النسائي في مجتبه رواية وهب بن كيسان قال حدثنا جابر

(١) قال الزرقاني : رواية هشام أخرجها سعيد بن منصور ورواية حبيب أخرجها

الحارث بن أسامة في مسنده انتهى ، و بسط الكلام على طرق هذا الحديث .

أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ثم صلى بي المغرب يعني من الغد وقتاً واحداً^(١) وكذلك روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(٢) من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ .
حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود نا^(٣) بدر بن عثمان نا

بن عبد الله ولفظ الدارقطني جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه [قال أبو داود : وكذلك روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ثم صلى بي المغرب يعني من الغد وقتاً واحداً] أخرجها الدارقطني بسنده من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلسة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ولفظه : ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ، و قال : في اليوم الثاني ثم جاءه من الغد ثم صلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد وأخرج أيضاً بسنده عن محمد بن عمار بن سعد المؤذن أنه سمع أبا هريرة يذكر أن رسول الله ﷺ حدثهم أن جبرئيل أتاه ثم قال ثم جاني يعني من الغد في المغرب فصلى في ساعة غابت الشمس لم يغيره [وكذلك] أى كما روى عن جابر وأبي هريرة من اتحاد وقت المغرب في اليومين كذلك [روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه] شعيب [عن جده] أى جد شعيب و هو عبد الله بن عمرو بن العاص [عن النبي ﷺ] و هذه الرواية أخرجها الديلمي في سننه بسنده إلى الأوزاعي ، حدثنا حسان بن عطية حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سأل رجل رسول الله ﷺ ، الحديث ، [حدثنا مسدد] بن مسرهد [نا عبد الله بن داود] بن عامر المعروف بالخريري [نا بدر] بفتح الباء الموحدة [بن عثمان] الأموي مولاهم الكوفي وثقه

(١) وفي نسخة : لوقت واحد ، (٢) و في نسخة : العاصي .

(٣) و في نسخة : عن .

أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى أن سائلا سأل النبي ﷺ (١)
فلم يرد عليه شيئاً حتى أمر بلالا فأقام الفجر (٢) حين انشق
الفجر فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه أو إن

ابن معين و العجلي والدارقطنى ، و قال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان
فى الثقات [نا أبو بكر بن أبي موسى] عبد الله بن قيس الأشعري الكوفي يقال
اسمه عمرو و يقال عامر قال الأجرى قلت لأبي داؤد سمع أبو بكر من أبيه قال
أراه قد سمع و أبو بكر أرضى عندهم من أبي بردة بن أبي موسى ، و قال محمد بن
عبد الله بن نمير كان أكبر من أبي بردة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : تامة
كلامه : اسمه كنيته ومن زعم أن اسمه عامر ، فقد وهم ، عامر اسم أبي بردة ، و قال
عبد الله بن أحمد : قلت لأبي فابوبكر بن أبي موسى سمع من أبيه قال لا ، و قال أبو بكر
بن أبي عياش سمعت أبا إسحاق يقول أبو بكر بن أبي موسى أفضل من أخيه أبي بردة ،
و قال العجلي : كوفي تابعى ثقة ، و قال ابن سعد : اسمه كنيته ، و كان قليل الحديث
يستضعف ، و قال خليفة : مات سنة ٥١٠٦ [عن] أبيه [أبي موسى] عبد الله
بن قيس الأشعري [أن سائلا] لم أقف على اسمه [سأل النبي ﷺ] يعنى عن
مواقيت الصلاة كما فى نسخة [فلم يرد عليه شيئاً] أى فلم يجبه ببيان الأوقات قولاً
بل قال له أقم معنا ثم بينها فعلا [حتى أمر بلالا] هو بلال بن رباح التيمى مولاهم
المؤذن مولى أبي بكر الصديق أبو عبد الله و قيل فى كنيته غير ذلك وهو ابن حمامة
وهى أمه ، أسلم قديماً و عذب فى الله و شهد بدرأ و المشاهد كلها و سكن دمشق
مات بالشام زمن عمر - رضى الله عنه - قال البخارى بلال بن رباح أخو خالد
و غفرة [فأقام الفجر] أى فأذن و أقام للفجر [حين انشق الفجر] أى انشق
الظلام فى الأفق فخرج منه ضوء الفجر [فصلى] أى صلاة الفجر [حين كان الرجل

(١) و فى نسخة : يعنى عن مواقيت الصلاة . (٢) و فى نسخة : للفجر .

الرجل لا يعرف من إلى جنبه ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت الشمس حتى^(١) قال القائل انتصف النهار وهو اعلم ثم أمر بلالا فأقام العصر و الشمس بيضاء مرتفعة وأمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمر بلالا فأقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الفجر

لا يعرف وجه صاحبه لشدة التغليس و كثرة الظلام [أو إن الرجل لا يعرف من إلى جنبه] و لفظه أو هذه للشك من الراوى أى قال هذا اللفظ أو ذاك ثم أمر بلالا فأقام الظهر أى فأقام صلاة الظهر حين زالت الشمس أى عن كبد السماء [حتى قال القائل انتصف النهار] قال فى مرقات الصعود : قال الشيخ ولى الدين هو على سبيل الاستفهام قطعاً قلت فعلى هذا يكون بفتح الهززة و المحذوف همزة الوصل ، كقوله تعالى : « اصطفى النبات افترى على الله كذباً » قلت ولا مانع من أن يكون خبراً وحينئذ بكسر همزة انتصف بل كونه خبراً أولى ، فان مسلماً أخرج فى صحيحه هذا الحديث و لفظه و القائل يقول قد انتصف النهار [و هو] أى رسول الله ﷺ [اعلم] بأن الشمس قد زالت [ثم أمر بلالا فأقام العصر و الشمس^(٢) بيضاء مرتفعة و أمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمر بلالا فأقام العشاء حين غاب الشفق] فحاصله أنه صلى ﷺ صلى الصلوات الخمس فى أول وقتها [فلما كان من الغد] يحتمل أن تكون لفظه كان ناقصة واسمها ضمير يرجع إلى الوقت و من خبره و يمكن أن يكون تامة ويكون الغد فاعلمها و من زائدة [صلى الفجر

(١) و فى نسخة : حين .

(٢) و لا يذهب عليك أن الحديث ساكت عن المثل و المثلين و ليس ذكر المثل

إلا فى حديث إمامة جبرئيل الذى فيه أوقات الأفضل كما تقدم .

و انصرف (١) فقلنا أطلعت الشمس فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله وصلى العصر و قد اصفرت الشمس أو قال أمسى و صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء إلى ثلث الليل ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة

وانصرف [أى من صلاة الفجر] قلنا [أى قال بعضنا لبعض] أطلعت الشمس [بهمة الاستفهام و أخرجه مسلم في صحيحه و فيه قد طلعت الشمس أى من شدة تأخيرها] فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله [أى في اليوم الأول فان قيل هذا الحديث يدل على اشتراك وقت الظهر و العصر بأن آخر وقت الظهر و أول وقت العصر مشترك بين الظهر و العصر ! قلنا لا لأنه يمكن أنه ﷺ صلى الظهر في اليوم الثاني بحيث أتمها في وقت و ابتداء صلاة العصر في اليوم الأول من الساعة التي اتصلت بما أتم فيها الظهر فلا يلزم الاشتراك و لأجل اتصال الوقتين أطلق بأنه صلى الظهر في وقت العصر (٢) [وصلى العصر و قد اصفرت الشمس] أى دنت للغروب [أو قال أمسى] وأو للشك من الراوى [وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق] قال القارىء وهذا الحديث حجة على الشافعى (٣) ومالك في تضييق وقت المغرب، قلت : قال الامام الشافعى - رحمه الله - في كتاب الام: لا وقت للمغرب إلا واحداً و ذلك حين تجب الشمس و استدلل بحديث إمامة جبرئيل و بغيره من الأحاديث التي فيها أنه ﷺ صلى المغرب وقتاً واحداً (٣) [وصلى العشاء إلى ثلث الليل] قال القارىء (٤) و لعله لم يؤخرها إلى آخره و هو وقت الجواز لأنه يلزم منه الكراهة

(١) و في نسخة : فانصرف .

(٢) قلت : يوضحه حديث مسلم ولفظه : ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس « ابن رسلان » . (٣) و هو الجديد من مذهب الشافعى قاله ابن رسلان . (٤) قال ابن رسلان هو وقت الاختيار و وقت الجواز إلى طلوع الفجر لحديث أبي قتادة ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة أن ★

الوقت فيما بين هذين قال (١) أبو داؤد روى سليمان بن
بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ في المغرب
نحو (٢) هذا قال ثم صلى العشاء قال بعضهم إلى ثلث الليل

في حق غيره و لحصول الحرج بسهر الليل كله و كراهة النوم قبل العشاء [ثم قال
أين السائل عن وقت الصلاة] فأجابه السائل أنا يا رسول الله كما في رواية بريدة ،
فقال الرجل : أنا يا رسول الله [الوقت] أى قال رسول الله ﷺ الوقت المستحب
للصلوات [فيما بين هذين] أى الوقتين في اليومين [قال أبو داؤد روى سليمان بن
موسى] الأمامى مولاهم أبو أيوب و يقال أبو الربيع و يقال أبو هشام الدمشقي
الأشديق فقيه أهل الشام في زمانه ، قال سعيد بن عبد العزيز : كان أعلم أهل الشام بعد
مكحول ، وقال عطاء بن أبي رباح : سيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى ، وقال
الزهري سليمان بن موسى أحفظ من مكحول وثقه دحيم وعن ابن معين : ثقة في
الزهري ، و قال أبو حاتم : محله الصدق و في حديثه بعض الاضطراب و لا أعلم
أحدًا من أصحاب مكحول أفقه منه ، وقال البخارى : عنده مناكير ، وقال النسائي :
أحد الفقهاء و ليس بالقوى في الحديث ، و قال الدارقطني في العلال من الثقات أننى
عليه عطاء و الزهري ، و قال ابن سعد : ثقة أننى عليه ابن جريج و ذكر العقيلي عن
ابن المديني كان من كبار أصحاب مكحول و كان خوطب قبل موته بيسير ، و قال يحيى
بن معين يحيى بن اكرم : سليمان بن موسى ثقة و حديثه صحيح عندنا ، قال ابن سعد :
مات سنة ١١٩ هـ [عن عطاء] أى ابن أبي رباح [عن جابر] بن عبد الله [عن
النبي ﷺ في المغرب نحو هذا] حاصل هذا الكلام أن رواية سليمان بن موسى

★ لا يصلح حتى يجئ وقت الأخرى وأخرجنا الصبح بدليل فما عداها على حاله .

(١) و في نسخة : أبو علي سمعت أبا داؤد يقول .

(٢) و في نسخة : بنحو هذا ، كنحو هذا .

و قال بعضهم إلى شطره وكذلك روى (١) ابن بريدة عن

عن عطاء عن جابر هذه توافق رواية أبي بكر بن أبي موسى عن أبي موسى في المغرب بأن فيهما صلى رسول الله ﷺ المغرب في اليوم الأول في أول وقتها و في اليوم الثاني صلاحها في آخر وقتها قبل أن يغيب الشفق ، أخرج البيهقي في سننه بسنده عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال سألت رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة ، فقال صل معنا فذكر الحديث ، وفيه ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ، و قال في اليوم الثاني : ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق و رواه برد بن سنان عن عطاء فذكر قصة إمامة جبرئيل النبي ﷺ و ذكر وقت المغرب واحداً و تلك قصة و سؤال السائل عن أوقات الصلاة قصة أخرى ، كانظن و روينا عن ابن عباس في قوله وقت المغرب إلى العشاء ، انتهى ، [قال ثم صلى العشاء قال بعضهم إلى ثلث الليل و قال بعضهم إلى شطره] يحتمل أن يكون معنى هذا الكلام ، قال جابر في حديثه بعد ما ذكر المغرب : ثم صلى العشاء ، فقال : بعض الصحابة لهذه الصلاة أنه صلاحها إلى ثلث الليل ، و قال بعضهم : إلى شطره فاختلَفوا في آخر الوقت على حسب ظنهم و هذا الاحتمال ذكره صاحب عون المعبود و يحتمل أن يكون المعنى ، قال سليمان بن موسى بسنده ثم صلى العشاء ، قال بعض رواة الحديث عن جابر إلى ثلث الليل ، و قال بعضهم إلى شطره و الاحتمال الثالث أن يكون المعنى ، قال جابر : ثم صلى العشاء ، وانتهى حديث جابر إلى ههنا ، ثم يقول أبو داؤد : اختلف الصحابة في بيان آخر وقت العشاء ، فقال بعضهم في حديثه صلاحها إلى ثلث الليل ، و قال بعضهم : صلاحها إلى شطره ، فان حديث أبي موسى و بريدة يدلان على أنه أخرها إلى ثلث الليل و حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتي للؤلؤف و عند مسلم وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل [وكذلك] أى

أبيه عن النبي ﷺ .

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن قتادة أنه سمع
أبا أيوب (١) عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال
وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر

كما روى (٢) أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى و سليمان بن موسى عن عطاء عن
جابر مثل ذلك [روى ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ] باختلاف وقت المغرب في
أوله وآخره أخرج ، البيهقي ، هذه الرواية في سننه ومسلم في صحيحه ، والله أعلم .
[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي] هو معاذ [نا شعبة] بن الحجاج [عن
قتادة] بن دعامة [أنه سمع أبا أيوب] المراد بفتح الميم وفي آخرها العين المعجمة
الأزدى العتكي البصرى اسمه يحيى ، ويقال حبيب بن مالك يقال إن للراغبة قبيلة
من الأزد ويقال موضع بناحية عمان . قال في الأنساب : قال أبو بكر بن أبي داؤد
المراغة بطن من الأزد والمراغة بلدة من بلاد آذر يجان ، قال النسائي : ثقة ، وقال
العجلي : بصرى تابعى ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، ماؤونا و ذكره ابن حبان
في الثقات ، مات بعد سنة ٨٠ هـ [عن عبد الله بن عمرو] بن العاص [عن النبي
ﷺ أنه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر] أى ينتهى إلى ما لم تحضر العصر
و لفظ سياق مسلم من طريق همام عن قتادة وقت الظهر إذا زالت الشمس و كان
ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ، و هذا يدل على أن وقت الظهر يمتد بعدما
صار ظل الشئ كطوله إلى ما لم تحضر العصر فلا يكون له غاية إلا إلى ما يكون ظل
الشئ كظله كما يقوله الامام أبو حنيفة رحمه الله ، و أيضاً يدل على أن لا فاصلة بين

(١) و في نسخة : يحدث .

(٢) قلت : والظاهر عندي من السياق إن غرض المصنف تأنيده في آخر وقت المغرب
فانه يذكره من الأول فبعضهم قالوا وقتنا واحداً وبعضهم قالوا إلى الشفق فليفتش .

الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط فور (١) الشفق ووقت
العشاء إلى نصف الليل و وقت صلاة الفجر ما لم تطلع
الشمس .

وقتيهما ولا تشترك بينهما و على أن لا كراهة في تأخير الظهر إلى آخر الوقت
[ووقت العصر] يمتد من حضوره و شروعه على اختلاف القولين من المثل
أو المثلين إلى [ما لم تضر الشمس] أى سقط قرنه الأول وهذا يدل على كراهة
التأخير إلى وقت الاصفرار فالمراد به وقت الاختيار [و وقت المغرب] يمتد من
غروب الشمس كما في الروايات المتقدمة إلى [ما لم يسقط فور الشفق] وهو الحرمة
التي تلي الشمس بعد الغروب عند الشافعي و أبي يوسف و محمد و به يفتى ، وهو
المروى عن ابن عمر وابن عباس ، والبياض الذي يكون بعد الحرمة عند أبي حنيفة
و هو المروى عن أبي هريرة و به قال ابن عبد العزيز والأوزاعي ، وهذا يدل
على امتداد وقت المغرب إلى سقوط الشفق وإليه ذهب الشافعي قديماً ، والثوري
و أحمد و إسحاق ، و أصحاب الرأي ، و ذهب مالك والأوزاعي و ابن المبارك
والشافعي جديداً إلى أن صلاة المغرب لها وقت واحد مضيق ، لأن جبرئيل عليه
الصلاة والسلام صلاها في اليومين في وقت واحد ، و هو قدر وضوء و أذان
و إقامة و خمس ركعات متوسطات ، قال النووي : و هذا الحديث ، و ما بعده
من الأحاديث صريح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق ، و هذا أحد
القولين في مذهبنا . و هو ضعيف عند جمهور فقهاء مذهبنا ، و قالوا الصحيح أنه
ليس لها إلا وقت واحد و هو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر و يستر عورته
و يؤذن و يقيم فان آخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أتم و صارت قضاء ،
و ذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشمس وأنه

(باب في وقت صلاة النبي ﷺ و كيف كان يصليها)
 حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن

يجوز ابتداءها في كل وقت من ذلك ولا يَأْتُم بتأخيرها عن أول الوقت ، و هذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره ، والجواب عن حديث جبرئيل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار و لم يستوعب وقت الجواز ، وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر ، والثاني أنه متقدم في أول الأمر بمكة ، و هذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها ، والثالث أن هذه الأحاديث أصح اسناداً من حديث بيان جبرئيل عليه السلام فوجب تقديمها ، انتهى ، قوله فور الشفق بالقاء ، قال الخطابي : فور الشفق هو بقية حمرة الشمس في الأفق و سمي فوراً لفورانه و سطوعه و روى أيضاً ثور الشفق و هو ثوران حمرة [و وقت العشاء] تمتد [إلى نصف الليل] أي اختياراً [و وقت صلاة الفجر] من طلوع الفجر إلى [ما لم تطلع الشمس] .
 [باب في وقت صلاة النبي ﷺ و كيف كان يصليها] وحاصل الترجمة أن أوقات الصلوات الخمس كانت ممتدة ظرفاً تفضل عن قدر الصلاة لا معياراً فالغرض من عقد هذا الباب أن يبين فيه أن رسول الله ﷺ أي جزء منها يختار لصلاته و كيف يصليها في الأوقات المختلفة .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة] بن الحجاج [عن سعد بن إبراهيم] بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق ، و يقال أبو إبراهيم أمه أم كلثوم بنت سعد : و كان قاضي المدينة والقاسم بن محمد حفي ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، و قال صالح بن أحمد عن أحمد : ثقة ، ولى قضاء المدينة ، و قال البوري و غير واحد عن ابن معين : ثقة ، و كذا قال العجلي و أبو حاتم والنسائي ،

محمد بن عمرو وهو ابن الحسن قال سألنا جابراً عن وقت صلاة رسول الله ﷺ فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر

و قال الساجي : ثقة ، أجمع أهل العلم على صدقه والرواية عنه إلا مالك ، و يقال إن سعداً وعظ مالكا فوجد عليه فلم يرو عنه ، كان أحمد بن حنبل يقول : سعد ثقة ، فقل له إن مالكا لا يحدث عنه ، فقال من يلتفت إلى هذا ، سعد ثقة ، قال الساجي : و مالك إنما ترك الرواية عنه فأما أن يكون يتكلم فيه فلا أحفظه ، و قال أحمد بن البرقي : سألت يحيى عن قول بعض الناس في سعد ، إنه كان يرى القدر و ترك مالك الرواية عنه فقال لم يكن يرى القدر و إنما ترك مالك الرواية عنه لأنه تكلم في نسب مالك فكان مالك لا يروى عنه و هو ثبت لاشك فيه مات سنة ٢٥ هـ و قيل بعدها [عن محمد بن عمرو و هو] أي عمرو [ابن الحسن] بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله المدني أمه رملة بنت عقيل بن أبي طالب قال أبو زرعة والنسائي و ابن خراش : ثقة ، و قال ابن أبي حاتم عن أبيه : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات [قال سألنا جابراً] أي ابن عبد الله الأنصاري الصحابي [عن وقت صلاة رسول الله ﷺ فقال] أي جابر [كان يصلي الظهر بالهاجرة] قال في القاموس : والهجير والهجرة والهجر والهجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها إلى العصر لأن الناس يستكثرون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا شدة الحر ، انتهى ، و هذا بظاهره يعارض ما أمر به من الإبراد ، والجواب عنه ما قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار ، ما حاصله : ذهب قوم إلى استحباب تعجيل الظهر في الزمان كله في أول وقتها واحتجوا بالأحاديث الدالة عليه منها هذا الحديث ، و منها حديث خباب : شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء بهجير فما أشكنا ، ومنها حديث عائشة رضی الله عنها : ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً لصلاة الظهر من رسول الله ﷺ ما استثنت أباهما ولا عمر رضی الله عنهما ، وكذلك

والشمس حية و المغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء إذا
كثرت الناس عجل وإذا قلوأ أخر والصبح بغلس .

الأحاديث الأخر المروية في هذا الباب ، و خالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما
في أيام الشتاء فيعجل بها ، و أما في أيام الصيف فيؤخر واحتجوا في ذلك بالأحاديث
الواردة في الإبراد المروية عن أبي ذر و أبي سعيد و أبي هريرة و أبي موسى ،
و قال قدروى أن تعجيل الظهر في الحر قد كان يفعل ، ثم نسخ دل عليه حديث
المغيرة بن شعبة ، قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهجير ثم قال إن
شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة فأخبر المغيرة في حديثه هذا أن أمر رسول
الله ﷺ بالإبراد بالظهر بعد أن كان يصلها في الحر ، ثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر
في شدة الحر ووجب استعمال الإبراد في شدة الحر ، و قد روى عن أنس بن
مالك و أبي مسعود أن رسول الله ﷺ كان يعجلها في الشتاء و يؤخرها في الصيف
انتهى ، و قال الحافظ : و حديث مغيرة بن شعبة حديث رجاله ثقات ، رواه
أحمد و ابن ماجه و صححه ابن حبان ، و نقل الخلال عن أحمد أنه قال : هذا آخر
الأميرين من رسول الله ﷺ و جمع بعضهم بأن الإبراد رخصة والتعجيل أفضل
و عكسه بعضهم فقال الإبراد أفضل و حديث خباب يدل على الجواز [و العصر]
أى و يصلى العصر [والشمس] أى والحال أن الشمس [حية] أى باقية على
ضوئها ، قال الخطابي : يفسر على وجهين ، أحدهما أن حياتها شدة وهجها وبقاء
حرها لم يتكسر منه شئ والآخر أن حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير [والمغرب]
أى و يصلى المغرب [إذا غربت الشمس ، والعشاء] أى و يصلى العشاء [إذا كثرت
الناس] أى اجتمع الناس في أول وقتها [عجل و إذا قلوأ] أى إذا كانوا (١) في

(١) قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يشتمل شيئاً لم يتكلموا عليه و هو أن صلاة
الجماعة أفضل من الصلاة أول الوقت فلو تعارضتا فالأقرب عندي أن التأخير
للجماعة أفضل . ابن رسلان ، و كذا قال ابن العربي و نقل فيه خلاف الشافعى .

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة
قال كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس و
يصلي العصر و إن أحدنا ليذهب ^(١) إلى أقصى المدينة و
يرجع ^(٢) والشمس حية ونسيت المغرب وكان لا يبالي ^(٣)

أول الوقت قليلا و لم يجتمع أكثرهم [آخر] منتظراً بهم [و الصبح بغلس] و
الغلس بفتحين ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة] بن الحجاج [عن أبي المنهال] البصرى
سيار بن سلامة الرياحى قال ابن معين و النسائى : ثقة ، و قال أبو حاتم : صدوق
صالح الحديث ، و قال العجلي : بصرى ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و ذكره
ابن حبان فى الثقات ، و قال : مات سنة ٥١٢٩ [عن أبي برزة ^(٤)] الأسلمى
نضلة بنون مفتوحة و بمعجمة ساكنة ابن عبيد صاحب النبي ﷺ كان من ساكنى
المدينة ثم البصرة و غزا خراسان و شهد مع على فقاتل الخوارج بالنهروان ، قيل
مات ببسبور ، و قيل بالبصرة و قيل بمفازة بين سجستان و هراة ، و قيل إنه بقى
إلى ولاية عبد الملك ، مات سنة ٥٦٥ على الصحيح [قال كان رسول الله ﷺ
يصلى الظهر إذا زالت الشمس] و مقتضى ذلك أنه كان يصلى الظهر فى أول وقتها
ولا يخالف ذلك الأمر بالابرد لاحتمال أن يكون ذلك فى زمن البرد أو قبل الأمر
بالابرد أو عند فقد شروط الابرد لأنه يختص بشدة الحر أو لبيان الجواز [و
يصلى العصر و إن أحدنا ليذهب] أى بعد الفراغ من الصلاة [إلى أقصى المدينة]
أى إلى رحله فى منتهى بيوت المدينة [و يرجع] أى و يرجع من رحله فى أقصى

(١) وفى نسخة : لو ذهب يذهب (٢) و فى نسخة : و رجع (٣) وفى نسخة :

لا يبالي بعض (٤) له فى مسلم أربعة أحاديث ، و فى البخارى حديثان ، ابن

المدينة إلى المسجد [والشمس حية] أى لم يدخلها التغير ، هذا الذى قلنا من أن ظاهره حصول الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع من ثم إلى المسجد هو على ظاهر سياق لفظ أبي داود ، وعلى سياق لفظ البخارى من طريق شعبة والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة و يرجع والشمس حية فقوله « و يرجع » هكذا فى رواية وفى رواية أبي ذر و الأصبلى : رجع و الشمس حية ، وبخالفه ما رواه البخارى من طريق عبد الله بن المبارك عن عوف و لفظه « ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة و الشمس حية ، فليس فيه إلا الذهاب فقط ، وطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال يحتمل أن الواو فى قوله « وأحدنا » بمعنى ثم و التقدير ثم يذهب أحدنا أى بمن صلى معه ، وأما قوله « رجع » فيحتمل أن يكون بمعنى يرجع و يكون بياناً لقوله يذهب و يحتمل أن يكون رجع فى موضع الحال أى يذهب راجعاً و يحتمل أن أداة الشرط سقطت إما لو أو إذا ، والتقدير ولو يذهب أحدنا إلخ ، و جوز الكرماني أن يكون رجع خبراً للبتداء الذى هو أحدنا و يذهب جملة حالية و هو و إن كان محتملاً من جهة اللفظ لكنه يفتاير رواية عوف وقد رواه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة بلفظ « والعصر يرجع الرجل إلى أقصى المدينة و الشمس حية » و لمسلم والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مثله لكن بلفظ « يذهب » بدل يرجع ، و قال الكرماني أيضاً بعد أن حكى احتمالاً آخر و هو أى قوله « رجع عطف على يذهب و الواو مقدرة و رجع بمعنى يرجع » ويؤيد ذلك رواية أبي داود عن حفص بن عمر بلفظ « وإن أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع و الشمس حية ، و قد قدمنا ما يرد عليها ، و أن رواية عوف أوضحت أن المراد بالرجوع الذهاب إلى المنزل من المسجد و إنما سمي رجوعاً لأن ابتداء المجئى كان من المنزل إلى المسجد فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعاً . هذا (١) خلاصة ما قال الحافظ فى فتح البارى .

(١) و قريب منه ما قاله ابن رسلان والحاصل أن الذهاب و الرجوع كليهما ★

تأخير العشاء إلى ثلث الليل قال ثم قال إلى شطر الليل

قلت : رواية عوف في البخارى ، و كذلك رواية أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة ، وكذلك رواية مسلم والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مصرحة بأن المراد من الرجوع ، الرجوع من المسجد إلى أقصى المدينة ، فعلى هذا لا ينبغي أن يعتمد على ما في ظاهر سياق لفظ أبي داؤد من أن المراد من الرجوع ، الرجوع من أقصى المدينة إلى المسجد بل يجب أن يأول في سياق أبي داؤد بأن قوله « و يرجع ، عطف تفسيري ليذهب و يكون تقديره : و إن أحدا ليذهب أى يرجع إلى أقصى المدينة و الشمس حية فعلى هذا تتوافق جميع الروايات في هذا المعنى والله أعلم [ونسيت المغرب] قائل ذلك (١) هو أبو المنهال أى نسيت ما قال أبو برزة في صلاة المغرب [و كان] أى رسول الله ﷺ [لا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل] و لفظ البخارى و كان يستحب أن يؤخر من العشاء ، قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استحباب التأخير قليلا لأن التبعض يدل عليه وتعقب بأنه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة وكثرة ، والتأخير إنما كان لا يتظار من يجيئ لشهود الجماعة يدل عليه حديث جابر المتقدم (٢) [قال] أى أبو المنهال [ثم قال] أى أبو برزة مرة أخرى [إلى شطر الليل] معناه كان رسول الله ﷺ لا يبالي بتأخير العشاء في انتظار من يجيئ لشهود الجماعة إلى شطره ، وقال البخارى : و قال معاذ قال شعبة : ثم لقيته مرة فقال أو ثلث الليل ، قال الحافظ في شرحه (٣) : وجزم حماد بن سلمة عن أبي المنهال

★ ليس بمراد عند أحد .

(١) قال ابن رسلان قائله يسار كما بينه أحمد في روايته عن حجاج عن شعبة .
 (٢) والأوجه عندي قال شعبة ثم قال أبو المنهال كما سيحكي من رواية البخارى ويؤيده نسيانه في المغرب (٣) خشية التهاى إلى وقت الكراهة أو خشية نسيانها ، كذا قال ابن رسلان .

قال و كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها و كان يصلي

عند مسلم بقوله إلى ثلث الليل ، وكذا لأحمد عن حجاج عن شعبة [قال] أى أبو المهال [و كان (١)] أى رسول الله ﷺ [يكره النوم قبلها] أى قبل العشاء ، قال الترمذى : قدكره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء و رخص فى ذلك بعضهم ، و قال ابن المبارك : أكثر الأحاديث على الكراهة و رخص بعضهم فى النوم قبل صلاة العشاء فى رمضان ، قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : و قد كرهه جماعة و اغلظوا فيه منهم ابن عمر و عمر و ابن عباس و إليه ذهب مالك ، و رخص فيه بعضهم منهم على و أبو موسى و هو مذهب الكوفيين و شرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها و روى عن ابن عمر مثله و إليه ذهب الطحاوى ، و العلة فى الكراهة قبلها لثلاث يذهب النوم بصاحبه و يستغرقه فتوته أو يفوته فضل وقتها المستحب أو يترخص فى ذلك الناس فىنام عن إقامة جماعتها ، احتج من قال بالجواز بما أخرجه البخارى و غيره من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ اعتم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء و الصبيان و لم يتكر عليهم ، و بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله ﷺ ، الحديث ، و لم يتكر عليهم ، قاله فى النيل [و الحديث بعدها] قال النووى : و انفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان فى خير ، قيل و علة الكراهة (٢) ما يؤدى إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح فى جماعة أو الاتيان بها فى وقت الفضيلة و الاختيار أو

(١) و سيعيد المصنف هذه الجملة فى الآداب و بسطها القارىء فى شرحه ، و بوب عليه الترمذى مستقلا و بسطه ابن العربى (٢) أو خشية الوقوع فى اللغظ و اللغو وفيما لا ينبغى عليه ختم اليقظة قاله ابن رسلان ، قلت : و يؤيده استثناء المذاكرة و الوعظ ، و قيل جعل تعالى شأنه الليل سكناً فلا يخالفه و قيل كان من أفعال الجاهلية ، ابن رسلان .

الصبح وما يعرف (١) أحدنا جلسه النبي كان يعرفه وكان يقرأ فيها من الستين (٢) إلى المائة .

القيام للورد من صلاة أو قرأة في حق من عادته ذلك ، و لا أقل لمن أمن ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه و الطاعات ، و هذا الحديث يدل على كراهة السمر بعد العشاء و حديث عمر قال كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين ، و أيضاً حديث ابن عباس قال رقدت في بيت ميمونة ليلة ، و فيه قال : فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد رواه مسلم ، يدلان على جوازه وطريقة الجمع بينهما بأن توجه أحاديث المنع إلى الكلام المباح الذي ليس فيه فائدة تعود على صاحبه وأحاديث الجواز إلى ما فيه فائدة تعود على المتكلم ، قاله الشوكاني [و كان يصلي الصبح وما يعرف أحدنا جلسه الذي كان يعرفه] أي الذي يجنبه ، هكذا في نسخة دهلوية ، وفي مكتوبة قديمة ، و كذا في الكانفورية بزيادة لفظ ما النافية . و أما النسخة المصرية (٣) و النسخة التي اختارها صاحب عون المعبود فليس فيها زيادة لفظ ما النافية ، و الظاهر (٤) أنها الصواب لأنها موافقتان لرواية البخاري و لفظها من طريق شعبة كان النبي ﷺ يصلي الصبح و أحدنا يعرف جلسه ، و في رواية له من طريق عوف و كان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه ، و كذلك في رواية لمسلم و لفظه فينظر إلى وجه جلسه الذي يعرفه فيعرفه ، و له في أخرى : و تصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض ولو سلم صحة هذا اللفظ فيمكن أن يحمل عدم المعرفة قبل الشروع من الصلاة و المعرفة على ما بعد الفراغ منها [و كان] أي رسول الله ﷺ [يقرأ فيها]

(٢) و في نسخة : تعرف . (٢) و في نسخة : بالستين . (٣) و ليس أيضاً في نسخة ابن رسلان و قال هذا يخالف حديث عائشة ما يعرفنا من الغلس إلا أن يقال هذا متعلق بمن تلف بالجلباب (٤) و اختاره في فيض الباري .

(باب (١) في وقت صلاة الظهر) حدثنا أحمد بن حنبل
ومسدد قالنا عباد بن عباد نا محمد بن عمرو عن سعيد

أى في صلاة الصبح [من الستين إلى المائة] يعنى من الآى، الظاهر أن هذا القدر من القراءة ما كانت في الركعتين و قدرها في رواية للطبرانى بسورة الحاقة ونحوها والاستدلال بهذا الحديث على التعجيل بصلاة الصبح ممنوع لأن المسجد الشريف كان مسقفاً فابتداء معرفة الانسان وجه جليسه لا يكون في أواخر الغلس بل يحصل إذا كان الاسفار جداً ، و كذلك عدم المعرفة قبل الصلاة لا يقتضى التغليس بل يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح في أواخر الغلس و أوائل الاسفار و عدم المعرفة كانت لأجل كون المسجد مسقفاً و لأن قراءة نحو سورة الحاقة ليست بطويلة حتى يستدل بها على التغليس ، و الله أعلم .

[باب في وقت صلاة الظهر (١) حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالنا عباد بن عباد] بن عباد [بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي العتكي بفتح المهملة و المشاة بطن من الأزدي أبو معاوية البصرى قال أحمد : ليس به بأس ، و قال ابن معين : عباد بن عباد و عباد بن العوام جميعاً ثقة ، و عباد بن عباد أوثقهما و أكثرهما حديثاً ، و قال يعقوب بن شيبة و أبو داود و النسائي و ابن خراش : ثقة ، و قال الترمذى عن قتيبة : ما رأيت مثلاً هؤلاء الفقهاء الأشراف مالكا و الليث و عبد الوهاب الثقفي و عباد بن عباد : كنا نرضى أن نرجع من عند عباد كل يوم بحديثين، ووثقه العجلي والعقيلي وأبو أحمد المروزي وابن قتيبة، وقال ابن سعد : كان ثقة وربما غاظ و لم يكن بالقوى في الحديث ، و قال أبو حاتم : صدوق لا بأس به ، قيل له يحتاج بحديثه قال لا ، و أورد ابن الجوزى في الموضوعات حديث أنس إذا بلغ

(١) و في نسخة : باب ما جاء في وقت إلخ (٢) سرد ابن العربي الروايات فيه
و تكلم على أسانيدها .

بن الحارث الأنصاري عن جابر بن عبد الله قال كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذ قبضة من الحصا لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر .

العبد أربعين سنة من طريق عباد هذا فنسبه إلى الوضع فأخش القول فيه فوهم وهما شيئاً فانه التيس عليه براو آخر ، مات سنة ٥٨٠ [نا محمد بن عمرو] بن علقمة [عن سعيد بن الحارث] بن أبي سعيد بن المعلى بميم مضمومة و فتح لام مشددة ويقال ابن أبي المعلى [الأنصاري] المدني القاص ، وذكر ابن سعد أنه سعيد بن أبي سعيد الحارث بن أوس بن المعلى وصوبه أبو أحمد الدماطي ، قال يعقوب بن سفيان: هو ثقة ، و قال ابن معين : مشهور ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن جابر بن عبد الله قال كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذ قبضة من الحصا لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر (١)] قال الخطابي: فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر ، و فيه أنه لا يجوز السجود إلا على جهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابس (٢) و الاختصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع و فيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة ، انتهى .

قلت : هذا الحديث لا يدل على تعجيل صلاة الظهر لأن شدة الحر قد توجد مع البراد و قد تبقى الحرارة في الحصاء بعد البراد (٣) أيضاً حتى يحتاج إلى تبريدها ، وأما قوله لو جاز السجود على ثوب هو لابس فهو أيضاً ممنوع لأن هذا

(١) قال الطحاوي وغيره إنه منسوخ بحديث البراد ، وكذا قال السبكي ويدل عليه حديث الخلال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ البراد بالظهر ، قال الطحاوي : رواية المغيرة « كنا نصلى بالهجرة فقال لنا أبردوا » دليل على تأخير البراد « ابن رسلان » (٢) و احتاج إلى ذلك لخلافه الشافعية كما في الفتح . (٣) حتى إلى بعد المغرب أيضاً .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود أن عبد الله بن مسعود قال كانت (١) قدر صلاة رسول

لو كان عليه ثوباً فاضلاً فلم يسجد عليه ثبت ذلك الحكم و لم يثبت هاهنا أنه كان عليه ثوب فاضل يمكنه أن يسجد عليه فلم يسجد ، وكذا قوله الاختصار من السجود على الأرنبة فانه كما لا يمكن السجود لشدة الحر على الجهة فكذلك لا يمكن على الأرنبة ، والله أعلم .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق] بكسر الراء ابن أشيم بهمزة مفتوحة و معجمة ساكنة و فتح مائة تحية أبو مالك الأشجعي الكوفي قال أحمد و ابن معين والعجلي : ثقة ، و قال ابن إسحاق في السيرة : ثقة ، و قال ابن عبد البر : لا أعلمهم يختلفون في أنه ثقة عالم ، و قال ابن خلفون : وثقه ابن نمير وغيره ، و قال العقيلي : أمسك يحيى بن سعيد عن الرواية عنه [عن كثير بن مدرك] الأشجعي أبو مدرك الكوفي قال العجلي : كوفي ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، له عند مسلم حديث واحد في المتابعات في التابية [عن الأسود] بن يزيد النخعي [أن عبدالله بن مسعود قال كانت قدر صلاة (٢)

(١) و في نسخة : كان (٢) قال ابن رسلان : قال تقي الدين السبكي : اختلفوا في معناه و الذي عندي أنه كان يصلي في الصيف بعد نصف الوقت ، و في الشتاء أوله لأن أول الصيف لا يبقى في المدينة ظل وقت الزوال ، و أول الشتاء يكون عند الزوال سبعة أقدام فضلاته في أول الصيف ثلاثة أقدام و بعد ذلك خمسة أقدام إذ صار الظل قدمين و في أول الصيف سبعة أقدام يعني أول الوقت ثم لما نقص الظل صارت إلى خمسة فضلاته عليه الصلاة و السلام لم تختلف في الصيف عن نصف الوقت للتبريد و في الشتاء عن أول الوقت ، انتهى مختصراً و راجع إلى عمدة القارى .

الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام .

رسول الله ﷺ [أى الظهر كما هو مصرح في رواية النسائي [في الصيف] أى في زمانه [ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام] أى كان يصل إذا صار ظل كل شئ من ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، قال في القاموس : القدم الرجل مؤنثة جمعه أقدام ، و قال في النهاية : و في حديث .واقيت الصلاة كان قدر صلته الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، أقدام الظل التي تعرف بها أوقات الصلاة هي قدم كل إنسان على قدر قامته و هذا أمر مختلف باختلاف الأقاليم و البلاد [و] كان يصل [في الشتاء] أى في زمانه [خمسة أقدام] أى من خمسة أقدام [إلى سبعة أقدام] قال الخطابي : وهذا الأمر يختلف في الأقاليم (١) والبلدان ولايستوى في جميع المدن و الأمصار و ذلك أن العلة في طول الظل و قصره ، هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء و انحطاطها فكلما كان أعلى وإلى محاذة الرأس في مجراها أقرب كان الظل أقصر و كلما كانت أخفض ومن محاذة الرأس أبعد كان الظل أطول ولذلك ظلال الشتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان ، و كانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة و المدينة و هما من الأقاليم الثاني ويذكرون أن الظل فيهما في أول شهر آذار (٢) ثلاثة أقدام و شئ و يشبه أن تكون صلته إذا اشتد الحر متأخرة عن

(١) وأجل الكلام على الأقاليم في أول معجم البلدان (٢) الظاهر أنها من السنين السكندرية الرومية وهي : تشرين أول ، تشرين آخر ، كانون الأول ، كانون الثاني ، شباط ، آذار ، نيسان ، أيار ، حزيران ، تموز ، آب ، إيلول . و أما شهور السنين العبرانية و هي : تشرين ، حسان ، كسليف ، طابت ، شباط ، آذار ، نيسان ، أيار ، سيوان ، تموز ، آب ، إيلول ، تشترك في بعض الأسماء بالسنين الأولى كما في تقويم البلدان : و يتفق تاريخ السنة الميلادية مع تاريخ السنة الرومية تمام الاتفاق من اليوم الأول من شهر كانون الثاني مع اليوم الأول من شهر يونيو .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة أخبرني أبو الحسن قال أبو داؤد أبو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت أبا ذر يقول كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال

الوقت المجهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام ، و أما الظل في الشتاء فاتهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة و شتى ، وفي الكانون ستة أقدام وسبعة و شتى ، فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الأقاليم و البلدان التي هي خارجة عن الاقليم الثاني ، والله أعلم ، انتهى .

وقال السندي في حاشية النسائي: قوله كان قدر صلاة رسول الله ﷺ إلخ ، أى قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل أى يصير كل ظل إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله ، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي و الزائد هذا المبلغ لا أن يصير الزائد هذا القدر ويعتبر الأصلي سوى ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء و قد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما في أيام الصيف و الله أعلم .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي] هشام بن عبد الملك الباهلي [نا شعبة] بن الحجاج [أخبرني أبو الحسن] مهاجر التيمي الكوفي المصانغ مولى بني تيم الله ، قال أحمد وابن معين و النسائي : ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان و العجلي : كوفي ثقة ، و أحسن شعبة عليه الثناء ، وذكره ابن حبان في الثقات [قال أبو داؤد أبو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت أبا ذر [الغضاري] يقول كنا مع النبي ﷺ] أى في سفر كما في البخاري [فأراد المؤذن (١)] أى بلال [أن

(١) قال ابن رسلان : ولفظ البخاري أذن المؤذن إلخ و ظاهره أن الأمر ★

أبرد (١) مرتين أو ثلاثاً حتى رأينا ففى التلؤل ثم قال إن

يؤذن الظهر فقال [أى النبى ﷺ للؤذن] أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال [أى رسول الله ﷺ] [أبرد مرتين أو ثلاثاً] أى صدر (٢) إرادة المؤذن الأذان و تهيهه للأذان وقوله ﷺ له أبرد مرتين أو ثلاثاً ، قال الحافظ فى الفتح : فان قيل الابراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للأذان فالجواب أن ذلك مبنى على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة و فيه خلاف مشهور و الأمر المذكور يقوى القول بأنه للصلاة و أجاب الكرماني (٣) بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة فالابراد بالأذان لغرض الابراد بالعبادة [حتى رأينا (٤) ففى التلؤل] قال الحافظ : هذه الغاية متعلقة بقوله فقال له أبرد أى كان يقول له فى الزمان الذى قيل الرؤية أبرد أو متعلقة بأبرد أى قال له أبرد إلى أن ترى ، أو متعلقة بمقدر أى قال له أبرد فأبرد إلى أن رأينا ، و الفقى بفتح الفاء و سكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل ، و التلؤل جمع تل بفتح التاء و تشديد اللام كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك وهى فى الغالب منبسطة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر ، وقد اختلف العلماء

★ بالابراد وقع بعد الأذان فيجمع أن المؤذن شرع فى الأذان فتعنه فقطع الأذان ففى لفظ البخارى أذن أى شرع ومعنى لفظ أبى داؤد أراد أن يتم الأذان ، قلت : و الأوجه عندى المراد فى رواية البخارى أى أراد الأذان لكى تتفق الروايتان و هذا معروف فى الرواية كما فى قوله ﷺ إذا دخل الخلاء ، الحديث ، (١) اجمع بينها و بين حديث خباب شكونا حر الرمضاء فلم يشكنا ، وراجع إلى مختلف الحديث لابن قتيبة (٢) هكذا فى الأصل فليتدبر (٣) قال ابن رسلان : لو جمعوا بعد الأذان ينبغى أن يبرد بالأذان و إلا فيؤذن أول الوقت (٤) قال ابن رسلان : ولفظ البخارى « حتى ساوى الظل التلؤل فظاهره أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شئ مثله .

شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة .

في غاية الإبراد فقيل حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك ، و أما ما وقع عند المصنف في الأذان بلفظ «حتى ساوى الظل التلول» فظاهره يقتضى أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شئ مثله و يحتمل (١) أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد أن لم يكن ظاهراً فساواه في الظهور لا في المقدار أو يقال قد كان ذلك في السفر فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر [ثم قال إن شدة الحر من فيح جهنم] أى من سعة انتشارها و تنفسها ، و منه مكان أفصح أى متسع و هذا كناية عن شدة استعارها ، و ظاهره أن مثار وهمج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة، وقيل هو من مجاز التشبيه أى كأنه نار جهنم في الحر، والأول أولى ويؤيده الحديث الآتى : اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين «فتح» و هذا تعليل لمشروعية التأخير المذكور و هل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الحشوع و هذا أظهر أو كونها الحالة التى ينتشر فيها العذاب ، و يؤيده حديث مسلم حيث قال : أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم ، و قد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها و أجاب عنه أبو الفتح بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قوله و إن لم يفهم معناه و استنبط له الزين ابن المنير معنى يناسبه فقال: وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطالب إلا من أذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلباً ودعاءً فناسب الإقتصار عنها حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم سوى نبينا ﷺ فلم يعتذر بل طلب لكونه أذن له في ذلك ، قلت : وهذا التعليل يرد قول الشافعية في تأويل هذا الحديث بأنه ﷺ أخرها ليجمعها مع العصر فان التأخير المندوب إليه لا يختص بالسفر و أما الجمع

(١) و هكذا أوله ابن رسلان و هل هو إلا تأييد لمذهبه .

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني و قتيبة بن سعيد
الثقفي أن الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن

بين الصلاتين فمختص به فيثبت بذلك الحديث ما قاله أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -
من أن وقت صلاة الظهر يبقى بعد ما يصير ظل كل شئ مثله [فاذا اشتد الحر (١)]
أصله اشتد بوزن افتعل من الشدة ثم أدغمت إحدى الدالين في الأخرى ، ومفهومه
أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد و كذا لا يشرع في البرد من باب الأولى
[فأبردوا (٢) بالصلاة (٣)] بقطع الهمزة و كسر الراء أى أخرؤا إلى أن يبرد
الوقت و الأمر بالإبراد أمر استحباب و قيل أمر إرشاد و قيل بل هو للرجوب
حكاه القاضى وغيره ، و الباء للتعدي ، و قيل زائدة و معنى أبردوا أخرؤا على
سبيل التضمن أى أخرؤا الصلاة ، و فى رواية عن الصلاة ، و قيل زائدة أيضاً أو
عن بمعنى الباء أو هى للجاوزة أى تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر ،
و المراد بالصلاة الظهر لأنها الصلاة التى يشتد الحر غالباً فى أول وقتها و قد جاء
صريحاً فى حديث أبى سعيد « فتح » .

[حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني و قتيبة بن سعيد الثقفي أن الليث]

(١) أشكل عليه أن الصلاة سبب الرحمة قال اليعمرى التعليل إذا جاء من الشارع
وجب قبوله قال يعمرى هذا طلب و الطلب عند الغضب لا يكون إلا بالأذن كما
فى قصة الأنبياء عند القيامة « ابن رسلان » و يشكل عليه أنه عليه الصلاة و السلام
إذا رأى السحاب خاف و فزع إلى الصلاة و كذلك فى الكسوف و يمكن أنه
يكون المعنى لأجل المشقة خفف عنهم بعذر مع الفرق بين التعذيب الذى أثره النار
والتخويف الذى أثره الكسوف (٢) قال ابن العربى : حكم الإبراد مقيد بثلاث
شرائط ، و قال ابن رسلان : قيده الشافعى بالبلاد الحارة و عند أحمد و إسحق
و الكوفيين التسوية بين البلاد (٣) قال ابن العربى : و لا يبرد بالجمعة و يختلف
فيه عن الشافعى إلخ .

المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال
إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة قال ابن موهب بالصلاة
فإن شدة الحر من فيح جهنم . حدثنا موسى بن إسماعيل
نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن بلالا
كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس .

(باب (١) في وقت صلاة العصر) حدثنا قتيبة بن سعيد
نا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره أن

بن سعد [حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة] بن عبد الرحمن
[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة قال
ابن موهب بالصلاة] يعنى اختلف ألفاظ شيوخ المصنف ، فقتيبة روى بلفظ عن ،
و أما ابن موهب و هو يزيد بن خالد فروى بلفظ الباء (٢) المؤحدة [فإن شدة
الحر من فيح جهنم] وقد مر شرح الحديث في الحديث المتقدم فلتكن على ذكر منه .
[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [عن سماك بن حرب عن جابر
بن سمرة] بن جنادة و يقال ابن عمرو بن جندب السوائي بضم السين و تخفيف
الواو نسبة إلى سودة بن عامر أبو عبد الله و يقال أبو خالد له و لأبيه صحبة نزل
الكوفة و مات بها و له عقب بها ، توفي سنة ٥٧٤ [أن بلالا كان يؤذن الظهر
إذا دحضت الشمس (٣)] أى زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب .
[باب في وقت صلاة العصر] .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث] بن سعد [عن ابن شهاب عن أنس بن

(١) و في نسخة : باب ما جاء إلخ (٢) و بسط ابن رسلان الكلام على معنى
عن و باء (٣) و لا يخالف فإنه يحتمل الشتاء و يحتمل الأول « ابن رسلان »
و قلت : و يحتمل أن الأذان للوقت .

رسول الله ﷺ كان يصلي العصر و الشمس بيضاء مرتفعة
حية و يذهب الذهاب إلى العوالي و الشمس مرتفعة .
حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري
قال و العوالي على ميلين أو ثلاثة قال و أحسبه قال
أو أربعة .

[مالك] بن نضر [أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر و الشمس بيضاء]
أى لم يدخلها صفرة [مرتفعة حية] و حياتها بقاء حرها وضوئها [ويذهب الذهاب]
أى بعد الفراغ من صلاة العصر [إلى العوالي] وهى جمع عالية و هى القرى التى
حول المدينة من جهة نجد ، و أما من جهة تهامة فيقال لها السافة فيلحق العوالي
[و الشمس] أى و الحال أن الشمس [مرتفعة] أى دون ذلك الارتفاع وعلى
هذا العامل فى الحال فعله المقدر و هو يصلها أو يدخلها و يحتمل أن يكون العامل
فيها الفعل المذكور و هو قوله فيذهب الذهاب و حيثئذ لا يقدر لها الفعل .

[حدثنا الحسن بن علي] بن محمد [نا عبد الرزاق] بن همام [أنا معمر
بن راشد عن الزهري قال] أى الزهري [و العوالي على ميلين أو ثلاثة قال]
أى معمر [و أحسبه] أى الزهري [قال أو أربعة] و الميل ثلث فرسخ أربعة
آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشى طولها أربعة وعشرون أصباً بعدد حروف
لا إله إلا الله محمد رسول الله و عرض الأصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر ألبطن
وزنة الحبة من الشعير سبعون حبة خردل و فسر أبو شجاع الميل بثلاثة آلاف ذراع
و خمس مائة ذراع إلى أربعة آلاف ذراع و فى الينابيع : الميل ثلث الفرسخ
أربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع و نصف بذراع العامة و هو أربعة وعشرون
أصباً «عيني» و اختلفت الروايات فى تقدير بعد العوالي من المدينة من ميلين إلى ثمانية

حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن خيثمة
قال حياتها أن تجد حرها .

حدثنا القعني^(١) قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب
قال عروة و لقد حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان
يصلى العصر و الشمس في حجرها قبل أن تظهر .

أميال فأقرب العوالى من المدينة على مسافة ميلين وأبعدها (٢) على ثمانية أميال فهذا
يحصل التوفيق بين الروايات .

[حدثنا يوسف بن موسى نا جرير] بن عبد الحميد [عن منصور] بن المعتمر
[عن خيثمة] بن عبد الرحمن بن أبي سبرة بفتح المهملين بينهما ووحدة ساكنة
و اسمه يزيد بن عبد الله بن ذويب الجعفي الكوفي لأبيه و لجدّه صحبة و قد جدّه
أبو سبرة إلى النبي ﷺ و معه ابناه سبرة و عزيز ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ،
وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة لم ينج من قننة ابن الأشعث إلا هو وإبراهيم النخعي ،
و قال مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف : ما رأيت بالكوفة أحداً أعجب إلى
منهما ، مات بعد سنة ٥٨٠ [قال حياتها أن تجد حرها (٣)] فالحياة مستعارة عن
صفاؤها لونها عن التغير و الاصفرار و قوة ضوئها و شدة حرها فان كل شئ ضعفت
قوته فكانه قد مات و كأنه جعل المغيب موتها .

[حدثنا القعني] عبد الله بن مسلمة [قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن
شهاب قال عروة : و لقد حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر والشمس]

(١) و في نسخة : عبد الله بن مسلمة القعني .

(٢) و في المدونة عن مالك أبعاد العوالى على ثلاثة أميال قال ابن عبد البر : هذا
باعتبار المعظم وإلا فأبعدها ثمانية أميال . ابن رسلان ، و سيأتي أنهم يصلون إلى
بيوتهم بعد المغرب حتى ترى مواقع نبلهم . (٣) قال ابن رسلان و ذلك يكون
عند المثلين غالباً ، انتهى .

حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري نا إبراهيم بن أبي الوزير
نا محمد بن يزيد اليمامي حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي
بن شيبان عن أبيه عن جده علي بن شيبان قال قدمنا علي

و المراد بالشمس ضوءها [في حجرتها] أي باقية [قبل أن تظهر (١)] أي قبل
أن تصعد و تخرج من الحجر ، قال العيني : استدل به الشافعي و من تبعه علي
تعجيل صلاة العصر في أول وقتها ، و قال الطحاوي : لا دلالة فيه على التعجيل
لاحتمال أن الحجر (٢) كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب
غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل .

[حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري] ابن عبد الصمد أبو عبد الله البصري
قال علي (٣) بن الجنيدي : كان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات [نا إبراهيم بن أبي
الوزير] هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي . ولام أبو عمرو و يقال أبو إسحاق
المكي نزيل البصرة ، قال أبو حاتم و النسائي : لا بأس به روى له البخاري مقروناً .
و قال أبو عيسى الترمذي : حدثنا محمد بن بشار ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ثقة ،
و قال الدارقطني : ثقة ليس في حديثه ما يخالف الثقات [نا محمد بن يزيد اليمامي]
روى عن يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان اليمامي و عنه إبراهيم بن عمرو بن
أبي الوزير قال في الميزان . شيخ معاصر لو كعب لا يعرف ، و قال في الخلاصة :
مجهول [حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان] الحنفى اليمامي قال في الميزان

- (١) و لفظ ابن رسلان قبل أن يظهر الفتي قال أي قبل أن ينبسط في حجرتها ،
قال ابن رسلان : و لفظ البخاري قبل أن تظهر أي ترتفع فهذا الظهور غير ذلك
الظهور و لا اختلاف بينهما لأن انبساط الفتي لا يكون إلا بعد خروج الشمس .
(٢) و سبأني بيان الحجر على هامش « باب ما جاء في البناء من كتاب الأدب »
(٣) هكذا في التهذيب و الخلاصة و في المنهل بدله علي بن الحسين ، انتهى .

رسول الله ﷺ المدينة فكان يوخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية .

لا يعرف ، و قال في الخلاصة : مجهول ، و كذا في التقريب [عن أبيه] عبد الرحمن بن علي بن شيان الحنفي اليمامي ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال العجلي : تابعي ثقة [عن جده علي بن شيان] بن محرز بن عمرو الحنفي السحيمي اليمامي أبو يحيى كان أحد الوفد من بني حنيفة و له أحاديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد و أبو داؤد و ابن ماجه و ابن خزيمة و ابن حبان روى عنه ابنه عبد الرحمن [قال] أي علي بن شيان [قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة] أي من الإمامة و ائدين عليه فبايعناه [فكان يوخر العصر (١)] أي يصلي العصر مؤخره [مادامت الشمس بيضاء نقية] أي صافية اللون لم يدخلها تغير و صفرة ، قال العيني : قال القرطبي : خالف الناس كلهم أباحنيفة فيما قاله حتى أصحابه ، قلت : إذا كان استدلال (٢) أبي حنيفة بالحديث فما يضر مخالفة الناس له و يؤيد ما قال أبو حنيفة حديث علي بن شيان هذا و هذا يدل على أنه كان يصلي العصر عند صيرورة ظل كل شئ مثله و حديث جابر صلى بنا رسول الله ﷺ العصر حين صار ظل كل شئ مثله قدر ما يسير الراكب إلى ذى الحليفة العنق رواه ابن أبي شيبه بسند لا بأس به ، و قال في الجوهر النقي : أخرجه أبو داؤد وسكت عنه ، قلت : و يؤيده ما ذكره البيهقي من

- (١) في المعارضة اختلفوا في أن الأفضل في العصر التأخير ، كما قال به الحنفية أو التعجيل ، كما قال به الثلاثة إلخ ، قلت : و استدلت الحنفية على تأخير العصر بما في الشرح الكبير من أمره ﷺ بتأخيره إلا أن الحديث ضعيف .
- (٢) و لا يذهب عليك أن الأصل المرجح عندنا في كل شئ أن الأوفق بالقرآن أقدم من كل شئ فقوله قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يدل على اتصال الصلاتين بالطلوع و الغروب فان بعد المثل لا يقال قبل الغروب كما لا يخفى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة
ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة

رواية عبد الواحد أو عبد الحميد بن نافع أو قبيع الكلابي عن عبد الله بن رافع بن
خديج عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر و هو يختلف في اسمه
و اسم أبيه و اختلف عليه في اسم ابن رافع فقيل فيه عبد الله وقيل عبد الرحمن ،
قال البخارى : لا يتابع عليه ، وحكى عن الدارقطنى أنه قال : الصحيح عن رافع ضد
هذا ، وأجاب عنه في الجوهر النقي ، قلت : ذكر ابن حبان في ثقات التابعين عبد الله
بن رافع و ذكر في ثقات أتباع التابعين عبد الواحد بن نافع و ما أخرج الحاكم
بسنده ، وقال : صحيح على شرط البخارى عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله
التخمي قال : كنا جلوساً مع على في المسجد الأعظم و الكوفة يومئذ أخصاص لجاء
المؤذن ، فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر ، فقال : إجلس إجلس ثم عاد ،
فقال : ذلك له ، فقال على : هذا الكلب يعلننا بالسنة فقام فصلى بنا العصر ثم انصرفنا
إلى المكان الذى كنا فيه فجنونا للركب انزول الشمس للغيب لئراها ، و العباس ثقة
و زياد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، و ما أخرج الترمذى بسنده عن أم سلمة
- رضى الله عنها - قال كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم و أنتم أشد
تعجيلاً للعصر منه و سكت الترمذى عن الحديث و رجاله على شرط الصحيح و ما فى
مصنف عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : كان من كان قبلكم أشد
تعجيلاً للظهر و أشد تأخيراً للعصر منكم و عن الثورى عن الأعمش كان أصحاب ابن
مسعود يعجلون الظهر و يؤخرون العصر ، و عن الثورى عن أبي إسحاق عن
عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود كان يؤخر العصر ، و عن معمر عن خالد
الحذاء أن الحسن و ابن سيرين و أبا قلابة كانوا يمسون بالعصر ، انتهى .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ويزيد بن هارون

عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق

عن هشام بن حسان عن محمد [بن سيرين] [عن عبيدة] بفتح المهملة وكسر الموحدة بن عمرو و يقال ابن قيس بن عمرو السلمي ، قال في الأنساب بفتح السين المهملة و سكون اللام و في آخره التون هذه النسبة إلى سلمان حتى من مراد قاله محمد بن حبيب باسكان اللام و أصحاب الحديث يحركون اللام و المشهور بهذه النسبة عبيدة السلمي و هو من أصحاب علي و ابن مسعود أسلم قبل وفاة رسول الله ﷺ بستين وسمع عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب و عبد الله بن الزبير و لم ير النبي ﷺ ، نزل بالكوفة و كان شريح إذا أشكل عليه الشئ قال إن هنا رجلا في باب سلمة فيه جراءة فيرسله إلى عبيدة وكان ابن سيرين من أروى الناس عنه و كل شئ روى محمد بن سيرين عن عبيدة سوى رأيه فهو عن علي ، وقال في تهذيب التهذيب : قال العجلي : كوفي تابعي ثقة جاهل أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستين و لم يره ، وقال ابن معين : ثقة لا يسأل عن مثله ، و قال عثمان الدارمي : عاقمة و عبيدة ثقتان . و قال علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس أصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي ، مات سنة ٥٧٢ [عن علي] بن أبي طالب [رضي الله عنه أن رسول الله (١) ﷺ قال يوم الخندق] أي يوم غزوة الخندق و هي الأحزاب كانت في ذي القعدة (٢) سنة خمس من الهجرة و قصتها على ما في المجمع أنه لما أجلى بنو النضير ساروا إلى

(١) قال ابن العربي : في حديث فوت أربع صلوات قد أخرجه الترمذي عن أبي عبيدة عن ابن مسعود ، فقال : هذا إسناد منقطع و الصواب ما سيأتي أنه عليه الصلاة و السلام شغل ذلك اليوم عن صلاة واحدة و هي العصر فقط ، ثم قال مالك و أبو حنيفة وأحمد إن الترتيب بين الفوات و واجب ، وقال الشافعي : لا يجب و بسط في الدلائل و غلط في نقل بعض المذاهب ، كما يظهر من ملاحظة « المغني » و « بداية المجتهد » و « عمدة القاري » .

(٢) و في ابن رسلان شوال .

خير نخرج نقر من أشرفهم إلى مكة يستنفر قريشاً إلى حرب المسلمين ، و قالوا إنا سنكون معكم حتى نستأصلهم و دعوا غطفان و نشطت قريش للقتال و نزلوا قريشاً من المدينة فأشار سلمان إلى حفر الخندق وكانوا (٣) عشرة آلاف و خرج ﷺ لثامن ذى القعدة في ثلاثة آلاف فضربوا عسكرهم و كان كعب بن أسد وادع النبي ﷺ على قومه فنقض العهد بما أغراه حيي بن أخطب اليهودى فاشتد الخوف من كل جانب و نجم النفاق من المنافقين و مر على ذلك أربع و عشرون يوماً ولم يكن حرب إلا الرمي بالنبل و رمى سعد بن معاذ بالأكلح فلما اشتد ذلك أتى نعيم بن مسعود ، فقال : يا رسول الله إني أسلت و إن قومي لم يعلموا باسلامي فرني بما شئت قال خذل عنا إن استطعت فان الحرب خدعة فأتى قريظة . فقال : يا بني قريظة إن قريشاً و غطفان بغير بلدكم به نساؤهم و ذرياتهم فان انهزموا رجعوا إليه و خلوا بينكم و بين الرجل لا طاقة لكم به فلا تقاتلوا حتى تأخذوا رهنا من أشرف قريش و غطفان يكونون بأيديكم ثقة لكم ثم أتى نعيم قريشاً ، فقال : يا معشر قريش إن اليهود ندموا على ما صنعوا و أرسلوا بالندامة إلى محمد و بأنهم يأخذون من قريش و غطفان رجالا من أشرفهم فيعطونهم إياه ثم أتى غطفان ، وقال : لهم مثل ذلك فاستوحش كل فريق عن صاحبه بسبب ذلك و هبت ريح شديدة لا تترك قدراً ولا ناراً ففزعوا و فروا و الحمد لله ، و قتل من المسلمين ستة و من المشركين ثلاثة فانصرفوا إلى المدينة و وضعوا السلاح فنزل جبرئيل و أمر بالسير إلى بني قريظة فسار ﷺ فحاصرم نحساً و عشرين ليلة حتى جهدوا فمنهم من آمن كثعلبة بن شعبة و أسيد بن شعبة و أسيد بن عبيد و نزل الآخرون على حكم سعد بن معاذ فحكم بقتل الرجال و نهب الأموال و سبي الذراري و النسوان فحبسوا في دار و خرج ﷺ إلى السوق و خندق فيها فيجاء بهم إرسالا و يضرب أعناقهم وهم ست مائة أو سبع مائة أو ثمان مائة أو تسع مائة ، أقوال ، وكان علي و الزبير يضربان أعناقهم وهو ﷺ

حبسوناعن صلاة الوسطى صلاة العصر^(١) ملاء الله يوتهم و قبورهم ناراً^(٢) .

جالس هناك ثم قسم أموالهم و بعث بعض سبائهم إلى نجد ليناع بهم خيلاً وسلاحاً و اصطنع من نساءهم ريحانة بنت عمر فكانت عنده حتى توفى [حبسونا] أى منعنا الأحزاب [عن صلاة (٣) الوسطى] هذا عند الكوفيين من إضافة الموصوف إلى الصفة ، وأما البصريون فيقدرون لها موصوفاً أى صلاة الساعة الوسطى [صلاة العصر] بدل من صلاة الوسطى و يحتمل الرفع بتقدير المبتدأ أى وهى صلاة العصر [ملاء الله يوتهم] أى أحياء [وقبورهم] أى أمواتا [ناراً] قال العيني : وقد اختلفوا فيه و الجمهور على أنها صلاة العصر و به قال ابن مسعود و أبوهريرة و هو الصحيح من مذهب (٤) أبي حنيفة و قول أحمد و الذى صار إليه معظم الشافعية ، و قال النووي : و هو قول أكثر علماء الصحابة ، و قال الماوردى : هو قول جمهور التابعين ، و قال ابن عبد البر : و هو قول أكثر أهل الأثر و به قال من المالكية ابن حبيب و ابن العربي و ابن عطية و قد جمع الحافظ الديلمى فى ذلك كتاباً سماه كشف المغطى عن الصلاة الوسطى ، و ذكر فيها تسعة عشر قولاً ، الأول : أنها

(١) قال ابن العربي : هذا أصح من حديث الترمذى حبسونا عن أربع صلوات ، وفى هامش البخارى منهم من قال : إن الأحزاب كانت أياماً . (٢) قال القارىء فى شرح الشائل فى الفرق بينه و بين ما قال عليه الصلاة و السلام حين كسرت رباعيته : اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون ، أن الأول كان من حق الله تعالى ، والثانى من حقه فعفا فيه إلخ . (٣) قال ابن العربي يحتمل أن يكون بمعنى الفضلى من قولهم وسط أى خيار و يحتمل أن يراد الوسط و هو المساوى فى البعد ، راجع مشكل الآثار .

(٤) قال فى الدر المختار : و هى الوسطى على المذهب .

حدثنا القعقبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ، و قالت إذا بلغت هذه الآية فأذني

الصبح ، والثاني أنها الظهر وبه قال أبو حنيفة : في رواية ، والثالث : أنها العصر ، والرابع : أنها المغرب لأنها لا تقصر في السفر و لأن قبلها صلاتا السر و بعدها صلاتا الجهر والخامس : أنها جميع الصلوات ، والسادس : أنها الجمعة ، السابع : الظهر في الأيام والجمعة يوم الجمعة ، الثامن : العشاء لأنها بين صلاتين لا تقصران ، التاسع : الصبح والعشاء ، العاشر : الصبح والعصر ، الحادي عشر : صلاة الجماعة ، الثاني عشر : الوتر ، الثالث عشر : صلاة الخوف ، الرابع عشر : صلاة عيد الأضحى ، الخامس عشر : صلاة عيد الفطر ، السادس عشر : صلاة الضحى ، السابع عشر : واحدة من الخمس غير معينة ، الثامن عشر : الصبح أو العصر على التردد ، التاسع عشر : التوقف ، وزاد بعضهم العشرين وهي صلاة الليل ، فان قالت : لم لم يصلوا صلاة الخوف ، قلت لأن هذا كان قبل نزول صلاة الخوف (١) و مناسبة الحديث بالباب تؤخذ من قوله حسبونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر فان الحبس يقتضى فوتها والفوت لا يكون إلا بالتوقيت بأن يكون له وقت باعتبار الابتداء والانتهاء ، والله تعالى أعلم .

[حدثنا القعقبي] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] الامام [عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة] ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، له في صحيح مسلم و في السنن حديثان (٢) عن عائشة و روى له البخارى في الأدب آخر و ذكره مسلم في الطبقة الأولى من المدنيين ، و قال في التقريب : ثقة [أنه] أى أبا يونس [قال أمرتني عائشة أن

(١) فلا يجوز عند الجمهور تأخير الصلاة بعد نزول صلاة الخوف و ذهب مكحول

والشاميون إلى جواز تأخير صلاة الخوف « ابن رسلان »

(٢) كذا في التهذيب ، قلت : أحدهما هذا ، والثاني يأتي في كتاب الصوم .

« حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ، فلما بلغت أذنتها فأملت ، على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر و قوموا لله قانتين ، ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله ﷺ .

أكتب لها [أى لعائشة] مصحفاً [أى قرآناً] وقالت [أى عائشة لمولانا أبى يونس] [إذا بلغت] أى فى الكتابة [هذه الآية فأذنى] أى أعلنى [حافظوا على الصلوات] أى جميعها [والصلوة الوسطى] أى بخصوصها [فلما بلغت] أى بلغت كتابتى إليها [أذنتها فأملت] بتشديد اللام من الاملال و بتخفيفها من الاملاء و كلاهما بمعنى أى ألفت [على] لآكتب [حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة (١) العصر] فزادت و صلاة العصر [و قوموا لله قانتين ، ثم قالت (٢) عائشة سمعتها] أى هذه الكلمة و صلاة العصر [من رسول الله ﷺ] و ظاهره أن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضى المغايرة ، و يمكن حمل العطف على التفسير ليتفق الحديثان ، و هذه القراءة شاذة لا عبرة بها لأنها لم تثبت متواترة ولعله ﷺ قالها تفسيراً أو كانت منسختة تلاوتها و المناسبة بالباب باعتبار الأمر بالمحافظة تستدعى كونها مؤقته .

(١) بالواو فى الروايات الكثيرة الشهيرة و استدل بها على أن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضى المغايرة ، ابن رسلان ، ورده فى الأوجز و فيه أيضاً أن المشهور من الأقوال ثلاثة العصر قول الجمهور و الحنفية و أحمد . و الظاهر رواية لأبى حنيفة ، و الصبح مذهب مالك و الشافعى .

(٢) و رواية المؤطا أن المصحف كان لحفصة ، و نحوه أخرج ابن أبى داؤد فى كتاب المصاحف من نحو عشرين طريقاً « ابن رسلان ،

حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة حدثني عمرو بن أبي حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت « حافظوا على الصلوات والصلوة

[حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر] غندر [نا شعبة] بن الحجاج [حدثني عمرو بن أبي حكيم (١)] الواسطي أبو سعيد ، و يقال أبو سهل ويعرف بابن الكردي ، يقال إنه مولى لآل الزبير ، قال أبو داؤد و النسائي : ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث [قال سمعت الزبرقان (٢)] بن عمرو بن أمية الضمري بفتح المعجمة و سكون الميم نسبة إلى بني ضمرة ، و يقال الزبرقان بن عبد الله ابن أمية ، قال النسائي ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال يحيى بن سعيد : كان زبرقان ثقة ، قال علي : فقلت له أكان ثبناً ، قال كان صاحب حديث فقلت إن سفيان لا يحدث عنه ، قال لم يره و ليس كل من يحدث عنه سفيان كان ثقة [يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت] بن الضحاك بن زيد بن لوذان الأنصاري التجارى صحابي مشهور ، كان يكتب الوحي قال مسروق : كان من الراجحين في العلم ، و قال الشعبي : غلب زيد الناس على اثنتين الفرائض و القرآن ، و فضائله كثيرة ، قيل إن أول مشاهده يوم الخندق توفي سنة ٤٥ هـ أو بعدها [قال كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة] أي في شدة الحر عقب الزوال [و لم يكن يصلي صلاة أشد] أي أشق و أصعب [على أصحاب رسول الله ﷺ منها] و لذا شكوا حر الرضاء و كانوا

(١) بفتح الحاء « ابن رسلان » .

(٢) بكسر الزاء و الراء « ابن رسلان » .

الوسطى ، و قال إن قبلها صلاتين و بعدها صلاتين .
حدثنا الحسن بن الربيع حدثني ابن المبارك عن معمر

يسجدون على ثيابهم فيها [فنزلت ، حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ،] أى
الفضلى إذ الأوسط هو الأفضل ، و واسطة العقد أشرف ما فيه [و قال] أى
زيد بن ثابت (١) ، و هو الصواب ، و قيل النبي ﷺ حكاه القارىء عن السيد
[إن قبلها] أى الظهر [صلاتين] إحداهما نهائية والأخرى ليلية [و بعدها
صلاتين] أى كذلك أو هى واقعة وسط النهار ، والظاهر أن هذا اجتهاد من
الصحابي نشأ من ظنه أن الآية نزلت فى الظهر فلا يعارض نصح عليه الصلاة والسلام
إنها العصر و لا مناسبة لهذا الحديث ، بالباب إلا أن يقال لما ساق الروايات الدالة
على أن المراد بالصلوة الوسطى العصر اتبعها بهذه التى تدل على أنها الظهر استطرادا
أو يقال إنه ورد الأمر فيها بالمحافظة والمحافظة تقتضى كونها موقوفة ، ثم أكثر النسخ
خالية عن لفظ الباب ههنا و كتب فى حاشية النسخة الدهلوية ههنا : باب من أدرك
ركعة منها فقد أدركها .

[حدثنا الحسن بن الربيع] بن سليمان البجلي القسرى نسبة إلى قسر بفتح
القاف و سكون المهملة بطن من بجيلة أبو على الكوفى البورانى الحصار ، و يقال
الخشاب ، قال العجلي : كان يبيع البوارى كوفى ثقة ، رجل صالح متعبد ، و قال
أبو حاتم : كان من أوثق أصحاب ابن ادريس ، و قال ابن خراش : كوفى ثقة ،
كان يبيع القصب ، و قال ابن شاهين : فى الثقات ، قال عثمان بن أبى شيبة : الحسن
بن الربيع صدوق ، و ليس بحجة ، و قال ابن حبان فى الثقات ، هو الذى غمض ابن
المبارك و دفنه مات سنة ٢١ هـ [حدثني ابن المبارك] عبد الله [عن معمر] بن

(١) والأوجه عندي أحد من الرواة فان المنقول عن زيد فى وجهه أنه فى وسط
النهار كما فى ابن رسلان إلا أن يقال إنه تعدد منه الروايات فى لوجه .

عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة
قال قال رسول الله ﷺ من أدرك من العصر ركعة قبل
أن تغرب الشمس فقد أدرك و من أدرك من الفجر ركعة
قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك .

راشد [عن ابن طاؤس] هو عبد الله بن طاؤس بن كيسان اليماني أبو محمد
الأبناوى بفتح الهمزة و سكون الموحدة ، قال فى الأنساب : و كل من ولد باليمن
من أولاد الفرس ، و ليس بعربى يسمونهم الأبناء و منهم أبو عبد الرحمن طاؤس
بن كيسان الأبناوى أمه من أبناء فارس و أبوه من النمر بن قاسط ، انتهى ، قال
أبو حاتم و النسائى ثقة ، و كذا قال الدارقطنى فى الجرح و التعديل ، و قال العجلي :
ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و كان من خيار عباد الله فضلا و نسكاً و دنيا
و تكلم فيه بعض الرافضة مات سنة ١٣٢ هـ [عن أبيه] طاؤس بن كيسان [عن
ابن عباس] عبد الله [عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أدرك من
العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك (١) و من أدرك من الفجر ركعة
قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك (٢)] ظاهر سياق هذا الحديث يقتضى أن من
أدرك ركعة قبل غروب الشمس و من الفجر ركعة قبل طلوعها فقد أدركهما فلا
يجب عليه إتمامها و يؤيده ما أخرجه البخارى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه
أن رسول الله ﷺ قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك
الصبح و من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر و لم
يقل به أحد من أهل العلم لأنه روى هذا الحديث ، بألفاظ مختلفة ، و قد أخرج
(١) قال ابن العربى حاصل ما للعلماء فيه قولان أحدهما قول أبي حنيفة إنه لبيان
الوقت فقط و الثانى ما للجمهور أنه لبيان أوقات أهل الضرورة . (٢) قلت : وفى
الحواشى القديمة للوطأ و جهه بتوجيهات ، انتهى .

البخارى من طريق أبي سلسة عن أبي هريرة ، قال قال رسول الله ﷺ إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته و إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته ، و هذا يقتضى أن المدرك جزءاً من الصلاة لا يكون مدركا لجميعها بحيث لا يكون إتمامها عليه واجباً . فعلى هذا يجب أن يقدر معمولاً لقوله فقد أدرك أى من أدرك ركعة من الصلاة يعنى فى الوقت فقد أدرك الوقت أو يقدر لفظ الوجوب ، أى فقد أدرك وجوب الصلاة ، فعلى هذا معنى الحديث : إذا أدرك قدر ركعة من الوقت لكونه صيباً فبلغ أو كان كافراً فأسلم أو كانت المرأة حائضاً فظهرت ، فقد أدرك وجوب الصلاة أو يحمل على ما إذا كان أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك أى فضل الجماعة ، قال العيني ما ملخصه : إنهم اختلفوا فى معنى الادراك هل هو للحكم ، أو للفضل أو للوقت فى أقل من ركعة فذهب مالك و جمهور الأئمة ، و هو أحد قول الشافعى إلى أنه لا يدرك شيئاً من ذلك بأقل من ركعة متمسكين بلفظ الركعة ، وذهب أبو حنيفة و أبو يوسف و الشافعى ، فى قول إلى أنه يكون مدركا لحكم الصلاة ، فان قلت : قيد فى الحديث ركعة فينبغى أن لا يعتبر أقل منها قلت : قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب فان غالب ما يمكن معرفة الادراك به ركعة أو نحوها حتى قال بعض الشافعية إنما أراد رسول الله ﷺ بذكر الركعة البعض من الصلاة لأنه روى عنه من أدرك ركعة من العصر و من أدرك ركعتين من العصر و من أدرك سجدة من العصر فأشار إلى بعض الصلاة مرة بركعة و مرة بركعتين و مرة بسجدة ، و التكبيرة فى حكم الركعة لأنها بعض الصلاة فن أدركها فكانه أدرك ركعة ، واستدل أبو حنيفة و من تبعه بالحديث المذكور على أن آخر وقت العصر هو غروب الشمس لأن من أدرك فيه ركعة أو ركعتين مدرك له فاذا كان مدركاً يكون ذلك الوقت من وقت العصر لأن معنى قوله فقد أدرك أدرك وجوبها حتى إذا أدرك الصبي وأسلم الكافر أو أفاق المجنون أو ظهرت الحائض قبل غروب الشمس يجب عليه صلاة العصر ، و لو كان

الوقت الذي أدركه جزءه سيراً لا يسع فيه الأداء و كذلك الحكم قبل طلوع الشمس و قال زفر لا يجب ما لم يجحد وقتاً يسع الأداء فيه حقيقة و عن الشافعي قولان فيما إذا أدرك دون ركعة كتكبيرة مثلاً أحدهما لا يلزمه و الآخر يلزمه ، و هو أصحهما ، و في الحديث (١) دليل صريح على أن من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها ، و هذا بالاجماع و أما في الصبح فكذلك عند الشافعي ومالك وأحمد وعند أبي حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها وقالوا الحديث حجة عليه ، قلت : من وقف على ما أسس عليه أبو حنيفة عرف أن الحديث ليس بحجة عليه ، و عرف أن غير هذا الحديث ، من الأحاديث حجة عليهم فنقول إن الوقت (٢) سبب للصلاة و ظرف لها ، و لكن لا يمكن أن يكون كل الوقت سبباً لأنه يستلزم تأخير الأداء عن الوقت فتعين أن يجعل بعض الوقت سبباً و هو الجزء الأول لعدم المزاحم فإذا لم يتصل به الأداء انتقلت السببية إلى ما بعده من الأجزاء حتى تنتهي إلى آخر جزء من أجزاء الوقت ثم هذا الجزء إن كان صحيحاً بحيث لم ينسب إلى الشيطان كما في الفجر و جب عليه كاملاً فلا يؤدي إلا كاملاً حتى لو طلع الشمس في خلال الصلاة فسدت لأن ما و جب كاملاً لا يتأدى بالنقص كالصوم المنذور المطلق و صوم القضاء لا يتأدى في أيام النحر و التشريق و إن كان هذا الجزء ناقصاً كأن كان منسوباً إلى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار و جب ناقصاً لأن نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب فيتأدى بصفة النقصان لأنه أدى كما لزم كما إذا نذر صوم النحر و أداءه فيه فإذا غربت الشمس في أثناء الصلاة لم تفسد العصر لأن

(١) و راجع إلى عمدة القارى و مشكل الآثار . (٢) و الأوجه عندي في الجواب أن الحقيقة كان كذلك يعنى منع الصلاة في الوقتين لترجيح النهي لكن الحنفية رجحوا القرآن أبداً على الحديث و قوله تعالى « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » يسبغ الصلاة عند الغروب لخصص من النهي وبقى المنع على حاله فتأمل و تشكر .

ما بعد الغروب كامل فيتأدى فيه لأن ما وجب ناقصاً يتأدى كاملاً ، بالطريق الأولى فان قلت : يلزم أن تفسد العصر إذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدّها إلى أن غربت . قلت : لما كان الوقت متسعاً جاز له شغل كل الوقت فيعني الفساد الذي يتصل به بالبناء لأن الاحتراز عنه مع الإقبال على الصلاة متعذر ، و أما الجواب ، عن الحديث المذكور فهو ما ذكره الإمام الطحاوي : و هو أنه يحتمل أن يكون معنى الإدراك في الصبيان الذين يدركون قبل طلوع الشمس و الحيض اللاتي يطهرن والنصارى الذين يسلمون فيكون هؤلاء الذين سميّناهم و من أشبههم مدركين لهذه الصلاة فيجب عليهم قضاؤها و إن كان الذي بقي عليهم من وقتها أقل من المقدار الذي يصلونها فيه ، فان قلت : فما تقول فيما أخرجه البخارى ، وغيره من حديث أبي سلة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ، الحديث ، وفيه إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته فانه صريح في ذكر البناء بعد طلوع الشمس ، قلت : قد تواترت الآثار بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لم تواتر بإباحة الصلاة عند ذلك فدل ذلك على أن ما كان فيه الإباحة كان منسوخاً بما كان فيه التواتر بالنهي ، فان قلت : ما حقيقة النسخ في هذا والذي تذكره احتمال و هل يثبت النسخ بالاحتمال ، قلت : حقيقة النسخ ههنا أنه اجتمع في هذا الموضع محرم ومبيح وقد عرف من القاعدة أن المحرم والمبيح إذا اجتمعا يكون العمل للمحرم ويكون المبيح منسوخاً ، و ذلك لأن الناسخ هو المتأخر ولا شك أن الحرمة متأخرة عن الإباحة لأن الأصل في الأشياء الإباحة والتحريم عارض ، و لا يجوز العكس لأنه يلزم النسخ مرتين فان قلت : إنما ورد النهي عن التطوع خاصة دون الفرائض ، قلت : دل حديث عمران بن حصين الذي أخرجه البخارى وغيره على أن الصلاة الفائتة ، قد دخلت في النهي لأن فيه أنه ﷺ أخر صلاة الصبح ، حين فاتت عنهم إلى أن ارتفعت الشمس و لم يصلها قبل الارتفاع فدل ذلك أن النهي عام يشمل

حدثنا القعنبى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال
دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلى العصر فلما

الفرائض و النوافل والتحصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح ، وأما حكم هذه الصلاة
فالصحيح أنها كلها أداء ، و قال بعض الشافعية كلها قضاء ، و قال بعضهم : تلك
الركعة أداء و ما بعدها قضاء و تظهر فائدة الخلاف فى مسافر نوى العصر و صلى
ركعة فى الوقت ، فان قلنا الجميع أداء فله قصرها وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب
إتمامها أربعا ، إن قلنا إن فائتة السفر إذا قضاها فى السفر يجب إتمامها و هذا كله
إذا أدرك ركعة فى الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء (١) ، انتهى ،
و مناسبة الحديث بترجمة الباب على ما فى أكثر النسخ بأن الحديث يدل أن وقت
العصر ينتهى إلى غروب الشمس .

[حدثنا القعنبى] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] بن أنس [الامام] عن
العلاء بن عبد الرحمن أنه قال دخلنا على أنس بن مالك [فى داره بالبصرة و داره
بجنب المسجد كما فى رواية مسلم] بعد الظهر [أى بعد الفراغ من صلاة الظهر ولعل
وجه تأخيرها بأنه صلاحها فى الجماعة مع الامام والأئمة إذ ذاك كانوا يؤخرونها وهذا
كان حين ولى عمر بن عبد العزيز المدينة نسيابة لا فى خلافته لأن أنسا - رضى الله
عنه - توفى قبل خلافة عمر بن عبدالعزيز بنحو تسع سنين وإنما أخرها عمر بن عبد
العزيز على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنة فى تقديمها فلما بلغته صار إلى التقديم
ويحتمل أنه أخرها لشغل و عذر عرض له قاله النووى [فقام] أى أنس بن مالك
[يصلى العصر] وإنما لم ينتظر صلاة الامام لأنه روى ابن مسعود عن النبي ﷺ
قال قال لى رسول الله ﷺ كيف بكم إذا أنت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير

(١) يشكل عليه ما فى باب القضاء من الشامى إذ قال : و الأداء فعلى الواجب
فى وقته وبالتحرمة فقط بالوقت يكون أداء عندنا و بركعة عند الشافعى .

فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها ففصال
سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك صلاة المنافقين تلك
صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا
اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان أو على قرني الشيطان
قام فنقر أربعاً لا يذكر الله عز وجل فيها إلا قليلاً .

ميقاتها ، قلت : فإ تأمرني إذا أدركني ذلك يا رسول الله قال صل الصلاة لميقاتها
و اجعل صلاتك معهم سبعة كما سيأتي عن قريب في باب إذا أخر الامام الصلاة
عن الوقت [فلما فرغ] أي أنس [من صلاته] أي العصر [ذكرنا تعجيل
الصلاة] أي قلنا له : إنك تعجلت بالصلاة [أو] للشك من الراوي [ذكرها]
أي ذكر أنس وجه تعجيل الصلاة [فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك] أي
صلاة العصر التي أخرت إلى الاصفرار [صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك
صلاة المنافقين] كررها تشديداً و تغليظاً [يجلس] أي يستمر جالساً [أحدهم
حتى إذا اصفرت الشمس] أي تغير لونها [فكانت بين قرني شيطان] أي دنت
للغروب ، قال النووي اختلفوا فيه فقل هو على حقيقة و ظاهر افضله ، والمراد أنه
يحاذيها بقرنيه عند غروبها و كذا عند ذرعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ
فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له و يخيل لنفسه و لأعوانه أنهم
إنما يسجدون له ، و قيل هو على الجواز و المراد بقرنيه علوه و ارتفاعه و سلطانه و
تسلطه و غلبة أعوانه و سجد مطيعيه من الكفار للشمس ، قال الخطابي : هو تمثيل
و معناه أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعتهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون
لما تدفعه و الصحيح الأول ، انتهى [أو على قرني الشيطان] شك من الراوي (١)

(١) في لفظ بين و على و ظاهر الموطأ أن الشك في التثنية و الافراد أيضاً .

(١) حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله و ماله قال أبو داؤد و قال عبيد الله (٢)

[قام] إلى الصلاة [ففقر أربعاً] و المراد بالثغر سرعة الحركات كثغر الطائر حين يلتقط الحب من الأرض و الثغر كناية عن السجود و اطلاق الأربع مع أن السجود في العصر ثمانية باعتبار جعل السجدين ركناً واحداً بارادة الجنس أو وروده في السفر أو حين كان صلاة العصر ركعتين قبل الزيادة أو لما كان لم يفضل بين السجدين فكأنهما سجدة واحدة [لا يذكر الله عز و جل فيها] أى ذكرأ يعتقد به لعدم اعتقاده أو لخلوه عن الاخلاص [إلا قليلا] الظاهر أنه منفصل أى لسكنه في زمن قليل يذكر الله بلسانه فقط .

[حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك] بن أنس الامام [عن نافع] مولى ابن عمر [عن ابن عمر] عبدالله [أن رسول الله ﷺ قال (٣) الذي تفوته (٤)] أى بغير اختياره [صلاة العصر (٥)] أى عن آخر الوقت بغروب الشمس ، وقيل عن الوقت المختار باصفرار الشمس ، وقيل المراد فواتها في الجماعة [فكأنما وتر] على بناء المفعول أى سلب و أخذ [أهله و ماله] بنصبيها ورفعهما أى فكأنما فقدهما بالكلية أو نقصهما، قاله في القاموس : ووتره ماله نقصه إياه ، و قال الخطابي قوله « وتر ، أى نقص أو سلب فيبقى وترأ فردا بلا أهل و لا مال يريد ليكن خطره

(١) و في نسخة : باب التشديد في الذي تفوته صلاة العصر (٢) و في نسخة : عبد الله (٣) قال ابن العربي إسناده الحديث أصح من أن يتكلم عليه ثم بسط معناها . (٤) و بوب عليه الترمذى باب الناسى عن صلاة العصر بسطه ابن رسلان و راجع مشكل الآثار (٥) يختص بالعصر و قيل خرج مخرج الجواب و يعم الصلوات لرواية ابن عبد البر بلفظ الصلاة لكن فيه انقطاع، بسطه ابن رسلان .

بن عمر أتر و اختلف على أيوب فيه و قال الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال وتر (١) .
حدثنا محمود بن خالد نا الوليسد قال قال أبو عمرو يعنى الأوزاعى و ذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس

من فوتها كخطره من فوات أهله (٢) و ماله [قال أبو داؤد و قال عبيد الله بن عمر] بن حفص أى فى روايته عن نافع عن ابن عمر [أتر] بالهمزة المبدلة من الواو كما فى وجوه، ووقتت على خلاف ما رواه مالك عن نافع فانه بالواو ولكن أخرج الدارمى رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر و فيه وتر بالواو على خلاف ما قاله المصنف [و اختلف على أيوب فيه] أى فى هذا اللفظ فى الحديث فقال بعض أصحابه : بالواو ، و قال بعضهم : بالهمزة و لكن لم نقف على رواية أيوب إلا ما حكاه فى الفتح ، و قال : و يؤيد الذى قبله رواية أبى مسلم الكجى من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث ، و أيضاً لم نقف على اختلاف أصحاب أيوب فيما تتبعناه من الكتب [و قال الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال وتر] أى بالواو أخرج رواية الزهري عن سالم مسلم فى صحيحه و غيره .

[حدثنا محمود بن خالد] الدمشقى [نا الوليد] بن مسلم القرشى [قال قال أبو عمرو يعنى الأوزاعى و ذلك] أى فوات العصر و هذا على قول من أراد بالفوات ذهاب وقتها المختار ، و قال الحافظ : و لعله مبنى على مذهبه فى خروج

(١) و فى نسخة : أتر (٢) روى ابن القيم فى كتاب الصلاة له أنه تشبيهه و تمثيل لجبوط عمله بركبها كأنه شبه أعماله الصالحة بانتفاعه بها بمنزلة الأهل و المال و جزم بأن من فاته العصر عمداً جبط أعماله الأخر لحديث بريدة عند البخارى « فقد جبط عمله » .

صفراء .

(باب في وقت المغرب) حدثنا داؤد بن شيبب ثنا حماد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبهه .
حدثنا عمرو بن علي عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال كان النبي ﷺ يصلي

وقت العصر [أن ترى ما على الأرض من الشمس] أى من ضوءها فلفظة من يابنة و يمكن (١) أن تكون لفظة من هذه أجنبية ، فعلى هذا معناه أن ترى ما على الأرض من أجل تغير الشمس [صفراء] .

[باب في وقت المغرب (٢) ، حدثنا داؤد بن شيبب ثنا حماد] بن سلمة أو ابن زيد [عن ثابت] بن أسلم [البناني عن أنس بن مالك] بن النضر [قال كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم] أى بعد الانصراف من الصلاة [نرمي] السهم [فيرى أحدنا موضع نبهه] أى يبصر (٣) محل سقوط النبل ، و الحاصل أنه ﷺ يصلي صلاة المغرب في أول وقتها معجلة ، و كذلك المذهب المتفق عليه أن المستحب في المغرب التعجيل في الشتاء و الصيف جميعاً و تأخيرها إلى اشتباك النجوم مكروه .

[حدثنا عمرو بن علي عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عبيد] الحجازي

(١) و قيل المراد إخراجها عن وقت المختار (٢) ذكره ابن العربي وبين اشتقاقه و قال لا خلاف في أول وقته ، و في آخره أربعة أقوال ، و تقدمت المذاهب .
(٣) قال ابن رسلان يوضحه رواية أحمد في مسنده عن بعض الأنصار كنا نصلي المغرب فترامى حتى نأتى دارنا ، قلت : أخرج أحمد في مسنده عن جابر بلفظ « ثم نأتى منازلنا و هى على ميل فرى مواقع النبل و في موضع آخر ثم نرجع إلى نبي سلمة » .

المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها .
حدثنا عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع نا محمد بن
إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبيد الله
قال لما قدم علينا أبو أيوب غازياً و عقبه بن عامر يومئذ

أبو خالد الأسلي مولى سلمة بن الأكوع قال الأجرى عن أبي داود : ثقة ، و عن
ابن معين ثقة ، و قال العجلي : حجازي تابعي ثقة ، و قال ابن سعد توفي بالمدينة
و كان ثقة كثير الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٤٧هـ [عن
سلمة بن الأكوع] هو سلمة بن عمرو بن الأكوع ، و اسم الأكوع سنان بن عبد
الله الأسلي أبو مسلم أو أبو أياس أو أبو عامر صحابي مشهور شهد بيعة الرضوان
و كان شجاعاً رامياً و كان يسبق الفرس شدا على قدميه ، و في البخاري لما قتل عثمان
خرج سلمة إلى الربذة و تزوج بها امرأة و ولدت له أولاداً فلم يزل بها حتى قبل
أن يموت بليال فنزل المدينة ، قال أبو نعيم : توفي سنة ٧٤هـ [قال كان النبي ﷺ
يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها] أى حرفها الأعلى من قرصها
و هذا الحديث أيضاً يدل على تعجيله ﷺ في المغرب .

[حدثنا عبيد الله بن عمر] بن ميسرة [نا يزيد بن زريع نا محمد بن إسحاق
حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد (١) بن عبدالله] اليزني بفتح التحتانية و الزاي
نسبة إلى يزن وهو بطن من حمير أبو الخير المصري الفقيه روى عن عقبه بن العامر
الجهني و كان لا يفارقه و كان مفتي أهل مصر في زمانه ، و قال العجلي : مصري
تابعي ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و له فضل و عبادة ، قال ابن معين : كان
عند أهل مصر مثل علقمة عند أهل الكوفة و كان رجل صدق ، و وثقه يعقوب بن
سفيان ، مات سنة ٩٠هـ [قال لما قدم علينا أبو أيوب غازياً و عقبه بن عامر يومئذ]

على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال له ماهذه الصلاة يا عقبة قال (١) شغلنا قال (٢) أما سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم .

(باب في وقت العشاء الآخرة) حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن

أى يوم قدم أبو أيوب مصر غازياً [على مصر] أى أمير على مصر من قبل معاوية رضى الله عنه [فأخر] أى عقبة [المغرب] أى صلاته [فقام إليه] أى إلى عقبة [أبو أيوب فقال له ما هذه الصلاة] التى تصليها مؤخره ، قال ذلك منكراً عليه التأخير [يا عقبة قال] أى عقبة معتذراً [شغلنا] أى منعنا عن تعجيل الصلاة و تكبيرها الشغل [قال] أى أبو أيوب [أما سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة] بالشك (٣) من الراوى [ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم] أى طهرت جميعها واختلط بعضها لبعض لكثرة ما ظهر منها واشتباكها ظهور نورها فالحديث دليل على أن تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم مكروه و هو قول أبي حنيفة .

[باب في وقت (٤) العشاء الآخرة ، حدثنا مسدد] بن مسرهد [نا أبو عوانة] وضاح بن عبد الله [عن أبي بشر] جعفر بن أبي وحشية [عن بشير] بفتح أوله و كسر المعجمة مكبراً [بن ثابت] الأنصارى مولى النعمان بن بشير بصرى ، قال ابن معين : ثقة ، ورواه حديثاً واحداً فى وقت العشاء و منهم من

(١) و فى نسخة : فقال . (٢) و فى نسخة : فقال .

(٣) و لفظ ابن ماجه بالفطرة بدون الشك . ابن رسلان قلت : لكانه فى مسند عباس كما أخرجه ليس بهذا السند .

(٤) و اختلف العلماء ههنا فى معنى الشفق ، بسطه ابن العربى .

النعمان بن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة

اسقطه من الاسناد و صحح الترمذى إثباته فانه قال في جامعه : قال أبو عيسى روى هذا الحديث هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير و لم يذكر فيه هشيم عن بشير بن ثابت ، و حديث أبي عوانة أصح عندنا لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة ، انتهى ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال من زعم أنه بشر بغير ياء فقد وهم [عن حبيب] بفتح الحاء المهملة [بن سالم] الأنصارى مولى النعمان بن بشير ، و كاتبه قال أبو حاتم : ثقة ، و قال الأجرى عن أبي داود : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال البخارى : فيه نظر ، و قال أبو أحمد بن عدى : ليس فى متون أحاديثه حديث منكر بل قد اضطرب فى اسانيد ما يروى عنه [عن النعمان] بضم النون [بن بشير] بكسر (١) الموحدة الأنصارى الخزرى ، أبو عبد الله المدنى ، له ولأبويه صحة ، و أمه عمرة بنت رواحة ولد على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة ، و هو أول مولود ولد فى الأنصار بعد قدوم النبي ﷺ كان أميراً على الكوفة فى عهد معاوية ثم عزله عن الكوفة ، و كان أخطب الناس أتى به أبوه بشير بن سعد إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أذع له فقال أما ترضى أن يبلغ ما بلغت ثم يأتى الشام فيقتله منافق من أهل الشام فكان فى حمص فبايع لابن الزبير بعد موت يزيد بن معاوية فلما تمرد أهل حمص خرج هاربا فأتبعه خالد بن خلى الكلاعى فقتله سنة ٦٥ أو ٦٦ هـ [قال أنا أعلم (٢) الناس بوقت هذه الصلاة] هذا من باب التحدث بنعمة الله عليه لزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه ، و لعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة و حفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه قاله القارى

(١) هكذا فى الأصل والظاهر بفتح الموحدة . (٢) و فيه ثناء الرجل على نفسه

لمصلحة قبول روايته وانتشار العلم به . ابن رسلان ،

صلاة العشاء الآخرة ، كان رسول الله ﷺ يصلها لسقوط القمر لثلاثة (١) .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء فخرج إلينا حين ذهب ثلث

و يحتمل أنه صدر منه على ظن أنه لم يضبط هذه العلامة من الصحابة أحد كما ضبطتها و اتقنتها [صلاة العشاء] بالجر على البدل و بالنصب بتقدير أعنى [الآخرة] احتراز عن المغرب [كان رسول الله ﷺ يصلها لسقوط القمر] اللام للوقت أى وقت غروبه [لثلاثة] أى فى ليلة ثالثة من الشهر ، قال القارى : والاطهر أنه متعلق بسقوط القمر ، و يؤيده ما فى نسخة ليلة الثالثة بالنصب ، انتهى . قلت : و يحتمل أن يكون صفة للقمر أى لسقوط القمر الكائن لليلة ثالثة من الشهر ، قال القارى : قال ابن حجر (٢) والقمر غالباً يسقط فى تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق الأحمر وفيه أصرح دليل لمذهب الشافعى أن الأفضل الصلاة لأول وقتها حتى العشاء و فيه أن هذا قول غير محرر فان القمر فى الليلة الثانية يقرب غيبوبة الشفق دون الثالثة فتدبر فانها أمر مشاهد .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير] بن عبد الحميد [عن منصور] بن المعتز [عن الحكم] بن عتيبة [عن نافع] مولى ابن عمر [عن عبد الله بن عمر] قال مكثنا [من نصر و كرم أى لبثنا فى المسجد] ذات ليلة [ذات الشئى نفسه] والمراد ما أضيف إليه أى ليلة من الليالى ننتظر [رسول الله ﷺ لصلاة العشاء]

(١) و فى نسخة : لثلاث .

(٢) و قال ابن رسلان استدلل به الأوزاعى و أبو حنيفة و ابن المنذر على أن الشفق هو البياض .

الليل أو بعده فلا ندرى أشئ شغله أم غير ذلك فقال
حين خرج أنتظرون هذه الصلاة لو لا أن تثقل على أمتي
لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة .

أى وقت صلاة العشاء فاللام للوقت و يحتمل أن يكون متعلقاً بالخروج المقدر
و تقديره ننظر خروجه ﷺ لصلاة العشاء [مخرج] أى رسول الله ﷺ [إلبنا
حين ذهب] أى مضى [تلك الليل أو بعده] عطف على حين ذهب و أو للشك
من ابن عمر رضى الله عنه [فلا ندرى أشئ شغله] فى أهله أى جعله مشغولاً فى
فى أهله فأخرها عن الوقت المعتاد [أم غير ذلك] بأن أخرها (١) قصد البيان أن
تأخير العشاء أفضل [فقال حين خرج] أى من الحجرة الشريفة [أنتظرون هذه
الصلاة] أى انتظار هذه الصلاة من بين سائر الصلوات من خصوصياتكم التى خصكم
الله بها فكلما زدتكم يكون الأجر أكمل مع أن الوقت زمان يقتضى الاستراحة فالثبوت
على قدر المشقة و لأن الذاكر فى الغافلين كالصابر فى الفارين ، على القارىء [لو لا
أن تثقل على أمتي لصليت بهم] أى صلاة العشاء دائماً [هذه الساعة ثم أمر المؤذن
فأقام الصلاة] قال النووي : اختلف العلماء هل الأفضل تقديم العشاء أم تأخيرها .
فن فضل التأخير احتج بهذا الحديث و غيره و من فضل التقديم احتج بأن

(١) و فى الطبرانى بسند صحيح أنه كان يجهز جيشاً . قال ابن رسلان فيه حجة
للقول الثانى إن تأخير العشاء إلى ثلث الليل . و كذا عند أحمد فانه قال أول
الأوقات أعجب إلى إلا فى الاثنتين . صلاة العشاء و صلاة الظهر وهو محمول على
أن المراد خصوص تلك الساعة التى أخر فيها الصلاة لا كل ليلة لأن الغالب كان
تقديم الصلاة و الأفضل ما واطب عليه ، انتهى ، قلت : و أنت خير بأنه عليه
الصلاة والسلام إذا رغبه و بين العذر فى العمل الثقيل فكيف يكون المواظب أفضل .

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي نا أبي نا حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني أنه سمع معاذ بن جبل يقول أبقينا (١) النبي ﷺ في صلاة العتمة فتأخر حتى ظن

ليان الجواز أو لشغل أو لعذر وأجاب عنه القارىء فقال : قلت في الاحتجاج الثاني نظر ظاهر لانه عليه الصلاة والسلام نص على العذر للعمل بالعادة الغالبة فلا معنى لبيان الجواز أو عذر مع تحقق أن التأخير كان قصداً لا لعذر ولا يضر تردد الصحابي أولاً أنه لعذر أولاً فقول ابن حجر : وبهذا التردد يتعين أنه لا دليل فيه لافضيلة التأخير ، معلول بأنه غير معقول و مقبول .

[حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي نا أبي] عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم أبو عمرو الحمصي ، قال أحمد وابن معين : ثقة ، و قال الحاكم في المستدرک : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال عبد الوهاب بن نجدة ، مات ٥٢٠٩ [نا حريز] بن عثمان [عن راشد بن سعد] المقراني [عن عاصم بن حميد السكوني] الحمصي مخضرم من أصحاب معاذ بن جبل روى عنه و عن عمر بن الخطاب و شهد خطبته بالجالية ، قال الدارقطني : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات قال البزار : روى عن معاذ ولا أعلمه سمع منه وعن عوف بن مالك و لم يكن له من الحديث ما نعتبر به حديثه ، و قال ابن القطان : لا نعرف أنه ثقة ، انتهى ، و ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا من تابعي أهل الشام [أنه سمع معاذ بن جبل] الأنصاري [يقول أبقينا النبي ﷺ] و في نسخة بقينا و في النهاية و في حديث معاذ بقينا رسول الله ﷺ ، و قد تأخر لصلاة العتمة يقال بقيت الرجل أبقيته إذا انتظرته ورقبته [في صلاة العتمة] أى العشاء الآخرة [فتأخر] أى راث

الظان أنه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى فأنا كذلك حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالوا فقال (١) اعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم و لم تصلها

و لبث [حتى ظن الظان أنه] ﷺ [ليس بخارج] أى إلى المسجد صلى فى بيته أو لم يصل [و القائل منا يقول صلى] أى فرغ من الصلاة [فأنا كذلك] أى فى حالة التردد و الاختلاف [حتى خرج النبي ﷺ] من حجرته إلى المسجد [فقالوا له كما قالوا] فيما بينهم [فقال اعتموا (٢)] أمر من الافعال [بهذه الصلاة] أى أخروها و صلوها فى العتمة و العتمة شدة الظلام [فإنكم (٣)] قد فضلتم بها (٤) [أى بصلاة العتمة] على سائر الأمم [أى على جميع الأمم أو باقيا بعد إخراج هذه

(١) و فى نسخة : فقال لهم .

(٢) يقال اعتم إذا دخل فى العتمة كما يقال أصبح . ابن رسلان ، قلت يشكل أن الاتيان فى أول الوقت هو من شأن الاهتمام بها دون التأخير و تقدم جوابه على الفوق و فى الحديث جواز القول بالعتمة ، و فيه أيضاً حجة لمختار الحنفية من أفضلية تأخير العشاء خلافاً للشافعية كما فى التوشيح إذ قال أفضلاً أولها كما فى روضة المحتاجين . (٣) تعليل للتأخير لأنكم إذا فضلتم بها واختصت بكم فمن كمال الاهتمام بشأنه التأخير بشرط انتظارها فان كل من انتظرها يكون فى حكم الصلاة و الأصل فى العشاء آخر الوقت كما يدل عليه تقسيم الأوقات على الصلوات على ما قرره شيخ الاسلام مولانا حسين أحمد المدنى - قدس سره - فعلى هذا الأصل اتيانها فى نصف الليل لكنه قدم إبقاء على الأمة فتأمل فإنه دقيق ، انتهى . (٤) ظاهره أفضلية العشاء على بقية الصلوات إذ هى خصيصة لأفضل الأمم و ما ورد من القول الراجح فى المراد بالصلاة الوسطى أنها العصر يقتضى ترجيحها ونقل صاحب الاحياء برواية عائشة مرفوعاً أفضل الصلوات عند الله المغرب لم يحطها عن مسافر و لا عن مقيم فتح بها صلاة الليل و ختم بها صلاة النهار ، إلخ .

أمة قبلكم .

حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا داؤد بن أبي هند عن
أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى قال صلينا مع رسول الله
ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل
فقال خذوا مقاعدكم فأخذنا مقاعدنا فقال إن الناس قد صلوا
وأخذوا مضاجعهم و إنكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم
الصلاة و لو لا ضعف الضعيف و سقم السقيم لأخرت

الأمة منها [و لم تصلها] أى صلاة العشاء [أمة] أى من الأمم [قبلكم] وقد
تقدم توجيه التعارض بين هذا الحديث وبين ما تقدم من حديث إمامة جبرئيل و فيه
هذا وقت الأنبياء من قبلك فلا نعيده .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [نا بشر بن المفضل نا داؤد بن أبي هند عن
أبي نضرة] منذر بن مالك [عن أبي سعيد الخدرى قال : صلينا] أى أردنا أن
نصلى مع [رسول الله ﷺ صلاة العتمة] أى جماعة [فلم يخرج] أى من بيته
إلى المسجد [حتى مضى نحو] أى قريب [من شطر الليل] أى نصفه ثم خرج
[فقال : خذوا مقاعدكم] أى إزموها محل قعودكم لأبين إكم فضيلة التأخير [فأخذنا
مقاعدنا] أى لزمتنا مكاننا فبين لنا فضيلة التأخير لوجهين [فقال] أولهما [أن
الناس] أى المعذورين و النساء و الصبيان [قد صلوا] أى فرغوا من الصلاة
[و أخذوا مضاجعهم] أى رقدوا [و إنكم] أى المنتظرين لصلاة الجماعة [لم تزالوا
فى صلاة] أى فى أجرها و ثوابها [ما] أى ما دتم [انتظرتم الصلاة] وحاصل
هذا الكلام أن انتظاركم الصلاة عبادة موجبة للأجر و الثواب و أيضاً فبسه تعب
و مشقة فيكون سبباً لزيادة الأجر لحصل لكم لهذا الانتظار أجر عظيم [و] ثانيهما

هذه الصلاة إلى شطر الليل .
 (باب في وقت (١) الصبح) حدثنا القعنبى عن مالك عن
 يحيى بن سعيد عن عمرة (٢) عن عائشة أنها قالت إن كان
 رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فينصرف النساء متلففات
 بمروطهن ما يعرفن من الغلس .

[لولا ضعف الضعيف] أى مخافته و رعايته [و سقم السقيم لأخرت هذه الصلاة]
 أى صلاة العشاء [إلى شطر الليل] أى نصفه لأنه أفضل و حاصل الوجه الثانى أن
 تأخير العشاء إلى نصف الليل أدخل فى الفضيلة ، و لكن رعاية جانب الضعفاء و ذوى
 الأسقام الذين يقدرون على الحضور فى الجماعة و لكن لأجل ضعفهم و سقمهم يشق
 عليهم الانتظار و يتعبهم فلاجل هذا العذر لا أواخرها إلى نصف الليل فان فى
 إحراز تلك الفضيلة تفويت فضيلة أخرى هى أهم منها وهى تكثير الجماعة ، والله أعلم .
 [باب في وقت الصبح (٣)] .

[حدثنا القعنبى] عبيد الله بن مسلمة [عن مالك] الامام [عن يحيى بن
 سعيد] الأنصارى [عن عمرة] بنت عبد الرحمن [عن عائشة (٤)] أنها قالت إن
 كان [إن هى المخففة من المثقلة واللام لازمة بعدها فى خبرها] رسول الله ﷺ ليصلى
 الصبح [هذه هى اللام الداخلة على خبر لفظة إن] فينصرف النساء [أى يرجعن إلى
 البيوت أو ينصرفن من الصلاة] متلففات [وفى نسخة متلفعات] حال من النساء أى مستترات
 وجوههن وأبدانهن [بمروطهن] المرط بالكسر كساء من صوف تستعملها النساء و قيل

(١) و فى نسخة : صلاة (٢) و فى نسخة : بنت عبد الرحمن .

(٣) قال ابن رسلان لها خمسة أسماء غير الفجر يسمى الغداة ، وقال الشافعى فى
 الأم : أحب أن لا أسمي به لأنه تعالى سماه الفجر .

(٤) ذكره ابن العربى و صحح حديث عائشة دون حديث رافع الأتى .

كساء من صوف مربع سداه شعر و قيل الجلباب [مايعرفن] ما نافية أى ما يعرفهن أحد وفي رواية للبخرى ولا يعرف بعضهم بعضاً ، واختلف في معناه فقيل لا يعرفن انساء أم رجال أى لا يظهر للرائى إلا الأشباح خاصة و قيل لا يعرف أعيانهم بأن لا يكون الامتياز بين خديجة و زينب و هذا أقرب (١) و أولى و إن ضعفه النووى [من الغلس] من أجليزية و الغلس ظلة آخر الليل استعمل على الاتساع فيما بقى منه بعد الصباح و قيل من غلس المسجد أى من أجل ظلمته و عدم إسفاره لأنه كان مسقفاً فلا يظهر النور فيه إلا بطلوع الشمس اختلف العلماء فى أن الأفضل فى صلاة الفجر التغليس أو الاسفار ، فقال الشافعى : والجمهور بالتغليس واحتجوا بقوله تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » والتعجيل من باب المسارعة إلى الخير و ذم الله تعالى أقواماً على الكسل بقوله : « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى » والتأخير من الكسل و روى أنه سئل عن أفضل الأعمال فقال الصلاة لأول وقتها و روى أول الوقت رضوان الله و بهذا الحديث الذى أخرجه المصنف - رحمه الله - و قال الحنفية المستحب فى الفجر الاسفار و هو أفضل من التغليس بصلاة الفجر فى السفر و الحضر و الصيف و الشتاء فى حق جميع الناس إلا فى حق الحاج بمزدلفة فان التغليس بها أفضل فى حقه و استدلوا بالحديث الذى يخرج المصنف عن رافع بن خديج فيما بعد من قوله : أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر ، و بما قال عبد الله بن مسعود ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قبل ميقاتها إلا صلاتين صلاة العصر بعرقه و صلاة الفجر بمزدلفة فانه قد غلس بها فسمى التغليس بالفجر صلاة قبل الميقات فعلم أن العادة فى الفجر الاسفار و عن إبراهيم النخعى أنه قال ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شئ كاجتماعهم على تأخير العصر و التدوير بالفجر و لأن فى التغليس تقليل الجماعة و فى الاسفار تكثيرها فكان أفضل و لهذا يستحب الابراد بالظهر فى الصيف و لأن فى حضور الجماعة فى هذا الوقت ضرب حرج خصوصاً فى حق الضعفاء ،

حدثنا إسحاق بن إسماعيل نا سفيان عن ابن عجلان عن
عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد

وقد قال النبي ﷺ صل بالقوم صلاة أضعفهم ، ولذلك ترك رسول الله ﷺ تأخير
صلاة العشاء إلى نصف الليل وقال لولا ضعف الضعيف و سقم السقيم لأخرت هذه
الصلاة إلى شطر الليل ، و أما الجواب عما احتجوا بها في بعض الصلوات على ما
نذكر لكن قامت الدلائل في بعضها على أن التأخير أفضل لمصلحة وجدت في التأخير
ولهذا قال الشافعي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل لثلا يقع في السمر بعد العشاء ثم
الأمر بالمسارعة ينصرف إلى مسارعة ورد الشرع بها ، ألا ترى أن الأداء قبل الوقت
لا يجوز وإن كان فيه مسارعة لما لم يرد الشرع بها ، وقيل في الحديث أن العفو عبارة
عن الفضل ، قال الله تعالى : و يستلونك ماذا ينفقون قل العفو أى الفضل فكان
معنى الحديث على هذا والله أعلم ، أن من أدى الصلاة في أول الأوقات فقد نال
رضوان الله و أمن من سخطه وعذابه ومن أدى في آخر الوقت فقد نال فضل الله ،
و نيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة أفضل من تلك ، وأما
حديث عائشة فالصحيح من الروايات إسفار رسول الله ﷺ لصلاة الفجر لما روينا
من حديث ابن مسعود رضى الله عنه فان ثبت التغليس في وقت فلغذر الخروج إلى
سفر أو كان ذلك في ابتداء حين كن يحضرن الجماعات ثم لما أمرن بالقرار في البيوت
انتسخ ذلك ، و الله تعالى أعلم بدائع .

[حدثنا إسحاق بن إسماعيل] الطالقاني [نا سفيان] بن عيينة على الظاهر
[عن ابن عجلان] محمد [عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان] بن زيد الأنصاري
الظفري الأوسى أبو عمر ، و قال ابن معين و أبو زرعة و النسائي : ثقة ، وقال
ابن سعد : أمره (١) عمر بن عبد العزيز أن يجلس في مسجد دمشق فيحدث الناس

(١) وفد عليه في دين لزمه فأمره به .

عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ أصبحوا
بالصبح فانه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر .

بالمغازى و مناقب الصحابة ففعل و كان ثقة كثير الحديث عالماً ، و قال البزار : ثقة مشهور ، و قال عبد الحق فى الأحكام : هو ثقة . عند أبى زرعة و ابن معين ، و قد ضعفه غيرهما و قد رد ذلك عليه ابن القطان و قال بل هو ثقة عندهما ولا أعرّف أحداً ضعفه و لا ذكره فى الضعفاء ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن محمود بن لبيد] بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس الأوسى الأنصارى الأشجلى أبو نعيم المدنى و أمه أم منظور بنت محمد بن مسلمة ولد على عهد النبي ﷺ و ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من التابعين ، و مسلم فى الطبقة الثانية من التابعين ، و قال ابن عبد البر قول البخارى أولى يعنى فى إثبات الصحبة و كذا ذكره ابن حبان فى الصحابة ، و قال الترمذى : رأى النبي ﷺ و هو غلام صغير ، فعلى هذا لا يحتاج فى توثيقه ، و أما على كونه تابعياً فقال يعقوب بن سفيان : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، مات سنة ٥٩٦ هـ [عن رافع بن خديج] بفتح معجمة و كسر دال مهملة و بجم ، ابن رافع بن عدى الحارثى الأوسى الأنصارى صحابى جليل أبو عبد الله ، و يقال أبورافع أول مشاهده أحد ثم الخندق ، مات سنة ٧٣ أو ٥٧٤ هـ و قيل قبل ذلك [قال قال رسول الله ﷺ أصبحوا (١)] أى نوروا و أسفروا [بالصبح] أى بصلاة الصبح [فانه] أى التنوير بصلاة الصبح [أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر] رواه الخمسة ، و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، و قال الحافظ فى الفتح : و صححه غير واحد ، وهذا الحديث يعارض الأحاديث التى وردت فى التغليس و قد

(١) بسط العيني دلائل الاسفار و تقدم شئ منه فى « باب فى المواقيت » و يؤيد الحنفية أيضاً قوله تعالى فى آخر سورة الطور « و من الليل فسبحه و إدبار النجوم » و لذا ترى شراح الشافعية و المفسرين منهم اضطروا إلى تأويلها .

أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الاسفار بأجوبة ، منها أن المراد بالاسفار التبين والتحقيق ، قال الترمذى : و قال الشافعى و أحمد و إسحاق معنى الاسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه و لم يروا أن معنى الاسفار تأخير الصلاة و رد بما أخرجه ابن أبى شيبه و إسحاق وغيرهما بلفظ ثوب بصلاة الصبح يا بلال حين يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار ، و ذكر الخطابي يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول و الثانى طلباً للثواب فقبل لهم صلوا بعد الفجر الثانى و أصبحوا بها فإنه أعظم لأجرهم و هذا التأويل أيضاً ركيك فانهم ماصلوا إلا مع رسول الله ﷺ و محال أن يغلط رسول الله ﷺ فى أداء الصلاة و يصلى قبل الوقت ، و قال الطحاوى : إنما تتفق معانى الآثار بأن يكون دخوله ﷺ فى صلاة الصبح مغلساً ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفراً ، و قال البيهقى (١) فى شرح النسائى : و قد جمع بعضهم بتعدد القصة فتارة فعل التغليس و تارة فعل الاسفار ، وهاهنا وجه آخر يتمشى على القواعد الأصولية و هى أن الخطاب الخاص بالامة لا يعارضه فعل النبي ﷺ فالأمر للامة بالاسفار لا يشمل النبي ﷺ لا ظاهراً و لا نصاً فيكون فعله التغليس و مداومته عليه لا يقدح فى أحاديث الاسفار للامة إلا أن هذا يتم لو كان التغليس من خصائصه و لم يفعله معه الصحابة أما و الحال أن الصحابة فعلوه معه وبعده فلا يتم لنا الجمع بهذه القاعدة فلا بد من التأويل الذى جنح إليه الطحاوى أو بتعدد القصة أو بالفرقة باعتبار الأوقات كما فى حديث معاذ بن جبل بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فقتال يا معاذ إذا كان فى الشتاء فغلس بالفجر و أطل القراءة قدر ما يطيق الناس و لا تملهم و إذا كان الصيف فأسفر بالفجر فان الليل قصير و الناس ينامون مهلمهم حتى يدركوا ، رواه الحسين بن مسعود البغوى فى شرح السنة و أخرجه تقي بن مخلد فى مسنده و المصنف و أخرجه أبو نعيم فى الحلية فهذا يكون وجهاً للجمع بأن التغليس فى الشتاء و الاسفار فى الصيف .

(١) و لم أجد بعد من هو .

(باب في المحافظة على الصلوات) حدثنا محمد بن حرب
الواسطي نايزيد يعنى ابن هارون أنا محمد بن مطرف عن
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن الصنابحي

[باب في المحافظة على الصلوات] و في نسخة على الوقت فالمحافظة عليها إما
باعتبار إتيان سننها و مندوباتها و خضوعها و خشوعها و إما باعتبار الوقت باعتبار
أدائها في الوقت المستحب لها [حدثنا محمد بن حرب الواسطي] النشأ بالمعجمة أبو
عبد الله صدوق ، مات سنة ٢٥٥ [نايزيد يعنى ابن هارون أنا محمد بن مطرف]
بن داؤد بن مطرف بن عبدالله بن سارية التيمي اللثي أبو غسان المدني يقال إنه من
موالي آل عمر نزل عسقلان أحد علماء الأثبات ، قال علي بن سراج : كان من أهل
وادي القرى قدم بغداد أيام المهدي ، قال أحمد و أبو حاتم و الجوزجاني ويعقوب
بن شيبة : ثقة ، وعن ابن معين : شيخ ثقة وأيضاً عنه : لا بأس به ، وثقه مجاهد
بن موسى ، و قال أبو حاتم : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال
يعرب [عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن الصنابحي (١)] هكذا
في أكثر نسخ أبي داؤد من المطبوعة و المكتوبة ، و في نسخة واحدة عليها الشرح
لمولانا الخراساني الكندي المرحوم وفيه عبدالله الصنابحي بغير لفظ ابن ، وكذا ضبطه
الخطابي في شرحه و هو الصواب ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبدالله
الصنابحي : عبد الله الصنابحي مختلف في صحبته روى عن النبي ﷺ و عن عبادة بن
الصامت وعنه عطاء بن يسار ، قال الدوري عن ابن معين : عبد الله الصنابحي روى

(١) قال ابن رسلان هكذا رواه أبو داؤد و مالك بن أنس و أبو غسان محمد
بن مطرف والذي صححه الجمهور هو عبد الرحمن بن عسيلة ، والصنابحي بضم الصاد
بطن من مراد ، و البسط في الأوجز .

عنه المديون يشبه أن يكون له حصة ، و قال ابن السكن : عبد الله الصنابحي يقال له حصة ، معدود في المدنيين روى عنه عطاء بن يسار قال وأبو عبد الله الصنابحي يعني عبد الرحمن بن عسيلة أيضاً مشهور روى عن أبي بكر و عبادة بن الصامت ليس له حصة : و قال مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي عن النبي ﷺ إذا توضع العبد المسلم ، الحديث ، قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال وهم فيه مالك و هو أبو عبد الله و اسمه عبدالرحمن بن عسيلة و لم يسمع من النبي ﷺ و قال سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الشمس تطلع مع قرني الشيطان ، الحديث ، و قال أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة في الوتر ، و هكذا رواه زهير بن محمد عن زيد بن أسلم فاتفق حفص بن ميسرة و أبو غسان و زهير على قولهم عبد الله نسبة الوهم في ذلك إلى مالك وحده فيه نظر ، انتهى كلام الحافظ .

قلت : و هذا الكلام يدل على أنهما اثنان : عبد الله الصنابحي رجل مختلف في صحبته معدود في المدنيين روى عنه المديون صحابي في قول ابن معين وابن السكن و يوافقه ما قال الترمذي (١) في جامعه في باب ما جاء في فضل الطهور : و في الباب عن عثمان و ثوبان و الصنابحي و عمرو بن عبسة و سلمان و عبد الله بن عمرو ، و الصنابحي الذي روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من النبي ﷺ و اسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى أبا عبد الله رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ و هو في الطريق و قد روى عن النبي ﷺ أحاديث ، انتهى ، و يخالفه ما حكى الترمذي عن شيخه البخاري فقال قال البخاري وهم فيه مالك و هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة و لم يسمع من النبي ﷺ ، و كلام الترمذي يقتضي أنه لم يرض

(١) في كلام الترمذي هذا احتمالان كما حققته على ما علقته على هامش الكوكب

قال زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت

بقول شيخه ، و كذا لم يقبله الحافظ ، و قال فيه نظر ، و قال الحافظ في ترجمة عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل بن عسال المرادى أبو عبد الله الصنابحي رحل إلى النبي ﷺ فوجده قد مات قبله بخمس ليال أو ست وصلى خلف أبي بكر ثم نزل الشام ، قال يعقوب بن شيبة هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم في العدد ستة و إنما هما اثنان فقط الصنابحي الأحسى وهو الصنابح الأحسى هذان واحد من قال فيه الصنابحي فقد أخطأ و هو الذى يروى عنه الكوفيون والثاني عبد الرحمن بن عسيلة كنيته أبو عبد الله لم يدرك النبي ﷺ بل أرسل عنه و روى عن أبي بكر و غيره فمن قال عن عبد الرحمن الصنابحي فقد أصاب اسمه و من قال عن أبي عبد الله الصنابحي فقد أصاب كنيته و هو رجل واحد و من قال عن أبي عبد الرحمن فقد أخطأ ، قلب اسمه فجعله كنيته ، و من قال عن عبد الله الصنابحي فقد أخطأ ، قلب كنيته فجعلها اسمه هذا قول علي بن المديني ومن تابعه ، قال يعقوب : هو الصواب عندي ، انتهى.

قلت : و هذا القول يدل على أن عبد الله الصنابحي ليس له وجود بل هو أبو عبد الله الصنابحي و هو عبد الرحمن بن عسيلة و هذا قول علي بن المديني و يعقوب بن شيبة والبخارى ، والله تعالى أعلم [قال زعم] أى قال [أبو محمد] قال الحافظ في الاصابة : أبو محمد الأنصارى ذكره مالك في الموطأ من طريق عبد الله بن محيرز عن المذحجي أن رجلا كان بالشام يكنى أبا محمد كانت له صحبة قال إن الوتر واجب و ذكر له قصة مع عبادة بن الصامت و أخرجه أبو داؤد وغيره من طريق مالك ، قيل اسمه مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم ، و قيل مسعود بن زيد (١) بن سبيع و قيل اسمه قيس بن عامر بن عبد بن حارث الخولاني حليف نبي حارثة من الأوس و قيل مسعود بن يزيد عداده في الشاميين و سكن داريا و قيل اسمه

(١) به جزم في العارضة .

ككذب أبو محمد أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول :
خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن

سعد بن أوس و قيل قيس بن عباية ، و قال ابن يونس : شهد فتح مصر ، و قال ابن سعد : مات في خلافة عمر ، و زعم ابن الكلبي أنه شهد بدرًا ثم شهد مع علي صفين [أن الوتر واجب] أي حق ثابت تأكده بالسنة [فقال عبادة بن الصامت] بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد المدني صحابي مشهور أحد النقباء ليلة العقبة شهد بدرًا و ما بعدها ، أخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد و هو أحد من جمع القرآن في زمن النبي ﷺ وأرسله عمر إلى فلسطين ليعلم أهلها القرآن فأقام بها إلى أن مات ، مات سنة ٣٤ هـ ، و قال دحيم : توفي ببيت المقدس ، و قال سعيد بن غفير كان طوله عشرة أشبار [كذب] أي غلط و لم يصب في ظني [أبو محمد] قال الخطابي : يريد أخطأ أبو محمد و لم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق لأن الكذب إنما يجرى في الأخبار و أبو محمد هذا إنما أفتى قتيًا ورأى رأياً فأخطأ فيما أفتى به وهو رجل من الأنصار ، له صحة و الكذب عليه في الأخبار غير جائز و العرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها فيقول كذب سمعي و كذب بصري أي زل و لم يدرك ما رأى و ما سمع و لم يحط به و إنما أنكروا عبادة أن يكون الوتر واجباً و جوب فرض كالصلوات الخمس دونه أن يكون واجباً في السنة ، ولذا استشهد بالصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة [أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات (١) افترضهن الله عز وجل] أي على عباده [من أحسن

(١) ذكر محمد بن نصر في قيام الليل أن رجلاً جاء إلى أبي حنيفة فقال أخبرني عن عدد الصلوات المفروضة كم هي ؟ فقال خمس فقال ما تقول في الوتر قال فريضة فقال كم عدد الصلوات المفروضة ؟ قال خمس قال عدن فعد الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال الرجل والوتر فقال فريضة فقال فكم الصلوات ★

وضوءهن و صلاهن لوقتهن و أتم ركوعهن و خشوعهن
كان له على الله عهد أن يغفر له و من لم يفعل فليس له
على الله عهد إن شاء غفر له و إن شاء عذبه .

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي و عبد الله بن مسلمة قالا
ثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته

وضوءهن [أى و أكله باتيان آدابه و سننه [و صلاهن لوقتهن] من الأوقات
المستحبة لها [و أتم ركوعهن] بالطمأنينة فيها [و خشوعهن] باقبال القلب عليها
[كان له على الله عهد] أى وعد [أن يغفر له] فان قلت مذهب أهل السنة أنه
لا يجب على الله شئ وهذا الحديث يثبت الوجوب ، قلت : المراد بالوجوب لزومه (١)
باعتبار الوعد كرمأ لا الوجوب العقلى [ومن لم يفعل] أى أداؤهن لوقتهن وإتمام
ركوعهن و خشوعهن [فليس له على الله عهد (٢)] أى بأن يغفر له [إن شاء]
أى مغفرته [غفرله و إن شاء] تعذيبه [عذبه] أى على تفريطه فى إتيان ما فرض
الله عليه .

[حدثنا محمد بن عبد الله] بن عثمان [الخزاعي] أبو عبد الله البصرى ،
قال البخارى عن علي: ثقة ، وقال أبو حاتم: ثقة ، وقال ابن قانع: صالح ، وذكره
ابن حبان فى الثقات [و عبد الله بن مسلمة] القنعبي [قال ثنا عبد الله بن عمر]

قال خمس فقال فانت لا تحسن الحساب فقام و ذهب ، و قال ابن رسلان :
استدل بهذا الحديث على أن التهجيد منسوخ فى حق الأمة هو مجمع عليه وعلى أن
صلاة العيد ليس بفرض خلافاً لما قاله الأصطخرى إنها فرض كفاية ، و البسط
فى الأوجز و هامش اللامع .

(١) فان الله لا يخلف الميعاد (٢) و فى مشكل الآثار من لم يحافظ فهو مع
فرعون ، و هل هو مرتد أم لا ؟ راجع إلى مشكل الآثار .

عن أم فروة قالت سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل

العمري [عن القاسم بن غنام] بفتح معجمة و شدة نون الأنصاري البياضى المدنى روى عن عمته أم فروة و قيل عن بعض أمهاته عن أم فروة ، و قيل عن جدة له عن عمته أم فروة فى فضل أول الوقت ، قلت : أخرج الدارقطنى حديث القاسم بن غنام هذا الذى اضطرب فيه فقال مرة عن جدته أم فروة وقال مرة عن جدته عن أم فروة و قال مرة عن بعض أمهاته عن أم فروة و قال مرة عن جدته أم أبيه الدنيا عن جدته أم فروة وقال مرة عن بعض أهله عن أم فروة ، وفى رواية عن القاسم بن غنام البياضى عن امرأة من المبيعات روى له أبو داؤد و الترمذى و قال اضطربوا فى هذا الحديث و ذكره العقيلي فى الضعفاء ، و قال فى حديثه اضطراب [عن بعض أمهاته] و لم تعرف من هى [عن أم فروة] عمه القاسم بن الغنام الأنصارية كانت (١) من المبيعات روى حديثها عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة، و قيل عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة فى فضل الصلاة أول الوقت و ذكر ابن عبد البر و الطبرانى أن أم فروة هذه هى بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق وتبعه على ذلك القاضى أبو بكر بن العربى وغيره و هموا من قال إنها أنصارية لكن قال الحافظ فى الاصابة : و الراجح أنها غيرها فقد جزم ابن مندة بأن بنت أبي قحافة لها ذكر و ليس لها (٢) حديث و رواية حديث الصلاة أنصارية فإن مدار حديثها على القاسم بن غنام و هى جدته أو عمته أو إحدى أمهاته أو من أهله على اختلاف الرواة عنه فى ذلك فهى على كل

(١) قال ابن رسلان كانت من المبيعات و قيل فيها الأنصارية و هو وهم و جاء ذلك لأنه وقع فى حديثه عن القاسم مرة عن جدته القصى و مرة عن بعض أمهاته و الصواب ما قدمنا ، يعنى كونها من المبيعات لا الأنصارية (٢) و نقل ابن رسلان عن تجريد الذهبى لها رواية و ذكر أم فروة أخرى ظئر النبي ﷺ فتأمل .

قال الصلاة في أول وقتها قال الخزاعي في حديثه عن عمه له يقال لها أم فروة قدبايعت النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئل.

حال ليست أخت أبي بكر الصديق قاله ابن الأثير (١) [قالت سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل] أي أكثر ثواباً [قال] أي رسول الله ﷺ [الصلاة في أول وقتها (٢)] أي أفضل و أكثر ثواباً (٣) [قال الخزاعي] أي محمد بن عبد الله [في حديثه] بهذا اللفظ [عن عمه له يقال لها أم فروة قدبايعت النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئل (٤)] غرض المصنف بهذا الكلام يبان أن الخزاعي خالف عبد الله بن مسleme فان عبد الله بن مسleme قال في روايته عن القاسم بن غنم عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت سئل رسول الله ﷺ و الخزاعي قال في حديثه عن القاسم بن غنم عن عمه له يقال لها أم فروة فلم يذكر عن بعض أمهاته و جعل روايته عنها من غير واسطة و جعلها عمه له و زاد ذكر المبايعه ، و يحتمل أن يكون الاختلاف بأن عبد الله بن مسleme لم يذكر لفظه عن عمه له و أسند عن القاسم بن غنم عن بعض أمهاته عن أم فروة وكذلك ترك ذكر المبايعه ، و أما الخزاعي

(١) قال ابن رسلان و في روايه الصحيحين سمعت أبا عمر و النسائي يقول حدثنا صاحب هذا الدار وأشار إلى دار عبد الله يعني ابن مسعود قال سألت النبي ﷺ ، الحديث (٢) بوب عليه الترمذي مستقلاً و تكلم على سند حديث أم فروة. (٣) قال ابن رسلان من أصحابنا من يقول بأن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا إذا قدم ما يمكن تقديمه على الوقت كالطهارة و غيرها و هو ضعيف و الصحيح عندنا بأنه يحصل بأن يشتغل بأسباب كما دخل الوقت ، قلت : و قد تقدم إن العشاء إلى تلك الليل أفضل و الأبراد بالظهر و الاسفار بالفجر فلا بد أن يقال إن المراد بأول الوقت الوقت المختار ، و وجه ابن رسلان لما اختلف في الجواب عن هذا السؤال بأجوبة شتى شهيرة فارجع إليه (٤) قال ابن رسلان سأله ابن مسعود كما تقدم .

حدثنا عمرو بن عون أنا خالد عن داود بن أبي هند عن
أبي حرب بن أبي الأسود عن عبد الله بن فضالة عن أبيه
قال علمني رسول الله ﷺ فكان (١) فيما علمني و حافظ على
الصلوات الخمس قال قلت إن هذه ساعات لي فيها اشغال
فرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني فقال حافظ على

فأسند عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن عمته له يقال لها أم فروة فزاد لفظ
عن عمته له الذي لم يذكره عبد الله بن مسleme و زاد ذكر المبايعه أيضاً ، ولكن
يخالف الاحتمالين ما أخرجه الامام أحمد في مسنده فأخرج حديث الخزاعي بهذا اللفظ :
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الخزاعي أنا عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن
غنام عن جدته الدنيا عن أم فروة و كانت قد بايعت رسول الله ﷺ ، الحديث ،
يخالف الاحتمال الأول بأنه ذكر بين القاسم و أم فروة واسطة عن جدته الدنيا و يخالف
الاحتمال الثاني بأنه لم يذكر فيها عن عمته ، والله أعلم .

[حدثنا عمرو بن عون أنا خالد] بن عبد الله الواسطي [عن داود بن أبي
هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عبد الله بن فضالة] الليثي الزهراني ، قال
ابن مندة و أبو نعيم لا تصح له صحبة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و كان علي
قضاء البصرة ، عاش إلى زمن الوليد بن عبد الملك [عن أبيه] هو فضالة الليثي الزهراني
قيل هو ابن عبد الله ، و قيل ابن وهب بن بجرة بن بجميرة يعد في أهل المدينة له
عن النبي ﷺ حديث واحد على المحافظة على العصرين و عنه ابنه عبد الله و في اسناد
حديثه اختلاف [قال علمني رسول الله ﷺ] أي أعمال الاسلام و أحكامها [فكان
فيما علمني و حافظ] بصيغة الأمر [على الصلوات الخمس قال] أي فضالة [قلت :
إن هذه ساعات لي فيها أشغال] أي ذنوبية [فرني بأمر جامع (٢)] إذا أنا فعلته

(١) و في نسخة : وكان . (٢) لأنواع الفضائل ابن رسلان .

العصرين و ما كانت من لغتنا فقلت و ما العصران فقال صلاة قبل طلوع الشمس و صلاة قبل غروبها .

أجزاء [أى كفى [عنى] أى عن غيره [فقال] أى رسول الله ﷺ [حافظ على العصرين (١) و ما كانت] أى لفظة العصرين مستعملة [من لغتنا] فى لساننا فلم أفهم معناها [فقلت] أى سألت رسول الله ﷺ [و ما العصران فقال : صلاة قبل طلوع الشمس و صلاة قبل غروبها (٢)] قال الخطابي يريد بالعصرين صلاة العصر و صلاة الصبح ، و العرب قد تحمل أحد الاسمين على الآخر فتجمع بينهما فى التسمية طلباً للتخفيف كقولهم سنة العمرين لأبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - والأسودين يريدون التمر و الماء و الأصل فى العصرين عند العرب الليل و النهار و يشبه أن يكون إنما قال لهاتين الصلاتين العصران لأنهما يقعان فى طرفى العصرين و هما الليل و النهار ، قال فى درجات المرقاة : قال ولى الدين : هذا للحديث مشكل يادى الرأى إذ يوم أجزاء صلاة العصرين لمن له أشغال عن غيرهما ، فقال البيهقي : (٣) بسنته فى تأويله و أحسن كأنه أراد و الله أعلم حافظ عليهما بأول أوقاتها فاعتذر بأشغال مقتضية لتأخيرهما عن أولهما فأمره بالمحافظة على الصلاتين بأول وقتها ، و تأول ابن حبان بصحيحه بأن المحافظة على العصرين إنما هو زيادة تأكيد لهما مع بقاء الأمر

(١) ذكر ابن رسلان أصلاً أن التغليب يكون تبعاً للأغلب ثم أجاب عن القمرين وعمرين فارجع إليه . (٢) قال المشايخ هو مستدل الحنفية فى الصلاتين معاً قالوا وقد ذكره الحافظ فى الفتح من مستدلاتهم فارجع إليه . (٣) هكذا فى الدرجات و لفظ البيهقي فى سنته و كأنه أراد و الله أعلم ، حافظ عليهن فى أوائل أوقاتهن فاعتذر بالأشغال المفضية إلى تأخيرها عن أوائل أوقاتهن فأمره بالمحافظة على هاتين الصلاتين بتعجيلهما فى أوائل وقتها ، الظاهر أنه وقع التحريف فى الدرجات بتبديل ضمائر المؤنث الواحد لضمائر التثنية .

حدثنا مسدد نا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد نا أبو بكر بن عمارة بن روية عن أبيه قال سأله رجل من أهل

بالمحافظة على أول وقت كل ، و قال أحمد بمسنده : نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أنه لا يصلى إلا صلاتين فقبل ذلك منه فظاهر هذا أنه أسقط عنه ثلاث صلوات فكان من خصائصه ﷺ أنه يخص (١) من شاء بما شاء من الأحكام ويسقط عن شاء ما شاء من الواجبات ، كما بينته بكتاب الخصائص فهذا منه ، فظاهر أن هذا الرجل المبهم بأحد هو فضالة فانه ليثى و نصر بن عاصم ليثى ، فقال عن رجل منهم .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [نا يحيى] القطان [عن إسماعيل بن أبي خالد] الاحمسي مولا هم البجلي ، قال ابن المبارك عن الثوري : حفاظ الناس ثلاثة ، إسماعيل و عبد الملك بن أبي سليمان و يحيى بن سعيد ، قال ابن مهدي وابن معين والنسائي : ثقة ، و قال ابن عمار الموصلي : حجة ، و قال العجلي : كوفي تابعي ثقة وكان طحاناً ، و قال يعقوب بن أبي شيبة : كان ثقة ثباتاً رأى أنساً رؤيته و لم يسمع منه ، و قال يعقوب بن سفيان : كان أمياً حافظاً ثقة ، و قال هشيم : كان إسماعيل خش اللحن كان يقول حدثني فلان عن أبوه ، و قال أبو نعيم : أدرك إسماعيل اثني عشر نفساً من الصحابة منهم من سمع منه و منهم من رآه رؤيته ، مات سنة ١٤٦ هـ [نا أبو بكر بن عمارة بن روية] براه و موحدة مصغراً الثقفى الكوفى وثقه ابن حبان مقبول من الثالثة هكذا في الخلاصة و التقريب و لم أجده في تهذيب التهذيب [عن أبيه] هو عمارة بضم المهملة و الزاء ابن روية براه مضمومة و موحدة الثقفى الكوفى

(١) و قد ذكر السيوطى في الخصائص الكبرى له نظائر ، و كذا الجصاص في أحكام القرآن ويشكل عليه أنه يخالف قوله تعالى هي خمس وهي خمسون ما يبذل القول لدى ، وأجيب عنه بأنه حكم عام لا يتنافى تخصيص حكم لخاص .

البصرة فقال (١) أخبرني ما سمعت من رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يبلغ النار رجل صلى قبل طلوع الشمس و قبل أن تغرب قال أنت سمعته منه ثلاث مرات قال نعم كل ذلك يقول سمعته أذناى ووعاه قلبي فقال (٢) الرجل و أنا سمعته يقول ذلك .

أبو زهرة ، و ذكر المزى فى التهذيب إن له رواية عن على فوهم فان الراوى عن على حرمى فهو ليس بصحابى لأنه كان صغيراً فى زمن على ، و أما هذا فهو صحابى ثقفى [قال سأله] أى عمارة [رجل من أهل البصرة] و هو أيضاً صحابى سكن البصرة لكن لم يعرف اسمه [فقال أخبرني ما] موصولة [سمعت] والمائد إلى الموصول مقدر أى سمعته [من رسول الله ﷺ قال] أى عمارة [سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يبلغ النار] أى لا يدخلها أصلاً للتعذيب أو على وجه التأييد [رجل صلى قبل طلوع الشمس] أى صلاة الفجر [و قبل أن تغرب] أى صلاة العصر أى حافظ (٣) عليهما وخصهما لأن وقت العصر وقت الاشتغال ووقت الفجر وقت النوم فمن حافظ عليهما كان لغيرهما من الصلوات أحفظ [قال] الرجل البصرى [أنت (٤) سمعته منه ثلاث مرات] متعلق بقال [قال] عمارة [نعم] أى سمعته منه [كل (٥) ذلك يقول سمعته أذناى ووعاه] أى حفظه [قلبي فقال الرجل]

(١) - (٢) و فى نسخة : قال .

(٣) و فى العرف الشذى أن وجوب البردين قبل الحنسة ، و كذلك الوتر قلت لكن هذا التوجيه لا يتمشى هنا للرواية السابقة . (٤) بهمزين خفيفين ويجوز تسهيل الثانية و إبدالها ألفاً « ابن رسلان » .

(٥) أى فى كل مرة يقول سمعته ، إلخ ، شرحه ابن رسلان يعنى كل الحديث سمعته و الأول أوجه .

(باب إذا أخرج الإمام الصلاة عن الوقت)

حدثنا (١) مسدد نا حماد بن زيد عن أبي عمران يعني
الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال لي رسول
الله ﷺ يا أبا ذر كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يمتتون

البصرى [و أنا سمعته] أى رسول الله ﷺ [يقول ذلك] أى الحديث الذى
رواه عمارة .

[باب إذا أخرج الإمام الصلاة عن الوقت] أى فإذا يفعل الناس هل
ينتظرون صلاة الإمام و يؤخرونها كما يؤخر الإمام أو يتركون الجماعة و يؤدونها فى
أول وقتها .

[حدثنا مسدد] بن مسدد [نا حماد بن زيد عن أبي عمران يعني الجوني (٢)]
عبد الملك بن حبيب الأزدي البصرى أحد العلماء ، قال ابن معين : ثقة ، و قال
أبو حاتم : صالح ، و قال النسائي : ليس به بأس ، و قال ابن سعد : كان ثقة
و له أحاديث و فى الطبرانى باسناد صحيح عن أبي عمران الجوني قال بايعت ابن الزبير
على أن أقاتل أهل الشام فاستفتيت جندياً ، مات سنة ٥١٢٨ هـ و قيل غيرها [عن
عبد الله بن الصامت] الغفارى البصرى ابن أخى أبي ذر ، قال النسائي : ثقة ، و قال
أبو حاتم : يكتب حديثه ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن سعد : يكنى
أبا النضر و كان ثقة ، و قال العجلي : بصرى تابعى ثقة ، و قال الذهبى فى الميزان :
قال بعضهم ليس بحجة ، قلت : قد احتج به مسلم دون البخارى ، انتهى ، مات بعد
سنة ٥٧٠ هـ [عن أبي ذر] الغفارى هو جندب [قال : قال لي رسول الله ﷺ

(١) هنا روايتان فى نسخة ابن الأعرابى ذكرتا فى النسخ القديمة .

(٢) بفتح الجيم « ابن رسلان » .

الصلاة أوقال يؤخرون الصلاة قلت يا رسول الله فمات أمرني
قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصله (٣) فانها
لك نافلة .

يا أبا ذر كيف أنت [أى ماذا يكون حالك وماذا تفعل أنت] [إذا كانت] استولت
و تسلطت [عليك أمراء يمينون (٢) الصلاة] أى يؤخرونها (٣) عن وقتها المختار
[أو قال يؤخرون الصلاة] شك من الراوى بأنه قال هذا اللفظ أو ذلك [قلت
يا رسول الله فما تأمرني] ما استفهامية مبتدأ و تأمرني خبره و العائد مقدر و هو
لفظ به أى فأى شى تأمرني به أو لفظة ما موصولة و تأمرني صلته و خبره مقدر
و معناه فالذى تأمرني به أفعل [قال] أى رسول الله ﷺ [صل الصلاة لوقتها]
أى إذا أخر الامام الصلاة وأماها فصل الصلاة أنت لوقتها أى منفرداً [فان أدركتها
معهم] بأن حضرت الجماعة [فصله] بتذكير الضمير بتأويل الفرض وقيل هاء ساكنة
للسكت وفى بعض النسخ فصلها بتأنيث الضمير فالضمير للصلاة [فانها] أى الصلاة التى
صليت مع الجماعة [لك نافلة] أى زائدة على الفرض لأن الفرض هو الذى صلته
منفرداً أو فانها لك زيادة خير ، قال القارىء : و هو محمول على الظهر و العشاء
عندنا و عند بعض الشافعية لأن الصبح و العصر لا نقل بعدهما و المغرب لا تعاد
عندنا لأن النقل لا يكون ثلاثياً و إن ضم إليها ركعة فقيه مخالفة الامام و عند
الشافعية لأنها تصير شفعاً فان أعادها يكره و ظاهر الحديث الاطلاق قترع الكرامة
للضرورة إذالضرورات تبيح المحظورات ، و المعنى فصلها معهم ، و هو يحتمل أن

(١) و فى نسخة : فصلها .

(٢) مال الحافظ و العيني إلى ترجيح الامامة الخروج عن سائر الوقت .

(٣) قال ابن رسلان و لم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه
الأخبار على ما هو الواقع .

حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي نا الوليد نا الأوزاعي
حدثني حسان عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن
ميمون الأودي قال قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول

ينوى الاعادة أو النافلة فقول ابن حجر و فيه أن إعادة الصلاة مع الجماعة سنة
و من منعها محجوج بهذا غير صحيح بل يدل على أنه ينوى النافلة لا القضاء
و لا الاعادة (١) ، انتهى .

[حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم] بن عمرو بن ميمون القرشي الأموي مولى
آل عثمان أبو سعيد [الدمشقي] القاضي المعروف بدحيم بدال وجاه مهملتين مصغراً
الحافظ ابن اليتيم وثقه ابن يونس و أنى عليه أحمد ، و قال العجلي و أبو حاتم
و النسائي والدارقطني : ثقة ، و قال أبو داود : حجة لم يكن بدمشق في زمنه مثله ،
و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : كان يكره أن يقال له دحيم ، و قال في
موضع آخر: دحيم تصغير دحمان، ودحمان بلبقتهم خيث ، وقال الخليلي في الارشاد كان
أحد حفاظ الأئمة متفق عليه و يعتمد عليه في تعديل شيوخ الشام وجرحهم ، مات
سنة ٥٢٤٥ [نا الوليد] بن مسلم [نا الأوزاعي] عبد الرحمن بن عمرو [حدثني
حسان] بن عطية [عن عبد الرحمن بن سابط] و يقال عبد الرحمن بن عبد الله
بن سابط ، و يقال عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط بن أبي حميضة
الجبلي المكي تابعي أرسل عن النبي ﷺ وثقه ابن سعد ، وكذا ذكره البخاري وأبو
حاتم و ابن حبان في الثقات وغير واحد كلهم في عبد الرحمن بن عبد الله ، وقال :
تابعي ثقة ، مات سنة ٥١١٨ [عن عمرو بن ميمون الأودي] أبو عبد الله ويقال

(١) يعني الجمع أولى و لو أراد الاختصار على أحدهما فهل الصلاة أول الوقت
أفضل أو الانتظار؟ الاختلاف فيه مشهور عند الشافعية و رجح النووى الثاني إن
لم يفضح التأخير ، كذا قال ابن رسلان .

رسول الله ﷺ إلينا قال فسمعت تكبيره مع الفجر رجل
أجش الصوت قال فألقيت محبتي (١) عليه فما فارقت حتى
دفنته بالشام ميتاً ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده فأقيت

أبو يحيى الكوفي أدرك الجاهلية و لم يلق النبي ﷺ ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة
حج ستين ما بين حجة و عمرة ، و قال ابن معين و النسائي : ثقة ، و ذكره ابن
عبد البر في الاستيعاب ، فقال : أدرك النبي ﷺ و صدق إليه و كان مسلماً في حياته ،
و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، مات سنة ٥٧٤ [قال قدم علينا] أى على
أهل اليمن [معاذ بن جبل اليماني] سنة عشر [رسول (٢) رسول الله ﷺ] حال
من معاذ [إلينا] متعلق برسول [قال فسمعت تكبيره مع الفجر] أى قدم علينا
وقت السحر على القرب من الفجر رافعاً صوته بالتكبير ، كما يدل عليه حديث ذكره
الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عمرو بن ميمون [رجل أجش الصوت] بفتح
الهمزة و الجيم و الشين المعجمة المشددة حال ، قال الخطابي هو الذي في صوته جشة
و هي شدة الصوت و فيها غنة [قال فألقيت (٣) محبتي عليه فما فارقت] أى فلزمته
[حتى دفنته بالشام ميتاً] أى مات بالشام (٤) فدفنته [ثم نظرت إلى أفقه الناس]

(١) و في نسخة : عليه محبتي .

(٢) منصوب على الحال أى قدم رسولاً ، ابن رسلان . (٣) ضبطه ابن رسلان
ببناء المجهول ، قال ابن رسلان : هو من القلب أى ألقى محبته على ، كما في قوله
تعالى : و إن مفاطمه لتتوه بالعصبة الآية ، و إن يردك بخير أى يريد الخير بك
و غير ذلك ، قلت لا حاجة إلى القلب ، بل هو مثل قوله تعالى : وألقيت عليك
حبة منى على إحدى التفسيرين فانهم قالوا إن لفظ منى متعلق بأحبيت أى إني أحبيتك
و الثاني إنه متعلق بمحنوف أى محبته كائنة منى . (٤) و قد استعمله عمر عليها
بعد أبي عبيدة بن الجراح فتوفى في عامه ذلك في طاعون عمواس ، ابن رسلان ،

ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال قال لى رسول الله ﷺ
 كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها
 قلت فما تأمرنى إذا أدركنى ذلك يا رسول الله قال صل
 الصلاة لميقاتها و اجعل صلاتك معهم سبحة .

أى الصحابة [بعده] أى بعد معاذ [فأثبت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال]
 أى ابن مسعود [قال لى رسول الله ﷺ كيف بكم] أى ماذا يكون حالكم و ماذا
 تفعلون [إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها] أى المختار لالغير ميقاتها
 الحقيقى فان المنقول عن الامراء المتقدمين و المتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها
 المختار و لم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو
 الواقع و هذا من المعجزات ، فانه قد وقع كما أخبر به رسول الله ﷺ [قلت فما
 تأمرنى إذا أدركنى ذلك] أى الوقت [يا رسول الله قال] أى رسول الله ﷺ [صل
 الصلاة (١) لميقاتها] المختار [و اجعل صلاتك معهم سبحة] بضم المهملة و سكون
 الواحدة و حاء مهملة أى نافلة و إنما خصت النافلة بالسبحة و إن شاركتها الفريضة
 فى التسبيح إذ تسبيحات الفرائض نفل فسميت الصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة كالتسبيحات
 قال الشوكانى ما حاصله (٢) ، وقد اختلف فى الصلاة التى تصلى مرتين ، هل الفريضة

(١) و زاد فى مسلم ثم اذهب لحاجتك و إن أقيمت الصلاة و أنت فى المسجد
 « ابن رسلان » . (٢) و حاصل ما فى ابن رسلان و بسط الكلام على الدلائل
 مفصلاً فارجع إليه إنه يعيد عند الشافعى مطلقاً فهى من النوافل التى هى ذوات
 السبب كالوتر و الكسوف و عند مالك يعيد غير المغرب و عند الحنفية غيره و العصرين
 إلخ ، و قال أيضاً : ثم اختلفوا فى أن من صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى
 هل يعيد قال أبو حنيفة و مالك و الشافعى لا يعيد ، و قال أحمد و إسحاق :
 يعيد إن شاء إلخ ، و سأتى فى باب إذا صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة يعيد .

الأولى أو الثانية فذهب الأوزاعي و بعض أصحاب الشافعي إلى أن الفريضة الثانية (١) و ذهب أبو حنيفة و أصحابه و الشافعي إلى أن الفريضة الأولى (٢) و عن بعض أصحاب الشافعي أن الفرض أكلمها و عن بعض أصحاب الشافعي أيضاً أن الفرض إحداها على الإيهام (٣) فيحسب الله تعالى بأيتهما شاء، و عن الشعبي و بعض أصحاب الشافعي أيضاً كلتاها فريضة احتج الأولون بحديث يزيد بن عامر عند أبي داود مرفوعاً و فيه فإذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم و إن كنت صليت و لتكن لك نافلة و هذه مكتوبة و رواه الدارقطني بلفظ و يجعل التي صلى في بيته نافلة و أوجب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ و الثقات، كما قال البيهقي: و قد ضعفها النووي، و قال الدارقطني: هي رواية ضعيفة شاذة، و استدل القائلون بأن الفريضة هي الأولى بحديث يزيد بن الأسود عند أحمد و أبي داود و الترمذي و غيرهم و صححه ابن السكن بلفظ إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة، قال الشافعي في القديم أسنده مجهول لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه و لا لابنه جابر راو غير يعلى، قال الحفاظ: يعلى من رجال مسلم، و جابر وثقه النسائي وغيره، و قال: قد وجدنا لجابر راوياً غير يعلى أخرجه ابن مندة في المعرفة، و من حجج أهل القول الثاني حديث الباب فإنه صريح في المطلوب و لأن تأدية الثانية بنية الفريضة يستلزم أن يصلي في يوم مرتين، و قد ورد النهي عنه من حديث ابن عمر مرفوعاً لا تصلوا صلاة في يوم مرتين عند أبي داود و النسائي و ابن خزيمة و ابن حبان و احتج من قال بأنهما فريضة بعدم المخصص بالاعتداد بإحداها و قد ورد بحديث لا ظهران في يوم و حديث لا تصلي صلاة في يوم مرتين،

- (١) إن كانت جماعة و الأولى في غير جماعة، كما سيأتي في باب في من صلى في منزله ثم أدرك . (٢) و به قالت الحنابلة، كما في الشرح الكبير و المغني، و قال: يعيد كلها و يشفع المغرب، و الإعادة مستحب و ليس بواجب . (٣) به جزم الدردير، كما سيأتي .

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين نا جرير عن منصور عن
 هلال بن يساف عن أبي المثنى عن ابن أخت عبادة بن
 الصامت عن عبادة بن الصامت ح وحدثنا محمد بن سليمان

قلت : ويدل عليه ما يأتي من حديث عبادة بن الصامت عند المصنف ورجال
 إسناده ثقات و قد أخرجه ابن ماجة أيضاً وسكت أبو داؤد و المنذرى عن الكلام
 عليه فقيه دليل على أن الصلاة المعادة نافلة فان قوله في الحديث « إن شئت » دليل
 على عدم الوجوب ، وكذلك في لفظ « واجعلوا صلاتكم معهم سبحة » الذي أخرجه
 ابن ماجة في سننه في « باب ما جاء في إذا أخرجوا الصلاة عن وقتها » من طريق
 سفيان بن عيينة بهذا السند .

[حدثنا محمد بن قدامة بن أعين] بن مسور القرشي . وولى بنى هاشم أبو عبد
 الله المصيصي . قال النسائي : لا بأس به ، و قال مرة : صالح ، و قال الدارقطني :
 ثقة ، و قال مسلمة بن قاسم : ثقة صدوق ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات
 قريباً من سنة ٢٥٠ هـ [نا جرير] بن عبد الحميد [عن منصور] بن المعتمر [عن هلال
 بن يساف (١) عن أبي المثنى] الحمصي هو ضمضم أبو المثنى الأملوكي (٢) بضم الألف
 و سكون الميم وضم اللام و في آخرها كاف نسبة إلى أملاك وهو بطن من رومان
 و رومان بطن من رعين ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن القطان : أبو
 المثنى مجهول ، قال : وأما قول ابن عبد البر : أبو المثنى ثقة فلا يقبل منه و تعقبه ابن
 المواق بأنه لافرق بين أن يؤثقه الدارقطني أو ابن عبد البر ، و قال أبو عمرو الصديقي
 في تاريخه : حدثني أبو مسلم قال أملى على أبي وقال أبو المثنى (٣) الوصابي شامي تابعي
 ثقة [عن ابن أخت (٤) عبادة بن الصامت] هو أبو أبي الأنصاري ابن امرأة

(١) لا ينصرف (٢) و قال فيه ابن المبارك المليكى وهو وم (٣) قال ابن رسلان
 و في بعض النسخ ابن المثنى وهو وم (٤) قال ابن رسلان : صوابه ابن امرأة عبادة .

الأنباري نا وكيع عن سفيان المعنى عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى الحمصي عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قال * رسول الله ﷺ إنها ستكون عليكم بعدى أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال

عبادة بن الصامت و هي أم حرام بنت ملحان ، و قيل : إنه ابن أخت عبادة ، و قيل ابن أخيه و الأول أصح هو عبد الله بن عمرو بن قيس بن زيد الأنصاري ، و قيل عبد الله بن أبي ، و قيل ابن كعب ، و ذكر ابن حبان أن اسمه شمعون وخطأ ابن عبد البر قول من قال إنه عبد الله بن أبي و كان خيراً فاضلاً قال يحيى بن مندة هو آخر من مات من الصحابة بفلسطين [عن عبادة بن الصامت] الأنصاري [ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا وكيع] بن الجراح [عن سفيان] الثوري قاله الشيخ ولي الدين و سياق رواية ابن ماجه يقتضى أنه ابن عينة ويمكن أن يكون رواية المصنف من طريق الثوري و رواية ابن ماجه من طريق ابن عينة [المعنى] أى معنى رواية سفيان ورواية جرير عن منصور واحد [عن منصور] بن المقتمر [عن هلال بن يساف عن أبي المثنى الحمصي] ضمضم [عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت] الأنصاري [عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ إنها] ضمير للقصة [ستكون عليكم بعدى أمراء (١) تشغلهم] أى تمنعهم [أشياء (٢)] أى مشاغل [عن الصلاة] أى عن أداء الصلاة [لوقتها (٣)] أى المختار فلا يؤدونها [حتى يذهب وقتها] أى المختار وإذا كان كذلك [فصلوا] أنتم [الصلاة]

(١) لا ينصرف لألف المدودة « ابن رسلان » (٢) قال ابن رسلان لم ينصرف و اختلفوا في علته كثيراً قيل أصله كحمراء و استدلوا وجود همزتين قبلوا إلخ .
(٣) و لفظ ابن ماجه عن وقتها * و فى نسخة : لى .

رجل يا رسول الله أصلى معهم قال نعم إن شئت وقال (١)
سفيان إن أدركتها معهم أصلى معهم قال نعم إن شئت .
حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا أبو هاشم يعنى الزعفرانى حدثنى
صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله

منفردين [لوقتها] أى المختار [فقال رجل يا رسول الله أصلى معهم] أى مع
الامام والجماعة [قال نعم إن شئت (٢)] أى إن شئت أن تصلى معهم فصل [وقال
سفيان إن أدركتها معهم] أى الصلاة [أصلى معهم] بتقدير حرف الاستفهام
[قال نعم إن شئت (٣)] غرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف الواقع بين لفظ
جرير عن منصور وبين لفظ سفيان عن منصور فان جريراً قال يا رسول الله أصلى
معهم قال نعم إن شئت ولفظ سفيان يا رسول الله إن أدركتها معهم أصلى معهم
قال نعم إن شئت .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي] هشام [نا أبو هاشم يعنى الزعفرانى] اتسب
إلى بيع الزعفران و ليس منسوباً إلى القرية الزعفرانية و هى قرية من قرى بغداد
تحت ككوادا هو عمار بن عمارة البصرى ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم:
صالح ما أرى به بأساً ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال البخارى : فيه نظر
و قال أبو الوليد الطيالسي : كان ثقة ، و ذكره العقيلي فى الضعفاء [حدثنى صالح
بن عبيد(٤)] ذكره ابن حبان فى الثقات ، ويقال إنه الذى روى عنه عمرو بن الحارث
المصرى و قد فرق (٥) بينهما البخارى فى تاريخه ، و أبو بكر البزار فى السنن ، وقال

(١) وفى نسخة : و فى حديث (٢) فيه دليل على أن الأوامر السابقة ليست
للوجوب أو يقال إن هذا محمول على ما إذا صلى أولاً جماعة فالجمهور إذ ذاك على
عدم الاعادة خلافاً لأحمد و إسحاق (٣) و هو نص فى أن الثانية لم يجب . ابن
رسلان ، (٤) قال ابن رسلان : أخرج له أبو داؤد هذا الحديث الواحد . ★

ﷺ يكون (١) عليكم أمراء من بعدى يؤخرون الصلاة فهي
لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة .

(باب (٢) في من نام عن صلاة أونسيها) حدثنا أحمد بن
صالح نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن
المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من

ابن السواق : سواء كان صالح هذا هو صاحب قبيصة أو صاحب نابل فهما مجهولان
وقال ابن القطان : صالح بن عبيد لا نعرف حاله أصلاً ، وقال الحافظ في التقریب :
قبل هو مقبول ، و قال في الخلاصة : صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص ، و عنه
أبو هاشم الزعفراني و عمرو بن الحارث موثق [عن قبيصة بن وقاص] السلمي ،
و يقال الليثي و هو أصح ، قال البخاري : له صحبة يعد في البصريين ، قال الأزدی :
تفرد بالرواية عنه صالح بن عبيد ، و قال الذهبي : لا يعرف إلا بهذا الحديث
[قال قال رسول الله ﷺ يكون عليكم أمراء من بعدى يؤخرون الصلاة] أى عن
وقتها المستحب [فهي] أى الصلاة المؤخرة [لكم] أى نافعة لكم لأنكم ما أخرتم
باختياركم فلاجل هذا لا يعود ضرره عليكم [وهي] أى الصلاة المؤخرة [عليهم]
أى عائدة بالضرر على الأمراء فانهم يؤخرونها ويضعونها [فصلوا] بصيغة الأمر [معهم]
أى الأمراء [ما صلوا القبلة] أى مادام يصلون متوجهين إلى القبلة ، و المراد به
أنهم ما داموا مسلمين صلوا معهم الصلاة و إن أخوا .

[باب في من نام عن صلاة (٢) أو نسيها] فتي يصلي [حدثنا أحمد بن
صالح نا ابن وهب] عبد الله [أخبرني يونس] بن يزيد [عن ابن شهاب عن

★ (٥) وذكره ابن رسلان أيضاً مع البسط (١) و في نسخة : تكون .
(٢) و في نسخة : باب ما جاء إلخ (٣) ذكره ابن العربي باسطاً عليه وأثبت أن
النوم وقع ثلاث مرات ، و كذا قال ابن الحصار كما سيأتي .

غزوة خيبر فسار ليلة (١) حتى إذا أدركنا الكرى عرس
و قال بلال إكلأً لنا الليل قال فغلبت بلالا عيناه وهو
مستند إلى راحلته فلم يستيقظ النبي ﷺ و لا بلال و لا
أحد من أصحابه حتى إذ ضربتهم الشمس فكان رسول الله
ﷺ أولهم استيقاظاً ففرع رسول الله ﷺ فقال * يا بلال

ابن المسبب [سعيد] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل [أى رجع
إلى المدينة] من غزوة خيبر (٢) [غزاها سنة سبع وهى على ثمانية برد من المدينة
خرج إليها فى آخر محرم] فسار ليلة حتى إذا أدركنا [أى أخذنا] الكرى [بفتح
الكاف وهى النعاس و قيل النوم] عرس [أى نزل للنوم و الاستراحة، و التعريس
نزول المسافر آخر الليلة (٣) نزلة للاستراحة و النوم من غير إقامة] و قال [أى
رسول الله ﷺ] [بلال إكلأً (٤)] [أى احفظ واحرس] لنا الليل [معناه لا
تم و لا نزل مستيقظاً إلى آخر الليل حتى لا تفوتنا صلاة الصبح] قال [أى أبو
هريرة] فغلبت بلالا عيناه [و هذا عبارة عن النوم و حاصله أنه نام من غير
اختيار] وهو مستند إلى راحلته [جملة حالية أى صلى بلال ما قدر له فلما تقارب
الفجر استند إلى راحلته فغلبته عيناه و هو مستند إلى راحلته] فلم يستيقظ النبي ﷺ
و لا بلال و لا أحد من أصحابه حتى إذا ضربتهم الشمس [أى أصابهم حرها

(١) فى نسخة : ليله (٢) كذا فى مسلم و غيره ، قال الباجى و ابن عبد البر و
غيرهما هو الصواب ، و قال الأصمى : هو غلط و الصواب حين ولم يقع ذلك
إلا مرة حين رجع من حين إلى مكة و فى رواية لمسلم عن ابن مسعود من
الحديبية و للطبرانى و غيره بطريق تبوك و المحققون على التعدد و البسط فى الأوجز.
(٣) هكذا قال خطيب و غيره و قال أبو زيد التعريس النزول للاستراحة أى وقت
كان . ابن رسلان ، (٤) و قد قال أنا أوقظكم * و فى نسخة : قال .

فقال أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك يا رسول الله بأبى أنت
وأبى فاقادوا رواحلمهم (١) شيئاً ثم توفى النبي ﷺ وأمر

[فكان رسول الله ﷺ أولهم (٢) استيقاظاً ففزع (٣) رسول الله ﷺ] قال
الخطابى معناه انبه من نومه يقال أوقعت الرجل من نومه ففزع أى أنبهته فانبه
وقال الطيبي: فزع أى هب و انبه كأنه من الفزع و الخوف لأن من ينتبه لا يخلو
عن فزع ما [فقال يا بلال] و العتاب محذوف و مقدر أى لم تمت و لم خالفت
حتى فاتتنا الصلاة [فقال] أى بلال معتذراً [أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك يا
رسول الله] قال القارىء قولا أى كما توفاك فى النوم توفانى إشارة إلى قوله تعالى:
الله يتوفى الأنفس حين موتها و التى لم تمت فى منامها ، و قال ميرك : و فيه نظر
و الظاهر أن يقال معناه غلب على نفسى ما غلب على نفسك من النوم أى كان نوى
بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار [بأبى أنت وأبى] أى مفدى بأبى
أنت و أبى [فاقادوا] أى جرروا بأخذ زمامها [رواحلمهم شيئاً] و فى رواية
مسلم قال اقتادوا فاقادوا رواحلمهم ، قال الخطابى: قد اختلف الناس فى معنى ذلك
و تأويله فقال بعضهم إنما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا تكون صلاتهم فى الوقت المنهى
عن الصلاة فيه وذلك أول ما تبرز الشمس قالوا و الفوائت لاتقضى فى الأوقات
المنهى عن الصلاة و هذا على مذهب أصحاب الرأى (٤) ، قال مالك و الأوزاعى

(١) و صرح الشافعية بكراهة الصلاة فى ذلك الوادى دون غيره و قال فى تحفة
المحتاج لسه ﷺ أن هناك شيطاناً (٢) و فى عمدة العارى يخالفه حديث البخارى
كان عمر الرابع استيقاظاً فكبر فاستيقظ عليه الصلاة و السلام إلخ ، و قال ابن
رسلان: وقع فى رواية أول من استيقظ عمر و فى أخرى أولهم ذو مخبر ولعل
القصة متعددة (٣) و اختلفوا فى معنى هذا الفزع و سبه على الأقوال و قال
الأصيلى فزع لأجل العدو أن يجدهم على غرة ، و قال غيره الفزع لأجل الصلاة
و يؤيده قولهم « ما كفارة تقريظنا » و قيل فزع أى أسرع إلى الصلاة « ابن ★

بلالا فأقام لهم الصلاة وصلى لهم الصبح فلما قضى الصلاة قال

و الشافعي و أحمد و إمام : تقضى الفوائت في كل وقت نهى عن الصلاة فيه أو لم ينه عنها ، و إنما نهى عن الصلاة في تلك الأوقات إذا كانت تطوعاً و ابتداءً من قبل الاختيار دون الواجبات فإنها تقضى الفوائت فيها إذا ذكرت أى وقت كان و روى معنى ذلك عن علي بن أبي طالب و ابن عباس رضى الله تعالى عنهما و هو قول النخعي و الشعبي و حماد ، و منهم من تأول القصة في قود الرواحل و تأخير الصلاة عن المكان الذى كانوا به على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذى أصابتهم الغفلة فيه و النسيان و قد روى هذا المعنى في هذا الحديث من طريق أبان العطار، انتهى ، قال النووي : فان قيل كيف نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله ﷺ أن عيني تسامان و لا ينام قلبي فجوابه من وجهين أحدهما و أشهرهما أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحديث و الألم و نحوهما و لا يدرك طلوع الفجر و غيره مما يتعلق بالعين و إنما يدرك ذلك بالعين و العين نائمة و إن كان القلب يقظان ، و الثانى أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب و صادف هذا الموضع ، و الثانى لا ينام و هذا هو الغالب من أحواله و هذا التأويل ضعيف (١) [ثم توضحاً (٢) النبي ﷺ و أمر] أى رسول الله ﷺ [بلالا فأقام] أى بلال [لهم الصلاة فصلى] أى رسول الله [لهم] أى بهم [الصبح] (٣) [قال القارىء قال ابن الملك : وإنما لم يؤذن لأن القوم حضور، قلت: هذا خلاف المذهب فالأولى أن يحمل على بيان الجواز مع أنه لا دلالة فيه على نفي

★ رسلان ، (٤) ما حكاه الخطابي عنهم رده العيني .

(١) و أجاب ابن دقيق العيد بأنه خرج جواباً لسؤال عائشة تنام قبل أن توتر و هو كلام معلول بانتقاص الطهارة إلخ (٢) زاد أبو نعيم في المستخرج و توضحاً الناس (٣) فيه الجماعة للقائمة لكن لا يتأكد مثل تأكيدها لتقيم قاله ابن رسلان .

من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها (١) فان الله قال « أقم الصلاة

الأذان بل في الحديث الآتي أنه جمع بينهما فالمعنى أقم الصلاة بعد الأذان ، انتهى (٢) [قلما قضى الصلاة] أى أتمها [قال من نسي صلاة] والمراد غفل عنها سواء كان نوم أو نسيان فاكتمى بالنسيان عن النوم لأنه مثله في الغفلة وعدم التقصير [فليصلها إذا ذكرها] قال النووي (٣) : شذ بعض أهل الظاهر (٤) فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر و زعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصية هذا القضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة (٥) وقال الشوكاني في النيل : ذهب داود وابن حزم إلى أن العامد لا يقضى الصلاة لهذا الحديث ، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلى ثم نقل عن ابن تيمية أنه اختار ما ذكره داود و من معه ، وقال ابن تيمية و المنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد إليها عند التنازع ، ثم قال بعد نقل كلامه : والأمر كما ذكره فأنى لم أقف مع البحث الشديد للوجيبين للقضاء على العامد على دليل ينفق في سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه إلا حديث : فدين الله أحق أن يقضى ، باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم ولكنهم لم يرفعوا

(١) و استدل به الشافعية على عدم الترتيب في الفوائت وتقدم على هامش « باب صلاة العصر » (٢) مختصراً من القارى قال و قال ابن حجر ظاهره أن الفائتة لا يؤذن لها و هو مذهب الشافعي في الجديد لكن المعتمد عند أصحابه قوله القديم أنه يؤذن لها إلخ (٣) وقال ابن رسلان : شذ بعضهم فقال لا يجب القضاء لأكثر من خمس صلوات (٤) قال ابن رسلان : واستدلوا بهذا الحديث بلام الأمر يعنى المأمور هو الصلاة إذا نسي وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس ولم ينم لا يصلى و أجاب من قال بالايجاب بأنه من قبيل « و لا تقل لها أف ، و استدل عليه بعضهم بقوله « نسي » فإنه أعم ، قال الله « نسوا الله فأنساهم » و يؤيده لا كفارة لهم إلا ذلك و الكفارة تكون للذنوب و لا ذنب في السهو . (٥) يشكل عليه ما عده العيني من أجلة الصحابة القائلين به

إليه رأساً و أمهض ما جاؤا به في هذا المقام فوهم إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسى يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فتدل بفحوى الخطاب و قياس الأولى على المطلوب و هذا مردود لأن القائل بأن العامد لا يقضى لم يرد أنه أخف حالا من الناسى بل صرح بأن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لا يسقط الأثم عنه فلا فائدة فيه فيكون إثباته مع عدم النص عبثاً بخلاف الناسى و النائم فقد أمرهما الشارع بذلك و صرح بأن القضاء كفارة لهما ، و لا كفارة لهما سواه .

قلت : استدلال الموجبون للقضاء على العامد بدلالة هذا النص كما يستدل على حرمة ضرب الأبوين بحرمة التاميم المنصوص في قوله تعالى « ولا تقل لهما أف » ، فقول ابن تيمية و المنازعون لهم ليس لهم حجة قط ، و كذلك قول الشوكاني فأنى لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد على دليل ينفي في سوق المناظرة و يصلح للتحويل عليه ، نأش عن الغفلة فان الاستدلال بدلالة النص عند الموجبين كاستدلال بعبارة النص و إن كان عند المانعين داخلاً في القياس ولكنه قياس جلي و الصحيح أن الدلالة غير داخلة في القياس لأن القياس يختص بالمجهد لأنه موقوف على النظر و الدلالة يعرفها كل من كان من أهل اللسان من غير احتياج إلى ترتيب المقدمات و النظر و لأن الدلالة مشروعة قبل شرع القياس فان كل واحد من أهل اللسان يفهم بمجرد سماع قوله تعالى : « ولا تقل لهما أف » ، لا تضربهما و لا تشتمهما على أن هاتين أمرين أحدهما ثبوت الأثم على ترك الصلاة عامداً فترك الصلاة عامداً معصية و المعصية صغيرة كانت أو كبيرة ترتفع بالتوبة ، و الثاني شغل الذمة بوجوب الفعل فان الفعل إذا وجب على العبد لا يسقط عنه إلا بالأداء أو القضاء و لا يفرغ ذمته إلا بأحدهما فعند المحققين من عامة الحنفية و غيرهم يجب القضاء بالسبب الذى يجب به الأداء و هو النص الموجب الأداء فحينئذ لا يحتاجون إلى دليل مستقل على وجوب القضاء ، و أما ماورد من قوله **﴿ لا تقل لهما أف ﴾** : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا

ذكرها وقوله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» إنما ورد للتنبيه على أن الأداء باق في ذمتكم بالنصين الموجبين للأداء و لم يسقط بالقوات فان الأداء صار مستحقاً عليه و فراغ من عليه الحق عن الحق إما بالأداء و لم يوجد وإما بالعجز ولم يوجد فانه قادر على أصل العبادة وإن عجز عن إدراك فضيلة الوقت و إما باسقاط صاحب الحق و هو لم يوجد لا صراحة كما هو الظاهر ولا دلالة فانه لم يحدث إلا خروج الوقت وهو لا يصلح مسقطاً بل يقرر ما على ذى الحق من العهدة ، ولما لم يوجد فراغ الذمة كان الواجب مطلوباً من الشارع فيجب الاتيان به لأجل براءة الذمة من الواجب فلو لم يصح إتيان القضاء من العامد لكان طلب الشارع طلباً للحال، فقول المانعين إنه لا يسقط الاثم عنه فلا فائدة في إتيان القضاء فيكون عبثاً خلط بين الأمرين وغلط منهم فانا نسلم أيضاً أن إتيان القضاء لا يسقط عنه الاثم و لكن نقول إن سقوط الاثم عنه منوط بالتوبة و سقوط الواجب عن الذمة منوط باتيان القضاء فلا يكون إتيان القضاء عبثاً ، وقد رجع إليه الشيخ الشوكاني وقال في آخر كلامه : وقد أنصف ابن دقيق العيد فرد جميع ما تشبهوا به ، والمحتاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقاً من عموم حديث : فدين الله أحق أن يقضى ، لاسيما على قول من قال إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء فليس عنده على وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردد لأنه يقول المتعمد للترك قدخوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت ديناً عليه والدين لا يسقط إلا بأدائه أو قضائه .

قلت : و فيه أن صحة وجوب القضاء ثبت بالخطاب الأول الدال على وجوب الأداء ، و أما حديث « فدين الله أحق أن يقضى » لا مدخل له في كونه دليلاً بل يكون من باب التنبيه على عدم السقوط فن قال بوجوب القضاء بدليل الخطاب الأول لا يحتاج إلى هذا الحديث في الاستدلال نعم من قال إن وجوب القضاء بسبب جديد يحتاج إلى هذا الحديث و أمثاله ، و الله تعالى أعلم .

للذكرى (١) قال يونس و كان ابن شهاب يقرؤها كذلك
قال أحمد قال عنبة يعني عن يونس في هذا الحديث
للذكرى قال أحمد الكرى النعاس .

[فان الله [تعالى (٢)] قال أقم الصلاة للذكرى [هكذا في بعض النسخ
من المكتوبة (٣) و المطبوعة المصرية و هو الأقرب ، و في بعضها من المطبوعة
الهندية لذكرى بالاضافة إلى ياء المتكلم [قال يونس] صاحب ابن شهاب [و كان
ابن شهاب يقرؤها [أى هذه الآية [كذلك] أى يقرؤها في رواية هذا الحديث
معرفاً باللام من غير إضافة إلى ياء المتكلم وليس المراد (٤) أنه يقرؤها في القرآن
قال الحافظ (٥) : و اختلف في المراد بقوله لذكرى فقيل المعنى لتذكرني فيها ، وقيل
لأذكرك بالمدح فقيل إذا ذكرتها أى لتذكرني لك إياها ، و هذا يعضد قراءة من
قرأ للذكرى ، وقال النخعي : اللام للظرف أى إذا ذكرتني أى إذا ذكرت أمرى بعد
ما نسيت ، و قيل لا تذكر فيها غيرى ، و قيل شكر الذكرى ، و قيل المراد بقوله
« لذكرى » ذكر أمرى ، و قيل المعنى إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة
عبادة لله ففى ذكرها ذكر المعبود فكأنه أراد بذكر الصلاة ، انتهى [قال أحمد]
أى ابن صالح شيخ المصنف [قال عنبة] بن خالد بن يزيد الأيلي [يعنى عن يونس
فى هذا الحديث للذكرى] الظاهر أن هذا كلام أحمد شيخ المصنف حاصله أن ما قال

(١) فى نسخة : لذكرى (٢) اختلف فى أنه من مقولة قتادة كما فى رواية لمسلم
قال قتادة قال الله تعالى : أقم الصلاة ، أو مقولة النبى ﷺ كما فى أخرى له ، قال
قتادة قال النبى ﷺ قال تعالى إلخ ، ابن رسلان (٣) و هكذا فى ابن رسلان .
قال بلام مكررة و تشديد الذال (٤) لكن قال الزرقانى و العيني إنهما قراءتان .
(٥) و قال ابن رسلان للفسرين فى تفسيره أقوال كثيرة أقواها ما يرشد إليه
كلام الامام الشافعى أى أقم الصلاة حيث تذكرها « ابن رسلان » .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر قال رسول الله ﷺ تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة ، قال فأمر بلالا فأذن و أقام وصلى قال أبو داؤد : رواه

عيسة في هذا الحديث لفظ للذكرى معرفاً باللام مع الألف المقصورة ، و إن لم يصرح بأنه عن يونس و لكنه يريد أن هذا اللفظ يروى عن يونس هكذا أى يقرأ شيخى ابن شهاب ، في هذا الحديث للذكرى معرفاً باللام ، وهذه تقوية لرواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فان عيسة يروى هذا اللفظ ، عن يونس عن ابن شهاب كرواية ابن وهب [قال أحمد : العكرى] بفتحين والألف المقصورة النعاس (١) و هذا تفسير لشيخ المصنف فسر لفظ الكرى الواقع في الحديث .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان] بن يزيد العطار [نا معمر] بن راشد [عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر] المتقدم متعلق بقوله حدثنا معمر في هذا الخبر عن ابن شهاب زائداً على حديث يونس المتقدم عن ابن شهاب [قال رسول الله ﷺ] لأصحابه [تحولوا] أى انتقلوا [عن مكانكم (٢)] الذى أصابتكم فيه الغفلة ، قال [أى أبو هريرة] فأمر [أى رسول الله ﷺ] بلالا فأذن و أقام و صلى [فزاد معمر في حديثه الأذان ، و قد أخرج البيهقي في سننه في باب الأذان والاقامة للفاخرة هذا الحديث ، حديث أبان العطار عن معمر موصولاً

(١) و قيل النوم . ابن رسلان . (٢) قال القرطبي : اختلفوا في أنه يختص بذلك الوادى أو عام لكل واد أو مكان أصاب فيه الغفلة لأحد واختلفوا أيضاً في أنه يختص بالنبي ﷺ أو يعم لكل من غفل أو سها أو نام و كره الغزالي الصلاة في بطن الوادى مطلقاً ، قال السبكي : وأنكروه عليه . ابن رسلان . وبسط الكلام عليه فارجع إليه .

مالك و سفيان بن عيينة والأوزاعي و عبد الرزاق عن
معمر و ابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث
الزهري هذا و لم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان

مفضلاً ، ثم قال في آخره وروى مالك في الموطأ عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا
و ذكر فيه الأذان ، والأذان في هذه القصة صحيح ثابت قد رواه غير أبي هريرة ثم
ساق حديث أبي قتادة ، و فيه : ثم قال يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة فتوضأ فلما
ارتفعت الشمس و ابيضت ، قام فصلى رواه البخاري في الصحيح ، ثم أخرج حديثاً
آخر عن أبي قتادة مختصراً ، و قال : وفيه ثم نادى بلال بالصلاة فصلى رسول الله
ﷺ ، و قال : رواه مسلم في الصحيح ثم أخرج من طريق أبي رجاء العطاردي عن
عمران بن حصين ، و من طريق الحسن بن عمران بن حصين لفظ الأول : فدعا
بوضوءه و نادى بالصلاة ، و قال رواه مسلم ، و لفظ الثاني : فأمر بلالاً فأذن و صلى
ركعتين ، ثم انتظر حتى استعانت الشمس ، ثم أمره فأقام فصلى بهم ، ثم أخرج عن
أبي مسعود وفيه : فأمر بلالاً فأذن ثم أقام ، ثم أخرج حديث عمرو بن أمية الضمري
و فيه : ثم أمر بلالاً فأذن ، ثم قال البيهقي بعد ما أخرج هذه الأحاديث : وروينا
في ذلك عن ابن عباس وذي مخبر الحبشي و عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً
إلى النبي ﷺ ، قلت : و قول البيهقي : في حديث مالك عن الزهري عن سعيد بن
المسيب ، و ذكر فيه الأذان مخالف لقول المصنف إنه لم يذكر الأذان ، والصواب
ما قال المصنف فإنه ليس في حديث مالك هذا ذكر الأذان بل نقل الزرقاني في شرحه
على الموطأ ، قال عياض أكثر رواة الموطأ على « فأقم ، و بعضهم قال « فأذن أو أقام ،
بالشك ، فثبت بهذا أنه ليس فيه ذكر الأذان ، إلا عند بعض الرواة بالشك والشك
لا يثبت به شيء [قال أبو داود : و رواه مالك] الامام [و سفيان بن عيينة
والأوزاعي و عبد الرزاق عن معمر و ابن إسحاق] أي محمد [لم يذكر أحد منهم
الأذان في حديث الزهري هذا] ظاهر هذه العبارة يوم أن يكون رواية مالك

الطار عن معمر . حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد (١) عن ثابت البناني عن

وسفيان بن عيينة والأوزاعي ، و عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب ، وليس كذلك فان مالكاً ، وسفيان بن عيينة والأوزاعي ، كلهم أصحاب الزهري بلا واسطة معمر ، نعم عبد الرزاق يروي عن معمر عن ابن شهاب فعنى هذه العبارة أن المصنف أبا داؤد ، يقول : روى هذا الحديث مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي عن ابن شهاب وعبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب و ابن إسحاق ، أي عن ابن شهاب فحينئذ يكون قوله و ابن إسحاق معطوفاً على مالك ، و حاصله أن مالكاً وغيره من أصحاب الزهري خالفوا معمرأ في ذكره الاذان في حديث الزهري وكذلك خالف عبد الرزاق ، أبان الطار عن معمر في ذكره الاذان [ولم يستد منه أحد إلا الأوزاعي] أي عن ابن شهاب [و أبان الطار عن معمر] عن ابن شهاب و قد أخرج هذا الحديث مالك في مؤطاه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسل ، قال الزرقاني : و هذا مرسل ، عند جميع رواة المؤطا ، و قد تبين وصله فأخرجه مسلم ، و أبو داؤد و ابن ماجة ، من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، و رواية الارسال لا تضر في رواية من وصله لأن يونس من ثقات الحفاظ احتج به الأئمة الستة ، و تابعه الأوزاعي وابن إسحاق في رواية ابن عبد البر ، و تابع مالكاً على إرساله معمر في رواية عبد الرزاق عنه و سفيان بن عيينة ، ووصله في رواية أبان الطار عن معمر لكن عبد الرزاق أثبت في معمر من أبان و محمد بن إسحاق في السيرة ، عن ابن شهاب عن سعيد مرسل فيحمل على أن الزهري حدث به على الوجهين مرسل و موقوفاً .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن زيد كما صرح به النسائي والترمذي

عبد الله بن رباح الأنصارى نا أبو قتادة أن النبي ﷺ كان في سفر له فقال النبي (١) ﷺ وملت معه فقال أنظر فقلت هذا راكب هذان (٢) راكبان هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلاتنا يعنى صلاة الفجر فضرب على آذانهم

في روايتهما عن قتية عن حماد بن زيد و ابن ماجه ، برواية أحمد بن عبد بن حماد بن زيد أو حماد بن سلمة كما صرح به الدارقطنى ، في رواية من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة ، و أما حماد بن واقد ، الذى يروى عنه زياد بن يحيى الحسائى فضيف ، وليس من رواة أبي داؤد : أخرج روايته أيضاً الدارقطنى ، [عن ثابت] بن أسلم [البنائى عن عبد الله بن رباح الأنصارى] أبو خالد المدنى ، سكن البصرة ، قال العجلي : بصرى تابعى ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و قال ابن خراش : هو من أهل المدينة ، قدم البصرة لا أعلم مديناً حدث عنه ، و هو رجل جليل ، و كذا قال ابن المدينى : و قال النسائى : ثقة ، و قال خالد بن سمير : كانت الأنصار تفقهه ، قله الأزارقة ، و فى تهذيب التهذيب : قرأت بخط الذهبى ، إنه توفى فى حدود سنة ٩٠ هـ فهذا أشبه ، انتهى ، [نا أبو قتادة أن النبي ﷺ كان فى سفر له فقال النبي ﷺ] عن الطريق (٣) كما فى رواية مسلم [و ملت معه] أى عدلت معه عن الطريق [فقال انظر] و فى رواية مسلم ، ثم قال هل ترى من أحد [فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة] و فى رواية مسلم ، قلت : هذا راكب ، ثم قلت : هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكاننا سبعة ركب [فقال احفظوا (٤) علينا صلاتنا يعنى صلاة الفجر] هذا تفسير من عبد الله بن رباح

(١) و فى نسخة : رسول الله . (٢) و فى نسخة : هذا .

(٣) يخالفه شرح ابن رسلان إذ قال مال عن راحلته وملت معه و صرت له

كالدعامة تحته زاد مسلم حتى كاد أى قارب أن يقع . (٤) قال ابن رسلان الظاهر ★

فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فساروا هنية ثم نزلوا
فتوضأوا و أذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر
وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلاتنا فقال النبي (١)
ﷺ إنه لا تفريط في النوم و إنما التفريط في اليقظة فاذا
سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها و من الغد

أو من بعض رواته [فضرب على آذانهم] تلميح إلى قوله تعالى « فضربنا على آذانهم »
قال الخطابي : كلمة فضيحة من كلام العرب معناه أنه حجب الصوت و الحس أن
يلج آذانهم فيتبها ، و من هذا قوله سبحانه « فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عدداً »
[فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فساروا هنية] أى شيئاً يسيراً ، قال في القاموس :
و في الحديث هنية هنة أصلها هنوة ، أى شئ يسير و يروى هنية بابدال
الياء هاء انتهى ، والمراد به الزمان أو المسافة [ثم نزلوا فتوضأوا و أذن بلال]
أى و أقام [فصلوا ركعتي الفجر] أى ركعتي السنة (٢) [ثم صلوا الفجر] أى
الفرض [وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا] أى قصرنا [في صلاتنا] أى
بتفويتنا [فقال النبي ﷺ إنه] الضمير للشأن [لا تفريط في النوم] أى لا
تقصير (٣) من العبد في تفويته في حالة النوم [و إنما التفريط في اليقظة] بأن
يكون مستيقظاً ، و لا يصلح حتى يخرج وقتها فهذا تقصير من العبد و يؤخذ به
[فاذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها] و في رواية مسلم إنما التفريط

★ إنها غير قصة أبي هريرة إذ كلاً فيها بلال و ههنا سبعة و روى الطبراني
أن ذى مخبر كلاً لهم . (١) و في نسخة : رسول الله .

(٢) فيه دليل على قضاء راتبة الفجر في السفر ، ابن رسلان . (٣) قال ابن رسلان
فيه دليل لما أجمع عليه العلماء من أن النائم ليس بمكلف و إنما يجب عليه القضاء بأمر
جديد و هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه و الأصول و منهم ★

على من لم يصل الصلاة حتى يجيئ وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها ، قال الشوكاني في النيل : و اعلم أن الصلاة المتروكة في وقتها لعذر النوم و النسيان لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاءً ، وإن لزم ذلك باصطلاح الأصول لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لا قضاء فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينتهض دليل يدل على القضاء ، قلت : و الدليل الذي يدل على القضاء هو أنه ﷺ أحرم بعمره الحديبية فأحصر فخل منها ورجع من غير أن يؤديها ثم أحرم لها من قابل و أداها فسمى عمرة القضاء و عمرة القصاص فهذا يدل على أن المؤدى بعد الفوت في الوقت قضاء لا أداء ، ثم قال الشوكاني : وفي الحديث أن الفوات يجب قضاؤها على الفور وهو مذهب أبي حنيفة و أبي يوسف و المازني و الكرخي ، و قال القاسم و مالك و الشافعي : إنه على التراخي واستدلوا في قضاء الصلاة أنه ﷺ لما استيقظ بعد فوات الصلاة بالنوم أخر قضاها و اقتادوا و راحلهم حتى خرجوا من الوادي ورد بأن التأخير لما نزع آخر وهو ما دل عليه الحديث بأن ذلك الوادي كان به شيطان ، و قال : و إنها تقضى في أوقات النهي و غيرها .

قلت : و عندنا الحنفية لا تقضى في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها بدليل أنه ﷺ لم يصلها حين انتبه من النوم بل أخرها حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم صلى و في رواية مسلم حتى إذا استيقظ رسول الله ﷺ ، فلما رفع رأسه و رأى الشمس قد بزغت ، فقال ارتحلوا فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة ، و قد تقدم ما رواه البيهقي و نسب روايتها إلى البخاري في الصحيح عن عمران بن ميسرة عن محمد بن فضيل فهذه الروايات كلها تدل على أنه ﷺ أخر الصلاة ليخرج وقت الكراهة فلو جازت الصلاة في الوقت المنهي عنه لما أخرها إلى أن

★ من قال يجب القضاء بالخطاب الأول وهذا يوافق أن النائم غير مكلف فإذا أتلف النائم برجله شيئاً في حال نومه يجب الضمان ، كما يجب الضمان على الصبي و المجنون إذا أتلف شيئاً و غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع .

للوقت .

ايضت الشمس و ارتفعت ، و قال : و إن من مات و عليه صلاة فإنها لا تقضى عنه و لا يطعم عنه لما لقوله لا كفارة لها إلا ذلك ، قلت : لا دليل في هذا الحديث على أن من مات و عليه صلاة نسيها أو نام عنها أو تركها متعمداً أنه لا يطعم عنه لما لأن قوله لا كفارة لها إلا ذلك وارد في حق من نام أو نسي وهو حي ففي الحالة الموجودة كفارتها و بدلها أن يودبها لا غير ، و أما إذا لم يودب في زمان حياته ثم مات فلا يتعلق هذا القول به ، ثم قال الشوكاني : و ظاهر الحديث أنه لا تفرط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضيقه ، و قيل إنه إذا تعمد النوم ، قبل تضيق الوقت و اتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا و قد خرج الوقت كان آتماً و الظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم لأنه فعله في وقت يباح فعله فيه فيشمله الحديث ، و أما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال في العصيان بذلك و لا شك في إثم من نام بعد تضيق الوقت لتعلق الخطاب به و النوم مانع من الامتثال و الواجب ازالة المانع ، انتهى [ومن الغد للوقت (١)] قال الخطابي : قوله و من الغد للوقت فلا أعلم أحداً من الفقهاء قال به وجوباً و يشبه أن يكون الأمر به استجباً لتحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادقة الوقت .

قلت : و هذا إذا كان معنى هذه الجملة أنه إذا سها أحدكم عن صلاة فليصل هذه الصلاة مرة حين يذكرها و مرة أخرى من الغد للوقت و لا دليل عليه بل يمكن أن يكون معنى هذا الكلام إذا سها أحدكم عن صلاة مثلا صلاة الصبح فليصل تلك الصلاة حين يذكرها مرة واحدة و يصل صلاة الصبح من الغد للوقت أى لوقتها

(١) قال ابن رسلان : اضطربت أقوال العلماء فيه و اختار المحققون أن يصل صلاة الغد في وقتها لا يحولها عن وقتها .

المقدر لها و لا يؤخرها عن وقتها بظن أنه حول وقتها (١) كما يدل عليه قوله ﷺ
فان ذلك وقتها و يؤيده قوله ﷺ لا كفارة لها إلا ذلك لأنه استفيد من هذا
المحصر أن لا يجب غير إعادتها ، وقد عقد البخارى فى صحيحه فى هذا باب من نسي
صلاة فليصل إذا ذكر و لا يعيد إلا تلك الصلاة ، قال الحافظ فى الفتح : قال على
بن النير : صرح البخارى بإثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليبه
ولكونه على وفق القياس إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر قال : ويحتمل أن يكون
البخارى أشار بقوله و لا يعيد إلا تلك الصلاة إلى تضعيف ما وقع فى بعض طرق
حديث أبي قتادة عند مسلم فى قصة النوم عن الصلاة حيث قال : فإذا كان الغد فليصلها
عند وقتها فان بعضهم زعم أن ظاهره إعادة القضية مرتين عند ذكرها وعند حضور
مثلها من الوقت الآتى ، و لكن اللفظ المذكور ليس نصاً فى ذلك لأنه يحتمل أن
يريد بقوله فليصلها عند وقتها أى الصلاة التى تحضر لأنه يريد أن يعيد التى صلاها
بعد خروج وقتها ، لكن فى رواية أبي داؤد من حديث عمران بن حصين فى هذه
القصة من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها ، قلت : هذا
سهو لأن هذا السياق فى أبي داؤد من حديث أبي قتادة برواية خالد بن سمير عن
عبد الله بن رباح عن أبي قتادة لامن حديث عمران بن حصين قال الخطابى : لا أعلم
أحدأ ، قال بظاهره وجوباً ، قال : و يشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليجوز
فضيلة الرقت فى القضاء ، انتهى (٢) ، و لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً
بل عدوا الحديث غلطاً من الراوى وحكى ذلك الترمذى وغيره عن البخارى و يؤيد
ذلك ما رواه النسائى من حديث عمران بن حصين أيضاً ، أنهم قالوا : يا رسول الله
ألا تقضيها لوقتها من الغد ، فقال ﷺ : لا ، إنها كم الله عن الربا و يأخذ منكم .

(١) قال النووى : معناه لا يتحول وقتها فى المستقبل و لا يتغير بل يبقى كما كان
فإذا كان فى الغد يصلى فى وقتها المعتاد ، ابن رسلان . (٢) أى كلام الخطابى
و الكلام الآتى من بقية الكلام الحافظ .

حدثنا علي بن نصر نا وهب بن جرير نا الأسود بن شيان نا خالد بن سمير قال قدم علينا عبدالله بن رباح الأنصاري من المدينة وكانت الأنصار تفقهه فحدثنا قال حدثني أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ قال بعث رسول الله ﷺ

[حدثنا علي بن نصر] بن علي بن نصر بن علي بن صهبان الجهضمي أبو الحسن البصري الصغير الحافظ وثقه أبو حاتم وأطرب في ذكره والثناء عليه ، وقال صالح بن محمد : ثقة صدوق ، وقال الترمذي : كان حافظاً صاحب حديث ، وقال النسائي نصر بن علي الجهضمي وابنه علي ثقتان ، و ذكرهما ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٥٢٥هـ [نا وهب بن جرير نا الأسود بن شيان] السدوسي البصري أبو شيان ، قال ابن معين والعجلي وأحمد : ثقة ، وكذا قال النسائي : وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال محمد بن عرف : كان من عباد الله الصالحين كان يبيع على ناقة له و لا يتزود شيئاً يشرب من لبنها حتى يرجع و يرسلها ترعى [نا خالد بن سمير] هكذا في جميع النسخ الموجودة بالسین المهملة مصغراً و في الخلاصة خالد بن سمير بمعجمة مصغراً السدوسي البصري ، قال النسائي : ثقة ، وقال العجلي : بصري ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و ذكر له ابن جرير الطبري و ابن عبد البر والبيهقي حديثاً أخطأ في لفظه منه وهي قوله في الحديث كنا في جيش الأمراء يعني مؤتة و النبي ﷺ لم يحضرها [قال] أي خالد بن سمير [قدم علينا] أي في البصرة [عبد الله بن رباح الأنصاري من المدينة و كانت الأنصار تفقهه] أي تنسب (١) عبد الله بن رباح إلى الفقه ويقولون له إنه فقيه [فحدثنا قال] أي عبد الله بن رباح [حدثني أبو قتادة الأنصاري فارس

(١) و قال ابن رسلان : و كان الأنصار تعلمه الفقه في الدين و قواعد

جيش الأمراء بهذه القصة قال فلم توقظنا إلا الشمس طالعة

رسول الله ﷺ] و كان يقال له (١) فارس رسول الله ﷺ لأنه وقع في صحيح مسلم في حديث سلمة بن الأكوع الطويل في قصة ذي قرد أنه قال له رسول الله ﷺ خير فرساننا أبو قتادة [قال] أي أبو قتادة [بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء (٢)] قال في درجات مرعاة الصمود هو جيش غزوة مؤتة ، قال في القاموس : مؤتة بالضم موضع بمشارق الشام قتل فيه جعفر بن أبي طالب و هي بأدنى البلقاء و البلقاء دون دمشق و سمي بهذا الاسم لأنه صلى الله عليه و سلم لما وجههم إليها أمر عليهم زيد بن حارثة ، و قال : إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس فان أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس فان قتل فليترض المسلمون بينهم رجلاً فلاجل أن رسول الله ﷺ أمر فيها أمراء أميراً بعد أمير سمي جيش الأمراء و كانت هذه السرية سنة ثمان من الهجرة والله أعلم ، ثم أعلم أن الذي فسره الشارح جيش الأمراء بغزوة مؤتة غير صحيح فان سياق الحديث صريح في أن رسول الله ﷺ كان بنفسه الشريفة في هذه الغزوة موجوداً و سرية مؤتة متفق عليها أن رسول الله ﷺ لم يكن فيها فلا يمكن أن تكون هذه القصة في سرية مؤتة بل الصحيح أن هذه القصة وقعت في الرجوع من خيبر و المراد بجيش الأمراء غزوة خيبر فان رسول الله ﷺ لما نزل خيبر أخذته الشقيقة فلم يخرج للقتال ، و إن أبا بكر أخذ

(١) و يلقب به لشجاعته « ابن رسلان » . (٢) قال ابن رسلان : اعلمه سمي به لما فيه من كثرة الأمراء و الأكابر ، قال العيني : هذا وهم من خالد عند الجميع فان جيش الأمراء هو غزوة مؤتة و لم يكن عليه الصلاة و السلام بنفسه الشريفة فيها إلخ ، و في المنهل وهم خالد بن سمير في هذا الحديث في ثلاثة مواضع ، الأول في قوله جيش الأمراء ، و الثاني في قوله من كان منكم يركع ، الثالث في قوله ليقض معها مثلها .

فقمنا وهلين لصلاتنا فقال النبي ﷺ رويداً رويداً حتى إذا
تعالت الشمس قال رسول الله ﷺ من كان منكم يركع

رأية رسول الله ﷺ ثم نهض فقاتل قتالا شديداً ثم ارجع فأخذها عمر فقاتل قتالا
شديداً هو أشد من القتال الأول ثم رجع فأخبر بذلك رسول الله ﷺ ، فقال :
أما والله لأعطينها غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يأخذها
عوة و ليس ثمة على فتاوت لها قريش ورجا كل واحد منهم أن يكون صاحب
ذلك فجاء على على بعير له حتى أناخ قريباً من خباء رسول الله ﷺ و هو أرمد ،
فقال رسول الله ﷺ مالك قال : رمدت بعد ، فقال رسول الله ﷺ : أذن مني
فدنا منه فقتل في عيذه فواجعها قط ثم أعطاه الراية فنهض بها معه إلى آخر القصة ،
فهذه الغزوة أيضاً تستحق أن تسمى بجيش الأمراء لأنها تأمر فيها أميراً بعد أمير
و هذا هو الموافق لسياق الحديث و الله أعلم [بهذه القصة] أى حدث خالد بن
سمير عن عبد الله بن رباح بهذه القصة المذكورة في الحديث المتقدم عن ثابت البناني
عن عبد الله بن رباح [قال] أى أبو قتادة [فلم توفظنا إلا الشمس طالعة] بالنصب
على الحال [فقمنا وهلين] أى فزعين [لصلاتنا] أى لأجل فوات صلواتنا [فقال
النبي ﷺ : رويداً رويداً] أى ارفقوا رفقاً وهو مصغر رود من أرود به أروداً
أى رفق [حتى إذا تعالت الشمس (١)] أصله تعالوت وزنه تفاعلت من العلو فسقط
اللام هكذا في سائر الروايات و في نسخة تعالت بالقاف وتشديد اللام يريد استقلالها
في السماء و ارتفاعها إن كانت الرواية هكذا قاله الخطابي [قال رسول الله ﷺ من

(١) بتخفيف اللام وفيه حجة لما قاله الحنفية من أنها ينتظر خروج الوقت وأجاب
عنه الشافعية بما قاله ابن رسلان بأن التأخير لعله لا ينتظر الوحي ، و قال القاضي
عياض : إنه منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام فليصلها إذا ذكرها .

ركعتي الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما
فركعهما ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة فتودى بها
فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا فلما انصرف فقال (١) ألا إنا نحمد
الله أنا لم نكن في شئ من أمور (٢) الدنيا يشغلنا عن صلاتنا
ولسكن أرواحنا كانت بيد الله فأرسلها أنى شاء فن أدرك

كان (٣) منكم يركع [أى صلى يريد يعتاد (٤)] ركعتي الفجر [أى سنته] فليركعهما
فقام من كان يركعهما [أى يعتاد أداءهما فى السفر] و من لم يكن يركعهما [أى
لم يكن يعتاد أداءهما فى السفر لأنهم فهموا من قوله ﷺ أنه ندب إليهما] فركعهما
أى ركع كل واحد من الفريقين اللذين كانا يركعهما و من لم يكن يركعهما ، قال
الخطابي : وفى أمره ﷺ إياهم بركعتي الفجر قبل الفريضة دليل على أن قوله فليصلها
إذا ذكرها ليس على معنى تضيق الوقت فيه و حصره بزمان الذكر حتى لا يعدوه
بعينه و لكنه على أن يأتى بها على حسب الامكان بشرط أن لا يغفها و لا يتشاغل
عنها بغيرها [ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى (٥)] أى يؤذن [بالصلاة فتودى
بها فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا] أى صلاة الفجر الفاتية [فلما انصرف] أى
من الصلاة و توجه إلينا [فقال ألا] حرف تنبيه [إنا نحمد الله] عز وجل
[أنا لم نكن فى شئ من أمور الدنيا يشغلنا] أى يلهينا [عن صلاتنا و لسكن
أرواحنا (٦) كانت بيد الله] تعالى أى كنا نأتمن [فأرسلها] أى أرسل الله تعالى

(١) و فى نسخة : قال . (٢) وفى نسخة : أمر الدنيا .

(٣) و شرحه فى التقرير بأحسن توجيه و حاصله من يريد أن يركع ركعتي الفجر

فليركعهما فقام من كان يركعهما قبل ذلك لاقامة الصفوف و من لم يركعهما بعد ركعهما .

(٤) فى السفر . (٥) و قيل يقيم « ابن رسلان » . (٦) هكذا سماها الروح

فى رواية المؤطا و هو مذهب أئمتنا « ابن رسلان » .

منكم صلاة الغداة من غده صالحاً فليقض معها مثلها .
 حدثنا عمرو بن عون أنا خالد عن حصين عن ابن أبي قتادة
 عن أبي قتادة في هذا الخبر قال فقال إن الله قبض أرواحكم
 حيث شاء وردها حيث شاء قم فأذن بالصلاة فقاموا فطهروا

الأرواح [أنى شاء] أى متى شاء [فن أدرك منكم صلاة الغداة] أى الفجر [من
 غده صالحاً] أى فى وقتها [فليقض] أى فليصل [معها] أى مع صلاة الفجر
 فى الغد [مثلها] و المراد بها الصلاة الفائتة أى يصلى الفائتة مع الوقتية مرة ثانية ،
 و قد تقدم عن الخطابى أنه قال لا أعلم أحداً (١) من الفقهاء ، قال : بها وجوباً
 ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً لتحرز فضيلة الوقت فى القضاء عند مصادقة الوقت ،
 قلت : و قد تقدم أيضاً أن الحافظ تعقبه فى الفتح ، وقال : لم يقل أحد من السلف
 باستحباب ذلك أيضاً ، بل عدوا الحديث غلطاً من راويه و حكى ذلك الترمذى
 وغيره عن البخارى و يؤيد ذلك ما رواه النسائى من حديث عمران بن حصين
 أيضاً ، أنهم قالوا يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد ، فقال ﷺ : لا ، ينهاكم
 الله عن الربا و يأخذ منكم ، انتهى .

[حدثنا عمرو بن عون أنا خالد] بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان
 الواسطى [عن حصين] بن عبد الرحمن السلمى [عن] عبد الله [بن أبي قتادة عن
 أبي قتادة فى هذا الخبر] أى حدثنا عمرو بن عون بسنده عن أبي قتادة فى هذا
 الخبر [قال] أبو قتادة [فقال] رسول الله ﷺ [إن الله قبض أرواحكم (٢)
 حيث شاء] أى متى شاء [وردها] عليكم [حيث شاء ، قم فأذن (٣) بالصلاة فقاموا]

(١) و قال ابن رسلان : قال به طائفة . (٢) ولا يلزم منه الموت فإنه انقطاع

تعلق الروح بالبدن ، هذا انقطاع ظاهره فقط « ابن رسلان » .

(٣) بتشديد الذال و فى رواية البخارى بالمد و تخفيف الذال .

حتى إذا ارتفعت الشمس قام النبي ﷺ فصلي بالناس .
 حدثنا هناد نا عبثر عن حصين عن عبد الله بن أبي قتادة
 عن أبيه عن النبي ﷺ بمعناه قال فتوضأ حين ارتفعت
 الشمس فصلي بهم .

حدثنا العباس العنبري نا سليمان بن داؤد و هو الطيالسي

أى رسول الله ﷺ وأصحابه [فطهروا] أى توضأوا [حتى إذا ارتفعت الشمس]
 و خرج وقت الكراهة [قام النبي ﷺ فصلي بالناس] و لعل غرض المصنف
 بإعادة هذا الحديث بيان أن فيه الأمر بالأذان بالصلاة الذى ليس فى الحديث المتقدم ،
 و ذكر قيام الصحابة للطهر و تطهرهم .

[حدثنا هناد] بن السرى [نا عبثر] بفتح أوله و سكون المؤحدة و فتح
 المثلثة آخره راه ابن القاسم الزبيد بضم الزاى أبو زيد الكوفى ، قال صالح بن أحمد
 عن أبيه : صدوق ثقة ، و قال ابن معين و النسائى : ثقة ، و قال أبو داؤد : ثقة
 ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان : كوفى ثقة ، و قال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره
 ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٧٨ هـ [عن حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن
 أبيه] [أبى قتادة] عن النبي ﷺ بمعناه [أى حدثنا هناد قال حدثنا عبثر عن
 حصين بمعنى حديث خالد عن حصين] [قال فتوضأ] أى رسول الله ﷺ و فى
 نسخة فتوضأوا أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و أصحابه [حين ارتفعت الشمس
 فصلي بهم] و الغرض من إعادة هذا الحديث الاشارة إلى الاختلاف الواقع فيه
 فان فى الحديث المتقدم ذكر الوضوء كان قبل ارتفاع الشمس و فى هذا الحديث
 بعده .

[حدثنا العباس] بن عبد العظيم [العنبري نا سليمان بن داؤد و هو الطيالسي

نا سليمان يعنى ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظة أن تؤخر صلاة (١) حتى يدخل وقت أخرى .

نا سليمان يعنى ابن المغيرة [القيسى مولا م أبو سعيد البصرى ، قال قراد أبو نوح سمعت شعبة يقول: سليمان بن المغيرة سيد أهل البصرة ، و قال أبو داؤد الطيالسى : كان من خيار الرجال ، و قال عبد الله بن داؤد الحريبي : ما رأيت بالبصرة أفضل من سليمان بن المغيرة و مرحوم بن عبد العزيز و عن أحمد ثبت ثبت و عن يحيى بن معين ثقة ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ثباتاً ، و قال النسائي : ثقة ، و قال سليمان بن حرب : ثقة مأمون ، و قال عثمان بن شيبه : هو ثقة ، و نقل ابن خلفون عن ابن نمير و العجلي و غيرهما توثيقه ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أبو مسعود الدمشقي : فى الأطراف فى مسند أنس : ليس لسليمان بن المغيرة عند البخارى غير هذا الحديث الواحد و قرنه بغيره ، و قال البزار : كان من ثقات أهل البصرة [عن ثابت] البناني [عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ ليس فى النوم تفريط [أى تقصير] إنما التفريط فى اليقظة أن تؤخر [بصيغة الخطاب المعلوم و يحتمل أن يكون بالغيبه مجهولاً] صلاة] بالنصب على المفعولية أو بالرفع على الفاعلية [حتى يدخل وقت (١) أخرى] أى وقت صلاة أخرى ، وهذا كناية عن خروج وقت الصلاة لأن الغالب فى أوقات الصلوات إذا خرج وقت صلاة دخل وقت صلاة أخرى ، و الغرض من ذكر حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت بيان الزيادة فيه بأن فيه أن التفريط فى اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل

(١) وفى نسخة : الصلاة . (٢) قلت : فيه دليل لمن أنكرك الجمع فى وقت واحد .

حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك
أن النبي ﷺ قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
لا كفارة لها إلا ذلك .

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس (١) عن الحسن
عن عمران بن حصين أن رسول الله (٢) ﷺ كان في مسير

وقت صلاة أخرى ولم يكن هذا في حديث حماد و لا في حديث خالد بن سمير ،
وكان المناسب للمصنف أن يخرج هذه الرواية عقب رواية حماد عن ثابت لأن
الغرض أن ابن المغيرة عن ثابت زاد على رواية حماد عن ثابت في حديث أبي قتادة
زيادة ليست فيها .

[حدثنا محمد بن كثير أنا همام] بن يحيى بن دينار الأزدي [عن قتادة]
بن دعامة [عن أنس بن مالك إن النبي ﷺ قال : من نسي صلاة فليصلها (٣) إذا
ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك] قال الخطابي : يريد أنه لا يلزمه في تركها غرم
أو كفارة من صدقة أو نحوها ، كما تلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير عذر
الكفارة ، و كما تلزم المحرم إذا ترك شيئاً من نسكه كفارة وجبران من دم واطعام
و نحوه و فيه دليل على أن أحداً لا يصلح عن أحد كما يجح عنه و كما يؤدي عنه
الديون و نحوها و فيه دليل على أن الصلاة لا تجبر بالمال ، كما يجبر الصوم وغيره .
[حدثنا وهب بن بقية عن خالد] بن عبد الله الواسطي [عن يونس] بن
عبيد بن دينار [عن الحسن] البصري [عن عمران بن حصين] مصغراً ابن عبيد
بن خلف الخزاعي أبو نجيد مصغراً (صحابي مشهور) أسلم هو و أبو هريرة عام

(١) و في نسخة : بن عبيد . (٢) و في نسخة : النبي .

(٣) جعل عياض تأخير الصلاة في الوادي منسوخاً بهذا القول . ابن رسلان .

له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا ببحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر .

خير وكان فاضلا استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة ثم استغفاه و مات بها سنة ٥٥٢ ، و قال ابن سعد : استقضاه زياد ثم استغفاه وكانت الملائكة تصافحه قبل أن يكتوى [أن رسول الله ﷺ كان في مسير له] قال الحافظ : اختلف (١) في تعيين هذا السفر ففي مسلم من حديث أبي هريرة ما وقع عند رجوعهم من خير قريب من هذه القصة و في أبي داؤد من حديث ابن مسعود : أقبل النبي ﷺ من المدينة ليلا ، و في الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا : عرس رسول الله ﷺ ليلا بطريق مكة ، و في مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا أن ذلك كان بطريق تبوك و وقع في رواية لأبي داؤد أن ذلك كان في غزوة جيش الأمراء و تعقبه ابن عبد البر بأن غزوة جيش الأمراء هي غزوة مؤتة و لم يشهد النبي ﷺ ، وهو كما قال لكن يحتمل أن يكون المراد بغزوة جيش الأمراء غزوة أخرى غير غزوة مؤتة وهي غزوة خير ، كما تقدم [فناموا] أي رسول الله ﷺ وأصحابه [عن صلاة الفجر فاستيقظوا ببحر الشمس فارتفعوا قليلا] أي راحوا وساروا زماناً قليلاً [حتى استقلت] أي ارتفعت [الشمس ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى] أي رسول الله ﷺ [ركعتين] أي سنة الفجر [قبل] [فرض] [الفجر] أي فرض الفجر بالجماعة .

(١) ولذا اختلفوا في أن قصة التعريس وقع مرة أو أكثر منها ، كما بسطناه في الأوجز ، وفي تلخيص الحبير قال ابن الحصار هي ثلاث نوازل تقدم مثله عن ابن العربي على هامش باب في من نام عن صلاة أونسيها ، وذكره في الخيس أيضاً ،

حدثنا عباس العنبري ح و حدثنا أحمد بن صالح و همنا
لفظ عباس أن عبدالله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح
عن عياش بن عباس يعنى القتباني أن كليب بن صبح
حدثهم^(١) أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري
قال كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فنام عن

[حدثنا عباس العنبري ح و حدثنا أحمد بن صالح وهذا] أى الذى أوردناه
[لفظ عباس أن عبد الله بن يزيد] أبو عبد الرحمن المقرئ المكي القصير [حدثهم
عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس يعنى القتباني أن كليب بن صبح] الأصبحي
المصرى ، قال عمارة الدارمى عن ابن معين : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ،
[حدثهم أن الزبرقان] بن عبد الله الضمري روى عن عم أبيه عمرو بن أمية
الضمري و عن عمه جعفر بن عمرو بن أمية و عنه كليب بن صبح روى له أبو داود
حديثاً واحداً فى الصلاة ، وقال أحمد بن صالح : الصواب فيه الزبرقان بن عبد الله بن
عمرو بن أمية عن عمه جعفر بن عمرو عن عمرو بن أمية ، ثم ذكر الحافظ بعد هذا فى
ترجمة مستقلة الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمري ، وقال : لم يفرق البخارى فن بعده
بينهما إلا ابن حبان ذكر هذا فى ترجمة مفردة عن الذى يروى عنه كليب بن صبح ،
قال فى التقريب : ثقة [حدثه عن عمه عمرو بن أمية] بن خويلدة بن عبدالله [الضمري]
أبو أمية صحابى مشهور أسلم حين انصرف المشركون من أحد وكان شجاعاً له أقدام وكان
أول مشاهده يرمعون فأسرته بنو عامر يومئذ فجز عامر بن طفيل ناصيته وأطلقه بعنه
الذى ﷺ إلى النجاشى فى زواج أم حبيبة ، و قد بعنه رسول الله ﷺ عينا وحده
إلى مكة فحمل خبيياً من خشبته وكان رسول الله ﷺ يبعثه فى أمور ، مات بالمدينة

(١) و فى نسخة : حدثه .

الصباح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال تنحوا^(١) عن هذا المكان قال ثم أمر بلالا فأذن ثم توضأوا وصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصباح .

حدثنا إبراهيم بن الحسن نا حجاج يعنى ابن محمد ثنا حريز^(٢) ح و حدثنا عبيد بن أبي الوزير ثنا مبشر يعنى الحلبي

في خلافة معاوية [قال كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره] جمع سفر ، و قد قدمنا عن الحافظ أنه قال : اختلف في تعيين هذا السفر [فقام عن الصباح] أى عن صلاته [حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله ﷺ ، فقال : تنحوا] أى تحولوا [عن هذا المكان] إما لأنه حضر بذلك الوادى شيطان^(٣) أو ليخرج وقت الكراهة [قال ثم أمر بلالا فأذن ثم توضأوا و صلوا ركعتي الفجر] أى سنته [ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى] أى رسول الله ﷺ [بهم] أى بأصحابه [صلاة الصباح] أى ركعتي الفرض .

[حدثنا إبراهيم بن الحسن] بن الهيثم الخثعمي أبو إسحاق المصيبي المسمى كتب عنه أبو حاتم ، و قال : صدوق ، وقال النسائي : ثقة ، و في موضع آخر : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات [نا حجاج يعنى ابن محمد] المصيبي [ثنا حريز] بن عثمان [ح و حدثنا عبيد بن أبي الوزير] هو عبيد الله بن أبي

(١) و في نسخة : تتحول . (٢) و في نسخة : بن عثمان .

(٣) كما ورد في عدة روايات لكن يشكل عليه أن الشيطان لا يسلط عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، كما ورد في عدة روايات و أجاب عنه القاضي في الشفاء أنه ليس فيه ذكر تسلطه عليه الصلاة و السلام .

حدثنا حريز يعني ابن عثمان حدثني يزيد بن صالح (١) عن ذى مخبر الحبشى و كان يخدم النبي ﷺ في هذا الخبر قال فتوضاً يعني النبي ﷺ وضوءاً لم يلك منه (٢) التراب ثم أمر

الوزير ، ويقال أبو الوزير بفتح الزاى مصغراً بعدما تحتانية ، الحلبي من شيوخ أبي داود لم يعرف بشئ من حاله ، قال الذهبي في الميزان : عبيد بن أبي الوزير الحلبي ما عرفت أحداً روى عنه سوى أبي داود ، لا بأس به ، وقد يقال عبيد الله بن أبي الوزير ، انتهى [ثنا مبشر يعني الحلبي حدثنا حريز يعني ابن عثمان حدثني يزيد بن صالح] و قيل : ابن صليح ، كما في نسخة بالتصغير ، و يقال ابن صبيح الرجبى الحصص ، روى عن ذى مخبر وعنه حريز بن عثمان ، قال أبو داود : شيوخ حريز كلهم ثقات ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الدارقطني : لا يعتبر به و صحح المزى في الأطراف أن اسم أبيه صليح و به جزم البخارى و ابن أبي خيثمة و يعقوب بن سفيان و غير واحد ، و قال في الميزان : يزيد بن صالح أو يزيد بن صبيح تابعى حمصى لا يكاد يعرف [عن ذى مخبر] بكسر أوله و سكون المعجمة و فتح المؤحدة و قيل بدلها ميم [الحبشى] ابن أخى النجاشى ، صحابى كان يخدمه ﷺ ، و قد على النبي ﷺ ثم نزل الشام و كان الأوزاعى لا يقوله إلا بالميم ، و صححه كذلك ابن سعد و أما الترمذى فصححه بالباء [و كان يخدم النبي ﷺ في هذا الخبر] أى حدث في هذه القصة (٣) المتقدمة من نومه عن الصبيح [قال] أى ذو مخبر [فتوضاً يعني النبي ﷺ] ضمير الفاعل فى معنى يعود إلى ذى مخبر ، حاصله أن يزيد بن صليح يقول : قال ذو مخبر : فتوضاً و لم يذكر النبي ﷺ ولكن يريد أن مرجع ضميره النبي ﷺ وضوءاً [لم يلك منه التراب] على وزن لم يخش نقل فى الحاشية عن

(١) و فى نسخة : صويلح . (٢) و فى نسخة : لم يلك فقط .

(٣) و ذكر بعض ألفاظها ابن رسلان عن الطبرانى .

بلالا فأذن ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عجل ثم قال
 لبلال أقم الصلاة ثم صلى الفرض وهو غير عجل قال عن
 حجاج عن يزيد بن صليح قال حدثني ذو مخبر رجل
 من الحبشة و قال عبيد يزيد بن صلح .

فتح الودود لم يلك هو بالثلثة من لئى بالكسر إذا ابتل و هو كناية عن تخفيف
 وضوئه ، و قيل بضم اللام (١) و تشديد المثناة من فوق من لت السويق إذا خلطه
 بشئى أى لم يخلط التراب بالماء من ذلك الوضوء و المراد واحد [ثم أمر بلالا
 فأذن ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين] أى سقى الفجر [غير عجل] أى لم يستعجل
 فيها بل أداها بالتأني و الطأئينة [ثم قال لبلال أقم الصلاة ثم صلى الفرض و هو
 غير عجل] أخرج هذه الرواية لأن فيها شيئاً من الزيادة على الرواية المتقدمة [قال
 عن حجاج] و فى نسخة : قال حجاج ، فعلى الأول ضمير قال يعود إلى إبراهيم
 وعلى الثانى فاعل قال : حجاج ، و فى نسخة : قال غير حجاج [عن يزيد بن صلح
 قال : حدثني ذو مخبر رجل من الحبشة ، و قال عبيد يزيد بن صلح] و فى نسخة
 يزيد بن صالح و فى المكتوبة صبح فاختلفت النسخ فى هذا اللفظ اختلافاً كثيراً و حاصل
 هذا الكلام أن المصنف يقول إن شيخى إبراهيم بن الحسن قال عن شيخه ، حجاج
 عن حريز قال : يزيد بن صلح . و قال ابن أبى الوزير بسنده عن حريز قال : ابن
 صالح أو ابن صلح أو ابن صبح فعلى هذا تختلف روايتاهما فى هذا اللفظ ، و أما
 النسخة التى فيها : قال غير حجاج ، فليس له وجه وجهه إلا أن يراد بغير الحجاج
 وليد بن مسلم ، كما يأتي فى الحديث الذى بعد هذا .

(١) و جعله ابن رسلان بضم الميم ، قلت : و لعله سهو من الناسخ .

حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد عن حريز يعني ابن عثمان
عن يزيد بن صليح^(١) عن ذى مخبر ابن أخى النجاشى فى
فى هذا الخبر قال فأذن و هو غير عجل .

حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع
بن شداد سمعت عبد الرحمن بن أبى علقمة سمعت عبد الله
بن مسعود قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية

[حدثنا مؤمل بن الفضل] الجزرى [ثنا الوليد] بن مسلم [عن حريز يعني
ابن عثمان عن يزيد بن صليح عن ذى مخبر ابن أخى النجاشى فى هذا الخبر] أى
حدث فى هذا الخبر المتقدم و زاد فيه [قال] أى ذو مخبر [فأذن] أى مؤذن
[و هو غير عجل] فزاد فى الأذان لفظ و هو غير عجل .

[حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر] غندر [ثنا شعبة] بن الحجاج [عن جامع
بن شداد سمعت عبد الرحمن بن أبى علقمة] هو عبد الرحمن بن علقمة ويقال ابن أبى علقمة
مختلف فى صحبته ، قال ابن أبى حاتم عن أبىه : ليست له صحبة ، وقال ابن حبان : ويقال له
صحبة و قال الدارقطنى : لا تصح له صحبة و لا نعرفه ، و ذكره فى الصحابة جماعة عن
ألف فىهم منهم خليفة و يعقوب بن سفيان و ابن مندة [سمعت عبد الله بن مسعود
قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية] أى فى زمان غزوها و الحديبية
قرية قريبة من مكة فى طريق جدة و الآن يقال لها شيمية سميت بئر هناك و هى
مختلفة و كثير منهم يشددونها خرج رسول الله ﷺ للعمرة فى ذى القعدة سنة ست
من مهاجرة و خرج معه من المسلمين ألف و ست مائة و خمسة و عشرون رجلا
فصلى الظهر بذى الحليفة وساق بدنأ فجلبها وأشعرها و قلدها و فيها جمل أبى جهل

فقال رسول الله ﷺ من يكلؤنا فقال بلال أنا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي ﷺ ، فقال افعلوا كما كنتم تفعلون قال ففعلنا قال فكذلك (١) فافعلوا لمن نام أو نسي .

الذي غنمه يوم بدر وأحرم و لبي فسارحتى دنا من الحديدية وهي طرف الحرم على تسعة أميال من مكة ، نقل في الحاشية عن فتح الودود هذا يخالف ما تقدم أن هذه القصة كانت في رجوعه من خيبر و جاء في الطبراني أنها كانت في غزوة تبوك و جمع بتعدد القصة [قال رسول الله ﷺ من يكلؤنا] أى من يحفظنا حتى لا تفوتنا الصلاة [قال بلال أنا] أى أنا أكلؤكم [فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي ﷺ] أى ثم استيقظ أصحابه [فقال افعلوا] بالصلاة [كما كنتم تفعلون] أى بها قبل طلوع الشمس أى أدوها قضاء ، كما كنتم تؤدونها أداء [قال ففعلنا] أى فصلينا ، كما كنا نصلى في الوقت بأن توضعنا و آذاننا و أقمنا و صلينا الفرض [قال] أى رسول الله ﷺ [فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي] اللام متعلق بقال أى قال فى حق من نام أو نسي بعد ذلك من الأامة بأنه يفعل مثل الذى فعلنا .

(باب في بناء المسجد ^(١)) حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا سفيان بن عيينة عن سفيان يعني الثوري عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ما أمرت بتشيد المساجد قال ابن عباس لتزخرقها

تفريع أبواب (٢) المساجد

[باب في بناء (٣) المساجد ، حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا سفيان بن عيينة عن سفيان يعني الثوري عن أبي فزارة] راشد بن كيسان [عن يزيد بن الأصم] واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية أبو عوف البكائي بفتح المؤحدة و تشيد الكاف كوفي نزل الرقة و هو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين أمه برزة بنت الحارث أخت ميمونة أم المؤمنين يقال له رؤية و لا يثبت ، قال العجلي و أبو زرعة و النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن عمار : ربه ميمونة بنت الحارث ، مات سنة ١٠٣ هـ [عن عبدالله (٤) بن عباس قال قال رسول الله ﷺ ما أمرت] ما نافية [بتشيد المساجد] أى برفعها و إعلاء بناتها و منه قوله تعالى « في بروج مشيدة » و هى التى طول بناؤها أو تجميعها يقال شدت الشئ أشيده إذا بنيته بالشد

(١) فى نسخة : تفريع أبواب المساجد (٢) لم يذكر المصنف فيه النوم فى المسجد و ذكره الترمذى و ذكره ابن العربى ، و تقدم عند المصنف من حديث ابن عمر النوم فيه فى « باب فى طهور الأرض إذا يبست (٣) كان بدأه سنة ٥١ هـ «تلقيح فهوم أهل الأثر» (٤) لم يذكر البخارى المرفوع للاختلاف على يزيد «ابن رسلان» .

كما زخرفت اليهود والنصارى .

و هو الجص (١) [قال ابن عباس] و هو موقوف (٢) لكننه في حكم المرفوع لأنه من أخبار ما يأتي و هو لا يكون إلا عن النبي ﷺ [لتزخرفها (٣)] بفتح اللام (٤) و هي لام القسم و بضم المثناة و فتح الزاى (٥) و سكون الخاء المعجمة و ضم الفاء و تشديد النون و هي نون التأكيد، و الزخرفة الزينة وأصله الذهب ثم استعمل في كل ما يزين به [كما زخرفت اليهود والنصارى] أى يعيهم وكنائسهم و هذا بدعة لأنه لم يفعله عليه السلام و فيه موافقة أهل الكتاب ، قال الشوكاني : و هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لأخباره ﷺ عما سيقع بعده فان تزويق المساجد و المبايات بزخرفتها أكثر من الملوك و الأمراء في هذا الزمان في القاهرة و الشام و بيت المقدس بأخذ أموال الناس ظلماً و عمارتهم إياها على شكل بديع ، انتهى ، و الحديث يدل على أن تشييد المساجد بدعة و قد روى عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك ، و قال بدر بن المنير : لما شيد الناس بيوتهم و زخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوتاً لها عن الاستهانة و تعقب بأن المنع إن كان للحث على اتساع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال و إن كان لخشية شغل إل المصلي بالزخرفة فلا ،

(١) قال ابن رسلان : وهذان قولان في قوله تعالى في قصر مشيد أى طويل عال وقيل مجصص و المشهور في الحديث أن المراد هاهنا رفعه و تطويله كما قاله البغوي وغيره ، و فيه رد على من حمل قوله تعالى « في بيوت أذن الله أن ترفع الآية على رفع البناء للحقيقة بل المراد أن تعظم (٢) و زعم الطيبي أنه مرفوع بسطه ابن رسلان و الحافظ ، و تعقبه العيني (٣) و أول من زخرف المساجد وليد بن عبد الملك بن مروان « ابن رسلان » (٤) و قيل بالكسر تعليل لما سبق ، قال ابن حجر الرواية بالفتح لا غير « ابن رسلان » (٥) و قيل هو أيضاً مرفوع و قيل هو شرح لما تقدم فتكون اللام مكسورة في قوله « لتزخرفها » فهو علة للنهي « ابن رسلان » .

ومن جملة ما عول عليه المجوزون للتزيين بأن السلف لم يحصل منهم الإنكار على من فعل ذلك و بأنه بدعة مستحسنة و بأنه مرغّب إلى المسجد و هذه حجج لا يعول عليها من له حظ من التوفيق لا سيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول الله و أنه نوع من المباهاة المحرمة و أنه من علامات الساعة و أنه من صنع اليهود و النصارى و دعوى ترك إنكار السلف ممنوعة لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة و سكت العلماء عنهم تقية لا رضى بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة و دعوى أنه بدعة مستحسنة باطلة و دعوى أنه مرغّب إلى المسجد فاسدة ، انتهى ملخصاً .

قلت: قال في الدر المختار: ولا بأس بنقشه خلا محرابه فإنه يكره لأنه يلهي المصلّي ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصاً في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حذر المحتبأ و قيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر ، انتهى ، و ظاهره أن المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بحرص و ماء ذهب لو بماله الحلال لا من مال الوقف فإنه حرام و ضمن متوليه لو فعل النقش أو اليباض إلا إذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به «كافي» و إلا إذا كان لاحكام البناء أو الواقف فعل مثله لقولهم «إنه يعمر الوقف كما كان و تمامه في البحر ، و قال في حاشية: رد المختار قوله : و لا بأس في هذا التعبير كما قال شمس الأئمة إشارة إلى أنه لا يوجر و يكفيه أن ينجو رأساً برأس ، انتهى ، قال في النهاية لأن لفظ لا بأس دليل على أن المستحب غيره لأن الناس الشدة ، انتهى ، و لهذا قال في حظر الهندية عن المضمرات ، و الصرف إلى الفقراء أفضل و عليه الفتوى ، انتهى ، قال الحافظ في الفتح: و رخص في ذلك بعضهم وهو قول أبي حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد و لم يقع الصرف على ذلك من بيت المال فهنا أمور : أولها أن تزويق المساجد وتحسينها إذا كان يلهي المصلين و يشغل قلوبهم فهو يجمع على كراهته ، و الأمر الثاني إذا كان هذا مباهاة و رياءً و سمة فهو أيضاً مكروه بل بناء المساجد بهذه النية الفاسدة يكون مكروهاً أيضاً

فضلا عن التزيين و التحسين ، و الأمر الثالث أن يحكم بناؤها و يبني بالجص وغيرها
 بما يستحكم به الصنعة فهذا غير مكروه عندنا ، و الدليل عليه ما أخرجه الشيخان عن
 عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من بنى لله مسجداً بنى الله مثله في
 الجنة ، و أيضاً يؤيده ما فعل عثمان في خلافته كما في الحديث الذي بعد هذا فإنه فعل
 ما فعل مستدلاً بهذا الحديث و كل ما فعل كان من باب الأحكام لا من باب التزيين
 المحض ، و أما الحجارة المنقوشة فلم ينقشها و لم يأمر بنقشها بل حصل له كذلك
 منقوشة من بعض ولاياته فركبها في المسجد و قد قال رسول الله ﷺ : عليكم بسنتي
 و سنة الخلفاء الراشدين المهديين و الذين أنكروا عليه من الصحابة لم يكن عندهم دليل
 يوجب المنع إلا الحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية و هذا كما ترى لا يقتضي
 التحريم و لا الكراهة ، و أما حديث أبي داؤد هذا فهو أيضاً لا يدل على المنع
 و دلالاته على المنع ممنوعة فإن فيه ما أمرت بتشديد المساجد فتنى كون التشديد مأموراً
 به لا يقتضي الكراهة فإن نفي الوجوب يصدق بجواز الفعل أيضاً فلا يستوجب الكراهة
 و أما قول ابن عباس لتزخرفتها فلا دليل فيه أيضاً لأنه موقوف على ابن عباس و لو
 سلم رفعها حكماً فهو محمول على التزيين ، و الزخرفة التي تلهي بالالمصلى أو تكون
 مباهاة و رياءً و سمعة كما تفعله اليهود و النصارى ، و الأمر الرابع أن يبني المسجد
 بالغصب بأخذ أموال الناس ظلماً ، و الخامس بأن يبنيه الواقف بمال الوقف فهذا
 أيضاً حرام لم يرخص فيه أحد من العلماء ثم اعلم أنه قد ثبت أن عبد الله بن الزبير
 رضي الله تعالى عنه قد بنى الكعبة و رفع بناءها على ما كان قبل ذلك من البناء
 و شيدها و اللذين خالفوه ما كان عندهم حجة إلا أنهم يقولون لا ينبغي أن يغير عما
 كانت عليه كما أشار ابن عباس على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة و يجدد بناءها
 بأن يرم ما وهى منها و لا يتعرض لها بزيادة و نقصان و قال له : لا آمن أن
 يجيئني من بعدك أمير فيغير الذي صنعت و قد حكى عن الرشيد أو المهدي أو المنصور
 أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فاشده مالك في ذلك ، و قال

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي ثنا حماد بن سلمة عن
أيوب عن أبي قلابة عن أنس و قتادة عن أنس أن النبي
ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد .
حدثنا رجاء بن المرجى ثنا أبو همام الدلال ثنا سعيد بن

أخشى أن يصير ملعباً للوك فتركه فانكار الشوكاني وغيره على تشييد المساجد مطلقاً
من غير تفصيل ليس في محله .

[حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي ثنا حماد بن سلمة عن أيوب] السخنياني [عن
أبي قلابة] عبد الله بن زيد [عن أنس] بن مالك [و قتادة (١) عن أنس أن
النبي ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد] أي يتفاخرون في
بناء المساجد يعني يتفاخر كل واحد بمسجده يقول مسجده أرفع أو أزين أو أوسع
أو أحسن رياماً و سمعة و اجتلاباً للذخ و يؤيده ما نقله الحافظ من مسند أبي يعلى
وصحيح ابن خزيمة من طريق أبي قلابة أن أنساً قال سمعته يقول يأتي على أمتي زمان
يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلاً، وعند أبي نعيم في كتاب المساجد يتباهون (٢)
بكثرة المساجد .

[حدثنا رجاء بن المرجى] بمضمومة و فتح راء و شدة جيم مفتوحة و قصر
ابن رافع الغفاري أبو محمد و يقال أبو أحمد بن أبي المروزي و يقال السمرقندي
الحافظ سكن بغداد ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال الدارقطني : حافظ ثقة ، وقال
ابن حبان : كان متيقظاً بمن جمع و صنف ، و قال الخطيب : كان ثقة ثباتاً إماماً في
علم الحديث و حفظه و المعرفة به مات سنة ٢٤٩ [ثنا أبو همام الدلال] محمد
بن محجب بمؤحدين علي وزن محمد ، ابن إسحاق القرشي البصري صاحب الدقيق قال

(١) أي و أيوب عن قتادة ، ابن رسلان (٢) قلت : و يحتمل أن يتفاخرون
فيما بينهم في المساجد .

السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن أبي العاص (١) أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم .

أبو حاتم : صالح الحديث صدوق ثقة في الحديث ، وقال الأجرى عن أبي داود : ثقة ، قال سمعت أبا داود يثنى عليه ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة معروف ، و قال الحاكم : روى عنه البخارى في الصحيح محتجاً به فوهم الحاكم في ذلك ، مات سنة ٥٢٢١ هـ [ثنا سعيد بن السائب] بن يسار الثقفي الطائفي ، قال ابن معين و الدارقطني : ثقة ، و قال أبو داود و النسائي : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال سفيان : لا تكاد تجف له دمعته ، و قال شعيب بن حرب : ثقة ، كنا نعهده من الأبدال مات سنة ٥١٧١ هـ [عن محمد بن عبد الله بن عياض] الطائفي ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال في التقریب : مقبول [عن عثمان بن أبي العاص] الثقفي الطائفي أبو عبد الله ، صحابي شهير استعمله النبي ﷺ على الطائف وهو الذي أمسك ثقيفاً عن الردة قال لم : يا معشر ثقيف كنتم آخر الناس إسلاماً فلا تكونوا أولهم ارتداداً ، مات في خلافة معاوية بالبصرة [أن النبي ﷺ أمره] حين استعمله على الطائف [أن يجعل مسجد الطائف] أي يبنيه [حيث كان طواغيتهم (٢)] جمع طاغوت و هو الشيطان و ما يزين لهم أن يعبدوه من الأصنام و يقال للضم طاغوت «نهاية» و لفظ ابن ماجه من طريق محمد بن يحيى بهذا السند حيث كان طواغيتهم و هي ما كانوا يعبدونه من الأصنام و غيرها و الفرض منه انتهاك الكفر و دفع أثره و إيذاء الكفار و تدعيمهم حيث عبدوا غير الله ما هنا .

(١) في نسخة : العاصي (٢) و هكذا كان كثير من الصحابة حيث فتحوا البلاد

و جعلوا معابدهم مساجد . ابن رسلان .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس و مجاهد بن موسى و هو
 أتم قالاً ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن صالح قال نا
 نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد
 رسول الله ﷺ مبنياً باللبن و الجريد (١) و عمدته ، قال
 مجاهد و عمدته من خشب النخل (٢) فلم يزد فيه أبو بكر

[حدثنا محمد بن يحيى بن فارس و مجاهد بن موسى و هو أتم قالاً ثنا يعقوب
 بن إبراهيم ثنا أبي] هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم [عن صالح] بن كيسان [قال
 نافع] مولى ابن عمر [أن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد] النبوى [كان على
 عهد رسول الله مبنياً باللبن (٣)] و هو المضروب من الطين مربعاً للبناء غير مطبوخ
 [والجريد] قال فى النهاية : الجريدة السعفة و جمعها جريد ، و قال فى القاموس :
 و الجريدة سعفة طويلة رطبة أو يابسة أو التى تقشر من حوصها أى وسقفه الجريد
 كما فى رواية البخارى [و عمدته ، قال مجاهد و عمدته ، (٤) من خشب النخل (٥)]
 غرضه بيان الاختلاف بين لفظى شيخه محمد و مجاهد فانه قال أحدهما بفتح العين
 والميم ، والثانى بضمهما ، والاعرابان جائزان ، قال الحافظ : بفتح أوله وثانيه ويجوز
 ضمهما ، و فى الجمع : و حديث « و عمدته خشب بضم عين و ميم و بفتحهما ، هكذا
 قال بعض الشراح ، و يمكن أن يقال إن محمد بن يحيى قال و عمدته بالجر معطوفاً
 على اللبن من غير زيادة قوله « من خشب النخل » ، و أما مجاهد فقال : و عمدته ،
 بالضم على الابتداء و زيادة قوله من خشب النخل و هو خبره [فلم يزد فيه أبو بكر

(١) فى نسخة : و سقفه بالجريد (٢) و فى نسخة : عمدته خشب النخل .
 (٣) بفتح اللام و كسر الباء « ابن رسلان » ، (٤) و يظهر من كلام ابن رسلان
 أن لفظ للعمد ليس فى رواية محمد بل هو مخصوص برواية مجاهد (٥) قال ابن
 رسلان يجوز فيه الوجهان : فتحهما و ضمهما جمعاً وإفراداً .

شيئاً و زاد فيه عمر (١) و بناه على بنائه (٢) في عهد رسول الله ﷺ باللبن و الجريد و أعاد عمده و قال مجاهد عمده خشباً و غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة و بنى جداره بالحجارة المنقوشة و القصة و جعل عمده (٣) من حجارة

شيئاً (٤) و زاد فيه عمر و بناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن و الجريد أى كما كان بناؤه على عهد رسول الله ﷺ باللبن و الجريد ، كذلك فعل عمر في بنائه و زاد فيه من جانب القبلة من الأرض شيئاً ووسع المسجد ولما كان فيه مظنة إشكال بأن عمر رضى الله تعالى عنه لما بنى المسجد على بناء رسول الله ﷺ فكيف يصح أن يقال أنه زاد فيه لأن بناءه على بنائه و الزيادة فيه متنافيان فلماذا قال الحافظ في شرحه أى بجنس الآلات المذكورة ولم يغير شيئاً من هيئته إلا توسيعه ، انتهى [وأعاد عمده] و هذا لفظ محمد بن يحيى [و قال مجاهد عمده خشباً] و فى هذه العبارة الاحتمالان المتقدمان الذى قاله بعض الشراح وما قلته جاربان أيضاً أولهما الاختلاف فى حركة لفظ عمد فقط و الثانى زيادة لفظ خشب و عدمها [و غيره عثمان] أى من الوجهين التوسيع و تغيير الآلات [فزاد (٥) فى زيادة كثيرة] أى وسعه توسيعاً كثيراً بأن زاد فيه من الأرض لتوسيع المسجد الشريف [و بنى جداره بالحجارة المنقوشة] بدل اللبى [والقصة] أى بدل الطين فى سافات البناء ، قال فى القاموس : القصة الجصة ، و فى المجمع عن الكرماني : و منه بالحجارة المنقوشة ، و القصة أى الجص و كذلك فى النهاية ، و قال الخطابي : والقصة شئ يشبه الجص و ليس به ،

(١) فى نسخة : عمر بن الخطاب (٢) و فى نسخة : بنيانه (٣) و فى نسخة : قال مجاهد و عمده بضمهما (٤) حين جدده و إنما احتجج إلى تجديده لأنه نخر فى زمانه « ابن رسلان » (٥) قال ابن رسلان : أنكر بعض الصحابة على عثمان و سكت كثير من أهل العلم لخوف الفتنة .

منقوشة و سقفه بالساج قال مجاهد وسقفه الساج قال أبو داؤد : القصة الجص .

حدثنا محمد بن حاتم ثنا عبيد الله بن موسى عن شيان (١)

و قال في لسان العرب في جصص : و ليس الجص بعربي ، و هو من كلام العجم و لغة أهل الحجاز في الجص القص ، و في القاموس : الجص و يكسر معروف معرب كجج فما قاله الخطابي : إن القصة شئ يشبه الجص و ليس به لا يثبت في اللغة [و جعل عمده] أى سواريه [من حجارة منقوشة] بدل خشب النخل [وسقفه (٢)] أى سقف المسجد [بالساج] أى بدل الجريد أى بخشب الساج ، قال في لسان العرب : والساج خشب يجلب من الهند واحدة ساجة ، والساج شجر يعظم جداً ، و يذهب طولاً و عرضاً وله ورق أمثال التراس الديلية يتغلى الرجل بورقة منه فكأنه من المطر ، انتهى ، يقال له في الهندية : ساگون بكاف بجمية مفقوحة [قال مجاهد : وسقفه الساج] يعنى اختلف لفظ محمد بن يحيى و مجاهد بن موسى فقال محمد بالساج بزيادة الباء ، و قال مجاهد : الساج و لم يزد حرف الباء [قال أبو داؤد : القصة الجص] .

[حدثنا محمد بن حاتم] بن بزيع [ثنا عبيد الله بن موسى عن شيان] هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا إلا على حاشية النسخة المحببائية ففيه سفيان وهو بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي ، نسبة إلى بطن من الأزدي ، قال في الأنساب : شيان بن عبد الرحمن النحوي ، لم يكن نحوياً إنما هو

(١) و في نسخة : سفيان .

(٢) بلفظ ، لماضى عطفاً على جعل و باسكان القاف عطفاً على عمده ، ابن رسلان ، و في المنهل رواية محمد جملة فعلى معطوفة على جعل و رواية مجاهد جملة اسمية انتهى ، و في سطور أبي داؤد وضبط رواية مجاهد بالتفعل .

عن فراس عن عطية عن ابن عمر قال إن مسجد النبي ﷺ كانت سواريه على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل أعلاه مظلل بجريد النخل ، ثم إنها نخرت في خلافة أبي بكر

من نحو بن شمس أبو معاوية البصرى المؤدب سكن الكوفة ، ثم انتقل إلى بغداد قال أحمد : هشام حافظ ، و شيان صاحب كتاب ، و قال أيضاً ما أقرب حديثه ، و قال صالح بن أحمد عن أبيه شيان ، ثبت في كل المشايخ و عن ابن معين و شيان أحب إلى عن معمر في قتادة و عن يحيى شيان ثقة ، وهو صاحب كتاب : و قال عثمان الدارمي : قلت : لابن معين ، فشيان ما حاله في الأعمش ؟ قال ثقة في كل شئ ، و وثقه العجلي والنسائي و ابن سعد و الترمذي و أبو بكر البزار ، مات سنة ١٦٤ هـ [عن فراس] بن يحيى [عن عطية] بن سعد بن جنادة بضم الجيم العوفي بفتح المهملة و سكون الواو بعدها فاء الجدلى بجمع و دال مهملة مفتوحتين القيسى الكوفي أبو الحسن ، قال أحمد : هو ضعيف الحديث ، و قال البخارى عن يحيى : كان هشيم يتكلم فيه ، و عن ابن معين : صالح ، و قال أبو زرعة : لين ، و قال أبو حاتم : ضعيف يكتب حديثه ، و قال الجوزجاني : ما تل و قال النسائي ضعيف ، و قال ابن على : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، و كان يعد مع شيعة أهل الكوفة ، و قال ابن سعد : كان ثقة انشاء الله ، و له أحاديث صالحة ، و من الناس من لا يحتج به ، و قال أبو داود : و ليس بالذى يعتمد عليه ، و قال الساجي : ليس بحجة ، و كان يقدم علياً على الكل مات سنة ١١١ هـ [عن ابن عمر قال] أى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما [إن مسجد النبي ﷺ كانت سواريه] أى أساطينه [على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل] قال في الجمع : كان فيه جذع ، بكسر جيم و سكون معجمة واحد جذوع النخل ، قال في القاموس : الجذع بالكسر ساق النخلة [أعلاه] أى أعلى المسجد [مظلل] أى مسقف كالظلة

بكر فبناها بجدوع النخل ، و بجر يد النخل ثم إنهما نخرت
 في خلافة عثمان فبناها بالآجر فلم تزل ثابتة حتى الآن .
 حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن
 مالك قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة فنزل في علو
 المدينة في حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم

[بجر يد النخل] أى بسعفه [ثم إنهما] أى السوارى [نخرت] أى بليت [فى
 خلافة أبى بكر فبناها] أى أبو بكر [بجدوع النخل و بجر يد النخل] أى بدل
 جدوعها البالية والجريد البالية بجدوع أخرى و جريد أخرى [ثم إنهما] أى
 الجذوع [نخرت فى خلافة عثمان فبناها] أى عثمان جدران المسجد و سواريه
 [بالآجر] أى اللبن المطبوخة الموقدة عليها النار [فلم تزل] أى بناء المسجد الذى
 بناها عثمان [ثابتة حتى الآن (١)] أى وقت رواية الحديث ، و لم يذكر ابن عمر
 بناء عمر رضى الله تعالى عنه ، لأن بناء عمر كانت كبناء أبى بكر رضى الله عنه فكان
 فعله كفعله فلذا ذكره مرة حيث أراد ذكر الزيادة و تركه مرة حيث لم يرد ذكرها
 و أما بناء عثمان فكانت مغايرة لبنائهم باعتبار تغيير الآلات و الزيادة فاحتاج إلى ذكره .
 [حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أبى التياح عن أنس بن مالك] رضى الله
 تعالى عنه [قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة] أى مهاجراً من مكة [فنزل فى
 علو (٢) المدينة] كل ما فى جهة نجد يسمى عالية ، و ما فى جهة تهامة يسمى
 سافلة ، والمراد من علو المدينة قباء و هى قرية من عوالى المدينة و أخذ من نزوله
 فى العلو التفاؤل له و لدينه ﷺ بالعلو [فى حى] أى قبيلة [يقال لهم بنو عمرو

(١) أى إلى زمان ابن عمر الراوى ، ابن رسلان . (٢) بضم العين و كسرهما

لعتان مشهورتان « ابن رسلان » .

أربع عشرة ليلة ، ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا متقلدين سيوفهم فقال (١) أنس فكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته و أبو بكر ردفه و ملا بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب ، و كان رسول الله ﷺ يصلي حيث

بن عوف [أى ابن مالك بن أوس بن حارثة] فأقام فيهم أربع عشرة (٢) ليلة ثم أرسل إلى بني النجار [وهم أخوال عبد المطلب لأن أمه سلى منهم فأراد النبي ﷺ النزول عندهم لما تحول من قباء و بنو النجار جطن من الخزرج] فجاءوا متقلدين (٣) سيوفهم [أى فى أعناقهم ، منصوب على الجمال] قال أنس فكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته و أبو بكر ردفه (٤) [أى خلفه ﷺ راكباً على راحلته ﷺ كأنه ﷺ أردفه تشریفاً له و تنويها بقدره وإلا فقد كان لأبي بكر ناقة أخرى مهاجر عليها] و ملا بني النجار حوله [قال فى المجمع : الملا أشرف الناس ورؤسائهم و مقدموم الذين يرجع إلى قولهم ، وجمعه أملاء لأنهم ملاء بالرأى و الفناء ، والمراد جماعتهم ، و كأنهم مشوامعه متقلدين سيوفهم أدباً و تكريماً] حتى ألقى [أى رحله أى نزل] بفناء [و الفناء بكسر الفاء و بالمد ما امتد من الناحية المتسعة أمام الدار

(١) و فى نسخة : قال . (٢) و فى رواية الحموى والمستملى : أربع و عشرون و الصواب الأولى ، كما ذكره المصنف و مسلم ، « ابن رسلان » . و هو الأنسب لأنه عليه الصلاة والسلام بدر وهو كماله فى أربعة عشر . « ابن رسلان » قلت : و أيا ما كان ففيه إشكال قوى من أنه عليه الصلاة والسلام وصلها يوم الاثنين كما فى الروايات قاطبة ، و خرج منها يوم الجمعة و جمع فى بنى سالم فهذان اليومان لا يوافقان أحداً من العديدين فتأمل اللهم إلا أن يقال إنه لم يعد فى الأيام يومى الخروج والدخول فدخل يوم الاثنين ، ثم أقام أربعة و عشرين يوماً ثم خرج ليلة الجمعة . (٣) ليروا اليهود ما أعدوا لنصرتهم ﷺ . « ابن رسلان » (٤) بكسر فسكون و فى النسائى رديفه و هما لغتان . « ابن رسلان »

أدركته الصلاة و يصلى فى مراض الغنم و إنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى بنى النجار (١) قال يا بنى النجار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله قال

[أبى أبوب] هو خالد بن زيد بن نبيب الأنصارى من بنى مالك بن النجار [وكان رسول الله ﷺ يصلى] قبل بناء المسجد [حيث أدركته الصلاة] أى وقت الصلاة [و يصلى فى مراض الغنم (٢)] جمع مراض بفتح الميم وكسر الباء ، موضع ربوض الغنم و ما واهما [و أنه] أى ﷺ [أمر] بصيغة المعلوم أى الناس أو بصيغة المجهول ، أى من ربه [ببناء المسجد فأرسل] أى رسولا [إلى بنى النجار] يدعوهم [قال يا بنى النجار ثامنوني] أى ساوموني (٣) بالثمن أو أعطوني بالثمن [بحائطكم هذا] أى بستانكم ، و فى رواية إنه كان مربدأ ، فلعله كان أولا حائطاً ، ثم خرب فصار مربدأ ، و قيل كان بعضه بستاناً و بعضه مربدأ ، و فى البخارى ، إن هذا المكان كان لسهيل (٤) و سهل ، غلامين يتيمين فى حجر أسعد بن زرارة ، قال الحافظ : و ذكر ابن سعد بسنده عن الزهرى ، أن النبى ﷺ أمر أبابكر أن يعطيها ثمنه ، و فى رواية (٥) فأعطاهما أبو بكر عشرة دنانير [فقالوا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله] تقديره لا نطلب الثمن لكن الأمر فيه إلى الله ، أو إلى بمعنى من أو يقال

(١) و فى نسخة : لجأوا .

(٢) أى يجب أن يصلى فيها و يحتمل أن يكون المعنى يصلى حيث أدركته الصلاة و لو فى مراض الغنم أو غيرها و كلاهما مستنبط من الروايات و سيأتى فى باب النهى ، عن الصلاة فى مبارك الابل . (٣) و بوب عليه البخارى ، صاحب السلعة أحق بالثمن . « ابن رسلان » . (٤) و اختلف أهل الرجال فى تعيينها جداً كما حكى ابن الأثير الاختلاف فى ابنى بيضاء و ابنى رافع و ابنى عمرو و غيرها فتأمل . (٥) عند ابن سعد عن الواقدى . « ابن رسلان » .

أنس ، و كان فيه ما أقول لسكم كانت فيه قبور المشركين
و كانت فيه خرب ، و كانت فيه نخل فأمر رسول الله ﷺ
بقبور المشركين فنبشت و بالحرب فسويت و بالنخل فقطع
فصفف (١) النخل قبلة المسجد و جعلوا عضادتيه حجارة
و جعلوا ينقلون الصخرة وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم

لا نطلب أجر ثمنه إلا عند ذهابنا إلى الله ، أى فى الآخرة فظاهر الحديث (٢) أنهم
لم يأخذوا منه ثمناً ، و لكن وقع فى البخارى ، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منها
هبة حتى ابتاعه منها ، و لا منافاة بينهما فإنه ﷺ لما لم يقبل منها هبة ، باعاه منه
ﷺ [قال أنس وكان فيه] أى فى الحائط الذى نبى مكانه المسجد [ما أقول لكم]
أى أبين لكم [كانت فيه] أى فى بعض جوانبه [قبور المشركين و كانت فيه] أى
فى بعضه [خرب] المعروف فيه قمع الخاء المعجمة و كسر الراء بعدها مؤحدة جمع
خربة ككلم و كلمة و حكى الخطابى ، كسر أوله و قمع ثانيه جمع خربة ، كعنب
و عنبه وهى الخروق المستديرة فى الأرض و فى رواية للبخارى ، حرث بفتح المهملة
و سكون الراء بعدها مثلثة [و كانت فيه] أى فى بعضه [نخل فأمر رسول الله
عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت] أى أخرجت منها ما كان فيها من عظامهم لأن
المشرك (٣) لا حرمة له [و بالحرب] أى الخروق والحدود من الأرض
[فسويت و بالنخل فقطع فصفف النخل] أى جذوعه [قبلة (٤) المسجد و جعلوا
عضادتيه حجارة] والعضادة هى الخشبة التى على كتف الباب و أعضاء كل شئ ما
يشد جوانبه أى جعلوا فى جوانب جذوع النخل حجارة للاحكام [و جعلوا] أى
(١) و فى نسخة : فصفوا .

(٢) بسطه صاحب المنهل و أورد الروايات المختلفة . (٣) أى الحربى كما سياتى
فى باب نبش القبور العادية (٤) ولا يذهب عليك حقيقة القبلة و سياتى شئ
من الكلام عليه فى باب كيف كان الأذان .

ويقول اللهم لا خير إلا خير الآخرة (١) فانصر الأنصار
والمهاجرة .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن أبي التياح
عن أنس بن مالك قال كان موضع المسجد حائطاً لبني
النجار فيه حرث و نخل وقبور المشركين فقال رسول الله
ﷺ ثامنوني به (٢) فقالوا لا نبغي (٣) فقطع النخل وسوى

الصحابة [ينقلون الصخرة] أى يجيئون بها ليجعلوها عضادق جذوع النخل [وهم
يرتجزون] أى يقولون رجزاً و هو ضرب من الشعر (٤) على الصحيح ، و قيل
ضرب من الكلام الموزون [والنبي ﷺ معهم] أى مع الصحابة يفعل ما يفعلون
فى تعمير المسجد من قتل الحجارة ، وغيرها [و يقول] و فى رواية للبخارى
يقولون ، و لا منافاة فيه فإنه ﷺ يقوله مرة و الصحابة يقولون مرة [اللهم لاخير
إلا خير الآخرة فانصر] و فى رواية للبخارى فاغفر [الأنصار و المهاجرة] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أنس بن مالك
قال كان موضع المسجد حائطاً] أى بستانا [لبني النجار فيه حرث (٥)] أى زرع
و هذا اللفظ بدل ما كان فى رواية عبد الوارث عن أبي التياح المتقدمة من قوله : فيه
خرب [و نخل و قبور المشركين فقال رسول الله ﷺ ثامنوني به فقالوا] أى
بنو النجار [لا نبغى] أى لا نطلب منك ثمنه ، بل نعطيهك احتساباً من غير ثمن

(١) و فى نسخة : اللهم إن الخير خير الآخرة . (٢) و فى نسخة : أتخذ

مسجداً . (٣) و فى نسخة : به ثمناً .

(٤) اختلفوا فى أن الرجز شعر أم لا و اتفقوا على أن الشعر لا يكون شعراً

إلا بالقصد كذا قال ابن رسلان . و بسطه العيني . (٥) قالوا هذا وهم من حماد

ابن رسلان .

الحرث و نبش قبور المشركين و ساق الحديث ، و قال
فاغفر مكان فانصر قال موسى و حدثنا عبد الوارث بنحوه
و كان عبد الوارث يقول خرب ، و زعم عبد الوارث أنه
أفاد حماداً هذا الحديث .

و لما كان هذا الحائط ليعتبر من بني النجار ، لم يرض رسول الله ﷺ أن يقبله
مجاناً لأن مال التيم لا يجوز التبرع فيه لا من الأيتام و لا من أوليائهم فأخذه
بائتمن ، كما تقدم فأمر رسول الله ﷺ بقطع النخل [فقطع النخل] أى من ذلك
الحائط ، و قلع أصولها [و سوى الحرث] أى سوى محل الحرث ، و المناسب
للتسوية لفظ الخرب (١) فان الحرث لا يكون إلا فى محل مستو [و نبش قبور
المشركين و ساق] أى حماد بن سلمة [الحديث] بعد هذا كما ساق عبد الوارث ،
[و قال] أى حماد بن سلمة [فاغفر مكان فانصر] أى قال عبد الوارث : فانصر
و قال حماد : مكانه فاغفر ، و لكن فى رواية البخارى من طريق عبد الوارث عن
أبي التياح عن أنس فيه فاغفر [قال موسى] بن إسماعيل شيخ أبي داود [و حدثنا
عبد الوارث بنحوه] أى بنحو ما حدثناه حماد بن سلمة [و كان عبد الوارث يقول
خرب] أى يقول موسى أن شيخى حماد بن سلمة ، يقول خرب : بالخاء المهملة فى
آخره مثله ، و أما عبد الوارث فكان يقول : خرب ، بالخاء المعجمة آخره مؤحدة
[و زعم] أى قال [عبد الوارث أنه] أى عبد الوارث [أفاد حماد] أى بلغه
[هذا الحديث] عن أبي التياح ، ثم بعد ما استفاد حماد بن سلمة هذا الحديث
من عبد الوارث رحل إلى أبي التياح فسمع منه .

(١) و لذا قال الخطابي لعل الصواب خرب بالخاء المعجمة و قال القاضى لا حاجة

إلى هذا التكلف لأن ما ورد فى الرواية صحيح المعنى . . ابن رسلان . .

(باب اتخاذ المساجد في الدور ^(١)) حدثنا محمد بن العلاء ثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ ببناء المسجد في الدور وأن تنظف و تطيب .

[باب اتخاذ المساجد (٢)] أي بناءها [في الدور] أي المحلات و القبائل بضم دال وسكون واو، جمع دار ، و كل قبيلة اجتمعت في محلة سميت المحلة داراً و سمى ساكنوها بها مجازاً (٣) ، و هو اسم جامع للبناء و العروة والمحلة و يحتمل كونه إذناً لبناء المسجد في داره يصلى فيه أهل بيته [حدثنا محمد بن العلاء ثنا حسين بن علي عن زائدة] بن قدامة [عن هشام بن عروة عن أبيه] عروة بن الزبير [عن عائشة قالت] أي عائشة [أمر رسول الله ﷺ ببناء المسجد في الدور (٤)] أي في المحلات و القبائل أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلى فيه أهل البيت و الأول هو المعول (٥) و عليه العمل ، و الحكمة فيه أنه قد يتعذر على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل محله كل العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم [وأن تنظف (٦)] أي وأمر ﷺ بأن ينظف ذلك المسجد من القذى و التبن و التراب [و تطيب (٧)] بالبخور و رش العطر ، قال القارىء : قال ابن حجر : و به يعلم أنه يستحب تجمير المسجد

(١) في نسخة : باب في المساجد تبني في الدور (٢) و بوب عليه الترمذى : تطيب المساجد ، و قال : الصحيح سقوط عائشة ، قلت : وكذا رجح الترمذى الارسال على الاتصال (٣) و بسطها ابن رسلان لغة (٤) و كان في المدينة تسعة مساجد راجع إلى عمدة القارىء و مشكل الآثار (٥) و به جزم ابن رسلان و بسط الأقاويل في ذلك (٦) و لفظ ابن ماجه « تطهر » و يرجع كل الروايتين إلى الأخرى (٧) قال ابن رسلان : لكن يعطون الرجال لأن اللون قد يشغل قلب المصلى .

حدثنا محمد بن داؤد بن سفيان ثنا يحيى يعنى ابن حسان
ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ثنى خبيب

بالخور فقد كان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر رضى الله عنه على المنبر و قد
استحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران و الطيب وروى عنه عليه السلام فعله
وقال الشعبي : و هو سنة ، و أخرج ابن أبي شيبة أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلا
حيطانها بالمسك ، و أنه يستحب أيضاً كس المسجـد و تطيفه و قد روى ابن أبي
شبيبة أنه عليه السلام كان يتبع غبار المسجد بمجريدة .

[حدثنا محمد بن داؤد بن سفيان] مقبول من العاشرة [ثنا يحيى يعنى ابن
حسان] بن حيان بجاه مهمله ويا مشاة تخمانية مشددة ، التيسى البكرى أبو زكريا
البصرى سكن تيس ، قال أحمد : ثقة صالح صاحب حديث ، و قال العجلي : كان
ثقة مأموناً عالماً بالحديث ، و قال النسائي : ثقة ، و قال ابن يونس : كان ثقة حسن
الحديث و صنف كتباً و حدث بها ، و قال أبو بكر البزار : يحيى بن حسان ثقة
صاحب حديث . و قال مطين : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة
٥٢٠هـ [ثنا سليمان بن موسى] الزهرى أبو داؤد الكوفى خرامانى الأصل سكن
الكوفة ثم تحول إلى دمشق ، قال عباس بن الوليد : كان ثقة ، و قال أبو داؤد :
كوفى نزل دمشق ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : أرى حديثه مستقيماً محله الصدق
صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و ذكر العقيلي عن البخارى أنه قال :
منكر الحديث و حكى ابن عساكر أن أبا زرعة ذكره فى الضعفاء [ثنا جعفر بن
سعد بن سمرة] بن جندب الفزارى أبو محمد السمرى بالفتح و انضم نسبة إلى سمرة
بن جندب والد مروان ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن حزم : مجهول ،
و قال عبد الحق فى الأحكام : ليس بمن يعتمد عليه ، و قال ابن عبد البر : ليس
بالتقى ، و قال ابن القطن : ما من هؤلاء من يعرف حاله يعنى جعفرأ وشيخه وشيخ

بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن أبيه سمرة قال إنه
كُتِبَ إلى بنيه^(١) : أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا
بالمساجد أن نصنعها في دورنا^(٢) ونصلح صنعها ونظهرها^(٣) .

شيخه وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو إسناد يروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار
منها نحو المائة ففي سنن أبي داود من ذلك ستة أحاديث (٤) و بكل حال هذا إسناد
مظلم لا ينهض بحكم [ثي خبيب] بالخاء المعجمة و بموحدين مصغراً [بن سليمان]
بن سمرة بن جندب أبو سلمان الكوفي ، ابن عم جعفر بن سعد بن سمرة ، ذكره ابن
حبان في الثقات ، وقال ابن حزم : مجهول ، و قال الذهبي في الميزان : لا يعرف ،
و قد ضعف كما مضى في جعفر بن سعد [عن أبيه سليمان بن سمرة] بن جندب
الفزارى روى عن أبيه نسخة كبيرة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أبو الحسن
بن القطان : حاله مجهولة ، وفي التقريب : سليمان بن سمرة بن جندب الفزارى مقبول
[عن أبيه سمرة] بن جندب [قال] أى سليمان [إنه] أى سمرة [كتب إلى
بنيه : أما بعد (هـ) فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها [أى بنيناها] في
دورنا [أى في محلاتنا ، و الظاهر أن الأمر ليس للوجوب بل كان مباحاً على دفع
المشقة عنهم إذا مشوا إلى محلة أخرى فكان معناه كان يأذن لنا [و نصلح صنعها]
أى نحسن بنائها [و نظهرها] من التجاسات و الوسخ و التبن .

(١) وفي نسخة : ابنه (٢) وفي نسخة : ديارنا (٣) وفي نسخة: قال أبو داود :
سليمان أصله كوفي يعنى ابن موسى (٤) قال الذهبي في الميزان : قلت : الأول منها
هذا ، و الثانى فى باب العروض إذا كانت للتجارة ، و الثالث فى « باب فى الفداء
عند النداء يا خيل الله اركبى » و الرابع « باب النهى عن الستر على من غسل »
و الخامس فى « باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » (٥) بعد السلام والحمد
لله تعالى و الصلاة على رسول الله ﷺ « ابن رسلان »

(باب في السرج في المساجد) حدثنا النفيلي ثنا مسكين
عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن أبي سودة عن ميمونة

[باب في السرج في المساجد] أى في اتخاذ السرج في المساجد و المراد
استحباب تنوير المساجد بالسرج [حدثنا النفيلي] عبدالله بن محمد [ثنا مسكين] بن بكير
الحرانى أبو عبد الرحمن الحذاء ، قال الأثرم : سمعت أحمد يحسن أمره ، وقال أبو
داؤد : سمعت أحمد يقول : لا بأس به و لكن في حديثه خطأ ، وقال ابن معين :
لا بأس به ، وكذا قال أبو حاتم وزاد : كان صالح الحديث يحفظ الحديث ، وذكره
ابن حبان في الثقات ، وقال أبو أحمد الحاكم له مناكير كثيرة ، كذا قال الذهبي في
الميزان والذي في الكنى لأبي أحمد: كان كثير الهم والخطأ ، وقال في موضع آخر:
و من أين كان مسكين يضبط عن سعيد ، و قال ابن شاهين في الثقات : قال ابن
عمار يقولون: إنه ثقة، لم أسمع منه شيئاً، مات سنة ١٩٨ هـ [عن سعيد بن عبدالعزيز]
التوخى [عن زياد بن أبي سودة] بمفتوحة و سكون واو أبو المهال ، و يقال
أبو نصر المقدسى بفتح الميم و سكون القاف و كسر الدال والسين المهملتين ، هذه
النسبة إلى بيت المقدس و هى بلدة مشهورة ، كذا فى الأنساب ، أخو عثمان أهمها
مولاة لعبادة بن الصامت و أبوهما مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص روى عن
أخيه و ميمونة ، خادم النبي ﷺ فى الصلاة فى بيت المقدس و الصحيح (١) عن أخيه
عثمان عنها ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و حكى أبو زرعة الدمشقى عن مروان بن
محمد أنه قال: عثمان بن أبي سودة أخوه زياد من أهل بيت المقدس، ثقتان ثبتان [عن
ميمونة (٢)] بنت سعد ويقال بنت سعيد خادمة النبي ﷺ ، روى عنها زياد و عثمان
ابنا أبي سودة ، و قال ابن السكن و ابن مندة و صاحب الاستيعاب : إن التى روى

(١) قال العلاءى : فيه انقطاع و الصواب عن زياد عن أخيه عثمان عن ميمونة
كما فى ابن ماجه (٢) قال ابن رسلان لها فى الكتاب أربعة أحاديث هذا أحدها .

مولاة النبي ﷺ أنها قالت يا رسول الله أفنتا في بيت المقدس فقال رسول الله ﷺ إيتوه فصلوا فيه و كانت البلاد إذ ذاك حرباً فان لم تأتوه و تصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله . (باب في حصار المسجد) حدثنا سهل بن تمام

عنها عثمان و زياد ميمونة أخرى غير خادمة النبي ﷺ ، و قال أبو نعيم : هي عندي ميمونة بنت سعد [مولاة النبي ﷺ] و خادمتها [أنها] أى ميمونة [قالت يا رسول الله أفنتا في بيت المقدس] أى بين لنا حكم السفر إليه بشد الرحال والصلاة فيه [فقال رسول الله ﷺ إيتوه] و فى رواية (١) أرض المحشر و المنشر إيتوه وصيغة الأمر للندب أو للإباحة [فصلوا فيه] أى فى مسجده ، و فى رواية فان الصلاة فيه كآلف صلاة [و كانت البلاد إذ ذاك حرباً] أى كانت الحرب قائمة إذ ذاك فى البلاد بين المسلمين و المشركين فلا يقدر أحد من المسلمين لیسافر إليه و يأتيه ، و فى بعض الروايات : قالت أرأيت يا رسول الله من لم يطق أن يأتيه؟ قال فان لم يطق أن يأتيه فليهد إليه زيتاً يسرج فيه فن أهدى إليه كان كمن صلى فيه [فان لم تأتوه] أى فان لم تقدرُوا على أن تأتوه [و تصلوا فيه فابعثوا بزيت (٢)] أى دهن الزيتون [يسرج (٣) فى قناديله] أى فى قناديل مسجده .

[باب فى حصار المسجد] الحصار صغار الحجار الواحد حصاة و جمعه حصيات

و حصى ، أى هل يفرش فى المسجد وهل يخرج منها كالقذى والغبار [حدثنا سهل

(١) كما فى ابن ماجه (٢) و الجامع بينهما أن الصلاة نور (٣) قال ابن رسلان :

و فيه إسراج القناديل فى المساجد و أول من أسرج فى المساجد تميم الدارى ، قلت : الظاهر أن المراد الاعتباد و إلا فالجواز ثابت برواية الباب و ما يتوهم أن السراج لم يكن فى زمنه ﷺ بأبى عنه ما سياتى فى باب إطفاء النار بالليل .

بن بزيع ثنا عمر بن سليم الباهلي عن أبي الوليد قال سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد فقَالَ مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يأتي (١) بالحصى في ثوبه فيسبطه تحته فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال ما أحسن هذا .

بن تمام [بتشديد الميم] [بن بزيع] بفتح المؤددة و كسر الزاي مكبراً الطفاوى السعدى أبو عمرو النصرى ، قال أبو زرعة : لم يكن بكذاب ، كان ربما وهم في الشيء وقال أبو حاتم : شيخ ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ [ثنا عمر] بضم المهملة وفتح الميم [بن سليم (٢) الباهلي] البصرى ، قال أبو زرعة : صدوق ، وقال أبو حاتم : شيخ ، و قال العقيلي : هو غير مشهور ، يحدث بمناكير ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبي الوليد] عن ابن عمر في الحصى الذي في المسجد ، قال أبو حاتم : هو مولى لابن رواحة ، و قال غيره : هو عبد الله بن الحارث البصرى نسيب بن سيرين ، قال الحافظ : أنكر العقيلي أن يكون هو نسيب بن سيرين ، وقال : إنه لا يعرف (٣) ، و كذا فرق بينهما مسلم و ابن عبد البر و ابن الجارود و ابن القطان [قال] أبو الوليد [سألت ابن عمر عن الحصى الذي] هو مفترش [في المسجد] هل فيه (٤) حديث عن النبي ﷺ و هل يجوز ذلك [فقال] ابن عمر [مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض] أى أرض المسجد [مبتلة] لأن سقف المسجد جريد النخل [فجعل الرجل] أى المصلئ [يأتي بالحصى في ثوبه فيسبط تحته] فيجف ذلك المكان من البلة ويمنعه من الطين [فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة (٥)] ورأى

(١) في نسخة يحمي (٢) مصغراً • ابن رسلان (٣) أى مولى أبي رواحة • ابن رسلان ، (٤) و الظاهر من الجواب أن السؤال كان عن بدايته (٥) و الظاهر أنها صلاة الصبح • ابن رسلان .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية و وكيع قالا
نا الأعمش عن أبي صالح قال كان يقال إن الرجل إذا
أخرج الحصا من المسجد يناشده .

حدثنا محمد بن إسحاق (١) أبو بكر ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد

ذلك الذي فعلوه من بسط الحصا [قال ما أحسن هذا] قلت : وهذا الاستحسان
إذا كانت الأرض غير مفروشة بالرخام والآجر يصيبها المطر فيشق فيه الصلاة لأجل
الطين ، و أما إذا كان المسجد مفروشاً بالرخام أو الآجر و محفوظاً عن المطر
فالظاهر حينئذ عدم استعجاب بسط الحصا فيه بل يخرج عنه و الله تعالى أعلم .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية و وكيع قالا نا الأعمش عن أبي
صالح قال [أى أبو صالح] كان يقال [أى كان الناس يقولون و لا يروونه عن
النبي ﷺ بالسند فظاهره أنه ليس بمرفوع ولكن لما كان هذا أمر لا مدخل للعقل
فيه والقائلون به الصحابة فجعله مرفوعاً حكماً غير بعيد] إن الرجل إذا أخرج الحصا
من المسجد يناشده (٢) [أى يسأله بالله أن لا يخرج منه من المسجد لأن كونه في
المسجد سبب لراحة المسلمين و قد استحسنته ﷺ] .

[حدثنا محمد بن إسحاق] بن جعفر [أبو بكر] الصاغاني خراساني الأصل
نزل بغداد و كان أحد الحفاظ الرحالين ، قال ابن أبي حاتم : ثبت صدوق ، وقال
النسائي : ثقة ، و قال ابن خراش : ثقة مأمون ، و قال الدارقطني : ثقة و فوق
الثقة ، و قال الخطيب : كان أحد الأئمة المقتنين مع الصلاة في الدين و اشتهار
بالسنة و اتساع في الرواية ، مات سنة ٢٧٠ هـ [ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد] بن
قيس السكوني بمفتوحة و ضم كاف نسبة إلى السكون بن أشرس السكوني ، قال

(١) في نسخة : يعنى الصاغاني (٢) و يمتثل أن يكون من الوحي أو سميع

مناشدته « ابن رسلان » .

ثنا شريك ثنا أبو حصين (١) عن أبي صالح عن أبي هريرة

المروزي، قلت لأحمد: ثقة، هو قال؛ أرجو أن يكون صدوقاً، قال: ولقيه ابن معين يوماً فقال له: يا كذاب فقال له الشيخ: إن كنت كذاباً وإلا فهتكك الله، قال أبو عبد الله فأظن دعوة الشيخ أدركته، و قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: شجاع بن الوليد ثقة، و قال العجلي: كوفي ليس به بأس، و قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمتين لا يحتج بحديثه و نقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ٢٠٥هـ [ثنا شريك] هكذا وقع في جميع النسخ الموجودة عندنا لأبي داود غير منسوب و لم أجد في كتب أسماء الرجال أحداً اسمه شريك كان شيخه أبا حصين أو الراوي عنه أبو بدر شجاع بن الوليد و الظاهر أن هذا شريك بن عبد الله بن أبي شريك (٢) النمري القرشي أبو عبد الله المدني، قال ابن معين و النسائي: ليس به بأس، و قال النسائي أيضاً: ليس بالقوي، و قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، و قال الأجرى عن أبي داود: ثقة، و قال ابن الجارود: ليس به بأس وليس بالقوي، و كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، قال الساجي: كان يرى القدر، و ذكره ابن حبان في الثقات، مات في حدود سنة ١٤٠هـ [ثنا أبو حصين] بفتح الحاء (٣) و كسر الصاد المهملتين مكبراً عثمان بن عاصم و يقال

(١) و الحديث أخرجه البيهقي برواية إسرائيل عن أبي حصين مرفوعاً، لكن بالشك بين أبي هريرة و كعب (٢) هكذا في الأصل وليس في التقريب و التهذيب و الخلاصة إلا شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي، و الصواب بدله ابن أبي نمر القرشي كما في كتب الرجال ثم ما أفاده الشيخ - قدس سره - من تعيينه بابن عبد الله بن أبي نمر و واقفه في ذلك صاحب المنهل يخالف لما عينه ابن رسلان من كونه شريك بن عبد الله النخعي و هو الأوجه على الظاهر لأن شريك بن عبد الله بن أبي نمر من رواة أنس أيضاً، هذا و جل الآخذين منه تنهى طبقهم إلى الثامنة و شجاع من التاسعة فالظاهر ما قاله ابن رسلان (٣) و ضبطه ابن رسلان مصغراً.

قال أبو بدر أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال إن الحصاة
لتناشد الذي يخرجها من المسجد .
(باب في كنس المسجد) حدثنا عبد الوهاب بن عبد
الحكيم الخزاز ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد

زيد بن كثير بن زيد بن مرة الأسدي الكوفي عده ابن مهدي في أثبات أهل الكوفة
و قال أحمد : كان صحيح الحديث ، و قال العجلي : كوفي ثقة و كان عثمانياً رجلاً
صالحاً ، و قال أيضاً : كان شيخاً عالماً و كان صاحب سنة ، و قال أيضاً : كان ثقة
ثبتاً في الحديث ، و قال ابن معين و أبو حاتم و يعقوب بن شيبة و النسائي و ابن
خراش : ثقة ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة حافظ ، و ذكره ابن حبان
في الثقات في أتباع التابعين ، مات سنة ١٢٧ هـ و قيل بعدها [عن أبي صالح]
السهان المدني [عن أبي هريرة قال أبو بدر أراه] بصيغة المجهول و يحتمل المعلوم
أى أظنه أى شريكا [قد رفعه] أى الحديث [إلى النبي ﷺ قال] أى رسول
الله ﷺ [إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد] .

[باب في كنس المسجد] أى في فضل كسح المسجد كما هو في نسخة [حدثنا
عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز] هو عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع أبو الحسن
الوراق البغدادي و هو نسائي الأصل و يقال له أبو الحكم أيضاً ، قال أحمد : ليس
يعرف مثله ، و قال النسائي و الدارقطني : ثقة ، و قال الخطيب : كان ثقة رجلاً
صالحاً ورعاً زاهداً ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٥٠ هـ ، و أما ما
قال أبو داود في نسبه بكونه خزازاً فلم أجده في كتب أسماء الرجال بل وصفوه
بكونه وراقاً [ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد] بفتح الراء و تشديد الواو
الأزدي مولى المهلب أبو عبد الحميد المكي ، قال أحمد : ثقة و كان فيه غلو في الأراجاء
و قال ابن معين : ثقة ، كان يروى عن قوم ضعفاء و كان أعلم الناس بمحدث ابن جريح

عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد و عرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية

و كان يعلن بالارجاء ، قال الآجرى عن أبي داود : ثقة ، قال أبو داود : و كان مرجئة داعية في الارجاء و ما فسد عبد العزيز حتى نشأ ابنه ، و أهل خراسان لا يحدوثونه ، و قال النسائي : ثقة ، و قال أبو حاتم : ليس بالقوى يكتب حديثه ، و قال الدارقطني : لا يحتج به ، ثبت في حديث ابن جريج ، قال العقيلي : ضعفه محمد بن يحيى ، و قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث مرجئاً ضعيفاً ، و قال أبو حاتم : ليس بالقوى ، مات سنة ٢٠٦ هـ [عن ابن جريج] عبد الملك [عن المطلب بن عبد الله بن حنطب] قال الحافظ في تهذيب التهذيب : المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب (١) بن الحارث المخزومي ، و قيل باسقاط المطلب في نسبه ، و قيل إنهما اثنان ، قال أبو زرعة : ثقة ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث و ليس يحتج بحديثه لأنه يرسل كثيراً ، و قال يعقوب بن سفيان و الدارقطني : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال البخاري في التاريخ : سمع عمر لكان تعقبه الخطيب بأن الصواب ابن عمر ثم ساق حديثه عن ابن عمر في الوتر بركة [عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ عرضت على] لعل هذا العرض ليلة المعراج [أجور أمتي] أي ثواب أعمالهم [حتى القذاة] بفتح القاف مايقع في العين من تراب أو تبن أو وسخ ، والمراد الشئ القليل الذي يؤذى المسلمين سواء كان من تبن أو وسخ أو غير ذلك من بصاق أو نخامة يخرجها الرجل من المسجد و لايد في الكلام من تقرير مضاف أي أجور أعمال أمتي و أجر

(١) و في نسخ المؤطا : حويطب ، و هو خطأ قاله ابن رسلان .

أوتيتها رجل ثم نسيها .

إخراج القذاة [يخرجها الرجل من المسجد و عرضت على ذنوب أمي فلم أر ذنباً]
 أى يترتب على نسيان [أعظم من سورة] أى من ذنب نسيان سورة كائنة [من
 القرآن أو آية أوتيتها رجل] أى علمه الله إياها [ثم نسيها (١)] فإن قلت هذا مناف لما
 مر في باب الكبائر ، قلت : إن سلم أن أعظم و أكبر مترادفان فالوعيد على النسيان
 لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن فسيانته كالسعي في الإخلال بها ، فإن قلت :
 النسيان لا يؤاخذ به ، قلت : المراد تركها عمداً إلى أن يفضى إلى النسيان ، و قيل
 المعنى أعظم من الذنوب الصغار إن لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم ، كذا نقله ميرك ،
 قال الطيبي : شرح الحديث مقتبس من قوله تعالى : « و كذلك أتتك آياتنا فنسيتها
 وكذلك اليوم تنسى » أكثر المفسرين على أنها في الشرك ، والنسيان بمعنى ترك الإيمان
 و إنما قال أوتيتها دون حفظها إشعاراً بأنها كانت نعمة جسيمة أولاهها الله لي شكرها
 فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة ، فبالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم جرماً وإن لم يعد
 من الكبائر ، واعترضه ابن حجر وقال : قول الشارح « وإن لم يعد من الكبائر »
 عجيب مع تصريح أئمتنا بأن نسيان شئ منه و لو حرفاً بلا عذر كمرض و غيبة عقل
 كبيرة ، انتهى ، و النسيان عندنا أن لا يقدر أن يقرأ بالنظر ، كذا في شرح شرعة
 الاسلام ، قال الطيبي : فلما عد إخراج القذاة التي لا يؤبه لها من الأجور تعظيماً
 لبيت الله عد أيضاً النسيان من أعظم الجرم تعظيماً لكلام الله سبحانه فكان فاعل ذلك

(١) فيه جواز قول الرجل نسيت آية كذا ، في مسلم بينما يقول أحدهم نسيت بل
 نسي أنه من ذم الحال لآدم القول « ابن رسلان » وقال صاحب المنهل : اختلف
 فيه العلماء ، فذهب مالك إلى أن حفظ الزائد عما تصح به الصلاة مستحب فسيانته
 مكروه و ذهب الشافعي إلى أن نسيان كل حرف منه كبيرة ، و ظاهر مذهب
 الحنابلة إلى أن نسيانها من الكبائر ، و قالت الحنفية : نسيانه كله أو بعضه و لو
 آية كبيرة .

(باب في اعتزال النساء في المساجد ^(١) عن الرجال)

حدثنا عبدالله بن عمرو أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل ^(٢) منه ابن عمر حتى مات ، وقال غير عبد الوارث قال عمر و هو أصح .

عدالحقير عظيماً بالنسبة إلى العظيم فإزاله عنه ، وصاحب هذا عد العظيم حقيراً فإزاله عن قلبه « على القارى » ، قلت : وقد أخرج مسلم عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ عرضت على أعمال أمتي حسنها و سيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق و وجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن .

[باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال] .

[حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر ثنا عبد الوارث] بن سعيد بن ذكوان [ثنا أيوب] بن أبي تيممة السخنياني [عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ لو تركنا هذا الباب للنساء] إشارة إلى الباب الذي خصه بالنساء الذي يسمى باب النساء أى لو خصصنا هذا الباب للنساء فلا يدخلها إلا النساء لكان أحسن لأنه إذ ذاك لا يكون الاختلاط بين الرجال و النساء [قال نافع فلم يدخل] أى المسجد [منه] أى من الباب الذي خصه للنساء [ابن عمر حتى مات ^(٣)] لأنه فهم من قوله ﷺ هذا النهى عن دخوله للرجال ، و أما غير ابن عمر فلعلمهم دخلوا المسجد منه لأنه لم يقع منه ﷺ نهى صريح عنه [و قال غير عبد الوارث قال عمر] يعنى اختلف أصحاب أيوب في الرواية عنه فرفعه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن

(١) و في نسخة : المسجد . (٢) و في نسخة فما دخل .

(٣) لشدة اتباعه ، « ابن رسلان » .

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فذكر بمعناه (١) و هو أصح .

ابن عمرو ، أما غير عبدالوارث و هو إسماعيل ، كما سيأتي روايته فإنه لم يذكر عن ابن عمر ولا رفعه بل أوقفه على عمر [وهو أصح (٢)] .

[حدثنا محمد بن قدامة بن أعين] القرشي [ثنا إسماعيل] بن إبراهيم المشهور بابن عليّة [عن أيوب عن نافع قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر] أى إسماعيل أو محمد بن قدامة [بمعناه] أى بمعنى الحديث المتقدم الذى رواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً [وهو أصح (٣)] أى كونه قول عمر رضى الله تعالى عنه موقوفاً عليه أصح من كونه مرفوعاً ولعل الدليل على أصحيته ما سيذكره المصنف فيما بعد عن بكير عن نافع قال عمر بن الخطاب إلى آخره ، فلما تأيد وقفه برواية بكير اكتسب قوة ، قلت : وعندى هذا الترجيح غير موجه فإن رواية الرفع فيها عبد الله بن عمر و عبد الوارث كلاهما ثقتان ثبتان فلا ترجح رواية الوقف عليه على أن الترجيح يحتاج إلى أن يكون بينهما معارضة و ليس كذلك بل يمكن أن يكون مرفوعاً أيضاً قاله رسول الله ﷺ ثم قاله عمر بن الخطاب ونهى عنه لما رأى من رغبته ﷺ فيه و لم يكن عن النبي ﷺ نهياً صريحاً بل إشارة فنهى عنه سيدنا عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - لما رأى فى ذلك من المصلحة فإن راوى الحديث قد يسمع الحديث منه ﷺ ثم يفتق به و لا يرفعه إليه ﷺ مع أن رواية نافع عن عمر - رضى الله تعالى عنه - منقطعة قال أحمد بن حنبل : نافع عن عمر منقطع .

(١) و فى نسخة : معناه . (٢) و سيأتى فى باب التشديد فى ذلك أن الرفع وهم من عبد الوارث . (٣) و العجب من ابن رسلان إذ قال و هو أى ترك الباب لمن أصح من الاجتماع مع الرجال .

حدثنا قتيبة يعنى ابن سعيد ثنا بكر يعنى ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع قال إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء .

(باب فى ما يقول الرجل عند دخوله (١) المسجد)

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى ثنا عبدالعزيز يعنى الدراوردى

[حدثنا قتيبة يعنى ابن سعيد] قوله يعنى ابن سعيد قول تليذ المصنف يريد أن شيخى قال : قتيبة ، و لم ينسبه إلى أبيه ولكن يريد أنه ابن سعيد [ثنا بكر يعنى ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير] بن عبد الله بن الأشج [عن نافع قال] أى نافع [إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل] أى المسجد أحد من الرجال [من باب (٢) النساء] فإنه مختص بدخول النساء منه وهذا الحديث الموقوف لا يدل على أن النبي ﷺ لم يكن يروى منه فى هذا الباب شئ بل يدل أنه ﷺ صدر عنه ما يقتضى النهى فأكده سيدنا عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - .

[باب فيما يقول الرجل] من الدعاء و الذكر [عند دخوله المسجد] .

[حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى] و هو محمد بن عثمان التنوخى أبو الجماهر بضم الجيم الكفرسوسى نسبة إلى كفرسوس قرية من قرى دمشق أو أبو عبد الرحمن قال أبو حاتم : أبو الجماهر ثقة ، و كذا وثقه أبو مسهر و عثمان الدارمى ، و قال : كان أوثق من أدركنا بدمشق و رأيت أهل دمشق مجتمعين على صلاحه و رأيتيه يقدمونه على هشام و أبي أيوب ، و قال الآجرى عن أبي داؤد : دحيم حجة لم يكن بدمشق فى زمانه مثله و أبو الجماهر أسند منه وهو ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ،

(١) و فى نسخة : دخول .

(٢) و لعل المصنف ذكره تأييداً لأنه فعل عمر .

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن
سويد قال سمعت أبا حميد و أبا أسيد الأنصاري ، يقول
قال رسول الله ﷺ إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ

مات سنة ٥٢٤هـ [ثنا عبد العزيز بنى الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن عبد الملك بن سعيد بن سويد] الأنصاري المدني روى عن أبي أسيد أو عن أبي
حميد ، و قيل عن أبي أسيد وأبي حميد ، قال النسائي : ليس به بأس له في الكتب
حديثان أحدهما في القول عند دخول المسجد و الآخر في قبة الصائم و لا يبعد
أن يكون لعبد الملك رؤية ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة [قال سمعت أبا حميد]
الساعدي الصحابي المشهور ، اختلف في اسمه فقيل : عبد الرحمن بن سعد وقيل : عبد الرحمن
بن عمرو بن سعد ، و قيل : منذر بن سعد ، ويقال إنه عم عباس بن سهل بن سعد
شهد أحداً و ما بعدها ، توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية
[أو أبا(١) أسيد الأنصاري] مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها
نون ، أبو أسيد بضم الهمزة (٢) الساعدي شهد بدرأ و المشاهد كلها ، صحابي مشهور ،
مات سنة ٥٦٠هـ ، و قيل قبلها و هو آخر من مات من البدرين [يقول قال رسول
الله ﷺ إذا دخل] أى أراد أن يدخل [أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ (٣)

(١) أخرجه ابن ماجه برواية عمارة بن غزية عن ربيعة بسنده عن أبي حميد وحده
فالظاهر ان الشك من الدراوردي ، لكن حكى القارى أن النسائي أخرج عنها معاً ،
قلت : و هو كذلك في النسائي برواية سليمان عن ربيعة . (٢) و كذا في ابن
رسلان و صححه القارى . قال : و روى بفتح أوله . (٣) قال ابن رسلان أى بعد
الصلاة على النبي ﷺ ، قال تعالى : « صلوا عليه وسلوا تسليماً » و في رواية ابن
السنى عن أنس : كان صلى الله تعالى عليه و آله و سلم إذا دخل المسجد ، قال :
بسم الله اللهم صل على محمد ، قلت : و يحتمل أن يكون هذا في المسجد النبوى
فيسلم أولاً ثم يدعو و يدخل في المسجد فتأمل .

ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك فاذا خرج فليقل
اللهم إني أسألك من فضلك .

حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور ثنا عبدالرحمن بن مهدي
عن عبدالله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال لقيت عقبة
بن مسلم فقلت له بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو
بن العاص عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال

ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، فاذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من
فضلك [والأمر فيه للاستحباب لا للوجوب ونقل القارىء عن الطيبي : لعل السرفي
تخصيص الرحمة بالدخول و الفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه
وجنته فيناسب ذكر الرحمة و إذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر
الفضل ، كما قال تعالى : « فاتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله » .

[حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور] السليمي أبو بشر البصري ، ذكره ابن
حبان في الثقات ، و روى عنه البخاري في التاريخ ، وقال الآجري : سألت أبا داود
عنه ، فقال : صدوق و كان قديراً [ثنا عبد الرحمن بن مهدي] بن حسان [عن
عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال] أي حيوة [لقيت عقبة بن مسلم]
التجيبى بضم المثناة و كسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة أبو محمد المصري
القاص إمام المسجد العتيق بمصر ، قال العجلي : « هصرى تابعي ثقة ، و وثقه يعقوب
بن سفيان ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، توفي قريباً من سنة ٥١٢٠ [فقلت له]
أي لعقبة [بلغني أنك حدثت] على صيغة المعلوم [عن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن النبي ﷺ] كان حيوة بن شريح بلغه هذا الحديث عن عقبة بواسطة فأحب أن
يحدثه مشافهة فيسقط الوساطة و يحصل له العلو في السند في هذا الحديث [أنه] أي

أعوذ بالله العظيم و بوجهه الكريم و سلطانه القديم من
الشیطان الرجیم قال أقط قلت نعم قال فاذا قال ذلك قال
الشیطان حفظ منی سائر الیوم .

رسول الله ﷺ [كان إذا دخل المسجد] أى أراد الدخول [قال أعوذ بالله العظيم
و بوجهه] أى ذاته [الكريم و سلطانه] أى غلبته [القديم من الشيطان الرجيم]
قال القارى: الرجيم فعيل بمعنى مفعول أى المطرود من باب الله أو المشتوم بلعنة الله ،
الظاهر أنه خبر معناه الدعاء يعنى اللهم احفظنى من وسوسته و إغوائه و خطراته
و إضلاله فانه السبب فى الضلالة و الباعث على الغواية و الجهالة و إلا ففى الحقيقة
أن الله هو الهادى المضل ، و لذا قال بعض العارفين لو لا أن الله أمرنى بالاستعاذة
منه لما تعوذت منه فانه أحقر وأصغر و يحتمل أن يكون التعوذ من صفاته وأخلاقه
من الحسد و الكبر و العجب و الغرور و الإباء و الاغواء [قال] أى عقبه
أقط (١) الهمزة للاستفهام أى انتهى الحديث الذى بلغك عنى [قلت نعم] هذا الذى
بلغنى عنك فقط [قال] عقبه و يمكن أن يكون مرجع الضمير رسول الله ﷺ
فعناه على الأول قال عقبه لم ينته الحديث على ما ذكرت من الكلام فقط ، بل بعده
فى الحديث [فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ] أى الداعى بهذا الدعاء [منى سائر
اليوم (٢)] أى بقيته أو جميعه و على الثانى يقدر بعد قوله قلت : نعم ، قال عقبه
لم ينته الحديث على هذا القدر بل بعده هذا الكلام أيضاً ، وهو قال رسول الله ﷺ
فاذا قال الداعى ذلك الحديث ، قال القارى: و يقاس عليه الليل أو يراد باليوم مطلق
الوقت فيشملة ، قال ابن حجر : إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على
حفظه من كل شئ مخصوص كأكبر الكبائر أو من إبليس اللعين فقط بقى الحفظ

(١) بفتح القاف و سكون الطاء و يجوز كسرهما بمعنى حسب .

(٢) و كذا الليل فذكر اليوم تشبيهه و قيل المراد به مطلق الوقت ، ابن رسلان .

(باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد)

حدثنا القعني ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم^(١) عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال إذا جاء أحدكم المسجد فليصل بسجدة من قبل أن يجلس .

على عمومها و ما يقع منه من إغواء جنوده ، و إنما ذكرت ذلك لانا نرى و نعلم من يقول ذلك و يقع في كثير من الذنوب فتعين حمل الحديث على ما ذكرته ، انتهى ، و فيه (٢) أن الظاهر أن لام الشيطان للعمد و المراد منه قرينه المؤكل على إغوائه ، و إن القائل بركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة في ذلك الوقت عن بعض المعاصي و تعينه عند الله تعالى و به يرتفع أصل الاشكال و الله أعلم بالحال .

[باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد] .

[حدثنا القعني] عبد الله بن مسلمة [ثنا مالك] بن أنس [عن عامر بن عبد الله بن الزبير] بن العوام الأسدي ، قال أحمد : ثقة من أوثق الناس ، وقال ابن معين و النسائي : ثقة ، و قال أبو حاتم : ثقة صالح ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، و قال ابن سعد : كان عابداً فاضلاً فكان ثقة مأموماً ، و قال الخليلي : أحاديثه كلها محتج بها ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٢١ هـ [عن عمرو بن سليم (٣) عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال إذا جاء أحدكم المسجد فليصل بسجدة من أي ركعتين (٤)] من قبل أن يجلس (٥) [قال الحافظ في الفتح : واتفق

(١) و في نسخة : الزرقى .

(٢) وعندى أن الحفظ من الشيطان مطلقاً والصدور للنفس . (٣) مصنفراً «ابن رسلان» ،

(٤) فلا تتأدى بأقل منهما بالاجماع وإن اختلفوا في صحة الأقل ، كما بسطه في الأوجز .

(٥) استنبط ابن دقيق العيد أن النهي لمن يريد الجلوس ، وبه قال مالك إذ خصوا

التعنية بمن يريد الجلوس و عمم في فروع الشافعية و الحنابلة جلس أولاً ★

حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا أبو عميس عتبة

أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للدب ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب و الذي صرح به ابن حزم عدمه و من أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذي رآه يتخطى: اجلس فقد آذيت ، ولم يأمره بصلاة ، كذا استدل به الطحاوى وغيره وفيه نظر ، و قال الطحاوى أيضاً : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها ، قلت : هما عمومان تعارضا الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل و النهى عن الصلاة في أوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص أحد العمومين فذهب جمع إلى تخصيص النهى و تعميم الأمر و هو الأصح عند الشافعية وذهب جمع إلى عكسه ، وهو قول الحنفية (١) و المالكية ، قال الشوكاني : و من جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب ما أخرجه (٢) ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون و لا يصلون و من أدلتهم أيضاً : حديث ضمام بن ثعلبة عند البخارى و مسلم و غيرها لما سأل رسول الله ﷺ عما فرض الله عليه من الصلاة ، فقال : الصلاة الخمس ، فقال : هل على غيرها؟ قال : لا إلا أن تطوع ، قال العيني : و لو قلنا بوجوبها لحرم على المحدث بالحدث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ و لا قائل به فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء يلزم منه أنه لا يجب عليه سجودها عند دخوله .

[حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا أبو عميس] بمهملتين مصغراً [عتبة

★ كذا في الأوجز و يبطل وقتها بالجلوس القصير عمداً و بالطويل بلا عمد عند الشافعية و لا يبطل عندنا مطلقاً و عندهما يبطل بالطويل لا القصير .

(١) و فرق الامام أحمد بين وقت الخطبة و غيرها في الأول مع الشافعي و في غيره معنا .

(٢) و أيضاً روى حماد عن الجريري عن أنس قال إذا دخلت المسجد فصل فيه

فان لم تصل فاذا ذكر الله فكأنك قد صليت « ابن رسلان » .

بن عبد الله عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني زريق عن أبي قتادة عن النبي ﷺ نحوه وزاد ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته .

(باب في فضل القعود في المسجد)

بن عبد الله [بن عتبة بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي ، قال أحمد وابن معين : ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات] عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني زريق [قال الحافظ في تهذيب التهذيب في باب المبهيات : عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني زريق عن أبي قتادة هو عمرو بن سليم و اهل المصنف أورد هذا مبهماً بعد ما سماه في الرواية المتقدمة ليعلم أن هذا المبهم هو المسمى [عن أبي قتادة] - رضی الله عنه - [عن النبي ﷺ نحوه] أى نحو الحديث المتقدم من طريق مالك [و زاد] أى أبو عميس على حديث مالك [ثم ليقعد بعد] أى بعد ما صلى ركعتين تحية المسجد [إن شاء] أى يقعد في المسجد إن أراد القعود [أو ليذهب لحاجته] .

[باب (١) في فضل القعود في المسجد] عقد البخاري باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، فضيحه يدل على أنه حمل الحديث على القعود لانتظار الصلاة، و أما صنيع المصنف فيدل على أن القعود في المسجد عنده عام سواء كان لانتظار الصلاة أو بعد الفراغ من الصلاة للذكر وتلاوة القرآن وغيرها من العبادات ويمكن أن يقال إن البخاري زاد قوله : « وفضل المساجد » يدل على أن القعود فيه لانتظار الصلاة و غيرها يقتضى الفضل .

(١) و المسجد الذي أسس على التقوى لم يذكره المصنف و ذكره الترمذي .

حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال للملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى يصلى (١) فيه ما لم يحدث أو يقوم اللهم اغفر له اللهم ارحمه .

حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن

[حدثنا القعنبى عن مالك] بن أنس [عن أبي الزناد] عبد الرحمن بن ذكوان [عن الأعرج] عبد الرحمن بن هرمز [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال للملائكة تصلى] أى تستغفر (٢) و تدعوه [على أحدكم ما دام فى مصلاه الذى يصلى فيه] أى منتظراً للصلاة ، كما صرح به البخارى فى الطهارة من وجه آخر وفى نسخة : الذى صلى فيه ، فىكون هذا محمولاً على ما بعد الفراغ من الصلاة [ما لم يحدث] قال الحافظ : المراد بالحدث الناقض (٣) للوضوء و يحتمل أن يكون أعم من ذلك لكن صرح فى رواية أبي داود من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بالأول [أو يقوم] وفى نسخة : أو يقيم وهو الأقيس أى ما لم يقيم من مكانه ذلك فإذا أحدث أو قام تقطع صلاتهم [اللهم اغفر له اللهم ارحمه]

[حدثنا القعنبى عن مالك] بن أنس [عن أبي الزناد عن الأعرج عن

(١) و فى نسخة : صلى .

(٢) أشكل عليه أن حملة العرش يستغفرون للذين أمنوا فلم يبق لهم منية وأجيب بأن المراد هناك الرحمة ، ابن رسلان ، والمراد هناك ملائكة أخر فيكرر لهم الدعاء .
(٣) وهكذا روى عن مالك و وجهه أن من أحدث لم يبق منتظراً للصلاة وهو أولى من كلام من قال إن الحدث هو الكلام القبيح ، ابن رسلان ، و يطلق الاحداث على الزنا أيضاً ، وعنه حديث أتى عليه الصلاة والسلام يهودى ويهودية قد أحدثا .

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة تقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث فقيل و ما يحدث قال يفسو و يضطرط .

[أبي هريرة] رضى الله تعالى عنه [أن رسول الله ﷺ قال لا يزال أحدكم في الصلاة] أى حكماً أخروباً يتعلق به الثواب [ما كانت الصلاة تحبسه] أى ما دام ينتظرها فان الأعمال بالنيات بل نية المؤمن خير من عمله [لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلة أو بن زيد و الظاهر كونه ابن سلة ، كما فى رواية مسلم [عن ثابت] البناى [عن أبي رافع] الصائغ [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يزال العبد فى صلاة] أى حكماً أخروباً [ما] أى ما دام [كان فى مصلاه ينتظر الصلاة تقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف] عن مصلاه أو عن المسجد [أو يحدث (١)] أى يطل الوضوء بالحديث [فقبل] أى قال قائل لأبى هريرة و القائل رجل من حضرموت وفى رواية مسلم لأبى رافع : قلت : ما يحدث ، فعلى هذا القائل أبو رافع [وما يحدث]

(١) اختلفوا هل يجوز إخراج الريح فى المسجد و البسط فى الأوجز وفى روضة المحتاجين و يجوز للعتكف الخروج من المسجد للريح .

حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ناعثمان بن أبي العاتكة

أى ما معنى قوله يحدث و ما المراد بالحدث و لعل سبب (١) الاستفسار إطلاق الحدث على غير ذلك عندهم أوظنوا أن الاحداث بمعنى الابتداع وتشديد الدال خطأ [قال] أى أبو هريرة [يفسو أو يضطرط] أى معنى قوله يحدث يفسو أو يضطرط الفساء ربح من الدبر يخرج من غير صوت والضراط صوت من الدبر مع الريح .

[حدثنا هشام بن عمار] بن نصير بنون مصغراً بن ميسرة بن أبان السلمي ، ويقال الظفري ، أبو الوليد الدمشقي خطيب المسجد الجامع بها ، قال ابن معين : ثقة ، و قال : كيس كيس ، و قال العجلي : ثقة ، و قال مرة : صدوق ، و قال النسائي : لا بأس به ، و قال الدارقطني : صدوق كبير المحل ، و قال عبدان : ما كان في الدنيا مثله ، و قال أبو حاتم : لما كبر هشام تغير فكل ما دفع إليه قرأه وكل ما تلقن تلقن وكان قديماً أصح ، كان يقرأ من كتابه ، و قال الأجرى عن أبي داود : حدث هشام بأربع مائة حديث مسندة ليس لها أصل ، و قال ابن عدى : سمعت فلسطين ، يقول حضرت مجلس هشام ، فقال له المستملي : من ذكرت ، فقال : حدثنا بعض مشايخنا ثم نفس ، فقال المستملي : لا تنتفعون به فجمعوا له شيئاً فأعطوه ، و قال ابن وارة : عزمت زماناً أن أمسك عن حديث هشام لأنه كان يبيع الحديث ، وكان يأخذ على كل ورقين درهمين ، قال المروزي : ذكر أحمد هشاماً ، فقال : طياش خفيف ، و ذكر له قصة في اللفظ في القرآن أنكروا عليه أحمد حتى إنه قال إن صلوا خلفه فليعيدوا الصلاة ، مات سنة ٥٢٤ هـ [ثنا صدقة بن خالد] الاموى أبو العباس الدمشقي مولى أم البنين أخت معاوية ، وقيل : أخت عمر بن عبد العزيز ، قال أحمد : ثقة ثقة ليس به بأس صالح الحديث ، و قال ابن معين ودحيم و ابن نمير والعجلي و محمد بن سعد و أبو زرعة و أبو حاتم : ثقة ، و قال النسائي في الكنى و ابن

(١) و قيل كان السائل أعجمياً لم يفهم معناه « ابن رسلان » .

الأزدى عن عمير بن هاني الغنسي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أتى المسجد لشئ فهو حظه .
(باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد)

عمار ثقة ، مات سنة ١٨١ هـ ، وقيل : بعدما [نا عثمان بن أبي العاتكة الأزدي]
أبو حفص الدمشقي القاص واسم أبي العاتكة سليمان ، قال ابن معين : ليس بالقوي ،
وقال في موضع آخر : ليس بشئ ، وقال يعقوب بن سفيان : ضعيف الحديث ،
وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال في موضع آخر : ضعيف ، وقال أبو أحمد
الحاكم : ليس بالقوي عندهم ، وقال العجلي : لا بأس به ، وقال عثمان الدارمي :
سمعت دحيما يثنى عليه وينسب إلى الصدق ، وقال أبو حاتم عن دحيم : لا بأس
به ، كان قاص الجند ، وقال أبو داود : صالح ، وقال خليفة : كان ثقة كثير الحديث ،
مات سنة ١٥٥ هـ [عن عمير بن هاني الغنسي] بمهملتين و سكنون الثون أبو الوليد
الدمشقي الدارمي ، قال الحاكم وأحمد : يقال أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ ،
وقال العجلي : شامئ تابعي ثقة ، قال أبو داود : وكان قديراً وكان يسبح في اليوم
مائة ألف تسبيحة قتل سنة ١٢٧ هـ ، وقال دحيم : لم يقتل هو وإنما المقتول ابنه [عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أتى المسجد لشئ] أي لنية شئ من
غرض ديني أو دنيوي [فهو] أي ذلك الغرض والمقصود [حظه] أي نصيبه
يؤجر عليه أو يعاقب (١) .

[باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد] أي طلبها برفع الصوت .

(١) فمن جاء للصلاة فهي حظها ومن جاء لها ولطلب العلم وإتقاء المسلمين وغير ذلك
حصل له ما أتاه لأجله فهو حث على تكثير المقاصد وقيل احتراز عن سبئ النية
كانشاد الضالة مثلاً ولذا عقبه به « ابن رسلان » .

حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة يعني ابن شريح قال سمعت أبا الأسود^(١) يقول أخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد

[حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ثنا عبد الله بن يزيد] المكي أبو عبد الرحمن المقرئ . [ثنا حيوة يعني ابن شريح قال] أى حيوة [سمعت أبا الأسود يقول] أى أبو الأسود وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود الأسدي المدني يقيم عروة لأن أباه كان أوصى إليه وكان جده الأسود من مهاجرة الحبشة ، قال أبو حاتم والنسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : ليس له عقب وكان كثير الحديث ثقة ، وقال ابن شاهين : فى الثقات ، وقال أحمد بن صالح : هو ثبت له شأن و ذكر و قال ابن البرقي : لا يعلم روايته عن أحد من الصحابة مع أن سنه يحتمل ذلك ، مات بعد سنة ١٣٠هـ [أخبرني أبو عبد الله مولى شداد] هو سالم بن عبد الله النصرى بنون مفتوحة و سكون مهملة و هو سالم مولى النصرين و هو سالم سيلان بفتح السين المهملة و الموحدة و هو سالم مولى مالك بن أوس بن الحدان و هو سالم مولى دوس و هو سالم أبو عبد الله الدوسى و هو سالم مولى المهرى و هو أبو عبد الله الذى روى عنه بكير بن الأشج وكانت عائشة - رضى الله عنها - تستعجب بأمانته تستأجره قال فارتقى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، قال العجلي : سالم مولى المهرى تابعى ثقة و سالم مولى النصرين تابعى ثقة و سالم سيلان تابعى ثقة ، هكذا فرق بينهم ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١١٠هـ [أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد (٢) ضالة (٣)] أى يطلبها

(١) وفى نسخة : يعنى محمد بن عبد الرحمن بن نوفل . (٢) قال ابن رسلان بفتح الياء وضم الشين يقال نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها عرفتها . (٣) بالهاء ★

فليقل لا أداها الله إليك فان المساجد لم تبين لهذا .
 (باب في كراهية البزاق في المسجد) حدثنا مسلم بن
 إبراهيم ثنا هشام و شعبة و أبان عن قتادة عن أنس بن

برفع الصوت (١) [في المسجد] متعلق بيشد [فليقل لا أداها الله إليك] أى لا
 أوصلها الله إليك ، وفي رواية مسلم: لاردها الله عليك ، فانه لما ترك احترام المسجد
 ونشد فيه الضالة جوزى بالدعاء عليه بعدم وجدانها فعلى هذا كلمة لا نافية و يحتمل
 أن يكون لا ناهية أى لاتنشد ، وقوله أداها الله دطاء له لاظهار أن التهي نصح له ،
 إذ الداعى بخير لا ينهى إلا نصحاً لكن اللاتق حينئذ الفصل بأن يقال لا ، وأداها
 الله إليك بالواو لأن تركها مومم إلا أن يقال الموضع موضع زجر فلا يضره
 الايهام لكونه إيهام شتى هو أكد في الزجر، هكذا نقل عن فتح الودود [فان المساجد
 لم تبين لهذا] تعليل للحكم و يحتمل أن يكون من جملة المقول والاشارة إلى نشدان
 الضالة بل المساجد بنيت لذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والوعظ حتى كره مالك (٢)
 البحث العلى و جوزة أبو حنيفة وغيره و يستثنى من ذلك عقد النكاح فيه .

[باب في كراهية البزاق (٣) في المسجد] أى إلقاءه في المسجد ، قال في
 القاموس : البصاق كغراب و البساق و البزاق ماء الفم إذا خرج منه و ما دام فيه
 فريق [حدثنا مسلم بن إبراهيم] الأزدي [ثنا هشام] الدستوائى [وشعبة وأبان]

★ للذكر و الأثني و الجمع الضوال كندابة و دواب و هو مخصوص بالحيوان و
 يقال لغير الحيوان ضائع و لقطعة .

(١) قال مالك : و جماعة من العلماء يكره رفع الصوت للعلم أيضاً و أباحه أبو
 حنيفة و محمد بن مسلمة من أصحاب مالك « ابن رسلان » و بسطه العيني و سيأتى
 حكم إنشاء الشعر في المسجد في الجمعة (٢) و هل يجوز النوم قال الزيلعي في حاشيته
 على الكنز : لا بأس به لغير المعتكف أيضاً ، و في الدر المختار : مكروه .
 (٣) سيأتى في هذا الباب أن التنعى قال بنجاسته .

مالك أن النبي ﷺ قال التغل في المسجد خطيئة وكفارته أن يواريه .

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس (١) قال قال رسول الله ﷺ إن البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دقها .

بن يزيد العطار [عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال التغل (٢)] بسكون فاء أى إلقاء البزاق [في المسجد خطيئة] أى ذنب [وكفارته أن يواريه] أى يدفنه [حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة] وضاح بن عبدالله [عن قتادة عن أنس] بن مالك [قال قال رسول الله ﷺ إن البزاق] أى إلقاءه و قد يقال بالسين و الصاد المهملتين [في المسجد (٣)] أى فى أرضه وجدرانها [خطيئة] أى إثم وإنما أطلق عليه الخطيئة لأن من شأن المسلم أن لا يصدر منه ذلك الفعل إلا خطأ حتى قال ابن العماد : لا خلاف أن من بصق فى المسجد استهانة به كفر [وكفارتها] أى إذا فعلها خطأ [دفنها] والضمير للبزاق وتأنيها باعتبار الخطيئة ، قال النووى : أعلم أن البزاق فى المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إليه أو لم يحتج ، بل يبزق فى ثوبه فان بزق فى المسجد فقد ارتكب الخطيئة و عليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق ، هذا هو الصواب كما صرح به رسول الله ﷺ وقاله العلماء ، وللقاضى عياض فيه كلام باطل ، حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا فى حق من لم يدفنه ، و أما من أراد دفنه فليس بخطيئة ، واستدل له بأشياء باطلة فقوله هذا باطل صريح مخالف لنص هذا الحديث ولما قاله العلماء ، نهت عليه لثلا يفتقر به ، واختلف العلماء فى المراد بدفنها

(١) و فى نسخة : بن مالك (٢) بفتح المثناة د ابن رسلان ، (٣) قال صاحب العون : ظرف للفعل ، قلت : بل للفعل أى البزاق ، قال ابن رسلان : ظرف للبزاق فلو كان البزاق خارجه و بزق فيه يتناوله النهى ، قلت دون عكسه .

حدثنا أبو كامل ثنا يزيد يعني ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ النخاعة في المسجد ، فذكر مثله .

فالجمهور قالوا: المراد دفنها في تراب المسجد و رمله وحصاته إن كان فيه تراب أو رمل أو حصة و نحوها و إلا فيخرجها ، قال الحافظ في الفتح : و حاصل النزاع أن هاهنا عمومين تعارضاً وهما: قوله البزاق في المسجد خطيئة و قوله و ليسق عن يساره و تحت قدمه، فالنوى يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، و القاضى بخلافه يجعل الثاني عاماً و يخص الأول بمن لم يرد دفنها و قد وافق القاضى جماعة منهم ابن مكى فى التتقيب و القرطبي فى المقهم، ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: قال من تنخم فى المسجد فيغيب نظامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه، وأوضح منه فى المقصود ما رواه أحمد و الطبرانى بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة و إن دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، و نحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً قال: و وجدت فى مساوى أعمال أمتى النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن، فدل على أن الخطيئة تخص بمن تركها لا بمن دفنها، و علة النهى ترشد إليه وهى تأذى المؤمن بها، و بما يدل على أن عمومها مخصوص بجواز ذلك فى الثوب ولو كان فى المسجد بلا خلاف، و توسط بعضهم لحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج عن المسجد و المنع على ما إذا لم يكن عذر و هو توسط حسن، و الله أعلم .

[حدثنا أبو كامل] فضيل بن حسين الجحدري [ثنا يزيد يعني ابن زريع عن سعيد] بن أبي عروبة [عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ النخاعة فى المسجد] قال النوى : قال أهل اللغة الخحاط من الأتف ، والبصاق و

حدثنا القعنبى ثنا أبو مودود عن عبدالرحمن بن أبي حدرد الأسلمى سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر وليدفنه (١) فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به .

حدثنا هناد بن السرى عن أبي الأحوص عن منصور عن ربيع عن طارق بن عبد الله المحاربى قال قال رسول الله

البزاق من الفم ، و النخامة و هى النخاعة من الرأس أيضاً و من الصدر [فذكر]
أى سعيد [مثله] أى مثل الحديث المتقدم الذى رواه أبو عوانة عن قتادة ، و كذلك هشام و شعبة و أبان عن قتادة .

[حدثنا القعنبى] عبد الله بن مسلمة [ثنا أبو مودود] هو عبد العزيز بن أبى سليمان الهذلى مولاهم المدنى كان قاصاً لأهل المدينة رأى أباسعيد الخدرى وغيره قال أحمد و ابن معين و أبو داؤد : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن المدينى و ابن نمير : أبو مودود المدنى ثقة ، و قال البرقى : و بمن يضعف فى روايته و يكتب حديثه أبو مودود المدنى [عن عبدالرحمن بن أبى حدرد] بمهمات و اسمه عبد [الأسلمى] المدنى ، قال الدارقطنى : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ : من دخل هذا المسجد فبزق فيه] أى فأراد إلقاء البزاق فيه [أو تنخم] أى أراد إلقاء النخامة فيه و يحتمل أن لا يقدر فيه الارادة [فليحفر و ليدفنه فان لم يفعل] أى إن لم يحفر و يدفن [فليبزق فى ثوبه ثم ليخرج به] أى من المسجد .

[حدثنا هناد بن السرى] بن مصعب [عن أبى الأحوص] سلام بن سليم الحنفى [عن منصور] بن المعتمر [عن ربيع] بكسر أوله و سكون المؤخدة بن حراش بكسر المهملة و آخره معجمة أبو مريم العبسى الكوفى مخضرم سمع خطبة عمر

ﷺ إذا قام الرجل إلى الصلاة أو إذا صلى أحداكم فلا
يبرزق (١) أمامه و لا عن يمينه و لكن عن تلقاء يساره

بالجاية ، قال العجلي : تابعي ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط و وثقه ابن
سعد ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال اللالكائي : جمع على ثقته ، مات سنة
٥١٠٠ [عن طارق بن عبد الله المحاربي] الكوفي له رواية و صحبة له حديثان أو
ثلاثة [قال قال رسول الله ﷺ إذا قام الرجل إلى الصلاة (٢) أو إذا صلى أحداكم]
لفظة أو للشك (٣) من الراوى [فلا يبرزق أمامه] لأنه يناجى الله تعالى و كأنه قبل
وجهه [و لا عن يمينه (٤)] تعظيما لليمين و زيادة لشرفها أو لأن عن يمينه ملكا
يكتب الحسنات التي هي علامة الرحمة فهو أشرف ، و قد ورد أنه أمير على ملك
اليسار يمنعه من كتابة السيئات إلى ثلاث ساعات لعله يرجع ، قال الطيبي : يحتمل أن
يراد ملك آخر غير الحفظة يحضر عند الصلاة للتأييد و الإلهام و التأمين على دعائه
فسيله سبيل الزائر فيجب أن يكرم زائره فوق من يحفظه من الكرام الكاتين . قال
ابن حجر : و استثنى بعضهم من المسجد النبوي مستقبل القبلة فان بصاقه عن يمينه
أولى لأنه عليه السلام عن يساره ، انتهى ، و هو وجه كما لو كان عن يساره جماعة
و لم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر أنه حيثئذ عن اليمين أولى ، تم كلامه ، و الظاهر
أنه إذا صلى داخل الكعبة أو الحجر فيتعين تحت قدمه إذا كان تحته ثوب أو يأخذه
بكمه أو ذيله [و لكن عن تلقاء يساره] أى على ثوبه إن كان في المسجد ، فان
قيل ما وجه اختصاص اليمين بالمنع مع أن على اليسار ملكا آخر و أجاب جماعة من

(١) و في نسخة : فلا يبرزق (٢) و إيراده في باب المسجد كأنه فهم أنه يخص
بالمسجد لكن اللفظ أعم ، قاله ابن رسلان ، قلت : بل عمومه يتناول المسجد خلافاً
لما تقدم عن النووي (٣) قال ابن رسلان : و لفظ البخارى « إذا قام بدون الشك »
قلت : أخرجه برواية أبي هريرة و ليس لطارق حديث عند البخارى (٤) و هل
منع اليمين من تخصيص بالصلاة أو بعم خارجها؟ مختلف فيه ، راجع عمدة القارى .

إن كان فارغاً أو تحت قدمه اليسرى ثم ليقبل به .
حدثنا سليمان بن داؤد ثنا حماد ثنا أيوب عن نافع عن
ابن عمر قال بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى
نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال و

القدماء باحتمال اختصاصه بملك اليمين تشریفاً له و لا يخفى ما فيه ، و أجاب بعض
المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها و يشهد له ما
رواه ابن أبي شيبة في هذا الحديث قال: فان عن يمينه كاتب الحسنات، وفي الطبراني
أنه يقوم بين يدي الله و ملك عن يمينه و قرينه عن يساره فالبصاق حينئذ إنما يقع
على القرين و هو الشيطان و لعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شئ من
ذلك . على القارىء ، [إن كان فارغاً] أى خالياً عن الناس و أما إذا كان على
يساره أحد فلا يجوز أن يبصق عن يساره لأنه يؤذيه و إيذاء المؤمن حرام [أو
تحت قدمه اليسرى] أى يبصق تحت قدمه اليسرى [ثم ليقبل] أى ليمسح ويدلك ،
قال في المجمع : العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال نحو قال بيده أى أخذ
و قال برجله أى مشى و قالت له العينان سمعاً و طاعة أى أوامرت و قال بالماء
على يده أى قلب و قال بثوبه رفعه و كله مجاز كما روى في حديث السهو ما يقول
ذو اليمين قالوا صدق ، روى أنهم أوامروا برؤسهم أى نعم و لم يتكلموا [به]
أى بالبصاق .

[حدثنا سليمان بن داؤد] العتكي [ثنا حماد] بن زيد [ثنا أيوب] السخيتاني
[عن نافع] مولى ابن عمر [عن ابن عمر قال بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً
إذ] للفاجأة وهي الواقعة بعد بين وبيننا [رأى نخامة في قبلة المسجد] أى جدار
المسجد الذى يلي القبلة والظاهر أنه رآها بعد ما فرغ من الخطبة و توجه إلى القبلة
ويمكن أنه رآها في حالة الخطبة حين كان مولياً ظهره كما ورد في الحديث: إني أراكم

أحسبه قال فدعا^(١) بزعفران فلطخه به ، قال وقال إن الله تعالى قبل وجه أحدكم إذا صلى فلا يبزق^(٢) بين يديه .
حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد يعني ابن الحارث

من وراء ظهري [متغيظ] أى أظهر الغضب على هذا الفعل [على الناس ثم حكها (٣)] أى النخامة [قال] أى نافع أو أحد من رواة السند غيره [وأحسبه] أى ابن عمر و على الثاقبي مرجع الضمير شيخ القائل [قال فدعا بزعفران (٤) فلطخه] أى محل النخامة [به] أى بزعفران [قال وقال] أى رسول الله ﷺ [إن الله تعالى قبل وجه أحدكم إذا صلى] قال الخطابي : تأويله أن القبلة التي أمر الله عز وجل بالتوجه إليها في الصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة و فيه إضمار و حذف واختصار كقوله تعالى « وأشربوا في قلوبهم العجل » أى حب العجل ، و إنما أضيف تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل بيت الله و كعبة الله تعالى [فلا يبزق بين يديه] و في نسخة الحاشية : قال أبو داود : ورواه إسماعيل و عبد الوارث عن أيوب عن نافع و مالك و عبيد الله و موسى بن عقبة عن نافع نحو حماد إلا أنه لم يذكر الزعفران ، و رواه معمر عن أيوب و أثبت الزعفران فيه ، و ذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع الخلق .

[حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي] الحارثي و قيل الشيباني أبو زكريا البصري

قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائي : ثقة مأمون ، قل شيخ رأيت بالبصرة مثله و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال مسلمة بن قاسم : ثقة [ثنا خالد يعني ابن

(١) و في نسخة : ودعا (٢) و في نسخة : فلا يبزق (٣) زاد البخاري : يده

و المعنى تولى بنفسه لا أنه باشر يده و يؤيده ما سيأتي بمرجون و لا مانع من تعدد القصة (٤) و لفظ النسائي : فقامت امرأة من الأنصار فحكمتها فجعلت مكانها خلوقاً « ابن رسلان ، وقال أيضاً : فيجمع على التعدد أو أن النسبة إليه مجازى بالأمر .

عن محمد بن عجلان عن^(١) عياض بن عبد الله عن أبي (٢)
سعيد الخدرى أن النبي ﷺ كان يحب العراجين و لا يزال
في يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد
فحكها ثم أقبل على الناس مغضباً^(٣) فقال أيسر أحدكم أن
يبصق في وجهه، إن أحدكم إذا استقبل القبلة فانما يستقبل

الحارث [بن عبيد بن سليم الهجيمي بمضمومة و فتح جيم أبو عثمان البصرى ، قال
أحمد : إليه انتهى في الثبت بالبصرة ، وقال أبو زرعة : كان يقال له خالد الصدق
و قال ابن سعد : ثقة ، و قال أبو حاتم : إمام ثقة ، و قال النسائي : ثقة ثبت ،
و قال الترمذى : ثقة مأمون و كان من عقلاء الناس و دعاتهم ، مات سنة ١٨٦ هـ
[عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله] بن سعد بن أبي سرح بفتح المهملة
و سكون الراء بعدها مهملة ، القرشى العامرى المكي ، قال ابن معين و النسائي : ثقة
و ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن يونس : ولد بمكة ثم قدم مصر مع أبيه ثم
رجع إلى مكة فلم يزل بها حتى مات ، و في التقريب : مات على رأس المائة [عن
أبي سعيد الخدرى أن النبي ﷺ كان يحب العراجين^(٤)] قال في القساموس :
الرجون كزنبور العنق أو إذا يبس و اعوج أو أصله ، أو عود الكباشة أو نبت
كالقطر يشبه الفقع جمعه عراجين ، و في المجموع : و منه كان يحب العراجين و هو
قضب منقوش فيه شباريح عذق الرطب [و لا يزال في يده منها فدخل] أى
رسول الله ﷺ [المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد] أى جدار المسجد الذى
بلى القبلة [فحكها] أى النخامة بالرجون [ثم أقبل] أى توجه على الناس
مغضباً [بفتح الضاد المعجمة على صيغة المفعول أى في حالة الغضب] فقال أيسر

(١) و في نسخة : سمع عن (٢) و في نسخة : سمع أبا سعيد (٣) بفتح الضاد

• ابن رسلان ، (٤) قيل يحبها استذكراً لقوله تعالى : كالرجون القديم •

ربه عز وجل و الملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه و لا
في قبلته و ايبصق عن يساره أو تحت قدمه فان عجل به
أمر فليقل هكذا ، و وصف لنا ابن عجلان ذلك أن يتفل
في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض .

حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان
بن عبد الرحمن (١) قالوا حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل ثنا

أحدكم [مفعول للفعل [أن يبصق] على صيغة المجهول [في وجهه (٢)] فاعل له
و الاستفهام بمعنى النفي [إن أحدكم إذا استقبل القبلة فأنما يستقبل ربه عز وجل]
أى يناجيه فكأنه مستقبله [و الملك (٣)] عن يمينه فلا يتفل عن يمينه و لا في قبلته
وليصق عن يساره (٤) أو تحت قدمه فان عجل به أمر فليقل [أى فليدلك] هكذا
و وصف [أى بين [لنا ابن عجلان] و هذا قول خالد بن الحارث [ذلك] أى
هذا الفعل الذى أشار به ^{بعض} [أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض] .

[حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني] قال في التقريب مقبول [و هشام بن
عمار و سليمان بن عبد الرحمن] بن عيسى التميمي الدمشقي أبو أيوب بن بنت مسلم
بن شرحبيل الخولاني ، قال ابن معين : ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : صدوق
مستقيم الحديث و لكنه روى عن الضعفاء و الجهولين ، و قال أبو داؤد : ثقة
يخطئ كما يخطئ الناس ، و قال ابن معين : ثقة إذا روى عن المعروفين ، و قال
النسائي : صدوق ، قال الحاكم : قلت : للدارقطني سليمان بن عبد الرحمن قال : ثقة ، قلت :
أليس عنه مناكير قال : حدث بها عن قوم ضعفاء ، و أما هو ثقة ، مات سنة ٢٣٣ هـ

(١) وفي نسخة : الدمشقيان بهذا الحديث وهذا لفظ يحيى بن الفضل السجستاني .

(٢) وهو حجة لنا في أن السواك المتلطف بالبراق لا يكون قدام المصلي (٣) تقدم

الاشكال بملك اليسار كاتب السينات (٤) فيقع على قرينه « ابن رسلان » .

يعقوب بن مجاهد أبو حزره عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابراً يعني ابن عبد الله وهو في مسجده فقال أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا و في يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها

[قالوا حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل] المدنى أبو إسماعيل الحارثى مولاىم ، قال ابن سعد : كان أصله من الكوفة و لكن انتقل إلى المدينة فنزلها و مات بها سنة ٥١٨٦ هـ ، و كان ثقة مأموناً كثير الحديث ، و قال العجلى : ثقة ، و قال النسائى : ليس به بأس ، و قال أحمد : زعموا أن حاتماً كان فيه غفلة إلا أن كتابه صالح ، و قال الذهبى فى الميزان : قال النسائى : ليس بالقوى [ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزره عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت] الأنصارى المدنى أبو الصامت و يقال له عبد الله أيضاً ، قال أبو زرعة و النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال كنيته أبو الوليد [قال] أى عبادة [أتينا جابراً] أى ابن عبد الله [و هذا قول يعقوب غرضه بهذا أن عبادة لم يقل لفظ ابن عبد الله و لكن كان يريد ذلك] و هو [أى جابر] فى مسجده [أى فى مسجد محلته و قبيلته و هو مسجد (١) بنى سلسة] فقال [جابر] أتانا رسول الله ﷺ فى مسجدنا هذا و فى يده عرجون ابن طاب [قال فى القاموس : و عذق ابن طاب نخل بها و ابن طاب ضرب من الرطب و فى المجمع : و حديث أتينا برطب ابن طاب هو نوع من أنواع تمر المدينة منسوب إلى ابن طاب رجل من أهلها يقال عذق ابن طاب و تمر ابن طاب و عرجون ابن طاب] فنظر [أى نظر لجة أو أخبره بها جبرئيل عليه السلام] فرأى [رسول الله ﷺ] فى قبلة المسجد [أى جدار المسجد الذى يلى القبلة] نخامة [و هى

(١) و يسمى مسجد بنى حرام كما فى خلاصة الوفاء و « وفاء الوفاء » و وهم من

فحتها بالعرجون ثم قال أيكم يجب أن يعرض الله عنه بوجهه
 ثم قال إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه فلا يبصق
 قبل وجهه ولا عن يمينه ليبصق (١) عن يساره تحت رجله
 اليسرى فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضعه على
 فيه ثم دلكه ثم قال أروني عبيراً فقام قتي من الحى يشتد
 إلى أهله فجاء مخلوق في راحته فأخذه رسول الله ﷺ فجعله
 على رأس العرجون ثم لطح به على أثر النخامة قال جابر

بلغم لرج ينزل من الرأس أو يخرج من الصدر [فأقبل عليهما] أى تقدم إليها
 [فحتها] أى حكها و أزالها [بالعرجون ثم قال أيكم يجب أن يعرض الله عنه
 بوجهه] أى إلقاء النخامة في جدار القبلة سبب لأن يعرض الله عنه بوجهه فن فعل
 هذا فكانه أحب ذلك . و الاستفهام للتوبيخ و التهديد [ثم قال إن أحدكم إذا
 قام يصلي فإن الله قبل وجهه] و قد تقدم تأويله عن الخطابي [فلا يبصق قبل
 وجهه و لا عن يمينه و ليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فإن عجلت به بادرة]
 أى إن بدرت به بادرة النخامة و غلبته فلا تمهل أن يبصق عن يساره تحت رجله
 [فليقل] أى فليقل [بثوبه هكذا] أى فليقل هكذا [و وضعه] أى الثوب
 [على فيه (٢) ثم دلكه ثم قال] رسول الله ﷺ [أروني] أى آتوني [عبيراً]
 قال في القاموس : العبير الزعفران أو أخلاط من الطيب [فقام قتي] أى شاب
 [من الحى] لم أقف على اسمه [يشتد] أى يعدو [إلى أهله فجاء مخلوق] قال
 في المجمع : المخلوق طيب مركب من الزعفران و غيره [في راحته فأخذه رسول الله ﷺ
 فجعله على رأس العرجون ثم لطح به] أى بالمخلوق [على أثر النخامة] أى

(١) و في نسخة : و ليزق (٢) و فيه و فيما بعده حجة على طهارة البراق

و لا أعلم أحداً قال بنجاسته إلا إبراهيم النخعي قاله ابن رسلان و تقدم .

فن هناك جعلتم الخلق في مساجدكم .
 حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو
 عن بكر بن سوادة الجزامي عن صالح بن خيوان عن
 أبي سهلة السائب بن خلاد قال أحمد عن أصحاب النبي ﷺ
 إن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر
 فقال رسول الله ﷺ حين فرغ لا يصلى لمكم ، فأراد بعد

حملها [قال جابر فمن هناك] أي من أجل ما فعل رسول الله ﷺ ما هنا
 [جعلتم الخلق في مساجدكم] لأنه ثبت استحبابه بفعله ﷺ ذلك .

[حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو] بن الحمارث
 [عن بكر بن سوادة الجزامي (١) عن صالح بن خيوان (٢)] بالمعجمة وقيل بالمهملة
 قال ابن الأعرابي عن أبي داود : ليس أحد يقوله بالخاء المعجمة إلا أخطأ . وقال
 الدارقطني : هو بالخاء المعجمة ، وقال ابن ماكولا قاله البخاري وابن يونس (٣)
 بالمهملة ولكنه وهم ، السباني بفتح المهملة نسبة إلى سبأ بن يشجب المصري قال
 العجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عبد الحق : لا يحتج به
 وعاب ذلك عليه ابن القطان وصحح حديثه [عن أبي سهلة السائب بن خلاد]
 بمفتوحة و شدة لام ابن سويد بن ثعلبة الخزرجي المدني الصحابي استعمله عمر على
 اليمن قال أبو عبيد : شهد بدرًا وولى اليمن لمعاوية ، مات سنة ٨٧١ [قال أحمد]
 وهذا قول أبي داود يقول قال شيخنا أحمد بن صالح [من أصحاب النبي ﷺ]
 فهذا قول شيخه أحمد بن صالح [أن رجلاً أم قوماً] ولعلمهم وفدوا عليه ﷺ
 [فبصق] أي ذلك الامام [في القبلة] أي في جهتها [ورسول الله ﷺ ينظر

(١) بضم الجيم وتخفيف الذال المعجمة (٢) لم يرو عنه أبو داود غير هذا
 الحديث « ابن رسلان » ، (٣) وكذا قاله الذهبي « ابن رسلان » .

ذلك أن يصلى لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال نعم و حسبت أنه قال إنك آذيت الله و رسوله ﷺ .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن أبيه قال أتيت رسول الله ﷺ

فقال رسول الله ﷺ حين فرغ من الصلاة [لا يصلى لكم] أى لا يكن هذا الرجل أمامكم فى الصلاة بعد هذا [فأراد] ذلك الرجل [بعد ذلك] أى بعد القول الذى صدر عنه ﷺ [أن يصلى لهم] أن يؤمهم فيصلى بهم ولعله لم يبلغه قوله ﷺ فيه [فمنعوه] عن الامامة [وأخبروه بقول رسول الله ﷺ] أى أنه ﷺ قال لا يصلى لكم [فذكر] أى الرجل [ذلك] أى منع القوم وبأنه قال ﷺ ذلك [لرسول الله ﷺ فقال] أى رسول الله ﷺ [نعم] أى أنا أمرتهم بذلك [و حسبت] أى قال أبوسهيلة حسبت [أنه] ﷺ [قال إنك آذيت الله و رسوله ﷺ] و فى هذا القول زجر عظيم وتهديد ببلغ ، قال الله تعالى ، إن الذين يؤذون الله و رسوله لعنهم الله فى الدنيا و الآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً ، و لكن لما صدر من الرجل ذلك الفعل جهلاً و خطأ لم يعده كفراً و يحتمل أن يكون ذلك الرجل منافقاً و علم نفاقه ﷺ إذ ذاك فنبه عن إمامته و ما نقل ابن حجر عن الطبرانى من حديث عبد الله بن عمر وقال : أمر رسول الله ﷺ رجلاً يصلى بالناس الظهر ففعل بالقبلة و قال : هذا شاهد لحديث السائب بن خلاد فيمكن أن يكون هذه قصة أخرى غير تلك .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلسة [أنا سعيد] بن أياس [الجريري عن أبي العلاء] هو يزيد بن عبد الله بن الشخير العامرى البصرى أخو مطرف ، قال النسائى : ثقة ، و قال العجلي : بصرى تابعى ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٠٨ هـ [عن مطرف] بن عبد الله

و هو يصلى فبزق تحت قدمه اليسرى .
 حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن
 أبي العلاء عن أبيه بمعناه ، زاد ثم دلّكه بنعله .
 حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الفرّج بن فضالة عن أبي سعيد

[عن أبيه] هو عبد الله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين ، العامري له صحبة و عداة في أهل البصرة ، و ذكره ابن سعد في طبقة مسئلة «الفتح» ، وقال ابن مندة : وفد في وفد بني عامر [قال أتيت رسول الله ﷺ و هو يصلى فبزق تحت قدمه اليسرى] .

[حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن أبيه بمعناه] أى بمعنى الحديث المتقدم الذى رواه حماد عن سعيد ، حاصله أن أبا العلاء روى عن أخيه مطرف عن أبيه في رواية حماد ، و أما في رواية يزيد بن زريع فروى أبو العلاء عن أبيه بلا واسطة أخيه و [زاد] أى يزيد بن زريع في حديثه على حديث حماد [ثم دلّكه بنعله] .

[حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الفرّج بن فضالة] بن النعمان بن نعيم التوخي القضاعى أبو فزارة الحمصى و يقال : الدهشقى ، قال أبو داود عن أحمد : إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس ، و لكنّه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير ، وقال ابن معين : ضعيف الحديث و نقل عنه أنه قال : ليس به بأس ، وأيضاً قال : صالح ، وعن ابن المدينى : هو وسط و ليس بالقوى ، و قال ابن المدينى عن أبيه : ضعيف لا أحدث عنه ، و قال البخارى و مسلم : منكر الحديث ، وقال النسائى : ضعيف ، و قال الدارقطنى : ضعيف الحديث ، و قال الساجى : ضعيف الحديث ، و قال ابن حبان : يقلب الأسانيد و يلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة ، لا يحل الاحتجاج به ، مات سنة ١٧٧هـ [عن أبي سعيد] وفي نسخة على الحاشية أبو سعد ، وهكذا

قال رأيت وائلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البورى (١) ثم مسح برجله فقبل له لم فعلت هذا قال لأنى رأيت رسول الله (٢) ﷺ يفعل .

(باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد) حدثنا عيسى

في النسخة المصرية ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : أبو سعد الحيرى الحصى عن وائلة بن الأسقع في الصلاة في النعلين ، قال ابن القطان : لا يعرف قال : ووقع في رواية أبي سعيد بن الأعرابي بزيادة والصحيح أبو سعد [قال] أى أبو سعد [رأيت وائلة بن الأسقع] بالقاف ، بن كعب بن عامر بن ليث اللثي ، أسلم قبل تبوك وشهدا كان من أهل الصفة فلما قبض رسول الله ﷺ خرج إلى الشام ، مات سنة ٨٥ هـ و هو ابن مائة و خمس سنين و كان آخر الصحابة موتاً بدمشق [في مسجد دمشق بصق على البورى] قال في المجمع : هى الحصير المعمول من القصب [ثم مسح برجله فقبل له لم فعلت هذا لأنى رأيت رسول الله ﷺ يفعل] أى يبصق على البورى ثم يمسحه برجله .

[باب ما جاء في المشرك (٣) يدخل المسجد] يعنى يجوز دخول المشرك في المسجد ، كأن المصنف يشير إلى أن النهى في قوله تعالى : إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ، مبنى على نجاسة اعتقادهم لا على نجاسة أبدانهم ، وفي دخول المشرك المسجد مذاهب : فعند الحنفية (٤) الجواز مطلقاً ، وعن المالكية والزنى المنع مطلقاً ،

(١) وفي نسخة : البورى (٢) و في نسخة : النبى (٣) و عن أحمد في ذلك روايتان لا يجوز مطلقاً و يجوز باذن الامام ، قال و أما الحرم فلا يجوز لم الدخول بحال ، كذا في المعنى و بوب البخارى « العرض على المحدث ، فظاهره إسلامه لأن عرض الكافر لا يحتج به فتعارض قوله والمصنف وسيجئ عن ابن رسلان أنه اختار تأويل ترجمة البخارى دون المصنف (٤) غير محمد كإسطه الشامى .

بن حماد أنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال أيكم محمد؟ ورسول الله ﷺ متكى بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الأييض المتكى فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب فقال له النبي

و عن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية (١) [حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث] بن سعد [عن سعيد المقبري عن شريك (٢) بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول] أي أنس [دخل رجل على جمل] وهو ضمام بن ثعلبة السعدي وافد بن سعد بن بكر و كان عمر بن الخطاب يقول: ما رأيت أحداً أحسن مسألة و لا أوجز من ضمام بن ثعلبة ، و الراجح أن قدومه كان سنة تسع [فأناخه في المسجد] فيه مجاز الحذف و التقدير ، فأناخه في ساحة المسجد أو نحو ذلك لأنه صريح (٣) في رواية ابن عباس الآتية و لفظها فأناخ بغيره على باب المسجد فعقله ثم دخل ، و في رواية أبي نعيم أقبل على بغير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد [ثم عقله] بتخفيف القاف أي شد ساعد الجمل إلى نخذه ملوياً [ثم قال أيكم محمد؟ ورسول الله ﷺ متكى بين ظهرانيهم] أي وسطهم قال في القاموس: و هو بين ظهرهم وظهرانيهم و لا تكسر النون و بين أظهرهم أي وسطهم [فقلنا له: هذا الأييض المتكى] مبتدأ محذوف الخبر أو خبر حذف مبتدؤه بقرينة السؤال و هو محمد [فقال له] أي لرسول الله ﷺ [الرجل: يا ابن عبد المطلب فقال له النبي

(١) و كذا قال ابن رسلان و بسطه العيني (٢) فظاهر كلام ابن رسلان أنه صحابي و تقدم كلامه في هامش « باب في السرج في المساجد » فتأمل (٣) فلا يصح ما استنبطه ابن بطال على طهارة الأبوال « ابن رسلان » و تقدمت المذاهب بمجملها و بسطها العيني .

ﷺ قد أجتك فقال له الرجل يا محمد إني سائلك و ساق الحديث .

حدثنا محمد بن عمرو ثنا سلمة حدثني محمد بن إسحاق حدثني سلمة بن كهيل و محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن

ﷺ [قد أجتك (١)] أى سمعتك ، أو المراد إنشاء الاجابة أو نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه .نزلة النطق [فقال : له الرجل يا محمد] قال العلماء : لعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته ﷺ باسمه قبل نزول قول الله عز وجل « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً » ، و يحتمل أن يكون بعد نزول الآية و لم تبلغ الآية هذا القائل ، قلت : وهذا التأويل محمول على أن قوله في الحديث آمنت بما جئت يكون (٢) إخباراً ، وأما على احتمال أن يكون قوله إنشاء ورجحه القرطبي فلا يحتاج إلى هذه التأويلات و يؤيده ما عقد المصنف من الباب في المشرك يدخل المسجد فانه يقتضى أنه أسلم بعد ما تكلم مع النبي ﷺ وسمع جوابه [إني سائلك و ساق الحديث] أخرجه (٣) البخارى مطولا من طريق عبدالله بن يوسف .

[حدثنا محمد بن عمرو] بن بكر الرازى أبو غسان زينج بزأى و نون و جيم ، مصغراً ثقة [ثنا سلمة] بن الفضل [حدثني محمد بن إسحاق حدثني سلمة بن كهيل

(١) قال ابن رسلان م يقل نعم لأنه لم يخاطبه بما يليق من التعظيم ، وقال الخطابي: لم يرض بما ناداه من الانتساب إلى جده إلى الكافر فأجابه و أشكل بقوله عليه الصلاة و السلام في حين أنا ابن عبد المطلب و أجابه بأنه كان لضرورة ، كما في عون المعبود و الأوجه عندي أنه إخبار لاجابته أولاً . (٢) وعلى هذا فتبويب المصنف محمول على أنهم تركوا شخصاً يدخل المسجد من غير استئصال «ابن رسلان» و يؤيده تبويب البخارى إذ بوب عليه العرض على المحدث قال ابن رسلان : ليتم أولوا بتبويب البخارى وأقروا بتبويب أبى داؤد على ظاهره فانه أصرح في المسألة . (٣) الذى فيه تكرار « آله أمرك بهذا قال : نعم » .

ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ فقدم عليه فأناخ بعيره عند^(١) باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد فذكر نحوه قال فقال أيكم ابن عبدالمطلب فقال رسول الله ﷺ أنا ابن عبدالمطلب قال^(٢) يا ابن عبدالمطلب و ساق الحديث .

و محمد بن الوليد بن نوفع [الأسدى مولى آل زبير ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الدارقطنى : يعتبر به ، و قال الذهبى : ما روى عنه غير ابن إسحاق أخرج أبو داؤد حديثه مقروناً بسلمة بن كهيل [عن كريب] بن أبى مسلم [عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة (٣) إلى رسول الله ﷺ] أى وافداً [فقدم ضمام] عليه [أى على رسول الله ﷺ] فأناخ بعيره عند باب المسجد ثم عقله [أى شد العقال على ركبته ثم دخل المسجد فذكر] أى ابن عباس أو محمد بن عمر [و نحوه] أى نحو ما ذكره أنس بن مالك أو عيسى بن حماد فى الحديث المتقدم [قال] أى ابن عباس [فقال] ضمام [أيكم ابن عبدالمطلب (٤)] ، فقال رسول الله ﷺ : أنا (٥) ابن عبدالمطلب قال يا ابن عبدالمطلب و ساق الحديث [أى ابن عباس أو محمد بن عمرو و الغرض منه بيان الاختلاف الواقع بين روايتى ابن عباس و أنس بأن فى رواية أنس لم يذكر اسم الجائى ، و قال : أناخ فى المسجد و عبر فى السؤال باسمه الشريف و فى رواية ابن عباس صرح باسم الجائى ، قال : وأناخ بعيره عند باب المسجد و عبر بلفظ ابن المطلب .

(١) و فى نسخة : على .

(٢) و فى نسخة : فقال . (٣) وزاد الطبرانى فى روايته وكان مسترضعاً فيهم .

(٤) و لعله سأل أيكم محمد بن عبدالمطلب فذكر كل راو جزءاً .

(٥) قال ابن رسلان فيه جواز قول الرجل أنا و أنكراها بعضهم .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري ثنا رجل من مزينة و نحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال اليهود أتوا النبي ﷺ و هو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم في رجل و امرأة زنيا منهم (١) .

(باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ جعلت

[حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري ثنا رجل من مزينة] مجهول [و نحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال] أى أبو هريرة [اليهود أتوا النبي ﷺ و هو] أى النبي ﷺ [جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم في رجل] أى تكلموا في رجل [و امرأة زنيا منهم] و سيحتمى الحديث مفصلا في الحدود في رجم اليهوديين .
[باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة] .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير] بن حازم [عن الأعمش عن مجاهد] بن جبر [عن عبيد بن عمير بن قتادة اللبثى ثم الجندعى أبو عاصم المكي قاص أهل مكة ولد على عهد النبي ﷺ ، قاله مسلم و عده غيره في كبار التابعين بجمع على ثقته مات قبل ابن عمر ، قال العجلي : مكي تابعى ثقة من كبار التابعين كان ابن عمر يجلس إليه و يقول لله در ابن قتادة ماذا يأتي به ، و قال ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٥٦٨] عن أبي ذر [الغفارى] قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

لى الأرض طهوراً و مسجداً .

جعلت لى الأرض (١) طهوراً (٢) [أى مطهراً عند عدم الماء ، كما وقع فى كتاب الله تعالى : « فلم يجذوا ماءً فقيموا صعيداً طيباً » . [و مسجداً (٣)] أى موضع صلاة ، قال الخطابى : و قد يمتج بظلمر خبر أبى ذر من يرى التيمم جائزاً بجميع أجزاء الأرض من جص و نورة و زرنينج و غيرها و إليه ذهب أهل العراق ، و قال الشافعى : لا يجوز التيمم إلا بالتراب ، قال الخطابى : حديث أبى ذر فيه إجمال و إبهام و تفصيله فى حديث حذيفة بن اليمان جعلت لنا الأرض مسجداً و جعلت تربتها لنا طهوراً و إسناده جيد و المفسر من الحديث يقضى على المجمل ، قلت : و حديث حذيفة لا يستدل به على أن لا يجوز التيمم إلا بالتراب فانه لا يدل على الحصر و لا نسلم أنه تفسير لاجمال حديث أبى ذر ، بل نقول لا إجمال فيه مطلقاً بل غاية أنه مطلق و مقيد و الأصل فيه ما وقع فى القرآن من لفظ صعيداً فانه للأرض مطلقاً و التخصيص بالتراب تقييد لمطلق الكتاب بخبر الواحد و ذلك لا يجوز . ثم قال الخطابى : إنما جاء قوله جعلت الأرض مسجداً و طهوراً على مذهب الامتتان

(١) حجة لنا فى كونها محل التيمم بدون تخصيص التراب . (٢) فان الطهور قد يطلق على الطاهر أيضاً لكنه ظاهر فى حق الجميع فلاوجه للتخصيص ، فلا بد أن يراد به المطهر . ابن رسلان . (٣) و الأمم السابقة تخص لم الصلاة بمحل و كون جواز الصلاة فى أى محل شبه خصيصة لنا نص رواية مسلم عن حذيفة قال : فضلنا على الأمم بثلاث جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، قال القارى : لأن الأمم السابقة لم تجز لهم الصلاة إلا فى الكنائس و البيع ، و قال أيضاً برواية عمرو بن شعيب و كان من قبلى إنما كانوا يصلون فى كنائسهم و أجاب عما يرد بعيسى عليه الصلاة و السلام و على نينا أنه كان يسبح فى الأرض و يصلى حيث أدركته الصلاة و أجاب عنه العيني بأن الخصيصة فى التيمم دون الصلاة ، و كذا قال الحافظ فى الفتح .

حدثنا سليمان بن داؤد أنا ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة
و يحيى بن أزهر عن عمار بن سعيد المرادى عن أبي
صالح الغفارى أن علياً مر يابل و هو يسير فجاءه المؤذن
يؤذنه لصلاة (١) العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام
الصلاة فلما فرغ قال إن جى (٢) عليه السلام نهانى أن

على هذه الأمة بأن رخص لهم في الطهور في الأرض والصلاة عليها في بقاعها وكانت
الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم و يعهم .

[حدثنا سليمان بن داؤد] العتكي [أنا ابن وهب] عبد الله [قال حدثني
ابن لهيعة] عبد الله [ويحيى بن أزهر] المصرى مولى قرش ، اتى عليه ابن بكير
خيراً ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و في التقريب صدوق [عن عمار بن سعد
المرادى] السلهى بمهمله مفتوحة ثم لام ساكنة بعدها هاء مفتوحة المصرى ، ذكره
ابن حبان في الثقات ، و قال ابن يونس ثقة ، توفى سنة ٥١٤٨ [عن أبي صالح
الغفارى] سعيد بن عبد الرحمن ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي: مصرى
تابعى ثقة ، و قال ابن يونس : روايته عن علي مرسله و ما أظنه سمع منه أن
[علياً مر يابل (٣)] قال في القاموس بابل كصاحب موضع بالعراق وإليه ينسب
السحر و الخمر [و هو يسير (٤) فجاءه] أى علياً - رضى الله عنه - [المؤذن
يؤذنه] من الافعال أى يعله [لصلاة العصر] فلم يجبه [فلما برز منها] أى خرج
من أرض يابل [أمر المؤذن فأقام] أى المؤذن [الصلاة فلما فرغ] أى على بن أبي

(١) و في نسخة : بصلاة . (٢) و في نسخة : حبيبها .

(٣) أنزل الله عز و جل فيها السحر بملكين هاروت و ماروت ابتلاء للناس

و « بابل » اسم سريانى لم يتصرف للعجمة و العلم « ابن رسلان » .

(٤) و لعله في مسيره إلى البصرة « ابن رسلان » .

أصلى في المقبرة ونهاى أن أصلى فى أرض بابل فانها ملعونة .
حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى يحيى بن أزهر
و ابن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن أبى صالح الغفارى
عن على بمعنى سليمان بن داؤد قال فلما (١) خرج منها

طالب من الصلاة [قال إن حبى عليه السلام] يعنى النبى ﷺ [نهائى أن أصلى فى
المقبرة] أى موضع القبور [و نهائى أن أصلى فى أرض بابل فانها ملعونة (٣)]
قال الخطابى : فى إسناد هذا الحديث مقال (٣) و لا أعلم أحداً من العلماء حرم
الصلاة فى أرض بابل ، و قد عارضه ما هو أصح منه ، و هو قوله ﷺ جعلت لى
الأرض مسجداً وطهوراً ، و يشبه أن يكون معناه أن ثبت أنه نهاه أن تتخذ أرض
بابل وطناً و داراً للإقامة فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها أو مخرج النهى فيه
على الخصوص ألا تراه يقول نهائى ولعل ذلك منه انذار له بما أصابه من المحنة بكوفة
و هى أرض بابل و لم ينتقل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة ، انتهى ، وأما
كونها ملعونة فعله (٤) لأجل أنه خسف بها أهلها .

[حدثنا احمد بن صالح] المصرى [ثنا ابن وهب] عبد الله [أخبرنى يحيى
بن أزهر و ابن لهيعة] عبد الله [عن الحجاج بن شداد بمفتوحة و شدة دال مهملة
أولى الصناعى يعد فى المصريين ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن القطان :
لا يعرف حاله ، و قال فى التقريب : حجاج بن شداد الصناعى نزيل مصر .قبول
من السابعة] عن أبى صالح الغفارى [سعيد بن عبد الله (٥)] عن على [بن أبى
طالب] بمعنى سليمان بن داؤد [حاصله أن المؤلف أبا داؤد يقول : حديث أحمد بن
صالح هذا يخالف حديث سليمان بن داؤد فى أن فى سند حديث سليمان بن داؤد يروى

(١) و فى نسخة : لما . (٢) مجاز أى ملعونة أهلها « ابن رسلان » .
(٣) بسطه العيى . (٤) و خسف بها عمرو بن كنعان ، كما بسطه ابن رسلان .
(٥) غلط من الناسخ و الصواب عبد الرحمن .

مكان فلما برز .

حدثنا موسى إسماعيل ثنا حمادح و حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد عن عمر و بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ و قال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو أن النبي ﷺ قال الأرض كلها مسجد إلا الحمام

ابن لهيعة و يحيى بن أزهر عن عمار بن سعد عن أبي صالح و في حديث أحمد بن صالح يرويان عن الحجاج بن شداد عن أبي صالح ، و لكنسه يوافق معنى حديث سليمان بن داود [قال] أى أحمد بن صالح [فلما خرج منها مكان فلما برز] يعنى أن أحمد بن صالح و سليمان بن داود بعد اتفاقهما في معنى الحديث اختلفا في اللفظ بأن سليمان بن داود ، قال : فلما برز و أما أحمد بن صالح فقال : فلما خرج .

[حدثنا موسى بن إسماعيل] المنقرى [ثنا حماد] بن سلمة [ح و حدثنا مسدد] بن مسرهد [ثنا عبد الواحد] بن زياد [عن عمرو بن يحيى] بن عمارة المازنى [عن أبيه] يحيى بن عمارة المازنى [عن أبي سعيد] الخدرى (١) سعد بن مالك [قال] أى أبو سعيد [قال رسول الله ﷺ] و هذا في حديث مسدد [وقال موسى] أى ابن إسماعيل شيخ المؤلف [في حديثه فيما يحسب] أى يظن [عمرو أن النبي ﷺ] وحاصله (٢) أن هذا بيان الاختلاف الواقع في حديث مسدد و في حديث موسى بن إسماعيل فإن مسدداً رفع الحديث قطعاً من غير ذكر لفظ يدل على الشك فيه ، و أما موسى فقد ذكر الرفع في حديثه بطريق يدل على أن

(١) قال ابن العربي : حديث أبي سعيد مضطرب .

(٢) والظاهر أن هذا غير الاختلاف المشهور في هذا الحديث فانهم اختلفوا في وصله وإرساله ، كما بسطه ابن رسلان ونقل عن البيهقي وعلل الدارقطني ترجيح الإرسال و سياتى شئ منه في آخر الحديث .

و المقبرة .

رفع الحديث مطلق غير متيقن [قال] أى رسول الله ﷺ [الأرض كلها مسجد (١) إلا الحمام (٢) والمقبرة] بفتح الباء و ضمها ، و فى القاموس المقبرة مثلة الباء و ككنيسة موضع القبور فالنهي بالصلاة فى الحمام لأنه محل النجاسة والشيطان ، قال القارىء : اختلفوا فى أن النهى بالصلاة فى المقبرة هل هو للتنزيه أو للتحريم ، قال ابن حجر : و مذهبنا الأول و مذهب أحمد التحريم بل و عدم انعقاد الصلاة لأن النهى عنده فى الامكنة يفيد التحريم والبطلان كالأزمنة ، و قال شارح المنية : و فى الفتاوى لا بأس بالصلاة فى المقبرة إذا كان فيها موضع أعد للصلاة و ليس فيها قبر (٣) قال أبو عيسى الترمذى بعد تخرىج هذا الحديث : حديث أبي سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين منهم من ذكر عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره و هذا حديث فيه اضطراب روى سفیان الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا و رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ و رواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه ، قال : و كان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ و لم يذكر فيه عن أبي سعيد وكان رواية الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت و أصح ، انتهى ، قلت : هذا الذى قاله الترمذى غير موافق لأصول المحدثين ، فكما أن الثورى أرسل هذا الحديث رواه حماد بن سلمة موصولًا ، و قد تعاضد وصله بما رواه عبد الواحد عن عمرو بن يحيى فى رواية أبي داؤد وأما محمد بن إسحاق ، فقال الترمذى : كان روايته

- (١) قال ابن رسلان له معنيان الأرض الموقوفة و الأظهر موضع السجود .
 (٢) ذكروا لمنعه علتين ، أما كونها لا يخلو عن رشاش و كشف عورات أو كونها مأوى الشياطين ، ابن رسلان ، وفيه التصاوير عادة أو تشتت البال .
 (٣) و لا نجاسة و لا قبلة إلى قبر ، كذا فى الشامى و ذكر جملة المواضع المكروهة فيها و ذكر علل الكراهة أيضاً .

(باب (١) النهى عن الصلاة في مبارك الابل) حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد الله
 بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء
 بن عازب قال سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك
 الابل فقال : لاتصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين
 و سئل عن الصلاة في مراض الغنم فقال صلوا فيها

عن أبي سعيد عن النبي ﷺ و هذا أيضاً يؤيد الوصل فكيف يمكن أن يرجع
 الارسال على الوصل على أن في الوصل إثباتاً للزيادة ، و قول المثبت للزيادة أولى
 بالقبول لأنه يدل على العلم ، وقد حكى القارى عن ميرك، وقد رواه أبو داود مسنداً
 والذي وصله ثقة فلا يضره إرساله .

[باب النهى عن الصلاة في مبارك الابل] جمع مبرك و هو الموضع الذى
 تبرك فيه الابل عند الرجوع عن الماء و يستعمل فى الموضع الذى تكون فيه الابل
 بالليل أيضاً [حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية] محمد بن غازم [ثنا الأعمش]
 سليمان [عن عبدالله بن عبدالله الرازي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال]
 أى البراء [سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الابل فقال : لاتصلوا في مبارك الابل
 فانها] أى الابل [من الشياطين (٢)] وفى ابن ماجه من رواية الحسن عن عبدالله بن
 مغفل و لفظه « فانها خلقت من الشياطين ، وعند أحمد من حديث ابن مغفل باسناد
 صحيح و لفظه « لاتصلوا فى أعطان الابل فانها خلقت من الجن ، ألا ترون إلى
 عيونها و هيئتها إذا تفرقت [و سئل عن الصلاة فى مراض الغنم] قال الجوهري
 المراض للغنم كالمعاطن للابل واحدها مريض بكسر الباء المؤحدة كجلس ، و قال
 (١) و فى نسخة : باب فى الصلاة فى مبارك الابل (٢) و بسط فى معناه ابن
 قتبية فى التأويل .

فإنها بركة .

وربوض الغنم والبقر والفرس مثل برك الأبل وجشوم الطير [فقال صلوا فيها فإنها بركة] قال الشوكاني : و الحديث يدل على جواز الصلاة في مراض الغنم و على تحريمها في معاطن الأبل وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال لا تصح بحال فإن صلى فيها أعاد (١) أبداً ، و قال ابن حزم : لا تحمل في معطن إبل ، و ذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة و على التحريم مع وجودها وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة و ذلك متوقف على نجاسة أبوال الأبل و أزبالها و لو سلنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لأن العلة لو كانت النجاسة لما افرق الحال بين أعطانها وبين مراض الغنم إذ لا قائل بالفرق بين أرواح كل من الجنسين وأبوالها كما قال العراقي ، و أيضاً قد قيل إن حكمة النهي (٢) ما فيها من النفور فربما نفرت و هو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها أو تشوش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة وبهذا (٣) علل النهي أصحاب الشافعي و أصحاب مالك ، و على هذا فيفرق بين كون الأبل في معاطنها وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ و إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي و هو التحريم كما ذهب إليه أحمد و الظاهرية ، و أما الأمر بالصلاة في مراض الغنم فأمر بإباحة ليس بالوجوب اتفاقاً .

قلت : و الحق عندى أن النهي في الحديث محمول على التنزيه إذا لم تكن الأرض نجسة لقوله عليه السلام: جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، و لقوله «أينما أدركتكم

- (١) و هو رواية ابن حبيب عن مالك ، كذا في الأوجز (٢) و قيل علمته إن الأبل ربما يستتر به و برحاله المتخلى لقضاء الحاجة و يبول الرجل إلى البعير المبارك فأشبهه بيت الخلاء « ابن رسلان » ، و بسط الكلام على العلل في الأوجز .
(٣) و يؤيده قوله عليه الصلاة و السلام فإنها خلقت من الشياطين .

(باب متى يؤمر الغلام بالصلاة) حدثنا محمد بن عيسى
يعنى ابن الطباع ثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن
الريبع بن سبرة عن أبيه عن جده قال قال النبي ﷺ مروا

الصلاة فصلها، ولأن ابن عمر رضى الله عنه وغيره من الصحابة رووا أن رسول الله
ﷺ كان يصلى إلى بعيره و أيضاً كان يصلى على راحلته ، وقد ذكر الطحاوى نسخة
رسالة كتبها عبد الله بن نافع إلى الليث بن سعد ، وفيها : وقد كان ابن عمر و من
أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض أحدهم ناقته بينه و بين القبلة فيصلى إليها و هى
تعب و تبول ، قال الامام الشافعى رحمه الله فى الام : و فى قول النبي ﷺ « لا
تصلوا فى أعطان الابل فانها جن من جن خلقت » دليل على أنه إنما نهى عنها كما قال
ﷺ حين نام عن الصلاة: أخرجوا بنا من هذا الوادى فانه واد به شيطان» فكره أن
يصلى فى قرب الشيطان فكان يكره أن يصلى قرب الابل لأنها خلقت من جن لا
لنجاسة موضعها ، و قال فى الغنم : هى من دواب الجنة فأمر (١) أن يصلى فى
مراحها يعنى فى الموضع الذى يقع عليه اسم مراحها الذى لا يعرفه و لا بول ،
قال : و لا يحتمل الحديث معنى غيرهما و هو مستغن بتفسير حديث النبي ﷺ و
الدلائل عنه عن بعض هذا الايضاح .

[باب متى يؤمر الغلام بالصلاة] الغلام يقال للصبي من حين الولادة إلى
البلوغ ، ويقال للرجل المستحكم القوة ، و الاثنى ، غلامه « يجمع » والمراد هاهنا من
لم يحتمل [حدثنا محمد بن عيسى يعنى ابن الطباع ثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك
بن الريبع بن سبرة] بن معبد الجهنى وثقه العجلي ، و قال أبو خيثمة : سئل يحيى

(١) لكن فى ابن ماجه بسند صحيح عن أبى هريرة مرفوعاً إذا لم تجسدوا إلا
معاظن الابل و مراح الغنم فصلوا فيها و لا تصلوا فى المعاطن ، فلم بهذا أن
الاطلاق فى الروايات مقيد بعدم الوجدان « ابن رسلان » .

الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا (١) بلغ عشر سنين

بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده فقال ضعاف ، وحكى ابن الجوزى عن ابن معين أنه قال : عبدالمك ضعيف ، وقال أبو الحسن بن القطان : لم تثبت عدالته و إن كان مسلم أخرج له فغير محتج به انتهى ، و مسلم إنما أخرج له حديثاً واحداً فى المتعة متابعة ، و قال الذهبى فى الميزان : عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه صدوق إن شاء الله ضعفه يحيى بن معين فقط [عن أبيه] أى عن أبى عبد الملك و هو الربيع بن سبرة بفتح مبهمة و سكون مؤحدة ابن معبد الجهنى المدنى ، قال العجلى : حجازى تابعى ثقة ، و قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن جده] أى جد عبد الملك هو سبرة بن معبد الجهنى أبوثرية بفتح المثناة وكسر الراء وتشديد التحتانية له صحبة ذكره ابن سعد فىمن شهد الخندق فما بعدها [قال] أى سبرة [قال النبى ﷺ مروا (٢)] أمر للأولياء لأن الصبي غير مكلف (٣) لقول رسول الله ﷺ : رفع القلم عن ثلاثة وفيه وعن الصبي حتى يشب أو يحتمل فهو ليس بمخاطب إلا ما ورد فى قوله تعالى « ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ، الآية [الصبي (٤)] قال فى القاموس : و الصبي من لم يفطم بعد ، قلت : و المراد هاهنا الذى لم يحتمل فأمرهم [بالصلاة (٥)] لم

(١) و فى نسخة : فاذا .

(٢) و الأمر للولى قيل للوجوب و قيل للاستحباب « ابن رسلان » (٣) قال ابن العربى : ليس لسن الصبي حد و الجملة أنه إذا يعقل يصل ، و قال مالك إذا بدل أسنانه ، و قال ابن رسلان : استكمال العشر أو فى العاشر قولان ، و حكى فى وجهه : إما توهم البلوغ أو قوته و تحمله للضرب (٤) و فى معناه الصبية إجماعاً « ابن رسلان » (٥) إن احتاجت للتعلم إلى الأجرة فهى من مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى الأب ثم على الأم . « ابن رسلان » .

فاضربوه^(١) عليها .

حدثنا مؤمل بن هشام يعنى الشكرى ثنا إسماعيل عن

للتخلق و الاعتیاد [إذا بلغ سبع سنين و إذا بلغ] أى الصبي [عشر سنين (٢) فاضربوه] أى الصبي [عليها] أى على الصلاة أى تركها ، وقال الخطابي قوله هذا يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمداً بعد البلوغ ، وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعي يمتنع به في وجوب قتله إذا تركها متعمداً بعد البلوغ و إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب و ليس بعد الضرب شئ مما قاله العلماء أشد من القتل ، وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي: يقتل ، و قال مكحول: يستتاب فان تاب و إلا قتله ، وإليه ذهب حماد بن زيد و وكيع بن الجراح ، وقال أبو حنيفة : لا يقتل و لكن يضرب و يجبس ، و عن الزهري أنه قال : إنما هو فاسق يضرب ضرباً مبرحاً و يسجن ويرده ما قال رسول الله ﷺ : لا يحمل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث ، الحديث ، و هذا الذى قالوا حكم في مقابلة النص الصحيح الصريح .

[حدثنا مؤمل بن هشام يعنى الشكرى] أبو هشام البصرى ، قال أبو حاتم : صدوق ، و قال أبو داود و النسائي و مسلمة بن قاسم : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٥٣ [ثنا إسماعيل] هو ابن عيسى و كان صهره [عن

(١) وفيه ضرب الأولاد ، وفي الدر المنثور برواية البيهقي عن أم أيمن مرفوعاً « و اتفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم ، و فيه أيضاً: ليس ضرب الأولاد كضرب المماليك (٢) أى بعد استكمال سبع سنين قالوا في تخصيص العشر وجهين : الأول أنه قال يبلغ بالاحتلام و يخفى على الأب و غيره استحياء فينشد لا يحتمل البلوغ في العاشرة يضرب فيها ، و الثاني أنه حينئذ يقوى على الضرب « ابن رسلان » و « الكوكب الدرى » .

سوار أبي حمزة قال أبو داؤد و هو سوار بن داؤد أبو حمزة المزني الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين و اضربوهم عليها و هم أبناء عشر و فرقوا بينهم في المضاجع .

حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع حدثني داؤد بن سوار

سوار [بتشديد الواو و آخره را-] [أبي حمزة] بن داؤد المزني الصيرفي البصري صاحب الحلي : قال أبو طالب عن أحمد : شيخ بصري لا بأس به روى عنه وكيع و قلب اسمه و هو شيخ يوثق بالبصرة لم يرو عنه غير هذا الحديث ، و قال الدارقطني : لا يتابع على أحاديثه فيعتبر به ، و قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [قال أبو داؤد و هو] أي سوار [سوار بن داؤد أبو حمزة المزني الصيرفي] يقول إن سوار الراوي اسم أبيه داؤد و كنيته أبو حمزة و منسوب إلى قبيلة مزينة و أيضاً منسوب إلى تجارة الذهب و الفضة فيقال صيرفي ، و الغرض بذكر هذا إشارة إلى أن وكيعاً غلط فيه و قلبه فقال داؤد بن سوار [عن عمرو بن شعيب عن أبيه] هو شعيب بن محمد [عن جده] أي جد شعيب و هو عبد الله بن عمرو بن العاص [قال] جد شعيب عبد الله بن عمرو [قال رسول الله ﷺ مروا أولادكم] من الغلمان و الجوارى [بالصلاة و هم أبناء سبع سنين و اضربوهم عليها] أي على تركها [و هم أبناء عشر و فرقوا بينهم (١) في المضاجع] قال في الجمع : و حديث « فرقوا بينهم في المضاجع ، أي فرقوا بين الأخت و الأخت مثلاً في المضاجع لئلا يقعوا فيما لا ينبغي لأن بلوغ العشر مظنة الشهوة .

[حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع] بن الجراح [حدثني داؤد بن سوار

(١) و قال ابن رسلان : فرقوا بين الغلمان ، فالغلام و الجارية بالطريق الأولى ،

المزني (١) باسناده ومعناه وزاد فيه: وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة قال أبو داود وهم وكيع في اسمه و روى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال (٢) ثنا أبو حمزة سوار الصيرفي. حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب أخبرني هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال

[المزني] هذا ما وهم فيه وكيع و صوابه سوار بن داود [باسناده] أى حدث وكيع بموافقة إسناد حديث (٣) مؤمل [و معناه] أى و معنى حديث مؤمل [و زاد] أى وكيع [فيه] أى فى حديثه [وإذا زوج أحدكم خادمه] مفعول أول لزوج و المراد الأمة [عبده] مفعول ثان لزوج [أو] للشك من الراوى [أجيده] أى قال لفظ عبده أو أجيده [فلا ينظر] أى أحدكم [إلى ما دون السرة] أى سرة الأمة [وفوق الركبة] أى فوق ركبة الأمة ، ويمكن أن يرجع ضمير « فلا ينظر » إلى لفظ الخادم باعتبار تذكيره فينشذ يكون المعنى فلا يحمل للأمة المزوجة أن تنظر إلى ما دون سرة مولاهما وفوق ركبته [قال أبو داود وهم وكيع فى اسمه] أى فى اسم شيخه فقلب اسمه باسم أبيه و اسم أبيه باسمه كما تقدم فى ترجمته [وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث] و روى عنه أى عن سوار بن داود هذا الحديث [فقال ثنا أبو حمزة سوار الصيرفي] كما قال إسماعيل قسبت بهذا أن ما قال وكيع من القلب فوهم منه .

[حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب] عبد الله [أخبرني هشام بن

(١) وفى نسخة : الصيرفي (٢) وفى نسخة : قال (٣) الصواب باسناد إسماعيل كذا قال الشيخ أسعد ، وسكت عنه ابن رسلان ووافق صاحب العون الشيخ قدس

دخلنا عليه فقال لامرأته متى يصلي الصبي فقالت كان رجل
 منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال إذا
 عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة .

سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب [مصغراً] [الجهني] المدني ، قال ابن معين
 هو من الثقات ، و قال أبو داود : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال
 الدارقطني : ليس بذلك ، و قال ابن حزم : مجهول ، مات سنة ١١٨ هـ [قال] أي
 هشام بن سعد [دخلنا عليه] أي على معاذ بن عبد الله [فقال] أي معاذ بن عبد
 الله [لامرأته] قال الشوكاني قال ابن القطان : لا تعرف هذه المرأة و لا الرجل
 الذي روت عنه و قد رواه الطبراني من هذا الوجه فقال عن أبي معاذ بن عبد الله
 بن خبيب عن أبيه ، به قال ابن صاعد حسن غريب [متى يصلي] أي يؤمر بالصلاة
 [الصبي فقالت] أي امرأة معاذ [كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ] و لعله
 كان هذا الرجل المبهم من الصحابة فلا يضر إبهامه و إن كان من دون الصحابة لجهله
 يضعف الحديث [أنه] أي رسول الله ﷺ [سئل عن ذلك] أي متى يؤمر
 الصبي بالصلاة [فقال إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة] والغالب أنه يحصل
 ذلك على سبع سنين ، و بعضهم يعرف قبلها ، و بعضهم لا يعرف بعدها فلا يعتد
 بهم لقائهم .

تم الجزء الثالث و يليه الجزء الرابع و أوله « باب بدء الأذان »



بِذَلِ الْمَجْهُودِ

فِي

حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدّث الكبير الشيخ خليل أحمد السّهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهِر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حَضْرَة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الرابع

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(باب (١) بدأ الأذان (٢)) حدثنا عباد بن موسى الخنلي

[باب بدأ الأذن (٣)] أى إبتدأه و اختلفت الروايات فى أن الأذان متى شرع ابتداءً فانها وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة ففى بعضها أن جبرئيل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة و فى بعضها أنه ﷺ علم الأذان ليلة الاسراء ، و لكن قال الحافظ ابن حجر و الحق أنه لا يصح شئ من هذه الأحاديث (٤) و قد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلى بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة و إلى أن وقع التشاور فى ذلك على ما فى حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد ، و الأذان لغة الاعلام و شرعاً الاعلام لوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة و هو مع قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقائد ، قال الحافظ : نقلاً عن القرطبي لأنه بدأ بالأكبرية و هى تتضمن وجود الله و كماله ثم تثنى بالتوحيد و نبي الشريك ثم باثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم

- (١) و فى نسخة : باب فى الأذان . و أيضاً باب ما جاء فى بدء الأذان .
 (٢) هل باشر النبي ﷺ الأذان راجع إلى فتح البارى ، و بسط صاحب فيض البارى فى الأذان أبحاثاً كثيرة فارجع إليه .
 (٣) قال ابن العربي : و قد ذكر فيه الترمذى تسعة عشر حديثاً بأبوابها و سرد الكلام على شرحها جملة فارجع إليه . (٤) و الراجع أنه شرع فى المدينة سنة ١هـ عند الجمهور و قيل سنة ٥٢هـ ، كما بسط فى الأوجز ، و على الأول صاحب «تلقيح فهوم أهل الأثر» ،

وزياد بن أيوب وحديث عباد أتم قالاً ثنا هشيم عن أبي بشر قال زياد أنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها فقليل له انصب رأية عند حضور الصلاة

دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد ثم أعاد ما أعاد توكيداً ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعار الإسلام.

[حدثنا عباد بن موسى الخثلي وزياد بن أيوب وحديث عباد أتم] أي حديث عباد أتم من حديث زياد بن أيوب [قالاً ثنا هشيم] بن بشير [عن أبي بشر] جعفر بن أبي وحشية [قال زياد أنا أبو بشر] يعنى أن عباداً قال : بلفظة : عن ، وأما زياد . فقال بلفظة : أخبرنا [عن أبي عمير (١) بن أنس] بن مالك الأنصاري وكان أكبر ولد أنس ، قال الحاكم : أبو أحمد إسمه عبد الله ، قال الذهبي في الميزان : قال ابن القطان : لم تثبت عدالته ، و صحح حديثه ابن المنذر و ابن حزم وغيرهما فذلك توثيق له ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن عبد البر : مجهول لا يحتاج به [عن عمومة له من الأنصار] أي من الصحابة و لم يعرف أسماؤهم [قال] أي أبو عمير أو بعض العمومة [اهتم] أي اعتنى و فلق [النبي ﷺ للصلاة] أي لأجل دعوة الناس للصلاة [كيف يجمع] أي رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول [الناس لها] أي للصلاة (٢) [فقليل له] أي قال بعض الصحابة لرسول الله ﷺ

(١) بضم العين المهملة مصغراً « ابن رسلان » (٢) فانهم أول ما قدموا المدينة كانوا يتحيزون للصلاة أي يطلبون وقته الذي يصلون فيه « ابن رسلان » .

فاذا رأوها آذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك قال و ذكر له القنع^(١) يعنى الشبور و قال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك و قال هو من أمر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال

[انصب] قال فى القاموس : و نصبه المرض ينصبه أو جمعه كأنصبه و الشئ وضعه و رفعه ضد كنبه فاتصب أى ارفع [راية] و الرأية العلم و ما يعقد على رأسه من الثوب [عند حضور الصلاة] أى وقتها [فاذا رأوها] أى رأى المسلمون الرأية [آذن] من الافعال أى أعلم [بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك] لأن هذا إعلام يختص بالذى ينظر إليه و هو نادر فأما الذين مشتغلون بأشغالهم فلا يكون إعلاماً لهم بل هم يحتاجون إلى الأخبار و السماع [قال] أى أبو عمير أو بعض عومه له [و ذكر له القنع] بضم قاف و سكون نون [يعنى الشبور] قال فى القاموس كتور البوق ، و قال فيه : و ليس بتصحيح قبع ولا قنع بل ثلاث (٢) لغات وهو الذى ينفخ فيه ليخرج منه الصوت [و قال زياد شبور اليهود فلم يعجبه] أى رسول الله ﷺ [ذلك] أى استعمال القنع ليجمع المسلمين للصلاة لأنه من زى اليهود ، وقد كره التشبه بهم [و قال هو من أمر اليهود (٣)] أى أبو عمير أو بعض العمومة [فذكر له الناقوس] قال فى القاموس : الناقوس الذى يضرب به النصارى لأوقات صلاتهم خشبة كبيرة طويلة و أخرى قصيرة و اسمها الويل [فقال] أى

(١) و فى نسخة : القبع ، و أيضاً القنع . و قال ابن العربى : كلهم يرجع إلى معنى القرن ، والقاف و النون أصح من قولهم أقع رأسه إذا رفع .

(٢) و بسط ابن رسلان الكلام على ذلك ، و قال : قال الخطابى : سألت غير واحد من أهل اللغة فلم يفسره أحد ثم ذكر وجه القبع و القنع ، و قال : القنع

ليس بشئ .

(٣) فيه الاحتراز من التشبه بهم .

هو من أمر النصرارى فانصرف عبد الله بن زيد * وهو مهم لهم رسول الله ﷺ فأرى الأذان فى منامه قال فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره يا رسول الله ﷺ إني لبين

رسول الله ﷺ [هو] أى استعمال الناقوس للدعاء إلى الصلاة [من أمر النصرارى (١)] أى فلم يعجبه ذلك أيضاً للتشبه بهم [فانصرف] أى رجع من مجلس رسول الله ﷺ إلى بيته [عبد الله بن زيد] بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصارى الحزرجى أبو محمد المدنى شهد العقبة و بدرأ والمشاهد و هو الذى أرى النداء للصلاة فى النوم وكانت رؤياه فى السنة الأولى بعد بناء المسجد ، قال الترمذى عن البخارى : لا يعرف له إلا حديث الأذان ، وكذا قال ابن عدى : قال الحافظ : وقد وجدت له الأحاديث غير الأذان ، مات سنة ٥٣٢ هـ ، و قيل : استشهد بأحد [وهو] أى عبد الله بن زيد و الواو للحال أى و الحال أن عبد الله بن زيد [مهم] أى معتن (٢) و قلنى [لهم] أى لاعتناء [رسول الله ﷺ فأرى] أى عبد الله بن زيد [الأذان فى منامه] و سيجئ تفصيل رؤياه فى الرواية الآتية [قال] أى أبو عمير أو بعض عمومته [فغدا] أى عبد الله بن زيد [على رسول الله ﷺ] أى ذهب عنده فى أول النهار [فأخبره (٣)] أى بما رأى فى منامه من الأذان [فقال : يا

(١) زاد فى رواية روح عند أبى الشيخ قالوا نرفع ناراً ، فقال : هذا للجوس . ابن رسلان ، و هذه الرواية نص فى أمورهم فما فى رواية البخارى فذكروا النار و الناقوس فذكروا اليهود و النصرارى اختصار مخل . (٢) حتى ترك الطعام و دخل المسجد يصلى ، كما فى مسند أبى حنيفة ، وقال ابن رسلان فيه : أنه ينبغي للتليد و المرید أن يهتم بهم الشيخ و الأستاذ . (٣) ظاهره أن شرعية الأذان برؤيا عبد الله و فى مسند أبى حنيفة أول من أخبره أبو بكر و فى البخارى أنه من رأى عمر ، قال ابن رسلان : وقيل سبعة رأوه ، كما رأى عمر و بسط السندهى على البخارى فى معنى قول عمر : أو لا تبعثون إلخ . * زاد فى نسخة ابن عبد ربه

نائم و يقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان قال وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً قال ثم أخبر النبي ﷺ فقال له مامنك أن تخبرني (١) فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله ﷺ يا بلال

رسول الله إني لبين (٢) نائم ويقظان [أى خفيف النوم] إذ أتاني آت [أى الملك] فأراني [أى فعلني] [الأذان قال] أى أبو عمير أو بعض عمومته و يحتمل أن يرجع إلى عبد الله بن زيد [و كان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك] أى قبل رؤية عبد الله بن زيد [فكتمه] أى عن النبي ﷺ [عشرين يوماً] ثم بعد ما كتمه عمر عشرين يوماً و أخبر عبد الله بن زيد رسول الله ﷺ بروياه [قال ثم أخبر] أى عمر [النبي ﷺ] بروياه [فقال له] أى رسول الله ﷺ [ما] استفهامية [منعك أن تخبرني] أى بروياك [فقال] أى عمر [سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت] و لعل عمر بن الخطاب (٣) لما أرى الأذان نسي بعده أن يخبر النبي ﷺ ثم لما أخبر عبد الله بن زيد بروياه تذكر عمر فاستحي أن يخبر رسول الله ﷺ بروياه ثم بعد ذلك أخبره [فقال رسول الله ﷺ] أى بعد ما أخبره

(١) و في نسخة : تخبرنا . (٢) قال العراقي : هذا مشكل لأن الرجل إما نائم أو يقظان فمراده أن نومه كان خفيفاً ، قال السيوطي : بل هو حالة تعبرى أرباب الأحوال وفي كتاب الصلاة لأبي نعيم لولا أنها في النفس لقلت إني لم أكن نائماً ، كذا في السعاية و سيأتي عند أبي داؤد أيضاً إنكار النوم و إثباته فالأوجه عندي ما قاله السيوطي . (٣) قلت : وهل يمكن أن يوجه أن عمر رأى في هذا الوقت و أراد الاخبار لمكن لما رأى عبد الله سبقه فكتمه عشرين يوماً ثم أخبره ﷺ فلا يحتاج إذاً إلى النسيان لكن يشكل على هذا التوجيه ما سيأتي فسمع ذلك عمر فخرج يجر رداؤه .

قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فأذن بلال فقال أبو بشر فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لو لا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً .

(باب كيف الأذان) حدثنا محمد بن منصور الطومسي ثنا

عبد الله بن زيد بروياه ، فقصة رؤيا عمر رضى الله عنه - معترضة [يا بلال قم (١) فانظر] أى فاستمع [ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله] قال الخطابي : وفيه دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائماً ، ولكن قال النووي : هذا الذى قاله ضعيف لأن المراد قم فاذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة لیسمعك الناس من البعد و ليس فيه تعرض للقيام فى حال الأذان لكن يحتاج للقيام فى الأذان بأحدیث معروفة غير هذا و لم یثبت فى اشتراط القيام شیء ، انتهى ملخصاً [قال فأذن] بلال [أى كما ألقى عليه عبد الله بن زيد] فقال أبو بشر فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم [أى تقول] أن عبد الله بن زيد لو لا أنه كان يومئذ مريضاً لا يطيق أن يرفع الصوت بالأذان كل الرفع [لجعله] أى عبد الله بن زيد [رسول الله ﷺ مؤذناً] وهذا ظن منهم والظاهر أنه ﷺ لم يأمره بالأذان لأن بلالا كان أرفع صوتاً (٢) منه ولو كان كذلك لجعله رسول الله ﷺ بعد ما برى وصح مؤذناً و الله أعلم .

[باب كيف الأذان (٣)] أى باب فى كيفية مشروعية الأذان .

(١) فيه أن أدب الأذان القيام فلو أذن قاعداً يجوز مع الكراهة لحصول المقصود و قيل : لا يصح لمداومة السناف و الخفاف على القيام ، انتهى « ابن رسلان » .
 (٢) كاسيأتى نصاً والأوجه عندى فى ترجيح بلال أنه كان مأثوراً من الملك المنزل كما هو مصرح فى رواية مسند أبي حنيفة . (٣) فيه خلافان مشهورتان إحداهما ★

يعقوب ثنا أبي عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني أبي عبد الله بن زيد قال لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي

[حدثنا محمد بن منصور الطوسي] هو محمد بن منصور بن داود بن إبراهيم الطوسي أبو جعفر العابد نزيل بغداد قال أحمد: لا أعلم الاخيراً ، وقال النسائي: ثقة ، و قال في موضع آخر : لا بأس به ، و قال مسلمة : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٥٤هـ [ثنا يعقوب] بن إبراهيم [ثنا أبي] هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم [عن محمد بن إسحاق] صاحب المغازي [حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه] الأنصاري الخزرجي المدني . قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن مندة : ولد في عهد النبي ﷺ [حدثني أبي] بالاضافة إلى ياء المتكلم [عبد الله بن زيد] بدل من أبي [قال لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة] فان قلت كيف يصح أن يقال أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل وقد ثبت أنه كرهه ، و قال : هو من أمر النصارى ، قلت : ذكر لرسول الله ﷺ شهور اليهود وناقوس النصارى فكرهما من أجلهما ثم بعد ذلك لما كان النصارى أقرب إلى رسول الله ﷺ من اليهود باعتبار المودة و الطواعية لعله اختار (١) أمرهم و أمر بالناقوس أن يعمل أو يؤول بالارادة و لكن يشكل تقدير الارادة أيضاً فانه لا يصح أن يريد

★ أن التكبير في أول الأذان مرتان عند مالك و أربع عند ثلاث والثانية : قال مالك و الشافعي بالترجيع و لم تقل نحن و أحد به ، و حكى في البدائع اختلافاً ثالثاً أن الختم عند مالك بالتكبير ولم أجده ، والرابع في أذان الصبح سيأتي ، وراجع إلى الأوجز ، و ذكر ابن العربي عدة حكم للأذان ، راجع إلى عارضة الأحوذى ، (١) قال ابن رسلان : قد يحتمل أنه أمر به أولاً ثم كره لمشابهة النصارى .

وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال^(١) و ما تصنع به فقلت ندعوه إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال

فعلا يكرهه لأجل التشبه بالكفار ، وهذا على أن يثبت الرواية بصيغة المعلوم ويمكن (٢) أن يقال إن ههنا لفظة «أمر» بصيغة المجهول أى لما أشير رسول الله ﷺ أى أشار له بعض الصحابة بالناقوس ليحمل وهذا ظاهر على سياق أبى داود ، و أما على سياق الدارمى فى سننه فالظاهر فيه أن لفظ «أمر» بلفظ المعلوم ولفظه : فهم رسول الله ﷺ أن يجعل بوقا كبوق اليهود الذين يدعون بهم لصلاتهم ثم كرهه ثم أمر بالناقوس فنجت ليضرب به للمسلمين إلى الصلاة وكذلك سياق حديث ابن ماجه ولفظه : كان رسول الله ﷺ قد هم بالبوق وأمر بالناقوس فهذان السياقان بظاهرهما يدلان على أن لفظ «أمر» بصيغة المعلوم فيهما [طاف بي وأنا نائم] جملة حاله أى فى حالة النوم [رجل] فاعل لطاق والمراد بالرجل طيفه وهو الخيال الذى يلم النائم [يحمل ناقوساً فى يده] صفة لرجل [فقلت] أى لذلك الرجل الذى طاف بي فى منامى [يا عبد الله (٣) أتبيع الناقوس فقال] ذاك الرجل [وما تصنع به] أى ما تريد (٤) أن تصنع بالناقوس ولأى غرض تشتريه؟ [فقلت ندعوه به] أى بضربه و صوته للمسلمين [إلى الصلاة] ليجتمعوا و يصلوا [قال أفلا أدلك على ما] أى الذى [هو خير من ذلك] أى من الناقوس وضربه

(١) و فى نسخة : قال .

(٢) ولفظ ابن ماجه «هم بالبوق و أمر بالناقوس فنجت» يؤيد الأول ، لكن قال القارىء: لعل معناه أراد أن يأمر ، وبسطه فى الذيل لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس و هو كاره و سياقى حتى تقسوا أو كادوا أن ينقسوا .

(٣) فيه نداء من لا يعرف اسمه يا عبد الله و نحوه . ابن رسلان .

(٤) قالوا : وفى الحديث أدبان : الأول ، أن من ينظر إلى ما يباع مما يحتاج إليه شيخه أو أستاذه يشتريه من عند نفسه ، والثانى : أن البائع إذا يرى للشترى شيئاً أضع من سلعته يرشده إليه و لا يكتمه ترويحاً لسلعته . ابن رسلان .

فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد
أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا
رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي
على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله

[فقلت له بلى] دلني على ذلك [قال] أي عبد الله [فقال] الرجل الطامع
[تقول (١) الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر] أي (٢) أكبر من أن يعرف كنه
كبريائه و عظمته أو من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله أو من كل شئ سواه وقيل
معناه الله كبير ، و قال بعض المحققين : إن أفضل قد يقطع عن متعلقه تصدأ إلى
نفس الزيادة وإفادة المبالغة ، ونظيره فلان يعطى ويمنع ، و على هذا يحمل كل ما جاء
من أوصاف الباري جل و علا نحو أعلم و اهل وجه تكريره أربعاً إشارة إلى أن
هذا الحكم جار في الجهات الأربع وسار في تطهير شهوات النفس الناشئة عن طبائعها
الأربع ، كذا قال القارىء : [أشهد أن لا إله] أي لامعبود بحق في الوجود [إلا
الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي]
اسم فعل بمعنى الأمر و فتحت ياءه لسكون ما قبلها أي هللوا إليها و أقبلوا إليها
[على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح] أي (٣) أسرعوا
إلى ما هو سبب الخلاص من العذاب و الظفر بالثواب و البقاء في دار المآب وهو

(١) أي أربع مرات فقوله أمر بلالا أن يشفع الأذان أي باعتبار المعظم ، قاله
ابن رسلان ، قلت : المعظم أيضاً عندنا دون عند القائلين بالترجيع . (٢) وينبغي
الاحتراز من اللحن فيه فإن أ كبار يصير بمعنى الطبل جمع كبر كسبب و أسباب ،
• ابن رسلان ، . (٣) و الأوجه عندي أنه أطلق على الصلاة الفلاح و هو
الفوز في الدنيا و الآخرة لما ورد في عدة روايات أن الصلاة سبب لوسعة الرزق
أيضاً ، كما أخرجه صاحب الدر المنثور في تفسير قوله تعالى : • و أمر أهلك
بالصلاة الآية ، و فيها • نحن نرزقك •

أكبر، لا إله إلا الله قال ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال
ثم (١) تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر، أشهد أن
لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاة، حتى
على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله، أكبر
الله أكبر، لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله
ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم
مع بلال فأتق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً

الصلاة [الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله] ختم به ليتوافق النهاية والبدية إيماء
إلى أنه الأول و الآخر [قال] أى عبد الله بن زيد [ثم استأخر] أى تأخر
[عنى غير بعيد ثم قال] ذاك الرجل الطائف [ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر
الله أكبر] مرتين [أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حتى على
الصلاة حتى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله
إلا الله ، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت] أى من الرؤيا
[فقال] أى رسول الله ﷺ [إنها] أى رؤياك [لرؤيا حق] أى صادقة
مطابقة للوحى أو موافقة للاجتهاد [إن شاء الله تعالى] للتبرك أو التعليق [قم (٢)
مع بلال فأتق (٣)] بفتح الهمزة و كسر القاف من الالتقاء [عليه] أى على بلال

(١) و فى نسخة : و . (٢) أشكل عليه بوجهين ، الأول ، أن ظاهره شرعية
الأذن برؤيا عبد الله بن زيد و وقع فى الصحيحين من قول عمر : أو لاتبعنوني
أحداً ينادى بالصلاة ، فقال ﷺ : قم يا بلال فناد بالصلاة ، و الثانى : ابتداء
الحكم الشرعى على الرؤيا و جوابهما فى الأوجز ، و قال ابن العربى : حديث عبد
الله بن زيد أصح من حديث ابن عمر و بسط الجواب فى إثبات الحكم بالرؤيا أيضاً .
(٣) استدل به الشيخ ولى الله الدهلوى فى تراجم البخارى جواز أذان الجوق إذا أذنا معاً .

منك فقامت مع بلال فجعلت ألقى عليه و يؤذن به قال
فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه و هو فى بيته
فخرج يجرداه و يقول (١) و الذى بعثك بالحق يا رسول الله
لقد رأيت مثل ما أرى (٢) فقال رسول الله ﷺ فله الحمد

[ما رأيت] أى من الأذان [فليؤذن] أى بلال [به] أى بأذائك الذى تلقى
إليه [فانه] أى بلالا ، هذاعلة للعدول عن ابن زيد فى الأذان (٣) و أمره بلالا
بالأذان [أئدى] أى أرفع [صوتاً منك] قال النووى : يؤخذ من هذا الحديث
استجاب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه [فقامت (٤) مع بلال فجعلت ألقى] أى
ألقى الأذان [عليه] أى على بلال [و يؤذن به قال] عبد الله بن زيد [فسمع
ذلك] أى صوت الأذان [عمر بن الخطاب (٥) - رضى الله عنه - و هو فى بيته]
جملة حاله [فخرج] أى مسرعاً [يجرداه و يقول و الذى] الواو للقسم [بعثك
بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى] أى عبيد الله بن زيد و لعل هذا
القول صدر عنه بعد ما حكى له بالرؤيا السابقة أو كان مكاشفة له - رضى الله عنه -
و هذا ظاهر العبارة [فقال رسول الله ﷺ فله الحمد] حيث أظهر الحق ظهوراً
قلت : و هذا الحديث الذى أخرجه أبو داؤد من طريق إبراهيم بن سعد عن محمد

(١) و فى نسخة : يقول يا رسول الله و الذى بعثك بالحق .

(٢) و فى نسخة : ما رأى . (٣) و الأوجه عندى أنه تسليية له أو إشارة إلى
وجه العدول فى أمر الملك و إلا فقد تقدم أنه كان لأمر المنزل من السماء .

(٤) و القيام للأذان سنة ، نقل ابن المنذر الاجماع ، و ذكر المذاهب الزرقانى .

(٥) و ما فى قوت المعتزى عن مراسيل أبى داؤد لما رأى عمر الأذان ألقى النبي
ﷺ ليخبره و قد جاء الوحي بذلك فما رأى ثم إلا بلالا يؤذن ، فقال النبي ﷺ
سبقك بذلك الوحي إلخ .

بن إسحاق فيه ذكر الأذان مثنى مثنى و الإقامة مرة مرة و يؤيده ما قال الترمذى بعد ما أخرج هذا الحديث من طريق يحيى بن سعيد الأموى عن محمد بن إسحاق : و قد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث و أطول ، و ذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى و الإقامة مرة مرة ، و كذلك أخرج الدارمى فى سننه هذا الحديث من طريق مسلمة عن محمد بن إسحاق و فيه ، ثم استأخر غير كثير ، ثم قال مثل ما قال و جعلها و ترا إلا أنه قال : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فهذه الأحاديث تدل على أن الإقامة مرة مرة إلا قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة و كذلك يؤيده ما روى عن ابن عمر أنه قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى و الإقامة مرة مرة خير أنه كان إذا قال قد قامت الصلاة قالها مرتين و عن أنس : قال : أمر بلالا أن يشفع الأذان و يوتر الإقامة إلا الإقامة ، قال الشوكانى : و قد اختلف الناس فى ذلك فذهب الشافعى و أحمد و جمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير فى أولها و آخرها ، و لفظ « قد قامت الصلاة » فإنها مثنى مثنى ، قال الخطابى : مذهب جمهور العلماء و الذى جرى به العمل فى الحرمين و الحجاز و الشام و اليمن و مصر و المغرب إلى أقصى بلاد الاسلام أن الإقامة فرادى ، و قال أيضاً : مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة ، إلا مالكا فان المشهور عنه أنه لا يكررها و ذهب الشافعى فى قديم قوله إلى ذلك و ذهب الحنفية و الثورى و ابن المبارك و أهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين و استدلوا بما فى رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذى و أبى داود بلفظ « كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا فى الأذان و الإقامة » و أجيب عن ذلك بأنه منقطع كما قال الترمذى و قال الحسائى و البيهقى : الروايات عن عبد الله بن زيد فى هذا الباب كلها منقطعة ، و قد تقدم ما فى سماع ابن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد و يجاب عن هذا الاقتطاع أن الترمذى قال بعد إخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد

ما لفظه : و قال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام ، قال الترمذى : وهذا أصح ، انتهى ، و قد روى ابن أبي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر و علي و عثمان و سعد بن أبي وقاص و أبي بن كعب و المقداد و بلال و كعب بن عجرة و زيد بن أرقم و حذيفة بن اليمان و صهيب و خلق يطول ذكرهم . و قال : أدركت مائة و عشرين من أصحاب النبي ﷺ كلهم من الأنصار فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبد الله بدون توسط الصحابة مرسل عن الصحابة و هو في حكم المسند و علي رواية عن الصحابة عنه مسند ، و محمد بن عبد الرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه فتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة و متابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذى بما يصح خبره وإن خالفاه في الاستناد و أرسلوا فهي مخالفة غير قاذحة ، و استدلووا أيضاً بما رواه الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يثنى الأذان والاقامة ، و ادعى الحاكم فيه الانتقطاع ، قال الحافظ : و لكن في رواية الطحاوي : سمعت بلالا ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن جبر بن علي عن شيخ يقال له حفص عن أبيه عن جده و هو سعد القرظ قال : أذن بلال حياة رسول الله ﷺ ثم أذن لأبي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر ، و سويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر ، و أما ما رواه أبو داود من أن بلالا ذهب إلى الشام في حياة أبي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل و في إسناده عطاء الخراساني و هو مدلس ، و روى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان و الاقامة مثنى مثنى و في إسناده ضعف ، قال الحافظ : و حديث أبي مخذورة في ثنية الاقامة مشهور عند النسائي و غيره ، و حديث أبي مخذورة حديث صحيح ساقه الحازمي في الناسخ و المنسوخ ، و ذكر فيه الاقامة مرتين مرتين ، و قال : هذا حديث حسن على شرط أبي داود و الترمذى و النسائي و سيأتي ما أخرجه عنه الخمسة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة و الاقامة سبع عشرة

قال أبو داود: وهكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيب

و هو حديث صححه الترمذى وغيره ، وهو متأخر عن حديث بلال الذى فيه الأمر بإتار الإقامة لأنه بعد فتح مكة لأن أبا محذورة من مسلة الفتح وبلالا أمر بأفراد الإقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخاً ، و قد روى أبو الشيخ أن بلالا أذن بمنى و رسول الله ﷺ ثم مرتين وأقام مثل ذلك ، إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفناه ، وأحاديث أفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها و كونها فى الصحيحين لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك ، وقد أجاب القائلون بأفراد الإقامة عن حديث أبى محذورة بأجوبة ، منها : أن من شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً و أقوم قاعدة ، وهذا ممنوع فان المعتمد فى الناسخ مجرد الصحة لا الأصحية ، ومنها : أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن هذه اللفظة فى تثنية الإقامة غير محفوظة ، وهذا الوجه غير نافع لأن القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ و قد حفظ غيرهم من الأئمة كما تقدم ، و من علم حجة على من لا يعلم ، و أما رواية إبتار الإقامة عن أبى محذورة فليست كرواية التشفيح على أن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة ، ومنها : أن تثنية الإقامة لو فرض أنها محفوظة وأن الحديث بها ثابت لكأنت منسوخة ، فان أذان بلال هو آخر الأمرين لأن النبي ﷺ لما عاد من حنين إلى المدينة أقر بلالا على أذانه و إقامة ، قالوا : و قد قيل لأحمد بن حنبل : أليس حديث أبى محذورة بعد حديث عبدالله بن زيد لأن حديث أبى محذورة بعد فتح مكة قال : أليس قد رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبدالله بن زيد وهذا أمض ما أجابوا به لكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالا أذن بعد رجوع النبي ﷺ إلى المدينة وأفرد الإقامة و مجرد قول أحمد بن حنبل لا يكفي ، انتهى . انحصاراً [قال أبو داود وهكذا] أى مثل رواية محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه

عن عبد الله بن زيد و قال فيه ابن إسحاق عن الزهري
الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر و قال معمر
و يونس عن الزهري فيه: الله أكبر الله أكبر لم يثنيا (١) .
حدثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك
بن أبي مخزومة عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله

[رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد] ولكن اختلف أصحاب
الزهري في حديثه [و قال فيه] أى فى حديث الزهري [ابن إسحاق] أى محمد
بن إسحاق [عن الزهري الله أكبر الله أكبر الله أكبر] أربع مرات
[و قال معمر و يونس عن الزهري فيه] أى فى حديثه [الله أكبر الله أكبر]
مرتين [لم يثنيا (٢)] أى لم يكررا و لم يقولوا أربع مرات .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [ثنا الحارث بن عبيد] أبو قدامة الايادى ،
بكسر الهمزة بعدها تحاوية نسبة إلى اياد بن نزار للصرى المؤذن ، قال أحمد : مضطرب
الحديث ، و قال ابن معين : ضعيف ، و قال أبو حاتم : ليس يلقوى يكتب حديثه
و لا يحتج به ، و قال للنسائى : ليس بذلك القوى و استشهد به البخارى متابعه فى
موضعين ، و قال ابن حبان : كان من كثير وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم
إذا انفردوا ، قال الساجى : صدوق عنده مناكير ، و قال النسائى : فى الجرح والتعديل
صالح ، و قال أحمد : مضطرب الحديث ، و قال ابن مهدي : كان من شيوخوا
و ما رأيت إلا جيداً [عن محمد (٣) بن عبد الملك بن أبي مخزومة] الجعفى المكي

(١) و فى نسخة : يثن .

(٢) ونبه على ذلك لأنه مستدل المالكية ، كافى الأوجز . (٣) قال ابن رسلان :
ليس فى طريق عبدالله بن زيد أصح من هذا ، لأن محمداً سمع من أبيه ، وعبدالرحمن
لم يسمع من عبد الله بن زيد فتأمل .

ﷺ علمني سنة الأذان قال ففسح مقدم رأسي قال تقول الله

المؤذن ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال عبد الحق : لا يحتاج بهذا الاسناد ، و قال ابن القطان مجهول الحال لا نعلم روى عنه أحد إلا الحارث ، و قال الذهبي في الميزان : محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة في الأذان ليس بحجة ، يكتب حديثه اعتباراً [عن أبيه] هو عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال في التريب : مقبول [عن جده] أبي محذورة القرشي الجمحي المكي المؤذن له حجة كان أحسن الناس أذاناً و أندام صوتاً ، توفي بمكة سنة ٥٥٩ هـ و قيل سنة ٥٧٩ هـ ، و لاه النبي ﷺ الأذان بمكة يوم الفتح ، اختلف في اسمه و اسم أبيه على أقوال ، قيل : اسمه أوس ، و قيل : سمرة ، و قيل : سلة ، و قيل : سلمان ، و قال الترمذي في جامعه : أبو محذورة اسمه سمرة بن معير ، انتهى ، و معير بكسر الميم و سكون المهملة و فتح التحتانية كنيته ، و قال الزبير بن بكار : أبو محذورة اسمه أوس بن معير بن لوزان بن سعد بن جمع ، من قال غير هذا فقد أخطأ [قال] أي أبو محذورة [قلت : يا رسول الله ﷺ علمني سنة الأذان قال ففسح مقدم رأسي] و تفصيل القصة فيما أخرجه الدارقطني في سننه ، قال : خرجت في نفر و في رواية لما خرج النبي ﷺ إلى حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم فكاننا في بعض طريق حنين ففعل رسول الله ﷺ من حنين فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ للصلاة ، قال : فسمعنا صوت المؤذن و نحن متكئون فصرخنا نحكيه و نستهمزي به فسمع النبي ﷺ الصوت فأرسل إلينا ، و في رواية قال ﷺ ايتوني بهؤلاء الضياع ، فقال : أذنوا ، إلى أن وقفنا بين يديه ، فقال رسول الله ﷺ : أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فأشار القوم كلمهم إلى و صدقوا فأرسل كلمهم و حبسني ، فقال : قم فأذن بالصلاة فقممت ولا شئ أكره إلى من النبي ﷺ و ما يأمرني به فقممت بين يدي رسول الله ﷺ فالتقى علي رسول الله ﷺ التاذين بنفسه ، فقال : قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر حتى ختم الأذان ، و في

أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك
ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض
بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا
الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله
أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح، فان كان صلاة الصبح قلت
الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر

آخره ثم دعاني حين قضيت التأذين و أعطاني صرة فيها شئ من فضة ثم وضع يده
على ناصية أبي محذورة ثم أمرها على وجهه ثم أمر بين يديه ثم على كعبه ثم حتى
بلغت يده سرّة أبي محذورة ، ثم قال رسول الله ﷺ : بارك الله فيك وبارك الله
عليك ، فقلت : يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة ، فقال : قد أمرتك و ذهب كل
شئ كان لرسول الله ﷺ من كراهيته و عاد ذلك كله محبة للنبي ﷺ ، الحديث .
[قال] رسول الله ﷺ [تقول] [خبر بمعنى الأمر أى قل] الله أكبر الله أكبر
الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ، ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن
لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها
صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ،
أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح ، فان كان (١) صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من

(١) فيه أن التثويب في صلاة الصبح و حدها لما روى الترمذى وابن ماجه من حديث
بلال مرفوعاً : لا تثوبن في شئ من الصلاة إلا في صلاة الفجر ، ابن رسلان .

الله أكبر، لا إله إلا الله .

النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله [و هذا الحديث يحتج به على سنية الترجيع في الأذان و هو أن يرجع و يرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما، و به قال الشافعي ومالك (١) لأنه ثابت في حديث أبي مخذرة وهو حديث صحيح أخرجه مسلم مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها و هو أيضاً متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، لأن حديث أبي مخذرة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين و حديث عبد الله بن زيد في أول الأمر، و يرجعه أيضاً عمل أهل مكة و المدينة به، و ذهب أبو حنيفة - رحمه الله - و الكوفيون إلى عدم استحباب الترجيع، و حجتهم حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع فيه و أذان الملك النازل من السماء لم يكن فيه ترجيع أيضاً، و الجواب عن حديث أبي مخذرة أن الترجيع في أذانه لم يكن لأجل الأذان بل كان لأجل التعليم فإنه كان كافراً فكرر رسول الله ﷺ الشهادتين برفع الصوت أترسخا في قلبه، كما تدل عليه قصته المفصلة فظن أبو مخذرة أنه ترجيع و أنه في أصل الأذان، و قد روى الطبراني في معجمه الأوسط عن أبي مخذرة أنه قال أتى على رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً، الله أكبر الله أكبر إلى آخره لم يذكر فيه ترجيعاً، و أذان بلال بحضرة رسول الله ﷺ سرفراً و حضراً قبل حنين و بعده و هو مؤذن رسول الله ﷺ باطباق أهل الاسلام إلى أن توفي رسول الله ﷺ، و مؤذن أبي بكر الصديق إلى أن توفي من غير ترجيع، و أيضاً يدل على عدم الترجيع ما رواه أبو داود و النسائي عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين و الإقامة مرة غير أنه يقول قد قامت

(١) و حكى عنه ابن رسلان أنه يقول بالترجيع ولكن لا يزيد في كلمات الأذان فتأمل و فنش، و قال في حديث أبي مخذرة: علمني تسعة عشر كلمة رد لمذهب مالك، فتأمل، و صرح في الدسوقي بالترجيع .

حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو عاصم و عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي و أم عبد الملك بن أبي مخذورة عن أبي مخذورة عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر و فيه الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأولى (١) من الصبح قال أبو داود

الصلاة و في رواية بلفظ مثنى مثنى و الإقامة فرادى و في هذا دليل على أنه لم يكن فيه ترجيح .

[حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو عاصم] ضحاك بن مخلد [و عبد الرزاق] بن همام [عن ابن جريج] عبد الملك [قال أخبرني عثمان بن السائب] الجهمي المكي مولى أبي مخذورة ، روى له أبو داود و النسائي حديثاً واحداً ، قال ابن القطان : غير معروف ، و قال في التقريب : مقبول [أخبرني أبي] و هو السائب والد عثمان الجهمي المكي مولى أبي مخذورة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، له في أبي داود و النسائي حديث واحد في الأذان ، قال الذهبي في الميزان : السائب عن مولاة أبي مخذورة في الأذان لا يعرف فإن كان والد عطاء فهو ثقة [و أم عبد الملك بن أبي مخذورة] عن أبي مخذورة و عنهما عثمان بن السائب ، و قال في التقريب : زوج أبي مخذورة مقبولة [عن أبي مخذورة] الجهمي [عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر] أي مثل الخبر المتقدم عن محمد بن عبد الملك بن أبي مخذورة عن أبيه عن جده [و فيه] أي في هذا الخبر [الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأولى (٢)] أي في الأذان الأول و بهذا احتراز عن الإقامة (٣) [من الصبح]

(١) وفي نسخة : الأول . (٢) ولعل التأنيث باعتبار الدعوة فإنه ﷺ سماه بها كما ورد : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، الحديث . (٣) عند الجمهور و قال الشافعي في الجديد : احتراز عن الأذان الذي بعد الفجر فإنه يسن عنده في الأذان قبل الفجر ★

أى يستحب أن يدخل في أذان الصبح بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين و الغرض منه بيان الاختلاف في هذا الحديث والحديث المتقدم فان قوله « الصلاة خير من النوم » ذكر في الحديثين جميعاً وقوله « في الأولى من الصبح » لم يذكر إلا في الثانى، وهذا الثوب (١) ذهب إلى مشروعيتها عمر بن الخطاب وابنه و أنس والحسن البصرى و ابن سيرين و الزهرى و مالك و الثورى و أحمد و إسحاق و أبو ثور و داؤد و أصحاب الشافعى ، و هو رأى الشافعى في القديم و مكروه عنده في الجديد ، و أبو حنيفة ، و استدلل على ثبوته بهذين الحديثين و الحديث الأول منهما و إن كان في اسناده محمد بن عبد الملك و هو غير معروف الحال ، ولكن الثانى منهما صححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج و رواه النسائى من وجه آخر و صححه أيضاً ابن خزيمة ، و روى الثوب أيضاً الطبرانى و البيهقى باسناد حسن عن ابن عمر بلفظ كان الأذان بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين ، قال اليعمرى ، و هذا اسناد صحيح ، و روى ابن خزيمة والدارقطنى عن أنس أنه قال : من السنة إذا قال المؤذن في الفجر حى على الفلاح قال الصلاة خير من النوم ، قال ابن سيد الناس اليعمرى : و هو إسناد صحيح ، قاله الشوكانى ، و قال القارى : « وأما قول ابن حجر وفى هذا تصريح بنذب ما ذكر في الصبح و هو مذهبا كأكثر العلماء خلافاً لأبى حنيفة فقير صحيح نشأ عن قلة اطلاع على مذهبه ، وملخص الاختلاف أن الشافعى - رحمه الله - أخذ بأذان أبى محذورة و إقامة بلال ، و أبو حنيفة - رحمه الله - أخذ بأذان بلال و إقامة أبى محذورة ، و مالك - رحمه الله - أخذ بما رأى عليه أهل المدينة من الاقتصار على التكبير مرتين وعلى كلمة الاقامة مرة واحدة - رضى الله عنهم - كلهم فانهم اجتهدوا فى متابعة السنة قاله ابن القيم فى زاد المعاد] قال أبو داؤد :

★ لكن القديم منه المفقى به عند أهله أنه يثوب فى الأذان بعد الفجر أيضاً ، قاله ابن رسلان و بسط اختلاف الأقوال فى مذهبه .

(١) و الظاهر شرعيته مرفوعاً و رواية المؤطا تخلفه و البسط فى الأوجز .

و حديث مسدد أبين ، قال فيه : و قال و علمني الاقامة
مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد
أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله .

و حديث مسدد [أى حديث مسدد الذى أخرجه قبل هذا الحديث] أبين [أى
أصرح و أكل في الأذان من هذا الحديث حديث الحسن بن علي [قال] أى الحسن
بن علي [فيه] أى في حديثه [و قال] أى أبو مخذرة [و علمني الاقامة مرتين
مرتين ، الله أكبر الله أكبر] أى مرتين [أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا
إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة
حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله
إلا الله] أى قال الحسن بن علي عن أبي عاصم عن ابن جريج : علمني ألفاظ الاقامة
مرتين ، ولم يذكر فيه قد قامت الصلاة ، و غرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف
بين لفظ أبي عاصم عن ابن جريج ، و بين لفظ عبد الرزاق عن ابن جريج ، بأن
الحسن بن علي عن أبي عاصم زاد ذكر الاقامة على حديث مسدد ، و ذكر كلماتها
مفصلة ، و ذكر أنها مرتين إلا لفظ قد قامت الصلاة ، فانه لم يذكره و أن الحسن
بن علي عن عبد الرزاق زاد أيضاً ذكر الاقامة بالاجمال ، و ذكر أنها مرتين ،
و ذكر قد قامت الصلاة مرتين ، و لكن أخرج الطحاوي حديث أبي عاصم عن
ابن جريج بهذا السند ، و ذكر فيه قد قامت الصلاة مرتين ، وكذلك أخرج النسائي
من طريق حجاج عن ابن جريج بهذا السند و فيه : علمني الاقامة مرتين ، ثم ذكر

و قال أبو داود و قال عبد الرزاق و إذا (١) أتمت الصلاة
فقلها مرتين ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أسمع؟

كلمات الإقامة ، فذكر الله أكبر أربع مرات و الشهادتين مرتين والحيلتين مرتين ،
وقد قامت الصلاة مرتين ، ثم التكبير مرتين ؛ ثم ذكر كلمة التوحيد مرة ، وكذلك
الدارقطنى أخرج من طريق حجاج عن ابن جريج بهذا السند ، و قال فيه : وعلني
الإقامة مرتين ، و كذلك أخرج البيهقي بسنده من طريق روح بن عبادة عن ابن
جرير بهذا السند و ذكر فيه قال : و قد علني الإقامة مرتين مرتين ، ثم ذكر
كلمات الإقامة ، ثم أخرج الدارقطنى حديث عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا السند ،
فذكر قصة الأذان مفصلة ، و قال في آخره : و إذا أتمت قلها مرتين ، قد قامت
الصلاة قد قامت الصلاة أسمع ، و كما ذكر أبو داود و الدارقطنى
حديث عبد الرزاق ، كذلك ذكره البيهقي : و إذا أتمت قلها مرتين قد قامت الصلاة
أسمعت [و قال أبو داود : و قال عبد الرزاق :] أى قال الحسن بن على عن
عبد الرزاق عن ابن جريج [و إذا أتمت الصلاة فقامها مرتين] الضمير يرجع إلى
ما يتضمن قوله إذا أتمت الصلاة ، من الإقامة ، أى قل كلمات الإقامة مرتين مرتين ،
و قل [قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة] مرتين كررها اهتماماً و تأكيداً لأن
هذه الكلمة لم تكن فى الأذان [أسمع (٢)] بهمزة الاستفهام وهذا قول النبي ﷺ
لأبي مخذورة أى هل سمعت و حفظت ما قلت لك و يحتمل أن يكون هذا قول
عبد الرزاق لتليذه أسمع ما رويت لك ، و يمكن أن يقال أنه على صيغة الخطاب
من الاسماع ، أى قال رسول الله ﷺ لأبي مخذورة : أى إذا أتمت الصلاة وقلت

(١) و فى نسخة : فاذا . (٢) قال ابن رسلان فيه ثبت للسامع لتحقيق ما سمعه
قلت : والأوجه عندى فى معناه أنه بيان لغاية رفع الصوت بالإقامة يعنى لاجتبره
مثل جهرك بالأذان بل تجهر بها حتى تسمعها .

قال : فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها
لأن النبي ﷺ مسح عليها .
حدثنا الحسن بن علي ثنا عفان و سعيد بن عامر
وحجاج (١) و المعنى واحد قالوا (٢) ثنا همام ثنا عامر

كلمات الإقامة ، فقد أسمت الجماعة [قال] أى السائب [فكان أبو محذورة لا يجز]
أى لا يقطع [ناصيته] أى شعر ناصيته [ولا يفرقها لأن النبي ﷺ مسح عليها] .
[حدثنا الحسن بن علي ثنا عفان] بن مسلم بن عبد الله الصغار أبو عثمان
البصرى مولى عزرة بن ثابت الأنصارى سكن بغداد ، قال العجلي : عفان بصرى ثقة
ثبت صاحب سنة ، سئل يحيى بن معين عن عفان وبهر أيهما كان أوثق ، فقال : كلاهما ثقة ،
و قال أبو حاتم : ثقة إمام متقن ، و قال ابن عدى : عفان أصدق وأوثق وأشهر
من أن يقال فيه شئ ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ثباتاً حجة ، و قال
ابن خراش : ثقة من خيار المسلمين ، و قال ابن قانع ثقة مأمون ، و ذكره ابن
حبان فى الثقات [و سعيد بن عامر] الضبعى بضم المعجمة هكذا فى الخلاصة و فى
التقريب بضم المعجمة و فتح الموحدة و فى الأنساب بفتح الضاد المعجمة و فتح الباء
المنقوطة بواحدة و فى آخرها العين المهملة ، هذه النسبة إلى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة نزل
أكثرهم البصرة ، و كانت بها محلة ينسب إليهم ، انتهى ، أبو محمد البصرى روى عن
يحيى بن سعيد أنه قال ، هو شيخ المصر منذ أربعين سنة ، و قال ابن مهدي : لابنه
يحيى : إزمه فلو حدثنا كل يوم لآتيناه ، و قال أبو مسعود و زياد بن أيوب :
مارأيت بالبصرة مثله ، و قال ابن معين : حدثنا سعيد بن عامر الثقة المأمون ، و قال
أبو حاتم : كان رجلاً صالحاً و كان فى حديثه بعض الغلط ، و هو صدوق ، و قال
ابن سعد : كان ثقة صالحاً ، و قال العجلي : ثقة رجل صالح من خيار الناس ،

الأحول حدثني مكحول أن ابن محيرز حدثه أن أبا محذورة ، حدثه أن رسول الله ﷺ عليه الأذان تسع عشرة كلمة ، و الإقامة سبع عشرة كلمة ، الأذان : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله

وقال ابن قانع : ثقة مات سنة ٢٠٨ هـ [وحجاج] بن منهال بمكسورة و سكن نون و بلام الأتطايطي أبو محمد السلي ، و قيل البرسائي مولا م البصري وثقه ، أحد و أبو حاتم و العجلي و النسائي و ابن سعد و ابن قانع ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢١٧ هـ [والمعنى واحد] أى و معنى حديث كل واحد منهم متحد ، وإن اختلفت الفاظهم [قالوا ثنا همام] بن يحيى [ثنا عامر] بن عبد الواحد [الأحول] البصري ، قال أحمد : ليس بقوى ، و ليس حديثه بشئ ، و قال النسائي : ليس بالقوى ، و عن ابن معين ، ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : ثقة لا بأس به ، و قال ابن عدى : لا أرى بروايته بأساً ، و ذكره ابن حبان في الثقات [حدثني مكحول] الشامي [أن ابن محيرز (١)] بضم أوله وفتح المهملة بعدها تخانية ساكنة ثم مهملة مكسورة ، ثم ثخانية ثم معجمة ابن جنادة بن وهب الجعفي أبو محيرز الملكى من رهط أبي محذورة ، و كان يتيماً فى حجره نزل الشام و سكن بيت المقدس قال العجلي : شامى تابعى ثقة ، و قال ابن خراش : كان من خيار الناس و ثقات المسلمين ، و قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [حدثه أن أبا محذورة حدثه] أى ابن محيرز [أن رسول الله ﷺ عليه الأذان تسع عشرة كلمة] فانه أدخل فى الأذان أربع كلمات الشهادة التى كانت للترجيع وإذا أخرجت منه بقيت خمس عشرة كلمة [و الإقامة سبع عشرة كلمة] لانه أخرج منها أربع كلمات الترجيع ، و زيدت فيها كلمتان الإقامة فصارت سبع عشرة كلمة كما هو عندنا الحنفية [الأذان] هكذا [الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر] أربع كلمات

أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد
 أن محمداً رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد
 أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن
 محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ،
 حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ،
 لا إله إلا الله ، والاقامة : الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا
 الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله

التكبير [أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله] كلمتان للتوحيد
 [أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله] كلمتان لشهادة الرسالة
 [أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن رسول الله أشهد
 أن محمداً رسول الله] و لم يذكر في هذه الرواية أربع كلمات الشهادة للترجيع في
 النسخ القادرية والمصرية ، و أما في النسخة المكنوبة و المحتبائية و الكافورية
 والنسخة التي على عون العبود ، ففيها ذكر الترجيع ، و أخرج هذا الحديث مسلم
 في صحيحه من طريق عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيرز عن أبي
 محذورة و ذكر فيه الترجيع بلفظ : ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله الحديث ،
 و كذا أخرجه الدارمي من طريق سعيد بن عامر عن همام عن عامر الأحول عن
 مكحول و ذكر فيها الترجيع ، و كذا أخرج الدارقطني من طريق همام ، بهذا السند
 و ذكر فيها الترجيع و كذلك ذكر الترجيع في هذا الحديث ، بهذا السند البيهقي
 كما ذكره مسلم ، فالظاهر أن ما في النسخ الدهلوية والمصرية من ترك كلمات الترجيع
 سهو من النساخ [حي على الصلاة حي على الصلاة] مرتين [حي على الفلاح
 حي على الفلاح] مرتين [الله أكبر الله أكبر] مرتين [لا إله إلا الله] مرة
 واحدة [والاقامة] هكذا [الله أكبر الله أكبر الله أكبر] أربع مرات
 [أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله] مرتين [أشهد أن محمداً

حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي
 على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله
 أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، كذا في كتابه في حديث
 أبي مخزومة .

رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله [حي على الصلاة حي على الصلاة]
 مرتين [حي على الفلاح حي على الفلاح] مرتين [قد قامت الصلاة قد قامت
 الصلاة] مرتين [الله أكبر الله أكبر] مرتين [لا إله إلا الله] مرة واحدة
 [كذا في كتابه في حديث أبي مخزومة] أى قال أبو داود : قال الحسن بن علي
 قال مشايخي عفان و سعيد و حجاج ، هكذا أى مثل الذى حدثنا من لفظه كذلك
 في كتابه بأن كلمات الأذان تسع عشرة كلمة بترييع التكبير في أوله والترجيع في
 الشهادتين و بأن الإقامة مثل الأذان إلا أنها ليس فيها ترجيع و فيها قد قامت
 الصلاة مرتين ، و غرض المصنف بهذا الكلام أن هماما اختلف في توثيقه وتضعيفه
 فوثقه بعضهم ، فان العجلي ، قال بصري : ثقة ، و قال الحاكم : ثقة ، حافظ
 وكذلك وثقه أحمد و ابن معين ، و قال يزيد بن هارون : كان هماماً قوياً في
 الحديث ، و قال صالح بن أحمد عن أبيه همام ثبت في كل المشايخ ، وضعفه البعض
 فان يحيى القطان لا يروى عنه و لا يعلى به ، و يقول ألا تعجبوا من عبد الرحمن
 يقول من فاته شعبة يسمع من همام حتى إن إبراهيم بن عرعرة ، قال ليحيى ، حدثنا
 عفان قال حدثنا همام فقال له يحيى اسكت ويحك كأنه ينكر عليه لأجل همام ، وقال
 بعضهم همام حفظه ردى و كتابه صالح ، قال أبو حاتم و قد سئل عن همام وأبان
 قال همام أحب إلى ما حدث من كتابه ، و إذا حدث من حفظه فهما متقاربان في
 الحفظ والغلط ، و قال ثقة ، صدوق ، في حفظه شئ ، و قال عفان كان همام
 لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه ، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه ثم يرجع

حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج أخبرني
ابن عبد الملك بن أبي مخذورة يعني عبد العزيز عن ابن
محيرز عن أبي مخذورة قال ألقى على رسول الله ﷺ التأذين
هو بنفسه فقال قل : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله
أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله

بعد فظفر في كتبه ، فقال : يا عفان كنا نخطئ كثيراً فاستغفر الله تعالى ، و قال
الساجي : صدوق سيئ الحفظ ما حدث من كتابه فهو صالح وما حدث من حفظه
فليس بشئ ، ولما كان هذا أعدل الأقوال فيه أراد المصنف أن يؤيد و يقوى أمر
الحديث الذي حدثهم حفظاً بأنه هكذا في كتابه فوافق حفظه كتابه و لم يخالفه فثبت
أن حديث همام غير متكلم فيه من جهته وقوله في حديث أبي مخذورة أى في الجزء
الذى فيه أحاديث أبي مخذورة .

[حدثنا محمد بن بشار] بدار [ثنا أبو عاصم] النيل [ثنا ابن جريج]
عبد الملك [أخبرني ابن عبد الملك بن أبي مخذورة يعني عبد العزيز] و هو عبد
العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذورة الجمعي المكي المؤذن ، ذكره ابن حبان في الثقات ،
و قال في الجوهر النقي : و قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة : سمعت علي بن المديني
يقول بنو أبي مخذورة الذين يحدثون كلهم ضعيف ليس بشئ [عن ابن محيرز (١)]
عبد الله [عن أبي مخذورة] المؤذن [قال : ألقى على رسول الله ﷺ التأذين] أى
الأذان مع كيفية التأذين [هو] أى رسول الله ﷺ [بنفسه فقال قل : الله
أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر] أربع مرات [أشهد أن لا إله إلا الله

(١) وهذا مختصر وأخرجه النسائي مفصلاً ، فقال : إن ابن محيرز كان في حجر
أبي مخذورة حتى جهزه إلى الشام ، فقال له إني خارج إليهم و أخشى أن أسأل
عن تأذينك فأخبرني فقال خرجت ، الحديث « ابن رسلان » .

أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله (١)
قال ثم ارجع فمد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي
على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على
الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

حدثنا النفيلي نا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي
مخزومة قال سمعت جدي عبد الملك بن أبي مخزومة يذكر
أنه سمع أبا مخزومة يقول ألقى على رسول الله ﷺ الأذان

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن رسول
الله، قال ثم ارجع [و في نسخة : ثم قال ارجع] فمد من صوتك أشهد أن
لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن
محمداً رسول الله [قال الطحاوي : فاحتمل أن يكون الترجيع الذي حكاه أبو مخزومة
إنما كان لأن أبا مخزومة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبي ﷺ منه، فقال له
النبي ﷺ ارجع و امدد عن صوتك] حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي
على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله [و في هذا
السياق اقتصار على الأذان و ليس فيه ذكر الإقامة .

[حدثنا النفيلي] عبد الله بن محمد [نا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك
بن أبي مخزومة] ضعفه (٢) الأزدي، و قال في التقريب : مجهول [قال سمعت جدي
عبد الملك بن أبي مخزومة يذكر أنه سمع أبا مخزومة] المؤذن [يقول] أي أبو

(١) و في نسخة : مرتين مرتين .

(٢) قال ابن رسلان تفرد به أبو داؤد، و لم يذكره الذهبي بجرح و لا تعديل .

حرفاً حرفاً ، الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ،
 أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد
 أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن
 لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً
 رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة ،
 حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح حتى على الفلاح (١) قال
 وكان يقول في الفجر : الصلاة خير من النوم .

حدثنا محمد بن داود الاسكندراني ثنا زياد يعني ابن يونس
 عن نافع بن عمر يعني الجمحي عن عبد الملك بن أبي مخذورة

مخذورة [ألقى علي] أي لفتني [رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً] أي كلمة
 كلمة من كلمات الأذان [الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر] أربع مرات
 [أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله] مرتين [أشهد أن محمداً
 رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله] مرتين [أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن
 لا إله إلا الله] مرتين [أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله] مرتين
 [حتى على الصلاة ، حتى على الصلاة] مرتين [حتى على الفلاح ، حتى على الفلاح]
 مرتين [قال] أي إبراهيم بن إسماعيل سمعت جدى عبد الملك يقول [و كان]
 أي أبو مخذورة [يقول في الفجر : الصلاة خير من النوم] أي مرتين .

[حدثنا محمد بن داود الاسكندراني ثنا زياد يعني ابن يونس عن نافع بن عمر
 يعني الجمحي] وهو نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي الحافظ المكي قال عبد
 الرحمن بن مهدي : كان من أثبت الناس ، و قال أحمد : ثبت صحيح الكتاب ،
 و قال ابن معين و النسائي و أبو حاتم : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات

أخبره عن عبد الله بن محيرز الجعفي عن أبي مخذورة
 أن رسول الله ﷺ علمه الأذان يقول : الله أكبر ، الله
 أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ،
 ثم ذكر مثل أذان حديث (١) ابن جريج عن عبد العزيز
 بن عبد الملك و معناه (٢) و في حديث مالك بن دينار
 قال سألت ابن أبي مخذورة قلت حدثني عن أذان أبيك
 عن رسول الله ﷺ فذكر فقال : الله أكبر الله أكبر قط ،

سنة ٥١٦٩ [عن عبد الملك بن أبي مخذورة أخبره عن عبد الله بن محيرز الجعفي عن
 أبي مخذورة أن رسول الله ﷺ علمه [أي أبا مخذورة] الأذان يقول : الله أكبر
 الله أكبر] هكذا مرتين في جميع النسخ الموجودة ، وأكثر الروايات على الترتيب
 [أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم ذكر مثل أذان حديث
 ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك و معناه [أي و مثل معنى حديث ابن
 جريج ، حاصله أن رواية نافع بن عمر عن عبد الملك بن أبي مخذورة يخالف رواية
 ابن جريج في تثنية التكبير لا في غيره من الكلمات فان في رواية ابن جريج ترتيب
 التكبير وفي رواية نافع تثنية وسائر الكلمات فيها سواء قال أبو داود [وفي حديث
 مالك بن دينار قال : سألت ابن أبي مخذورة [ولله عبد الملك] قلت حدثني عن
 أذان أبيك عن رسول الله ﷺ فذكر فقال : الله أكبر ، الله أكبر] مرتين [قط]
 أي لم يزد على مرتين ، قلت : و قد أخرج الدارقطني حديث مالك بن دينار وليس
 فيه لفظ الله أكبر الله أكبر مرتين ، حدثنا القاضي أبو عمر ثنا علي بن عبد العزيز
 ثنا مسلم ثنا داود بن أبي عبد الرحمن القرشي ثنا مالك بن دينار قال صدعت إلى ابن

(١) و في نسخة : حديث أذان . (٢) و في نسخة : قال أبو داود .

وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبي مخزومة عن
عمه عن جده إلا أنه قال : ثم ترجع وترفع صوتك

أبي مخزومة فوق المسجد الحرام بعد ما أذن فقلت له أخبرني عن أذان أبيك لرسول
الله ﷺ قال كان يبدأ فيكبر ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، و أشهد أن
محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح مرة ثم يرجع ، فيقول : أشهد
أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن
محمداً رسول الله ، حتى يأتي على آخر الأذان ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا
الله ، تفرد به داؤد [و كذلك] أى مثل حديث مالك بن دينار [حديث جعفر
بن سليمان] فى تشيئة التكبير [عن ابن أبي مخزومة عن عمه عن جده] والظاهر أن
المراد من ابن أبي مخزومة فى هذا السند ابن ابنه فان ابن أبي مخزومة لا يروى عن
عمه أى عن أخى أبي مخزومة و لم يثبت أن أخا أبي مخزومة أسلم و روى عنه
أحد من الناس ، بل قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : و قال ابن جرير و غيره :
كان لأبى مخزومة أخ يسمى أنيساً قتل يوم بدر كافراً فلا يمكن أن يروى ابن أبي
مخزومة و هو عبدالمك عن عمه أخى أبيه بل هو يروى عن أبيه بلا واسطة
بينهما ، و كذلك يشكل رواية عمه عن جده فانه محال لأنه لم يثبت أن جد عبد
المك بن أبي مخزومة أسلم و لم يرو الأذان إلا عن أبي مخزومة لاعتن أبيه فيمكن
أن يوجه (١) الكلام بأن المراد من ابن أبي مخزومة عبد العزيز بن عبد الملك بن
أبي مخزومة و هو يروى عن عمه و هو عبد الله بن محيرز فانه و إن لم يكن له
عما على الحقيقة فهو عم مجازى فانه كان يتيماً فى حجر أبي مخزومة فكأنه ابنه فصار
كأنه عم لعبد العزيز و هو يروى عن جده أى جد عبد العزيز بن عبد الملك بن

(١) وشرحه ابن رسلان بأن عبد الملك بن مخزومة روى عن عبد الله بن محيرز
عن أبي مخزومة ، فهو أيضاً قريب مما قاله الشيخ .

الله اكبر الله اكبر .

أبي محذورة و هو أبو محذورة صاحب الأذان ويمكن أن يكون المراد من ابن أبي محذورة ابن ابن ابن إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة و هو يروى عن عمه عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة و هو يروى عن جده عبد الملك أو أبي محذورة ، وعبد العزيز هذا له رواية عن عبد الله بن محيريز (١) وأبي محذورة و وقع في رواية ابن السنن عن النسائي عن بشر بن معاذ عن إبراهيم بن عبد العزيز حدثني أبي عبد العزيز حدثني جدى عبد الملك عن أبي محذورة و هو وهم و الصواب مارواه الترمذى عن بشر بن معاذ عن إبراهيم قال حدثني أبي وجدى جميعاً عن أبي محذورة قاله الحافظ في تهذيب التهذيب : فهذا الكلام يدل على أن عبد العزيز له رواية عن أبيه عبد الملك وعن جده أبي محذورة فيمكن أن يكون المراد عن جده في حديث جعفر بن سليمان إما عبد الملك أو أبا محذورة ، و قد بالغت في تصفح هذا الحديث فلم أجد هذا السياق لغير أبي داود فيما تصفحت من الكتب و الذى يغلب على الظن أن في هذا السند تصحيحاً و لعله كتب في محل عن أبيه عن عمه غلطاً - و الله أعلم - هذا ما وقع في فهمي القاصر - والله تعالى أعلم - [إلا أنه] أى جعفر بن سليمان [قال] في حديثه [ثم ترجع فترفع] إما بلفظ الأمر من النفع أو المضارع من المجرد في الصيغتين [صوتك الله أكبر الله أكبر] حاصله أن هذه زيادة في حديث جعفر بن سليمان أى الترجيع في التكبير ليس في حديث مالك بن دينار .

(١) و أورد عليه مولانا أسعد الله أن حق العبارة أن يقول ولعبد العزيز رواية عن عبد الملك و أبي محذورة ، قلت : لو قال هكذا كان أيضاً صحيحاً و توجيهه كلام الشيخ - قدس سره - أنه ناظر إلى الاحتمالين اللذين ذكرهما في كلامه في توجيه عبارة أبي داود ، الأول : أن المراد بابن أبي محذورة عبد العزيز و بالعم ابن محيريز مجازاً ، و الثانى : أن المراد بابن الابن إبراهيم و بالعم عبد العزيز و على كلا الاحتمالين رتب هذا الكلام كما هو ظاهر .

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى ح و حدثنا ابن المشي ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت (١) ابن أبي ليلى قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال قال و حدثنا أصحابنا أن

[حدثنا عمرو بن مرزوق] الباهلي يقال مولايم أبو عثمان البصرى ، قال ابن عمار الموصلى : ليس بشئ ، وقال العجلي : عمرو بن مرزوق بصرى ضعيف يحدث عن شعبة ، و قال الدارقطنى : صدوق ، كثير الوهم ، و قال الحاكم : سئى الحفظ و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : ربما أخطأ ، قال عبيد الله بن عمر : كان يحيى بن سعيد لا يرضى عمرو بن مرزوق ، و قال الساجى : كان أبو الوليد يتكلم فيه ، و قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عن شعبة ، و عن ابن معين ثقة مأمون صاحب غزو و قرآن و فضل و حمده جداً ، و قال أبو حاتم : كان ثقة ، من العباد ، و قال أحمد بن حنبل : ثقة ، مأمون فتشنا على ما قيل فيه فلم نجد له أصلاً قال أبو زرعة : و سمعت سليمان بن حرب و ذكر عمرو بن مرزوق ، فقال جاء بما ليس عندهم ففسدوه و قال أبو زرعة : سمعت أحمد بن حنبل و قلت له : إن على بن المدينى يتكلم فى عمرو بن مرزوق ، فقال : عمرو رجل صالح لا أدرى ما يقول على و تكون فى مجلس درسه عشرة آلاف رجل [أنا شعبة] بن الحجاج [عن عمرو بن مرة] الجلى [قال سمعت ابن أبي ليلى] عبد الرحمن [ح و حدثنا ابن المنق] محمد [ثنا محمد بن جعفر] غندر [عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى] عبد الرحمن [قال] أى ابن أبي ليلى [أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال] أى وقع فيها ثلاثة تحويلات و تغييرات ثم فصل ذلك الاجمال [قال

رسول الله ﷺ قال لقد أعجبنى أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين واحدة حتى لقد هممت أن أبت رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة و حتى هممت أن أمر رجالا يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين (١) الصلاة حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا قال فجاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله ﷺ إني لما رجعت لما رأيت من

و حدثنا أصحابنا (٢) [والمراد بهم الصحابة رضى الله عنهم ، وقد أخرج الطحاوى بسنده عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال أخبرني أصحاب محمد ﷺ ، و كذلك أخرج البيهقي ، بسنده عن وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال حدثنا أصحاب محمد ﷺ ، الحديث ، فثبت بهذا أن المراد بأصحابنا أصحاب رسول الله ﷺ] [أن رسول الله ﷺ قال لقد أعجبنى] أى سرفى قال فى لسان العرب ، و أعجبه الأمر سره [أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين] لفظة أو للشك من الراوى [واحدة] أى جماعة واحدة لا يصلون منفردين [حتى لقد هممت أن أبت رجالا فى الدور] أى القبائل والمحلات [ينادون الناس بحين الصلاة] أى يقولون . مثلا الصلاة الصلاة [و حتى هممت] أى أردت [أن أمر رجالا يقومون على الآطام] بمد الهمزة جمع أطم بالضم أى على القصور والأنبيسة المرتفعة [ينادون المسلمين بحين الصلاة حتى نقسوا] أى ضربوا بالناقوس [أو كادوا أن ينقسوا] أى أرادوا ضرب الناقوس ، و قربوا من

(١) و فى نسخة : لحين .

(٢) قال ابن رسلان : قال المنذرى : إن أراد به الصحابة فهو متصل و إلا فهو مرسل قال ابن حجر فى رواية ابن أبي شيبة و ابن خزيمة و البيهقي والطحاوى و أصحاب محمد فهو متصل و لذا صححه ابن حزم و ابن دقيق العيد .

اهتمامك رأيت رجلا كأن عليه ثوبين (١) أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول قد قامت الصلاة و لولا أن يقول الناس ، قال ابن المثنى أن تقولوا لقلت إني كنت يقظاناً غير نائم فقال

أن يضربوا بالناقوس ، و هذا الكلام يحتمل أن يكون من النبي ﷺ و يمكن أن يكون مدرجا من بعض الصحابة رواة الحديث [قال] أى ابن أبي ليلى قالوا [جاء رجل من الأنصار] و هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه [فقال يا رسول الله ﷺ إني لما (٢) رجعت] أى من مجلسك إلى البيت لما (٣) بكسر اللام علة لقوله رأيت رجلا و متعلق به أو متعلق بمقدر و كنت مهتما ، و ما موصولة [رأيت من اهتمامك] أى من اعتنائك بجمع الناس [رأيت] أى فى المنام [رجلا كأن] بتشديد النون (٤) [عليه ثوبين أخضرين (٥) فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول] فى هذه المرة [قد قامت الصلاة] أى مرتين [و لولا أن يقول الناس] و هذا لفظ ابن مرزوق بلفظ الغيبة [قال ابن المثنى أن تقولوا] أى لولا أن تقولوا بلفظ الخطاب ثم اتفقا [لقلت إني كنت يقظانا (٦) غير نائم] أى كنت (٧) غير مستغرق فى النوم كأنى كنت

(١) و فى نسخة : ثوبان • ابن رسلان • •

(٢) بتشديد الميم • ابن رسلان • (٣) بتخفيف الميم • ابن رسلان •

(٤) و ليس للتشبيه بل للتحقيق كما بسطه ابن رسلان و يدل عليه رواية ابن ماجه

بدون لفظ كان • (٥) فيه إشارة إلى أن الأذان والاقامة من أسباب دخول

الجنة لقوله تعالى « عليهم ثياب سندس خضر واستبرق » • ابن رسلان • (٦) وهل

يمكن رؤية الملك و كلامه يقظاناً الظاهر لا مانع فيه لقوله تعالى فى قصة مريم فى

آل عمران ، فى تفسير الجمل • إذ قالت الملائكة • أى مشافهة لها بالكلام • و بين

تحت قوله « فتمثل لها بشراً سوياً » كيفية تمثله بشراً سوياً ، و فى قوله تعالى ★

رسول ﷺ و قال ابن المثنى لقد أراك الله خيراً ولم يقل عمرو لقد (١) فر بلالا فليؤذن قال فقال عمر أما إني قد رأيت مثل الذي رأى ولكن (٢) لما سبقت استحيت

يقظانا [فقال رسول الله ﷺ وقال ابن المثنى لقد أراك الله خيراً ولم يقل عمرو لقد] هكذا في بعض النسخ من المطبوعة الهندية (٣) والمكتوبة فعلى هذه النسخ الاختلاف الواقع بين لفظ ابن المثنى وبين عمرو بن مرزوق في لفظ «لقد» بأن ابن المثنى (٤) ذكر لفظ «لقد» و عمرو بن مرزوق لم يذكره ، و في بعض النسخ وهي المصرية والتي على حاشية عون المعبود ، ولم يقل عمرو «لقد أراك الله» فعلى هذا الاختلاف بينهما في ذكر تمام الجملة بأن ابن المثنى ذكر لقد أراك الله خيراً ولم يقلها عمرو [فر بلالا فليؤذن] مقولة لقوله قال رسول الله ﷺ على نسخة المصرية ، و نسخة عون المعبود ، و أما على النسخة المطبوعة الهندية والمكتوبة فيكون مقولة قال من قوله : أراك الله خيراً ، و هذا على رواية عمرو بن مرزوق و أما على رواية ابن المثنى فقوله قال تمام الجملة من قوله لقد أراك الله خيراً فر بلالا فليؤذن [قال] أى ابن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله ﷺ [فقال

« إذ أوحينا إلى أمك ما يوحى ، حمل الكلام على المنام لكونها غير نبيسة ، و قال تحت قوله تعالى « و أوحينا إلى أم موسى ، كتكليم الملك الأقرع والأبرص والأعمى ، وبحث الرازى في ذلك مختصراً ، وذكر القاضى فى الشفاء رؤية الصحابة الملائكة و كلامهم و بين العيني الفرق بين مريم وعائشة إذ قالت ترى ما لا أرى و جزم بالرؤية فى شرح السمائل . (٧) و تقدم فى هامش باب بدأ الأذان ، ما هو الأوجه عندى (١) و فى نسخة : أراك الله . (٢) و فى نسخة : لكنى (٣) و كذا فى نسخة ابن رسلان . (٤) وهكذا بين الاختلاف بين روايتيهما « ابن رسلان » .

قال و حدثنا (١) أصحابنا قال و كان الرجل إذا جاء يسأل
 فيخبر بما سبق من صلاته وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ
 من بين قائم و راكم و قاعد و مصل مع رسول الله ﷺ

عمر [بعد ما علم أنه أذن على رؤيا عبد الله بن زيد [أما إنى قد رأيت] أى
 فى المنام [مثل الذى رأى] أى عبد الله بن زيد [و لكن لما سبقت] أى سبقتى به
 عبد الله بن زيد و صرت مسبوقة [استحييت] أن أذكره ثم بعد ذلك أخبر
 بما رأى على ما اقتضته المصلحة الدينية و هذا الحال أول الأحوال الثلاثة الواقعة فى
 الصلاة فإنه لم تكن الجماعة واجبة إذ ذاك و لم يكن يؤذن لها فأحب رسول الله ﷺ
 أن تكون الصلاة جماعة و أهم فى طريق جمع الناس فى هذا و لم يرض النبي ﷺ
 بما أشاروا إليه ثم روى عبد الله بن زيد - رضى الله عنه - الأذان فى منامه فاختره
 رسول الله ﷺ و شرع الأذان [قال] ابن أبى ليلى [و حدثنا أصحابنا] و هذا
 شروع فى الحال الثانى [قال] أى ابن أبى ليلى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ
 [و كان الرجل] أى من الصحابة [إذا جاء] فى المسجد و الجماعة قائمة [يسأل]
 عن المصلين عما سبق من صلاتهم [فيخبر بما سبق من صلاته] أى فيخبره المصلون
 و هم فى صلاتهم بما سبق و صلى قبل مجيئه من صلاته بالإشارة (٢) فإذا أخبر بما
 صلى قبل مجيئه من الصلاة دخل فى الصلاة و صلى بما سبق من صلاته مستعجلاً ثم
 دخل مع الامام فى صلاته [و أنهم] أى المصلون مع رسول الله ﷺ [قاموا
 مع رسول الله ﷺ] أى دخلوا مع رسول الله ﷺ فى صلاته و صاروا [من
 بين قائم و راكم و قاعد و مصل مع رسول الله ﷺ] أى بعضهم قائم و بعضهم

(١) و فى نسخة : بعض .

(٢) كما هو مصرح فى رواية أحمد بسطه ابن رسلان ، قلت : فلا يصح الاستدلال
 به على أن نسخ الكلام بالمدينة ، كما استدل به صاحب العرف الشذى .

قال ابن المثنى : قال عمرو : و حدثني بها حصين
عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ ، قال شعبة : و قد سمعتها
من حصين فقال لا أراه على حال إلى قوله كذلك ★
فافعلوا (١) ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق قال

راكع و بعضهم قاعد و بعضهم مصل مع رسول الله ﷺ لأن الذين اقتدوا رسول
الله (٢) ﷺ في التحريمة أو الركعة الأولى أو الذين سبقوا من صلاتهم و أدوا
ما سبقوا به فهم مصلون مع رسول الله ﷺ ، و أما الذين يؤدون ما سبقوا من
صلاتهم فيعضهم قائم و بعضهم راکع و بعضهم قاعد على اختلاف أحوالهم و على
خلاف ما فيه رسول الله ﷺ مما يؤدي من أجزاء الصلاة التي سبق بها .

[قال ابن المثنى] أي بسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة [قال عمرو]
أي ابن (٣) مرة [و حدثني بها] أي بهذه (٤) الرواية [حصين] بن عبد الرحمن
السلمي [عن ابن أبي ليلى] أي كما حدثني بها ابن أبي ليلى حاصله أن عمرو بن مرة
يقول حصل لي هذه الرواية من ابن أبي ليلى بطريقتين أحدهما بواسطة حصين والثاني
بلا واسطة [حتى جاء معاذ] متعلق بالكلام السابق و هو وأنهم قاموا مع رسول
الله ﷺ وغاية لما يحصل من ذلك الكلام أي كانوا في هذا الاختلاف من الأحوال
في الصلاة حتى جاء معاذ في المسجد والناس يصلون بصلاة رسول الله ﷺ فأشاروا
إلى معاذ بأنه سبق من الصلاة كذا [قال شعبة و قد سمعتها] أي هذه الرواية
[من حصين] فحصل لي هذه الرواية من طريق عمرو بن مرة ومن طريق حصين
[فقال] أي فأجاب معاذ لما أشاروا إليه ، و قال : [لا أراه] أي رسول الله
ﷺ [على حال] أي في الصلاة [إلى قوله كذلك فافعلوا] قال أبو داؤد [ثم

(١) وفي نسخة بزيادة : قال أبو داؤد . (٢) هكذا في الأصل والظاهر برسول الله .

(٣) وقال ابن رسلان : لعله ابن مرزوق . (٤) وقال ابن رسلان : أي بهذه القصة .

فجاء معاذ فأشاروا إليه ، قال شعبة و هذه سمعتها من
حصين قال فقال معاذ لا أراه على حال إلا كنت عليها
قال فقال إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا ، قال

رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق [فانه لم يذكر رواية عمرو بن مرة عن حصين
و لا رواية شعبة عن حصين بل روى من طريق واحد من طريق شعبة عن عمرو
بن مرة ، قال : سمعت ابن أبي ليلى إلا قوله فأشاروا إليه فان هذا اللفظ رواه شعبة
عن حصين [قال] أى ابن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله ﷺ [فجاء معاذ]
أى فى المسجد والمسلمون فى الصلاة مع رسول الله ﷺ [فأشاروا] أى الصحابة
الذين كانوا خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة بما سبق من صلاتهم [إليه] أى إلى
معاذ [قال شعبة و هذه] أى الكلمة (١) وهى قوله : فأشاروا إليه [سمعتها من
حصين] أى لم أسمعها من عمرو بن مرة [قال] ابن أبي ليلى [فقال] أى أجاب
[معاذ لا أراه] أى رسول الله ﷺ [على حال] أى فى الصلاة [إلا كنت
عليها] أى على تلك الحال أى لا أخالفه بل أدخل معه ﷺ فى الفعل الذى يؤديه
فأتبعه فى القيام و القعود و الركوع و السجود [قال] ابن أبي ليلى عن بعض
أصحابه [فقال] أى النبى ﷺ لما سمع قول معاذ [إن معاذاً قد سن (٢)] أى

(١) وظاهر كلام ابن رسلان أن الإشارة إلى قول معاذ الآتى فى روايته لا أراه
على حال إذ قال وهذه أى القصة . (٢) فيه البحث فى الاجتهاد فى عصره ﷺ
و بسطه ابن رسلان ، وقال : اختلف أهل الأصول فى جواز الاجتهاد فى عصره
ﷺ على خمسة أقوال أصحابها عند الأكثرين الجواز وقيل المنع مطلقاً و قيل باذنه
وقيل للغائب دون من بمحضرته لأن الغائب لو أخرج الحادثة إلى لقائه لقاتت المصلحة
و قيل يجوز للغائبين من الولاية كملى و معاذ إلخ ، ثم قال و على القول بالجواز
اختلفوا فى وقوعه على خمسة أقوال ثم بسطها .

و حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ثم أنزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام و كان الصيام عليهم شديدا فكان (١) من لم يصم أطعم مسكينا فنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر

قد أجرى و أحدث [لكم سنة] أى سنة حسنة [كذلك فافعلوا] فلا تخالفوا الامام فى أداء ماسبق من الصلاة بل ادخلوا مع الامام فى الصلاة و اتبعوه فيما يؤديه و هذا حال ثمان بأن المسبوق إذا حضر الجماعة كان يسأل عما سبق بها فيخبر فيؤديه قبل الامام ثم يدخل فى صلاة الامام فحول ذلك و غير و أمروا بأنهم إذا سبقوا بركعة من الصلاة فعليهم أنهم إذا حضروا جماعة أن يدخلوا فى صلاة الامام و لا يخالفوه ثم إذا فرغ الامام من الصلاة أدوا ما سبقوا بها ثم لم يذكر فى هذه الرواية الحال الثالث و سيذكره المصنف فى الرواية الآتية [قال] أى ابن أبى لى [و حدثنا أصحابنا] و هذا شروع فى التغير الواقع فى الصوم فانه وقع فى الصوم أيضاً ثلاث تحويلات احداها [أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة] أى مهاجراً [أمرهم] أى المسلمين [بصيام ثلاثة أيام] من كل شهر فأوجب عليهم صيامها [ثم أنزل رمضان] أى صوم شهر رمضان [و كانوا] أى الصحابة [قوماً لم يتعودوا] أى لم يعتادوا [الصيام و كان الصيام عليهم شديداً] لأجل أنهم كانوا لم يعتادوها [فكان من لم يصم أطعم مسكينا] أى كان جائزاً أن من لم يصم من غير عذر أن يطعم مسكينا فعلى هذا قوله تعالى : « و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، محمول (٢) على ظاهره بمعنى أن مطيق الصوم عليهم إذا لم يصوموا فدية طعام مسكين أن يطعموا المسكين الطعام فدية عن الصوم [فنزلت هذه الآية] وهى

(١) و فى نسخة : و كان .

(٢) وأيضاً قوله تعالى : « أياماً معدودات ، محمول على ثلاثة أيام من كل شهر .

فليصمه فكانت الرخصة للمريض والمسافر فأمروا بالصيام
قال وحدثنا أصحابنا قال وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل
أن يأكل لم يأكل حتى يصبح قال فجاء عمر فأراد امرأته

قوله تعالى : [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] ومعنى الآية فمن كان شاهداً أى حاضراً
مقيماً غير مسافر في الشهر فليصم فيه و لا يفطر و الشهر منصوب على الظرف ،
وكذلك الهاء في « فليصمه » ولا يكون مفعولاً به كقولك شهدت الجمعة « كشاف »
فانسخت هذه الآية ما كان قبلها من الرخصة للطيقين أن لا يصوموا ويفدوا [فكانت
الرخصة للمريض و المسافر] أى بعد نزول هذه الآية نسخت الرخصة لغير المعذورين
و بقيت الرخصة للمعذورين من المرضى و المسافرين في الافطار [فأمروا بالصيام]
أى أمر غير المعذورين بأن يصوموا و لا يفطروا و لا يجزئهم الاطعام فهذا
مشمول على حالين في الصوم أولهما أن رسول الله ﷺ أمر المسلمين بثلاثة أيام من
كل شهر ، و كذلك أمرهم بصوم يوم عاشوراء سواء كان ذلك الأمر أمر الوجوب
كما هو عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أو الاستحباب استحباباً مؤكداً ، كما هو
عند بعض أصحاب الشافعى - رحمه الله - ثم نسخ ذلك و فرض رمضان و هذا
أول الحالين ، ثم لما فرض شهر رمضان كانوا لم يتعودوا الصيام كان يجوز لهم من
المعذورين و غيرهم أن لا يصوموا ويفدوا ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : « فمن
شهد منكم الشهر فليصمه » و بقيت الرخصة للمعذورين و المسافرين و وجب الصيام
على غير المعذورين منهم حتماً [قال] أى ابن أبي ليلى [و حدثنا أصحابنا قال]
و لفظ قال هذا ثبت في النسخة المصرية و نسخة « عون المعبود » وغيرها من النسخ
المطبوعة و ليس في النسخة المكتوبة فعلى تقدير وجوده يرجع ضمير فاعله إلى بعض
أصحابنا [وكان الرجل] أى في ابتداء الاسلام و أول الأمر [إذا أفطر] أى دخل
في وقت الافطار [فنام قبل أن يأكل لم يأكل] أى يحرم عليه الأكل [حتى يصبح]

فقلت إني قد نمت فظن أنها تعتل فأتاها فجاء رجل من
الأنصار فأراد الطعام (١) فقالوا حتى نسخن لك شيئاً فنام
فلبا أصبحوا نزلت عليه هذه الآية فيها « أحل لكم ليلة
الصيام الرفث إلى نسائكم »

فاذا أصبح صار صائماً في اليوم الثاني فيحرم عليه الأكل فيه للصوم حتى تغرب
الشمس [قال] أى بعض أصحابنا [جاء عمر (٢)] أى بيته [فأراد] أى عمر
[امرأته] أى مجامعتها [فقلت] أى امرأة عمر [إني قد نمت] قبل أن آكل
فحرم على الجماع [فظن] أى عمر [أنها] أى امرأته [تعتل] أى تلهى وتعتذر
عذراً كاذباً [فأتاها] أى جامعها [جاء رجل من الأنصار] أى ثم وقع لرجل (٣) من
الأنصار بعد واقعة عمر - رضى الله عنه - أنه جاء بيته [فأراد الطعام] أى طلبه من
أهله [فقالوا] أى أهله [حتى نسخن لك شيئاً] أى اصبر حتى نزيل برودتها على النار، وشيئاً
إما مفعول لنسخن أى شيئاً من الطعام أو منصوب على الظرفية لفعل مقدر أى اصبر
شيئاً من الزمان [فنام] أى فغلبته عيناه [فلبا أصبحوا] أى المسلمون [نزلت
عليه] أى على رسول الله ﷺ [هذه الآية فيها] أى في تلك الواقعة وهى قوله
تعالى : [أحل] أى أحل الله [لكم ليلة الصيام] أى ليلة يوم الصيام [الرفث]
كناية عن الجماع عدى بإلى لتضمنه معنى الاضواء أى مفضين [إلى نسائكم] و هذا
تحويل ثالث فانه كان فى الأول أن الرجل إذا أظفر فنام قبل أن يأكل لا يجوز له
الأكل بعده لا فى ليل و لا فى نهار حتى يفطر فى اليوم الثانى ثم نسخ هذا الحكم

(١) و فى نسخة : طعاماً . (٢) و قال صاحب التلخيص روى أن كعب بن مالك
الأنصارى جامع أيضاً فى هذا الوقت . (٣) اختلف فى اسمه ، فقيل : قيس بن
صرمة ، و قيل : أبو قيس بن عمرو ، و قيل : صرمة بن مالك ، و قيل : ضمرة
بن أنس « تلخيص فهوم أهل الأثر » .

حدثنا ابن المثنى عن أبي داؤد ح وثنا نصر بن المهاجر ثنا
يزيد بن هارون عن المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابن

وأبيح لهم في جميع ليلة الصيام المفطرات الثالث قال الشوكاني : الحديث أخرجه أيضاً
الدارقطنى من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلي عن معاذ بن جبل
به ورواه أبو الشيخ في كتاب الأذان من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن
بن أبي ليلي عن عبد الله بن زيد ، قال الحافظ : و هذا الحديث ظاهر الانقطاع ،
قال المنذرى : إلا أن قوله في رواية أبي داؤد حدثنا أصحابنا إن أراد الصحابة فيكون
مسنداً و إلا فهو مرسل وفي رواية ابن أبي شيبة و ابن خزيمة والطحاوى والبيهقى
حدثنا أصحاب محمد فتعين الاحتمال الأول و لهذا صححها ابن حزم و ابن دقيق العيد
قلت : قولهم إن حديث ابن أبي ليلي منقطع و لم يدرك ابن أبي ليلي عبد الله بن زيد
أجاب عنه في الجوهر النقي بأنه يمكن سماع ابن أبي ليلي من عبد الله بن زيد لأن
عبد الله ، توفى سنة ثنتين و ثلاثين ، و قد ذكر البيهقى أن الواقدي ذكر بسنده عن
محمد بن عبد الله بن زيد قال : توفى أبي بالمدينة سنة اثنتين و ثلاثين ، و صلى عليه
عثمان بن عفان و ابن أبي ليلي ولد سنة سبع عشرة .

[حدثنا ابن المثنى] محمد [عن أبي داؤد] الطيالسى [ح وثنا نصر بن المهاجر
ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى] هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله
بن مسعود الكوفي المسعودى وثقه أحمد بن حنبل ، وقال : إنما اختلط المسعودى ببغداد
ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد ، وقال : وسماع أبي النصر وعاصم من المسعودى
بعد ما اختلط و وثقه ابن معين ، و قال يحيى : من سمع منه في زمان أبي جعفر فهو
صحيح السماع ووثقة يحيى ، و قال : كان يغلط فيما روى عن عاصم والأعمش و وثقه
علي بن المديني ، وقال : كان يغلط فيما روى عن عاصم وسلمة ويصحح فيما روى عن
القاسم ومعن ، و قال ابن نمير : كان ثقة و اختلط بأخيه سمع منه ابن مهدي و يزيد

أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال وساق نصر الحديث بطوله

بن هارون أحاديث مختلطة و ما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم ، و قال يحيى بن سعيد آخر ما لقيت المسعودى سنة سبع أو ثمان و أربعين ثم لقيته بمكة سنة ٥٥٨ و كان عبد الله بن عثمان فى ذلك العام معى و عبد الرحمن بن مهدي فلم نسأله عن شئى ، و قال أبو حاتم تغير قبل موته بسنة أو سنتين ، و قال ابن عينة : ما أعلم أحداً أعلم بعلم ابن مسعود من المسعودى ، و قال ابن حبان : اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك ، و قال أبو النضر هاشم بن القاسم : إنى لأعرف اليوم الذى قد اختلط فيه المسعودى كنا عنده و هو يعزى فى ابن له إذ جاءه إنسان ، فقال : له إن غلامك أخذ من مالك عشرة آلاف و هرب فقزع و قام فدخل فى منزله ثم خرج إلينا و قد اختلط ، مات سنة ٥١٦٠ [عن عمرو بن مرة] الجلى [عن ابن أبي ليلى] عبد الرحمن [عن معاذ بن جبل] الأنصارى [قال] أى معاذ بن جبل [أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال و أحيل الصيام ثلاثة أحوال] فذكر ابن المنثى و نصر بن المهاجر بسنديهما من طريق المسعودى التغيرات الثلاثة فى الصلاة و الصيام فى الاجمال و أما فى التفصيل فلم يذكر ابن المنثى من أحوال الصيام شيئاً ولم يذكر من أحوال الصلاة إلا الحال الثالث و هو تحويل القبلة ، و أما نصر فقد ذكر فى حديثه الطويل الأحوال الثلاثة المتعلقة بالصلاة لكن لم يذكرها المصنف اختصاراً ، و كذا ذكر نصر فى حديثه الأحوال المتعلقة بالصيام و ذكرها المصنف لكن ذكر الحال الثالث مختصراً ، و أما عمرو بن مرزوق برواية شعبة و ابن المنثى برواية محمد بن جعفر عن شعبة فلم يذكرها و أحيل الصيام ثلاثة أحواله فى الاجمال ، و ذكرنا فى التفصيل لكن لم يميز الثانية من الأولى و ذكرنا من أحوال الصلاة حالين ، كما تقدم [وساق نصر الحديث بطوله] أى يقول المؤلف أبو داؤد إن شيخى نصر بن المهاجر ساق

و اقتص ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس
قط قال الحال الثالث أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فضلى
يعنى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً فأنزل الله هذه

هذا الحديث بطوله ، و ذكر فيه الأحوال الثلاثة للصلاة [واقتص ابن المثنى منه]
أى من الحديث [قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط] أى فقط و لم يذكر الحالين
الأولين [قال] أى ابن المثنى [الحال الثالث أن رسول الله ﷺ قدم المدينة]
أى مهاجراً [فضلى يعنى نحو بيت المقدس (١)] أى جهة بيت المقدس [ثلاثة عشر
شهراً] و فى رواية البخارى ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً حتى الحافظ فى
فتح البارى عن الطبرى وغيره من طريق على بن طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر
النبي ﷺ إلى المدينة واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل
بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهراً وكان رسول الله ﷺ يجب
أن يستقبل قبلة إبراهيم فكان يدعو و ينظر إلى السماء فنزلت و من طريق مجاهد
قال إنما كان يجب أن يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا يخالفنا محمد و يتبع قبلتنا
فنزلت و ظاهر حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة
إلى المدينة ، لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس كان النبي ﷺ صلى
بمكة نحو بيت المقدس و الكعبة بين يديه و الجمع بينهما يمكن بأن يكون أمر ﷺ
لما هاجر أن يستمر على الصلاة ببيت المقدس وأخرج الطبرانى من طريق ابن جريج
قال : صلى النبي ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس و هو
بمكة فضلى ثلاث حجج ، ثم هاجر فضلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً ،

(١) و لا يذهب عليك حقيقة القبلة و ما أورد بأنه يشابهه بعبادة الأصنام ، أجاد
الشيخ النانوتوى فى الأجوبة عنه فى رسالته الطويلة له المسماة بـ بقله بما ، وأجاب
الشيخ التهانوى فى أشرف الجواب بالأردية بعدة أجوبة فارجع إليهما لو شئت .

الآية « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا

ثم وجهه الله إلى الكعبة ، وأما الاختلاف الواقع في مدة استقباله قبل بيت المقدس في الروايات فوقع في رواية البخارى بالشك ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، قال الحافظ : ما ملخصه ورواه أبو عوانة في صحيحه ، فقال : ستة عشر من غير شك ، وكذا لمسلم وللنسائي ولأبي عوانة أيضاً ، وكذا لأحمد بسند صحيح وللبخاري والطبراني من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر ، وكذا للطبراني عن ابن عباس واجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً والغى الزائد ، و من جزم بسبعة عشر عددهما معاً ومن شك تردد في ذلك ، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف و كان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح و به جزم الجمهور ، و رواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس ، و قال ابن حبان : سبعة عشر شهراً و ثلاثة أيام ، و هو مبنى على أن القدوم كان في ثلثي عشر شهر ربيع الأول وشذت أقوال أخرى ففي ابن ماجه ثمانية عشر شهراً ، ومن الشذوذ أيضاً رواية ثلاثة عشر شهراً ورواية تسعة أشهر أو عشرة أشهر ، ورواية شهرين ، ورواية سنتين ، و أسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على القول الأول فجمله ما حكاه سبع روايات [فأنزل الله] أى بعد ما رغب ﷺ في تحويل القبلة إلى الكعبة ودعا ربه أنزل [هذه الآية : قد نرى تقلب وجهك] أى ربمأرى فان معناه كثرة الرؤية بتردد وجهك وتصرف نظرك [في] جهة [السماء] وكان ﷺ يرجو أن يحول إلى الكعبة لأنها قبلة إبراهيم وادعى للعرب إلى لايمان فكان ينتظر الوحي بالتحويل [فلنولينك] أى نجعلك واليا و نمكك من استقبالها من الولاية أو فلنجعلك تلى جهة الكعبة من الولى [قبلة ترضاها] تجبها لمصالح مرضية عند الله تعالى [فول وجهك شطر المسجد الحرام] أى نحوه وذكر المسجد الحرام

وجوهكم شطره ، فوجهه الله عز وجل إلى الكعبة وتم حديثه ، وسمى نصر صاحب الرؤيا ، قال لجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار ، و قال فيه : فاستقبل القبلة ، قال : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حتى على الصلاة ، مرتين ، حتى على الفلاح ، مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم امهل

دون الكعبة دليل على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين [و حيث ما كنتم] من الأرض برأ و مجرداً سهلاً و جبلاً [فولوا وجوهكم] أى تولوا وجوهكم واصرفوها [شطره] تلقاه أى المسجد الحرام [فوجهه الله عز وجل إلى الكعبة (١)] و هذا حال ثالث من الأحوال الثلاثة فى الصلاة [و تم حديثه] أى ابن المنى [و سمي نصر صاحب الرؤيا] الذى أرى الأذان فى المنام [قال] أى نصر بسنده أو معاذ بن جبل . [جاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار] خبر مبتدأ محذوف وهو ضمير هو أو بيان لعبد الله [وقال] نصر [فيه] أى فى الحديث [فاستقبل] أى الرجل الذى رآه عبد الله بن زيد فى المنام [القبلة قال] أى الرجل المرنى [الله أكبر ، الله أكبر] بشئىة التكبير [أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة ، مرتين ، حتى على الفلاح مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم امهل]

(١) قال ابن العربى : نسخ الله القبلة و نكاح المتعة و لحوم الحر الأهلية مرتين مرتين ، و قال : و لا أحفظ رابعاً ، و قال أبو العباس الغربى الرابع الوضوء مما مست النار ، كذا فى قوت المعتزى ، و زاد العين عن بعضهم الكلام فى الصلاة و المخابرة ، كذا فى الأوجز .

هنية ، ثم قام فقال مثلها إلا أنه قال زاد بعد ما قال حتى
على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، قال فقال
رسول الله ﷺ لفتنها بلالا فأذن بها بلال وقال في الصوم
قال فان رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر
ويصوم يوم عاشوراء فأنزل الله « كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات

أى مكث واتند [هنية] مصغر هنة أصلها هنوة أى شئ يسير كناية عن الزمان
أى زماناً يسيراً [ثم قام] الرجل المرتى [فقال : مثلها] أى مثل ما قال قبل
[إلا أنه] أى عبد الله بن زيد [قال زاد] الرجل المرتى [بعد ما قال : حتى
على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة] مفعول لزيد [قال] أى معاذ
[فقال رسول الله ﷺ] أى لعبد الله بن زيد [لفتنها] أى الكلمات المرتية [بلالا]
فلفتننا إياه [فأذن بها بلال] وهذا حال ثالث من الأحوال الثلاثة الواقعة في
الصلاة الذى لم يذكر في الرواية السابقة فتم في هاتين الروايتين الأحوال الثلاثة الواقعة
في الصلاة [و قال] أى نصر بن المهاجر [فى الصوم قال] أى معاذ [فان
رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر و يصوم يوم عاشوراء فأنزل الله
كتب] أى فرض [عليكم الصيام] والمراد بها صيام زهضان أو عاشوراء وثلاثة
أيام من كل شهر ، كتب عليه ﷺ صيامها حين هاجر ثم نسخت بشهر رمضان [كما
كتب على الذين من قبلكم] أى على الأنبياء و الأمم من لدن آدم إلى عهدكم أى
لم يفرضها عليكم وحدكم بل هى عبادة قديمة أصلية ما أدخل الله أمة من افتراضها عليهم
[لعلكم تتقون] أى المعاصى فانه يكسر الشهوة ، و قال ﷺ فان الصوم له وجاء
[أياماً معدودات] منصوب بالصيام أو بصوموا مقدراً أى موقات بعدد معلوم

فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، فكان من شاء أن
يصوم ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزاء ذلك
فهذا حول فأنزل الله « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن

و المراد بها أما أيام رمضان أو عاشوراء و ثلاثة أيام من كل شهر ، كما تقدم
[فمن كان منكم مريضاً] مرضاً يضره الصوم [أو على سفر] أى مسافراً [فعدة]
أى فعليه صوم عدة تلك الأيام التى لم يصم فيها لعذر المرض و السفر [من أيام
آخر] غير أيام المرض و السفر يقضيها عوضها [وعلى الذين يطيقونه] أى الصوم
ثم لا يصومون [فدية طعام مسكين] هى أى الفدية طعام مسكين هذا على قراءة
الجمهور باضافة الفدية إلى الطعام و قرأ ابن عامر برواية هشام « مساكين » بغير إضافة
الفدية إلى الطعام [فكان من شاء أن يصوم صام] أى كانوا لم يتعدوا الصيام فشق
عليهم الصوم فغيروا بين الصوم و الافطار فمن شاء صام [و من شاء أن يفطر]
أى أن لا يصوم [ويطعم كل يوم مسكيناً أجزاءه] أى كفاه [ذلك] أى الاطعام [فهذا
حول] أى تغير و تحول فانه وجب أو أكد صوم ثلاثة أيام من كل شهر و صوم يوم
عاشوراء أو لا ثم نسخ ذلك بصيام شهر رمضان مخيراً بين الصيام و الفدية فأذن أن من شاء
أن يصوم صام و من شاء أن يفطر فعليه أن يطعم كل يوم مسكيناً فهذا أول الأحوال
فى الصوم ، ثم نسخ ذلك التغير بقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » و وجب
على المطيقين غير المريض و المسافر أن يصوموا و لا يفقدوا و هذا حول ثان
و شرعه المصنف بقوله [فأنزل الله شهر رمضان (١)] مصدر رخص إذا احترق
من الرمضاء فأضيف إليه الشهر وجعل علماً و منع الصرف للتعريف و الألف و النون
كما قيل ابن داية للغراب باضافة الابن إلى داية البعير [الذى أنزل فيه القرآن] خبر
(١) يقال أول من صام شهر رمضان نوح لما خرج من السفينة « ابن رسلان »

هدى للناس و بينات من الهدى و الفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه و من كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ، فثبت الصيام على من شهد الشهر و على المسافر أن يقضى ، و ثبت الطعام للشيخ الكبير و العجوز اللذين لا يستطيعان الصوم و جاء صرمة ، و قد عمل يومه و ساق الحديث .

شهر رمضان أى أبدى فيه أنزاله و كان ذلك فى ليلة القدر [هدى للناس] نصب على الحال أى أنزل و هى هداية للناس إلى الحق [و بينات من الهدى] أى آيات واضحات مما يهدى إلى الحق [و الفرقان] أى يفرق به بين الحق و الباطل [فمن شهد منكم الشهر] أى فمن كان شاهداً أى حاضراً مقيماً غير مسافر (١) فى الشهر [فليصمه] أى و لا يفطر و لا يطعم [و من كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ، فثبت الصيام على من شهد الشهر] أى وهو صحيح غير مسافر [و على المسافر] و كذا المريض [أن يقضى (٢)] صوم أيام السفر و المرض إذا أقام و إذا برى . [و ثبت الطعام للشيخ الكبير و العجوز اللذين لا يستطيعان الصوم] لدوام عذرهم و لاستمرار عدم استطاعتهم [و جاء صرمة و قد عمل يومه] وهذا حول ثالث ، و قد تقدم شرحه فى الحديث السابق [و ساق] أى نصر بن المهاجر [الحديث] و سيذكر المصنف حديث صرمة فى كتاب الصوم من حديث البراء ،

(١) و لو فى وسط الشهر ، قال ابن رسلان : و ذهب على و ابن عباس و سويد بن غفلة و عائشة أربعة من الصحابة إلى أن من حضر دخول الشهر لا بد أن يصوم سافر بعده أو أقام و إنما يفطر فى السفر من دخل عليه رمضان و هو مسافر ، و قال الجمهور : من شهد أوله أو آخره فليصم ما دام مقيماً « ابن رسلان ، (٢) إذا لم يصم فى السفر عند الجمهور » ابن رسلان .

قال كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها وإن صرمة (١) بن قيس الأنصاري أتى امرأته وكان صائماً ، الحديث ، واختلت الروايات في اسم هذا الصحابي فإنه قيل فيه صرمة بن قيس ، وصرمة بن مالك ، وصرمة بن أنس ، وقيس بن صرمة وأبو قيس بن صرمة . وأبو قيس بن عمرو ، فإن حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك وإلا فيمكن الجمع برد جميع الروايات إلى واحد فيمكن أن يقال إنه كان اسمه صرمة قلبه بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة وكنيته أبو قيس أو العكس ، وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته أبو أنس ومن قال فيه أنس حذف أداة الكنية و من قال فيه ابن مالك نسبة إلى جد له والعلم عند الله تعالى . هذا خلاصة ما قال الحافظ في الإصابة ، قلت : قد أخرج الامام أحمد هذا الحديث في مسنده ، حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا المسعودي و يزيد بن هارون أخبرنا المسعودي قال ابو النضر في حديثه : حدثني عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال : أحيت الصلاة ثلاثة أحوال و أحيت الصيام ثلاثة أحوال ، فأما أحوال الصلاة فإن النبي ﷺ قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس ، ثم إن الله أنزل عليه « قد نرى قلبك وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام . و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » قال : فوجهه الله إلى مكة قال : فهذا حول ، قال : وكانوا يجتمعون للصلاة و يؤذن بها بعضهم بعضاً حتى تقسوا أو كادوا يتقسون ، قال : ثم إن رجلاً من الأنصار ، يقال له عبد الله بن زيد أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني رأيت فيما يرى النائم و لو قلت إني لم أكن نائماً لصدقت أتى بيننا أنا بين النائم و اليقظان إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة ، فقار : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، مثني مثني ، حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة ، قال ثم قال : مثل الذي قال : غير أنه يزيد في

ذلك ، قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : عليها بلالا فليؤذن بها فكان بلال أول من أذن بها ، قال : و جاء عمر بن الخطاب فقال : يارسول الله إنه قد طاف بي مثل الذى طاف به غير أنه سبقتى فهذان حولان ، قال : وكانوا يأتون الصلاة و قد سبقهم ببعضها النبي ﷺ قال : فكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاءكم صلى ، فيقول : واحدة أو اثنتين فيصلها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم قال : فجاء معاذ فقال : لا أحده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ماسبقى ، قال : فجاء و قد سبقه النبي ﷺ ببعضها قال : ثبتت معه فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قام ف قضى ، فقال رسول الله ﷺ : إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا ، فهذه ثلاثة أحوال ، وأما أحوال الصيام فان رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، و قال يزيد : فصام سبعة عشر شهراً من ربيع الأول إلى رمضان من كل شهر ثلاثة أيام و صام يوم عاشوراء ، ثم إن الله عز وجل فرض عليه الصيام فأنزل الله عز وجل : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ، كما كتب على الذين من قبلكم ، إلى هذه الآية ، و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، قال : فكان من شاء صام و من شاء أطعم مسكيناً فأجرأ ذلك عنه قال : ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن إلى قوله : « فس شهد منكم الشهر فليصمه » قال : فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح و رخص فيه للمريض و المسافر و ثبت الاطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام فهذان حولان . قال و كانوا يأكلون و يشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا امتنعوا قال : ثم إن رجلا من الأنصار يقال له صرمة ظل يعمل صائماً حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائماً قال : فراه رسول الله ﷺ و قد جهد جهداً شديداً قال : مالى أراك قد جهدت جهداً شديداً ، قال : يا رسول الله إني عمات أمس جئت حين جئت فألقيت نفسى فتمت و أصبحت حين أصبحت صائماً ، قال : و كان عمر قد أصاب من النساء من جارية

(باب (١) في الإقامة) حدثنا سليمان بن حرب و عبد الرحمن بن المبارك قالوا ثنا حماد عن سماك بن عطية ح و حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب جميعاً عن أيوب عن أنى قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان

أو من حرة بعد ما نام و أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فأمر الله عز وجل «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» إلى قوله «ثم آتموا الصيام إلى الليل» انتهى بلفظه . وهذا الحديث الذى رواه الامام أحمد مصرح ببيان الأحوال الثلاثة المتعلقة بالصلاة و الأحوال الثلاثة المتعلقة بالصيام و لكنه جمع بين الحولين الأولين فى الصيام . كما هو ظاهر .

[باب فى الإقامة]

[حدثنا سليمان بن حرب] الأزدي [و عبد الرحمن بن المبارك] بن عبد الله العيشى بالتحانية و المعجمته الطفاوى أبو بكر ، و يقال أبو محمد البصرى ، قال أبو حاتم ثقة : و وثقه العجلي و ذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ٥٢٢٨ هـ [قالوا ثنا حماد] بن زيد [عن سماك بن عطية (٢)] البصرى المربرى نسبة إلى مربرد وضع بالبصرة ، قال ابن معين : ثقة ، و قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال حماد بن زيد : كان من جلساء أيوب [ح و حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب] بن خالد [جميعاً] أى سماك بن عطية و وهيب يرويان جميعاً [عن أيوب] السخنيانى [عن أبي قلابة] عبد الله بن زيد [عن أنس] بن مالك الأنصارى [قال] أى أنس بن مالك [أمر] بصيغة البناء للفعل [بلال] و اختلف فى

(١) و فى نسخة : باب ما جاء فى الإقامة .

(٢) روى له الشيخان هذا الحديث و حديث يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة

« ابن رسلان » .

ويؤثر الإقامة زاد حماد في حديثه إلا الإقامة .

اقتضاء هذه الصيغة للرفع و الراجح أنها تقتضيه ، و قد ورد في رواية النسائي (١) و غيره بلفظ إن النبي ﷺ أمر بلالا ، و قد روى البيهقي بالسند الصحيح عن أنس أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة و ما حكى عن بعضهم من أن الأمر لبلال كان من بعد رسول الله ﷺ أبو بكر أو غيره فهذا فاسد (٢) إذ من المتقول أن بلالا لم يؤذن لأحد بعد رسول الله ﷺ إلا لأبي بكر ، و قيل : لم يؤذن لأحد بعد موت رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة بالشام ، انتهى ما قاله الشوكاني ملخصاً [أن يشفع الأذان] أى يأتي بألفاظه شفعا ، قال الحافظ : لم يختلف في أن كلمة التوحيد (٣) التى فى آخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها (٤) ، انتهى [و يوتر (٥) الإقامة] أى يأتي بكلمات (٦) الإقامة و ترأ [زاد حماد] أى ابن زيد [فى حديثه] عن سماك عن أيوب [إلا الإقامة] أى كلمة قد قامت الصلاة . فانها تثنى ، استدلل بهذا من قال بتشفيح الإقامة أى بأن لفظة قد قامت الصلاة تكرر مرتين ، فان الاستثناء ذكره حماد فى نفس الحديث و لم يقل إنها قول أيوب

- (١) و صحيح أبي عوانة و ابن حبان و الحاكم ، و قال : صحيح على شرطهما .
 (٢) و كذا قال ابن رسلان . (٣) و قال ابن رسلان : ذهب قوم إلى توير الأذان ، فقالوا : معنى قوله يشفع الأذان أى بأذان ابن أم مكتوم و هو فاسد .
 (٤) قلت : لكنّه مشكل على أهل الترجيع و أوله ابن رسلان أن الأربعة أيضاً شفع لأنه مقابل الوتر . (٥) و أجاب عنه صاحب البرهان بأنه محمول على الاختصار فى بعض الأحوال تعليماً للجواز ، انتهى ، و قال الشامي : هو محمول عندنا على إبتار الصوت بأن يحدر توفيقاً بينه وبين الروايات الغير المحتملة والأوجه عندى أن يشفع أذانه بأذان أم مكتوم و يقيم منفرداً فاللفظ وإن كان عاماً لكن المقصود منه أذان الصبح خاصة على أن المهملة فى قوة الجزئية .
 (٦) باعتبار الغالب فان التكبير أوله مكرر إجماعاً « ابن رسلان » .

وقد اختلف (١) الناس في ذلك فذهب قوم إلى أن الإقامة تفرد مرة مرة وذهب قوم إلى أن الإقامة تفرد مرة مرة إلا قوله : قد قامت الصلاة ، فإنها ثني وتكرر مرتين و ، مبنى هذا الاختلاف على أن من ظن أن استثناء الإقامة من كلام أيوب وليس من الحديث كما ادعى ابن مندة و الأصملي لم يقل بثنيتها و من قال إن الاستثناء ثبت مرفوعاً و إنه من كلام رسول الله ﷺ قالوا بثنيتها ثم ذهب قوم آخرون إلى أن الإقامة كلها ثني ثني مثل الأذان سواء و يقال في آخرها قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة مرتين ، فذهب الشافعي و أحمد و جمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة احدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها و آخرها ، ولفظ قد قامت الصلاة فإنها ثني ثني و قد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة فإنه يثنى و أوجب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان فان التكبير في أول الأذان أربع و هذا إنما يتم في تكبير أول الأذان لا في آخره ، قال النووي : ولنا قول شاذ إنه يقول في التكبير الأول الله أكبر مرة و في الأخير مرة ، ويقول قد قامت الصلاة مرة ، و ذهبت الحنفية و الثوري و ابن المبارك و أهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين ، قال الحافظ : و استدلوا بما في رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذي و أبي داود بلفظ كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا في الأذان و الإقامة و أوجب عن ذلك بأنه منقطع (٢) لأن ابن أبي ليلى لم يسمع من عبدالله زيد و يجاب عن هذا الانتطاع أن الترمذي قال : بعد إخراج هذا الحديث ، و قال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبد الله بدون توسط الصحابة مرسل عن الصحابة و هو في حكم المسند و على روايته عن الصحابة عنه مسند و محمد بن عبد الرحمن و إن كان بعض أهل الحديث يضعفه فتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة ، و متابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي مما يصح

(١) و تقدم بسط المذاهب . (٢) و رده في حاشية مسند أبي حنيفة أحسن الرد .

خبره و إن خالفاه في الاسناد وأرسلا فهي مخالفة غير قادحة ، ثم قال : واستدلوا أيضاً بما رواه الحاكم و البيهقي في الخلافيات و الطحاوي من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يثنى الأذان والاقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع ، قال الحافظ : ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا ، و يؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن جبير بن علي عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده وهو سعد القرظ قال : أذن بلال حياة رسول الله ﷺ ، ثم أذن لأبي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر ، وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر ، و أما ما رواه أبو داود من أن بلالا ذهب إلى الشام في حياة أبي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل و في اسناده عطاء الخراساني و هو مدلس و روى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان و الاقامة مثنى مثنى و في إسناده ضعف ، قال الحافظ : و حديث أبي مخذورة في ثنية الاقامة مشهور عند النسائي وغيره ، انتهى ، و حديث أبي مخذورة حديث صحيح ساقه الحازمي في الناسخ و المنسوخ ، و ذكر فيه الاقامة مرتين مرتين ، و قال : هذا حديث حسن على شرط أبي داود و الترمذي و النسائي و سيأتي ما أخرجه عنه الخمسة أن النبي ﷺ عليه الأذان تسع عشرة كلمة و الاقامة سبع عشرة و هو حديث صححه الترمذي وغيره و هو متأخر عن حديث بلال الذي فيه الأمر بابتار الاقامة لأنه بعد فتح مكة ، لأن أبا مخذورة من مسلبة الفتح و بلالا أمر بافراد الاقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخاً ، و قد روى أبو الشيخ أن بلالا أذن بمنى و رسول الله ﷺ ثمة مرتين مرتين و أقام مثل ذلك ، إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث ثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفناه و أحاديث إفراد الاقامة و إن كانت أصح منها لكثرة طرقها و كونها في الصحيحين لكن أحاديث الثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم لا سيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك ، انتهى ما قاله الشوكاني مائخصاً ، قلت : و قد أخرج الطحاوي بسنده عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن بلال أنه كان يثنى الأذان و يثنى الاقامة ،

حدثنا حميد بن مسعدة ثنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن
أبي قلابة عن أنس مثل حديث وهيب ، قال إسماعيل
فحدثت به أيوب فقال (١) إلا الإقامة .

وأيضاً أخرج الطحاوى بسنده عن عبيد مولى سلة بن الأكوع أن سلة بن الأكوع
كان يثني الإقامة ، و أيضاً بسنده من طريق حماد بن سلة عن حماد عن إبراهيم
قال : كان ثوبان يؤذن مثنى و يقيم مثنى و أخرج بسنده عن عبد العزيز بن رفيع
قال : سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى و يقيم مثنى ، قال الطحاوى : و قد روى
عن مجاهد في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال :
حدثنا فطر بن خليفة عن مجاهد في الإقامة مرة مرة إنما هو شئ استخفه الأمراء
فأخبر مجاهد أن ذلك محدث و أن الأصل هو التثنية ، و قال مولانا عبد الحى في
السعاية عن النخعي قال : أول من نقص الإقامة معاوية بن أبي سفيان ، و قال الزبلي
في تبيين الحقائق ، قال أبو الفرج : كانت الإقامة مثنى مثنى فلما قام بنو أمية أفردوا
الإقامة وعن إبراهيم كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة
للسرعة إذا خرجوا .

[حدثنا حميد بن مسعدة ثنا إسماعيل] بن عليّة [عن خالد الحذاء عن أبي
قلاّب] عبد الله [عن أنس] بن مالك الأنصارى [مثل حديث وهيب] المذكور
فيما تقدم [قال إسماعيل] أي ابن عليّة [فحدثت به] أي بهذا الحديث المذكور
[أيوب] أي السخيتاني [فقال] أي أيوب [إلا الإقامة] أي أمر بلال بتشفيح
كلمات الأذان وإتار كلمات الإقامة إلا كلمة « قد قامت الصلاة » فإن بلال لم يؤمر
بإتارها بل أمر بتشفيحها ، استدلل بهذا . من قال بإتار لفظة « قد قامت الصلاة » فانه يقول
إن قوله إلا الإقامة هو من قول أيوب : و لم يثبت أنه في الحديث ، فان وهياً

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بن قال
سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثني عن ابن عمر

روى عن أيوب من غير ذكر الاستثناء ، و كذلك روى إسماعيل عن خالد الحذاء
عن أبي قلابة ولم يذكر الاستثناء في الحديث ، ولكنه زاد في حديثه عن أيوب أنه
قال إلا الإقامة ، ثبت بهذا أن ما قال إسماعيل عن أيوب هو قوله و ليس في
الحديث .

قال الشوكاني : ادعى ابن مندة و الأصيلي أن قوله إلا الإقامة من كلام
أيوب و ليس من الحديث ، وفيما قالاه نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن
أيوب بسنده متصلاً بالخبر مفسراً ، و كذا أبو عوانة في صحيحه و السراج في مسنده
و الاصل أن كل ما كان من الخبر فهمته حتى يقوم دليل على خلافه ، ولا دليل ،
و في رواية أيوب زيادة من حافظ فلا يقدر في صحتها عدم ذكر خالد الحذاء لها ،
و قد ثبت تكرير لفظ قد قامت الصلاة في حديث ابن عمر مرفوعاً [حدثنا محمد بن
بشار] بن دار [ثنا محمد بن جعفر] غندر [ثنا شعبة] بن الحجاج [قال سمعت
أبا جعفر (١)] هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثني ، و يقال محمد بن
مسلم ، و يقال محمد بن مهران ، و يقال محمد بن المثني و يقال ابن أبي المثني و أبو
المثني كنية جده مسلم القرشي مولا لهم : و يقال أبو إبراهيم الكوفي و يقال البصرى
مؤذن مسجد العريان ، قال ابن معين : ليس به بأس ، و قال الدار قطنى : بصرى
يحدث عن جده و لأبأس بهما ، و قال ابن حبان في الثقات : كان يخطئ ، و قال

(١) و قد اختلف كتب الحديث في ذكر أبي جعفر كثيراً فقد أخرجه الطيالسي
و قد أخرجه الحاكم ، فقال عن أبي جعفر المدائني : وفي تايخيص المستدرك للذهبي
أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمي و في الدارمي أبو جعفر بدون الزيادة .

قال إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين و الإقامة مرة مرة غير أنه يقول (١) قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فإذا سمعنا الإقامة توضعنا ثم خرجنا إلى الصلاة قال شعبة (٢) لم أسمع عن (٣) أبي جعفر غير هذا

ابن عدى : ليس له (٤) من الحديث إلا السير و مقدار ماله لا يتبين صدقه من كذبه ، و قد أخرج الطحاوى هذا الحديث بسنده فقال ، قال ثنا شعبة : عن أبي جعفر الفراء عن مسلم مؤذن كان لأهل الكوفة ، و أبو جعفر الفراء غير أبي جعفر مؤذن مسجد العريان ، و قد أخرج البيهقي فى سننه بسنده ، فقال : قال حدثنا أبو النضر ثنا شعبة عن أبي جعفر يعنى الفراء قال : سمعت أبا المثنى ، ثم قال البيهقي : بعد تمام الحديث رواه غندر و عثمان بن جبلة عن شعبة عن أبي جعفر المدنى عن مسلم أبي المثنى ورواه أبو عامر عن شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان قال : سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر [يحدث عن مسلم] بن المثنى ويقال ابن مهران بن المثنى [أبو المثنى] الكوفى المؤذن ، و يقال : اسمه مهران ، قال أبو زرعة : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن ابن عمر] عبد الله [قال] أى ابن عمر [إنما كان الأذان] أى كلمات الأذان [على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين] و هذا باعتبار الأكثر الأغلب فهذا بظاهره ينبى الترجيع [و الإقامة] أى كلمات الإقامة [مرة مرة غير أنه] أى المؤذن [يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة] أى مرتين و ينبغى استثناء التكبير أيضاً فى آخرها فإنها مرتين مرتين بلا خلاف [فإذا سمعنا الإقامة توضعنا ثم خرجنا إلى الصلاة (٥)] قال شعبة : لم أسمع

(١) وفى نسخة : أنه كان يقول . (٢) وفى نسخة : قال أبو داود قال : شعبة .
 (٣) وفى نسخة : من . (٤) ذكر الحافظ له حديثين أحدهما هذا والثانى حديث الصلاة قبل العصر . (٥) قال ابن رسلان يعنى فى بعض الأوقات أو بعض الصحابة ★

الحديث .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو عامر يعني العقدي عبد الملك بن عمرو ثنا شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان ، قال سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر ، يقول سمعت ابن عمر ، وساق الحديث .

عن أبي جعفر غير هذا الحديث] لكن ذكر الحافظ (١) في التهذيب له عند أبي داؤد و الترمذى حديث ابن عمر في الصلاة قبل العصر .

[حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو عامر يعني العقدي عبد الملك بن عمرو ثنا شعبة] بن الحجاج [عن أبي جعفر] محمد بن إبراهيم [مؤذن مسجد العريان(٢)] لعله مسجد بالكوفة (٣) [قال سمعت أبا المثنى] أى جدى مسلم بن المثنى [مؤذن مسجد الأكبر] أى الجامع و لعل هذا المسجد فى الكوفة (٤) [يقول سمعت ابن عمر] عبد الله [وساق] أى محمد بن يحيى [الحديث] أى هذا الحديث كما ساقه محمد بن بشار .

★ إذ لا يظن بهم أنهم بأسرهم كانوا يتوضأون فى هذه الأوقات ، و إنما ذكر ابن عمر ليعرف أن هذا كان جائزاً لا أنه كان صفة جميعهم ، انتهى ، وفى التقرير معناه و قد توضأنا فخرجنا بفور سماع الإقامة و ليس المعنى المتبادر لأن التوضىء بعد الإقامة يوجب التحريم بل الركعة ، و نقل فى السعاية بدل توضأنا توخينا أى تهيأنا فتأمل . (١) ويشكل عليه أن عدم السماع لا يوجب عدم الرواية فلو كان له رواية فى الصلاة قبل العصر أيضاً لا ينافى عدم سماعه غيره . (٢) قال ابن رسلان : ضد الكاسى . (٣) و نقل عن منتهى الأرب أنه حصن بالمدينة ، وقال ابن رسلان : لعله مسجد بالبصرة لأن أبا جعفر بصرى . (٤) و به جزم ابن رسلان لأن أبا جعفر كوفى .

(باب الرجل يؤذن و يقيم آخر) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله

[باب الرجل يؤذن و يقيم آخر] . [حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد] الخياط [ثنا محمد بن عمرو] الأنصاري المدني ، و اختلف المحدثون في هذا الراوى فذكره بعضهم محمد بن عمرو بغير ذكر النسبة و السكنية كما في أبي داود و ذكر بعضهم بأنه الواقفي ، كما قال البيهقي : و ذكر بعضهم بالكنية بأنه أبو سهل ، كما حكى الحافظ عن عبد الهادي أنه أبو سهل و الذي في الخلاصة و تهذيب التهذيب و التقريب أن محمد بن عمرو رجلان أحدهما محمد بن عمرو الأنصاري المدني و هو مذكور في هذا السند و الثاني محمد بن عمرو بن عبيد بن حنظلة الأنصاري الواقفي أبو سهل البصري و هو آخر ، قال في الخلاصة : و كتب عليه علامة (د) محمد بن عمرو الأنصاري عن عبد الله بن محمد و عنه ابن مهدي ، ثم ذكر ترجمة محمد بن عمرو بن عبيد و رقم عليه علامة (تميز) التي تدل على أنه ليست له رواية في الكتب الستة ، فقال محمد بن عمرو بن عبيد بن حنظلة الواقفي الأنصاري أبو الحسن البصري عن الحسن و عنه أبو أسامة ضعفه القطان ، و وثقه ابن حبان ، و ذكر في التقريب محمد بن عمرو الأنصاري المدني شيخ لابن مهدي مقبول من السابعة و كتب عليه (د) ثم ذكر ، فقال محمد بن عمرو الواقفي أبو سهل البصري ، و اختلف في اسم جده ضعيف من السابعة ، و ذكر في تهذيب التهذيب في ترجمة محمد بن عمرو الأنصاري المدني و كتب عليه علامة (د) ، فقال محمد بن عمرو الأنصاري المدني عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن زيد في الأذان و عنه عبد الرحمن بن مهدي و حماد بن خالد الخياط ، قلت : قرأت بخط الذهبي حكمه العدالة يعني برواية ابن مهدي عنه ، ثم ذكر محمد بن عمرو الأنصاري و كتب عليه علامة (تميز) فقال محمد بن عمرو الأنصاري ، يقال اسم جده عبيد ، و قيل : عبد الله بن حنظلة بن رافع الأنصاري

الواقفي أبو سهل البصرى روى عن أبيه و القاسم بن محمد و الحسن البصرى و محمد و حفصة ابى سيرين و على بن زيد بن جدعان و أيوب و محمد بن واسع و شهر بن حوشب و غيرهم روى عنه ابن المبارك و أبو أسامة و سريج بن النعمان و معن بن عيسى و يحيى بن إسحاق و مصعب بن المقدام و عبيد الله بن موسى و على بن الجعد و كامل بن طلحة ، ثم حكى عن يحيى بن سعيد و يحيى بن معين تضعيفه ، و حكى عن ابن نمير أنه قال : ليس يساوى شيئاً ، ثم قال : ذكره ابن حبان فى الثقات ، ثم قال : قال ابن حبان : يخطئ . ثم أعاده فى الضعفاء . فعلم من هذه العبارات أن عند الحافظ و صاحب الخلاصة المذكور فى السند هو الأول دون الثانى ، والله أعلم [عن محمد بن عبد الله]
 اختلف المحدثون فى ضبطه فى جميع نسخ أبى داؤد الموجودة عندنا هكذا محمد بن عبد الله ، وهكذا عند الدارقطنى فأخرج بسنده من طريق حماد بن خالد قال : حدثنا محمد عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد و ضبط البيهقى ، فقال عن عبد الله بن محمد الأنصارى عن عمه عبد الله بن زيد : فأخرج فى سننه من طريق أبى داؤد الطيالسى ثنا محمد بن عمرو الواقفى عن عبد الله بن محمد الأنصارى عن عمه عبد الله بن زيد أنه رأى الأذان فى المنام ، الحديث ، ثم قال البيهقى بعد تمام الحديث : هكذا رواه أبو داؤد عن محمد بن عمرو و رواه معن عن محمد بن عمرو الواقفى عن محمد بن سيرين عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن زيد فاليهقى ضبطه مرة فى سند الحديث ، فقال عن عبد الله بن محمد الأنصارى : ثم ضبطه فى سند آخر : فقال عن محمد بن عبد الله بن زيد ، و أخرج الامام فى مسنده من طريق زيد بن الحباب أبى الحسين العملى قال أخبرنى أبو سهل محمد بن عمرو قال : أخبرنى عبد الله بن محمد بن زيد عن عمه عبد الله بن زيد رأتى الأذان ، الحديث ، فمحمد بن عبد الله ولد لعبد الله بن زيد بن عبد ربه و عبد الله بن محمد حفيد لعبد الله بن زيد و لكليهما رواية عن عبد الله بن زيد ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجى الأنصارى المدنى روى عن أبيه و أبى مسعود الأنصارى و روى

عن عمه عبد الله بن زيد قال أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء

عنه ابنه عبد الله بن محمد و أبو سلمة بن عبد الرحمن و محمد بن إبراهيم التيمي و محمد بن جعفر بن الزبير و نعيم بن عبد الله المجرم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، و قال ابن مندة : ولد في عهد النبي ﷺ ، و قال في ترجمة عبد الله بن محمد : عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي المدني روى عن جده في الأذان وقيل عن أبيه عن جده وعنه أبو العميس عتبة بن عبد الله المسعودي و محمد بن سيرين و محمد بن عمرو الأنصاري و في اسناد حديثه اختلاف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : قال البخاري : فيه نظر لانعلم بذكر سماع بعضهم من بعض ، انتهى ، قلت : كلام الحافظ هذا صريح في أن الذي هنا في السند هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري لامحمد بن عبد الله و لعله انقلب على الذين قالوا فيه محمد بن عبد الله ، و أصرح من ذلك ما قال الحافظ في تهذيب التهذيب على رقم ٤٧٨ : محمد بن عبد الله بن زيد الذي أرى الداء و عنه محمد بن عمرو الأنصاري قاله حماد بن خالد الخياط عنه ، و قال عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن محمد عن جده عبد الله بن زيد وهو الصواب ، انتهى ، و هذا الكلام يشير إلى أن حماد بن خالد الخياط أخطأ فيه و الصواب ما قاله ابن مهدي [عن عمه (١)] هكذا في جميع نسخ أبي داود ، وكذا في البيهقي ، وكذا في مسند أحمد ، ولما اتفق عليه جماعة من المحدثين ولا يوجد خلافه لا يجترى عليه أحد أن ينسبه إلى الغلط و التصحيف ولكن لانعلم له وجهاً فان هنا في السند لا يخلو من أن يكون عبد الله بن محمد أو محمد بن عبد الله فان كان في السند عبد الله بن محمد فهو حفيد عبد الله بن زيد و يروى عن جده ، كما تقدم و إن كان محمد بن عبد الله فهو ولد عبد الله بن زيد و يروى عن أبيه

(١) هكذا في ابن رسلان و سكت عليه .

لم يصنع منها شيئاً قال فأرى عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال ألقه على بلال قال فألقاه عليه قال فأذن بلال فقال عبد الله أنا رأيتُه و أنا كنت أريده قال فأقم أنت .

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا محمد بن عمرو قال سمعت عبد الله بن محمد قال كان

و على كلا التقديرين لا يصح أن يقال عن عمه بل يجب أن يقال عن جده أو عن أبيه ، والله تعالى أعلم [عبد الله بن زيد قال : أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء] [أي القنع والناقوس وغيرهما] لم يصنع منها شيئاً (١) [لمصالح اقتضت ذلك منها ، كراهية التشبه بالكفار] قال فأرى [بصيغة المجهول] عبد الله بن زيد [أي ابن عبد ربه] [الأذان في المنام فأتى] بصيغة المعلوم أي عبد الله بن زيد [النبي ﷺ فأخبره] أي بما رأى [فقال] أي رسول الله ﷺ [ألقه (٢)] أي الأذان [على بلال قال فألقاه عليه] أي أتى عبد الله بن زيد الأذان على بلال [قال فأذن بلال ، فقال عبد الله (٣)] أي ابن زيد [أنا رأيتُه] أي الأذان [و أنا كنت أريده] فسبب أتى رأيتُه و أتى أريده كنت أحق به من بلال [قال فأقم أنت] .

[حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا محمد بن عمرو] الأنصاري و في نسخة : على الحاشية شيخ من أهل المدينة من الأنصار [قال سمعت عبد الله بن محمد] بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري المدني الخزرجي روى

(١) يستدل به على أنه عليه الصلاة و السلام ليس له الاجتهاد في الشرعيات إذ لو كان لما انتظر الوحي و جعل شيئاً منها .

(٢) يسكون هاء السكنة ، ابن رسلان ، (٣) أورد عليه ابن العربي أن الحديث لا يطابق الترجمة و الايراد ساقط كما ترى .

جدى عبد الله بن زيد بهذا الخبر قال فأقام جدى .

عن جده فى الأذان ، و قيل عن أبيه عن جده وعنه أبو العميس عتبة بن عبد الله المسعودى و محمد بن سيرين و محمد بن عمرو الأنصارى و فى إسناد حديثه اختلاف ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : قال البخارى فيه نظر لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض [قال كان جدى عبد الله بن زيد] بن عبد ربه يحدث ، كما فى نسخة : أى يحدث عبد الرحمن بن مهدى [بهذا الخبر] المتقدم من طريق حماد بن خالد الخياط [قال] أى عبد الله بن محمد [فأقام جدى] أى عبد الله بن زيد ، قال الشوكانى : الحديث فى اسناده محمد بن عمرو الواقفى الأنصارى البصرى و هو ضعيف ضعفه القطان و ابن نمير و يحيى بن معين و اختلف عليه فيه فقليل عن محمد بن عبد الله ، و قيل عبد الله بن محمد ، قالت : ما قال الشوكانى فيه نظر فان محمد بن عمرو الذى وقع فى اسناد هذا الحديث ليس هو الواقفى البصرى بل هو الأنصارى المدنى ، و قد قال فيه الذهبي حكمه العدالة و لم ينقل تضعيفه عن القطان و ابن نمير و يحيى بن معين و لهذا قال ابن عبد البر اسناده أحسن من حديث الأفرىقى ، ثم قال الشوكانى : و اتفق أهل العلم فى الرجل يؤذن و يقيم غيره أن ذلك جائز و اختلفوا فى الأولوية ، فقال أكثرهم لا فرق و الأمر متسع و بمن رأى ذلك مالك و أكثر أهل الحجاز و أبو حنيفة (١) و أكثر أهل الكوفة و أبو ثور ، و قال بعض العلماء : من أذن فهو يقيم ، قلت : و مذهب الحنفية فى ذلك ما قال الامام علاؤ الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى فى بدائع الصنائع ، ومنها (أى من سنن الأذان) أن من أذن فهو الذى يقيم و إن أقام غيره فان كان يتأذى بذلك يكره لأن اكتساب

(١) و قال ابن قدامة : و ينبغى أن يتولى الاقامة المؤذن و به قال الشافعى و قال

أبو حنيفة و مالك : لا فرق بينه و بين غيره ، و كذا نقل ابن رسلان عن ابن

أذى المسلم مكروهه و إن كان لا يتأذى به ، لا يكرهه ، و قال الشافعي : يكره تأذى
أو لم يتأذى محتج بما روى عن أخى صده أنه قال بعث رسول الله ﷺ بلالا إلى
حاجة له فأمرنى أن أؤذن فأذنت فجاء بلال وأراد أن يقيم فنهاه عن ذلك ، وقال :
إن أخا صده هو الذى أذن و من أذن فهو الذى يقيم وانا ما روى أن عبد الله بن
زيد لما قص الرؤيا على رسول الله ﷺ قال له لقمها بلالا فأذن بلال ثم أمر النبي
ﷺ عبد الله بن زيد فأقام و روى أن ابن أم مكتوم كان يؤذن وبلال يقيم وربما
أذن بلال و أقام ابن أم مكتوم وتأويل ما رواه أن ذلك كان يشق عليه لأنه روى
أنه كان حديث عهد بالاسلام و كان يجب الأذان و الاقامة ، انتهى ، و اعترض
عليه الشوكاني بأن حديث الصدائى متأخر فلاخذ به أرجح على أنه لو لم يتأخر
لكان هذا الحديث خاصاً بعبد الله بن زيد والأولوية باعتبار غيره من الأمة والحكمة
فى التخصيص تلك المزية التى لا يشاركه فيها غيره أعنى الرؤيا فالحاق غيره به لا يجوز
لوجهين ، الأول : أنه يودى إلى إبطال فائدة النص أعنى حديث من أذن فهو يقيم
فيكون فاسد الاعتبار ، الثانى : وجود الفارق و هو بمجرد مانع من الالحاق
و الجواب عنه أن حديث الصدائى ضعيف ، قال الترمذى : إنما نعرفه من حديث
الأفريق وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، قال أحمد :
لا أكتب حديث الأفريق قال : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول هو مقارب ،
الحديث ، و قد مر ترجمته صفحة ٢٩٠ من الجزء الثانى مفصلة ثم الخصوصية التى
ادعاها الشوكاني لواجه له فانه لو كان رؤية عبد الله بن زيد الأذان فى المنام سبباً
لأن يكون هو أحق بالأذان من غيره لما كان رسول الله ﷺ يعدله عنه إلى بلال
ولو كان ذلك العدول عنه لمرض أو غيره لرده إليه رسول الله ﷺ فلما لم يرد به إليه
علم منه أنه لم يكن أحق به من غيره على أنه روى أن ابن أم مكتوم ربما كان
يؤذن و يقيم بلال و ربما كان عكسه .

حدثنا (١) عبد الله بن مسleme قال ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد يعني الأفريقي إنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصداي قال لما كان أول أذان الصبح أمرني يعني النبي ﷺ فأذنت فجعلت أقول أقيم يا رسول الله ﷺ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق

[حدثنا عبد الله بن مسleme [القعني] قال ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد يعني الأفريقي أنه سمع زياد بن نعيم [هو زياد بن ربيعة بن نعيم مصغرا بن ربيعة [الحضرمي] نسب إلى جده ، قال العجلي تابعي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات و وثقه يعقوب بن سفيان أيضاً مات سنة ٩٥ هـ] أنه سمع زياد بن الحارث الصداي [بضم صاد وخفة مهملة فألف فمهمزة نسبة إلى صدا (٢) وهي حمى من اليمن ، صحابي ، قال ابن يونس : هو رجل معروف نزل مصر] قال لما كان أول أذان الصبح (٣) [أي أول وقت أذان الصبح أي الفجر الصادق أو أولية الأذان باعتبار الإقامة [أمرني يعني النبي ﷺ] أي بان أؤذن لصلاة الفجر ولعله لم يكن بلال المؤذن حاضراً] فأذنت فجعلت أقول أقيم (٤) يا رسول الله ﷺ

(١) و في نسخة : باب من أذن فهو يقيم .

(٢) قال المجد : كغراب حبي باليمن ، قلت : و الظاهر أنه منصرف لأن ألفه ليست من باب حمراء بل الأصلية من باب هواء فوزنه فعال لافعلاء . (٣) قلت : ظاهر الحديث الاكتفاء على الأذان من قبل طلوع الفجر ، و عليه حملة ابن قدامة في المعنى باسطاً .

(٤) فيه استئذان المقيم عن الامام و أن الإقامة حق الامام وسيأتي في باب من المؤذن ينتظر الامام ، مفصلاً ، قلت : لكن للمؤذن أن يقول لما كان أول أذان الصبح أي فرغ عنه أمرني فأذنت ثانياً للصلاة فتأمل .

إلى الفجر فيقول: لا حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم
انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه يعني فتوضاً فأراد بلال
أن يقيم فقال له نبي الله ﷺ إن أخوا صداه هو أذن و من

فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر [ولعله ﷺ ينتظر وضوح الفجر وانتشاره
[فيقول لا] أي لا تقيم [حتى إذا طلع الفجر] أي وضع الفجر وأسفر لأنه
سيأتي من المصنف في باب الأذان قبل دخول الوقت ، أن رسول الله ﷺ قال
لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر [نزل] أي نزل عن الراحلة فانه ﷺ كان
يسير فأمر الصداي بالآذان في حال مسيره ﷺ ثم لما وضع الفجر نزل عن راحلته
أخرج البيهقي في سننه أخبرنا أبو نصر بن قتادة ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن
حنبل ثنا أبو القاسم البغوي ثنا خلف بن هشام المقرئ ثنا سعيد بن راشد المازني ،
عطاء (١) بن أبي رباح عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان في مسير له فحضرت الصلاة
فنزل القوم فطلبوا بلالاً فلم يجدوه فقام رجل فأذن ثم جاء بلال ، فقال القوم إن
رجلاً قد أذن فكث ، فقال القوم : هو نائم ثم إن بلالاً أراد أن يقيم ، فقال
له النبي ﷺ مهلاً يا بلال فأما يقيم من أذن تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف
[فبرز] لعله بمعنى تبرز (٢) أي ذهب إلى البراز لقضاء الحاجة [ثم انصرف إلى]
أي رجع من البراز [و قد تلاحق أصحابه] أي تلاحقوا به ﷺ واجتمعوا عنده
و قد كانوا في المسير متفرقين تقدم بعضهم وتأخر البعض [يعني فتوضاً] زاد لفظه
يعني لأن الراوي لم يحفظ لفظ شيخه ولكن حفظ معناه ، فقال: يريد الشيخ بما قال
من اللفظ فتوضاً فهذا معنى لفظ الشيخ و ليس لفظه [فأراد بلال أن يقيم] لأنه
كان هو المؤذن [فقال له نبي الله ﷺ إن أخوا صداه] أي أخوا قبيلة صوا.

(١) كذا في الأصل .

(٢) و به جزم ابن رسلان و في التقرير بمعنى البروز عن موضعه الذي كان

فيه والبروز منه كما بسط فيه

أذن فهو يقيم ، قال فأقمت .

(باب رفع الصوت بالأذان) حدثنا حفص بن عمر
النمرى ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن أبي يحيى

فان الرجل إذا كان من قبيلة فهو أخ لهم [هو أذن و من أذن فهو يقيم] لانه
إذا لم يقيم المؤذن يلحقه الوحشة و الحزن غالباً [قال فأقمت] .

[باب رفع الصوت بالأذان] .

[حدثنا حفص بن عمر النمرى ثنا شعبة] بن الحجاج [عن موسى بن أبي
عائشة] هكذا (١) في النسخة المكتوبة و المصرية ، و في نسخة « عون المعبود »
و حاشية النسخة الدهلوية المجتانبية موسى بن أبي عثمان و الظاهر أنه الصواب و في
النسائي و ابن ماجه و البيهقي أيضاً موسى بن أبي عثمان و هو موسى بن أبي عثمان
التبان بفتح المثناة و تشديد الباء الموحدة هذه النسبة إلى بيع التبن المدنى ، و قيل :
الكوفي مولى المغيرة روى عن أبيه و أبي يحيى المكي و الأعرج و سعيد بن جبير
و إبراهيم النخعي و أم ظليان و عنه أبو الزناد و مالك بن مغول و شعبة و الثوري
قال سفيان : كان مؤذناً و نعم الشيخ كان ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت :
فرق ابن أبي حاتم بين موسى بن أبي عثمان التبان روى عن أبيه و عنه أبو الزناد
و بين موسى بن أبي عثمان الكوفي روى عن أبي يحيى عن أبي هريرة و عن النخعي
و سعيد و عنه شعبة و الثوري و غيرهما ، و لم يذكر في التبان شيئاً ، و قال في الآخر
عن أبيه شيخ ، قلت : وأماموسى بن أبي عائشة، فقد تقدمت ترجمته في « باب الوضوء
ثلاثاً ثلاثاً على صفحة ٣٣١ من الجزء الأول [عن أبي يحيى] هو سيمان (٢) الاسلمى

(١) و به جزم ابن رسلان في شرحه ولم يتعرض لموسى بن أبي عثمان .

(٢) و به قال ابن رسلان : وذكر الاضطراب في سند هذا الحديث .

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب و يابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة و يكفر عنه ما بينهما .

مولاهم المدني روى عن أبي هريرة و أبي سعيد الخدرى و أبي عمرو و سهل بن سعد ذكره ابن حبان فى اللغات ، و قال النسائى فى كتاب المرح و التعديل : ليس به بأس ، قال الشوكانى : وفى إسناده أبو يحيى الراوى له عن أبي هريرة ، قال ابن القطان : لا يعرف و ادعى ابن حبان فى الصحيح أن اسمه سمعان [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : المؤذن يغفر له مدى صوته] أى يغفر له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة أى يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه فى رفع الصوت ، وقيل : يغفر خطاياهم وإن كانت بحيث لو فرضت أجساماً ملأت ما بين الجوانب التى يبلغها الصوت ، و قيل : معناه يغفر ذنوبها التى باشرها فى تلك النواحي إلى حيث يبلغ صوته ، و قيل : معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكناً أو مقيماً إلى حيث يبلغ صوته ، و قيل : يغفر بمعنى يستغفر أى يستغفر له كل من يسمع صوته [و يشهد له كل رطب و يابس] أى كل نام و جماد بما يبلغه صوته و الشهادة تحمل على الحقيقة بقدرة الله تعالى على انطاقهما أو على المجاز قاله ابن الملك مرقاة [و شاهد الصلاة] أى حاضرهما ممن كان غافلاً عن وقتها ، وقال ابن حجر : أى حاضر صلاة الجماعة المسببة عن الأذان [يكتب له] أى لشاهد الصلاة أولئؤذن [خمس وعشرون صلاة] أى ثواب (١) خمس وعشرين صلاة ويؤيد الأول ما ورد فى رواية تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين صلاة ويؤيد الثانى ما روى أن المؤذن يكتب له مثل أجر كل من صلى بأذانه ، ثم قال العلامة القارى : يحتمل أن يكون الضمير فى يكتب له للشاهد و هو أقرب لفظاً و سياقاً أو لئؤذن وهو أنسب معنى

(١) سياتى الكلام عليه فى باب ما جاء فى فضل المشى إلى الصلاة ، .

حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر

و سباقاً [و يكفر عنه] أى الشاهد أو المؤذن [ما بينهما] أى ما بين الصلاتين اللتين شهدهما أو ما بين أذان إلى أذان من الصغائر .

[حدثنا القعنبى] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] بن أنس الامام [عن أبي الزناد] عبد الله بن ذكوان [عن الأعرج] عبد الرحمن بن هرمز [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا نودى بالصلاة] الظاهر للصلاة ، كما فى رواية البخارى و مسلم أى بالأذان [أدبر الشيطان (١)] أى عن موضع الأذان [و له ضراط] كغراب و هو ربح من أسفل الانسان و غيره و هذا ثقل الأذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل [حتى لا يسمع التأذين] تعليل لادباره ، قال القارى : قيل : هذا محمول على الحقيقة لأن الشياطين يأكلون ويشربون فلا يتمتع وجود ذلك منهم (٢) خوفاً من ذكر الله تعالى أو المراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى من قولهم شرط به فلان إذا استخفه [فاذا قضى] بصيغة المجهول ، و قيل : معروف [النداء] أى فرغ المؤذن منه و آتمه [أقبل] أى الشيطان إلى موضع الصلاة [حتى إذا ثوب بالصلاة] أى أقيم (٣) [أدبر] لكيلا يسمع الاقامة [حتى إذا قضى التثويب] أى الاقامة [أقبل] أى الشيطان [حتى يخطر (٤)] بكسر الطاء و تضم

(١) أى إبليس أو جنس الشيطان أو كل متمرّد «ابن رسلان» (٢) أو قصداً اشتغالا به عن ذكر الله تعالى «ابن رسلان» أو يضطر لتلايمع الأذان «ابن رسلان» . (٣) عند الجمهور لرواية مسلم إذا أقيم . (٤) قال عياض بالضم كذا ضبطناه من أكثر الرواة و ضبطناه عن المتقين بالكسر و هو الوجه ومعناه يوسوس من خطر البعير بذنبه إذا حركه و أما بالضم فن المرور أى يدنو فيمرينه و بين قلبه ابن رسلان .

بين المرء و نفسه ويقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يذكر
حتى يظل الرجل أن لا يدري كم صلى .
(باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت) حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا محمد بن فضيل ثنا الأعمش عن رجل

لكي يخاطر [بين المرء و نفسه] أى قلبه أى يحول ويحجز بينهما بالسوسة وحديث
النفس فلا يتمكن من الحضور فى الصلاة و النسبة إلى الشيطان مجازية باعتبار أن الله
مكنه منها ، و أما اسناد الحيلولة إليه تعالى فى قوله : « إن الله يحول بين المرء
و قلبه ، حقيقة ، كذا قال القارىء » [و يقول اذكر كذا اذكر كذا] أى يخاطر فى
قلب المصلى و يذكره أشياء غير متعلقة بالصلاة ليلهو عن الصلاة [لما لم يكن يذكر]
أى لشئ لم يكن المصلى يذكر قبل شروعه فى الصلاة من ذكر ماله و حسابه و ريعه
و شرائه [حتى] قال الطيبي كرر حتى فى الحديث خمس مرات الأولى و الأخرتان
بمعنى كى و الثانية و الثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين و ايستا للتعليل [يظل
الرجل] أى كى بصير من الوسوسة بحيث [أن] أى لا [يدري كم صلى] أى يقع
فى الشك .

(باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت)

[حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن فضيل] بن غزوان بفتح المعجمة و سكون
الزاي ابن جرير الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي عن أحمد كان يتشيع و كان
حسن الحديث و عن ابن معين ثقة ، قال أبو زرعة : صدوق من أهل العلم ، و قال
ابن حبان : كان يغلو فى التشيع ، و قال النسائى ليس به بأس ، و قال ابن سعد :
كان ثقة صدوقاً كثير الحديث متشيعاً ، و قال العجلي : كوفي ثقة شيعى ، و كان أبوه
ثقة و كان عثمانياً و قال ابن شاهين قال على بن المدينى : كان ثقة ثبتاً فى الحديث
و قال الدارقطنى كان ثبتاً فى الحديث إلا أنه كان منحرفاً عن عثمان و قال يعقوب

عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الامام ضامن

بن سفيان: ثقة شيعي: وقال أبو هشام الرفاعي: سمعت ابن فضيل يقول رحم الله عثمان و لا رحم من لا يترحم عليه قال و سمعته يخاف بالله أنه صاحب سنة رأيت علي خفه أثر المسح و صليت خلفه ما لا يحصى فلم أسمعه يجهر بغيري بالسلمة مات سنة ٥٢٩٥ صنف مصنفات في العلم و قرء القراءة على حمزة الزيات [ثنا الأعمش] سليمان بن مهران [عن رجل] و في الترمذي عن الأعمش عن أبي صالح قال الترمذي رواه سفيان الثوري و غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة و روى أسباط بن محمد عن الأعمش قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة قلت و روى أيضاً عن أبي صالح عن عائشة ، قال أبو زرعة : حديث أبي هريرة أصح من حديث عائشة وقال البخاري عكسه وذكر علي بن المديني أنه لم يثبت واحد منهما وأما ابن حبان فصحح حديث أبي هريرة و عائشة جميعاً و قال قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة و أبي هريرة جميعاً ، و قال إبراهيم بن حميد الرؤاسي : قال الأعمش : وقد سمعته من أبي صالح قال هشيم عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة ذكر ذلك الدارقطني فتبين من هذه الطرق أن الأعمش سمعه من غير أبي صالح ثم سمعه منه ، قال اليعمرى : و الكل صحيح و الحديث متصل ، كذا قال الشوكاني (١) [عن أبي صالح] السمان اسمه ذكوان [عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الامام ضامن] قال القاري الضمان ههنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع إلى الحفظ و الرعاية ، قال القاضي : الامام متكفل أمور صلاة الجمع فيتحمل القراءة عنهم ، إما مطلقاً عند

(١) قلت : قال الزيلعي : أخرجه أحمد في مسنده حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً وهذا إسناد صحيح أخرج مسلم بهذا الاسناد نحواً من أربعة عشر ، و قال العيني : رواه الحاكم مصححاً عن سهل بن سعد ، و قال الترمذي : في الباب عن سهل و عائشة و عقبه بن عامر ، و قال ابن رسلان : يحتمل أنه سهل بن أبي صالح و ذكر له طرقاً عديدة . قوله عن رجل ..

والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين .
حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن الأعمش قال

من لا يوجب القراءة على المأموم أو إذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الأركان والسنن و أعداد الركعات و يتولى السفارة بينهم و بين الرب في الدعاء ، وقال ابن الملك : لأنهم يراعون و يحافظون من القوم صلاتهم كالمكفولين لهم صحة صلاتهم و فسادها أو كالمها و نقصانها بحكم المتبوعية و التابعة ولهذا الضمان كان ثوابهم أوفر إذا راعوا حقها و وزرهم أكثر إذا أخلوا بها أو المراد ضمان الدعاء [والمؤذن مؤتمن (١)] أى المؤذن أمين فى الأوقات يعتمد الناس على أصواتهم فى الصلاة و الصيام و سائر الوظائف الموقفة أو لأنهم يرتقون فى أمكنة عالية فيذغى أن لا يشرفوا على بيوت الناس و عوراتهم لكونهم أمناء [اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين] والمعنى أرشد الأئمة بما تكفلوه و القيام به و الخروج عن عهدته و اغفر للمؤذنين ما عسى يكون لهم تفریط فى الأمانة التى حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً ، قال الأشرف : يستدل بقوله الامام ضامن و المؤذن مؤتمن على فضل الأذان على الامامة لأن حال الأمين أفضل من حال الضمين ورد بأن هذا الأمين يتكفل الوقت فحسب و هذا الضامن يتكفل أركان الصلاة و يتعاهد للسفارة بينهم و بين ربهم فى الدعاء فأين أحدهما من الآخر و كيف لا و الامام خليفة رسول الله ﷺ و المؤذن خليفة بلال و أيضاً الارشاد الدلالة الموصلة إلى البغية و الغفران مسبق بالذنب قاله الطيبي و هو مذهبا و عليه جمع (٢) من الشافعية ، كذا قال القارى :

[حدثنا الحسن بن علي [الخلال الحلوانى] ثنا ابن نمير [عبد الله] عن

(١) و استدل بالحديث على أن الأذان أفضل من الامامة لأن الأمين أفضل من الضمين « ابن رسلان » و راجع إلى مشكل الآثار . (٢) و حكى المؤلف مذهب الشافعى أن الأذان أفضل لهذا الحديث و عن أحمد روايتان فى ذلك ،

نبئت عن أبي صالح قال ولا (١) أراني إلا قد سمعته منه عن
أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ مثله .
(باب الأذان فوق المنارة) حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب

الأعمش [سليمان بن مهران] قال نبئت (٢) عن أبي صالح [أى أخبرت بواسطة رجل
عن أبي صالح السمان] قال و لا أراني إلا قد سمعته [أى هذا الحديث] منه [
أى من أبي صالح فلعل الأعمش سمع الحديث من أبي صالح ثم تردد في ذلك فسمعه
عن رجل عنه أو سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه] عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله ﷺ مثله [أى حدث الحسن بن علي عن ابن نمير عن الأعمش مثل
الحديث الذى حدثه أحمد بن حنبل عن محمد بن فضيل عن الأعمش .

[باب الأذان فوق (٣) المنارة] بفتح الميم ، قال في القاموس : و الأصل
منورة موضع التور كالمناور و المسرجة و الميذنة جمعه مناور و منائر و من همزه فقد
شبه الأصلي بالزائد ، انتهى ، و معناه العلامة ثم استعمل في البناء المرتفع الذى يبنى
في المسجد للأذان .

[حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب] البغدادي أبو جعفر الوراق صاحب المغازي
روى عنه أبو داود حديثاً واحداً في الأذان كان أحمد وعلي بن المديني يحسنان القول
فيه و كان يجيئ يحمل عليه ، و قال يعقوب بن شيبة : ليس من أصحاب الحديث ،
وقال إبراهيم الحربي : كان وراقاً ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى إبراهيم

(١) و في نسخة : و لا أرى . (٢) علق الترمذي مثله بدون قوله و لا أراني
و قال ابن معين : لم يسمعه الأعمش عن أبي صالح ، وكذا قال البيهقي في المعرفة
و رجح العقيلي طريق أبي صالح عن أبي هريرة على طريق أبي صالح عن عائشة
• ابن رسلان ، و تمامه في التلخيص الحبير للحافظ .

(٣) قال ابن رسلان : بفتح الميم و يقال بكسرهما المثناة .

ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت كان بيتي من أطول بيت كان حول المسجد فكان (١) بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فاذا رآه تمطى (٢) ثم قال : اللهم إني أحمدك و أستعينك على قریش أن يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت و الله ما علمته كان تركها ليلة واحدة يعنى

الجديدي عن يحيى كذاب ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، وقال أبو حاتم : روى عن أبي بكر بن عياش أحاديث منكورة ، مات ببغداد سنة ٥٢٢٨ هـ [ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق بن يسار [عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار] قال في التقريب : عروة عن امرأة من بنى النجار صحابة لم تسم [قالت كان بيتي من أطول بيت كان حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه [أى على بيتي [الفجر فيأتي بسحر [أى فى الجزء الأخير من الليل [فيجلس على البيت [أى على سقفه [ينظر إلى الفجر فاذا رآه (٢) [أى الفجر قد طلع [تمطى [أى قام و تمدد لطول جلوسه [ثم قال : اللهم إني أحمدك [أى على الاسلام أو على خدمة الأذنان [و أستعينك [أى أطلب منك الاعانة [على قریش [أى كفارهم أن تهديهم و توفقهم [أن] يسلبوا (٤) و [يقيموا دينك قالت [أى المرأة النجارية [ثم يؤذن قالت [أى المرأة [و الله ما علمته [أى بلالا [كان تركها]

(١) و فى نسخة : و كان . (٢) و فى نسخة : تمطأ .

(٣) قال ابن رسلان : أى الفجر الكاذب . (٤) الجملة بدل من قریش كقول الشاعر :

لقد أذهلتني أم عمرو بكلمة أتصبر يوم البين أم لست تصبر

هذه الكلمات .

(باب في المؤذن يستدير في أذانه) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا قيس يعني ابن الربيع ح وثنا محمد بن سليمان

أى هذه الكلمات [ليلة واحدة يعنى هذه الكلمات]

[باب في المؤذن يستدير (١) في أذانه] أى يصرف وجهه يمينا و شمالا في

أذانه حين يقول : حى على الصلاة ، حى على الفلاح .

[حدثنا موسى بن إسماعيل] المنقرى [ثنا قيس يعنى ابن الربيع] زاد لفظ

يعنى ، لأن لفظ ابن الربيع ليس من لفظ شيخه بل لفظه قيس فقط ، فقال المصنف :

يريد شيخى من قيس أنه هو ابن الربيع و هو الأسدى أبو محمد الكوفى من ولد

قيس بن الحارث ، و يقال : الحارث بن قيس الأسدى الذى أسلم و عنده ثمان

نسوة و فى رواية تسع نسوة ، قال عبيد الله بن معاذ عن أبيه سمعت يحيى بن سعيد

ينقص قيساً عند شعبة فزجره و نهاه ، قال عفان : قلت : ليحيى أقتسمه بكذب ،

قال : لا ، قال عفان : فما جاء فيه بحجة و عن عفان قيس ثقة يوثقه الثورى و شعبة

و عن أبى الوليد كان قيس ثقة حسن الحديث ، قال عمرو بن على كان يحيى و عبد

الرحمن لا يحدثن عن قيس و كان عبد الرحمن حدثنا عنه ثم تركه ، قال البخارى :

قال على : كان و كعب يضعفه ، و قال الأجرى عن أبى داؤد : سمعت ابن معين

يقول قيس ليس بشئ و عن ابن معين ضعيف لا يكتب حديثه و أيضاً ضعيف

الحديث لا يساوى شيئاً و سئل على بن المدينى عنه فضعفه جداً ، قال جعفر بن

إبان الحافظ سألت ابن نمير عن قيس بن الربيع . فقال : كان له ابن هو آفته ، نظر

أصحاب الحديث فى كتبه فأنكروا حديثه و ظنوا أن ابنه قد غيرها ، وقال أبو داؤد

(١) و فى نسخة : ابن رسلان يستدير ، ثم قال : ويجوز أن يكون بكسر الهمزة

و الياء المثناة .

الأنباري ثنا وكيع عن سفيان جميعاً عن عون بن أبي حنيفة عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمران من آدم فخرج بلال فأذن فكنت أتبع فمه ههنا وههنا قال ثم

الطيالسي : إنما أتى قيس من قبل ابنه فكان ابنه يأخذ حديث الناس فيدخلها في فرج كتاب قيس ولا يعرف الشيخ ذلك ، وقال الجوزجاني : ساقط ، وقال يعقوب بن شيبة هو عند جميع أصحابنا صدوق وكتابه صالح وهو ردى الحفظ جداً مضطرب كثير الخطاء ضعيف في روايته ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال أيضاً : متروك الحديث . وقال الدارقطني : ضعيف الحديث [ح و ثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا وكيع] بن الجراح [عن سفيان] الثوري [جميعاً] أي كلاهما و هما قيس بن الربيع وسفيان الثوري جميعاً يرويان [عن عون بن أبي حنيفة] مصغراً وهب بن عبد الله السوائي يضم المهملة نسبة إلى نبي سواء بن عامر بن صعصعة الكوفي ، قال ابن معين و أبو حاتم و النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١١٦ هـ [عن أبيه] هو أبو حنيفة (١) وهب بن عبد الله ، و يقال : ابن وهب السوائي ، يقال له وهب الخير ، قيل : مات النبي ﷺ قبل أن يبلغ الحلم كان على شرطة علي واستعمله علي خمس المتاع ، و يقال : إن علياً هو سماه وهب الخير ، مات سنة ٥٧٤ هـ [قال أتيت النبي ﷺ بمكة] لعلة وقع مجيئه بمكة في حجة الوداع أو زمن فتحها [و هو] أي رسول الله ﷺ [في قبة] هي من الخيام بيت صغير مستدير و هو من بيوت العرب [حمران من آدم] أي جلد [فخرج بلال] أي بفضل وضوء رسول الله ﷺ فن نائل و ناضح كما في مسند أحمد [فأذن فكنت أتبع (٢) فه (٣)] أي أعرف تحويل وجهه أو اتبعه فعلاً أيضاً فأحول

(١) قدم علي النبي ﷺ في أواخر عمره ، الإصابة ، . (٢) و لفظ الترمذي

برواية سفيان عن عون يدور و يتبع فاه ههنا و ههنا ، و قوله يدور مدرج ★

خرج رسول الله ﷺ^(١) وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري
وقال موسى قال رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن فلما
بلغ حتى على الفلاح لوى عنقه يمينا و شمالا و لم يستدر

وجهي يمينا و شمالا ، كما يحول بلال وجهه [مهنا و مهنا] أى يمينا و شمالا
[قال] أى أبو جحيفة [ثم خرج رسول الله ﷺ] أى من قبة للصلاة [وعليه
حلة حمراء] مخططة بخطوط حمر [برود] جمع برودة [يمانية] نسبة (٢) إلى اليمن
[قطري] قال فى النهاية : هو ضرب من البرود فيها حرمة و لها اعلام فيها بعض
الحشونة ، وقيل هى حلل جواد تحمل من قبل البحرين ، وقال الأزهري : فى أعراض
البحرين قرية ، يقال له : قطر ، و أحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف
للنسبة و خففوا ، انتهى ، و على هذا فى كونها يمانية و قطريا نوع مخالفة فيمكن
أن تكون نسبة إلى قرية قطر باعتبار الصنعة وإلى اليمن باعتبار أنها تجلب إليها وتباع
فيها ثم تحمل منه إلى الحجاز أو بالعكس بأنها تنسج فى اليمن و تجلب إلى القطر
و لم يراع المطابقة بين الموصوف و الصفة لأنه جعل اسماً لهذا النوع من الثياب
[و قال موسى] أى ابن إسماعيل شيخ المؤلف فى حديثه [قال] أى أبو جحيفة
[رأيت بلالا خرج إلى الأبطح (٣)] أى مسيل واسع فيه دقاق الحصى والظاهر
أن المراد به المحصب [فأذن] أى بلال [فلما بلغ حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح
لوى] أى امال و عطف [عنقه يمينا و شمالا و لم يستدر (٤)] كله وفى نسخة :

★ بسطه ابن رسلان . (٣) بالميم لفة فيه والأفصح رواية الصحيحين فاه بالألف .

(١) و فى نسخة : النبي . (٢) سميت به لأنه على يمين الشمس و يمانية بتخفيف

الياء أو تشديدها قولان بسطهما ابن رسلان ، و قال : الأشهر التخفيف .

(٣) و لفظ الترمذى بالبطحاء وكلاهما بمعنى متسع من الأرض « ابن رسلان » .

(٤) و بسط العيني على هذا الحديث .

ثم دخل فأخرج العنزة و ساق حديثه

ولم يستدير وهو ظاهر [ثم دخل] أى بلال القبة [فأخرج العنزة] وهى رمح صغير بين العصا والرمح فيه زج [وساق] أى موسى [حديثه] قال الشوكانى : وقد اختلفت الروايات فى الاستدارة فى بعضها أنه كان يستدير وفى بعضها لم يستدر ، قال الحافظ : ويمكن الجمع (١) بأن من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله و مشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة ، قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استدارة المؤذن للإسماع عند التلظظ بالحيعتين و اختلف هل يستدير بيده كله أو بوجهه فقط ، وقدماه قارتان و اختلف أيضاً هل يستدير فى الحيعتين الأولين مرة وفى الثانية مرة أو يقول : حى على الصلاة عن يمينه ، ثم حى على الصلاة عن شماله ، وكذا فى الأخرى ، وقد رجح هذا الوجه بأنه يكون لكل جهة نصيب من كل كلمة ، قال : والأول أقرب إلى لفظ الحديث ، انتهى كلامه بالمعنى ، و روى عن أحمد (٢) أنه لا يدور إلا إذا كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين ، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق : وقال النخعى والثورى والأوزاعى و الشافعى و أبو ثور و هو رواية عن أحمد أنه يستحب الالتفات فى الحيعتين يميناً و شمالاً و لا يدور و لا يستدير سواء كان على الأرض أو على منارة ، و قال مالك لا يدور و لا يلتفت إلا أن يريد (٣) إسماع الناس ، و قال ابن سيرين يكره الالتفات و الحق استحباب الالتفات حال الأذان بدون تقييد ، و أما الدوران فقد عرفت اختلاف الأحاديث فيه ، و قد أمكن الجمع بما تقدم فلا يصار إلى الترجيح ،

(١) و الأوجه عندى فى الجمع أن يقال أن التنى محمول على عدم الضرورة

والإثبات على الضرورة وذلك أنهم متفقون على جوازه للضرورة كما فى فروعهم .

(٢) و فى نيل المآرب يلتفت برأسه و عنقه و صدره . (٣) فيؤذن كيفما تيسر

و لو أدى لاستدباره القبلة ، كذا فى حاشية الدسوقى على الدردير .

(باب ماجاء في الدعاء بين الأذان والاقامة) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن زيد العمى عن أبي أياس عن أنس

قلت : ومذهب الحنفية في المسألة ما قال في الدر المختار و يلتفت فيه ، وكذا فيها مطلقاً ، وقيل : إن المحل متسماً يميناً و يساراً فقط ، لتلا يستدير القبلة بصلاة و فلاح و يستدير في المنارة لو متسمة و يخرج رأسه منها قال في رد المختار قوله و يستدير في المنارة يعنى إن لم يتم الاعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه قوله و يخرج رأسه منها أى من كوتها اليمنى آتياً بالصلاة ثم يذهب و يخرج رأسه من الكوة اليسرى آتياً بالفلاح ، درر و غيرها .

[باب ما جاء في الدعاء بين الأذان و الاقامة] أى يستجاب الدعاء بينهما

و لا يرد .

[حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الثوري [عن زيد العمى] هو زيد بن

الحوارى بمفتوحة و كسر راه العمى بالفتح و التشديد أبو الحواري العمى البصرى ، و إنما قيل لزيد العمى لأنه لما يسئل عن شئ قال حتى اسأل عمى فلقب به ، قاضى هراة مولى زياد بن أبيه عن أحمد و ابن معين صالح ، و قال أبو حاتم : ضعيف الحديث يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال أبو زرعة : ليس بقوى واهى الحديث ضعيف ، و قال النسائي : ضعيف ، و قال الدارقطنى : صالح ، قال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث ، و قال ابن المدينى : كان ضعيفاً عندنا ، و قال أبو حاتم : كان شعبة لا يحمده حفظه ، و قال العجلي : بصرى ضعيف الحديث ليس بشئ ، و قال ابن عدى : وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، و قال أبو بكر البزار : صالح روى عنه الناس ، و قال الحسن بن سفيان : ثقة ، و ذكره ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه أن رواية زيد العمى عن أنس مرسلة [عن أبي أياس] هو معاوية بن قرة بن أياس بن هلال المزنى أبو أياس البصرى وثقه يحيى بن معين و العجلي و النسائي و أبو حاتم

بن مالك قال قال رسول الله ﷺ لا يرد الدعاء بين الأذان و الإقامة .

(باب مايقول^(١) إذا سمع المؤذن) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن .

و ابن سعد ، مات سنة ٥١٣ هـ [عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : لا يرد الدعاء بين (٢) الأذان و الإقامة] يحتمل أن يكون المعنى أن الدعاء لا يرد بين أثناء الأذان من حين ابتداءه إلى حين انتهائه ، وكذا الإقامة و يحتمل أن يكون المعنى أن الدعاء لا يرد بين الوقت الذي من ابتداء الأذان إلى انتهاء الإقامة (٣) .

[باب ما يقول إذا سمع المؤذن]

[حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك] بن أنس [عن ابن شهاب] الزهري [عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال إذا سمعتم (٤) النداء] أي الأذان [فقولوا] أي وجوباً (٥) أو ندباً والواجب الإجابة

(١) هل يجب سماع أذان الخطبة قال في الدر المختار لا و قال ابن طابدين : يجب بقلبه عند الامام و بعد الفراغ عند محمد و لا يرد مطلقاً عند أبي يوسف هو الصحيح ، وبسط صاحب المنهل الاختلاف في أنه هل يجب المصلي أيضاً أم لا . (٢) و لفظ ابن حبان الدعاء بين الأذان و الإقامة يستجاب . (٣) قلت : و يؤيده رواية عائشة أخرجهما الديلمي ، كما نقله الزرقاني بلفظ وحين يؤذن المؤذن حتى يسكت . (٤) ظاهره أنه يتوقف على السماع فلو رأى مؤذناً و لم يسمع لبعده أو صم لم يس عليه الإجابة . ابن رسلان .

(٥) عند طائفة حكاها الطحاوي و ندباً عند الجمهور . ابن رسلان .

بالقدم قال في الدر المختار و يجيب وجوباً و قال الحلواني ندباً و الواجب الاجابة
 بالقدم [مثل ما يقول المؤذن] أى قولاً مثل قول المؤذن قال في البدائع: والاجابة
 أن يقول مثل ما قال المؤذن إلا في قوله حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، فانه
 يقول مكانه لا حول و لا قوة إلا بالله العلى العظيم لأن اعادة ذلك تشبه المحاكاة
 والاستهزاء وكذا (١) إذ قال المؤذن الصلاة خير من النوم لا يعيده السامع لما قلنا
 و لكنه يقول صدقت وبررت ، قال الشامى في حاشيته على الدرالمختار ثم إن الاتيان
 بالحوقة و إن خالف ظاهر قوله عليه السلام قولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه (٢)
 حديث مفسر لذلك رواه مسلم ، واختار في الفتح الجمع بينهما عملاً بالأحاديث قال
 فانه ورد في بعضها صريحاً إذا قال حى على الصلاة ، قال حى على الصلاة و قولهم
 أنه يشبه الاستهزاء لا يتم إذ لا مانع من إعتباره مجيئاً بهما داعياً نفسه مخاطباً لها وقد
 رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرء من الحول والقوة
 ليعمل بالحدِيثين انتهى ، قال الشوكاني: والحديث يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول
 المؤذن في جميع الفاظ الأذان الحيعلتين و غيرهما وقد ذهب الجمهور الى تخصيص
 الحيعلتين بحديث عمر الآتى فقالوا يقول مثل ما يقول في ماعدا الحيعلتين و أما فيهما
 فيقول لا حول و لا قوة إلا بالله وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف
 المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا ، وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول
 أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما ، قال : فلم لا يقال يستحب
 للسامع أن يجمع بين الحيلة و الحوقة و هو وجه عند الحنابلة و فيه متمسك لمن
 قال بوجوب الاجابة لأن الأمر يقتضيه بحقيقته ، وقد حكى ذلك الطحاوى عن قوم
 من السلف وبه قالت الحنفية و أهل الظاهر وابن وهب ، و ذهب الجمهور إلى عدم
 الوجوب ، قال الحافظ : و استدلوا بحديث أخرجه مسلم و غيره أن النبى ﷺ سمع

(١) و به جزم عامة فقهاء الحنفية والشافعية كما حررته على هامش الحصن الحصين .

(٢) وأطال الكلام فيه فى إعلاء السنن .

حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد بن أبي أيوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن ابن جبير عن عبدالله بن عمرو بن العاص (١) أنه سمع النبي ﷺ يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشر أثم سلوا الله

مؤذناً فلما كبر قال : على الفطرة فلما تشهد قال : خرج من النار قالوا فلما قال ﷺ غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك على الاستحباب ورد بأنه ليس في الرواية أنه لم يقل مثل ما قال و باحتمال أنه وقع ذلك قبل الأمر بالاجابة واحتمال أن الرجل الذي سمعه النبي ﷺ يؤذن لم يقصد الأذان ، انتهى .

[حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب] هو عبد الله [عن ابن لهيعة] هو عبد الله [و حيوة] بن شريح [و سعيد بن أبي أيوب] و اسمه مقلص بكسر الميم و سكون القاف و آخره صاد مهملة هـ و لاهم أبو يحيى المصرى ، قال ابن معين و النسائى : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ثباتاً ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن حبان : ليس له عن تابعى سماع صحيح و روايته عن زيد بن أسلم و أبى حازم إنما هى كتاب ، و نقل ابن خلفون عن يحيى بن بكير أنه وثقه ، قال البخارى يقال مات سنة ١٤٩ هـ و قيل سنة ١٦١ هـ [عن كعب بن علقمة] بن كعب بن عدى التنوخى أبى عبد الحميد المصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٢٧ هـ ، و قيل : بعدها [عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول إذا سمعتم المؤذن] أى صوته بالأذان [فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا (١) على] أى بعد الاجابة [فانه من صلى على صلاة] أى واحدة [صلى الله

(١) وفى نسخة : العاصى . (٢) فيه أفراد الصلاة عن السلام و ذكر النووى فى

الأذكار أنه يكروه ، ابن رسلان .

لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سال الله لى الوسيلة حلت عليه (١) الشفاعة .

حدثنا ابن السرح و محمد بن سلمة قالنا ثنا ابن وهب عن حبيى عن أبى عبد الرحمن يعنى الحبللى عن عبد الله بن عمرو

عليه بها [أى بثواب الصلاة التى صلى [عشرأ] أى عشر مرات فان الحسنة بعشر أمثالها] ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها [أى الوسيلة] منزلة فى الجنة [أى مرتبة رفيعة من منازلها] لا تنبغى [أى لا تلىق] إلا لعبد [أى واحد خاص من بين العباد] من عباد الله [أى من جملتهم] وأرجو أن أكون هو [لفظ أنا تأكيد للضمير المستكن فى «أكون» ، ولفظ هو خبره موضع اسم الاشارة أى أكون ذلك العبد و يحتمل أن يكون أنا مبتدأ لا تأكيداً و هو خبره و الجملة خبر أكون] فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة [أى صارت حلالا له غير حرام و فى رواية حلت له الشفاعة ، وقيل: من الحلول (٢) أى بمعنى النزول أى يقع له شفاعتى و ينزل مجازاة لدعائه .

[حدثنا ابن السرح] أحمد بن عمرو [و محمد بن سلمة] المرادى [قالنا] ثنا [عبد الله] بن وهب عن حبيى [بضم أوله و يائين المنقوطين من تحت بنقطتين الأولى مفتوحة ابن عبد الله بن شريح المعافرى الحبللى و هو آخر من حدث عنه ابن وهب قال أحمد أحاديثه مناكير ، وقال البخارى : فيه نظر، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٤٣ هـ [عن أبى عبد الرحمن] عبد الله بن يزيد المعافرى [يعنى الحبللى عن عبد بن عمرو] بن العاص

(١) و فى نسخة : له . (٢) وقيل بمعنى وجبت .

أن رجلاً قال يا رسول الله ﷺ إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله ﷺ قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه . حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الحكم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله

[أن رجلاً قال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا] بفتح الياء وضم الضاد أى يحصل لهم فضل علينا فى الثواب بسبب الأذان فهل من عمل نلحقهم بذلك العمل [فقال رسول الله ﷺ : قل كما يقولون] أى إلا عند الجعلتين [فإذا انتهت] أى فرغت من الإجابة [فسل] الله ما شئت [تعطه] أى يقبل دعائك و تعط ما سألت .

[حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الحكم بن عبد الله بن قيس] ابن مخزومة بميم مفتوحة و سكون معجمة وفتح راه ابن المطلب بن عبد مناف المطليبي المصري ، قال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، توفى بمصر سنة ١١٨ هـ [عن عامر بن سعد بن أبي وقاص] الزهرى المدنى ، قال العجلي : مدنى تابعى ثقة ، قال ابن سعد : مات سنة ١٠٤ هـ ، قال : وقال غيره ، توفى بالمدينة فى خلافة الوليد بن عبد الملك وكان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن سعد بن أبي وقاص] و اسمه مالك بن أهيب ، ويقال : وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهرى أبو إسحاق أسلم قديماً و هاجر قبل رسول الله ﷺ وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله و شهد بدرآ و المشاهد كلها و هو أحد العشرة المبشرة و أحد الستة أهل الشورى و سابع سبعة فى الاسلام و كان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك و كان أحد الفرسان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله ﷺ فى مغازيه وهو الذى كوف الكوفة و تولى قتال فارس و فتح الله على يديه القادسية و كان أميراً على الكوفة من عمر ثم عزله ثم أعاده ثم عزله و هو آخر العشرة وفاة ، قال ابن المسيب عن سعد : ما أسلم أحد إلا فى اليوم لذى أسلمت فيه و لقد

ﷺ قال من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولا وبالاسلام ديننا غفر له .
حدثنا إبراهيم بن مهدي ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال وأنا وأنا .

مكثت سبعة أيام وإني لثالث الاسلام ، قال إبراهيم بن المنذر : كان قصيراً وحداً غليظاً ذا هامة شثن الأصابع و اختلف في وفاته على أقوال ، و المشهور منها أنه مات سنة ٥٥٥ [عن رسول الله ﷺ قال من قال حين يسمع المؤذن] أى قوله أشهد أن لا إله إلا الله ، و أشهد أن محمداً رسول الله في الأذان ، فيقول السامع [وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولا وبالاسلام ديناً غفر له] أى صفاته .

[حدثنا إبراهيم بن مهدي] المصيصى بغدادى الأصل ، قال أبو حاتم و ابن قانع : ثقة ، و قال ابن منصور : سئل يحيى بن معين عنه ، فقال : كان رجلاً مسلماً قبل له أهو ثقة ، قال : ما أراه يكذب وعن ابن معين جاء بمنكير ، وقال الأزدي : له عن علي بن مسهر أحاديث لا يتابع عليها ، وقال الأجرى عن أبي داود كان أحمد يحدثنا عنه ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٥٢٥ أو ٥٢٤ [ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه] عروة بن الزبير [عن عائشة] رضى الله تعالى عنها [أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد] أى يقول في أذانه أشهد أن لا إله إلا الله ، و أشهد أن محمداً رسول الله [قال] أى رسول الله [و أنا وأنا] قال الطيبي عطف على قول المؤذن أشهد بتقدير العامل أى أنا أشهد كما تشهد و التكرير راجع إلى الشهادتين و فيه أنه ﷺ كان مكلفاً بأن يشهد على

حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد جهضم ثنا إسماعيل بن جعفر
عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف

رسالته كساير الأمة و اعلمه وقع (١) الاكتفاء على قوله وأنا وأنا ولم يقل مثل ما قال
المؤذن من الكلمات بتمامها لأنه كان قبل الأمر بالقول مثل ما يقول المؤذن أو يحمل
على القول بعدم وجوب الاجابة باللسان عند من يقوله و يحتمل احتمالاً بعيداً إنه
ﷺ قاله و لم يقل .

[حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جهضم] بن عبد الله الثقفي ابو جعفر
البصرى أصله من خراسان ، قال أبو زرعة : صدوق لا بأس به وذكره ابن حبان
في الثقات [ثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة] بضم المهملة [ابن غزية] بفتح
المعجمة و كسر الزاى بعدها تحنانية ثقيلة ابن الحارث بن عمرو بن غزية الأنصارى
المازنى المدنى ، قال احمد وابوزرعة ثقة و قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث ،
وقال العجلي : أنصارى ثقة ، و قال يحيى بن معين : صالح وقال ابو حاتم ما بحديثه
بأس كان صدوقاً و قال النسائي ليس به بأس و قال البرقاني عن لدارقطنى لم يلحق
عمارة بن غزية أنساً و هو ثقة ، و كذا قال الترمذى : لم يلق أنساً ، و ذكره ابن
حبان في الثقات في أتباع التابعين ، و ذكره العقيلي في الضعفاء ، فلم يورد شيئاً يدل
على وهمه ، و قال ابن حزم : ضعيف ، قلت : و قال الذهبي في الميزان : وما علمت
أحداً ضعفه سوى ابن حزم و لهذا قال عبد الحق : ضعفه بعض المتأخرين و لم يقل
العقيلي فيه شيئاً سوى قول ابن عيينة جالسته كم من مرة فلم أحفظ عنه شيئاً فهذا
تغفل من العقيلي إذ ظن أن هذه العبارة تليين لا والله [عن خبيب] مصغراً [بن
عبد الرحمن] بن خبيب [بن إساف] بكسر همزة ، و هكذا في رواية مسلم

(١) و يدل عليه أن ابن حبان بوب عليه باب إباحة الاقتصار للرسالة عند سماعه
الأذان على قوله وأنا وأنا، دون لفظ الأذان فعلم به أنه يحصل به فضيلة المتابعة .

عن حفص بن عاصم بن عمر عن جده عمر بن الخطاب
أن رسول الله ﷺ قال إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر
فقال أحكم الله أكبر الله أكبر فاذا قال أشهد أن لا إله
إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله فاذا قال أشهد أن

بالمهزة ، وفي نسخة : يساف بمشاة تحنانية مفتوحة وسين مهملة ، و قال الحافظ في
الاصابة إساف بهمزة مكسورة ، وقد تبدل تحنانية ، انتهى ، وكتبها في أكثر كتب
الرجال يساف بالياء ، الأنصارى الخزرجى أبو الحارث المدنى ، قال ابن معين والنسائي :
ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، و قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ،
و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٥١٣٢ [عن حفص بن عاصم بن عمر]
بن الخطاب قال النسائي : ثقة ، و قال أبو زرعة و العجلي : ثقة ، و قال هبة الله
الطبري : ثقة يجمع عليه ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبيه] هو عاصم بن
عمر بن الخطاب العدوي أبو عمر أو أبو عمرو المدنى ، ولد في حياة النبي ﷺ وأمه
جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح كان عمر طلق أمه فتزوجها يزيد بن جارية فولدت له
ابنه عبد الرحمن فركب عمر إلى قبا فوجد ابنه عاصماً يلعب مع الصبيان فحمله بين
يديه فأدركته جدته الشموس بنت أبي عامر فنازعته إياه حتى انتهى إلى أبي بكر ، فقال
له أبو بكر خل بينها وبينه فما راجعه و أسلمه لها و في تاريخ البخارى ، خاصمت أمه
أباه إلى أبي بكر وله ثمان سنين ، و قال ابن البرقي : ولد في حياة النبي ﷺ ولم يرو
عنه شيئاً ، مات سنة ٥٧٠ ، و قيل بعدها [عن جده عمر بن الخطاب أن رسول
الله ﷺ قال : إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر] اكتفى على ذكر التكبير
مرتين إشارة إلى أنهما في حكم كلمة واحدة و لم يذكر الأربع اكتفاءً بذكر اثنين
و من ثم ذكر واحداً من الاثنين في سائر كلمة الأذان [فقال] أى أجب [أحكم]
بقوله [الله أكبر ، الله أكبر ، فاذا قال] أى المؤذن [أشهد أن لا إله إلا الله

محمد رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال حي
 على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي
 على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر
 الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال
 لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة .

(باب ما يقول إذا سمع الإقامة) حدثنا سليمان بن داود
 العتكي ثنا محمد بن ثابت حدثني رجل من أهل الشام عن
 شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي

قال [المجيب] أشهد أن لا إله إلا الله ، فاذا قال [المؤذن] أشهد أن محمداً
 رسول الله ، قال [المجيب] أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال [أى المؤذن
] حي على الصلاة ، قال [المجيب] لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال [أى
 المؤذن] حي على الفلاح ، قال [المجيب] لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال [أى
 المؤذن] الله أكبر ، الله أكبر ، قال [المجيب] الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال [أى
 المؤذن] لا إله إلا الله ، قال [المجيب] لا إله إلا الله ، من قلبه [متعلق بصيغة
 قال المتقدم على جميع كلمات الأذان من المجيب] دخل الجنة [جزاء لقوله إذا قال
 المؤذن إلى آخر الشرط قال الطيبي : و إنما وضع الماضى موضع المستقبل لتحقيق
 الموعد على طريقة و نادى أصحاب الجنة .

[باب ما يقول إذا سمع الإقامة] .

[حدثنا سليمان بن داود العتكي ثنا محمد بن ثابت] العبدى [حدثني رجل
 من أهل الشام] مجهول لم يعرف [عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة] صدى بن
 عجلان [أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ] شك من بعض الرواة يقول حدثني شيخى

ﷺ أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ أقامها الله و أدامها و قال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان .

(باب ما جاء في الدعاء عند الأذان) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذا (١) الدعوة التامة

فقال عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ و لم أقف على اسم هذا الصحابي [أن بلالا أخذ] أي شرع [في الإقامة فلما أن قال] أي بلال قال القارىء : و الأظهر أن لما ظرفية و أن زائدة للتأكيد ، كما قال تعالى : « فلما أن جاء البشير ، كما قال صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى : « ولما أن جات رسالتنا لوطاً سيئ بهم » [قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : أقامها الله و أدامها] قال القارىء : واشتهر زيادة واجعلني من صالحى أهلها [وقال] أي رسول الله ﷺ [في سائر الإقامة كنحو حديث عمر] قال القارىء أي في جميع كلمات الإقامة غير قد قامت الصلاة أو قال في البقية مثل ما قال المقيم إلا في الجعلين فإنه قال فيه لا حول و لا قوة إلا بالله [في الأذان] يعنى وافق المؤذن في غير الجعلتين و يحتمل الموافقة أيضاً أي في الجعلتين لحديث ورد في ذلك .

[باب ما جاء في الدعاء عند الأذان] أي يستحب أن يدعو السامع عند تمام الأذان . [حدثنا أحمد بن حنبل ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : من قال حين

(١) هكذا في النسخة المجتنبية القديمة بلفظ هذا وفي المرقاة برواية البخارى بلفظ هذه .

و الصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إلاحلت له الشفاعة يوم القيامة .

يسمع (١) النداء] أى تمام الأذان [اللهم رب هذا الدعوة التامة] قال فى المجمع المراد بالدعوة ههنا الأذان من أوله إلى محمد رسول الله التامة الجامعة للعقائد، وقيل (٢) وصفها بالتمام لأنها ذكر الله و يدعى بها إلى عبادته و ذلك هو المستحق صفة الكمال والتمام [و الصلاة القائمة] أى الباقية الدائمة لا ينسخها دين [آت] بالمد أى أعط [محمداً الوسيلة] أى المرتبة العالية فى الجنة التى لا ينبغي إلا له [و الفضيلة] أى المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين [و ابعثه] أى أوصله [مقاماً محموداً] أى مقام الشفاعة العظمى الذى يجمده الأولون و الآخرون و هم آدم و من دونه (٣) [الذى وعدته] أى بقوله : « عسى (٤) أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ، وهو مفعول ابعثه بتضمين معنى أعطه ، و أما زيادة و الدرجة الرفيعة المشتهرة على الألسنة ، فقال السخاوى : لم أره فى شئ من الروايات وزاد البيهقى فى روايته « إنك لا تختلف الميعاد ، و أما زيادة « يا أرحم الراحمين ، فلا وجود لها فى كتب الحديث [إلاحلت (٥)

(١) استدل به الطحاوى على أنه لا يجب إجابة الأذان بل لو اكتفى على هذا يكفى ، بسطه ابن رسلان . (٢) و قيل إشارة إلى التوحيد فإنه تام و النقص شرك و قيل : تام باعتبار أنه لا ينسخ « ابن رسلان ، و بسط ابن رسلان فى شرحه ألفاظ الدعاء . (٣) قال ابن الجوزى الأكثر على أن المراد منه الشفاعة ، وقيل : إجلاسه على العرش ، و قيل : على الكرسي و على صحة التعدد لا ينافى الأول لاحتمال أن يكون الاجلاس علامة الشفاعة « ابن رسلان ، (٤) و عسى فى كلامه تعالى واقع و لذا أطلق عليه الوعد .

(٥) و لفظ الطحاوى من رواية ابن مسعود وجبت و لا يصح أن يكون بمعنى الحلال لأنه من الأول لم يكن حراماً .

(باب ما يقول عند أذان المغرب) حدثنا مؤمل بن إهاب ثنا عبد الله بن الوليد العدني ثنا القاسم بن معن ثنا

له الشفاعة (١) [أى وجبت و ثبتت [يوم القيامة] وفيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة و الحكمة فى سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى و عسى فى الآية للتحقيق إظهار لشرفه و عظم منزلته و تليذ بمحصل مرتبته و رجاء لشفاعته .
[باب ما يقول عند أذان المغرب] .

[حدثنا مؤمل] كحمد [بن إهاب] بكسر أوله و آخره باء موحدة و يقال يهاب بن عبد العزيز بن قفل بن شدل الربيعي ثم العجلي أبو عبد الرحمن الكوفي نزل الرملة و مصر و هو كرماني الأصل ، قال إبراهيم بن الجنيد : سئل عنه ابن معين فكأنه ضعفه ، و قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائي : لا بأس به ، و قال : مرة ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٥٤ هـ ، قال الحافظ : و وثقه مسلمة بن قاسم [ثنا عبد الله بن الوليد العدني] هو عبد الله بن الوليد بن ميمون الأموى مولاهم أبو محمد المكي المعروف بالعدني ، قال عثمان الدارمي عن ابن معين : لا أعرفه لم أكتب عنه شيئاً ، و قال أبو زرعة : صدوق ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال ابن عدى : روى عن الثورى جامعه ، و قد روى عن الثورى غرائب غير الجامع ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : مستقيم الحديث ، قال الحافظ : نقل الساجي أن ابن معين ضعفه ، و قال البخارى : مقارب ، و قال العقيلي : ثقة معروف ، و قال الأزدي يهيم فى أحاديث و هو عندى وسط ، و قال الدارقطنى : ثقة مأمون [ثنا القاسم بن معن] بفتح الميم و سكون المهمله ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى أبو عبد الله الكوفي قاضيا عن أحمد ثقة ،

(١) أشكل بأنها للذنين و أوجب بأن للشفاعات درجات كادخال الجنة بغير حساب و كرفع الدرجات « ابن رسلان »

المسعودى عن أبي كثير مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت علمنى رسول (١) الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفرلى .

و كان لا يأخذ على القضاء أجراً . قال أبو حاتم : صدوق ثقة ، و عن أبي داؤد قال : كان ثقة يذهب إلى شئى من الارجاه ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الحافظ : قال ابن سعد : كان ثقة عالماً بالحديث و الفقه والشعر و أيام الناس و كان يقال له شعبى زمانه مات سنة ١٧٥هـ [ثنا المسعودى] عبد الرحمن بن عبد الله [عن أبي كثير (٢) مولى أم سلمة] قال الترمذى : لا يعرف ، وقال فى التقريب مقبول [عن أم سلمة] رضى الله تعالى عنها [قالت علمنى رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب] قال القارىء : الظاهر أن يقال هذا بعد جواب الأذان أوفى أثنائه [اللهم إن هذا] إشارة إلى ما فى الذهن و هو مبهم مفسر بالخبر قاله الطيبى وتبعه ابن حجر والظاهر أنه إشارة إلى الأذان لقوله وأصوات ، قلت : ويحتمل أن يكون التقدير أن هذا الزمان زمان إقبال ليلك وزمان إدبار نهارك وزمان أصوات دعائك [إقبال ليلك] الذى جعلته سكناً وساتراً [وإدبار نهارك] الذى جعلته سيباً لتحصيل المعاش [و أصوات دعائك] هكذا بالهمزة فى النسخ المطبوعة الهندية ، و أما المكتوبة (٣) و المصرية و النسخة على رن المعبود دعائك جمع داع كالتضائة جمع قاض فعلى الأول معناه أصوات أذانك و على الثانى أصوات مؤذيك الذين يدعونك أو يدعون عبادك إلى الصلاة [فاغفرلى] بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف و به يظهر وجه تفریع المغفرة ، قلت : و يمكن أن يقال إن الزمان هو تجدد تعاقب

(١) و فى نسخة : النبى .

(٢) قال ابن رسلان : لم أقف على إسمه ، و ذكره الذهبى فى الكنى و لم يسمه .

(٣) و كذا فى ابن رسلان و قال : جمع داع كقاض و قضاة .

(باب أخذ الأجر على التأذين (١)) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص (٢) قال قلت وقال موسى في موضع آخر إن عثمان بن أبي العاص قال يارسول الله ﷺ اجعلني إمام قومي قال أنت إمامهم واقتد

إرادة الله تعالى بالمحدثات فيمكن أن يجعل سبباً للتغير في أحوال العباد من المعاصي والمغفرة ، قال القارىء : و لعل وجه تخصيص المغرب أنه بين طرفي النهار والليل و هو يقتضى طلب المغفرة السابقة و اللاحقة و يمكن أن يؤخذ بالمقايسة عليه ، و يقال عند أذان الصبح أيضاً ، لكن بلفظ هذا إديار ليك و إقبال نهارك إلخ ، ثم رأيت ابن حجر ذكر أنه اعترض على هذا بأن هذه أمور توقيفية لكنه مدفوع بأنه لا مانع لهذا من الأدلة الشرعية ، و قد أجمعوا على جواز الأدعية المصنوعة من أصولها فكيف إذا كان مأخوذاً من الألفاظ النبوية ، انتهى .

[باب أخذ الأجر على التأذين] أى كراهيته .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سدة [أنا سعيد الجريري] سعيد بن

أياس [عن أبي العلاء] يزيد بن عبد الله [عن مطرف بن عبد الله عن عثمان (٣)] بن أبي العاص قال قلت و قال موسى في موضع آخر : أن عثمان بن أبي العاص قال [حاصل هذا الكلام أن موسى بن إسماعيل شيخ أبي داود اختلف لفظه ، فقال مرة : قال : أى عثمان بن أبي العاص ، قلت : و قال مرة : إن عثمان بن أبي العاص قال : فنقل في الأول كلامه بلفظه و فى الثانى حكى قوله و جعله غائباً] يا رسول الله ﷺ اجعلني (٤) إمام قومي قال : أنت إمامهم [أى جعلناك إماماً لقومك

(١) وفى نسخة : الأذان . (٢) وفى نسخة : العاصى . (٣) وفد على النبي ﷺ

فى وفد ثقيف سنة عشر . ابن رسلان . (٤) فيه طلب الامامة و اعطاؤها ★

بأضعفهم و اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً .

فأنت إمامهم [واقصد بأضعفهم (١)] أي راع من أحوال المقتدين حال أضعفهم في تخفيف الصلاة تخفف عليهم الصلاة حسب ما يقتضى حال الأضعف من غير أن تنقص شيئاً من أركان الصلاة وسننها ولا تطول عليهم حتى تثقل على الضعفاء [واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً] واختلف العلماء في أخذ الأجر (٢) على الأذان فمنه أبو حنيفة - رحمه الله - وأصحابه قال في البدائع : و لا على الأذان و الإقامة و الإمامة لأنها واجبة ، و قد روى عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه قال آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن أصلي بالقوم صلاة أضعفهم و أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً و لأن الاستيجار على الأذان و الإقامة و الإمامة و تعاليم القرآن و العلم سبب لتنفيذ الناس عن الصلاة بالجماعة و عن تعليم القرآن و العلم ، لأن نقل الأجر بمنهم عن ذلك و إلى هذا أشار الرب جل شانه في قوله عز و جل : « أم تسئلهم أجراً فهم من مغرم مثقلون » فيؤدى إلى الرغبة عن هذه الطاعات و هذا لا يجوز ، و قال تعالى : « و ما تسئلهم عليه من أجر ، أى على ما تبلغ إليهم أجراً و هو كان ﷺ يبلغ نفسه و بغيره بقوله ﷺ : « ألا فليبلغ الشاهد الغائب ، فكان كل معلم مبلغاً فاذا لم يجز له أخذ الأجر على ما يبلغ نفسه لما قلنا فكذا لمن يبلغ بأمره ، لأن ذلك تبليغ منه معنى ، انتهى ، ويستدل عليه بما حكى

★ بالطلب إذا كان أهلاً لذلك » ابن رسلان ، فلا ينافى ما ورد من النهى .
 (١) قوة للبدن و قيل : أكثرهم خشوعاً و تدللاً لله تعالى ، و قيل : أكثرهم رقة في القلب و المعنى أنك لو كنت إمامهم لكن لا تترك التواضع لهم إذا فرغت من إمامتك » ابن رسلان . (٢) قال ابن رسلان : حمله الشافعي على الكراهة و قال ابن قدامة : لا يجوز أخذ الأجرة عليه في ظاهر المذهب و كرهه الأوزاعي و ابن المنذر و أصحاب الرأي و رخص مالك و بعض الشافعية لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه إجماعاً لحجاز أخذ الأجرة عليه .

الشوكاني في نيله ، فقال : و أخرج ابن حبان عن يحيى البكالي قال : سمعت رجلا قال لابن عمر : إني لأحبك في الله ، فقال له ابن عمر : إني لا بفضك في الله ، فقال سبحان الله أحبك في الله و تبغضني في الله ، قال : نعم إنك تسأل على أذناك أجرآ و روى عن ابن مسعود أنه قال : أربع لا يؤخذ عليهن أجر، الأذان و قراءة القرآن و المقاسم و القضاء ، ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذى ، و روى ابن أبي شيبة عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جملا ، ويقول إن أعطى بغير مسألة فلا بأس وهذا قول المتقدمين ، و أما المتأخرون منهم فأفتوا بجوازه قال في الهداية : و بعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - استحسنا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الأمور الدينية في الامتناع تضييع حفظ القرآن و عليه الفتوى ، انتهى ، قال الشوكاني : وقال مالك : لا بأس بأخذ الأجر على ذلك ، وقال الأوزاعي : يجاعل عليه و لا يواجر ، و قال الشافعي في الأم : أحب أن يكون المؤذنون متطوعين ، قال : و ليس للإمام أن يرزقهم و هو يجهد من يؤذن متطوعاً بمن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله ، وقال ابن العربي : الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان و الصلاة و القضاء و جميع الأعمال الدينية فان الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله و في كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستيب ، والأصل في ذلك قوله ﷺ « ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو صدقة » انتهى ، فمقاس المؤذن على العامل و هو قياس في مصادمة النص و قيسا ابن عمر التي مرت لم يخالفها أحد من الصحابة ، كما صرح بذلك اليعمرى ، و قد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك و أخرج عن أبي مخذرة أنه قال فألقى على رسول الله ﷺ الأذان فأذنت ثم أعطاني حين قضيت التاذين صرة فيها شئ من فضة وأخرجه أيضاً النسائي ، قال اليعمرى : ولا دليل فيه لوجهين ، الأول : إن قصة أبي مخذرة أول ما أسلم لأنه اعطاه حين علمه الأذان و ذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص فحديث عثمان متأخر ، الثاني : إنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال و أقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف

(باب في الأذان قبل دخول الوقت) حدثنا موسى بن إسماعيل وداؤد بن شبيب المعنى قالاً ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادى ألا إن العبد قد نام زاد موسى

لخدمة عهده بالاسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفه قلوبهم ، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال ، انتهى ، واستدل المجوزون أيضاً بحديث الرقية بفاتحة الكتاب و لا يقوم لهم به أيضاً حجة فانه يدل على جواز الأجرة على التطلب و لم يخالف فيه و لا يستدل به على جواز أخذ الأجرة على التعليم و هو ظاهر ، و الله أعلم .

[باب في الأذان قبل دخول الوقت] هل يجوز (١) ذلك أو لا يجوز .

[حدثنا موسى بن إسماعيل و داؤد بن شبيب المعنى] واحد أى معنى حديث

كل منهما متحد [قالوا ثنا حماد] بن سلمة [عن أيوب] السخيتاني [عن نافع] مولى ابن عمر [عن ابن عمر] عبدالله [أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره] أى بلالا [النبي ﷺ أن يرجع] أى إلى موضع أذانه [فينادى ألا أن العبد] و المراد به نفس بلال [قد نام] أى غفل عن وقت الأذان ، و يخالفه ما روى أن بلالا كان يؤذن بليل ووجه الجمع بينهما أن أذان بلال بليل كان في رمضان (٢) ليرجع القائم و ينتبه النائم ، و أما في غير رمضان فله لا يؤذن بليل فهذا الحديث محمول على

(١) و أجمعوا على أنه لا يجوز قبل الوقت في غير الفجر ، و قال الثلاثة وأبو

يوسف بجوازه في الفجر ووسط في وجوه الأذان قبل الفجر عندنا كذا في الأوجز

(٢) و به جزم ابن القطان وادعى بعض الحنفية كما نقله عنه السروجي أن النداء

قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان و إنما كان تذكيراً و تسهيراً ، و قال أيضاً :

و أجاب أصحابنا بأن الحديث ليس بصحيح « ابن رسلان » .

فرجع فنأدى ألا إن العبد نام قال أبو داؤد وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة .

غير رمضان ، و قال في درجات مرعاة الصعود : وهذا في ما سبق في أول الهجرة لأن الثابت عن بلال أنه كان بآخر وقت له رسول الله ﷺ أن يؤذن بليل فيؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر [زاد موسى] بن إسماعيل [فرجع] أى بلال إلى موضع أذانه [فنأدى ألا إن العبد نام (١)] و ليس هذه الزيادة في حديث داؤد بن شبيب [قال أبو داؤد : و هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة] أى تفرد حماد بن سلمة عن أيوب برفع هذا الحديث و لم يروه عنه غيره

قلت : حاصله أنه اختلف في رفعه ووقفه ، فرفعه حماد بن سلمة عن أيوب و تفرد فيه ووقفه عميد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وغيره فأشار أبو داؤد إلى أن حماد بن سلمة أخطأ في رفعه ، قال الدارقطني : تابعه أى حماد بن سلمة سعيد بن زربي و كان ضعيفاً عن أيوب ، وقال البيهقي : تفرد بوصله حماد بن سلمة عن أيوب و روى أيضاً عن سعيد بن زربي عن أيوب إلا أن سعيداً ضعيف و حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أصح منها ، و معه رواية الزهري عن سالم عن أبيه ، قال علي بن المديني أخطأ حماد في هذا الحديث و الصحيح حديث عميد الله يعنى عن نافع ، و حديث الزهري عن سالم انتهى ملخصاً ، و قال الشوكاني : احتج المانعون من الأذان قبل دخول الوقت بمحجج منها هذا الحديث ، و الجواب عنه بأنه لا حجة فيه لأنه قد صرح بأنه موقوف أكابر الأئمة كاحمد و البخارى و الذهلي و أبي داؤد و أبي حاتم و الدارقطني و الأثرم و الترمذى و جزموا بأن حماداً

(١) قال ابن رسلان : وأجاب أصحابنا بأنه يحتمل إرادة الإقامة فانه يسمى أذاناً أو يكون في يوم كان بلال أن يؤذن بعد الفجر فانه كان بالنوبة بينه و بين ابن أم مكتوم ، قلت : و هذا الثانى يؤيدنا .

حدثنا أيوب بن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد أنا (١) نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح

أخطأ في رفعه و أن الصواب وقفه ، و قال الترمذى : هذا حديث غير محفوظ ، و الصحيح ماروى عبيدالله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر ، و الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : إن بلالا يؤذن بليل (الحديث) قال أبو عيسى و لو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى إذ قال رسول الله ﷺ : إن بلالا يؤذن بليل فأنما أمرهم فيما يستقبل فقال : إن بلالا يؤذن بليل ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل إن بلالا يؤذن بليل .

[حدثنا أيوب بن منصور] الكوفى صدوق يهيم من العاشرة [ثنا شعيب بن حرب] المدائنى أبو صالح البغدادى نزيل مكة ، قال الدورى عن ابن معين : ثقة مأمون ، وكذا قال أبو حاتم ، وقال النسائى : ثقة ، وقال الدارقطنى والحاكم : ثقة ، و كذا قال ابن سعد و العجلى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال البخارى فى الضعفاء شعيب بن حرب منكر الحديث مجهول ، قال الحافظ : و الظاهر أنه غير هذا ، مات سنة ١٩٧ هـ [عن عبدالعزيز بن أبي رواد] بفتح الراء و تشديد الواو و اسمه ميمون المكى مولى المهلب بن أبي صفرة ، قال يحيى القطان : عبدالعزيز ثقة فى الحديث ليس ينبغى أن يترك حديثه لرأى أخطأ فيه ، و قال أحمد : كان رجلاً صالحاً و كان مرجئاً ، و ليس هو فى الثبت مثل غيره ، و قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة فى الحديث متعبد ، وقال النسائى : ليس به بأس ، و قال ابن عدى : و فى بعض أحاديثه مالا يتابع عليه ، و قال على بن الجنيد : كان ضعيفاً و أحاديثه منكرات ، و قال الحاكم : ثقة عابد ، و قال الساجى : صدوق . يرى الارجاج ، و قال الدارقطنى : هو متوسط فى الحديث و ربما وهم فى حديثه ، و قال العجلى : ثقة ، و قال الجوزجاني : كان غالباً فى الارجاج ، مات سنة ٥٩ هـ .

أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر (١) نحوه قال أبو داؤد
و قد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع
أو غيره أن مؤذناً لعمر يقال له مسروح (٢) قال أبو داؤد
و رواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود و ذكر نحوه (٣) وهذا
أصح من ذلك (٤) .

[أنا نافع] مولى ابن عمر [عن مؤذن لعمر يقال له مسروح] ويقال له مسعود
و هو مولى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - و ذكره ابن حبان في الثقات فقال
مسروح (٥) بن صبره النهشلي ، وقال الذهبي في الميزان : مسروح عن عمر فيه جهالة
روى عنه نافع مولى ابن عمر [أذن] أى مسروح [قبل الصبح] أى قبل طلوعه
و جعل نفسه غائباً [فأمره] أى مسروحاً [عمر (٦)] رضى الله عنه [فذكر]
أى أيوب بن منصور [نحوه] أى نحو ما رواه حماد بن سلمة [قال أبو داؤد :
و قد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذناً لعمر
يقال له مسروح] و هذا تأييد للحديث المتقدم الذى رواه عبد العزيز بن أبي رواد
عن نافع [قال أبو داؤد ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
كان لعمر مؤذن يقال له مسعود و ذكر] الدراوردي [نحوه] أى نحو ما ذكره
حماد بن زيد و هذا تأييد ثان للحديث المتقدم [و هذا] أى الذى (٧) رواه عبد
العزيز بن أبي رواد و حماد بن زيد و الدراوردي [أصح من ذلك] الذى

(١) و فى نسخة : ذكر (٢) و فى نسخة : أو غيره (٣) و فى نسخة : قال
أبو داؤد (٤) يعنى حديث ابن عمر (٥) وفى ابن رسلان : مسروح بن سبرة .
(٦) قال ابن رسلان : أجاب عنه أصحابنا بأنه عن نافع عن عمر مرسل وليس بحجة ،
قلت : ليس هو عن نافع عن عمر كما ترى (٧) وبسط الكلام عليه الحافظ فى الفتح

رواه حماد بن سلمه عن أيوب .

قلت : وقد أخرج البيهقي في سننه حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع من طريق أبي عمر الضرير وموسى بن إسماعيل وهدبة وطلالوت ، و قال البيهقي هذا حديث تفرد بوصله حماد بن سلمة عن أيوب ، و روى أيضاً عن سعيد بن زربي عن أيوب إلا أن سعيداً ضعيف ، ثم قال البيهقي : قال علي بن المديني : أخطأ حماد في هذا الحديث ، والصحيح حديث عبيد الله يعني عن نافع ، و حديث الزهري عن سالم ثم ذكر بسنده عن محمد بن يحيى أنه قال حديث حماد بن سلمة شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر ، ثم قال البيهقي : و روى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع موصولاً وهو ضعيف لا يصح ، ثم أخرج الحديث بطوله ، ثم قال : و الصواب رواية شعيب بن حرب ذكرها مثل ما ذكرها ، أبو داود ثم قال : و قد روى من أوجه أخر كلها ضعيفة قد يتناضعها في كتاب الخلاف ، و إنما نعرف مرسلًا من حديث حميد بن هلال و غيره ، هذا خلاصة ما ذكره البيهقي و قال في الجوهر النقي .

قلت : من جملة وجوه ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يصعد فينادي أن العبد نام (الحديث) رواه الدارقطني و قال : تفرد به أبو يوسف عن سعيد و غيره يرسله ثم أخرج من طريق عبد الوهاب يعني الخفاف عن سعيد عن قتادة أن بلالا أذن و لم يذكر أنساً ، قال الدارقطني : و المرسل أصح ، قلت : أبو يوسف قد وثقه البيهقي في باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم و وثقه أيضاً ابن حبان و قد زاد الرفع فوجب قبول زيادته ، ثم حديث حماد بن سلمة الذي ذكره البيهقي آنفاً في هذا الباب شاهد لحديثه و يشهد له أيضاً حديث عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلي ركعتي الفجر ثم خرج إلى المسجد فحرم الطعام و كان لا يؤذن حتى يصبح ، أخرجه البيهقي و قال :

هو محمول إن صح على الأذان الثاني ، و قال الأثرم : رواه الناس عن نافع فلم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم .

قلت : هو ثقة ثبت ، كذا قال أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما ، وأخرج له الشيخان وغيرهما و من كان بهذه المثابة لا ينكر عليه إذا ذكر ما لم يذكره غيره و اشتغال البيهقي بتأويله يدل ظاهراً على جودة سنده وروى الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر قام وركع ركعتين خفيفتين ، قال الأثرم : ورواه الناس عن الزهري فلم يذكروا ما ذكره الأوزاعي و أجيب عن ذلك بأن الأوزاعي من أئمة المسلمين فلا يعمل ما ذكره بعدم ذكر غيره . وقال ابن أبي شيبة في المصنف : ثنا جرير عن منصور عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر وهذا سند صحيح ، و في التمهيد : و روى زيد الأباي عن إبراهيم قال : إذا أذن المؤذن بليل أتوه فقالوا له اتق الله وأعد أذانك ثم لا تنافي بين هذه الأحاديث و بين ما روى أن بلالا كان يؤذن بليل ، قال ابن القطان لأن ذلك كان في رمضان ، و قال الطحاوي : و يحتمل أن يكون بلالا (١) كان يؤذن في وقت يرى أن الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك بضعف بصره ثم ذكر أعنى الطحاوي بسند جيد عن أنس قال قال رسول الله ﷺ لا يغرنكم أذان بلال فان في بصره شيئاً ، انتهى .

و اختلف العلماء في الأذان قبل الوقت (٢) بعد انقضاءهم على أن الأذان قبل الوقت لما سوى صلاة الفجر لا يجوز ، و أما لصلاة الفجر لجوزة بعض ، قال في

(١) كذا في الطحاوي بالنصب (٢) قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً ، و قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن السنة في غير الفجر أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت ، و أما في الصبح فقال به الثلاثة ورواية عن أحمد تختص بـ رمضان و قال بعضهم : لم يرد الاكتفاء به في حديث الخ « أوجز المسالك » و راجع إلى بدائع الصنائع .

البدائع : وأما بيان وقت الأذان والاقامة فوقتها ما هو وقت الصلوات المكتوبات حتى لو أذن قبل دخول الوقت لا يجزئه و يعيده إذا دخل الوقت في الصلوات كلها في قول أبي حنيفة (١) ومحمد ، وقد قال أبو يوسف أخيراً : لا بأس بأن يؤذن للفجر في النصف الأخير من الليل و هو قول الشافعي (٢) و احتج بما روى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه - رضى الله عنه - أن بلالا كان يؤذن بليل ، وفي رواية قال « لا يفرنكم أذان بلال عن السحور فانه يؤذن بليل ، و لأن وقت الفجر مشتبه ، و في مراعاته بعض الحرج بخلاف سائر الصلوات ، و لأبي حنيفة و محمد ما روى شداد مولى عياض بن عامر أن النبي ﷺ قال لبلال : لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا و مد يده عرضاً ، و لأن الأذان شرع للاعلام بدخول الوقت و الاعلام بالدخول قبل الدخول كذب ، و كذا هو من باب الخيانة في الأمانة ، و المؤذن مؤتمن على لسان رسول الله ﷺ ، و لهذا لم يجز في سائر الصلوات ، و لأن الأذان قبل الفجر يؤدي إلى الضرر بالناس لأن ذلك وقت نومهم خصوصاً في حق من تہجد في النصف الأول من الليل فربما يلتبس الأمر عليهم وذلك مكروه و بلال - رضى الله عنه - ما كان يؤذن بليل لصلاة الفجر بل لمعنى آخر لما روى عن ان مسعود - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال لا يمنعكم من السحور أذان بلال فانه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم و يرد قائمكم و يتسحر صائمكم فعليكم بأذان ابن أم مكتوم أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار وقد كانت الصحابة - رضى الله عنهم - فرقتين : فرقة يتہجدون في النصف الأول من الليل ، و فرقة في النصف الأخير و كان الفاصل أذان بلال ، و الدليل على أن أذان بلال كان لهذه المعاني لا لصلاة الفجر، إن ابن أم مكتوم كان يعيده ثانياً بعد طلوع الفجر وما ذكر من المعنى غير سديد لأن الفجر الصادق المستطير في الأفق مستبين لا إشتاء فيه ، انتهى .

(١) و به قال الثورى « المعنى » .

(٢) و أحمد و مالك و الأوزاعى و إسحاق « المعنى » .

حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان
عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله
ﷺ قال له لا تؤذن لك الفجر هكذا و مد
يديه عرضاً .

[حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع] بن الجراح [ثنا جعفر بن برقان]
بضم الموحدة و سكون الراء الكلابي مولا لم أبو عبد الله الجزرى الرقى قدم الكوفة
قال أحمد : إذا حدث عن غير الزهرى فلا بأس به ، و قال جعفر : ثقة ضابط
لحديث ميمون و حديث يزيد بن الأصم و هو فى حديث الزهرى يضطرب ، و عن
ابن معين كان أمياً و هو ثقة ، و قال فى موضع آخر : ثقة ، و يضعف فى روايته
عن الزهرى ، و قيل : إنه كان بحباب الدعوة ، و هكذا قال ابن نمير : و قال يعقوب
بن سفيان : بلغنى أنه كان أمياً لا يقرأ و لا يكتب و كان من الخيار ، و قال
النسائى : مثل ما قال أحمد ، و قال ابن خزيمة : لما سئل عنه و عن أبى بكر الهذلى
لا يحتج بواحد منهما إذا انفرد ، حكاه الحافظ ، مات سنة ١٥٠ هـ [عن شداد مولى
عياض بن عامر] بن الأسلع العامرى الجزرى روى عن بلال المؤذن و لم يدركه ،
ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الذهبى (١) فى الميزان : لا يعرف [عن بلال]
المؤذن [أن رسول الله ﷺ قال له (٢)] أى لبلال [لا تؤذن] أى لصلاة
الفجر [حتى يستبين لك الفجر هكذا و مد يديه عرضاً] و هذا الحديث حجة لأبى
حنيفة و محمد على أبى يوسف و الشافعى ، و قد استدلت الطحاوى على ذلك بما روى
عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر بسنده أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن يؤذن

(٢) قلت : لكن سياتى له رواية عن غير بلال فى كلام ابن رسلان .

(٣) قال ابن رسلان : أجاز عنه أصحابنا بأن المراد منه الإقامة .

(باب الأذان للأعمى) حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر

للفجر قام يصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى المسجد و حرم الطعام و كان لا يؤذن حتى يصبح ، فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة أنهم كانوا لا يؤذنون للصلاة إلا بعد طلوع الفجر و أمر النبي ﷺ أيضاً بلالا أن يرجع فينادى ألا إن العبد قد نام ، يدل على أن عادتهم أنهم كانوا لا يعرفون أذاناً قبل الفجر و لو كانوا يعرفون ذلك أذاناً لما احتاجوا إلى النداء قال أبو داؤد و شداد : لم يدرك بلالا (١) فأشار المصنف إلى ضعف هذا الحديث بانقطاعه وإرساله ، و اختلف في رده وقبوله ، فقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - و مالك و أحمد في قول - رضى الله تعالى عنهم - يقبل مطلقاً قال فى النخبة فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال وهو أحد قولى أحمد ، وثانيهما و هو قول المالكيين و الكوفيين يقبل مطلقاً ، انتهى . و قال فى الجواهر البقى : قال ابن أبى شيبة فى المصنف : حدثنا جرير عن منصور عن أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر ، وهذا سند صحيح ، وفى التمهيد وروى زيد الأياشى عن إبراهيم قال : كانوا إذا أذن المؤذن بليل أتوه ، فقالوا : اتق الله و أعد أذانك .

[باب الأذان للأعمى] أى باب جواز الأذان للأعمى .

[حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله

بن عمر] ابن الخطاب القرشى المدنى ، قال النسائى : مستقيم الحديث ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : ربما أغرب ، و قال الساجى : قال ابن معين : صدوق ضعيف الحديث ، و قال الدارقطنى : ثقة حدث بمصر توفى بمصر سنة ١٥٣ هـ

(١) زاد فى نسخة ابن رسلان و لم يرو أبو داؤد عن شداد غير هذا الحديث و روى فى غير أبى داؤد عن سالم بن وابصة بن معبد وأبيه وابصة وأبى هريرة .

و سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله ﷺ وهو أعمى .

[وسعيد بن عبد الرحمن] بن عبدالله بن جميل بن عامر الجعفي بمضومة وفتح ميم وإهمال حاء أبو عبد الله المدني قاضي بغداد ، قال صالح بن أحمد عن أبيه : ليس به بأس و حديثه مقارب ، و قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان : لين الحديث ، و قال أبو حاتم : صالح ، و قال النسائي : لا بأس به ، و قال الساجي : يروي عن هشام و سهيل أحاديث لا يتابع عليها ، قال الحافظ : و وثقه ابن نمير و موسى بن هارون و العجلي و الحاكم أبو عبد الله ، و نقل ابن الجوزي عن أبي حاتم لا يحتج به [عن هشام بن عروة] أي كلاهما رويًا عن هشام بن عروة [عن أبيه] عروة بن الزبير [عن عائشة] أم المؤمنين [أن ابن (١) أم مكتوم] قال الحافظ في الفتح : إسمه عمرو كما سيأتي موصولاً في الصيام وفضائل القرآن ، و قيل : كان إسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله ، و لا يمتنع أنه كان له اسمان و هو قرشي عامري أسلم قديماً و الأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة و كان النبي ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة و شهد القادسية في خلافة عمر - رضی الله تعالی عنه - فاستشهد بها ، و قيل : رجع إلى المدينة فمات بها و هو الأعمى ، المذكور في سورة «عبس» و اسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية ، و زعم بعضهم أنه ولد أعمى فكسبت أمه أم مكتوم لانكثام نور بصره ، و المعروف أنه عمي بعد بدر بستين ، قلت : و فيه نظر ظاهر فانه كان أعمى عند نزول «عبس» و هي نزلت بمكة فكيف يمكن أن يقال أنه عمي بعد وقعة بدر ، و قال الحافظ في الإصابة : قدم المدينة قبل أن يهاجر النبي ﷺ ، و قيل : بل بعده و بعد وقعة بدر بيسير

(١) فيه جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان لقصد التعريف و جواز

نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك « ابن رسلان » ،

(باب (١) الخروج من المسجد بعد الأذان) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال كنامع أبي هريرة في المسجد قال فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر (٢) فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصي

و لعل قول من قال عصي بعد بدر غلط من الكاتب و وضع العمى موضع الهجرة و الله تعالى أعلم [كان مؤذناً لرسول الله ﷺ و هو أعمى] وهذا الحديث حجة لجواز كون الأعمى مؤذناً و هذا متفق (٣) عليه و لكن البصير أفضل من الضير لأن الضير لا علم له بدخول الوقت، و الأعلام بدخول الوقت، فمن لا علم له بالدخول منه متعذر .

[باب الخروج من المسجد بعد الأذان] هل يجوز أولاً .

[حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الظاهر (٤) أنه الثوري [عن إبراهيم بن مهاجر] البجلي [عن أبي الشعثاء] اسمه سليم مصغراً ابن أسود بن حنظلة المحاربي الكوفي والد أشعث بن أبي الشعثاء ، عن أحمد شيخ ثقة ، و قال ابن معين و العجلي و النسائي و ابن خراش : ثقة ، و قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ، و قال ابن حزم في المحلى : سليم بن أسود مجهول فكأنه ما عرف أن أبا الشعثاء هذا اسمه ، مات سنة ٥٨٢ ، و قيل : سنة ٥٨٥ [قال كنامع مع أبي هريرة في المسجد] لعل هذا وقع في المدينة في مسجد رسول الله ﷺ [قال] أي أبو الشعثاء [فخرج رجل] أي من المسجد و لم يدر اسمه [حين أذن المؤذن للعصر ، فقال أبو هريرة :

(١) و في نسخة : باب في الخروج من المسجد بعد النداء .

(١) و في نسخة : بالعصر .

(٣) و كذا قال ابن قدامة في المغني : و ما نقله النووي عن أبي حنيفة من منع

نجوازه رده العيني . (٤) به جزم ابن رسلان .

أبا القاسم عليه السلام .

أما هذا [أى الرجل الذى خرج من المسجد بعد الأذان] فقد عصى أبا القاسم عليه السلام [كان أبا هريرة يريد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الخروج بعد الأذان بخالف نهيته ، قال القارى : زاد أحمد ، ثم قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم فى المسجد فودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى ، قال صاحب الهداية : يكره له الخروج حتى يصلى (١) فيه ، قال ابن الهمام : مفيد بما إذا لم يكن صلى و ليس عن يتنظم به جماعة أخرى فان كان خرج إليهم و قيد آخر و هو أن يكون مسجد حيه أو غيره و قد صلوا فى مسجد حيه ، فان لم يصلوا فى مسجد حيه فله أن يخرج إليه ، والأفضل أن لا يخرج ، قال الترمذى : ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال : يخرج ما لم يأخذ المؤذن فى الإقامة ، ولعله محمول على ما إذا كان له حاجة والدليل على ذلك ما أخرج أبو داؤد فى المراسيل عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يخرج من المسجد أحد بعد الداء إلا منافق ، إلا أحد أخرجه حاجته و هو يريد الرجوع و كذلك إن صلى قبل ، ففى الظهر و العشاء لا بأس بأن يخرج لأنه أجاب داعى الله مرة إلا إذا أخذ المؤذن فى الإقامة لأنه يتنهم بمخالفة الجماعة ، و فى الفجر و العصر و المغرب يخرج لكرهه النفل بعدها ، و لما ورد فى حديث صحيح أخرجه الدارقطنى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صليت فى أمك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الفجر و المغرب ، و فى معناهما العصر ، قاله الشيخ الدهلوى ، و قول أبي هريرة ، أما هذا فقد عصى أبا القاسم ، قال بعضهم ، هذا موقوف ، وقال ابن عبد البر : فيه و فى ظائره مسند ، و قال : لا يختلفون فى ذلك ، قال الحافظ فى شرح النخبة : و من الصغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا ، فالأكثر على أن ذلك مرفوع و نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق و فى نقل الاتفاق نظر ، فعن الشافعى فى أصل المسألة قولان

(١) قال ابن رسلان : و به قال عامة أهل العلم إذا كان بغير عذر .

(باب في المؤذن ينتظر الامام) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا شبابة عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم يمهل فاذا رأى النبي ﷺ قد خرج أقام الصلاة .

و ذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية ، و أبو بكر الرازي من الحنفية ، ثم قال : و من ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال أنه طاعة لله و رسوله و معصيته كقول عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ ، فله حكم الرفع أيضاً لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه ﷺ .

[باب في المؤذن ينتظر الامام] أى لا يقيم حتى يجيئ الامام قال الترمذى : و هكذا قال بعض أهل العلم أن المؤذن أملك بالأذان ، و الامام أملك بالاقامة (١) .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا شبابة] بن سوار الفزارى مولا هم أبو عمر المدائنى أصله من خراسان ، قيل اسمه مروان ، حكاه ابن عدى ، قال أحمد : تركته لم أكتب عنه للارجاء و كان داعية ، و عن ابن معين : ثقة ، و قال عثمان الدارمى : قلت ليحيى : فشبابه فى شعبة قال : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة صالح الأمر فى الحديث ، و كان مرجئاً ، و قال صالح بن أحمد عن العجلي : قلت لأبى : كان يحفظ الحديث ، قال نعم ، و قال أبو حاتم : صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به ، و عن أبى زرعة كان يرى الارجاء ، قيل له رجع عنه ، قال نعم ، و قال عثمان بن أبى شيبة : صدوق حسن العقل ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٥٦ هـ

[عن إسرائيل] بن يونس [عن سماك] بن حرب [عن جابر بن سمرة قال] أى جابر [كان بلال يؤذن] إذا جاء وقت الصلاة [ثم يمهل] أى بالتكبير ولا يكبر [فاذا رأى النبي ﷺ قد خرج] (٢) [أى للصلاة] أقام [أى بلال] الصلاة

(١) و تقدم فى هامش « باب الرجل يؤذن و يقيم » (٢) فيه الاقامة بعد ★

(باب في التثويب (١)) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ثنا

أى كبر لاقامة الصلاة .

[باب في التثويب] قال في المجمع : و أصل التثويب أن يجئ مستصرخ فيلوح بثوبه ليرى ويشهر فسمى به الدعاء ، وقيل من ثاب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة بقوله « الصلاة خير من النوم » بعد قوله « حتى على الصلاة » و قال في فتح الودود : هو العود إلى الاعلام بعد الاعلام ، و يطلق على الاقامة وعلى قول المؤذن في أذان الفجر « الصلاة خير من النوم » وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا و قد أحدث الناس تثوباً ثالثاً بين الأذان و الاقامة فيحتمل أن الذى كرهه ابن عمر هو هذا الثالث المحدث أو الثانى و هو « الصلاة خير من النوم » و كرهه لأن زيادته في أذان الظهر بدعة ، قال في البحر الرائق ما ملخصه : و هو نوعان : قديم و حادث ، فالأول « الصلاة خير من النوم » و كان بعد الأذان ، إلا أن علماء الكوفة الحقوه بالأذان ، و الثانى : أحدثه علماء الكوفة بين الأذان و الاقامة « حتى على الصلاة » مرتين « حتى على الفلاح » مرتين ، و أطلق في التثويب فأفاد أنه ليس له لفظ يخصه بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه ، إما بالتنحج أو بقوله « الصلاة الصلاة » ولا يخص صلاة بل هو في سائر الصلوات و هو اختيار المتأخرين لزيادة غفلة الناس ، وعند المتقدمين هو مكروه في غير الفجر و هو قول الجمهور كما حكاه النووى في شرح المنهذب ، لما روى أن علياً رأى مؤذناً يثوب في العشاء فقال « أخرجوا هذا المبتدع من المسجد » وعن ابن عمر مثله ولحديث الصحيحين « من أحدث من أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »

☆ الخروج و سياتى في الباب الثالث ، ما يخالفه من حديث أبى قتادة « إذا

أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » .

(١) و فى نسخة : فى الظهر .

أبو يحيى القتات عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر (١) عمر قنوب رجل في الظهر أو العصر قال (٢) أخرج بنا فان هذه بدعة .

(باب في الصلاة تقام و لم يأت الامام ينتظرونه قعوداً)

[حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الثوري [ثنا أبو يحيى القتات] بفتح القاف و تشديد التاء الأولى المعجمة بنقطتين من فوق و في آخرها تاء أخرى نسبة إلى بيع القنوب و هو نوع من كلاب تسمن به الدواب ، اختلف في اسمه فقيل : زاذان ، و قيل دينار ، و قيل مسلم ، و قيل يزيد ، و قيل زبان . و قيل عبدالرحمن بن دينار ، قال أحمد : كان شريك يضعف أبا يحيى القتات ، و عن ابن معين في حديثه ضعف ، و عنه ثقة ، و قال النسائي : ليس بالقوي ، قال الحافظ قال الأثرم عن أحمد روى إسرائيل عن أبي يحيى القتات أحاديث مناكير جداً كثيرة . و أما حديث سفيان عنه فقارب ، و قال ابن سعد : أبو يحيى القتات فيه ضعف ، و قال يعقوب بن سفيان : لا بأس به ، و قال البزار : لا نعلم به بأساً و هو كوفي معروف ، و قال ابن حبان : فحش خطأه و كثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات [عن مجاهد] بن جبر [قال] أي مجاهد [كنت مع ابن عمر] في مسجد قد أذن فيه و نحن نريد أن نصلي فيه [قنوب رجل في الظهر أو العصر] شك من الراوي [قال] أي ابن عمر [أخرج بنا] قال ذلك لأنه كلف بصره في آخر عمره [فان هذه] أي الخصلة أو الفعلة [بدعة] أي في الدين ، قال الترمذي : و إنما كرهه عبد الله بن عمر التثويب الذي أحدثه الناس .

(باب في الصلاة تقام و لم يأت الامام ينتظرونه قعوداً) أي ولا ينتظرونه

قياماً .

حدثنا مسلم بن إبراهيم و موسى بن إسماعيل قالا ثنا أبان
عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ
قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى قال أبو داود

[حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا ثنا أبان] بن يزيد العطار
[عن يحيى] بن أبي كثير [عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه] [أبي قتادة] عن
النبي ﷺ قال إذا أقيمت الصلاة [أى نودى بالفاظ الإقامة للصلاة] [فلا تقوموا]
منتظرين للصلاة [حتى ترونى] أى تبصرونى خرجت ، قال الحافظ فى الفتح : قال
القرطبي : ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته وهو
معارض لحديث جابر بن سمرة أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ أخرجه مسلم
ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي ﷺ فأول ما يراه يشرع فى الإقامة
قبل أن يراه غالب الناس ثم إذا رآوه قاموا فلا يقوم فى مكانه حتى تعتدل صفوفهم
قلت : ويشهد له مارواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الناس
كانوا ساعة يقول المؤذن والله أكبر ، يقومون إلى الصلاة فلا يأتى النبي ﷺ مقامه حتى
تعتدل الصفوف ، و أما حديث أبي هريرة و لفظه فى مستخرج أبي نعيم فصف
الناس صفوفهم ثم خرج علينا ، و لفظه عند مسلم أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف
قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ فأتى فقام مقامه ، الحديث ، وعنه فى رواية أبي داود
أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيئى النبي ﷺ ،
فيجمع بينه و بين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع ليدان الجواز (١) و بأن
صنيعهم فى حديث أبي هريرة كان سبب النهى عن ذلك فى حديث أبي قتادة و أنهم
كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة و لو لم يخرج النبي ﷺ ففهم عن ذلك لاحتمال

(١) أو يقال إن المراد بالخروج فيه الخروج من الصفوف إلى مقامه فى المصلى وهو
الأوفق بالألفاظ الآتية فى الرواية الآتية. وراجع إلى عارضة الأحوذى والأوجز.

وهكذا رواه أيوب و حجاج الصواف عن يحيى و هشام

أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره و لا يرد هذا حديث أنس الآتي أنه قام في مقامه طويلاً في حاجة بعض القوم لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادراً أو فعله ليان الجواز ، قال العيني في شرحه على البخارى و قد اختلف متى يقوم الناس إلى الصلاة ، فذهب مالك و جمهور العلماء إلى أنه ليس لقيامهم حد و لكن استحب عامتهم القيام إذا أخذ المؤذن في الإقامة ، و كان أنس - رضى الله تعالى عنه - يقوم إذا قال المؤذن . قد قامت الصلاة . و كبر الامام ، وعن سعيد بن المسيب و عمر بن عبد العزيز إذا قال المؤذن . الله أكبر ، و جب القيام ، و إذا قال . حى على الصلاة ، اعتدلت الصفوف ، و إذا قال . لا إله إلا الله ، كبر الامام و ذهب عامة العلماء إلى أنه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ، و فى المصنف كره هشام بن عروة أن يقوم حتى يقول المؤذن . قد قامت الصلاة ، و عن يحيى بن وثاب إذا فرغ المؤذن كبر ، و كان إبراهيم يقول إذا قامت الصلاة : كبر و مذهب الشافعية و طائفة ، أنه يستحب أن لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة و هو قول أبي يوسف ، و عن مالك - رحمه الله تعالى - السنة فى الشروع فى الصلاة بعد الإقامة و بداية استواء الصف ، و قال أحمد : إذا قال المؤذن . قد قامت الصلاة يقوم ، و قال زفر : إذا قال المؤذن . قد قامت الصلاة ، مرة قاموا ، و إذا قال ثانياً : اقتتحوا ، و قال أبو حنيفة و محمد : يقومون فى الصف إذا قال . حى على الصلاة ، فإذا قال . قد قامت الصلاة ، كبر الامام لأنه أمين الشرع و قد أخبر بقيامهما فيجب تصديقه و إذا لم يكن الامام فى المسجد فذهب الجمهور إلى أنه لا يقومون حتى يروه .

[قال أبو داؤد و هكذا] أى مثل ما رواه أبان العطار بصيغة عن [رواه

أيوب] السخيتانى [و حجاج الصواف] هو ابن أبي عثمان أبو الصلت بمهمله

الدستوائى قال كتب إلى يحيى و رواه معاوية بن سلام
و على بن المبارك عن يحيى و قالاً فيه حتى ترونى و عليكم
السكينة .

مفتوحة و سكون لام الكندى ، مولايم البصرى ، واسم أبى عثمان ميسرة ، وقيل
سالم ، قال يحيى القطان : وهو فطن صحيح كيس ، وثقه أحمد وابن معين و أبو زرعة
و أبو حاتم و الترمذى و النسائى و العجلى و أبو بكر البزار و ابن سعد و ابن
خزيمة ، و قال يزيد بن زريع ليس به بأس ، مات سنة ١٤٣ هـ [عن يحيى] أى
بلفظة عن ، و قد أخرج مسلم فى صحيحه رواية حجاج الصواف ، قال حدثنا يحيى
بن أبى كثير عن أبى سلمة و عبد الله بن أبى قتادة .

قلت : وهكذا روى همام بن يحيى عن يحيى بن أبى كثير بلفظة « عن » أخرجه
أحمد فى مستنده و لم أجد رواية أيوب فى ما تتبعت من الكتب [و هشام
الدستوائى (١)] مرفوع بالابتداء خبره [قال كتب إلى يحيى] حاصل هذا الكلام
أن هشاماً الدستوائى خالف أبانا العطار و أيوب و حجاجاً و هماماً و لم يذكر بلفظة
« عن » كما روى ، بل روى بصيغة كتب إلى ، و ظاهره (٢) يدل على أنه لم يسمعه
منه [و رواه معاوية بن سلام و على بن المبارك] الهذائى بضم الهاء و فتح النون
نسبة إلى هناة بن مالك البصرى ، قال صالح بن أحمد عن أبيه ثقة ، و وثقه ابن
معين و يعقوب بن شيبة و أبو داود ، و قال النسائى : ليس به بأس ، و ذكره
ابن حبان فى الثقات ، و وثقه ابن المدينى و ابن نمير و العجلى [عن يحيى] بن أبى
كثير [و قالاً] أى معاوية و على [فيه] أى فى الحديث المذكور [حتى ترونى
و عليكم السكينة] فزاد لفظه « و عليكم السكينة » على رواية أبان و أيوب و حجاج
و هشام ، والحاصل أن المصنف ذكر الاختلاف الواقع فى السند أولاً ، ثم الاختلاف

(١) كان يبيع الثياب الدستوائية (٢) و به شرحه ابن رسلان .

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى عن معمر عن يحيى
باسناده مثله قال حتى تروني قد خرجت قال أبو داؤد :
لم يذكر قد خرجت إلا معمر ورواه ابن عيينة عن معمر
لم يقل فيه قد خرجت .

حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد قال قال أبو عمرو ح
وثنا داؤد بن رشيد ثنا الوليد و هذا لفظه عن الأوزاعي

الواقع في المتن ثانياً .

[حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى] بن يونس [عن معمر] بن راشد
[عن يحيى باسناده] أى باسناد الحديث المتقدم أو الضمير رجوع إلى يحيى أى باسناد
يحيى المتقدم [مثله] أى مثل الحديث المتقدم [قال] معمر عن يحيى فى حديثه
[حتى تروني قد خرجت] فزاد معمر فى حديثه عن يحيى لفظه « قد خرجت » [قال
أبو داؤد : لم يذكر قد خرجت] أى هذا اللفظ [إلا معمر] قلت : قال مسلم
بن الحجاج فى صحيحه : و زاد إسحاق فى روايته حديث معمر وشيبان « حتى تروني
قد خرجت » فهذا يدل على أن الحصر ممنوع فإن فى حديث شيبان برواية إسحاق بن
إبراهيم هذه الزيادة المذكورة [ورواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه قد خرجت]
أخرج مسلم رواية ابن عيينة عن معمر فى صحيحه حاصله أنه اختلف فى حديث معمر
فروى عيسى بن يونس عن معمر فزاد فيه لفظه « قد خرجت » و روى سفيان بن
عيينة عن معمر و لم يزد فيه هذا اللفظ .

[حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد] بن مسلم القرشى [قال : قال أبو عمرو]
الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو [ح و ثنا داؤد بن رشيد] بالتصغير الهاشمي
أبو الفضل الخوارزمي ، كان يحيى بن معين يوثقه ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال
الدارقطني : ثقة نبيل ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و وهم ابن حزم فقال : أثر

عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ .

حدثنا حسين بن معاذ (١) ثنا عبد الأعلى عن حميد قال سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة

حديث أخرجه من روايته في كتاب الحدود من الايصال، داؤد بن رشيد ضعيف ، مات بعد ماعى سنة ٥٢٣٩هـ [ثنا الوليد وهذا لفظه] أى لفظ هذا الحديث المذكور لفظ داؤد بن رشيد لا لفظ محمود بن خالد و بين ذلك لأنه كان بين لفظي حديثهما اختلاف [عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تقام] أى يكبر لها المؤذن و يجهر بالاقامة [لرسول الله ﷺ] أى وقت مجيئه ﷺ [فيأخذ الناس مقامهم (٢)] أى فى الصف [قبل أن يأخذ النبي ﷺ] أى مقامه قدام الصف الأول .

[حدثنا حسين بن معاذ] بن خليف بالمعجمة ، وقيل : بالمهملة مصغراً البصرى ، قال الأجرى : كان ثبناً فى عبد الأعلى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و وثقه مسلمة الأندلسى أيضاً [ثنا عبد الأعلى] بن عبد الأعلى [عن حميد] الطويل [قال] أى حميد (٣) [سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة] أى هل (٤)

(١) وفى نسخة : بن حنيف .

(٢) قال بن رسلان : فيه جواز الانتظار قائماً .

(٣) قال ابن رسلان : ظاهره أن حميداً أخذه عن ثابت و عامة أصحابه يروونه عنه عن أنس و حميد يدلس فالظاهر أنه ترك الوساطة و ليس فى أحد من طرقة رواية حميد عن أنس بالتحديث . (٤) ظاهره أن الخلاف فى المسألة كان قديماً

فحدثني عن أنس بن مالك قال أقيمت الصلاة فعرض
لرسول الله ﷺ رجل فخبسه بعد ما أقيمت الصلاة .

يجوز للرجل أن يتكلم بعد أن كبر المؤذن و أتى بالاقامة و لم يدخل هذا الرجل في
حرمة الصلاة أولاً يجوز [فحدثني] أي ثابت [عن أنس بن مالك قال] أي
أنس [أقيمت الصلاة] أي كبر المؤذن [فعرض لرسول الله ﷺ رجل] ولم يدر (١)
اسمه [فخبسه] أي منع ذلك الرجل رسول الله ﷺ عن الدخول في الصلاة بسبب
التكلم معه [بعد ما أقيمت الصلاة] أي أتم المؤذن الاقامة للصلاة ، قال الحافظ
في الفتح : و فيه جواز الفصل بين الاقامة و الاحرام إذا كان لحاجة ، أما إذا
كان لغير حاجة فهو مكروه ، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن
إذا قال : قد قامت الصلاة و جب على الامام التكبير ، قال العيني : قلت : إنما كره
الحنفية الكلام بين الاقامة و الاحرام إذا كان لغير ضرورة ، و أما إذا كان لأمر
من أمور الدين فلا يكره ، قال في مراقي الفلاح : ومن الأدب شروع الامام إلى إحرامه
مذقيل : أي عند قول المقيم « قد قامت الصلاة » عندهما ، وقال أبو يوسف يشرع إذا
فرغ من الاقامة فلو أخر حتى يفرغ من الاقامة لا بأس به في قولهم جميعاً ، وقال
الطحطاوي في حاشيته عليه : قوله إذا فرغ من الاقامة أي بدون فصل و به قالت
الأئمة الثلاثة وهو أعدل المذاهب « شرح المجمع » وهو الأصح « فتهانى عن الخلاصة »
وهو الحق « نهر » ثم قال : قال الشمني : في هذا رد على من قال إذا قال المؤذن :
« قد قامت الصلاة » و جب على الامام تكبير الاحرام ، قلت : فحكم و جوب
اتصال الامام تكبيره بقول المؤذن « قد قامت الصلاة » ليس بمقبول عند جمهور
الحنفية و فيه جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها و أيضاً ، قال العيني : وفيه دليل
على أن اتصال الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن و إنما هو من مستحبا .

(١) قيل كان كبيراً في قومه و أراد أن يتألفه « ابن رسلان » .

حدثنا أحمد بن علي بن سويد بن منجوف السدوسي ثنا عون بن كهمس عن أبيه كهمس قال قننا إلى الصلاة بمنى والامام لم يخرج فقعد بعضنا فقال لي شيخ من أهل الكوفة ما يقعدك قلت ابن بريدة قال هذا السمود فقال لي الشيخ حدثني عبد

[حدثنا أحمد بن علي بن سويد بن منجوف السدوسي] منسوب إلى جده علي بن سويد و اسم أبيه عبد الله ، قال النسائي : صالح ، وقال ابن إسحاق ، الحبال بصرى ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ۵۲۵۲ [ثنا عون بن كهمس] بفتح كاف وميم و سكون هاء بعدها مهملة ، ابن الحسن التيمي أبو يحيى البصرى ، قال أحمد بن حنبل : لا أعرفه ، و قال أبو داؤد : لم يبلغني إلا الخير ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبيه كهمس] بن الحسن التيمي أبو الحسن البصرى ، قال أحمد : ثقة ثقة ، و قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين و أبو داؤد : ثقة ، و قال ابن سعد : ثقة ، و قال أبو حاتم : لا بأس به ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الساجي : صدوق بهم ، و نقل أن ابن معين ضعفه ، و تبعه الأزدي في نقل ذلك [قال] أي كهمس [قننا إلى الصلاة بمنى و الامام لم يخرج] فبطاً الامام [فقعد بعضنا] أي كنت فيمن قعد [فقال لي شيخ من أهل الكوفة] لم يدرك اسمه [ما يقعدك] أي ما الذي أقعدك [قلت] أي قال كهمس : قلت : مجيباً للشيخ [ابن بريدة قال هذا السمود (۱)] أي أقعدني ابن بريدة فانه قال : هذا القيام لانتظار الامام هو السمود المنهى عنه كأن ابن بريدة قال : بكراته ، كما روى عن

(۱) اختلفوا في تفسيره على أقوال ذكرها ابن رسلان ، و قال : إشارة إلى قوله تعالى : « و لا تكون و أنتم سامدون ، اور تم (خوف عذاب سے) روئے نہیں ہو اور (اطاعت سے) تکبر کرتے ہو ، هو رفع الرأس تكبراً ، كما في القاموس « بيان القرآن » .

الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبر قال و قال إن الله عزوجل و ملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأول و ما من خطوة أحب إلى الله من

على - رضى الله تعالى عنه - أنه خرج و الناس ينظرونه للصلاة قياماً ، قال : ما لي أراكم سامدين ، السامد المنتصب إذا كان رافعاً رأسه ناصباً صدره . وقيل : السامد القائم في تحيرو منه حديث ما هذا السمود ، وحكى عن إبراهيم البخمي ، قال : كانوا يكرهون أن ينتظر الامام قياماً ، يقولون ذلك السمود [فقال لي الشيخ حدثني عبد الرحمن بن عوسجة] بفتح المهملتين بينهما واو ساكنة ثم الجيم الهمداني ثم التهمى الكوفي ، قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال المعجلي : كوفي تابعي ثقة ، و قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد : سألت عنه بالمدينة فلم أرم بمحمدونه [عن البراء بن عازب قال] أى البراء [كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبر] أى المؤذن أو قبل أن يكبر رسول الله ﷺ تكبير التحريم فثبت بهذا أن القيام في انتظار الام غير منهي عنه ، وثبت أن ما قال ابن بريده من أن هذا السمود المنهى عنه غير صحيح ، قال في فتح الودود : لا يدل أى حديث البراء على أن قيامهم كان في انتظار النبي ﷺ بل يجوز أن يكون بعد حضوره ﷺ ، ولو سلم فاستاد الحديث لا يخلو عن جهالة إذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث لا تقوموا حتى تروني [قال] أى عبد الرحمن بن عوسجة [وقال] أى البراء بن عازب - رضى الله تعالى عنه - [إن الله عز وجل و ملائكته يصلون على الذين يلون (١) الصفوف الأول] أى يصلون فيها و المراد بالصلاة الرحمة (١) و في بعض النسخ : يصلون الصفوف الأول و أكثر الروايات على هذا اللفظ ، بسطه ابن رسلان .

خطوة يمشى (١) بها يصل بها صفاً .

حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب
عن أنس قال أقيمت الصلاة و رسول الله ﷺ بجى (٢)

في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم .

حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري أنا أبو عاصم عن

و الدعاء [وما من خطوة] الخطوة بفتح المعجمة المرة وبالضم بعد ما بين القدمين
في المشى ، قال العيني رويناه بفتح الخاء ، وقال القرطبي : الرواية بضم الخاء [أحب
إلى الله من خطوة يمشى بها يصل بها] أى بالخطوة [صفاً] .

[حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس] بن

مالك [قال] أى أنس [أقيمت الصلاة (٣)] أى أتى المؤذن الإقامة للصلاة [و
رسول الله ﷺ بجى] على وزن فعيل ، قال في الجمع : أى محدث معه سراً ، و
فيه جواز الكلام بعد الإقامة في مهم ، و يكره في غيره [في جانب المسجد] أى
في ناحية منه [فما قام إلى الصلاة] أى فما فرغ من المناجاة و ما قام بعد الفراغ
من المناجاة إلى الصلاة [حتى نام] أى نعت [القوم] قاعدين أى بعضهم بطول
النجوى ، و الظاهر أنه لم يعد الإقامة ولو أعيدت لنقلت ، قال الحافظ : زاد شعبة
عن عبد العزيز ثم قام فصرى .

[حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري] نسبة إلى بيع الجوهري أبو محمد البصرى

مستعمل أبو عاصم لقبه () بدعة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مستقيم الحديث ،
مات سنة ٢٥٧ هـ وكذا أرخه ابن قانع ، وقال كان حافظاً وقال الحافظ في التقریب:

(١) و في نسخة : يمشيها (٢) و في نسخة : بجى رجل (٣) صلاة العشاء

هو في رواية مسلم ابن رسلان ، و يؤيده النوم (٤) كذا في التهذيب .

ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر قال كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد إذا رآهم قليلا جلس لم يصل و إذا (١) رآهم جماعة صلى .

حدثنا عبد الله بن إسحاق أنا أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن أبي مسعود الزرقى

ثقة حافظ [أنا أبو عاصم] التليل [عن ابن جريج عن موسى بن عقبة] بن أبي عياش الأسدى مولى آل الزبير، ويقال: مولى أم خالد بنت سعيد بن العاص زوجة الزبير، أدرك ابن عمر وغيره، قال ابن سعد: كان ثقة ثباتاً كثير الحديث، وقال في موضع آخر كان ثقة قليل الحديث، ووثقه مالك و لم يكن بالمدينة أعلم بالبخارى منه، و وثقه أحمد و ابن معين والعجلي و النسائي وأبو حاتم، قال المفضل الغلابي سمعت ابن معين يضعفه بعض شئ، وقال الحافظ في التقریب: لم يصح أن ابن معين لينه، مات سنة ١٤١هـ و قيل بعدها [عن سالم] بن أبي أمية [أبي النضر قال] أى سالم [كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد] أى حين يقرب وقت إقامة الصلاة أو حين يقيم المؤذن للصلاة [إذا رآهم] أى المصلين [قليلا] أى لم يحضر منهم إلا قليل [جلس لم يصل (٢)] بل ينتظرهم [و إذا رآهم جماعة] أى اجتمعوا أكثرهم [صلى] .

[حدثنا عبد الله بن إسحاق أنا أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن أبي مسعود الزرقى] قال في تهذيب التهذيب أبو مسعود (٣)

(١) و فى نسخة : فاذا (٢) و إذا تعارض فضل أول الوقت و فضل الجماعة الكثیرة فحمله الشافعية على شدة الحر للابراء كما فى ابن رسلان . لكن عموم اللفظ يأباه وحكى عنهم أن الأفضل أن يصلى أول الوقت ولو منفرداً ثم يعيد مع الجماعة . (٣) قال ابن رسلان : ذكروه فى المبهمات و لم يذكروا اسمه لأنه لا يعرف .

عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه مثل ذلك .
(باب في التشديد في ترك الجماعة) حدثنا أحمد بن

الأنصاري الزرقى روى عن علي بن أبي طالب و عنه نافع بن جبير الصواب مسعود بن الحكم ، و قال في ترجمته : مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر بن خالد بن عامر بن زريق الزرقى الأنصاري أبو هارون المدني ، روى عن أمه و لها صحبة و عن عمر و عثمان و علي و عبد الله بن حذافة ، قال الواقدي : كان ثباتاً مأموناً ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن عبد البر : ولد علي عهد النبي ﷺ و كان له قدر و يعد في جلة التابعين و كبارهم زاد العسكري و لم يرو عنه شيئاً ، انتهى ، فعلى هذا ، الحديث صحيح ، و أما الحديث المتقدم فرسل ، و قال في التقريب : أبو مسعود الأنصاري الزرقى مجهول من الثالثة ، و قيل : هو مسعود بن الحكم و علي هذا فهذا الحديث بهذا السند أيضاً غير صحيح ، ولكن لما تأيد أحدهما بالآخر فصار باعتبار تعدد الطرق حسناً [عن علي بن أبي طالب - رضی الله عنه - مثل ذلك] بالرفع على أنه خبر مبتدئ محذوف أى هذا الحديث الذى روى موسى بن عقبة عن نافع بن جبير مثل الذى روى موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر ، أو منصوب على أنه مفعول «لحدثنا» فى أول السند أى حدثنا عبد الله بن إسحاق بسنده عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير مثل ذلك الحديث المتقدم الذى حدثنا عبد الله بن إسحاق بسنده عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر .
[باب (١) التشديد في ترك الجماعة] .

(١) بوب المصنف بترجمتين و الظاهر لما أن مآل الأقوال فى ذلك إلى قولين الشدة و هو واجب علينا أو فرض كفاية أو الفضل و هو سنة مؤكدة أو غير مؤكدة أو نذب فذكر المصنف المستدلين معاً و سياق المذاهب قريباً ، و هل فضائل الجماعة تختص بالمسجد أو يعم غيره ، قال الحافظ : الظاهر الأول ، قلت و ظاهر كلام الشافى أيضاً تخصيص المسجد يدل على ذلك الأعداء المبيحة ترك الجماعة لكنه حكى عن القنية أنها فى البيت كالمسجد إلا فى الفضل و فى المراقبة عن القدورى «لا يحصل بجماعة البيت ثواب الجماعة إلا لعذر» .

يونس ثنا زائدة ثنا السائب بن حيش عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدولاً تقام فيهم الصلاة

[حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة] بن قدامة [ثنا السائب بن حيش]
 بمهملة و موحدة و معجمة مصغراً الكلاعى المحصى ، قال عبد الله بن أحمد : قلت
 لأبي أئمة هو ، قال : لا أدري ، وقال العجلي : ثقة ، وقال الدارقطنى : صالح الحديث
 من أهل الشام ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى]
 قال فى الأنساب : اليعمرى بفتح التحتانية و سكون العين المهملة و فتح الميم و فى
 آخرها الراء المهملة هذه النسبة إلى يعمر و هو بطن من كنانة ، انتهى ، قال فى
 تهذيب التهذيب : معدان بن أبي طلحة ، و يقال (١) : ابن طلحة الكنانى اليعمرى ،
 قال ابن معين : أهل الشام يقولون : ابن طلحة و نتادة ، وهؤلاء يقولون : ابن أبي
 طلحة ، و أهل الشام أثبت فيه ، قال ابن سعد و العجلي : ثقة ، و ذكره ابن حبان
 فى الثقات [عن أبي الدرداء] عويمر مشهور بكنته و باسمه جميعاً و اختلف فى
 اسمه ، فقيل : هو عامر و عويمر لقب ، و اختلف فى اسم أبيه ، فقيل : عامر أو
 مالك أو ثعلبة أو عبد الله أو زيد ، وأبوه ابن قيس بن أمية بن طامر بن عدى بن
 كعب بن الخزرج الأنصارى الخزرجى أسلم يوم بدر و شهد بدرأ و أبى فيها ، وقال
 رسول الله ﷺ : يوم أحد نعم الفارس عويمر ، وقال : هو حكيم أمى و لاه معاوية
 قضاء دمشق فى خلافة عمر ، مناقبه و فضائله كثيرة جداً ، مات فى خلافة عثمان بستين
 بقينا من خلافة ، و قيل : غير ذلك [قال] أى أبو الدرداء [سمعت رسول الله
 ﷺ يقول ما من ثلاثة (٢)] أى رجال لأن جماعة النساء ، و إما مهن منهم

(١) كذا فى ابن رسلان . (٢) ظاهره أن أقل الجماعة ثلاث و المعروف عند
 الشافعية أنهما اثنان و ابن رسلان .

إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية قال زائدة قال السائب يعنى بالجماعة الصلاة فى جماعة (١) .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن (٢) الأعمش عن

مكروهة ، وتقيد بالثلاثة تفيد ما فوقهم بالأولى لأنه أكل صور الجماعة و إن كان يتصور من اثنين [فى قرية (٣) و لابدو] أى بادية و هو باطلاقه يؤيد مذهبنا أن الجماعة سنة للسافرين أيضاً ، لكن حال نزولهم لا فى حال سيرهم للحرج [لانتقام فيهم الصلاة] أى الجماعة (٤) [إلا قد استحوذ] أى استولى و غلب [عليهم الشيطان] فأنسام ذكر الله تعالى [فعليك (٥) بالجماعة] أى الزمها هذا من الخطاب العام فان الشيطان بعيد عن الجماعة و يستولى على من فارقتها [فانما] مسيبة عن الجميع يعنى إذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله فى الشاهد [يأكل الذئب القاصية] أى الشاة البعيدة عن الأغنام لبعدها عن راعيها [قال زائدة قال السائب يعنى بالجماعة] أى يريد رسول الله ﷺ بالجماعة [الصلاة فى الجماعة] بقرينة قوله لا تقام فيهم الصلاة ، فان المراد بإقامة الصلاة إقامة الصلاة بالجماعة وإلا فيمكن أن يحمل على الأمر العام من الأعمال و الاعتقاد أى الزم الجماعة العامة فى جميع الأعمال و الأحوال و الاعتقادات و يدخل فيه الصلاة بالأولى .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية] محمد بن خازم [عن الأعمش عن

(١) و فى نسخة : الجماعة .

(٢) و فى نسخة : ثنا .

(٣) ولا يصح الاستدلال به على الجمعة فى القرى ، كما قاله ابن رسلان لاتصاله بالبدو .

(٤) إستدل به على أنها فرض كفاية « ابن رسلان » .

(٥) و لفظ النسائي فعليكم .

أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلي (١) بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار .

أبي صالح [السمان] [عن أبي هريرة قال] أبو هريرة [قال رسول الله ﷺ] لقد هممت (٢) [أي أردت] [أن أمر] [أي بالناس] [بالصلاة] [أي بإقامة الصلاة] [فتقام] [أي الصلاة بالجماعة] [ثم أمر رجلا فيصلي بالناس] [أي يؤمهم] [ثم أنطلق (٣) معي برجال معهم حزم (٤)] [جمع حزمة بضم حاء مهملة و زاي و هي المجموعة] [من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة] [أي صلاة الجماعة من غير عذر] [فأحرق عليهم بيوتهم بالنار]

(١) و في نسخة : يصلي .

(٢) استدل به على الوجوب و أجابوا عنها من قال بعدم الوجوب منها أنه عليه الصلاة والسلام أراد التخلف بنفسه و رد بأنه لاهم منها ، ومنها ما قال ابن بطال : لو كان فرضاً إذ ذاك لا تجوز صلاتهم لأنه وقت ، يسان و رد بأن الكلام الوارد هذا يكفي لعدم الجواز ، ومنها ما قال الباجي وغيره : أن الكلام ورد موضع الزجر و حقيقته ليس بمبراد لأنه عليه السلام لا يعذب بعذاب الكفر المسلمين ، و رد بأنه يحتمل أن النسخ ورد بعد ذلك فانه نسخ بعد وقوع التعذيب بالنار ، ومنها ما قيل أنه عليه الصلاة و السلام هم و لم يفعل و رد بأنه لا يهيم إلا بما يجوز ، انتهى ، ابن رسلان ، مفصلاً و راجع إلى « الفتح » ، و « عمدة القارى » ، و الأوجه عندى فى الجواب أن الصحابة لا يتخلفون عن الجماعة إلا منافق بين النفاق ، كما ورد فهذا وارد فى حقهم و أجاب عنه فى حاشية البخارى بأجوبة أخر ، منها ما قال عياض : أن فرضية الجماعة كانت فى أول الاسلام .

(٣) فيه جواز الخروج بعد الإقامة لعذر ، و لفظ البخارى ثم أخالف إلخ ، ابن رسلان ، . (٤) قال ابن رسلان بفتح زاي كعرف .

حدثنا النفيلي ثنا أبو المليلح حدثني يزيد بن يزيد حدثني يزيد

فهذا وعيد على ترك الصلاة بالجماعة من غير عذر لا على ترك الصلاة ، قال الامام النووي : فيه دليل على أن العقوبة كانت في بدء الاسلام باحراق المال (١) ، و قيل أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة و القتال و الجمهور على منع تحريق متاعهم .

قلت : و هذا الذي ورد عن رسول الله ﷺ فهو على سبيل التهديد و على سبيل التغليظ و التشديد و ما كان على هذا فهو لا يكون تشريعاً كما في قوله تعالى « و من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها » ، ولهذا لم يقع ما أراده ﷺ من الاحراق عليهم ، فان قيل هذا الحديث يدل على وجوب الجماعة (٢) عيناً فكيف يجوز أن يتخلف عنه رسول الله ﷺ بنفسه الشريف ، قلت : لما كان تخلفه ﷺ لتكميل أمر الجماعة و إتمامه فكانه حاضر فيه حكماً .

[حدثنا النفيلي] هو عبدالله بن محمد [ثنا أبو المليلح] حسن بن عمر [حدثني

يزيد بن يزيد] بن جابر الرقي ، قيل هو الذي قبله و هو يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي ، وقيل آخر من أهل الرقة ، أخرج الطبراني في المعجم الأوسط بسنده

(١) و روى عن علي لا يعذب بالنار إلا ربه « ابن رسلان » ، (٢) كما هو مذهب أحمد و بالغ داود وغيره من أصحاب الظواهر أنه شرط و قال كثير من الحنفية و المالكية و هو نص الشافعي أنها فرض كفاية ، و قال الباقر : و إنها سنة مؤكدة ، كذا في ابن رسلان ، وسيأتي عن ابن العربي عند الأكثر مستحب ، و في الأنوار الساطعة : الجماعة سنة مؤكدة على الأصح عند الحنفية ، و قيل : واجب ، و شرط في الجمعة ، و سنة مؤكدة عند الرافعي و الأصح عند النووي فرض كفاية ، و سنة مؤكدة عند الأكثر من المالكية ، و قال ابن رشد فرض كفاية عند الجمهور و واجب عند الحنابلة .

بن الأصم قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ
لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا لي حزماً من حطب
ثم آتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم^(١) علة فأحرقها
عليهم قلت ليزيد بن الأصم يا أبا عوف الجمعة غنى أو غيرها

عن أبي المليح قال حدثنا يزيد بن يزيد بن جابر شيخ من أهل الرقة ، فذكر الحديث
قال الحافظ في التقریب : مجهول ، و قال في الميزان : يزيد بن يزيد الرقي عن يزيد
بن الأصم لا يعرف تفرد عنه أبوالمليح ، وقال في الخلاصة (م د ت ق) يزيد بن
يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي عن يزيد بن الأصم وعبد الرحمن بن أبي عمرة وعنه
الثوري و ابن عيينة ، و قال كان حافظاً ثقة عاقلاً [حدثني يزيد الأصم قال] أي
يزيد بن الأصم [سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لقد هممت] أي
قصدت [أن أمر فتيتي] قال في لسان العرب و الاقناء من الدواب خلاف المسان
واحدما فتى و الجمع أفئدة و فتوة و فتو و فتى و فتيان [فيجمعوا لي حزماً من
حطب ثم آتى قوماً يصلون في بيوتهم] أي و لا يحضرون صلاة الجماعة في المسجد
و هذا دليل على أن المراد من القوم أعم من المؤمنين الذين لا يشهدون الصلاة و
المنافقين^(٢) فان المنافقين إذا كانوا مستورين في بيوتهم لا يراهم المؤمنون فالظاهر أنهم
لا يؤدون^(٣) الصلاة ، نعم أهل الكسل من المؤمنين الذين لا اعتناء لهم بالجماعة لا
يشهدون الجماعة بل يصلون في بيوتهم فاذا ورد فيهم التهديد دخل فيه المنافقون
بالأولى [ليست بهم علة] أي مرض أو عذر [فأحرقها] أي البيوت [عليهم
قلت] أي قال يزيد بن يزيد ، قلت^(٤) لشيخني [ليزيد بن الأصم يا أبا عوف

(١) و في نسخة : لهم (٢) قال ابن رسلان : و الظاهر أن المراد المنافقين في
العمل لأن المنافق لا يصل في بيته بل في المسجد رياءً (٣) بل المنافقون يصلون
في المسجد إرادة ، اللهم ، إلا أن يقال معناه يدعون أنهم يصلون في البيوت . *

قال (١) صمنا أذنای إن لم أكن سمعت أبا هريرة يآثره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة و لا غيرها .
حدثنا هارون بن عباد الأزدي ثنا وكيع عن المسعودي

الجمعة عنى [بتقدير حرف الاستفهام أى هل أراد رسول الله ﷺ الجمعة] أو غيرها [أى أو أراد غير الجمعة من الصلوات] قال [أى يزيد بن الأصم مجيباً له] صمنا أى كفتنا عن السماع [أذنای] بده بالدعاء على نفسه بصم أذنيه لتأكيد أمر الجواب ، قال فى فتح الودود : وهذا على نهج « وأسروا النجوى » و يحتمل أن يكون على لغة « أكلون البراغيث » قال الحفاجى : و هذه لغة لبعض العرب ليست شاذة و لامستحجة ، انتهى ، و تأول المفسرون فى قوله تعالى بأن قوله تعالى « الذين ظلموا » بدل من واو « وأسروا » أو فاعل له و الواو لعلامة الجمع أو هو منصوب على الذم أو مبتدأ و الجملة المتقدمة خبره [إن لم أكن سمعت أبا هريرة يآثره (٢)] أى يرويه وينقله [عن رسول الله ﷺ] حاصله أن أبا هريرة روى هذا عن رسول الله ﷺ و لم يذكر فيه [ما ذكر جمعة (٣) و لا غيرها] فإذا لم يذكر فيه رسول الله ﷺ صلاة مخصوصة فكيف يجوز أن يخص من غير نص عن الشارع لأن النصوص محمولة على ظواهرها فلا خصوصية فى الوعيد بجمعة و لا غيرها

[حدثنا هارون بن عباد الأزدي] أبو موسى المصيصى الأنطاكى ، قال فى

⊕ (٤) ولعل منشأ السؤال أن معمرأ رواه عن جعفر عن يزيد بن الأصم كما أخرجه عبد الرزاق و البيهقى بلفظ الجمعة و أخرجه الترمذى و مسلم و غيرهما من طريق وكيع عن جعفر بابهم الصلاة « ابن رسلان » و ذكر العيني من روى بلفظ الجمعة و قال أراد به الجماعة .

(١) و فى نسخة : فقال (٢) بضم المثناة لا غير (٣) فآ روى فيه معمر لفظ «الجمعة» مخالف لجميع الرواة و شاذ ، بسطه ابن رسلان .

عن علي بن الأقرع عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى و إن الله عز وجل شرع لنبيه ﷺ سنن الهدى ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق ولقد رأيتنا و أن الرجل ليهادي ^(١) بين الرجلين

التقريب : مقبول [ثنا وكيع عن المسعودي] عبد الرحمن بن عبد الله [عن علي بن الأقرع] بن عمرو بن الحارث الهمداني الوادعي بكسر الدال المهملة وبالعين المهملة أبو الوازع الكوفي ، قال ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن خراش والدارقطني : ثقة ، وعن ابن معين : ثقة حجة ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق [عن أبي الأحوص] عوف بن مالك بن فضلة بفتح النون وسكون المعجمة أبو الأحوص الكوفي عن ابن معين ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال النسائي في الكنى : كوفي ثقة قتله الخوارج أيام حجاج بن يوسف [عن عبد الله بن مسعود قال] أي عبد الله [حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس] أدوها بالمحافظة على حدودها وحقوقها ، و منها أدائها في المسجد بالجماعة ثم صرح بها فقال [حيث ينادى بهن] أي في مكان يؤذن بهن و هو المسجد [فانهن من سنن الهدى] قال في المجموع : روى (٢) بضم سين وفتحها والمعنى متقارب أي طرق الهدى والصواب [و إن الله عز وجل شرع] أي سنن و افترض يقال شرع الدين إذا أظهره وبينه [لنبيه ﷺ سنن الهدى] (٣) ولقد رأيتنا [أي معشر الصحابة] وما يتخلف عنها [أي عن الصلوات بجمعها] [إلا منافق بين النفاق] أي ظاهر النفاق وهذا

(١) و في نسخة : يهادى (٢) بفتح السين الطريق و بالضم سنة (٣) قال ابن عبد البر فيه حجة على أن الجماعة سنة و يؤيده حديث إذا حضر العشاء والعشاء الخ ، ابن رسلان .

حتى يقام في الصف وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم وتركتم (١) مساجدكم، تركتم سنة نبيكم و لو تركتم سنة نبيكم لكفرتم (٢) .
حدثنا قتيبة ثنا جرير عن أبي جناب عن مغراء العبدي

دليل على أن المراد بالتغليظ المتقدم باحراق البيوت أنه مخصوص في حق المتأقين [ولقد رأينا وأن الرجل ليهادي بين الرجلين] أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد إليهما [حتى يقام في الصف] قال النووي : وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة و تحمل المشقة في حضورها و إنه إذا أمكن المريض و نحوه التوصل إليها استحب له حضورها [وما منكم من أحد إلا و له مسجد في بيته] أي يصلي فيه النوافل [و لو صليتم في بيوتكم] أي الفرائض في مساجد بيوتكم [و تركتم مساجدكم] أي مساجد المحلة [تركتم سنة نبيكم] فإن رسول الله ﷺ كان لا يصلي الفرائض في بيته إلا بعذر وكان لا يصاها إلا في المسجد العام [ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم] أي اضلتم ، قال الخطابي : معناه أنه يؤديكم إلى الكفر بأن تركوا عرى الاسلام شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا من الملة ، انتهى (٣) .

[حدثنا قتيبة ثنا جرير] بن عبد الحميد [عن أبي جناب (٤)] بتخفيف النون اسمه يحيى بن أبي حية بمهملة و تحتانية الكلي الكوفي ، قال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث ، و قال البخاري و أبو حاتم : كان يحيى القطان يضعفه ، و قال الذهلي : سمعت يزيد بن هارون يقول : كان صدوقاً ، و لكن قال بداس ، و قال أبو نعيم : لم يكن بأبي جناب بأس إلا أنه كان يدلس ، وكذا قال أحمد و ابن معين

(١) و في نسخة : اتركتم (٢) و في نسخة : كفرتم (٣) قال عياض : اختلفوا في التهادي على ترك السنن هل يقابل أم لا و الصحيح الأول لأن فيه إقامتها .
(٤) قد عمي فدعا له بعض أصحابه فعطس فردبصره وكان يوم الجمعة «ابن رسلان»

عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من سمع المنسادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل^(١)

و أبو داؤد عن أبي نعيم ، و قال عمرو بن علي متروك الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٤٧هـ [عن مغراه (٢)] بفتح أوله و سكنون المعجمة بعدها راء [العدى] أبو مخارق الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و نقل أبو العرب التميمي و ابن خلفون عن العجلي أنه قال لا بأس به ، و قال ابن القطان لم أره في كتاب الكوفي يعني العجلي ، قال : و لا يعرف فيه تبريح و أنكسر على عبد الحق طعنه في حديثه و قرأت بخط الذهبي تكلم فيه [عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال] قال رسول الله ﷺ من سمع المنادي [أي نداء المؤذن للصلاة المكتوبة] فلم يمنعه من اتباعه [أي المؤذن بحضور المسجد للجماعة . قال الحافظ أي من أتياه إلى الجماعة التي دعى إليها و التحميد بسماع النداء و بالجماعة التي يسمع مؤذنها جرى على الغالب لأن الانسان إنما يذهب إلى الجماعة التي يسمع مؤذنها وإلا فلو ذهب إلى جماعة لم يسمع مؤذنها فقد آتى بالفرض و لو لم يسمع المؤذن و لا عذر له لم يسقط عنه الفرض إذ عدم استماعه المؤذن ليس من الأعذار [عذر] أي نوع من الأعذار [قالوا] أي الحاضرون لابن عباس [و العذر] أي الذي عناه عليه السلام [قال] أي ابن عباس [خوف] أي هو خوف على نفسه أو عرضه أو ماله ، و من الأعذار المطر (٣) و البرد الشديد و حضور الطعام و مدافعة الخبث ، قال في البدائع : فالجماعة إنما تجب على الرجال العاقلين الأحرار القادرين عليها من غير حرج فلا تجب على النساء و الصبيان

(١) و في نسخة : يقبل (٢) قال ابن رسلان : و الراء مقصور .

(٣) هو في رواية الترمذي و بسطه ابن العربي .

منه الصلاة التي صلى (١).

حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ إني رجل ضرير البصر شامع الدارولى قائد لا يلاومنى (٢) فهل لي رخصة أن أصلى في بيتي قال

و المجانين و المقعد و مقطوع اليد و الرجل من خلاف و الشيخ الكبير الذى لا يقدر على المشى والمريض ، و أما الأعمى فأجمعوا على أنه إذا لم يجد قائداً لا تجب عليه، وإن وجد قائداً فكذلك عند أبي حنيفة، و عند أبي يوسف و محمد تجب [أو مرض] [بيح له التيمم] [لم يقبل منه (٣)] [الصلاة التي صلى أى قبولاً كاملاً] ، قال النووي فى حديث الكهان و العراف : معنى عدم قبول الصلاة أن لا ثواب له فيها و إن كانت مجزئة فى سقوط الفرض عنه كالصلاة فى الدار المغصوبة تسقط الفرض و لا ثواب فيها ، انتهى ، و كذا الحج بمال حرام « على القارى » .

[حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين] لقيط بن صبرة [عن ابن أم مكتوم] هو عمرو [أنه] أى ابن أم مكتوم [سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ إني رجل ضرير البصر] أى أعمى [شامع الدار] أى بعيد الدار عن المسجد [و لى قائد] القائد من يقود دابة أو إنساناً بأخذ زمامها و بأخذ يده [لا يلاومنى] قال الخطابى : هكذا يروى فى الحديث

(١) وفى نسخة : قال أبو داؤد : روى عن مغراء أبو إسحاق (٢) وفى نسخة : لا يلاومنى (٣) قال ابن سلان : اتفقوا على أنها لا رخصة فى ترك الجماعة إلا من عذر سواء قلنا سنة أو فرض عين أو كفاية ومعنى سقوط الأثم على الفرضية والكراهة على السنية و ليس المعنى أنه يحصل له الأجر ، و قطع النووي بأنه لا يحصل له الأجر نعم إذا اعتاده و حبسه عذر فينبغى أن يحصل له الفضل ، مختصراً .

هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة .
حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا سفيان

و الصواب لا يلائمني أى لا يساعدي و لا يوافقني ، و أما الملاومة فانها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه [فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي] وأترك الصلاة في المسجد [قال] أى رسول الله ﷺ [هل تسمع النداء] أى الأذان [قال] أى ابن أم مكتوم [نعم] أى أسمع الأذان [قال] أى رسول الله ﷺ [لا أجد لك رخصة] فان قلت هذا الحديث يعارض (١) قوله تعالى «ليس على الأعشى حرج» الآية، وقولى تعالى «وما جعل عليكم في الدين من حرج» وأيضاً أجمع المسلمون على أن المذخور لا يجب عليه حضور المسجد فكيف لم يرخص رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم مع أنه كان عذره بيناً . قلت : أوجب عنه بأن معنى قوله « لا أجد لك رخصة » أى فى إحراز فضيلة الجماعة (٢) ويمكن أن يكون هذا الأمر فى بدء الاسلام فلما نزل الآية بالخروج عن العذر ارتفع الحكم أو يكون (٣) خاصة به فانها واقعه عين فلا تعم .

[حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء] الثعلبي أبو موسى الموصلي نزيل الرملة قال أبو حاتم صدوق ، وقال النسائي لا بأس به . و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الحافظ و قال مسلمة بن قاسم ثقة ، مات بعد سنة ٢٥٠هـ [ثنا أبو زيد] بن أبي الزرقاء يزيد الثعلبي بمثلته و سكون عين مهمله منسوب إلى ثعلبة بن ثور الموصلي أبو محمد نزيل الرملة ، قال ابن معين : ليس به بأس كان عنده جامع سفيان رأته بمكة ، و قال ابن عمار الموصلي : لم أر مثل هؤلاء الثلاثة فى الفضل المعافى بن عمران

(١) و أيضاً يخالف الاجماع فى الرخصة للعمى «ابن رسلان» (٢) و به قال ابن رسلان أو علم عليه الصلاة و السلام أنه لا يحتاج إلى القائد للحذاقة أو للاعتياد . ابن رسلان ، و يؤيد الأول ما تقدم عن النووى فى كلام ابن رسلان .

(٣) و هو الأوجه

عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلي
عن ابن أم مكتوم قال يا رسول الله ﷺ إن المدينة كثيرة
الهوام والسباع فقال النبي ﷺ تسمع^(١) حتى على الصلاة،
حتى على الفلاح ، فحي هلا قال أبو داؤد : و كذا رواه
القاسم الجرمي عن سفيان^(٢) .

و زيد بن أبي الزرقاء وقاسم الجرمي ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أحمد :
صالح ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : ثقة ، و كذا قال ابن معين في رواية
الدوري : مات سنة ١٩٤ هـ [ثنا سفيان] الثوري [عن عبد الرحمن بن عابس]
بموحدة ومهملة ، ابن ربيعة النخعي السكوفي ، قال ابن معين و أبو زرعة و أبو حاتم
و النسائي و العجلي : ثقة ، و وثقه ابن نمير و ابن وضاح ، و ذكره ابن حبان في
الثقات ، مات سنة ١١٩ هـ [عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن ابن أم مكتوم قال :
يا رسول الله ﷺ إن المدينة كثيرة الهوام] بتشديد الميم جمع هامة وهي كل ذات
سم يقتل و ما يسم و لا يقتل فسامه كالعقرب و الزنور ، و قد يقع الهامة على
ما يدب من الحيوان و إن لم يقتل [والسباع] جمع سبع هو ما يفرس الحيوان
و يأكله قهراً كالأسد و الذئب و غيرها أي فهل نجد لى من رخصة [فقال النبي
ﷺ : تسمع حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح] أي الأذان و إنما خص اللفظان
لما فيهما من معنى الطلب ، قال : أي ابن أم مكتوم نعم أسمع الأذان ، قال رسول
الله ﷺ : [فحي هلا] كلمة حث و استعجال بمعنى اجب [قال أبو داؤد و كذا]
أي مثل ما روى زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان [رواه القاسم الجرمي عن سفيان]
و هو قاسم بن يزيد الجرمي أبو يزيد الموصلي الزاهد ، قال أبو حاتم : صالح وهو

(١) و في نسخة : أسمع ، و في نسخة : هل تسمع .

(٢) و في نسخة : ليس في حديثه حتى هلا .

(باب في فضل صلاة (١) الجماعة (٢)) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير

ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و عن أحمد ما علمت إلاخيراً ، و قال أبو زكريا الأزدى في تاريخ الموصل ، كان فاضلاً ورعاً حسناً رحل في طلب العلم وكان حافظاً للحديث متفقهاً و كان يقال أنه من الأبدال ، توفي سنة ٥١٩٤ ، وفي بعض النسخ بعد قوله : عن سفیان ليس في حديثه حتى هلا ، و قد أخرج النسائي رواية القاسم بن يزيد الجرمي عن سفیان من طريق عبد الله بن محمد بن إسحاق فذكر فيها فحى هلا و لم يرخص له فما قال أبو داود : ليس في حديثه حتى هلا ، فلعل هذا اللفظ لا يكون في الحديث الذي بلغ إلى المصنف ويكون فيما وصل إلى النسائي ، فالقاسم الجرمي ذكر هذا اللفظ في حديثه مرة و لم يذكره مرة أخرى .

[باب في فضل صلاة الجماعة (٣)] .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي إسحاق] السبيعي [عن عبد الله بن أبي بصير] و في الخلاصة أبي بصيرة بزيادة التاء و لعل ما في الخلاصة غلط من الناسخ فانه ذكر في الكنى أبا بصير بغير التاء . روى عنه أبو إسحاق السبيعي ولا يعرف له راو غيره ، و في الحديث اختلاف على أبي إسحاق فأكثرهم على (٤) أنه روى عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي ، وبعضهم روى عنه عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي ، ليس فيه عن أبيه ، فأما عبد الله بن أبي بصير ، فقد قال فيه العجلي : كوفي تابعي ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبي] بضم الهمزة و فتح

(١) وفي شرح الاقناع الجماعة في الجمعة ثم صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر أفضل و أما جماعة الظهر و المغرب فسواء ، حكى في الأنوار الساطعة في مسالك الشافعية عن البجيرمي أن شرعية الجماعة في المدينة ، فتأمل . (٢) وفي نسخة : الجمع . (٣) قال ابن العربي : للعلماء فيه ثلاثة أقوال أحدها أنها مستحبة و هو الأكثر و الثاني فرض وبه قال الأوزاعي و غيره ، وثالثها مندوب . وقيل فرض كفاية (٤) كذا أخرجه النسائي .

عن أبي بن كعب قال صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال
أشاهد فلان قالوا الا قال أشاهد فلان قالوا الا قال إن هاتين الصلاتين
أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأتية موهما ولو
حبوا على الركب وأن الصف الأول على مثل صف الملائكة

الموحدة و تشديد اليا [ابن كعب] بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو
بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي المدني أبو المنذر و أبو الطفيل سيد القراء
شهد بدرأ و العقبة الثانية ، و قد أمر الله عز و جل نبيه ﷺ بقرأ عليه - رضی
الله عنه - وكان ممن جمع القرآن مات في خلافة عثمان - رضی الله عنه - [قال صلى
بنا] أى أمنا [رسول الله ﷺ يوماً الصبح] أى فى صلاة الصبح [فقال] أى
رسول الله ﷺ [أشاهد فلان] أى أحاضر فى صلاتنا هذه [قالوا] أى الحاضرون
من الصحابة [لا] أى ليس هو بحاضر [قال] أى رسول الله ﷺ [أشاهد
فلان] أى لرجل آخر [قالوا لا قال] أى رسول الله ﷺ [إن هاتين الصلاتين]
إشارة إلى صلاة الصبح و العشاء ، قال ابن حجر : و أشار إلى العشاء لحضورها
بالقوة لأن الصبح مذكرة لها نظراً إلى أن هذه مبتدأ النوم وهذه منتهاه ، ثم قال
القارنى : بعد نقل قول ابن حجر ولا يبعد أن يراد بهاتين الصلاتين فرض الصبح من
الركعتين أو صلاتى الصبح من السنة و الفرض [أثقل الصلوات على المنافقين (١)]
لغلبة الكسل فيهما أو لقلّة تحصيل الرياء لهما [و لو تعلمون] أنتم أيها المؤمنون
و فى العدول عن الغيبة نكتة لا تخفى و يمكن أن يكون تغليفاً [ما فيهما] من
الأجر و الثواب الزائد لأن الأجر على قدر المشقة [لا يتموهما ولو حبوا] أى
زحفاً و مشياً [على الركب] و الحبو أن يمشى على يديه و ركبته أو إسته وحي
الصبي إذا زحف على إسته ، قال الطيبي : حبوا خبر كان المحذوف أى و لو كان

(١) و فى شرح الاقناع عن الاحياء لانتفوت جماعة إلا بذنب إلخ .

ولو علمتم ما فضيلته (١) لا تبدرتموه وإن صلاة الرجل مع
الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى
من صلاته مع الرجل وما أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل .
حدثنا أحمد بن حنبل نا إسحاق بن يوسف نا سفیان عن أبي .

الأتیان حبواً، ويجوز أن يكون التقدير ولو أتيموها حبواً أى حابين تسمية بالمصدر
مبالغة [و إن الصف الأول] أى فى القرب من الله تعالى و البعد من الشيطان
الرجيم [على مثل صف الملائكة] و قال الطيبي شبه الصف الأول فى قربهم من
الامام بصف الملائكة فى قربهم من الله تعالى [و لو علمتم ما فضيلته لا تبدرتموه]
أى سبقتم إليه، ذكر أولاً فضيلة الجماعة ثم تنزل منه إلى بيان فضيلة الصف الأول ثم
إلى بيان كثرة الجماعة بقوله [و إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى] أى أكثر
ثواباً [من صلاته وحده و صلاته مع الرجلين أزكى] أى أفضل [من صلاته مع
الرجل] أى الواحد (٢) [و ما أكثر] أى و الصلاة التى أكثر فيها المسلمون
[فهو أحب إلى الله عز وجل] و تذكره باعتبار لفظ ما قال القارئى : و كل
مسجد أكثر فيه المسلمون فذلك أفضل .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا إسحاق بن يوسف] بن مرداس بميم مكسورة وسكون
راء وبدال مهملة قبل الألف وبعدها سين مهملة المخزومی الواسطى المعروف بالأزرق
بتقديم الزاى على الراء ، وثقه أحمد و ابن معين والعجلي والبخاري ، وقال ابن سعد :

(١) و فى نسخة : ما فى فضيلته .

(٢) و فى نسخة للجمهور أن ما أكثر أفضل ، ونقل الشعراني فيه خلاف المالكية
قال ابن رسلان : لرواية صلاة الرجل فى الجماعة تعدل خمسا وعشرين فانه فى مطلق
الجماعة . قلت : ما اشهر فى الشروح من خلاف المالكية فى ذلك يا باه كتب فروعه
فى الدردير تصريح بأفضلية ما أكثر .

سهل يعني عثمان بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة
عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله ﷺ من صلى العشاء
في جماعة كان كقيام نصف ليلة و من صلى العشاء والفجر
في جماعة كان كقيام ليلة .

و كان ثقة و ربما غلط ، و قال الخطيب : كان من الثقات المأمونين ، ذكره ابن
حبان في الثقات ، مات سنة ١٩٥ هـ [ناسبيان] الثوري [عن أبي سهل يعي
عثمان بن حكيم] بن عباد بن حنيف ، بالمهملة والتون مصغراً الأنصاري الأوسي
المدني ثم الكوفي ، وثقه ابن معين وأبو داؤد و أبو حاتم و النسائي وعن أحمد ثقة
ثبت ، وثقه العجلي وابن نمير و يعقوب بن شيبة و ابن سعد و غيرهم ، وذكره ابن
حبان في الثقات ، قال البخاري عن علي : له نحو عشرين حديثاً ، مات سنة ١٣٨ هـ
[ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة] الأنصاري النجاري و اختلف في اسم أبي عمرة على
أقوال ، قال ابن سعد : كان ثقة كثيراً الحديث يقال ولد في عهد النبي ﷺ

وقال ابن أبي حاتم في المراسيل ، ليس له صحة [عن عثمان بن عفان قال] عثمان
[قال رسول الله ﷺ : من صلى العشاء] أي صلاة العشاء [في جماعة كان كقيام
نصف ليلة] أي كان أجره كأجر من قام مصلياً نصف ليلة [و من صلى (١) العشاء
و الفجر] أي صلاتهما [في جماعة كان] أجره [كقيام ليلة] أي كأجر من
قام في الصلاة ليلة كاملة أخرج هذا الحديث مسلم ، و لكن سياقه يخالف سياق أبي
داؤد ، و لفظ مسلم سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام
نصف الليل و من صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله فهذا السياق يدل على

(١) و سياق الترمذي مثل سياق مثل داؤد و يخالفهم ما في ابن رسلان ، و روى أبو عمر بن
عداير بسنده عن عثمان قال رسول الله ﷺ صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام ليلة و صلاة
الفجر في جماعة تعدل قيام نصف ليلة و كذا قال في العشاء قيام ليلة ، و في الفجر نصفه . ابن رسلان .

(باب ماجاء في فضل المشى إلى الصلاة) حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي ذيب عن عبيد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً .

أن أداء صلاة الصبح في جماعة أفضل من أداء صلاة العشاء في جماعة لأن صلاة العشاء يساوى نصف الليل و صلاة الفجر يساوى الليل كله فيجوز أن يحمل على ظاهره، ويمكن أن يوجه سياق مسلم بأن فيه تقديراً، وتقديره ومن صلى الصبح في جماعة و قد صلى العشاء قبل ذلك في جماعة فينشد يكون معنى حديث مسلم و أبي داود متحداً ، قال الطحطاوى على مراقى الفلاح . قوله من صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله يحتمل أنه بصلاة الصبح يحصل له ثواب النصف الآخر فالليل كله حصل بمجموع الصلاتين و هو الذى يشير إليه كلام ابن عباس ، و يحتمل أنه أشار به إلى أن صلاة الصبح أفضل من صلاة العشاء لأنه يكون بصلاتها كأنه قام نصف الليل و بصلاته كأنه قام الليل كله .

[باب ما جاء في فضل المشى إلى الصلاة] أى في فضل المشى على الاقدام إلى الصلاة من الركب ، فثبت بهذا أن من كثر مشيه إلى الصلاة بزيادة المسافة فهو أفضل [حدثنا مسدد ثنا يحيى] القطار [عن ابن أبي ذيب] محمد بن عبد الرحمن بن مغيرة [عن عبد الرحمن بن مهران (١)] المدنى . مولى بنى هاشم ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أبو الفتح الأزدي : فيه ، و فى شيخه عبد الرحمن بن سعد نظر وفى التقريب مجهول [عن عبد الرحمن بن سعد (٢)] المدنى . مولى الأسود ابن سفيان قال النسائي : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وأما الأزدي فصال فيه نظر [عن أبي

(١) بكسر الميم . « ابن رسلان »

(٢) قال ابن رسلان : أبو حميد المقعد الأعرج .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا سليمان التيمي أن
أبا عثمان حدثه عن أبي بن كعب قال كان رجل لا أعلم
أحدا من الناس ممن يصلي القبلة من أهل المدينة أبعد
منزلا من المسجد من ذلك الرجل وكان لا تخطئه صلاة

هريرة عن النبي ﷺ ، قال الأبعد (١) فالأبعد من المسجد أعظم أجراً [قال العيني
قال الكرماني الفاء فيه للاستمرار كما في قولهم الأمل فالأمثل ثم قال بعد نقل قول
الكرماني قلت لم يذكر أحد من النحاة أن الفاء تجيء لمعنى الاستمرار و لكن يمكن
أن يكون الفاء هاهنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه ، و قال الزمخشري للفاء
مع الصفات ثلاثة أحوال، أحدها أن تدل على ترتيب معانيها في الوجود، كقوله الصابح
فالعالم فالأشب ، أى الذى صبح فغمم فأب ، والثاني تدل على ترتيبها في التفاوت من
بعض الوجوه نحو قولك خذ الأكل فالأفضل و اعمل الأحسن فالأجل ، و الثالث
أن يدل على ترتيب و صوفاتها في ذلك نحو رحم الله المحلقين فالقصرين ، و قيل تجيء
الفاء تارة بمعنى ثم ، كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا
المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً فالفئات فيها بمعنى ثم تراخى معطوفاتها فعلى هذا يجوز
أن يكون الفاء هاهنا بمعنى ثم يعنى أبعدهم ثم أبعدهم أى أبعدهم مسافة من المسجد .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير] بن معاوية أبو خيثمة [نا سليمان]
بن طرخان [التيمي أن أبا عثمان] النهدي عبد الرحمن بن مل [حدثه عن أبي بن
كعب قال كان رجل] لم يعرف اسمه [لا أعلم أحداً من الناس ممن يصلي القبلة]
أى من المسلمين [من أهل المدينة أبعد منزلاً] مفعول ثان لأعلم [من المسجد من

(١) و لا يخالفه حديث شؤم الدار بعدها عن المسجد إذ كل من الحدِيثين
مقيد بقيد حديث الشؤم بفوت الصلاة و حديث الباب بعدمه و البسط
في التكوّك .

في المسجد فقلت لو اشتريت حماراً تركبه (١) في الرمضاء والظلمة فقال ما أحب أن منزلي إلى جنب المسجد فمني (٢) الحديث إلى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك (٣) فقال أردت يا رسول الله أن يكتب لي إقبالي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي إذا رجعت فقال أعطاك الله ذلك كله

ذلك الرجل (٤) و كان [أى ذلك الرجل] لا تخطئه (٥) [أى لا تفوته] صلاة [أى من الصلوات الخمس] في المسجد [أى في جماعة المسجد] فقلت [أى قال أبو بن كعب] فقلت لذلك الرجل [لو اشتريت حماراً تركبه في الرمضاء (٦)] أى شدة الحرارة [و الظلمة] أى إذا أتيت المسجد [فقال] أى ذلك الرجل [ما أحب أن منزلي] أى يتي [إلى جنب المسجد] و كلامه هذا لما كان يوم أنه لا يجب قرب المسجد بل يكرهه وكان هذا منافياً لحال المؤمن، ولفظ مسلم في هذا المعنى أصرح قال: أم والله ما أحب أن يتي مطنب بيت محمد ﷺ قال فحملت به حملاً الحديث ، [فمني] أى أبلغ [الحديث] أى ذلك القصة و كلام الرجل و رواية مسلم تدل على أن الخبر والمبلغ هو أبي بن كعب نفسه فان فيه « حملت به حملاً حتى أتيت النبي ﷺ فأخبرته » و يمكن الجمع بينهما بأن يقال أخبر رسول الله ﷺ بذلك القصة غير أبي بن كعب ثم أخبره أبي بن كعب [إلى رسول الله ﷺ فسأله] أى سأل رسول الله ﷺ ذلك الرجل [عن] معنى قوله [ذلك] و ماذا أراد به [فقال] أى ذلك الرجل [أردت يا رسول الله أن يكتب لي إقبالي إلى المسجد و رجوعي إلى أهلي إذا رجعت] أى فأجاب بأنى أردت أن عدم محبتي قرب المسجد لأنى إذا

(١) و في نسخة : فتركبه (٢) و في نسخة : فمني الحديث (٣) و في نسخة : قوله (٤) الأنصاري ، ابن رسلان ، (٥) بضم أوله وكسر ثالثة ، ابن رسلان ، (٦) هي الحجارة الحامية ، ابن رسلان .

أنظاك الله ما احتسبت كله أجمع .

حدثنا أبو توبة نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث
عن القاسم أبي (١) عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رسول
ﷺ قال من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره

كنت بعيداً من المسجد فيكتب لي أجر خطاي في إقبالي إلى المسجد و أجر خطاي
في رجوعي إلى أهلي ولا يحصل ذلك الأجر في القرب فلذلك ما أحب قرب المسجد
[فقال] رسول الله ﷺ [أعطاك الله ذلك كله (٢)] أى أجر إقبالك ورجوعك
[أنظاك الله] قال في لسان العرب : الانطاء لغة في الاعطاء ، و قيل : الانطاء
الاعطاء بلغة أهل اليمن [ما احتسبت] أى ما طلبت الثواب و الأجر كما في الحديث
• ألا تحسبون آثاركم أى لا تعدون الأجر فى خطاكم إلى المسجد فان لكل خطوة
أجراً [كله أجمع] .

[حدثنا أبو توبة] ربيع بن نافع [نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث]
الذمارى بكسر المعجمة وتخفيف الميم أبو عمرو الشامى القارى ثقة ، مات سنة ١٤٥هـ
[عن القاسم] بن عبد الرحمن [أبى عبد الرحمن] الدمشقى مولى آل أبى بن حرب
الأموى صاحب أبى أمامة ، عن ابن معين ليس فى الدنيا قاسم بن عبد الرحمن شامى
غير هذا ، قال البخارى : سمع علياً و ابن مسعود و أباً أمامة ، و قيل : لم يسمع
من أحد من الصحابة إلا من أبى أمامة ، صدوق يرسل كثيراً [عن أبى أمامة]
اسمه صدق بالنصغير ابن عجلان [أن رسول الله ﷺ قال من خرج من بيته متطهراً]
حال [إلى صلاة مكتوبة] أى إلى مسجد أو غيره لأداء صلاة مكتوبة [فأجره]

(١) و فى نسخة : ابن .

(٢) أكده به ليدل على أنه يعطى أجر الرجوع إلى أهله أيضاً لكن لا يلزم
منه أن يكون أجر الرجوع كأجر الاقبال .

كأجر الحاج المحرم و من خرج إلى تسييح الضحى لا ينصبه

أى ثوابه مضاعف [كأجر الحاج] أى مثل أجر الحاج ، قال زين العرب : أى كأصل أجره ، وقيل كأجره من حيث أنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج و إن تغير الأجران قلة و كثرة أو كمية و كيفية أو من حيث أنه يستوفى أجر المصلين من وقت الخروج إلى أن يرجع و إن لم يصل إلا فى بعض تلك الأوقات كالحاج فانه يستوفى أجر الحاج إلى أن يرجع و إن لم يحج إلا فى عرفة [المحرم (١)] شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الاحرام من الحج لعدم جوازها بدونهما ، وأمثال هذه الأحاديث ليست للتسوية ، كيف؟ وإلحاق الناقص بالكامل يقتضى فضل الثانى وجوباً يفيد المبالغة وإلا كان عبثاً فشبه حال المصلى القاصد إلى المكتوبة بحال الحاج المحرم فى الفضل مبالغة و ترغيباً لئلا يتقاعد عن الجماعات [ومن خرج إلى تسييح الضحى] أى صلاة الضحى و كل صلاة تطوع تسييحة و سبحة ، قال الطيبي و المكتوبة والنافلة و إن اتفقتا فى أن كل واحد منهما يسبح فيها إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من جهة أن التسييحات فى الفرائض و النوافل سنة فكانه قيل للنافلة تسييحة على أنها شبيهة بالأذكار فى كونها غير واجبة ، و قال ابن حجر : و من هذا أخذ أئمتنا قولهم السنة فى الضحى فعلها فى المسجد و يكون من جملة المستثنيات من خبر ، أفضل صلاة الرجل فى بيته إلا المكتوبة ، انتهى ، وفيه أنه على فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه لا على أفضليته أو يحمل (٢) على من لا يكون له مسكن أو فى مسكنه شاغل ونحوه. على أنه ليس للمسجد ذكر فى الحديث أصلاً

(١) من دويرة أهله. فيه تقديم الاحرام على محله وجوازه يجمع عند الأربعة إلا أنه يكره عند المالكية و أحمد دوننا و الشافعية ، و لم يجوزه داود و غيره كما سيجئ فى كتاب الحج (٢) و قال ابن رسلان : و يحتتمل أن يراد به صلاة الضحى فى يوم الجمعة دون غيره لأدلة وردت .

إلا إياه فأجره كأجر المعتمرة وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين .

فالغنى من خرج من بيته أو سوقه أو شغله متوجهاً إلى صلاة الضحى تاركاً أشغال الدنيا [لا ينصبه] بضم الياء من الانصب أى لا يتعبه و يروى بفتح الياء من نصبه أى أقامه قاله زين العرب ، و قال التوربشتى : هو بضم الياء و الفتح احتمال لغوى لا أحققه رواية [إلا إياه] أى إلا تسبيح الضحى و حقه أن يقال إلا هو فاستعير الضمير المنصوب موضع المرفوع ، و قيل هذا من باب الميل إلى المعنى دون اللفظ وهو باب جليل من علم العربية ، وقال ابن المملك : وقع الضمير المنصوب موضع المرفوع لأنه استثناء مفرغ يعنى لا يتعبه إلا الخروج إلى تسبيح الضحى [فأجره كأجر المعتمر] فيه إشارة إلى أن العمرة سنة (١) [و صلاة على أثر صلاة] بكسر الهمزة ثم السكون أو بفتحتين أى عقبيها [لا لغو بينهما] أى من قول أو فعل ، قال فى القاموس : اللغو و اللغى كالفى السقط و ما لا يعتد به من كلام وغيره ، انتهى ، فيشمل اللغو من الفعل كما ورد فى الحديث من مس الحصى فقد لغى [كتاب] أى عمل مكتوب [فى عليين] هو علم لديوان الخير الذى دون فيه أعمال الأبرار قال تعالى : كلا إن كتاب الأبرار لى عليين ، وما أدراك ما عليون؟ كتاب مرقوم ، سمي به لأنه مرفوع إلى السماء السابعة تكريماً ولأنه سبب الارتفاع إلى أعلى الدرجات ، و فى سننه القاسم أبو عبد الرحمن و فيه مقال .

قلت: قال الحفاظ فى تهذيب التهذيب: قال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: القاسم ثقة ، و قال العجلي : ثقة يكتب حديثه و ليس بالقوى ، و قال يعقوب بن سفيان و الترمذى : ثقة ، و قال يعقوب بن شيبه : ثقة ، وقال البخارى : قال أبو مسهر

(١) و هو مختلف عند الأئمة أوجبها الشافعى و أحمد وسنها مالك وهو المشهور

عند الحنفية كما سيجئى .

حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ صلاة الرجل في جماعة
تزيد على صلته في بيته و صلته في سوقه خمسا وعشرين درجة

حدثنا صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد عن جابر قال ما رأيت أحداً أفضل
من القاسم ، و قال أبو إسحاق الحربي : كان من ثقات المسلمين ، وقال الجوزجاني :
كان خياراً فاضلاً ، مات سنة ٥١١٢ .

[حدثنا مسدد نا أبو معاوية] محمد بن خازم [عن الأعمش] سليمان بن مهران
[عن أبي صالح] ذكوان [عن أبي هريرة قال] أبو هريرة [قال رسول الله ﷺ صلاة
الرجل (١)] [أى الصلاة المكتوبة] [في جماعة تزيد (٢)] [أى تلك الصلاة باعتبار
الأجر و الثواب] [على صلته في بيته و صلته في سوقه] [إذا صلى منفرداً (٣)
[خمسا و عشرين درجة] قال ابن الملك المراد الكثرة لا الحصر ، و في رواية ابن

(١) وهل يكون جماعة النساء في الفضل كجماعة الرجال وجهان ، بسطه ابن
رسلان (٢) في رواية الصحيحين تضعف ، قال الرمادى : يحتمل أن تضعف الصلاة
فتصير ثنتين ثم تضعف الاثنان فتصير أربعة ثم الأربعة ثمانية و هكذا إلى
أن ينهى إلى خمسة و عشرين ضعفاً و ذلك شئ كثير من فضله تعالى و حمله على
هذا أجود قاله ابن رسلان (٣) هذا هو الصواب ، قال النووي : و ما سواه
باطل كاتقل عن ابن التين أن من صلى في السوق جماعة كان كمن صلى منفرداً لأنه مأوى
الشياطين « ابن رسلان » و في تراويح الكبيرى ابن صلى المكتوبة في بيته بالجماعة
يحصل له ثواب الجماعة و المسجد و بسطه ، و في الدر المختار : الجماعة سنة مؤكدة
في مسجد أو غيره ، و كذا في الطحاوى على المراقى ، و في الفتح في أقاويل
الجمع بين خمس و عشرين و سبع سادسها الفرق بإيقاعها في المسجد وغيره ، و إمال
الحافظ إلى أن التضعيف المذكور مختص بالمسجد .

وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ولا ينهزه يعني إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه * درجة وحط بها عنه خطيئة حتى

عمر الذي رواه البخارى صلاة الجماعة تفضل بصلاة الفرد بسبع و عشرين (١) درجة ووجه التوفيق بينهما أن رسول الله ﷺ أخبر أولاً بزيادة خمس و عشرين ثم زاد الله تعالى بفضله و رحمته درجتين فأخبر بسبع و عشرين و يمكن أنه يختلف باختلاف حال المصلي و الصلاة فلبعضهم خمس و عشرون و لبعضهم سبع و عشرون بحسب كمال الصلاة و المحافظة على قيامها و الخشوع فيها و شرف البقعة و الامام ، قال ابن حجر : و قد صح حديث صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً و عشرين درجة (٢) فاذا صلاها بأرض فلاة فآتم وضوءها و ركوعها و سجودها بلغت صلاته خمسين درجة [وذلك (٣)] أى التضعيف [بأن أحدكم] أى بسبب أن أحدكم [إذا توضأ فأحسن الوضوء] بأن أتى بالفرائض والسنن [و أتى المسجد] أى من بيته [لا يريد إلا الصلاة ولا ينهزه] أى لا يخرج من بيته إلى المسجد [يعنى إلا الصلاة] أى قصد الصلاة بجماعة لا شغل آخر لم يخط بفتح أوله و ضم الطاء [خطوة] بضم أوله (٤) و يجوز الفتح [إلا رفع الله بها

(١) و فى المعارضة قال أبو عيسى : انفرد ابن عمر بسبع و عامة من روى عن النبي ﷺ إنما ذكر خمساً و بسط رواياته الزرقانى ، و العيني ، و جمع فى حاشية البخارى بأن خمساً لغير صلاة الفجر و العصر و سبعاً لشركة الملائكة و جمع فى الأوجز باحد عشر وجهاً . و راجع إلى مشكل الآثار أيضاً .

(٢) فقصر صلاته ستاً و عشرين درجة لأن الزائد خمس و عشرون ، كذا يظهر من كلام الباجي ، أوجز المسالك ، (٣) يعنى هذه الزيادة المذكورة بسبب كيت و كيت ، كذا قال ابن رسلان تبعاً للفتح و رده فى اللامع (٤) به ضبطه القرطبي و ضبطه ابن التين بفتحيتين ، ابن رسلان ، * وفى نسخة : رفع الله بها درجة .

يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تجبسه و الملائكة (١) يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه .

درجة (٢) و حط بها (٣) عنه خطيئة [أى إذا كان عليه سيأت [حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة] أى كأنه مشغول في صلاة و إن كان في إنتظار الصلاة [ما كانت الصلاة هي] أى الصلاة [تجبسه] أى تمنعه من الخروج عن المسجد ، وما بمعنى مادام [والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه] و المعنى لا تزال الملائكة داعين له مادام في مصلاه أو منتظرا للصلاة [ما لم يؤذ فيه] أى أحداً من المسلمين بلسانه أو يده [أو يحدث فيه] أى حدثاً حقيقياً أى ما لم يبطل وضوئه قال ابن المهلب معناه إن الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها الحدث استغفار الملائكة ودعائهم ، وقيل إخراج الريح من الدبر لا يحرم لكن أولى اجتنابه ، لأن الملائكة تنأذى بما يتأذى منه بنو آدم ، ويؤخذ منه أن الحدث الأصغر وإن منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد وادعى بعضهم فيه الاجماع و فيه نظر ، فقد نقل عن ابن المسيب و الحسن ، أنه كالجنب يمر فيه و لا يجلس ، و قال ابن حجر يجوز النوم فيه بلا كراهة عندنا لأن أهل الصفة كانوا يديمون النوم في المسجد ، وقيل يكره للمقيم دون الغريب ، وهو قريب من مذهب مالك وأحمد ، وقال جمع من السلف : بكرهته مطلقاً و الجمع يمكن بأن يقال يكره لمن له مسكن دون غيره .

(١) و في نسخة : فالملائكة .

(٢) درجه حسية في الجنة أو معنوية . أشهى « ابن رسلان »

(٣) قيل : يحصل بكل خطوة شيطان ، وقيل : الواو بمعنى أو . « ابن رسلان »

حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون
عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال قال

[حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون] الجهني [عن
عطاء بن يزيد] الليثي ، قلت : و قد أخرج الحاكم في مستدرکه هذا الحديث بسنده
و لفظه ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا
أبو معاوية عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري ، الحديث ،
ثم قال بعد تخريجه هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد اتفقا على الحجّة
بروايات هلال بن أبي هلال ، و يقال : ابن أبي ميمونة ، و يقال : ابن علي ،
و يقال : ابن أسامة و كله واحد ، و قال الذهبي في تلخيصه على المستدرک ، و هلال
هو ابن أبي هلال ، و يقال هو ابن أبي ميمونة وهو ابن أسامة ، و كلامهما صريح
في أن المذكور في السند هو هلال بن أبي ميمونة و الذي في جميع نسخ أبي داؤد
هو هلال بن ميمون ، و يؤيده ما ذكره الحافظ في ترجمة هلال بن ميمون الجهني ،
فقال : روى عن سعيد بن المسيب و عطاء بن يزيد الليثي و عنه ثور بن يزيد و أبو
معاوية الضرير و عبد الواحد بن زياد ، فذكر في شيوخه عطاء بن يزيد الليثي و في
تلامذته أبا معاوية الضرير ، و لم يذكر في شيوخ هلال بن أبي ميمونة عطاء بن يزيد
الليثي و لا في تلامذته أبا معاوية و عبد الواحد بن زياد ، و يؤيد ما في أبي داؤد أيضاً
أن ابن ماجة أخرج في سننه هذا الحديث من طريق أبي كريب ، ثنا أبو معاوية عن
هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري الحديث فهذا الاختلاف
و إن كان لا يضر بالحديث لأنهما ثقتان و لكن لم يتعين لي أن الواقع في السند أي
الرجلين منهما و الله أعلم [عن أبي سعيد الخدري] اسمه سعد بن مالك بن سنان
الأنصاري له و لأبيه صحبة استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها ، مات بالمدينة بعد سنة
ثلاث و ستين .

رسول الله ﷺ الصلاة في جماعة (١) تعدل خمسا وعشرين صلاة
 فاذا صلاها (٢) في صلاة فأتى ركوعها وسجودها بلغت خمسين
 صلاة قال أبو داود قال عبد الواحد بن زياد في هذا

[قال] [أى أبو سعيد] قال رسول الله ﷺ الصلاة [المكتوبة] [فى (٣)
 جماعة تعدل] [أى تساوى] [خمسا وعشرين صلاة] [أى إذا صلاها منفرداً فى بيته
 أو سوقه] [فاذا صلاها] [أى الصلاة المكتوبة] [فى صلاة (٤)] [قال فى لسان
 العرب، والفلاة المفازة والفلاة، القفر من الأرض، لأنها فليت من كل خير أى فطمت
 وعزلت، وقيل هى التى لا ماء فيها وقيل هى الصحراء الواسعة والجمع فلا وفلوات
 وفلى، وفلى [فأتى ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة] قال العيني: أى بلغت
 صلته تلك خمسين صلاة والمعنى يحصل له أجر خمسين صلاة وذلك يحصل له فى الصلاة بالجماعة
 لأن الجماعة لا تتأكد فى حق المسافر لوجود المشقة فاذا صلاها منفرداً لا يحصل له هذا
 التضعيف وإنما يحصل له إذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرين لأجل أنه صلاها مع الجماعة
 وخمسة عشرون أخرى التى هى ضعف تلك، لأجل أنه أتى ركوع صلته وسجودها
 وهو فى السفر الذى هو مظنة التخفيف، قال الشوكانى: قال ابن رسلان لكن حملة
 على الجماعة أولى وهو الذى يظهر من السياق انتهى، والأولى حملة على الانفراد
 والحكمة فى الاختصاص صلاة الفلاة بهذا المزية أن المصلى فيها يكون فى الغالب
 مسافراً والسفر مظنة المشقة فاذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعف إلى

(١) و فى نسخة: الجماعة .

(٢) و فى نسخة: صلاها .

(٣) إستدل به على تساوى الأجر فى الجماعات سواء كثرت أو قلت كما قال به

بعض المالكية و تقدم ماكثر فهو أحب . « ابن رسلان »

(٤) أى مع الجماعة كما هو ظاهر السياق . « ابن رسلان »

الحديث صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة و ساق الحديث .

(باب ما جاء في المشى إلى الصلاة في الظلم (١)) حدثنا يحيى بن معين نا أبو عبيدة الحداد نا إسماعيل أبو سليمان الكحال عن عبد الله بن أوس عن بريدة عن النبي ﷺ

ذلك المقدار و أيضاً الفلاة في الغالب من مواطن الخوف والفرح فالاقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله إلا من بلغ في التقوى إلى حد يقصر عنه كثير من أهل الاقبال و القبول و أيضاً في مثل هذا الموطن تنقطع الوسوس التي تقود إلى الرياء فإيقاع الصلاة فيها شأن أهل الاخلاص [قال أبو داود : قال عبد الواحد بن زياد] قال في التقريب عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم البصرى ثقة و في حديثه عن الأعمش وحده مقال [في هذا الحديث (٢)] أى حديث أبي سعيد المتقدم [صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة و ساق] أى عبد الواحد [الحديث] و لم أجد هذا التعليق موصولاً فيما عندى من الكتب .

[باب ما جاء في المشى إلى الصلاة في الظلم] .

[حدثنا يحيى بن معين نا أبو عبيدة (٢) الحداد] اسمه عبد الواحد بن واصل السدوسى مولاهم البصرى نزيل بغداد ثقة تكلم فيه الأزدي بغير حجة [نا إسماعيل أبو سليمان] و في نسخة : ابن سليمان وكلاهما صحيح [الكحال] الضبي أو اليشكرى

(١) و في نسخة : الظلام . (٢) ظاهر كلام ابن رسلان أنه حمله على شرح الحديث السابق لا على التعليق ، فقال : قال عبد الواحد : في هذا الحديث دلالة على أن صلاة الرجل إلخ ، و كأنه أخذ من إطلاق قوله في الحديث السابق فان صلى لكن حمله على الجماعة أولى كما يظهر من السياق إلخ .

(٣) مصغراً « ابن رسلان » .

قال بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم
القيامة .

(باب ما جاء في الهدى في المشى إلى الصلاة) حدثنا
محمد بن سليمان الأنباري أن عبد الملك ابن عمرو حدثهم
عن داؤد بن قيس ثني سعد بن إسحاق ثني أبو ثمامة الحنات

أبو سليمان البصرى صدوق يخطئ [عن عبد الله بن أوس] الخزاعي لين الحديث
[عن بريدة] بن الحبيب مصغراً أبو سهل الأسلمي صحابي أسلم قبل بدر [عن
ﷺ] قال [أي رسول الله ﷺ] [بشر المشائين] جمع المشاء و هو كثير المشى
[في الظلم] جمع ظلمة فالمراد ظلمة الليل و ظلمة الغيم و ظلمة التكاثف [إلى المساجد]
قيل لو مشى في الظلام بضوء لدفع آفات الظلام فالجزا بحاله [بالنور (١)] متعلق
ببشر [التام يوم القيامة] .

[باب ما جاء في الهدى] أي السكينة و الوقار [في المشى إلى الصلاة] .
[حدثنا محمد بن سليمان الأنباري أن عبد الملك بن عمرو] القيسي أبو عامر
العقدي البصرى [حدثهم عن داؤد بن قيس] القرشي أبو سليمان المدني الدباغ ثقة
فاضل مات في خلافة أبي جعفر [ثني سعد بن إسحاق] بن كعب بن عجرة البلوى
المدني حليف الأنصار ثقة . قال ابن عبد البر : ثقة لا يختلف فيه [ثني أبو ثمامة]
بالمثلثة [الحنات] بفتح الحاء المهملة و في آخرها طاء . مهملة نسبة إلى بيع الحنطة
قال في التقريب : حجازي مجهول الحال ، و قال الشوكاني : و قد ذكره ابن حبان
في الثقات ، و أخرج له في صحيحه هذا الحديث ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب
قال ابن حبان في الثقات : كان حريف كعب بن عجرة ، و قال لدارقطني : لا يعرف
(١) على الصراط أو بمنابر من نور لرواية الطبراني « ابن رسلان » وراجع
إلى العارضة .

أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد أدرك أحدهما صاحبه قال فوجدني وأنا مشبك يدي^(١) فنهاني عن ذلك و قال إن رسول الله ﷺ قال إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة .

يترك و روى الترمذى حديثه إلا أنه لم يسمه . فقال : عن رجل [أن كعب بن عجرة] الأنصارى المدنى أبو محمد صحابى مشهور [أدركه] أى أبا ثمامة [و هو] أبو ثمامة [يريد المسجد أدرك أحدهما صاحبه قال] أى أبو ثمامة [فوجدنى] أى كعب بن عجرة [و أنا مشبك يدي] جملة حالبة و التشبيك أن تدخل أصابع يدك فى أصابع يدك الأخرى [فنهانى] أى كعب بن عجرة [عن ذلك] أى عن التشبيك [و قال] أى كعب بن عجرة [إن رسول الله ﷺ قال إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه] أى أكمله باتيان الفرائض و السنن و التندوبات [ثم خرج عامداً] أى قاصداً [إلى المسجد] أى للصلاة [فلا يشبكن يديه فإنه فى صلاة] قال العيني : اختلف العلماء فى تشبيك الأصابع فى المسجد و فى الصلاة و كره^(٢) إبراهيم ذلك فى الصلاة و هو قول مالك و رخص ابن عمر و ابنه سالم فكانا يشبكان بين أصابعهما فى الصلاة و كان الحسن البصرى يشبك بين أصابعه فى المسجد . و قال مالك : إنهم

(١) و فى نسخة : يدي . (٢) و فى المعنى يكره التشبيك فى الصلاة ، و قال ابن رسلان : هذا على مراتب . الأول : فى الصلاة و هو أشد كراهة لأنه منافي الصلاة و ينشأ عن البطالة . و الثانى : منتظر الصلاة و هو أخف من الأول لكنه يكره لحديث الباب . و الثالث : فى المسجد بعد الصلاة و هو مباح لحديث ذى اليمين و الرابع فى غير المسجد و هو أولى بالإباحة و ما ورد من مطلق المنع عن التشبيك فى المساجد محمول على قبل الصلاة جمعاً بين الروايات .

يتكروا تشبيك الأصابع في المسجد وما به بأس وإنما يكره في الصلاة ، و قد ورد النهي عن ذلك في أحاديث ، منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه بسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال : يا كعب إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبك بين أصابعك فانك في صلاة ، و منها ما أخرجه الحاكم في مستدرکه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا و شبك بين أصابعه ، و قال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، و منها ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن مولى لأبي سعيد و هو مع رسول الله ﷺ فدخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى رجلاً جالساً وسط الناس و قد شبك بين أصابعه يحدث نفسه فأوماً إليه رسول الله ﷺ فلم يفظن له فالتفت إلى أبي سعيد ، فقال : إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فان التشبيك من الشيطان ، فان قلت : هذه الأحاديث معارضة لأحاديث الباب ، قلت : غير مقاومة لها في الصحة و لا مساوية ، و قيل : ليس بين هذه الأحاديث معارضة لأن النهي إنما ورد عن فعل ذلك في الصلاة أو في المضي إلى الصلاة و فعله ﷺ ليس في الصلاة و لا في المضي إليها فلا معارضة إذا و بقي كل حديث على حياله ، فان قلت في حديث أبي هريرة الذي في الباب وقع تشبيكه ﷺ و هو في الصلاة ، قلت : إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف عن الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة لأن فيها ضعيفاً و مجهولاً ، و قد رواها ابن أبي شيبة ، و لفظه إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فان التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه ، و قال ابن المنير : التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض إذا انتهى عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل و تصوير المعنى في النفس ، فان قلت : ما حكمة النهي عن التشبيك ، قلت : أوجب بأجوبة ، الأول : لسكونه من الشيطان ، و الثاني : أنه يجاب النوم وهو من

حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبري نا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن معبد بن هرمز عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الأنصار الموت فقال إني محدثكم حديثا ما

مظان الحديث ، الثالث : أن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف ، كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهى عنه وهو قوله ﷺ للصائين ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم . إنتهى ماخصاً ، قال القارى : يحتمل أن يكون النهى عن ذلك كالنهى عن كف الشعر و الثاوب في الصلاة و ثبت في حديث ذى الين أنه عليه الصلاة و السلام شبك أصابعه في المسجد و ذلك يفيد عدم التحريم و لا يمنع الكراهة أى لغيره لكون فعله نادراً أى لبيان الجواز أو لمعنى كما في حديث الأخبار و يمكن حمله إلى ما قبل النهى فان حديث ذى الينين قبل نسخ الكلام مع أن تشبيكه عليه الصلاة و السلام إنما كان على ظن منه أنه فرغ من صلاته ، و قال الطحطاوى (١) على مراقى الفلاح قوله و تشبيكها ، و لو حال السعى إلى الصلاة لما روى أحمد و أبو داؤد و غيرهما مرفوعاً إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشك بين يديه فانه في صلاة و إذا كان منتظراً لها بالأولى و الذى يظهر أنها أيضاً تحريمية ، كما في البحر ، و أما إذا انصرف (٢) عن الصلاة فلا بأس به .

[حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبري] و قد ينسب إلى جده صدوق بهم [نا أبو عوانة] و ضاح بن عبد الله [عن يعلى بن عطاء] العامرى و يقال اللبى الطائفى ثقة [عن معبد بن هرمز] مدنى مجهول قاله ابن القطان و قال فى الخلاصة حجازى وثقه ابن حبان [عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الأنصار الموت]

(١) و البسط فى الشامى .

(٢) و بسط ابن رسلان أيضاً فى هذا المحل فأرجع إليه .

أحدثكموه إلا احتساباً سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا
توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع
قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة و لم يضع
قدمه اليسرى إلا حط الله عز وجل عنه سيئة فليقرب أحدكم
أو ليعبد فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فإن أتى
المسجد و قد صلوا بعضاً وبقى بعض صلى ما أدرك وأتم
ما يبقى كان كذلك فإن أتى المسجد و قد صلوا فأتم الصلاة

أى قرب حضور الموت [فقال] أى الرجل للحاضرين [إن أحدثكم حديثاً
ما أحدثكموه إلا احتساباً] أى طلباً للثواب فإن فى نشر العلم أجراً [سمعت رسول
الله ﷺ يقول إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء] أى أكمله و أجله [ثم خرج
إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز و جل له حسنة و لم يضع قدمه
اليسرى إلا حط الله عز و جل عنه سيئة] و فيه إشارة إلى أن المصلى إذا أراد
الخروج إلى الصلاة فينبغى له أن يبدأ برفع قدمه اليمنى ثم وضع قدمه اليسرى [فليقرب
أحدكم أو ليعبد] أى فليقرب أحدكم مكانه من المسجد أو يقال فليقرب أحدكم خطاه
إلى المسجد أو ليعبد و لفظه أو ههنا ليس للتخيير بل للايهام ، كما فى قوله تعالى :
« و أنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين » ، والحديث باعتبار الاحتمال الثانى أوفق
بالباب فإن تقريب الخطى يكون بالسكينة والوقار فى المشى [فإن أتى المسجد فصلى]
أى أدى الصلاة [فى جماعة غفر له] أى جميع ذنوبه من الصغائر [فإن أتى المسجد
و قد صلوا] أى الامام مع الجماعة [بعضاً] أى بعض الصلاة [وبقى بعض]
أى بعض الصلاة و الجملة حالية [صلى] أى ذلك الرجل الجائى [ما أدرك] أى
من صلاة الامام [و أتم ما بقى] أى ما فات منه من صلاة الامام و هذه الجملة
متفرعة على الجملة الحالية المتقدمة بتقدير العطف وليست جزءاً للشرط [كان كذلك]

كان كذلك .

(باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها) حدثنا عميد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن طحلاء عن محصن بن علي عن عوف بن الحارث عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ (١) من توضأ فأحسن وضوءه

جزءاً للشرط المتقدم أى كان له مثل من صلى صلاته كاملة فى جماعة من حصول المغفرة له [فان أتى المسجد و قد صلوا] أى فرغوا من الصلاة و لم يدرك هذا الرجل شيئاً من صلاة الامام [فأتى] أى فادى ذلك الرجل تاماً [الصلاة] أى صلاته منفرداً [كان كذلك] أى غفر له كما كان غفر له فى الحالتين الاولين .

[باب فيمن خرج يريد (٢) الصلاة] أى أداء الصلاة فى الجماعة [فسبق بها] أى سبقه الامام بالصلاة و فاته صلاة الامام ماله من الاجر .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن طحلاء (٣)] مدنى صدوق ، و قال ابن أبى حاتم ليس به بأس [عن محصن] بضم أوله (٤) و سكون ثانيه و كسر الصاد المهملة [ابن على] الفهرى المدنى مستور ، و قال فى تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : يروى المراسيل ، و قال أبو الحسن بن القطان الفاسى مجهول الحال [عن عوف بن الحارث] بن الطفيل بن سحيرة الأزدي ابن أخى عائشة لأمها ، ذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبى هريرة قال : قال النبي ﷺ : من توضأ فأحسن] أى أكل و أجل [وضوءه ثم

(١) و فى نسخة : رسول الله .

(٢) و بوب عليه النسائى حد إدراك الجماعة « ابن رسلان » .

(٣) بفتح الطاء و المد « ابن رسلان » ، و قال : ليس له عند أبى داؤد و النسائى

إلا هذا الواحد . (٤) و فى ابن رسلان بكسر الميم .

ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر^(١) من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً .

(باب ماجاء في خروج النساء إلى المسجد) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا تمنعوا إمام الله مساجد الله ولكن ليخرجن و هن تفلت .

راح [إلى المسجد] فوجد الناس قد صلوا [أى فرغوا من صلاتهم فى الجماعة] أعطاه [أى ذاك الرجل] الله عز وجل مثل أجر من صلاها [أى الصلاة فى الجماعة] و حضرها [أى حضر صلاة الجماعة] لا ينقص ذلك [أى أعطاه الله إياه] مثل أجورهم [من أجرهم] أى الجماعة بل لهم أجورهم كاملة لادائهم الصلاة بالجماعة و له مثل أجر أحدهم لسعيه فى تحصيل صلاة الجماعة و إن فاتته شيئاً .

[باب ما جاء فى خروج النساء (٢) إلى المسجد هل يجوز .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد [بن سلمة] عن محمد بن عمرو [بن علقمة] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا تمنعوا إمام (٣) الله] جمع أمة (٤) أصلها أموة [مساجد الله] نهى للرجال عن

(١) و فى نسخة : أجور (٢) قال النووى : ذكر العلماء له شرائط مأخوذة من الحديث لا يكون مطيبة و لا مزينة و لا ذات خلاخل و لا ثياب فاخرة و لا مختلطة بالرجال و أمنة عن الفتنة .

(٣) و ذكر ابن رسلان قصة غريبة لزيد مع زوجته عائكة بنت زيد وكان شديد الغيرة و لا يستطيع المنع للحديث فجلس فى الطريق حتى إذا مرت عليه مس ثيابها فنمعت فسألها لم لا تخرجين إلى المسجد قالت كنا نخرج حين كان الناس ناساً، و ذكر ★

أن يمنعوا أزواجهم إذا أردن الخروج إلى المساجد ، و أما استدلال بعض العلماء بعموم قوله عليه السلام لا تمنعوا إماء الله مساجد الله على أنه ليس للزوج (١) أن يمنعها من الخروج إلى الحج لأن المسجد الحرام الذي يخرج إليه الناس للحج و الطواف أشهر المساجد و أعظمها حرمة فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه فغير صحيح فإن خروجها للحج منهي عنه إذا كان على مسافة السفر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحمل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر ، الحديث ، و أما إذا لم تكن على مسافة السفر فيحل لها الخروج أيضاً كما يحل لها الخروج إلى طاعة المساجد للصلاة [و لكن] حرف استدراك فان الكلام المتقدم يوم جواز الخروج مطلقاً فاستدرك بهذا القول و قال و لكن [ليخرجن و هن تفلت] أى لكن ليخرجن إلى المساجد للصلاة و الحال أنهن غير متطيبات و غير متبرجات بزينة . قال في القاموس : تفلت ككفرح تغيرت و أتحته و هو تفلت ككتفت و هي تفتلة ، قال القارىء قال النووي في شرح مسلم : النهى عن منعهن عن الخروج محمول على كراهة التنزيه قال البيهقي و به قال كافة العلماء ، قال ابن حجر : و قضية كلام النووي في تحقيقه و الزركشى في أحكام المساجد أنه حيث كان في خروجهن اختلاط بالرجال في المسجد أو طريقه أو قويت خشية الفتنة عليهن التزين و تبرجهن حرم عليهن الخروج و على الحليل الاذن لمن و وجب على الامام أو نايبه منعهن عن ذلك ، قال في شرح الزكاة لا لباس و كحضور المرأة الشابة كل جماعة فانه يكره لخوف الفتنة و كحضور العجوز الظهر و العصر وهذا عند أبي حنيفة وقالوا يحضرن العجوز الجماعة في الصلوات

★ القصة مختصراً في الاصابة في ترجمة عاتكة زوجة الزبير وقد شرطت عليه فتحليل لها و قد شرطت أيضاً قبل ذلك على عمر فوفى لها الشرط ، وكذا في أسد الغابة و في هامش اللامع (٤) فيه إشارة إلى أن الاذن بشرط كونها أمة الله لا أمة الدنيا و الشهوة .

(١) و به قال مالك و هو أحد قولي الشافعي « ابن رسلان » .

حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون أنا العوام بن حوشب حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا نساءكم المساجد ويوتهن خيرهن .

كلها ، و الفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفساد و متى كره حضورهن في المسجد للصلاة فلان يكره حضورهن في مجالس الوعظ خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بجملة العلماء أولى هكذا قال المشايخ - رحمهم الله - و لو شاهدوا ما شهدنا من حضورهن بين مجالس وعاظ زماننا متبرجات بزيتهن لأنكروا كل الانكار رحم الله معاشر الأبرار .

[حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله] و قد مر شرحه .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون أنا العوام بن حوشب] بن يزيد الشيباني أبو عيسى الواسطي ثقة ثبت فاضل [حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا نساءكم المساجد] أى إذا أردن الصلاة فيها [و بيوتهن خيرهن] أى و صلاتهن في بيوتهن خيرهن من صلاتهن في المساجد بالجماعة لأنه أسترهن الجملة الأولى نهى للرجال عن منع النساء عن الحضور في المسجد ، و الجملة الثانية حث و ترغيب للنساء أن يصلين في بيوتهن فانه أفضلهن كما يدل عليه حديث عبد الله بن مسعود الآتى قريباً .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير و أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبي ﷺ إئذنوا للنساء إلى المساجد بالليل فقال ابن له والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلا والله لا نأذن لهن قال فسه و غضب عليه و قال أقول قال رسول الله ﷺ إئذنوا لهن و تقول لا نأذن لهن .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير] بن عبد الحميد [و أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبي ﷺ إئذنوا للنساء إلى المساجد بالليل] لأنه وقت خلو الطريق ووقت الظلمة فتقل مظان الفتنة [فقال ابن له] اسمه بلال (١) أو واقد [والله لا نأذن لهن] لظهور الفتن و حدوث الفساد في الزمن فيتخذنه أى الخروج إلى المساجد [دغلا] قال النووي : هو بفتح الدال و الغين المعجمة و هو الفساد و الخداع و الريبة أى فيتخذنه ذريعة إلى الفساد ، و قال فى المجمع : وأصله الشجر الملتف الذى يكمن أهل الفساد فيه [و الله لا نأذن لهن] هذا تأكيد للجملة القسمية السابقة و تكرار لها [قال] أى مجاهد [فسه و غضب عليه] أى سب عبد الله ابنه و غضب عليه [وقال] عبد الله [أقول] قال رسول الله ﷺ إئذنوا لهن و تقول لا نأذن لهن [أى فترد قول رسول الله ﷺ برأيك قال الطيبي : أى أنا أتيتك بالنص القاطع و أنت تتلقاه بالرأى كان بلالا لما اجتمع رأى من النساء وما فى خروجهن إلى المساجد من المنكر أقسم على منعهن فرده أبوه بأن النص لا يعارض بالرأى ونظيره ما وقع لأبي يوسف حين رأى أنه عليه السلام كان يحب الدباء فقال رجل أنا ما أحبه فسل السيف أبو يوسف و قال جدد الإيمان

(١) كما سما فى روايتى مسلم قال ابن عبد البر الراجح بلال ، و يحتمل التعدد لاختلاف جواب ابن عمر فى القصتين « ابن رسلان ، وإلى التعدد مال الحافظ .

حدثنا (١) القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ قالت لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء (٢) لمنعهن المسجد كما منعه (٣) نساء بنى إسرائيل قال يحيى فقلت لعمره أمنعه (٤) نساء بنى إسرائيل قالت نعم .

و إلا لأقتلك قاله القارى ، قلت : والذي يظهر لى (٥) أن هذا الرد البليغ والسب الشنيع ليس لأجل أنه عارض النص بالرأى لأن قول ابن عبد الله كان من باب سد باب الفساد و هو ثابت بالنصوص أيضاً بل لأن ظاهر قوله كان رد القول الشارع ﷺ وإنكاراً له فینافی الاسلام والانقياد .

[باب التشديد فى ذلك] أى فى خروج النساء إلى المساجد كما فى بعض النسخ .
 [حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد [الأنصارى] عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ قالت لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء] من التطيب و الزينة للخروج إلى المسجد [لمنعهن] أى رسول الله ﷺ صريحاً وإلا فقد منعهن ضمناً كما فى الحديث المتقدم بقوله و ليخرجن و هن تفلات و كما فى حديث أبى موسى و لفظه : أن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا و كذا يعنى زانية و هذا الحكم فيما إذا غاب و فثنا ذلك فى النساء و الله أعلم إلى المسجد أى خروجهن إلى [كما منعه] أى الخروج إلى المسجد [نساء بنى إسرائيل قال يحيى] أى ابن سعيد [فقلت لعمره أمنعه] أى عن الخروج إلى المسجد [نساء بنى إسرائيل قالت عمرة نعم] أى منعت نساء بنى إسرائيل عن الخروج إلى المسجد لأجل أحداث الزينة و غيرها من دواعى

(١) و فى نسخة : باب التشديد فى ذلك (٢) و فى نسخة : بعده (٣) و فى

نسخة : بمنعت (٤) و فى نسخة : أمنعت (٥) و به جزم فى السكوكب الدرى .

حدثنا ابن المثنى أن عمرو بن عاصم حدثهم قال ثنا همام
عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن
النبي ﷺ قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في
حجرتها و صلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها .

الفتنة و قول عائشة (١) كما منعه نساء بنى إسرائيل يدل ظاهراً على أنهم ممنوعون عن
الخروج فلا وجه للسؤال إلا لزيادة الثبوت و التحقيق .

[حدثنا ابن المثنى] محمد [أن عمرو بن عاصم] بن عبيد الله الكلابي القيسي
أبو عثمان البصرى الحافظ ، قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن سعد صالح ، وقال النسائي
لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال بNDAR لولا فرقي من آل عمرو بن
عاصم لتركته حديثه هكذا قال الحافظ في تهذيب ، التهذيب و قال في التقريب :
صدوق في حفظه شق [حدثهم قال ثنا همام] بن يحيى [عن قتادة عن مورق]
بضم أوله و تشديد الراء المكسورة ابن مشمرج بضم أوله و فتح المعجمة و سكون
الميم و كسر الراء بعدها جيم ابن عبد الله العجلي أبو المعتمر البصرى ثقة عابد [عن
أبي الأحوص] هو عوف بن مالك الجشمى مشهور بكنيته ثقة [عن عبد الله] بن
مسعود [عن النبي ﷺ قال صلاة (٢) المرأة في بيتها] أى الداخلانى لكامل سترها
[أفضل من صلاتها في حجرتها] أى ضمن الدار قال ابن الملك أراد بالحجرة ما
تكون أبواب البيوت إليها و هى أدنى حالا من البيت [و صلاتها في مخدعها] بضم
الميم و تفتح و تكسر مع فتح الدال فى الكل و هو البيت الصغير الذى يكون داخل
البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة من الخدع و هو إخفاء الشئى أى فى خزائنها

(١) وقد روى عبد الرزاق عن عائشة مرفوعاً نصاً ممنوعين يعنى نساء بنى إسرائيل
عن المساجد ، ابن رسلان ، (٢) و قد أخرج أحمد من رواية أم حديد كما حكى
عنه فى جمع الفوائد أوضح و أتم من ذلك .

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لو تركنا هذا الباب
للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال أبو
داؤد رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال
قال عمر و هذا أصح .

(باب السعى إلى الصلاة) حدثنا أحمد بن صالح ثنا

[أفضل من صلاحها في بيتها] لأن مبنى أمرها على التستر .

[حدثنا أبو معمر] عبدالله بن عمرو [ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لو تركنا هذا الباب] أى الباب الذى يسمى
الآن بباب النساء بالمدينة من مسجد النبي ﷺ [للنساء] أى مختصاً لدخول النساء
فلا يدخل الرجال منه المسجد [قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال أبو
داؤد رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال قال عمر] حاصل هذا الكلام
أن عبد الوارث و إسماعيل بن إبراهيم اختلفا فى رواية هذا الحديث عن أيوب فى
أمرين فرفعه عبد الوارث عن ابن عمر موصولاً و لم يرفعه إسماعيل بل أوقفه على
عمر رضى الله تعالى عنه و جعله قول عمر و لم يذكر ابن عمر ، و رواية نافع عن
عمر منقطع ثم يقول أبو داؤد [وهذا أصح] أى رواية إسماعيل موقوفاً أصح من
رواية عبد الوارث مرفوعاً ، و فى بعض النسخ قال أبو داؤد و حديث ابن عمر
وهم من عبد الوارث أى رفته وهم منه و لم أجد دليلاً على ما ادعاه المصنف من
الوهم فان الراويين كليهما ثقتان، ثم هذا الحديث بسنده ومتمه مكرر قد تقدم فى باب
اعتزال النساء فى المساجد عن الرجال .

[باب السعى إلى الصلاة] هل يجوز أولاً ، و المراد بالسعى هاهنا الاسراع

عنيسة أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب و أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون و أتوها تمشون و عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا

في المشى بحيث يتشتت به قلب المصلي و يزول طمأنينة

[حدثنا احمد بن صالح ثنا عنيسة] بن خالد [أخبرني يونس] بن يزيد [عن ابن شهاب] محمد بن مسلم الزهري [أخبرني سعيد بن المسيب و أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا أقيمت (١) الصلاة فلا تأتوها] أى الصلاة [تسعون] حال أى لا تأتوا إلى الصلاة مسرعين في المشى وإن خفتم فوت الصلاة ، كذا قاله بعض علمائنا والنهى إنما هو عن الاسراع المفضى إلى تشتت البال و عدم استقامة الحال [و أتوها تمشون] أى و أتوا للصلاة حال كونكم تمشون بالطمأنينة والسكون إن قلت قوله فلا تأتوها تسعون و أتوها تمشون ما هذا إلا كما يقولون « لا تأكل لحم الفرس ولكن كل لحم الحيوان » وهو كلام ضعيف ، قلت : لانسلم ضعفه لأن المراد لحم حيوان غيره و إن سلم فالقيد موجود في الحديث وهو قوله [و عليكم السكينة] مع أن السعى قد يكون شيئاً كقوله تعالى « فاسعوا إلى ذكر الله » وقد يكون عدواً ، كقوله تعالى : « وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى » و قد يكون عملاً ، كقوله تعالى : « و أن ليس للانسان إلا ما سعى »

ثم من خاف التكبير الأولى ، فقيل : إنه يسرع فان عمر - رضى الله تعالى عنه - سمع الإقامة بالبقيع فأسرع إلى المسجد ، و قيل : إنه يهرول و منهم من

(١) قيد به لأنه الحامل على الاسراع فغيره أولى و قيل التقيد بها لأن المسرع إذا يحفز النفس بخلاف السابق على الإقامة « ابن رسلان » وكذا في الأوجز .

و ما فاتكم فأتوا قال أبو داؤد وكذا قال الزبيدي وابن

اختار يمشى على وقار للحديث لأن من قصد الصلاة فكأنه في الصلاة والأظهر اسراع مع السكينة احراز للفضيلتين ، ولقوله تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » وفي بعض الروايات جمع بين السكينة والوقار ، فقليل هما بمعنى ، والحق أن السكينة التآني في الحركات و اجتناب العبث و نحو ذلك و الوقار في الهيئة و غض البصر و خفض الصوت و الاقبال على طريقه من غير التفات و نحو ذلك ، قاله الطيبي : و الأظهر أن المراد بالسكينة سكون القلب و حضوره و خشوعه و خضوعه و امثال ذلك و بالوقار سكون القلب من الهيئات الغير المناسب للسالك [فإدركتم فصلوا] الفاء جزاء شرط مخذوف أى إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فإدركتم فصلوا أى ما أدركتم من ركعات الصلاة فصلوه و باطلاقه أخذ جماعة من العلماء أن الجماعة تدرك بأى جزء أدرك قبل سلام الامام و يحصل للأمام فضل الجماعة و هو سبع و عشرون درجة لكن من أدركها من أولها تكون درجته أكمل او ما فاتكم فأتوا فيه دليل على أن ما أدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته لأن لفظ الاتمام يقع على باقى فعل تقدم أوله وإلى هذا ذهب الشافعى وأحمد ، قاله ابن الملك ، قال الطيبي وهو مذهب على وأبي الدرداء ، قلت : و إليه ذهب أبو حنيفة - رحمهم الله - إلا فى القراءة ، قال ابن حجر : و هو مذهب جمع من الصحابة والتابعين ، وقال آخرون ما أدركه معه هو آخر صلاته لرواية ما فاتكم فاقضوا ورد بأن حقيقة القضاء ههنا غير متأية فتعين حملها على رواية الاتمام الصريحة قاله القارى .

قلت : قد اختلف الأئمة فيمن أدرك الامام يوم الجمعة بعد الركوع مثلاً فى التشهد أو فى سجود السهو هل يبنى عليه الجمعة أو الظهر ، فقال محمد : يبنى عليها الظهر و يصل أربعاً ، قال العيى فى شرح الهداية : و به قال الشافعى و مالك (١)

(١) و ينوى الجمعة ابتداء عند الشافعى و الظهر عند أحمد ، كذا فى الأوجز .

أبي ذئب و إبراهيم بن سعد و معمر و شعيب بن أبي

و أحمد بناء على ما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً و قال أبو حنيفة و أبو يوسف : يبني عليها الجمعة و يصلي ركعتي الجمعة مستديلاً بهذا الحديث الصحيح الصريح الذي أخرجه البخاري و مسلم فانه يدل على أن من فاتته شئ من صلاة الامام و أدرك شيئاً منها أى جزء كان فعليه أن يتمه و يقضيه فاذا أدرك في الجمعة التشهد أو سجود السهو ففناء على هذا الحديث عليه أن يتم الجمعة و يقضيه و في رواية أخرى للدارقطني من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى فان أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً و الحديث ضعيف لأن في سنده ياسين بن معاذ الزيات ، قال الدارقطني : قال الشيخ : يسين ضعيف و أيضاً في رواية صالح بن أبي الأخضر و هو أيضاً ضعيف ضعفه يحيى بن معين و النسائي و البخاري و عن ابن معين ليس بشئ ، و قال الجوزجاني : أتهم في أحاديثه ، و قال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، و قال الترمذي : يضعف في الحديث ضعفه يحيى القطان وغيره قاله الذهبي في الميزان و أيضاً وقع في رواية للدارقطني سليمان بن أبي داود الحراني ، قال في الميزان : ضعفه أبو حاتم ، و قال البخاري : منكر الحديث ، و قال ابن حبان لا يحتج به و مع هذا حديث الدارقطني هذا لا يقاوم حديث الصحيحين و لو سلم فيمكن أن يوجه قوله فان أدركهم جلوساً أى بعد الفراغ من الصلاة ، و كذلك قوله من فاتته الركعتان أى فوتها بسلام الامام فيؤخذ لا يخالف حديث الصحيحين في المعنى [قال أبو داود و كذا] أى مثل ما قال يونس عن ابن شهاب بلفظ و ما فاتكم فأتوا [قال الزبيدي] هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بالزاي و الموحدة مصغراً أبو الهذيل الحمصي القاضي ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري [وابن أبي ذئب] أخرج روايته البخاري [و إبراهيم بن سعد] أخرج روايته مسلم [و معمر] أخرج روايته

حمزة عن الزهري و ما فاتكم فآتموا و قال ابن عيينة عن
الزهري وحده فاقضوا و قال محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن أبي هريرة^(١) و جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي
هريرة فآتموا و ابن مسعود عن النبي ﷺ و أبو قتادة
و أنس عن النبي ﷺ كلمهم^(١) فآتموا .

الترمذي [و شعيب بن أبي حمزة] أخرج حديثه البخاري في الجمعة [عن الزهري
و ما فاتكم فآتموا] حاصله أن كلمهم رووا عن الزهري بلفظ فآتموا، وخالقهم ابن
عيينة في هذا اللفظ [و قال ابن عيينة عن الزهري وحده فاقضوا] أي لم يذكر ابن
عيينة فآتموا بل ذكر ابن عيينة وحده من بين أصحاب الزهري فاقضوا، قال الحافظ:
رواه عنه ابن عيينة بلفظ فاقضوا و حكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة مع
أنه أخرج إسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه، قلت: و دعوى المصنف بأن ابن
عيينة عن الزهري متفرد في لفظ فاقضوا غير صحيح فإن الامام الطحاوي أخرج
بسنده عن الليث قال ثي ابن الهاد عن ابن شهاب عن أبي سلمة فذكر بإسناده مثله
غير أنه قال: فاقضوا، فثبت بهذا أن ابن عيينة غير متفرد في رواية هذا اللفظ عن
ابن شهاب [و قال محمد بن عمرو عن أبي سلمة] ذكره الطحاوي بسنده في شرح
معاني الآثار [عن أبي هريرة و جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة فآتموا]
هذا تقوية وتأييد لما روى جمهور تلامذة الزهري عنه بقوله: فآتموا ثم أيده برواية
الصحابه غير أبي هريرة، فقال [و ابن مسعود عن النبي ﷺ و أبو قتادة] أخرج
روايته البخاري و مسلم [و أنس عن النبي ﷺ كلمهم فآتموا] أي كلمهم قالوا
بلفظة فآتموا .

(١) و في نسخة: قال . (٢) و في نسخة: قالوا .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال أتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم و أقضوا ما سبقكم قال أبو داود و كذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة و ليقض (١) و كذا قال أبو رافع عن أبي هريرة و أبو ذر روى عنه فآتموا و أقضوا و اختلف فيه عنه .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : أتوا الصلاة] أي أتوا المسجد للصلاة [وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم و أقضوا ما سبقكم ، قال أبو داود : و كذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة و ليقض] كما أخرجه مسلم في صحيحه و لفظه و أقض ما سبقك [و كذا قال أبو رافع عن أبي هريرة] أي بلفظ القضاء و لم أجد روايته فيما عندي من الكتب [و أبو ذر روى عنه] بلفظ [فآتموا] و بلفظ [و أقضوا] روى عنه بكلا اللفظين [و اختلف فيه] أي في هذا اللفظ [عنه] أي عن أبي ذر و لم أجد روايته أيضاً ، و كذلك رواية ابن مسعود و أنس و غرض المصنف من ذكر هذه الروايات ترجيح لفظ فآتموا على لفظ فاقضوا ، قال العيني (٢) و في هذه اللفظة اختلاف فعند أبي نعيم الأصبهاني و ما فاتكم فاقضوا ، و كذا ذكر الاسماعيلي من حديث شيان عن يحيى و ، في رواية لمسلم فاقض ما سبقك و في رواية لأبي داود فاقضوا ما سبقكم ، و عند أحمد من حديث ابن عينة عن الزهري و ما فاتكم فاقضوا و في المحلى من حديث ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة و ما فاتك فليقض و في مسند أبي قرة عن ابن جريج عن الزهري بلفظ فاقضوا ، قال : و ذكر سفيان عن

(١) و في نسخة : يقضى . (٢) في شرحه على البخاري .

سعد بن إبراهيم حدثني عمرو بن سلمة عن أبيه بلفظ وليقض ما سبقه اختلف العلماء في القضاء و الاتمام المذكورين هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين ، وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الامام هل هو أول صلاته أو آخرها على أربعة أقوال أحدها أنه أول صلاته و أنه يكون بانياً عليه في الافعال (١) و الأقوال وهو قول الشافعي و إسحاق و الأوزاعي و هو مروى عن علي و ابن المسيب والحسن و عطاء و مكحول و رواية عن مالك و أحمد و استدلوا بقوله : «وما فاتكم فآتوا» ، لأن لفظ الاتمام واقع على باق من شئ قد تقدم سآره ، و روى البيهقي عن الحماث عن علي - رضى الله عنه - ما أدركت فهو أول صلاتك و عن ابن عمر بسند جيد مثله ، الثانی أنه أول صلاته بالنسبة إلى الافعال فينبى عليها و آخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيه و هو قول مالك ، قال ابن بطال : عنه ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقضى مثل الذى فاته من القراءة بأمر القرآن و سورة ، ودليله ما رواه البيهقي إن علي بن أبي طالب قال : ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك و اقض ما سبقك به من القرآن ، الثالث : أن ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقرء فيها بالحمد و سورة مع الامام و إذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لأنه آخر صلاته و هو قول المزني و إسحاق و أهل الظاهر ، الرابع : أنه آخر صلاته و أنه يكون قاضياً

(١) قلت : لكن يشكل عليه ما قال ابن رسلان : إن المسبوق بالركعتين ينبغى له أن يقرأ السورة في الآخرتين لئلا تخلو صلاته عن ضم السورة ، فنأمل . وحقى المذاهب الموفق و ابن قدامة في الشرح الكبير بخلاف هذا ، فقال اختلفت الرواية فيما يقضيه المسبوق فرأى أنه أول صلاته و ما أدرك مع الامام آخرها و هو ظاهر المذهب ، و كذا قال مالك و الثوري : و حكى عن الشافعي ، وأبي حنيفة . و روى عن أحمد أن ما يقضيه ، آخر صلاته ، و هو قول الشافعي ورواية لمالك و لا أعلم خلافاً بين الأئمة الأربعة في قراءة الفاتحة و السورة ، قال ابن عبد البر كل هؤلاء القائلين بالقولين جميعاً يقولون يقضى ما فاته من الحمد و السورة على حسب ما قرأ إمامه إلا إسحاق و داؤد و المزني قالوا يقرأ بالحمد وحدها .

في الأفعال و الأقوال و هو قول أبي حنيفة و أحمد في رواية و سفيان و مجاهد و ابن سيرين . و قال ابن الجوزي : الأشبه بمذهبنا و مذهب أبي حنيفة أنه آخر صلاته ، و قال ابن بطال : روى ذلك عن ابن مسعود و ابن عمر و إبراهيم النخعي و الشعبي و أبي قلابه ، و رواه ابن القاسم عن مالك و هو قول أشهب و ابن الماجشون و اختاره ابن حبيب و استدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه : « ما فاتكم فاقضوا » و رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي ذر و ابن حزم بسند مثله عن أبي هريرة و البيهقي بسند لا بأس به على رأى جماعة عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - و الجواب عما استدل به الشافعي و من تبعه و هو قوله فأتوموا أن صلوة المأموم مرتبطة بصلوة الامام فحمل قوله : فأتوموا على أن من قضى ما فاتة فقد أتم لأن الصلاة تنقص بما فات فقضاؤه أمام لا نقص .

قلت (١) : و هنا قول خامس (٢) نسبة الحنفية إلى الامام محمد - رحمه الله - و هو أن المسبوق يقضى أول صلاته في حق قراءة و آخرها في حق تشهد ، قال الشامي : و ظاهر كلامهم اعتماد قول محمد ، و عندى الأوفق بلفظ الحديث قول من قال إن ما أدرك من صلاة الامام فهو آخر صلاته ، فان لفظ الحديث ما فاتكم فأتوموا تقديره ما فات من صلاتكم عن صلاة إمامكم فأتوموه أى إيتوه تاماً و الذى فات من الصلاة هو أول صلاته فانه لم يدركه مع الامام فعليه بمقتضى الحديث أن يؤديه تاماً كاملاً ، و ما استدل على خلافه من أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الامام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد أجاب عنه ابن بطال أنه ماتشهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد و أما استدلال ابن المنذر على ذلك بأنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا

(١) اختلفت أقوال الفقهاء في نقل قول الامام محمد ، كما في الشامي و البدائع و البحر بأشد البسط . (٢) و الفرق بين هذا القول والقول الثانى من الأقوال المذكورة يظهر من كلام صاحب البدائع و شئى من ذلك فى الأوجز .

في الركعة الأولى فغير مسلم في حق المسبوق والله تعالى أعلم ، يقول العبد الحقير المعترف بالتقصير أن هذا الحديث أورده المحدثون بألفاظ مختلفة بعضها محتملة للمعنيين وبعضها محكمة في معنى واحد ، فأخرج البخارى ومسلم من حديث أبي هريرة ولفظه فما أدركم فصلوا وما فاتكم فأتوا . وهذا اللفظ أخرج البخارى ومسلم من حديث أبي قتادة - رضى الله عنه - وكذلك أخرج مسلم من حديث أبي قتادة ، وحكى أبو داؤد أن حديث ابن مسعود و أنس بهذا اللفظ يعنى فأتوا ، وروى سفيان بن عيينة من بين أصحاب الزهري في حديث أبي هريرة بلفظ فاقضوا بدل فأتوا ، واختلف أيضاً في حديث أبي قتادة فرواية الجمهور فأتوا ، ووقع لمعاوية بن هشام عن شيبان فاقضوا ، وكذا روى أحمد عن عبدالرزاق عن معمر بن همام عن أبي هريرة ، فقال : فاقضوا واختلف في حديث أبي ذر أيضاً ، فروى عنه فأتوا ، وروى عنه و اقضوا و هذان السياقان استدل بهما الفريقان فالذين قالوا إن المسبوق يدرك مع الامام أول صلوته ثم إذا انفرد عن الامام يتم آخر صلاته ، استدلوا بلفظ فأتوا فان إتمام الشئ لا يتحقق إلا بعد ما تقدمه شئ ، و أما لفظ فاقضوا ليس بمغاير للإتمام فان القضاء و إن كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً ، ويرد بمعنى الفراغ ، كقوله تعالى : « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا » فيجمل قوله : فاقضوا هنا على معنى الأداء و الفراغ فلا يغاير قوله فأتوا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا ، و الذين قالوا : إن المسبوق المدرك صلاة الامام يؤدي مع الامام آخر صلاته ثم إذا انفرد عن الامام يقضى أول صلاته احتجوا بلفظ فاقضوا ، وقالوا : إن الأصل في القضاء هو الاتيان بالفائت ، كما في قوله عليه السلام قال : فأتوا ببقية يومكم واقضوه أخرجه أبو داؤد في الصوم من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن مسلبة . و أما لفظ فأتوا فيأتى بمعنى الاتيان تاماً ، كما في قوله تعالى : « و أتوا الحج و العمرة لله » فاذا احتمل كل واحد من اللفظين كل واحد من المعنيين فلا يجوز الاستدلال بهما ، و أما ترجيح المحدثين لفظ فأتوا بأن هذا اللفظ

ورد في أكثر الروايات و لفظ فاقضوا في أقل منها لو سلم فغير نافع فيثبت يجب
المصير إلى دليل آخر ليس فيه احتمال مخالف ناش عن دليل فأقول (١) إن الامام مسلماً
أخرج في صحيحه حديث أبي هريرة من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
قال : قال رسول الله ﷺ : صل ما أدركت و اقض ما سبقك ، و كذلك أخرج
أبو داؤد من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة
و لفظه فصلوا ما أدركتم و اقضوا ما سبقكم ، قال أبو داؤد : وكذا قال ابن سيرين
عن أبي هريرة : وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة : فهذا سياق ثالث غير السياقين
المتقدمين و هذا السياق محكم ليس فيه احتمال فان قوله : و اقض ما سبقك معناه
أد ما فاتك سابقاً من الصلاة فالسبق المدرك آخر صلاة الامام إما أن يصلي معه
أول صلاته أو آخر صلاته فان صلى أول صلاته فلم يفت عنه في السابق شئ من
الصلاة حتى يقال له اقض الصلاة التي سبقتك فان آخر صلاته لم يفت سابقاً ، وأما
إذا صلى مع الامام آخر صلاته فانه يصدق عليه أنه فاتته سابقاً من صلاته فأمر بقضاء
ما فاتته فان قلت : لانسلم أن لفظ السبق الذي ورد في هذا السياق محكم ليس فيه احتمال
مخالف فان السبق يطلق على الفوت المجرد عن معنى التقدم ، كما في قوله تعالى : ولا يحسبن
الذين كفروا سبقوا و كذلك في قوله تعالى : أم حسب الذين يعملون السيئات أن
يسبقوناه قلت : لانسلم أن هذا اللفظ في الايتين عار عن معنى التقدم فان دلالة لفظ السبق
على الفوت باعتبار اللزوم فان السبق في بعض المواقع يستلزم الفوت ودلالة الاتزام
مستلزم للاطابقة و لو سلم فان معنى الفوت المجرد عن التقدم يحتاج في دلالة اللفظ
عليه على القرينة و معنى التقدم فيه غير محتاج إلى القرينة و ههنا الكلام خال عن
القرينة فيحمل على معناه الوضعي و هو التقدم فلا احتمال فيه أصلاً .

(١) قلت : لكن ينفيه ما تقدم و أتم ما بقي فان لفظ بق نص

في الآخر .

(باب (١) في الجمع في المسجد (٢) مرتين) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (٣) ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه .

[باب في الجمع] أى الصلاة بالجماعة [في المسجد] أى فى مسجد واحد فى وقت واحد [مرتين] أى ما حكمه هل يجوز ذلك أولاً .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب] بن خالد [عن سليمان الأسود] الناجى بالنون و الحميم البصرى أبو محمد وثقه ابن معين و ذكره ابن حبان فى الثقات و نقل ابن خلفون توثيقه عن ابن المدينى و غيره [عن أبى المتوكل] على بن داود [عن أبى سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أبصر رجلا يصلى وحده] أى بعد ما صلى رسول الله ﷺ بأصحابه كما يدل عليه رواية الترمذى و لفظه أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ ، و فى رواية لأحمد (٤) صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر (٥) فدخل رجل و لم يعرف اسم ذلك الرجل [فقال] أى رسول الله ﷺ [ألا رجل يتصدق (٦) على هذا] الهمزة فيه للاستفهام و لا بمعنى ليس كقوله ألا تنزل بنا فتصيب خيراً معناه أليس رجل ممن فرغوا من صلاتهم بالجماعة فيتصدق بثواب الجماعة على هذا الرجل الذى فاتته الصلاة مع الامام [فيصلى معه] مقتدياً به فيحصل بذلك له أجر الجماعة فاذا فعل ذلك فكأنه تصدق عليه و زاد فى رواية الترمذى فقام

(١) و فى نسخة : باب ما جاء (٢) و فى نسخة : فى مسجد .

(٣) و فى نسخة : النبي (٤) و عزاه ابن رسلان للترمذى قلت هو فى الترمذى بدون تعيين الصلاة (٥) و فى شرح المهاج أن القصة وقعت لصلاة العصر فتأمل ،

(٦) و عند الترمذى : أيكم يتجر على هذا و المعنى واحد .

رجل وصلى معه ، وفي رواية أحمد فقام رجل من القوم فصلى معه ، قال الشوكاني : هو أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كما بين ذلك ابن أبي شيبة ثم قال : قال ابن الرفعة و قد اتفق الكل على أن من رأى شخصاً يصلي منفرداً لم يلحق الجماعة فيستحب له أن يصلي معه . وإن كان قد صلى في جماعة ، قلت : ودعوى الاتفاق فيمن قد صلى قبل ذلك في جماعة مسلمة ، و أما في من لم يصل فدعوى الاتفاق بمنوعة فان الذين قالوا بكرهه تكرار الجماعة من الأئمة لا يجوزونه في محل يكره عندهم تكرار الجماعة قال الترمذى بعد نقل هذا الحديث وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ و غيرهم من التابعين قالوا لا بأس بأن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه ، و به يقول أحمد و إسحاق ، و قال آخرون من أهل العلم يصلون فرادى ، و به يقول سفيان و ابن المبارك و الشافعي يختارون الصلاة فرادى انتهى (١) ، قال الشوكاني : قال البيهقي : و قد حكى ابن المنذر كراهية ذلك عن سالم بن عبد الله و أبي قلابة و ابن عون و أيوب و البقي و ليث بن سعد و الأوزاعي و أصحاب الرأي ، قلت : و مذهب الحنفية في ذلك ما في الدر المختار و لفظه « و يكره تكرار الجماعة بأذان و إقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق أو مسجد لإمام له و لا مؤذن انتهى ، قال الشامي في حاشيته : و يكره ، أى تحريماً لقول الكافي لا يجوز و المجمع لا يباح و شرح الجامع الصغير أنه بدعة قوله بأذان و إقامة ، عبارته في الخزانة أجمع مما هاهنا و نصها يكره تكرار الجماعة في مسجد محلة بأذان و إقامة إلا إذا صلى بهما فيه أو لا غير أهله ، أو أهله لكن بمخافة الأذان و لو كرر أهله بدونهما أو كان مسجد طريق جاز إجماعاً كما في مسجد ليس له إمام و لا مؤذن و يصلى الناس فيه فوجاً فوجاً فان الافضل أن يصلى كل فريق بأذان و إقامة على حدة

(١) قال الشعراني : و منها قول أبي حنيفة ومالك والشافعي إن من دخل المسجد فوجد إمامه قد فرغ كره له أن يستأنف جماعة أخرى إلا أن يكون المسجد على عمر الناس مع قول أحمد أنه لا يكره ، و قريب منه في العيني .

انتهى ، و المراد بمسجد المحلة ماله إمام و جماعة معلومون كما في الدر و غيرها. قال في المنبع : والتقييد بالمسجد المختص بالمحلة احتراز من الشارع، وبالأذان الثاني احتراز عما إذا صلى في مسجد المحلة جماعة بغير أذان حيث يباح إجماعاً ثم قال في الاستدلال على الامام الشافعي النافي للكراهة ما نصه. ولنا أنه عليه الصلاة و السلام كان خرج ليصلح بين قوم فعاد إلى المسجد و قد صلى أهل المسجد فرجع إلى منزله فجمع أهله و صلى و لو جاز ذلك لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد و لأن في الاطلاق هكذا تقليل الجماعة معنى فأنهم لا يجتمعون إذا علموا أنها لا تفوتهم ، وأما مسجد الشارع فالتاس (١) فيه سواء لاختصاص له بفريق دون فريق ، انتهى، ومثله في البدائع و غيرها ، و مقتضى هذا الاستدلال كراهة التكرار في مسجد المحلة و لو بدون أذان ، ويؤيده ما في الظهيرية لودخل جماعة المسجد بعد ما صلى فيه أهله يصلون وحداناً وهو ظاهر الرواية انتهى، وهذا مخالف لحكاية الاجماع المارة، وعن هذا ذكر العلامة الشيخ رحمة الله السندي تلميذ المحقق ابن همام في رسالته أن ما يفعله أهل الحرمين من الصلاة بأئمة متعددة بجماعات مترتبة مكروه اتصافاً و نقل عن بعض مشايخنا انكاره صريحاً حين حضر الموسم بمكة سنة ٥٥١ هـ منهم الشريف الغزنوي ، و ذكر أنه أفتى بعض المالكية بعدم جواز ذلك على مذهب العلماء الأربعة و نقل إنكار ذلك أيضاً عن جماعة من الحنفية و الشافعية و المالكية حضروا الموسم سنة ٥٥١ هـ ، انتهى و أقره الرملي في حاشية البحر ، قلت : و أما استدلالهم على جواز ذلك (٢) بهذا الحديث فممنوع فان هذا الحديث (٣) يدل على تكرار الجماعة التي جماعة صورة فان الذي فرغ من صلاته إذا صلى مع من لم يصل صلاته يكون متفلاً و لم يكرهه أحد من العلماء ، و أما الجماعة حقيقة بأن الامام و المقدمي يجتمعون وهم لم يصلوا قبل ذلك فلا يدل هذا الحديث على جوازه و الله تعالى أعلم .

(١) كما في هامش الكوكب (٢) العجب من ابن رسلان لم يجب عن الحديث مع كونه خلاف مذهبه (٣) و هكذا أجاب عنه صاحب البدائع .

(باب (١) فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم)
حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة أخبرني يعلى بن عطاء عن
جابر بن يزيد (٢) بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله
ﷺ و هو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في

[باب فيمن صلى (٣) في منزلة ثم أدرك (٤)] أى ثم حضر المسجد فأدرك

[الجماعة يصلى معهم] أى ينبغي له أن يصلى معهم .

[حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة أخبرني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن
الأسود] السوائى و يقال الخزاعى صدوق [عن أبيه] وهو يزيد بن الأسود أو
ابن أبى الأسود الخزاعى ويقال العامرى صحابى نزل الطائف ووم من ذكره فى الكوفيين
[أنه] أى يزيد بن الأسود [صلى مع رسول الله ﷺ] و هى صلاة الفجر كما
سأق [و هو غلام] قال فى المجمع : الغلام يقال للصبي من حين الولادة الى
البلوغ و يقال للرجل المستحكم القوة، و الأثنى غلامه [شاب] و هو من بلغ الى
ثلاثين سنة [فلما صلى] أى فرغ رسول الله ﷺ [إذا رجلان لم يصليا] أى مع

(١) و فى نسخة : باب فيمن صلى فى منزله ثم أدرك جماعة يصلى معهم إذا كان
فى المسجد (٢) الحديث مختصر ذكره الشوكانى فى النيل مفصلاً (٣) أى منفرداً كما
يدل عليه الترجمة الآتية (٤) و ذكر ابن العربى اختلاف الأئمة على أربعة أقوال
و جمع ابن قتيبة فى التأويل بينه و بين قوله عليه السلام لا تصلوا فى يوم مرتين،
و قال ابن قدامة : من صلى فرضه ثم أدرك الجماعة و هو فى المسجد يستحب له
إعادتها مطلقاً و به قال الشافعى وإن كان خارج المسجد لا يستحب الفجر والعصر
و قال مالك : إن صلى فرادى تعاد المغرب أيضاً و إلا فلا يعيد المغرب ، و قال
أبو حنيفة : تعاد الظهر والعشاء ، قال ابن رسلان : قال ابن عبد البر : إنما يعيد
الصلاة مع الجماعة من صلى منفرداً عند جمهور الفقهاء ، و أما من صلى جماعة لا
يعيد بهذا ، قال مالك والشافعى وأبو حنيفة ، و ذكر اختلاف أصحابهم فى أى ★

ناحية المسجد فدعا بهما فجاء بهما ترعد فرائضهما فقال
ما منعكما أن تصليا معنا قالوا قد صلينا في رحالنا قال فقال
لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الامام و لم
يصل فليصل معه فانها له نافلة .

رسول الله ﷺ [في ناحية المسجد] أى جالساً في ناحية المسجد [فدعا] أى
رسول الله ﷺ [بهما] أى برجلين جالسين في ناحية المسجد [فجئى بهما] أى
بالرجلين [ترعد] أى ترجف و تتحرك [فرائضهما] جمع فريضة و هى أوداج
العنق و اللاحمة بين الجنب لا تزال ترعد ووجه الرعدة ما أعطى رسول الله ﷺ
من العظمة و المهابة كما ورد في رواية الترمذى من رآه بداهة هابه [فقال] رسول
الله ﷺ لهما أى للرجلين [ما منعكما أن تصليا] هذه الصلاة [معنا قالوا] أى
الرجلان [قد صلينا في رحالنا] أى في منازلنا [قال] أى يزيد [فقال] رسول
الله ﷺ [لا تفعلوا] أى ما فعلتم من ترك الصلاة مع الامام بل [إذا صلى أحدكم في رحله]
أى منزله [ثم أدرك الامام] أى ثم حضر المسجد و أدرك الامام [ولم يصل]
أى و الحال أن الامام لم يصل [فليصل] أحدكم [معه] أى مع الامام [فانها
أى الصلاة مع الامام [له] أى لأحدكم [نافلة] .

✽ الصلاة تعاد و تقدم شئى من المذاهب في . باب إذا أخر الامام الصلاة عن
الوقت ، و في الشرح الكبير للحنابلة إن صلى ثم أقيمت الصلاة و هو في المسجد
يستحب له الاعادة سواء صلى منفرداً أو جماعة إلا المغرب ففيها روايتان أحدهما
يستحب الاعادة كسائر الصلوات و يشفعها بالرابعة و الثانية لا ، و إن أقيمت
و هو خارج المسجد لا يستحب له الدخول في أوقات النهى و يستحب في غيرها
و لا تجب الاعادة رواية واحدة ، وقال أصحابنا تجب مع إمام الحى وإذا أعيدت
فالفرض الأولى ، و تقدم شئى من المذاهب في . باب إذا أخر الامام الصلاة عن
الوقت . .

حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن أبيه قال صليت مع النبي ﷺ (١) الصبح بمعناه .

[حدثنا ابن معاذ] عييد الله [ثنا أبي ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن أبيه قال صليت (٢) مع النبي ﷺ الصبح (٣)] بمعنى [بمعناه] أى حدثنا معاذ عن شعبة بمعنى ما حدث حفص بن عمر عن شعبة وقد وقع في رواية أحمد والنسائي قال شهدت مع رسول الله ﷺ حجته قال فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الحيف ، وفي رواية لأحمد حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع قال فصلى بنا صلاة الصبح أو الفجر ، قال الشوكاني في النيل : اختلف في الصلاة التي تصلى مرتين هل الفريضة الأولى أو الثانية ، فذهب الهادي والأوزاعي وبعض أصحاب الشافعي إلى أن الفريضة الثانية إن كانت في جماعة والأولى في غير جماعة ، وذهب المؤيد بالله و الإمام يحيى و أبو حنيفة و أصحابه (٤) و الشافعي إلى أن الفريضة الأولى ، و عن بعض أصحاب الشافعي أن الفرضين أكملهما ، و عن بعض أصحاب الشافعي أيضاً أن الفرض أحدهما على الإبهام فيحسب (٥) الله بأيهما شاء وعن الشعبي وبعض أصحاب الشافعي أيضاً كلاهما فريضة احتج الأولون بحديث يزيد بن عامر عند أبي داود مرفوعاً وفيه فإذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم و إن كنت صليت ولتكن لك نافلة و هذه مكتوبة و رواه الدارقطني بلفظ و يجعل التي صلى في

(١) و في نسخة : رسول الله (٢) و لفظ ابن حبان شهدت معه ﷺ حجته فصليت معه الصبح ، الحديث . ابن رسلان . و قد أخرج الحديث بألفاظ مختلفة (٣) و ظاهر بهمسند أبي حنيفة و كتاب الآثار لمحمد أن الصلاة كانت الظهر ، وكذا في عقود الجواهر ، و به جزم في البدائع (٤) و به قال أحمد كما في المغني . (٥) و به جزم الدردير و صرح بأنه لا يعاد المغرب .

بيته نافلة و أجيب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ و الثقات كما قال البيهقي و قد ضعفها النووي ، و قال الدارقطني : هي رواية ضعيفة شاذة و استدل القائلون بأن الفريضة هي الأولى سواء كان جماعة أو فرادى بحديث يزيد بن الأسود عند أحمد و أبي داود و الترمذى و النسائى و الدارقطني. و ابن حبان و الحاكم و صححه ابن السكن ، قال الشافعى فى القديم إسناده مجهول لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه و لا لابنه جابر راو غير يعلى ، قال الحفاظ : يعلى من رجال مسلم و جابر وثقه النسائى و غيره و قال و قد وجدنا لجابر راوياً غير يعلى أخرجه ابن مندة فى معرفة الصحابة ، انتهى ، قال فى الجوهر النقى و ذكر ابن مندة فى معرفة الصحابة ثم قال و رواه بقية عن إبراهيم بن يزيد بن ذى حمية عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه فهذا راو آخر لجابر غير يعلى و هو ابن عمير انتهى ، و مذهب الحنفية فى ذلك أنه إذا صلى أحد صلاة ثم أدك جماعة يصلها فقالوا يدخل فيها إلا فى الفجر و العصر و المغرب ، قال القارى : و الجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهى عن النفل بعد العصر و الصبح و هو مقدم لزيادة قوته و لأن المانع مقدم أو يحمل على ما قبل النهى فى الأوقات المعلومة جمعاً بين الأدلة وكيف؟ وفيه حديث صريح أخرجه الدارقطني (١) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال إذا وصلت فى أهلك ثم أدركت فصلها إلا الفجر و المغرب ، قال عبدالحق: تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكى و كان ثقة ، و إذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقف لأن زيادة الثقة مقبولة فإذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل إخراج الفجر مما يلحق به العصر ، انتهى ، قلت : و أما من ادعى أن هذا الحديث ناسخ لحديث النهى عن الصلاة بعد العصر و الصبح لأن حديث يزيد بن جابر متأخر لأنه وقع فى حجة الوداع فقوله غير صحيح لأننا لا نسلم تأخر حديث يزيد بن جابر ولا دليل على ذلك

(١) ما أورد بعض أهل الحديث أن الحديث ليس فى الدارقطني ليس بوجهه فان اختلاف النسخ فى كتب الحديث معروف و المثبت مقدم على الناقى .

حدثنا قتيبة (١) ثنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب
عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي
ﷺ في الصلاة فجلست و لم أدخل معهم في الصلاة قال
فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالساً فقال
ألم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله ﷺ قد أسلمت قال

و وقوعه في حجة الوداع لا يستلزم التأخر و مع هذا عمل بحديث التمي أصحابه من
بعده و قد ثبت عن عمر أنه كان يصر ب في الصلاة بعد العصر حتى ينصرف من
صلاته ، قال ابن الهمام : وكان ضربه بمحضر من الصحابة من غير تكبير فكان اجماعاً
فكيف يصح دعوى النسخ و الله تعالى أعلم .

[حدثنا قتيبة ثنا معن بن عيسى] بن يحيى الأشجعي مولاهم أبو يحيى المدني
القرافي ثقة ثبت ، قال أبو حاتم هو أثبت أصحاب مالك [عن سعيد بن السائب عن
نوح بن صعصعة] قال في الخلاصة : وثقه ابن حبان ، و قال في التقریب نوح بن
صعصعة المكي مستور [عن يزيد بن عامر] بن الأسود العامري أبو حاجر السوائي
بضم المهملة صحابي يقال أنه شهد حيناً مع المشركين ثم أسلم بعد ذلك [قال] أي
يزيد [جئت] النبي ﷺ [و النبي ﷺ في الصلاة] أي و الحال أن النبي ﷺ
في الصلاة مع الجماعة [فجلست] أي في ناحية المسجد على حدة من الصف [و لم
أدخل معهم] أي مع المصلين [في الصلاة قال فانصرف (٢) أي عن الصلاة مقبلاً
[علينا رسول الله ﷺ فرأى] رسول الله ﷺ [يزيد جالساً] أي على غير
هيئة الصلاة أو على حدة من الصف ، و في نسخة المشكاة فرآني جالساً [فقال]
أي رسول الله ﷺ [ألم تسلم يا يزيد] الهزمة للاستفهام أي أما أسلمت يا يزيد

(١) و في نسخة : بن سعيد (٢) فيه أنه لا يكره هذا القول لقوله تعالى ثم

فما (١) منعك أن تدخل الناس مع في صلاتهم قال إني كنت قد صليت في منزلي و أنا أحسب أن قد صليت فقال إذا جئت إلى الصلاة (٢) فوجدت الناس فصل معهم و إن كنت قد صليت تكن لك نافلة و هذه مكتوبة .
حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول

[قال] أى يزيد و فى النسخة التى اختارها صاحب مشكاة المصابيح لفظ قلت ، و قال القارى : و فى نسخة : فقلت [بلى يا رسول الله قد أسلت قال] أى رسول الله ﷺ [فما منعك أن تدخل مع الناس فى صلاتهم] فانه من علامة الاسلام [قال] أى يزيد [إني كنت قد صليت فى منزلي] هذا اعتذار عن عدم الدخول فى صلاة الجماعة [و أنا أحسب أن قد صليت] جملة حاله أى و الحال إني كنت أحسب أن فرغتم من الصلاة و هذا اعتذار عن الصلاة فى المنزل [فقال] أى رسول الله ﷺ [إذا جئت إلى الصلاة] أى إلى المسجد [فوجدت الناس] أى يصلون [فصل معهم وإن] و صلية [كنت قد صليت] أى فى منزلك [تكن] أى هذه الصلاة التى صليت مع الناس [لك نافلة] أى زائدة فى الثواب أو زائدة على الفرض [و هذه أى التى صليت فى منزلك] مكتوبة [و يحتمل العكس] .

[حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب] عبد الله [أخبرني عمرو] بن الحارث بن يعقوب [عن بكير] بن الأشج [أنه سمع (٣) عفيف بن عمرو بن المسيب] السهمي قال فى الخلاصة وثقه النسائي ، و قال فى الميزان : لا يدرى من هو قال فى التهذيب : قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [يقول]

(١) و فى نسخة : و ما . (٢) و فى نسخة : المسجد .

(٣) و الحديث أخرجه عن عفيف مالك موقوفاً كذا فى الزرقانى .

حدثني رجل من بني أسعد بن خزيمية أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال (١) يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد و تقام الصلاة فاصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئاً فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك النبي ﷺ فقال فذلك له (٢) سهم جمع .

(باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد) حدثنا

أى عفيف [حدثني رجل من بني أسد بن خزيمية] و هذا الرجل مجهول [أنه]
 أى الرجل سأل أبا أيوب الأنصاري فقال [الرجل] يصلي أحدنا في منزله الصلاة [المكتوبة] ثم يأتي المسجد و تقام الصلاة [أى هذه الصلاة التى صلاحها في منزله] فأصلي معهم [تلك الصلاة] فأجد في نفسي من ذلك [أى من تكرار الصلاة و اعادتها] شيئاً [أى من الشبهة أو الكراهة] فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك [أى عن مثل هذا السؤال] النبي ﷺ فقال [أى النبي ﷺ] فذلك [أى الرجل الذى أعاد الصلاة في الجماعة] له [أى لذلك الرجل] سهم جمع [بالاضافة أى حظ جماعة و نصيب من أجرها و ثوابها ، وقال في المجمع أى سهم من الخير جمع فيه حضان و الجيم مفتوحة ، و قيل أراد بالسهم الجيش أى كسهم الجيش من الغنمة قال القارى : وهذا الجواب بعمومه يشمل ما حدث في هذا الزمان من تعدد الجماعة في المساجد و ابتلى به أهل الحرمين الشريفين ولاشك أن الصلاة مع الامام الموافق في الفرض أولى ثم إذا صلى نافلة قبل الفرض أو بعده مع الامام المخالف في غير الأوقات المكروهة يكون له الحظ الأوفى .

[باب إذا (٢) صلى في جماعة ثم أدرك جماعة] أخرى تصلها [يعيد] أى

(١) و في نسخة : قال . (٢) و في نسخة : لهم .

(٣) كان المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الجمع بين الروايات .

أبو كامل ثنا يزيد^(٢) بن زريع ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة قال أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت ألا تصلى معهم قال قد صليت^(٢) إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين .

هل يعيد أولاً .

[حدثنا أبو كامل] فضيل بن حسين [ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين] المعلم [عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة قال] سليمان [أتيت ابن عمر على البلاط] بفتح الباء هو ضرب من الحجارة يفرش به الأرض و هو موضع بالمدينة بين مسجده و السوق [و هم يصلون] أى و الناس يصلون و هو لا يصلى معهم [فقلت إلا تصلى معهم قال : قد صليت] ولعله لم يدخل فى صلاتهم لأنه صلى جماعة أو كان الوقت صباحاً أو عصراً أو مغرباً [إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تصلوا صلاة] أى واحدة بطريقة الفريضة [فى يوم] أى فى وقت واحد [مرتين] أى بالجماعة أو غيرها إلا إذا وقع نقصان فى الأولى ، قال الشوكانى تمسك بهذا الحديث القائلون أن من صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة لا يصلى معهم كيف كانت لأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة و قد حصلت له و هو مروى عن الصيد لأنى و الغزالى و صاحب المرشد قال فى الاستذكار اتفق أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين أن ذلك أن يصلى الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ فيعيدها على جهة الفرض أيضاً ، و أما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافذة اقتداء بالنبي ﷺ فى أمره

(١) و فى نسخة : يعنى . (٢) و فى نسخة : قد صليت بضم أوله .

(باب (٢) في جماع الامامة و فضلها) حدثنا سليمان ابن داؤد المهري ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي علي الهمداني قال سمعت عقبة ابن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من أم الناس فأصاب الوقت فله و لهم و من انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم .

بذلك فليس ذلك من اعادة الصلاة في يوم مرتين لأن الأولى فريضة و الثانية نافلة فلا اعادة حينئذ .

[باب في جماع الامامة و فضلها] الجماع بكسر الجيم ما يجمع عدداً ، كما في الحديث حدثني بكلمة تكون جماعاً . فقال : اتق الله فيما تعلم وأيضاً الخرج جماع الاثم أى يجمعه و المراد من جماع الامامة ما يجمع المسائل المختلفة المتعددة أى هذا باب في أبواب الامامة و فضلها فهذا الباب بمنزلة قوله أبواب الامامة و فضلها فن ههنا يبدء الأحاديث التي تتعلق بأحكام الامامة .

[حدثنا سليمان بن داؤد المهري ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة] بن عمرو بن سنة بفتح المهملة و ثقيل النون أبو حرملة الأسلمي صدوق ربما أخطأ ، و قال النسائي : ليس به بأس ، و قال أبو حاتم لا يحتج به [عن أبي علي] هو ثمامة بن شفي بضم معجمة و فاء مصغراً [الهمداني] الأصبحي المصري ، قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من أم الناس] أى صار للناس إماماً فصلى بهم الصلاة [فأصاب الوقت] أى فصلى بهم الصلاة في الوقت المستحب [فإنا

(باب (١) في كراهية التدافع عن الامامة) حدثنا هارون بن عباد الأزدي ثنا مروان حدثني طلحة أم غراب عن

أجره [و لهم] أجرهم [و من انتقص من ذلك (٢)] أى الوقت [شيئاً فعليه] أى الامام وزره أى وزر انتقاصه [و لا عليهم] أى ليس الوزر على الجماعة لأنهم لم ينتقصوا من الصلاة باختيارهم و فى تركهم الصلاة معه إثارة الفتنة وفى هذا الحديث (٣) ترغيب للأئمة أن يصلوا الصلاة بالناس لوقتها فلا يؤخروها عن وقتها .

[باب كراهية التدافع عن الامامة] أى يدفع كل منهم الامامة عن نفسه لأجل الجهل فلا يجدون إماماً يصلى بهم . [حدثنا هارون بن عباد الأزدي] أبو موسى المصيصى الانطاكى وفى التقريب أبو محمد انطاكى مقبول [ثنا

(١) و فى نسخة : باب ما جاء إلخ .

(٢) قال ابن رسلان : ظاهر الانتقاص لا يقابل الوقت فيشبه أن يكون المراد من أصابه الوقت ما هو أعم من إصابة الوقت و تؤيده رواية أحمد فان صلوا الصلاة لوقتها و أتموا الركوع و السجود فهو حجة لمن قال : إن صلاة المأموم لا تفسد لصلاة الامام ، انتهى ملخصاً ، قال ابن قدامة : إن اختلف غير الحدث والنجاسة من الشروط يفسد صلاة الامام و المأموم ، و كذا إن فسدت صلته ترك ركن ، قلت : و تقدم فى باب فى الجنب يصلى بالقوم و هو ناس ، إذا صلى محدثاً ، قال العيني إستدل به من قال بصحة صلاة المأموم إذا أخل الامام بركن أو شئ من الصلاة إذا أتم المأموم صلته وهو وجه لبعض الشافعية بشرط أن يكون الامام الخليفة أو نائبه ، و قال : قوم المراد به فان اخطأوا فلكم يعنى صلاتكم فى بيوتكم فى الوقت ، انتهى ، ملخصاً .

(٣) و لا مناسبة له بالترجمة على الظاهر إذ ليس فيه فضل المأموم فان الامام دائر فى له و عليه بخلاف المأموم .

عقيلة امرأة من بنى فزارة مولاة لهم عن سلامة بنت
الحر أخت خرشة بن الحر الفزاري قالت سمعت رسول
الله ﷺ يقول إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل
المسجد لا يجدون إماماً يصلى بهم .

مروان [بن معاوية] حدثني طلحة أم غراب [لا تعرف حالها (١)] عن عقيلة
امرأة من بنى فزارة مولاة لهم [قال في التقريب : عقيلة الفزارية جدة علي بن
غراب لا يعرف حالها] عن سلامة بنت الحر [صحابية] أخت خرشة [بفتح
و شين معجمة] ابن الحر [بضم المهملة] الفزاري [كان يتبعاً في حجر عمر ،
قال أبو داود : له صحة ، و قال العجلي : ثقة من كبار التابعين] قالت [سلامة
] سمعت رسول الله ﷺ يقول إن من أشراط الساعة [و أشراط الساعة علاماتها
الدالة على قربها] أن يتدافع (٢) أهل المسجد [أى يدرء كل من أهل المسجد
الامامة عن نفسه ، و يقول لست أهلاً لها لما ترك تعلم ما تصح به الامامة أو يدفع
بعضهم بعضاً إلى المسجد أو المحراب ليوم بالجماعة فيأبى عنها لعدم صلاحيته لها
] لا يجدون إماماً يصلى بهم [أى قابلاً للامامة يصلى بهم على وجه الصحة بأداء
أركانها و سننها و مندوباتها ، قال القارى : و لذا أجاز المتأخرون من أصحابنا أخذ
الأجرة على الامامة والأذان ونحوهما من تعليم القرآن بخلاف المتقدمين فأنهم يحرمون

(١) كذا قال في التقريب وفي التهذيب : ذكرها ابن حبان في الثقات « ابن حبان »
(٢) فيه أنه لا ينبغي التدافع ، انتهى « ابن رسلان » قلت : و عندي للحديث
محملان ، الأول : شيوع الجهل . كما هو المعروف في معناه ، و الثانى : أن يحترز
عن أمثال هذه الأمور لعداها في المعائب ، كما هو مشاهد في هذا الزمان أو المراد
تخاصم أهل المسجد في تعيين الامام يقول بعضهم أنا لا أصلى خلف هذا وبعضهم
يقول دون ذلك .

(باب من أحق بالامامة) حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة أخبرني ^(١) إسماعيل بن رجاء قال سمعت أوس بن ضمعج يحدث عن أبي مسعود البدرى قال قال رسول الله ﷺ **يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَ أَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةَ**

الأجرة على العبادة فظاهره أن محل الكراهة ما إذا تدافعوا لا لغرض شرعى وإلا فإن أعرض عنها غير الأفة رجاء تقدم الأفة فلا يكره .

[باب من أحق (٢) بالامامة] .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة أخبرني إسماعيل بن رجاء] بن ربيعة الزبيدي بضم الزاى أبو إسحاق الكوفى ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة [قال سمعت أوس بن ضمعج] بفتح المعجمة و سكون الميم بعدها مهمله مفتوحة ثم جيم بوزن جعفر معناه ناقة غليظة الكوفى الحضرمى (٣) أو النخعى مخضرم [يحدث عن أبي مسعود البدرى قال : قال رسول الله ﷺ **يَوْمَ الْقَوْمِ** صيغة خبر بمعنى الأمر أى ليؤمهم] أقروهم (٤) لكتاب الله [قال ابن (٥) الملك أحسنهم (٦) قراءة لكتاب

(١) و فى نسخة : أنا .

(٢) ذكر ابن العربى أبواب الامامة سرداً ، و قال : ذكر البخارى فى الامامة أربعين حديثاً . (٣) نسبة إلى حضر موت قال الصاغانى بلدة و قبيلة .

(٤) هذا مستدل أحمد و أبى يوسف و أجاب عنه صاحب الهداية بأن أقروهم كان أعلم و يشكل عليه بوجهين الأول أن يكون تكراراً محضاً فيما ورد فى بعض الروايات بعد ذلك أعلم بالسنة و أجيب بأن العلم بالقرآن غير العلم بالسنة ، كما حققه ابن الهمام و أشكل أيضاً بأن أياً كان أقروهم بالنص فينبغى أن يكون أعلم أيضاً ، وسكت الحافظ عن الجواب بعد ذكر الاشكال و يظهر الجواب بما فى شرح المنهاج بأن ذلك كان باعتبار الغالب ، يعنى قد يكون غير الأقرأ أعلم منه و أحجمه ★

فان كانوا في القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فان كانوا

الله ، انتهى . و الأظهر أن معناه أكثرهم قراءة بمعنى أحفظهم للقرآن ، كما ورد أكثركم قرأنا قيل : إنما قدم النبي ﷺ الإقراء لأن الإقراء (١) في زمانه كان أفضه إذ لو تعارض فضل القراءة فضل الفقه قدم الأفضه إذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة و عليه أكثر العلماء فيقول المعنى إلى أن المراد أعلمهم بكتاب الله و ذهب جماعة إلى تقدم القراءة على الفقه و به قال أبو يوسف عملاً بظاهر الحديث و في شرح السنة لم يختلفوا في أن القراءة و الفقه مقدمان على غيرهما و اختلفوا في الفقه مع القراءة فذهب جماعة إلى تقدمها على الفقه ، و به قال أصحاب أبي حنيفة أي بعضهم عملاً بظاهر الحديث و ذهب قوم إلى أن الفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة ، و به قال مالك و الشافعي لأن الفقيه يعلم ما يجب من القراءة في الصلاة لأنه محصور و ما يقع فيها من الحوادث غير محصور و قد يعرض للصلى ما يفسد صلاته و هو لا يعلم إذا لم يكن فقيهاً [و أقدمهم قراءة] فان الأقدم في القراءة يكون أكثرهم حفظاً للقرآن [فان كانوا في القراءة] أي في مقدارها أو حسنها

★ الزيلعي ذلك كان في الابتداء ، و هكذا قال العيني : و يظهر بعض الأجوبة بما في هامش الكوكب • في باب مناقب معاذ بن جبل ، و أجاب ابن الهمام بأن حديث الباب منسوخ لامامة أبي بكر و يظهر عن الزيلعي على السكتز بأن الروايات مختلفة في تقديم الأقرأ و الأعلم يعني فالفعل مرجح ، و قال القارى في المرقاة : بأن تقديم أبي بكر لمرجحات كثيرة و إن كان في المرجوح بعض ما يترجح .
(٤) و به جزم في نيل المآرب و الروض المربع . (٥) ونقله ابن رسلان عن ابن الرفعة .

(١) ويشكل عليه ما في السندی على البخارى أنه يلزم منه أن أياً يكون أعلمهم لأنه كان أقرأهم مع أن أعلمهم أبو بكر فالظاهر أنه منسوخ و هو منقول عن الشافعي ، كما بسطه ابن رسلان .

في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا و لا يؤم الرجل في

أو عملها أو في العلم بها [سواء] أي مستوين [فليؤمهم أقدمهم هجرة] أي انتقلا من مكة إلى المدينة قبل الفتح ، قال ابن الملك : و المعتبر اليوم الهجرة المعنوية وهي الهجرة من المعاصي فيكون الأورع أولى و هذا الحديث وقع فيه اختصار من شعبة فان التي سيأتي من رواية الأعمش عن إسماعيل ففيه فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، و قد أخرجه مسلم في صحيحه مثل سياق أبي داود ، و لكن خالف النسائي أبا داود مسلماً في سياق هذا الحديث عن الأعمش عن إسماعيل ، فقال فيه يؤم القوم أقرأهم بكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء فأقدمهم في الهجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأعلمهم بالسنة و الظاهر أن الراجح ما اتفق عليه مسلم و أبو داود و استدل (١) بتقديم الأقدم و الأعلم بالسنة على الأقرأ بتقديمه ﷺ أبا بكر في الصلاة على غيره مع أن غيره كان أقرأ منه ، كما قال رسول الله ﷺ أقرأكم أبي و المراد بالأقرأ في الحديث الأقدم في القرآن فاذا استوتوا في القرآن فقد استوتوا في فقه فاذا زاد أحدهم بفقهاء السنة فهو أحق فلا دلالة في الخبر على تقديم الأقرأ مطلقاً بل على تقديم الأقرأ الأقدم في القراءة على من دونه و لا نزاع فيه ولما كان الصديق مشتركاً مع غيره في ضبط القراءة و حسن أدائها قدم عليهم فدل على أنه إذا تعارض الأقرأ و الأعلم يقدم الأعلم ، و قد كان مع هذا أورع وأسن وأسبق فكان بها أولى و أحق و يدل على كونه أعلم قول أبي سعيد كان أبو بكر أعلننا إلا أن قصة الإشارة إلى الاستخلاف ربما تكون مخصصة على أنها واقعة حال لا عموم لها و من ثم اختار جمع من المشائخ قول أبي يوسف [فان كانوا] أي بعد استوائهم فيما سبق [في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا] أي في الاسلام (٢) لأنه في معنى

(١) و هذا يرد ما هو المشهور عند المشائخ في توجيه الأحاديث أن الأقرأ في ذلك الزمان كان أعلم لا محالة وهذا يلزم كون أبي أعلمهم لما أنه أقرأهم بالنص .
 (٢) فمن أسلم ابن عشرين مقدم على من أسلم بعده ولو كان ابن ثلاثين . ابن رسلان .

بيته و لا فى سلطانه و لا يجلس على تكرمته إلا باذنه قال
شعبة فقلت لاسماعيل ما تكرمته قال فراشه .
حدثنا ابن معاذ ثنا أبى عن ^(١) شعبة بهذا الحديث قال
فيه و لا يؤم الرجل الرجل ^(٢) قال أبو داؤد وكذا قال

الأقدم فى الهجرة و الأئمة فى الإيمان و يؤيده ما فى رواية مسلم فأقدمهم سلماً
[و لا يؤم] بصيغة المجهول [الرجل فى بيته و لا فى سلطانه (٣)] أى محل ولايته
أو فى محل يكون فى حكمه و لذلك كان ابن عمر يصلى خلف الحجاج و تحريره أن
الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة و تألفهم و توادهم فاذا أم الرجل الرجل
فى سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة و خلع ربة الطاعة و كذا إذا أمه
فى قومه و أهله أدى ذلك إلى التباعد و التقاطع فلا يتقدم رجل على ذى السلطنة لاسيما
فى الأعياد و الجمعات و لا على إمام الحى و رب البيت إلا بالاذن نقله القارىء عن
الطبري [و لا يجلس] على البناء للمفعول أى الرجل [على تكرمته] بفتح تاء و كسرهما
هو موضع خاص جلوسه من فراش أو سرير بما يعد لآكرامه . [إلا باذنه] قال شعبة
فقلت لاسماعيل ما تكرمته قال فراشه [و المراد (٤) بالفراش ما يفرش لآكرامه
و بعد لخصوصه .

[حدثنا ابن معاذ] عبيد الله [ثنا أبى] معاذ [عن شعبة] أبى معاذ [بهذا
الحديث] المتقدم [قال فيه] أى معاذ [و لا يؤم] بصيغة المعلوم [الرجل

(١) و فى نسخة : ثنا (٢) و فى نسخة : فى سلطانه .

(٣) قال ابن رسلان : إن الامام الأعظم لا يستخلف إلا عن ضرورة لأن النبي
ﷺ لم يستخلف إلا فى غيبة و أما فى حضوره أو قدرته على الحضور إلى المسجد
لم يرو عنه أنه استخلف و لو كان جائزاً لفعله مرة لبيان الجواز .

(٤) قال ابن العوفي : يعنى يجلس صاحب البيت حيث يأذن .

يحيى القطان عن شعبة أقدمهم قراءة .
حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش
عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج الحضرمي قال
سمعت أبا مسعود عن النبي ﷺ بهذا الحديث قال فان
كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة
سواء فأقدمهم هجرة و لم يقل فأقدمهم قراءة .

الرجل [الأول فاعل الثاني مفعول به ، و الغرض بذكره بيان المخالفة في هذا اللفظ
بين تليذى شعبة أبي الوليد الطيالسي ومعاذ بأن أبا الوليد ذكر بصيغة المجهول وإقامة
المفعول مقام الفاعل و أن معاذاً ذكر بصيغة المعلوم و ذكر الفاعل و المفعول] قال
أبو داود و كذا قال يحيى القطان عن شعبة أقدمهم قراءة [أى كما قال أبو الوليد
عن شعبة وأقدمهم قراءة كذلك قال يحيى القطان عن شعبة هذا اللفظ . لعل الغرض
من هذا الكلام تقوية رواية أبي الوليد في هذا اللفظ و رواية يحيى أخرجها أحمد
في مسنده .

[حدثنا الحسن بن علي [الخلال] ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن
إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج الحضرمي قال سمعت أبا مسعود عن النبي ﷺ
بهذا الحديث [أى المتقدم متعلق بحدثنا] قال [الأعمش] فان كانوا في القراءة
سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة [أى في العلم بالسنة] سواء فأقدمهم هجرة
و لم يقل [الأعمش] فأقدمهم قراءة [حاصله أن شعبة ذكر في روايته عن إسماعيل
أولا القراءة ثم ذكر الهجرة ثم السن و لم يذكر علم السنة ، و أما الأعمش عن
إسماعيل يخالف شعبة لأنه ذكر أولا القراءة ثم العلم بالسنة ثم تقدم الهجرة و لم يذكر
أقدمهم قراءة .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا أيوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا (١) و كذا و كنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآنا كثيراً فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلهم الصلاة و قال (٢) يؤمكم أقرؤكم فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني فكنت أوهمهم وعلى

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا أيوب عن عمرو بن سلمة (٣)] بن قيس الجرمي أبو بريد بالمؤحدة و الزاء و يقال بالتحانية و الزاء صحابي صغير نزل البصرة [قال] عمرو [كنا بحاضر] قال في الجمع : الحاضر القوم على ماء يقيمون به و لا يرحلون عنه و يقال للناهل المحاضر للاجتماع والحضور عليها ، الخطابى ربما جعلوا الحاضر اسماً للكان المحضور يقال نزلنا حاضر بنى فلان فاعل بمعنى مفعول [يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا مروا بنا] أى كنا فى طريق الناس و يمرهم يمرون بنا إذا وفدوا إلى رسول الله ﷺ و إذا رجعوا من عنده يمرون بنا أيضاً [فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا و كذا و كنت غلاماً] أى صغيراً صغير السن [حافظاً] أى احفظ ما أسمع [لحفظت من ذلك] أى من أجل ذلك أو مما سمعت [قرآناً كثيراً فانطلق أبى وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه] أى داخلًا فى نفر من قومه أو بمعنى مع أى مع نفر من قومه [فعلهم] أى رسول الله ﷺ القوم [الصلاة و قال] أى رسول الله ﷺ

(١) و فى نسخة : و قال كذا (٢) و فى نسخة : قال .

(٣) فى المغنى كان أحمد يضعف هذا الحديث و فى فيض البارى أن هذا العمر كان عمر تعله القرآن لاعمر إمامته كما يظهر من كتب الرجال وذكره الحافظ مجملًا .

بردقلى صغيرة صفراء فكنت إذا سبحدت تكشفت (١) عنى
فقال امرأة من النساء و اروا عنا عورة قارئكم فاشتروا
لى قيصاً عمانياً فما فرحت بشئى بعد الاسلام فرحى (٢) به
فكنت أو مهمم و أنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين .

[يؤمكم أقرامكم] أى أكثركم قرآناً [فكنت أقرامهم] أى أكثرهم قرآناً [لما
كنت أحفظ] القرآن من الذين يصدرون عن رسول الله ﷺ [فقدمونى] أى جعلونى
إماماً فى الصلاة [فكنت أو مهمم وعلى برة لى صغيرة صفراء فكنت إذا سبحدت تكشفت
عنى] أى تقلصت عنى و زالت فتظهر عورتى [فقالت امرأة من النساء] أى من
نساء الحى [واروا] أى غطوا وأشفوا [عنا عورة قارئكم] وإمامكم [فاشتروا]
أى القوم [لى قيصاً عمانياً] بضم المهملة و تخفيف الميم نسبة إلى عمان موضع عند
البحرين [فما فرحت بشئى بعد الاسلام فرحى به] أى مثل فرحى بالقميص [فكنت
أو مهمم] أى أصلى بهم إماماً [و أنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين] قال الحافظ
فى الفتح و فى الحديث حجة للشافعية فى إمامة الصبى المميز فى الفريضة وهى خلافة
مشهورة و لم ينصف من قال فعلوا ذلك باجتهدهم و لم يطلع النبي ﷺ على ذلك
لأنها شهادة نفى و لأن زمن الوحى لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز كما استدل
أبو سعيد و جابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي ﷺ ولو كان منهاً عنه
أنهى عنه فى القرآن ، و كذا من استدل به بأن ستر العورة فى الصلاة ليس شرطاً
لصحها بل هو سنة و يجزئ بدون ذلك لأنها واقعة حال فيحتمل أن يكون ذلك
بعد علمهم بالحكم ، قال العيني فى شرح الهداية : و أما الصبى فلأنه متقل فلا يجوز
اقتدار المفترض به أى بالمتقل لأن صلاة الامام متضمنة صلاة المتقضى صحة و فساداً
لقوله عليه السلام «الامام ضامن» ولا شك أن الشئى يتضمن ما هو دونه لا

(١) و فى نسخة : انكشفت (٢) و فى نسخة : ما فرحت به .

ما هو فوقه فلم يجوز اقتداء البالغ بالصبي لهذا ، وبه قال الأوزاعي والثوري و مالك و أحمد و إسحاق ، و في النفل روايتان ، و قال ابن المنذر و كرهها عطاء والشعبي و مجاهد و قال الحسن و الشافعي : تصح إمامته ، و في الجمعة له قولان : قال في الأم (١) لا تجوز ، و قال في الاملاء تجوز و قال الخطابي : كان الحسن يضعف حديث عمرو بن سلمة ، و قال مرة دعه ليس بشئ بين ، قال أبو داؤد و قيل لأحمد حديث عمر و قال لا أدري ما هذا فلعله لم يتحقق بلوغ أمر النبي ﷺ قال و قد خالفه أمثال الصحابة و قد قال عمرو كنت إذا سجدت خرجت استى وهذا غير بالغ و العجب أنهم لم يجعلوا قول أبي بكر الصديق و عمر الفاروق و كبار الصحابة رضى الله عنهم و أفعالهم حجة و استدلوا بفعل صبي ست سنين و لا يعرف فرائض الوضوء و الصلاة فكيف يتقدم في الامامة و منعه أخوط في الدين و عن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم و عن ابن مسعود لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود رواهما الأثرم في سننه ، انتهى .

قلت : و ما قال الحافظ و لم ينصف من قال أنهم فعلوا ذلك باجتهادهم و لم يطلع النبي ﷺ على ذلك لأنها شهادة نبي عجيب من مثل الحافظ فان الحديث صريح بأن رسول الله ﷺ قال و ليؤمكم أكثركم قرآناً أو أقرأكم فاجتهدوا و فهموا الخطاب عاماً فهذا ظهر أن جعلهم عمرو بن سلمة إماماً كان باجتهاد منهم و لم يصرح رسول الله ﷺ بإمامته حتى يكون نضاً و مع هذا فهذا منع لاستدلال المستدلين من المانعين و ليس هذا شهادة على النفي فان المانع لا يحتاج إلى الشهادة ، و أعجب من هذا ما قال الشوكاني في النيل : و أما القدح في الحديث بأن فيه كشف (٢) العورة في الصلاة و هو لا يجوز كما في ضوء النهار فهو من الغرائب ، و قد ثبت أن الرجال

(٣) و به اختار ابن رسلان .

(٢) و أجاب الوالد في تقرير الترمذي عن الشافعية بأن لا يلزم منه إلا فساد

صلاة الامام دون المقتدين على أصلهم و لم يؤمر بالاعادة لأنه صبي .

حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا عاصم الأحول عن عمرو بن
سليمة بهذا (١) الخبر قال فكنت (٢) أو مهمم في بردة موصلة
فيها فتق فكنت إذا سجدت خرجت إمتى .

كانوا يصلون عاقدي أزرهم و يقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال
جلوساً زاد أبو داؤد من ضيق الازر فان كلامه هذا يدل على أن ستر العورة ليس
بشروط لصحة الصلاة فلوصلني أحد طارياً بمحضرة الرجال يجوز صلاته وقد قال فيما تقدم
في أبواب ستر العورة ، و الحق وجوب الستر في جميع الأوقات إلا وقت قضاء
الحاجة و افضاء الرجل إلى أهله ، انتهى .

[حدثنا النفيلي] عبد الله بن محمد [ثنا زهير] بن معاوية [ثنا عاصم الأحول
عن عمرو بن سليمة] المتقدم [بهذا الخبر] المتقدم [قال] عمرو [فكنت أو مهمم]
أى أصلى بهم إماماً [في بردة موصلة] أى مرقعة [فيها فتق] أى خرق وشق
[فكنت إذا سجدت خرجت] من الخرق [إمتى] قال في لسان العرب الستة و
الستة والامت معروفة وهو من المحذوف المجتلية له ألف الوصل الجوهري والامت
العجز و قد يراد به حلقة الدبر و أصله ستة على فعل بالتحريك يدل على ذلك أن
جمعه أستاء مثل جمل و أجمال ، و غرض المصنف بسوق رواية عاصم عن عمرو بن
سليمة بيان الاختلاف بين رواية عاصم و بين رواية أيوب عن عمرو بن سليمة فان
رواية أيوب بظاهره تدل على أن عمرو بن سليمة كانت عليه بردة صغيرة إذا سجد
تكشفت عنه لصفه فظهرت عورته و رواية عاصم تدل على أن البردة التي عليه كان
فيها فتق فاذا سجد خرجت إمتى و يمكن الجمع بينهما بأن له كان بردان في
وقتین مختلفين ففي وقت كانت بردة صغيرة تتكشف عن عورته وفي وقت تكون مشقوقة

(١) و في نسخة : في هذا الخبر .

(٢) و في نسخة : و كنت .

أخبرنا (١) قتبية (٢) ثنا وكيع عن مسعر بن حبيب الجرمي ثنا عمرو بن سلمة عن أبيه أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا يارسول الله من يؤمننا قال أكثركم جمعاً للقرآن أو أخذنا للقرآن قال فلم يكن أحد من القوم جمع

تخرج استه من الخرق و يحتمل أن يكون الأمران في وقت واحد بأن تكون صغيرة مشقوقة فتقلص عن بعض عورته ويخرج بعض عجزه من الخرق ولا مضابفة فيه .
[أخبرنا قتبية ثنا وكيع عن مسعر] بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح المهملة [بن حبيب الجرمي] أبو الحارث البصري ثقة [ثنا عمرو بن سلمة] بكسر اللام ابن قيس الجرمي أبو بريد بالمؤحدة و الراء مصغراً و يقال أبو يزيد بالتحجائية و الزاى صحابي صغير نزل البصرة وفد أبوه على النبي ﷺ و كان عمرو يصلى بقومه في عهده و هو صغير و لم يصح له سماع و لا رواية .

قلت : روى ابن مندة في كتاب الصحابة حديثه من طريق صحيحة وهي رواية الحجاج بن مهال عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عمرو بن سلمة قال كنت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ وهذا تصريح بوفادته قاله الحافظ في تهذيبه [عن أبيه] هو سلمة بن قيس و قيل ابن نقيع و يقال ابن لانم أو ابن لاي أبو قدامة الجرمي البصري صحابي وفد على النبي ﷺ و قد قيل فيه سلمة بفتح اللام و الصواب كسرهما [أنهم] أي قومه [وفدوا إلى النبي ﷺ] فلما أرادوا أن ينصرفوا [إلى وطنهم] قالوا يا رسول الله من يؤمننا [أي من يجعله إمامنا] قال أكثركم جمعاً للقرآن [أي اجعلو إمامكم من كان أكثركم حفظاً للقرآن] أو أخذاً للقرآن [شك من الراوى] قال [عمرو بن سلمة] فلم يكن أحد من القوم جمع [أي حفظ

(١) و في نسخة : حدثنا

(٢) و في نسخة : بن سعيد .

ما جمعت قال فقدموني و أنا غلام و على شملة لي قال فما شهدت بجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم و كنت أصلي على جنازهم إلى يومى هذا قال أبو داؤد و رواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب الجرمي عن عمرو بن سلة قال لما وفد قومي إلى النبي ﷺ لم يقل عن أبيه .
حدثنا القعنبى ثنا أنس يعنى ابن عياض ح و حدثنا الهيثم بن خالد الجهني المعنى قالاً ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن

القرآن [ما جمعت] أى ما حفظت [قال فقدموني] أى جعلوني إماماً فى الصلاة [و أنا غلام] أى غير محتمل [و على شملة لي] أى كساء صغير [قال] أى عمرو بن سلة [فما شهدت بجمعاً من جرم] هى قبيلة [إلا كنت إمامهم و كنت أصلي (١) على جنازهم إلى يومى هذا قال أبو داؤد و رواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب الجرمي عن عمرو بن سلة قال لما وفد قومي إلى النبي ﷺ لم يقل عن أبيه] حاصل قول أبي داؤد أن وكيعاً ويزيد بن هارون اختلفا فى الرواية عن مسعر بن حبيب فزاد وكيع بعد عمرو بن سلة عن أبيه ولم يذكره يزيد بن هارون ففاد رواية وكيع أن عمرو بن سلة لم يكن فى الوفد الذين أتوا النبي ﷺ بل سمع من أبيه ما دار بينهم و بين النبي ﷺ من الكلام فى الامامة و مصاد رواية يزيد بن هارون أن عمرو بن سلة يحتمل أن يكون وفد معهم و سمع من النبي ﷺ ما سمعوا و يحتمل أنه لم يكن معهم فى الوفد فسمع من أبيه أو ممن معه فى الوفد .

[حدثنا القعنبى ثنا أنس يعنى ابن عياض ح و حدثنا الهيثم بن خالد]

(١) يوخذ منه أن الأقرأ مقدم على الولي وقال الشافعى القريب أولى لأنه يختص بمزيد الشفقة فاعله لم يكن فى قومه من يحسن الصلاة على الجنائز « ابن رسلان » فالحديث يحتاج إلى التأويل عند الشافعى فى هذا أيضاً .

نافع عن ابن عمر أنه قال لما قدم المهاجرون الأولون
نزلوا العصابة قبل مقدم رسول الله ﷺ فكان يؤمهم سالم
مولى أبي حذيفة و كان أكثرهم قرآناً زاد الهيثم و فيهم
عمر بن الخطاب و أبو سلمة بن عبد الأسد .

و يقال بن جناد ، بجم و نون [الجهمي] أبو الحسن الكوفي ثقة [المعنى] أى
معنى حديثها واحد و إن اختلفت الفاظهما [قالا] أى أنس و الهيثم [ثنا ابن
نمير] عبد الله [عن عبيد الله] بن عمر بن حفص [عن نافع عن ابن عمر]
عبد الله [أنه قال لما قدم المهاجرون الأولون] أى المدينة مهاجرين [نزلوا
العصابة] موضع بالمدينة عند قبا ، ضبطه بعضهم بفتح العين و الصاد [قبل مقدم
رسول الله ﷺ] أى قبل أن يقدم النبي ﷺ مهاجراً إلى المدينة [فكان يؤمهم (١)]
أى المهاجرين و من أسلموا من الأنصار [سالم (٢)] ولى أبى حذيفة و كان أكثرهم قرآناً
أى حفظاً للقرآن [زاد الهيثم] أى فى حديثه [وفيهم] أى وفى الذين يؤمهم سالم
مولى أبى حذيفة [عمر بن (٣) الخطاب و أبو سلمة بن عبد الاسد] هو عبد الله بن عبد
الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي أبو سلمة أخو النبي ﷺ
من الرضاعة و ابن عمته برة بنت عبد المطلب كان من الصادقين شهد بدرأ و مات
فى حياة النبي ﷺ فى جمادى الآخرة سنة اربع بعد أحد فتزوج النبي ﷺ بعده
زوجته أم سلمة ، و الجملة حاله أى و الحال أنه كان فيهم عمر بن الخطاب و أبو سلمة

- (١) قبل العتق و لذا بوب عليه البخارى إمامة المولى و العبد « ابن رسلان » .
(٢) و كان مولى امرأة من الأنصار ثم لما عتق لازم أباً حذيفة و تبناه فعرف
به « ابن رسلان » و ستأتى ترجمته فى الشرح (٣) زاد البخارى فى الأحكام و فيهم
أبو بكر و عمر و أشكل ذكر أبى بكر لأنه كان رفيقه - عليه الصلاة و السلام -
و وجه بأن يحتمل أن بقى سالم على إمامته حتى صلى خلفه أبو بكر « ابن رسلان »

حدثنا مسدد ثنا إسماعيل ح و ثنا مسدد ثنا مسلمة بن محمد
المعنى واحد عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن
الحويرث (١) أن النبي ﷺ قال له أو لصاحبه إذا حضرت

بن عبد الأسد من كبار الصحابة و معهما كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة و كان
سالم مولى امرأة من الأنصار فأعتقه و إنما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازم أبا
حذيفة بعد أن اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك ، قيل له مولاة و استشهد سالم باليامة
في خلافة أبي بكر رضى الله تعالى عنه ، و هو من كبار البدرين مشهور كبير القدر
يقال له سالم بن معقل : و كان من أهل فارس من اصطنخر ، و قيل إنه من العجم
من سبي كرمان ، و كان يعد في قريش لتبني أبي حذيفة له و يعد في العجم لأصله
و يعد في المهاجرين لهجرته و يعد في الأنصار لأن معتقته انصارية و يعد في القراء
لأنه كان أقرهم أى أكثرهم قرآناً ، «عني شرح البخارى» قلت : و كان سالم رضى
الله حسن القراءة أيضاً فقد أخرج البزار عن عائشة قالت سمع رسول الله ﷺ سلماً
مولى أبي حذيفة يقرأ من الليل فقال الحمد لله الذى جعل فى أمى مثلك نقله الحافظ
فى الاصابة ، و قال رجاله ثقات .

[حدثنا مسدد ثنا إسماعيل] ابن علية [ح وحدثنا مسدد ثنا مسلمة بن محمد]

الثقفي البصرى لين الحديث [المعنى واحد] أى معنى حديث إسماعيل و حديث
مسلمة بن محمد واحد و إن اختلفت ألفاظهما [عن خالد] الخذاء [عن أبي قلابة
عن مالك بن الحويرث] بالتصغير أبو سليمان الليثى الصحابى نزل البصرة ، و مات
سنة ٥٧٤ هـ [أن النبي ﷺ قال له أو لصاحبه له] فانهما وفدا إلى رسول الله ﷺ
كما ورد فى رواية البخارى (٢) فى صحيحه و أحمد فى مسنده ، قال : أتينا رسول الله

(١) و فى نسخة : حويرث . (٢) و فى لفظ للنسائى قد أتيت أنا و ابن عم

لى و فى رواية أو صاحب لى « ابن رسلان » .

الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما و قال في حديث

ﷺ و نحن شبة متقاربون فأقنا عنده عشرين ليلة و في رواية للبخارى عن مالك بن الحويرث قال : أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر ، قال الحافظ : هما مالك بن الحويرث راوى الحديث و رفيقه ، و قال : و لم أرفى شئ من طرقه تسمية صاحبه [إذا حضرت الصلاة فأذنا] اختلفت الروايات في ذلك فني بعضها ارجعوا فكونوا فيهم و علوا وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وهذا في رواية أيوب عن أبي قلابة ، و أما في رواية خالد الخداء عن أبي قلابة ففيه إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما فوقع الاختلاف في أمرين ، الأول : أن ظاهر الحديث الأول أن الأمر بالأذان بعد وصولهم إلى أهلهم وتعليمهم وفي الحديث الثاني بعد خروجهما من المدينة قبل وصولهما إلى أهلها ، و الثاني : أن في الحديث الأول أمر بالأذان لأحدهما و في الحديث الثاني لكليهما و في الحقيقة لا اختلاف بين الحديثين فان الحديث الأول الذي فيه الأمر بالأذان في الحضر لا ينافي الأمر بالأذان في السفر كما أن الحديث الثاني الذي فيه الأمر بالأذان في السفر لا ينافي الأمر بالأذان في الحضر ، وكذلك المراد بقوله أذنا فان المراد بقوله أذنا أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن و ذلك لاستوائهما و لا يعتبر في الأذان السن وغيره بخلاف الإمامة و هو واضح من سياق حديث أيوب حيث قال فليؤذن لكم أحدكم و ليؤمكم أكبركم و يمكن أن يوجه قوله فأذنا بأن أحدهما يؤذن و الآخر يجب ، و قال الكرماني : قد يطلق الأمر بالثنية و بالجمع و المراد واحد ، كقوله : يا حرسى اضربا عنقه و قوله قتله بنو تميم مع أن القاتل و الضارب واحد و فهم منه أبو الحسن بن القصار أنه ﷺ أمرهما أن يؤذنا جميعاً ، كما هو ظاهر اللفظ وهذا ليس بمبراد وإن أرادان كلا منهما يؤذن علاحدة فهذا أيضاً بعيد فان أذان الواحد يكفي الجماعة (١)

مسلمة قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم وقال في حديث
إسماعيل قال خالد قلت لأبي قلابة فأين القرآن (١) قال
إنهما (٢) كانا متقاربين .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حسين بن عيسى الحنفى ثنا
الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول

[ثم أقبا] أى ثم ليقم أحكم فان تكرر الاقامة مكروه وهذا محمول على الجواز
وإلا فالأولى أن الذى يؤذن هو الذى يقيم [ثم ليؤمكما أكبر كما] أى سنا [وفى
حديث مسلمة قال] أى مالك بن الحويرث [وكنا يومئذ متقاربين فى العلم] وهذا
اعتذار عن أن النبى ﷺ اعتبر الرجحان فى السن ولم يعتبر العلم ، كما فى الأحاديث
الأخر فاعتذر مالك بن الحويرث بأننا كنا متساويين فى العلم و هذه الزيادة من قول
مالك بن الحويرث غير مذكورة فى حديث إسماعيل بن علية و لكن فيه زيادة بهذا
اللفظ [و قال] أى مستدد [فى حديث إسماعيل قال خالد] أى الحذاء [قلت
لأبي قلابة فأين القرآن] أى فأين الترجيح بكثرة القرآن [قال] أى أبو قلابة فى
جوابه [إنهما] أى مالك بن الحويرث ورفيقه [كانا متقاربين] أى متساويين فى القرآن
و غرض المصنف بيان الاختلاف الواقع فى حديث مسلمة و فى حديث إسماعيل بأن
فى حديث مسلمة ليس ذكر سوال خالد و الجواب لأبي قلابة بل فيه قول مالك بن
الحويرث فى ذكر التقارب بينه و بين رفيقه فى العلم ، و أما فى حديث إسماعيل ففيه
سوال خالد و الجواب عن ذلك السؤال من أبي قلابة بأنهما كانا متقاربين وليس فيه
ذكر كونهما متقاربين من مالك بن الحويرث .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حسين بن عيسى] بن مسلم [الحنفى] أبو
عبد الرحمن الكوفى ضعفه كثيرون ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [ثنا الحكم بن

الله ﷺ ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم .
 (باب (١) إمامة النساء) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع
 بن الجراح ثنا وليد بن عبد الله بن جميع حدثني جدتي
 وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل

أبان [العدي أبو عيسى صدوق عابد و له أوهام ، مات سنة ١٥٤هـ] عن عكرمة
 عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ليؤذن لكم [أمر استحباب [خياركم]
 أي من هو أكثر صلاحاً ليحفظ نظره عن العورات و يباليغ في محافظة الأوقات
 [و ليؤمكم قراؤكم] بضم القاف و تشديد الراء جمع قارىء و كل ما يكون اقراً
 فهو أفضل إذا كان عالماً بمسائل الصلاة فان أفضل الأذكار و أطولها و أصعبها إنما
 هو القراءة و فيه تعظيم لكلام الله تعالى و تقديم قارئه و إشارة إلى علو مرتبته في
 الدارين ، كما كان ﷺ يأمر بتقديم الأقرأ في الدفن ، قلت : ولو حل على الترغيب
 في تعليم القرآن لكان أنسب .

[باب إمامة النساء] أي للنساء هل يجوز ذلك أولاً .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد بن عبد الله بن
 جميع] مصنف الزهري المكي الكوفي ، وقد ينسب إلى جده وثقه ابن معين والعجلي
 و ابن سعد و لينه آخرون ، و قال أحمد و أبو داؤد و أبو زرعة لا بأس به
 قال الحافظ في التقریب : صدوق يهيم و روى بالتحسين [حدثني جدتي] قال في
 التقریب وليد بن عبد الله بن جميع عن جدته عن أم ورقة هي ليلي بنت مالك
 لا تعرف من الثالثة و وقع في بعض الروايات عن جدته أم ورقة و الأول أثبت
 ٥١ [و عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري] قال الحافظ في التقریب : مجهول الحال
 و قال في الخلاصة : وثقه ابن حبان [عن أم ورقة بنت نوفل] هي بنت عبد الله

أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا قالت قلت له يا رسول الله ﷺ إئذن لي في الغزو معك أمرض مرضاً لم لعل الله تعالى أن يرزقني شهادة قال قرى في بيتك فان الله عزوجل يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في

ابن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصاري كان رسول الله ﷺ يزورها و يسميها الشهيدة فقتلها غلام لها و جارية كانت دبرتهما و ذلك في خلافة عمر ، قال الحافظ في التهذيب : روى حديثها الوليد بن عبد الله بن جميع عن جده ، و قيل عن أمها أم ورقه ، و قيل عن الوليد عن جده ليلي بنت مالك عن أبيها عن أم ورقه ، و قيل عن الوليد عن جده عن أم ورقة ليس بينهما أحد و الوليد عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقه ، و قيل عن عبد الرحمن بن خلاد عن أبيه عن أم ورقة ، و قد نسبت في رواية إلى جد أبيها ، فقال : عن أم ورقة بنت نوفل [أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا] قال في المجمع «بدر» قرية عامرة بنحو أربع مراحل بين مدينة و مكة ، انتهى ، أو اسم يير هناك كانت لرجل من قريش حفرها و اسمه بدر بن قريش وهو إلى المدينة أقرب ، و يقال هو منها على ثمانية و عشرين فرسخاً [قالت] أى أم ورقه [قلت له يا رسول الله ﷺ إئذن لي في الغزو معك أمرض] أى أعالج و أخدم [مرضاكم] جمع مريض كقتلى و قتل و أسرى و أسير [لعل الله تعالى أن يرزقني شهادة] فاقبل في سبيله أو مرتبة الشهادة إن أمت على فراشي [قال] أى رسول الله ﷺ [قرى في بيتك] أى أمكثي ولا تخرجي إلى الغزو [فان الله عز و جل يرزقك الشهادة] أى يعطيكها في بيتك [قال] أى وكيع بن الجراح [فكانت تسمى الشهيدة] لقول رسول الله ﷺ [قال] أى الوليد بن عبد الله [و كانت] أى أم ورقة [قد قرأت القرآن] أى حفظته [فاستأذنت]

دارها مؤذناً فأذن^(١) لها قال وكانت دبرت غلاماً لها وجارية
فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهب
فأصبح عمر فقام في الناس فقال من كان عنده من هذين
علم أو من رأهما فليجيء بهما فأمر بهما فصلبا فكانا أول
مصلوب بالمدينة .

أى أم ورقة [النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً] فيؤذن لها ليجتمع نساء الحى
فيصلين معها و كان أمرها أن تؤم أهل دارها فكانت تؤم ، كما يدل عليه رواية
الدارقطنى [فأذن] أى رسول الله ﷺ أن تتخذ مؤذناً يؤذن [لها قال] أى
وكيع بن الجراح [وكانت] أم ورقة [دبرت غلاماً لها و جارية فقاما] أى
الغلام و الجارية [إليها] أى إلى أم ورقة [بالليل فغماها] الغم تغطية الوجه
و الأتف و سدّها فلا يخرج الهواء و لا يدخل فيموت [بقطيفة] هى كساء له
خمل و القطائف جمعه [لها] أى لأم ورقة [حتى ماتت] أى أم ورقة [وذهب]
أى فرا بعد قتلها [فأصبح عمر فقام في الناس] أى خطيباً [فقال] أى عمر [من كان
عنده من هذين] أى الغلام و الجارية القاتلين [علم أو من رأهما] و لفظ أوشك
من الراوى أى قال هذا أو ذاك [فليجيء بهما] ليجيء بهما [فأمر] عمر - رضى الله
تعالى عنه - [بهما فصلباً (١)] أى الغلام و الجارية و هذا بظاهرة يخالف قوله
ﷺ « لا تؤد إلا بالسيف » و يمكن أن يوجه بأن عمر - رضى الله عنه - قتلها ثم
صلبها و الله أعلم [فكانا أول مصلوب بالمدينة] قال الحافظ فى الاصابة بعد
نقل حديث أبى داود و أخرجه ابن السكن من طريق محمد بن فضيل و لفظه أنها
قالت : يا رسول الله لو أذنت لى فغزوت معكم فرضت مريضكم وداويت جريحكم

(١) و فى نسخة : فيؤذن .

(٢) قال ابن رسلان : فيه أن من قتل خنقاً يصب و لم أجد أحداً قال به .

حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا محمد بن الفضيل (١) عن الوليد بن جميع عن عبدالرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت (٢) عبد الله بن الحارث بهذا الحديث والأول أتم قال وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها و جعل لها مؤذناً يؤذن لها و أمرها أن تؤم أهل دارها قال عبد الرحمن فأنا

فعل الله أن يرزقني الشهادة قال يا أم ورقة أتعدي في بيتك فان الله سيهدي إليك شهادة في بيتك و كان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها و جعل لها مؤذناً يؤذن لها قال وكان لها غلام وجارية فدبرتهما فقاما إليها فغماها فقتلها فلما أصبح عمر قال والله ما سمعت قراءة خالي أم ورقة البارحة فدخل الدار فلم ير شيئاً فدخل البيت فاذا هي ملفوفة في قطيفة في جانب البيت فقال صدق الله و رسوله ثم صعد المنبر فذكر الخبر و قال على بهما فأنى بهما فسألتهما فاقرا أنهما قتلاهما فأمر بهما فصلبا .

[حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي] هو الحسن بن حماد بن كسيب بالمهملة و

و آخره مؤحدة مصغراً الحضرمي أبو علي البغدادي يلقب بجمادة وثقه الخطيب وذكره ابن حبان في الثقات سنة ٢٤١ [ثنا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث] المتقدم [و الأول أتم] أي والحديث الأول الذي رواه وكيع بن الجراح عن الوليد بن عبد الله أتم من الحديث الذي رواه محمد بن الفضيل عن الوليد [قال] محمد بن الفضيل [و كان رسول الله ﷺ يزورها (٣)] أي أم ورقة [في بيتها و جعل] أي رسول الله ﷺ [لها] أي لأم ورقة [مؤذناً يؤذن لها و أمرها] أي أمر

(١) و في نسخة : فضيل . (٢) و في نسخة : ابنة .

(٣) فيه أن النساء لا تستر منه ﷺ لأنه كان معصوماً بخلاف غيره من الرجال

• ابن رسلان ، قلت : هذا يخالف قصة المرأة إعطاء الكتاب .

رأيت مؤتمها شيخاً كبيراً .

رسول الله ﷺ أم ورقة [أن تؤم أهل دارها] أى نساء المحلة [قال عبد الرحمن فأنأ رأيت مؤتمها شيخاً كبيراً] و هذا الحديث يدل على جواز إمامة المرأة للنساء ، وأما عند الحنفية فجازت مع الكراهة ، وقال فى البدائع و كذا المرأة تصلح للإمامة فى الجملة حتى لو أمت النساء جاز و ينبغى أن تقوم وسطمن لما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها أمت نسوة فى صلاة العصر و قامت وسطمن و أمت أم سلة نساء و قامت وسطمن و لأن مبنى حالهن على السر و هذا أسترها إلا أن جماعتهن مكروهة عندنا و عند الشافعى مستحبة (١) كجماعة الرجال و يروى فى ذلك أحاديث لكن تلك كانت فى ابتداء الاسلام ثم نسخت (٢) بعد ذلك ، انتهى ، وقد أطال ابن الهمام الكلام فى ذلك المقام فاعترض على كونها منسوخة بروايات نقلها عن المستدرک و عن كتاب الآثار لمحمد و عن أبى داؤد بحديث أم ورقة ثم أحاب عنها ثم قال بعد تفصيل الأجوبة و لكن يبقى الكلام بعد هذا فى تعيين الناسخ إذ لا بد فى ادعاء النسخ منه و لم يتحقق فى النسخ إلا ما ذكر بعضهم من إمكان كونه مافى أبى داؤد و صحيح ابن خزيمة صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها و صلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها يعنى الخزانة التى تكون فى البيت و روى ابن خزيمة عنه ﷺ إن أحب صلاة المرأة إلى الله فى أشد مكان فى بيتها ظلمة ، و

(١) قال الشعرانى : قال الشافعى و أحمد إن للنساء إقامة الجماعة فى بيوتهن من غير كراهة مع قول أبى حنيفة و مالك بالكراهة ، لكن ظاهر ابن رسلان على أنها يكره عند الأربعة ، و قال المؤلف اختلفت الرواية عن أحمد فعنه مستحب وبه قال الشافعى و إسحاق و أبو ثور وعنه غير مستحب ، و قال أصحاب الرأى مكروه و إن فعلن أجزاءهن و قال الشعبي و النخعى و قتادة لمن ذلك فى التطوع دون الفرض و قال مالك لا ينبغى لها أن تؤم أحداً (٢) و يمكن أن يقال إنه خبر واحد فى عموم البلوى .

في حديث له و ابن حبان و أقرب ما تكون من وجه ربها و هي في قعر بيتها و معلوم أن المخدع لا يسع الجماعة و كذا قعر بيتها و أشده ظلة و لا يخفى ما فيه و بتقدير التسليم فان ما يفيد نسخ السنية و هو لا يستلزم كراهة التحريم في الفعل بل التنزيه و مرجعها إلى خلاف الأولى و لا علينا أن نذهب إلى ذلك فان المقصود إتباع الحق حيث كان ، انتهى ، و قال القارى في شرح النقاية قال في شرح المجمع: فعلم (أى عائشة وأم سلمة) كذلك حين كانت جماعتهن مستحبة ثم نسخ الاستحباب أقول الأظهر أن الكراهة محمولة على ظهورهن و خروجهن و الجواز على تسترهن في بيوتهن ، انتهى .

و أما ما استدل بهذا الحديث بعض العلماء على جواز إمامة (١) المرأة النساء و الرجال فقير صحيح ، ووجه استدلالهم بهذا الحديث بأنه كان لها مؤذن يؤذن لها و كان لها غلام و جارية ، فالظاهر أنها كانت تؤم مؤذنها و غلامها مع الجارية ، قلت : و في الاستدلال نظر فان الحديث لا تدل على إمامتها إياها بوجه من وجوه الدلالة ، و ظاهر الحال لو سلم (٢) فقير حقيق بالاستدلال ، و أما الاستدلال بعدم (٣) جواز إمامة المرأة للرجال فتارة بالحديث الذى نقله الفقهاء بقوله عليه السلام أخرهن من حيث أخرهن الله و لكن قال ابن الهمام لم يشأ رفعه فضلا عن كونه من المشاهير و تارة يستدل بحديث إمامة أنس و اليتيم حيث قامت العجوز من وراء أنس و اليتيم فقد قامت منفردة خلف صف و هو مفسد كما هو مذهب أحمد - رحمه الله - لما ذكرنا من الأمر بالاعادة أو لا يحل و هو معنى

(١) و في تحفة المحتاج يبطل إجماعاً إلا ما شد كالزنى .

(٢) و في المغنى و حديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء دورها ، كذلك رواه الدارقطنى و هذه زيادة يجب قبولها إلى آخر البسط .

(٣) و قد ورد نصاً مرفوعاً من حديث جابر عند ابن ماجه ولكنه ضعيف بسطه صاحب التلخيص .

(باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون) حدثنا القعني ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبدالمعافى عن عبد الله بن عمرو^(١) أن رسول الله ﷺ كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دباراً والدبار

الكرامة السابق ذكرهما لما قدمنا من قوله ﷺ « ولا تعد ، وتارة بدلالة الاجماع (٢) على عدم جواز إمامتها للرجل فقول القائلين بجواز إمامتها للرجال محجوج باجماع من قبله و الله أعلم .

[باب الرجل (١) يؤم القوم وهم له كارهون] أى بكرهون إمامته .

[حدثنا القعني ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد] بن أنعم الأفريقي [عن عمران بن عبد] بغير إضافة [المعافى] أبو عبد الله المصرى قال عثمان الدارمى عن ابن معين ضعيف ، و قال ابن القطان لا يعرف حاله وذكره ابن حبان فى الثقات وقد ذكره يعقوب بن سفيان فى ثقات المصريين ، و قال العجلي مصرى تابعى ثقة [عن عبد الله بن عمرو] بن العاص [أن رسول الله ﷺ كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة] أى صلاتهم والمراد بعدم القبول كون الصلاة فى مرتبة عدم الكمال باعتبار الثواب [من تقدم] خبر مبتدأ محذوف أى أحدهم [قوماً]

(١) كذا بالواو فى العون و سنن ابن ماجه و نيل الأوطار و فى جمع الفوائد بلفظ ابن عمرو بن العاص ، و ذكر الترمذى فى الباب عبد الله بن عمرو لا ابن عمر (٢) لكن قال ابن رسلان إن الطبرى و أبانور أجاز إمامتها للرجال وفى المنهل ذهب إلى جوازه داود و أبو ثور و المزنى والطبرى و قال المؤفق لا يأتى بها الرجال بحال فى نافلة و لا فرض و هو قول عامة الفقهاء و قال أبو ثور لا إعادة على من صلى خلفها و هو قياس قول المزنى .

(٣) بسط ابن العربى روايات الباب .

أن يأتيها بعد أن تقوته ورجل إعتبد محررة (١) .

أى أم قوماً [وهم له كارهون] قال الشوكاني في النيل : و أحاديث الباب يقوى بعضها بعضاً فينتهضن للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماماً لقوم يكرهونه و يدل على التحريم نفي قبول الصلاة و إنها لا تجاوز أذان المصلين و لعن اللعاع لذلك و ذهب إلى التحريم قوم و إلى الكراهة آخرون وقد روى العراقى ذلك عن على بن أبى طالب و الأسود بن هلال و عبد الله بن الحارث البصرى و قد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية بسبب شرعى ، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها و قيده أيضاً بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ولا اعتبار بكراهة الواحد و الاثنين و الثلاثة إذا كان المؤمنون جمعاً كثيراً إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة و حمل الشافعى الحديث على إمام غير الوالى لأن الغالب كراهة و لاة الأمر و ظاهر الحديث عدم الفرق و الاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم حتى قال الغزالي فى الاحياء : لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم ، انتهى ، و عند الحنفية الكراهية تحريرية ، قال فى الدر المختار : و لو أم قوماً و هم له كارهون ، أن الكراهة لفساد فيه أو لأنهم أحق بالامامة منه كره له ذلك تحريماً لحديث أبى داؤد . لا يقبل الله صلاة من تقدم قوماً و هم له كارهون ، وإن هو أحق لا و الكراهة عليهم ، انتهى [و رجل أتى] أى و ثانيهم رجل حضر [الصلاة دباراً و الدبار أن يأتيها] أى الصلاة [بعد أن تقوته] أى بعد ما يفوت وقته و قيل جمع دبر و هو آخر أوقات الشئى كادبار السجود و فلان لا يدرى قبالة الأمر من دباره أى ما أوله من آخره فالمراد بالفوت فوتها جماعة أو أداء ، قال ابن الملك هذا إذا اتخذته (٢) عادة [و رجل اعتبد] أى و ثالثهم رجل اتخذ عبداً [محررة (٣)]

(١) و فى نسخة محرره (٢) و فى سنن ابن ماجه بعد ما يفوته الوقت ابن رسلان ، (٣) و فى ابن رسلان محرره أى معتقه الذى أعققه ، قلت : و يحتمل أن يكون المراد امرأة محررة و لذكرها خصوصيات ظاهرة .

(باب إمامة البر و الفاجر) حدثنا أبو داؤد حدثنا
 أحمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح
 عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله ﷺ الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم
 برا كان أو فاجراً و إن عمل الكبائر .

أى نفساً محررة ، قال الطيبي يقال اعتبده إذا اتخذته عبداً و هو حر و ذلك بأن
 يأخذ حراً فيدعه عبداً و يملكه أو يعتق عبده ثم يستخدمه كرهاً أو يكتم عنقه
 استدامة لخدمته و منفعه .

[باب إمامة البر و الفاجر] أى فى جوازه وهذا الباب مع حديثه المذكور
 فى المتن فى النسخة المصرية ، و أما فى النسخ الهندية فكتوب على الحاشية و ذكرها
 فى المتن صاحب عون المعبود و قد أخرج أبو داؤد هذا الحديث فى باب الغزو مع
 آمة الجور . طولاً و مفصلاً فالظاهر أن ذكر هذا الحديث هاهنا تكرر محض .

[حدثنا أبو داؤد حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن [أى عبد الله] حدثني
 معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول (١) عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله ﷺ الصلاة المكتوبة واجبة [عليكم أى بالجماعة] خلف كل مسلم برأ
 كان أو فاجراً (٢) و إن عمل الكبائر] قال القارى : قال ابن الملك أى جازاقتداكم
 خلفه لورود الوجوب بمعنى الجواز لاشتراكهما فى جانب الاتيان بهما و هذا يدل
 على جواز الصلاة خلف الفاسق و كذا المبتدع إذا لم يكن ما يقوله كفوفاً والحديث

(١) ذكر ابن رسلان فيه الاضطراب .

(٢) و قد صلى ابن عمر خلف الحجاج و كفى به فسقاً . ابن رسلان ، لا
 يخالف حديث « ليؤمكم خياكم » قال ابن قتيبة فى التأويل .

(باب إمامة الأعمى) حدثنا محمد بن عبد الرحمن
العنبري أبو عبد الله ثنا ابن مهدي ثنا عمران القطان عن

حجة (١) على الامام مالك في عدم إجازته إمامة الفاسق .

قلت : في أمره بالصلاة خلف الفاجر مع أن الصلاة خلف الفاسق و الفاجر
مكرهة عندنا دليل على وجوب الجماعة فتأمل، رواه الدارقطني بمعناه وقال: مكحول
لم يلق أبا هريرة فالحديث منقطع لا يصلح حجة على الامام مالك لكن قال ابن
الهيثم أعله الدارقطني بأن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة و من دونه ثققات ، و
حاصله أنه من مسمى الارسال عند الفقهاء وهو مقبول عندنا و قد روى هذا المعنى
من عدة طرق كلها ضعيفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقى إلى درجة الحسن عند
المحققين و هو الصواب ، و قال ابن حجر : و يوافقه خبر الدارقطني ، اقتدوا بكل
بر و فاجر و هو إن كان مرسلا لكنه اعتضد بفعل السلف فانهم كانوا يصلون وراءه
أئمة الجور و روى الشيخان أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج ، وكذا كان أنس
يصلي خلفه أيضاً ، انتهى ملخصاً .

[باب إمامة الأعمى ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله ثنا ابن
مهدي [أي عبد الرحمن] ثنا عمران القطان [هو ابن داور بفتح الواو بعدها
راه أبو العوام البصري كان من أخص الناس بقتادة قال البخاري : صدوق بهم ،
و قال الدارقطني : كان كثير المخالفة و الوهم ، و قال العقبلي من طريق ابن معين
كان يرى رأى الخوارج و لم يكن داعية ، و قال النسائي : ضعيف ، و عن ابن
معين ليس بالقوى ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الساجي : صدوق وثقه

(١) قال الشعراني قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته مجوازه مع الكراهة
و قال مالك و هو أشهر قولي أحمد لا يجوز إن كان بلا تأويل و بعيد في الوقت
إن كان بتأويل ، و بسطه في الدسوقي .

قتادة عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس و هو أعمى .

(باب إمامة الزائر) حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان عن
بديل حدثني أبو عطية مولى منا قال كان مالك بن

عفان ، و قال العجلي : بصرى ثقة [عن قتادة] بن دعامة [عن أنس] بن مالك [أن النبي ﷺ استخلف] أى أقام مقام نفسه حين خرج إلى الغزو [ابن أم مكتوم يوم الناس و هو أعمى (١)] و هذا الحديث يدل على جواز إمامة الأعمى قال القارى قال ابن الملك كراهة إمامة الأعمى إنما هي إذا كان في القوم سليم أعلم منه أو مساو له علماً ، و قال ابن حجر فيه جواز إمامة الأعمى و لا نزاع فيه ، وإنما النزاع في أنه أولى من البصير أو عكسه ، قال الثوربشقي استخلفه على الإمامة حين خرج إلى تبوك مع أن علياً رضى الله عنه فيها لثلاثين شهراً شاغل عن القيام بحفظ من يستحفظه من الأهل حذراً أن ينالهم عدو بمكروه ، و قال ابن حجر يمكن أن يوجه بأنه لو استخلفه في ذلك أيضاً لوجد الطاعن في خلافة الصديق سيلاً و روى أنه استخلفه مرتين أى استخلفاً عاماً ، و قيل استخلفه على الإمامة في المدينة وقيل في ثلاث عشرة غزوة و لعل هذا كله جبر لما وقع له في سورة عبس وتولى .

[باب إمامة الزائر ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان] بن يزيد العطار [عن بديل] مصفراً ابن ميسرة العقيلي بضم العين البصرى وثقه ابن سعد و ابن معين و النسائي والعجلي ، مات سنة ٥١٣٠ [حدثني أبو عطية (٢) مولى منا] أى مولى نبي

(١) استدل به من قال إن إمامة الأعمى أفضل كما قال أبو إسحاق المروزي وغيره و ظاهر كلام الشافعي أنهما سواء .

(٢) قال ابن رسلان : ليس له غير هذا الحديث

حويرث يأتينا إلى مصلانا هذا فاقامت الصلاة فقلنا له
تقدم فصله فقال لنا قدموا (١) رجلا منكم يصلي بكم
وسأحدثكم لم لا أصلي بكم سمعت رسول الله ﷺ يقول
من زار قوما فلا يؤمهم و ليؤمهم رجل منهم .

عقيل (٢) قال أبو حاتم لا يعرف و لا يسمى و قال ابن الديني لا يعرفونه و قال
أبو الحسن القطان : مجهول و صحح ابن خزيمة حديثه ، و قال في التقريب : مقبول
[قال] أبو عطية [كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مصلانا هذا] أى مسجدنا
هذا في البصرة [فاقامت الصلاة فقلنا له] أى تعظيما له [تقدم] أى للإمامة
[فصله] الهاء للسكتة [فقال] أى مالك بن الحويرث [لنا قدموا رجلا منكم
يصلي بكم] أى يؤمكم في الصلاة [و سأحدثكم لم لا أصلي بكم] مع أنى أحق
بالإمامة منكم و ذلك لأنه صحابي عالم [سمعت رسول الله ﷺ يقول من زاز قوما
فلا يؤمهم و ليؤمهم رجل منهم] فانه أحق من الضيف و كأنه امتنع من الإمامة
مع وجود الاذن منهم عملا بظاهر الحديث ثم إن حديثهم بعد الصلاة فالسين
للاستقبال و إلا فلجرد التأكيد قال الترمذى بعد تخرجه الحديث و العمل على هذا
عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ و غيرهم (١) قالوا صاحب المنزل أحق
بالإمامة من الزائر و قال بعض أهل العلم إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به و قال
إسحاق بحديث مالك بن الحويرث و شدد في أن لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن
له صاحب المنزل قال وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد إذا زارهم بقوله ﷺ

(١) و زاد في نسخة : لنا (٢) و لذا قال مولى منا فان بدىلا عقيلي .

(٣) قال ابن رسلان : لا خلاف بين العلماء ان صاحب الدار أولى من الزائر
و قال ابن بطال : لم أجد فيه خلافاً و خالفه حديث عتبان عند البخارى أين تحب
أن أصلي في بيتك ، الحديث ، و جمع بينهما أن الأول مطلق و الثانى على الاذن ،
و ضعف العيني حديث الباب

(باب الامام يقوم مكاناً (١) أرفع من مكان القوم)
 حدثنا أحمد بن سنان (٢) و أحمد بن الفرات أبو مسعود
 الرازي المعنى قالوا ثنا يعلى ثنا الأعمش عن إبراهيم عن
 همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن علي دكان فاخذ أبو

و ليومهم رجل منهم ، انتهى .

[باب الامام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم] هل يجوز ذلك أو يكره (٣)
 [حدثنا أحمد بن سنان و أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي] هو أحمد
 بن فرات بن خالد الضبي نزيل أصبهان وثقه الخليلي و الحاكم ، و قال أحمد : ماتت
 أديم السماء أحفظ لأخبار رسول الله ﷺ من أبي مسعود ، وقال ابن معين : ما رأيت
 أسود الرأس أحفظ منه غير أن ابن عدى ذكر في الكامل أن ابن عقبة روى عن
 ابن خراش أنه كذب ابن الفرات ، قال ابن عدى : و هذا تحامل و لا أعلم لأبي
 مسعود رواية منكورة و هو من أهل الصدق و الحفظ ، و قال أبو عبد الله بن مندة
 في تاريخه أخطأ أبو مسعود في أحاديث و لم يرجع عنها ، و ذكره ابن حبان في
 الثقات ، مات سنة ٥٢٥٨ [المعنى قالوا ثنا يعلى] بن عبيد بن أبي أمية الأيادي ،
 ويقال الحنفى الكوفي أبو يوسف الطنافسى مولى ابياد ثقة ، وقال ابن معين : ضعيف
 في سفیان ثقة في غيره [ثنا الأعمش عن إبراهيم] النخعي [عن همام] بن الحارث
 [أن حذيفة] بن اليان صحابي [أم الناس] أبي صلى بالناس إماماً [بالمدائن]
 هي بلدة قديمة مبنية على الدجلة و كانت دار مملكة الأكاسرة على سبعة فراسخ من
 بغداد [علي دكان] قال في لسان العرب : و دكانه نضد بعضه على بعض و منه

(١) وزاد في نسخة بمكان (٢) و في نسخة : الواسطي .

(٣) قال الشعراى : لا خلاف بينهم في أنه يكره بلا حاجة و به قال المؤلف إلا

أنه حلى عن الشافعى الجواز للتعليم واستدل بحديثي الباب على الكراهة .

مسعود بقميصه فخبذه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا يهنون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني . حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو خالد عن عدى بن ثابت الأنصاري حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار و قام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة

الدكان مشتق من ذلك ، قال الجوهري : الدكان واحد الدكاكين وهي الحوانيت فارسي معرب والنون مختلف فيها فمنهم (١) من يجعلها أصلا ومنهم من يجعلها زائدة ، انتهى ، فالدكان هي الدكة (٢) المبنية للجلوس عليها [فأخذ أبو مسعود بقميصه] أي حذيفة [فخبذه] أي جر أبو مسعود حذيفة عن الدكان [فلما فرغ] أي حذيفة [من صلاته قال] أي أبو مسعود [ألم تعلم أنهم] أي الصحابة [كانوا يهنون عن ذلك] أي عن القيام على المكان المرتفع [قال] أي حذيفة [بلى] أعلم ذلك ولكن نسيت حين قت على الدكان ثم [قد ذكرت] النهى [حين مددتني] أي جذبتني فاتبعتك .

[حدثنا أحمد بن إبراهيم] بن كثير بن زيد الدورقي التكري البغدادي نسبة إلى بني نكر ، والدورق من أعمال الأهواز وهي معروفة ، و يقال بل هو نسوب إلى صنعة القلائس لا إلى البلديقة صدوق [ثنا حجاج] بن محمد المصيصي [عن ابن جريج] عبد الملك بن عبد العزيز [أخبرني أبو خالد] قال في تهذيب التهذيب : أبو خالد عن عدى بن ثابت و عنه ابن جريج ، قلت يحتمل أن يكون هو الدالاني أو الواسطي ، وقال الذهبي : لا يعرف [عن عدى بن ثابت الأنصاري حدثني رجل] قال في الخلاصة هو همام بن الحارث [أنه] أي ذلك الرجل [كان مع عمار بن ياسر] صحابي مشهور [بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار] أي أم الناس [و قام على دكان] أي على مكان مرتفع وحده [يصلي] أي بالناس [و الناس] أي المقعدون به

(١) واختاره الأخفش . (٢) و هو المحل المرتفع . ابن رسلان ،

فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ
عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله ﷺ
يقول إذا أم الرجل القوم فلا يقيم في مكان أرفع من
مقامهم أونحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت
على يدي .

[أسفل منه] أى فى مكان أسفل منه [تقدم حذيفة فأخذ] أى حذيفة [على يديه] أى
يدى عمار فجذبه [فاتبعه] أى حذيفة [عمار حتى أنزله] أى عماراً [حذيفة فلما فرغ
عمار من صلاته قال له] أى لعمار [حذيفة ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول إذا أم
الرجل القوم] أى صار إمامهم صلى بهم [فلا يقيم (١) فى مكان أرفع من مكانهم
أونحو ذلك] شك من الراوى أى قال هذا اللفظ أونحوه [قال عمار] فى جواب حذيفة
[لذلك] أى لأجل هذا الحديث [اتبعتك حين أخذت على يدي] قال فى البدائع
ويكره أن يكون الامام على دكان والقوم أسفل منه و الجملة فيه أنه لا يخلو إما
أن كان الامام على الدكان و القوم أسفل منه أو كان القوم على الدكان والامام أسفل
منه و لا يخلو إما أن يكون الامام وحده أو كان بعض القوم معه و كل ذلك
لا يخلو ، إما أن كان فى حالة الاختيار أو فى حالة العذر ، أما فى حالة الاختيار
فان كان الامام وحده على الدكان والقوم أسفل منه يكره سواء كان المكان قدر قامه
الرجل أودون ذلك فى ظاهر الرواية و روى الطحاوى أنه لا يكره ما لم يجاوز القامة
لأن فى الأرض هبوطاً وصعوداً و قليل الارتفاع عفو فجعلنا الحد الفاصل ما يجاوز
القامة ، و روى عن أبى يوسف أنه إذا كان دون القامة لا يكره والصحيح جواب

(١) هذا إذ لا يكون فيه ضرورة بخلاف حديث الصحيحين أنه صلى الله تعالى
عليه و آله و سلم أمهم على المنبر فانه كان المقصود فيه التعليم قاله ابن رسلان ،
قلت : أو يقال إن المنبر لم يكن مقدار الذراع .

(باب إمامة من صلى بقوم و قد صلى تلك الصلاة)
 حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد عن
 محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد
 الله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء
 ثم يأتى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة .
 حدثنا مسدد ثنا سفیان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن

ظاهر الرواية لما روى أن حذيفة بن اليمان قام بالمداخن ليصلى بالناس على دكان ،
 الحديث و لا شك أن المكان الذى يمكن الجذب عنه ما دون القامة و كذا الدكان
 المذكور يقع على المتعارف و هو ما دون القامة ، انتهى ، وفى الدر المختار وانفراد
 الامام على الدكان للتهى و قدر الارتفاع بذراع ولا بأس بما دونه ، وقيل : ما يقع به
 الامتياز و هو الأوجه ذكره الكمال و غيره .

[باب (١) إمامة من صلى بقوم و قد صلى تلك الصلاة] أى يجوز ذلك أولاً .
 [حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد] القطان [عن محمد
 بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم] القرشى مولى ابن أبي نمر المدنى ثقة مشهور [عن
 جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء] أى صلاة
 العشاء كذا فى معظم روايات البخارى و فى رواية المغرب فيجمع بتعدد القصة أو
 بأن المراد من المغرب العشاء مجازاً و إلا فإ فى الصحيح أصح و أرجح [ثم يأتى
 قومه (١) فيصلى بهم تلك الصلاة] أى يؤمهم فى تلك الصلاة .

[حدثنا مسدد ثنا سفیان عن عمرو بن دينار] الملكى أبو محمد الأثرم الجمحى

(١) بسط عليه الكلام صاحب فيض البارى أشد البسط .

(٢) أى فى بنى سلمة كما عند البخارى قاله ابن رسلان .

عبد الله يقول إن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه .

مولام ثقة ثبت ، مات سنة ٥١٢٦ [سمع جابر بن عبد الله يقول إن معاذاً (١) كان يصلي مع النبي ﷺ] أي العشاء [ثم يرجع فيؤم قومه] أي في تلك الصلاة قال العبي : استدل الشافعي بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل وبه قال أحمد في رواية واختاره ابن المنذر و هو قول عطاء و طاؤس و سليمان بن حرب و داود ، و قال أصحابنا لا يصلي المفترض خلف المتنفل ، و به قال مالك : في رواية و أحمد في رواية أبي الحارث عنه ، و قال ابن قدامة (١) اختار هذه الرواية أكثر أصحابنا و هو قول الزهري و الحسن البصري و سعيد بن المسيب و النخعي و أبي قلابة و يحيى بن سعيد

(١) قال ابن العربي : لا خلاف في صحة هذا الحديث و اختلفوا في توجيهه على خمسة أقوال ، الأول : المفترض خلف المتنفل و به قال الشافعي : و أباه مالك و أبو حنيفة و ليس في حديثه بيان النية ، و قال جابر : هي له تطوع و لمسم فرضة إخبار بالمغيب ، الثاني : من المحتمل أن يصلي معاذ معه - عليه الصلاة و السلام - صلاة النهار و معهم صلاة الليل إذ كانوا أصحاب أعمال لا يأتون الصلاة في النهار فأخبر الراوي حال معاذ في الوقتين ، الثالث : حكاية حال لا يعلم كيفيتها فلا عمل عليها ، الرابع : يعارضه إنما جعل الامام ليؤتم به و لا يحل مخالفته في الركوع و السجود فكيف يحل مخالفة النية إلخ ، الخامس : يعارض قوله عليه الصلاة و السلام الامام ضامن إلخ ، السادس : يعارض قوله - عليه الصلاة و السلام - لا تصلوا صلاة في يوم مرتين تقدم قريباً .

(٢) قال الشعرائي : قول أبي حنيفة و مالك و أحمد لا يجوز إقتداء المفترض بالمتنفل ، كما لا يجوز أداء فرض خلف من يقرأ فرضاً آخر ، و قال الشافعي : يجوز و شق من هذا البحث في الأوجز .

الأنصاري و قال الطحاوي : و به قال مجاهد و طاؤس : قال الحافظ ابن حجر في الفتح : و أما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فليس بجيد لأن حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل و لو تعينت نية الفرض لامتنع على معاذ أن يصلي الثانية بقومه لأنها حينئذ ليست فرضاً له ، و كذلك قول بعض أصحابنا لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في المسجد الذي هو من أفضل المساجد فإنه و إن كان فيه نوع ترجيح لكن للخالف أن يقول إذا كان ذلك بأمر النبي ﷺ لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع و كذلك قول الخطابي أن العشاء في قوله كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوي بها التطوع لأن المخالفة أن يقول هذا لا يتأني أن ينوي بها التفل ، و أما قول ابن حزم إن المخالفين لا يجوزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه متطوعاً فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا إن كان كما قال نقض قوى و أسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة و هو ما رواه عبد الرزاق و الشافعي و الطحاوي و الدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد وهي له تطوع و لحم فريضة و هو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، و قد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسامعه فيه فاتفق تهمته تدليسه فقول ابن الجوزي إنه لا يصح مردود و اعترض عليه الطحاوي بأن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار ، كما رواه ابن جريج وجاء به تماماً وساقه أحسن من سياق ابن جريج غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع و لحم فريضة فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج (١) ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز أن يكون من قول جابر فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة

(١) و جزم في فيض الباري بأنه مدرج عن ابن جريج و في العرف الشذى أنها ليست في رواية الشافعي أيضاً .

فعل معاذ أنه كذلك أم لا لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ إنما قالوا قولاً على أنه عندهم كذلك و قد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك و لو ثبت ذلك أيضاً عن معاذ لم يكن في ذلك أنه كان بأمر رسول الله ﷺ و لا أن رسول الله ﷺ لو أخبره به لأقره عليه أو غيره ، و قد روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على خلاف ذلك حدثنا نهد قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ح و ثنا علي بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا سليمان بن بلال ثنا عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة الزرقى أن رجلاً من بني سلمة يقال له سليم أتى رسول الله ﷺ ، فقال : أنا نزل في أعمالنا فأتى حين نمت ففصلني فأتى معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فأتته فيطول علينا ، فقال له النبي ﷺ يا معاذ لا تكن فتانا ، إما أن تصلي معي ، و إما أن تخفف عن قومك فقول رسول الله ﷺ هذا لمعاذ يدل على أنه عند رسول الله ﷺ كان يفعل أحد الأمرين إما الصلاة معه أو بقومه و أنه لم يكن يجمعهما لأنه قال : إما أن تصلي معي و لا تصل بقومك ، و إما أن تخفف بقومك و لا تصلي معي فلما لم يكن في الآثار الأول من قول رسول الله ﷺ شئ و كان في هذا الأمر ما ذكرنا ثبت بهذا الأثر أنه لم يكن من رسول الله ﷺ في ذلك لمعاذ شئ متقدم و لا علينا أنه كان في ذلك أيضاً منه شئ متأخر فيجب به الحجة علينا و لو كان في ذلك من رسول الله ﷺ أمر كما قال أهل المقالة الأولى لاحتمل أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ في وقت ما كانت الفريضة تصلى مرتين فإن ذلك قد كان يفعل في أول الإسلام حتى نهى عنه رسول الله ﷺ و قد ذكرنا ذلك بأسانيد في باب صلاة الخوف ففعل معاذ الذي ذكرنا يحتمل أن يكون قبل النهي عن ذلك ثم كان النهي فنسخه و يحتمل أن يكون كان بعد ذلك فليس لأحد أن يجعله في أحد الوقتين إلا كان لمخالفه أن يجعله في الوقت الآخر .

انتهى ملخصاً .

قلت : وحاصل كلام (١) الطحاوى ممنوع على الاستدلال بهذا الحديث وبالزيادة التي زادها ابن جريج في روايته و حاصل المنع الأول أن الزيادة التي استدلت بها غير حقيق بالاستدلال فان ابن عينة روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار تاماً وساقه أحسن من سياق ابن جريج غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع ولهم فريضة ، فلما جاء به تاماً وساقه أحسن من سياق ابن جريج فغير يمكن أن ابن عينة يترك هذه الزيادة التي عليها مدار الاستدلال و هذا يقتضى رية في نقل ابن جريج توجب التوقف عنها و أجاب الحافظ ابن حجر في الفتح عن هذا بأن ابن جريج أسن و أجل من ابن عينة و أقدم أخذاً عن عمرو منه و لو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ و لا أكثر عدداً فلا معنى للتوقف في صحتها ، قال العيني في جوابه هذه مكابرة لتمشية كلامه في حق الطحاوى فان هذه الزيادة قد تكلموا فيها فزعم أبو البركات ابن تيمية أن الامام أحمد ضعف هذه الزيادة ، وقال : اخشى أن لا تكون محفوظة لأن ابن جريج يزيد فيها كلاماً لا يقوله أحد ، و قال ابن قدامة في المغنى : و روى الحديث منصور بن زاذان و شعبة فلم يقلوا ما قال ابن جريج : و قال ابن الجوزى : هذه الزيادة لا تصح و لو صحت لكانت ظناً من جابر وبنحوه ذكره ابن العربي في العارضة فهل ذكر هذا عند قول أحمد و هو أجل من ابن جريج و ابن عينة هذه الزيادة ضعيفة أو عند كلام ابن الجوزى أن هذه الزيادة لا تصح أو عند كلام ابن العربي على ما ذكرنا و هذا الرافعى الذى هو من أكابر أئمتهم و بمن يعتمد عليهم ، قال في شرح هذا الحديث : هذا غير محمول على ما قالوا لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه و كون ابن جريج أسن من ابن عينة و أقدم أخذاً عن عمرو بن دينار منه

(١) و الحاصل أجاب عنه ابن العربي بخمسة و الطحاوى بأربعة ، و العاشر أنه يخالف لاتصلوا الصلاة مرتين ، والحادى عشر أنه عليه الصلاة والسلام رد عليه بقوله إيماناً أن تصلى معنا وإما أن تخفف عن قوك ، والثانى عشر يخالف إذا أقيمت الصلاة .

بعد التسليم لا يستلزم نفي ما قاله الطحاوى ، انتهى ، ثبت بهذا أن هذه الزيادة غير ثابتة و لا صحيحة بل هي زيادة شاذة لأذ: هذا الحديث رواه غير واحد من الحفاظ من أصحاب عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة كشعبة عند البخارى فى صحيحه و سليم بن حبان فى الأدب و ابن عينة و منصور و أيوب عند مسلم و غيرهم عند غيرهما ، و كذلك أصحاب جابر من الثقات الاثبات كلهم لم يذكروا هذه الزيادة مع توفر دواعيهم على الأخذ فظهر كالشمس أن هذه الزيادة شاذة لا يعتبر بها ، و حاصل الثانى أن هذه الزيادة ليست من كلام رسول الله ﷺ و لا من كلام معاذ و هذا ظاهر جداً فيحتمل أن يكون من قول ابن جريج أو من قول ابن دينار أو من قول جابر فمن أى هؤلاء الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك أم لا لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ إنما قالوا قولاً على أنه عندهم كذلك ، و قد يجوز أن يكون فى الحقيقة بخلاف ذلك فأجاب عنه الحافظ ابن حجر ، و أما رد الطحاوى لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الادواج حتى يثبت التفصيل فهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه لاسبباً إذا روى من وجهين والأمر هنا كذلك فإن الشافعى أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمر بن دينار عنه ورده العنق بقوله قلت لا دليل على كونها غير مدرجة لجواز أن يكون من ابن جريج وجواز أن يكون من عمرو بن دينار ويجوز أن يكون من قول جابر فمن أى هؤلاء الثلاثة كان هذا القول فليس فيه دليل على حقيقة ما كان يفعل معاذ وقول الحافظ فهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه غير صحيح لأنه بوجب أن لا يوجد مدرج أصلاً ، انتهى ، قلت : و أما قول الحافظ فإن الشافعى أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمر بن دينار عنه رده فى آثار السنن بقوله قلت هذا الوجه الآخر لا يصلح أن يذكر فى المتابعة لأن الشافعى أخرجها عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلى عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر و إبراهيم بن أبي يحيى الأسلى متروك ، قال الذهبى فى الميزان : قال يحيى بن معين : سمعت القطان يقول إبراهيم بن أبي يحيى كذاب ، و روى

أبو طالب عن أحمد بن حنبل قال تركوا حديثه ، وقال البخاري : تركه ابن المبارك والناس وروى عباس عن ابن معين كذاب رافضي ، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة سمعت علياً يقول إبراهيم بن أبي يحيى كذاب وكان يقول بالقدر وأخوه أنيس ثقة وقال النسائي والدارقطني وغيرهما متروك ، انتهى ، قلت : لحاصل الكلام أن هذه الزيادة قد تفرد بها ابن جريج ولا يتابع عليها بمتابع صحيح ، انتهى .

و حاصل المنع الثالث . لو ثبت أن هذه الزيادة نقله جابر عن معاذ وسمعه منه لم يكن في ذلك دليل أنه كان بأمر رسول الله ﷺ و لا أن رسول الله لو أخبره به لأقره عليه أو غيره فهذا الفعل لو ثبت أن معاذاً فعله في عهد رسول الله ﷺ لم يكن في ذلك دليل على أنه بأمر رسول الله ﷺ و أجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله فجوابه أنهم لا يختلفون في أن رأى الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هاهنا كذلك فان الذين يصلون بهم معاذ كلهم صحابة فيهم ثلاثون عقياً و أربعون بدرياً قاله ابن حزم قال و لا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عمر و ابن عمر و أبو الدرداء و أنس وغيرهم ، انتهى ، فرده العيني بقوله « قلت يحتمل أن يكون عدم مخالفة غيره له بناء على ظنهم أن فعله كان بأمر النبي ﷺ و يكون من هذا الوجه أيضاً عدم امتناع غيره من ذلك وأقول يمكن أن يجاب بأن سكوت الصحابة و عدم مخالفتهم ليس فيه دليل لأن رسول الله ﷺ لما بلغه هذه القصة غضب على معاذ و قال له لا تكن فتاناً ، إما أن تصلي معي و إما أن تخفف على قومك فلما ثبت عن رسول الله ﷺ إنكاره على معاذ فسكوت الصحابة لا يكون حجة و سيأتي بحث هذا الحديث ، و حاصل المنع الرابع لو سلطنا أن الذي كان يفعل معاذ من الصلاة مرتين كان بأمر رسول الله ﷺ و باذنه فيمكن أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك قد كان يفعل في أول الاسلام حتى نهى عنه رسول الله ﷺ و قد ذكرنا ذلك بأسانيد في باب صلاة الخوف ففعل معاذ الذي ذكرنا يحتمل أن يكون قبل النهي عن ذلك ثم كان النهي

فمنسوخه ، ويحتمل أن يكون كان بعد ذلك فليس لأحد أن يجعله في أحد الوقتين إلا كان مخالفه أن يجعله في الوقت الآخر ، انتهى و نقل الحافظ ابن حجر الجواب عن هذا المنع بقوله فقد تعقبه ابن دقيق العيد بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال و هو لا يسوغ و بأنه يلزمه إقامة الدليل على ما ادعاه من إعادة الفريضة ثم اعترض الحافظ على الجواب الثاني بقوله وكأنه لم يقف على كتابه فإنه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين ، ومن وجه آخر مرسل أن أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي ﷺ فبلغه ذلك فهام ثم قال الحافظ في الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر لاحتمال أن يكون النهى عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة وبذلك جزم البيهقي جمعاً بين الحديثين بل لوقال قائل هذا النهى منسوخ بمحدث معاذ لم يكن بعيداً ولا يقال القصة قديمة لأن صاحبها (١) استشهد بأحد لأننا نقول كان أحد في أواخر الثالثة فلا مانع في أن يكون المنع في الأولى والأذن في الثالثة مثلاً انتهى ، فرد العلامة العيني الجواب الأول الذي أجاب به ابن دقيق العيد بقوله « قلت ، يستدل على ذلك بوجه حسن و ذلك لأن إسلام معاذ متقدم و قد صلى النبي ﷺ بعد سنين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة من وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالأفعال المناقضة للصلاة فيقال لو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لأمكن ايضاً الصلاة مرتين على وجه لا تقع فيه المناقضات المفسدات في غير هذه الحالة و حيث صليت على هذا الوجه مع إمكان دفع المفسدات في تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل دل على أنه لا يجوز ذلك ، انتهى ، فقال الحافظ في جوابه بقوله و أما تقوية بعضهم لكونه منسوخاً بأن صلاة الخوف وقعت مراراً على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية في حال الأمن فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لصلى النبي ﷺ بهم مرتين على وجه لا تقع فيه منافاة فلما لم يفعل دل

(١) يعنى الذى شكنا معاذاً إلى النبي ﷺ وهو سليم كما فى العرف الشذى وسيأتى

الاختلاف فيه فى « باب فى تخفيف الصلاة » .

ذلك على المنع فجوابه أنه ثبت أنه ﷺ صلى بهم صلاة الخوف مرتين كما أخرجه أبو داود عن أبي بكره و مسلم عن جابر نحوه ، و أما صلاته بهم على نوع من المخالفة فليان الجواز ، انتهى .

و أجاب الطحاوى عن رواية أبي بكره و جابر بن عبد الله بعد ما ساقها بقوله و لاجحة لهم عندنا فى هذه الآثار لأنه يجوز أن يكون النبى ﷺ صلاها كذلك لأنه لم يكن فى سفر يقصر فى مثله الصلاة فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضاها بعد ذلك ركعتين ركعتين ، و هكذا نقول نحن إذا حضر العدو فى مصر فأراد أهل ذلك المصر أن يصلوا صلاة الخوف فعلموا هكذا يعنى بعد أن تكون تلك الصلاة ظهراً و عصرآ و عشماً قالوا فان القضاء ما ذكر قيل لهم قد يجوز أن يكونوا قد قضاها ولم ينقل ذلك فى الخبر و قد يجئى فى الأخبار مثل هذا كثيراً و إن كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه أيضاً لأنه يجوز أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ و الفريضة تصلى حينئذ مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة ، و قد كان ذلك يفعل فى أول الاسلام ثم نسخ انتهى .

قلت : و كذلك نقل القارى عن صاحب المصابيح الشافعى قال فى شرح السنة يحتمل أن يكون هذا فى حال كون النبى ﷺ مقيماً و المقيم صلى صلاة الخوف فى المصر كذلك إلا أنه لم يذكر فى الحديث أن القوم قضاها و يجوز أن يكونوا قضاها و مثل هذا جائز فى الأحاديث و يحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الآية بالقصر فهذا بمحمد الله شافعى منصف غاية الانصاف و يجتهد مجتمع جميع الأوصاف حمل الحديث على ما اخترناه فيه و صاحب البيت أدرى بما فيه ، انتهى ، قلت و هذا الجواب الذى أجاب به الطحاوى أولاً و صاحب المصابيح يتمشى على الروايات التى ساقها الطحاوى عن أبي بكره و جابر بأنه ليس فيها لفظ ثم سلم و كذلك ما أخرجه الشيخان من رواية جابر فانها لم يذكرها فيه لفظ ثم سلم و كذلك ما أخرجه النسائى

من طريق يحيى بن سعيد ثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكره و من طريق يونس عن الحسن حدث جابر فان هذه الروايات كلها ليس فيها ذكر السلام على الركعتين الأوليين و كذلك ما روى عن جابر يزيد الفقير و عطاء و أبو الزبير قانهم لم يذكروا السلام ولا الركعتين ، و أما على الرواية التي أخرجهما أبو داود من طريق أشعث عن الحسن عن أبي بكره و ما رواه النسائي من هذا الطريق عن أبي بكره و كذلك ما أخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر فلا يتمشى الجواب فانها ذكر فيها ثم سلم على الركعتين الأوليين فلا يمكن أن يحمل على أنهم كانوا مقيمين و قد صلوا مع رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين و قضاوا ركعتين ركعتين لأن السلام مانع عن ذلك فعلى هذه الروايات التي ذكر فيها السلام لا يجاب إلا ما أجاب به الطحاوي ثانياً بقوله و إن كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه أيضا لأنه يجوز أن يكون ذلك كان من رسول ﷺ و الفريضة تصلى حينئذ مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة و قد كان ذلك يفعل في أول الاسلام ثم نسخ أو يقال إن ذكر السلام اختلفت الرواية فيه ، و لم يذكر أكثر الروايات وقوع الشك فيه فلا يفيد ثبوت الحكم و الله أعلم .

قلت : وهذا تبرع من العلامة العيني فليس على المانع أن يستدل على منعه فان الاحتمال يكفيه و قول ابن دقيق العيد بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال عجيب من مثله فان جواز الصلاة في اليوم مرتين و نسخه ثابت ليس فيه احتمال أصلا ، نعم وقوع فعل معاذ إما أن يكون قبل النسخ و يحتمل أن يكون بعده فلما احتمل أن يكون وقوعه قبل النسخ فسد الاستدلال به حتى يثبت أنه وقع بعد النسخ و دون إثباته خرط القناد ثم رد العلامة العيني ما أجاب به الحافظ بقوله و في الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر بقوله « قلت » ، إن كان الرد بالاحتمال وانحن أيضاً نقول أن يكون النهي في ذلك لأجل أن أحداً يقتدى به في واحدة من الصلايين اللتين صلاحهما على أنهما فوض و في نفس الأمر فرضه إحداهما من غير تعيين فيكون

الاعتداء به في صلاة مجهولة فلا يصح ، انتهى ، ثم استدل الطحاوي على أن فعل معاذ هذا لم يكن بأمر رسول الله ولا بعلمه فانه روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على خلاف ذلك حدثنا فهد ثنا يحيى بن صالح الوحاظلي ح وثنا علي بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قالوا ثنا سليمان بن بلال ثنا عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة الزرق أن رجلا من بني سلمة يقال له سليم أتى رسول الله ﷺ فقال إنا نزل في أعمالنا فتأني حين نمسي فنصلي فأتى معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فتأنيه فيطول بنا فقال له النبي ﷺ بامعاذ لا تكن فتأنا إما أن تصلي معي وإما أن تخفف عن (١) قومك فقول رسول الله ﷺ هذا لمعاذ يدل على أنه عند رسول الله ﷺ كان يفعل أحد الأمرين إما الصلاة معه أو بقومه وأنه لم يكن يجمعهما لأنه قال إما أن تصلي معي أي ولا تصلي بقومك وإما أن تخفف بقومك أي ولا تصلي معي فلما لم يكن في الآثار الأول من قول رسول الله ﷺ شئ وكان في هذا الأثر ما ذكرنا ثبت بهذا الأثر أنه لم يكن من رسول الله ﷺ في ذلك لمعاذ شئ متقدم ولا علنا أنه كان في ذلك أيضاً منه شئ متأخر فيجب به الحجية علينا ، انتهى ، فأجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله وأما استدلال الطحاوي أنه ﷺ نهى معاذاً عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث إما أن تصلي معي وإما أن تخفف بقومك ودعواه أن معناه إما أن تصلي معي ولا تصلي بقومك وإما أن تخفف بقومك ولا تصلي معي فقيه نظر لأن المخالفة أن يقول بل التقدير إما أن تصلي معي فقط إذ لم تخفف وإما أن تخفف أن بقومك فتصلي معي وهو أولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لأنه هو المسؤل عنه المتنازع فيه ، انتهى ، فرده العيني بقوله ، قلت ، الذي قدره المخالف باطل لأن لفظ الحديث لا تكن فتأنا ، إما أن تصلي معي وإما أن تخفف عن قومك فهذا يدل على أنه يفعل أحد الأمرين إما الصلاة معه أو بقومه ولا يجمعهما فدل على أن المراد عدم الجمع و المنع و كل أمرين بينهما منع الجمع كان بين تقيضهما منع الخلو

كما قد بين هكذا في موضعه .

و أما الحنفية و من وافقهم في عدم جواز اقتداء المفترض بالمتفل استدلوا عليه أولاً بما روى أن النبي ﷺ صلى بالناس صلاة الخوف فجعل الناس طائفتين و صلى بكل طائفة شطر الصلاة لينال كل فريق فضيلة الصلاة و لو جاز اقتداء المفترض بالمتفل لأتمه الصلاة بالطائفة الأولى ثم نوى النفل و صلى بالطائفة الثانية لينال كل طائفة فضيلة الصلاة خلفه من غير الحاجة إلى المشي و أفعال كثيرة ليست من الصلاة، وثانياً بما أخرجه الامام أحمد بسند صحيح عنه ﷺ قال : الامام ضامن بمعنى أنه تضمن صلاته صلاة المقتدى و المفترض أقوى حالا من المتفل و الشئ لا يتضمن ما هو فوقه .

و ثالثاً بما أخرجه الطحاوي بسنده أن النبي ﷺ قال لمعاذ يا معاذ لا تكن فتاناً إما أن تصلى معي و إما أن تخفف على قومك و الذي صح عند أئمتنا و ترجح أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي ﷺ نفلاً و بقومه فرضاً لقوله حين شكوا تطويله بهم يا معاذ إما أن تصلى معي و إما أن تخفف على قومك فشرع له أحد الأمرين الصلاة معه و لا يصلى بقومه أو الصلاة بقومه على وجه التخفيف و لا يصلى معه هذا حقيقة اللفظ أفاد منعه من الامامة إذا صلى معه عليه السلام و لا تمنع إمامته مطلقاً بالاتفاق فلم أنه منعه من الفرض .

و رابعاً بما أخرجه مسلم في صحيحه في باب إتيام الماءوم بالامام حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه . الحديث ، قال النووي قوله عليه السلام إنما جعل الامام ليؤتم به فعناه عند الشافعي و طائفة في الأفعال الظاهرة و إلا فيجوز أن يصلى الفرض خلف النفل و عكسه و الظهر خاف العصر و عكسه و قال مالك و أبو حنيفة و آخرون لا يجوز ذلك و قالوا معنى الحديث ليؤتم به في الأفعال و النيات . انتهى .

(باب الامام يصلي من قعود) حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات و هو قاعسد فصلينا^(١) وراه قعوداً فلما

[باب (٢) الامام يصلي من قعود] من بمعنى الباء أو زائدة و في نسخة

مكتوبة على الحاشية باب إذا صلى الامام قاعداً وهو أوضح

[حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ

ركب فرساً فصرع^(٢)] بصيغة المجهول أى سقط [عنه] أى عن الفرس [فجحش] بضم الجيم و كسر حاء أى انحدر و جحش متعد [شقه] أى جنبه [الأيمن] أى تأثر تأثراً منعه استطاعة القيام ، قال الحافظ قال عياض : يحتمل أن يكون أصابه من السقطة رض في الأعضاء منعه من القيام ، قلت : و ليس كذلك و إنما كان قدمه ﷺ انفكت و في رواية يزيد عن حميد عن أنس جحش ساقه (٣) أو كتفه وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس ن الهجرة [فصلى صلاة من الصلوات] و في رواية سفيان عن الزهري فحضرت الصلاة و المراد بها الفرض لأنها التي عرف من عاداتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة و من قال إنها كانت نفلاً فغير معتد به إلا أن في حديث أنس فصلى بنا يومئذ فكانها نهارية الظهر أو العصر [و هو قاعد] لأنه لم يقدر (٥) على القيام [فصلينا وراه] أى خلفه [قعوداً] أى قاعدين ظاهره يخالف حديث عائشة الذي عند البخاري ولفظه :

(١) و في نسخة : و صلينا . (٢) هذا الباب يدل على كون الامام أبي داؤد حنبلياً وله نظائر في أبواب كتابه . (٣) بالمدينة كما سيأتي وذكر في الخسيس سقوطه عليه الصلاة والسلام سنة ٥ هـ (٤) قال ابن رسلان : و لا تنافي بينهما لاحتمال الأمرين . (٥) وقد صلى رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم قاعداً في ثلاثة مواضع ، هذه ، و في غزوة أحد ، و في مرض موته . قاله ابن رسلان : و بسط في هامش اللامع أيضاً .

انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً و إذا ركع فاركعوا و إذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى

فصلى جالساً و صلى وراه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا و الجمع بينهما أن في رواية أنس هذه اختصاراً و كأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس و جمع القرطبي بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال و هو الذي حكاه أنس و بعضهم قام حتى أشار إليهم بالجلوس و هذا الذي حكته عائشة و تعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه ﷺ بأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد لأن فرض القادر في الأصل القيام ، و جمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد لأن حديث أنس إن كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد و إن كانت متأخرة لم يحتج إلى إعادة قول إنما جعل الإمام ليؤتم به إلى آخره لأنهم قد امتثلوا أمره السابق و صلوا قعوداً لكونه قاعداً قاله الحافظ في الفتح [فلما انصرف] أي من صلاته بالسلم [قال] أي رسول الله ﷺ [إنما جعل الإمام ليؤتم به (١)] أي ليقتمدى به و ظاهره شمول النهي عن مخالفة الإمام في هيئة الصلاة من القيام و القعود [فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً] إما مصدر أي ذوى قيام أو جمع أي قائمين [و إذا ركع فاركعوا (٢) و إذا رفع] أي رأسه [فارفعوا و إذا (٣)] قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد و إذا

(١) استدل به مالك والحنفية على أن إختلاف نية الإمام و المأموم يفسد الصلاة و عند الشافعية وهو أشهر روايتي أحمد يصح فيصح الظهر خلف من يصلي العصر بسطه ابن رسلان . (٢) استدل بالفاء على التعقيب قيل فاجزاء لا يدل على التعقيب بل فاء العطف . • ابن رسلان •

(٣) به قال الثلاثة خلافاً للشافعية إذ قال المقتدى يجمع بينهما بسطه ابن رسلان :

جالساً فصلوا جلوساً أجمعون .

صلى [أى الامام] جالساً فصلوا جلوساً [جمع جالس و هو حال بمعنى جالسين] أجمعون [قال الحافظ استدلل به على صحة إمامة الجالس و ادعى بعضهم أن المراد بالامر أن يقتدى به فى جلوسه فى التشهد وبين السجدين لأنه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع و الرفع منه و السجود قال فيحمل على أنه لما جلس للتشهد قاموا تعظيماً له فأمرهم للجلوس تواضعاً ، و قد نبه على ذلك بقوله فى حديث جابر إن كدتم أن تفعلوا فعل فارس و الروم يقومون على ملوكهم و هم قعود و تعقبه ابن دقيق العيد و غيره باستبعاد و بأن سياق طرق الحديث يأباه و بأنه لو كان المراد الأمر بالجلوس فى الركن لقال و إذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله و إذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك إلى قوله و إذا صلى جالساً كان كقوله و إذا صلى قائماً فالمراد بذلك جميع الصلاة . يؤيد ذلك قول أنس فصلينا وراءه قعوداً و نقل فى مشكاة المصابيح ، و قال الحميدى قوله إذا صلى جالساً ، أى بعذر ، فصلوا جلوساً هو فى مرضه القديم حين آلى من نسائه ، ثم صلى بعد ذلك ، أى ذلك المرض ، النبى ﷺ ، أى قبل موته بيوم ، جالساً و الناس خلفه قيام ، قال الطيلى (١) عند أحمد و إسحاق أن الامام إذا صلى جالساً أى بعذر و افقه المأموم و عند مالك لا يجوز أن يؤم الناس قاعداً و دليل مالك ما روى أن رسول الله ﷺ قال : لا يؤم أحد بعدى جالساً و هو مرسل و محمول على التنزيه ، لم يأمرهم بالقعود ، إنما يؤخذ ، أى يعمل بالآخر فالآخر من فعل النبى ﷺ ، و عندنا معشر الحنفية يجوز اقتداء

(١) و ذكر ابن العربى فيه ثلاثة مذاهب للعلماء ، بسطه ابن رسلان ، و قال : لا خلاف فيه عند الصحابة و التابعين فهو يلزم و الشافعى أيضاً لقوله إذا صح الحديث فهو مذهبي و بسطه ابن رسلان .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير و وكيع عن الأعمش
عن أبي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله ﷺ فرساً
بالمدينة (١) فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فأتيناه

القائم الذي يركع و يسجد بالقاعد الذي يركع و يسجد استحساناً ، و هو قول أبي
حنيفة و أبو يوسف و القياس أن لا يجوز و هو قول محمد و على هذا الاختلاف
اقتداء القائم المؤمى بالقاعد المؤمى وجه القياس ما روى عن النبي ﷺ أنه قال :
لا يؤمن أحد بعدى جالساً أى لقائم لاجتماعنا على أن الجالس لو أم لجالس لجاز
وجه الاستحسان ما روى أن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ثوب واحد
متوشحاً به قاعداً و أصحابه خلفه قيام يقتدون به فقد ثبت الجواز على وجه لا يتوهم
و رود النسخ عليه .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير و وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان]
هو طلحة بن نافع القرشي مولاهم أبو سفيان الواسطي و يقال المكي الاسكافي
ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أحمد و النسائي و ابن عدى : ليس به بأس ،
و قال ابن معين : لا شئ ، و قال أبو خيثمة : عن ابن عينة حديث أبي سفيان
عن جابر إنما هي صحيفة روى له البخاري مقروناً بغيره ، و قال أبو بكر البزار هو
في نفسه ثقة [عن جابر] أى ابن عبد الله الأنصاري - رضى الله عنه - [قال
ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه] أى أسقطه [على جذم نخلة] قال
في القاموس : الجذم بالكسر الأصل وفتح جمعه أجذام و جذوم [فانفكت قدمه (٢)]
الفك نوع من الوهن و الخلع و انفك العظم انتقل من مفصله يقال فككت الشئ

(١) و في نسخة : في المدينة .

(٢) و تقدم الجمع بينه و بين رواية الساق .

نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالساً قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناها مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالساً فقمنا خلفه فأشار إلينا فقمنا قال فلما قضى الصلاة قال إذا صلى الامام جالساً فصلوا جلوساً و إذا صلى الامام قائماً فصلوا قياماً و لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمتها .

ابنت بعضه من بعض [فأتيناها] أى رسول الله ﷺ [نعوده (١)] قال فى القاموس العود زيارة المريض كالعياد و العيادة [فوجدناه] أى رسول الله ﷺ [فى مشربة] بفتح الراء و ضمها و هى الغرفة و العلية يخزن فيه الطعام و غيره [لعائشة] رضى الله عنها [يسبح] أى يصلى السجدة [جالساً قال] جابر [فقمنا خلفه فسكت عنا] أى لم يمنعنا من القيام و أجاز قيامنا خلفه [ثم أتيناها مرة أخرى (٢)] نعوده فصلى المكتوبة جالساً فقمنا (٣) خلفه [أى كما قمنا قبل] فأشار إلينا [أى بالعود] فقمنا قال [أى جابر] فلما قضى [رسول الله ﷺ] الصلاة قال [أى رسول الله ﷺ] [إذا صلى الامام جالساً فصلوا جلوساً] أى لا تخالفوه بأنكم تصلون قياماً و هو جالس [و إذا صلى الامام قائماً فصلوا قياماً و لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمتها] فانهم يقومون لعظمتها و هم جلوس .

(١) فيه أن العيادة لا تختص بمرض بل يعاد بالحدش و الوجع أيضاً بسطه ابن رسلان . (٢) فيه تكرار العيادة و قد ورد العيادة غياً و وجه بأن الغب لا ينافى التكرار بسطه ابن رسلان . (٣) و هل كانوا مقترضين حديث الباب ساكت فيحتمل أنه عليه الصلاة و السلام كان يصلى المكتوبة و هم كانوا متطوعين و قد صلوا فى المسجد .

حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم المعنى عن وهيب عن مصعب بن محمد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله (١) ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال مسلم ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون (٢) قال أبو داود اللهم ربنا

[حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم المعنى] أى معناهما واحد وإن اختلفا فى الألفاظ [عن وهيب] بن خالد بن عجلان [عن مصعب بن محمد] ابن عبد الرحمن بن شرحبيل العبدري المكي وثقه ابن معين . و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال البخارى : روى عنه ابن عينة و قال : كان رجلاً صالحاً ، وقال أبو حاتم : صالح يكتب حديثه و لا يحتج به [عن أبي صالح] السمان [عن أبي هريرة] قال : قال رسول الله ﷺ : إنما جعل الإمام ليؤتم [أى ليقتنى] به فإذا كبر فكبروا و لا تكبروا حتى يكبر [أى لا تسبقوه بالتكبير] وإذا ركع فاركعوا و لا تركعوا حتى يركع [أى لا تسبقوه بالخروج فى الركوع] و إذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، قال مسلم [أى ابن إبراهيم] أستاذ أبي داود [ولك الحمد] بزيادة الواو و هذه إشارة إلى الاختلاف الواقع بين أستاذه سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم فإن سليمان بن حرب قال : بدون الواو [و إذا سجد فاسجدوا و لا تسجدوا حتى يسجد] أى لا تسبقوه فى السجود [وإذا

لك الحمد أفهمنى بعض أصحابنا عن سليمان .
 حدثنا محمد بن آدم المصيصى نا أبو خالد عن ابن عجلان
 عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي
 ﷺ قال إنما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر زاد و إذا
 قرأ فأنصتوا قال أبو داؤد و هذه الزيادة و اذا قرأ

صلى قائماً فصلوا قياماً و إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون [قال الخطابي ذكر
 أبو داؤد هذا الحديث من رواية أنس و جابر و أبي هريرة و عائشة و لم يذكر
 صلاة رسول الله ﷺ آخر ما صلاها بالناس و هو قاعد و الناس خلفه قيام و هذ
 آخر الأمرين من فعله و من عادة أبي داؤد فى ما أنشأه من أبواب هذا الكتاب
 أنه يذكر الحديث فى بابه و يذكر الذى يعارضه فى باب آخر على أثره و لم أجده
 فى شئ من النسخ فليست أدرى كيف أغفل بذكر هذه القصة وهى من أمهات السنن
 و إليه ذهب أكثر الفقهاء (١) انتهى [قال أبو داؤد : اللهم ربنا لك الحمد] أى
 هذه الكلمة [أفهمنى بعض أصحابنا عن سليمان] حاصل هذا الكلام أن أبا داؤد
 يقول لما حدث سليمان بن حرب بهذا الحديث لم أفهم هذا اللفظ منه فأفهمنى بعض
 أصحابنا الذين كانوا معي فى سماع الحديث .

[حدثنا محمد بن آدم المصيصى ثنا أبو خالد الأحمر] سليمان بن حيان بتحتانية
 الأزدي الكوفي الجعفرى نزل فيهم [عن ابن عجلان] محمد [عن زيد بن أسلم]
 العدوى [عن أبي صالح] السمان [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال] أى النبي
 ﷺ [إنما جعل الامام ليؤتم] أى ليقتمدى [به بهذا الخبر] أى المتقدم متعلق
 بلفظ حدثنا [زاد] أى أبو خالد [و إذا قرأ فأنصتوا قال أبو داؤد : هذه الزيادة

(١) قال العيني : أما تركها سهواً و غفلة أو كان رأيه فى هذا الباب مثل ماذهب

إليه أحمد فلم يذكر ما ينقضه « عمدة القارى » ،

فأنصتوا ليست بمحفوظة و الوهم عندنا من أبي خالد (١)

و إذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة و الوهم عندنا من أبي خالد [و تعقبه المنذرى فى مختصره ، فقال : هذا فيه نظر فان أبا خالد الأحمر هذا هو سليمان بن حيان وهو من الثقات الذين احتج البخارى و مسلم بمحدثهم فى صحيحهما و مع هذا لم يتفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصارى الأشئلى المدنى نزىل بغداد ، و قد سمع من ابن عجلان و هو ثقة وثقه يحيى بن معين و محمد بن عبد الله المحرمى و النسائى ، و قد أخرج هذه الزيادة النسائى فى سننه من حديث أبي خالد الأحمر و من حديث محمد بن سعد ، و قد أخرج مسلم فى الصحيح (٢) هذه الزيادة فى حديث أبي موسى الأشعري من حديث سليمان التيمى عن قتادة و ضعف أبو داود و الدارقطنى و البيهقى و غيرهم لتفرد سليمان التيمى به ، و قال الدارقطنى : هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمى فيها عن قتادة ، و قد رواه أصحاب قتادة الحفاظ منهم هشام الدستواى و سعيد و شعبة و همام و أبو عوانة و أبان و عدى بن أبي عمارة فلم يقل أحد منهم و إذا قرأ فأنصتوا ، قال : وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه و لم يؤثر عند مسلم تفرده بها لثقة و حفظه و صححها من حديث أبي موسى و أبي هريرة ، انتهى ، و قد أخرج أبو داود هذه الزيادة فى حديث أبي موسى الأشعري من رواية سليمان التيمى ، و قال : زاد و إذا قرأ فأنصتوا ، قال أبو داود : قوله أنصتوا ليس بمحفوظ لم يحيى به إلا سليمان التيمى فى هذا الحديث وكذلك روى عن يحيى بن معين و أبي حاتم الرازى و الدارقطنى و أبي على النيسابورى و صححها مسلم فى صحيحه ، قال أبو إسحاق : قال أبو بكر بن أخت أبي النضر فى هذا الحديث : فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان . فقال له أبو بكر لحديث أبي هريرة ،

(١) و فى نسخة : من أبي خالد عندنا .

(٢) فى باب التشهد .

فقال هو صحيح يعنى وإذا قرأ فانصتوا فقال هو عندى صحيح فقال لم تضعه هاهنا قال ليس كل شئ عندى صحيح وضعته هاهنا إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا (١) عليه انتهى . قلت : أما ادعاؤهم فى حديث أبى هريرة بتفرد أبى خالد كما قال البخاوى فى جزئه و لم يتابع أبى خالد فى زيادته و كذلك ادعاؤهم الاجماع على خطأ هذه اللفظة فى الحديث غلط فاضح و تعصب واضح فانه قد تابع أبى خالد أبوسعيد محمد بن سعد الأنصارى عن ابن عجلان أخرجه النسائى و محمد بن سعد الأنصارى ثقة ، و قال الدارقطنى بعد تخرىج رواية أبى خالد الأحرر تابعه محمد بن سعد الأشهبى ثم أخرج روايته بسنده ثم ذكر فى آخرها قال أبو عبد الرحمن كان المخرمى يقول هو ثقة يعنى محمد بن سعد فالعجب من البخارى كيف يدعى عدم متابعة أبى خالد والعجب من البيهقى كيف يدعى الاجماع على خطأ هذه الزيادة مع أنها صحها مسلم فى صحيحه على رؤوس الأشهاد .

قلت : و قد قال البيهقى فى كتاب القراءة خلف الامام ، قال الامام أحمد - رحمه الله - و قد روى ذلك عن حسان بن إبراهيم الكرمانى و إسماعيل بن أبان الغنوى عن محمد بن عجلان و إسماعيل ضعيف ، و يقع فى أحاديث حسان بن إبراهيم بعض ما ينكر ، انتهى ، أما قوله لإسماعيل ضعيف فسلم ، و أما تضعيف هذه الجملة برواية حسان بن إبراهيم و تكلمه فيه فغير مقبول فانه قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال حرب الكرمانى سمعت أحمد يوثق حسان بن إبراهيم و يقول حديثه حديث أهل الصدق ، و قال عثمان الدارمى و غيره عن ابن معين ليس به بأس ، و قال المفضل الغلابى عن ابن معين ثقة ، و قال أبو زرعة لا بأس به ، و قال ابن المدينى

(١) قلت : و علم من هذا أن الزيادة فى حديث أبى موسى بجمع عليه عند مسلم و لذا وضعها فيه مسلم و لم يضعها فى حديث أبى هريرة ، و بسط فى فيض البارى الكلام على هذه الروايات و رجح أيهما حديثان مختلفان اختلطا على المحدثين فحكوا بالضعف .

كان ثقة و أشد الناس في القدر ، و قال ابن عدى قد حدث بأفراد كثيرة و هو
عندى من أهل الصدق إلا أنه يغلط في الشيء و لا يعتمد ثم قال البيهقي قال الامام
أحمد - رحمه الله - و قد رواه يحيى بن العلاء الرازى عن زيد بن أسلم و يحيى بن
العلاء متروك جرحه يحيى بن معين و غيره من أهل العلم بالحديث و روى باسناد
ضعيف عن عمر بن هارون عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم و لا يفرح
بتابعة هؤلاء في خلاف أهل الثقة و الحفظ ثم قال و خارجة بن مصعب أيضاً ليس
بالتقوى، قلت : و أما خارجة بن مصعب فذكره الحافظ في تهذيب التهذيب و نقل تضعيفه
عن جمع من المحدثين ، و قال في أثنائه قال مسلم : سمعت يحيى بن يحيى و سئل عن
خارجة فقال مستقيم الحديث عندنا و لم يكن ينكر من حديثه إلا ما يدل على
غياب بن إبراهيم إنا كنا عرفنا تلك الأحاديث فلا نعرض لها ثم أخرج البيهقي
بسند حديث أبي سعد محمد بن ميسرة نا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي
ﷺ قال إذا قرأ الامام فانصتوا و هذا باطل أخطأ فيه أبو سعد الصغاني هذا على
بن عجلان غير إسناده و زاد في منته و خالف ما روى الثقات عن ابن عجلان و أبو
سعد جرحه يحيى بن معين .

قلت : قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال أبو داود عن أحمد صدوق ولكن
كان مرجحاً ، قلت : كتبت عنه قال نعم ، و أما ادعائهم في حديث أبي موسى
الأشعري تفرد سليمان التيمي بهذه الزيادة فهذا أيضاً غلط و باطل فان عمر بن طامر
و سعيد بن أبي عروبة عن قتادة تابعه (١) كما في الدارقطني من حديث سالم بن نوح
قال العلامة النيمى و سالم بن نوح هذا و إن قال الدارقطني ليس بالقوى فقد أخرج
له مسلم و ابن خزيمة و ابن حبان في صحاحهم ، قلت : قال أبو زرعة لا بأس به
صدوق ثقة ، و قال الساجى صدوق ثقة و أهل البصرة اعلم به من ابن معين و
ذكره ابن حبان و ابن شاهين في الثقات ، و قال ابن قانع هو بصرى ثقة قاله
كذا (١) في الأصل و الظاهر تابعاه .

الحافظ في تهذيب التهذيب و قد ذكر العلامة التيموى متابعاً آخر لسلمان التيمي من صحيح أبي عوانة ثنا سهل بن بجر ثنا عبد الله بن رشيد ثنا أبو عبيدة عن قتادة وفيه و إذا قرأ الامام فأنصتوا فبطل بذلك دعوى تفرد سليمان ، ثم أخرج البيهقي هذه الزيادة من حديث أنس من طريق حسن بن علي بن شبيب المعمرى نا أحمد بن المقدم نا الطفاوى نا أيوب عن الزهرى عن أنس أن النبي ﷺ قال إذا قرأ الامام فأنصتوا أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد عبد الله بن عدى الحافظ قال لم يحدث به عن أيوب غير الطفاوى و حدث به المعمرى عن أبي الأشعث و هو أحمد بن المقدم عن الطفاوى فزاد في مده فاذا قرأ فأنصتوا فتكلم الناس فيه من أجله قال أبو أحمد و قال لنا عبدان-يعنى الأهوازى الحافظ لما حدث للمعمرى بهذه الزيادة عن أبي الأشعث كتبوا إلى من بغداد فكشبت إليهم أن محمد بن بكر وإسماعيل بن سيف و أبا الأشعث ثلاثهم حدثونا عن الطفاوى و ليس فيه هذه الزيادة و إذا قرئ فأنصتوا ، انتهى .

قلت : لا يجوز أن يتكلم فى المعمرى فانه قال فى ميزان الاعتدال حسن بن على بن شبيب المعمرى الحافظ واسع العلم و الرحلة سمع على بن المدينى و شيبان قال الدارقطنى صدوق حافظ ، و قال عبدان ما رأيت فى الدنيا صاحب حديث مثله قال البردعى ليس بعجب أن يتفرد المعمرى بعشرين أو ثلاثين حديثاً فى كثرة ما كتب و قال عبدان سمعت فضيلا الرازى و جعفر بن الجنيدي يقولان المعمرى كذاب ثم قال عبدان حسده لأنه كان رفيقهم فكان إذا كتب حديثاً غريباً لا يفيدهما ، انتهى ، و قال السمعاني فى الأنساب و أبو على حسن بن على بن شبيب المعمرى الحافظ إنما اشتهر بها لأنه تمى بجميع حديث معمر .

و أما أحمد بن المقدم أبو الأشعث العجلي فقال فى الميزان أحد الأثبات المسندين قال ابن خزيمة : كان كيساً صاحب حديث ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث و إنما ترك أبو داؤد الرواية عنه لمزاج فيه ، و فى تهذيب التهذيب قال أبو حاتم

صالح الحديث ، و قال صالح جزرة ثقة ، و قال النسائي ليس به بأس و قال أبو داود كان يعلم المجان المحيون فأنا لا أحدث عنه قال ابن عدى و هذا لا يؤثر فيه لأنه من أهل الصدق و كان أبو عروبة يفتخر بلقيه و يثني عليه .

قلت : و وثقه مسلمة بن قاسم و ابن عبد البر و آخرون و ذكره ابن حبان في الثقات ، و أما الطفاوى فقال في الميزان الطفاوى شيخ مشهور ثقة روى عنه أحمد بن حنبل و الناس قال ابن معين ما به بأس و قد وثقه ابن المدينى ، و فى تهذيب التهذيب : قال إسحاق بن منصور عن ابن معين صالح ، و قال ابن حبان عن ابن معين لم يكن به بأس البصريون يرضونه . و قال على بن المدينى كان ثقة و قال أبو داود و أبو حاتم ليس به بأس زاد أبو حاتم صدوق صالح إلا أنه يهيم أحياناً و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الدارقطنى قد احتج به البخارى و قال ابن عدى و عامة رواياته إفرادات و غرائب وكلها يمتثل و يكتب حديثه ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً فعلى هذا حديثهم صحيح و إلا فلا ينحط هذا الحديث عن درجة الحسن بأن رجال السند كلهم إما ثقات بالاجماع و إما من هو وثقه كثير من المحدثين و إن تكلم فيه بعضهم و قد أخرج الترمذى فى صحيحه فى تفسير سورة الشعراء حدثنا أبو الأشعث أحمد بن مقدم العجلي ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى الحديث ثم قال بعد نقل الحديث : هذا حديث حسن صحيح فصرح الترمذى بصحة حديثها و حكم بأن حديثها صحيح ، ثم قال البيهقى و روى عن سليمان بن أرقم عن الحسن و الزهرى عن أنس أن النبي ﷺ ركب فرساً فوقع منه فوثت رجله فدخل عليه أصحابه يعودونه فحضرت الصلاة ففضلى بأصحابه و هو قاعد قاموا فأوما إليهم أن اجلسوا فجلسوا فلما فرغ من الصلاة قال إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا و إذا قرأ فأنتوا و ذكر الحديث ثم قال البيهقى و هذا مما يتفرد به سليمان بن أرقم و هو متروك جرحه أحمد بن حنبل و يحيى بن معين و غيرهما ثم نقل عن البخارى أنه قال سليمان بن أرقم مولى قريظة أو النصير عن الحسن أو الزهرى تركوه

و يؤيد حديث أنس هذا ما أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار - حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يوسف بن عدى نا عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال صلى رسول الله ﷺ ثم أقبل بوجهه فقال أتقرؤون والامام يقرأ فسكتوا فسألهم ثلاثاً فقالوا إنا لنفعل قال فلا تفعلوا، انتهى، ثم أخرج البيهقي هذه الزيادة من رواية سيدنا عمر بن الخطاب ، فقال و روى بعض الناس باسناد له عن عبد المنعم بن بشير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال صلى رسول الله ﷺ يوماً صلاة الظهر فقرأ معه رجل من الناس في نفسه فلما قضى صلاته قال هل قرأ معى منكم أحد قال ذلك ثلاثاً فقال له الرجل نعم يا رسول الله أنا كنت أقرأ بسبح اسم ربك الأعلى قال مالى أنازع القرآن أما يكفى أحدكم قراءة إمامه إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا ثم تكلم فيه البيهقي بأن هذا يخالف ما ثبت عن عمران بن حصين في هذه القصة فإنه ليس في رواية عمران لفظه في نفسه و في رواية عمران أن النبي ﷺ قال أياكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى و ذلك يدل على أنه سمع صوته بالقراءة ثم قال قد عرفت أن بعضكم خالجيها و لولا رفع الرجل الصوت بالقراءة لم يكن في قراءته مخالفة قراءة النبي ﷺ و منازعته فيما قرأ ثم تكلم في روايته وقال عبد المنعم بن بشير ذكره ابن عدى في كتاب الضعفاء و قال له أحاديث مناكير لا يتابع عليها و عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من الضعفاء المشهورين الذين جرحهم مزركو الأخبار مالك بن أنس و من بعده من أهل العلم بالحديث ، انتهى ، ملخصاً .

قلت : دعوى مخالفة حديث عمران بن حصين ليس بشئ لأن هذه الصلاة كانت صلاة الظهر فلم يكن من الصحابة إلا و يعرف أن هذه الصلاة يسر فيها القراءة مع أن الصحابة الذين كانوا خلف رسول الله ﷺ كلهم كانوا إما ساكتين أو مسرين القراءة فكيف يمكن مع هذا أن يجهر الصحابي بالقراءة وسوال رسول الله ﷺ أياكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى لا يدل على أنه كان يجهر بالقراءة فيحتمل أنه كان

يهمس بالقراءة فسمع رسول الله ﷺ صوت الهمس أو ظهر منه كلمة جهراً ولعله كشف له قراءته بسبح اسم ربك الأعلى ، وكذلك قول البيهقي « ولولا رفع الرجل صوته بالقراءة لم يكن في قراءته مخالجة قراءة رسول الله ﷺ و منازعته فيما قرأ بعيد عن الصواب ، فإن المخالجة و المنازعة يتحقق في الهمس و الصوت الخفي الذي يخرج مع النفس أيضاً

فالحاصل أن هذه الزيادة مروية من عدة طرق :

أولها ما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق سليمان التيمي عن قتادة .

وثانيتها تابعه على هذه الزيادة عمر بن عامر و سعيد بن أبي عروبة عن قتادة

عند الدارقطني و البيهقي و البزار من حديث سالم بن نوح .

و الثالث ما أخرجه أبو عوانة من طريق عبد الله بن رشيد قال ثنا أبو عبيدة

عن قتادة في حديث أبي موسى الأشعري فثبت بهذا أن سليمان التيمي ليس بمفرد ،

بل تابعه على ذلك عمر بن عامر و سعيد بن أبي عروبة عن قتادة من رواية سالم

بن نوح و أبو عبيدة .

والرابع ما أخرجه الخمسة وغيرهم إلا الترمذي في حديث أبي هريرة من طريق

أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم .

و الخامس ما أخرجه النسائي و الدارقطني من طريق أبي سعيد محمد بن سعد

الانصاري ثنا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم ، وقال الدارقطني قال أبو عبد الرحمن

كان المخرمي يقول هو ثقة يعني محمد بن سعد .

و السادس ما أخرجه البيهقي و قال و قد روى ذلك عن حسان بن إبراهيم

الكرماني و إسماعيل بن أبان الغنوي عن محمد بن عجلان وقد أخرج الدارقطني حديث

إسماعيل بن أبان الغنوي فقال حدثنا محمد بن جعفر المطيري نا أحمد بن حازم ثنا

إسماعيل بن أبان الغنوي ثنا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم و مصعب بن شرحبيل

عن أبي صالح عن أبي هريرة .

والسابع ما ذكره البيهقي قال الامام أحمد و قد رواه يحيى بن العلاء الرازى
عن زيد بن أسلم .

و الثامن ما قال البيهقي وروى بإسناد ضعيف عن عمر بن هارون عن خارجة
بن مصعب عن زيد بن أسلم .

و التاسع ما أخرجه البيهقي و الدارقطنى من طريق أبي سعد محمد بن ميسر
حدثنا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة .

و العاشر ما قال البيهقي من حديث أنس بن مالك أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
أنا جعفر الخدرى نا الحسن بن شبيب المعمرى نا أحمد بن المقدم نا محمد بن عبد
الرحمن الطفاوى نا أيوب عن الزهرى عن أنس أن النبي ﷺ قال إذا قرى فانصتوا .
و الحادى عشر ما ذكره البيهقي من حديث أنس قال الامام أحمد - رحمه الله

- و روى سليمان بن أرقم عن الحسن و الزهرى عن أنس أن النبي ﷺ ، الحديث
و فيه و إذا قرأ فانصتوا .

والتانى عشر ما ذكره البيهقي من حديث عمر بن الخطاب وروى بعض الناس
بإسناد له عن عبدالمعمر بن بشير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم ، و فيه فاذا قرأ فانصتوا فهذا الحديث ثابت
من اثني عشر طريقاً بعضها صحيح و بعضها ضعيف و لو كانت الطرق كلها ضعيفة
لكانت بتعدد طرقها و كثرتها حسنة فكيف إذا كان الطرق الكثيرة منها صحيحة .

(تنبيه) قد تقدم أن المحدثين الحفاظ اختلفوا فى تصحيح هذه الزيادة و تضعيفها
فضعفها أبو داؤد و الدارقطنى و البيهقي و أبو حاتم الرازى و غيرهم جمع كثير من
المحدثين وأنا أتعجب من هؤلاء الكبراء كيف غفلوا عن قواعدهم فان مذهب جمهور
المحدثين فى قبول الزيادة و عدم قبولها ما ذكره الحافظ فى شرح النخبة بقوله « و زيادة
راويها أى الحسن و الصحيح مقبولة ما لم تقع منافسة برواية من هو أوثق بمن لم
يذكر هذه الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافى بينها وبين رواية من لم يذكرها

فهذه تقبل مطلقاً لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة و لا يرويه عن شيخه غيره و إما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذا يقع به الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح و يرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل و لا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، انتهى ، و كذلك قال السيوطي في تدريب الراوي النوع الثالث عشر الشاذ وهو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ماروي الثقة مخالفة لرواية الناس لأن يروي الثقة ما لا يروي غيره، انتهى، وفي فتح المغيث شرح ألفية الحديث، وقد قسمه أي ما ينفرد به الثقة من الزيادة الشيخ ابن الصلاح فقال ما انفرد يرواية دون الثقات ثقة خالفهم فيه أي فيما انفرد به نصيحاً في المخالفة بحيث لا يمكن الجمع بينهما و يلزم من قبولها رد الأخرى فهو رد أي مردود عندهم أي المحققين و منهم الشافعي أو لم يخالف في ما انفرد به مارووه أو الأحفظ أصلاً فأقبله بنون التوكيد الخفيفة لأنه جازم بما رواه وهو ثقة و لا معارض لروايته إذ الساكت عنها لم ينفيها لفظاً ولا معنى ولا في سكوته دلالة على وهما بل هي كالحديث المستقل الذي تفرد بجماعته ثقة و لا مخالفة فيه أصلاً وادعى فيه أي في قبول هذا القسم الخطيب الاتفاق بين العلماء حال كونه مجماً ، انتهى ملخصاً .

وحاصل هذه العبارات أن الراوي الثقة إذ زاد شيئاً و كان منفرداً في زيادته و لم يخالف زيادته رواية من لم يزده تقبل زيادته عند المحققين من المحدثين و هاهنا كذلك فإن هذه الزيادة رواها ليسوا بمنفردين فيما رويها بل تابعهم في هذه الزيادة ثقات و غير ثقة ثم بعد ذلك ليست هذه الزيادة مخالفة لرواية من لم يزدها بحيث يلزم من قبول هذه الزيادة رد الرواية الأخرى فكانت في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الراوي الثقة و حكمه وجوب القبول بالاتفاق فعلي هذا يجب قبول هذه الزيادة على مذهب المحققين من المحدثين فمن لم يقبلوا منهم فحسن ظننا يحكم بأنهم غفلوا

حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت صلى رسول الله ﷺ في بيته و هو جالس فصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً .

حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد بن موهب المعنى أن الليث حدثهم عن أبي الزبير عن جابر قال اشتكى النبي

عن قواعدهم و الله تعالى أعلم .

[حدثنا القعنبى] محمد بن مسلمة [عن مالك] بن أنس الامام [عن هشام بن عروة عن أبيه عروه عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته] أى فى مشربة له كما تقدم فى رواية جابر - رضى الله تعالى عنه - [و هو] أى النبى ﷺ [جالس] لأنه كان شاكياً سقط عن فرس فانفكت رجله [فصلى وراءه] أى خلف رسول الله ﷺ [قوم قياماً] أى قائمين [فأشار] أى رسول الله ﷺ [إليهم] أى إلى القوم [أن اجلسوا] أى اتبعوا الامام فى الجلوس [فلما انصرف] أى عن الصلاة و فرغ عنها [قال] إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا و إذا رفع فارفعوا فاذا صلى جالساً فصلوا جلوساً [أى اتبعوا الامام فى الركوع و الرفع و الجلوس و لا تخالفوه] .

[حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد بن] عبد الله بن [موهب] الرملى [المعنى] أى معنى حديثهما واحد [أن الليث] بن سعد [حدثهم] أى قتيبة و يزيد و غيرهما [عن أبي الزبير] المكي محمد بن مسلم [عن جابر] بن عبد الله الأنصارى [قال] أى جابر [اشتكى النبي ﷺ] والظاهر أن هذه الشكاية حدثت

ﷺ فصلينا وراه و هو قاعد و أبو بكر رضى نه عنه
يكبر لسمع الناس تكبيره ثم ساق الحديث .
حدثنا عبدة بن عبد الله نا زيد يعنى ابن الجباب عن محمد
بن صالح ثنى حصين من ولد سعد بن معاذ عن أسيد بن

لسقوطه عن الفرس [فصلينا وراه] أى خلف رسول الله ﷺ [و هو قاعد]
أى بعذر [وأبو بكر - رضى الله عنه - يكبر] أى يجهر بالتكبير [لسمع الناس
تكبيره (١)] أى تكبير رسول الله ﷺ فانه ﷺ لا يستطيع أن يجهر بالتكبير حتى
يسمعه الناس [ثم ساق الحديث] أى كل واحد من قتيبة و يزيد بن خالد ويمكن
أن يرجع الضمير إلى الليث و هذا الحديث أخرجه مسلم مطولاً و فيه فاذا صلى
قاعداً فصلوا قعوداً .

[حدثنا عبدة بن عبد الله] الصفار الخزازى أبو سهل البصرى ثقة [نا زيد
يعنى ابن الجباب عن محمد بن صالح] المدنى الأزرق مولى بنى فهر قال فى التقريب
مقبول ، و قال فى تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان فى الثقات ، ثم قال : قلت :
و ذكره ابن حبان فى الضعفاء أيضاً ، و قال : يروى المناكير ، و قال أبو حاتم :

(١) قال ابن حبان : هذا لم يكن إلا فى مرض موته صلى الله تعالى عليه و آله
وسلم لأن صلاته فى مرضه الأول كان فى مشربة عائشة و معه نفر من الصحابة
لا يحتاجون إلى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته فى مرض موته بأنها كانت فى
المسجد يجمع كثير من الصحابة فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير لكن إسماع
التكبير لم يتابع عليه أبو الزبير قاله ابن رسلان و أجاب عنه الحافظ بأنه صلى الله
تعالى عليه و آله و سلم لشدة ضعفه لا يجهر إلا قليلاً فأسمعهم أبو بكر و حكى
عن عياض أنه لم يستخلف فى المسجد أحداً فاعله صلى به عليه السلام من فى المشربة
و من فى المسجد فلا بد إذا من الإسماع لهم ، قلت : لا يبعد أن يكون هذا فى
أحد فانه صلى الله تعالى عليه و آله و سلم صلى فيه أيضاً قاعداً كما تقدم .

حضير أنه كان يؤمهم قال فجاء رسول الله ﷺ يعودوه فقال : يا رسول الله إن إمامنا مريض فقال إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً قال أبو داؤد وهذا الحديث ليس بمتصل .

شيخ [ثنى حصين من ولد سعد بن معاذ] هو حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصارى الأشهبى أبو محمد المدنى روى عن أسيد بن حضير ولم يدركه ذكره ابن حبان فى ثقات أتباع التابعين فلذا قال أبو داؤد : بعد سوق حديثه عن أسيد بن حضير ليس بمتصل ، قال فى التقريب : مقبول ، وقال فى الميزان : فاضعفه أحمد و هو صالح الأمر [عن أسيد بن حضير أنه] أى أسيداً [كان يؤمهم] أى قومه فرض [قال] أى أسيد [فجاء رسول الله ﷺ يعودوه ، فقال] هكذا فى النسخ الدهلوية أى أحد من حضر ، و أما فى المصرية و الكانفورية ففيهما فقالوا أى قومه و هو الأوضح [يا رسول الله إن إمامنا مريض ، فقال : إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً ، قال أبو داؤد و هذا الحديث] أى و سنده بمخف المضاف [ليس بمتصل] لأن الحصين لم يدرك أسيد بن حضير ، قلت : نقل صاحب العون عن المنذرى على قوله ليس بمتصل ، قال المنذرى : و ما قاله ظاهر فإن حصينا هذا إنما يروى عن التابعين و لا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما أسيد بن حضير فإنه قديم الوفاة ، انتهى ،

قلت : قال فى تهذيب التهذيب : روى عن أسيد بن حضير ولم يدركه وأنس وابن عباس وعبد الرحمن بن ثابت الأشهبى ومحمود بن لبيد ومحمود بن عمرو الأنصارى وزيد بن محمد بن مسلمة ، انتهى ، وظاهر العبارة على أنه أدركهم غير أسيد بن حضير نعم ذكره ابن حبان فى ثقات أتباع التابعين فكان روايته عن الصحابة عنده مرسله أما أنس بن مالك فقد توفى سنة ٥٩٢ ، وحصين مات سنة ٥١٢٦ ، فلا يبعد أن يروى عنه من

(باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه (١) كيف يقومان)
 حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس قال
 إن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام فأتوه بسمن وتمر
 فقال ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فإني صائم ثم قام

غير واسطة ، و كذلك محمود بن ليد توفي سنة ٥٩٦ هـ فلا دليل على عدم لقائه إياه
 و الحديث محمول على الابتداء و هو منسوخ (٢) عندنا و عند الشافعي و غيره من
 الأئمة بفعل رسول الله ﷺ في مرض موته فانه ﷺ كان يصلي قاعداً و الناس
 خلفه قيام .

[باب (٢) الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (٤)] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلة [ثنا ثابت] البناني [عن
 أنس بن مالك] [قال] [أي أنس] [إن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام (٥)]
 و هي خالة أنس أخت أمه أم سليم [فاتوه] [أي أهل البيت رسول الله ﷺ
] [بسمن و تمر فقال] [أي رسول الله ﷺ] [ردوا هذا] [أي السمن] [في وعائه]
 الوعاء بكسر الواو ، قال في القاموس ويضم والاعاء الظرف والجمع أوعية [وهذا]

(١) و في نسخة : الآخر .

(٢) هذا هو المعروف لكن السندی أبطل دعوى النسخ بالبسط في شرحه على
 البخاري . (٣) ذكر ابن العربي هذه الأبواب جملة واحدة وذكر فيها عشرين فروعا
 (٤) قال الشعراني : و منها قول الثلاثة إن الواحد يقف على يمين الامام فان
 وقف على يساره لا تبطل مع قول أحد أنها تبطل و مع قول سعيد بن المسيب
 يقف عن يساره و مع قول النخعي يقف خلفه إلى أن يركع فان جاء آخر وإلا
 وقف عن يمينه إذا ركع ، و كذا نقل ابن رسلان مذهب أحمد و ابن المسيب
 و لم يذكر غيرهما . (٥) قال ابن رسلان : و كانت إحدى حالاته من الرضاة
 قاله ابن وهب ، و قال غيره بل حالته لأبيه أو لجدته .

فصلي بنا ركعتين تطوعاً فقامت أم سليم و أم حرام خلفنا قال ثابت و لا أعلمه إلا قال أقامني عن يمينه على بساط .

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار (١) عن موسى ابن أنس يحدث عن أنس أن رسول الله ﷺ

أى التمر [فى سقائه] بكسر السين القربة وربما كانوا يحفظون الرطب فيه فلا يفسدها الدود ويمكن أن يرجع الضمير على العكس [فاقى صائم (٢) ثم قام] أى رسول الله ﷺ [فصلي بنا ركعتين تطوعاً] و فيه جواز الجماعة فى النافلة و عند الحنفية جوازها مقيد بما إذا لم يزيدوا على الثلاثة فيدخل فى التداعى فيكره [فقامت (٣) أم سليم و أم حرام خلفنا قال ثابت] و هذا قول حماد [و لا أعلمه] أى أنسأ [إلا قال] أى أنس [أقامني] أى رسول الله ﷺ [عن يمينه على بساط (٤)] فأقام رسول الله ﷺ أنسأ عن يمينه حذاه و المرأتين خلفهما و هذا هو مذهبه إذا كان مع الامام رجل أو صبي يقف بحذاء الامام عن يمينه و إذا كانت امرأة تقف خلفه و إذا كان رجل و امرأة يقف الرجل حذاه و المرأة خلفهما .

[حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار] البصرى ، قال فى التقريب : لا بأس به ، و قال فى الخلاصة : وثقه النسائى [عن موسى بن أنس] بن مالك الأنصارى قاضى البصرة ثقة [يحدث عن أنس] بن مالك [أن رسول

(١) و فى نسخة : قال سمعت .

- (٢) هذا اعتذار لعدم أكله و فيه أنه لا بأس باظهار التطوع إذا دعت الحاجة إليه قاله ابن رسلان . (٣) فيه إستبراك بالصالح و العالم ، وقال بعضهم : أراد تعليم النساء فانهن قلنا يشاهدن أفعال الامام فى المساجد « ابن رسلان » .
(٤) فعال بمعنى مبسوط كفراش بمعنى مفروش .

أمه و امرأة منهم فجعله عن يمينه و المرأة خلف ذلك .

الله ﷺ أمه [أى صار له إماماً] و امرأة منهم [و لعلمها أمه أم سليم [فجعله] أى فأقام أنساً] عن يمينه و المرأة [أى أقام المرأة [خلف ذلك] أى خلف أنس و فى هذا الحديث دلالة على أنه إذا كانت مع القوم امرأة فعليها أن تقوم خلف الرجال و لا تصف معهم بمخائهم و لاقدامهم وهذا متفق عليه^(١) و اختلف فيما إذا حازت الرجال أو تقدم فعند الجمهور تجوز صلاتهم وصلاتها، ولا تفسد صلاة أحد منهم ، و هكذا عند الحنفية فى حكم القياس و فى حكم الاستحسان تفسد صلاته إن نوى الامام إمامتها و إلا تفسد صلاتها و استدلوا عليها بأن الرجال مأورون بالتقدم عليهن ، كما روى عن ابن مسعود موقوفاً وهو فى حكم المرفوع لأنه لا يدخل للقياس فيه أخروهن من حيث أخرهن الله فصار تاركاً لفرض المقام والحديث أنس أنه صف هو واليتيم وراء النبي ﷺ والعجوز من ورائهما ولولا أن المحاذاة مفسدة لما تأخرت العجوز عنهما لأن الاتفراد خلف الصف إما يفسد كما عند أحمد (٢) أو مكروه و الحديث الموقوف رواه الطبرانى حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود و فيه و كان ابن مسعود يقول أخروهن كما أخرهن الله ، و قال تقي الدين ابن دقيق العيد : إنه حديث صحيح قاله القارى فى النقاية ، و قال فى فتح القدير : و قد يستدل بحديث إمامة أنس و اليتيم المتقدم حيث قامت العجوز من وراء أنس و اليتيم منفردة خلف صف و هو مفسد ، كما هو مذهب أحمد لما ذكرنا من الأمر بالاعادة أو لا يحل

(١) و كذا نقل الاجماع ابن رسلان . (٢) قال الموفق : إن وقفت فى صف الرجال كره ر لم تبطل صلاتها و لا صلاة من يليها وهذا مذهب الشافعى ، وقال أبو بكر : تبطل صلاة من يليها و هو قول أبى حنيفة ، إلخ ، و هى مكروهة عند المالكية غير مفسدة ، كذا قال الدردير ولخص البحث صاحب البدائع فأجاد .

و هو معنى الكراهة السابق ذكرها وبدلالة الاجماع على عدم جواز إمامتها للرجل فانه إما لتقصان حالها أو لعدم صلاحيتها للإمامة مطلقاً أو لفقد شرط أو ترك فرض المقام، و الحصر بالاستقراء و عدم وجود غير ذلك و هذا كاف ما لم يرد صريح النقص للماعرف أنه يكفي في حصر الأوصاف قول السائر العدل «بحث فلم أجد» لا يجوز الأول لجواز الاقتداء بالفاسق و العبد و لا الثاني لصلاحيتها لإمامة النساء و لا الثالث لأن المفروض حصول الشروط فتميز الرابع و تعقب الحافظ في الفتح على قول الحنفية، و قال: وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب و في توجيهه تعسف حيث قال قائلهم دليله قول ابن مسعود أخرهن من حيث أخرهن الله و الأمر للوجوب و حيث ظرف مكان و لا مكان يجب تأخرهن فيه الامكان الصلاة فاذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها و حكاية هذا يغني عن تكلف جوابه و الله المستعان و أجاب عنه العلامة العيني، و قال: قلت: هذا القائل لو أدرك دقة ما قاله الحنفية ههنا ما قال و هو عجيب و توجيهه ما ذكرنا و ليس فيه تعسف و التعسف على الذي لا يفهم كلام القوم، انتهى، ثم استدلل الحافظ ابن حجر على قوله المتقدم بأنه قد ثبت النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب و أمر لابسه أن ينزعه فلو خالف فصلى فيه و لم ينزعه أثم وأجزأته صلاته فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك، وأوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير إذنه مع إقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صححت صلاته و أثم و كذلك الرجل مع المرأة التي حاذته و لا سيما إن جاءت بعد أن دخل في الصلاة فصلت بجنبه، انتهى، قلت: وهذا عجيب من مثل العلامة ابن حجر فان الأفعال التي أمر بها أو نهى عنها، إما أن تكون من الأركان والشروط أو الموانع أو لا فلي التقدير الأول لو خالفها يكون مفسداً وعلى الثاني يكون مكروهاً ولا يجوز أن يقاس أحدهما على الآخر مثاله أن الامام مأمور بالتقدم فلواتأخر عن المقتدى تفسد صلاة المقتدى ولا يقال كره له ذلك واجزأته

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ من الليل فأطلق القرية فتوضأ ثم أو كأ القرية ثم قام إلى الصلاة فقامت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقامت عن يساره فأخذني يميني فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه فصليت معه .

صلاته و أوضح من ذلك أن التكلم في الصلاة منهي عنه فلو تكلم أحد متممداً يحكم بفساد صلاته و لا يقال إنه يكره و تجوز صلاته و أمثله كثيرة .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [ثنا يحيى] القطان [عن عبد الملك بن أبي سليمان] و اسمه ميسرة أبو محمد و يقال أبو سليمان ، و قيل : أبو عبد الله العرزمي بفتح المهملة و سكون الراء و بالزاي المفتوحة ، قال في التقريب : صدوق له أوهام [عن عطاء] بن أبي رباح [عن ابن عباس قال بت] أي رقدت أو كنت ليلاً [في بيت خالتي ميمونة] أم المؤمنين [فقام رسول الله ﷺ من الليل فأطلق القرية] أي حل و كأنها [فتوضأ ثم أو كأ القرية] أي ربط رأسها [ثم قام إلى الصلاة] و ظاهرها التهجيد [فقامت فتوضأت كما توضأ] أي رسول الله ﷺ [ثم جئت فقامت عن يساره (١)] أي النبي ﷺ [فأخذني يميني (٢)] أي يدي اليمنى [فأدارني] أي صرفني [من ورائه] أي خلف ظهره [فأقامني عن يمينه فصليت معه] قال القاري : قال في شرح السنة في الحديث فوائد ، منها جواز صلاة الناظفة

(١) فيه حجة للجمهور أن موقف اليسار لا يبطل الصلاة لأنه عليه الصلاة والسلام ما أبطل صلاته خلافاً لأحمد قاله ابن رسلان و أجاب عنه الموفق بأن لا عبرة للقيام أي قبل الركوع فانه قليل يعني عنه . (٢) و في رواية أخذ برأسى و في أخرى أخذ بنؤاتي و في أخرى أخذ بأذني اليمنى يقتلها إلخ « ابن رسلان ،

حدثنا عمرو بن عون نا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه القصة قال فأخذ براسي أو بذؤاتي فأقامني عن يمينه .

بالجماعة ، و منها أن المأموم الواحد يقف على يمين الامام ، و منها جواز العمل اليسير في الصلاة ، و منها عدم جواز تقدم المأموم (١) على الامام ، و منها جواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة (٢) و في الهداية و المنصلي خلفه أو يساره جاز و هو مسيء . قال ابن الهمام هذا هو المذهب ، ثم قال : أورد كيف جاز النقل بجماعة و هو بدعة أوجب بأن أدامه بلا أذان و لا إقامة بواحد أو اثنين يجوز على أنا نقول كان التهجيد عليه عليه السلام فرضاً فهو اقتداء المتفل بالمفترض و لا كراهة فيه ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا عمرو بن عون نا هشيم] بن بشير [عن أبي بشر] جعفر بن أبياس و هو ابن أبي وحشية [عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه القصة] أي القصة المتقدمة عن ابن عباس [قال] أي ابن عباس [فأخذ براسي أو بذؤاتي] لفظه أو للشك من الراوي ، قال في القاموس والنوابة الناصية أو منبتها من الرأس و شعر في أعلى ناصية الفرس ، انتهى ، و قيل : هي الشعر المصفور من الرأس [فأقامني عن يمينه] قلت : و هذا يخالف ما في الصحيحين فأخذ بيدي فاعله (٣) أخذ أولاً بذؤابة الرأس ثم بيده أو على العكس و إلا فما في الصحيحين أصح .

(١) لقوله من ورائه و التقدم يفسد الصلاة عند الثلاثة خلافاً لمالك قاله الشعراي و كذا في الشرح الكبير . (٢) قال القاضي : و اختلفوا في ذلك و ذهب مالك إلى جوازه و ذهب بعضهم إلى منعه و ذهب أبو حنيفة إلى منع ذلك للنساء دون الرجال و عندنا مستحبة قاله ابن رسلان . (٣) و يحتمل أن يكون أخذ أحدهما للإدارة و الآخر للتيقظ أو التنبه كما ورد « أوجز المسالك » .

(باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون) حدثنا القعنبى عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن

[باب إذا كانوا] أى المقتدون (١) [ثلاثة كيف يقومون] أى مع الامام [حدثنا القعنبى] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] الامام [عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال إن جدته مليكة (٢)] قال الحافظ : فى الفتح مليكة بضم الميم تصغير ملكة ، والضمير فى جدته يعود على إسحاق جزم به ابن عبد البر و عبد الحق و عياض و صححه النووى و جزم ابن سعد و ابن مندة و ابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم و هو مقتضى كلام إمام الحرمين فى النهاية فمن تبعه و كلام عبد الغنى فى العمدة و هو ظاهر السياق و يؤيده ما رويناه فى فوائد العراقيين لأبى الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المسمى عن عبيد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال أرسلنى جدى إلى النبي ﷺ و إسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث ، و قال ابن سعد فى الطبقات : أم سليم بنت ملحان فساق نسبها إلى عدى بن النجار قال وهى الغميصا و يقال إسمها سهلة و يقال أنيفة بالنون و الفاء مصغرة و يقال الرميثة و أمها مليكة بنت مالك بن عدى فساق نسبها إلى مالك بن النجار و مقتضى كلام : بن أعاد الضمير فى جدته إلى إسحاق أن يكونه إسم أم سليم ، و مستندهم فى ذلك ما رواه ابن

(١) كما هو ظاهر من الرواية الأولى ، و الأوجه عندى إذا كانوا مع الامام ثلاثة كما هو مناسب للترجمة الأولى و يؤيد ما اخترته الحديث الثانى فان فيه ثلاثة مع الامام وكذا الحديث الاول فان المعتبر هو الرجال وذكر النساء يأتي فى ترجمة مستقلة .

(٢) و قال ابن رسلان : الضمير لا يصح عوده إلى أنس على الراجح لأنها أم أنس بل يعود إلى إسحاق .

مالك قال إن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فاكل منه (١) ثم قال قوموا فلا صلى لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس

عينة عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال صفت أنا و يتيم في بيتنا خاف النبي ﷺ و أمى أم سليم خلفنا هكذا أخرجه المصنف كما سيأتي في أبواب الصفوف و القصة واحدة طولها مالك و اختصرها سفيان و يحتمل تعدد ها فلا يخالف ما تقدم وكون مليكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة إسحاق لما بيناه لكن الرواية التي سأذكرها عن غرائب مالك ظاهرة في أن مليكة اسم أم سليم نفسها إنتهى مخلصاً ، قلت و يؤيد القول الأول ما أخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن أم سايمة سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها و يصلي في بيتها فتتخذ مصلى فأثامها فعمدت إلى حصير فضحته بماء فضلى عليه فصلوا معه فهذا يؤيد أن ضمير جدته لإسحاق لا لأنس [دعت رسول الله ﷺ لطعام (٢) صنعته] أى لاجل أكل طعام طبخته لرسول الله ﷺ فاكل منه (٣) ثم قال [أى رسول الله ﷺ] قوموا فلا صلى لكم (٤) قال أنس فقمت إلى حصير لنا [الحصير ما اتخذ من سعف النخل قدر طول الرجل و أكبر منه الذى يبسط فى البيوت] قد اسود [أى تغير لونه] من طول ما لبس (٥) [

(١) و فى نسخة : منها .

(٢) بوب عليه مالك فى الموطأ نسخة الضحى .

(٣) استنبط منه أن من دعى إلى وليمة فلا يأكل الجميع لئلا يتوهم الضيف أنه لم

يشبع بل يبقى شيئاً منه و على هذا فسح الاناء مخصوص لغير الضيف .

(٤) الفاء زائدة بسطه ابن رسلان و بوب عليه البخارى الصلاة لمن يريد التعليم

إلغ بسطه ابن رسلان : و حاصله أنه ليس فيه تشريك بل هو جمع بين ★

ففضحته بماه فقام عليه رسول الله ﷺ و صففت (٢) أنا
و اليتيم وراه و العجوز من وراثنا فصلي لسا ركعتين
ثم انصرف .

أى استعمل [فضحته بماه] أى غسله بماه ايزول عنه الغبار و الوسخ و يحتمل
أن يكون معناه رشته ليلين (٢) أو للشك فى نجاسته كما هو مذهب مالك فان النجاسة
المشكوكه فيها تطهر بالرش عليه من غير غسل خلافاً للجمهور [فقام عليه] أى على
الحصير [رسول الله ﷺ و صففت أنا و اليتيم (٣)] قال الحافظ فى الفتح قال
صاحب العمدة اليتيم هو ضميره محمد حسين بن عبد الله بن ضميره ، قال ابن الحذاء :
كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره و أظنه سمعه من حسين بن عبد الله
أو من غيره من أهل المدينة قال و ضميره هو ابن أبى ضميره مولى رسول الله ﷺ
و اختلف فى اسم أبى ضميره فقيل روح وقيل غير ذلك إنتهى ، و قال القارى :
فى المرقاة قيل اسم علم لأخى أنس ولم أر هذا القول لغيره ، وقال الحافظ فى موضع
آخر ووقع عند ابن قتيون فيما رواه عن ابن السكن بسنده فى الخبر المذكور صليت
أنا و سليم بسين مهملة ولام مضغراً فصحفت على الراوى من لفظ يتيم [ورواه]
أى خلفه [و العجوز (٤)] هى مليكة المذكورة أولاً [من وراثنا] أى خلفنا
[فصلي لنا] أى رسول الله ﷺ [ركعتين ثم انصرف] أى إلى بيته أو عن

★ العبادتين . (٥) فيه أن اللبس قد يطلق على الافتراش لكن لا فى العرف

فمن حلف لا يلبس قافرشه لا يحنث خلافاً للمالك . ابن رسلان .

(١) و فى نسخة فصفت .

(٢) الأول اختاره النوى . والثانى اختاره القاضى عياض . ابن رسلان .

(٣) وهو فى الانسان من لا أب له وفى الحيوان من لا أم له . ابن رسلان .

(٤) فيه أن موقف المرأة خلف الصف و هذا خلاف فيه بينهم .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عنبرة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال استأذن

الصلاة (١) ، قال الحافظ : وفي الحديث من الفوائد إجابة الدعوة ولو لم تكن عرساً ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة و الأكل من طعام الدعوة وصلاة النافلة جماعة في البيوت وفيه تنظيف مكان المصلي و قيام الصبي مع الرجل صفاً و تأخير النساء عن صفوف الرجال و قيام المرأة صفاً وحدها إذا لم تكن معها امرأة غيرها إلى آخره (٢) .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل] مصغراً [عن هارون بن عنبرة قال في الميزان : وثقه أحمد ويحيى بن معين ، وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به و هو الذي يقال له هارون بن أبي وكيع حدث عنه الثوري ، مات سنة ١٤٢ منكر الحديث جداً ، قلت : الظاهر أن النكارة عن الراوى عنه وقد قال الدارقطني : يحتج به ، وقال في تهذيب التهذيب : هارون بن عنبرة بن عبد الرحمن الشيباني أبو عبد الرحمن بن أبي وكيع الكوفي عن أحمد ثقة ، وكذا عن ابن معين ، وقال أبو زرعة : لا بأس به مستقيم الحديث ، و قال البرقاني سألت الدارقطني عنه

(١) استنبط منه ابن رسلان ما قاله الحنفية من عدم شرطية السلام فارجع إليه .

(٢) قال المؤلف : إن كان مع الامام رجل وصبي و امرأة وكانوا في تطوع قاما

خلف الامام و المرأة خلفهما لرواية أنس صففت أنا و اليتيم وراه و إن كانوا

في فرض جعل الرجل عن يمينه والصبي يساره كما فعل ابن مسعود بعلمة والأسود

و إن وقفوا جميعاً عن يمينه فلا بأس و إن وقفوا جميعاً خلفه توقف فيه أحمد

فقيل له حديث أنس فقال ذلك في التطوع و اختلف فيه أصحابنا فقال بعضهم لا

يصح وقال بعضهم يصح و إن اجتمع رجال و صبيان و خنثى و نساء ، تقدم

الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء .

علقمة و الاسود على عبد الله وقد كنا أطلنا القعود على
بابه فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن لهما ثم قام
فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل .

فقال متروك يكذب ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : و في الضعفاء أيضاً ،
و قال منكر الحديث جداً يروى المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد
لها لا يجوز الاحتجاج به بحال ، و قال العجلي وابن سعد ثقة و من كناه أبا عمر يجي
بن سعيد و ابن المديني و البخاري و الحاكم وغيرهم و هو الصحيح ، انتهى ملخصاً ،
[عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال] أى الأسود و يحتمل أن يكون عبد
الرحمن بتقدير قال قبل قوله و قد كنا أطلنا القعود [استأذن علقمة] بن قيس [و
الأسود على عبد الله] أى استأذنا للدخول على عبد الله بن مسعود [و قد كنا
أطلنا القعود] أى قعدنا زماناً طويلاً في انتظار الاذن [على باب] أى باب عبد
الله [فخرجت الجارية] أى إليهما فرأتهما جالسين فدخلت البيت [فاستأذنت لهما
فأذن] عبد الله بن مسعود [لهما] أى فدخلنا [ثم قام] أى عبد الله بن مسعود
[صلى بيني و بينه] أى علقمة فأقام أحداً عن يمينه و الآخر عن شماله [ثم
قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل] قال في البدائع : و إذا كان سوى الامام
اثنان يتقدمها في ظاهر الرواية و روى عن أبي يوسف أنه يتوسطهما لما روى عن عبد
الله بن مسعود أنه صلى بعلقمة و الأسود و قام وسطهما و قال هكذا صنع بنا رسول
الله ﷺ و لنا ما روينا أن النبي ﷺ صلى بأنس و اليتيم و أقامها خلفه و هو
مذهب علي و ابن عمر و أما حديث () ابن مسعود فهذه الزيادة وهي قوله وهكذا

(١) و في الهداية حديث أنس حجة لبيان الأفضل و حديث ابن مسعود لبيان
الجواز ، قلت : ويصح الاستدلال عليه برواية المؤطأ ملك عن يمينه و ملك
عن شماله ، و أيضاً ورد عند المصنف مرفوعاً و سطوا الامام و سدوا ★

(باب الامام ينحرف بعد التسليم) حدثنا مسددنا يحيى
عن سفیان ثنی یعلی بن عطاء عن جابر بن یزید بن

صنع بنا رسول الله ﷺ لم ترو في عامة الروايات فلم تثبت و بقي بمجرد الفعل و هو محمول على ضيق المكان قاله إبراهيم (١) النخعي و هو كان أعلم بأحوال عبد الله و مذهبه و لو أثبتت الزيادة فهي أيضاً محمولة على هذه الحالة أى هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ عند ضيق المكان غير أن هاهنا لو قام الامام وسطهما لا يكره لورود الأثر و كون التأويل من باب الاجتهاد ، انتهى ملاحظاً .

قال القارى في شرح المشكاة و إذا صح الرفع فالجواب إما بأنه فعله لضيق المكان أو ما قال الحازمي بأنه منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة بمكة إذ فيها التطبيق و أحكام أخرى هي الآن متروكة و هذه من جعلتها و لما قدم عليه السلام المدفنة تركه بدليل حديث جابر فانه شهد المشاهد التي بعد بدر ، انتهى ، قال ابن الهمام غاية ما فيه خفاء النسخ على عبد الله و ليس يبعد إذ لم يكن دأبه عليه السلام إلا إمامة الجمع الكثير دون الاثنين إلا في النذرة كهذه القصة وحديث اليتيم و هو داخل في بيت امرأة فلم يطلع عبد الله على خلاف ما عليه ، انتهى ، قلت : واحتمال النسخ بعيد فان هذا الفعل لا يعارض الفعل المتقدم على أن تقدم أحد الفعلين على الآخر غير ثابت بل الظاهر أن عبد الله بن مسعود فعل ذلك عند عدم ضيق المقام بناء على أنه حمل الفعلين على الجرائز فكان كلا الفعلين عنده جائزين .

[باب الامام ينحرف (٢)] أى ينصرف ويتحول إلى شقه الأيمن أو الأيسر

[بعد التسليم] أى بعد الفراغ من الصلاة .

✽ الخلل في د باب مقام الامام في الصف . .

(١) هكذا في البدائع ويشكل عليه أن الطحاوى حكى عن إبراهيم مثل ابن مسعود

(٢) و حمله في العرف الشذى على الانصراف يعنى المشى بعد الفراغ .

الأسود عن أبيه قال صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف .

[حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان] الثوري [ثنى يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه] أى يزيد بن الأسود [قال] أى يزيد [صليت خلف رسول الله ﷺ فكان] أى رسول الله ﷺ [إذا انصرف] عن الصلاة [انحرف (١)] أى تحول و قد وردت الروايات المختلفة فى الانصراف عن الصلاة فروى البخارى من حديث سمرة بن جندب قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه و أخرج مسلم من حديث أنس قال كان النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وأخرجا عن عبدالله بن مسعود قال لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره ، و قال فى البدائع : إذا فرغ الامام من الصلاة فلا يخلو إما أن كانت صلاة لاتصلى بعدها سنة أو كانت صلاة تصلى بعدها سنة فإن كانت صلاة لاتصلى بعدها سنة كالفجر و العصر فإن شاء الامام قام و إن شاء قعد فى مكانه يشتغل بالدعاء لأنه لاتطوع بعد هاتين الصلاتين فلا بأس بالعود إلا أنه يكره المكث على هيئة مستقبل القبلة فلا يمكث و لكنه يستقبل القوم بوجهه إن شاء إن لم يكن بحذاءه أحد يصلى و إن شاء انحرف ثم اختلف المشايخ فى كيفية الانحراف قال بعضهم ينحرف إلى يمين القبلة تبركاً بالتيامن و قال بعضهم ينحرف إلى اليسار ليكون (٢) يساره إلى

(١) و بسط ابن رسلان فيه شيئاً من البسط و حاصله كما يظهر من كلامه أن الانصراف نوعان التحول و الانصراف إلى الحاجة و الأوجه عندى أن المصنف أيضاً أراد المعنيين و لهذا بوب بالترجيتين أحدهما هذا و أراد هاهنا الأول و بوب للثانى بقوله كيف الانصراف من الصلاة كما سياتى .

(٢) كذا فى الأصل

حدثنا محمد بن رافع ثنا أبو أحمد الزبيرى ناسم عن ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء بن عازب قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه ﷺ .

(باب الامام يتطوع فى مكانه) حدثنا أبو توبة الريح بن نافع ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشى ثنا عطاء

اليمين و قال بعضهم هو مخير إن شاء انحرف يمينه و إن شاء انحرف يسره و هو الصحيح لأن ما هو المقصود من الانحراف و هو زوال الاشتباه يحصل بالأمرين جميعاً و إن كانت صلاة بعدها سنة يكره له المكث قاعداً و كراهة القعود مروية عن الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - انتهى ملخصاً .

[حدثنا محمد بن رافع ثنا أبو أحمد الزبيرى] هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدى مولاهم أبو أحمد الزبيرى الكوفى ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ فى حديث الثورى، مات سنة ٢٠٣هـ [ناسم عن ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء] بن عازب الأنصارى الحارثى الكوفى، قال العجلي : كوفى تابعى ، له عندهم هذا الحديث الواحد و قال فى التقريب ثقة ، [عن البراء بن عازب قال] أى البراء [كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه] لأنه ﷺ كثيراً ما كان ينحرف إلى اليمين بعد الفراغ من الصلاة [فيقبل علينا بوجهه ﷺ] فتشرف بروية وجهه الشريف و النظر إليه ﷺ .

[باب الامام يتطوع فى مكانه] أى مكانه الذى صلى فيه الفرض هل يجوز له أن يتطوع فيه أم لا .

[حدثنا أبو توبة الريح بن نافع ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشى] قال

الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول قال أبو داؤد عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة .

في التهذيب روى له أبو داؤد حديثاً واحداً في الصلاة من مسند المغيرة بن شعبة ، قلت : قال مسلمة شيخ قديم لم يقع في التواريخ ، و قال أبو الحسن القطان مجهول و قد رأيت من اعتقد أنه ابن أبي مخذورة قال : و إن ذلك ليغلب على الظن فإنه في هذه الطبقة و هو قرشي ، وفي التقريب عبد العزيز بن عبد الملك القرشي مجهول و وهم من زعم أنه الذي قبله وفي الضعفاء للأزدي عبد العزيز بن عبد الملك الدهشقي متروك الحديث روى عنه مخلد بن يزيد فكانه صاحب الترجمة و بذلك جزم الذهبي في الميزان [ثنا عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال [أي المغيرة] قال رسول الله ﷺ لا يصلي الامام [أي التطوع] في الموضع الذي صلى فيه [أي المكتوبة] حتى يتحول (١)] أي ينتقل من هذا المكان إلى مكان آخر قال في البدائع روى عن أبي بكر و عمر - رضي الله عنهما - أنهما كانا إذا فرغا من الصلاة قاما كاتهما على الرضف و لأن المكث يوجب اشتباه الأمر على الداخل فلا يمكن ولكن يقوم ويتنحى عن ذلك المكان ثم ينتقل لما روى عن أبي هريرة (٢) - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال أبعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر و عن ابن عمر أنه كره للامام أن ينتقل في المكان الذي أم فيه و لأن ذلك يؤدي إلى اشتباه الأمر على الداخل فينبغي أن يتنحى إزالة للاشتباه أو استكثاراً من شهوده على ما روى أن مكان الصلي يشهد له على ذلك يوم القيامة [قال أبو داؤد عطاء

(١) قال ابن رسلان : هو مستحب عندنا حتى في أفراد التطوع والتراويح لتكثر

مواضع السجود .

(٢) قال البخاري : رفعه عن أبي هريرة لا يصح وبسط عليه الحافظ في الفتح

(باب الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه) حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع و بكر بن سواده عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال إذا قضى الامام الصلاة و قعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته و من كان

الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة [لانه قال ابنه عثمان بن عطاء كان مولده سنة خمسين و مات المغيرة بن شعبة سنة خمسين على الصحيح فكان ولادة عطاء في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة و قال الطبراني لم يسمع عطاء الخراساني من أحد من الصحابة إلا من أنس .

[باب الامام يحدث] أى يصير محدثاً و يحتمل أن يكون معناه يتعمد الحدث

[بعد ما يرفع رأسه] و في بعض النسخ من آخر الركعة .

[حدثنا أحمد بن يونس] أى أحمد بن عبد الله بن يونس [ثنا زهير] أى

ابن معاوية [ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع] التلوخي أبو الجهم و يقال أبو الحجر المصري قاضى أفريقية ، قال البخارى في حديثه مناكير و ذكره ابن جبان في الثقات ، و قال لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم و إنما وقع المناكير في حديثه من أجله و قال أبو العرب كان أحد الفقهاء العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز ليفقهوا أهل الافريقية ، و قال الساجى فيه نظر ، و قال الباقى فيه نظر و هو غير مشهور ، و قال فى الميزان قال ابن المبارك حدثنا ابن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال إذا رفع أحدكم رأسه من آخر السجود ثم أحدث فقد تمت صلاته رواه أبو داود و الترمذى و هذا من مناكيره [و بكر بن سواده عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال إذا قضى] أى أتم [الامام الصلاة] أى أدى أركانها [و قعد] أى قدر

خلفه من أتم الصلاة .

التشهد [فأحدث قبل أن يتكلم] أى بالسلام [فقد تمت صلاته و من كان] أى صلاة من كان [خلفه من أتم الصلاة] من المقتدين و قد أخرجه الطحاوى من طريق أبى عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التوخى و بكر بن سوادة الجذامى عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال إذا قضى الامام الصلاة فقعده فأحدث هو أو أحد من أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود فيه فهذا الحديث يدل على أن السلام ليس بفرض .

و قد اختلف العلماء فى ذلك فذهب الشافعى و مالك وأحمد إلى أن الخروج عن الصلاة بلفظ السلام فرض عندهم و عندنا ليس بفرض و قد قال على القارىء فى كتاب الرد على صلاة القفال على ما نقله مولانا الشيخ عبدالحى رحمه الله و ذكر الشيخ أبو الحسن بن بطال فى شرح البخارى أن لفظ السلام ليس بواجب أى ليس بفرض و هو قول على و ابن مسعود و ابن المسيب والنخعى و الثورى والأوزاعى و استدل الامام الشافعى و من وافقه بحديث أخرجه الخمسة إلا النسائى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم و أخرجه أيضاً الشافعى و البزار والحاكم وغيرهم و طريق الاستدلال بهذا الحديث بأن الاضافة فى قوله و تحليلها تقتضى الحصر فكأنه قال جميع تحليلها التسليم أى انحصر تحليلها فى التسليم لا تحليل لها غيره، والخفية ومن وافقهم استدلوا بحديث الباب فانه يدل على عدم فرضية السلام و اعترضوا عليه بأن إسناده ليس بالقوى لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفریقی و قد ضعفه بعض أهل العلم قال الشوكافى (١) قال النووى فى شرح المهذب إنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، وفيه نظر

(١) وقال البيهقى : هذا الحديث قبل أن يشرع الصلاة على النبى ﷺ والتحلل ★

فانه قد وثق غير واحد منهم زكريا الساجي وأحمد بن صالح المصري، وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به ، و قال يحيى بن معين ليس به بأس ، و في كتاب الرد على صلاة الففال لشرف الدين أبي القاسم بن عبد العلي القريبى على ما نقله مولانا الشيخ عبد الحى فى السعاية الحجة لنا فى عدم وجوب السلام ما رواه أبو داود والترمذى و الدارقطنى و البيهقى عن ابن عمر و عن على مرفوعاً و موقوفاً ، و إن قيل قال الترمذى هذا الحديث ليس بالقوى و فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقى و قد ضعفه بعض أهل الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان و أحمد بن حنبل قيل له قد قوى أمره البخارى و هو يقول فيه مقارب الحديث فلم يسقط الاحتجاج به و قد سكت أبو داود عن هذا الحديث و هو إذا سكت عن حديث كان عنده حسناً أو صحيحاً و قد عضده ماروى أبو داود عن قاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة يدي فعلمه التشهد إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك وهذا نص فى أن السلام ليس بفرض (١) انتهى ملخصاً، ثم استدلل الطحاوى رحمه الله على أن السلام ليس بفرض فقال ثم قدروى عن رسول الله ﷺ أيضاً ما يدل على أن ترك السلام غير مفسد للصلاة و هو أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً ولم يسلم فلما أخبر بصنيعه قفى رجله فسجد بسجدةين كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن رسول الله ﷺ بذلك فى هذا

★ منها بالتسليم ثم صار منسوخاً والدليل ماروى عن عطاء أنه ﷺ كان إذا قد قدر التشهد أقبل علينا بوجهه و ذلك قبل أن ينزل التسليم و قال أبو إسحاق يحتمل أنه أراد و أتى بالتسليم و التشهد وعبر عن ذلك كله بالقعود قال ابن الرفعة إن صح محمول على ما قبل التسليم الثانية قاله ابن رسلان .

(١) و سياتى بعض الكلام على جرح الحديث و تصحيحه فى « باب التشهد » و قال ابن رسلان : بكر بن سوادة لم يلق عبدالله بن عمرو و عبد الرحمن بن رافع مجهول .

(باب (١) تحريمها التكبير و تحليلها التسليم) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد

الحديث ، إنه ادخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل السلام ولم ير ذلك مقسداً للصلاة و لو رآه مقسداً لما إذا لأعادها فلما لم يعدها وقد خرج منها إلى الخامسة لا بتسليم دل ذلك أن السلام ليس صلها ألا ترى أنه لو كان جاء بالخامسة ، و قد بقي عليه ما قبلها سجدة كان ذلك مقسداً للاربع لأنه خلطهن بما ليس منهن فلو كان السلام واجباً كوجوب سجود الصلاة لكان حكمه أيضاً ، كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة ، وأما ما استدل به الشافعي و من وافقه رحمهم الله بقوله عليه السلام و تحليلها التسليم فسيأتي بيانه في شرح الحديث الآتي ، و قال الخطابي في المعالم : و لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلواته تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما روه عن ابن مسعود ثم لم يقودوا قولهم في ذلك لأنهم قالوا إذا طلعت عليه الشمس أو كان مقيماً فرأى الماء و قد قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم فقد فسدت صلواته وقالوا فيمن قهقهه بعد الجلوس قدر التشهد أن ذلك لا تفسد صلواته و يتوضأ و من مذهبهم أن القهقهة لا تنقض الوضوء إلا أن تكون في الصلاة و الأمر في هذه الأقاويل و اختلافها و مخالفتها ، الحديث بين انتهى ، قلت : مبنى هذا القول عدم التدبر فيما قالت الحنفية و إن شئت أن تعرف حقيقتها فعليك بكتب الحنفية من الهداية و غيرها و لا نظول الكلام بذكرها .

[باب تحريمها التكبير و تحليلها التسليم] هكذا في بعض النسخ و في بعضها لم يعقد الباب في هذا الموضوع بل أدخل الحديث تحت الباب المتقدم [.
 [حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل] هو عبد الله

(١) وفي نسخة : باب في تحريم الصلاة و تحليلها .

(٢) و الحديث مكرر تقدم في « باب فرض الوضوء » .

بن الحنيفة عن علي قال قال رسول الله ﷺ مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم .

بن محمد بن عقيل بن أبي طالب [عن محمد بن الحنفية عن علي] بن أبي طالب [قال
قال رسول الله ﷺ : مفتاح] بكسر الميم والمراد أنه أول شئ يفتح به من أعمال
الصلاة لأنه شرط من شروطها [الصلاة الطهور] بضم الطاء وفي رواية • الوضوء
مفتاح الصلاة • [وتحريمها التكبير] قال العيني : اختلف العلماء في تكبيرة الاحرام
فقال أبو حنيفة : هي شرط ، و قال مالك و الشافعي و أحمد : هي ركن ، و قال
الزهري : تتعد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير ، قال أبو بكر : و لم يقل به غيره ثم
اختلف العلماء هل يجزئ الاقتراح بالتسبيح و التهليل مكان التكبير ، فقال مالك و أبو
يوسف و الشافعي و أحمد و إسحاق : لا يجزئ إلا الله أكبر و عن الشافعي أنه
يجوز الله الأكبر ، و قال أبو حنيفة و محمد : يجوز بكل لفظ يقصد به التظيم ،
و ذكر في الهداية ، قال أبو يوسف : إن كان المصلي يحسن التكبير لم يجز إلا الله
أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير و إن لم يحسن جاز ، و قال بعضهم : استدل
بحديث عائشة أن النبي ﷺ يفتح الصلاة بتكبير و بحديث ابن عمر رأيت النبي ﷺ
افتتح التكبير في الصلاة على تعيين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التظيم ، وكذلك
استدلوا بحديث رفاعة في قصة المسئولة لأنه أخرجه أبو داود و لا تتم صلاة أحد
من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء . واضعه ثم يكبر و بحديث أبي حميد كان رسول
الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة عقد قائماً و رفع يديه ، ثم قال : الله أكبر أخرجه
الترمذي ، قلت : التكبير هو التظيم من حيث اللغة ، كما في قوله « فلما رأينه أكبرته »
أي عظمنه • و ربك فكبره أي ف عظم فكل لفظ دل على التظيم و جب أن يجوز الشروع
به و من أين قالوا إن التكبير و جب بعينه حتى يقتصر على لفظ « أكبر » و الأصل في
خطاب الشرع أن يكون نصوصه معلومة معقولة و التقيد خلاف الأصل ، و قال

تعالى : وذكر اسم ربه فصلی ، وذكر اسمه تعالى أعم من أن يكون باسم الله أو باسم الرحمن بجاز الرحمن أعظم كما جاز الله أكبر لأنهما في كونهما ذكراً سواء ، قال الله تعالى : « و لله الأسماء الحسنى فادعوه بها » ، وقال عليه السلام : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله لمن قال : لا إله إلا الرحمن أو العزيز كان مسلماً فإذا جاز ذلك في الإيمـان الذي هو أصل ففي فروعه أولى ، انتهى ملخصاً ، بقدر الحاجة [وتحليلها التسليم] قال العيني : اختلف العلماء في هذا ، فقال مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم إذا انصرف المصلي من صلاته بغير لفظ التسليم فضلاته باطلة حتى قال النووي : و لو أخل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته واحتجوا على ذلك بقوله عليه السلام تحليلها التسليم رواه أبو داود وأخرجه ابن ماجه أيضاً وأخرجه الحاكم في مستدركه ، و قال : صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، قلت : اختلفوا في صحته بسبب ابن عميل ، فقال محمد بن سعد : كان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه و كان كثير العلم ، و قال ابن المديني عن بشر بن عمر الزهراني : كان مالك لا يروى عنه و كان يحيى بن سعيد لا يروى عنه و عن يحيى بن معين ليس حديثه بحجة و عنه ضعيف الحديث و عنه ليس بذلك ، و قال النسائي : ضعيف ، و قال الترمذي : صدوق ، وقد تكلم بعض أهل العلم من قبل حفظه وعلى تقدير صحته أجاب الطحاوي عنه بما حصله أن علياً -رضى الله عنه- روى عنه من رآه إذا رفع رأسه من آخر سجدة ، فقد تمت صلاته فدل على أن معنى الحديث المذكور لم يكن على أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم إذا كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم فكان معنى تحليلها التسليم ، التحليل الذي ينبغي أن يحمل به لا بغيره و جواب آخر أن الحديث المذكور من أخبار الأحاد فلا يثبت بها الفرض ، فان قلت : كيف أثبت فرضية التكبير به و لم يثبت فرضية التسليم ، قلت : أصل فرضية التكبير في الصلاة بالنص ، و هو قوله تعالى : « و ذكر اسم ربه فصلی » و قوله : « و ربك فكبر » غاية ما في الباب يكون الحديث يائناً لما يراد به من النص و البيان به يصح ، كما في مسح الرأس و ذهب

عطاء بن أبي رباح و سعيد بن المسيب و إبراهيم و قتادة و أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد و ابن جرير الطبري بهذا إلى أن التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلاته ، انتهى ، قال في البدائع : أما صفة فاصبة لفظ السلام ليس بفرض عندنا و لكنها واجبة حتى لو تركها عامداً كان مستيئاً و لو تركها ساهياً يلزمه بمجرد السهو عندنا و عند مالك و الشافعي فرض لو تركها تفسد صلاته احتجاً بقوله ﷺ و تحليلها التسليم ، خص التسليم بكونه محلاً فدل على أن التحليل بالتسليم على التعيين فلا يتحلل بدونه و لأن الصلاة عبادة لها تحريم و تحليل فيكون التحليل فيها ركناً قياساً على الطواف في الحج و لنا ما روى عن النبي ﷺ أنه قال لابن مسعود حين علمه التشهد إذا قلت هذا أو فعلت فقد قضيت ما عليك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد ، و الاستدلال به من وجهين أحدهما أنه جعله قاضياً ما عليه عند هذا القول أو الفعل و ما للعموم فيما لا يعلم فيقضى أن يكون قاضياً جميع ما عليه و لو كان التسليم فرضاً لم يكن قاضياً جميع ما عليه بدونه لأن التسليم يبقى عليه ، والثاني ، أنه خيره بين القيام و القعود من غير شرط لفظ التسليم و لو كان فرضاً ما خيره و لأن ركن الصلاة ما تناوى به الصلاة والسلام خروج عن الصلاة وترك لها لأنه كلام و خطاب لغيره فكان منافياً للصلاة فكيف يكون ركناً لها ، و أما الحديث فليس فيه نفى التحليل بغير التسليم إلا أنه خص التسليم لكونه واجباً و الاعتبار بالطواف غير سديد لأن الطواف ليس بمحل وإنما المحل هو الحلق إلا أنه توقف بالاحلال على الطواف فإذا طاف حل بالحلق لا بالطواف و الحلق ليس بركن فزل السلام في باب الصلاة منزلة الحلق في باب الحج و يفتى على هذا أن السلام ليس من الصلاة عندنا و عند الشافعية التسليمة الأولى من الصلاة و الصحيح قولنا لما ينأ .

(باب ما جاء ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام)
 حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني محمد بن يحيى
 بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان قال
 قال رسول الله ﷺ لا تبادروني بركوع و لا بسجود (١)
 فانه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت إني

[باب (٢) ما جاء ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام] أى يلزم على المأموم
 أن يتبع الامام فى أداء أفعال الصلاة و لا يتقدم عليه .

[حدثنا مسدد ثنا يحيى] القطان [عن محمد بن عجلان ثنا محمد بن يحيى بن
 حبان عن عبد الله بن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ :
 لا تبادروني (٢)] أى لا تسبقوني [بركوع و لا بسجود] أى بأداء ركوع
 و لا سجود [فانه مهما أسبقكم به] أى إذا أسبقكم بجزء من الركوع [إذا ركعت]
 وقت خوررى فى الركوع قبلكم [تدركوني به] أى بذلك الجزء [إذا رفعت] أى

(١) و فى نسخة : لا يسجد .

(٢) بوب المصنف، ههنا بثلاثة أبواب والأوجه عندي أن ذلك لما أن الأئمة ههنا
 مختلفون فى ثلاثة مسائل الأولى المبادرة فى التحريمه فالأربعة متفقون على أن التحريمه
 لا تتعد إلا فى صورة للشافعية و هى أن يريد الاقتداء فى وسط الصلاة ، و فى
 حالة السهو عند الحنابلة ، و اختلفوا فى مساواة الاحرام ، قال أبو حنيفة : تتعد
 و قالوا لا تتعد وللأئمة فيه أقوال بسط فى الأوجز ، فذكره المصنف بلفظ
 المتابعة ، و أما السلام فالجمهور على جواز المساواة إلا عند البعض ، و أما بقية
 الأركان فالجمهور على إجزاء المبادرة فضلا عن المساواة إلا فى رواية لأحمد فتأمل
 و تشكر ، أوجز المسالك .

(٣) قال ابن رسلان : لو بادر بالتحريمه لا تصح الصلاة ر لو بادر بالركوع
 و السجود لا يفسدها و لو سبقه بركنين عامداً بطلت صلاته .

قد بدنت .

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطب الناس ثنا البراء وهو غير كذوب أنهم كانوا إذا رفعوا رؤسهم من

قبلكم و الحاصل أن الجزء الذي فاتكم بسبب التقديم منى في أداء الركوع و السجود تدركون ذلك الجزء من الركوع و السجود بتأخيركم في الرفع [إنى قد بدنت] أبو عبيد روى بالتخفيف (١) و إنما هو بالتشديد أى كبرت و التخفيف من البدانة و هى كثرة اللحم و لم يكن من صفته ، و قال الطيبي : روى بالتشديد و التخفيف مفتوحة و مضمومة و العلماء اختاروا الأول إذا السمن لم يكن من وصفه (٢) و لعل هذا القول إشارة إلى أنه عليه السلام يريد أنى لا أسارع و لا أبادر لأنى قد كبرت و ضعفت و أنتم أقوىاء لعلكم تسبقونى فلا تفعلوا هذه المسابقة و اتبعونى .

[حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق] السيعى هو عمرو بن عبد الله [قال سمعت عبد الله بن يزيد] بن زيد بن حصين الأنصارى [الخطمي] بفتح (٣) المعجمة و سكون المهملة صحابي صغير ولى الكوفة لابن الزبير [يخطب الناس] حين كان والياً على الكوفة [ثنا البراء و هو] أى البراء (٤) [غير كذوب] أى ثقة ثبت صادق و المراد تقوية الحديث و توثيقه لا نفي تهمة الكذب عنه فإنه صحابي جليل لا يظن به الكذب ، وكذلك صيغة المبالغة في معنى نفس الفعل ، كما في قوله تعالى : « ليس بظلام للعبيد » [أنهم] أى الصحابة - رضى الله عنهم - [كانوا

(١) أنكره ابن دريد « ابن رسلان » . (٢) لكن حديث عائشة لما أسن وأخذه

اللحم يصحح الوجهين « ابن رسلان » (٣) نسبة إلى بطن من الأوس « ابن رسلان »

(٤) قال ابن رسلان : هو الظاهر و عليه مشى جماعة و نقل عن ابن معين أنه

قال يريد به عبد الله ، و قال النووي أراد به صحة الحديث و بسطه .

الركوع مع رسول الله ﷺ قاموا قياماً فاذا رأوه قد سجد
سجدوا .

حدثنا زهير بن حرب و هارون بن معروف المعنى قالوا
ثنا سفیان عن أبان بن تغلب قال أبو داود قال زهير ثنا

إذا رفعوا رؤسهم من الركوع مع رسول الله ﷺ قاموا قياماً [أى قياماً طويلاً
أو يقال بقوا قائمين] فاذا رأوه (١) [أى الصحابة رسول الله ﷺ] قد سجد
سجدوا [و الحاصل أنه لما منعهم رسول الله ﷺ عن المبادرة خافوا أنهم إذا
سجدوا مع رسول الله ﷺ لعلمهم يسبقونه فكانوا ينتظرون سجوده قياماً فاذا رأوه
سجد سجدوا ، قال الشامى فى حاشية الدرالمختار بعد ما أطل الكلام فى المتابعة والحاصل
أن المتابعة فى ذاتها على ثلاثة أنواع مقارنة لفعال الامام مثل أن يقارن احرامه لاجرام
إمامه وركوعه لركوعه وسلامه لسلامه ويدخل فيها ما لو ركع قبل إمامه ودام حتى
أدركه إمامه فيه و معاينة لابتداء فعل إمامه مع المشاركة فى باقيه ، و متراخية عنه
كطلق المتابعة الشامل لهذه الأنواع الثلاثة يكون فرضاً فى الفرض و واجباً فى الواجب
و سنة فى السنة عند عدم المعارض أو عدم لزوم المخالفة ، ثم قال بعد عدة أسطر
إذا علمت ذلك ظهر لك أن من قال إن المتابعة فرض أو شرط كما فى الكافى وغيره
أراد به مطلقها بالمعنى الذى ذكرناه و من قال إنها واجبة كما فى شرح المنية وغيره
أراد به المقيدة بعدم التأخير و من قال إنها سنة أراد به المقارنة الحمد لله على توفيقه
واسأله هداية الطريق .

[حدثنا زهير بن حرب و هارون بن معروف المعنى] أى معنى حديثهم
واحد [قالوا] أى زهير و هارون [ثنا سفیان عن أبان بن تغلب] بفتح المثناة
و سكنون المعجمة و كسر اللام أبو سعد الكوفى وثقه أحمد و يحيى و أبو حاتم

(١) فيه نظر المأموم إلى أفعال الامام فى الصلاة ليقتنى به « ابن رسلان » .

الكوفيون أبان و غيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن

و النسائي ، و قال الجوزجاني : زائغ مذموم المذهب مجاهر ، وقال ابن عدى : هو من أهل الصدق في الروايات. و إن كان مذهبه مذهب الشيعة وهو في الرواية صالح لا بأس به ، قلت : هذا قول منصف و أما الجوزجاني فلا عبرة بحطه على الكوفيين فالتشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان و أن علياً كان مصيباً في حروبه و أن مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين و تفضيلهما و ربما اعتقد بعضهم أن علياً أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ و إذا كان معتقد ذلك ورعاً ديناً صادقاً مجتهداً فلا ترد روايته بهذا لا سيما إذا كان غير داعية ، و أما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض فلا تقبل رواية الرافضي الغالي و لا كرامة ، و قال الحاكم : كان قاص الشيعة و هو ثقة ، و قال ابن عجلان : رجل من أهل العراق من النساك ثقة ، و قال الأزدي : كان غالباً في التشيع و ما أعلم به في الحديث بأساً ، مات سنة ٢٤١ هـ [قال أبو داؤد : قال زهير : ثنا الكوفيون أبان و غيره] و غرض المصنف بهذا القول أمران أحدهما بيان الاختلاف بين لفظ زهير وبين لفظ هارون فان هارون روى هذا الحديث عن سفيان عن أبان بن تغلب و لم يذكر غيره ، و أما زهير بن حرب فرواه عن سفيان ، فقال : حدثنا الكوفيون أبان و غيره ، و ثانيهما الجواب عن ما يرد عليه من الاختلاف الواقع في السند بأن أباناً خالف فيه الحفاظ المتقين فذكر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى و لم يذكر أحد منهم عبد الرحمن بن أبي ليلى بل ذكروا عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن البراء و حاصل الجواب أن أباناً لم ينفرد في هذا بل روى هذا الحديث كثير من الكوفيين فلا يكون ما ذكره أبان غير محفوظ ، قال النووي : هذا مما تكلم فيه الدارقطني ، و قال : الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء و لم يقل أحد عن بن أبي ليلى غير أبان بن تغلب عن الحكم و قد خالفه ابن عرعة ، فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء

أبي ليلي عن البراء قال كنا نصلي مع النبي ﷺ فلا يحنو
أحد منا ظهره حتى يرى النبي ﷺ يضع .
حدثنا الربيع بن نافع ثنا أبو إسحاق يعني الفزاري عن

و غير أبان أحفظ منه هذا كلام الدارقطني و هذا الاعتراض لا يقبل بل أبان ثقة
نقل شيئاً فوجب قبوله و لم يتحقق كذبه و غلظه و لا امتناع في أن يكون مروياً
عن ابن يزيد و ابن أبي ليلي و الله أعلم [عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي
عن البراء قال [أي البراء] كنا نصلي مع النبي ﷺ] أي خلف رسول الله ﷺ
مقتدياً به [فلا يحنوا (١) أحد منا] أي لا يثنى ولا يقوس للسجود وهو واوي
و يأتي من باب ضرب و نصر [ظهره حتى يرى] أحدنا أو نحن [النبي ﷺ
يضع] أي جبهته على الأرض في السجود ، كما يدل عليه الرواية اللاحقة ، هكذا
قال الشيخ على الفزاري في شرحه على المشكاة و لفظه أي لم يعوج أحد منا ظهره
أو لم يثنه من القومة قاصداً للسجود ، انتهى ، و يحتمل أن يكون المراد حنو الظهر
في الجلسة بين السجدين و يدل عليه ما قال الحافظ العسقلاني في فتح الباري والعيني
في شرحه على البخاري في باب متى يسجد من خلف الامام إذا اعتدل أو جلس بين
السجدين و هذا يدل على أن يكون المراد في لفظ الحديث لا يحنو أحد منا ظهره
إما في القومة أو الجلسة فما قال في النهاية ونقله عنه صاحب المجمع وتبعهما صاحب
عون المعبود أي لم يثنه للركوع فقير موجه و يأتي عنه روايات الحديث ، قلت :
وكذلك حمله على الجلسة بين السجدين في الحديث بعيد فان الرواية اللاحقة مصرحة
بأن المراد عدم حنو الظهر في القومة للسجود فانه وقع فيها ، و إذا قال : سمع الله
لمن حمده لم نزل قياماً أي في القومة بعد الركوع و الله تعالى أعلم .

[حدثنا الربيع بن نافع ثنا أبو إسحاق يعني الفزاري] هو إبراهيم بن محمد بن

(١) و لفظ البخاري لم نحن بضم النون كسرهما لغتان حنوت و حنيت « ابن رسلان »

أبي إسحاق عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثني البراء أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ فإذا ركع ركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قياماً حتى يرونه (٢) قد وضع جبهته بالأرض ثم يتبعونه ﷺ .

الحارث بن أسماء أبو إسحاق الكوفي متفق على توثيقه لم يتكلم فيه أحد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : ولد بواسط و ابتداء في كتابة الحديث وهو ابن سنة ٢٨ وكان من الفقهاء والعباد وذكر النديم (١) في الفهرست أنه أول من عمل في الاسلام اسطر لأبأ وله فيه تصنيف [عن أبي إسحاق] أي الشيباني كما هو مصرح في صحيح مسلم و هو سليمان بن أبي سليمان [عن محارب بن دثار] محارب بضم أوله وكسر الراء ابن دثار بكسر المهملة وتخفيف المثناة ابن كردوس بن قرواش بن جعونة السدوسي أبو دثار ، و يقال : أبو مطرف ، و يقال : أبو كردوس ، و يقال : أبو النضر الكوفي القاضي متفق على توثيقه وزهده [قال : سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر] أي في خطبته [حدثني البراء] أي ابن عازب [أنهم] أي الصحابة [كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ فإذا ركع ركعوا ، و إذا قال : سمع الله لمن حمده لم نزل قياماً حتى يرونه] أي رسول الله ﷺ [قد وضع جبهته بالأرض] قال القاري : يريد أن يضع جبهته على الأرض ، فان قلت : لما نهى رسول الله ﷺ عن المبادرة بالركوع والسجود فكان عليهم أن يركعوا بعد خروجه ﷺ للركوع و لم يزالوا قياماً حتى يرونه قد ركع فما وجه الفرق بينهما ، قلت : قوله فإذا ركع ركعوا لا يدل على المقارنة بل يشمل ما إذا حتى ظهره للركوع

(١) و في نسخة : النبي . (٢) و في نسخة : يروه .

(٣) كذا في الأصل و كذا في التهذيب و الظاهر ابن النديم .

(باب ما جاء في التشديد فيمن يرفع قبل الامام أو يضع قبله) حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أما يخشى أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه و الامام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار .

يخنون أظهرهم بعده على أنه وجه الفرق بينهما أن مسافة ما بين القيام والركوع أقل من المسافة التي بين القيام و السجود فاحتمال التقدم في الركوع بسبب قصر المسافة بعيد ، و أما في المسافة التي بين القيام و السجود باعتبار طوله لم يكن بعيداً فكأنوا يراعون ذلك فيه و الله تعالى أعلم [ثم يتبعونه ﷺ] .

[باب ما جاء في التشديد فيمن يرفع] أى رأسه [قبل الامام] أى من الركوع و السجود [أو يضع (١)] رأسه في الركوع و السجود [قبله] أى قبل الامام .

[حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زياد] القرشي الجمحي مولاهم أبو الحارث المدني سكن البصرة وثقه أحمد و ابن معين و الترمذي و النسائي واثني عليه أبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات [عن أبي هريرة قال] أى أبو هريرة [قال رسول الله ﷺ : أما يخشى أو ألا يخشى] لفظة أو للشك من الراوى [أحدكم إذا رفع رأسه] قبل الامام [و الامام ساجد (٢)] أن يحول الله رأسه

(١) وإثبات هذا الجزء من الترجمة بما سيحكي من كلام الشيخ أنه يلتحق به بالأولى أو لما في بعض طرق رواية أبي هريرة من يرفع أو يضع قبل الامام ناصيته بيد الشيطان أخرجه البزار و ابن أبي شيبه « ابن رسلان » . (٢) ذكره إتفاقاً لأن الرفع أكثر ما يكون فيه أو لأن للسجدة مزينة خصوصية فان العبد أقرب ما يكون في السجدة ، و في ابن رسلان قريب منه .

رأس حمار أو صورته صورة حمار] قال الحافظ في شرح البخارى الشك من شعبة فقد رواه الطيالسى عن حماد بن سلمة و ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد و مسلم من رواية يونس بن عبيد و الربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد فأما الحادان فقالا الرأس و أما يونس ، فقال صورة و أما الربيع فقال وجه والظاهر أنه من تصرف الرواة ، قال عياض : هذه الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس و معظم الصورة فيه ، قلت : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضاً ، و أما الرأس فروايتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية وظاهر الحديث يقتضى تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمسح وهو أشد العقوبات و مع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم (١) و تجزى صلته و عن ابن عمر تبطل و به قال أحمد في رواية و أهل الظاهر بناءً على أن النهى يقتضى الفساد و اختلف في معنى الوعيد المذكور ، فقليل يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوى فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من متابعة الامام ، و قال ابن بزيمة يحتمل أن يراد بالتحويل المسح أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً و حمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك والدليل على جوازه وقوع المسح في هذه الأمة حديث أبى مالك الأشعري فان فيه و يمسح آخريين قرده و خنازير إلى يوم القيامة و يقوى حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد أن يحول الله رأسه رأس كلب فهذا يبعد المجاز لانتهاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار و بما يبعده أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً فرأسه رأس حمار ، و إنما قلت : ذلك لأن الصفة المذكورة و هي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند الفعل المذكور فلا يحسن أن يقال يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة ،

(١) في العمدة و أما على ظن أن الامام قام فلا و أياً ما كان فيجب العود إلى

(باب فيمن ينصرف قبل الامام) حدثنا بن العلاء أنا حفص بن بغيل المرهبي^(١) ثنا زائدة عن المختار بن فلفل عن

انتهى ملخصاً ، و الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الامام في الرفع من السجود و يلتحق به الركوع لسكونه في معناه و أما التقدم على الامام في الخفض للركوع و السجود فقيل يلتحق به من باب الاولى لأن الاعتدال و الجلوس بين السجدين من الوسائل و الركوع و السجود من المقاصد ، و إذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد و قد ورد الزجر عن الخفض و الرفع قبل الامام في حديث آخر أخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعاً الذي يخفض و يرفع قبل الامام إنما ناصيته بيد الشيطان ، انتهى كلام الحافظ ، قلت : و لأجل ذلك عقد الباب أبو داؤد فيمن يرفع أو يضع قلبه فأدخل الوضع فيه أيضاً .

[باب فيمن ينصرف قبل الامام ، حدثنا محمد بن العلاء أنا حفص بن بغيل (٢)] مصغراً بفتح المعجمة الهمداني [المرهبي] بمضمومة و سكون راء و كسر الهاء الكوفي قال ابن حزم مجهول ، و قال ابن قطان لا يعرف له حال ولكن سكوت أبي داؤد عنه بعد تخريج حديثه يدل على أنه غير المتكلم فيه ، و قال في ميزان الاعتدال بعد نقل قول ابن القطان ، قلت لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا فان ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل أو أخذ عن عاصره ما يدل على عدالته وهذا شئ كثير في الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم أحد و لا هم بمجاهيل [ثنا زائدة عن المختار بن فلفل]

(١) و في نسخة : الدهني ، و لم يتحقق لي كونه ذهبياً . قلت : قال ابن رسلان و في عبد القيس دهن بن عذرة و في بجة دهن بن معاوية .
(٢) تصغير بغل ، حيوان معروف « ابن رسلان » .

أنس أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل إنصرافه من الصلاة .

(باب جماع أثواب (١) ما يصلى فيه) حدثنا القعنبى عن

بفائين مضمومتين ولامين الأولى ساكنة المخزومى مولى عمرو بن حريث، وثقه كثيرون وتكلم فيه أبو الفضل السليمانى فعده فى رواة المناكير عن أنس مع أبان بن أبي عياش وغيره [عن أنس أن النبي ﷺ حضهم] أى حضهم و رغبتهم أى أصحابه [على الصلاة] أى على الصلوات المكتوبة كلها أو على ملازمة صلاة الجماعة [و نهاهم] أى الصحابة رضى الله تعالى عنهم [أن ينصرفوا] أى الصحابة [قبل انصرافه من الصلاة] أى يخرجوا من الصلاة و يسلموا قبل خروجه و سلامه ﷺ أو يقال معناه (٢) ينصرفوا من المسجد قبل انصرافه ﷺ و هذا لأن النساء (٣) ينصرفن بعد فراغهن من الصلاة فلو انصرف الرجال فى ذلك الوقت لاختلط الرجال بالنساء فلذلك نهاهم وقد روى البخارى عن أم سلمة أن النساء فى عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلن قن و ثبت رسول الله ﷺ و من صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال ولكن التأويل الأول أوفق بلفظ الحديث نقل القارى الاحتمال الأول عن ميرك و الثانى عن الطيبي ثم قال قلت : و يحتمل أن يكون المراد من الانصراف قيام المسبوق قبل سلام الامام فانه عندنا حرام و هذا أيضاً بعيد عن اللفظ .

[باب جماع أثواب ما يصلى فيه (٤)] الجماع إما على وزن كتاب قال فى

(١) و فى نسخة : أبواب (٢) و به شرح الحديث ابن رسلان و لم يذكر

الاحتمال الأول إلا أنه علل المنع بشركة المقتدى فى دعاء الامام .

(٢) و لأنه قد يقع السهو فى الصلاة كما فى قصة ذى اليمين « ابن رسلان » .

(٤) بكسر اللام و بفتحها « ابن رسلان، أجاد ابن رشد فى البداية الكلام على ★

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال
النبي ﷺ أو لكلكم ثوبان .

القاموس و جماع الشئ جمعه يقال جماع الحياء الأخوية أى جمعها لأن الجماع ما جمع
عدداً و قال فى لسان العرب : و فى الحديث حدثنى بكلمة تكون جماعاً فقال اتق
الله فيما تعلم ، الجماع ما جمع عدداً أى كلمة تجمع كلمات ، انتهى ، و أما على وزن
رمان ، قال فى القاموس : و جماع الناس أخلاطهم من قبائل شتى و من كل شئ
يجتمع أصله و كل من جمع و انضم بعضه إلى بعض و حاصل معناه أن هذا الباب
جامع لأحاديث وردت فى أبواب المصلى فكأنه بمنزلة الكتاب أو الأبواب فى
أبواب المصلى .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
أن رسول الله ﷺ سئل (١) عن الصلاة فى ثوب واحد] أى هل يجوز الصلاة

★ الثياب فقال اتفقوا فيما أحسب على أن الهيئات من اللباس التى نهى عن الصلاة
فيها مثل اشتمال الصماء و سائر ما ورد من ذلك أن ذلك كله سد ذريعة أن لا
تتكشف عورته و لا أعلم أن أحداً قال لا تجوز صلاة على إحدى هذه الهيئات
و إن لم تتكشف عورته و قد كان على أصول أهل الظاهر يجب ذلك و اتفقوا
على أنه يجزى من الرجل الصلاة فى الثوب الواحد و شذ قوم فقالوا لا تجوز
الصلاة مكشوف الظهر و البطن لئيه عليه الصلاة و السلام فى الثوب الواحد ليس
على عاتقه منه شئ ، سياتى عن ابن العربى أربعة مذاهب و فى الأوجز اتفقوا على
أن ستر العورة فرض و هل من شرط الصلاة مختلف فقال مالك سنة و الجمهور
على الأول .

(١) لا يدرى اسم السائل قاله ابن حجر « ابن رسلان » و فى القسطلانى كذا
قال ابن حجر لكن قال السرخسى الحنفى أنه ثوبان .

حدثنا مسدد ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يصل أحدكم في
الثوب الواحد ليس على منكبيه (١) منه شئ .

في الثوب الواحد أم لا [فقال النبي ﷺ أو لكلكم ثوبان] حاصله أنه إذا صلى
رجل في ثوب واحد ساتراً عورته يكفيه ذلك إذا لم يقدر على غيره و هذا أمر
متفق عليه و لكن الأفضل لمن كان عنده سعة و قدرة أن يصلي في ثوبين ، و أما
صلاة النبي ﷺ في ثوب واحد فكان تارة لعدم ثوب آخر تارة ليان الجواز كما قال
جابر ليرأى الجهال مثلكم .

[حدثنا مسدد ثنا سفيان عن أبي الزناد] عبد الله بن ذكوان عن
الأعرج عبد الرحمن بن هرم [عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا يصل]
بصيغة النهى و في نسخة لا يصل بصيغة الخبر [أحدكم في الثوب الواحد (٢) ليس
على منكبيه منه] أى من الثوب [شئ] المنكب بفتح ميم و كسر كاف مجتمع
رأس الكتف و العضد ، قال الحافظ : و المراد أنه لا يتزر في وسطه و يشد
طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن
و إن كان ليس بعورة أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة وقد حمل الجمهور هذا
النهى (٣) على التنزيه و عن أحمد (٤) لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه فجعله

(١) و في نسخة : منكبيه .

(٢) و قد كان فيه الاختلاف قديماً فقال ابن مسعود لا يصل في الثوب الواحد
و إن كان أوسع ما بين السماء و الأرض . القسطلاني .

(٣) قال ابن رسلان ظاهره التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه و قال
أيضاً اختلفوا في جواز صلاة منكشف المنكب فتصح عند الثلاثة وقالوا يكره تنزيهاً
ويجب ستره عند أحمد لمن قدر عليه (٤) و بعض السلف قاله ابن رسلان .

حدثنا مسدد أنا يحيى ح و حدثنا مسدد ثنا إسماعيل المعنى
عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن
عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى
أحدكم في ثوب (١) فليخالف بطرفيه على عاتقيه (٢) .

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي
أمامة بن سهل عن عمر بن أنى سلسة قال رأيت رسول
الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ملتحفاً مخالفاً بين طرفيه

من الشرائط وعنه تصحح و يَأْتَمُّ جعله واجباً مستقلاً و جمع الطحاوى بين أحاديث
الباب بأن الأصل أن يصلى مشتملاً فان ضاق انزور ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا مسدد أنا يحيى] القطان [ح وحدثنا مسدد ثنا إسماعيل] بن عليّة [المعنى]

أى معنى حديثهما واحد [عن هشام بن أبي عبد الله] الدستوائى [عن يحيى بن
أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم في ثوب]
أى واحد و كان واسعاً [فليخالف بطرفيه] أى بطرفى الثوب [على عاتقيه] أى
إن كان واسعاً يشده على عنقه و إن كان أوسع و لا تحتمل كشف العورة فيلقيه
على عواتقه .

[حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل]

عن عمر بن أنى سلة [عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن
مخزوم القرشى أبو حفص المدنى ربيب النبي ﷺ أمه أم سلة أم المؤمنين صحابى (٣)
صغير أمره على - رضى الله تعالى عنه - على البحرين] قال رأيت رسول الله ﷺ

(١) و فى نسخة : الثوب . (٢) و فى نسخة : عاتقه .

(٣) ولد بأرض الحبشة سنة ٥٨ هـ ابن رسلان .

على منكبيه .

حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفي ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال قد منا على النبي (١) ﷺ فجاء رجل فقال يا نبي الله ﷺ ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد قال فأطلق رسول الله ﷺ إزاره طارق به رداه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبي الله ﷺ فلما أن قضى الصلاة قال أو كلكم يجد ثوبين .

يصلى في ثوب واحد ملتحقاً [أى مشتملاً ومتوشحاً] مخالفاً بين طرفيه على منكبيه [أى واضعاً طرفيه على منكبيه .

[حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفي ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه [طلق بن علي الحنفي [قال قدمنا على (٢) النبي ﷺ فجاء رجل فقال يا نبي الله ﷺ ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد [أى هل يجوز ذلك أم لا [قال [أى طلق [فأطلق [أى حل [رسول الله ﷺ إزاره طارق [أى طبق و في نسخة طابق [به [أى بالازار [رداه [أى جمع أحدهما فوق الآخر فاشتمل بهما [أى بالازار و الرداء [قام فصلى بنا نبي الله ﷺ فلما أن قضى الصلاة [أى أمها [قال أو كلكم يجد ثوبين [و حاصل الجواب أنه يكفي للرجل في الصلاة ثوب واحد فان قلت كان على رسول الله ﷺ ثوبان طابق بهما و كان السؤال عن ثوب واحد فلا يطابق الجواب السؤال نعم لو وضع رسول الله ﷺ رداه و صلى في إزار لكان الجواب موافقاً للسؤال ، قلت : لما جمع بين الثوبين و طبق بينهما فصارا كثوب واحد ووافق الجواب السؤال .

(١) و في نسخة : نبي الله (٢) وهو يعمل في بناء المسجد . ابن رسلان .

(باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم^(١) يصل) حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدي أزرمهم في أعناقهم من ضيق الأزرق خلف رسول الله ﷺ في الصلاة كأمثال الصبيان فقال قائل يامعشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال .

[باب الرجل يعقد الثوب] أي إزاره [في قفاه] أي على قفاه [ثم يصل] أي في ذلك الإزار .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم] سلسلة بن دينار [عن سهل بن سعد قال] سهل [لقد رأيت الرجال] اللام فيه للعهد أي أي بعضهم وهم أهل الصفة و قال الحافظ : اللام فيه للجنس فهو في حكم النكرة لأن التكثير فيه للتويع و هو يقتضى أن بعضهم كان بخلاف ذلك [عاقدي] صيغة جمع لعاهد حذف التون للاضافة [أزرم] بضم الهمزة وبضم الزاي وسكونها جمع الإزار ككتاب و كتب و حمار و حمر و الإزار معروف [في أعناقهم] أي على أعناقهم كما في رواية البخاري [من ضيق الأزرق] أي من أجل قصرها لأنه لو كان واسعاً لا يمكن لهم أن يلقوا طرفيها على مناكبهم قال في الفتح : و يؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتصاف به كان أولى من الاتزار لأنه أبلغ في التستر [خلف رسول الله ﷺ في الصلاة] أي مقتدين به ﷺ [كأمثال الصبيان] و في رواية البخاري كهيئة الصبيان أي كما يعقد الصبيان أزرمهم على قفاهم [فقال قائل] و في رواية البخاري وقال - قال الكرماني : و فاعل قال هو النبي ﷺ فكان النبي ﷺ أمر من

(باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره)
 حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا زائدة عن أبي حصين عن
 أبي صالح عن عائشة أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد
 بعضه على .

[يقول لمن ذلك والغالب على الظن أنه بلال] يا معشر النساء لا ترفعن
 رؤوسكن [أى من السجود] حتى يرفع الرجال [أى رؤوسهم من السجود ، و
 فى رواية البخارى حتى يستوى الرجال جلوساً ، قال فى الفتح : وإنما نهى النساء
 عن ذلك لئلا يلحن (١) عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال
 بسبب ذلك عند نهوضهم ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل .
 [باب الرجل يصلي فى ثوب واحد بعضه على غيره .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي] هشام بن عبد الملك [ثنا زائدة عن أبي حصين]
 بفتح المهملة وكسر الصاد ، قال الأزدي فى المؤلف والمختلف ، وحصين بفتح الحاء
 المهملة أبو حصين عثمان بن عاصم الأسدى سمع من ابن عباس والشعبي و أبي صالح
 وغيرهم ، و فى المعنى : وحصين كله فىهما بضمومة وفتح مهملة إلا أبا حصين عثمان
 بن عاصم بفتوحه و كسر مهملة هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدى الكوفى
 [عن أبي صالح] السمان [عن عائشة] رضى الله عنها [أن النبي ﷺ صلى فى
 ثوب واحد بعضه على] و لعل هذا الثوب كان رداً أو كساءً ، و الظاهر أنه
 ﷺ كان يصلى قاعداً و كان زمن شتاء فكان بعض الثوب عليه و بعضه على عائشة ،
 و يمكن أن يكون الثوب واسعاً و كان يصلى قائماً فكان عليه بعضه و على عائشة -
 رضى الله عنها - بعضه .

(١) و استدل به على أن ترك المستحب أولى من فعل المحذور لأن متابعة الامام

مستحب ، كذا فى القسطلانى

(باب في الرجل يصلي في قميص واحد) حدثنا القعني ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله ﷺ إني رجل أصيد

[باب (١) الرجل يصلي في قميص واحد] هل يجوز ذلك أم لا .

[حدثنا القعني ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد] الضمير في يعني يرجع إلى القعني و إنما زاد لفظ يعني لأن لفظ ابن محمد لم يكن من القعني و لو لم يزد لفظ يعني لتوهم أن القعني قال : ثنا عبد العزيز بن محمد [عن موسى بن إبراهيم] بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي ، قال في الميزان روى عن سلمة بن الأكوع و عنه الدراوردي في زر الثوب و لو بشوكة قال البخاري : في هذا الحديث نظر ، و قال أبو داود : ضعيف ، و قال الحافظ في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، له في الكتابين (اى د س) حديثه عن سلمة بن الأكوع في الصلاة في القميص ، قال أبو داود : موسى ضعيف و هو موسى بن محمد بن إبراهيم ، و قال أبو حاتم : موسى بن إبراهيم هذا غير موسى بن محمد بن إبراهيم ، قلت : و فرق البخاري أيضاً بين موسى بن إبراهيم المخزومي و بين موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، انتهى ، قلت : كأنه إشارة إلى أن صاحب الميزان و هم في نقله التضعيف عن البخاري و أبي داود إياه [عن سلمة بن الأكوع قال] أى سلمة [قلت : يا رسول الله ﷺ إني رجل أصيد] صيغة متكلم من صاد يصيد أى أخرج للصيد ، و قال بعضهم هو أصيد على وزن أفعل الصفة كأحمر و هو من في رقبة علة لا يمكن الالتفات معها و يرده ماورد

(١) بوب الترمذي الصلاة في الثوب الواحد و أجاد ابن العربي الكلام على فقه الحديث و ذكر أربعة مذاهب في كون ستر البدن من فروض الصلاة ، ثم قال هذا باب أتقنه أبو داود و لم يتقنه أبو عيسى و أكمله البخاري .

فأصلي في القميص الواحد قال نعم وأزرره و لو بشوكة .
حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا يحيى بن أبي بكير عن (١)
إسرائيل عن أبي حومل العامري قال أبو داؤد كذا قال

في هذه الرواية من لفظ أحمد والنسائي ، قال قلت لرسول الله إني أكون في الصيد و يرده أيضاً ما نقله الحافظ عن ابن حبان من طريق الدراوردي عن سلمة بن الأكوع . قال : قلت يا رسول الله إني رجل أتصيد و إنما ذكر الصيد لأن الصائد يحتاج أن يكون خفيفاً ليس عليه ما يشغله عن الاسراع في طلب الصيد [فأصلي في القميص الواحد قال نعم] أي صل فيه [وأزرره] أي شد القميص و اجمع بين طرفيه لئلا تبدو العورة [و لو بشوكة] أي و لو لم يكن ذلك إلا بأن يغرز في طرفيه شوكة يستمسك بها ونقل القاري عن الطيبي هذا إذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته فعليه أن يزره لئلا يكشف العورة و في شرح المنية (٢) أفتى بعض المشائخ بأنه إذا رأى عورته تفسد صلاته و هو ظاهر (٣) الحديث .

[حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل عن أبي حومل (١) العامري] قال في التهذيب : و يقال أبي حومل العامري عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت و محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي وعنه إسرائيل بن يونس قلت جهله ابن القطان و أشار أبو داؤد إلى ترجيح كونه بالراء [قال

(١) و في نسخة : ثنا .

(٢) و مال صاحب المراقي و الطحطاوي إلى عدم الفساد . (٣) وبه جزم ابن رسلان و قال القسطلاني : إذ رأى عورته لا تفسد عند الخفية و تفسد عند الشافعية و بالفساد جزم شارح الاقتاع و ذكر الدسوقي الخلاف فيما بينهم ومذهب أحمد في ذلك يوافق الشافعي كما في المغني . (٤) بفتح الحاء المهملة وإسكان الواو و فتح الميم « ابن رسلان » .

و هو أبو حرملة (١) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر
عن أبيه قال أما جابر بن عبد الله في قيص ليس عليه
رداء فلما انصرف قال إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي

أبو داؤد وكذا قال [أي شيخي (٢) محمد بالواو] و هو أبو حرملة [أي بالراء
و في نسخة و الصواب بالراء] عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر [قال في تهذيب
التهذيب : محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي الجعفي أبو الثورين بفتح المثلثة على
التثنية و يحتمل أن يكون هو الذي روى له أبو داؤد من رواية أبي حومل العامري
عنه عن أبيه عن جابر و لفظ المزي في ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر حجازي قاله
إسرائيل عن أبي حومل عنه روى له أبو داؤد هذا الحديث الواحد و لا وجدنا له
ذكرآ في كتب المحدثين ، و أما أبو ثورين فذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى ، و قال :
قل فيه أبو سوار بالمهملة و تشديد الواو ، و ذكر البخاري و من تبعه بأن من قال
فيه ذلك فقد وهم ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، ثم قال : و ليس هو محمد بن
عبد الرحمن الذي يكنى أباغزارة فذاك ضعيف لا يحتج به و نقل الخطيب في الموضح عن
الدوري سمعت يحيى بن معين يقول محمد بن عبد الرحمن القرشي أبو الثورين و يقول
سفيان بن عيينة عن أبي الثورين . و يقول حماد بن سلمة عن القرشي ، و يقول شعبة
عن أبي السوار ، قال يعقوب بن سفيان : إن لم يكن خطأ فله كنيستان أبو الثورين
و أبو السوار [عن أبيه] ذكر في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الرحمن بن أبي
بكر حجازي قال : أما جابر بن عبد الله في قيص قاله إسرائيل عن أبي حرملة
العامري و عنه أبو حرملة و قد خطه بعضهم بالملكي و هو وهم فان هذا أقدم من
الملكي و ليس للملكي رواية عن أحد من الصحابة [قال] أي عبد الرحمن [أما]
أي صلى بنا إماماً [جابر بن عبد الله في قيص ليس عليه رداء فلما انصرف قال

(١) و في نسخة : العامري . (٢) و قال ابن رسلان : أظنه إسرائيل .

في قيص (١) .

(باب إذا كان ثوباً ضيقاً (٢)) حدثنا هشام بن عمار و سليمان بن عبد الرحمن (٣) و يحيى بن الفضل السجستاني قالوا ثنا حاتم يعني ابن إسماعيل ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابراً يعني ابن عبد الله قال سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة فقام يصلي و كانت علي بردة ذهبت أخالف بين

إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قيص [و مطابقة الحديث بالباب يظهر في قوله في قيص ليس عليه رداء فأما أنه لم يكن عليه إزار أو كان فالحديث عنه ساكت والظاهر من صنع أبي داؤد في عقد الباب أنه فهم منه أن جابر بن عبد الله كان يصلي في قيص واحد لم يكن عليه غيره لا إزار و لا رداء ، قلت : و ما نقل صاحب عون المعبود عن المنذرى بأنه قال عبد الرحمن بن أبي بكر وهو المليكى لا يحتاج بحديثه إل آخر ما قال رده في تهذيب التهذيب .

[باب إذا كان ثوباً ضيقاً] كيف يصلى فيه .

[حدثنا هشام بن عمار و سليمان بن عبد الرحمن و يحيى بن الفضل السجستاني قالوا ثنا حاتم يعني ابن إسماعيل ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة] بفتح أوله و سكنون الزاى بعدها راء [عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال [أى عبادة بن الوليد [أتينا جابراً . يعنى [أى عبادة بجابر [ابن عبد الله [الصحابي [قال [أى [سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة] أى في غزوة بطن (٤) بواط كما هو مصرح

(١) و في نسخة : قال أبو داؤد كذا قال و الصواب أبو حرملة .

(٢) و في نسخة : ثوب ضيق . (٣) و في نسخة : الدمشقي .

(٤) وهي في ربيع الأول سنة ٥٢ هـ يريد قریشاً ولم يلق كيداً فرجع ، كذا في ★

طرفيها فلم تبلغ لى وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت
بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى
قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ ييدى فأدارنى حتى
أقامنى عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا
بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه قال و جعل رسول الله ﷺ

في رواية مسلم [قام صلى] أى رسول الله ﷺ [وكانت على بردة] أى غير
واسعة [ذهب] أى شرعت [أخالف بين طرفيها] أى ألقى جانبها الأيمن على
المكب الأيسر و الجانب الأيسر على المكب الأيمن [فلم تبلغ لى] أى لم تبلغ تلك
البردة ما أردت منها بل يسقط طرفاها عن المناكب لصغرهما [وكانت لها] أى
للبردة [ذباذب] أى الأهداب واحدا ذبذب بكسر الذال [فنكستها] بتخفيف (١)
الكاف وتشديدها أى قلبتها الضمير إلى البردة أو إلى الذباذب [ثم خالفت بين طرفيها]
أى جعلت طرفى البردة يساره إلى اليمين و الأيمن إلى اليسار [ثم تواقصت عليها]
أى انحنيت عليها لأمسكها بذقنى [لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول
الله ﷺ فأخذ] أى رسول الله ﷺ [ييدى فأدارنى] أى حولى عن خلف ظهره
[حتى أقامنى عن يمينه فجاء ابن صخر] و اسمه جبار (٢) [حتى قام] أى جبار
[عن يساره] أى رسول الله ﷺ [فأخذنا بيديه جميعاً] و في رواية مسلم فأخذ
بأيدينا جميعاً فدفعنا [حتى أقامنا (٣) خلفه قال] أى جابر [و جعل رسول الله

★ المجمع ، وذكر هذه القصة في حديث جابر الطويل في آخر الصحيح اسلم .

(١) به جزم ابن رسلان . (٢) و قد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
أرسل جابراً و جبار بن صخر لبيؤ الماء في المنزل كذا في الفتح . (٣) فيه حجة
على أنه ينبغي للقتدى أن يتأخر و إلا فيؤخره الامام ولا يتقدم هو لأنه متبوع .

يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به فأشار إلى أن أتزر بها فلما فرغ رسول الله ﷺ قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله ﷺ قال إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه و إذا كان كان ضيقاً فاشدده على حقوق .

(باب الاسبال في الصلاة) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان ثنا يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن

عمر بن الخطاب ﷺ [أي ينظر إلى نظراً متتابعاً طويلاً] و أنا لا أشعر [أنه ﷺ يرمقني] ثم فطنت به فأشار [أي رسول الله ﷺ] [إلى أن أتزر (١) بها] أي شدها مثل الازار و في رواية مسلم فقال : هكذا بيده يعني شد وسطك [فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : يا جابر ، قلت : لبيك يا رسول الله ﷺ قال] أي رسول الله ﷺ [إذا كان] أي البردة بتأويل الثوب [واسعاً فخالف] بصيغة الأمر [بين طرفيه و إذا كان ضيقاً فاشدده على حقوق] بكسر الحاء وفتحها معقد الازار أي أتزر بها .

[باب الاسبال في الصلاة] أي جر الثوب و ارخاه في الصلاة

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان] العطار [ثنا يحيى] بن أبي كثير [عن

أبي جعفر] قال في تهذيب التهذيب في ترجمة أبي جعفر الأنصاري : المدني المؤذن روى عن أبي هريرة و عنه يحيى بن أبي كثير ، قال الترمذي : لا يعرف اسمه ، و قال الدارمي أبو جعفر هذا رجل من الأنصار و بهذا جزم ابن القطان ، وقال :

★ و قيل هو الأولى لأنه يبصر قدامه و هذا كله إذا لا يتعين أحدهما لضيق المقام « ابن رسلان » .

(١) نص الزنجشري على خطأ الادغام وقال الصواب : أتزر بهمزتين ، وحاول ابن المالك إلى الجواز للسمع « ابن رسلان » و تقدم أيضاً في هامش « باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع » .

أبي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل يا رسول

إنه مجهول ، وقال ابن حبان في صحيحه هو محمد بن علي بن الحسين ، قلت : وليس هذا بمستقيم لأن محمد بن علي لم يكن مؤذناً ، ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه من أبي هريرة في عدة أحاديث ، و أما محمد بن علي بن حسين فلم يدرك أبا هريرة فتعين أنه غيره وفي مصنف ابن أبي شيبة بسنده عن أبي جعفر الأنصاري قال دخلت مع المصريين على عثمان فلما ضربه خرجت اشتد إلى آخر القصة ، وبه عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال : رأيت أبا بكر الصديق و لحيته و رأسه كأنهما جمر الغضا و قد فرق أبو أحمد الحاكم بين هذا و بين الراوى عن أبي هريرة و أظنه هو و عنه أبو داؤد في الصلاة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر غير منسوب عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة و أظنه هذا ، انتهى ، قلت : وهذا الكلام يدل على أن أبا جعفر الذى أدركه علياً و عثمان و أبا بكر الصديق - رضى الله تعالى عنهم - هو هذا المؤذن المدنى الأنصارى ، و أما فى التقريب فقد ذكر ترجمته ، فقال أبو جعفر المدنى المؤذن مقبول من الثالثة و من زعم أنه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم ، ثم ترجم فقال : أبو جعفر الأنصارى الآخر أكبر من هذا ، أدرك أبا بكر الصديق ، روى عنه ثابت بن عبيد ، من الثانية ، وهذا يدل على أنهما متغايران ولم يتعين لهم تحقيقاً أن أبا جعفر هذا من هو ، والله أعلم [عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال بينما رجل يصلى مسبلاً إزاره] أى مرخياً عن الحد الشرعى و هو الكعبان [إذ قال له رسول الله ﷺ اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء] أى الرجل [ثم قال] أى رسول الله ﷺ للرجل [اذهب فتوضأ فذهب] الرجل [فتوضأ ثم جاء] فكانه جاء غير مسبل إزاره [فقال له] أى لرسول الله ﷺ [الرجل]

الله ﷺ مالك أمرته أن يتوضأ (١) قال (٢) إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره وإن الله جل (٣) ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره .

حدثنا زيد بن أخزم ثنا أبو داؤد عن أبي عوانة عن عاصم عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال سمعت رسول

لم يعرف اسمه [يا رسول الله ﷺ مالك أمرته أن يتوضأ] والحال أنه متوضئ .
 طاهر ماصدر منه ما ينقض وضوءه [قال] أى رسول الله ﷺ [إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره و أن الله جل ذكره لا يقبل] أى قبولاً كاملاً [صلاة رجل مسبل إزاره]
 ظاهر جوابه عليه السلام أنه [إنما أعاده بالوضوء والله أعلم أنه لما كان يصلي وماتعلق القبول الكامل بصلاته و الطهارة من شرائط الصلاة و أجزائها الخارجية فسرى عدم القبول إلى الطهارة أيضاً فأمره بإعادة الطهارة حثاً على الأكل والأفضل فقوله يصلي أى يريد الصلاة فالأمر بالوضوء قبل الصلاة ، هكذا قال القارى : و نقل عن الطيبي قيل لعل السر فى أمره بالتوضئ و هو طاهر أن يتفكر الرجل فى سبب ذلك الأمر فيقف على ما ارتكبه من المكروه و أن الله ببركة أمر رسوله عليه السلام إياه بطهارة الظاهر يظهر باطنه من دنس الكبر لأن طهارة الظاهر مؤثرة فى طهارة الباطن ، انتهى ، و أخرج المصنف هذا الحديث بهذا السند فى كتاب اللباس .

[حدثنا زيد بن أخزم] بمجمعتين ، الطائى النبهانى أبوطالب البصرى الحافظ وثقه أبو حاتم والنسائى والدارقطنى ، ذبحه الزنج سنة ٥٢٥٧ هـ [ثنا أبو داؤد] الطيالسى [عن أبي عوانة عن عاصم] الأحول [عن أبي عثمان] النهدي هو عبد الرحمن بن مل بميم مثله و لام ثقيلة أدرك الجاهلية و أسلم على عهد رسول الله ﷺ و لم يلقه

(١) وفى نسخة : ثم سكت عنه . (٢) وفى نسخة : فقال .

(٢) وفى نسخة : تعالى .

الله ﷺ يقول من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل و لا حرام قال أبو داود روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة و حماد بن زيد و أبو الأحوص و أبو معاوية .

ثم سكن السكوفة ثم البصرة ، قال ابن المديني : هاجر إلى المدينة بعد موت أبي بكر و وافق استخلاف عمر لم يقع الاختلاف في توثيقه عاش ثلاثين و مائة سنة ، وقيل : أربعين و مائة [عن ابن مسعود قال] أى عبد الله بن مسعود [سمعت رسول الله ﷺ يقول من أسبل] أى أرخى وأرسل [إزاره في صلاته (١) خيلاء] أى تبخترأ [فليس من الله جل ذكره في حل و لا حرام] قال في الحاشية (٢) أى فى أن يجعله فى حل من الذنوب و لا فى أن يمنع و يحفظه من سوء الأعمال أو فى أن يحل له الجنة أو فى أن يحرم عليه النار أو ليس هو فى فعل حلال و لا له احترام عند الله تعالى ، انتهى ، قلت : و يحتمل أن يكون معناه أن من يفعل ذلك اختيالا فكأنه مستحل للاختيال فليس له من الله تعلق فى حكم من الحلال و الحرام كأنه خرج من أحكام الشريعة قاله تشديداً و تغليظاً [قال أبو داود : روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة و حماد بن زيد و أبو الأحوص و أبو معاوية] وقد تبعت الكتب فلم أجد رواية هؤلاء الذين رووها موقوفاً إلا ما أخرج الطيالسى عن أبي عوانة و ثابت أبي زيد عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن ابن مسعود رفعه أبو عوانة و لم يرفعه ثابت أنه رأى أعرابياً عليه شمله نشر ذيلها و هو يصلى فقال له إن الذى يجر ذيله من الخيلاء فى الصلاة ليس من الله فى حل و لا حرام .

(١) قال النووى ومذهبننا أن السدل فى الصلاة و غيرها سواء « ابن رسلان » .
 (٢) و قال ابن رسلان : أى لا يؤمن بحلال و لا حرام ، قال النووى : معناه قد برى من الله و فارق دينه .

(باب من قال يتزر به إذا كان ضيقاً) حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ أو قال قال عمر إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود .

[باب من قال يتزره] أى بالثوب [إذا كان ضيقاً] و هذا الباب مكرر فانه قد تقدم باب إذا كان ثوباً ضيقاً و امكن لما لم يكن في حديث الذى ذكر ذكر الاتزار بل ذكر فيه بلفظ فاشدده على حقوق و فى هذا الباب ذكر الاتزار فلذلك جعله باين باعتبار إختلاف الفاظ الحديث

[حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ أو] للشك من بعض الرواة [قال] ابن عمر [قال عمر] حاصله أنه وقع الشك لبعض الرواة فى أن ابن عمر رضى الله عنه رفعه إلى النبى ﷺ أو رواه عن أبيه عمر موقوفاً عليه [إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن] عنده [إلا ثوب واحد] أى قصير ضيق [فليتزر به] أى فليشده مثل الازار [و لا يشتمل إشتمال اليهود] نقل فى الحاشية عن الخطابى هو أن يجال بدنه بالثوب و يسبله من غير أن يسبل (١) طرفه فأما إشتمال (٢) الصماء فهو أن يجال بدنه الثوب ثم يرفع طرفه على عاتقه الأيسر .

(١) كذا فى الحاشية و فى أصل الخطابى يشيل بالشين المعجمة و التحية .
 (٢) وجعلهما البغوى وحداً . « ابن رسلان » و ذكر الاختلاف فى تفسيره فى المعنى وعلى الاختلاف فى تفسيره اختلفوا فى علة النهى فعلى الأول لما فيه من التشبه باليهود ولأنه لا يستطيع دفع الهوام عن نفسه فليحقه الضرر بل الأوجه لا يستطيع رفع اليدين و وضعهما و بسطهما فى السجود وعلى الثانى لاحتمال كشف العورة .

حدثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا سعيد بن محمد ثنا أبو تميلة
ثنا أبو المنيب عبد الله (١) العنكي عن عبد الله بن بريدة
عن أبيه قال نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في لحاف

[حدثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا سعيد بن محمد] بن سعيد الجرمي بجم
مفتوحة و راه ساكنة ، أنى عليه ابن نمير و ابن أبي شيبة ، و قال أحمد و ابن
معين صدوق و قال أبو داؤد ثقة : قال أبو حاتم شيخ و ذكره ابن حبان في
الثقات [ثنا أبو تميلة] يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم المروزي الحافظ ، قال
النسائي و ابن معين و أحمد ليس به بأس : وأيضاً عن ابن معين و النسائي و كذا
ابن سعد و أبو حاتم ، ثقة و قال أبو حاتم : أدخله البخاري في الضعفاء و قال صالح
جزرة : ثقة في الحديث و كان محمود الرواية و قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ثقة
و قال في الميزان و قد وهم أبو حاتم إذ زعم أن البخاري تكلم فيه و ذكره في
الضعفاء و لم أر ذلك و لا كان ذلك فان البخاري قد احتج به و لولا أن ابن
الجوزي أورده في الضعفاء لما أورده [ثنا أبو المنيب عبد الله العنكي] هكذا في
جميع النسخ الموجودة ، إلا النسخة التي على عون المعبود فان فيها أبو المنيب عبيد
الله العنكي و هو الصحيح ، لأنه هكذا مصغراً ذكره في تهذيب التهذيب و التقريب
و الخلاصة ، قال البخاري : عنده من أكبر و قال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوى عندهم
و قال البيهقي لا يحتج به و قال ابن حبان يتفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات
و قال النسائي في موضع ضعيف و قال ابن الدورقي و غيره عن ابن معين ثقة
و قال أبو حاتم صالح و قال عباس بن مصعب رأى أنسا و هو ثقة و قال ابن
عدى هو عندي لا بأس به و عن أبي داؤد ليس به بأس و قال النسائي في موضع
ثقة و قال أبو عبد الله مروزي ثقة [عن عبد الله بن بريدة عن أبيه] أي بريدة
بن الحبيب [قال] أي بريدة [نهى رسول الله ﷺ أن يصلى] أي

لا يتوشح به و الآخر أن يصلى فى سراويل و ليس عليه رداء .

(باب فى كم تصلى المرأة) حدثنا القعنبى عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه إنها سألت أم سلمة ماذا

[فى لحاف لا يتوشح (١) به ككتاب ما يلتحف به و يتغشى [و الآخر] أى و الحكم الآخر معطوف على المقدر كأنه قال بريدة الحكم الأول نهى رسول الله أن يصلى فى لحاف و الحكم الآخر نهى [أن يصلى فى سراويل و ليس عليه رداء (٢)] و السراويل معروف قال فى القاموس فارسية معربة و قد تذكر جمعه سراويلات أو جمع سروال و سروالة و سرويل بكسرها و السراوين بالنون لغة و الشروال بالشين لغة .

[باب (٣) فى كم تصلى المرأة] أى من الثياب .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ] هو محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ بضم القاف (٤) و الفاء بينهما نون ساكنة و أمه أم حرام و ثقه أحد

(١) حكى ابن عبد البر عن الأخصب أن التوشح أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن و يلقى الطرف الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر . « ابن رسلان » .

(٢) قال ابن رسلان : لأنه تصف الأعضاء و لا يتجانف البدن . فهذه العلة تنبئ القص الشائعة عند جملة هذا الزمان ثم قال فإن كان الثوب واحداً فالأزار أولى لأنه لا يصف البدن . وقال ابن عابدين : رؤية الثوب بحيث يصف حجم العضو ممنوعة و لو كيفية لا ترى البشرة منه .

(٣) قال ابن قدامة : يستحب أن تصلى فى ثلاثة أثواب و به قال الشافعى .

(٤) و الذال المعجمة و قد تفتح الفاء تخفيفاً . « ابن رسلان » .

تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار و الدرع
السابع الذي يغيب (١) ظهور قدميها .

حدثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن
بن عبد الله يعني ابن دينار عن محمد بن زيد بهذا الحديث

و ابن معين و أبو زرعة و أبو داؤد و العجلي و ذكره ابن حبان في الثقات وقال
الدارقطني يحتج به و عمر حتى بلغ مائة سنة [عن أمه] أم حرام ، قال الحافظ
في تهذيب التهذيب أم حرام والدة محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أم سلسة
في الصلاة في الدرع و عنها ابنها ، قلت ذكر ابن بشكوال أن إسمها آمنسة و قال
الذهبي في الميزان لا تعرف [أنها] أي أم حرام [سألت أم سلسة ماذا تصلي
فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار] و هو المقنعة ، قال في لسان العرب :
و الخمار للمرأة و هو النصف و قيل الخمار ما تغطي به المرأة رأسها و جمعه أخمرة
وخر خمر [و الدرع] قال في لسان العرب درع المرأة قيصها و في التهذيب
الدرع ثوب تجوب المرأة وسطه و تجعل له يدين و تحيط فرجيه [السابع] أي
الواسع الطويل [الذي يغيب] أي يغطي ويستتر [ظهور قدميها (٢)] أي المرأة .
[حدثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر] بن فارس العبدى البصرى أصله

من نجار أو ثقه أحمد و ابن معين و ابن سعد ، وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث
و قال أبو حاتم : صدوق ، و كان يحيى بن سعيد لا يرضاه و ذكره ابن حبان في
الثقات . و قال البخارى : في تاريخه قال علي احتج يحيى بن سعيد بكتاب عثمان بن

(١) و في نسخة : يغطي (٢) قال ابن قدامة : أجمعوا على أن للمرأة كشف

وجها في الصلاة و اختلفوا في الكفين و قال أبو حنيفة : القدمان ليسا من العورة
و قال مالك و الشافعى و الجمهور إنه لا يجوز لها إلا كشف الوجه و الكفين ، قلت :
و للحنفية في القدم ثلاث روايات تأتي قريباً .

قال عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع و خمار ليس عليها إزار قال إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها قال أبو داؤد روى هذا الحديث مالك بن أنس و بكر بن مضر و حفص بن غياث و إسماعيل بن جعفر و ابن أبي ذئب و ابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصرأوا به على أم سلمة .

عمر بحدِيثين [ثنا عبدالرحمن بن عبد الله يعنى ابن دينار] مولى ابن عمر عن ابن معين فى حديثه عندى ضعف ، و قال عمرو بن على لم أسمع عبد الرحمن يحدث عنه بشئ قط و قال أبو حاتم فيه لين يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال ابن عدى و بعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه و هو فى جملة من يكتب حديثه من الضعفاء ، و عن الدارقطى خالف فيه البخارى الناس و ليس بمتروك ، و قال أبو القاسم البغوى هو صالح الحديث ، و قال على بن المدينى : صدوق . [عن محمد بن زيد] بن قنفذ [بهذا الحديث] المتقدم [قال] أى عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار [عن أم سلمة] أى عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة [أنها] أى أم سلمة [سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة فى درع و خمار ليس عليها إزار قال] أى رسول الله ﷺ [إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها (٢)] أى يجوز لها حينئذ أن تصلى فى درع و خمار ليس عليها إزار [قال أبو داؤد روى هذا الحديث مالك بن أنس و بكر بن مضر و حفص بن غياث و إسماعيل بن جعفر و ابن أبي ذئب و ابن إسحاق

(١) و فى نسخة : رسول الله .

(٢) استدلل بذلك أنها عورة مطلقاً أو فى الصلاة خاصة .

عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصروا به على أم سلمة [أى لم يرفعوه إلى رسول الله ﷺ بل أوقفوه على أم سلمة ، حاصل كلام أبي داود أن هؤلاء الرواة الثقات كلهم روه موقوفاً على أم سلمة و لم يرفعوه إلى رسول الله ﷺ وخالفهم عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فروى عن محمد بن زيد عن أم سلمة مرفوعاً فكانه أشار إلى أن هذا الرفع شاذ ، ومذهب الحنفية في هذه المسألة أن الحرة سائر بدنها عورة إلا الوجه و الكفين لقوله تبارك و تعالى ، و لا يتبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ، و المراد من الزينة مواضعها و مواضع الزينة الظاهرة الوجه و الكفان فالكحل زينة الوجه و الخاتم زينة الكف فيحل لها الكشف و روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله - أنه يحل النظر إلى القدمين ، و وجه (١) هذه الرواية ماروى عن سيدتنا عائشة في قوله تبارك و تعالى ، إلا ما ظهر منها القلب و الفتحة و هى خاتم اصبع الرجل فدل على جواز النظر إلى القدمين و لأن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة و استثنى ما ظهر منها و القدمان ظاهرتان ألا ترى أنهما يظهران عند المشى فكانه من جملة المستثنى من الحظر فيباح إبداهما ، و أما حكم ستر العورة في الصلاة ففرض لقوله تعالى «خذوا زينتكم عند كل مسجد» و الزينة ما يوارى العورة و المسجد الصلاة فقد أمر بمواراة العورة في الصلاة و قال النبي ﷺ لا صلاة للمحاض إلا بخمار كنى بالمحاض عن البالغة لأن الحيض دليل البلوغ لملازمة بينهما و إذا كان الستر فرضاً كان الانكشاف مانعاً جواز الصلاة ضرورة و لكن قليل الانكشاف (٢) لا يمنع الجواز لما فيه من الحرج و الضرورة لأن الثياب

- (١) قال صاحب الهداية : أى كونها غير العورة هو الأصح ، و في الدر المختار هو المعتمد و ذكر الشامى فيه روايتان أخريان إحداهما ما يظهر من كلام البدائع المذكور أيضاً و هو أنه ليس بمستثنى بل عورة مطلقاً ، و الثانى أنه عورة خارج الصلاة لا فيها ، قلت : و يظهر من هاهنا الهداية عكسه ، فتأمل .
- (٢) و قال ابن قدامة بيطلاق الصلاة باليسير من غير الوجه و الكفين .

(باب المرأة تصلى بغير خمار) حدثنا محمد بن المثني ثنا
حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين
عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال

لا تخلو عن قليل خرق عادة الكثير يمنع لعدم الضرورة و الحرج و اختلف في
الحد الفاصل بين القليل و الكثير فقدر أبو حنيفة و محمد رحمهما الكثير بالربع فقالا
الربع و ما فوجه من العضو كثير و ما دون الربع قليل و أبو يوسف جعل الأكثر
من النصف كثيراً و ما دون النصف قليل و اختلفت الرواية عنه في النصف فجعله
في حكم القليل في الجامع الصغير ، و في حكم الكثير في الأصل و جه قول أبي يوسف
أن القليل و الكثير من المتقابلات وإنما تظهر بالمقابلة فما كان مقابله أقل منه فهو كثير
و ما كان مقابله أكثر منه قليل و لهما أن الشرع أقام الربع مقام الكل في كثير
من المواضع كما في حلق الرأس في حق المحرم و مسح ريع الرأس كذا هاهنا إذا
الموضع موضع الاحتياط ، و أما الاستدلال بهذا الحديث بقوله إذا كان سابقاً يغطي
ظهور قدمها على أن انكشف شئ من عضوها يمنع جواز الصلاة كما فعله صاحب
عون المعبود فغير صحيح فان هذا الحديث لو سلم أنه حجة فلا يدل إلا على أن
كشف العضو الكامل يمنع جواز الصلاة لا أن شيئاً من العضو يمنع جوازها و الله
أعلم .

[باب المرأة تصلى بغير خمار ، حدثنا محمد بن المثني ثنا حجاج بن منهال ثنا
حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث] بن طلحة بن أبي طلحة
العبدري أم طلحة الطلحات وكانت عائشة تنزل عليها قصر عبد الله بن خلف بالبصرة
عقب وقعة الجمل ذكرها ابن حبان في الثقات ، و قال في التقريب صحابية ، و ذكرها
ابن حبان في التابعين ، و أما طلحة الطلحات فهو طلحة بن عبد الله الخزاعي المعروف
بطلحة الطلحات أحد الأجواد المشهورين ، قال الأصمعي الطلحات المعروفون بالكرم

لا يقبل (١) الله صلاة حائض إلا بخيار، قال أبو داؤد رواه سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ .

طلحة (٢) بن عبيد الله التيمي وهو الفياض ، و طلحة بن عمر بن عبيد الله بن معمر و هو طلحة الجواد ، و طلحة بن عبد الله بن عرف الزهري و هو طلحة السدي ، و طلحة بن الحسن بن علي و هو طلحة الخير ، و طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي و هو طلحة الطلحات سمي بذلك لأنه () كان أجودم و قيل في وجهه تسميته بذلك غير ذلك [عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال لا يقبل الله صلاة حائض (٤)] أي التي دخلت (٥) سن الحيض و بلغت و جرى عليها القلم و لم يرو في أيام حيضها لأنه لا صلاة عليها [إلا بخيار (٦)] و قد تقدم أن الخار هو الثوب الذي تغطي به المرأة رأسها من المقنعة و النصف [قال أبو داؤد و رواه سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ] حاصل هذا الكلام أن حماداً و سعيد بن أبي عروبة روي عن قتادة و اختلفا في روايتهما فروى حماد عنه عن محمد بن سيرين موصولاً و روى سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلًا .

(١) و في نسخة : لا تقبل صلاة حائض (٢) لكن يشك عليه ما في حاشية المؤطأ للإمام محمد إذ قال طلحة بن عبيد الله القرشي أحد العشرة المبشرة يعرف بطلحه الخير و طلحة الفياض و روى عنه أنه قال سماني رسول الله ﷺ يوم أحد طلحة الخير و يوم العسرة طلحة الفياض و يوم حنين طلحة الجود .

(٣) به جزم الأصمعي ، كذا في التلخيص لابن الجوزي (٤) مقيده بالحرة إجماعاً .

و ابن رسلان ، (٥) قال ابن رسلان : هذا هو المشهور في تفسيره و لا يصح بل المراد بلغت فانها قد تبلغ السن و لا تبلغ ، و في البدائع كفي به البالغة لأن الحيض دليل البلوغ فذكر الحيض و أراد البلوغ للضرورة بينهما (٦) قال ابن قدامة : أجمعوا على أنها لوصلت مكشوفة الرأس كلها لا تصح وعليها الاعادة .

حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها (١) فقالت إن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية فألقى إلى (٢) حقوه قال لي شقيقه بشقتين فأعطي هذه نصفاً و الفتاة التي عند أم سلمة نصفاً فإني لا أراها

[حدثنا محمد بن عبيد] و في نسخة ابن حساب بكسر الحاء و تخفيف السين المهملتين الغبرى بضم المعجمة و تخفيف المؤحدة المفتوحة البصرى [ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد] أى ابن سيرين [أن عائشة نزلت على صفية] أى بنت الحارث المتقدمة [أم طلحة الطلحات] و قد تقدم وجه تسميته بطلحة الطلحات [فرأت] عائشة [بنات لها] و لعل بناتها كن بالغات [فقالت] أى عائشة [إن رسول الله ﷺ دخل] أى يتي [و في حجرتي] و الواو حالبة [جارية فألقى إلى حقوه] قال في القاموس : ألحقوا الكشح و الأزار و يكسر أو معقده كالحقوة و الحقاء جمعه أحق و أحقاء ، و قال في الجمع : و الأصل فيه معقد الأزار و يسمى به الأزار للجاورة [قال] أى رسول الله ﷺ [لي شقيقه بشقتين] أى اجمليه قطعتين بالشق و القطع [فأعطي] هذه الفتاة التي عندك [نصفاً] أى من الحقو [و الفتاة التي] أى وأعطي (٢) [التي] عند أم سلمة [أم المؤمنين] نصفاً فإني

(١) و في نسخة : بنات له . (٢) و في نسخة : لي .

(٣) قال ابن رسلان : الظاهر أنهما كانتا أم ولدين كما حكاه المتولى و إن كانتا حرتين أو ريبتين فيكون هذا العطاء من مكارم الأخلاق و المواساة و فيه حجة لما ذهب ابن سيرين أن أم الولد يجب ستر رأسها فمضى بمنزلة الحرائر ، و قال ابن قدامة أم الولد يستحب لها أن تغطي رأسها و به قال الشافعي و مالك .

إلا قد حاضت أو لأراهما إلا قد حاضتا قال أبو داؤد
و كذا رواه هشام عن (١) ابن سيرين .
(باب ما جاء في السدل في الصلاة) حدثنا محمد بن
العلاء و إبراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن
بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء قال إبراهيم عن .

لا أراها [أى لا أظن الفتاة التى عندك] إلا قد حاضت [أى بلغت سن الحيض
[أو] للشك من الراوى [لا أراها] أى الفتاة التى عندك و التى عند أم سلة
[إلا قد حاضتا قال أبو داؤد و كذلك] أى مثل ما روى قتادة عن محمد كذلك
[رواه هشام عن ابن سيرين] عن عائشة قال فى التهذيب : قال
ابن أبى حاتم : سمعت أبى يقول محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة فعلى هذا
تكون الراوية منقطعة .

[باب ما جاء فى السدل فى الصلاة] قال فى المجمع (٢) هو أن يلتحف بثوبه
و يدخل يديه من داخل فيركع و يسجد كذلك و كانت اليهود تفعله و هذا مطرد
فى القميص وفى غيره من الثياب ، و قبل أن يضع وسط الأزار على رأسه ويرسل
طرفه يمينه و شماله من غير أن يجعلهما على كتفيه .

[حدثنا محمد بن العلاء و إبراهيم بن موسى عن ابن المبارك] عبد الله [عن
الحسن بن ذكوان] هكذا فى نسخ أبى داؤد الموجودة عندنا بغير ياء مكبراً وكذلك
فى ابن ماجه فى حديث النهى عن تغطية الرجل فاه فى الصلاة و كذا فى السنن الكبرى
للبيهقى و كذا فى النيل للشوكانى ، و خالفها الحاكم فى المستدرک فقال أنبا الحسين بن
ذكوان فذكره مصغراً ، و قال الذهبى فى ذيله الحسين المعلم فزاد لفظ المعلم ليدل على

(١) و فى نسخة : محمد .

(٢) و قيل هو سدل الشعر ذكره فى الحاشية عن مرقاة الصعود باسطاً .

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدول في الصلاة و أن يغطي الرجل فاه .

أنه مصغر ، والصواب عندي ما في أبي داود و ابن ماجة و البيهقي فما في المستدرک سهو من الكاتب و ما في ذيله من الذهبي قوهم منه منشأه قلّة التدبر ، و العجب من العيني شارح الهداية و العلامة الجمال الزيلعي صاحب نصب الراية حيث قالوا و سند أبي داود و فيه الحسن بن ذكوان المعلم ضعفه ابن معين و أبو حاتم و قال النسائي ليس بالقوي لكن أخرج له البخاري في الصحيح و ذكره ابن حبان في الثقات فوصفاه بالمعلم و ليس يلقب به و النعوت للباقيّة بأنه ضعفه ابن معين و أبو حاتم إلى آخرها تعين الحسن بن ذكوان فتلقبه بالمعلم و هم منها ما سمعها الله بلطفه [عن سليمان الأحول] هو سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول خال ابن أبي نجيح و ثقة سفيان و أحمد و ابن معين و أبو حاتم و أبو داود و النسائي و غيرهم [عن عطاء قال إبراهيم] أي ابن موسى شيخ أبي داود [عن أبي هريرة] و هذا القول بمفهومه يدل على أن حديث محمد بن العلاء بخلاف حديث إبراهيم بن موسى فيحتمل أن يكون محمد بن العلاء أرسله و لم يذكر أبا هريرة و يحتمل أن يكون حديث محمد بن العلاء موقوفاً قال أبو عيسى الترمذي حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان و خالفه أبو داود فأخرج هذا الحديث عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً و تابع عسلا عامر الأحول قال سألت عطاء عن السدل فكرهه فقلت أعن النبي ﷺ قال نعم قال البيهقي وهذا الإسناد و إن كان منقطعاً ففيه قوة للوصولين قبله [أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة و أن يغطي الرجل فاه] قال الشوكاني : قال أبو عبيدة في غريبه السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل ثم ذكر ما نقلناه عن المجمع ثم قال قال الجوهري سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا أي أرخى وقال

الخطابي (١) : إرسال الثوب حتى يصب الأرض، ثم قال: والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة وكرهه ابن عمر و مجاهد وإبراهيم النخعي و الثوري و الشافعي في الصلاة وغيرها ، و قال أحمد : يكره في الصلاة ، و قال جابر بن عبد الله و عطاء و الحسن و ابن سيرين و مكحول و الزهري : لا بأس به ، و روى ذلك عن مالك ، قلت : و أما عندنا فقال في البدائع : ويكره السدل في الصلاة واختلف في تفسيره ، ذكر الكرخي أن سدل الثوب هو أن يجعل ثوبه على رأسه أو على كتفيه ويرسل أطرافه من جوانبه إذا لم يكن عليه سراويل ، وروى عن الأسود وإبراهيم النخعي أنهما قالوا: السدل يكره سواء كان عليه قيص أو لم يكن ، وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة : يكره السدل على القميص وعلى الأزار ، وقال: لأنه صنع أهل الكتاب، فإن كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع و السجود ، وأما إن كان مع الأزار فكراهته لأجل التشبه بأهل الكتاب ، انتهى . و أما تغطية الفم فقال في البدائع : و يكره (٢) أن يغطي فاه في الصلاة لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك ولأن في التغطية منعاً من القراءة والأذكار المشروعة ولأنه لو غطى يده فقد ترك سنة اليد ، وقد قال رسول الله ﷺ : كفوا أيديكم في الصلاة ، و لو غطاه بثوب فقد تشبه بالمجوس لأنهم يتلمنون في عباداتهم النار و النبي ﷺ نهى عن التلمن في الصلاة إلا إذا كانت التغطية لدفع التناؤب لما أمر ، انتهى ، وقال

(١) و قال ابن رسلان : اختلف العلماء فذهب بعضهم إلى كراهيته في الصلاة و كرهه الشافعي و غيره في الصلاة وغيرها و به جزم النووي ، و قال أحمد إنما يكره في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ، أما إذا سدل على قيص فلا بأس به ، و في الشامي لا يكره خارج الصلاة في الأصح ، و قال ابن العربي : قال مالك : هو جائز و اختلف في تأويله فقيل جر الثوب على الأرض و المصلي لا يجز ، وقيل : إذا لم يكن عليه قيص ، و اختلف في تفسيره المعنى ، قال النووي إن كان للخيلاء فحرام وإلا فمكروه ، ابن رسلان .

(٢) وكذلك عند أحمد كما في المعنى ، وفي التلمن عنه روايتان .

حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا حجاج عن ابن جريج
قال أكثر (١) ما رأيت عطاء يصلي سادلاً ، قال أبو داود
رواه عسل عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
نهى عن السدل في الصلاة (٢) .

في رد المحتار ، ونقل الطحاوي عن أبي السعود أنها تحريمية .
[حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا حجاج] بن محمد المصيصي [عن ابن
جريج] عبد الملك بن عبد العزيز [قال أكثر ما رأيت عطاء] أي ابن أبي رباح
[يصلي سادلاً ، قال أبو داود رواه] أي الحديث المتقدم [عسل] بكسر المهملة
و سكون السين المهملة ابن سفيان التيمي اليربوعي أبو قرة البصري ضعيف [عن
عطاء] أي ابن أبي رباح [عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة]
ضعف (٣) الامام أحمد هذا الحديث ، و قال عسل بن سفيان غير محتمل الحديث ،
و قد ضعفه الجمهور و لكن الحديث المتقدم الذي أخرجه أبو داود من طريق حسن
بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء مرفوعاً ، قال الحاكم هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين ، وأما قول الترمذي : لانعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة
مرفوعاً إلا من حديث عسل ، فله لم يبلغه حديث حسن بن ذكوان من طريق موسى
بن إسماعيل ، و أما عدم وصله من طريق محمد بن العلاء فلا يقدر فيه فان الوصل
في طريق إبراهيم بن موسى زيادة ثقة و قد قواه حديث عسل أيضاً [قال أبو داود
و هذا] أي الذي روياه من فعل عطاء [يضعف ذلك الحديث] الذي ورد في
النهى عن السدل في الصلاة لأن الراوي لما فعل مخالفاً لمرويه فكأنه لم يعتمد عليه قلت

(١) و في نسخة : كثيراً (٢) و في نسخة : قال أبو داود : و هذا يضعف
ذلك الحديث . (٣) و قال ابن قدامة : قال ابن المنذر لم يثبت فيه (أي
السدل) حديث .

(باب الصلاة في شعر النساء) حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
أبي ثنا الأشعث عن محمد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلي في
شعرنا أو لحفنا قال عبيد الله شك أبي .

و لكن يمكن أن يوجه بأن النهي عن السدل يكون عنده محمولا على ما إذا لم يكن
عليه قيض وإزار و أما فعله فيحمل على أنه كان يسدل فوق القميص و الأزار ،
و وجهه الیهیق فی السنن الكبرى بغير ذلك ، فقال : و روينا عن عطاء بن أبي
رباع أنه صلى سادلا و كأنه نسي الحديث أو حمه على أن ذلك إنما لا يجوز للخلاء
وكان لا يفعله خيلاء، و الله أعلم ، و هذا القول يدل على أن الراوى إذا عمل
بخلاف مرويه فهذا يقدر في الحديث الذى رواه والمسألة خلافة قال صدر الشريعة
في التوضيح فصل في الطعن و هو من الراوى أو من غيره في الأول أما بأن عمل
بخلافه بعد الرواية فيصير مجروحاً ، انتهى ، و قال في تدريب الراوى و عمل العالم
و قتيابه على وفق حديث رواه ليس حكماً لصحته و لا مخالفته قدح في صحته و لا في
روايته ، انتهى .

[باب الصلاة في شعر النساء] .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا الأشعث] بن عبد الله الحداني [عن

محمد] بن سيرين [عن عبد الله بن شقيق عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :
كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا (١) أولحفنا قال عبيد الله : شك أبي] وهذه
الترجمة و الحديث بسنده و متنه مكرر قد مر في آخر كتاب الطهارة و زيد في
بعض النسخ ههنا بعد قوله عن عبد الله بن شقيق لفظ عن شقيق وهذه الزيادة غلط

(١) قال ابن رسلان : تنزهها في بعض الأوقات و قال بعض أصحابنا دم البراغيث

و نحوه يعني عن نفسه دون غيره .

(باب الرجل يصلى عاقصاً شعره) حدثنا الحسن بن علي
ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عمران بن موسى
عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث عن أبيه أنه رأى

و سهو من الناسخ فانه قد روى الترمذى هذا الحديث عن عبد الله بن شقيق عن
عائشة في باب كراهة الصلاة في لحف النساء ، وكذلك المصنف لم يذكره في ما مر
من هذا الباب ، وكذلك لم يذكره النسائي في ما أخرج هذا الحديث من كتاب
اللباس .

[باب الرجل يصلى (١) عاقصاً شعره] قال في المجمع : العقص جمع الشعر وسط
رأسه أولف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء .

[حدثنا الحسن بن علي] الخلال [ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عمران
بن موسى] بن الأشدق عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص الأموي أخو
أيوب بن موسى روى له أبو داود والترمذى حديثاً واحداً من حديث أبي رافع قال
في التقريب : مقبول ، وقال في الخلاصة : وثقه ابن حبان [عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري يحدث] أي سعيد [عن أبيه] أبي سعيد و اسمه كيسان المقبري المدني
صاحب العباء مولى أم شريك ، قال الواقدي : كان ثقة كثير الحديث توفي سنة ٥٠٤هـ ،
قال إبراهيم الحربي : كان ينزل المقابر فسمى بذلك ، وقيل : إن عمر جعله على حفر
القبور فسمى المقبري و جعل نعياً على إجمار المسجد فسمى الجمر ، قلت : هذا بعيد
من الصواب وما أظن نعياً أدرك عمر ، و زعم الطحاوي في بيان المشكل أنه مات
سنة ٥١٢هـ ، و هو وهم منه فان ذاك تاريخ وفاة ابنه سعيد و فرق ابن حبان في
الثقات بين كيسان صاحب العباء و بين كيسان مولى أم شريك يكنى أبا سعيد وهو

(١) و في رواية الطبراني نهى عن الرجل يصلى معقوصاً و رجاله رجال الصحيح
نخصه بالرجال .

أبا رافع مولى النبي ﷺ مر بحسن بن علي عليهما السلام و هو يصلي قائماً وقد غرز ضفره في قفاه فخلها أبو رافع فالتفت حسن إليه مغضباً فقال أبو رافع أقبل علي صلاتك و لا تغضب فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان يعني مغرز ضفره . حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن كريباً مولى ابن عباس حدثه أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي

المعروف بالمقبري [أنه] أي أباه أبا سعيد [رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مر بحسن بن علي عليهما السلام و هو] أي الحسن [يصلي قائماً و قد غرز ضفره] أي لوى شعره و أدخل أطراف ضفيرة في أصولها [في قفاه فخلها] أي الشعر المضفورة [أبو رافع فالتفت حسن إليه] أي إلى أبي رافع [مغضباً] بصيغة المفعول [فقال أبو رافع أقبل علي صلاتك و لا تغضب فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك] أي غرز الشعر المضفور [كفل] بالكسر الحظ و النصب [الشيطان] أي هذا الفعل حظ الشيطان من صلاة المصلي أو يكون إشارة إلى الشعر المضفور ، و معنى الكفل أن يحوى الكساء حول سنام البعير حفظاً للراكب عن السقوط ولهذا فسر المصنف بقوله [يعني مقعد الشيطان] أي محل قعوده ثم فسر اسم الإشارة بقوله [يعني مغرز ضفره] أي محل غرز شعره المضفور .

[حدثنا محمد بن سلمة] المرادى [ثنا] عبدالله [بن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن كريباً مولى ابن عباس حدثه] أي بكيراً [أن عبدالله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص] قال في البدائع والعقص أن يشد الشعر ضفيرة

ورأسه معقوص من ورائه فقام وراه فجعل يحله وأقرله
 الآخر فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك
 ورأسي قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما مثل
 هذا مثل الذي يصلي و هو مكتوف .

حول رأسه ، أو يجمع شعره فيعقده في مؤخر رأسه وقال في الهداية : وهو أن يجمع
 شعره على هامته و يشده بخيط أو بصمغ ليتلبد [من ورائه] أى من خلفه
 [فقام] أى ابن عباس [وراه^(١)] أى عبد الله بن الحارث [فجعل] أى ابن عباس
 [يحله] أى يفك ما عقص من شعره [وأقر له الآخر] أى سكن له ومكنه ولم يمنعه
 من ذلك والمراد بالآخر عبد الله بن الحارث [فلما انصرف] أى عبد الله بن الحارث عن
 الصلاة [أقبل] أى توجه [إلى ابن عباس فقال] أى عبد الله بن الحارث لابن عباس
 [مالك و رأسي] الواو بمعنى مع [قال] أى ابن عباس [إني سمعت رسول
 الله ﷺ يقول إنما مثل هذا] أى الذى يصلي و رأسه معقوص [مثل الذى يصلي
 و هو] الواو حاله [مكتوف^(٢)] أى من شدد يده من خلف لأنه كما أن
 اليدين يسجدان كذلك شعر الرأس تسجد فمن كفت شعر الرأس فهو مثل الذى كفت
 يده فانه روى عنه ﷺ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم و إن لا أكفت شعراً ،
 قال فى البدائع : و يكره أن يصلى عاقصاً شعره ، و فى الهداية : ولا يعقص شعره ،
 فقد روى أنه عليه السلام نهى أن يصلى الرجل و هو معقوص .

(١) و فى الحديثين أنهما لم يأمرهما بالاعادة وهو يجمع عليه على ما حكاه الطبرى

و حكى ابن المنذر فيه الاعادة عن الحسن البصرى .

(٢) و لنا أجمع العلماء على أن النهى عن الصلاة و ثوبه مشعر أو كفه أو ذيله ،

و نحو ذلك حتى يسجد التوب « ابن رسلان » .

(باب الصلاة في النعل) حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح و وضع نعليه عن يساره .

حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق و أبو عاصم قالا أنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفيان و عبد الله بن المسيب (١)

[باب الصلاة (٢) في النعل] .

[حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان] هو عبد الله بن سفيان المخزومي أبو سلمة مشهور بكنيته ، قال أحمد بن حنبل : ثقة مأمون ، و قال النووي في شرح مسلم ، و أما أبو سلمة هذا فهو أبو سلمة بن سفيان بن عبد الأشهل المخزومي ذكره الحاكم أبو أحمد في من لا يعرف اسمه [عن عبد الله بن السائب] بن أبي السائب صفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن المخزوم المخزومي المكي القاري له و لأبيه صحبة و كان قائد ابن عباس [قال] أي عبد الله بن السائب [رأيت النبي ﷺ يصلي (٣) يوم الفتح] أي فتح مكة [و وضع نعليه عن يساره] .

[حدثنا الحسن بن علي] الخلال [ثنا عبد الرزاق و أبو عاصم قالا أنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة] عبد الله [بن

(١) و في نسخة : السائب .

(٢) قال ابن العربي : ثبت صلاته عليه الصلاة و السلام في النعل كما ثبت وضوءه فيه و هذا محمول على أن الثياب الممتهنة في مظان النجاسات محمولة على الطهارة ما لم ير فيه أثر . (٣) صلاة الصبح ، كما في رواية ابن حبان « ابن رسلان » .

العابدى وعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن السائب قال
صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين
حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر موسى وعيسى
بن عباد يشك أو اختلفوا أخذت النبي ﷺ سعة

سفيان وعبد الله بن المسيب العابدى] هو عبد الله بن المسيب بن عابد ، بمؤحدة ابن
عبد الله بن عمر بن مخزوم العابدى ذكره ابن جان فى اللغات ، قال فى التقريب :
وهم من ذكره فى الصحابة ، مات سنة بضع و ستين [و عبد الله بن عمرو]
المخزومى العابدى و ليس بابن العاص فإى وقع فى بعض طرق (٣) مسلم فيه عن عبد
الله بن عمرو بن العاص فهو وهم عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله ﷺ
الصبح] أى صلاته [بمكة] أى فى زمن فتح مكة [فاستفتح سورة المؤمنين] أى قد أطلع
المؤمنون [حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون] وهو قوله تعالى : « ثم أرسلنا موسى وأخاه
هارون ، الآية [أو ذكر موسى وعيسى] وهو قوله تعالى : « ولقد آتينا موسى الكتاب
علهم يهتدون ، و جعلنا ابن مريم و أمه ، الآية [ابن عباد يشك أو اختلفوا]
الظاهر أن هذا قول ابن جريج أى يقول ابن جريج أن هذا الشك وقع من ابن
عباد أو اختلف شيوخه وهم أبو سلمة و عبد الله بن المسيب و عبد الله بن عمرو
فقال بعضهم حتى إذا جاء ذكر موسى و هارون ، وقال بعضهم حتى إذا جاء ذكر
موسى وعيسى ، وفى مسند أحمد بن حنبل : قال روح محمد بن عباد يشك واختلفوا
عليه فهذا يدل على أن القائل روح و هو صاحب ابن جريج و هو غير مذكور
هنا فيحتمل أن يكون القائل هنا أبو عاصم [أخذت النبي ﷺ سعة] بفتح

(١) و فى نسخة : رسول الله .

(٢) هكذا قال الحافظ فى الفتح وقال الصواب عبد الله بن عمرو القارى .

فحذف فرقع و عبد الله بن السائب حاضر لذلك .
حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد (١) عن أبي نعام
السعدى عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى قال بينما
رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن
يساره فلما رأى القوم (٢) ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى

مهملة فعلة من السعال و إنما أخذته بسبب البكاء [فحذف] أى ترك القراءة [فرقع
و عبد الله بن السائب حاضر لذلك] أى شاهد تلك الواقعة فيحتمل أن يكون هذا
قول عبد الله و جعل نفسه غائباً أو يكون قول أحد من الرواة و مطابقة (٣) هذا
الحديث بالباب بأن هذا الحديث و الحديث الأول واحد ، و قد أخرجهما مجموعاً
الامام أحمد فى مسنده بسنده قال حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح وصلى فى قبل
السكبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ثم استفتح سورة المؤمنين فلما جاء ذكر عيسى
أو موسى أخذته سعلة فرقع .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد (٤)] أى ابن زيد كما فى نسخة [عن
أبي نعام السعدى] البصرى ، قال ابن معين : اسمه عبد ربه ، و قال ابن حبان :
قبل اسمه عمرو وثقه ابن معين ، و قال أبو حاتم : لا بأس به ، و ذكره ابن
حبان فى الثقات ، و قال الدارقطى : بصرى صالح [عن أبي نضرة عن أبي سعيد
الخدرى قال بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه] أى عن رجله
[فوضعهما] أى نعليه [عن يساره فلما رأى القوم ذلك] أى خلع نعليه [ألقوا

(١) و فى نسخة : ابن زيد . (٢) و فى نسخة : ذلك القوم .

(٣) و وجه ابن رسلان بتوجيه آخر بعيد فارجع إليه و حاصله أن موسى كان
مأموراً بمخلع النعل فى قوله تعالى . فاخلع نعليك ، فقيه إشارة إلى خلع النعال

فى الصلاة . (٤) و فى ابن رسلان حماد بن سلة .

رسول الله ﷺ صلواته قال ما حملكم على إلقاءكم نعالكم فقالوا رأيناك ألقىت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيها قدراً (١) و قال إذا جاء أحدكم للمسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه و ليصل فيهما .

نعالم [أى خلعواها عن أرجلهم ثم أقومها] فلا قضى [أى أتم] رسول الله ﷺ صلواته قال ما حملكم (٢) على إلقاءكم نعالكم [أى ما سبب ذلك] قالوا [سبب ذلك] إنا [رأيناك ألقىت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبرئيل عليه السلام أتاني فأخبرني (٣) أن فيها قدراً] أى نجاسة (٤) أو ما يستقذر عرفاً كالخياط و غير ذلك [و قال إذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه (٥) وليصل فيهما] احتج بهذا من قال إذا صلى أحد و فى ثوبه

(١) و فى نسخة : أو قال أذى ..

(٢) قال ابن رسلان : استدل به على أن الكلام فى الصلاة لا يجوز مطلقاً سواء كان لإصلاح الصلاة أولاً ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسألهم عند نزوعهم وآخر سواهم . (٣) واختلفت أقوال المالكية فيما نسي النجس فى ثوبه حتى علمه فى الصلاة . عارضة الأحوذى ، . (٤) وهما محتملان عندنا يدل عليه آخر الحديث إذا جاء أحدكم إلخ ، والعجب من الشافعية حملوا أول الحديث على النجاسة وآخره على القدر فتأمل ، فلو حمل على النجس عندنا يرد به المغفور فى أول الحديث . (٥) فيه حجة أن المراد بالقدر غير النجس فإن النجس عند الشافعية لا يظهر بالمسح ، قال ابن رسلان : اختلف العلماء فى القدرها هنا لكونه يطلق على النجس والظاهر وبنوا عليه الخلاف فى صحة صلاة من صلى وفى ثوبه نجاسة لم يعلم بها ثم علم فاستدل به مالك والشافعية فى القديم على الصحة لأنه عليه الصلاة والسلام نزعها بعد ما أخبر جبرئيل واستمر *

حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل ثنا أبان ثنا قتادة حدثني بكر بن عبد الله عن النبي ﷺ بهذا قال فيهما خبث قال في الموضوعين خبيثاً .

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوس عن

أو نعله نجاسته و لا يعلم هو يجوز صلاته فاذا علم في الصلاة فليضع ثوبه أو نعله و هو في الصلاة و الجواب عنه أن وجوب طهارة الثوب و النعل ثابت بالنص و هو يجمع عليه أيضاً فعدم طهارته ينافي الصلاة فيمنع ابتداء الصلاة ، و أما هذا الحديث فلا يدل على مدعاه فانه يحتمل أن يكون معنى القنذر و الأذى ما يستقذر و يوذى طبعاً غير النجاسة فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث مع الاحتمال على مدعاه .
[حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل ثنا أبان العطار ثنا قتادة حدثني بكر بن عبد الله عن النبي ﷺ بهذا] و الحديث بهذا الطريق مرسل [قال فيهما خبث قال في الموضوعين خبيثاً (١)] .

[حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوس] بن ثابت الأنصاري الخزرجي التجاري أبو ثابت المقدسي ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : إنه مدني سكن الشام ، و قال ابن

★ على صلاته . و قال الشافعي في الجديد : وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف و الخلف إن إزالة النجاسة شرط لها و أجابوا عن الحديث بجوابين الأول أنه قدر غير نجس و الثاني أنه نجس معفو خفيف تلوث الثياب بذلك ، ثم قال : و كذلك قوله عليه الصلاة و السلام فان رأى قدراً يحتملها إلا أن من قال بالنجس يطهر بالمسح . ابن رسلان . .
(١) و هذا كالصرح على أنه كان نجساً .

أبيه قال قال رسول الله ﷺ خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم و لا خفافهم .
 حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا علي بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً و متعللاً .

سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى [عن أبيه] شداد (١) أوس بن ثابت الأنصارى النجارى أبو يعلى ابن أخى حسان بن ثابت ، صحابى نزل الشام و مات بها [قال] أى شداد بن أوس [قال رسول الله ﷺ خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم و لا خفافهم] أى فصلوا أنتم فيها .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا علي بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً] أى خالفاً نعليه عن رجله [و متعللاً] أى لابساً نعليه في رجله و أما عدداً فقال في الدر المختار : وينبغي لدخله تعاهد نعله و خفه و صلاته فيهما أفضل ، و قال في رد المحتار قوله : و صلاته فيهما أى في النعل و الحنف الطاهرين أفضل مخالفة لليهود و تاتار خانة لكن إذا خشى تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وإن كانت طاهرة و أما المسجد النبوى فقد كان مفروشاً بالحصى في زمنه ﷺ بخلافه في زماننا و لعل ذلك محمل ما في عمدة المفتى من أن دخول المسجد متعللاً من سوء الأدب فتأمل ، قلت : دل هذا الحديث على أن الصلاة في النعال كانت مأهورة لمخالفة اليهود ، و أما في

(١) قال ابن رسلان : غلط من عدده بدرياً . (٢) و قيد صاحب العرف الشذى الجواز بقيد لا يكون مرتفعاً مقدمه و يملأ القدم إلخ ، و البسط في رسالتى .
 . الأبوابة و التراجم للبخارى .

(باب المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما) حدثنا
الحسن بن علي ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم أبو
عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك
عن أبي ريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال
إذا صلى أحدكم فلا يضع فعليه عن يمينه ولا عن

زماننا فينبغي أن تكون الصلاة مأورة بهما حافياً لخالفه النصارى فاتهم يصلون متعبلين
لا يخلعونها عن أرجلهم .

[باب المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما] .

[حدثنا الحسن بن علي ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم أبو عامر] المزني
مولاهم الخزاز بمعجمات البصرى عن ابن معين ضعيف ، و قال إسحاق بن منصور
عن يحيى : لا شئ ، وعن أحمد : صالح الحديث ، وقال العجلي : جاز الحديث ،
و قال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال أبو داؤد الطيالسى : كان
ثقة ، وعن أبي داؤد ثقة ، و قال الدارقطنى : ليس بالقوى ، و قال أبو بكر البزار
ومحمد بن وضاح : ثقة ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، مات سنة ١١٢ هـ
[عن عبد الرحمن بن قيس] العتيكى أبو روح البصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات
له حديث واحد عند أبي داؤد فى الصلاة ، قال المنذرى فى مختصره يشبه أن يكون
الزعفرانى و ليس كما ظن فان الزعفرانى يصغر عن إدراك يوسف بن ماهك ، وأيضاً
فقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وأما الزعفرانى فواهى الحديث كما ترى ، هكذا فى
تهذيب التهذيب ، قلت : فما نقل صاحب عون المعبود من قول المنذرى ولم يتعقب
فكأنه لم يظفر بما رد عليه الحافظ فى تهذيب التهذيب [عن يوسف بن ماهك] بن
بهزاد الفارسى المكي وثقه ابن معين و النسائى و ابن خراش و ابن سعد ، و ذكره
ابن حبان فى الثقات [عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال

يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره
أحد و ليضعهما بين رجليه .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية و شعيب بن إسحاق
عن الأوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي
سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال
إذا صلى أحدكم نخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ليجعلهما

إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه [لأن جهة اليمين محترمة] و لا عن
يساره (١) فتكون عن يمين غيره [فتكون محترمة في حقه فيؤذيه ذلك وأذى المؤمن
حرام] إلا أن لا يكون عن يساره (٢) أحد [أى فيجوز حينئذ أن يضعهما عن
يساره] و ليضعهما بين رجليه [إذا كان عن يساره أحد و لعل المراد الفرجة
التي بين رجليه أو الفرجة التي قدام الركبتين .

[حدثنا عبد الوهاب بن نجدة] بفتح النون و سكون الجيم الحوطين بفتح
المهملة أبو محمد الجيلي قال يعقوب: ثبت ثقة ، وقال ابن أبي عاصم : ثقة ثقة ،
و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٥٢٣٢ هـ [ثنا بقية و شعيب بن إسحاق عن
الأوزاعي حدثني محمد بن الوليد] الزبيدي [عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن
أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال] أى رسول الله ﷺ [إذا صلى أحدكم نخلع
نعليه فلا يؤذ بهما أحداً] بأن يضعهما عن يمينه [ليجعلهما] في الفرجة التي [بين (٣)

(١) قلت : فيه إشارة إلى أن المراد بالزاق الكعب هو المحاذاة لا الحقيقة فإنه إذ
ذاك لا يمكن وضعهما على يمينه و لا على يساره . (٢) وعليه حمل حديث ابن
السائب في الباب السابق و به بوب ابن حبان « ابن رسلان » .
(٣) بشرط أن يكون طاهراً .

بين رجله أو ليصل فيهما .
 (باب الصلاة على الخمرة) حدثنا عمرو بن عون أنا خالد
 عن الشيباني عن عبد الله بن شداد حدثني ميمونة بنت
 الحارث قالت كان رسول الله ﷺ يصلي و أنا حذاه
 و أنا حاض و ربما أصابني ثوبه إذا سجد و كان يصلي
 على الخمرة .

(باب الصلاة على الحصير)

رجليه [و إنما لم يقل أو خلفه لثلاث يقع قدام غيره أو لثلاث يذهب خشوعه لاحتمال
 أن يسرق ، كذا قال القارىء] [أو ليصل فيهما] .

[باب الصلاة على الخمرة (١)] هي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل أو
 نسيجة خوص و نحوه من النبات و سميت به لأن خيوطها مستورة بسعفها ، وقال
 الطبرى هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الكفين والوجه
 من حر الأرض و بردها فان كانت كبيرة سميت حصيراً .

[حدثنا عمرو بن عون أنا خالد] بن عبد الله [عن الشيباني] [أبي إسحاق
] [عن عبد الله بن شداد حدثني ميمونة بنت الحارث] [زوج النبي ﷺ] [قالت
 كان رسول الله ﷺ يصلي و أنا حذاه] [أى إزائه و بجانبه] [و أنا حاض و ربما
 أصابني ثوبه إذا سجد و كان يصلي على الخمرة] .

[باب الصلاة على الحصير (٢)] .

(١) قال ابن رسلان : و لا خلاف بين العلماء ، كما قال ابن بطال فى جواز
 الصلاة عليها إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتراب فيضع
 على الخمرة فيسجد عليه و روى عن عروة أنه كان يكره السجود على غير الأرض ،
 وقال ابن العربي : فيه اتخاذ المصلى سجادة من غير ثياب إلخ . (٢) لعل الداعى ★

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال قال رجل من الأنصار يا رسول الله ﷺ إني رجل ضخم و كان ضخماً، لا أستطيع

[حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك] و أخرج البخارى هذا الحديث من رواية شعبة و من رواية خالد الحذاء عن أنس بن سيرين عن (١) عبد الحميد بن بن المنذر بن جارود عن أنس وأخرجه ابن ماجه و ابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس فاقضى ذلك أن فى رواية البخارى انقطاعاً و هو مندفع بتصریح أنس بن سيرين عنده بسماحه من أنس فحينئذ رواية ابن ماجه إما من المزيّد فى متصل الأسانيد ، و إما أن يكون فيها وهم لسكون ابن الجارود كان حاضراً عند أنس لما حدث بهذا الحديث و سأله عما سأله من ذلك فظن بعض الرواة أن له فيه رواية ، كذا قال الحافظ فى الفتح [قال] أنس [قال رجل من الأنصار] قال فى الفتح : قيل إنه عتبان (٢) بن مالك و هو محتمل لتقارب القصتين لكن لم أر ذلك صريحاً ، و قد وقع فى رواية ابن ماجه الآتية أنه بعض عمومة

★ إلى تبويه ما روى عن عائشة انكاره لقوله تعالى : « و جعلنا جهنم للكافرين حصيراً ، و إليه أشار الحافظ بتويب البخارى .

(١) هكذا فى نسخ فتح البارى فعلى هذا لا يمكن أن تكون رواية البخارى عن شعبة و خالد الحذاء منقطعة بل تكون موصولة فالظاهر أن هذا اللفظ أى عن عبد الحميد بن المنذر بن جارود ، غلط من الكاتب . (٢) قلت : والظاهر غيره لاختلاف قصتهما فان عتبان كان إمام قومه و كان له العذر ، العمى و السيل و دعاه عليه الصلاة والسلام ليتخذ موضع صلاته مصلى ، فتأمل على أن حديث عتبان لم ينسبه أهل التخریج إلى أبى داود .

أن أصلي معك و صنع له طعاماً و دعاه إلى بيته فصل
حتى أراك كيف تصلى فأقتدى بك ففضحوا له طرف
حصير كان لهم فقام فصلى ركعتين قال فلان بن الجارود
لأنس بن مالك أكان يصلى الضحى قال لم أراه صلى (١)
إلا يومئذ .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا المثني بن سعيد الذراع حدثني

أنس و ليس عتبان عما لأنس إلا على سبيل المجاز لأنهما من قبيلة واحدة و هي
الجزرج ، لكن كل منهما من بطن ، انتهى [يا رسول الله ﷺ إلى رجل ضمخ]
أى سمين [و كان ضمخاً] و الظاهر أنه كلام أنس [لا أستطيع أن أصلي معك]
أى فى الجماعة (٢) فى المسجد و فى هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه [و صنع]
ذلك الرجل [له] أى لرسول الله ﷺ [طعاماً و دعاه] أى رسول الله ﷺ
[إلى بيته] و هذا أيضاً من كلام أنس [فصل حتى أراك كيف تصلى فأقتدى
بك] أى فأصلى بعد ذلك مثل ما أصلى معك مقتدياً بك الآن [فضحوا] أى
أهل بيت [له طرف حصير] أى بعضه ليلين أو غسلوا ايزول الوسخ ، قال الحافظ :
قال ابن بطلان : إن كان ما يصلى عليه كبيراً قدر طول الرجل فأكثر فيقال له حصير
و لا يقال له خمرة ، وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه [كان] الحصير
[لهم] أى لأهل البيت [قام] أى رسول الله ﷺ [فصلى ركعتين قال فلان
بن الجارود] و كأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصرى [لأنس بن مالك
أكان] رسول الله ﷺ [يصلى الضحى قال لم أراه صلى] أى الضحى [إلا يومئذ] .
[حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا المثني بن سعيد] الضبعى (٣) أبو سعيد البصرى

(١) وفى نسخة : يصلى . (٢) قال ابن رسلان : من الأعذار لترك الجماعة السمن المفرط

وبه بوب ابن حبان على الحديث . (٣) ولم يكن منهم إمامزل فيهم فنسب إليهم «ابن رسلان»

قتادة عن انس بن مالك أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحياناً فيصلى على بساط لنا وهو حصير تنضحه (١) بالماء .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة و عثمان بن أبي شيبة بمعنى الاسناد والحديث قالوا ثنا أبو أحمد الزبيرى عن يونس بن الحارث عن أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله ﷺ يصلى على الحصير والفروة المدبوغة .

القسام [الذراع] القصير رأى أنساً وثقه أحمد ، و ابن معين و أبو زرعه وأبو حاتم و أبو داؤد والعجلي : و قال النسائى : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال كان يخطئ [حدثنى قتادة عن انس بن مالك أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم] لأنها كانت من ذوات محارمه [فتدركه الصلاة أحياناً] أى يجئى وقت صلاة النفل [فيصلى على بساط لنا وهو حصير تنضحه] بالتاء المثناة من فوق ، أى أم سليم ، و فى نسخة تنضحه بالنون [بالماء] .

[حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة و عثمان بن أبي شيبة بمعنى الاسناد والحديث] أى بأن معنى سنديهما و حديثهما متحدان [قالوا ثنا أبو أحمد الزبيرى عن يونس بن الحارث عن أبي عون] محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفى الكوفى الأعور ثقة [عن أبيه] هو عبيد الله بن سعيد الكوفى الثقفى ، قال أبو حاتم : مجهول ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يروى المقاطيع ، فعلى هذا فحديثه عن المغيرة مرسل [عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله ﷺ يصلى على الحصير والفروة المدبوغة] الفروة (٢) ما يلبس من الجلد بما عليه من الشعر .

(١) وفى نسخة : تنضحه . (٢) فيه رد على من كره الصلاة على ما لم يكن من ★

(باب الرجل يسجد على ثوبه) حدثنا أحمد بن حنبل رحمه الله ثنا بشر يعنى ابن المفضل ثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه .

[باب الرجل يسجد على ثوبه حدثنا أحمد بن حنبل رحمه الله ثنا بشر يعنى ابن المفضل ثنا غالب القطان] بن خطاب بضم المعجمة و قبل بفتحها و بتشديد الطاء المهملة ابن أبي غيلان أبو سليمان البصرى ، عن أحمد : ثقة ثقة ، و وثقه ابن معين و ابن سعد والنسائي و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدى : الضعف على أحاديثه بين و في حديثه النكرة ، قال في الميزان : والآفة من الراوى عنه عمر بن المختار فإنه منهم بالوضع ، و قال في التهذيب : قال الذهبي لعل الذى ضعفه ابن عدى آخر [عن بكر بن عبد الله] بن عمرو المزني أبو عبد الله البصرى ثقة [عن أنس بن مالك قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه] و في رواية البخارى فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر لمكان السجود ، قال الحافظ : فى الفتح واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلى ، قال النووى : و به قال (١) أبو حنيفة والجهور و حملة الشافعى على الثوب المنفصل انتهى .

★ جنس الأرض كما نقل عن مالك . « ابن رسلان » . و فى الشرح الكبير كره السجود على ثوب أو بساط لم يعد لفرش مسجد لا على حصى لا رفاية فيه ، وترك السجود على الحصى أحسن . قال ابن العربى ، الحديث متفق عليه وفيه ثلاث مسائل ، ثم بسطها وقال : أما إذا سجد على ثوبه الذى يلبسه بوجهه أو يديه لحر أو برد قال قوم لا يجزئه ، منهم الشافعى إلخ .

(١) ومالك وأحمد فى رواية . « ابن رسلان » .

(باب تسوية الصفوف) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير قال سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة فحدثنا عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة و يتراصون في الصف .

[باب تسوية (١) الصفوف] أى فى الصلاة [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير] بن معاوية [قال سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة فى الصفوف المقدمة] أى فى تسويتها [فحدثنا] أى الأعمش [عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة] بفتح الطاء والراء والفاء الطائى المسلى ضم الميم و سكون المهملة نسبة إلى مسلية قبيلة من مذحج ومجلة لحم بالكوفة ، وثقه النسائى وأبو داود والعجلي [عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم] أى فى السماء [قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال] أى رسول الله ﷺ [يتمون الصفوف المقدمة] أى المتقدمة و معنى إتمامها أن يكمل الصف الأول ثم الثانى ثم الثالث [و يتراصون فى الصف] قال فى القاسوس : رصه ألزق بعضه ببعض وضم ، أى يضمون بعضهم ببعض حتى لا يبقى بينهم فرج ، و مناسبة الحديث بالباب بأن تلاصق بعضهم ببعض و تضاهمهم يستلزم تسوية صفوفهم .

(١) قال العينى : هو اعتدال القائمى وسد الخلل وسأنى المذادب فى آخره - ذا

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي القاسم الجذلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثاً ، والله لتقيمن صفوفكم أوليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي القاسم الجذلي (١)] هو الحسين بن الحارث السكوفي ، قال ابن المديني معروف وذكره ابن حبان في الثقات ، وقد صحح الدارقطني حديثه عن الحارث بن حاطب و ابن حبان حديثه عن النعمان بن بشير [قال سمعت النعمان بن بشير يقول أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال] أي رسول الله ﷺ [أقيموا صفوفكم ثلاثاً] أي قال هذه الكلمة ثلاثاً [والله لتقيمن] أي لتسوين [صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم] قال التتارى (٢) أي أهويتها وإرادتها ، قال الطيبي : وفي الحديث أن القلب تابع للأعضاء فاذا اختلفت اختلف وإذا اختلفت فسدت ففسدت الأعضاء لأنه رئيسها ، قلت : القلب ملك مطاع و رئيس متبع و الأعضاء كلها تبع له فاذا صلح المتبوع صلح التبع ، و إذا استقام الملك استقامت الرعية ، و يبين ذلك الحديث المشهور : ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت إذا صلحت وإذا فسدت فسدت الجسد ألا وهي القلب ، فالتحقيق في هذا المقام أن بين القلب والأعضاء تعلقاً عجيباً وتأثيراً غريباً بحيث إنه يسرى مخالفة كل إلى الآخر و إن كان القلب مدار الأمر إليه ، ألا ترى أن تبريد الظاهر يؤثر في الباطن ، وكذا بالعكس ، وهو أقوى ، انتهى . [قال] أي نعمان بن بشير [فرأيت الرجل] أي من الصحابة المصلين بالجماعة بعد صدور

(١) له نسبة إلى جديلة قبيلة من طي . ابن رسلان . (٢) و قال ابن

العربي : وكان النضر بن شميل يعتقد المسخ .

وركبته بركبته صاحبه و كعبه بكعبه .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان النبي (١) ﷺ يسوينا في الصفوف كما يقوم القدرح (٢) حتى إذا ظن أن (٣) قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا (٤) أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدرة فقال لتسون صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم .

ذلك القول من رسول الله ﷺ [يلزق] أى بلصق [منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبته صاحبه و كعبه بكعبه] ولعل المراد بالالزاق المحاذاة (٤) فان إزاق الركبة بالركبة والسكع بالسكع فى الصلاة مشكل ، و أما إزاق المنكب بالمنكب فمحمول على الحقيقة .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول] أى النعمان [كان النبي ﷺ يسوينا فى الصفوف كما يقوم] أى يسوى [القدرح] و هو خشب السهم إذا برى وأصلح قبل أن يركب فيه النصل والريش [حتى إذا ظن أن قد أخذنا] أى تعلمنا [ذلك] أى تسوية الصفوف [عنه و فقهنا] أى فهمنا ذلك منه [أقبل] أى التفت إلينا [ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدرة] أى متفرد بتقديم صدره و إخرجه من مساواة الصف ، فقال أى رسول الله ﷺ [لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم] قال النووى : قيل معناه يمسحها و يحولها عن صورها لقوله ﷺ يجعل الله تعالى صورته صورة

(١) و فى نسخة : رسول الله . (٢) و فى نسخة : القدرح . (٣) و فى نسخة :

أنا . (٤) و فى نسخة : صففنا .

(٥) قلت و يؤيده ما تقدم أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره . الحديث . لأنه إذا ألقبها بالآخر فكيف يمكن وضع النعلين .

حدثنا هناد بن السرى و أبو عاصم بن جواس الحنفى عن أبى الأحوص عن منصور عن طلحة الياشى (١) عن عبد الرحمن بن عويجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتخلف قلوبكم وكان (٢) يقول إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الصفوف الأول . حدثنا (٣) ابن معاذ ثنا خالد يعنى ابن الحارث ثنا حاتم يعنى

حمار وقيل بغير صفاها ، والأظهر . والله أعلم ، إن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال ، تغير وجه فلان على أى ظهر لى من وجه كراهته لى و تغير قلبه على لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ، انتهى .

[حدثنا هناد بن السرى و أبو عاصم بن جواس] بفتح الجيم و تشديد الواو آخره مهمله أحد [الحنفى] الكوفى ثقة ، مات سنة ٢٣٨ هـ [عن أبى الأحوص] سلام [عن منصور] بن المعتز [عن طلحة الياشى عن عبد الرحمن بن عويجة عن البراء بن عازب قال [أى البراء] كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف [أى يدخل خلال الصفوف] من ناحية إلى ناحية [أى فيمشى من ناحية الصف إلى ناحية أخرى] يمسح صدورنا ومناكبنا و يقول لا تختلفوا [أى بالتقدم والتأخر] فتختلف قلوبكم [أى أهويتها وإرادتها] و كان [ﷺ] يقول إن الله عز وجل وملائكته يصلون [أى يرحم الله و يدعون] على الصفوف الأول [أى لأهل الصف الأول فالأول على ترتيب الصفوف] .

[حدثنا ابن معاذ ثنا خالد يعنى ابن الحارث ثنا حاتم يعنى

(١) و فى نسخة : الأياشى (٢) و فى نسخة : رسول الله ﷺ .

(٣) و فى نسخة : عيد الله .

ابن أبي صغيرة عن سماك سمعت النعمان بن بشير قال كان رسول الله ﷺ يسوى يعنى صفوفنا إذا قمنا للصلاة فإذا (١) استوتينا كبر .

حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا ابن وهب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث (٢) و حديث ابن وهب أمم عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن

بن أبي صغيرة [بمهملة و معجمة مكسورة ابن مسلم أبو يونس القشيري ، و قيل الباهلي مولاہم البصرى و أبو صغيرة أبو أمه ، و قيل زوج أمه ، وثقه ابن معين و أبو حاتم و النسائي و ابن سعد، و عن أحمد : ثقة ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات] عن سماك قال سمعت النعمان بن بشير قال [أى النعمان] كان رسول الله ﷺ يسوى يعنى صفوفنا [زاد لفظ يعنى إشارة إلى أن لراوى لم يحفظ اللفظ و لكن معناه صفوفنا وهو كلام أحد من الرواة] إذا قمنا (٣) للصلاة فإذا استوتينا كبر [أى رسول الله ﷺ] للاحرام .

[حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي] مولاہم أبو موسى المصرى ، قال النسائي : لا بأس به ، قال الطحاوى : و هو أبى من الرضاة ، قال ابن يونس : كان ثقة ثبتاً ، و قال مسلمة بن قاسم : مصرى ثقة ، وقال ابن أبي حاتم : هو شيخ مجهول [ثنا ابن وهب ح و حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث و حديث ابن وهب أمم] أى من حديث الليث [عن معاوية] أى كلاهما عن معاوية [بن صالح عن أبي

(١) و فى نسخة : إذا . (٢) و فى نسخة : قال أبو داود .

(٣) و القيام إلى الصلاة يكون بعد الإقامة فالتسوية بعد الإقامة بالأولى و هذا هو المشهور وذهب بعض أصحابنا إلى أن يسويها فى أواخر الإقامة فإذا تم الإقامة كبر و هو خلاف النص « ابن رسلان » .

عبد الله بن عمر قال قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة
لم يذكر ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال أقيموا الصفوف
وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم
لم يقل عيسى بأيدي إخوانكم ولا تذرُوا فرجات للشيطان

[الزاهرية] حدير بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة و سكوت تحية فراء ابن
كريب مصغراً الحضرمي الحمصي وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي ،
وقال الدارقطني : لا بأس به إذا روى عنه ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات
[عن كثير بن مرة] الحضرمي الرهاوي أبو شجرة ، وثقه ابن سعد والعجلي ، وقال
النسائي : لا بأس به ، وقال ابن خراش : صدوق ، و ذكره ابن حبان في الثقات ،
[عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة لم يذكر ابن عمر]
و هذا قول أبي داود حاصل كلامه أن قتيبة رواه عن أبي الزاهرية فذكر شيخه كثير
بن مرة بكنيته ولم يذكر ابن عمر فروايتَه مرسلَة نظالِف عيسى في أمرين فإنه ذكره
باسم علمه ، و ذكر ابن عمر فذكره موصولاً [أن رسول الله ﷺ قال أقيموا
الصفوف] و المراد باقامة الصفوف تسويتها واعتدالها وسد الخلل فيها [وحاذوا بين
المناكب] قال في الجمع وحاذوا بالأعناق بأن لا يقف أحد مكاناً أرفع من مكان
آخر ولا عبرة بنفس الأعناق إذ ليس على الطويل أن يجعل عنقه محاذياً لعنق القصير
[وسدوا الخلل] أي ليضم بعضهم بعضاً [ولينوا بأيدي إخوانكم] أي إذا وضع اليد عليكم
للتقدم والتأخر فلينوا له (١) واقادوا ولا تستكفوا منه [لم يقل عيسى بأيدي إخوانكم]
و ذكره قتيبة فقط [ولا تذرُوا] أي لا تتركوا [فرجات] أي بين الصف [للشيطان]
أي لدخوله فيه فإنه إذا بق فرجة بين الصف يدخله الشيطان كأنها الحذف كما ساق

(١) و هذا أولى و أليق بما قاله الخطابي أن معنى لين المنكب السكون و الخشوع

و من وصل صفاً وصله الله و من قطع صفاً قطعه الله
قال أبو داؤد أبو شجرة كثير بن مرة (١) .
حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان عن قتادة عن أنس بن
مالك عن رسول الله ﷺ قال رسوا صفوفكم و قاربوا
بينها و حاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده إنى لأرى الشيطان

في الحديث الآتى [و من وصل صفاً وصله الله] أى برحمته [و من قطع صفاً
قطعه الله] أى من رحمته [قال أبو داؤد أبو شجرة] اسمه [كثير بن مرة] .
[حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان] العطار [عن قتادة عن أنس بن مالك عن
رسول الله ﷺ] قال رسوا صفوفكم [الرص ضم البعض إلى البعض مثل لبنات الجدار أى
كونوا فى الصف كأنه بنان مرصوص [وقاربوا بينها] أى بين الصفوف أى لاتفصلوا بين
الصفوف فصلاً كثيراً وقد صرح الحنفية بشرطية اتحاد المكان لجواز الصلاة قال فى البدائع :
و منها اتحاد مكان الامام و المأموم لأن الاقتداء يقتضى التبعية فى الصلاة و المكان
من لوازم الصلاة فيقتضى التبعية فى المكان ضرورة و عند اختلاف المكان تنعدم التبعية
فى المكان فتعدم التبعية فى الصلاة لانعدام لازمها ولأن اختلاف المكان يوجب خفاء
حال الامام على المقتدى فتعذر عليه المتابعة التى هى معنى الاقتداء حتى أنه كان بينهما
طريق عام يمر فيه الناس أو نهر عظيم - يصح الاقتداء و أصله ما روى عن
عمر موقوفاً و مرفوعاً أنه قال من كان بينه و بين الامام نهر أو طريق أو صف
من النساء فلا صلاة له ، انتهى [و حاذوا بالأعناق] أى ليجعل كل واحد منكم
عنقه محاذية بعنق صاحبه [فوالذي نفسي بيده] أى (٢) لأرى الشيطان يدخل من

(١) و فى نسخة : قال يزيد بن حبيب أدرك كثير بن مرة سبعين بديراً .

(٢) و فى نسخ معتمدة لا أرى بزيادة الألف فان صح فمحمول على المبالغة ،

كقوله تعالى : لا أقسم ، ابن رسلان .

يدخل من خلل الصف كأنها الحذف .
حدثنا أبو الوليد الطيالسي و سليمان بن حرب قالنا ثنا
شعبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ سوا
صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة .

خلل الصف [أى فى فرجاته] كأنها [أى الشيطان] الحذف [قال فى المجمع
ضمير كأنها إلى مقدر أى جعل نفسه شاة أو ماعزة و يجوز تانيته باعتبار الحذف
و فى القاموس و الحذف محركة غم سود صغار حجازية أو جرشية بلا أذنان
ولا آذان ، و هذا القول يتفرع على قوله رسوا .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي و سليمان بن حرب قالنا ثنا شعبة عن قتادة عن
أنس قال] أى أنس [قال رسول الله ﷺ سوا صفوفكم فان تسوية الصف من
تمام (١) الصلاة] أى من حسنها و كمالها و فى لفظ البخارى من إقامة الصلاة ،
و استدل ابن حزم بذلك على وجوب التسوية قال لأن إقامة الصلاة واجبة و كل
شئ من الواجب واجب و استدل ابن بطال بما فى البخارى من حديث أبي هريرة
فان إقامة الصف من حسن الصلاة على أن التسوية سنة قال لأن حسن الشئ زيادة
على كماله ، و قال ابن دقيق العيد : قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لأن
تمام الشئ فى العرف أمر خارج عن حقيقته التى لا يتحقق إلا بها و إن كان يطلق
بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة إلا به قاله فى النيل قال العيني : و لا خفاء
فى أن تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة و إنما هى من حسنها و كمالها و إن
كانت هى فى نفسها سنة أو واجبة (٢) أو مستحبة على اختلاف الأقوال .

- (١) قال ابن رسلان : فيه قرينة صارفة للأوامر عن الوجوب خلافاً لمن أوجبه
كابن حزم وغيره ، قال القاضى عياض معنى تمام الصلاة و حسنها و كمالها واحد .
(٢) و أفرط ابن حزم فقال شرط يبطل الصلاة بفوتها ، كذا فى الأوجز .

حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن إسماعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال هل تدري لم صنع هذا العود فقالت لا والله قال كان رسول الله ﷺ يضع عليه يده فيقول (١) استووا واعدلوا صفوفكم .

حدثنا مسدد ثنا حميد بن الأسود ثنا مصعب بن ثابت

[حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن إسماعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير]
 بن العوام الأصدى قال أحمد : ضعيف الحديث لم أر الناس يحمدون حديثه و عن ابن معين : ضعيف ، وقال مرة : ليس بشئ ، و قال أبو حاتم : صدوق كثير الغلط ليس بالقوى ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة] للمدني ، ذكره ابن حبان في الثقات [قال] أي محمد [صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً ، فقال : هل تدري لم صنع هذا العود (٢)] و أشار إلى العود الذي كان في المسجد النبوي [فقلت لا و الله] أي لا أعلم لم صنع هذا [قال] أنس [كان رسول الله ﷺ يضع عليه (٣) يده فيقول استووا] أي اعدلوا [و اعدلوا] أي سوا [صفوفكم] .

[حدثنا مسدد ثنا حميد بن الأسود] ابن الأشقر البصري أبو الأسود الكرايبي

وثقه أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : ليس به بأس .

(١) و في نسخة : فقال .

(٢) قال ابن رسلان : إشارة إلى عود معد لتسوية الصفوف . (٣) حين يسوي

الصفوف ، ابن رسلان ، .

عن محمد بن مسلم عن أنس بهذا الحديث قال إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه يمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سوا صفوفكم ثم أخذه يساره فقال اعتدلوا سوا صفوفكم .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس (١) أن رسول الله ﷺ قال : أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فيما كان من نقص فليكن

و قال الساجي و الأزدي : صدوق ، و قال أحمد سبحان ما أنكر ما يجئ به ، و كان عفان يحمل عليه و أخرجه البخاري مقروناً بغيره في الموضوعين [ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن أنس بهذا الحديث] أي بمعنى الحديث المتقدم ولفظه [قال] أنس [إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه] أي هذا العود [يمينه] أي يده اليمنى [ثم التفت] إلى أهل اليمين في الصف [فقال اعتدلوا] أي استروا [سوا صفوفكم] أي اعتدلوا [ثم أخذه يساره] أي يده اليسرى [فقال اعتدلوا سوا صفوفكم] .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة] عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال أتموا [أي أكملوا] الصف المقدم [أي الأول] (٢) [ثم الذي] أي الصف الذي [يليه] أي يتصل بالأول و هو الثاني [فما كان من نقص] أي نقصان لفظة الرجال [فليكن] أي

(١) و في نسخة : ابن مالك .

(٢) و اختلف العلماء في تفسير الصف الأول أجملها ابن رسلان و للعلامة محمد حسن رسالة وجيزة في أحكام الصفوف .

في الصف المؤخر .

حدثنا ابن بشار ثنا أبو عاصم ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان
أخبرني عمي عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ خياركم أليئكم
مناكب في الصلاة (١) .

(باب (٢) الصفوف بين السواري) حدثنا محمد بن بشار ثنا

القصص [في الصف المؤخر] .

[حدثنا ابن بشار] محمد [ثنا أبو عاصم ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان] حجازي ،
قال ابن المديني : مجهول ما روى عنه غير أبي عاصم ، و قال ابن القطان : مجهول
الحال ، و ذكره ابن حبان في الثقات [أخبرني عمي عمارة بن ثوبان] حجازي ،
و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال عبد الحق : ليس بالقوي فرد ذلك عليه ابن
القطان و إنما هو مجهول الحال ، و قال في الخلاصة : وثقه ابن حبان [عن عطاء
عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ خياركم أليئكم مناكب
في الصلاة] مناكب منصوب على التمييز قيل معناه إنه إذا كان في الصف و أمره
أحد بالاستواء و يضع يده على منكبه يتقاد و لا يتكبر فالمعنى أسرعكم اقتياداً ، قال
الخطابي معناه لزوم السكينة و الطمأنينة بحيث لا يلتفت و لا يجاوز منكبه منكب من
بجانبه و لا يمنع من أراد دخولا في صف لسد فرجة أو لضيق مكان بل يمكنه من
ذلك و لا يدفعه بمنكبه ، و قال في المجمع : هو بمعنى السكون والوقار والخشوع .

[باب الصفوف بين السواري] جمع سارية و هي الاسطوانة

(١) و في نسخة : قال أبو داؤد جعفر بن يحيى من أهل مكة .

(٢) و في نسخة : باب الصلاة و الصف بين السواري .

عبد الرحمن ثنا سفیان عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعتنا إلى السوارى فمقدمنا و تأخرنا فقال أنس كنا نتقى هذا

[حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفیان] الثورى [عن يحيى بن هانئ] بن عروة بن قعاص المرادى أبوداؤد الكوفى ، قال شعبة : سيد أهل الكوفة و وثقه ابن معين و يعقوب بن سفیان و النسائى و أبو حاتم و زاد صالح : من سادات أهل الكوفة ، و قال الدارقطى : يحتج به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن عبد الحميد بن محمود] المعولى بكسر ميم و فتحها و سکون عين مهملة و فتح واو و خفة لام نسبة إلى معولة بن شمس بطن من الأزد و يقال الكوفى و ثقه النسائى ، و قال الدارقطى : كوفى يحتج به له عندهم حديث واحد فى الصلاة إلى السوارى ، و قال عبد الحق فى الأحكام : لا يحتج به فرد ذلك عليه ابن القطان و قال لم أر أحداً ذكره فى الضعفاء [قال صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعتنا] أى بسبب الرحمة و حطمة الناس [إلى السوارى فمقدمنا و تأخرنا (١)] أى تقدم بعضنا و تأخر بعضنا كراهية أن تقوم بين السوارى [فقال أنس : كنا

(١) و ظاهر كلام ابن رسلان أى تقدم بعضنا إلى الصف و بقى بعضنا متأخراً بين السوارى و لفظ النسائى : فجعل أنس يتأخر ، و هذا يدل على أن بعضهم ، منهم أنس يتأخر و بعضهم بقى بين السوارى ، و قال ابن العربى و كذا العيني : و ذلك إما لانتطاع الصفوف أو لأنه موضع صلاة الجن من المؤمنين أو لأنه موضع جمع النعال أو عدم استواء السوارى ، السكوكب الدرى ، و لا خلاف فى جوازه عند الضرورة ، و حكى صاحب المنهل كراهته مطلقاً سواء المنفرد و الجماعة عند المالكية و عن أحمد كراهته للأموين لا لغيرهم و عن الكوفيين الإباحة مطلقاً و عن الشافعى كراهته للمنفرد دون الجماعة .

على عهد رسول الله ﷺ .

تتق هذا [أى عن القيام بين السورى] على عهد رسول الله ﷺ [و اختلف فى الصف بين السورى ، قال الترمذى : و قد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السورى ، و به قال أحمد وإسحاق ، و قد رخص قوم من أهل العلم فى ذلك ، و قال الشوكانى : و بالكراهة قال النخعى : و روى سعيد بن منصور فى سننه النهى عن ذلك عن ابن مسعود و ابن عباس و حذيفة قال ابن سيد الناس : و لا يعرف لهم مخالف فى الصحابة و رخص فيه أبو حنيفة و مالك و الشافعى و ابن المنذر قياساً على الامام و المنفرد ، قالوا : و قد ثبت أن النبي ﷺ صلى فى الكعبة بين ساريتين ، قال ابن رسلان : و أجازة الحسن و ابن سيرين و كان سعيد بن جبير و إبراهيم التيمي و سويد بن غفلة يؤهون قومهم بين الأساطين و هو قول الكوفيين ، قال ابن العربى : و لا خلاف فى جوازه عند الضيق ، و أما عند السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد فلا بأس به ، و قد صلى ﷺ فى الكعبة بين سورايا ، انتهى ، و استدلوا على الكراهة بهذا الحديث و بمحدث أخرجه ابن ماجه عن معاوية بن قره عن أبيه قال : كنا ننهى أن نصف بين السورى على عهد رسول الله ﷺ و نطرد عنها طرداً ، قال الشوكانى : و يشهد له ما أخرجه الحاكم و صححه من حديث أنس بلفظ : كنا ننهى عن الصلاة بين السورى و نطرد عنها ، و قالوا تصلوا بين الأساطين و آمنوا الصفوف و وجه استدلالهم على الكراهة بهذه الأحاديث بأن حديث أنس الذى أخرجه أبو داؤد وغيره ، و حديث أنس الذى أخرجه الحاكم و صححه مطلق ، و حديث معاوية بن قره عن أبيه مقيد بالجماعة فيحمل المطلق على المقيد و يكون النهى مختصاً بصلاة المؤمنين بين السورى دون صلاة الامام و المنفرد و الجواب عنه بأن حديث معاوية بن قره الذى عليه مدار استدلالهم ضعيف لأن فى إسناده هارون بن مسلم البصرى و هو مجهول ، كما نقله الشوكانى عن أبي حاتم فالقيد لا يمكن أن يثبت إلا بهذا الحديث و هذا الحديث لا يمتنع به فلا يثبت القيد

(باب من يستحب أن يلي الامام في الصف و كراهية التأخر) حدثنا ابن كثير أنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عمير عن أبي مسعود الأنصاري

فلا يحمل المطلق على المقيد ، و أما حديثنا أنس فقد سقط بما صح عن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة بين الساريتين ، فعل هذا لم يبق إلا جواز الصلاة بين السورى و هذا أعدل الأقوال و أقواها في هذا الباب ، فقول الشوكاني : و ما تقدم من قياس المؤمنين على الامام و المنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب ، غلط و فاسد . و قول المجوزين . يؤيد بالحديث الصحيح ، و قد صرح شمس الأئمة السرخسى في مبسوطه في باب صلاة الجمعة و الاصطفاة بين الاسطواناتين غير مكروه لأنه صف في حق كل فريق و إن لم يكن طويلا و تحلل الاسطوانة بين الصف كنتحل متاع موضوع أو كفرجة بين الرجلين و ذلك لا يمنع صحة الاقتداء و لا يوجب الكراهة ، انتهى ، و في رواية أخرجه الترمذى و النسائى عن عبد الحميد بن محمود قال : صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطررنا الناس فضائنا بين الساريتين فلما صلينا قال أنس بن مالك كنا نتقى هذا عهد رسول الله ﷺ ، و هذا الحديث يدل (١) على أنهم صلوا بين الساريتين و حديث أبي داؤد يدل على أنهم لم يصلوا بين الساريتين بل تقدموا و تأخروا ، فالجواب عنه لعل بعض من وجد الفرجة في الصف المقدم أو المؤخر تقدم و تأخر و بعض من لم يجد الفرجة صلى بين الساريتين و لأجل ذلك وقع الاختلاف في البيان .

[باب من يستحب أن يلي الامام في الصف و كراهية التأخر .

[حدثنا ابن كثير أنا سفيان] الثورى [عن الأعمش] سليمان [عن عمارة

(١) و على هذا المعنى رواية أبي داؤد أى لم تكن مستوية بل مقدماً و مؤخراً

كما أفاده الوالد .

قال قال رسول الله ﷺ ليلى منكم أولو الأحلام والنهى
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .

بن عمير [مصغراً التسمى الكوفي رأى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ،
وثقه أحمد وابن معين ، و أبو حاتم والنسائي والعجلي ، وكذا قال ابن حبان :
في الثقات ، [عن أبي معمر] عبد الله بن سحيرة بفتح السين المهملة وسكون المعجمة
و فتح المؤخدة الأزدي أبو معمر الكوفي ، وثقه يحيى بن معين والعجلي ، و ذكره
ابن حبان في الثقات [عن أبي مسعود الأنصارى] البدرى [قال قال رسول الله
ﷺ ليلى منكم] هو بكسر (١) اللامين و تشديد النون و فتح الياء التى قبلها على
صيغة الأمر أى ليقرب منى أولوا الاحلام جمع حلم بالكسر كأنه من الحلم والسكون ،
والوقار والاناة والثبوت فى الأمور ، و ضبط النفس عن هيجان الغضب و يراد
به العقل ، لأنها من مقتضيات العقل و شعار العقلاء ، و قيل أو الاحلام البالغون
و حلم بضم الحاء البلوغ وأصله ما يراه النائم [والنهى] بضم النون جمع نهية (٢)
و هو العقل الناهى عن القبائح و إنما أمرهم بالدنو لشرفهم و مزيد تقطعهم و ضبطهم
لصلاته وإن حدث به عارض يخفوه للإمامة [ثم الذين يلونهم] كالمراهقين أو الذين
يقربون الأولين فى النهى والحلم [ثم الذين يلونهم] كالصبيان المميزين أو الذين هم
أزول مرتبة من المتقدمين حليماً و عقلاً ، و المعنى أنه لهم جرافاً لتقدير ثم الذين
يلونهم كالنساء ، و قيل المراد بهم الخنثى ففيسه إشارة إلى ترتيب (٣) الصفوف
قاله القارى .

(١) أما بتخفيف النون بدون الياء أو مع الياء فبثقل النون . « ابن رسلان »
فالياء مع التخفيف غلط أو إشباع كما قاله القارى . و قال النوى : بكسر اللامين
بدون الياء قبل النون و تخفيف النون . « ابن رسلان » . (٢) كالهدى والمسدية
وقيل مصدر كالهدى . « ابن رسلان » . (٣) والترتيب بين الرجال والنساء واجب
و بين الرجال والصبيان ليس بواجب إلخ . « أنور المحمود » .

حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن أبي معشر
عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ مثله ،
و زاد ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم و إياكم و هيشات
الأسواق .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان
عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن
عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إن الله و ملائكة يصلون

[حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد [الحذاء [عن أبي معشر] زياد
بن كليب [عن إبراهيم [النخعي [عن علقمة عن عبد الله [بن مسعود [عن
النبي ﷺ مثله [أى مثل حديث أبي مسعود المتقدم [و زاد [أى عبد الله فى
حديثه [و لا تختلفوا فتختلف قلوبكم و إياكم و هيشات الأسواق [جمع هيشة
و هى رفع الأصوات نهام عنها لأن الصلاة حضور بين الحضرة الإلهية فينبغى
أن يكونوا فيها على السكون ، و آداب العبودية ، و قيل هى الاختلاط والمعنى
لا تكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق فلا يتميز أصحاب الأحلام والعقول عن
غيرهم ولا يتميز الاناث والصبان عن غيرهم فى التقدم . التأخر ، و هذا المعنى هو
الانسب بالمقام ، و يجوز أن يكون المعنى قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق
فانه يمنعكم عن أن تلوئى قاله القارى .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان [الثورى [عن
أسامة بن زيد [الليثى [عن عثمان بن عروة [بن الزبير بن العوام الأسدى المدنى
كان أصغر من هشام لكنه مات قبله ، و كان أمه أم يحيى عمة عبد الملك بن مروان
و كان من وجوه قريش و ساداتهم ، و منه ابن معين والنسائى ، و ذكره ابن حبان

على ميامن الصفوف .

(باب مقام الصبيان من الصف) حدثنا عيسى بن شاذان ثنا عياش الرقام ثنا عبد الأعلى ثنا قرّة بن خالد ثنا بديل ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال أبو مالك الأشعري ألا أحدثكم بصلاة النبي (١) ﷺ قال

في الثقات ، مات سنة ١٣٦ هـ [عن عروة عن عائشه (٢)] قالت قال رسول الله ﷺ إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف [جمع ميمنة ، وهذا الحديث يدل على شرف يمين الصفوف ، كما ذكر في التفسير إن الله ينزل الرحمة أولاً على يمين الامام إلى آخر اليمين ثم على اليسار إلى آخره ، وقيل إذا خلا اليسار عن المصلين يصير أفضل من اليمين مراعاة للطرفين .

[باب مقام الصبيان من الصف حدثنا عيسى بن شاذان] القطان البصرى ، الحافظ زيل مصر ، قال أبو داؤد : ما رأيت أحمد مدح إنساناً قط إلا عيسى بن شاذان ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال كان من الحفاظ مات وهو شاب ، وقال مسلمة : ثقة ، [ثنا عياش] بن الوليد [الرقام (٣)] براه مفتوحة وقاف مشددة ، القطان أبو الوليد البصرى ، وثقه أبو حاتم ، وقال أبو داؤد : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٢٦ هـ [ثنا عبد الأعلى ثنا قرّة بن خالد السدوسى البصرى ، وثقه أحمد ، وابن معين و ابن سعد والنساق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و زاد كان متقناً ، وقال الطحاوى : ثبت متقن ضابط] ثنا بديل [بن ميسرة] ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم [بفتح المعجمة

(١) و في نسخة : رسول الله . (٢) و مناسبة الحديث بالترجمة أن يقال إنه لما ذكر الترتيب بين الصفوف ناسب ذكر جزئى الصف الواحد . (٣) بفتح الراء وتشديد التاف نسبة إلى الرقم على الثياب التى تجلب من فارس . كتاب الأنساب للسمعاني ، و قال ابن رسلان . نسبة إلى رقم الثياب ونقشها ووشبها .

فأقام الصلاة فصف الرجال و صف الغلمان (١) خلفهم ثم صلى بهم فذكر صلاته ثم قال هكذا صلاة عبد الأعلى لا أحسبه إلا قال (٢) أمتي .
(باب صف النساء و كراهة التأخر عن الصف الأول)

و سكون النون الأشعري مختلف في صحته ، و ذكره العجلي : في كبار ثقة التابعين مات سنة ٧٨ هـ [قال] أي عبد الرحمن [قال أبو مالك الأشعري] له صحبة و اختلف في اسمه على ستة أقوال ، توفي في خلافة عمر في طاعون عمواس [ألا] حرف تنبيه ، و يحتمل أن يكون الممزة للاستفهام و لا للني [أحدثكم بصلاة النبي ﷺ] قال [أبو مالك] فأقام [رسول الله ﷺ] [الصلاة فصف الرجال] أي جعلهم صفا مقدماً [وصف الغلمان] أي الصبيان [خلفهم] أي الرجال [ثم صلى بهم] أي بالرجال والغلمان [فذكر] أي أبو مالك [صلاته] و هذا قول أبي داود اختصره ، و أخرجه الامام أحمد (٣) في مسنده .طولا [ثم قال] أي رسول الله ﷺ [هكذا] أي مثل ما صليت لكم [صلاة قال عبد الأعلى] الراوي [لا أحسبه] أي شيخى قره بن خالد إلا [قال أمتي] أي هكذا صلاة أمتي ، و هذا الحديث يدل على ترتيب صفوف الرجال والغلمان والنساء بأن تكون صفوف الرجال مقدمة ثم صفوف الصبيان ثم صفوف (٤) النساء .

[باب صف النساء] و التأخر و في نسخة [و كراهة التأخر عن الصف

(١) و في نسخة : خلفهم الغلمان . (٢) و في نسخة : إلا قال صلاة أمتي .

(٣) و بسط طريقه الزيلعي . (٤) و به قال الجمهور : و قال مالك وبعض

الشافعية يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم الصلاة عنهما قاله الشعراني : قال ابن

رسلان . و الحديث حجة على هذا القول .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد وإسماعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها و خير صفوف النساء آخرها و شرها أولها .

الأول حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد [بن عبد الله الواسطي] و إسماعيل ابن زكريا [بن مرة الخلقاني بضم المعجمة و سكون اللام ، أبو زياد السكوفي لقبه شقوصا بفتح المعجمة و ضم القاف الخفيفة ، و بالمهملة صدوق ، يخطئ قليلا] عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ذكوان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ خير صفوف الرجال أولها (١) [لمسارعتهم إلى الخير و إحرازهم الفضيلة ، و استماعهم فراءة القرآن و مشاهدتهم لأفعال الامام] و شرها آخرها [لأنهم المتأخرون من رحمته و عظيم فضله و رفيع المنزلة و تقربهم من النساء و بعدهم من الامام] و خير صفوف النساء آخرها [لبعدهن من الرجال] و شرها أولها [لتقربهن من الرجال قال الطيبي : الرجال مأمورون بالتقدم ، فمن كان أكثر تقدماً ، فهو أشد تعظيماً لأمر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره ، و أما النساء فأما مورات بالاحتجاب و التأخر و الظاهر أن الصف الأول ، ما لم يكن مسبوفاً بصف آخر ، و قال ابن حجر : الصف الأول ، هو الذي يسلي الامام و إن تخلله نحو منبر ، و إن تأخر أصحابه في الحجى ، و قيل الأول ما لم يتخلله شئ ، و إن تأخر أصحابه و عليه الغزالي و قيل هو من جاء أولاً و إن صلى في صف متأخر ، انتهى قاله القارى .

(١) قال ابن العربي و ذلك لأربعة أوجه . أحدها أن التقدم أفضل في الخيرات ، ثانيها أن مقدم المسجد أفضل ، و ثالثها أن القرب من الامام أفضل . « يلينى منكم ، الحديث ، و رابعها أن البكور إلى الصلاة أفضل ، انتهى مختصراً .

حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار .

حدثنا موسى بن إسماعيل و محمد بن عبد الله الخزاعي قالا ثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم تقدموا فأتموا بي و ليأتم بكم من بعدكم و لا يزال قوم يتأخرون

[حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول] أى لا يهتمون . لادراك فضيلة الصف الأول و لا يسألون به [حتى يؤخرهم الله] أى يجعلهم الله آخر الأمر [فى النار] أو لا يخرجهم الله من النار فى الأولين أو يؤخرهم عن الداخلين فى الجنة بادخالهم النار أولاً ، أو يؤخرهم فى النار أن يوقعهم فى أسفل ما للؤمنين من درك النار .

[حدثنا موسى بن إسماعيل و محمد بن عبد الله الخزاعي قالا ثنا أبو الأشهب] جعفر بن حيان السعدى العطاردى البصرى الخزاز الاعمى وثقه أحمد و ابن معين و أبو زرعة و ابن سعد ، و قال ابن المدينى : ثقة ثبت ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبي نضرة] منذر بن مالك [عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى فى أصحابه تأخراً] أى عن الصف الأول [فقال لهم تقدموا] أى فى الصف الأول [فأتموا بي] أى اقتدوا بي و تعلوا صلاتي [و ليأتم بكم من (١)]

(١) قال ابن رسلان فى أول الباب أى يقتدون بي مستدلين بأفعالكم ، وتمسك

حتى يؤخرهم الله عزوجل .

(باب مقام الامام من الصف) حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبي فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعتة يقول : حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ وسطوا الامام وسدوا الخلل .

بعدكم [أى التابعون لكم أو المراد الصف الثانى] و لا يزال قوم يتأخرون [عن الصف الاول أو عن الخيرات أو عن العلم أو عن اكتساب الفضائل و اجتناب الرذائل] حتى يؤخرهم الله عزوجل [أى فى دخول الجنة أو من رحمته وعظيم فضله .] [باب مقام الامام من الصف] .

[حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبي فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد] الأنصارى المدنى قال ابن القطان مجهول [عن أمه] هى أمة الواحد بنت يامين بن عبد الرحمن بن يامين والدة يحيى بن بشير بن خلاد سماها بى بن مخلد فى مسنده و لم يسمها أبو داود مجهولة [أنها] أى أم يحيى [دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعتة يقول : حدثني أبو هريرة قال] أبو هريرة [قال رسول الله ﷺ وسطوا (١) الامام] أى اجعلوا إمامكم بأن تصفوا خلفه بحيث يكون الامام حذاء وسط الصف و يكون من عن يمينه من الرجال ومن عن يساره سواء [وسدوا الخلل] أى ليضم بعضكم

★ به الشعبي على مقاله أن كل صف منهم إمام لمن وراه وعامة الفقهاء لا يقولون بهذا لأن ذاك الكلام يحتمل أن يراد به الاقتداء للأوميين و أن يراد به فى نقل أقواله و أفعاله وترجم البخارى لمسلك الشعبي بلفظ « باب الرجل يأتم بالامام » و بسط الكلام عليه فى هاش اللامع .

(١) وقيل : معناه اجعلوا إمامكم خيركم يقال فلان وسط القوم أى خيرهم ، وقيل : هذا الحكم للنساء ، بسطه ابن رسلان قلت : وهذا مستدل أبى يوسف فيما تقدم .

(باب الرجل يصلي وحده خلف الصف) حدثنا سليمان بن حرب و جفص بن عمر قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد، قال سليمان بن حرب الصلاة .

بعضاً بحيث لا يبقى بينكم فرجة .

[باب الرجل يصلي وحده خلف الصف] أى هل يجوز صلاته أم لا .
 [حدثنا سليمان بن حرب و جفص بن عمر قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد] الأشجعي أبو راشد الكوفي ، ذكره ابن حبان فى الثقات [عن وابصة] بكسر التوحدة ثم مهمله ابن معبد بن عتبة بن الحارث الأسدى أسد خزيمه وفد على (١) النبي ﷺ سنة تسع (٢) ثم رجع إلى بلاد قومه ثم نزل إلى الجزيرة صحابي [أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً (٣) يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد قال سليمان بن حرب الصلاة] أى زاد سليمان بن

(١) فى عشرة رجال • ابن رسلان • (٢) وبمعناه أخرج ابن رسلان حديثاً آخر و فيه زيادة لا صلاة خلف الصف ، وهذا غير الذى سأتى عن ابن ماجه .
 (٣) هو وابصة بن معبد الراوى بنفسه ، كذا فى التلخيص ، وذكر العيني الاختلاف فى سند الحديث و أخرج ابن رسلان طرق الحديث عن ابن حبان ، و ذكر فى طريق زيادة فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف ، قال أبو حاتم : فى هذا الخبر بيان واضح أنه - عليه الصلاة و السلام - أمر بالاعادة لأجل ذلك و أيضاً فى ابن ماجه باسناد حسن لا صلاة خلف الصف ، و مال ابن حبان إلى أن الصلاة خلف الصف لا تصح لعموم هذه الروايات المصرحة بالصحة إلا أنه استثنى منه جزء أحد وهو أن يحرم خلف الصف ثم لحق بالصف الحديث أبى بكره • ابن رسلان • قلت : و إليه يظهر ميل المصنف ، كما هو ظاهر بتبويه •

حرب في حديثه بعد قوله أن يعيد لفظ الصلاة أى يعيد الصلاة وليس هذه الزيادة في حديث حفص بن عمر، واختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده ، فقال : طائفة لا يجوز و لا يصح ومن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح وأحمد و إسحاق و حماد و ابن أبي ليلى و وكيع و أجاز ذلك الحسن البصرى والأوزاعى و مالك و الشافعى وأصحاب الرأى تمسك القائلون بعدم الصحة بهذا الحديث وبحديث علي بن شيان الذى أخرجه أحمد وابن ماجه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل ، فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف و استدل القائلون بالصحة بحديث أبي بكره الذى أخرجه أحمد وأبو داود و النسائى أنه انتهى إلى النبي ﷺ و هو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد ، و فى هذا الحديث أنه ركع دون الصف فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة فلو كان من صلى خلف الصف لا تجزئه صلاته لكان من دخل فى الصلاة خلف الصف لا يكون داخلها فيها ألا ترى أن من صلى على مكان قدر أن صلاته فاسدة ومن افتتح الصلاة على مكان قدر ثم صار إلى مكان نظيف أن صلاته فاسدة فكان كل من افتتح الصلاة فى موضع لا يجوز له أن يأتى بالصلاة فيه بكاملها لم يكن داخلها فى الصلاة فلما كان دخول أبي بكره فى الصلاة دون الصف دخولا صحيحاً كانت صلاة المصلى كلها دون الصف صلاة صحيحة ، و أما حديث وابصة و علي بن شيان فليس فيه ما يدل على خلاف ما قلنا لأنه يمكن أن يكون أمره إياه بإعادة (١) الصلاة لأنه كان أساء و ارتكب الكراهة فأمره بالإعادة زجراً و تنبيهاً على ذلك لا لأنه لا صلاة له كما أمر الذى دخل المسجد فصلى أن يعيد الصلاة ثم أمره أن يعيدها حتى فعل ذلك مراراً فى حديث رفاعة

(١) و فى البدائع و أمره عليه الصلاة و السلام بالإعادة شاذ و لو صح محمول على أنه كان بينه و بين الصف ما يمنع الاقتداء و فى الحديث ما يدل على ذلك لأنه قال فى ناحية من الأرض .

(باب الرجل يركع دون الصف ^(١)) حدثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم ثنا سعيد بن أبي عروبة عن زياد الأعم ^(٢) ثنا الحسن أن أبا بكره حدث أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راكع قال فركعت دون الصف فقال النبي ﷺ زادك الله حرصاً ولا تعد ^(٣) .

وأبي هريرة ، وأما قوله لا صلاة لمنفرد خلف الصف فيحتمل أن يكون كقوله : لا وضوء لمن لم يسلم و لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، وليس ذلك على أن من صلى كذلك كان كمن لم يصل و لكنسه قد صلى صلاة تجزئه و لكنسها ليست بمتكاملة الأركان والسنن لأنه كان ينبغي للصلى خلف الإمام أن يدخل في الصف فإن قصر عن ذلك فقد أساء و صلاته تجزئه ، هكذا قال الطحاوي .

[باب الرجل يركع دون الصف] أي ثم يدب فيدخل في الصف هل يجوز

صلاته .

[حدثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم ثنا سعيد بن أبي عروبة عن زياد بن حسان ، كما في نسخة [الأعم] مشقوق الشفة العليا [ثنا الحسن] البصري [أن أبا بكره حدث أنه] أي أبا بكره [دخل المسجد و نبي الله ﷺ راكع قال] أبو بكره [فركعت دون الصف ^(٤)] أي خلف الصف قريباً منها [فقال النبي ﷺ : زادك الله حرصاً] دعا له بالحرص على العبادة لأنه محمود ، و لكن بحيث يوافق الشرع فإن الحرص على العبادة بوجه لا يوافق الشرع مذهبهم

(١) و في نسخة : الصفوف . (٢) و في نسخة : هو زياد بن حسان .

(٣) و في نسخة : لا تعد .

(٤) ثم مشى واختلف الصحابة في المشى راكعاً كما بسطه ابن أبي شيبة ، قال ابن رسلان : أباحه مالك و كره أبو حنيفة و الثوري للواحد لا الجماعة .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا زياد الأعمى عن الحسن أن أبا بكره جاء ورسول الله ﷺ راعع فرقع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال أيكم الذي ركع دون الصف. ثم مشى إلى الصف فقال أبو بكره أنا فقال النبي ﷺ زادك الله حرصاً و لا تعد .

ولهذا قال [و لا تعد] بفتح التاء المثناة من فوق و ضم العين المهملة هي من عاد يعود أى لا تعد أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف ، كما أخرج الطحاوى عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف ، و يحتمل أن يكون معناه و لا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعياً يحفزك فيه النفس ، و قيل : لا تعد في إبطاء الحجى إلى الصلاة ، و قيل : معناه لا تعد إلى دخولك (١) في الصف وأنت راعع فإنها كمشية البهائم ، قال القارى : و روى و لا تعد بسكون العين و ضم الدال من العدو أى لا تسرع في المشى إلى الصلاة و اصبر حتى تصل إلى الصف ثم اشرع في الصلاة ، و قيل : بضم التاء و كسر العين من الإعادة أى لا تعد الصلاة التى صليتها .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا زياد الأعمى عن الحسن أن أبا بكره جاء ورسول الله ﷺ راعع فرقع دون الصف] أى قريباً منه [ثم مشى إلى الصف] و دخل فيها [فلما قضى] أى أنه [النبي ﷺ صلاته قال أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ، فقال أبو بكره : أنا] أى أنا فعات ذلك أى حرصاً على إدراك الجماعة [فقال النبي ﷺ : زادك الله حرصاً و لا تعد] قال

(١) قال ابن رسلان: فيؤخذ منه ما قاله أصحابنا إذا أحس الإمام في الركوع بمن دخل فيستحب

له أن ينتظره حتى يصل إلى الصف ولا يخرج منه أن يحرم آخر المسجد ويمشى إلى الصف .

(باب ما يستر المصلي) حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا إسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله ﷺ إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل فلا يضرك من مر بين يديك

الحافظ ابن حجر: ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود ، قال أبو داود: زياد الأعمى زياد بن فلان ابن قرة وهو ابن خالة يونس بن عبيد ، هذه العبارة مكتوبة على هامش المجتباتية .

[باب (١) ما يستر المصلي] أى ما يكون سترة له في حالة الصلاة .

[حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا إسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة] بن عبيد الله القرشى التيمي المدنى الكوفى وأمه خولة بنت الققعاع بن سعيد وثقه العجلي وابن سعد [عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل] قال النووى : المؤخرة بضم الميم و كسر الحاء و همزة ساكنة ، و يقال : بفتح الحاء مع فتح الهمزة و تشديد الحاء و مع إسكان الهمزة و تخفيف الحاء ، و يقال آخره الرجل بهمزة مدودة و كسر الحاء فهذه أربع لغات و هى العود الذى فى آخر الرجل ، انتهى [فلا يضرك من مر بين يديك (٢)] أى و أنت فى الصلاة قال فى البدائع : والمستحب لمن يصلى فى الصحراء أن ينصب بين يديه عوداً أو يضع شيئاً أدناه طول ذراع كيلا يحتاج إلى الدرء وإنما قدرناه بذراع طولاً دون اعتبار العرض ، و قيل : ينبغى أن يكون فى غلط أصبع لقول ابن مسعود يجرى من السترة سهم .

(١) و فى البحر فيه سبعة عشر بحثاً ، قال ابن العربى : فيه ثلاثة مذاهب إيجابه و نديه و تركه .

(٢) و لفظ مسلم و الترمذى وراه ذلك * ابن رسلان ، .

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال آخرة الرجل ذراع فما فوقه .

حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها و الناس وراه و كان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء .

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء و بين يديه عنزة

[حدثنا الحسن بن علي] الخلال [نا عبد الرزاق] بن همام [عن ابن جريج عن عطاء قال آخرة الرجل ذراع (١) فما فوقه .

[حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير] عبد الله [عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد] أى لصلاة العيد [أمر بالحربة] هى دون الرمح عريضة النصل [فتوضع] أى تفرز [بين يديه فيصلى إليها و الناس وراه] أى خلف رسول الله ﷺ مقتدين به [و كان] أى رسول الله ﷺ [يفعل ذلك] أى يأمر بالحربة فتركز بين يديه [في السفر فمن ثم (٢)] أى من أجل أنه فعل رسول الله ﷺ [اتخذها] أى اختار الحربة [للأمراء] أى فتكون معهم .

[حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة] بتقديم جيم على

(١) به قال عطاء و الثورى و هو أشهر الروایتين عن أحمد ، و قال الشافعى : قدر ثلثى ذراع ، ابن رسلان . (٢) مدرج من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجة ، ابن رسلان .

الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر خلف العنزة المرأة والحمار .
 (باب الخط إذا لم يجد عصاً) حدثنا مسدد ثنا بشر (١)
 بن المفضل ثنا إسماعيل بن أمية حدثني أبو عمرو بن محمد
 بن حريث أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبي هريرة أن

المهملة مصغراً [عن أبيه أن النبي ﷺ صلى بهم] أى بأصحابه [بالبطحاء] أى
 بطحاء مكة و هو الأبطح (٢) الموضع المعروف على باب مكة [وبين يديه عنزة]
 قال فى النهاية : العنزة مثل نصف الرمح أو أكثر شيئاً وفيها سنان مثل سنان الرمح
 [الظهر ركعتين و العصر ركعتين] لأنه كان مسافراً فقصر الصلاة [يمر خلف
 العنزة المرأة و الحمار .

[باب الخط إذا لم يجد عصاً] أى هل يكتفى الخط للسترة إذا لم يجد المصل
 عصاً أو غيره من ذى جرم .

[حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا إسماعيل (٣) بن أمية] بن عمرو بن
 سعيد بن العاص بن أمية الأموى ابن عم أيوب بن موسى ثقة ثبت [حدثني أبو عمرو
 بن محمد بن حريث] و قيل أبو عمرو بن محمد (٤) بن عمرو بن حريث العذرى ،
 و قيل (٥) أبو محمد بن عمرو بن حريث ، جد لإسماعيل بن أمية من قبل أمه ،
 قال الطحاوى : أبو عمرو وجده مجهولان ليس لهما ذكر فى غير حديث الخط ،

(١) و فى نسخة : يعنى . (٢) أى المخصب و سياتى الكلام على السترة بمكة فى
 كتاب الحج . (٣) ذكر السيوطى فى التدريب هذا الحديث فى مقال اضطراب
 السند و بسط الكلام عليه ، وقال : اختلف فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً و ذكر
 الاختلاف ، ثم قال : و قال العراقى فى التكت : اعترض عليه بأن الترجيح إذا
 وجد اتقى الاضطراب إلخ ، و كذا تكلم عليه الحافظ فى التلخيص . (٤) هكذا
 ذكره ابن ماجه و ابن عبد البر « ابن رسلان » (٥) كما سياتى و صوبه ابن رسلان .

رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فليصب عصاً فإن لم يكن معه عصاً فليخطط خطأ ثم لا يضره ما (١) مر أمامه .

و ذكره ابن حبان في الثقات ، في أبي محمد [أنه سمع جده حريثاً] رجل من بني عذرة يقال : ابن سليم ، و يقال (٢) : ابن سليمان ، و يقال : ابن عمار ، روى عن أبي هريرة حديث الخطط أمام المصلي و هو حديث تفرد به إسماعيل بن أمية ، و قد اختلف عليه ، والاضطراب فيه من إسماعيل ، و حريث العذري ذكره ابن قانع في معجم الصحابة و أورد له حديث : و فذنا على رسول الله ﷺ ، فقال في سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة و في إسناده نظر ، و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين [يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم] أى أراد أن يصلى [فليجعل تلقاء] أى حذاء [وجهه شيئاً فإن لم يجد فليصب] أى فليقيم [عصاً فإن لم يكن معه عصاً (٣) فليخطط خطأ ثم لا يضر ما مر أمامه] قال الشوكاني : الحديث أخرجه ابن حبان و صححه و البيهقي و صححه أحمد وابن المديني فيما نقله (٤) ابن عبد البر في الاستذكار وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة و الشافعي و البغوي و غيرهم ، قال الحافظ : و أورده ابن صلاح مثالا للضطرب و نوزع في ذلك ، قال في بلوغ المرام : ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن ، انتهى ، و اختلف عن أحمد قال الخطاطي عن أحمد : حديث الخطط ضعيف و زعم ابن عبد البر أن أحمد بن حنبل و علي بن المديني صححاه ، و قال الشافعي في سنن : حرمة

(١) و في نسخة : من . (٢) و جمع بينهما بأنه ترخيم ، تدريب الراوى .

(٣) لا فرق بين رقيقه و غليظه لرواية استروا في صلاتكم و لو بسهم و لرواية يجزى من السترة قدر مؤخرة الرجل ولوبدقة شعرة رواهما الحاكم «ابن رسلان»

(٤) وكذا قال ابن رسلان : و قال أطلق ابن المنذر القول بأنه صح إلخ .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا علي يعني ابن المديني عن سفیان^(١) عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة عن أبي القاسم رضي الله عنه قال فذكر حديث الخط قال

لا يخط المصلى خطأً إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت فيتع و أخرجه المزني في المبسوط عن الشافعي و احتج به قال في الذيل : و لم ير مالك و لا عامة الفقهاء الخط و اعتذروا عن الحديث بأنه ضعيف مضطرب ، و أما عند الحنفية فقال في البدائع حكى أبو عصمة عن محمد أنه قال لا يخط بين يديه فإن الخط و تركه سواء لأنه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يمنع فلا يحصل المقصود و من الناس (٢) من قال يخط بين يديه خطأً إما طويلاً شبه ظل السترة أو عرضاً شبه المحراب لقوله رضي الله عنه إذا صلى أحدكم في الصحراء فليتخذ بين يديه سترة فإن لم يجد فليخط بين يديه خطأً ولكن الحديث غريب ورد فيما تعم به البلوى فلاناً خذبه .

[حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا علي يعني ابن المديني] هو علي بن عبد الله بن جعفر بن يحيى السعدي . و لاهم أبو الحسن بن المديني البصري ثقة ثبت إمام أهل عصره بالحديث و علله حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عنده ، و قال فيه شيخه ابن عينية كنت أعلم منه أكثر مما يتعلمه مني ، و قال النسائي : كان الله خلقه للحديث عابوا عليه اجابة في المحنة ولكنه تنصل و تاب و اعتذر بأنه كان خاف على نفسه ، مات سنة ٢٣٤ هـ [عن سفیان] يعني ابن عينية [عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة عن أبي القاسم رضي الله عنه قال] علي بن المديني [فذكر] أي سفیان بن عينية

(١) و في نسخة : يعني ابن عينية . (٢) و قد حكى عن الصاحبين العمل به

• أنوار المحمود ، • الشامي ، و • طحطاوي على مرافق الفلاح .

سفيان و لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث و لم يجئ إلا من هذا الوجه قال قلت لسفيان إنهم يختلفون فيه ففكر (١) ساعة ثم قال ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو قال سفيان قدم هنا (٢) رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فحفظ عليه قال أبو داود

[حديث الخط قال سفيان و لم نجد شيئاً نشد [أى تقوى] به هذا الحديث] إشارة إلى أن هذا الحديث ضعيف غريب لأنه لو كان له طريق غير هذا الطريق يحصل له قوة [و لم يجئ إلا من هذا الوجه قال] أى على بن المدينى [قلت لسفيان إنهم] أى المحدثين بمحذوف حرف الاستفهام و يحتمل التحقيق [يختلفون فيه] فقال بعضهم عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده ، و قال بعضهم عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده ، و قال بعضهم عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه فنسب أبا عمرو إلى جده و جعله أباه ، و قال بعضهم عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث ، و قال بعضهم عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث بن سليم ، و قال بعضهم عن حريث بن عمار عن أبي هريرة [ففكر] أى ابن عينية [ساعة] ثم قال ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو [أى ما أحفظ عن الشيخ إلا أنه قال فى تسمية هذا الرجل المختلف فى اسمه أبو محمد بن عمرو] قال سفيان : قدم هاهنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب [ذلك الرجل] هذا الشيخ أبا محمد [الذى روى عنه إسماعيل بن أمية هذا الحديث] حتى وجده [أى وجد ذلك الرجل الشيخ] فسأله عنه [أى فسأل الرجل الشيخ] فحفظ عليه [فهذا الكلام يدل على أن رواه إسماعيل بن أمية ، مات قبل الشيخ أبي محمد وعلى أن أبا محمد وقع عليه الاختلاط بعد ذلك] قال أبو داود :

و سمعت أحمد يعني ابن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا^(١) عرضاً مثل الهلال قال أبو داؤد و سمعت مسدداً قال قال ابن داؤد الخط بالطول .
حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة قال رأيت شريكاً صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بين

سمعت أحمد يعني ابن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة [يعني عن كيفية الخط كيف يخط للسترة] فقال [أحمد بن حنبل] هكذا عرضاً [أى يخط من اليمين إلى الشمال] مثل الهلال (٢) قال أبو داؤد : وسمعت مسدداً قال (٣) قال ابن داؤد [هو عبدالله بن داؤد المعروف بالخريري بضم المعجمة وفتح الراء مصغراً كوفي الأصل سكن الخريه و هى محلة بالبصرة] الخط بالطول [أى فى جانب القبلة (٤) من المغرب إلى المشرق مستقيماً لأهل المشرق] .

[حدثنا عبد الله بن محمد الزهري] هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن مسور بن مخزوم البصرى وثقه النسائى و الدارقطنى ، و قال أبو حاتم : صدوق ، مات سنة ٢٥٦ هـ [ثنا سفيان بن عيينة قال رأيت شريكاً] و لم يتعين لى أن شريكاً هذا من هو فاعله شريك بن عبد الله بن أبى نمر أو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي [صلى بنا فى جنازة العصر] أى جاء لصلاة الجنازة فحضرت العصر فصلها [فوضع (٥) قلنسوته] بفتح قاف و لام و سكون نون و ضم مهملة و فتح واو

(١) و فى نسخة : يعنى . (٢) أى المحراب .

(٣) هكذا فى النسخ الموجودة ، وأما ما نقله الشوكانى فى النيل فهو هكذا وصفة الخط ما ذكره أبو داؤد فى سننه قال ، سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال: هكذا عرضاً مثل الهلال و سمعت مسدداً قال بل الخط بالطول .

(٤) قال النووى : اختاره أبو إسحاق و اختار فى التهذيب كالجنازة «ابن رسلان»

(٥) قيل ولذا أخذ الصوفية طوال القلنسوة يصلوا إليها عند الضرورة «ابن رسلان»

يديه يعنى فى قريضة حضرت .
 (باب الصلاة إلى الراحلة) حدثنا عثمان بن أبي شيبة
 و وهب بن بقية و ابن أبي خلف و عبد الله بن سعيد
 قال عثمان ثنا أبو خالد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن
 عمر أن النبي ﷺ كان يصلى إلى بعيره .

من قلانس الرأس كالبرنس الواسع يغطى بها العمام من الشمس و المطر مجمع [بين
 يديه] أى قدمه [يعنى فى قريضة حضرت] و لعل هذا كلام عبد الله بن محمد
 و ضمير يعنى يعود إلى سفیان .

[باب الصلاة إلى الراحلة (١)] .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة و وهب بن بقية و ابن أبي خلف] محمد [و عبد
 الله بن سعيد قال عثمان : ثنا أبو خالد الأحمر ، و أما الثلاثة الباقية فلعلهم لم يصرحوا
 بالتحديث فلهمذا لم يذكر روايتهم] ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ
 كان يصلى إلى بعيره [قال الحافظ : (٢) قال القرطبي فى هذا الحديث دليل على جواز
 التستر بما يستقر من الحيوان و لا يعارضه النهى عن الصلاة فى معاطن الابل لأن
 المعاطن مواضع إقامتها عند الماء و كراهة الصلاة حينئذ عندها إما أشدة نيتها و إما
 لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها ، انتهى ، و قال : غيره علة النهى عن ذلك
 كون الابل خلقت من الشياطين ، و قد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه فى السفر من
 الصلاة إليها على حالة الضرورة و نظيره صلته على السرير الذى عليه المرأة لكون

(١) هو القوى على الأسفار و الاحمال يستوى فيه الذكر و الأنثى « مجمع بحار الأنوار ،
 فى فى بين سطور الكتاب غلط ، كره الشافعى إلى الدابة و حمل الحديث على الضرورة
 » ابن رسلان ، و يحتمل أن يكون غرض المصنف من التوبيخ الرد على قول المالكية إذ
 لم يستجوا ستره الدابة كما صرح به فى الدسوقي . (٢) هكذا شرحه ابن رسلان .

(باب إذا صلى ^(١) إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه)
 حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا أبو
 عبيدة الوايسد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن
 ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال ما رأيت
 رسول الله ﷺ يصلي إلى عود و لا عمود و لا شجرة إلا

البيت كان ضيقاً وروى عبد الرزاق أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بغير إلا
 وعليه رحل وكان الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون
 من حال تجريدها ، انتهى ملخصاً .

[باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه] أي من نفسه .

[حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا أبو عبيدة] بالضم [الوليد
 بن كامل] بن معاذ بن أمية البجلي مولاهم ، قال البخاري : عنده عجائب ، و وثقه
 النسائي ، و قال أبو حاتم : شيخ ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الأزدي :
 ضعيف ، و قال ابن قطان : لا ثبت عدالته [عن المهلب بن حجر] بضم المهملة
 و سكون الجيم [البهراني] بفتح المؤخدة و سكون الهاء ، ذكره ابن حبان في
 الثقات ، و قال أبو الحسن بن القطان الفاسي : مجهول الحال ، واختلف على الوليد
 في إسناد حديثه و في منته [عن ضباعة (٢) بنت المقداد بن الأسود] قال ابن
 القطان : لا تعرف ، ويقال ضبيعة بنت المقدم بن معديكرب [عن أبيها] و هو
 المقداد بن الأسود [قال ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود] مثل العذرة
 أو الحربة ، أو مؤخرة الرحل [و لا عمود] أي اسطوانة [و لا شجرة] أي

(١) و في نسخة : الصلاة .

(٢) بضم الصاد المعجمة . د ابن رسلان ، .

جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً .
 (باب (١) الصلاة إلى المتحدثين والنيام) حدثنا عبد الله بن مسleme القعني ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث .

فيجعله ستره [إلا جعله] أي العود أو الشجرة [على حاجبه] أي جانبه [الأيمن أو] جانبه [الأيسر ولا يصمد له (٢) صمداً] أي لا يقصده تصداً مستويًا يستقبله بحيث يجعله تلقاء وجهه ما بين عينيه حذرًا عن التشبه بعبارة الأصنام .
 [باب الصلاة إلى المتحدثين] أي الذين (٣) هم مشغولون في كلامهم [والنيام] جمع نائم أي إلى النائمين .

[حدثنا عبد الله بن مسleme القعني ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن] حجازي وقد ينسب إلى جده ، قال أبو الحسن بن القطان : حاله مجهولة [عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق] السدني مجهول الحال [عن حدثه] لم يسم عبد الله بن يعقوب من حدثه عن محمد بن كعب ، ولكن في تهذيب التهذيب ، الحديث مشهور برواية أبي المقدم هشام بن زياد ، و هشام ضعيف متروك ، تكلموا فيه حتى قال ابن حبان : يروى الموضوع [عن محمد بن كعب القرظي قال] أي محمد بن كعب [قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال] لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث [قال الشوكاني : في النيل تحت حديث عائشة

(١) و في نسخة : باب في الصلاة إلى النيام . (٢) فالصمد الذي يقصد إليه في الحوائج كاللصمده ابن رسلان ، (٣) ومن قال بالكراهة أحمد والشافعي وأجازة الكوفيون والثوري والأوزاعي ، المنهل ، وفي المعنى تكره إلى المتحدثين واختلف في النيام .

(باب الدنو من السترة) حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا سفيان ح و حدثنا عثمان بن أبي شيبة و حامد بن يحيى و ابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ قال إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع

قالت كان رسول الله ﷺ يهلى صلاته من الليل و أنا معترضة بينه و بين القبلة اعتراض الجنازة ، الحديث فيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة ، و قد ذهب مجاهد و طاؤس و مالك ، و الهادوية إلى كراهة الصلاة إلى النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلى عن صلاته و استدلوا بحديث ابن عباس بلفظ لا تصلوا خلف النائم و المتحدث ، و قد قال أبو داود (١) طرده كلها و أهية ، و قال النووي : هو ضعيف باتفاق الحفاظ ، و في الباب عن أبي هريرة عند الطبراني و عن ابن عمر (٢) عند ابن عدي ، و هما واهيان ، انتهى .

[بات الدنو] أى القرب [من السترة حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا سفيان] بن عيينة [ح و حدثنا عثمان بن أبي شيبة و حامد بن يحيى] بن هاشم البلخي أبو عبد الله نزيل طرسوس ، قال مسلمة الأندلسي : ثقة حافظ ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أبو حاتم : صدوق ، و قال علي بن المديني : سبحان الله نبي حامد إلى زمان يحتاج من يسأل عنه سكن الشام ، و مات بطرسوس سنة ٢٧٤ [و ابن السرح] أحمد [قالوا ثنا سفيان] بن عيينة [عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة] بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني ، صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة ، و مات في خلافة معاوية [يبلغ

(١) و كذا نقله عنه العيني و ذكره للروايات بعض المتابعات و الشواهد . (٢) ذكر

حديثه في اللسان و حكم عليه بالوضع .

الشيطان عليه صلاته قال أبو داؤد ورواه واقد بن محمد
عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل
عن النبي ﷺ (١) وقد قال بعضهم عن نافع بن جبير عن

به النبي ﷺ [أى يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قائله سفيان ، والضهير إلى سهل
والذى يدل عليه ما فى مسند أحمد بن حنبل ، و لفظه عن سهل بن أبي حثمة يبلغ
به النبي ﷺ ، قال وقال سفيان مرة إن رسول الله ﷺ قال [قال] أى رسول
الله ﷺ [إذا صلى أحدكم إلى ستره] أى متوجهاً و مستقبلاً إليه [فليدن] أى
فليقرب [منها] أى من السترة كى [لا يقطع الشيطان عليه] أى على أحدكم
[صلته] بالقاء الوسوس والخواطر فيقطع خشوعه و خضوعه [قال أبو داؤد :
ورواه واقد بن محمد] بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى : وثقه
أحمد و أبو داؤد وابن معين ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ثقة ، يحنج . مجديته ،
و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن صفوان] بن سليم [عن محمد بن سهلى عن
أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ] هكذا فى النسخ الموجودة عندي ، و أما
الذى ذكره الحافظ ، فى الإصابة فى ترجمة محمد بن سهل فقيه هكذا محمد بن سهل بن
أبي حثمة الأنصارى المدنى ، قال أبو موسى : فى الذيل ، ذكره بعض الحفاظ ثم
أخرج من طريق شعبة عن واقد بن محمد سمعت صفوان بن سليم يحدث عن محمد بن
سهل بن أبي حثمة أو عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ فى ستره المصلى ، قلت :
هو مرسل أو منقطع لأنه إن كان المحفوظ عن محمد بن سهل فهو مرسل لأنه تابعى
لم يولد إلا بعد موت النبي ﷺ بمكة فان النبي ﷺ لما مات كانت سن سهل بن أبي
حثمة ثمان سنين ، و إن كان عن سهل فهو منقطع لأن صفوان لم يسمع من سهل
قلت : فعلى هذا ما وقع فى رواية أبي داؤد يخالف ما ذكره الحافظ فى الإصابة من

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

سهل بن سعد و اختلف في إسناده .
حدثنا القعنبى و النفيلى قالا ثنا عبد العزيز بن أبى حازم
أخبرنى أبى عن سهل قال و كان بين مقام النبى ﷺ
و بين القبلة ممر عنز قال أبو داؤد الخبر للنفيلى .

فما ذكر في الأصابة من الشق الأول في أبى داؤد هو الشق الثانى ، وما في الأصابة
من الشق الثانى جعل في أبى داؤد الشق الأول ووقع فيه الغلط والتعريف فان هذا
الشق منقطع ، لأنه فيه رواية صفوان عن سهل بن أبى حنمة فادخال محمد بن سهل
فيه غلط و تحريف ، والله أعلم بحقيقة الحال [قال أبو داؤد و قد قال بعضهم]
أى بعض المحدثين [عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد و اختلف (١) في إسناده]
أى وقع الاختلاف في سند هذا الحديث كما ذكره المصنف مفصلا .

[حدثنا القعنبى و النفيلى قالا ثنا عبد العزيز بن أبى حازم] سلبه بن ديثار المحاربى
مولاهم أبو تمام المدنى الفقيه ، وثقه ابن معين والنسائى والعجلى و ابن نمير ، وقال
أحمد : لم يكن يعرف بطلب الحديث إلا كتب أيسه فأنهم يقولون إنه سمعها وكان
يتفقه لم يكن في المدينة بعد مالك أفقه منه ، ويقال إن كتب سليمان بن بلال وقعت
إليه ، ولم يسمعها و قد روى عن أقوام لم يكن يعرف أنه سمع منهم قال [أخبرنى
أبى] أبو حازم سلبه بن ديثار [عن سهل] بن سعد [قال وكان بين مقام النبى ﷺ]
أى بين محل قيامه في الصلاة و مصلاه [و بين القبلة] أى بين جدار المسجد الذى
بلى القبلة ممر عنز (٢) وهو الاثنى من المعزوفى رواية البخارى ومسلم بمرشاة [قال
أبو داؤد الخبر] أى ألفاظ الحديث [للنفيلى] .

(١) وفي الدراية أشار أبو داؤد بذلك إلى ذكر سهل بن سعد بدل ابن أبى حنمة .
(٢) قال ابن رسلان : يدنو من السبرة بقدر ثلاثة أذرع لرواية صلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في السكبة ، وكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع . ★

(باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ ^(١) عن المهر بين يديه)
حدثنا القعني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فإن أبي فليقاتله فانما هو شيطان .

[باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ] أي يمنع [عن المهر] أي المرور [بين يديه] ، [حدثنا القعني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع] من ودع يدع أي فلا يترك | أحداً يمر بين يديه وليدراه [أي وليدفعه] [ما استطاع فإن أبي] أي ذلك المار عن عدم المرور [فليقاتله (٢)] أي فليدفعه

★ وكان مالك يصلي بعيداً من السترة فقال له رجل لا يعرفه أيها المصلي ادن من السترة فجعل يتقدم ويقول عليك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله ، الآية ، قال ومن صلى بعيداً من ذلك فكأنه صلى بدون السترة ، وقال أيضاً اختلفوا في الجمع بينهما فقل عمر الشاة أقله وأكثره ثلاثة أذرع وقيل بالعكس لأنه قدر عمر الشاة بثلاثة أذرع وثلاث ، وقيل أحدهما في الركوع ، والثاني في القيام وبسطه ابن رسلان .

(١) وفي نسخة : يدفع (٢) ثم إن قاتل أحد فأتلفه لم أره في كتب الحنابلة ولا ضمان عليه عند الشافعية وعليه الدية عند المالكية ووجب القتل من القتل والدية عندنا الحنفية ، وأجز المسالك ، أجمعوا على أن لا يقاتله بالسلاح المخالفة قاعدة القتال ، ابن رسلان ، وقال ابن العربي المقاتلة هاهنا المنازعة بالأيدي وقد جعل قوم فقالوا حرّيم المصلي مثل طول الرمح وقال آخرون مثل رمية السهم آخذاً من لفظ المقاتلة ولم يفهم المراد بها .

بعنف بحيث لا يفسد الصلاة [فأما هو شيطان (١)] وإطلاق هذا الحديث يقيده ما في حديث أبي سعيد من قوله ﷺ إذا صلى أحدكم إلى شق يسيره فأما من صلى من غير سترة فليس له حق الدفع ، قال النووي: (٢) لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجود هذا الدفع ، و قال القاضي عياض و القرطبي و أجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاومه بالسلاح لمخالفة ذلك بقاعدة الإقبال على الصلاة و الاشتغال بها و حكى القاضي عياض و ابن بطال الإجماع على أنه لا يجوز له المشى من مكانه ليدفعه و لا العمل الكثير في مدافعتة لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور ، قال الحافظ : و ذهب الجمهور إلى أنه إذا مر و لم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده لأنه فيه إعادة للمرور قاله الشوكاني ، و أما عند الحنفية فقال في البدائع : و لنا قول النبي ﷺ إن في الصلاة لشغلا ، يعني في أعمال الصلاة و القتال ليس من أعمال الصلاة فلا يجوز الاشتغال به ، و حديث (٣) أبي سعيد كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحاً ، و من المشايخ من قال أن الدرأ رخصة والأفضل أن لا يدرأ لأنه ليس من أعمال الصلاة و كذا روى إمام الهدى الشيخ أبو منصور عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يترك الدرأ و الأمر بالدرأ في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين وأيضاً قال في البدائع ، ويكره للار أن يمر بين يدي المصلي و لم يذكر في الكتاب قدر المرور ، واختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم: قدر موضع السجود ، و قال بعضهم

(١) أى معه شيطان أو كأنه فعل فعل الشيطان أو حمله على هذا المرور الشيطان و فيه إطلاق الشيطان على المسلم إذا فعل معصية « ابن رسلان » (٢) قال ابن رسلان : ظاهره الوجوب لكن الإجماع على نديه إلا أن أهل الظاهر أوجبوه . (٣) و في مؤطاً محمد أنه شاذ و في الشامى منسوخ و قال ابن عبد البر تغليظ . و قال القرطبي مبالغة في الدفع و قال الباجي لعن عليه كقوله تعالى «قاتلهم الله أنى يؤفكون» و قيل يطالب به بمسد الصلاة أو محمول على المتمرد و تقدم ما قال ابن العربي ينازعه بالشدة « أوجز المسالك »

حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ثم ساق معناه .

حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي ثنا أبو أحمد الزبيرى أنا مسرة بن معبد اللخمي لقيته بالكوفة ، حدثني ابو عبيد حاجب سليمان قال رأيت عطاء بن يزيد اللثي قائماً يصلي

مقدار الصفين ، و قال بعضهم قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع و فيما وراء ذلك لا يكره و هو الأصح .

[حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه] أبي سعيد قال أى أبو سعيد [قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة و ليدن] أى و يقرب [منها ثم ساق معناه] أى ثم ساق ابن عجلان معنى الحديث المتقدم الذى رواه مالك عن زيد بن أسلم .

[حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي ثنا أبو أحمد الزبيرى أنا مسرة بن معبد اللخمي] الفلسطينى سكن بيت حبرين على فراسخ من بيت المقدس ، قال أبو حاتم : شيخ ما به بأس ، له فى سنن أبي داؤد حديث و حد فى الصلاة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : قال : و كان ممن يخطئ ثم ذكره فى الضعفاء ، فقال : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأئمة [لقيته] أى قال أبو أحمد لقيت مسرة بن معبد [بالكوفة حدثني أبو عبيد (١) حاجب سليمان]

(١) قال ابن عبد البر: اسمه حى وقيل حوى «ابن رسلان» ذكر طريقه ابن العربي .

فذهبت أمر بين يديه فردني ثم قال حدثني أبو سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال من استطاع منكم أن لا يحول بينه و بين قبلته أحد فليفعل .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا سليمان يعنى ابن المغيرة عن حميد يعنى ابن هلال قال قال أبو صالح أحدثك عمارايت من أبي سعيد و سمعته منه دخل أبو سعيد على مروان

المذحجى كان أبو عبيد يحجب سليمان بن عبد الملك فلما ولى عمر بن عبد العزيز قال أين أبو عبيد فدنا منه فقال هذه الطريق إلى فلسطين و أنت من أهلها فالحق بها فقبل له يا أمير المؤمنين لو رأيت أبا عبيد و تشميره للخير فقال ذلك أحق أن لا نقتنه كانت فيه أهبة للعامة، وثقه أحمد و أبو زرعة و يعقوب بن سفيان و على بن المدينى و ذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين [قال رأيت عطاء بن يزيد اللبى قائماً يصلى فذهبت أمر بين يديه فردني ثم قال] أى عطاء بن يزيد [حدثني أبو سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال من استطاع منكم أن لا يحول بينه و بين قبلته [أى بالمرور] أحد فليفعل] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا سليمان يعنى ابن المغيرة عن حميد يعنى ابن هلال] بن هيرة العدوى بمهملتين مفتوحتين أبو نصر البصرى ، قال القطان : كان ابن سيرين لا يرضاه ، قال أبو حاتم لأنه دخل فى أمر السلطان و كان فى الحديث ثقة و وثقه ابن معين و النسائى و ابن سعد و العجلي و ذكره ابن حبان فى الثقات [قال قال أبو صالح] السمان [أحدثك عما رأيت من أبي سعيد] أى فعله مع الشاب من بنى أبي معيط حين أراد أن يجتاز بين يديه وهو يصلى فدفع فى نحره و شكاه إلى مروان مالتى من أبي سعيد لحدث أبو سعيد بهذا الحديث، وهذه القصة رواها مسلم فى

فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا صلى أحدكم إلى شئ يسره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع (١) في نحره فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان (٢) .
 (باب ما ينهى (٣) عنه من المرور بين يدي المصلي)
 حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهنى أرسله إلى

صحيحه ولم يذكره أبوداؤد في حديثه واختصره [وسمعت منه] أى والحديث الذى سمعته من أبى سعيد [دخل أبو سعيد على مروان] بن الحكم [فقال] أبو سعيد [سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا صلى أحدكم] مستقبلاً [إلى شئ] أى عود أو أسطوانة [يسره من الناس] أى من مرورهم [فأراد أحد أن يجتاز] أى يمر [بين يديه] أى قدامه بينه و بين سترته [فليدفع في نحره] أى بالاشارة [فان أبى] أى لم يمتنع عن المرور [فليقاتله فانما هو شيطان] فان الشيطان كما يطلق على الجن يطلق على الانس كما فى قوله تعالى • شياطين الانس و الجن • أو يحمل على التشبيه أى مثل الشيطان .

[باب ما ينهى عنه من المرور] من بيان لما الموصولة [بين يدي المصلي] أى قدامه [حدثنا القعنبى عن مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد] المدنى العابد مولى ابن الحضرمى وثقه ابن معين و النسائى و ابن سعد و العجلى و ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان متزهداً لم يخلف كفتنا [أن زيد بن خالد الجهنى أرسله (٤)] أى بسر بن سعيد [إلى أبى جهيم] بالتصغير ابن

(١) و فى نسخة : فليدفعه (٢) وفى نسخة : قال أبوداؤد قال سفيان الثورى يمر الرجل يتختر بين يدي و أنا أصلى فأمنعه و يمر الضعيف فلا أمنعه (٣) و فى نسخة : نهى (٤) هكذا رواه جماعة و قلبه ابن عينة فجعل المرسل أبا جهيم ★

أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول (١) الله ﷺ في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله ﷺ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيره من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري قال

الحارث بن الصمة بكسر المهملة و تشديد الميم ابن عمرو الأنصاري قبل اسمه عبد الله و قيل هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة و قيل اسمه الحارث (٢) بن الصمة قيل هو آخر غيره صحابي معروف [يسأله] أى يسأل زيد بن خالد أبا جهيم [ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي (٣)] أى ماذا عليه من الاثم [فقال أبو جهيم قال رسول الله ﷺ لو يعلم المار (٤) بين يدي المصلي ماذا عليه] أى من الاثم و العقوبة [لكان أن يقف أربعين] قال الشوكاني : و في سنن ابن ماجة و ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها و هذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين ، و في مسند البزار لكان أن يقف أربعين

★ و المرسل إليه زيداً ، بسطه ابن رسلان .

(١) و في نسخة : النبي (٢) قال ابن رسلان في أبواب التيمم فعلى هذا لفظ ابن بين أبي جهيم و بين الحارث غلط و هل هو المذكور قبل أو غيره محل تأمل ، راجع الأوجز (٣) بشرط أن يصل إلى السترة بسطه ابن رسلان .
(٤) اختلفوا في تحديده فقيل إذا مر بينه و بين سجوده و قيل بقدر ثلاثة أذرع و قيل بقدر رمية حجر . و لم يذكر في الحديث السترة فقيل المطلق محمول على المقيد يعنى إذا صلى إلى سترة ابن رسلان . ذكر ابن العربي اختلافهم في معنى الحديث ، و بسط في فيض الباري في معنى القطع و أنكسر فيه النسخ أو التأويل ، حاصله أن في الصلاة صلة المناجاة بين العبد و الرب يقطعها هذه الأشياء .

أربعين يوماً أو شهراً أو سنة .

(باب ما يقطع الصلاة) حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
ح و حدثنا عبد السلام بن مطهر و ابن كثير المعنى أن
سليمان بن المغيرة أخبرهم عن حميد بن هلال عن عبد الله
بن الصامت عن أبي ذر قال قال حفص قال قال رسول الله ﷺ

خريفاً [خيراً له] أى للمار [من أن يمر بين يديه] أى المصلى يعنى لو علم المار
مقدار الاثم الذى يلحقه من مروره بين يدي المصلى لاختار أن يقف المدة المذكورة
حتى لا يلحقه ذلك الاثم و قال السكرمانى بل التقدير لو يعلم المار ما عليه لوقف
أربعين و لو وقف أربعين لكان خيراً له ، انتهى [قال أبو النضر لا أدري قال
رسول الله ﷺ أو بسر بن سعيد [أربعين يوماً أو شهراً أو سنة] معنى هذا
الكلام أن أبا النضر يقول إن بسر بن سعيد يروى هذا الحديث عن أبي جهيم عن
رسول الله ﷺ و لا يذكر بعد لفظ أربعين لا يوماً و لا شهراً و لا سنة فلا
أدري هل ذكر بعد ذلك رسول الله ﷺ شيئاً من هذه الثلاثة أو لم يذكر ،
ويحتمل أن يكون معناه قال أبو النضر لا أدري أى لا أحفظ قال شيخى بسر بن
سعيد بعد قوله لكان أن يقف أربعين لفظ يوماً أو شهراً أو سنة، وبعضهم رد الضمير
إلى أبي جهيم وهو أيضاً محتمل .

[باب ما يقطع الصلاة] أى شئ يقطع الصلاة .

[حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح و حدثنا عبد السلام بن مطهر و ابن
كثير المعنى] أى معنى حديثهما واحد [أن سليمان بن المغيرة أخبرهم] أى عبد السلام
و ابن كثير و غيرها أى شعبة و سليمان روى [عن حميد بن هلال عن عبد الله
بن الصامت عن أبي ذر قال حفص] أى حفص بن عمر فى حديثه عن شعبة [قال]

و قالوا عن سليمان قال أبو ذر (١) يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرجل الحمار والكلب الأسود والمرأة فقالت ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض فقال (٢) يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان .

أبو ذر [قال رسول الله ﷺ (٣) و قالوا] أى عبد السلام و بن كثير [عن سليمان قال] عبدالله بن الصامت [قال أبو ذر] ظاهر هذا الكلام يدل على أن حفصاً رفعه إلى النبي ﷺ و عبد السلام و ابن كثير أوقفاه على أبي ذر و لم يرفعا و قد أخرج الامام أحمد في مسنده من طريق بهز عن سليمان بن المغيرة موقوفاً على أبي ذر و لكن أخرج مسلم في صحيحه حدثنا شيان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة مرفوعاً [يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه] أى الرجل المصلى [قيد] أى قدر [آخرة الرجل] و هى الخشبة التى يستند إليها الراكب من كور البعير [الحمار و الكلب الأسود و المرأة] قال عبد الله بن الصامت [فقلت] أى لأبي ذر [ما بال الأسود] امتاز [من الأحمر من الأصفر من الأبيض] فان الأسود يقطع والأحمر و الأصفر و الأبيض لا يقطع [فقال] أى أبو ذر [يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ] أى عنه [كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان] حمله بعضهم على ظاهره و قال إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب و قيل بل هو أشد ضرراً من

(١) و فى نسخة : قال رسول الله ﷺ (٢) و فى نسخة : قال .

(٣) قال ابن رسلان : قال الشافعى وغيره : الحديث مؤول بقطع الخشوع ومال الطحاوى إلى أن حديث أبي ذر منسوخ بحديث عائشة الآتى و أشكل بأن النسخ لا بد له من التاريخ ، قلت : و يمكن الجواب عنه بأن الأصل الإباحة فلوم يحمل حديث عائشة على الآخر لزم تعدد النسخ .

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت^(١) جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلاة المرأة الحائض و الكلب قال أبو داؤد أوقفه سعيد و هشام و همام عن قتادة عن جابر بن زيد على^(٢) ابن عباس .

حدثنا محمد بن إسماعيل البصرى ثنا معاذ ثنا هشام عن

غيره فسمى شيطانا^(٣) . فتح الودود .

[حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد^(٤)]

الأزدى اليمى أبو الشعثاء الجوفى نسبة إلى درب الجوف محلة بالبصرة ، البصرى وثقه ابن معين وأبو زرعة و العجلي ، وفي الضعفاء للساجى عن يحيى بن معين : كان جابر إباضياً و عكرمة صفيهاً و عن عزة : دخلت على جابر بن يزيد فقلت : إن هؤلاء القوم ينتحلونك يعنى الاباضية قال : أبرأ إلى الله من ذلك [يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال] أى رسول الله ﷺ [يقطع الصلاة المرأة الحائض^(٥)] إما المراد التى تكون فى حيضها أو البالغة [و الكلب] أى الأسود منه [قال أبو داؤد أوقفه] أى هذا الحديث [سعيد] بن أبى عروبة [و هشام] النسبى [و همام] بن يحيى [عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس] حاصله أن الحديث الموقوف محفوظ و حديث شعبة المرفوع شاذ .

[حدثنا محمد بن إسماعيل البصرى] بن أبى سمينة بفتح المهملة و كسر الميم

(١) و فى نسخة : قال .

(٢) و فى نسخة : عن (٣) قال ابن رسلان : به قال أحمد ، و معلوم أن الشيطان لا يقطع الصلاة فقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام قال عرض لى الشيطان ، الحديث (٤) صاحب ابن عباس ، ابن رسلان ، (٥) قال ابن العربى لم يصح .

يحي عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه عن رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فانه يقطع صلاته الكلب و الحمار و الخنزير و اليهودى و المجوسى و المرأة و يجزى عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر .

أبو عبد الله مولى بنى هاشم ثقة ، و محمد بن إسماعيل البصرى مولى بنى هاشم آخر قال أبو حاتم: مجهول ، وقال ابن عساکر: عندي أنه محمد بن إسماعيل بن أبى سمينة ، و فى التقريب : يحتمل أن يكون ابن سمينة وإلا فهو مقبول [ثنا معاذ] بن هشام [ثنا هشام] بن أبى عبد الله [عن يحيى] قلت : لم أقف على تعين هذا فيحتمل أن يكون يحيى بن سعيد الأنصارى أو يحيى بن أبى كثير [عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه] ظاهر هذه العبارة يدل على أن ضمير قال يرجع إلى ابن عباس و الشاك ابن عباس أى يقول ابن عباس أظن الحديث عن رسول الله ﷺ ولكن هذا بعيد و ظنى أن فى اللفظ تقدماً و تأخيراً أى أحسبه ، قال و هذا من كلام بعض (١) الرواة أى قال بعض الرواة أحسب الشيخ قال [عن رسول الله ﷺ] يعنى رفعه [قال إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فانه يقطع صلاته الكلب] أى مرور الكلب بين يديه [و الحمار و الخنزير و اليهودى و المجوسى و المرأة و يجزى عنه] أى يكفى عن المصلى أى فى عدم القطع [إذا مروا] و إن لم يكن سترة [بين يديه على قذفة] أى رمية [بحجر] أى لو مروا على بعد قدر هذا المقدار بين يدي المصلى لا يقطع مرورهم صلاته و زاد فى بعض نسخ أبى داؤد على الحاشية : (قال أبو داؤد فى نفسى من هذا الحديث شئ كنت أذكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحداً جاء به عن هشام) و فى نسخة عون المعبود (٢) • فلم أر أحداً أجابه عن

(١) كتب الشيخ الأستاذ أسعد الأقرب أنه عكرمة (٢) و فى نسخة ابن رسلان:

فلم أر أحداً يحدّثه غير هشام و أحسب الوهم فيه إلخ • ابن رسلان •

هشام، (ولا يعرفه ولم أر أحداً يتحدث به عن هشام و أحسب الوهم فيه من ابن أبي سمينة يعنى محمد بن إسماعيل البصرى مولى بنى هاشم و المنكر فيه ذكر الجوسى و فيه على قذفة بمحجر و ذكر الخنزير فيه و فيه نكارة قال أبو داؤد ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة و أحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه) قلت : نسبة الوهم إلى ابن أبي سمينة بعيد فانه قد تقدم أنه ثقة و أخرج الطحاوى هذا الحديث فقال حدثنا ابن أبي داؤد قال ثنا المقدمى ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه قد أسنده إلى النبي ﷺ قال يقطع الصلاة المرأة الحائض و الكلب و الحمار و اليهودى و النصرانى و الخنزير يكفيك إذا كانوا منك قدر رمية لم يقطعوا عليك صلاتك فهذا الحديث هو ما أخرجه أبو داؤد و ليس فيه محمد بن إسماعيل البصرى ، قال الشوكانى (١) و أحاديث الباب تدل على أن الكلب و المرأة و الحمار تقطع الصلاة ، و المراد بقطع الصلاة إبطالها و قد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة و أنس و ابن عباس فى رواية عنه و حكى أيضاً عن أبي ذر و ابن عمر، و عن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصرى و أبو الأحوص صاحب ابن مسعود و من الأئمة أحمد بن حنبل (٢) و حكى الترمذى عنه أنه يخصه بالكلب الأسود و يتوقف فى الحمار و المرأة و ذهب أهل الظاهر أيضاً إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة إذا كان الكلب و الحمار بين يديه سواء كان الكلب و الحمار ماراً أو غير مار صغيراً أم كبيراً حياً أم ميتاً و كون المرأة بين يدي الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة إلا أن تكون مضطجعة معترضة، و ذهب إسحاق بن راهويه إلى أنه يقطعها الكلب الأسود فقط و ذهب مالك و الشافعى و حكاة النووى عن جمهور العلماء من السلف و الخلف أنه لا يطل الصلاة مرور شئ ، قال النووى : و تأول هذا الحديث على أن المراد بالقطع تقص.

(١) قال ابن رسلان : هذه الأحاديث لا يجوز أن تحمل على ظاهرها للأحاديث

الدالة على خلافه فيحمل القطع على الكمال (٢) و إسحاق بن رسلان :

الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس المراد إبطالها ، ومنهم من يدعى (١) النسخ بالحديث الآخر لا يقطع الصلاة شئ وادراً ما استطعتم ، قال النووي : و هذا غير مرضى لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وعلنا التاريخ و ليس هنا تاريخ و لا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرنا مع أن حديث « لا يقطع صلاة المرء شئ ، ضعيف ، انتهى ، وروى القول بالنسخ عن الطحاوى و ابن عبد البر .

قلت : وفي قول النووي مع أن حديث « لا يقطع صلاة المرء شئ ، ضعيف نظر لأنه روى هذا الحديث من طرق متعددة أكثرها ضعيف وبعضها صحيح فروى عن أبي سعيد فقال الشوكاني : في إسناده مجالد بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد ، و في الباب عن ابن عمر عند الدارقطنى بلفظ « أن النبي ﷺ وأبابكر و عمر قالوا لا يقطع صلاة المرء شئ و ادراً ما استطعت و فيه إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو ضعيف ، قال العراقى : و الصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك في الموطأ من قوله « إنه كان يقول لا يقطع الصلاة شئ مما يمر بين يدي المصلى و أخرج الدارقطنى عنه بإسناد صحيح أنه قال لا يقطع صلاة المسلم شئ .

قلت : و إن كان هذا موقوفاً على ابن عمر لكتنه صورة في حكم المرفوع لأنه لا يمكن أن يقال هذا بالرأى والاجتهاد مع صحة الروايات بقطع الصلاة فكان هذا من ابن عمر على سبيل الفتوى معتمداً على الرواية المرفوعة ، و في الباب أيضاً عن أنس عند الدارقطنى و إسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح ، و عن جابر عند الطبرانى في الأوسط ، و في إسناده يحيى بن ميمون التمار و هو ضعيف ، و عن أبي أمامة عند الطبرانى في الكبير و في إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف ، و عن أبي هريرة عند الدارقطنى و هو من رواية إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، و في إسناده إسحاق بن

(١) كما مال إليه الطحاوى « ابن رسلان » .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى يزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا يتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي النبي

عبد الله بن أبي فروة و هو متروك و قد أخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان و غيرهما بأسانيد صحيحة موقوفاً ، و كذلك أخرج الطحاوي عنهما و عن حذيفة . قلت : أما حديث جابر بن عبد الله الأنصاري الذي رواه الطبراني في الأوسط و فيه يحيى بن ميمون التمار ، و قال : وهو ضعيف ، ولكن قال في مجمع الزوائد و قد ذكره ابن حبان في الثقات ، و أما حديث أبي أمامة الذي رواه الطبراني في الكبير ، فقال في مجمع الزوائد : إسناده حسن ، و أما رواية أنس الذي أخرجه الدارقطني ، و قال الشوكاني : إسناده ضعيف ، كما قال الحافظ في الفتح : ولم ينسب الضعف إلى أحد من رواة السند بل اكتفى بنقل الضعف عن الحافظ و وجه ضعفه أن صحر بن عبد الله بن حرمة الراوي ذكر ابن الجوزي أن ابن عدى و ابن حبان اتهماه بالوضع ، قال الحافظ في التهذيب : قال النسائي : صالح ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : و قال المعجل : ثقة و وهم ابن الجوزي في ذلك عليهما ، وإنما ذكرنا ذلك في صحر بن عبد الله الحاجبي و قد أوضح ذلك في لسان الميزان بشواهدة قال في لسان الميزان : وقد خط ابن الجوزي في ترجمة صحر بن عبد الله بن حرمة ، إلخ .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز] التتوخي

[عن مولى يزيد بن نمران] اسمه سعيد مجبول [عن يزيد بن نمران] بكسر

النون و سكون الميم بن يزيد بن عبد الله المذحجي الزماري ، ذكره ابن حبان في

الثقات ، و قال في التقريب : ثقة [قال : رأيت رجلا يتبوك] و هي أرض بين

المدينة و الشام بينها و بين المدينة أربع عشرة مراحل [مقعداً (١)] هو من

(١) قال ابن رسلان : بضم الميم و فتح العين من أقعد بالبناء للفعل .

ﷺ و أنا على حمار و هو يصلي فقال اللهم اقطع أثره
فما مشيت عليها بعد .

حدثنا كثير بن عبيد يعني المذحجي ثنا أبو حيوه عن
سعيد باسناده و معناه زاد فقال قطع صلاتنا قطع الله

لا يقدر على القيام لزمانة به كأنه ألزم القعود ، و قيل : هو من القعاد و هو داء
ياخذ الأبل في أوراكها فيميلها إلى الأرض وجمع ، [فقال مررت بين يدي النبي ﷺ
و أنا على حمار] جملة حاله تقديره و أنا راكب على حمار [وهو] أى النبي ﷺ
[يصلي فقال] رسول الله ﷺ [اللهم (١) اقطع أثره] أى أثر مشيه في الأرض
دعا عليه بالزمانة ، ثم قال : ذلك المقعد [فامشيت (٢) عليها] أى الاقدام والأرض
و الحمار [بعد] أى بعد دعائه ﷺ عليه بقطع الأثر .

[حدثنا كثير بن عبيد] بن نمير [يعنى المذحجى] أبو الحسن الحمصى الحذاء
المقرى كان يقال إنه أم بأهل حمص ستين سنة فاسها في صلاته ، وثقه أبو حاتم ومسلبة
بن قاسم و أبو بكر بن أبي داود ، و قال النسائي : لا بأس به [ثنا أبو حيوه]
شرح بن (٣) يزيد الحمصى المؤذن المقرى ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة
٢٠٣ [عن سعيد] بن عبد العزيز [باسناده ومعناه] أى باسناد الحديث المتقدم
و معنى ذلك الحديث [زاد] أى أبو حيوه [فقال] رسول الله ﷺ [قطع]

(١) قال ابن رسلان : فيه جواز الدعاء على المسلم إذا فعل معصية يضر بالدين ،
قلت : والمعروف عن المشايخ أنهم قد يدعون على الرجل لثلاث يتلى لأذام بأكثر
من ذلك والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتى بذلك مع أن الرواية ضعيفة
و أيضاً الثابت من دأبه عليه الصلاة والسلام الشفقة على الأمة عما لا يعد حصرأ
فهذه الرواية وما في معناها لا تقاومها . (٢) و رواه المستغفرى في دلائل النبوة
بلفظ عليهما ، انتهى « ابن رسلان » . (٣) صاحب الكرامات كما ذكره « ابن رسلان »

أثره قال أبو داؤد و رواه أبو مسهر عن سعيد قال فيه أيضاً قطع صلاتنا .

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ح و حدثنا سليمان بن داؤد قالا حدثنا ابن وهب أخبرني معاوية عن سعيد بن غزوان عن أبيه أنه نزل بتبوك وهو حاج فاذا هو برجل مقعد فسأله عن أمره فقال سأحدثك حديثاً فلا تحدث به

أى المار بين أيدينا [صلاتنا قطع الله أثره] أى أثر أقدامه [قال أبو داؤد : و رواه أبو مسهر] عبد الأعلى [عن سعيد] بن عبد العزيز [قال] أى أبو مسهر [فيه] أى فى حديثه [أيضاً قطع صلاتنا] حاصله أن أبا مسهر وأبا حيوة اتفقا على أنهما قالا قطع صلاتنا و خالفهما وكيع فقال : اللهم اقطع أثره .

[حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ح و حدثنا سليمان بن داؤد قالا حدثنا] عبد الله [بن وهب أخبرني معاوية] بن صالح [عن سعيد بن غزوان] بفتح المعجمة و سكون الزاى شامى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى (١) له أبو داؤد حديثاً واحداً فى الصلاة ، قلت : قال صاحب الميزان : هو و أبوه لا يدرى من هما ، و قال عبد الحق و ابن القطان : إسناده ضعيف [عن أبيه] غزوان الشامى روى عن مقعد رأى النبى ﷺ يصلى بتبوك ، قلت : قال أبو الحسن بن القطان غزوان هذا لا يعرف والحديث فى غاية الضعف و فى الميزان : غزوان عن المقعد الذى بتبوك مجهول ما روى عنه سوى ابنه سعيد [أنه] أى غزوان [نزل بتبوك] و هو حاج فاذا هو برجل [أى ملاقى رجل] مقعد [الذى لا يستطيع القيام] فسأله عن أمره [أى حاله لم صرت مقعداً] فقال [أى المقعد] سأحدثك

(١) قال ابن رسلان : لم يرو عنه أبو داؤد غير هذا .

ما سمعت أنى حتى أن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة
فقال هذه قبلتنا ثم صلى إليها قال فأقبلت و أنا غلام
أسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع
الله أثره فما قمت عليها إلى يومى هذا
(باب سترة الامام سترة لمن (١) خلفه) حدثنا مسدد

حديثاً فلا تحدث به [أى بالحديث الذى أحدثك] ما [أى ما دمت] سمعت أنى
حتى أن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة ، فقال [أى رسول الله ﷺ] هذه
أى النخلة [قبلتنا] أى سترتنا [ثم صلى إليها] أى متوجهاً إليها [قال] أى
المقعد [فأقبلت و أنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها] أى بين رسول الله
ﷺ وبين النخلة [فقال] أى رسول الله ﷺ [قطع صلاتنا قطع الله أثره فماقت
عليها] أى على القدم [إلى يومى هذا] إيراد أبى داؤد هذه القصة من غير إنكار
عليها (٢) يدل على أنها ثابتة عنده و غرضه من إيرادها أن المراد بقطع الصلاة ليس
إبطالها بل المراد بقطع الصلاة قطع الخشوع فيها لا قطع أصل الصلاة .
[باب سترة الامام سترة لمن (٣) خلفه] من المصلين .

(١) و فى نسخة : من . (٢) قال العيني : سكت عنه أبو داؤد و قال غيره
هذا حديث واه و لئن سلنا صحته فهو منسوخ بحديث ابن عباس لأن ذلك كان
بتبوك وحديثه كان فى حجة الوداع (٣) أجمعوا على أن الماء يوم لا يحتاج إلى سترة
بعد سترة الامام واختلفوا فى أن الامام سترة لمن خلفه أو سترته سترة لمن خلفه
قولان للمالكية ، كذا فى الدردير ، و مختار الحنفية الثانى كما فى البحر و الأوجز
و الشامى، و نص عليه أحمد و به قال الشافعى كذا فى المغنى ، و قال صاحب
المنهل : ثمرة الخلاف تظهر فى المرور أمام الصف الأول ، فعلى الأول يحرم لأنه
مرور بينه و بين سترته و على الثانى يجوز لأن الامام حائل بينه وبين سترته ★

ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله (١) من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة يعني فصلى إلى جدر (٢) فاتخذ قبلة و نحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدر (٣) و مرت من ورائه

[حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز] بمعجمتين بينهما ألف ابن ربيعة الجرشي الدمشقي نزيل بغداد و كان على بيت المال لأبي جعفر ، وثقه ابن معين و يعقوب بن سفيان و محمد بن عبد الله بن عمار ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن عمرو بن شعيب عن أبيه] شعيب [عن جده] أى جد أبيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص [قال] أى عبد الله [هبطنا] أى نزلنا [مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر] قال فى المجمع : ثنية أذاخر (٤) موضع بين الحرمين مسمى بجمع إذخر ، و قال فى القاموس : أذاخر موضع قرب مكة [حضرت الصلاة] أى فصلى إلى جدر [قال فى المجمع : هو ما رفع حول المزرعة كالجدار] فاتخذه [أى الجدر] قبلة [أى سترة] و نحن خلفه فجاءت بهمة [أى ولد الضأن] تمر [أى تريد أن تمر] بين يديه فما زال (٥) يدارئها [أى يدافعها] حتى لصق بطنه [أى

★ و كذا قال الدردير : و قال السندى على البخارى فيكون المضر للمقتدى أيضاً
المرور بين الامام و سترته لا المرور أمام المقتدى .

(١) وفى نسخة : النبي .

(٢) وفى نسخة : جدار . (٣) وفى نسخة : بالجدار .

(٤) قال ابن رسلان : بفتح الهمزة وخفة الذال وبعد الألف خاء معجمة مكسورة جبل بين مكة والمدينة . (٥) قال ابن رسلان : فيه المشى وقال أصحابنا لا يجوز له المشى للدفع اللهم إلا أن يقال إن المراد منه الخطوات الكثيرة لاخطوة وخطوتان .

أو كما قال مسدد .

حدثنا سليمان بن حرب و حفص بن عمر قالوا ثنا شعبة
عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس
أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جدى يمر بين يديه فجعل
يتقيه .

(باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة) حدثنا مسلم

رسول الله ﷺ [بالجدر و مرت من وراء] أى من ورائه الجدر أو من وراء
رسول الله ﷺ [أو كما قال مسدد] يعنى أن مسدداً قال هذه الألفاظ التى ذكرناها
أو كما قال و هذا من احتياط المصنف فى نقل الألفاظ فإنه لم يحفظ الألفاظ
كأهى ومطابقه الحديث للترجمة بأنه ﷺ جعل لنفسه سترة و لم يأمر أصحابه أن يجعلوا
لأنفسهم سترة غير سترة و قد دفعها أن تمر بينه و بين سترة و لم يبالي أن تمر
بين أيدى القوم فعلم بذلك أن سترة الامام سترة لمن خلفه .

[حدثنا سليمان بن حرب و حفص بن عمر قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن
يحيى بن الجزار] بفتح الجيم ثم الزاى العرفى الكوفى وثقه أبو زرعة والنسائى وأبو
حاتم و العجلي ، و قال الجوزجاني و ابن سعد و العجلي و غيرهم كان غالباً مفرطاً
فى التشيع و لم يسمع هذا الحديث عن ابن عباس لأنه ورد فى رواية ابن أبى خيثمة
قال و لم أسمعه منه [عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جدى] بفتح
جيم و سكون دال ما بلغ من أولاد المعز ستة أشهر أو سبعاً ذكراً كان أو أنثى
[يمر] أى يريد أن يمر [بين يديه فجعل] أى رسول الله ﷺ [يتقيه] أى
يجتنب من مروره قال فى فتح الودود: ولا يظهر لهذا الحديث دلالة على الترجمة
أصلاً و لعل هذه الواقعة و التى قبلها قصة واحدة فحينئذ يظهر المطابقة .
[باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة] .

ابن إبراهيم ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين (١) النبي ﷺ وبين القبلة قال شعبة وأحسبها قالت وأنا حائض قال أبو داود ورواه الزهري وعطاء وأبو بكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وأبو الأسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة وإبراهيم عن الأسود عن عائشة وأبو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وأبوسلمة عن عائشة لم يذكروا وأنا حائض .

حدثنا أحمد بن يونس (٢) ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي

[حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة عن عائشة قالت : كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة] أى راقدة على الفراش و هو يصلي [قال شعبة و أحسبها قالت وأنا حائض ، قال أبو داود ورواه الزهري وعطاء بن أبي رباح] و أبو بكر بن حفص [بن عمر] وهشام بن عروة و عراك بن مالك و أبو الأسود و تميم بن سلمة [السلي الكوفي ثقة من الثالثة] كلهم عن عروة عن عائشة و إبراهيم عن الأسود عن عائشة و أبو الضحى [مسلم بن صبيح بالتصغير الهمداني الكوفي العطار مشهور بكنيته ثقة فاضل] عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وأبو سلمة عن عائشة لم يذكروا وأنا حائض [غرض المصنف بهذا الكلام أن لفظ وأنا حائض في حديث سعد بن إبراهيم شاذ لم يذكر الجماعة هذا اللفظ .] حدثنا أحمد بن (٣) يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة

(١) وفي نسخة : بين يدي . (٢) وفي نسخة : بن عبدالله . (٣) منسوب إلى ★

صلاته من الليل^(١) و هي معترضة بينه و بين القبلة راقدة على الفراش الذى يرقد عليه حتى إذا أراد أن يؤثر أيقظها فأوترت .

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت بئس ما عدتمونا بالحمار و الكلب لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلى و أنا معترضة بين يديه فاذا أراد أن يسجد غمز رجلى فضممتها إلى ثم يسجد .

أن رسول الله ﷺ كان يصلى صلاته من الليل [أى صلاة التهجيد] و هي معترضة [أى عائشة مستلقية عرضاً] بينه [أى رسول الله ﷺ] و بين القبلة راقدة [أى نائمة] (٢) [على الفراش الذى يرقد] أى ينام رسول الله ﷺ [عليه] أى على الفراش [حتى إذا أراد أن يؤثر أيقظها فأوترت] .

[حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال : سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت [أى عائشة] بئس ما عدتمونا بالحمار و الكلب [أى بئس الحكم الذى حكمتم بأن النساء و الحمار و الكلب سواء فى قطع الصلاة عند مرورهم بين يدي المصلى] لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلى و أنا معترضة بين يديه [أى رسول الله ﷺ] فاذا أراد أن يسجد غمز (٣) رجلى [أى كبس رجلى] فضممتها إلى ثم يسجد]

★ جده و هو أحمد بن عبد الله بن يونس .

(١) و فى نسخة : بالليل .

(٢) فيه حجة لجواز الصلاة خلف النائم خلافاً لمالك ، كما تقدم فى « باب الصلاة إلى المتحدثين » وأجابوا عنه بأن الصلاة فى الظلمة كان وجودها كعدمها .

(٣) فيه حجة على عدم النقص للوضوء منه « ابن رسلان » .

حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر ثنا عبيد الله عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله ﷺ و هو يصلي من الليل فاذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتهما فسجد .

فهذا الحديث استدلت (١) به عائشة - رضی الله تعالى عنها على أن المرأة إذا مرت بين يدي المصلي لا تقطع صلاته فان اعتراض المرأة أشد من المرور فاذا لم يقطع الاعتراض الصلاة لا يقطع المرور أيضاً بالأولى فبطل بهذا ما قال ابن بطال هذا الحديث و شبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي و قبلته تدل على جواز القعود لا على جواز المرور انتهى ، على أنه لما أنكرت عائشة عليهم وسكتوا فكأنهم رجعوا إلى ما قالت عائشة و حصل الاجماع على ذلك ثم أقول إن الامام مسلماً أخرج في صحيحه حديث عائشة ولفظه : لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه و بين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن اجلس فأوذى رسول الله ﷺ فأنسل من عند رجله و هذا اللفظ صريح في المرور فان الانسلا هو المرور و كان ابن بطال لم ينتبه بهذا السياق .

[حدثنا عاصم بن النضر] بن منتشر الأحوال التيمي أبو عمرو البصري ، ذكره ابن حبان في الثقات [ثنا المعتمر] بن سليمان [ثنا عبيد الله] بن عمر العمري [عن أبي النضر] سالم [عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت كنت أكون نائمة و رجلاي بين يدي رسول الله ﷺ و هو] أي رسول الله ﷺ يصلي من الليل فاذا أراد أن يسجد ضرب [أي غمز] رجلي فقبضتهما فسجد [أي

(١) وبوب عليه البخاري الصلاة على الفرش و عمدة القاري ، وقال الحافظ : كأنها

إشارة إلى حديث رواه أبو داود بلفظ كان لا يصلي في لحفنا و هو ضعيف .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ح و حدثنا القعنبى حدثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد و هذا لفظه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كنت أنام و أنا معترضة فى قبلة رسول الله ﷺ فيصلى رسول الله ﷺ وأنا أمامه إذا (١) أراد أن يوتر زاد عثمان غمزنى ثم اتفقا فقال تنحى .

رسول الله ﷺ لأنها لم تكن فى البيوت مصابيح .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ح و حدثنا القعنبى ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد و هذا لفظه] أى لفظ عبد العزيز لا لفظ محمد بن بشر [عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كنت أنام وأنا معترضة] أى مضطجعة عرضاً كاعتراض الجنائز [فى قبلة رسول الله ﷺ فيصلى رسول الله ﷺ وأنا أمامه] أى قدام رسول الله ﷺ [إذا أراد] رسول الله ﷺ [أن يوتر زاد عثمان غمزنى] و لم يذكره القعنبى [ثم اتفقا] أى عثمان والقعنبى [فقال] أى رسول الله ﷺ لعائشة [تنحى] أى قومي و كوفى فى الناحية لصلاة الوتر كما تقدم أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت ، قال الشوكاني فى النيل : وروى عن عائشة أنها ذهبت إلى أنه يقطعها الكلب و الحمار و السنور دون المرأة و لعل دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدي النبي ﷺ كما تقدم و قد عرفت أن الاعتراض غير المرور و قد تقدم عنها أنها روت عن النبي ﷺ أن المرأة تقطع الصلاة فهى محجوجة بما روت ، انتهى ، قلت : قد تقدم الجواب عن قوله إن الاعتراض غير المرور ، و أما ما قال فهى محجوجة بما روت فهو أيضاً باطل

(باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت علي حمار ح وحدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال أقبلت راكباً على أتان و أنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام و رسول الله ﷺ يصلى

بوجوه أما أولاً فلأن حديثها الدال على قطع الصلاة عند مرور المرأة و غيرها الذى أخرجه أحمد وإن قال العراقى و رجاله ثقات لكن لا يقاوم ما رواه البخارى و مسلم و غيرها عن عائشة و غيرها من أزواج النبي ﷺ فلا تكون محجوجة به لأنه سقط فى المعارضة و ثانياً يمكن أن يكون عندها معنى القطع بمرور المرأة فيما روى فى حديث أحمد من قطع الصلاة هو قطع الحشوع بمرورها ، و أما حديث الاعتراض فذكرها للرد على من قال بقطع الصلاة عند مرورها بمعنى إبطائها بالكلية فعلى هذا لا يكون بينهما معارضة و لا تكون محجوجة بما روت .

[باب من قال الحمار] أى مروره [لا يقطع الصلاة]

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت علي حمار ح و حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال أقبلت راكباً على أتان (١)] هى الأثني من الخير و وقع عند مسلم من رواية معمر عن الزهري و ذلك فى حجة الوداع أو الفتح ، و هذا الشك من معمر لا يعول عليه و الحق أن ذلك كان فى حجة الوداع [و أنا يومئذ قد ناهزت] أى قاربت [الاحتلام

(١) بفتح الهمزة و المثناة و حكى الكسر و لا يقال أناة « ابن رسلان » .

بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان
ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك أحد قال أبو داود
و هذا لفظ القعني و هو أتم قال مالك و أنا أرى ذلك

و رسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى [و وقع عند مسلم من رواية ابن عينة بعرفة
قال النووي : يحمل ذلك على أنهما قضيتان وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ولا سيما
مع اتحاد مخرج الحديث فالحق أن قول ابن عينة بعرفة شاذ و في رواية مالك
عند البخاري بعد قوله يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، قال الحافظ في الفتح :
قال الشافعي : إن المراد بقول ابن عباس إلى غير جدار أي إلى غير (١) سترة
و ذكرنا تأييد ذلك من رواية البزار و لفظه : والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشي
يستره ، و قال بعض المتأخرين : قوله إلى غير جدار لا ينبغي غير الجدار إلا أن
أخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه
ولو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الأخبار فائدة إذ مروره
حينئذ لا ينكره أحد أصلا [فمررت بين يدي بعض الصف] أي ركباً عليها
[فنزلت] أي عن الأتان [فأرسلت الأتان ترتع (٢)] من الرتع أي تأكل ما تشاء
[و دخلت في الصف فلم ينكر ذلك] أي مروره بين يدي الصف بآتانه و بنفسه
[أحد] من الصحابة و النبي ﷺ و عدم إنكارهم يدل على أن مرور الحمار بين
يدي المصلي لا يقطع الصلاة و للشوكاني ههنا كلام طويل لا ينبغي أن يشتغل بذكره
و الجواب عنه [قال أبو داود و هذا] أي المذكور [لفظ القعني و هو أتم]

(١) و به جزم البيهقي إذ بوب عليه الصلاة إلى غير سترة و به جزم الشافعي
كإحكاكه الحافظ ، لكن بوب عليه البخاري سترة الامام سترة لمن خلفه ، و وجهه
العيني بأن المراد سترة غير الجدار ، فتأمل . (٢) استدل به الشافعية على جواز
رعى حشيش الحرم فإن منى من الحرم و المسألة خلافة تأتي في كتاب الحج ،

واسعاً إذا قامت الصلاة .

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال جئت أنا و غلام من نبي عبد المطلب علي حمار ورسول الله ﷺ يصلي فنزل ونزلت

أى من حديث عثمان بن أبي شيبة [قال مالك و أنا أرى ذلك (١)] أى عدم القطع بمرور الحمار [واسعاً إذا قامت الصلاة] .

[حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة] الوضاح الشكرى [عن منصور] بن زاذان الواسطى أبو المغيرة الثقفى ، ولام وثقه أحمد و ابن معين و أبو حاتم و النسائى ، و قال العجلي : كان ثقة و كان سريع القراءة و كان يحب أن يترسل فلا يستطيع ، و ذكره ابن حبان ، و قال : كان يحتم القرآن بين الأولى و العصر [عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء] صهيب البكرى البصرى ، و يقال المدنى مولى ابن عباس ، قال أبو زرعة : ثقة ، و قال النسائى : أبو الصهباء صهيب بصرى ضعيف و ذكره ابن حبان فى الثقات ، له ذكر فى صحيح مسلم فى الصرف [قال] أى أبو الصهباء [تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس] كأنهم تذاكروا الحمار و المرأة فيما يقطع الصلاة مروره [فقال] أى ابن عباس فى رده [جئت أنا و غلام من نبي عبد المطلب علي حمار و رسول الله ﷺ يصلي فنزل] أى الغلام المطلبى وهو أخوه الفضل بن عباس ، كما تدل عليه رواية الترمذى كنت رديف الفضل على أتان وكذا فى رواية الطحاوى و لفظه قال جئت أنا و الفضل ونحن على أتان [ونزلت]

(١) أى المرور بين يدي المصل فإنه يوب عليه فى المؤطا «باب الرخصة فى المرور»

و تركنا الحمار أمام الصف فما بالاه و جاءت جاريتان من
 بنى عبد المطلب فدخلنا بين الصف فما بالى ذلك .
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة و داؤد بن مخراق الفريابي
 قالنا ثنا جرير عن منصور بهذا الحديث باسناده قال
 فجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما قال
 عثمان ففرع بينهما وقال داؤد فنزع إحداهما من الأخرى
 فما بالى ذلك .

أى عن الحمار [و تركنا الحمار أمام الصف فما بالاه] أى لم يبال رسول الله ﷺ
 مروره أمام الصف ، ولم ينكر عليه و لم ينصرف عن الصلاة كما فى رواية الطحاوى
 [و جاءت جاريتان من بنى عبد المطلب فدخلنا بين الصف فما بالى ذلك] و هذا
 الحديث يدل على أن عند ابن عباس دليلاً من رسول الله ﷺ على أن مرور الحمار
 والمرأة بين يدي المصلى لا يقطع الصلاة ، و هذا ابن عباس قد روى عنه عكرمة
 فى قطع الصلاة بمرور المرأة الحائض والكلب والحمار وغيرها ، فهذا يدل صريحاً
 على أنه ليس معنى القطع إبطال الصلاة بالكلية و إلا فما يفتى بعد رسول الله ﷺ
 بعدم قطعها .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة و داؤد بن مخراق الفريابي] ويقال داؤد بن محمد
 ابن مخراق ، ذكره ابن حبان فى الثقات [قالنا ثنا جرير] بن عبد الحميد [عن
 منصور بهذا الحديث] المقدم [باسناده قال] أى جرير [فجاءت جاريتان من
 بنى عبد المطلب اقتتلتا] أى تتازعان [فأخذهما] أى رسول الله ﷺ ، ثم
 اختلف عثمان و داؤد [قال عثمان ففرع] أى فرق [بينهما و قال داؤد فنزع
 إحداهما من الأخرى فما بالى] أى رسول الله ﷺ [ذلك] أى مرورهما بين
 يدي المصلين ، و فى هذا الحديث دلالة على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء .

(باب من ^(١) قال الكلب لا يقطع الصلاة) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء آيس بين يديه ستره وحمارة لنا وكبة تعبثان ^(٢) بين يديه فما بالي ذلك .

[باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي [أي شعيب] عن جدي [أي ليث بن سعد] عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن علي [بن أبي طالب الهاشمي أمه أسماء بنت عقيل ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن القطان : حاله مجهول] عن عباس بن عبيد الله بن عباس [بن عبد المطلب الهاشمي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً في الصلاة و أعله ابن حزم بالانقطاع ، قال لأن عباساً لم يدرك عمه الفضل بن عباس ، و هو كما قال ، و قال ابن القطان : لا يعرف حاله] عن الفضل بن عباس [بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي ﷺ أردفه رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، و حضر غسل رسول الله ﷺ و كان أسن ولد العباس رضی الله عنه] قال أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا [قال في القاموس : البدو والبادية والبدوة خلاف الحضرة] و معه عباس [بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ ، ولعله كان هناك مزرعة للعباس رضی الله تعالى عنه] فصلى في صحراء آيس بين يديه ستره و حمارة [أي أتانا] لنا و كبة تعبثان [أي تلعبان] بين يديه أي قدامه [فما بالي ذلك] أي ما اعتده قاطعاً .

(١) و في نسخة : فيمن . (٢) و في نسخة : تعبثان .

(باب من (١) قال لا يقطع الصلاة شئ) حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي الوداك (٢) عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا يقطع الصلاة شئ و ادراوا ما استقطعتم فانما هو شيطان .
 حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا أبو الوداك قال مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدرى و هو يصلى فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال إن الصلاة لا يقطعها شئ و لكن قال

[باب (٣) من قال لا يقطع الصلاة شئ حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي الوداك] بفتح الواو و تشديد الدال جبر بن نوف بفتح النون الهمداني البكالي بكسر الموحدة و تخفيف الكاف نسبة إلى بني بكال بطن من حمير الكوفي ، وثقه ابن معين ، وقال النسائي : صالح ، وقال النسائي في الجرح والتعديل ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان في الثقات [عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا يقطع الصلاة] أى لا يبطلها [شئ] أى مرور شئ [وادراوا] أى ادفعوا من أراد المرور [ما استقطعتم فانما هو] أى الذى يمر بين يدي المصلى عمداً [شيطان] أى يحمله (٤) عليه شيطانه و هو قرينه الذى معه .

[حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا أبو الوداك ، قال مر شاب من قريش] أى أراد المرور [بين يدي أبي سعيد الخدرى و هو يصلى فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف] أى أبو سعيد عن الصلاة [قال إن الصلاة

(١) و فى نسخة : فيمن . (٢) و فى نسخة : جبر بن نوف .

(٣) كذا بوب الترمذى ذكر فيه أحاديث آخر . عارضة الأحوذى . (٤) أر

هو عاص والعاص يقال له الشيطان . ابن رسلان .

رسول الله ﷺ ادروا ما استطعتم فانه شيطان قال أبو داؤد : و إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده .

لا يقطعها شئ و لكن قال رسول الله ﷺ ادروا [أى ادفعوا المار] ما استطعتم فانه [أى المار بين يدي المصلى] شيطان . قد أخرج مسلم ، هذه القصة بسند آخر مفصلة [قال أبو داؤد : و إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه] أى أصحاب رسول الله ﷺ [من بعده] و فى هذا القول إشارة إلى ما ذهب إليه المصنف من عدم قطع الصلاة بمرور شئ ، و حاصله : أنه تعارضت الأحاديث فى هذه المسألة فورد فى بعضها قطع الصلاة بمرور بعض الأشياء ، و فى بعضها عدم القطع بمرور بعضها ، و فى بعضها بعدم القطع بمرور شئ فقال المصنف لما تنازعت الأحاديث ينظر إلى ما عمل به أصحاب رسول الله ﷺ من بعده و لما نظرنا فى ذلك رأينا أن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ، و هو الذى روى حديث القطع أفى بعد رسول الله ﷺ بعدم القطع بمرور الحمار و الكلب و المرأة ، كما فى الروايات المتقدمة ، قال البيهقي : روى سماك عن عكرمة قيل لابن عباس أتقطع الصلاة المرأة و الحمار و الكلب ؟ فقال : إليه يصعد الكلم الطيب و العمل الصالح يرفعه ، فما يقطع هذا و لكن يكره ، و كذلك عائشة رضى الله عنها روى عنها قطع الصلاة بمرور المرأة و إنها أيضاً أفقت بعد رسول الله ﷺ بعدم قطعها و ردت على من قال بقطع الصلاة بمرور المرأة أفصح رد و كذلك ما روى عن ابن عمر أنه أفقى بعدم القطع حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم ، قال قيل لابن عمر إن عبد الله بن عياش بن ربيعة يقول يقطع الصلاة الكلب و الحمار فقال ابن عمر : لا يقطع صلاة المؤمن شئ ، و كذلك صح عن علي و عثمان رضى الله عنهما أنهما قالا بعدم القطع فقد أخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه عن ابن المسيب عن علي و عثمان قالا

لا يقطع الصلاة شئ فادراو عنكم ما استطعتم ، و كذلك روى عن حذيفة بن اليان
فقد أخرج الطحاوى عن كعب بن عبد الله عن حذيفة بن اليان ، يقول لا يقطع
الصلاة شئ ، و أما اللذين ذهبوا إلى قطع الصلاة و إبطالها من الصحابة . فكثير و
نسب الشوكاني ذلك إلى جماعة منهم أبو هريرة و أنس و ابن عباس في رواية
عنه ، و حكى أيضاً عن أبي ذر و ابن عمر و جاء عن ابن عمر أنه قال به في
الكلب ، و قال به الحكم بن عمرو الفقاري في الجمار ولا يخفى عليك أن ابن عباس
و ابن عمر خالف روايتهما التي رويها في القطع وأفتيا بخلافها ، و أما الباقر
منهم فأنهم رويوا في القطع ، و لا يلزم منه أن هذا مذهبهم و عادة أهل الحديث ،
إذا رويوا عن الصحابي شيئاً يزعمون أنه مذهبه ، والحال أنه لا يلزم ذلك فان من
روى من الصحابة حديث القطع يحتمل أن يكون أراد به قطع الخشوع لا ابطال
الصلاة فما دام لم يثبت عنهم أنهم أعادوا الصلاة أو أمروا باعادتها بمرور هذه القواطع
لا يثبت أن مذهبهم قطع الصلاة بمرورها بمعنى إبطالها ، و هذه مغالطة عظيمة
يجب أن يتنبه لها ، و أما الذين قالوا بعدم القطع فقولهم غير محتمل فيجب
أن يرد المحتمل على المحكم ، و أما الحديث التي أخرجهما أبو داؤد والدارقطني
والطبراني أن الصلاة لا يقطعها شئ فقد روى عن أبي سعيد وابن عمر و أبي أمامة
و أنس و جابر ، و ضعفها النوى وغيره ، وإن كان كل واحد من طرقها ضعيفا
غير قابل للاحتجاج لكن لما تعددت طرقه و تقوت بعضها ببعض اكتسب قوة فصار
حسنا و صح الاحتجاج بها والله تعالى أعلم .

(باب تفریع استفتاح (١) الصلاة)

(باب رفع اليدين) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفیان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه و إذا أراد

بسم الله الرحمن الرحيم [باب تفریع استفتاح الصلاة] كان مراد المصنف بهذا أن هذه أبواب في كتاب الصلاة تذكر فيها الأحاديث المختلفة في استفتاح الصلاة و تفرع هذه الأبواب على الأبواب المتقدمة في الصلاة .

[باب رفع اليدين (٢)] أي في الصلاة (٣) كما في بعض النسخ .

[حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفیان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح] أي شرع و بدء [الصلاة رفع يديه] سياق هذا اللفظ يدل على مقارنة (٤) التكبير رفع اليدين ، والحديث الآتي يدل على تقديم رفع اليدين على التكبير ويؤيد الأول ما أخرجه أبو داود ، من حديث وائل بن حجر برواية ممدد يرفع يديه مع التكبير ، و قد اختلف علماء الحنفية فيه قال في الدر المختار : و رفع يديه قبل التكبير و قيل معه فقال الشامي : قوله قبل التكبير ، و قيل معه

(١) و أجاد مولانا بحر العلوم في رسائل الأركان مقدمة في الاستفتاح (٢) قال ابن العربي في الرفع خمسة مذاهب و بسط ابن رسلان الأقوال في حكمة الرفع في الصلاة والبسط في الأوجز أيضاً . (٣) ولأوجه عندي أي في ابتداء الصلاة قبل الشروع و على هذا فلا بشكل بالترجمة الآتية . باب افتتاح الصلاة ، والمقصود بالذكر الرفع الابتدائي لأنه أهم حتى قيل تبطل الصلاة بتركه ، و ذكر البواقى تبع . (٤) هو المرجح عند المالكية والشافعية و به قال الحنابلة رواية واحدة كذا في الأوجز .

الأول نسبة في المجمع إلى أبي حنيفة و محمد و في غاية البيان إلى عامة علمائنا و في المسوط إلى أكثر مشائخنا ، و صححه في الهداية ، و الثاني اختاره في الحاشية و الحلاله و التحفة و البدائع و المحيط ، بأن يبدأ بالرفع عند بدء التكبير و يتختم به عند ختمه و عزاه البقال إلى أصحابنا جميعاً و رجحه في الحلية و ثمة قول ثالث وهو أنه بعد التكبير و الكل مروى عنه عليه الصلاة و السلام و ما في الهداية أولى ، كما في البحر و النهر و لذا اعتمده الشارح فافهم انتهى [حتى يحاذى (١) منكبيه] أى يقابل و يوازى بهما منكبيه قال في القاموس : و الحذاء الازاء ، و في رواية لأبي داود عن وائل : حتى كانتا بحمال منكبيه و حاذى بإبهاميه أذنيه ، و في رواية له حتى حاذتا أذنيه و في رواية له رفع يديه حيال أذنيه ، قال ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم و في رواية له يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه ، و في رواية له عن البراء رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، و في رواية لمسلم عن مالك بن الحويرث و قال حتى يحاذى بهما فروع أذنيه ، و في رواية للطحاوى عن مالك بن الحويرث يرفع يديه حتى يحاذى بهما فوق أذنيه ، و هذه الروايات كلها و إن كانت مختلفة في اللفظ لكنها متفقة في المعنى فانه إذا حاذى الإبهامان شحمتى الأذنين تكون الأناامل محاذيا لآعلى الأذنين بل فوقهما ، و تكون الكفان حذاء المنكبين فعلى هذا تتفق الروايات كلها فن نظر إلى أسفل الكفين ، قال حذو منكبيه و من نظر إلى الإبهامين ، قال حذاء الأذنين و من نظر إلى الأناامل ، قال فوق الأذنين فلا حاجة أن يحمل هذا الاختلاف على اختلاف الأوقات ثم رأيت عليا القارى ، نقل في المرقاة عن الامام الشافعى رحمه الله تعالى أنه حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير ، فقال يرفع المصلى يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه و إبهاماه حذاء شحمتى أذنيه ، و أطراف أصابعه حذاء فروع أذنيه لأنه جاء في رواية يرفع اليدين إلى المنكبين ،

(١) بفتح الميم و كسر الخاف ما بين السكف و العنق قاله ابن رسلان .

أن يركع و بعد ما يرفع رأسه من الركوع و قال سفیان

و فی رواية إلى الأذنين ، و فی رواية إلى فروع الأذنين فعمل الشافعی رحمه الله بما ذكرنا فی رفع الیدین جمعاً بین الروایات الثلاث ، قلت : هو جمع حسن اختاره بعض مشائخنا ، انتهى ، أو يقال ما روى من محاذاة المنكبين محمول على حالة العذر حين كانت عليهم الأكسية والبرانس فی زمن الشتاء فكان يتعذر عليهم الرفع إلى الأذنين ، و يدل عليه ما أخرجه أبو داؤد من حديث وائل بن حجر ، قال رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه ، ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم فی افتتاح الصلاة و عليهم برانس و الأكسية ، و أما ما قالت الحنفية يمس الإبهامين شممتي الأذنين فقير مذكور فی كتب ظاهري الرواية و لكن المتأخرين من الحنفية ذكروه فی كتبهم فيمكن أن يستدل عليه بما رواه أبو داؤد عن وائل مرفوعاً قال رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه فی الصلاة إلى شممتي أذنيه فان انتهاء الرفع إلى الشحمتين يستلزم المس ويشير كلام بعض الحنفية إلى أن المس لم يذكر بحيث أنه سنة بل هو لتحقيق المحاذاة ، قال فی الدر المختار : و رفع يديه ماساً بإبهاميه شممتي أذنيه هو المراد بالمحاذاة لأنها لا تتيقن إلا بذلك ، وقال فی البحر : والمراد بالمحاذاة أن يمس بإبهاميه شممتي أذنيه ليتيقن بمحاذاة يديه بأذنيه ، انتهى ، فعلم بذلك أن ذكر المس ليس فی ظاهر الرواية بل فيها ذكر المحاذاة فقط .

(تنبيه) وهذا الذي ذكر حكم الرجل ، فأما المرأة فلم يذكر حكمها فی ظاهر الرواية و روى الحسن عن أبي خنيفة أنها ترفع يديها حذاء أذنيها كالرجل سواء وإن كفيها ليسا بعورة و روى محمد بن مقاتل الرازي عن أصحابنا أنها ترفع يديها حذو منكبيها لأن ذلك أستر لها و بناء أمرهن على الأستر ألا ترى أن الرجل يعتدل فی سجوده و يبسط ظهره فی ركوعه و المرأة تفعل كأستر ما يكون لها [و إذا أراد أن يركع] أي يرفع يديه [و بعد ما يرفع رأسه من الركوع] أي يرفع يديه

مرة و إذا رفع رأسه و أكثر ما كان يقول و بعد ما يرفع رأسه من الركوع و لا يرفع بين السجدين .

في القومة أيضاً [و قال سفيان مرة] قائل هذا الكلام أحمد بن حنبل [و إذا رفع رأسه و أكثر ما كان يقول و بعد ما يرفع رأسه من الركوع] حاصل هذا الكلام أن سفيان اختلف لفظه في تحديث هذه الرواية فإنه كان أكثر ما يقول بلفظ . و بعد ما يرفع رأسه من الركوع . و مرة قال : إذا رفع رأسه من الركوع . و الفرق بينهما أن قوله بعد ما يرفع رأسه من الركوع نص في رفع اليدين في القومة .

و أما لفظ . إذا رفع رأسه من الركوع . فليس بنص في رفع اليدين في القومة بل يحتمل أن يكون معناه إذا بدأ يرفع رأسه يرفع يديه أى بين القومة و الركوع . و أهل سفيان لم يرد ذلك المعنى بل أراد به رفع اليدين في القومة فإن المحتمل يلزم أن يرد إلى ما هو متيقن فلم يبق فيه حيثذ إلا اختلاف في اللفظ . وتأوله الحافظ على غير ما تأولته . فقال في شرح قوله . إذا رفع رأسه من الركوع أى إذا أراد أن يرفع ويسجى مزيد بحث فيه عن قريب [ولا يرفع بين السجدين] أى في الخفض والنهوض و هذا الحديث يشتمل على رفع اليدين عند افتتاح الصلاة و عند الركوع و الرفع منه . فأما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة فجمع عليه قال النورى في شرح مسلم جمعت الأمة على ذلك . و قال ابن المنذر : و لم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة . وفي شرح المهذب اجتمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام . ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه وقال ابن حزم : رفع اليدين في أول الصلاة فرض لا تجوز الصلاة إلا به . و قد روى ذلك عن الأوزاعي و عن قال بالوجوب الحميدى و ابن خزيمة . نقله عنه الحاكم و حكاه القاضى حسين عن أحمد و قال ابن عد البر : كل من نقل عنه الإيجاب لا تطل الصلاة بتركه إلا رواية عن الأوزاعي و الحميدى و نقله القرطبي

عن بعض المالكية ، و حكي النووي أيضاً عن داؤد إجمابه عند تكبيرة الاحرام قال وبهذا قال الامام أبو الحسن أحمد بن سيار والنيسابوري (١) ، هكذا ذكر العيني في شرحه على البخارى و الشوكاني في النيل . و أما رفع اليدين عند الركوع و الرفع منه فاختلف فيه السلف والخلف ، قال الترمذى في باب رفع اليدين عند الركوع بعد تخريج حديث الرفع : وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر و جابر بن عبد الله و أبو هريرة و أنس و ابن عباس و عبد الله بن زبير و غيرهم و من التابعين الحسن البصرى و عطاء و طاؤس و مجاهد و نافع و سالم بن عبد الله و سعيد بن جبير وغيرهم و به يقول عبد الله بن المبارك و الشافعى و أحمد و إسحاق ثم قال بعد تخريج حديث ترك الرفع : و به يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ و التابعين و هو قول سفیان و أهل الكوفة ، قال العيني في شرحه على البخارى : و عند أبي حنيفة و أصحابه لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى و به قال الثورى و النخعى و ابن أبى ليلى و عاصم بن كليب و زفر و هو رواية عن ابن القاسم عن مالك و هو المشهور من مذهبه و المعمول عند أصحابه ، و فى البدائع روى عن ابن عباس أنه قال العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا فى افتتاح الصلاة و ذكر غيره عبد الله بن مسعود أيضاً و جابر بن سمرة و البراء بن عازب و عبد الله بن عمر و أبا سعيد رضى الله تعالى عنهم ، انتهى .

و استدلل القائلون بالرفع بأحاديث : منها حديث ابن عمر أخرجه البيهقي و البخارى و مسلم و أبو داؤد و غيرهم ، وقال فى الجوهر النقى بعد ذكر هذا الحديث : و فى هذا الحديث زيادة على ذلك و هى الرفع عند القيام من الركعتين و هى زيادة

(١) هكذا فى النيل و فى أصل النووي ، الهندية و المصرية ، أحمد بن سيار السيارى و هكذا فى ترجمته من تهذيب الأسماء .

مقبولة و لم يقل بها إمامه الشافعي ، فما لزم خصمه من القول بزيادة الرفع عند الركوع و الرفع منه لزمه مثله من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين .

(تنبيه) قال الشوكاني بعد ذكر حديث ابن عمر : هذا الحديث أخرجه البيهقي بزيادة فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى ، قال ابن المديني : هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس في إسناده شيء ، و قال أيضاً في محل آخر على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي أنه قال بعد أن ذكر رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع عند الاعتدال فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى ، انتهى ، و هذا كلامه يوم أن حديث ابن عمر هذا مع الزيادة قواه ابن المديني و ثابت عن رسول الله ﷺ عنده لم يتكلم فيه و هذا غلط فانه قال الشيخ التيموي في آثار السنن وهو حديث ضعيف بل موضوع و قال في تعليقه : قال الزبلي في نصب الرأية ، قال الشيخ في الامام و يزيل هذا التورم يعنى دعوى النسخ ما رواه البيهقي في سننه من رواية الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقي ثنا عصمة بن محمد الأنصاري ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ثم ساق الحديث ثم قال رواه أبو عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمه الهروي عن عبد الله بن أحمد الدحيمي عن الحسن به ، انتهى ، و أخرجه الحافظ في الدراية ثم قال : قال البيهقي هذا يدل على خطأ الرواية التي جاءت عن مجاهد يعنى المقدمة ، انتهى .

قلت : العجب منهم كيف أوردوه في تصانيفهم و سكتوا عنه مع أن بعض رجاله ممن أهم بوضع الحديث قال الذهبي في الميزان: عبدالرحمن بن قريش بن خزيمه هروي سكن بغداد أهمه السليمان بوضع الحديث ، انتهى . و قال في ترجمة عصمة بن محمد الأنصاري . قال أبو حاتم ليس بالقوي . و قال يحيى : كذاب يضع الحديث و قال العقلي : يحدث بالواطيل عن الثقات ، و قال الدارقطني و غيره : متروك .

انتهى كلام النيموى ، و منها حديث مالك بن الحويرث (١) أخرجه الشيخان و أبو داؤد و البيهقى و غيرهم .

و منها حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبي حميد (٢) الساعدى فى عشرة (٣) من أصحاب النبى ﷺ أخرجه أبو داؤد و الترمذى و البيهقى و غيرهم ، وقال فى الجوهر النقى : قلت : عبد الحميد مطعون فى حديثه ، كذا قال يحيى بن سعيد وهو إمام الناس فى هذا الباب ، وقال الطحاوى : لم يسمع محمد بن عمرو من أبي حميد و لامن أبي قتادة لأن سنه لا يحتمل هذا لأن أبا قتادة قتل مع على ، وصلى عليه على ، وكذا قال الهيثم بن عدى ، و قال ابن عبد البر هو الصحيح ، وفى الكمال : و قبل توفى توفى بالكوفة سنة ثمان و ثلاثين و لهذا قال ابن حزم : و لعله وهم فيه يعنى عبد الحميد و أيضاً قد اضطرب سند هذا الحديث و منته فرواه العطار بن خالد فأدخل بين محمد بن عمرو و بين النضر من الصحابة رجلا مجهولا ، و العطار وثقه ابن معين ، و فى رواية قال : صالح ، و فى رواية : ليس به بأس ، و قال أحمد : من أهل مكة ثقة ، صحيح الحديث ذكر ذلك صاحب الكمال ويدل على أن بينهما واسطة أن أباحاتم بن حبان أخرج هذا الحديث فى صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل الساعدى أنه كان فى مجلس فيه أبوه و أبو هريرة و أبو أسيد و أبو حميد الساعدى ، الحديث ، و ذكر المزى و محمد بن طاهر المقدسى فى أطرافهما أن أبا داؤد أخرجه من هذا الطريق و أخرجه البيهقى فى باب السجود على اليدين و الركبتين من طريق الحسن بن الحر حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن

(١) قال الشيخ : لم أر فيه كلاماً ، و قال السندى فى حاشية البخارى بشكل على من يقول بنسخ رفع اليدين و يحمل حديث مالك بن الحويرث فى جلسة الاستراحة على الكبير (٢) و أيضاً صح عن أبي حميد الرفع فى كل رفع و خفض ، قاله أحمد ، كذا فى الأوجز ، و أيضاً ليس هذا مذهب راويه حاصم .
(٣) قلت : وعد منهم أبو هريرة كما سأتى و مذهبه بخلافه كما فى الأوجز .

عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عياش أو عباس بن سهل الحديث ثم قال وروى عقبة بن أبي حكيم عن عيسى بن عبد الله عن العباس بن سهل عن أبي حميد لم يذكر محمداً في إسناده و قال البيهقي في « باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدين » : وقد قيل في إسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل أنه حضر أبا حميد ثم في رواية عبد الحميد أيضاً أنه رفع عند القيام من الركعتين و قد تقدم أنه يلزم الشافعي و فيها أيضاً التورك في الجلسة الثانية ، و في رواية عباس بن سهل التي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف هذه و لفظها حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى و أقبل بصدر النبي على قبلته فظهر بهذا أن الحديث مصطرب الاسناد و الماتن ، و منها حديث أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عن أبي عبد الله ثنا الصفار قال قال أبو إسماعيل السلي صليت خلف محمد بن الفضل ، الحديث ، ثم قال البيهقي: رواه ثقة ، قال في الجوهر النقي : قلت : السلي تكلم فيه أبو حاتم ، قال الدارقطني : و قال ابن أبي حاتم تكلموا فيه ، و محمد بن الفضل عارم تغير و اختلط بآخره ، و قال ابن حبان: تغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل و لا يحتج بشئ منه ، انتهى كلامه ثم لو سلنا أن رواه ثقة فلا بد من الاتصال ، و الصفار لم يصرح بالتحديث عن السلي ، و منها حديث ابن عمر أخرجه البيهقي عن شعبة عن الحكم رأيت طاوساً يكبر فرفع يديه حذو منكبيه و عند ركوعه و عند رفعه رأسه من الركوع فسألت رجلاً من أصحابه فقال إنه يحدث عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ قال البيهقي : قال أبو عبد الله الحافظ فالحديثان كلاهما محفوظان ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ و ابن عمر عن النبي ﷺ فان ابن عمر رأى النبي ﷺ فعله و رأى أباه فعله و رواه قال صاحب الجوهر النقي : قلت في الامام كذا رواه آدم و ابن عبد الجبار المروزي عن شعبة و وهما فيه ، و المحفوظ عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، و هذه الرواية ترجع إلى مجهول و هو الرجل الذي

من أصحاب طاؤس، حدث الحكم فان كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر و إلا فالمجهول لا تقوم به حجة ، و في علل الخلال عن أحمد بن أصرم سألت أبا عبد الله يعنى عن هذا الحديث فقال من يقول هذا عن شعبة ؟

قلت : آدم العسقلاني قال ليس هذا بشئ إنما هو عن ابن عمر عن النبي ﷺ وفي الخلافات للبيهقي: و رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة و لم يذكر في إسناده عمر ، و منها حديث على أخرجه البيهقي من حديث ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي ، الحديث ، قال في الجوهر النقي : قلت : ابن أبي الزناد هو عبيد الرحمن، قال ابن حنبل: مضطرب الحديث ، وقال: هو و أبو حاتم لا يحتاج به ، و قال عمرو بن علي: تركه ابن مهدي، ثم في هذا الحديث أيضاً زيادة وهي الرفع عند القيام من السجدين فيلزم أيضاً الشافعي أن يقول به علي تقدير صحة الحديث و هو لا يرى ذلك و قد روى البيهقي هذا الحديث في ما مضى في باب افتتاح الصلاة بعد التكبير و ذكر معه رواية ابن جريج عن ابن عقبة بسنده و ليس فيه الرفع عند الركوع و الرفع منه و لا نسبة بين ابن جريج و ابن أبي الزناد و عزا البيهقي في ذلك إلى مسلم أنه أخرج حديث الماجشون عن الأعرج بسنده هذا و ليس فيه أيضاً الرفع عند الركوع و الرفع منه ، قال الطحاوي: وصح عن علي - رضى الله عنه - ترك الرفع في غير التكبير الأولى فاستحال أن يفعل ذلك بعد النبي ﷺ إلا بعد ثبوت نسخ الحديث عنده و البيهقي قد ذكر ذلك عن علي في الباب الذي بعد هذا الباب ثم ذكر عن البخاري قال رويانا عن سبعة عشر نقرأ من الصحابة أنهم كانوا يرفعون أيديهم بعد الركوع و ذكر منهم ابن عمر، قال في الجوهر النقي .

قلت : قد روى عنه خلاف ذلك ، قال ابن أبي شيبة في المصنف ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال مارأيت ابن عمر يرفع يديه إلا أول ما يفتتح و هذا سند صحيح ، قال البيهقي: وقد رويانا عن عمر و علي قال في الجوهر النقي ،

قلت : قد تقدم تصحيح الطحاوى عن علي خلاف ذلك ، و قال ابن أبي شيبة في المصنف : ثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن الجبر عن الزبير بن عدى عن ابراهيم عن الأسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه فى شئ من صلته إلا حين اقتتح الصلاة و رأيت الشعبي و إبراهيم و أبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة . و هذا السند أيضاً صحيح على شرط مسلم و عبد الملك هو ابن سعيد بن عثمان بن الجبر ، و قال الطحاوى : ثبت ذلك عن عمر ، قال الشوكانى فى النيل فن جملة من رواها (١) ابن عمر كما فى حديث الباب (٢) و عمر كما أخرجه البيهقى و ابن أبى حاتم (٣) و على و سيأتى (٤) و وائل بن حجر عند أحمد و أبى داود و النسائى و ابن ماجه (٥) و مالك الحويرث عند البخارى و مسلم و سيأتى (٦) و أنس بن مالك عند ابن ماجه (٧) و أبو هريرة عند ابن ماجه أيضاً و أبى داود (٨) و أبو أسيد (٩) و سهل بن سعد (١٠) و محمد بن مسلمة عند ابن ماجه (١١) و أبو موسى الأشعري عند الدارقطى (١٢) و جابر عند ابن ماجه (١٣) و عمير اللبى عند ابن ماجه أيضاً (١٤) و ابن عباس عند ابن ماجه أيضاً فهؤلاء أربعة عشر من الصحابة و معهم أبو حميد الساعدى فى عشرة من الصحابة كما سيأتى فيكون الجميع خمسة و عشرين إن كان أبو أسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة من العشرة المشار إليهم فى رواية أبى حميد كما فى بعض الروايات فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الأئمة المعبرين فيه و مع وجود مانع من القول بالمعارضة وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة كما تقدم ، انتهى .

قلت : لا يخفى عليك أن حديث (١) ابن عمر هذا معارض بما أخرجه الطحاوى

(١) و فى فيض البارى أن محارب بن دثار قاضى المدينة رأى ابن عمر يرفع يديه فسأله عنه الحديث ، قال فلو كان شائعاً بينهم فكيف خفى على قاضى المدينة ، قلت : وإنه رضى الله عنه كان فى الخندق و هى فى خمس من الهجرة ابن خمسة *

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ فعله وقامت الحججة عليه بذلك ، انتهى ، وأخرجه البخاري في جزئه عن نافع عن ابن عمر وذكر فيه الرفع إذا قام من السجدين ، قال الشوكاني قال أبو داود رواه الثقفى يعنى عبد الوهاب عن عبيد الله يعنى ابن عمر بن حفص فلم يرفعه وهو الصحيح ، وكذا رواه الليث بن سعد و ابن جريج و مالك يعنى موقوفاً و حكى الدارقطنى فى العال الاختلاف فى رفته و وقفه قال الحافظ : أوقفه معتمر و عبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال يعنى الدارقطنى لكن رفعه عن سالم عن ابن عمر أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين و فيه الزيادة و قد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر و رفع يديه و له شواهد كما تقدم و سأتى ، و الحديث يدل على مشروعية الرفع فى المواطن الأربعة و قد تقدم الكلام على ذلك ، انتهى .

★ عشرة سنة فلا تقدم روايته على الذين يلون الامام ، وأيضاً قد تقدم فى أبى داود أنه رضى الله عنه إذا سمع الإقامة توضع ثم خرج ، وأن أوله شيخ المشايخ الجنجوهى بأحسن توجيهه ، و أيضاً أنه رضى الله عنه رأى رفع اليدين دائماً و لم ير القنوت فى الصبح مرة كما روى عنه متواتراً و بسط طرقة فى باب القنوت فى الأوجز - و أيضاً ترك العمل به كما رواه مجاهد و غيره ، و أيضاً اضطرب حديثه فى رفع القومة كما نبه عليه أبو داود و فى رفع الركوع كما فى الأوجز ، هكذا فى تلخيص البذل . و أيضاً أنهم مقرون بأن صحة السند قد تجتمع مع غلط الحديث كما قالوا فى حديثه فى التفضيل كذا فى الفتح ، و أيضاً ترك العمل به راويه مالك ، و أيضاً اختلف فيه سالم و نافع ، و أيضاً قال أحمد صح الرفع فى كل رفع و خفض عن ابن عمر و أبى حميد كذا فى الأوجز فى وجوه ترجيح عدم الرفع ، و أيضاً قال أحمد أنه مضطرب و أيضاً اضطرب فى أن الرفع كلها سواء أو الأولى أرفعهن .

قلت : و أما حديث عمر فعارض بما رواه الطحاوى و أبو بكر بن أبى شيبة عن الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه فى أول تكبيرة ثم لا يعود ، و قال الطحاوى بعد تخريج هذا الحديث ، و هو حديث صحيح لأن الحسن بن عياش و إن كان هذا الحديث إنما دار عليه فإنه ثقة حجة ، و قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره . افترى عمر بن الخطاب خفى عليه أن النبى ﷺ كان يرفع يديه فى الركوع و السجود و علم ذلك من دونه و من هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله ﷺ يفعل ثم لا يتكر ذلك عليه هذا عندنا محال و فعل عمر هذا و ترك أصحاب رسول الله ﷺ إياه على هذا دليل صحيح أن ذلك هو الحق الذى لا ينبغي لأحد خلافه ، انتهى ، و ما أخرجه البيهقى بإسناده عن سعيد بن المسيب قال : رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه إذا اقتنع الصلاة و إذا ركع و إذا رفع رأسه فقيه رشدين بن سعد و هو ضعيف .

و أما حديث (١) عل فعارض بما رواه الطحاوى و أبو بكر بن أبى شيبة و البيهقى بإسناد صحيح عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً كان يرفع يديه فى أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يرفع بعد فحديث عاصم بن كليب هذا قد دل أن حديث ابن أبى الزناد على أحد وجهين : إما أن يكون فى نفسه سقيماً أو لا يكون فيه ذكر الرفع أصلاً فإن ابن خزيمة حدثنا قال : ثنا عبد الله بن رجاء ح و حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا عبد الله بن صالح و الوهبي قالوا : أنا عبد العزيز بن أبى سلمة عن عبد الله بن الفضل فذكروا مثل حديث ابن أبى الزناد فى إسناده و متنه و لم يذكروا الرفع فى شئ من ذلك فإن كان هذا هو المحفوظ و حديث ابن أبى الزناد خطأ فقد ارتفع بذلك أن يجب لكم بحديث خطأ حجة و إن كان ما روى ابن أبى الزناد صحيحاً لأنه زاد على ما روى غيره ، فإن علياً لم يكن يرى النبى ﷺ يرفع ثم يترك هو الرفع بعده إلا و قد ثبت عنده نسخ الرفع ، فحديث على إذا صح فقيه أكبر الحججة لقول من لا يرى الرفع انتهى .

(١) مع أن فى حديثه - رضى الله عنه - نفي الرفع قاعداً كما سيأتى و لم يقولوا به .

و أما حديث (١) وائل بن حجر فرواه عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، و روى عبد الجبار بن وائل عن وائل و روى عبد الجبار بن وائل قال : حدثني أهل بيتي عن أبي و روى عبد الجبار بن وائل بن حجر قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي لحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر ، أما حديث (٢) عاصم فقد روى عنه شريك ولم يذكر فيه رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، و ذكره بشر بن المفضل و زائدة عن عاصم ، و كذلك روى عبد الواحد و شعبة و سفيان عن عاصم فذكروا الرفع ، و كذلك روى جرير و صالح بن عمر الواسطي عند الدارقطني فذكروا الرفع فعلى هذا حديث عاصم بهذا الطرق صحيح إلا أنه بعد ما ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب توثيقه عن ابن معين و النسائي و أحمد بن صالح نقل تضعيفه عن ابن المديني ، قال : قال ابن المديني : لا يحتج به إذا انفرد و أما حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه فمع كونه مرسلًا فلم يذكر فيه رفع اليدين إلا عند افتتاح الصلاة ، و كذلك حديث عبد الجبار بن وائل عن أهل بيته مع كونهم مجهولين لم يذكر فيه رفع اليدين إلا عند افتتاح الصلاة ، و أما حديث عبد الجبار بن وائل بن علقمة عن وائل بن حجر ففيه أن هذا غلط بل هو علقمة بن وائل ، قال الحافظ في التقريب : وائل بن علقمة عن وائل بن حجر و عنه عبد الجبار بن وائل صوابه عن عبد الجبار عن علقمة عن أبيه ومع هذا فسماح علقمة عن أبيه مختلف (٣) فيه ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : و حكى العسكري عن ابن معين أنه قال : علقمة بن وائل عن أبيه مرسل ، و أما حديث أنس فقال الطحاوي فيه : و أما حديث أنس بن مالك فهم يزعمون أنه خطأ و أنه لم يرفعه أحد إلا عبد الوهاب الثقفني خاصة و الحافظ يوقفونه على أنس ، و قال الدارقطني

- (١) بسط الكلام على اضطرابه في رسالة « السدل في الصلاة » لهذا العبد .
 (٢) لكن مذهب عاصم عدم الرفع في غير الافتتاح كما في الأوجز .
 (٣) كما أنكروه قاطبة في بحث أمين لكن الحنفية فيه قبلوه .

بعد تخریج حدیث أنس: لم یروہ عن حمید مرفوعاً غیر عبد الوہاب و الصواب من فعل أنس ، وأما حدیث أبی ہریرة فقال الطحاوی فیہ : فانما هو من حدیث إسماعیل بن عیاش عن صالح بن کيسان و هم لا یجعلون إسماعیل فیما روی عن غیر الشامیین حجة فکیف یمتجون علی خصمهم بما لو احتج بمثله علیهم لم یسوغوه إیاه ، انتهى ، قلت : و أخرج أبو داؤد فیما سیأتی من قریب حدیث أبی ہریرة بسند آخر لیس فیہ إسماعیل بن عیاش ، و لکن فی سنده یحیی بن آیوب و هو مختلف فیہ ، وقال الطحاوی : و أما حدیث عبد الحمید بن جعفر فانهم یضعفون عبد الحمید فلا یقیمون بہ حجة فکیف یمتجون بہ فی مثل هذا و مع ذلك فان محمد بن عمرو بن عطاء لم یسمع ذلك الحدیث من أبی حمید و لا من ذکر معه فی ذلك الحدیث بینہما رجل یجہول قد ذکر ذلك العطاء بن خالد عنه عن رجل و أنا ذاكر ذلك فی باب الجلوس فی الصلاة إنشاء اللہ ، و حدیث أبی عاصم عن عبد الحمید هذا فقیہ فقالوا جمیعاً صدقت فلیس یقول ذلك أحد غیر أبی عاصم ، حدثنا علی بن شذیة قال : حدثنا یحیی بن یحیی قال : حدثنا ہشیم ح و حدثنا ابن أبی عمران قال : ثنا القواریری قال : ثنا یحیی بن سعید قال ثنا عبد الحمید فذکراه باسنادہ ولم یقولوا : فقالوا جمیعاً صدقت و هكذا رواہ غیر عبد الحمید ، انتهى ، و أما حدیث أبی موسی الأشعری فأخرجه الدارقطنی من طریق النضر بن شمیل و زید بن الحباب عن حماد بن سلمة مرفوعاً و رواہ ابن المبارک عن حماد بن سلمة فوقفہ عن أبی موسی أنه توطأ قال هلوا أریکم فکبر و رفع یدیه ، ثم قال : هكذا فاصنعوا أخرجه البیهقی ، و قال الدارقطنی بعد تخریج الروایتین المتقدمین : رفعہ ہذان و وقفہ غیرہما عنه ، و أما حدیث جابر عند ابن ماجہ فی سنده أبو حذیفہ موسی بن مسعود و هو ضعیف عند المحذنین ، قال فی المیزان : تکلم فیہ أحمد وضعفہ الترمذی ، وقال ابن خزيمة : لا یمتج بہ ، وقال عمرو بن علی : لا یحدث عنه من ینصر الحدیث ، و قال أبو أحمد الحاکم : لیس بالقوی عندهم ، وقال بندار : ضعیف الحدیث ، وقال فی تہذیب

التهديب : و قال ابن قانع : فيه ضعف ، و قال الحاكم أبو عبد الله : كثير الوهم سئى الحفظ ، و قال الساجي : كان يصحف و لين ، و أما حديث عمير الليثي عند ابن ماجه ففي سنده رفة بن قضاة ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، و قال البخاري : في حديثه بعض المناكير لا يتابع في حديثه ، و قال النسائي : ليس بالقوى ، و قال الدارقطني : متروك ، و روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في رفع اليدين ، و قال ابن حبان : كان ممن يتفرد بالمناكير عن المشاهير لا يمتحج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد بالأشياء المقلوبات ، روى عن الأوزاعي بسنده أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل خفض و رفع ، و هذا خبر اسناده مقلوب و منته منكر ، و قال مهنا سألت أحمد و يحيى عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح ولا يعرف عبيد بن عمير روى عن أبيه و لا عن جده ، و قال يحيى : رفة قد سمعت به وهو شيخ ضعيف هكذا في تهذيب التهذيب مختصراً و مع هذا فالحديث مرسل ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عمير بن قتادة ، و عنه ابنه عبيد وحده له عندهم حديثان ، قلت : ذكر العسكري أنه شهد الفتح و ذكر البغوي أنه شهد حجة الوداع ، و روى أبو يعلى في مسنده من طريق عبيد الله بن عمير الليثي عن أبيه قال أتيت إلى عمر و هو يعطى الناس ، قلت : يا ابن الخطاب أعطى فان أبي استشهد مع النبي ﷺ فأقبل إلى و ضمنى إليه ، ثم قال فذكر قصة ، قلت : فان صح هذا فحديث عبيد بن عمير عن أبيه مرسل و أيضاً عبد الله لم يسمع من أبيه شيئاً ، ولا يذكره ، قاله البخاري في الأوسط نقله في تهذيب التهذيب ، و أما حديث ابن عباس عند ابن ماجه ففي سنده عمر بن رباح ، قال البخاري عن عمرو بن علي الفلاس هو دجال ، و قال النسائي و الدارقطني : متروك ، و قال الحاكم : أبو أحمد ذاهب الحديث له عنده في الرفع عند كل تكبير ، قلت : و قال ابن عدي : يروى عن ابن طاؤس بواطيل ما لا يتابعه أحد عليه و الضعف بين علي حديثه ، و قال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب ، و قال العملي :

منكر الحديث ، و قال : قال عمرو بن علي كان دجالا ، وقال الساجي : عمر بن رباح أبوحنص مولى باهلة يحدث ببواطيل ومناكير ، هكذا في تهذيب التهذيب ، وأما حديث ابن عباس عند أبي داؤد في قصة صلاة ابن الزبير ففي سنده عبدالله بن لبيعة و هو ضعيف ، قال في الميزان : قال ابن معين : ضعيف لا يحتج به الحميدي عن يحيى بن سعيد أنه كان لا يراه شيئا و في سنده ميمون المكي وهو مجهول كذا في التقريب ، وقال في الميزان : ميمون المكي عن ابن عباس لا يعرف ، تفرد عنه عبد الله بن هيرة السبائي ، قلت : و هذا الكلام يتعلق بمن ذكره الشوكاني من الصحابة الذين يروى عنهم رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه و وجدت أحاديثهم مع الاسناد فأما من ذكرهم بجحلا نقلا عن الحافظ بأنه قال في الفتح : و ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل أنه تتبع من رواه من الصحابة - رضی الله عنهم - فبلغوا خمسين رجلا و كذا ما قال مجد الدين الفيروز آبادي في سفر السعادة أن الأجار والآثار التي رويت في هذا الباب فبلغ إلى أربعة مائة ، انتهى ، فلم أقف على أسمائهم ولا على رواياتهم و سندها لكن ما روى البيهقي في سننه من حديث أبي بكر صديق و من حديث عمر بن الخطاب - رضی الله عنهما - فضعفهما الشيخ الذيموي في آثار السنن و بين وجه ضعفهما و قد تقدم ما يتعلق بهما شئ من البحث .

و أما القائلون بعدم الرفع فانهم لا ينكرون أن رسول الله ﷺ رفع يديه بعد تكبيرة الافتتاح و لكن يتكرون دوامه و بقاءه بأنه ﷺ رفع يديه ثم تركه واستدلوا على ذلك بأحاديث منها حديث عبد الله بن مسعود عند أبي داؤد والترمذي و النسائي قال : قال عبد الله بن مسعود : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فلي رفع يديه إلا في أول مرة صححه ابن حزم و حسنه الترمذي ، و منها حديث البراء بن عازب - رضی الله عنه - عند الطحاوي فقال : حدثنا أبو بكر قال حدثنا مؤمل قال : حدثنا سفیان قال : حدثنا يزيد بن زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : كان النبي ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون

ابهاماه قريباً من شحمتي أذنيه ثم لا يعود و بسند آخر حدثنا ابن أبي داؤد قال :
 ثنا عمرو بن عون قال : أنا خالد عن ابن أبي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن
 أبيه عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ مثله و بسند آخر ، حدثنا محمد بن النعمان
 قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه و عن الحكم عن
 ابن أبي ليلى عن البراء عن النبي ﷺ مثله و منها ما رواه الطبراني بسنده عن ابن
 أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عنه ﷺ لا ترفع الأيدي إلا في سبعة
 مواطن الحديث ، و ذكره البخاري في جزء رفع اليدين معلقاً ، و قال وكيع عن
 ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر - رضی الله عنهما - و عن ابن أبي ليلى عن
 الحكم عن مقسم عن ابن عباس - رضی الله تعالى عنهما - عن النبي ﷺ قال :
 لا يرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة واستقبال القبلة و على الصفا
 و المروة و بعرفات و بجمع و في المقامين و عند الجمرتين ، و قال علي بن مسهر
 و البخاري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس - رضی الله تعالى
 عنه - عن النبي ﷺ ، و منها ما أخرجه مسلم في صحيحه ، حدثنا أبو بكر بن شيبة
 و أبو كريب قالنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسوب بن رافع عن تميم بن طرفة
 عن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : مالي أراكم رافعي
 أيديكم كأنها أذنان خيل شمس استكنوا في الصلاة ، الحديث ، و منها حديث عباد
 بن الزبير أخرجه البيهقي في الخلافيات أيضاً أخبرنا أبو عبد الله عن أبي العباس محمد بن
 يعقوب عن محمد بن إسحاق عن الحسن بن الربيع عن حفص بن غياث عن محمد أبي
 يحيى عن عباد بن الزبير أن رسول الله ﷺ كان إذا اقتنع الصلاة رفع يديه في
 أول الصلاة ثم لم يرفعها في شئ حتى يفرغ تله الشيخ محمد هاشم السندي في رسالته
 كشف الزين و اعترض الرافعون على الاستدلال بالحديث ، الأول (١) بوجوه : الأول
 قال عبد الله بن المبارك : قد ثبت حديث من يرفع و ذكر حديث الزهري عن

سالم عن أبيه و لم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة و أجاب عنه ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الامام بأن عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه و هو يدور على عاصم بن كليب ، و قد وثقه ابن معين كإقدمناه ، والثاني : قال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام : والذي عندي أنه صحيح و إنما المنكر فيه على وكيع ثم لا يعود وقالوا إنه كان يقولها من قبل نفسه وتارة اتبعها ، الحديث ، كأنها من كلام ابن مسعود والجواب عنه أن هذا مردود بما أخرجه النسائي في سننه أخبرنا سويد بن نصر ، حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال : ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ قال : فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد و بما قال أبو داؤد بعد ما أخرج حديث عبد الله بن مسعود من طريق وكيع المذكور : حدثنا الحسن بن علي نا معاوية و خالد بن عمر و أبو حذيفة قالوا : نا سفيان بإسناده بهذا قال فرفع يديه في أول مرة ، و قال بعضهم : مرة واحدة انتهى ، ثبت بذلك أن وكيعاً لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك و غيره من أصحاب الثوري ، و الثالث : ما زعم الدارقطني من أن أحمد بن حنبل و أبا بكر بن أبي شيبة لم يقولوا فيه ، ثم لم يعد ، والجواب عنه أن هذا مدفوع بأن أحمد بن حنبل روى في مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال : قال ابن مسعود ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ قال : فصلي فلم يرفع يديه إلا مرة ، وكذلك أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه بهذا السند عن عبد الله قال ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلا مرة و هذه الكلمة في معنى قوله رفع يديه ثم لم يعد و يؤدي مؤداه بل أصرح منه و أقطع لاحتمال التأويل المشهور بأن معنى لا يعود عدم الرفع في ابتداء الركعة الثانية كما كان في الأولى كما ذكره صاحب الفتوحات و نقل عنه صاحب تنوير العينين والرابع أيضاً ما زعم الدارقطني من أن جماعة من أصحاب وكيع لم يقولوا هكذا باطل

أيضاً لأنه مرّ أنّ أحد وأبا بكر بن أبي شيبة رواه عن وكيع وقالوا فيه : فلم يرفع يديه إلا مرة و قد تابعهما جماعة عن وكيع منهم عثمان بن أبي شيبة عند أبي داود و هناد عند الترمذى و محمود بن غيلان عند النسائى و نعيم بن حماد و يحيى بن يحيى عند الطحاوى كلهم عن وكيع وقالوا فيه : فلم يرفع يديه إلا مرة أو ما فى معناه ، و الخامس : أن البخارى و أبا حاتم نسبا الوهم فيه إلى الثورى لما رواه جماعة عن عاصم و قالوا كلهم إن النبى ﷺ افتتح فرقع يديه فطبق وجعلهما بين ركبتيه ولم يقل أحد ما روى الثورى ، و كذا قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال : نظرت فى كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم لأن الرجل يحدث بشئ فيكون كما فى الكتاب حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود ثنا علقمة أن عبد الله - رضى الله عنه - قال : علنا رسول الله ﷺ فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع فطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعداً ، فقال : صدق أخى قد كنا نفعل ذلك فى أول الاسلام ثم أمرنا بهذا ، قال البخارى : هذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود ، انتهى ، والجواب عنه أولاً أن مارواه ابن ادريس فهو حديث آخر يدل عليه اختلاف سياقهما وليس السياقان حديثاً واحداً حتى يكون أحدهما محفوظاً ، و الثانى : شاذاً وثانياً سلنا أن السياقين حديث واحد لكن المحفوظ هو ما رواه سفيان لأنه أحفظ من ابن ادريس ، قال الحافظ فى التقريب فى ترجمة سفيان ثقة حافظ إمام حجة و ما رواه ابن ادريس فهو الشاذ لأنه دون سفيان فى المرتبة و إن كان هو فى المرتبة الأعلى فمع كون سفيان ثقة حافظاً إماماً حجة لا يضر مخالفة ابن ادريس له . و ثالثاً : أن هذه زيادة من الثقة على رواية ثقة آخر و الزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة ، و أجاب عنه العلامة الزيلعى فى نصب الرأية بأن البخارى و أبا حاتم جملا الوهم فيه من سفيان و ابن القطان وغيره يحملون الوهم من وكيع وهذا اختلاف يودى إلى طرح القولين

والرجوع إلى صحفة الحديث لوروده عن الثقات والسادس (١) ما قال بعضهم من أنه يجوز أن ابن مسعود (٢) نسي الرفع في غير الافتتاح كما نسي وضع اليدين على الركب في الركوع ، وأول من قال هذا القول أبو بكر بن إسحاق نقل قوله البيهقي في سننه ثم ابن عبد الهادي في التنقيح ، وهذا القول ليس في مرتبة أن يذكر فضلا عن أن يلتفت إليه ويرد ، وهذا القول يشبه ما لوقال أحد من المانعين السفهاء بأنه يحتمل أن رسول الله ﷺ رفع يديه عن يمينه و ثيابه فكما أن هذا القول دعوى باطل لا دليل عليه كذلك القول بالنسيان دعوى ليس عليها دليل بل هو من سوء الأدب و كذلك ما ادعوا أن عبد الله بن مسعود نسي وضع اليدين على الركب في الركوع باطل أيضاً ، فانه لا دخل للنسيان فيه و قد بالغ في رد كلام أبي بكر بن إسحاق هذا العلامة ابن الترمذاني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي ، كذا قال الشيخ النيموي رحمه الله تعالى في آثار السنن .

والسابع أن عاصم بن كليب غير مقبول (٣) ، والجواب عنه بأنه قد تقدم ، أن عاصم بن كليب وثقه ابن معين والنسائي وابن صالح ، و لكن قال ابن المديني : لا يحتاج به إذا انفرد و ههنا عاصم بن كليب غير منفرد ، و قد تويع في ذلك بما أخرج الدارقطني و ابن عدى عن محمد بن جابر عن حماد بن أبي سلمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله ﷺ و أبي بكر و عمر رضی الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة . و أما محمد بن جابر و إن ضعفه

(١) والعجب أنهم يوردون على هذه الأحاديث بالأمور التي يحتاجون بمثلها في مستدلاتهم فردوا تخيلية الطحاوي تفرد الراوي في طواف القارن كما في القمق .
 (٢) وقد قال النبي ﷺ ، رضيت لأمي ما رضيت لها ابن أم عبد فلهذا يقدم الامام الأعظم قوله رضی الله عنه . (٣) قلت : و لكذبه سيصير مقبولا إذا يروى حديث السجود ، يضع ركبتيه قبل يديه و أيضاً يصير مقبولا إذا يروى حديث وائل في الرفع ، و صرح الحافظ لحديث عاصم إنه سند قوى .

غير واحد من الأئمة ، لكن قال ابن أبي حاتم عن محمد بن يحيى سمعت أبا الوليد يقول : نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا من التحديث عنه ، قال : وسمعت أبي وأبا زرعة يقولان من كتب عنه بالجمامة و مكة فهو صدوق ، إلا أن في أحاديثه تخالط و أما أصوله فهي صحاح ، قال : وسئل أبي عن محمد بن جابر و ابن لهيعة ، فقال محلبها الصدق و محمد بن جابر أحب إلى من ابن لهيعة ، و قال ابن عدى : روى عنهما الكبار أيوب و ابن عون و سرد جماعة ، قال و لولا أنه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء و قد خالف في أحاديث ، ومع ماتكم فيه من تكلم يكتب حديثه ، و قال الدارقطني : هو وأخوه يتقاربان في الضعف قيل له يتركان فقال لا بل يعتبر بهما ، انتهى ، قلت : و نحن ذكرنا حديثه هنا للتأنيب و الاعتبار ، و أيضاً يؤيده ما قد حدث الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ، ثم لا يعود لشئ من ذلك ، ذكره في فتح القدير وغيره .

و الثامن بأن عبد الرحمن لم يسمع من علقمة ، و أجاب عنه ابن الهمام في الفتح بأن هذا باطل لأنه عن رجل مجهول ، و قد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، و قال مات سنة ٩٩ و سنه سن إبراهيم النخعي ، و ما المانع حينئذ من سماعه من علقمة و الاتفاق على سماع النخعي منه ، و صرح الخطيب في كتاب المنق و المفق و في ترجمة عبد الرحمن هذا : أنه سمع أباه و علقمة ، و اعترض على الحديث الثاني بأنه من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى و اتفق الحفاظ على أن قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد ، و رواه عنه بدونها شعبة و الثوري و غيرهم من الحفاظ ، و قال الحميدي : إنما روى هذه الزيادة يزيد و يزيد يزيد ، قال أحمد بن حنبل : لا يصح ، و كذا ضعفه البخاري و أحمد و يحيى و الدارمي و الحميدي و غير واحد ، و قال أحمد بن حنبل : هذا حديث واه ، و كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود ، فلما لقنوه أهل

الكوفة تلقن ، و كان يذكرها ، و هكذا قال علي بن عاصم ، و قال البيهقي : قال الشيخ : و قد روى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء ، و قيل عن محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ابن أبي ليلي ، و قيل عنه عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلي و محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، لا يحتاج بحديثه ، و هو أسوأ حالا عند أهل المعرفة فالحديث من يزيد بن أبي زياد ، قال في الجوهر النقي في الرد على البيهقي في باب من لم يذكر الرفع إلا عند افتتاح : ذكر أي البيهقي فيه حديث ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء رأيت رسول الله ﷺ ، إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، قال سفیان : ثم قدمت الكوفة فسمعتة يحدث بهذا وزاد فيه : ثم لا يعود ، فظننت أنهم لقنوه ثم حكى البيهقي عن الدارمي أنه قال و يحقق قول ابن عيينة أن الثوري و زهيراً و هشيماً . غيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بأخرة ، قلت : يعارض هذا قول ابن عدى في الكامل ، رواه هشيم و شريك و جماعة معهما عن يزيد بإسناده . وقالوا فيه : ثم لم يعد ، وأخرجه الدارقطني كذلك من رواية إسماعيل بن زكريا عن يزيد و أخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق عن يزيد ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه آخر . وفيه : رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه و إذا أراد أن يركع و إذا رفع رأسه من الركوع ، قال سفیان : فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه إذا افتتح . ثم لا يعود ، فظننت أنهم لقنوه قلت : لم يرو هذا المتن بهذه الزيادة غير إبراهيم بن بشار ، كذا حكاه صاحب الامام عن الحاكم و ابن بشار ، قال فيه النسائي : ليس بالقوي ، وذمه أحمد ذمًا شديدًا . . قال ابن معين : ليس بشئ لم يكن يكتب عند سفیان ، و ما رأيت في يديه قلائط و كان يملئ على الناس ما لم يقله سفیان ثم حكى البيهقي عن الدارمي ، أنه قال : لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلي أحد أقوى من يزيد ،

قلت : ذكر البيهقي فيما تقدم أنه روى أيضاً من جهة عيسى بن أبي ليلى ، وقيل عن الحكم هو ابن عتبية كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأخرجه أبو داود من جهة عيسى والحكم ، وعيسى أقوى من يزيد بلاشك ، انتهى ، قلت : قولهم إن زيادة لفظة ، ثم لا يعود ، مدرج من قول يزيد بن أبي زياد بأنه لقن فتلقن يبطله ما رواه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والحكم بن عتبية عند البيهقي والطحاوي وأبي داود وكلاهما ثقتان بل عيسى بن عبد الرحمن ثقة ثبت ، وأما قولهم بأن حديث عيسى بن عبد الرحمن والحكم بن عتبية رواه عنهما محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف ، فالجواب عنه أن الحافظ ، قال في تهذيب التهذيب في ترجمته بعد نقل تضعيفه : قال أبو حاتم عن أحمد بن يونس ذكره زائدة ، فقال : كان ألقه أهل الدنيا ، وقال العجلي : كان فقيهاً صاحب سنة صدوقاً جازز الحديث ، وكان عالماً بالقرآن وكان من أحسن الناس ، وكان جميلاً نبيلاً ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة عدل في حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم ، وقد أخرج الدارقطني من طريق علي بن عاصم حدثنا محمد بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب فروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بهذه الزيادة يزيد بن أبي زياد وعيسى بن عبد الرحمن والحكم بن عتبية وروى عن يزيد بن أبي زياد إسماعيل بن زكريا ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند الدارقطني وشريك عند أبي داود وعند ابن عدى في الكامل هشيم وشريك وجماعة وعند البيهقي في الخلافيات إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، وروى عن محمد بن أبي ليلى وكيع وخالد عند الطحاوي فتأيد حديث يزيد بن أبي زياد بحديث عيسى والحكم وتأييد رواية محمد بن عبد الرحمن بحديث رواه جماعة من المحدثين عن يزيد بن أبي زياد ، وأما قول سفيان : ثم قدمت الكوفة فلقبت يزيد فسمعت يحدث بهذا وزاد فيه ، ثم لا يعود ، فظننت أنهم لقنوه وهذا ظن منه رحمه الله تعالى وغاية الأمر فيه أن يقال : يمكن أنه رواه مرة بتمامه ومرة بعده بقدر ما يتعلق بالعرض ولا مضابفة فيه واعترضوا

على الحديث الثالث (١) بوجوه ، الأول تفرد ابن أبي ليلي و ترك الاحتجاج به ، و جوابه أنه قد تقدم أن العجلي قال كان فقيهاً صاحب سنة صدوقاً جازر الحديث ، و قال يعقوب بن سفيان ثقة عدل ، في حديثه بعض المقالين الحديث عندهم ، و الثاني أنه قال شعبة إن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس فيها هذا الحديث و جوابه أن الحصر استقرى ، و قال أحمد وغيره لم يسمع الحكم حديث مقسم ، إلا خمسة أحاديث وعدما يحكي القطان و مع ذلك روى الترمذي أحاديث كثيرة عن الحكم عن مقسم و في أكثرها لفظ السماع ، و التحديث كذا في مقدمه تنسيق النظام .

و الثالث أنهم قالوا إن رواية وكيع عنه بالوقف ، و جوابه أولاً أنه يمكن رفعه مرة ووقفه مرة و يؤيده حديث ابن عمر موقوفاً أيضاً و ثانياً أن الموقوف في حكم المرفوع لأنه لا دخل للقياس والاجتهاد فيه .

و الرابع قالوا إن الحصر غير مراد ويستحيل أن يكون لا ترفع إلا فيها صحيحاً و قد تواترت الاخبار في الرفع في غيرها كثيراً و أجاب عنه في تنسيق النظام بأنه لا ورود له على تقدير الوقف ، لا يمكن عدم العلم برفع اليدين عند تكبيرات العيدين والقنوت والحصر مبنى على العلم بخلاف تكبيرات سائر الصلوات فان عدم العلم فيها للصحابة الكثيرة الملازمة في حكم عدم العلم لمعانية الصلاة النبوية و مشاهدتها في الجماعات خمس مرات كل يوم بليلة و كذا على تقدير عدم لفظ الحصر في الرواية لا ورود له أصلاً ، و أما على تقدير الرفع مع لفظ الحصر فيثبت هذا الرفع الخارج بأحاديث أخر متأخرة لأمر دها و تناول صاحب البحر الرائق ، و قال لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة إلا في هذه المواضع . و ليس مراده النبي مطلقاً لأن رفع الأيدي وقت الدعاء مستحب كما عليه المسلمون في سائر البلاد و هكذا ذكر العيني

(١) و قد حكم عليه في البدائع بالشبهة و قد استدل به الموفق على استحباب

رفع اليدين في الحج .

في شرح الهداية .

و الخامس بأن ابن عباس روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ثم بعد وفاة رسول الله ﷺ ثبت عنه خلاف ذلك بأنه رفع اليدين عند الركوع و الحنفية قالوا بأن الراوى إذا عمل بخلاف مرويه أضر ذلك بحديثه خصوصاً إذا كان الراوى صحابياً ، قال في التوضيح في فصل الطعن : و الأول إما بأن عمل بخلافه بعد الرواية فيصير مجروحاً كحديث عائشة أيما امرأة تكلمت بغير إذن وإيها فكأحسها باطل ثم زوجت بعده ابنة أخيها عبد الرحمن وهو غائب وكحديث ابن عمر في رفع اليدين في الركوع ، و قال مجاهد صحبت ابن عمر عشر سنين فلم أراه رفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح ، انتهى . و هذا الحديث الذى رواه ابن عباس في منع رفع اليدين ثم مخالفته له تقتضى أن يكون الحديث على قاعدة الحنفية مجروحاً غير قابل الاستدلال فكيف يستدلون به على خلاف قاعدتهم ، و جوابه بأن عمل الراوى إذا كان مقدماً على الرواية أو لم يعرف التاريخ لا يضر ذلك بالحديث ولا يجرح قال في التوضيح و إن عمل بخلافه قبلها أو لم يعلم التاريخ لا يجرح ، و اعترض البخارى على الحديث الرابع بقوله : و أما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث وكيع عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ونحن رافعوا أيدينا في الصلاة فقال مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة فأما كان في التشهد لا في القيام كان يسلم بعضهم على بعض فهى النبى ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة وأيضاً تكبيرات صلاة العيد منها عنها لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع ، انتهى ، و قال في النيل : و أوجب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاص فان مسلماً رواه أيضاً من حديث جابر بن سمرة قال كنا إذا صلينا مع النبى ﷺ قلنا السلام عليكم و رحمة الله و أشار يديه إلى الجانبين ، الحديث

قلت : و أخرج هذا الحديث أبو داؤد والنسائي ومسلم فأما أبو داؤد فأخرج من طريق زهير عن الأعمش من حديث جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله ﷺ والناس رافعو أيديهم ، قال زهير: أراه قال في الصلاة فقال مالي أراكم ، الحديث ، و أما النسائي فأخرج من طريق عبث عن الأعمش من حديث جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن يعني رافعو أيدينا في الصلاة فقال ما بالهم ، الحديث ، وأما مسلم فأخرج في صحيحه من طريق أبي معاوية عن الأعمش حديث جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال مالي ، الحديث ، فسلم سلك طريق الحفظ و الاتقان و لم يذكر و نحن رافعو أيدينا في الصلاة ، و أما النسائي فذكر في حديثه هذه الجملة وزاد لفظة « يعني » ، إشارة إلى أن أستاذه لم يحفظ اللفظ و لكن مراده ذلك و أما أبو داؤد فذكر هذه الجملة « و الناس رافعوا أيديهم » ثم حكى قول زهير « أراه قال في الصلاة » و هذا يدل على أن زهيراً لم يحفظ هذا اللفظ من أستاذه و لكن يظن أنه قال لفظة « في الصلاة » ، فما وقع في رواية البخاري في جزء رفع اليدين بأنه أخرج هذه الجملة من غير شك غير محفوظ ولكنه مراد قطعاً ، و أجاب عنه في النيل بقوله « ورد هذا الجواب بأنه قصر العام على السبب و هو مذهب مرجوح كما تقرر في الأصول و هذا الرد متجه لولأن الرفع قد ثبت من فعله ﷺ ثبوتاً متواتراً كما تقدم ، و أقل أحوال هذه السنة المتواترة أن تصاح لجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر ، انتهى .

قلت : لا يخفى عليك أن قوله : إن الرفع قد ثبت من فعله ﷺ ثبوتاً متواتراً ، دعوى لا دليل عليه ، و لو سلم فرضاً فلا نسلم جعلها قرينة لقصر العام و تخصيصه و هذا ظاهر جداً ، و أجاب عنه على القارىء بقوله « و أجب عن اعتراض البخاري بأن هذا الرفع كان في التشهد لأن عبد الله بن القبطية (١) قال سمعت جابر

(١) كذا في المرقاة مكبراً ، و الصواب عبيد الله بن القبطية .

بن سمرة يقول كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ . الحديث ، بأن الظاهر إنما حديثان لأن الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال اسكن في الصلاة، و بأن العبرة للفظ و هو قوله « اسكنوا لاسببه » و هو الايماء حال التسليم ، انتهى مختصراً .

و أصل هذا الجواب للامام جمال الدين الزيلعي - رحمه الله تعالى - فانه قال في نصب الرأية : و لقائل أن يقول إنهما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر كما جاء في لفظ الحديث : دخل علينا رسول الله ﷺ و إذا الناس رافعو أيديهم في الصلاة فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة، و الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال اسكن في الصلاة، إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه في أثناء الصلاة و حالة الركوع و السجود و نحو ذلك ، و هذا هو الظاهر و الراوي روى هذا في وقت كما شاهده ، و روى الآخر في وقت كما شاهده و ليس في ذلك بعد ، انتهى .

و حاصل هذا الجواب أن البخارى فهم أن مؤدى حديث عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة و مؤدى حديث تميم بن طرفة الطائى عن جابر بن سمرة واحد بأن الحديثين محمولان على حال التشهد فان الصحابة كانوا يشيرون بأيديهم في التشهد حال السلام وهذا خلاف الظاهر نشأ من قلة التدبر فيهما ، بل الظاهر أنهما حديثان مختلفا المؤدى و المراد يدل أحدهما على غير ما يدل عليه الآخر ، فأما حديث عبيد الله بن القبطية فانه محمول على السلام بعد التشهد قطعاً ، و أما حديث تميم بن طرفة الطائى عن جابر بن سمرة فغير محمول على التشهد بل هو محمول على رفع اليدين داخل الصلاة عند الرفع و الخفض فهى عنه النبي ﷺ و قال : اسكنوا في الصلاة ، و الدليل عليه أن الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة و لهذا ما قال رسول الله في حديث رفع الأيدي عند السلام اسكنوا في الصلاة، و الدليل الثانى على أن الحديثين مختلفان أن في حديث تميم بن طرفة قال دخل علينا رسول الله ﷺ

و نحن رافعو أيدينا ، الحديث ، كذا للبخارى فى جزئه و عند أبى داؤد فى سنه
وهكذا فى مسند أحمد بن حنبل برواية وكيع ، و فى النسائى و مسلم : خرج علينا
رسول الله ﷺ فهذا يدل على أن هذا الكلام صدر من رسول الله ﷺ حين دخل
المسجد و الناس يصلون صلواتهم .

وأما حديث عبيد الله بن القبطية عن جابر فقيه عند البخارى : كنا إذا صلينا
خلف النبي ﷺ قلنا السلام عليكم السلام عليكم ، و عند مسلم فى صحيحه قال : كنا
إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم و رحمة الله السلام عليكم و رحمة
الله ، وعند أبى داؤد قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلم أحدنا أشار
بيده من عن يمينه و من عن يساره فلما صلى قال ما بال أحدكم ، الحديث ، وهكذا
فى النسائى و غيره وهذا السياق يدل على أن هذا الكلام صدر من رسول الله ﷺ
حين كان يصلى بالناس جماعة فلما فرغ من الصلاة و رآهم رافعى أيديهم عند السلام
نهام عن ذلك فثبت بهذا مثل ضوء النهار أن حديث تميم بن طرفة كان فى وقت ،
و حديث عبيد الله بن القبطية كان فى وقت آخر غير الوقت الأول فثبت قطعاً أن
حديث تميم بن طرفة الطائى عن جابر بن سمرة ناسخ لرفع اليدين فى الصلاة عند
الرفع و الخفض ، ولا يتعجب مال قال صاحب عون المعبود فانه قال بعد النقل عن
الزيلى - رحمه الله - هذا الجواب العجب كل العجب من الامام جمال الدين الزيلى
أنه كيف قال هذه المقالة ؟ و لو قال غيره كالطحاوى و العيني و أمثالهما لا يعجب
منهم ، إنما العجب منه لأنه محدث كبير من أهل الانصاف ولا يخفى على من له مذاق
فى العلم فساد بيانه ، والظاهر أنهما ليسا بمحدثين بل هما حديث واحد بفسر أحدهما
بالآخر و الراوى واحد و هو جابر بن سمرة و المتن واحد ، انتهى ، لأنه مقلد
محض للبخارى و ليس له حظ من علوم النبوة و لو كان له حظ منه لم يتعجب من
هذا الاستدلال بل يأتى بالدليل على رده و لم يقدر عليه إلا بأن الراوى واحد ،
و هذا دليل يضحك الثكلى فان أحداً من أهل العلم لم يستدل بوحدة الراوى على

وحدة مروياته لما رأى البخارى قال بهذا القول تبعه من غير أن يتدبر في لفظ الحديث و الله الموفق و يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

و أما قول البخارى فلو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبيره و أيضاً تكبيرات صلاة العيد منها غير وارد فان رفع الأيدي عند التحريمه قد ثبت

عنه عليه السلام ثبوتاً لا مرد له و لم يثبت عنه عليه السلام تركه فيخرج من هذا الحكم و يبقى رفع اليدين الذى لم يثبت دوامه بل يثبت تركه داخله فيه ، و أما رفع اليدين في

العيدين فختلف فيه عند الحنفية فان الامام أبى يوسف أنكره ، و أما الحديث الخامس فلم أقف على البحث فيه إلا أنه قال الشيخ محمد هاشم السندى في رسالته « كشف

الزين » إن الامام ابن دقيق العيد لم يتكلم في إسناده إلا بأن عباد بن الزبير تابعى ليس بصحابي فالحديث مرسل ، و أجاب عنه العلامة الشيخ محمد هاشم بأن المرسل

من الحديث عند الحنفية مقبول و محتج به خصوصاً مراسيل القرون الثلاثة و التى تأيدت بأحاديث و آثار الصحابة - رضى الله عنهم - بل وكذلك مقبول عند مالك

و أحمد بن حنبل و جمهور الفقهاء - رحمهم الله - فلا وجه للاعتراض عليه و هذا الذى ذكرنا من البحث للفريقين كان ما يتعلق بالأحاديث المرفوعة، و أما الآثار من

الصحابة وغيرهم فنذكر نبدأ منه فالآثار المثبتة للرفع كثيرة أخرجها البخارى في جزئه. حدثنا مالك بن إسماعيل ثنا شريك عن ليث عن عطاء قال رأيت ابن عباس

و ابن الزبير و أبى سعيد و جابراً رضى الله تعالى عنهم يرفعون أيديهم إذا اقتضوا الصلاة و إذا ركعوا ، حدثنا محمد بن الصلت ثنا أبو شهاب بن عبد ربه عن محمد

بن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - أنه كان إذا كبر رفع يديه و إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع ، حدثنا مسدد ثنا

عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول قال رأيت أنس بن مالك رضى الله عنه إذا اقتضت الصلاة كبر و رفع يديه و يرفع كلما ركع و رفع رأسه من الركوع، حدثنا مسدد

ثنا هشيم بن أبى جرة قال رأيت ابن عباس يرفع يديه حيث كبر و إذا رفع رأسه من الركوع ، حدثنا سليمان بن حرب ثنا يزيد بن إبراهيم عن قيس بن سعد عن عطاء

قال صليت مع أبي هريرة فكان يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع ، حدثنا خطاب بن إسماعيل عن عبد ربه بن سليمان بن عمير قال رأيت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها ، حدثنا مقاتل ثنا عبد الله بن المبارك أنا إسماعيل حدثني عبد ربه بن سليمان بن عمير قال رأيت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها حين تفتح الصلاة و حين تركع فإذا قالت « سمع الله لمن حمده » رفعت يديها و قالت « ربنا و لك الحمد » ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار رأيت ابن عمر - رضی الله تعالى عنهما - رفع يديه للركوع فقلت له من ذلك قال كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه

و الآثار التي وردت في ترك الرفع فكثيرة أيضاً ، منها ما أخرجه الطحاوى حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد. قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة و كذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة و البيهقي في المعرفة ، حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن إبراهيم قال كان عبد الله لا يرفع يديه في شئ من الصلاة إلا في الافتتاح ، رواه ابن أبي شيبة و الطحاوى و إسناده مرسل جيد لأن النخعي لم يدرك ابن مسعود و كان لا يرسل عن عبد الله إلا بعد التواتر عنه . وقد أسند الطحاوى عن الأعمش أنه قال لابراهيم النخعي إذا حدثني فأسند فقال إذا قلت قال عبدالله فلم أقل ذلك حتى حدثني جماعة عن عبدالله و إذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني و قال الدارقطني في باب الديات بعد ما أخرج أراً عن إبراهيم عن عبد الله فهذه الرواية و إن كان فيها إرسال فابراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله و برأيه و بفتياه قد أخذ ذلك عن أخواله عاقمة و الأسود و عبد الرحمن ابني يزيد و غيرهم من كهراء أصحاب عبدالله كذا قال الشيخ النيموى .

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحمانى قال ثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن أبجر عن الزبير بن عدى عن إبراهيم عن الأسود قال رأيت عم

بن الخطاب - رضی الله عنه - يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود قال ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان، كذلك أخرجه الطحاوي وابن أبي شبة قال الطحاوي: وهو حديث صحيح لأن الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث إتماماً عليه فانه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين. وقال ابن الترمذي: وهذا السند أيضاً صحيح على شرط مسلم، قال الطحاوي فان أبا بكر قد حدثنا قال ثنا أبو أحمد قال ثنا أبو بكر النهشلي قال ثنا عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً - رضی الله عنه - كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد، حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر النهشلي عن عاصم عن أبيه و كان من أصحاب علي عن علي مثله . قال الحافظ في الدراية : رجاله ثقة ، و قال الزيلعي هو أثر صحيح ، و قال العيني في عمدة القاري : إسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم ، كذا قال الشيخ النيموي ، و قد قال الترمذي في باب رفع اليدين عند الركوع بعد تخريج حديث ابن عمر - رضی الله عنهما - : قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، و بهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ثم قال بعد تخريج حديث ابن مسعود في ترك الرفع قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ : و التابعين و هو قول سفيان و أهل الكوفة .

فعلم بهذا و بما تقدم من البحث عن الفريقين أن رفع اليدين عند الركوع و الرفع منه ثبت عن رسول الله ﷺ ولم يثبت دوامه ولا أنه رفع رسول الله ﷺ في آخر عمره و ثبت عنه ﷺ ترك الرفع فالرافعون قالوا : إنه ﷺ فعله مرة و تركه أخرى لخوف الوجوب فهو سنة غير مؤكدة ، و أما المانعون فلم ينكروا الرفع بل قالوا ثبت عنه ﷺ الرفع و تركه ، و كذلك روى عن الصحابة الرفع و تركه وهذا الفعل من الأفعال التي تقع في الصلوات في اليوم و الليلة مرات كثيرة بحيث لا يمكن أن يخفى على أحد عن في الصلاة فلا يمكن أن يكون تركه لأجل أن عليه لم يحط به و لا لأنه تركه سهواً و نسياناً و لا لكونها سنة غير مؤكدة خصوصاً من ابن عمر فانه كان مقتنياً لأنار النبي ﷺ من قيامه و قعوده من العادات فضلاً

حدثنا محمد بن المصنف الحمصي ثنا بقية ثنا الزبيدي عن

عن العبادات فقد روى البخارى في صحيحه أن ابن عمر - رضى الله عنهما - يتحرى أماكن من الطريق ما بين مكة و المدينة و يصلى فيها و قد كان هذا من العادات لا من العبادات فكيف يمكن أن يترك ما رآه من رسول الله ﷺ ففعله عبادة إلا بأنه ثبت نسخه عنده و قد كان رضى الله عنه إذا كان بمكة لم يهل قبل يوم التروية و الناس يهلون إذا رأوا الهلال و يصنع بالصفرة و يلبس للنعامل السبئية و كل ذلك لشدة لرومه و اتباعه لأفعال رسول الله ﷺ فكيف يمكن أن يترك فعلا ففعله رسول الله ﷺ و كذلك عمر و على و ابن مسعود رضى الله تعالى عنهم لم يكونوا يتركون بهذه الوجوه السخيفة فليس له وجه إلا بأنه ثبت عندهم أنه ﷺ ما تركه إلا نسخاً و هذا هو الموافق للأصل فان الأصل فى الصلاة السكون لقوله عليه الصلاة والسلام « اسكنوا فى الصلاة » كما رواه مسلم فكل فعل فى الصلاة يكون خلاف هذا الأصل لا يثبت إلا بأن يكون ثبوته واضحاً بيناً وهذا الفعل المتنازع فيه اختلفت الروايات ، كذلك اختلفت الصحابة فيه فلم يكن ثبوته باعتبار دوامه و بقائه متيقناً فوضعه على الأصل المنصرص عليه و الله تعالى أعلم .

ثم نقول: إن حاتمة البحث فى هذه المسألة أن رفع اليدين فى الانتقالات بعد الرفع عند التحريمة ثبت عن رسول الله ﷺ فى غير حديث و صح عنه ثم تركه رسول الله ﷺ و لم يفعله ثم لما لم يتنبه له أصحابه و فعله بعضهم فلما رآهم رسول الله ﷺ فى الصلاة يرفعون أيديهم نسخها و نهى عنها و يدل على ذلك حديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة الذى أخرجه مسلم و قد تقدم سياقه و البحث فيه و الذى قالوا فى جوابه إنه محمول على الإشارة فى السلام فهو لغو و باطل كما تقدم مفصلاً .

[حدثنا محمد بن المصنف (١) الحمصي] صدوق و له أوهام و كان يدلس

الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر و هما كذلك فيركع ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود و يرفعهما في كل تكبيرة

[ثنا بقیة] بن الولید صائد [ثنا الزییدی (١)] محمد بن الولید [عطف الزهري] محمد بن مسلم [عن سالم] بن عبد الله بن عمر [عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه] و كبر للافتتاح [حتى تكونا حذو منكبيه] بفتح المهملة و سکون الذال أى مقابلهما و المنكب بفتح ميم و كسر كاف مجتمع رأس الكنف و العضد مذكر [ثم كبر (٢)] أى للركوع وهذا هو الظاهر و لم يذكر تكبيرة الاحرام [و هما] الواو حالية الضمير يعود إلى اليدين أى كبر و الحال أن اليدين [كذلك] أى مرفوعتان [فيركع] أى يخمر للركوع [ثم إذا أراد أن يرفع صلبه] أى من الركوع [رفعهما] أى اليدين [حتى تكونا] أى اليدين [حذو منكبيه] أى مقابلهما [ثم قال : سمع الله لمن حمده و لا يرفع يديه في السجود] و في رواية البخارى و لا يفعل ذلك في السجود ، قال الحافظ في شرحه أى لا في الهوى إليه و لا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذى بعده حيث قال و لا يفعل ذلك حين يسجد ولاحين يرفع رأسه من السجود و هذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية و الرابعة و التشهدين ويشمل ما إذا

(١) بضم الزاى ابن رسلان .

(٢) و ابن رسلان جعل هذا تكبير الاحرام ، و لم يذكر الرفع مع الركوع في هذا الحديث ، قلت : و الأوجه كلام ابن رسلان لأن ذكر الرفع عند الركوع في هذا الحديث مختلف فيه كما في الأوجز .

يكبرها قبل الركوع حتى تنقضى صلاته .
 حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة (١) ثنا عبد الوارث
 بن سعيد ثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل
 بن حجر قال كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي فحدثني وائل

قام إلى الثالثة أيضاً ، لكن بدون تشهد لكونه غير واجب و إذا قلنا باستجاب
 جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة ،
 لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً هذا الحديث
 وفيه : ولا يرفع بعد ذلك ، أخرجه الدارقطني في الغرائب باسناد حسن و ظاهره
 يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة ، سيأتي إثبات ذلك في موطن رابع بعد بياب ،
 انتهى [و يرفعهما] أى اليدين [في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع (٢) حتى تنقضى
 صلاته] فهذه الرواية و الرواية المتقدمة متوافقتان في أن الرفع قبل الركوع و بعده
 مذكور فيهما في الركعة الأولى باعتبار ظاهر اللفظ ، و أما الرفع في الركعات الثلاثة
 الباقية فلم يذكر في الركوع و لا في الرفع منه في المتقدمة و أما في هذه الرواية
 فذكر الرفع فيها قبل الركوع و لم يذكر الرفع بعد الركوع .

[حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة] القواريري [ثنا عبد الوارث بن سعيد
 ثنا محمد بن جحادة (٣) حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر] قال في تهذيب التهذيب
 عن ابن معين أنه قال : لم يسمع من أبيه شيئاً ، و قال أبو داود عن ابن معين
 مات أبوه و هو حمل ، و قال الترمذي : سمعت محمداً يقول عبد الجبار لم يسمع من
 أبيه و لا أدركه ، و قال ابن حبان في الثقات : من زعم أنه سمع أباه فقد وهم

(١) و في نسخة : الجشمي .

(٢) و هو نص على الرفع عند بداية كل ركعة و لم يقل به قائلو الرفع .

(٣) بضم الجيم ابن رسلان .

بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال صليت مع رسول

لأن أباه مات و أمه حامل به وقال البخارى : لا يصح سماعه من أبيه مات أبوه قبل أن يولد ، و كذلك قال أبو حاتم و ابن جرير الطبرى و الجريرى و يعقوب بن سفيان و يعقوب بن شيبة و الدارقطنى و الحاكم و قبلهم ابن المدينى و آخرون ، و لكن قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب : قال المؤلف : و هذا القول ضعيف جداً فإنه قد صح أنه قال كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى و لو مات أبوه و هو حمل لم يقل هذا القول و نص أبو بكر البزار على أن القائل كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار ، انتهى ، قلت : و هذا القول بعيد جداً فإنه لو صدر هذا القول من علقمة بن وائل لا من أخيه عبد الجبار بن وائل لم يحجز أن يقول : لا أعقل صلاة أبى ، فإنه قد روى عن أبيه كيفية صلاة رسول الله ﷺ و غيره بصيغة التحديث وأيضاً لا يمكن أن يقول : حدثنى وائل بن علقمة أو علقمة بن وائل إلا أن يكون بينه و بين أبيه واسطة غيره فيذكره أو يروى عن أبيه من غير واسطة فيقول : حدثنى أبى وائل بن حجر فان وائل بن علقمة لم يوجد ، و أما علقمة بن وائل فهو هو [قال كنت غلاماً (١) لا أعقل صلاة أبى] و هذا الكلام يدل على أن عبد الجبار ولد فى حياة أبيه و لكن جمهور المحدثين قالوا إنه ولد بعد موت أبيه . قلت : و يمكن (٢) أن يوجه هذا الكلام بأن معنى قوله لا أعقل أى لا أحفظ صلاة أبى لأنى ولدت بعد موت أبى فكيف يمكن أن أعقل و أحفظ صلاة أبى فالاستدلال بهذا الكلام على أنه ولد فى حياة أبيه ضعيف [لحدثنى وائل بن علقمة] قال فى الميزان : وائل بن علقمة بن وائل بن حجر لا يعرف ، و قال فى الخلاصة : وائل بن علقمة عن وائل بن حجر

(١) استدلل به الذهبى على رد من قال إنه ولد بعد موت أبيه .

(٢) قلت : لكن باباه لفظ كنت غلاماً .

الصواب عبد الجبار بن وائل عن أخيه علقمة بن وائل عن صلاة أبيه ، وقال الحافظ في التقریب : وائل بن علقمة عن وائل بن حجر و عنه عبد الجبار بن وائل صوابه عن عبد الجبار عن علقمة بن وائل عن أبيه ، و قال في تهذيب التهذيب : وائل بن علقمة عن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ قال القواريري عن عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عنه به و تابعه أبو خيثمة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه ، و قال إبراهيم بن الحجاج وعمران بن موسى عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال : عن علقمة بن وائل ، و كذا قال إسحاق بن أبي إسرائيل عن عبد الصمد ، و كذا قال عفان عن همام عن محمد بن جحادة و هو الصواب ، انتهى ، و اختلفوا في سماعه من أبيه ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : حكى العسكري عن ابن معين أنه قال علقمة بن وائل عن أبيه مرسل ، و كذا في الميزان ، و قال في التقریب : صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه ، قلت : و لكن قال علي القاري في المرقاة : الصحيح أن علقمة سمع من أبيه و أن الذي لم يسمع عبد الجبار و يؤيده ما أخرجه النسائي في سننه في باب رفع اليدين من طريق عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العبدي حدثني علقمة بن وائل حدثني أبي ، وهذا اللفظ صريح في سماعه من أبيه ، و كذا ما أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الأحكام في باب ما جاء في أن البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه بسنده عن علقمة بن وائل عن أبيه ، قال : جاء رجل من حضرموت و رجل من كندة ، الحديث ، و قال في آخره : حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح فحكه بالصحة مستلزما بصحة سماعه من أبيه ، و قد صرح الترمذي بسماعه من أبيه في باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا : علقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل و عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، انتهى [عن أبي] مضافة إلى باب المتكلم [وائل بن حجر] بدل من لفظة أبي الحضرمي الكندي قدم على النبي ﷺ فأنزله وأصعده معه على المنبر وأقطعه القطائع وكتب له عهداً ،

الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه قال ثم التحف ثم أخذ شماله يمينه و أدخل يديه في ثوبه قال فاذا أراد ان يركع أخرج يديه ثم رفعهما و إذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد و وضع وجهه بين كفيه وإذا

وقال : هذا وائل بن حجر سيد الاقبال جاءكم حياً لله و لرسوله ، سكن الكوفة وعقبه بها كان بقية اولاد الملوك بحضر موت بشر به النبي ﷺ قبل قدومه و أقطعه أرضاً و بعث معه معاوية فقال له أردفى فقال : لست من أرداف الملوك فلما ولى معاوية قصده وائل فتلقاه وأكرمه فقال وائل : وددت أنى حملته ذلك اليوم بين يدي مات في ولاية معاوية بن أبي سفيان [قال] أى وائل بن حجر [صليت مع رسول الله ﷺ فكان] أى رسول الله ﷺ [إذا كبر] أى لافتتاح الصلاة [رفع يديه] أى وائل [ثم التحف] أى تغطى [ثم أخذ شماله] أى يده اليسرى [يمينه] أى بيده اليمنى [وأدخل يديه في ثوبه] و لعله لأجل البرد أو لبيان الجواز [قال] أى وائل [فاذا أراد] أى رسول الله ﷺ [أن يركع أخرج يديه] أى من ثوبه (١) [ثم رفعهما و إذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه] وهكذا في رواية الزبيدي عن الزهري و في رواية سفيان عن الزهري و إذا رفع رأسه و أكثر ما يقول و بعد ما يرفع رأسه من الركوع ، كاتقدم في أول الباب و ظاهر هذا السياق أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في حالة الركوع ، و سياق رواية سفيان يدل على أنه كان يرفع في القومة ، قال الحافظ في شرح قول الراوى و يفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع أى إذا أراد أن يرفع و يؤيده رواية أبي داؤد من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذوا منكبيه و مقتضاه أنه يبتدىء برفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع ، و أما رواية

(١) فيه استحباب كشفهما للركوع « ابن رسلان » .

رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه حتى فرغ من
صلاته قال محمد فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال
هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله و تركه من تركه
قال أبو داود روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم

ابن عيينة عن الزهري التي أخرجها عنه أحمد و أخرجها عن أحمد أبو داود بلفظ
و بعد ما يرفع رأسه من الركوع فعناه بعد ما يشرع في الرفع لتتفق الروايات ،
انتهى ، قلت : و هذا مذهب الامام الشافعي فقد صرح في كتاب الام قال الشافعي
فأمر كل مصل إماماً أو مأموماً أو منفرداً رجلاً أو امرأة أن يرفع يديه إذا
اقتح الصلاة و إذا كبر للركوع و إذا رفع رأسه من الركوع ويكون رفعه في كل
واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه و ثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله
و يكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه ، انتهى [ثم سجد ووضع
وجهه بين كفيه (١) و إذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه] و ظاهر هذا
الكلام يدل على أنه إذا رفع رأسه من السجود الأول و الثاني يرفع يديه و هذا
يخالف ما تقدم من رواية ابن عمر من طريق سفیان عن الزهري و فيه و لا يرفع
بين السجدين ، وكذلك في رواية لزيدي عن الزهري من حديث ابن عمر و لا يرفع
يديه في السجود و في البخاري : و لا يفعل ذلك في السجود و يحتمل أن يكون
المراد من السجود السجدة الثانية فيكون المعنى أنه ﷺ كان يرفع يديه بعد ما يرفع
رأسه من السجدة الثانية عند القيام إلى الركعة الثانية [حتى فرغ] أي رسول الله ﷺ
[من صلاته] أي فعل ذلك الافعال المذكورة حتى فرغ من صلاته [قال محمد]
أي ابن جحادة [فذكرت ذلك] الحديث [للحسن بن أبي الحسن] وهو الحسن
البصري [فقال] الحسن [هي صلاة رسول الله ﷺ فعله] أي ذلك الفعل في
الصلاة [من فعله و تركه من تركه] قال أبو داود : روى هذا الحديث

(١) فيه حجة للحنفية خلافاً للشافعية إذ قالوا: يسن أن تكونا حذو منكبيه .

يذكر الرفع من الرفع من السجود .
 حدثنا مسدد ثنا يزيد يعنى ابن زريع ثنا المسعودى ثنا عبد
 الجبار بن وائل حدثني أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم أنه
 رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة .
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن
 الحسن بن عبيد الله النخعي عن عبد الجبار بن وائل عن
 أبيه أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه
 حتى كانتا بحيال منكبيه و حاذى بلهاميه (١) أذنيه ثم كبر .

همام (٢) عن ابن حجارة لم يذكر الرفع مع الرفع السجود [أى لم يذكر همام رفع
 اليدين مع رفعه ﷺ من السجود غرض المصنف بيان الفرق والاختلاف بين حديث
 عبد الوارث و همام فأنهما يرويان عن محمد بن جحادة ، فذكر عبد الوارث أن
 رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود رفع يديه و لم يذكره همام .

[حدثنا مسدد ثنا يزيد يعنى ابن زريع ثنا المسعودى] هو عبد الرحمن بن
 عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودى صدوق . اختلط قبل موته [ثنا عبد
 الجبار بن وائل حدثني أهل بيتي (٣) عن أبي أنه [أى أبي] حدثهم أنه [أى
 أباه وائل] رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة [أى تكبيرة الافتتاح .
] حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان [الكناfi أو الطائي أبو

على الأشل المروزي زيل الكوفة ثقة [عن الحسن بن عبيد الله] بن عروة
 [النخعي] أبو عروة الكوفي ثقة فاضل [عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه] وهذا
 السند مرسل فانه قد تقدم أنه لم يدرك أباه [أنه] أى أباه [أبصر النبي ﷺ
 حين قام إلى الصلاة رفع يديه] أى عند التكبيرة الأولى [حتى كانتا] اليدين

(١) وفي نسخة : إبهاميه . (٢) ابن يحيى بن دينار « ابن رسلان » ، (٣) يقال إنه

أخوه علقمة ابن رسلان .

حدثنا مسدد نا بشر ابن المفضل عن عاصم بن كليب عن
أبيه عن وائل بن حجر قال قلت لأنظرن إلى صلاة
رسول الله ﷺ كيف يصلي قال فقام رسول الله ﷺ
فاستقبل القبلة فكبر فرفع^(١) يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ
شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم
وضع يديه على ركبتيه قال فلما رفع رأسه من الركوع

[بجيال] أى بحذاء [منكبيه و حاذى] أى قابل [باهساميه أذنيه] و هذا هو
مذهب أبى حنيفة [ثم كبر] أى للافتتاح .

[حدثنا مسدد نا بشر ابن المفضل عن عاصم بن كليب] الجرمى الكوفى كان
من العباد الاولياء لكنه مرجى ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، و قال ابن المدينى :
لا يحتج بما انفرد به ، و قال أبو حاتم : صالح [عن أبيه] كليب ابن شهاب بن
المجنون الجرمى ، وثقه أبو زرعه و ابن سعد ، و قال النسائى : كليب هذا لا نعظم
أحدآ روى عنه غير ابنه عاصم وغير إبراهيم بن مهاجر و إبراهيم ليس قويا فى
الحديث ، و قال الأجرى : عن أبى داؤد عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس
بشئى ، ويقال إن له صحبة ، قال ابن حجر : هو وهم [عن وائل بن حجر قال
قلت : لا نظرن^(٢) إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلى قال] أى وائل [فقام
رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة] أى توجه إليها [فكبر] أى للافتتاح [و رفع
يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما] أى اليدين
[مثل ذلك] أى حذاء أذنيه [ثم وضع يديه على ركبتيه] أى فى الركوع [قال

(١) و فى نسخة : و رفع . (٢) فيه النظر إلى أفعال عالم ليقندى به قالوا ولكن

فى هذا الزمان لا ينظر لئلا يؤدى إلى إساءة الظن به بسطه ابن رسلان .

رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فاقترش رجله اليسرى و وضع يده اليسرى على نخذه اليسرى و حد مرفقه الأيمن على نخذه اليمنى

فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما [أى اليمين] مثل ذلك [أى حذاء أذنيه] فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه [أى وضع رأسه بين يديه وجعل يديه حذاء أذنيه كما فعل في افتتاح الصلاة] ثم جلس فاقترش رجله اليسرى [تجلس عليها و نصب اليمنى] و وضع يده اليسرى على نخذه اليسرى و حد مرفقه الأيمن على نخذه اليمنى [قال على القارىء في المرقاة ، و حد بصيغة الماضى مشددة الدال بعد الواو العاطفة و مرفقه بكسر الميم و فتح الفاء و يعكس قيل أصل الحد المنع و الفصل بين الشيين و منه سمي المناهى حدود الله و المعنى فصل بين مرفقيه و جنبه و منع أن يلتصقا في حالة استعمالهما على الفخذ كذا قال الطيبي ، وقال المظهر : أى رفع مرفقه عن نخذه و جعل عظم مرفقه كأنه رأس و تد فجعله مشدود الدال من الحدة و قال الأشرف و يحتمل أن يكون و حد مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء و قوله على نخذه الخبر و الجملة حال و أن يكون منصوباً عطفاً على مفعول وضع ، أى وضع يده اليسرى على نخذه اليسرى و وضع حد مرفقه اليمنى على نخذه اليمنى نقله ميرك و كتب تحته وفيه نظر ، و لعل وجه النظر أن وضع حد المرفق لا يثبت عن أحد من العلماء ولا دلالة على ما قاله على ما قيل في حديث صححه البيهقي ، و هو أنه عليه السلام جعل مرفقه اليمنى على نخذه اليمنى كما لا يخفى و في بعض النسخ ، و حد مرفقه من التوحيد أى جعله منفرداً عن نخذه ، انتهى ، كلامه و حاصل قوله إن في هذا الكلام احتمالات أولها حد بصيغة الماضى ، مشدود الدال فيه احتمالان . الأول أن يكون على بمعنى عن أى رفعه عن نخذه ، والثانى أن يكون على بمعناه و معنى الحد المنع ، و الفصل بين الشيين ، أى فصل بين مرفقه و جنبه و منع أن يلتصقا في حال استعمالهما على

و قبض ثنتين و حلق حلقة و رأيته يقول هكذا و حلق
بشر الإبهام والوسطى و أشار بالسبابة .

حدثنا الحسن بن علي نا أبو الوليد نا زائدة عن عاصم
بن كليب باسناده و معناه قال فيه ثم وضع يده النبي على

الفخذ فعلى هذا يكون تقدير الكلام ، و حد مرفقه الأيمن عن جنبه حال كونه عالياً
على الفخذ ، وثانيتها أن يكون حد إسما مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء وعلى
نغذه خبره والجملة حالية و على هذا معنى الكلام ثم جلس فافترش رجله اليسرى
ووضع يده اليسرى على نغذه اليسرى ، والحال أن حد مرفقه الأيمن مستعلية على
على نغذه اليمنى ، و ثالثها أن يكون لفظ حد منصوباً مضافاً إلى المرفق عطفاً إلى
مفعول وضع أى وضع يده اليسرى و وضع حد مرفقه اليمنى على نغذه اليمنى ،
و رابعها أن يكون و حد من التوحيد أى جعله منفرداً أى رفعه عنه ، و خامسها
مالم يذكره القارى ، وذكره فى المجمع عن المفاتيح بأنه مد بفتح الميم و تشديد الدال
المهملة والله أعلم ، [و قبض] أى من أصابع يمينه [ثنتين] أى إلا صبعين
الخنصر والبصر [و حلق حلقة] أى بالوسطى والإبهام [و رأيته] أى رسول
الله ﷺ والرأى وائل بن حجر [يقول] أى يفعل وإطلاق القول على الفعل شائع
[هكذا] حكاة بالفعل والقول جميعاً بأنه لما قال و قبض ثنتين ، و حلق حلقة
أظهر يده أراهم هيئة ، ذلك بأنه قبض الخنصر والبصر و رفع السبابة ، و حلق
الوسطى والإبهام باليد [و حلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة] وهذا قول
مسدد يقول أن شيخه بشراً لما حدث بهذا الحديث ، و بلغ هذا القول ورأيته يقول
هكذا فأراهم بشر كيفية الإشارة بالفعل فما قال صاحب عون المعبود ، تحت قوله
ورأيته يقول هكذا هذه مقوله بشر بن الفضل والضمير المنصوب يرجع إلى شيخه

فبعيد .

[حدثنا الحسن بن علي نا أبو الوليد نا زائدة عن عاصم بن كليب باسناده] أى

ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وقال فيه ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه . د شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر قال رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال ثم أتيتهم فرأيتهم

باسناد حديث بشر عن عاصم [و معناه] أى بمعنى حديث بشر عن عاصم و إن اختلفا فى اللفظ ثم بين ذلك الاختلاف [قال] أى زائدة [فيه] أى فى حديثه [ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد] حاصله أن بشراً ذكر أخذ الشمال باليمين ، و زائدة ذكر وضع اليمين على ظهر كف اليسرى والرسغ والساعد ، ثم ذكر اختلافاً آخر [قال] أى زائدة [فيه] أى فى حديثه قال وائل [ثم جئت بعد ذلك] أى بعد الواقعة الأولى [فى زمان فيه يرد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب] أى ثياب كثيرة [تحرك] بحذف إحدى التائين أى تتحرك [أيديهم (١)] أى الصحابة رضى الله تعالى عنهم [تحت الثياب] و هذه الجملة زيادة زادها زائدة و لم يذكرها بشر .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال (٢) ثم

(١) الظاهر لرفع اليدين فى الركوع والسجود ، لكن ظاهر كلام ابن العربى فى عارضة الأحوذى . أنه حمل هذا التحرك على الإشارة فى التشهد ثم ضعف الحديث وقال لو صح فعناه تحرك عند البسط والقبض . (٢) قال السيوطى : فى التدريب ليس هذا من هذا السند ، بل هو من عاصم عن عبد الجبار فهو مدرج ، كذا فى شذرات السائق للبعد الفقير .

يرفعون أيديهم إلى صدورهم في إفتتاح الصلاة و عليهم برانس و أكسية .

(باب افتتاح الصلاة) حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال أتيت النبي ﷺ في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة .

أتيتم فرأيتم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة و عليهم برانس [والبرانس جمع برنس ، قال في المجمع هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أوجة أو غيره ، الجوهري ، هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام من البرنس بكسر الباء ، و هو القطن ، انتهى ، قلت : وهذا الثوب في هذا الزمان شائع عند أهل الغرب يلبسونه ليس فيه كمام سألت عنه عن بعض علماء أهل الغرب في المدينة المنورة و رأيته عندهم [وأكسية] جمع كساء و هو معروف يقال له بالفارسية كليم .

[باب افتتاح (١) الصلاة حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال أتيت النبي ﷺ في الشتاء فرأيت أصحابه [أي رسول الله ﷺ] يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة] و هذا يشمل الرفع في الافتتاح فيناسب ترجمة الباب ، و تقدم هذا الحديث من رواية ابن أبي شيبة عن شريك و كان فيها ذكر الرفع عند افتتاح الصلاة مصرحاً فهذا الحديث محمول عليه ، و إليه أشار المصنف بالترجمة .

(١) لا تكرار في هذه الترجمة فان المذكور أولاً بمنزلة الكتاب ، وما ذكر بعده من الرفع قبل الصلاة في التحريمة و من هنا بدء الصلاة و لذا ذكر المصنف بعض الروايات المذكورة في الباب السابق ههنا أيضاً لأنها ذكرت أولاً لأجل الرفع و في هذا الباب لبقية الأجزاء .

حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ح
و ثنا مسدد نا يحيى و هذا حديث أحمد قال أنا عبد الحميد
يعنى ابن جعفر أخبرنى محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت
أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله (١) الله ﷺ
منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله

[حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ح و ثنا مسدد نا يحيى
و هذا حديث أحمد] و هذا قول المؤلف ، يقول : لفظ هذا الحديث المذكور
لأحمد بن حنبل لا لمسدد [قال أنا عبد الحميد يعنى ابن جعفر] وثقه ابن معين ،
و قد تفرغ عليه الثورى و كان يضعفه ، و قال أبو حاتم : لا يحتج به ، و قال على
بن المدنى كان يقول بالقدرة و كان عندنا ثقة ، قال [أخبرنى محمد بن عمرو بن عطاء]
وثقه أبو زرعة و النسائى و أبو حاتم و قد ضعفه يحيى فى رواية و وثقه فى أخرى
[قال سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم (٢) أبو
قتادة] و هذا الكلام يدل على سماع محمد بن عمرو عن أبي حميد حال كونه فى عشرة
من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة ، و قال الطحاوى : محمد بن عمرو بن عطاء
لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد ولا ممن ذكر معه فى ذلك الحديث بينهما رجل
بجهول قد ذكر ذلك العطار بن خالد عنه عن رجل

قلت : و أيضاً قد أخرج المؤلف بعد حديثين سندا آخر لهذا الحديث : حدثنا
على بن حسين بن إبراهيم نا أبو بدر حدثنى زهير أبو خيثمة ثنا الحسن بن الحر
حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك عن

(١) و فى نسخة : النبي .

(٢) و محمد بن مسلمة و أبو أسيد و سهل بن سعد ، و سمي منهم أبو قتادة و أبو

هريرة ، ابن رسلان .

ﷺ قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعمة (١) و لا أقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم كبر (٢) حتى يقر كل عظم منه في موضعه معتدلاً ثم

عباس أو عياش بن سهل الساعدي وهذا السند يدل على أن بين محمد بن عمرو بن عطاء و بين أبي حميد واسطة و هو عباس أو عياش بن سهل [قال أبو حميد أنا أعلمكم (٣) بصلاة رسول الله ﷺ] و دعواه بدأ مبني على ظنه فانه ظن أن ما راقبت من صلاة رسول الله ﷺ لم يراقبه غيري [قالوا] أي الصحابة الموجودون [فلم] أي تدعى هذا الدعوى [فوالله ما كنت بأكثرنا له] أي لرسول الله ﷺ [تبعمة] أي لم تكن بأكثرنا اتباعاً لرسول الله ﷺ و لا أحرص منا عليه [و لا أقدمنا له] أي لرسول الله ﷺ [صحبة] فكيف تدعى هذا الدعوى [قال] أبو حميد [بلى] لم أكن أكثر منكم تبعمة و لا أقدم منكم صحبة و لكن راقبت ما لم تراقبه [قالوا فاعرض] أي علينا قال في الجمع عن الطيبي قالوا فاعرض هو من عرضت عليه كذا أي أبرزته إليه ، و قال علي القاري : بهمزة وصل أي إذا كنت أعلم فاعرض [قال] أبو حميد [كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما] أي بكفيه [منكبيه ثم كبر] قال ابن حجر ثم هاهنا بمعنى « واو » ، لو رواية البخاري حين يكبر لأنها أصح و أشهر .

قلت : لا يبعد أن يكون لفظ « ثم » هاهنا في معناه في التراخي . وفي حديث البخاري حين يكبر في معنى الاقتران و يحمل على أنه ﷺ فعل مرة هكذا و مرة

(١) وفي نسخة : تبعاً (٢) و في نسخة : يكبر (٣) و فيه المدح للانسان نفسه ليكون كلامه أوقع كالاقتراح في الجهاد « ابن رسلان » .

يقرأ ثم يكبر فيرفع (١) يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع و يضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا ينصب (٢) رأسه و لا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلاً ثم

هكذا ، و كل من أبي حميد و ابن عمر روى ما رآه [حتى يقر (٣)] حتى يستقر ويسكن [كل عظم منه] بعد الرجوع [في موضعه معتدلاً (٤)] أى مستوياً قائماً و الاعتدال توسط أمر بين حالين [ثم يقرأ] أى بعد دعاء الاستفتاح و لم يذكر الدعاء لأنها لا تجهر أو القراءة تشتمل الدعاء أيضاً [ثم يكبر أى للركوع] فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع و يضع راحتيه [أى باطن كفيه] على ركبتيه قال القارى : و يفرج أصابعه كل التفريج و لا يتدب التفريج إلا في هذه الحالة و لا الضم إلا حال السجود و فيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة و الوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة ، كذا في شرح المنية [ثم يعتدل] أى في الركوع بأن يسوى رأسه و ظهره حتى يصيرا كالصفحة و تفسيره قوله [فلا ينصب (٥)] بتشديد الباء المؤحدة من الانصباب فلا يميل و لا يخفض و في نسخة فلا يصبي و في بعضها لا يصب (٦) [رأسه] أى عن ظهره [و لا يقنع] من اقنع رأسه إذا رفع أى لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره [ثم يرفع رأسه] أى إلى القومة [فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلاً (٧)] ثم

(١) و في نسخة : و يرفع (٢) و في نسخة : و لا يصب .

(٣) و استدل به المالكية على سنية الارسال (٤) به قلنا و المراوحة أولى عند أحد كذا في المغنى (٥) و في ابن رسلان و لا يصب بفتح أوله و ضم الصاد و تشديد الباء من صب الماء (٦) صوبه الأزهرى « ابن رسلان » (٧) و يضع دين لا يقيهما مرتفعاً كما توهم بعضهم وسيأتى في « باب من لم ير الجهر بيسم *

يقول الله أكبر ثم يهوى إلى الأرض فيجأ في يديه عن
 جنبيه ثم يرفع رأسه و يثنى رجله اليسرى و يقعد (١)
 عليها و يفتح أصابع رجليه إذا سجد ثم يسجد ثم يقول
 الله أكبر و يرفع رأسه و يثنى رجله اليسرى فيقعد (٢)
 عليها حتى . جمع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع في
 الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين كبر و رفع

يقول الله أكبر ثم يهوى [أى ينزل بعد شروعه فى التكبير [إلى الأرض] ساجداً
 و قاصداً للسجود فيسجد [فيجأ فى] أى يباعد (٣) فى سجوده [يديه] أى مرفقيه
 عن جنبيه ثم يرفع رأسه [أى من السجود] و يثنى [بفتح الياء الأولى أى يعطف
] رجله اليسرى فيقعد عليها و يفتح [بالخاء المعجمة] أصابع رجليه إذا سجد [أى
 يثنىها و يلبسها فبوجهها نحو القبلة ، هكذا فى النسخ الموجودة ، ذكرت هذه الجملة هاهنا
 بعد قوله ثم يرفع رأسه ، و أما فى المشكاة عن أبى داود (٤) فذكرت قبل قوله ثم
 يرفع رأسه و ليس فيه لفظ إذا سجد و هو الأولى [ثم يسجد] أى الثانية بعد
 التكبير [ثم يقول الله أكبر و يرفع رأسه] من السجدة الثانية [و يثنى رجله
 اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه] قال القارى (٥) : قال ابن
 حجر فيه نذب جلسة الاستراحة فى كل ركعة لا تشهد فيها ، انتهى ، و يمكن حمله

★ الله الرحمن الرحيم ، البسط فى ذلك فى الهامش

(١) و فى نسخة : فيقعد (٢) و فى نسخة : و يقعد .

(٣) لكن بوب عليه الترمذى «التجافى فى الركوع» فتأمل و أورد ابن العربى على

أبى داود (٤) و سياتى فى أبى داود أيضاً فى «باب من ذكر التورك فى الرابعة .

(٥) قال ابن رسلان : و العجب من الطحاوى إذ قال : ليس جلسة الاستراحة فى

حديث أبى حميد الساعدى .

يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم (١) يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى و قعد متوركا على شقه الأيسر قالوا صدقت هكذا كان يصلى ﷺ .

على العذر أو بيان الجواز للجمع بين الروايات [ثم يصنع في الأخرى] أى فى الركعة الثانية [مثل ذلك] أى مثل ما صنع فى الركعة الأولى إلا ما استثنى (٢) [ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة] قال القاضى: لم يذكر الشافعى الرفع عند القيام إلى الركعة الأخرى لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له لكن مذهبه اتباع السنة فاذا ثبت لزم القول به [ثم يصنع ذلك] أى ما ذكر من الأحوال [فى بقية صلاته] ثلاثية كانت أو غيرها [حتى إذا كانت السجدة] المراد بها هاهنا الركعة أو السجدة بنفسها [التى فيها] أى فى عقبها [التسليم آخر] أى أخرج [رجله اليسرى] أى من تحت مقعده إلى الأيمن [و قعد (٣) متوركا على شقة الأيسر] أى مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجله ثم سلم [قالوا صدقت هكذا كان يصلى ﷺ] قال الطحاوى : و حديث أبى عاصم عن عبد الحميد هذا فقيه فقالوا جميعاً صدقت فليس يقول ذلك أحد غير أبى عاصم ، انتهى ، قال فى منتقى الأخبار : رواه الخمسة إلا النسائى و صححه الترمذى و رواه البخارى مختصراً .

قلت : و أعمل هذا الحديث بوجوه : أولها أن عبد الحميد بن جعفر ضعيف ، و ثانيها أن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبى حميد و لا بمن ذكر معه فى ذلك الحديث بل بينهما رجل مجهول ، و فى بعض الروايات وقع بينهما
 (١) و فى نسخة : و (٢) و ذكر ابن رسلان المستثنيات العديدة كالثناء و النية و التكبير و غيرها (٣) نص فى التفريق بين الجلستين « ابن رسلان » .

عياش أو عباس بن سهل ، و ثالثها : ذكر فيه أبو قتادة و لم يدركه محمد بن عمرو بن عطاء ، و رابعها : أن في هذا الحديث قالوا جميعاً صدقت ، وهذا في حديث أبي عاصم عن عبد الحميد فقط و لم يذكر هنا اللفظ أحد غير أبي عاصم و أجاب عن بعضها الحافظ ابن حجر في الفتح فقال : و الجواب عن ذلك ، أما الأول أى عدم الاتصال بين محمد بن عمرو و أبي حميد فلا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه و بين شيخه واسطة ، إما لزيادة في الحديث و إما ليثبت فيه و قد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الأسانيد ، و أما الثانى أى ذكر أبي قتادة في الحديث أن أبا قتادة اختلف في موته ، فقبل مات سنة ٥٤ ، و على هذا فلقاء محمد له ممكن ، و على الأول أى على أنه مات في خلافة على و صلى عليه على فلعلم من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم أو الذى سمى أبا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته و لا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذى رواه غلطاً لأن غيره ممن رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء أو عن عباس بن سهل قد وافقه ، انتهى ملخصاً ، و قال العيني في جواب الحافظ و قد اعترض بعضهم بأنه لا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه و بين شيخه واسطة ، إما لزيادة في الحديث ، و إما لثبوت فيه و قد صرح محمد بن عمرو بسماعه ، و أن أبا قتادة اختلف في وقت موته ، فقبل مات سنة ٥٤ ، و على هذا فلقاء محمد له ممكن ، انتهى .

قلت : هذا القائل أخذ كلامه هذا من كلام البيهقي فانه ذكره في كتاب المعرفة و الجواب عن هذا أن إدخال الواسطة إنما يصح إذا وجد السماع و قد نفي الشعبي سماعه وهو إمام في هذا الفن ففيه نفي وإثباته إثبات ومبني نفيه نفي من جهة تاريخ وفاته أنه قال قتل : مع على كما ذكرناه ، وكذا قال الهيثم بن عدى ، وقال ابن عبد البر: هو الصحيح ، انتهى .

قلت : لم أر هذا التصحيح لابن عبد البر في الاستيعاب و لعله قال في غيره من الكتاب و لكن ذكر قولاً ثالثاً فقال : وقال الحسن بن عثمان و مات أبو قتادة

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد يعني ابن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن حنبل قال كنت في مجلس عن (١) أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاة ﷺ فقال أبو حميد فذكر بعض هذا

سنة ٤٠ ، و شهد أبو قتادة مع علي في مشاهدته كلها في خلافته و اختلاف الفقهاء في كيفية الجلوس في التشهد الأخير فالسنة عندنا أن يفرش رجله اليسرى في القعدتين جميعاً و بين السجدين و يقعد عليها و ينصب اليمنى نصباً ، و هذا قول الثوري ، و قال الشافعي : السنة في القعدة الأولى كذلك فأما في الثانية فانه يتورك ، و قال مالك : يتورك فيها جميعاً احتج الامام الشافعي بهذا الحديث و لنا ما روى عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير ، الحديث ، و فيه و كان يقول في كل ركعتين التحية و كان يفرش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى عزاه في منق الأخبار إلى أحمد و مسلم و أبي داود ، و حديث وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ يصلي فسجد ثم قعد فافرش رجله اليسرى و عزاه أيضاً إلى أحمد و أبي داود و النسائي ، و حديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للاعرابي : إذا سجدت فكن بسجودك فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى عزاه إلى أحمد و هذا عندنا في حق الرجال و أما المرأة فتقعد كما ستر ما يكون لها فتجلس متوركة .

[حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة (١) عن يزيد يعني ابن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن حنبل قال : كنت في مجلس عن أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلواته ﷺ فقال أبو حميد فذكر] أي محمد بن عمرو بن حنبل وقائله المؤلف

(١) و في نسخة : من .

(٢) بفتح اللام . ابن رسلان .

الحديث و قال فاذا (١) ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده قال فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة .

[بعض هذا الحديث] أى الحديث الذى رواه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو و غرض المصنف عن هذا الكلام أن عبد الحميد و محمد بن عمرو بن حاحلة كلاهما رويا هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن عطاء ، و لكن حديث محمد بن عمرو بن حاحلة مختصر ثم بين الاختلاف بينهما فقال [وقال] محمد بن عمرو بن حاحله [فاذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه] أى مكنهما من أخذهما والقبض عليهما [و فرج بين أصابعه] و لا يندب التفريح إلا فى هذه الحالة و لا الضم إلا فى حال السجود [ثم هصر ظهره] أى ثناه و خفضه وأصل الهصر أن تأخذ برأس العنق و تشبه إليك و تعطفه [غير مقنع رأسه] أى غير رافع رأسه عن ظهره [و لا صافح بخده] أى غير مبرز صفحة خده و لا مائل له فى أحد الشقين [و قال] أى محمد بن عمرو بن حاحلة [فاذا قعد فى الركعتين] أى بعد الركعتين [قعد على بطن قدمه اليسرى و نصب اليمنى فاذا كان فى الرابعة] أى فى تمام الرابعة [أفضى] أى أوصل بوركه اليسرى إلى الأرض [وأخرج قدميه من ناحية واحدة] وهى اليمنى قال على القارى : و إغلاق الإخراج على اليمنى تغليب لأن المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير ذكره ابن حجر ، انتهى ، قلت : اختلفت الروايات فى صفة التورك : ففي رواية البخارى عن أبي حميد الساعدي فاذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى و نصب الأخرى و قعد على مقعدته و فى رواية أبي داؤد من طريق

حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي و يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حاحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا قال فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما و استقبل بأطراف أصابعه القبلة .

محمد بن عمرو بن حاحلة في حديث أبي حميد فاذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض و أخرج قدميه من ناحية واحدة فالحديث الذي أخرجه البخارى تدل على نصب اليمنى و حديث أبي داود يقتضى إخراجها من غير نصبها ، و مذهب الحنفية في ذلك ما ذكره صاحب البدائع و تفسير التورك أن يضع إلية على الأرض و يخرج رجله إلى الجانب الايمن و يجلس على وركه الأيسر فالأولى أن يقال إن إخراج القدمين محمول على معناه الحقيقي و الحديثان محمولان على اختلاف الأوقات بأنه صلى الله عليه وسلم فعل مرة هكذا و مرة هكذا ، و قد ذكر مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير صفة ثالثة للجلوس التشهد الأخير و هى أنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين نخذه و ساقه .

[حدثنا عيسى بن إبراهيم المصرى] ثقة [نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشى و يزيد بن أبى حبيب عن محمد بن عمرو بن حاحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا] أى نحو الحديث الذى تقدم عن ابن أبى حبيب عن ابن عمرو بن حاحلة [قال] ابن عمرو بن حاحلة [فاذا سجد وضع يديه غير مفترش] يديه على الأرض [و لا قابضهما] بأن يضمهما و يجمعهما إليه

(١) و فى المنهل زبير بن معاوية و يؤيده أن ابن حرب من مشايخ أبى داود وهاهنا بدرجتين فوقه نه عليه الحكيم محمد أيوب .

حدثنا علي بن حسين بن إبراهيم نا أبو بدر حدثني زهير
أبو خيثمة ثنا الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله
بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن
عباس أو عياش بن سهل^(١) الساعدي أنه كان في مجلس
فيه أبوه و كان من أصحاب النبي^(٢) و في المجلس أبو
هريرة و أبو حميد الساعدي و أبو أسيد بهذا الخبر يزيد

[و استقبال بأطراف أصابعه] أى أصابعه رجله كما هو مصرح في رواية البخارى
[القبلة] .

[حدثنا علي بن حسين بن إبراهيم نا أبو بدر] شجاع بن الوليد [حدثني
زهير] بن حرب بن شداد [أبو خيثمة] النسائي [ثنا الحسن بن الحر ثني عيسى
بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك] سيذكر المصنف
هذه الرواية في باب التورك في الرابعة و لم يذكر فيها واسطة محمد بن عمرو بن
عطاء و لعله سقط من النسخ [عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي] لم أجد
عياشاً باليا المثناة من تحت و الشين المعجمة بن سهل في كتب أسماء الرجال بل
ذكروا عباس بن سهل فقط أى بالباء الموحدة و السين المهملة و لعل الشك فيه من
علي بن حسين شيخ المؤلف ، كما يفهم من الرواية التي أخرجها البيهقي في سننه من
غير طريق علي بن حسين بن إبراهيم فانه لم يذكر فيها الشك بل ذكر عباس^(٣) بن
سهل بالباء الموحدة من غير شك [أنه] أى عباس بن سهل [كان في مجلس فيه
أبوه] أى أبو عباس و هو سهل [و كان] أى سهل [من أصحاب النبي^(٣)
و في المجلس] أى من أصحاب رسول الله^(٣) [أبو هريرة أبو حميد الساعدي

(١) و في نسخة : بن سعد . (٢) و في نسخة : رسول الله .

(٣) و كذا في رواية الصحيحين .

أو ينقص قال فيه ثم رفع (١) رأسه يعنى من الركوع فقال
سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد و رفع يديه ثم
قال الله أكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه و صدور
قدميه و هو ساجد ثم كبر فجلس فتورك و نصب قدميه
الآخري ثم كبر فسجد ثم كبر فقام و لم يتورك ثم ساق

و أبو أسيد بهذا الخبر [أى روى عيسى بن عبد الله بالخبر المتقدم [يزيد أو ينقص]
هكذا فى النسخ (٢) الموجودة بلفظ الشك أى قال الراوى يزيد عيسى فى حديثه على
الحديث المتقدم أو ينقص منه [قال] عيسى بن عبد الله [فيه] أى فى حديثه
[ثم رفع رأسه يعنى من الركوع ، فقال : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد
و رفع يديه (٣)] أى فى القومة [ثم قال الله أكبر فسجد فانتصب] أى استوى
[على كفيه و ركبتيه و صدور قدميه] تفسير لقوله فسجد و بيان لكيفية السجود
[و هو ساجد] جملة حالية أى فعل ذلك فى حالة السجود و يخالف هذا اللفظ
ما ساقى من هذا الحديث فى باب التورك من قوله و هو جالس و الذى عندى أن
قوله و هو جالس فى هذا الحديث مسخ من النساخ و غلط و الصواب ما فى هذا
الحديث من لفظ و هو ساجد كما هو الظاهر [ثم كبر] أى للرفع عن السجود
[فجلس] أى بين السجدين [فتورك (٤)] أى أفضى بوركته إلى الأرض [و نصب
قدمه الآخري] أى اليمنى [ثم كبر] أى للسجدة الثانية [فسجد ثم كبر] أى
للرفع من السجدة الثانية [فقام و لم يتورك] أى لم يجلس متوركاً و هذا السياق

(١) و فى نسخة : يرفع . (٢) وكذا فى نسخة ابن رسلان . (٣) جعله ابن
رسلان للسجود فقال فيه دليل على أن رفع اليدين للسجود وهو خلاف ما عليه
الجمهور ثم بسطه . (٤) فيه التورك بين السجدين و لم يقل به الشافعى والعجب
من ابن رسلان حيث قال : حجة على أبي حنيفة لا على الشافعية .

الحديث قال ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض (١) للقيام قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الآخرين و لم يذكر التورك في التشهد .

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو أخبرني فليح حدثني عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد و أبو أسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ (٢) فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه

يخالف ما تقدم من سياق حديث عبد الحميد بن جعفر فان فيه : ثم يرفع رأسه ويشي رجليه اليسرى و يقعد عليها [ثم ساق الحديث قال] أى عيسى بن عبد الله [ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو] أى رسول الله ﷺ [أراد أن ينهض للقيام] أى يقوم [قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الآخرين و لم يذكر] أى عيسى بن عبد الله [التورك] كما ذكره عبد الحميد بن جعفر [فى التشهد] أى الثانى كما لم يذكر فى التشهد الأول .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو أخبرني فليح] بن سليمان بن أنى المغيرة أبو يحيى المدنى ، قال ابن معين و أبو حاتم و النسائى : ليس بالقوى و قال الدارقطنى : يختلفون فيه و لا بأس به . قال أبو داؤد : لا يحتج بفليح [حدثني عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد و أبو أسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر] فليح [بعض هذا] أى الحديث المتقدم [قال] فليح [ثم

(١) و فى نسخة : أنه ينهض . (٢) و فى نسخة : النبى .

قابض عليهما و وتر يديه فتجافى عن جنبيه و قال ثم
سجد فأمكن أنفه و جبهته ونحى يديه عن جنبيه و وضع
كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في
وضعه حتى فرغ ثم جلس فاقرش رجله اليسرى وأقبل

ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه [أى رسول الله ﷺ] قابض عليهما [أى على
الركبتين] و وتر يديه [أى جعلهما كالوتر، شبه يدي الراكع إذا مدهما قابضاً على
ركبتيه بالقوس إذا أوترت] فتجافى [هكذا فى النسخ الموجودة بصيغة المفرد على
الماضى و المراجع مثى فأول بكل واحد منهما أى تباعد كل من يديه عن جنبيه
و لفظ رواية فليح فى البيهقى (١) و وتر يديه فتحاها عن جنبيه و الفرق بين لفظ
أبى داود و لفظ البيهقى باعتبار المعنى أن لفظ أبى داود فتجافى (٢) لازم يدل على
أنه لما وتر يديه فتباعد اليان عن الجنين بغير واسطة فعل الفاعل ، وأما معنى نحى
أنه ﷺ وتر يديه وبعدهما عن جنبيه فيدل على أنه ﷺ فعل الفعلين بالقصد [عن
جنبيه و قال] أى فليح [ثم سجد فأمكن] أى أقر و وضع [أنفه و جبهته]
أى على الأرض [و نحى يديه عن جنبيه] أى فى حالة السجود [و وضع كفيه
حذو منكبيه ثم رفع رأسه] أى من السجود [حتى رجع كل عظم فى موضعه]
أى جلس بعد ما رفع رأسه من السجدة الأولى حتى رجع كل عظم فى موضعه ثم
سجد السجدة الثانية [حتى فرغ] من السجدين و يحتمل أن يكون السجدة اللتان
فرغ منهما من الركعة الأولى فعلى هذا لم يكون ذكر الركعة الثانية محذوفاً لأنها مثل
الأولى و يحتمل أن يكون المراد الفراغ من السجدين اللتين فى الركعة الثانية [ثم

(١) و كذا فى الترمذى « ابن رسلان » . (٢) إلا أن متن ابن رسلان يجافى

بالياء التحذائية فلا فرق بينهما .

بصدر النبي على قبلته و وضع كفه النبي على ركبته النبي
وكفه اليسرى على ركبته اليسرى و أشار بأصبعه قال أبو

جلس [للتشهد] فافترش رجله اليسرى [و قعد عليها] و أقبل بصدر النبي على
قبلته و وضع كفه النبي على ركبته النبي و كفه اليسرى على ركبته اليسرى و أشار
بأصبعه [أى المسبحة قال على القارى فى المرقاة ، قال ابن الهمام : و فى مسلم كان
عليه السلام إذا جلس فى الصلاة وضع كفه النبي على ثغذه النبي و قبض بأصبعه
كلها و أشار بأصبعه التى تلى الإبهام و وضع كفه اليسرى على ثغذه اليسرى و لاشك
أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقه فالمراد والله أعلم وضع الكف
ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة و هو المروى عن محمد فى كيفية الإشارة
قال يقبض خنصره و التى تليها و يحاق الوسطى و الإبهام و يقيم المسبحة ، وكذا
عن أبى يوسف فى الأمالى و هذا فرع تصحيح الإشارة و عن كثير من المشايخ
لا يشير أصلاً و هو خلاف الدراية و الرواية و عن الحلوانى يقيم الأصبع عند
لا إله و يضعها عند إلا الله ليكون الرفع للنبي و الوضع للآيات و ينبغى أن تكون
أطراف الأصابع على حرف الركبة لا مبادعة عنها ، قال ابن حجر : و فيه تفصيل
بينه بقية الروايات و جرى عليه أئمتنا حيث قالوا يسن وضع بطن كفيه على ثغذه
قريباً من ركبته للاتباع ، رواه مسلم ، واستفيد منه أنه يسن رفع مسبحة النبي لكن
مع انحائها قليلاً لخبر صحيح فيه إلى جهة القبلة لحديث فيه أيضاً عند قوله لا إله إلا
الله للاتباع رواه مسلم و غيره و به يخص عموم خبر أبى داود كان يشير بأصبعه
إذا دعا أو تشهد على أن تشهد حقيقة النطق بالشهادتين و يسن أن ينوى بإشارته
حيثئذ التوحيد و الإخلاص فيه للاتباع رواه البيهقي بسند فيه مجهول و يسن أن
لا يجاوز بصره إشارته للاتباع أيضاً رواه أبو داود بسند صحيح و يكره عندنا
تحريك المسبحة لأنه عليه السلام كان يتركه ، و قيل يسن لأنه عليه السلام كان يفعله

داؤد روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل (١) لم يذكر التورك و ذكر نحو حديث فليح و ذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح و عتبة .

روى الخبرين البيهقي و صححهما ، ثم قال : و يحتمل أن يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير تحريكها و هو احتمال ظاهر للجمع بين الحديثين ، و أما خبر تحريك الأصابع مذعرة للشيطان أى منفرة له فضعيف ، انتهى ، كلام على القارى . [قال أبو داؤد : روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم] صدوق يخطئ كثيراً [عن عبد الله (٢) بن عيسى] و الصواب عيسى بن عبد الله قال في تهذيب التهذيب قال بعضهم عبد الله بن عيسى بن مالك و هو وهم [عن العباس بن سهل لم يذكر] أى عتبة بن أبي حكيم في حديثه [التورك] أى لا في الجلسة الأولى و لا بين السجدين و لا في الجلسة (٣) الأخرى [و ذكر نحو حديث فليح] في أنه أيضاً لم يذكر التورك مطلقاً و الحاصل أنه وقع الاختلاف في الروايات في ذكر التورك فأما عبد الحميد بن جعفر و محمد بن عمرو بن حلحلة فذكر التورك في حديثيهما في الجلسة الأخرى فقط ، و أما الحسن بن الحر فذكر التورك في القعدة بين السجدين و لم يذكره في غيرها من الجلسة الأخرى و الأولى و لا في جلسة الاستراحة ، و أما فليح و عتبة بن أبي حكيم فلم يذكر التورك لا في الجلسة الأولى و لا في الثانية و لا بين السجدين و لا في جلسة الاستراحة كما سنذكره مفصلاً [و ذكر الحسن بن الحر] الجلسة للتشهد الثانى من غير ذكر التورك [نحو جلسة] التشهد الثانى

(١) وفي نسخة : الساعدى . (٢) وفي نسخة ابن رسلان : عبيد الله بن عيسى بن عبد الرحمن الأنصارى . ابن رسلان . . (٣) قلت : بل لم يذكر الجلوس الأخير كما سيأتى في باب من ذكر التورك في الرابعة .

حدثنا عمرو بن عثمان نابقية حدثني عتبة حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد بهذا (١) الحديث قال و إذا سجد فرج بين نخذه غير حامل بطنه

المذكورة في [حديث فليح و عتبة] و حاصل هذا الكلام أن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ذكر التورك في الجلسة الثانية ، كما ذكره محمد بن عمرو بن حمله عن محمد بن عمرو العامري ، و لكن حسن بن الحر و فليح و عتبة كلهم لم يذكروا هذه الجلسة الثانية بالتورك ، كما ذكره فان الحسن بن الحر ذكر في حديثه ثم ركع الركعتين الأخيرين و لم يذكر التورك في التشهد فانه يدل على أن فيه ذكر التشهد والجلسة و ليس فيه ذكر التورك ، و فيما رواه الطحاوي في حديث الحسن بن الحر عن عيسى قال : و حديث عيسى أن ما حدثه أيضاً في الجلوس في التشهد أن يضع يده اليسرى على نخذه اليسرى و يضع يده اليمنى على نخذه اليمنى ثم يشير بالداء بأصبعه واحدة ، وكذلك في حديث فليح فانه قال في حديثه : ثم جلس فافترش رجله اليسرى و أقبل بصدر اليمنى على قبلته و وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى و كفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه ، وكذلك في حديث عتبة أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار و فيه فاذا قعد للتشهد أضع رجله اليسرى و نصب اليمنى على صدرها و يتشهد ، قلت : و لكن حديث الحسن بن الحر يخالف حديث عبد الحميد و فليح و عتبة في أنه ذكر التورك في جلسة بين السجدين و لم يذكره أحد منهم ، و ما قال صاحب عون المعبود في شرح هذا الكلام لا يلتفت إليه .

[حدثنا عمرو بن عثمان نابقية حدثني عتبة حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد بهذا الحديث] المتقدم من حديث فليح عن عباس بن سهل [قال] عتبة و القائل المصنف وجه الاختصاص بذكر هذا القول

على شئ من نخذه قال أبو داؤد: ورواه ابن المبارك أنا
فليح سمعت عباس بن سهل يحدث فلم أحفظه فحدثني أراه
ذكر عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل
قال حضرت أبا حميد الساعدي (١) .

حدثنا محمد بن معمر نا حجاج بن منهال ثنا همام نا محمد
بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل (٢) عن أبيه عن النبي

أنه زيادة على حديث فليح [و إذا سجد فرج بين نخذه] أى لم يكن الفخذان
متصلة إحداهما بالأخرى [غير حامل بطنه على شئ من نخذه] بل الفخذان منفصلتان
عن البطن [قال أبو داؤد : و رواه ابن المبارك] عبد الله [أنا فليح سمعت
عباس بن سهل يحدث] بهذا الحديث [فلم أحفظه] أى نسيت [فحدثني] أى هذا
الحديث [أراه (٣)] أى أظن فليحا [ذكر عيسى بن عبد الله] مفعول لذكر
و الفاعل ضمير يعود إلى فليح أى بعد ما نسيت ما حدثني عباس بن سهل حدثني
عيسى بن عبد الله وقائل هذه الجملة أى أراه ذكر عيسى بن عبد الله، عبد الله بن المبارك
و أما على النسخة التى ليس فيها لفظ ذكر بل فيها أراه عيسى فحدثني عيسى فاعل
لقوله فحدثني [أنه] أى عيسى بن عبد الله [سمعه] أى هذا الحديث [من
عباس بن سهل قال حضرت أبا حميد الساعدي] .

[حدثنا محمد بن معمر] وعله القيسى أبو عبد الله البصرى المعروف بالبحرانى
و يحتمل أن يكون الحضرمى البصرى [نا حجاج بن منهال ثنا همام نا محمد بن

(١) و فى نسخة : بهذا الحديث • (٢) و فى نسخة : بن حجر . (٣) قلت :
و هل يمكن أن تكون هذه مقولة تليد ابن المبارك يقول عبد الله بن المبارك سمعته
من فليح فنيسته ، ثم سمعته من فلان و نسي تليده اسمه فذكره بأظنه .

ﷺ في هذا الحديث قال فلما سجد وقعتا ركبتهاه الى الأرض
 قبل أن تقعا (١) كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه
 وجافى عن إبطيه قال حجاج و قال همام و حدثنا شقيق
 حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا
 و في حديث أحدهما و أكبر (٢) على أنه في حديث محمد
 بن جحادة و إذا (٣) نهض، نهض على ركبتيه و اعتمد
 على فخذه (٤) .

جحادة عن عبد الجبار (٥) بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ في هذا الحديث [أى
 في الحديث المتقدم في صفة الصلاة] قال [أى وائل بن حجر] فلما سجد [أى
 رسول الله ﷺ] وقعتا [هكذا في النسخ الموجودة إلا ما كتبت على الحاشية فان
 فيها وقعت ، أما ما في المتن بصيغة التثنية فيكون من قبيل قول الله تعالى : « وأسروا
 النجوى الذين ظلموا » و قول العرب أكلوني البراغيث [ركبتهاه (٦) إلى الأرض
 قبل أن تقعا كفاه] و هذا مثل قوله وقعتا [فلما سجد (٧) وضع جبهته بين كفيه
 و جافى] أى باعد [عضديه عن إبطيه قال حجاج قال همام و حدثنا شقيق
 حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا] أى بمثل حديث وائل
 [و في حديث أحدهما] أى محمد بن جحادة و شقيق ، و قائل هذا الكلام إما همام
 أو المؤلف [و أكبر على] أنه أى ما يذكر فيما بعد من قوله إذا نهض ، إلخ ،
 [في حديث محمد بن جحادة و إذا نهض] أى قام [نهض على ركبتيه و اعتمد]

(١) و في نسخة : تقع . (٢) و في نسخة : أكثر . (٣) و في نسخة : فاذا .

(٤) و في نسخة : فخذ ، قال أبو داود رواه عфан عن همام قال ثنا شقيق أبو الليث .

(٥) ضعفه ابن رسلان . (٦) ذكر ابن رسلان له شواهد عديدة .

(٧) فيه حجة للحنفية في محل اليمين .

حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن فطر عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه .

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدى عن يحيى بن أيوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أنه قال كان رسول الله

أى بيديه [على نخذه (١)] والمراد أنه لم يعتمد بيديه على الأرض وحدث كليب هذا مرسل لأن كليباً هذا هو كليب بن شهاب الجرمى قال أبو عمر: له ولأبيه صحبة وجزم أبو حاتم الرازى و البخارى وغير واحد بأن كليباً تابعى ، وكذا ذكره أبو زرعة و ابن سعد و ابن حبان فى ثقات التابعين ، قال الحافظ فى التقریب فى ترجمة كليب بن شهاب: و وهم من ذكره فى الصحابة .

[حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن فطر] بن خليفة الخزومى [عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال] أى وائل [رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه فى الصلاة إلى شحمة أذنيه] .

[حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث (٢) حدثني أبي عن جدى عن يحيى بن أيوب] العافقى [عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب] الزهرى [عن (٣) أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أنه

(١) وفى ابن رسلان نخذه وقال بالافراد والمعنى التثنية، انتهى، قلت: وسيأتى

بالافراد فى باب كيف يضع ركبته قبل يديه .

(٢) ابن سعيد « ابن رسلان » . (٣) قيل اسمه المغيرة و لا يصح بل الصواب

اسمه أبو بكر و كنيته أبو عبد الرحمن ر س .

ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه و إذا ركع فعل مثل ذلك و إذا رفع للسجود فعل مثل ذلك و إذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن أبي هيرة عن ميمون المكي أنه رأى عبد الله بن الزبير و صلى بهم يشير

قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة [أى لافتتاحها] جعل يديه حذو منكبيه و إذا ركع فعل مثل ذلك [أى رفع يديه حذو منكبيه] و إذا رفع [أى رأسه عن الركوع (١)] للسجود فعل مثل ذلك [أى رفع يديه] و إذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك [أى يرفع يديه ، انتهى .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة] عبد الله [عن أبي هيرة (٢)] عبد الله و فى نسخة على الهاشمية : ابن هيرة و كلاهما صحيح فانه عبد الله بن هيرة بن أسعد بن كهلان السبائي الحضرمي أبو هيرة المصرى قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة شيخه ميمون المكي روى عن ابن الزبير و ابن عباس و عنه عبد الله بن هيرة السبائي المصرى فما قال صاحب عون المعبود فى ترجمة أبي هيرة : اسمه محمد بن الوليد بن هيرة الهاشمي الدمشقي ، القلاسي غلط فاضح و كيف يمكن أن يكون المذكور فى الرواية هو محمد بن الوليد فانه من طبقة الحادية عشرة ، فلا يمكن أن يكون أستاذاً لعبد الله بن لهيعة و هو من السابعة و تليد الميمون المكي و هو من الرابعة [عن ميمون المكي] قال فى الخلاصة : ميمون المكي عن ابن عباس و عنه عبد الله بن هيرة مجهول ، وقال فى الميزان : ميمون المكي عن ابن عباس لا يعرف تفرد عنه عبد الله بن هيرة

(١) قال ابن رسلان : و هذا يشمل إذا نهض من السجود للثانية و الرابعة و التمشدين ، و يشمل ما إذا قام للثالثة ، قلت : و سأتى فى باب عدم الرفع فى غير الافتتاح أن مذهبه بخلاف حديث الباب . (٢) وقال ابن رسلان فى شرحه هو خليفة بن خياط العصفري .

بكفيه حين يقوم و حين يركع و حين يسجد و حين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت إلى ابن عباس فقلت إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصلها فوصفت (١) له هذه الإشارة فقال إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقصد بصلاة عبد الله بن الزبير .

السائق وفي التقريب مجهول من الرابعة [أنه] أي ميمون المكي [رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم] و الواو حالية و المعنى و الحال أن عبد الله بن الزبير صلى بهم أي بميمون المكي و بمن معه [يشير (٢) بكفيه حين يقوم] أي للصلاة حين افتتاح الصلاة [و حين يركع و حين يسجد و حين ينهض للقيام] من السجود (٣) [فيقوم فيشير بيديه] أي يرفعهما [فانطلقت إلى ابن عباس ، فقلت : إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً] من الصحابة و كبار التابعين [يصلها] أي بهذه الكيفية من رفع اليدين عند الركوع و السجود و القيام منه [فوصفت له هذه الإشارة فقال] أي عبد الله بن عباس [إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقصد بصلاة عبد الله بن الزبير .

(١) و في نسخة : و وصفت .

(٢) قال ابن رسلان : يشبه أن يكون المراد بلفظ «يشير» الرفع وعبره به لأنه كان إماماً رفعها إشارة للقتدين أن يرفعوا ، قلت : و الظاهر أن ابن الزبير فعله اتباعاً في غاية المحبة و إليه أشار ابن عباس ، فانه قد يفعل بالمنسوخ الاجماعي أيضاً ، فقد أخرج أبو داود الطيباني أن ابن الزبير صلى المغرب ركعتين ثم استلم الحجر ثم صلى ركعة ، و قال ابن عباس : هو السنة .

(٣) أو التشهد « ابن رسلان » .

حدثنا قتيبة بن سعيد و محمد بن أبان المعنى قالنا النا النظر بن كثير يعنى السعدى قال صلى إلى جنبي عبد الله بن طاؤس فى مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك فقلت لو هيب بن خالد فقال له وهيب بن خالد تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه فقال ابن طاؤس رأيت أبى يصنعه و قال أبى إني رأيت ابن عباس يصنعه و لا أعلم إلا أنه قال كان النبي ﷺ يصنعه .

حدثنا نصر بن على أنا عبد الأعلى نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه

[حدثنا قتيبة بن سعيد و محمد بن أبان المعنى] أى معنى حديثهما واحد [قالنا النا النظر بن كثير يعنى السعدى] أبو سهل البصرى قال فى التقريب : ضعيف ، و قال فى الميزان : قال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات [قال] أى النا النظر [صلى إلى جنبي عبد الله بن طاؤس فى مسجد الخيف] أى بنى [فكان] أى ابن طاؤس [إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها] أى من السجدة [رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك فقلت لو هيب بن خالد] أى ما رأيت من عبد الله بن طاؤس و ما أنكرته [فقال له] أى لابن طاؤس [وهيب بن خالد تصنع شيئاً] من رفع اليدين عند القيام من السجدة الأولى [لم أر أحداً] من العلماء [يصنعه فقال ابن طاؤس رأيت أبى] طاؤساً [يصنعه و قال أبى رأيت ابن عباس يصنعه و لا أعلم إلا أنه قال كان النبي ﷺ يصنعه] .

[حدثنا نصر بن على أنا عبد الأعلى نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه]

و إذا ركع و إذا قال سمع الله لمن حمده و إذا قام من الركعتين رفع يديه و يرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ قال أبو داؤد: الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع قال أبو داؤد: و روى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده ورواه (١) الثقفى عن عبيد الله أوقفه على ابن عمر و قال فيه و إذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثديه و هذا هو الصحيح قال أبو داؤد: و رواه الليث بن سعد و مالك و أيوب

أى عبد الله بن عمر [كان إذا دخل فى الصلاة كبر] للاقتتاح [و رفع يديه و إذا ركع] أى رفع يديه [و إذا قال سمع الله لمن حمده] رفع يديه [و إذا قام من الركعتين] أى بعد التشهد الأول [رفع يديه و يرفع] أى عبد الله بن عمر [ذلك] أى الفعل من رفع يديه فى المواطن الأربعة [إلى رسول الله ﷺ] قال أبو داؤد: الصحيح قول ابن عمر [أى موقوف عليه] و ليس بمرفوع قال أبو داؤد و روى بقية أوله [أى أول الحديث ، من غير ذكر رفع اليدين إذا قام من الركعتين] عن عبيد الله و أسنده [أى رفعه إلى النبي ﷺ] ، و حاصله أن المرفوع من هذا الحديث حديث بقية ، هو رفع اليدين فى التحريمة والركوع والرفع منه ، و أما فى القيام من الركعتين فإنه ليس بمرفوع [و رواه] الحديث المتقدم [الثقفى] أى عبد الوهاب [عن عبيد الله] أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين [أوقفه على ابن عمر و قال فيه] أى ذكر الثقفى فى الحديث [و إذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثديه و هذا] أى الذى رواه الثقفى موقوفاً [هو الصحيح] قائل هذا الكلام المؤلف أبو داؤد [قال أبو داؤد و رواه] أى هذا الحديث ،

(١) و فى نسخة : و روى هذا الحديث .

و ابن جريج موقوفاً و أسنده حماد بن سلمة و حده
عن أيوب و لم يذكر أيوب و مالك الرفع إذا قام
من السجدين و ذكره الليث في حديثه قال ابن جريج

[الليث بن سعد و مالك و أيوب و ابن جريج موقوفاً و أسنده] أى رفع هذا
الحديث [حماد بن سلمة و حده عن أيوب] ذكره البخارى في صحيحه مختصراً ، و في
جزء رفع اليدين بتمامه ، و ليس فيه ذكر رفع اليدين إذا قام من الركعتين [و لم
يذكر أيوب و مالك الرفع إذا قام من السجدين (١) و ذكره] أى هذا الكلام يعنى
إذا قام من السجدين [الليث في حديثه] فظهر بهذا الكلام أن الحديث عند أبي
داؤد موقوف و رفعه غير صحيح ، و لكن البخارى أخرج في صحيحه حديث عبد
الأعلى هذا مرفوعاً و أيد رفعه بقوله و رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال الحافظ في شرحه فى الفتح ، قال أبو داؤد : رواه
الثقفى يعنى عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه و هو الصحيح ، و كذا رواه الليث
بن سعد و ابن جريج و مالك يعنى عن نافع موقوفاً ، و حكى الدارقطنى فى العلل
الاختلاف فى وقفه ، و رفعه ، و قال : الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى ، و حكى
الاسماعيلى عن بعض مشائخه أنه أوماً إلى أن عبد الأعلى أخطأ فى رفعه ، قال
الاسماعيلى : و خالفه عبد الله بن إدريس و عبد الوهاب الثقفى ، و المعتمر يعنى عن
عبيد الله فرووه موقوفاً على ابن عمر .

قلت : أوقفه معتمر و عبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعاه
عن عبيد الله عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخارى فى جزء رفع
اليدين و فيه الزيادة و قد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر و هو فيما رواه أبو
داؤد و صحيحه البخارى فى الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر

(١) أى الركعتين جملة الخطابى على ظاهره فاستشكل ، ابن رسلان .

فيه قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن
قال: لا سواء، قلت أشرلى، فأشار إلى التديين أو أسفل
من ذلك .

حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه و إذا رفع
رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك قال أبو داؤد و لم
يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم (١) .

قال كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد: منها حديث أبي
حميد الساعدى ، و — حديث على بن أبي طالب أخرجهما أبو داؤد و صححهما ابن
خزيمة و ابن حبان ، و قال البخارى فى الجزء المذكور : ما زاده ابن عمر و على
و أبو حميد فى عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم
يحكوا صلاة واحدة فاختلّفوا فيها و إنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من
أهل العلم انتهى ، [قال ابن جريج فيه] أى زاد فى هذا الحديث [قلت لنافع أكان
ابن عمر يجعل الأولى] أى الرفع فى المرة الأولى وهى افتتاح الصلاة [أرفعهن]
أى أرفع من المرات الباقية [قال لا] أى لا يجعلها أرفع بل يرفع فى جميعها
[سواء قلت أشرلى] أى بين لى بالاشارة [فأشار] أى برفع اليدين [إلى التديين
أو أسفل من ذلك] أى من الرفع إلى التديين .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة
يرفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك قال أبو داؤد
و لم يذكر رفعهما دون ذلك] يحتمل أن يكون رفعهما على فعل ماض معناه لم
يذكر هذا اللفظ أى لفظ رفعهما دون ذلك ، و يحتمل أن يكون مصدرأ مضافاً إلى

(باب) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي
 قالنا ثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب
 بن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا قام في
 الركعتين كبر و رفع يديه .
 حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن داؤد الهاشمي نا عبد
 الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله

ضمير المثني مفعولا لقوله لم يذكر ، أى لم يذكر رفع اليدين في الركوع دون حذو
 منكيه [أحد غير مالك فيما أعلم] .

[باب (١)] خال عن الترجمة في النسخ الموجودة و كتب في الحاشية وفي
 النسخة المكتوبة القديمة باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين فعلى الأول
 جميع الأحاديث المذكورة بالباب لها مناسبة بالباب المتقدم ، وأما على النسخة القديمة
 فلا يناسبه إلا الحديثان الأولان منها .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد (٢) المحاربي قالنا ثنا محمد بن فضيل (٣)
 عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا
 قام في الركعتين [لفظه في إما بمعناه فيكون المعنى إذا قام بين الركعة الأولى والثانية
 بعد السجدة من الركعة الأولى أو بمعنى من أى إذا قام من الركعتين بعد التشهد
 كما في الرواية المتقدمة] كبر ورفع يديه [.

[حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن داؤد الهاشمي نا عبد الرحمن بن أبي الزناد

(١) والأوجه عندي أن المصنف في هذا الباب ذكر الروايات التي وردت في صفة
 الصلاة و لم يعمل عليها عند المصنف فناسب ذكر الرفع من الركعتين و ذكر الرفع
 إلى فروع الأذنين و ذكر أكثر من ذلك كما يظهر من رواية اليأض و ذكر
 التطبيق . (٢) ابن محمد أبو جعفر . (٣) ابن عزوان ، ابن رسلان .

بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه و يصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته و أراد أن يركع و يصنعه إذا رفع من الركوع و لا يرفع يديه في شئ من صلاته و هو قاعد و إذا قام من السجدة رفع يديه كذلك و كبر ، قال أبو داؤد و في حديث أبي حميد الساعدي حين وصف

عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه [أي رسول الله ﷺ] كان إذا قام إلى الصلاة (١) المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه و يصنع مثل ذلك [أي مثل رفع اليدين عند التحريمة] إذا قضى [أي أتم] قراءته و أراد (٢) أن يركع و يصنعه [أي يفعل مثل ما فعل عند التحريمة والركوع] إذا رفع [رأسه] من الركوع [أي في القومة] و لا يرفع (٣) يديه في شئ من صلاته و هو قاعد [أي في حالة القعود فالواو حالية] و إذا قام من السجدة [يحتمل أن يكون المراد من السجدة سجدتي الركعة الأولى ، و يحتمل أن يكون المراد سجدتي الركعة الثانية ، أي بعد التشهد] رفع يديه كذلك [أي كما رفع يديه قبل حذو منكبيه] قال أبو داؤد : و في حديث أبي حميد

(١) و في معناه غير المكتوبة ، ابن رسلان ، (٢) و لفظ رواية ابن رسلان و إذا أراد أن يركع و قال : لفظ إذا تأكيد و إلا يلزم الرفع بعد القراءة و قبل الركوع مرتين ، قلت : و هو موجود في النسخة المصرية و موجود فيما سيأتي من باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء . (٣) و هو يخالف الشافعية إذ قالوا بعموم الرفع كما أقر به ، ابن رسلان ، وقال : حديث عمر أصح منه وأخص

صلاة النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة .
حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت النبي ﷺ يرفع (١)

الساعدي [الذى تقدم] حين وصف صلاة النبي ﷺ إذا قام من الركعتين [أى بعد التشهد الأول] كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة [لعل غرض المصنف (٢) بهذا الكلام أن ما تقدم من حديث علي وفيه وإذا قام من السجدين رفع يديه فالمراد من السجدين فيه الركعتان ، يدل عليه حديث أبي حميد هذا فإن فيه وإذا قام من الركعتين كبر ، قلت : ليس في حديث أبي حميد دلالة على هذا فإن حديث أبي حميد لا يدل على نفي الرفع بين الركعتين الأوليين بعد السجدين للركعة الأولى ولا شئ في الحديث يدل على نفي ذلك ويؤيده ما تقدم من رواية محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا قام في الركعتين على احتمال أن يكون لفظه في معناها ، ولكن قال الشوكاني في النيل : قوله وإذا قام من السجدين وقع في هذا الحديث وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدين مكان الركعتين والمراد بالسجدين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقر كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابي (٣) .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن نصر (٤)] بالصاد والمهملة [بن عاصم] اللبثى البصرى ثقة ، [عن مالك بن الحويرث قال رأيت النبي ﷺ

(١) وفي نسخة : رفع يديه . (٢) قلت : و يحتمل أن يكون غرض المصنف أن روايات أبي حميد تقدمت بأسانيد شتى وفيها ذكر الرفع بعد الركعتين فهى تناسب الباب فالقصد إثبات الترجمة . (٣) فقال ظاهره الرفع بعد السجدين ولم أعرف من قال به ، كذا في النيل . (٤) وهو أول من وضع العربية وأول من نقط الصحاح وخمسها وعشرها ، ابن رسلان .

يديه إذا كبر و إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه .

حدثنا (١) ابن معاذ نا أبي ح قال و حدثنا موسى بن مروان (٢) نا شعيب يعنى ابن إسحاق المعنى عن عمران عن لاحق عن بشير بن نهيك قال قال أبو هريرة لو كنت قدام النبي ﷺ لرأيت إبطيه (٣) زاد ابن معاذ قال يقول لاحق ألا ترى أنه فى الصلاة (٤) و لا يستطيع أن يكون

يرفع يديه إذا كبر [أى للافتتاح] و إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه [جمع فرع و فرع كل شئ أعلاه أى أعلى أذنيه .

[حدثنا ابن معاذ] أى عبيد الله كما فى نسخة ، [نا أبى] أى معاذ [ح قال] أى أبو داؤد [وحدثنا موسى بن مروان] أبو عمران التمار البغدادى [نا شعيب (٥) يعنى ابن إسحاق] الدمشقى الأموى ثقة روى عن أبى حنيفة و تمذهب له [المعنى] أى معنى حديث معاذ و شعيب واحد [عن عمران] بن حدير أبو عبيدة البصرى [عن لاحق] بن حميد السدوسى أبو مجلز بكسر الميم و سكون الجيم آخره أى البصرى [عن بشير بن نهيك] السدوسى أبو الشعثاء البصرى [قال] بشير [قال أبو هريرة لو كنت قدام النبي ﷺ] أى عند رفع يديه [لرأيت إبطيه زاد ابن معاذ] قائل هذا الكلام المصنف [قال] ابن معاذ [يقول لاحق ألا ترى أنه] أى أبو هريرة يكون مقتدياً برسول الله ﷺ [فى الصلاة و لا يستطيع

(١) وفى نسخة : عبيد الله بن معاذ . (٢) وفى نسخة : الرقى .

(٣) وفى نسخة : إبطه . (٤) وفى نسخة : صلاة .

(٥) و قد أخرج له الشيخان .

قدام النبي (١) ﷺ و زاد موسى يعنى إذا كبر رفع يديه .
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابن إدريس عن عاصم بن
 كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال
 عبد الله علينا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر و رفع يديه
 فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعداً فقال

أبو هريرة في حالة اقتدائه [أن يكون قدام النبي ﷺ] و لهذا قال لو كنت
 [و زاد موسى] أى ابن مروان [يعنى إذا كبر رفع يديه] .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة (٢) نا ابن إدريس] هو عبد الله بن إدريس
 بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى بسكون الواو أبو محمد الكوفى ثقة فقيه [عن عاصم
 بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة] بن قيس بن عبدالله النخعى الكوفى
 [قال] علقمة. [قال عبدالله] بن مسعود [علينا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر]
 أى رسول الله ﷺ أو عبد الله [و رفع يديه] أى للافتتاح [فلما ركع طبق
 يديه] أى جمع أصابع يديه وأدخلهما [بين ركبتيه] قال: الظاهر أن الضمير يعود
 إلى علقمة و لكن بشكل أن علقمة على هذا كيف يقول بالتطبيق و قد بلغه حديث
 سعد و يمكن أن يقال إنه حملة على التخيير و يحتمل أن يكون مرجع الضمير أحد
 من الرواة غير علقمة [فبلغ ذلك] ما فعله عبدالله بن مسعود من التطبيق [سعداً]

(١) و فى نسخة : رسول .

(٢) وتوجيه الحديث بالترجمة يمكن أن يوجه أن هذا أيضاً من الأفعال التى لم يرض
 بها المصنف كما قررتة فى أول الباب و يمكن أن يقال إنه لما سيذكر حديث ابن
 مسعود ، و المحفوظ عند البخارى من حديثه هذا السياق لا حديث عدم الرفع كما
 تقدم فى كلام الشيخ فى الايراد الخامس ، فذكر المصنف هذا إشارة إلى توجيه
 البخارى .

صدق أخى قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعنى الامسك على الركبتين .

(باب من لم يذكر الرفع عند الركوع) حدثنا عثمان

أى سعد بن أبى وقاص [فقال] سعد [صدق أخى] أى عبد الله بن مسعود و الأخوة باعتبار الدين قال الله تعالى : إنما المؤمنون إخوة [قد كنا نفعل هذا] أى التطبيق [ثم أمرنا] والظاهر أن الأمر رسول الله ﷺ [بهذا يعنى الامسك على الركبتين] قال الطحاوى : ذهب قوم (١) إلى هذا و احتجوا بهذا الحديث و خالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : بل ينبغى له إذا ركع أن يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما و يفرق بين أصابعه ، انتهى .

و احتجوا فى ذلك بحديث عمر و بحديث أبى مسعود البدرى و بحديث أبى حميد فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ و بحديث وائل بن حجر و بحديث أبى هريرة و بحديث سعد بن أبى وقاص و فيه التصريح بالنهى عن التطبيق ثبت بذلك نسخ التطبيق ، انتهى ملخصاً ، وقالوا : و حديث ابن مسعود محمول على أنه لم يبلغه النسخ و هو مشكل لأن ابن مسعود قديم الاسلام كان يصاحب رسول الله ﷺ فى السفر و الحضر و لم يفارقه إلى أن توفى رسول الله ﷺ فكيف يقال إنه خفى عليه أمر وضع اليدين وكيف لم يبلغه النسخ ؟ فالصواب أن يقال إنه قائل بجواز كلا الأمرين ، على التخيير ، و الدليل عليه ما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق عاصم بن ضمرة عن على قال إذا ركعت فان شئت ، قلت : هكذا يعنى وضعت يديك على ركبتيك وإن شئت طبقت ، وإسناده حسن ، فهذا ظاهر فى أنه كان يرى التخيير كذا قال العبى فى شرح البخارى .

[باب من لم يذكر الرفع عند الركوع] أى فى ترك الرفع عند الركوع و

(١) ابن مسعود و جماعته و ووى عن على التخيير .

بن أبي شيبه نا وكيع عن سفیان عن عاصم يعني ابن كليب
عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبد الله
بن مسعود ألا أصلي بكم صلاة رسول الله قال فصلي فلم
يرفع يديه إلا مرة .

الرفع منه [حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن سفیان عن عاصم يعني ابن كليب
عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال [علقمة] قال عبد الله بن مسعود [
لأصحابه [ألا أصلي بكم صلاة رسول ﷺ قال [علقمة] فصلي [عبد الله بن
مسعود بنا [لم يرفع يديه إلا مرة] واحدة كما في نسخة وهي عند تكبيرة الافتتاح قال
أبو داود : و هذا حديث مختصر من حديث طويل و ليس هو بصحيح على هذا
اللفظ، و في نسخة على هذا المعنى، هذه العبارة ليست في النسخ الموجودة من النسخ
المطبوعة الهندية ، والنسخة المصرية إلا على حاشية النسخة المجتأية ، فعلى هذا هذه
العبارة مشکوك فيها بأن يكون من المصنف أو من غيره و لو سلم فقوله ليس هو
بصحيح لا يدل على الضعف فان نفي الصحة لا يستلزم الضعف بل يكون حسناً فقد
قال الترمذى في جامعه أنه حسن و لو سلم فمجرد دعواه غير مقبول و قد صححه
ابن حزم والمثبت مقدم على النافي، وهذا القول لا يعبأ به في الاستدلال على ضعف
الحديث ، والحديث الطويل ما أخرجه البخارى في جزء رفع اليدين حدثنا الحسن بن
الربيع ثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود ثنا علقمة أن
عبد الله قال علينا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر و رفع يديه ثم ركع وطبق
يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعداً فقال صدق أخى الأبل قد كنا تفعل ذلك
في أول الاسلام ثم أمرنا بهذا ، قال البخارى : وهذا المحفوظ عند أهل النظر من
حديث عبد الله بن مسعود ، قلت : لو سلم أنه مختصر من هذا الحديث الطويل ففي
المختصر زيادة لفظ ليس في الطويل و زيادة الثقة مقبولة عند أهل الحديث .

حدثنا الحسن بن علي نا معاوية و خالد بن عمرو (١) وأبو حذيفة قالوا نا سفيان باسناده بهذا قال فرقع يديه في أول مرة و قال بعضهم مرة واحدة .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود .

حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود، قال أبو داؤد: روى هذا الحديث

[حدثنا الحسن بن علي] الخلال [نا معاوية و خالد بن عمرو] الأموي أبو سعيد الكوفي [و أبو حذيفة قالوا نا سفيان باسناده] أي باسناد سفيان المتقدم أي بالحديث المتقدم [قال] علقمة [فرقع] عبد الله [يديه في أول مرة و قال بعضهم] من الرواة [مرة واحدة] أي فرقع مرة واحدة .

[حدثنا محمد بن الصباح البزاز] بالزائين المعجمتين [نا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء] بن عازب [أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود] .

[حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود، قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود] حاصل قول سفيان أن يزيد بن أبي زياد و روى لنا هذا الحديث أولا و لم يقل فيه ثم لا يعود ثم

هشيم و خالد و ابن إدريس عن يزيد^(١) لم يذكروا ثم لا يعود^(٢).

حدثنا حسين بن عبد الرحمن أنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

بعد ذلك لما دخل الكوفة و روى لنا بالكوفة هذا الحديث زاد فيه قوله ثم لا يعود [قال أبو داود روى هذا الحديث هشيم و خالد و ابن إدريس عن يزيد] بن أبي زياد [لم يذكروا ثم لا يعود] تكلم أبو داود في هذا الحديث بوجهين الأول ما قال سفيان أن يزيد بن أبي زياد لم يذكر هذا اللفظ أولاً و ذكره في الكوفة فكانه تلقن ، و الثاني أن الرواة المذكورين رروا عنه هذا الحديث و لم يذكروا ثم لا يعود و ذكره شريك فا ذكره شريك شاذ مخالف للثقات و قد تقدم البحث عليه مفصلاً فلا نعيده .

[حدثنا حسين بن عبد الرحمن أنا وكيع عن ابن أبي ليلى] أي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى [عن أخيه عيسى] بن عبد الرحمن بن أبي ليلى [عن الحكم] هكذا في النسخ الموجودة عندنا لم يكتب فيها حرف العطف و عندي فيها سقوط من النسخ أسقطوا حرف العطف ، فان هذا الحديث أخرجه الطحاوى و فيه عن ابن أبي ليلى عن أخيه و عن الحكم و مثله في مصنف ابن أبي شيبة ، و قال في الجوهر النقي : و أخرجه أبو داود من جهة عيسى والحكم ، فعلى هذا يكون معطوفاً على عن أخيه و يكون رواية محمد بن أبي ليلى عن أخيه عيسى وعن الحكم بن عتيبة

(١) وفي نسخة: ابن أبي زياد (٢) وفي نسخة: قال ابن عيينة حدثنا بمكة يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء أن النبي ﷺ كان يرفع يديه فوق المكيين قال سفيان ثم قدمت الكوفة فاذا هو يزيد فيه ثم لا يعود فلا أدري ألقوه أو أى شئ صنعوا به .

عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف ، قال أبو داؤد : هذا الحديث ليس بصحيح .

حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً .

و أما الحفاظ في تهذيبه فلم يذكر في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى حكم بن عتيبة في شيوخه و لم يذكر في ترجمة حكم بن عتيبة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى و ذكر في ترجمة عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى في شيوخه حكم بن عتيبة فقال : و الحكم بن عتيبة إن كان محفوظاً و ذكر في ترجمة الحكم بن عتيبة من شيوخه ابن أبي ليلى و هو عبد الرحمن و لم يذكر في تلامذته لا محمد بن عبد الرحمن ولا عيسى بن عبد الرحمن [عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف] أى عن الصلاة [قال أبو داؤد : هذا الحديث ليس بصحيح] و لعل وجهه أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى تكلم فيه بعض المحرثين ، و الجواب عنه قد تقدم فليرجع هناك .

[حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة] أى أراد الدخول بالتحريم [رفع يديه مداً (١)] قال الشوكاني في النيل : قوله مداً يجوز أن يكون منتصباً على المصدرية بفعل مقدر و هو يمدهما مداً و يجوز أن يكون منتصباً على الحالية أى رفع يديه في حال كونه ماداً لهما إلى رأسه و يجوز أن يكون مصدرأ منتصباً بقوله « رفع » لأن الرفع بمعنى المد وأصل المد في اللغة الجر قاله الراغب والارتفاع ، قال الجوهري

(١) و يوضح الاستدلال ما في الأوجز أن مذهبه عدم الرفع إلا في الاقتراح .

(باب وضع اليمنى على اليسرى ^(١) في الصلاة) حدثنا نصر بن علي أنا أبو أحمد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين و وضع اليد على اليد من السنة .
حدثنا محمد بن بكار بن الريان عن هشيم بن بشير عن

و مد النهار ارتفاعه ، انتهى ، و مناسبة الحديث بالباب ظاهر فانه ذكر فيه رفع اليدين عند الافتتاح و لم يذكر فيه رفع اليدين عند الركوع (٢) .

[باب وضع اليمنى على اليسرى (٣) في الصلاة .

[حدثنا نصر بن علي أنا أبو أحمد] هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي الزبيري [عن العلاء بن صالح] الكوفي [عن زرعة بن عبد الرحمن] الكوفي [قال] زرعة [سمعت] عبد الله [ابن الزبير يقول صف القدمين] أي استواءهما (٤) سطرأ بحيث لا يتقدم إحداها على الأخرى [ووضع اليد] أي اليمنى [على اليد] أي اليسرى في الصلاة [من السنة] أي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[حدثنا محمد بن بكار] بتشديد الكاف [ابن الريان] بتشديد التحتانية ،

(١) و في نسخة : اليسار .

(٢) قلت : استدل به ابن قدامة على خلاف الشافعي في النشر .

(٣) قال ابن العربي : اختلفوا على ثلاثة أقوال لا يفعل قاله مالك و الثاني يفعل في النفل هي رواية أخرى له ، و الثالث يفعل ندباً ، و اختلفوا في المحل أيضاً على ثلاثة أقوال تحت السرة فوقها فوق الصدر (٤) يشكل عليه ما في النسائي في باب الصف بين القدمين عن ابن مسعود أنه رأى رجلاً قد صف بين قدميه فقال : خالفت السنة ، و البسط فيما علقته على النسائي فارجع إليه .

الحجاج بن أبي زينب عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود
أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ
فوضع يده اليمنى على اليسرى .

الهاشمي أبو عبدالله البغدادي [عن هشيم] مصغراً [ابن بشير] بوزن عظيم السلي
أبو معاوية بن أبي خالد الواسطي [عن الحجاج بن أبي زينب] السلي أبو يوسف
الصيقل الواسطي [عن أبي عثمان] عبد الرحمن بن مل بلام ثقيلة و ميم مثالثة
[النهدي] بفتح النون و سكون الهاء مخضرم ثقة عاش مائة و ثلاثين سنة و قيل
أكثر [عن ابن مسعود] عبد الله [أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى
فرآه النبي ﷺ فوضع] رسول الله ﷺ [يده] أي عبد الله بن مسعود [اليمنى على
اليسرى] قال الشوكاني في النيل : و الحديث يدل على مشروعية وضع الكف على
الكف و إليه ذهب الجمهور ، و روى ابن المنذر عن ابن الزبير و الحسن البصري
و البخعي أنه يرسلهما و لا يضع اليمنى على اليسرى ، و نقله النووي عن الليث بن
سعد و نقله ابن القاسم عن مالك وخالفه ابن الحكم فنقل عن مالك الوضع و الرواية
الأولى عنه هي رواية الجمهور عنه و هي المشهورة عندهم و نقل ابن سيد الناس عن
الأوزاعي التخيير بين الوضع و الارسال ، قال الحلبي في شرحه الكبير على المنية :
ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير و لا يرسلهما و يقبض بيده اليمنى رسغ يده
اليسرى أي السنة أن يجمع بين الوضع و القبض جمعاً بين ما ورد في الأحاديث
المذكورة فكيفية الجمع أن يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى و يحاق الإبهام و
الخنصر على الرسغ و يبسط الأصابع الثلاث على الذراع فيصدق أنه وضع اليد على
اليد و على الذراع و أنه أخذ شماله بيمينه ، و اعلم أنه كتب هاهنا على الحاشية
أحاديث من رواية ابن الأعرابي فيناسب لنا أن نذكرها .

حدثنا محمد بن محبوب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبي حنيفة أن علياً قال من السنمة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة

[حدثنا محمد بن محبوب] البناي بنونين أبو عبد الله البصري [ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق] الواسطي أبو شيبه ضعيف [عن زياد بن زيد] السوائي الأعصم بمهملتين الكوفي مجهول [عن أبي حنيفة] وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة و المد مشهور بكنيته صحابي معروف صحب علياً [أن علياً قال من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة] رواه أحمد و أبو داود وقال الشوكاني : الحديث ثابت في بعض نسخ أبي داود وهي نسخة ابن الاعرابي و لم يوجد في غيرها و في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي و هو ضعيف ، انتهى ، قلت : و في إسناده زياد بن زيد و هو مجهول ، ولكن أخرج الدارقطني وغيره بثلاثة أسانيد روى في سنده عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبي حنيفة عن علي ، و روى في السند الثالث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي فلا يضر جهالة زياد بن زيد ، و أما ضعف عبد الرحمن فقد يجبر بما أخرجه ابن أبي شيبة في هذا الباب ، حدثنا وكيع عن موسى بن عمير و هو التميمي العنبري الكوفي عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ يضع يمينه على شماله تحت السرة ، قلت : و لفظ تحت السرة ليس في النسخة الموجودة عندي و سيجئ البحث فيه ، قال الشيخ النيموي : قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار شرح المختار : هذا سند جيد ، وقال العلامة محمد أبو الطيب المدني في شرح الترمذي : هذا حديث قوي من حيث السند ، و قال الشيخ عابد السندهي في طوابع الأنوار : رجاله ثقات ، انتهى .

قلت : و سماع علقمة من أبيه ثابت و سياق تحقيقه في باب الاخفاء بآمين ثم لا يخفى عليك أن العلامة حياة السندى قال في رسالة « فتح الغفور » في ثبوت زيادة تحت السرة نظير بل هي غلط منشأ السهو فاني راجعت إلى نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند و بهذه الألفاظ إلا أنه ليس فيها تحت السرة ، وأجاب عنه العلامة هاتم السندى في رسالة « فوز الكرام » بأن القول بكون هذه الزيادة غلطاً مع جزم الشيخ قاسم بعزوها إلى المصنف و مشاهدتي إياها في نسخة و وجودها في نسخة في خزنة الشيخ عبد القادر المفتي في الحديث و الأثر لا يليق بالانصاف ، و قال : رأيتُه بعيني في نسخة صحيحة عليها الامارات المصححات ، فقال : فهذه الزيادة في أكثر النسخ صحيحة ، قال النيموي : الانصاف أن هذه الزيادة و إن كانت صحيحة لوجودها في أكثر النسخ من المسند لكنها مخالفة لروايات الثقات فكانت غير محفوظة كزيادة على الصدر في رواية ابن خزيمة و مع ذلك فيه اضطراب كما مر ، فالحديث وإن كان صحيحاً من جهة السند ضعيف من جهة المتن و الله أعلم ، و أيضاً أخرج ابن أبي شيبة في هذا الباب حدثنا وكيع عن ربيع عن أبي معشر عن إبراهيم قال : يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة ، و أيضاً أخرج ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا الحجاج بن الحسان قال : سمعت أبا مجلز وسألته قال : قلت : كيف أصنع قال : يصنع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله و يجعلها أسفل من السرة ، و ذكره أبو داود تعليقا ، و أيضاً أخرج ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي حنيفة عن علي قال : من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرر ، و أيضاً سياق ما أخرجه أبو داود عن أبي وائل قال أبوهريرة : أخذ الكف على الكف في الصلاة تحت السرة ، فيه عبد الرحمن بن إسحاق المذكور ، و قال الشيخ النيموي : منها ما أخرجه ابن حزم في المحلى تعليقا عن عائشة أنها قالت : ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور و وضع اليد

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين عن أبي بدر عن أبي طالوت
عبد السلام عن ابن جرير الضبي عن أبيه قال رأيت علياً يمسك
شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة قال أبو داؤد روى عن سعيد

النبى على اليسرى فى الصلاة و عن أنس مثل هذه أيضاً إلا أنه قال : من أخلاق
النبوة ، وزاد تحت السرة ، انتهى كلامه . [حدثنا محمد بن قدامة بن أعين] الهاشمى
المصصى ثقة [عن أبي بدر] شجاع بن الوليد [عن أبي طالوت عبد السلام]
بن أبي حازم ثقة [عن ابن جرير الضبي] غزوان [عن أبيه قال] جرير [رأيت
علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة] قال الشيخ النيموى فى آثار السنن :
و زيادة فوق السرة غير محفوظة ، و قال فى تعليقه : تفرد بها أبو بدر شجاع بن
الوليد عن أبي طالوت عبد السلام بن أبي حازم وثقه غير واحد و ليدنه أبو حاتم
و قال على ما نقله الحافظ ابن حجر فى مقدمته و الذهبى فى ميزانه ابن الحديث شيخ
ليس بالمتقن فلا يحتاج به إلا أن له عن محمد بن عمرو بن علقمة أحاديث صحاحاً ،
و قال الحافظ فى التقريب : له أوهام ، قلت : و رواه مسلم بن إبراهيم أحد شيوخ
البخارى بدون هذه الزيادة عن عبد السلام بن أبي حازم عن غزوان بن جرير الضبي
عن أبيه وطوله ، أخرجه فى السفينة الجرائديه ، كذا قال الحافظ فى الفتح ، وكذلك
رواه أبو بكر بن أبي شيبة من هذا الوجه بلنظ إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده ،
و رواه البخارى تعليقاً فى أبواب العمل فى الصلاة بغير هذه الزيادة ، قال
الحافظ فى تهذيب التهذيب : و لا يعرف إلا من طريق جرير هذا ، انتهى
كلام النيموى .

و قال فى الميزان : جرير الضبي و عزاه إلى ابن ماجه عن على لا يعرف و عنه
ابنه غزوان ، و قال فى تهذيب التهذيب : قرأت بخط الذهبى فى الميزان لا يعرف
انتهى ، و قد ذكره ابن حبان فى الثقات ، و أخرج له الحاكم فى المستدرک و علق

بن جبسير فوق السرة قال أبو مجلز تحت السرة و روى

البخارى حديثه هذا في الصلاة مطولا بصيغة الجزم عن علي و لا يعرف الا من طريق جرير هذا فكان يلزم المؤلف أن يرقم له علامة التعليق ، و قد روى معاوية بن صالح عن أبي الحكم عن جرير الضبي عن عبادة بن الصامت حديثاً آخر، انتهى ، [قال أبو داؤد روى عن سعيد بن جبير فوق السرة] ذكره أبو داؤد تعليقا و وصله البيهقي في سننه ، فقال : أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق ابنا الحسن بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ابنا زيد بن الحباب ثنا سفيان الثوري عن ابن جريح عن أبي الزبير المكي قال : أمرني عطاء أن أسأل سعيداً أين تكون اليدان في الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة فسألته ، فقال : فوق السرة يعنى به سعيد بن جبير ، وكذلك قاله أبو مجلز لاحق بن حميد ، وأصح أثر روى في هذا الباب أثر سعيد بن جبير و أبي مجلز ، و روى عن علي تحت السرة وفي إسناده ضعف ، انتهى ، قلت : في إسناده يحيى بن أبي طالب جعفر بن الزبرقان محدث مشهور وثقه الدارقطني وغيره ، وقال موسى بن هارون : أشهد أنه يكذب عنى في كلامه و لم يعن في الحديث فالله أعلم والدارقطني من أخبر الناس به ، وقال أبو عبيد الأجرى : خط أبو داؤد على حديث يحيى بن أبي طالب ، قال الحافظ في لسان الميزان : قلت : و قال مسلمة بن قاسم : ليس به بأس تكلم الناس فيه وفيه زيد بن الحباب وثقه غير واحد ، قال في الميزان قد قال ابن معين : أحاديثه عن الثوري مقلوبة ، وقال أحمد : صدوق كثير الخطأ ، و قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال ابن عدى له حديث كثير و هو من أثبات مشائخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه والذي قاله ابن معين عن أحاديثه عن الثوري إنما له أحاديث عن الثوري يستغرب بذلك الاسناد و بعضها ينفرد برفعه و الباقي عن الثوري و غير الثوري مستقيمة كلها و بسط الكلام في تضعيفه الشيخ النيموى في آثار السنن [و قال أبو مجلز تحت السرة] و هذا تعليق ثان من المصنف ،

عن أبي هريرة و ليس بالقوى .
 حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن
 إسحاق الكوفى عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال
 قال أبو هريرة أخذ الأكف على الأكف فى الصلاة تحت
 السرة قال أبو داؤد سمعت أحمد بن حنبل يضعف حديث
 عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى .

و قد تقدم ذكره موصولا من تخريج ابن أبى شيبة ، و قد خالف البيهقى هذا التعليق
 و قال فى سنته بعد ما ذكر أثر سعيد بن جبير بلفظ فوق السرة ، و كذلك قاله
 أبو مجلز ظاهره يدل أن قول أبو مجلز يوافق قول سعيد بن جبير فى أن اليدين
 يوضعان فوق السرة ، قال ابن الترمذى : فى الجوهر النقى : فى هذا أربعة أشياء أحدها
 أن قوله و كذلك قاله أبو مجلز الظاهر أنه كلام البيهقى ، و لم يذكر سنده لينظر
 فيه و مذهب أبو مجلز الوضع أسفل السرة حكاه عنه أبو عمرو فى التمهيد و جاء
 بذلك عنه بسند جيد ، قال ابن أبى شيبة فى مصنفه إلى آخر الرواية التى ذكرناها
 قبل ، انتهى .

قلت : قول البيهقى هذا مخالف لما ذكره أبو داؤد و لما أخرجه ابن أبى شيبة ،
 و لما حكاه عنه أبو عمرو فى التمهيد من مذهبه فأما أن يؤول بأن المشار إليه بقول
 و كذلك هو وضع اليدين فقط من غير أن يقيد بقيد فوق السرة و إلا فيكون
 غلطا من النساخ والله أعلم . [و روى عن أبي هريرة و ليس بالقوى] لأن فى
 سنده عبد الرحمن بن إسحاق ، و هو ضعيف ، و هذا حديث أبي هريرة .

[حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى عن
 سيار أبي الحكم [العنزى بنون] عن أبي وائل [شقيق بن سلمة] قال قال أبو
 هريرة أخذ الأكف على الأكف فى الصلاة تحت السرة ، قال أبو داؤد : سمعت
 أحمد بن حنبل يضعف حديث عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى] .

حدثنا أبو توبة ثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس قال كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره و هو في الصلاة .

[حدثنا أبو توبة] ربيع بن نافع الحلبي [ثنا الهيثم يعني ابن حميد] قال أبو داود : ثقة قدرى ، وقال أبو مسهر الغساني : ضعيف قدرى ، وقال أبو مسهر مرة : كان صاحب كتب و لم يكن من الأثبات ولا من أهل الحفظ ، و قد كنت أمسكت عن الحديث عنه استضعفته ، كذا في تهذيب التهذيب [عن ثور] بن يزيد بن زياد الكلاعي أبو خالد الحمصي ، وثقه كثيرون . و قال أبو مسهر وغيره : كان الأوزاعي يتكلم فيه و يهجو [عن سليمان بن موسى] الأموي الدمشقي الأشدق وثقه غير واحد ، و قال أبو حاتم : محله الصدق ، و في حديثه بعض الاضطراب و قال البخاري : عنده مناكير ، وقال النسائي : أحد الفقهاء ، و ليس بالقوى في الحديث ، وقال في موضع آخر : في حديثه شيء ، و ذكر العقيلي عن ابن المديني : كان من كبار أصحاب مكحول ، و كان قد خولط قبل موته بيسير ، كذا في تهذيب التهذيب ، وقال في التقريب : فقيه صدوق ، في حديثه بعض لين و خولط قبل موته [عن طاؤس قال كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره و هو في الصلاة] إلى هنا ، انتهى ، ما كتب في الحاشية من رواية ابن الأعرابي عن أبي داود ، و اعلم أنه قال في عون المعبود : و قد جاء في الوضع على الصدر حديثان (١) آخران صحيحان أحدهما حديث هلب رواه الامام أحمد في مسنده ، قال نايحي بن سعيد عن سفيان ثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال

(١) قلت : وفي الباب حديث عبد الله بن جابر البياضي ، ذكره في تعجيل المنفعة في ترجمته من رواية أحمد .

رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره ووصف يحيى الفيني على اليسرى فوق المفصل ، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات . ثم ذكر توثيق رواية الحديث ، قلت : لعل عند صاحب عون العبود لا يلزم لثبوت صحة الرواية إلا كون رواة ثقات ، وإن كانت شاذة أو معلولة ، والحق أن رواية هذا الحديث كلهم ليس رواية الصحيح ، بل تكلم في بعضهم كما ذكره هو بنفسه وإن سلم فليس هو بخال عن الشذوذ أيضاً ، قال الشيخ التيموى فى تعليقه : قلت : سماك بن حرب لينه غير واحد ، قال صاحب المشكوة فى الاكمال : هو ثقة ، ساه حفظه و ضعفه ابن المبارك و شعبة وغيرهما ، و قال الذهبي فى الميزان : روى ابن المبارك عن سفيان أنه ضعيف ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، و قال صالح جزرة : بضعف ، و قال النسائي : إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيلقن ، انتهى ، و قال الحافظ ابن حجر فى التقريب : صدوق ، و روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، و قد تغير بآخره فكان ربما يلقن ، انتهى .

قلت : هذه الرواية من طريق سفيان قال المزى فى تهذيب الكمال : ومن سمع قديماً من سماك مثل شعبة و سفيان فحديثه عنه مستقيم ، ثم قال الشيخ التيموى فى آثار السنن : لكن قوله على صدره غير محفوظ ، قلت : روى أحمد من طريق وكيع والدارقطنى من طريق عبد الرحمن بن مهدي ووكيع عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه و ليس فيه على صدره ، و أخرج الترمذى و ابن ماجه من طريق أبي الأحوص عن سماك عن قبيصة عن أبيه و ليس فيه على صدره وأخرج أحمد من طريق شريك و أبي الأحوص ، و لم يقل فيه على صدره ، ثبت أن ما رواه أحمد من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان هو مخالف لرواية غير واحد من أصحاب سفيان و سماك فلا يكون محفوظاً فبهذا التحقيق بطل قول من قال : ليس فيه علة قاذحة ، ثم اعلم أن قوله يضع هذه على صدره هكذا رأيت بعينى فى النسخ المكتوبة و المطبوعة من المسند ، و قال الحافظ فى الفتح : و روى ابن خزيمة من

حديث وائل أنه وضعهما على صدره ، والبزار عند صدره و عند أحمد في حديث هب نحوه انتهى . ويقع في قلبي أن هذا تصحيف من الكاتب ، والصحيح يضع هذه على هذه فيناسبه قوله وصف يحيى النبي على اليسرى فوق المفصل ويوافقه سائر الروايات و لعل بهذا الوجه لم يخرج الهيثمي في مجمع الزوائد والسيوطي في جمع الجوامع ، و على المتقى في كنز العمال ، انتهى مختصراً . ثم ذكر صاحب العون الحديث الثاني فقال و نأنيهما حديث وائل بن حجر ، قال صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره أخرجه ابن خزيمة ، وصححه ثم حكى عن نيل الأوطار واحتجت الشافعية لما ذهب إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه و صححه من حديث وائل بن حجر فرسل طاؤس ، و حديث هب و حديث وائل بن حجر يدل على استحباب وضع اليدين على الصدر و هو الحق ، انتهى ،

قلت : من قوله فرسل طاؤس إلى قوله و هو الحق ليس من كلام الشوكاني ، بل هو كلام صاحب العون ، نعم اعترض الشوكاني على هذا الاستدلال بأن احتجاج الشافعية بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه غير سديد لأن هذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم ، والحديث صرح بأن الوضع على الصدر ، و كذلك حديث طاؤس المتقدم ، قلت : حاصل هذا الاعتراض أن الشوكاني ذكر المذاهب فيما تقدم بأن الوضع يكون تحت السرة وهو مذهب أبي حنيفة و سفيان الثوري و إسحاق ابن راهويه و أبي إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي ، والمذهب الثاني مذهب جمهور الشافعية وهو أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرتة و عن أحمد روايتان كالمذهبين (١) فدخل مذهبه بروايته في المذهبين المتقدمين ، والمذهب الثالث و هي رواية نائلة أنه يخير بينهما ولا ترجيح و بالتخيير قال الأوزاعي و ابن المنذر ، قال ابن المنذر في بعض تصانيفه : لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء ، و هذا المذهب أيضاً داخل في المذهبين المتقدمين ، و المذهب

(١) إلا أن مختار الخزقي هو تحت السرة .

الرابع مذهب مالك فعنه روايتان أحدهما يضعهما تحت صدره وهذا أيضاً داخل في المذهب الثاني والأخرى يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى فأنحصر مذهب المسلمين في ثلاثة : أحدها الوضع تحت السرة ، و ثانيها فوق السرة تحت الصدر ، و ثالثها الارسال بل انحصر الوضع في هاتين : تحت الصدر وتحت السرة ، ولم يوجد على ما قال الشوكاني مذهب من مذاهب المسلمين أن يكون الوضع على الصدر فقول الوضع على الصدر (١) قول خارج من مذاهب المسلمين ، و خارق لاجتماعهم المركب فقول صاحب عون المعبود « وهو الحق ، عجيب ، ثم أقول : حديث وائل بن حجر المذكور أخرجه البيهقي في سننه من طريقين أحدهما من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا محمد بن حجر الحضرمي حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر و في سننه محمد بن حجر ، قال الذهبي في الميزان : له مناكير ، وقال البخاري : فيه بعض النظر ، و في سننه أم عبد الجبار وهي أم يحيى لم أعرف حالها ولا اسمها والطريق الثاني أخبرنا أبو بكر بن الحارث ثنا أبو محمد بن حبان ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن المثني ثنا مؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل أنه رأى النبي ﷺ وضع يمينه على شماله ثم وضعهما على صدره ، قال الشيخ النيموي في آثار السنن : رواه ابن خزيمة في صحيحه وفي إسناده نظر و زيادة على صدره غير محفوظة ، و قال في التعليق : قوله رواه ابن خزيمة قلت : لم أظفر بصحيحه لكن غير واحد من المصنفين أوردوه في تصانيفهم تعليقا وعزوه إلى ابن خزيمة ، و لم يقلوا إسناده لكن الحافظ ابن القيم ، قال في إعلام الموقعين المثل الرابع والستون ترك السنة الصريحة التي رواها الجماعة عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، لم يقل على صدره غير مؤمل بن إسماعيل ، انتهى .

قلت : هكذا في بعض النسخ ، و الصواب ابن خزيمة لا الجماعة لأنهم لم يخرجوه جداً و لعله تصحيف من الناسخ و الله أعلم بالصواب و كيف ما كان جزم ابن القيم بأن هذا الحديث من طريق مؤمل بن إسماعيل و رواه البيهقي في سننه من طريق مؤمل بن إسماعيل ، قلت : مؤمل بن إسماعيل لئنه غير واحد ، قال الذهبي في الكاشف : صدوق شديد في السنة كثير الخطأ ، و قيل دفن كتبه فحدث حفظاً فغلط ، و قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب : قال البخاري : مؤمل منكر الحديث ، و قال ابن سعد: ثقة كثير الغلط ، و قال ابن قانع: صالح يخطئ ، و قال الدارقطني : ثقة كثير الخطأ ، و قال في التقریب : صدوق سيئ الحفظ ، و قال ابن التبركاني في الجوهر النقي: قلت : مؤمل هذا قيل إنه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثير خطؤه كذا ذكر صاحب الكمال ، و في الميزان قال البخاري : منكر الحديث ، و قال أبو حاتم: كثير الخطأ ، و قال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير ، انتهى كلامه قوله و زيادة على صدره غير محفوظة .

قلت : رواه أحمد في مسنده من طريق عبد الله بن الوائد عن سفیان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، و أحمد والنسائي من طريق زائدة عن عاصم عن أبيه عن وائل ، و أبو داود من طريق بشر بن المفضل عن عاصم عن أبيه عن وائل ، و ابن ماجه من طريق عبد الله بن إدريس و بشر بن المفضل عن عاصم عن أبيه عن وائل ، و أحمد من طريق عبد الواحد و زهير بن معاوية و شعبة عن عاصم عن أبيه عن وائل كلهم بغير هذه الزيادة ، و قد نص ابن القيم في إعلام الموقعين : لم يقل على صدره غير مؤمل بن إسماعيل ثبت أنه متفرد في ذلك و قد روى هذا الحديث من طريق علقمة وغيره عن وائل بن حجر و ليس فيه هذه الزيادة فلا شك أنها غير محفوظة لأن الراوى و إن كان من الثقات إذا خالف الثقات أو أوثق منه فروايته لا تقبل و تكون شاذة غير محفوظة ، فالخلاص أن هذا الحديث مع هذه الزيادة ضعيف جداً و مع ذلك لا يخلو عن الاضطراب أخرج ابن خزيمة

(باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء)

في هذا الحديث على صدره و البزار عند صدره كما قال الحافظ في الفتح و أخرج ابن أبي شيبة تحت السرة و العجب من ابن القيم كيف أورده مثالا لترك السنة الصحيحة مع أنه ذهب إلى تفرد مؤمل بن إسماعيل بهذه الزيادة ثم لا يخفى أن هذا الحديث من أقوى الدلائل للخصوم ، لم يذكر النووي في الباب غيره في الخلاصة و ابن دقيق العيد في الامام و الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ، وقال الشوكاني في النيل : و لا شئ في الباب أصح من حديث وائل المذكور ، انتهى ، و قد عرفت ما فيه من العلل و قد أوضحت المرام في رسالتي « الدررة الغرة في وضع اليدين على الصدر و تحت السرة » فمن شاء فليرجع إليه ، انتهى كلام النيموي .

[باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء] اعلم أن عندنا فرقاً بين الفرائض و التطوعات في دعاء الاستفتاح فالفرائض يقتصر فيها على سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك ، و أما في التطوعات فان الأمر فيها واسع فيقول ما شاء من الدعوات الواردة فيه و هذا عند أبي حنيفة و محمد ، و أما عند أبي يوسف فيجمع معه إلى وجهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض خيفاً و ما أنا من المشركين ، كذا رواه البيهقي من حديث جابر أنه عليه الصلاة و السلام كان إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك و وجهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض خيفاً و ما أنا من المشركين إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين ، و الدليل لأبي حنيفة و محمد - رحمهما الله - ما روى البيهقي عن أنس و عائشة و أبي سعيد الخدري و جابر و عمر و ابن مسعود - رضی الله تعالى عنهم - الاستفتاح بسبحانك اللهم و بحمدك إلى آخره مرفوعاً إلا عن عمر و ابن مسعود فانهما لم يرفعا و الدارقطني رفعه عن عمر ثم قال و المحفوظ عن عمر من قوله ، و في صحيح مسلم عن عبدة و هو ابن أبي البابة أن

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا عبد العزيز بن أبي سلمة

عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات و رواه أبو داؤد و الترمذى عن عائشة و ضعفاء و رواه الدارقطنى عن عثمان من قوله و رواه سعيد بن منصور عن ابن أبي بكر الصديق من قوله و فى رواية أبي داؤد عن أبي سعيد كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم و بحمدك إلى آخره ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثاً ثم يقول الله أكبر كبيراً ثلاثاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه و نفخه و نفثه ثم يقرأ ، و أخرجه الترمذى و النسائى و ابن ماجه قال الترمذى: و حديث أبي سعيد أشهر حديث فى هذا الباب و قال أيضاً قد تكلم فى إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على ، و قال أحمد: لا يصح هذا الحديث، انتهى، و على بن على بن نجاد بن رفاعه و ثقه و كيع و ابن معين و أبو زرعة و كفى بهم و لما ثبت من فعل الصحابة كعمر و غيره الافتتاح بعده عليه السلام بسبحانك اللهم مع الجهر بقصد تعليم الناس ليقصدوا كان دليلاً على أنه الذى كان عليه عليه السلام فى آخر الأمر و أنه كان أكثر الأمر من فعله ﷺ و إن كان رفع غيره أقوى على طريق المحدثين ألا ترى أنه روى فى الصحيحين عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يسكت هنيئة قبل القراءة بعد التكبيرة فقلت بأبي أنت و أمى يا رسول الله أرأيت سكونك بين التكبير و القراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بينى و بين خطاياى كما باعدت بين المشرق و المغرب اللهم تقنى من خطاياى كما تقنى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلنى بالثلج و الماء و البرد و هو أصح من الكل متفق عليه و مع ذلك لم يقل بسنته عيناً أحد من الأئمة الأربعة ، و الحاصل أن غير المرفوع و المرفوع المرجوح فى الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عدله إذا اقترن بقرائن تفيد أنه صحيح عنه عليه السلام، كذا قال الحلبى فى شرح المنية .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا عبد العزيز بن أبي سلمة] هو عبد العزيز

عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج
عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال كان
رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال وجهت
وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما

بن عبد الله بن أبي سلمة [عن عمه الماجشون] هو يعقوب [بن أبي سلمة عن عبد
الرحمن الأعرج عن عبيد الله (١) بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب (٢) قال كان رسول
الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة] قال الشوكاني : أخرجه (٣) أيضاً ابن حبان وزاد إذا قام
إلى الصلاة المكتوبة وكذلك رواه الشافعي وقده أيضاً بالمكتوبة وكذا غيرها .
و أما مسلم فقيده بصلاة الليل وزاد من جوف الليل ، قلت : وفي النسائي برواية
محمد بن سلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً [كبر] أى تكبيرة
الاحرام [ثم قال] أى رسول الله ﷺ [وجهت] وفي حذف « إني » إيماء إلى
أنه لم يرد به القراءة [وجهي] بسكون الياء و فتحها أى توجهت بالعبادة بمعنى
أخلصت عبادتي لله قاله الطيبي ، و قيل صرفت وجهي و عملي و نيتي أو أخلصت
وجهي و قصدي و وجهتي و ينبغي للصلي عند تلفظه بذلك أن يكون على غاية من
الحضور و الاخلاص و إلا كان كاذباً و أقبح الكذب ما يكون و الانسان واقف
بين يدي من لا يخفى عليه خافية [للذي فطر السماوات و الأرض] أى للذي
خلقهما و عملهما من غير مثال سبق و إنما جمع السماوات لسعتها أو لاختلاف
طبقاتها أو لتقدم وجودها أو لشرف جهتها أو لفضيلة جملة سكانها أو لأنها أفضل

(١) كاتب علي رضي الله عنه (٢) قال ابن العربي رواية علي رضي الله عنه في
التوجيه صحيح و رواية أبي سعيد و عائشة في سبحانك اللهم إلخ ضعيف ، و قال
ابن القيم : المحفوظ أن هذا كان في قيام الليل ، و راجع إلى مشكل الآثار .
(٣) قلت : لفظ ابن حبان علي ما أخرجه ابن رسلان : إذا افتتح الصلاة

أنا من المشركين إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين

على الأصح عند الأكثر و إلا فالأرض سبع أيضاً على الصحيح لقوله تعالى • و
من الأرض مثلن • و لما ورد • و رب الأرضين السبع • قاله القارى • و قال
الشوكاني : قال القاضي أبو الطيب : لانا لا نتفع من الأرض إلا بالطبقة الأولى
بخلاف السماء فان الشمس و القمر و الكواكب موزعة عليها [حنيفاً] أى ما تلا
عن كل دين باطل إلى الدين الحق ثابتاً عليه و انتصابه على الحمال [و ما أنا من
المشركين] فيه تأكيد و تعريض [إن صلاتي] أى عبادتى و صلاتى و فيه شائبة
تعليل لما قبله [و نسكى] أى دىنى و قيل عبادتى أو تقربى أو حجبى و جمع بينهم
لقوله تعالى • فصل لربك و أنحر • و قيل هو من ذكر العام بعد الخاص [و محياي
و مماتى] أى حياى و موتى ، و الجمهور على فتح الياء الآخرة فى محياى و قرى باسكانها
[لله] و قيل طاعات الحياة و الخيرات المضافة إلى الممات كالوصية و التدبير أو
حياى و موتى لله لا تصرف للغير فهما أو ما أنا عليه من العبادة فى حياى خاصة
لوحه الله تعالى أو إرادتى من الحياة و الممات خاصة لذكره و حضوره و قربه و
للرضا بأمره و قدره أو جميع أحوالى حياى و مماتى و ما بعده الله تعالى [رب
العالمين] بدل أو عطف بيان أى مالكمهم و مربيهم وهم ما سوى الله تعالى على
الأصح [لا شريك له] فى ذاته وصفاته و أفعاله [وبذلك أمرت] أى بالتوحيد
الكامل الشامل للاخلاص قولاً و عملاً و اعتقاداً [و أنا أول المسلمين] و فى
رواية : و أنا من المسلمين ، و كان ﷺ يقول تلك تارة و هذه أخرى لأنه أول
مسلى هذه الامة و السنة لغيره أن يقول الثانية لا غير إلا أن يقصد الآية ، قال
الشوكاني : قال فى الانتصار أن غير النبي إنما يقول وأنا من المسلمين وهو وهم منشأه
توهم أن معنى • و أنا أول المسلمين • إنى أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان

اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي و أنا عبدك
ظلمت نفسي و اعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا
يغفر الذنوب إلا أنت و اهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي
لأحسنها إلا أنت و اصرف عني سيئها لا يصرف سيئها

الناس بمعزل عنه و ليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به ،
و نظيره «قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين» ، و قال موسى : «و أنا أول
المؤمنين» ، انتهى ، قال في البحر الرائق : ثم اعلم أنه يقول في دعاء التوجه و أنا من
المسلمين و لو قال و أنا أول المسلمين اختلف المشايخ في فساد صلاته ، و الأصح
عدم الفساد و ينبغي أن لا يكون فيه خلاف لما ثبت في صحيح مسلم من الروايتين
بكل منهما و تعليل الفساد بأنه كذب مردود بأنه إنما يكون كذباً إذا كان مخبراً عن
نفسه لا تالياً و إذا كان مخبراً فالفساد عند الكل ، انتهى ، ثم لا فرق بين الرجل
و المرأة في الأذكار و الادعية لحلة على التغليب أو إرادة الأشخاص [اللهم يا الله]
و الميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما [أنت الملك لا إله إلا أنت]
أى أنت المتفرد بالملوكية و الألوهية [أنت ربي] تخصيص بعد تعميم و إنما أخر
الربوبية في قوله «أنت ربي» ، بتخصيص الصفة و تقييدها بالاضافة إلى نفسه وإخراجها
عن الاطلاق [و أنا عبدك ظلمت نفسي] أى بالغفلة عن ذكر ربي أو بوضع حجة
الغير في قلبي [واعترفت بذنبي] أى بعملى خلاف الأولى أو بوجودى الذى منشأ
ذنبي كما قيل :

وجودك ذنب لا يقاس به ذنب

[فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه] بالكسر استيناف ، و في نسخة : بالفتح [لا يغفر
الذنوب إلا أنت و اهدني] أى دلني و وفقني و سببني و أوصلني [لأحسن
الأخلاق] في عبادتك و غيرها من الاخلاق الظاهرة و الباطنة [لا يهدي لأحسنها

إلا أنت لبيك و سعديك و الخير كلمه في يديك أنا بك
و إليك تباركت و تعاليت أستغفرك و أتوب إليك و إذا

إلا أنت و اصرف عنى [أى أبعدى و احفظنى و امنعنى] سيئها [أى قبيحها
[لا يصرف سيئها إلا أنت لبيك] هو من ألب بالمكان إذا قام به وثى هذا المصدر
مضافاً إلى الكاف و أصل لبيك لبين فحذف النون بالاضافة و أريد بالثنية بالتكرير
من غير نهاية أى أنا مداوم على طاعتك دواماً بعد دوام و أقيم على طاعتك إقامة
بعد إقامة ، كقوله تعالى : « فارجع البصر كرتين » أى كرة بعد كرة و مرة بعد
مرة [و سعديك] أى ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة وهى الموافقة
و المسارعة أو أسعدت باقامتى على طاعتك وإجابتى لدعوتك سعادة بعد سعادة [والخير
كله] اعتقاداً و قولاً و فعلاً [فى يديك] أى فى تصرفك و قدرتك و إرادتك
(و الشر ليس إليك) لم يوجد إلا فى حاشية المجتبائية و نسخة عون المعبود أى
لا يتقرب (١) به إليك أو لا يضاف إليك بل إلى ما اقترفته أيدي الناس من المعاصى
أو ليس إليك قضاؤه فانك لا تقضى الشر من حيث هو شر بل لما يصحبه من
الفوائد الراجحة قاله الطيبي ، و قيل معناه أن الشر ليس شراً بالنسبة إليه ، و إنما
هو شر بالنسبة إلى الخلق ، و قيل : الشر لا يصعد إليك ، لقوله تعالى : « إليه
يصعد الكلم الطيب ، و قيل : الشر لا يضاف إليك بحسن التأدب و لذا لا يقال
يا خالق الخسائر و إن خلقها و هذا كقوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام :
« وإذا مرضت فهو يشفين » مضيفاً للرض إلى نفسه والشفاء لربه ، والخضر أضاف
إرادة العيب إلى نفسه و ما كان من باب الرحمة إلى ربه ، فقال : « أردت أن
أعيبها و أراد ربك أن يبلغا أشدهما » انتهى ، كذا قال القارىء [أنا بك] أى
أعوذ و أعتد بك و ألوذ و أقوم بك [و إليك] أى أتوجه و أتجى وأرجع

(١) و كذا قال الطحاوى فى مشكل الآثار .

ركع قال اللهم لك ركعت و بك آمنت و لك أسلمت
خشع لك سمعى و بصرى و مخى و عظامى و إذ رفع
قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملاء السماوات
و الأرض و ملاء ما بينهما و ملاء ما شئت من شئى بعد

و أتوب أوبك وجدت و إليك أنتهى ، فأنت المبدأ و المنتهى ، و قيل : أستعين
بك و أتوجه إليك ، و قيل : أنا موقن بك و بتوفيقك علمت و التجانى و انتمانى
إليك أوبك أحيى و أموت و إليك المصير أو أنا بك إجماداً و توفيقاً و إليك
إرجاعاً و اعتصاماً [تباركت] أى تعظمت و تمجدت [و تعاليت] عما أوهمه
أوهام و يتصور عقول الأنام و لا تستعمل هذه الكلمات إلا الله تعالى [أستغفرك]
أى أطلب المغفرة لما مضى [و أتوب] أى أرجع عن فعل الذنب فيما بقى متوجهاً
[إليك] بالتوفيق و الثبات إلى المهمات [و إذا ركع قال] أى رسول الله ﷺ
[اللهم لك ركعت و بك آمنت] وفى تقديم الجار إشارة إلى التخصيص [ولك
أسلمت] أى ذلكت و اتقدت أولك أخلصت وجهى أولك خذلت نفسى و تركت
أهواها [خشع] أى خضع و تواضع [لك سمعى و بصرى] تخصيصهما من بين
الحواس لأن أكثر الآفات بهما فاذا خشعنا قلت الوسوس أو لأن تحصيل العلم
النقلى و العقلى بهما و قدم السمع لأن المدار على الشرع [و مخى] قال ابن رسلان
المراد به هنا الدماغ و أصله الودك التى فى العظم و خالص كل شئى مخه [و عظامى
و عصبى] و العظام عمد الحيوان و العصب أطنا به [و إذا رفع] رأسه من
الركوع [قال سمع الله لمن حمده] فاذا استقر فى الاعتدال قال [ربنا ولك الحمد
ملاء السماوات] بالنصب صفة مصدر محذوف ، و قيل : حال و بالرفع صفة الحمد
[و الأرض و ملاء ما بينهما و ملاء ما شئت من شئى بعد] أى بعد السماوات
و الأرض كالعرش و ما فوقه . ما تحت أسفل الأرضيين مما لا يحيط به إلا خالقه

و إذا سجد قال اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك (١) أسلمت سجد وجهي للذي خلقه و صوره فأحسن صورته (٢) و شق سمعه و بصره و تبارك الله أحسن الخالقين و إذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت و ما أخرت و ما أسررت و ما أعلنت و ما أسرفت

[و إذا سجد قال : اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت سجد وجهي] بالوجهين أى خضع و ذل و انقاد [للذي خلقه و صوره فأحسن صورته] كما قال الله تعالى : « و صوركم فأحسن صوركم » ، [و شق سمعه] أى طريق السمع إذا السمع ليس فى الأذنين بل فى مقر الصماخ [و بصره و تبارك الله (٣)] أى تعالى و تعظم [أحسن الخالقين] أى المصورين و المقدرين [و إذا سلم من الصلاة] أى أراد (٤) السلام لأن فى رواية مسلم ثم يكون من آخر ما يقول من التشهد و التسليم [قال : اللهم اغفر لي ما قدمت] من سيئة [و ما أخرت] من عمل أى جميع ما فرط منى قاله الطيبي ، و قيل : ما قدمت قبل النبوة و ما أخرت بعدها ، و قيل : ما أخرته فى عليك بما قضية على ، و قيل : معناه إن وقع منى فى المستقبل ذنب فأجعله مقروناً بمغفرتك قاله القارى : و قال الشوكانى : والمراد بقوله ما أخرت إنما هو بالنسبة من ذنوبه المتأخرة لأن الاستغفار قبل الذنب محال ، قال الأسنوى و لقائل أن يقول المحال إنما هو طلب مغفرتة قبل وقوعه ، و أما الطالب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه [و ما أسررت] أى أخفيت

(١) و فى نسخة : و بك . (٢) و فى نسخة : صوره .

(٣) و من عجائب هذه الآية أنه سبب ارتداد ابن أبى السرح و فضل عمر - رضى

الله عنه - لأنهما قالاه فارتد الأول و افتخر الثانى بالموافقة . ابن رسلان .

(٤) كذا قال ابن رسلان و زاد و يحتمل أنه قاله مرة بعد السلام أيضاً .

و ما أنت أعلم به مني أنت المقدم و المؤخر لا إله إلا أنت .

حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن داؤد الهاشمي نا عبيد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله (١) ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر و رفع يديه حذو منكبيه و يصنع مثل ذلك

[و ما أعلنت و ما أسرفت] أي جاوزت مبالغته في طلب الغفران يذكر أنواع العصيان [و ما أنت أعلم به مني] أي من ذنوبي التي لا أعلمها عدداً و حكماً [أنت المقدم] أي بعض العباد إليك بتوفيق الطاعات وأنت [المؤخر] أي بعضهم بالخذلان عن النصرة ففسألك أن تجعلنا من قدمته في معالم الدين و نعوذ بك أن تؤخرنا عن طريق اليقين [لا إله إلا أنت] أي ليس لنا معبود تتذال له و نخضع إليه في غفران ذنوبنا .

[حدثنا الحسن بن علي] الحلال [نا سليمان بن داؤد الهاشمي نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن [بن هرمز] الأعرج [أبو داؤد المدني] عن عبيد الله (٢) بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر و رفع يديه حذو منكبيه و يصنع مثل ذلك] أي

(١) و في نسخة : النبي .

(٢) هذا الحديث مكرر مر قبيل باب من لم يذكر الرفع عند الركوع .

إذا قضى قراءته و إذا أراد أن يركع و يصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شئ من صلاته وهو قاعد و إذا قام من السجدين رفع يديه كذلك و كبر و دعا نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد و ينقص الشئ و لم يذكر (١) و الخير كله في يدك و الشر ليس إليك و زاد فيه و يقول عند انصرافه من الصلاة اللهم اغفر لي ما قدمت و ما أخرت و ما أسررت و أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت .

يرفع يديه حذو منكبيه [إذا قضى] أى أتم [قراءته و إذا أراد أن يركع و يصنعه] أى يرفع يديه [إذا رفع] رأسه [من الركوع و لا يرفع يديه في شئ من صلاته و هو قاعد] أى في حالة القعود [و إذا قام من السجدين] يحتمل أن يكون المراد من السجدين سجدة الركعة الأولى أو المراد ركعتين أى يرفع يديه في الصلاة الثلاثية و الرباعية إذا قام من التشهد الأول [رفع يديه كذلك] أى مثل ما رفع قبل الركوع و بعده [و كبر] للتحريمة [ودعا] بعدها [نحو حديث عبد العزيز] بن أبي سلمة المتقدم [في الدعاء يزيد و ينقص الشئ] أى يزيد في الدعاء و ينقص عبد الله بن الفضل عما في حديث الماجشون [و لم يذكر] عبد الله بن الفضل [و الخبر كله في يدك و الشر ليس إليك و زاد] عبد الله بن الفضل [فيه و يقول عند انصرافه من الصلاة اللهم اغفر لي ما قدمت و ما أخرت و ما أسررت و أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت] قالت : ليس هذه زيادة بل هي مذكورة في حديث الماجشون ، و لكن في هذا الحديث زيادة أنت إلهي فقط .

حدثنا عمرو بن عثمان نا شريح بن يزيد حدثني شعيب بن
أبي حمزة قال قال لي محمد بن المنكدر و ابن أبي فروة
و غيرهما من فقهاء أهل المدينة ، فاذا قلت أنت ذلك فقل
و أنا من المسلمين ، يعنى قوله و أنا أول المسلمين .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن قتادة و ثابت و حميد
عن أنس بن مالك أن رجلا جاء الى الصلاة وقد حفزه
النفس فقال : الله أكبر الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه
فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أيكم المتكلم بالكلمات
فانه لم يقل بأماً فقال الرجل أنا يا رسول الله ﷺ جئت وقد

[حدثنا عمرو بن عثمان نا شريح بن يزيد] الحضرمي [حدثني شعيب بن أبي
حمزة قال : قال لي محمد بن المنكدر و ابن أبي فروة] هو إسحاق بن عبد الله بن
أبي فروة الأموي المدني متروك [و غيرهما من فقهاء أهل المدينة فاذا قلت : أنت
ذلك] أى الدعاء [فقل و أنا من المسلمين يعنى قوله] أى مكان قوله [وأنا أول
المسلمين] لأن فى قولك و أنا أول المسلمين شائبة الكذب كما تقدم عن البحر .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن قتادة] بن دعامه [و ثابت] بن
أسلم البنانى بضم الموحدة و نونين مخففين أبو محمد البصرى صحب علياً أربعين سنة
[و حميد] الطويل ابن أبي حميد [عن أنس بن مالك أن رجلا] لم أقف على
تسميته [جاء إلى الصلاة و قد حفزه] بفتح الحاء المهملة و الفاء و الزاى المعجمة
أى جهده من شدة السعى و ضغطه لسرعته و أصل الحفز الدفع العنيف [النفس]
بفتحين [فقال الله أكبر] أى كبر للتحريمه ثم قال [الحمد لله حمداً كثيراً طيباً
مباركاً فيه فلما قضى] أى أتم [رسول الله ﷺ صلاته فقال : أيكم المتكلم

حفزنى النفس فقلتها فقال لقد رايت اثني عشر ملكاً
يبتدرونها أيهم يرفعها و زاد حميد فيه و إذا جاء أحدكم
فليمش نحو ما كان يمشى فليصل ما أدرك^(١) وليقض
ما سبقه .

حدثنا عمر بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن
عاصم العنزى عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى
رسول الله ﷺ يصلى صلاة قال عمرو^(٢) لا أدرى أى

بالكلمات فإنه لم يقل بأساً [و فى رواية النسائي فARM القوم قال : إنه لم يقل بأساً
[فقال الرجل] القائل بالكلمات [أنا يا رسول الله ﷺ] أى أنا قلتها [جئت
و قد حفزنى النفس فقلتها] أى الكلمات [فقال] أى رسول الله ﷺ [لقد
رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها] أى كل منهم يريد أن يسبق على
غيره فى رفعها إلى محل العرض أو القبول [و زاد حميد فيه] أى فى هذا الحديث
و إذا جاء أحدكم [أى إلى المسجد للصلاة] فليمش [أى لا يسع حتى يجهد
النفس بل ليمش نحو مشيه] فليصل ما أدرك [أى من صلاته مع الامام] وليقض
ما سبقه [من صلاته مع الامام و الكلام فى أن المسبوق ما يقضى^(٣) بعد الامام
هو أول صلاته أو آخرها سيبحثى فى محله .

[حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم] بن عمير
مصغراً و هو ابن أبي عمرة [العنزى] بمهملة و نون مفتوحتين [عن ابن جبير
بن مطعم] هو نافع [عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى صلاة قال عمرو]

(١) و فى نسخة : أدركه . (٢) و فى نسخة : يعنى ابن مرة و لا أدرى .

(٣) و سيأتى فى الحديث الآتى أنه فى التطوع .

صلاة هي ، فقال الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ثلاثاً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاثاً ، أعوذ بالله من الشيطان من نفخه و نفثه وهمزه قال نفثه الشعر و نفخه

بن مرة [لا أدري أى صلاة (١) هي] أى فرض أو تطوع [فقال] أى رسول الله ﷺ [الله أكبر كبيراً] حال مؤكدة ، وقيل : منصوب على القطع من اسم الله ، وقيل : باضمار أكبر ، وقيل : صفة لمحذوف أى تكبيراً كبيراً [الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً] لعل التكرار للتأكيد أو الأول للذات ، و الثاني للصفات و الثالث للأفعال و أفعل لمجرد المسالفة أو معناه أعظم من أن يعرف عظمته ، قال ابن الهمام : إن أفعل و فعلاً في صفة تعالى سواء لأنه لا يراد بأكثر إثبات الزيادة في صفة بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة لأنه لا يساويه أحد [و الحمد لله كثيراً] صفة لموصوف مقدر أى حمداً كثيراً على النعم الظاهرة و الباطنة في الدنيا و العقبى و ما بينهما [الحمد لله كثيراً الحمد لله كثيراً ثلاثاً وسبحان الله بكرة و أصيلاً] أى في اول النهار و آخره منصوبان على الظرفية و العامل سبحان ، و خص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل و النهار فيهما كذا ذكره الأبهري ، و قال الطيبي : الأظهر أن يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى و لهم رزقهم فيها بكرة و عشياً ، [ثلاثاً] قيد الكل كذا في المفاتيح و يحتمل أن يكون قيداً للآخر بل هو الظاهر لاستغناء الأولين عن التقييد بتلفظه ثلاثاً [أعوذ بالله من الشيطان من نفخه] بدل اشتغال أى من كبره المؤدى ، إلى كفره [و نفثه] أى سحره [و همزه] أى وسوسته قال الطيبي : النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالسوسة فيعظمه في عينه و يحقر الناس عنده و النفث عبارة عن الشعر لأنه ينفثه الانسان من فيه كالرقية ، انتهى قلت : و المراد بالشعر الشعر

(١) قلت : تقدم في باب السعي إلى الصلاة و الحديث حجة للحنفية .

الكبر و همزه الموتة .

حدثنا مسدد نا يحيى عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن جبير عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع ذكر نحوه .

المذموم مما فيه هجو مسلم أو كفر أو فسق [قال] أى عمرو بن مرة ، قلت : وفي مشكاة المصابيح : وقال عمر ، قال القارىء في شرحه : قال ميرك : صوابه عمرو بالواو [نفضه] بالرفع على الاعراب و بالجر على الحكاية [الشعر] أى المذموم [و نفضه الكبر و همزه الموتة] بالضم و فتح التاء غير مهموز نوع من الجنون و الصرع يعترى الانسان فاذا أفاق عاد إليه كمال عقله كالنائم والسكران قاله الطيبي ، وقال أبو عبيدة : الجنون سماه همزا لأنه يحصل من الهمز و التخس و كل شئ دفعته فقد همزته ، ثم قال الطيبي : إن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه ، و إن كان من بعض الرواة فالأنسب أن يراد بالنفث السحر لقوله تعالى : « و من شر النفاثات » و أن يراد بالهمز الوسوسة ، لقوله تعالى : « قل رب أعوذ بك من غمزات الشياطين » و هى خطراتهم فانهم يغرون الناس على المعاصى ، كما تهزم الركضة و الدواب بالمهماز ، انتهى ، قلت : و ما اعترض عليه ابن حجر و أجاب عنه القارىء فكلاهما ذكرهما القارىء في المرقاة .

[حدثنا مسدد نا يحيى عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل] هو عاصم العنزى المذكور فى الحديث المتقدم [عن نافع بن جبير عن أبيه] أى جبير بن مطعم [قال سمعت النبي ﷺ يقول فى التطوع] أى الصلاة النافلة [ذكر] الظاهر أن مرجع الضمير مسعر و يمتثل أن يكون مسدداً أو يحيى [نحوه] أى نحو الحديث المتقدم .

حدثنا محمد بن رافع نا زيد بن الحباب ^(١) أخبرني معاوية بن صالح أخبرني أزهر بن سعيد الحرازي عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة بأى شئى كان يفتح رسول الله ﷺ قيام الليل فقالت لقد سألتنى عن شئى ما سألتى عنه أحد قبلك كان إذا قام كبر عشراً وحمد الله عشراً وسبح عشراً و همل عشراً واستغفر عشراً، و قال اللهم اغفرلى واهدنى و ارزقنى و عافنى و يتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة ، قال أبو داؤد: رواه خالد بن معدان عن ربيعة الجرشى

[حدثنا محمد بن رافع نا زيد بن الحباب] بضم المهملة ووحدين [أخبرني معاوية بن صالح أخبرني أزهر بن سعيد الحرازي] بمهملة وراء خفيفة مفتوحين و بعد الألف زاي ، قال فى الأنساب : هذه النسبة إلى حراز و هو بطن من ذى الكلاع بن حمير نزل حصص أكثرهم [عن عاصم بن حميد] الكوفى مخضرم [قال سألت عائشة بأى شئى] أى من الدعوات و الأذكار [كان يفتح رسول الله ﷺ قيام الليل] أى يقرؤها فى قيامه من الليل [فقالت] عائشة [لقد سألتنى عن شئى ما سألتى عنه أحد قبلك] كأنها - رضى الله عنها - حمدت السائل على سؤاله [كان] رسول الله ﷺ [إذا قام] فى الليل [كبر عشراً] أى يقول الله أكبر عشر مرات [و حمد الله] أى قال الحمد لله [عشراً] أى عشر مرات [و سبح] أى قال سبحان الله [عشراً و همل] أى قال : لا إله إلا الله [عشراً واستغفر] أى قال أستغفر الله [عشراً و قال] أى رسول الله ﷺ [اللهم اغفرلى واهدنى و ارزقنى و عافنى و يتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة ، قال أبو داؤد: رواه خالد بن

عن عائشة نحوه .

حدثنا ابن المثنى نا عمر بن يونس نا عكرمة حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة بأى شئ كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل قالت كان إذا قام من الليل كان يفتتح صلاته اللهم رب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات

معدان عن ربيعة الجرشي | و هو ربيعة بن الغاز بمعجمة و زاي أبو الغاز الجرشي بضم الجيم و فتح الراى بعدها معجمة مخلف في صحبته [عن عائشة نحوه] أى نحو الحديث المتقدم .

[حدثنا ابن المثنى] محمد [نا عمر بن يونس نا عكرمة حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة بأى شئ] أى دعا . [كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته] أى التهجيد إذا قام من الليل قالت كان إذا قام من الليل يفتتح صلاته اللهم رب [قال القارى : قيل لا يجوز نصب رب على الصفة لأن الميم المشددة بمنزلة الأصوات فلا يوصف بما اتصل به فالتقدير يا رب جبرئيل قال الزجاج: هذا قول سيبويه، وعندى أنه صفة فكما لا تمتنع الصفة مع ياء لا تمتنع مع الميم قال أبو علي: قول سيبويه عندى أصح لأنه ليس فى الأسماء الموصوفة شئ على حد اللهم و لذلك خالف سائر الأسماء و دخل فى حين ما لا يوصف نحو حييل فأنهما صارا بمنزلة صوت مضموم إلى اسم فلم يوصف، ذكره الطيبي [جبرئيل] هكذا فى نسخ أبي داؤد غير مهموز ، و كذا فى نسخ مسلم و فى النسائى و ابن ماجة بالهمزة و قال فى ابن ماجة : قال عبد الرحمن بن عمر : احفظوه جبرئيل مهموزة فانه كذا عن النبي ﷺ [و ميكائيل و إسرافيل] تخصيص هؤلاء بالاضافة مع أنه تعالى رب كل شئ لتشريفهم و تكريمهم على غيرهم قال ابن حجر ، كأنه قدم جبرئيل لأنه أمين

و الأرض عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك إنك أنت تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .
حدثنا محمد بن رافع نا أبو نوح قراد نا عكرمة باسناده بلا إخبار و معناه قال كان إذا قام كبر و يقول .

الكتب السماوية فسائر الأمور الدينية راجعة إليه و آخر إسرائيل لأنه أمين اللوح المحفوظ و الصور فإله أمر المعاش و المعاد ووسط ميكائيل لأنه أخذ بطرف من كل منهما لأنه أمين القطر والنبات و نحوهما مما يتعلق بالأرزاق المقومة للدين والدنيا و الآخرة و هما أفضل من ميكائيل و في الأفضل منهما خلاف

قلت : ذكر الله تعالى في القرآن جبرئيل و ميكائيل باسمهما و لم يذكر إسرائيل [فاطر السماوات والأرض] أي مبدئهما [عالم الغيب و الشهادة] أي بما غاب و ظهر عند غيره [أنت تحكم بين عبادك] في يوم معادك بالتمييز بين الحق والمبطل بالثواب والعقاب [فيما كانوا فيه يختلفون] أي في أمر الدين في أيام الدنيا [اهدني] أي ثبتني و زدني الهداية [لما اختلف فيه] الهداية يتعدى بنفسه وبالي و باللام و ما موصولة أي للذي اختلف فيه عند مجيئ الأنبياء . و هو طريق مستقيم دعوا إليه فاختلفوا فيه [من الحق] من بيان لما [باذنك] أي بتوفيقك وتيسيرك [إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم] جملة استئنافية متضمنة للتعليل .

[حدثنا محمد بن رافع] القشيري النيسابوري [نا أبو نوح قراد] عبدالرحمن بن غزوان [نا عكرمة] بن عمار العجلي [باسناده] أي باسناد حديث عكرمة المتقدم [بلا إخبار] و في نسخة بالأخبار إن كان بحرف النبي فعناه أن حديث أبي نوح عن عكرمة مغاير في اللفظ لحديث يونس عن عكرمة و إن كان بدون النبي فعناه أن هذا الحديث من هذا السند موافق في الألفاظ للحديث السابق ووجه الجمع

حدثنا القعنبى قال قال مالك لا بأس بالدعاء فى الصلاة فى أوله و أوسطه و فى آخره فى الفريضة و غيرها .
حدثنا القعنبى عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرى عن

بينهما أن المراد بالموافقة و المغايرة فى الجملة [و معناه] أى هذا الحديث موافق للحديث المتقدم فى معناه [قال] أى عكرمة بهذا السند أو قال أبو نوح عن عكرمة بسنده [كان] أى رسول الله ﷺ [إذا قام كبر] الظاهر أن المراد بالتكبير تكبيرة الاحرام و غرضه بهذا أن ذكر التكبير فى هذا الحديث زيادة على حديث عمر بن يونس السابق [و يقول] أى رسول الله ﷺ هذا الدعاء .

[حدثنا القعنبى قال قال مالك] بن أنس الامام [لا بأس بالدعاء فى الصلاة فى أوله (١) و أوسطه و فى آخره فى الفريضة و غيرها] قال فى المدونة: قال مالك و لا بأس بأن يدعو الرجل لجميع حوائجه فى المكتوبة حو أنج ذنياه و آخرته فى القيام و الجلوس و السجود ، قال : وكان يكرهه فى الركوع ، وقال فى محل آخر : كان مالك يكره الدعاء فى الركوع و لا يرى به بأساً فى السجود ، قلت لابن القاسم : أرايت مالكا حين كره الدعاء فى الركوع كان يكره التسبيح فى الركوع ؟ قال لا ، و قال فى مختصر الخليل : و دعا بما أحب و أن لذنياه و سمي من أحب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل .

[حدثنا القعنبى عن مالك] بن أنس الامام [عن نعيم] مصغراً [بن عبد الله المجرى] باسكان الجيم صفة لعبد الله لأنه كان يأخذ الجمره قدام عمر و قيل

(١) أى أول قيام الليل و أوسطه لأن خير الأمور أوسطها و آخره لأن الدعاء فيه أسمع قاله ابن رسلان ، قلت : وهو الأوجه فما شرح به الشيخ لمناسبة الضمير و إلا فكلام الشيخ أظهر .

على بن يحيى الزرقى عن أبيه عن رفاعه بن رافع الزرقى قال كنا يوماً نصلى وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله ﷺ اللهم ربنا و لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما انصرف رسول الله ﷺ قال من المتكلم بها آنفاً، فقال الرجل : أنا يا رسول الله ﷺ فقال

لأنه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ أى يبخره [عن على بن يحيى الزرقى بضم الزاى و فتح الراء بعدما قاف [عن أبيه يحيى] بن خلاد [عن رفاعه بن رافع الزرقى قال كنا يوماً نصلى] قال الحافظ (١): أفاد بشر بن عمر الزهرانى فى روايته عن رفاعه بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب [وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله ﷺ] قال الحافظ ابن بشكوال هذا الرجل هو رفاعه بن رافع راوى الخبر ثم استدلل على ذلك بما رواه النسائى و غيره عن قتيبة عن رفاعه بن يحيى الزرقى عن عم أبيه معاذ بن رفاعه عن أبيه قال صليت خلف النبى ﷺ فمطست فقلت الحمد لله حمداً ، الحديث ، و نوزع فى تفسيره به باختلاف سياق السبب والقصة ، والجواب أنه لا تعارض بينهما بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ و لا مانع أن يكنى عن نفسه لقصد إخفاء عمله أو كنى عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه ، وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن إلا زيادة لعل الراوى اختصرها [اللهم ربنا و لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما انصرف رسول الله ﷺ] أى من الصلاة [قال من المتكلم بها] أى بالكلمة [آنفاً فقال الرجل أنا يا رسول

(١) أخرجه الطبرانى و بين أن الصلاة كانت المغرب و سنده لا بأس به و أصله فى البخارى بدون ذكر العطاس .

رسول الله ﷺ لقد رأيت بضعة و ثلاثين ملكا يتدرونها
أيهم يكتبها أول .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزبير عن
طاؤس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا قام
إلى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد أنت
نور السماوات والأرض ولك الحمد أنت قيام (١) السماوات

الله ﷺ [أى أنا الذى تكلمت بالكلمة فى الصلاة] فقال رسول الله ﷺ لقد
رأيت بضعة وثلاثين ملكا [قيل الحكمة فى اختصاص (٢) العدد المذكور من الملائكة
بهذا الذكر أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور فان لفظ بضع يطلق من الثلاث
إلى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون قاله الحافظ] يتدرونها أيهم يكتبها
أول [روى بالضم على البناء لأنه ظرف قطع عن الاضافة وبالصب على الحال،
و أما أيهم فروينا بالرفع و هو مبتدأ و خبره يكتبها .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعني [عن مالك [الامام [عن أبي الزبير]
المكي [عن طاؤس] بن كيسان قيل اسمه ذكوان و طاؤس لقبه [عن ابن عباس]
أى عبد الله [أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة [أى التمجيد] من
جوف الليل [يقول أى قبل الشروع فى الصلاة ، نقله القارى عن ميرك ثم قال :
و الأظهر أنه كان يقول بعد الافتتاح أو فى قومة الاعتدال [اللهم لك الحمد]
تقديم الخبر للدلالة على الحصر [أنت نور السماوات و الأرض] أى منورهما أو

(١) و فى نسخة : قيم (٢) هكذا ذكره العيني أيضاً و العجب أنه و الحافظ
كليهما لم يذكر شيئاً فى الجمع بين مختلف ما ورد من عدد الملائكة مع أنهما مالا
إلى اتحاد القصة و هو الأقرب من سياق الروايات و مال صاحب فيض البارى
إلى التعدد .

و الأرض و لك الحمد أنت رب السماوات و الأرض و من فيهن أنت الحق و قولك الحق و وعد الحق (١) و لقاءك

مظهرهما أو خالق نورهما و قيل المراد أهل السماوات و الأرض يستضيئون بنوره
[و لك الحمد أنت قيام السماوات والأرض] ومعناه الدائم القائم بحفظ المخلوقات
و القيام و القيوم من أبنية المبالغة وهو القائم بنفسه الذي يقوم به كل موجود حتى
لا يتصور وجود شئ و لا دوام وجوده إلا به [و لك الحمد أنت رب السماوات
و الأرض] أى مربيهما و الرب لغة المالك و السيد و المدير و المربي و المكل
و المنعم و لا يطلق غير مضاف إلا على الله إلا نادراً [و من] غلب فيه العقلا-
[فيهن] أى فى السماوات والأرض يعنى العلويات و السفليات من المخلوقات [أنت
الحق] أى الثابت بالوجود الحقيقي الدائم الأزلى الأبدى [و قولك الحق] أى
المتحقق الثابت بلا شك فيه و فى رواية البخارى قولك حق بالتكبير و التعريف
للحصر و التكبير للعظمة [و وعدك الحق] لا خلف فى وعده و وعده فى الانعام
و الانتقام فى حق عبده ، قال الطيبي : عرف الحق فى أنت الحق و وعدك الحق
و نكر فى البواقى لأنه لا منكر سلفاً و خلفاً أن الله هو الثابت الدائم الباقي و ما
سواه فى معرض الزوال :

ألا كل شئ ما خلا الله باطل

و كذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره إما تصدأ و إما معجزاً تعالى الله عنهما
والتفكير للبواقى للتفخيم ثم قال القارى : فان قلت لم عرف الحق فى الأولين و نكر
فى البواقى ؟ قلت : المعرف بلام الجنس و النكرة المسافة بينهما قريبة بل صرحوا بأن
مؤداهما واحد لافرق بينهما إلا بأن فى المعرفة إشارة إلى أن الماهية التى دخل عليها
اللام معلومة للسامع و فى النكرة لا إشارة إليه و إن لم تكن إلا معلومة ، و فى

حق و الجنة حق و النار حق و الساعة حق اللهم لك
 أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت و إليك أنبت و بك
 خاصمت و إليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت و أخرت و أسررت
 و أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت .

صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف أيضاً ، و قال الخطابي : عرفهما للخصر [و لقامك
 حق] فيه الاقرار بالبعث بعد الموت ، فالمراد به لقضاء الله المصير إلى دار الآخرة
 و طلب ما هو عند الله فدخل فيه الرؤية ، فان قلت : ذلك داخل تحت الوعد ،
 قلت : الوعد مصدر و المذكور بعد هو الموعود أو هو تخصيص بعد تعميم [و الجنة
 حق] أي نعيمها [و النار حق] أي جحيمها و فيه إشارة إلى أنهما موجودتان
 [و الساعة حق] أي يوم القيامة و أصل الساعة القطعة من الزمان و إطلاق اسم
 الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها و أنها مما يجب أن يصدق
 بها و تكرار لفظ حق للبالغة في التأكيد [اللهم لك أسلمت] أي أنقذت و خضعت
 [و بك آمنت] أي صدقت [و عليك توكلت] أي فوضت الأمر إليك تاركا
 للنظر في الأسباب العادية [و إليك أنبت] أي رجعت إليك في تدبير أمري [و
 بك خاصمت] أي بما أعطيتني من البرهان و لقتني من الحججة و بقوتك خاصمت
 أعدائك [و إليك حاكمت] أي كل من جحد الحق حاكمته إليك و جعلتك الحكم
 بيننا لا من كانت أهل الجاهلية تتحاكم إليه من كاهنهم و غيره [فاغفر لي] قال ذلك مع
 كونه مغفوراً له إما على سبيل التواضع و الهضم لنفسه و إجلاله و تعظيماً لربه أو
 على سبيل التعليم لأتمه ليقبلي به [ما قدمت] أي من الذنوب فان حسنات الأبرار
 سيئات المقربين [و أخرت و أسررت و أعلنت] أي أخفيت و أظهرت [أنت
 إلهي لا إله إلا أنت] .

حدثنا أبو كامل نا خالد يعنى ابن الحارث نا عمران بن مسلم أن قيس بن سعد حدثه قال نا طاؤس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان في التهجيد يقول بعد ما يقول الله أكبر ثم ذكر معناه .

حدثنا قتيبة بن سعيد و سعيد بن عبد الجبار نحوه قال قتيبة نا رفاعه بن يحيى بن عبد الله بن رفاعه بن رافع عن عم أبيه معاذ بن رفاعه بن رافع عن أبيه قال صليت

[حدثنا أبو كامل] الجحدري فضيل بن حسين [نا خالد يعنى ابن الحارث نا عمران بن مسلم] المنقرى بكسر الميم و سكون النون أبو بكر القصرى البصرى [أن قيس بن سعد] المكي [حدثه] قال نا طاؤس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان في التهجيد يقول بعد ما يقول الله أكبر [يقول رسول الله ﷺ بعد ما يكبر تكبيرة الافتتاح] ثم ذكر [قيس بن سعد أو أبو كامل شيخ المصنف] معناه [أى معنى الحديث المتقدم و غرضه بذكر هذا السياق أن الحديث المتقدم لم يذكر فيه أن رسول الله ﷺ يقول هذا الدعاء داخل الصلاة أو خارجها فبين بهذا السياق أنه ﷺ يقول هذا الدعاء داخل الصلاة بعد التحريمة .

[حدثنا قتيبة بن سعيد و سعيد بن عبد الجبار] هكذا في النسخ الموجودة إلا في النسخة القادرية و عون المعبود ففيهما قتيبة بن سعيد بن عبد الجبار ، و هو غلط فان قتيبة ليس جده عبد الجبار بل هما شيخان لأبي داود قتيبة بن سعيد بن جميل و سعيد بن عبد الجبار بن يزيد القرشى نحوه أى نحو الحديث المتقدم [قال قتيبة نا رفاعه بن يحيى بن عبد الله بن رفاعه (١) بن رافع عن عم أبيه معاذ بن رفاعه

(١) كان حق الحديث أن يذكر في باب تسميت العاطس في الصلاة والحديث ذكره

ابن العربي و بسط طريقه .

خلف رسول الله ﷺ فعطس رفاعه و لم يقل قتيبة رفاعه
 فقلت الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه
 كما يحب ربنا و يرضى فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف
 فقال من المتكلم في الصلاة ثم ذكر نحو حديث مالك ،
 و أم منه .

بن رافع عن أبيه قال [رفاعه] صليت خلف رسول الله ﷺ فعطس رفاعه [
 فيه التقات من التكلم إلى الغيبة] و لم يقل قتيبة رفاعه [بل قال فعطست كما في
 الترمذى والنساق] فقلت الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه [قال
 الحافظ : قيل الأول بمعنى الزيادة ، والثاني بمعنى البقاء ، قال الله تعالى و بارك فيها
 و قدر فيها أقواتها و هذا يناسب الأرض لأن المقصود به النماء و الزيادة لا البقاء
 لأنه بصدد التغير ، و قال تعالى « و باركنا عليه و على إسحاق » فهذا يناسب الأنبياء لأن
 البركة باقية لهم ، و لما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما كذا قرره بعض الشراح
 و لا يخفى ما فيه [كما يحب ربنا و يرضى] فيه من حسن التفويض إلى الله تعالى
 ما هو الغاية في القصد [فلما صلى رسول الله ﷺ] أى أتم الصلاة [انصرف]
 إلى الجماعة [فقال من المتكلم في الصلاة ثم ذكر] أى قتيبة [نحو حديث مالك]
 المتقدم [و أم منه] أى أتم من حديث مالك ، و فى الترمذى قال أبو عيسى
 حديث رفاعه حديث حسن ، و كان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه فى التطوع
 لأن غير واحد من التابعين قالوا : إذا عطس الرجل فى الصلاة المكتوبة إنما يحمده الله
 فى نفسه و لم يوسعوا بأكثر من ذلك و مذهب (١) الحنفية فيه ما قال الحلبي فى
 (١) و لا يذهب عليك أن جواب العاطس لنفسه لا يفسد الصلاة مطلقاً حتى لو
 قال يرحمك الله لا تفسد أيضاً أما لغيره لو أجاب يرحمك الله يفسد و لو أجاب
 بالحمد لله لا تفسد على الأصح ، كذا فى الشامى . وسيأتى البسط فيه فى « باب
 تشميت العاطس فى الصلاة » .

حدثنا العباس بن عبد العظيم نا يزيد بن هارون أنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ، فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربنا و بعد ما يرضى من أمر الدنيا و الآخرة فلما انصرف رسول الله ﷺ قال من القائل الكامة قال فسكت الشاب ثم قال من القائل الكامة فانه لم يقل بأساً فقال

شرح المنية ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تقسد صلاته لأنه لم يتغير بعزمته عن كونه ثناء ولا خطاب فيه و عن أبي حنيفة أن هذا إذا حمد في نفسه من غير أن يحرك شفقيه فان حرك فسدت ، والأول هو الظاهر ثم الذي ينتهي للعاطس هو أن يسكت و قيل يحمد في نفسه .

[حدثنا العباس بن عبد العظيم نا يزيد بن هارون أنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه] أى عامر بن ربيعة [قال عطس شاب من الأنصار] هو رفاعة المذكور في الرواية المتقدمة [خلف رسول الله ﷺ و هو] أى الشاب أو رسول الله ﷺ [في الصلاة فقال] الشاب [الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربنا و بعد ما يرضى] أى لا ينتهى له الحمد إلى الرضا فاذا رضى انقطع الحمد له بل له الحمد قبل الرضا و بعد الرضا أيضاً [من أمر الدنيا والآخرة] لفظ من سببية أو بمعنى على والمراد بالأسر النعماء الشاملة أى لأجل نعمائه في الدنيا والآخرة أو على نعمائه الدنيوية والآخروية [فلما انصرف رسول الله ﷺ] من الصلاة إلى الناس [قال من القائل الكامة] والمراد بالكامة الكلام الذى تكلم به الشاب ، و قد يطلق الكامة على الكلام ، كما في قوله تعالى و تمت كلمة ربك صدقا و عدلا [قال فسكت الشاب] وقد استشكل تأخير

يا رسول الله ﷺ أناقلتها لم أرد بها إلا خيراً قال ماتناहत دون عرش الرحمن جل ذكره .

(باب (١) من رأى الاستفتاح بسبحانك) حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر بن سليمان عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدرى قال كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كسبر ثم يقول

رفاعة إجابة النبي ﷺ حين كرر سؤاله ثلاثاً مع أن إجابته واجبة عليه بل و على كل من سمع كلام رفاعه فإنه لم يسأل المتكلم وحده ، وأجيب بأنه لما لم يعين واحداً بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم و لا من واحد بعينه فكأنهم انتظروا بعضهم ليحيب و جملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شئ ظنا منهم أنه أخطأ فيما فعل و رجوا أن يقع العفو عنه ، و كأنه ﷺ لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأساً قاله الحافظ [ثم قال من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأساً] أى لم يتكلم بكلمة فيها ضرر [فقال] أى الشاب [يا رسول الله ﷺ أنا قلتها لم أرد بها إلا خيراً قال ما تناهت] أى انتهت و كفت [دون عرش الرحمن جل ذكره] بل وصلت إلى العرش .

[باب من رأى الاستفتاح بسبحانك (٢) حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر

بن سليمان عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي [بنون و جيم ، مشهور بكنيته] عن أبي سعيد الخدرى قال كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل [أى للهجد

(١) و فى نسخة : باب ما جاء فى من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم و بحمدك .

(٢) قال ابن قدامة و لنا ماروت عائشة رواه أبو داود و الترمذى و ابن ماجه ،

و عن أبي سعيد نحوه و عن أنس ، ورواه هذا الحديث كلهم ثقات و عمل به

السلف فكان عمر رضى الله عنه يستفتح به بين يدى الصحابة ، فلذلك اختاره أحمد ،

و بسطه العيني ، و قال ابن القيم فى الهدى ، اختاره أحمد لعشرة وجوه .

سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك
 و لا إله غيرك ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثاً ثم يقول الله
 أكبر كبيراً ثلاثاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
 الرجيم من همزه و نفخه و نفثه ثم يقرأ ، قال أبو داؤد :
 وهذا الحديث ^(١) يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن
 مرسل الوهم من جعفر .

[كبر] لافتتاح الصلاة [ثم يقول سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك] البركة
 بثبوت الخير الالهية في الشئ [و تعالى جدك] أى علا جلالتك و عظمتك و لا
 إله غيرك [قال في النيل : قال المصنف : واختيار هؤلاء يعنى الصحابة الذين ذكروا
 بهذا الاستفتاح و جهر عمر به أحياناً بمحض من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة
 إخفائه يدل على أنه الأفضل و أنه الذى كان النبي ﷺ يداوم عليه غالباً وإن
 استفتح بما رواه علي أو أبو هريرة فحسن لصحة الرواية به [ثم يقول لا إله إلا
 الله ثلاثاً] أى ثلاث مرات [ثم يقول الله أكبر كبيراً ثلاثاً] أى ثلاث مرات
 [أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه و نفخه و نفثه ثم يقرأ]
 أى يشرع في قراءة القرآن [قال أبو داؤد : و هذا الحديث] أى حديث أبي
 سعيد الخدرى [يقولون] أى المحدثون [هو عن علي بن علي عن الحسن] البصرى
 [مرسل] أى لم يذكر فيه أبا سعيد الخدرى ، بل رفعه الحسن البصرى إلى رسول الله
 ﷺ [الوهم من جعفر] أى وهم جعفر بن سليمان فرغعه موصولاً ، قلت : أما
 أبو داؤد فضعه و نسب الوهم إلى جعفر بن سليمان و جعفر بن سليمان هذا وثقه ابن
 معين ، و قال أحمد : لا بأس به ، و قال ابن المدينى : و هو ثقة عندنا ،
 و قال ابن شاهين في المختلف فيهم : إنما تكلم فيه لعله المذهب ، و ما رأيت من

حدثنا حسين بن عيسى ناطلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك و تعالى جدك ولا إله غيرك ، قال أبو داؤد : و هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام إلا طلق

طعن في حديثه إلا ابن عمار بقوله : جعفر بن سليمان ضعيف ، وقال البزار : لم نسمع أحداً يطعن عليه في الحديث و لا في الخطأ فيه إنما ذكرت عنه شيعته ، وأما حديثه فستقيم ، و أما الترمذى فضعه لأجل علي بن علي فقال قد تكلم في إسناده حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي انتهى ، وعلى بن علي هذا روى عنه وكيع ووثقه ، و قال الفضل بن وكين وعفان : كان علي بن علي الرفاعي يشبه بالنبي ﷺ وقال أحمد بن حنبل : هو صالح ، وقال محمد بن عبد الله بن عمار : زعموا أنه كان يصلي كل يوم ستمائة ركعة ، و كان يشبه عيناه بعيني النبي ﷺ و كان رجلاً عابداً ما أرى أن يكون له عشرون حديثاً قيل له أكان ثقة ، قال نعم : وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس به بأس لا يحتج بحديثه ، و قال يعقوب بن إسحاق قدم علينا شعبة فقال : اذهبوا بنا إلى سيدنا و ابن سيدنا علي بن علي الرفاعي ، كذا في النيل ، و أما أحمد بن حنبل فقال : لا يصح هذا الحديث ، ولم يبين وجهه
ضعفه .

[حدثنا حسين بن عيسى نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائي]

بضم الميم و تخفيف اللام [عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء] أوس بن عبد الله الربيعي [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك ولا إله غيرك قال أبو داؤد و هذا

بن غنام و قد روى قصة الصلاة عن بديل (١) جماعة لم يذكرها فيه شيئاً من هذا .

الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام إلا ظلق بن غنام و قد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكرها فيه شيئاً من هذا [قلت : أخرج الترمذى و ابن ماجه والدارقطنى بسندهم عن حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم الحديث ، ثم قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه و حارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه ، وأيضاً أخرج الدارقطنى بسنده عن سهل بن عامر البجلي ثنا مالك بن مغول عن عطاء قال دخلت أنا و عبيد بن عمير على عائشة فسألتها عن افتتاح النبي ﷺ فقالت : كان إذا كبر قال سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جديك و لا إله غيرك قال فى الميزان : سهل بن عامر البجلي عن مالك بن مغول كذبه أبو حاتم ، و قال خ منكر الحديث ، و قد أخرجه الدارقطنى بسند أبى داود ، ثم قال فى آخره قال أبو داود لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام و ليس هذا الحديث بالقوى ، قال فى النيل : قال الحافظ محمد بن عبد الواحد ما علمت فيهم يعنى رجال إسناده أبى داود مجروحاً ، انتهى ، و طلق بن غنام أخرجه عنه البخارى فى الصحيح و عبد السلام بن حرب أخرجه له الشيخان ، و وثقه أبو حاتم ، و قد صحح الحاكم هذا الحديث ، و أورد له شاهداً و قال الحافظ : رجال إسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع قال فى تهذيب التهذيب : و قول البخارى فى إسناده نظر يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود و عائشة وغيرهما لا أنه ضعيف عنده و أحاديثه مستقيمة ، قلت : حديثه عن عائشة فى الافتتاح بالتكبير عند مسلم ، و ذكر ابن عبد البر فى التمهيد أيضاً أنه لم يسمع منها ، وقال جعفر الفريانى فى كتاب الصلاة : ثنا

(١) و فى نسخة : جماعة غير واحد عن بديل بن ميسرة .

(باب السكنة عند الافتتاح) حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا إسماعيل عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتين في الصلاة سكتة إذا كبر الامام حتى يقرء وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب و سورة عند الركوع قال فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا في ذلك إلى المدينة

مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا بديل العبلي عن أبي الجوزاء قال أرسلت رسولا إلى عائشة يسألها فذكر الحديث ، فهذا ظاهره أنه لم يشافها لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء والله أعلم ، انتهى ، قلت : فما حكى الشوكاني عن الحافظ قوله : لكن فيه تقطاع فهو على مذهب البخارى ، و أما على مذهب مسلم فليس فيه انقطاع ، وأما ما تكلم فيه أبو داود بأن هذا شاذ فغير سديد لأنه من باب زيادة الثقة ، و هي مقبولة .

[باب السكنة عند الافتتاح] أى بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة .

[حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا إسماعيل] بن علي [عن يونس] بن عبيد بن دينار العبدي [عن الحسن (١)] البصرى [قال قال سمرة] بن جندب [حفظت سكتين] المراد بالسكنة السكوت عن الجهر وترك رفع الصوت [في الصلاة سكتة] أى إحداهما [إذا كبر الامام] أى كبر رسول الله ﷺ [حتى يقرأ] أى يشرع في القراءة [و سكتة] أى ثانيتهما [إذا فرغ من فاتحة الكتاب و سورة عند الركوع] أى قبل الركوع [قال] أى الحسن [فأنكر ذلك عليه] أى على سمرة [عمران بن حصين قال] أى الحسن [فكتبوا (٢)] أى الناس أو سمرة و عمران

(١) سيأتي في باب التشهد قول المصنف ذلك الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة ، و قال ابن رسلان حسن بن عبيد فتأمل . (٢) فيه العمل بالمكاتبة وعمل به جماعة من أهل الأصول بسطها ابن رسلان .

إلى أبي فصدق سمرة ، قال أبو داؤد : كذا قال حميد في هذا الحديث : وسكته إذا فرغ من القراءة .

حدثنا أبو بكر بن خلاد نا خالد بن الحارث عن أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكنتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها فذكر (١) معنى (٢) يونس .

[في ذلك] أى فى الاختلاف الذى وقع بينهما فى السكتين [إلى المدينة إلى أبى] بن كعب و كان سمرة و عمران فى البصرة [فصدق] أى أبى بن كعب [سمرة قال أبو داؤد : و كذا قال حميد فى هذا الحديث و سكتة (٣) إذا فرغ من القراءة] هذا التعليق أخرج الامام أحمد فى مسنده موصولا حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن الحسن بن سمرة بن جندب أن رسول الله كانت له سكتان سكتة حين يفتح الصلاة و سكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع فذكر ذلك لعمران بن حصين ، فقال : كذب سمرة فكذب فى ذلك إلى المدينة إلى أبى بن كعب فقال صدق سمرة .

[حدثنا أبو بكر بن خلاد] هو محمد بن خلاد الباهلى البصرى [نا خالد بن الحارث] بن عبيد بن سليم الهجيمى أبو عثمان البصرى [عن أشعث ابن عبد الملك الحرانى أبو هانىء البصرى] عن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكنتين إذا استفتح [أى بعد تكبيرة الافتتاح] وإذا فرغ من القراءة كلها [أى بين القراءة والركوع] فذكر [أى الأشعث حديثه] بمعنى حديث يونس [المتقدم] .

(١) و فى نسخة : ثم ذكر . (٢) و فى نسخة . بمعنى .

(٣) قال ابن العربى اختلف الناس فيه على ثلاثة أقوال قيل ساقطة قاله علماؤنا أو

ليتراد النفس قاله قتادة أو يقرأ المأموم الفاتحة قاله الشافعى .

حدثنا مسددنا يزيدنا سعيدنا قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب و عمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين سكتة إذا كبر و سكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذلك (١) سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب فكان (٢) في كتابه إليهما أو في رده عليهما أن سمرة قد حفظ .

حدثنا ابن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد بهذا قال عن قتادة

[حدثنا مسددنا يزيدنا [بن زريع] نا سعيد] بن أبي عروبة [نا قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب و عمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين سكتة إذا كبر (٣) ، و سكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم و لا الضالين . فحفظ ذلك سمرة (٤) وأنكر عليه] أى على سمرة [عمران بن حصين فكتبنا في ذلك] أى فى اختلافهما [إلى أبي بن كعب فكان فى كتابه] أى أبى بن كعب [إليهما] أى إلى سمرة ، و عمران [أو] للشك من الراوى [فى رده] أى فى جوابه [عليهما أن سمرة قد حفظ]

[حدثنا ابن المثنى] محمد [نا عبد الأعلى نا سعيد بهذا] أى بالحديث المتقدم

- (١) و فى نسخة : عليه . (٢) و فى نسخة : و كان .
- (٣) قيل ليقرأ المأموم الفاتحة و يتمها فى السكتة الثانية لو بقى منها شئ .
- (٤) وقال حفظها سكتة أى واحدة كما فى الترمذى ، قال ابن القيم فى الهدى : فى الحديث المرفوع سكتتان فقط و تعييننا من قتادة و بسطها ، و كذا بسطه فى كتاب الصلاة له .

عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال فيه قال سعيد قلنا لقتادة : ماهاتان السكتتان ؟ قال (١) إذا دخل في صلاته و إذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ، و إذا قال غير المغضوب عليهم و لا الضالين .

[قال] أى سعيد [عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ] قال [عبدالأعلى أو ابن المنى] فيه [أى فى هذا الحديث] قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال [قتادة] [إذا دخل فى صلواته] أى أحد السكتتين بعد تكبيرة الافتتاح [و] ثانيتهما [إذا فرغ من القراءة ثم قال بعد] أى بعد ذلك [و إذا قال غير المغضوب عليهم و لا الضالين (٢)] أى قال قتادة : أولاً أن السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة و كان هذا يوم أن هذه السكتة كان بعد السورة قبل الركوع فدفعه بقوله : و إذا قال : غير المغضوب عليهم و لا الضالين ، يعنى المراد من القراءة فى قوله : و إذا فرغ من القراءة قراءة الفاتحة لا مطلقاً و يحتمل أن يكون معنى هذا الكلام أنه ﷺ كان إذا فرغ من القراءة عند الركوع يسكت سكتة ، ثم قال قتادة بعد هذا : و يسكت ﷺ إذا قال : و لا الضالين كأنه سكتة ثالثة ، و لكن يؤيد الأول ما أخرجه أبو داؤد من حديث يزيد بن زريع عن سعيد فإن فيه تصريحاً بأن السكتة الثانية بعد الفراغ من قراءة الفاتحة و أيضاً لو كان هذه سكتة ثالثة لزم أن يقول ثلاث سكتات حفظها و يؤيد الثانى ما قال الدارمى فى سننه : قال أبو محمد : كان قتادة يقول ثلث سكتات و فى الحديث المرفوع سكتتان ، أعلم (١)

(١) و فى نسخة : فقال .

(٢) قال ابن رسلان : قال بهذه السكتة الشافعى و أحمد و أنكروه مالك و أبو حنيفة .

(٣) و الأوجه عندى كما يظهر من ملاحظة الترهذى و الهدى أن فى الرواية

سكتة إذا فرغ من القراءة أى الفاتحة كما فى الروايات المفسرة و كان قتادة يعجبه ★

أن هذا الحديث الذي حدث الحسن عن سمرة فيه ذكر سكتتين إحداهما بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة و هذه السكتة متفقة عليها ذكرها أبو هريرة كما ذكرها سمرة ، و سياتى فى آخر الباب حديث أبى هريرة ، وقد أخرجه الشيخان ، و السكتة الثانية لم أقف عليها إلا فى حديث سمرة ، و لقد اضطربت الروايات فيها فروى أبو داود عن إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع ، ثم ذكر حديث حميد تعليقاً ، وقال : كذا قال حميد فى هذا الحديث و سكتة إذا فرغ من القراءة . ثم ذكر حديث أشعث عن الحسن موصولاً و لفظه أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح و إذا فرغ من القراءة كلها و خالفه الدارقطنى فأخرج بسنده من طريق إسماعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن ، و لفظه و سكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب فأنكر الحديث لم يذكر لفظ و سورة عند الركوع ، ثم أيدته برواية هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن و لفظه ، و إذا قرأ و لا الضالين سكت سكتة ، و أما الامام أحمد فأخرج حديث يونس فى مواضع من مسنده بعضها يوافق أبا داود و بعضها يوافق الدارقطنى ، قال فى موضع عن يزيد بن زديع عن يونس و إذا فرغ من قراءة السورة سكت هنية ، و فى موضع آخر عن إسماعيل عن يونس و فيه و إذا فرغ من قراءة الفاتحة و سورة عند الركوع ، و فى موضع آخر عن هشيم عن منصور و يونس و لفظه سكت سكتتين إذا اقتتح الصلاة و إذا قال : و لا الضالين سكت أيضاً هنية ، و أما حديث قتادة عن الحسن فأخرجه أبو داود و الترمذى و ابن ماجة و الامام أحمد فى مسنده ، أما حديث الامام أحمد فهو عن محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة اختصره و لم يذكر محل السكتتين ، و أما أبو داود و الترمذى و ابن ماجة فأخرجوا من طريق عبد الأعلى

★ سكتة ثالثة بعد سورة ، فبعض من روى الرواية ذكر هذه الثالثة فى الرواية وكانت فى الحقيقة من قتادة لكن يشكك عليه أن الروايات المتقدمة ليس فيها قتادة و فيها السكتة .

حدثنا أحمد بن أبي شعيب نا محمد بن فضيل (١) عن عمارة
ح وثنا أبو كامل نا (٢) عبد الواحد عن عمارة (٣) المعنى عن أبي
زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا كبر في
الصلاة سكت بين التكبير والقراءة فقلت له بأبي أنت وأمي
أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة أخبرني ما تقول ؟
قال اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق

نا سعيد عن قتادة قال : و إذا فرغ من القراءة ثم قال بعد و إذا قال : غير
المغضوب عليهم و لا الضالين ، و أما أبو داؤد فقط فأخرج من طريق يزيد بن
زريع ناسعيد نا قتادة قال : وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

[حدثنا أحمد بن أبي شعيب] منسوب إلى جده و هو أحمد بن عبد الله بن
أبي شعيب [نا محمد بن فضيل عن عمارة] بن القعقاع [ح] يقول أبو داؤد
[و ثنا أبو كامل نا عبد الواحد] بن زياد [عن عمارة المعنى] أى معنى حديث
محمد و فضيل واحد [عن أبي زرعة] هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي
اختلف فى اسمه على أقوال [عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر]
أى للافتتاح [فى الصلاة سكت بين التكبير والقراءة ، فقلت له بأبي (٤) أنت وأمي]
أى مفدى أنت بأبي و أمى [أرأيت] أى أخبرني [سكوتك بين التكبير والقراءة (٥)]

(١) و فى نسخة : الفضيل . (٢) و فى نسخة : عن .

(٣) و فى نسخة : المعنى عن عمارة .

(٤) استدل به على جواز هذا القول و قيل بخصوصيته له ﷺ و لا دليل على

التخصيص « ابن رسلان » . (٥) قالوا إن هذه السكتة ليقرأ المأموم الفاتحة .

كما اختاره بعض الشافعية ورد بأن الامام الشافعى لم يقله ، بل قال بعض الشافعية

يكره تقديم المأموم الفاتحة بل قيل تفسد الصلاة « ابن رسلان » .

والمغرب اللهم أنقى (١) من خطاياى كالثوب الأبيض من
الدينس اللهم اغسلنى بالثلج و الماء و البرد .

أخبرنى [تأكيد لقوله أرأيت [ما تقول [فى سكوتك [قال [رسول الله ﷺ
أدعو بهذا الدعاء [اللهم باعد [قال الحافظ : المراد بالمباعدة محو ما حصل منها
و العصمة عما سأتى منها و هو مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هو فى الزمان و المكان
[بينى و بين خطاياى [أى زلاتى [كما باعدت (٢) بين المشرق و المغرب] قال
الحافظ : و موقع التشبيه أن التقاء المشرق و المغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبق
له منها اقتراب بالكلية [اللهم أنقى] و فى البخارى نقى ، قال الحافظ : مجاز عن
زوال الذنوب و محو أثرها و لما كان الدينس فى الثوب الأبيض أظهر من غيره من
الألوان وقع التشبيه به [من خطاياى كالثوب الأبيض من الدينس] و فى رواية
البخارى كما يبقى الثوب الأبيض من الدينس [اللهم اغسلنى] و فى البخارى اغسل
[بالثلج (٣) و الماء و البرد] قال الحافظ : قال الخطابى ذكر الثلاج و البرد تأكيداً
أو لأنهما ماء ان لم تمشهما الأيدي و لم يمتنهما الاستعمال قال : و قال الطيبي :
يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج و البرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة و المغفرة
بعد العفو لاطفاء حرارة النار التى هى فى غاية الحرارة ، ومنه قولهم برد الله مضجعه
أى رحمه و وقاه عذاب النار ، و يؤيده ورود وصف الماء بالبرودة فى حديث عبد
الله بن أبى أوفى عند مسلم و كأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبّر
عن إطفاء حرارتها بال غسل و بالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه ،

(١) و فى نسخة : نقى .

(٢) فيه مجازات ذكرها « ابن رسلان » . (٣) قال ابن رسلان : استدل به بعض
الشافعية على أنهما من المظهرات و استبعد و بسط الكلام على سبب الدعاء بهما ،
قلت : ويشكل عليهما أن الغسل بالماء الحار أولى و أجاب عنه ابن القيم فى بيان الثلج .

(باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم)

انتهى مختصراً ، وقال العيني في شرح البخارى : واستحب الشافعى الاستفتاح بحديث على
عند مسلم ، وقال ابن الجوزى : كان ذلك فى أول الأمر أو النافلة قلت : كان فى النافلة
والدليل عليه ما رواه النسائى من حديث محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام
يصلى تطوعاً قال : وجهت وجهى إلى آخره ، و لكن فى صحيح ابن حبان كان إذا
قام إلى الصلاة المكتوبة قاله ، و قال ابن قدامة : العمل به متروك فانا لا نعلم
أحدًا استفتح بالحديث كله ، و إنما يستفتحون بأوله ، و قال ابن الأثير فى حديث
المسند الذى ذهب إليه الشافعى فى الآم أنه يأتى بهذه الأذكار جميعاً من أولها إلى
آخرها فى الفريضة و النافلة ، و أما المزينى فروى عنه أنه يقول وجهت وجهى إلى
قوله من المسلمين ، قال أبو يوسف : يجمع بين قول سبحانك اللهم و بحمدك وبين
قول وجهت وجهى و هو قول أبي إسحاق المروذى و أبي حامد الشافعيين و فى
المحيط : يستحب قول وجهت وجهى قبل التكبير ، و قيل : لا يستحب لتطويل القيام
مستقبل القبلة من غير صلاة .

[باب من (١) لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم] فى ابتداء الفاتحة أو
السورة فى الصلاة وفى النسخة المصرية : باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، قلت :
قال فى البدائع : ثم يخفى بسم الله الرحمن الرحيم ، و قال الشافعى : يجهر به ، قال
الشوكافى فى النيل : و قد استدلل بالحديث من قال إنه لا يجهر بيسم الله الرحمن
الرحيم و هم على ما حكاه ابن سيد الناس فى شرح الترمذى علماء الكوفة و من
شايعهم ، قال وعن رأى الاسرار بها عمر و على و عمار ، و قد اختلف عن بعضهم
فروى عنه الجهر و ممن لم يختلف عنه أنه كان يسر بها عبد الله بن مسعود و به قال

(١) و ذكر الترمذى فيه حديث عبد الله بن مغفل إياك و الحدث فى الصلاة .

و أجاد الزيلعى على الهداية الكلام على البسملة بجملاً جامعاً .

أبو جعفر محمد بن علي بن حسين والحسن وابن سيرين وروى ذلك عن ابن عباس و ابن الزبير و روى عنهما الجهر بها و روى عن علي أنه كان لا يجهر بها وعن سفيان، وإليه ذهب الحكم و حماد و الأوزاعي و أبو حنيفة و أحمد و أبو عبيد و حكي عن النخعي و روى عن عمر قال أبو عمر من وجوه ليست بالقائمة أنه قال يخفي الامام أربعاً : التعود، و بسم الله الرحمن الرحيم، و آمين، و ربنا لك الحمد، و روى علقمة و الأسود عن عبد الله بن مسعود قال : ثلاث يخفيهن الامام : الاستعاذة، و بسم الله الرحمن الرحيم، و آمين، و روى نحو ذلك عن إبراهيم و الثوري و عن الأسود صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها بيسم الله الرحمن الرحيم، و روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم أنه قال الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم بدعة، و روى الترمذي و الحازمي الاسرار عن أكثر أهل العلم وأما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فروى عن جماعة من السلف قال ابن سيد الناس روى ذلك عن عمرو بن عمر و بن الزبير و ابن عباس و علي بن أبي طالب و عمار بن ياسر و عن عمر فيها ثلاث روايات أنه لا يقرأها و أنه يقرأها سراً و أنه يجهر بها، و كذلك اختلف عن أبي هريرة في جهره بها و إسراره و روى الشافعي باسناده عن أنس بن مالك قال صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم و لم يكبر في الخفض و الرفع، فلما فرغ ناداه المهاجرون و الأنصار يا معاوية نقصت الصلاة أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت و رفعت فكان إذا صلى بهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم و كبر أخرجه الحاكم في المستدرک، و قال : صحيح على شرط مسلم، و ذكره الخطيب عن أبي بكر الصديق و عثمان و أبي بن كعب و أبي قتادة و أبي سعيد و أنس و عبد الله بن أبي أوفى و شداد بن أوس و عبد الله بن جعفر و الحسين بن علي و معاوية، قال الخطيب : و أما التابعون و من بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يذكرها و أوسع من أن يحصروا منهم سعيد بن المسيب و طاؤس و عطاء و مجاهد و أبو وائل و سعيد بن جبیر

و ابن سيرين و عكرمة و علي بن الحسين وابنه محمد بن علي وسالم بن عبد الله بن عمر و محمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و محمد بن كعب و نافع مولى ابن عمر و أبو الشعثاء و عمر بن عبد العزيز و مكحول و حبيب بن أبي ثابت و الزهري و أبو قلابة و علي بن عبد الله بن عباس وابنه و الأزرق بن قيس و عبد الله بن معقل بن مقرن، و ممن بعد التابعين عبيد الله العمري والحسن بن زيد و زيد بن علي بن حسين و محمد بن عمر بن علي و ابن أبي ذئب و الليث بن سعد و إسحاق بن راهويه و زاد الیهقي في التابعين عبد الله بن صفوان و محمد بن الحنفية و سليمان التيمي، و من تابعهم المعتمر بن سليمان و زاد أبو عمر عن أصبغ بن الفرج قال كان ابن وهب يقول بالجهر ثم رجع إلى الاسرار و حكاه غيره عن ابن المبارك و أبي ثور، انتهى.

قال في البدائع : والكلام في التسمية في مواضع: أحدها أنها من القرآن أم لا الثاني أنها من الفاتحة أم لا ، والثالث أنها من رأس كل سورة أم لا ، أما الأول فالصحيح من مذهب أصحابنا أنها من القرآن لأن الأمة أجمعت على أن ما كان بين الدفتين مكتوباً بقلم الوحي فهو من القرآن والتسمية كذلك ، وكذا روى المعلى عن محمد ، و قال : قلت لمحمد : التسمية آية من القرآن أم لا فقال ما بين الدفتين كله قرآن فقلت فما بالك لا تجهر بها فلم يجنبني ، وكذا روى الجصاص عن محمد أنه قال : التسمية آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور للبدأ بها تبركا وليست بآية من كل واحدة منها ، و قال الشافعي : إنها من الفاتحة قولاً واحداً ، و له في كونها من رأس كل سورة قولان : احتج الشافعي بما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول «الحمد لله رب العالمين» سبع آيات إحداهن «بسم الله الرحمن الرحيم» فقد عد التسمية آية من الفاتحة دل أنها من الفاتحة ولأنها كتبت في المصاحف على رأس الفاتحة و كل سورة بقلم الوحي فكانت من الفاتحة و من كل سورة .

و لنا قول النبي ﷺ خبراً عن الله تعالى أنه قال قسمت الصلاة بيني و بين

عبدى نصفين ، الحديث ، و وجه الاستدلال به من وجهين أحدهما أنه بدأ بقوله الحمد لله رب العالمين ، لا بقوله « بسم الله الرحمن الرحيم » ولو كانت من الفاتحة لكانت البداية بها لا بالحمد ، و الثانى أنه نص على المناصفة و لو كانت التسمية فى الفاتحة لم تتحقق المناصفة و يكون ما لله أكثر بأنه يكون فى النصف الاول أربع آيات ونصف ولأن كون الآ من سورة كذا ومن موضع كذا لا يثبت إلا بالدليل بالمتواتر من النبي ﷺ و قد ثبت بالتواتر أنها مكتوبة فى المصاحف و لا تواتر على كونها من السورة و لهذا اختلف أهل العلم فيه فعدّها قراء أهل الكوفة من الفاتحة و لم يعدّها قراء أهل البصرة منها و ذا دليل عدم التواتر و وقوع الشك و الشبهة فى ذلك فلا يثبت كونها من السورة مع الشك و لأن كون التسمية من كل سورة بما اختلف به الشافعى لا يوافق فى ذلك أحد من سلف الأمة و كنى به دليلاً على بطلان المذهب ، والدليل عليه ما روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال سورة فى القرآن ثلاثون آية شفعت ل صاحبها حتى غفر له تبارك الذى بيده الملك، وقد اتفق القراء وغيرهم على أنها ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم و لو كانت هى منها لكانت إحدى و ثلاثين آية وهو خلاف قول النبي ﷺ ، و كذا انعقد الاجماع من الفقهاء و القراء أن سورة الكوثر ثلاث آيات و سورة الاخلاص أربع آيات و لو كانت التسمية منها لكانت سورة الكوثر أربع آيات و سورة الاخلاص خمس آيات وهو خلاف الاجماع ، و أما ما روى من حديث فقيه اضطراب ولأنه فى حد الآحاد وخبر الواحد لا يوجب العلم وكون التسمية من الفاتحة لا يثبت إلا بالنقل الموجب للعلم مع أنه طارضه ما هو أقوى منه وأثبت وأشهر وهو حديث القسمة فلا يقبل فى معارضته ، أما قوله إنها كتبت فى المصاحف بقلم الوحي على رأس السور فتم لكن هذا يدل على كونها من القرآن لا على كونها من السور لجواز أنها كتبت للفصل بين السور لا لأنها منها فلا يثبت كونها من السور بالاحتمال ، انتهى مختصراً .

قلت : و مذهب مالك فى التسمية ما ذكره فى المدونة قال وقال مالك : لا

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن قتادة عن أنس أن
النبي ﷺ و أبا بكر و عمر و عثمان كانوا يفتتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين .

يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سراً في نفسه و لا جبراً ،
قال و قال مالك : و هي السنة و عليها أدركت الناس قال و قال في قراءة بسم الله
الرحمن الرحيم في الفريضة قال الشأن ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة
قال لا يقرأ سراً و لا علانية لا إمام و لا غير إمام قال : و في النافلة إن أحب
فعل و إن أحب ترك ذلك واسع ، انتهى ، و هذا القول يدل على أنها ليست من
القرآن عنده أصلاً إلا في سورة النمل .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام] بن أبي عبد الله الدستوائى [عن قتادة]
بن دعامة [عن أنس] بن مالك [أن النبي ﷺ و أبا بكر و عمر و عثمان كانوا
يفتتحون القراءة] أى في الصلاة [بالحمد (١) لله رب العالمين] قال الحافظ ما
ملخصه: بضم الدال على الحكاية، واختلف في المراد بذلك فقيل: المعنى كانوا يفتتحون
بالفاتحة و هذا قول من أثبت البسملة في أولها و تعقب بأنها تسمى الحمد فقط و
أجيب بمنع الحصر و مستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة و هي الحمد لله رب العالمين في
صحیح البخارى أخرجه في فضائل القرآن من حديث أبى سعيد بن المعلى أن النبي ﷺ
قال له ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن فذكر الحديث و فيه قال الحمد رب العالمين
هى السبع المثاني ، وقيل: المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تسمكاً بظاهر الحديث و هذا
قول من نفي قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله « كانوا يفتتحون بالحمد » أنه لم
يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم سراً و قد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سراً

(١) استدل به مالك على عدم الاستفتاح بالدعاء و استدل به الحنفية وغيرهم على
أن البسملة ليست جزء الفاتحة .

حدثنا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك و كان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجود

كما في الحديث الثاني من الباب وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بـ « الحمد لله رب العالمين » و رواه آخرون عنه بلفظ فلم أسمع أحداً منهم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » ، كذا أخرجه مسلم من رواية أبي داؤد الطيالسي و محمد بن جعفر و كذا أخرجه الخطيب من رواية أبي عمرو الدوري و أخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين و هؤلاء من أثبت أصحاب شعبة ولا يقال: هذا اضطراب من شعبة لأننا نقول قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين وقد قدح بعضهم في صحته لتكون الأوزاعي رواه عن قتادة مكاتبه وفيه نظر فان الأوزاعي لم ينفرد به و لا يقال هذا اضطراب من قتادة لأننا نقول قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك وطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر إلى آخر البحث .

[حدثنا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين] بن ذكوان المعلم [عن

بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء] أوس بن عبد الله [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير] أى بلفظ الله أكبر [و القراءة بالحمد لله رب العالمين وكان] رسول الله ﷺ [إذا ركع لم يشخص] من باب الافعال والتفعل أى لم يرفع [رأسه و لم يصوبه] أى لم يخفضه [ولكن بين ذلك] بأن يسوى رأسه و ظهره [وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى (١) قائماً]

(١) وهذا دليل على عدم بقاء رفع اليدين في القومة إلى السجود كما قال به بعض *

لم يسجد حتى يستوى قاعداً و كان يقول في كل ركعتين التحيات لله و كان إذا جلس يفرش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى و كان ينهى عن عقب الشيطان و عن فرشاة السبع و كان يختم الصلاة بالتسليم .

حدثنا هناد بن السرى ثنا ابن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ أنزلت

أى يقوم مستوياً فى القومة ثم يسجد [و كان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد] أى السجدة الثانية [حتى يستوى قاعداً و كان يقول فى كل ركعتين التحيات لله] أى يقرأ بعد كل ركعتين التشهد [و كان إذا جلس] أى فى كلتا الجلستين الأولى و الثانية [يفرش (١) رجله اليسرى] و يقعد عليها [و ينصب رجله اليمنى و كان ينهى عن عقب الشيطان (٢)] بفتح العين و كسر القاف ، قال فى المجمع : هو أن يضع إيته على عقبيه بين السجدين و هو الإقعاء عند بعض وقيل : هو ترك غسل عقبيه فى الوضوء ، و قال النووى : وفسره أبو عبيدة و غيره بالإقعاء المنهى عنه و هو أن يلقى إيته بالأرض كما يفرش الكلب و غيره ، انتهى [و عن فرشاة السبع] هو أن يبسط ذراعيه فى السجود و لا يرفعهما عن الأرض كبسط الكلب و الذئب ذراعيه [و كان يختم الصلاة بالتسليم] أى بقوله السلام عليكم و رحمة الله .

[حدثنا هناد بن السرى ثنا [محمد] بن فضيل عن المختار بن فلفل قال

★ جهلة زماننا، و يستدل عليه أيضاً بحديث أبى مسعود الآتى فى « باب صلاة من

لا يقيم صلبه فى الركوع .»

(١) بكسر الراء و ضمها و هو أشهر حتى قيل الكسر لحن « ابن رسلان » .

(٢) قال ابن رسلان تفسيره أن يفرش رجله و يجلس على عقبه كما يجلس الرجل

عند الاهواء ، و أما الإقعاء المسنون كما فى رواية مسلم عن ابن عباس أن ينصب

أصابع رجله و يجلس بوركه على عقبه .

على أنفا سورة فقراً بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة . حدثنا قطن بن نسير نا جعفر نا حميد الأعرج المكي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة و ذكر الافك قالت جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه، وقال أعوذ بالله

سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ أنزلت على أنفا [سورة فقراً بسم الله الرحمن الرحيم، إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها قال رسول الله ﷺ] هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله أعلم قال [رسول الله ﷺ] فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة [وهذا الحديث يخالف ترجمة الباب فان الترجمة في ترك الجهر و هذا لا يدل على الجهر و لا على تركه في الصلاة و الأولى ما في النسخة المصرية فان فيها « باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم » في موضع باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم و هذا يشمل حكم الجهر نفياً و إثباتاً فالحديثان الأولان يدلان على ترك الجهر وهذا الحديث يدل على إثبات الجهر خارج الصلاة ويمكن أن يوجه في مطابقة الحديث بالباب بأن رسول الله ﷺ لما قال: أنزلت على أنفا سورة ثم فسرها بقوله « بسم الله الرحمن ، إنا أعطيناك الكوثر ، فهم منه أن التسمية جزء من السورة فاذا ثبت أنها جزء من السورة يستدل به على جهرها في الصلاة التي يجهر بالقراءة فيها .

[حدثنا قطن بن نسير (١) نا جعفر] بن سليمان الضبي [نا حميد] بن قيس [الأعرج المكي عن ابن شهاب] الزهري [عن عروة عن عائشة و ذكر] أي عروة [الافك قالت جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه] أي بعد الفراغ

السميع العليم من الشيطان الرجيم » إن الذين جاؤا بالافك عصبه منكم ، الآية ، قال أبو داؤد : وهذا حديث منكر قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه (١) كلام حميد .

عن نزول الوحي لأنه ﷺ كان يستر بالثوب عند نزول الوحي [وقال (٢) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الذين جاؤا بالافك عصبه] جماعة [منكم] أى من المؤمنين [الآية قال أبو داؤد وهذا حديث منكر قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه] أى الحديث [كلام حميد] غرض المصنف بهذا الاعتراض بوجهين الأول أن هذا السياق مخالف لسياق جماعة رويوا عن الزهري فأنهم لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح فان فيه: كشف عن وجهه فقال أى تلا رسول الله ﷺ بعد التعوذ « إن الذين جاؤا بالافك » إلى آخره، فان الرواة عن الزهري كلهم لم يذكروا كشف الوجه و لم يذكروا تلاوته ﷺ ، الآية ، بل كلهم قالوا : إن عائشة ذكرت و أنزل الله تعالى « إن الذين جاؤا بالافك » الآية ، ولكن المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات ، و حميد وثقه ابن سعد و أحمد و ابن معين و أبو زرعة و أبو داؤد و ابن خراش و البخارى و يعقوب بن سفيان فلا يكون حديثه منكراً و يمكن أن يقال : إن المصنف تسامح في إطلاق المنكر على الشاذ أو يقال : إن الامام أحمد قال : ليس بالقوى في الحديث فإطلاق المنكر عليه مبنى على هذا القول و الله أعلم ، و الثانى أن الاستعاذة ليس في الحديث بل من كلام حميد و لا دليل

(١) و في نسخة : من (٢) فيه استحباب التعوذ بهذا اللفظ « ابن رسلان » و

فيه أن من قرأ السورة من الوسط يشرع التعوذ لا التسمية .

(باب ما جاء من جهرها) أخبرنا عمرو بن عون أنا هشيم عن عوف عن يزيد الفارسي قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم أن عمدتم إلى براءة و هي من المثين و إلى الأنفال و هي من المثاني

عليه إلا وجدان المصنف و ظنه و لا مناسبة لهذا الحديث بالباب إلا أن يقال إن رسول الله ﷺ قرأ الآية من وسط سورة و لم يقرأ عليها بسم الله الرحمن الرحيم و قرأ التسمية في ابتداء السورة فلو كان قراءة التسمية على السورة تبركا لقرأها هاهنا أيضاً فلم بذلك أن التسمية في أول سورة جزء منها

[باب ما جاء من جهرها (١)] و النسخة المصرية هاهنا خالية عن الباب [أخبرنا عمرو بن عون أنا هشيم] بن بشير [عن عوف] بن أبي جميلة الأعرابي [عن يزيد الفارسي قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم] أي ما الباعث لكم على [أن عمدتم] أي قصدتم [إلى براءة (٢)] أي سورة التوبة [و هي] أي سورة براءة من المثين لكونها مائة و ثلاثين آية و المثين جمع المائة و أصل المائة ماى كعمى و الهاء عوض عن الواو وإذا جمعت المائة قلت مئون و لو قلت مآت جاز [و إلى الأنفال] أي سورة الأنفال [و هي من المثاني] المثاني من القرآن ما كان أقل من المثين فانهم قالوا أول (القرآن السبع الطول ثم ذوات المثين أي ذات مائة آية نحوها و هي إحدى عشر سورة ثم المثاني و هي

(١) قال ابن القيم في الهدى : و روى فيها أحاديث واهية و الحق أن الصحيح هاهنا ليس بصريح ، و الصريح ليس بصحيح (٢) لها عشرة أسماء ذكرها ابن رسلان ، (٣) هكذا حكاه صاحب السعاية و ذكر في منار الهدى برواية عائشة مرفوعاً ما يدل على أن هذه الأقسام مرفوعة و في الاتقان نوع تفصيل ، و راجع إلى الغني أيضاً .

فجعلتموهما في السبع الطول و لم تكتبوا بينهما سطر بسم
الله الرحمن الرحيم ، قال عثمان : كان النبي ﷺ مما تنزل عليه
الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له و يقول له ضع
هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا و كذا و تنزل

ما لم يبلغ مائة آية و هي عشرون سورة ثم المفصل [فجعلتموهما] و في نسخة
فجعلتموها ، و في رواية الترمذى فوضعتوهما و ضمير الثنية باعتبار كونها سورتين
و ضمير الواحدة باعتبار كونها سورة واحدة باعتبار المعنى و القصة [في السبع
الطول] بضم ففتح [و لم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم] قال القارى :
توجيه السؤال أن الانتقال ليست من السبع الطول لقصرها عن المئين لأنها سبع و
سبعون آية و ليست غيرها لعدم الفصل بينها و بين براءة .

قلت : و حاصل السؤال أمور : الأول أن سورة الانتقال سورة قصيرة من
المئتين لأن فيها سبعاً و سبعين آية فأدخلتموها في السبع الطول ، و الثانى أن براءة
و هي سورة طويلة لأن فيها مائة و ثلاثين آية يناسب لها أن تكون من الطول
فأدخلتموها في المئين ، و الثالث ما كتبتم بينهما بسم الله الرحمن الرحيم [قال عثمان]
رضى الله تعالى عنه [كان النبي ﷺ مما] من تبعيضية والمراد بلفظ ما الزمان أى
كان يأتى عليه الزمان و لا ينزل عليه شئى ربما يأتى عليه الزمان و هو [تنزل عليه
الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له] الوحي من زيد بن ثابت و معاوية بن أبي سفيان
وغيرهما [و يقول له ضع (١) هذه الآية في السورة (٢) التي يذكر فيها كذا و كذا]

(١) فيه حجة على أن ترتيب الآيات توقيفى فالقراءة المنكوسة حرام .

(٢) استدل به بعضهم على أنه يكره أن يقول سورة البقرة و سورة آل عمران
بل ينبغى أن يقول السورة التي ورد فيها هذا كما في الحديث ، لكن الصواب الذى
عليه الجمهور أنه يجوز « ابن رسلان » .

عليه الآية و الآياتان فيقول مثل ذلك و كانت الأنفال
من أول ما نزل (١) عليه بالمدينة و كانت براءة من آخر
ما نزل من القرآن و كانت (٢) قصتها شبيهة بقصتها فظننت

كقصه هود و حكاية يونس [و نزل عليه الآية و الآياتان فيقول مثل ذلك] أى
ضعوها فى سورة كذا و كذا كالطلاق و الحج و هذا يدل على أن ترتيب الآيات
توقفي و عليه الاجماع و النصوص المترادفة ، و أما ترتيب السور فمختلف فيه ،
قاله القارىء عن الاتقان [و كانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة و كانت
براءة من آخر ما نزل من القرآن] قال القارىء : فهى مدنية أيضاً و بينهما النسبة
الترتيبية بالأولية و الآخريه فهذا أحد (٣) وجوه الجمع بينهما و يؤيده ما وقع فى
رواية بعد ذلك فظننت أنها منها و كان هذا مستند من قال إنهما سورة واحدة و
هو ما أخرجه أبو الشيخ عن ووق و أبو يعلى عن مجاهد و ابن أبى حاتم عن
سفيان و ابن لهيعة كانوا يقولون إن براءة من الأنفال و لهذا لم تكتب بسملة بينهما
مع اشتباه طرفيها و رد بتسمية النبي ﷺ اكل منهما باسم مستقل ، قال القشيري :
إن الصحيح أن التسمية لم يكن فيها لأن جبرئيل عليه الصلاة و السلام لم ينزل بها
فيها و عن ابن عباس : لم تكتب بسملة فى براءة لأنها أمان و براءة نزلت بالسيف
و عن مالك أن أولها لما سقط سقطت معه بسملة فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة
لطولها و قيل إنها ثابتة أولها فى مصحف ابن مسعود و لا يعول على ذلك انتهى .
[و كانت قصتها] أى الأنفال [شبيهة بقصتها] أى براءة و يجوز العكس و هذا
وجه آخر معنوى و لعسل المشابهة فى قضية المقاتلة بقوله فى سورة براءة « قاتلوهم
يعذبهم الله » نحوه و فى نذ العهد بقوله فى الأنفال « فانبذ إليهم » و قال ابن حجر

(١) و فى نسخة : أنزل . (٢) و فى نسخة : كان .

(٣) و بهذا ظهر تقديم الأنفال .

أنها منها فمن هناك وضعتهما (١) في السبع الطول ولم أكتب
 بينهما سطر « بسم الله الرحمن الرحيم » .

لأن الأقال بينت ما وقع له ﷺ مع مشركي مكة و براءة بينت ما وقع له مع
 منافق أهل المدينة ، والحاصل أن هذا بما ظهر لي في أمر الأقران بينهما [فظنت
 أنها] [أى براءة] [منها] [أى من الأقال] [فمن هناك] [أى فن أجل ذلك لما
 ذكر من وجوه ما ظهر لنا من المناسبة بينهما قرنت بينهما] [و وضعتهما في السبع
 الطول ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم] [أى لعدم العلم بأنها سورة
 مستقلة لأن البسمة كانت تنزل عليه ﷺ للفصل ، ولم تنزل فلم أكتب ، وهذا
 لا ينافي ما ذكر عن علي بن الحكمة في عدم نزول البسمة ، وهو أن ابن عباس
 سأل علياً لم لم تكتب قال لأن بسم الله أمان وليس فيها أمان أزمات بالسيف وكانت
 العرب تكتبها أول مراسلاتهم في الصلح والأمان والهدنة فاذا نبذوا العهد و تقضوا
 الأيمان لم يكتبوها و نزل القرآن على هذا الاصطلاح فصارت علامة للأمان وعدمها
 علامة نقضه فهذا معنى قوله أمان ، و قولهم آية رحمة وعدمها عذاب ، كذا
 ذكره الجعبري ، انتهى .

قلت : فان قيل : ما وقع في كتابة الصالح بالحديبية من أن سهيل بن عمرو أنكر
 على رسول الله ﷺ كتابة البسمة ، وقال أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولكن
 اكتب باسمك اللهم يخالف هذا الكلام الذى روى عن ابن عباس عن علي فان ما
 وقع في الحديبية يدل على أنهم لا يعرفون البسمة و هذا يدل على أنها كانت معروفة
 بينهم في الصالح والهدنة ، قلت : و يمكن أن يجاب عنه بأن البسمة شاملة بسم الله
 الرحمن الرحيم و باسمك اللهم ، و إنكار سهيل مختص بلفظ الرحمن فقط ، قال
 الطيبي : دل هذا الكلام على أنهما نزلتا منزلة سورة واحدة و كل السبع الطول بها

ثم قيل السبع الطول هي البقرة و براءة و ما بينهما وهو المشهور ، لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس أنها البقرة و الأعراف و ما بينهما ، قال الراوى : وذكر السابعة فسيتها و هو يحتمل أن تكون الفاتحة فأنها من السبع المثاني . أو هي السبع المثاني ونزلت سبعتها منزلة المئين ويحتمل أن تكون الأتقال بانقراضها أو بانضمام ما بعدها إليها و صح عن ابن جبير أنها يونس و جاء مثله عن ابن عباس ، ولعل وجهه أن الأتقال و ما بعدها مختلف في كونها من المثاني ، و أن كلا منها سورة أوهما سورة و صح عن علي أنه قال : لا تقولوا في عثمان إلا خيراً فو الله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملاء منا ، قال أى عثمان ، فما تقولون في هذه القراءة فقد بلغنى أن بعضهم يقول إن قرأتى خير من قرأتك ، و هذا يكاد أن يكون كفرة قلت : فما ترى ؟ قال : أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد ، فلا يكون فرقة ولا اختلاف قلنا : فنعلم ما رأيت ، قال ابن التين : الفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان أن جمع أبي بكر كان لحشية أن يذهب من القرآن شئ لذهاب حملته لأنه لم يكن مجموعاً في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتباً بآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي ﷺ و جمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القراءات حين قرؤوا بلغاتهم على اتساع اللغات فأدى ذلك بعضهم إلى تخطية بعض نحشى من تفاقم الأمر في ذلك ففسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتباً لسوره واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بأنه نزل بلغتهم ، و إن كان قد وسع في قرأته بلغة غيرهم دفعاً للحرج والمشقة في ابتداء الأمر فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت ، فاقصر على لغة واحدة ، قلت : هذا يوم أنه ترك ما ثبت كونه قرآناً ، والصواب أن يقال كان في جمع أبي بكر المنسوخات ، والقراءة التي ما حصل فيها التواتر جمعاً كلياً من غير تهذيب و ترتيب فترك عثمان المنسوخات و أبقى التواترات ، و حرر رسوم الكلمات و قرر ترتيب السور والآيات على وفق العرضة الأخيرة من العروض المطابقة لما في اللوح المحفوظ ، و إن اختلف نزولها منجماً على حسب ما تقتضى الحالات

حدثنا زياد بن أيوب نا مروان يعني ابن معاوية الفزاري
أنا عوف الأعرابي عن يزيد الفارسي حدثني ابن عباس
بمعناه قال فيه فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها

والمقامات ، ولذا قال الباقلاني: لم يقصد عثمان قصد أبي بكر في نفس القراءة و إنما يقصد جمعهم على القراءة العامة المعروفة عن النبي ﷺ وإلقاء ما ليس ذلك وأخذهم بمصحف لا تقديم فيه ولا تأخير إلى آخر ما ذكره والحاصل أن هذا المقدار على هذا النوال هو كلام الله المتعال بالوجه المتواتر الذي أجمع عليه أهل المقال ، فمن زاد أو نقص منه شيئاً كفر في الحال ، ثم اتفقوا على أن ترتيب الآي توقيفي لأنه كان آخر الآيات نزولاً ، واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ، فأمره جبرئيل أن يضعها بين آتي الربا والمدانية و لذا حرم عكس ترتيبها بخلاف ترتيب السور فإنه لما كان مختلفاً فيه كرهت مخالفته بغير عذر ، و لما ورد أنه ﷺ قرأ النساء قبل آل عمران لبيان الجواز أو نسياناً ليعلم الصحة به مع أن الأصح أن ترتيب السور توقيفي أيضاً ، و إن كانت مصاحفهم مختلفة في ذلك قبل العرضة الأخيرة ، التي عليها مدار جمع عثمان فمنهم من رتبها على النزول ، و هو مصحف علي أوله إقرأ فالمدثر فنون فالزمل فبنت فالتكوير ، وهكذا إلى آخر المكي والمدني ، وما يدل على أنه توقيفي كون الحواميم رتبته ولاء ، و كذلك الطواسين و لم يرتب المسبجات ولاء بل فصل بين سورها ، و كذا اختلاط المكيات بالمدنيات والله أعلم قاله القاري .

[حدثنا زياد بن أيوب] بن زياد الطوسي البغدادي دلوية ولقبه أحمد شعبة الصغير ثقة حافظ [نا مروان يعني ابن معاوية الفزاري أنا عوف الأعرابي عن يزيد الفارسي] هو يزيد بن يوسف مجهول [حدثني ابن عباس بمعناه] أي بمعنى الحديث المتقدم [قال] مروان بن معاوية [فيه] أي في حديثه [قبض] أي قفوني [رسول الله ﷺ] ولم يبين لنا أنها [أي البراءة] منها [أي الانتقال ولا

قال أبو داود : و قال الشعبي وأبو مالك و قتادة و ثابت بن عمار أن النبي ﷺ لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل هذا معناه .

إنها ليست منها ، و لما كان في هذا السياق زيادة على الحديث المتقدم ذكرها المصنف [قال أبو داود : و قال الشعبي] عامر بن شراحيل [و أبو مالك] لعله غزوان الغفاري الكوفي ، و أخرج أبو داود في المراسيل عن أبي مالك ، قال كان النبي ﷺ يكتب باسمك اللهم فلما نزلت إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم كتبها [و قتادة] بن دعامة [و ثابت بن عمار أن النبي ﷺ لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل] و هذا مجمع عليه أن البسمة في سورة النمل في أثنائها وهي قوله إنه من سليمان و إنه بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن فمن أنكر ذلك كفر وأما البسمة في أوائل السور فمختلف فيها أنها من القرآن أو ليس منه فمن أنكرها لا يكفر لمكان الاختلاف فيه ، قال الشوكاني في النيل : و اعلم أن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثنائها و لا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفي حرفاً مجمعاً أو أثبت ما لم يقل به أحد فانه يكفر بالاجماع ، و لا خلاف أنها آية في أثناء سورة النمل ، و لا خلاف في إثباتها خطأ في أوائل السور في المصحف إلا في أول سورة التوبة ، و أما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة ، في أول فاتحة الكتاب ، و في أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة و أما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير ، و قالون و عاصم و الكسائي من القراء في أول كل سورة إلا أول سورة التوبة ، و حذفها منهم أبو عمر و حمزة و ورش و ابن عامر [هذا معناه] أي هذه التي رويت عنهم معنى ما ذكره من الحديث ، و هذا الحديث مرسل ، قلت : و فيه إشكال ووجه أن

حدثنا قتيبة بن سعيد و أحمد بن محمد المروزي و ابن السرح قالوا أنا سفیان عن عمرو عن سعيد بن جبیر قال قتيبة فيه عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة (١) حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم

كتابة البسملة على رأس السور مجمع عليها ما خلا التوبة ، و قد تقدم في الحديث المار بأن ابن عباس سأل عثمان : و لم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ، و هذا يدل على أنهم كانوا يكتبون البسملة في أوائل السور فاذا كان رسول الله ﷺ لم يكتب البسملة إلا بعد ما نزل في الفل ، فكيف خالفوا ذلك و كتبوا على أوائل السور المنزلة قبل الفل ، و يمكن أن يجاب عنه بأنه ﷺ كان يكتب في السكتب و الرسائل في ابتدائها (٢) باسمك اللهم و لا يكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فلما نزلت في الفل بسم الله الرحمن الرحيم ، جعل يكتب في أوائل الرسائل و السور أيضاً ، بسم الله الرحمن الرحيم ، وليس المراد أنه كان لا يكتب البسملة في أوائل السور قبل الفل ، كما يدل عليه حديث أبي مالك .

[حدثنا قتيبة بن سعيد و أحمد بن محمد المروزي] ابن حنبل الامام [و ابن السرح] أحمد بن عمرو [قالوا ناسفیان] بن عيينة [عن عمرو] بن دينار [عن سعيد بن جبیر قال قتيبة فيه عن ابن عباس] يعنى أحمد بن محمد المروزي و ابن السرح جعلاه مرسلًا و قتيبة وصله عن ابن عباس [قال كان النبي ﷺ لا يعرف

(١) وفي نسخة : السور . (٢) وفي المنطوق لمعرفة الفروق : و كان ﷺ يكتب في عنوان كتبه باسمك اللهم ، فلما نزل « بسم الله مجريها » الآية ، كتب باسم الله فلما نزل « قل ادعو الله أو ادعو الرحمن » كتب بسم الله الرحمن فلما نزلت الفل كتب البسملة و أكد كتابتها .

و هذا لفظ ابن السرح .

فصل السورة [من سورة أخرى [حتى تنزل عليه بسم الرحمن الرحيم و هذا [أى لفظ هذا الحديث [لفظ ابن السرح] .

تم الجزء الرابع وبليه الجزء الخامس وأوله «باب تخفيف الصلاة للامر يحدث» .

بِذَلِ الْمَجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف


العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الخامس

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(باب تخفيف الصلاة للأمر (١) يحدث) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم نا عمر بن عبد الواحد و بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز كراهية أن أشق على أمه .

[باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث] .

[حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم] دحيم [نا عمر بن عبد الواحد و بشر بن بكر عن الأوزاعي] عبد الرحمن بن عمرو [عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إني لأقوم إلى الصلاة و أنا أريد أن أطول القراءة فيها فأسمع بكاء الصبي] أى الذى جاءت به أمه معها [فأتجاوز (٢)] أى أخفف القراءة فى الصلاة [كراهية أن أشق على أمه] أى

(١) و فى نسخة : لأمر . (٢) استدل به على أن من أراد بشئ مستحب فى الصلاة ثم يتركه جاز خلافاً للاشبه إذ قال : إذا أراد الصلاة قائماً لا يجزله القعود ، ابن رسلان ، و فى حاشية البخارى استدل به على انتظار الجائى ، وقال مالك : لا ينتظر لأنه يضر من خلفه ، و به قال أبو حنيفة و الشافعى ، وقيل : ينتظر ما لم يشق على أصحابه ، و به قال أحمد وإسحاق وقريب منه ما فى الفتح ★

(باب ما جاء في نقصان الصلاة) حدثنا قتيبة بن سعيد

لأجل كراهة أن أوقع التشويش و الحزن على أمه بسبب بكائه ، قال القارىء : قال الخطابي : فيه دليل على أن الامام إذا أحس برجل يريد معه الصلاة وهو راكع جاز له أن ينتظر راكعاً ليدرك الركعة لأنه لما جاز أن يقتصر لحاجة إنسان في أمر دنوي كان له أن يريد في أمر أخروي و كرهه بعضهم وقال : أخاف أن يكون شركاً ، انتهى ، و في استدلاله نظر إذ فرق بين تخفيف الطاعة و ترك الاطالة لغرض و بين إطالة العبادة بسبب شخص فانه من الرياء المتعارف ، أيضاً الامام مأمور بالتخفيف و منهي عن الاطالة ، و أيضاً ترك التخفيف مضر لا يمكن تداركه بخلاف ترك الاطالة في الصلاة المذكورة فانه لا يفوت به شئ أصلي أصلاً نعم لو صورت المسألة في القعدة الأخيرة لكان له وجه حسن لكني لم أر من ذكره و الله أعلم و المذهب عندنا أن الامام لو أطال الركوع لأدرك الجاني لا تقرباً للركوع لله تعالى فهو مكروه كراهة تحريم و يخشى عليه منه أمر عظيم ، و لكن لا يكفر بسبب ذلك لأنه لم ينو به عبادة غير الله تعالى و قيل إن كان لا يعرف الجاني فلا بأس أن يطيل و الأصح أن تركه أولى كذا في شرح المنية ، و أما ما روى أبو داود من أنه عليه السلام كان ينتظر في صلاته ما كان يسمع وقع فعل فضيف ، ولو صح فتأويله أنه كان يتوقف في إقامة صلاته أو تحمل الكراهة على ما عرف الجاني ويدل عليه أنه عليه الصلاة و السلام كان يطيل الأولى من الظهر كي يدركه الناس لكن فيه أن هذا من ظن الصحابي و الله أعلم ما أراد به رسول الله ﷺ ، انتهى كلام القارىء .

[باب ما جاء في نقصان الصلاة] .

★ وأصرح في الاستدلال ما سيأتي أنه عليه السلام كان يقوم حتى لا يسمع وقع قدم ، راجع إلى المعنى و الشامى .

عن بكر يعنى ابن مضر عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى
 عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن عنمة المزنى عن عمار
 بن ياسر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الرجل
 لينصرف و ما كتب له إلا عشر صلاته (١) تسعها ثمنها
 سبعا سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها .
 (باب فى تخفيف الصلاة) حدثنا أحمد بن حنبل نا سفيان

[حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكر يعنى ابن مضر عن محمد بن عجلان عن سعيد
 بن أبى سعيد [المقبرى عن عمر بن الحكم] بن ثوبان الحجازى ، ذكره ابن حبان
 فى الثقات ، قال ابن حبان : كان من جلة أهل المدينة ، و قال ابن سعد : كان ثقة
 [عن عبد الله بن عنمة] بفتح المهملة و النون [المزنى عن عمار بن ياسر قال :
 سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الرجل لينصرف] عن الصلاة [و ما كتب له]
 الواو حالية أى لم يكتب له من الأجر و الثواب [إلا عشر صلته] و ذهب
 تسعة أعشارها لما أخل فى أركانها و فى إقباله إلى الله تعالى بالخشوع و الخضوع
 [تسعها (٢) ثمنها سبعا سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها] و هذا الكلام للترقى من
 الأدنى إلى الأعلى أى كتب لبعضهم من الأجر بقدر تسعها و لبعضهم بقدر سبعا
 و لبعضهم بقدر سدسها و لبعضهم بقدر خمسها و لبعضهم بقدر ربعها و لبعضهم
 بقدر ثلثها و لبعضهم بقدر نصفها والحاصل أنه ينبغي للصلى أن يحافظ صلته ولا يخل
 بشئ من ظاهرها و باطنها فيستحق كمال (٣) الأجر .
 [باب فى تخفيف الصلاة] .

(١) و فى نسخة : صلاة . (٢) راجع إلى مشكل الآثار .
 (٣) و ما ينقص منه يتم من التطوع كما سأتق فى باب قول النبي ﷺ كل صلاة
 لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه .

عن عمرو سمعه من جابر (١) كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤمنا وقال مرة ثم يرجع فيصلى بقومه فأخبر النبي ﷺ ليلة الصلاة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي ﷺ ثم جاء يوم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت يا فلان فقال ماناقت فأنى النبي (٢) ﷺ

[حدثنا أحمد بن حنبل نا سفيان] بن عيينة [عن عمرو] بن دينار [سمعه من جابر] بن عبد الله [كان معاذ] بن جبل [يصلي مع النبي ﷺ] أى مقتدياً به [ثم يرجع] إلى مسجدنا [فيؤمنا] أى فيصلى بنا الصلاة إماماً [قال] عمرو بن دينار والقائل سفيان [مرة ثم يرجع] أى معاذ [فيصلى بقومه] والحاصل أن سفيان يقول إن شيخى عمرو بن دينار حدثنا هذا الحديث مرات بألفاظ مختلفة فرة حدث بلفظ ثم يرجع فيؤمنا ومرة أخرى ثم يرجع فيصلى بقومه وإرجاع الضمير إلى جابر كما فعله صاحب العون فبعد [فأخبر النبي ﷺ ليلة الصلاة] وقال [عمرو مرة] أخرى فى موضع لفظ الصلاة [العشاء] يعنى أخر النبي ﷺ ليلة العشاء [فصلى معاذ مع النبي ﷺ] أى تلك الصلاة [ثم جاء يوم قومه] أى يصلى بهم إماماً [فقرأ البقرة فاعتزل] رجل قال فى جامع الأصول حديث صلاة معاذ و تطويله اسم الرجل (٣) الذى قطع صلته و صلى وحده حرام بن ملحان خال أنس بن مالك [من القوم] أى قطع الصلاة التى كان يصلى مع معاذ و فارق الجماعة [فصلى] لنفسه فى ناحية المسجد صلاة خفيفة [فقيل] أى لذلك الرجل وفى رواية لمسلم فأخبر معاذ عنه فقال : إنه منافق ، وفى رواية له فقالوا له : والقائل كلهم فرة نسب القول إلى معاذ و مرة نسب إلى القوم و مرة أبهمه [نافقت] بحذف همزة الاستفهام

(١) و فى نسخة : قال . (٢) و فى نسخة : رسول الله .

(٣) وفى التلخيص حرام بن ملحان ، وقيل : حزم بن أبى كعب ، وقيل : سليم كاتقدم .

فقال إن معاذاً يصلى معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله ﷺ و إنما (١) نحن أصحاب نواضح و نعمل بأيدينا و إنه جاء بومنا فقرأ بسورة البقرة فقال يا معاذ أفتان أنت أفتان أنت اقرأ بكذا اقرأ بكذا ، قال أبو الزبير: سبح (٢) اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى فذكرنا لعمر و فقال أراه قد ذكره .

و يدل عليه رواية مسلم فان فيها تهرباً بهمة الاستفهام و يحتمل أن يكون خبراً كما يدل عليه الرواية الثانية بلفظ فقال إنه منافق [يافلان] أى فعات فعل المناقنين من ترك الصلاة مع الجماعة [فقال] الرجل [ما ناقته فأتى] ذلك الرجل [النبي ﷺ فقال] ذلك الرجل للنبي ﷺ [إن معاذاً يصلى معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله ﷺ] و إنما نحن أصحاب نواضح [وهى الابل التى يستقى عليها يريد أنهم أصحاب عمل فى الزراعة] و نعمل بأيدينا [وحاصل الكلام إظهار التعب والمشقة و العمل وإطالة الصلاة زيادة على المشقة -] و إنه جاء بومنا فقرأ بسورة البقرة [أى استفهتها وكأنه يومئ إلى أنه لا يطيق الاطالة فى الصلاة بسبب التعب فى العمل] فقال [أى رسول الله ﷺ] يا معاذ أفتان أنت [أى موقع الناس فى الفتنة و منفر عن الدين و صاد عنه و هذا استفهام توبيخ فان تفرق الجماعة بفعله تفريق منه و إيقاع الناس فى الفتنة] أفتان أنت اقرأ بكذا اقرأ بكذا قال أبو الزبير [قائله سفیان لأنه مال مسلم فى الصحيح : قال سفیان قلت لعمر و إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال اقرأ و الشمس و ضحاها ، الحديث] سبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى فذكرنا لعمر و فقال عمرو أراه [أى أظن جابراً] قد ذكره [أى أسماء السور و قد تقدم حديث معاذ هذا فى باب إمامة من صلى بقوم و قد صلى تلك الصلاة

(١) و فى نسخة : إنا .

(٢) و فى نسخة : سبح .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا طالب بن حبيب قال سمعت
عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي كعب أنه
أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة^(١) المغرب في هذا

و أخرجه المصنف هناك مختصراً و تقدم هناك البحث في اقتداء المقرض بالمتفعل
فلا نعيده ههنا .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا طالب (٢) بن حبيب] الأنصارى المدني ويقال
له طالب بن ضجيج لأن جده سهل بن قيس استشهد يوم أحد فكان ضجيج حمزة بن
عبد المطلب قال البخارى : فيه نظر ، و قال ابن عدى : لا بأس به ، و ذكره ابن
حبان فى الثقات ، و قال فى ميزان الاعتدال : ضعيف [سمعت عبد الرحمن بن جابر]
بن عبدالله الأنصارى أبو عتيق المدنى ثقة [يحدث عن حزم بن أبي كعب] الأنصارى
السلى المدنى صحابى قليل الحديث ، قال الحافظ فى التهذيب : هذا الحديث أخرجه
البيزار من الوجه الذى أخرجه منه أبو داؤد فقال عن جابر عن أبيه أن حزم بن أبى
كعب أتى معاذاً وهو أشبه ، وفى بعض نسخ أبى داؤد حزم بن أبى بن كعب بضم
الهمزة و فتح الموحدة وتشديد التحتانية كما فى المصرية ونسخة العون والنسخة القديمة
القادرية و هو تصحيف من الناسخ و الصواب حزم بن أبى كعب [أنه أتى معاذ

(١) و كذا أخرج الترمذى ، بلفظ المغرب و فى العرف الشذى عن البيهقى أنه
معلول ، و قال الحافظ فى التلخيص إلى التعداد و حكاها عن ابن حبان للاختلاف
فى اسم الرجل ، و قال ابن رسلان : لعل إطلاق المغرب وهم نشأ من إطلاق
الأعراب العشاء على المغرب ، كما ورد لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب
فانهم يقولون العشاء . قلت : و يشكل على المغرب أيضاً ما ورد من التعجيل فى
صلاته فانه يبعد أنهم ينتظرون اصلاتهم فراغها من المغرب و مجيئه بعد ذلك .

(٢) لم يذكر عنه المصنف غير هذا الحديث قاله ابن رسلان .

الخبر قال فقال رسول الله ﷺ يا معاذ لا تكن (١) فتانا فانه يصلى وراك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر . حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال قال النبي ﷺ لرجل كيف تقول في الصلاة قال أتشهد وأقول اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، أما إني لا

بن جبل و هو يصلى بقوم صلاة المغرب في هذا الخبر] يشير إلى أنه كان في الحديث المتقدم ذكر صلاة العشاء بخلاف هذا الحديث فان فيه ذكر صلاة المغرب [قال فقال رسول الله ﷺ يا معاذ لا تكن فتانا] أى بقرائك الطويلة [فانه يصلى وراك الكبير] الشيخ الهرم [والضعيف] بضعف عارضى [وذو الحاجة والمسافر] والاختلاف الواقع في هذا الحديث والحديث المتقدم في صلاة المغرب والعشاء لا ينبغي أن يجمع بتعدد القصة فانه لا يمكن أن يكون معاذ سمع من رسول الله ﷺ التشديد في الاطالة والأمر بالتخفيف أن يخالفه مرة أخرى بل الوجه أن الراجع العشاء .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان] الأعمش [عن أبي صالح] السيمان [عن بعض] (٢) أصحاب النبي ﷺ قال : قال النبي ﷺ : لرجل (٣) كيف تقول في الصلاة] أى كيف تدعو في القعدة الآخرة من الصلاة [قال أتشهد] أى أقرأ التحيات [وأقول اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من

(١) و في نسخة : لا تكون .

(٢) لعل المراد به أبو هريرة فان ابن ماجه أخرجه عن أبي صالح عن أبي هريرة . ابن رسلان . (٣) قال في التلخيص : اسم الرجل سليم الأنصاري ، وقال ابن رسلان : هو سليم بن الحارث .

أحسن دندنتك و لا دندنة معاذ فقال النبي ﷺ حولها
ندندن .

حدثنا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث نا محمد بن عجلان
عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ قال
وقال يعنى النبي ﷺ (١) كيف تصنع يا ابن أخى إذا صليت
قال أقرأ بفاتحة الكتاب و أسأل الله الجنة وأعوذ به من
النار و إني لا أدري ما دندنتك و لا دندنة (٢) معاذ فقال النبي
ﷺ إني و معاذ حول هاتين أو نحو هذا .

النار أما إني لا أحسن [لا أسمع سماعاً حسناً] دندنتك [الدندنة أن يتكلم بما تسمع
نغمته و لا يفهم] و لا دندنة معاذ [أى لا أفهم ما تقول أنت فى الصلاة
و لا ما يقول معاذ الذى هو إمام] فقال النبي ﷺ : حولها [أى حول الجنة
ندندن يعنى] حول طلبها نصوت بالدعاء .

[حدثنا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث نا محمد بن عجلان عن عبيد الله
بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ] و الضمير يعود إلى جابر و القائل عبيد الله
بن مقسم [قال] أى جابر [و قال يعنى النبي ﷺ للفقى كيف تصنع يا ابن أخى
إذا صليت قال أقرأ بفاتحة الكتاب و أسأل الله الجنة و أعوذ به من النار و إني
لا أدري ما دندنتك و لا دندنة معاذ ، فقال النبي ﷺ : إني و معاذ حول هاتين]
أى الجنة و النار أما الجنة فعن حولها بالطلب و أما النار فبالاستعاذة منها و الهرب
[أو نحو هذا] شك من الراوى فى لفظ الحديث بأن شيخه قال هذا اللفظ أو نحوه .

(١) و فى نسخة : للفقى .

(٢) و فى نسخة : و ما دندنة .

حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف و السقيم و الكبير و إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء .

حدثنا الحسن بن على أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب و أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم و الشيخ الكبير و ذا الحاجة .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال إذا صلى أحدكم للناس [أى إما ما [فليخفف (١)] القراءة بحيث لا يشق على القوم و لا يفوت القراءة المستوتة [فإن فيهم الضعيف [بغير مرض [والسقيم المريض [والكبير و إذا صلى لنفسه [وحده بغير جماعة [فليطول (٢) ماشاء] .

[حدثنا الحسن بن على [الخلال [أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب [سعيد [و أبي سلمة [بن عبد الرحمن بن عوف [عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف (٣) [الصلاة [فإن فيهم السقيم و الشيخ الكبير و ذا الحاجة] .

(١) و بسط ابن القيم فى كتاب الصلاة له أن التخفيف أمر إضافى و لا ينافيه قرأته ، عليه السلام فى المغرب بأعراف إلخ ، و معنى رواية مسلم عن جابر بن سمرة كان عليه السلام يقرأ فى الفجر بقاف ، و كانت قرأته بعد تخفيفاً أى بعد الفجر ولم يرد أنه كان يخفف قراءة الفجر أيضاً بعد ذلك . (٢) استدل بعمومه بعض الشافعية على جواز التطويل ، و لو خرج الوقت ، و هو ظاهر البطلان . كذا فى الأجز ، . (٣) أجل الكلام ابن العربى على القراءة فى الصلاة ، و قال لا تقدر فيها ، هى على حسب الأحوال .

(باب ما جاء في القراءة في الظهر) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن قيس بن سعد و عمارة بن ميمون و حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن أبا هريرة رضي الله عنه قال في كل صلاة يقرأ (١) فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم و ما أخفى علينا أخفينا عليكم .
حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله ح قال و ثنا ابن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن الحجاج و هذا

[باب ما جاء في القراءة في الظهر] حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد [بن سلمة] عن قيس بن سعد [المكي] و عمارة بن ميمون [مجحول] و حبيب [المعلم كما قال الحافظ في الفتح ، و أخرجه مسلم في صحيحه عن حبيب بن الشهيد أيضاً] قال سمعت عطاء يحدث عن أبي هريرة عن [عطاء بن أبي رباح أن أبا هريرة قال في كل (٢) صلاة يقرأ] و لفظ مسلم في كل صلاة قراءة [فما أسمعنا رسول الله ﷺ] أي القراءة التي [أسمعناكم وما] أي القراءة التي [أخفى علينا] أي أخفاها علينا [أخفينا عليكم] أي أخفيناها عليكم ، و يحتمل أن يكون المراد بلفظ ما الصلاة و حينئذ يكون التقدير فالصلاة التي أسمعنا فيها رسول الله ﷺ القراءة أسمعناكم و الصلاة التي أخفى علينا فيها القراءة أخفينا فيها عليكم .
[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن هشام بن أبي عبد الله] الدستواي [ح قال] أبو داؤد [و ثنا ابن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن الحجاج (٤)]

(١) وفي نسخة : تقرأ . (٢) أي كل فرد من الصلوات أو كل ركعة منها .
(٣) محمد بن إبراهيم . (٤) والحجاج لم يسمع عن ابن أبي كثير فهو يرسل عنه قاله ابن رسلان ، وملتقى السند محل تدبير ، فان ظاهر ابن رسلان أن هشاماً يروى عن الحجاج فتأمل .

لفظه عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة ، قال ابن المثنى :
و أبي سلمة ثم اتفقا عن أبي قتادة قال كان رسول الله ﷺ
يصلى بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين
بفاتحة الكتاب و سورتين و يسمعنا الآية أحياناً و كان

و هذا لفظه [أى لفظ ابن المثنى] عن يحيى [أى روى هشام بن أبي عبد الله
والحجاج كلاهما عن يحيى بن أبي كثير] عن عبد الله بن أبي قتادة قال ابن المثنى [
شيخ المؤلف] و أبي سلمة [عطف على عبد الله بن أبي قتادة أى روى ابن المثنى
هذا الحديث عن عبد الله بن أبي قتادة و أبي سلمة ، و لم يذكر مسدد أباً سلمة
في سنده] ثم اتفقا [أى مسدد و ابن المثنى فقالا] عن أبي قتادة [فرواية
مسدد هكذا عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة ، ورواية
محمد بن المثنى هكذا ، عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة و أبي سلمة
عن أبي قتادة] قال كان رسول الله ﷺ يصلى بنا [أى إماما] فيقرأ في الظهر
والعصر في الركعتين الأوليين [منهما] بفاتحة (١) الكتاب و سورتين (٢) [يعنى
في كل ركعة سورة] و يسمعنا [من الاسماع] الآية [أى من الفاتحة مطلقاً
أو السورة في الأوليين] أحياناً [يعنى نادراً من الأوقات مع كون الظهر صلاة
سرية قال الطيبي : أى يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة والسورة ، بحيث يسمع
حتى يعلم ما يقرأ من السورة ، قال ابن ملك : فيقرأ نحوها من السورة في نحوها
من الصلاة ، و قال ابن حجر : و هو محمول على أنه لغلبة الاستغراق في التدبر ،
يحصل الجهر من غير قصد أو لبيان جوازه أو ليعلم أنه يقرأ أو يقرأ سورة ، كذا

(١) له عشرة أسماء ذكرها ، ابن رسلان . (٢) أشكل عليه الزرقاني ، بأن
العلم بقراءة السورة إنما يكون بسماع كلها و أجيب باحتمال أنه ماخوذ من سماع
البعض مع قيام القرينة ، و يحتمل أنه ﷺ يخبرهم و هو بعيد .

يطول الركعة الأولى من الظهر و يقصر الثانية و كذلك في الصبح، قال أبو داود: لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة . حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون أنا همام و أبان

ليأسوا به انتهى ، و قوله لبان الجواز لا يجوز عندنا إذا الجهر والاختفاء واجبان على الامام إلا أن يراد ببيان الجواز ، أن سماع الآية أو الآيتين لا يخرج عن السر نقله القارئ ، [وكان يطول (١)] بالتشديد [الركعة الأولى من الظهر و يقصر الثانية] قال ابن حجر: وحكمته أن النشاط في الأولى أكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك فطول فيها لذلك ، و خفف في غيرها حذراً من الملل نقله القارئ ، [و كذلك في الصبح] والمذهب عندنا ما قال في الهداية : و يطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية إعاة للناس على إدراك الجماعة و ركعتا الظهر سواء ، و هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، قال محمد رحمه الله : أحب إلى أن يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها لما روى أن النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها ، و لهما أن الركعتين استويا في استحقاق القراءة فيستويان في المقدار بخلاف الفجر لأنه وقت نوم و غفلة ، والحديث محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية ولا معتبر بالزيادة والنقصان ، بما دون ثلاث آيات لعدم إمكان الاحتراز عنه من غير حرج ، انتهى ، قال ابن همام : و على هذا فيحمل قول الراوى و هكذا في الصبح ، على التشبيه في أصل الإطالة لا قدرها فان تلك الإطالة معتبرة شرعاً عند أبي حنيفة [قال أبو داود: لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب و سورة] يعنى ذكره ابن المنى و لم يذكره مسدد .

[حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون أنا همام و أبان بن يزيد العطار

(١) لما في رواية مسلم كان يقرأ في الظهر في الاولين بقدر ثلاثين آية و لذا بوب ابن حبان السبب الذي من أجله يطول الأولى ثم ادعى أن طول الأولى يكون للترتيل وغيره ، ابن رسلان .

بن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن
أبيه بعض هذا وزاد في الآخرين بفتح الكتاب وزاد عن
همام (١) قال و كان يطول في الأولى مالا يطول في الثانية
و هكذا في صلاة العصر و هكذا في صلاة الغداة .

عن يحيى [بن أبي كثير] عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه بعض هذا [أى
الحديث المتقدم] و زاد [أى الحسن بن علي] في الآخرين بفتح الكتاب [
قلت : و قد أخرج مسلم في صحيحه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال نا يزيد بن
هارون قال أنا همام و أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي
قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر
بفتح الكتاب و سورة و يسمعا الآية أحياناً و يقرأ في الركعتين الآخرين بفتح
الكتاب ، انتهى ، فكما زاد هذا اللفظ الحسن بن علي زاد أبو بكر بن أبي شيبة
أيضاً ، فالزيادة التي ذكرها المصنف عن الحسن بن علي زيادة باعتبار رواية مسدد
و ابن المثنى ، فأنهما لم يذكرها [و زاد] أى يزيد بن هارون [عن همام] و في
نسخة : و زاد همام [قال] أى همام [و كان] رسول الله ﷺ [يطول في
الركعة الأولى ما] أى تطويلاً [لا يطول في الثانية و هكذا في صلاة العصر ،
و هكذا في صلاة الغداة] نسب المصنف هذه الزيادة إلى همام فهذا يوم إلى أن أبان
بن يزيد العطار لم يزد ، و لكن رواية مسلم التي نقلناها تدل على أن هذه الزيادة
غير مذكورة لا في رواية همام و لا في رواية أبان فيحتمل أن يكون مسلم أو أحد
رواته اختصرها و يحتمل أن يكون الامام مسلم أخرج في صحيحه لفظ حديث أبان
بن يزيد فان الامام البخارى أخرج حديث همام و ذكر فيه هذه الزيادة التي
ذكرها المؤلف .

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى .

حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن بني معمر قال : قلنا لخباب هل كان رسول الله يقرأ في الظهر و العصر ؟ قال : نعم قال : قلنا بم (١) كنتم تعرفون ذلك قال : باضطراب لحيته (٢) ﷺ .
حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عفان نا همام نا محمد بن جحادة

[حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال [أبو قتادة] فظننا [أى بتطويل الركعة الأولى] أنه [ﷺ] يريد بذلك [أى بتطويل الركعة الأولى] أن يدرك الناس الركعة الأولى] .
[حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن سليمان [الأعمش عن عمارة] يتخفيف الميم [بن عمير] مصغراً [عن أبي معمر] عبد الله بن سخرية [قال قلنا لخباب] بن الأرت بفتح الهمزة والراء و بتشديد التاء [هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم قلنا : بم] أى بأى شئ [كنتم تعرفون ذلك] قال خباب [باضطراب لحيته (٣) ﷺ] أى نعرف ذلك باضطراب لحيته
[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عفان نا همام نا محمد بن جحادة عن رجل]

(١) و فى نسخة : بما . (٢) و فى نسخة : لحية .

(٣) وأورد عليه الزرقانى بأنه لا يعين القراءة لاحتمال الاضطراب بالذكر والدعاء وأجيب بأنهم نظروه بالجمهرية مع سماع بعض الآية أو أنه بمنزلة تفسير الصحابي لبعض احتملاته إلخ ، قال : واستدل به الليثى على أن الاسماع لنفسه لا بد له فى الاسرار و ذلك لا بد له من تحريك الشفتين ، وقال الحافظ : و فيه نظر .

عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم . (باب تخفيف الآخرين) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن محمد بن عبيد الله أبي عون عن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكك الناس في كل شئ حتى في الصلاة قال أما أنا فأمد في الأولين وأحذف في الآخرين و لا

قال في درجات مرقة الصعود ، بسنن البيهقي هذا الرجل هو طرفة الحضرمي ، و قال الحافظ في تهذيب التهذيب : في ترجمة طرفة الحضرمي ، قيل هو الرجل الذي لم يسم عن عبد الله بن أبي أوفى في القراءة في الظهر ، و عنه محمد بن حجاجه حكاه الحافظ أيضاً ، و كأنه أخذه من ذكر ابن حبان له في ثقات التابعين ، و تعريفه إياه بأنه يروي عن ابن أبي أوفى و يروي عنه محمد بن حجاجه ، و قال في التقريب : طرفة الحضرمي صاحب ابن أبي أوفى ، مقبول من الخامسة ، لم يقع مسمى في رواية أبي داود [عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم] أى صوت وقع القدم على الأرض للجأى إلى الصلاة .

[باب تخفيف الآخرين] أى تخفيف القراءة في الركعتين الآخرين من

الصلاة الرباعية .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن محمد بن عبيد الله] بن أبي سعيد [أبي عون] الثقفى الكوفى الأعور ثقة [عن جابر بن سمرة قال قال عمر] بن الخطاب [لسعد] بن أبي رقاد [قد شكك الناس] أى أهل الكوفة ، وكان والياً على أهل الكوفة في خلافة عمر فشكوه [في كل شئ حتى في الصلاة] بأنه لا يحسن يصلى [قال] سعد [أما أنا فأمد] أى أطول القراءة [في] الركعتين [الأولين

ألو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ قال ذاك الظن بك .

حدثنا عبد الله بن محمد يعني ^(١) النفيلي نا هشيم أنا منصور عن الوليد بن مسلم الهجيمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأولين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر الم تنزيل السجدة و حزرنا قيامه في

و أحذف [بجاه مهملة و ذال معجمة مكسورة أى أخفف القراءة] في [الركعتين [الآخرين] لأنه يقتصر فيها على الفاتحة [و لا آلو] أى لا أقصر [ما اقتديت به] أى من صلاة اقتديت بها [من صلاة رسول ﷺ قال] عمر [ذاك] أى إنك تصلى بهم كما صليت مع رسول الله ﷺ [الظن (٢)] أى ظنى [بك] .

[حدثنا عبد الله بن محمد يعني النفيلي نا هشيم أنا منصور عن الوليد (٣) بن مسلم الهجيمي] و هو وليد بن مسلم بن شهاب التميمي العنبري البصرى ، و لم أر من ذكره أنه الهجيمي إلا أبو داؤد، وهذه نسبة إلى محلة بالبصرة نزل بها نبوا الهجيم [عن أبي الصديق] بكر بن عمرو ، وقيل قيس [الناجي] نسبة إلى بنى ناجية بصرى [عن أبي سعيد الخدري] سعد بن مالك بن سنان الأنصاري [قال حزرنا] بتقديم الزاى على الراء أى قدرنا [قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأولين من الظهر (٤) قدر ثلاثين آية] أى في كل واحدة من الركعتين [قدر

(١) و في نسخة : أو كما قال . (٢) فيه مدح الرجل لوجهه إذا لم يخف عليه قنعة من العجب و غيره والمنع إذا خيف ، ابن رسلان ، (٣) و ليس هو وليد بن مسلم الدمشقي المشهور صاحب الأوزاعي ، ابن رسلان . (٤) قال ابن رسلان فيه دليل على أن قراءة الظهر بنقص من طوال المفصل .

الأخريين على النصف من ذلك وحرزنا قيامه في الأوليين
من العصر على قدر الأخريين من الظهر و حرزنا قيامه
في الأخريين من العصر على النصف من ذلك .

(باب قدر القراءة في صلوة الظهر و العصر) حدثنا موسى
بن اسماعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر و العصر بالسما

المنزلة السجدة وحرزنا قيامه في [الركعتين] الأخريين على النصف (١) من ذلك
أى بقدر خمس عشرة آية و هذا يدل على أنه ﷺ يزيد في الركعتين الأخريين على
الفاحة فيحتمل أنه ﷺ يقرأ فيها الفاتحة مترسلاً حتى يظن أنه يزيد على الفاتحة
و يحتمل أنه ﷺ يزيد على الفاتحة على بيان الجواز لا على وجه السنة [وحرزنا
قيامه في] الركعتين [الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر] أى
قدر خمس عشرة آية فكأنه يقرأ فيها قصر الفصل من السور [وحرزنا قيامه في]
الركعتين [الأخريين] من العصر [على النصف من ذلك] أى من الركعتين الأوليين
من صلاة العصر .

[باب قدر القراءة في صلاة الظهر و العصر] .

[حدثنا موسى بن اسماعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن

(١) استدل به الشافعية على استحباب ضم السورة في الأخريين « ابن رسلان »
و قال ابن القيم في كتاب الصلاة له قد احتج به من استحباب القراءة في الأخريين
و هو صريح الدلالة لولا حديث أبى قتادة المنفق على صحته أنه عليه السلام كان
يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب و سورتين و في الأخريين بفاتحة الكتاب فذكر
السورتين في الأوليين و الاقتصار على الفاتحة في الأخريين تدل على الاختصاص
و حديث الباب ليس صريحاً بل حزر و تخمين .

و الطارق و السماء ذات البروج و نحوهما من السور .
حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن سماك قال سمع
جابر بن سمرة قال كان رسول الله ﷺ إذا دحضت الشمس
صلى الظهر و قرأ بنحو من و الليل إذا يغشى و العصر كذلك
و الصلوات إلا الصبح فانه كان يطيلها . حدثنا محمد بن عيسى
نا معتمر بن سليمان و يزيد بن هارون و هشيم عن
سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر أن

رسول الله ﷺ [كان يقرأ في] الظهر و العصر بالسماء و الطارق و السماء ذات
البروج و نحوهما من السور [أى من أوساط المفصل .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن سماك قال] شعبة إن سماكاً
[سمع جابر بن سمرة] و يحتمل أن يعود إلى سماك و جعل نفسه غائباً أى أنه سمع
[قال] جابر [كان رسول الله ﷺ إذا دحضت] أى زالت [الشمس صلى الظهر
و قرأ بنحو من و الليل إذا يغشى و العصر كذلك] أى و صلى العصر و قرأ فيها
مثل ما قرأ في الظهر بنحو و الليل إذا يغشى [و الصلوات] أى كذلك الصلوات
كلها فقرأ فيها مثل ما يقرأ في الظهر و العصر [إلا الصبح فانه] ﷺ [كان يطيلها] .

[حدثنا محمد بن عيسى] الطباع [نا معتمر بن سليمان و يزيد بن هارون
و هشيم عن سليمان التيمي عن أمية] قال في التقريب : أمية عن أبي مجلز مجهول
من السادسة ، و قال في تهذيب التهذيب : أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر في الصلاة ،
قاله معتمر بن سليمان عن أبيه و رواه غير واحد عن سليمان التيمي عن أبي مجلز ،
قلت : قال أبو داود : في رواية الرملى أمية هذا لا يعرف و لم يذكره إلا المعتمر ،
انتهى ، و يحتمل أن هذا تصحيف من أحد الرواة كان عن المعتمر عن أبيه فظنه

النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ
تنزيل السجدة قال ابن عيسى لم يذكر أمية أحد إلا معتمر
حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبدالله
بن عبيدالله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني

عن أمية ثم كرر ذكر أبيه و الله أعلم ، لكن وقع عند أحد عن يزيد بن هارون
عن سليمان عن أبي مجلز به ثم قال : قال سليمان : و لم أسمعه من أبي مجلز ، و حكى
الدارقطنى أن بعضهم رواه عن المعتمر فقال عن أبيه عن أبي أمية وزيفه ثم جوز إن
كان محفوظاً أن يكون المراد به عبد الكريم بن أبي المخارق فانه يكنى أبا أمية وهو
بصرى و الله أعلم [عن أبي مجلز] بكسر الميم و سكنون الجيم و فتح اللام بعدها
زاي لاحق بن حميد [عن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد (٢)] سجدة التلاوة [في صلاة
الظهر ثم قام] من السجدة [فركع فرأينا أنه قرأ] سورة [تنزيل السجدة قال
ابن عيسى] محمد شيخ المؤلف [لم يذكر أمية أحد إلا معتمر (٣)] أى كل من
روى هذا الحديث عن سليمان التيمي لم يذكر أمية في سنده بل روى عن سليمان
التيمي عن أبي مجلز و قد تقدم ما يتعلق بهذا .

[حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبد الله بن عبيد الله]
بن عباس بن عبد المطلب ، و قال الترمذى في سننه : و روى سفيان الثورى عن
أبي جهضم هذا ، و قال عن عبيد الله بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس و سمعت
محمدأ يقول : حديث الثورى غير محفوظ وهم فيه الثورى والصحيح ماروى إسماعيل
بن علية و عبد الوارث بن سعيد عن أبي جهضم عن عبدالله بن عبيد الله بن عباس

(١) و في نسخة : فأوا . (٢) استدل به الشافعية على عدم الكراهة لقراءة
السجدة في السرية خلافاً للحنفية وهل يسجد المأموم عند أحد مخير . ابن رسلان ،
(٣) وليس هو عندالحاكم لكن كلام الطحاوى يدل على أنه مدلس . ابن رسلان ،

هاشم فقلنا لشاب منا سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا لا فقل له: لعله (١) كان يقرأ في نفسه فقال خمشاً هذه شر (٢) من الأولى كان عبداً مأموراً بلغ ما أرسل (٣) به و ما اختصنا دون الناس بشئ إلا بثلاث خصال أمرنا أن نسبغ الوضوء و أن لا نأكل الصدقة و

عن ابن عباس قلت : أخرج الدارمي في سنته من طريق حماد بن زيد عن أبي جهضم فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس ، ولعله تصحيف من الكاتب فإنه قد أخرج هذه الرواية الطحاوي و ابن ماجه و النسائي قالوا عن حماد بلفظ عبد الله بن عبيد الله بن عباس [قال (٤) دخات على ابن عباس في [أى مع [شباب] جمع شاب [من بنى هاشم] ويحتمل أن يكون لفظه في (٥) بمعناها والمعنى حال كوني داخلاً في شباب من بنى هاشم [قلنا لشاب منا] لم أتف على تسميته [سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر فقال : لا لا (٦)] لا الثانية تأكيد أى لا يقرأ [فقل له] أى لابن عباس [لعله كان يقرأ في نفسه] أى سراً [فقال] ابن عباس [خمشاً] منصوب بفعل مقدر أى تخمش خمشاً أى نخدش دعا عليه [هذه] أى القراءة سراً [شر من الأولى] أى من عدم القراءة كان النبي ﷺ [عبداً مأموراً] أى من الله [بلغ ما أرسل به] فلا يمكن أن يقرأ في نفسه سراً ولا يخبرنا بها و هذا يتأني تبليغ ما أمر به [و ما اختصنا دون الناس بشئ] من أوامر

(١) وفي نسخة : فله . (٢) وفي نسخة : أشر . (٣) وفي نسخة : ما أمر به .

(٤) ذكره الحافظ عن عبد الله بن عبيد الله عن عمر أنهم دخلوا ، إلخ ، وليس لفظ عمر هاهنا فتأمل . (٥) قال ابن رسلان : يحتمل أن يكون في بمعنى أى في جملة شباب . (٦) سأتى الكلام عليه في الحديث الآتي ، وقال ابن رسلان : هذا وهم من ابن عباس قاله الخطابي و في سنده مجهول و الاثبات مقدم .

أن لا تنزى الحمار على الفرس .
حدثنا زياد بن أيوب نا هشيم أنا حصين عن عكرمة عن

الشريعة و نواهيها إلا [بثلاث خصال أمرنا أن نسبع الوضوء] أى نكلمها باتيان فرائضه و سنته و آدابه ، و هذا الأمر أيضاً غير مختص بهم و لعله ﷺ بالغ لهم فى الاسباغ ، و أكد تأكيداً بليغاً ففهموا منه الاختصاص [وأن لا نأكل الصدقة] الواجة كالزكاة و النذر و العشر و الكفارة ، أما التطوع و الوقف فيجوز الصرف إليهم و فى النهاية عن العتابي أن النفل جائز لهم بالاجماع كالنفل للفقير و تبعه صاحب المعراج و اختاره فى المحيط مقتصرأ عليه و عزاه إلى النوادر و مشى عليه إلا قطع فى شرح القدرى ، و اختاره فى غاية البيان ، و لم يتقل غيره شارح المجمع فكان هو المذهب ، و أثبت الشارح الزيلعي ، الخلاف فى التطوع على وجه يشعر بترجيح الحرمة و قواه المحقق فى فتح القدير من جهة الدليل لاطلاقه . انتهى ، البحر الرائق ملخصاً ، قلت : و هذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى كما هو مذهبنا فقال فى حاشية الاقتاع و الراجع من مذهبنا حرمة الصدقتين عليه ﷺ ، و حرمة صدقة الفرض ، دون النفل على آله ، و قال النووى : لا تحمل الصدقة لآل محمد ﷺ لا فرضها ولا نقلها و لا لمواليهم إن مولى القوم منهم انتهى ، [وأن لا تنزى الحمار على الفرس] أصله بالواو من النزو فأبدلت ياء أى لا نحملها عليها للنسل ، و هى من باب الافعال ، و هذا الحكم أيضاً ليس بمختص بهم فيحمل على تأكيد (١) الكراهة لهم و أما عندنا فجاز إزراء الحمير على الخيل ، و استدلوا بركوب النبي ﷺ على البغل لقول الله تعالى : « و الخيل و البغال و الحمير أتركبوها و زينة » فانه تعالى ذكرها فى محل الامتتان و النهى محمول على خلاف الأولى .

[حدثنا زياد بن أيوب نا هشيم] بن بشير [أنا حصين] مصغر ابن عبد

(١) نعم تأكدت الكراهة لهم لأنه ﷺ حرقته و حرقه أهل بيته الجهاد فلا ينبغي لهم فعل يقلل آلات الجهاد .

ابن عباس قال لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا .

(باب قدر القراءة في المغرب)

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً فقالت يا بني

الرحمن السلمي أبو الهذيل مصغراً الكوفي ابن عم منصور بن المعتمر [عن عكرمة عن ابن عباس] أي عبد الله [قال لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا] اختلف الروايات عن ابن عباس في القراءة في الظهر والعصر ففي بعضها نفي القراءة فيها كما في الرواية المتقدمة ، و في بعضها تردد فيها كما في هذه الرواية ، و في بعضها إثبات القراءة كما في الأحاديث التي أخرجها الطحاوي بأسانيد مختلفة عن ابن عباس وغيره من الصحابة ، فهذه الروايات تدل على أن رسول الله كان يقرأ في صلاة الظهر والعصر سراً فالظاهر أن ابن عباس نفي القراءة أولاً لأنه لم يعلم بها ثم تردد في ذلك ثم لما علم بعد ذلك من الصحابة أنه ﷺ كان يقرأ فيها أثبت القراءة ، وقد حققه الطحاوي بمالا مزيد عليه .

[باب قدر القراءة في] صلاة [المغرب ، حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب] محمد بن مسلم الزهري [عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن] عبد الله [بن عباس أن أم الفضل بنت الحارث] بن حزن الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب والدة عبد الله و أخت ميمونة زوج النبي ﷺ [سمعته] أي ابن عباس [وهو يقرأ] سورة [والمرسلات عرفاً فقالت] أم الفضل [يا بني] اختلف القراء في هذا اللفظ الوارد في القرآن فقرأ حفص عن عاصم يا بني بفتح الياء في جميع القرآن والباقون بالكسر ليكون دليلاً على ياء الإضافة المحذوفة فان أصل ابن علي

لقد ذكرتني بقراءتك (١) هذه السورة أنها لآخر ما سمعت
رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب
حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير

ما اختاره الجوهري بنو فذفت واوه و عوضت عنها همزة الوصل فلما صغر
عادت الواو فصار بنو فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو
ياء وأدغمت الياء في الياء فصار بنو ، ثم أضيف إلى ياء المتكلم فصار بنو بالياء المشددة
المكسورة ، ثم الياء الساكنة للمتكلم فاجتمع ثلاث ياءات فحذفت ياء المتكلم لدلالة
الكسر عليها تخفيفاً ، ثم الجهور على كسر الياء وبعضهم فتح الياء كيا أبت ويأبت
و نودى بها فصار يا بنو بفتح الياء وكسرها [لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة]
والمفعول الثاني لذكرتني إما محذوف وهو قراءة رسول الله ﷺ إياها أو يقال إن
مفعوله الثاني قوله [أنها] أي السورة [لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها
في المغرب] قال الحافظ في شرح البخاري : و صرح عقيل في روايته عن ابن
شهاب أنها آخر صلاة النبي ﷺ و لفظه : ثم ما لي لنا بعدها حتى قبضه الله
أورده المصنف في باب الوفاة ، وقد تقدم في باب « إنما جعل الامام ليؤتم به » من
حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر ،
و أشرنا إلى الجمع بينه و بين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التي حكمتها عائشة
كانت في المسجد والتي حكمتها أم الفضل كانت في بيته كما رواها النسائي ، لكن يعكر
عليه رواية ابن إسحاق في هذا الحديث بلفظ خرج : إنا رسول الله ﷺ و « و
عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب ، الحديث أخرجه الترمذي ، ويمكن حمل قولها
خرج إنا أي من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت فصلى بهم فقتلتم
الروايات .

[حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن

(١) و في نسخة : ذكرتني قراءتك .

بن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ (١)
بالطور في المغرب .

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني
ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم
قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار
المفصل وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى (٢)
الطوليين قال قلت : ما طولى الطوليين قال : الأعراف

أبيه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب (٣) .

[حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج] عبد الملك [حدثني
ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت
مالك تقرأ في المغرب بقصار (٤) المفصل] والمفصل على ثلاثة أقسام طوال المفصل
من سورة الحجرات إلى سورة البروج والأوساط من سورة البروج إلى سورة
لم يكن ، و أما القصار فن سورة لم يكن إلى آخر القرآن ، هذا هو الذي عليه
الجمهور في تفسير طواله و قصاره و أوساطه ، و قيل طواله من قاف و قيل من
فتح ، و قيل من سورة محمد عليه السلام ، و قيل من الجاثية ، وهو غريب ، وقيل
من الحجرات إلى عبس ، والأوساط منها إلى الضحى ، والباقي القصار كذا قاله الحلبي
[و قد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين] أى بأطول

(١) و في نسخة : قرأ . (٢) و في نسخة : بطوال .

(٣) وقال الدار قطنى وهم فيه بعض الرواة و إنما هو في الركعتين بعد المغرب .
ابن رسلان .

(٤) في تعيينها وابتدائها عشرة أقوال ، ابن رسلان ، بل اثنا عشر قولاً كما سيأتى
في باب تحزيب القرآن .

و الآخر الأنعام قال : و سألت أنا ابن أبي مليكة فقال
لى من قبل نفسه : المائدة و الأعراف .

السورتين الطويلتين ، و الطولى تأنيث أطول قاله الحافظ [قال] ابن أبي مليكة
[قلت] لعروة [ما طولى الطولين قال] عروة [الأعراف و الآخر الأنعام]
قال الحافظ : و تعقب بأن النساء أطول من الأعراف ، و ليس هذا التعقب بمرضى
لأنه اعتبر عدد الآيات و عدد آيات الأعراف أكثر من النساء و غيرها من
السبع بعد البقرة ، و المتعقب اعتبر عدد الكلمات لأن كلمات النساء تزيد على كلمات
الأعراف ببقى كلمة [قال و سألت أنا ابن أبي مليكة] هذا قول ابن جريج ، أى
ما طولى الطولين [فقال] ابن أبي مليكة لى [من قبل نفسه] من غير أن يروى
عن شيخه عروة [المائدة و الأعراف] أى المراد بالطولين المائدة و الأعراف
فأطولى منهما الأعراف ففسير الطولى بالأعراف متفق عليه ، و فى تفسير الأخرى
ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام ، كذا قال الحافظ ، و مذهب الحنفية فيها ما قال
فى الدر المختار : و يسن فى الحضر لامام و منفرد طوال المفصل فى الفجر و الظهر
و أوساطه فى العصر و العشاء و قصاره فى المغرب ، أى فى كل ركعة سورة بما ذكر ،
ذكره الحلبي ، و اختار فى البدائع عدم التقدير و أنه يختلف بالوقت و القوم و الامام ،
قال الشامى : و لذا قال فى البحر عن البدائع : و الجملة فيه أنه ينبغى للامام أن
يقرا مقدار ما يخف على القوم ، و لا يتقل عليهم بعد أن يكون على التمام .

و أما الجواب عن الأحاديث التى دلت على قراءة الطوال فى المغرب إما بأنه
ﷺ كان قرأ هذه السور أحيانا ليلاً الجواز ، فانه روى جابر بن عبد الله قال :
كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ، ثم تأتى بنى سلمة ، و إنا لبصر مواقع النبى
فلو كان هذا وقت انصراف رسول الله ﷺ من صلاة المغرب استحال أن يكون
ذلك ، و قد قرأ فيها الأعراف و غيرها من الطوال أو يقال إنه قرأ بعض تلك

(باب (١) من رأى التخفيف فيها)

السور وذلك جائز في اللغة ، يقال هذا فلان يقرأ القرآن إذا كان يقرأ شيئاً منه وقد أنكر رسول الله ﷺ على معاذ تطويل القراءة بل قد أوجب على الأئمة تخفيف القراءة ، و قال : إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، قال الحافظ و طريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما لعله بعدم المشقة على المأمومين و ليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه ، و أما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل و لو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطول و إنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما راه من النبي ﷺ ، انتهى ، و قال الحافظ أيضاً قال الترمذى : ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو « الطور » ، « و المرسلات » ، و قال ابن دقيق العيد : استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح و تقصيرها (٢) في المغرب ، قال العيني : قال الترمذى : و العمل على هذا عند أهل العلم ، قلت : هو مذهب الثوري و النخعي و عبد الله بن المبارك و أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد و أحمد و مالك و إسماعيل ، ثم قال العيني بعد كلام طويل : و روى نحو ذلك من التابعين فذكر سعيد بن جبير و الحسن البصرى و عمر بن عبد العزيز و إبراهيم النخعي و عروة بن الزبير أنهم يقرأون في المغرب بقصار المفصل ، انتهى ملخصاً .

[باب من رأى التخفيف فيها] أى تخفيف القراءة في صلاة (٣) المغرب .

(١) وفي نسخة : باب ما جاء في .

(٢) و ذكر العيني مذهب جماعة من السلف قالوا بالتطويل فيها . (٣) و تمسكوا فيها

برواية أبي هريرة : ما رأيت أشبه صلاة به ﷺ من فلان كان يقرأ في المغرب ★

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا هشام بن عروة أن
أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤن و العاديات
و نحوها من السور قال أبو داؤد : و هذا يدل على أن
ذاك ^(١) منسوخ و قال أبو داؤد : هذا أصح .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] أى ابن سلمة [أنا هشام بن عروة أن
أباه] أى عروة [كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤن] أى من السور
القصار [و العاديات و نحوها من السور قال أبو داؤد : و هذا] أى فعل عروة
[يدل على أن ذلك] أى قراءة الطوال المفصل في المغرب [منسوخ] قال الحافظ
و في حديث أم الفضل إشعار بأنه عليه السلام كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات
لكونه كان في حال شدة مرضه و هو مظنة التخفيف و هو يرد على أبي داؤد ادعاء
نسخ التحويل لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ
في المغرب بالقصار قال و هذا يدل على نسخ حديث زيد و لم يبين وجه الدلالة
و كأنه لما رأى عروة راوى الخبر عمل بخلافه حملة على أنه أطلع على ناسخه ولا يخفى
بعد هذا الحمل وكيف تصح دعوى (٢) النسخ و أم الفضل تقول إن آخر صلاة
صلاها بهم قرأ بالمرسلات ، انتهى [وقال أبو داؤد : هذا أصح] .

★ بقصار المفصل ، أخرجه النسائي ، وصححه ابن خزيمة « ابن رسلان » واستدل
التسطلاني برواية ابن عمر عند ابن ماجه بسند صحيح قال كان عليه السلام يقرأ في
المغرب « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله » .
(١) و في نسخة : هذا .

(٢) والأوجه عندى أن الامام أبا داؤد استدل عليه بلفظ نحو ما تقرؤن وهذا
يشعر بأن عملهم قاطبة هكذا فهو إعراض عن العمل بحديث زيد و الإعراض في
الصدر الأول دليل النسخ و هو الأصل المعروف في الفقه .

حدثنا أحمد بن سعيد السرخسى نا وهب بن جرير نا أبي قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يوم الناس بها في الصلاة المكتوبة .

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا قررة عن النزال بن عمار عن أبي عثمان النهدي أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بقل (١) هو الله أحد .

[حدثنا أحمد بن سعيد السرخسى نا وهب بن جرير نا أبي] أى جرير بن حازم [قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه] أى شعيب [عن جده] أى جد شعيب وهو عبدالله بن عمرو بن العاص [أنه] أى عبدالله [قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يوم الناس بها في الصلاة المكتوبة] و هذا الحديث لا يناسب الباب مناسبة قوية .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا قررة] بن خالد [عن النزال بن عمار عن أبي عثمان النهدي] عبد الرحمن بن مل [أنه] أى ابا عثمان [صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ] ابن مسعود [بقل هو الله أحد] قال العيني فى شرح البخارى : وروى فى هذا الباب عن عمر بن الخطاب و ابن مسعود و ابن عباس و عمران بن الحصين و أبى بكر الصديق - رضى الله تعالى عنهم - فأثر عمر أخرجه الطحاوى عن زرارة بن أوفى قال : أقرأنى أبو موسى فى كتاب عمر إليه اقرأ فى المغرب آخر المفصل ، وأثر ابن مسعود أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى عثمان النهدي

(باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين) حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن أبي هلال عن معاذ بن عبدالله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح إذا زلزلت

قال صلى بنا ابن مسعود المغرب ققرأ ، قل هو الله أحد ، وددت أنه قرء سورة البقرة من حسن صوته ، وأخرجه أبو داود والبيهقي أيضاً ، وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ، حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن ابن عباس قال : سمعته يقرء في المغرب ، إذا جاء نصر الله و الفتح ، وأثر عمران بن الحصين عند ابن أبي شيبة أيضاً عن الحسن قال : كان عمران بن الحصين يقرء في المغرب ، إذا زلزلت ، و العاديات ، وأثر أبي بكر الصديق أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن أبي عبد الله الصنابحي أنه صلى وراء أبي بكر المغرب قرأ في الركعتين الأولىين بأمر القرآن و سورتين من قصار المفصل ثم قرأ في الثالثة قال : فدنوت منه حتى أن ثيابي تكاد أن تمس ثيابه فسمعتة قرأ بأمر القرآن و هذه الآية ، ربنا لا تزغ قلوبنا ، حتى «الوهاب» وعن مكحول أن قراءة هذه الآية في الركعة الثالثة كانت على سبيل الدعاء ، انتهى .

[باب الرجل يعيد (١) سورة واحدة في الركعتين] أي يقرء سورة في الركعة الأولى ثم يعيدها في الثانية .

[حدثنا أحمد بن صالح نا] عبد الله [بن وهب أخبرني عمرو] بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري المصري أصله مدني [عن ابن أبي هلال] أي سعيد [عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره] أي معاذاً [أنه]

(١) أما الجمع بين السورتين في ركعة أيضاً لا يكره كما سيجيئ في حديث النظائر في باب تحزيب القرآن .

الأرض في الركعتين كليهما فلا أدري أنسى رسول الله ﷺ أم قرء ذلك عمداً .

(باب القراءة في الفجر) حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة قال كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر و يعرف أحدنا جلسه الذي كان يعرفه و يقرأ فيها من الستين إلى المائة .

أى رجلا من جهينة [سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح] سورة [إذا زلزلت الأرض في الركعتين كليهما] يعنى قرأ في الأولى من الركعتين سورة « إذا زلزلت الأرض ، تامة ثم في الأخرى كذلك قرأها تامة و احتمال التبويض منى لأن قوله [فلا أدري أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً] يأتي عنه و الظاهر أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز ، قال الشوكاني تردد الصحابي في أن إعادة النبي ﷺ للسورة هل كان نسيانا لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى فلا يكون مشروعاً للأمة أو فعله عمداً لبيان الجواز فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية و عدمها و إذا دار الأمر بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع فعمله ﷺ على المشروعية أولى لأن الأصل في أفعاله التشريع ، والنسيان على خلاف الأصل ، انتهى

[باب القراءة في الفجر] .

[حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة قال كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر و يعرف أحدنا جلسه الذي كان يعرفه و يقرأ فيها من الستين إلى المائة] صح هذا الحديث مع الترجمة من طريق الأشيري عن الرملي و الأوثوي فقط، و ليس هذا الحديث لأحد غيره و الترجمة عند الكل سواء لكل من غير تخصيص ، قلت : وجدنا هذا الحديث على هامش النسخة المكتوبة القديمة

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى يعنى ابن يونس
 عن إسماعيل عن أصبغ مولى عمرو بن حريث عن
 عمرو بن حريث قال كأنى أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في
 صلاة الغداة « فلا أقسم بالحنس الجوار الكنس »
 (باب من ترك القراءة في صلاته) حدثنا أبو الوليد
 الطيالسى نا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد (١)

مع العبارة الملحقة فأحبينا أن نذكرها وليس في نسخ أبي داؤد الموجودة عندنا سوى
 المكتوبة إلا فيما نقل عنها .

[حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى يعنى ابن يونس عن إسماعيل
 بن أبي خالد] عن أصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال [عمرو
] [كأنى أسمع] أى الآن لشدة حفظى بقراءته تلك السورة [صوت النبي ﷺ يقرأ
 في صلاة الغداة] أى الفجر [فلا أقسم (٢) بالحنس الجوار الكنس] أى السورة
 التى فيها ذلك وهى سورة التكوير وهى من قصار طوال الفصل .
 [باب من ترك القراءة في صلاته] فهى فاسدة .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسى] هشام بن عبد الملك [نا همام عن قتادة عن

(١) و فى نسخة : الحدردى .

(٢) قال الراغب : الحنس القبض « فلا أقسم بالحنس إلخ » أى بالكواكب التى
 تخنس بالنهار ، وقيل : زحل والمشتري والمريخ لأنها تخنس فى مجراها أى ترجع ،
 وفى الجلالين : خمسة السيارة غير القمرين ، قال البيضاوى : بالحنس أى بالكواكب
 الرواجع من حنس إذا تأخر وهى ما سوى الثيرين من السيارات ولذا وصفها
 بقوله : « الجوار الكنس » أى السيارات التى تخنقن تحت ضوء الشمس من « كنس
 الوحش » إذا دخل كناسه وهو بيته المتخذ من أغصان الشجر .

قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر .

[أبي نضرة] منذر بن مالك [عن أبي سعيد الخدري قال] أبو سعيد أمرنا (١) [أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر] وهذا الحديث يدل على وجوب فاتحة الكتاب و على وجوب ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة ، و لكن في رواية البخارى عند تعليمه عليه السلام لخلاّد بن رافع : اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، وهذا يدل على أن الفرض مطلق القراءة و هو الموافق لقول الله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن و الخفيفة قالوا إن قراءة ما تيسر من القرآن سواء كانت فاتحة أو غيرها فرض بالكتاب ، و أما تعين قراءة فاتحة الكتاب فواجب ، و كذلك قراءة ما زاد على الفاتحة من ضم السورة أو غيرها فواجب أيضاً عندنا للحديث ، قال الشوكاني بعد ما ذكر حديث أبي هريرة الذى أخرجه أحمد و أبو داؤد من طريق جعفر بن ميمون بأنه عليه السلام أمره أن يخرج فينادى لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد وقال إن جعفر بن ميمون ، قال الساقى : ليس بثقة ، و قال أحمد ليس بقوى ، و قال ابن عدى : يكتب حديثه فى الضعفاء و لكنه يشهد لصحته ما عند مسلم و أبى داؤد و ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً و إن كان قد أعلمها البخارى فى جزء القراءة، و يشهد له أيضاً حديث أبى سعيد عند أبى داؤد بلفظ أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر ، قال ابن سيد الناس : و إسناده صحيح و رجاله ثقات ، و قال الحافظ : إسناده صحيح ، و يشهد له أيضاً حديث أبى سعيد عند ابن ماجه ، بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ فى كل ركعة بالحمد و سورة ، و قد تقدم تضعيف الحافظ له ، و هذه الأحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة و لا خلاف فى استحباب قراءة السورة مع الفاتحة فى صلاة الصبح و الجمعة و الأوليين من كل الصلوات ، قال النووى : إن ذلك سنته عند جميع العلماء ، و حكى القاضى عياض عن بعض أصحاب مالك و وجوب

(١) تفرد بذكر الأمر أهل البصرة ، كذا فى نيل الأمانى .

حدثنا إبراهيم بن موسى يعني الرازي أنا عيسى عن جعفر بن ميمون البصرى نا أبو عثمان النهدي حدثني أبو هريرة قال قال لى رسول الله ﷺ أخرج فساد فى المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن و لو بفاتحة الكتاب فما زاد .

السورة ، و قال النووى : و هو شاذ مردود ، و أما السورة فى الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك واستحبه الشافعى فى قوله الجديد دون القديم ، و قد ذهب إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبى العاص انتهى .

[حدثنا إبراهيم بن موسى يعني الرازي أنا عيسى] بن يونس [عن جعفر بن ميمون البصرى نا أبو عثمان النهدي حدثني أبو هريرة قال قال لى رسول الله ﷺ أخرج فساد فى المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن و لو بفاتحة (١) الكتاب فإزاد] هذا الحديث يدل على أن مطلق القراءة فرض ، و أما تعيين الفاتحة والسورة فليس بفرض و أجابوا عنه بوجوه : الأول أنه من رواية جعفر بن ميمون ، و ليس بثقة ، كما قال النسائى و قال أحمد : ليس بقوى فى الحديث ، و قال ابن عدى : يكتب حديثه فى الضعفاء ، قلت : وثقه بعضهم ، قال فى الميزان : قال ابن معين مرة : صالح الحديث ، وقال الدارقطنى : يعتبر به ، و قال ابن عدى : لم أر أحاديثه منكراً ، وقال فى تهذيب التهذيب : و قال أبو حاتم صالح ، وقال الدارقطنى : يعتبر به ، و قال ابن عدى : لم أر أحاديثه منكراً ، وأرجو أنه لا بأس به ، وقال الحاكم فى المستدرک هو من ثقة البصريين ، وذكره ابن حبان و ابن شاهين فى الثقات ، والثانى ، قالوا أيضاً قد روى المؤلف هذا الحديث بعده بلفظ أمرنى رسول الله ﷺ أن أنادى أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ، و ليست الرواية الأولى بأولى من الثانية ، و هذا الجواب أيضاً غير كاف فان للحنفية أن يقولوا إن النفي فيه نفي الكمال

(١) و بسط الكلام على الفاتحة «ابن العربى» .

حدثنا ابن بشار نا يحيى نا جعفر عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقرأة فاتحة الكتاب فما زاد .

والحنفية قائلون بأنه لا صلاة كاملا إلا بقرأة فاتحة الكتاب فما زاد والنفي في الرواية الأولى محمول على الأصل فلا معارضة في الروايتين ، و أما على قولهم يكون الرواية الأولى مطروحة .

قلت : و هذا الجواب على تقدير تسليم صحة الرواية في الحديث الثاني إلا بقرأة فاتحة الكتاب بإضافة قرأة إلى فاتحة الكتاب ، و أما إذا كانت الرواية إلا بقرأة بالقطع عن فاتحة الكتاب منونا من غير إضافة فحينئذ لا حاجة إلى هذا الجواب فحينئذ يكون معنى الحديث لا صلاة إلا بقرأة أى بقرأة قرآن و لو بفاتحة الكتاب فما زاد فيكون معنى الحديثين سواء والله أعلم ، والثالث : قالوا : أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الأحاديث المصرحة بفرضية فاتحة الكتاب و عدم أجزاء الصلاة بدونها ، قلت : أولا لا يتمشى هذا الجواب في مقابلة الحنفية فأنهم قائلون بأن الأحاد لا تثبت الفرضية و ثانيا أن دعواهم بثبوت التصريح بفرضية فاتحة الكتاب و عدم أجزاء الصلاة بدونها دعوى محض لا دليل عليه فان في الأحاديث ليس حديث واحد يثبت صراحة فرضية فاتحة الكتاب في الصلاة و عدم أجزاء الصلاة بدونها كما ستعرف إن شاء الله في بحث فرضية فاتحة الكتاب .

[حدثنا ابن بشار] أى محمد [نا يحيى] القطان [نا جعفر] بن ميمون [عن أبي عثمان] النهدي [عن أبي هريرة قال أسرفني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقرأة فاتحة الكتاب فما زاد (٢)] قالوا : والحديث يدل على أنه لا تصح

(١) وفي نسخة : النبي . (٢) بوب عليه ابن حبان : باب إباحة تعقيب المرء لفاتحة الكتاب بما تيسر ، وبسط العيني دلائل ضم السورة وحكاه الشيخ في الشرح .

حدثنا القعنبى عن مالك عن العلاء^(١) بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول : سمعت

صلاة بغير قراءة الفاتحة و هو حجة على الحنفية ، قلت : هو حجة للحنفية لا عليهم فانهم قالوا بوجوب قراءة الفاتحة و وجوب قراءة ما زاد عليها بل هو حجة على القائلين بفرضية الفاتحة فى الصلاة لأنهم إذا أثبتوا به فرضية الفاتحة لزمهم أن يثبتوا به فرضية شئ من القرآن زائد على الفاتحة أيضاً ، والجواب عنه بأنه قال أبو هريرة و إن لم تزد على أم القرآن أجزاء ، وإن زدت فهو خير ، رواه البخارى و له حكم الرفع كما قال الحافظ ففساد لأن دعوى كون قول أبى هريرة له حكم الرفع باطل ، قال الشوكانى : و عورضت هذه الأحاديث بما فى البخارى و مسلم وغيرهما عن أبى هريرة أنه قال فى كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء ، و إن زدت فهو خير و لكن الظاهر من السياق أن قوله و إن لم تزد إلخ ليس مرفوعاً و لا بما له حكم الرفع فلا حجة فيه ، انتهى ، و كذا ما روى البخارى فى جزء القراءة عن أبى هريرة قال : يجزى بفاتحة الكتاب و إن زاد فهو خير ليس بمرفوع حقيقة و لا حكماً بل هو قول أبى هريرة فليس فيه حجة ، و أما ما روى ابن خزيمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب فعناه أنه قام من الركعتين الأوليين فصلى ركعتين أخريين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب ، و لو سلم أن المراد من الركعتين الأوليان فلا يخالف الحنفية أيضاً ، فانهم قالوا إن من لم يقرأ ما زاد على الفاتحة فان كان تركه عمداً لمصلحة شرعية فلا جرح و إن كان سهواً يجب عليه سجدة السهو فيمكن أنه ﷺ تركه عمداً ليعلم أن الصلاة لا تفسد بتركها أو سهواً فسجد فيها و لم يذكر و حديث ابن خزيمة لم أتف على سنده فنتركه فيه .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب

(١) أورد بعضهم على الحديث لأجل العلاء بن عبد الرحمن و ضعفه ورد ★

أباهرية يقول : قال رسول الله ﷺ : من صلى صلاة لم يقرأ
فيها بأمر القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام

مولي هشام بن زهرة [قال في التقريب : يقال : اسمه عبد الله بن السائب] يقول
سمعت أباهرية يقول قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة [قال القارىء : قال ميرك :
التكثير فيه إن أريد به البعضية كالظهر والعصر وغيرهما كان مفعولاً به لأن الصلاة
حينئذ تكون اسماً لتلك الهيئات المخصوصة ، والفعل واقع عليها و إن أريد الجنس
يحتمل أن يكون مفعولاً به و أن يكون مفعولاً مطلقاً] لم يقرأ فيها بأمر القرآن
فهي [أى صلاته] خداج فهي خداج [أى ناقصة أو منقوصة أو ذات نقصان ،
من خدجت الناقة ولدها قبل أو ان خروجها وإن أكل خلقه فهي مخدجة أو ذات
خداج] غير تمام (١) [قال القارىء : بيان خداج أو بدل منه ، و فى نسخة :
غير تام أى غير كامل قيل : إنه تأكيد ، وقيل : إنه من قول المصنف ، تفسير للخداج

★ هذا الإيراد فى التعليق الممجد ، و ما اختلف فى الحديث على العلاء بن عبد
الرحمن فى الرواية عن أبيه عن أبي السائب ، ذكر الترمذى فى باب سورة فاتحة
القرآن الروایتين كليهما معاً ، و أثبتة البيهقى فى جزء القراءة فذكر جماعة غير
إسماعيل بن أبى أويس التى روتها عنهما معاً ، نعم ، ذكر البخارى فى جزء القراءة
فيه اختلافاً آخر و هو عن العلاء عن أبيه أو عن سمعه عن أبى هريرة .
(٢) والحديث أخرجه ابن حبان فى صحيحه بلفظ لا تجزى صلاة إلا بفاتحة
الكتاب كما فى الزيلعى ، قال الحافظ فى الدراية : يعارض حديث أبى هريرة قصة
المسيح فى صلاته قال فيه ثم اقرأ ما تيسر معك ، قلت : و يعارضه أيضاً ما
تقدم من ندائه بالقرآن و لو بالفاتحة .

(١) قال ابن دقيق العيد فى شرح قوله عليه السلام أن تسوية الصفوف من تمام
الصلاة ، إن تمام الشئ يكون خارجاً عن حقيقته ، كذا فى النيل .

قال : فقلت يا أبا هريرة إنى أكون أحياناً وراء الامام
قال فغمز ذراعى و قال اقرأ بها يا فارسى فى نفسك فانى
سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله عز و جل قسمت

ذكره ابن الملك ، والأظهر أنه ليس من كلام المصنف بل من كلام أحد الرواة وهو
صرح فيما ذهب إليه علماءنا من نقصان صلاته فهو مبين لقوله عليه السلام : لاصلاة ،
إن المراد بها نفي الكمال لا الصحة ، فبطل قول ابن حجر ، و المراد بهذا الحديث
أنها غير صحيحة بنفى «لا صلاة» نفي صحتها لأنه موضوعه ، انتهى .

قلت : ما قيل : إنه من قول المصنف ، وأيضاً ما قيل : الأظهر أنه من كلام
أحد الرواة غير مسلم ، و الصحيح أنه من كلام رسول الله ﷺ ، قال الحافظ
فى حديث معاذ فى اقتداء المقرض بالمتنفل رداً على الطحاوى رحمه الله إن الأصل
عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل ، فهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه فعلى هذا
لا يمكن أن يكون قوله غير تمام مدرجا بل يكون من قول رسول الله ﷺ أكده
ﷺ بتكرار قوله فهى خداج ثلاثاً ، ثم أكده بقوله غير تمام لثلاث يوم أن من لم
يقرأ بفاتحة الكتاب فى صلاته تبطل صلاته [قال] أبو السائب [فقلت يا أبا هريرة
إنى أكون أحياناً وراء الامام] فهل تقرأ أم لا ؟ [قال فغمز] أى كبس [ذراعى
و قال] أبو هريرة [اقرأ بها] أى بأمر القرآن [يا فارسى فى نفسك] سراً
غير جهر . و به أخذ الشافعى ، و هو مذهب (١) صحابى لا يقوم به حجة على
أحد ، أو معناه فى قلبك باستحضار ألفاظها أو معناها أو معانيها دون مبانيها [فانى
سمعت رسول الله ﷺ يقول] و فيه دليل على أن أبا هريرة قال هذا القول

(١) و أيضاً فليس أمره أمر إيجاب إذ مذهبه من أدرك الركعة فقد أدرك
السجدة ، ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير ، كذا فى الأوجز ، فقد
عبر الناحية بالخير وأيضاً لو كان فرضاً كيف يكون فائته مدرك الفرض ، وهو
مقدم على رواية البخارى عنه ، إذ فى سنده نظر .

الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى و نصفها لعبدى
ولعبدى ما سأل قال رسول الله ﷺ: اقرؤا يقول العبد: الحمد
لله رب العالمين، يقول الله عز و جل: حمدنى عبدى يقول

بطريق الاستدلال [قال الله تعالى قسمت الصلاة] أى الفاتحة ، و سميت صلاة لما
فيها من القراءة وكونها جزءاً من أجزائها [بينى و بين عبدى نصفين] و تمة الحديث
نذل على أن المراد بها فاتحة الكتاب ، و التخصيص ينصرف إلى آيات السورة ، لأنها
سبع آيات ثلاث ثناء و ثلاث سؤال و الآية المتوسطة نصفها ثناء و نصفها دعاء ،
فاذا ليست البسمة آية من الفاتحة ، و قد تمسك أبو حنيفة و متابعوه بهذا الحديث
على أن البسمة ليست من الفاتحة .

قال النووي، وهو من أوضع ما احتجوا به ، : و أجاب أصحابنا و غيرهم بمن
يقول أن البسمة آية من الفاتحة بأجوبة ، قال الشوكاني : ولا يخفى أن هذه الأجوبة
منها ما هو غير نافع ، ومنها ما هو متعسف [فنصفها لى و نصفها لعبدى] باعتبار
أنها سبع آيات ، فثلاث منها ثناء لله تعالى و هى « الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين » و ثلاث منها سؤال من العبد، و هى « اهدنا الصراط المستقيم » إلى
آخر السورة ، و واحدة منها مشترك بين الله تعالى و بين العبد و هى « إياك نعبد
وإياك نستعين » [و لعبدى ما سأل] أى أحد النصفين وهو دعاء عبدى إياى وله
ما سألتى أى بعينه إن كان وقوعه مطلقاً على السؤال ، و إلا فثله من رفع درجة
و دفع مضرة و نحوهما كذا قيل ، و الأظهر أن التقدير لذاتى ما وصف من الثناء
و لعبدى ما سأل من الدعاء [قال رسول الله ﷺ : اقرؤا يقول العبد] و هذا
الوصف هو غاية كمال الانسان ، ولذا وصف نبينا عليه الصلاة و السلام فى مقام
الكرامة « سبحان الذى أسرى بعبده ليلا و نزل الفرقان على عبده ، فأوحى إلى عبده
ما أوحى » و فى كلام الصوفية : إنه لا مقام أشرف من العبودية إذ بها ينصرف

الرحمن الرحيم بقول الله عز وجل أتى على عبدى (١) يقول
العبد مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدنى عبدى ،
وهذه الآية يبنى وبين عبدى يقول العبد إياك نعبد وإياك
نستعين ، فهذه يبنى وبين عبدى ولعبدى ما سأل يقول
العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم
غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فهؤلاء لعبدى ولعبدى

من جميع الخلق إلى الحق ، [الحمد لله (٢) رب العالمين يقول الله عز وجل حمدنى
عبدى يقول] أى العبد [الرحمن الرحيم يقول الله عز وجل أتى على عبدى يقول
العبد مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدنى عبدى] الحمد الثناء بجميل الفعال ،
والتمجيد الثناء بصفات الجلال ، و الثناء مشتمل على الأمرين ، و لهذا جاء جواباً
للرحمن الرحيم لاشتغال اللفظين على الصفات الذاتية و الفعلية ، قاله النووي [و هذه
الآية] أى الآتى ذكرها [يبنى وبين عبدى يقول العبد إياك نعبد] أى نخصك
بالعبادة [وإياك نستعين] أى نخصك بالاستعانة على العبادة وغيرها ، [فهذه يبنى
وبين عبدى] لأن العبادة لله تعالى ، والاستعانة من الله تعالى [ولعبدى ما سأل]
أى بعد هذا [يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم] أى ثبتنا على دين الاسلام أو
طريق متابعة الحبيب عليه السلام صراط الذين أنعمت عليهم من النبيين و الصديقين
و الشهداء و الصالحين ، و هذا يدل على مذهب البصريين فى الوقوف من أن أنعمت
عليهم آية بخلاف الكوفيين بناء على أن الفاتحة سبع آيات و لم يذكر البسملة فى هذا
الحديث ، [غير المغضوب عليهم] أى اليهود [ولا الضالين] أى النصارى [فهؤلاء]

(١) و فى نسخة: العبد . (٢) قال ابن رسلان هذا أقوى الحجج لمن قال إن

التسمية ليست جزءاً ، و لأصحابنا عدة أجوبة ثم ذكرها .

ما سأل .

حدثنا قتيبة بن سعيد و ابن السرح قالوا نا سفیان
عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت
يبلغ به النبي ﷺ قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

أى الآيات [لعبدى ولعبدى ما سأل] أى غير هذا أو المعنى هذا ، أو نحو هذا
فاندفع ما قاله بعض من لا علم عنده : لا فائدة فى الدعاء ، لأن المدعو إن قدر وقوعه
فهو واقع ، و إن فقد الدعاء و إلا فهو غير واقع و إن وقع الدعاء ، قال ابن
الملك : و هذا يرشد إلى سرعة إجابته . قلت : و إلى الرجاء إلى اجابة سائر حاجته
قاله على القارى .

[حدثنا قتيبة بن سعيد و ابن السرح قالوا نا سفیان عن الزهري عن محمود بن
الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال] رسول الله ﷺ : [لا صلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً] أى فما زاد عليها كاشتريته بدرهم فصاعداً ، وهو
حال أى فزاد الثمن صاعداً كذا فى المجمع ، وفى رواية لمسلم : لا صلاة لمن لم يقرأ
بأم القرآن فصاعداً ، و حاصل معنى الحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
حال كون قرأته زائدة على أم القرآن ، قيل : فى الحديث دلالة على وجوب قراءة
الفاتحة ، و لقاتل أن يقول : قوله فصاعداً يدفعه لأن الزائد على الفاتحة ليس بواجب ،
قاله الطيبي قلت : بل قوله فصاعداً يدل على تأويلنا أن المراد نفي الكمال ، قال العيني
فى شرح حديث أبى هريرة : و إن لم ترد على أم القرآن أجزاء و إن زدت فهو
خير ، استدل به الشافعية على استحباب ضم السورة إلى الفاتحة ، وهو ظاهر الحديث
و عند أصحابنا يجب ذلك ، و به قال ابن كنانة من المالكية ، و حكى عن أحمد
و عندنا ضم السورة أو ثلاث آيات من أى سورة شاء من واجبات الصلاة ، وقد
وردت فيه أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو سعيد قال ﷺ : لا صلاة إلا بفاتحة

فصاعداً ، قال سفیان لمن يصلي وحده .

الكتاب و سورة معها ، رواه ابن عدی فی الكامل ، و فی لفظ أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ الفاتحة و ما تيسر ، و فی لفظ لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب و معها غيرها ، و فی لفظ و سورة فی فريضة أو فی غيرها ، و رواه الترمذی و ابن ماجة من حديث أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ : مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم ، و لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد و سورة فی فريضة أو فی غيرها ، و روى أبو داؤد من حديث أبي نضرة عنه قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر ، و رواه أحمد و أبو يعلى فی مسنديهما ، و روى ابن عدی من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب ، و ثلاث آيات فصاعداً ، و روى أبو نعیم فی تاريخ أصبهان من حديث أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و شئ معها ، و قد عمل أصحابنا بكل الحديث حيث أوجبوا قراءة الفاتحة و ضم سورة ثلاث آيات معها لأن هذه الأخبار أخبار آحاد ، فلا ثبت بها الفريضة وليس الفرض عندنا إلا مطلق القراءة لقوله تعالى : « فاقروا ما تيسر من القرآن » و قلنا إن قوله : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب مثل معنى قوله لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، و صرح عن جماعة من الصحابة إيجاب ذلك ، و أما استدلال الامام الشافعي رحمه الله بقول أبي هريرة فليس بسديد لأنه قد تقدم قريباً أنه ليس بحديث مرفوع و لا في حكم الرفع بل هو قول أبي هريرة فقط ، فلا حجة فيه ، [قال سفیان] أى ابن عينة ، و هذا الحكم أى نفي الصلاة بعدم القراءة بفاتحة فصاعداً [لمن يصلي وحده] ، فأما إذا كان مقتدياً بامام فليس له هذا الحكم ، بل يكفيه قراءة إمامه ، قال الخطابي : هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا ببديل .

قلت : والدلائل على تخصيصه كثيرة ، منها قوله تعالى : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له و أنصتوا » و منها ما رواه مسلم و غيره و إذا قرأ فأنصتوا ، و منها

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف إمامكم ، قلنا نعم هذا يا رسول الله ﷺ قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن

ما قال جابر من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الامام وهذا الحديث و إن كان موقوفاً لكننه في حكم المرفوع ، ومنها حديث جابر المرفوع: من كان له إمام قراءة الامام له قراءة و إسناده صحيح .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة (٢) بن الصامت قال كنا خلف رسول الله ﷺ [أى مقتدين به] في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة [لقراءة بعض أصحابه خلفه ﷺ] فلما فرغ (٣) [أى من الصلاة] قال لعلكم تقرؤون خلف إمامكم [وهذا يدل على أن الصحابة يقرأون خلف رسول الله ﷺ بغير إذنه عليه السلام وأمره] قلنا نعم [أى نقرأ خلفك] هذا [و الهذ سرعة القطع أى سريعاً] يا رسول الله ﷺ قال [رسول الله ﷺ] لا تفعلوا [أى قراءة القرآن إذا كنتم خلفي] [إلا بفاتحة الكتاب] النهى للكرهه فيكره القراءة وقت قراءة الامام للوسوسة ، قال الخطابي : يحتمل أن يكون النهى من الجهر ويحتمل أن يكون من الزيادة على الفاتحة كذا في الأزهار . قال ميرك : أقول الاحتمال الثاني أظهر بل الصواب إذ لو كان

(١) وفي نسخة : النبي (٢) قال النيموى : الحديث معلول بثلاثة أوجه كما سيأتى في البذل (٣) فيه حجة أن الكلام لاصلاح الصلاة لايجوز لأنه لو جاز لما أخره إلى الفراغ .

لم يقرء بها .
حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي نا عبد الله بن يوسف
نا الهيثم بن حميد أخبرني زيد بن واقد عن مكحول عن

المراد الجهر لم يستقم استثناء فاتحة الكتاب .

قلت: يؤيده الرواية الثانية الآتية وينصره سؤاله عليه السلام أيضاً لأنه لو كانت قراءتهم جهراً لما قال « لعلمكم تقرؤون » ، لكن لا يفيد الأمر بالسري في القراءة للأموم مع أنه المقصود في المقام لثلاثا يتشوش الامام، انتهى مقاله القارى، قلت: الذى يظهر من الروايات أنهم يقرؤون سراً بالهمس ويخرج منهم صوت الهمس فحصل به المنازعة في قراءة رسول الله ﷺ فهام عن القراءة إلا بفاتحة الكتاب و الاستثناء بعد النهى يفيد الاباحة فأباح لهم قراءة الفاتحة ووجه الفرق بين الفاتحة وغيرها من السور أن فاتحة الكتاب كثيرة الدوران على الألسنة لا تخلو عنها صلاة تكرر في الركعات كلها فلها لا تقع المنازعة فيها ، و أما السور الأخرى فليست كثيرة الدوران على الألسنة فتقع المنازعة فيها فهام عنها و أباح لهم الفاتحة ثم لما كان لا يخلو قراءة الفاتحة أيضاً عن شئ من المنازعة نهام عنها أيضاً وقال: إذا قرأ فأصوتوا فهذا توافق الروايات [فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها] أى لا صلاة موجودة بالوجود الشرعى لمن لم يقرأ بها ويحتمل أن يكون معناه لا صلاة موجودة بالوجود الحسى لمن لم يقرأ بها في الصلاة ، و المعنى الثانى يناسب استثناء فاتحة الكتاب و دليل عليه بأنه ليست صلاة خالية عن فاتحة الكتاب فلكثرة قرأتها في الصلاة لا يقع المنازعة بها، والاحتمال الثالث فى معنى هذه الجملة أن يقال إن معنى قوله لا صلاة كاملة إلا بفاتحة الكتاب كما فى قوله عليه السلام لا إيمان لمن لا أمانة له ، و نظائره فى الحديث كثيرة .

[حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي نا عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد]
قال أبو داود: ثقة قدرى ، و قال أبو مسهر الغسانى : ضعيف قدرى [أخبرني

نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال نافع أبطأ عبادة (١) عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلى أبو نعيم بالناس و أقبل عبادة (٢) وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم وأبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر قال أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات

زيد بن واقد [دمشق] [عن مكحول] قال الذهبي في الميزان : وثقه غير واحد و قال ابن سعد : ضعفه جماعة ، قلت : هو صاحب تدليس وقد روى بالقدر وقال يحيى بن معين : كان قديراً ثم رجح ، وذكره الحافظ ابن حجر في كتابه طبقات المدلسين في الطبقة الثالثة منهم و هي من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع و منهم من رد حديثهم مطلقاً و منهم من قبلهم كأبي الزبير المكي ، و قال في ترجمته : يقال : إنه لم يسمع من الصحابة إلا عن نفر قليل و وصفه بذلك ابن حبان و أطلق الذهبي أنه كان يدلس و لم أره للتقدمين إلا في قول ابن حبان [عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري] يروى عن عبادة لا يعرف بغير هذا الحديث و قال ابن عبد البر : نافع مجهول ، و قال الحافظ في التقریب : مستور ذكره ابن حبان في الثقات [قال نافع أبطأ عبادة عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة] أي كبر لها [فصلى أبو نعيم بالناس] أي تقدم لهم إماماً و صلى بهم [و أقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا] أي دخلنا في الصف [خلف أبي نعيم ، أبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن] أي خلف إمامه [فلما انصرف] من الصلاة [قلت لعبادة سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم] أي والحال أن أبا نعيم إمامك [يجهر] بالقراءة [قال أجل] أقرأها خلف الامام لأنه [صلى بنا رسول

التي يجهر فيها القراءة (١) قال فالتبست عليه القراءة فلما
انصرف أقبل علينا بوجهه فقال (٢) هل تقرؤون إذا جهرت
بالقراءة فقمال بعضنا إنا نصنع ذلك قال فلا و أنا أقول
مالي ينازعني القرآن إذا جهرت فلا تقرأوا بشئ من
القرآن إلا بأم القرآن .

حدثنا علي بن سهل الرملي نا الوليد عن ابن جابر وسعيد
بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة
نحو حديث الربيع بن سليمان قالوا فكان (٣) مكحول (٤)
يقرأ (٥) في المغرب و العشاء و الصبح بفاتحة الكتاب في

الله ﷻ بعض الصلوات التي يجهر فيها القراءة قال فالتبست عليه القراءة [أى بسبب
قراءة المقتدين خلفه] فلما انصرف [عن الصلاة] أقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤون
إذا جهرت بالقراءة فقمال بعضنا إنا نصنع ذلك [أى تقرأ خلفك] قال [رسول
الله ﷻ] [فلا تقرأوا] من القرآن خلقى [و أنا أقول مالي ينازعني القرآن] أى
تقع المنازعة في قراءت القرآن بأى أفراً ويقراً من خلقى [فلا تقرأوا بشئ من القرآن
إذا جهرت] بالقراءة [إلا بأم القرآن] .

[حدثنا علي بن سهل الرملي نا الوليد] بن مسلم [عن] عبد الرحمن بن
يزيد [ابن جابر و سعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة
نحو حديث الربيع بن سليمان قالوا] أى تلامذة مكحول [فكان مكحول يقرأ في
المغرب و العشاء و الصبح بفاتحة الكتاب في كل زكعة سراً قال مكحول : اقرأ]

(١) و فى نسخة : بالقراءة . (٢) و فى نسخة : و قال .

(٣) و فى نسخة : قال وكان (٤) و فى نسخة : يقول (٥) و فى نسخة : اقرأ .

كل ركعة سرّاً قال مكحول اقرأ فيما جهر به الامام إذا
قرأ بفاتحة الكتاب و سكت سرّاً فان لم يسكت اقرأها (١)
قبله و معه و بعده لا تتركها على حال .

على صيغة الامر و يحتمل أن على صيغة المضارع المتكلم [فيما جهر به الامام
إذا قرأ بفاتحة الكتاب و سكت (٢)] عن قراءتها [سرّاً] أى اقرأ سرّاً فى
السكينة [فان لم يسكت] الامام [اقرأ بها قبله و معه و بعده لا تتركها] على
صيغة النهى ، و فى نسخة لا تتركها [على حال] و هذه مسألة (٣) اختلف فيها
العلماء من الصحابة و التابعين و فقهاء المسلمين فقالت الحنفية و من وافقهم أنه لا يقرأ
خلف الامام لا فى السرية و لا فى الجهرية و قالت الشافعية و من وافقهم : إنه يقرأ
الفاتحة فى السرية و الجهرية كليهما و قالت المالكية و من وافقهم إنه يقرأ الفاتحة
فى السرية دون الجهرية و مذهب الامام أحمد كذهب مالك إلا أنه قال إن سمع
المقتدى قراءة الامام لم يقرأ و إن لم يسمع بأن كان بعيداً من الامام قرأ قال العيني
فى شرح البخارى ثم وجه استدلال الشافعى و من معه بهذا الحديث و هو أنه نفي
جنس الصلاة عن الجواز إلا بقراءة فاتحة الكتاب و استدلل أصحابنا بقوله تعالى
« فاقروا ما تيسر من القرآن، أمر الله تعالى بقراءة ما تيسر من القراءة مطلقاً و تقييده
بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذا لا يجوز لأنه نسخ فيكون أدنى ما يطلق القرآن فرضاً
لكونه مأموراً به و أن القراءة خارج الصلاة ليست بفرض فتعين أن يكون فى الصلاة فان
قلت هذه الآية فى صلاة الليل و قد نسخت فرضيتها فكيف يصح التمسك بها؟ قلت ما شرع
ركناً لم يصرمسوخاً وإنما نسخ وجوب قيام الليل دون فروض الصلاة و شرائطها و سائر

(١) و فى نسخة : قرأتها (٢) هذا و قد أجمعت الأمة على أنه لا يجب على
الامام السكوت، صرح ابن العربى فى عارضة الأحوذى (٣) و مما ينبغي أن يحفظ
أن الآثار الواردة عن الصحابة فى القراءة خلف الامام لا تختص بالفاتحة بل الوارد
عن كثير منهم قراءتها مع السورة ، و راجع إلى مصنف ابن أبى شيبة .

أحكامها و يدل عليه أنه أمر بالقراءة بعد النسخ بقوله « فاقروا ما تيسر منه » و الصلاة بعد النسخ بقيت نفلا ، و كل من شرط الفاتحة في الفرض شرطها في النفل و من لا فلا ، و الآية تنفي اشتراطها في النفل فلا تكون ركناً في الفرض لعدم القائل بالفصل ، فان قلت كلمة « ما » بجملة و الحديث معين و مبين فالمعين يقضى على المهم .

قلت : كل من قال بهذا يدل على عدم معرفته بأصول الفقه لأن كلمة « ما » من ألفاظ العموم يجب العمل بعمومها من غير توقف ولو كانت بجملة لما جاز العمل بها قبل البيان كسائر بجملات القرآن و الحديث و معناه أى شئ تيسر و لا يسوغ ذلك فيما ذكروه فيلزم الترك بالقرآن و الحديث . و العام عندنا لا يحمل على الخاص مع ما في الخاص من الاحتمالات ، فان قلت : هذا الحديث مشهور فان العلماء تلقته بالقبول فتجاوز الزيادة بمثله ، قلت : لانسلم أنه مشهور لأن المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول ، و قد اختلف التابعون في هذه المسألة و اثن سلنا أنه مشهور فالزيادة بالخبر المشهور إنما تجوز إذا كان محكماً أما إذا كان محتماً فلا ، وهذا الحديث محتمل لأن مثله يستعمل لنفي الجواز و يستعمل لنفي الفضيلة كقوله صلى الله عليه وسلم : لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد و المراد نفي الفضيلة كذا هو و يؤيد هذا التأويل قوله تعالى « أنهم لا إيمان لهم » معناه أنهم لا إيمان لهم موثوقاً بها ولم ينف وجود الايمان منهم رأساً لأنه قد قال : « وإن تكثروا إيمانهم من بعد عهدهم ، و عقب ذلك أيضاً بقوله « ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم فثبت أنه لم يرد بقوله « أنهم لا إيمان لهم » نفي الايمان أصلاً وهذا يدل على إطلاق لفظة « لا » و المراد بها نفي الفضيلة دون الأصل كما ذكرنا من النظر و قال بعضهم : و لأن نفي الاجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة و لأنه السابق إلى الفهم فيكون أولى و يؤيده رواية الاسماعيلي بلفظ « لا تجزى . صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » . قلت : لانسلم قرب نفي الاجزاء إلى نفي الحقيقة لأنه محتمل لنفي الاجزاء و لنفي الفضيلة و الحمل على نفي الكمال أولى بل يتعين لأن نفي الاجزاء يستلزم نفي

الكال فيكون فيه نفي شيتين فتكثر المخالفة فيتعين نفي الكال و دعواه التأييد بحديث الاسماعيلى و ابن خزيمة لا يفيد هذا لان هذا ليس له من القوة ما يعارض ما أخرجه الأئمة الستة على أن ابن حبان قد ذكر أنه لم يقل في خير العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة إلا شعبة ولا عنه إلا وهب بن جرير و قال هذا القائل أيضاً و قد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشى عن سفیان حديث الباب ولفظه « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فلا يمنع أن يقال إن قوله « لا صلاة » نفي بمعنى النهى أى لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة - رضى الله عنها - مرفوعاً « لا صلاة بمحضرة الطعام » فانه فى صحيح ابن حبان بلفظ « لا يصلى أحدكم بمحضرة الطعام » .

قلت : تنظيره بحديث مسلم غير صحيح لأن لفظ حديث ابن حبان غير نهى بل هو نفي الغائب ، و كلامه يدل على أنه لا يعرف الفرق بين النهى و النفي ، و قال أيضاً : استدل من أسقطها أى من أسقط قراءة فاتحة الكتاب عن المأموم مطلقاً يعنى أسر الامام أو جهرا كالحنفية بحديث من صلى خلف الامام فقراءة الامام قراءة له ، لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ و قد استوعب طرقة و علله الدارقطنى وغيره ، قلت : هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله و ابن عمر و أبو سعيد الخدرى و أبو هريرة و ابن عباس و أنس بن مالك لحديث جابر أخرجه ابن ماجه عنه قال رسول الله ﷺ من كان له إمام فان قراءة الامام قراءة له : وحديث ابن عمر أخرجه الدارقطنى فى سننه عنه عن النبي ﷺ من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة ، و حديث أبى سعيد الطبرانى فى الأوسط عنه قال قال رسول الله ﷺ من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة و حديث أبى هريرة أخرجه الدارقطنى فى سننه من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً نحوه سواء ، و حديث ابن عباس أخرجه الدارقطنى أيضاً عنه عن النبي ﷺ قال يكفيك : قراءة الامام خافت أو جهرا ، و حديث أنس أخرجه ابن حبان فى كتاب الضعفاء عن غنيم بن سالم عن أنس

بن مالك - رضى الله تعالى عنه - قال قال رسول الله ﷺ : من كان له إمام فقرأه
 الامام له قراءة ، فان قلت : فى حديث جابر بن عبد الله جابر الجعفى وهو مجروح
 كذبه أبو حنيفة و غيره فى حديث أبى سعيد إسماعيل بن عمر بن نجيح وهو ضعيف
 و حديث ابن عمر موقوف ، قال الدارقطنى : رفعه وهم ، و حديث ابن عباس عن
 أحمد هو حديث منكر وقال الدارقطنى : حديث أبى هريرة لا يصح عن سهيل وقرء
 به محمد بن عباد وهو ضعيف وفى حديث أنس غنيم بن سالم ، قال ابن حبان : هو مخالف
 الثقات فى الروايات فلا يعجبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج .

قلت : أما حديث جابر فله طرق أخرى يشد بعضها بعضاً ، منها طريق صحيح
 وهو ما رواه محمد بن الحسن فى المؤطا عن أبى حنيفة قال : أخبرنا الامام أبو حنيفة
 حدثنا أبو الحسن موسى بن أبى عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ
 من صلى خلف الامام فان قرأه الامام له قراءة ، فان قلت : هذا الحديث أخرجه
 الدارقطنى فى سننه ثم البيهقى عن أبى حنيفة مقرئاً بالحسن بن عماره و عن الحسن
 بن عماره وحده بالاسناد المذكور ثم قال : هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبدالله
 غير أبى حنيفة والحسن بن عماره ، و هما ضعيفان ، وقد رواه سفيان الثورى و أبو
 الأحوص و شعبة و إسرائيل وشريك و أبو خالد الدالانى وسفيان بن عيينه وغيرهم
 عن أبى الحسن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ مرسلًا و
 هو الصواب ، قلت : لو تأدب الدارقطنى و استمعى لما تلفظ بهذه اللفظة فى حق
 أبى حنيفة فانه إمام طبق عليه الشرق والغرب ولما سئل ابن معين عنه فقال : ثقة مأمون
 ما سمعت أحداً ضعفه ، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث وشعبة شعبة ،
 و قال أيضاً : كان أبو حنيفة ثقة من أهل الدين والصدق و لم يتهم بالكذب وكان
 مأموناً على دين الله تعالى صدوقاً فى الحديث و أثنى عليه جماعة من الأئمة الكبار
 مثل عبد الله بن المبارك و بعد من أصحابه وسفيان بن عيينه و سفيان الثورى و حماد
 بن زيد و عبد الرزاق و وكيع و كان يفتى برأيه و الأئمة الثلاثة مالك و الشافعى

و أحمد و آخرون كثيرون و قد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطى عليه و تعصبه الفاسد و ليس له مقدار بالنسبة إلى هؤلاء حتى يتكلم في إمام متقدم على هؤلاء في الدين و التقوى و العلم و بتضعيفه إياه يستحق هو التضعيف ، أفلا يرضى بسكوت أصحابه عنه و قد روى في سننه أحاديث سقيمة و معطولة و منكرة و غريبة و موضوعة و لقد روى أحاديث ضعيفة في كتابه الجهر بالبسملة و احتج بها مع علمه بذلك حتى إن بعضهم استحلفه على ذلك فقال : ليس فيه حديث صحيح و لقد صدق القائل :

حسدوا الفقى إذ لم ينالوا سلوة و القوم أعداء له و خصوم

و أما قوله و قد رواه سفيان الثوري إلى آخره فلا يضرنا لأن الزيادة من الثقة مقبولة و إن سلنا فالمرسل عندنا حجة و جوابنا عن الأحاديث التي قالوا في أسانيدنا ضعفاء أن الضعيف يتقوى بالصحيح و يقوى بعضها بعضاً و أما قوله في بعضها : فهو موقوف فالموقوف عندنا حجة لأن الصحابة عدول و مع هذا روى منع القراءة خلف الامام عن ثمانين من الصحابة الكبار منهم المرتضى و العبادة الثلاثة و أساميم عند أهل الحديث فكان اتفاقهم بمنزلة الاجماع فن هذا قال صاحب الهداية من أصحابنا و على ترك القراءة خلف الامام إجماع الصحابة فسماء إجماعاً باعتبار اتفاق الأكثر و مثل هذا يسمى إجماعاً عندنا ، و ذكر الشيخ الامام عبد الله بن يعقوب الحارثي السبزموني في كتاب كشف الأسراره عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه قال كان عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ يهونون عن القراءة خلف الامام أشد النهي أبو بكر الصديق و عمر الفاروق و عثمان بن عفان و علي بن أبي طالب و عبد الرحمن بن عوف و سعد بن أبي وقاص و عبد الله بن مسعود و زيد بن ثابت و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس - رضى الله تعالى عنهم - .

قلت : روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرني موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ و أبا بكر و عمر و عثمان كانوا يهونون عن القراءة خلف الامام و أخرج عن داود بن قيس عن محمد بن بجاد بكسر الباء المؤحدة و تخفيف الجيم عن موسى بن سعد بن

أبي وقاص قال : وددت أن الذى يقرأ خلف الامام فى فيه حجر ، و أخرج الطحاوى باسناده عن علي - رضى الله عنه - أنه قال : من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة أراد أنه ليس على شرائط الاسلام و قيل ليس على السنة و أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً فى مصنفه عن ابن أبي ليلى عن علي - رضى الله تعالى عنه - : من قرأ خلف الامام فقد أخطأ الفطرة وأخرجه الدارقطنى كذلك من طرق و أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن داؤد بن قيس عن محمد بن عجلان عنه قال قال علي : من قرأ مع الامام فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود : ملئ فوه تراباً قال و قال عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - : وددت أن الذى يقرأ خلف الامام فى فيه حجر ، و فى التمهيد ثبت عن علي و سعد و زيد بن ثابت أنه لا قراءة مع الامام لا فيما أسر و لا فيما جهر و أخرج عبد الرزاق عن الثورى عن أبي منصور عن أبي وائل قال قال جاء رجل إلى عبد الله فقال : يا أبا عبد الرحمن أقرأ خلف الامام قال : أنصت للقرآن فان فى الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الامام ، وأخرجه الطبرانى عن عبد الرزاق و أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه نحوه عن أبي الأحوص عن منصور إلى آخره .

قلت : روى الطحاوى من حديث أبي إبراهيم التيمى قال : سألت عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - عن القراءة خلف الامام فقال لى اقرأ ، قلت : وإن كنت خلفك قال : وإن كنت خلفى ، قلت : وإن قرأت ، قال وإن قرأت وأخرج أيضاً عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الامام فى صلاة الظهر من سورة مريم ثم أجاب بقوله و قد روى عن غيرهم من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك ثم روى حديث على الذى ذكرنا آنفاً أخرج حديث ابن مسعود الذى أخرجه عبد الرزاق الذى ذكرناه آنفاً ثم أخرج عن أبي بكرة حدثنا أبو داؤد حدثنا خديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن عاتمة عن ابن مسعود قال لبت الذى يقرأ خلف الامام ملئ فوه تراباً ، وأخرج أيضاً عن يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى حيوة بن

شرح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر و زيد بن ثابت و جابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شئ من الصلوات ثم قال الطحاوي: فهو لا. جماعة من أصحاب النبي ﷺ قد أجمعوا على ترك القراءة خلف الامام و قد وافقهم على ذلك ما قد روى عن النبي ﷺ مما قدمنا ذكره و أشار به إلى احاديث الصحابة الذين رووا ترك القراءة خلف الامام ، فان قلت : أخرج البيهقي من حديث الجريري عن أبي الأزهري قال سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال: إني لأستحي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأمر القرآن قلت : هذه معارضة باطلة فان إسناد ما ذكره منقطع ، والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القراءة خلف الامام . فان قلت : قوله ﷺ « قراءة » الامام قراءة له ، معارض لقوله تعالى « فاقروا » فلا يجوز تركه بخبر الواحد ، قلت : جعل المقتدى قارئاً بقراءة الامام فلا يلزم الترك أو قول إنه خص عنه المقتدى الذي أدرك الامام في الركوع فانه لا يجب عليه القراءة بالاجماع فتجاوز الزيادة عليه حينئذ بخبر الواحد ، فان قلت : قد حل البيهقي في كتاب المعرفة حديث « من كان له إمام فقراءة الامام قراءه له » على ترك الجهر بالقراءة خلف الامام و على قراءه فاتحة دون السورة و استدل عليه بحديث عبادة بن الصامت المذكور ، قلت : ليس في شئ من الاحاديث بيان القراءة خلف الامام فيما جهر و الفرق بين الاسرار و الجهر لا يصح لأن فيه إسقاط الواجب بمسنون على زعمهم قاله إبراهيم بن الحارث ، فان قلت : أخرج مسلم و أبو داود و غيرهما من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام فهذا يدل على الركنية ، قلت : لا نسلم لأن معناه ذات خداج أي نقصان بمعنى صلته ناقصة و نحن نقول به لأن النقصان في الوصف لا في الذات و لهذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة ، فان قلت : قوله تعالى « فاقروا ما تيسر » عام خص منه البعض وهو ما دون الآية فان عند أبي حنيفة أدنى ما يجوز عن القراءة آية تامة لأن ما دون

الآية خارج بالجماع فإذا كان كذلك يجوز تخصيصه بمخبر الواحد و بالقياس أيضاً قلت : القرآن يتناول ما هو معجز عرفاً فلا يتناول ما هو الآيه ، فان قلت : روى أبو داود حدثنا ابن بشار حدثنا يحيى حدثنا جعفر عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال أمر النبي ﷺ أن أنادى أن لا صلاة إلا بقراءة بفتحها الكتاب فإزاد، قلت هذا الحديث روى بوجوه مختلفة فرواه البزار و لفظه أمر متاديا فنادى ، و في كتاب الصلاة لأبي الحسين أحمد بن محمد الخفاف لا صلاة إلا بقرآن و لو بفتحها الكتاب فإزاد و في الصلاة للفرجاني أنادى في المدينة أن لا صلاة إلا بقراءة أو بفتحها الكتاب فإزاد و في لفظ فناديت أن لا صلاة إلا بقراءة ففتحها الكتاب ، و عند البيهقي : إلا بقراءة ففتحها الكتاب فإزاد ، و في الأوسط : في كل صلاة قراءة و لو بفتحها الكتاب ، و هذه الأحاديث كلها لا تدل على فرضية قراءة الفاتحة بل غالبها ينفي الفرضية ، فان دلت إحدى الروايتين على عدم جواز الصلاة إلا بفتحها دلت الأخرى على جوازها بلا فاتحة ، فعمل بالحديثين و لا نهمل أحدهما بان نقول بفرضية مطلق القراءة و بوجوب قراءة الفاتحة و هذا هو المعدل في باب أعمال الأخبار ، وأيضاً في حديث أبي داود المذكور أمران ، أحدهما أن جعفر المذكور في سنده هو جعفر بن ميمون فيه كلام حتى صرح النسائي أنه ليس بثقة ، و الثاني أنه يقتضى فرضية ما زاد على الفاتحة لأن معنى قوله فإزاد الذي زاد على الفاتحة أو بقراءة زيادة على الفاتحة و ليس ذلك مذهب الشافعي ، و قد روى أبو داود من حديث عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً ، قال سفيان : لمن صلى وحده ، قلت : معناه لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب زائدة على الفاتحة ، و قال سفيان هو ابن عيينة أحد رواة هذا الحديث : هذا لمن صلى وحده يعنى في حق من صلى وحده ، و أما المقتدى فان قراءة الامام قراءة له ، و كذا قال الاسماعيلي في روايته إذا كان وحده فعلى هذا يكون الحديث مخصوصاً في حق المنفرد فلم يبق للشافعية بعد هذا دعوى العموم

وحدیث عبادۃ هذا أخرجه البخاری كما ذكر وليس فيه لفظة فصاعداً ، فان قلت : قال البخاری فی کتاب القراءة خلف الامام ، و قال معمر عن الزهري : فصاعداً وعامة الثقات لم تتابع معمرأ فی قوله فصاعداً ، قلت : هذا سفیان بن عیینة قد تابع معمرأ فی هذه اللفظة و كذلك تابعه فیها صالح و الأوزاعی و عبد الرحمن بن إسحاق و غیرهم کلهم عن الزهري ، فان قلت أخرج أبو داؤد عن القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن الحديث و قد ذكرناه عن قريب و فيه فقلت يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الامام قال فغمز ذراعی وقال : اقرأ بها فی نفسك یافارسی ، الحديث ، والخطاب لأبي السائب ، و قال النووی : هذا یؤید وجوب قراءة الفاتحة علی المأموم و معناه اقرأها سرأ بحيث تسمع نفسك ، قلت : هذا لا يدل علی الوجوب لأن المأموم مأمور بالانصات لقوله تعالی « وأنصتوا » والانصات الاصغاء والقراءة سرأ بحيث یسمع نفسه تحل بالانصات فینتدیحمل ذلك علی أن المراد تدبر ذلك وتفكره ، ولئن سلنا أن المراد هو القراءة حقيقة فلا نسلم أنه يدل علی الوجوب علی أن بعض أصحابنا استحسنوا ذلك علی سبیل الاحتیاط فی جمیع الصلوات ومنهم من استحسنها فی غیر الجهرية ومنهم من رأى ذلك إذا كان الامام لحناً و بما یؤید ما ذهب إليه أصحابنا ما أخرجه أبو داؤد من حدیث أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إنما جعل الامام لیؤتم به بهذا الخبر وزاد : وإذا قرأ فأنصتوا رواه النسائی وابن ماجه والطحاوی وهذا حجة صریحة فی أن المقتدی لا یجب علیه أن یقرأ خلف الامام أصلاً علی الشافعی فی جمیع الصلوات و علی مالك فی الظهر و العصر ، فان قلت قد قال أبو داؤد عقبه إخراج هذا الحديث : و هذه الزیادة یعنی إذا قرأ فأنصتوا لیست بمحفوظة الوهم من أبي خالد عندنا وأبو خالد أحد رواة اسمه سليمان بن حیان بفتح الحاء و تشدید الیاء آخر الحروف و هو من رجال الجماعة ، و قال الیهی فی المعرفة

أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة و أسند عن ابن معين في سننه الكبير قال في حديث ابن عجلان و زاد إذا قرأ فأصتوا ليس بشئ ، و كذا قال الدارقطني في حديث أبي موسى الأشعري : وإذا قرأ الامام فأصتوا و قد رواه أصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم الدستوائى و سعيد و شعبة و همام و أبو عوانه و أبان و عدى بن أبي عمارة و لم يقل واحد منهم و إذا قرأ فأصتوا ، قال : و إجماعهم يدل على وهمه ، و عن أبي حاتم ليست هذه الكلمة بمحفوظة إنما هي من تخالط ابن عجلان ، قلت : لى في هذا كله نظر ، أما ابن عجلان فإنه وثقه العجلي وفي الكمال : ثقة كثير الحديث ، و قال الدارقطني : إن مسلماً أخرج له الجماعة و البخارى مستشهداً وهو محمد بن عجلان المدنى فهذه زيادة ثقة فتقبل و قد تابعه عليها خارجة بن مصعب و يحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي في سننه الكبير : وأما أبو خالد فقد أخرج له الجماعة كما ذكرنا ، و قال إسحاق بن إبراهيم : سألت وكيعاً عنه ، فقال : أبو خالد من يسأل عنه ، و قال أبو هشام الرافعى : حدثنا أبو خالد الأحمر الثقة الأمين ومع هذا لم ينفرد بهذه الزيادة ، و قد أخرج النسائى كما ذكرنا هذا الحديث بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الأنصارى و محمد بن سعد ثقة وثقه يحيى بن معين و قد تابع ابن سعد هذا أبا خالد و تابعه أيضاً إسماعيل بن أبان كما أخرجه البيهقي في سننه و قد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري و من حديث أبي هريرة ، و قال أبو بكر لمسلم : حديث أبي هريرة يعنى إذا قرأ فأصتوا ، قال هو عندى صحيح ، فقال : لم لاتضع هاهنا؟ قال : ليس كل شئ عندى صحيح وضعته هاهنا وإنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه و توجد هذه الزيادة أيضاً في بعض نسخ مسلم عقيب الحديث المذكور ، وفي التمهيد بسنده عن ابن حنبل أنه صحح الحديثين ، يعنى حديث أبي موسى و حديث أبي هريرة ، و العجب من أبي داؤد أنه نسب الوهم إلى أبي خالد و هو ثقة بلا شك ، و لم ينسب إلى ابن عجلان ، وفيه كلام ، ومع هذا أيضاً فإن خزيمة صحح حديث ابن عجلان ، انتهى كلام العيني ، و قد تقدم

البحث منافي قوله: وإذا قرأ فانتصروا في باب الامام يصلى من قعود، وأورد العلامة النيسبى في باب قراءة خلف الامام من كتابه آثار السنن حديث عبادة بن الصامت المختصر الذى رواه البخارى و مسلم وغيرهما و هو حديث مرفوع صحيح ، ثم قال بعد إيراده : وفى الاستدلال بهذه الأحاديث نظر ، و قال فى تعليقه عليه ، و قال الترمذى : قال أحمد بن حنبل : معنى قول النبي ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان وحده ، وقال أبو داود : وقال سفيان : لمن يصلى وحده ، قلت : و الأولى أن يقال إن هذا الحكم لمن كان ضامناً للصلاة و متكفلاً لها إماماً كان أو منفرداً و يؤيده ما رواه مسلم فى رواية ، و النسائى من طريق معمر عن الزهري فى آخر حديث الباب لفظ فصاعداً ، فان قلت : قال البخارى فى جزء القراءة : وقال معمر عن الزهري لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن فصاعداً و عامة الثقات لم يتابع معمرأ فى قوله فصاعداً مع أنه أثبت فاتحة الكتاب و قوله فصاعداً غير معروف ، ثم قال : و يقال عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمرأ و أن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري ، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره و لا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا انتهى كلامه ، قلت : تابعه سفيان بن عيينة أيضاً عن الزهري فى قوله فصاعداً عند أبي داود فالزيادة صحيحة ، و أخرج أحمد و البخارى فى جزء القراءة وأبو داود و ابن الجارود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادى : لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد ، انتهى ، رجاله ثقات إلا جعفر بن ميمون ، قال ابن معين : ليس بذلك ، و قال مرة : صالح الحديث ، و قال الدارقطنى : يعتبر به ، و قال ابن عدى : لم أر أحاديثه منكراً كذا فى الميزان ، وقال الحافظ فى التقریب : صدوق يخطئ ، انتهى ، قلت : فالحديث حسن و أخرجه الحاكم فى المستدرک من طريق يحيى بن سعيد القطان عن جعفر بن ميمون ، وقال : هذا حديث صحيح لا غبار عليه فان جعفر بن ميمون العبدى من ثقات البصريين و يحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات ، انتهى ،

وأخرج أبو داؤد و أبو يعلى و ابن حبان بإسناد صحيح عن أبي سعيد قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر ، انتهى ، فقوله فصاعداً و ما زاد و ما تيسر يدل على أن قراءة ما زاد على الفاتحة من السورة واجبة في الصلاة و عند الجمهور ليس هذا الحكم إلا لمن كان إماماً أو يصلى وحده لا على المأموم فكذلك يحمل قراءة الفاتحة عليهما لا على المأموم ، فان سلمنا أن قراءة الفاتحة واجبة على كل من يصلى إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، قلنا : إن القراءة أعم من أن يكون حقيقة أو حكماً و المأموم يقرأ حكماً لقوله عليه الصلاة والسلام : قراءة الامام له قراءة و سيجئ البحث على هذا الحديث ، فان قلت : أخرج البيهقي في كتاب القراءة على ما نقله السيوطى في جمع الجوامع عن عبادة بن الصامت ، قال قال رسول الله ﷺ : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الامام ، ثم قال : إسناده صحيح والزيادة التي فيه صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة ، قلت : الحديث ضعيف وإن كان إسناده على ما زعمه البيهقي صحيحاً لأن زيادة قوله خلف الامام شاذة لا يتابع عليها ، و يدل عليه الحديث الذي أخرجه الشيخان و كذلك سائر طرق عبادة ، و تأويل البيهقي بأنها صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة يشير إلى ذلك ، انتهى .

قلت : و عندي وجه النظر في الاستدلال بحديث عبادة أن هذا الحديث مختصر من حديث طويل أخرجه أبو داؤد و الترمذى و البخارى في جزء القراءة و الآخرون من حديث عبادة و لفظه : قال كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فقلنت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلمكم تقرؤن خلف إمامكم ، قلنا : نعم هذا يا رسول الله ، قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها فاختصر الراوى هذا الحديث و أخذ من قوله فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ، و روى على ما فهم منه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، فالأصل في الحجية هذا الحديث لا الحديث المختصر فان مبناه على ما فهم الراوى من حديث رسول الله ﷺ و الحجية في قول رسول الله ﷺ لا فيما فهم

الراوي من لفظ الحديث ، و لفظ أصل الحديث لا يستدل به على ركنية فاتحة الكتاب لأن قوله ﷺ فانه لا صلاة دليل على إباحة فاتحة الكتاب للأوم لأن في قوله ﷺ امتثني الفاتحة بعد نيه عن القراءة ، و الاستثناء بعد النهى يفيد الإباحة فلو كان معنى قوله لا صلاة لمن لم يقرأها أن الصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب باطلة لناقض آخر الكلام أوله بل معناه أن ليس حال الفاتحة مثل حال السور الأخر فان السور لا يقرأ في الصلاة إلا أحياناً و أما الفاتحة فلا يخلو صلاة عنها أى لا صلاة موجودة بالوجود الحسى لمن لم يقرأ الفاتحة في الصلاة ولأجل ذلك كانت كثيرة الدوران على الألسنة فلا يحتاج بها إلا القليل ، فعلى هذا يوافق آخر الكلام أوله ولا يثبت وجوب فاتحة الكتاب فضلاً عن كونها ركناً ، فان قلت ثبت بقولكم إباحة قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام و أنتم تمنعونها ، قلت : تمنعها بما صح عنه ﷺ لحديث أبي موسى الأشعري كما ذكره مسلم و بحديث أبي هريرة صححها مسلم رحمه الله و إذا قرأ فأنصتوا لتتوافق الأحاديث ، ثم العلامة النيموى بعد ما أخرج الحديث الطويل لعبادة بن الصامت ، قال : فيه مكحول و هو يدلس رواه معنا و قد اضطرب في إسناده و مع ذلك قد تفرد بذكر محمود بن الربيع عن عبادة في طريق مكحول محمد بن إسحاق و هو لا يحتاج بما انفرد به فالحديث معلول بثلاثة أوجه ، وقال في التعليق : قال في الجوهر النقي : والكلام في ابن إسحاق معروف والحديث مع ذلك مضطرب الاسناد و البيهقي بين بعضه ، انتهى كلامه ، قلت : رواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسل وأخرى عن نافع بن محمود عن عبادة وتارة عن محمود عن عبادة وآونة عن محمود عن أبي نعم أنه سمع عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال ، الحديث ، أخرجه الدارقطنى من طريق الوليد بن مسلم حدثني غيره واحد منهم سعيد بن عبد العزيز عن مكحول بهذا ، رواه كلهم ثقات ، قلت : فأدخل بين محمود و عبادة رجلاً آخر و هو أبو نعم فاضطرب إسناده و الاضطراب مورث للضعف .

(باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الامام)
 حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة
 الليثى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من

[باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الامام] و ليست هذه الترجمة إلا فى النسخة المجتباية وعلى الحاشية نسختان أخريان ، الأولى باب من ترك القراءة فيما جهر الامام وهذه الترجمة مثل الترجمة السابقة ولم توجد إلا على حاشية المجتباية ، و الثانية باب من رأى القراءة إذا لم يجهر و هذه الترجمة موجودة فى جميع النسخ الموجودة و اختارها صاحب العون فى شرحه و لم يذكر غيرها ، و هذه الترجمة لا يوافقها الأحاديث المذكورة إلا بالاستدلال و التكلف و أما على الأوليين فالمطابقة واضحة .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثى] ثم الجندعى اسمه عمارة بضم العين و تخفيف الميم و قيل عمار بفتح العين و تخفيف الميم قاله الزرقانى و قيل عمرو و قيل عامر ، قال فى الميزان قال أبو حاتم : صحيح الحديث و قال ابن سعد منهم من لا يحتج به يقول شيخ مجهول ، و قال الحافظ فى التقريب : ثقة ، و قال فى تهذيب التهذيب قال أبو حاتم : صالح الحديث مقبول ، و قال ابن سعد : توفى سنة إحدى و مائة و هو ابن ٧٩ سنة روى عنه الزهرى حديثاً واحداً و منهم من لا يحتج بحديثه و يقول هو مجهول و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الدورى عن يحيى بن سعيد : عمارة بن أكيمة ثقة و قال يعقوب بن سفيان : هو من مشاهير التابعين بالمدينة ، و قال أبو بكر البزار : ابن أكيمة ليس مشهوراً بالنقل و لم يحدث عنه إلا الزهرى ، و قال الحميدى : هو رجل مجهول ، و كذا قال البيهقى ، [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف] أى توجه إلى الناس بعد ما فرغ

صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا
فقال رجل: نعم يا رسول الله ﷺ قال: إني أقول مالي أنازع
القرآن قال: فاتمى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ

[من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي] أى مع قرأتى [أحد منكم آنفا]
أى قريباً و مدها هو المشهور و قد يقصر يقال فعلته آنفاً أى فى أول وقت وهذا
الكلام بظاهره يدل على أن قرأتهم لم يكن يعلم منه ﷺ و أنها كانت سرّاً فانها لو
كانت جهراً لا يخفى عليه ﷺ [فقال رجل] لم أقف على تسميته [نعم يا رسول
الله] أى قرأت [قال] أى رسول الله ﷺ [إني أقول] أى فى نفسى [مالي
أنازع] بفتح الزاى [القرآن] بالنصب على أنه مفعول ثان ، كذا نقل القارى
عن الأزهاري أى أداخل فى القراءة و أشارك فيها و أغلب عليها فكانهم نازعوه و
الأظهر حمله على قرأتهم سرّاً قبل فراغه من قراءة الفاتحة أو على قرأتهم بعد فراغهم
منها ما عدا الفاتحة سرّاً [قال] أبو هريرة قاله ابن الملك و هو الظاهر لكن نقل
ميرك عن ابن الملقن أن قوله « فاتمى الناس إلخ هو من كلام الزهري لا مرفوعاً
قاله البخارى و الذهلى و ابن فارس و أبو داؤد و ابن حبان و الخطابى و غيرهم .
قلت : أخرجه مالك فى موطأه و الامام محمد أيضاً عن مالك فى موطأه و
النسائى من طريق قتيبة عن مالك و ليس فيها لفظه « قال ، و هذا يدل على أن
قوله فاتمى الناس من كلام أبي هريرة لا من كلام الزهري و فى رواية أبي داؤد
و الترمذى و ابن ماجه بلفظة « قال ، و هو محتمل بأن يكون مرجع الضمير الزهري
أو أبو هريرة ، و الرواية الأولى يدفع هذا الاحتمال فان المتيقن قاض على المحتمل
و يؤيده أيضاً ما أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد عن ابن بحنينة و كان من أصحاب
رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال هل أحد قرأ منكم معي آنفاً ، قالوا نعم قال
إني أقول مالي أنازع القرآن فاتمى الناس عن القراءة معه حين قال ذلك ، رواه

ففيما جهر فيه^(١) النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين^(٢) سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ، قال أبو داود : روى

أحمد و الطبراني في الكبير و الأوسط و رجال أحمد رجال الصحيح و يأتى الكلام عليه بعد هذا الحديث ، انتهى ، و ليس فيه لفظ قال ثم ذكر بعد هذا الحديث ، وقال فيه إلا أن البزار قال أخطأ فيه ابن أخي ابن شهاب حيث قال عن ابن بريدة و رواه معمر و ابن عينة عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة [فأنهى الناس عن القراءة] أى امتنعوا عنها [مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات] و مفهومه أنهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كان يخفى فيه رسول الله ﷺ و هو مذهب الأكثر و عليه الامام محمد من أئمتنا .

قلت : و هذا المفهوم يدفعه العلة المذكورة في الحديث و هى المنازعة فإنها كما تحققت في الجهرية فتحققها في السرية أولى و أقوى [حين سمعوا ذلك] أى ما ذكر [من رسول الله ﷺ] قال ابن الملك : ومن قال بقراءتها خلف الامام في الجهرية حمله على ترك رفع الصوت خلفه ، انتهى ، و هو خلاف ظاهر قوله عليه السلام . هل قرأ معى أحد منكم ، قال الترمذى : هذا حديث حسن قال النووى : و أتكر الأئمة على الترمذى تحسينه و اتفقوا على ضعف هذا الحديث لأن ابن أكيمة مجهول على أن جملة فأنهى الناس عن القراءة ليست من الحديث بل هى من كلام الزهري مدرجة فيه ، هذا متفق عليه عند الحفاظ المتقدمين و المتأخرين منهم الأوزاعي و محمد بن يحيى الذهلى و البخارى و أبو داود و الخطابي و غيرهم ، كذا قال القارى ثم قال ميرك قلا عن ابن الملقن قال الترمذى حسن و صححه ابن حبان و ضعفه الحيدى و البيهقى ، انتهى ، و بهذا يعلم أن قول النووى اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح [قال أبو داود روى حديث ابن أكيمة هذا معمر و يونس و

(١) و فى نسخة : به . (٢) و فى نسخة : حيث .

حديث ابن أكيمة هذا معمر و يونس و أسامة بن زيد
عن الزهري على معنى مالك .

حدثنا مسدد وأحمد بن محمد المروزي و محمد بن أحمد بن أبي
خلف و عبدالله بن محمد الزهري و ابن السرح قالوا ناسفیان عن
الزهري قال سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال
سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها
الصبح بمعناه إلى قوله مالى أنازع القرآن، قال أبو داؤد :
قال مسدد فى حديثه قال معمر : فاتتهى الناس عن القراءة
فيسا جهر به رسول الله ﷺ ، و قال ابن السرح فى

أسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك [حاصل هذا الكلام أنهم رووا عن
الزهري كما رواه مالك عنه موافقاً فى معنى حديث مالك لا فى لفظه .

[حدثنا مسدد و أحمد بن محمد المروزي و محمد بن أحمد بن أبي خلف و عبد
الله بن محمد الزهري و ابن السرح قالوا ناسفیان عن الزهري قال [أى الزهري
[سمعت ابن أكيمة (١) يحدث [بصيغة المعلوم [سعيد بن المسيب] أى كان ابن
أكيمة يحدث هذا الحديث سعيد بن المسيب و كنت حاضرأ فى المجلس فسمعت منه
الحديث [قال [ابن أكيمة [سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله ﷺ
صلاة ظن أنها الصبح بمعناه [أى بمعنى حديث مالك المتقدم [إلى قوله مالى أنازع
القرآن] والاختلاف بين هذا الحديث والحديث المتقدم أن فى هذا الحديث تصريحاً
بسماع الزهري من ابن أكيمة وسماعه من أبي هريرة و تشریح بأن الصلاة التى جهر
فيها بالقراءة هى الصبح على الظن [قال أبو داؤد قال مسدد فى حديثه قال معمر

(١) اختلف فى اسمه على أقوال « ابن رسلان » .

حديثه ، قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة : فانتهى
الناس ، و قال عبد الله بن محمد الزهري : من بينهم قال
سفيان و تكلم الزهري بكلمة لم أسمعها فقال معمر إنه
قال فانتهى الناس ، قال أبو داود : ورواه (١) عبد الرحمن
بن إسحاق عن الزهري وانتهى حديثه إلى قوله مالى أنازع
القرآن و رواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه ، قال

فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ و قال ابن السرح في حديثه
قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة فانتهى الناس و قال عبد الله بن محمد الزهري
من بينهم قال سفيان و تكلم الزهري بكلمة لم أسمعها [أى بعد قوله « مالى أنازع
القرآن، فسألت معمرأ عما قال [فقال معمر إنه] أى الزهري [قال فانتهى الناس]
و غرض المصنف بهذا الكلام بيان اختلاف مشائخه في قوله فانتهى الناس عن القراءة
إلخ، بأن مسدداً يقول إن شيوخى سفيان بن عيينة لم يرو هذا القول بل انتهى حديثه
إلى قوله « مالى أنازع القرآن ، و لكن الشيخ الثانى و هو معمر فروى في حديثه
بعد قوله « مالى أنازع القرآن ، فانتهى الناس عن القراءة إلخ ، و أما ابن السرح
فانه قال في حديثه عن معمر عن الزهري إن هذا الكلام من قول أبى هريرة و أما
عبد الله بن محمد الزهري فذكر عن سفيان أنه لم يسمع هذا الكلام من الزهري و سأل
عنه معمرأ فقال معمر إن الزهري قال بعد قوله « مالى أنازع القرآن فانتهى الناس ،
ففهم منه أن هذا الكلام قول الزهري و هذا الفهم خطأ منه [قال أبو داود :
ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري وانتهى حديثه إلى قوله مالى أنازع القرآن]
و هذا يدل على أن قوله « فانتهى الناس ، لم يذكر الزهري و لا مضائقته في أنه

الزهري فاتعظ المسلمون (١) بذلك فلم يكونوا يقرؤون معه فيما يجهر (٢) به ﷺ ، قال أبو داؤد: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فاتتهى الناس من كلام الزهري

ذكره مرة و لم يذكره مرة أخرى و لكن يوم أن قوله فاتتهى الناس لو كان في الحديث لم يتركه فيستدل على أنه من كلامه وهذا الاستدلال غير سديد [و رواه الأوزاعي عن الزهري قال [الأوزاعي] فيه] أى فى هذا الحديث [قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون معه] ﷺ [فيما يجهر به ﷺ] قال أبو داؤد: سمعت محمد بن يحيى بن فارس [أى محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذملى] قال قوله فاتتهى الناس من كلام الزهري (٣) [قلت : و حاصل هذا الاختلاف أن مالكا ذكر فى حديثه قال فاتتهى الناس و لم يذكر القائل فيحتمل أن يكون الزهري أو أبو هريرة و قد تقدم أن عند مالك فى موطأه ليس لفظ « قال » واما معمر فذكر عنه مسدد فى حديثه بأنه قال بعد قوله « ما لى أنزع القرآن » فاتتهى الناس عن القراءة ، وهذا يدل على أنه من قول أبي هريرة أيضاً أو من قول معمر و أما على ما روى عنه ابن السرح فى حديثه قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة فاتتهى الناس و فيه تصريح بأن هذا الكلام من قول أبي هريرة فاتفق مسدد و ابن السرح على أن فى حديث معمر هذا القول من كلام أبي هريرة إلا أن فى حديث ابن السرح صراحة ، و فى حديث مسدد ضمناً ، و أما سفيان فحاصل قوله أنه لم يسمع هذا الكلام من الزهري و لكن سأل عنه معمرأ فقال معمر إن الزهري قال

(١) و فى نسخة : الناس . (٢) و فى نسخة : جهر .

(٣) قال النوى هذا بما لاخلاف بينهم و بمن قال ذلك الأوزاعي و الذملى و البخارى فى تاريخه و الخطابى و غيرهم ، و لبت شعري هلا قالوا هاهنا مثل ما قال ابن حزم الظاهري فى المحلى فى حديث حجة الوداع عن عائشة فى قول لم يكن فى ذلك هدى قائلة عائشة ، و قاله هشام و نحن أيضاً نقوله ، و بسط كلامه هذا ابن القيم فى الهدى .

(باب من رأى (١) القراءة إذا لم يجهر) حدثنا أبو الوليد

بعد قوله مالى أنزع القرآن قوله فاتهى الناس وهذا أيضاً يدل أن قوله فاتهى الناس ليس من كلام الزهري بل من كلام أبي هريرة لأن على هذا سياق الحديث يكون هكذا: قال إنى أقول مالى أنزع القرآن فاتهى الناس، فقول صاحب عون المعبود أن معمرأ قد اختلف عليه محل تأمل و كذلك قوله وأما غيره من أصحاب الزهري كسفيان و عبد الرحمن و الأوزاعي و محمد بن يحيى فيجعلونه من كلام الزهري محل بحث، فان سفيان لم يسمع هذا الكلام من الزهري فكيف يمكن أن يجعله من كلام الزهري ولكن سمعه من معمر والنزى سمعه معمر لا يدل على أنه من كلام الزهري بل يدل على أنه من كلام أبي هريرة كما ذكرناه و أما عبد الرحمن بن إسحاق فاتهى حديثه إلى قوله مالى أنزع القرآن، ولم يذكر قوله فاتهى الناس فلا يدل على أن هذا الكلام من الزهري، وأما الأوزاعي فقال فى حديثه عن الزهري قال الزهري فاتمظ المسلمون إلخ، حاصله أن الأوزاعي يقول قال الزهري بعد قوله مالى أنزع القرآن، بلفظ فاتمظ المسلمون لا بلفظ فاتهى الناس، فلا يدل على أن هذا القول عند الأوزاعي من كلام الزهري لأن قوله قال الزهري يحتمل أن يكون معناه من عند نفسه فعلى هذا يكون قوله و يحتمل أن يكون معناه، قال الزهري بسنده عن أبي هريرة أو غيره من الصحابة فلا يكون قوله، نعم محمد بن يحيى بن فارس جعل هذا القول من كلام الزهري و دعواه هذا بغير دليل لأن صدور هذا الكلام من الزهري مشكل فانه لم يكن حاضراً فى ذلك الوقت فلو كان هذا القول من كلام الزهري ظاهراً يكون من قول أبي هريرة أو من غيره من الصحابي حكماً كالحديث المرفوع حكماً فالعجب من بعض المحدثين الذين قالوا إن هذا الكلام من كلام الزهري كيف حكموا بأنه من كلام الزهري مع أنه لا دليل عليه و لا قرينة بل الدليل على خلافه ظاهر، والله تعالى أعلم .

[باب من رأى القراءة إذا لم يجهر] هذه الترجمة موجودة فى جميع النسخ الموجودة إلا فى نسخة عون المعبود فانها ليست فيها هاهنا ترجمة، و فى النسخة

الطيالسي نا شعبة ح و حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا شعبة المعنى عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما فرغ قال أيكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت أن بعضكم خالجنها، قال أبو داود قال أبو الوليد في حديثه قال شعبة

الاجتنابية على حاشيتها باب من لم ير القراءة إذا لم يجهر و الأحاديث المذكورة في الباب تناسب هذه الترجمة لا الترجمة المذكورة في المتن .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة ح و حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا شعبة المعنى] أى معنى حديث أبي الوليد عن شعبة وحديث محمد بن كثير عن شعبة واحد و إن كان فى بعض ألفاظهما اختلاف [عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى] وهذا يدل على أن قراءته كانت سراً لأن صلاة الظهر سرية وكان رسول الله ﷺ يقرأ سراً فبعيد من الصحابي أن يجهر بالقراءة و لكن لما كان يهمس بها صار سياً للمخالفة [فلما فرغ] رسول الله ﷺ عن الصلاة [قال أيكم قرأ] أى معنى فى الصلاة [قالوا رجل] أى قرأ رجل واحد و لم يقرأ الجماعة [قال قد عرفت أن بعضكم خالجنها] أى نازعى القراءة و هذا الحديث يدل على منع القراءة خلف الامام مطلقاً و أما قول البيهقي فى كتاب القراءة خلف الامام ثم إن كان كره النبي ﷺ من قراءته شيئاً فأنما كره جمهوره بالقراءة خلف الامام ألا تراه قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى فلو لا أنه رفع صوته بقراءة هذه السورة و إلا لم يسم له ما قرأ انتهى فبعيد لأنه تقدم أن هذه القصة وقعت فى صلاة الظهر و هى سرية ، و أما المخالفة فلا يلزم أن يكون من رفع الصوت بل يمكن أن تكون هذه المخالفة من ارتكاب المكروه من بعض من خلفه و هو القراءة خلفه و نظيره ما رواه

فقلت لقتادة أليس قول سعد أنصت للقرآن قال ذاك إذا
 جهر به ، و قال ابن كثير في حديثه قال : قلت لقتادة
 كأنه كرهه قال لو كرهه نهى عنه .

النسائي من طريق شيب بن أبي الروح عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن
 رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال ما بال
 أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور وإنما يلبس علينا القرآن أو لآئك ، قال الحافظ
 ابن حجر : إسناده حديث شيب بن حسن فكما لبس على رسول الله ﷺ تركهم إحسان
 الطهور كذلك أثر في قراءة رسول الله ﷺ قراءتهم السرية و صار سبباً للمخالفة
 بكونها غير مأذونة فيها لا بخصوص جهرها و يحتمل أن يكون قراءها سرأ و لشددة
 همسه وقعت المخالفة ، و أما تسمية السورة من رسول الله ﷺ فغير ثابت ، فأما
 الحجاج بن أرطاة روى عن قتادة هذا الحديث ولفظه : فلما فرغ قال من ذا الذي يخالفني ،
 وروى شابة وأبو الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير العبدي عن شعبة عن قتادة ولفظه :
 فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى ، فلما فرغ قال أيكم قرأ ليس فيه ذكر
 السورة في كلام رسول الله ﷺ ، نعم ذكره عمران بن حصين الراوى ، وأما سعيد
 بن أبي عروبة فروى عن قتادة هذا الحديث و فيه فلما انقبت قال أيكم قرأ بسبح
 اسم ربك الأعلى ، فلما اختلف فيها و لم يذكره أكثر الرواة فلم يثبت [قال ابو
 داؤد قال ابو الوليد في حديثه قال شعبة فقلت لقتادة أليس قول سعيد أنصت للقرآن
 قال] قتادة [ذاك] أى الحكم بالانصات [إذا جهر] الامام [به] أى بالقرآن ،
 حاصله أن شعبة حين سمع هذه الرواية من شيخه قتادة و كانت صريحة في النهى عن
 القراءة في السرية و الجهرية سأل شيخه قتادة أنك تقرأ في السرية مع أن شيخك
 سعيد بن المسيب أمر بالانصات مطلقاً سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية فكيف
 تخالفه؟ فأجاب قتادة أن الأمر بالانصات مخصوص بما إذا جهر الامام ، واما إذا

كانت قراءته سرّاً فلا يحكم بالانصات و أنت تعلم أنه تخصيص اعموم اللفظ من غير
مخصص بل الحديث الذي رواه يدل على خلافه فاقال صاحب عون المعبود فالانصات
للقرآن على قول سعيد بن المسيب يشتمل الصلاة الجهرية و السرية ، و في حديث
عمران أن الرجل قرأ في صلاة الظهر خلف النبي ﷺ بسبح اسم ربك الأعلى ، ففى
الظاهر قول سعيد يخالف حديث عمران هذا معنى قول شعبة غلط ظاهر لأن قول
سعيد بن المسيب كما أنه يشمل الصلاة الجهرية و السرية كذلك حديث عمران يدل
على كراهة القراءة خلف الامام فى السرية و الجهرية فلا مخالفة بينهما أصلاً فليس
معنى قول شعبة إلا ما قلنا و هكذا نقل الشيخ محمد يحيى - رحمه الله - عن شيخه
مولانا الشيخ رشيد أحد الكنكوهى - رحمه الله تعالى - و قال البيهقى فى معنى هذا
الكلام : قال الامام أحمد - رحمه الله - قوله ذاك إذا جهر به يشتمل أن
يكون راجعاً إلى الامام يشتمل أن يكون راجعاً إلى المأموم يعنى
إنما لا يجوز للمأموم قراءته إذا جهر بالقرآن فأما إذا قرأه فى نفسه فلا يكون
مخالفاً للانصات ، انتهى [وقال ابن كثير فى حديثه قال [شعبة [قلت لقنادة كآته]
ﷺ [كرهه] أى القراءة خلف الامام [قال [قنادة [لو كرهه] أى رسول
الله ﷺ القراءة [نهى عنه] حاصل هذا الكلام أن شعبة لما سمع هذا الحديث عن
شيخه قنادة سأل عنه أن لفظ الحديث يدل على أن رسول الله ﷺ كره القراءة
خلفه فأجاب قنادة أنه ﷺ لم يكره القراءة لأنه لو كرهها لنهى عنه ولما لم ينه عنه
علم أنه لم يكرهها و أنت تعلم أن التنبيه على علة الحكم وهى المخالفة فانه علة للكراهة
تتبع على الحكم و إن لم يصرح به مع أن قول قنادة هذا مخالف للكلام السابق
فانه يدل على أن الكراهة عند الجهر ثابت عنده و هذا الكلام ينق الكراهة مطلقاً
فلو كان المراد الانكار عن النهى الصريح فلا يلزم أن يكون صريحاً ، و إن كان
المراد الانكار عن النهى و الكراهة مطلقاً فهو غلط لأنه موجود كما فهمه شعبة
بتنصيب العلة وعلى كل حال قول قنادة فى نفي الكراهة غير موجه وقد ورد النهى
عن القراءة خلف الامام صراحة فى حديث حجاج بن أرطاة عن قنادة أخرجه البيهقى

في كتاب القراءة و الدارقطني من طريق سلة بن الفضل نا الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس و رجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالفني سورتي فهوى عن القراءة خلف الامام ثم نقل تضعيفه بقوله قال ابن صاعد وهو يحيى بن محمد بن صاعد قوله فهوى عن القراءة خلف الامام تفرد بروايته حجاج و قد رواه عن قتادة شعبة و ابن أبي عروبة و معمر و إسماعيل بن أبي مسلم و حجاج بن حجاج و أيوب بن أبي مسكين و همام و أبان و سعيد بن بشير فلم يقل أحد منهم ما تفرد به حجاج ثم أخرج البيهقي حديث الدارقطني فذكره بإسناده نحوه، ثم قال قال الدارقطني: قوله فهام عن القراءة خلف الامام وهم من الحجاج ثم قال البيهقي في آخر البحث: وفي هذا دلالة على أن قوله فهوى عن القراءة خلف الامام، توهم من الحجاج بن أرطاة لا أنه سمعه من قتادة و للحجاج من أمثال ذلك مالا يمكن ذكره هاهنا لكثرة و لذلك سقط عند أهل العلم بالحديث عن حد الاحتجاج به ، قال يحيى بن معين : حجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه وكان يحيى بن سعيد القطان لا يتحدث عنه، انتهى .

قلت : و فيما قال البيهقي من تضعيف حجاج بن أرطاة نظر فانه قال في ميزان الاعتدال : و قد طول ابن حبان و ابن عدى ترجمته وأفاد أو أكثر ما نتم عليه التدليس و فيه تيه لا يليق بأهل العلم وكان أحمد يقول : كان من الحفاظ ، و روى أبوغالب عن أحمد قال : كان الحجاج حافظاً قيل له ليس هو بذلك قال لأن في حديثه زيادة على حديث الناس وقال شعبة : اكتبوا عن حجاج بن أرطاة و ابن إسحاق فأنهما حافظان و قال في تهذيب التهذيب قال ابن عيينة سمعت ابن أبي نجيح يقول ما جاءنا منكم مثله يعنى الحجاج بن أرطاة ، و قال الثوري عليكم به فانه ما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه ، وقال العجلي : كان فقيهاً و كان أحد مفتي الكوفة و كان فيه تيه يقول أهلكني حب الشرف و كان جازم الحديث إلا أنه صاحب إرسال و كان يرسل عن يحيى بن أبي كثير و مكحول و لم يسمع منهما و إنما يعيب الناس

حدثنا ابن المثنى نا ابن أبي عدى عن سعيد عن قتادة عن
زرارة عن عمران بن حصين أن نبي الله ﷺ صلى بهم الظهر
فلما انقفل قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى فقال (١)
رجل أنا فقال علت (٢) أن بعضكم خالجنها .

(باب ما يجزىء الأمل والأعجمي (٣) من القراءة) حدثنا
وهب بن بقية أنا خالد عن حميد الأعرج عن محمد بن
المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله

ﷺ التديس وقال البرار: كان حافظاً مدلساً و كان معجباً بنفسه و كان شعبة يثنى
عليه و لا أعلم أحداً لم يرو عنه يعنى عن لقيه إلا عبد الله بن إدريس ، انتهى
ملخصاً، فعلم بهذا أن ترك الناس إياه كان لتديسه و كان حافظاً فتقبل ، والله أعلم .

[حدثنا ابن المثنى نا ابن أبي عدى عن سعيد] بن أبي عروبة [عن قتادة
عن زرارة] بضم الزاى ابن أوفى [عن عمران بن حصين] مصفراً [أن نبي الله
ﷺ صلى بهم الظهر فلما انقفل] أى انصرف عن الصلاة [قال أيكم قرأ بسبح
اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا] أى أنا قرأتها [فقال] رسول الله ﷺ [علت
أن بعضكم خالجنها] أى خالجنى فى القراءة .

[باب ما يجزىء] أى ما يكفى [الأمل] أى الذى لا يكتب و لا يحسب
و يكون على أصل ولادة أمه لم يتعلم الكتابة و الحساب [و الأعجمي] قال فى
المجمع : الأعجم والأعجمي من لا يفصح ولو عربياً منسوب إلى العجم [من القراءة]
أى فأنهما لا يقدران على قراءة القرآن فأى شئ يجزىء لهم عن قراءته .

[حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن حميد الأعرج عن محمد بن المنكدر عن

(١) وفى نسخة : قال (٢) وفى نسخة : قد علت (٣) وفى نسخة : والعجمي .

ﷺ ونحن نقرأ القرآن و فينا الأعرابي و العجمي (١) فقال
أقرأوا فكل حسن و سيجيئي أقوام يقيمونه كما يقام القدر

جابر (٢) بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله ﷺ و نحن [الواو حالة] نقرأ القرآن و فينا [أى فى جماعة الصحابة الموجودين [الأعرابي] وهو البدوي و يجمع على الأعراب و الأعراب و النسبة إلى الأعراب أعرابي ، قال سيويوه : إنما قيل فى النسب إلى الأعراب أعرابي لأنه لا واحد له على هذا المعنى ألا ترى أنك تقول العرب فلا يكون على هذا المعنى ، و حكى الأزهري رجل عربي إذا كان نسبه فى العرب ثابتاً و إن لم يكن فصيحاً و جمعه العرب كما يقال رجل مجوسى و يهودى و الجميع يحذف ياء النسبة اليهود و المجوس و رجل معرب إذا كان فصيحاً و إن كان عجمي السب و رجل أعرابي بالالف إذا كان بدوياً سواء كان من العرب أو من مواليهم و الأعرابي إذا قيل له يا عربي فرح بذلك و هس له و العربي إذا قيل له يا أعرابي غضب له فمن نزل البادية أو جاور البادين و ظعن بظعنهم و اتوى بانتواهم فهم أعراب و من نزل بلاد الريف ، و استوطن المدن و القرى العربية و غيرها من ينتمى إلى العرب فهم عرب و إن لم يكونوا فصحاء [و العجمي فقال] رسول الله ﷺ [أقرأوا] أى القرآن كما تقرأون [فكل] أى قراءة كلكم [حسن] يعنى قراءة الأعرابي و العجمي و إن كان باعتبار خروج الالفاظ عن مخارجها و قواعد لسان العرب غير مستقيمة و لكن باعتبار ترتب الثواب عليها و القبول عند الله معتبرة [و سيجيئي أقوام يقيمونه (٣)] أى يبالغون فى عمل القراءة كالمبالغة و يجهدون كمال الجهد فى إصلاح الالفاظ و مراعاة القواعد و مراعاة صفات ألفاظه و ليس غرضهم بهذا إلا طلب الدنيا رياء و سمعة و مباهاة و شهرة [كما يقام القدر]

(١) و فى نسخة : و الأجمي (٢) قال أحمد بحديث الباب كما فى المعنى .

(٣) بسطه ابن رسلان و نقل عن جماعة أن المبالغة فى القراءة من مكاييد الشيطان .

يتعجلونه و لا يتأجلونه .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبدالله بن وهب (١) أخبرني عمرو
و ابن لهيعة عن بكر بن سواده عن وفاء بن شريح الصدفي
عن سهل بن سعد الساعدي قال خرج علينا رسول الله ﷺ
يوماً و نحن نقترى فقال الحمد لله كتاب الله واحد
وفيكم الأحمر و فيكم الأبيض و فيكم الأسود اقرأوه قبل
أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره و لا

و هو السهم قبل أن يراش ، قال الطيبي : وفي الحديث رفع الحرج و بناء الأمر
على المساهلة في الظاهر و تحرى الحسبة و الاخلاص في العمل و التفكير في معاني
القرآن ، نقله القاري [يتعجلونه] أى يؤثرون العاجلة على الآجلة و يطلبون ثوابه
في الدنيا [و لا يتأجلونه] بطلب الأجر في العقبى .

[حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو] بن الحارث بن
يعقوب الأنصاري [و] عبد الله [بن لهيعة عن بكر بن سواده عن وفاء بن شريح
الصدفي عن سهل بن سعد الساعدي قال خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً و نحن
نقترى [أى قرأ القرآن] فقال رسول الله ﷺ [الحمد لله] على توفيقه إياكم
بقراءة القرآن [كتاب الله واحد] و قارؤه مختلفون باختلاف أسنتهم [و فيكم]
أى في جماعتكم من القراء [الأحمر (٢)] و هم العرب [و فيكم الأبيض (٣)] و هم الروم
[و فيكم الأسود] و هم الحبشة [اقرأوا] أى القرآن [قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه]

(١) و في نسخة : قال (٢) أهل الشام لأن الغالب على ألوانهم الحمرة أو لأن
غالب أموالهم الذهب « ابن رسلان » . (٣) أهل فارس لبياض لونهم أو كثرة
الفضة « ابن رسلان » .

يتأجله .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح نا سفيان الثوري عن أبي خالد الدالاني عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه

أى يسددونه [كما يقوم] أى يسدد [السهم يتعجل أجره] فى الدنيا لأن قرأته لتحصيل حطام الدنيا [و لا يتأجله] أى ليس غرضهم أن يطلبوا أجر القراءة من الله تعالى فى الآخرة .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح نا سفيان الثوري عن أبي خالد الدالاني] هو يزيد بن عبدالرحمن [عن إبراهيم] بن عبد الرحمن [السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل] لم أقب على تسميته [إلى النبي ﷺ فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً] يعنى به ما يجعله ورداً (١) له لا أن المراد من الاجزاء هو الاجزاء عن القراءة فى الصلاة فان تعلم ما تجزئ به الصلاة من القرآن فرض ، و أما فى مدة ما يتعلم فانه يكتفى بالتحميدة و التسيحة و هاهنا لم يكن كذلك فانه كان تعلم ما لا بد منه فى الصلاة إذ لو لا ذلك لأمره بتعلم هذا القدر منه و لم يكتف على تعليم ما اكتفى به . هكذا نقل مولانا محمد يحيى - رحمه الله - عن شيخه الكنكوهى - قدس سره - و نقل صاحب عون المعبود عن شارح المصايح قال صاحب المصايح: إعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون فى جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة أن يقدر على تعلم الفاتحة بل تأويله لا

(١) و يؤيد ذلك ما فى الترغيب ، قد عالجت القرآن فلم أستطعه و أوضح منه ما فيه عن أنس قال جاء رجل بدوى فقال يا رسول الله ﷺ علمني خيراً، الحديث .

فقال (١) قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله (٢) ، قال يارسول الله ﷺ

أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة و قد دخل على وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم ، انتهى ، قال القارىء عن الطيبي بعد ذكر التأويل الأول : وتوهم بعضهم من إيراد هذا الحديث في هذا الباب أن هذه القصة في الصلاة فتقال لا يجوز ذلك في جميع الأزمنة لأن من قدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم فاتحة الكتاب بل تأويله أنى لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة وقد دخل على وقت الصلاة فقال له رسول الله ﷺ : قل سبحان الله إلخ ، فمن دخل عليه وقت صلاة مفروضة و لم يعلم الفاتحة و علم شيئاً من القرآن لزمه أن يقرأ بقدر الفاتحة عدد آيات وحروف فإن لم يعلم شيئاً منه يقول هذه الكلمات و فيه بعد لأن عجز العربي المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم ماصح به صلاته من القرآن مستبعد جداً و أنى كان رسول الله ﷺ يرخص له بالاكتماء على التسييح على الاطلاق من غير أن يبين ماله و ما عليه ، انتهى ، ثم قال في آخر البحث : ثم الظاهر أنه في الصلاة مطلقاً لما مر من حديث رفاعة للترمذى في كتاب صفة الصلاة قال إذا قمت إلى الصلاة فوضأ كما أمرك الله به ثم تشهد فإن كان معك قرآن فاقراً و إلا فاحمد الله وكبره وهله ثم اركع ، فالأولى أن يحمل الحديثان على أول الأمر الذى كان بناؤه على المساهلة و التيسير و الله أعلم .

قلت : و في سند هذا الحديث أبوخالد الدالانى قال ابن حجر فيه : صدوق بخطى كثيراً وكان يدلس ، وفيه إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكى ، قال فيه : صدوق ضعيف الحفظ فالحديث ضعيف [فعلنى ما يجزئنى] أى يكفينى [منه] أى عن ورد القرآن أو عن القراءة في الصلاة [فقال] رسول الله ﷺ [قل سبحان الله

(١) و في نسخة : قال . (٢) و في نسخة : العلى العظيم .

هذا لله فمالي قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني
فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله ﷺ أما هذا
فقد ملاه بيده (١) من الخير .

و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و لا حول و لا قوة إلا بالله قال يا
رسول الله ﷺ هذا [أى ماذكر من الكلمات [لله] أى مختص له [فما] ذا [لى]
أى علمى شيئاً يكون فيه دعاء و استغفار ينفعنى [قال قل اللهم ارحمني و ارزقني
وعافني و اهدني فلما قام [ذاك الرجل [قال] أى فعل ذلك الرجل [هكذا بيده]
أى أشار إشارة مثل هذه الإشارة المحسوسة ، و فى نسخة المشكاة بعد قوله : هكذا
بيديه و قبضهما ، قال القارى فى شرحه : فقيل أى عد الكلمات بأنامله و قبض كل
أعلة بعدد كل كلمة ، قال ابن حجر : ثم بين الراوى المراد بالإشارة بهما فقال : و قبضهما
أى إشارة إلى أنه يحفظ ما أمره به رسول الله ﷺ كما يحفظ الشئ النفيس بقبض
اليد عليه و ظاهر السياق أن المشير هو المأمور أى حفظت ما قلت لى و يؤيده قول
الراوى [فقال رسول الله ﷺ أما هذا] أى الرجل [فقد ملاه بيده من الخير]
و يصح أن يكون المشير هو عليه السلام حملاً له على الامتثال والحفظ للأمر به و حينئذ
فيكون معنى قوله فقال رسول الله ﷺ أنه فهم من ذلك الرجل الامتثال فشره و
مدحه بأنه ظفر بما لم يظفر به غيره ، ونقل مولانا محمد يحيى المرحوم عن شيخه فى
كيفية الإشارة قال هكذا بيده كما يفعله الفرح بوجدان شئ عزيز الوجود بتحريك
يديه كأنه يشير إلى امتلاكهما بذلك الشئ ، انتهى ، و قد أخرج الامام أحمد هذا
الحديث فى مسنده وفيه بعد قوله اللهم اغفرلى وارحمنى و عافنى و ارزقنى : ثم أدير
وهو ممسك كفيه ، وهذا السياق يدل على أن ما قال بعض الشراح فى سياق أبى داؤد
فى شرح قوله قال هكذا بيده يصح أن يكون المشير هو رسول الله ﷺ غير صحيح فان فى

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أنا أبو إسحاق يعنى الفزارى
 عن حميد عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى
 التطوع ندعو قياماً و قعوداً و نسبح ركوعاً و سجوداً .
 حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن حميد مثله لم يذكر
 التطوع قال كان الحسن يقرأ فى الظهر و العصر إماماً (١)
 أو خلف إمام بفاتحة الكتاب (٢) و يسبح و يكبر ويهلل

سياق حديث الامام أحمد تصريحاً بأن الاشارة باليدى كانت من هذا الرجل لا من
 رسول الله ﷺ .

[حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أنا أبو إسحاق يعنى الفزارى عن حميد عن الحسن (٣)
 عن جابر بن عبد الله قال] جابر [كنا نصلى التطوع ندعو قياماً و قعوداً] أى فى
 حالة القيام و القعود ، قيل : الحديث يدل على أنه يكفى الدعاء فى صلاة التطوع وأن
 القراءة ليست بفرص فيها ، قلت : لا دلالة فى الحديث على ذلك و الحديث لا يبنى
 القراءة بل إنما يدل على أنهم كانوا يدعون فى القيام و القعود ، و الدعاء ليس بمنهى
 عنه فى الصلاة فيدعو حيث شاء منها [و نسبح ركوعاً و سجوداً] أى نسبح فى
 حالة الركوع و السجود .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن حميد مثله] أى مثل الحديث الذى
 رواه أبو إسحاق عن حميد [لم يذكر] حماد عن حميد [التطوع] كما ذكره أبو
 إسحاق فاختلفا فى ذكر هذا اللفظ فذكره أبو إسحاق و لم يذكره حماد [قال] حميد
 [كان الحسن] البصرى [يقرأ فى الظهر و العصر إماماً أو خلف إمام بفاتحة

(١) وفى نسخة ، إمام . (٢) وفى نسخة : وسورة .

(٣) منقطع لأن الحسن لم يسمع عن جابر ، ابن رسلان ، .

قدر (١) قاف و الذاريات .

(باب تمام التكبير) حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن

الكتاب و يسبح و يكبر و يهلل قدر قاف و الذاريات [و غرض المصنف بتخريج أثر الحسن البصرى أن ما روى الحسن عن جابر ليس المراد به ترك القراءة مطلقاً فى الفرض و التطوع بل المراد الجمع بين القراءة و الدعاء و هذا الذى فعله الحسن - رحمه الله - هو رأيه و ما ثبت عنه ﷺ هو أحق بالاتباع و لعل مناسبة الحديث بالباب بأن ما قال جابر: كنا ندعو قياماً ، محمول على الذين كانوا فى زمن رسول الله ﷺ من الأميين و الأعجميين فانهم كانوا يدعون قياماً لا أن جابراً كان يفعل ذلك و كثيراً ما يطلق : كنا نفعل ذلك ، والمراد بعضهم غير القائل، والله أعلم .

[باب (٢) تمام التكبير] أى إتيان التكبيرات فى الصلاة تماماً ، قال الشوكافى

فى النيل تحت حديث ابن مسعود قال رأيت النبي ﷺ يكبر فى كل رفع و خفض و قيام و قعود ، قال النووى : و هذا يجمع عليه اليوم و من الأعصار المتقدمة و قد كان فيه خلاف فى زمن أبى هريرة و كان بعضهم لا يرى التكبير إلا للاحرام و قال البغوى فى شرح السنة : اتفقت الأمة على هذه التكبيرات ، قال ابن سيد الناس ، و قال آخرون لا يشرع إلا تكبير الاحرام فقط يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب و قتادة و سعيد بن جبير و عمر بن عبد العزيز و الحسن البصرى و نقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد و سالم بن عبد الله بن عمر و نقله ابن بطال عن جماعة أيضاً منهم معاوية بن أبى سفيان و ابن سيرين ، قال أبو عمر : قال قوم من أهل العلم إن التكبير ليس بسنة إلا فى الجماعة ، و أما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر و قال

(١) و فى نسخة : قراءة (٢) قال ابن العربى كل تكبير يكون مع الفعل إلا أن

العلماء اختلفوا فى التكبير من الركعتين فصال مالك إذا قام يكبر بعده لأنه ابتداء صلاة أخرى إلخ .

غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت أنا و عمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضی الله عنه (١) فكان إذا سجد كبر وإذا ركع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر

أحمد: أحب إلى أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض ، وأما في التطوع فلا ، وحكى الطحاوي أن بنى أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع و ما هذه بأول سنة تركوها ، وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب في ما عدا تكبيرة الاحرام و قال أحمد في رواية عنه و بعض أهل الظاهر أنه يجب كله ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا سليمان بن حرب نا حماد] بن زيد [عن غيلان بن جرير عن مطرف] بضم أوله و فتح ثانيه و تشديد الراء المسكورة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المسكورة بعدها تخمانية أبو عبد الله البصرى [قال صليت أنا و عمران بن حصين] مضغراً [خلف (٢) علي بن أبي طالب رضی الله عنه] و وقع في البخارى من طريق أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين قال صلى مع علي بالبصرة ، قال الحافظ في شرحه : يعنى بعد وقعة الجمل ثم قال : وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران ، و وقع لأحمد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن غيلان وكذا من طريق معمر عن قتادة و غير واحد عن مطرف بالكوفة ، و كذا لعبد الرزاق عن معمر عن قتادة و غير واحد عن مطرف فيحتمل أن يكون ذلك وقع منه بالبلدين [فكان إذا سجد كبر و إذا ركع كبر] هذا الحديث أخرجه البخارى و مسلم و النسائي و أحمد في مسنده بأسانيد مختلفة و ليس فيها هذا اللفظ : وإذا ركع كبر ، بل في الصحيحين : وإذا رفع رأسه

(١) و في نسخة : كرم الله وجهه (٢) استدل به علي أن موقف الاثنين خلف الامام ، و قيل فيه نظر لأنه لا يدل علي أنهما كانا مؤتمين ، ان رسلان .

فلما انصرفنا أخذ عمران يدي و قال لقد صلى هذا قبل
أو قال لقد صلى بنا هذا قبل صلاة محمد ﷺ .

حدثنا عمرو بن عثمان نا أبي وبقية عن شعيب عن الزهري
قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن و أبو سلمة أن أبا
هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة و (٢) غيرها

كبر ، وفي النسائي: وإذا رفع رأسه من السجود كبر ، وفي رواية عند أحمد: فجعل
يكبر كلما سجد و كلما رفع رأسه ، وفي رواية: فكبر بنا هذا التكبير حين يركع ،
و في رواية له: فإذا هو يكبر كلما سجد و كلما رفع رأسه من الركوع ، و في سننه
رجل مجهول، و في رواية له: فكان إذا سجد كبر و إذا رفع كبر و إذا نهض من الركعتين
كبر، و هكذا في رواية أخرى و هي رواية حماد بن زيد عن غيلان عن مطرف فلع لفظ
أبي داود سهو كاتب ، فكتب ركع في محل رفع ، والله أعلم [وإذا نهض من الركعتين]
أى بعد التشهد [كبر فلما انصرفنا] أى عن الصلاة [أخذ عمران يدي و قال
لقد صلى هذا] أى على بن أبي طالب [قبل أو قال لقد صلى بنا هذا قبل] أى
قبل ذاك التكلم و الأخذ باليد [صلاة محمد ﷺ] أى مثل صلاة محمد ﷺ بحذف
المضاف ، و المماثلة في إثبات التكبيرات في الحفص و الرفع .

[حدثنا عمرو بن عثمان] و في النسخة القديمة المجتاثية و الكانفورية عمر بن
عثمان بلا واو و هو غلط و الصحيح عمرو بفتح العين و سكون الميم ابن عثمان بن
سعيد بن كثير بن دينار القرشي أبو حفص الحمصي [نا أبي وبقية] بن الوليد [عن
شعيب] بن أبي حمزة [عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن] بن
الحارث [و أبو سلمة] بن عبد الرحمن بن عوف [أن أبا هريرة كان يكبر] زاد
مسلم و النسائي من طريق يونس عن الزهري حين استخلفه مروان على المدينة [في

يكبر (١) حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده، ثم يقول ربنا و لك الحمد قبل أن يسجد ، ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف: والذى نفسى بيده إني لأقربكم شهاً بصلاة رسول الله ﷺ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا ، قال أبو داؤد : هذا الكلام الأخير يجعله مالك و الزبيدى و غيرهما عن

كل صلاة من المكتوبة و غيرها [من التطوع] يكبر [للافتتاح] حين يقوم [للصلاة فيكبر قائماً وهو بالاتفاق فى حق القادر] ثم يكبر حين يركع [أى يهوى فى الركوع] ثم يقول [حين يرفع صلبه من الركوع] سمع الله لمن حمده ، ثم يقول [أى فى القومة] ربنا و لك الحمد قبل أن يسجد ، ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه [من السجدة الأولى] ثم يكبر حين يسجد [ثانياً] ثم يكبر حين يرفع رأسه [من السجود الثانى] ثم يكبر حين (٢) يقوم من الجلوس فى اثنتين [ولفظ البخارى : و يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس و هو أوضح للراد] فيفعل ذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول [أبوهيرة] حين ينصرف [من الصلاة] و الذى (٣) نفسى بيده إني لأقربكم شهاً بصلاة رسول الله ﷺ [إن] مخففة من الثقيلة أى إنه [كانت هذه] أى الصلاة

(١) وفى نسخة : فيكبر (٢) وهذا بخلاف مالكاً فيما تقدم قريباً أنه يكبر بعدهما .

(٣) فيه الحلف بدون الاستحلاف تأكيداً لكلامه « ابن رسلان » .

الزهرى عن على بن حسين (١) و وافق عبد الأعلى عن
معمر شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى .

التي صليت لكم مع التكبيرات [لصلاته] أى رسول الله ﷺ [حتى فارق الدنيا ،
قال أبو داؤد هذا الكلام الأخير يجعله مالك والزبيدي وغيرهما] وهو ما أخرجه
سعيد بن منصور عن ابن عينة عن الزهرى [عن الزهرى عن على بن حسين ووافق
عبد الأعلى] فاعل لوافق [عن معمر شعيب بن أبي حمزة] مفعول به لوافق [عن
الزهرى] غرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف في الكلام الأخير الواقع في هذا
الحديث يقول : إن هذا الكلام الأخير وهو قوله : إن كانت هذه لصلاته حتى فارق
الدنيا ، رويناها عن شعيب عن الزهرى أخبره أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلة أن
أبا هريرة يقول ذلك الكلام فروى هذا بهذا الطريق موصولا إلى أبي هريرة ولكن
مالك بن أنس و الزبيدي وغيرهما يروونه عن الزهرى عن على بن حسين بن على
بن أبي طالب مرسلا من قول على بن حسين ، قال مالك في موطأه عن ابن شهاب
عن على بن حسين بن على بن أبي طالب أنه قال كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة
كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلته حتى لقي الله ، انتهى ، يخالفوا في روايتهم رواية
شعيب بن أبي حمزة ثم يقول المصنف : و وافق عبد الأعلى عن معمر - أى عن
الزهرى شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى فى أن كما روى شعيب بن أبي حمزة عن
الزهرى بأن هذا الكلام الأخير رواه الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن و أبي سلة
عن أبي هريرة موصولا ، كذلك رواه عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى من رواية
أبي بكر بن عبد الرحمن و أبي سلة موصولا و قد أخرج الدارمي في سننه حديث
عبد الأعلى و هو هذا - أخبرنا نصر بن على ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى
عن أبي بكر بن عبد الرحمن وعن أبي سلة عن أبي هريرة أنها صليا خلف أبي هريرة

حدثنا محمد بن بشار و ابن المثنى قالنا نا أبو داود نا شعبة
عن الحسن بن عمران قال ابن بشار الشامي قال أبو داود
أبو عبد الله العسقلاني عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن
أبيه أنه صلى مع رسول الله (١) ﷺ و كان لا يتم التكبير

فلما ركع كبر فلما رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا و لك الحمد ثم
سجد وكبر ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر حين قام من الركعتين ثم قال : والذي نفسي
بيده [ني لأقربكم شهاً برسول الله ﷺ مازال هذه صلاته حتى فارق الدنيا ، انتهى ،
فا قال صاحب عون المعبود في معنى هذا الكلام بعيد عن الصواب .

[حدثنا محمد بن بشار و ابن المثنى قالنا نا أبو داود] الطيالسي قال [نا
شعبة عن الحسن بن عمران قال ابن بشار] محمد بن بشار أحد شيوخ المصنف في
صفة الحسن بن عمران [الشامي] و لم يذكر هذه الصفة ابن المثنى الشيخ الثاني
للمصنف [قال أبو داود (٢)] المصنف الحسن بن عمران هو [أبو عبد الله العسقلاني]
و غرض المصنف بهذا الكلام أن ما قاله شيخه محمد بن بشار في وصف الحسن بن
عمران أنه شامي صحيح فانه عسقلاني و عسقلان بلدة من بلاد الشام و زاد من عند
نفسه كنيته بأنه أبو عبد الله [عن ابن عبد الرحمن بن أبزي] ذكره غير مسمى ،
و اختلف فيه ، قال في تهذيب التهذيب : و سماه أبو حاصم و يحيى بن حماد في
روايتيهما عن شعبة عبد الله و سماه محمود بن غيلان و غيره عن أبي داود عن شعبة
سعيداً (٣) و الحديث معلول ، قال أبو داود : الطيالسي والبخاري لا يصح ، قلت : نقل
البخاري عن الطيالسي أنه قال هذا عندنا باطل ، و قال الطبري في تهذيب الآثار :
الحسن مجهول ، انتهى [عن أبيه أنه] أي عبد الرحمن بن أبزي [صلى مع رسول

(١) و في نسخة : النبي . (٢) أي الطيالسي « ابن رسلان » .

(٣) و به جزم ابن رسلان .

قال أبو داؤد : معناه إذا رفع رأسه من الركوع و أراد أن يسجد لم يكبر و إذا قام من السجود لم يكبر .
 (باب كيف يضع ركبته قبل يديه) حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالنا نا يزيد بن هارون أنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي (١) إذا سجد وضع ركبته قبل يديه و إذا نهض

الله ﷺ وكان لا يتم التكبير [قال الحافظ في شرح البخارى «باب إتمام التكبير في الركوع» أى مده بحيث ينتهى بتامه أو المراد إتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع، قاله الكرماني ، قلت : ولعله أراد بلفظ الإتمام الإشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داؤد من حديث عبد الرحمن بن أبيزى و قال صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير، وقد نقل البخارى في التاريخ عن أبي داؤد الطيالسى أنه قال : هذا عندنا باطل، وقال الطبرى والبزار : تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول : وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل ذلك لبيان الجواز أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يمده (٢) ، انتهى] قال أبو داؤد : معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر وإذا قام من السجود لم يكبر [حاصله أن معنى قوله في الحديث لا يتم التكبير عند المصنف أنه لا يتم عدد التكبيرات في الانتقالات .

[باب كيف (٣) يضع ركبته قبل يديه ، حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالنا نا يزيد بن هارون أنا شريك] بن عبد الله النخعى [عن عاصم بن كليب عن أبيه] كليب بن شهاب [عن وائل بن حجر قال رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه] و به قال أبو حنيفة والشافعى (٤) [و إذا نهض] من السجود

(١) وفي نسخة : رسول الله (٢) بحيث ينتهى بإنهاء الركن «ابن رسلان» (٣) ليس في نسخة ابن رسلان لفظ كيف (٤) خالفهما مالك ورواية لأحمد «ابن رسلان» .

رفع يديه قبل ركبته .

حدثنا محمد بن معمر نا حجاج بن منهل نا همام نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ فذكر حديث الصلاة قال فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل

رفع يديه قبل ركبته] وبه قال أبو حنيفة و خالفه الشافعي (١) أخرجه الترمذي و قال حسن غريب ، و قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم و صححه ابن حبان ، قال ابن حجر و ضعف النووي الشطر الثاني (٢) ولهذا مذهبا الذي اتفق عليه أصحابنا أنه يسن أن يعتمد في قيامه على بطن راحتيه و أصابعه مبسوطة على الأرض للاتباع رواه البخاري في القيام من السجود و يقاس به القيام من القعود و النهى عن ذلك ضعيف و كذا خبر : كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه ، و كذا خبر على - رضی الله تعالى عنه - من السنة أن لا يعتمد يديه إلا الشيخ العساجز الذي لا يستطيع ، و كذا قول عطية العوفى : رأيت جماعة من الصحابة و عددهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة لأن عطية هذا ضعيف ، قلت : لاشك أن الرواية إذا كثرت تنتقل من الضعف إلى القوة كيف و قد حسن الترمذي الحديث الذي في الأصل و صححه الحاكم و ابن حبان و لاشك أنهم أجل من النووي فع وجود هذا النص كيف يصح القياس المذكور الذي ظاهر الفرق ، قاله القارى .

[حدثنا محمد بن معمر نا حجاج بن منهل نا همام نا محمد بن جحادة] بتقديم

الجيم على الحاء المهملة [عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ فذكر حديث الصلاة] الظاهر أن هذا قول أبي داؤد المؤلف أى فذكر محمد بن معمر قصة الصلاة

(١) و حكى ابن المنذر هذا عن أحمد و مالك (٢) و قال ابن العربي : كلا الحديثين ضعيف فاقاله مالك أولى لأنه المنقول من أهل المدينة و لأنه أقرب إلى الخشبة و الخشوع .

أن يقعا^(١) كفاه قال همام و نا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا وفي حديث أحدهما

[قال] وائل بن حجر [فلما سجد] رسول الله ﷺ [وقفنا ركبناه] و هذا من قيل «أكلوني البراغيث» [إلى الأرض قبل أن يقعا كفاه قال همام و نا شقيق] قال في تهذيب التهذيب: شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه في صفة صلاة النبي ﷺ وعنه همام بن يحيى أخرجه أبو داؤد هكذا ، ورواه ابن قانع في معجمه من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن شتم عن أبيه ، قال المؤلف : فان صححت رواية ابن قانع فيشبه أن يكون الحديث متصلا ، وإن كانت رواية أبي داؤد هي الصحيحة فالحديث مرسل ، قلت : و شتم ذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة كما قال ابن قانع وقال لم أسمع لشتم ذكراً إلا في هذا الحديث ، و قال ابن السكن لم يثبت و لم أسمع به إلا في هذه الرواية ، و قد قيل في شهاب بن المجنون جد عاصم بن كليب أنه قيل فيه شتم فيحتمل أن يكون شتم تصحيف من شيتير ويكون عاصم في الرواية هو ابن كليب وإنما نسب إلى جده ، والله أعلم ، وقال أبو الحسن بن القطان : شقيق هذا ضعيف لا يعرف لغير رواية همام [حدثني عاصم بن كليب عن أبيه] قال في تهذيب التهذيب : كليب بن شهاب المجنون الجرمي ، و في نسبة اختلاف ، قال أبو زرعة : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ورأيهم يستحسنون حديثه و يحتجون به ، و قال النسائي : كليب هذا لا نعلم أحداً روى عنه غير ابنه عاصم و غير إبراهيم بن مهاجر و إبراهيم ليس بقوى في الحديث ، وقال الأجرى عن أبي داؤد : عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشئ ، الناس يغلطون يقولون كليب عن أبيه ليس هو ذلك ، وقال في موضع آخر : و عاصم بن كليب كان من أفضل أهل الكوفة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : و قد يقال إن له صحبة ، و قال ابن خزيمة

(١) و في نسخة : تقع .

و أكبر علي أنه في حديث محمد بن جحادة : وإذا نهض
نهض على ركبتيه و اعتمد على فخذه .
حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد
بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما
يبرك البعير و ليضع يديه قبل ركبتيه .

والبغوي : قد لحق النبي ﷺ ، و ذكره ابن مندة و أبو نعيم و ابن عبد البر في
الصحابة و قد بينت في الاصابة سبب و همهم في ذلك ، انتهى [عن النبي ﷺ بمثل
هذا] أى بمثل ما روى محمد بن جحادة من قوله : فلما سجد و قعنا ركبناه إلى الأرض
قبل أن يقعا كفاه [وفي حديث أحدهما] أى ابن جحادة و شقيق ، و الظاهر أن هذا
قول همام [و أكبر علي أنه في حديث محمد بن جحادة] لا في حديث شقيق
[وإذا نهض ، نهض على ركبتيه و اعتمد على فخذه (١)] .

[حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا سجد أحدكم فلا
يبرك] نهى و قيل نهي [كما يبرك البعير] أى لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير
شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه لأن ركبة الانسان في الرجل و ركبة
الدواب في اليد و إذا وضع ركبتيه أولاً فقد شابه الابل في البروك [وليضع] بسكون
اللام و تكسر [يديه قبل ركبتيه] قال التوربشتي : كيف نهى عن بروك البعير ، ثم
أمر بوضع اليدين قبل الركبتين و البعير يضع اليدين قبل الرجلين ، و الجواب أن الركبة
من الانسان في الرجلين و من ذوات الأربع في اليدين ، قال الشوكاني : الحديث
أخرجه الترمذى ، و قال : غريب لانعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه

انتهى ، وقال البخارى : إن محمد بن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب لا يتابع عليه ، وقال لا أدري سمع من أبي الزناد أولاً ، انتهى ، وقال في المشكاة قال أبو سليمان الخطابي : حديث وائل بن حجر أثبت من هذا ، قال القارى : قال ابن حجر : ووجه كونه أثبت أن جماعة من الحفاظ صحوه و لا يقدر فيه أن في سنده شريكا القاضى و ليس بالقوى لأن مسلماً روى له فهو على شرطه على أن له طريقين آخرين ، وقيل : هذا أى حديث أبي هريرة منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة (١) فلو لا حديث أبي هريرة سابقاً على ذلك لزم النسخ مرتين وهو على خلاف الدليل ، قلت : و هذه المسألة قد اختلف الفقهاء فيها ، فذهب الجمهور وعامة الفقهاء إلى استجباب وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين ، و ذهب الاوزاعى و مالك إلى استجباب وضع اليدين قبل الركبتين و احتجوا بحديث أبي هريرة هذا و قالوا و هو أقوى لأن له شاهداً من حديث ابن عمر أخرجه ابن خزيمة و صححه ، و ذكره البخارى : تعليقاً موقوفاً ، وقد أخرجه الدارقطنى و الحاكم : فى المستدرک مرفوعاً بلفظ أن النبي ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه ، و قال على شرط مسلم : و أجاب الاولون عن ذلك بأجوبة منها أن حديث أبي هريرة و ابن عمر منسوخان بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ، و منها ما جزم ابن القيم فى الهدى : إن حديث أبي هريرة انقلب منته على بعض الرواة ، قال : و لعله و ليضع ركبتيه قبل يديه ، قال و قد رواه كذلك أبو بكر بن أبي شيبة فقال : حدثنا محمد بن فضل عن عبد الله بن سعيد

(١) قال ابن القيم فى كتاب الصلاة له وسلك ابن خزيمة مسلك النسخ لرواية

مصعب ولو ثبت لكان فيه شفاء ولكنها من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل ، قال البخارى عنده مناكير ، وقال النسائى : متروك ، وهذه القصة فيها وهم توهم بنسخ التطبيق فى

الركوع إلى آخر ما بسط .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إنه قال إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل ، ورواه الأثرم في سننه أيضاً عن أبي بكر كذلك ، وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يصدق ذلك و يوافق حديث وائل بن حجر ، قال ابن أبي داود : حدثنا يوسف بن أبي عدي حدثنا ابن فضيل (٢) عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبته قبل يديه ، ولكنه قد ضعف عبد الله بن سعيد يحيى القطان وغيره ، ومنها ما أجاب به ابن القيم : إن أول حديث أبي هريرة يخالف آخره فإنه إذا وضع يديه قبل ركبته فقد برك كما يبرك البعير فإن البعير إنما يضع يديه أولاً ، و منها اضطراب في حديث أبي هريرة فإن منهم من يقول ويضع يديه قبل ركبته ، ومنهم من يقول بالعكس كما تقدم ، ومنهم من يقول : ويضع يديه على ركبته كما رواه البيهقي ، و منهم من يحذف هذه الجملة رأساً ، و منها أن حديث وائل موافق لما نقل عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه و عبد الله بن مسعود ، و منها أن لحديث وائل شواهد من حديث أنس وابن عمر ، و منها أنه مذهب الجمهور ، وهذه المباحث المذكورة من المرجحات لحديث وائل ، و كذلك مرجحات حديث أبي هريرة ، و المقام من معارك الأظفار و مضائق الأفكار ، و أما الحافظ ابن القيم فقد رجح حديث وائل و أطال الكلام في ذلك و ذكر عشر مرجحات ، هذا ملخص ما قال الشوكاني في النيل .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن نافع] الصائغ الخزومي أبو محمد المدني

[عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال

(١) و هكذا في النيل و أما في الهدى حدثنا فضل . إنتهى

هريرة قال قال رسول الله ﷺ يعتمد (١) أحكم في صلاته يبرك (٢) كما يبرك الجمل .

(باب النهوض في الفرد) حدثنا مسدد نا إسماعيل يعنى ابن إبراهيم عن أبوب عن أبي قلابة قال جاء نا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال (٤) والله إنى لأصلى (٣)

قال رسول الله ﷺ يعتمد [بتقدير همزة الاستفهام للانكار] أحكم في صلاته يبرك كما يبرك الجمل [أى لا يفعل ذلك ولعل وجه إيراد المصنف بهذا الحديث بأن الحديث الذى أخرجه قبل من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى فيه زيادة قوله ولبضع يديه قبل ركبته فأشار بإيراد هذا الحديث من طريق عبد الله بن نافع أن هذه الزيادة غير محفوظة ، فان عبد الله بن نافع ثقة ، وقد خالفه الدراوردى وهو ليس فى مرتبته بخالف الأقوى منه .

[باب النهوض في الفرد] أى كيفية القيام من السجدة الثانية فى الركعة الأولى أو الثالثة من ذوات الأربع .

[حدثنا مسدد نا إسماعيل يعنى ابن إبراهيم عن أبوب عن أبي قلابة] عبد الله بن زيد الجرمي [قال (٥) جاء نا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا (٦) فقال والله إنى لأصلى (٧) وما أريد الصلاة] فان قلت : ظاهر الكلام يفهم منه التعارض

(١) وفى نسخة : يعتمد . (٢) وفى نسخة : يبرك . (٣) وفى

نسخة : فى . (٤) وفى نسخة : قال والله إنى لأصلى بكم و لا أريد .

(٥) و كان أبو قلابة يسكن الشام كان والياً على حمص .

(٦) قال الكرماني لعله أراد مسجد البصرة .

(٧) بوب عليه البخارى الصلاة لمن يريد التعليم ، وتقدم فى باب إذا كانوا ثلاثة

كيف يقومون بمعناه عن أنس .

و ما أريد الصلاة ولسكني (١) أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، قال قلت : لأبي قلابة كيف صلى قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة إمامهم ، وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى قعد ثم قام .

حدثنا زياد بن أيوب نا إسماعيل عن أيوب عن أبي قلابة قال جاء نا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال والله إنى لأصلي وما أريد الصلاة ولسكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي قال فقعد في الركعة

بين الجملتين ، فان قوله : والله إنى لأصلي يستلزم إرادة الصلاة ، والجملة الثانية وهي : ما أريد الصلاة ينفى فيها فكيف التوفيق بينهما ، قلت : معنى الكلام إنى أريد أن أصلي لكم لأريكم كيفية صلاة رسول الله ﷺ وما أريد صلاة محضاً خالية عن هذا الغرض [ولسكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي قال] أيوب [قلت لأبي قلابة كيف صلى] مالك بن الحويرث [قال] أبو قلابة [مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة إمامهم] أي كما يصلي عمرو بن سلمة إمامهم صلى مثل ذلك مالك بن الحويرث [وذكر] أي أبو قلابة ، وهذا قول أيوب [إنه] أي مالك بن الحويرث [كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى قعد] هنية قليلا [ثم قام] أي إلى الركعة الثانية .

[حدثنا زياد بن أيوب نا إسماعيل عن أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث] مصفراً [إلى مسجدنا فقال] أي مالك بن الحويرث [والله إنى لأصلي وما أريد الصلاة ولسكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله

الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة .
 حدثنا مسدد نا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً .

ﷺ صلى قال [أبو قلابة] فقعد [مالك بن الحويرث] في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة [أى قعد فيها قعدة يسيرة ثم قام .

[حدثنا مسدد نا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاة لم ينهض حتى يستوى قاعداً] في هذه الأحاديث دليل للشافعية وغيرهم على استحباب جلسة الاستراحة وفي التمهيد (١) :
 اختلف الفقهاء في النهوض عن السجود إلى القيام ، فقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه : ينهض على صدور قدميه ولا يجلس ، وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر و ابن عباس ، وقال نعمان بن أبي عياش : أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك ، وقال أبو الزناد : ذلك السنة و به قال أحمد وابن راهويه ، وقال أحمد (٢) : وأكثر الأحاديث على هذا ، قال الأثرم : رأيت أحمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل أن ينهض ، و روى الترمذي عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه ثم قال والعمل عليه عند أهل العلم ، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن مسعود أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس ، وأخرج نحوه عن علي و ابن عمر و ابن الزبير و ابن عباس و أخرج أيضاً عن عمر ، وقال الطحاوي : ليس في حديث أبي حميد جلسة الاستراحة وساقه بلفظ فقام ولم يتورك

(١) كذا في المعنى والمعنى .

(٢) و كذا نقله عنه في المعنى و قال فيه روايتان لأحمد .

و أخرجه أبو داؤد وكذلك قال الطحاوى : فلما تخالف الحديثان احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به ، فقعده لأجلها لا لأن ذلك من سنة الصلاة ، وقال أيضاً لو كانت هذه الجلسة مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص ، وقال الكرماني : الأصل عدم العلة و أما تركه ﷺ فليان جواز الترك ، قلت : قوله ﷺ : لا تبادروني فاني قد بدنت ، يدل على أن تلك كانت لعله ولأن تلك الجلسة للاستراحة ، والصلاة غير موضوعة لتلك ، وقال بعضهم : أن مالك بن الحويرث هو راوى حديث : صلوا كما رأيتموني أصلي ، لحكاياته لصفات صلاة النبي ﷺ داخلة تحت هذا الأمر .

قلت : هذا لا ينافي وجود العلة لأجل هذه الجلسة ، و بقولنا قال مالك و أحمد ، و قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : ثم كان ﷺ ينهض على صدور قدميه و ركبتيه معتمداً على نخذه كما ذكر عنه وائل و أبو هريرة ، و لا يعتمد على الأرض بيديه ، وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث أنه كان لا ينهض حتى يستوى جالساً و هذه هي التي تسمى جلسة الاستراحة ، و اختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلاة فيستحب لكل أحد أن يفعلها أو ليست من السنن ، وإنما يفعلها من احتاج إليها على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله ، قال الخلال : رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة ، و قال ، أخبرني يوسف بن موسى أن أبا أمامة سئل عن النهوض ، فقال ، على صدور القدمين على حديث رفاعة ، وفي حديث ابن عجلان : ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه ، وقد روى عن عدة من أصحاب النبي ﷺ ، و سائر من وصف صلته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة ، و إنما ذكرت في حديث أبي حميد و مالك بن الحويرث و لو كان هديه ﷺ فعلها دائماً لذكرها كل واصف لصلته ﷺ و مجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة إلا إذا علم أنه فعلها سنة يقتدى به فيها ، و أما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة ، و هذا من تحقيق المناط

(باب الإقعاء بين السجدين) حدثنا يحيى بن معين نا

في هذه المسألة ، انتهى (١) .

[باب الإقعاء (٢) بين السجدين] قال القارى: قيل الإقعاء أن يلمس إلبته على الأرض و ينصب ساقيه و يضع يديه على الأرض كالكلب ، و قيل أن يضع إلبته على عقبه ، و قيل أن يجلس على إلبته ناصباً قدميه و نخذه و هو الأصح ، قال فى المستقصى: إقعاء الكلب فى نصب اليدين وإقعاء الآدمى فى نصب الركبتين إلى صدره . ذكره فى شرح المنية ، و قال ابن حجر أى فى شرح حديث على : لا تقع بين السجدين ، أى لا تجلس على إلبتك ناصباً نخذك لأن هذا مكروه (٣) عند عامة العلماء أو لا تجلس على عقبيك لأن هذا مكروه عند جماعة لكن ورد فى خبر مسلم: الإقعاء بين السجدين سنة ، و زعم الخطابي حرمة و أن الحديث منسوخ ، قال فى البدائع : و اختلفوا فى تفسير الإقعاء ، قال الكرخى : وهو نصب القدمين والجلوس على العقبين وهو عقب الشيطان الذى نهى عنه فى الحديث ، وقال الطحاوى : وهو الجلوس على الإليتين و نصب الركبتين و وضع النخذين على البطن و هذا أشبه بإقعاء الكلب و لأن فى ذلك ترك الجلسة المسنونة فكان مكروهاً ، انتهى .

(١) و سيجئى فى باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة أن الصحابة أجمعوا على تركه و أنه محمول على العذر ، و قال ابن القيم فى كتاب الصلاة له : لا ريب أنه عليه السلام فعله و هل فعله على أنها من سنن الصلاة أو لحاجة و هذا الثانى أظهر لوجهين ، الأول : إن فيه جمعاً بينه وبين حديث وائل بن حجر و أبى هريرة أنه عليه السلام كان ينهض على صدور قدميه ، و الثانى أن الصحابة كانوا أحرص الناس على الاتباع ، و كانوا ينهضون على صدور أقدامهم ، انتهى .

(٢) بسط الكلام عليه فى السعاية ، و أجمل ابن العربى ، و كذا فى شروح الشمائى و حاصلها أن الإقعاء المكروه غير الإقعاء المسنون ، و راجع الكوكب الدرى .

(٣) بكرأته قال الأربعة خلافاً لبعض من سلف ، كذا فى المغنى .

حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووساً يقول قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين في السجود فقال هي السنة (١) قال قلنا إنا نراه جفاءً بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيك ﷺ .

[حدثنا يحيى بن معين نا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووساً يقول قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين في السجود] والمراد هاهنا من الاقعاء هو نصب القدمين و الجلوس على العقبين ، و المراد بلفظ « في السجود » بين السجودين [فقال] ابن عباس [هي] أى الاقعاء [السنة قال] طاووس [قلنا] لابن عباس ، و في رواية مسلم فقلنا له [إنا نراه] أى ذلك الفعل [جفاءً بالرجل] قال النووى ضبطناه بفتح الراء (٢) و ضم الجيم أى بالانسان ، وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم قال : و ضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء (٣) و إسكان الجيم قال أبو عمرو : من ضم الجيم فقد غلط و رد الجمهور على ابن عبد البر و قالوا : الصواب الضم و هو الذى يلىق به إضافة الجفاء إليه ، انتهى ، [فقال ابن عباس هي] أى الاقعاء [سنة نبيك ﷺ] قال النووى : أعلم أن الاقعاء ورد فيه الحديثان ففي هذا الحديث أنه سنة ، وفي حديث آخر ورد النهى عنه ، رواه الترمذى وغيره من رواية على وابن ماجه من رواية أنس و أحمد بن حنبل من رواية سمرة و أبى هريرة و البيهقى من رواية سمرة و أنس ، و أسانيدها

(١) و في نسخة : هي سنة .

(٢) قال ابن رسلان : و في كتاب ابن أبى خيثمة إنا نراه جفاءً بالراء و هو

شاهد لمن رواه بفتح الراء و ضم الجيم .

(٣) قال ابن رسلان : وقع في مسند الامام أحمد : إنا نراه جفاءً بالقدم وهو

شاهد لرواية الكسر و سكون الجيم .

(باب ما جاء في ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع)
 حدثنا محمد بن عيسى نا عبد الله بن نمير و أبو معاوية
 و وكيع و محمد بن عبيد كلهم عن الأعمش عن عبيد بن
 الحسن قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول كان

كلها ضعيفة (١) ، وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء و تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه
 الأحاديث ، و الصواب الذي لا معدل عنه أن الاقعاء نوطان : أحدهما أن يلصق
 إتيه بالأرض و ينصب ساقيه و يضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب ، هكذا فسره
 أبو عبيدة و صاحبه أبو عبيد و آخرون من أهل اللغة و هذا النوع هو المكروه الذي
 ورد فيه النهي ، و النوع الثاني أن يجعل إتيه عقبيه بين السجدين و هذا هو مراد ابن
 عباس بقوله سنة نبيكم و قد نص الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدين و حمل
 حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي و القاضى
 عياض و آخرون ، قال القاضى : و قد روى عن جماعة من الصحابة و السلف أنهم
 كانوا يفعلونه ، قال : و كذا جاء مفسراً عن ابن عباس : من السنة أن تمس عقبيك
 إيتيك فهذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس و قد ذكرنا أن الشافعي نص
 على استحبابه في الجلوس بين السجدين ، و له نص آخر و هو الأشهر أن السنة
 فيه الافتراش و قد علمت أن الاقعاء على كلا نوعيه مكروه عند الحنفية .

[باب ما جاء في ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع] أى فى القومة .
 [حدثنا محمد بن عيسى نا عبد الله بن نمير و أبو معاوية و وكيع و محمد بن
 عبيد كلهم عن الأعمش عن عبيد بن الحسن] أبو الحسن الكوفى [قال سمعت عبد

(١) و حديث النهى عن الاقعاء رواه الحاكم و قال : صحيح على شرط البخارى
 « ابن رسلان » و سيأتى فى حديث « المسيبى الأمر بالافتراش » إذا رفع رأسه
 من السجود .

رسول (١) الله إذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملاء السماوات و ملاء الأرض و ملاء ما شئت من شئ بعد ، قال أبو داؤد : وقال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن هذا (٢) الحديث ليس فيه بعد الركوع ، قال سفيان : لقينا

الله بن أبي أوفى يقول كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملاء السماوات [بالنصب و هو الأكثر على أنه صفة مصدر محذوف ، و قيل على نزع الخافض أى بملاء السماوات وبالرفع على أنه صفة الحمد و الملاء بالكسر اسم ما يأخذه الاناء إذا امتلأ و هو مجاز عن الكثرة ، قال المظهر : هذا تمثيل و تقريب إذ الكلام لا يقدر بالمكاييل و لا تسع الأوعية و إنما المراد تكثير العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجساماً تملأ الأماكن بلغت من كثرتها ما تملأ السماوات والأرضين [وملاء الأرض و ملاء ما شئت من شئ بعد] أى بعد ذلك أى ما بينهما أو غير ما ذكر كالعرش و الكرسي وما تحت الثرى [قال أبو داؤد : و قال سفيان الثوري و شعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن] يخالفنا سليمان الأعمش فإنه قال عبيد بن الحسن و أنها قالا عبيد أبي الحسن و كلاهما صحيحان فإنه ابن الحسن و هو أبو الحسن [هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع] أى لم يقل سفيان الثوري و شعبة في هذا الحديث الذى روي عن عبيد أبي الحسن أن هذا الدعاء بعد الركوع كما ذكره الأعمش في حديثه أنه بعد الركوع و هو قوله « إذا رفع رأسه من الركوع » و قد أخرج حديث شعبة عن عبيد أبي الحسن مسلم في صحيحه ، و ليس فيه ذكر محل هذا الدعاء ، و هكذا أخرج الامام أحمد هذا الحديث في مسنده عن شعبة و قد أخرج أحمد من طريق وكيع حدثنا

(١) و في نسخة : النبي

(٢) و في نسخة : بهذا .

الشيخ عبيداً أبا الحسن (١) فلم يقل فيه بعد الركوع ، قال أبو داؤد : ورواه شعبة عن أبي عصمة عن الأعمش عن عبيد قال بعد الركوع .

مسعر حدثنا عبيد بن حسن عن ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقول ذلك و لم يقل في الصلاة [قال سفيان لقينا الشيخ عبيداً أبا الحسن فلم يقل فيه بعد الركوع] حاصله أن سفيان تلقى هذا الحديث أولاً عن عبيد بالواسطة (٢) وكان فيه بعد الركوع أو ما في معناه ثم لقيه وأخذ منه الحديث بلا واسطة فلم يقل في الحديث كلمة تدل على أنه بعد الركوع [قال أبو داؤد ورواه شعبة عن أبي عصمة] و هو نوح بن أبي مريم المشهور بالجامع لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة و ابن أبي ليلى و الحديث عن الحجاج بن أرطاة و طبقته و المغازي عن ابن إسحاق و التفسير عن الكلبي و مقاتل و كان مع ذلك عالماً بأمر الدنيا فسمى الجامع لكن كذبوه في الحديث ، وقال ابن المبارك : و كان يضع ، و قال ابن حبان : نوح الجامع جمع كل شئ إلا الصدق [عن الأعمش عن عبيد] من غير ذكر ابن الحسن أو أبي الحسن [قال] عبيد [بعد الركوع] و حاصل هذا الكلام أن تلاميذ الأعمش اختلفوا في سند هذا الحديث و في متنه ، أما في سند الحديث فبعضهم قالوا : عن عبيد بن الحسن ، و بعضهم قالوا : عن عبيد أبي الحسن ، و بعضهم : عن عبيد ، و قد تقدم أن كليهما صحيحان وليس الاختلاف إلا في اللفظ ، و أما الاختلاف في المتن فبعضهم ذكروا أن هذا الدعاء كان في الصلاة بعد الركوع ، و بعضهم لم يذكروا ذلك بل لم يذكروا لفظاً يدل على أن هذا الدعاء كان في الصلاة .

(١) و في نسخة : بعد .

(٢) و حاصل ما قال ابن رسلان أن عبيداً ذكر أولاً هذا اللفظ ثم لقيناه بعد فلم يقله ، و في روايته لفظ بعد موجود .

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا الوليد ح ونا محمود بن خالد نا أبو مسهر ح و نا ابن السرح نا بشر بن بسكر ح ونا محمد بن مصعب نا عبد الله بن يوسف كلمهم عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدرى قال : إن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملاء السماء قال مؤمل ملاء السماوات وملاء الأرض و ملاء ماشئت من شئى بعد أهل الثناء و المجد أحق ما قال العبد و كلنا لك عبد لآمانع لما أعطيت : زاد محمود ولا معطى لما منعت

[حدثنا مؤمل] ك محمد [بن الفضل الحراني نا الوليد] بن مسلم [ح و نا محمود بن خالد نا أبو مسهر] عبد الأعلى [ح و نا ابن السرح نا بشر بن بكر ح و نا محمد بن مصعب نا عبد الله بن يوسف كلمهم] أى الوليد و أبو مسهر و بشر بن بكر و عبد الله رووا [عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدرى قال] أبو سعيد [إن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده] أى فى القومة بعد التسميع حين انفراده [اللهم ربنا لك الحمد ملاء السماء ، قال مؤمل : ملاء السماوات] يعنى قال مؤمل بصيغة الجمع و الباقرن بالافراد [و ملاء الأرض و ملاء ماشئت من شئى بعد أهل الثناء] بالرفع بتقدير أنت و هو الأنسب للسباق و اللحاق أو بتقدير هو ، و بالنصب على المدح ، أو بتقدير يا ، يا أهل الثناء [و المجد] أى العظمة و الكرم [أحق ما قال العبد (١)] بالرفع و ما موصوفة أو موصولة و آل للجنس أو للمهد و المجهود النبى ﷺ أى أنت أحق بما قال العبد : لك من المدح من غيرك [و كلنا لك عبد (١)] بسط ابن رسلان فى تحقيقه لغة .

ثم اتفقوا (١) ولا ينفع ذا المجد منك الجد و قال بشر ربنا
لك الحمد لم يقل (٢) محمود اللهم قال ربنا ولك الحمد (٣) .

لا مانع لما أعطيت [لعبد شيئاً من العطاء] زاد محمود و لا معطى [من أحد
[لما منعت] أى للشئ الذى منعه من الأشياء أو من الاعطاء أحد و هو مقتبس
من قوله تعالى « ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها و ما يمسك فلا مرسل
له من بعده » [ثم اتفقوا ولا ينفع ذا الجد منك الجد] المشهور فتح الجيم بمعنى
الغناء أى لا ينفع ذا الغنى منك الغناء و إنما ينفعك العمل بطاعتك فغنى منك عندك
و يحتمل وجهاً آخر أى لا يسله من عذابك غناه و فيه توجيهات أخر [و قال
بشر ربنا لك الحمد] أى لم يقل اللهم [لم يقل محمود اللهم قال] محمود [ربنا ولك
الحمد] بزيادة الواو ، قال الشوكانى : الواو فى قوله « ربنا و لك الحمد » ثابتة فى
أكثر الروايات و هى حافظفة على مقدر بعد قوله « ربنا » و هو استحب كما قال
ابن دقيق العيد ، أو حمدناك كما قال النووى ، أو الواو زائدة كما قال أبو عمرو بن
العلاء ، أو للحال كما قال غيره ، واحتج بهذا الحديث من قال إنه يجمع بين التسميع
و التحميد كل متصل من غير فرق بين الامام و المؤتم ، و المنفرد و هو الشافعى
و مالك و عطاء و محمد بن سيرين و إسحاق و داؤد و لكنه أخص من الدعوى
لأنه حكاية لصلاة النبى ﷺ [إماماً كما هو المتبادر والغالب إلا أن قوله ﷺ صلوا
كما رأيتونى أصلى ، يدل على عدم اختصاص ذلك بالامام ، وقال أبو يوسف و محمد :
يجمع بينهما الامام و المنفرد أيضاً ، و رجحه الطحاوى ، وقال الامام أبو حنيفة :
إن الامام و المنفرد يقول : سمع الله لمن حمده فقط ، و المأموم : ربنا لك الحمد

(١) و فى نسخة : اتفقوا . (٢) و فى نسخة : لم يقل اللهم .

(٣) و فى نسخة : رواه الوليد بن مسلم عن سعيد قال : ربنا لك الحمد لم يقل :

و لا معطى لما منعت أيضاً ، قال أبو داؤد لم يجئى به إلا أبو مسهر .

حدثنا عبد الله بن مسعدة عن مالك عن سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه .

قط ، و حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود و أبي هريرة و الشعبي و مالك و أحمد قال و به أقول و حججهم حديث أبي هريرة الآتي و هو قوله : و إذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد .

[حدثنا عبد الله بن مسعدة عن مالك عن سمي عن أبي صالح السمان] ذكوان [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ، إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه] ضمير شأن [من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه] أى إذا قال الامام سمع الله لمن حمده ، يقول الملائكة : اللهم ربنا لك الحمد ، فقولوا أنتم أيها القوم : اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه إذا وافق قولكم قول الملائكة غفرلكم ما تقدم من ذنبيكم والمراد غفران الصغائر ، فان غفران الكبائر منوط بالتوبة ، احتج بهذا الحديث الامام أبو حنيفة و من معه من العلماء بأنه ﷺ قسم التحميد والتسميع بين الامام و القوم فجعل التحميد لهم و التسميع له ، و فى الجمع بين الذكرين من أحد الجانبين إبطال هذه القسمة و هذا لا يجوز ، و لا يرد أنه ﷺ قسم فى قوله . و إذا قال الامام : ولا الضالين ، فقولوا : آمين ، مع أن الامام يقولها لأنه ورد فى بعض الرويات بأن الامام يقولها و لم يرد ها هنا مثله ، و لأن ها هنا مانعاً ليس هناك و هو أن اتيان التحميد من الامام يؤدى إلى جعل التابع متبوعاً و المتبوع تابعاً و هذا لا يجوز ، يان ذلك أن الذكر يقارن الانتقال فاذا قال الامام مقارناً للانتقال : سمع الله لمن حمده ، يقول المقندى مقارناً له : ربنا

حدثنا بشر بن عمار نا أسباط عن مطرف عن عامر قال
لا يقول القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده و لكن
يقولون ربنا لك الحمد .

لك الحمد ، فلو قال الامام بعد ذلك لوقع قوله بعد قول المقتدى فينقلب المتبوع
تابعاً و التابع متبوعاً و هو خلاف موضوع الامامة ، و الحديث الذى استدلا به
محمول على حالة الانفراد فى صلاة التطوع .

[حدثنا بشر بن عمار نا أسباط] بن محمد بن عبد الرحمن [عن مطرف]
بضم أوله وفتح ثابته و تشديه الراء المكسورة ابن طريف [عن عامر] هو الشعبي
[قال لا يقول القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده ، و لكن يقولون ربنا لك
الحمد] وهاهنا نقل صاحب العون عن الخطابي : اختلف الناس فيما يقول المأموم إذا
رفع رأسه من الركوع ، فقال طائفة : بقصر على «ربنا لك الحمد» لا يزيد عليه ، وقال
طائفة : يقول «سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد» يجمع بينهما ، وهو قول ابن
سيرين و عطاء و إليه ذهب الشافعى و هو مذهب أبى يوسف و محمد ، انتهى ،
قلت : هذا غلط فى نقل المذهب فانه ليس مذهب أبى يوسف و محمد أن يجمع المؤتم
بين الذكرين بل مذهبهما أن يجمع بينهما الامام و أما المؤتم فلا يأتى إلا
بالتحميد ، فقد قال الطحاوى : فذهب قوم إلى أن «سمع الله لمن حمده» يقولها الامام
دون المأموم ، و «إن ربنا لك الحمد» يقولها المأموم دون الامام و عن ذهب إلى هذا
القول أبو حنيفة و مالك ، وخالقهم فى ذلك آخرون بل يقول : الامام سمع الله لمن
حمده ربنا لك الحمد ، ثم يقول المأموم «ربنا لك الحمد» خاصة ، ثم قال : وبهذا نأخذ
و هو قول أبى يوسف و محمد و أما أبو حنيفة فكان يذهب فى ذلك إلى القول
الأول و هكذا فى جميع كتب الأحناف .

(باب الدعاء بين السجدين) حدثنا محمد بن مسعود نا زيد بن الحباب نا كامل أبو العلاء حدثني حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (١) كان النبي ﷺ يقول (٢) بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني و ارزقني .

(باب (٣) رفع النساء إذا كن مع الامام رؤسهن من السجدة) حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق أنا معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن مولى

[باب الدعاء بين (٤) السجدين] .

[حدثنا محمد بن مسعود نا زيد بن الحباب] بضم المهملة [نا كامل أبو العلاء] وهو ابن العلاء أيضاً [حدثني حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يقول بين السجدين : اللهم اغفر لي] أى ذنوبى أو تقصيرى فى طاعتى [و ارحمني] من عندك لا بعملى أو ارحمني بقبول عبادتى [وعافني] من البلاء فى الدارين ، أو من الامراض الظاهرة والباطنة [واهدني] لصالح الاعمال أو تثبتني على دين الحق [و ارزقني (٥)] رزقاً حسناً أو توفيقاً فى الطاعة أو درجة ، قال الشوكاني : والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات فى القعدة بين السجدين ، وقال القارى : و هو محمول على التطوع عندنا .

[باب رفع النساء إذا كن مع الامام رؤسهن من السجدة] .

[حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق أنا معمر عن عبد الله بن

(١) وفى نسخة : إن . (٢) وفى نسخة : كان يقول ، (٣) وفى

نسخة : باب رفع النساء رؤسهن من السجود إذا كن مع الرجال .

(٤) راجع إلى مشكل الآثار .

(٥) بسط ابن رسلان فى اختلاف ألفاظ الرواية .

لأسماء ابنة (١) أبي بكر عن أسماء ابنة (٢) أبي بكر قالت :
سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان منكنا يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم
كراهية أن يرين من عورات الرجال .

(باب طول القيام من الركوع و بين السجدين) حدثنا
حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلي عن
البراء أن رسول الله ﷺ كان سجوده و ركوعه و قعوده

مسلم أخى الزهرى عن مولى لأسماء ابنة أبي بكر [قال الحافظ : يحتمل أن يكون
عبد الله بن كيسان] عن أسماء ابنة أبي بكر قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من
كان منكنا يؤمن بالله واليوم الآخر [ذكر هذا للاهتمام بشأن الأمور به] فلا ترفع
رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم [من السجود] كراهية [أى لاجل كراهية] أن
يرين [النساء] من عورات الرجال [الظاهر أن الجملة الأخيرة (٣) من قول أسماء
مدرج فى الحديث و يحتمل أن يكون من رسول الله ﷺ ، وأما أمره ﷺ بأنهم
لا يرفعن رؤوسهن حتى يستوى الرجال مختص بزمان الضيق و قلة الثياب لاحتمال
كشف العورة و كان فى ذلك الزمان قلة فى الثياب و الحمال ضيق فأمر به فأما إذا
تبدل الحمال فالظاهر أنه لم يبق هذا الحكم لأن الحكم إذا كان لعارض يرتفع برفعه (٤) .

[باب طول القيام من الركوع] أى طول القيام فى القومة [و بين السجدين]
أى الجلسة بينهما [حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن] عبد الرحمن [بن
أبي ليلي عن البراء أن رسول الله ﷺ كان سجوده و ركوعه و قعوده (٥) وما بين

(١-٢) و فى نسخة : بنت . (٣) و قاله ابن رسلان احتمالا .

(٤) ولكنه يحتمل الكشف من الشق و غيره قاله ابن رسلان احتمالا فيبقى الحكم .

(٥) ليس فى نسخة ابن رسلان لفظ قعوده .

و ما بين السجدين قريباً من السواء .

السجدين قريباً من السواء] هكذا في أكثر النسخ بالواو بعد قعوده ، و في بعضها من غير واو أى قعوده ما بين السجدين فعلى النسخة الثانية معناه ظاهر بأن المراد من القعود هو الجلسة بين السجدين و يؤيده جميع الروايات التى أخرجها المحدثون بهذا السند فى كتبهم فانهم ذكروا فى هذا الحديث هذه الجلسة فان البخارى أخرج فى «باب استواء الظهر فى الركوع» من طريق شعبة أخبرنا الحكم عن ابن أبى ليل عن البراء قال كان ركوع النبي ﷺ و سجوده و بين السجدين و إذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام و القعود قريباً من السواء ثم أخرج فى «باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع» بهذا السند قال : كان ركوع النبي ﷺ و سجوده و إذا رفع من الركوع و بين السجدين قريباً من السواء ، و كذلك سائر المصنفين أخرجوا هذا الحديث فى كتبهم ، ذكروا الجلسة بين السجدين ، و أما على النسخة الأولى فلهذا ذكروا القعود أحداً إلا ما فى أبى داود ، و فى الرواية الآتية و الدارمى و غيرها جلسته بين التسليم و الانصراف قريباً من السواء . فلو كان ذكر القعود فى هذا الحديث محفوظاً يمكن أن يحمل على هذه الجلسة التى هى بين التسليم و الانصراف و إلا لحديث البخارى الذى فيه ذكر الاستثناء ينفية فان فيه لفظ ما خلا القيام و القعود يدل على أن القيام و القعود خارجان عن الاستواء الذى أظن فيه أن فى حديث أبى داود ، أما ذكر القعود غلط من الكاتب أو حرف الواو كتب الناسخ غلطاً ، و على هذا المراد من القعود هو الجلسة ما بين السجدين ، و معنى قوله قريباً من السواء أى كان قريباً من التساوى و التماثل ، و قال الطيبي : أى زمان ركوعه و سجوده و بين السجدين و وقت رفع رأسه من الركوع سواء ، و قال الحافظ : قال بعض شيوخ شيوخنا معنى قوله قريباً من السواء أن كل ركن قريب من مثله فالقيام الأول قريب من الثانى و الركوع فى الأولى قريب من الثانية ، و كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت وحيد عن أنس بن مالك قال ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام وكان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمد قام حتى نقول قد أوهم^(١) ثم يكبر و يسجد

تقرير شيخه - رحمه الله تعالى - قوله وقعوده : و ما بين السجدين و لم يذكر في كثير من النسخ بعد قوله « و قعوده » ، و العطف و كلاهما صحيح و المعنى على الاول يان مساواة الركوع و السجود و القعدة الأولى و الجلسة ، و على الثاني لا تعرض فيه لقعدة التشهد الأولى ، انتهى ، و هذا الحديث لا يدل على طول القيام في القومة و الجلسة إلا على تقدير صحة لفظ القعود و و العطف و تأويل الشيخ محمد يحيى المرحوم نعم ، قال الحافظ في الفتح : و مطابقة حديث البراء لقوله حد إتمام الركوع من جهة أنه دال على تسوية الركوع و السجود و الاعتدال و الجلوس بين السجدين و قد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه إطالة الجميع ، و الله أعلم .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت و حميد عن أنس بن مالك قال ما صليت خلف رجل أوجز (٢)] أخصر [صلاة من رسول الله ﷺ] أى باعتبار غالب الأحوال و إلا ففي بعضها يطول الصلاة تطويلاً كثيراً [في تمام] أى مع تمام ، قال العيني : الإيجاز ضد الإطناب و الإكمال ضد النقص ، قلت : و كذلك الاتمام ، وقال الحافظ : المراد بالإيجاز مع الإكمال الاتيان بأقل ما يمكن من الأركان و الأبعاض [و كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمد قام] قياماً طويلاً في القومة [حتى نقول] بالنصب [قد أوهم (٣)] قال في المجموع :

(١) و في نسخة : وهم (٢) بالنصب صفة لمصدر محذوف . « ابن رسلان » .

(٣) بسط ابن رسلان في معناه و قال يحتمل أن يكون بمعنى نسي لرواية مسلم *

و كان يقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم (١) .

أوهمه تركته وأوهمه إذا أوقعه في الغلط ، وعلى الأول معناه وقف حتى قلنا ترك ذلك الركوع و الاعتدال و عاد إلى القيام من طول قيامه ، و على الثاني يكون أوهم بضم همزة و كسر هاء أى أوقع في الغلط [ثم يكبر و يسجد و كان يقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم] قال الشوكاني : قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل وحديث أنس أصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسيحات كالركوع و السجود ، و وجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص ثم قال : و من ثم اختار النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافاً للرجح (٢) في المذهب ، قال الحافظ : فالعجب من يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال ، و توجيههم ذلك أنه إذا أطيل انتفت الموالاة معترض بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل تطويل بين الأركان بما ليس منها و ما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها ، والله تعالى أعلم ، قلت : و تطويل القومة و الجلسة الذى ذكره أنس بن مالك في حديثه لم يذكره غير من الصحابة الذين رووا صفة صلاته و كذلك لم يأخذ به من الأئمة جمهورهم إلا الظاهرية فعلمه كان ذلك في ابتداء الأمر حين كان يطول صلاته ثم أمر بالتخفيف بعده أو فعل هذا في صلاة النفل ويمكن أن يكون ﷺ طولهما حين نهي الناس عن التقدم على الامام فعل ذلك ليعتادوا أن يسجدوا بعد سجود النبي ﷺ ولا

★ بلفظ نسي ، أى نسي أنه في صلاة أو نسي ما يفعل بعده .

(١) و في نسخة : وهم (٢) قال في الروضة في فصل ما يبطل الصلاة ، السادس تطويل ركن قصير عمداً فالركن القصير هو الاعتدال و الجلوس بين السجدين و تطويل الاعتدال يكون بالزيادة على قدر الدعاء الوارد فيه بقدر الفأحة سواء قرأ الدعاء أم لا ، و تطويل الجلوس يكون بالزيادة على قدر الدعاء الوارد فيه بقدر الواجب في التشهد ، انتهى .

حدثنا مسدد و أبو كامل دخل حديث أحدهما في الآخر
قالا نا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن
بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت محمداً ﷺ ،
وقال أبو كامل : رسول الله ﷺ ، في الصلاة فوجدت قيامه

يتقدموا عليه فهام قولاً و كفهم عنه فعلا على أن سائر الأحاديث التي فيها ذكر
القومة والجلسة ليس فيها تطويل فان في حديث مسبى الصلاة : ثم ارفع حتى تعتدل
قائماً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، و كذلك حديث أبي حميد الساعدي في عشرة
من أصحاب رسول الله ﷺ وفيه : ثم يرفع رأسه و يقول سمع الله لمن حمده ثم
يرفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه معتدلاً ، وأيضاً فيه : ثم يرفع رأسه و يثني رجله
اليسرى و يقعد عليها و يفتح أصابع رجله إذا سجد ثم يسجد ، هذه وغيرها من
الروايات تدل على عدم تطويل القومة و الجلسة ، و حديث أنس هذا يدل على أن
هذا التطويل منه ﷺ كان على خلاف عادته المستمرة لأنه لو كان معتاداً يفعله ﷺ
من الزمان المتقدم لا يمكن أن يحمله أنس بن مالك على أنه ﷺ أو هم فحمله على
أنه أو هم ، فيه دليل صريح على أن هذا التطويل صدر منه في ذلك الوقت وليس فيه
و لا في غيره من الأحاديث ما يدل على أن هذا التطويل استمر بعده و لعله لأجل
هذا لم يأخذ به جمهور الأئمة ، و الله تعالى أعلم .

[حدثنا مسدد و أبو كامل دخل حديث أحدهما في الآخر] أي لم يميز بعض
لفظ حديث أحدهما من لفظ حديث الآخر ، بل الحديث المذكور مؤلف من لفظيهما
[قالنا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء
بن عازب قال ، رمقت محمداً ﷺ] وهذا لفظ مسدد [وقال أبو كامل : رسول الله
ﷺ] أي لفظ أبو كامل رمقت رسول الله ﷺ [في الصلاة] وفي رواية مسلم رمقت
الصلاة مع محمد ﷺ [فوجدت قيامه كركعته و سجدة] بالجر عطفاً على الركعة

كركعته و سجدته و اعتداله في الركعة كسجدته و جلسته بين السجدين و سجدته ما بين التسليم و الانصراف قريباً من السواء ، قال أبو داؤد قال مسدد: فركعته و اعتداله (١) بين الركعتين فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته بين التسليم و الانصراف قريباً (٢) من السواء .

[واعتداله] منصوب عطفاً على قيامه [في الركعة] أي بعد الركوع والمراد به القومة ، ويدل عليه لفظ مسلم : فان فيه : فاعتداله بعد ركوعه [كسجدته و جلسته] منصوب بالنصب عطفاً على قيامه [بين السجدين و سجدته] منصوب عطفاً على قيامه [ما بين التسليم و الانصراف قريباً (٣) من السواء] ونقل مولانا محمد يحيى المرحوم عن تقرير شيخه رحمه الله ، قوله : فوجدت قيامه كركعته و سجدته ، أي وجدت كقدر مجموع ركعته و سجدته أو كركعته و كسجدته ، وعلى الأول (٤) هما مثل القيام وعلى الثاني على نصفه ، لكن لم يعلم مقدار الركوع و السجود على التوجيه الأخير أيهما أطول ، فقال : و اعتداله في الركعة أي الركوع كسجدته فلم مساواتهما . و أما إذا أريد مساواة القيام لكل منها علاحة ، فعنى : و اعتداله في الركعة بمعنى من الركعة هو القومة أي وجدت قومه كسجوده و وجدت جلسته بين السجدين و سجدة سهوه لو وقع لأنها الواقعة بين التسليم و الانصراف من السواء ، انتهى [قال أبو داؤد : قال مسدد : فركعته و اعتداله بين الركعتين] والمراد بالركعتين (٥) الركوع و السجود ، فأطلق الركوع على السجود تغلياً [فسجدته] أي الأولى [فجلسته بين السجدين فسجدته] أي الثانية [فجلسته بين التسليم و الانصراف قريباً من السواء] و اعلم أن هذا الحديث أخرجه

(١) وفي نسخة : فاعتداله . (٢) وفي نسخة : قريب . (٣) حملة ابن رسلان على تخفيف القراءة في بعض الأوقات . (٤) الظاهر وقع القلب في ذكر الأول والثاني وانعكس . (٥) قلت : وما المانع من أن يراد به جلسة الاستراحة .

مسلم من رواية حامد بن عمر و أبي كامل و لفظه : فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته لجلسته بين السجدين ، فسجدته لجلسته ما بين التسليم و الانصراف قريباً من السواء و أخرج النسائي هذا الحديث من طريق عمرو بن عون ، قال : حدثنا أبو عوانة بهذا السند ، قال رمقت رسول الله ﷺ : في صلاته فوجدت قيامه و ركعته و اعتداله بعد الركعة فسجدته لجلسته بين السجدين ، فسجدته لجلسته بين التسليم و الانصراف قريباً من السواء ، و أخرجه أيضاً : الامام أحمد في مسنده من طريق عفان ، قال حدثنا أبو عوانة و لفظه كحديث مسلم ، فيستدل بهذه الأحاديث على أن ما أخرجه أبو داود : من لفظ أبي كامل وقع فيه الغلط و التصحيف ، فان كلهم ذكروا الجلسة بين التسليم و الانصراف ، وقال أبو كامل : و سجده ما بين التسليم و الانصراف فهذا غلط فيه ، و إن حمله بعض الشراح على سجدة السهو ، وكان في أصل الرواية و سجده و جلسته ما بين التسليم و الانصراف فسقط منه لفظ « لجلسته » ، وكذلك إدخال الكاف على ركعته و سجده ، و كذلك ذكر سجده بعد ركعته فكلها وهم فيه و سقوط و تغيير بالتقديم و التأخير و الزيادة و النقصان ، و لعل ذكر أبي داود حديث مسدد بعد هذا إشارة إلى وهم رواية أبي كامل ، و لكن يشكل هذا بما رواه مسلم من حديث حامد بن عمر و أبو كامل عن أبي عوانة إلا أنهما اختلفا ، فقال أبو كامل : عن أبي عوانة ، وقال حامد : حدثنا أبو عوانة بهذا السند ، ثم ساق الحديث ، و لم يذكر الاختلاف في لفظيهما بل ظاهر سياقه يدل على أنهما اتفقا على هذا اللفظ الذي يوافق لفظ مسدد ، فكيف يمكن أن يكون سياق أبي كامل عند أبي داود على خلاف سياقه عند مسلم ، و التقصى عن هذا الاشكال عندي ، صعب اللهم إلا أن يقال ، أن أبا كامل لما روى الحديث نسلم كان حافظاً له فرواه على وجهه ، ثم بعد ذلك لما رواه لأبي داود نسيه فرواه بالمعنى و غلط فيه ، و هذا على تقدير أن يكون الوهم مضافاً إلى أبي كامل ، و يمكن أن

يكون الوم والعاظ من المصنف أبي داؤد كما يدل عليه قوله « دخل حديث أحدهما في الآخر ، أى لم يحفظ لفظ أحدهما من الآخر ، ثم بين ذلك فينب لفظ مسدد من لفظ أبي كامل فاختلف عليه و نسب لفظ مسدد إلى أبي كامل و لفظ أبي كامل إلى مسدد ، و كان هذا السياق الذى نسب إلى أبي كامل سياق مسدد و صحة هذا الجواب تتوقف على أن يوجد حديث مسدد فى موضع آخر على هذا السياق و لا يكون مخالفاً له و لكن تبعت فما وجدت سياق مسدد عند غير أبي داؤد ، و الأولى أن يقال أن هذا إن كان غلطاً و تصحيحاً فليس هذا من أبي كامل و لا من المصنف بل هذا تصحيح نشأ من الناسخ و تصحيح النسخ أكثر من هذا و أقبح ، و الله تعالى أعلم ، قال النووي : فيه دليل على تخفيف القراءة و التشهد و إطالة الطمأنينة فى الركوع و السجود ، و فى الاعتدال عن الركوع و عن السجود ، و قوله « قريباً من السواء » يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض و ذلك فى القيام ، ولعله أيضاً فى التشهد .

و اعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال و إلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطول القيام و أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح بالستين إلى المائة ، و فى الظهر بالم السجدة ، و أنها كانت تقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتى المسجد فيدرك الركعة الأولى ، و أنه قرأ فى المغرب بالطور و المرسلات ، و فى البخارى بالأعراف و أشباه هذا ، و كله يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كانت له فى إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات ، و هذا الحديث الذى نحن فيه جرى فى بعض الأوقات وقد ذكره مسلم فى الرواية الأخرى ولم يذكر فيه القيام و كذا ذكره البخارى ، و فى رواية البخارى : ما خلا القيام و القعود ، و هذا تفسير الرواية الأخرى ، و قوله « مجلسه ما بين التسليم و الانصراف » دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم و الانصراف شيئاً يسيراً فى مصلاه و قال مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - فى شرح قوله « جلسة بين التسليم و الانصراف » هذه الجلسة يمكن أن يراد بها التشهد و القعدة الأخيرة و كونها بين

(باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع و السجود) حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن سليمان عن

التسليم و الانصراف باعتبار أن يراد بالتسليم السلام عليك أيها النبي ، و الانصراف هو تسليم التحليل ، و أن يراد به جلوسه عليه السلام لا انتظار ذهاب النساء ، فالتسليم إذا هو تسليم التحليل و الانصراف هو رجوعه إلى بيته عليه السلام انتهى .

قلت : و أما الاشكال بمخالفة حديث البخارى لمسلم و أبى داؤد باثبات القيام و فيه فان البخارى ذكر هذا الحديث برواية الحكم عن ابن أبى ليلي في باب استواء الظهر في الركوع ، وفيه استثناء القيام و القعود من المساواة ، و نقي الاستواء فيها وفي رواية لمسلم و أبى داؤد من حديث هلال عن ابن أبى ليلي ، وفيهما إثبات المساواة للقيام ، فذكر المحافظ في باب الإطمأنينة تحت حديث الحكم عن ابن أبى ليلي الذى ليس فيه هذا الاستثناء ، فقال : ولم يقع في هذا الطريق الاستثناء الذى مر في باب استواء الظهر و هو قوله ما خلا القيام و القعود ، و وقع في رواية لمسلم : فوجدت قيامه فركمته فاعتداله ، الحديث ، و حكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الوهم ، ثم استبعده ، لأن توهم الراوى الثقة على خلاف الأصل ، ثم قال في آخر كلامه : فينظر ذلك في الروايات ، و يمتنع الاتحاد و الاختلاف من خارج الحديث ، انتهى ، وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبى ليلي عن البراء ، لكن الرواية التى فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن حميد عنه ، و لم يذكره الحكم عنه ، وليس بينهما اختلاف فى سوى ذلك إلا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله ما خلا القيام و القعود ، وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيسام للقراءة ، و كذا القعود ، و المراد به القعود للتشهد .

[باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع و السجود] أى من لا يتم ركوعه و سجوده ، ما حكم صلاته [حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن سليمان] هو

عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البدرى قال
قال رسول الله ﷺ : لا تجزى صلاة الرجل حتى يقسم
ظهره في الركوع و السجود .

الأعمش [عن عمارة (١) بن عمير عن أبي معمر] عبد الله بن سحبرة [عن أبي
مسعود البدرى] هو عقبه بن عمرو [قال قال رسول الله ﷺ لا تجزى صلاة
الرجل حتى يقسم ظهره في الركوع و السجود] و هذا الحديث (٢) يدل على
فرضيته تعديل الأركان ، و إليه ذهب الامام أبو يوسف و الشافعى ، فانهما قالوا لو
ترك الطمأنينة فسدت صلاته ، و قال أبو حنيفة و محمد رحمهما الله : إن الطمأنينة
و القرار في الركوع و السجود ليست بفرض ، و على هذا الخلاف القومة التي بعد
الركوع و القعدة التي بين السجدين ، حتى روى الحسن عن أبي حنيفة في من لم يقم
صلبه في الركوع إن كان إلى القيام أقرب منه إلى تمام الركوع لم يجزه ، و إن كان
إلى تمام الركوع أقرب منه إلى القيام أجزاء اقامة للاكثر مقام الكل ، احتج الامام
أبو يوسف و الشافعى رحمهما الله بهذا الحديث ، و بحديث الأعرابي الذي دخل المسجد
و أخف الصلاة ، فقال له النبي ﷺ : قم فصل فانك لم تصل ، و هذا الحديث يأتي بعد
ذلك الحديث متصلا ، و الاستدلال به من ثلاثة أوجه : أحدها أن أمره بالاعادة ،
و الاعادة لا تجب إلا عند فساد الصلاة و فسادها بفوات الركن ، و الثاني أنه نفي كون المؤدى
صلاة بقوله : فانك لم تصل ، و الثالث أنه أمره بالطمأنينة و مطلق الأمر للفرضية ،
و أبو حنيفة و محمد احتجا لنفي الفرضية بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا ، أمر بمطلق الركوع و السجود و الركوع الانحناء و الميل و السجود هو
التطاؤ و الخفض و الوضع ، فاذا أتى باصل الانحناء و الوضع فقد امثل لاتبائه بما

(١) بضم العين فيهما .

(٢) قال ابن العربي : وقد احتج به الشافعى و مالك على فرضية الاعتدال ، و به

قال أحمد و اسحاق ، « ابن رسلان » .

حدثنا القعنبى نا أنس يعنى ابن عياض ح و نا ابن
 المثنى حدثنى يحيى بن سعيد عن عبيد الله ، و هذا لفظ ابن
 المثنى ، حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبي هريرة :

يطلق عليه الاسم ، فأما الطمأنينة فدوام على أصل الفعل و الأمر بالفعل لا يقتضى
 الدوام ، و أما حديث الأعرابى فهو من الآحاد ، فلا يصلح نائماً للكتاب ، ولكن
 يصلح مكملاً فيحمل أمره بالاعتدال على الوجوب و نفيه الصلاة على نفي الكمال ،
 و تمكن التقصان الفاحش الذى يوجب عدمها و أمره بالاعادة على الوجوب جبراً
 للتقصان أو على الزجر عن المعاودة إلى مثله كالأمر بكسر ذنان الخمر عند نزول
 تحريمها تكيلاً للعرض على أن الحديث حجة عليهما ، فان النبي ﷺ مكن الأعرابى
 من المضى فى الصلاة فى جميع المرات ، ولم يأمره بالقطع فلو لم تكن تلك الصلاة جائزة
 لكان الاشتغال بها عبثاً إذ الصلاة لا يمضى فى فاسدها ، فينبغى أن لا يمكنه ، ثم الطمأنينة
 فى الركوع واجبة عند أبى حنيفة و محمد كذا ذكره الكرخى ، حتى لو تركها ساهياً
 يلزمه سجود السهو ، و ذكر أبو عبد الله الجرجانى : إنها سنة حتى لا يجب سجود السهو
 بتركها ساهياً ، و كذا القومة التى بين الركوع والسجود والقعدة التى بين السجدين ،
 و الصحيح ما ذكره الكرخى : لأن الطمأنينة من باب اكمال الركن ، و اكمال الركن
 واجب كاكمال القراءة بالفاتحة ، ألا ترى أن النبي ﷺ ألحق صلاة الأعرابى بالعدم
 و الصلاة إنما يقضى عليها بالعدم إما لانعدامها بترك الركن أو بانتقاصها بترك الواجب
 لتصير عدماً من وجه ، فأما ترك السنة فلا يلتحق بالعدم لأنه لا يوجب نقصاناً فاحشاً
 و لهذا يكره تركها أشد الكراهة حتى روى عن أبى حنيفة رحمه الله أخشى أن
 لا تجوز صلاته .

[حدثنا القعنبى نا أنس يعنى ابن عياض ح و نا ابن المثنى حدثنى يحيى بن
 سعيد عن عبيد الله ، و هذا لفظ ابن المثنى] لا القعنبى [حدثنى سعيد بن أبى سعيد]

أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ ، فرد رسول الله ﷺ عليه السلام و قال : فقال ارجع فصل فانك لم تصل ، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه

واسمه كيسان [عن أبيه] أبي سعيد [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد] وفي رواية : أن رجلا دخل المسجد و رسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد [فدخل رجل] هو خلاد (١) بن رافع كما بينه ابن أبي شيبة ، قال ابن حجر هو خلاد بن رافع الأنصاري ، و جاء أنه استشهد بيدر ، فعليه تكون القصة قبلها و لا تشكل عليه رواية أبي هريرة للقضية مع أنه إنما أسلم سنة سبع و وقعة بدر كانت في الثانية ، لأنه يحتمل أن أبا هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها فأرسلها [فصلى] وفي النسائي : فصلى ركعتين ، والظاهر أنها تحية المسجد [ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ] مقدما حق الله على حق رسوله عليه السلام كما هو أدب الزيارة لأمره عليه السلام بذلك لمن سلم عليه قبل صلاة التحية ، فقال له ارجع فصل ثم اتت فسلم على [فرد (٢) رسول الله ﷺ عليه السلام و قال : فقال ارجع فصل فانك لم تصل (٣)] أى صلاة كاملة أو صحيحة [فرجع الرجل] أى إلى موضعه الذى صلى فيه [فصلى] مرة ثانية [كما كان صلى] فى المرة الأولى

(١) يشكل عليه لفظ الترمذى كالبدوى ، ويحتمل أن يكون شبه به لأنه أخف

الصلاة أو بنير ذلك ، « ابن رسلان » .

(٢) هذا يرد على من قال إنه عليه السلام لم يرد عليه لأن الموعظة أهم من

الرد ، و قال آخرون : يجوز ترك الرد تأديباً . « ابن رسلان » .

(٣) فيه أن الصلاة الفاسدة لا تسمى صلاة « ابن رسلان » .

فقال له رسول الله ﷺ : و عليك السلام ثم قال (١) :
ارجع فصل فانك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرار (٢)
فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا
فعلني (٣) قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر

[ثم جاء إلى النبي ﷺ] بعد ما صلى ثانياً [فسلم (٤) عليه فقال له رسول الله
ﷺ : و عليك السلام ثم قال] : رسول الله ﷺ [ارجع فصل فانك لم تصل]
أى صلاة كاملة أو صحيحة ، قال ابن ملك : التني في قوله لم تصل نفي لكالم الصلاة
عند أبي حنيفة و محمد ، و نفي لجوازها عند أبي يوسف .

قلت : و كذلك عند (٥) الشافعي لكن تقريره على صلاته كرات يؤيد كونه
نفي الكمال لا الصحة ، فانه يلزم منه أيضاً الامر بعبادة فاسدة مرات [حتى فعل] أى
رسول الله ﷺ أو الرجل [ذلك] أى الامر باعادة الصلاة أو تكرار الصلاة
[ثلاث مرار ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلني] فان
قيل : لم سكت النبي ﷺ عن تعليمه أولاً حتى ائقتر إلى المراجعة كرة بعد أخرى ؟
قلنا : لأن الرجل لما لم يستكشف الحال مغترأ بما عنده سكت عن تعليمه زجرأ له
و إرشادأ إلى أنه ينبغي له أن يستكشف ما استبهم عليه ، فلما طلب كشف الحال بينه
بحسن المقال ، واستشكل تقريره عليه السلام على صلاته و هو فاسدة ثلاث مرات
على القول بأن النفي للصحة ، و أوجب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات
لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكر فيفعله من غير تعليم ، فليس من باب

(١) وفي نسخة : له . (٢) وفي نسخة : مرات . (٣) وفي نسخة : علي .

(٤) فيه تكرار السلام إذا ولي ظهره ، وإن لم يخرج من المجلس « ابن رسلان »

(٥) و قول الشافعية كما في ابن رسلان أنه لأن التعليم بعبده أوقع لأنه إذا

أبطل بأول ترك الواجب فلم يبق شيئاً .

معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس

التقرير على الخطأ ، بل من باب تحقق الخطأ ، أو بأنه لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه و تعريف غيره ، ولنفخيم الأمر و تعظيمه عليه [قال] رسول الله ﷺ : [إذا قمت] أى أردت القيام [إلى الصلاة فكبر] للتحريمه [ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن] ، و فى الحديث كما فى الآية : « فاقروا ما تيسر من القرآن » دليل على أن قراءة الفاتحة ليست بركن و ما دون الآية غير مراد إجمالاً ، فتبقى الآية ، و به أخذ أبو حنيفة ، و فى شرح السنة (١) أراد بما تيسر معك من الفاتحة إذا كان يحسنها ببيان الرسول ﷺ كقوله تعالى : فما استيسر من الهدى ، و المراد الشاة ببيان السنة ، و فيه دليل على وجوب القراءة فى الركعات كلها كما يجب الركوع و السجود ، ذكره الطيبي : و فيه أبحاث محلها كتب الفقه و أصوله ، و من جملتها أنه عليه السلام صرح بأن المراد بالهدى الشاة ولم يرو عنه أنه قال : المراد بما تيسر هو الفاتحة ، و من ادعى فعله البيان ، و أما ما ورد فى رواية صحيحها أحمد و البيهقي و ابن حبان من قوله عليه السلام : ثم اقرأ بأمر القرآن ، إنما يدل على الوجوب ، و به نقول مع أن الواقعة لم تتكرر كما هو الظاهر فتحمل إحداها على أنها رويت باللفظ ، و الأخرى على أنها رويت بالمعنى ، و لكن فيه أن ما بينهما تفاوت فاحش فى المعنى فى تصحيح الرواية نظر ظاهر ، والله أعلم .

ثم القراءة ليست بفرض مطلقاً عند أبي بكر الأصم ، و عندنا فرض فى الركعتين لا على التعيين ، و أما تعيين الأولين فبطريق الوجوب ، و عند بعض العلماء القراءة فرض فى ركعة ، و عند بعض فى ثلاث ركعات [ثم اركع حتى تطمئن راکعاً] حال مؤكدة ، و الظاهر أنها مقيدة ، [ثم ارفع] رأسك عن الركوع [حتى تعدل قائماً] و الحديث لا يدل على الاطمئنان فى القومة ، لكن جاء فى رواية ابن حبان :

(١) و قال ابن رسلان أو يؤول بأنه فى العاجز عن الفاتحة .

حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ، قال
القعنبي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ،
و قال في آخره : فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك و ما

حتى تطمئن قائماً ، والله أعلم بصحته ، وقال إمام الحرمين من الشافعية مع جلالاته :
أنه عليه السلام لم يذكر الطمأنينة في الاعتدال و الجلوس بين السجدين ، و فيه أن
الاطمئنان في الجلوس بين السجدين مذكور في هذا الحديث المتفق عليه ، و أما
قول ابن حجر « إن هذا سهو منه » ، إذ في قوله « حتى يستوى قائماً » ، التصريح
بوجوب القيام من الركوع مع الاستواء فيه ، وهذا هو الاعتدال و الطمأنينة اللذان
قلنا بوجوبهما فبنى على أنه لم يفرق بين الاعتدال و الطمأنينة فتأمل فيهما [ثم اجهد
حتى تطمئن ساجداً] وهى السجدة الأولى [ثم اجلس حتى تطمئن جالساً] وهذه
جلسة بين السجدين و لم يذكر في هذه الرواية السجدة الثانية و لا الرفع منها و قد
ذكرنا في رواية البخارى ومسلم ، قال النووي : هذا الحديث محمول على بيان الواجبات
دون السنن ، فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات من المجمع عليها كالنية و التشهد
و القعود الأخير و ترتيب أركان الصلاة و المختلف فيه كالتشهد الأول و الصلاة
على النبي ﷺ ، فالجواب أن الواجبات المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم
يحتاج إلى بيانها [ثم افعل ذلك] أى ما ذكر مما يمكن تكريره ، فخرج نحو تكبيرة
الاحرام [في صلاتك كلها] أى في كل الركعات منها ، استدل الشافعية بهذه الجملة
على فرضية القراءة في الركعات كلها ، و الجواب عنه أن هذا اللفظ لو يحمل على
عمومه يلزم وجوب تكبيرة الافتتاح في الركعات كلها و وجوب جلسة الاستراحة
و غيرها فما كان جوابهم عنها فهو جوابنا عن هذا .

« قال أبو داود ، كما في نسخة [قال القعنبي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري

عن أبي هريرة و قال في آخره فاذا فعلت هذا] أى ما ذكر من الأفعال [فقد

انتقصت من هذا شيئاً فانما انتقصته من صلاتك وقال فيه :
إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن إسحاق بن عبدالله
بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن

تمت صلاتك و ما انتقصت من هذا [أى من الواجبات لا من الأركان] شيئاً
فانما انتقصته من صلاتك [و هذا الكلام يدل على أن ما ذكر قبل من قوله فانك
لم تصل فنى الصلاة فيه محمول على نفي الكمال فان وقوع النقص فى الصلاة لا يستلزم
بطلانها و قد استدلت الصحابة بهذا اللفظ على نفي الكمال فقال رفاعه (١) : و كان
أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك انتقص من صلاته و لم تذهب كلها
[وقال القعنبى فيه : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء] و غرض المصنف بيان
الاختلاف بين حديث القعنبى وحديث ابن المثنى فالاختلاف بينهما فى السند بأن ابن
المثنى حدث هذا الحديث عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة و حدث
القعنبى عن سعيد بن أبى سعيد و زاد لفظ المقبرى و لم يذكر عن أبيه بل حدثه عن
أبى هريرة بلا واسطة أبيه ، و أما الاختلاف فى المتن فى أن القعنبى زاد فى آخر
الحديث ، فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك و ما انتقصت من هذا شيئاً فانما انتقصته من
صلاتك ، و زاد فى أول الحديث : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، و لم يذكرهما
ابن المثنى .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد (٢) عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة
عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع] قال الحافظ فى الاصابة : و ذكر ابن الكلبى
أن خلاداً قتل بيدر ، قال أبو عمر : يقولون : إن له رواية ، و قيل : إنه المسيبى

(١) زاد الترمذى فى « باب ما جاء فى وصف الصلاة » هذه الزيادة و هذا يعينه

ما قالته الحنفية من أنها لم تذهب كلها . (٢) ابن سلة « ابن رسلان » .

رجلا دخل المسجد فذكر (١) نحوه قال فيه فقال النبي ﷺ إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر و يحمد الله عز و جل ويثني عليه

صلاته قد روى أبو موسى من طريق سفينان بن وكيع عن أبيه وكيع عن ابن عينة عن ابن عجلان عن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن أبيه عن جده أنه دخل المسجد فصلى و رواه سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد الزهري عن ابن عينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن عبد الله خلاد عن أبيه عن جده به ، قلت ذكر عبد الله (١) في نسب علي بن يحيى زيادة لا حاجة إليها ، وقول ابن عينة عن جده وهم فقد رواه إسحاق بن أبي طلحة و محمد بن إسحاق وغيرهما عن علي بن يحيى عن أبيه عن عمه و هو رفاعه و الحديث حديثه وهو مشهور به ، وكذا رواه إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى المذكور عن أبيه عن جده عن رفاعه، فهذه الطرق هي وغيرها في السنن و قد رواه أحمد و ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن علي بن يحيى فقال عن رفاعه أن خلاداً دخل المسجد ، الحديث ، وكذا أخرجه الطحاوي من طريق شريك بن أبي نمر عن علي بن يحيى وهو الصواب فخرج من هذا أن خلاداً هو المسيبي صلته وأن رفاعه أخوه هو الذي روى الحديث فان كان خلاداً استشهد بدر فالقصة كانت قبل بدر فنقلها ، والله أعلم انتهى [عن عمه (٢)] أى عم يحيى بن خلاد لا عم علي بن يحيى وهو رفاعه بن رافع [أن رجلا دخل المسجد فذكر] أى موسى بن إسماعيل [نحوه] أى نحو الحديث المتقدم [قال] موسى [فيه فقال النبي ﷺ إنه] الضمير للشأن [لا تتم] أى لا تكمل [صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء] أى ماء الوضوء أو بضم الواو أى فعل الوضوء [يعني

(١) و في نسخة : ذكر (٢) قال ابن حجر هذا وهم والصواب إسقاط عبد

الله د ابن رسلان، (٣) قال المنذرى : هذا وهم والصواب عن أبيه عن عمه .

ويقرأ بما شاء (١) من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائماً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر و يرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته .

حدثنا الحسن بن علي نا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال (٢) قالنا نا همام نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه قال فقال رسول الله ﷺ : إنها لا تتم صلاة

مواضعه [و اعله ترك سائر الشرائط من طهارة الثوب و البدن و غيرها اكتفاء بالشهرة] ثم يكبر [أى للافتتاح] و يحمد الله (٣) عز وجل و يثنى عليه و يقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائماً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد [أى السجدة الأولى] حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر و يرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد [أى السجدة الثانية] حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فاذا فعل ذلك [أى المذكور من الأفعال] فقد تمت صلاته .

[حدثنا الحسن بن علي نا هشام بن عبد الملك] بن عمران [و الحجاج بن منهال قالنا نا همام نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن

(١) و فيه نسختان : تقرأ بما شئت ، يقرأ بما تيسر (٢) و في نسخة : المنهال .

(٣) يحتتمل أن يراد به الفاتحة « ابن رسلان » .

أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه
و يديه إلى المرفقين و يمسح برأسه و رجله إلى الكعبين
ثم يكبر الله عز و جل و يحمده ثم يقرأ من القرآن ما
أذن له فيه و تيسر فذكر نحو (١) حماد قال ثم يكبر فيسجد

أيه عن عمه [أى عم أبيه يحيى بن خلاد] رفاعه بن رافع بمعنى [أى بمعنى
الحديث المتقدم، وهذا الحديث يخالف حديث موسى بن إسماعيل المتقدم فان فيه على
بن يحيى بن خلاد يروى عن عم أبيه يحيى بن خلاد بلا واسطة أبيه، وفي هذا يروى
على بن يحيى بن خلاد بواسطة أبيه عن عم أبيه رفاعه بن رافع فيمكن أن يكون له
رواية عنهما فروى أولاً عن رفاعه بواسطة أبيه ثم عنه من غير واسطة أو روى أولاً
بلا واسطة ثم نسبه فروى بواسطة أبيه إن كان له به لقاء و إلا فيكون فيه انقطاع
أو سهو من الكاتب بأنه ترك لفظ «عن أبيه» [قال فقال رسول الله ﷺ] للرجل
المسئى صلاته [إنها] الضمير للنصبة [لانتم] بفتح التاء الأولى وكسر الثانية [صلاة
أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه] و يغسل [يديه إلى
المرفقين و يمسح برأسه و] يغسل [رجله إلى الكعبين ثم يكبر الله عز و جل] للاقتناع
[و يحمده] و المراد به التثناء [ثم يقرأ من القرآن ما أذن الله] عز و جل كما
في رواية همام عند الدارمى [له فيه و تيسر] و هو قوله تعالى « فاقروا ما تيسر
من القرآن [فذكر] أى همام [نحو] حديث [حماد] و قد صرح الدارمى بما
تركه أبو داؤد و أحال إلى حديث حماد بعد قوله « ما أذن الله عز و جل له فيه
ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله و تسترخى و يقول سمع
الله لمن حمده فيستوى قائماً حتى يقيم صلبه فيأخذ كل عضو مأخذه، انتهى،

فيمكن وجهه ، قال همام : وربما قال جهته من الأرض حتى تظمن مفاصله وتسترخى ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعده و يقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ، لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك .

[قال] رسول الله ﷺ أو إسحاق [ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال [إسحاق [جهته [موضع وجهه [من الأرض حتى تظمن مفاصله وتسترخى [أى تلين [ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعده و يقيم صلبه [أى فى الجلسة بين السجدين [فوصف [أى رسول الله [الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ [من بيان الصلاة ثم قال [لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك [قلت : و هذا الحديث يدل على أن قراءة القرآن واجبة فى الركعات كلها ، و المذهب على خلاف ذلك ، و اختلف فى محل القراءة المفروضة فحلها الركعتان الأوليان عيناً فى الصلاة الرباعية هو الصحيح من مذهب أصحابنا ، و قال بعضهم : ركعتان منها غير عين ، وإليه ذهب القدورى ، و قال الحسن البصرى : المفروض هو القراءة فى ركعة واحدة و قال مالك فى ثلاث ركعات ، و قال الشافعى فى كل ركعة . احتج الحسن بقوله : فاقروا ما تيسر من القرآن ، و الأمر بالفعل لا يقتضى التكرار فاذا قرأ فى ركعة واحدة فقد امتثل أمر الشرع ، و قال النبي ﷺ : لا صلاة إلا بقراءة ، و قد وجدت القراءة فى ركعة ثبتت الصلاة ضرورة ، و بهذا يحتج الشافعى إلا أنه يقول اسم الصلاة يطلق على كل ركعة إلا بقراءة بقوله عليه السلام : لا صلاة إلا بقراءة ، و لأن القراءة فى فلا تجوز كل ركعة إلا فى النفل ، ففى الفرض أولى لأنه أقوى و لأن القراءة ركن من أركان الصلاة ثم سائر الأركان من القيام و الركوع و السجود فرض فى كل ركعة ، فكذا القراءة ، و بهذا يحتج مالك إلا أنه يقول : القراءة فى الأكثر أقيم مقام الكل تيسيراً ، ولنا إجماع الصحابة فان عمر ترك القراءة فى المغرب

في أحد الأوليين فقضاها في الركعة الأخيرة وجهر ، وعثمان ترك القراءة في الأولين من صلاة العشاء فقضاها في الآخرين و جهر ، و علي و ابن مسعود كانا بقولان : المصل بالخيار في الآخرين إن شاء قرأ و إن شاء سكت و إن شاء سبغ و سأل رجل عائشة عن قراءة الفاتحة في الآخرين فقالت : لكن علي وجه الثناء و لم يرو عن غيرهم خلاف ذلك فيكون ذلك إجماعاً ولأن القراءة في الآخرين ذكر يخاف بها علي كل حال فلا تكون فرضاً كثناء الافتتاح وهذا لأن مبنى الأركان على الشهرة والظهور و لو كانت القراءة في الآخرين فرضاً لما خالفت الآخرين الأوليين في الصفة كسائر الأركان ، و أما الآية فنحن ما عرفنا فرضية القراءة في الركعة الثانية بهذه الآية بل بإجماع الصحابة ما ذكرنا ، والثاني أن ما عرفنا فرضيتها بالنص بل بدلالة النص لأن الركعة الثانية تكرر للأولى و التكرار في الأفعال إعادة مثل الأول فيقتضى إعادة القراءة بخلاف الشفع الثاني لأنه ليس بتكرار الشفع الأول بل هو زيادة عليه قالت عائشة الصلاة في الأصل ركعتان زيدت في الحضر و أقرت في السفر و الزيادة على الشئ لا يقتضى أن يكون مثله و لهذا اختلف الشفعان في وصف القراءة من حيث الجهر و الاخفاء و في قدرها و هو قراءة السورة فلم يصح الاستدلال على أن في الكتاب و السنة بيان فرضية القراءة و ليس فيهما بيان قدر القراءة المفروضة و قد خرج فعل الصحابة - رضی الله عنهم - على مقدار فيجعل بياناً لمجمل الكتاب و السنة بخلاف التطوع لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة حتى إن فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأول بخلاف الفرض ، و الله أعلم ، قاله في البدائع

قلت : و يمكن أن يقال في الجواب : إن الحديث مشتمل على أفعال : بعض منها أركان ، و بعضها من الواجبات ، و بعضها من السنن ، فيكون معنى قوله ﷺ ثم افعل ذلك في صلاتك كلها أى إيت ذلك الأفعال كلها من الأركان و الواجبات و السنن و يكون معنى قوله ﷺ و ما انتقصت من هذا شيئاً فأنما انتقصته من صلاتك ، أى إذا أدبت ناقصاً شيئاً من هذا أدبتها ناقصاً على مرتبة الأفعال منها .

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعه بن رافع بهذه القصة قال : إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأمر القرآن و بما شاء الله أن تقرأ ، و إذا ركعت

[حدثنا وهب ابن بقية عن خالد (١) عن محمد يعني ابن عمرو] بن علقمة [عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه] ، اختلف نسخ أبي داؤد في ذكر لفظ عن أبيه ههنا في رواية محمد بن عمرو عن علي و في عدم ذكره ، و هذا اللفظ موجود في جميع النسخ الموجودة إلا في النسخة القادرية (٢) ، و نسخة عون المعبود ، و قد أخرج حديث محمد بن عمرو الامام أحمد في مسنده ، و ليس فيه عن أبيه ، و كذلك نقل هذه الرواية الحافظ في الفتح عن مصنف ابن أبي شيبة ، فقال بينه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعه و لم يذكر عن أبيه فدل هذا على أن الصواب فيه ترك لفظ عن أبيه ، و قد ذكر الحافظ هذا الاختلاف الواقع من الرواة بذكر لفظ عن أبيه ، و عدم ذكره ، فقال وللحديث طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة أخرجه أبو داؤد والنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة و محمد بن إسحاق و محمد بن عمرو و محمد بن عجلان و داؤد بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرق عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع ، فمنهم من لم يسم رفاعه و قال عن عم له بدرى ، و منهم من لم يقل عن أبيه ، و رواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه عن جده ، لكن لم يقل الترمذي عن أبيه ، انتهى ، [عن رفاعه بن رافع بهذه القصة قال : إذا قمت إلى الصلاة] فتوجهت إلى القبلة فكبر [أى للافتتاح] ثم اقرأ بأمر القرآن و بما

(١) يعني ابن عبد الله الواسطي « ابن رسلان » .

(٢) و ليس في نسخة ابن رسلان أيضاً .

فوضع راحتيك على ركبتيك ، وامتد ظهرك ، و قال : إذا
سجدت فمكن بسجودك ، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى .
حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل عن محمد بن إسحاق
حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه
رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ بهذه القصة قال : إذا أنت
قمت في صلاتك فكبر الله عزوجل ، ثم اقرأ ما تيسر عليك

شاء الله أن تقرأ [من القرآن سوى الفاتحة ، [وإذا ركعت راحتيك [أي
كفيك [على ركبتيك وامتد [ابسط [ظهرك [وهذا الفعل سنة اتفاقاً ، [وقال :
إذا سجدت فمكن [أي يديك ، قاله الطيبي [بسجودك [أي اسجد سجوداً تاماً مع
الطمأنينة ، و وضع اليدين في السجود سنة عندنا و فرض عند الشافعي ، و قال ابن
حجر : معناه فمكن جبهتك من مسجديك ، فيجب تمكينها بأن يتحامل عليها بحيث لو
كان تحتها قطن أنكس [فإذا رفعت [رأسك من السجود [فاقعد على فخذك اليسرى]
أي ناصباً قدمك اليمنى ، و هو الافتراش المسنون عندنا في مطلق القعدات ، و قال
ابن حجر : أي تنصب رجلك اليمنى كما بينه بقية الأحاديث السابقة ، و من ثم كان
الافتراش بين السجدين أفضل من الاقعام المسنون بينهما كما مر ، لأن ذلك هو
الأكثر من أحواله عليه السلام ، انتهى ، و فيه أن الأولى أن يحمل الأكثر على
أنه المسنون و غيره ، أما لعذر أو لبيان الجواز ، و هذا الحديث يدل على فرضية
الفاتحة ، وشيئاً من غير الفاتحة ، فباختبار فرضية الفاتحة حجة على الحنفية ، وقد مضى
الجواب عنهم ، و باعتبار فرضية ما زاد على الفاتحة حجة على الشافعية .

[حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل [بن علية [عن محمد بن إسحاق حدثني
علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه [أي يحيى بن خلاد [عن عمه [أي
يروى يحيى عن [رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ بهذه القصة ، قال : إذا أنت قمت

من القرآن وقال فيه : فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن واقترش نخذك اليسرى ، ثم تشهد ، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك .

حدثنا عباد بن موسى الحنطلي نا إسماعيل يعني ابن جعفر أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خصلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده عن رفاعه بن رافع أن رسول الله

في صلاتك فكبر الله عز وجل ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن ، و قال [محمد ابن إسحاق] فيه فاذا جلست في وسط الصلاة [أى القعدة الأولى للتشهد] فاطمئن واقترش نخذك اليسرى [ثم اقم عليها ، و انصب رجلك اليمنى [ثم تشهد] أى اقرأ التعلبات لله إلى آخر الشهادتين ، [ثم إذا قمت] من القعدة الأولى إلى الشفعة الثانية [فمثل ذلك] أى فافعل مثل ذلك [حتى تفرغ من صلواتك] .

[حدثنا عباد بن موسى الحنطلي نا إسماعيل يعني ابن جعفر ، أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خصلاد بن رافع الزرقى عن أبيه [علي بن يحيى] عن جده [يحيى بن خصلاد عن [رفاعه بن رافع أن رسول الله ﷺ] اعلم أنه وافق هذا السياق الامام الطحاوى في شرح معاني الآثار في ذكر عن أبيه ، و خالفه في أنه قال عن جده رفاعه بن رافع من غير تامل عن ، وأما الترمذى يخالف هذا السياق في أنه لم يذكر عن أبيه و وافقه في أنه ذكر لفظه عن جده عن رفاعه فسباق أبي داود ، و سياق الترمذى صحيحان فانه قال الحافظ في تهذيب التهذيب: في ترجمة يحيى بن علي بن يحيى بن خصلاد بن رافع روى عن أبيه عن جده ، و قيل عن جده ، فسباق أبي داود مبنى على القول الأول، و سياق الترمذى مبنى على القول الثانى الذى أشار إلى ضعفه في ترجمة يحيى بن خصلاد بقوله : و عنه ابنه علي بن يحيى و ابن ابنه يحيى بن علي إن كان محفوظاً و أما سياق الطحاوى فلعله سقط فيه لفظ عن بين قوله عن جده وبين

فقص هذا الحديث قال (١) فيه : فتوضاً كما أمرك الله ، ثم تشهد فأقم ثم كبر ، فان كان معك قرآن فاقراً به وإلا فأحمد الله عز وجل وكبره وهله ، وقال فيه : وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك .

رفاعة من الناسخ ، والله أعلم .

[قص هذا الحديث قال فيه : فتوضاً كما أمرك الله] في قوله تعالى : «إذا قمتم إلى الصلاة ، الآية ، [ثم تشهد] أى أذن [فأقم] أى أقم للصلاة ، [ثم كبر] للاقتراح [فان كان معك قرآن فاقراً به وإلا] أى إن لم يكن معك قرآن [فأحمد (٢) الله عز وجل وكبره وهله ، وقال فيه : وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك] قال مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رحمه الله بعد ذكر هذه الرواية ، ثم إن رواية الأعرابي الذي خفف الصلاة جامعة لأمهات مسائل الصلاة و مشتملة على سننها و واجباتها وآدابها غير أن ما ثبت ركنيتها بغيرها تتأكد ركنيتها و ما لم يثبت فيه من غيرها شئ يبقى على الوجوب ، كما هو مقتضى صيغة الأمر ، و ما ثبت فيه من خارج أن الأمر ليس على وجهه يكون خارجاً عن الوجوب كما في قوله : تشهد و أقم ، و لا يبعد أن يقال خبر الواحد إذا وقع بياناً للجمل كان في حكم النص ، و ههنا كذلك فانه بيان لجمل الصلاة القطعية وجوبها فيكون مفيداً للفرضية و الركنية إلا ما قام فيه قرينة خلافه ، فانه يعدل فيه إلى الوجوب إلا إذا قام قرينة فيعدل إلى السنية ، انتهى .

(١) و في نسخة : فقال .

(٢) و هذا يؤيد ما تقدم في « باب ما يجزئ الأيمى و الأعمى من القراءة » من أن الأيمى يسبح كما قال أحمد و غيره ، و تقدم الجواب عن ذلك أنه محمول على أول الأمر إذا كان الأمر على المساهلة .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن الحكم ح ونا قتيبة نا الليث عن جعفر بن عبد الله الأنصاري عن تميم بن المحمود عن عبد الرحمن بن شبل قال : نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن الحكم] هو جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري والد عبد الحميد [ح و حدثنا قتيبة نا الليث عن جعفر بن عبد الله الأنصاري] أشار إلى الاختلاف بين سند أبي الوليد و قتيبة بوجهين : الأول أن أبا الوليد ذكر بين الليث و بين جعفر يزيد بن الحكم و قتيبة لم يذكره ، بل روى بلا واسطة ، و الثاني أن أبا الوليد قال جعفر بن الحكم ، فنسبه إلى جده ، و قتيبة قال جعفر بن عبد الله الأنصاري ، فنسبه إلى أبيه ، وزاد كونه أنصاريًا ، ولكن أخرج الامام أحمد في مسنده من طريق الحجاج ثنا الليث يعني ابن سعد قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب أن جعفر بن عبد الله بن الحكم حدثه ، فذكر بين الليث و جعفر يزيد بن أبي حبيب ، ثم أخرج من طريق هاشم ، قال : ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر ابن الحكم ، فذكر بينهما يزيد و أخرج هذه الرواية النسائي أيضاً ، فذكر بين جعفر و الليث رجلين ، وهكذا سندنا أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الليث ، قال : حدثنا خالد عن ابن أبي هلال عن جعفر بن عبد الله ، فعمل الليث يروى هذا الحديث عن جعفر بواسطة يزيد بن أبي حبيب و بواسطة خالد عن ابن أبي هلال كما في النسائي ، وبلا واسطة أيضاً كما عند أبي داود ، و لعله أن يكون في سند أبي داود انقطاع أو سقوط ، والله أعلم .

[عن تميم بن المحمود عن عبد الرحمن (١) بن شبل قال : نهى رسول الله

(١) له في الكتب الستة ثلاث أحاديث . « ابن رسلان »

واقتراش السبع ، و أن يوطن الرجل المكان في المسجد
كما يوطن البعير ، و هذا لفظ قسيمة .

عن نقرة [بفتح النون مثل نقرة] الغراب [يريد المبالغة في تخفيف السجود
وإنه لا يمكن في الصلاة إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله ، واقتراش
السبع] و هو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود [و أن يوطن] بتشديد
الطاء ، و يجوز تخفيفها [الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير] يقال : أوطن
الأرض و وطنها و استوطنها إذا اتخذها وطناً ، قال ابن الهيثم عن الحلواني : أنه
ذكر عن أصحابنا يكره أن يتخذ في المسجد مكاناً معيناً يصلي فيه لأن العبادة تصير له
طبعاً فيه ، و تثقل في غيره ، و العبادة إذا صارت طبعاً فسيئها الترك و لذا كره صوم
الأبد ، انتهى ، فكيف لمن اتخذها لغرض فاسد ، انتهى ، و في النهاية قيل معناه أن
يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلي فيه كالبعير ، لا يأوى عن
عطن إلا إلى مبرك دمك قد أوطنه و اتخذها مناخاً ، قال ابن حجر : و حكمته أن
ذلك يؤدي (١) إلى الشهرة و الرياء و السمعة و التقيد بالعبادات و الحظوظ و الشهوات
و كل هذه آفات أي آفات فتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن انتهى «على قارى» ،
قلت : (٢) و عندي في النهي عن توطين الرجل مكاناً معيناً في المسجد ، وجه آخر
و هو أنه إذا وطن المكان المعين في المسجد يلازمه ، فإذا سبق إليه غيره يزاحمه ،
و يدفعه عنه و هو لا يجوز لقوله عليه السلام : لا نبي مناخ من سبق فكما هو حكم
منى فهو حكم المسجد ، فمن سبق إلى موضع منه فهو أحق به ، فعلى هذا لو لازم

(١) و هكذا جمع العيني بينه و بين حديث عتبان .

(٢) قلت : و يحتمل أن يكون الحديث بمعنى حديث نهي عن إيطان المساجد
كما نقله ابن رسلان ، فيكون النهي عن توطين المسجد ، و ذكر المكان المخصوص
اتفاقاً .

حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن عطاء ابن السائب
 عن سالم البراد قال : أتينا عقبه بن عمرو الأنصاري أبا
 مسعود ، فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ فقام
 بين أيدينا في المسجد ^(١) فكبر ، فلما ركع وضع يديه على
 ركبتيه ، و جعل أصابعه أسفل من ذلك ، و جافى بين
 مرفقيه حتى استقر كل شئ منه ؛ ثم قال : سمع الله لمن

أحد أن يقوم خلف الامام قريباً منه لأجل حصول الفضل ، وسبق إليه من القوم
 أحد لا يراحمه و لا يدافعه ، فلا يدخل في هذا النهى ، و كذا إذا عين مكاناً
 للصلاة في بيته كما ثبت في حديث عتبان ابن ثعب أن أصلى في بيتك فأشرت إلى
 ناحية فهو أيضاً لا يتعلق به هذا النهى و نعم لا بأس للقاضي و المفتي و المدرس
 أن يعينوا موضعاً معلوماً يجلسون فيه في غير وقت الصلاة ذكره الغزالي والنووي ،
 [و هذا لفظ قتيبة] أى اللفظ المذكور في متن الحديث لفظ قتيبة ، لا لفظ أبي
 الوليد الطيالسي ، و لم أجد لفظ أبي الوليد في السكتب الموجودة عندي .

[حدثنا زهير بن حرب نا جرير] بن عبد الحميد [عن عطاء بن السائب
 عن سالم البراد] بفتح المؤددة وتشديد الراء أبو عبد الله [قال أتينا عقبه بن عمرو
 الأنصاري أبا مسعود] البدرى [فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ فقام]
 أبو مسعود [بين أيدينا] أى قدامنا [في المسجد] ليرينا صلاة رسول الله ﷺ
 [فكبر] أى افتتح الصلاة بالتكبير [فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، و جعل
 أصابعه أسفل من ذلك] أى من الركبتين ، [و جافى] أى باعد [بين مرفقيه]
 و بين جنبيه ، [حتى استقر كل شئ] أى كل عضو [منه] أى من أبي مسعود

حمده ققام حتى استقر كل شئ منه ثم كبر وسجد ووضع (١)
 كفيه على الأرض ثم جافى بين مرفقيه (٢) حتى استقر كل
 شئ منه ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شئ منه ففعل
 مثل ذلك أيضاً ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة
 فصلى صلاته ثم قال هكذا رأينا (٣) رسول الله ﷺ يصلى .
 (باب (٤) قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تم
 من تطوعه) حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا إسماعيل نا

في محله [ثم قال سمع الله لمن حمده ققام (٥)] من الركوع [حتى استقر كل
 شئ] أى عضو [منه] فى محله [ثم كبر و سجد ووضع كفيه على الأرض ثم
 جافى] أى باعد [بين مرفقيه] و بين جنبيه و بين الأرض أيضاً [حتى استقر
 كل شئ منه ثم رفع رأسه] من السجدة [فجلس حتى استقر كل شئ منه ففعل
 مثل ذلك أيضاً] أى كبر و سجد ثانياً ووضع كفيه على الأرض [ثم صلى أربع
 ركعات] أى صلى ثلاث ركعات مع الأولى و الثلاث منها [مثل هذه الركعة]
 الأولى [فصلى] أى أتم صلاته ثم قال هكذا (٦) رأينا رسول الله ﷺ يصلى .
 [باب قول (٧) النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تم من تطوعه] أى
 بكل الفرائض إذا أداها ناقصة من التطوعات .

- (١) و فى نسخة : فوضع . (٢) و فى نسخة : بمرفقيه .
 (٣) و فى نسخة : رأيت . (٤) و فى نسخة : باب ما جاء فى ..
 (٥) و هذا أيضاً دليل على عدم بقاء الرفع كما تقدم فى « باب من لم ير الجهر
 بـ » بسم الله الرحمن الرحيم . (٦) و لم يذكر رفع اليدين و الموضع موضع
 تعليم (٧) لعل غرض الترجمة رد ما ورد لا يقبل سبحة أحدكم حتى يتم فرضه ولو
 صح فمحمول على الإعتياد .

يونس عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي قال خاف من زياد أو ابن زياد فأتى المدينة فلقى أبا هريرة قال فنسبني فانتسبت له فقال (١) يا قتي (٢) ألا أحدثك حديثاً قال قلت بلى رحمك (٣) الله قال يونس و أحسبه ذكره عن النبي ﷺ قال : إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال يقول ربنا عز و جل لملائكته وهو أعلم :

[حدثنا يعقوب بن إبراهيم (٤) نا إسماعيل] بن علي [نا يونس] بن عبيد البصرى [عن الحسن] البصرى [عن أنس بن حكيم] مكبراً [الضبي قال] الحسن [خاف] أنس (٥) [من زياد (٦) أو ابن زياد] وهو عبيد الله و أولئك [فأتى المدينة فلقى أبا هريرة قال أنس فنسبني] أى سألني أبو هريرة عن نسبي [فانتسبت له] أى بينت له نسبي [فقال] أبو هريرة [يا قتي ألا أحدثك حديثاً] قال [أنس] قلت بلى [حدثني] رحمك الله قال يونس و أحسبه [أى الحسن] ذكره [أى الحديث] عن النبي ﷺ [أى قال يونس أظن أن الحسن قال بعد قوله ألا أحدثك حديثاً لفظ عن النبي ﷺ كأنه لم يحفظ كاملاً فذكره بالظن] قال رسول الله ﷺ [إن أول ما يحاسب (٧) الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة] قال فى مرعاة الصدود : قال العراقى فى شرح الترمذى لا تعارض بينه وبين الحديث

(١) و فى نسخة : قال . (٢) و فى نسخة : بنى .

(٣) و فى نسخة : يرحمك (٤) و لفظ ابن رسلان خاف أبى .

(٤) الدورقى و ليس دورق بيلد و إنما كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقىة فسبوا إليها « ابن رسلان » (٦) و اختلفوا فى اسمه على أقوال بسطها ابن رسلان وكلها قبل الاستلحاق و لفظ رواية البيهقى من زياد بدون الشك .

(٧) و فى المشكاة عن أحمد أول خصمين يوم القيامة جاران ، جمع بينهما القارى .

انظروا في صلاة عبدي أمها أم (١) نقصها فان كانت تامة
كتبت له تامة و إن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا

الصحيح : إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء لحديث الباب محمول على
حق الله تعالى على العبد ، و حديث الصحيح في حق الآدميين فيما بينهم ، فان قيل
فأيهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى أو محاسبتهم على حقوقهم ، فالجواب أن
هذا أمر توقيفي فظواهر الأحاديث دالة على أن الذي يقع أولاً المحاسبة على حقوق
الله تعالى ، قلت : الأول أن هذا الحديث مضطرب (٢) ، قال الحافظ ابن حجر
في تهذيب التهذيب في ترجمة أنس بن حكيم الضبي البصرى : روى عن أبي هريرة
وعنه الحسن وابن جعدان ذكره ابن المدينى في المجهولين من مشايخ الحسن ، والحديث
الذى روياه له في الصلاة مضطرب .

قلت : اختلف فيه على الحسن فقيل عنه هكذا ، و قيل عنه عن حريث بن
قبيصة ، وقيل عنه عن صعصعة عم الأحنف ، و قيل عنه عن رجل من بنى سليط ،
وقيل عنه غير ذلك ، والله أعلم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان :
مجهول ، انتهى ، فلما كان حال رواية حديث الباب هذا فكيف يقاوم حديث الصحيح
ولوسلم فليس بينهما تعارض لأن لفظ حديث الصحيح : أول ما يقضى ، ولفظ حديث
الباب : أول ما يحاسب ، فيمكن أن يكون المحاسبة أولاً في الصلاة ويكون القضاء أولاً
في الدماء فلا تعارض بينهما (٣) [قال] رسول الله ﷺ [يقول ربنا عز و جل
لملائكته و هو أعلم] أى بحال عبادته فليس سؤاله عن ملائكته لتحصيل العلم بل
لمصلحة أخرى [انظروا في صلاة عبدي] أى المفروضة [أمها أم نقصها] أى

(١) و في نسخة : و . قلت لكن له طرق عند النسائي .

(٣) قلت لكن ظاهر حديث البخارى أن قصاص المظالم يكون بعد التخلص عن
النار قتلاً ، و البسط في اللامع .

همل لعبدى من تطوع فان كان له تطوع قال : "أموا لعبدى فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذلك .
حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن حميد عن الحسن عن رجل من بني سليلط عن أبي هريرة رضى الله عنه عن

أداهما تامة أم ناقصة [فان كانت تامة كتبت له تامة و إن كان انتقص منها] أى من الفرائض [شيئاً قال] أى الله عز و جل [انظروا هل لعبدى من تطوع] أى نافلة [فان كان له تطوع قال] الله تعالى [أموا لعبدى فريضته من تطوعه] قال فى مرآة الصعود : قال العراقى فى شرح الترمذى : هذا الذى ورد من إكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بماله من تطوع يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن و الهيات المشروعة المرغب فيها من الخشوع و الأذكار و الأدعية و أنه يحصل له ثواب ذلك فى الفريضة و إن لم يفعله فى الفريضة و إنما فعله فى التطوع ، و يحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله فيعوض عنه من التطوع و الله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلاة المفروضة و الله سبحانه يفعل ما يشاء فله الفضل و المنة بل له أن يسامح و إن لم يصل شيئاً لا فريضة و لا تقلا ، قال القاضى أبو بكر بن العربى : الأظهر عندى أنه يكمل ما نقص من فرض الصلاة و أعدادها بنقل التطوع لقوله عليه السلام : ثم الزكاة كذلك و سائر الأعمال ، و ليس فى الزكاة إلا فرض أو فضل فمما يكمل فرض الزكاة بنقلها كذلك الصلاة و فضل الله أوسع و كرمه أعم (١) [ثم تؤخذ الأعمال] أى المفروضة من الزكاة و الصوم و الحج و غيرها [على ذلك] أى على حسب ذلك المثال المذكور فى الصلاة

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد (٢) عن حميد عن الحسن عن رجل من

(١) و بسط فى الهامش عن مرآة الصعود بأكثر من هذا وقال ورد أن ثواب

الواجب يعدل ثواب سبعين تطوعاً (٢) ابن سبلة « ابن رسلان » .

النبي ﷺ بنحوه (١) .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن داؤد بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الدارى عن النبي ﷺ بهذا المعنى قال ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك .

(باب (٢) تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي يعفور (٣)

بنى سبط [مكبراً] عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ بنحوه (٤) [أى بنحو الحديث المتقدم .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن داؤد بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم] بن أوس بن خارجة [الدارى عن النبي ﷺ بهذا المعنى] المتقدم فى الحديث السابق [قال] النبي ﷺ [ثم الزكاة مثل ذلك] أى مثل ما فى الصلاة [ثم تؤخذ الأعمال] المفروضة كما فى رواية ابن ماجه ، وفيه : ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك [على حسب ذلك] أى على موافقة ما فى الصلاة من تكميل الفرائض بالتطوعات .

[باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين (٥) على الركبتين] أى فى الركوع والتطبيق فيه [حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي يعفور] الكبير اسمه وقدان ، وقيل واقد ، وذكر النووى فى شرح مسلم أنه الأصغر وتعقب

(١) و فى نسخة : نحوه . (٢) و فى نسخة : باب ما جاء فى تفريع الركوع .

(٣) و فى نسخة : قال أبو داؤد : اسمه وقدان .

(٤) و الظاهر أنه هو الحديث المتقدم كما تقدم فى كلام الحافظ .

(٥) و بوب له الترمذى و ذكر فيه أثر عمر ، كذا فى العارضة .

عن مصعب بن سعد قال صليت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي فتهاني عن ذلك فعدت فقال لا تصنع هذا فانا كنا نفعله فتهينا عن ذلك وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب .

[عن مصعب] بفتح العين على صيغة المفعول [بن سعد] بن أبي وقاص [قال صليت إلى جنب أبي] سعد [فجعلت يدي] على صيغة التثنية المضاف إلى ياء المتكلم و كذا [بين ركبتي] و في رواية البخاري : فطبقت بين كفي ثم وضعتها بين فخذي ، أي الصقت بين باطن كفي في حال الركوع [فتهاني] أبي [عن ذلك] أي التطبيق ، و في المرة الأولى لم ينسب النهي إلى رسول الله ﷺ [فعدت] أي طبقت ثانياً [فقال] أبي [لا تصنع هذا] أي التطبيق [فانا كنا نفعله] في أول الأمر [فتهينا (١)] عن ذلك وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب [جمع ركبة وهذا الحديث يدل على نسخ التطبيق ، وأما فعل ابن مسعود فيحمل على أنه لم يبلغه النسخ ويؤيد هذا الحديث ما روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوي قال إنما فعله النبي مرة يعني التطبيق و ما روى أبو داود عن علقمة عن عبد الله قال علنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعداً فقال صدق أخى قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك على الركبتين ، وقال الحافظ : استدل به ابن خزيمة على أن التطبيق غير جائز فيه نظر ، لاحتمال حمل النهي على الكراهة فقد روى ابن أبي شيبة من طريق حاصم بن ضمرة عن علي قال إذا ركعت فان شئت ، قلت : هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وإن شئت طبقت وإسناده حسن وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير فاما لم يبلغه النهي وإما حملة على كراهة التنزيه و يدل على أنه ليس بحرام كون عمر و غيره ممن أنكروه لم يأمر من

(١) و الأصل أنه ﷺ كان يجب التوافق بأهل الكتاب أولاً و كان من فعل اليهود التطبيق ثم أمر بالخلاف فترك ، كذا في الفتح .

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة و الأسود عن عبد الله قال و إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه و ليطبق بين كفيه فكأنى (١) أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ .

(باب ما يقول الرجل في ركوعه و سجوده) حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة و موسى بن إسماعيل المعنى قالنا ابن المبارك عن موسى قال أبو سلمة موسى بن أيوب عن عمه عن عقبه بن عامر قال لما نزلت « فسيح باسم ربك

فعله بالاعادة ، انتهى ، والمراد بقوله « أيدينا » في قوله أن نضع أيدينا أى أكفنا من إطلاق الكل على الجزء و صرح مسلم بهذا في حديثه و لفظه « و أمرنا أن نضرب بالأكف على الركب .

[حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبو معاوية] محمد بن خازم [ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة و الأسود عن عبد الله قال و إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه و ليطبق بين كفيه] أى وليدخلهما بين ركبتيه [فكأنى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ] وقد تقدم البحث المتعلق بهذا في الحديث السابق .

[باب ما يقول الرجل في ركوعه و سجوده ، حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة و موسى بن إسماعيل المعنى] أى معنى حديثهما واحد [قالنا ابن المبارك] عبد الله [عن موسى قال أبو سلمة] أى موسى بن إسماعيل [موسى بن أيوب] غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف بين لفظ شيخه الربيع و موسى بن إسماعيل بأن الربيع قال عن موسى ولم ينسبه إلى أبيه و قال موسى وهو أبو سلمة عن موسى بن أيوب

العظيم، قال رسول الله ﷺ اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت
« سبح اسم ربك الأعلى » قال اجعلوها في سجودكم .

و ذكر أباه [عن عمه] هو أبياس بن عامر الغافقي ، قال في تهذيب التهذيب :
موسى بن أيوب الغافقي عن رجل من قومه [عن عقبه بن عامر] في التسبيح في
الركوع و السجود ، و قيل عن موسى عن عمه و هو أبياس بن عامر عن عقبه بن
عامر الجنبى [قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله ﷺ اجعلوها]
أى سبحان ربى العظيم [في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم (١) ربك الأعلى قال
اجعلوها] أى سبحان ربى الأعلى [في سجودكم] و ليس مرجع الضمير اجعلوها ،
الآية ، لأن قراءة القرآن في الركوع و السجود منى عنه فالمرجع التسيحات هذا
الحديث متمسك للقائلين بوجوب التسبيح في الركوع و السجود ، قال الثوكانى : قال
إسحاق بن راهويه : التسبيح واجب فان تركه عمداً بطلت صلاته و إن نسيه لم تبطل
و قال الظاهرى : واجب مطلقاً ، و قال أحمد : التسبيح في الركوع و السجود ، و قول
سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ، والذكر بين السجدين وجميع التكريرات واجب ،
فان ترك منه شيئاً عمداً بطلت صلاته و إن نسيه لم تبطل و يسجد للسهو هذا هو
الصحيح عنه ، و عنه رواية أنه سنة كقول الجمهور ، و ذهب الشافعى و مالك و أبو
حنيفة و جمهور العلماء إلى أنه سنة و ليس بواجب ، و حجة الجمهور حديث المسيقى
صلاته فان النبى ﷺ عليه واجبات الصلاة و لم يعله هذا الأذكار مع أنه عله تكبيرة
الاحرام و القراءة فلو كانت هذا الأذكار واجبة لعلها إياه لأن تأخير البيان عن
وقت الحاجة لا يجوز فيكون تركه لتعليمه دالا على أن الأوامر الواردة بما زاد على
ما عله للاستحباب لا للوجوب ، و قال الامام الشافعى فى الام : و أقل كمال الركوع

(١) و لما كانت السجدة كمال الخشوع ناسب لفظ الأعلى و الركوع مطلق التعظيم

ناسب مطلق التعظيم « ابن رسلان » .

حدثنا أحمد بن يونس نا الليث يعني ابن سعد عن
أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب عن رجل من قومه
عن عقبة بن عامر بمعناه زاد قال : فكان رسول الله ﷺ
إذا ركع قال : سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاثاً ، وإذا
سجد قال : سبحان ربي الأعلى و بحمده ثلاثاً قال ، أبو داؤد
و هذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة .

[حدثنا أحمد بن يونس نا الليث يعني ابن سعد عن أيوب بن موسى أو
موسى بن أيوب] و الصواب موسى بن أيوب كما تقدم [عن رجل من قومه]
و هو عمه إياس بن عامر الفائق [عن عقبة بن عامر بمعناه] أى بمعنى الحديث
المتقدم [زاد] أى الليث بن سعد على حديث عبد الله بن المبارك [قال] لبيث
أو عقبة [فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال : سبحان ربي العظيم و بحمده
ثلاثاً ، و إذا سجد قال : سبحان ربي الأعلى و بحمده ثلاثاً ، قال أبو داؤد : وهذه
الزيادة] أى جميع ما زاد الليث فى حديثه على حديث ابن المبارك وهو فكان رسول
الله ، إلى آخر الحديث [نخاف أن لا تكون محفوظة] أى أن تكون غير محفوظة ،
و شاذة ، قال صاحب العون : و هذه الزيادة أى و بحمده (١) و استدل عليه
بعبارة التلخيص الحبير ، قلت : وهذا الذى قال بعيد ، فان ظاهر العبارة يدل على
أن أبا داؤد أشار إلى الزيادة التى ذكرها أولاً بقوله : زاد ، وهو جميع الكلام لالفظ
و بحمده ، فقط ، ووجه كونها غير محفوظة أن عبد الله بن المبارك كما فى أبي داؤد
و ابن ماجه و غيرهما روى هذا الحديث بسنده عن عقبة بن عامر ، و لم يذكر
هذه الزيادة ، وكذلك روى هذا الحديث عن عقبة بن عامر أبو عبد الرحمن المقرئ

(١) و إليه يظهر ميلان ابن رسلان إذ قال بعده و لهذا أنكروا ابن الصلاح

و غيره و سئل أحمد عنه فقال أما أنا فلا أقوله .

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة قال قلت لسليمان :
أدعو في الصلاة إذا (١) مررت بآية تخوف فحدثني عن
سعيد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة
أنه صلى مع النبي (٢) فكان يقول في ركوعه : سبحان

كما عند أحمد و الطحاوى والدارمى ، و لم يذكر هذه الزيادة ، وكذلك روى عبدالله
بن وهب هذا الحديث بسنده عن عقبة بن عامر و يحيى بن أيوب من طريق موسى
بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب كما عند الطحاوى ، و لم يذكر
هذه الزيادة ، و ذكرها الليث و الحال أنه شك في أيوب بن موسى أو موسى بن
أيوب ، و ذكر عن رجل من قومه و هو مجهول ، فهذا يدل على عدم حفظه
تلك الرواية مع كونه ثقة ، ثبت بهذا أن مراد المصنف بالزيادة التي حكم عليها
بالشدوذ ، هو جميع الكلام الذى زاده الليث على حديث ابن المبارك وغيره لا لفظ
«بجده» فقط ، وإذا كان جميع هذا الكلام شاذاً فهو مستلزم أن يكون لفظ «وبجده»
أيضاً شاذاً ، ولا دلالة في كلام الحافظ في التلخيص الحبير على أن مراد أبي داؤد
بالزيادة زيادة لفظ «وبجده» فقط .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة قال [شعبة [قلت لسليمان [بن مهران
الاعمش [أدعو [بصيغة المتكلم بحذف حرف الاستفهام أى أدعو [في الصلاة]
بالتعود [إذا مررت بآية تخوف [أى آية فيها تخويف من الله تعالى سبحانه
[فحدثني [سليمان [عن سعيد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة
أنه [أى حذيفة [صلى (٣) مع النبي ﷺ فكان [رسول الله ﷺ] يقول

(١) و في نسخة : إذ (٢) و في نسخة : رسول الله .

(٣) و ظاهر ما في قيام الليل أن ذلك كان في رمضان فصلى من بعد العشاء

إلى الغداة أربع ركعات ، وحكاها القارىء في شرح الشمائل عن رواية النسائي *

ربي العظيم ، و في سجوده سبحانه ربي الأعلى ، وما يمر
بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ، و لا بآية عذاب إلا
وقف عندها فتعوذ .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام نا قتادة عن مطرف
عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده وركوعه (١)
سبوح قدوس رب الملائكة والروح .

في ركوعه : سبحانه ربي العظيم [ثلاثاً ، [وفي سجوده سبحانه ربي الأعلى] ثلاثاً
[و ما مر بآية رحمة إلا وقف عندها] أى الآية [فسأل] أى الرحمة من الله
تعالى [و لا بآية عذاب إلا وقف عندها ، فتعوذ] من عذاب الله تعالى ، قال
القارىء : حمله أصحابنا و المالكية على أن صلواته كانت نافذة لعدم تجوزهم التعوذ
و السؤال أثناء القراءة في صلاة الفرض و يمكن حمله على الجواز لأنه يصح معه
الصلاة إجماعاً ، و يدل عليه ندره وقوعه .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام نا قتادة عن مطرف] بن عبد الله بن
الشخير [عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه و سجوده : سبوح قدوس]
يرويان بالفتح و الضم و هو أكثر ، والفتح أقيس ، و هو من أبنية المبالغة للتنزيه
و هما خبرا محذوف أى ركوعى و سجودى لمن هو سبوح أى طاهر عن أوصاف
المخلوقات ، و قدوس بمعناه ، و قيل مبارك ، قلت : والأولى عندى أن يكون المبتدأ
المحذوف أنت ضمير المخاطب أى أنت سبوح قدوس [رب الملائكة والروح] هو
ملك عظيم أو خلق لا تراهم الملائكة كما لا ترى الملائكة ، أو روح الخلاق .

★ و أحمد و حديث الباب مختصر ، و المفصل في مسلم و بسط في الأوجز لن
عند الحنفية و مالك محمول على النوافل أو النسخ و في البدائع محمول على التطوع .
(١) و في نسخة : ركوعه و سجوده .

حدثنا أحمد بن صالح بن وهب نا ابن وهب نا معاوية بن صالح
 عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن
 مالك الأشجعي قال : قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام
 فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ، ولا
 يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ قال : ثم ركع بقدر قيامه
 يقول في ركوعه : سبحان ذي الجبروت و الملكوت
 و الكبرياء و العظمة ، ثم سجد بقدر قيامه ، ثم قال في
 سجوده مثل ذلك ، ثم قام فقرأ بآل عمران ، ثم قرأ سورة
 سورة .

[حدثنا أحمد بن صالح بن وهب نا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس
 عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الأشجعي قال : قمت مع رسول الله ﷺ
 ليلة [أى مقتدياً به في الصلاة] [فقام] في الركعة الأولى [فقرأ سورة البقرة]
 في الركعة الأولى ، والظاهر أنه أتمها فيها [لا يمر بآية رحمة إلا وقف] عندها
 [فسأل] الرحمة [ولا يمر بآية عذاب إلا وقف] عندها [فتعوذ] من العذاب
 [قال] عوف : [ثم ركع بقدر قيامه] في الركعة الأولى [يقول في ركوعه :
 سبحان ذي الجبروت] فعلوت من الجبر [و الملكوت] فعلوت من الملك و التاء
 للبالغة ، و هو الملك العظيم الذى يدل عليه المخلوقات العظام كالسماوات و الأرض ،
 [و الكبرياء] العظمة و الملك أو كمال الذات و كمال الوجود قولان ، ولا يوصف
 بها إلا الله من الكبر [و العظمة ، ثم سجد بقدر قيامه ، ثم قال في سجوده مثل
 ذلك ، ثم قام] بعد فراغه من السجدين إلى الركعة الثانية [فقرأ] فيها [بآل
 عمران ، ثم قرأ] في الركعتين الآخرين [سورة سورة] أى في كل واحد
 منهما سورة .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي و علي بن الجعد قالنا
 شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة مولى الأنصار عن
 رجل من بني عبس عن حذيفة أنه رأى رسول الله ﷺ
 يصلي من الليل، فكان يقول: الله أكبر ثلاثاً ذوالملكوت
 و الجبروت و الكبرياء والعظمة، ثم استفتح فقرأ البقرة
 ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه، و كان يقول في
 ركوعه: سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم، ثم رفع
 رأسه من الركوع فكان (١) قيامه نحواً من ركوعه (٢)،

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي و علي بن الجعد قالنا شعبة عن عمرو بن مرة
 عن أبي حمزة] بجاه مهملة ثم ميم ثم زاي طلحة بن (٣) يزيد الأيلي [مولى
 الأنصار عن رجل من بني عبس] قال في التقريب: كأنه صلة (٤) بن زفر [عن
 حذيفة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل] أي التهجيد [فكان يقول:
 الله أكبر ثلاثاً] وليس في رواية النسائي ثلاثاً [ذوالملكوت والجبروت والكبرياء
 والعظمة، ثم استفتح] يحتمل احتمالاً قريباً أن رسول الله ﷺ تكلم بهذا الذكر
 قبل افتتاح الصلاة، ثم استفتح الصلاة بتكبيرة الافتتاح، فقرأ البقرة، ويحتمل أنه
 ﷺ استفتح الصلاة بهذا الذكر، و على هذا يكون معنى قوله ثم استفتح أي قرأ
 دعاء الافتتاح و هو الثناء، و استفتح بالقراءة [فقرأ البقرة] في الركعة الأولى،
 [ثم ركع فكان ركوعه] أي زمان ركوعه [نحواً] أي قريباً [من] زمان
 [قيامه] في الركعة الأولى [وكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم سبحان
 ربي العظيم، ثم رفع رأسه من الركوع، فكان قيامه] بين الركوع والسجدة [نحواً]

(١) وفي نسخة: وكان (٢) وفي نسخة: نحواً من قيامه .

(٣) و قيل طلحة بن زيد، وكذا في المرقاة .

(٤) وبه جزم القاري في المرقاة و جمع الوسائل، وكذا في ابن رسلان .

يقول لربي الحمد ، ثم يسجد (١) فكان سجوده نحواً من قيامه ، فكان (٢) يقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى ، ثم رفع رأسه من السجود ، وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده ، وكان يقول : رب اغفر لي رب اغفر لي ، فصلی أربع ركعات ، فقرأ فيهن البقرة وآل عمران و النساء و المائدة أو الأنعام شك شعبة .

(باب في الدعاء في الركوع و السجود)

حدثنا أحمد بن صالح و أحمد بن عمرو بن السرح و محمد بن سلمة قالوا نا (٣) ابن وهب أنا عمرو يعني ابن

من ركوعه يقول [في قومه] لربي الحمد ثم يسجد ، فكان سجوده نحواً من قيامه فكان يقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى ، ثم رفع رأسه من السجود ، وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده وكان يقول [في جلسته بين السجدين] رب اغفر لي ، رب اغفر لي فصلی [هكذا] أربع (٤) ركعات فقرأ فيهن البقرة [في الأولى منها] وآل عمران [في الثانية] و النساء [في الثالثة] و المائدة أو الأنعام [في الرابعة] شك شعبة [في أن شيخه قال : إن رسول الله ﷺ قرأ في الرابعة المائدة أو الأنعام .

[باب في الدعاء في الركوع و السجود] و الدعاء الاستغاثة و السؤال و النداء سواء كان صورة و معنى أو معنى فقط ، فليس الدعاء إلا إظهار التذلل ، ولذا قال ﷺ : الدعاء من العبادة ، و بلفظ آخر الدعاء هو العبادة .

[حدثنا أحمد بن صالح و أحمد بن عمرو بن السرح و محمد بن سلمة قالوا نا

(١) وفي نسخة : سجد . (٢) و في نسخة : و كان . (٣) و في نسخة : أنا .

(٤) وفي جمع الوسائل ظاهر حديث أبي داود أنه عليه السلام قرأ أربع سور في أربع ركعات و ظاهر مسلم أنه قرأ البقرة و النساء و آل عمران في ركعة .

الحارث عن عمارة بن غزية عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثرُوا الدعاء .

ابن وهب أنا عمرو يعني ابن الحارث (١) عن عمارة [بضم العين المهملة وخفة الميم] [ابن غزية (٢)] بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء ذات النقطتين من تحت [عن سمي] مصغراً [مولى أبي بكر] بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام [أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد] قال القارى : أسند القرب إلى الوقت وهو للعبد مجازاً أى هو فى السجود أقرب من ربه منه فى غيره ، والمعنى أقرب أكوان العبد وأحواله من رضا ربه وعطائه وهو ساجد ، وقيل أقرب مبتدأ محذوف الخبر لسد الحال مسده ، وهى وهو ساجد أى أقرب ما يكون من ربه حاصل فى حال كونه ساجداً [فأكثرُوا الدعاء] وهذا لأن حالة السجود تدل على غاية تذل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه ، فكان مظنة الاجابة فأمرهم بأكثر الدعاء فى السجود ، وقال النووي : وفيه دليل لمن يقول إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة ، وفى هذه المسألة ثلاثة مذاهب : أحدها أن تطويل (٣) السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل ، حكاه الترمذى والبخارى عن جماعة ، والمذهب الثانى مذهب الشافعى وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر فى صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : أفضل الصلاة طول (٤) القنوت ، والمراد بالقنوت القيام ولأن ذكر

(١) بن يعقوب ، « ابن رسلان » .

(٢) المازنى الأنصارى .

(٣) وقد بوب الترمذى لكثرة الركوع والسجود مستقلاً .

(٤) و سياتى بلفظ القيام فى باب افتتاح صلاة الليل بركعتين .

حدثنا مسدد نا سفیان عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال يا أيها

القيام القراءة ، و ذكر السجود التسبيح و القراءة أفضل ، و لأن المنقول عن النبي ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود ، و المذهب الثالث أنهما سواء و توقف أحمد بن حنبل في المسألة و لم يقض فيها بشئ ، و قال إسحاق بن راهويه : أما في النهار فتكثير الركوع و السجود ، و أما في الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه ، فتكثير الركوع و السجود أفضل لأنه يقرأ جزئه و يريح كثرة الركوع و السجود انتهى ، على قارىء ، و اعلم أنه قد تقدم من حديث عقبة بن عامر قال : لما نزلت : « فسبح باسم ربك العظيم » قال رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت : « سبح اسم ربك الأعلى » قال : اجعلوها في سجودكم ، فهذا بظاهره يخالف الأحاديث التي وردت في الدعاء في السجود ، فالجواب عنه أنه لو كان معنى الدعاء عاماً للاستغاة و السؤال و إظهار التذلل بذكر أسماءه و لغوته فليس فيهما معارضة أصلاً ، فان التسيبحات أيضاً من الدعاء ، ولو كان المراد بالدعاء السؤال الصريح كما في الأحاديث الواردة في الباب ، فعلى هذا الجواب عنه أن الأمر بالدعاء في التطوعات و الأمر بالتسيبحات عام في الفرائض و التطوعات ، فان أمر التطوعات واسع ، والله تعالى أعلم .

[حدثنا مسدد نا سفیان عن سليمان بن سحيم] بمهملتين مصغراً [عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه] عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب [عن ابن عباس أن النبي ﷺ كشف الستارة] بكسر المهملة ستر يكون على باب الدار [و الناس] و الواو حالية [صفوف] أى صافون في الصلاة يصلون [خلف أبي بكر فقال] رسول الله ﷺ و لعل هذا القول صدر منه ﷺ حين فرغوا من

الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرويا الصالحة يراها المسلم أو ترى له وإني نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا الرب فيه وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم .

الصلاة [يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات] بكسر الشين المشددة [النبوة] إلا الرويا الصالحة [قال السيوطي : أى الوحي منقطع بموتى و لا يبق ما يعلم منه بما سيكون و التعبير بالمبشرات خرج مخرج الأغلب فان من الرويا منذرة و هى صادقة يربها الله للتؤمن رقياً به ليستعد لما يقع قبل وقوعها [يراها المسلم] لنفسه [أو ترى] على صيغة المجهول أى يراها مسلم آخر [له] أى لذلك الرجل [و إني نهيت أن أقرأ] القرآن (١) [راکعاً أو ساجداً] أى فى الركوع والسجود وإنما وظيفة الركوع التسبيح فلو قرأ فى الركوع و السجود كره و لم يبطل صلاته ، وقال بعض العلماء : يحرم (٢) و تبطل صلاته ، و لعل وجه النهى أن القرآن له مرتبة عظيمة لأنه كلام الله تعالى و هو صفته و الركوع و السجود غاية التذلل فلا يناسب هذه الحالة قراءة كلام الله تعالى ويناسبها التسبيح [فأما الركوع فعظموا الرب فيه] أى سبحوه و زهوه و مجدوه ، قال النووي : و استحب الشافعى - رحمه الله - وغيره من العلماء أن يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ، و فى سجوده سبحان ربى الأعلى و يكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات و يضم إليه ما جاء فى حديث على ؑ اللهم لك ركعت إلخ ، وإنما يستحب الجمع بينهما لغير الامام والامام الذى يعلم أن المأمومين يؤثرون التظويل فان شك لم يزد على التسبيح [وأما السجود فاجتهدوا

(١) و بوب له الترمذى و ذكر فيه حديث على .

(٢) و قال ابن رسلان : عندنا لا يبطل فى غير الفاتحة و فيها قولان وهذا فى

العمد و فى السهر فيكره .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يذكر أن يقول في ركوعه و سجوده سبحانك اللهم ربنا و بحمدك اللهم اغفرلى يتأول القرآن .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب ح ونا أحمد بن السرح (١)

في الدعاء قمن [هو بفتح القاف و فتح الميم و كسرهما لفتان مشهورتان فن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى و لا يجمع و من كسر فهو وصف يثنى و يجمع وفيه لغة نائلة قين بزيادة ياء و فتح القاف و معناه حقيق و جدير و الاجتهاد في الدعاء في السجود محمول على الذنب قاله النووي ، و أما عندنا فمحمول على النوافل كما تقدم ذكره [أن يستجاب لكم] .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن أبي الضحى] مسلم بن صبيح بالتصغير الحمداني الكوفي العطارد [عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يذكر أن يقول في ركوعه و سجوده سبحانك اللهم ربنا و بحمدك] أى سبحت بحمدك أى بتوفيقك و هدايتك لا بحولى وقوتى ، أو يكون معناه ، سبحت متلبساً بحمدى لك [اللهم اغفرلى (٢) يتأول القرآن] حال من فاعل يقول أى يبين المراد من قوله تعالى وفسبح بحمد ربك و استغفره آتياً بمقتضاه من آل الشئى إلى كذا خلاصه أنه يرجع إلى العمل بما فى القرآن ، والظاهر أن هذا كان فى النوافل أو أنه كان يخص به ﷺ لأن مافى سورة النصر أخبر به بقرب وفاته عليه السلام والأمر بهذا الذكر من دون أمته .

[حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب ح و نا أحمد بن السرح] و هو أحمد

(١) و فى نسخة : و محمد بن سلة .

(٢) قال ابن رسلان : أى يمثل ما أمر به القرآن .

أنا ابن وهب ^(١) أخبرني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن سمى مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره ^(٢) زاد ابن السرح علانيته وسره . حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا عبدة عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي

بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح منسوب إلى جد جده [أنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن سمى مولى أبي بكر عن أبي صالح] السمان [عن أبي هريرة] و قد تقدم هذا السند ^(٣) في أول حديث الباب [أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي] هو من باب العبودية والاذعان والافتقار و سلوك طريق التواضع و امتثال أمره في الرغبة إليه و المراد بالذنوب الزلة و الغرض منه تعليم الأمة [كله دقه و جلّه] بكسر أولهما أى قليله وكثيره و قال في القاموس : و الدقيق كاللذق بالكسر [و أوله و آخره] أى ما صدر منه في أول الزمان و آخره [و زاد ابن السرح علانيته وسره] أى لم يذكر هذا اللفظ أحد بن صالح و كذلك زاد هذا اللفظ يونس بن عبد الأعلى كما ذكره مسلم في صحيحه .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا عبدة ^(٤)] بن سليمان الكلابي [عن عبيد الله ^(١)] بن عمر [عن محمد بن يحيى بن حبان ^(٦)] عن عبد الرحمن [بن هرم

(١) و في نسخة : قال .

(٢) و في نسخة : قال أبو داؤد .

(٣) لكن في السند فرق . (٤) و في ابن رسلان : ابن حميد الكوفي .

(٥) و في ابن رسلان : عبيد الله بن ميسرة . (٦) بفتح الحاء .

هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فلبست المسجد فاذا هو ساجد و قدماه منصوبتان و هو يقول أعوذ برضاك من سخطك و أعوذ بمعافاتك من عقوبتك و أعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

(باب الدعاء في الصلاة) حدثنا عمرو بن عثمان نا بقرينة

[الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله ذات ليلة] أى طلبت فما وجدت و لعله ﷺ لما نامت عائشة خرج من البيت وذهب إلى المسجد فانتبهت فلم تجده فذهبت إلى المسجد [فلبست المسجد] أى التمسته وطلبتة في المسجد والمراد بالمسجد مسجد البيت أو المسجد النبوي ﷺ و على هذا فقيل معناه مدت يدي من الحجر إلى المسجد فوقعت يدي على قدمه و هو في السجود أو في المسجد ، هكذا في بعض الروايات [فاذا هو ساجد و قدماه منصوبتان] أى قائمتان [وهو يقول أعوذ برضاك من سخطك] أى من فعل يوجب سخطك على أو على أمي [و أعوذ بمعافاتك] أى بعفوك و أتى بالمغالبة للبالغة أى بعفوك الكثير [من عقوبتك] و هى أثر من آثار السخط و إنما استعاض بصفات الرحمة لسبقها و ظهورها من صفات الغضب [و أعوذ بك منك] إذ لا يملك أحد معك شيئاً فلا يعيده منك إلا أنت [لا أحصى ثناء عليك] قال الطيبي : الأصل في الاحصاء العد بالحصى أى لا أطيق أن أثنى عليك كما تستحقه [أنت كما أثنيت على نفسك] ما موصولة أو موصوفة و الكاف بمعنى مثل و المراد بالنفس الذات .

[باب الدعاء في الصلاة ، حدثنا عمرو بن عثمان نا بقرينة] بن الوليد نا

نما شعيب عن الزهري عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلته اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر و أعوذ بك من فتنة المسيح الدجال و أعوذ بك من فتنة الحيا والممات اللهم إني أعوذ بك من

شعيب عن الزهري عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلته [أى بعد التشهد قبل السلام كما أشار إليه البخارى في صحيحه بعقد باب الدعاء قبل السلام ، قال الحافظ بعد نقل الكلام فيه من العلماء : قلت : و الذى يظهر لى أن البخارى أشار إلى ما ورد فى بعض الطرق من تعيينه بهذا المثل فقد وقع فى بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعاء ماشاء ثم قد أخرج ابن خزيمة من رواية ابن جريج أخبرني عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جداً ، قلت فى المتن كليهما قال يل فى التشهد الأخير ، قلت : ما هى ؟ قال أعوذ بالله من عذاب القبر ، الحديث ، قال ابن جريج : أخبرني عن عائشة مرفوعاً ولمسلم من طريق محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة مرفوعاً إذا تشهد أحدكم فليقل فذكر نحوه ، هذه رواية وكيع عن الأوزاعي عنه و أخرجه أيضاً من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بلفظ إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فذكره و صرح بالتحديث فى جميع الأسناد فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقاً على غيره من الأدعية وما ورد الاذن أن المصلى يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام ، انتهى ، [اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر و أعوذ بك من فتنة المسيح الدجال] يقال له المسيح لأنه مسح عينه أو لأنه يمسح الأرض [و أعوذ بك من فتنة الحيا] هو ما يعرض للإنسان مدة حياته من الاقتان فى الدنيا و الشهوات و الجهالات و أعظمها و العياذ بالله أمر الخائفة عند الموت [و الممات] و فتنة الممات يجوز أن يراد

المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيز من المغرم فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف . حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال صليت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة تطوع فسمعتة ، يقول

بها الفتنة عند الموت أضيف إليه لقبها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على ذلك ما قبل ذلك و يجوز أن يراد بها فتنة القبر [اللهم إن أعوذ بك من المأثم] أى أمر يأثم به المرء أو هو الأثم وضماً للمصدر موضع الاسم [و المغرم] و هو مصدر وضع موضع الاسم و يريد به مغرم الذنوب و المعاصي ، و قيل المغرم كالغرم و هو الدين و يريد به ما استدين به فيما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه إما فيما يحتاج إليه و يقدر على أدائه فلا يستعاذ منه [فقال له قائل (١)] قال الحافظ فى رواية النسائي إن السائل عن ذلك طائشه و لفظها قلت يا رسول الله ما أكثر ما تستعيز ، انتهى [ما أكثر] بفتح الراء على التعجب [ما تستعيز من المغرم فقال] رسول الله ﷺ [إن الرجل إذا غرم] بكسر الراء [حدث فكذب و وعد فأخلف] و المراد أن ذلك شأن من يستدين غالباً .

[حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن ابن أبي ليلى الظاهر أنه محمد] عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه [أبى ليلى و اخلف فى اسمه قال فى الخلاصة : أبو ليلى الأنصارى اسمه بلال أو داؤد بن بلال بن أحيحة صحابى ، و قال فى التقريب : اسمه بلال أو بليل بالتصغير و يقال داؤد ، و قيل هو يسار بالتحانية و قيل أوس] قال صليت إلى جنب رسول الله ﷺ فى صلاة تطوع [أى نفل

(١) قال ابن رسلان قال ابن حجر : لم أقف على اسم السائل .

أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلية بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة و قنا معه ، فقال أعرابي في الصلاة : اللهم ارحمني و محمداً و لا ترحم معنا أحداً فلما سلم رسول الله ﷺ قال للأعرابي لقد تحجرت واسعاً يريد رحمة الله عزوجل .

[فسمعتة يقول (١) أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار] الويل الحزن و الهلاك و المشقة من العذاب ، وقد أخرجه أحمد في مسنده من طريق وكيع حدثنا ابن أبي ليلى بهذا السند ولفظه قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة ليست بفريضة فر يذكر الجنة و النار فقال أعوذ بالله من النار ويح أو ويل لأهل النار

[حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلية بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة و قنا معه فقال أعرابي في الصلاة] لم يذكر محل القول في الصلاة في أى محل قال فلا ندرى تعيين المحل من الصلاة فلتتبع في الروايات [اللهم ارحمني و محمداً و لا ترحم معنا أحداً فلما سلم رسول الله ﷺ قال للأعرابي لقد تحجرت واسعاً] أى ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون إخوانك من المؤمنين فان رحمته تعالى في الدنيا يعم المؤمن و الكافر قال الله تعالى « و رحمتى وسعت كل شئ » و أما رحمته في الآخرة فيعم جميع المؤمنين [يريد] رسول الله ﷺ من لفظ « واسعاً ، [رحمة الله عز و جل] و الظاهر أن هذا قول أبي هريرة .

(١) قال ابن رسلان: يشبه أن يكون في السجود .

حدثنا زهير بن حرب نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ «سبح اسم ربك الأعلى»، قال سبحان ربي الأعلى، قال أبو داؤد: خولف وكيع في هذا الحديث رواه أبو وكيع وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً .

حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة عن موسى بن أبي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيتيه وكان (١) إذ قرأ «أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى» قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول

[حدثنا زهير بن حرب نا وكيع] بن جراح بن مليح [عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم البطين] هو ابن عمران [عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ «سبح اسم ربك الأعلى» قال سبحان ربي الأعلى] و لعل هذا كان خارج الصلاة أو في التواضع [قال أبو داؤد خولف وكيع في هذا الحديث] في سنده [رواه أبو وكيع] الجراح بن مليح والد وكيع المذكور قبل [و شعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً] أى وفقاً على ابن عباس ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، والخلاف الذي أشار إليه أبو داؤد أن وكيعاً ذكر الحديث مرفوعاً و أوقفاه على ابن عباس و جعلاه من قول ابن عباس لا من قول النبي ﷺ .

[حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة عن موسى بن أبي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذا قرأ «أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى»

الله ﷺ ، قال أبو داؤد : قال أحمد يعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن .

(باب مقدار الركوع و السجود) حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا سعيد الجريري عن السعدى عن أبيه أوعن عمه قال رمقت النبي ﷺ في صلاته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثاً .

قال « سبحانك فيلى » (١) [أى بلى أنت قادر كما فى قوله تعالى «أست بربكم قالوا بلى» [فسألوه] أى الناس الرجل [عن ذلك] أى عن قوله سبحانك فيلى [قال] الرجل [سمعته] أى هذا القول [من رسول الله ﷺ] قال أبو داؤد قال أحمد بن حنبل الامام [يعجبني فى الفريضة أن يدعو] المصلى [بما] أى بالدعوات التى نزلت [فى القرآن] و إن جاز أن يدعو بالدعوات التى وردت فى الحديث .

[باب مقدار الركوع والسجود ، حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا سعيد بن إياس [الجريري عن السعدى (٢)] قال فى التقريب : لا يعرف و لم يسم عن أبيه أو عن عمه (٣)] وكذا قال الحافظ فى التعريب و تهذيب التهذيب عن أبيه أوعمه بلفظة «أوه» و لكن فى مسند أحمد : قال عن أبيه عن عمه ، و كذا فى تفسير الوصول من غير ذكر لفظه «أوه» ، [قال رمقت] أى نظرت [النبي ﷺ]

(١) قال ابن رسلان: فبكى فيه جواز البكاء فى الصلاة وفى أكثر النسخ فىلى باللام بدل الكاف وسئل أحمد فقال : لا يجهر به فى الفريضة و لا فى النافلة بل يقول فى نفسه (٢) ضعف ابن القيم فى كتاب الصلاة له ، وقال: السعدى مجهول ولا يثبت التثليث عنه عليه السلام والثابت عنه بخلافه فذكر حديث صلاة عمر بن عبد العزيز عشرأ و حديث آدم فى الركوع و السجود .

(٣) كذا فى نسخة ابن رسلان .

حدثنا عبد الملك بن مروان الأهوازي نا أبو عامر وأبو داؤد عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود^(١) قال قال رسول الله ﷺ إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه ، وإذا^(٢) سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ذلك أدناه ، قال أبو داؤد : هذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله .

في صلاته فكان يتمكن [و لفظ أحد • يمك •] في ركوعه و سجوده قدر ما يقول سبحان الله و بحمده ثلاثاً [.

[حدثنا عبد الملك بن مروان الأهوازي نا أبو عامر [العقدي (٣)] و أبو داؤد [الطيالسي سليمان بن داؤد [عن ابن أبي ذئب] محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري [عن إسحاق بن يزيد الهذلي] قال في التقريب : مجهول [عن عون بن عبد الله] بن عتبة بن مسعود الهذلي حفيد أخي عبد الله بن مسعود [عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ إذا ركع أحدكم فليقل (٤) ثلاث مرات سبحان ربي العظيم و ذلك [أى تكرار التسيح ثلاثاً [أدناه] أى أدنى عدد التسيح المسنون وهو أدنى مرتبة الكمال [وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثاً و ذلك أدناه ، قال أبو داؤد هذا [الحديث [مرسل] أى منقطع [عون لم يدرك عبد الله] فيئها واسطة قال القارى ، وفي شرح النية وركنية الركوع و السجود بأدنى ما يطلق عليه اسمها ، وذكر في شرح الاسديجاني :

١) و في نسخة : الهذلي . (٢) و في نسخة : فاذا .

(٣) وولى العقديين بطن من قيس . (٤) لكن في الحديث المتقدم اجعلوها في

ركوعكم و لم يقل ثلاثاً • ابن رسلان • .

حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان حدثني إسماعيل ابن أمية قال : سمعت أعرابيا يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من قرأ منكم «بالتين و الزيتون» فأنهى إلى آخرها « أليس الله بأحكم الحاكمين» فليقل بلى و أنا على ذلك من الشاهدين ، ومن قرأ «لا أقسم يوم القيامة» فأنهى إلى «أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى» فليقل بلى و من قرأ والمرسلات فبلغ بأى حديث بعده يؤمنون

أنه إن لم يقل ثلاث تسيحات أو لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه و سجوده ، و هذا قول شاذ كقول أبي مطيع البلخي بفرضية التسيحات الثلاث في الركوع و السجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه و سجوده .

[حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان (١) حدثني إسماعيل بن أمية قال سمعت أعرابياً (٢)] قال الحافظ في التقریب فی المبهیات : إسماعيل بن أمية عن أعرابي عن أبي هريرة لا يعرف و سماه يزيد بن عياض أحد المتروكين أبا اليسع و هو معدود فيمن لم يعرف [يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من قرأ منكم «بالتين و الزيتون» أي بسورة التين فحذف منه الواو] فأنهى إلى آخرها «أليس الله بأحكم الحاكمين» فليقل بلى (٣) و أنا على ذلك من الشاهدين و من قرأ «لا أقسم يوم القيامة» فأنهى إلى «أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى» فليقل بلى (٤)

(١) أي ابن عينة . (٢) بدوياً كما للترمذي « ابن رسلان » .

(٣) ذكر ابن رسلان لفظ بلى من الزيادة في رواية الترمذي فتأمل .

(٤) زاد ابن السني : و أنا على ذلك من الشاهدين إن شاء الله « ابن رسلان » ولا يقولها عند أحمد في الصلاة ، كذا في المعنى ، و إليه يشير ما تقدم حكاية أبي داود عنه و هكذا في المرقاة و بسطه في إعلاء السنن و حكينا عن مالك مثل الخنفية .

فليقل آمننا بالله ، قال إسماعيل : ذهبت أعيد على الرجل الأعرابي و أنظر لعله فقال (١) : يا ابن أخي أظن أني لم أحفظه لقد حججت ستين حجة ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه .

حدثنا أحمد بن صالح و ابن رافع قالنا عبد الله بن إبراهيم بن كيسان حدثني أبي عن وهب بن مانوس قال :

ومن قرأ والمرسلات ، فبلغ «فأى حديث بعده يؤمنون» فليقل آمننا بالله، قال إسماعيل ذهبت [إلى الأعرابي بعد زمان [أعيد] الحديث [على الرجل الأعرابي] و أسمع منه ثانياً [وأنظر] حفظه نظر المختبر [لعله] الأعرابي نسي فيخطئ في الرواية ، وفي نسخة العلة أى أنظر الأمر القادح في الحديث من نسيانه وغلطه ووجهه [فقال] الأعرابي [يا ابن أخي أظن أني لم أحفظه] أى الحديث [لقد حججت ستين حجة (٢)] ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه [كأنه يقول : بلغ حفظي المرتبة القصوى منه . فكيف أنسى حديث رسول الله ﷺ ، والحديث لا مناسبة له بالباب ، و له مناسبة بالباب المتقدم ، فلعل الناسخ غلط و أدخله في هذا الباب .

[حدثنا أحمد بن صالح و ابن رافع] هو محمد بن رافع النيسابورى القشيرى [قالنا عبد الله (٣) بن إبراهيم بن كيسان حدثني أبي] هو إبراهيم بن أبي يزيد كيسان [عن وهب بن مانوس (٤)] قال في التقريب : وهب بن مانوس بالنون و قيل : بالموحدة البصرى نزيل اليمن ، وفي تهذيب التهذيب يقال : ماهوس و يقال

(١) وفي نسخة : قال .

(٢) لأنه أقام بمكة فسئل عليه .

(٣) له في أبي داود والنسائي هذا الحديث الواحد « ابن رسلان » .

(٤) قال « ابن رسلان » بالنون بعد الألف .

سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت أنس بن مالك يقول
 ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول
 الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فخرنا
 في ركوعه عشر تسبيحات و في سجوده عشر تسبيحات ،
 قال أبو داؤد : قال أحمد بن صالح قلت له مانوس
 أو مابوس فقال (١) أما عبد الرزاق فيقول مابوس :
 و أما حفطى فمانوس (٢) و هذا لفظ ابن رافع ، قال أحمد
 عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك .

مسناس بالنون فهما [قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت أنس بن مالك
 يقول : ما صليت وراء أحد [أى خلف أحد] بعد رسول ﷺ أشبه صلاة
 برسول الله ﷺ من هذا الفتى] الشاب [يعنى عمر بن عبد العزيز قال : فخرنا]
 بتقديم الزاى على الراء أى قدرنا [فى ركوعه عشر تسبيحات ، و فى سجوده عشر
 تسبيحات ، قال أبو داؤد : قال أحمد بن صالح قلت له [أى لشيخى عبد الله بن
 إبراهيم] مانوس [بالنون] أو مابوس [بالموحدة] فقال [عبد الله بن إبراهيم
] أما عبد الرزاق [الظاهر أن المراد بعبد الرزاق عبد الرزاق بن همام بن نافع
 الحميرى وعبد الرزاق وعبد الله بن إبراهيم تلميذان لإبراهيم بن عمر بن كيسان] فيقول
 سمعت شيخى إبراهيم بن كيسان [مابوس] بالباء المؤحدة [و أما حفطى] أى
 محفوظى الذى حفظت من شيخى و أبى إبراهيم بن كيسان [فمانوس] بالنون قال
 أبو داؤد : [و هذا] المذكور [لفظ ابن رافع] فان فيه لفظ السماع عن سعيد
 بن جبير ، و كذلك عن أنس بن مالك [وقال أحمد] بن صالح [عن سعيد بن
 جبير عن أنس بن مالك] بلفظة عن .

(١) و فى نسخة : قال (٢) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

(باب الرجل يدرك الامام ^(١) ساجداً كيف يصنع)
 حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن سعيد بن الحكم حدثهم
 أنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان ^(٢) عن زيد بن
 أبي العتاب و ابن المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول
 الله ﷺ إذا جئتم إلى الصلاة و نحن سجدوا فاسجدوا و لا
 تعدوها شيئاً ، و من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة .

[باب الرجل يدرك الامام ساجداً كيف يصنع ، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
 أن سعيد بن الحكم حدثهم ، أنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن
 أبي العتاب] بمثابة مشددة [و ابن المقبرى] سعيد بن أبي سعيد المقبرى [عن أبى
 هريرة ^(٣)] قال قال رسول الله ﷺ : إذا جئتم إلى الصلاة [و الصلاة قائمة] و نحن
 سجود [أى و الحال أنى و من معى من المقتدين فى حالة السجود [فاسجدوا ^(٤)] أى
 فشاركوا الامام فى السجود [و لا تعدوها ^(٥)] الضمير إلى السجدة أى لا تعدوا تلك
 السجدة [شيئاً] أى معتداً به باعتبار حكم الدنيا من إدراك الركعة لأن مع إدراكها
 يفوت الركعة ، و لا يحصل بها إلا ثواب الآخرة [و من أدرك الركعة] أى
 الركوع [فقد أدرك الصلاة] المراد بالصلاة ههنا الركعة ، قال القارى : قال ابن
 حجر و روى ابن حبان ، و صححه بلفظ : من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقم
 الامام صلبه فقد أدركها ، و قال جمع محدثون و فقهاء من أصحابنا : لا تدرك الركعة
 بادراك الركوع مطلقاً لخبر من أدرك الركوع فليركع معه و ليعد الركعة ، و رد بأن
 هذه مقالة خارقة للاجماع ، و بأن الحديث لم يصح ، قال النووى : اتفق أهل الأعصار

(١) و فى نسخة : رآها (٢) و فى نسخة : المدى (٣) صححه الحاكم فى المستدرک

« ابن رسلان » . (٤) به قال جمع من العلماء خلافاً لمن قال ينتظر .

(٥) و فى بعض النسخ و لا تعدوا « ابن رسلان » .

(باب في أعضاء السجود) حدثنا مسدد (١) و سليمان بن حرب قالنا حماد بن زيد (٢) عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال أمرت ، قال حماد أمر نبيكم ﷺ أن يسجد على سبعة ولا يكف شعراً

على رده فلا يعتد به ، و قول البخارى إنما أجاز إدراك الركوع من الصحابة من لم ير القراءة خلف الامام لا من يراها كأبي هريرة ، جوابه أن من بعد الصحابة أجمعوا على الادراك بناء على انعقاد الاجماع على أحد قولين لمن قبلهم ، انتهى .

[باب في أعضاء السجود ، حدثنا مسدد و سليمان بن حرب قالنا حماد بن زيد] كما في رواية مسلم [عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : أمرت] و الأمر هو الله عز وجل [قال حماد : أمر نبيكم ﷺ] هذا الاختلاف الذى ذكره أبو داؤد في هذا السند لم أجده لغير أبي داؤد ، فانه قد أخرج هذا الحديث مسلم من رواية يحيى بن يحيى و أبي الربيع عن حماد بن زيد ، ولفظه قال : أمر النبي ﷺ ، وكذلك أخرج الترمذى و النسائى من رواية قتيبة عن حماد و لفظها قال أمر النبي ﷺ فليس في حديث حماد عند أحد فيما رأيت إلا لفظ أمر النبي ﷺ ، ثم هذا السياق الذى ذكره أبو داؤد ، يخالف ما اصطلح عليه المحدثون من أنهم يقولون قال فلان هكذا ، ثم يقولون قال فلان هكذا على خلاف اللفظ الأول يطلقون هذا في محل يخالفه آخر في مرتبته في اللفظ ، و ههنا لم يذكر في مرتبة حماد رجلاً آخر يقول على خلاف ما قال حماد فقوله قال : أمرت ، لم يوجد له قائل ذكره أبو داؤد في السند فلا ندرى ما المراد بهذا الاختلاف ، فلعلمه يشير إلى أنه قال أمرت مرة ، و قال مرة أخرى : أمر نبيكم ، أو أشار إلى أن قال بعض الرواة عن عمرو بن دينار ، مثلاً شعبة أمرت ، و قال حماد : أمر نبيكم ،

(١) و في نسخة : بن مسرهد (٢) و في نسخة : حماد بن سلمة .

و لا ثوباً .

والله تعالى أعلم . . .

[أن يسجد على سبعة] و هي الجبهة و اليدين و الركبتان و الرجلان [ولا يكف (١) شعراً ولا ثوباً] المراد بالشعر شعر الرأس أى فى حالة الصلاة لاخارجها و رده القاضى عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور ، فانهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أو قبل أن يدخلها ، قال الحافظ : واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن و جوب الاعداء ، قيل و الحكمة فى ذلك أنه إذا رفع شعره و ثوبه عن مباشرة الارض أشبه المتكبرين (٢) قاله الشوكافى ، و قال فى منية المصلى : و الخامسة من الفرائض السجدة ، و هى فريضة تأدى بوضع الجبهة و الأنف و القدمين و اليدين و الركبتين ، و إن وضع جبهته دون أنفه جاز بالاجماع و لكن إن كان ذلك من غير عذر يكره ، و إن وضع أنفه دون جبهته ، فكذلك يجوز سجوده و لكن يكره إن كان بغير عذر عند أبى حنيفة ، و قال : لا يجوز السجود بالأنف وحده إلا إذا كان بجبهته عذر ، و لو وضع خده فى السجود أو ذقه لا يجوز سجوده بالاجماع بل يؤمى ، و وضع اليدين و الركبتين فى السجود ليس بواجب (٣) عندنا خلافاً لزفر و الشافعى ، قال فى البدائع : و اختلف فى محل إقامة فرض السجود ، قال أصحابنا الثلاثة : هو بعض الوجه ، و قال زفر و الشافعى (٤)

(١) قال ابن رسلان : الظاهر أن النهى إنما هو فى حال الصلاة و إليه جنح الداودى ، لأنه شغل فى الصلاة ، و قيل ذلك لمن فعله فى الصلاة ، قال عياض : والآثار و فعل الصحابة تخالفه لأن الجمهور كرهوا ذلك ، سواء فعله فى الصلاة أو قبل ذلك .

(٢) و قال ابن العرى : المقصود فى الثياب الامتihan فى العبادة .

(٣) لقوله عليه السلام : سجد وجهى ، الحديث ، كذا فى المعنى .

(٤) فى أظهر قوليه و به قال أحمد ، كذا فى المعنى ، وله رواية أخرى و به قال ★

حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال أمرت وربما قال أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب .
حدثنا قتيبة بن سعيد^(١) نا بكر يعنى ابن مضر عن ابن الهاد

السجود فرض على الأعضاء السبعة الوجه و اليدين و الركبتين و القدمين ، واحتجا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، وفي رواية على سبعة آراب ، الوجه و اليدين و الركبتين و القدمين ، و لنا أن الأمر تعلق بالسجود مطلقاً من غير تعيين عضو ، ثم انعقد الاجماع على تعيين بعض الوجه ، فلا يجوز تعيين غيره ، و لا يجوز تقيد مطلق الكتاب بخبر الواحد ، فنحمله على بيان السنة عملاً بالدليلين انتهى ، ولو سجد ولم يضع قدميه أو إحداهما (٢) على الأرض في سجوده ، لا يجوز سجوده (٣) ولو وضع إحداهما جاز كما لو قام على قدم واحدة .
[حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن

عباس عن النبي ﷺ قال : أمرت وربما قال [شعبة [أمر نبيكم] فجعل رسول الله ﷺ نفسه غائباً [أن يسجد] بصيغة الغائب على رواية : أمر نبيكم ، وأما على رواية : أمرت ، فيكون بصيغة المتكلم أى أن أسجد [على سبعة آراب] أى أعضاء جمع إرب بالكسر فالسكون .
[حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعنى ابن مضر عن ابن الهاد] هو يزيد بن

مالك وأبو حنيفة لا تجب على غير الوجه كذا في جزء اختلاف الأئمة في الصلاة وهو قول للشافعي لأنها لو وجبت لوجب الايمان بها عند العجز ، قاله ابن رسلان و البسط في هامش الكوكب .

(١) وفي نسخة : التفنى (٢) كذا في الكبرى (٣) لأنه شابه إذا السخرية وخرج من التعظيم ففرضيته لأجل هذا ، لا لأن مدار السجود عليه ، كما بسطه في البحر و حاشيته .

عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد
المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا سجد العبد سجد
معه سبعة آراب وجهه و كفاه و ركبتاه و قدماه .

حدثنا أحمد بن حنبل نا إسماعيل يعنى ابن إبراهيم عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر رفعه قال إن اليدين تسجدان كما
يسجد الوجه (١) و إذا (٢) وضع أحدكم وجهه فليضع يديه
و إذا رفعه فليرفعهما .

عبد الله بن أسامة بن الهاد [عن محمد بن إبراهيم] التيمى [عن عامر بن سعد]
بن أبي وقاص [عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا
سجد العبد سجد معه سبعة آراب] أى أعضاء [وجهه] والمراد بالوجه بعضه وهو
الجهة والأنف لا الخد والذقن للاجماع [و كفاه و ركبتاه (٣) و قدماه (٤)]
و هذا السجود عندنا هو الذى على وجه الكمال ، و عند الشافعى رحمه الله وضع
الكفين و الركبتين فرض .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا إسماعيل يعنى ابن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر رفعه] أى رفع ابن عمر الحديث إلى النبي ﷺ قال : أى رسول الله
ﷺ : [إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه و إذا وضع أحدكم وجهه أى جبهته
فليضع يديه و إذا رفعه] أى الوجه [فليرفعهما] أى اليدين .

(١) و فى نسخة : وجهه (٢) و فى نسخة : فاذا .

(٣) يكفى وضع جزء منهما « ابن رسلان » .

(٤) أى بطون الأصابع ، فلا يجوز ظهرها ، و قيل يجوز « ابن رسلان » .

(باب السجود على الأنف و الجبهة) حدثنا ابن المثنى
 نا صفوان بن عيسى نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن
 أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ روى
 وعلى جبهته وعلى أرنبته أثرطين من صلاة صلاها بالناس .
 حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق عن معمر (١) نحوه .
 (باب (٢) صفة السجود) حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة

[باب السجود على الأنف (٣) و الجبهة] .

[حدثنا ابن المثنى نا صفوان بن عيسى نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن
 أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ روى] على صيغة الماضى
 المجهول من رأى يرى [وعلى جبهته وعلى أرنبته] هو بفتح همزة ونون ومؤحدة
 وسكون راء طرف الأنف [أثرطين] الطين (٤) هو الأراب المخلوط بالماء ، ويقال له
 الوحل [من] أجل [صلاة صلاها بالناس] هى صلاة الفجر صبيحة إحدى
 و عشرين ، فسجد رسول الله ﷺ فى الطين و الماء ، فبقى أثره على جبهته و أرنبته
 ﷺ ، و كان المسجد عريشاً .

[حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق عن معمر نحوه] أى نحو الحديث المتقدم .

[باب صفة السجود (٥) حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة نا شريك] بن عبد الله

(١) و فى نسخة : عن يحيى (٢) و فى نسخة : باب كيف السجود .

(٣) ثلاثة أقوال للعلماء ، الاجزاء ، و عدمه ، و التفرقة فيجوز على الجبهة ، قاله

ابن رسلان ، و تقدم قولنا ، و أجاب العيني عن أدلتهم و قريب منه ما قاله ابن العربي .

(٤) و يستحب أن لا يمسح ، قال النووى : هذا محمول على أنه كان يسيراً أما

لو زاد لا يجوز عند الشافعى السجود عليه مرة أخرى « ابن رسلان ، و ذكر

ابن أبي شيبة الآثار فى كراهة بقاء الأثر .

(٥) و المرأة ليست فى ذلك كالرجل لرواية أبي داؤد فى المراسيل ، بسطها مولانا

عبد الحى فى فتاواه .

نا شريك عن أبي إسحاق قال وصف لنا البراء بن عازب
فوضع يديه و اعتمد على ركبتيه ورفع عجزته وقال هكذا
كان رسول الله ﷺ يسجد .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن قتادة عن أنس أن
النبي ﷺ قال اعتدلوا في السجود ولا يفتersh أحدكم ذراعيه
اقتراش الكلب .

حدثنا قتيبة (١) نا سفیان عن عبيد الله بن عبد الله عن عمه

[عن أبي إسحاق] السيمي الهمداني [قال وصف] أي بين [لنا البراء بن عازب]
أي السجود كما هو مصرح في رواية النسائي [فوضع يديه] أي كفيه ، ولفظ أحد
فبسط كفيه و لفظ النسائي فوضع يديه بالأرض [واعتمد على ركبتيه] أي جعل
ركبتيه عمده [ورفع (٢) عجزته] هي العجز للمرأة فاستعارها للرجل ، والمعجزة مؤخر
الشيء [و قال هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد] .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال :
اعتدلوا في السجود] أي توسطوا بين الاقتراش و القبض ، و بوضع الكفين
على الأرض و رفع المرفقين عنها و عن الجنين و البطن عن الفخذ إذ هو أشبه
بالتواضع ، و أبلغ في تمكين الجبهة و أبعاد من الكسالة . جمع ، [ولا يفتersh أحدكم
ذراعيه] على الأرض [اقتراش الكلب] أي مثل اقتراش الكلب ، قال في النهاية :
هو أن يبسط ذراعيه في السجود و لا يرفعهما عن الأرض كبسط الكلب والذئب
ذراعيه .

[حدثنا قتيبة نا سفیان] بن عينة [عن عبيد الله] بالتصغير [بن عبد الله]

(١) وفي نسخة : بن سعيد (٢) و يجب في قول للشافعي رحمه الله رفع الأسفل

و هو الأصح عند أصحابهم ، و في الأخرى لا يجب « ابن رسلان » .

يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي ﷺ كان إذا سجد جاني بين يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت .

بن الأصم هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا لأبي داؤد ففي جميعها بالتصغير ، وقال النووي في شرح مسلم في شرح هذا الحديث ، وقع في بعض الأصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير الأول في الروايتين ، و في بعضها عبد الله مكبراً في الموضوعين ، و في أكثرها بالتكبير في الرواية الأولى ، والتصغير في الثانية و كله صحيح ، فعبد الله و عبيد الله أخوان ، و هما ابنا عبد الله بن الأصم ، و عبد الله بالتكبير أكبر من عبيد الله ، وكلاهما روي عن عمه يزيد بن الأصم ، و هذا مشهور في كتب أسماء الرجال ، والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه أطراف الصحيحين في هذا الحديث ، عبد الله بالتكبير في الروايتين ، وكذا ذكره أبو داؤد وابن ماجه في سننهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ، و لم يذكروا رواية الفزاري ، و وقع في سنن النسائي اختلاف في الرواية عن النسائي بعضهم رواه بالتكبير و بعضهم بالتصغير ، و رواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزاري بالتكبير ، والله أعلم . قلت : أما أنا فلم أجد في نسخ أبي داؤد ، و في نسخة ابن ماجه من رواية ابن عيينة إلا بالتصغير ، فعمل النسخ التي عند النووي فيها بالتكبير [عن عمه يزيد بن الأصم] ابن أخت ميمونة [عن ميمونة أن النبي ﷺ كان إذا سجد جاني] أي فرج (١) و باعد [بين يديه] و بين جنبيه [حتى لو أن بهمة] البهمة أولاد الضأن و المعز و البقر جمعه بهم و يحرك و بهام و بهامات ، كذا في القاموس و قال الجوهري : البهمة من أولاد الضأن خاصة ، و يطلق على الذكر و الأنثى قال و السخال أولاد المعزى ، قال النووي : قال أبو عبيدة و غيره من أهل اللغة البهمة واحدة البهم و هي أولاد الغنم من الذكور و الإناث [أرادت أن تمر تحت يديه مرت]

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا أبو إسحاق عن التيمي الذي يحدث بالتفسير عن ابن عباس قال أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت يياض إبطيه و هو مجخ قد فرج (١) يديه .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا عباد بن راشد نا الحسن نا أحمز بن جزء صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوى له .

أى لأجل زيادة تفرج اليدين .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا أبو إسحاق عن التيمي الذي يحدث بالتفسير] و اسمه أربدة بسكون الراء بعدها مؤحدة مكسورة ، و يقال أربد : قال العجلي تابعى كوفى ثقة ، وقال ابن البرقي مجهول ، و ذكره أبو العرب الصقلي حافظ القيروان فى الضعفاء [عن ابن عباس قال أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت يياض إبطيه و هو مجخ (٢)] قال فى المجمع : كان إذا سجد جنخ (٣) أى فتح عضديه عن جنبيه و جافاهما عنهما [قد فرج يديه] أى عن جنبيه ، و هذا تفسير للجخ لعله ﷺ لم يكن عليه رداء أو كان صغيراً فانكشفت إبطاه .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا عباد بن راشد نا الحسن] البصرى [نا أحمز بن جزء] بفتح الجيم بعدها زاي ساكنة ، ثم همزة تفرد الحسن بالرواية عنه [صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوى له] أى نرق ، و ترحم لما نراه فى شدة و تعب بسبب المبالغة فى المجافاة و قلة الاعتماد .

(١) وفى نسخة : بين (٢) وفى رواية مسلم : إذا سجد جنخ وهو من الجناح بسطه العنقى . (٣) كذا فى المجمع ، والصواب بدله جنخى .

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابن وهب نا الليث .
عن دراج عن ابن حجيصة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
قال إذا سجد أحدكم فلا يفتersh يديه افتراش الكلب
وليضم نخذه .

[حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابن وهب نا الليث] بن سعد
[عن دراج] بتقيل الراء وآخره جيم ، ابن سمان أبو السمع بمهلين الأولى مفتوحة
و الميم ساكنة . قيل اسمه عبد الرحمن ودراج لقب صدوق في حديثه عن أبي الهيثم
ضعيف [عن ابن حجيصة] بمهملة و جيم مصغراً و هو ابن حجيصة الأكبر و أما
ابنه عبدالله بن عبد الرحمن بن حجيصة فهو ابن حجيصة الأصغر [عن أبي هريرة عن
النبي ﷺ] قال : إذا سجد أحدكم فلا يفتersh [أى فلا يبسط] يديه [أى على الأرض
في السجود مثل [افتراش الكلب وليضم نخذه] قال في عون المعبود : فيه أن المصلي
يضم نخذه في السجود ولكنه معارض بحديث أبي حميد (١) في صفة صلاة رسول الله ﷺ
قال إذا سجد فرج بين نخذه غير حامل بطنه على شئ من نخذه ، رواه المؤلف .

قلت لامعارضة بينهما فان معنى قوله إذا سجد فرج بين نخذه أى باعد بين نخذه
وبين بطنه ثم أكده بقوله «غير حامل بطنه على شئ من نخذه» ويؤيده ما قال في البحر
الرائق قوله «وجافى بطنه عن نخذه» لحديث أبي داؤد في صفة صلاته عليه السلام وإذا
سجد فرج بين نخذه غير حامل بطنه على شئ من نخذه ، وأما قول الشوكاني : قوله
فرج بين نخذه أى فرق بين نخذه و قدميه و ركبتيه ، انتهى ، قلت : فلو سلم أن
الحديث يدل على تفريق بين الفخذين إحداهما من الأخرى فليس فيه تفريح القدمين

(١) يشكل عليه ما تقدم من الشرح في « باب افتتاح الصلاة » لكنه كلام العون
فلا إشكال ، و قال ابن رسلان : لعل هذا للمرأة ، و أما الرجل فيفرج لحديث
أبي حميد .

(باب الرخصة في ذلك (١)) حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب .

والركبتين وكذلك قوله وهو الحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك ، قلت : لا خلاف في رفع البطن عنهما ، وأما التفريج بين الفخذين في السجود فليس بمجمع عليه ولم أره صرح به أحد إلا بعض الشوافع (٢) ، وأما الاحناف والمالكية فآرأيت في كتبهم ، والله أعلم [باب الرخصة في ذلك] أى في ترك تفريج اليدين عن الجنين .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا] و في رواية الترمذى : إذا تفرجوا أى يشق عليهم السجود إذا باعدوا بين اليدين و الجنين و بين البطن و الفخذين [فقال] رسول الله ﷺ [استعينوا بالركب (٣)] أى استعينوا بوضع المرفقين على الركب فاذا وضع مرفقيه على الركب

(١) و في نسخة : للضرورة (٢) فقد صرح في التوشيح باستجاب التفريق قدر شبر ، كذا في نيل المأرب ، و ذكر الشامى إصاق السكمين في الركوع و السجود سنة لكن رده في الفتاوى السعدية .

(٣) قال ابن رسلان : بوب عليه ابن حبان ذكر الإباحة للرء أن يستعين بالركب في الاعتماد بالمرفقين عليهما عند ضعف أو كبر سن ، انتهى ، ثم قال هذا للرء و أما المرأة فنضم بعضها إلى بعضها بدون العذر ، و الحديث أخرجه أحمد في مسنده زاد في آخره قال ابن عجلان : و ذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود و أعى .

لم يكن مباحداً كثيراً بين اليبدين عن الجنين ولا بين البطن والفخذين ، أخرج هذه الرواية الترمذى ، و قال : لا نعرف من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، و قد روى هذا الحديث سفیان بن عيينة و غير واحد عن سمى عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ نحو هذا ، و كان رواية هؤلاء أى سفیان بن عيينة و غير واحد أصح من رواية الليث ، حاصل ما قال الترمذى أن رواية الليث عن ابن عجلان عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولا شاذ غير معروف ، و أما ما روى هذا الحديث سفیان بن عيينة و غير واحد عن سمى عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ مرسلًا فرواية هؤلاء أصح من رواية الليث لأن الليث و إن كان ثقة حافظاً و لكن سفیان و غيره مع كونهم نقلت حفاظاً متعددون ، فأما ما قال الحافظ و أخرج الترمذى الحديث المذكور ولم يقع في روايته إذا تفرجوا فترجم له : ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود ، فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالباً للقيام ، واللفظ محتمل لما قال لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد .

قلت : لعل النسخة التي عند الحافظ خالية عن هذه الزيادة ، و أما نسخ الترمذى الموجودة عندنا ففيها هذه الزيادة «إذا تفرجوا» موجودة ، وكذلك لفظ الترجمة في النسخ الموجودة عندنا «باب ما جاء في الاعتماد في السجود» ولم أر ما زاده الحافظ في الترجمة من لفظ إذا قام في نسخة ، ثم أقول فيما ادعى الترمذى من أن الحديث موصولا غير معروف لا نعرفه إلا من هذا الوجه نظر ، فإن الطحاوى أخرج هذه الرواية في شرح معاني الآثار في «باب التطبيق في الركوع» حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا أبو زرعة قال أخبرنا حيوة قال سمعت ابن عجلان يحدث عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة اشتكى الناس إلى رسول الله ﷺ التفرج في الصلاة فقال رسول الله ﷺ استعينوا بالركب ، فهذا حيوة بن شريح و هو ثقة ثبت فقيه زاهد يوافق الليث في وصله فلم يبق في وصله شذوذ ، قلت : نقل صاحب العون عن المنذرى

(باب في التخصر والاقعاء) حدثنا هناد بن السرى عن

بأنه أخرجه الترمذى وذكر أنه لا يعرفه من هذا الطريق إلا من هذا الوجه مرسلًا فلعل قوله مرسلًا غلط من الناسخ و الصحيح موصولاً ، والله أعلم .

[باب في التخصر و الاقعاء] هكذا في النسخ الموجودة ولكن ذكر الاقعاء هاهنا غير مناسب لأنه لا ذكر له في الحديث ، وقد تقدم ذكر الاقعاء في الأبواب المارة و التخصر هو وضع اليد على الخاصرة في الصلاة و قد ورد في الروايات بلفظ التخصر و الاختصار و الخصر ، و اختلف العلماء في معنى هذا اللفظ و قد عقد أبو داؤد في ما يأتي قريباً « باب الرجل يصلي مختصراً » و أخرج فيه عن أبي هريرة أنه سئل عن رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة ، فقال في مرآة الصعود : الأشهر في تفسيره أنه وضع اليد على الخاصرة ، كذا فسره ابن سيرين راوى الحديث ، وقيل (١) هو أن يمسك بيده مخصرة أى عصاً يتوكأ عليها حكاه الخطابى ، و قيل هو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين حكاه صاحب الغريبين والنهاية ، وقيل أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها حكاه في الغريبين قال في شرح الترمذى : و القول الأول هو الصحيح الذى عليه المحققون والأكثر من أهل اللغة والحديث والفقهاء ، وقال : اختلف في المعنى الذى نهى عن الاختصار في الصلاة لأجله قيل التشبه بالبليس لأنه أهبط مختصراً ، و روى أنه إذا مشى مشى مختصراً رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس ، و قيل التشبه باليهود لأنهم يفعلونه في صلاتهم رواه ابن أبي شيبة عن عائشة أو لأنه راحة أهل النار رواه عنها و عن مجاهد و ورد مرفوعاً رواه البيهقى من حديث أبي هريرة ، و قيل (٢) إنه شكل من أشكال أهل المصائب يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا فى المأتم ،

(١) و على هذا لا بأس به فى التوافل كما سيجئ فى « باب الرجل يعتمد فى الصلاة على عصا » . (٢) و قيل شكل من أشكال المتكبرين « ابن رسلان » .

وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفى قال صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى فلما صلى ، قال هذا الصلب فى الصلاة و كان رسول الله ﷺ ينهى عنه (١) .

(باب فى البكاء فى الصلاة) حدثنا عبد الرحمن بن محمد

قاله الخطابى ، انتهى «مرقاه الصعود» .

[حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن سعيد بن زياد (٢)] الشيبانى [عن زياد بن صبيح] مصغراً و حكى عن ابن أبى حاتم أنه بالفتح [الحنفى] و قال الحافظ فى التقريب : سعيد بن زياد بن صبيح صوابه سعيد بن زياد وهو الشيبانى عن زياد بن صبيح [قال صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدى] بصيغة التثنية المضافة إلى ياء المتكلم وكذا فى [على خاصرتى (٣) فلما صلى] ابن عمر [قال هذا الصاب فى الصلاة] أى هذه الهيئة فى الصلاة شبيهة هيئة الصلب فان المصلوب يمد باعه على الجذع [و كان رسول الله ﷺ ينهى عنه] أى عن الصلب بأن يتشبه بهذه الهيئة فى الصلاة .

[باب فى البكاء فى الصلاة] قال فى المنية (٤) : وإن أن فى صلاته أو تأوه (٥)

أو بكى فارتفع بكأوه إن كان ذلك من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها و إن كان ذلك من وجع أو مصيبة يقطعها .

(١) و فى نسخة : منه .

(٢) له عند المصنف و النسائى هذا الحديث الواحد « ابن رسلان » .

(٣) و لفظ النسائى : على خصرى .

(٤) و كذلك عند أحد ، كذا فى المغنى .

(٥) وهو المراد بما سأتى فى « باب من قال يركع ركعتين من التفرخ فى السجود .

بن سلام نا يزيد يعنى ابن هارون نا حماد يعنى ابن سلمة
عن ثابت عن مطرف عن أبيه قال رأيت رسول الله (١) الله
ﷺ يصلى و فى صدره أزيز كأزيز الرحى (٢) من البكاء ﷺ .

(باب كراهية الوسوسة و حديث النفس فى الصلاة)

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا
هشام يعنى ابن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن زيد بن خالد الجهنى أن النبي ﷺ قال : من توضأ
فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له

[حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا يزيد يعنى ابن هارون نا حماد يعنى
ابن سلمة عن ثابت [البنافى] عن مطرف [بن عبد الله بن الشيخير] عن أبيه [
عبد الله بن الشيخير] قال رأيت رسول الله ﷺ يصلى و فى صدره أزيز [أى صوت
البكاء ، و قيل أن تجيش جوفه و تغلى] بالبكاء كأزيز الرحى [أى كصوت الرحى
دارت [من البكاء (٣)] أى من أجل البكاء ، و فى رواية النسائى فى جوفه أزيز
إذا كأزيز المرجل أو كصوت غليان المرجل .

[باب كراهية الوسوسة و حديث النفس فى الصلاة ، حدثنا أحمد بن محمد
بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام يعنى ابن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء
بن يسار عن زيد بن خالد الجهنى أن النبي ﷺ قال من توضأ فأحسن وضوءه [أى
أكله] ثم صلى ركعتين [أى تحية الوضوء (٤)] لا يسهو فيهما [أى لا يغفل عن

(١) و فى نسخة : النبي . (٢) و فى نسخة : المرجل .

(٣) البكاء فى الصلاة و لو من الآخرة يبطل عند الشافعية خلافاً لنا و مالك ،

كذا فى حاشية الاتعاق والبسط فى الفتح (٤) من السنن المؤكدة عند الشافعية فيجوز

أداؤها فى الأوقات المكروهة خلافاً لمالك إذ لا يجوز عنده أداؤها فيها .

ما تقدم من ذنبه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن جبير بن نفير الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال : ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء

الصلاة لاشتغاله بأحاديث النفس و الوسواس [غفر له ما تقدم من ذنبه] و في مسلم من حديث عثمان بن عفان لا يحدث (١) فيهما نفسه فان قيل الوسواس وأحاديث النفس غير اختيارية فكيف يتعلق بها الحكم ، قلنا : وقوعها في القلب غير اختياري و لكن إبقاء سلسلتها و قطعها إختياري و كذلك اشتغاله في الصلاة و إقباله إليها إختياري و هو يمنع وقوعها و حدوثها و لهذا قال ﷺ إن الله تجاوز عن أمي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم ، و المراد بالوسواس ما كانت من أمور الدنيا ، و أما إذا كان من الآخرة فلا ، و قد قال عمر بن الخطاب : و أجهز جيشي و أنا في الصلاة ، و المراد من الذنب الصغائر .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا زيد بن الحباب] بضم المهملة [نا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني] عايد الله بن عبد الله [عن جبير] مصغراً [بن نفير] مصغراً [الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول

(١) و قد تقدم بمض الكلام على الحديث ، قال ابن رسلان في شرحه هناك : و نقل عياض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلاً و رده النووي فقال حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر الغير المستقرة نعم من انفق أن لا يحصل له أصلاً أعلى درجة ، انتهى ، وأجاد مولانا محمد مظهر جانجانان في مکتوباته : إن الصلاة في العلم الحضوري و هو في مرتبة الفناء و تجهيز الجيش في مرتبة العلم الحصولي فلا تنافي .

و يصلي ركعتين يقبل بقلبه و وجهه عليهما إلا وجبت له الجنة .

(باب الفتح على الامام في الصلاة) حدثنا محمد بن

الله عليه السلام قال : ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء و يصلي ركعتين [بحيث] يقبل بقلبه [أى لا يشتغل بغيرها من الخواطر و الوسوس [و وجهه] أى لا يلتفت لغير جهة الصلاة [عليهما] أى الركعتين [إلا وجبت له الجنة] أى ثبت له حصول الجنة بوعد الله تعالى إياه بشرط أن لا يوجد منه ما ينافيه .

[باب الفتح على الامام في الصلاة] قال في البدائع : و لو فتح على المصلي إنسان فهذا على وجهين : إما إن كان الفاتح هو المقتدى به أو غيره فان كان غيره فسدت (١) صلاة المصلي سواء كان الفاتح خارج الصلاة أو في صلاة أخرى غير صلاة المصلي و فسدت صلاة الفاتح (٢) أيضاً إن كان هو في الصلاة لأن ذلك تعليم و تعلم ، و كذا المصلي إذا فتح على غير المصلي فسدت صلاته و إن كان الفاتح هو المقتدى به فالقياس هو فساد الصلاة إلا أنا استحسنا الجواز لما روى أن رسول الله عليه السلام قرأ سورة المؤمنون فترك حرفاً فلما فرغ قال ألم يكن فيكم أبي قال نعم يا رسول الله عليه السلام قال هلا فتحت على قال ظننت أنها نسخت قال عليه السلام : لو نسخت لأنباتكم (٣) .

(١) لا عند أحمد كما في المعنى ، و مالك معنا في هذا التفصيل كما في المدونة .

(٢) لا عند أحمد ، كذا في المعنى .

(٣) قلت : هذا هو المذهب عندنا ، وبه صرح الشافعي باسطاً ، و نقل في الهداية الاختلاف في قدر القراءة فما نقل صاحب العون عن الخطابي إذ قال لا بأس به عند الشافعي و مالك و أحمد وإسحاق و كرهه ابن مسعود ، قال الشعبي و قال أبو حنيفة هذا كلام في الصلاة بلا شك ، انتهى ، فليس بصواب ، وكذا غلط ابن قدامة في نقل المذهب .

العلاء^(١) وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالوا أنا مروان بن معاوية عن يحيى الكاهلي عن المسور بن يزيد المالكي^(٢) أن رسول الله ﷺ، قال يحيى: وربما قال شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل

[حدثنا محمد بن العلاء و سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالوا أنا مروان بن معاوية عن يحيى] بن كثير [الكاهلي] لين الحديث [عن المسور] قال الحافظ في الاصابة : بضم أوله و فتح السين و تشديد الواو ضبطه عبد الغنى بن سعيد و ابن ماكولا و أورده البخارى مع المسور بن مخزومة فاتضى أنه مثله ، انتهى ، قلت : وخالفه صاحب جامع الاصول فقال : المسور بضم الميم وفتح السين المهملة و تشديد الواو و فتحها ، هكذا قيده الدارقطني و ابن ماكولا و غيرها و أورده ابن مندة و ابن عبد البر في باب مسور بكسر الميم و سكون السين و فتح الواو و تخفيفها ، و أما البخارى فانه أورده في الباب الواحد و لم يذكره في باب مسور و ذلك منه دليل على أنه بالتشديد ، انتهى [بن يزيد المالكي^(٣)] هكذا في أسد الغابة ، و في الاصابة : و هو ابن يزيد الاسدى ثم المالكي ، قال البغوى : من بنى مالك ، و في نسخة : الكاهلي ، وهكذا في التقريب و تهذيب التهذيب [أن رسول الله ﷺ قال يحيى] أى الكاهلي [وربما قال] المسور بن يزيد [شهدت رسول الله ﷺ يقرأ] و الفرق بين القولين أن القول الاول وهو أن رسول الله ﷺ يقرأ ، لا يدل على شهوده الصلاة و لا على سماعه منه ﷺ فلا يقتضى الكلام كونه صحابياً ، و أما القول الثانى و هو شهدت رسول الله ﷺ يقرأ ففيه تصريح بشهوده صلاة رسول الله و سماعه من قراءة رسول الله ﷺ فهو يثبت كونه صحابياً [في الصلاة فترك]

(١) و في نسخة : و ثنا . (٢) و في نسخة : الكاهلي .

(٣) قال ابن رسلان له هذا الحديث الواحد .

يا رسول الله تركت آية كذا وكذا ، فقال له رسول الله
 هلا أذكرتها (١) ، قال سليمان في حديثه : قال كنت
 أراها نسخت ، وقال سليمان قال نا يحيى بن كثير (٢) .
 حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي نا هشام بن إسماعيل نا محمد
 بن شعيب أنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد
 الله عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقراً

رسول الله ﷺ [شيئاً] أى آية [لم يقرأه] أى سهواً [فقال له رجل] بعد
 الانصراف من الصلاة و هو أبى بن كعب [يا رسول الله تركت آية كذا وكذا
 فقال له رسول الله ﷺ هلا أذكرتها قال سليمان في حديثه قال] الرجل في جواب
 رسول الله ﷺ [كنت أراها نسخت] أى ما ظننت أنك نسبتها بل ظننت أنها
 نسخت فلاجل نسخها لم تقرأها ، و لم يذكر هذا الكلام محمد بن العلاء [و قال
 سليمان] بن عبد الرحمن الدمشقي [قال نا يحيى بن كثير (٣)] أى قال في سنده
 مروان بن معاوية : حدثنا يحيى بن كثير والغرض منه بيان الاختلاف في لفظ محمد
 بن العلاء و لفظ سليمان بن عبد الرحمن فان محمداً قال عن يحيى الكاهلي بلفظة «عن»
 و ترك النسبة إلى أبيه و ذكر النسبة إلى بنى كاهلة ، و قال سليمان بلفظ «التحديث»
 و ذكر النسبة إلى أبيه و ترك النسبة إلى القبيلة .

[حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي نا هشام بن إسماعيل نا محمد بن شعيب أنا عبد
 الله بن العلاء بن زبر] بفتح الزاء و سكون المؤحدة [عن سالم بن عبد الله عن

(١) و في نسخة : ذكرتها .

(٢) و في نسخة : الأسدي قال حدثني المسور بن يزيد .

(٣) الأسدي ، زاده ابن رسلان .

فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك .

(باب النهى عن التلقين^(١)) حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يا علي لا تفتح علي الإمام في الصلاة ،

عبد الله بن عمر (٢) أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها [أى جهر بالقراءة فيها] فلبس عليه [أى صارت القراءة ملتبسة مختلفة عليه] فلما انصرف [أى رسول الله ﷺ] عن الصلاة [قال لأبي] أى ابن كعب [أصليت معنا قال نعم قال فما منعك] أى عن الفتح على ، وهذا الحديث يدل على أن المقتدى يجوز له الفتح على إمامه .

[باب النهى عن التلقين ، حدثنا عبد الوهاب بن نجدة] بفتح النون وسكون الجيم [ثنا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق السديسي [عن الحارث] بن عبد الله الأعمور الهمداني الكوفي صاحب على كذبه الشعبي وأبو إسحاق السديسي و علي بن المديني] عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ يا علي لا تفتح علي الإمام في الصلاة [وهذا الحديث (٣) يخالف الحديث

(١) وهل يدخل فيه القراءة من المصحف ظاهر السرخسي في المبسوط نعم واستدل من أباحه بإمامة ذكوان من المصحف كما في البخاري في « باب إمامة العبد المولى ، و بسط الكلام عليه في الأبواب و التراجم على البخاري ، لهذا العبد الضعيف .
(٢) و قد أخرج السيوطي في الدر المنثور برواية عبد الرحمن بن عوف أنه صلى الصبح فقرأ سورة الفرقان فأسقط آية فلما سلم قال هل في القوم أبي فقال ها أنا ! فقال ألم أسقط آية قال بلى قال فلم لم تفتحها قال حسبها نسخت قال لا و لكني أسقطها (٣) ويخالفه أيضاً أثر علي موقوفاً إذا استطعمك الإمام فأطعمه ، قاله *

قال أبو داؤد: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا ^(١) منها .

(باب الالتفات في الصلاة) حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال قال أبوذر

المتقدم في الباب السابق فاما أن يقال : إن هذا الحديث ضعيف لا يقاوم الحديث المتقدم أو إن جواز الفتح محمول على الضرورة والمنع منه على عدم الضرورة [قال أبو داؤد : أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها] قال في ميزان الاعتدال : قال شعبة : لم يسمع أبو إسحاق منه إلا أربعة أحاديث ، وكذلك قال العجلي ، وزاد : و سائر ذلك كتاب أخذه فعلى هذا في الحديث علة أخرى و هو الانقطاع .

[باب الالتفات (٢) في الصلاة] الالتفات في الصلاة على ثلاثة أوجه (٣) أولها بطرف (٤) الوجه فهو مكروه ، والثاني بطرف العين فلا بأس به ، والثالث بحيث تحول صدره عن القبلة فصلاته باطلة بالاتفاق ، و قيل من التفات يمينا وشمالا ذهب عنه الخشوع المتوقع عليه كمال الصلاة عند أكثر العلماء أو صححتها عند بعضهم .

[حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا الأحوص] قال في تهذيب التهذيب مولى نبي ليث و يقال مولى نبي غفار ، قال

★ الخطابي ، و صحح الحافظ هذا الأثر في التلخيص .

(١) و في نسخة : الحديث .

(٢) بسط ابن القيم في الهدى على الالتفات مجئا ، وراجع إلى عارضة الأحوذى ، و قال صاحب المغنى : استدبار القبلة يفسد ، و به قال في المدونة .

(٣) و أما التفات القلب فتقدم قريبا . (٤) بدله بصرف على الظاهر .

قال رسول الله ﷺ لا يزال الله عز و جل مقبلا على العبد وهو في صلته مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه . حدثنا مسدد نا أبو الأحوص عن الأشعث يعني ابن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة فقال (١) هو اختلاس

النسائي لم تقف على اسمه و لا نعرفه و لا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابن شهاب وقال الدورى عن ابن معين: ليس بشئ ، وذكره ابن حبان فى الثقات (٢) ، وقال ابن عيينة لما روى الزهرى هذا الحديث يعنى مسح الحصى قال له سعد بن إبراهيم من أبو الأحوص كالمغضب حين حدث عن رجل مجهول فقال له الزهرى: أما تعلم الشيخ مولى بنى غفار المدنى كان يصلى فى الروضة الذى و الذى و جعل يصفه له ، و سعد لا يعرفه ، و قال الحاكم : أبو أحمد ليس بالمتين عندهم ، و قال فى ميزان الاعتدال : و قال ابن القطان : لا يعرف له حاله و لا قضى له بالثقة ، قول الزهرى سمعت أبا الأحوص يحدث فى مجلس سعيد بن المسيب [يحدثنا فى مجلس سعيد بن المسيب قال : قال أبو ذر : قال رسول الله ﷺ لا يزال الله عز و جل مقبلا على العبد] أى ناظراً إليه بالرحمة و إعطاء الثوبة [و هو فى صلته] و المعنى لم يتقطع أثر الرحمة عنه [مالم يلتفت] أى بالعنق [فاذا التفت انصرف عنه] أى أعرض عنه قال ابن الملك : المراد منه قلة الثواب .

[حدثنا مسدد نا أبو الأحوص] سلام بن سليم الخنقى الكوفى [عن الأشعث يعنى ابن سليم] هو ابن أبى الشعثاء [عن أبيه] سليم بن أسود أبو الشعثاء المحاربى الكوفى [عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل فى الصلاة] أى صرف العنق إلى اليمين و الشمال مع ثبات الصدر إلى القبلة

(١) و فى نسخة : إنما . (٢) و صحح حديثه الترمذى « ابن رسلان » .

يختلسه الشيطان من صلاة العبد .

(باب السجود على الأنف) حدثنا مؤمل بن الفضل نا عيسى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى على جبهته و على أرنبته أثرين من صلاة صلاها بالناس (١) ، قال أبو علي : هذا الحديث لم يقرأه أبو داؤد في العرضة الرابعة .

[فقال] رسول الله ﷺ [هو اختلاس] و الاختلاس هو الاختطاف والسلب [يختلسه الشيطان] أى يحمله على هذا الفعل [من صلاة العبد] أى يختلسه من كال صلاة العبد .

[باب السجود على الأنف ، حدثنا مؤمل بن الفضل نا عيسى] بن يونس [عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى على جبهته و على أرنبته أثرين من صلاة صلاها بالناس] وقد تقدم هذا الحديث مع اختلاف فى أول السند قريباً و ترجم له « باب السجود على الأنف (٢) والجهة ، [قال أبو علي] هو محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤى البصرى تلميذ المؤلف أبي داؤد [هذا الحديث لم يقرأه أبو داؤد فى العرضة الرابعة] أى لما قرأ هذا الكتاب على تلاميذه فى المرة الرابعة لم يقرأ هذا الحديث عليهم فتركه و لعل وجه تركه عدم الفائدة فى الإعادة لأنه تكرر محض .

(١) و فى نسخة : الناس .

(٢) و الفرق بين الترجمتين ظاهر فإن هاهنا مسألتين : أحدهما السجدة عليهما معاً و الثانية الاقتصار على الأنف فقط كما قال به الامام فقط و صاحبا بالعدر .

(باب النظر في الصلاة) حدثنا مسدد نا أبو معاوية ح
 و نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير وهذا حديثه و هو أمم
 عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة
 الطائي عن جابر بن سمرة قال عثمان : قال دخل رسول
 الله ﷺ المسجد فرأى فيه ناساً يصلون رافعي أيديهم إلى
 السماء ثم اتفقا فقال (١) لينتهين رجال يشخصون أبصارهم
 إلى السماء قال مسدد في الصلاة أولاً ترجع إليهم أبصارهم .

[باب النظر (٢) في الصلاة] والفرق بين النظر والاتفات أن الاتفات (٣)

بمؤخر العين و النظر بعينه و غيره [حدثنا مسدد نا أبو معاوية ح و نا عثمان بن
 أبي شيبة نا جرير و هذا] أي المذكور في الكتاب [حديثه] أي لفظ حديث
 جرير لا لفظ أبي معاوية [و هو] أي حديث جرير [أمم] من حديث أبي
 معاوية [عن الأعمش] أي أبو معاوية و جرير كلاهما رويا عن سليمان الأعمش
 [عن المسيب] بمضمومة فسین فباء مشددة مفتوحتين و قد تكسر الياء « مغي » ،
 و هو [بن رافع] الأسدي الكاهلي [عن تميم بن طرفة] بفتح الطاء و الراء
 و الفاء [الطائي عن جابر بن سمرة قال عثمان] بن أبي شيبة خاصة [قال] شيخي
 جرير [دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى فيه ناساً يصلون رافعي أيديهم إلى
 السماء] و لم يذكر هذا الكلام أبو معاوية [ثم اتفقا] أبو معاوية و جرير و قالا
 [فقال] رسول الله ﷺ [لينتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء] أي عن
 شخصهم أبصارهم إلى السماء [قال مسدد] أي عن أبي معاوية [في الصلاة] و لم

(١) وفي نسخة : قال . (٢) والنظر إلى جهة السجود عند الشافعي والكوفيين ،

و إلى جهة القبلة عند مالك و بسط الكلام و الدلائل . ابن رسلان .

(٣) لكن المذكور قبل عام .

يذكر هذا اللفظ عثمان عن جرير [أولاً ترجع إليهم أبصارهم] وهذا اللفظ اتفق عليه أبو معاوية و جرير ، فان قلت : لا مناسبة بين قوله ﷺ : لينتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى آخره ، و بين رؤيته ناساً يصلون رافعي أيديهم إلى السماء .

قلت : وقع في الحديث اختصار (١) مغل وقد أخرج هذا الحديث مسلم عن أبي معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة ، قال ثم خرج علينا فرأنا حلقاً فقال : مالي أراكم عزين الحديث ، وكذلك أخرج الامام أحمد في مسنده من طريق شعبة عن سليمان بهذا السند أنه دخل المسجد فأبصر قوماً قد رفعوا أيديهم فقال : قد رفعوها كأنها أذنان الخيل الشمس اسكنوا في الصلاة ثم أخرج الامام أحمد من طريق شعبة بهذا السند عن النبي ﷺ أنه قال أما يخشى أحدكم إذا رفع بصره ، و في رواية : رأسه ، و هو في الصلاة أن لا يرجع إليه بصره ، و كذلك أخرج النسائي من طريق عبث عن الأعمش بهذا السند قال خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن رافعوا أيدينا في الصلاة فقال ما بالهم رافعون أيديهم في الصلاة كأنها أذنان الخيل الشمس اسكنوا في الصلاة فعمل بهذه الروايات أن في حديث أبي داود سقوطاً و اختصاراً (٢) ، وقوله لينتهين رجال ليس هو جواب لقوله « رأى ناساً يصلون رافعي أيديهم » بل جوابه لم يذكر فيه .

قلت : و الحاصل أن حديث جابر بن سمرة يشتمل على أمور عديدة : أحدها كراهية رفع الأيدي في الصلاة و الأمر بالسكون فيها وقد أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية بسنده عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة ، والسياق الثاني لهذا

(١) و يحتمل عندي أن المصنف أشار إلى صدر الحديث و لما كان معروفاً عندهم لم يذكر تمامه . (٢) و هذا كله على النسخ الموجودة عندنا و قال ابن رسلان : وفي بعض النسخ : فرأى ناساً يصلون رافعي أبصارهم إلى السماء ، انتهى فلا إشكال .

الأمر لمسلم من حديث عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ ، قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين ، وفي رواية قال : صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم ، فقال رسول الله ﷺ على ما تؤمون بأيديكم ، وفي رواية له فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال : ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على نخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه و شماله ، وفي رواية له إذا سلم أحدكم فلينتفت إلى صاحبه ولا يؤمى بيده و الظاهر أن المذكور في هذا الحديث غير القصة التي في الحديث الأول ، و قد أخرجهما النسائي .

و ثانيها النهى عن رفع الأبصار إلى السماء في الصلاة ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية بسنده عن جابر بن سمرة ، و لفظه قال : قال رسول الله ﷺ : لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أن لا ترجع إليهم ، و أخرج أحمد من طريق شعبة بسنده عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال : أما يخشى أحدكم إذا رفع بصره وهو في الصلاة أن لا يرجع إليه بصره ، ويقرب من ذلك سياق حديث أبي هريرة عند مسلم ، و سياق حديث أنس عند أبي داؤد .

و ثالثها النهى عن كونهم متفرقين جماعة جماعة كما عند مسلم من حديث أبي معاوية عن جابر بن سمرة قال : ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال : مالي أراكم عزين و قد أخرج هذا الامام أحد من طريق شعبة بسنده عن جابر بن سمرة أنه خرج على أصحابه فقال : مالي أراكم عزين و هم قعود .

و رابعها الأمر بتسوية الصفوف كما تصف الملائكة ، وهو ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال : ثم خرج علينا فقال : ألا تصفون كما تصف الملائكة ، الحديث ، و كذلك أخرجه غيره فلم بذلك أن بعض الرواة ذكر بعضاً منها ، و ترك بعضها و آخرون منهم ترك البعض ، و ذكر بعضاً آخر ، و كذلك بعضهم

حدثنا مسدد نا يحيى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال قال رسول الله ﷺ ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك فقال لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم .

ذكر مرة بعض الحرف و لم يذكر مرة أخرى ، فالزيادة التي خصها أبو داؤد من رواية عثمان عن جرير ، و أشار إلى أن مسدداً لم يذكره عن أبي معاوية ، و قد ذكر هذه الزيادة مسلم من حديث أبي بكر بن أبي شيبة و أبي كريب في حديث أبي معاوية ، فبنى على أن أبا معاوية ذكرها مرة و لم يذكرها أخرى فذكرها مرة لأبي بكر بن أبي شيبة و أبي كريب ، و لم يذكرها لمسدد ، وكذلك لم يذكرها مرة أخرى لأبي بكر بن أبي شيبة ، و أبي كريب كما لم يذكرها لمسدد ، و قد أخرجها مسلم في أول الباب ، والله أعلم بالصواب .

[حدثنا مسدد نا يحيى] بن سعيد القطان [عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال : قال رسول الله ﷺ : ما بال أقوام] المراد بالأقوام الأشخاص [يرفعون أبصارهم] إلى السماء [في صلاتهم] وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة عند الدعاء [فاشتد قوله في ذلك فقال : لينتهين] قال الحافظ : قوله لينتهين ، كذا للستملى و الحموى بضم الياء و سكون النون و فتح المثناة و الهاء و تشديد النون على البناء للفعل و النون للتأكيد و للباقيين لينتهين بفتح أوله و ضم الهاء على البناء للفاعل ، قلت : و النسخة الأولى هي عند أبي داؤد [عن ذلك] أى عن رفع أبصارهم إلى السماء [أو لتخطفن أبصارهم] أو ههنا للتخيير نظير قوله تعالى : « تقاتلونهم أو يسلمون ، أى يكون أحد الأمرين إما المقاتلة وإما الاسلام ، و اختلف في المراد بذلك فقيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام ، و أفرط (١) ابن

(١) و عند الجمهور مكروه و ظاهر الوعيد حرام « ابن رسلان » .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله ﷺ في خيصة لها أعلام فقال شغلتنى أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم (١) و أتونى بأنبجائته .

حزم فقال : يطل الصلاة ، و قيل : المعنى أنه يخشى على الأجرار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين ، أشار إلى ذلك الداودي .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ في خيصة] بفتح المعجمة و كسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع من خز أو صوف له اعلان [لها أعلام] العلم رسم الثوب ورقه [فقال] رسول الله ﷺ [شغلتنى أعلام هذه] و لفظ البخارى شغلنى [اذهبوا بها إلى أبي جهم] هو عبيد و يقال عامر بن حذيفة القرشى العدوى صحابي مشهور و إنما خصه ﷺ بإرسال الخيصة ، لأنه كان أهداها (٢) إلى النبي ﷺ كما رواه مالك في الموطأ [و أتونى بأنبجائته] بفتح الهمزة وسكون النون و كسر المؤحدة و تخفيف الجيم و بعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له ، و قال ثعلب : يجوز فتح همزته و كسرهما ، وكذا المؤحدة يقال كبش أنبجاني إذا كان ملتفأ كثير الصوف و كساء أنبجاني كذلك و أنكر أبو موسى المديني على من زعم أنه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشام ، وقال : الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له أنبجان ، و أدخل البخارى هذا الحديث في باب الالتفات ، قال الحافظ : و وجه دخوله في الترجمة أن أعلام الخيصة إذا لحظها المصلي وهي على عاتقه كان قريباً من الالتفات ، و لذلك خلعها معللاً بوقوع بصره على أعلامها و سماه شغلا عن صلاته ، و كان

(١) و في نسخة : ابن أبي حذيفة .

(٢) و طلب منه الانبجانية لثلا يؤثر الرد في قلبه « ابن رسلان » .

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا عبد الرحمن يعني ابن
أبي الزناد (١) قال : سمعت هشاماً يحدث عن أبيه عن
عائشة بهذا الخبر قال و أخذ كرديا كان لأبي جهم فقيل
يا رسول الله الخيصة كانت خيراً من الكردى .
(باب الرخصة في ذلك (٢)) حدثنا الربيع بن نافع نا

المصنف أشار إلى أن علة كراهة الالتفات كونه يؤثر في الخشوع كما وقع في قصة
الخيصة و يحتمل أن يكون أراد أن ما لا يستطيع دفعه معفو عنه ، لأن لمح العين
يغيب الانسان و لهذا لم يعد النبي ﷺ تلك الصلاة .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد قال سمعت
هشاماً يحدث عن أبيه] أى عروة بن الزبير [عن عائشة بهذا الخبر] المتقدم [قال]
هشام [وأخذ] رسول الله ﷺ [كردياً] أى رداً كردياً [كان لأبي جهم
فقيل يا رسول الله الخيصة كانت خيراً من الكردى] لأنه من أدون الثياب الغليظة
قال الحافظ قال ابن بطال : إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد إليه هديته
استخفافاً به قال : و فيه أن الواهب إذا ردت إليه عطيته من غير أن يكون هو
الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة ، ثم قال و يستنبط منه كراهية كل ما
يشغل عن الصلاة من الأصباغ و النقوش و غيرها ، و فيه قبول الهدية من الأصحاب
و الارسال إليهم و الطلب منهم ، فان قلت كيف بعث بالخيصة إلى أبي جهم مع
أنه كره استعمالها ، قلت لعلة بعثها إليه لينتفع بها لا لأن يلبسها كما في حلة عطارد
حيث بعث بها إلى عمرو قال : إنى لم أبعث بها إليك لتلبسها ، و يحتمل أن يكون
ذلك من جنس قوله : كل فاني أناجى من لا تناجى .

[باب الرخصة في ذلك (٣) اعذر حدثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن

(١) و في نسخة : أبي زناد (٢) و في نسخة : لعذر (٣) و به بوب البخارى

معاوية يعني ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام قال حدثني السلولى عن سهل بن الحنظليمة قال ثوب بالصلاة يعنى صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلى وهو يلتفت إلى الشعب ، قال أبو داؤد : وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس .

سلام عن زيد [بن سلام بن أبي سلام أخى معاوية بن سلام [أنه سمع أبا سلام] أى جده واسمه مطور الأسود الحبشى [قال حدثني السلولى] بفتح المهملة وتخفيف اللام أبو كبشة الشامى [عن سهل بن الحنظلية (١) قال ثوب بالصلاة] أى دعى إليها بالاقامة [يعنى صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلى وهو يلتفت إلى الشعب] أى ينظر إليه و ينتظر الفارس الذى أرسله إلى الشعب ، و هذا الحديث مختصراً أخرجه أبو داؤد . مطولاً فى كتاب الجهاد فى « باب فضل الحرس فى سبيل الله » [قال أبو داؤد و كان أرسل فارساً (٢) إلى الشعب من الليل يحرس (٣)] وهذا الحديث يدل على جواز الالتفات فى الصلاة و الأحاديث المتقدمة تدل على كراهته ، فأما أن يقال أن الذى وقع فى هذه القصة ، لم يكن فيه التفات لاحتفال أن الشعب كان فى جانب القبلة فنظر إليه رسول الله ﷺ ، و هذا ليس بالتفات والاولى أن يقال أن الالتفات مكروه إذا كان بغير عذر فأما إن كان من ضرورة و عذر فلا كراهة فيه ، وأشار البخارى إلى ذلك بعقد باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصافاً فى القبلة وأورد فيه ، قال سهل : التفت أبو بكر رضى الله عنه ، فرأى النبي ﷺ ، و كذلك ذكر فيه حديث رؤية النخامة

(١) اسم أم جده ، وقيل أمه نسب إليها واسم أبيه الربيع بن عمرو « ابن رسلان »

(٢) هو أنس بن أبي مرثد ،

(٣) فى أعلى الجبل كما سياتى « ابن رسلان » .

(باب في العمل في الصلاة) حدثنا القعني نا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت

[باب في العمل في الصلاة] أى العمل الذى ليس من جنس أعمال الصلاة إذا كان (١) قليلا لا يفسد الصلاة ، قال في البدائع : و منها العمل الكثير الذى ليس من أعمال الصلاة فى الصلاة من غير ضرورة ، وأما القليل فغير مفسد واختلف فى الحد الفاصل بين القليل و الكثير، قال بعضهم : الكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك حتى قالوا إذا زر قبصه فى الصلاة فسدت صلاته ، و إذا حل أزراره لا تفسد ، و قال بعضهم كل عمل لو نظر الناظر إليه من بعيد لا يشك أنه فى غير الصلاة فهو كثير و كل عمل لو نظر إليه ناظر ربما يشبهه إليه أنه فى الصلاة فهو قليل و هو الأصح ، وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا قاتل فى صلاته فى غير حالة الخوف أنه تفسد صلاته لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة ، وكذا إذا أخذ قوساً و رمى بها فسدت صلاته لأن أخذ القوس وثقيف السهم عليه و مده حتى يرمى عمل كثير ، ألا ترى أنه يحتاج فيه إلى استعمال اليدين و كذا الناظر إليه من بعيد لا يشك فى أنه فى غير الصلاة ، وكذا لو أدهن أو سرح رأسه أو حملت امرأة صيياً و أرضعته لوجود حد العمل الكثير على العبارتين، فأما حل الصبي بدون الإرضاع فلا يوجب فساد الصلاة .

[حدثنا القعني نا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة] بن ربيع الأنصارى [أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو] الواو حالية [حامل (٢) أمامة] بالاضافة ، و فى بعضها بالتونين ، فان قلت قال النحاة : إن

(١) و هكذا قاله الشافعية كما فى « ابن رسلان » .

(٢) استدلل بالحديث على أن العمل وإن كثر إذا لم يكن فى ركن واحد لا يبطل

« ابن رسلان » .

زينب ابنة رسول الله ﷺ فاذا سجد وضعها وإذا قام حملها .
حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبي
سعيد عن عمرو بن سليم الزرقى أنه سمع أبا قتادة يقول :
بيننا نحن في المسجد جلوس^(٢) خرج علينا رسول الله ﷺ
يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع و أمها زينب بنت

كان اسم الفاعل للاضى وجبت الاضافة ، قلت : إذا أريد به الحكاية للحال الماضية
جاز إعماله كقوله : تعالى كلهم باسط ذراعيه [بنت زينب ابنة رسول الله ﷺ]
أى على عاتقه [فاذا سجد وضعها] أى أمامة عن عاتقه على الأرض [و إذا قام
حملها] على عاتقه .

[حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عمرو بن
سليم الزرقى أنه سمع أبا قتادة يقول : بينا نحن في المسجد جلوس] أى جالسين إذ
[خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع] وهو صهر
رسول الله ﷺ على زينب ، اختلف في اسمه فقيل لقيط وهو الأكثر ، وقيل هشيم
وقيل مهشم ، و كان شهد بدرآ مع الكفار ، فلما بعث أهل مكة في فداء أسرام
بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فدائه فلادة لها كانت خديجة قد أدخلتها بها على
أبي العاص فقال رسول الله ﷺ : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوها عليها
الذى لها فافعلوا فقالوا : نعم ، و كان أبو العاص مصاحباً لرسول الله ﷺ مصافياً ،
و كان قد أبى أن يطلق زينب لما أمره المشركون أن يطلقها فشكر له رسول الله
ﷺ ذلك و لما أطلقه من الأسر شرط عليه أن يرسل زينب إلى المدينة فعاد إلى
مكة و أرسلها إلى النبي ﷺ ، و أقام بمكة على شركه حتى كان قبيل الفتح خرج
بتجارة إلى الشام فلما عاد لقيته سرية لرسول الله ﷺ ، فأخذ المسلمون ما في تلك

رسول الله ﷺ وهي صبيّة يحملها على عاتقه فضلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه يضعها إذا ركع و يعيدها إذا

الغير من الأموال وأسروا أناساً ، و هرب أبو العاص بن الربيع ثم أتى المدينة ليلاً فدخل على زينب فاستجار بها فأجارته و صاحت زينب بعد صلاة الصبح أيها الناس إني قد أجزت أبا العاص بن الربيع فقبل رسول الله ﷺ جوارها ، وقال يجير على المسلمين أذنانهم ثم قال لزينب : أكرمى مثواه و لا يخلصن إليك فانك لا تحلين له ، قالت إنه جاء فى طلب ماله فجمع رسول الله ﷺ تلك السرية ، و قال : إن هذا الرجل منا بحيث علمتم ، وقد أصبتم له مالا و هو مما آفاه الله عليكم و أنا أحب أن تحسنوا و ترددوا إليه الذى له فان أيتم فأنتم أحق به فقالوا بل نرده عليه فردوا عليه ماله أجمع ، فعاد إلى مكة و أدى إلى الناس أموالهم ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ ، والله ما منعى من الاسلام إلا خوف أن تظنوا بى أكل أموالكم ثم قدم على رسول الله مسلماً حسن إسلامه و توفى سنة ٥١٢ هـ [و أمها زينب بنت رسول الله ﷺ و هى] أى أمانة [صبيّة يحملها على عاتقه (١)] أى كتفه [فضلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه يضعها إذا ركع (١)] قال ابن رسلان : اختلفوا فى توجيه الحديث على أقوال ثم بسطه ، و بمثل فعله ﷺ بأمانة ولا يبطل عند أحمد مطلقاً كما فى المغنى ، و يبطل عند الشافعى إذا لم يكن متواليه ، ابن رسلان .

وفى المهمل : اختلفت المالكية فى تأويله لأنهم رأوه عملاً كثيراً ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان فى النافلة وإستبعده عياض و غيره لحديث الباب و روى أشهب و غيره عن مالك أنه كان لضرورة لأنه لم يجد من يكفيها و قال بعضهم : لو تركها لشغلته أكثر مما شغل بحملها ، وقال القرطبي : منسوخ ، وكذا فى الدر المنثور و رجح الشامى أن الفعل لبيان الجواز فلم يبق مكروهاً فى حقه عليه السلام ويكره فى حقتنا و بسط فى حاشية البخارى الأجوبة عن هذا الحديث ، وكذا فى حاشية الزيلعى على الكنز .

قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها .
 حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن مخزومة عن
 أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى قال : سمعت أبا قتادة
 الأنصاري يقول رأيت رسول الله ﷺ يصلي للناس وأمامة
 بنت أبي العاص على عنقه فإذا سجد وضعها ، قال أبو
 داؤد : لم يسمع مخزومة من أبيه (١) إلا حديثاً واحداً .

وبعدها [على عاتقه [إذا قام] من السجدة [حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها]
 و قال الخطابي يشبه أن تكون الصبية قد ألفتها ، فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته ،
 فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها ، و قال في البدائع :
 ثم هذا الصنيع لم يكره منه ﷺ لأنه كان محتاجاً إلى ذلك لعدم من يحفظها أو ليأنه
 الشرع بالفعل ، إن هذا غير موجب فساد الصلاة ومثل هذا في زماننا أيضاً لا يكره
 لو أحد منا فعل ذلك عند الحاجة ، أما بدون الحاجة ففكره .

[حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن مخزومة] بن بكير بن عبد الله
 بن الأشج المدني [عن أبيه] بكير [عن عمرو بن سليم الزرقى قال سمعت أبا قتادة
 الأنصاري يقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلي للناس وأمامة بنت أبي العاص على
 عنقه ، فإذا سجد [أى أراد السجود] وضعها [أى أمامة على الأرض] قال
 أبو داؤد : لم يسمع مخزومة من أبيه [بكير] إلا حديثاً واحداً] و قال الحافظ
 في تهذيب التهذيب : قال أبو طالب سألت أحمد عنه فقال ثقة ، ولم يسمع من أبيه
 شيئاً إنما يروى من كتاب أبيه ، وقال ابن معين : وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمعه
 و قال أبو داؤد : لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً وهو حديث الوتر وقال
 سعيد بن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة أتيت مخزومة فقلت حدثك أبوك فقال

حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الأعلى نا محمد يعنى ابن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال بينما نحن نتنظر رسول الله ﷺ للصلاة فى الظهر أو العصر و قد دعاه بلال للصلاة إذ خرج إلينا و أمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله ﷺ فى مصلاه و قمنا خلفه و هى فى مكانها الذى هى فيه ، قال فكبر فكبرنا (١) قال

لم أدرك أبى و هذه كتبه .

[حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الأعلى نا محمد يعنى ابن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال : بينما نحن نتنظر رسول الله ﷺ للصلاة فى الظهر أو العصر] ظاهر اللفظ أن الشاك أبو قتادة ، و يحتمل أن يكون الشك من بعض رواة السند فيكون المعنى قال الأستاذ : الظهر أو العصر (٢) [وقد دعاه] الواو حالية [بلال للصلاة (٣) إذ خرج] رسول الله ﷺ [إلينا و أمامة بنت أبي العاص بنت ابنته] أى زينب [على عنقه فقام رسول الله ﷺ فى مصلاه و قمنا خلفه] أى مقتدين به [و هى] أى أمامة [فى مكانها الذى هى فيه] أى على عنق رسول الله ﷺ [قال] أبو قتادة

(١) و فى نسخة و كبرنا .

(٢) و عند زبير بن بكار و تبعه السهلى الصبح ، كذا فى الزرقانى و به جزم فى

الدرجات محتجاً برواية الطبرانى فى الكبير عن عمرو بن سليم الزرقى .

(٣) الحديث نص فى أنها مكتوبة لكن أعل ابن عبد البر بأنه برواية ابن إسحاق

عن المقبرى ، و رواه الليث عن المقبرى فلم يقل فيه الظهر أو العصر قاله الزرقانى .

حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته ﷺ .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا علي بن المبارك عن يحيى ابن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اقلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب .

[حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها] أى عن عنقه على الأرض [ثم ركع و سجد حتى إذا فرغ من سجوده ، ثم قام أخذها فردها في مكانها] أى على عنقه ، في العبارة تقديم وتأخير و أصلها حتى إذا فرغ من سجوده أخذها فردها في مكانها ثم قام [فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك] أى حملها على عنقه إذا قام و وضعها عند الركوع و السجود [في كل ركعة حتى فرغ من صلاته ﷺ] .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم] بمعجمتين كزرم [ابن جوس] بفتح الجيم في آخره مهملة [عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : اقلوا الأسودين] هو من باب التغليب [في الصلاة الحية والعقرب] قال الشوكاني في النيل : والحديث (١) يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهية ، و قد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي ،

(١) نقل ابن قدامة إجماع الأربعة على جوازه و حمله الشافعية على الفعل القليل ، كما في ابن رسلان ، وقال الشوكاني : لحديث البيهقي كفاك ضربة لا يدل على التقيد وقال ابن العربي : يقتلها إن كان يسيراً وإلا فيستأنف الصلاة ، ورجع في الدر المنثور عدم الفساد ، وقال يباح قطع الصلاة لقتلها .

حدثنا أحمد بن حنبل و مسدد و هذا لفظه قال نا بشر
يعنى ابن المفضل ثنا برد^(١) عن الزهرى عن عروة بن

و حكى الترمذى عن جماعة كراهة ذلك منهم إبراهيم النخعى ، و روى ابن أبى شيبة
أيضاً عن قتادة قال : إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها ، واستدل المانعون من ذلك إذا
بلغ حد الفعل الكثير بحديث إن فى الصلاة لشغلا ، و بحديث اسكوا فى الصلاة ،
ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب خاص ، فلا يعارضه ما ذكره ، انتهى ملخصاً ،
وقال أيضاً : قال فى شرح السنة : وفى معنى الحية و العقرب كل ضرار مباح القتل
كالزناير و نحوها ، وقال فى البدائع : و قتل الحية و العقرب فى الصلاة لا يفسدها
لقول النبي ﷺ اقلوا الأسودين و لو كنتم فى الصلاة ، و روى أن عقرباً لدغ
رسول الله ﷺ فى الصلاة فوضع عليه نعله و غمزه حتى قتله ، فلما فرغ من صلاته
قال : لعن الله العقرب لا تبالى نياً و لا غيره أو قال مصلياً أو غيره ، وبه تبين
أنه لا يكره لأنه ﷺ ما كان ليفعل المكروه خصوصاً فى الصلاة ، و لأنه يحتاج
إليه لرفع الأذى ، فكان موضع الضرورة هذا إذا أمكنه قتل الحية بضربة واحدة كما
فعل رسول الله ﷺ فى العقرب ، و أما إذا احتاج إلى معالجة و ضربات فسدت
صلاته كما إذا قاتل فى صلاته لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة . و ذكر شيخ
الاسلام السرخسى : أن الأظهر أنه لا تفسد صلاته لأن هذا عمل رخص فيه للصلى
فأشبه المشى بعد الحدث والاستقاء من البئر و التوضؤ ، انتهى .

[حدثنا أحمد بن حنبل و مسدد وهذا لفظه] أى لفظ مسدد [قال] هكذا
فى جميع النسخ بلفظ الواحد وهذا خلاف دأب المحققين فإن المحدث إذا حدث عن
شيخه و هما يحدثن عن شيخ واحد فيقول قالوا حدثنا بصيغة التثنية لا بلفظ الواحد
فلفظ قال المذكور فى الكتاب بلفظ الواحد إن كان من المصنف يمكن أن يؤول
بارجاع الضمير إلى كل واحد منهما [نا بشر يعنى ابن المفضل ثنا برد] بضم أوله

(١) و فى نسخة : يعنى ابن سنان .

الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ، قال أحمد يصلي
والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت، قال أحمد: ففشي ففتح
لي ثم رجع إلى مصلاه و ذكر أن الباب كان في القبلة.

و سكنون الراء يعنى ابن سنان [عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت
كان رسول الله ﷺ قال أحمد يصلي (١)] أى لفظ يصلي مختص برواية أحمد ولفظ
الترمذى . قالت : جئت و رسول الله ﷺ يصلي في البيت [والباب (٢) عليه مغلق
جئت فاستفتحت قال أحمد فشى (٣)] أى لم يقل لفظ مشى مسدد وكذا ذكر الترمذى
هذا اللفظ من رواية يحيى بن خلف عن بشر [ففتح لي ثم رجع] أى القهقرى [إلى
مصلاه و ذكر أن الباب كان في القبلة] وأخرج هذا الحديث الدارقطنى من طريق
مسدد: حدثنا بشر بن المفضل عن برد عن الزهري ، وفيه : و ذكرت أن الباب
كانت في القبلة ، وفي رواية الترمذى : ووصفت الباب في القبلة ، و في رواية النسائى
قالت استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلي تطوعاً و الباب على القبلة ، فهذه
الروايات تدل على أن كون الباب في القبلة من كلام عائشة فعلى هذا معنى قول أبى داود
و ذكر أن الباب إلخ ، أن عروة بن الزبير ذكر أن عائشة قالت : إن الباب كان
في القبلة ، قلت : و يشكل ما وقع في هذا الحديث عند النسائى و أحمد بن حنبل
و الدارقطنى ، ولفظ النسائى : قالت استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلي تطوعاً
و الباب على القبلة فشى عن يمينه أو عن يساره ففتح الباب ثم رجع إلى مصلاه ،
و لفظ أحمد : استفتحت الباب و رسول الله ﷺ قائم يصلي فشى في القبلة
إما عن يمينه إما عن يساره ، و لفظ الدارقطنى : استفتحت الباب ورسول الله ﷺ

(١) زاد النسائى تطوعاً و كذا ترجم عليه الترمذى « ابن رسلان » .

(٢) فيه استحياب غلق الباب إذا كان في جهة القبلة ليكون سترة ولأنه أستروأخفى .

(٣) قال ابن رسلان هذا محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين ، إنتهى .

قائم يصلي فشى عن يمينه أو شماله ، ووجه الاشكال فيها أن الباب إذا كان في القبلة فلا معنى لمشيئه عن يمينه أو عن شماله ، والجواب عنه أن معنى كون الباب في القبلة أن يكون محاذياً له أو مائلاً إلى اليمين أو الشمال و يمكن هاهنا أن يكون الباب مائلاً إلى اليمين أو الشمال فشى رسول الله ﷺ لأجل ذلك عن يمينه أو شماله ، والجواب الثاني عنه أن يقال يمكن أنه وقع من بعض الروايات تقديم و تأخير في اللفظ و اختصار و يكون نظم الحديث هكذا: استفتحت الباب و رسول الله ﷺ يصلي تطوعاً و الباب على القبلة أو عن يمينه أو عن يساره فشى ففتح الباب، وبدل على ذلك ما أخرجه الدارقطني من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي فإذا استفتح إنسان الباب ففتح له ما كان في قبلته أو عن يمينه أو عن يساره .

قلت : وهاهنا إشكال آخر صعب الجواب ، وهو أن كون الباب في القبلة لا يكاد يصح فإنه قد صرح المؤرخون و ثبت عن الأحاديث الصحاح أن حجرة عائشة رضى الله عنها كانت في شرق المسجد و كان باب حجرتها شارعة إلى المسجد ، قال في نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين و الآخرين في ذكر حجرة عائشة : وباب بيته كان في المغرب ، و قيل في الشام ، و قيل كان له بابان : باب في المغرب ، و باب في الشام ، و قال في خلاصة الوفاء : وكان باب عائشة يواجه الشام ، و قال في وفاء الوفاء : و وقعت عند باب عائشة فإذا هو مستقبل المغرب ، وهو صريح في أن الباب كان في جهة المغرب ، و سياتى ما يؤيده ، وكذا ما روى في الصحيح من كشفه ﷺ من بيحف الباب في مرضه و أبوبكر يؤم الناس و ترجيل عائشة شعره و هو في معتكفه وهي في بيتها ، لكن سبق أيضاً ما يقتضى أن الباب كان مستقبل الشام وهو ضعيف أو مؤول ، إما ضعفه فلما تقدم من أن بيت فاطمة رضى الله تعالى عنها

(باب رد السلام في الصلاة) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله (١) و هو

تعالى عنها كان ملاصقاً له من جهة الشام ، وأما تأويله (٢) فأحد أمرين : أحدهما حمله على أنه باب شرعته عائشة لما ضربت حائطاً بينها وبين القبور المقدسة بعد دفن عمر رضي الله تعالى عنه لا أنه الباب الذي كان في زمنه ﷺ وفيه بعد ، وثانيهما : أنه كان له بابان إذ لا مانع من ذلك ، انتهى ملخصاً ، وهذه التقارير كلها يرد ما وقع في حديث أبي داود من أن الباب كان في القبلة ثم رأيت في وفاة الوفاء : وكان بيت حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ملاصقاً لبيت عائشة رضي الله عنها من جهة القبلة و نقل ابن زبالة فيما رواه عن عبد الرحمن بن حميد و عبيد الله بن عمر بن حفص و أبي سبرة و غيرهم أنه كان بين بيت حفصة و بين منزل عائشة رضي الله عنها الذي فيه قبر النبي ﷺ طريق و كاتا يتهاديان الكلام و هما في منزلهما من قرب ما بينهما ، فهذا الكلام يدل على أنه كان بين منزلهما طريق فلا بد أن يكون في الجدار المشتركة بينهما فلعن رسول الله ﷺ كان يصلي في منزل عائشة رضي الله تعالى عنها و كان هذا الباب مسكوكاً فجاءت عائشة من هذا الباب ، وهذا هو الجواب عن هذا الاشكال ، و الله تعالى أعلم .

[باب رد السلام في الصلاة ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابن فضيل]

محمد [عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله] بن مسعود [قال كنا نسلم على رسول الله ﷺ و هو في الصلاة (٣)] أي حين كنا بمكة معه ﷺ [فيرد علينا]

(١) و في نسخة : النبي . (٢) و أجاب عنه الوالد المرحوم في الكوكب الدرى فأجاد بأنه ليس المراد في جدار القبلة بل حذاء المصلي و إن كان في جدار اليمين فتأمل . (٣) وهذا كان لما كان الكلام .باحاً حتى نزل : فقوموا لله الآية «ابن رسلان»

في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا و قال إن في الصلاة لشغلا .

أى بلفظ السلام [فلما رجعنا] أى فهاجرنا إلى الحبشة ثم رجعنا منها إلى مكة (١) أو إلى المدينة [من عند النجاشي] وهذا لقب ملك الحبشة و اسمه أجممة بن أبحر والنجاشي بفتح النون على المشهور و قيل تكسر عن ثعلب وتخفيف الجيم و أخطأ من شدها عن المطرزي وبتشديد آخره و حكى المطرزي التخفيف و رجحه الصغاني قاله الحافظ في الاصابة ، هاجر إليه المسلمون حين آذاهم الكفار و قصته مشهورة في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه و صلى عليه رسول الله ﷺ صلاة الغائب أسلم في عهده ﷺ و لم يهاجر إليه ﷺ [سلمنا عليه فلم يرد (٢) علينا] و قال إن في الصلاة لشغلا [هاهنا صفة محذوفة أى شغلا مانعاً من الكلام ، و الحديث يدل على تحريم رد السلام في الصلاة و كذلك يقتضى تحريم الكلام في الصلاة ، و لا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم في صلاته عامداً عالماً فسدت صلاته ، قال ابن

(١) أثبت الشافعية كما حققه ابن رسلان رجوعه إلى مكة و فرعوا عليه نسخ الكلام في مكة و قالو إن قصة ليلة الجن صريحة في أنهم رجعوا إلى مكة و ما تخلفوا في الحبشة و روايته إسلام الجن أيضاً يدل على رجوعهم إلى مكة ، انتهى ، قلت و سيأتى عن ابن عبد البر أن الصحيح أن ابن مسعود لم يكن إلا بالمدينة و في المنهل أن رجوعهم كان في سنة ٣ هـ حين كان ﷺ يتجهز لبدر ، قلت : ولو سلم أنه كان رجوعه في المدينة بشكل أيضاً علينا أنه بدرى ، فعلم نسخ الكلام قبل بدر ، و رجح العيني نسخ الكلام بالمدينة و ذكر له قرآن .

(٢) أجمع الأربعة على أن السلام باللسان يفسد الصلاة خلافاً لابن المسيب والحسن وقادة ، كذا في المغنى : وزاد ابن رسلان فيهم أبا بكر ، وفي نسخة : أبا هريرة وجابراً .

المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تكلم (١) في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة ، واختلفوا في كلام السامى (٢) الجاهل ، وقد حكى الترمذى عن أكثر أهل العلم أنهم سوا بين كلام الناسى و العامد و الجاهل ، وإليه ذهب الثورى و ابن المبارك و به قال النخعى و حماد بن أبى سليمان و أبو حنيفة و ذهب قوم إلى الفرق بين كلام الناسى و الجاهل و بين كلام العامد ، و حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود و ابن عباس و عبد الله بن الزبير و من تابعين عن عروة بن الزبير و عطاء بن أبى رباح و الحسن البصرى و عن عمرو بن دينار ، و به قال مالك و الشافعى و أحمد و أبو ثور و ابن المنذر ، و حكاه الحازمى عن نفر من أهل الكوفة و عن أكثر أهل الحجاز و أكثر أهل الشام ، و حكاه النووى : فى شرح مسلم عن الجمهور كذا فى النبيل ، واحتج الأئمة الثلاثة و من معهم بما روى عن أبى هريرة فى قصة ذى اليمين بأنه تكلم النبى ﷺ ناسياً فان عنده أنه كان أتم الصلاة و ذو اليمين تكلم ناسياً فانه زعم أن الصلاة قد قصرت و رسول الله ﷺ لم يستقبل الصلاة و لم يأمر ذا اليمين و لا أبابكر و لا عمر بالاستقلال ، و بما روى عنه ﷺ : رفع عن أمى الخطاء و النسيان أخرجه ابن ماجه و الدارقطنى و البيهقى و غيرهم ، و بأن كلام الناسى بمنزلة سلام الناسى و ذلك لا يوجب فساد الصلاة ، و إن كان كلاماً لأنه خطاب الأدميين ولهذا يخرج عمده من الصلاة كذا هذا ، و احتج (٣) الامام أبو حنيفة و من معه : بقوله ﷺ و ليقن على صلاة

(١) وسيأتى الكلام فى الصلاة فى باب النهى عن الكلام فى الصلاة .

(٢) وحاصل ما للائمة فى ذلك كما فى الأوجز أن الروايات عند الحنابلة فيه مختلفة جداً ، و الأرجح عندهم أن الكلام لإصلاح الصلاة لمن سلم على ظن أنه أتم الصلاة لا يفسد و الباقى كلها مفسد ، وعند مالك الكلام لإصلاحها القليل لا يفسد و الباقى مفسد ، و عند الشافعى ناسياً القليل لا يفسد و الباقى مفسد .

(٣) و بما تقدم من روايات الفتح على الامام ، و فى بعض طرقها قال عليه السلام ★

ما لم يتكلم جواز البناء إلى غاية التكلم ، فيقتضى إنتهاء الجواز بالتكلم (١) ، وبما روى عن ابن مسعود وفي آخره ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال إن الله عزوجل يحدث من أمره ما يشاء و إن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة فرد على السلام ، و بما روى عن معاوية بن حكم السلمي أنه قال صليت خلف رسول الله ﷺ فغطس بعض القوم فقلت يرحمك الله ، الحديث ، وفي آخره : و لكن قال إن صلاتنا هذا لا يصلح فيها شئ من كلام الناس إنما هي التسييح والتهليل و قراءة القرآن فما لا يصلح في الصلاة فباشرته مفسد للصلاة كالأكل و الشرب ونحو ذلك ، و حديث ذى اليمين محمول على الحالة التي كان يباح فيها التكلم وهي ابتداء الاسلام بدليل أن ذا اليمين ، وأبا بكر و عمر رضى الله عنهم تكلموا في الصلاة تامدين ولم يأمرهم بالاستقبال مع أن كلام العمد مفسد للصلاة بالاجماع ، و الرفع المذكور في الحديث محمول على رفع الاثم و العقاب لا الحكم ، فان الله عز وجل أوجب في قتل الخطاء الكفارة ، والاعتبار بسلام الناسى غير سديد فان الصلاة تبقى مع سلام العمد في الجملة و هو قوله « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، والنسيان دون العمد ، فجاز أن تبقى مع النسيان في كل الأحوال ، وفقهه أن السلام بنفسه غير مضاد للصلاة لما فيه من معنى الدعاء إلا أنه إذا قصد به الخروج في أو ان الخروج جعل سبباً للخروج شرعاً فاذا كان ناسياً و بقى عليه شئ من الصلاة لم يكن السلام موجوداً في أو انه فلم يجعل سبباً للخروج بخلاف الكلام فانه مضاد للصلاة ، كذا قال في البدائع : ثم اعلم أن قوله : فلما رجعنا من عند النجاشي ، يحتمل أن يكون المراد من الرجوع الرجوع إلى مكة أو إلى المدينة ، قال الحافظ : إن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلبوا فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضاً ، فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى

★ أليس فيكم أبي ، الحديث ، و بلفظ الحصر في الروايات الآتية في العاطس .

(١) كذا في البدائع .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان نا عاصم عن أبي وائل
عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة و نأمر بحاجتنا
فقدمت على رسول الله ﷺ و هو يصلي فسلمت عليه فلم
يرد على السلام فأخذني ما قدم و ما حدث فلما قضى

وكان ابن مسعود مع الفريقين ، واختلف في مراده بقوله : فلما رجعنا هل أراد
الرجوع الأول أو الثاني فجمع القاضي أبو الطيب الطبري و آخرون إلى الأول ،
وقالوا كان تحريم الكلام بمكة و حلوا حديث زيد بن أرقم على أنه وقومه لم يبلغهم
النسخ ، و قالوا لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوقته ، وجمع آخرون إلى
الترجيح فقالوا يرجع حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي ﷺ بخلاف زيد بن
أرقم فلم يحكمه ، و قال آخرون إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني ، وقد ورد أنه
قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر ، وإلى هذا الجمع نحو الخطابي و يقوى هذا
الجمع رواية كلثوم المتقدمة فإنها ظاهرة في أن كلا من ابن مسعود و زيد بن أرقم ،
حكى أن الناسخ قوله « و قوموا لله قانتين » والآية مدنية بالاتفاق ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان (١) نا عاصم عن أبي وائل عن عبد الله]

بن مسعود [قال كنا نسلم في الصلاة] أى على رسول الله ﷺ أو يسلم بعضنا
على بعض [ونأمر بحاجتنا] والظاهر أن المراد بالحاجة الحاجة المتعلقة بالصلاة كما
وقع في حديث أبي أمامة عند الطبراني في قصة معاذ قال : كان الرجل إذا دخل
المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى إلى جنبه فيخبره بما فاته ، فيقضى ثم يدخل معهم
حتى جاء معاذ ، الحديث [قدمت على رسول الله ﷺ] بعد ما رجعت من الحبشة
[وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد على السلام] أى مطلقاً لا بالإشارة ولا بالكلام
[فأخذني ما قدم و ما حدث] وفي رواية ما قرب و ما بعد ، والمراد بما قدم

(١) الأصح فيه عدم الصرف « ابن رسلان » .

رسول الله ﷺ الصلاة قال إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء (١) وإن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة فرد على السلام .

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب و قتيبة بن سعيد أن الليث حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب أنه قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه ، فرد إشارة ، قال : و لا أعطيه إلا (٢) قال

وما حدث ، الأحران المتقدمة والحادثة بسبب تركه ﷺ رد السلام عليه [فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله قد أحدث] أى جدد من الأحكام [أن لا تكلموا في الصلاة فرد على السلام] قال القارى قال ابن الملك : فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة ، و كذلك لو كان على قضاء الحاجة و قراءة القرآن و سلم عليه أحد .

[حدثنا يزيد بن خالد بن موهب و قتيبة بن سعيد أن الليث حدثهم] أى يزيد و قتيبة و من معهما فى مجلس التحديث [عن بكير] مصغراً [عن نابل] بالنون و الباء المؤحدة المكسورة [صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب] بن سنان أبو يحيى الرومى يقال كان اسمه عبد الملك ، و صهيب لقبه صحابى شهير [أنه قال : مررت برسول الله ﷺ و هو (٣) يصلى فسلمت عليه فرد إشارة ، قال] أى ليث

(١) و فى نسخة : شاء (٢) و فى نسخة : قال إلا

(٣) و هل يسلم على من يصلى ، قال أحمد : نعم ، و كرهه إسحاق وغيره كذا فى المغنى ، و قال ابن رسلان : مذهب الشافعى أنه لا يسلم عليه ، ولو سلم لا يستحق جواباً ، و عن مالك روايتان إحداهما : الكراهة ، و الثانية الجواز ، و مكروه عندنا كما فى الدر المختار .

إشارة بأصبعه، و هذا لفظ حديث قتيبة .
 حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا أبو الزبير عن
 جابر (١) قال : أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المصطلق فأتيته

كما هو مصرح في رواية الطحاوي والدارمي ، و لفظهما ، قال ليث : و أحسبه قال
 بأصبعه فارجاع الضمير إلى نابل كما فعل صاحب عون المعبود مني على قلة التبع
 و كذلك إرجاع الضمير إلى ابن عمر في قوله : و لا أعلمه إلا قال : فان مرجع
 هذين الضميرين بكبير لا ابن عمر [و لا أعلمه] أي لا أظن شيخى بكبيراً [إلا
 قال إشارة بأصبعه] أي أظن أنه زاد لفظ بأصبعه [و هذا لفظ حديث قتيبة]
 فان قلت : إن هذا الحديث يدل على جواز رد السلام بالاشارة في الصلاة والحديث
 المتقدم يدل على تأخيره إلى الفراغ من الصلاة .

قلت : الحديث الأول محمول على الأولوية ، و أما الثاني فعلى تعليم الجواز ،
 قال في الدر المختار : و رد السلام و لو سهواً بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد ،
 و قال في الشامى : و صرح في المنية بأنه مكروه (٢) أي تنزيهاً و فعله عليه الصلاة
 و السلام لتعليم الجواز فلا يوصف فعله بالكراهة كما حققه في الحلية .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا أبو الزبير عن جابر] بن عبد الله
 [قال أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المصطلق] أي لحاجة و في رواية مسلم : أرسلني
 رسول الله ﷺ و هو منطلق إلى بني المصطلق ، و ليس بين الروایتين تخالف فانهما
 كلاهما يسيران إلى بني المصطلق فأرسله رسول الله ﷺ مقدماً ليأتي بخبرهم أو لغيره

(١) و في نسخة : بن عبد الله .

(٢) خلافاً للثلاثة كما في المعنى إذ قالوا يرد باليد ، و قال ابن رسلان : و عند
 الشافعى والجمهور يستحب أن يرد باليد ، وقال بعضهم بعد الصلاة ، و به قال
 الثوري و غيره ، و بسط صاحب البدائع : الكراهة باليد أيضاً .

و هو يصل على بعيره فكلمته ، فقال لي بيده هكذا ، ثم
كلمته فقال لي بيده هكذا ، وأنا أسمعه يقرأ و يؤمى برأسه
قال : فلما فرغ قال : ما فعلت في الذي أرسلتك فانه
لم يمتنعني أن أكلك إلا أني (١) كنت أصلي .

من الحاجات [فأتيته] أي فذهبت إلى بني المصطلق ثم رجعت فأتيته [وهو يصل
على بعيره] وفي رواية مسلم ثم أدركته وهو يسير ، و زاد في النسائي مشرقاً أو
مغرباً [فكلمته فقال لي بيده هكذا ثم كلمته فقال لي بيده هكذا] وفي رواية مسلم فسلمت عليه
فلم يرد علي وفي رواية : فسلمت عليه فأشار إلى ، وفي رواية فكلمته فقال لي بيده هكذا ،
وأوما زهير بيده ثم كلمته فقال لي هكذا وأوما زهير بيده نحو الأرض ، ولا اختلاف
بين هذه الروايات فان جابراً رضى الله تعالى عنه سلم عليه ﷺ ثم كلمه فأشار إليه
ﷺ بيده أن امكح حتى أتم الصلاة ، و يدل عليه ما في مسلم وأوما زهير بيده
إلى الأرض ، فهذا الكلام يدل على أن هذه الإشارة ما كانت لرد السلام بل كانت
لنزع عن الكلام ، فان هذه الإشارة كانت بيده إلى الأرض ولو كانت هذه الإشارة
لرد السلام لكانت إلى فوق [و أنا أسمعه يقرأ] القرآن [و يؤمى برأسه] أي
للركوع و السجود [قال] جابر أو غيره من الرواة [فلما فرغ] رسول الله
ﷺ من الصلاة [قال ما فعلت في الذي] أي في الأمر الذي [أرسلتك] له
[فانه] الضمير للشأن [لم يمتنعني أن أكلك] أي من الكلام [إلا أني كنت
أصلي] و في رواية مسلم فلما انصرف قال : أما أنه لم يمتنعني أرد عليك إلا أني
كنت أصلي ، و هذا كالصريح في أنه ﷺ لم يرد على جابر السلام لا إشارة و لا
لفظاً فتقيده بالكلام غير سديد ، و يؤيده ما ورد في رواية البخاري في حديث
جابر فسلمت عليه فلم يرد علي ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به ، فقلت في نفسي لعل

حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني نا جعفر بن
عون نا هشام بن سعد نا نافع قال : سمعت عبد الله بن
عمر يقول : خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه قال
جاءته الأنصار فسلوا عليه و هو يصلي قال فقلت لبلال :

رسول الله ﷺ وجد على أنى أبطأت عليه ، ثم سلت عليه فلم يرد على فوقع في
قلبي أشد من المرة الأولى ثم سلت عليه فرد علي ، فقال : إنما منعتي أن أرد عليك
أنى كنت أصلى ، فلو كانت إشارته ﷺ لرد السلام لم يقع في قلب جابر من الغم
و الكرب ما وقع عليه ، وأيضاً لما رد عليه ﷺ بالإشارة لم يحتاج أن يرد عليه
بعد الفراغ من الصلاة ، فهذا يرشدك أن الإشارة لم تكن لرد السلام ، و للطحاوي
في هذا البحث كلام طويل ، و قال العيني في شرح البخارى : و حكى ابن بطال
الاجماع على أنه لا يرد السلام نطقاً ، واختلفوا أبرد إشادة فكرهه طائفة روى ذلك
عن ابن عمر و ابن عباس و هو قول أبي حنيفة والشافعي و أحمد و إسحاق و أبي
ثور ، و رخص فيه طائفة ، روى ذلك عن سعيد بن المسيب و قتادة والحسن ، وعن
مالك روايتان : في رواية أجازه و في أخرى كرهه ، و عند طائفة إذا فرغ من
الصلاة يرد .

[حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني نا جعفر بن عون نا هشام بن
سعد نا نافع قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : خرج رسول الله ﷺ إلى قباء]
الظاهر أن هذا الخروج كان من المدينة بعد ما سكن فيها بعد الهجرة [يصلي فيه]
أى لأن يصلي فيه [قال] عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ، وهذا من
مرسلاته لأنه لم يكن موجوداً هناك ، ولعله سمعه من بلال أو صهيب أو من غيرهما
من الصحابة الذين كانوا معه [وجاءته الأنصار فسلوا عليه و هو يصلي ، قال فقلت
لبلال : كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه] ولعل بلالا

كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه و هو يصلي قال يقول هكذا ، و بسط كفه و بسط جعفر بن عون كفه ، و جعل بطنه أسفل ، و جعل ظهره إلى فوق .

حدثه بعد قوله له : فسلموا عليه [و هو يصلي] فيرد عليهم ، فسأله كيف يرد عليهم [قال] أي بلال [يقول] أي يشير رسول الله ﷺ [هكذا ، و بسط] أي بلال [كفه ، و بسط جعفر بن عون كفه] وهذا قول حسين بن عيسى شيخ أبي داود يقول : بين لنا شيخنا جعفر بن عون كيفية بسط الكف بفعله [و جعل بطنه] أي الكف [أسفل و جعل ظهره] أي الكف [إلى فوق] أي ثم أشار به ، قال الترمذي بمسند تخريج الحديثين ، حديث ابن عمر عن صهيب من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر ، و حديث ابن عمر عن بلال من طريق وكيع نا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر ، و قد روى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف قال كان يرد إشارة ، وكلا الحديثين عندي صحيحان لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال و إن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً ، انتهى .

قلت : قول الترمذي قد روى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم ، الحديث ، يخالف ما رواه النسائي وابن ماجه و الدارمي من طريق سفیان عن زيد بن أسلم ، و لفظ النسائي قال قال ابن عمر : دخل النبي ﷺ مسجد قباء يصلي فيه ، فدخل عليه رجال يسلمون عليه فسألت صهيياً وكان معه كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم ، الحديث ، و لفظ ابن ماجه عن عبد الله بن عمر قال : أتى رسول الله ﷺ مسجد قباء يصلي فيه فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه ، فسألت صهيياً

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة عن

و كان معه كيف كان رسول الله ﷺ الحديث ، و لفظ الدارمي عن ابن عمر أن
النبي ﷺ دخل مسجد بني عمرو بن عوف ، فدخل الناس يسلمون عليه و هو في
الصلاة ، قال فسألت صبيها كيف كان يرد عليهم ، الحديث ، يخالفهم الترمذي بتسمية
بلال و لم يذكرها في حديثهم إلا صبيها وهو المحفوظ ، وقد واقفهم البيهقي بتسمية
صهيب في حديث زيد بن أسلم ، وما أشار إليه الترمذي من الجمع بين الحديثين
باحتمال أن يكون ابن عمر سمع منهما أى بلال و صهيب جميعاً فتفصيله أن ههنا
ثلاثة أحاديث : أحدها حديث نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب ، وثانيتها :
حديث هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر ، و ثالثها : حديث زيد بن أسلم عن
ابن عمر ، فالحديثان الأخيران وردا في قصة قساة في قصة واحدة ، وأما الحديث
الأول فورد في محل آخر على ما أشار إليه الترمذي ، فتقول الترمذي لأن قصة
حديث صهيب غير قصة حديث بلال ، المراد من قصة حديث صهيب هو الذي ورد
في الحديث الأول ، و المراد من قوله غير قصة حديث بلال هو الذي ورد في
الحديث الثاني والثالث ، ولكن في الاستدلال على صحة الحديثين بهذا الدليل خزانة
فإن اتحاد القصة ومغايرتها لا دخل لها في صحة الحديث ، فيمكن أن يروى ابن عمر
عنهما قصة واحدة ، و تكون الرواية عنهما صحيحة ، و يمكن أن يروى عن أحدهما
قصة أخرى غير القصة المتفق عليهما ، و يكون ذلك صحيحاً أيضاً ، والله تعالى أعلم .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان (١) عن أبي

مالك الأشجعي [أى سعد بن طارق] عن أبي حازم [اسمه سليمان] عن أبي
هريرة عن النبي ﷺ قال لا غرار في صلاة [قال في مرقاة السعود ، أما الغرار

النبي ﷺ قال لا غرار في صلاة و لا تسليم قال أحمد يعنى فيها أرى أن لا تسلم و لا يسلم عليك و يغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شك .

حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي مالك (١) عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أراه رفعه

في الصلاة فعلى وجهين أن لا يتم ركوعه و سجوده و أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فياخذ بالأكثر و ينصرف بالشك ، وقال في النهاية : الغرار في الصلاة نقصان هيتها و أركانها ، و قيل أراد بالغرار النوم أى ليس في الصلاة نوم [و لا تسليم] يروى بالجر والنصب فن جره كان معطوفاً عنده على صلاة و غراره أن يقول المجيب و عليك و لا يقول السلام و من نصح كان عنده معطوفاً على غرار و يكون المعنى لا تقص و لا تسليم في الصلاة لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز انتهى ، و مثله في المجمع و مناسبة الحديث بالباب بقوله و لا تسليم بالعطف على الغرار [قال أحمد] أى ابن حنبل [يعنى فيما أرى] حاصله أن الامام أحمد ما قال في معنى الحديث هو من رأيه ليس منقولاً عن السلف فعنى قوله لا تسليم [أن لا تسلم] بصيغة المعلوم أى على أحد إذا كنت في الصلاة [و لا يسلم] بصيغة المجهول [عليك] أى لا يسلم عليك أحد إذا كنت في الصلاة وهذا معنى قوله و لا تسلم عند الامام أحمد ، و معنى قوله لا غرار في صلاة أن [يغرر (٢) الرجل بصلاته] أى ينقض [فينصرف] من صلاته [و هو] الرجل [فيها] أى في صلاته [شك] أى هل صلى ثلاثاً أو أربعاً .

[حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي مالك]

الاشعبي [عن أبي حازم عن أبي هريرة قال] أبو معاوية [أراه] أى سفيان

(١) و في نسخة : الأشعبي .

(٢) و هكذا نقله ابن قدامة في المغنى .

قال لا غرار في تسليم ولا صلاة، قال أبو داود : ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه .
(باب في تسميت العاطس في الصلاة) حدثنا مسدد نا يحيى ^(١) ح ونا عثمان بن أبي شيبة نا إسماعيل بن إبراهيم المعنى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن

[رفته] أى رفع سفیان هذا الحديث ، حاصله أن هذا الحديث روى عن سفیان ثلاثة رجال أولهم عبد الرحمن بن مهدي فرفته ولم يشك فيه و ثانيهم معاوية بن هشام فروى عن سفیان بالتردد فى رفته ، و ثالثهم ابن فضيل روى عن سفیان هذا الحديث فلم يرفعه بل وقفه على أبى هريرة [قال لا غرار فى تسليم ولا صلاة] و هذا السياق يدل على أن ما وقع فى رواية عبد الرحمن بن مهدي من قوله و لا تسليم هو بالجر عطفاً على قوله صلاة [قال أبو داود : ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي] أى لا غرار فى صلاة ولا تسليم ، لا على لفظ معاوية بن هشام [و لم يرفعه] بخلاف ابن فضيل عبد الرحمن بن مهدي فى الرفع ووافق فى لفظ الحديث وخالف معاوية فى الشك ولفظ الحديث (٢) .

[باب فى تسميت العاطس فى الصلاة] هو بالمعجمة والمهملة الدعاء بالخير والبركة ، والمعجمة أعلاهما شمته و شمت عليه تسميتنا واشتق من الشوامت و هى النقوام كأنه دعاء للعاطس بالثبات على الطاعة ، و قيل معناه أبعذك الله عن السماء و جنبك ما يشمت به عليك ، و أما الذى بالمهملة فاشتقاقه من السميت ، و هو الهيئته الحسنه أى جعلك الله على سميت حسن لأن هيئته تنزع عيب للعطاس .

[حدثنا مسدد نا يحيى] بن سعيد [ح و نا عثمان بن أبى شيبة نا إسماعيل

(١) هذا آخر الجزء الخامس ويتلوه أول الجزء السادس من تخرجة الخطيب .

(٢) و فى نسخة : عن حجاج الصواف .

هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت وا ثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلى قال فجعلوا يضربون بأيديهم (١) على أنفخاذهم فعرفت أنهم يصمتوني قال عثمان

بن إبراهيم المعنى [أى معنى حديث يحيى و إسماعيل واحد] عن حجاج [بن أبي عثمان أبو الصلت] الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال (٢) ابن أبي ميمونة [و اسم أبي ميمونة على] عن عطاء بن يسار عن معاوية (٣) بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله ﷺ فعطس [بفتح الطاء و ضبطه السيوطى بكسرها] رجل من القوم فقلت [وأنا فى الصلاة] يرحمك (٤) الله [الظاهر أن العطاس قال بعد العطاس الحمد لله فأجابه بقوله يرحمك الله لأنه علم هذا كما سيأتى فى الحديث اللاحق] فرماني القوم بأبصارهم [استعير من رمى السهم أى أسرعوا فى الالتفات و أشاروا إلى باعينهم من غير كلام و نظروا إلى نظر زجر كيلا أنكمم فى الصلاة] فقلت وا ثكل أمياه [بكسر الميم و التثنية بضم و سكون و بفتحهما فقدان المرأة ولدها والمعنى واقعد ولدها والمراد نفسه فأنى هلكت] ما شأنكم [أى حالكم و أمركم] تنظرون إلى [نظر الغضب] قال فجعلوا [أى شرعوا

(١) و فى نسخة : أيديهم .

(٢) و يقال هلال بن ميمونة . . ابن رسلان . (٣) له حديث واحد لكن فرق فى الأبواب . . ابن رسلان . (٤) الجواب يرحمك الله يفسد عندنا مطلقاً كما تقدم فى . باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء . و ظاهر المعنى أنه لا يفسد عند أحمد فأمل لكن فى نيل المارب قال يفسدها كاف الخطاب و قال ابن العربى جعله النبي ﷺ كلاماً فنعسه منه فيطلبها و فى شرح الاقتاع أيضاً يطل و يشكل عليه ما سيأتى عن القسطلانى فى هامش باب التصفيق فى الصلاة .

فلما رأيتهم يسكتوني لسكتي فسكت فلما صلى رسول الله ﷺ
بأبي و أمي ما ضربني ولا كهرني و لا سبني ثم قال إن
هذه الصلاة لا يحل فيها شئ من كلام الناس هذا إنما هو

[يضربون بأيديهم] زيادة في الانكار على [على أخذهم] و فيه دليل على أن
الفعل القليل لا يبطل الصلاة [فعرفت] بنظرهم إلى غضباً و ضربهم أخذهم [أنهم
يصمتون] أي يسكتوني [قال عثمان فلما رأيتهم يسكتوني] غضبت و تغيرت ،
و هذا اللفظ مختص برواية عثمان و لم يذكره مسدد [لسكتي (١) سكت] أي
لم أعمل بمقتضى الغضب و لم أسأل عن السبب لأنهم أعلم مني [فلما صلى رسول
الله ﷺ] أي فرغ عن الصلاة [بأبي و أمي] أي هو مفدى بأبي و أمي
[ما ضربني و لا كهرني] أي ولا انتهرني [و لا سبني] و هذا جزاء لقوله
فلما صلى [ثم قال إن هذه الصلاة] إشارة إلى جنس الصلاة [لا يحل (٢) فيها
شئ من كلام (٣) الناس] قال القاضي : أضاف الكلام إلى الناس ليخرج منه
الدعاء و التسييح و الذكر فإنه لا يراد بها خطاب الناس و إفعالهم ، و إطلاق الحديث
دليل لنا في أن الكلام مطلقاً يبطل الصلاة ، و أما قولهم لو كان مبطلا للصلاة لأمره
رسول الله ﷺ بالاعادة و لم يأمره به و إنما عليه أحكام الصلاة ، فالجواب عنه
بأن عدم حكاية الأمر بالاعادة لا يستلزم عدمه و غاية أنه لم ينقل إلينا [هذا]

(١) و قيل لكن لمجرد التأكيد . (٢) و علم منه أن الدعاء الغير المناسب يسمى كلام
الناس ولذا قال الحنفية و الحنابلة أن الدعاء باللهم ارزقني جملة يفسدها . (٣) قال
ابن رسلان فيه تحريم الكلام مطلقاً سواء كان لمصلحة الصلاة أولاً و هذا مذهبنا
و الأئمة الثلاثة و جمهور السلف و الخلف و قال طائفة منهم الأوزاعي يجوز
الكلام لمصلحة الصلاة - انتهى ، قلت : و النقل ليس بصحيح لما تقدم في هامش
• باب رد السلام في الصلاة • . و خلاف الأئمة في ذلك •

التسبيح والتكبير و قراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ
قلت : يا رسول الله ﷺ إنا قوم حديث عهد بجاهلية
و قد جاءنا الله بالاسلام و منا رجال يأتون الكهان (١)
قال فلا تأتهم قال قلت و منا رجال يتطيرون قال ذاك شئ

أى فعل الصلاة و هكذا روى أحد عن يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف هذا
إنما هو التسبيح ، و فى رواية مسلم من طريق إسماعيل عن حجاج الصواف و فيها
إنما هو التسليم والتكبير [إنما هو] أى فعل الصلاة [التسبيح والتكبير و قراءة
القرآن] أى هذا و نحوه فان التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة و غير ذلك من
الأذكار مشروع فيها ، استدل الشافعى رحمه الله على أن تكبير الاحرام جزء من
الصلاة قلنا معناه إنما هى ذات التسبيح والتكبير ، واستدل أبو حنيفة على كون التحريمة
شرطاً بقوله تعالى ، و ذكر اسم ربه فصلى ، فان العطف يفيد التنغيز [أو كما (٢)
قال] شك من الراوى [رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله إنا قوم حديث عهد] أى قريب
زمان [بجاهلية] متعلق بمهد ويمكن أن يتعلق بحديث ، وما قبل ورود الشرع يسمى
جاهلية لكثرة جهالتهم ، يعنى انتقلت من الكفر إلى الاسلام قريباً و لم أعرف بعد
أحكام الدين [و قد جاءنا الله بالاسلام و منا رجال يأتون الكهان] و يسألونهم
عن الخفيات والامور الكائنة فى المستقبل ، والكهان بضم الكاف جمع كاهن [قال]
رسول الله ﷺ [فلا تأتهم] و قد قال رسول الله ﷺ من آتى عرفاً أو كاهناً
فصدقه بما يقول فقد كفر بما نزل على محمد ، رواه الامام أحمد بسند صحيح عن
أبي هريرة [قال] أى معاوية [قلت] لرسول الله ﷺ [و منا رجال يتطيرون]
فى النهاية الطيرة بكسر الطاء و فتح الياء و قد تسكن هى التشاؤم بالشئ وهى مصدر

(١) و فى نسخة : قال .

(٢) فيه إشارة إلى أن الرواية بالمعنى . « ابن رسلان » .

يحملونه في صدورهم فلا يصدم ، قال قلت : منا رجال
يخطون ، قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه
فذاك قال قلت إن جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل أحد

تطير خيرة كما تقول تخير خيرة ولم يخفى من المصادر غيرهما مكذا قيل ، و أصل
التطير التفاؤل بالطير واستعمل لكل ما يتقامل به ويتشام و قد كانوا يطيطون
بالصيد كالطير والظي فيتمنون بالسوايح ويتشامون بالبوراح ، والبوراح من الصيد مامر
من ميامنك إلى مياسرك والسوايح ضدها و كان ذلك صدم عن مقاصدهم و يمنعمهم
عن السير إلى مطالبهم ففاه الشرع وأجله و نهام عنه و أخبره أنه لا تأثير له
[قال] رسول الله ﷺ [ذاك] أي التطير [شئ يحدونه في صدورهم (١)]
أي هذا وهم ينشأ من نفوسهم ليس له تأثير في اجتلاب نفع أو دفع ضرر وإنما
هو شئ يسوله الشيطان و يزينه حتى يعملوا بقضيته ليجرم بذلك إلى اعتقاد مؤثر
غير الله تعالى وهو كفر صريح باجماع العلماء [فلا يصدم] أي لا يمنعمهم التطير من
السي في مقاصدهم لأنه لا يضرم ولا ينفعهم ما يترهونه [قال] أي معاوية [قلت]
لرسول الله ﷺ [و منا رجال يخطون] و يستدلون بها على المغنيات و يعرفون
بها الكوائن في المستقبل [قال] رسول الله ﷺ [كان نبي من الأنبياء] قيل هو
إدريس أو دانيال عليهما السلام (٢) [يخط] أي أعطى علم الخط فيعرف بتوسط تلك
الخطوط الأمور المغيبة [فمن وافق (٣)] فيما يخطه [خطه] بالنصب أي خط
ذلك النبي [فذاك] أي فذاك مصيب و هو كالتعليق بالحال قال الخطابي إنما قال

(١) قلت و يحتمل أن يكون المعنى إن وجدانه في النفوس أمر طبيعي لكن
المأمور به أن لا يصدم عن مقصدهم (٢) وقيل إبراهيم، كذا في التناوي الحديثة.
(٣) و ذكر النووي الاختلاف في معناه ثم قال و حصل من مجموع كلام العلماء
فيه الاتفاق على النهي عنه الآن .

و الجوانية إذا طلعت عليها اطلاعة فاذا الذئب قد ذهب
بشاة منها وأنا من بني آدم آسف كما يأسفون لكنى صككتها
صكة فعظم ذلك^(١) على رسول الله ﷺ فقلت أفلا أعتقها

عليه الصلاة و السلام فمن وافق خطه فذاك على سبيل (٢) الزجر و معناه لا يوافق
خط أحد خط ذلك النبي لأن خطه كان معجزة ، قال ابن حجر : ولم يصرح بالنهي
عن الاشتغال بالخط لنسبة بعض الأنبياء لثلاث يتطرق الروم بما لا يليق بكالمهم و من
ثم قال المحرمون لعلم الرمل و هم أكثر العلماء لا يستدل بهذا الحديث على إباحته
لأنه علق الاذن فيه على موافقة خط ذلك النبي و موافقته غير معلومة إذ لا تعلم
إلا من تواتر أو نص منه عليه الصلاة و السلام أو من أصحابه أن الأشكال التي
لأهل علم الرمل كانت لذلك النبي و لم يوجد ذلك فاتضح تحريمه [قال] معاوية
[قلت] لرسول الله ﷺ [إن جارية لي كانت ترعى (٣) غنيمات قبل أحد و الجوانية]
بفتح الجيم و تشديد الواو و بعد الواو نون مكسورة ثم ياء مشددة و الجوانية (٤)
بقرب أحد موضع في شمال المدينة، قال النووي : فيه دليل على جواز استخدام السيد
جاريته في الرعى و إن كانت تفرد في الرعى ومع هذا فان خيف مفسدة من رعيها
لريبة فيها أو لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعها ،
انتهى ملخصاً [إذا طلعت عليها اطلاعة] أي أشرفت عليها و فرجت لأعلم حالها
[فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها و أنا من بني آدم آسف (٥)] بفتح السين أي
أغضب [كما يأسفون لكنى صككتها صكة] أي لطمتها لطمه [فعظم] من التعظيم

(١) و في نسخة : ذلك . (٢) كما بسطه ابن حجر في الفتاوى الحديثة .

(٣) و لا بأس به إذا لم يكن مفسدة و لا يدخل تحت النهي بالسفر وحدها
« ابن رسلان » ، (٤) و ما قال القاضي أنه من عمل الفرع لا يصح لأن الفرع بين
المدينة ومكة و هذا قبل أحد « ابن رسلان » . (٥) بالمد « ابن رسلان » .

قال اتنى بها فجئت (١) بها فقال أين الله قالت فى السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة .
حدثنا محمد بن يونس النسائى نا عبد الملك بن عمرو نا
فليح عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن معاوية بن
الحكم السلى قال لما قدمت على رسول الله ﷺ علمت أموراً
من أمور الاسلام فكان فيما علمت أن قيل (٢) لى إذا عطست
فاحمد لله وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل ىرحمك الله

[ذاك] أى صكتى إياها [على رسول الله ﷺ قلت] أى توبة عنها [أفلا
أعتقها قال] رسول الله ﷺ [اتنى بها فجئت بها] إلى رسول الله ﷺ [فقال]
رسول الله ﷺ لها [أين الله (٢) قالت فى السماء] و المراد بها نى الالهة عن
الأصنام و اعتماد وجوده و عظمته و علوه لا الجهة [قال] رسول الله ﷺ لها
[من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة (٤)] .

[حدثنا محمد بن يونس النسائى نا عبد الملك بن عمرو نا فليح عن هلال بن على]
هو هلال بن أبى ميمونة المتقدم [عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلى قال
لما قدمت على رسول الله ﷺ علمت] بصيغة المجهول من التعليم [أموراً من أمور الاسلام]
أى الفرائض وشرائع الاسلام [فكان فيما علمت] بصيغة المجهول من التعليم، ويحتمل
أن يكون على صيغة المعلوم من العلم [أن قيل لى] والقائل له إما رسول الله ﷺ
أو بعض الصحابة [إذا عطست فاحمد الله وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل ىرحمك

(١) و فيها نسختان : فجئت بها ، فأنتيت بها . (٢) و فى نسخة : قال .

(٣) و بسط الكلام عليه فى الفتاوى الحديثة .

(٤) لا خلاف فى جواز عتق الكافر فى التطوع و إنما الخلاف فى الكفارة .

قال فيها أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله رافعاً بها صوتي فرماني الناس بأبصارهم حتى احتملني ذلك فقلت ما لكم تنظرون إلى بأعين شزر قال فسبحوا فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال من المتكلم؟ قيل هذا الأعرابي فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي إنما الصلاة لقراءة القرآن و ذكر الله فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك فما رأيت معلماً قط أرفق من رسول الله ﷺ .

(باب التأمين وراه الامام) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان

الله قال فيها أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله رافعاً بها صوتي فرماني الناس بأبصارهم حتى احتملني ذلك [أي حتى أغضبني رميهم بأبصارهم] فقلت ما لكم تنظرون إلى بأعين شزر [بضم الشين المعجمة وسكون الزاء ، في آخره راه جمع شزراء من الشزر وهو النظر عن اليمين والشمال وليس بمستقيم النظر ، وقيل هو النظر بمؤخر العين و أكثر ما يكون النظر الشزر في حال الغضب و إلى الأعداء] قال فسبحوا [أي قالوا سبحان الله] فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال من المتكلم [في الصلاة] قيل هذا الأعرابي [وأشاروا إلى] فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي [إنما الصلاة لقراءة القرآن و ذكر الله فإذا كنت فيها] أي في الصلاة [فليكن ذلك] أي قراءة القرآن و ذكر الله تعالى لا كلام الناس [شأنك] أي حالك [فما رأيت معلماً قط أرفق من رسول الله ﷺ] .

[باب التأمين (١) وراه الامام] أي قول المصلي آمين إذا قرأ الامام

(١) قال ابن العربي ليس في التأمين حديث صحيح وبسط إختلاف أقوال المالكية فيه ، و بسط الكلام عليه في آخر تفسير الجمل .

عن سلسلة عن حجر أبي العنيس الحضرمي عن وائل بن

« ولا الضالين، وآمين هو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعند جميع القراء وحكى الواحدى عن حمزة و الكسائى الامالة فيها ، وفيها ثلاث لغات آخر وهو من أسماء الأفعال مثل صه للسكوت و تفتح في الوصل لأنها مبنية بالاتفاق مثل كيف وإنما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء و معناها اللهم استجب عند الجمهور ، و قيل غير ذلك عما يرجع إلى هذا المعنى فقيل ليكن كذلك ، و قيل اقبل ، و قيل لا تخيب رجاءنا ، و قيل لا يقدر على هذا غيرك ، و قيل هو كئز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله ، ولا خلاف في أن آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال إنه منه و إنه مسنون في حق المنفرد و الامام و المأموم ، و القارى خارج الصلاة ، و اختلف القراء في التأمين بعد الفاتحة إذا أراد ضم سورة إليها و الأصح أنه يأتي بها .

[حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الثورى [عن سلسلة] بن كهيل [عن حجر (١) أبي العنيس] قال في تهذيب التهذيب حجر بن العنيس [الحضرمى] أبو العنيس و يقال أبو السكن الكوفى ، و ذكر ابن حبان في الثقات : فى التابعين ثم قال فى أتباع التابعين حجر بن عئس أبو العنيس ، انتهى ، و حكى الترمذى عن البخارى : أن شعبة أخطأ فيه فقال عن حجر أبى العنيس و إنما هو حجر بن العنيس و يكنى أبا السكن ، انتهى ، قلت : لكن يردّه رواية أبى داؤد هذه فان عنده فى رواية سفيان الثورى أيضاً ، عن حجر أبى العنيس ، و قد تفحصنا نسخ أبى داؤد من الهندية و المصرية فما وجدنا فيها إلا عن حجر أبى العنيس ، وكذلك يردّه ما قال ابن حبان حجر بن العنيس أبو العنيس ، و قال العبى : و جزم ابن حبان فى الثقات فقال كنيته كاسم أبيه ، و قد ذكرله هذه الكنية الحافظ فى تهذيب

(٢) بضم الحاء المهملة و سكون الجيم « ابن رسلان » .

حجر قال كان رسول الله ﷺ إذا قرأ « و لا الضالين » قال آمين و رفع بها صوته .

التهذيب و التقريب و كذلك قول البخارى : يكنى أبا السكن لا ينافى أن تكون
كنيته أبا العنبر أيضاً ، لأنه لا مانع أن يكون لشخص كنيستان [عن وائل بن
حجر (١) قال كان (٢) رسول الله ﷺ إذا قرأ « و لا الضالين » قال (٣) آمين و رفع
بها صوته (٤)] و فى هذا الحديث دليل على أن الامام يؤمن خلافاً لمالك كما قال
بعضهم عنه و روى الحسن عن أبي حنيفة أن الامام لا يأتي به ، و استدل بعض
المالكية لمالك : أن الامام لا يقوله قوله ﷺ إذا قال الامام « و لا الضالين »
فقلوا : آمين ، لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قسم ذلك بينه و بين القوم و القسمة
تنافى الشركة و حملوا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أمن الامام على بلوغ موضع
التأمين ، و فى ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى : أن الامام والمؤمنين
و كذلك المنفرد يؤمنون فى الصلاة وفى غيرها سراً و به قال الامام الشافعى رحمه
الله تعالى فى الجديد فى المؤمنون وفى القديم بجمهر ، قال فى كتاب الام ، قال الشافعى :
فاذا فرغ من قراءة أم القرآن قال آمين ، و رفع بها صوته ليقبض به من كان خلفه
فاذا قالها قالوها و أسمعوا أنفسهم و لا أحب أن يجهروا بها فان فعلوا فلا شئ
عليهم ، هذا قوله الجديد ، و قال فى الاقناع : و السادسة التأمين عقب الفاتحة بعد

(١) ذكر ابن رسلان له قصة مع معاوية إذ أرسله رسول الله ﷺ معه فلم يركبه
خلفه ثم لما ولى معاوية ذكره القصة .

(٢) بشكل مناسبة هذا الحديث و الآتى بالترجمة .

(٣) قال ابن رسلان : و استنحب أصحابنا سكنته لطيفة قبله ليميز عن القرآن ،

قال الشافعى لو زاد لفظ رب العالمين و نحوه من الذكر بعده لحسن .

(٤) قال ابن رسلان : احتج به الراعى على الجهر به ، و قال فى أماليه يحتمل

اد به أنه تكلم بها على لغة المد

سكنة لطيفة لقارئها في الصلاة و خارجها للاتباع و يسن في جهرية جهرها و أن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه لخبر الصحيحين ، وخرج بنى جهرية السرية فلا جهر بالتأمين فيها و لا معية بل يؤمن الامام و غيرهم سراً مطلقاً ، و قال في حاشيته : قوله مع تأمين إمامه و ليس في الصلاة ما تسن مقارنة الامام فيه غير التأمين ولو قرأ معه و فرغاً معاً كفى تأمين واحد أو فرغ قبله ، قال البغوى : ينتظر و المختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للاتباع ، و قال في روضة المحتاجين : وسن جهرية في جهرية من إمام و منفرد مأموم تبعاً لتأمين إمامه فان لم يؤمن الامام أو أخره عن وقته المندوب فيه أمن هو أى المأموم و لو فاته التأمين مع تأمين الامام لم يتداركه بعده و لو قرأ الفاتحة مع إمامه و فرغاً معاً كفاه تأمين واحد عن تأمينه لقراءة نفسه و لقراءة إمامه أو فرغ قبله أمن لنفسه ثم يؤمن لقراءة إمامه ولا ينتظر ليؤمن معه و هذا على قوله القديم ، و اختلفت الروايات عن مالك ففى أولها أن الامام يؤمن و هى رواية المدنيين عنه ، و ثانياً رواية ابن القاسم عنه و هى المشهورة لا يؤمن الامام فى الجهرية و عنه لا يؤمن مطلقاً ، و قال فى مختصر الأخصرى : و التأمين بعد الفاتحة للفد و المأموم و لا يقولها الامام إلا فى قراءة السر و قول أحمد مثل قول الشافعى ، قال الترمذى : و به يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ و التابعين و من بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين و لا يخفيها ، و به يقول الشافعى و أحمد وإسحاق و ما ورد فى رواية أبى هريرة بصيغة الأمر من قوله : إذا أمن الامام فأمنوا ، و فى رواية : إذا قال الامام غير المفضوب عليهم و لا الضالين ، فقولوا آمين ، حمله الجمهور على التدب و حكى عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر و أوجبه الظاهرية على كل من يصلى ، و قالت الرافضة إنه بدعة تفسد به الصلاة ، و هذا الحديث رواه سفيان و شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن وائل فقال سفيان و رفع بها صوته و قال شعبة (١) : وخفض

(١) و حديث شعبة صححه الحاكم فى التفسير على شرطهما و أقره عليه الذهبى .

بها صوته ، و استدلل الامام الشافعى - رحمه الله - و من واقفهم فى الجهر بآمين
بحديث سفيان و رجوه بوجه ، اولها قال الترمذى : سمعت محمداً البخارى يقول
حديث سفيان أصح من حديث شعبة فى هذا ، و أخطأ شعبة فى مواضع من هذا
الحديث فقال عن حجر أبى العنبر و إنما هو حجر بن العنبر و يكنى أبى السكن .

قلت : و قد علت بما تقدم أن هذا ليس بخطأ لأنه كما هو ابن العنبر كذلك
هو أبو العنبر و كما يكنى (١) أبى السكن كذلك يكنى أبى العنبر ثم قال : و زاد فيه
عن علقمة بن وائل و ليس فيه عن علقمة و إنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن
حجر ، قلت : زيادة الثقة مقبولة و لا يستبعد أن تكون رواية حجر عنهما جميعاً
فروى بواسطة علقمة بالنزول ثم روى عن أبيه بلا واسطة ثم قال : و قال :
و خفض بها صوته و إنما هو مد بها صوته ، قلت : و هذا دعوى ليس ببناء
إلا على ظنه من غير دليل يدل عليه ، و أيضاً قال الترمذى سألت أبى زرعة عن
هذا الحديث فقال حديث سفيان فى هذا أصح ثم استدلل عليه ، و قال روى العلاء
بن صالح الأسدى عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان فتأيدت رواية سفيان برواية
العلاء بن صالح عن سلمة و ترجحت على رواية شعبة ، قلت : حديث سفيان وحديث
شعبة ، كلاهما حديثان صحيحان من أخبار الأحاد و لا ترجيح لأحدهما على الآخر بكثرة
الرواة مادام فى مرتبة الأحاد فان الحديث الصحيح الذى رواه واحد حقيق بالاحتجاج
مثل الحديث الصحيح الذى رواه أكثر من واحد ما دام فى مرتبة الأحاد .

وثانیهما قال البيهقى : لأعلم اختلافاً بين أهل العلم بالحديث ، قالوا : إن سفيان
و شعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان ، و قال يحيى بن سعيد ليس أحد أحب إلى
من شعبة و لا يعدله عندى أحد و إذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان ، قلت :
هذا قول القطان فدعوى الاجماع على هذا القول ليس بصحيح فان الحافظ ابن حجر
قال فى تهذيب التهذيب : قال أبو طالب عن أحمد : و شعبة أحسن حديثاً عن الثورى
لم يكن فى زمن شعبة مثله فى الحديث و لا أحسن حديثاً منه فقم له من هذا حظ

(١) و لا مانع من أن يكون له كنيستان « ابن رسلان » .

و قال محمد بن العباس النسائي سألت أبا عبد الله : من أثبت شعبة أو سفيان ؟ فقال كان سفيان رجلاً حافظاً و كان رجلاً صالحاً و كان شعبة أثبت منه و أتق رجلاً ، و قال ابن مهدي : كان الثوري يقول شعبة أمير المؤمنين في الحديث ، و قال ابن المديني سألت يحيى بن سعيد : أيما كان أحفظ للأحاديث الطوال سفيان أو شعبة ؟ فقال كان شعبة أمر فيها .

و نالها أن شعبة قال : سفيان أحفظ مني ، قلت : و قد تقدم قول سفيان إنه قال : شعبة أمير المؤمنين في الحديث و سفيان أيضاً داخل في المؤمنين ، و أيضاً قد تقدم من قول يحيى بن سعيد إن شعبة أحفظ للأحاديث الطوال و لو سلم فحمول على المسائل الفقهية فانه قال في تذكرة الحفاظ : قال ابن المديني : شعبة أحفظ للشايع و سفيان أحفظ للأبواب .

ورابعها أن أبا الوليد الطيالسي رواه عن شعبة بوفاق الثوري في سننه ، قلت : و هذا لا يقتضى الترجيح فقد قدمنا أن الحديثين صحيحان ولا تعارض بينهما فيحتاج إلى الترجيح و قول البيهقي يحتمل أن يكون تنبه لذلك فعاد إلى الصواب في متنه ، و ترك ذكر علقمة في إسناده مبني على احتمال ليس له أصل و لو كان كذلك لرده المحذوثون بهذا الوجه و البخاري مع سعيه في تضعيفه و توهينه لم يذكر هذا الوجه و الأصل كما قلنا إن الحديثين صحيحان رواه شعبة بواسطة علقمة و من غير واسطة فهذا الاحتمال مردود .

و خامسها أن الروایتين لو تقاومتا لكانت رواية الرفع متضمنة لزيادة و كانت أولى بالقبول ، قلت : و هذا الوجه غير سديد فان الرفع و الخفض صفتان متقابلتان للصوت فلا زيادة في الرواية التي فيها الرفع .

وسادسها أن رواية سفيان يتقوى بما رواه الحاكم باسناد صحيح عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته بآمين ، و بما ذكر البيهقي عن علي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول آمين إذا قرأ غير المغضوب عليهم

و لا الضالين وعنده أيضاً عنه أن النبي ﷺ كان إذا قرأ و لا الضالين رفع صوته بآمين ، قلت : و هذا الوجه أيضاً لا يوجب الترجيح فانا لا نكر أن رسول الله ﷺ رفع بآمين صوته بل تقول إن رسول الله ﷺ رفع بها صوته ولم يثبت أن رسول الله ﷺ داوم عليه أو جهر بآمين في آخر عمره ﷺ فهذا علينا أن رسول الله ﷺ جهر بآمين أحياناً تعليماً للامة ثم أخفى بها ، والدليل عليه أن آمين دعاء و الاصل في الدعاء الاخفاء لا الجهر و قد عمل بذلك بعد رسول الله ﷺ من اكابر الصحابة عمر و علي رضي الله تعالى عنهما ، قال العيني : روى الطبري في تهذيب الآثار : حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعيد عن أبي وائل قال : لم يكن عمر و علي رضي الله تعالى عنهما يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم و لا بآمين و قد أخرجه الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا علي بن معبد قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعيد عن أبي وائل قال كان عمر و علي لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم و لا بالنعوذ و لا بالتأمين ، و كذلك روى عدم الجهر عن عبد الله بن مسعود ، وأما الشيخ النيموي فاختار في هذا البحث طريقاً آخر ، وقال في كتابه آثار السنن : إن حديث وائل بن حجر حديث مضطرب ووجه الاضطراب أنه روى من طريق سفيان في هذا الحديث بلفظ « و رفع بها صوته » و من طريق شعبة أخفى بها صوته و كلاهما متساويان فاضطرب الحديث في الرفع و الخفض و لا يمكن التوفيق بينهما إلا أن يقال إنه أراد بالرفع رفعاً يسيراً بحيث سمعه من كان يليه من الصف الأول و بالخفض أنه لم يجهر كالتكبير و التسميع و كيف ما كان يدل بظاهره على أن النبي ﷺ لم يضم معها كلمة أخرى و لم يقلها إلا مرة واحدة ، و قد أخرج الطبراني في الكبير عن وائل بن حجر قال رأيت النبي ﷺ دخل في الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات ، انتهى ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله ثقات وأخرج الطبراني والبيهقي عن وائل بن حجر أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال غير المغضوب عليهم و لا الضالين ، قال رب اغفر لي آمين .

قلت : فيه أحد بن عبد الجبار قال الهيثمي في مجمع الزوائد : وثقه الدارقطني و أنى عليه أبو كريب ، وضعفه جماعة ، وقال ابن عدى : لم أر له حديثاً منكراً ، انتهى ، و قال علي القارى في المرقاة ، وروى الطبراني بسند لا بأس به ثم ساق الحديث ، قلت : فهذه الاختلافات في حديث وائل تدل على اضطرابه ، و لعل الامام البخارى مع شدة حرصه على إثبات الجهر بالتأمين ، وصاحبه مسلماً لم يخرجاه في صحيحهما بهذه العلة ، انتهى مختصراً ، ثم ذكر الشيخ النيموى حديث أبي هريرة الذى رواه الدارقطني و الحاكم قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته ، وقال آمين ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذا اللفظ ، قال الشيخ النيموى : و قد اغتر الحافظ ابن القيم بتصحيح الحاكم ، وقال في اعلام الموقعين : رواه الحاكم باسناد صحيح ، قلت : فيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزيدى بن الزبير لم يخرج له الشيخان في صحيحهما و لا الأربعة في سنهم ، و وضعفه النسائي و أبو داؤد و كذبه محمد بن عوف الطائي ، قال الذهبي في الميزان : قال أبو حاتم : لا بأس به سمعت ابن معين يشي عليه ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو داؤد : ليس بشئ و كذبه محمد بن عوف الطائي ، انتهى ، و قال الحافظ في تهذيب التهذيب : روى الأجرى عن أبي داؤد أن محمد بن عوف قال : ما أشك أن إسحاق بن زبير يكذب ، وقال في التقريب : صدوق بهم كثيراً ، انتهى ، ثم ساق حديث أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة الذى رواه ابن ماجه ثم قال : وإسناده ضعيف ، لأن في إسناده بشر بن رافع ، قال البخارى : لا يتابع في حديثه و قال أحمد : ضعيف ، وقال ابن معين : حدث بمناكير و قال النسائي : ليس بالقوى ، و قال ابن حبان : يروى أشياء موضوعة كأنه المعتمد لها ، هكذا في الميزان ، ثم نقل ضعفه عن تهذيب التهذيب و التقريب للحافظ ، ثم قال : و هذا الحديث أخرجه أبو داؤد من طريق بشر بن رافع بدون قوله فيرتج بها المسجد بل انتهى إلى قوله حتى يسمع من يليه من الصف الأول ، وأخرجه أبو يعلى

في مسنده كذلك ليس فيه فيرتج بها المسجد و فيه حتى يسمع الصف الاول ، ثم قال : فظهر لك ما رواه ابن ماجه من زيادة قوله فيرتج بها المسجد ، لا يتابع على ذلك ومع ذلك هذه الزيادة تخالف قوله حتى يسمع أهل الصف الاول ، ثم ساق حديث أم الحصين أنها صلت خلف رسول الله ﷺ ، فلما قال : ولا الضالين قال آمين ، فسمعتة و هي في صف النساء ، رواه ابن راهويه في مسنده ، و الطبراني في الكبير ، و فيه إسماعيل بن مسلم المكي و هو ضعيف .

ثم قال : لم يثبت الجهر بالتأمين عن النبي ﷺ ، و لا عن الخلفاء الأربعة ، و ما جاء في الباب فهو لا يخلو من شئ ، ثم عقد باب ترك الجهر بالتأمين ، واستدل له بقوله تعالى : « ادعوا ربكم تضرعاً و خفية » ، و بحديث أبي هريرة الذي رواه مسلم بلفظ إذا قال : ولا الضالين ، فقولوا آمين ، بأنه يدل أن الامام لا يجهر بآمين لأن تأمين الامام لو كان مشروعاً بالجهر اما علق النبي ﷺ تأمينهم بقوله : و لا الضالين ، بل السياق يقتضى بأنه لم يقل إلا هكذا ، و إذا قال : آمين فقولوا آمين ، و بحديث الحسن أن سمرة بن جندب و عمران بن حصين تذاكرا ، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين ، سكتة إذا كبر ، و سكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم و لا الضالين ، فأنكر عليه عمران بن حصين ، فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب ، فكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما أن سمرة قد حفظ ، رواه أبو داؤد و آخرون وإسناده صالح ، قال الشيخ النيموى : الأظهر أن السكتة الأولى كانت لقراءة التناء في نفسه ، و السكتة الثانية للتأمين برأ و لو حمل على أن السكتة الثانية كانت لأن يتراد إليه نفسه كما ذهب إليه بعضهم يلزم منه أن يكون تأمين المأمومين قبل تأمين النبي ﷺ ، و قد نهى النبي ﷺ عن تبادل المأموم الامام ، ثم ساق حديث سمرة بن جندب الذي رواه أحمد والدارقطنى أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتين إذا افتتح الصلاة ، و إذا قال و لا الضالين سكت أيضاً هنية فأنكروا ذلك عليه ، فكتب إلى أبي بن كعب ، فكتب إليهم أن الأمر كما سمع سمرة

و قال : إسناده صحيح ، ثم ساق حديث وائل بن حجر الذى رواه أحمد والترمذى و أبو داؤد . الطيالسى والدارقطنى والحاكم ، و آخرون من طريق شعبة ، و لفظه فلما قرأ : « غير المغضوب عليهم و لا الضالين » ، قال آمين ، و أخفى بها صوته ، و قال : إسناده صحيح ، و فى متنه اضطراب ، ثم ذكر فى تعليقه ما ذكره الترمذى عن البخارى من العلل الثلاث ، ثم نقل عن الزيلعى ما قال فى نصب الرأية ، و اعلم أن فى الحديث علة أخرى ذكرها الترمذى فى علة الكبير فقال : سألت محمد بن إسماعيل هل سمع علقمة من أبيه فقال : إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر ، انتهى ، ثم أجاب عن هذه العلل التى بينها البخارى فقال : كلها مدفوعة ، فأما قوله إن حجراً هو ابن العنيس و ليس بأبي العنيس فليس بصواب ، لأن اسم أبيه عنيس ، و كنيته كاسم أبيه أبو العنيس ، و لا مانع من أن يكون له كنية أخرى و هى أبو السكن ، و بهذا جزم ابن حبان فى كتاب الثقات حيث قال حجر بن عنيس أبو السكن الكوفى و هو الذى يقال له حجر أبو العنيس ، و قد تابعه الثورى فى أبي العنيس أخرجه أبو داؤد فى باب التأمين ، و قال البيهقى فى سننه الكبير : و أما قوله حجر أبو العنيس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثورى ، انتهى ، و أخرج الدارقطنى فى سننه فى باب التأمين ، حدثنا عبد الله بن أبي داؤد السجستانى حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى ثنا وكيع و المحاربى قالوا حدثنا سفیان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنيس و هو ابن عنيس ، الحديث ، فثبت أن شعبة ليس بمتفرد بأبى العنيس ، بل ذكره محمد بن كثير و وكيع و المحاربى عن سفیان الثورى أيضاً ، و أما قوله ليس فيه علقمة ، فقد بين فى بعض الروايات أن حجراً سمعه عن علقمة عن وائل و قد سمعه من وائل نفسه ، أخرج أحمد فى مسنده بسنده عن حجر أبى العنيس قال : سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل و سمعت عن وائل قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الحديث و أخرج أبو داؤد الطيالسى فى مسنده حدثنا شعبة قال أخبرنى سلمة بن كهيل قال : سمعت حجراً أبا العنيس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل ، و قد سمعت

من وائل إلى آخر الحديث . و أخرج أبو مسلم الكجى في سننه بسنده عن حجر
 عن علقمة بن وائل عن وائل قال : و قد سمعته من وائل ، و أما
 الاختلاف بين الثورى و شعبة في الرفع و الخفض ، فغايته أن الحديث مضطرب
 لا يصلح للاحتجاج لأحد الفريقين ، و أما ما قالوا ترجيحاً لحديث الرفع على حديث
 الخفض من أن الثورى أحفظ من شعبة ، فهذا القول ليس بمجمع عليه بل في ترجيح
 أحدهما على الآخر أقوال ، ثم ذكر الأقوال التي تقدمت في أول البحث ، ثم قال :
 و عندي وجه حسن لترجيح ما رواه شعبة على ما رواه الثورى ، و هو أن شعبة
 لم يكن يداس لا عن الضعفاء و لا عن الثقات ، و قد صرح فيه بالأخبار ، قال
 أخبرني سلمة بن كهيل كما هو عند الطيالسي ، و أما الثورى فكان ربما يداس و قد
 عنعه قال الذهبي في الميزان : سفيان بن سعيد الحجة الثبت متفق عليه مع أنه كان
 يداس عن الضعفاء ، و لكن له نقد و ذوق ، و قال الحافظ في التقریب : و كان
 ربما دلس ، انتهى ، فهذا يرجح ما رواه شعبة من حديث الخفض على ما رواه
 الثورى من حديث الرفع أشبهه التماس فيه ، و أما ما قال ابن القيم في إعلام الموقعين
 ترجيحاً لرواية الرفع ، و ترجيح ثأن وهو متابعة العلاء بن صالح و محمد بن سلمة بن
 كهيل له فيجاب عنه بأن العلاء بن صالح ليس من الثقات الاثبات ، قال في التقریب :
 صدوق له أوهام ، و قال الذهبي في الميزان : قال أبو حاتم كان من عنق الشيعة ،
 و قال ابن المديني : روى أحاديث مناكير ، و أما محمد بن سلمة فقال الذهبي قال
 الجوزجاني ذاهب واهى الحديث .

قلت : فتابعتهما له لا تقدم فيما رواه شعبة لأشبهتهما ليسا من الثقات الاثبات ،
 حتى يقال إن شعبة خالفه الثقات ، و تكون روايته شاذة غير محفوظة ، و غاية ما
 في الباب أن كل واحد من الحديثين يرجح على الآخر بوجه ، فان قال قائل : رواه
 أبو داود عن مغلد بن خالد الشعيري عن ابن نمير عن علي بن صالح عن سلمة بن
 كهيل فعلى بن صالح متابع ثالث لسفيان ، قلت : لعله وهم ، فقد أخرجه أبو بكر بن

أبي شيبة عن ابن نمير عن العلاء بن صالح والترمذي عن محمد بن أبان عن ابن نمير عن العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل، فاختلف القول في علي والعلاء وأبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن أبان أحفظان من الشعيري والحفاظ كالبيهقي وغيرهم لم يذكروا في متابعة الثوري إلا العلاء بن صالح لا علي بن صالح، فلو كان ما يوجد في النسخ المتداولة من سنن أبي داود من ذكر علي بن صالح صواباً لذكروه في متابعة الثوري، لأنه أثبت من العلاء بن صالح و محمد بن سلمة، والله أعلم وعليه أحكم .

وأقول أنا: إن الحفاظ ابن حجر صرح بكونه وهما فإنه قال في تهذيب التهذيب في ترجمة العلاء بن صالح و سماه أبو داود في روايته علي بن صالح وهو وهم .
فان قلت : قال البيهقي في سننه الكبرى : و قد رواه أبو الوليد الطيالسي عن

شعبة نحو رواية الثوري ، ولفظه : فلما قال : ولا الضالين قال أمين رافعاً بها صوته ، انتهى ، قلت : هذه رواية شاذة عن شعبة تفرد بها أبو الوليد و عنه إبراهيم بن مرزوق ، خالفه غير واحد من أصحاب شعبة كأبي داود الطيالسي و محمد بن جعفر و يزيد بن زريع و عمرو بن مرزوق و غيرهم كلهم عن شعبة ، و قالوا فيه أخفى بها صوته أو خفض بها صوته ومع ذلك إبراهيم بن مرزوق البصري عمى قبل موته فكان يخطئ و لا يرجع كما في التقريب و غيره ، فحاصل الكلام أن المحفوظ عن شعبة حديث الحفص لا حديث الرفع ، و أما علة الانقطاع فسخيفة جداً لأن سماع علقمة عن أبيه ثابت بوجوه ، منها ما أخرجه النسائي في باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع ، و فيه : حدثني علقمة بن وائل حدثني أبي فذكر الحديث ، و أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين ، و فيه قال : سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثني أبي فذكر الحديث ، فقوله حدثني أبي يدل على سماعه من أبيه ، و منها ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه الحديث ، فقوله أن أباه حدثه يدل على سماع علقمة من أبيه وائل بن حجر ، و منها ما قاله الترمذي في كتاب الحدود من جامعه علقمة بن وائل

بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل ، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه ، انتهى .

قلت : وأما ما قاله البخارى من أنه ولد بعد موت أبيه ، فيعارض بما قال الترمذى فى كتاب الحدود ، سمعت محمداً يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه ، يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر ، وبما قال ابن حجر فى تهذيب التهذيب : قال أبو داؤد عن ابن معين مات أبوه وهو أى عبد الجبار حل وبما قال السمعانى فى أنسابه : أبو محمد عبد الجبار بن وائل بن حجر الكندى يروى عن أمه وعن أبيه وهو أخو علقمة ، ومن زعم أنه سمع أباه فقد وهم لأن وائل بن حجر مات وأمه حامل به ووضعته بعده بستة أشهر ، انتهى ، فهذه العبارات تدل على أن الذى ولد بعد موت أبيه وائل بن حجر هو عبد الجبار لا علقمة .

قلت : وفى ولادته بعد موت أبيه أيضاً نظر لأنه روى من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار أنه قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى ، فحدثنى وائل بن علقمة عن أبى وائل بن حجر الحديث . أخرجه أبو داؤد فى باب رفع اليدين ، والطحاوى فى باب موضع وضع اليدين فى السجود ، فهذا الخبر يدل على أنه ولد فى حياة أبيه لكنه كان صغيراً وأما قول من قال إن قائل كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى هو علقمة بن وائل لأخوه عبد الجبار فليس بسديد بل هو باطل بل قد صرح محمد بن جحادة باسم شيخه عبد الجبار لا علقمة على أن علقمة كيف يقول لحدثنى وائل بن علقمة ، وقد قال الحافظ فى التقريب : صوابه علقمة بن وائل أمحدث علقمة عن ابنه كما هو الظاهر أو عن نفسه كما يظهر من تصويب الحافظ ، وقد أخرج الطبرانى من طريق عبد الوارث بلفظ لحدثنى علقمة بن وائل ، فالحق أن القائل لهذا القول عبد الجبار وهو يرويه عن أخيه علقمة بن وائل ، ثبت بذلك التحقيق أن عبد الجبار مع كونه أصغر من علقمة ، ولد فى حياة أبيه ولكنه كان صغيراً و لما كان علقمة أكبر منه وأخاه العيني كيف يتصور أنه ولد بعد موته أبيه بل الحق

حدثنا مخلد بن خالد الشعيري نا ابن نمير نا علي بن صالح
 عن سلية بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن
 حجر أنه صلى خلف رسول الله (١) ﷺ ، فجهر بآمين ،
 وسلم عن يمينه و عن شماله حتى رأيت بياض خده .
 حدثنا نصر بن علي أنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن
 أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال :

أنه أدركه وسمع منه كما يشهد بذلك قوله : حدثني أبي وغيره ، وقد نص عليه الترمذي
 كما مر حيثنظ ظهر ضعف ما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب مقلداً لغيره علقمة بن
 وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم الحضرمي الكوفي صدوق إلا أنه لم يسمع
 من أبيه ، انتهى .

[حدثنا مخلد بن خالد الشعيري] بفتح المعجمة و كسر المهملة [نا ابن نمير
 نا علي بن صالح] قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة العلاء : العلاء بن صالح
 التيمي ، ويقال الاسدي الكوفي و سماه أبو داود في روايته علي بن صالح و هو
 وهم [عن سلية بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر أنه صلى خلف
 رسول الله ﷺ ، فجهر بآمين] أي بعد قراءة ولا الضالين [وسلم عن يمينه وعن
 شماله] أي للخروج من الصلاة [حتى رأيت بياض خده] أي صرف وجهه
 بالسلام إلى جانب يمينه و شماله حتى رأيت بياض خده .

[حدثنا نصر بن علي أنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع] قال في التقريب :
 بشر بن رافع (٢) الحارثي أبو الأسباط النجرائي بالثون و الجيم فقيه ضعيف الحديث
 [عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة] قال في الميزان : أبو عبد الله الدوس عن
 أبي هريرة لا يعرف ما حدث عنه سوى بشر بن رافع ، و قال الحافظ في تهذيب

(١) وفي نسخة : النبي . (٢) قال ابن رسلان قواه ابن معين .

كان رسول الله ﷺ إذا تلا «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، قال : آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول .

حدثنا القعنبى عن مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : إذا قال الامام «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، فقولوا : آمين ،

التهديب : قال ابن القطان : لا يعرف ، قال ابن أبى حاتم : اسمه عبدالرحمن بن هضاض وقيل ابن الصامت [عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا تلا (١) غير المغضوب عليهم و لا الضالين قال آمين ، حتى يسمع] بصيغة المعلوم من المجرد أو من الافعال [من يليه من الصف الأول] .

[حدثنا القعنبى] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] بن أنس الامام [عن سمى مولى أبى بكر] بن الحارث بن هشام [عن أبى صالح السمان] ذكوان [عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : إذا قال الامام غير المغضوب عليهم و لا الضالين فقولوا آمين] استدل به على أن الامام لا يؤمن لأن القسمة تنافى الشركة ، و قد تقدم البحث فيه ، أخرج هذا الحديث البخارى فى صحيحه فى باب جهر (٢) المأموم بالتأمين ، قال الحافظ فى الفتح : قال الزين بن المنير : مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن فى الحديث الأمر بقول آمين ، والقول إذا وقع به الخطاب . طلقاً حمل على الجهر ، و متى أريد به الاسرار أو حديث النفس قيد بذلك ، قال العيني قلت : المطلق يتناول الجهر و الاخفاء و تخصيصه بالجهر والحمل عليه تحمك فلا يجوز ، قال العيني فى شرح هذا الحديث : قال الخطابى : هذا لا يخالف ما قال إذا أمن الامام

(١) ذكر ابن رسلان أنه يشير إلى أن التسمية ليس جزءاً من الفاتحة ، لأنه عده آية ولذا شرع منه فصارت سبعة بدون التسمية .

(٢) قلت : بل هو يدل على الاسرار وإلا فلا يحتاج إلى التقدير بـ «ولا الضالين» .

فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه .

فأمنا لأنه نص بالتعيين مرة و دل بالتقدير أخرى فكأنه قال : إذا قال الامام ولا الضالين و أمن فقولوا آمين ، و يحتمل أن يكون الخطاب في حديث أبي صالح لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمع التأمين لأن جهر الامام به أخفض من قراءته على كل حال ، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه إذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجوع .

قلت : ذكر الخطابي الوجهين المذكورين بالاحتمال الذي لا يدل عليه ظاهر ألفاظ الحديثين ، فان كان يؤخذ هذا بالاحتمال ، فنحن أيضاً نقول : يحتمل أن الجهر فيه لأجل تعليمه الناس لذلك ، لانا لا ننازع في استحباب التأمين للامام و للمأموم أيضاً ، و إنما النزاع في الجهر به ، فنحن اخترنا الاخفاء لأنه دعاء ، و السنة في الدعاء الاخفاء ، انتهى ، قال النووي : في هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الامام لا بعده ، قلت : بل الأمر بالعكس ، لأن الفاء في الاصل للتعقيب ، قاله العيني [فانه] الضمير للشأن [من وافق قوله قول () الملائكة] قال ابن حبان في صحيحه : فان الملائكة تقول آمين ثم قال : يريد أنه إذا أمن كتأمين الملائكة من غير إعجاب ، و لا سمعة و لا رياء خالصاً لله تعالى ، فانه حينئذ يغفر له .

قلت : و يحتمل أن يراد بالموافقة الموافقة في الزمان ، أي وافق تأمين المصلح زمان تأمين الملائكة غفر له ، و المراد بالملائكة قيل : هم الحفظة ، و قيل : الملائكة المتعاقبون وقيل : غير هؤلاء ، لما روى البيهقي ، و وافق ذلك قول أهل السماء آمين غفر له ما تقدم من ذنبه ، قال الحافظ : و الذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة من في الأرض أو في السماء [غفر له ما تقدم من ذنبه] ظاهره

(١) استدلل به على أفضلية الملائكة كما قاله المعتزلة « ابن رسلان » .

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و أبى سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا أمن الامام فأمنوا ؛ فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، قال ابن شهاب : وكان رسول الله

غفران جميع الذنوب الماضية و هو محمول عند العلماء على الصغار ، و وقع فى بعض الروايات فى آخر هذا الحديث وما تأخر ، و هى زيادة (١) شاذة ، قاله الحافظ والعينى .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب] بمضمومة فسین فإيه مشددة مفتوحتين و قد تكسر الياء ، قاله صاحب المغنى [و أبى سلمة بن عبد الرحمن أنهما] أى سعيداً و أبى سلمة [أخبراه] أى ابن شهاب [عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا أمن الامام] أى قال الامام آمين ، و قيل : معناه إذا دعا و المراد دعاء الفاتحة من قوله « إهدنا » إلى آخره بناء على أن التأمين دعاء ، و قيل : معناه إذا بلغ إلى موضع استدعى التأمين و هو قوله « ولا الضالين » و يرد ذلك التصريح بالمراد فى حديث الباب ، و استدل به على مشروعية التأمين للامام ، قيل : وفيه نظر : لكونها قضية شرطية ، و أوجب بأن التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع [فأمنوا (٢)] فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه [أخرج البخارى هذا الحديث فى صحيحه فى باب جهر الامام بالتأمين ، قال الحافظ : و وجه الدلالة من الحديث أنه لو لم يكن التأمين مسموعاً للأموم لم يعلم

(١) و هى موجودة فى النسخ القديمة لأبى داود ، فايفتش النسخ ، ما الصواب فى أبى داود .

(٢) قالوا : إن المؤتم فى كل فعله يؤخر عن الامام إلا فى آمين ، فيقول معه خلافاً لمن أنكره مستدلاً بالحديث « ابن رسلان » .

ﷺ يقول : آمين .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه (١) أنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال أنه قال : يا رسول الله لا تسبقني بآمين .

به ، وقد علق تأمينة بتأمينه ، وأجابوا بأن موضعه معلوم ، فلا يستلزم الجهر به ، وفيه نظر لاحتمال أن يحل به فلا يستلزم علم المأموم به ، ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب ، وحكى ابن بزبرة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر ، قال و أوجه الظاهرية على كل مصل ، قاله الحافظ [قال ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ يقول آمين] قال الحافظ : وهو متصل إليه برواية مالك عنه ، و أخطأ من زعم أنه معلق .

[حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه أنا وكيع عن سفيان عن عاصم] بن سليمان الأحول [عن أبي عثمان] النهدي وهو عبد الرحمن بن مل بلام ثقيلة وميم مثلثة [عن بلال] المؤذن [أنه قال : يا رسول الله : لا تسبقني بآمين] قال العيني : وقد أول العلماء قوله : لا تسبقني على وجهين : الأول أن بلالا كان يقرأ الفاتحة في السكنة الأولى من سكتي الإمام ، وربما يبقى عليه شئ منها و رسول الله ﷺ قد فرغ منها فاستتمله بلال في التأمين بقدر ما يتم فيه قراءة بقية السورة حتى ينال بركة موافقته في التأمين ، الثاني أن بلالا كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه من وراء الصفوف ، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر النبي ﷺ ، وربما سبقه ببعض ما يقرأه فاستتمله بلال قدر ما يلحق القراءة و التأمين .

قلت : هذا الحديث مرسل ، وقال الحاكم في الأحكام : قيل : إن أبا عثمان لم يدرك بلالا ، وقال أبو حاتم الرازي : رفعه خطأ ، ورواه الثقات عن عاصم عن أبي عثمان مرسلاً ، وقال البيهقي : و قيل : عن أبي عثمان عن سلمان قال قال بلال

(١) و في نسخة : الحظلي .

حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي و محمود بن خالد قالانا
الفريابي عن صبيح بن محرز الحمصي حدثني أبو مصبح
المقرئي ، قال : كنا نجلس إلى أبي زهير النيري ، وكان

و هو ضعيف ليس بشئ ، انتهى . وقد أخرج البخاري لأبي هريرة تعليقا و لفظه :
وكان أبو هريرة ينادي الامام لا تقنئني بآمين ، معناه لا تدعني أن يفوت مني القول
بآمين ، قال العيني : وصل ابن أبي شيبة هذا التعليق فقال : حدثنا وكيع حدثنا كثير
بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أنه كان يؤذن بالبحرين ، فقال للامام :
لا تسبقني بآمين و كانت الامام بالبحرين العلاء بن الحضرمي ، و روى البيهقي من
حديث أبي رافع أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم ، فاشترط أن لا يسبقه
بالضالين حتى يعلم أنه قد دخل الصف ، فكان إذا قال مروان : و لا الضالين قال
أبو هريرة : آمين ، يمد بها صوته الحديث ، انتهى .

[حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي و محمود بن خالد قالانا الفريابي] محمد بن
يوسف [عن صبيح] قال في التقريب : اختلف فيه هل هو مفتوح أوله أو مضمر
[ابن محرز (١)] المقرئ قال في التقريب : بفتح الميم و سكون القاف و فتح الراء بعدها
همزة [الحمصي حدثني أبو مصبح (٢)] بمزحمة مكسورة بعد الصاد المهملة المفتوحة
[المقرئ] قال في التقريب : المقرئ بفتح الميم و الراء بينهما قاف ثم همزة قبل ياء
النسبة ، و في الخلاصة همزة مكسورة بعد رأى ممدودة ، الأوزاعي الحمصي ، وقال
السمعاني في الأنساب بضم الميم ، و قيل بفتحها و سكون القاف و فتح الراء بعدها
همزة ، هذه النسبة إلى مقرا قرية بدمشق منها غيلان بن معشر ، و منها أبو الصلت
شريح بن عبيد الحضرمي الشامي المقرئي ، و قال في القاموس ، و مقرا ككرم بلدة

(١) و قال ابن رسلان بضم الميم و سكون الحاء المهملة و كسر الراء ثم زاي .

(٢) بضم الميم و كسر الباء المشددة ، ابن رسلان ، .

بالبين به معدن العقيق منه المقرئ من المحدثين وغيرهم ، و يفتح ابن الكلبي الميم ، وقال في كتاب مشبه النسبة للازدى ، وأما المقرئ بالقاف وفتح الراء بعدها همزة قبل الياء فمنهم فلان وفلان ، وأصحاب الحديث يكتبونه بالالف ، وقال محمد طاهر في المغنى المقرئ بضم ميم ، وقيل بفتحها وسكون قاف وفتح راه وكسر همزة نسبة إلى مقرئ بن سبيع ، وقال في جامع الأصول : المقرئ بضم الميم ، وقيل بفتحها والقاف وفتح الراء وكسرها منسوب إلى مقرئ بن سبيع بن الحارث بن زيد بن سهل من بني قطن بن عريب ، انتهى ، والذي وقع في جامع الأصول بالنون تصحيف من الناسخ ، والصواب بالهمزة لأنه صرح في ترجمة راشد بن سعد بكسر الهمزة ، فاختلف في هذا اللفظ بأمر ، أولها أن الراء ممدودة أو مقصورة وصاحب الخلاصة مال إلى المد ، وغيره لا يمدونه ، وكلام الأزدي صاحب مشبه النسبة يرجح أن الألف التي تكتب بعد الراء هو اصطلاح المحدثين وليس عند غيرهم فلا يقرأ ، و صرح بذلك الذهبي في مشبه النسبة كما نقل صاحب العون ولفظه : و يكتب بألف هي صورة الهمزة ليفرق بينه وبين المقرئ من القراءة فلم بذلك أن الراء فيه ليست بممدودة ، وثانيها الاختلاف في النسبة . فقال السمعاني في الأنساب : إن هذه النسبة إلى مقرا قرية بدمشق ، وكذا نقل صاحب العون عن أبي سعيد المروزي بنقل المنذرى أن هذه النسبة إلى مقرا قرية بدمشق ، وكذلك نقل في حاشية تهذيب التهذيب عن لب الباب تحت ترجمه راشد بن سعد المقرئ بضم الميم ، وفي التقريب بفتحها وسكون القاف وفتح الراء وهمزة ثم ياء النسبة نسبة إلى مقرا قرية بدمشق ، انتهى كلام لب الباب ، وقال أبو داؤد : المقرئ (١) قيل من حمير . ولم أر أحداً صرح به إلا ما نقل صاحب العون عن غاية المقصود نقلا عن تاج العروس شرح القاموس مقرئ بن سبيع بن حارث بن مالك بن زيد علي وزن مكرم بطن من حمير وبه عرف البلد لندي بالبين لزوله وولده . ماك و قال في جامع الأصول : المقرئ منسوب

(٣) قال المنذرى : وكذا قال غيره « ابن رسلان » .

من الصحابة ، فيتحدث أحسن الحديث ، فاذا دعا الرجل منا بدعاء قال: اختمه بآمين فان آمين مثل الطابع على الصحيفة قال أبو زهير أخبركم عن ذلك ، خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح في المسألة ، فوقف النبي ﷺ يستمع منه ، قال النبي ﷺ أوجب إن ختم فقال (١)

إلى مقره بن سبيع بن الحارث بن زيد بن سهل من بني قطن بن عريب ، و نقل صاحب (٢) العون عن المنذرى الأول أى النسبة إلى القبيلة أشهر قال صاحب القاموس: مقره ككرم بلدة باليمن به معدن العقيق ، و منه المقرئون من المحدثين ، ويفتح ابن الكلبي الميم ، فهذه ثلاثة أقوال جمع شارح القاموس بين القولين الأخيرين ، فقال مقره بن سبيع بن الحارث بن مالك بن زيد على وزن مكرم بطن من حمير ، و به عرف البلد الذى باليمن لنزوله و ولده هناك ، و أما القول الأول فلا يجتمع مع هذين القولين [قال : كنا نجلس إلى أبي زهير الفيرى] قال فى التقريب: فى ترجمة أبي الأزهر ، و يقال أبو زهير الأمازى صحابى سكن الشام لا يعرف اسمه ، و قيل يحيى بن نفير [و كان] أى أبو زهير [من الصحابة ، فيتحدث أحسن الحديث ، فاذا دعا الرجل منا بدعاء قال] أبو زهير رضى الله عنه [اختمه] أى الدعاء [بآمين فان آمين مثل الطابع] أى الخاتم [على الصحيفة] أى كما أن الشئ العزيز يحفظ (٣) بالختم كذلك الدعاء يحفظ بالختم ويرفع عند الله تعالى [قال أبو زهير أخبركم عن ذلك] أى عن الذى قلت لكم فى أمر آمين بأنه مثل الطابع على الصحيفة و ما قلته برأى الكن عن رسول الله ﷺ [خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح] أى بالغ [فى المسألة] أى فى الدعاء [فوقف النبي ﷺ

(١) وفى نسخة له (٢) كذا قال ابن رسلان (٣) ويكون محفوظاً بالختم عن الضياعة و يحتمل أن يكون المعنى كما أن الختم أجدد بالتبول كذلك هذا ابن رسلان .

رجل من القوم بأى شئ يختم ففسال بآمين فانه إن ختم بآمين فقد أوجب فانصرف الرجل الذى سأل النبي ﷺ فأتى الرجل فقال (١) اختم يا فلان بآمين و أبشر ، و هذا لفظ محمود ، قال أبو داؤد: و المقرئ قبيل من حمير .

(باب التصفيق فى الصلاة) حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ التسييح للرجال و التصفيق للنساء .

يستمع منه فقال النبي ﷺ أوجب [أى الاجابة [إن ختم] أى إن طبع [فقال] له [رجل من القوم بأى شئ يختم فقال بآمين فانه إن ختم بآمين فقد أوجب فانصرف الرجل الذى سأل النبي ﷺ فأتى الرجل [الداعى [فقال] ذلك الرجل للداعى [اختم] دعائك [يا فلان بآمين و أبشر] بالاجابة [و هذا لفظ محمود قال أبو داؤد : و المقرئ قبيل من حمير] و قد تقدم بحقه ، و معنى هذا القول أن لفظ المقرئ الذى لحق به ياه النسبة قبيل من حمير لا أنه مع ياه النسبة قبيل .

[باب التصفيق فى الصلاة] قال فى القاموس : التصفيق الضرب ياطن الراحة على الأخرى ، و فى المجمع هو ضرب إحدى اليدين على الأخرى .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ التسييح للرجال (٢) و التصفيق للنساء (٣)] قال الحافظ فى الفتح و كان منع النساء من التسييح لأنها مأمورة بخفض صوتها فى الصلاة مطلقاً لما

(١) و فى نسخة : قال له .

(٢) وقال ابن العربي به قال الشافعى وغيره ، وقال مالك كل منهم يسبح و ليس بصحيح لما بيناه ، و الصحيح الأول .

(٣) و الختئ يصفق لاحتمال أن يكون امرأة ، ابن رسلان .

حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى نبي عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحات الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلى بالناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف

يخشى (١) من الافتتان و منع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء و عن مالك وغيره فى قوله التصفيق للنساء أى هو من شأنهن فى غير الصلاة وهو على جهة الذم له و لا ينبغي فعله فى الصلاة لرجل و لا امرأة (٢) و تعقب برواية حماد بن زيد عن أبي حازم فى الأحكام بصيغة الأمر فليسبح الرجال و ليصفق النساء فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة . قال القرطبى : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خيراً و نظراً ، انتهى .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي حازم [سلسلة [بن دينار] الأعرج الأثور التمار] عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى نبي عمرو بن عوف [و هى قبيلة من الأنصار تسكن قباء] ليصلح بينهم [و كانت فيهم قتال حتى تراموا بالحجارة] و حانت [أى قربت] الصلاة [أى وقت صلاة العصر] فجاء المؤذن [أى بلال] إلى أبي بكر فقال [أى بلال لآبي بكر] أتصلى بالناس فأقيم قال [أبو بكر] نعم [لأن رسول الله ﷺ أمر بلالا قبل أن يذهب إلى نبي عمرو بن عوف بقوله إن حضرت صلاة العصر و لم آتكم فرأيا بكر يصلى بالناس كما فى الرواية الآتية] فصلى أبو بكر [أى بالناس إماماً] فجاء رسول الله

(١) و لنا يمنع عن الأذان و الجهر بالاقامة و القراءة « ابن رسلان » .

(٢) و استدلوا بعموم قوله عليه السلام من نابه شئ فى الصلاة فليقل سبحانه الله كما سأتى فى قصة أبي بكر ، و بمعناه وردت الروايات الأخر « ابن رسلان » .

فصفق الناس و كان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما
أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله (١) فأشار
إليه رسول الله (٢) أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه
فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر
أبو بكر حتى استوى في الصف و تقدم رسول الله ﷺ
فصلى (٣) فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت

ﷺ و الناس في الصلاة] و الظاهر أن مجيئه ﷺ وقع و أبو بكر في أول ركعة
من الصلاة يدل عليه رواية أحمد في مسنده ثم أقام فأمر أبا بكر فتقدم، فلما تقدم
جاء رسول الله ﷺ ، و في رواية و جاء رسول الله ﷺ بعد ما دخل أبو بكر
في الصلاة [فتخلص (٤)] أى وصل إلى الصف الأول بعد شق الصفوف [حتى
وقف في الصف فصفق الناس و كان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة (٥)] لاستغرافه
في مناجاة ربه [فلما أكثر الناس التصفيق التفت] إلى القوم [فرأى رسول الله
ﷺ قائماً في الصف فهم بالرجوع ليلحق بالصف] فأشار إليه رسول الله ﷺ
أن امكث مكانك [أى اثبت إماماً في محل الامام] فرفع أبو بكر يديه فحمد الله
على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك [أى حصل له من المرتبة العظيمة بأمره
له بإمامته له ﷺ واقتدائه به] ثم استأخر [أى تأخر] أبو بكر حتى استوى [
أى استقر] في الصف [الأول] و تقدم (٦) رسول الله ﷺ [إماماً] [فصلى]

(١-٢) و في نسخة : ﷺ (٣) و في نسخة : و صلى .

(٤) و لفظ النسائي يفرق الصفوف حتى وصل الصف .

(٥) و فيه كمال خشوعه .

(٦) استدلل به على أن إمام الحى إذا جاء في وسط الصلاة فهل يجوز لمن نابه

أن يتأخر أم كان خاصاً بالنبي ﷺ و فيه وجهان للشافعى « ابن رسلان » .

إذ أمرتك قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة ، أن يصلي بين
يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما لي رأيتم
أكثرتم من التصفيح! من نابه شئ في صلاته فليسبح فانه
إذا سبح التفت إليه و إنما (١) التصفيح للنساء .

أى رسول الله ﷺ بالناس [فلما انصرف] أى فرغ من الصلاة [قال] رسول
الله ﷺ [يا أبا بكر ما منعك أن تثبت] أى من أن تثبت في محل الامام [إذ
أمرتك] به [قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة] أى ما كان ينبغي له [أن
يصلي بين يدي رسول الله ﷺ] أى يؤمه فكان رسول الله ﷺ قبل عذره لأنه
لم يعنفه على مخالفة أمره [فقال رسول الله ﷺ ما لي رأيتم أكثرتم من التصفيح]
أى التصفيح [من نابه (٢)] أى عرض [له شئ في صلاته] فيريد أن يعلمه
الامام [فليسبح (٣)] أى فليقل سبحان الله [فاذا سبح التفت إليه] ضبطه صاحب
العون بصيغة المجهول و هكذا سياق مسلم (٤) في صحيحه . و لفظ البخارى من نابه
شئ في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا
التفت [و إنما التصفيح للنساء] لأنهن مأمورات بخفض صوتهن لأجل الفتنة ، وفي
نسخة : قال أبو داود: وهذا في الفريضة ، قال النووي: وفيه جواز استخلاف المصلي
بالقوم من يتم الصلاة لهم و هذا هو الصحيح من مذهبنا ، و قال في الدر المختار :
و كذا يجوز له أن يستخلف إذا حصر عن قراءة قدر المفروض لحديث أبي بكر

(١) و في نسخة : فأما .

(٢) عمومه حجة للامام مالك في أن الرجال و النساء يسبحون .

(٣) بعمومه استدل القسطلاني على أن الذكر في الجواب لا يفسد الصلاة خلافاً
لأبي حنيفة و محمد ، قلت : لعله يختص بغير كاف الخطاب كما تقدم في . باب

تسميت العاطس ، (٤) و هكذا في لفظ البخارى .

حدثنا عمرو بن عون أنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك ^(١) النبي ﷺ فاتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال إن حضرت صلاة العصر ولم آتكم فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم ، قال في آخره إذا نابكم شئ في الصلاة فليسبح الرجال و ليصفح النساء .

الصديق فانه لما أحس بالنبي ﷺ حصر بالقراءة فتأخر فتقدم النبي ﷺ وأتم الصلاة فلو لم يكن جائزاً لما فعله . بدائع .

[حدثنا عمرو بن عون أنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك] أى خبر القتال [النبي ﷺ فاتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال] رسول الله ﷺ [لبلال] مؤذن مسجد رسول الله ﷺ [إن حضرت صلاة العصر ولم آتكم فمر أبا بكر فليصل بالناس] أى يؤمهم [فلما حضرت العصر] أى وقت صلاته [أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم] لانه لم يرجع النبي ﷺ [قال] حماد بن زيد [في آخره] أى في آخر هذا الحديث [إذا نابكم شئ في الصلاة فليسبح الرجال و ليصفح النساء] والغرض من إيراد هذا الحديث بهذا الطريق بيان الاختلاف بين لفظ مالك و حماد بن زيد في قصة تسبيح الرجال و تصفيح النساء بأن في لفظ حماد بن زيد ورد التسبيح

(١) و في نسخة : ذاك .

(٢) قال ابن رسلان: فيه الأمر بالصلاة بعد الإقامة ، انتهى، قلت فيشكل عليه الأمر بالإقامة بعد مجئ المؤذن، والأوجه عندي أن هذا من تصرف الرواة وقد تقدم أنه استأذنه قبل الإقامة .

حدثنا محمود بن خالد نا الوليد عن عيسى بن أيوب قال
قوله التصفیح للنساء (١) تضرب بأصبعين من يمينها على كفها
اليسرى .

(باب الاشارة فى الصلاة) حدثنا أحمد بن محمد بن
شبوويه (٢) و محمد بن رافع قالنا نا عبيد الرزاق أنا معمر
عن الزهرى عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ كان يشير فى
الصلاة .

و التصفیح بلفظ الأمر و هذا يرد قول من قال إن ما وقع فى قوله إنما التصفیح
للنساء إنما هو بطريق الذم .

[حدثنا محمود بن خالد] السلى دمشق [نا الوليد] بن مسلم القرشى [عن
عيسى بن أيوب] القينى الأزدي أبو هاشم دمشقى روى له أبو داؤد أراً موقوفاً
عليه فى صفة تصفيح النساء ، قلت : تعقب مغلطاً على المؤلف قوله الأزدي القينى
و أن الأزدي و القين لا يجتمعان [قال] عيسى [قوله] أى رسول الله ﷺ
[التصفیح للنساء (٣)] كيفيته أن [تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى .
[باب الاشارة (٤) فى الصلاة ، حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه (٥) و محمد

(١) و فى نسخة : قال . (٢) و فى نسخة : المروزي .

(٣) قيل التصفیح بالأصبعين للتنيه و التصفیق بالجمع للهو ، و قيل التصفیح بظهر
أحدهما على الآخر و التصفیق بباطنها على باطن الآخر و المشهور عند الشافعية أن
يضرب بطن أحدهما على ظهر الأخرى ، ابن رسلان .

(٤) و المراد به غير التشهد كما هو ظاهر من الروايات ، وسيأتى فى باب الاشارة
فى التشهد إشارة التشهد و بسط ابن رسلان و ابن العربى روايات الاشارة بطرق .

(٥) بفتح الشين و ضم الموحدة المشددة ، ابن رسلان .

حدثنا عبد الله بن سعيد نا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس عن أبي غطفان

بن رافع قالنا نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة [الإشارة المذكورة في هذا الحديث محمولة على الإشارة في الصلاة للحاجة كرد السلام وغيره و يمكن أن يحمل على (١) الإشارة بالسبابة في التشهد ولكن صنيع المؤلف يدل على أن المراد هاهنا بالإشارة هو الأول لأنه عقد الباب للإشارة في التشهد فيما بعد قريباً ، قال في مراقى الفلاح في مكروهات الصلاة : و رد السلام بالإشارة لأنه سلام معنى ، و في الذخيرة : لا بأس للمصلي أن يجيب المتكلم برأسه ، و رد الأثر به عن عائشة ، و قال الطحطاوى في حاشيته : قوله لا بأس للمصلي أن يجيب ، قال الحلوانى : لا بأس أن يتكلم مع المصلى و أن يجيب هو برأسه أو بيده و لو سلم على المصلى يرد في نفسه عنده و بعد الصلاة عند محمد و لا يرده مطلقاً عند أبي يوسف ، انتهى ، و ذكر الخطابى و الطحطاوى أن النبي ﷺ رد على ابن مسعود بعد فراغه من الصلاة ، كذا في الشرح عن مجمع الروايات و هو يؤيد قول محمد ، انتهى ، و الحاصل أن الإشارة المفهمة لرد السلام أو غيره ليست بمفسدة للصلاة ، قال في رد المختار : ولا يفسدها رد السلام بيده خلافاً لمن عزى إلى أبي حنيفة أنه مفسد فانه لم يعرف نقله من أحد من أهل المذهب و إنما يذكرون عدم الفساد بلا حكاية خلاف بل صريح كلام الطحطاوى أنه قول أئمتنا الثلاثة ، وصرح في المنية بأنه مكروه أى تنزيهاً و فعله عليه الصلاة و السلام لتعليم الجواز فلا يوصف فعله بالكراهة كما حققه في الحلية ، انتهى .

[حدثنا عبد الله بن سعيد نا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس] هو يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفى [عن

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ التسييح للرجال
يعنى فى الصلاة و التصفيق للنساء ، من أشار فى صلاته
إشارة تفهم عنه فليعد لها يعنى الصلاة ، قال أبو داؤد :

أبو غطفان [بفتحات ابن طريف أو ابن مالك المرى (١) بالراء المدنى قيل اسمه سعد
ثقة من كبار الثالثة قاله الحافظ فى التقريب ، وقال فى تهذيب التهذيب : أبو غطفان
بن طريف المدنى و يقال ابن مالك المرى حجازى ، قيل اسمه سعد روى عن أبيه
طريف بن مالك و سعيد بن زيد بن عمرو و أبو رافع مولى النبي ﷺ و أبو
هريرة و ابن عباس و عنه عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع و أبو سلمة (٢) بن
عبد الرحمن وقارظ بن شيبه الزهرى وعمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر و يعقوب
بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس وإسماعيل بن أمية وغيرهم ذكره ابن سعد فى الطبقة
الثانية من أهل المدينة وقال : كان قد لزم عثمان وكتب له وكتب أيضاً لمروان ، وقال
النسائى فى الكنى : أبو غطفان ثقة ، قيل اسمه سعد ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ،
قلت : و قال الدورى عن ابن معين : ثقة ، وقال الدورى عن أبي بكر بن داؤد
أبو غطفان مجهول ، و قال فى الميزان : أبو غطفان عن أبي هريرة لا يدرى من
هو ، قال الدارقطنى : مجهول ، والظاهر أنه أبو غطفان بن طريف المرى و ماذا بمجهول
قد وثقه غير واحد [عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ التسييح للرجال يعنى
فى الصلاة] هذا التفسير مذكور فى النسخ الموجودة لأبى داؤد ، و ليس بموجود
فى ما روى البيهقى عن أبي داؤد فالظاهر أنه من بعض الرواة [و التصفيق للنساء
من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها] أى فليعد الصلاة لأجل الإشارة
[يعنى الصلاة] و هذا تفسير للفعل المقدر ليعدو لفظ البيهقى ، و من أشار فى

(١) بضم الميم وتشديد الراء . ابن رسلان .

(٢) كذا فى التهذيب و الظاهر أبو سلمة .

هذا الحديث وهم .

(باب في مسح الحصى في الصلاة) حدثنا مسدد نا
سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة
أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال إذا قام أحدكم

صلاة إشارة تفهم عنه فليعدّها فعلى هذا السياق ضمير بعدما راجع إلى الصلاة [قال
أبو داود: هذا الحديث وهم (١)] قال الدارقطني بعد تخرّيج هذا الحديث قال لنا
ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجبول وآخر الحديث زيادة في الحديث ولعله
من قول ابن إسحاق و الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير ، وهكذا قال البيهقي في
سننه ، وقال صاحب الجوهر النقي في باب الإشارة فيما ينوبه ، ذكر في آخره حديثاً
عن أبي غطفان ثم حكى عن ابن أبي داود أن أبا غطفان مجبول ، قلت : ابن أبي
داود متكلم فيه ، و أما أبو غطفان فعروف أخرج له مسلم في صحيحه و روى عنه
جماعة ووثقه ابن معين وغيره ، انتهى ، قلت : و قد حكى مولانا الشيخ محمد يحيى
المرحوم من تقرير شيخنا الكنكوهي على قول أبي داود هذا الحديث وهم إنما اضطر
إلى ذلك لثبوت الإشارة بالصحاح من الروايات مع إطلاق الإشارة في هذه ، ولا
يعد أن يحمل أمر الإعادة على الاستحباب أو يراد بالإشارة ما هي مفسدة لها فلا
يفتقر إذاً إلى الإيهام .

[باب في مسح الحصى في الصلاة ، حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن
أبي الأحوص (٢) شيخ من أهل المدينة] مولى بنى ليث ويقال مولى بنى غفار [أنه

(١) و قال ابن رسلان من جهة الرواية أيضاً و من جهة المعنى أيضاً إذ يخالف
الروايات ، و قال ابن القيم في الهدى : الحديث باطل و ذكر توثيق الحديث
الزيلي في نصب الراية ، و العيني ، في عمدة القارى .

(٢) و لفظ النسائي سمع شيخاً يحدث في مجلس سعيد بن المسيب «ابن رسلان» .

إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يسمح الحصى .
 حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن يحيى عن أبي سلمة
 معيقب أن النبي ﷺ قال لا تمسح و أنت تصلى فإن
 كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى .

سمع أبا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال [النبي ﷺ] إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن
 الرحمة تواجهه فلا يسمح الحصى (١) [قال في مرقاة الصعود : قال العراقي في شرح
 الرمزي : تعليل النهى عن مسح الحصى بكون الرحمة تواجهه يدل على أن الحكمة أن
 لا يشتغل خاطره بشئ يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه من تلك الرحمة ،
 والمراد بالقيام إلى الصلاة الدخول فيها فلا يكون نهياً قبل التحريم ، انتهى .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن معيقب (٢) [
 و آخره مؤحداً مصغراً ابن أبي فاطمة الدوسي حليف بنى عبد شمس أسلم
 قديماً بمكة و هاجر الهجرتين و شهد بلياً و كان على خاتم النبي ﷺ و استعمله
 أبو بكر و عمر على بيت المال ، قال ابن عبد البر : كان قد نزل به داء الجذام فعولج
 به بأمر عمر بن الخطاب بالحنظل فتوقف و توفي في خلافة عثمان ، و قيل بل في
 خلافة على سنة أربعين [أن النبي ﷺ قال لا تمسح [أى الحصى تسوية لها] و
 أنت تصلى (٣) فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة] أى فافعل لتسوية الحصى مرة واحدة ،
 و قال في مرقاة الصعود مبتدأ حذف خبره أى تكفيك أو خبر أى فاشروع أو
 الجائز و أتيح له مرة ثلاثاً يتأذى به في سجود و منع من الزائد ثلاثاً يكثر الفعل (٤)

(١) عن الموضع الذى يصلى فيه أو الذى تعلق بوجهه . ابن رسلان .

(٢) و يقال معيقب بحذف الياء .

(٣) يدل على أنه لو مسح قبل الصلاة لا بأس به . ابن رسلان .

(٤) أو مبتدأ مؤخر و واحدة خبر مقدم .

(باب الرجل يصلى مختصراً^(١)) حدثنا يعقوب بن كعب^(٢) ثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد^(٣) عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة

[تسوية الحصى] هكذا في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندي ولم أجد هذا اللفظ عند غير أبي داود من المحدثين الذين أخرجوا هذا الحديث ، ولعل هذا اللفظ تفسير للمسح من أبي داود أو غيره من بعض الرواة خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو أى المسح تسوية الحصى أو يقال المراد بالمسح تسوية الحصى .

[باب الرجل يصلى مختصراً ، حدثنا يعقوب بن كعب] يعنى الأنطاكي ثنا محمد بن سلمة عن هشام [بن حسان أبو عبدالله القردوسى بضم القاف] عن محمد بن سيرين [عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة] ورواية البخارى نهى عن الخصر في الصلاة ، و في الأخرى نهى أن يصلى الرجل مختصراً ، و في رواية النسائى : مختصراً ، و في رواية البيهقى : نهى عن التخصر ، و اختلفوا في تفسير الاختصار ، و المشهور في تفسيره أن يضع يده على خاصرته ، كذا فسره محمد بن سيرين فيما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، و كذا فسره هشام فيما رواه البيهقى في سننه عنه ، وحكى الخطابى وغيره قولاً آخر في تفسيره وهو أن يمسك يديه مخرصة أى عصاً يتوكأ عليها ، و أنكره ابن العربى ، و عن الهروى في الغريبين وابن الأثير في النهاية وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وحكى الهروى أيضاً و هو أن يحذف في الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وقيل يختصر الآيات التى فيها السجدة في الصلاة حتى لا يسجد لتلاوتها ، وأما الحكمة في النهى عن الخصر فقيل لأن إبليس أبط مختصراً ، و قيل لأن اليهود تكثرون

(١) و في نسخة : باب الاختصار في الصلاة (٢) و في نسخة : يعنى الأنطاكي .

(٣) و في نسخة : ابن سيرين .

قال أبو داؤد يعنى يضع (١) يده على خاصرته .
 (باب الرجل يعتمد فى الصلاة على عصاً) حدثنا عبد
 السلام بن عبد الرحمن الواصبى نا أبى عن شيان عن
 حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال قدمت

فعله فنبى عنه كراهة للتشبه بهم، وقيل لأنه راحة أهل النار، وقيل إنه فعل المختالين
 و المتكبرين، و قيل إنه شكل من أشكال أهل المصائب يضعون أيديهم على الخواصر
 إذا قاموا فى المآتم، و اختلفوا فى حكم الخصر فى الصلاة فكرمه ابن عمر و ابن
 عباس و عائشة و إبراهيم النخعى و مجاهد و أبو مجاز و آخرون و هو
 قول أبى حنيفة و مالك و الشافعى و الأوزاعى و ذهب أهل الظاهر إلى تحريم
 الاختصار فى الصلاة عملاً بظاهر الحديث . عني ملخصاً، [قال أبو داؤد يعنى يضع
 يده على خاصرته] و هذا تفسير من أبى داؤد للفظ الاختصار و هو المشهور فى
 تفسيره كما تقدم .

[باب الرجل يعتمد فى الصلاة على عصاً ، حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن
 الواصبى] بموحدة مكسورة و مهملة قاضى الرقة (٢) ثم بغداد [نا أبى] هو
 عبد الرحمن (٣) بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن سعيد الأسدى الرقى مجهول
 [عن شيان] بن عبد الرحمن التميمى مولاىم النحوى أبو معاوية ثقة ، يقال : إنه
 منسوب إلى نحوه بطن من الازد لا إلى علم النحو [عن حصين بن عبد الرحمن]
 السلى أبو الهذيل الكوفى [عن هلال بن يساف (٤)] بكسر التحتانية [قال قدمت

(١) و فى نسخة : أن يضع الرجل .

(٢) للتوكل . ابن رسلان .

(٣) له فى السنن هذا الحديث الواحد . ابن رسلان .

(٤) لم ينصرف لوزن الفعل و العلية . ابن رسلان .

الرقعة ، فقال لي بعض أصحابي : هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قلت غنيمة ، فدفننا إلى وابصة ، قلت (١) لصاحبي : نبدأ فننظر إلى دله فاذا عليه قلنسوة لاطية ذات أذنين و برنس خز أغبر وإذا هو معتمد على

الرقعة [بفتح الراء ، وفي آخرها القاف المشددة بلدة (٢) على طرف الفرات مشهورة من الجزيرة ، بت بها ليلة ، وإنما سميت الرقة لأنها على شط الفرات ، و كل أرض تكون على الشط فهي تسمى الرقة ، قاله السمعاني في الأنساب [فقال لي بعض أصحابي] و هو زياد بن أبي الجعد كما يدل عليه رواية أحمد في مسنده ، و لفظها عن هلال بن يساف قال : أراني زياد بن أبي الجعد شيخاً بالجزيرة يقال له وابصة بن معبد ، فأقامني عليه [هل لك] رغبة [في] لقاء [رجل من أصحاب النبي ﷺ] قال : قلت [لقاءه] غنيمة [كبرى] فدفننا [أى ذهب بنا] إلى وابصة [بن معبد] قلت لصاحبي : نبدأ فننظر إلى دله [بفتح الدال وشدة اللام هو الهدى والسمت عبارة عن حالة الانسان من السكينة والوقار ، و حسن السيرة و الطريقة واستقامة الهيئة] فاذا عليه [أى لما دخلوا عليه رأوه فاذا عليه] قلنسوة لاطية (٣) [أى لاصقة بالرأس] ذات أذنين و برنس خز [البرنس بالضم قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة أو مطراً ، قاموس ، قال في المجمع : في شرح حديث نهي عن ركوب الخنز : الخنز المعروف أولاً ثياب تشنج من صوف و ابريسم و هي مباحة ، و قد لبسها الصحابة و التابعون ، فيكون التمسح عنها لأجل التشبه بالمعجم و زى المترفين وإن أريد بالخنز ما هو المعروف الآن فهو حرام ، لأن جميعه من الابريسم و عليه يحمل حديث قوم يستحلون الخنز و الحرير [أغبر] و هو

(١) و في نسخة : فقلت . (٢) من بلاد العراق ، ابن رسلان .

(٣) و بين ابن رسلان كان له ﷺ ثلاث قلانس ثم بين أنواعها .

عصا في صلاته فقلنا (١) بعد أن سلطنا، فقال حدثني أم قيس بنت محسن أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه .

ما يكون على لون الغبار] و إذا هو معتمد على عصا في صلاته ، قلنا بعد أن سلطنا [أى لما فرغ من صلاته سلطنا عليه ، فتكلمنا في أمر الاعتماد على عصا في الصلاة ، وسألناه [فقال : حدثني أم قيس بنت محسن أن رسول الله ﷺ لما أسن] أى صار كبير السن [و حمل اللحم] أى كثر لحمه ، وهذا اللفظ صريح في كثرة اللحم له لأجل كبر السن ، و قد جاء في صفته بادن متماسك أى ضمخ يمسك بعض أعضائه بعضاً ، و قد قالت عائشة رضی الله عنها : فلما أسن و أخذ اللحم ، فقول بعض العلماء : أن السمن و كثرة اللحم لم يكن من وصفه غير موجه [اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه] أى شيئاً يعتمد عليه في مصلاه ، و الظاهر أن اتخاذ العمود كان في نوافل التهجد لأنه ﷺ كان يطيل القراءة فيها ، و الاتكاء على العصا في الصلاة مكروه في الفرض دون النفل ، قال الطحاوى في حاشيته على مراق الفلاح : و لا شك في كراهة الاتكاء في الفرض بغير ضرورة ، كما صرحوا به لا في النفل مطلقاً على الأصح كما في المجتبى ، وقال الشوكاني في النيل : حديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود و العصا ونحوهما ، لكن مقيداً بالعدر المذكور و هو الكبر و كثرة اللحم ، و يلحق بهما الضعف و المرض وغيرهما فيكون النهي مجحولاً على عدم العذر ، انتهى ، و نقل مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه مولانا رشيد أحمد قدس سره في شرح هذا الحديث ، وهذا ينبه على أن القادر على القيام باستعانة شئ من العصا ونحوها لا يعذر عن القيام في جواز الفريضة قاعداً . انتهى .

(باب النهي عن الكلام في الصلاة) حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيب عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال : كان أحدنا

قلت : و قد قال العلامة الطحطاوي في حاشيته على مراقى الفلاح : و لو قدر على القيام متكئاً أو معتمداً على عصا أو حائط لا يجزيه إلا كذلك ، خصوصاً على قولهما فإنهما يجعلان قدرة الغير قدرة له ، و قال في الدر المختار : و إن قدر على بعض القيام و لو متكئاً على عصا أو حائط (قام) لزوماً بقدر ما يقدر و لو قدر آية أو تكبيرة على المذهب لأن البعض معتبر بالكل ، انتهى ، و قال عليه الشامى قوله على المذهب في شرح الحلواني نقلاً عن الهندواني : لو قدر على بعض القيام دون تمامه أو كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بأن يكبر قائماً و يقرأ ما قدر عليه ، ثم يقعد إن عجز وهو المذهب الصحيح ، لا يروى خلافه عن أصحابنا ، و لو ترك هذا خفت أن لا تجوز صلاته ، و في شرح القاضى : فان عجز عن القيام مستويماً قالوا يقوم متكئاً لا يجزيه إلا ذلك ، وكذا لو عجز عن القعود مستويماً قالوا يقعد متكئاً لا يجزيه إلا ذلك ، فقال عن شرح الترتاشى و نحوه في العناية بزيادة : و كذلك لو قدر أن يعتمد على عصا أو كان له خادم ، لو اتكأ عليه قدر على القيام . انتهى .

[باب النهي عن الكلام (١) في الصلاة ، حدثنا محمد بن عيسى نا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيب عن أبي عمرو] سعد بن إياس [الشيباني عن زيد (٢)

(١) تقدم بعض الكلام عليه في « باب رد السلام في الصلاة » .

(٢) قال ابن رسلان : ههنا إشكال و هو أن زيداً هذا الراوى مدنى ، فالظاهر أن نسخ الكلام بالمدينة ، واستدل به عليه مجد الدين بن تيمية ، وتقدم في حديث ابن مسعود أنه قدم من الحبشة إلى مكة قبل الهجرة ، و جمع بينهما بوجوه ، منها أن زيداً لم يبلغه النسخ بعد ، ومنها تكرار النسخ وغير ذلك بسطه ، قلت : وهذا كله يشكل على الشافعية لا على الحنفية .

يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة فتزلت : « و قوموا لله قانتين ، فأمرنا بالسكوت و نهينا عن الكلام .

بن أرقم قال : كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة ، فتزلت « و قوموا لله قانتين [قال العيني : و القنوت يرد لمعان كثيرة بمعنى الطاعة و الخشوع و الصلاة والدعاء و العبادة و القيام و طول القيام ، وقال ابن بطال : القنوت في هذه الآية بمعنى الطاعة و الخشوع لله تعالى ، و لفظ الراوى يشعر بأن المراد به السكوت لحمله على ما يشعر به كلام الراوى أولى و أرجح ، لأن المشاهدين للوحى و التنزيل يعلمون سبب النزول ، انتهى .

و قال الشوكاني في النيل : قال زين الدين في شرح الترمذى ، و ذكر ابن العربى أن له عشرة معان ، قال : وقد نظمتها في بيتين بقولى :

و لفظ القنوت أعداد معانيه تجد	مزيداً على عشر معاني مرضية
دعاء خشوع و العبادة طاعة	إقامتها إقرارنا بالعبودية
سكوت صلاة و القيام و طوله	كذلك دوام الطاعة الراجح الفية

[فأمرنا بالسكوت و نهينا (١) عن الكلام] و لفظ البخارى يكلم أحدنا صاحبه بحاجته ، قال الحافظ : و الذى يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شئ ، و إنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام و نحوه ، ثم قال الحافظ : قوله حتى نزلت ظاهر فى أن نسخ الكلام فى الصلاة وقع بهذه الآية ، فيقتضى أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية بالاتفاق ، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود أن ذلك وقع لما رجعوا من عند التجاشى ، و كان رجوعهم من عنده إلى مكة ، انتهى .

قلت : و قد تقدم الجواب عنه عند حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فى باب رد السلام فى الصلاة ، و قال العيني فى شرحه على البخارى : ذكر أبو عمرو

(١) استدل به ابن رسلان على أن الأمر بالشئ لا يكون نهياً عن خلافه و إلا فما احتاج إلى ذلك النهى بعد الأمر بالسكوت .

(باب في صلاة القاعد) حدثنا محمد بن قدامة بن أعين نا جرير عن منصور عن هلال عن يعنى ابن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال : حدثت أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، فأتيته

في القميد أن الصحيح في حديث ابن مسعود أنه لم يكن إلا بالمدينة ، وبها نهى عن الكلام في الصلاة ، و قد روى حديثه بما يوافق حديث زيد بن أرقم و صحبه زيد لرسول الله ﷺ كانت بالمدينة و سورة البقرة مدينة .

[باب في صلاة القاعد ، حدثنا محمد بن قدامة بن أعين] الهاشمي المصيصي [نا جرير عن منصور عن هلال يعنى ابن يساف عن أبي يحيى] الأعرج معرقب وإنما قيل له المعرقب لأن الحجاج أو بشر بن مروان عرض عليه سب على رضى الله عنه ، فأبى فقطع عرقوبه و اسمه مصدع بكسر أوله و سكون ثانيه و فتح ثالثه الأنصاري يقال مولى ابن عفراء [عن عبد الله بن عمر و قال : حدثت] بصيغة المجهول أى حدثني الصحابة رضى الله عنهم [أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة] معناه إذا صلى الرجل قائماً فله أجر تام ، وأما إذا صلى قاعداً فله نصف الأجر بالنسبة إلى صلاته قائماً ، حمله أكثر العلماء على الصلاة النافلة ، فتجوز قاعداً من غير عذر . قال في الدر المختار : و يتنفل مع قدرته على القيام قاعداً لا مضطجماً إلا بعذر ابتداء و كذا بناء بعد الشروع بلا كراهة في الأصح ، كما في « بحر » و فيه أجر غير النبي ﷺ على النصف إلا بعذر ، و قال النووي في شرح قول عائشة رضى الله عنها : وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً ، فيه جواز التنفل قاعداً ، و كذلك جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام ، وبعضها من قعود ، و هو مذهبنا و مذهب مالك و أبي حنيفة و عامة العلماء سواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط [فأتيته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسى (٢)]

فوجدته يصلي جالساً ، فوضعت يدي على رأسي فقال
مالك : يا عبد الله بن عمرو قلت : حدثت يا رسول الله
إنك قلت صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، وأنت تصلي
قاعداً ، قال : أجل و لسكنى لست كأحد منكم .

و في نسخة : على رأسه (١) بضمير الغائب ، و هكذا في و رواية مسلم بضمير الغائب
[فقال] أى رسول الله ﷺ [مالك] أى ما شأنك و ما عرض لك [يا
عبد الله بن عمرو ، قلت حدثت يا رسول الله : إنك قلت صلاة الرجل قاعداً نصف
الصلاة ، و أنت تصلي قاعداً] أى كيف اخترت نقصان الأجر مع شدة حرصك
على تكثيره ، قال النووي : و هذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة
على القيام ، فهذا له نصف ثواب القائم ، و أما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن
القيام ، فلا ينتقص ثوابه بل يكون ثوابه كثوابه قائماً ، و أما الفرض فان صلاته
قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به ، قال أصحابنا :
و إن استحله كفر و جرت عليه أحكام المرتدين ، و به قال الجمهور في تفسير هذا
الحديث ، انتهى ملخصاً ، [قال] أى رسول الله ﷺ [أجل] أى نعم .

قلت ذلك : و لكن هذا الحكم مختص بالأمة [و لسكنى لست كأحد منكم]
فصلاتي النافلة قاعداً في تمام الأجر كصلاتي (٢) قائماً ، فهذا من خصائصه ﷺ ،
فجعلت نافلة قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشریفاً كما خص لأشياء (٣) معروفة

(١) والظاهر أن الضمير إلى النبي ﷺ قال ابن رسلان : ويحتمل أن يكون مجيئه
في الليل ، ولم تكن مصابيح فوق يده على رأسه كما يدل عليه قول مالك إلخ .
(٢) و وجهه أن التوافل كانت فريضة عليه أى في الأجور .

(٣) و اختاره ابن رسلان تبعاً للنوى ، و قال عياض : لأن النبي ﷺ حين
حطمه الناس فصار معذوراً ورده النوى لأنه لا تخصيص بعد ، قلت : ويحتمل
عندي أن أكثر التوافل كانت واجبة عليه ﷺ .

حدثنا مسدد نا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال : صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً و صلاته قاعداً على (١) النصف من صلاته قائماً و صلاته نائماً على

و لكن بشكل هذا بما ساقى في رواية عمران بن حصين من قوله : و صلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً ، فانه يقتضى أن يكون هذا الحكم لغير المذخور ، و الصلاة النافلة مضطجماً لا تجوز عند الأئمة ، قال الخطابي : كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع يعنى القادر ، لكن قوله من صلى قائماً يفسده لأن المضطجع لا يصلى التطوع كما يفعل القاعد ، لآنى ما أحفظ عن أحد (٢) من أهل العلم أنه رخص في ذلك ، قال : فان صحت هذه الرواية و لم يكن بعض الرواة أدرجها قياساً منه للمضطجع على القاعد ، كما يتطوع المسافر على راحتته ، فالتطوع للقادر على القعود مضطجماً جائز بهذا الحديث ، قاله الحافظ ، و قال الشامى قوله : لا مضطجماً ، وكذا لو شرع منحنيًا قريباً من الركوع لا يصح « بحر » وما ذكره من عدم صحة التفل مضطجماً عندنا بدون عذر ، نقله في البحر عن الأكل في شرحه على المشارق ، و صرح به في التنف ، و قال الكمال في الفتح : لا أعلم الجواز في مذهبنا ، و إنما يسوغ في الفرض حالة العجز عن القعود ، لكن ذكر في الامداد : أن في المعراج إشارة إلى أن في الجواز خلافاً عندنا كما عند الشافعية ، انتهى .

[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن حسين] بن ذكوان [المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال]
 أى رسول الله ﷺ [صلاته قائماً أفضل (٣) من صلاته قاعداً و صلاته قاعداً على النصف من

(١) و في نسخة : نصف . (٢) و ساقى عن الشافعية فتأمل .

(٣) لانه قال : هذا قبل أن يوحى إليه أنه على النصف منه ، ابن رسلان .

النصف من صلاته قاعداً .

صلاته قائماً وصلاته نائماً] أى مضطجماً [على النصف من صلاته قاعداً] قال الحافظ : سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمرأة في ذلك سواء وقد تقدم البحث فيه فيما تقدم قريباً قلت و يمكن أن يحمل الحكم بتصنيف الأجر قاعداً على الفرض أيضاً ، قال الحافظ : نقلا عن الخطابي وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المتفرض الذى يمكنه أن يتحمل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً في القيام مع جواز (١) قعوده انتهى ، وهو حمل متجه ، و يمكن أن يقال : أنه عليه السلام أخبر أولاً بتصنيف أجر المصلى قاعداً في الفرض ثم أخبر بتمام أجره رحمة منه و فضلا ، و أما قول الحنفية وغيرهم (٢) بعدم جواز التطوع مضطجماً لأن القعود شكل من أشكال الصلاة فتجوز قاعداً بخلاف الاضطجاع فإنه ليس من أشكال الصلاة فلا تجوز مضطجماً على خلاف هذا الحديث ، فإنه مبنى على أن هذا القول مبناه على القياس ، و أما الاستحسان بدليل هذا الحديث ، فمقتضاه الجواز ، و إذا تعارض الاستحسان و القياس يرجح

(١) و يؤيد ذلك ما في الزرقانى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أصابت الحمى الصحابة حتى جهدوا مرضاً حتى ما كانوا يصلون إلا و هم قعود فخرج رسول عليه السلام و هم يصلون كذلك فقال : إعلوا أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فتجشموا القيام أى تكافوه على ما بهم من الضعف والسقم التماس الفضل . كذا في الأوجز .

(٢) قال ابن رسلان زعم السهيلي أن الخطابي و ابن عبد البر قالوا : أجمعت الأمة على المنع من ذلك . انتهى . و الأصح عند الشافعية أن للقادر النفل مضطجماً لهذا الحديث و نقله الترمذى عن الحسن . و القول الثانى أنه لا يجوز و بسطه . و كذا قال الحافظ في الفتح ، و قال : حكى العياض فيه خلافاً للالكية و أجاب السندهى على البخارى ، بأن الحديث لا يتعلق له بالصحة و عدمها بل غرضه بيان القاعدة و قولهم إن المعذور لا ينقص أجره ممنوع ، إلى آخر ما قاله .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال : كان بي الناصور (١) فسألت النبي ﷺ فقال : صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب .

الاستحسان كما هو مصرح في الأصول .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة] أي عبد الله [عن عمران بن حصين قال : كان بي الناصور] بالنون والصاد المهملة ، و في نسخة على الحاشية الباسور بالباء الموحدة والسين المهملة و يؤيد الثاني ما في البخاري قال كان بي بواسير ، و في رواية له و كان مبسوراً ، و الباسور بالموحدة جمعه بواسير و هو ورم في باطن المقعدة ، و الذي بالنون و الصاد المهملة ، قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد ، [فسألت النبي ﷺ] أي عن الصلاة في هذه الحالة [فقال : صل قائماً] و الظاهر أنه سأله ﷺ عن صلاة الفرض في حالة المرض و العذر فأجاب ﷺ بأن المصلي إذا أطاق القيام صلى قائماً لأن القيام فرض فيه لا تجوز الصلاة بتركه إلا من عذر [فان لم تستطع] أي القيام لأجل المرض و العذر [فقاعداً] أي فصل قاعداً بركوع و سجود و إن لم يستطع الركوع و السجود فيؤم لمسا إيماء [فان لم تستطع] أي القيام و القعود [فعلى جنب (٢)] أي فصل ، مضطجماً على جنب مستقبل القبلة بوجهه ، قال الحافظ و هو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على جنب . و عن الحنفية و بعض الشافعية يستلق على ظهره و يجعل رجله إلى القبلة ، و وقع في

١) و في نسخة : الباسور

(٢) زاد النسائي فان لم يستطع فستلق و استدركه الحاكم ، قال الحافظ : هو وهم

قاله ابن رسلان .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شئ من صلاة الليل جالساً قط ، حتى دخل في السن فكان يجلس فيها فيقرأ حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون (١) آية قام فقرأها ثم سجد .

حديث على أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع ، و استدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالأشارة بالرأس ، ثم الايماء بالطرف ، ثم إجراء القرآن و الذكر على اللسان ، ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية و المالكية و بعض الشافعية ، وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور ، و جعلوا مناط الصلاة حصول العقل بحيث كان حاضر العقل لا يسقط التكليف بها فيأتي بما يستطيعه بدليل قوله ﷺ : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، هكذا استدل به الغزالي .

[حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس] الكوفي القمي اليربوعي ثقة حافظ [نا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ [أى القرآن] فى شئ من صلاة الليل جالساً قط] قال فى القاموس : وما رأيت قط ، ويضم ويخففان وقط مشددة مجرورة بمعنى الدهر مخصوص بالماضى أى فى ما مضى من الزمان ، أو فى ما انقطع من عمرى ، انتهى . ثم قال : و إذا أردت بقط الزمان فرتفع أبداً غير منون ما رأيت مثله قط [حتى دخل فى السن] أى دخل فى الشيب [فكان] أى رسول الله ﷺ [يجلس فيها] أى فى صلاة الليل [فيقرأ] أى القرآن جالساً [حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون

حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ
أن النبي ﷺ كان يصلى جالساً فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقى
من قرأته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها

آية قام (١) فقرأها [أى الآيات الباقية] ثم سجد [أى ثم ركع ثم سجد ، وبدل
عليه رواية البخارى ، ولفظها : حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين
آية أو أربعين آية ثم يركع ، و فى أخرى له فإذا بقى من قرأته نحو من ثلاثين
آية أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ، ثم ركع ثم سجد .

[حدثنا القعنبى عن مالك] أى الامام [عن عبد الله بن يزيد] المخزومى
المدنى المقرئ الأعور أبو عبد الرحمن مولى أسود بن سفيان ، وثقه أحمد وابن معين
و النسائى و أبو حاتم و العجلى [و أبى النضر] سالم بن أبى أمية التيمى المدنى ،
قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ثبت [عن أبى سلمة بن عبد الرحمن] بن
عوف [عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلى جالساً (٢)] أى فى آخر
عمره الشريف لما كبر و أسن [فيقرأ و هو جالس] قراءة طويلة [فإذا بقى من
قرأته] أى القدر الذى يريد أن يقرأها [قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها]

(١) فيه جواز الانتقال من الجلوس إلى القيام وبالعكس ، و بكلهما قال جمهور
الفقهاء مالك و الشافعى و أبو حنيفة ، و كره أبو يوسف و محمد القعود لمن افتتح
قائماً ، ابن رسلان ، و حكى الطحاوى عن قوم كراهة عكسه كما سيأتى ، قال
المنائوى فى شرح الشرائع : فيه أن من انتقل للقيام لا يقرأ حال نهوضه بخلاف
عكسه ، فيقرأ حال الهوى ، و به صرح الشافعية فى فرض المعذور ، و يجوز فى
الفضل حال النهوض و الهوى لكن الأفضل القراءة هاوياً لا ناهضاً ، انتهى .
(٢) قال ابن رسلان : أى متربعا و هو المستحب عندنا .

و هو قائم ، ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ، قال أبو داؤد : رواه (١) علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه .

حدثنا مسدد نا حماد بن زيد قال : سمعت بديل بن ميسرة و أيوب يحدثان عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً و ليلاً طويلاً قاعداً

أى القراءة الباقية [وهو قائم ثم ركع ثم سجد] أى للركعة الأولى [ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك] أى يقرأ قراءة طويلة قاعداً ، فاذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها قائماً ثم ركع ثم سجد للركعة الثانية [قال أبو داؤد : و رواه علقمة بن وقاص] بفتح الواو و تشديد القاف ابن محسن بن كلدة الليثى العتوارى المدنى [عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه] أخرج هذا التعليق مسلم في صحيحه موصولاً ، حدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال حدثني محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص قال : قلت لعائشة رضى الله عنها ، الحديث .

[حدثنا مسدد نا حماد بن زيد قال : سمعت بديل بن ميسرة] العقيلي [وأيوب] السخستيانى [يحدثان عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً] أى زماناً طويلاً من الليل [قائماً و ليلاً طويلاً] أى زماناً طويلاً من الليل [قاعداً] و فى معنى هذا الكلام احتمالان ، أحدهما أنه ﷺ يصلي فى الليل زماناً طويلاً قائماً ، و يصلى فى ذلك الليل زماناً طويلاً قاعداً ، فيجمع فى صلاته بين القيام و القعود فى ليل واحد ، و الثانى أنه ﷺ يصلى صلاة فى الليل زماناً طويلاً قائماً ، . فى ليل آخر زماناً طويلاً قاعداً ، قال القارى : قال فى المفاتيح يعنى يصلى صلاة كثيرة من القيام و القعود ، أو يصلى ركعات مطولة فى

فاذا صلى قائماً ركع قائماً ، و إذا صلى قاعداً ركع قاعداً .
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون أنا كهيمس
 بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة أكان
 رسول الله ﷺ يقرأ السور (١) في ركعة قالت المفصل ،

بعض الليالي من القيام ، و في بعضها من القعود ، انتهى .

[فاذا صلى قائماً ركع قائماً] أى لا يقعد قبل الركوع [و إذا صلى قاعداً
 ركع قاعداً] أى لا يقوم للركوع قال القارى : قال الطحاوى : ذهب قوم إلى كراهة
 الركوع قائماً لمن افتتح الصلاة قاعداً ، و خالفهم آخرون ، فلم يروا به بأساً لأنه
 انتقل إلى أفضل ، و حجتهم ما روى بأسانيد عن عائشة رضى الله عنها أنها لم تر
 رسول الله ﷺ يصلى صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا
 أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ، ثم ركع ، ففى هذا
 الحديث أنه كان يركع قائماً فهو أولى لأنه أثبت الركوع قائماً ، و من أثبت الركوع
 قاعداً لا يبنى هذا لأنه قد يفعل الركوع قاعداً فى حال وقائماً فى حال ، وهذا قول
 أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد و رحمهم الله ، وهذا الحديث بظاهره مخالف للاحاديد
 المتقدمة ، والجواب عنه أن هذا الاختلاف محمول على اختلاف الأوقات ، وحديث
 عبد الله بن شقيق عن عائشة رضى الله عنها برواية خالد عنه يأتى قريباً مطولاً فى
 تفريع أبواب التطوع .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون أنا كهيمس بن الحسن عن
 عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يقرأ السور فى ركعة]
 وفى بعض النسخ السورة بالأفراد ، و الأول أولى وأصح ، ويؤيده ما روى البيهقي
 من طريق يزيد بن زريع عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة

قال : قلت فكان (١) يصلي قاعداً ، قالت حين حطمه الناس .

(باب كيف الجلوس في التشهد) .

هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السور ؟ قالت من الفصل ، وفي أخرى له أنه قال بين السورتين ، و كذا أخرج الطحاوى من طريق عثمان بن عمر قال : أنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة : أكان رسول الله ﷺ يقرن السور ، قالت الفصل ، و رواية البيهقي والطحاوى تدل أن لفظ يقرن بالنون و هذا أولى مما في أبي داؤد بالهمزة في آخره [قالت الفصل] أى يقرأ السور المتعددة من الفصل في ركعة واحدة ، والفصل من الحجرات أو من حق ، إلى آخر القرآن ، و لعله إشارة إلى ما سيأتى في باب تحزيب القرآن من حديث عبد الله بن مسعود ، لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة ، و أما على نسخة الأفراد فمعناه هل يقرأ السورة الواحدة في ركعة ، فأجابت بأنه ﷺ يقرأ سورة من الفصل أو يقال معناه يقرأ السورة مع سورة أخرى في ركعة [قال] أى عبد الله بن شقيق [قلت : فكان يصلي قاعداً] بحذف حرف الاستفهام ، و هذا سؤال ثان سألها أى هل كان رسول الله ﷺ يصلي التطوع قاعداً [قالت حين حطمه الناس] قال النووي : قال المروى في تفسيره يقال حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم كأنه لما حمله من أمورهم وأنقاهم والاعتناء بمصالحهم صبروه شيخاً محطوماً و الحطم كسر الشئ اليابس .

[باب كيف الجلوس في التشهد] اختلف الأئمة في كيفية الجلوس في التشهد ، فعند بعضهم : يتورك في التشهدين . وهو أن ينصب رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى و يجلس على ورکه اليسرى ، و هذا قول مالك رحمه الله تعالى و غيره ، و قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى : هذا التورك في التشهد الآخر ، و أما الجلوس في

حدثنا (١) مسددنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن
أبيه عن وائل بن حجر قال : قلت لأنظرن إلى صلاة
رسول الله ﷺ كيف يصلي فقام (٢) رسول الله ﷺ فاستقبل
القبلة فكبّر فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ثم أخذ شماله يمينه
فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك قال ثم جلس فاقرش
رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على نخذه اليسرى وحد مرفقه

التشهد الأول وغيره من الجلسات فهو الاقرش وهو أن يفرش رجله اليسرى
و يقعد عليها و ينصب اليمنى فقال بالتورك في التشهد الأخير (٣) ، و قال الحنفية
بالاقرش في التشهدين الأول و الثاني .

[حدثنا مسددنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه] كليب بن
شهاب [عن وائل بن حجر] بضم الهاء المهملة وسكون الجيم [قال قلت : لأنظرن
إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبّر]
أى للتحريمة [فرفع يديه حتى حاذتا] أى قابلتا [بأذنيه ثم أخذ شماله] أى
يده اليسرى [يمينه] أى بيده اليمنى [فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك]
أى محاذياً بأذنيه [قال] أى وائل بن حجر [ثم جلس فاقرش رجله اليسرى]
أى ثم قعد عليها [ووضع يده اليسرى على نخذه اليسرى وحد] قال في الجمع :
وحد مرفقه أى رفعه عن نخذه والحد المنع والفصل بين الشيتين، ثم قال يحتمل كون
حد مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الإبداء و على نخذه خبره و الجملة حالية وكونه
منصوباً عطفاً على مفعول ، وضع أى وضع يده اليسرى و وضع حد مرفقه اليمنى

(١) هذا الحديث مكرر مر في باب رفع اليدين .

(٢) و في نسخة قال فقام . (٣) قلت هذا مذهب أحمد ، و أما الشافعي فقال
بالتورك في تشهد السلام ، كذا في الأوجز .

اليميني على فخذه اليميني وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول
هكذا و حلق بشر الابهام و الوسطى وأشار بالسبابة .

على فخذه اليميني ، و قال نقلا عن المفاتيح : و حد أى جعله منفرداً عن فخذه أى
رفعه عنه فجعله من التوحيد .

قلت : هكذا هذا اللفظ بالواو والهاء المهملة آخره دال مهملة في جميع نسخ
أبي داود الموجودة عندنا و لكن أخرج هذا الحديث البيهقي من طريق عبد الواحد
بن زياد ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل و فيه : و وضع مرفقه اليميني على
فخذه اليميني ، و كذا أخرجه الطحاوى من طريق أبي الأحوص و خالد عن عاصم
و فيه أيضاً : و وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليميني و أخرج الدارقطى من طريق
سفيان بن عيينة عن عاصم بن كليب ، و فيه : و وضع يده اليميني على فخذه الأيمن
و يده اليسرى على فخذه الأيسر و أخرج الامام أحمد في مسنده من طريق عبد
الواحد حدثنا عاصم بن كليب و فيه : و وضع حد مرفقه على فخذه اليميني ، و أيضاً
أخرج من طريق زائدة ثنا عاصم و فيه : و جعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليميني
و هكذا في رواية زهير بن معاوية عن عاصم بلفظ ثم وضع حد مرفقه الأيمن
على فخذه اليميني [مرفقه] قال في القاموس : و المرفق كمنبر و مجلس موصل الذراع
في العضد [اليميني على فخذه اليميني و قبض ثنتين] المختصر (١) و البصر [و حلق
حلقة (٢)] أى بالابهام و الوسطى [و رأيته يقول] أى يشير [هكذا و حلق
بشر الابهام و الوسطى و أشار بالسبابة] وقد تقدم قريباً ما يتعلق بكيفية الجلوس
في التشهد و ما يتعلق بالإشارة بالسبابة بقدر ما يليق بهذا المختصر — إلى هاهنا تم

(١) كما هو مصرح في رواية البيهقي .

(٢) و في كيفية التحليق وجهان : الأول أن يحلق برؤوسها ، و الثانى أن يضع

رأس الوسطى بين أمتلى الابهام « ابن رسلان » .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى و تثني رجلك اليسرى .

أحاديث باب كيف الجلوس في التشهد في النسخة المصرية و الكاثورية ، و كذا في متن النسخة المكتوبة ولكن على حاشيتها زبدت خمسة أحاديث فنذكرها تكميلاً للفائدة .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] أى الامام [عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر] بن عمر [عن ابن عمر قال سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى و تثني رجلك اليسرى] وقد أخرج الطحاوى هذا الحديث (١) حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبدالرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس قال فعلته يومئذ وأنا حديث السن فهأنى عبد الله بن عمر وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى و تثني اليسرى فقلت له : فانك تفعل ذلك فقال إن رجلى لا تحملانى و قد أخرجه مالك - رحمه الله - في مؤطاه ، ولم يبين في هذا الحديث ما يصنع بعد ثنى الرجل اليسرى هل يجلس فوقها أو يتورك وقد بين ذلك في رواية القاسم اللاحقة المخرجة في مؤطاه أنه يجلس على وركه الأيسر لا فوقها ولم يبين في حديث أبي داؤد ، و لفظ مالك هكذا ، مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراههم الجلوس في التشهد فنصب ر له اليمنى وثنى رجله اليسرى و جلس على وركه الأيسر ثم قال أرانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر و حدثنى أن أباه كان يفعل ذلك فتبين (٢) من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه عبد الرحمن .

(١) أخرجه البخارى أيضاً .

(٢) قال الزرقانى : و أنت خير بأن هذا لا يصح أن يكون تفسيراً له كما في

حدثنا ابن معاذ نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت القاسم يقول أخبرني عبد الله بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول من سنة الصلاة أن توضع رجلك اليسرى و تنصب اليمنى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن يحيى باسناده مثله قال أبو داود قال حماد بن زيد عن يحيى أيضاً من السنة كما قال جرير .

حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فذكر الحديث .

[حدثنا ابن معاذ] أى عيد الله [نا عبد الوهاب] لعله التقى [قال سمعت يحيى] أى ابن سعيد الأنصارى [قال سمعت القاسم] أى ابن محمد بن أبى بكر [يقول أخبرني عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول من سنة الصلاة (١) أن توضع رجلك اليسرى و تنصب اليمنى] .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا جرير] أى ابن عبد الحميد [عن يحيى] أى ابن سعيد الأنصارى [باسناده مثله] أى مثل الحديث المتقدم [قال أبو داود : قال حماد بن زيد عن يحيى أيضاً من السنة كما قال جرير] أى فى الحديث المتقدم .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فذكر] أى القعنبى [الحديث] .

(١) اختلف الأئمة فى الأفضل للتطوع القاعد فمن مالك و أحمد التربع و عن الشافعى و الحنفية الاقتراش ، كما بسطه فى الأوجز ، واستدلك عليها بهذا الأثر فتأمل و لم أره لأحد .

حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن سفیان عن زبير بن عدى عن إبراهيم قال كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة اقترب رجله اليسرى حتى أشوى ظهر قدمه و في أخرى اسود بدل أشوى .

(باب من ذكر التورك في الرابعة) حدثنا (١) أحمد بن حنبل نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد أنا عبد الحميد يعني ابن جعفر ح و نا مسدد نا يحيى نا عبد الحميد يعني ابن جعفر (٢) حدثني محمد بن عمرو عن أبي حميد الساعدي قال سمعته في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ (٣) و قال

[حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن سفیان عن زبير بن عدى عن إبراهيم]
 أى النعمى [قال كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة اقترب رجله اليسرى حتى أشوى ظهر قدمه و في أخرى اسود بدل أشوى] و لعل لفظ اسود هو الصحيح و لفظ أشوى لا معنى يناسب له هاهنا .

[باب من ذكر التورك في الرابعة ، حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد أنا مخلد أنا عبد الحميد يعني ابن جعفر ح و نا مسدد نا يحيى نا عبد الحميد حدثني محمد بن عمرو عن أبي حميد الساعدي] صحابي مشهور اسمه عبد الرحمن و قيل منذر بن سعد بن المنذر ، و قيل اسم جده مالك ، و قيل هو عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد ، شهد أحداً و ما بعدها و طاش إلى خلافة يزيد سنة ستين [قال] أى محمد بن عمرو [سمعته] أى أبا حميد الساعدي [في عشرة

(١) و الحديث مكرر مر في « باب افتتاح الصلاة » .

(٢) و في نسخة : قال . (٣) و في نسخة : قال أبو داؤد .

أحمد: قال أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا

من أصحاب رسول الله ﷺ [حال من مفعول سمعته ، أى سمعت أبا حميد الساعدي حال كونه في عشرة (١) من أصحاب رسول الله] و قال أحمد [أى ابن حنبل بسنده] قال [أى عبد الحميد بن جعفر] أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء [فزاد لفظ ابن عطاء و هو اسم جد محمد بن عمرو وليمتاز عن محمد بن عمرو بن حنبل و ليست هذه الزيادة في سند حديث مسدد] قال سمعت (٢) أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة [اسمه الحارث بن ربيعي بكسر الراء و سكون المؤحدة بعدها مهملة السلي المدني فارس رسول الله ﷺ ، شهد أحداً و ما بعدها و لم يصح شهوده بديراً توفي بالكوفة سنة أربع و خمسين ، و قال الطحاوي (٣) : إن أبا قتادة قتل مع علي و صلى عليه علي - رضى الله تعالى عنه - قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال : و روى أهل الكوفة أنه مات بالكوفة و علي بها و صلى عليه و حكى خليفة أن ذلك كان سنة ثمان و ثلاثين و هو شاذ و الأكثر على أنه مات سنة أربع و خمسين ، ثم قال الحافظ : قال ابن عبد البر روى من وجوه عن موسى بن عبد الله و الشعبي أنهما قالوا صلى علي علي أبي قتادة و كبر عليه سبعاً ، قال الشعبي : و كان بديراً و رجح هذا ابن القطان و لكن قال البيهقي رواية موسى و الشعبي غلط لاجتماع أهل التاريخ على أن أبا قتادة بقى إلى بعد الخمسين .

(١) و هل كان أبو حميد بنفسه من العشرة أو خارجاً منهم محتمل ، كذا قال العيني .

(٢) قال ابن رسلان : أورد على الحديث بوجهين : الأول الانقطاع لأنه روى بواسطة عياش أيضاً ، و الثاني ذكر أبي قتادة فيه إلخ ، ثم أجاب عنها .

(٣) و به قال ابن القطان ، ابن رسلان .

فأعرض فذكر الحديث قال و يفتخ أصابع رجله إذا سجد^(١) ثم يقول الله أكبر و يرفع و يثنى رجله اليسرى فيقعدها عليها ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك فذكر الحديث قال إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى

قلت : و لأن أحدا لم يوافق الشعبي على أنه شهد بدراً و الظاهر أن الغلط فيه من دون الشعبي ، وقال في الجوهر النقي : قال القطان ما ملخصه ، فيجب الثبوت في قوله فيهم أبو قتادة فان أبا قتادة قتل مع علي وهو صلى عليه هذا هو الصحيح^(٢) و قتل علي سنة أربعين ، انتهى [قال أبو حميد] أى لأصحاب رسول الله ﷺ الموجودين عنده [أنا أعلمكم بصلاة رسول الله] وقد تقدم هذا الحديث بهذا السند في باب افتتاح الصلاة، و فيه: قالوا فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعه ولا أقدمنا له صحبة قال بلى وقد أسقطه هاهنا [قالوا فأعرض] بهمزة الوصل من عرض يعرض أى أظهر و أبرز [فذكر الحديث قال] أى أبو حميد [و يفتخ] الفتح لين و استرسال في جناح الطائر أى يلين [أصابع رجله إذا سجد] ليوجهها نحو القبلة [ثم يقول الله أكبر ويرفع] أى رأسه من السجود [و يثنى رجله اليسرى فيقعدها عليها ثم يصنع في الأخرى] أى في الركعة الأخرى [مثل ذلك] أى ما فعل في الركعة الأولى من رفع اليدين ثم التكبير ثم القراءة ثم التكبير ثم رفع اليدين ثم الركوع إلى آخرها [فذكر الحديث] وهذا قول أبي داود، يقول: فذكر أحمد بن حنبل الحديث [قال] أى أبو حميد [حتى إذا كانت السجدة التي فيها] أى بعدها [التسليم] وهى السجدة التي في آخر الركعة الرابعة أو المراد بالسجدة الركعة مجازاً [آخر رجله اليسرى] أى بعدها وأزالتها عن الورك إلى جانب الأيمن ، و ليس

(١) و في نسخة : ثم يقرأه .

(٢) و كذا صححه ابن عبد البر كما في العيني .

وقعد متوركاً على شقه الأيسر، زاد أحمد قالوا صدقت هكذا كان يصلي ولم يذكر في حديثيها الجلوس في الثنتين كيف جلس .

حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري نا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن محمد القرشي و يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ بهذا الحديث ولم يذكر أبا قتادة، قال فاذا جلس في الركعتين جلس على

لفظ : آخر هذا مقابلاً لما يأتي في حديث الليث من لفظ قدم رجله اليسرى حتى يتخالف الحديثان ، بل معناه بعد وأزله ، كما في الحديث : آخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ وأخر عنى يا عمر [و تعد متوركاً على شقه الأيسر] أى وركة الأيسر [زاد أحمد] أى على حديث مسدد [قالوا صدقت هكذا كان يصلي] أى رسول ﷺ [ولم يذكر] أى أحمد و مسدد [في حديثيها الجلوس في الثنتين] أى الشاهد الأول بعد الركعتين [كيف جلس] و هذا الكلام من قول أبي داود .

[حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري] أبو موسى الغساني ثم الأحمدى : قال الطحاوى : هو أبي من الرضاغة، قال ابن يونس : كان ثقة ثباتاً، قال ابن أبي حاتم : هو شيخ مجهول ، وقال مسلمة بن قاسم : مصرى ثقة [نا ابن وهب] أى عبد الله [عن الليث] أى ابن سعد [عن يزيد بن محمد القرشي و يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر] أى جماعة [من أصحاب رسول الله ﷺ بهذا الحديث و لم يذكر] أى محمد بن عمرو بن عطاء في هذا الحديث [أبا قتادة ، قال] أى محمد بن عمرو [فاذا جلس] أى

رجله اليسرى فاذا جلس في الركعة الأخيرة^(١) قدم رجله اليسرى و جلس على مقعدته .

حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس بهذا الحديث قال فيه : فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى و نصب اليمنى فاذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض و أخرج قدميه من ناحية واحدة .

رسول الله ﷺ [في الركعتين] أى في آخر الركعتين [جلس على رجله اليسرى فاذا جلس في الركعة الأخيرة] أى في التشهد الآخر [قدم رجله اليسرى و جلس على مقعدته] أى بتورك .

[حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة] أى عبد الله [عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة] بمهملتين بينهما ساكنة الديلى بكسر الدال وسكون التحتانية المدنى ثقة [عن محمد بن عمرو] بن عطاء [العامري] القرشى المدنى [قال كنت في مجلس بهذا الحديث] أى المتقدم [قال] أى ابن لهيعة أو محمد بن عمرو [فيه] أى في هذا الحديث [فاذا قعد في الركعتين] أى في الجلسة الأولى [قعد على بطن قدمه اليسرى و نصب اليمنى فاذا كانت الرابعة] أى الركعة الرابعة و جلس في التشهد الآخر [أفضى] أى أوصل [بوركه اليسرى إلى الأرض . أخرج قدميه] أى رجله [من ناحية واحدة] و هى الناحية اليمنى وإطلاق الاخراج على التقلب لأن المخرج في الحقيقة هو اليسرى لا غير، ذكره ابن حجر « على قارى » .

حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم نا أبو بدر نازهير أبو خيثمة نا الحسن بن الحر ناعيسى بن عبدالله بن مالك عن عباس أو عياش بن سهيل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه فذكر فيه قال فسجد فاتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه و هو جالس فتورك و نصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقسام و لم يتورك ثم عاد فركع الركعة الأخرى فكبر (١) كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين

[حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم نا أبو بدر نازهير أبو خيثمة نا الحسن بن الحر ناعيسى بن عبدالله بن مالك عن عباس أو عياش بن سهيل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه فذكر] أي الراوي [فيه قال] أي أبو حميد [فسجد فاتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه و هو جالس] و هذا بيان لقوله فسجد بيان كيفية السجود وهيئته ، وقوله : وهو جالس قد تقدم في باب اقتتاح الصلاة أن هذا اللفظ غلط من الناسخ (٢) و الصواب ما تقدم في هذا الحديث و هو ساجد فان لفظ « و هو » جالس لا معنى له [فتورك] أي في الجلوس بين السجدين [ونصب قدمه الأخرى] أي اليمنى [ثم كبر فسجد] أي السجدة الثانية [ثم كبر فقسام] أي بعد السجود [و لم يتورك ثم عاد فركع الركعة الأخرى فكبر كذلك] أي مثل الركعة الأولى [ثم جلس بعد الركعتين] أي في التشهد الأول [حتى إذا هو]

(١) ر في نسخة : و كبر .

(٢) و يحتمل أن يكون المعنى فاتصب عن السجدة و هو جالس بين السجدين كما في بين سطور الكتاب ، و وجهه ابن رسلان فقال يحتمل أن تكون هذه الواو العاطفة حذفت الجملة لدلالة الكلام عليه فيكون المعنى كبر و هو جالس .

الأخريين فلما سلم : سلم عن يمينه و عن شماله ، قال
أبو داود : و لم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في (١)
التورك و الرفع إذا قام من ثنتين (٢) .

أى رسول الله ﷺ [أراد أن ينهض] أى يقوم [للقيام] إلى الركعة الثالثة
[قام بتكبير ثم ركع] أى صلى [الركعتين الأخريين فلما سلم] أى أراد السلام
[سلم عن يمينه و عن شماله ، قال أبو داود : و لم يذكر] أى عيسى بن عبد الله
[في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك] أى في التشهد الآخر [و الرفع إذا
قام من ثنتين] فإن عبد الحميد ذكر التورك في التشهد الآخر و لم يذكره عيسى بن
عبد الله و كذلك ذكر عبد الحميد الرفع أى رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول
ولفظه : ثم إذا قام من الركعتين كبر و رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، و أما
عيسى بن عبد الله فلم يذكره و لفظه حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير .
و اعلم أن التورك الذى ورد في الأحاديث كيفيته مختلفة أوالها ما وقع في
حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عند أبي حبيب عند أبي داود و لفظه : فإذا
كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض و أخرج قدميه من ناحية واحدة
وهذه هى التى قال بها الشافعى - رحمه الله تعالى - قال في كتاب الأم : فإذا جلس
في الرابعة أخرج رجله معاً من تحته و أفضى بإيتميه إلى الأرض ، انتهى ، و على
هذه الهيئة يكون الرجل اليمنى أيضاً بسوطة على الأرض كاليسرى ، و ثانيها ما وقع
في رواية عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس أو عياش بن سهل عند أبي داود
ولفظها : فتورك و نصب قدمه الأخرى و هذا التورك هو الذى وقع في الجلسة التى
بين السجدين و لم يقل به الامام الشافعى - رحمه الله تعالى - و هذه الهيئة وقعت
في حديث قاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عند مالك

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو أخبرني فليح
أخبرني عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد و أبو أسيد
و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث لم
يذكر الرفع إذا قام من ثنتين ولا الجلوس قال: حتى فرغ
ثم جلس فاقترش رجله اليسرى و أقبل بصدره اليمنى
على قبلته .

و كذا عند الطحاوى و لفظها: فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى و جلس على
وركة الأيسر، و قد أخذ بها الامام مالك - رحمه الله تعالى - في جميع الجلسات في
الصلاة، و نالها ما أخرجهما مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير في الجلوس للشهد
الآخر و هي أنه عليه السلام كان يجعل قدمه اليسرى بين ثغذه و ساقه و يفرش قدمه اليمنى .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو] أبو عامر العقدي [أخبرني
فليح] بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي و يقال الأسلمي أبو يحيى المدني اسمه عبد
الملك و فليح لقب غلب عليه ضعفه كثير من المحدثين ولكن قال الحاكم : أبو عبد
الله اتفاق الشيخين عليه بقوى أمره [أخبرني عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد
و أبو أسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة فذكر] أى الراوى [هذا الحديث]
أى المتقدم [لم يذكر الرفع] أى رفع اليدين [إذا قام من ثنتين] أى الركعتين
الأوليين [ولا الجلوس] أى الثانى للشهد الآخر الذى فيه التورك ، و حاصله أنه
لم يذكر التورك و لا الجلوس الآخر [قال] أى الراوى [حتى فرغ] أى من
السجدين [ثم جلس فاقترش رجله اليسرى و أقبل بصدره اليمنى على قبلته] و ليس
المراد من الفراغ الفراغ من الصلاة حتى تكون الهيئة المذكورة هيئة الشهد الأخير ،
فان البيهقى أخرج فى سننه الكبير حديث فليح و قال فيه : ثم جلس فاقترش رجله
اليسرى و أقبل بصدر اليمنى على قبلته ثم قال و هذا فى الشهد الأول و ليس فى

(باب التشهد^(١)) حدثنا مسدد نا يحيى عن سليمان الأعمش
حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا إذا
جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا السلام على الله
قبل عباده السلام على فلان و فلان فقال رسول الله ﷺ
لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن إذا

حديثه ذكر التشهد الأخير ، و قال الطحاوى بعد تخرج حديث فليح : فذكروا
العود على ما ذكره عبد الحميد في حديثه في المرة الأولى لم يذكر غير ذلك .

[باب التشهد ، حدثنا مسدد نا يحيى عن سليمان الأعمش حدثني شقيق بن
سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة
قلنا السلام على الله قبل عباده] أى قبل السلام على عباده فعلى هذا لفظ قبل ظرف ،
قال ميرك : كذا وقع في أصل سماعنا في المشكاة و صحيح البخارى بفتح القاف
و سكون المؤحدة و وقع في بعض النسخ منها بكسر القاف و فتح المؤحدة و يؤيده
ما وقع في رواية البخارى لفظه السلام على الله من عباده ، انتهى ، كذا نقله القارى
فعلى هذا يكون لفظ قبل عباده منصوباً بنزع الخافض بتقدير «من» أى من جهة عباده
[السلام على فلان و فلان] قال الحافظ في رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش
عند ابن ماجه يعنون الملائكة ، و الاسماعيلي من رواية على بن مسهر فعند الملائكة
و مثله للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش بلفظ فعند من الملائكة ما شاء
الله [فقال رسول الله ﷺ] و صدر هذا القول من رسول الله ﷺ بعد ما فرغ
من الصلاة بين ذلك حفص بن غياث في روايته عند البخارى في كتاب الاستئذان
ولفظها : فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال إن الله هو السلام وكذلك
في رواية عيسى بن يونس أيضاً فلما انصرف من الصلاة قال [لا تقولوا السلام على

(١) و في نسخة : باب ما يقول في التشهد .

جلس أحدكم فليقل التحيات لله و الصلوات و الطيبات

الله فان الله هو السلام [قال الحافظ قال البيضاوي : ما حاصله ، أنه ﷺ أنكر التسليم على الله و بين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال فان كل سلام و رحمة له و منه و هو مالكتها و معطيها ، و قال الثوربشقي : وجه النهي عن السلام على الله تعالى لأنه مرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له و هو المدعو على الحالات ، قال الخطابي : المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدأ وإليه يعود و مرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة و عيب ، و يحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات و المهالك ، و قال النووي : معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى يعنى السالم من النقائص و يقال المسلم أوليائه و قيل المسلم عليهم ، قال ابن الأنباري : أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لما جئهم إلى السلامة و غناه سبحانه و تعالى عنها [و لكن إذا جلس أحدكم] أي في الصلاة كما بين في رواية حفص و في رواية حصين إذا قعد أحدكم في الصلاة ، والمراد بالجلوس الجلوس في التشهدين كما بينه النسائي في روايته من طريق أبي الأحوص عن عبدالله ، ولفظها : إذا قعدتم في الركعتين فقولوا وله من طريق الأسود عن عبدالله فقولوا في كل جلسة ، ولابن خزيمة عن الأسود عن عبد الله عن رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة و في آخرها [فليقل] استدلل بهذا القول على الوجوب ، قال الشوكاني قال النووي في شرح مسلم : مذهب أبي حنيفة و مالك و جمهور الفقهاء أن التشهدين سنة ، قال : و روى عن مالك القول بوجوب الأخير .

قلت : و عند الحنفية التشهد واجب في كلنا القعدتين الأولى و الأخيرة على ظاهر الرواية. قال الحلبي في شرح المنية : ومنها قراءة التشهد فانها واجبة في القعدتين الأولى و الأخيرة ، وإلى هذا مال صاحب الهداية في باب سجود السهو فأوجب

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا

السجود بترك التشهد في القعدة الأولى كما في القعدة الأخيرة وهو ظاهر الرواية ، وفي رواية : هي واجبة في القعدة الأخيرة فقط ، و أما في الأولى فهي سنة وإليه مال صاحب الهداية في باب صفة الصلاة . حيث قال : وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة ، و ظاهر الرواية أظهر للمواظبة في جميع ذلك من غير ترك مرة [التحيات لله (١)] جمع تحية و معناها السلام ، و قيل البقاء ، و قيل العظمة . و قيل السلامة من الآفات و النقص ، و قيل الملك ، و قال ابن قتيبة : لم يكن يجيب إلا الملك خاصة و كان لكل ملك تحية تخصه فهذا جمعت فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله ، و قال الخطابي : و لم يكن في تحياتهم شئ يصلح للثناء على الله تعالى فلماذا أجمعت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال : قولوا التحيات لله أي أنواع التعظيم له [و الصلوات] قيل المراد الخمس أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض و النوافل في كل شريعة ، و قيل المراد العبادات كلها ، و قيل الدعوات و قيل المراد الرحمة ، و قيل التحيات : العبادات القولية ، و الصلوات : العبادات الفعلية و الطيبات : الصدقات المالية [و الطيبات] أي ما طاب من الكلام و حسن أن يثنى به على الله دون مالا يليق بصفاته بما كان الملوك يجيئون به ، و قيل الطيبات ذكر الله ، و قيل الأقوال الصالحة كالدعاء و الثناء ، و قيل الأعمال الصالحة و هو أعم قال البيضاوي : يحتمل أن يكون الصلوات و الطيبات عطفاً على التحيات ، و يحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ و خبره محذوف و الطيبات معطوفة عليها و الواو الأولى لعطف الجملة على الجملة و الثانية لعطف المفرد على الجملة [السلام عليك أيها النبي و رحمة الله وبركاته] قال الطيبي : أصل سلام عليك سلت سلاماً عليك ثم حذف الفعل و أقيم المصدر مقامه و عدل من النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على

(١) و شرح ابن رسلان أيضاً ألفاظ التحية بما لا مزيد عليه .

ثبوت المعنى واستقراره ثم التعريف إما للعهد التقديرى أى ذلك السلام الذى وجه إلى الرسل والأنبياء ، عليك أيها النبي وكذلك السلام الذى وجه إلى الأمم السالفة علينا وعلى إخواننا وإما للجنس والمعنى أن حقيقة السلام الذى يعرفه كل واحد وعن صدر و على من ينزل عليك و علينا ، و يجوز أن يكون للعهد الخارجى إشارة إلى قوله تعالى ، « و سلام على عباده الذين اصطفى » فان قيل كيف شرع هذا اللفظ و هو خطاب بشر مع كونه منبأ عنه فى الصلاة فالجواب أن ذلك من خصائصه ﷺ فان قيل ما الحكمة فى العدول عن الغيبة إلى الخطاب فى قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق ؟ أجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذى عليه الصحابة ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان إن المصلين لما استفتحوا باب المكتوب بالتحيمات أذن لهم بالدخول فى حريم الحى الذى لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابته فالتفتوا فاذا الجيب فى حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته - انتهى .

و قد ورد فى بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يتضمنه المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب و أما بعده فيقال بلفظ الغيبة و هو مما يندش فى وجه الاحتمال المذكور فى البخارى فى كتاب الاستئذان بعد أن ساق حديث التشهد قال : وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعنى على النبي ، و أخرجه أبو عوانة فى صحيحه ، و السراج و الجوزقى و أبو نعيم و السيق بلفظ : فلما قبض قلنا السلام على النبي بجذف لفظ يعنى ، قلت : وهذا الذى نقل عن بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا فى التشهد بعد وفاة رسول الله ﷺ على النبي فليس فيه حجة ، فانهم ما قالوا ذلك إلا برأيهم فا علمهم رسول الله ﷺ من الألفاظ أولى بالأخذ بما قالوه باجتهدهم و رأيهم ، و قد كانت الصحابة فى زمانه ﷺ يغيثون عنه فى أسفارهم فى الغزوات و غيرها و لا يتشهدون إلا بما تعلموا لفظ التشهد بالخطاب من رسول الله ﷺ و على هذا الذى قالوا بعد وفاته ﷺ كان يلزم أن يقولوا فيها فى التشهد

و على عباد الله الصالحين فانكم إذا قلمت ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء و الأرض أو بين السماء و الأرض

• السلام على النبي ، فلما لم يقولوا ذلك في الغيبة عنه ﷺ كيف يجوز أن يدلوا
بعده لفظه ﷺ الخطاب بالغيبة ، و قد نقل الحافظ ما روى سعيد بن منصور من
طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ عليهم التشهد فذكره
قال : فقال ابن عباس إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبي إذا كان حياً فقال ابن
مسعود هكذا علينا وهكذا نعلم ، فظاهر أن ابن عباس قاله بحسب ، وأن ابن مسعود لم
يرجع إليه ، ثم قال الحافظ : لكن رواية أبي معمر أصح لأن أبا عبيدة لم يسمع
من أبيه و الاسناد مع ذلك ضعيف على أن نبي الله ﷺ حى في قبره كما أن الأنبياء
عليهم السلام أحيل في قبورهم و لا فرق بين أن يكون فوق الأرض أو تحت حجابها
كما لا فرق في حضوره و غيبته في زمان حياته ﷺ ، ولهذا لعله لم يذهب إليه أحد
من الأئمة ، و المراد بقوله ، «ورحة الله» إحسانه ، وقوله «وبركاته» هو اسم
لكل خير فائض منه تعالى على الدوام ، و قيل البركة الزيادة في الخير و إنما جمعت
البركة دون السلام و الرحمة لأنهما مصدران [السلام علينا و على عباد الله الصالحين]
قال البيضاوى : عليهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه و مزيد حقه عليهم ثم عليهم
أن يخصوا أنفسهم لأن الاهتمام بها أهم ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلالاً منه بأن
الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم ، انتهى ، و استدل به على استجاب البداء بالنفس
في الدعاء ، و في الترمذى مصححاً من حديث أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ
كان إذا ذكر أحداً فدعا له بده نفسه ، و الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما
يجب عليه من حقوق الله و حقوق عباده و تفاوت درجاته [فانكم إذا قلمت ذلك أصاب
كل عبد صالح في السماء و الأرض أو بين السماء و الأرض] و هو كلام معترض
بين قوله الصالحين و بين قوله أشهد الخ ، عليهم لفظاً يشمل الجميع مع غير الملائكة
من المرسلين و الدين و الصديقين و غيرهم بغير مشقة و هذا من جوامع الكلم

أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به .

التي أوتيتها ﷺ و الشك فيه من مسدد و إلا فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ من
أهل السماء و الأرض ، أخرجه الاسماعيلي و غيره ، وقد ورد في بعض طرقة سياق
التشهد متوالياً و تأخير الكلام المذكور بعد و هو من تصرف الرواة [أشهد أن
لا إله إلا الله] زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن أبيه : وحده لا شريك
له ، و سنده ضعيف [وأشهد أن محمداً عبده ورسوله] و روى عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطاء قال : بينا النبي ﷺ يعلم التشهد إذ قال رجل و أشهد أن محمداً
رسوله و عبده فقال عليه الصلاة و السلام لقد كنت عبداً قبل أن أكون رسولا
قل عبده ورسوله ، و رجاله ثقات إلا أنه مرسل ، و قد روى التشهد عن رسول
الله ﷺ جماعة من الصحابة غير ابن مسعود منهم ابن عباس و منهم جابر و منهم عمر
و منهم ابن عمر و منهم علي و منهم أبو موسى و منهم عائشة و منهم سمرة و منهم
ابن الزبير و منهم سلمان و منهم أبو حميد و منهم أبو بكر و منهم الحسين بن علي
و منهم طلحة بن عبيد الله و منهم أنس و منهم أبو هريرة و منهم أبو سعيد و منهم
فضل بن عباس و أم سلمة و حذيفة و المطلب بن ربيعة و ابن أبي أوفى رضى الله عنهم
لكن رجح الجمهور تشهد ابن مسعود ، قال : أبو بكر البزار : هو أصح حديث في التشهد
و قد روى من نيف و عشرين طريقاً ، و سرد أكثرها ، و بمن جزم بذلك البغوي
في « شرح السنة » و قال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا
يخالف بعضهم بعضاً و غيره قد اختلف أصحابه ، و قال الزهري إنه أصح حديث روى في
التشهد و من مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره و إن رواه لم يختلفوا في حرف
منه بل نقلوه مرفوعاً على صفة واحدة ، و أنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقياً [ثم
أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوا به] و استدلل به علي جوازا لدعاء في

حدثنا تميم بن المنتصر أنا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك

الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة ، قال ابن بطلال : خالف في ذلك النخعي وطاؤس وأبو حنيفة ، فقالوا : لا يدعوا في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة والمعروف في كتب الحنفية (١) أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث ، ولكن ظاهر الحديث يرد عليهم ، قاله الحافظ وأجاب عنه العيني .

قلت : ليس ما نقله عن كتب الحنفية كذلك بل المذكور في كتبهم أنه لا يدعو في الصلاة إلا من الأدعية الماثورة أو بما شابه ألفاظ القرآن وقوله يرد عليهم رد عليه لأن فيما ذهبوا إليه إهمالا للحديث مسلم وهو أن صلاتنا هذه ، الحديث ، ونحن عملنا بالحديثين لانا نختار من الأدعية الماثورة أو من الأدعية ما شابه ألفاظ القرآن ، قلت : قال في الهداية : ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية الماثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحمراً عن الفساد ، ولهذا يأتي بالماثور المحفوظ مالا يستحيل سؤاله من العباد كقوله : اللهم زوجني فلانة ، يشبه كلامهم إلخ ، وقال في البدائع : ولكن ينبغي أن يدعو بما لا يشبه كلام الناس حتى يكون خروجه من الصلاة على وجه السنة وهو إصابة لفظ السلام ، وفسره أصحابنا فقالوا : ما يشبه كلام الناس هو ما لا يستحيل سؤاله من غيره تعالى كقوله أعطى كذا أو زوجني امرأة و ما لا يشبه كلام الناس هو ما يستحيل سؤاله عن غيره كقوله اللهم اغفر لي ونحو ذلك .

[حدثنا تميم بن المنتصر] بن تميم بن الصلت الهاشمي مولاهم الواسطي جد أسلم بن سهل الحافظ الملقب بمجشل لأمه ثقة ضابط مات سنة أربع أو خمس وأربعين [أنا إسحاق يعني ابن يوسف] بن مرداس بمكسورة و سكنون راء و إبدال مهملة قبل الألف و بعدها سين مهملة المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق بتقديم

(١) قلت : وكذا قال أحمد كما في المعنى . وتقدم في باب الدعاء في الصلاة أيضاً .

عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : كنا لا ندرى ما نقول إذا جلسنا في الصلاة ، و كان رسول الله ﷺ قد علم فذكر نحوه ، قال شريك و نا جامع يعنى ابن شدداد عن أبي وائل عن عبد الله بمثله ، قال و كان يعلنا كلمات و لم يكن يعلناهن كما يعلنا التشهد ، اللهم ألف بين قلوبنا و أصلح ذات بيننا و اهدنا سبل السلام

الزاي على الراء ، ثقة مات سنة ١٩٥ [عن شريك] بن عبد الله النخعي [عن أبي إسحاق] السبيعي [عن أبي الأحوص] عوف بن مالك بن فضلة الجشمي الكوفي [عن عبد الله] بن مسعود [قال : كنا لا ندرى ما نقول إذا جلسنا في الصلاة] ولهذا نقول في تلك الجلسات من عند أنفسنا : السلام على الله ، السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل [و كان رسول الله ﷺ قد علم (١)] أى ما يحتاج إليه في الصلاة و غيرها [فذكر] أى تميم بن المنتصر [نحوه] أى نحو حديث مسدد [قال شريك] أى ابن عبد الله [و نا] و هذا تحويل عطف على لفظ عن أبي إسحاق المذكور في السند المتقدم [جامع يعنى ابن شدداد] المحاربي أبو صخرة الكوفي أحد الفضلاء ثقة [عن أبي وائل] شقيق بن سلمة [عن عبد الله بمثله] أى بمثل حديث أبي إسحاق [قال] أى شريك بهذا السند [و كان يعلنا كلمات ، و لم يكن] أى رسول الله ﷺ [يعلنا من] أى الكلمات [كما يعلنا التشهد] فان تعليم التشهد كان أهم بأنه ﷺ علم عبد الله بن مسعود التشهد ، و كفه بين كفيه كما يعلم السورة من القرآن ، و يحتمل أن يكون معناه بل أهم من تعليم التشهد [اللهم ألف] أى ألق الألفة و المحبة [بين قلوبنا] فيحب بعضنا بعضاً كما قال الله تعالى : • لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ، و لكن الله ألف بينهم ، [و أصاح

(١) قال ابن رسلان بضم العين و تشديد اللام المكسورة مبنى للقول .

و نجنا من الظلمات إلى النور ، وجنبنا الفواحش ما ظهر
 منها و ما بطن و بارك لنا في أسماعنا و أبصارنا و قلوبنا
 و أزواجنا و ذرياتنا ، و تب علينا إنك أنت التواب الرحيم ،
 و اجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها و أمها علينا .

ذات يتنا [أى أصلح أحوال يتنا حتى يكون أحوال ألفة و محبة و اتفاق ، فانك
 علم بذات الصدور أى بمضمراتها ، و لما كانت الأحوال ملابسة للبين ، قيل : لها
 ذات البين و إصلاحها سبب للاعتصام بحبل الله و عدم التفرق بين المسلمين ، فهو
 درجة فوق درجة من اشتغل بمخروبة نفسه بالصيام و الصلاة فرضاً و نفلاً . جمع
 مع التغيير ، [واهدنا سبل السلام] أى طرق دينه التى بها نل من العذاب [ونجنا
 من الظلمات إلى النور] أى من الكفر إلى الاسلام ، و من الجهل إلى العلم [وجنبنا
 الفواحش] أى باعدنا من الذنوب الكبيرة [ما ظهر منها و ما بطن] أى لم يظهر
 على الناس ، فالمراد علانياتها و سرها [و بارك لنا في أسماعنا و أبصارنا و قلوبنا
 و أزواجنا (١) و ذرياتنا] والمراد بالبركة فيها التزايد فى الخير منها [و تب علينا]
 أى ارجع علينا بقبول التوبة و المغفرة [إنك أنت التواب الرحيم ، و اجعلنا شاكرين
 لنعمتك مثنين بها] من الثناء [قابليها] وفى نسخة : قائلها ، بصيغة جمع الفاعل من
 القبول سقطت نونها بالأضافة ، قال القارى فى الجزء : أى قابلين لنعمتك آخذين لها
 على نعت القبول و وصف الرضا ، و فى نسخة : قائلها على أنه اسم فاعل قال .

قال المصنف : لا يظهر لها وجه و وجه ، وفى نسخة : وهو أصل الجلال فأبليها
 بفتح فاء فهمز فمكون موحدة و كسر لام فسواء ساكنة ، و كتب الجلال تحته لعله
 فأبليها أى بلا ياء ، قيل : و لعل الياء حصلت من إشباع الكسرة ، و حاصله أنه من

(١) يدخل فيه من لم يزوج بعد حتى يرضى فى الجنة ، ابن رسلان .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الحسن بن الحر
 عن القاسم بن مخيمرة قال : أخذ علقمة بيدي فحدثني أن
 عبد الله ابن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ
 بيد عبد الله ، فعلمه التشهد في الصلاة ، فذكر مثل دعاء
 حديث الأعمش إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت
 صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد
 فاقعد .

الابلاء بمعنى الاعطاء ، فالمعنى فأعط النعم على وجه الزيادة [و أتمها] أمر من
 الاتمام ، و الضمير للنعمة [علينا] كما قال الله تعالى : «وآتمت عليكم نعمتي» .
 [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير] بن معاوية [نا الحسن بن الحر
 عن القاسم بن مخيمرة] بالمعجمة مصغراً أبو عروة الهمداني الكوفي [قال : أخذ
 علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده] أى علقمة [و أن رسول
 الله ﷺ أخذ بيد عبد الله ، فعلمه التشهد في الصلاة] وقد عقد البخارى في صحيحه
 «باب المصافحة» و ذكر فيه قال ابن مسعود : علمني النبي ﷺ التشهد ، و كنى بين
 كفيه ، ثم أخرجه موصولاً مطولاً في الباب اللاحق و هو باب الأخذ باليدين ،
 والغرض من الأخذ باليد الاهتمام بتعليم التشهد ، و يدل عليه قوله في هذا الحديث
 كما يعلمني سورة من القرآن [فذكر مثل دعاء] أى مثل تشهد [حديث الأعمش]
 المتقدم [إذا قلت هذا] و هذا الكلام إلى آخره زيادة على حديث الأعمش ، كان
 ينبغي للمصنف أن يكتب قبل هذا الكلام لفظ و زاد معناه إذا قرأت التشهد [أو
 قضيت هذا] أى أتممت ، لفظه أو للشك . من الراوى ، أى قال هذا اللفظ أو ذاك
 [فقد قضيت صلاتك و لم يبق عليك شئ من أركان الصلاة إن شئت أن تقوم فقم
 و إن شئت أن تقعد فاقعد] استدلل الحنفية بهذا الكلام على فرضية القعدة في

آخر الصلاة مقدر الشهد ، و على عدم فرضية الصلاة على النبي ﷺ في القعدة الأخيرة ، قال في البدائع : و لنا ما روينا من حديث ابن مسعود و عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبي ﷺ حكم بهام الصلاة عند القعود قدر الشهد من غير شرط الصلاة على النبي ﷺ ، و أخرج في محل آخر من كتابه من حديث ابن مسعود معلقاً ، و قال النبي ﷺ لابن مسعود : إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، و قال في الهداية : و تشهد و هو واجب عندنا ، و صلى على النبي ﷺ و هو ليس بفريضة عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى لقوله ﷺ : إذا قلت هذا أو فعلت فقد تمت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم و إن شئت أن تقعد فاقعد ، انتهى .

و أخرج الطحاوي من حديث أبي بكرة قال : ثنا أبو عاصم عن أبي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته ، معناه إذا قضى تشهده ثم أحدث كما في حديث عبد الله بن عمر ، و هذا الحديث و إن كان ظاهره موقوفاً لكنه مرفوع حكماً ، لأنه لا مجال للرأى فيه ، و أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاصم الذي ذكره في البدائع : فأخرجه الطحاوي (١) بأسانيد عن عبد الله بن عمرو بن العاصم أن رسول الله ﷺ قال : إذا قضى الإمام الصلاة فقام فحدث هو أو من أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته ، فلا يعود إليها ، و لفظ الثاني عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : إذا رفع المصلّي رأسه من آخر صلاته و قضى تشهده ، ثم أحدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها ، و كذا أخرجه لدار قطفي في سنته بأسانيد مختلفة و اعترضوا على حديث ابن مسعود (٢) فقال الحافظ في الدراية : اتفق الحافظ على

(١) قلت : وأخرجه أبو داود أيضاً في باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه .

(٢) قال ابن رسلان : هذا مدرج من كلام ابن مسعود رضي الله عنه من قوله

إذا قلت هذا أو فعلت ، ثم بسطه .

أن هذه زيادة مدرجة من كلام ابن مسعود ، منهم ابن حبان والدار قطنى و البيهقى و الخطيب ، وأوضحوا الحجة فى ذلك ، و قال الخطابى : إن لم يثبت إدراجها ذلك على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة ، انتهى .

و قال النووى فى شرح مسلم : و قد جاء فى رواية من هذا الحديث فى غير مسلم زيادة ، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، و لكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي ﷺ ، و قال الشوكانى فى النيل : و أما حديث ابن مسعود فقال البيهقى فى الخلافات : إنه كالتشاذ من قول عبد الله ، و إنما جعل كالتشاذ ، لأن أكثر أصحاب الحسن بن الحر لم يذكروا هذه الزيادة لا من قول ابن مسعود مفصولة من الحديث ، و لا مدرجة فى آخره ، وإنما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن ، فجعلها من قول ابن مسعود وزهير بن معاوية عن الحسن فأدرجها فى آخر الحديث فى قول أكثر الرواة عنه ، و رواها شبابة بن سوار عنه مفصولة كما ذكر الدار قطنى . انتهى .

قلت : دعوى الادراج لا دليل عليها ، والأصل عدم الادراج حتى يقوم عليه دليل كيف و قد شك الامام الخطابى فى رفعه ، ووقفه ، فقال : قد اختلفوا فى هذا الكلام هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود ، فان صح مرفوعاً إلى النبي ﷺ ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ فى التشهد غير واجبة ، انتهى . فهذا الكلام صريح فى أن عند الامام الخطابى لم يثبت إدراجها ، و ما نقل صاحب العون عن السندى معزوا إلى العراقى بأن المراد من الاختلاف اختلاف الرواه فى وصله وفضله ، فهذا كأنه توجيه القول بما لا يرضى به قائله فالذى وصله مثل محمد بن عبد الله النخعي ، فلم يذكر لا لفظ قال و لا لفظ ذكر فهو كأنه صريح فى أنه من قول النبي ﷺ ، و أما من ذكره بلفظ قال كما هو عند الطحاوى وغيره ، فهو يمتثل أن يرجع ضميره إلى رسول الله ﷺ ، فان كان مرجعه رسول الله ﷺ فهو ظاهر فى عدم الادراج ، وإن كان ابن مسعود فقير جائز أن يصدر هذا القول منه

من رأيه لأنه لا مجال فيه للرأى فيحكم بأنه مرفوع حكماً ومثل هذا يقال في حديث من رواه بلفظ قال عبد الله كما هو عند الدار قطنى من طريق شباية بن سوار عن زهير بلفظ قال عبدالله ، فاذا قلت ذلك الحديث ، قال ابن الهيثم في شرح الهداية : قال النووى : اتفق الحفاظ على أنها مدرجة ، و الحق أن غاية الادراج أن تصير موقوفة ، والموقوف في مثله له حكم الرفع ، واعتراضوا على حديث عبد الله بن عمرو فقال الترمذى : ليس إسناده بذلك القوى ، وقد اضطربوا في إسناده . قال الشوكانى و إنما أشار إلى عدم قوة إسناده ، لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى و قد ضعفه بعض أهل العلم ، و قال النووى في شرح المهذب : إنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، وفيه نظر فانه قد وثقه غير واحد ، منهم : زكريا الساجى وأحمد بن صالح المصرى ، و قال يعقوب بن سفيان : لا بأس به ، و قال يحيى بن معين : ليس به بأس ، انتهى .

قلت : قال في الميزان : قدم على المصور فوعظه و صدعه بأنهم ظلة ، وكان البخارى يقوى أمره ولم يذكره في كتاب الضعفاء ، وقال إسحاق بن راهويه : سمعت يحيى بن سعيد يقول : عبد الرحمن بن زياد ثقة ، وقال الحفاظ في تهذيب التهذيب : و كان ابن وهب يطريه ، و كان أحمد بن صالح يتكر على من يتكلم فيه ، و يقول هو ثقة ، وقال ابن رشد بن أحمد بن صالح من تكلم فى ابن أنعم فليس بمقبول ، ابن أنعم من الثقات ، و قال سخنون ، : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ثقة . و قال الحربى : غيره أوثق منه ، و أما دعوى الاضطراب فى إسناده من الترمذى فغير صحيح ، و ليس فى إسناده شائبة اضطراب ، فانه قد أخرج الطحاوى من حديث أبى بكره : ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سواده عن عبد الله بن عمرو أن نبى الله ﷺ قال : إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته إذا هو أحدث ، ثم أخرج من حديث يزيد بن سنان و محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤى قال : ثنا معاذ بن الحكم

عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله باسناده .

قلت : و هذا الحديث وقع فيه اختصار فانه قد أخرج بعيد ذلك من حديث يزيد بن سنان : ثنا معاذ بن الحكم ثنا سفیان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم فذكر مثل حديث أبي بكره عن أبي داود عن ابن المبارك ، قال معاذ : فقلت لعبد الرحمن بن زياد بن أنعم فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سواده ، فقلت له : أقيمتما جميعاً ؟ فقال كلاهما حدثني به عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : إذا رفع المصلى رأسه من آخر صلاته و قضى تشهده ثم أحدث فقد تمت صلاته ، فلا يعود لها ، قلت : و هذا الحديث بين لنا ما وقع من النقصان في الحديث الأول ، وأخرج الطحاوي من حديث إبراهيم بن منقذ وعلي بن شيبه قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التتوخي وبكر بن سواده الجذامي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : إذا قضى الامام الصلاة فحدث هو أو أحد من أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها ، وكذلك أخرج هذا الحديث الدارقطني من حديث الحسين بن إسماعيل ثنا يعقوب الدورقي ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عن بكر بن سواده و عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : إذا جلس الامام في آخر ركعة ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلم الامام فقد تمت صلاته ، قال الدارقطني : عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتاج .

قلت : و قد تقدم الجواب عنه بأنه وثقه غير واحد ، ثم أخرج من حديث محمد بن يحيى بن مرداس ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بمثل السند الأول أن رسول الله ﷺ قال : إذا قضى الامام الصلاة و قعد فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه من أتم الصلاة ، ثم أخرج من حديث الحسين : ثنا يوسف يعني ابن موسى ثنا وكيع ثنا سفیان عن

حدثنا نصر بن علي حدثني أبي ناشبة عن أبي بشر سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر (١) عن رسول الله ﷺ في التشهد: التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، قال قال ابن عمر: زدت فيها و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين، أشهد أن

عبد الرحمن بن زياد عن بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ إذا أحدث الامام، الحديث، ولم يذكر فيه عبد الرحمن بن رافع أفترى أن في أسانيد هذا الحديث شائبة اضطراب فالعجب من الامام الترمذي كيف ادعى أن في إسناد هذا الحديث اضطراباً فالحديث منده و متته خاليان عن الاضطراب، و الله تعالى أعلم.

[حدثنا نصر بن علي] الجهمي [حدثني أبي] هو علي بن نصر بن علي الجهمي [ناشبة عن أبي بشر] جعفر بن إياس وهو ابن أبي وحشية الشكري الواسطي، قال الحافظ في التقریب: ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبیر وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، قال أحمد: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد قال: لم يسمع منه شيئاً، و قال ابن معين: طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد قال من صحيفة [سمعت (٢) مجاهداً] و هذا نص في سماعه عن مجاهد علي خلاف ما قال فيه شعبة، قال في الميزان: قال أبو طالب سألت أحمد عن حديث شعبة عن أبي بشر سمع مجاهداً يحدث عن ابن عمر مرفوعاً في التحيات، فأنكره فقلت: يرويه نصر بن علي الجهمي عن أبيه [يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في التشهد: التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته قال] أي مجاهد [قال ابن عمر: زدت فيها] أي في التحيات [وبركاته] أي

(١) و في نسخة: عبد الله . (٢) تكلم ابن رسلان على اسناد الحديث .

لا إله إلا الله، قال ابن عمر: زدت فيها وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده ورسوله .

حدثنا عمرو بن عون أنا أبو عوانة عن قتادة ح وأنا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى قال : صلى بنا أبو موسى الأشعري ، فلما جلس فى آخر صلاته قال رجل من القوم : أقرت الصلاة بالبر والزكاة ، فلما انفتل أبو موسى أقبل على القوم فقال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال

لفظ «وبركاته» فلفظ وبركاته زيادة منى لا عن رسول الله ﷺ [السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، قال ابن عمر : زدت فيها وحده لا شريك له] أى لفظ وحده لا شريك له لم يكن مروياً من رسول الله ﷺ و لكنى أنا زدت فيه من قبل نفسى [و أشهد أن محمداً عبده ورسوله] .

[حدثنا عمرو بن عون] بن أوس أبو عثمان البزار الواسطى البصرى [أنا أبو عوانة] وضاح بن عبد الله اليشكرى [عن قتادة ح وأنا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد] القطان [نا هشام] الدستوائى [عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى قال : صلى بنا أبو موسى الأشعري ، فلما جلس فى آخر صلاته] أى القعدة الأخيرة [قال رجل من القوم : أقرت الصلاة بالبر والزكاة] أى تكلم بهذا الكلام و غرضه بهذا الكلام مدح الصلاة [فلما انفتل] أى انصرف [أبو موسى] عن الصلاة [أقبل على القوم] أى على جماعة المقتدين [فقال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا] كناية عن الكلمة التى قالها الرجل [قال فأرم القوم] أى سكتوا قال فى القاموس : أرم سكت [قال] أى ثانياً [أيكم القائل كلمة كذا

فأرم القوم قال (١) أيكم القائل كلمة كذا و كذا ، قال
 فأرم القوم قال فلعلك يا حطان (٢) قلتها ، قال ما قلتها
 و لقد رهبت أن تبكغني بها قال فقال رجل له (٣)
 من القوم أنا قلنها وما أردت بها إلا الخير ، فقال أبو موسى
 أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم إن رسول الله ﷺ
 خطبنا فعلنا و بين لنا سنتنا و علمنا صلاتنا فقال : إذا
 صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فاذا كبر
 فكبروا وإذا قرأ «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا

وكذا قال [أي حطان] فأرم القوم [أي لم يجيؤه في المرة الثانية أيضا] قال
 أي أبو موسى [فلعلك يا حطان قلتها قال] أي حطان [ما قلتها و لقد رهبت]
 أي خفت [أن تبكغني] أي تبكغني و توخني ، قال في القاموس : بكعه استقبله بما
 يكره [بها] أي بسبب هذه الكلمة [قال] أي حطان [فقال رجل له من القوم
 أنا قلتها وما أردت بها] أي بهذه الكلمة [إلا الخير] وهو مدح الصلاة [فقال
 أبو موسى : أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم] فان التكلم بمثل هذه الكلمات
 مفسد للصلاة [إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلنا] من التعليم [و بين لنا سنتنا]
 أي طريقتنا من الدين [و علمنا صلاتنا] أي فرائضها و واجباتها و سننها و مستحباتها
 [فقال : إذا صليتم] أي أردتم الصلاة بالجماعة [فأقيموا] أي سورا [صفوفكم
 ثم ليؤمكم (٤) أحدكم فاذا كبر] أي الامام [فكبروا (٥)] أنتم [و إذا قرأ غير

(١) و في نسخة : فقال . (٢) و في نسخة : أنت .

(٣) و في نسخة : له رجل .

(٤) اختلفوا في أنه أمر نذب أو إيجاب على أربعة أقوال ، ابن رسلان .

(٥) بقاء التعقيب فلو كبر ، و قد بقي من احرام الامام حرف لم يصح الاقتداء

بلا خلاف ، ابن رسلان .

أمين ، يجبكم الله واذا كبر و ركع فكبروا واركعوا فان
الامام يركع قبلكم و يرفع قبلكم قال رسول الله ﷺ :
فتلك بتلك ، واذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله عز وجل قال على
لسان نبيه ﷺ سمع الله لمن حمده و اذا كبر وسجد فكبروا
واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم و يرفع قبلكم ، قال
رسول الله ﷺ فتلك بتلك ، فاذا كان عند القعدة فليكن
من اول قول أحدكم أن يقول التحيات^(١) الطيبات الصلوات

المغضوب عليهم و لا الضالين فقولوا آمين ، يجبكم الله [أى يتقبل دعاكم] و إذا
كبر [أى للركوع] و ركع فكبروا و اركعوا فان الامام يركع قبلكم و يرفع [أى
رأسه من الركوع] قبلكم قال رسول الله ﷺ : فتلك [أى تأخركم عن الامام فى
الخروج للركوع] بتلك [أى بمقابلة تأخركم عنه فى الرفع عن الركوع فكانه ساوى
ركوعكم ركوع الامام والتأنيث على تأويل الخصلة] واذا قال : سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم [أى لحمدكم سماع قبول] فان الله عز وجل
قال على لسان نبيه ﷺ [أى ليعلمكم] سمع الله لمن حمده [فأصل هذه الكلمة
إخبار من الله تعالى بسماع حمد عباده على لسان نبيه ﷺ ، ثم أجزاها على لسان
عباده بواسطة نبيه ﷺ] [واذا كبر] أى للسجود [و سجد فكبروا و اسجدوا فان
الامام يسجد قبلكم و يرفع قبلكم قال رسول الله ﷺ : فتلك بتلك] يحتمل أن تكون
الاشارة إلى الساعة أى ساعة تأخركم فى الرفع عن السجود بمقابلة ساعة تأخركم فى
الخروج للسجود [فاذا كان] أى المصلى [عند القعدة] أى فى القعدة الأولى أو
الثانية [فليكن من اول قول أحدكم] أى لا يتقدم منكم قول فى القعدة قبل هذا
القول ، ويكون هذا القول فى القعدة مقدماً على جميع الأقوال [أن يقول : التحيات

لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد
أن محمداً عبده و رسوله ، لم يقل أحمد و بركاته ولا قال
و أشهد قال و أن محمداً .

حدثنا عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت أبي نا قتادة
عن أبي غلاب يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشي بهذا
الحديث زاد فاذا قرأ فأنصتوا و قال في التشهد بعد (١)
أشهد أن لا إله إلا الله زاد وحده لا شريك له ، قال
أبوداؤد : قوله « وانصتوا » (٢) ليس بمحفوظ و لم يجيئني

الطليات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً عبده و رسوله لم يقل
أحمد و بركاته و لا قال و أشهد قال و أن محمداً [غرض المصنف بهذا الكلام
بيان الفرق بين لفظ عمرو بن عون وأحمد بن حنبل بأن أحمد خالف ابن عون في لفظ
« و بركاته و أشهد » فانه لم يذكرهما و قال : وأن محمداً بغير لفظ أشهد .

[حدثنا عاصم بن النضر] بن المنشر الأحول التيمي أبو عمرو البصرى ،
و قيل عاصم بن محمد بن النضر [نا المعتمر] أى ابن سليمان [قال سمعت أبي]
أى سليمان التيمي (٣) [نا قتادة عن أبي غلاب] يونس بن جبير [يحدثه] أى
يحدث أبو غلاب قتادة [عن حطان بن عبد الله الرقاشي] بكسر الحاء و تشديد
الطاء المهملتين البصرى [بهذا الحديث] المتقدم [زاد] أى سليمان التيمي [فاذا قرأ]
أى الامام [فأنصتوا و قال في التشهد بعد أشهد أن لا إله إلا الله زاد وحده لا

(١) وفي نسخة : أن قال (٢) وفي نسخة : فأنصتوا (٣) ثقة من وفاة السنة .

به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطائوس عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله ﷺ يعلننا التشهد كما يعلننا القرآن و كان (١) يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين و أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه و سلم .

حدثنا محمد بن داؤد بن سفیان نا يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى أبو داؤد نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جذب

شريك له قال أبو داؤد : وقوله • وأنصتوا ، ليس بمحفوظ ولم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث [و قد تقدم البحث في تضعيف هذا الكلام في باب الامام صلى من تعود في الجزء المتقدم •

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن أبي الزبير] المكي محمد بن مسلم [عن سعيد بن جبير و طائوس عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله ﷺ يعلننا التشهد كما يعلننا القرآن] أى يهتم بتعليم التشهد كما يهتم بتعليم القرآن [و كان] أى رسول الله ﷺ [يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين و أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ] .

[حدثنا محمد بن داؤد بن سفیان نا يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى أبو داؤد]

قال حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ

الزهري الكوفي خراساني الأصل سكن الكوفة ثم تحول إلى دمشق ، وثقه العباس بن الوليد ، قال أبو داود : ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : أرى حديثه مستقيماً ، وذكره ابن حبان في الثقات وذكر العقيلي عن البخاري أنه قال منكر الحديث وحكى ابن عساكر أن أبا زرعة ذكره في الضعفاء [نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب] الفزاري أبو محمد السمرى بالفتح و الضم نسبة إلى سمرة بن جندب ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن حزم مجهول ، و قال عبد الحق في الأحكام : ليس بمن يعتمد عليه ، و قال ابن عبد البر : ليس بالقوى ، و قال ابن القطان : ما من هؤلاء من يعرف حاله يعنى جعفرأ شيخه و شيخ شيخه ، و قد جهد المحدثون فيهم جهدهم ، قاله الحافظ ، و في الميزان : و بكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بالحكم [حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة] بن جندب أبو سليمان الكوفي روى عن أبيه عن جده نسخة (١) ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن حزم : مجهول ، و قال عبد الحق : ليس بقوى ، كذا قال الحافظ ، و قال الذهبي : لا يعرف وقد ضعف [عن أبيه سليمان بن سمرة] بن جندب الفزاري روى عن أبيه نسخة كبيرة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أبو الحسن بن القطان حاله مجهولة ، كذا في تهذيب التهذيب ، و قال في التقريب : مقبول [عن سمرة بن جندب] بن هلال الفزاري ، قال ابن سيرين في رسالة : سمرة إلى بنه علم كثير وكان شديداً على الخوارج فكانوا يطعنون عليه و كان الحسن و ابن سيرين يثنيان عليه ، قال ابن عبد البر : سقط في قدر ملوآ مامأ حاراً فكان ذلك تصديقاً لقوله ﷺ له و لأبي هريرة و أبي محذورة

(٢) ذكر المصنف منها ستة أحاديث تقدم يانها في « باب اتخاذ المساجد في

إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدأوا قبل التسليم فقولوا: التحيات (١) الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلوا عن اليمين ثم سلوا على قارئكم و على أنفسكم قال أبو داؤد: سليمان بن موسى كوفي الأصل كان بدمشق

آخركم موتاً في النار [أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان [أى المصلى] في وسط الصلاة] أى في الصلاة الرباعية أو الثلاثة [أو حين انقضائها] في جميع الصلوات من الثانية و الثالثة و الرباعية [فابدأوا] أيها المصلون بالشهد [قبل التسليم فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات و الملك لله ثم سلوا عن اليمين] و في نسخة على اليمين، فعلى النسخة الأولى معناه عن الجهة اليمنى و على النسخة الثانية على أهل اليمين و ترك ذكر الشمال اعتماداً على فهم السامع أو ليمان أن السلام الواحد يكفي للخروج من الصلاة [ثم سلوا على قارئكم] أى إمامكم ، ثم هاهنا لتراخي البيان لا لتراخي الحكم لأن الامام له ثلاث أحوال: إما أن يكون بين يديه أو في الجهة اليمنى أو في الجهة اليسرى ، فاذا كان بين يديه فيسلم عليه في الحالتين إذا سلم على أهل اليمين و إذا سلم على أهل الشمال و إذا كان في الجهة اليمنى فيسلم عليه أيضاً إذا سلم على أهل اليمين و إذا كان في جهة الشمال فيسلم عليه أيضاً إذا سلم على أهل الشمال [و على أنفسكم] أى من المقتدين من أهل اليمين و الشمال و هذا يدل على أن الأولى النسخة الأولى بلفظة عن لأنه بين الجهة أولاً ثم ذكر المسلمين عليهم ، و أما على النسخة الثانية بلفظة على فيكون بياناً لما تقدم من المسلمين عليهم و الله تعالى أعلم [قال أبو داؤد : سليمان بن موسى كوفي الأصل كان بدمشق] أى سكن الكوفة أولاً ثم تحول إلى دمشق فكان بها كما تقدم في ترجمته [قال أبو داؤد : و دلت هذه الصحيفة (٢)] أى الصحيفة التى كتبها سمرة بن

(١) و في نسخة : لله •

(٢) وكتب المولى عبد الجبار من أهل الحديث في مکتوبه أن الشيخ حسين★

قال أبو داود : و دلت هذه الصحيفة أن الحسن سمع
من سمرة .

(باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (١))

جذب إلى بنيه كما تقدم ذكرها في ترجمة سمرة [أن الحسن سمع من سمرة] قلت :
اختلف المحدثون في سماع الحسن عن سمرة قال يحيى القطان وآخرون : هي كتاب ،
وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي صحيح البخارى سماعاً منه لحديث العقيقة
و قد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة وعند علي المديني أن كلها سماع
وكذا حكى الترمذى عن البخارى و وقع في مسند أحمد في حديث هشيم قال جاء
رجل إلى الحسن فقال : إن عبداً له أبق و أنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده
فقال الحسن حدثنا سمرة ، الحديث ، و هذا يقتضى سماعه منه بغير حديث العقيقة ،
وقال أبو داود عقب حديث سليمان بن سمرة عن أبيه في الصلاة : دلت هذه الصحيفة
على أن الحسن سمع من سمرة ، قلت : و لم يظهر لى وجه الدلالة بعد قاله
الحافظ في التهذيب ، انتهى ملخصاً .

[باب الصلاة (٢) على النبي ﷺ بعد التشهد] اختلف في الصلاة على النبي

✱ عرب اليمنى البهوبال كتب في بياضه المسمى بـ « نور العينين » أنه وقع في
بعض النسخ الخطية لأبي داود ، قال أبو داود : و حدثنا جعفر بن سعيد بن سمرة
بن جندب قال حدثني الحسن قال سمعت سمرة بن جندب يقول في خطبته : أما بعد
فعلى صحة هذه النسخة يصح قول أبي داود ، إن الصحيفة دلت على أن الحسن سمع
من سمرة و زال الاشكال ، انتهى ، كذا في المكاتب العلمية لهذا العبد الفقير .
(١) أخرج الحاكم عن ابن مسعود رفعه إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل الحديث
كذا في الدراية .

(٢) و بسط الكلام على فوائد الباب وأحاديثها السخاوى في القول البديع فارجع
إليه و إلى الشفاء و شروحه و الشامى في الفقه .

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى

ﷺ في الصلاة هل هو فرض أو سنة فعندنا ليست بفرض (١) بل هي سنة و عند الشافعي (٢) - رحمه الله - فرض لا تجوز الصلاة بدونها وهي اللهم صل على محمد، وله في فرضية الصلاة في الأولى قولان و احتج بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه ، و مطلق الأمر للفرضية ، و قال ﷺ : لا صلاة لمن لم يصل على في صلته ، و لنا ما روينا من حديث ابن مسعود و عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنهما أن النبي ﷺ حكم بتمام الصلاة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلاة على النبي ﷺ ، و لا حجة في الآية لأن المراد منها التدب بدليل ما روينا و روى عن عمر و ابن مسعود - رضی الله عنهما - أنهما قالا الصلاة على النبي ﷺ سنة في الصلاة على أن الأمر المطلق لا يقتضى التكرار بل يقتضى الفعل مرة واحدة ، و قد قال الكرخي من أصحابنا أن الصلاة على النبي ﷺ فرض العمر كالحج و ليس في الآية تعيين حالة الصلاة ، و الحديث محمول على نفي الكمال كقوله ﷺ لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، و به تقول ، و أما الصلاة (٣) على النبي ﷺ في غير حالة الصلاة فقد كان الكرخي يقول إنها فريضة على كل بالغ عاقل في العمر مرة واحدة ، و قال الطحاوي (٤) : كلما ذكره أو سمع اسمه يجب ، و جه قول الكرخي ما ذكرنا أن الأمر المطلق لا يقتضى التكرار فاذا امتثل مرة في الصلاة أو في غيرها سقط الفرض عنه كما يسقط فرض الحج بالحج مرة واحدة و وجه ما ذكره الطحاوي أن سبب وجوب الصلاة هو الذكر أو السماع و الحكم يتكرر بتكرار السبب كما يتكرر وجوب الصلاة و الصوم و غيرها من العبادات بتكرار أسبابها ، انتهى كذا في البدائع .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى] أى عبد الرحمن

(١) راجع مشكل الآثار للإمام الطحاوي . (٢) و به قال أحد و قول آخر

لشافعي ليس بفرض اختاره الخطابي و غيره . (٣) و جملة المذاهب

في ذلك عشرة بسطها الحافظ (٤) يخالفه ما حكى عنه القارى في شرح الشفاء .

عن كعب بن عجرة قال قلنا أو قالوا يا رسول الله أمرتنا أن نصلي عليك و أن نسلم عليك فأما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صلي على محمد و آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد و آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد .

[عن كعب بن عجرة قال قلنا أو قالوا] شك (٢) من الراوى فى لفظ قلنا وقالوا أيهما قال الشيخ [يا رسول الله أمرتنا أن نصلي عليك وأن نسلم عليك] بأمر الله تعالى فى قوله تعالى « صلوا عليه و سلوا تسليما » كما أخرج أحمد فى مسنده بسنده عن كعب قال : لما نزلت « إن الله وملائكته يصلون (٣) على النبي » قالوا كيف نصلي عليك يا نبي الله قال قولوا اللهم صل على محمد ، الحديث [فأما السلام فقد عرفناه] أى فى التشهد و هو السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته ، و أما الصلاة فلم نعرفه [فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد و آل محمد (٤)] كما صليت على إبراهيم و بارك على محمد و آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد [قال القارى : آل محمد ، قيل الآل من حرمت عليه الزكاة كبنى هاشم و بنى

(١) راجع مكتوبات الشيخ المجدد « دفتر ٣ المجلد ٩ ، و حقق فيها أن هذا الدعاء بعد ألف سنة بدعاء أمتى قبول شد ، و الظاهر أن المراد منه المجدد بنفسه و فصل هذا الاشكال والجواب القاضى ثناء الله فى مكتوباته : كلمات طيبات .

(٢) و لفظ مسلم : قتلنا بدون الشك .

(٣) قال الحفاظ فى الفتح : و قد سئلت عن إضافة الصلاة إلى الله دون السلام و أمر المؤمنين بالصلاة و السلام فقلت : يحتمل السلام معنيين التحية و الانقياد و الله و الملائكة لا يصح منهما الانقياد إلخ .

(٤) و المستحب أن يقول : و على آل محمد و صحح فى الكفاية أن الواجب إعادة « على » قاله ابن رسلان .

حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا شعبة بهذا الحديث قال :
صل على محمد و على آل محمد كما صليت على آل إبراهيم .

المطلب و قيل كل تقى آله ، و قيل المراد بالآل جميع أمة الاجابة ، و قيل الأزواج
ومن حرم عليه الصدقة ويدخل فيهم الذرية ، و قال ابن حجر : هم مؤمنو بنى هاشم
و المطلب عند الشافعى و جمهور العلماء ، و قيل أولاد فاطمة و نسلهم ، و قيل
أزواجه و ذريته ، و قيل كل مسلم ، و مال إليه مالك و اختاره الأزهرى و آخرون
و هو قول سفيان الثورى و غيره و رجحه النووى فى شرح مسلم ، و آل إبراهيم
هم إسماعيل و إسحاق و أولادهما ، و فى التشبيه إشكال مشهور و هو أن المقرر
كون المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لأن محمداً ﷺ وحده أفضل من إبراهيم
و آله عليهم السلام ، و أجيب بأجوبة : منها أن هذا قبل أن يعلم أنه أفضل ، و منها
أنه قال تواضعاً ، و منها أن التشبيه فى الأصل لا فى القدر كما قيل فى « كما كتب على
الذين من قبلكم ، و كما فى «إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح» ، و أحسن كما أحسن
الله إليك ، و منها أن الكاف للتعليل كقوله تعالى « لتكبروا الله على ما هداكم ،
و منها أن التشبيه متعلق بقوله : و على آل محمد ، و منها أن التشبيه للجموع بالجموع
فان الانبياء من آل إبراهيم كثيرة و هو أيضاً منهم ، و منها أن التشبيه من باب
إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ، و منها أن المقدمة المذكورة مدفوعة بل قد يكون
التشبيه بالمثل بما دونه كما فى قوله تعالى : مثل نوزه كشكاة ، انتهى .

[حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع] بتقديم الزاى مصغراً [نا شعبة بهذا
الحديث قال صل على محمد و على آل محمد (١)] بغير لفظ اللهم فى جميع النسخ
و بزيادة لفظ على [كما صليت على آل إبراهيم] بزيادة لفظ آل .

(١) بسط ابن رسلان الكلام فى تفسير الآل و فى أنه هل يجوز إضافة الآل إلى
الضمير كما فى آله أم لا .

حدثنا محمد بن العلاء نا ابن بشر عن مسعر عن الحكم
 بأسناده بهذا قال اللهم صلى على محمد و على آل محمد كما
 صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد
 و على آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ،
 قال أبو داؤد : رواه الزبير بن عدى عن ابن أبي ليلي كما
 رواه مسعر إلا أنه قال كما صليت على آل إبراهيم إنك
 حميد مجيد و بارك على محمد ، وساق مثله .

حدثنا القعنبى عن مالك ح و نا ابن السرح أنا ابن وهب
 أخبرنى مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو

[حدثنا محمد بن العلاء نا ابن بشر] محمد [عن مسعر عن الحكم بأسناده]

أى بأسناد الحكم ، [بهذا] وفى نسخة : بهذا الحديث بعد لفظ بأسناده [قال اللهم صل (١)
 على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد
 و على آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، قال أبو داؤد : رواه
 الزبير بن عدى عن ابن أبي ليلي كما رواه مسعر إلا أنه] أى الزبير بن عدى [قال
 كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد] فزاد ابن أبي عدى لفظ آل [و بارك
 على محمد] ولم يذكر لفظ اللهم [وساق] أى الزبير بن عدى باقى ألفاظ الحديث
 [مثله] أى مثل ألفاظ حديث مسعر .

[حدثنا القعنبى عن مالك ح و نا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرنى مالك]

ففى السند الأول تصل الرواية إلى مالك بواسطة واحدة و فى الثانى بواسطتين [عن

(١) وبسط ابن حجر فى الفتاوى الحديثية فى الجمع بين روايات الصلاة ، وقولهم
 بكرةة أفراد الصلاة عن السلام .

بن حزم عن أيسه عن عمرو بن سليم الزرقى أنه قال
أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف
نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته
كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه و
ذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

حدثنا القعنبى عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرى أن
محمد بن عبد الله بن زيد وعبد الله بن زيد هو الذى أرى

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أيسه [أى أبى بكر بن محمد
الأنصارى النجارى بالنون والجيم المدنى القاضى اسمه وكنيته واحد] عن عمرو بن سليم
الزرقى [بضم الزاء وفتح الراء بعدها قاف من كبار التابعين يقال له رؤية] أنه [
أى عمرو بن سليم] قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم [أى الصحابة رضى الله
عنهم] قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك [فان الله أمرنا بأن نصلى عليك] قال [
أى رسول الله ﷺ] قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على
آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك
حميد مجيد] .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرى] بسكون الجيم وضم
الجيم الأولى و كسر الثانية ، و يقال بفتح الجيم و تشديد الميم الثانية المكسورة قيل
له الجمر لأنه كان يجرى مسجد رسول الله ﷺ ويخره وهو صفة لعبد الله ويطلق
على ابنه نعيم مجازاً (١) [أن محمد بن عبد الله بن زيد] بن عبد ربه الأنصارى
المدنى [و عبد الله بن زيد هو الذى أرى النداء بالصلاة] أى الأذان فى المنام

(١) و به جزم ابن رسلان .

النداء بالصلاة أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال
 أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير
 بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف
 نصلي عليك فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله
 ثم قال رسول الله ﷺ قولوا، فذكر معنى حديث كعب بن
 عجرة زاد في آخره في العالمين إنك حميد مجيد .

بينه معترضاً بين السند لثلاث يلتبس بعبد الله بن زيد بن عاصم [أخبره (١)] أي
 أخبر محمد بن عبد الله نعيم بن عبد الله [عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال أتانا
 رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير] بفتح أوله وكسر المعجمة
 [ابن سعد] الأنصاري الخزرجي صحابي جليل بدرى استشهد بعين التمر منصرفه
 من اليمامة مع خالد بن الوليد [أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي
 عليك فسكت رسول الله ﷺ] لعل سكوته كان في انتظار الوحي [حتى تمنينا أنه]
 بشير بن سعد [لم يسأله] معناه كرهنا سؤاله مخافة من أن يكون النبي ﷺ كره
 سؤاله و شق عليه [ثم قال رسول الله ﷺ قولوا فذكر] أي القضي [معنى
 حديث كعب بن عجرة] المتقدم [زاد] أي القضي في [آخره] أي في آخر
 الحديث [في العالمين إنك حميد مجيد] فزاد لفظ في العالمين فقط و أخرج هذا
 الحديث مسلم من حديث يحيى بن يحيى التميمي عن مالك و زاد في آخره : والسلام
 كما علم .

(١) بصيغة الافراد ، و في النسخ المصرية لمسلم أخباره بصيغة المتى ، و كذا
 يوم عبارة ابن رسلان ، والظاهر أنه وهم من الناسخ لأن عبد الله بن زيد لم يعد
 أهل الرجال في رواياته هذه الرواية .

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا محمد بن إسحاق نا محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبه بن عمرو بهذا الخبر قال قولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي و على آل محمد .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حبان نا يسار الكلابي حدثني

[حدثنا أحمد بن يونس] هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي التميمي اليربوعي نسب إلى جده [نا زهير نا محمد بن إسحاق نا محمد بن إبراهيم بن الحارث] التيمي أبو عبد الله المدني [عن محمد بن عبد الله بن زيد] بن عبد ربه [عن عقبه بن عمرو] أبو مسعود الأنصاري [بهذا الخبر قال قولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي] منسوب إلى أمة العرب وهي لم تكن تكتب ولا تقرأ فاستعير لمن لا يعرف الكتاب والقراءة ، و المراد نبي الكتاب والقراءة غالباً ، و قيل منسوب إلى مكة لأنها أم القرى أي أصلها و عمدتها و بركتها ، و قيل منسوب إلى الأم أي مثل ما خرج من بطن الأم و لم يتعلم الكتابة و القراءة ، قاله القاري في الحرز [و على آل محمد] و أهل المصنف أو شيخه اختصر الحديث ، و قد أخرجه البيهقي عن ابن إسحاق بهذا السند عن أبي مسعود عقبه بن عمرو قال : أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال يا رسول الله ﷺ أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك قال فضمت رسول الله حتى أحيينا أن الرجل لم يسأله ثم قال إذا أنتم صليتم على فقولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي و على آل محمد كما باركت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، هكذا في نسخة البيهقي فلا أدري أسقط من الناسخ كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي ، أو هكذا في الرواية كما هو في النسخة .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حبان] بكسر أوله [بن يسار الكلابي] أبو

أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كرز
حدثني محمد بن علي الهاشمي عن المجرم عن أبي هريرة عن
النبي ﷺ قال من سره أن يكتال بالمسكيال الأوفى إذا صلى
علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه
أمهات المؤمنين و ذريته و أهمل بيته كما صليت على آل
إبراهيم إنك حميد مجيد .

رويحة مصغراً البصرى ذكره ابن حبان في الثقات اختلط ، قال أبو حاتم : ليس
بالقوى ولا بالمروك ، وقال ابن عدى : و حديثه فيه ما فيه عن الاختلاط الذي
ذكر عنه ، و قال أبو داود : لا بأس به [حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة
بن عبيد الله بن كرز] بفتح الكاف و كسر الراء آخره زاي ذكره ابن حبان في
الثقات ، له عند أبي داود حديث في الصلاة عليه ﷺ من رواية حبان بن يسار عنه
و اختلف فيه على حبان [حدثني محمد بن علي الهاشمي] قال في تهذيب التهذيب :
محمد بن علي القرشي الهاشمي عن نعيم بن عبد الله المجرم و عنه عبيد الله بن طلحة
بن عبيد الله بن كرز الخزاعي الظاهر أنه محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر
[عن المجرم] أي نعيم بن عبد الله [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ] قال من سره أن
يكتال [أي يعطى] بالمسكيال [أي الكيل] الأوفى [الكامل في الوفاء] إذا صلى
علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين و ذريته [
الذرية اسم يجمع نسل الانسان من ذكر و أنثى و أصله الهمز تخفف و تجمع على
ذريات و ذراري مشدداً و قيل أصلها من الذر بمعنى التفرق لأن الله ذرهم في
الأرض و جمع ، [و أهل بيته] و هذا بيان لما قبله من الأزواج والذرية [كما
صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد] .

تنبيه: بقى هاهنا بحثان (١) يناسب التنبيه عليهما أولهما في لفظ الترحم، اختلف فيه فكره بعضهم أن يقال و ارحم محمداً أو يقال و ترحم محمداً ، أما الخفية فقالوا بعدم الكراهة ، قال في الدر المختار : وصح عدم كراهة الترحم (٢) ، قال الشامي : ومفاده أنه لم يصح نذبه لعدم ثبوته في صلاة التشهد ، ولذا قال في شرح المنية : والاتبان بما في الأحاديث الصحيحة أولى ، وقال في الفيض : والأولى تركه احتياطاً ، وفي شرح المهاج للرملی : قال النووي في الأذكار : و زيادة و ارحم محمداً و آل محمد كما رحمت على إبراهيم بدعة ، و اغترض بورودها في عدة أحاديث صحح الحاكم بعضها و ترحم على محمد ، ورده بعض محقق أهل الحديث بأن ما وقع للحاكم وهم و بأنها و إن كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها و يؤيده قول أبي زرعة و هو من أئمة الفن بعد أن ساق تلك الأحاديث و بين ضعفها و لعل المنع أرجح لضعف الأحاديث في ذلك ، و بما تقرّر علم أن سبب الإنكار كون الدعاء بالرحمة لم يثبت منها من طريق يعتد به و الباب باب اتباع ، لا ما قاله ابن عبد البر وغيره من أنه لا يدعى له ﷺ بلفظ الرحمة فان أراد الثاني امتناع ذلك مطلقاً فالأحاديث الصحيحة صريحة في رده قد صحح في سائر روايات التشهد السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته و صح أنه ﷺ أقر من قال ارحمني و ارحم محمداً ولم ينكر عليه سوى قوله و لا ترحم معنا أحداً و حصولها لا يمنع طلبها له كالصلاة و الوسيلة و المقام المحمود. لما فيه من عود الفائدة له ﷺ بزيادة ترقيه التي لا نهاية لها والداعي بزيادة ثوابه على ذلك ، انتهى ، والحاصل أن الترحم بعد التشهد لم يثبت وإن كان قد ثبت في غيره فكان جائزاً في نفسه ، والبحث الثاني في لفظ السيادة ، قال في الدر المختار : وندب السيادة لأن زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الأدب فهو أفضل

(١) قلت هاهنا بحث ثالث أيضاً و هو أفراد الصلاة والسلام على غير الأنبياء ،

راجع الشامي .

(٢) و عزاه ابن حجر في الفتاوى الحديثية إلى الجمهور ، انتهى .

(باب ما يقول بعد التشهد) حدثنا أحمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله

من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره و ما نقل لا تسودوني في الصلاة فكذب ، قال الشامي : واعترض بأن هذا مخالف لمذهبنا لما مر من قول الامام من أنه لو زاد في تشهده أو نقص فيه كان مكروهاً ، قلت : فيه نظر ، فان الصلاة زائدة على التشهد ليست منه ، نعم ينبغي على هذا عدم ذكرها في « وأشهد أن محمداً عبده و رسوله » و أنه يأتي بها مع إبراهيم عليه السلام .

[باب ما يقول بعد التشهد] أي من الدعاء ، و بعض النسخ خال عن هذا الباب و الصواب وجوده [حدثنا أحمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة] المدني مولى بني أمية يقال اسم أبيه عبد الرحمن وثقه ابن معين ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، له في صحيح مسلم حديث واحد في الدعاء بعد التشهد ، و قال أبو حاتم : ليس بأس ، و ذكر ابنه أنه أخو موسى بن أبي عائشة [أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر] .

قال النووي : فيه التصريح باستجابته في التشهد الأخير ، و الإشارة إلى أنه لا يستحب في الأول و هكذا الحكم لأن الأول مبنى على التخفيف ، انتهى ، و قال الشوكاني : و هو يرد ما ذهب إليه ابن حزم من وجوبها في التشهد الأول ، و ما ورد من الاذن للصلي بالدعاء بما نشاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة لقوله : إذا فرغ [فليتعوذ بالله] استدل بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة ، و قد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية و روى عن طاؤس ، و قد ادعى بعضهم الاجماع على

من أربع من عذاب جهنم ، و من عذاب القبر ، و من فتنة الحيا و الممات ، و من شر المسيح الدجال .
حدثنا وهب بن بقية أنا عمرو بن يونس اليمامي حدثني محمد بن عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم و أعوذ بك من عذاب القبر

الذنب (١) [من أربع من عذاب جهنم و من عذاب (٢) القبر و من فتنة الحيا و الممات (٣)] قال ابن دقيق العيد : فتنة الحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الاقتان بالدنيا و الشهوات و الجهالات و أعظمها و العياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت و فتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ، و يكون المراد على هذا بفتنة الحيا ما قبل ذلك ، و يجوز أن يراد بها فتنة القبر ، و قد صح أنهم يفتنون في قبورهم ، و قيل أراد بفتنة الحيا الابتلاء مع زوال الصبر ، و بفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة عن الفتح [و من شر المسيح الدجال] و في رواية لمسلم : و من شر فتنة المسيح الدجال ، و في أخرى و من شر المسيح الدجال .
[حدثنا وهب بن بقية أنا عمرو بن يونس اليمامي حدثني محمد بن (٤) عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد] أي الآخر و هذا القيد يدل عليه حديث أبي هريرة المتقدم [اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم و أعوذ بك من عذاب القبر] فيه رد على المعتزلة فانهم

(١) و حجة الجمهور ما في البخاري في باب ما يتخير من الدعاء و ليس بواجب كذا في الفتح .

(٢) فيه إثباته خلافاً للتدعة ابن رسلان .

(٣) أو الموت و الحياة أو حالة الاحتضار و سؤال القبر .

(٤) له هذا الحديث الواحد فقط ، كذا في ابن رسلان و هامش التهذيب .

و أعوذ بك من فتنة (١) الدجال ، و أعوذ بك من فتنة
الحيا و الممات .

حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر نا عبد الوارث نا
الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن حنظلة بن علي أن
مجن بن الأدرع حدثه قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد
فاذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد و هو يقول :
اللهم إني أسألك يا الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد

أنكروا ذلك [و أعوذ بك من فتنة الدجال و أعوذ بك من فتنة الحيا و الممات] .
[حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر] هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج
القمي أبو معمر المقعد المنقري بكسر الميم و سكون النون و فتح القاف و اسم أبي
الحجاج ميسرة ، ثقة ثبت روى بالقدر [نا عبد الوارث نا الحسين المعلم عن عبد الله
بن بريدة عن حنظلة بن علي] بن الأسمع الأسلمي المدني ، قال النسائي : ثقة ، و ذكره
ابن حبان في الثقات [أن مجن (٢)] بكسر أوله و سكون المهملة و فتح الجيم [بن
الأدرع] الأسلمي صحابي هو الذي اختط مسجد البصرة [حدثه] أي حنظلة [قال
دخل رسول الله ﷺ المسجد فاذا هو برجل] أي ملاقيه [قد قضى صلاته] أي
قرب إتمام صلاته [و هو يتشهد] أي يقرأ التشهد [و هو يقول] بوفى رواية
النسائي : فقال ، وهذا أوضح فانه دعا بعد التشهد [اللهم إني أسألك يا الله] كرره
لاظهار الذلة و الاقتار و ليجرى عليه الصفات [الأحد] و في رواية النسائي :
الواحد الأحد ، وهكذا في رواية أحمد في مسنده بزيادة لفظ الواحد . الأحد أصله

(١) و في نسخة : الأعور .

(٢) و له في الستة هذا الحديث و حديث آخر كذا في ابن رسلان و هامش
التهذيب ، و في الخلاصة له خمسة أحاديث .

و لم يكن له كفواً أحد، إن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم؛ قال فقال: قد غفر له (١) قد غفر له ثلاثاً .
(باب إخفاء التشهد) حدثنا عبد الله بن سعيد السكندی

الوحد، والفرق بين الواحد والأحد أن الأحده شئى بنى لئنى ما يذكر معه من العدد والواحد لمفتتح العدد وأحد يصلح فى الكلام فى موضع الجعود وواحد فى موضع الاثبات، يقال ما أتانى منهم أحد فعناه لا واحد أتانى ولا اثنان، وإذا قلت جاني منهم واحد فعناه أنه لم يأتنى منهم اثنان، فهذا حد الأحده ما لم يضاف فاذا أضيف قرب من معنى الواحد وذلك أنك تقول قال أحد الثلاثة كذا وكذا و أنت تريد واحداً من الثلاثة، روى الأزهرى عن أبى العباس أنه سئل عن الآحاد أهى جمع الأحده فقال: معاذ الله ليس للأحد جمع، ولكن إن جعلت جمع الواحد فهو محتمل مثل شاهد و أشهاد، قال: وليس للواحد تشبة ولا للاثنتين واحد من جنسه [الصمد] هو السيد الذى قد كل فى جميع أنواع السؤدد، وقيل: هو المقصود إليه فى الرغائب المستغاث به عند المصائب تقول العرب: صمدت فلاناً أصمده صمداً بسكون الميم، وقيل هو الدائم الباقى بعد فناء خلقه، وقيل الصمد الذى ليس فوقه أحد، وقيل: الذى لا يعتبر به الآفات، وقيل: الذى لا عيب فيه، وقيل: تفسيره ما بعده وهو الذى لم يلد ولم يولد، هكذا فى المعالم بتغيير [الذى لم يلد ولم يولد] نبنى لما قال مشركو العرب: الملائكة بنات الله، وما قال اليهود: عزيز ابن الله، وما قالت النصارى: عيسى ابن الله فأكذبهم الله ونبنى عن ذاته الولادة والممائلة [و لم يكن له كفواً أحد] وفى هذا نبنى الممائلة والمساواة [إن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم قال] المحجن [فقال] أى رسول الله ﷺ لما سمع هذا القول [قد غفر له قد غفر له ثلاثاً] أى قالها ثلاثاً لأنه قد علم بالوحى الإلهى أن الله تعالى قبل دعائه فأخبر به .
(باب إخفاء التشهد حدثنا عبد الله بن سعيد السكندی [أبو سعيد الأشج

ثنا يونس يعنى ابن بكير عن محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال : من السنة أن يخفى التشهد . .

(باب الاشارة فى التشهد) حدثنا القعنبى عن مالك عن مسلم بن أبى مریم عن على بن عبد الرحمن المعاوى قال :

السكوفى ثقة [ثنا يونس يعنى ابن بكير] بن واصل الشيبانى الحمال الكوفى الحافظ قال ابن معين : ثقة ، و قال : رأيت ابنى أبى شيبه أتياه فأقصاهما و سألاه كتاباً فلم يعطهما فذهبا يتكلمان فيه ، و ضعفه النسائى و قال أبو داؤد : ليس بحجة يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث [عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه] [أسود بن يزيد] [عن عبد الله] [بن مسعود] [قال من السنة] [الظاهر من هذا القول هو سنة رسول الله ﷺ] و هو مذهب جمهور المحدثين [أن يخفى التشهد] أى يقرأ التشهد سراً (١) .

[باب الاشارة فى التشهد (٢)] أى الاشارة بالاصبع المسبحة من اليد اليمنى عند الشهادة بالتوحيد لأنها سنة لثبوتها بالأحاديث الصريحة الصحيحة ، و عدم ثبوت تركه بالحديث الصحيح بل و الضعيف و لا بقول الأئمة .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن مسلم بن أبى مریم] اسمه يسار المدنى مولى الأنصار ثقة [عن على بن عبد الرحمن المعاوى] قال فى التقريب : بفتح الميم و المهملة الخفيفة الأنصارى المدنى ، ثقة ، ولكن قال السمعانى فى الأنساب (٣) : بضم الميم وفتح المهملة هذه النسبة إلى معاوية و هم جماعة منهم على بن عبد الرحمن المعاوى و هو

(١) أجمعوا على إخفائه و كراهة الجهر به و الحديث صححه الحاكم .

(٢) و تقدم فيه حديث وائل فى « باب رفع اليدين » و أنكر ابن العربى تحريك الاصبع أشد الإنكار ، انتهى .

(٣) و كذا قال ابن رسلان . و تبعه فى الأوجز .

رأى عبد الله بن عمر و أنا أعبت بالحصا في الصلاة، فلما انصرف نهاني وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع فقلت : و كيف كان رسول الله ﷺ يصنع في الصلاة ؟ قال : (١) إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى و قبض أصابعه كلها و أشار بأصبعه التي تلي الإبهام و وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .

ينسب إلى نبي معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بطن من الأوس ، و في الخلاصة : بضم الميم فاف في التقريب من فتح الميم فلهذا غلط من الكاتب [قال] على [رأى عبد الله بن عمر وأنا (٢)] والواو جالبة [أعبت] أى أتلمى [بالحصا في الصلاة] والظاهر أنه رأى وهو يصلى [فلما انصرف (٣)] عن الصلاة [نهاني] عن العبت في الصلاة [وقال] أى عبد الله [اصنع] في الصلاة [كما كان رسول الله ﷺ يصنع] فيها و لا تعبت [فقلت] : و كيف كان رسول الله ﷺ يصنع قال [ابن عمر] إذا جلس [رسول الله ﷺ] في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى و قبض أصابعه كلها [سوى السبابة] و أشار بأصبعه التي تلي الإبهام . و وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى [فثبت في هذا الحديث الإشارة في التشهد و لكن لم يبين كيفية (٤) قبض الأصابع .

(١) و في نسخة : كان .

(٢) و في لفظ لمسلم صليت إلى جنب ابن عمر رضى الله عنه فذكر نحوه .

(٣) و لفظ المؤطا : فلما انصرفت .

(٤) و بسطه الشامي ورسالة له في رسائل ابن عابدين ، و أنكر حضرة الشيخ المجدد في مكنوباته الإشارة و اعتذر عنه مرزا مظهر جان جانان في مكاتيبه بأن كتب الحديث في زمانه لم تشتهر في الهند .

قلت : وقد اتفقت الأئمة الثلاثة و أتباعهم على كون الإشارة في جلسة التشهد سنة كما حكاها العيني في شرح الهداية : وكذا اتفق عليه أئمتنا الثلاثة وقدماء أتباعهم ، والخلاف إنما جاء من المتأخرين ولا اعتداد بخلافهم ، قال القارى في تزيين العبارة : أما أدلة الإشارة فن الكتاب إجمالاً قوله تعالى : « ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، وقد قال الله تعالى : « من بطع الرسول فقد أطياع الله » ، ومن السنة أحاديث كثيرة ، ونقل عن بعض المانعين للإشارة أن فيها زيادة رفع لا يحتاج إليها فيكون للترك أولى و هو مردود بأنه لو كان الترك أولى لما فعله رسول الله ﷺ و علل بعضهم بأن فيها موافقة فرقة الرضة ، فكان تركه أولى تحقيقاً للخالفه ، وهذا أيضاً ظاهر البطلان من وجوه : أما أولاً فلأن عاينهم على ما نشاهد في هذا الزمان لا يشيرون أصلاً ، وإنما يشيرون بأيديهم عند السلام ويضربون على أكتافهم تأسفاً على فوت الاسلام ، فيقلب الدليل عليهم حجة لنا ، وأما ثانياً فلأنه على تقدير صحة النسبة إليهم فلا كل ما يفعلونه نحن مأمورون بمخالفتهم حتى يشمل أفعالهم الموافقة للسنة كالأكل باليمين ونحو ذلك بل المستحب ترك موافقتهم فيما ابتدعوه ، وصار شعاراً لهم كوضع الحجر فوق السجادة ، ثم من أدلتها الاجماع إذ لم يعلم من الصحابة و لا من علماء السلف خلاف في هذه المسألة بل قال به إمامنا الأعظم وصاحبه و مالك والشافعي وأحمد و سائر علماء الأمصار . وقد نص عليه مشايخنا المتقدمون و لا اعتداد لما ترك هذه السنة الأكثرون من سكان ما وراء النهر وأهل خراسان والعراق والروم و بلاد الهند ممن غلب عليهم التقليد وفاتهم التحقيق والتأييد من التعلق بالقول السديد ، و قد أغرب السكيداني حيث قال : العاشر من المحرمات الإشارة بالسبابة كأهل الحديث ، وهذا منه خطأ عظيم و جرم جسيم منشأه الجهل عن قواعد الأصول ومراتب الفروع من القول ولو لا حسن الظن به لكان كفره صريحاً و ارتداده صريحاً ، فهل يحمل لمؤمن أن يحرم ما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام ما كاد أن يكون متواتراً في نقله ، ولو لم يكن للامام نص على المرام لكان

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرازي نا عفان نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم نا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذة اليمنى وساقه و فرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى

من المتبعين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام أن يعملوا بما صح عن رسول الله ﷺ وكذا لو صح عن الامام نفي الاشارة و صح إثباتها عن صاحب البشارة فلا شك في ترجيح المثبت المسند إلى رسول الله ﷺ فكيف وقد طابق نقلة الصريح فمن أصف و لم يتصف عرف عن هذا سبيل أهل الدين من السلف و الخلف و غاية ما يعتذر عن بعض المشايخ حيث منعوا الاشارة و ذهبوا إلى الكراهة عدم وصول الأحاديث إليهم و قد رأوا ورود اختلاف في فعلها وتركها فظنوا أن تركها أولى ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرازي [البغدادي أبو يحيى المعروف بصاعقة] نا عفان نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم [الظاهر أنه ابن بكر بن عباد بن حنيف بالمهملة و النون ، مصغراً الأنصاري الدوسي أبو سهل المدني ثم الكوفي ثقة] نا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه [عبد الله بن الزبير] قال [عبد الله] كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذة اليمنى و ساقه و فرش قدمه اليمنى (١)] و هذه إحدى صور التورك [و وضع يده اليسرى على

(١) قال ابن رسلان : يشكل هذا اللفظ على كثير من المشايخ ، قال أبو محمد : صوابه قدمه اليسرى و رأى أنه غلط لأن المعروف أنها منصوبة كما تقدم في حديث ابن عمر قال القرطبي : والصواب حمل الرواية على الظاهر وعلى الصحة فانما فعله ﷺ للعدر أو لبيان الجواز لبيان أن التورك لا يجب فيه نصب اليمنى .

على فخذه اليمنى و أشار بأصبعه و أراننا عبد الواحد
و أشار بالسبابة .

حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيبي نا حجاج عن ابن
جريح عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله
عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر أن النبي ﷺ كان يشير
بأصبعه إذا دعا و لا يحركها ، قال ابن جريح و زاد

ركبته اليسرى و وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و أشار بأصبعه [أى السبابة
[و أراننا عبد الواحد] و هذا قول عفان [و أشار] أى عبد الواحد [بالسبابة]
و هذا بيان لقوله أراننا ، و حاصله أن عبد الواحد لما روى الحديث و كان فيه
و أشار رسول الله ﷺ بأصبعه فأراه عبد الواحد بفعله بإشارته بالسبابة .

[حدثنا إبراهيم بن الحسن] بن الهيثم [المصيبي (١) نا حجاج] بن محمد
المصيبي [عن ابن جريح] عبد الملك [عن زياد] بن سعد الخراساني [عن محمد
بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير أن] أى عبد الله بن
الزبير [ذكر أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه] أى السبابة [إذا دعا (٢)] أى دعا
الله بالتوحيد [و لا يحركها] - قال القارى قال ابن ملك : هذا الحديث يدل
على أنه لا يحرك الأصبع إذا رفعها للإشارة وعليه أبو حنيفة ، قلت : أخرج السيوطي
من حديث وائل بن حجر وفيه : ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ، ثم قال
السيوطي (٣) فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون
موافقاً لرواية ابن الزبير ، ثم أخرج من حديث نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ

(١) بلدة بساحل البحر ، ابن رسلان .

(٢) سمى به لأنه أقيم مقام الدعاء كما بسطه ابن رسلان .

(٣) و قال السيوطي : كلا الحديثين صحيحان ، ابن رسلان .

عمرو بن دينار قال : أخبرني عامر عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك ، و يتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى .

حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه بهذا الحديث ، قال : قال لا يجاوز

قال : تحريك الاصبع في الصلاة مذعرة للشيطان ، ثم ذكر تضعيفه فقال : تفرد به محمد بن عمرو الواقدي و ليس بالقوى ، و قال مولانا الشيخ عبد الحى اللكهنوى ، في السعاية : و أورد السيوطى في الجامع الصغير حديث التحريك من حديث ابن عمر منسوبا إلى البيهقي ، قال العزيزى فى شرحه : سنده ضعيف و الملقى به عند الشافعية نذب رفعها بلا تحريك ، انتهى ، و عند الحنفية لا تعارض بين الحديثين حديث التحريك و عدمه فانهم يقولون إنه إذا أشار يرفعها عند التنى و يضعها عند الاثبات فهذا هو محمل التحريك عند الرفع و الوضع ، و أما عدم التحريك فمحمول على ما سوى ذلك كما يفعله بعض أهل الحديث ، والله تعالى أعلم [قال ابن جريج وزاد عمرو بن دينار قال : أخبرني عامر عن أبيه] أى عبد الله بن الزبير [أنه رأى النبي ﷺ يدعو] أى يشير [كذلك] أى من غير تحريك [و يتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى] قلت و لم أقف (١) على أن زيادة عمرو بن دينار انتهى على لفظ كذلك ، و قوله و يتحامل إلى آخر الحديث داخل فى أصل الرواية ، أو قوله و يتحامل إلى آخر الكلام داخل فى زيادة عمرو بن دينار .

[حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه بهذا الحديث قال :] لفظ « قال » هذا ليس فى النسخ الموجودة عندي إلا فى النسخة المجتبائية ، فعلى هذه النسخة ضميره يعود إلى يحيى [قال] أى عبد الله بن

(١) و سكت عنه ابن رسلان .

بصره إشارته و حديث حجاج أتم .
 حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عثمان يعني ابن عبد
 الرحمن (١) نا عصام بن قدامة من نبي بجيلة عن مالك بن نمير
 الخزاعي عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على

الزبير هذا على النسخة المجتنبية و أما على النسخ الأخر فضمير قال هذا يعود إلى
 يحيى و معناه زاد يحيى على حديث حجاج هذا الكلام و هو [لا يجاوز بصره إشارته
 و حديث حجاج أتم] أى من حديث يحيى و أخرج النسائي حديث حجاج عن ابن
 جريج عن زياد عن محمد بن عجلان مثل حديث أبي داؤد و أخرج حديث يحيى عن ابن
 عجلان و لفظه : أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على عنقه
 اليسرى وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته فليس في حديث يحيى لا يحركها ولا إذا دعا
 ولكن فيه زيادة لا يجاوز بصره إشارته ، فحديث حجاج خال عن هذه الزيادة ففي
 حكم المؤلف يكون حديث حجاج أتم ، تأمل و خفاء .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عثمان يعني ابن عبد الرحمن] بن مسلم الحراني
 المعروف بالطرائقي أكثر الرواية عن الضعفاء و المجاهيل فضعف بسبب ذلك حتى نسبه
 ابن نمير إلى الكذب ، و قد وثقه ابن معين و ابن شاهين و قال ابن حبان :
 يروى عن قوم ضعاف أشياء يدللسها ، لا يجوز الاحتجاج به [نا عصام بن قدامة
 من نبي بجيلة (٢)] أبو محمد الكوفي ، قال النسائي : ثقة ، وقال ابن معين : صالح ،
 و قال أبو زرعة و أبو حاتم : لا بأس به ، و قال الذهبي في الميزان : لم يشبهه القطان
 [عن مالك بن نمير الخزاعي] البصرى ، قال في الميزان : لا يعرف ، و قال الحافظ
 في « تهذيب التهذيب » قال البرقاني عن الدار قطني ما يحدث عن أبيه إلا هو

(١) و في نسخة الحراني .

(٢) بفتح الموحدة قبيلة باليمن .

نخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً .

يعتبر به ولا بأس بأبيه ، قلت : هذا الكلام فيه نظر فان أباه ذكر أنه رأى النبي ﷺ قاعداً في الصلاة « الحديث » ، فان ثبت إسناده فهو صحابي (١) و قال ابن القطان : لا يعرف حال مالك و لا روى عن أبيه غيره [عن أبيه] أى نعيم الخزاعي هو نعيم بن أبي نعيم ، قال : في الاصابة وله صحبة [قال رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على نخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً] أى قوسها (٢) و لم يقمها وأخرج هذا الحديث الامام أحمد في مسنده من طريق يحيى بن آدم ، قال : حدثنا عصام بن قدامة الجلي و لفظه رأيت رسول الله ﷺ و هو قاعد في الصلاة قد وضع ذراعه اليمنى على نخذه اليمنى رافعاً بأصبعه السبابة قد حناها شيئاً وهو يدعو ، وهكذا لفظ البيهقي ، وأيضاً من طريق وكيع ثنا عصام بن قدامة و لفظه : رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على نخذه اليمنى في الصلاة يشير بأصبعه ، والأحاديث الواردة في الإشارة كثيرة فلما ثبت بالأحاديث الصحيحة و الحسان البالغة حد الشهرة و لم يتكلم عليها أحد من نقاد هذا الفن بالجرح في رجاله و لا بالنسخ في حكمه و عمل بها الخلفاء الراشدون و سائر الصحابة و التابعين ، كما يفصح به الكتب المعتبرة من الصحاح الستة وغيرها التي تلقتها العلماء بالقبول قديماً و حديثاً و هو المروى عن الائمة الأربعة و غيرهم الذين هم المقتدون في الدين و حجة الله في العالمين أبو حنيفة نعمان بن ثابت و صاحبه أبو يوسف و محمد و الامام مالك بن أنس الأصبحي و الامام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي و الامام أحمد بن حنبل الشيباني رضى الله عنهم أجمعين

(١) قال البغوي : لا نعرف نعيم حديثاً مسنداً غير هذا ، ابن رسلان .

(٢) و يشكل عليه ما في الترمذي من قوله قبض أصابعه و بسط السبابة اللهم إلا أن يقال أن هذا بيان لحالة الرفع عند الشهادتين و هو بيان لحالة الوضع عند الدعاء أو يقال إن البسط بمقابلة القبض لا يتأني الخنو .

فما وقع في بعض الفتاوى و الكتب المصنفة في الفقه من عدم جوازها و كراهتها و حرمتها فهذه روايات مخالفة للأحاديث الصحيحة و أقوال الأئمة لا ينبغي أن يلتفت إليها و يعول عليها فانها روايات شاذة وقد بالغ في رد هذه الروايات الضعيفة وإثبات سنية الاشارة من العلماء المتقنين منهم الشيخ على القارى فان له رسالة مفردة في شرح خلاصة الكيدانى سماها تزيين العبارة في تحسين الاشارة . والشيخ عبد اذلىق المحدث الدهلوى و الشيخ على المتقى و الشيخ عبد الله السندى نزيل حرم مكة المشرفة و الشيخ علم الله عبدالرزاق الحنفى شكر الله سعيهم وأثيوا بما بذلوا في ذلك وسمعهم ، قال في توير الأبصار : و لا يشير بسبابته عند الشهادة و عليه الفتوى ، قال في الدر المختار: كما في «الواجبة و التجنيس» و «عمدة المفتى» و «طامة الفتاوى» لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتأخرون كالكمالى و الحلبى و البهنسى و شيخ الاسلام الجدى و غيرهم أنه يشير بفعله عليه الصلاة و السلام و نسبه لمحمد و الامام ، و في درر البحار و شرحه غرر الأذكار : المفتى به عندنا أنه يشير باسطة أصابعه كلها ، و في الشرنبلالية عن البرهان الصحيح أنه يشير بمسبحة وحدها يرفعها عند التنى و يضعها عند الاثبات ، و احترز في الصحيح عما قيل لا يشير لأنه خلاف الدراية و الرواية ، و بقولنا بالمسبحة عما قيل يقعد عند الاشارة ، انتهى ، و في العيني عن التحفة : الأصح أنها مستحبة ، و في المحيط : سنة ، انتهى كلام الدر .

وأما كيفية عقد الأصابع عند الاشارة فقال مولانا الشيخ عبد الحى اللكهنوى في السعاية : الوجه الخامس في كيفية عقد الأصابع عند الاشارة ، قال الطيبي للفقهاء في كيفية عقدها وجوه : أحدها أن يعقد الخنصر و البنصر و الوسطى و يرسل المسبحة و يضم الابهام إلى أصل المسبحة ، و الثانى أن يضم الابهام إلى الوسطى المقبوضة كالفابض ثلاثاً و عشرين (١) ، فان ابن الزبير رواه كذلك ، و الثالث أن يقبض الخنصر و البنصر و يرسل المسبحة و يخلق الابهام و الوسطى كما رواه وائل

(١) من عقد الأنامل الحساب المعروف ، ذكره ابن عابدين في رسائله .

(باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة) حدثنا أحمد بن حنبل و أحمد بن محمد بن شبوية^(١) و محمد بن رافع

بن حجر ، قال على القارى في المرقاة : الأخير هو المختار عندنا ، و قال الرافعى : الاخبار وردت بها جميعاً و كأنه ﷺ كان يصنع مرة هكذا و مرة هكذا ، انتهى ، و في البناية : ثم كيف يشير ؟ قبض خصره و التى تليها و يخلق الوسطى بالابهام و يقيم السبابة و يشير بها ، هكذا روى الفقيه أبو جعفر أنه عليه الصلاة و السلام فعله كذا و هو أحد وجوه قول الشافعى ، قال فى السعاية : و الوجه السادس فى وقت العقد و فيه اختلاف لجمهور الشافعية كما يعلم من كتبهم على أنه يعقد حين يجلس ، و المختار عند أصحابنا أنه يبسط أولاً ثم يعقد عند الاشارة كما أشار إليه ابن المهام فى فتح القدير ، و فى تزيين العبارة : المعتمد عندنا أنه لا يعقد يمينه إلا عند الاشارة لاختلاف أفاظ الحديث ، و بما اخترنا يحصل الجمع بين الأدلة فان بعضها يدل على أن العقد من أول وضع اليد على الفخذ وبعضها يشير إلى أن لا عقد أصلاً مع الاتفاق على تحقيق الاشارة فاخترنا بعضهم أنه لا يعقد و يشير ، و بعضهم أنه يعقد عند قصد الاشارة ثم يرجع على ما كان عليه ، و الصحيح المختار عند جمهور أصحابنا أن يضع كفيه على فخذه ثم عند وصوله إلى كلمة التوحيد يعقد الخنصر و البنصر و يخلق الوسطى و الابهام و يشير بالمسبحة رافعاً لها عند النفي واضعاً لها عند الاثبات ثم يستمر على ذلك لأنه ثبت العقد عند ذلك بلا خلاف ، ولم يوجد أمر بتغييره فالأصل بقاء الشئ على ما هو عليه و استصحابه إلى آخر أمره و ماله إليه هذا ، انتهى .

[باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة] أى فى حالة القعود و النهوض

فعدنا يعتمد يديه على ركبتيه إذا نهض و عند الشافعى يعتمد على الأرض .

(١) و فى نسخة : بن ثابت المروزى .

و محمد بن عبد الملك الغزال قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ، قال أحمد بن حنبل: أن يجلس الرجل في الصلاة و هو معتمد على يده^(١)؛ و قال ابن شوية: نهى أن يعتمد الرجل على يده^(٢) في الصلاة، و قال ابن رافع: نهى أن يصلي الرجل و هو معتمد على يده^(٣) و ذكره في باب الرفع من السجود^(٤)، و قال ابن عبد الملك: نهى أن

[حدثنا أحمد بن حنبل و أحمد بن محمد بن محمد بن شوية و محمد بن رافع و محمد بن عبد الملك الغزال قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ] هذا اللفظ اتفق عليه أساتذة أبي داود ثم بين الاختلاف بينهم [قال أحمد بن حنبل أن يجلس الرجل في الصلاة و هو معتمد على يده] فهذا السياق (٥) يدل على أن النهى عن الاعتماد على اليد في حالة الجلوس يعنى إذا جلس في الصلاة سواء كان في التشهدين أو بين السجدين فلا يعتمد على يده [و قال ابن شوية نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة] و هذا السياق (٦) يدل على النهى عن مطلق الاعتماد على اليد في الصلاة سواء كان في الجلوس أو النهوض [و قال ابن رافع نهى أن يصلي الرجل و هو معتمد على يده و ذكره] أى ابن رافع هذا الحديث [في باب الرفع من السجود] فلفظ الحديث و إن كان عاما لكن ذكره في باب الرفع عن السجود يدل على أن عنده محمول على حالة

(١-٢-٣) و في نسخة: يديه . (٤) و في نسخة: السجدة .

(٥) و الرواية الصحيحة على يديه قال شارح المصاييح يعنى إذا جلس لا يضع يده على الأرض بل على الركبة ، انتهى .

(٦) و هو مستدل مالك في الارسال كما في شرح النقاية .

يعتمد الرجل على يديه (١) إذا نهض في الصلاة .

النهوض من السجود [و قال ابن عبد الملك نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة] و هذا يدل على أن النهى عن الاعتماد على اليد محمول على حالة النهوض عن السجود و لا معارضة في ذلك فان الاعتماد على اليد بلا عذر سواء كان في حالة الجلوس أو النهوض عن السجود مكروه عندنا ، و قد أخرج صاحب مفتي الأخبار هذا الحديث و حديث أم قيس بنت محسن أن النبي ﷺ لما أسن و حمل اللحم أتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه ، و قال الشوكاني في شرح هذين الحديثين و قد سكت أبو داود و المنذرى عن الكلام على حديث ابن عمر و حديث أم قيس فهما صالحان للاحتجاج بهما كما صرح به جماعة من الأئمة لكن حديث أم قيس هو من حديث عبدالسلام بن عبدالرحمن الواصي عن أبيه وأبوه بمجول والحديث الأول بجميع ألفاظه يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس و عند النهوض و في مطلق الصلاة و ظاهر النهى التحريم و إذا كان الاعتماد على اليد كذلك فعلى غيرها بالأولى و حديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود و العصا و نحوهما لكن مقيداً بالعذر المذكور و هى الكبر و كثرة اللحم و يلحق بهما الضعف و المرض و نحوهما فيكون النهى محمولاً على عدم العذر إلخ ، فما وقع في البخارى من حديث أيوب السخيتاني عن أبي قلابة و لفظه : فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام ، فمحمول على حالة العذر فانه قد ثبت عن أكبر الصحابة ترك جلسة الاستراحة ، و قال مولانا الشيخ عبد الحى اللكهنوى في السعاية بعد ما نقل عن أكبر الصحابة ترك جلسة الاستراحة عن علي و ابن مسعود و ابن الزبير و عمر و ابن عباس و أبي سعيد الخدرى ، و نقل العلامة قاسم في الأسوس في كيفية الجلوس عن شرح هداية ، أبي الخطاب للعلامة محب الدين عبد السلام بن تيمية

حدثنا بشر بن هلال (١) نا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية قال سألت نافعا عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه (٢) قال قال ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم .

أن الصحابة قد أجمعوا على ترك جلسة الاستراحة فلا جرم يحمل حديث مالك على العذر ، انتهى ، وفي شرح المواهب للزرقاني : قد تمسك من لم يقل باستجابها بحديث ، لا تبادروني بالقيام و القعود فإني قد بدنت ، فدل أنه كان يفعله لهذا السبب فلا تشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك .

[حدثنا بشر بن هلال] الصواف أبو محمد الفيمري بضم النون ثقة [نا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية قال سألت نافعا عن الرجل يصلي و هو مشبك يديه] أى مدخل أصابع إحدى اليدين فى أصابع اليد الأخرى [قال] أى نافع [قال ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم] وقد أخرج الامام أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى أن النبي ﷺ قال إذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن فان التشيك (٣) من الشيطان ، قال الشوكاني : وقد اختلف فى الحكمة فى النهى عن التشيك فى المسجد كما فى حديث أبى سعيد و فى غيره ، كما فى حديث كعب بن عجرة فقيل لما فيه من العبث ، و فيه من التشبه بالشيطان ، و قيل لدلالة الشيطان على ذلك ، وجعل بعضهم ذلك دالا على تشيك الأحوال ، قال ابن العربى : و قد شاهدت رجلا كان يكره رؤية ذلك ويقول : فيه تطير فى تشيك الأحوال على المرء ، و ظاهر النهى عن التشيك التحريم لولا حديث ذى اليمين الذى يشير إليه المصنف قريبا و ظاهره نهى من كان فى المسجد عن التشيك سواء كان فى صلاة أم لا كما جزم به النووى فى التهذيب ، انتهى ، قلت : و عند الحنفية التشيك مكروه فى الصلاة و لمن كان

(١) و فى نسخة : هلال الصواف . (٢) و فى نسخة : يده .

(٣) و قيل لما أنه يجلب النوم أو يشير إلى الاختلاف ، ابن رسلان .

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي ح ونا محمد بن سلمة نا ابن وهب و هذا لفظه جميعاً عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى و هو قاعد في الصلاة ، و قال هارون بن زيد ساقطاً^(١) على شقه الأيسر ثم اتفقا فقال له : لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون .

منتظر الصلاة أو ماشياً إليها ، قال في الدر المختار في المكروهات : وفرقة الأصابع و تشبيكها لمنتظر الصلاة أو ماشياً إليها للمنى ، و قال الشامى : و نقل في المعراج الاجماع على كراهة الفرقة و التشبيك في الصلاة و ينبغي أن تكون تحريمة للمنى المذكور عليه ، و بحر ، ، قلت فقول ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم لعلة إشارة إلى أن الصلاة بالتشبيك صلاة اليهود و هم المغضوب عليهم فلا تشبهوا بهم ففهم عن التشبيك في الصلاة للتشبه بهم .

[حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء [التغلبى أبو محمد الموصلى نزيل الرملة وثقه مسلمة بن قاسم وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : لا بأس به [نا أبى] زيد بن أبى الزرقاء و اسم أبى الزرقاء يزيد [ح و نا محمد بن سلمة نا ابن وهب و هذا لفظه [أى لفظ ابن وهب [جميعاً] أى زيد بن أبى الزرقاء و ابن وهب يرويان جميعاً [عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد فى الصلاة ، و قال هارون بن زيد ساقطاً على شقه الأيسر ثم اتفقا [أى هارون بن زيد و محمد بن سلمة [فقال [أى ابن عمر [له [أى للرجل المتكئ على يده [لا تجلس (٢) هكذا]

(١) و فى نسخة : ساقط . (٢) يحتمل أن يكون التشبيه على الشق الأيسر

أو الانتكاه هكذا أو كلاهما . إن رسلان . .

(باب في تخفيف القعود) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة
عن سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبي ﷺ
كان (٢) في الركعتين الأولين كأنه على الرضف قال قلنا
حتى يقوم قال حتى يقوم .

أى متكئاً على يدك [فان هكذا يجلس الذين يعذبون] في جهنم للاستراحة فلا
يجوز التشبه بأهل النار .

[باب في تخفيف القعود (٣)] أى القعدة الأولى في الصلاة الرباعية والثلاثية
[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة] بن عبد الله
بن مسعود مشهور بكنيته و الأشهر أنه لا اسم له غيرها و يقال اسمه عامر كوفي
ثقة ، و الراجح أنه لا يصح سماعه عن أبيه ، مات بعد سنة ٨٠ هـ [عن أبيه]
عبد الله بن مسعود [عن النبي ﷺ] هكذا في أكثر النسخ بلفظ « عن » و في
النسخة المصرية و الكافورية أن النبي ﷺ [كان في الركعتين الأوليين] أى في
القعدة بعد الركعتين الأوليين [كأنه] أى النبي ﷺ [على الرضف (٢)] هو
بفتح راه و سكون مهملة الحجاره المحماة ، قيل أراد به تخفيف التشهد الأول ، و قيل
أراد الركعة الأولى و الثالثة من الرباعية أى لم يلبث إذا رفع رأسه من السجود في
هاتين الركعتين حتى ينهض قائماً وهو ضعيف وقادح في إيراده في باب التشهد وحتى
التدرجية المقضية زماناً «بجمع» [قال قلنا] وفي النسخة المصرية: قال قلت ، و ضمير
قال يرجع إلى شعبة أى قال شعبة قلت لأستاذي سعد بن إبراهيم [حتى يقوم]
يحذف حرف الاستفهام أى هل تقول حتى يقوم [قال] أى سعد بن إبراهيم [حتى]

(١) و في نسخة : أنه كان . (٢) و بوب الترمذى مقدار الجلسة الوسطى ، قال
ابن العربي : حديثه عندي صحيح و إن حسن الترمذى . (٤) فيه تخفيف القعود ،
قال ابن رسلان ، و لذا كره أصحابنا الزيادة على التشهد بالدعاء .

(باب في السلام) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ح ونا
أحمد بن يونس نا زائدة ح و نا مسدد نا أبو الأحوص
ح و نا محمد بن عبيد المحاربي وزياد بن أيوب قالنا نا عمر
بن عبيد الطنافسي ح و نا تميم بن المنتصر أنا إسحاق يعني
ابن يوسف عن شريك ح وحدثنا أحمد بن منيع نا حسين

يقوم [وأصرح منه ما قال الترمذى فى جامعه بعد فوه ، كانه على الرضف : قال
شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشئى أى تكلم بكلام خفى سراً فأقول أى قلت له
مستفهماً حتى يقوم أى الكلام الذى تحرك شفتيه به هو حتى يقوم فيقول أى قال فى
جوابه حتى يقوم أى الكلام الخفى هو : حتى يقوم ، و قال الترمذى : و العمل
على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود فى الركعتين الأوليين
و لا يزيد على التشهد شيئاً فى الركعتين الأوليين و قالوا : إن زاد على التشهد
فعله بمجردنا السهو ، هكذا روى عن الشعبي و غيره ، قلت : و هذا مذهب الحنفية
فى هذه المسألة .

[باب فى السلام (١)] أى فى الخروج عن الصلاة بالسلام [حدثنا محمد بن
كثير أنا سفيان] الثورى [ح و نا أحمد بن يونس نا زائدة ح و نا مسدد نا
أبو الأحوص] سلام بن سليم الحنفى [ح و نا محمد بن عبيد المحاربي] بن محمد بن
واقد أبو جعفر أو أبو يعلى النحاس الكوفى ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال
النسائى و مسلمة : لا بأس به [و زياد بن أيوب قالنا نا عمر بن عبيد] بن أبى
أمية [الطنافسى] بفتح الطاء و التون و بعد الألف فاه مكسورة ثم سين مهملة ،

(١) قال ابن العربى : السلام الواحد للتحلل والثانى للرد على الامام والثالث محدث
وحذف السلام سنة و بسط معناه ، و بسط الكلام على اختلافات السلام
الثلاثة فى الأوجز .

بن محمد نا إسرائيل كلهم عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص
 عن عبد الله ، وقال إسرائيل عن أبي الأحوص والأسود
 عن عبد الله أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه و عن شماله
 حتى يرى يياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام
 عليكم ورحمة الله ، قال أبوداؤد: وهذا لفظ حديث سفیان

صدوق [ح ونا تميم بن المنتصر أنا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك ح وحدثنا
 أحمد بن منيع نا حسين بن محمد نا إسرائيل كلهم] أى سفیان وزائدة وأبو الأحوص
 و عمر بن عبيد و شريك و إسرائيل رووا [عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص]
 عرف بن مالك الجشمي [عن عبد الله] أى ابن مسعود [وقال إسرائيل عن أبي
 الأحوص و الأسود عن عبد الله] فزاد إسرائيل الأسود و لم يزده غيره من
 أصحاب أبي إسحاق [أن النبي ﷺ كان يسلم] أى فى آخر صلاته [عن يمينه و عن
 شماله] قال الشوكاني : فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة
 اليسار ، قال النووي : و لو سلم التسليمين عن يمينه أو يساره أو تلقاه وجهه أو
 الأولى عن يساره ، و الثانية عن يمينه صحت صلاته و حصلت التسليمتان ، و لكن
 فاتته الفضيلة فى كفيتهما [حتى يرى يياض خده] بضم الياء المثناة من تحت مينا
 للجمهور ، و يياض بالرفع على النيابة ، و فيه دليل على المبالغة فى الالتفات إلى جهة
 اليمين وإلى جهة اليسار قاله الشوكاني [السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة
 الله] اختلف العلماء فى أن المصلى هل يسلم (١) تسليمين أو تسليمية واحدة أو ثلاث
 تسليمات فذهب الجمهور إلى أنه يسلم تسليمين ، و قد حكاه ابن المنذر عن أبي بكر
 الصديق و على و ابن مسعود و عمار بن ياسر و نافع بن عبد الحارث من الصحابة
 و عطاء بن أبي رباح و علقمة و الشعبي و أبي عبد الرحمن السلمي من التابعين و عن

(١) و أما الكلام على حكم السلام فقد تقدم .

وحدیث اسرائیل لم یفسره ، قال أبو داؤد : ورواه زهیر

أحمد و إسماعق و أبو ثور و أصحاب الرأي و إليه ذهب الشافعی و ذهب إلى أن المشروع تسليمه واحدة ابن عمر و أنس و سلمة بن الأكوع و عائشة من الصحابة ، و الحسن و ابن سيرين و عمر بن عبد العزيز من التابعين و مالك و الأوزاعي و غیرهم واحد قرأ الشافعی و ذهب عبد الله بن موسى بن جعفر إلى أن الواجب ثلاث يمناً و شمالاً و تلقاه وجهه ، و اختلف القائلون بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى استحبابها ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمه واحدة جائزة ، و قال النووي في شرح مسلم : أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمه واحدة ، و الحق ما ذهب إليه الأولون بكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين و صحة بعضها و حسن بعضها و اشتغالها على الزيادة و كونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليم الواحدة فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنهض للاحتجاج ولو سلم انتهاؤها لم يصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتغالها على الزيادة ، و أما القول بمشروعية ثلاث فلعن القائل به ظن أن التسليم الواحدة الواردة في الباب الذي سيأتي غير التسليمتين المذكورتين في هذا الباب ، فيجمع بين الأحاديث بمشروعية الثلاث و هو فاسد و أفسد منه ما رواه في البحر عن البعض من أن المشروع واحدة في المسجد الصغير و ثنتان في المسجد الكبير ، هكذا في النيل ملخصاً .

[قال أبو داؤد : و هذا لفظ حديث سفيان ، و حديث إسرائيل لم يفسره]
 هكذا في سائر النسخ (١) الموجودة عندى بلفظ إسرائيل ، و في حاشية النسخة المكتوبة شريك كأنه في تلك النسخة وقع لفظ شريك بدل إسرائيل ، لفظ حديث إسرائيل مبتدأ و لفظ لم يفسره خبره و ضمير الفاعل في لم يفسره يعود إلى إسرائيل ، و ضمير المفعول إلى الحديث ، و عندى معنى (٢) هذا الكلام بأن إسرائيل بهذا الأسناد

لم يفسر الحديث كما فسره الثوري فان الثوري آتى بتفسيره ، فلفظ حديثه « كان يسلم عن يمينه و عن شماله ، وهو مفسر بفتح السين ثم قال في آخر الحديث : السلام عليكم ورحمة الله وهو مفسر لقوله « كان يسلم ، و لم يذكر إسرائيل هذا المفسر في حديثه و تفصيله أن إسرائيل روى عنه حسين بن محمد كما في أبي داؤد عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله ، وفي مسند أحمد: روى عن إسرائيل هاشم و حسين المعنى قالوا ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق و الأسود بن يزيد عن عبد الله قال رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه : السلام عليكم و رحمة الله حتى يبدو يابض خده الأيمن و عن يساره مثل ذلك ، وليس في هذا الحديث ذكر التفسير كما في حديث سفیان الثوري ، وقد روى عن إسرائيل من طريق آخر فأخرج الامام أحمد: حدثنا يحيى بن آدم و أبو أحمد قالوا ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يكبر في كل ركوع و سجود و رفع و وضع و أبو بكر و عمر - رضوان الله عليهما - و يسلمون على أيماهم و شمائلهم السلام عليكم و رحمة الله ، و لعل هذا حديث آخر غير الحديث الذي أشار إليه أبو داؤد بقوله « و حديث إسرائيل لم يفسره فان المراد به هو حديث إسرائيل الأول ، ومع هذا فليس فيه تفسير كتفسير سفیان ولكن الطحاوى أخرج هذا الحديث من طريق عبيد الله بن موسى العيسى و من طريق أبي نعيم قالوا ثنا سفیان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله و من طريق حسين بن واقد قال ثنا أبو إسحاق قال ثنا علقمة و الأسود بن يزيد و أبو الأحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود و من طريق أسد قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله فذكر مثل لفظ سفیان من غير فرق ثم أخرج من طريق عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ و أبو بكر و عمر يسلمون عن أيماهم و عن شمائلهم في الصلاة السلام عليكم و رحمة الله السلام عليكم و رحمة الله فذكر السلام

عن أبي إسحاق و يحيى بن آدم عن اسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، و علقمة عن عبد الله ، قال أبو داؤد : و شعبة كان ينكر هذا

سرتين ، وما كتب في شرحه صاحب العون فبعد عن الفهم [قال أبو داؤد : ورواه زهير عن أبي إسحاق و يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة] لفظ علقمة بظاهره يحتمل أن يكون معطوفاً على عبد الرحمن ويحتمل أن يكون معطوفاً على لفظ أبيه فعلى الأول يكون رواية أبي إسحاق عن علقمة بلا واسطة عبد الرحمن ، و على الثاني يكون بالواسطة و لكن يرجح الاحتمال الأول حديث حسين بن واقد عند البيهقي و الدارقطني برواية أبي إسحاق عن عبد الرحمن كما سيأتي ، أما ترجيح الاحتمال الثاني بحديث سليمان بن داؤد عند أحمد ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة و الأسود عن عبد الله فليس بمقتنع فإنه خالفه أبو الجواب الأحوص بن الجواب عند الطحاوي و يحيى و أبو كامل عند أحمد ، و حميد الرواسي عند الدارقطني فكلمهم قالوا عن زهير قال حدثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود و علقمة عن عبد الله فالظاهر أنه وقع الغلط أو الشذوذ في رواية سليمان [عن عبد الله] حاصل هذا الكلام أن أبا داؤد يشير إلى أن هذا الحديث حديث أبي إسحاق اختلف في سنده فرواه سفيان و زائدة و أبو الأحوص و عمر بن عبيد الطنافسي و شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله و روى إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص و الأسود عن عبد الله فزاد الأسود و روى زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله و روى يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، وعلقمة عن عبد الله ، وقد أخرجه الامام أحمد في مسنده من طريق يحيى بن آدم و أبي أحمد كما تقدم قريباً ،

و قد أخرج الامام أحمد و البيهقي حديث زهير بن معاوية ثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود و علقمة ، و هذا لفظ أحمد ، و لفظ البيهقي عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه و علقمة عن عبد الله . و قد أخرج الامام أحمد من حديث معمر و الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله و قد أخرج أيضاً قال ثنا حميد بن عبد الرحمن ثنا الحسن عن أبي إسحاق ثنا أبو الأحوص عن عبد الله و روى الحسين بن واقد عند البيهقي و الدارقطني ثنا أبو إسحاق الهمداني حدثني علقمة بن قيس و الأسود بن يزيد و أبو الأحوص قالوا ثنا عبد الله بن مسعود و هذا لفظ البيهقي بلفظ التحديث في سائر السند ، و أما حديث الدارقطني فعنعن فذكر الحسين بن واقد الأسود و علقمة و أبا الأحوص و لم يذكر عبد الرحمن بن الأسود و لكن ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب فيما روى عنهم أبو إسحاق علقمة ثم قال و قيل : لم يسمع منهم ، و حاصل الاختلاف أن سفيان و زائدة و أبا الأحوص و عمر بن عبيد و شريكا فيمن ذكرهم المؤلف أبو داود و معمر و الحسن بن صالح فيمن لم يذكرهم المصنف و ذكرهم الامام أحمد في مسنده روه بن أبي الأحوص عن عبد الله و روى إسرائيل في رواية حسين بن محمد فزاد عنه الأسود مع أبي الأحوص و روى إسرائيل فيما روى عنه يحيى بن آدم عند المؤلف ، و الامام أحمد ، و فيما روى عنه أبو أحمد عند الامام أحمد فقط عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه و علقمة فلم يذكر أبا الأحوص و أدخل بينه و بين الأسود عبد الرحمن ابنه و زاد علقمة ، و روى زهير بن معاوية كما في أبي داود و الدارقطني و البيهقي عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه و علقمة عن عبد الله فوافق إسرائيل عنه و رجح الدارقطني رواية زهير فقال اختلف علي أبي إسحاق في إسناده و رواه زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه و علقمة عن عبد الله وهو أحسنهما إسنادا ، و قال البيهقي في سننه : و كان أبو الحسن الدارقطني يستحسن هذه الرواية و يقول : هي أحسنها إسناداً [قال أبو داود : و شعبه كان

الحديث حديث أبي إسحاق .

حدثنا عبدة بن عبد الله نا يحيى بن آدم نا موسى بن قيس
الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه

ينكر هذا الحديث حديث أبي إسحاق [و لعل وجه إنكار شعبة على هذا الحديث
الاختلاف الواقع في سنده على أبي إسحاق ، ولكن قال الترمذي بعد ما أخرج هذا
الحديث من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال أبو عيسى
حديث ابن مسعود رضى الله عنه حديث حسن صحيح ، فكأنه لم يلتفت إلى إنكار
شعبة ، و قال صاحب التعليق المغني على الدار قطني قال العقيلي : و الأسانيد صحاح
ثابتة في حديث ابن مسعود رضى الله عنه في تسليمين ، ولا يصح في تسليمه واحدة
شيئ فكأنهما لم يوافقا شعبة في الإنكار ، وقد روى شعبة هذا الحديث من غير رواية
أبي إسحاق في مسند أحمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جابر عن أبي الضحى عن
مسروق عن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله ، حتى أرى
ياض وجهه فما نسيت بعد فيما نسيت السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله وفيه
جابر وهو الجعفي الكوفي ضعيف رافضى ، وقول أبي داؤد هذا انتهى على لفظ حديث
أبي إسحاق في أكثر النسخ الموجودة المصرية والمكشوبة والقادرية ، وكتب في حاشية
المجتبائية بعد قوله حديث أبي إسحاق لفظ أن يكون مرفوعاً ، و لعل هذا غلط من
النساح ، فانه لا وجه له ههنا لأن هذا الحديث ثبت رفعه في جميع طرق حديث
أبي إسحاق ، فلا معنى للإنكار عليه ، والله تعالى أعلم .

[حدثنا عبدة بن عبد الله [الصفار الخزاعي أبو سهل البصرى كوفي الأصل

ثقة [نا يحيى بن آدم نا موسى بن قيس الحضرمي [أبو محمد الفراء الكوفي بلقب
عصفور الجنة روى بالتشيع ، و قال العقيلي من الغلاة في الرفض ، و وثقه ابن معين
قال في التهذيب : تمتة كلامه يحدث بأحاديث مناكير ، و في نسخة : بواطيل [عن

قال : صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، و عن شماله السلام عليكم ورحمة الله (١) .

سنة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه [وائل بن حجر] قال : صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن (٢) يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (٣) و عن شماله السلام عليكم ورحمة الله [قال النووي : ولا يسن زيادة وبركاته ، وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيف ، وأشار إليها بعض العلماء ، ولكنها بدعة إذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث وغيره في تركها .

وقال الشوكاني في النيل : زاد أبو داؤد من حديث وائل « وبركاته » وأخرجها أيضاً ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود ، وكذلك ابن ماجه من حديثه ، قال الحافظ في التلخيص : فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول إن هذه الزيادة ليست في شئ من كتب الحديث إلا في رواية وائل بن حجر ، وقد ذكر لها الحافظ (٤) طرقاً كثيرة في تلخيص الأفكار في تخريج الأذكار لما قال النووي أن زيادة « وبركاته » رواية فردة ، ثم قال الحافظ بعد أن ساق تلك الطرق : فهذه عدة طرق ثبت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة ، انتهى ، وقد صحح أيضاً في بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة .

(١) وفي نسخة : و بركاته .

(٢) عدى السلام بعن والقاعدة إنما يعدى بعلى ، وفيه وجهان : أحدهما أن عن ترد في الكلام بمعنى على كقوله تعالى : و من يبخل قائماً يبخل عن نفسه ، والثاني أن معنى عن المجاوزة أراد يسلم مجاوزاً ليمينه ويساره ، ابن رسلان .

(٣) ورد على هذه الزيادة في البحر الرائق و المعنى .

(٤) وكذا ابن رسلان في شرحه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن زكريا و وكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال ، كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه و من عن يساره ؛ فلما صلى قال : ما بال

قلت : قوله و أخرجها ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود ، لحديث ابن مسعود شائع في كتب الحديث أخرجها أحمد بطرق متعددة والبيهقي والطحاوي و كذلك مخرج في الخمسة فلم يرد فيها هذه الزيادة أحد فهذه الزيادة شاذة ، و ليس بأيدينا صحيح ابن حبان حتى ننظر في سنده و نتكلم في رجاله ، و أما قوله و كذلك ابن ماجه من حديثه فرأيت نسخ ابن ماجه ما طبعت في الهند و التي طبعت في مصر و لم أجد فيها أثراً من هذه الزيادة فما وجدت في بعض النسخ فلعلها إلحاقية ، قوله وقد ذكر لها الحفاظ طرقاً كثيرة في تلقيح الأفكار لم أجد تلقيح الأفكار ولا الطرق الكثيرة لهذه الزيادة ، قوله : وقد صحح أيضاً في بلوغ المرام : حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة ، قلت : فيه موسى بن قيس الحضرمي ، وقد تقدم قول العقيلي فيه أنه من الغلاة في الرفض ، وقول الحفاظ تنمة كلامه يحدث بأحاديث مناكير ، و في نسخة : بواطيل ، و قال في الميزان : قال العقيلي : قد روى أحاديث رديئة بواطيل فمع هذه الجروح و كونه قليل الحديث توثيقه لا يبلغه إلى مرتبة أن يكون حديثه صحيحاً فقول الحفاظ في بلوغ المرام : رواه أبو داؤد باسناد صحيح مجازقة .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن زكريا و وكيع عن مسعر] بن كدام [عن عبيد الله بن القبطية] الكوفي له في الكتب حديثان أحدهما في الزجر عن الإشارة بالسلم في الصلاة و الآخر عند مسلم و أبي داؤد في الخمس حكى الدارقطني في العلل أنه كان يلقب المهاجر [عن جابر بن سمرة قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ] أي مقتدين به [فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه و من عن يساره ، فلما صلى] أي فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة [قال : ما بال] البال الحال والشأن

أحدكم يؤمى (١) بيده كأنها أذنب خيل شمس، إنما يكفي أحدكم
أو لا يكفي أحدكم أن يقول هكذا وأشار بأصبعه يسلم (٢)

[أحدكم يؤمى] يشير هكذا بالواو في النسخ الموجودة من أبي داود ، و كذا في مسلم ، وفي بعض نسخ الحاشية يرى (٣) بالراء [بيده كأنها] أى الأيدى [أذنب] واحدا ذنب [خيل شمس] بضم شين و سكون ميم جمع شمس هو النفور من الدواب الذى لا تستقر لشعبه وحدته [إنما يكفي أحدكم أولا يكفي أحدكم] بحذف حرف الاستفهام فى الثانى [أن يقول هكذا] و لفظ أبى داود المؤلف فى الحديث الآتى . قال : أما يكفي أحدكم أو أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن أخيه من عن يمينه ومن عن شماله ، و لفظ رواية مسلم إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وعلى شماله و لفظ رواية النسائى : أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يقول : السلام عليكم السلام عليكم ، و لفظ رواية البيهقى أما يكفي أحدكم أو أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه و عن شماله ، و لفظ رواية الطحاوى : أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه و يشير بأصبعه ويقول : السلام عليكم السلام عليكم ، فوضح بهذه الروايات أن المراد بقوله أن يقول هكذا هو وضع اليد على الفخذ لا غير [و أشار بأصبعه] عطف على قوله يقول هكذا ، و معنى أشار يشير ، أى يشير المصلى بأصبعه ، والمراد بالإشارة بالأصبع ، والله تعالى أعلم . الإشارة بالسبابة فى التشهد و يوضحه رواية الطحاوى ، و تقدم لفظها فان فيها ثلاثة أمور : أحدها وضع اليد على الفخذ ، و ثانيها : الإشارة بالأصبع ، و ثالثها : السلام ، وفى رواية مسلم والنسائى ذكر الأمرين فقط ، أحدهما وضع اليد على الفخذ و ثانيهما : السلام ، و فى رواية المؤلف ذكر الأول كناية ، ثم ذكر الثانى ثم ذكر

(١) و فى نسخة : يرى . (٢) و فى نسخة : السلام .

(٣) و به ضبطه ابن رسلان .

الثالث ، و لكن الطحاوى جمع بين الأمور الثلاثة وذكرها مصرحة ، وأيضاً يؤيده ما أخرجه الامام أحمد في مسنده من طريق يزيد عن مسمر وفيه ألا يسكن أحدكم ويشير بيده على نخذه ثم يسلم على صاحبه عن يمينه و عن شماله ، أى يشير بأصبعه واضعاً يده على فخذه أو حال كونها على نخذه ، و يحتمل أن يرجع ضمير أشار إلى رسول الله ﷺ و يكون تقدير العبارة هكذا و أشار رسول الله ﷺ بأصبعه ، و قال يفعل هكذا و يمكن أن يوجه بأن قوله و أشار بيده يان لقوله أن يقول هكذا ، و كلا الجملتين محمولتان على الإشارة بالسبابة في التشهد و لم يذكر على هذا في الحديث و وضع اليد على الفخذ فإ قال صاحب العون في شرح هذا الكلام أن يقول أن يفعل هكذا ، و أشار النبي ﷺ بأصبعه بأن يضع أحدكم يده على نخذه ، فهذا من قبيل تفسير السماء بالأرض بل أبعد منه ، فان في تفسير الإشارة بالأصبع بوضع اليد على الفخذ لا مناسبة بين المفسر والمفسر أصلاً ، فالصواب ما قلنا من أن المراد بقوله أن يقول هكذا هو وضع اليد على الفخذ ، و المراد بقوله و أشار بأصبعه الإشارة بالسبابة في التشهد .

ثم قال صاحب العون : وإن عثمان بن أبي شيبة شيخ المؤلف تفرد بهذا اللفظ و غيره من الحفاظ كمحمد بن سليمان الأنبارى شيخ المؤلف ، وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب والقاسم بن زكريا من شيوخ مسلم كلهم رووه من اللفظ المذكور آنفاً .

قلت : هذا خروج عن الاصطلاح ومع هذا غير صحيح ، فان السند يدور على مسمر ، فاختلاف أصحابه في ذكر هذا اللفظ فذكره يحيى بن زكريا و وكيع عند أبي داؤد و أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير و يعلى بن عبيد عند الطحاوى ، ويزيد عن مسمر عند أحمد ، فهؤلاء كلهم ذكروا الإشارة ، ولو سلم الغرابة والتفرد بالنسبة إلى عثمان بن أبي شيبة شيخ المؤلف فهو أيضاً غير صحيح ، فانه ذكر هذا اللفظ أبو بكر و أبو أمية عند الطحاوى و الامام أحمد عن يزيد عن مسمر ، فدعوى التفرد على كلتا الحالتين غلط ، فروى الطحاوى في شرح معاني الآثار : حدثنا أبو بكر

على أخيه من عن يمينه و من عن شماله .
 حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا أبو نعيم عن مسعر
 باسناده و معناه قال : أما (١) يكفي أحدكم أو أحدهم أن
 يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه و من

قال : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا مسعر ح وحدثنا أبو أمية قال
 ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال :
 كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ سلنا بأيدينا ، قلنا السلام عليكم فقال :
 ما بال أقوام يسلمون بأيديهم كأنها أذنان خيل شمس ، أما يكفي أحدكم إذا جلس في
 الصلاة أن يضع يده على فخذه ، ويشير بأصبعه ويقول : السلام عليكم السلام عليكم ،
 و أما حديث أحمد في مسنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا مسعر عن
 عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال : كنا إذا صلينا وراء رسول الله ﷺ
 قلنا : السلام عليكم بأيدينا يمينا وشمالا ، فقال رسول الله ﷺ : ما بال أقوام يرمون
 بأيديهم كأنها أذنان الخيل الشمس إلا يسكن أحدكم و يشير يده على فخذه ثم يسلم
 على صاحبه عن يمينه و عن شماله [يسلم] هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا ،
 و لكن أخرج البيهقي هذا الحديث في سننه من طريق أبي داؤد ، وفيه زيادة الواو
 [على أخيه من عن يمينه و من عن شماله] لفظه من بفتح الميم موصولة بيان لأخيه
 أو بكسر الميم حرف جر و على هذا لفظه عن اسم بمعنى الجانب ، قال في القاموس :
 و تكون اسما بمعنى جانب :

من عن يميني مرة و أمامي

[حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا أبو نعيم عن مسعر باسناده ومعناه] أي
 باسناد حديث مسعر المتقدم ومعناه [قال] مسعر أو رسول الله ﷺ [أما يكفي
 أحدكم أو أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه و من عن

عن شمالة .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الأعمش عن
المسيب بن رافع عن تميم الطائي عن جابر بن سمرة قال :
دخل علينا رسول الله ﷺ والناس (١) رافعو أيديهم قال
زهير : أراه ، قال في الصلاة فقال : ما لي أراكم رافعي
أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة .
(باب الرد على الامام) حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر

شماله [فصرح بذكر وضع اليد على الفخذ ، و لم يكن عنه و لم يذكر الاشارة
بالاصبع .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الأعمش عن المسيب بن رافع عن
تميم [بن طرفة [الطائي عن جابر بن سمرة قال : دخل علينا رسول الله ﷺ والناس
رافعو أيديهم] و لفظ حديث مسلم في صحيحه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ،
و لفظ النسائي قال : خرج علينا رسول الله ﷺ و نحن رافعو أيدينا في الصلاة
[قال زهير : أراه] أي الأعمش [قال في الصلاة] أي قال لأعمش بعد قوله :
رافعو أيديهم لفظ في الصلاة ، هكذا قال زهير بالشك ، ولكن قال عبثر عن الأعمش
عند النسائي هذا اللفظ من غير شك [فقال] رسول الله ﷺ [ما لي أراكم رافعي
أيديكم] و لفظ النسائي : ما بالهم رافعين أيديهم في الصلاة ، و لفظ مسلم موافق
لأبي داؤد [كأنها أذنان خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة] و قد تقدم البحث المتعلق
بهذا الحديث في باب رفع اليدين المتقدم ، فلا تطول الكلام بإعادته .

[باب الرد على الامام] أي يسلم الامام على القوم و يسلم القوم على الامام
[حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر نا سعيد بن بشير] الأزدي مولا م أبو عبد الرحمن

(١) و في نسخة : وهم أو الناس .

نا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال :
 أمرنا النبي ﷺ (١) أن نرد على الامام وأن نتحاب وأن
 يسلم بعضنا على بعض .
 (باب التكبير بعد الصلاة) حدثنا أحمد بن عبدة أنا سفيان
 عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس قال : كان يعلم
 انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير .

أو أبو سلمة الشامي أصله من البصرة أو واسط ضعيف [عن قتادة عن الحسن عن
 سمرة قال : أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الامام] أى فى التسليمتين إذا كنا خلف
 الامام ، و فى التسليمة الاولى إذا كنا عن يساره ، و فى الثانية : إذا كنا عن
 يمينه بأن نوى بالسلام الرد على الامام [وأن نتحاب] تفاعل من المحبة أى وأن
 نتحاب مع المسلمين و سائر المؤمنين بأن يفعل كل منا من الاخلاق الحسنة و الافعال
 الصالحة و الأقوال الصادقة و النصائح الخالصة و ما يؤدى إلى المحبة و المؤدة [وأن
 يسلم بعضنا على بعض] أى فى الصلاة وما قبله و ما بعده ، قال القارى : قال
 بعض علمائنا هذه سنة تركها الناس .

[باب التكبير بعد الصلاة حدثنا أحمد بن عبدة أنا سفيان] بن عيينة كما فى
 مسلم [عن عمرو] بن دينار [عن أبي معبد] وفى رواية مسلم قال : أخبرنى هذا
 أبو معبد ثم أنكره بعد ، و أبو معبد هذا اسمه ، نافذ بقاء و معجزة مولى ابن عباس
 المكي ثقة [عن ابن عباس قال] أى ابن عباس [كان يعلم] بصيغة المجهول وفى
 رواية مسلم قال : كنا نعرف [انقضاء] أى [تمام] [صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير]
 بعد الصلاة ، قال النووي : هذا دليل لما قاله بعض السلف (٢) أنه يستحب رفع

(١) و فى نسخة : رسول الله .

(٢) قال بعضهم لم أر أحداً قال به إلا ما ذكره ابن حبيب فى الواضحة ، كانوا
 يستحبون التكبير فى العساكر و البعث أثر الصبح و العشاء ثلاث مرات ، وهذا ★

الصوت بالذكر عقب المكتوبة ومن استجبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري ، ونقل ابن بطال (١) و آخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة و غيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر و التكبير ، و حمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر ، لا أنهم جهروا دائماً قال فاختر اللامام و المأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ، و يخفيان ذلك إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر و حمل الحديث على هذا ، انتهى (٢) و قيل محمول (٣) على ما كانوا يكبرون في أيام التشريق بمنى وغيره ، وهذا أوفق بمذهب الحنفية في كراهتهم الذكر بالجهر في ما عدا ما ورد ولذا لا يوجبون قضاء تكبيرات العبد و التشريق .

★ قديم من شأن الناس ، وقال مالك محدث ابن رسلان ، وقال ابن الهمام في النوازل ، قيل لم يعرف أحد من الفقهاء قاله إلا ما ذكر بعضهم في البعوث و العساكر بعد الصبح و المغرب ثلاث تكبيرات عالية .

(١) و كذا قاله السيوطي في زهر الربى على النسائي ، و نقل محشية عن اللغات له توجيهات أخر ، لكن قال الدردير : جاز التهليل و التسيح الواقع بعد الصلاة في الجماعة لا المنفرد ، انتهى .

(٢) و قيل كان ابن عباس في أواخر الصفوف فلم يعرفه إلا به ، و قيل كان صغيراً لا يحضر الجماعة .

(٣) و الكلام في تكبير التشريق مبسوط جداً ، و للعلماء فيه اختلافات كثيرة ذكر بعضها في النيل ، وقال ابن رشد في البداية : اتفقوا على التكبير في إدبار الصلوات في أيام الحج ، و اختلفوا في توقيته كثيراً ، فقيل من صبح عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، و به قال سفيان و أحمد و أبو ثور ، و قيل : من ظهر النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق ، و به قال مالك و الشافعي ، و ذكر ابن المنذر فيه عشرة أقوال ، انتهى ، و كذا قال النووي في شرحه على مسلم و راجع التفسير الكبير و الأوجز ، انتهى .

حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أنا عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره أن رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ، وإن ابن عباس قال : كنت أعلم إذ انصرفوا بذلك وأسمعه .

[حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أما عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره أن رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ، وإن ابن عباس قال : كنت أعلم إذا انصرفوا] عن الصلاة [بذلك] متعلق بقوله أعلم أى برفع الأصوات بالذكر [وأسمعه] أى الصوت ، قال النووى : ظاهره أنه لم يكن يحضر الصلاة فى الجماعة فى بعض الأوقات لصغره ، قال مسلم فى صحيحه قال عمرو : فذكرت ذلك لأبى معبد فأنكره وقال : لم أحدثك بهذا ، قال عمرو : و قد أخبرني به قبل ذلك ، قال النووى فى احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذمابه إلى صحة الحديث الذى يروى على هذا الوجه مع إنكار المحدث له إذا حدث به عنه ثقة ، وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين و الفقهاء و الأصوليين ، قالوا يمتنع به إذا كان إنكار الشيخ له تشكيكه فيه أو نسيانه أو قال لا أحفظه أو لا أذكر أنى حدثك به و نحو ذلك ، و خالفهم الكرخى من أصحاب أبى حنيفة رحهما الله تعالى فقال : لا يمتنع ، فأما إذا أنكره إنكاراً جازماً قاطعاً بتكذيب الراوى عنه وأنه لم يحدثه به قط ، فلا يجوز الاحتجاج عند جميعهم لأن جزم كل واحد بعارض جزم الآخر ، والشيخ هو الأصل فوجب إسقاط هذا الحديث ، و لا يقدح ذلك فى باقى أحاديث الراوى لأننا لم نتحقق كذبه .

(باب حذف السلام) حدثنا أحمد بن حنبل حدثني محمد بن يوسف الفريابي نا الأوزاعي عن قره بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ حذف السلام سنة .

(باب إذا أحدث في صلاته^(١)) حدثنا عثمان بن أبي شيبة

[باب حذف السلام (٢) ، حدثنا أحمد بن حنبل حدثني محمد بن يوسف الفريابي]
 شيخ البخاري [نا الأوزاعي عن قره بن عبد الرحمن] بن حيوييل بمهملة مفتوحة ثم تحتانية وزن جبرئيل المعافري البصري ، يقال اسمه يحيى ، صدوق له مناكير [عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ حذف السلام سنة]
 أخرجه الترمذي و قال : هذا حديث حسن صحيح و هو الذي يستجبه أهل العلم ، قال علي بن حجر : قال ابن المبارك : يعنى لا تمد مدأ ، و روى عن إبراهيم النخعي أنه قال : التكبير حزم و السلام جزم ، و قال فى مجمع البحار : هو تخفيفه و ترك الاطالة فيه بحديث : التكبير حزم و السلام جزم ، فانه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه ، انتهى ، قال عيسى : نهانى ابن المبارك عن رفع هذا الحديث ، قال أبو داؤد : سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخورى الرملى قال : لما رجعت الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث و قال : نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه ، هذه العبارة مكتوبة على حاشية النسخة المكتوبة و المجتباية و ليست فى غيرهما .

[باب إذا أحدث فى صلاته] أى صار ذا حدث [حدثنا عثمان بن أبى

(١) و فى نسخة : يستقبل .

(٢) قال ابن العربى : قيل معناه الاسراع به لثلا يسبقه المؤتم ، و قيل معناه أن

لا يكون فيه و «رحمة الله» و بسطه صاحب السعاية .

نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله إذا فسا أحدكم في الصلاة^(١) فليصرف فليتوضأ و ليعد صلاته .

(باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة) حدثنا مسدد نا حماد و عبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة

شبية نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله ﷺ إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف فليتوضأ و ليعد صلاته [وقد تقدم هذا الحديث بهذا السند و المتن في كتاب الطهارة في باب فيمن يحدث في الصلاة فهاهنا مكرر وقد ذكر ما يتعلق بهذا الحديث هناك .

[باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة] هل له ذلك .

[حدثنا مسدد نا حماد و عبد الوارث عن ليث] بن أبي سليم [عن الحجاج

بن عبيد] ويقال ابن أبي عبدالله ويقال ابن يسار روى عن إبراهيم بن إسماعيل ،

و عنه ليث بن أبي سليم على اختلاف فيه ، قال أبو حاتم : إبراهيم مجهول ، و قال

البخارى : لم يصح إسناده و قد ذكر البخارى في الصحيح في باب مكث الامام في

مصلاه و يذكر عن أبي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه و لم يصح [عن

إبراهيم بن إسماعيل] قال في تهذيب التهذيب : و يقال إسماعيل بن إبراهيم السلمي ،

و يقال الشيباني حجازي ، قال محمد بن إسحاق ثنا عباس ثنا إسماعيل بن إبراهيم ،

و كان خياراً ، و قال أبو حاتم مجهول ، قلت لا يبعد أن إسماعيل بن إبراهيم

(١) و في نسخة : في صلاته .

قال قال رسول الله ﷺ أيعجز أحدكم، قال عن عبدالوارث
أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله زاد في
حديث حماد (١) في الصلاة يعنى في السبحة .

الشياني الذي روى عنه عباس غير إبراهيم بن إسماعيل الذي روى عن أبي هريرة
قد فرق بينهما أبو حاتم الرازي و أبو حاتم بن حبان في الثقات و إنما جمع بينهما
البخاري في تاريخه فتبعه الزبي وحكى البخاري الاختلاف في حديثه على ليث بن أبي
سليم عن حجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل ، و في بعض طرقه إسماعيل بن
إبراهيم على الشك ، و الخطب فيه من ليث بن أبي سليم [عن أبي هريرة قال قال
رسول الله ﷺ أيعجز (٢) أحدكم قال] أى مسدد [عن عبد الوارث أن يتقدم
أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله زاد في حديث حماد في الصلاة يعنى في السبحة]
حاصل معنى الحديث أنه ﷺ قال : أيعجز أحدكم إذا أتم الفريضة وأراد أن يتطوع
عن أن يتقدم من المكان الذي صلى فيه الفريضة أو يتأخر عنه أو تحول عن يمينه أو
عن شماله في أداء السبحة أى التطوع ، و لفظ ابن ماجه « أيعجز أحدكم إذا صلى
أن يتقدم ، الحديث ، و لفظ البيهقي برواية حماد بن زيد عن الليث « إذا أراد أحدكم
أن يتطوع بعد الفريضة فليقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله ، و لفظه برواية
المعتمر عن الليث « أيعجز أحدكم إذا صلى فأراد أن يتطوع أن يتقدم أو يتأخر أو
يتحول عن يمينه أو عن يساره ، رواه جرير عن ليث عن حجاج عن إسماعيل بن
إبراهيم أو إبراهيم بن إسماعيل ، قال البخاري - رحمه الله - إسماعيل بن إبراهيم أصح
و الليث يضطرب فيه ، قال الشيخ : و هو ليث بن أبي سليم يتفرد به ، و الله أعلم

(١) و في نسخة : عن حماد .

(٢) قال ابن العربي : إذا سلم وثب ساعة يسلم و لا يستقر في مكانه و انفقوا

عليه و اختلفوا في تعليقه .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا أشعث بن شعبة عن المنهال

انتهى ، قال الحافظ : و في الباب عن مغيرة بن شعبة مرفوعاً أيضاً بلفظ ولا يصلح
الامام في الموضع الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتحول ، رواه أبو داؤد و إسناده
منقطع ، انتهى .

قلت : قال البيهقي : قال أبو داؤد : عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة ،
قال الشوكاني : قال المنذرى : فان عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة
بن شعبة وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور ، قال الخطيب : أجمع العلماء على
ذلك و قيل ولد قبل وفاته بسنة ، انتهى ، و أما مذهب الحنفية في ذلك فقال في
البدائع : وإن كانت صلاة بعدما سنة يكره له المكث قاعداً ، و كراهة القعود مروية
عن الصحابة - رضی الله تعالى عنهم - روى عن أبي بكر و عمر - رضی الله عنهما -
أنهما كانا إذا فرغا من الصلاة قاما كأنهما على الرضف فلا يمكث ولكنه يقوم ويتنعم
عن ذلك المكان ثم يتنفل لما روى عن أبي هريرة - رضی الله عنه - عن النبي ﷺ
أنه قال أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر ، و عن ابن عمر -
رضی الله تعالى عنهما - أنه كره للامام أن يتنفل في المكان الذي أم فيه ولأن ذلك
يؤدي إلى اشتباه الأمر على الداخل فينبغي أن يتنعمي إزالة للاشتباه أو استكثاراً
من شهوده على ما روى أن مكان المصلّي يشهد له يوم القيامة ، و أما المأموم فبعض
مشائخنا قالوا لا حرج عليهم في ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند معانيه
فراغ مكان الامام عنه و روى عن محمد أنه قال يستحب للقوم أيضاً أن يتنعموا
الصفوف و يفرقوا ليزول الاشتباه على الداخل المعاین الكل في الصلاة البعيد عن
الامام و لما روينا من حديث أبي هريرة ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا أشعث بن شعبة] المصيصي أبو أحمد أصله

من خراسان وثقه أبو داؤد ، و ذكره ابن حبان في الثقات و ليه أبو زرعة ، وقال

بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا إمام لنا يكنى

الأزدى : ضعيف ، وفي التقريب مقبول [عن المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس]
 الحارثي بصري ثقة [قال صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة] هكذا في جميع النسخ
 الموجودة عندي ، و في آخر الحديث كتب بطريق النسخة على حاشية بعض النسخ ،
 قال أبو داود : و قد قيل أبو أمية مكان أبي رمثة ففتشت في كتب أسماء الصحابة
 ترجمة أبي رمته وأبي أمية فلم أجد في تلك التراجم ذكر هذا السند والماتن ثم تبعت
 فوجدت أن ابن الأثير في أسد الغابة و الحافظ في التهذيب و الاصابة ذكر هذا
 الحديث تحت ترجمة أبي ريمة ، فقال الحافظ في الاصابة والتهذيب : أبو ريمة بكسر أوله
 و سكون التحتانية المثناة بعدها ميم ذكره ابن حبان في الصحابة ولم يسمه و لم يعرف
 من حاله بشئ ، عداده في البصريين ، أخرج ابن مندة و أبو نعيم من طريق المنهال بن
 خليفة عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا إمام لنا يكنى أبا ريمة فلم عن يمينه و عن
 يساره حتى يرى بياض خديه ثم قال صليت بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، و ذكر
 ابن مندة أن شعبة رواه عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن
 رجل من الصحابة و لم يسمه و ذكر المزي في الأطراف : أن أبا داود أخرجه من
 هذا الوجه و لم أقف على ذلك في شئ من السنن منها نسخة بخط أبي الفضل بن
 طاهر و النسخة المنقولة من خط الخطيب و قد قابلها عليها جماعة من الحفاظ و هي
 في غاية الاتقان .

قلت : و قفت على عدة نسخ من سنن أبي داود أحدها بخط الخطيب و أخرى
 بخط أبي الفضل بن طاهر . و أخرى من طريق ابن الأعرابي و من طريق ابن أبي ذئب
 و من طريق الرملي كلها متفقة في سياقها عن أبي رمثة ، هكذا براء ثم ناه مثلثة ،
 وهكذا أخرج الحاكم هذا الحديث في المستدرک فيما وقفت عليه من نسخة ، فقال عن
 أبي رمثة و كذلك أورده الطبراني في معجم الكبير في مسند أبي رمثة في حرف
 الباء فانه سماه يثربي كما قيل في أحد أسمائه و لم أر من ضبطه براء ثم ياء مثناة من

أبا رمة فقال صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبي ﷺ قال و كان أبو بكر و عمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه و كان رجل قد شهد التكبير الأولى من الصلاة فصلى نبي الله (١) ﷺ ثم سلم عن يمينه و عن يساره حتى رأينا يياض خديه ثم انقتل كأنقتال أبي رمة يعني نفسه فقام الرجل الذي أدرك معه التكبير الأولى من الصلاة يشفع فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبيه (٢) فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم (٣) لم يكن بين

تحت ثم ميم إلا في هذا الكتاب ثم ذكره ابن مندة بهذا الحديث فكانه أبا رمة فكان المصنف تبعه ثم رأيت في الصحابة لابن حبان ما هذا نصه: أبو رمة لم يزد على ذلك، والله تعالى أعلم [فقال] أى أبو رمة [صليت هذه الصلاة] أى التى صليت بكم [أو مثل هذه الصلاة] شك من الراوى [مع النبي ﷺ قال] أبو رمة [و كان أبو بكر و عمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه] لأن رسول الله ﷺ قال ليلبنى منكم أولو الأحلام و النهى و لأن جهة اليمين أفضل [و كان رجلى] لم يعرف اسمه [قدشهد التكبير الأولى من الصلاة فصلى نبي الله ﷺ ثم سلم عن يمينه و عن يساره حتى رأينا يياض خديه ثم انقتل] أى انصرف عن جهة القبلة من [كأنقتال أبي رمة] أى يريد [نفسه] يجعله غالباً [فقام الرجل الذى أدرك معه التكبير الأولى من الصلاة يشفع] أى صلى شفع التطوع [فوثب] أى قام بسرعة [إليه عمر فأخذ بمنكبيه فهزه] أى حرك كل واحد منهما [ثم قال اجلس] أى عن الصلاة [فانه لم يهلك أهل الكتاب] لعل المراد بالهلاك الهلاك الأخرى فعلى هذا معناه لم يضل

(١) و فى نسخة : النبي (٢) و فى نسخة : بمنكبه (٣) و فى نسخة : أنه .

صلواتهم^(١) فصل فرفع النبي ﷺ بصره فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب^(٢) .

(باب السهو في السجدين) حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر قال

[إلا أنهم لم يكن بين صلواتهم فصل فرفع النبي ﷺ بصره فقال] رسول الله ﷺ [أصاب الله بك] أى أراد الله بك الخير والهداية مثل قوله تعالى حيث أصاب ، أى أراد أو بلغك الله الصواب [يا ابن الخطاب] .

[باب السهو (٣) في السجدين] وفي نسخة : باب في سجود السهو ، وفي نسخة : باب في سجود السهو فمناه على النسخة الأولى باب السهو بعد الركعتين .

[حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله ﷺ] قال الشوكاني : ظاهره أن أبا هريرة حضر القصة وحملة الطحاوى على المجاز فقال : إن المراد به صلى بالمسلمين ، وسبب ذلك قول الزهري إن صاحب القصة استشهد بيدر لأنه يقتضى أن القصة وقع قبل بدر و هي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين لكن اتفق آئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره

(١) و في نسخة: صلواتهم .

(٢) و في نسخة : قال أبو داود و قد قيل أبوامية مكان أبي رمة .

(٣) قال ابن العربي : ذكر الترمذى فيه خمسة أبواب و هي أصول و ترك بعضها و في أبواب السهو [شكال على الحنفية عقيم عن الجواب و هو أن السجدة عندهم يجب بترك واجب و الواجب هو الفرض الذى بقى في ثبوته شئ من الكلام فكيف يتحقق الوجوب في حقه ﷺ و يظهر جوابه بما قاله بحر العلوم في رسائل الأركان من المقدمة .

على أن الزهري وهم في ذلك [إحدى صلاتي العشي] قال في المجمع بفتح العين و تشديد ياء إحدى صلاتي العشي أى الظهر أو العصر لأنه بعد الزوال إلى المغرب و قيل من الزوال إلى الصباح و قيل لصلاة المغرب و العشاء العشاءان و لما بين المغرب و العتمة عشاءاً [الظهر أو العصر] الشاك ابن سيرين لا أبو هريرة كما يدل عليه ما أخرجه الامام أحمد في مسنده بسنده عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي قال ذكرها أبو هريرة و نسبها محمد فصلى ركعتين ، الحديث ، و عند الطحاوى بسنده عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر و أكثر ظنى أنه ذكر الظهر ، والذي عند النسائي من حديث ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي قال قال أبو هريرة : و لكنى نسبت معنى هذا الكلام ، قال محمد بن سيرين : ذكر أبو هريرة إحدى صلاتي العشي على التعيين و لكنى أنا نسبت ، و اختلفت الروايات (١) ففي بعضها بالشك كما في هذه الرواية ، و في بعضها تعيين العصر كما في رواية داؤد بن الحصين عند مسلم عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال : سمعت أبا هريرة و فيها صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، و في بعضها تعيين الظهر كما في رواية يحيى بن أبي كثير عند مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو هريرة و لفظها « أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم ، قال الحافظ في وجه الاختلاف : و الظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة ، و أبعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرتين بل روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبي هريرة و لفظه « صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ، قال أبو هريرة : و لكنى نسبتها ، فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك و كان ربما غلب على ظنه أنها الظهر و تارة غلب على ظنه

(١) مال النووي إلى تعدد القصة في روايات أبي هريرة ، و مال ابن عبد البر و القاضى عياض إلى أن القصة في روايات أبي هريرة واحدة و بسطها ابن رسلان .

فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه (١) عليها إحداهما على الأخرى يعرف في وجهه الغضب

أما العصر فجزم (٢) بها و طراً الشك في تعيينها أيضاً على ابن سيرين ، وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية و لم تختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق أنها العصر فان قلنا أنها قصة (٣) واحدة فيرجع رواية من عين العصر في حديث أبي هريرة ، انتهى .

قلت : ما قال الحافظ أن الشك فيما روى النسائي من جملة أبي هريرة فيه نظر فان لفظ النسائي في النسخة التي عندنا هكذا : صلى بنا النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي قال قال أبو هريرة : و لكنني نسيت بتكرار لفظ قال وبوواو العطف ، فعلى هذا معنى هذا الكلام كما تقدم : قال ابن سيرين : قال أبو هريرة : أى في تسمية إحدى صلاتي العشي و تعيينها و لكنني نسيت ، فعلى هذا لا يدل هذا الكلام على أن الشاك أبو هريرة بل الشاك ابن سيرين ، و أيضاً في قوله « و لم تختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق أنها العصر » نظر فانه أخرج البيهقي من طريق خالد عن أبي قلابة ثنا أبو المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعات ، الحديث بالشك [صلى بنا ركعتين ثم سلم] أى على الركعتين الأولين وسها عن الركعتين الأخيرين [ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد] أى في جهة القبلة ، فانه روى مسلم من طريق ابن عيينة عن أيوب ثم أنى جذعاً في قبلة المسجد وكانه الجذع الذي كان ﷺ يستند إليه قبل اتخاذ المنبر و بذلك جزم بعض الشراح [فوضع يديه عليها] أى على الخشبة [إحداهما على الأخرى] حال من

(١) و في نسخة : يده .

(٢) و بهذا جزم ابن رسلان إذ قال وقع الشك لأبي هريرة وابن سيرين معاً .

(٣) و الظاهر التباير و به جزم ابن خزيمة كما في ابن رسلان .

ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة قصرت الصلاة وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه فقام رجل

يديه [يعرف في وجهه الغضب] لعل وجه الغضب تأثير التردد و الشك في فعله أو كآته كان غضبان فوقع له الشك لأجل غضبه [ثم خرج سرعان الناس] بفتح المهملات (١) و منهم من سكن الراء ، و حكى عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان كآته جمع سريع كقفيز و قفران و كتيب و كثنان و المراد بهم أوائل الناس خروجاً من المسجد و هم أصحاب الحاجات غالباً [و هم يقولون قصرت الصلاة قصرت الصلاة] بضم القاف و كسر المهملة على البناء للمفعول أى إن الله قصرها و بفتح ثم ضم على البناء للفاعل أى صارت قصيرة ، قال النووي (٢) هذا أكثر و أرجح [و في الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه] والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه و تعظيمه عليه السلام عن الاعتراض عليه ، و أما ذر البيدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم .

قلت : وجه الهدية المانعة عن الكلام هو حاله الغضبية المتقضية للهدية كما في حديث القيامة فيه غضب الرب تبارك و تعالى منع الانبياء عليهم الصلاة و السلام عن التقدم بين يديه و الكلام ، قلت : هذا يدل على أن قصة ذى اليمين كانت حين كان الكلام مباحاً في الصلاة لأن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قد حدث له تلك الحادثة بعد النبي ﷺ في صلواته و فعل فيها بخلاف ما عمله رسول الله ﷺ يوم ذى اليمين مع أنه كان حاضراً في القصة أخرج الطحاوى في معاني الآثار بإسناده عن عطاء قال صلى عمر بن الخطاب بأصحابه فسلم في الركعتين ثم انصرف فقيل له :

(١) قال عياض : كذا روياه من متقى مشايخنا ابن رسلان .

(٢) ونقل ابن رسلان عن النووي للأول هو الأشهر فتأمل وبسط ابن رسلان

في تحقيق اللفظ .

كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليمين (١) فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس و لم تقصر الصلاة قال بل نسيت (٢) يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على

فقال إني جهزت عيراً من العراق بأحمالها و أحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم أربع ركعات ، قلت : هذا مرسل جيد قاله الشيخ النيموي - رحمه الله - [فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليمين] و في رواية : و في القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليمين و جزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعاً و ذهب الأكثر إلى أن اسم ذى اليمين الخرباق بكسر المعجمة و سكون الراء بعدها مؤحدة و آخره قاف اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم و لفظه «قام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول قاله الحافظ [فقال يا رسول الله أنسيت (٢) أم قصرت الصلاة قال لم أنس و لم تقصر الصلاة] أى في ظني ، قال النووي : فيه دليل على جواز النسيان عليه ﷺ في أحكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء و هو ظاهر القرآن و الحديث و اتفقوا على أنه ﷺ لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الأكثرون : شرط تنبيهه ﷺ على الفور متصلاً بالحادثة و لا يقع فيه تأخير و جواز طائفة تأخيره مدة حياته ﷺ واختاره إمام الحرمين [نال] ذو اليمين [بل نسيت يا رسول الله] تردد أولاً في النسيان و القصر ثم لما نفي

(١) أول أحمد تكلمه على أنه كان على يقين من أن الصلاة قدمت كما حكاه الترمذي و أنت خير بأن قوله « أو نسيت » يرد على هذا التأويل .

(٢) و في نسخة : بلى .

(٣) بسط ابن رسلان في معنى السهو و النسيان و جمع بينه و بين قوله تعالى « عن الصلاة سامون » و أخرج مالك في مؤطاه إني لا أنسى ولكن أنسى لاسن ذكر في أحكام القرآن روى عن ابن مسعود قلنا يا رسول الله إنك نهم قال : و مالي لا أم و رضع أحدكم بين أظفاره و أنامله ، انتهى

القوم فقال أصدق ذواليدنين فأومأوا أى نعم فرجع رسول الله إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل

رسول الله ﷺ النسيان والقصر استدل بذلك على تعيين النسيان فإنه لما تيقن بنفي القصر تعين النسيان [فأقبل] أى توجه [رسول الله ﷺ على القوم] أى الحاضرين فى الصلاة [فقال] أى لهم [أصدق ذو اليدنين] فى قوله بالنسيان فى الصلاة [فأومأوا] وأشاروا [أى نعم] ولعل هذا تفسير للايماء من بعض رواة الحديث وفى رواية : فقالوا نعم ، وفى أخرى : فقالوا صدق يا نبي الله فيحمل هذا الاختلاف على أنهم أومأوا هو الأصل ، و قولهم « قالوا نعم » و قولهم « صدق ذو اليدنين » مجاز بحمل القول على الاشارة و هذا مجاز سائر فينبغى رد الروايات التى فيها التصريح بالقول إلى هذه أو بحمل على أن بعضهم قال بالنطق وبعضهم (١) بالاشارة [فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه] الذى صلى فيه أولا [فصلى الركعتين الباقيتين (٢) ثم سلم (٣)] أى للسجود [ثم كبر] أى قال الله أكبر [وسجد مثل سجوده] أى فى الصلاة [أو أطول] أى منه [ثم رفع] أى رأسه من السجود

(١) و بكلا الاحتمالين شرحه ابن رسلان

(٢) فيه حجة على أن من سلم وعليه صلاة باقية فليتمه و يأتى مما بقى و هذا بما

لا خلاف فيه « ابن رسلان » .

(٣) قال العلائق : جميع طرقه لم يختلف فى شئ منها على أن السجدة بعد السلام ،

والشافعية أخذوا بحديث أبي سعيد الذى فيه ترغيم للشيطان فبه السجود قبل

السلام و قالوا : الأخذ به أولى من حديث ذى اليدنين لأنه قولية و متضمن

للتسمين : الزيادة و التقصان وغير ذلك ، و تأولوا حديث ذى اليدنين بأن

المراد فيه من السلام السلام على النبي أو هو منسوخ كما أخرجه الشافعى فى

الام أو مرجح بكثرة الطرق إلخ ، قاله ابن رسلان .

بجوده أو أطول ثم رفع وكبر قال قليل لمحمد سلم في السهو فقال لم أحفظه (١) من أبي هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم .

[وكبر ثم كبر] للسجود الثاني [وسجد مثل سجوده (٢)] الأول أو في الصلاة [أو أطول] أي منه [ثم رفع] أي رأسه من السجود [وكبر قال] أي أيوب [قليل لمحمد سلم في السهو] بتقدير حرف الاستفهام أي هل ذكر أبو هريرة أن رسول الله ﷺ سلم بعد سجود السهو [فقال] محمد [لم أحفظه] أي السلام بعد سجود السهو [من أبي هريرة و لكن نبئت] أي أخبرت [أن عمران بن حصين قال] أي في حديثه [ثم سلم] أي بعد الفراغ من سجدي السهو ، اختلفت النسخ في قوله : ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد فني جميع النسخ الموجودة عندنا من المكتوبة بالخط القديمة والمصرية والمجتابية والكافورية هكذا ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد و لكن في النسخة القادرية ونسخة عون المعبود خلاف هذا ففيهما ثم رفع وكبر وسجد و لم يذكر فيهما ثم كبر و يؤيدهما ما أخرجه البيهقي في سننه عن أبي داود فقال فيه و صلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، قال الحافظ : و في الحديث جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمناقي سهواً ، و قال صحنون : إنما يعني من سلم من ركعتين كما في قصة ذي الديدن لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص والذين قالوا بجواز

(١) و في نسخة : لم أحفظ .

(٢) بسط ابن رسلان على معنى المثل و الشبه .

البناء مطلقاً قيده بما إذا لم يطل الفصل ، واختلفوا في قدر الطول لحد الشافعي في الام بالعرف ، و في البيهقي بقدر ركعة ، و عن أبي هريرة قدر الصلاة التي يقع السهو فيها وفيه أن الكلام سهواً لا يقطع الصلاة خلافاً للحنفية ، و أما قول بعضهم أن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة فضعيف لأنه اعتمد على قول الزهري أنها كانت قبل بدر و قد قدمنا أنه إما وهم في ذلك أو تعددت القصة لذى الشمالين المقتول ببدر ولذى اليدين الذي تأخرت وفاته بعد النبي ﷺ فقد ثبت شهود أبي هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين وإسلامه متأخر أيضاً ، وروى معاوية بن خديج قصة أخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء، أخرجه أبو داود و ابن خزيمة وغيرهما ، و كان إسلامه قبل موت النبي ﷺ بشهرين انتهى ماخصاً ، و أجاب عنه العيني .

قلت : وقع في كتاب النسائي أن ذا اليدين و الشمالين واحد كلاهما لقب (١)

(١) و قال ابن رسلان : اختلفوا ها هنا في موضعين ، الأول أن ذا اليدين و ذا الشمالين واحد أو اثنان و لاختلاف بين أهل السير أن ذا الشمالين قتل ببدر فالجمهور على أن ذا اليدين غيره لروايات أبي هريرة في شهوده القصة ثم بسط طرقة ثم قال قال الأثرم : سمعت مسدداً يقول الذي قتل هو ذو الشمالين إلخ ، واختار عياض في الاكمال أنهما قصتان إحداهما قبل بدر لذى الشمالين و لم يشهدا أبو هريرة بل أرسل ، والثانية لذى اليدين وشهدا أبو هريرة و الموضع الثاني أن الخرباق هو ذو اليدين أو غيره ، فالذي اختاره عياض و ابن الأثير و النووي في غير موضع أنهما واحد وجعلهما ابن حبان اثنين وقال ابن عبد البر يحتمل ويحتمل ، وقال ابن الجوزي قولان : أحدهما أنه همير قال العلافى : هو وهم فان عميراً هو ذو الشمالين ، و قال أيضاً في موضع آخر : هو الخرباق ، قال ابن الأثير : يقال له ذو اليدين وذو الشمالين ، وقال ابن حبان : الخرباق غير ذي اليدين ويحتمل أن يكون الخرباق غير ذي اليدين و يحتمل أن يكون هو ، وكذا قال القرطبي و النووي ، اختاره عياض و النووي في غير موضع أنه غيره .

على الخرباق حيث قال أخبرنا محمد بن رافع بسنده عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة قال صلى النبي ﷺ الظهر أو العصر فسلم من الركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمرو أنقصت الصلاة أم نسيت قال النبي ﷺ ما يقول ذو البدين قالوا صدق يا رسول الله ﷺ ، الحديث ، ، هذا سند صحيح متصل صرح فيه بأن ذا الشمالين هو ذو البدين و روى النسائي أيضاً بسند صحيح صرح فيه أيضاً أن ذا الشمالين هو ذو البدين و قد تابع الزهري على ذلك عمران بن أنس ، قال النسائي : أخبرنا عيسى بن حماد بسنده عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم في ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله ﷺ أنقصت الصلاة أم نسيت فقال لم تنقص الصلاة ولم أنس فقال لي و الذي بعثك بالحق قال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليمين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين و هذا أيضاً سند صحيح على شرط مسلم ، و أخرج نحوه الطحاوي عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب إلى آخره ثبت أن الزهري لم يهجم و لا يلزم من عدم تخرجه ذلك في الصحيحين عدم صحته ثبت أن ذا اليمين و ذا الشمالين واحد ، و العجب من هذا القائل أنه مع اطلاعه على ما رواه النسائي من هذا ، كيف اعتمد على قول من نسب الزهري إلى الوهم و لكن أريحية العصية تحمل الرجل على أكثر من هذا ، و قال هذا القائل أيضاً : و قد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة لكل من ذى الشمالين و ذى اليمين و أن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما و هو قصة ذى الشمالين و شاهد الآخر و هو قصة ذى اليمين .

قلت : هذا يحتاج إلى دليل صحيح و جعل الواحد اثنين خلاف الأصل و قد يلقب الرجل بلقبين و أكثر ، و قال أيضاً : و يدفع الجواز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم و أحمد و غيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ : بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر ،

الحديث ، قلت : رواه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين صلى بنا وفي طريق « صلى لنا » وفي طريق « إن رسول الله ﷺ صلى ركعتين » وفي طريق « بينما أنا أصلي » وفي ثلاث طرق التصريح بلفظ « ذى اليدين » وفي الطريقين بلفظ « رجل من بنى سليم » وفي الطريق الأول إحدى صلاتي العشي إما الظهر أو العصر بالشك ، وفي الثاني : إحدى صلاتي العشي من غير ذكر الظهر و العصر بدون اليقين ، وفي الثالث صلاة العصر بالجزم ، وفي الرابع والخامس صلاة الظهر بالجزم ، فهذا كله يدل على اختلاف القضية وإلا يكون فيها إشكال فاذا كان الأمر كذلك يحتمل أن يكون الرجل المذكور الذي نص عليه أنه من بنى سليم غير ذى اليدين وأن تكون قضيته غير قضية ذى اليدين وأن أبا هريرة شاهد هذا حتى أخبر عن ذلك بقوله « بينما أنا أصلي » وكون ذى اليدين من بنى سليم على قول من يدعى ذلك لا يستلزم أن لا يكون غيره من بنى سليم ، وحاصل الجواب أن هذه القصة التي وقعت في هذا الحديث هي قصة غير قصة ذى اليدين ، شاهد أبو هريرة هذه القصة ووقعت في زمنه عند مشاهدته و الرجل الذي تكلم ليس هو ذو اليدين بل هو غيره ، و اتفق أنه أيضاً من بنى سليم و ليس فيه ذكر التكلم في الصلاة من رسول الله ﷺ ، و أما تكلم الرجل في الصلاة ففسد لصلاته ولم يتعرض في الحديث بذكر إعادة صلاته ولا لهدمها فلا يستدل بهذا الحديث على جواز كلام المصلح و السامع في الصلاة وأجاب عنه الشيخ العلامة التيموى في آثار السنن .

قلت : و أما قوله « بينما أنا أصلي » فليس بمحفوظ و لعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبي هريرة صلى بنا ، أنه كان حاضراً فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه و قد أخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين « صلى بنا » وفي طريق « صلى لنا » و في طريق « أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين » و في طريق « بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ » تفرد به يحيى بن أبي كثير وخالقه غير واحد من أصحاب أبي سلة و أبي هريرة فكيف يقبل أن أبا هريرة قال في هذا

الخبر بينما أنا أصلي

قلت : مدار البحث و الاستدلال في هذه المسألة موقوف على أن ذا اليدين و ذا الشمالين واحد و أنه استشهد بيده و لم يدركه أبو هريرة لأن إسلامه سنة سبع من الهجرة ، و قد أتى الشيخ العلامة النيموي في هذه المسألة بكلام مشبع حسن توردته هاهنا ملخصاً ، فقال : ثم لا يخفى أن حديث أبي هريرة من مراسيل الصحابة لأن ذا اليدين قتل بيده و كان إسلام أبي هريرة بعده عام خيبر سنة سبع من الهجرة و استدل على ذلك بثلاثة وجوه أحدها أن ابن عمر - رضى الله تعالى عنه - نص بأن إسلام أبي هريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين ، أخرجه الطحاوي في معاني الآثار بسنده عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذى اليدين فقال : كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين ، قلت : رجاله ثقات إلا العمري فاختلف فيه ، قواه غير واحد من الأئمة و ضعفه النسائي و ابن حبان و غيرها من المتشددين و أحسن شئ فيه ما قاله الذهبي في الميزان : صدوق في حفظه شئ ، و هذا لا يحيط حديثه عن درجة الحسن و قد حسن حديثه غير واحد من أهل العلم ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : قال أبو يعلى عن رجل عن سعيد المقبري قال : فان كان هو العمري فالحديث حسن وأخرج له مسلم في صحيحه ، وقال الذهبي في الميزان قال الدارمي : قلت لابن معين : كيف حاله في نافع قال : صالح ثقة ، قلت : هذا الأثر أخرجه الطحاوي من طريق العمري عن نافع فهو حسن جداً ، و ثانيها أن ذا الشمالين هو ذو اليدين كلاهما واحد و استدل على ذلك بوجوه : منها ما رواه الزهري في حديث أبي هريرة ذا الشمالين مكان ذى اليدين أخرجه النسائي في سننه بوجهين ، و كذلك غير واحد من المخرجين ، و منها ما رواه البزار و الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله ﷺ ثلاثاً ثم سلم فقال له ذو الشمالين أتقصت الصلاة يا رسول الله قال كذلك يا ذا اليدين قال نعم فركع ركعة و سجد بسجدةين ، و منها ما قال ابن سعد في طبقاته : ذو اليدين ويقال ذو الشمالين اسمه عمير بن عمرو بن فضالة من خزاعة ،

و منها ما قال ابن حبان في ثقافته : ذو الـدين و يقال له ذو الشماليين أيضاً ابن عبد عمرو بن فضلة الخزاعي وقال أيضاً ذو الشماليين عمير بن عبد عمرو بن فضلة بن عامر بن الحارث بن غيثان الخزاعي حليف بنى زهرة ، ومنها ما قال أبو عبد الله محمد بن يحيى العديني : في مسنده ، قال : أبو محمد الخزاعي ذو الـدين أحد أجدادنا و هو ذو الشماليين ، ومنها ما قال المبرد في الكامل : ذو الـدين هو ذو الشماليين كان يسمى بهما جميعاً ، ومنها أن ذا الـدين يقال له الخرباق وهو ابن عمرو بن فضلة و ذو الشماليين أيضاً ابن عبد عمرو بن فضلة ، قلت : ثبت بهذه الأقوال أن ذا الـدين و ذا الشماليين واحد ، و قد اتفق أهل الحديث و السير أن ذا الشماليين استشهد ببدر . قال ابن إسحاق في مغازيه : هو خزاعي يكنى أبا محمد حليف لبنى زهرة قدم أبوه مكة لحالف عبد الحارث بن زهرة شهد بدرأ و قتل بها قتله أسامة الجشمي ، و قيل إنه قتل يوم أحد ، و الأول أصح و أكثر ، و قال ابن هشام في سيرته « و استشهد من المسلمين مع رسول الله ﷺ من قريش ، إلى أن قال : و ذو الشماليين ابن عبد عمرو بن فضلة حليف له من خزاعة ، و قال البيهقي في المعركة : و ذو الشماليين هو ابن عبد عمرو بن فضلة حليف لبنى زهرة من خزاعة استشهد يوم بدر ، و هكذا ذكره عروة بن الزبير و سائر أهل العلم بالمغازي .

و ثالثها أن الزهري و هو أحد أركان الحديث و أعلم الناس بالمغازي قد نص على أن قصة ذي الـدين كانت قبل بدر ، قال ابن حبان في صحيحه في النوع السابع عشر من القسم الخامس بعد ما أخرج حديث أبي هريرة من قصة ذي الـدين : قال الزهري كان هذا قبل بدر ثم أحكمت الأمور بعد ، قلت : وقد وافقه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه الـلامه ابن التبركاني في الجواهر النقي حيث قال : ذكر عن ابن وهب أنه قال إنما كان حديث ذي الـدين في بدء الاسلام ، قلت : ثبت بهذه الوجوه أن ذا الـدين هو ذو الشماليين الذي استشهد ببدر و أن أبا هريرة لم يكن حاضراً في قصة السهو ، و اعترضوا عليه بوجوه قال أبو عوانة في صحيحه ، قال بعض الناس ذو الـدين و ذو

الشماليين واحد و يحتجون بحديث رواه الزهري و يطعنون في هذا الحديث بأن ذا الشماليين قتل يوم بدر و أن أبا هريرة لم يدركه و ليس كما يقولون ، و ذلك أن ذا اليمين ليس هو ذا الشماليين لأن ذا اليمين رجل سماه بعضهم الخرباق ، عاش بعد النبي ﷺ و مات بنى خشب على عهد عمر ، و ذو الشماليين هو ابن عمرو حليف لبني زهرة ، و قد صح في هذه الأحاديث أنه صلى مع النبي ﷺ تلك الصلاة ، انتهى ، و قال ابن مسدة : ذو اليمين رجل من و ادى القرى يقال له الخرباق أسلم في آخر زمن النبي ﷺ ، و السمو كان بسد أحد ، و قد شهده أبو هريرة و أبو هريرة شهد من زمن رسول الله ﷺ أربع سنين ، و ذو اليمين من بني سليم و ذو الشماليين من أهل مكة قتل يوم بدر قبل سمو النبي ﷺ بست سنين و هو رجل من خزاعة حليف بني أمية قال : و هم فيه الزهري فجعل مكان ذي اليمين ذا الشماليين ، و قال السهقي في المعرفة ما ملخصه : أن الزهري و هم في قوله ذي الشماليين وإنما هو ذو اليمين و ذو الشماليين تقدم موته فيمن قتل ببدر ، و ذو اليمين بقى بعد النبي ﷺ فيما يقال ، و قال ابن عبد البر في التمهيد لم يتابع الزهري على قوله إن المتكلم ذو الشماليين لأنه قتل يوم بدر فيما ذكره ابن إسحق وغيره ، و قال ابن الأثير الجزري في أسد الغابة : ذو اليمين و اسمه الخرباق من بني سليم كان ينزل بنى خشب من ناحية المدينة و ليس هو ذا الشماليين ، ذو الشماليين خزاعي حليف لبني زهرة قتل يوم بدر و قد ذكرناه ، و ذو اليمين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين ، و قال السهلي في الروض الأنف : روى الزهري حديث التسليم من الركبتين ، و قال فيه ققام ذو الشماليين رجل من بني زهرة و هو غلط عند أهل الحديث ، و إنما هو ذو اليمين السلي و اسمه الخرباق ، و ذو الشماليين قتل ببدر ، و الحديث شهده أبو هريرة و كان إسلامه بعد بدر بسنين و مات ذو اليمين السلي في خلافة معاوية ، و روى هذا الحديث عنه ابنه مطير بن الخرباق و رواه عنه ابنه شبيب بن مطير ، و لما رأى المبرد حديث الزهري قال ذو اليمين هو ذو الشماليين كان يسمى بهما جميعاً ذكره في آخر كتابه

الكامل ، و جهل ما قاله أهل الحديث ، و قال الحافظ في فتح الباري : اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك إلى أن قال وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذى اليمين ، و نص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث ، ثم قال بعد ورقتين و قد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذى اليمين و ذى الشمالين ، انتهى ، قلت حاصل كلامهم أن الزهري وهم في جعله ذا الشمالين مكان ذى اليمين ، و الذى قتل بيدرو هو ذو الشمالين غير ذى اليمين ، و استدلوا على ذلك بوجوه ، أحدها - أن ذا اليمين اسمه الخرباق اعتماداً على ما في مسلم من حديث عمران : فقام رجل يقال له الخرباق و كان في يديه طول ، و أما ذو الشمالين فاسمه عمير ، و ثانيها - أن ذا اليمين سلمى اعتماداً على ما رواه مسلم في رواية فأناه رجل من بنى سليم و يؤيده ما أخرجه السيوطي في جمع الجوامع ثم على المتق في كنز العمال عن عبد بن عمير في قصة السهو : فأدركه ذو اليمين أخو بنى سليم ، و ثالثها - أن ذا اليمين بقى بعد النبي ﷺ رواه عنه المتأخرون من التابعين ، و استدلوا على ذلك بخبرين - أحدهما - ما رواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند و الطبراني في الكبير و آخرون في تصانيفهم من طريق مصدى بن سليمان قال : ثنا شعيب بن مطير عن أبيه مطير و مطير حاضر يصدق مقالته قال : كيف كنت أخبرتك قال : يا أبتاه أخبرتني أنك لقيك ذو اليمين بنى خشب فأخبرك أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي و هي العصر ، الحديث ، و ثانيهما - ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن مهاجر أن محمد بن سويد أظفر قبل الناس يوم فأنكر عليه عمر بن عبد العزيز فقال شهد عندي فلان أنه رأى الهلال فقتل عمر أو ذو اليمين هو ، و رابعها - أن حديث الخرباق أخرجه مسلم وغيره عن عمران بن حصين وهو متأخر الإسلام أسلم عام خيبر - و خامسها - أن أبا هريرة حضر القصة يدل عليه قوله صلى بنا رسول الله ﷺ ، قلت يا للعجب كيف يستبون الوهم إلى الزهري و يزعمون أنه متفرد بذكر ذى الشمالين

و قد مر ما يوافقه على جعله ذا الشماليين مكان ذى الدين من حديث ابن عباس عند البزار و الطبرانى و من أقوال غير واحد من أهل العلم و قد تابعه فى ذلك عمران بن أبى أنس عن أبى سلة عن أبى هريرة عند النسائى و الطحاوى بإسناد قوى ، قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى : هذا سند صحيح على شرط مسلم ، و قال الطحاوى : فى معانى الآثار ، حدثنا ربيع المؤذن بسنده عن أبى هريرة فذكر نحوه و هذا أيضاً سند صحيح ، و أما ما علله بعض الجبهة بأن يزيد بن أبى حبيب كان يرسل فردود بأن حكم من يرسل ليس حكم المدلس حتى لا يحتج ببعثته و قد احتج الشيخان ببعثته يزيد بن أبى حبيب فى صحيحهما ، قلت : فبطل بذلك قول الذين زعموا أن ذا الشماليين لم يذكره أحد فى هذه الرواية إلا الزهرى ، و أما ما استدلوا به على وهمه من الوجوه المتقدمة فنستوفى عليه الكلام بفضل الله الملك العزيز العلام ، أما الأول فيجاب عنه بأن الذى تكلم فى السهو يقال له الخرباق و عمير و ذو الدين و ذو الشماليين جميعاً و قيل عبد الله أيضاً ، قال العلامة ابن الأثير فى جامع الأصول - الخرباق السلمى اسمه عمير بن عبد عمرو يكنى أبا محمد ، و يقال : له ذو الدين و ذو الشماليين ، و الخرباق لقب ، و قيل هما اثنان ، و قال الشيخ محمد طاهر فى كتابه المغنى الخرباق بكسر خاء و سكون راء و بموحدة و بقاء اسمه عمير بن عبد عمرو ، و يقال له ذو الدين و ذو الشماليين ، و قيل هما اثنان ، و قال السمعانى فى أنسابه : ذو الشماليين هذا لقب عبد الله بن عمرو بن فضلة الخزاعى المكي ، له صحبة من النبي ﷺ ، و قيل له ذو الشماليين لأنه كان يعمل يديه ، روى قصة أبى هريرة و روى عنه مطير أيضاً ، انتهى ، قلت : و يؤيده ما رواه الدارمى فى رواية ، و لفظه : فقال له ذو الشماليين عبد الله بن عمرو بن فضلة الخزاعى و هو حليف بنى زهرة ، و أما الثانى فيجاب عنه بأن ذا الدين أيضاً من خزاعة كما نص على ذلك ابن سعد فى طبقاته و ابن حبان فى ثقاته و قد مر عبارتهما ، و قد يدل على ذلك ما قاله أبو محمد الخزاعى من أن ذاالدين أحد أجدادنا و أما ذو الشماليين

فقد ثبت أن اسم أحد أجداد كان سليما ، قال ابن هشام في سيرته في باب من حضر يدر : قال ابن إسحاق و ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن فضلة بن غبثان بن سليم بن ملكان بن أفضى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة ، انتهى ، فيما ورد في قصة السهو رجل من بنى سليم أراد بذلك سليم بن ملكان وهو من خزاعة لا سليم بن منصور الذى ليس بخزاعى فاحفظه فان هذا الجواب لا تجده في غير هذا الكتاب ، و أما الثالث - فيجاب عنه بأن ما رواه عبد الله بن أحمد وغيره من حديث ذى الدين عن معدى بن سليمان عن شعيب بن مطير عن مطير فهذه سلسلة الضعفاء ، أما معدى بن سليمان فقال الذهبي : في ميزانه ، قال أبو زرعة : واهى الحديث ، و قال النسائي : ضعيف ، و قال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به ، و قال الحافظ في التقريب : ضعيف ، و أما شعيب بن مطير فلا يعرف ، و أما مطير فقال الذهبي في ميزانه : قال البخارى : لم يصح حديثه ، و قال الحافظ : في التقريب مجهول الحال ، قلت : قست أن إسناده في غاية الضعف فلا يصلح أن يستدل به على شيء مما يعارض بما هو أقوى من حيث الدليل ولضعف هذا السند ، قال البيهقي في المعرفة : ذو الدين بقى بعد النبي ﷺ فيما يقال ، و أما ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة من حديث محمد بن سويد فلا دخل له في الباب لأن عمر بن عبد العزيز شبه الرجل الذى رأى الهلال بنى الدين فيما أخبره مما يتعجب منه و العجب أنهم يزعمون أن ذا الدين عاش بعد النبي ﷺ زماناً ، و مع ذلك لم يرو عنه غير مطير الذى هو مجهول مع أن قصته من أعجب الأمور ، و أما الرابع - فيجاب عنه بأن عمران لم يرو عنه شئ مما يدل على حضوره يوم ذى الدين ، و قد أخرجه النسائي وغيره عن عمران بلفظ صلى بهم ، و ظاهر هذا القول أنه لم يحضر تلك الصلاة فيحمل حديثه على الارسال ، و أما الخامس - و هو من أقوى الأدلة لمن ذهب إلى وهم الزهري فيجاب عنه بأن الطحاوى حمل قوله صلى بنا على الحجاز وقال إنما قول أبي هريرة (١)

(١) و قال أبو هريرة : أمرنا رسول الله ﷺ بالنظر إذا أصبح الرجل جنأ

كما في . الاكمال . و . الأوجز ، و جزم الحافظ بمثل هذا الحجاز في الحديثين .

عندنا صلى بنا رسول الله ﷺ يعنى بالمسلمين و هذا جائز في اللغة ، ثم استشهد عليه بقول النزال : قال لنا رسول الله ﷺ و هو لم يدركه و بقول طاؤس ، قدم علينا معاذ بن جبل و هو لم يحضره و بقول الحسن خطبنا عتبة بن غزوان و هو لم يشهده إنما يريدون بذلك قومهم و أهل بلنتهم فكذلك قول أبي هريرة في حديث ذى الدين صلى بنا رسول الله ﷺ يريد به صلى بالمسلمين ، و اعترض عليه السيوطي في المعرفة بأن هذا ترك الظاهر على أنه رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلة عن أبي هريرة قال بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ فلم يجز في هذا القول معناه صلى بالمسلمين انتهى ، ملخصاً ، و قال الحافظ ابن حجر في الفتح ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم و أحمد و غيرهما من يحيى بن أبي كثير عن أبي سلة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ : بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ ، قلت : لم يترك الظاهر إلا بالقرينة الصارقة القوية و قد أسلفناها و قد ارتكبتها السيوطي أيضاً في السنن الكبرى في باب البيان أن النهي مخصوص ببعض الامكنة فيما رواه عن مجاهد قال جاءنا أبو ذر إلى آخره ، ثم قال مجاهد : لا يثبت له سماع عن أبي ذر و قوله جاءنا يعنى جاء بلدنا .

قلت : و أما قوله : بينما أنا أصلي ، فليس بمحفوظ ، ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبي هريرة صلى بنا ، أنه كان حاضراً فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه ، و قد أخرج مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين : صلى بنا ، و في طريق : صلى لنا ، و في طريق : أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ، و في طرق بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ ، تفرد به يحيى بن أبي كثير وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلة و أبي هريرة فكيف يقبل أن أبا هريرة قال في هذا الخبر : بينما أنا أصلي ، خلاصة الكلام أن ما زعموه من أن إسلام أبي هريرة كان قبل قصة ذى الدين فسخيف جداً ، و يكفيك ما روى في الباب عن ابن عمر و ابن عباس و الزهري و غيرهم من أهل العلم و قد أطنبنا الكلام في هذا المقام لأنه من مزال الأقدام .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أيوب عن محمد
 بأسناده ، و حديث حماد أتم قال (١) صلى رسول الله ﷺ
 لم يقل بنا و لم يقل فأومأوا قال : فقال الناس : نعم ،
 قال ثم رفع و لم يقل و كبر ثم كبر و سجد مثل مسجوده
 أو أطول ، ثم رفع و تم حديثه و لم يذكر ما بعده و لم
 يذكر فأومأوا إلا حماد بن زيد قال أبو داؤد : و كل
 من روى هذا الحديث لم يقل فكبر و لا ذكر رجوع .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أيوب] [السخيتاني] [عن محمد]
 بن سيرين [بأسناده] [أي بأسناد محمد] [و حديث حماد] [أي المتقدم] [أتم] [من
 حديث مالك عن أيوب] [قال] [أي مالك عن أيوب] [صلى رسول الله ﷺ]
 لم يقل [أي مالك] [بنا و لم يقل] [أي مالك] [فأومأوا قال : فقال الناس نعم]
 أي قال مالك في حديثه في موضع قوله فأومأوا ، فقال الناس نعم [قال] [أي
 مالك] [ثم رفع و لم يقل و كبر] [حاصله أن مالكا لم يذكر التكبير مع رفع الرأس
 عن السجود الأول للسهو [ثم كبر و سجد مثل مسجوده] [أي الأول أو في الصلاة مطلقاً
] [أو أطول ثم رفع] [ولم يذكر هنا أيضاً و كبر] [و تم حديثه و لم يذكر ما بعده]
 أي ما بعد ثم رفع ، و ذكره حماد وهو قوله فقبل لمحمد إلى آخر الحديث [و لم
 يذكر فأومأوا إلا حماد بن زيد] [حاصله أن كل من روى هذا الحديث لم يذكر
 أحد منهم الإيماء بل ذكر كلهم لفظ نعم ، أو غير ذلك من الألفاظ إلا حماد بن
 زيد فإنه ذكر الإيماء] [قال أبو داؤد : و كل من روى هذا الحديث لم يقل ، فكبر
 و لا ذكر رجوع] [هذه العبارة من قوله قال أبو داؤد : إلى قوله رجوع ليست
 موجودة في النسخة المصرية ، و لا في الهندية الكانفورية ، و لكن مكتوبة في حاشية

النسخة القلبية القديمة ، و نقل عنها في النسخ الذهلية والاولى حذفها ، ومعناها على صورة وجودها أن أبا داؤد يقول كل من روي هذا الحديث من الرواة ، لم يقل فكبر و لا ذكر رجوع إلا حماد بن زيد عن أيوب فإنه ذكر ثم رفع أي رأسه من السجود الأول وكبر ثم كبر ، وهذا على النسخ الموجودة عندنا غير نسخة عون المعبود وأما على نسخته فليس هذا في حديث حماد بن زيد أيضاً بل فيها ثم سلم ثم كبر و سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع و كبر و سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع و كبر .

قلت : اختلف المحدثون في رواية مالك فروى مالك في مؤطاه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : أصدق ذو اليمين ، فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع فلم يذكر مالك بعد قوله ، ثم رفع الأول لفظ و كبر ، كما ذكره حماد بن زيد في حديثه عن أيوب ، وما قال صاحب العون لم يقل أحد منهم ، فكبر أي زيادة لفظ فكبر قبل قوله ثم كبر فسجد غير حماد بن زيد عن هشام بن حسان ، فإن حماد بن زيد عن هشام قال : فكبر ثم كبر فسجد فليس في محله ، فإن ههنا إشارة إلى الاختلاف الواقع بين حديث مالك عن أيوب وبين حديث حماد بن زيد عن أيوب كما يدل عليه العبارة المتقدمة ، وأما الاختلاف الواقع بين حديث حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن محمد و بين حديث حماد بن زيد عن أيوب و يحيى بن عتيق و ابن عون عن محمد و حديث حبيب بن شهيد و حميد و يونس و عاصم الأحول عن محمد و حديث حماد بن سلمة و أبو بكر بن عياش عن هشام فهو اختلاف آخر و سيأتيك شرحه في محله والله تعالى أعلم .

و أخرج البخاري عن مالك بهذا السند أن رسول الله ﷺ انصرف من

أنتين فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ وقال رسول الله ﷺ : أصدق ذو اليمين ؟ فقال الناس نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين آخرين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع ، ولم يذكر في رواية البخارى التكبير مع رفع الرأس من السجود الأول ، وكذا السجدة الثانية وتكبيرتها ، و أما مسلم فلم يخرج حديث مالك بهذا السند ، و لكن أخرج حديث مالك عن داؤد بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين ، الحديث : فزاد مسلم في حديثه لفظ لنا ، و ليس هذا اللفظ في الموطأ برواية يحيى و ليس فيه ذكر التكبيرات مع السجدين ، وأيضاً أخرج مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بهذا السند صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، إما الظهر و إما العصر فسلم في ركعتين ، ثم أتى جذعا في قبة المسجد فاستند إليها مغضبا ، و فى القوم أبو بكر و عمر فهاباه أن يكلماه و خرج سرعان الناس قصرت الصلاة فقام ذو اليمين فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي ﷺ يمينا و شمالا فقال : ما يقول ذو اليمين قالوا : صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ، ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر و سجد ثم كبر و رفع ، قال أخبرت عن عمران بن حصين أنه قال و سلم ، و فى هذا الحديث ذكر التكبيرات الأربع مع السجدين ، فى قول أبي داؤد هذا قوله و لا ذكر رجوع مسلم ، فأنى لم أجد لفظ رجوع فى حديث أحد منهم إلا ما ذكر حماد بن زيد عن أيوب كما تقدم ، و أما قوله لم يقل فكبر غير مسلم ، فانه أخرج مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب ، فقه فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر و سجد ثم كبر و رفع ، الحديث ، و كذلك وقع عند النسائي من حديث يزيد بن زريع قال : حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فيه : جَاءَ فصلى الذى تركه ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه ثم كبر

حدثنا مسدد نا بشر يعنى ابن المفضل نا سلمة يعنى ابن علقمة
 عن محمد عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ
 بمعنى (١) حماد كله إلى آخر قوله : نبئت أن عمران بن حصين
 قال : ثم سلم ، قال قلت فالتشهد قال : لم أسمع في التشهد
 وأحب إلى أن يتشهد ولم يذكر كان يسميه ذا الدين ولا

و كذلك وقع عند البخارى من حديث يزيد بن إبراهيم برواية حفص بن عمر عن
 محمد عن أبي هريرة و فيه ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع
 رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر .
 [حدثنا مسدد نا بشر يعنى ابن المفضل نا سلمة يعنى ابن علقمة] التميمى أبو
 بشر البصرى قال أحمد : بخ ثقة ، وقال ابن المدينى : ثبت و وثقة ابن سعد و ابن
 معين و أبو حاتم و العجلي و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن محمد] بن سيرين
 [عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ بمعنى] أى حدث بمعنى حديث [حماد
 كله إلى آخر قوله : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم] و فى هذا الحديث
 زيادة على حديث حماد و هى قوله [قال] أى سلمة [قلت] لمحمد بن سيرين ،
 [فالتشهد] هل هو المذكور فى الحديث أم لا [قال] ابن سيرين [لم أسمع فى التشهد]
 أى فى حديث أبي هريرة [و أحب إلى (٢) أن يتشهد] قال الزرقانى فى شرح
 الموطأ : قال قلت لمحمد يعنى ابن سيرين فى سجود السهو تشهد قال : ليس فى حديث

(١) و فى نسخة : حديث .

(٢) قال ابن رسلان ، قال عياض و مذهب مالك فى السجدة بعد السلام أن
 يتشهد و اختلف قوله فى ما قبل السلام ، و قال أحمد من يسجد قبل السلام ، لا
 يحتاج إلى التشهد و إذا سجد بعد السلام يتشهد ، و عند الحنفية يتشهد ، ثم ذكر
 اختلاف الأقوال فى مذهبه و بسطه .

ذكر فأومأوا ولا ذكر الغضب ، و حديث حماد (١) أتم .
حدثنا علي بن نصر نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد
عن أيوب و هشام و يحيى بن عتيق وابن عون عن محمد
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قصة ذي اليمين أنه كبر و سجد

أبي هريرة و مفهومه أنه ورد في حديث غيره ، و قد روى أبو داؤد و الترمذى
و ابن حبان و الحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الخذاء
عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها
فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم ، صححه الحاكم على شرطهما ، وقال الترمذى : حسن
غريب ، وضعفه البيهقي و ابن عبد البر و غيرهما ، ووهوا رواية أشعث لمخالفة غيره
من الحفاظ عن ابن سيرين فان المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد
و كذا المحفوظ عن خالد الخذاء بهذا الاسناد لا ذكر للتشهد فيه كما أخرجه مسلم ،
فصارت زيادة أشعث شاذة ، لكن قد جاء التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود
عند أبي داؤد و النسائي و عن المغيرة عند البيهقي ، وفي إسنادهما ضعف إلا أنه
باجتماع الأحاديث الثلاثة ترتقى إلى درجة الحسن ، قال العلاءي : و ليس ذلك ببعيد
وقد صح ذلك عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود من قوله ، انتهى ، [ولم يذكر]
أى سلة بن علقمة [كان يسميه ذا اليمين و لا ذكر فأومأوا و لا ذكر الغضب]
كما ذكر هذه الحروف حماد بن زيد [و حديث (٢) حماد] عن أيوب المتقدم [أتم]
من هذا الحديث .

[حدثنا علي بن نصر نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب و هشام]
بن حسان [و يحيى بن عتيق و ابن عون عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في

(١) وفي نسخة : حماد عن أيوب .

(٢) و في ابن رسلان بدله و حديث أيوب أتم من حديث سلة ، فتأمل .

و قال هشام يعنى ابن حسان : كبر ثم كبر و سجد ، قال أبو داؤد : روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد و حميد و يونس و عاصم الأحول عن محمد عن أبي هريرة لم يذكر

قصة ذى الدين أنه كبر و سجد و قال هشام (١) يعنى ابن حسان كبر ثم كبر و سجد [فواد حماد بن زيد عن هشام بن حسان على خلاف أصحاب ابن حسان و محمد بن سيرين لفظ كبر و هذا إشارة إلى اختلاف آخر غير الاختلاف المتقدم فى حديث مالك ، فان الاختلاف فى حديث مالك كان فى التكبير الوسطانى و هذا فى التكبير الأول قبل تكبير السجدة الأولى ، قال البيهقى فى سننه بعد ما أخرج حديث أبي داؤد : هذا تفرد به حماد بن زيد عن هشام و سائر الروايات عن ابن سيرين ثم سائر الروايات عن هشام بن حسان لم يحفظ التكبير الأولى و حفظها حماد بن زيد انتهى ، و قال الحافظ فى الفتح : اختلف فى سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يكفى بتكبير السجود ، فالجمهور على الاكتفاء و هو ظاهر غالب الأحاديث .

و حكى القرطبي (٢) أن قول مالك لم يختلف فى وجوب السلام بعد سجدي السهو ، قال و ما يتحل منه بسلام لابد له من تكبيرة إحرام و يؤيده ما رواه أبو داؤد من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين فى هذا الحديث قال : فكبر ثم كبر و سجد للسهو ، قال أبو داؤد : لم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة . انتهى .

[قال أبو داؤد : روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد و حميد و يونس .

(١) قال العلائى : لم يأت ذكر تكبير الاحرام صريحاً إلا ما رواه حماد عن هشام .

(٢) قال ابن رسلان أشار القرطبي إلى ترجيح القول باشتراط تكبيرة الاحرام إذا كان بعد السلام قال : لأن قول مالك لم يختلف فى وجوب السلام و ما يتحل منه بالسلام لابد له من تكبيرة الاحرام ، ابن رسلان .

أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام أنه كبر ثم كبر^(١) و روى حماد بن سلمة و أبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكر عنه^(٢) هذا الذي ذكره حماد بن زيد أنه كبر ثم كبر .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة و عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة بهذه القصة قال : و لم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك .

و عاصم الأصول عن محمد بن عبد الله عن أبي هريرة لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام أنه كبر ثم كبر و روى حماد^(٣) بن سلمة و أبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكر عنه [أى عن هشام] هذا الذي ذكره حماد بن زيد [عن هشام] أنه كبر ثم كبر [فا زاد حماد لفظ كبر على خلاف أصحاب ابن حسان و أصحاب محمد بن سيرين ، فهذه زيادة شاذة .

[حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة و عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة بهذه القصة] المقدمة [قال] أبو هريرة [و لم يسجد] رسول الله ﷺ [سجدتي السهو حتى يقنه (٤) الله] أى أتى الله اليقين فى قلبه ، إما بالوحى أو بالتذكر [ذلك] أى

(١) و فى نسخة : و سجد . (٢) و فى نسخة : قال أبو داؤد (٣) و ذكر ابن رسلان أيضاً بعض المتابعات الأخر عن ابن خزيمة و غيره لم يقولوا كبر . (٤) و قال ابن رسلان لفته بتشديد القاف و تخفيف النون قال : و فيه حجة للشافعى أن الامام لا يرجع إلى قولهم حتى يتذكر بالسهو ، قال العيني : اختلفوا أن الامام إذا شك هل يأخذ بقول المقتدى ، فقيل نعم ، و به قال أبو حنيفة ، وقيل لا ، و به قال الشافعى ، انتهى .

السهو ، ولعل قول أبي هريرة هذا مبني على أن رسول الله ﷺ كان على يقين من أنه لم ينس في الصلاة فكيف عمل على خلاف يقينه بما أشار به بعض أصحابه مع أنه لا يجوز لمجتهد أن يقلد لمجتهد آخر فكيف برسول الله ﷺ ، فأجاب عنه أبو هريرة بأن رسول الله ﷺ لم يسجد حتى يقنه الله تعالى ولم يسجد على محض قولهم ، قال في الدر المختار : و لو اختلف الامام و القوم فلو الامام على يقين لم يعد ، و إلا أعاد بقولهم ، و قال الشامي في حاشيته : قوله ولو اختلف الامام و القوم أى وقع الاختلاف بينهم وبينه كأن قالوا صليت ثلاثاً . وقال بل أربعاً ، أما لو اختلف القوم و الامام مع فريق منهم و لو واحداً أخذ بقول الامام ، و لو تيقن واحد بالتمام و واحد بالنقص و شك الامام و القوم فالاعادة على المتيقن بالنقص فقط ، و لو تيقن الامام بالنقص لزمهم الاعادة إلا من تيقن منهم بالتمام ، و لو تيقن واحد بالنقص و شك الامام و القوم ، فان كان في الوقت فالأولى أن يعيدوا احتياطاً ، و لزم لو المخبر بالنقص عدلان ، من الخلاصة والفتح ، و هذا الذى قلنا فى معنى قول أبي هريرة مبني على ظاهر لفظه ، والنظر الدقيق يحكم بأن معنى قول أبي هريرة هذا حتى يقنه الله أى مع أن يقنه الله حتى للصاحبة بمعنى مع كما فى قوله : قرأت وردى حتى الدعاء ، أى مع الدعاء ، ويدل على ذلك ما قال البيهقي فى سننه : ويحيى بن أبى كثير لم يحفظ سجدة السهو عن أبى سلمة و أنه حفظها عن ضمضم بن جوش و قد حفظها سعد بن إبراهيم عن أبى سلمة و لم يحفظها الزهري لا عن أبى سلمة و لا عن جماعة حدثوه بهذه القصة عن أبى هريرة ، انتهى .

فهذا الكلام يدل على أن حديث الزهري ليس فيه ذكر السجدين ، بل وقع فى بعض أحاديثه نفي السجدين كما أشار إليه أبو داود ، وصرح به النسائي ، أما ما قال أبو داود فسيأتي و أما ما قال النسائي فأخرج من طريق الليث عن عقيل قال حدثني ابن شهاب عن سعيد و أبى سلمة و أبى بكر بن عبد الرحمن و ابن أبى حنيفة عن أبى هريرة أنه قال : لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده .

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب نا يعقوب يعنى ابن إبراهيم نا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حشمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ بهذا الخبر قال ولم يسجد السجدين اللتين تسجدان إذا شك حتى لقيه الناس ، قال ابن شهاب : وأخبرني بهذا (١) الخبر

[حدثنا حجاج بن أبي يعقوب] يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي المعروف بابن الشاعر ثقة حافظ [نا يعقوب يعنى ابن إبراهيم] ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف المدني نزيل بغداد ثقة فاضل [نا أبي] إبراهيم بن سعد أبو سعد أبو إسحاق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قاذح [عن صالح] بن كيسان [عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حشمة] واسم أبي حشمة عبد الله بن حذيفة العدوي المدني ثقة عارف بالنسب [أخبره] أى أخبر أبو بكر بن أبي شهاب [أنه] أى أبا بكر [بلغه أن رسول الله ﷺ بهذا الخبر] أى حدث بهذا الخبر حجاج المتقدم [قال] ابن شهاب فى حديثه [ولم يسجد] رسول الله ﷺ [السجدين اللتين تسجدان إذا شك] المصلى وسهما فى الصلاة [حتى] وفى نسخة : حين ، وقد أخرج البيهقي بلفظ حين فقط حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهري أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حشمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ثم سلم فقال ذو الشمالين بن عبد يا رسول الله ﷺ : قصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : لم تقصر الصلاة ولم أنس ، فقال ذو الشمالين : قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال : أصدق ذوالشمالين فقالوا نعم ، فقام رسول الله ﷺ فأتهم ما بقى من الصلاة ، ولم يسجد السجدين اللتين يسجدان إذا شك الرجل فى صلاته حين إلخ ، [لقيه الناس] أى نبيه الناس .

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن و أبو بكر بن (١) الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله قال أبو داؤد رواه يحيى بن أبي كثير وعمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بهذه (٢) القصة ، ولم يذكر أنه سجد السجدةين

[قال ابن شهاب : و أخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال [ابن شهاب (٣)] وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر [بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام و عبيد الله بن عبد الله] عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله هكذا زاد البيهقي [قال أبو داؤد رواه يحيى بن أبي كثير و عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بهذه القصة ، ولم يذكر أنه سجد السجدةين] و حديث يحيى بن أبي كثير أخرجه البيهقي من طريق شيان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ ، الحديث ، وفي آخره فصلى بهم ركعتين أخريين ، وأخرجه مسلم في صحيحه بهذا السند فاخصره و قال بعد ذكر بعض الرواية و اقتص الحديث ، وأما حديث عمران بن أبي أنس ، فقد أخرجه النسائي من طريقا لليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى يوماً ، الحديث ، وفي آخره

(١) و في نسخة : عبد الرحمن . (٢) كذا في المجتابة و القديمة .

(٣) و كان ابن شهاب يقول : إذا عرف الرجل ما نسي فأتمها فلا يسجد للسهو قال الامام مسلم في كتاب التميز له : قول الزهري أنه لم يسجد ذلك اليوم خطأ و غلط ، و قد ثبت عنه ﷺ أنه سجد للسهو ذلك اليوم من حديث الثقات ابن سيرين و غيره ، قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من أهل الحديث عول على حديث الزهري في قصة ذي اليمين . ابن رسلان .

قال أبو داؤد : ورواه الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن النبي ﷺ قال فيه : ولم يسجد سجرتي السهو .

حدثنا ابن معاذ^(١) ناأبي ناشعبة عن سعد^(٢) سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن^(٣) النبي ﷺ^(٤) صلى الظهر فسلم في الركعتين فقبيل له نقصت الصلاة فصلي ركعتين ثم سجد سجدين .

فصلي بالناس ركعتين [قال أبو داؤد ورواه الزبيدي] محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي مصغراً أبو الهذيل الحمصي القاضي ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري [عن الزهري عن أبي بكر^(٥) بن سليمان بن أبي حثمة عن النبي ﷺ قال] الزبيدي [فيه] عن الزهري [ولم يسجد سجرتي السهو] .

[حدثنا] عيد الله [بن معاذ ناأبي] معاذ بن معاذ بن نصر [ناشعبة عن سعد] بن إبراهيم كما في نسخة أنه [سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى الظهر] ولم يشك في الظهر و العصر [فلم في الركعتين] أي فلم سهواً بعد ما صلى ركعتين [قبيل له نقصت الصلاة] بتقدير حرف الاستفهام فتنبه للسهو [فصلي ركعتين] أي أخريين [ثم سجد سجدين] أي للسهو .

(١) و في نسخة : عيد الله بن معاذ . (٢) و في نسخة : سعد بن إبراهيم .

(٣) و في نسخة : عن . (٤) و في نسخة : أنه صلى .

(٥) قلت : أخرج حديث أبي بكر مالك في موطاه عن الزهري عن أبي بكر قال بلغني أن رسول الله ﷺ ، الحديث ، و ليس فيه ذكر السجدة لانقياً ولا إثباتاً ، وقد تقدم عن الزهري بأسانيد لم يسجد حتى لقاه الناس ، فهذا القول إما من غير الزهري أو مؤول بأنه لم يسجد حتى يقنه الله .

حدثنا إسماعيل بن أسد أنا شباة نا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة فقال له رجل أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت قال كل ذلك لم أفعل فقال الناس قد فعلت ذلك يا رسول الله فركع ركعتين آخرين ثم انصرف ولم يسجد بسجدة السهو ، قال أبو داؤد رواه داؤد بن الحصين عن أبي سفیان مولى أبي أحمد عن

[حدثنا إسماعيل بن أسد] هو إسماعيل بن أبي الحارث أسد بن شاهين الغدادي أبو إسحاق ، قال ابن أبي حاتم : ثقة صدوق ، وقال أبو حاتم : صدوق ، و قال الدارقطني : ثقة صدوق ورع فاضل ، و قال البزار : ثقة مأمون ، و ذكره ابن حبان في الثقات [أنا شباة] بن سوار [نا ابن أبي ذئب] محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة [عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف] أى من الصلاة [من الركعتين من صلاة المكتوبة] أى بعد ما صلى الركعتين من الصلاة المكتوبة الرابعة ، و لفظ « الصلاة » غير معروف باللام في جميع النسخ الموجودة إلا في النسخة الكانقورية باضافة الموصوف إلى الصفة على مذهب الكوفيين [فقال له رجل] أى ذواليدین [أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت قال] أى رسول الله ﷺ [كل ذلك لم أفعل] أى على كل ذلك من القصر و النسيان لم أصل [فقال الناس قد فعلت ذلك] أى صليت على ذلك القصر أو النسيان يا رسول الله [فركع ركعتين آخرين] أى اللتين تركتهما [ثم انصرف] أى عن الصلاة [ولم يسجد بسجدة السهو] قال أبو داؤد : رواه داؤد بن الحصين [الاموى مولى لهم أبو سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة و رمى برأى الخوارج أخرج روايته مسلم في صحيحه] عن أبي سفیان [الأسدي قال الدارقطني : اسمه وهب ، وقال غيره اسمه قزمان] مولى

أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة (١) قال : ثم سجدت
سجدتين و هو جالس بعد التسليم .
حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة بن
عمار عن ضمضم بن جوس الهفاني حدثني أبو هريرة بهذا
الخبر قال ثم سجدت سجدة السهو بعد ما سلم (٢) .

أبي أحمد [هكذا في أكثر نسخ أبي داؤد ، و في المصرية و نسخة العون مولى ابن
أبي أحمد ، و هكذا في البخاري ، و المؤطا في البيوع ، و مسلم و النسائي في السهو
و هكذا في تهذيب التهذيب و التقريب و الخلاصة و الطبقات لابن سعد ، و قال
الكلاباذي في كتاب « الجمع بين رجال الصحيحين » : أبو سفيان مولى ابن أحمد أو
مولى ابن أبي أحمد المدني ، و يقال مولى لبي عبد الأشهل ، و يقال كان له اقتطاع
إلى ابن أبي أحمد فنسب إليهم ، و حكى صاحب العون عن المنذري و يقال فيه مولى
أبي أحمد و مولى ابن أبي أحمد و هو مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش وثقه
ابن سعد والدارقطني ، قال ابن عبد البر : قيل اسمه قزمان ولا يصح له اسم غير كنيته
[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة قال] أي أبو هريرة [ثم سجدت
سجدتين و هو جالس بعد التسليم] أخرج مسلم و النسائي هذا الحديث بنامه .

[حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن
بن جوس] بفتح الجيم و سكون الواو ثم مهمله ، و في الخلاصة جوش جيم و معجمه
وثقه ابن معين و العجلي ، و ذكره ابن سعد في علماء يمامة [الهفاني] بالكسر
و تشديد الفاء نسبة إلى هفان (٣) بطن من بني حنيفة [حدثني أبو هريرة بهذا الخبر]

(١) و في نسخة : قال أبو داؤد : زوى يحيى بن أبي كثير و عمران بن أبي أنس
عن أبي سلة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة هذه لم يذكر أنه سجد السجدتين للسهو .
(٢) و في نسخة : رواه ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قص هذا ★

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت (١) نا أبو أسامة ح و نا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله ﷺ فسلم في الركعتين (٢) فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة قال ثم سلم ثم سجد سجدي السهو .

حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع ح و نا مسدد نا مسلمة بن محمد قالا نا خالد الحذاء نا أبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل قال عن مسلمة الحجر فقسام

أى المتقدم [قال] أى أبو هريرة أو هارون بن عبد الله [ثم سجد سجدي السهو بعد ما سلم .

[حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت نا أبو أسامة] حماد بن أسامة [ح و نا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة أخبرني عبيد الله] بن عمر [عن نافع عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله ﷺ فسلم في الركعتين فذكر] أى أبو أسامة [نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة قال] أى أبو هريرة [ثم سلم ثم سجد سجدي السهو] .

[حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع] بتقديم الزاى مصغراً [ح و نا مسدد نا مسلمة بن محمد قالا نا خالد الحذاء نا أبو قلابة عن أبي المهلب] الجرمى البصرى عم

★ الخبر قال فيه: ولم يسجد للسهو، قال أبو داؤد: رواه سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، و رواه داؤد بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة ذكر أنه سجد السجديتين . (٣) ابن الحارث « ابن رسلان » .
(١) و فى نسخة : المروزي (٢) و فى نسخة : فى ركعتين .

إليه رجل يقال له الخرباق و كان طويل اليدين فقال (١)
 أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضباً يجر رداءه
 فقال أصدق؟ قالوا نعم، فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد
 سجدتها ثم سلم .

أبي قلابة ثقة [عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من
 العصر] و في حديث البيهقي بسنده إلى هشيم قال أنبأنا خالد عن أبي قلابة ثنا أبو
 المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعات
 . الحديث ، فروى بالشك بين الظهر و العصر و قال في آخره هذا هو الصحيح
 بهذا اللفظ [ثم دخل قال] أى مسدد [عن] شيخه [مسددة الحجر] يعنى زاد
 مسددة بعد قوله ثم دخل لفظ الحجر و لم يذكره مسدد عن شيخه يزيد بن زريع
 [قمام إليه] أى إلى رسول الله ﷺ [رجل يقال له الخرباق و كان طويل اليدين
 فقال] أى الخرباق لرسول الله ﷺ [أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضباً
 يجر رداءه] أى لم يلبسه على الطريق المعتاد [فقال] رسول الله ﷺ للناس
 [أصدق] الخرباق [قالوا نعم فصلى تلك الركعة] الباقية ثم سلم [ثم سجد
 سجدتها] أى سجد سجدتي (٢) تلك الركعة اللتين وجبتا لتركها سهواً [ثم سلم (٣)]
 وقع الاختلاف بين أهل العلم هل حديث عمران هذا، و حديث أبي هريرة المتقدم
 حكاية لقصة واحدة أو لقصتين مختلفتين، والظاهر ما قاله ابن خزيمة و من تبعه من التعدد
 لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متصفة كما سلف، قاله الشوكاني، و قال الحافظ

(١) و في نسخة : فقال له . (٢) و لفظ النسائي أصرح من ذلك .

(٣) قال ابن رسلان : رأيت بعض مشايخي علقوا عليه أن هذا و حديث أبي
 هريرة واحد و جمعوا بأن المراد بثلاث ركعات ابتداء الثالث، وفيه نظر بل الظاهر
 قصتان كما قال به الجمهور .

في الفتح : و ذهب الأكثر إلى أن اسم ذى اليدين الخرياق بكسر المعجمة و سكون الراء بعدها مؤحدة و آخره قاف اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم و لفظه فقام إليه رجل يقال له الخرياق وكان في يديه طول و هذا صنيع من يؤحد حديث أبي هريرة بحديث عمران و هو الراجح في نظري و إن كان ابن خزيمة و من تبعه جنحوا إلى التعدد ، انتهى .

و أما بيان محل السجود (١) للسهو فمحل المسنون بعد السلام عندنا سواء كان السهو بادخال زيادة في الصلاة أو نقصان فيها ، وعند الشافعي قبل السلام بعد التشهد فيها جميعاً ، وقال مالك : إن كان يسجد للنقصان قبل السلام وإن كان يسجد للزيادة فبعد السلام ، احتج الشافعي بما روى عبدالله بن بجينة أن النبي ﷺ سجد للسهو قبل السلام و ما روى أنه سجد للسهو بعد السلام فحمل على التشهد كما حتم السلام على التشهد في قوله ﷺ و في كل ركعتين فسلم أى فتشهد ، و ترجح ما روينا بمعاودة المعنى إياه من وجهين : أحدهما أن السجدة إنما يؤتى بها جبراً للنقصان المتمكن في الصلاة والجابر يجب تحصيله في موضع النقص لا في غير موضعه و الايتان بالسجدة بعد السلام تحصيل الجابر لا في محل النقصان و الايتان بها قبل السلام تحصيل الجابر في محل النقصان فكان أولى ، و الثاني أن جبر النقصان إنما يتحقق حال قيام الأصل و بالسلام القاطع لتحريم الصلاة بفوت الأصل فلا يتصور جبر النقصان بالسجود بعده ، واحتج مالك بما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قام في منى من صلاته فسجد بسجدة السهو قبل السلام و كان سهواً في نقصان ، وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فسجد بسجدة السهو بعد السلام وكان سهواً في الزيادة و لأن السهو إذا كان نقصاناً فالحاجة إلى الجابر فيؤتى به في محل

(١) قال ابن رسلان : قال العلائي : اختلف الأئمة في كيفية العمل بهذه الأحاديث فأبو حنيفة و الشافعي سلكا مسلك الترجيح بينهما و رد بعضها إلى بعض ، و مالك و أحمد و إسحاق سلكوا الجمع بين الأحاديث و العمل بكلها .

التقصان على ما قاله الشافعي ، فاما إذا كان زيادة فتحصيل السجدة قبل السلام يوجب زيادة أخرى في الصلاة و لا يوجب رفع شئ فيؤخر إلى ما بعد السلام ، و لنا حديث ثوبان - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال لكل سهو سجدتان بعد السلام من غير فصل بين الزيادة و التقصان ، و روى عن عمران بن الحصين و المغيرة بن شعبة و سعد بن أبي وقاص - رضى الله عنهم - أن النبي ﷺ سجد للسهو بعد السلام و كذا روى ابن مسعود و عائشة و أبو هريرة - رضى الله عنهم - و روي عن ابن مسعود - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليتحرك أقرب ذلك إلى الصواب وليبن عليه و ليسجد بسجدتين بعد السلام ، ولأن سجود السهو آخر عن محل التقصان بالاجماع و إنما كان لمعنى ذلك المعنى يقتضى التأخير عن السلام و هو أنه لو أداها هناك ثم سها مرة ثانية و ثالثة و رابعة يحتاج إلى أدائه في كل محل، و تكرار سجود السهو في صلاة واحدة غير مشروع فأخر إلى وقت السلام احترازاً عن التكرار فينبغي أن يؤخر أيضاً عن السلام حتى إنه لو سها عن السهو لا يلزمه أخرى فيؤدى إلى التكرار ولأن إدخال الزيادة في الصلاة يوجب نقصانها فيها فلو أتى بالسجود قبل السلام يؤدي إلى أن يصير الجابر للتقصان موجباً زيادة نقص و ذا غير صواب .

و أما الجواب عن تعلقم بالأحاديث فهو أن رواية الفعل متعارضة فحق لنا رواية القول من غير تعارض و ترجح ما ذكرنا لمعاودة ما ذكرنا من المعنى إياه أو يوفق فيحمل ما روينا على أنه سجد بعد السلام الأول و لا محل له سواء فكان محكماً ، و ما رواه محتمل يحتمل أنه سجد قبل السلام الأول ، و يحتمل أنه سجد قبل السلام الثاني فكان متشابهاً فيصرف إلى موافقة المحكم وهو أنه سجد قبل السلام الأخير لا قبل السلام الأول رداً للمحتمل إلى المحكم ، و ما ذكر مالك من الفصل بين الزيادة و التقصان غير سديد لأنه سواء نقص أو زاد كل ذلك كان نقصاناً و لأنه لو سها مرتين إحداهما بالزيادة و الأخرى بالتقصان ماذا يفعل و تكرار سجد السهو غير

(باب إذا صلى خمساً) حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى قال حفص نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً فقليل له أزيد في الصلاة قال وما ذاك قال (١) صليت خمساً فسجد سجدةتين بعد ما سلم .

مشروع ، و قد روى أن أبا يوسف ألزم مالكا بين يدي الخليفة بهذا الفصل فقال رأيت لوزاد ونقص كيف يصنع فتحير مالك (٢) وقد خرج الجواب عن أحد معنى الشافعي أن الجابر يحصل في محل الجبر لما مر أنه لا يوثق به في محل الجبر بالاجماع بل يؤخر عنه لمعنى يوجب التأخير عن السلام ، و أما قوله إن الجبر لا يتحقق إلا حال قيام أصل الصلاة فعم لكن لم قلتم إن سلام من عليه السهو قاطع لتحريم الصلاة و قد اختلف مشايخنا في ذلك فعند محمد وزفر لا يقطع التحريم أصلاً فيتحقق معنى الجبر، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يقطعها على تقدير العود إلى السجود أو يقطعها ثم يعود بالعود إلى السجود فيتحقق معنى الجبر .

[باب إذا صلى خمساً] أى سها في الصلاة الرابعة فزاد فيها ركعة خامسة، [حدثنا حفص بن عمر و مسلم بن إبراهيم المعنى قال حفص نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله] بن مسعود [قال صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً] و لم يشك في الزيادة و النقصان [فقليل له أزيد في الصلاة قال و ما ذاك قال صليت خمساً] أى خمس ركعات [فسجد بسجدةتين بعد ما سلم] قال الشوكاني في النيل : والحديث يدل على أن من صلى خمساً ساهياً و لم يجلس في الرابعة أن صلاته

(١) و في نسخة : قالوا .

(٢) و قالت المالكية بالقبلة إذ ذاك تغليبا للنقص

لا تفسد (١) و قال أبو حنيفة والثوري : إنها تفسد إن لم يجلس في الرابعة ، وقال أبو حنيفة : فان جلس في الرابعة ثم صلى خامسة فانه يضيف إليها ركعة أخرى وتكون الركعتان له نافلة ، والحديث يرد ما قاله وإلى العمل بمضمونه ذهب الجمهور

قلت : الحديث لا يدل على أن من صلى خمساً ساهياً و لم يجلس في الرابعة لا تفسد صلاته فان الحديث ساكت عن جلوس النبي ﷺ بعد الرابعة و لم يذكر حكمه فعدم الذكر في الحديث لا يدل على عدم الفساد بل حمل فعلى النبي ﷺ على ما هو أقرب إلى الصواب أولى ، لما قال في العناية في شرح الهداية ، و إن سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة في الرابعة ، والرابعة في الثالثة ، و الثالثة في الثانية فلا يخلو من أن يكون بعد ما قعد على الرابعة أولاً يكون فان لم يكن فلا يخلو إما أن يقيد الخامسة بالسجدة أولاً ، فان كان الثاني رجع إلى القعدة لأن إصلاح الصلاة به ممكن و كل ما كان كذلك و جب عمله احترازاً عن البطلان وإنما قلنا إنه يمكن لأن مادون الركعة بمحل الرفض لسكونه ليس بصلاة و لا له حكمها و لهذا لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة و ألغى الخامسة لأنه رجع إلى شئ محله قبلها و كل من رجع من فعل من أفعال الصلاة إلى شئ محله قبله يرفض ذلك الفعل المرجوع عنه كما إذا قعد قدر التشهد ثم تذكر السجدة الصليبة أو التلاوة فسجد لهما ارتفضت القعدة لما أن محلها قبل القعدة الأخيرة و سجد للسهو لأنه آخر واجباً وهو إصابة لفظ السلام و قبل واجباً قطعياً و هو القعدة الأخيرة و إن كان الأول بطل فرضه عندنا خلافاً للشافعي لأنه روى أنه ﷺ صلى الظهر خمساً و لم ينقل أنه قعد في الرابعة و لا أنه أعاد صلاته و لنا أنه استحکم شروعه في النافلة قبل إتمام أركان المكتوبة لأنه أتى بما هو صلاة أخرى حقيقة لاشتغالها على الأركان و حكما لأنه حكم الشرع بوجودها ، و أوجب الحنث على من حلف لا يصلي فصلى ركعة و كل من استحکم شروعه في

(١) بل يرجع إلى القعدة كلما تذكر سواء قبل الركوع أو بعده ، سواء قعد للتشهد أولاً ، و به قال الأئمة الثلاثة ، بسطه ابن رسلان .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن إبراهيم
عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله ﷺ قال
إبراهيم فلا أدري زاد (١) أم نقص فلما سلم قيل له يا
رسول الله أحدث في الصلاة شئى قال و ما ذاك قالوا

النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة خرج عن الفرض للنافاة بين الفرض و النفل و قد
تحقق أحد المتأخرين فينتقى الآخر ضرورة ، و تأويل الحديث أنه عليه السلام كان قعد
قدر التشهد في الرابعة بدليل قول الراوى صلى الظهر خمساً و الظهر اسم لجميع أركان
الصلاة ، ومنها القعدة إنما قام إلى الخامسة على ظن أنها الثالثة حملاً لفعله عليه السلام
على ما هو أقرب إلى الصواب (و ما تحولت صلواته نفلًا عند أبي حنيفة و أبي يوسف)
خلافاً لمحمد على ما مر فيضم إليها ركة سادسة و لو لم يضم لا شئى عليه لأنه
مظنون و المظنون غير مضمون ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال
قال عبد الله صلى رسول الله ﷺ قال إبراهيم فلا أدري زاد أم نقص] أى
فلا أدري قال علقمة بالزيادة أو بالتقصان ، قال الحافظ : و المراد أن إبراهيم شك
في سبب سجود السهو المذكور هل كان لأجل الزيادة أو التقصان لكن سيأتى في
الباب الذى (٢) بعده من رواية الحكم عن إبراهيم باسناده هذا أنه صلى (٣) خمساً
و هو يقتضى الجزم بالزيادة فله شك لما حدث منصوراً و تبين لما حدث الحكم ،
و قد تابع الحكم على ذلك حماد بن أبي سليمان و طلحة بن مصرف وغيرهما و عين
في رواية الحكم أيضاً عن حماد أنها الظهر و وقع للطبرانى من رواية طلحة بن مصرف
عن إبراهيم أنها العصر و ما في الصحيح أصح ، انتهى [فلما سلم قيل له يا رسول الله

(١) و في نسخة : زاد . (٢) أى في البخارى فإنه كلام الحافظ .

(٣) و يؤيده أنه ﷺ سجود و لم يصل الباقي فلو كان ناقصاً لأتمه .

صليت كذا و كذا قمتي^(١) رجله واستقبل القبلة فسجد^(٢)
سجدتين ثم سلم فلما انقفل أقبل علينا بوجهه ﷺ فقال إنه
لو حدث في الصلاة شئ أنبأتكم به ولسكن إنما أنا بشر
أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال إذا شك أحدكم
في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد^(٣)

أحدث في الصلاة شئ [بفنحات على صيغة الماضي ومعناه السؤال عن حدوث شئ
من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه] قال و ما ذاك [فيه إشعار بأنه
لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة] قالوا صليت كذا و كذا قمتي رجله [
أى عطفها] و استقبل القبلة [و هذا يدل على أن رسول الله ﷺ لما سلم على
الخامسة انصرف عن القبلة فلما أخبره الناس بالزيادة استقبل القبلة] فسجد سجدتين
ثم سلم فلما انقفل [أى انصرف من الصلاة] أقبل علينا بوجهه ﷺ فقال إنه لو
حدث في الصلاة شئ أنبأتكم به [وفيه دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة
] و لكن إنما أنا بشر [هذا حصر في البشرية باعتبار من أنكر ثبوت ذلك ونازع
فيه عناداً و جحوداً ، و أما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر في وصف
البشرية إذ له صفات آخر لكونه جسماً حياً متحركاً نبياً رسولا بشيراً نذيراً سراجاً
منيراً و غير ذلك ، قاله الشوكاني] أنسى كما تنسون^(٤) فاذا نسيت فذكروني [فيه
أمر التابع بتذكير المتبوع ، و ظاهر الحديث يدل على الوجوب على الفور] وقال
رسول الله ﷺ [إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر] بالحاء المهملة و الراء المشددة
أى فليقتصد [الصواب] و لمسلم من طريق مسعر عن منصور فأبكم شك في صلاته

(١) و في نسخة : قال قمتي . (٢) و في نسخة : فسجد بهم .

(٣) و في نسخة : يسجد .

(٤) بسط ابن رسلان في جواز النسيان عليه ﷺ فارجع إليه وأبسط منه في الأكمال .

سجدتين .

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بهذا قال فاذا نسي أحكم

فليظن أخرى ذلك إلى الصواب وله من طريق شعبة عن منصور فليتحرك أقرب ذلك إلى الصواب ، وله من طريق فضيل بن عياض عن منصور فليتحرك الذي يرى أنه الصواب ، و اختلف في المراد بالتحرك (١) ، فقال الشافعية : هو النسيء على اليقين لا على الأغلب لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين ، وقيل التحرك الأخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم ، وقال ابن حبان في صحيحه : البناء غير التحرك فالبناء لمن يشك في الثلاث أو الأربع مثلاً فعليه أن يلغى الشك و التحرك أن يشك في صلاته فلا يدرى ما صلى فعليه أن يبني على الأغلب عنده ، وقال غيره : التحرك لمن اعتبره الشك مرة بعد أخرى فيبني على غلبة ظنه ، وبه قال مالك وأحمد ، وعن أحمد في المشهور: التحرك يتعلق بالامام فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه ، وأما المفرد فيبني على اليقين دائماً ، وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية ، وأخرى كالحنفية وقال أبو حنيفة إن طرأ الشك أولاً استأنف وإن كثرت بني على غالب ظنه وإلا فعلى اليقين ، انتهى ما قاله الحافظ في الفتح ملخصاً [فليتم عليه] أي فليتم الصلاة على ما تحرك من الصواب بغلبة ظنه [ثم ليسلم] أي لسجود السهو [ثم ليسجد سجدتين] أي للسهو ثم ليسلم للخروج عن الصلاة كما تقدم في رواية عمران بن حصين .

[حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة

(١) و قال ابن رسلان فيه دليل لأبي حنيفة و موافقيه أن من شك في صلاته في عدد الركعات فإنه يبني في ذلك على غالب ظنه ، قال القرطبي والجمهور : ردوا هذا إلى حديث أبي هريرة إلخ ، و حجة الشافعية حديث أبي سعيد فليطرح الشك و ليبن على ما استيقن و حملوا التحرك في هذا الحديث على البناء على اليقين .

فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين ، قال أبو داؤد رواه حصين نحو (١) الأعمش .

عن عبد الله بهذا [أى بالحديث المتقدم وزاد فيه] قال [رسول الله ﷺ] فإذا نسي أحدكم [فى الصلاة] فليسجد سجدتين ثم تحول [أى النبي ﷺ] فسجد سجدتين [للسهو] قال أبو داؤد رواه حصين نحو الأعمش [و حاصل هذا الكلام أن الروايات اختلفت فى أن هذا الكلام وقع فى بعضها قبل السجود للسهو ، و فى بعضها بعد السجود ، فى رواية منصور عن إبراهيم بعد السجود والسلام ، وكذلك فيما يأتى من رواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد بعد السجود والسلام ، و فى رواية الأعمش قبل السجود ثم قواه المصنف برواية حصين فقال رواه حصين نحو الأعمش يعنى بتقديم الكلام على السجدتين و لم أجد رواية حصين فى الكتب الموجودة و لم أقف على تعيين الحصين و ترجمته

قلت : و رجح البيهقي حديث منصور الذى فيه تقديم السجود على حديث الأعمش الذى فيه تقديم الكلام فقال قال الشيخ : و ذلك إنما ذكر السهو بعد الكلام (٢) فسأل فلما استيقن أنه قد سها سجد سجدتى السهو . قال الشيخ - رحمه الله - : و ذلك بين فى حديث الحكم بن عتيبة عن إبراهيم بن يزيد النخعي ثم فى رواية إبراهيم بن سويد النخعي عن علقمة ثم فى رواية الأسود عن عبد الله و قد أخبرنا أبو عبد الله أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا منجاب بن الحارث التميمي ثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص ، قال إبراهيم : والوهم منى فقيل يا رسول الله

(١) و فى نسخة : نحو حديث الأعمش .

(٢) و ذلك لأن ذلك الكلام مناف للصلاة عند الكل و أجاب عنه ابن رسلان

بأنه لو صح لا يكون لفظ «ثم» للترتيب بل لمجرد عطف الجملة على الجملة .

حدثنا نصر بن علي أنا جرير ح ونا يوسف بن موسى نا

أزيد في الصلاة شئ فقال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين رواه مسلم في الصحيح عن منجاب بن الحارث ، و في هذا و في حديث الأسود عن عبد الله أن سجوده كان بعد قوله « إنما أنا بشر » ، و قد مضى في رواية منصور عن إبراهيم ما دل على أنه ﷺ سجد أولاً ثم أقبل على القوم ، و قال ما قال و قد مضى في هذا الباب عن إبراهيم بن سويد عن علقمة مثل ذلك و هو أولى أن يكون صحيحاً من رواية من ترك الترتيب في حكايته ، انتهى ، و أيضاً رجح الحفاظ رواية منصور فقال « تنبيه » روى الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصراً ولفظه « أن النبي ﷺ سجد سجدتين السهو بعد السلام و الكلام أخرجه أحمد و مسلم و أبوداؤد و ابن خزيمة و غيرهم ، قال ابن خزيمة : إن كان المراد بالكلام قوله « و ما ذاك » في جواب قولهم « أزيد في الصلاة » فهذا نظير ما وقع في قصة ذى اليمين و سبأ في البحث فيه ، فيها : و إن كان المراد به قوله إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فقد اختلف الرواة في الموضع الذي قالها فيه ، ففي رواية منصور أن ذلك كان بعد سلامه من سجدتي السهو ، و في رواية غيره أن ذلك كان قبل ، و رواية منصور أرجح ، والله أعلم ، انتهى ، قلت : و أبعد صاحب العون فحمل الاختلاف الواقع بين حديث الأعمش و حصين عن إبراهيم ، و بين رواية منصور عن إبراهيم بأنهما لم يذكرنا هذه الجملة إذا شك أحدكم في صلته فليتحرك الصواب فليتم عليه و ذكرها منصور عن إبراهيم فان هذه الجملة في رواية منصور أيضاً مختلف فيه ، قال البيهقي و رواه مسعر بن كدام و فضيل بن عياض و عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور فلم يذكرها لفظ التسليم و كلمة التحرى .

[حدثنا نصر بن علي أنا جرير (١) ح ونا يوسف بن موسى نا جرير وهذا

جرير و هذا حديث يوسف عن الحسن بن عبيد الله عن
 إبراهيم بن سويد عن علقمة قال قال عبد الله صلى بنا
 رسول الله ﷺ خمساً فلما انفتل توشوش (١) القوم بينهم
 فقال ما شأنكم ؟ قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة
 قال لا قالوا فانك قد صليت خمساً فانفتل فسجد سجدة
 ثم سلم ثم قال : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون .

حديث يوسف [أى لفظ هذا الحديث لفظ يوسف بن موسى لا لفظ نصر] عن
 الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد [النخعي ثقة لم يثبت أن النسائي ضعفه
 عن علقمة قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً فلما انفتل] أى انصرف
 عن الصلاة [توشوش (٢) القوم بينهم] أى تكلموا فيما بينهم بصوت خفي والوشوشة
 كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم وروى بسين مهملة كذا نقل عن فتح الودود [فقال]
 رسول الله ﷺ [ماشأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد (٣) في الصلاة قال لا قالوا
 فانك قد صليت خمساً فانفتل] أى انصرف إلى القبلة و استقبلها [فسجد سجدة
 ثم سلم قال : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون] وهذا تأييد لحديث منصور عن إبراهيم
 فان فيه أيضاً هذا الكلام وقع بعد السجدة و السلام و أخرج الامام أحمد في
 مسنده حدثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عبد الله التهلي قال ثنا عبد الرحمن بن
 الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله خمساً فلما انصرف قيل
 له يا رسول الله أزيد في الصلاة قال لا قالوا فانك صليت خمساً قال فسجد سجدة

(١) و في نسخة : توسوس .

(٢) روى بالمهملة ، هو كلام خفي و الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط . ابن
 رسلان . . (٣) فرع عليه ابن رسلان نسيان الاصل في الحديث و ذكر خلاف
 الأئمة في قبول رواية الفرع

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال نسيت (١) من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى

السهو ثم قال إنما أنا بشر أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ، و لكن خالفه مسلم في سياق هذا الحديث ، فأخرج في صحيحه عن عون بن سلام الكوفي ، قال : نا أبو بكر النهشلي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمساً قال إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدة السهو ، و يؤيد رواية مسلم ما أخرجه البيهقي من طريق موسى بن عبد الله عن أبي بكر النهشلي ، و ما أخرجه النسائي من طريق عبد الله عن أبي بكر النهشلي فان هاتين الروایتين وقعتا في الكتابين على ترتيب سياق مسلم .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج] بمهملة ثم جيم مصغراً الكندي أبو عبد الرحمن أو أبو نعيم صحابي (٢) صغير وقد ذكره يعقوب بن سفيان في التابعين [أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه] أى لحقه و وصل إليه [رجل]

(١) و في نسخه نسيت يا رسول الله .

(٢) أسلم قبل وفاته ﷺ بشهرين توفي سنة ٥٢ هـ و حديثه هذا أخرجه النسائي و ابن ماجه و البخارى في كتاب الأدب و ابن حبان في كتاب الصلاة ، ابن رسلان .

للناس ركعة فأخبرت بذلك الناس فقالوا لى أتعرف الرجل ؟ قلت : لا إلا أن أراه فمر بي فقلت : هذا هو فقالوا طلحة بن عبيد الله .

(باب إذا شك فى الثنتين و (١) الثلاث من قال : يلقى الشك) حدثنا محمد بن العلاء نا أبو خالد عن ابن عجلان عن

فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى للناس (٢) ركعة فأخبرت بذلك الناس [أى بعد وفاة رسول الله ﷺ أو فى حياته بعد الواقعة] فقالوا لى أتعرف الرجل ؟ قلت : لا إلا أن أراه [أى لا أعرف اسمه وأعرف صورته فاذا رأيت صورته أعرفه] [فر بي] أى ذلك الرجل [فقلت : هذا هو] الذى أدرك رسول الله ﷺ وقال له نسيت من الصلاة ركعة [فقالوا] هذا [طلحة بن عبيد الله]

[باب إذا شك] أى المصلى [فى الثنتين أو الثلاث من قال : يلقى الشك] أى ي طرح الشك ويبنى على اليقين [حدثنا محمد بن العلاء نا أبو خالد] الأحمر سليمان بن حبان [عن] محمد [بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ : إذا شك أحدكم] حمله علماءنا على ما إذا لم يغلب ظنه على شئى وإلا فعند غلبة الظن لم يبق شك ، فعنى إذا شك أحدكم أى إذا بقى شاكاً ولم يرجع له أحد الطرفين بالتحرى ، وغيرهم حلوا الشك على مطلق التردد فى النفس

(١) و فى نسخة أو .

(٢) وكانت الصلاة المغرب ، و كذا فى رواية ابن حبان وحمله الطحاوى على النسخ ، و أول ابن رسلان لفظ أقام الصلاة أى دخل فيها ، قال : إن قواعد المذهب أنه يعود إلى الصلاة بلا إقامة ، و قال : أيضاً إنها غير قصة عمران فان الصلاة فيها العصر و ههنا المغرب و هناك الخبز خرباق و ههنا طلحة ، قصة ذى الدين و عمران و هذه ثلاث قصص ، قاله : ابن خزيمة فى صحيحه و تابعه على ذلك أبو حاتم بن حبان

زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك و لين على اليقين فاذا استيقن التمام سجد بسجدةتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة و السجدةتان و إن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته و كانت السجدةتان مرغمتي الشيطان ، قال أبو داود رواه هشام

وعدم اليقين قاله السندي على ابن ماجه [في صلاته] أى شك في اثنتين أو ثلاث مثلاً [فليلق الشك (١)] أى المشكوك فيه و هو الأكثر و لا يأخذ به في البناء [و لين على اليقين] أى على الأقل [فاذا استيقن التمام] أى في آخر صلاته على بناءه على اليقين [سجد بسجدةتين] للسهو [فان كانت صلاته تامة] أى كانت الركعات التي صلاها تامة عند الشك ولكن لعروض ^{الشك} على الأقل منها ، مثلاً شك في ثنتين وثلاث وكان في الواقع صلى ثلاثاً فبعروض الشك جعلها اثنتين [كانت الركعة نافلة و السجدةتان] أيضاً كانتا نافلتين [و إن كانت ناقصة] أى لما شك في صلاته في ثنتين و ثلاث كانت صلاته ركعتين [كانت الركعة تماماً لصلاته] فيما إذا بقيت عليه ركعة ، و ركعتان فيما إذا بقيت عليه ركعتان [و كانت السجدةتان] اللتان للسهو [مرغمتي الشيطان] أى سبياً لا غاظته له و إذلاله فانه تكلف في التليس فجعله الله له طريق جبر بسجدةتين فأضل سعيه حيث جعل وسوسته سبياً للتقرب بسجدة استحق هو بتركها الطرد كذا في «المجمع» اختلف العلماء في مسألة الشك في الصلاة ، فقال بعضهم : من دخل عليه الشك في صلاته لم يدر أزيد أم نقص سجد بسجدةتين وهو جالس ثم يسلم ليس عليه غير ذلك ، حكاه الطحاوي وحكاه النووي عن الحسن البصري وطائفة

(١) قال ابن العربي : هذا الحديث مطلق يبنى على المقيد إذا شك ثلاثاً صلى

من السلف واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً إذا صلى أحدكم فلم يدر أ ثلاثاً صلى أم أربعاً فليسجد بسجدةتين و هو جالس فعملوا بهذا الحديث و أهلوا الأحاديث التي فيها ذكر الاستئاف و ذكر التحرى و ذكر البناء على الأقل ، وقال بعضهم : يبنى على اليقين و هو الأقل ، قال النووي : و إليه ذهب الشافعي و الجمهور و استدلوا بحديث أبي سعيد هذا و هم تركوا أحاديث الاستئاف و تكلموا فيها و قالوا إنها ضفاف و تأولوا في التحرى ، و قالوا إن معنى التحرى هو القصد فالمراد القصد إلى ما فيه اليقين ، و قال بعضهم : من شك في ركعة و هو مبتدئ بالشك لا مبتلى به استأنف الصلاة ، و معنى قوله مبتدئ بالشك أن السهو لم يصر عادة لا أنه لم يسه في عمره قط ، و استدلوا على هذا بما ثبت عندهم ما روى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة و كذا روى عن ابن عباس و ابن عمر و عبد الله بن عمرو بن العاص أنهم قالوا هكذا ، كذا في البدائع ، قال الحافظ في الدراية : إذا شك أحدكم في صلاته كم صلى فليستقبل الصلاة ، لم أجده (١) مرفوعاً ، و أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر في الذي لا يدرى صلى ثلاثاً أو أربعاً ، قال : يعيد حتى يحفظ ، و أخرج نحوه عن سعيد بن جبير و شريح و ابن الخنفية ، ثم قالوا : إذا كان السهو عادة له ينظر المصلى إلى أكبر رأيه في ذلك فيعمل على ذلك ثم يسجد بسجدة السهو بعد التسليم ، و إن كان لا رأى له في ذلك يبنى على الأقل حتى يعلم يقيناً أنه قد صلى ما عليه ، و ذهب إلى ذلك أبو حنيفة و حكي عن ابن عمر و أبي هريرة و جابر بن يزيد و النخعي ، قاله الشوكاني في الثيل ، و احتجوا بحديث التحرى و حديث البناء على الأقل ، و الحاصل أنه قد ثبت عندهم أحاديث مختلفة في السهو ، و هو قوله ﷺ : إذا شك أحدكم في صلاته فليستقبل ، و هو غريب و إن كانوا هم يعرفونه و معناه في مسند ابن أبي

(١) و قد ذكره في المنهل عن الشوكاني عن الطبراني عن عبادة و ميمونة بنت

شبهة عن ابن عمر ، و أخرج نحوه عن سعيد بن جبير و ابن الحنفية و شريح و ما في الصحيح إذا شك أحدكم فليتحرك الصواب فليتم ، و ما أخرجه الترمذى و ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال سمعت النبي ﷺ إذا سها أحدكم في صلاة فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين فليبن على واحدة ، الحديث ، و صححه الترمذى و لما ثبت عندهم الكل سلكوا فيها طريق الجمع بجمل كل منها على محل يتجه حمله عليه قاله ابن الهمام في فتح القدير ، قلت : أما الاستئناف فلأنه لو استقبل أدى الفرض ييقن كاملا ، و لو بنى على الأقل ما أذاه كاملا لأنه ربما يؤدي زيادة على المفروض و إدخال الزيادة في الصلاة نقصان فيها و ربما يؤدي إلى فساد الصلاة بأن كان أدى أربعاً و ظن أنه أدى ثلاثاً فبنى على الأقل و أضاف إليها أخرى قبل أن يقعد و به تبين أن الاستقبال ليس إبطالا للصلاة لأن الافساد لا يؤدي أكمل لا يعد إفساداً و حديث الحمل على الأقل محمول على ما إذا وقع ذلك مراراً و لم يقع التحرى على شئ بدليل ما روينا من حديث الاستقبال ، و أما التحرى فلأنه تعذر عليه الوصول إلى ما اشبهه عليه بدليل من الدلائل و التحرى عند انعدام الأدلة مشروع كما في أمر القبلة ، و لا وجه للاستقبال لأنه عسى أن يقع ثانياً و كذا الثالث و الرابع إلى ما لا يتأهى ، و لا وجه للبناء على الأقل لأنه ربما يؤدي زيادة على المفروض و هى نقصان في الصلاة و ربما يؤدي إلى إفساد الصلاة و ما رواه الشافعى ، محمول على ما إذا تحرى و لم يقع تحريه على شئ ، و عندنا إذا تحرى و لم يقع تحريه على شئ يبني على الأقل ، و على هذا جمعوا الأحاديث ، و حملوا كل واحد منها على محله و عملوا على جميعها و لم يهملوا منها شيئاً ، و القائلون بالتحرى اختلفوا فيه ، فقال أبو حنيفة ومالك (١) في طائفة : هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى و صار مبتلي به ، و أما غيره فبني على اليقين ، و قال آخرون

(١) كذا قاله الشوكانى : والأوجه عندى أن فيه وهماً لما أن الذى حمل عليه الامام مالك على المستكبح هو حديث أبى هريرة لا حديث التحرى كما في بداية المجتهد

هو على عمومته ، و قال بعضهم بوجود الاعادة مرة بعد أخرى حتى يستيقن ،
حكاه العراقي عن ابن عمر و سعيد بن جبير و شرح القاضى و ابن الحنفية و ميمون
بن مهران و عبد الكريم الجزرى و الشعبي و الأوزاعى .

و قال الشيخ ابن القيم فى زاد المعاد : قال الامام أحمد : الشك على وجهين
اليقين و التحرى ، فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك و سجد بسجدة السهو قبل السلام
على حديث أبى سعيد الخدرى ، و إذا رجع إلى التحرى و هو أكثر الوهم بسجد
سجدة السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود ، و الفرق عنده بين التحرى
و اليقين ، أن المصلى إذا كان إماماً بنى على غالب ظنه و أكثر وهمه ، و هذا
هو التحرى فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود و إن كان منفرداً بنى على
اليقين و سجد قبل السلام على حديث أبى سعيد ، هذه طريقة أكثر أصحابه فى تحصيل ظاهر
مذهبه ، و عنه روايتان أخريان إحداهما بينى على اليقين مطلقاً ، و الأخرى على
غالب ظنه مطلقاً ، و ظاهر نصوصه إنما يدل على الفرق بين الشك و بين الظن
الغالب القوى ، فع الشك بينى على اليقين ، ومع أكثر الوهم و الظن الغالب يتحرى
و على هذا مدار أجوبته و على الحالين حمل الحديثين ، انتهى مختصراً .

ثم اعلم أن الحنفية قالوا : إن سبب وجوب سجود السهو هو ترك الواجب
الأصلى فى الصلاة أو تغير فرض ساهياً ، قال فى البدائع : وأما بيان سبب الوجوب
فسبب وجوبه ترك الواجب الأصلى فى الصلاة أو تغييره أو تغير فرض منها عن
محلّه الأصلى ساهياً ، لأن كل ذلك يوجب نقصاناً فى الصلاة ، فيجب جبره بالسجود ،
و الحديث أناط بسجدة السهو إما بالسلام على ركعتين فى الظهر أو العصر و المغرب
و بما إذا صلى خمساً ، و بما إذا قام من نلتين و لم يشهد ، و بما إذا صلى العصر
ثلاث ركعات ، و بما إذا شك فى صلاته فى الصور الأربع يصدق أنه وقع فيها
تأخير الفرض و ترك الواجب ، و أما فى صورة الشك فلا يتحقق فى جميع صورها
ترك الواجب ولا تغير الواجب أو الفرض عن محلّه فقيدوها بما إذا شك فى صلاته

قال أبو داؤد : رواه هشام بن سعد و محمد بن مطرف
عن زيد (١) عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى
عن النبي ﷺ (٢) و حديث أبي خالد أشبع ،

و طال تفكره حتى شغله عن أداء الفرض في محله ، قال في البدائع : أما إن طال
تفكره بأن كان مقدار ما يمكنه أن يؤدي ركناً من أركان الصلاة كالركوع والسجود
أو لم يطل فإن لم يطل تفكره فلا سهو عليه لأنه إذا لم يطل لم يوجد سبب الوجوب
الأصلى و هو ترك الواجب أو تغيير فرض أو واجب عن وقته الأصلى ، و لأن
الفكر القليل بما لا يمكن الاحتراز عنه فكان عفواً دفماً للحرج ، انتهى ملخصاً ، والحديث
وإن كان مطلقاً لكنه مخصوص ببعض الصور ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه ليس الخبيصة
التي لها أعلام فشغلته هذه الأعلام ، فقال اذهبوا بها إلى أبي جهنم واتنوا بانبجانية
فإنها ألتنى عن صلاتى وفي بعضها شغلتنى ، وروى عن عمر بن الخطاب عند البيهقي إنى
لأحسب جزية البحرين و أنا قائم في الصلاة فوقع السهو في هذه الصور ولم يثبت
أنها سجداً ، فدل ذلك على أن مطلق السهو لا يوجب السجود ، وكذلك إذا وقع
السهو في الأذكار ، مثلاً إذا ترك تسيحات الركوع أو السجود سهواً أو تكبيرات
الصلاة غير العيدين فإنه لو سها عنها لا يلزم عليه السجود ، و لا يلزم السجود في
الأذكار إلا في صورة ترك الواجب ، مثلاً يلزم السجود في ترك القنوت و التشهد
و تكبيرات العيدين ، و في القراءة في المخافة في محل الجهر و الجهر في محل المخافة
ففيها يجب السجود ، فعلم بذلك أن السجدة يجب في ترك الواجب أو تغييره وتغيير
الفرض ، والله تعالى أعلم .

[قال أبو داؤد : و رواه هشام بن سعد و محمد بن مطرف عن زيد] بن

أسلم [عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ] مثل ذلك [و حديث

(١) وفي نسخة : زيد بن أسلم . (٢) و في نسخة : قال أبو داؤد .

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمي بسجدي السهو المرغمتين .

حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاه بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : إذا شك أحدكم في صلاته

أبي خالد أشبع [وقد أخرج الطحاوى حديث هشام بن سعد فى شرح معانى الآثار بعد تخرىج حديث ابن عجلان عن زيد فقال : فذكر بإسناده مثله غير أنه قال : ثم يسجد سجدين قبل التسليم ، و على تخرىجه حديث هشام بن سعد أشبع من حديث ابن عجلان . و أما حديث محمد بن مطرف عن زيد فقد أخرجه الامام أحمد فى مسنده ولفظه : حدثنا عبد الله بنى أبي ثنا على بن عياش ثنا محمد بن مطرف ثنا زيد بن أسلم عن عطاه بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال : قال النبي ﷺ : إذا شك أحدكم فى صلاته فليقل الشك وليبن على اليقين ، وليصل بسجدين ، فان كانت خمسا شفعن بهما ، و إن كانت صلى أربعاً كاننا ترغماً للشيطان .

[حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة [بكسر الراء و سكون الزاى اسمه غزوان بفتح المعجمة و سكور الزاى] أنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمي بسجدي السهو المرغمتين [لأنهما سبب ذلك و هو انه .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاه بن يسار أن رسول الله ﷺ قال الزرقانى فى شرح المؤطا مرسلأ عند جمع الرواة ، و تابع مالكا على إرساله الثورى و حفص بن ميمرة و محمد بن جعفر و داؤد بن قيس فى رواية ، و وصله الوليد بن مسلم و يحيى بن راشد المازنى كلاهما عن مالك عن زيد عن عطاه عن أبي سعيد الخدرى وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال و داؤد بن قيس

فلا يدرى ^(١) كم صلى ، ثلاثاً أو أربعاً فليصل ركعة
وليسجد ^(٢) سجدتين و هو جالس قبل التسليم ، فان كانت
الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين ، و إن كانت رابعة
فالسجدتان ترغيم للشيطان .

كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به ، وله طرق في النسائي
وابن ماجة عن زيد موصولاً ، و لذا قال أبو عمر : هذا الحديث وإن كان الصحيح
فيه عن مالك الارسال فانه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته ، لأنهم
حفاظ فلا يضره تقصير من قصر في وصله ، و قد قال الأثرم لأحمد بن حنبل :
أذهب إلى حديث أبي سعيد قال : نعم قلت : إنهم يختلفون في إسناده ، قال : إنما
قصر به مالك ، و قد أسنده عدة ، منهم ابن عجلان و عبد العزيز بن أبي سلة ، انتهى .

[قال : إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدرى كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليصل
ركعة] أى فليجعله ثلاثاً ثم ليصل ركعة إتماماً للاربع على اليقين [وليسجد سجدتين]
للسهو [و هو جالس قبل التسليم ^(٣) فان كانت الركعة التي صلى] أى فى آخر
صلاته بعد ما شك فى الثالثة و الرابعة [خامسة شفعها] أى جعل المصلى الركعة
الخامسة شفعاً [بهاتين] السجدتين [و إن كانت] الركعة التي صلى بعد الشك
[رابعة فالسجدتان ترغيم] أى إغاظة و إذلال [للشيطان] و هذا الحديث يدل
على أن المصلى يسجد للسهو إذا صلى الركعة بعد الشك فى الثالثة أو الرابعة ، فان كانت
هذه الركعة خامسة كانت الركعة نافلة و السجدتان تجعلانها شفعاً فلا حاجة إلى ضم

(١) و فى نسخة : فلم يدر . (٢) و فى نسخة : و يسجد .

(٣) قال ابن رسلان ، و قال مالك فى هذه الصورة على الصحيح من مذهبه أنه
يسلم بعد السلام ، وأجاب أصحابهم عن هذا الحديث أنه مرسل و يعارضه حديث
ذى الدين ، وغير ذلك من الأجوبة ذكرها ابن رسلان .

حدثنا قتيبة نا يعقوب بن (١) عبد الرحمن القارى عن زيد بن أسلم باسناد مالك قال : إن النبي ﷺ قال : إذا شك أحدكم فى صلاته فان استيقن أن قد صلى ثلاثاً فليقم فليتم

الثالثة كما تقوله الحنفية فأنهم يقولون : إذا كان ذلك فى الظهر أو العشاء فالاولى أن يضيف إليه ركعة أخرى لتصيرا له نفلا .

قلت : والجواب عنه أن الحديث يدل على أن المصلى إذا شك فى صلاته وبى على الأقل فزاد ركعة خامسة و لم يتذكر و سجد للسجود ، فهذا السجود يشفع الركعة و ليس له أن يضم معها سادسة ، و لكن هنا صورة أخرى وهى إذا صلى خامسة و تذكر أنها هى الخامسة فحينئذ لا دليل فى الحديث أن فى هذه الصورة أيضاً تشفعان الركعة و لم يبين حكمها فى الحديث ، فقال الحنفية فى هذه الصورة أن يشفعها بسادسة لأن التنفل بركعة واحدة لا يجوز لما قال ابن مسعود رضى الله عنه : والله ما أجزأت ركعة قط ، و ما روى عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن البتراء و لم يوجبوا ضم السادسة لضعف الدليل . فان المحدثين قالوا فى قول ابن مسعود : إن إبراهيم لم يدركه و تكلموا فى حديث أبى سعيد بأن محمد بن عثمان ضعيف و أيضاً المصلى الشاك ما صلى الخامسة نفلا بتحريمه مستقلة بل صلاحها بظن الفرض ، ثم تبين له أنها ليست بفرض ، فليس عليه أن يضم إليها ركعة أخرى ، لأنها كانت مظنونة و لهذا لا يجب القضاء بقطعها . والله تعالى أعلم

[حدثنا قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن القارى] بالقاف والراء المهملة المكسورة وتشديد ياء النسبة غير مهموزة ، هذه النسبة إلى بنى قارة و هم بطن معروف من العرب [عن زيد بن أسلم باسناد مالك] أى على الارسال [قال] أى عطاء [إن النبي ﷺ قال إذا شك أحدكم فى صلاته فان استيقن] أى بعد الشك حصل له اليقين

ركعة بسجودها ، ثم يجلس فيتشهد ، فاذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم ^(١) ثم ذكر معنى مالك ، قال أبو داؤد : وكذلك رواه ابن وهب عن

[أن قد صلى ثلاثاً فليقم] إلى الرابعة [فليتم ركعة] رابعة [بسجودها ثم يجلس] أي بعد سجود هذه الركعة الرابعة [فيتشهد ، فاذا فرغ] من التشهد [فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين (٢)] أي للسهو [وهو جالس ثم يسلم] للخروج من الصلاة [ثم ذكر معنى مالك] أي ثم ذكر معنى حديث مالك المتقدم .

والحاصل على هذا أن حديث يعقوب بن عبد الرحمن يشتمل على أمرين : أولهما أن المصلي إذا شك ثم بعد الشك استيقن بأنها ثالثة ، والثاني أنه شك ولم يستيقن ثم مع الشك نبى على اليقين ، وأما حديث مالك فليس فيه إلا ذكر الأمر الثاني ، ولهذا ذكر المؤلف في حديث يعقوب الأمر الأول ثم أحال الأمر الثاني على حديث مالك ، ويؤيده ما قال الشوكاني في النيل في شرح حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما فقال : وظاهر الحديث أن مجرد حصول الشك موجب للسهو ولو زال وحصلت معرفة الصواب ، وتحقق أنه لم يرد شيئاً وإلى ذلك ذهب الشيخ أبو علي والمؤيد بالله ، وذهب المنصور بالله وإمام الحرمين أنه لا يسجد لزوال التردد ، ويدل للذهب الأول ما أخرجه أبو داؤد عن زيد بن أسلم قال : قال النبي ﷺ : إذا شك أحدكم في صلاته فإن استيقن أنه قد صلى ثلاثاً فليقم وليتم ركعة بسجودها ، الحديث ، ويحتمل أن يكون معنى قوله في رواية يعقوب

(١) و في نسخة : ليسلم .

(٢) قال ابن رسلان المرفوع منه ختم على سجدتين والباقي تفسير بعضه لعطاء وبعضه لزيد ، و ذكر عن مالك أنه قال لهم (كذا في الأصل ، و الظاهر أنه قال لهم اطرحوه من الموطأ و أعلم ذلك)

مالك و حفص بن ميسرة و داؤد بن قيس و هشام بن سعد (١) إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدرى .
(باب من قال يتم على أكثر (٢) ظنه) حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله عن

بن عبد الرحمن ، فان استيقن أن قد صلى ثلاثاً أنه فان بنى على اليقين ، و قدر أن قد صلى ثلاثاً ، فعلى هذا لا يكون في حديث يعقوب بن عبد الرحمن ذكر الأمرين المتقدمين بل يكون موافقاً لحديث ابن عجلان و مالك وغيرهما ، و الله تعالى أعلم .
[قال أبو داؤد : و كذلك] أى كما رواه يعقوب بن عبد الرحمن [رواه ابن وهب عن مالك و حفص بن ميسرة و داؤد بن قيس و هشام بن سعد] كلهم رووه عن زيد بن أسلم عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا [إلا أن هشاماً بلغ به] أى بهذا الحديث [أبا سعيد الخدرى] أى ذكر أبا سعيد فلم يرسله ، بل رواه موصولاً ، و قد أخرج مسلم في صحيحه ما رواه ابن وهب عن داؤد بن قيس عن زيد بن أسلم ، ثم قال بهذا الاسناد ، و فى معناه و الاسناد المتقدم ما روى سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ ، و هذا يدل على أن حديث داؤد بن قيس ليس بمرسل ، و لعل لداؤد بن قيس روايتين : إحداهما موصولة و الأخرى مرسله كما أشار إليه الزرقانى ، و لم نقف على الرواية المرسله .

[باب من قال يتم على أكثر ظنه (٢)] أى إذا شك فى صلاته فى عدد الركعات يتم على أكثر ظنه [حدثنا النفيلي] عبد الله بن محمد بن على [نا محمد بن سلمة عن خصيف] بن عبد الرحمن [عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه] أى

(١) و فى نسخة : قال ابن وهب . (٢) و فى نسخة : أكبر .

(٣) بالباه المؤحدة أى أقوى ، كذا فى ابن رسلان .

أيه عن رسول الله ﷺ قال : إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع و أكبر (١) ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم ، قال أبو داؤد رواه (٢) عبد الواحد عن

عبد الله بن مسعود رضی الله عنه [عن رسول الله ﷺ قال : إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع] أى شككت في أنك صليت ثلاث ركعات أو أربع ركعات [و أكبر ظنك على أربع] أى غالب ظنك أنك صليت أربع ركعات [تشهدت ثم سجدت سجدين] للسهو [و أنت جالس قبل أن تسلم ، ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم] ظاهر هذا الكلام يدل على أن التسليمتين بعد سجدي السهو و بينهما تشهد ولم يقل به أحد ، وقد أخرج الامام أحمد في مسنده هذا الحديث من طريق محمد بن فضيل : ثنا خفيف ثنا أبو عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال : إذا شككت في صلاتك و أنت جالس فلم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً فإن كان أكبر ظنك أنك صليت ثلاثاً فاركع ركعة ثم سلم ثم اسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم و إن كان أكبر ظنك أنك صليت أربعاً فسلم ثم اسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم ، و هذا الحديث يدل على خلاف ما دل عليه حديث محمد بن سلمة عن خفيف ، فإن هذا يدل على أن السلام الذى للسجود هو قبل سجدي السهو ، و يحتمل أن يكون معنى قوله في هذا الحديث قبل أن تسلم أى تسلم للخروج ، والمراد به السلام الذى ذكر في آخر الحديث وهو قوله : ثم تسلم ، فعلى هذا يكون السلام المذكور في الحديث هو السلام الواحد ، والله أعلم .

ويؤيد حديث محمد بن فضيل غالب ما رواه المتقنون عن ابن مسعود رضی الله عنهما ، فإن فيها ذكر سجود السهو بعد السلام ، وكذلك ما روى عن عبد الله بن

(١) و في نسخة : أكثر . (٢) و في نسخة : و كذا رواه

خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك
و إسرائيل ، و اختلفوا في الكلام في متن الحديث و لم
يسندوه .

جعفر يؤيد ذلك ، و قد أخرج البيهقي حديث عبد الله بن مسعود هذا من طريق
محمد بن سلمة عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه بلفظ
ما رواه أبو داؤد ، ثم قال : و هذا غير قوى و مختلف في رفعه (١) و منته .

[قال أبو داؤد : رواه عبد الواحد عن خصيف و لم يرفعه] لم أجد
رواية عبد الواحد عن خصيف فيما عندى من الكتب [و وافق عبد الواحد أيضاً
سفيان وشريك و إسرائيل ، و اختلفوا في الكلام في متن الحديث] لم يذكر المصنف
الاختلاف الواقع في ألفاظ متن الحديث ، و لم أجد روايتهم (٢) في كتب الحديث
ولعل المراد من الاختلاف في متن الحديث هو ما تقدم في رواية محمد بن فضيل عن
خصيف [و لم يسندوه] أى لم يرفعه و قول البيهقي : و هذا غير قوى لأجل أن
خصيفاً ضعيفاً .

قلت : في الخلاصة ضعفه أحمد و وثقه ابن معين و أبو زرعة ، و قال الحافظ
في تهذيب التهذيب : قال ابن معين : ليس به بأس ، و قال مرة ثقة ، و قال ابن
عدى و لخصيف نسخ و أحاديث كثيرة ، و إذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس
بحدثه و رواياته إلا أن يروى عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن فان رواياته عنه
بواطيل و البلاء من عبد العزيز لا من خصيف ، و قال ابن سعد : كان ثقة مات
سنة ٥١٣٧ ، و كذا قال البخارى ، و قال الساجى : صدوق ، و قال يعقوب بن

(١) و في ابن رسلان : رفعه و وثقه ، و خصيف ضعفه أحمد ، و قال أبو حاتم
تكلم في سوء حفظه .

(٢) ذكر شيئاً في المنهل

حدثنا محمد بن العلاء نا إسماعيل بن إبراهيم نا هشام
 الدستوائى نا يحيى بن أبى كثير نا عياض ح وحدثنا موسى
 بن إسماعيل نا أبان نا يحيى عن هلال بن عياض عن أبى
 سعيد الخدرى أن رسول الله ^(١) ﷺ قال إذا صلى أحدكم
 فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين و هو قاعد فإذا
 أتاه الشيطان فقال ^(٢) إنك قد أحدثت فليقل كذبت إلا
 ما وجد ريحاً بأنفه أو صوتاً بأذنه وهذا لفظ حديث أبان

سفيان لا بأس به ، و قال ابن حبان : تركه جماعة من أئمتنا و احتج به آخرون
 و كان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً إلا أنه كان يخطئ كثيراً فيما يروى و يتفرد عن
 المشاهير بما لا يتابع عليه و هو صدوق فى رواياته إلا أن الانصاف فيه قبول ما
 وافق الثقات فى الروايات وترك ما لم يتابع عليه و هو بمن استخبر الله تعالى فيه

[حدثنا محمد بن العلاء نا إسماعيل بن إبراهيم] المعروف بابن علية [نا هشام
 الدستوائى نا يحيى بن أبى كثير نا عياض] بن هلال [ح وحدثنا موسى بن إسماعيل
 نا أبان نا يحيى] بن أبى كثير المتقدم و اجتمع عليه الاسنادان [عن هلال بن
 عياض] وقد تقدم فى باب كراهية الكلام عند الخلاء بيان الاختلاف فيه وأن عياض
 بن هلال أرجح [عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم فلم
 يدر زاد أم نقص] أى زاد فى الصلاة ركعة أم نقص منها [فليسجد سجدتين و هو
 قاعد فإذا أتاه الشيطان فقال إنك قد أحدثت] أى صرت محدثاً [فليقل كذبت]
 أى يكذبه و لا يقبل قوله [إلا ما] أى فيما وجد ريحاً بأنفه [فيدرك تنه] أو
 صوتاً بأذنه [فيسمع حسه بأذنه] و المراد بادراك الريح بأنفه أو الصوت بأذنه
 التيقن بمخروجه ، فإذا حصل له اليقين بأى وجه كان بمخروج الريح تيقن الحدث ، وأما

(١) و فى نسخة : النبي . (٢) و فى نسخة : فقال له .

قال أبو داؤد : و قال معمر و علي بن المبارك عياض بن هلال (١) ، و قال الأوزاعي عياض بن أبي زهير .
 حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إن أحدكم إذا قام يصلى (٢) جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد بسجدةين وهو جالس ، قال أبو داؤد : و كذا رواه ابن عيينة و معمر

بدون التيقن فى حالة الشك فلا ، فان اليقين لا يزول بالشك [و هذا لفظ حديث أبان] أى اختلف هشام وأبان فى لفظ الحديث فهذا الذى أوردناه فى الكتاب هو لفظ أبان [قال أبو داؤد : و قال معمر و علي بن المبارك عياض بن هلال ، و قال الأوزاعي عياض بن أبي زهير] قال فى الخلاصة : عياض بن هلال أر عكسه و قيل عياض بن أبي زهير (٣) عن أبي سعيد و عنه يحيى بن أبي كثير ، قال ابن حبان فى الثقات : عياض بن هلال هو الصحيح .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان (٤) فلبس عليه] أى أمر صلاته بالقاء الوسوسة فى قلبه [حتى لا يدرى كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد بسجدةين] للسهو [و هو جالس] و هذا عندنا (٥) محمول على ما إذا شك فى صلاته فتفكر فأبطل فى التفكير حتى تأخر الركن [قال أبو داؤد و كذا

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد . (٢) و فى نسخة : إلى الصلاة .

(٣) و فرق بينهما على بن المدينى .

(٤) اسمه خنزب كما فى مسلم و هو غير شيطان آدمى «ابن رسلان» ، (٥) و بسطه

ابن رسلان الكلام عليه أشد البسط و ذكر اختلافهم فى الفرض و النفل

و الليث .

حدثنا حجاج (١) بن أبي يعقوب نا يعقوب أنا ابن أخي الزهري عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده زاد وهو جالس قبل التسليم .

حدثنا حجاج (٢) نا يعقوب أنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري باسناده ومعناه قال فليسجد بسجدةين قبل أن يسلم ثم ليسلم .

رواه ابن عينة و معمر و الليث [أى عن ابن شهاب كما رواه مالك عنه بدون ذكر قبل التسليم .

[حدثنا حجاج بن أبي يعقوب نا يعقوب] بن إبراهيم [أنا ابن أخي الزهري] هو محمد بن عبد الله بن مسلم [عن محمد بن مسلم] الزهري [بهذا الحديث باسناده و زاد] أى محمد بن عبد الله بن مسلم على حديث مالك و غيره [و هو جالس قبل التسليم .

[حدثنا حجاج] بن أبي يعقوب [نا يعقوب] بن إبراهيم [أنا أبي عن ابن إسحاق] محمد [حدثني محمد بن مسلم الزهري باسناده و معناه قال] ابن إسحاق في حديثه [فليسجد بسجدةين قبل أن يسلم ثم ليسلم] و خلاصة القول في هذا الحديث أن مالكا و ابن عينة و معمرأ و الليث لم يذكروا في حديثهم قبل التسليم ، و ذكره ابن أخي الزهري و ابن إسحاق في حديثيهما و هذه الأحاديث حديث عياض عن أبي سعيد ، و حديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة كلها غير مطابق للباب إلا أن يقال أن ترجمة الباب شارحة لهذه الأحاديث عند المصنف فلهذا يحمل هذه الأحاديث على التحري و غلبة الظن لأن الطحاوي قال في شرح معاني الآثار : و ما

(١) و في نسخة : الحجاج . (٢) و في نسخة : حجاج بن أبي يعقوب .

(باب من قال بعد التسليم ^(١)) حدثنا أحمد بن إبراهيم نا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن

بصح ما ذهبوا إليه أن أبا هريرة قد روينا عنه عن النبي ﷺ في أول هذا الباب ما ذكرنا ثم قال هو برأيه أنه يتحرى ، حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شيخ أحسبه أبا زيد الهروي قال ثنا شعبة قال إدريس أخبرني عن أبيه سمعته يحدث قال قال أبو هريرة في الوهم يتحرى و قد روى عن أبي سعيد مثل ذلك أيضاً ، حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار الرمادى قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر و أبو سعيد الخدرى عن رجل سها فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ فقالا يتحرى أصوب ذلك فيتمه ثم يسجد بسجدين و هو جالس ، ثم أخرج بسند آخر عن عمرو بن دينار عن سليمان اليشكرى عن أبي سعيد الخدرى أنه قال في الوهم يتحرى ، قال قلت عن النبي ﷺ قال؟ عن النبي ﷺ ، فعلى هذا تناسب الأحاديث الموردة بترجمة الباب .

[باب من قال بعد التسليم] أى يسجد للسهو بعد التسليم [حدثنا أحمد بن إبراهيم] بن كثير بن زيد الدورقى النكرى بضم النون نسبة إلى بنى نكر و هم بطن من عبد القيس البغدادى أبو عبد الله ثمة [نا حجاج] لم أقف ^(٢) على تعيينه ، و الظاهر أنه حجاج بن محمد المصيصى الأعور أبو محمد [عن ابن جريج] قال [أخبرني عبد الله بن مسافع] بضم أوله و فتح المهملة و كسر الفاء بعد الألف . ابن عبد الأكبر بن شيبة بن عثمان بن طلحة العبدرى المكى الحجى له فى أبى داود و الترمذى حديث واحد فى سجود السهو [أن مصعب بن شيبة] بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبى طلحة العبدرى المكى الحجى . قال فى التقريب ابن الحديث [أخبره]

(١) و فى نسخة : السلام . (٢) قال ابن رسلان : حجاج بن محمد الهاشمى .

عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال من شك في
صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم .

(باب من قام من ثنتين ولم يتشهد) حدثنا القعني عن
مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله
بن بحنة أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام

أى أخبر عبد الله بن مسافع [عن عتبة بن محمد بن الحارث] بن نوفل الهاشمي ،
وقيل عتبة بالقاف و الأول أرجح ، و قال أحمد بالقاف خطأ ، ذكره ابن حبان
في الثقات [عن عبد الله بن جعفر] بن أبي طالب الهاشمي ولد بأرض الحبشة وكان
يوم توفي النبي ﷺ ابن عشر [أن رسول الله ﷺ قال من شك في صلته فليسجد
سجدتين بعد ما يسلم] و هو مذهب الحنفية في الزيادة و النقصان ، و عند الشافعي
قبل السلام بعد التشهد فيهما جميعاً ، احتج الشافعي - رحمه الله - بأحاديث فيها ذكر
السجدة قبل السلام و قد تقدمت ، و الجواب عنه أنه يمكن التوفيق بينهما فيحمل ما
روينا على أنه سجد بعد السلام الأول و لا يحمل له سواء فكان محكماً و ما رواه
محمّد يحتمل أنه سجد قبل السلام الأول و يحتمل أنه سجد قبل السلام الثاني فكان
محتملاً فيصرف إلى موافقة المحكم و هو أنه سجد قبل السلام الأخير لا قبل السلام
الأول رداً للمحمّل إلى المحكم كما تقدم مفصلاً .

[باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ، حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن [بن هرم] الأعرج عن عبد الله بن بحنة [هو عبد الله بن مالك
بن قشب بكسر القاف و سكون المعجمة بعدها مؤحدة المعروف بابن بحنة و هي أمه
حليف نبي عبد المطلب فان مالك بن قشب حالف المطلب بن عبد مناف فتزوج بحنة
بنت الحارث بن المطلب فولدت له عبد الله فأسلم قديماً ، كان ينزل بطن الريم على
ثلاثين ميلاً من المدينة و مات به ، قد ينسب إلى أبيه و قد ينسب إلى أمه و قد

فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم
كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ﷺ .
حدثنا عمرو بن عثمان نا أبي و بقية قالنا نا شعيب عن
الزهري بمعنى إسناده و حديثه زاد و كان منا المتشهد في

ينسب إليهما فيقال عبد الله بن مالك بن بجمينة و إذا نسب إليهما فيجب أن ينون
لفظ مالك و يكتب الألف على ابن بجمينة لأنه إذا لم ينون و لم يكتب الألف يترجم
أن مالكا هو ابن بجمينة وهو خطأ ، قال النسائي : قول من قال مالك بن بجمينة خطأ
و الصواب عبد الله بن مالك بن بجمينة ، و وقع في رواية لمسلم عن ابن بجمينة عن
أبيه ، قال مسلم : أخطأ القعني في ذلك [أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين]
في الرباعية لرواية مالك عند البخاري (١) قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما
[ثم قام] إلى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج فسبحوا به فضى حتى فرغ
من صلاته [فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته (٢)] أى فرغ منها [وانتظرنا
التسليم كبر فسجد سجدتين] للسهو [و هو جالس قبل التسليم ثم سلم ﷺ] بعد
ذلك (٣)

[حدثنا عمرو بن عثمان [الحصى [نا أبي [عثمان بن سعيد [و بقية [بن
الوليد [قالنا نا شعيب] بن أبي حمزة [عن الزهري بمعنى إسناده [أى الزهري

(١) قال ابن العربي كان في المغرب فتأمل ، كذا في الأوجز .
(٢) و استدل به من قال إن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث إذا تمت
صلاته و هو قول بعض الصحابة و التابعين ، و به قال أبو حنيفة و تعقب ، إلى
آخر ما قاله الحافظ في الفتح .

(٣) زاد الترمذى مكان ما نسي من الجلوس ، قال الشوكاني في هذه الزيادة إشارة
إلى أن السجود لسهو الجلوس لا لسهو التشهد كما قيل ، انتهى ، و قال الحافظ :
فيه حجة على أن السجود للسهو لا للعهد .

قيامه قال أبو داؤد : و كذلك سجدهما ابن الزبير و قام
من ثنتين قبل التسليم^(١) و هو قول الزهري .
(باب من نسي أن يتشهد و هو جالس) حدثنا الحسن
بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفیان عن جابر^(٢)
نا المغيرة بن شيبيل الأحمسي عن قيس بن أبي حازم عن

المتقدم [و خديشه] يعنى إسناده حديث الزهري و منه من طريق شعيب و مالك
متحدان معنى و إن اختلفا لفظاً [زاد] شعيب [وكان منا للتشهد فى قيامه] أى
لما قام رسول الله ﷺ من ركعتين و سها عن التشهد فتشهد بعضهم فى قيامه فى
الركعة الثالثة [قال أبو داؤد : و كذلك] أى مثل ما سجد رسول الله ﷺ السجدين
قبل التسليم [سجدهما ابن الزبير] حين [قام من ثنتين قبل التسليم و هو قول الزهري]
أى يسجد للسهو قبل التسليم .

[باب من نسي أن يتشهد و هو جالس] أى حكم من نسي التشهد فى حالة
الجلوس ، فاما أن يذكر قبل أن يستوى قائماً و إما أن تذكر بعد ما استوى قائماً ،
و الفرق بين هذه الترجمة و الترجمة المتقدمة بأن المتقدمة ذكر فيها حكم من قام ثم
تذكر ما نسيه بعد ما قام ، وفى هذه الترجمة ذكر حكم من تذكر قبل ما استوى قائماً
و بعد ما استوى .

[حدثنا الحسن بن عمرو] السدوسى [عن عبد الله بن الوليد] العدنى [عن
سفیان] الثورى [عن جابر] الجعفى [نا المغيرة بن شيبيل] بالتصغير الجعلى
[الأحمسي] و يقال ابن شيبيل بكسر المعجمة و سكون المؤحدة أبو الطفيل الكوفى
ثقة [عن قيس بن أبي حازم] الجعلى أبو عبد الله الكوفى ثقة مخضرم و يقال : له
روية ، وهو الذى يقال أنه اجتمع له أن يروى عن العشرة [عن المغيرة بن شعبة

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد . (٢) و فى نسخة : يعنى الجعفى .

المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ إذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل أن يستوى قائماً فيجلس فان (١) استوى قائماً فلا يجلس ويسجد بسجدة السهو، قال أبو داود:

قال قال رسول الله ﷺ إذا قام الامام في الركعتين [بعد ماصلاهما في الثلاثية أو الرباعية و في معناه المنفرد] فان ذكر [أنه نسي الجلوس و التشهد] قبل أن يستوى قائماً فليجلس [سواء يكون إلى القيام أقرب أو إلى القعود وهو ظاهر الرواية و اختاره ابن الهمام و يؤيده الحديث ، قاله علي القارى ، و قال في الدر المختار : سها عن القعود الأول من الفرض ولو عملياً إما في النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ثم تذكره عاد إليه و تشهد و لا سهو عليه في الأصح ما لم يستقم قائماً في ظاهر المذهب و هو الأصح . فتح ، و إلا أى و إن استقام قائماً لا يعود لاشتغاله بفرض القيام و سجد للسهو لترك الواجب ، انتهى ، قال الشامى في رد المختار : قوله في ظاهر المذهب - مقابله ما في الهداية إن كان إلى القعود أقرب عاد و لا سهو عليه في الأصح و لو إلى القيام فلا و عليه السهو، و هو مروى عن أبي يوسف و اختاره مشايخ بخارى و أصحاب المتون كالكنز و غيره ، انتهى .

[فان استوى قائماً (٢) فلا يجلس ويسجد بسجدة السهو] قال في الدر المختار فلو

عاد إلى القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض و صححه الزيلعي

(١) و في نسخة : و إن

(٢) و في المنهل لا يرجع عند الجمهور بعد ما استوى قائماً فان رجع بطلت صلاته في الصحيح عند الشافعية والصحيح عند الحنفية ، و قال الحنابلة إن استم قائماً ولم يقرأ فعدم رجوعه أولى فان رجع لا تفسد لأنه لم يتلبس بركن مقصود و القيام ليس بركن مقصود ، و قال المالكية يرجع ما لم يفارق يديه و ركبته الأرض ، فان رجع فالأصح عدم الفساد حتى لو قرأ بعض الفاتحة أما لو قرأ كلها ثم رجع يفسد .

و ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث .

و قيل لا تفسد لكنه يكون مسيئاً و يسجد لتأخير الواجب و هو الأشبه كما حققه النكال و هو الحق . بحر ، انتهى ، و هذا عند الحنفية ، و قال المالكية : و رجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض يديه و ركبته و لا سجود و إلا فلا ، و لا تبطل إن رجع ، انتهى ، كذا في مختصر الخليل ، و قال الشوافع : و المسنون أى البعض المتروك عمداً و سهواً لا يعود إليه بعد التلبس بغيره كأن تذكر بعد اتصافه ترك التشهد الأول ، أى يحرم عليه العود لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة فإن عاد عمداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته لأنه زاد قعوداً عمداً و إن عاد له ناسياً أنه في الصلاة فلا تبطل لعذره و يلزمه القيام عند تذكره و لكنه يسجد للسهو لأنه زاد جلوساً في غير موضعه و ترك التشهد و الجلوس في موضعه . كذا في شرح الإقناع .

[قال أبو داود : و ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث] كأنه إشارة إلى تضعيفه وقد اختلف العلماء فيه ، قال الحافظ في التهذيب : قال ابن مهدي عن سفیان مارأيت أروع في الحديث منه ، و قال ابن علية عن شعبة : جابر صدوق في الحديث ، و قال يحيى بن أبي بكير عن شعبة : كان جابراً إذا قال حدثنا أو سمعت فهو من أوثق الناس ، و قال ابن أبي بكير أيضاً عن زهير بن أبي معاوية : كان إذا قال : سمعت أو سألت فهو من أصدق الناس ، و قال وكيع مهما : شككتم في شئى فلا تشكروا أن جابراً ثقة ، حدثنا عنه مسفر و سفیان و شعبة و حسن ابن صالح ، و قال ابن عبد الحكم : سمعت الشافعى يقول قال الثورى لشعبة لئن تكلمت في جابر الجعفي لأتكلمن فيك ، و قال الدورى عن ابن معين : لم يدع جابراً عن رأه إلا زيادة و كان جابر كذاباً ، و قال في موضع آخر : لا يكتب حديثه ولا كرامته ، و قال بيان بن عمرو عن يحيى بن سعيد تركنا حديث جابر قبل أن يقدم علينا الثورى ، و قال يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن خالد ، قال الشعبي لجابر : يا جابر لا تموت حتى

تكذب على رسول الله ﷺ قال إسماعيل : فسا مضت الايام و اللبالي حتى اتهم بالكذب ، وقال يحيى بن يعلى : قيل لوائية ثلاثة لم لاتروى عنهم ، ابن أبي ليلى ، وجابر الجعفي ، والكلبي ، فقال : أما الجعفي فكان والله كذاباً يؤمن بالرجعة ، وقال أبو يحيى الحمال عن أبي حنيفة ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ما أتيت به بشئ من رأيي إلا جاني فيه بأثر ، وزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث لم يظهرها ، وقال عمرو بن علي : كان يحيى و عبدالرحمن لا يحدثان عنه كان عبد الرحمن يحدثنا عنه قبل ذلك ثم تركه ، و قال النسائي : متروك الحديث ، و قال في موضع آخر : ليس بثقة و لا يكتب حديثه ، و قال الحاكم : أبو أحمد ذاهب الحديث ، و قال سلام بن أبي مطيع : قال لي جابر الجعفي عندي خمسون ألف باب من العلم ما حدثت به أحداً فأنت أئوب فذكرت هذا له فقال أما الآن فهو كذاب ، وقال جرير بن عبد الحميد عن ثعلبة أردت جابر الجعفي فقال لي ليث بن أبي سليم لا تأته فانه كذاب ، قال جرير : لا أستحل أن أروى عنه ، كان يؤمن بالرجعة ، وقال أبو داود : ليس عندي بالقوى في حديثه ، و قال الشافعي : سمعت سفيان بن عيينة يقول سمعت من جابر الجعفي كلاماً فبادرت خفت أن يقع علينا السقف ، قال سفيان : كان يؤمن بالرجعة إلى آخر ما ذكره من جرحه ، ثم قال فإن احتج محتج بأن شعبة و الثوري رويا عنه قلنا الثوري ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء ، و أما شعبة و غيره فأروا عنده أشياء لم يصبروا عنها و كتبوا ليعرفوها فربما ذكر أحدهم عنه الشئ بعد الشئ على جهة التعجب ، أخبرني ابن فارس قال ثنا محمد بن رافع قال رأيت أحمد بن حنبل في مجلس يزيد بن هارون و معه كتاب زهير عن جابر الجعفي فقلت له يا أبا عبد الله تنهونا عن جابر و تكتبونه قال لنعرفه ، وفي الميزان قال زائدة : جابر الجعفي رافضى يشتم أصحاب النبي ﷺ ، و قال ابن حبان : كان سائياً من أصحاب عبد الله بن سبا كان يقول إن علياً يرجع إلى الدنيا ، قلت : عندي أنه لما ثبت أنه كان رافضياً شديد الرض بشتم أصحاب رسول الله ﷺ ويسبهم فكان من مذهبه التقية في ابتداء

حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي نا يزيد بن هارون أنا المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فمض في الركعتين قلنا (١) سبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما أتم صلاته وسلم سجد بسجدة السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت ، قال أبو داؤد وكذلك

أمره كان يظهر منه الصلاح، وحسن حاله تقيّة ليغتر منه الناس فاغتربه بعض المحدثين، ولما ظهر من أمره ما ظهر تركه الناس وجرحوه بجرح مفسر فلا يقتر برواية شعبة و سفيان وغيرهما فأنهم رووا بناء على ما ظهر لهم من حسن السمات والصلاح ثم لما اطلعوا على حقيقة أمره تركوه .

[حدثنا عبيد الله بن عمر] بن ميسرة القواريري [الجشمي نا يزيد بن هارون أنا المسعودي] عبد الرحمن بن عبدالله [عن زياد بن علاقة] بكسر المهملة و بالقاف وخفة لام، ابن مالك الثعلبي أبو مالك الكوفي ابن أخي قطبة بن مالك ، وثقه ابن معين و النسائي والعجلي و يعقوب بن سفيان و ذكره ابن حبان في الثقات و قال الأزدي : سبى المذهب كان منحرفاً عن أهل بيت النبي ﷺ [قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فمض في الركعتين] أى قام بعد ما صلى ركعتين و سها القعود فلم يجلس [قلنا سبحان الله] أشرنا بالتسبيح إلى الجلوس [قال سبحان الله] فأشار (٢) بالتسبيح إلى أن تقوم [و مضى] فى صلاته [فلما أتم (٣) صلاته و سلم سجد بسجدة السهو] لجبر مافات من الجلوس [فلما انصرف] عن الصلاة [قال رأيت

(١) و فى نسخة : فقلنا .

(٢) و لفظ الترمذى فسبح من خلفه فأشار إليهم أن قوموا . ابن رسلان .

(٣) و لفظ الترمذى فلما فرغ من صلاته سلم و سجد السهو و سلم فذكر السلام مرتين و قال حسن صحيح و رواه الحاكم من هذا الوجه .

رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورواه (١)
أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة
مثل حديث زياد بن علاقة ، قال أبو داؤد : أبو عميس

رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت ، قال أبو داؤد : وكذلك [أى كما روى زياد
بن علاقة عن المغيرة بن شعبة بأن سجدتى السهو بعد السلام ، فعلى هذا غرض المصنف
بهذا القول تقوية كون سجود السهو بعد السلام فيمن قام من ركعتين وترك الجلوس
سهواً و يمكن أن يكون الغرض بهذا القول تقوية رواية المسعودى و ترجيحها على
رواية جابر الجعفي فان جابراً روى عن المغيرة بن شعبة قول رسول الله ﷺ ، وأما
المسعودى روى في حديثه عن المغيرة بن شعبة فعله وفعل رسول الله ﷺ فرجع المصنف
برواية ابن أبي ليلى وأبي عميس حديث المسعودى بأن الراجح فيه فعل المغيرة و فعل
رسول الله ﷺ و لكن يوهن هذا الاحتمال ما رواه قيس بن الربيع وإبراهيم بن
طهمان عند الطحاوى عن المغيرة بن شيبيل عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة
فانهما رويا فى حديثهما فعل رسول الله ﷺ ، و قوله « فن روى القول » اختصر
الحديث واكتفى على بيان القول ، ومن روى الفعل فقط فهو أيضاً اختصر الحديث ،
واكتفى على رواية الفعل ولا مضايقة فيه و قد روى شعبة عند الطحاوى عن جابر
عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة فروى الفعل فقط كما يدل عليه قول
الطحاوى بعد تخرىج الرواية مثله [رواه ابن أبي ليلى] أى محمد بن عبد الرحمن بن
أبي ليلى [عن الشعبي] هو عامر بن شراحيل ، أخرجه الترمذى [عن المغيرة بن
شعبة ورواه أبو عميس] عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودى
[عن ثابت بن عبيد (٢) قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة

(١) و فى نسخة : رفعه .

(٢) و فى نسخة : مصغراً .

أخو المسعودى و فعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل
المغيرة و عمران بن حصين و الضحاك بن قيس و معاوية
بن أبي سفيان و ابن عباس أقتى بذلك و عمر بن عبد

قال أبو داود : أبو عميس أخو المسعودى [فان أبا عميس هو عتبة بن عبد الله
المسعودى و المسعودى هو عبد الرحمن بن عبد الله فهما شقيقان] و فعل سعد بن
أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة [أخرجه الطحاوى فى معانى الآثار و لفظه هكذا
حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن بيان أبي بشر الأحسى قال سمعت
قيس بن أبي حازم قال : صلى بنا سعد بن مالك فقام فى الركعتين الأوليين فقالوا :
سبحان الله فقال سبحان الله فضى فلما سلم سجد بسجدة السهو ثم قال و قد روى أيضاً عن
عبد الله بن مسعود و ابن عباس و ابن الزبير و أنس بن مالك أنهم سجدوا للسهو
بعد السلام ثم أخرج رواياتهم على ترتيب اللف [و عمران (١) بن حصين] عطف
على سعد بن أبي وقاص ، قال الطحاوى : و هذا عمران بن حصين قد حضر سجود
رسول الله ﷺ يوم الخزيق للزيادة التى كان زادها فى صلاته بعد السلام ثم قال
هو من بعد النبي ﷺ أن السجود للسهو بعد السلام ولم يفصل بين ما كان من ذلك
لزيادة أو نقصان ثم أخرج حديث عمران بن حصين موقوفاً [والضحاك بن قيس]
و لم أجد روايته فيما تتبعته [و معاوية بن أبي سفيان] لم أقت على حديث معاوية
بن أبي سفيان ما يوافق فعل سعد بن أبي وقاص فى تقديم السلام على سجدة السهو
إلا ما يستأنس بما أخرجه النسائى بسنده عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه
يوسف أن معاوية صلى إمامهم فقام فى الصلاة و عليه جلوس فسبح الناس فتم على
قيامه ثم سجد بسجدة السهو و هو جالس بعد أن أتم الصلاة ثم قعد على المنبر فقال لى
سمعت رسول الله ﷺ يقول من نسى شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدة ،

(٤) أسلم فى أيام خيبر و اختلفوا فى إسلام أبيه و الأظهر إثباته « ابن رسلان » .

العزیز ، قال أبو داؤد : وهذا فی من قام من ثنتين ثم

و يقويه ما قال الترمذی فی باب ما جاء فی سجدة السهو بعد السلام و الکلام بعدما أخرج حدیث ابن مسعود ، و فی الباب عن معاوية و عبد الله بن جعفر و أبي هريرة و لكن يخالف ذلك حدیث معاوية بن أبي سفيان أخرجه الطحاوی بسنده أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم فقام و عليه جلوس فلم يجلس فلما كان فی آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم و قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع ، نعم يوافق حدیث المغيرة بن شعبة فی بیان فعله ﷺ لا قوله [و ابن عباس أفتی بذلك] أى بكون السجدتين بعد السلام [و عمر بن عبدالعزيز] عطف على قوله ابن عباس أى و عمر بن عبد العزيز أيضاً أفتی بذلك ، أما فتوى ابن عباس فقد أخرجه الطحاوی بسنده عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس قال سجدتا السهو بعد السلام ، و أيضاً أخرج بسنده عن عطاء بن أبي رباح قال صليت خلف ابن الزبير فسلم فی الركعتين فسبح القوم فقام فأتم الصلاة فلما سجد سجدتين بعد السلام قال عطاء : فانطلقت إلى ابن عباس فذكرت له ما فعل ابن الزبير فقال أحسن وأصاب ، و أخرج الهيثمى فی مجمع الزوائد عن عطاء أن ابن الزبير صلى المغرب و سلم فی ركعتين و نهض ليستلم الحجر فسبح القوم فقال ما شأنكم وصلى ما بقى و سجد سجدتين فذكر ذلك لابن عباس فقال ما أمارت عن سنة نبيه ﷺ رواه أحمد و البزار و الطبرانى فى الكبير و الاوسط ، و رجال أحمد رجال الصحيح ، انتهى ، و أما فتوى عمر بن عبد العزيز فقد أخرجه الطحاوی بسنده ، قال الزهرى قلت لعمر بن عبد العزيز : السجود قبل السلام فلم يأخذ به [قال أبو داؤد : و هذا (١)] أى هذا الحكم وهو السجود بعد السلام [فى]

(١) و شرحه ابن رسلان بقوله هكذا الحكم فيمن قام فى صلاته من ثنتين ساهياً و قال فيه ثم سجدوا بعد ما سلوا للخروج عن الصلاة ، انتهى ، و أنت تعرف أن هذا اختلاط و الاوجه عندي فى شرح الكلام ما قال المصنف وهذا المذكور من فتاوى الصحابة و آثارهم فى حق من قام من ثنتين فانهم كلهم فى هذه الصورة سجدوا بعد ما سلوا .

مسجدوا بعد ما سلوا .

حدثنا عمرو بن عثمان و الربيع بن نافع و عثمان بن أبي شيبة و شجاع بن مخلد بمعنى الاسناد أن ابن عياش (١) حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير يعني ابن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير قال قال عمرو وحده عن أبيه عن ثوبان عن النبي ﷺ قال لكل سهو مسجدتان بعد ما يسلم (٢) و لم يذكر عن أبيه غير عمرو .

حق [من قام من ثنتين] أى من قام من الركعتين وسها عن القعود [ثم] أى بعد ما أتوا الصلاة [مسجدوا] للسهو [بعد ما سلوا] .

[حدثنا عمرو بن عثمان و الربيع بن نافع و عثمان بن أبي شيبة و شجاع بن مخلد] الفلاس أبو الفضل البغوى نزيل بغداد وثقه كثير من المحدثين و لكن ذكره العقيلي في الضعفاء بسبب أنه وهم في حديث واحد فرفعه و هو موقوف [بمعنى الاسناد] أى كلهم حديثه متفقين فى معنى السند [أن ابن عياش] بتشديد التحتانية فى آخره معجمة هو إسماعيل بن عياش ، وفى النسخة المصرية بالموحدة فى آخره مهملة و لعله تصحيف من الكاتب [حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي] أبو وهب الدمشقي وثقه دحيم [عن زهير يعنى ابن سالم العنسي] أبو المخارق الشامي ، ذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داؤد و ابن ماجة حديثاً واحداً فى السهو [عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير قال عمرو] بن عثمان شيخ المؤلف [وحده عن أبيه] و لم يقل غير عمرو من شيوخ المؤلف لفظ عن أبيه فرووه عن ثوبان منقطعاً ، قال

(١) و فى نسخة : ابن عباس

(٢) و فى نسخة : قال أبو داؤد . . .

المحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبدالرحمن روى عن ثوبان والصحيح عن أبيه [عن ثوبان عن النبي ﷺ قال] رسول الله ﷺ [لكل سهو سجدة] (١) بعد ما يسلم ولم يذكر عن أبيه غير عمرو [بن عثمان] ، قال البيهقي في سننه بعد تخرج هذا الحديث و هذا إسناد ضعيف و حديث أبي هريرة و عمران و غيرها في اجتماع عدد من السهو على النبي ﷺ ثم اقتصره على السجدين يخالف هذا و أجاب عنه صاحب الجوهر النقي فقال قلت : حديث ثوبان أخرجه أبو داود و سكت عنه فأقل أحواله أن يكون حسناً عنده على ما عرف و ليس في إسناده من تكلم فيما علمت سوى ابن عياش و به علل البيهقي الحديث في كتاب المعرفة فقال : يفرد به إسماعيل بن عياش و ليس بالقوى ، انتهى .

و هذه العلة ضعيفة فان ابن عياش روى هذا الحديث عن الشامى و هو عبيد الله الكلاعى ، و قد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم : ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح . فلا أدري من أين حصل الضعف بهذا الاسناد ، ثم معنى قوله لكل سهو سجدة أى سواء كان من زيادة أو نقصان كقولهم لكل ذنب توبة ، و حمله على هذا أولى من حمله على أنه كلما تكرر السهو ولو في صلاة واحدة فلكل سهو سجدة كما فهمه البيهقي (٢) حتى لا يتضاد الأحاديث ، و أيضاً فقد جاء هذا التأويل مصرحاً به في حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ سجدة السهو تجزئان عن كل زيادة و نقصان ، ذكره البيهقي في باب من كثر عليه السهو ، على أن البيهقي فهم من هذا اللفظ أيضاً ما فهمه في هذا الباب على ما سيأتى ، و به يظهر لك أنه لا اختلاف بين حديث ثوبان و بين حديث أبي هريرة و عمران و غيرها ، انتهى كلامه .

(٢) قال ابن أبي ليلى و غيره بتكرار السجدة ، كذا في الأوجز .

(٢) و اختاره ابن أبي ليلى و غيره و حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي و بسط ابن رسلان في مذهب الأوزاعي و بسط أيضاً في شرح الحديث و علله أشد البسط .

(باب سجدة السهو فيهما تشهد و تسليم) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثني أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد يعني الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم (١) .

[باب سجدة السهو (٢) فيها تشهد و تسليم - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثني أشعث] بن عبد الملك الحراني بضم المهملة أبو هانئ البصرى مولى حران ثقة فقيه [عن محمد بن سيرين عن خالد] بن مهران [يعنى الحذاء عن أبي قلابة] عبد الله بن زيد بن عمرو [عن أبي المهلب] الجرمي البصرى عم أبي قلابة اسمه عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية أو ابن عمرو و قيل النضر و قيل معاوية ، ثقة [عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم] قال الشوكاني فى النيل : أخرجه ابن حبان و الحاكم و الترمذى و حسنه ، و قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين و صححه ابن حبان و ضعفه السيوطى و ابن عبد البر و غيرهما ، و قالوا : و المحفوظ فى حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد ، و إنما تفرد به أشعث عن ابن سيرين ، و قد خالف فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، و قد أخرج النسائى الحديث بدون ذكر التشهد ، انتهى ، و أجاب عنه صاحب الجوهر النقى ، فقال قلت لأشعث الحراني ثقة : أخرج له البخارى فى المتابعات فى « باب يخوف الله عباده بالكسوف » و وثقه ابن معين و غيره ،

(١) و فى نسخة باب ما تسمى سجدة السهو ، حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ سعى سجدة السهو المرغمتين .

(٢) و تقدم على هامش ، باب السهو فى السجدة .

(باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة) حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة قالت كان

و قال يحيى بن سعيد : ثقة مأمون ، و عنه أيضاً قال : لم أدرك أحداً من أصحابنا هو أثبت عندي منه و لا أدركت من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت منه ، و إذا كان كذلك فلا يضره تفرد به بذلك و لا يصير سكوت من سكت عن ذكره حجة على من ذكره و حفظه لأنه زيادة ثقة ، كيف و قد جاء له الشاهدان اللذان ذكرهما البيهقي ، و كذلك هشيم في روايته ذكر التشهد في الصلاة و سكت عن التشهد في سجود السهو كما سكت أولئك ، فكيف يدل سكوته على خطأ أشعث فيما حفظه و زاده على غيره ، انتهى .

ثم قال الشوكاني : و في الباب عن ابن مسعود عند أبي داود و النسائي في التشهد في سجود السهو ، قال البيهقي : هذا حديث مختلف في رفعه و منته غير قوى و هو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه و هو مرسل ، و عن المغيرة بن شعبة عند البيهقي أن النبي ﷺ تشهد ، بعد أن رفع رأسه من سجود السهو ، قال البيهقي : تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي ، و لا يفرح بما تفرد به ، و عن عائشة عند الطبراني وفيه : و تشهدى وانصرفى ثم اسجدى سجدتين ، و أنت قاعدة ثم تشهدى ، الحديث ، و في إسناده موسى بن مطير عن أبيه و هو ضعيف ، و قد نسب إلى وضع الحديث ، قال الحافظ في الفتح : قد يقال إن الأحاديث الثلاثة يعنى حديث عمران و ابن مسعود و المغيرة ترتقى إلى درجة الحسن ، قال العلاءي و ليس ذلك ببعيد و قد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله ، انتهى .

[باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة] أى من المسجد بعد الفراغ من الصلاة [حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري

رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلا وكانوا يرون أن ذلك كما ينفذ النساء قبل الرجال (١) .

(كيف الانصراف من الصلاة) حدثنا أبو الوليد

عن هند بنت الحارث [الفراسية بكسر الفاء و تخفيف الراء بعدها مهملة ، و يقال القرشية كانت تحت معبد بن المقداد بن الأسود ، روت عن أم سلمة و كانت من صواحبها ، ذكرها ابن حبان في الثقات] عن أم سلمة [زوج النبي ﷺ] قالت كان رسول الله ﷺ إذا سلم [وفرغ من الصلاة] مكث (٢) قليلا وكانوا [أى الصحابة رضئ الله تعالى عنهم] يرون أن ذلك [أى المكث] كما ينفذ [بفتح التحتانية و الظاهر بالتاء] النساء قبل الرجال [أى يمضين و يتخلصن من مزاحمة الرجال كذا في المجمع ، و في الحديث دلالة على أن ينبغي للامام أن يراعى أحوال المأمومين و يجنبهم عن مظان الفتن و على المأمومين أن لا ينصرفوا قبل انصراف الامام و فيه النهى عن اختلاط الرجال و النساء في الطرق .

[باب كيف الانصراف (٣) من الصلاة - حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة عن

(١) و في نسخة من الصلاة .

(٢) بضم الكاف عند الأكثر ، و قرأ عاصم بفتح الكاف . . ابن رسلان ،

(٣) اختلف الروايات في الباب منها الانصراف إلى اليمين و اليسار و الاستقبال إلى القوم فذهب من جعل الأمر على التخيير و هم الجمهور ، و منهم من حمل الاستقبال على الجلوس و الانصراف على الذهاب و منهم من حمل الاستقبال على الانحراف يمينا و شمالا باعتبار البعض ، و الأوجه عندي أن الاستقبال إذ يتعلق بشئ بالقوم و الانصراف أعم من الجلوس و الذهاب ، و البسط في الأوجز ، و الظاهر عندي أن المصنف أراد ههنا الانصراف إلى الحاجة و فيما مضى في باب الامام ينحرف بعد التسليم و الانحراف بعد التسليم .

الطيالسي نا شعبة عن سماك بن حرب عن قيصة بن هلب
رجل من طى عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان (١)
ينصرف عن شقيه . حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن
سليمان عن عمارة (٢) عن الأسود بن يزيد عن عبد الله

سماك بن حرب عن قيصة بن هلب (٣) رجل من طى [بضم الهاء و سكون
اللام بعدها مؤحدة ، واسمه يزيد بن عدى بن قنافة الطائي الكوفي ، قال ابن المديني
و النسائي : مجهول ، و قال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، له
عندهم حديث منقطع في الانصراف من الصلاة و في طعام النصارى ، و ذكر
العسكري و غيره أن اسم الهلب سلامة بن يزيد [عن أبيه] هو هلب الطائي
و يقال إن هلباً لقب غلب عليه و اسمه يزيد بن عدى وفد على النبي ﷺ و هو
أقرع فسح رأسه فبت شعره ، سكن الكوفة ، ذكره ابن سعد في طبقة مسلمة
« الفتح » ، و قال في القاموس ، الهلب لقب أبي قيصة يزيد بن قنافة الطائي يضمه
المحدثون ، و صوابه ككتف [أنه صلى مع النبي ﷺ] صلوات [فكان] رسول
الله ﷺ [ينصرف] لفظ الانصراف يحتمل معنيين ، أحدهما الرجوع والمشى إلى
جهة توجهه ، و ثانيهما التحول و التوجه إلى أحد جانبيه جالساً للاذكار [عن شقيه]
مرة عن يمينه و مرة عن شماله .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن سليمان] بن مهران الأعمش [عن
عمارة] بن (٤) عمير كما في نسخة [عن الأسود بن يزيد عن عبد الله] بن مسعود

(١) و في نسخة و كان . (٢) و في نسخة بن عمير .

(٣) بضم الهاء و سكون اللام و الصواب فتح الهاء و كسر اللام . كذا قال
ابن رسلان .

(٤) و كذا في رواية الطيالسي ، ابن رسلان .

قال لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته أن لا ينصرف إلا عن يمينه و قد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله قال عمارة : أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره .

(باب (١) صلاة الرجل التطوع في بيته) حدثنا أحمد بن حنبل (٢) نا يحيى عن عيسى بن عيسى عن ابن

[قال لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته أن لا ينصرف إلا عن يمينه] أى يلازم الانصراف عن جهة اليمين فى العمل أو الاعتقاد [و قد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما (٣) ينصرف عن شماله ، قال : عمارة أتيت المدينة بعد [أى بعد ما سمعت هذا الحديث من أسود [فرأيت منازل النبي ﷺ] أى حجرات أزواجه [عن يساره] أى إذا صلى متوجهاً إلى الكعبة فحجرات أزواجه ﷺ تكون على جهة شماله فكان أكثر انصرافه ﷺ إلى جهة يساره ليدخل منزله فكان أكثر انصرافه ﷺ إلى جهة يساره ، ليدخل منزله ، فكان انصرافه كان تابعاً لجهة حاجته ﷺ ، و فى هذا الحديث دليل على أن من اعتقد الوجوب فى أمر ليس بواجب شرعاً أو عمل معاملة الواجب معه يكون هذا خطأ من الشيطان ، وبدعة مذمومة . [باب صلاة الرجل التطوع فى بيته . حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى] القطن

(١) و فى نسخة : باب التطوع فى البيت ، (٢) و فى نسخة بن محمد .

(٣) و فى مسلم عن أنس أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه و جمع بينهما النوى بأنه ﷺ يفعل هذا تارة وهذا أخرى فكل أخبر بما اعتقد أنه الأكثر ، قال ابن حجر : و يمكن الجمع بأن حديث ابن مسعود يحمل على المسجد ، و حديث أنس على الصحراء والسفر على أن حديث أنس فيه السدى ، و حديث ابن مسعود متفق عليه ، ابن رسلان .

عمر قال : قال رسول الله ﷺ : اجعلوا في بيوتكم من
صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً .

[عن عبيد الله] بن عمر العمري [أخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
ﷺ : اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم (١)] أى صلوا بعض صلاتكم في بيوتكم ، فمن
تبعيضية و المراد ببعض الصلاة النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً
إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، وقد حكى عياض
عن بعضهم أن معناه : اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج إلى
المسجد من نسوة وغيرهن ، وهذا وإن كان محتملاً لكن الأول هو الراجح [ولا
تتخذوها (٢) قبوراً] أى لا تجعلوا بيوتكم كالمقبر لا كما أن الموتى لا يصلون في
قبورهم ، لا تكونوا أنتم كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم و هى القبور ، و تأول
البعض على كراهة الصلاة في المقابر ، و تأوله بعضهم على النهى عن دفن الموتى في
البيوت ، قال الخطابي : هذا ليس بشئ ، فقد دفن رسول الله ﷺ في بيته الذى كان
يسكنه ، قال الحافظ : ما ادعى أنه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث ، ولا سيما أن جعل
النهى حكماً منفصلاً عن الأمر ، وما استدل به على رده تعقبه الكرماني فقال : لعل
ذلك من خصائصه و قد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون ، و إذا حمل دفنه
في بيته على الاختصاص لم يبعد نهى غيره عن ذلك بل هو متجه لأن استمرار الدفن
في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ، قاله الحافظ في الفتح .

(١) قاله ابن رسلان و للعلماء في شرح الحديث قولان أحدهما أريد به التطوع

والتانى الفرض ، ثم بسطهما .

(٢) و بوب عليه البخارى كراهة الصلاة في المقابر و اعترض الاسماعيلي و غيره

على الترجمة ، بسطه ابن رسلان .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي النضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال : صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة .

(باب من صلى لغير القبلة ثم علم) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن ثابت و حميد عن أنس أن النبي ﷺ

[حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي النضر] هو إبراهيم بن سالم بن أبي أمية التيمي أبو إسحاق المدني المعروف ببردان بفتح الموحدة والمهملتين ، وثقه ابن سعد [عن أبيه] سالم أبي النضر [عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال : صلاة المرء (١)] أي صلاة الرجل [في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة] أي غير الصلوات المكتوبات ، هذا الحديث يدل على أن صلاة الرجل في بيته غير المكتوبة أفضل من صلاته في المسجد ، وإن كان المسجد فيه فضل كثير كمسجد رسول الله ﷺ ومسجد القدس و مسجد الحرام ، بعده من الرياء ، و أما المكتوبات فيجب على الرجال أن يصلوها في المساجد بالجماعة ، و أما النساء فالأفضل لهن أن يصلين المكتوبات و النوافل في بيتهن ، وإن كان يجوز لهن أن يصلين المكتوبات في المسجد فإن البيت أستر لهن و أبعد من الفتنة .

[باب من صلى (٢) لغير القبلة] لاشتباها [ثم علم] أنه صلى لغير جهة القبلة فهل يعيد صلاته أم لا ؟ [حدثنا موسى بن إسماعيل] المقرئ [نا حماد] بن سلمة [عن ثابت] البناني [و حميد] الطويل [عن أنس] بن مطلق [أن

(١) وللنسائي في أول هذا الحديث زيادة و هي أنه ﷺ اتخذ حجرة من حصير

صلى فيها ليالي ، الحديث .

(٢) هكذا بوب الترمذي و أورد فيه حديث عامر .

و أصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس ، فلما نزلت هذه الآية « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » ، فمر رجل من بني سلمة : فناداهم

النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس [وقد وقع في حديث البراء عند البخاري أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال أخواله من الأنصار و أنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وقال الحافظ في الفتح : إن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ يتوجه إليها للصلاة و هو بمكة فقال ابن عباس و غيره كان يصلى إلى البيت المقدس ، لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين البيت المقدس ، و أطلق آخرون أنه كان يصلى إلى البيت المقدس ، وقال آخرون : كان يصلى إلى الكعبة ، فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس و هذا ضعيف و يلزم منه دعوى النسخ مرتين ، و الأول أصح لأنه يجمع بين القولين ، و قد صححه الحاكم و غيره من حديث ابن عباس [فلما نزلت هذه الآية « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره »] و في حديث البراء عند البخاري ، وكان يعجبه ﷺ أن تكون قبلته قبل البيت لأنها قبله أبيه إبراهيم و لطفن اليهود ، فانهم كانوا يقولون يخالفنا و يتبع قبلتنا [فمر رجل من بني سلمة [بكسر اللام

قال الحافظ في شرح حديث البراء : قوله شجر رجل هو عباد بن بشر بن قبيظ كما رواه ابن مندة من حديث تويلة بنت أسلم ، و قيل هو عباد بن نهيك ، و أهل المسجد الذين مرهم قيل : هم من بني سلمة ، و قيل : هو عباد بن بشر الذي أخبر أهل قباء في صلاة الصبح ، و قال في شرح حديث ابن عمر : و الآتي إليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك ، انتهى .

(١) وكان التحويل في ظهر الثلاثاء للنصف من شعبان سنة ٥٢ ، كذا في التلخيص .

وهم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس إلا إن القبلة
قد حولت إلى الكعبة (١) مرتين قال: فمالوا كما هم ركوع
إلى الكعبة .

قلت : ولكن يחדش في هذا أن عباد بن بشر من بني حارثة وعباد بن نهبك
هو خطمي وليس كلاهما من بني سلمة فيكون المار غيرهما من بني سلمة ، قال الحافظ :
وما يدل على تعددهما أن مسلماً روى من حديث أنس أن رجلاً من بني سلمة مر
وهم ركوع في صلاة الفجر ، فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة وبنو سلمة
غير بني حارثة [فناداهم] أي أهل قباء [وهم ركوع في صلاة الفجر] والذي
وقع في رواية البراء ، فر على أهل مسجد وهم راكعون (٢) قال الحافظ : وأهل
المسجد الذين مر بهم ، قيل هم من بني سلمة [نحو بيت المقدس إلا إن القبلة قد
حولت إلى الكعبة] وفي رواية ابن عمر عند البخاري فقال : إن رسول الله ﷺ
قد أنزل إليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة [مرتين] أي ناداهم
مرتين [قال] أنس [فمالوا] أي استداروا من جهة بيت المقدس [كما هم ركوع]
الكاف للبادرة قاله الحافظ : قال الكرماني للقارئة وهم مبتدأ و ركوع خبره [إلى
الكعبة] قال الحافظ : ووقع بيان كيفية التحول في حديث تويلة بنت أسلم عند ابن
أبي حاتم و قالت فيه فتحول النساء مكان الرجال ، و الرجال مكان النساء ، فصلينا
السجدين الباقيتين إلى البيت الحرام .

قلت : وتصويره أن الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد
لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس ، و هو لو دار كما هو في مكانه لم يكن
خلفه مكان يسع الصفوف ، و لما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه ،

(١) و في نسخة : القبلة .

(٢) و في رواية البخاري في صلاة العصر و لا منافاة لأن الخبر وصل إلى قوم
كانوا يصلون في المدينة في العصر ، و وصل في قباء في الفجر .

وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعى عملاً كثيراً في الصلاة فيحتمل أن يكون وقع ذلك قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ، و يحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة ، أو لم تتوال الخطأ عند التحويل بل وقعت مفرقة ، و في هذا الحديث قبول خبر الواحد و وجوب العمل به و نسخ ما تقرر بطريق العلم به لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي ﷺ إلى جهته و وقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد ، و أوجب بأن الخبر المذكور احتفت به قرآن و مقدمات أفادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر ، فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم ، و قيل كان النسخ بخبر الواحد جائزاً في زمنه ﷺ مطلقاً ، وإنما منع بعده ، و يحتاج إلى دليل ، واستدل البخارى بهذا الحديث لمن لم ير إلا إعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ، قال الحافظ (١) : وأصل هذه المسألة في المجتهد في القبلة إذا تبين خطأ فروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب و عطاء و الشعبي و غيره أنهم قالوا : لا تجب الاعادة و هو قول الكوفيين ، و عن الزهري و مالك و غيرهما تجب في الوقت لا بعده ، و عن الشافعي يعيد إذا تبين الخطأ مطلقاً ، و وجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب أن دلالاته على الجزء الثاني من حيث إنهم صلوا في أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها ، و أجزأت عنهم مع ذلك و لم يؤمروا بالاعادة فيكون حكم الساهي كذلك لكن يمكن أن يفرق بينهما بأن الجاهل مستصحب للحكم الأول معتقر في حقه ما لا يقتفر في حق الساهي لأنه إنما يكون عن حكم استقر عنده و عرفه ، انتهى ملتقطاً .

[تم الجزء الخامس و يليه الجزء السادس ، وأوله باب تفريع أبواب الجمعة]

بِذْلِ الْمَجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حصرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء السادس

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(باب تفريع أبواب الجمعة) حدثنا القعنبى عن مالك عن

[باب تفريع أبواب الجمعة] التفريع لغة التفريق و التفصيل ، و المراد هنا بيان الفصول المتعلقة بالجمعة ، و فى نسخة العون : بعد هذا « باب فضل يوم الجمعة و ليلة الجمعة ، و الجمعة بضم الميم على المشهور ، و حكى الواحدى إسكان (١) الميم و فتحها و قرئ بها فى الشواذ قاله الزمخشرى ، و قال الزجاج : قرئ بكسرها أيضاً ، و قال الفراء : خففها الأعمش و نقلها عاصم و أهل الحجاز ، و فى الموعب : من قال بالتسكين قال فى جمعه جمع ، و من قال بالتثنية قال فى جمعه جمعاء ، ثم اختلفوا فى تسمية هذا اليوم بالجمعة فروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إنما سمي يوم الجمعة لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم عليه الصلاة و السلام ، و كذلك روى ابن خزيمة عن سلمان رضى الله عنه مرفوعاً ، و فى الأملى لثعلب ، إنما سمي يوم الجمعة لأن قريشاً كانت تجتمع إلى قصى فى دار الندوة ، و قيل لأن كعب بن لؤى كان يجمع فيه قومه فيذكرهم و يأمرهم بتعظيم الحرم ، و يخبرهم بأنه سيبعث منه نبي . و قال ابن حزم : هو اسم إسلامى و لم يكن فى الجاهلية إنما كانت تسمى فى الجاهلية العروبة فسميت فى الإسلام الجمعة ، لأنه يجتمع فيه للصلاة ، اسماً ماخوذاً من الجمع ، و فى تفسير عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدم رسول الله ﷺ المدينة ، و قبل أن تنزل الجمعة وهم

(١) ثم قيل بالسكون لغة فى الضم ، و قيل مصدر مبالغة و بالضم بمعنى المفعول و بالفتح بمعنى الفاعل أى جامع الناس أو المجموع فيه الناس ، كذا فى تفسير الجمل .

الذين سموها الجمعة و ذلك لأن الأنصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام و كذا للتصارى : فهلم فلجعل يوماً نجتمع فيه ، و نذكر الله و نصلى و نشكره ، فاجملوه يوم الجمعة و كانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة ، فاجتمعوا إلى أسعد فضلى بهم ركعتين و ذكروهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه ، و ذبح لهم أسعد شاة فتغدوا و تعشوا من شاة ، و ذلك لاقبتهم ، فأنزل الله في ذلك بعد « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ، الآية ، انتهى .

و قال الزجاج و الفراء و أبو عبيدة و أبو عمرو : كانت العربية العاربة تقول ليوم السبت شبار و ليوم الأحد أول ، و ليوم الاثنين أهون ، و ليوم الثلاثاء جبار ، و الاربعاء دبار ، و للخميس مؤنس ، و ليوم الجمعة العروبة ، و أول من نقل العروبة إلى يوم الجمعة كعب بن لؤى ، قال الكرماني : فان قلت لم أنت الجمعة و هو صفة اليوم ، قلت : ليست التاء للتأنيث بل للبالغة كما يقال رجل علامة أو هي صفة للساعة انتهى ما قاله العيني ، و ذكر ابن القيم في الهدى ليوم الجمعة ثلاثاً (١) و ثلاثين خصوصية يختص ذلك اليوم بها حكى بعضها عنه الحافظ ، و قال : و فيها أنها يوم عيد و لا يصام منفرداً ، و قراءة « ألم تنزل » و « هل أتى » في صيحتها ، و الجمعة و المناقنين فيها ، و الغسل لها و الطيب و السواك ، و لبس أحسن الثياب و تبخير المسجد ، و التبكير و الاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب و الخطبة و الانصات ، و قراءة الكهف و نفي كراهة النافلة وقت الاستواء ، و منع السفر قبلها ، و تضعيف أجر الذهاب إليها بكل خطوة أجر سنة و نفي تسجير جهنم في يومها ، و ساعة الاجابة و تكفير الآثام و إنها يوم المزيد و الشاهد و المدخر بهذه الأمة ، و خير أيام الأسبوع ، و تجتمع فيه الأرواح إن ثبت الخبر فيه ، و ذكر أشياء آخر فيها نظر و ترك أشياء يطول تتبعها ، انتهى ملخصاً ، والله أعلم .

[حدثنا القعني] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] بن أنس الامام [عن

(١) و قال السيوطي في شرح الترمذي : قد تبعت خصائص الجمعة ، فبلغت مائة

أوردتها في التأليف إلخ .

يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم

يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم [التيمي] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: خير يوم (١) طلعت فيه الشمس يوم الجمعة [قال الشوكاني: قال صاحب المفهم صيغة خير و شر يستعملان للمفاضلة و غيرها فاذا كانت للمفاضلة فأصلها أخير و أشرر على وزن أفعل ، و أما إذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء كما قال تعالى: إن ترك خيراً و يجعل الله فيه خيراً كثيراً ، و هي في حديث للباب للمفاضلة و معناها في الحديث أن يوم الجمعة أفضل من كل يوم طلعت شمسهُ ، و هذا الحديث يدل على أن أفضل الأيام يوم الجمعة ، و به جزم ابن العربي و يشكل على ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن قرط أن النبي ﷺ قال: أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر ، و سيأتي في آخر أبواب الضحايا ، و يأتي الجمع بينه و بين ما أخرج أيضاً ابن حبان في صحيحه عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة هنالك إن شاء الله تعالى .

و قد جمع العراقي فقال: المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة ، و تفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة ، و صرح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح ، و قال الشوكاني أيضاً في الضحايا في شرح حديث عبد الله بن قرط إن

(١) و في الشامي نقل عن بعض الشافعية: أفضل الليالي ليلة مولده عليه السلام ، ثم القدر ثم الاسراء ، ثم ليلة عرفة ، ثم الجمعة ثم النصف من شعبان ثم العيد ، انتهى ، و نقل في السعاية أن من حلف بطلاق امرأته في أفضل الأيام تطلق يوم عرفة .

و فيه أهبط و فيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة

رسول الله ﷺ قال : أعظم الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القر ، ويوم النحر هو يوم الحج الأكبر على الصحيح عند الشافعية و مالك و أحمد لما في البخارى أنه ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات و قال : هذا يوم الحج الأكبر ، و في الحديث دلالة على أنه أفضل أيام السنة و لكنه يعارضه حديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، ويعارضه أيضاً ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينظر الله تعالى إلى سماء الدنيا فيباهى بأهل الأرض أهل السماء فلم ير يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة وقد ذهب الشافعية (١) إلى أنه أفضل من يوم النحر و لا يخفى أن حديث الباب ليس فيه إلا أن يوم النحر أعظم ، و كونه أعظم و إن كان مستلزماً لكونه أفضل لكنه ليس كالتصريح بالأفضلية كما في حديث جابر رضى الله عنه ، إذ لا شك أن الدلالة المطابقة أقوى من الالتزامية فان أمكن الجمع بحمل أعظمية يوم النحر على غير الأفضلية فذاك وإلا يمكن ، فدلالة حديث جابر على أفضلية يوم عرفة أقوى من دلالة حديث عبد الله بن قرط على أفضلية يوم النحر ، انتهى

[فيه خلق آدم (٢)] الذى هو مبنى العالم وأصل جميع الأنبياء والرسل ، وفي رواية مسلم و الترمذى : و فيه أدخل الجنة ، و فيه دليل على أن آدم عليه السلام لم يخلق في الجنة بل خلق خارجها ثم أدخل إليها [و فيه أهبط] منها وفي رواية مسلم : و فيه أخرج منها أى أنزل من الجنة إلى الأرض لعدم تعظيمه يوم الجمعة لما وقع له من الزلة ليتداركه بعد النزول في الطاعة و العبادة فيرتقى أعلى درجات

(١) قال ابن القيم : اختلف العلماء هل هو أفضل أم يوم عرفة على قولين هما وجهان للشافعية ، انتهى ، و جعل في تحفة المحتاج ، أفضلية الجمعة على عرفة شاذاً في المذهب .

(٢) قال ابن العربي : الأمور كلها خير ثم ذكرها .

و ما من دابة إلا وهى مسيخة (١) يوم الجمعة من حين

الجنة ، وليلعلم قدر النعمة لأن المنحة تتبين عند المحنة ، قاله الشوكانى وحكى النووى عن القاضى عياض .

الظاهر أن هذه القضايا المدودة ليست لذكر فضيلته ، لأن إخراج آدم و قيام الساعة لا يعد فضيلة و إنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام و ما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله و دفع نقمته ، هذا كلام القاضى ، و قال أبو بكر بن العربى فى كتابه الأحوذى فى شرح الترمذى : الجيع من الفضائل و خروج آدم من الجنة هو سبب وجود النذية ، وهذا النسل العظيم و وجود الرسل و الأنبياء و الصالحين و الأولياء . و لم يخرج منها طرداً بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها ، و أما قيام الساعة فتعجيل جزاء الأنبياء و الصديقين و الأولياء وغيرهم و إظهار كرامتهم و شرفهم ، انتهى

[وفيه تيب عليه] هو ماض مجهول من تاب أى وفق للتوبة و قبلت التوبة منه وهى أعظم المنة عليه ، قال الله تعالى : ثم اجتباه ربه فتاب عليه و هدى [وفيه] أى فى يوم الجمعة [مات] و الموت تحفة المؤمن كما ورد عن ابن عمر موقوفاً رواه الحاكم و البيهقى و غيرهما ، قال القاضى : لا شك أن خلق آدم فيه شرفاً و كذا وفاته فانه سبب لوصوله إلى جناب الأقدس و الخلاص عن النكبات [و فيه تقوم الساعة] وفيها نعمتان عظيمنتان للمؤمنين ، و وصولهم إلى النعيم المقيم و حصول أعدائهم فى عذاب الجحيم [و ما من دابة] زيادة من لافادة الاستغراق فى التنى [إلا وهى مسيخة] روى بالسين و الصاد ، و هما لغتان أى مصفحة مستمعة كقول الشاعر :

أصاغت إلى الواشى قلج بها الحجر

قال القارى : و وجه إصاغة كل دابة وهى بما لا يعقل هو أن الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشرفة عنده ، فلا عجب فى ذلك من قدرة الله تعالى ، و لعل

تصبح (١) حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن و الانس ، و فيها (٢) ساعة لا يصادفها عبد مسلم و هو يصلي يسأل الله عزوجل حاجة إلا أعطاه إياها ، قال كعب ذلك في كل سنة يوم ، فقلت : بل في كل جمعة ، قال :

الحكمة في الاخفاء عن الجن و الانس أنهم لو كشفوا بشئ من ذلك اختلت قاعدة الابتلاء والتكليف و حق القول عليهم ، ذكره الطيبي ، و تبعه ابن حجر ، وفيه أنهم لو ألهموا بما ألهمت الدواب ، و انتظروا وقوع القيامة لا يلزم منه اختلال قاعدة التكليف ولا وقوع القيامة فتدبر [يوم الجمعة من حين تصبح] قال الطيبي : بنى على الفتح لاضافته إلى الجملة ، ويموز إعرابه إلا أن الرواية بالفتح [حتى تطلع الشمس] لأن القيامة تظهر يوم الجمعة بين الصبح و طلوع الشمس [شفقا] أى خوفاً [من الساعة] أى من قيام القيامة ، و إنما سميت ساعة لوقوعها في ساعة [إلا الجن و الانس] فأنهم لا يلهمون ذلك بأن هذا يوم يحتمل وقوع القيامة فيه ، بل المعنى أن غالبهم غافلون عن ذلك إلا أنهم لا يعلون وإخفاؤها عنهم ليتحقق عنهم الايمان بالغيب و لأنهم لو علوها لتغص عنهم عيشتهم ، و لم يشتغلوا بتحصيل كفافهم من القوت خوفاً من ذلك [و فيها] أى في الجمعة أو في ساعات يوم الجمعة ، و في رواية بالتذكير أى في يوم الجمعة ، والمراد جنسه [ساعة لا يصادفها] أى لا يوافقها [عبد مسلم وهو يصلي] حقيقة أو حكماً بالانتظار ، أو معناه يدعو [يسأل الله عز وجل] حال أو بدل [حاجة] من أمر الدنيا و الآخرة [إلا أعطاه إياها] أى بالشروط المعتبرة في آداب الدعاء [قال كعب : ذلك] إشارة إلى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة مبتداً [في كل سنة يوم] و يوم خبره [فقلت : بل في كل جمعة] أى هي الساعة في كل جمعة أو هذا اليوم في كل أسبوع يوم أى هذا اليوم المشتمل على ما ذكر كائن في كل أسبوع ، وهذا أظهر مطابقة للجواب

(١) و في نسخة : يصبح . (٢) و في نسخة : و فيه .

فقرأ كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله ﷺ قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب فقال عبد الله بن سلام : قد علت أية ساعة هي قال أبو هريرة : فقلت له فأخبرني بها فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة ، و قد قال رسول الله ﷺ : لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي و تلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ من جلس

[قال : فقرأ كعب التوراة] بالحفظ أو بالنظر [فقال : صدق رسول الله ﷺ] و في هذا معجزة عظيمة دالة على كمال علمه عليه الصلاة و السلام مع أنه أمي حيث أخبر بما خفي على أعلم أهل الكتاب [قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام] صحابي جليل كان من أجداد اليهود ، فأسلم حين قدم رسول الله ﷺ المدينة [فحدثته بمجلسي] أي بجلوسي [مع كعب] الأجداد [فقال عبد الله بن سلام ، قد علت أية ساعة هي] بنصب أية على مفعولية علت ، و في نسخة برفعها كقوله تعالى : لتعلم أي الحزين [قال أبو هريرة فقلت له] أي لعبد الله بن سلام [فأخبرني بها] أي بتلك الساعة [فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة] يدل عليه ما أخرجه الترمذي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : التمسوا الساعة التي ترجى يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة الشمس ، قال أبو هريرة [فقلت] لعبد الله بن سلام [كيف هي] أي تلك الساعة [آخر ساعة من يوم الجمعة] ، وقد قال رسول الله ﷺ [أي و الحال أنه ﷺ] قال : [لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي و تلك الساعة لا يصلي فيها] على صيغة المجهول للكراهة [فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ من جلس مجلساً] أي جلوساً أو مكان جلوس [ينتظر الصلاة]

مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة (١) حتى يصلى ، قال :
فقلت بلى ، قال هو ذلك (٢) .

حدثنا هارون بن عبدالله نا حسين بن علي عن عبدالرحمن
بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن
أوس قال : قال رسول الله (٣) ﷺ : إن من أفضل أيامكم
يوم الجمعة فيه خلق آدم و فيه قبض ، و فيه النفخة و فيه
الصعقة ، فأكثرُوا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة

فيه [فهو في صلاة] أى حكماً [حتى يصلى] حقيقة [قال : فقلت بلى] أى قال
رسول الله ﷺ ذلك [قال] عبد الله [هو ذلك] .

[حدثنا هارون بن عبد الله] بن مروان [نا حسين بن علي] الجعفي [عن
عبد الرحمن (٤) بن يزيد بن جابر] الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني ثقة [عن أبي
الأشعث الصنعاني] شراحيل بن آدة [عن أوس بن أوس] الثقفى [قال : قال رسول الله
ﷺ : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة] زيادة لفظ من تدل على أن يوم الجمعة
داخل في الأفاضل من الأيام ، فعلى هذا فيه إشارة إلى أن يوم عرفة أفضل أو مساو
له [فيه خلق آدم] أى طينته [وفيه] أى فى جنسه [قبض] أى روحه [وفيه
النفخة] أى النفخة الثابتة التى توصل الأبرار إلى النعم الباقية ، قال الطيبي و تبعه
ابن حجر : أى النفخة الأولى فإنها مبدء قيام الساعة ومقدم النشأة الثانية ، ولا منع
من الجمع [و فيه الصعقة] أى الصيحة ، و المراد بها الصوت الهائل الذى يموت

(١) وفى نسخة : فى الصلاة . (٢) وفى نسخة : ذلك (٣) وفى نسخة : النبى .

(٤) والحديث صححه الحاكم على شرط البخارى و ذكره ابن أبى حاتم فى العلال ،
و نقل عن أبيه أنه منكر لأن عبد الرحمن منكر الحديث ، قاله الشوكاني و قريب
منه ما قال القارى و البسط فى الصارم المنكى فى الرد على السبكي .

على ، قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك
و قد أرمت قال : يقولون بليت فقصال : إن الله عز
و جل حرم على الأرض أجساد الأنبياء .

الانسان من هولاء و هي الفخمة الأولى ، قال تعالى : « و نفخ في الصور فصعق
من في السماوات و من في الأرض إلا من شاء الله ، فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين
والأولى ما أختارناه من التغاير الحقيقي ، و قيل إشارة إلى صعقة موسى عليه السلام
[فأكثروا على من الصلاة فيه] أى فى يوم الجمعة فان الصلاة من أفضل العبادات و هى
فيها أفضل من غيرها و لكونه سيد الأيام فيصرف فى خدمة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام
[فان صلاتكم معروضة على] يعنى على وجه القبول فيه و إلا فهمى دائماً تعرض عليه
بواسطة الملائك إلا عند روضته فيسمعها بحضرتة [قال قالوا يا رسول الله و كيف
تعرض صلاتنا عليك و قد أرمت] جملة حالية بفتح الراء و سكنون الميم و فتح التاء
المخففة - و يروى بكسر الراء أى بليت ، و قيل على البناء للفعول من الأرم و هو
الأكل ، أى صرت ما كولا للأرض و قال الخطابي أصله أرمت (١) فخذفوا إحدى
الميمين كظلت و هى لغة بعض العرب [قال] أوس [يقولون] الصحابة أى
يريدون بهذا القول [بليت فقال] رسول الله ﷺ [إن الله عز و جل حرم على
الأرض] أى منعها [أجساد الأنبياء (٢)] أى من أن تأكلها فان الأنبياء فى قبورهم
أحياء (٣) قال الطيبي فان قلت ما وجه الجواب بقوله : إن الله حرم على الأرض

(١) و هكذا فسره المجد فى القاموس فى رمة .

(٢) قال السيوطى فى الدرر الحسان : خمسة حرم الله أجسادهم ، الأنبياء و العلماء

و الشهداء الذين يقتلون فى سبيل الله و قارى القرآن و المؤذن احتساباً .

(٤) و استدل بالحديث على حياة الأنبياء كما بسط فى الحاشية و يؤيده حديث نبى

الله صلى الله عليه و آله و سلم ، كذا فى المشكاة : عن ابن ماجه و سياتى من حديث رد الله على

روحى و أجمل الكلام على المسألة ابن القيم فى الهدى .

(باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة) حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث أن الجلاح مولى عبد العزيز (١) حدثه أن أبا سلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم (٢) يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله عز و جل فالتسوها

أجساد الأنبياء فان المانع من العرض و السماع هو الموت و هو قائم ، قلت : لا شك أن حفظ أجسادهم من أن ترم خرق للعادة المستمرة فكما أن الله تعالى يحفظها منه فكذلك يمكن من العرض عليهم ومن الاستماع منهم صلوات الأمة و يؤيده ما سيورد في الحديث الثالث من الفصل الثالث فبني الله حتى يرزق -

[باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة] معناه ساعة الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ، أو يقال الإجابة في أية ساعة في يوم الجمعة [حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب] عبد الله [أخبرني عمرو يعني ابن الحارث أن الجلاح مولى عبد العزيز] يعني ابن مروان أبو كثير الأموي المصري ، قال الدارقطني : لا بأس به ، وقال ابن عبد البر : هو مصري تابعي ثقة [حدثه أن أبا سلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة] أي لم يقل رسول الله ﷺ لفظ ساعة بل أراد ذلك من العدد ، و يمكن أن يقال إن جابر بن عبد الله أو غيره من رواة السند لم يقل بها ، فزاد تليذه لفظ يريد إشارة إلى أنه لم يقل الشيخ لفظ ساعة و لكن أراده ، والمراد بالساعة النجومية ، و في متتى الأخبار : وفيها ساعة [لا يوجد] عبد [مسلم يسأل الله] فيها [شيئاً] إلا آتاه الله عز و جل [بالشروط المعتبرة في الدعاء] فالتسوها [أي الساعة]

(١) و في نسخة : يعني ابن مروان . (٢) و في نسخة : عبد مسلم .

آخر ساعة بعد العصر .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني مخزومة يعنى ابن بكير عن أييه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال قال لى عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ (١) فى شأن الجمعة يعنى الساعة ، قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول هى ما بين أن يجلس الامام إلى أن تقضى الصلاة ، قال أبو داؤد : يعنى على المنبر .

العرفية التى هى ساعة الاجابة [آخر ساعة] أى فى آخر ساعة نجومية [بعد العصر . حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني مخزومة يعنى ابن بكير] بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدنى صدوق و روايته عن أييه وجادة من كتابه ، قاله أحمد و ابن معين و غيرهما ، و قال ابن المدينى : سمع من أييه قليلا [عن أييه] بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بى مخزوم أبو عبد الله أو أبو يوسف المدنى نزيل مصر ثقة [عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال قال لى : عبد الله بن عمر أسمعت أباك] أى أبا موسى الأشعري [يحدث عن رسول الله ﷺ فى شأن الجمعة يعنى الساعة] أى ساعة الاجابة [قال قلت : نعم سمعته] أى أبى [يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول هى] أى ساعة الاجابة [ما بين أن يجلس الامام] أى جلوس الامام للخطبة [إلى أن تقضى الصلاة] أى إلى تمام الصلاة [قال أبو داؤد يعنى على المنبر] أى المراد بالجلوس فى الحديث جلوس الامام للخطبة على المنبر أو الجلوس بين الخطبتين ، و قد اختلفت الأقوال فى تلك الساعة ، و ذكرها الحافظ فى فتح البارى مفصلة ، و أنا أخصها لك و أيتها مخزومة بحذف الدلائل إلا ما لا بد منها ، قال الحافظ رحمه الله تعالى : و قد اختلف أهل العلم من الصحابة

و التابعين و من بعدم في هذه الساعة هل هي باقية أو رفعت ، و على البقاء هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة ، و على الأول هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم ، و على التعيين هل تستوعب الوقت ، أو تبهم فيه ، و على الإبهام ما ابتدأها و ما انتهأها ، و على كل ذلك هل تستمر أو تنتقل ، و على الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه ، و ها أنا أذكر لك ما اتصل إلى من الأقوال ثم أعود إلى الجمع بينها و الترجيح

فالأول - إنها رفعت ، حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه ، و قال عياض :

رد السلف على قائله ، و قال صاحب الهدى : إن أراد قائله إنها كانت معلومة فرفع عليها عن الأمة فصارت مبهمة احتمل و إن أراد حقيقتها فهو مردود على قائله .
 القول الثاني - إنها موجودة ، لكن في جمعة واحدة من كل سنة ، قاله كعب الأخبار لأبي هريرة فرد عليه فرجع إليه - الثالث - إنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر . و هو قضية كلام جمع من العلماء : كالرافعي و صاحب المغني وغيرهما حيث قالوا : يستحب أن يكتر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الاجابة ، و من حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر ، و اسم الأعظم في الأسماء الحسنى ، و الحكمة في ذلك بعمد العباد على الاجتهاد في الطلب و استيعاب الوقت في العبادة الرابع - إنها تنتقل في يوم الجمعة و لا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة و لا مخفية ، قال الغزالي هذا أشبه الأقوال ، و جزم به ابن عساكر وغيره
 وقال المحب الطبري : إنه الأظهر الخامس - إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ، ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي و شيخنا سراج الدين ابن الملقن في شرحه على البخاري ، و نسباه لتخرج ابن أبي شيبة عن عائشة ، وقد رواه الرؤياني في مسنده عنها فأطلق الصلاة و لم يقيدما ، ورواه ابن المنذر فقيدها بصلاة الجمعة . السادس - من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . السابع - مثله ، وزاد ومن العصر إلى لغروب . الثامن - مثله ، و زاد و ما بين أن ينزل الامام من المنبر إلى أن يكبر . التاسع - إنها

أول ساعة بعد طلوع الشمس . العاشر - عند طلوع الشمس . الحادى عشر - إنها فى آخر الساعة الثالثة من النهار . الثانى عشر - من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع . الثالث عشر - مثله لكن قال إلى أن يصير الظل ذراعاً ، الرابع عشر - بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع ، الخامس عشر - إذا زالت الشمس . السادس عشر - إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة ، وهذا يغير الذى قبله من حيث إن الأذان قد يتأخر عن الزوال ، قال الزين بن المنير : وينعين جملة على الأذان الذى بين يدى الخطيب السابع عشر - من الزوال إلى أن يدخل الرجل فى الصلاة ، وحكاه بن الصباغ : بلفظ إلى أن يدخل الامام الثامن عشر - من الزوال إلى خروج الامام . التاسع عشر - من الزوال إلى غروب الشمس . العشرون - ما بين خروج الامام إلى أن تقام الصلاة الحادى والعشرون - عند خروج الامام . الثانى والعشرون - ما بين خروج الامام إلى أن تنقضى الصلاة . الثالث والعشرون - ما بين أن يحرم البيع إلى أن يجلس . الرابع والعشرون - ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة . الخامس والعشرون - ما بين أن يجلس الامام على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة ، رواه مسلم و أبو داؤد من طريق مخزومة بن بكير عن أبيه عن أبى بردة بن أبى موسى أن ابن عمر سأله عما سمع من أبيه فى ساعة الجمعة ، فقال سمعت أبى يقول سمعت رسول الله ﷺ يذكره ، وهذا القول يمكن أن يتحد مع الذين قبله ، السادس والعشرون - عند التأذين وعند تذكير الامام وعند الإقامة ، السابع والعشرون - إذا أذن وإذا رقى المنبر وإذا أقيمت الصلاة . الثامن والعشرون - من حين يفتح الامام الخطبة حتى يفرغ ، التاسع والعشرون - إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ فى الخطبة . الثلاثون - عند الجلوس بين الخطبتين . الحادى والثلاثون - إنها عند نزول الامام من المنبر . الثانى والثلاثون - حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام فى مقامه . الثالث والثلاثون - من إقامة الصف إلى تمام الصلاة الرابع والثلاثون - هى الساعة التى كان يصلى النبي ﷺ فيها الجمعة ، وهذا يغير الذى قبله من جهة إطلاق ذلك و تقييد

هذا . الخامس و الثلاثون - من صلاة العصر إلى غروب الشمس ، و ذكر ابن عبد البر أن قوله فالتسوها إلى آخره مسدرج في الخبر الذي رواه ابن جرير من طريق صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعاً ، بلفظ فالتسوها بعد العصر من قول أبي سلمة السادس و الثلاثون - في صلاة العصر . السابع و الثلاثون - بعد العصر إلى وقت الاختيار حكاه الغزالي في الاحياء . الثامن و الثلاثون - بعد العصر مطلقاً . التاسع و الثلاثون - من وسط النهار إلى قرب آخر النهار . والأربعون - من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب و هو قريب من الذي بعده . الحادى والأربعون آخر ساعة بعد العصر ، رواه أبو داؤد و النسائي و الحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً ، و رواه مالك و أصحاب السنن و ابن خزيمة و ابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله : و فيه مناظرة أبي هريرة له في ذلك ، و احتجاج عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة في صلاة . الثاني والأربعون - من حين يغيب نصف قرص الشمس أو من حين تدل الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها ، و هذا جميع ما اتصل إلى من الأقوال في ساعة الجمعة ، وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره ، ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد لصاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزرى في كتابه المسمى بالحصن الحصين ما نصه : و الذى اعتقده أنها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول آمين جمعاً بين الأحاديث التى صححت ، و لا شك أن أرجح الأقوال المذكورة ، حديث أبي موسى و حديث عبد الله بن سلام كما تقدم ، قال المحب الطبرى : أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى ، و هو الخامس و العشرون ، و أشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام و هو الحادى و الأربعون ، و ما عداها إما موافق لهما أو لاحدهما ، أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف ، و لا يعارضها حديث أبي سعيد في كونه صلى الله عليه وسلم أنسيها بعد أن عليها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك

(باب فضل الجمعة) حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن

منه قبل أن أنسى ، وأشار إلى ذلك البيهقي وغيره ، وقد اختلف السلف في أيهما أرجح فقال مسلم : حديث أبي موسى أجود شئ في هذا الباب وأصحه ، و بذلك قال البيهقي وابن العربي و جماعة : و قال القرطبي : هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره ، و قال النووي : هو الصحيح بل الصواب و جزم في الروضة أنه الصواب و رجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً ، و في أحد الصحيحين ، و ذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام ، حكى الترمذى عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك ، و قال ابن عبد البر : إنه أثبت شئ في هذا الباب ، و روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلة بن عبد الرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افرقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ، و رجحه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد و إسحاق ، و من المالكية الطرطوشي ، و حكى العلائي أن شيخه ابن الزملاكي شيخ الشافعية في وقته كان يخاره و يحكيه عن نص الشافعي ، و أجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا فإنه أعل بالانقطاع و الاضطراب ، أما الانقطاع فلان مخزومة بن بكير لم يسمع من أبيه ، و أما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق و واصل الأحمد و معاوية بن قره و غيرهم عن أبي بردة من قوله : و هؤلاء من أهل الكوفة و أبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه من بكير المدني ، و هم عدد . و هو واحد ، و بهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب ، و سلك صاحب الهدى مسلكاً آخر ، فاختر أن ساعة الاجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين و أن أحدهما لا يعارض الآخر و سبق إلى نحو ذلك الامام أحمد و هو أولى في طريق الجمع .

[باب فضل الجمعة (١)] أى فضل صلاة الجمعة [حدثنا مسدد نا أبو معاوية

(١) يشكل عليه ما في المؤطا عن عثمان أن للنصت مثل ما للسامع .

الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة قال فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة ، و زيادة ثلاثة أيام ، و من مس الحصى فقد لغا .

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان

عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فأحسن الوضوء [أى أكله] ثم أتى الجمعة [أى أتى المسجد لصلاة الجمعة] قال [هكذا فى أكثر النسخ الهندية و ليس فى المصرية و الكافورية ، و الضمير إلى رسول الله ﷺ] فاستمع و أنصت [و لم يبلغ فيها] غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة (١) [أى ما كان فيها من الخطايا و الزلات] و زيادة ثلاثة أيام [أى غفر له ما صدر منه من الخطايا فى ثلاثة أيام زائدة على الأسبوع لأن الحسنه بعشرة أمثالها (٢)] [ومن مس الحصى] أى لتسويتها سواء مسها فى الصلاة أو قبلها بطريق اللعب فى حال الخطبة [فقد لغا] أى ارتكب (٣) اللغو المنهى عنه فلا يحصل له كمال الفضيلة .

[حدثنا إبراهيم بن موسى] الرازى [أنا عيسى] بن يونس بن أبي إسحاق [نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عطاء] بن أبي مسلم [الخراساني] واسم أبي مسلم ميسرة - أبو عثمان [عن مولى امرأته أم عثمان] و لم أقف على ترجمة

(١) الماضية كما فى رواية المشكاة .

(٢) هذا اذا احتسب من صلاة الجمعة إلى مثلها لكنها إذا احتسب من صبحه جمعة

إلى الجمعة الأخرى تزيد على عشرة ، كذا فى العرف الشدى .

(٣) قال فى المجمع : أى تكلم أو عدل عن الصواب أو غاب ، و الأصل الأول

جعل المس كاللغو لأنه يشغله عن سماع الخطبة كما يشغله الكلام .

قال سمعت علياً رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول :
إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق
فيرمون ^(١) الناس بالترايث أو الربائث و يشبطونهم عن
الجمعة و تغدو الملائكة فتجلس ^(٢) على باب ^(٣) المسجد

مولى امرأة عطاء أم عثمان فيما عندي من الكتب ، لكن قال الشوكاني في النيل : حديث
علي في إسناده رجل مجهول لأن عطاء الخراساني رواه عن مولى امرأته أم عثمان
قال سمعت علياً ، الحديث [قال] أي مولى امرأة عطاء [سمعت علياً رضي الله
عنه على منبر الكوفة ، يقول : إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين] أي يمشون
[براياتها] جمع راية ، و هي العلم الذي في العسكر ، و يحتمل أن يكون معناه
الغل و الطوق الذي في العنق ، و هذا المعنى أقرب ، قال في المجمع : و فيه
الدين راية الله في الأرض يجعلها في عنق من أذله ، انتهى ، و قال في القاموس :
والقلادة هي التي توضع في عنق الغلام الآتي ، قال ابن الأثير : الرواية مديدة مستديرة
على قدر العنق تجعل فيه ، و منه حديث قتادة في العبد الآتي ، كره له الرواية
و رخص في القيد و هما من تأليف يابيين و راه ، قاله في اللسان [إلى الأسواق
فيرمون] قال في المجمع عن شرح الجامع الصغير : فاتها هو يربثون [الناس] أي
مكان يرمون الناس [بالترايث أو الربائث] قال في فتح الودود : قال الخطابي :
إنما هو الربائث جميع ربيثة و هي ما يعوق الانسان عن الوجه الذي يتوجه إليه ،
و أما الترايث فليس بشئ ، و قال في النهاية : يجوز إن صححت الرواية أن يكون
جمع تريثة و هي المرة الواحدة من التريث ، يقال ربثه عن الأمر تريثاً ،
وتريثته واحدة إذا حبسه و ثبطه [يشبطونهم] أي يعوقونهم [عن الجمعة] أي عن

(١) و في نسخة : فيربثون . (٢) و في نسخة : فيجلسون .

(٣) و في نسخة : أبواب .

فيكتبون الرجل من ساعة ، و الرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع و النظر فأنصت و لم يبلغ كان له كفلان من أجر (١) ، و إن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع و النظر فلغا و لم ينصت كان له كفل من وزر ، و من قال يوم الجمعة لصاحبه صه فقد لغا و من لغا فليس

صلاتها [وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فيكتبون الرجل] الداخل في المسجد [من ساعة (٢)] [أى بعد ساعة الأذان أو من أهل ساعة واحدة ، والمراد بالساعة الساعة العرفية [والرجل] الداخل [من ساعتين] أى يكتبون الرجل الداخل في المسجد بعد الساعتين أو يكتبون الرجل من أهل الساعتين [حتى يخرج الامام] أى للخطبة [فاذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع] للخطبة [والنظر] إلى الامام [فأنصت] أى سكت سكوت مستمع [و لم يبلغ] أى لم يرتكب اللغو من الفعل والقول و إن كان من قبيل الأمر بالمعروف [كان له كفلان] أى نصيبان [من أجر و إن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع] للخطبة [و النظر] إلى الامام [فلغا ولم ينصت كان له كفل] أى نصيب ، و فى اليسرى كفلان أو كفل [من وزر] الوزر الحمل و الثقل ، و يطلق كثيراً على الأثم و الذنب [و من قال : يوم الجمعة لصاحبه] أى لمن هو قريبه [صه] أى هذه الكلمة الخفيفة المركبة من حرفين و معناها اسكت [فقد لغا] و إن كان هذا من قبيل الأمر بالمعروف [و من

(١) و فى نسخة : الأجر . و فى نسخة : فان نأى و جلس حيث لا يسمع فأنصت و لم يبلغ كان له كفل من أجر . و إن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع و النظر فلغا و لم ينصت كان عليه كفلان من وزر .
(٢) من الصباح عند الجمهور و من الزوال عند مالك .

له في جمعته تلك شئ ، ثم يقول في آخر ذلك : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ، قال أبو داؤد رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالرباثة ، وقال مولى امرأته أم عثمان بن عطاء .

لغا فليس له في جمعته تلك [أى التى لغا فيها [شئى] من الأجر أى الفضيلة وإلا فقد حصل له نفس الصلاة و سقوط الفرض [ثم يقول] على بن أبي طالب [فى آخر ذلك سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك] الحديث [قال أبو داؤد رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال [الوليد [بالرباثة] أى جزماً ولم يقل بالشك بين الترابث و الرباثة [و قال [الوليد [مولى امرأته أم عثمان بن عطاء] فزاد لفظ ابن عطاء يعنى أن عثمان ابن لعطاء ، كما أنه ابن لامرأته أم عثمان وليس ابنها من غيره .

وقد أخرج هذا الحديث الامام أحمد فى مسنده : حدثنا على بن إسماعق أنبأنا عبد الله عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء الخراسانى أنه حدثه عن مولى امرأته عن على بن أبي طالب رضى الله عنه ، قال : إذا كان يوم الجمعة خرجت الشياطين يربثون الناس إلى أسواقهم و معهم الرايات و تقعد الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق و المصلى و الذى يليه حتى يخرج الامام ، فمن دنا من الامام فأنصت أو استمع و لم يبلغ كان له كفلان من الأجر و من نأى عنه فاستمع و أنصت و لم يبلغ كان له كفل من الأجر ، و من دنا من الامام فلغا و لم ينصت و لم يستمع كان عليه كفلان من الوزر و من نأى عنه فلغا و لم ينصت و لم يستمع كان عليه كفل من الوزر ، و من قال : صه ، فقد تكلم و من تكلم فلا جمعة له ، ثم قال هذا سمعت نبيكم ﷺ ، انتهى .

(باب التشديد في ترك الجمعة) حدثنا مسددنا يحيى عن محمد بن عمرو حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري ، وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه .

[باب التشديد (١)] أي الوعيد الشديد [في ترك الجمعة ، حدثنا مسددنا يحيى] القطان [عن محمد بن عمرو] بن علقمة بن وقاص [حدثني عبيدة] مكبراً [بن سفيان] بن الحارث الحضرمي و اسمه عيد الله بن عماد [الحضرمي] المدني ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، قال ابن سعد : كان شيخاً قليل الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات ، له عند مسلم «بحرم كل ذى ناب من السباع» [عن أبي الجعد الضمري] نسبة إلى ضمرة بن بكر له صحبة ، قيل : اسمه ادرع ، وقيل : عمرو بن بكير ، وقيل : جنادة ، قال الترمذي : سألت محمداً عنه فلم يعرف اسمه ، لا يعرف إلا من حديث محمد بن عمرو يعني حديث من ترك الجمعة ثلاثاً ، بعثه النبي ﷺ بجيش قومه لغزوة الفتح و لغزوة تبوك ، قال البرقي : قتل مع عائشة رضی الله عنها يوم الجمل [وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال : من ترك ثلاث جمع] بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة [تهاوناً] المراد بالتهاون التساهل و قلة المبالاة والاهتمام وليس المراد الاستخفاف فانها كفر [طبع الله] أي ختم [على قلبه] يمنع إيصال الخير (٢) إليه .

(١) استدل بأحاديث السباب أنها فرض عين و هو إجماع نقله جماعة و قال الخطابي : فيه خلاف ، وهو عند أكثر الفقهاء فرض كفاية الخ ، وبسطه الشوكاني ، و قال ابن العربي : ترك العبادة يكون ثلاثاً لعذر و لجحد و لاعراض ، أما الأول - يكتب أجره ، و الثاني - مكفر ، و الثالث - من الكبيرة ، قلت : و استدل بهذا الحديث في الشرح الكبير للدردير على أن ترك جمعة واحدة صغيرة و ثلاث متوالية كبيرة فتأمل ، والبسط في الأوجز وراجع مشكل الآثار .

(٢) و التوفيق اختلفوا في معناه على أقوال : كذا في الأوجز .

(باب كفارة من تركها) حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون أنا همام نا قتادة عن قدامة بن وبرة العجيني عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار فان لم يجد فينصف (١) دينار قال أبو داؤد : و هكذا رواه خالد بن قيس و خالفه في الاسناد و وافقه في المتن .

[باب كفارة من تركها] أى صلاة الجمعة [حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون أنا همام] بن يحيى بن دينار [نا قتادة] بن قدامة [عن قدامة بن وبرة] بموحدة ، وفتحات ، العجلي البصرى [العجيني] بمضمومة و فتح جيم وسكون ياء ، نسبة إلى عفيف بن ربيعة ، قال أبو حاتم عن أحمد : لا يعرف ، وقال عثمان الدارمى عن ابن معين : ثقة ، وقال البخارى : لم يصح سماعه من سمرة ، وقال ابن خزيمة فى صحيحه : لا أقف على سماع قتادة من قدامة و لست أعرف قدامة بن وبرة بعدالة و لا جرح ، و قال الذهبي : لا يعرف [عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ] قال : من ترك الجمعة [أى صلاتها] من غير عذر فليصدق بدينار [الأمر للندب (٢) لدفع أثم الترك ، و يمكن أن يقال : إن المال محبوب بالطبع فاذا خاف إخراج الدينار على ترك الصلاة لا يجسر عليه بل يلتزمها و لا بد من الاستفجار لأن تركها من غير عذر كبيرة [فان لم يجد] الدينار [فنصف دينار] أى فليصدق بنصف دينار [قال أبو داؤد : و هكذا رواه خالد بن قيس] بن رباح الأزدي الحداني بضم المهملة و تشديد المهملة البصرى صدوق يغرب [و خالفه] أى هماماً [فى

(١) و فى نسخة : نصف .

(٢) و الصدقة تطلق غضب الرب .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا محمد بن يزيد و إسحاق بن يوسف عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله ﷺ : من فاته الجمعة من غير عذر فليصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو

الاسناد [فان خالد بن قيس رواه عن قتادة عن الحسن عن سمرة فذكر الحسن بدل قدامة ، قال في الدرجات : أخرجه البيهقي ، فقال كذا ، قال : ولا أراه إلا واحماً في إسناده لاتفاق رواة همام وسعيد بن بشير وأيوب أبي العلاء على خلافه [وواقفه] أي هماماً] في المتن [و قد أخرج ابن ماجة من طريق نوح بن قيس عن أخيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ ، قال : من ترك الجمعة متعمداً فليصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار ، و سياق ابن ماجة يدل على أن رواية خالد بن قيس كما هي مخالفة لسياق همام في الاسناد كذلك مخالفة في لفظ المتن أيضاً ، قال القاري : قال ابن حجر : و هذا التصديق لا يرفع إثم الترك أي بالكلية حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة ، و إنما يرجى بهذا التصديق تخفيف الإثم ، و ذكر الدينار و نصفه لبيان الأكل ، فلا ينافي ذكر الدرهم ، و نصفه ، و صاع حنطة أو نصفه في رواية أبي داود و إن هذا لبيان أدنى ما يحصل به الندب ، قلت و الأولى أن يحمل حكم التصديق بالدينار للواجد و نصفه لغير واجده ، و كذلك التصديق بالدرهم و نصفه و صاع حنطة و نصفه للواجد و غيره كما هو مصرح في الحديث .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا محمد بن يزيد] الكلاعي مولى خولان الواسطي أصله شامي ثقة ثبت عابد [و إسحاق بن يوسف] بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق ثقة [عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله ﷺ : من فاته الجمعة] و في نسخة فاتته [من غير عذر

نصف صاع ، قال أبو داؤد رواه سعيد بن بشير (١) هكذا
إلا أنه قال : مدأ أو نصف مد ، وقال : عن سمرة (٢) .
(باب من يجب عليه الجمعة) حدثنا أحمد بن صالح نا

فليصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع [و « أو » ههنا للتخيير
و يحتمل أن يكون للتبعيض كقوله تعالى « وقالوا كونوا هوداً أو نصارى »

[قال أبو داؤد رواه سعيد بن بشير] الأزدي عن قتادة [هكذا] أى كما
رواه عنه أبو العلاء [إلا أنه قال مدأ أو نصف مد] قال فى درجات مرقة
الصعود : أخرجه البيهقي بطريقه بلفظ بدرهم أو نصف درهم أو صاع أو مد [وقال
عن سمرة] و حاصل هذا الكلام أن سعيد بن بشير خالف أيوب أبا العلاء عن
قتادة فى السند و المأين فأما فى المأين فزاد مدأ أو نصف مد بعد صاع حنطة أو نصف
صاع ، و أما فى السند فقال عن سمرة فوصله ، و قد كان أرسله أيوب أبو العلاء
و لم يذكر عن سمرة .

[باب من يجب عليه (٣) الجمعة . حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب] عبد الله

(١) و فى نسخة : عن قتادة . (٢) و فى نسخة : قال أبو داؤد : سمعت أحمد
بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال همام عندي أحفظ من أيوب يعنى أبا العلاء .
(٣) اعلم أن هذه الترجمة تتضمن ثلاث مسائل ، الأول هل يفرض على أهل
البوادي و القرى أم لا ؟ و الثانى - هل يجب على العبد و المرأة أم لا ؟
و الثالث هل يجب على من فى فناء المصر أم لا ؟ و المراد فى كلام المصنف هو
الثالث فلا تغفل و إلاً و لأن بوب عليهما المصنف بعد ذلك و تبويب الترمذى
أولى من تبويب المصنف إذ قال باب من كم يؤتى إلى الجمعة و نبه على بعض هذا
الفرق فى العرف الشذى ، قلت و جمع فى البذل فى الأول و الثالث و كان
الأولى التفريق ، فتأمل ، و للحنفية فى مسألة الفناء أى فى وجوب الجمعة عليهم
تسعة أقوال ، لخصها الشامى و اختلفوا فى الفتوى و الترجيح كما ذكره .

ابن وهب أخبرني عمرو عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم و من العوالى .

[أخبرني عمرو] بن الحارث [عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر] بن الزبير [حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت كان الناس يتناوبون الجمعة] قال القسطلاني بفتح المشاة التحتية وسكون النون وفتح المشاة الفوقية يفتعلون من النوبة أى يحضرونها نوباً ، و فى رواية يتناوبون بمشاة تحتمية فأخرى فوقية فنون بفتحات ، و قال الحافظ فى الفتح ، قوله يتناوبون الجمعة أى يحضرونها نوباً ، و الانتياب افتعال من النوبة ، و فى رواية يتناوبون ، و هكذا قال العيني : و هذا الكلام يدل على أن معنى اللفظين الانتياب و التناوب (١) همنا واحد [من منازلهم] فى المدينة و القرية من المدينة [ومن العوالى] جمع عالية و هى مواضع و قرى بقرب مدينة رسول الله ﷺ من جهة المشرق من ميلين إلى ثمانية أميال وقيل أذناها من أربعة أميال ، قاله العيني : استدل المصنف على أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر من أهل العوالى و القرى ، فانهم يأتون الجمعة فى المدينة من القرى فثبت بهذا أن الجمعة كانت واجبة عليهم ، قلت : ولا دليل فيه لأنهم كانوا يحضرونها اختياراً منهم على أنهم كانوا يأتونها نوباً ، فلو كانت واجبة عليهم ليحضرونها كلهم جميعاً ، قال العيني و قال صاحب التوضيح فى حديث الباب : رد لقول الكوفيين أن الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر لأن عائشة أخبرت عنهم بفعل دائم أنهم يتناوبون الجمعة فدل على لزومها عليهم ، قلت : هذا نقله عن القرطبي و هو ليس

(٢) بخلاف ما قالوا إن الانتياب بمعنى بے بے كردن : كما فى الصراح وغيره ولذا استدل به منكرو التقليد على وجوبها عليهم .

بصحيح لأنه لو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا و لكنوا يحضرون جميعاً ،
و قال التسطواني : و استدل به على أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو
يرد على الكوفيين حيث قالوا : بعدم الوجوب ، وأجيب بأنه لو كان واجباً على أهل
العوالي ما تناوبوا أو لكنوا يحضرون جميعاً (١) ، و قال الحافظ في الفتح و قال
القرطبي : فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر كذا
قال ، و فيه نظر لأنه لو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا و لكنوا يحضرون
جميعاً ، انتهى .

و قال في مجمع البحار : و كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم ، قال
الكرماني : هو بفتح تحتية أى يحضرونها نوباً ، وفيه أنه لا يجب الجمعة على من هو
خارج المصر و لا يخرجون جميعاً ، قال الشوكاني حكى الخطابي الخلاف في أنها من
فروض الأعيان أو من فروض الكفایات ، و ذكر ما يدل على أن ذلك قول
الشافعي ، و قد حكاه المرعشي عن قوله القديم ، وقال الدارمي : و غلطوا حاكبه ،
و قال أبو اسحاق الروزي : لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي ، قال العراقي : نعم
هو وجه لبعض الأصحاب ، قال : و أما مادعاه الخطابي من أن أكثر الفقهاء قالوا
إن الجمعة فرض على الكفاية ففيه نظر ، فان مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أنها
فرض عين لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب ، ثم بعد ذكر الأدلة على أن
الجمعة من فرائض الأعيان و الجواب عنها ، قال : و الحق أن الجمعة من فرائض
الأعيان على سامع النداء ، ثم قال : في محل آخر ، والمراد بالنداء المذكور في الحديث
هو النداء الواقع بين يدي الامام في المسجد لأنه الذي كان في زمن النبوة . لا الواقع
على المنارات فانه محدث كما سيأتي ، و ظاهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع

(١) و قد عرفت أن منكرى التقليد أولوها بمعنى يبيد أمدين وأجابو بأن
من بقي من أهل العوالي بعد حضور بعضهم إلى المدينة لم يبلغوا إلى أربعين رجلاً
فلم يجب عليهم لأجله .

النداء سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة أو في خارجه ، و قد ادعى في البحر
الاجماع على عدم اعتبار سماع النداء في موضعها ، واستدل لذلك بقوله إذ لم تعتبره
الآية و أنت تعلم أن الآية قد قيد الأمر بالسعي فيها بالنداء لما تقرر عند أئمة البيان
من أن الشرط قيد لحكم الجزاء ، و النداء المذكور فيها يستوى فيه من في المصر
الذي تقام فيه الجمعة و من خارجه ، نعم إن صح الاجماع كان هو الدليل على عدم
اعتبار سماع النداء لمن في موضع إقامة الجمعة عند من قال ببحجية الاجماع ، و قد
حكى العراقي في شرح الترمذى عن الشافعى و مالك و أحمد بن حنبل أنهم يوجبون
الجمعة على أهل المصر و إن لم يسمعوها النداء ، و قال العيني في شرح البخارى :
اختلف العلماء في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر ، فقال طائفة (١) : يجب
على من آواه الليل إلى أهله روى ذلك عن أبي هريرة و أنس و ابن عمر و معاوية
و هو قول نافع و الحسن و عكرمة و الحكم و النخعى و أبي عبد الرحمن السامى
و عطاء و الأوزاعى و أبي ثور لحديث أبي هريرة مرفوعاً الجمعة على من آواه الليل إلى
أهله ، رواه الترمذى و البيهقى و ضعفاء ، و نقل عن أحمد أنه لم يره شيئاً ، و معنى هذا
الحديث أنه إذا جمع مع الامام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار قبل دخول الليل ،
قلت : و استشكل هذا المعنى المحافظ في الفتح بأنه يلزم منه أنه يجب السعى من أول
النهار و هو بخلاف الآية ، انتهى .

قلت : و يحتمل أن يكون معنى على من آواه الليل إلى أهله أن الجمعة واجبة
على من وصل من السفر إلى أهله و الوطن ، خلاصه أن الجمعة لا تجب على المسافر ،
فلم يبق الحديث قابلاً للاحتجاج ، ثم قال العيني : إنها تجب على من سمع النداء ،
روى ذلك عن عبد الله بن عمر أيضاً ، و حكاه الترمذى عن الشافعى و أحمد و إسحاق
و حكاه ابن العربى عن مالك أيضاً و استدلوا بحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً
أن النبي ﷺ قال : إن الجمعة على من سمع النداء ، قال أبو داؤد : و روى هذا

(١) و حكى ذلك عن جماعة من الحنفية كما في الشامى .

الحديث جماعة عن سفیان مقصوداً على عبد الله بن عمرو و لم يرفعه ، و قال ابن العربي : الوجوب على من سمع النداء عند الشافعي (١) ، قال : و تعليقه السعي على سماع النداء يسقطه عن كان في المصر الكبير إذا لم يسمعه ، قلت : قال الحافظ في الفتح : و الذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء ، أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه ، و محله كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادى صيئاً و الأصوات هادئة و الرجل سمياً ، قلت : و هذا القدر لا يكفي لدفع الاعتراض فانه إذا كان البلد كبيراً كالقسطنطينية أو بومباي أو كلكتا فانه لا يبلغ صوت المؤذن في نواحيها و أطرافها و إن كان المؤذن صيئاً و الرجال سامعين و الأصوات هادئة فلا تجب عليهم الجمعة على هذا القول ، و هذا بخلاف الآية ، ثم قال العيني : و قال طائفة : يجب على أهل المصر و لا يجب على من كان خارجه سماع النداء أو لم يسمعه ، قال شيخنا في شرح الترمذي : و هو قول أبي حنيفة بناء على قوله إن الجمعة لا تجب على أهل القرى و البوادي ما لم يكن في المصر ، و رجحه القاضي أبو بكر بن العربي ، و قال : إن الظاهر مع أبي حنيفة رضي الله عنه قلت : مذهب أبي حنيفة أن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر نحو مصلى العيد ، و في المفيد و الاسييجاني و التحفة : لا تجب الجمعة عندنا إلا في مصر جامع أو في ما هو في حكمه كمصلى العيد ، و في جوامع الفقه : و أرباض المصر كالمصر ، و في الينابيع : لو كان منزله خارج المصر لا تجب عليه ، قال : و هذا أصح ما قيل فيه ، انتهى .

قلت : قال في البدائع : أما المصر الجامع فنشرط وجوب الجمعة و شرط صحة أدائها عند أصحابنا حتى لا تجب الجمعة إلا على أهل المصر و من كان ساكناً في نوابه ، و كذا لا يصح أداء الجمعة إلا في المصر و نوابه ، فلا تجب على أهل

(١) و ذكره في البرهان قول محمد و في العرف الشذى أن للحنفية فيه ثمانية أقوال و به قال الشامي ، و عزا صاحب الدر المختار هذا القول إلى محمد و حكى عليه الفتوى ، و ذكر الشامي الاختلاف في الفتوى في ذلك.

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا قبيصة نا سفيان عن محمد بن سعيد يعنى الطائفي عن أبي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : الجمعة على كل من سمع النداء ، قال أبو داؤد : روى هذا الحديث

القرى التي ليست من توابع المصر و لا يصح أداء الجمعة فيها .

[حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا قبيصة] بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو والمد أبو عامر الكوفي صدوق ربما خالف [نا سفيان] الثوري [عن محمد بن سعيد يعنى الطائفي] أبو سعيد المؤذن صدوق ، قال ابن أبي وارة في كتاب التفرّد إثر حديث له محمد بن سعيد ثقة وثقه البيهقي [عن أبي سلمة بن نبيه] بضم النون مصغراً المدنى مجهول [عن عبد الله بن هارون] و يقال ابن أبي هارون حجازي مجهول هكذا في التقريب ، و قال في الميزان تفرّد عنه أبو سلمة بن نبيه [عن عبد الله بن عمرو] بن العاص [عن النبي ﷺ قال : الجمعة] أى صلاة الجمعة واجبة [على كل من سمع النداء (١)] أى حقيقة أو حكماً والنداء هو الاذان أول الوقت كما هو الآن في زماننا ليعلم الناس وقت الجمعة ليحضرها ويسعوا إلى ذكر الله ، و إنما زاده عثمان لينتهي الصوت إلى نواحي المدينة ، و قد ذكر في شرح المنية من هو في أطراف المصر ليس بينه و بين المصر فرجة بل الابنية متصلة

(١) قلت : و معنى الحديث عندي على رأى الشيخين أن المراد إن الصلاة في المصر دون القرى لأن الحديث إذن في قوة قوله : « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ، و محل النداء هو المصر كما ثبت في موضعه فيكون الحديث تفسيراً للآية ورداً لكونها فرض كفاية ، و أما على رأى محمد رحمه الله كما يظهر من الشامى ، إنه محمول على من في فناء المصر ، فلو سمع النداء يجب عليه الصلاة .

جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو و لم يرفعه (١) و إنما أسنده قبيصة .

فعلية الجمعة يعنى و لو لم يسمع النداء ، و إن كان بينه و بين المصر فرجة من المزارع و المراعى ، فلا جمعة عليه و إن كان يسمع النداء ، و عن محمد إن سمع النداء فعليه الجمعة ، انتهى ، ولا تلزم مسافراً بالاتفاق ، و حكى عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر إذا سمع النداء .

قال ابن حجر : وهذا الحديث ضعيف لكن ذكر البيهقي له شاهداً جيداً و من ثم ذكره البغوى فى الحسان [قال أبو داؤد : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً] أى موقوفاً [على عبد الله بن عمرو و لم يرفعه ، و إنما أسنده قبيصة] و الموقوف هو المعروف و المرفوع منكر ، قال البيهقي بعد إيراد هذا الحديث و قول أبى داؤد هذا قال الشيخ : و قبيصة بن عقبة من الثقات و محمد بن سعيد هذا هو الطائفى ثقة و له شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال : إنما الجمعة على من سمع النداء ، هكذا ذكره الدارقطنى فى كتابه بهذا الاسناد مرفوعاً ، و روى عن حجاج بن أرطاة عن عمرو كذلك مرفوعاً ، انتهى .

قلت : و حديث حجاج بن أرطاة أخرجه الدارقطنى . من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، و فى سنده محمد بن الفضل نسبوه إلى الكذب . و كذلك حديث وليد بن مسلم عن زهير بن محمد أخرجه الدارقطنى أيضاً ، و فى سنده زهير بن محمد روى عن أهل الشام منأكبر

(باب الجمعة في اليوم المطير) حدثنا محمد بن كثير أنا
 همام عن قتادة عن أبي مليح (١) عن أبيه أن يوم حنين
 كان يوم مطر فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال .

و الوليد مدلس ، و قد روى بالنعنة فعلى هذا جميع طرق الحديث متكلم فيه ،
 وقال الشوكاني بعد نقل هذا الحديث : وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي ، قال المنذرى
 و فيه مقال ، و قد ورد من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر أخرجه
 الدار قطنى من رواية الوليد عن زهير بن محمد ، قال العراقى : لكن زهير روى عن
 أهل الشام من أكبر والوليد مدلس ، و قد رواه بالنعنة ، فلا يصح ، و رواه الدارقطنى
 أيضاً من رواية محمد بن الفضل عن حجاج و محمد بن الفضل ضعيف جداً ، والحجاج
 هو ابن أرتاة مدلس مختلف في الاحتجاج به ، انتهى .

[باب الجمعة في اليوم (٢) المطير] يفتح الميم على وزن فاعيل قال فى اللسان:
 و يوم مطير ماطر ، و أما صاحب القاموس فقال : يوم بمطر و ماطر و مطر ككف
 ذو مطر ، و لم ينع لفظ اليوم بالمطير ، أى هل يجب الحضور فى اليوم المطير فى
 الجامع لصلاة الجمعة إذا سمع الأذان أم لا .

[حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن أبي مليح [مكبراً] عن أبيه]
 اختلف فى اسمه و اسم أبيه ، فقيل فى اسمه : عامر و قيل زيد ، و قيل زياد و قيل
 فى اسم أبيه أسامة ، و قيل عامر ، و قيل عمير ، ثقة و أبوه صحابى ، و لم يرو عنه
 إلا ولده ، قاله جماعة من الحفاظ [أن يوم حنين] واد بين مكة والطائف [كان
 يوم مطر فأمر النبي ﷺ مناديه أن] مخففة أى أن يقول [الصلاة فى الرحال]

(١) و فى نسخة : أبى المليح .

(٢) و سياتى عن ابن بطال الاحماع على أن البرد والمطر عذر من الأعذار لترك
 الجماعة ، و كذا عددهما الشامى منها ، و قال الجماعة : و الجمعة سواء فى ذلك .

حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد عن صاحب له عن أبي مليح إن ذلك كان يوم الجمعة .
حدثنا نصر بن علي قال سفيان بن حبيب خبرنا عن

جمع رحل و هو المسكن و المنزل و الدار سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو شعر أو صوف أو وبر و غيرها ، و هذا الحديث ليس فيه ذكر الجمعة و لا غيرها من الصلوات ، و لكن الأحاديث الآتية لما كان فيها ذكر الجمعة قيدت هذه الرواية أيضاً بقرينتها بالجمعة ، فلهذا ناسب ذكرها في هذا الباب .

[حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد عن صاحب له] قال في تهذيب التهذيب : سعيد بن أبي عروبة عن صاحب له عن أبي المليح عن أبيه في الصلاة في الرحال يوم المطر زاد كان يوم الجمعة هو قتادة أو أبو قلابة ، انتهى ، وغلط صاحب العمون فقال : هو سعيد بن عبد العزيز الدهشقي ، و قال عن صاحب له أي لسعيد و لم يعرف هذا [عن أبي مليح إن ذلك كان يوم الجمعة] و هذا موقوف .

[حدثنا نصر بن علي قال] نصر بن علي [سفيان بن حبيب] البصرى أبو محمد و يقال أبو معاوية و يقال أبو حبيب البزاز و قال عثمان بن أبي شيبة سفيان بن حبيب لا بأس به ، و لكن كان له أحاديث منأكبر ولفظ سفيان مبتدأ [خبرنا] على صيغة المعلوم خبره وتقدير العبارة هكذا حدثنا نصر بن علي قال أي نصر خبرنا سفيان ، و في بعض النسخ حدثنا و هو أيضاً على صيغة المعلوم ، فن ضبطه بصيغة المجهول فقد وهم والقرينة عليه ما أخرجه الحاكم بسنده ثنا نصر بن علي ثنا سفيان بن حبيب عن خالد الخذاء عن أبي قلابة الحديث ، ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد ، وقد احتج الشيخان برواؤه وأقره عليه الذهبي في تلخيصه ، وقال : صحيح ، و لو كان لفظ خبرنا أو حدثنا على صيغة المجهول لكان الحديث منقطعاً [عن خالد

خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه أنه شهد
النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة وأصابهم مطر لم يتبل
أسفل نعالمهم ، فأمرهم أن يصلوا في رحالمهم .

الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية [بر
قرب مكة حرسها الله تعالى ، و قال في الجمع : والحديبية قرية قريبة من مكة سميت
بيئر هناك و هي مخضفة و كثير منهم يشددونها ، انتهى .

قلت : و في هذا الزمان يسمونها شمسية و بنى هناك مسجد صغير بالحجارة
و الحص في طريق جدة إلى مكة ، و قد مر في الحديث المتقدم ذكر يوم حنين
فيمكن أن يكون وقع ذلك في الموضعين ، و حديث خالد الحذاء فيه ذكر الحديبية ،
و حديث قتادة فيه ذكر حنين ، و صحح الحاكم في المستدرک حديث خالد و أقره عليه
الذهبي في التلخيص [في يوم جمعة و أصابهم مطر] قائل [لم يتبل أسفل نعالمهم ،
فأمرهم أن يصلوا في رحالمهم] وليس في الحديث دلالة على أن أمر رسول الله ﷺ
بالصلاة في رحالمهم كان لصلاة الجمعة ، لأن رسول الله ﷺ كان نازلا في البرية و لم
يُثبت عنه ﷺ و لا عن أصحابه رضی الله عنهم أنهم جمعوا في البرارى ، و لو سلم
أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الجمعة هناك فوجهه أنها فناء مكة لأنها داخلة في حرم
مكة عند الحنفية كما أن منى داخلة في توابع مكة عند الشيعين ، قال في البدائع : قال
بعض مشايخنا أن الخلاف بين أصحابنا في هذا بناء على أن منى من توابع مكة عندهما
و عند محمد ليس من توابعها ، و اختلفوا في تفسير توابع المصر على أقوال شتى ذكره
صاحب البدائع و حكى عن أبي يوسف يجب في ثلاث فراسخ ، و قال بعضهم إن
أمكنه أن يحضر الجمعة و يبني بأهله من غير تكلف يجب عليه الجمعة و إلا فلا و هذا
حسن ، انتهى ، و المناسبة بين الأحاديث و الترجمة أن هاتين القصتين إن كانتا في صلاة
الجمعة فظاهرة ، و إن وقعتا في غيرها لحكم صلاة الجمعة كذلك .

(باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة) حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد نا أيوب عن نافع أن ابن عمر نزل بضعجان في ليلة باردة ، فأمر المنادى فنادى أن (١) الصلاة في الرحال قال أيوب و حدث نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت (٢) ليلة باردة أو مطيرة أمر المنادى فنادى (٣) الصلاة في الرحال .

حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال

[باب التخلف عن الجماعة] سواء كان عن الجمعة أو غيرها [في الليلة الباردة] حدثنا محمد بن عبيد [بن الحساب القبري] نا حماد بن زيد نا أيوب عن نافع أن ابن عمر نزل بضعجان [قال في القاموس : بضعجان كسكران جبل قرب مكة وقال في معجم البلدان : بضعجان جبل على بريد من مكة و هناك الغميم في أسفله مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ ، و قال الواقدي : بين بضعجان و مكة خمسة و عشرون ميلا و هي لاسلم و هذيل و غاضرة ، و قال في المجمع : هو ممنوع الصرف] في ليلة باردة ، فأمر [ابن عمر] المنادى [أى المؤذن بأن يقول في نداءه الصلاة في الرحال] فنادى [أى المؤذن في نداءه أو بعد نداءه] أن الصلاة في الرحال قال أيوب و حدث نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة [قال الحافظ : قال الكرماني فعيلة بمعنى فاعلة و إسناده المطر إليها مجاز ولا يقال أنها بمعنى مفعولة لوجود الهاء في قوله مطيرة إذ لا يصح بمطيرة فيها ، انتهى . و لفظة أو للتويع لا للشك] أمر المنادى فنادى : الصلاة في الرحال [وهذا يدل على أن كلا من البرد والمطر عذر في التأخر عن الجماعة ، وتقل ابن بطلال فيه الاجماع .] حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل [بن علية] عن أيوب عن نافع قال :

(١) وفي نسخة : بأن (٢) وفي نسخة : إذا كان (٣) وفي نسخة : فنادى أن .

نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان ثم نادى أن صلوا في رجالكم ، قال فيه ثم حدث عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر المنادى فينادى بالصلاة ثم ينادى أن صلوا في رجالكم في الليلة الباردة و في الليلة المطيرة في السفر ، قال أبو داود و رواه حماد بن سلمة عن أيوب و عبيد الله قال فيه في السفر في الليلة القرة أو المطيرة .

نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان ثم نادى أن صلوا في رجالكم [وهذا الحديث يخالف الحديث المتقدم بأن فيه أمر المنادى ، و في هذا الحديث أنه أذن و ظاهره أنه أذن بنفسه . فاما يحمل على المجاز أو يقال إنه في وقت أمر المنادى وفي وقت آخر أذن بنفسه ، وهذا الحديث يدل على أن النداء بلفظ صلوا في رجالكم كان بعد الفراغ من الأذان يدل عليه لفظ ثم [قال] نافع و هذا قول أيوب [فيه] أى في الحديث [ثم حدث] ابن عمر [عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر المنادى فينادى بالصلاة ثم ينادى [أن صلوا في رجالكم] و هذا أيضاً يدل على أن النداء بهذا القول كان بعد تمام الأذان لا في أثناء الأذان [في الليلة الباردة ، و في الليلة المطيرة في السفر] قال الحفاظ : ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ، و رواية مالك عن نافع مطلقاً و بها أخذ الجمهور ، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى أن يخص ذلك بالمسافر مطلقاً ، و يلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحاضر دون من لا تلحقه [قال أبو داود : و رواه حماد بن سلمة عن أيوب و عبيد الله] الظاهر أن عبيد الله معطوف على أيوب ، و لكن لم أجد رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله فيما عندي من الكتب فان وجدت روايته فذاك و إلا فهو معطوف على حماد بن سلمة ، وقد وجدت رواية عبيد الله من طريق يحيى القطان عند البخارى ، و كذلك رواية حماد بن سلمة عن أيوب لم أجدتها فيما عندي من الكتب [قال] حماد بن سلمة [فيه] أى في الحديث [في السفر في الليلة القرة أو المطيرة] يخالف حماد بن سلمة حديث

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة بضجنان في ليلة ذات برد (١) وريح فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في سفر يقول ألا صلوا في رحالكم .

حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع أن ابن عمر يعنى أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال

إسماعيل عن أيوب في تقديم السفر و إبدال لفظ القرية موضع الباردة و إيراد لفظ أو بدل الواو .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه نادى [أى أذن [بالصلاة بضجنان في ليلة ذات برد وريح فقال في آخر ندائه] الظاهر أن المراد بآخر ندائه بعد الفراغ من الأذان كما يدل عليه الأحاديث المتقدمة [ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال ثم قال [أى ابن عمر [إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في سفر يقول ألا صلوا في رحالكم] و لعل غرض المصنف بإيراد هذه الرواية تقوية رواية حماد بن سلمة فانها وردت أيضاً بلفظ أو .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع أن ابن عمر يعنى] وأخرج البخارى هذا الحديث من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك ، و عند النسائى من طريق قتيبة عن مالك فما زاد لفظ يعنى ، والظاهر أن القعنبى نسي لفظ الحديث فزاد لفظ يعنى

ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال .
 حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال نادى (١) منادى رسول الله ﷺ بذلك في المدينة (٢) في الليلة المطيرة و الغداة القرية قال أبو داؤد : روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال فيه في السفر .
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير

[أذن بالصلاة في ليلة ذات برد و ريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال] أى ابن عمر [إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال] و لم يذكر مالك لفظ في السفر .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال نادى منادى رسول الله ﷺ بذلك] أى بقوله . ألا صلوا في الرحال [في المدينة في الليلة المطيرة و الغداة القرية] فزاد محمد بن إسحاق لفظ في المدينة بخلاف ما رواه أصحاب نافع الحفاظ المتقنون [قال أبو داؤد : روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم] بن محمد بن أبي الصديق [عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال] يحيى [فيه] أى في هذا الحديث [في السفر] أى لم يقل بالمدينة بل قال في السفر بخلاف محمد بن إسحاق هذا الحديث ، و محمد بن إسحاق مختلف فيه كما تقدم في ترجمته .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير] بن معاوية [عن

عن أبي الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ففطرنا فقال رسول الله ﷺ ليصل من شاء منكم في رحله ،

حدثنا مسدد نا إسماعيل أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي نا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة قل (٢) صلوا في بيوتكم

أبي الزبير [الملكى محمد بن مسلم] عن جابر قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ففطرنا فقال رسول الله ﷺ ليصل من شاء منكم في رحله [فأباح رسول الله ﷺ التخلف عن الجماعة لعذر المطر والغرض بإيراد هذا الحديث تضعيف رواية ابن إسحاق في قوله « في المدينة » .

[حدثنا مسدد نا إسماعيل] بن علي [أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي] هو ابن دينار وثقه أحمد وابن معين [نا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين] قال في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله بن الحارث : هو أبو الوليد البصرى نسيب ابن سيرين وختنه ، قال سليمان بن حرب : كان ابن عم ابن سيرين ثقة و تعقب ذلك الدمياطي قال : بل هو ختنه ، وهو كما قال لكن ما المانع أن يكون ابن عمه من الأم أو من الرضاع فلا يتخالف القولان ، انتهى ، قلت : ولعله ثبت عندهم أنه لم يكن ابن عمه من جانب الأب [أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير] أى ذى مطر [إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله] أى إذا فرغت من قولك هذا [فلا تقل حتى على الصلاة قل صلوا في بيوتكم] وهذا الحديث يخالف ما تقدم

من حديث ابن عمر فانه يدل على أن هذه الكلمة ينادى بها بعد الفراغ من الأذان وهذا يدل على أن هذه الكلمة ينادى بها في أثناء الأذان و على هذا اختلف العلماء في الكلام في أثناء الأذان بغير ألفاظه ، قال الحافظ : و حكى ابن المنذر الجواز مطلقاً عن عروة وعطاء والحسن وقتادة ، وبه قال أحمد ، وعن النخعي وابن سيرين و الأوزاعي الكراهة ، و عن الثوري وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الأولى و عليه يدل كلام مالك و الشافعي ، و عن إسحاق بن راهويه يكره إلا إذا كان فيما يتعلق بالصلاة و اختاره ابن المنذر بظاهر حديث ابن عباس المذكور في الباب و قد نازع في ذلك الداودي فقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الأذان بل القول المذكور مشروع من جملة الأذان في ذلك المحل ، انتهى .

قلت : قال في مرآة الفلاح : و يكره الكلام في خلال الأذان و لو برد السلام ، و قال محشيه الطحطاوى : لأنه ذكر معظم كالتخطبة و الكلام يحل بالتعظيم و يغير النظم المسنون ، انتهى ، قال الحافظ قال النووي : إن هذه الكلمة تقال في نفس الأذان ، و في حديث ابن عمر أنها تقال بعده ، قال والأمران جائزان كما نص عليه الشافعي لكن بعده أحسن ليم نظم الأذان قال : و من أصحابنا من يقول : لا يقوله إلا بعد الفراغ و هو ضعيف مخالف لصریح حديث ابن عباس ، انتهى ، و كلامه يدل على أنها تزداد مطلقاً إما في أثناءه وإما بعده لأنها يدل من «حى على الصلاة ، انتهى ، قلت : وهذا مخالف لصریح ما رواه إسماعيل عند أبي داؤد وفيه فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا في بيوتكم ، قال الشيخ عبد الحى اللكهنوى في السعاية ، قلت : الظاهر أن أصحابنا يكرهون الزيادة في أثناء الأذان، نعم يجوز بعده و لكن الأولى أن لا يفى به في هذا الزمان لظهور التكاسل و قلة رغبات الناس بالجماعة و كثير من المسائل لا يفى بها في هذا العصر ، انتهى ، و قال العيني في شرح البخارى بعد نقل كلام النووي : قلت : حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الأذان إلا ترى أنه قال فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا في بيوتكم ، وإنما أراد إشعار

فكأن (١) الناس استنكروا ذلك قال (٢) قد فعل ذا من هو خير

الناس بالتخفيف للعدر عنهم كما فعل في الثوب للأمراء وأصحاب الولايات ، وذلك لأنه ورد في حديث ابن عمر أخرجه البخارى ، و حديث أبي هريرة أخرجه ابن عدى في الكامل أنه إنما يقال بعد الفراغ من الأذان ، انتهى .

قلت : و الذى عند هذا العبد الضعيف أن حديث ابن عمر صريح فى أن هذا هذا الكلام ينادى بها فى زمان رسول الله ﷺ بعد الفراغ من الأذان عند العذر كما تدل عليه الروايات ، و أما حديث ابن عباس فليس بصريح فى هذا الباب و إنما فيه أن ابن عباس - رضى الله عنه - قال بدل حى على الصلاة ، صلوا فى بيوتكم ، ثم قال فعل ذا من هو خير منى ، و قوله فصل ذا من هو خير منى ، لا يقتضى أن تكون المماثلة و الاتحاد فى جميع الأمور و لعله يمكن أن تكون المماثلة فى النداء بهذا القول ، و أما إدخاله فى أثناء الأذان بدل الحيعتين فله يكون ناشئاً من رأيه - رضى الله عنه - فعلى هذا لا يستدل بذلك على إدخاله فى أثناء الأذان ، كيف وقد أجمعوا على أن فى الأذان ينادى بها ، و اختلفوا فى إدخال هذه الكلمة فى الأذان هل يدخل فى أثناءه أو ينادى بها بعده ولم يقل أحد منهم أن يترك الحيعتين ويدخل بها فى أثناءه بدلها ، و الله تعالى أعلم [فكأن الناس استنكروا] أى أنكروا و عدوه منكراً [ذلك] أى هذا الصنيع [قال] ابن عباس [قد فعل ذا] أى هذا الصنيع [من هو خير منى] أى رسول الله ﷺ ، و فى رواية البخارى : من هو خير منه ، و للكشمينى منهم ، قال الحافظ : و معنى رواية الباب من هو خير من المؤذن يعنى فعله مؤذن رسول الله ﷺ و هو خير من هذا المؤذن ، قلت : و يمكن أن يقال إن ضمير الغائب إلى ابن عباس وجعل نفسه غائباً ، قال الحافظ : أما رواية الكشمينى ففيها نظر و لعل من أذن كان جماعة إن كانت محفوظة أو

منى أن الجمعة عزيمة و إني كرهت أن أخرجكم فتمشون
في الطين و المطر .

(باب الجمعة للمملوك و المرأة) حدثنا عباس بن عبد
العظيم حدثني إسحاق بن منصور نا هريم عن إبراهيم بن
محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
عن النبي ﷺ قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة

أراد جنس المؤذنين أو أراد : خير من المنكرين [أن الجمعة عزيمة] بسكون الزاى
ضد الرخصة أى واجبة لكن سقط وجوب السعى و الحضور لعذر المطر [و إني
كرهت أن أخرجكم] بالحاء المهملة ، و فى رواية بالحاء المعجمة ، و فى رواية الحجي
من طريق عاصم إني أوتمكم و هى ترجح رواية من رأى أخرجكم بالحاء المهملة
[فتمشون فى الطين] أى الوحل [و المطر] و مناسبة هذا الحديث بالباب ظاهرة
و كذلك مناسبة الأحاديث المتقدمة بالباب ، و أما مناسبة الباب بأبواب الجمعة فإن
الجماعة مشتملة على صلاة الجمعة و غيرها .

[باب الجمعة للمملوك و المرأة ، حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني إسحاق بن
منصور [السلولى] نا هريم] مصغراً ابن سفيان البجلي أبو محمد الكوفى وثقه ابن
معين و أبو حاتم و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال عثمان بن أبى شيبة صدوق
ثقة ، و قال الدارقطنى : صدوق ، و قال البزار : صالح الحديث ليس بالقوى [عن
إبراهيم بن محمد بن المنتشر] بن الأجدع الهمداني الكوفى ، ثقة [عن قيس بن مسلم]
الجلى : بجم و دال مفتوحتين ، العدواني ، أبو عمر الكوفى ، ثقة رمى بالارجاء [عن
طارق بن شهاب] بن عبدشمس البجلي الأحمسي أبو عبد الله رأى النبي ﷺ و يقال
إنه لم يسمع منه شيئاً ، قال أبو حاتم : ليست له صحبة و الحديث الذى رواه مرسل
و إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح و إذا ثبت أنه لم يسمع منه
فروايته عنه ﷺ مرسل صحابي و هو مقبول على الراجح [عن النبي ﷺ] قال

إلا أربعة، عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض، قال
أبو داؤد : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ (١) ولم يسمع

الجمعة [أى صلاحها] حق واجب (٢) على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة، عبد مملوك
أو امرأة أو صبي أو مريض [عند الحنفية لوجوب الجمعة ستة شرائط : العقل
و البلوغ و الحرية و الذكورة و الإقامة و صحة البدن فلا تجب الجمعة على المجانين
و الصبيان و لا على العبد إلا باذن مواليهم و النساء و المسافرين و المرضى ، أما
الحرية فلأن منافع العبد مملوكة لمولاه إلا فيما استثنى وهو أداء الصلوات الخمس على
طريق الانفراد لما فى الحضور إلى الجماعة و انتظار الامام و القوم من تعطيل كثير
من المنافع على المولى و لذا لا يجب عليه الحج و لا الجهاد و هذا المعنى موجود
فى السعى إلى الجمعة و انتظار الامام و القوم فسقطت عنه الجمعة و أما الإقامة فلأن
المسافر يحتاج إلى دخول المصر و انتظار الامام و القوم فيتخلف عن القافلة
فيلحقه الحرج، و أما المريض فلأنه عاجز عن الحضور أو يلحقه الحرج فى الحضور،
و أما المرأة فلأنها مشغولة بخدمة الزوج ممنوعة عن الخروج إلى محافل الرجال لتكون
الخروج سبباً إلى الفتنة ولهذا لا جماعة عليهن أيضاً ، و أما الأعمى فأجمعوا على أنه
إذا لم يجد قائداً لا تجب عليه و أما إذا وجد قائداً بطريق التبرع أو بالاستيجار
فكذلك فى قول أبى حنيفة لأن عنده القادر بقدره الغير غير قادر و فى قول أبى يوسف
و محمد يجب، فعندهما القادر بقدره الغير قادر، و أما الصبي و المجنون فليسا من أهل الوجوب
فصلاة الصبي إذا صلى تكون تطوعاً و لا صلاة لمجنون رأساً . ملخص من البدائع،
[قال أبو داؤد : طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع

(١) و فى نسخة : و هو يعد من أصحاب النبي ﷺ .

(٢) قال الشعرائى فى ميزانه قول الأئمة إنها لا تجب على صبي و لا عبد و لا
مسافر و لا امرأة إلا فى رواية لأحمد فى العبد خاصة ، و قال داؤد : تجب .

منه شيئاً .

(باب الجمعة في القرى (١) حدثنا عثمان بن أبي شيبة
و محمد بن عبد الله المخرمي لفظه قالاً نا وكيع عن إبراهيم
بن طهمان عن أبي جمرة عن ابن عباس قال إن أول جمعة
جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله

منه شيئاً [فعلى هذا الحديث مرسل صحابي و هو حجة ، و قد تقدم .
[باب الجمعة في القرى] أى حكم الجمعة في القرى فتجب على أهل القرى أن
يجمعوا فيها ، و القرى جمع قرية على غير قياس ، قال الجوهري : لأن ما كان على
فعلة يفتح الفاء من المعتل لجمعها معدود مثل ركوة و ركاب و ظلية و ظباء ، فجاء قرى
مخالفاً لبابه لا يقاس عليه و النسبة إليها قروى ، و قال ابن الأثير : القرية من
المساكن و الأبنية و الضياع و قد تطلق على المدن ، و قال صاحب المطالع : القرية من
المدينة ، و كل مدينة قرية لاجتماع الناس فيها من قرية الماء في الحوض .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة و محمد بن عبد الله [بن المبارك [المخرمي] بجمعة
و تثقيب راء [لفظه] خبر لمبتدأ محذوف أى لفظ الحديث لفظ محمد بن عبد الله [قالاً
نا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبي جمرة] نصر بن عمران الضبعي [عن ابن عباس]
هكذا رواه الحفاظ من أصحاب إبراهيم بن طهمان عنه و خالفهم المعافى بن عمران
فقال عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أخرجه النسائي (٢) و هو
خطأ من المعافى ، و من ثم تكلم محمد بن عبد الله بن عمار في إبراهيم بن طهمان
ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة ، وإنما الخطأ في إسناده من المعافى و يحتمل (٣)
أن يكون لإبراهيم فيه إسنادهان [قال] أى ابن عباس [إن أول جمعة جمعت]
على بناء المفعول من التفعيل [في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله

(١) و في نسخة : و المدن . (٢) ذكره في هامش التسخ المصيرية من النسائي

ليس في النسخ التي بأيدينا . (٣) هكذا ذكره التعيني احتمالاً .

بالمدينة لجمعة جمعت بجواثى قرية من قرى البحرين
قال عثمان قرية من قرى عبد القيس .

بالمدينة [ووقع في رواية المعاني بمكة و هو خطأ بلا مرية] لجمعة جمعت
بجواثى [بضم الجيم و تخفيف الواو بالثاء المثناة وبالقصر و منهم من يهزها [قرية
من قرى البحرين] هكذا ي تلفظ بها في حال الرفع و النصب و الجر و لم يسمع على
لفظ المرفوع من أحد منهم إلا أن الزمخشري حكى أنه بلفظ الشبية فيقولون هذه
البحران و اتهمنا إلى البحرين و هو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين
البصرة و عمان [قال عثمان] بن أبي شبية [قرية من قرى عبد القيس] أشار
المصنف إلى الفرق بين لفظ عثمان و المخرمي فان في لفظ المخرمي نسبة إلى المملكة ، و في
لفظ عثمان نسبة إلى القبيلة ، فان عبد القيس علم لقبيلة كانوا يزولون بالبحرين .

استدل الشافعية بهذا الحديث على أن الجمعة تقام في القرية ، قلنا : لا نسلم
أنها قرية بل هي مدينة حكى ابن التين عن الشيخ أبي الحسن أنها مدينة ، و قال أبو
عبيد البكري هي مدينة بالبحرين لعبد القيس ، قال امرؤ القيس :

و رحنا كأننا من جواثى عشية — تعالى النعاج بين عدل و محب

يريد كأننا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد و أراد كثرة أمتعة تجار جواثى ،
قلنا : كثرة الأمتعة تدل غالباً على كثرة التجار ، و كثرة التجار تدل على أن
جواثى مدينة قطعاً ، لأن القرية لا تكون فيه تجار كثيرون غالباً عادة ، قيل : كان
سكن فيها فوق أربعة آلاف نفس ، و القرية لا تكون كذلك ، و إطلاق القرية عليها
كإطلاق القرية على المدينة في القرآن كما في قوله تعالى : . و قالوا لو لا نزل هذا
القرآن على رجل من القريتين عظيم ، يعني مكة و طائف ، و كما في قوله تعالى :
. و أسأل القرية التي كنا فيها ، و هي مصر ، و كما في قوله تعالى : . و كآين من
قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك أهلكتهم ، و قال صاحب معجم البلدان

جوائى بالضم و بين الألفين ثاء مثلثة يمد و يقصر و هو علم مرتجل حصن لعبد القيس بالبحرين فتحه العلاء بن الحضرمي في أيام أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه سنة ١٢ (١) ه غنوة ، وقال ابن الأعرابي جوائى مدينة الخط ، والمشفر مدينة هجر ، و أن سلكنا أنها قرية فليس في الحديث أنه عليه السلام اطلع على ذلك و أقرم عليه ، و قولهم الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي عليه السلام لا يكفيمهم في معرض الاستدلال ، واختلف العلماء في الموضوع الذي تقام فيه الجمعة ، فقال : مالك كل قرية فيها مسجد أو سوق فالجمعة واجبة على أهلها ولا يجب على أهل العمود وإن كثروا لأنهم في حكم المسافرين ، و قال الشافعي و أحمد : كل قرية فيها أربعون رجلا أحراراً بالغين عقلاء مقيمين بها لا يظعنون عنها صيفاً و شتاء إلاظعن حاجة فالجمعة واجبة عليهم سواء كان البناء من خشب أو حجر أو طين أو قصب أو غيرها بشرط أن تكون الأبنية مجتمعة فان كانت متفرقة لم تصح ، وأما أهل الخيام فان كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء أو صيفاً لم تصح الجمعة بلا خلاف ، و إن كانوا دائمين فيها شتاء و صيفاً وهي مجتمعة بعضها إلى بعض ففيه قولان أصحهما لا يجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم وبه قال مالك ، والثاني يجب عليهم و تصح منهم وبه قال أحمد و داود و مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر ، و لا تجوز في القرى ، و تجوز في منى إذا كان الأمير أمير الحاج أو كان الخليفة مسافراً ، وقال محمد : لاجمعة بمنى ، ولا تصح بعرفات في قولهم جميعاً ، وقال أبو بكر الرازي في كتابه الأحكام : اتفق علماء الأمصار على أن الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره لأنهم مجتمعون على أنها لا تجوز في البوادي و المناهل الأعراب ، و ذكر ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يرى على أهل المناهل و المياه أنهم يجمعون .

(١) هكذا في معجم البلدان و بشكل عليه أنه إذا فتحت في زمن الصديق فكيف الجمعة فيها بأذنه عليه السلام كما ادعته الشافعية ، و الجواب أن تجميعهم هذا كان بعد رجوع و قدم كما سيأتي : بيا .

و استدل أبو حنيفة على أنها لا تجوز في القرى بما رواه عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه قال لا جمعة و لا تشريق إلا في مصر جامع ، و رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : لا جمعة و لا تشريق و لا صلاة فطر و لا أضحي إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة ، و روى أيضاً بسند صحيح حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أنه قال قال علي رضي الله عنه : لا جمعة و لا تشريق إلا في مصر جامع ، فان قلت : قال النووي : حديث علي ضعف متفق على ضعفه و هو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع ، قلت : كأنه لم يطلع إلا على الأثر الذي فيه حجاج بن أرطاة ، و لم يطلع على طريق جرير عن منصور فإنه سند صحيح ولو اطلع لم يقل ما قاله ، و أما قوله : متفق على ضعفه فزيادة من عنده فلا يدري من سلفه في ذلك ، على أن أبا زيد زعم في الأسرار أن محمد بن الحسن قال : رواه مرفوعاً معاذ و سراقه بن مالك ، قلت : قال الحافظ في الدراية : روى عبد الرزاق عن علي موقوفاً لا تشريق و لا جمعة إلا في مصر جامع ، و إسناده صحيح ، و قال الشوكاني في النيل : و احتجوا بما روى عن علي عليه السلام مرفوعاً ، لا جمعة و لا تشريق إلا في مصر جامع ، و قد ضعف أحمد رفعه و صحح ابن حزم وقفه ، أما استدلال الشافعية بحديث جوائف فغير مستقيم بل الحق ما قال الشيخ التيموي في آثار السنن بعد نقل هذا الأثر : إن هذا الأثر يستفاد منه أن الجمعة تخص بالمدن كالمدينة و جوائف و لا تجوز في القرى ، و قال في تعليقه : قوله : إن الجمعة تخص بالمدن ، قلت لأن الجمعة فرضت بمكة قبل نزول سورة الجمعة على ما قاله الشيخ أبو حامد و العلامة السيوطي في الاتقان و رسالته ضوء الشعفة ، و الشيخ ابن حجر المكي في شرح المنهاج و الشوكاني في النيل و هو الأصح خلافاً للحافظ ابن حجر و لم يتمكن النبي ﷺ من إقامتها هناك فصلى أول جمعة بالمدينة حين قدم ، و إن

أهل جوثى إنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم كما قاله الحافظ في الفتح و قدومهم إنما كان بعد تحريم الخمر بل بعد فريضة الحج على ما يقتضيه رواية أحمد عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس بذكر الحج وفرض الحج كان سنة ست من الهجرة على الأصح ، و على قول الواقدي أن قدومهم كان سنة ثمان قبل فتح مكة ، و في أثنائها هذه المدة كان الاسلام قد انتشر في أكثر القرى و كثير من أهلها لا يشهدون الجمعة بالمدينة و لو كانت الجمعة جائزة في القرى لأقيمت في قريتهم قبل جوثى ، انتهى ، قلت : و أصرح من ذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة أقام في قباء (و هي قرية قرب المدينة ، قال يعقوب بن عبد الله في معجم البلدان : قباء بالضم وأصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها وهي مساكن بنى عمرو بن عوف) أربعة عشر يوماً أو أربعة وعشرين كما في البخارى على اختلاف نسخها ووقعت الجمعة في أثنائها و لم يثبت أن رسول الله ﷺ صلى فيها الجمعة و لم يأمرهم أن يجمعوا فيها و سار يوم الجمعة يريد المدينة لجمع في مسجد بنى سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج و هي محلة من المدينة فكانت أول جمعة جمعت في الاسلام قُتبت بهذا أن رسول الله ﷺ لم يصل الجمعة في القرى ، ولم يأمر بها فيها فلم بهذا أن القرى ليس محل إقامة الجمعة كما أن البرارى ليس محل إقامتها ، و قد ثبت برواية مسلم أن رسول الله ﷺ لما وقف بعرفات في حجة الوداع يوم الجمعة لم يصل الجمعة فيها بل صلى فيها الظهر .

١- فان قلت عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة فكتب جمعوا حيث ما كنتم ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقي و قال : إسناده حسن .

٢- و روى الدارقطنى بإسناده عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت : قال رسول الله ﷺ الجمعة واجبة على أهل كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة ، و زاد أبو أحمد الجرجاني حتى ذكر النبي ﷺ ثلاثة .

٣- و في المصنف عن مالك كان أصحاب النبي ﷺ في هذه المياه بين مكة و المدينة يجمعون .

٤- و روى أبو داؤد بسنده عن كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ، قال لأنه أول من جمع بنا في هزم النبي من حرة بني يياضة في نقيع يقال له نقيع الخضيات ، قلت كم كنتم يومئذ قال أربعون .

٥- و في المعرفة قال الزهري : لما بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى المدينة ليقرئهم القرآن جمع بهم و هم اثنا عشر رجلا فكان مصعب أول من جمع الجمعة بالمدينة بالمسلمين قبل أن يبعثها رسول الله ﷺ

٦- وعن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز - رضی الله عنه - إلى عدى بن عدى أما أهل قرية ليسوا بأهل عمود فأمر عليهم أميراً يجمع بهم رواه البيهقي (١) .

قلت : الجواب عن الأول معناه جمعوا حيث ما كنتم من الأمصار ، و قد خصه الشافعية بالقرية التي فيها أربعون رجلا و نحن نخص بالأمصار ألا ترى أنه لا تجوز في البرارى بالاتفاق ، و عن الثاني أن رواه كلهم عن الزهري متروكون ولا يصح سماع الزهري عن الدوسية ، قلت : و شرحه ما قال صاحب التعليق المغني على الدارقطني حديث أم عبدالله الدوسية أخرجه المؤلف بثلاث طرق ، ففي الأولى منها معاوية بن يحيى الدمشقي أبو روح ، قال ابن عدى : عامة رواياته فيها نظر ، و قال أبو زرعة : ليس بشئ ، و قال أبو حاتم و النسائي و أبو داؤد : ضعيف الحديث ، و أما معاوية بن سعيد التجيبي فلا نعلم فيه حرجاً إلا قول الدارقطني في حق الوليد بن محمد ولا يصح هذا عن الزهري ، كل من رواه عنه متروك فيشمئذ في هذا العموم معاوية بن سعيد أيضاً ، لكن لا يخلو هذا عن بعد ، و في الثانية الوليد بن محمد المؤقرى ، قال الدارقطني متروك ، و قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، و كذبه

(١) و حديث عبد عثمان إذ صلى أميراً على الربرة مع عشرة من الصحابة الجمعة بالربرة أحاب عنه الحلبي بأنها صارت مدينة إذ ذاك .

يحيى بن معين ، و قال النسائي : متروك الحديث ، وفي الثالثة الحكم بن عبد الله بن سعد ، قال الدارقطني : متروك ، وكذا النسائي وجماعة ، و قال البخاري : تركوه . قلت : قال الذهبي في الميزان : كان ابن المبارك شديد الخلل عليه ، و قال أحمد أحاديثه كلها موضوعة ، و قال ابن معين : ليس بثقة ، و قال السعدي و أبو حاتم : كذاب ، و قال النسائي و الدارقطني و جماعة : متروك الحديث ، انتهى ، ثم قال و مدار الاسناد كله على الزهري و لم يثبت سماعه عن أم عبد الله الدوسية فالحديث مع ضعف رواته منقطع أيضاً فلا يفتضح للاحتجاج به ، انتهى ، و عن الثالث بأنه ليس فيه دليل على وجوب الجمعة على أهل القرى ، قلت : و مع هذا في إسناده انقطاع ، و عن الرابع وفيه محمد بن إسحاق ، قال البيهقي : الحفاظ يتوقون ما ينفرد به محمد بن إسحاق ، و هنا قد تفرد به ، و قلت : و مع هذا فكان تجميعهم هذا من قبل رأيهم (١) من قبل أن تشرع الجمعة بأمر النبي ﷺ كما يدل عليه مرسل ابن سيرين ، رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه: قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ و قبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى كذلك فهم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي و نشكره فجعلوه يوم العروبة و اجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ، الحديث ، ثم لو سلم صحة هذا الحديث و تجميعهم بالنص فهزم النبيت ليس خارج المدينة بل هو داخل فيها ، فقد قال صاحب معجم البلدان في لفظ الهزم : بالفتح ثم السكون ، والهزم بما اطمان من الأرض ، جرى في هذا المكان بحث و تفتيش و سؤال و قد اقتضى أن أذكره ها هنا و ذلك أن بعض أهل العصر زعم أنه نقل عن أسعد بن زرارة أنه جمع بأهل المدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ في أول جمعة في هزم بني النبيت فطلبنا نقل ذلك من المسانيد فوجدنا في معجم الطبراني باسناده مرفوعاً إلى محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال حدثني

(١) و بهذا أجاب الزيلعي على الكنز .

عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت يوماً قائداً لأبي حين كف بصره فإذا خرجت به إلى الجمعة استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة فقلت يا ابتاه رأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان بالجمعة فقال يابني أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم النبي ﷺ في هزم من حرة بنى يياضة في نقيع الخضبات فقلت كم كنتم يومئذ فقال أربعون رجلاً ، و في كتاب الصحابة لأبي نعيم الحافظ باسناده إلى محمد بن إسحاق ثم باسناده إلى كعب بن مالك وفيه فقال يابني إنه كان أول من جمع لنا الجمعة بالمدينة في هزم من حرة بنى يياضة في نقيع يقال له الخضبات ، و في كتاب معرفة الصحابة لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن مندة رفعه إلى محمد بن إسحاق إلى آخر السند ، ولفظه : فقال أى بنى أسعد بن زرارة كان أول من جمع بالمدينة قبل مقدم النبي ﷺ في هزم من حرة بنى يياضة في نقيع الخضبات ، و في كتاب الاستيعاب لابن عبد البر أن أسعد بن زرارة كان أول من جمع بالمدينة في هزيمة من حرة بنى يياضة يقال لها نقيع الخضبات . انتهى .

فهذا يدل صريحاً على أن هزم النبي هو في المدينة ، وعن الخامس أن النبي ﷺ لم يأمرهم بذلك و لا أقرهم عليه و لو سلم فهو واقعة المدينة وهي ليست بقرية بلا خلاف ، و عن السادس أن قول عمر بن عبد العزيز رواه البيهقي من طرق ففي الأول إبراهيم بن محمد الأسلمي ، قال في التهذيب قال القطان : سألت مالكا عنه أكان ثقة ، قال لا ، و لا ثقة في دينه ، و قال عبدالله بن أحمد عن أبيه كان قدرياً معتزلاً جهمياً كل بلاء فيه ، قال أبو طالب عن أحمد : لا يكتب حديثه ترك الناس حديثه كان يروى أحاديث منكورة لا أصل لها و كان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه . و قال بشر بن المفضل سألت فقهاء أهل المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب ، و قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد : كذاب ، و قال المعيطي عن يحيى بن سعيد : كنا نتهمه بالكذب - إلى آخر ما قال الحافظ في تهذيبه تحت ترجمته ، و في الثاني أخبرني الثقة وهو ليس بحجة عن سليمان بن موسى هو الأشدق متكلم فيه ، و في الثالث

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل^(١) عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من

أنا كتاب عمر و هو خلاف ، و في سنده أبو نعيم الحربي ، قال النسائي : ليس بالقوى ، و قال الحاكم أبو أحمد حدث بأحاديث لا يتابع عليها و رواه عنه سعيد الحلبي لم أعرف حاله ، والطريق الرابع كتاب أيضاً ، و في سنده معاوية بن صالح كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ، وقال الرازي لا يحتج به ، وقال الأزدي : ضعيف ، ثم فيه ذكر الخمسين و فيه دليل على اضطراب رأى عمر بن عبد العزيز في ذلك ثم لو صح ذلك وسلم من الاضطراب فرأى عمر ليس بحجة ، و الله تعالى أعلم .

[حدثنا قتيبة (٢) بن سعيد نا ابن إدريس] لم أجده صريحاً في شئ من السكتب و الغالب على الظن أنه عبد الله بن إدريس الأودي [عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل] بن حنيف [عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك و كان] عبد الرحمن [قائد أبيه] كعب [بعد ما ذهب بصره] أى عمى [عن أبيه كعب بن مالك أنه] أى كعب بن مالك [كان إذا سمع النداء يوم الجمعة] أى أذان الجمعة [ترحم] أى دعا بالرحمة [لأسعد بن زرارة فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة] فإوجهه [قال] كعب [لأنه] أى أسعد بن زرارة

(١) و في نسخة : سهل بن حنيف .

(٢) و استدل صاحب الروض المربع بهذا الحديث على جوازها في صحراء قرب البلدة ، لأنها على ميل من المدينة المنورة .

حره بنى بياضة فى نقيع يقسال له نقيع الخضيات قلت *
كم أنتم يومئذ قال أربعون .

[أول من جمع بنا] أى صلى الجمعة بنا [فى هزم التبيت] الهزم (١) بفتح الحاء و سكنون الزاى بعدها ميم موضع بالمدينة ، و التبيت (٢) بفتح النون و كسر الباء المؤخدة بعدها التختانية و فى آخره تاء مشاة من فوق و هى حى من اليمن [من حره] الحره أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار ، و قال أبو عمرو تكون الحره مستديرة فاذا كان فيها شئ مستطيل ليس بوسع فذلك الكراع و اللابة و الحره بمعنى ، و الحرار فى بلاد العرب كثيرة أكثرها حوالى المدينة (٣) إلى الشام كذا فى معجم البلدان ، و قال العيني : الحره بفتح الحاء المهملة و تشديد الراء قرية على ميل من المدينة [بنى بياضة] و بنو بياضة بطن من الأنصار منهم سلمة بن صخر البياضى له صحبة [فى نقيع] بفتح النون و كسر القاف و سكنون الباء آخر الحروف و فى آخره عين مهملة بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فاذا نضب الماء أنبت الكلاء [يقال له نقيع الخضيات] بفتح الخاء و كسر الضاد المعجمتين ، قال ابن الأثير : نقيع الخضيات موضع بنواحى المدينة ، و كذا فى اللسان [قلت] و هذا قول عبدالرحمن لأبيه كعب [كم أنتم يومئذ قال] أى كعب [أربعون (٤)] .

(١) أصل الهزم المنخفض من الأرض (٢) اسم أبى حنى من اليمن كذا فى المنهل .
(٣) و لا يصح الاستدلال به على الجمعة فى القرى كما تقدم قريباً .

(٤) قال الحافظ : واختلفوا فى عدد من يصلى بهم الجمعة على خمسة عشر قولاً ثم ذكرها و فروع الشافعية و الخنابلة على اشتراط أربعين كما فى الأوجز مع الامام ، و عند المالكية اثنا عشر رجلاً سوى الامام كما فى الشرح الكبير ، و عندنا ثلاثة سوى الامام عند الامام أبى حنيفة و معه عند صاحبه كما فى الهداية ، و فى رواية لأحمد خمسون رجلاً ، و به قال عمر بن عبد العزيز ، و قيل لا تتعقد إلا بثمانين كذا فى المنهل . ★ و فى نسخة : فقلت .

(باب إذا وافق يوم الجمعة ^(۱) يوم عيد) حدثنا محمد بن كثير أنا إسرائيل نا عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال أشهدت ^(۲) مع رسول الله ﷺ عبيدين اجتماعا في يوم ^(۳) قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل

[باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد] فاحكم الصلاة فيه [حدثنا محمد بن كثير أنا إسرائيل] بن بونس [نا عثمان بن المغيرة] الثقي مولاہم أبوالمغيرة الكوفي وهو عثمان الأعشى وهو عثمان بن أبيزرعة ثقة [عن إياس بن أبيرملة الشامي] ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن المنذر: مجهول ، قال ابن القطان : هو كما قال [قال] إياس [شهدت معاوية بن أبي سفيان و هو] الوار للحال و الضمير إلى معاوية [يسأل زيد بن أرقم قال] معاوية لزيد [أشهدت] الهمزة للاستفهام [مع رسول الله ﷺ عبيدين] أي العيد والجمعة [اجتماعا في يوم واحد قال] أي زيد [نعم قال] أي معاوية [فكيف صنع] رسول الله ﷺ [قال] زيد [صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي] الجمعة [فليصل] أي ومن شاء أن يكتب في صلاة العيد تكفيه لحضوره عن الجمعة ، قال الذهبي في الميزان في ترجمة إياس بن أبي رملة في حديث زيد بن أرقم حين سأله معاوية قال ابن المنذر : لا يثبت هذا فان إياسا مجهول ، و قال في الخلاصة و التقريب : مجهول ، و قال الأمير التيمي : صححه ابن خزيمة ، و قال الشوكاني صححه علي بن المديني و في إسناده إياس بن أبي رملة و هو مجهول ، قلت : و صححه الحاكم في المستدرک ، و الذهبي في

(۱) و في نسخة : يوم جمعة . (۲) و في نسخة : هل شهدت .

(۳) و في نسخة : يوم واحد .

حدثنا محمد بن طريف البجلي نا أسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً و كان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال أصاب السنة .

حدثنا يحيى بن خلف نا أبو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة و يوم فطر عسلى عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر .

تلخيصه و العجب منهم كيف صحوه و في إسناده إياس بن أبي رملة و هو مجهول أو مختلف فيه

[حدثنا محمد بن طريف] بن خليفة [البجلي] أبو جعفر الكوفي صدوق [نا أسباط] بن محمد [عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار] ولعل هذه القصة وقعت في مكة حين كان خليفة فيها [ثم رحنا] أى قريباً من الزوال [إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا] أى الظهر [وحداناً و كان ابن عباس بالطائف فلما قدم] من الطائف [ذكرنا ذلك له فقال] ابن عباس [أصاب] ابن الزبير [السنة] قال الشوكاني : و فعل ابن الزبير و قول ابن عباس أصاب السنة ، رجاله رجال الصحيح .

[حدثنا يحيى بن خلف نا أبو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة و يوم فطر على عهد ابن الزبير] أى خلافته [فقال] ابن الزبير [عيدان اجتمعا في يوم واحد] أى العيد و الجمعة [لجمعهما] أى أداهما بجماعة [جميعاً]

حدثنا محمد بن المصنف وعمر بن حفص الوصابي المعنى قالاً
نا بقية نا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع
عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال
قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة
وإننا مجمعون قال عمر عن شعبة .

فصلاهما ركعتين [هذا بيان لقوله فجمعهما جميعاً معناه أدى الجمعة والعيد في ركعتين
[بكرة] أى قبل الزوال [لم يزد عليهما حتى صلى العصر] وهذا يقتضى سقوط
الظهر أيضاً لأن ظاهره أنه لم يصل الظهر و فيه دليل على أن الجمعة إذا سقطت
بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلى الظهر، وإليه ذهب
عطاء حكى عنه ذلك فى البحر .

[حدثنا محمد بن المصنف] بن بهلول الحمصى القرشى صدوق له أوامام و كان
يدلس [وعمر بن حفص] بن عمر بن سعد بن مالك الحميرى [الوصابى] بضم الواو
بعدها مهملة خفيفة ومؤحدة هكذا فى التقريب، وقال السمعانى بفتح الواو وتشديد
الصاد المهملة و فى آخرها المؤحدة هذه النسبة إلى وصاب و هو من حمير و نسبة
وصاب بن سهل بن عمرو بن قيس إلى آخر النسب و أخوه جيلان بن سهل وإليه
ينسب الجيلانيون و هما قبيلتان من حمير نزلتا حمص ، انتهى ، و يقال الأوصابى
الحمصى ، قال فى التقريب : مقبول ، و قال فى التهذيب قال ابن المواق : لا يعرف
حاله [المعنى قالاً نا بقيه] أى ابن الوليد [نا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد
العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال قد اجتمع
فى يومكم هذا عيدان] أى الجمعة و العيد [فمن شاء أجزأه] أى يجعله كافياً أى
العيد و المراد صلاتها [من الجمعة] أى من صلاتها [وإننا مجمعون] قال الأمير
اليانى : و الحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها

و تركها وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها وإلى هذا ذهب الهادي (١) و جماعة إلا في حق الامام و ثلاثة معه و ذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع من شاء أن يصلى فلتصل، ولفعل ابن الزبير فإنه صلى بهم في يوم عيد صلاة العيد يوم الجمعة، قال عطاء: ثم جئنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً قال و كان ابن عباس في الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال أصاب السنة، وعنده أيضاً أنه يسقط فرض الظهر و لا يصلى إلا العصر، و أخرج أبو داود عن ابن الزبير أنه قال عيدان اجتماعاً في يوم واحد فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر، و على القول بأن الجمعة الأصل في يومها، و الظهر بدل فهو يقتضى صحة هذا القول لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل، و ظاهر الحديث أيضاً حيث رخص لهم في الجمعة و لم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك، و ذهب الشافعي و جماعة إلى أنها لا تصير رخصة، مستدلين بأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام وما ذكر من الأحاديث و الآثار لا يقوى على تخصيصها لما في أسانيدنا من المقال، انتهى، و قال الامام الشافعي في الأم: (اجتماع العيدين) أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا إبراهيم بن محمد أنا إبراهيم بن عقبة عن عمر بن عبدالعزيز قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فقال من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس من غير حرج، أخبرنا الربيع أنا مالك عن ابن

(١) و حكى عن أحمد ولم أجد في نيل المآرب، و عن مالك لاحق للامام في الاذن من الفروض و عندنا و الشافعي الاذن لأهل العوالي و البسط في الأوجز و في المنهل كذا عن الخنابلة إلا أنه قال إلا الامام فلا تسقط عنه عندهم لقوله عليه السلام «إنا مجمعون» و للالكية روايتان فروى مطرف و غيره الاكتفاء بالعيد عن الجمعة و روى ابن القاسم عنه أنه لا بد للجمعة و هو مشهور المذهب و قول أبي حنيفة، و قال الشافعية يجب على أهل البلد و راجع مشكل الآثار للطحاوي.

شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزره قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلي ثم انصرف فخطب فقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينظرها و من أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له ، قال الشافعي : و إذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الامام العيد حين تحل الصلاة ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر أن ينصرفوا إن شاؤا إلى أهلهم ولا يعودون إلى الجمعة و الاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا ، أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا و إن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله ، قال الشافعي : و لا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة و إن كان يوم عيد ، انتهى ، ثم أقول كتب الشيخ مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه حضرة الشيخ مولانا رشيد أحمد الكنكوهي - رحمه الله تعالى - ما حاصله أنه اتفق ذلك في عهد النبي ﷺ بأنه وافق يوم الجمعة يوم عيد ، و كان أهل القرى يجتمعون لصلاة العيدين ما لا يجتمعون لغيرهما كما هو العادة في أكثر أهل القرى وكان في انتظارهم الجمعة بعد الفراغ من صلاة العيد حرج على أهل القرى قلما فرغ رسول الله ﷺ من صلاة العيد نادى مناديه من شاء منكم أن يصل فليصل و من شاء الرجوع فليرجع و كان ذلك خطاباً لأهل القرى المجتمعين ثم ، و القرينة على ذلك بأنه قد صرح فيه بأننا يجمعون ، والمراد فيه من جمع المتكلم أهل المدينة ، فهذا يدل دلالة واضحة بأن الخطاب في قوله « من شاء منكم أن يصل » إلى أهل القرى لا إلى أهل المدينة ، و أما ابن عباس وابن الزبير فكانا إذ ذاك صغيرين غير أنهما سمعا المنادى و النداء بأذانهما و إن لم يفهما ما أريد به فأخر ابن الزبير صلاة العيد إلى ما قبل الزوال و قدم الجمعة و لعله كان يرى جواز تقديم الجمعة على وقت الزوال كما يراه آخرون فصلى الجمعة و أدخل فيها صلاة العيد فلماذا لم يصل الظهر كما يدل عليه ظاهر الرواية ولما كان ابن عباس سمع بأذنه أيضاً ما نودى به في ذلك الوقت قال فيه أنه أصاب السنة أي ما سمعته منه ﷺ من قوله « من شاء فليصل »

(باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة) حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة « تنزيل » (١) السجدة ، « وهل أتى على الانسان حين من الدهر » .
حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن مخول بإسناده و معناه وزاد في صلاة الجمعة بسورة الجمعة « وإذا جاءك المنافقون » .

انتهى ، [قال عمر عن شعبة] غرض المصنف بهذا الكلام رحمه الله بيان الفرق بين لفظ شيخه محمد بن المصنف و عمر بن حفص بأن محمد بن المصنف قال : حدثنا شعبة ، و قال عمر بن حفص عن شعبة ، بلفظ عن .

[باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ، حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن مخول] كمحمد و قيل كمجن [بن راشد] أبو راشد بن أبي المجالد الكوفي الخناط بمهملة و نون مشددة وثقه ابن معين و النسائي ، و قال العجلي : ثقة من غلاة الكوفيين ، و قال الآجري عن أبي داؤد شيعي و ليس له في البخاري غير حديث واحد توبع عليه عنده [عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة (٢) ، وهل أتى على الانسان حين من الدهر] أي هاتين السورتين في ركعتيها .

[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن شعبة عن مخول بإسناده] المتقدم [ومعناه] أي و معنى حديث مخول المتقدم [وزاد] أي على ما كان في الحديث المتقدم [في

(١) و في نسخة : بتزيل السجدة .

(٢) أنكر ابن العربي الدوام عليه ، و حكى في المنهل عن مالك عدة روايات منها عن ابن القاسم كراهة تعمد سورة فيها سجدة ، و من لا يحسن سورة السجدة هل يقرأ غيرها من سور السجدة أم لا ، يختلف عند الفقهاء ، بسطه الحافظ في الفتح .

صلاة الجمعة [أى و يقرأ فى صلاة الجمعة] بسورة الجمعة و إذا جاءك المناقون [قلت : و قد روى عن بعض الصحابة فى الجمعة قراءة سور أخرى ، فعن النعمان بن بشير قال : كان يقرأ فى العيدين ، و فى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، و هل أنك حديث الغاشية و إذا اجتمع العيد و الجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما فى الصلاتين ، و عن سمرة بن جندب كان يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، و هل أنك حديث الغاشية ، و فى بعضها كان يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة هل أنك حديث الغاشية .

قال الشوكانى : و قد استدلل بأحاديث الباب على أن السنة أن يقرأ الامام فى صلاة الجمعة فى الركعة الأولى بالجمعة ، و فى الثانية بالمناقين أو فى الأولى بسبح اسم ربك و فى الثانية بهل أنك ، أو فى الأولى بالجمعة ، و فى الثانية بهل أنك ، و قال أبو حنيفة و أصحابه و رواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن الحسن البصرى أنه يقرأ الامام بما شاء ، و قال ابن عينة : أنه يكره أن يتعمد القراءة فى الجمعة بما جاء عن النبي ﷺ لثلاثي مجمل ذلك من سننها و ليس منها ، قال ابن العربى : و هو مذهب ابن مسعود ، و حكى ابن عبد البر فى الاستذكار عن أبى إسحاق المروزى مثل قول ابن عينة ، و حكى عن أبى هريرة مثله و خالفهم جمهور العلماء ، و كذلك فى الحديث الأول مشروعية قراءة «تنزيل السجدة» و «هل أنك» فى فجر يوم الجمعة .

قال العراقى : و ممن كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس و من التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف و هو مذهب الشافعى و أحمد و أصحاب الحديث ، و كرهه مالك و آخرون ، قال النووى : و هم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق ، و مذهب الحنفية فى ذلك ما قاله فى الدر المنختار و حاشيته . و يكره التعيين كالسجدة ، و «هل أنى» ، لصح كل جمعة لأن الشارع إذا لم يعين عليه شيئاً تسيراً عليه كره له أن يعين و علله فى الهداية بقوله لما فيه من هجر الباقى و إيهام التفضيل بل يندب قراتهما أحياناً ، و فى فتح القدير لأن مقتضى الدليل عدم

(باب اللبس للجمعة ^(١)) حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة

المداومة للمداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر ، فيستحب أن يقرأ ذلك أحياناً تبركاً بالمأثور ، فإن لزوم الإيهام يتنفي بالترك أحياناً ، ولذا قالوا للسنة أن يقرأ في ركعتي الفجر بالكافرون و الإخلاص ، انتهى .

وقال في مراقب الفلاح : و روى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة « الم تنزيل الكتاب » ، « وهل أتى على الإنسان » و قد ترك الحنفية إلا النادر منهم هذه السنة و لازم عليه الشافعية إلا القليل فظن جملة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل و الترك فلا ينبغي الترك و لا الملازمة دائماً ، و كتب مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه الأمر الجملي في ذلك أن ما ورد من قراءته ﷺ لسور بعينها في أوقات كذلك فأنما المراد به قراءتها فيها أحياناً ، أو كثيراً كثرة الوجود على العدم أو كثرة في نفس الأمر لا بنسبة عدم قراءتها ، و هذا هو المراد بقولهم ، و ليس في شئ من الصلوات قراءة بعينها أى بحيث لا تصح تلك الصلاة إلا بتلك القراءة من السور و الآي ، و أما استحباب قراءة بعض السور في بعض الصلوات ، فلا يشكر أحد ، انتهى .

[باب اللبس (٢)] بضم اللام [للجمعة] والمراد باللبس التجمل باللباس [حدثنا

القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة]
بالضم إزار و رداء برد أو غيره ، ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة

(١) وفي نسخة : يوم الجمعة .

(٢) و المراد التجمل و هل يندب حلق رأسه و تقليم أظفاره قبل الجمعة الظاهر ، نعم و يؤيده الروايات مع الكلام فيها كما أخرجها في جمع الفوائد ، لكن قال الشامي : الأفضل بعدها فتأمل .

سيراه يعني (١) تباع عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله : لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة ، و للوفد إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله ﷺ : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر : يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت ، فقال

قاله في القاموس [سيراه] بكسر سين و فتح يا و مد نوع من البرد ، و يخالطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القد كذا يروى بالصفة ، و قيل بالاضافة و شرح بالحرير الصافي بمعنى حلة حرير كذا في المجمع [يعني تباع عند باب المسجد] و في رواية الصحيحين حلة من استبرق تباع في السوق [فقال] عمر [يا رسول الله لو اشتريت هذه] أى الحلة [فلبستها يوم الجمعة و للوفد إذا قدموا عليك] هكذا في البخارى و في رواية فتجمل بها للعيد و الوفد ، قال الحافظ : وكلاهما صحيح و كان ابن عمر ذكرهما معاً فاقصر كل راو على أحدهما [فقال رسول الله ﷺ : إنما يلبس هذه] الحلة [من لا خلاق] أى النصب [له في الآخرة] و وجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للجمعة لتقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للجمعة . و قصر الإنكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً ، و قد ورد الترغيب في ذلك في أحاديث غير ذلك [ثم جاءت رسول الله ﷺ منها] أى من حلل سيراً [سطل] جمع حلة [فأعطى عمر بن الخطاب منها] أى من تلك الحلل [حلة فقال عمر : يا رسول الله كسوتنيها] و هذا يدل على إباحة لبسها [وقد] الواو للحال أى و الحال أنك [قلت في حلة عطارد ما قلت] و هو قوله ﷺ إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ، و هذا يدل على حرمة لبسها و عطارد

(١) و في : نسخة : عند باب المسجد يعني تباع .

رسول الله ﷺ : إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاً
له مشركاً بمكة .

هو عطاردين حاجب بن زرارة التيمي كان رجلاً بغشى الملوك ويصيب منهم ، ورحل
إلى كسرى فكساه حلة [فقال رسول الله ﷺ : إني لم أكسكها] أي أعطيتكها
[لتلبسها] فإن لبس الحرير حرام ، ولكن أعطيتكها لتتفجع بها [فكساها عمر أخاً
له مشركاً بمكة] .

قال العيني : قيل إنه أخوه من أمه و قيل أخوه من الرضاعة ، وفي النسائي :
وصحيح أبي عوانة : فكساها أخاً له من أمه مشركاً ، و اسمه عثمان بن حكيم ، و قد
اختلف في إسلامه ، وفي رواية للبخاري أرسل بها عمر رضی الله عنه إلى أخ له من
أهل مكة قبل أن يسلم ، و هذا يدل على إسلامه بعد ذلك ، و هذا الحديث يدل
على حرمة لبس الحرير ، و كذلك الأحاديث الكثيرة تدل على حرمة لبسه ، فعن
عمر رضی الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في
الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، و عن أنس أن النبي ﷺ قال : من لبس الحرير في الدنيا
فلم يلبسه في الآخرة ، أخرجهما في الصحيحين ، و عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال :
أحل الذهب و الحرير للأنثى من أمي ، و حرم على ذكورها ، أخرجه الترمذي
و الحاكم و صحاح و أحمد و النسائي و أبو داود ، و هذا للرجال خاصة ، و أما
النساء فرخص لهن ذلك .

قال القاضي عياض حكي عن قوم إباحتهم ، و قال أبو داود : إنه لبس الحرير
عشرون نفساً من الصحابة أو أكثر ، منهم أنس و البراء بن عازب ، و وقع الاجماع
على أن التحريم مختص بالرجال دون النساء ، و خالف في ذلك ابن الزبير مستدلاً
بعموم الأحاديث ، و لعله لم يبلغه المخصص ، و قد استثنى من ذلك للرجال بقدر
أربع أصابع اليد المضمومة بما رواه الجماعة إلا البخاري عن عمر رضی الله عنه أن

رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع ، وزاد فيه أحمد و أبو داؤد : وأشار بكفسه ، و هذا الحديث فيه دلالة على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز و السنجاف من غير فرق بين المركب على الثوب و المنسوج و المعمول بالابرة و الترقيع كالنطريز ، و يحرم الزائد على الأربع ، و اختلف في إلباسه الصبيان لحرمتها الإمام أبو حنيفة و أباحها الإمام الشافعي ، قال الشوكاني في النيل : و اختلفوا في الصغار هل يحرم إلباسهم الحرير أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى التحريم ، قالوا لأن قوله : و حرم على ذكور أمتي يعممهم ، و قد روى أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر و عليه قميص من حرير و سواران من ذهب ، فشق القميص و فك السوارين ، و قال : اذهب إلى أمك ، و قال محمد بن الحسن : إنه يجوز إلباسهم الحرير ، و قال أصحاب الشافعي : يجوز في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم و في جواز إلباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه ، أحدها جوازه ، و الثاني تحريمه ، و الثالث يحرم بعد سن التمييز ، انتهى ملخصاً .

قلت : ما نسب الجواز إلى الإمام محمد بن الحسن فلم أجده في كتب الحنفية بل قال الإمام محمد بن الحسن في مؤطاه ، قال محمد : لا ينبغي للرجل المسلم أن يلبس الحرير و الديباج و الذهب كل ذلك مكروه للذكور من الصغار و الكبار و لا بأس به لأنك ، و لا بأس به أيضاً للهدية إلى المشرك المحارب ما لم يهد إليه سلاح أو درع و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهاءنا ، و في إرسال عمر رضى الله عنه حلت له أخ له مشرك بمكة دليل على أن الكفار غير مكلفين بالفروع فان عمر رضى الله عنه كان على بقين من أن أخاه المشرك لا يتوقى من لبسه ، و الظاهر أن إرسالها إليه كان على علم من رسول الله ﷺ و بأذنه ، و كتب مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه حضرة مولانا الشيخ رشيد أحمد قدس سره ، ثم في إنباء عمر رضى الله عنه حلت له مشرك جواز الاحسان إلى المشرك و الصلة به و المنهى عنه إنما هو المؤدة لا مجرد الاحسان و أيضاً فيه دليل إلى ما ذهب إليه

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق تباع بالسوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال : ابتع هذه تجمل بها للعيد وللوفود (١) ثم ساق الحديث (٢) والأول أتم .

الامام من إجارة المسلم داره من يعلم أنه يرتكب فيها حراماً كجوسى يتخذ بيت نار أو وثقى يتخذ بيت الأصنام إلى غير ذلك ، وذلك لأن إيتاه ذلك ليس بمستلزم لتلك المعصية ، وإنما يتخلل بينهما فعل فاعل مختار بين أن يفعل و أن لا يفعل ، فان عمر رضى الله عنه حين أعطى الحلة أخاه كان على يقين من لبسه إياها غير أنه لما لم يكن مستلزماً لبسه إياها بل جاز أن يكون كسوته إياه ككسوة النبي ﷺ تلك الحلة عمر فانه لم يرتب عليه لبس عمر إياها ، فكذلك كان جائزاً هنا و يتفرع على ذلك جملة من المسائل ، انتهى .

[حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه] أى عبد الله بن عمر [قال] عبد الله [وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق] بكسر همزة ما غلظ من الحرير و الديباج مارق والحرير أعم [تباع بالسوق فأخذها] أيها رسول الله ﷺ [فأتى بها] أى بتلك الحلة [رسول الله ﷺ فقال] عمر رضى الله عنه [ابتع] أى اشتر [هذه] الحلة [تجمل] أى زين [بها للعيد وللوفود] جمع وفد والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد، الواحد وفد وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة والاسترفاد و الانتجاع [ثم ساق] أى أحمد بن صالح [الحديث ، و الأول أتم] أى والحديث الأول الذى رواه مالك عن نافع أتم من الحديث الذى رواه ابن شهاب عن سالم أخرجه مسلم

(١) وفي نسخة : للوفد . (٢) وفي نسخة : قال أبو داؤد .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس و عمرو
 أن يحيى بن سعيد الأنصارى حدثه أن محمد بن يحيى بن
 حبان حدثه أن رسول الله ﷺ قال : ما على أحدكم إن
 وجد أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم
 الجمعة سوى ثوبي مهنته قال عمرو وأخبرني ابن أبي حبيب

في صحيحه من طريق أبي طاهر و حرمة بن يحيى عن ابن وهب .

[حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس و عمرو أن يحيى بن سعيد
 الأنصارى حدثه] أى حدث كل واحد منهما [أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه
 أن رسول الله ﷺ قال : ما على أحدكم إن وجد أو] للشك من الراوى [ما على
 أحدكم إن وجدتم] فالشك فى صيغة وجد أو وجدتم ، قال القارى : قيل ما
 موصولة ، و قال الطيبي : ما بمعنى ليس و اسمه محذوف و على أحدكم خبره وقوله
 إن وجد أى سعة يقدر بها على تحصيل زائد على ما لبوس مهنته ، و هذه شرطية
 معترضة و قوله أن يتخذ متعلق بالاسم المحذوف معمول له ، و يجوز أن يتعلق على
 بالمحذوف و الخبر أن يتخذ كقوله تعالى : « ليس على الأعمى حرج » إلى قوله :
 « إن تأكلوا من يوتكم » و المعنى ليس على أحد حرج أى نقص يحل بزهده فى
 [أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة] أى يلبسهما فيه ، و فى أمثاله من العيد و غيره ،
 و فيه أن ذلك ليس من شيم المتقين لو لا تعظيم الجمعة و مراعاة شعائر الاسلام
 [سوى ثوبي مهنته] بفتح الميم و يكسر أى بذلته و خدمته أى غير الثوبين اللذين
 معه فى سائر الأيام ، قال فى القاموس : المهنة بالكسر و الفتح و التحريك و ككلمة
 الحذق بالخدمة والعمل ، مهنة كمنه و نصره مهناً و مهنة و يكسر خدمه ، انتهى ما قاله
 القارى ، و كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه فى شرح هذا الحديث
 هذا مثل قوله تعالى : « لا جناح عليه أن يطوف بهما » أورده فى صورة نفي الأثم

عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام أنه سمع

والجرح رداً لما اعتقدوا من الأثم فيه ، فكذلك همنا لما كان ظاهر ذلك الفعل يوم تصنعاً ومراعاة بلبس ما لا يلبسه إذا تخلى من الناس أو كونه صنيع المتكبرة والمتنعة دفع ذلك رفع الجرح عن ذلك ، و القصد استجابته ، ويمكن أن يكون هذا إباحة و رخصة لحسب وإنما يثبت استجباب هذا الفعل بنص آخر ، وهذا إذا حملت كلمة ما على النفي و لا يعد أن تكون للاستفهام ومثل هذا الكلام في الأغراء والتخصيص على الفعل بحسب تحاورهم فيما بينهم و إن كان الاستفهام همنا للانكار أيضاً كقوله :
 ماذا عليك إذا خبرتني دنفا رهن المنية يوماً أن تزور بنا
 أو كقوله عز من قائل : « و ماذا عليهم لو آمنوا بالله و اليوم الآخر و أنفقوا بما رزقهم الله ، بل الأوفق في التمثيل :

ما كان ضرك لو مننت وربما من الفقى وهو المغيظ المحقق ، فافهم ، انتهى .
 و هذا الحديث مرسل لأن محمد بن يحيى بن حبان من صفار التابعين [قال عمرو] وهذا قول ابن وهب أو قول المصنف أبي داود بسنده إلى عمرو [وأخبرني] أى كما أخبرني يحيى بن سعيد الأنصارى أخبرني [ابن أبي حبيب] اسمه يزيد كما في ابن ماجة [عن موسى بن سعد] و في رواية ابن ماجة عن موسى بن سعيد قال في التقريب : موسى بن سعد أو سعيد بن زيد بن ثابت الأنصارى المدنى مقبول [عن ابن حبان] هو محمد بن يحيى بن حبان المتقدم [عن ابن سلام] يحتمل أن يراد به عبد الله بن سلام كما هو الظاهر و هو ، صرح في رواية ابن ماجة و هو المتعين عند الحافظ ابن حجر فانه قال في التهذيب في باب من نسب إلى أبيه أو جده أو أمه أو عمه أو نحو ذلك ، ابن حبان عن ابن سلام هو محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام ، و قال في التلخيص الحبير بعد ما أورد حديث عائشة من طريق مهدي بن ميمون و أخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه : و لأبي داود وابن ماجة من حديث عبد الله بن سلام نحوه ، و فيه انقطاع .

رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر، قال أبو داؤد رواه
وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن
أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن
سلام عن النبي ﷺ .

قلت : ولكن لم يذكر في ترجمة محمد بن يحيى بن حبان في شيوخه عبد الله
بن سلام ، وذكر في شيوخه يوسف بن عبد الله بن سلام ، و قال علي خلاف فيه
و ذكر في ترجمة يوسف بن عبد الله بن سلام في تلامذته محمد بن يحيى بن حبان بلا
ذكر خلاف فيه ، و كذلك ذكر في ترجمة موسى بن سعد في شيوخه يوسف بن
عبد الله بن سلام ، و هذا يوم أن هذا الحديث من مسانيد يوسف بن عبد الله بن
سلام ، فبهذا الوجه يحتمل أن يراد به ابنه يوسف بن عبد الله بن سلام ، فان كان
يوسف بن عبد الله بن سلام فهو ابن عبد الله بن سلام بن الحارث الاسرائيلي أبو
يعقوب المدني حليف الأنصار رأى النبي ﷺ وهو صغير و حفظ عنه قال : سماني
رسول الله ﷺ يوسف ، قال أبو حاتم له رؤية ، و قال البخارى له صحبة ، و كلام
البخارى أصح ، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز [أنه سمع رسول الله ﷺ يقول
ذلك] أى القول المتقدم ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين ، الحديث [على المنبر] أى
حال كونه على المنبر [قال أبو داؤد : و رواه وهب بن جرير عن أبيه] جرير
بن حازم [عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن
يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ] والغرض عن إيراد هذه الأسانيد لهذا
الحديث بيان الاختلاف فيها وهو أن السند الأول مرسل ، و الثاني إن كان المراد
بأبن سلام عبد الله بن سلام فالسند منقطع لأن محمد بن يحيى بن حبان لم يدركه ، فان
ابن حبان ولد سنة سبع و أربعين ، و مات عبد الله بن سلام قبل ولادته في سنة
ثلاث و أربعين ، وإن كان المراد بأبن سلام يوسف بن عبد الله بن سلام فهو موصل

(باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة) حدثنا مسدد نا يحيى
عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
رسول الله ﷺ نهى عن الشراء و البيع في المسجد، وأن

و الثالث موصول أيضاً أورده لتعيين المبهم في السند الثاني بأن المراد من ابن سلام
هو يوسف بن عبد الله (١) بن سلام .

ولكن أخرج ابن ماجه هذا الحديث في سننه يخالف أبا داود في مواضع من
السند فانه أخرج أولاً حديث عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى
بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام فلم يهمه بل صرح بأنه
هو عبد الله بن سلام ، ثم أخرج من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا شيخ لنا عن
عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن
أبيه قال : خطبنا، الحديث، فجعل ابن ماجه هذا الحديث بالسندين من مسندات عبد الله
بن سلام لا من مسندات ابنه يوسف ، و السند الثاني لابن ماجه فيه جهالة ، و إن
قال فيه بعضهم أنه محمد بن عمرو الواقدي فليس بحجة .

[باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة] أى في المسجد، و التحلق قعود الجماعة
من الناس مستديرين في موضع أو مواضع متفرقة من المسجد [حدثنا مسدد نا يحيى
عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن
الشراء و البيع في المسجد] قال الشوكاني : أما البيع و الشراء فذهب جمهور العلماء
إلى أن النهى محمول على الكراهة، قال العراقي : و قد أجمع العلماء على أن ما عقده
من البيع في المسجد لا يجوز تقضه ، و هكذا قال الماوردي ، و ذهب بعض أصحاب
الشافعي إلى أنه لا يكره البيع و الشراء في المسجد و الأحاديث ترد عليه و فرق

(١) قلت : و ظاهر كلام الحافظ في الفتح ، و تبعه الزرقاني ، إن الرواية

أصحاب أبي حنيفة (١) بين أن يغلب ذلك و يكثر فيكره ، أو يقل فلا كراهة و هو فرق لا دليل عليه ، انتهى .

قلت : و هذا الذى عزاه إلى أصحاب أبي حنيفة هو الذى ذكره الطحاوى فى شرح معانى الآثار فقال : و كذلك أيضاً ما نهى عنه من البيع فى المسجد هو البيع الذى يعمه أو يغلب عليه حتى يكون كالسوق فذلك مكروه ، فأما ما سوى ذلك فلا و لقد روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على إباحة العمل الذى ليس من القرب فى المسجد ، حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ثنا شريك عن منصور عن ربيع بن حراش بن علي بن رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يا معشر قريش ليعثن الله عليكم رجلا امتحن الله به الايمان يضرب رقابكم على الدين ، فقال أبو بكر أنا هو يا رسول الله ﷺ ، قال : لا ، فقال عمر : أنا هو يا رسول الله ، قال : لا ، و لكنه خاصف النعل فى المسجد ، و كان قد ألقى إلى علي بن رضى الله عنه نعله يخصفها ، أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينه علياً رضى الله عنه عن خصف النعل فى المسجد ، وإن الناس لو اجتمعوا حتى يعم المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروهاً ، فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه و ما يعمه منه أو يغلب عليه مكروهاً ، كان ذلك فى البيع و إنشاد الشعر و التحلق فيه قبل الصلاة ما عمه من ذلك فهو مكروه و ما لم يعمه منه و لم يغلب عليه فليس بمكروه ، والله أعلم بالصواب ، انتهى .

قال القارى : جوز علمائنا للمعتكف الشراء بغير إحضار المبيع ، و من البسطة الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام و بيع السكتب وغيرها فى المسجد الحرام و أشنع منه وضع الحففات و القرب و الدبش فيه سيما فى أيام الموسم و وقت ازدحام الناس والله ولى أمر دينه ، و لا حول و لا قوة إلا به ، قال ابن حجر : و يكره أيضاً

(١) وفى الدر المختار (يكره) كل عقد إلا لمعتكف بشرطه أى لا يكون للتجارة بل لنفسه أو عياله بدون إحضار السلعة ، كذا فى الشامى .

تنشد (١) فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق (٢)

الجلوس فيه لحرفة إلا نسخ العلم الشرعي وآتته ، ولو خاط فيه أحياناً فلا بأس به ،
ورأى عمر رضی الله عنه خياطاً في المسجد فأمر بإخراجه ، فقيل : يا أمير المؤمنين
إنه يكس المسجد ويغلق الباب فقال عمر : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : جنبوا
صناعكم مساجدكم ، رواه عبد الحق وضعفه ، انتهى .

[وأن تنشد فيه ضالة] قال الشوكاني : يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها وأنشدتها
عرفتها و الضالة تطلق على الذكر و الأنثى و الجمع ضوال كدابة و دواب و هي مختصة
بالحيوان ، و يقال لغير الحيوان ضائع و لقيط ، قال ابن رسلان : و ياحق بذلك
من رفع صوته فيه بما يقتضى مصلحة ترجع إلى الرفع صوته ، قال : وفيه النهي عن
رفع الصوت بنشد الضالة و ما في معناه من البيع و الشراء و الاجارة و العقود ،
قال مالك و جماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم و غيره ، و أجاز
أبو حنيفة و محمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم و الحصومة و غير
ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجعهم و لا بد لهم منه [و أن ينشد فيه شعر] .

قال الشوكاني : أما إنشاد الأشعار في المسجد فحديث الباب و ما في معناه يدل
على عدم جوازه و يعارضه ما سياتى من قصة عمر و حسان ، و تصریح حسان بأنه
ينشد الشعر بالمسجد ، و فيه رسول الله ﷺ و كذلك حديث جابر بن سمرة الآتي
و هو أنه قال : شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد و أصحابه يتذكرون
الشعر و أشياء من أمر الجاهلية فرمما تبسم معهم رواه أحمد و أخرجه الترمذی و صححه
و قد جمع بين الأحاديث بوجهين : الأول حمل النهي على التنزيه و الرخصة على
بيان الجواز .

قبل الصلاة يوم الجمعة .

و الثاني حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون (١) كمجاء حسان للشركين و مدحه ﷺ و غير ذلك و يحمل النهى على التفاخر والهجاء و نحو ذلك و قد جمع الحافظ بحمل النهى على تناشد أشعار الجاهلية و المبطلين و حمل المأذون فيه على ما سلم من ذلك ، و لكن حديث جابر بن سمرة فيه التصريح بأنهم كانوا يتذكرون الشعر و أشياء من أمر الجاهلية قال وقيل المنهى عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه ، قال ابن العربي : لا بأس بانشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع وإن كان فيه الخمر وندوحة بصفات الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون إلى غير ذلك مما يذكره من يعرفها و قد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله ﷺ فقال :

بانث سعاد فقلبي اليوم مقبول

إلى قوله في صفة ريقها : كأنه منهل بالراح معلول

قال العراقي : وهذه القصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شئ وذكرها ابن إسحاق بسند منقطع و على تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب و إنشادها بين يدي النبي ﷺ في المسجد وغيره فليس فيها مدح الخمر فأما فيها مدح ريقها ، قال : و لا بأس بانشاد الشعر في المسجد إذا لم يرفع به صوته بحيث يشوش ذلك على مصل أوقارى أو منتظر الصلاة فإن أدى إلى ذلك كره ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيداً [و نهى عن التحلق قبل الصلاة] أى قريباً من الزوال فأما في فجر يوم

(١) و إليه مال الطحاوى و أشار إلى أن ذكر المسجد اتفاق فالأذن للشعر المباح مالم يغيب و المنع للنهى عنه ، و في الدر المختار يكره الانشاد إلا ما فيه ذكر ، و بسط عليه الكلام العيني ، و قال ابن العربي : لا بأس به إذا كان لأمر الدين و إن كان فيه ذكر الخمر .

الجمعة فيجوز التحلق لمذاكرة العلم و غيرها من أمور الدين [يوم الجمعة] قال الشوكاني : أما التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة فحمل النهي عند الجمهور على الكراهة و ذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة و التراص في الصفوف الأول فالأول ، و قال الطحاوي : التحلق المنهى عنه قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به ، والتقيد به قبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم والذكر والتقيد به - يوم الجمعة يدل على جوازه في غيرها كما في حديث أبي واقد الليثي ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ، و أما التحلق في المسجد في أمور الدنيا فغير جائز ، وفي حديث ابن مسعود سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقاً حلقاً أمانهم الدنيا فلا تجالسوهم فإنه ليس لله فيهم حاجة ، ذكره العراقي في شرح الترمذي و قال : إسناده ضعيف فيه بزيع أبو الخليل و هو ضعيف جداً ، قلت : قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير ، وقال القاري : أي نهى أن يجلس الناس على هيئة الحلقة يقال تحلق القوم إذا جلسوا حلقة حلقة و علة النهي أن القوم إذا تحلقوا فالغالب عليهم التكلم ورفع الصوت و إذا كانوا كذلك لا يستمعون الخطبة و هم مأمورون باستماعها كذا قال بعضهم ، و قال التوربشقي : النهي يحتمل معنيين أحدهما أن تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين ، و الثاني أن الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواه حتى يفرغ و تحلق الناس قبل الصلاة مومم للقفلة عن الأمر الذي ندبوا إليه ، انتهى ، و عندي أن علة النهي عن التحلق في المسجد قبل صلاة الجمعة أن رسول الله ﷺ قال لا مني مناخ من سبق ، وحكم المسجد فيه حكم مني فالداخل في المسجد له حق أن يجلس في المحل الخالي و الناس ندبوا إلى السمي إليها و يجتمعون فيها ما لا يجتمعون في غيرها فاذا تحلق الناس و جلسوا حلقاً حلقاً فالداخل في المسجد لا يمكن له أن يجلس وسط الحلقة مع أنه محل خال له حق أن يجلس فيه و التحلق مانع للناس عن الحق الذي أعطاهم الشرع من الجلوس في محل خال من المسجد .

(باب (١) اتخاذ المنبر) حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى القرشى حدثنى أبو حازم بن دينار أن رجلا أتوا سهل بن سعد الساعدى وقد امتمروا فى المنبر مم عوده فسأله عن ذلك فقال والله إنى لأعرف بما هو ولقد رأيتة أول يوم وضع و أول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ أرسل رسول الله

[باب اتخاذ المنبر (٢) ، حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى] نسباً [القرشى] ولاء فانه حليف لبني زهرة [حدثنى أبو حازم بن دينار أن رجلا] قال الحافظ لم أقف على أسمائهم [أتوا سهل بن سعد الساعدى و قد امتمروا] قال الحافظ من المماراة و هى المجادلة ، و قال الكرماني من الامتراء و هو الشك و يؤيد الأول قوله فى رواية عبدالعزيز ابن أبي حازم عن أبيه عند مسلم أن تماروا فان معناه تجادلوا ، قال الراغب : الامتراء و المماراة المجادلة ومنه . فلا تمار فيهم إلا مرأاً ظاهراً ، و قال أيضاً : المرية التردد فى الشئ ومنه . فلا تكن فى مرية من لقائه [فى المنبر مم عوده] أى من شجرة عوده [فسألوا] أى سهلاً [عن ذلك فقال] سهل [و الله إنى لأعرف بما هو] و آتى بالقسم تأكيداً [و لقد رأيتة] أى المنبر [أول يوم وضع] أى فى المسجد [و أول يوم (٣) جلس عليه رسول الله ﷺ] ثم ذكر

(١) وفى نسخة : باب فى . . (٢) دفع بما عسى أن يتوهم أنه من صنع الجبارة ، و البسط فى الكوكب (٣) وفى الخميس أن اتخاذه سنة ٥٨ و حكى العيني عن ابن سعد أنه كان فى سنة ٥٧ (سيأتى فى البذل تحت باب الامام يقطع الخطبة) و جزم صاحب العرف الشذى بأن اتخاذه فى السنة الثانية ، و قال عندى روايات كثيرة تبلغ خمس عشرة على وجوده فى الثانية والرابعة إلى التاسعة إلخ ، وتمامه فى الوقائع و الدهور لهذا العبد الفقير .

ﷺ إلى فلانة امرأة قد سماها سهل أن مرى غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلته (١) إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت هاهنا فرأيت رسول الله ﷺ

قصة صنعه فقال [أرسل رسول الله ﷺ] رسالة [إلى فلانة امرأة (٢)] من الأنصار ، قال الحافظ : و في رواية أبي غسان عن أبي حازم امرأة من المهاجرين وهو وهم من أبي غسان لاطلاق أصحاب أبي حازم على قولهم من الأنصار والامراة لم يعرف اسمها (٣) [قد سماها سهل] يقول أبو حازم سماها سهل فسيته [أن مرى غلامك النجار] اختلف في اسم النجار على أقوال كثيرة (٤) و المرجح عندهم أن اسمه ميمون (٥) [أن يعمل لي أعواداً] جمع عود [أجلس عليهن إذا كلمت الناس] أي وقت الخطبة [فأمرته] أي المرأة غلامه [فدعاهما من طرفاء] و هي الأثل [الغابة] موضع قريب من المدينة من عواليها من جهة الشام قيل على تسعة أميال من المدينة ، و قال ياقوت بينها و بين المدينة أربعة أميال ، و قال الزمخشري : الغابة يريد من المدينة من طريق الشام [ثم جاء بها] أي جاء الغلام بالمنبر بتأويل الأعواد [فأرسلته] أي المنبر [إلى رسول الله ﷺ] و يحتمل أن يرجع إلى الغلام و على هذا معناه أنها أرسلت غلامها إلى رسول الله ﷺ ليخبره بتعام صنعه وفراغه منه [فأمر] أي رسول الله ﷺ [بها] أي بالأعواد [فوضعت هاهنا] أي في المحل الذي هو موضوع الآن [فرأيت رسول الله ﷺ]

(١) و في نسخة : فأرسلت .

(٢) قال العيني قيل اسمها دعلثة و قيل عائشة ثم بسط الكلام عليها و قال أيضاً شيئاً منه (٣) و ذكر بعض أسماؤها القسطلاني احتمالاً .

(٤) على سبعة أقوال : كذا في عمدة القاري (٥) به جزم العيني .

صلى عليها وكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري
فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس
فقال أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي.
حدثنا الحسن بن علي نا أبو عاصم عن ابن أبي رواد عن
نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما بدن قال له تميم الداري ألا
اتخذ لك منبراً يا رسول الله يجمع أو يحمل عظامك قال

صلى عليها [أى قام عليها مصلياً] و كبر عليها [للتحريمه] ثم ركع و هو [أى
رسول الله ﷺ] والوار للحال [عليها] أى على أعواد المنبر [ثم نزل] عن المنبر
[القهقري] أى راجعاً إلى ورائه للحافظة على استقبال القبلة [فسجد في أصل المنبر ثم
عاد] أى صعد على المنبر للركعة الثانية [فلما فرغ] من الصلاة [أقبل] أى توجه [على
الناس فقال أيها الناس إنما صنعت هذا] أى الصلاة على المنبر [لتأتموا بي] أى
لتقتدوا بي [و لتعلموا] بكسر اللام و فتح التاء المثناة من فوق و تشديد اللام
و أصله لتعلموا فحذفت إحدى التائين [صلاتي] أى تحصلوا العلم بصلاتي .

[حدثنا الحسن بن علي نا أبو عاصم] الههك بن مخلد [عن ابن أبي رواد]
عبد العزيز بن أبي رواد [عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما بدن] قال في
المجمع في شرح قوله عليه السلام قد بدنت ، قال أبو عبيد : روى بالتخفيف وإنما
هو بالتشديد أى كبرت و التخفيف من البدانة و هى كثرة اللحم ، و قال الطلبي :
روى بالتشديد و التخفيف مفتوحة و مضمومة و العلماء اختاروا الأول إذ السمن
لم يكن من وصفه عليه السلام فعنى ثقل ضعف و قال القاضى بالضم و لا يتكر فى
حقه قالت عائشة فلما أسن و أخذ اللحم وروى بادن متماسك تم و فى أكثر نسخنا
بالتشديد [قال له] أى لرسول الله ﷺ [تميم الداري (١) ألا اتخذ لك منبراً يا

(١) قال الحافظ لس فيه تصريح بأن المتخذ كان تمها ، كذا فى عون العبود .

بلى فاتخذ له منبراً مرقأتين .

(باب موضع المنبر) حدثنا مخلد بن خالد نا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة ^(١) رضى الله عنه قال كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كقدر ممر الشاة .
(باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال) حدثنا محمد بن

رسول الله يجمع أو يحتمل [كلمة أولئك من الراوى [عظامك] أى أعصاك [قال] رسول الله ﷺ [بلى فاتخذ له منبراً مرقأتين] قال الحافظ : وإسناده جيد ، وقال العيني : ثم أعلم أن المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان فى خلافة معاوية ست درجات من أسفله ، فان قلت : روى أبو داؤد عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما بدن قال له تميم الدارى ، الحديث ، وفيه فاتخذ له منبراً مرقأتين أى درجتين فيمنه وبين ما ثبت فى الصحيح أنه ثلاث درجات منافاة ، قلت : الذى قال مرقأتين لم يعتبر ^(٢) الدرجة التى كان يجلس عليها ﷺ .

[باب موضع المنبر] أى فى أى موضع من المسجد وضع منبر رسول الله ﷺ [حدثنا مخلد بن خالد نا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة رضى الله عنه] بن الأكوغ [قال كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط] الذى فى جانب القبلة [كقدر ممر الشاة] أى الفصل الذى بين الحائط والمنبر قدر فرجة تمر الشاة فيها ، قلت : وكان منبر رسول الله ﷺ عن يمين المحراب إذا استقبلت القبلة .

[باب الصلاة يوم الجمعة ^(٣) قبل الزوال] هل يجوز أم لا ؟

(١) و فى نسخة : سلمة بن الأكوغ .

(٢) كما هو نص الروايات العديدة ، و البسط فى السكوكب الدرى .

(٣) أباحه أبو يوسف كما سيأتى ، و به قال الشافعى و أصحابه و الأوزاعى ،

كذا فى النبل .

عيسى نا حسان بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي
الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف
النهار إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة

[حدثنا محمد بن عيسى نا حسان بن إبراهيم [بن عبدالله الكرماني أبو هشام
العنزي بثخ نون بعدما زاي قاضي كرماني ، قال حرب الكرماني : سمعت أحمد يوثق
حسان بن إبراهيم بقوله : حديثه حديث أهل الصدق ، و قال عثمان الدارمي وغيره
عن ابن معين : ليس به بأس ، و قال المفضل الغلابي عن ابن معين : ثقة ، و قال
أبو زرعة : لا بأس به ، و قال النسائي : ليس بالقوي ، و قال العقيلي في حديثه
وهم [عن ليث] بن أبي سليم [عن مجاهد عن أبي الخليل] صالح بن أبي مریم
[عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه] أي رسول الله ﷺ [كره الصلاة نصف
النهار إلا يوم الجمعة و قال : إن جهنم (١) تسجر] أي توقد [إلا يوم الجمعة]
قال في النهاية : قال الخطابي قوله تسجر جهنم و بين قرني الشيطان و أمثاله من
الألفاظ الشرعية التي أكثرها يفرد الشارع بمعانيها و يجب علينا التصديق بها و الوقوف
عند الاقرار بصحتها و العمل بموجبها ، قال النووي في شرح الأحاديث التي في تعجيل
الجمعة هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة و تدقال مالك و أبو حنيفة و الشافعي و جماهير
العلماء من الصحابة و التابعين و من بعدهم لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس و لم يخالف
في هذا إلا أحمد بن حنبل و إسحاق فجوزاها قبل الزوال ، قال القاضي : و روى في هذا
أشياء عن الصحابة لا يصح منها شئ إلا ما عليه الجمهور و حمل الجمهور هذه الأحاديث
على المبالغة في تعجيلها و أنهم كانوا يؤخرون الغداء و الفيولة في هذا اليوم إلى ما بعد
صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التكبير إليها فلو اشتغلوا بشئ من ذلك قبلها خافوا فوتها
أو فوت التكبير إليها .

(١) أنكر ابن العربي تسجير جهنم إلا يوم الجمعة و قال باطل .

و استدل المجوزون بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال بأحاديث تدل على التبركيز بصلاتها و لا دليل فيها لهذا المدعى ، و قد عقد البخارى « باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس » قال الحافظ فى شرحه : جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده ثم قال : و أغرب ابن العربى فنقل الاجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ ، انتهى ، وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كما سياتى ، فأما الأثر عن عمر فروى أبو نعيم شيخ البخارى وابن أبى شيبه من رواية عبدالله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع أبى بكر فكانت صلاته و خطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر فكانت صلاته و خطبته إلى أن أقول قد اتصف النهار ، رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فإنه تابعى كبير إلا أنه غير معروف العدالة ، قال ابن عدى : شبه المجهول ، و قال البخارى : لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبى شيبه من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبى بكر و عمر حين زالت الشمس و إسناده قوى .

و أما ما يعارض ذلك من الصحابة فروى ابن أبى شيبه من طريق عبد الله بن سلبه قال صلى بنا عبدالله يعنى ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر و عبد الله صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر ، قاله شعبة وغيره ، ومن طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى و سعيد ذكره ابن عدى فى الضعفاء و احتج بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم « إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين قال فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه فى وقت العيد كالفطر والأضحى ، وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل « أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم ، انتهى .

قلت : و هذا الاختلاف الذى ذكرناه هو فى فرض الجمعة ، و أما سننها

و النوافل فاختلف (١) فيها أئمة الحنفية فكبرها الامام أبو حنيفة و محمد و ذهب أبو يوسف إلى جوازها ، قال في الدر المختار : و كره تحريماً صلاة مطلقاً و لو قضاءً أو واجباً أو نفلاً أو على جنازة و سجدة تلاوة و سهو مع شروق و استواء إلا يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد ، كذا في الأشباه ، و نقل الحلبي عن الحلوى أن عليه الفتوى ، قال الشامي قوله « إلا يوم الجمعة » لما روى الشافعي في مسنده نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ، قال الحافظ ابن حجر في إسناده انقطاع ، و ذكره البيهقي له شواهد ضعيفة إذا ضمت قوى ، وقوله « المصحح المعتمد » اعترض بأن المتون و الشروح على خلافه ، قوله « و نقل الحلبي إلخ » لكن شراح الهداية انتصروا لقول الامام و أجابوا عن الحديث المذكور بأحاديث النهى عن الصلاة وقت الاستواء فانها محرمة و أجاب في الفتح بمحمل المطلق على المقيد و ظاهره ترجيح قول أبي يوسف و واقفه في الحلية كما في البحر ، لكن لم يعول عليه في شرح المنية و الامداد على أن هذا ليس من المواضع التي يحمل فيها المطلق على المقيد كما يعلم من كتب الأصول ، و أيضاً فان حديث النهى صحيح رواه مسلم و غيره فيقدم لصحته ، و اتفاق الأئمة على العمل به و كونه حاضراً و لذا منع علماءنا عن سنة الوضوء و تحية المسجد و ركعتي الطواف و نحو ذلك فان الحاضر مقدم على الميبح .

﴿ تنبيه ﴾ علم مما قررناه المنع عندنا و إن لم أره مما ذكره الشافعية من إباحة الصلاة في الأوقات المكروهة في حرم مكة استدلالاً بالحديث الصحيح ، يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ، فهو مقيد عندنا بغير أوقات الكراهة لما عدته من منع علمائنا عن ركعتي الطواف فيها ، ثم رأيت المسألة عندنا قال في الضياء ما نصه : وقد قال أصحابنا إن الصلاة في

(١) المعروف فيها خلاف الشافعي و أبي يوسف لكن المتقول عن الامام مالك إباحة النوافل عند الاستواء مطلقاً كما في الأوجز فكيف تخصيصها بالخلاف .

قال أبو داؤد : و هو مرسل ، مجاهد أكبر من أبي الخليل
و أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة .

(باب في وقت الجمعة) حدثنا الحسن بن علي نا زيد
بن الحباب حدثني فليح بن سليمان حدثني عثمان بن عبد
الرحمن التيمي سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله
ﷺ يصلي الجمعة (١) إذا مالت الشمس .

حدثنا أحمد بن يونس نا يعلى بن الحارث سمعت إياس

هذه الأوقات ممنوع منها بمكة وغيرها ، انتهى . و رأيت في البدائع أيضاً مانصه :
و ما ورد من النهي إلا بمكة شاذ لا يقبل بمعارضة المشهور ، و كذا رواية
استثناء يوم الجمعة غريب فلا يجوز تخصيص المشهور به [قال أبو داؤد و هو]
أى الحديث [مرسل ، مجاهد أكبر من أبي الخليل] فهو من باب رواية الأكبر عن
الأصغر [و أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة] فعلى هذا الحديث مرسل ، قال
القارى وقول ابن حجر : لكنه اعتضد بمجيئه من طريق أخرى موصولا غير
مقبول من غير بيان أنه من أى طريق موصول .

[باب في وقت الجمعة (٢)] أى وقت صلاة الجمعة بعد الزوال (٣) [حدثنا
الحسن بن علي نا زيد بن الحباب حدثني فليح بن سليمان حدثني عثمان بن عبد الرحمن
التيمي سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا مالت
الشمس] أى زالت ، قال الحافظ في الفتح : فيه إشعار بمواظبة ﷺ على صلاة
الجمعة إذا زالت الشمس [حدثنا أحمد بن يونس نا يعلى بن الحارث] بن حرب

(١) و في نسخة : يوم الجمعة.

(٢) بسطه العيني و قد تقدم قريباً في الباب السابق .

(٣) عند الجمهور و قبله عند أحمد و إسحاق و غيرهما .

بن سلمة بن الأكوخ يحدث عن أبيه قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف و ليس للحيطان فيئى .
حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كنا نقيل و نتغدى بعد الجمعة .

أبو حرب المحاربى الكوفى ثقة [سمعت إياس بن سلمة بن الأكوخ يحدث عن أبيه قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف] أى عن المسجد [وليس للحيطان فيئى] والمراد من الحيطان الحيطان الغربية ، والمراد بنى الفيئى نوى الظل الذى نستظل به كما فى رواية أخرى والمعنى أنه ﷺ كان يصلى الجمعة فى أول وقت الظهر ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله فيئى ، وفى بعض الروايات فيئى تتقى به ، والروايات تفسر بعضها بعضاً فالنوى الفيئى الكافى للظل والوقاية ، لا مطلقاً مع أنه لو أريد المطلق لم يصح للرواية معنى فى نفسها إذ الظل لا يتقى فى وقت لا قبل الزوال و لا بعده ، فلو أثبتوا الصلاة قبلية تعتد بها لكان للجدران ظل بجهة المغرب و إن لم يثبتوا إلا قبلية قليلة لكان لها فيئى أصلى فى جهة الشمال فكيف يصح نفيه مطلقاً فلا بد من الحمل على ما قلت ، انتهى .

[حدثنا محمد كثير أنا سفيان] الثورى [عن أبي حازم] سلمة بن دينار [عن سهل بن سعد قال كنا نقيل] من القيلولة و هو النوم فى الظهيرة على ما قاله العيني ، و قال فى المجمع : القيل و القيلولة الاستراحة نصف النهار و إن لم يكن معها نوم [و نتغدى] الغداء طعام يؤكل أول النهار سمي به السحور لأنه للصائم بمنزلة المفطر [بعد الجمعة] قال فى المجمع هما كنايةتان عن التكبير أى لا يشغلون بهم سواه .

و هذا الحديث و أمثاله استدل بها من ذهب إلى جواز الجمعة قبل الزوال و وجه الاستدلال به أن الغداء و القيلولة محلها قبل الزوال و لا يسمى غداء و لا

قيلولة بعد الزوال ، و قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما و يقرأ القرآن في الخطبة مثل سورة « ق » ، و « تبارك » ، و يذكر الناس و يقرأ في صلاتها بسورة الجمعة و المناقنين ، و لو كانت خطبته و صلواته بعد الزوال لما انصرف منها إلا و قد صار للحيطان ظل يستظل به ، و قد خرج وقت الغداء و القائلة ، و الجواب عنه أن هذه الأحاديث واردة في تكبير الجمعة و التعميل بها كما في رواية أنس بن مالك عند البخاري كنا نكبر بالجمعة و نقتل بعد الجمعة ، قال الحافظ : فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض و قد تقرر فيما تقدم أن التكبير يطلق على فعل الشئ في أول وقته أو تقديمه على غيره و هو المراد هنا و المعنى أنهم كانوا يبدأون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فأنهم كانوا يقولون ثم يصلون لمشروعية الأبراد ، انتهى ، فهذه القيلولة و الغداء لما كانا قائمين مقام القيلولة و الغداء أطلق عليهما مجازاً

و قد أخرج أبو داود و النسائي عن العرياض بن سارية قال : دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور فقال : هلم إلى الغداء المبارك ، فأطلق رسول الله ﷺ الغداء على السحور فكما أن من استدبل به على جواز أكل السحور بعد الفجر لا يقبل منه كذلك في هذه الأحاديث لا يقبل الاستدلال به على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ، قال الأمير العياشي في السبل : وليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لأنهم في المدينة و مكة لا يقولون و لا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى : « و حين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، نعم كان ﷺ يسارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس ، انتهى .

و أما قولهم أنه ﷺ يخطب خطبتين و يجلس بينهما و يقرأ فيه القرآن و يصلي بسورتين من طوال المفصل فسلم ، لكن قولهم لو كانت للصلاة بعد الزوال لكان بعد الفراغ من الصلاة و الانصراف من المسجد للجدران فيبي يستظل به غير مسلم ، فان خطبته ﷺ و صلواته كانتا قصداً معتدلاً فلا يزيد شغله في الخطبة و الصلاة على

(باب النداء ^(١) يوم الجمعة) حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ و أبي بكر و عمر فلما كان خلافة عثمان و كثير الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك .

الساعة الواحدة العرفية ، و مع مضي الساعة الواحدة لا يمكن أن يكون لجدران المدينة فيئ يستظل به لقصر جدرانها إذ ذك .

[باب النداء (٢) يوم الجمعة حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله] أى كان الأذان الأول [حين يجلس الامام على المنبر] أى للخطبة [يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ و أبي بكر و عمر] أى لم يكن في زمان رسول الله ﷺ و أبي بكر و عمر قبل أذان الخطبة أذان [فلما كان خلافة عثمان و كثير الناس أمر عثمان يوم الجمعة] يحتمل أن يكون ظرفاً لأمر أو يكون ظرفاً مستقراً صفة للأذان الثالث [بالأذان الثالث] قال الحافظ في الفتح في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب : فأمر عثمان بالأذان الأول و نحوه للشافعي من هذا الوجه ، و لا منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً و باعتبار كونه جعل مقدماً على الأذان و الاقامة سمي أولاً و لفظ رواية عتيل أن التأذين بالثاني أمر به عثمان و تسميته ثانياً أيضاً متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيق لا الاقامة [فأذن به] أى بالأذان [على الزوراء] قال أبو عبد الله

(١) و في نسخة : باب في النداء .

(٢) و قال ابن العربي : أول سنة غيرت في الاسلام هو ذك الأذان و بعض الجملة من أهل المغرب لما سمعوا الأذان الثالث جعلوا للجمعة ثلاثة مؤذنين و لم يفهموا أن الاقامة هي النداء الثالث .

حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن
 الزهري عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول
 الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد
 و أبي بكر و عمر ثم ساق نحو حديث يونس .

البخارى فى صحيحه الزوراء : موضع بالسوق بالمدينة و هو بفتح الزاى و سكوت
 الواو بعدها راء ممدودة [ثبت الأمر على ذلك] قال الحافظ : و الذى يظهر أن
 الناس أخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر ، و روى
 ابن أبى شيبة من طريق ابن عمر قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة ، فيحتمل أن
 يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، و يحتمل أن يريد أنه لم يكن فى زمن النبي ﷺ
 و كلما لم يكن فى زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسناً و منها ما يكون
 خلاف ذلك ، و أما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر
 و الصلاة على النبي ﷺ فهو فى بعض البلاد دون بعض و اتباع السلف الصالح أولى .
 [حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة [الحراني] عن محمد بن إسحاق عن الزهري
 عن السائب بن يزيد قال [السائب] كان يؤذن [بصيغة المجهول من التأذين] بين
 يدي [أى قدام] رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة [أى للخطبة
] على باب المسجد و أبي بكر و عمر [و لا منافاة بين قوله بين يدي رسول الله
 ﷺ و بين على باب المسجد فان باب المسجد هذا كان فى جهة الشمال فاذا جلس
 رسول الله ﷺ على المنبر للخطبة ، يكون هذا الباب قدامه ، فكونه بين يديه عام
 شامل لما كان فى محاذاته أو شيئاً منحرفاً إلى اليمين أو الشمال أو يكون على الأرض
 أو للجدار ، و هذا الحديث استدل به على كراهة الأذان فى المسجد ، و قالوا إن
 باب المسجد كان خارجاً منه فأذن عليه فيكره الأذان فى الداخل ، و قد صرح به
 صاحب العون ناقلاً عن شيخه صاحب غاية المقصود و تمسك به رئيس أهل البدعة

حدثنا هناد بن السرى نا عبدة عن محمد يعنى ابن إسحاق
عن الزهرى عن السائب قال لم يكن لرسول الله ﷺ إلا
مؤذن واحد (١) بلال ثم ذكر معناه .

فى زماننا أحمد رضا البريلوى و أذاع الفتن و الشرور فى هذه المسئلة و كتب فيها
الكتب و الرسائل ، و لى فيها رسالة (٢) و جيزة كتبت فيها هذه المسئلة و ما يتعلق
بها و بحثت فيها من هذا الحديث و الروايات الفقهية فارجع إليها [ثم ساق] محمد
بن إسحاق ما بقى من الحديث [نحو حديث يونس .

[حدثنا هناد بن السرى نا عبدة عن محمد يعنى ابن إسحاق عن الزهرى عن
السائب قال لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد بلال] فان قلت قد ثبت
فى الصحيح أن ابن أم مكتوم كان يؤذن له فلذلك قال فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا
تأذين ابن أم مكتوم ، و إن مؤذنيه أيضاً سعد القرظ و أبو محذورة و الحارث
الصدائى فكيف التوفيق بين الروايات ، قلت المراد أنه لم يكن لرسول الله ﷺ غير
مؤذن واحد فى الجمعة و لم ينقل أن غير بلال كان يؤذن للجمعة ، و أما سعد القرظ
فجعله مؤذناً لقبا ، و أما أبو محذورة فكان مؤذناً بمكة ، و أما الحارث فانه تعلم
الأذان حتى يؤذن لقرمه ، قاله العيني و قال الحافظ قال الاسماعيلى امل قوله مؤذن
واحد يريد به التأذين فغير عنه بلفظ المؤذن بدلالته عليه ، انتهى .

و ما أدرى ما الحامل له على هذا التأويل فان المؤذن الراتب هو بلال ،
و أما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بالمسجد الذى رتب فيه و أما ابن
أم مكتوم فلم يرد أنه يؤذن إلا فى الصبح و يمكن أن يكون المراد بقوله مؤذن واحد
أى فى الجمعة فلا ترد الصبح مثلاً ، انتهى . [ثم ذكر] أى عبدة [معناه] أى
معنى حديث محمد بن سلية المتقدم .

(١) و فى نسخة : مؤذناً واحداً .

(٢) تسمى تشبیط الأذان توجد عند تجار هذه النواحي .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد ابن أخت نمر أخبره قال و لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد و ساق هذا الحديث و ليس بتامه .

(باب الامام يكلم الرجل في خطبته) حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي نا مخلد بن يزيد نا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة (١) قال (٢) اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب

[حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن صالح] بن كيسان [عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد ابن أخت نمر] صفة ثان للسائب فانه يعرف بابن أخت النمر ، و النمر خال أبيه و هو نمر بن جيل ، و وم من قال إنه نمر بن قاسط ، قاله الحافظ في الاصابة [أخبره قال] السائب [ولم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد] و هو بلال [و ساق] أى صالح [هذا الحديث و ليس بتامه] أى ليس حديث صالح تاماً كحديث أصحاب الزهري مثل يونس و محمد بن إسحاق فانه روى هذا الحديث عن الزهري ستة من أصحابه غير صالح بن كيسان .

[باب الامام (٣) يكلم الرجل في خطبته] هل يجوز ذلك [حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي نا مخلد بن يزيد] القرشي الحراني صدوق ، له أوهام [نا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما استوى] أى استقر [رسول الله ﷺ] على المنبر [يوم الجمعة] و رأى بعض الناس قياً [قال اجلسوا فسمع ذلك] أى أمر

(١) و في نسخة : على المنبر . (٢) و في نسخة : فقال .

(٣) و لا يسلم الخطيب عندنا ، و مالك بخلاف الشافعي و أحمد إذ قالوا بسنيته

لروايات فيه بسطها العيني .

المسجد فرآه رسول الله ﷺ فقال : تعال يا عبد الله بن مسعود ، قال أبو داؤد : هذا يعرف مرسل (١) إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ ، و مخلد هو شيخ .
(باب الجلوس إذا صعد المنبر) حدثنا محمد بن سليمان

الذي ﷺ بالجلوس [ابن مسعود] وكان على باب المسجد [جالس] هناك [على باب المسجد فرآه] أي ابن مسعود [رسول الله ﷺ فقال] ﷺ [تعال] أي تقدم [يا عبد الله بن مسعود] و لعله دعاه ﷺ لأنه كان من فقهاء الصحابة رضی الله عنهم ، و قد قال : ليليني منكم أولو الأحلام و النهمي . و لا يلزم منه تخطي الرقاب فإنه لم يرد أن الصفوف وصلت إلى الباب حتى يلزم التخطي و أن ابن مسعود كان على الباب يريد أن يتقدم فلما سمع أمره للجلوس جلس في فوره امتثالاً لأمره الشريف ، قال القساري قال الطيبي (٢) : فيه دليل على جواز التكلم على المنبر ، و عندنا كلام الخطيب في أثناء الخطبة مكروه ، إذا لم يكن أمراً بالمعروف ، و قال ابن حجر : الظاهر أنه رأى أحداً من الحاضرين قام ليصلي فأمره بالجلوس لحرمة الصلاة على الجالس بجلوس الامام على المنبر إجماعاً . [قال أبو داؤد هذا] الحديث [يعرف مرسل] أي أنه مرسل و الدليل على إرساله [إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ] مرسلاً ، و خالفهم مخلد بن يزيد فرواه موصولاً [و مخلد هو شيخ] و هذا إشارة إلى توثيقه في الدرجة الأدنى .

[باب الجلوس] أي جلوس الامام على المنبر [إذا صعد المنبر ، حدثنا

(١) و في نسخة : مرسلاً .

(٢) و قال الشعرائي : أباح كلام الخطيب الامام مالك إذا كان لمصلحة الصلاة خلافاً للثلاثة ، و ينبغي أن يستدل بذلك على منع الخطبة بالهندية كما تصدى لذلك أهل ديارنا و بحث ذلك في فتاوى مولانا عبد الحمي .

الأنباري نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العمري عن
 نافع عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يخطب خطبتين كان
 يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ ، أراه المؤذن ثم يقوم
 فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب .
 (باب الخطبة قائماً) حدثنا النفيلي (١) عبد الله بن محمد نا

محمد بن سليمان الأنباري نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العمري [هو عبد الله
 بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني] عن نافع عن ابن
 عمر قال : كان النبي ﷺ يخطب [للجمعة] خطبتين كان [أى رسول الله ﷺ]
 [يجلس (٢)] على المنبر [إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن] من أذانه وزاد
 لفظ أراه لأنه لم يقل أستاذه لفظ المؤذن ، فيقول الراوى أظن أنه أراد بفاعل يفرغ
 المؤذن [ثم] أى بعد ما يفرغ المؤذن من الأذان [يقوم] أى رسول الله ﷺ
 [فيخطب] أى الخطبة الأولى [ثم يجلس] أى جلسة خفيفة [فلا يتكلم] أى
 فى تلك الجلسة [ثم يقوم فيخطب] أى الخطبة الثانية .

[باب الخطبة (٣)] أى خطبة الجمعة يخطب [قائماً ، حدثنا النفيلي] .

(١) و فى نسخة : عبد الله بن محمد النفيلي .

(٢) سنة عند الأربعة ولا يصح نقل النووى وغيره عنا كما أبطله العيني . وكذا
 عن مالك كما يظهر من الباجي .

(٣) و لم يبوب المصنف لحكم الخطبة ، لعله لظهوره فأنهما واجب عند الأربعة .
 خلافاً لمنكرى التقليد ، نعم ، اختلفوا هل هى بدل من الركعتين ؟ قال مالك : نعم
 صرح به فى المدونة . انتهى ، و يختلف عند الشافعية كذا فى الفتح ، وقال الشامي
 لا . وعند الحنابلة بدل من الركعتين لا من الظهر كذا فى نيل المآرب ، والروض
 المربع . و ظاهر ما سياتى عن البدائع نعم ، و إليه مال ابن العمري

زهير عن سماك عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان
يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن حدثك

[عبد الله بن محمد نا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان
يخطب [يوم الجمعة] قائماً] على الأرض قبل بناء المنبر ، فلما بنى المنبر يخطب قائماً
عليه وعليه العمل في جميع أمصار المسلمين ، قال الشوكاني : واختلف في وجوبه فذهب
الجمهور إلى الوجوب (١) و نقل عن أبي حنيفة (٢) أن القيام سنة وليس بواجب ،
واستدل الجمهور على الوجوب بحديث الباب وبغيره من الأحاديث الصحيحة ، وأخرج
ابن أبي شيبة عن طاؤس قال : خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم و أول من جلس على المنبر معاوية ، و روى ابن أبي شيبة أيضاً عن
الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعداً لما أكثر شحم بطنه و لحمه ، و لا شك أن الثابت
عنه ﷺ و عن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة ، و لكن الفعل بمجرد لا
يفيد الوجوب كما عرفت غير مرة ، انتهى .

قلت : قال في البدائع : ومنها أن يخطب قائماً فالقيام سنة . وليس بشرط حتى
يخطب قاعداً يجوز عندنا لظاهر النص ، و كذا روى عن عثمان رضي الله عنه
أنه كان يخطب قاعداً حين كبر و أسن . و لم ينكر عليه أحد من الصحابة إلا أنه
سنون في حال الاختيار لأن النبي ﷺ كان يخطب قائماً [ثم يجلس] بعد الخطبة
الأولى على المنبر جلسة خفيفة [ثم يقوم] على المنبر [فيخطب قائماً] قال الشوكاني :
واختلف في الجلوس بين الخطبتين فذهب الشافعي والامام يحيى إلى وجوبه ، و ذهب
الجمهور إلى أنه غير واجب استدلل من أوجب ذلك بفعله ﷺ و قوله : صلوا كما

(١) و هو مختار صاحب العارضة .

(٢) و أحمد كما في الميزان و هو مختار متونه كما في الأرز و هما قولان للسكبة

كذا قال الدردير . انتهى .

أنه كان يخطب جالساً فقد كذب فقال : فقد والله صليت

رأيتوني أصلي ، وقد قدمنا الجواب عن مثل هذا الاستدلال وأنه غير صالح لاثبات الوجوب ، وقد اختلف في وجوب الخطبتين (١) فذهب إلى وجوبهما العترة والشافعي وحكي العراقي في شرح الترمذي عن مالك و أبي حنيفة و الأوزاعي و إسحاق بن راهويه و أبي ثور و ابن المنذر و أحمد بن حنبل في رواية أن الواجب خطبة واحدة قال : و إليه ذهب جمهور العلماء ، و لم يستدل من قال بالوجوب إلا بمجرد النقل مع قوله : صلوا كما رأيتوني الحديث ، و قد عرفت أن ذلك لا ينهض لاثبات الوجوب ، انتهى .

قلت : استدل (٢) الحنفية على وجوب الخطبة وكونها شرطاً بوجوه : الأول قوله تعالى : فاسعوا إلى ذكر الله ، و الخطبة ذكر الله ، فتدخل في الأمر بالسمي لها من حيث أنه ذكر الله ، أو المراد بالذكر الخطبة ، وقد أمر بالسمي إلى الخطبة فدل على وجوبها و كونها شرطاً لانعقاد الجمعة ، و الثاني ما روى عن عمر وعائشة رضی الله تعالى عنهما أنهما قالوا : إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة ، أخبرنا أن شطر الصلاة سقط لأجل الخطبة و شطر الصلاة كان فرضاً فلا يسقط إلا بتحصيل ما هو فرض ، و الثالث أن ترك الظهر بالجمعة عرف بالنص . والنص ورد بهذه الهيئة وهي وجوب الخطبة كذا في البدائع [فن حدثك أنه] أي رسول الله ﷺ [كان

(١) و أحمد في المشهور كما في حاشية نيل المآرب ، و المعنى .

(٢) يشكل على هذا الاستدلال أن مقتضى الاختلاف السابق الاستدلال على وجوب وحدة الخطبة و كلام البدائع حجة لا يجاب مطلقاً لا وحدتها ، قال الشعراني في الميزان : قال الشافعي و مالك في أرجح قوله إن للخطبة خمسة أركان ، التحميد ، و الصلاة و الوعظ و القرآن و الدعاء ، و قال صاحبان الكلام الطويل ، و قال الامام بالذكر مطلقاً كما في الهداية و هو رواية مالك و أحمد مع الأولين كما في حاشية نيل المآرب ، و زيادة قوله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل و الاحسان ، الآية ، في آخر الخطبة من عمر بن عبد العزيز ، قاله القاري .

معه أكثر من ألفي صلاة .

حدثنا إبراهيم بن موسى و عثمان بن أبي شيبة المعنى عن أبي الأحوص نا سماك عن جابر بن سمرة قال : كان لرسول الله ﷺ خطبتان (١) يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس . حدثنا أبو كامل نا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : رأيت النبي ﷺ يخطب قائماً ، ثم يقعد قعدة

يخطب جالساً ، فقد كذب فقال : [أى جابر بن سمرة] فقد والله صليت معه [أى مع رسول الله ﷺ] [أكثر من ألفي صلاة] قال الشوكاني : قال النووي المراد الصلوات الخمس لا الجمعة ، انتهى ، ولا بد من هذا لأن الجمع التي صلاها ﷺ من عند افتراض صلاة الجمعة إلى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه .

[حدثنا إبراهيم بن موسى] أبو إسحاق الفراء الرازي بلقب بالصغير [و عثمان بن أبي شيبة المعنى] لى معنى حديثيهما واحد [عن أبي الأحوص] سلام بن سليم [نا سماك] بن حرب [عن جابر بن سمرة قال : كان لرسول الله ﷺ خطبتان] يوم الجمعة [يجلس بينهما] و [يقرأ القرآن] أى فى الخطبة [و يذكر الناس] أى يعظم قراءة القرآن فى الخطبة عندنا سنة ، وعند الشافعى شرط ، والصحيح مذهبنا لأن الله تعالى أمر بالذكر .طلقاً عن قيد القعدة و القراءة ، فلا تجعل شرطاً للخبر الواحد لأنه يصير ناسخاً للحكم الكتاب وأنه لا يصلح ناسخاً له ، ولكن يصلح مكلاً له ، فقلنا : إن قدر ما ثبت بالكتاب يكون فرضاً وما ثبت بخبر الواحد يكون سنة عملاً بهما بقدر الامكان ، كذا فى البدائع .

[حدثنا أبو كامل] فضيل بن حسين [نا أبو عوانة] الواضح البشكرى [عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : رأيت النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد

(١) و فى نسخة : كان يجلس .

لا يتكلم و ساق الحديث .

(باب الرجل يخطب على قوس) حدثنا سعيد بن منصور نا شهاب بن خراش حدثنا شعيب بن رزيق الطائفي قال : جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن حزن الكافي فأنشأ يحدثنا قال : وفدت إلى

قعدة [خفيفة] لا يتكلم [في القعدة] وساق [أبو عوانة] الحديث [وقد أخرج الامام أحمد في مسنده هذا الحديث تاماً من طريق عفان ثنا أبو عوانة ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد قعدة لا يتكلم ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى على منبره فمن حدثك أنه يراه يخطب قاعداً فلا تصدقه .

[باب الرجل يخطب] متكاملاً [على قوس] ، حدثنا سعيد بن منصور نا شهاب بن خراش [بكسر المعجمة ثم راه مهملة] ، قال الشوكاني : الحديث في إسناد شهاب بن خراش أبو الصلت ، وقد اختلف فيه فقال ابن المبارك : ثقة ، وقال أحمد ويحيى بن معين و أبو حاتم : لا بأس به ، و قال ابن حبان : كان رجلاً صالحاً ، وكان ممن يخطنى كثيراً حتى خرج عن الاعتداد به قال الحافظ : والأكثر وثقه ، انتهى .

[حدثنا شعيب بن رزيق] بتقديم الراء على الراء مصغراً [الطائفي] اللقب قال ابن معين : ليس به بأس ، قال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات [قال] شعيب [جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن حزن الكافي] قال في الأنساب : بضم الكاف وفتح اللام وفي آخرها الفاء هذه النسبة إلى كلفة بطن من تميم قاله البخاري منهم الحكم بن حزن الكافي ، انتهى .

(١) قال السيوطي : ليس له إلا هذا الحديث كذا في حاشية أبي داود ، و حاشية

رسول (١) الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير ، فأمر بنا أو أمر لنا بشئ من التمر والشأن إذ ذاك دون فأقنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات

و قال الحافظ في الاصابة و يقال من بنى كلفة بن عوف بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن وهو قول خليفة في آخرين قال مسلم : لم يرو عنه إلا شعيب [فأنشأ] أى فشرع [يحدثننا قال] الحكم [وفدت] أى ذهبت وانفداً [إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة] أى فى سبعة أنا سابعهم [أو] للشك من الراوى [تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله زرناك] أى أتيناك زائرين و للزائر حق [فادع الله لنا بخير فأمر بنا أو أمر لنا] أو للشك من الراوى و المأمور بعض الخدامين من الصحابة [بشئ] أى بقليل [من التمر و الشأن] أى و الحال [إذ ذاك] أى فى ذلك الزمان [دون] أى ضعيفة و هذا اعتذار من قلة التمر [فأقنا بها] أى بالمدينة [أياماً شهدنا] أى حضرنا [فيها] أى المدينة [الجمعة] أى صلاحها [مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً (٢)] قال فى المجمع : التوكؤ على العصا هو التحامل عليها ، وقال فى القاموس : توكأ عليه تحمل واعتمد [على عصا أو قوس] أو للشك من الراوى .

و قال علماء الحنفية : و إذا قام يكون السيف يساره متكئاً عليه فى كل بلدة فتحت عنوة ليربهم إنها فتحت بالسيف فاذا رجعم عن الاسلام فذاك باقى بأيدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الاسلام ويخطب بدونه أى السيف فى كل بلدة

(١) و فى نسخة : النبى .

(٢) ذكر فى المنهل اختلافهم فى أى اليمين يأخذ القوس وما يفعل باليسرى .

طيبات مباركات، ثم قال: أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو
لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سدودوا وأبشروا سمعت
أبا داؤد قال: ثبتني في شئ منه بعض أصحابي (١).

فتحت صلحاً ومدينة الرسول ﷺ فتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت
بالسيف كذا في مراقي الفلاح، و قال الطحاوي عليه و فيه إشارة إلى أنه يكره
الانكاه على غيره كعصاً و قوس، خلاصة، لانه خلاف السنة، ومحيط، وناقش فيه
ابن أمير الحاج بأنه ثبت أنه ﷺ كان خطيباً بالمدينة متكئاً على عصا أو قوس كما في
أبي داؤد، و كذا رواه البراه بن عازب عنه ﷺ و صححه ابن السكن، انتهى.

[لحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات] كلها، إما منصوبات
ببزرع الخنافس أى حمد الله و أثنى عليه بكلمات أو خطب بكلمات، و يحتمل أن
تكون مرفوعة خبر لمبتدأ محذوف و هو الخطبة [ثم قال: أيها الناس إنكم لن
تطيعوا أو لن تفعلوا] أو للشك من الراوى [كل ما أمرتم به] أى ليس لكم
طاقة أن تؤدوا جميع ما أمرتم به [و لكن سدودوا] أى اطلبوا بأعمالكم السداد
و الاستقامة و هو القصد فى الأمر و العدل فيه [و أبشروا] من الإخبار، و فى
نسخة: و بشروا من التبشير أى و أبشروا بالثواب على العمل و إن قل [سمعت
أبا داؤد] و فى نسخة: قال أبو على و هو اللؤلؤى تلميذ أبي داؤد [قال] أى
أبو داؤد [ثبتني فى شئ] أى كلمات [منه] أى من هذا الحديث [بعض
أصحابي] أى الذين كانوا معي فى مجلس التحديث [وقد كان انقطع من القرطاس]
حاصله أن أبا داؤد لم يسمع بعض كلمات الحديث من لفظ شيخه سماعاً حسناً،
و لهذا لم يكتبه فى القرطاس فثبتته بعض أصحابه فكتبه بقولهم.

(١) و فى نسخة: أصحابنا. و باضافة: و قد كان انقطع من القرطاس.

حدثنا محمد بن بشار نا أبو عاصم نا عمران (١) عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود (٢) أن رسول (٣) الله ﷺ كان إذا تشهد قال : الحمد لله نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له و من يضل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً عبده و رسوله أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة من يطع الله و رسوله فقد رشد ، و من

[حدثنا محمد بن بشار نا أبو عاصم نا عمران] القطان كما في نسخة [عن قتادة عن عبد ربه] بن أبي يزيد ، و يقال ابن يزيد و يقال عبد رب ، روى عن أبي عياض و عنه قتادة روى له أبو داؤد حديثاً في الخطبة و النسائي آخر في الصائم بصحيح جنبا .

قلت : قال علي بن المديني : عبد ربه الذي روى عنه قتادة مجهول لم يرو عنه غير قتادة ، و قال البخاري في تاريخه : نسه همام ، و قال علي : عرفه ابن عينة قال كان يبيع الثياب ، انتهى ، قاله الحافظ [عن أبي عياض] المدني عن ابن مسعود و عبد الرحمن بن الحارث بن هشام روى قتادة عن عبد ربه عنه قال مسلم في الكنى أبو عياض عمرو بن الأسود سمع معاوية و عنه خالد بن معدان ، و قيل اسمه قيس بن ثعلبة [عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد] أي خطب [قال الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له و من يضل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ، أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة ، من يطع الله و رسوله فقد رشد و من يعصها] قال الشوكاني : فيه جواز التشريك بين ضمير الله تعالى (١) و في نسخة : القطان (٢) و في نسخة : قال (٣) و في نسخة : النبي .

يعصهما فانه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً .
حدثنا محمد بن سلمة المرادي أنا ابن وهب عن يونس أنه

ورسوله ، و يؤيد ذلك ما ثبت في الصحيح عنه ﷺ بلفظ أن يكون الله تعالى ورسوله أحب إليه مما سواهما وما ثبت أيضاً أنه ﷺ أمر منادياً ينادى يوم خير أن الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر الأهلية ، و أما ما في صحيح مسلم و سنن أبي داود والنسائي من حديث عدى بن حاتم أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال : من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد و من يعصهما فقد غوى ، فقال له رسول الله ﷺ بئس الخطيب أنت قل : و من يعص الله تعالى ورسوله فقد غوى ، فحمول على ما قال النووي من أن سبب الإنكار عليه أن الخطبة شأنها البسط و الإيضاح ، واجتناب الاشارات و الرموز ، قال و لهذا ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لنفسه عنه قال وإنما نهي الضمير في مثل قوله أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم فكلمها قل لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها ، وإنما يراد الاتعاظ بها ، و لكنه يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه ﷺ في حديث الباب و هو وارد في الخطبة لا في تعليم الأحكام .

و قال القاضي عياض و جماعة من العلماء إن النبي ﷺ إنما أنكر على الخطيب تشريكه في الضمير المقتضى للتسوية ، و أمره بالعطف تقديماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ في الحديث الآخر : لا يقول أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن ليقول ما شاء الله ثم ما شاء فلان ، و يرد على هذا ما قدمنا من جمعه ﷺ بين ضمير الله و ضميره ، ويمكن أن يقال إن النبي ﷺ إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية على خلاف معتقده ، و أمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده [فانه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً] .
[حدثنا محمد بن سلمة المرادي أنا ابن وهب] عبد الله [عن يونس أنه سأل

سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة فذكر نحوه و قال : ومن يعصهما فقد غوى ، ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه و يطيع رسوله و يتبع رضوانه و يجتنب سخطه فانما نحن به و له .

حدثنا مسدد نا يحيى عن سفیان بن سعيد حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدى بن حاتم أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال : من يطع الله و رسوله و ممن يعصهما فقال : قم أو اذهب بئس الخطيب أنت .

[ابن شهاب] الزهري [عن تشهد] أى خطبة [رسول الله ﷺ يوم الجمعة فذكر] أى ابن شهاب [نحوه] أى نحو الحديث المتقدم [وقال] وهذا بيان الاختلاف فى هذا الحديث ، و فى الحديث المتقدم و لفظ هذا الحديث [و ممن يعصهما فقد غوى] ثم زاد [و نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه و يطيع رسوله ، و يتبع رضوانه و يجتنب سخطه فانما نحن به و له] قلت : وهذا الحديث مرسل .

[حدثنا مسدد نا يحيى عن سفیان بن سعيد] الثورى [حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم] بن طرفة بفتح الطاء و الراء و الفاء [الطائي] المسلى بضم الميم و سكون المهملة [عن عدى بن حاتم أن خطيباً] لم يعرف اسمه [خطب عند النبي ﷺ فقال] أى فى خطبته [من يطع الله و رسوله] فقد رشد [و ممن يعصهما فقال] رسول الله ﷺ [قم أو اذهب] أو للسك من الراوى [بئس الخطيب أنت] قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : من خصائصه ﷺ جواز فى الضمير بينه و بين ربه تعالى كقوله أن يكون الله و رسوله أحب إليه مما سواهما ، و قوله و ممن يعصهما فإنه إلخ و هو متمتع لغيره فلذا أنكرك على الخطيب ، وإنما امتنع على غيره لأنه إذا جمع أوهم إطلاق النسوية بخلافه ، فاد منسبه لا يطرؤ له إهام قال فى الفصول المغيبة

في الوار الزيدة قيل في الجمع بين هذه الأحاديث وجوه :

الأول أنه خاص به ﷺ إذ يعطى مقام الربوبية حقه و لا يتوهم فيه تسوية له بما عداه أصلاً بخلاف أمته فانه مظنة التسوية عند الاطلاق و الجمع بين الضمائر بين اسم الله وغيره فلذا جمعها بضمير واحد و أمر الخطيب بالافراد و لا يهاجمه التسوية بجمعها و يرد عليه أن حديث ابن مسعود فيه تعليمه ﷺ أمته تلك الخطبة ليقولوها عند الحاجة و فيه و من يعصهما فدل على عدم الخصوصية به ، قلت :

و أيضاً والخصوصيات لا تثبت بالاحتمال .

الثاني أن النبي ﷺ حيث أنكر على الخطيب كان هناك من يتوهم منه التسوية بين المقامين بجمعه الاسمين بضمير واحد و حيث لم يكن من ياتبس عليه آتى بضمير الجمع .

الثالث أن منعه لم يكن بتعمم بدليل الأحاديث الآخر بل على وجه نذب وإرشاد إلى الأولوية لأن بافراد اسمه تعالى من التعظيم ما يليق بجلاله .

الرابع أن انكاره خاص بالخطيب المذكور و من على مذهبه فكأنه ﷺ فهم من حاله أنه لم يجمع بينهما إلا لظنه التسوية بينهما في المقام ، ولعل هذا الجواب هو الأقوى كذا في الدرجات .

قلت : و هذه الوجوه كلها مرجعها إلى أن الانكار على الخطيب لأجل الجمع بين الله و رسوله في الضمير ، و هذه الوجوه كلها كما ترى مدخولة ، و اختار الامام الطحاوى في مشكل الآثار طريقاً بديعاً فقال : باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله ﷺ بما يدل على أنه لا ينبغي للرجل في كلامه أن يقطعه إلا على ما يحسن قطعه عليه و لا يحول به معناه عما تكلم به من أجله ، ثم ساق حديث تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم قال جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ فشهد أحدهما فقال من يطع الله و رسوله فقد رشد و من يعصهما ، فقال رسول الله ﷺ : بئس الخطيب أنتم قم ، قال فكان المعنى عندنا ، والله أعلم ، أن ذلك يرجع إلى معنى التقديم والتأخير .

حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خبيب
عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت (١) الحارث بن

فيقول من يطع الله و رسوله فقد رشد ثم يبدأ بقوله « ومن يعصهما فقد غوى »
و إلا عاد وجهه إلى التقديم و التأخير الذي ذكرنا كمثل ما عاد إليه معنى قوله عز
وجل « واذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت و إسماعيل، على معنى قوله عز وجل
و اذ يرفع إبراهيم و إسماعيل القواعد من البيت إلخ .

و حاصل هذا الكلام أن الخطيب توقف على قوله « و من يعصهما » و قطعه
عن الجزاء فأوهم أن هذا عطف على لفظ « و من يطع الله و رسوله » فيكون
حينئذ لفظ « فقد رشد » جزاءً اكليهما و حينئذ يفسد المعنى ، قلت : و هذا التوجيه
منحصر فيما إذا لم يكن بعد قوله « و من يعصهما » لفظ « فقد غوى » في الروايات
و أما إذا كان في الرواية هذا اللفظ فلا يتمشى هذا التوجيه ثم رأيت صحيح مسلم
و فيه أخرج هذا الحديث من طريق وكيع عن سفیان عن عبد العزيز بن رفيع
و لفظه « أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال و من يطع الله و رسوله فقد رشد
و من يعصهما فقد غوى فقال رسول الله ﷺ بئس الخطيب أنت قل و من يعص الله
و رسوله ، قال ابن نمير : فقد غوى و فيه تصريح بأن الخطيب لم يقف على قوله
« و من يعصهما » و لم يقطعه عما بعده من الجزاء ، و في قول رسول الله ﷺ
في إنكاره عليه تصريح بأنه أرشده إلى الافراد بين ضمير الله و ضمير رسوله ﷺ .
فان قلت : لعل الخطيب توقف بين الشرط و الجزاء و هو « و من يعصهما » ، قلت
إن كان التوقف لحاجة دعت إليه كالتنفس و السعال فهو غير قاطع ثرعاً و إن كان
من غير حاجة فهو بعيد من الخطيب الماهر بأساليب الكلام و العارف باللسان .

[حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر] غندر [نا شعبة عن خبيب] بن

النعمان قالت ما حفظت «ق» إلا من في رسول الله ﷺ
 يخطب (١) بها كل جمعة قالت و كان تنور رسول الله ﷺ

عبد الرحمن [عن عبد الله بن محمد بن معن] المدنى الغفارى ذكره ابن حبان فى الثقات وليس له فى الكتاين أبى داؤد ومسلم غير هذا الحديث [عن بنت الحارث بن النعمان] هكذا فى رواية محمد بن جعفر و المشهور بل الصواب بنت الحارث بن النعمان كما يأتى عن أبى داؤد فى آخر الرواية عن روح بن عباد عن شعبة وعن ابن إسحاق و هى أم هشام أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها روت عنها أختها عمرة [قالت ما حفظت] سورة [«ق» إلا من فى] أى من لسان [رسول الله ﷺ] يخطب بها [أى يقرؤها فى الخطبة] كل جمعة [قال الشوكانى : لا خلاف فى استحباب قراءة القرآن فى الخطبة ، و إنما الخلاف فى الوجوب ، و قد اختلف فى محل القراءة على أربعة أقوال : الأول فى إحداها لا بينها و إليه ذهب الشافعى ، و هو ظاهر إطلاق الأحاديث ، والثانى فى الأولى و إلى هذا ذهب المادوية وبعض أصحاب الشافعى واستدلوا بما رواه ابن أبى شيبه عن الشعبي مرسلًا قال كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم و بحمد الله تعالى ويثنى عليه و يقرأ سورة ثم يقوم ثم يجلس فيخطب ثم ينزل وكان أبوبكر و عمر يفعلانه ، والقول الثالث أن القراءة مشروعة فىهما جميعاً و إلى ذلك ذهب العراقيون من أصحاب الشافعى ، قال العراقى : و هو الذى اختاره القاضى الحنابلة ، و الرابع فى الخطبة الثانية دون الأولى حكاه العمراوى ويدل عليه ما رواه النسائى عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم و يقرأ آيات و يذكر الله عز و جل ، قال العراقى : و إسناده صحيح و أجيب عنه بأن قوله « يقرأ » معطوف على قوله « يخطب » لا على قوله « يقوم » .

و تورنا واحداً قال أبو داؤد قال روح بن عبادة عن شعبة قال بنت (١) حارثة بن النعمان و قال ابن إسحاق أم

و الظاهر من أحاديث الباب أن النبي ﷺ كان لا يلزم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة بل كان يقرأ مرة هذه السورة و مرة هذه و مرة هذه الآية و مرة هذه ، انتهى ، قلت : و مذهب الحنفية في هذه المسألة أن قراءة القرآن يسن في الأولى منهما ، قال في مراقي الفلاح : ويسن بدأته بحمد الله بعد التعوذ في نفسه سرأ و الثناء عليه بما هو أهله و الشهادتان و صلاة على النبي ﷺ و التذكير و قراءة آية من القرآن لما روى أنه ﷺ قرأ في خطبته : و اتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم قال : و سن إعادة الحمد و الثناء و إعادة الصلاة على النبي ﷺ في ابتداء الخطبة الثانية و الدعاء فيها للمؤمنين و المؤمنات مكان الوعظ ، و قال في البدائع : و أما سنن الخطبة فنها أن يخضب خطبتين على ما روى عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال : ينبغي أن يخضب خطبة خفيفة يفتح فيها بحمد الله تعالى ويشئ عليه و يشهد و يصل على النبي ﷺ و يعظ و يذكر و يقرأ سورة ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى يحمد الله تعالى ويشئ عليه و يصل على النبي ﷺ و يدعو للمؤمنين و المؤمنات و يكون قدر الخطبة قدر سورة من طوال الفصل ، انتهى .

قلت : و ظاهره أن قراءة القرآن سنة في الأولى من الخطبتين و لكن حتى صاحب البحر عن التجنيس قال قال في التجنيس أن الثانية كالأولى إلا أنه يدعو للمسلمين مكان الوعظ و ظاهره أنه يسن قراءة آية في الثانية كالأولى ، انتهى [قالت] أي بنت حارثة [و كان تور رسول الله ﷺ و تورنا واحداً] قال النووي [إشارة إلى حفظها معرفتها لأحوال النبي ﷺ و قربها من منزله] قال أبو داؤد : قال روح بن عبادة عن شعبة قال بنت حارثة بن النعمان [بزيادة التاء في حارث] و قال ابن إسحاق

هشام بنت حارثة بن النعمان .

حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان قال حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً و خطبته قصداً يقرأ آيات من القرآن و يذكر الناس .

حدثنا محمود بن خالد نا مروان نا سليمان بن بلال عن

أم هشام بنت حارثة بن النعمان [بزيادة كنيتهما و زيادة التاء في حارث ، حاصل هذا الكلام أن روحاً عن شعبة و محمد بن إسحاق ذكرا حارثة بزيادة التاء على خلاف ما ذكر محمد بن جعفر من غير التاء فقول محمد بن جعفر خلاف الصواب ، قلت : وقد أخرج مسلم في صحيحه و أحمد في مسنده من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بهذا السند و فيها عن بنت لحارثة بن النعمان هذا لفظ مسلم و عن ابنة حارثة بن النعمان وهذا لفظ أحمد ، فاروى أبوداؤد في رواية محمد بن جعفر بدون حرف التاء فأهل محمد بن جعفر روى بلفظين مرة بالتاء و مرة بتركها وبلغ أبوداؤد بدون التاء والله أعلم .

[حدثنا مسدد نا يحيى] التظان [عن سفيان] الثوري [قال حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله ﷺ] والمراد بالصلاة العام الشامل للجمعة و غيرها بدليل أن مسلماً روى هذا الحديث و لفظه « قال كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات فكانت صلواته قصداً و خطبته قصداً » [قصداً] القصد في الشيء الاعتدال و الاقتصاد فيه و ترك التطويل ، قال النووي أى بين الطول الظاهر و التخفيف المالحق ، وإنما كانت صلواته ﷺ و خطبته كذلك لثلاث سبل الناس و اختلف في أقل ما يجزى على أقوال مبسوطة في كتب الفقه [و خطبته قصداً يقرأ آيات من القرآن] أى في الخطبة [و يذكر الناس] أى يعظهم .

[حدثنا محمود بن خالد نا مروان] الطاطري [نا ساجان بن بلال عن يحيى

يحيى بن سعيد عن عمرة عن أختها قالت ما أخذت قاف
إلا من في رسول الله ﷺ كان يقرؤها في كل جمعة قال
أبو داؤد (١) : كذا رواه يحيى بن أيوب وابن أبي الرجال
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن
النعيمان .

بن سعيد [بن قيس الأنصارى] [عن عمرة] بنت عبد الرحمن [عن أختها] لأمها
أم هشام بنت حارثة بن النعمان [قالت ما أخذت «ق» إلا من في رسول الله ﷺ
كان يقرؤها في كل جمعة] [أى في خطبتها و يحتمل أنه ﷺ يقرؤها تامة أو يقرأ
بعضها في جمعة ثم يقرأ البعض الآخر في جمعة أخرى] [قال أبو داؤد كذا] أى كما
رواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد كذا [رواه يحيى بن أيوب] الغافق أخرج
حديثه مسلم و كذا أبو داؤد كما سأتى [و ابن أبي الرجال] عبد الرحمن بن أبي
الرجال بكسر الراء ثم جيم محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان
الأنصارى المدنى كان ينزل بعض ثغور الشام صدوق ربما أخطأ أخرج حديثه الامام
أحمد فى مسنده لكن لفظه « قالت ماأخذت «ق» والقرآن المجيد» إلا من وراء النبي
ﷺ كان يصلى بها فى الصبح [عن يحيى بن سعيد] الأنصارى [عن عمرة عن أم
هشام بنت حارثة بن النعمان] قلت قد تقدم إن حديث ابن أبي الرجال الذى عند
أحمد فيه قراءة سورة «ق» فى صلاة الصبح ، و أما فى حديث سليمان بن بلال عند
أبي داؤد ومسلم وحديث يحيى بن أيوب عند مسلم وقعت قراءة سورة «ق» فى خطبة
الجمعة فقول أبي داؤد « كذا رواه ابن أبي الرجال » بتمثيل حديث ابن أبي الرجال
بحديث يحيى بن أيوب و سليمان بن بلال غير مستقيم ولو ورد التمثيل إلى السند فهو
أيضاً بعيد عن الفهم لأنه ليس فيه شائبة الاختلاف .

(١) و فى نسخة : قال اللؤلؤى سمعت أباداؤد .

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبد
الرحمن كانت أكبر منها بمعناه .
(باب رفع اليدين على المنبر) حدثنا أحمد بن يونس

[حدثنا ابن السرح] أحمد بن عمرو [أنا ابن وهب] عبد الله [أخبرني
يحيى بن أيوب] الغافقي [عن يحيى بن سعيد] الأنصاري [عن عمرة] بنت عبد
الرحمن [عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن] و اسمها أم هشام بنت حارثة بن
النعيمان [كانت] أم هشام بنت حارثة [أكبر منها] أي من عمرة ، لأن أم
هشام صحابية و عمرة تابعة [بمعناه] أي بمعنى حديث سليمان بن بلال ، و قد
استشكل صاحب العون بأن أم هشام هي بنت حارثة بن النعمان بن ققع بن زيد
الأنصاري الخزرجي ، و عمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري فكيف
تكون أختها ، ثم أجاب عنه بأن المراد أختها من الرضاعة أو من القرابة البعيدة فلا
إشكال ، قلت : لعله لم يقف على ما صرح به الحافظ في تهذيب التهذيب بأنها أختها
لامها فلا إشكال فيه .

[باب رفع (١) اليدين على المنبر] أي عند القيام على المنبر في الخطبة ، والمراد
برفع اليدين الرفع الذي (٢) يكون عند مخاطبة الناس للتبشير كما هو عادة الخطباء .

(١) قال ابن العربي : هذا جائز إذا احتج إليه و قد رفع النبي ﷺ يديه في دعاء
الاستسقاء في الخطبة .

(٢) و أنكره في فيض الباري ، و قال : بل كان الرفع للدعاء كما شرح به السيوطي
وصاحب الاتحاف و يؤيده رواية مسلم : رأيت بشراً يرفع يديه أي للدعاء وأصرح
منه ما في الترمذي بلفظ بشر بن مروان يخاطب فرفع يديه في الدعاء ، انتهى .
قلت : و ترجم البخاري في صحيحه لاثبات الرفع في الدعاء .

نا زائدة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأى عمارة بن روية بشر بن مروان وهو يدعو في يوم الجمعة^(١) فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين قال زائدة قال حصين حدثني عمارة قال لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعنى السبابة التي تلى الابهام .

و الوعاظ لا الرفع الذى يكون عند التحريمة و الدعاء [حدثنا أحمد] بن عبد الله [بن يونس نا زائدة] بن قدامة [عن حصين بن عبد الرحمن] السلمى [قال رأى عمارة] بضم عين و تخفيف ميم و براء [بن روية] بضم راه و فتح واو موحدة مصغراً أبو زهير صحابي نزل الكوفة ، و عمارة بن روية الراوى عن على أنه خيره بين أبيه و أمه و هو صغير فاختر أمه هو آخر و هو حرمى كان صغيراً فى زمن على فليس بصحابى و هم من خطئه بالذى قبله [بشر بن مروان] هو أخو عد الملك بن مروان بن الحكم كان أميراً على الكوفة و عمارة بن روية رضى الله عنه أيضاً كوفى ، فيوم هذا أن هذه القصة وقعت بمجامع الكوفة [وهو] أى بشر بن مروان [يدعو] أى يشير بيديه مما أو واحداً بعد واحد فى الخطبة [فى يوم الجمعة فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين] اللتين يشير بهما بشر عند الخطبة و دعا بالتقييح لأن هذه الاشارة كانت على خلاف السنة و ما خالف السنة فهو مردود مقبوح [قال زائدة قال حصين حدثني عمارة قال] أى عمارة [لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر] جملة حالبة أى يخطب [ما يزيد] أى رسول الله ﷺ [على هذه يعنى السبابة] أى الأصبع [التي تلى الابهام] أى تصل الابهام ، حاصله أن رسول الله ﷺ إذا كان يخطب على المنبر ما يشير إلا بالأصبع السبابة و ما يشير بيديه فالاشارة باليدن خلاف السنة فهو مكروه .

حدثنا مسدد نا بشر^(١) بن المفضل نا عبد الرحمن يعنى ابن
إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن^(٢) ابن أبي ذباب

[حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا عبد الرحمن يعنى ابن إسحاق] بن عبد
الله بن الحارث بن كنانة العامري القرشي مولا م و يقال الثقي و يقال له عباد بن
إسحاق نزل البصرة ، قال القطان : سألت عنه بالمدينة ، فلم أرمه بمحمدونه و كذا
قال علي بن المديني . و قال علي : سمعت سفيان مثل عنه ، فقال : كان قدرباً ففناه
أهل المدينة ، و قال يزيد بن زريع ما جانا أحفظ منه : و يقول أحمد : هو رجل
صالح أو مقبول صالح الحديث ، و قال مرة : ليس به بأس ، قال ابن أبي خيثمة عن
ابن معين : كان إسماعيل يرضاه ، و قال ابن الجنيدي عن ابن معين : ثقة ، و قال البخاري :
ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه ، وإن كان ممن يحتمل في بعض
و حكى الترمذي في العلال عن البخاري أنه وثقه [عن عبد الرحمن بن معاوية]
بن الحويرث الأنصاري الزرقى أبو الحويرث المدني روى عن عبد الله بن عبد
الرحمن بن أبي ذباب و شهد جنازة جابر بن عبد الله ، قال بشر بن عمر عن مالك :
ليس بثقة ، و قال عبد الله بن أحمد : أنكر أبي ذلك من قول مالك ، و قال الدوري
عن ابن معين : ليس يحتاج بحديثه ، و قال الأجرى عن أبي داود ، قال مالك : قدم
علينا سفيان فكتب عن قوم يذمون بالتخنيث : يعنى أبا الحويرث منهم ، قال أبو داود
و كان يخضب رجليه و كان من مرجئي أهل المدينة ، و قال النسائي : ليس بذلك
و نقل ابن أبي عدي في ترجمته عن يحيى بن معين : ثقة ، و كذا عن يحيى القطان ،
و قال أبو حاتم : ليس بقوى يكتب حديثه و لا يحتاج به ، و قال العقيلي : وثقة ابن
معين . و ذكره ابن حبان في الثقات [عن ابن أبي ذباب] هو عبد الله بن عبد الرحمن
بن سعد بن أبي ذباب بضم المعجمة و موحدتين الدوسي المدني و يقال عبيد الله ،

عن سهل بن سعد قال ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً
يديه قط يدعو على منبره و لا على غيره و لكن رأيت
يقول هكذا و أشار بالسبابة و عقد الوسطى بالابهام .
(باب إقصار الخطب) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
نا أبي نا العلاء بن صالح عن عدى بن ثابت عن أبي راشد

و يقال إنهما اثنان روى عن أبيه و أبي هريرة و سهل بن سعد و عنه مجاهد بن
جبر و مالك و أبو الحويرث عبد الرحمان بن معاوية : ذكره ابن حبان في الثقات
و غطفيه صاحب العون ، فقال : اسمه الحارث بن عبد الرحمن ، والآفة في ذلك من
التقليد فانه رأى مكتوباً في حاشية النسخة الدعلوية أن اسمه حارث بن عبد الرحمن
فقله كما هو و لم يدر أن الحارث ليس من رواة أبي داؤد في السنن ، و لم يذكره
أحد فيمن روى عن سهل بن سعد ، و كذلك لم يذكره فيمن روى عنه عبد الرحمن
بن معاوية بل هو من الطبقة الخامسة [عن سهل بن سعد] الساعدي الخرجي
[قال ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً] أى مبرزاً رافعاً [يديه قط يدعو]
أى يشير حال كونه [على منبره و لا على غيره] أى غير المنبر [ولكن رأيت]
أى رسول الله ﷺ [يقول] أى يشير [هكذا و أشار] سهل [بالسبابة]
أى برفعها [و عقد الوسطى بالابهام .]

[باب إقصار الخطب . حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي] عبد الله
بن نمير [نا العلاء بن صالح] التيمي و يقال الأسدي الكوفي و سماه أبو داؤد في
روايته على بن صالح و هو وهم ، قلت : لعل هذا في غير هذه الرواية فان في جميع
نسخ أبي داؤد الموجودة عندنا في هذا المحل لفظ العلاء وثقه ابن معين و أبو داؤد
و يعقوب بن سفيان وابن نمير والمعجل ، قال البخارى : لا يتابع ، وقال ابن خزيمة
شيخ [عن عدى بن ثابت عن أبي راشد] قال الحافظ في تهذيب التهذيب :

عن عمار بن ياسر قال : أمرنا رسول الله ﷺ بأقصار الخطب . حدثنا محمود بن خالد نا الوليد أخبرني شيان أبو معاوية عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائي قال كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن (١) كلمات يسيرات .

أوراشد عن عمار بن ياسر في الأمر بأقصار الخطب وعنه عدى بن ثابت ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال في التقريب : مقبول ، و قال الذهبي في الميزان : أبو راشد عن عمار لا يعرف [عن عمار بن ياسر قال أمرنا رسول ﷺ بأقصار الخطب (٢)] أي اختصارها و ترك التطويل فيها ، و عند مسلم عن عمار بن ياسر أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة قال الشوكاني : وإنما كان أقصار الخطبة علامة من فقه الرجل لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة ، وفيه مشروعية أقصار الخطبة و لا خلاف في ذلك ، و اختلف في أقل ما يجزى على أقوال مبسوطه في كتب الفقه ، انتهى . قلت : و المراد بالتطويل التطويل الذي لا يثقل على القوم فلا يخاف ما أمر به رسول الله ﷺ من التخفيف : إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء ، متفق عليه .

[حدثنا محمود بن خالد نا الوليد] بن مسلم [أخبرني شيان] بن عبد الرحمن النحوي [أبو معاوية] البصري نزل الكوفة [عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائي] بضم السين المهملة نسبة إلى سواء بن عامر بن صعصعة [قال كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن] الضمير للموعظة والجمعة باعتبار الخبر أي

(١) و في نسخة : هو

(٢) و لا ينافيه رواية مسلم أنه ﷺ صلى الصبح مرة نخطب حتى الظهر ثم نزل فصلي الظهر ثم خطب إلى العصر ثم كذلك إلى المغرب لأنه نادر

(باب الدنو من الامام عند الموعظة (١١) حدثنا علي بن عبد الله نا معاذ بن هشام قال وجدت في كتاب أبي بخط يده و لم أسمعه منه قال قتادة عن يحيى بن مالك عن

الكلمات [كليات يسيرات] أى قليات .

[باب الدنو] أى القرب [من الامام عند الموعظة] أى الخطبة [حدثنا على عبد الله] بن جعفر بن مجيع بنون مفتوحة وجيم مكسورة وحاء مهملة السعدى مولاهم أبو الحسن ابن المدينى البصرى ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه . قال البخارى : ما استصغرت نفسى إلا عنده ، و قال فيه شيخه ابن عيينة : كنت أعلم منه أكثر مما يتعلم منى ، وقال النسائى : كان الله خلقه للحديث عابوا عليه إجابته فى المحنة لكنه تنصل و تاب و اعتذر بأنه خاف على نفسه [نا معاذ بن هشام] الدستوائى البصرى ، قال عباس بن عبد العظيم عن على بن المدينى سمعت معاذ بن هشام يقول سمع أبى من قتادة عشرة آلاف حديث ، قال : ثم أخرج إلينا من الكتب عن أبيه نحواً مما قال فقال هذا سمعته و هذا لم أسمعه لجمل يميزها [قال وجدت فى كتاب أبى بخط يده و لم أسمعه منه] أى هذا الحديث المكتوب ، قال البيهقى فى سننه : كذا رواه أبو داؤد عن على بن المدينى وهو الصحيح ، و قد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى أنا إسماعيل بن إسحاق القاضى نا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة فذكره ، قال البيهقى : ولا أظنه إلا واحماً فى ذكر سماع معاذ من أبيه هو أو شيخه فأما إسماعيل القاضى فهو أجل من ذلك ، وهذا الطريق من أنواع التحمل يقال له فى اصطلاح المحدثين وجادة و هو أن يقف على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له أو المعاصر و لم يلقه أو لقيه و لم يسمع منه أو سمعه ولكن لا يروىها أى تلك الأحاديث الخاصة الواجد عنه بسماع ولا إجازة

فلان يقول وجدت أو قرأت بخط فلان ، وأما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز ، وعن الشافعي و نظار أصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره ، قال ابن الصلاح : فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لا نسد باب العمل بالمقول لتعذر شروطها واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث أى الخلق أعجب إيماناً قالوا الملائكة ، قال : وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم ، قالوا الأبناء قال وكيف لا يؤمنون وهم بآتيهم الوحي ، قالوا نحن ، فقال وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم قالوا فن يا رسول الله قال قوم يأتون من بدمكم يجردون صحفاً يؤمنون بما فيها ، قال البلقيني : وهذا استنباط حسن ، والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وله طرق كثيرة أوردتها في الآمال كذا في التدريب ملخصاً ، وقال الحافظ في شرح النخبة : وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة وهي أن يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه إطلاء أخبرني بمجرد ذلك إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه وأطلق قوم ذلك فغلطوا ، و فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : والكتاب كالحطاب والرسالة كالقراءة شرعاً وغيره فإذا كتب الشيخ حديثاً وأرسل به أو أرسل رسولا ليقراه على المرسل إليه وأجاز الرواية عن نفسه كفى كما إذا أخبر مشافهة والتعليق أى تعليق قبول الكتاب عن البيئة ليشهدوا عند المكتوب إليه أنه كتاب فلان الشيخ تضييق في باب السنة من الامام أبي حنيفة لجمال غيابه بأمرها وعظم احتياطه بها ألا ترى إلى أمير المؤمنين على كيف يحلف الراوى ، والصحيح كفاية ظن الخط في الكتاب والصدق في الرسالة فإذا ظن المكتوب إليه أنه خط فلان الشيخ أو ظن المرسل إليه صدق الرسول في رسالته كفى ، لأن الاتباع بالظن واجب بخلاف كتاب القاضى إلى القاضى فإن التليس في المعاملات أكثر مما في السنن فلا يقبل كتاب القاضى إلى القاضى من غير بيته ، ثم قال : والوجادة هو أن يجد الطالب كتاباً بخط الشيخ كالوصية بالرواية الطالب

سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ قال احضروا الذكر (١)
و ادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر
في الجنة و إن دخلها .

و الاعلام و هو أن يعلم الشيخ بأن ما في هذا الكتاب من مرويات عن فلان ولم
يناوله ولم يجز به لا يخلو عن صحة والعزيمة في الثاني دوام الحفظ إلى وقت الأداء
عن ظهر القلب و الرخصة تذكره بعد النظر إلى الكتاب ما فيه و إن لم يتذكر ما
فيه و قد علم أنه خطه أو خط الثقة غيره و هو أى الكتاب في يده أو يد أمين
حرمت الرواية والعمل عند أبي حنيفة وصح عند الأكثر من أهل الأصول وهو المختار ،
[قال قتادة عن يحيى بن مالك] هو أبو أيوب المراعى ، والمراغ بفتح الميم وقيل
بكسرهما والمشهور الفتح : حى من الأزد العتكي البصرى ، ويقال اسمه حبيب بن مالك ،
قال الساقى : ثقة ، وقال العجلي : بصرى تابعى ثقة ، وقال ابن سعد : في الطبقة الثانية
كان ثقة مأموناً وذكره ابن حبان في الثقات المقدسى سمع عن جويرية بنت الحارث عند
الخارى وعبد الله بن عمرو وأبا هريرة عند مسلم وعنه قتادة عندهما [عن سمرة بن
جندب أن نبي الله ﷺ قال احضروا الذكر] أى الخطبة المشتملة على ذكر الله تعالى
وتذكير الأنام [وادنوا من الامام] أى اقبوا منه وهذا إشارة إلى التعجيل فى الرواح إلى
الجمعة [فان الرجل لا يزال يتباعد] أى يتأخر فى الحضور إلى الجمعة فيتباعد من الامام
[حتى يؤخر] على صيغة المجهول [فى الجنة] أى فى دخولها أو فى درجاتها [وإن دخلها]
قال القارى قال الطيبي : أى لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة و عن الصف
الأول الذى هو مقام المقربين حتى يؤخر إلى آخر صف المتسفان و فيه توهين أمر
المتأخرين و تسفيه رأيهم حيث وضعوا أنفسهم من أعلى الأمور إلى سفاسفها ، وفى
قوله : وإن دخلها تعرض بأن الداخل قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات

(باب الامام يقطع الخطبة للامر ^(١) يحدث) حدثنا محمد بن العلاء أن زيد بن حباب حدثهم نا حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال خطبنا رسول ^(٢) الله ﷺ فأقبل الحسن و الحسين عليهما قيصان أحمران يعثران و يقومان فنزل فأخذهما فصعد بهما ثم قال صدق

الرفيعة بمجرد الدخول ، قال المنذرى : فى إسناده انقطاع ، و سبب الانقطاع هو الوجادة واما احتمال أن يكون هشام كتب فى كتابه ، قال قتادة : محمولا على أن يكون بين هشام و قتادة واسطة ، فدفوع بما فى رواية الامام أحمد فى مسنده من قوله حدثنا قتاده و سنده هكذا حدثنا على بن عبد الله ثنا معاذ قال : وجدت فى كتاب أبى بخط يده و لم أسمعه منه ثنا قتادة ، الحديث .

[باب الامام يقطع الخطبة للامر يحدث . حدثنا محمد بن العلاء أن زيد بن حباب حدثهم نا حسين بن واقد] المروزى أبو عبد الله قاضى مرو مولى عبد الله بن عامر بن كرز ، قال ابن أبى خيثمة عن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة والنسائى : ليس به بأس ، وهكذا حكى الأثرم عن أحمد : ليس به بأس وأثنى عليه ، وقال ابن حبان : كان على قضاء مرو و كان من خيار الناس ، و قال ابن سعد : كان حسن الحديث وقال الساجى : فيه نظر وهو صدوق بهم ، قال أحمد : أحاديثه ما أدرى ايش هى ، وقال الشراكى فى النيل : و الحسين المذكور هو أبو على قاضى مرو ، احتج به مسلم فى صحيحه ، وقال المنذرى : ثقة ، قلت : هكذا كناه المقدسى و الدولابى ، و لكن كناه الحافظ فى التقريب و تهذيب التهذيب و لسان الميزان أبا عبد الله ، و كذا كناه صاحب الخلاصة فالظاهر أن له كنيته [حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه] بريدة بن الحبيب الأسلمى [قال خطبنا رسول الله ﷺ فأقبل الحسن و الحسين عليهما قيصان أحمران] أى فىهما خطوط حمر بمشيان [و يعثران] بضم

الله « إنما أموالكم وأولادكم فتنة » رأيت هذين فلم أصبر
ثم أخذ في الخطبة .

المثلثة و يجوز ثلثها ، ففي القاموس عشر كضرب و نصر و علم و كرم ، كبا ،
و المعنى أنهما يسقطان على الأرض لصفهما ، وفي رواية الكشاف يعثران ويقومان ،
قلت : و هذا الذى قاله القارى مشكل فان رسول الله ﷺ زوج فاطمة عليها في
صفر في السنة الثانية من الهجرة و قيل في رجب و بنى بها في ذى الحجة من تلك السنة
و ولد الحسن بن على في نصف رمضان من السنة الثانية على الراجح و ولد الحسين
في شعبان في السنة الرابعة من الهجرة على الراجح ، وكان بناء المنبر (١) في السنة الثامنة
على الراجح ، و قيل في السابعة فعلى هذا كان عمر الحسن إذ ذاك زائداً على أربع
سنين و عمر الحسين ثلاث سنين و أشهراً و في هذا العمر يكون الأطفال أقوياء
على المشى لا يسقطون على الأرض للصغر و قلة القوة فلهذا كان عثارها لطول
القميص و الله تعالى أعلم ، [فنزل] رسول الله ﷺ من المنبر [فأخذهما] و في
رواية ثعلبها [فصعد بهما] أى المنبر [ثم قال] رسول الله ﷺ [صدق (٢)
الله ، إنما أموالكم وأولادكم فتنة] أى محنة [رأيت هذين] الصيين يمشيان ويعثران
[فلم أصبر] على عثارها لأثر الرحمة و الرقة في القلب ، و في رواية بعد هذا
حتى قطعت حديثي أى كلامي في الخطبة و رفعتهما عندى ليحصل لهما الرفعة عند الله
و عند خلقه [ثم أخذ (٣)] أى شرع [في الخطبة] و مذهب الحنفية في هذا

(١) كما تقدم في باب اتخاذ المنبر .

(٢) هكذا في جميع الروايات و في ابن ماجه فقط زيادة « ورسوله » يعنى صدق
الله و رسوله و الظاهر أنها وهم .

(٣) قال صاحب المنهل : فيه جواز الفعل اليسير لغير الخطبة و به قالت المالكية
و الحنابلة ، و قال الحنفية : يكره و لا يفسد الخطبة ، و للشافعية قولان أظهرهما

اشتراط الموالاة

(باب الاحتباء و الامام يخطب) حدثنا محمد بن عوف
حدثنا المقرئ نا سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن

الياب ما قال صاحب البدائع: و يكره للخطيب أن يتكلم في حالة الخطبة و لو فعل
لا تفسد الخطبة لأنها ليست بصلاة فلا يفسدها كلام الناس لكنه يكره لأنها شرعت
منظومة كالآذان والكلام يقطع النظم ، إلا إذا كان الكلام أمراً بالمعروف فلا يكره
لما روى عن عمر أنه كان يخطب يوم الجمعة فدخل عليه عثمان فقال له أية ساعة هذه فقال
ما زدت حين سمعت النداء يا أمير المؤمنين على أن توضح فقال و الوضوء أيضاً ،
وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالاعتسال ، و هذا لأن الأمر بالمعروف يتحقق
بالخطبة لأن الخطبة فيها وعظ فلم يبق مكروهاً ، انتهى .

فعلم من هذا أن قطع الخطبة أيضاً لا يخلو عن كراهة ، و الجواب أن
رسول الله ﷺ قطع الخطبة لأنه خاف عليهما الضرر من السقوط و العثار ، فقطع
الخطبة و رفعها لهذه الضرورة كما إذا رأى ضريراً يخاف عليه سقوط البئر فبيد
يجوز التكلم لحفظه عن السقوط ، قال الحافظ في الفتح: و نقل صاحب المغني الاتفاق
على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر
و عبارة الشافعي: و إذا خاف على أحد لم أر بأساً إذا لم يفهم عنه بالإيمان أن
يتكلم ، و يمكن أن تكون هذه الخطبة خطبة أخرى غير خطبة الجمعة .

[باب الاحتباء (١)] هو أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره
ويشده عليهما وقد يكون باليدين [والامام يخطب] جملة حالة أى في حال الخطبة
[حدثنا محمد بن عوف] الطائي [حدثنا المقرئ] عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد
الرحمن [نا سعيد بن أبي أيوب] الخزازي أبو يحيى بن مقلص [عن أبي مرحوم]
عبد الرحيم بن ميمون المدني المعافري مولاهم نزيل مصر ، عن ابن معين: ضعيف الحديث
وقال أبو حاتم: يكتب حديثه و لا يخرج ، وقال النسائي: أرجو أنه لا بأس به

سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى
عن الحبوة يوم الجمعة و الامام يخطب ،
حدثنا داؤد بن رشيد نا خالد بن حيان الرقي نا سليمان بن

قال ابن ماكولا : زاهد يعرف بالاجابة و الفضل ذكره ابن حبان في الثقات [عن
سهل بن معاذ بن أنس] الجهني شامى نزل مصر ، قال أبو بكر بن خيثمة عن
ابن معين : ضعيف ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : لكن قال لا يعتبر
حديثه ما كان من رواية زبان بن فاند عنه ، و ذكره في الضعفاء فقال : منكر الحديث جداً
فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبان فان كان من أحدهما فالأخبار
التي رواها ساقطة ، وإنما اشتبه هذا لأن راويها عن سهل زبان إلا الشئ بعد
الشئ و زبان ليس بشئ ، و قال العجلي : مصرى تابعي ثقة [عن أبيه] معاذ بن
أنس الجهني الأنصاري نزل مصر روى عنه ابنه سهل بن معاذ و لم يرو عنه
غيره و هو لين الحديث إلا أن أحاديثه حسان في الفضائل و الرغائب ، قال ابن
يونس : صحابي كان بمصر و الشام [أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة] قال في
المجمع : و الاسم الحبوة بالكسر و الضم ، انتهى ، و في القاموس : واحتي بالثوب
اشتمل أو جمع بين ظهره و ساقيه بعمامة ونحوها ، و الاسم الحبوة و يضم و الحبية
بالكسر و الحباء بالكسر و الضم [يوم الجمعة و الامام يخطب] قال في الدرجات
قال الطيبي : و إنما نهى عنه و الامام يخطب إذ يجلب نوماً و يمرض طهارته
لانتقاض .

[حدثنا داؤد بن رشيد] مصغراً الهاشمي مولاهم أبو الفضل الخوارزمي نزيل
بغداد ثقة ، و وهم ابن حزم فقال إثر حديث أخرجه من روايته في كتاب الحدود
من الايصال : داؤد بن رشيد ضعيف [نا خالد بن حبان الرقي] أبو يزيد الكندي
مولاهم الخراز بمجعة و راه آخره زاي ، قال ابن معين و ابن عمار : ثقة ، قال

عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن أوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من في المسجد أصحاب النبي ﷺ (١) فرأيتهم محتبين و الامام يخطب ، قال أبو داؤد : و كان ابن عمر يخطبني و الامام يخطب و أنس بن مالك و شريح و صعصعة بن صوحان

أحمد و النسائي و ابن خراش و الدارقطني : ليس به بأس و قال ابن سعد : كان ثقة ، ثباتاً ، و ذكر له ابن خزيمة في صحيحه أحاديث منها ما استكره فقال : وجاء خالد بن حيان بطامة ، و قال أبو بشر الدولابي : كان ثقة ، و قال الفلاس : ضعيف [نا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان] و يقال سليمان بن عبد الرحمن بن فيروز ، قال في التقريب : لين الحديث ، و قال في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات [عن يعلى بن شداد بن أوس قال] أى يعلى [شهدت مع معاوية] بن سفيان [بيت المقدس فجمع بنا] أى صلى بنا صلاة الجمعة [فنظرت فاذا جل] أى أكثر [من في المسجد أصحاب النبي ﷺ فرأيتهم محتبين و الامام يخطب] أخرج الطحاوى هذا الحديث بهذا السند فى مشكل الآثار موافقاً لما أخرجه أبو داؤد و لكن خالفهما البيهقي فذكر هذا الحديث بهذا السند و زاد بين خالد بن حيان و سليمان بن عبد الله - سليمان الرقي ، و الظاهر أن هذه الزيادة غلط من الكاتب [قال أبو داؤد : و كان ابن عمر يخطبني و الامام يخطب] و أخرج حديثه الطحاوى فى مشكل الآثار عدثنا يونس أنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن نافع أن ابن عمر كان يخطبني يوم الجمعة و الامام يخطب و ربما نعس حتى يضرب بجهته جبهته [و أنس بن مالك و شريح] بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضى و يقال شريح بن شرحبيل قال ابن معين : كان فى زمن النبي ﷺ و لم يسمع منه استقضاء عمر على الكوفة

و سعيد بن المسيب و إبراهيم النخعي و مكحول و إسماعيل بن محمد بن سعد و نعيم بن سلامة قال لأبأس بها ، قال أبو داؤد : ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي .

و أقره علي وأقام على القضاء بها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة ، وقيل : له صحة [و صعصة بن صوحان] بضم المهمله و بالحاء المهمله العبدى تابعى كبير مخضرم فصيح ثقة و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال : يخطئ ، و ذكره ابن عبد البر فى الصحابة ، و قال : كان مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ولم يره [و سعيد بن المسيب و إبراهيم النخعي و مكحول و إسماعيل بن محمد بن سعد] بن أبى وقاص الزهرى المدنى ذكره معاوية بن صالح عن يحيى بن معين فى تابعى أهل المدينة ومحدثهم و قال ابن معين : ثقة حجة ، و قال العجلي وأبو حاتم والنسائى و ابن خراش : ثقة [و نعيم بن سلامة] لم أقف على ترجمته فيما عندى من الكتب [قال] و فى نسخة : قال أبو داؤد [لا بأس بها] فعلى النسخة الأولى الضمير يرجع إلى المذكورين بتأويل كل واحد ، و على النسخة الثانية فاعل قال أبو داؤد [و قال أبو داؤد : و لم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي] .

قلت : ويخالفه ما قال الترمذى فى جامعه : وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة و الامام يخطب و رخص فى ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمر و غيره و به يقول أحمد وإسحاق لا يريان بالحبوة و الامام يخطب بأساً ، و قال الشوكانى فى النيل (١) : و قد اختلف العلماء فى كراهية الاحتباء يوم الجمعة فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قال الترمذى ، منهم عبادة بن نسي المتقدم ، قال العراقى : و ورد عن مكحول عن عطاء و الحسن أنهم كانوا يكرهون أن يجتبوا و الامام يخطب يوم

(١) و يمكن الجمع بأن النهى محمول على المنهى عنه كالتى تجلب النوم أو تكشف

الجمعة رواه ابن أبي شيبة قال ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدمها واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه في معناه وهي تقوى بعضها .

و ذهب أكثر العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة منهم من تقدم ذكره في رواية أبي داود و رواه ابن أبي شيبة عن سالم بن عبدالله و القاسم بن محمد و عطاء و ابن سيرين و الحسن و عمرو بن دينار و أبي الزبير و عكرمة بن خالد الخزومي ، و رواه الترمذي عن ابن عمر و غيره قال و به يقول أحد و إسحاق و أجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة و إن كان الترمذي قد حسن حديث معاذ بن أنس و سكت عنه أبو داود فإن فيه من تقدم ذكره ، انتهى ، و قال الطحاوي في مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ في الحبوة يوم الجمعة و الامام يخطب ثم أخرج حديث معاذ بن أنس في النهي عن الحبوة ثم قال: وقد وجدنا عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يجتوبون يوم الجمعة و الامام يخطب ، ثم أخرج حديث ابن عمر أنه كان يجتبي يوم الجمعة ، ثم أخرج حديث يعلى بن شداد بن أوس أنه رأى الصحابة محبتين بيت المقدس و معاوية يخطب ثم قال قال أبو جعفر و مثل هذا من نهى رسول الله ﷺ يبعد أن يخفى على جماعتهم في استعمالهم ما قد رويناه عنهم في هذه الآثار ما قد دل على أن معنى النهي الذي كان من رسول الله ﷺ في ذلك ليس هو الحبوة التي كانوا يفعلونها و الامام يخطب لأنهم مأمنون على ما فعلوا كما أنهم مأمنون على ما رووا ، لما كان ذلك كذلك كان الأولى بنا أن نحملها على الحبوة المستأنفة في حال الخطبة لأنه مكرره في الخطبة للاشتغال بغيرها و الاقبال على سواها و تكون الحبوة التي كانوا يفعلونها حبوة كانوا يستعملونها قبل الخطبة فينخطب الامام و هم فيها حتى يفرغ منها و هم عليها و يكون ما نهاهم عنه رسول الله ﷺ سوى ذلك ما كانوا يستأنفونه و إمامهم يخطب فيكونون بذلك متشاغلين عن الاقبال على ما أمروا بالاقبال عليه ، انتهى .

(باب الكلام و الامام يخطب) حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا قلت أنصت و الامام يخطب فقد لغوت .

[باب الكلام و الامام يخطب ، حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب]
 الزهري [عن سعيد] بن المسيب [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا قلت أي لصاحبك كما في رواية البخاري والمراد منه المجلس المتكلم في المسجد عند الخطبة [أنصت، (١)] أمر من أنصت ينصت إصناً ، و قال في المنهجي : نصت ينصت إذا سكمت و أنصت لغتان أي استمع يقال أنصته و انصت له و ينشد :
 إذا قالت حذام فأنصتوها

و يروى فصدقوها ، و في المحكم أن أنصت أعلى و النصته الاسم من الانصات ، و في الجامع : و الرجل ناصت و منصت ، و في الجمل و المغرب : الانصات السكوت للاستماع ، و أنشد الراغب في المجالسات : السمع للعين و الانصات للأذن ، و قد مر عن قريب بالاستماع للخطبة ، و قد ذكرنا هناك أن الاستماع هو الاصغاء و يعلم الفرق بين الاستماع و الانصات مما ذكرنا الآن فلذلك ذكر البخاري ترجمة الاستماع و ترجمة للانصات قاله النبي في شرح البخاري [و الامام يخطب] جملة حاله [فقد لغوت] قال العيني : اللغو و اللغاء السقوط و ما لا يعتد به من كلام و غيره و لا يحصل منه على فائدة و لا نفع واللغو في الأيمان لا و الله بلى والله و قيل معناه الاثم و لغا في القول يلغو و يلغى لغواً و ماغاة أخطأ ، و لغا يلغو لغواً تكلم ، ذكره ابن سيده في الجامع اللغو الباطل تقول لغيت ألقى لغياً و لغاً بمعنى و لغا الطائر يلغو لغواً إذا صوت ، و في التهذيب : لغوت اللغو و ألقى و لغى

(١) و إذ لم يجز التكلم بالأمر بالمعروف فغيره بالأولى و به قال الجمهور واستثنى الشافعي في الجديد رد السلام و التشميت ، كذا في الزرقاني و البسط في الأوجز.

ثلاث لغات و اللغو كل مالا يجوز ، و قال الأخفش : اللغو الساقط من القول ،
و قيل الميل عن الصواب ، و قال النضر بن شميل : معنى لغوت خبت من الأجر ،
و قيل بطلت فضيلة جمعتك و قيل صار جمعتك ظهراً ، و قيل تكلمت بما لا ينبغي ،
انتهى قال الشوكاني ، فيه دليل على اختصاص النهي بحال الخطبة و رد على من أوجب
الانصات من خروج الامام و كذلك قوله « يوم الجمعة » ظاهره أن الانصات في
خطبة غير يوم الجمعة لا يجب .

قلت : وهذا إشارة إلى الرد على الحنفية حيث أنهم أوجبوا الانصات بخروج
الامام على قول أبي حنيفة - رحمه الله - قال في البدائع : فأما عند الأذان الأخير
حين خرج الامام إلى الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة حين أخذ المؤذن في الإقامة
إلى أن يفرغ هل يكره ما يكره في حال الخطبة ؟ على قول أبي حنيفة يكره و على
قولهما لا يكره الكلام و تكره الصلاة ، واحتجا بما روى في الحديث خروج الامام
يقطع الصلاة و كلامه يقطع الكلام جعل قاطع الكلام هو الخطبة فلا يكره قبل
وجودها و لأن النهي عن الكلام لوجوب استماع الخطبة و إنما يجب حالة الخطبة
بخلاف الصلاة لأنها تمتد غالباً فيفوت الاستماع و تكبيرة الاقتران ، و لأبي حنيفة
ما روى عن ابن مسعود و ابن عباس - رضى الله عنهما - موقوفاً عليهما و مرفوعاً
إلى رسول الله ﷺ أنه قال إذا خرج الامام فلا صلاة و لا كلام و روى عن
النبي ﷺ أنه قال : إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المساجد يكتبون
الناس الأول فالأول فإذا خرج الامام طووا الصحف و جاؤا يستمعون الذكر فقد
أخبر عن طي الصحف عند خروج الامام و إنما يطوون الصحف إذا طوى الناس
الكلام لأنهم إذا تكلموا يكتبونه عليهم لقوله تعالى « ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب
عتيد » و لأنه إذا خرج للخطبة كان مستعداً لها ، و المستند للشئ كالشارع فيه
و لهذا ألحق الاستعداد بالشروع في كراهة الصلاة فكذا في كراهة الكلام ، و أما
الحديث فليس فيه أن غير الكلام يقطع الكلام فكان تمسكاً بالسكوت وأنه لا يصح ،
انتهى ، قال الزيلعي في نصب الراية : الحديث الخامس قال عليه السلام إذا خرج الامام

حدثنا مسدد وأبو كامل قالنا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل (١) حضرها يلفو (٢) و هو حظه منها ورجل حضرها يدعو (٣) فهو رجل دعا الله عز و جل إن شاء أعطاه الله وإن شاء منعه ورجل

فلاصلاة ولا كلام ، وقلت : غريب مرفوعاً ، قال البيهقي : رفعه وهم فاحش إنما هو من كلام الزهري ، انتهى ، ورواه مالك في الموطأ عن الزهري قال خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وعن مالك رواه محمد بن الحسن في مؤطاه وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام ، وأخرج عن عروة قال إذا قعد الامام على المنبر فلاصلاة ، وهكذا قال الحافظ في الدرزية ، و قال مولانا عبدالحى فى حاشيته على موطأ محمد فى شرح قول الزهري : خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ، قال أبو عمرو : هذا يدل على أن الأمر بالانصات و قطع الصلاة ليس برأى وأنه سنة احتج بها ابن شهاب لأنه خبر عن علم علمه لا عن رأى اجتهده و أنه عمل مستفيض فى زمن عمر و غيره قلت : و يؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن علي وابن عباس و ابن عمر من كراهة الكلام بعد خروج الامام فانها أمر لا يقال برأى بل لابد أن يكون مستنده من سنة.

[حدثنا مسدد و أبو كامل] فضيل بن حسين [قالنا يزيد] بن زريع

[عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه] شعيب [عن عبد الله بن عمرو

عن النبي ﷺ قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر] و المراد به الأنواع [رجل حضرها]

أى الجمعة [يلفو] أى يعيث و يتكلم بما لا يعنيه [وهو] أى اللغو [حظه منها]

أى من الجمعة يعنى ليس له نصيب من الصلاة و الخطبة [و رجل حضرها] أى

(١) وفى نسخة : فرجل (٢) وفى نسخة : يلفو (٣) وفى نسخة : يدعو فيها .

حضرها بانصات و سكوت و لم يتخط رقبة مسلم و لم يؤذ أحداً فهى كفارة إلى الجمعة التى تليها و زيادة ثلاثة أيام و ذلك بأن الله تعالى عز و وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها .

(باب استئذان المحدث للامام^(١)) حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيبي ناحجاج نا^(٢) ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال النبي ﷺ إذا أحدث أحدكم

الجمعة [يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه] والحاصل أن هذا النوع من الرجال حضر الخطبة فسكت فيها و لم يتكلم بما لا يعنيه و لكن اشتغل فى الدعاء ، و لم يلتفت إلى الخطبة ، فهذا الدعاء حظه، إن شاء الله أعطاه وإن شاء منعه وهو محروم من ثواب استماع الخطبة الذى هو متيقن [ورجل حضرها بانصات] أى استماع للخطبة [و سكوت] عن اللغو [و لم يتخط رقبة مسلم و لم يؤذ أحداً] ما يذاه آخر غير تحطى رقبة [فهى] أى الجمعة [كفارة] له [إلى الجمعة التى تليها] أى تلحقها [وزيادة ثلاثة] وذلك بأن الله تعالى عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها [و هذا الحديث أيضاً يدل على وجوب ترك الكلام و لكن غير مقيد بحالة الخطبة و يمكن أن يقال إن المراد بالانصات الاستماع و ليس الاستماع إلا فى الخطبة فهذا يناسب هذا الحديث الباب .

[باب استئذان المحدث للامام] هكذا فى أكثر النسخ الموجودة للامام باللام، وفى النسخة المصرية و حاشية النسخة الخطبة و غيرها الامام بدن اللام وهو الأوجه فان الاستئذان متعد بنفسه كما فى قوله تعالى « حتى يستأذنوه » .

[حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيبي ناحجاج] بن محمد [نا ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال النبي ﷺ إذا أحدث] أى صار

في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف ، قال أبو داؤد :
رواه حماد بن سلمة و أبو أسامة عن هشام^(١) عن أبيه
عن النبي ﷺ إذا دخل و الامام يخطب لم يذكر عائشة .

ذا حدث [أحكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف] قال في مرعاة الصعود : قال
الخطابي : إنما أمره أن يأخذ بأنفه يوم القوم أن به رعاياً و في هذا باب من
الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح والتورية بما هو أحسن و ليس يدخل
في باب الرياء والكذب و إنما هو من باب التجميل و استعمال الحياء و طلب
السلامة من الناس ، فان قلت : هذا مخالف لقوله تعالى « و إذا كانوا معه على أمر
جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه » فان هذه الآية تدل على وجوب الاستئذان .

قلت : إن كان المراد بالامر الجامع الامر الذي يعم ضرره ونفعه وهو خطب
جليل لا بد للامام من أرباب التجارب و الآراء ليستعين بتجارهم كقتالة عدو أو
تشاور في خطب منهم ففارقة أحدهم في هذه الحالة مما يشق على قلبه فعلي هذا لا
يدخل الجمعة فيه و لا يحتاج فيه إلى الجواب ، و أما إذا كان المراد الأمر العام
الشامل للجمعة و الأعياد و غيرها من طاعة الله فالجواب عنه أولاً أن الحديث
ورد في حالة الصلاة و في الصلاة الاستئذان غير ممكن فإظهار العذر بأخذ الأذن
قام مقام الاستئذان كأنه استئذان حكماً ، و ثانياً نزلت الآية في زمان رسول الله
ﷺ تعريضاً للناقضين لأنهم كانوا يخرجون بغير الاذن في حالة الخطبة فيظنون يميناً
و شمالاً فاذا لم يرم أحد انسلوا و خرجوا و لم يصلوا و إن أبصرهم أحد ثبتوا
و صلوا خوفاً فلما لم يبق منهم أحد و بقي المخلصون كأنه ارتفع حكمها عن الصلاة
و الله تعالى أعلم .

[قال أبو داؤد رواه حماد بن سلمة و أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي

(١) و في نسخة : هشام بن عروة .

(باب إذا دخل الرجل و الامام يخطب) حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عمرو و هو ابن دينار عن جابر أن رجلا جاء يوم الجمعة و النبي ﷺ يخطب فقال أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع .

[مرسلا] [إذا دخل و الامام يخطب لم يذكرنا عائشة] هكذا في جميع النسخ الموجودة إلا في النسخة الكانفورية فليس فيها إذا دخل و الامام يخطب، وهو الصواب فانه لا معنى لقوله « إذا دخل و الامام يخطب » ، والذي أظن أن قوله « إذا دخل سهو من الكاتب و الصواب إذا أحدث و الامام يخطب و قد أخرج البيهقي في سننه من طريق الفضل بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضی الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال إذا أحدث أحدكم و هو في الصلاة فليضع يده على أنفه ثم ينصرف، ثم قال البيهقي: تابعه علي و صله حجاج بن محمد عن ابن جريج عن هشام و رواه الثوري و شعبة و زائدة و ابن المبارك و شعيب بن إسحاق و عبيدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن النبي ﷺ مرسلا ، قال الشيخ : و رواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى هكذا موصولا إلا أنه قال في منتهى إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ على أنفه و لينصرف فليتوضأ ، انتهى ، قلت : و قد روى هذا الحديث عمر بن علي المقدمي و عمر بن قيس عند ابن ماجه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ موصولا .

[باب إذا دخل الرجل [أى المسجد] و الامام يخطب] هل يصلى أم لا .
[حدثنا سليمان بن حرب نا حماد] بن زيد [عن عمرو وهو ابن دينار عن جابر]
بن عبد الله [أن رجلا (١)] و هو سليلك الغطفاني كما سيأتي [جاء] أى المسجد

(١) و قيل النعمان بن نوفل كما في تلقيح نفوم أهل الأثر .

حدثنا محمد بن محبوب و إسماعيل بن إبراهيم المعنى قالوا
 نا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر
 و عن أبي صالح عن أبي هريرة قال جاء سليك الغطفاني
 ورسول الله ﷺ يخطب فقال له أصليت شيئاً قال لا قال
 صل ركعتين تجوز فيهما .
 حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر عن سعيد عن الوايد

[يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال أصليت يافلان قال لا قال قم (١) فاركع] .
 [حدثنا محمد بن محبوب] [البناني بضم المؤحدة و خفة النون أبو عبد الله
 البصرى و قد غلط بعضهم غلط ترجمته بترجمة محمد بن الحسن الشيباني و السبب فيه
 أن محمد بن الحسن يأتب محبوباً فوقع في بعض الروايات حدثنا محمد بن الحسن فظن
 محمداً لقب الحسن فخطه بهذا و الصواب التفرقة لأنهما من طبقتين و محمد بن الحسن
 بن هلال أكبر من هذا] [وإسماعيل بن إبراهيم] [الظاهر أنه ابن إبراهيم بن معمر
 بن الحسن الهذلي أبو معمر التطيبي بمفتوحة و كسر مهملة منسوب إلى قطعة محلة
 ببغداد، الهروي نزيل بغداد ثقة مأمون] [المعنى قال نا حفص بن غياث عن الأعمش
 عن أبي سفيان] [طلحة بن نافع] [عن جابر و عن أبي صالح] [عطف على قوله و عن
 أبي سفيان فالأعمش روى عن أبي سفيان عن جابر و عن أبي صالح] [عن أبي هريرة
 قال جاء سليك] [بضم المهملة و فتح اللام مصغراً] [الغطفاني] [بفتح الغين المعجمة
 واطاء المهملة] [و رسول الله ﷺ يخطب فقال] [رسول الله ﷺ] [له] [أى لسليك
 أصليت شيئاً قال لا قال صل ركعتين تجوز] [بصيغة الأمر] [فيهما] .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر عن سعيد] [هو ابن أبي عروبة كما

(١) و هذا بمنزلة النحر على أنه جلس و الركعتان تسقطان عند الشافعي بالجلوس
 و عند أحمد كما في نيل في المآرب بطول الجلوس .

أبي بشر عن طلحة أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن
سليكا جاء فذكر نحوه زاد ثم أقبل على الناس قال (١) إذا
جاء أحدكم و الامام يخطب فليصل ركعتين يتجاوز فيهما .

في نسخة [عن الوليد] بن مسلم بن شهاب التميمي الغنوي [أبي بشر] البصري ثقة [عن طلحة]
بن نافع وهو أبو سفيان المتقدم [أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن سايكا جاء فذكر]
أى الوليد [نحوه] أى نحو ما ذكره الأعمش [زاد] أى الوليد [ثم أقبل]
رسول الله ﷺ [على الناس قال إذا جاء أحدكم و الامام يخطب فليصل ركعتين
يتجزز] أى يخفف [فيهما] قال النووى (٢) : و هذه الأحاديث كلها صريحة في
الدلالة لمذهب الشافعى و أحمد و إسحاق و فقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم
الجمعة و الامام يخطب استحب له أن يصل ركعتين تحية المسجد (٣) و يكره الجلوس
قبل أن يصلهما وأنه يستحب أن يتجاوز فيهما لسمع بعدها الخطبة .

قلت : و في تحفة المحتاج شرح المنهاج : و يلزمه أن يقتصر فيهما على أقل
جزء على ما قاله جمع ، وقال الشافعى رحمه الله فى الأم : و نأمره أن يخففها فانه روى
أن النبي ﷺ أمر بتخفيفهما و هذا يشير إلى الوجوب و قد صرح بالوجوب فى
روضة المحتاجين فيسن فعلها و يجب عدم تطويلها عرفاً و الاقتصار على الركعتين ، ثم
قال النووى : و حكى هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين ،
قال القاضى ، وقال مالك و الليث و أبو حنيفة و الثورى و جمهور السلف من
الصحابة و التابعين : لا يصلهما وهو مروى عن عمر و عثمان و على رضى الله عنهم ،
(١) و فى نسخة : ثم قال .

(٢) و هذا كلام النووى صريح فى الاستحباب و حكى هذا الكلام فى حاشية
المشكاة عن اللغات فحكى فيه الوجوب و هو وهم .
(٣) و أجاد صاحب عارضة الأحوذى هذا البحث .

انتهى ، و قال الشوكاني : و حكاه العراقي عن محمد بن سيرين و صريح القاضى و النخعي و قتادة و الزهرى و رواه ابن ابي شيبة عن على و ابن عمر و ابن عباس و ابن المسيب و مجاهد و عطاء بن ابي رباح و عروة بن الزبير ، قال النووى : و تأولوا هذه الأحاديث أنه كان عرباناً فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس و تصدقوا عليه ، و هذا تأويل باطل يردده صريح قوله ﷺ ، إذا جاء أحدكم يوم الجمعة و الامام يخضب فليركع ركعتين و ليتجوز فيهما ، و هذا نص لا يتطرق إليه تأويل و لا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه ، قال العيني في شرح البخارى : قلت أصحابنا لم يأولوا الأحاديث المذكورة بهذا الذى ذكره حتى يشنع عليهم هذا التشنيع بل أجابوا بأجوبة غير هذا :

الأول أن النبي ﷺ أنصت له حتى فرغ من صلاته و الدليل عليه ما رواه الدارقطنى فى سننه من حديث عبيد بن محمد بسنده عن أنس و فيه وأنصت عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ، فان قلت قال الدارقطنى : أسنده عبيد بن محمد و وهم فيه ، قلت : ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل و فيه قال قم فصل ثم انتظره حتى صلى قال و هذا المرسل هو الصواب ، قلت : المرسل حجة عندنا و يؤيد هذا ما أخرجه ابن ابي شيبة بسنده عن محمد بن قيس أن النبي ﷺ حيث أمره أن يصلى ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى خطبته .

الجواب الثانى أن ذلك كان قبل شروعه ﷺ فى الخطبة و قد بوب النسائى فى سننه الكبرى على حديث سليك قال «باب الصلاة قبل الخطبة» ثم أخرج عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليك النطفانى و رسول الله ﷺ قاعداً على المنبر فتمعد سليك قبل أن يصلى فقال له رسول ﷺ أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما . الثالث أن ذلك كان منه قبل أن ينسخ الكلام فى الصلاة ثم لما نسخ فى الصلاة نسخ فى الخطبة لأنها شرط الصلاة أو شرطها ، و قال الطحاوى : و قد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بأن من قال لصاحبه أنصت و الامام يخضب يوم الجمعة

فقد لنا فاذا كان قول الرجل لصاحبه و الامام يخطب أنصت لغواً كان قول الامام للرجل قم فصل لغواً أيضاً، ثبت بذلك أن الوقت الذي كان فيه من رسول الله ﷺ الأمر لسليك بما أمره به إنما كان قبل النهي و كان الحكم فيه في ذلك بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغواً ، و قال ابن شهاب : خروج الامام يقطع الصلاة ، و قال ثعلبة بن أبي مالك : كان عمر - رضی الله تعالى عنه - إذا خرج للخطبة أنصتنا ، و قال عياض : كان أبو بكر و عمر و عثمان ينعون من الصلاة عند الخطبة ، و قال ابن العربي : الصلاة حين ذلك حرام من ثلاثة أوجه : الأول قوله تعالى « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له ، فكيف يترك الفرض الذي شرع الامام فيه إذا دخل عليه و يشتغل بغير فرض ، الثاني صح عنه ﷺ أنه قال إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت فاذا كان الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الاصلان المفروضان الركنان (١) في المسألة بحرمان في حال الخطبة فالتفيل أولى أن يحرم ، الثالث لو دخل و الامام في الصلاة لم يركع و الخطبة صلاة إذ يحرم فيها من الكلام و العمل ما يحرم في الصلاة .

و أما حديث سليك فلا يعترض على هذه الأصول من أربعة أوجه : الأول هو خبر واحد ، و الثاني يحتمل أنه كان في وقت كان الكلام مباحاً في الصلاة لانا لانعلم تاريخه فكان مباحاً في الخطبة فلما حرم في الخطبة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الذي هو أكد فرضية من الاستماع فأولى أن يحرم ما ليس بفرض ، الثالث أن النبي ﷺ كلم سليكا ، و قال له قم فصل فلما كلمه و أمره سقط عنه فرض الاستماع إذ لم يكن هناك قول في ذلك الوقت إلا مخاطبته له و سؤاله و أمره ، الرابع أن سليكا كان ذا بذاذة فأراد رسول الله ﷺ أن يشهره ليرى حاله و عند ابن بزيعة كان سليك عربياً فأراد النبي ﷺ أن يراه الناس و قد قيل إن ترك الركوع حالئذ سنة ماضية و عمل مستفيض في زمن الخلفاء و عولوا أيضاً على حديث أبي سعيد

(١) كذا في العيني ، و في المارضة : الزكيان في الملة و هو أوجه .

الحدرى - رضى الله عنه - يرفعه لا تصلوا و الامام يخطب و استدلوا بانكار عمر على عثمان فى ترك الغسل و لم ينقل أنه أمره بالركعتين و لا نقل أنه صلاهما، وعلى تقدير التسليم لما يقول الشافى حديث سليك ليس فيه دليل له إذ مذهبه أن الركعتين تسقطان بالجلوس ، وفى الباب : وروى على بن عاصم عن خالد الحذاء أن أبا قلابة جاء يوم الجمعة و الامام يخطب جالس و لم يصل ، وعن عقبه بن عامر قال : الصلاة و الامام على المنبر معصية ، و فى كتاب الأسرار : لنا ما روى الشعبي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال إذا صعد الامام المنبر فلا صلاة و لا كلام حتى يفرغ و الصحيح من الرواية إذا جاء أحدكم و الامام على المنبر فلا صلاة و لا كلام و قد تصدى بعضهم (أى الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى) لرد ما ذكر من الاحتجاج فى منع الصلاة و الامام يخطب يوم الجمعة فقال جميع ما ذكره مردود ثم قال لأن الأصل عدم الخصوصية قلنا نعم إذا لم يكن قرينة ، و هنا قرينة على الخصوصية و ذلك فى حديث أبى سعيد الحدرى الذى رواه النسائى عنه يقول جاء رجل يوم الجمعة و النبي ﷺ يخطب بهيمة بذة فقال له رسول الله ﷺ أصليت قال لا قال صل ركعتين و حث الناس على الصدقة قال فألقوا ثياباً فأعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء و رسول الله ﷺ يخطب لحث الناس على الصدقة ، قال فألقى أحد ثوبيه فقال رسول الله ﷺ جاء هذا يوم الجمعة بهيمة بذة فأمرت الناس بالصدقة فألقوا ثياباً فأمرت له منها ثوبين ثم جاء الآن فأمرت الناس بالصدقة فألقى أحدهما فانهره و قال خذ ثوبك ، انتهى ، وكان مراده بأمره إياه بصلاة ركعتين أن يراه الناس ليتصدقوا عليه لأنه كان فى ثوب خلق ، و قد قيل إنه كان عرياناً كما ذكرناه إذ لو كان مراده إقامة السنة بهذه الصلاة لما قال فى حديث أبى هريرة عن النبي ﷺ إذا قلت لصاحبك أنصت و الامام يخطب فقد لغوت و هو حديث يجمع على صحته من غير خلاف لأحد فيه حتى كاد أن يكون متواتراً فاذا منعه من الأمر بالمعروف الذى هو فرض فى هذه الحالة فمنعه من إقامة السنة أو الاستجاب بالطريق الأولى لم يفتند

قول هذا القائل فدل على أن قصد التصدق عليه جزءه علة لا علة كاملة غير موجبه
لأنه علة كاملة ، و قال أيضاً : و أما إطلاق من أطلق أن النتيجة تفوت بالجلوس
فقد حكى النووى فى شرح مسلم عن المحققين أن ذلك فى حق العامد العالم ، أما
الجاهل أو الناسى فلا .

قلت : هذا حكم بالاحتمال و الاحتمال إذا كان غير ناشئ عن دليل فهو لغو
لا يعتد به ، و قال أيضاً فى قولهم : إنه ﷺ لما خاطب سليكا سكت عن خطبته
حتى فرغ سليك من صلاته رواه الدارقطنى بما حاصله أنه مرسل و المرسل حجة
عندهم ، و قال أيضاً فيما قاله ابن العربى من أنه ﷺ لما تشاغل بمخاطبة سليك سقط
فرض الاستماع عنه إذ لم يكن منه حينئذ خطبة لأجل تلك المخاطبة و ادعى أنه أقوى
الأجوبة قال هو من أضعف الأجوبة لأن المخاطبة لما انتقضت رجع ﷺ إلى خطبته
و تشاغل سليك بامثال ما أمر به من الصلاة فصح أنه صلى فى حال الخطبة .

قلت : يرد ما قاله من قوله هذا ما فى حديث أنس الذى رواه الدارقطنى
الذى ذكرنا عنه أنه قال : و الصواب أنه مرسل و فيه : و أمسك أى النبي ﷺ
عن الخطبة حتى فرغ من صلاته يعنى سليك فكيف يقول هذا القائل فصح أنه صلى
فى حال الخطبة و العجب منه أنه يصح الكلام الساقط ، و قال أيضاً : قيل كانت
هذه القضية قبل شروعه ﷺ فى الخطبة و يدل عليه قوله فى رواية الليث عند مسلم
و النبي ﷺ قاعد عند المنبر و أوجب بأن القعود على المنبر لا يخص بالابتداء بل
بمتمم أن يكون بين الخطبتين أيضاً ، قلت : الأصل ابتداء قعوده و قعوده بين
الخطبتين محتمل فلا يحكم به على الأصل على أن أمره ﷺ إياه بأن يصلى ركعتين
و سؤاله إياه هل صليت و أمره للناس بالصدقة يضيق عن القعود بين الخطبتين لأن
زمن القعود لا يطول ، و قال هذا القائل أيضاً : و محتمل أيضاً أن يكون الراوى
تجهوز فى قوله « قاعد » .

قلت : هذا ترويح لكلامه و نسبة الراوى إلى ارتكاب المجاز مع عدم الحاجة

و قال : أيضاً قبل كانت هذه القضية قبل تحريم الكلام في الصلاة ، ثم رده بقوله أن سليكا متأخر الاسلام جداً وتحريم الكلام متقدم جداً ، فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

قلت : لم يقل أحد أن قضية سليك كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ، وإنما قال هذا القائل إن قضية سليك كانت في حالة إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها ألا يرى أن في حديث أبي سعيد الخدري فألقى الناس ثيابهم و قد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه و الامام يخطب مكروه و كذلك مس الحصى و قول الرجل لصاحبه أنصت كل ذلك مكروه ، فدل ذلك أن ما أمر به ﷺ وما أمر به الناس بالصدقة عليه كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة و لما أمر ﷺ بالانصات عند الخطبة و جعل حكم الخطبة كحكم الصلاة و جعل الكلام فيها لغواً كما كان جمعه لغواً في الصلاة ثبت بذلك أن الصلاة فيها مكروهة ، فهذا وجه قول القائل بالنسخ ، ومبنى كلامه هذا على هذا الوجه لا على تحريم الكلام في الصلاة ، وقال هذا القائل أيضاً ، قيل : اتفقوا على أن منع الصلاة في الأوقات المكروهة يستوى فيه من كان داخل المسجد أو خارجه ، و قد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يتمتع عليه التثفل حال الخطبة ، فيكون الآتي كذلك ، قاله الطحاوي : و تعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد ، قلت : لم يبين الطحاوي كلامه ابتداءً على القياس حتى يكون ما قاله قياساً في مقابلة النص ، و تحرير كلام الطحاوي أنه روى أحاديث عن سليمان وأبي سعيد الخدري و أبي هريرة و عبد الله بن عمرو بن العاص و أوس بن أوس رضى الله تعالى عنهم كلها تأمر بالانصات إذا خطب الامام ، فدل كلها أن موضع كلام الامام ليس بموضع للصلاة ، فبالنظر على ذلك يستوى الداخل و الآتي ، ومع هذا الذي قاله الطحاوي وافقه عليه الماروردي وغيره من الشافعية ، وقال هذا (١) القائل

(١) وأجيب عنه وعمما ورد في معناه أنها لما كانت تحية المسجد سنته تركت في هذه المواضع بياناً للجواز أو لمصاحبة أخرى كما همنا للزجر مثلاً ، كذا أورد بعض الطلبة .

أيضاً قيل اتفقوا على أن الداخل و الإمام في الصلاة تسقط عنه التلبية ، و لا شك أن الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها أيضاً ، وتعقب بأن الخطبة ليست صلاة من كل وجه ، و الداخل في حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال الصلاة فإن إتيانه بالصلاة التي أقيمت يحصل المقصود .

قلت : هذا القائل لم يدع أن الخطبة صلاة من كل وجه حتى يرد عليه ما ذكره من التعقيب ، بل قال : هي صلاة من حيث إن الصلاة قصرت لمكانها فمن حيث هذا الوجه يستوى الداخل و الآتي ، و يؤيد هذا حديث أبي الزاهرية عن عبد الله بن بشر قال : كنت جالساً إلى جنبه يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ : إجلس فقد آذيت و آنت ، ألا ترى أنه ﷺ أمره بالجلوس و لم يأمره بالصلاة فهذا خلاف حديث سليك فافهم ، وقال هذا القائل أيضاً قيل اتفقوا على سقوط التلبية عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر مع أن له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم ، فيكون ترك المأموم التلبية بطريق الأولى و تعقب بأنه أيضاً قياس في مقابلة النص فهو فاسد .

قلت : إنما يكون القياس في مقابلة النص فاسداً إذا كان ذلك النص سالماً عن المعارض ، و لم يسلم سليك عن أمور ذكرناها ، و روى أيضاً عن جماعة من الصحابة و التابعين رضی الله تعالى عنهم منع الصلاة للداخل و الإمام يخضب ، أما الصحابة فهم عقبة بن عامر الجهني و ثعلبة بن أبي مالك القرظي و عبد الله بن صفوان بن أمية المالكي و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس ، أما أثر عقبة فأخرجه الطحاوي عنه أنه قال الصلاة و الإمام على المنبر معصية فان قلت في إسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال ، قلت : وثقه أحمد و كفى به ذلك ، و أما أثر ثعلبة بن أبي مالك فأخرجه الطحاوي بإسناد صحيح أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة ، و أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال : أدركت عمر و عثمان رضی الله عنهما ، فكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة فاذا تكلم تركنا الكلام ، و أما

أثر عبد الله بن صفوان فأخرجه الطحاوي أيضاً باسناد صحيح عن هشام بن عروة قال رأيت عبد الله بن صفوان بن أمية دخل المسجد يوم الجمعة و عبد الله بن الزبير يخطب على المنبر و عليه إزار و رداء و نعلان و هو معتم بعمامة فاستسلم الركن ثم قال : السلام عليكم و رحمة الله و بركاته ، ثم جلس و لم يركع ، و أما أثر عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس رضى الله عنهم فأخرجه الطحاوي أيضاً عن عطاء قال : كان ابن عمر و ابن عباس يكرهان الكلام و الصلاة إذا خرج الامام يوم الجمعة ، و أما التابعون فهم الشعبي و الزهري و أبو قلابة و مجاهد ، فأثر الشعبي أخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه عن شرح أنه إذا جاء و خرج الامام لم يصل ، و أثر الزهري أخرجه الطحاوي أيضاً باسناد صحيح عنه في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة و الامام يخطب قال : يجلس و لا يسبح ، و أثر علقمة فأخرجه الطحاوي أيضاً باسناد صحيح عن إبراهيم قال : لعلقمة أ تكلم و الامام يخطب ، أو قد خرج الامام قال لا، الخ ، و أثر أبي قلابة أخرجه الطحاوي أيضاً باسناد صحيح عنه أنه جاء يوم الجمعة و الامام يخطب لجلس و لم يصل ، و أثر مجاهد أخرجه الطحاوي أيضاً باسناد صحيح عنه ، كره أن يصلي و الامام يخطب ، و أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً فهو لآء ، السادات من الصحابة و التابعين الكبار لم يعمل أحد منهم بما في حديث سليك و لو عدوا أنه يعمل به لما تركوه فحينئذ بطل اعتراض هذا المعارض ، فان قلت روى الجماعة من حديث أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس عام يتناول كل داخل في المسجد سواء كان يوم الجمعة و الامام يخطب أو غيره .

قلت : هذا على من دخل المسجد في حال تحمل فيه الصلاة لا مطلقاً ألا يرى أن من دخل المسجد عند طلوع الشمس و عند غروبها أو قيامها في كبد السماء لا يصلي في هذه الأوقات للنهي الوارد فيه فكذلك لا يصلي و الامام يخطب يوم الجمعة لورود وجوب الانصات فيه و الصلاة حينئذ مما يتخلل بالانصات ، قلت : هذا

الجواب الذى ذكره العلامة العيني رحمه الله تعالى عن الاستدلال بحديث أبي قتادة السلمي لعله يكفى عنه ، ولكن الحديث الذى أخرجه البخارى وأبو داؤد من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ وهو يخطب إذا جاء أحدكم و الامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين ، وهذا لفظ البخارى ، و أما لفظ أبي داؤد زاد ثم أقبل على الناس قال إذا جاء أحدكم و الامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين يتجاوز فيهما ، فهذا الجواب الذى ذكره العلامة العيني لا يتمشى في هذا الحديث ، و كان ينبغي له أن يذكر هذا الحديث ثم يجيب عنه ، و الجواب عنه عندي أن هذا الحديث مبيح للصلاة ، و حديث الانصات محرم لما فاجتمع المبيح والمحرم فترجع ، و هذا الحديث مخالف للشافعية أيضاً فانهم فرقوا بين الداخل في أول الخطبة و آخرها و قالوا إذا جاء أحد و الامام في آخر الخطبة بحيث لو اشتغل بالصلاة و خاف أن يفوت عنه تكبيرة التحريمة لا يصلى كما في الاقناع ، و هذا الحديث بعمومه يقتضى أنه إذا جاء أحد و الامام في الخطبة سواء كان في أوله و آخره يصلى الركعتين ، ثم قال العلامة العيني و قال (أى الحافظ) أيضاً : قيل لا نسلم أن المراد بالركعتين التأمر بهما تحية المسجد بل يحتمل أن تكون صلاة فاتئة كالصبح مثلا ، ثم قال و قد تولى رده ابن حبان في صحيحه ، فقال : لو كان كذلك لم يتكرر أمره له بذلك مرة بعد أخرى .

قلت : هذا القائل نقل عن ابن المنير ما يقوى القول المذكور حيث قال لعله ﷺ كان كشف له عن ذلك وإنما استفهمه ملاطفة له في الخطاب ، ، قال : و لو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتاج إلى استفهامه لأنه قد رآه لما قد دخل و هذه تقوية جيدة بانصاف ، و ما نقله عن ابن حبان ليس بشئ لأن تكراره يدل على أن الذى أمره به من الصلاة الفاتئة لأن التكرار لا يحسن في غير الواجب ، و من جملة ما قال هذا القائل و قد نقل حديث أبي سعيد الخدرى أنه دخل ، و المراد أن يخطب فصلى الركعتين ، فأراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما ، ثم قال

ما كتبت لأدعها بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما ، انتهى . ولم يثبت عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك ، و نقل أيضاً عن شارح الترمذى أنه قال : كل من نقل عنه منع الصلاة و الامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية ، انتهى .

قلت : قد ذكرنا أن الطحاوى روى عن عقبه بن عامر الصلاة و الامام على المنبر معصية ، و كيف يقول هذا القائل و لم يثبت عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك و أى مخالفة تكون أقوى من هذا حيث جعل الصلاة و الامام على المنبر معصية ، و كيف يقول شارح الترمذى لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية و أى تصريح يكون أقوى من قول عقبه حيث أطلق على فعل هذه الصلاة معصية فلو كان قال يكره أو لا يفعل لكان منقلاً صريحاً فضلاً أنه قال معصية ، و فعل المعصية حرام و إنما أطلق عليه المعصية لأنها فى هذا الوقت تخل بالانصات المأمور به فيكون بفعلها تاركا الامر و تارك الامر يسمى عاصياً و فعله يسمى معصية ، و فى الحقيقة هذا الاطلاق مبالغته ، فان قلت فى سند أثر عقبه عبد الله بن لهيعة ، قلت : ماله و قد قال أحمد من كان مثل ابن لهيعة فى كثرة حديثه و ضبطه و إتقانه ، و حدث عنه أحمد كثيراً ، و قال ابن وهب : حدثني الصادق البار و الله عبد الله بن لهيعة ، وقال : أحمد بن صالح : كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلاباً للعلم ، وقال هذا القائل أيضاً : و أما ما رواه الطحاوى عن عبد الله بن صفوان أنه دخل المسجد و ابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ، و عبد الله بن صفوان و عبد الله بن الزبير صحابيان صغيران ، فقد استدلل به الطحاوى ، فقال : لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان و لا من حضرهما من الصحابة ترك التحية ، فدل على صحة ما قلناه و تعقب بأن تركهم التكبير لا يدل على تحريمها (٣) بل يدل على عدم وجوبها و لم يقل به مخالفوهم ، قلت : هذا التعقيب متعقب لأنه ما ادعى تحريمها حتى يرد ما

استدل به الطحاوى ، و لم يقل هو و لا غيره بالحرمه و إنما دعواهم أن الداخل ينبغي أن يجلس و لا يصلى شيئاً ، و الحال أن الامام يخطب و هو الذى ذهب إليه الجمهور من الصحابة و التابعين .

قلت : و هذا الذى قاله العلامة العيني بظاهره يخالف لما فى كتب الحنفية فانهم صرحوا بالكراهة المطلقة ، وهو مرادف للحرمه ، و بعضهم صرحوا بالحرمه ، قال فى البدائع : و أما محظورات الخطبة فنها أنه يكره الكلام حالة الخطبة ، و كذا قراءة القرآن و كذا الصلاة ، ثم قال : و كذا ما شغل عن سماع الخطبة من التسييح و التهليل و الكتابة و نحوها بل يجب عليه أن يستمع و يسكت ، و قال فى المبسوط : الامام إذا خرج لمخرجه يقطع الصلاة حتى يكره افتتاحها بعد خروج الامام ، ثم قال : و لأن الاستماع واجب و الصلاة تشغله عنه و لا يجوز الاشتغال بالتطوع و ترك الواجب ، انتهى .

وقال فى الدر المختار : إذا خرج الامام من الحجره إن كان و إلا فقيامه للصعود فلا صلاة و لا كلام إلى تمامها ، قال الشامى : قوله فلا صلاة شمل السنة و تحية المسجد ، بجره ، قال محشيه الرملى : أى فلا صلاة جائزة . و تقدم فى شرح قوله و منع عن الصلاة و سجدة التلاوة ، الخ . أن صلاة النفل صحيحة ، مكروهة حتى يجب قضاؤه إذا قطعه و يجب قطعه و قضاؤه فى غير وقت مكروه فى ظاهر الرواية ولو أنه خرج من عهده ما لزمه بالشروع ، فالمراد الحرمه لاعدم الانعقاد ، انتهى . ثم قال العلامة العيني : و قال هذا القائل أيضاً : هذه الاجوبه التى قدمناها تدفع من أصلها بعموم قوله ﷺ فى حديث أبى قتاده إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ، قلت : قد أجبنا عن هذا بأنه عام مخصوص ، و قال النووى : هذا نص لا يتطرق إليه التأويل و أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ و يعتقد صحیحاً فيخالفه ، قلت فرق بين التأويل و التخصيص و لم يقل أحد من المانعين عن الصلاة و الامام يخطب أنه مؤول بل قالوا إنه مخصوص .

(باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة) حدثنا هارون بن معروف نا بشر بن السرى نا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي

[باب تخطى (١) رقاب الناس يوم الجمعة ، حدثنا هارون بن معروف نا بشر بن السرى] بفتح ميملة و كسر راء خفيفة و شدة مئاة نحت ، أبو عمرو الأفوه بمفتوحة فساكنة وفتح واو ، قال فى القاموس : الفوه محركة سعة الفم أو أن تخرج الاسنان من الشفتين مع طولها وهو الأفوه ، قال البخارى كان صاحب مواعظ يتكلم فسمى أفوه البصرى سكن مكة ، ثقة متقن طعن فيه برأى جهم ثم اعتذر وتاب [نا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية] حدير بن كريب [قال : كنا مع عبد الله بن بسر] بضم المؤحدة و سكون الميملة ابن أبي بسر المازنى القيسى أبو بسر ، و يقال أبو صفوان له و لآبيه أبي بسر صحبة و هو صحابى صغير مات سنة ٨٨ بالشام و هو آخر من مات بالشام من الصحابة [صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة ، جاء رجل] لم يعرف [يتخطى رقاب الناس] بتجاوزهم ، قال فى القاموس : تخطى الناس واختطام ركبهم و جاوزهم .

قال الشوكانى فى النيل : قد فرق النووى بين التخطى و التفريق بين الاثنين و جعل ابن قدامة فى المعنى التخطى هو التفريق ، قال العراقى : والظاهر الاول لان التفريق هو الجلوس بينهما و إن لم يتخط [فقال عبد الله بن بسر : جاء رجل] لم يعرف [يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال له النبي ﷺ] (١) فيه ثلاث مسائل خلافة ، حكم التخطى ، وقيد الجمعة ، والكرهية تحريمية أو نزيهية ، كذا فى الأوجز .

ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ : إجلس فقد آذيت .

اجلس (١) [أى لا تجاوزم ولا تتخط رقابهم] فقد آذيت [أى الناس أو إياي ، و فى رواية ابن ماجه و آتيت بهمزة مدودة أى أبطأت و تأخرت . قال الشوكاني : و أحاديث الباب تدل على كراهة التخطى يوم الجمعة ، و ظاهر التقييد يوم الجمعة أن الكراهة مختصة ، و يحتمل أن يكون التقييد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات ، فلا يختص ذلك بالجمعة بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها ، و يؤيد ذلك التعليل بالأذية ، و ظاهر هذا التعليل أن ذلك يجرى فى مجالس العلم وغيرها ، و قد اختلف أهل العلم فى حكم التخطى يوم الجمعة ، فقال الترمذى حاكياً عن أهل العلم أنهم كرهوا تخطى الرقاب ، و شددوا فى ذلك ، و حكى أبو حامد فى تعليقه عن الشافعى التصريح بالتحريم .

و قال النووى فى زوائد الروضة : إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة و اقتصر أصحاب أحد على الكراهة فقط ، و روى العراقى عن كعب الأحبار أنه قال لأن أدع الجمعة أحب إلى من أن أتخطى الرقاب ، و قال ابن المسيب : لأن أصل الجمعة بالحرمة أحب إلى من التخطى ، و روى عن أبي هريرة نحوه ، و لا يصح عنه ، قال العراقى : وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الامام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى و هكذا أطلق النووى فى الروضة و قيد ذلك فى شرح المذهب فقال : إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطى لم يكره ، لأنه ضرورة و روى نحو ذلك عن الشافعى ، و حديث عقبه بن الحارث وهو أن رسول الله ﷺ كان مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نساؤه يدل على جواز التخطى للحاجة فى غير الجمعة ، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده و من عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة فى الجمعة وغيرها فهو محتاج إلى الاعتذار عنه ، و قد خص الكراهة بعضهم بغير من يتحرك الناس

(١) ولم يأمره بالصلاة ، فيه حجة لنا كما تقدم .

(باب الرجل ينعس و الامام يخطب) حدثنا هناد بن السرى عن عبدة عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر

بمروره و يسرم ذلك ، ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التي هي التأذى .
 وأما حكم التخطى عند الحنفية فقال الطحاوى في شرح مراقى الفلاح : قال
 الحلبي : وينبغي أن يقيد النهى عن التخطى بما إذا وجد بدأ أما إذا لم يجد بدأ بأن
 لم تكن في الورا. موضع و في المقدم موضع فله أن يتخطى إليه للضرورة ، و في
 الخلاصة : إذا دخل الرجل الجامع و هو ملآن إن كان تخطيه يؤذى الناس لم يتخط
 و إن كان لا يؤذى أحداً بأن لا يطأ ثوباً و لا جسداً فلا بأس أن يتخطى ويدنو
 من الامام ، و روى الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا أنه لا بأس بالتخطى ما لم يخرج
 الامام أو يؤذ أحداً ، انتهى .

وحاصله أن التخطى جائز بشرطين ، عدم الايذاء ، وعدم خروج الامام ، لأن
 الايذاء حرام ، و التخطى عمل و هو بعد خروج الامام حرام ، فلا يرتكبه لفضيلة
 الدنو من الامام بل يستقر في موضعه من المسجد و ما ذكر في البحر وغيره من أن
 من وجد فرجة في المقدم له أن يخزق الثاني لأنه لا حرمة لهم لتصيرهم ، يحمل على
 الضرورة أو على عدم الايذاء ، أو على الاستئذان قبل خروج الامام جماعاً بين
 الروايات ، انتهى .

[باب الرجل (١) ينعس و الامام يخطب ، حدثنا هناد بن السرى عن عبدة]

بن سليمان الكلابى أبو محمد الكوفى يقال اسمه عبد الرحمن بن سليمان ، قال صالح بن
 أحمد عن أبيه ثقة ثقة و زيادة مع صلاح فى بدنه ، وكان شديد الفقر ، و وثقه ابن
 معين و العجلي و ابن شاهين و الدارقطنى .

قلت : و قد تقدم فى الحديث الخامس من باب ما روى أن المستحاضة تغتسل

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره .
(باب الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر) حدثنا مسلم بن إبراهيم عن جرير وهو ابن حازم لا أدري كيف قاله

لكل صلاة ذكر عبدة هذا فوق الوهم (١) والغلط في ترجمته فكتب أنه مروى نزل المصيبة و هو غلط و المروى هو آخر أستاذ أبي داؤد [عن ابن إسحاق] محمد بن إسحاق بن يسار [عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا نعس أحدكم [النعاس الوسن و أول النوم هو من باب نصر و هى ریح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطى على العين ولا تصل إلى القلب فاذا وصلته كان نوماً وجمع ،] و هو في المسجد [أى يوم الجمعة كما في رواية الترمذى] فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره [أخرجه الترمذى من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، ولفظه قال : إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول عن مجلسه ذلك ، ويزيادة لفظ يوم الجمعة ظهر مطابقة الحديث بالباب فانه بعمومه يعم وقت الخطبة ، و لكن لما كان العمل عند الخطبة منهيماً عنه فلا بدخل وقت الخطبة في عمومه ، و يكون التحول في حالة الخطبة بمنوعاً ، واهل مذهب أبي داؤد جواز التحول عند الخطبة أيضاً ، ولهذا زاد في ترجمة الباب قوله و الامام يخطب .

[باب الامام (٢) يتكلم بعد ما ينزل من المنبر] أى بين الصلاة و الخطبة .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم عن جرير و هو ابن حازم] قوله و هو ابن حازم من

(١) و لا يذهب عليك أنه صحح في الطبع الثانی ، و ما قاله الشيخ من الوهم كان في الطبع الأول .

(٢) بسط الكلام عليه في عارضة الاحوذى و بين وجه تبويهم بهذا الباب من أنه وردت الروايات بالفضل في الانصات حتى يفرغ الامام ، و رجح من عند نفسه عدم التكلم .

مسلم أولاً (١) عن ثابت عن انس قال : رأيت رسول (٢) الله ﷺ ينزل من المنبر ، فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يقوم فيصلي ، قال أبو داؤد : والحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو مما تفرد

كلام أبي داؤد المؤلف فانه لما تردد فيه كما يأتي في الكلام الآتي ، زاد هذا اللفظ من عند نفسه [لا أدري كيف قاله مسلم أولاً] قال في فتح الودود : ضمير قاله لقوله وهو ابن حازم وقوله أولاً بسكون الواو عاطفة و لا نافية ، والظاهر (٣) أن يقال لا أدري أقاله مسلم أولاً كيف قاله كما لا يخفى .

و أما هذا الكلام فالظاهر المقدر كيف الأمر ثم يجعل قاله إلى آخره بتقدير همزة الاستفهام تفسير الجملة كيف الأمر ، وبعضهم ضبطوا أولاً بتشديد الواو كأن المعنى لا أدري كيف قاله مسلم أول ما حدثني به ، وهذا بعيد [عن ثابت عن انس قال : رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر] أي بعد الفراغ من الخطبة [فيعرض له الرجل في الحاجة] أي حاجته [فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يقوم] أمام الناس في المحراب [فيصلي] أي صلاة الجمعة بالناس [قال أبو داؤد : والحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو] أي هذا الحديث [مما تفرد به جرير بن حازم] عن ثابت ، وأصرح من ذلك ما قال الترمذي فيه بعد تخريجه ، قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير سمعت محمداً يقول : وهم جرير في هذا

(١) وفي نسخة : أم لا . (٢) وفي نسخة : النبي ﷺ .

(٣) و يحتمل عندي أن يكون المعنى كيف ذكر مسلم نسبه بالاسم أو اللقب أو الكنية أو غير ذلك ، أو لم يذكر النسب أصلاً ، وعلى هذا الاحتمال يكون عطف الجملة الاسمية على الاستفهامية ، و ذكر صاحب المنهل احتمالاً أن كيف بمعنى همزة الاستفهام .

به جرير بن حازم .

(باب من أدرك من الجمعة ركعة) حدثنا القعنبى عن (١) مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .

الحديث ، و الصحيح ما روى عن ثابت عن أنس قال : أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نغمس بعض القوم قال محمد : و الحديث هو هذا و جرير بن حازم ربما يهيم في الشئ وهو صدوق ، قال محمد : وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى ، قال محمد : و يروى عن حماد بن زيد قال : كنا عند ثابت البنانى فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى ، فوهم جرير فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبي ﷺ ، انتهى .

قلت : و هذا وهم ثان لجرير ذكره لتقوية الوهم الأول ، و مذهب الحنفية في ذلك ما قال في البدائع : هذا الذى ذكرنا في حالة الخطبة ، وأما عند الأذان الأخير حين خرج الامام إلى الخطبة و بعد الفراغ من الخطبة حين أخذ المؤذن في الاقامة إلى أن يفرغ هل يكره ما يكره في حال الخطبة ، على قول أبي حنيفة يكره وعلى قولهما لا يكره الكلام و تكره الصلاة ، انتهى .

[باب من أدرك من الجمعة ركعة] ترك ذكر الجزاء لوجوده في الحديث ، [حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة] ظاهر لفظ الحديث

يقتضى أن يكون مدرك ركعة مدرك الصلاة ، و مؤديا الواجب عنه ، و لم يقل به أحد من العلماء بأن إدراك ركعة يكفيه بل عند الجميع يجب إتمامها ، فعنى قوله فقد أدرك الصلاة أى فقد أدرك جزء الصلاة أو أدرك وجوبها أو أدرك فضلها ، فيجب عليه أداء الباقي ، و إطلاق لفظ الصلاة لما كان يصدق على الجمعة و غيرها ظهر به حكم الجمعة فان من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة أى وجوبها فيجب عليه إتمامها ، و هذا الحكم متفق عليه و بقى حكم من جاء الجمعة و لم يدرك ركعة بل دخل في السجدة أو التشهد هل يتم الجمعة أو يصلى ظهراً . ولم يبين المصنف حكم هذه الصورة لمكان الاختلاف فيها ، وذهب إلى الأول الامام أبو حنيفة و أبو يوسف و إلى الثانى الامام الشافعى (١) و محمد بن الحسن مستدلا بحديث الدارقطنى الذى أخرجه بالفاظ مختلفة ، فى رواية من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى ، فان أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً ، و فى رواية : من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى . و من فاتته الركعتان فليصل أربعاً أو قال الظهر أو قال الأولى ، و فى رواية : إذا أدرك أحدكم الركعتين من يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى ، و إن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات ، و فى سنده يسين و هو ضعيف ، و فى رواية : من أدرك الركوع من الركعة الآخرة فليصنف إليها أخرى ، و من لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعاً ، و فى رواية : إذا أدركت الركعة الآخرة من صلاة الجمعة فصل إليها ركعة ، و إن فاتتك الركعة الآخرة فصل الظهر أربع ركعات ، فلهذا الحديث قال الامام الشافعى والامام محمد رحمهما الله : إن من لم يدرك الركعة الثانية بل فاتته الركوع من الثانية ، و دخل فى السجدة أو التشهد فهو يصلى الظهر و ليس له أن يقتصر على ركعتي الجمعة .

(١) بل الأئمة الثلاثة مع الاختلاف فيما بينهم فى أنه هل بنوى الظهر عند الاقتداء أو بعد سلام الامام عند الانفراد وكلاهما مشكل كما فى الأوجز ، وبالأول قال أحمد و بالثانى الشافعى ، وقال مالك يكبر تكبيرة أخرى للإحرام .

(باب (١) ما يقرأ به في الجمعة) حدثنا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن مسلم عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ

واستدل الامام أبو حنيفة و أبو يوسف بما رواه الشيخان وغيرهما ما أدركهم فصلوا و ما فاتكم فأنموا و هو بعمومه يشمل مدرك التشهد الأخير قبل السلام فإنه يجب عليه بهذا الحديث أن يتم الصلاة التي أحرم بها ، و أما الحديث الذي استدل به الشافعي ومحمد فليس فيه دليل على ما يقولان به ، فان قوله أدركهم جلوساً محمول على الجلوس الذي بعد الفراغ من الصلاة يدل عليه قوله : و من فاتته الركعتان فيصل أربعاً ، وكذلك في أخرى إن فاتته الركعة الآخرة فيصل الظهر أربع ركعات و أما ما وقع و من لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فيصل الظهر أربعاً فهو أيضاً يمكن أن يحمل على الروايات المذكورة فيما تقدم ، و فيه سليمان بن أبي داود الحراني الملقب بومة ، قال الذهبي في الميزان : ضعفه أبو حاتم ، وقال البخاري منكر الحديث ، و قال ابن حبان : لا يحتج به .

[باب- ما] أي السورة (٢) التي [يقرأ به] رسول الله ﷺ ، و يحتمل أن يكون لفظ و يقرأ على البناء للجھول [في] صلاة [الجمعة] ، حدثنا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه [محمد بن المنتشر بن الأجرع بن مالك الهمداني ثم الوادعي الكوفي وثقه أحمد ، و قال ابن سعد : كان ثقة و له أحاديث قليلة ، و ذكره ابن حبان في الثقات] عن حبيب بن مسلم عن

(١) و في نسخة : باب في ما يقرأ في صلاة الجمعة .

(٢) عند مالك يستحب في الأولى الجمعة ومخير في الثانية في ثلاثة العاشية والمنافقون والأعلى ، و عند الحنابلة : الجمعة و المنافقون ، و عند الشافعية : هما أو الأعلى و العاشية .

كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ «سبح اسم ربك الأعلى»،
و «هل أتاك حديث الغاشية» قال : وربما اجتمعا في يوم
واحد فقرأ بهما .

حدثنا القعنبى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل
النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم

النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين [أى الفطر و الاضحى
[و يوم الجمعة] أى صلاتها [بسبح اسم ربك الأعلى] فى الركعة الأولى [وهل
أتاك حديث الغاشية] فى الركعة الثانية [قال : و ربما اجتمعا] أى العيد و الجمعة
[فى يوم واحد فقرأ] رسول الله ﷺ [بهما] أى بهاتين السورتين .

قال النووى فى شرح مسلم : فيه استحباب القراءة فيهما بهما ، و فى الحديث
الآخر : القراءة فى العيد بـ «ق» ، «واقتربت» ، وكلاهما صحيح ، فكان ﷺ فى وقت يقرأ
فى الجمعة « الجمعة » و « المناقون » ، وفى وقت «سبح اسم» ، و «هل أتاك» ، وفى وقت
يقرأ فى العيد «ق» ، «واقتربت» ، وفى وقت «سبح اسم» ، و «هل أتاك» .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى] هو ضمرة بن سعيد بن أبى حسنة
بالتون ، وقيل بالباء المؤحدة واسمه عمرو بن غزية المازنى مازن بنى التجار الأنصارى
ثقة [عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير]
أخرج مسلم فى صحيحه هذا الحديث وفيه عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك
بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله ، الحديث ، فظهر بهذا أن السؤال المذكور فى
حديث أبى داود كان بالكتابة ، و أما الضحاك بن قيس فاعله هو الأمير المشهور
الفهرى القرشى أبو أنيس وهو صحابى صغير ، مولده قبل وفاة النبي ﷺ بنحو ست
سنين أو أقل ، قتل فى وقعة مرج راهط ، ذكره مسلم فى حديثه ، و كذلك ذكره

الجمعة على أثر سورة الجمعة ، فقال كان يقرأ به هل أتاك حديث الغاشية .

حدثنا القعنبي نا سليمان يعنى ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن ابن أبي رافع قال : صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقراً بسورة الجمعة ، و في الركعة الآخرة « إذا جاءك المنافقون ، قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له إنك قرأت بسورتين كان على يقرأ بهما بالكوفة ، قال أبو هريرة فاني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة .

أبو داود و روى له النسائي حديثاً واحداً في الصلاة على الجنائز [ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر] بكسر فسكون و يجوز فتحهما « جمع ، قال في القاموس : خرج في إثره وإثره بعده ، أى بعد [سورة الجمعة] التي قرأها في الركعة الأولى أى سورة يقرأ في الركعة الثانية [فقال] أى أجاب بالكتابة [كان] رسول الله ﷺ [يقرأ] في الركعة الثانية [بهل أتاك حديث الغاشية] .

[حدثنا القعنبي نا سليمان يعنى ابن بلال عن جعفر] الصادق [عن أبيه] محمد الباقر [عن ابن أبي رافع] هو عبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي ﷺ و كان كاتب على رضى الله عنه ثقة [قال : صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة] أى صلاة الجمعة حين استخلف مروان أبا هريرة على المدينة ، وخرج إلى مكة [فقراً] أى أبو هريرة [بسورة الجمعة] في الركعة الأولى [و في الركعة الآخرة] إذا جاءك المنافقون ، قال [أى ابن أبي رافع] فأدركت أبا هريرة حين انصرف [عن الصلاة أو عن المسجد] فقلت له إنك قرأت بسورتين كان على [بن أبي طالب] رضى الله عنه [يقرأ بهما بالكوفة] أى في ركعتي الجمعة [قال أبو هريرة : فاني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما] أى بهاتين السورتين [يوم الجمعة] .

حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد عن خالد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية » .

(باب الرجل يأتى بالامام و بينهما جدار) حدثنا زهير بن حرب نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ في حجرته والناس يأتون به

[حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة الفوارى بفتح الفاء الكوفى ثقة] عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة [أى فى ركعتيها] بـ « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية » .

[باب الرجل (١) يأتى بالامام و بينهما جدار] أى هل يضر ذلك بالاعتداء و المسألة ذات خلاف شهير فذهب المالكية إلى أنه لا يضر و منهم من فرق بين المسجد و غيره ، قاله الحافظ فى الفتح [حدثنا زهير بن حرب نا هشيم] بن بشر [أنا يحيى بن سعيد] الأنصارى [عن عمرة عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ فى حجرته] قال الحافظ : ظاهره أن المراد حجرة بيته ، و يدل عليه ذكر جدار الحجرة ، وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم بلفظ : كان يصل فى حجرة من حجر أزواجه ، و يحتمل أن المراد الحجرة التى احتجرتها فى المسجد

(١) قال الشعرانى و منه قول مالك و الشافعى بصحة الاعتداء ، و بينهما نهر أو طريق مع قول أبي حنيفة أنها لا تصح و منه قول الثلاثة إن من صلى فى بيت بصلاة الامام فى المسجد و هناك حائل يمنع رؤية الصفوف لا تصح الصلاة مع قول أبي حنيفة تصح ، انتهى .

من وراء الحجرة .

بالحصير كما في الرواية التي بعد هذه و كذا حديث زيد بن ثابت الذي بعده و لأبي داؤد و محمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبي سلمة عن عائشة أنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها ، فأما أن يحمل على التعدد أو على المجاز في الجدار ، وفي نسبة الحجرة إليها ، انتهى .

قلت : و الظاهر عندي أن المراد من الحجرة حجرة الحصير الذي احتجروه في المسجد يدل عليه صنيع البخاري ، فإنه ذكر في باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ، فأورد فيه أولاً حديث عائشة و لفظه يصلي من الليل في حجرة و جدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص النبي ﷺ ، و ظاهر السياق يدل على أنها كانت من الحصير لأن قصر جدار الحجرة حتى يرى شخص النبي ﷺ لا يكون إلا في حجرة الحصير فإن جدر حجرات أزواج النبي ﷺ لا يمكن أن تكون قصيرة بهذه المثابة ، ثم أخرج بعد ذلك عن عائشة رضی الله عنها في باب صلاة الليل ، و لفظه كان له حصير يسطه بالنهار و يحتجروه بالليل فتاب إليه ناس فصلوا وراءه .

قال الحافظ في شرح هذا الحديث : و غرضه بيان أن الحجرة المذكورة في الرواية التي قبل هذه كانت حصيراً ثم أخرج حديث زيد بن ثابت و لفظه أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة قال : حسبت أنه قال من حصير ، الحديث [و الناس يأتمون به من وراء الحجرة] و مذهب الحنفية في هذه المسألة أن اقتداء الصحابة رضی الله عنهم رسول الله ﷺ صحيح سواء كان المراد من الحجرة (٢) حجرة بعض أزواجه ﷺ أو حجرة الحصى التي احتجرتها في المسجد ، فإن كان المراد بالحجرة حجرة الحصير فوجه الصحة ظاهر فإن المانع من الاقتداء عند الحنفية إما اختلاف المكان أو

(٢) ذكر في فيض الباري : اختلفوا في المراد بالحجرة وحمله الطحاوي على حجرة

عائشة و الآخرون على حجرة الحصير و عندي التعدد ، انتهى .

(باب الصلاة بعد الجمعة) حدثنا محمد بن عبيد وسليمان بن

اشتبه حال الامام ولم يوجد هنا واحد منهما ، فان المسجد مع تباين اطرافه كبقعة واحدة فلم يختلف المكان .

قال في البدائع : ولو اقتدى بالامام في أقصى المسجد والامام في المحراب جاز لان المسجد على تباعد اطرافه جعل في الحكم مكان واحد ، و لو وقف على سطح المسجد واقتدى بالامام فان كان وقوفه خلف الامام أو بجذائه جاز ، لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه وقف على سطح واقتدى بالامام وهو في جوفه ، ولأن سطح المسجد تبع للمسجد و حكم التبع حكم الاصل فكأنه في جوف المسجد ، وهذا إذا كان لا يشته عليه حال إمامه ، فان كان يشته لا يجوز و إن كان وقوفه مقدماً على الامام لا يجوز له لانعدام معنى التبعية كما لو كان في جوف المسجد ، انتهى

و إن كان المراد من الحجر حجرة بعض أزواجه عليه السلام ، ففي هذه الصورة أيضاً يصح اقتداؤهم به عليه السلام ، قال في البدائع : ولو كان بينهما حائط ذكر في الاصل أنه يجوز ، و روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز ، وهذا في الحاصل على وجهين إن كان الحائط قصيراً ذليلاً بحيث يتمكن كل أحد من الركوب عليه كحائط المقصورة لا يمنع الاقتداء لأن ذلك لا يمنع التبعية في المكان ، و لا يوجب خفاء حال الامام ، انتهى ، وفي الحديث ههنا تصريح بأن جدار الحجر كان قصيراً كما في رواية البخاري ، و كان جدار الحجر قصيراً يرى الناس شخص النبي عليه السلام فلا يمنع التبعية و لا يشته حال الامام فيصح الاقتداء .

[باب الصلاة (١)] أى التطوع [بعد الجمعة ، حدثنا محمد بن عبيد وسليمان

(١) وذكر ابن العربي و أنكر الصلاة بعد الجمعة لقوله تعالى فاتشروا في الأرض ، و بسط الاختلاف فيه ، و أيضاً لم يبوب المصنف قلبها .

داؤد المعنى قالا نا حماد بن زيد نا أيوب عن نافع أن ابن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال أتصلي الجمعة أربعاً ، وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ، و يقول هكذا فعل رسول الله ﷺ .

حدثنا مسدد نا إسماعيل أنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة و يصلي بعدها ركعتين في بيته و يحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

بن داؤد المعنى [أى معنى حديثيها واحد] قالا نا حماد بن زيد نا أيوب عن نافع أن ابن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة [أى بعد صلاة الجمعة] في مقامه [أى المقام الذى صلى فيه الجمعة] فدفعه [أى طرده و نحاه عن مكانه] و قال [أى ابن عمر] أتصلي الجمعة أربعاً وكان عبد الله [بن عمر] يصلي يوم الجمعة [أى بعد صلاة الجمعة] ركعتين في بيته [و هذا كلام نافع] و يقول [أى عبد الله] هكذا فعل رسول الله ﷺ [أى صلى رسول الله ﷺ بعد الجمعة ركعتين في بيته .

[حدثنا مسدد نا إسماعيل أنا أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة] أى التطوع [قبل الجمعة] أى قبل صلاتها [و يصلي بعدها] أى بعد صلاة الجمعة [ركعتين في بيته و يحدث] أى ابن عمر [أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك] أى يطيل الصلاة قبل الجمعة ، و يصلي بعدها ركعتين في بيته ، قال الشوكاني : قال العراقي : إسناده صحيح ، أخرجه النسائي بدون قول . يطيل الصلاة قبل الجمعة ، قال المنذرى : و أخرجه مسلم و الترمذى و النسائي و ابن ماجه : من وجه آخر بمعناه ، وقد اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها أولا ، فأنكر جماعة أن لها سنة قبلها و بالغوا في ذلك ، انتهى .

قلت : قال ابن القيم في زاد المعاد : و كان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ

حدثنا الحسن بن علي ناعبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني
عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى
السائب بن يزيد ابن أخت نمر يسأله عن شيء رأى منه
معاوية في الصلاة فقال : صليت معه الجمعة في المقصورة

التي ﷺ في الخطبة و لم يقم أحد يركع ركعتين البتة ، و لم يكن الأذان إلا
واحداً ، و هذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها ، و هذا أصح قولى
العلماء ، وعليه تدل السنة فان النبي ﷺ كان يخرج من بيته فاذا رقى المنبر أخذ بلال
في أذان الجمعة فاذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل ، و هذا كان
رأى عين فتمى كانوا (١) يصلون السنة ، و هذا الذى ذكرناه من أنه لا سنة قبلها
هو مذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعى ، ثم قال
الشوكانى : و هذا الحديث يدل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة و لم يتمسك المانع
من ذلك إلا بحديث النهى عن الصلاة وقت الزوال و هو مع كون عمومه مخصصاً
يوم الجمعة كما تقدم ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق ،
و غاية ما فيه المنع وقت الزوال ، و هو غير محل النزاع ، و الحاصل أن الصلاة
قبل الجمعة مرغوب فيها عموماً وخصوصاً ، فالدليل على مدعى الكراهة على الإطلاق .
[حدثنا الحسن بن علي ناعبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء

بن أبي الخوار] بضم المعجمة وتخفيف الواو المكى مولى نبى عامر ، ثقة [أن نافع
بن جبير أرسله] أى عمر بن عطاء بن أبي الخوار [إلى السائب بن يزيد ابن أخت
نمر يسأله] أى يسأل عمر بن عطاء السائب بن يزيد [عن شيء رأى منه] أى
من السائب [معاوية فى الصلاة فقال] أى السائب [صليت معه] أى مع معاوية

(١) قلت : و لكن وردت الروايات العديدة بأنه عليه السلام ركع إذا زالت
الشمس أربع ركعات ورجب فيها ، وبسط صاحب المنهل فى الرد على السنة القباية .

فلما سلت قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلى فقال لا تعد لما صنعت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم (١) أو تخرج فان نبي الله ﷺ أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج (٢) .

[الجمعة في المقصورة] قال القارى : موضع معين في الجامع « مقصور للسلطين » قال النووى : فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد ، إذا رأها ولى .
 الأمر مصححة ، قالوا : وأول من عملها معاوية بن أبى سفيان حين ضربه الخارجى ، قال القاضى : و اختلفوا فى المقصورة فأجازها كثيرون من السلف و صلوا فيها ، منهم الحسن و القاسم بن محمد و سالم وغيرهم و كرهها ابن عمر و الشعبي وإسحاق ، و كان ابن عمر إذا حضرت الصلاة و هو فى المقصورة خرج منها إلى المسجد ، قال القاضى إنما يصح فيه الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد ، فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة عن غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع [فلما سلت] أى خرجت عن صلاة الجمعة بالسلام [قمت فى مقامى] الذى صليت فيه الجمعة [فصليت] فيه التطوع [فلما دخل] معاوية بيته [أرسل] معاوية [إلى] رجلا يدعونه فخرته [فقال] ويحتمل أن يقال أرسل إلى رسالة فقال : وهذا بيان الرسالة ، وعلى هذه الصورة الثانية لم يكن سماعه من معاوية مشافهة [لا تعد] من العود أى لا تفعل ذلك مرة أخرى [لما صنعت] بل [إذا صليت الجمعة] وفرغت منها ، ذكر الجمعة على سبيل المثال و إلا فحكم غيرها من الصلاة كذلك [فلا تصلها] من الوصل أى لا توصلها [بصلاة] أخرى نافلة أو قضاء [حتى تكلم] أى تتكلم بحذف إحدى التائين [أو تخرج] من المقام الذى صليت فيه الجمعة [فان نبي الله ﷺ أمر بذلك] و فى رواية مسلم أمرنا بذلك [أن لا توصل صلاة بصلاة حتى

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي أنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة

تتكلم أو تخرج [قال النووي : فيه دليل لما قاله أصحابنا أن نافلة الراتبة و غيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر ، و أفضله التحول إلى بيته و إلا فوضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده و لتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة ، و قوله ، حتى تتكلم دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً لكن بالانتقال أفضل لما ذكرنا ، انتهى .

قلت : و كذلك الحكم عندنا ، فقال في البدائع : وروى عن محمد أنه قال : يستحب للقوم أيضاً أن ينقضوا الصفوف و يتفرقوا ليذول الاشتباه عن الداخل المعان الكل في الصلاة البعيد عن الامام و لما روينا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر .

[حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة [بكسر الراء و سكون الزاي اسمه غزوان البشكري مولاهم أبو عمرو [المروزي [ثقة [أنا الفضل بن موسى [السبائي بكسر الملهة ثم تحتانية ثم نونين بينهما ألف ، نسبة إلى سبتان وهي إحدى قرى مرو على خمسة فراسخ منها [عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء [بن أبي رباح [عن ابن عمر قال كان [ابن عمر [إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم [أى من مكان صلى فيه فيكون هذا التقدم بمنزلة الخروج [فصلى ركعتين ثم تقدم [أى من المكان الذى صلى فيه ركعتي التطوع [فصلى أربعاً] و هذا يؤيد قول أبي يوسف : أن سنة الجمعة ست ، و إن كان يقول مع غيره أن تقديم الأربع أولى ، وذلك لأن الأربع سنة بلا خلاف في المذهب [و إذا كان بالمدينة

ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير ح وحدثنا محمد بن الصباح البزاز نا إسماعيل بن زكريا عن سهيل عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : قال ابن الصباح قال من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً ، وتم حديثه ؛ و قال ابن يونس إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً ، قال فقال

صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين [أى فى بيته و لعله فى بعض الأوقات لبيان الجواز] و لم يصل فى المسجد [هذا تصريح بما علم ضمناً] فقيل له [أى سئل عن سبب الفرق بين الفعلين فى الحرمين المعظمين] فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك [يعنى وأنا أفعله تبعاً له و لعله عليه السلام صلى السنن فى مكة فى المسجد لبعده بيته ، و صلى فى المدينة فى بيته لقربه .

[حدثنا أحمد بن يونس نا زهير ح و حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا إسماعيل بن زكريا] كلاهما أى زهير و إسماعيل [عن سهيل] بن أبي صالح [عن أبيه] [أى صالح] عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : قال ابن الصباح قال [أى رسول الله ﷺ] [من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً وتم حديثه] أى حديث ابن الصباح [و قال ابن يونس] أى أحمد [إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً] قال النووى فى شرح مسلم : نبه بقوله من كان منكم مصلياً على أنها سنة ليست بواجبة و ذكر الأربع لفضلها ، و فعل الركعتين (١) فى أوقات بياناً لأن أقلها ركعتان ، قال القارى : قال ابن ملك : وهذا يدل على كون السنة بعدها أربع ركعات ، وعليه الشافعى فى قول انتهى ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وعن أبي يوسف أن السنة بعدها ست (١) وعند أحمد كما فى متونهم أقلها ركعتان وأكثرها ست ، والباطل فى الأوجز .

لى أبى : يا بنى فان (١) صليت فى المسجد ركعتين ثم أتيت
المنزل أو البيت فصل ركعتين .

حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى
عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يصلى بعد
الجمعة ركعتين فى بيته ، قال أبو داؤد : وكذلك رواه عبد
الله بن دينار عن ابن عمر .

جما بين الحديثين ، أو لما روى عن على أنه قال : من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل
سناً ، و هو مختار الطحاوى ، و قال أبو يوسف : أحب إلى أن يبدأ بالأربع
أثلاً يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها ، وأخذ من مفهوم هذا الحديث بعض الشافعية
أنه لا سنة للجمعة قبلها وابتدع بعضهم ، فقال : الصلاة قبلها بدعة ، كيف وقد جاء
بإسناد جيد كما قال الحافظ العراقى : أنه عليه السلام كان يصلى قبلها أربعاً ، و روى
الترمذى أن ابن مسعود كان يصلى قبلها أربعاً وبعدها أربعاً ، والظاهر أنه بتوقيف ، انتهى .
[قال] أى سهيل [فقال لى أبى] أى أبو صالح [يا بنى فان صليت فى المسجد
ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصل] فيه [ركعتين] أخربين ، و أخرج مسلم
فى حديث عمرو الناقد : قال ابن ادريس : قال سهيل : فان عجل بك شئ فصل ركعتين
فى المسجد و ركعتين إذا رجعت .

[حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن
ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته قال أبو داؤد :
و كذلك] أى كما رواه سالم عن ابن عمر [رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر]
قلت : لم أجد حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر فيما عندى من الكتب ولكن
وجدت حديث نافع عن ابن عمر فى مسلم و أيضاً وجدت فيه حديث عمرو بن

حدثنا إبراهيم بن الحسن نا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير ، قال فيركع ركعتين ، قال ثم يمشى أنفـس من ذلك فيركع أربع ركعات ، قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك قال مراراً ، قال أبو داؤد : رواه عبد الملك بن أبي سليمان ولم يتمه .

دينار عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وليس فيه لفظ : في بيته .

[حدثنا إبراهيم بن الحسن نا حجاج بن محمد] [الأور] [عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة] [أي يريد أن يصلي التطوع] [فينماز] [أي يفصل و يتحنى من الميز و هو الفصل] [عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير قال] [أي عطاء] [فيركع] [أي يصلي ابن عمر] [ركعتين ، قال] [عطاء] [ثم يمشى أنفـس] [قال في المجمع : أي أفسح وأبعد قليلا] [من ذلك] [أي من الفصل الأول] [فيركع أربع ركعات ، قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك قال] [عطاء] [مراراً] [أي رأيت مراراً يصنع ذلك] [قال أبو داؤد : رواه عبد الملك بن أبي سليمان] [واسمه] [ميسرة العرزمي بفتح المهلة و سكون الراء و الزاي المفتوحة : ثقة وله أوهام] [ولم يتمه] [أي مثل تمام حديث ابن جريج و لم أقف على رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، و لكن روى الطحاوي بسنده عن أبي إسحاق عن عطاء قال أبو إسحاق حدثني غير مرة قال صليت مع ابن عمر يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى أربع ركعات ثم انصرف ، و حديث أبي إسحاق هذا غير تام كتمام حديث ابن جريج ، وجد هنا في النسخة المجتباية على الحاشية ، و في نسخة العون في المتن باب القعود بين الخطبتين ، و ذكر فيه حديثاً تقدم بسنده و منته في باب

(باب (١) صلاة العيدين) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد

الجلوس إذا صعد المنبر ، و ليس هذا الباب ، و الحديث ههنا في النسخة الأحمدية
المكتوبة و لا القادرية و لا المصرية و لا الكافورية و لا اللاكنوية .

[باب صلاة العيدين (٢)] أى عيد الفطر - و عيد الأضحى ، و أصل العيد

عود لأنه مشتق من عاد يعود عوداً و هو الرجوع ، قلبت الواو ياء لسكونها
و انكسار ما قبلها كالميزان و الميقات من الوزن و الوقت ، و يجمع على أعياد ، و كان
من حقه أن يجمع على أعواد لأنه من العود كما ذكرنا ، و لكن جمع بالياء للزومه
في الواحد أو للفرق بينه و بين أعواد الخشب ، و سما عيدين لكثرة عوائد (٣)
الله تعالى فيهما ، و قيل لأنهم يعودون فيه مرة بعد أخرى ، قال القارى قال النووي :
هى عند الشافعى و جماهير العلماء سنة مؤكدة ، و قال أبو سعيد الأصطخرى من
الشافعية (٤) هى فرض كفاية ، و قال أبو حنيفة : هى واجبة ، ذكره الأبهري ، ووجه
الوجوب مواظبته عليه الصلاة و السلام من غير ترك ، كذا في الهداية ، و يؤيده ما
ذكره ابن حبان و غيره : إن أول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية
من الهجرة و هى التى فرض رمضان في شعبانها ، ثم داوم ﷺ إلى أن توفاه الله

(١) و فى نسخة : باب القعود بين الخطبتين ، حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى
نا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي
ﷺ يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ ، أراه قال المؤذن ثم يقوم
فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب ، انتهى . كذا فى نسخة مكتوبة
و مطبوعة قديمة ، و الحديث مكرر قد مضى فى باب الجلوس إذا صعد المنبر .

(٢) شرعيتها فى السنة الأولى من الهجرة على ما فى الدر المختار ، وعند الجمهور
فى الثانية و تمامه فى الوقائع و الدهور لهذا العبد الفقير .

(٣) أو لعود السرور فيهما أو لعود المغفرة فيهما .

(٤) و به قال أحمد : كذا فى الأوجز .

عن حميد عن أنس قال قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الأضحى و يوم الفطر .

تعالى ، و قال في البدائع : و لنا قوله تعالى « فصل لربك وانحر » ، قيل في التفسير صل صلاة العيد وانحر الجزور ، ومطلق الأمر للوجوب ، وقوله تعالى « واتكبروا الله على ما هداكم » ، قيل المراد منه صلاة العيد ، ولأنها من شعائر الاسلام فلو كانت سنة فربما اجتمع الناس على تركها فيفوت ما هو من شعائر الاسلام فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الاسلام عن الفوت

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن حميد عن أنس قال قدم رسول الله ﷺ المدينة] أى من مكة بعد الهجرة [ولهم] أى لأهل المدينة [يومان يلعبون (١) فيهما] و هما يوم النيروز ويوم المهرجان ، وفى القاموس : النيروز أول يوم السنة معرب « نو روز » ، وهو أول يوم تتحول الشمس فيه إلى برج الحمل ، وهو أول السنة الشمسية ، كما أن غرة شهر المحرم أول السنة القمرية ، وأما مهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز أن يكون أول يوم الميزان ، وهما يومان معتدلان فى الهواء لا حر و لا برد و يستوى فيهما الليل و النهار ، فكان الحكماء المتقدمين (٢) المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد فى أيامهم وقلدهم أهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكائهم فجاء الأنبياء و أبطلوا ما بنى عليه الحكماء [فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما] أى فى اليومين [فى الجاهلية] أى فى زمن الجاهلية قبل أيام الاسلام [فقال رسول الله ﷺ إن الله قد] حرف التحقيق [أبدلكم بهما خيراً (٣) منهما]

(١) راجع مشكل الآثار . (٢) كذا فى المرقاة .

(٣) كيلا يجعلوا غيرهما من رسوم الجاهلية عيداً فان الرجل بالطبع مائل إلى ذلك ، كذا فى حجة الله البالغة .

(باب وقت الخروج إلى العيد) حدثنا أحمد بن حنبل
نا أبو المغيرة نا صفوان نا يزيد بن خمير الرحبي قال خرج

أى جعل لكم بدلا عنهما خيراً منهما فى الدنيا و الآخرة ، و خيراً ليست أفعل
تفضيل إذ لا خيرية فى يوميهما [يوم الأضحى و يوم الفطر] و قدم الأضحى فانه
العيد الأكبر قاله الطيبى ، قال المظهر : فيه دليل على أن تعظيم النيروز و المهرجان
و غيرهما من أعياد الكفار منى عنه ، قال أبو حفص الكبير الحنفى : من أهدى فى
بيعة إلى مشرك تعظيماً ليوم فقد كفر بالله تعالى و أحبط أعماله ، و قال القاضى
أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفى : من اشترى فيه شيئاً لم يكن يشتره فى غيره أو أهدى
فيه هدية إلى غيره فان أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر ، و إن
أراد بالشراء التعم و التزه بالاهداء التحاب جرياً على العادة لم يكن كفرأ لكنه
مكروه كراهة التشبه بالكفرة ، حيثئذ فيحترز عنه ، و أما أهل مكة فيجعلون أيضاً
أيام دخول الكعبة عيداً ، و ليس داخلها فى النبى إلا أن يوم عاشوراء فيه تشبه
بالخوارج باظهار السرور كما أن إظهار آثار الحزن من شيم الروافض ، فالأولى تركهما
فانهما من البدع الشنيعة ظهرت فى أيام النواصب و الشيعة ، و أهل مكة بحمد الله
غافلون عنهما ، قال ابن حجر قد وقع فى هذه الورطة أهل مصر و نحوهم ، لأن
كثيراً من أهلها يوافقون اليهود و النصارى فى أعيادهم ، يوافقونهم على صور تلك
التعظييات كالتوسع فى المأكول و الزينة على طبق ما يفعله الكفار ، و من ثم أعلن
الذكير عليهم فى ذلك ابن الحاج فى مدخله و بين تلك الصور ، انتهى .
ما قاله القارى ملخصاً ، قلت : و كذلك كثير من مسلمى الهند يوافقون أهل
الأوثان من الهنود فى أعيادهم و يفعلون ما يفعلون ، قال الله المشتكى ، و إنا لله و إنا
إليه راجعون .

[باب وقت الخروج إلى العيد . حدثنا أحمد بن حنبل] منسوب إلى جده
و هو أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل [نا أبو المغيرة] عبد القدوس [نا صفوان] بن

عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ (١) مع الناس
 في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الامام فقال (٢)
 إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه و ذلك حين التسبيح .

عمرو بن هرم السكسكى بفتح المهملتين و سكون الكاف ، الاولى نسبة إلى السكسك
 بطن من كندة ، ثقة [نا يزيد بن خخير] بضم الخاء المعجمة مصغراً ابن يزيد
 [الرحبي] الهمداني أبو عمرو الحمصي الزيادي بفتح الزاء والموحدة موضع بالمغرب ،
 صدوق ثقة [قال : خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في
 يوم عيد الفطر أو أضحى] أو للشك من يزيد بن خخير ويحتمل أن يكون من غيره
 فأبطأ الامام في الخروج إلى الصلاة [فأنكر] أي عبد الله بن بسر [إبطاء الامام]
 أي تأخره عن الخروج إلى الصلاة [فقال] عبد الله بن بسر [إنا كنا قد فرغنا
 ساعتنا هذه] أي فرغنا عن صلاة العيد في هذه الساعة التي لم يخرج فيها الامام للصلاة
 مع رسول الله ﷺ [وذلك حين التسبيح] هذا كلام يزيد بن خخير ، أي قال يزيد وذلك
 إشارة إلى الوقت الذي أنكر عبد الله بن بسر إبطاء الامام فيه حين التسبيح أي وقت
 التطوع ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى الوقت الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ صلاة العيد
 و المراد من التسبيح صلاة العيد ، قال الشوكاني عن ابن رسلان : قوله حين التسبيح
 يعني ذلك الوقت وقت صلاة العيد ، فدل ذلك على أن صلاة العيد سبحة ذاك اليوم ،
 قال في البدائع : و أما بيان وقت أدائها فقد ذكر الكرخي وقت صلاة العيد من
 حين تبيض الشمس إلى أن تزول لما روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي العيد والشمس
 على قدر رمح أو رحمين ، قال في متقى الأخبار : وللشافعي في حديث مرسل أن
 النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم و هو بنجران أن عجل الأضحى وآخر الفطر .
 قال الشوكاني : رواه الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث وهو

(١) و في نسخة : النبي ﷺ . (٢) و في نسخة : و قال .

(باب خروج النساء في (١) العيد) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن أيوب و يونس و حبيب و يحيى بن عتيق وهشام في آخرين عن محمد أن أم عطية قالت أمرنا

كما قال المصنف مرسل و إبراهيم بن محمد ضعيف عند الجمهور كما تقدم ، و قال البيهقي لم أر له أصلاً في حديث عمرو بن حزم وفي الباب عن جندب عند أحمد بن حسن البناء في كتاب الأضاحي قال : كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رحين و الأضحي على قيد رمح أورده الحافظ في التلخيص و لم يتكلم عليه ، قال الشوكاني : حديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد و كراهة تأخيرها تأخيراً زائداً على الميعاد، و حديث عمرو بن حزم يدل على مشروعية تعجيل الأضحي و تأخير الفطر ، و لعل الحكمة في ذلك ما تقدم من استجاب الأمسك في صلاة الأضحي حتى يفرغ من الصلاة فانه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحي مما يتأذى منتظر الصلاة لذلك و أيضاً فانه يعود للاشتغال بالذبح لأضحيتيه بخلاف عيد الفطر فانه لا إمساك و لا ذبيحة ، و أحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب المتقدم قال في البحر : و هي بعد انبساط الشمس (٢) إلى الزوال فلا أعرف فيه خلافاً ، انتهى .

[باب خروج النساء في العيد ، حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن أيوب]
 السخيتاني [و يونس] بن عبيد بن دينار العبدي [و حبيب] بن الشهيد [ويحيى بن عتيق] الطفاوى بضم المهملة و تخفيف الفاء مات قبل أيوب وكان أصغر منه بثمان سنين ثقة [وهشام] بن حسان [في آخرين] أى حدثنا حماد عن أيوب وغيرهم

(١) و في نسخة : إلى العيد .

(٢) عند الأئمة الثلاثة خلافاً للشافعي رحمه الله فعنده من الشروق إن لم تطلع كلها فالخلاف فيه ثابت كذا في الأوجز .

رسول الله ﷺ أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد قيل
فالحيض قال ليشهدن الخير و دعوة المسلمين قال فقالت
امرأة يارسول الله إن لم يكن لاحداهن ثوب كيف تصنع
قال تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها .

حال كونهم في آخرين [عن محمد] بن سيرين [أن أم عطية] و اسمها نسيبة
[قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج (١)] صيغة المتكلم من الاخراج [ذوات
الخدور] جمع خدر بكسر الخاء المعجمة وهو ناحية في البيت يجعل عليها ستر تكون
فيه الجارية البكر و هي المخدرة أى خدرت في الخدر [يوم العيد قيل فالحيض]
جمع حائض أى الحيض يخرجن إلى العيد مع أنهن لا يصلين [قال] رسول الله
ﷺ [ليشهدن] أى نعم ليخرجن و ليحضرن الخير أى عمل [الخير] و البركة
[و دعوة المسلمين] أى دعائهم [قال] أى محمد عن أم عطية [فقالت امرأة]
و في بعض الروايات عند مسلم و الدارمي قالت فقلت و لعل أم عطية وغيرها من
النساء سألتنا رسول الله ﷺ فأخبرت عن نفسها مرة و عن غيرها أخرى [يا
رسول الله إن لم يكن لاحداهن ثوب] تستر به عند الخروج [كيف تصنع قال]
رسول الله ﷺ [تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها] قيل المراد بها الجنس أى تعيرها
من ثيابها ما لا تحتاج إليه ، وقيل المراد تشريكها (٢) معها في لبس الثوب الذى
عليها و يشهد له رواية تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها ، و الأظهر أن هذا من
باب المبالغة أى يخرجن و لو اثنتان في جلباب ، قال بعضهم هذا الاختلاف مبنى
على تفسير الجلباب ، قيل هو المقنع أو الخمار أو أعرض منه ، وقيل الثوب الواسع
يكون دون الرداء . وقيل الازار ، و قيل الملحفة ، وقيل الملاء ، و قيل القميص

(١) و وجهه في حجة الله البالغة بأن الغرض تنويه شأن العيد باحضار كلهم .

(٢) و أنكرك عليه العيني أشد الانكار .

حدثنا محمد بن عبيد نا حماد نا أيوب عن محمد عن أم عطية بهذا الخبر قال ويعتزل الحيض مصلى المسلمين (١) ولم يذكر الثوب قال وحدث عن حفصة عن امرأة تحدثه عن امرأة

كذا ذكره الأبهري و لا يخفى أن القول بالجنسية هو الظاهر وأما القول بالشخصية فهو محمول على ما إذا كان ثوبها واسعاً قابلاً للاشتراك وفيه المبالغة العظيمة و الحث على المكارم الجسيمة قاله القارى .

[حدثنا محمد بن عبيد نا حماد نا أيوب عن محمد] بن سيرين [عن أم عطية بهذا الخبر] المتقدم مع زيادة و نقص فالزيادة فيه [قال] محمد بن عبيد أو محمد بن سيرين [و يعتزل الحيض (٢) مصلى المسلمين ولم يذكر الثوب] أى قصته وهذا إشارة إلى النقص فيه [قال] محمد بن عبيد بسنده [و حدث] أيوب [عن حفصة] عطف على حدثنا أيوب عن محمد ، أى كما حدث أيوب عن محمد بن سيرين أخيها كذلك حدث عن حفصة أخته [عن امرأة تحدثه] هكذا فى جميع نسخ أبي داؤد الموجودة عندنا بالضمير المنصوب المتصل و لكن ذكر الحافظ فى الفتح بدون الضمير فقال و رواه أبو داؤد عن محمد بن عبيد الله وأبو يعلى عن أبي الربيع كلاهما عن حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث

(١) و فى نسخة : مصلى الناس .

(٢) قال الحافظ فى الفتح : حمل الجمهور الأمر على التدب لأن المصلى ليس بمسجد وأغرب الكرماني إذ قال الاعتزال واجب ، انتهى ، وقال النووى : الجمهور على أنه للتنزيه لا التحريم فتمنع لاختلاط النساء بالرجال بدون الضرورة ، وحكى عن بعض أصحابنا التحريم ، و قال العيني قال الجمهور منع تنزيهه ، و قال بعضهم : يحرم كالمسجد ، و قال القارى : لئلا يؤذين بدمهن أو ريحهن غيرهن ، و قال الشامى : ليس المصلى فى حكم المسجد فى ذلك و إن كان فى حكمه فى صحة الاقتداء .

أخرى قالت قيل (٤) يا رسول الله فمذكر معنى (٣) موسى في الثوب .

حدثنا النفيلي نا زهير نا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : كنا تؤمر بهذا الخبر قالت

عن امرأة أخرى ، وهذا أقرب إلى الصواب بما في أبي داؤد وأما إرجاع الضمير المنصوب إلى الحديث فتأويل بعيد ، فان معنى تحدث تروى الحديث ، و لذلك ترى المحدين إذا قالوا حدثنا و يحدث لا يذكرون ذلك المفعول [عن امرأة أخرى] وهذا إشارة إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في باب شهود الحائض العبدن حدثنا محمد أنا عبد الوهاب عن أيوب عن حفصة قالت : كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العبدن فقدمت امرأة (قال الحافظ : لم أقف على تسميتها) فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها (قال الحافظ : قيل هي أم عطية و قيل غيرها) و عليه مشى الكرماني [قالت قيل يا رسول الله فذكر] محمد بن عبيد [معنى] حديث [موسى] بن إسماعيل [في الثوب] أي في قصته و لفظ قصة الثوب في هذا الحديث في البخاري فسألت أختي النبي ﷺ أعلى إحدانا إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ، قالت : لتلبسها صاحبها من جلبابها ،

[حدثنا النفيلي] عبد الله بن محمد [نا زهير نا عاصم] بن سليمان [الأحول] عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية [روت حفصة عن أم عطية بطريقتين ، فأول مرة روت عنها بواسطة امرأة ، ثم لما قدمت أم عطية روت عنها من غير واسطة يدل عليه حديث أيوب عن حفصة عند البخاري و أحد ، فان فيه روت أولا عنها بواسطة امرأة ، و قالت فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها ثم قال : فلما قدمت أم عطية سألتها ، وفي رواية أحد فسألتها أو سألتها ، فهذا صريح

والحيض يكن خلف الناس فيكبرن مع الناس .

في أنها روت عن أم عطية بواسطة و بغير واسطة [قالت : كنا نؤمر] على بناء المجهول [بهذا الخبر] أى حدثنا النفيلي بالخبر المتقدم [قالت] أم عطية [والحيض يكن خلف الناس] من الرجال والنساء لقوله ﷺ : و يعتزل الحيض مصلى المسلمين [فيكبرن (١) مع الناس] قال النووي : قولها : يكبرن مع الناس دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين وهو يجمع عليه ، قال أصحابنا يستحب التكبير ليلتي العيدين و حال الخروج إلى الصلاة .

قال القاضى : للتكبير أربعة مواطن في السعى إلى الصلاة إلى حين يخرج الامام و التكبير في الصلاة ، و في الخطبة و بعد الصلاة ، أما الأول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة و السلف فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم ، قاله الأوزاعي و مالك و الشافعى ، و زاد استحبابه ليلة العيدين ، و قال أبو حنيفة : يكبر في الخروج للاضحى دون الفطر و خالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور ، و أما التكبير بتكبير الامام في الخطبة فمالك يراه و غيره يأباه ، انتهى .

قلت : والذي نسهب النووي إلى الامام أبي حنيفة رحمه الله من أنه لا يكبر في الفطر فهو قول شاذ للامام ذكره صاحب الخلاصة ، والذي رجحه المحققون هو أن الاختلاف بين الامام و صاحبيه أنه يكبر في الفطر أيضاً و لكن سراً عنده ، و عندهما يجهر فيهما ، و رد ابن الهمام في فتح القدير على ما في الخلاصة ، و قال في غاية البيان : المراد من نقي التكبير التكبير بصفة الجهر ، و لا خلاف في جوازه بصفة الاخفاء فأفاد أن الخلاف بين الامام و صاحبيه في الجهر و الاخفاء لا في أصل التكبير ، و قد حكى الخلاف كذلك في البدائع ، و السراج ، و الجمع ، و در البحار ،

(١) و استدل به بعضهم على تكبير التشرىق المتعارف و تقدم الكلام عليه و ذكره العيني و صاحب المنهل .

حدثنا أبو الوليد يعنى الطيالسى و مسلم (١) قالانا إسحاق ابن عثمان حدثنى إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع

و المتقى ، و الدرر ، و الاختيار ، و المواهب ، و الامداد ، و الايضاح ، و التتار خانية ، و التجنيس ، و التبيين ، و مختارات النوازل ، و الكفاية ، و المعراج وعزاه فى النهاية إلى المبسوط ، و تحفة الفقهاء ، و زاد الفقهاء ، فهذه مشاهير كتب المذهب مصرحة بخلاف ما فى الخلاصة بل حكى القهستانى عن الامام روايتين : إحداهما أنه يسر والثانية أنه يجهر كقولهما ، قال وهى الصحيح على ما قال الرازى ومثله فى النهر ، و قال فى الحلية : واختلف فى عيد الفطر فعن أبى حنيفة وهو قول صاحبه واختيار الطحاوى أنه يجهر و عنه أنه يسر ، وأغرب صاحب النصاب حيث قال : يكبر فى العيدين سرّاً كما أغرب من عزا إلى أبى حنيفة أنه لا يكبر فى الفطر أصلاً ، و زعم أنه الأصح كما هو ظاهر الخلاصة ، فقد ثبت أن ما فى الخلاصة غريب مخالف للشهور فى المذهب فافهم ، ملخص من الشامى .

[حدثنا أبو الوليد] هشام بن عبد الملك [يعنى الطيالسى و مسلم] بن إبراهيم الأزدى [قالانا إسحاق بن عثمان] الكلابى أبو يعقوب البصرى ثقة روى له أبو داؤد حديثاً واحداً [حدثنى إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية] روى له أبو داؤد هذا الحديث الواحد ، قال فى التقريب : مقبول [عن جدته] أم أم أبيه [أم عطية أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة] الظاهر أن قدومه هذا كان بعد فتح مكة فان آية « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك ، نزلت يوم فتح مكة فبائع رسول الله ﷺ الرجال على الصفا و عمر يبائع النساء تحتها قاله السيوطى فى الدر المنثور ، ثم لما قدم المدينة أرسل إليهن عمر رضى الله عنه [جمع نساء الأنصار فى بيت فأرسل]

(١) و فى نسخة : و هو لفظ أبى الوليد .

نساء الأنصار في بيت فأرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن و أمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض و العتق ولا جمعة علينا و نهانا عن اتباع الجنائز .

أى رسول الله ﷺ [إلينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقام] أى عمر [على الباب فسلم علينا] من خارج الباب [فرددنا عليه] أى على عمر بن الخطاب رضى الله عنه [السلام] من داخل البيت [ثم قال] عمر [أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن] قالت أم عطية [و أمرنا] أى رسول الله ﷺ بنفسه كما تدل عليه روايات الصحاح أو بواسطة عمر رضى الله عنه فى هذا المحل [بالعيدين أن نخرج فيهما] أى العيدين [الحيض] جمع حائض كركع جمع راكم [و العتق] بضم المهملة و فتح المشاة الفوقانية المشددة جمع عاتق ، و يجمع على العواتق أيضاً .

قال الحافظ فى مقدمة الفتح : و هى البكر التى لم يبن بها الزوج أو الشابة أو البالغة أو التى أشرفت على البلوغ أو التى استحقت التزويج و لم تزوج أو التى زوجت عند أهلها و لم تخرج عنهم ، و أما العاتق من الأعضاء فن المنكب إلى أصل العتق [ولا جمعة علينا] عطف على العيدين أى و أمرنا أن لا جمعة علينا [و نهانا] أى رسول الله ﷺ عن [اتباع الجنائز] هذا الحديث مختصر ، و أخرجه الامام أحمد فى مسنده مطولاً من طريق أبى سعيد عن إسحاق بن عثمان بهذا السند قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار فى بيت ثم بعث إليهن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قام على الباب فسلم فرددنا عليه السلام فقال : أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن فأن مرحبا برسول الله و رسول رسول الله ﷺ ، وقال : تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً و لا تزينين و لا تقتلن أولادكن و لا تأتين بهتان تفترينه بين أيديكن و أرجلكن و لا تعصينه فى معروف ، قلنا نعم ، فددنا أيدينا من داخل

(باب الخطبة (١)) حدثنا محمد بن العلاء نا أبو معاوية نا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى ح و عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدرى قال : أخرج مروان المنبر فى يوم

اليوم ومد يده من خارج البيت ثم قال : اللهم اشهد ، و أمرنا بالعيد أن نخرج العتق و الحيض ، و نهى عن اتباع الجنائز و لا جمعة علينا ، و سألتها عن قوله : « ولا يعصينك فى معروف ، قالت نهينا عن النياحة ، انتهى » .

وقال السيوطى فى الدر المنثور وأخرج أحمد وابن سعد و أبو داؤد وأبو يعلى و عبد بن حميد وابن مردويه و البيهقى فى الشعب عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية رضى الله عنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة فذكر إلى قوله ومددنا أيدينا من داخل البيت ولم يذكر قصة خروج العيدين ولا وجوب الجمعة عليهم ولا النهى عن اتباع الجنائز ، ثم ذكر فى آخره ، قال إسماعيل : فسألت عن جدتى عن قوله تعالى « ولا يعصينك فى معروف ، قالت : نهانا عن النياحة ، وذكر ابن جرير كله كما ذكره أحمد .

[باب الخطبة] فى يوم العيد هل هى بعد الصلاة أو قبلها [حدثنا محمد بن العلاء نا أبو معاوية نا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه] رجاء بن ربيعة الزيدى بضم الزاى مصغراً أبو إسماعيل الكوفى له فى مسلم و أبى داؤد وابن ماجه حديث واحد ، ثقة [عن أبى سعيد الخدرى ح وعن قيس بن مسلم] عطف على عن إسماعيل بن رجاء أى و حدثنا الأعمش عن قيس بن مسلم [عن طارق بن شهاب عن أبى سعيد الخدرى قال] أبو سعيد [أخرج مروان (٢) المنبر] أى

(١) و فى نسخة : باب الخطبة فى يوم العيد .

(٢) وكان أميراً على المدينة من معاوية

عيد ، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال : يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر في يوم عيد و لم يكن يخرج فيه ، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال أبو سعيد الخدرى

أمر بإخراجه [في يوم عيد] و هذا لا ينافى ما صح عند مسلم (١) فاذا كثير بن الصلت قد نبى منبراً من طين و ابن لامكان الجمع بأن الإخراج كان أولاً (٢) ثم بناه مبنياً على إنكار الناس لأنه أهون و أحسن [فبدأ بالخطبة قبل الصلاة] خلافاً لما ثبت عن رسول الله ﷺ و الخلفاء الراشدين [فقام رجل (٣)] .

قال الحافظ : يحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذى وقع فى رواية عبد الرزاق أنه كان معهما [فقال] أى الرجل [يا مروان خالفت السنة] هذا يدل على أن الإنكار وقع من رجل غير أبى سعيد ، وبخالفه حديث عياض بن عبد الله عن أبى سعيد و فيه فقلت له غيرتم والله ، وهذا يدل على أن الإنكار من أبى سعيد فيحتمل أن تكون القصة تعددت و يدك على تعدد القصة المغايرة الواقعة بين رواية رجاء و عياض ، فى رواية عياض أن المنبر نبى بالمصلى ، و فى رواية رجاء أخرج مروان المنبر معه ، فلعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه بعد ، و أمر ببنائه من ابن و طين بالمصلى ، و لا بعد فى أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى ، ويدل على التغاير أيضاً أن إنكار أبى سعيد وقع بينه وبينه و إنكار الآخر وقع على رؤس الناس قاله الحافظ [أخرجت المنبر فى يوم عيد و لم يكن يخرج] على صيغة المجهول أى المنبر [فيه] أى فى العيد فى زمان رسول الله ﷺ و الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم [و بدأت بالخطبة قبل الصلاة] و كانت الخطبة فى زمان رسول الله ﷺ تخطب بعد الصلاة .

- (١) وكذا البخارى ، انتهى المنهل (٢) والدليل على التعدد أن المنكر فى حديث البخارى أبو سعيد بنفسه ، و ههنا غيره ، كذا فى المنهل .
- (٣) و فى المنهل ، قيل هو عمارة بن روية .

من هذا قالوا فلان ابن فلان ، فقال : أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه و ذلك أضعف الايمان .
حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق و محمد بن بكر قالوا

قال القارى : وفي الحديث دليل على أن ما حكي عن عمر و عثمان و معاوية لا يصح [فقال أبو سعيد الخدرى من هذا] أى الذى أنكر على مروان [قالوا فلان ابن فلان ، فقال : أما هذا] أى الرجل [فقد قضى] أى أدى [ما] وجب [عليه] من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر [سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده ، فان لم يستطع] أن يغيره بيده [فبلسانه] أى فليتكلمه بلسانه [فان لم يستطع] أن يغيره بلسانه [فبقلمه] أى فليكرمه بقلمه [و ذلك] أى الانكار بقلمه [أضعف الايمان] فلا يكتفى به إلا من لا يستطيع غيره ، نعم إذا اكتفى به من لا يستطيع غيره ، فليس منه بأضعف فانه لا يستطيع غيره ، فان التكليف بالوسع قيل فيه إشكال إذ يدل على ذم فاعله وأيضاً فقد يعظم إيمان المرء و لا يستطيع تغييره بيده فلا يلزم من بجزه عن تغييره بيده ضعف إيمانه ، و قد جعله ﷺ أضعفه ، فأجاب عز الدين بأن الايمان ههنا مجازى وهو الاعمال ، ولا شك أن التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالانكار فيه ولم يذكره ﷺ في معرض الذم ، و إنما ذكره ليعلم المكلف حقارة ما حصل له فى هذا القسم فيترقى لغيره درجات .

[حدثنا أحمد بن] محمد بن [حنبل نا عبد الرزاق] بن همام [و محمد بن بكر] بن عثمان البرسائى بضم المؤحدة و سكون الراء ثم مهملة أبو عثمان البصرى ، قال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن عمار الموصلى : لم يكن صاحب حديث تركناه

أنا ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبى الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقى النساء (١) فيه الصدقة ، قال تلقى المرأة فتخمسها

لم نسمع منه ، وعن أحمد : صالح الحديث ، وقال أبو داود والعجلي وابن قانع : ثقة ، و عن ابن معين ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [قالوا] أى عبد الرزاق ومحمد بن بكر [أنا ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال [عطاء] سمعته [أى جابراً] يقول : إن النبي ﷺ قام يوم الفطر [أى فى المصلى [فصلى [صلاة العيد ركعتيه [فبدأ بالصلاة (٢) قبل الخطبة [أى قدم صلاة العيد على خطبته [ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبى الله ﷺ] من الخطبة [نزل] .

قال الحافظ فى الفتح : فيه إشعار بأنه ﷺ كان يخطف على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله نزل ، وقد تقدم فى باب الخروج إلى المصلى أنه ﷺ كان يخطف فى المصلى على الأرض ، فلعل الراوى ضمن النزول معنى الانتقال ، و زعم عياض أن وعظه للنساء كان فى أثناء الخطبة و أن ذلك كان فى أول الاسلام و أنه خاص به ﷺ ، و تعقبه النووى بهذه الرواية المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة و هو قوله فلما فرغ نزل فأتى النساء ، والخصائص لا تثبت بالاحتمال ، انتهى ، [فأتى النساء] يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم [فذكرهن] من التذكير أى وعظهن و علمهن أحكام الاسلام [و هو] أى رسول الله ﷺ [يتوكأ] أى يتحامل و منه التوكؤ على العصا و هو التحامل عليه [على يد بلال و بلال باسط ثوبه تلقى النساء فيه] أى فى ثوب بلال [الصدقة] و المراد بالصدقة ههنا غير صدقة الفطر كما فى البخارى

(١) و فى نسخة : تلقين (٢) بوب الترمذى الصلاة قبل الخطبة .

و يلقين ويلقين ، و قال ابن بكر فتختها .
حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح و نا ابن كثير أنا شعبة
عن أيوب عن عطاء قال : أشهد على ابن عباس وشهد ابن
عباس على رسول الله ﷺ أنه خرج يوم فطر فصلى ، ثم

قلت : لعطاء زكاة يوم الفطر [قال] لا و لكن صدقة يتصدقن حينئذ [تاتي
المرأة فتختها] بفتح الفاء والمثناة من فوق و بالخاء المعجمة ، و في البخارى قال عبد
الرزاق : الفتح الخواتيم العظام كانت في الجاهلية ، قال الحافظ : لم يذكر عبد الرزاق
في أى شئ كانت تلبس ، وقد ذكر ثعلب أنهم كن يلبسها في أصابع الأرجل انتهى،
ولذا عطف عليه الخواتيم لأنها عند الاطلاق تنصرف إلى ما يلبس في الأيدي ، وحكى
عن الأصمعي أن الفتح الخواتيم التي لا فصوص لها ، فعلى هذا هو من عطف الأعم
على الأخص [ويلقين ويلقين] والمعنى تاتي الواحدة وكذا الباقيات يلقين مرة بعد أخرى .

قال الحافظ : وكرر الفعل المذكور في رواية مسلم إشارة إلى التوزيع و سياق
في حديث ابن عباس بلفظ فيلقين الفتح والخواتيم ، انتهى ، [وقال ابن بكر فتختها]
بزيادة التاء ، قال الحافظ : و في هذا الحديث من الفوائد استحباب وعظ النساء
وتعليمهن أحكام الاسلام و تذكيرهن بما يجب عليهن ، ويستحب حشمن على الصدقة
و تخصيصهن بذلك في مجلس منفرد و محل ذلك كله إذا أمن الفتنة و المفسدة ، وفيه
خروج النساء إلى المصلى ، وجواز التفدية بالأب والام ، و جواز صدقة المرأة من
مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها و غير ذلك .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح و نا ابن كثير] محمد بن كثير العبدى
عطف على حدثنا حفص [أنا شعبة عن أيوب عن عطاء قال أشهد على ابن عباس]
أى على شهادته بأنه شهد على رسول الله ﷺ أنه خرج ، الحديث ، [و شهد ابن
عباس على رسول الله ﷺ أنه خرج] إلى المصلى [يوم فطر فصلى] ركعتي العيد

خطب ثم أتى النساء و معه بلال ، قال ابن كثير أكبر علم
شعبة فأمرهن بالصدقة فجعلن يلتقين .
حدثنا مسدد و أبو معمر عبد الله بن عمرو قالنا عبد
الوارث عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس بمعناه قال

[ثم خطب] خطبة العيد [ثم أتى النساء] أي محل جلوسهن [ومعه بلال ، قال ابن كثير أكبر علم
شعبة] أي قال له شعبة أكبر علمي [فأمرهن بالصدقة فجعلن يلتقين] حاصل هذا الكلام أن
ابن كثير يقول أن شعبة لما حدث بهذا الحديث يتقن بأن هذا الحديث إلى قوله ومعه
بلال من شهادة ابن عباس في حديث أيوب و شك شعبة في قوله فأمرهن بالصدقة
فجعلن يلتقين هل هو داخل في حديث أيوب فيما شهد به ابن عباس أولا ، و لكن
أكبر علم شعبة أن هذا الكلام أيضاً داخل فيه ، فكان شعبة لم يتيقن أن هذا الكلام
قاله أيوب أو لم يقبل .

قلت : روى شعبة هذا الحديث بسنتين ، الأول ما رواه أبو داود من طريق
ابن كثير عن شعبة عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس ، و فيه بين ابن كثير شك
شعبة ، و قد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده بهذا السند ، و لفظه قال : خرج
رسول الله ﷺ يوم عيد فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فحمن على الصدقة ، فجعلن
يلتقين من أقرظهن فترك ذكر بلال ولم يبين الشك ، والثاني ما رواه البخاري ومسلم
و غيرهما ، ففي البخاري من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن عدى بن ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أخرجه في العيدين ، وكذلك أخرج في الزكاة من
طريق مسلم عن شعبة ، و في مسلم من طريق معاذ العنبري عن شعبة عن عدى عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس ، فذكروا الحديث مطولا و لم يذكر الشك فلعل الشك
وقع لشعبة لما حدث ابن كثير و من معه و لم يكن له شك عندما حدث حفص بن
عمر و أبا داود الطيالسي .

[حدثنا مسدد و أبو معمر عبد الله بن عمرو وقالنا عبد الوارث عن أيوب

فظن أنه لم يسمع النساء فمشى إليهن و بلال معه فوعظهن
و أمرهن بالصدقة، فكانت المرأة تلقى القرط و الخاتم في
ثوب بلال .

حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن أيوب عن عطاء
عن ابن عباس في هذا الحديث قال فجعلت المرأة تعطى
القرط و الخاتم و جعل بلال يجعله في كسائه قال فقسمه

عن عطاء عن ابن عباس بمعناه [أى بمعنى الحديث المتقدم أنه خرج يوم عيد فضلى
ثم خطب ثم بين قصة اتيان النساء] قال [ابن عباس] فظن [أى النبي ﷺ
[أنه لم يسمع] من الاسماع [النساء] لبعدهن عن الرجال [فمشى إليهن و بلال
معه فوعظهن و أمرهن بالصدقة فكانت المرأة تلقى القرط (١)] بضم قاف و سكون
راء هو نوع من حلى الاذن ما علق من شحمة الاذن من ذهب أو خرز جمعه أقراط
و قرطة و أقرطة [و الخاتم] قال في القاموس : و الخاتم ما يوضع على الطينة و حلى
للاصبع كالخاتم و الخاتم و الخيتام و فيه عشر لغات [في ثوب بلال]

[حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس في
هذا الحديث قال [أى ابن عباس] فجعلت (٢) المرأة تعطى القرط و الخاتم و جعل
بلال يجعله في كسائه [لحفظه عن الضياع] قال [أى ابن عباس] فقسمه [أى

(١) قال الشامي : لا بأس بثقب إذن الطفل من البنات لأنهم كانوا يفعلونه في
زمن رسول الله ﷺ من غير الانكار ، وفيه أيضاً لا بأس بمخزم الأتف و اختلفت
الشافعية في جوازهما كما في إعانة الطالبين ، وفي الاشباه لا بأس أى خلاف الاولى
وقال البحرى : تثقبه حرام لأنه جرح لم تدع إليه حاجة ، وفي الرعاية في مذهب
الامام أحمد يجوز في الصبية دون الصبي ، انتهى .

(٢) حجة للثلاثة في أن المرأة متصرفه في مالها خلافاً لمالك إذ قال لا يجوز لها
بدون إذن الزوج كما سيأتى ، في باب عطية المرأة بغير إذنه .

على فقراء المسلمين .

حدثنا الحسن بن علي نسا عبد الرزاق أنا ابن عيينة عن
أبي جناب عن يزيد بن البراء عن أبيه أن النبي ﷺ نول (١)
يوم العيد قوساً فخطب عليه .

رسول الله ﷺ ذلك المال [على فقراء المسلمين] .

وفي نسخة : باب يخطب على قوس هذه الترجمة موجودة في جميع النسخ إلا في
الأحدية والصواب وجوده [حدثنا الحسن بن علي نسا عبد الرزاق أنا ابن عيينة عن أبي
جناب] بجم و نون خفيفة يحيى بن أبي حية الكلبي ضعفه لكثرة تدليس [عن
يزيد بن البراء] بن عازب الأنصاري الحارثي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات .
و كان أمير عمان و قال أبو عانذ كان كخير الأمراء ، و قال العجلي : كوفي تابعي
ثقة [عن أبيه] براء بن عازب [أن النبي ﷺ نول] هكذا بواو واحد في جميع
النسخ الموجودة إلا في النسخة الكانفورية فان فيها بواوين ، فعلى الأول صيغة ماض
مجهول من التفعيل ، قال في القاموس : وأنته إياه و نولته و نولت عليه وله أعطيته
و على الثاني من المناولة أى أعطى [يوم العيد] أى الأضحى [قوساً فخطب]
متوكئاً [عليه] هذا الحديث مختصر ، و قد أخرجه الامام أحمد في مسنده مطولاً
من طريق زائدة حدثنا أبو جناب الكلبي بسنده عن البراء قال : كنا جلوساً في المصلى
يوم الأضحى فأتانا رسول الله ﷺ فسلم على الناس ثم قال : إن أول نسك يومكم هذا
الصلاة قال فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه ، و أعطى قوساً أو
عصاً فأتكأ عليه فحمد الله و أتى عليه و أمرهم و نهاهم ، و قال : من كان منكم يجمل
ذبحاً فاعلمها هي جزرة أطعمه أهله إنما الذبح بعد الصلاة فقام إليه خالي أبو بردة بن

(باب (١) ترك الأذان في العيد) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال : سألت رجل ابن عباس أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ ؟ قال نعم ، ولو لا منزلتي منه ما شهدت من الصغر ، فأتي رسول الله ﷺ العلم الذي عند دار كثير ابن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر

نار فقال : أنا عجبت ذبح شأني يا رسول الله ليضع لنا طعام نجتمع عليه إذا رجعنا و عندى جذعة من معز و هى أوفى من الذى ذبحت أفتنى عنى يا رسول الله ﷺ قال نعم ولن تغنى عن أحد بعدك ، قال ثم قال : يا بلال قال فشى وأتبعه رسول الله ﷺ حتى أتى النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن الصدقة خير لكن ، قال : فما رأيت يوماً قط أكثر خدمة مقطوعة و قلادة و قرطاً من ذلك اليوم .

[باب ترك الأذن (٢) في العيد ، حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الثوري [عن عبد الرحمن بن عابس قال : سألت رجل] لم يسم أو هو الراوى قاله القسطلاني [ابن عباس] أى عبد الله [أشهدت] أى أحضرت بهمة الاستفهام [العيد مع رسول الله ﷺ ؟ قال] أى ابن عباس [نعم ولو لا منزلتي منه] أى قرب المنزلة بالقرابة و المحبة فانه كان ابن عمه ﷺ [ما شهدت] أى العيد معه ﷺ [من الصغر] أى ما حضرت معه لأجل صغرى [فأتي رسول الله ﷺ العلم الذى عند دار كثير بن الصلت] قال الحافظ فى الفتح : سيأتى فى حديث ابن عباس أنه ﷺ أتى فى يوم العيد إلى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت ، قال ابن سعد : كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلين فى العيدين ، وهى تطل على بطن بطحان الواو

(١) و فى نسخة : باب الأذان فى العيد .

(٢) ولا يؤذن لهما عند الأربعة كما قاله الشعرائى ، وكذا فى الأوجز ، واختلف

فى قول الصلاة جامعة ، و البسط فى هامش اللامع .

أذانا و لا إقامة ، قال : ثم أمر بالصدقة قال فجعلن (١)
النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن قال فأمر بلالا فأتاهن
ثم رجع إلى النبي ﷺ .

الذى فى وسط المدينة ، انتهى .

و إنما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي ﷺ بمدة لكنها لما صارت شهيرة
فى تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها ، و كثير المذكور هو ابن الصلت بن معاوية
الكندى تابعى كبير ولد فى عهد النبي ﷺ ، و قدم المدينة هو و أخواته بعده فسكنها
و حالف بنى جمع و روى ابن سعد بأسناد صحيح إلى نافع قال : كان اسم كثير بن
الصلت قليلا فسماه عمر رضى الله كثيرا و قد صح سماع كثير من عمر رضى الله
عنه فمن بعده ، و كان له شرف و ذكر و هو ابن أخى جده بفتح الجيم و سكنون الميم
أو فتحها أحد ملوك كندة الذين قتلوا فى الردة ، و قد ذكر أبوه فى الصحابة لابن
مندة و فى صحة ذلك نظر .

وقال الحافظ أيضاً فى محل آخر : و ظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا المصلاة
شيئاً يعرف به و هو المراد بالعلم وهو بفتحتين الشئى الشاخص [فصلى] أى صلاة
العبد [ثم خطب] بعدها [و لم يذكر] ابن عباس [أذانا و لا إقامة] و هذا
قول عبد الرحمن بن عباس و لكن وقع فى البخارى و مسلم عن عطاء عن ابن عباس
و عن جابر قال لا يمكن يؤذن يوم الفطر و لا يوم الاضحى [قال] ابن عباس [ثم
أمر بالصدقة] أى ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة [قال] ابن عباس [فجعلن]
و فى نسخة جعل و هو الأوفى بالقواعد [النساء يشرن] أى يرفعن أيديهن [إلى
آذانهن و حلوقهن] ليأخذن الحلى منها [قال] ابن عباس [فأمر] رسول الله
ﷺ [بلالا فأتاهن] و تناول منهن ما أعطين من حلين [ثم رجع إلى النبي

حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وأبا بكر و عمر أو عثمان شك يحيى . حدثنا عثمان بن أبي شيبة و هناد لفظه (١) قالنا نا أبو الأحوص عن سماك يعنى ابن حرب عن جابر بن سمرة قال : صليت مع النبي ﷺ غير مرة و لا مرتين العيدين بغير أذان و لا إقامة .

[ﷺ] و هذا الحديث بظاهره يخالف الأحاديث المتقدمة عن ابن عباس فإنها تدل أن بلالا كان معه ﷺ من أول ما مشى إليهن ، ولعل بلالا مشى مع رسول الله ﷺ فأتيا إليهن فوعظن و أمرهن بالصدقة ، فتصدق بعض منهن ، فأمر بلالا أن يأتى الجماعة الباقية منهن ، فذهب إليهن فأخذ الصدقة منهن ، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ .

[حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم] بن يناق [عن طاؤس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة و أبابكر و عمر] عطف على اسم أن [أو عثمان شك يحيى] فى لفظ عمر أو عثمان .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة و هناد لفظه] أى هذا لفظه كما فى نسخة [قالنا نا أبو الأحوص عن سماك يعنى ابن حرب عن جابر بن سمرة قال :] أى جابر [صليت مع النبي ﷺ غير مرة و لا مرتين] أى بل أكثر من ذلك [العيدين بغير أذان ولا إقامة] قال الشوكانى : و أحاديث الباب تدل على عدم شرعية الأذان و الإقامة فى صلاة العيدين ، قال العراقى : و عليه عمل العلماء كافة ، و قال ابن قدامة فى المغنى : و لا نعلم فى هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه

(باب التكبير في العيدين) حدثنا قتيبة (١) نا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله (٢) ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحية في الأولى سبع تكبيرات و في الثانية خمساً (٣) .

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب بإسناده و معناه ؛ قال سوى

أذن و أقام قال و قيل : إن أول من أذن في العيدين زياد ، و روى ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح عن ابن المسيب قال : أول من أحدث الأذان في العيد معاوية رضى الله عنه ، و قد زعم ابن العربي أنه رواه عن معاوية رضى الله عنه من لا يوثق به .

[باب التكبير (٤) في العيدين] أى صلاتيهما [حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن عقيل] بالضم مصفراً ابن خالد بن عقيل مكبراً [عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحية في الأولى سبع تكبيرات (٥) و في الثانية خمساً]

[حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد] الجهمي [عن ابن شهاب بإسناده و معناه] أى باتحاد إسناده الحديث المتقدم واتحاد معناه وزاد

(١) و في نسخة : ابن سعيد . (٢) و في نسخة : النبي .

(٣) و في نسخة : خمس تكبيرات . (٤) قال ابن العربي : لم يصح فيه شئ .

(٥) ولا ذكر بينهما عندنا و مالك ، وعند أحمد يقول الله أكبر كبيراً أو الحمد لله كثيراً و سبحان الله و بحمده بكرة و أصيلاً ، و صلى الله تبارك و تعالى على سيدنا محمد النبي و آله و سلم تسليماً ، كما في الرض المربع ، وعند الشافعي يقول سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، كما في شرح الاقناع .

تكبيرتي الركوع .

حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص (١) قال : قال نبي الله ﷺ التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما .

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا سليمان يعني ابن حيان

[قال] ابن وهب [سوى تكبيرتي الركوع] قال الشوكاني : وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، و ذكر الترمذي في كتاب العلل أن البخاري ضعف هذا الحديث ، و زاد ابن وهب في هذا الحديث سوى تكبيرتي الركوع ، و زاد إسحاق سوى تكبيرة الافتتاح و رواه الدارقطني أيضاً .

[حدثنا مسدد نا المعتمر قال : سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي] هو عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب أبو يعلى الثقفي ، عن ابن معين ضعيف ، وعنه صالح ، و عنه ليس به بأس ، و قال النسائي : ليس بذلك القوي و يكتب حديثه ، و قال البخاري : فيه نظر ، و حكى ابن خلفون أن ابن المديني وثقه ، و قال الدارقطني : طائفي يعتبر به ، و قال العجلي : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، له في مسلم حديث واحد . كإدامية أن يسلم . [يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال نبي الله ﷺ : التكبير في الفطر سبع في الأولى] أى في الركعة الأولى [و خمس في الآخرة] أى في الركعة الثانية [و القراءة بعدهما] أى بعد التكبيرتين [كلتيهما] .

[حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا سليمان يعني ابن حيان] بتحتانية ، الأزدي

عن أبي يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً (١) ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر أربعاً، ثم يقرأ ثم يركع، قال أبو داؤد: رواه وكيع وابن المبارك قالا سبعاً وخمساً (٢).

أبو خالد الأحمر الكوفي الجعفرى نزل فيهم، قال في التقريب: صدوق يخطئ [عن أبي يعلى الطائفي] وهو عبد الله بن عبد الرحمن المتقدم [عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى] أى فى الركعة الأولى [سبعاً] أى سبع تكبيرات [ثم يقرأ ثم يكبر] أى للركوع [ثم يقوم] بعد الفراغ من السجدين [فيكبر أربعاً]، ثم يقرأ ثم يركع، قال أبو داؤد: رواه وكيع وابن المبارك [أى عن عبد الله بن عبد الرحمن]، وقد أخرج حديث ابن المبارك ابن ماجه فى سنته ولم أقف على حديث وكيع [قالا سبعاً و خمساً] كما فى رواية المعتز، و هذا إشارة إلى أن ما خالف سليمان بن حيان عن أبي يعلى، و قال: فيكبر أربعاً كأنه شاذ.

قال الشوكاني (٣) فى النيل: و قد اختلف العلماء فى عدد التكبيرات فى صلاة العيد فى الركعتين و فى موضع التكبير على عشرة أقوال: أحدها أنه يكبر فى الأولى سبعاً قبل القراءة و فى الثانية خمساً قبل القراءة، قال العراقى: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة و التابعين و الأئمة، قال وهو مروى عن عمر و على و أبى هريرة

(١) وفى نسخة: بسبع. (٢) و فى نسخة: سبع و خمس.

(٣) مذاهب الأئمة أنها سبع فى الأولى بدون تكبير الافتتاح عند الشافعى و معه عند مالك و أحمد، و أما فى الثانية فخمسة بدون تكبير القيام عن السجود عندهم كلهم و القراءة بعدها فى كليهما، و أما عندنا فالزوائد ثلاث، و بسط فى الأوجز.

و أبي سعيد و جابر و ابن عمر و ابن عباس و أبي أيوب و زيد بن ثابت و عائشة و هو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة و عمر بن عبد العزيز و الزهري و مكحول و به يقول مالك و الأوزاعي و الشافعي و أحمد و إسحاق ، قال الشافعي : و الأوزاعي و إسحاق و أبو طالب و أبو العباس أن السبع في الأولى بعد تكبيرة الاحرام .

القول الثاني : إن تكبيرة الاحرام معدودة من السبع في الأولى و هو قول أحمد و مالك و المزني و هو قول المنتخب ، القول الثالث : إن التكبير في الأولى سبع و في الثانية سبع روى ذلك عن أنس بن مالك و المغيرة بن شعبة و ابن عباس و سعيد بن المسيب و النخعي ، و القول الرابع : في الأولى ثلاث بعد تكبيرة الاحرام قبل القراءة ، و في الثانية ثلاث بعد القراءة و هو مروى عن جماعة من الصحابة ابن مسعود و أبي موسى و أبي مسعود الأنصاري ، و هو قول الثوري و أبي حنيفة ، و القول الخامس : يكبر في الأولى ستاً بعد تكبيرة الاحرام و قبل القراءة ، و في الثانية خمساً بعد القراءة و هو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، و رواه صاحب البحر عن مالك ، القول السادس : يكبر في الأولى أربعاً غير تكبيرة الاحرام ، و في الثانية أربعاً ، و هو قول محمد بن سيرين و روى عن الحسن و مسروق و الأسود و الشعبي و أبي قلابة ، و حكاه صاحب البحر عن ابن مسعود و حذيفة و سعيد بن العاص ، القول السابع كقول الأول إلا أنه يقرأ في الأولى بعد التكبير و يكبر في الثانية بعد للقراءة ، حكاه في البحر عن القاسم و الناصر .

القول الثامن : التفرقة بين عيد الفطر و الأضحي فيكبر في الفطر إحدى عشرة ، ستاً في الأولى و خمساً في الثانية ، و في الأضحي ثلاثاً في الأولى و ثنتين في الثانية و هو مروى عن علي بن أبي طالب كما في مصنف ابن أبي شيبة ، ولكنه من رواية الحارث الأعور عنه ، القول التاسع : التفرقة بينهما على وجه آخر و هو أن يكبر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة و في الأضحي تسعاً و هو مروى عن يحيى بن يعمر ، القول العاشر كقول الأول إلا أن محل التكبير بعد القراءة ، و إليه ذهب الهادي

و المؤيد بالله و أبو طالب احتج أهل القول الأول بما في الباب من الأحاديث المصرحه بعدد التكبير و كونه قبل القراءة، قال ابن عبد البر و روى عن النبي ﷺ من طريق (١) حسان أنه كبر في العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الثانية من حديث عبد الله بن عمرو و ابن عمر و جابر و عائشة و أبي واقد و عمرو بن عوف المزني ولم يرو عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به، انتهى، و قد تقدم في حديث عائشة عند الدارقطني سوى تكبيرة الافتتاح، و عند أبي داود سوى تكبيرتي الركوع و هو دليل لمن قال إن السبع لا تعد فيها تكبيرة الافتتاح و الركوع، و الخمس لا تعد فيها تكبيرة الركوع، انتهى .

قلت : و خلاصة ما تكلم الشوكاني في أحاديث هذا الباب أنه قال حديث عمرو بن شعيب، قال العراقي : إسناده صالح، ونقل الترمذي في العلل المفردة عن البخاري أنه قال : إنه حديث صحيح، قلت قال الزيلعي (٢) في نصب الراية، قال ابن القطان في كتابه : والطائفي هذا ضعفه جماعة، وقال الذهبي في الميزان : قال ابن معين صويلح و قال مرة ضعيف، و قال النسائي وغيره : ليس بالقوى، وكذا قال أبو حاتم، قال ابن عدى : أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب وهي مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه، قلت : ثم خلطه بمن بعده فهم، انتهى، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : و قال البخاري : فيه نظر، انتهى .

قلت : فكيف يسلم أن البخاري يحكم على حديثه بالصحة، ثم ذكر الشوكاني حديث عمرو بن عوف، و قال في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، قال الشافعي وأبو داود : إنه ركن من أركان الكذب، وقال ابن حبان : له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده، وقد تقدم الكلام، قال الحافظ في التلخيص : وقد أنكر

(١) كذا في النيل والظاهر من طرق .

(٢) كذا بسط الكلام عليه، و على سائر روايات التكبير في العيدين، في شرح الاحياء .

أنكر جماعة تحسينه على الترمذى ، وأجاب النووى فى الخلاصة عن الترمذى فى تحسينه فقال : لعله اعتضد بشواهد و غيرها ، انتهى .

قلت : هذا لا يجديه نفعاً فإنه لو كان عنده شواهد يلزم أن يذكرها لينظر فيها فلماذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى ، وقد قال الحافظ فى التقريب : ضعيف من السابعة و منهم من نسبة إلى الكذب ، و قال فى التلخيص على هذا الحديث : وكثير ضعيف مع أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يخلو عن وهن و ضعف ، ثم ذكر الشوكانى حديث سعد المؤذن أخرجه ابن ماجه ، ثم قال ، قال العراقى : و فى إسناده ضعف .

قلت : قال الشيخ النيموى هو من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده ، أما عبد الرحمن بن سعد بن عمار فقال الذهبى فى الميزان ليس بذلك . وقال الخزرجى فى الخلاصة : ضعفه ابن معين ، وقال الحافظ فى التقريب ضعيف ، و أما سعد بن عمار فقال فى الميزان : لا يكاد يعرف ، وقال فى التقريب مستور ، ثم ذكر الشوكانى حديث عبد الرحمن بن عوف عند البزار فى مسنده ثم قال و فى إسناده الحسن الجبلى و هو لين الحديث ، وقد صحح الدارقطنى إرسال هذا الحديث ، قلت : ذكر الذهبى تضعيف الحسن بن عمار الجبلى فى الميزان مفصلاً و مطولاً ، ثم ذكر الشوكانى عن ابن عباس عند الطبرانى ثم قال فى إسناده سليمان بن أرقم و هو ضعيف ، ثم ذكر عن جابر عند البيهقى قال : مضت السنة أن يكبر للصلاة فى العيدين سبعاً و خمساً و عن ابن عمر عند البزار و الدارقطنى و فى إسناده فرج بن فضالة وثقه أحمد ، و قال البخارى و مسلم منكر الحديث .

قلت و قال الحافظ فى التلخيص : قال أبو حاتم هو خطأ ، ثم ذكر الشوكانى حديث عائشة عند أبى داود ، ثم قال و فى إسناده ابن لهيعة و هو ضعيف ، وذكر الترمذى فى كتاب العلال أن البخارى ضعف هذا الحديث ، انتهى .

قلت : ثم الأنسب عندى أن أذكر ما قال صاحب الجوهر التقي على أحاديث

اليهقي في هذا الباب فقال ذكر (اليهقي) فيه حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده و في رواية عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ثم ذكر (اليهقي) حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أنه عليه السلام كان يكبر ، الحديث ، ثم قال (اليهقي) قال أبو عيسى الترمذي سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب شئ أصح من هذا ، وبه أقول ، قال : وحديث عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب صحيح أيضاً .

قلت : في حديث عمرو بن شعيب هذا بعد اضطراب متته كما بينه اليهقي أن عبد الله الطائفي متكلم فيه قال أبو حاتم و النسائي ليس بالقوى و في كتاب ابن الجوزي ضعفه يحيى و هو و إن خرج له مسلم في المتابعات على ما قاله صاحب الكمال فاليهقي تكلم فيمن هو أجل منه من احتج بهم في الصحيح كحماد بن سلمة و أمثاله لكونهم تكلم فيهم و إن كان الكلام فيهم دون الكلام الذي في الطائفي هذا و كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف قال فيه الشافعي ركن من أركان الكذب ، و قال أبو داؤد : كذاب ، و قال ابن حبان : يروى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحمل ذكرها في الكتب و لا الرواية عنه إلا على جهة التعجب ، و قال النسائي والدارقطني متروك الحديث ، و قال ابن معين : ليس بشئ ، و قال ابن خنبل منكر الحديث ليس بشئ ، و قال عبد الله بن أحمد ضرب أبي علي حديثه على المسند و لم يحدث عنه ، و قال أبو زرعة و أهل الحديث فكيف يقال في حديث هذا في سنده ليس في هذا الباب شئ أصح من هذا ثم ذكر اليهقي حديث ابن لهيعة عن عتيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قلت : مدار هذا الحديث على ابن لهيعة و قد ضعفه جماعة ، و ذكر عند يحيى احتراق كتبه فقال هو ضعيف قبل أن تحترق و بعد ما احترقت ثم ذكر اليهقي حديث بقة عن الزيدى عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد بن قرظ أن أباه و عمومه أخبروه عن أبيهم سعد بن قرظ أن

السنة في صلاة الاضحى و الفطر إلخ .

قلت فيه شيان : أحدهما أن بقية متكلم فيه ، الثانى أنه وقع في هذا الكتاب في الموضوعين سعد بن قرظ وكذا رأيت في نسخة أخرى مسموعة ، وقال في كتاب المعرفة ورويناه من حديث أولاد سعد القرظ عن آبائهم عن سعد و هو الصواب إذ لا يعلم أحد يقال له سعد بن قرظ ، و خرج ابن مندة هذا الحديث بهذا السند في ترجمة سعد القرظ في كتاب معرفة الصحابة له ، ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن سعد حدثني عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد و عمر بن حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم أنه عليه السلام كبر إلخ .

قلت فيه أشياء : أحدهما أن عبد الرحمن ابن سعد بن عمار منكر الحديث ، وفي الكمال سئل عن ابن معين فقال : ضعيف ، الثانى أنه مع ضعفه اضطربت روايته لهذا الحديث فرواه البيهقي عنه كما تقدم ، وأخرجه ابن ماجة في سننه كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة ، الثالث أن عبد الله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معين ، ذكره الذهبي ، وقال أيضاً عمر بن حفص بن عمر بن سعد عن أبيه قال ابن معين : ليس بشئ ، وذكر صاحب الميزان أن عثمان بن سعيد ذكر ليحيى هذا الحديث ثم قال : كيف حال هؤلاء ، قال : ليسوا بشئ

الرابع : أن حفصاً والد عمر المذكور في هذا السند أن كان حفص بن عمر المذكور في السند الأول فقد اضطربت روايته لهذا الحديث رواه هنا عن سعد القرظ ، و في ذلك السند رواه عن أبيه و همومته عن سعد القرظ فظهر من هذا أن الأحاديث التي ذكرها البيهقي في هذا الباب لا تسلم من الضعف ، وكذا سائر الأحاديث الواردة في هذا الباب ، و لهذا قال ابن رشد : وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقوال الصحابة رضى الله عنهم في هذه المسألة ، لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شئ نقل ذلك عن أحمد بن حنبل ، وفي التحقيق لابن الجوزى قال ابن حنبل : ليس يروى عن النبي ﷺ في التكبير في العيدين حديث صحيح ، ثم خرج البيهقي عن

عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء. كان ابن عباس يكبر في العيدين ثلثي عشرة، سبع في الأولى وخمس في الآخرة، ثم قال: هذا إسناد صحيح، وقد قيل فيه عن عبد الملك بن أبي سليمان ثلاث عشرة تكبيرة سبع في الأولى وست في الآخرة وكأنه عد تكبيرة القيام، فقد أخبرنا أبو عبد الله فذكر بسنده أن ابن عباس كبر في العيد في الأولى سبعا ثم قرأ وفي الثانية خمسا.

قلت: قد اختلف في تكبير ابن عباس فذكر البيهقي وجهين من رواية عبد الملك وتناول الثاني وذكر ابن أبي شيبة وجهاً ثالثاً، فقال ثنا هشيم أنا خالد هو الخذاء عن عبد الله بن الحارث هو أبو الوليد نسب ابن سيرين قال: صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الأولى وأربعا في الآخرة ووالى بين القراءتين وهذا سند صحيح، وقال ابن حزم: رويانا من طريق شعبة عن خالد الخذاء وقتادة كلاهما عن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل قال: كبر ابن عباس يوم العيد في الركعة الأولى أربع تكبيرات، ثم قرأ ثم ركع ثم قام فقرأ ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الركوع قال ورويانا من طريق يحيى القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في التكبير في العيدين قال: يكبر تسعا أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة قال وهذان سندان في غاية الصحة، وقال ابن أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح، وفي الآخرة ستا بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة، وهذا أيضاً إسناد صحيح صرح فيه بأن السبع في الأولى بتكبيرة الافتتاح، فان كان رواية عبد الملك عن عطاء كذلك والمراد بهما أن السبع بتكبيرة الافتتاح فذهب الشافعي مخالف للروایتين فانه ذكر أن السبع في الأولى ليس فيها تكبيرة الافتتاح، ثم قال وكما ذكرت روى عن ابن عباس وإن كان المراد برواية عبد الملك ذلك وإن السبع ليس فيها تكبيرة الافتتاح كما ذهب إليه الشافعي فرواية ابن جريج عن عطاء مخالفة لها فكان الأولى بالشافعي اتباع رواية ابن جريج لأن رواية عبد الملك

محملة ، و رواية ابن جريج مصرحة بأن السبع بتكبيره الافتتاح ، و لجلالة ابن جريج وثقته خصوصاً في عطاء فانه أثبت الناس فيه قاله ابن حنبل ، و قال ابن المديني : ما كان في الأرض أعلم بعطاء من ابن جريج ، و أما عبد الملك فهو و إن أخرج له مسلم فقد تكلموا فيه ، ضعفه ابن معين ، و تكلم فيه شعبة لتفرده بحديث الشفعة ، و قيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع حديث عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي وهو حسن الحديث ، قال من حسننا فمرت ذكره البيهقي في باب شفعة الجوار على أن ظاهر رواية عبد الملك أنها موافقة لرواية ابن جريج وإن السبع بتكبيره الافتتاح إذ لو لم تكن منها لقليل كبر ثمانياً وعلى تقدير مخالفة رواية ابن جريج لرواية عبد الملك يلزم البيهقي اطراح رواية عبد الملك لمخالفتها رواية ابن جريج لأنه قال فيما مضى في باب التراب في ولوغ الكلب عبد الملك بن أبي سليمان لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات و إلى العمل بمقتضى رواية ابن جريج ذهب مالك وأحمد بن حنبل فانهما جعللا السبع بتكبيره الافتتاح ثم أن البيهقي أخرج رواية عمار مولى نبي هاشم من طريق يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان عن عبد الوهاب بن عطاء عن حميد عن عمار إلخ ، و عبد الوهاب تقدم كلام أحد و غيره فيه ، و تقدم أيضاً أن يحيى كذبه موسى بن هارون وخط أبو داؤد السجستاني على حديثه ، و قال فيه أبو أحمد الحافظ ليس بالمتين ، و قد أخرج ابن أبي شيبة رواية عمار هذا فقال : حدثنا يزيد بن هارون أنا حميد عن عمار فذكره فعدل البيهقي عن رواية يزيد بن هارون مع جلالاته إلى ذلك الطريق الضعيف ، وأظن رواية يزيد لم تقع له ثم أخرج من رواية ابن أبي أويس ثنا أبي ثنا ثابت بن قيس شهدت عمر بن عبيد العزيز يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة ، و في الآخرة خمسا قبل القراءة .

قلت : وإسماعيل بن أبي أويس عبد الله الأصمعي ابن أخت مالك الفقيه وإن أخرج له في الصحيح فقط تكلموا فيه ، قال ابن الجوزي في كتابه : قال يحيى هو

حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد المعنى قريب قالانا
زيد يعنى ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه
عن مكحول قال : أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة
أن سعيد بن العاص (١) سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة

وأخوه يسرقان الحديث ، وقال النضر بن سلمة المروزي هو كذاب ، وقال النسائي :
ضعيف ، و قال ابن الجنيد قال ابن معين ابن أبي أويس مغلط يكذب ليس بشئ ،
و في الكمال قال أبو القاسم الطبري : بالغ النسائي في الكلام عليه إلى أن يؤدي إلى
تركة و ثابت بن قيس هو أبو غصن الغفاري عن ابن معين ليس حديثه بذلك و في
كتاب ابن الجوزي قال يحيى : ضعيف ، وقال ابن حبان : لا يحتج بحضرة إذ لم يتابعه
غيره ، انتهى .

[حدثنا محمد بن العلاء و ابن أبي زياد] عبد الله بن الحكم القطواني [المعنى
قريب] أى معنى حديثهما قريب ليس فيه اختلاف شديد [قالانا زيد يعنى ابن
حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه] ثوبان بن ثابت العنسي بالنون الدمشقي
والد عبد الرحمن ، قال في التقريب : ثقة [عن مكحول قال : أخبرني أبو عائشة]
الأموي مولاهم [جليس لأبي هريرة] قال في تهذيب التهذيب : قال ابن حزم وابن
القطان مجهول ، و قال الذهبي في الميزان : غير معروف [أن سعيد بن العاص]
بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي قتل أبوه يوم بدر كافراً ، قال ابن سعد : قبض
النبي ﷺ ولسعيد تسع سنين ، و قال الزبير بن بكار استعمله عثمان على الكوفة ،
واستعمله معاوية على المدينة ، و قال سعيد بن عبد العزيز : أقيمت عربية القرآن على
لسان سعيد لأنه كان أشبه لهجة برسول الله ﷺ ، و قال ابن عبد البر : كان من
أشراف قريش وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان رضى الله عنه ، وقال الزبير :

بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحية والفطر
فقال أبو موسى كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز فقال
حذيفة صدق فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر في
البصرة (١) حيث كنت عليهم قال (٢) أبو عائشة وأنا حاضر
سعيد (٣) بن العاص .

مات في قصره بالمرصة على ثلاثة أميال من المدينة ، و دفن بالقيع ٥٨ سنة [سأل
أبا موسى الأشعري و حذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحية]
أى صلاة الأضحية [و الفطر] أى صلاة الفطر [فقال أبو موسى : كان يكبر]
في كل ركعة [أربعاً] أى مع تكبيرة الاحرام فى الأولى و تكبيرة الركوع فى الثانية
[تكبيره] أى مثل تكبيره [على الجنائز فقال حذيفة : صدق] أبو موسى [فقال
أبو موسى كذلك كنت أكبر فى البصرة حيث كنت] أميراً [عليهم قال أبو عائشة
و أنا حاضر سعيد بن العاص] حين سؤاله أبا موسى و جواب أبى موسى و تصديق
حذيفة ، قال الزبلى فى تخريجه : سكت عنه أبو داود ثم المنذرى فى مختصره و رواه
أحمد فى مسنده ، و استدلل به ابن الجوزى فى التحقيق لأصحابنا ثم أعله بعبد الرحمن
بن ثوبان قال قال ابن معين : هو ضعيف ، و قال أحمد : لم يكن بالقوى و أحاديثه
مناكير ، قال و ليس يروى عن النبي ﷺ فى تكبير العيدين ، حديث صحيح ، انتهى ،
قال فى التتبع : عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد ، و قال ابن معين : ليس به
بأس ، و لكن أبو عائشة قال ابن حزم : مجهول ، و قال ابن القطان : لا أعرف
حاله ، انتهى .

قلت : عبد الرحمن بن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، تقدم ترجمته

(١) و فى نسخة : بالبصرة . (٢) و فى نسخة : قال و قال .

(٣) و فى نسخة : لسعيد بن العاصى .

في المجلد الأول على ص ٣٣٧ اختلف أقوال ابن معين فيه مرة قال: ضعيف ومرة قال: صالح، وأما علي بن المديني فكان حسن الرأي فيه، وقال ابن ثوبان: رجل صدق لا بأس به، وقد حمل عنه الناس، وقال عمرو بن علي: حديث الشاميين ضعيف إلا نقرأ فاستثناه منهم، وقال عثمان الدارمي عن دحيم ثقة يرمى بالقدر، وقال أبو حاتم: ثقة يشوبه شئ من القدر وتغير عقله في آخر حياته وهو مستقيم الحديث، وقال أبو داود: كان فيه سلامة، وليس به بأس وكان مجاب الدعوة. أخرج له البخاري في الأدب المفرد.

قلت: و وقع عنده في إسناد حديث علقمة في الجهاد، فقال: و يذكر عن ابن عمر حديث، جعل رزقي تحت ظل رحى، الحديث، ووصله أبو داود من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن ابن منيب الحرشي عن ابن عمر رضى الله عنه، كذا في التهذيب للحافظ، و قال في الخلاصة: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي بنون أبو عبد الله الدمشقي الزاهد، قال أحمد: لم يكن بالقوى و قال يعقوب بن شيبة: كان رجل صدق، و قال دحيم: ثقة يرمى بالقدر، و قال في التقریب في ترجمته: صدوق يخطئ و يرمى بالقدر و تغير بآخره، و قال الذهبي في الميزان في ترجمته: وثقه ابن دحيم، وقال ابن معين ليس به بأس، وقال أبو داود كان فيه سلامة، و كان مجاب الدعوة، و قال أبو حاتم: ثقة و قال صالح جرزة قدرى صدوق.

و قد أخرج الترمذي حديث ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن ابن عمر عن النبي ﷺ: إن الله يقبل توبة العبد ما لم يفرغ، وحسنه، وقد وثق الفلاس ابن ثوبان، وأما ما ادعوا من جهالة أبي عائشة، فقد قال الحافظ في تهذيب التهذيب: روى عنه مكحول وخالد بن معدان، وكذا قال في الخلاصة، فارتفعت الجهالة برواية اثنين عنه، قال الشيخ النيموي في آثار السنن وأعله البيهقي في سننه الكبرى بأنه خواف راويه في موضعين في رفعه، و في جواب أبي موسى،

و المشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود فأفتاهم بذلك ، و لم يسنده إلى النبي ﷺ ، انتهى .

قلت : الجمع ممكن لأن أبا موسى كان عنده فيه حديث النبي ﷺ ، لكنه تأدب مع ابن مسعود ، فأسند الأمر إليه مرة ، فلما أفتاهم ذكره أبو موسى مرة أخرى ، و أيد ما قاله ابن مسعود بإسناده إلى النبي ﷺ ، و هذا الموقوف عن ابن مسعود في حكم المرفوع ، لأن هذا لا يمكن أن يكون من جهة الرأي والقياس ، وقد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة على ذلك لعدم إنكارهم عليه ، وأما حديث ابن مسعود الذى قال في جواب سعيد بن العاص حين سأل عن حذيفة و أبي موسى عن التكبير في صلاة العيد فهو الذى رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن علقمة و الأسود ، قال : كان ابن مسعود جالساً و عنده حذيفة و أبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد ، فقال حذيفة : سل الأشعري ، فقال الأشعري سل عبد الله فإنه أقدمنا و أعلننا ، فقال ابن مسعود : يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة ، انتهى .

قلت : كان غرض سعيد بن العاص عن سؤال التكبير في صلاة العيد الذى كان يكبر رسول الله ﷺ ، و هذا و إن لم يكن المذكوراً في اللفظ ولكن مراده ذلك فما أجابه ابن مسعود هو الذى ثبت عنده من رسول الله ﷺ ، و لم يكن سعيد بن العاص يسأل عن رأيهم و قياسهم ، و قد روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة و الأسود أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً أربع قبل القراءة ، ثم يكبر فيركع ، و في الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع و روى ابن أبي شيبه في مصنفه حدثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال : كان عبد الله بن مسعود يعلننا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الأولى و أربع في الآخرة ، و يوالى بين القراءتين و أن يخضب بعد الصلاة على راحلته و ينظر الطبراني فإنه رواه من طرق أخرى ، قال الترمذى في كتابه : و روى عن ابن مسعود

(باب (١) ما يقرأ في الأضحى والفطر) حدثنا القعنبى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله

أنه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات ، في الركعة الأولى خمس تكبيرات قبل القراءة ، و في الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع ، و قد روى عن غير واحد من الصحابة نحو هذا وهو قول أهل الكوفة و به يقول سفيان الثورى ، انتهى .

قال ابن أبى شيبة في مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس أنه كان يكبر في العيد تسعاً فذكر مثل حديث ابن مسعود وروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا إسماعيل بن أبى الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ، و والى بين القراءتين قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً، فسألت خالداً كيف كان فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثورى عن أبى إسحاق سواء، وكذلك روى ابن أبى شيبة في مصنفه حدثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال: صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة ووالى بين القراءتين .

[باب ما يقرأ (٢) في الأضحى] أى فى صلاة الأضحى [والفطر] أى صلاة الفطر [حدثنا القعنبى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله

(١) و فى نسخة : باب ما يقرأ فيهما .
 (٢) قال الشعرانى ومنه قول الشافعى يستحب قراءة «ق» فى الأولى و«أقربت الساعة» فى الثانية أو قراءة «الأعلى» و«الغاشية» مع قول أحمد و مالك أنه يقرأ بـ «الأعلى» و «الغاشية» مع قول أبى حنيفة لا تخصيص ، قلت : لسكنهم استجوا «الأعلى» و «الغاشية» كما فى الأوجز ، والمرجع عند مالك «سبح الاسم ربك» و«والشمس» و«ضحاها» .

بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر قال : كان يقرأ فيهما بـ « ق و القرآن المجيد » و « اقتربت الساعة وانشق القمر » .

بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي [قيل اسمه الحارث بن مالك ، و قيل : ابن عوف ، و قيل : اسمه عوف بن الحارث صحابي ، قال البخاري و ابن حبان و الباوردي : شهد بدرأ ، ظاهر هذا السياق يدل على أن هذا الحديث مرسل فإن عيد الله لم يدرك عمر بن الخطاب ولا حضر عند سؤاله أبا واقد ، و لكن أدرك أبا واقد و أخبره أبو واقد بذلك ، فالحديث صحيح ، قال النووي في شرح مسلم : قوله عن عيد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد رضى الله عنه ، و فى الرواية الأخرى عن عبيد الله عن أبي واقد قال : سألت عمر بن الخطاب هكذا هو فى جميع النسخ ، فالرواية الأولى مرسلة لأن عيد الله لم يدرك عمر رضى الله عنه ، و لكن الحديث صحيح متصل من الرواية الثانية ، فانه أدرك أبا واقد بلا شك و سمعه بلا خلاف ، فلا عيب على مسلم حينئذ فى روايته فانه صحيح متصل .

قال النووي أيضاً : يجهل أن عمر رضى الله عنه شك فى ذلك فاستثبته أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو هذا من المقاصد قالوا وبيعد أن عمر رضى الله عنه لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرات ، و قره منه [ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ فى الأضحى و الفطر] أى فى ركعتي صلاتيهما [قال كان يقرأ فيهما بـ « ق (١) و القرآن المجيد » و « اقتربت الساعة وانشق القمر »] أى هاتين السورتين فى ركعتيهما ، و قد تقدم من حديث النعمان بن بشير أنه ﷺ كان

(١) قال فى النيل الأمانى : لم يروه ثقة إلا ضمرة .

(باب الجلوس للخطبة) حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا
الفضل بن موسى السيناني نا ابن جريج عن عطاء عن
عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد
فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب فمن أحب أن يجلس
للخطبة فليجلس ، و من أحب أن يذهب فليذهب ، قال
أبو داؤد : هذا ^(١) مرسل .

(باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق) حدثنا

يقرأ في العيدين و يوم الجمعة بـ « سبح اسم ربك الأعلى » ، و « هل أتاك حديث
الغاشية » فرة يقرأ هذا وأحياناً يقرأ ذلك فلا يدل على السنة بل هو على الاستحباب .
[باب الجلوس للخطبة] أى لاستماعها في العيدين هل يلزمهم الجلوس لاستماعها
أم لا [حدثنا محمد بن الصباح البزاز] بزايين معجمتين [نا الفضل بن موسى السيناني
نا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله ﷺ
العيد ، فلما قضى [أى أم] الصلاة قال : إنا نخطب [أى نريد الخطبة] فمن أحب
أن يجلس للخطبة [أى لاستماعها] فليجلس [وليستمع الخطبة] و من أحب أن
يذهب [أى يرجع إلى بيته] فليذهب [فهذا يدل على أن الجلوس لاستماع الخطبة
غير لازم] قال أبو داؤد : هذا مرسل [و زاد على الحاشية عن عطاء عن النبي
ﷺ ، قال الزيلعي في تخريج الهداية ، قال النسائي : هذا خطأ و الصواب مرسل ،
و نقل البيهقي عن ابن معين أنه قال : غلط الفضل بن موسى في إسناده و إنما هو
عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل ، انتهى .

[باب الخروج (٢) إلى العيد في طريق ويرجع في طريق] أى آخر [حدثنا

(١) و في نسخة : يروى .

(٢) و قال على من السنة أن يكون ماشياً كذا في عارضة الأحوذى ، و لم يخرج

حديث اللباب بل أخرج حديث ابن عمر رضى الله عنه .

عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعنى ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر^(١) .

(باب إذا لم يخرج الامام^(٢) للعيد من يومه يخرج من الغد)
حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية
عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي^(٣)
ﷺ أن ركبا جاؤا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال

عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعنى ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق [أى اختار طريقاً في المشى إلى العيد] ثم رجع في طريق آخر [هذا الحديث يدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق و الرجوع في طريق آخر للامام و المأموم ، قال أبو حنيفة : يستحب له ذلك فان لم يفعل فلا حرج ، و قد اختلف في الحكمة في مخالفته ﷺ الطريق في الذهاب و الرجوع على أقوال كثيرة ، قال الحافظ : اجتمع لى منها أكثر من عشرين قولاً من شاء التفصيل فليرجع إلى الفتح و العيني و غيرها من المطولات .

[باب إذا لم يخرج الامام للعيد من يومه] أى لعذر [يخرج من الغد]
دون بعد الغد [حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية] أبي بشر
[عن أبي عمير] مصغراً [ابن أنس عن عمومة له] جمع عم و هو أخو الأب
[من أصحاب النبي ﷺ أن ركبا جاؤا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال]

- (١) و في نسخة : قال أبو داؤد : روى هذا الحديث عن أبي هريرة وغيره .
(٢) و في نسخة : باب إذا لم يخرج الامام في يوم العيد أيخرج من الغد ؟
(٣) و في نسخة : رسول الله .

بالأمس فأمرهم أن يفطروا و إذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم .

بالأمس [أى جاؤا يوم الثلاثين و شهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين [فأمرهم]
أى المسلمين [أن يفطروا] لأنه ثبت أن اليوم يوم الفطر [و إذا أصبحوا] فى
اليوم الثانى من شوال [أن يغدوا إلى مصلاهم (١)] لصلاة العيد ، قال الشوكانى :
صح الحديث ابن السكن و ابن حزم و الخطابى و ابن حجر فى بلوغ المرام ، وقال
ابن عبد البر : وأبو عمير مجهول ، قال الحافظ : كذا قال و قد عرفه من صحح له
انتهى ، و قال الزيلعى فى تخريجه : قال ابن القطان فى كتابه : و عندى أنه حديث
يجب النظر فيه ولا يقبل إلا أن ثبتت عدالة عمير فإنه لا يعرف له كبير شئ ، وإنما
حديثان أو ثلاثة لم يروها عنه غير أبى بشر ولا أعرف أحداً عرف من حاله ما يوجب
قبول روايته و لا هو من المشاهير المختلف فى ابتغاء مزيد العدالة على إسلامهم ،
و قد ذكر الباوردى حديثه و سماه فى مسنده عبد الله و هذا لا يكفى فى التعريف
بجاله و فيه مع الجهل بحال أبى عمير كون عمومته لم يسموا فالحديث جدير بأن
لا يقال فيه صحيح ، و قال النووى فى الخلاصة هو حديث صحيح و عمومة أبى عمير
صحابة لا يضر جهالة أعيانهم لأن الصحابة كلهم عدول و اسم أبى عمير عبد الله
و أخرج أبو داؤد عن ربهى بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال :
اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان فقام أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لا
ملا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا و أن يغدوا إلى
مصلاه و رواه الدارقطنى و قال إسناده حسن ثم البيهقى و قال : الصحابة كلهم
ثقات سموا أو لم يسموا أو رواه الحاكم فى مستدركه و سمي الصحابي فقال عن ربهى

(١) أنكره الطحاوى وقال لم يكن الخروج للعيد بل للاجتماع وغيره من المصالح
كما أمر الحيض وغيرها .

حدثنا حمزة بن نصير نا ابن أبي مریم نا إبراهيم بن سويد

بن حراش عن ابن مسعود (كذا في تخريج الزيلعي و في المستدرک أبي مسعود)
فذكره و قال صحیح علی شرطهما و لم یخرجاه ، انتهى ، قال الشوكاني : و الحديث
دلیل لمن قال إن العيد في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقته و إلى
ذلك ذهب الأوزاعي (١) و الثوري و أحمد و إسحاق و أبو حنيفة و أبو يوسف
و محمد ، و قد استدل بأمره عليه السلام للركب أن يخرجوا إلى المصلی لصلاة العيد الهادي
و القاسم و أبو حنيفة علی أن صلاة العيد من الفرائض الأعيان و خالفهم في ذلك
الشافعي ، قال النووي : و جماهير العلماء فقالوا إنها سنة ، و قال أبو سعيد الأصبخري
من الشافعية : إنها فرض كفاية ، و الظاهر ما قاله الأولون لأنه قد انضم إلى
ملازمته عليه السلام لصلاة العيد على جهة الاستمرار و عدم إخلاله بها الأمر بالخروج
إليها بل ثبت كما تقدم أمره عليه السلام بالخروج للعواتق و الحيض و ذوات الخدور و بالغ
في ذلك حتى أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها و لم يأمر بذلك في
الجمعة و لا في غيرها من الفرائض بل ثبت الأمر بصلاة العيد في القرآن كما صرح
بذلك آمة التفسير في تفسير قوله تعالى « فصل لربك و انحر ، فقالوا : المراد صلاة
العيد و نحر الأضحية و من مقويات القول أنها فرض إسقاطها لصلاة الجمعة كما تقدم
و النوافل لا تسقط الفرائض في الغالب ، انتهى ملخصا .

[حدثنا حمزة بن نصير] بضم أوله الأسلي بضم اللام ، ولام أبو عبد الله
العسال المصري و وهم من زعم أنه ابن نصير بن الفرج ذاك طرسوسي و ذا مصري

(١) و قال مالك : لا يقضيها كما قاله الشعراني و هما قولان للشافعي كذا في
المرقاة ، قلت : و نقل الطحاوي القضاء مذهب أبي يوسف و نقي عن الامام
أبي حنيفة القضاء لا اليوم و لابعده ، وأوله بأن الاجتماع كان لوجه آخر ،
و البسط في الأوجز .

أخبرني أنيس بن أبي يحيى أخبرني إسحاق بن مسلم مولى
نوفل بن عدى أخبرني بكر بن مبشر الأنصارى قال (١)

مقبول [نا ابن أبي مریم] سعيد بن الحكم [نا إبراهيم بن سوید] بن حيان
بمهملة و تحماتية المدني ، قال ابن معين : ثقة ، و قال أبو زرعة : ليس به بأس ،
ذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أتى بمناكير [أخبرني أنيس] مصغراً [ابن
أبي يحيى] بن سمعان الأسلى ، قال الدورى عن ابن معين ثقة ، و كذا قال أبو
حاتم و النسائى ، و قال الحاكم : ثقة مأمون ، و وثقه أيضاً العجلي و ابن سعد
و أبو داود و ابن أبي خيشمة و الخليلي وغيرهم [أخبرني إسحاق بن سالم مولى نوفل
بن عدى] كذا في نسخ أبي داود الموجودة ، و في تهذيب التهذيب : مولى بني
نوفل بن عدى بزيادة لفظ بنى ، و كذا في التقریب و الخلاصة ، قال البخارى :
هو إسحاق مولى المغيرة عن المغيرة بن نوفل ، و عنه الزهرى و سمع بكر بن مبشر
و عن أبي هريرة و روى عنه أنيس بن أبي يحيى حديثه في أهل المدينة و ذكره
عبد الغنى بن سعيد المصرى أن البخارى لم يصنع شيئاً في جعلهما واحداً و أن إسحاق
بن سالم غير إسحاق مولى المغيرة .

قلت : و قد تبع ابن أبي حاتم البخارى في جعلهما واحداً و فرق بينهما ابن
حبان في الثقات ، و ذكر ابن القطان الفاسى و تبعه الذهبي أن إسحاق بن سالم و بكر
بن مبشر لا يعرفان في غير هذا الحديث و روى عن إسحاق غير أنيس يعنى الذى
أخرجه لهما أبو داود في الغدو إلى العيد ، و قد أخرجه الحاكم في المستدرک من
هذا الوجه و صححه و كذا صححه ابن السكن و قد روى عنه غير أنيس كما تقدم ،
انتهى ، و كتب في حاشية الخلاصة قوله و نوفل بن عدى مقلوب و إنما هو عدى
بن نوفل كذا في التهذيب ، انتهى ، قلت : لعل القلب وقع في التهذيب و الصواب

كنت أغدو مع أصحاب رسول الله (١) ﷺ إلى المصلى يوم
الفطر و يوم الأضحى ففسلك بطن بطحان حتى نأتى المصلى
ففصلى مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى
بيوتنا .

نوفل بن عدى [أخبرني بكر بن مبشر] بمضمومة وفتح مؤحده وكسر شين مشددة
معجمة ابن جبر بجم وباء مؤحده [الأنصارى] المدنى من بنى عبيد وبنو عبيد بطن من
الأوس له صحبة أثبت ابن حبان و ابن عبد البر و ابن السكن صحبته ، و قال ابن
القطان : لا تعرف صحبته من غير هذا الحديث و هو غير صحيح كذا قال [قال
كنت أغدو] الغدو سير أول النهار تفيض الرواح من غذا يغدو غدواً وهو بالضم
ما بين صلاة الغداة و طلوع الشمس و الغداء هو طعام يؤكل أول النهار [مع
أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر و يوم الأضحى] أى لصلاتيهما
[ففسلك بطن بطحان] هو بفتح باء اسم واد المدينة و أكثرهم يضمونها كذا فى
المجمع ، و قال فى القاموس : و بطحان بالضم أو الصواب الفتح و كسر الطاء
موضع بالمدينة [حتى نأتى المصلى فنصلى] صلاة العيدين [مع رسول الله ﷺ] ثم
نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا [أى] ثم نرجع من المصلى من طريق بطن بطحان
إلى بيوتنا و هذا الحديث لا يناسب ترجمة الباب ، و فى نسخ أبى داؤد التى عندى
وجد هذا الحديث تحت هذه الترجمة و لكن قال صاحب العون : وجد فى بعض
النسخ هذا الحديث قبل هذا الباب أى فى باب الخروج إلى العيد فى طريق و يرجع
فى طريق ، انتهى ، فذكر هذا الحديث فى الباب المتقدم أنسب فانه و إن لم يذكر
فيه أن الرجوع كان من طريق آخر و لكن ظاهره أن الرجوع كان من الطريق
الذى كان الغدو منه فهذا يدل على أن مرة رجع من طريق آخر و مرة رجع فى

(باب الصلاة بعد صلاة العيد)

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة حدثني عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها و لا بعدها ثم أتى النساء و معه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى خرصها و سخا بها .

الطريق الذي غدا فيه و ذكره في هذا الباب من تصرفات النساخ .

[باب الصلاة بعد صلاة العيد ، حدثنا حفص بن عمر نا شعبة حدثني عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ يوم فطر فصلى ركعتين] أى ركعتي العيد [لم يصل قبلها و لا بعدها] و في نسخة على الحاشية : قبلها و لا بعدها ، فوحدة الضمير باعتبار الصلاة و شنية باعتبار الركعتين قال في مراقي الفلاح : « و يكره التفل قبل صلاة العيد في المصلي ، اتفاقاً » و ، في « البيت » عند عامتهم و هو الأصح لأن رسول الله ﷺ خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها و لا بعدها ، متفق عليه « و ، يكره التفل » بعدها ، أى بعد صلاة العيد « في المصلي فقط ، فلا يكره (١) في البيت » على اختيار الجمهور ، لقول أبي سعيد الخدرى كان رسول الله ﷺ لا يصل قبل العيد شيئاً فاذا رجع إلى منزله صلى ركعتين ، قلت : هذا الحديث أخرجه ابن ماجه و أحمد بمعناه و أخرجه أيضاً الحاكم و صححه و حسنه الحافظ في الفتح ، و في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل و فيه مقال [ثم أتى النساء و معه بلال فأمرهن بالصدقة لجعلت المرأة تلقى] أى

(١) و الجملة أنها مكروهة عند أبي حنيفة قبلها لا بعدها ، و عند الامام مالك في المصلي قبلها و بعدها لا المسجد ، و عند الشافعي يجوز مطلقاً إلا للامام و عند أحمد يكره مطلقاً ، كذا في الأوجز .

(باب يصلى بالناس^(١) في المسجد إذا كان يوم مطر)
 حدثنا هشام بن عمار نا الوليد ح ونا الربيع بن سليمان^(٢)
 نا عبد الله بن يوسف قال نا الوليد بن مسلم نا رجل من
 الفرويين وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن
 أبي فروة^(٣) سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي

في ثوب بلال [خرصها] هو بالضم والكسر الحلقة الصغيرة من حل الأذن [و
 سخاها] و السخاب بكسر المهملة و غاء المعجمة و مؤحدة بعد الألف ، القلادة ،
 و في الجمع : هو خيط ينضم فيه خرز و يلبسه الصبيان و الجوارى ، و قيل :
 قلادة تأخذ من قرنفل و مخب و مسك و نحوه ، ثم في جاشية النسخة المجتباية و القلبية
 قال القاسم : الخرص الحلقة الصغيرة من الحلى كحلقة القرط ، و لم أجد هذه العبارة
 في غيرهما من النسخ و لم أقف على أن هذا الكلام من أبي داؤد أو غيره و لم أقف
 أيضاً على أن القاسم من هو .

[باب يصلى بالناس] العيد [في المسجد إذا كان يوم مطر] أى إذا كان
 يوم مطر فلا يخرج إلى المصلى فيصلى في المسجد فيجوز ذلك .

[حدثنا هشام بن عمار نا الوليد] بن مسلم [ح و نا الربيع بن سليمان نا
 عبد الله بن يوسف] التيمسى بمشاة و نون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة نسبة إلى
 تيس بلدة من بلاد ديار مصر في وسط البحر و الماء بها محيط و هى من كور
 الخلتج أبو محمد الكلاعى المصرى أصله من دمشق نزل التيس ثقة ، قال ابن معين :
 أوثق الناس في المؤطأ القعنى ثم عبد الله بن يوسف ، و قال مرة ما بقى على أديم
 الأرض أحد أوثق في المؤطأ من عبد الله بن يوسف [قال نا الوليد بن مسلم نا
 رجل من الفرويين و سماه الربيع] بن سليمان [في حديثه عيسى بن عبد الأعلى]

(١) وفي نسخة : العيد (٢) وفي نسخة : سليمان المؤذن (٣) وفي نسخة : أنه .

هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى^(١) بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد .

بن عبد الله [بن أبي فروة] الأموي مولاہم ابن أخي إسحاق بن أبي فروة روى له أبو داؤد حديثاً واحداً في صلاة العيد ، قلت : قال الذهبي : لا يكاد يعرف و الخبر منكر ، قال ابن القطان : لا أعرفه في شئ من الكتب و لا في غير هذا الحديث [سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي] هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب أبو يحيى التيمي المدني ، قال أحمد : لا يعرف ، و قال الامام الشافعي : لا نعرفه و قال ابن القطان : الغاسي مجهول الحال ، و قال في التقريب : مقبول ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : روى عنه ابنه يحيى و يحيى لاشئى و أبوه ثقة ، و إنما وقعت المناكير في حديثه من قبل ابنه [يحدث عن أبي هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد] قال القسارى قال ابن الأثير في جامع الأصول ، و زاد رزين و لم يخرج إلى المصلى ، قال ابن الملك يعنى كان ﷺ يصلى صلاة العيد في الصحراء إلا إذا أصابهم مطر فيصلى في المسجد فالأفضل أداءها في الصحراء في سائر البلدان و في مكة خلاف ، انتهى .

والظاهر أن المعتمد في مكة أن يصلى في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الأيام و لم يعرف خلافه منه عليه الصلاة و السلام و لا من أحد من السلف الكرام ، انتهى و قال الشوكاني في النيل : الحديث يدل على أن ترك الخروج إلى الجبابة و فعل الصلاة في المسجد عند عروض عذر المطر غير مكروه ، وقد اختلف هل الأفضل فعل صلاة العيد في المسجد أو الجبابة فذهبت العترة و مالك إلى أن الخروج إلى الجبابة أفضل ، و استدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته ﷺ على الخروج إلى

(١) و في نسخة : و صلى .

(جماع (١) أبواب صلاة الاستسقاء و تفريعهما) حدثنا
أحمد بن محمد بن ثابت المروزي نا عبد الرزاق أنا معمر

الصحراء ، و ذهب الشافعي و الامام يحيى وغيرهما إلى أن المسجد أفضل ، قال في
الفتح قال الشافعي في الأم : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى
المصلى بالمدينة و هكذا من بعده إلا من عذر مطر و نحوه ، و كذا عامة أهل
البلدان إلا أهل مكة ، ثم أشار الشافعي إلى أن سبب ذلك سعة المسجد و ضيق
أطراف مكة قال فلو عمر بلاد كان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا
منه فان لم يسعهم كرهت الصلاة فيه و لا إعادة ، قال الحافظ : و مقتضى هذا
أن العلة تدور على الضيق و السعة لا لذات الخروج إلى الصحراء لأن المطلوب
حصول عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد مع أوليته كان أولى ، انتهى ، و فيه
أن كون العلة الضيق و السعة مجرد تخمين لا يتهض للاعتذار عن التأسى به ﷺ
في الخروج إلى الجبابة بعد الاعتراف بمواظبته ﷺ على ذلك ، انتهى ، و مذهب
الحنفية في ذلك ما قال صاحب الدر المختار « والخروج إليها ، أي الجبابة لصلاة
العيد » سنة وإن وسعهم المسجد الجامع ، هو الصحيح ، قال الشامي قال في الظهيرية
و قال بعضهم ليس بسنة و تعارف الناس ذلك لضيق المسجد و كثرة الزحام
و الصحيح الأول ، انتهى .

[جماع (٢) أبواب صلاة الاستسقاء و تفريعها ، حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت]
بن عثمان الخزازي أبو الحسن بن شوية بمعجمة بعدها مؤحدة ثقيلة [المروزي] ثقة

(١) و في نسخة : باب تفريع صلاة الاستسقاء .

(٢) و شرعيتها في السنة السادسة على ما في المجمع ، وبسط في الأوجز فيه سبعة
أبحاث لغته و سببها ، و بدؤها و حكمها و وقتها و مسالك الأئمة فيها و إذا
لم يمتروا .

عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة. فيهما و حول رداءه و رفع يديه فسدعا و استسقى و استقبل القبلة .

[نا عبد الرزاق] بن همام [أنا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه] عن عبد الله بن زيد بن عاصم [أن رسول الله ﷺ خرج بالناس] من المدينة إلى المصلى [يستسقى] أى يطلب السقى بالغيث [فصلى بهم] أى بالصحابة [ركعتين جهر بالقراءة فيهما و حول رداءه] و سيجئ طريق التحويل [و رفع يديه] للدعاء [فدعا] أى الله تعالى بالحد و الشاء [و استسقى] أى طلب الغيث [و استقبل القبلة] فى الدعاء ، و فى هذا الحديث و أمثاله دلالة على مشروعية صلاة الاستسقاء و بذلك قال جمهور العلماء من السلف و الخلف و لم يخالف فى ذلك إلا أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - قاله الشوكاني فى النيل .

قلت : اختلف علماء الحنفية فى بيان مذهب الامام فقال بعضهم : إن الامام أنكر سنية صلاة الاستسقاء فى جماعة و لم ينكر مشروعيتها ، قال صاحب الهداية قال أبو حنيفة - رحمه الله - ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونة فى جماعة وإن صلى الناس وحداناً جاز و إنما الاستسقاء الدعاء و الاستسقاء لقوله تعالى « فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا » الآية ، و رسول الله ﷺ استسقى ولم ترو عنه الصلاة ، قال ابن الهمام يعنى فى ذلك الاستسقاء فلا يرد أنه غير صحيح كما قال الامام الزيلعى : المخرج و لو تعدى بصره إلى قدر سطر حتى رأى قوله فى جوابهما . قلنا فعله مرة و تركه أخرى فلم يكن سنة و لم يحمله على النفي مطلقاً و إنما يكون سنة ما واظب عليه ، و قال بعضهم أنكروا الامام مشروعية صلاة الاستسقاء بجماعة ، قال صاحب البدائع : و أما صلاة الاستسقاء فظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه قال لا صلاة فى

الاستسقاء و إنما هو الدعاء و أراد بقوله لا صلاة في الاستسقاء الصلاة بجماعة أى لا صلاة فيه بجماعة بدليل ما روى عن أبى يوسف أنه قال سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء مؤقت أو خطبة فقال : أما صلاة بجماعة فلا ، ولكن الدعاء والاستغفار ، و إن صلوا وحداناً فلا بأس به والدليل له قوله تعالى : «قلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً» والمراد منه الاستغفار في الاستسقاء بدليل قوله «يرسل السماء عليكم مدراراً» أمر بالاستغفار في الاستسقاء فن زاد عليه الصلاة فلا بدله من دليل ولم ينقل عن النبي ﷺ في الروايات المشهورة أنه صلى في الاستسقاء فانه روى أنه ﷺ صلى الجمعة فقام رجل فقال يا رسول الله ﷺ أجدت الأرض و هلكت المواشى فاسق لنا الغيث ، فرجع رسول الله ﷺ يديه إلى السماء ودعا ، الحديث ، وما روى أنه ﷺ صلى ، و عن عمر - رضى الله عنه - أنه خرج إلى الاستسقاء ولم يصل بجماعة بل صعد المنبر و استغفر الله وما زاد عليه فقالوا ما استسقيت يا أمير المؤمنين فقال لقد استسقيت بمجاديح السماء التي بها يستنزل الغيث وتلا قوله تعالى « استغفروا ربكم إنه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدراراً ، و روى أنه خرج بالعباس فأجلسه على المنبر فوقف بجنبه يدعو و يقول : اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبيك و دعا بدعاً طويلاً فما نزل عن المنبر حتى سقوا ، و عن علي أنه استسقى ولم يصل و ما روى أنه ﷺ صلى بجماعة ، حديث شاذ ورد في محل الشهرة لأن الاستسقاء يكون بملاً من الناس ومثل هذا الحديث يرجح كذبه على صدقه أو وهمه على ضبطه فلا يكون مقبولاً مع أن هذا مما تم به البلوى في ديارهم و ما تم به البلوى و يحتاج الخاص و العام إلى معرفته لا يقبل فيه الشاذ ، والله تعالى أعلم .

قال العيني في شرح البخارى : وقال النووى لم يقل أحد غير أبى حنيفة هذا القول .

قلت : هذا ليس بصحيح لأن إبراهيم النخعي قال مثل قول أبى حنيفة فروى ابن أبى شيبه حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه خرج مع مغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقى قال فصلى المغيرة فرجع إبراهيم حيث رآه يصلى و روى ذلك أيضاً

حدثنا ابن السرح و سليمان بن داؤد قالا أنا ابن وهب
أخبرني ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب أخبرني عباد

عن عمر بن الخطاب - رضی الله تعالى عنه - و أيضاً الحديث يدل على أن تحويل
الرداء فيه سنة ، قال صاحب التوضيح : تحويل الرداء سنة عند الجمهور ، و انفرد
أبو حنيفة وأنكره ووافق ابن سلام من قدماء العلماء بالأندلس والستة قاضية عليه ،
قلت : أبو حنيفة لم ينكر التحويل الوارد في الأحاديث إنما أنكر كونه من السنة لأن
تحويله ﷺ كان لأجل التفاؤل ليتقلب حالهم من الجذب إلى الخصب فلم يكن إيمان
السنة و ما ذكرناه من حديث ابن زيد الذي رواه الحاكم يقوى ما ذهب إليه أبو
حنيفة ، انتهى ، قال الخطابي : اختلفوا في صفة التحويل فقال الشافعي يتكس أعلاه
أسفله و أسفله أعلاه و يتوخى أن يجعل ما على شقه الأيمن على الشمال و يجعل
الشمال على اليمين ، و كذلك قال إسحاق ، و قال الخطابي : إذا كان الرداء مربعاً
يجعل أعلاه أسفله و إن كان طيلساناً مدوراً قلبه و لم يتكسه ، و قال أحمد بن حنبل إن
كان مربعاً يجعل أعلاه أسفله و إن كان مدوراً يجعل جانب الأيمن على الأيسر
و الأيسر على الأيمن ، و قال ابن بزيمة : ذكر أهل الآثار أن رداءه ﷺ كان
طوله أربعة أذرع و شبر ، في عرض ذراعين و شبر ، و قال الواقدي : كان
طوله ستة أذرع في ثلاثة أذرع و شبر و إزاره من نسج عمان طوله أربعة أذرع
و شبر ، في عرض ذراعين و شبر كان يلبسهما يوم الجمعة والعيد ثم يطويان والحكمة
في التحويل التفاؤل بتحول الحال عما هي عليه ، قال المهلب و قال ابن العربي قال
محمد بن علي : حول رداءه ليتحول القحط ، قال القاضي أبو بكر : هذه أمانة بينه
و بين ربه لا على طريق الفال فان من شرط الفال أن لا يكون بقصد و إنما قيل
له حول رداك فيتحول حالك ، قاله العيني .

[حدثنا ابن السرح و سليمان بن داؤد قالا أنا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب

بن تميم المازني أنه سمع عمه و كان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فحول إلى الناس ظهره يدعو الله عز و جل ، قال سليمان بن داود و استقبل القبلة و حول رداءه، ثم صلى ركعتين قال ابن أبي ذئب و قرأ فيهما ، زاد ابن السرح يريد الجهر .

ويونس عن ابن شهاب أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه [عبد الله بن زيد] وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول خرج رسول الله ﷺ يوماً [إلى المصلى] يستسقي فحول إلى الناس ظهره يدعو الله عز و جل [فان الدعاء مستقبلاً إلى القبلة أفضل و أدعى إلى الاجابة] قال سليمان بن داود [شيخ المصنف في حديثه] و استقبل القبلة [أى زاد سليمان في حديثه هذا الكلام و لم يذكره ابن السرح ثم اتفقاً فقالا [و حول رداءه (١) ثم صلى ركعتين] قال الحافظ : والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه في ابتداء التحويل و أوسطه يكون منحرفاً حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلاً [قال ابن أبي ذئب و قرأ فيهما] أى فى الركعتين و لم يقل يونس هذا اللفظ فى روايته عن ابن شهاب و قد أخرج مسلم حديث يونس عن الزهري و لم يذكر فيه القراءة [زاد ابن السرح يريد الجهر] قلت : قد أخرج

(١) اختلفوا فى وقت التحويل و وقت الاستقبال فعند الصحابين يستقبل بعد الخطبة للدعاء و تحويل الرداء إذا مضى صدر من خطبة ، و قيل منهما و قيل فى الثانية و قيل بعدهما إذا استقبل القبلة ، و عند الشافعية إذا مضى الثلاث من الخطبة الثانية يتوجه إلى القبلة و يحول رداءه ثم يتوجه إلى القوم و يتم الخطبة ، و اختلفت الروايات عن مالك ، و فى الشرح الكبير المذهب يخطب ثم يستقبل القبلة فيحول أولاً و بعده يدعو ، و عند الحنابلة يخطب ثم يستقبل القبلة ، و يدعو سرأً و يحول الرداء ، كذا فى الأوجز .

حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في كتاب عمرو بن الحارث يعني الحمصي عن عبدالله بن سالم عن الزبيدي عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده لم يذكر الصلاة قال و حول رداه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر و جعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله عزوجل .

البخارى هذا الحديث من طريق نعيم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي ﷺ يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو و حول رداه ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، و أيضاً أخرج من طريق آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقى قال فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداه ثم صلى لنا ركعتين فالروايتان للبخارى مصرحتان بأن ذكر الجهر (١) بالقراءة داخل في الحديث .

[حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في كتاب عمرو بن الحارث يعني الحمصي عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن محمد بن مسلم [الزهري] بهذا الحديث [المتقدم] باسناده لم يذكر [الزبيدي عن الزهري] الصلاة [كما ذكره ابن أبي ذئب و يونس] قال [أي الزبيدي في حديثه] و حول رداه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر و جعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن [قال في الجمع : العنطف و العنطف الرداً سمي عطافاً لوقوعه على عنق الرجل و هما ناحيتا عنقه إنما أضاف العنطف إلى الرداً لأنه أراد أحد شقي العنطف فاهما ضمير الرداً و يجوز كونه للرجل و يريد بالعنطف جانب رداه الأيمن ، قال الشامي : إن كان مربعاً جعل أعلاه أسفله و أسفله أعلاه و إن كان مسدوراً جعل الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن و إن كان قباً جعل البطانة خارجاً و الظهارة داخلاً ، انتهى] ثم دعا الله

(١) و يجهر القراءة فيهما ، به قالت الأئمة الأربعة ، كذا في الأوجز .

حدثنا قتيبة بن سعيد (١) حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله (٢) ﷺ و عليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله أن يأخذ بأسفلها (٣) فيجعل أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه (٤) .

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى عن أبي بكر بن محمد عن عباد بن تميم أن عبد

عز و جل [أى برفع التحط و نزول الغيث .

[حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله ﷺ و عليه خميصة له سوداء] و الخميصة بفتح معجمة و كسر ميم هى ثوب خز أو صوف معلم ، و قيد بعضهم بقيد سواد و جمعها الخماص ، كذا فى المجمع [فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعل أعلاها فلما ثقلت [أى الخميصة جعل أسفلها أعلاها] قلبها] أى الخميصة [على عاتقه] فجعل جانبه الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن ، و قد أخرج الطحاوى بعض هذه الأحاديث التى فيها ذكر صفة قلب الرداء ثم قال فى هذه الآثار قلبه لرداءه و صفة قلب الرداء كيف كان و أنه إنما جعل ما على يمينه منه على يساره ، و ما على يساره على يمينه لما ثقل عليه أن يجعل أعلاه أسفله و أسفله أعلاه فكذلك نقول ما أمكن أن يجعل أعلاه أسفله و أسفله أعلاه فقلبه كذلك هو و ما لا يمكن ذلك فيه حوله لجعل الأيمن منه أيسر و الأيسر منه أيمن .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى] بن سعيد

(١) و فى نسخة : سعيد الثقفى . (٢) و فى نسخة : النبي .

(٣) و فى نسخة : أسفلها . (٤) و فى نسخة : عاتقه .

الله بن زيد أخبره أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقى وأنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة ثم حول رداءه . حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازنى يقول خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى و حول رداءه حين استقبال القبلة .

الأنصارى [عن أبي بكر بن محمد] بن عمرو بن حزم الأنصارى الحزرجى ثم النجارى بالنون و الجيم المدنى القاضى يقال اسمه أبو بكر و كنيته أبو محمد ثقة و لاه عمر بن عبد العزيز القضاء [عن عباد بن تميم أن عبد الله بن زيد أخبره أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقى و أنه] أى رسول الله ﷺ [لما أراد أن يدعو استقبال القبلة ثم حول رداءه] .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر] بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى [أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازنى يقول خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى و حول رداءه حين استقبال القبلة] وفى رواية البخارى فى حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ استسقى قلب رداءه ، قال الحافظ : ثم إن ظاهر قوله قلب رداءه أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء و ليس كذلك بل المعنى قلب رداءه فى أثناء الاستسقاء . و قد بينه مالك فى روايته المذكورة و لفظه حول رداءه حين استقبال القبلة ، و لمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد و أنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة و حول رداءه و أصله للصف كما سأتى بعد أبواب ، و له من رواية الزهرى عن عباد فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة و حول رداءه فعرف بذلك أن التحويل وقع فى أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء ، انتهى .

حدثنا النفيلي و عثمان بن أبي شيبة نحوه قالوا حدثنا حاتم بن إسماعيل نا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة (١) أخبرني أبي قال أرسلني الوليد بن عتبة قال عثمان بن عتبة

قلت : و هو مذهب الحنفية في ذلك فانهم قالوا : إنه يقرب في أثناء خطبته ، قال في البدائع : و عندهما يقرب إذا مضى صدر من خطبته و لكن يشكل هذا بما في أبي داود من أنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة ثم حول رداءه ، و في أخرى له : و حول رداءه حين استقبال القبلة فهذان اللفظان يدلان على أنه وقع تحويل الرداء بعد استقبال القبلة ، و استقبال القبلة للدعاء بعد الخطبة لأن الخطبة لم تكن إلا باستقبال الامام للناس و استدبار القبلة فلما استقبل القبلة فكان الخطبة آتيا ، فلا يكون التحويل إلا بعد الخطبة لا في أثناءها و يمكن أن يوجه قوله « حين استقبال القبلة » أي حين أراد استقبال القبلة ، و كذلك قوله « ثم حول رداءه » يحمل فيه ثم بمعنى الواو يدل عليه ما رواه مسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد و أنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة و حول رداءه بحرف الواو .

[حدثنا النفيلي و عثمان بن أبي شيبة نحوه] أي حدثنا عثمان بن أبي شيبة مثل ما حدثناه النفيلي يعني معنى حديثهما واحد وإن اختلفا في بعض الالفاظ [قالوا حدثنا حاتم بن إسماعيل] هكذا في جميع نسخ أبي داود ، و كذا في الترمذي والنسائي و الطحاوي ، و في سنن الدارقطني و المستدرک للحاكم إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق ، و الظاهر أنهما صحيحان لأن كليهما يرويان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله [نا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة] قال في تهذيب التهذيب هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة أبو عبد الرحمن المدني روى عن أبيه و عنه حفيده إسماعيل بن ربيعة بن هشام و سفیان الثوري و حاتم بن إسماعيل

وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول

مقبول [أخبرني أبي] هو إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري مولاهم و يقال الثقي صدوق وثقه أبو زرعة [قال] إسحاق بن عبد الله [أرسلني] قال الزيلعي : و رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع من القسم الخامس من حديث هشام بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن صلاة الاستسقاء و هكذا في لفظ النسائي و هشام و هو ابن إسحاق بن عبد الله بن كنانة فنسبه بجده وترك اسم أبيه فان الباقر قالوا عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلني ، الحديث ، انتهى .

قلت : فعلى هذا فالمرسل بفتح السين هو إسحاق بن عبد الله لا أبوه عبد الله كما يفهم من ظاهر قول ابن حبان و النسائي [الوليد بن عتبة قال عثمان] بن أبي شيبة شيخ المصنف [ابن عتبة] حاصله أن شيخى المصنف النفيلي و عثمان بن أبي شيبة اختلفا في هذا اللفظ ، فقال النفيلي : أرسلني الوليد بن عتبة ، و قال عثمان بن أبي شيبة أرسلني الوليد بن عتبة [و كان] الوليد [أمير المدينة] ذكر ابن جرير في تاريخ الأمم و الملوك في سنة ثمان و خمسين فقال ففيها نزع معاوية مروان عن المدينة في ذى القعدة في قول أبي معشر وأمر الوليد بن عتبة بن أبي سفيان ثم ذكر فيما وقع سنة ستين و في هذه السنة عزل يزيد الوليد بن عتبة عن المدينة عزله في شهر رمضان فأقر عليها عمرو بن سعيد الأشدق ثم ذكر في وقائع سنة إحدى و ستين ، قال أبو جعفر : حدثت عن محمد بن عمر قال نزع يزيد عمرو بن سعيد بن العاص لهلال ذى الحجة سنة ٦١ هـ وولى الوليد بن عتبة فأقام (١) فأقام الحجة سنة ٦١ بالناس و أعاد ابن ربيعة العامري على قضائه و حدثني أحمد بن ثابت قال حدثت عن إسحاق بن عيسى عن أبي معشر قال حج بالناس في سنة إحدى و ستين

(١) و في كلا الوقتين يحتمل لأن وفاة ابن عباس سنة ٦٩ هـ وقيل سنة ٥٧٠ هـ .

الله (١) ﷺ في الاستسقاء فقال خرج رسول الله (٢) ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى زاد عثمان فرقى على المنبر ثم اتفقا فلم يخطب خطبكم هذه ولم يكن لم يزل في

الوليد بن عتبة وهذا بما لا اختلاف فيه بين أهل السير [إلى ابن عباس أسأله] بتقدير اللام أى لأسأله أى ابن عباس فهو علة للارسال [عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فقال] ابن عباس [خرج رسول الله ﷺ] أى إلى المصلى [متبذلاً] لابساً ثياب البذلة تاركا لثياب الزينة تواضعاً لله تعالى على خلاف العيد والجمعة [متواضعاً] أى مظهرأ للتواضع [متضرعاً] مظهرأ للضرعة وهى التذلل عند طلب الحاجة [حتى أتى المصلى زاد عثمان فرقى على المنبر] أى اختلف النقبلى وعثمان بن أبي شيبة في ذكر المنبر فلم يذكره النقبلى و ذكره عثمان قال فرقى رسول الله ﷺ على المنبر وسيأتى البحث فيه في حديث عائشة [ثم اتفقا] أى النقبلى و عثمان بن أبي شيبة فقالا [فلم يخطب] [النبي ﷺ] [خطبكم هذه] بصيغة الجمع ، و في نسخة : خطبكم بالافراد ، قال الشوكاني : هذه النفي متوجه إلى القيد لا إلى المقيد كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة ، و يدل عليه أيضاً قوله في هذا الحديث « فرقى المنبر و لم يخطب خطبكم ، هذه فلا يصح التمسك به على عدم مشروعية الخطبة .

قلت : ظاهر هذا الكلام أن النفي راجع إلى المقيد و القيد جميعاً ولم يخطب ﷺ في هذه المرة فلا تكون الأحاديث المصرحة بالخطبة دليلاً على الخطبة في هذه المرة ، و أما قوله في الحديث « فرقى المنبر » فهو مختلف فيه ذكره عثمان فقط في رواية أبي داؤد و محمد بن عبيد في رواية النسائي ، فأما عثمان فله مع كونه ثقة أو هام و غرائب و مناكير ، قال الخطيب في جامعه : لم يحك عن أحد من المحدثين من التصحيف في القرآن الكريم أكثر مما حكى عن عثمان بن أبي شيبة ، وأما محمد

الدعاء و التضرع و التسكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد ، وقال أبو داؤد : و الاخبار للنفيلي (١) و الصواب

بن عبيد بن محمد قال النسائي لا بأس به ، و كذا قال مسلمة : كوفي لا بأس به ، و قد أخرج أبو داؤد هذا الحديث من طريق النفيلي فلم يذكر هذا اللفظ ، و عند الترمذى من حديث قتيبة عن حاتم بن إسماعيل و عند الطحاوى من حديث أسد بن موسى عن حاتم بن إسماعيل ، و عنده من حديث عبيد بن إسحاق العطار عن حاتم بن إسماعيل و عنده أيضاً من حديث أبي نعيم ثنا سفيان عن هشام بن إسحاق ، و عند الدارقطنى و الترمذى و النسائي و ابن ماجه من حديث وكيع ثنا سفيان من حديث هشام بن إسحاق ، و كذا عند الدارقطنى من طريق عبد الله بن يوسف ثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام قال سمعت أبي يحدث عن أبيه عن إسحاق بن عبيد الله فكلمهم لم يذكروا هذا اللفظ ، و اختلف في الخطبة فقال أبو حنيفة لا يخضب لأن الخطبة من توابع الصلاة بجماعة و الجماعة غير مسنونة في هذه الصلاة عنده و عندهما سنة فكذا الخطبة ، ثم عند محمد يخضب خطبتين يفصل بينهما بالجلسة كما في صلاة العيد ، و عن أبي يوسف أنه يخضب خطبة واحدة لأن المقصود منها الدعاء فلا يقطعها بالجلسة قال الشوكاني في النيل : و حكى المهدي في البحر عن الهادي و المؤيد بالله أنه لا خطبة في الاستسقاء و استدلا على ذلك بقول ابن عباس الآتي ولم يخضب كخطبتكم ، و هو غفلة من أحاديث الباب .

قلت : و قد تقدم ما فيه فانه مبني على أن النقي راجع إلى القيد فقط و يردده قوله الآتي و لكن لم يزل في الدعاء إلخ ، فانه كالصرح في أنه لم يخضب فان الخطبة كانت مستقبل الناس مستدير الكعبة و الدعاء بالعكس [و لكن لم يزل في الدعاء و التضرع و التكبير] و هذا الكلام يدل على نقي الخطبة مطلقاً فان الدعاء كانت

(١) و في نسخة : قال أبو داؤد : و . .

مستقبل القبلة و الخطبة كانت مستقبل الناس [ثم صلى ركعتين كما يصل في العيد]
قال الطحاوي كما يصل في العيدين يحتمل أنه جهر فيهما كما يجهر في العيدين ، و في
رواية فصلى ركعتين و نحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة و لم يؤذن و لم يقيم و لم يقل
مثل صلاة العيدين فدل ذلك أن قوله « مثل صلاة العيدين » في الحديث الأول إنما
أراد به هذا المعنى أنه صلى بلا أذان و لا إقامة كما يفعل في العيدين ، قال الحافظ :
و قد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أنه يكبر فيهما خمساً (١) و سبماً كالعيد
و أنه يقرأ فيهما بـ « سبوح اسم » و « هل أناك » و في إسناده مقال لكن أصله
في السنن بلفظ « ثم صلى ركعتين كما يصل في العيد » فأخذ بظاهره الشافعي فقال
يكبر فيهما .

قلت : وكذا في رواية عن محمد الحديث ، أخرجه البيهقي والحاكم في المستدرک
و قال صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، قال في التعليق المغنى ، و في تصحيحه نظر لأن
محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخارى منكر الحديث ، و قال النسائي : متروك
الحديث ، و قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، و قال ابن القطان : أبوه عبد العزيز
مجهول فاعتل الحديث بهما ، قال الحافظ في الفتح (٢) في شرح حديث عبد الله بن
زيد واستدل به على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وهو مقتضى حديث عائشة
و ابن عباس لكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ
بالصلاة قبل الخطبة ، و كذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال فصلى
بنا ركعتين بلا أذان و لا إقامة ، و المرجح عند المالكية و الشافعية الثاني ، و عن

(١) و بتكبيرات الزوائد قال الشافعي و أحمد و هو رواية عن محمد و المشهور
عنه خلافه ، وهو قول الشيخين من الحنفية ومالك ، يعنى عدم التكبير ، كذا
في الأوجز .

(٢) و في حاشية البخارى لا نزاع في جواز الأمرين إنما الخلاف في الأولى .

ابن عتبة .

(باب رفع اليدين في الاستسقاء) حدثنا محمد بن سابعة المرادى أنا ابن وهب عن حيوة و عمر بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عمير مولى بني أبي اللحم

أحمد رواية كذلك ، انتهى (١) .

قلت : وعند الحنفية يصلى أولاً ثم بعد الفراغ من الصلاة يخطب مستقبلاً إلى الناس و إذا فرغ من الخطبة جعل ظهره إلى الناس و وجهه إلى القبلة و يشتغل بدعاء الاستسقاء و الناس يعودون مستقبليين بوجوههم إلى القبلة في الخطبة و الدعاء ، كذا في البدائع [قال أبو داؤد و الاخبار للنفيلى] أى لفظ الخبر للنفيلى لا لعثمان [و الصواب ابن عتبة] أى بالتاء لا بالقاف كما قال عثمان بن أبي شيبة و كذلك بالقاف عند الترمذى من رواية قتيبة عن حاتم ، و عند الطحاوى من رواية أسد

بن موسى .

[باب رفع اليدين] للدعاء [فى الاستسقاء .

[حدثنا محمد بن سلمة المرادى أنا ابن وهب] عبد الله [عن حيوة] بن شريح [و عمر بن مالك] كذا فى نسخ أبى داؤد ، و عند أحمد فى مسنده حدثنا هارون ثنا ابن وهب قال و أخبرنى حيوة عن عمر بن مالك فليتأمل ، و قد أخرج مسلم حديث التنفى بالقرآن برواية ابن وهب عن حيوة و عمر بن مالك مقروناً به عن ابن الهاد و هذا يؤيد ما فى أبى داؤد الشرعى بفتح المعجمة و سكون الراء و فتح المهملة بعدها مؤحدة المعافى المصرى ، و قيل فيه عمرو بن مالك و هو وهم

(٢) قال الشعرانى و منه قول مالك و الشافعى و أحمد فى أشهر روايته باستحباب خطبتين للاستسقاء أو تكونان بعد الصلاة قول أبى حنيفة ، و الرواية الثانية لأحمد أن لا خطبة لها إنما هو دعاء و استغفار

أنه رأى النبي ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت قريباً من

و الصواب عمر بن مالك [عن ابن الهاد] أي يزيد بن عبد الله [عن محمد بن إبراهيم عن عمير] مصغراً [مولى بني أبي اللحم] له صحبة شهد خيبر مع مولاة و عاش إلى نحو السبعين زاد أبو داود : لفظ بني لأنه لما كان مولى أبي اللحم فهو مولى بنيه واستشهد مولاة يوم حنين بها فهو بعد مولى بنيه ، وأبي اللحم بالمد بلفظ اسم الفاعل صحابي مشهور اختلف في اسمه ، قيل اسمه عبد الله بن عبد الملك وقيل خلف بن عبد الملك بن عبد الله بن عبد الله بن مالك ، وقيل اسمه الحويرث بن عبد الله بن خلف بن مالك وقال المرزباني : اسمه عبد الله بن عبد ملك بفتح اللام مجرداً عن الألف واللام إنما سمى أبي لأنه يأتي أن يأكل اللحم ، وقيل لأنه لا يأكل ما ذبح على النصب ، قال ابن عبد البر هو من قدماء الصحابة و كبارهم و لا خلاف في أنه شهد حنيناً وقتل بها ، و لكن قال الواقدي : كان ينزل الصفراء و اختلف في سند هذا الحديث ففي أبي داود عن عمير مولى بني أبي اللحم [أنه رأى النبي ﷺ] و كذا عند أحمد في مسنده بسند قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى أبي اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ و كذا بسند آخر هارون بن معروف قال قال ابن وهب : أخبرنا حيوة عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم النخعي عن عمير مولى أبي اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ ، و كذا عند الحاكم من طريق يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى أبي اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ و لكن زاد الذهبي في ذيله في هذا السند لفظ عن أبي اللحم و عند النسائي و الترمذي في حديث قتيبة زاد لفظ عن أبي اللحم بعد قوله « عن عمير مولى أبي اللحم » . ثم قال الترمذي : قال أبو عيسى : كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن أبي اللحم و لا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد

الزوراء (١) قائماً يدعو يستسقى رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه .

حدثنا ابن أبي خلف نا محمد بن عبيد نا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله قال أتت (٢) النبي ﷺ بواكي (٣)

وعمير مولى أبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث و له صحبة ، انتهى ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة أبي اللحم : له عن النبي ﷺ حديث واحد في الاستسقاء روى عنه عمير موله [يستسقى عند أحجار الزيت] قال ياقوت (٤) الحموي في معجم البلدان موضع بالمدينة قريب من الزوراء وهو موضع صلاة الاستسقاء و قال العمراني : أحجار الزيت موضع بالمدينة داخلها ، انتهى ، قال القارى : سمى بذلك لسواد أحجارها بها كأنها ظليت بالزيت [قريباً] أى حال كونه قريباً [من الزوراء] بفتح الزاى المعجمة والمد هو موضع عند سوق المدينة قرب المسجد [قائماً] أى يستسقى قائماً [يدعو يستسقى] حالان أى داعياً مستسقىاً [رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما] أى يديه حين رفعهما [رأسه] قال القارى : لا يسنافى ما مر عن أنس أنه كان يبائع في الرفع للاستسقاء لاحتمال أن ذلك أكثر أحواله و هذا فى نادر منها أو بالعكس .

[حدثنا ابن أبي خلف] محمد بن أحمد [نا محمد بن عبيد] مصغراً ، ابن أبي أمية أبو عبدالله الكوفى الأحمد مولى أباد ثقة حافظ [نا مسعر] بن كدام [عن يزيد الفقير] هو يزيد بن صهيب بن الكوفى أبو عثمان المعروف بالفقير بفتح الفاء بعدها قاف قيل له ذلك لأنه كان يشكو فقار ظهره ثقة [عن جابر بن عبدالله] قال

(١) و فى نسخة : فرأه . (٢) و فيها نسختان : رأيت النبي ﷺ بواكى ، و أتيت النبي ﷺ . (٣) و فى نسخة : بواد . (٤) و فى وفاة الوفاء أحجار الزيت موضعان أحدهما هذا ، والثانى بالحرّة كانت فيها وقعة الحرّة إلخ .

فقال اللهم اسقنا غيثاً مغيشاً مريئاً مريعاً نافعاً غير

أتت النبي ﷺ بواكى [جمع باكية ، أى جاءت النبي ﷺ نفوس باكية أو نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة إليه وهذه هى الرواية المعتمدة فى سنن أبى داود و قد صحف كثير منهم نسخ السنن بوجوه متعددة لا يظهر لبعضها معنى صحيح (١) قاله فى فتح الودود .

قلت : و ضبطه صاحب المصايح والمشكاة قال رأيت رسول الله ﷺ بواكى و أقره على القارى فى شرحه قال : رأيت رسول الله ﷺ بواكى ، المواكبة و التوكؤ و الاتكاء الاعتماد و التحامل على الشئ ، فى النهاية أى يتحامل على يديه أى يرفعهما و يمدهما فى الدعاء و منه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليهما، كذا قاله الخطابى فى معالم السنن ، انتهى ، و قال القارى أيضاً فى ختم الحديث : قال ميرك باسناد صحيح ولفظه أتت النبي ﷺ بواك ، وفى نسخة بواكى بالباء المؤحدة جمع باكية ووقع فى شرح الخطابى : رأيت النبي ﷺ بواكى بالياء المثناة من تحت مضمومة و آخره مهموز قال : ومعناه يتحامل على يديه إذا رفعهما فى الدعاء ، قال النوى : و هذا الذى ادعاه الخطابى لم تأت به الرواية و لا انحصر الصواب فيه بل ليس له واضح المعنى ، و فى رواية البيهقى أتت النبي ﷺ هوازل بدل بواكى انتهى ، ويمكن الجمع بينهما قاله القارى [فقال اللهم اسقنا] بهزمة الوصل والقطع [غيثاً] أى مطراً [مغيشاً] بضم أوله من الاغاثة أى معيناً [مريئاً] بفتح الميم و المد و يجوز إدغامه أى هينئاً محمود العاقبة لا ضرر فيه من الفرق و الهدم يقال مرأتى الطعام وأمرأتى ، إذا لم يشتمل على المعدة و انحدر عنها طيباً [مريعاً] بفتح الميم و يضم ذا مراعاة و خصب و يروى مروعاً بالواو و يضم الميم أى منبتاً للربيع

(١) قلت : فلعله نسخة آتيت إلخ و يمكن أن يوجه آتيته وهو بواكى

ضار عاجلاً غير آجل قال فأطبقت عليهم السماء .
حدثنا نصر بن علي أنا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة
عن أنس (١) أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في
شئ من الدعاء إلا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى
يرى يياض إبطيه .

و يروى مرتعاً بفتح الميم و التاء أى يثبت به ما يرتع الابل ، و قال بعضهم :
مرياً أى خصياً فعيل من مرع الأرض بالضم مراعاة أى صارت كثيرة الماء والنبات
و قيل غير ذلك [نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل قال] أى جابر [فأطبقت]
على بناء الفاعل و قيل بالمفعول [عليهم السماء] يقال أطبق إذا جعل الطبق على
رأس شئ وغطاه به أى جعلت عليهم السحاب كطبق قيل أى ظهر السحاب في ذلك
الوقت وغطاهم السحاب كطبق فوق رؤسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب
و عمومه الجوانب .

[حدثنا نصر بن علي أنا يزيد بن زريع نا سعيد] أى ابن أبي عروبة [عن
قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه] أى رفعاً بليغاً [في شئ من الدعاء]
أى من جنس الدعاء . [إلا في الاستسقاء] فانه كان يرفع يديه حتى يرى يياض إبطيه]
قال العيني في شرح البخارى قال النووي : هذا الحديث ظاهره يوم أنه لم يرفع يديه
يديه إلا في الاستسقاء وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن
غير الاستسقاء وهى أكثر من أن تحصى فيتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع
البليغ بحيث يرى يياض إبطيه إلا في الاستسقاء أو أن المراد لم أره يرفع وقد رآه
غيره فيقدم رواية المثبتين فيه ، انتهى .

(١) و فى نسخة : أنس بن مالك .

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني نا عفان نا حماد نا ثابت
 عن أنس أن النبي ﷺ كان يستسقى هكذا يعني ومد يديه
 وجعل (١) بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت يياض إبطيه.
 حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن
 محمد بن إبراهيم أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند
 أحجار الزيت باسطاً كفيه .

[حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني نا عفان نا حماد نا ثابت عن أنس أن النبي
 ﷺ كان يستسقى هكذا] بين أنس فعله ﷺ بفعله [يعني] زاد لفظ يعني لأن
 الراوى نسي لفظ الشيخ فقال يريد الشيخ باللفظ الذى بعده [ومد يديه] أى ومد
 رسول الله ﷺ يديه [وجعل] رسول الله ﷺ [بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت
 يياض إبطيه] حتى غاية لقوله « و مد يديه ، بمعنى رفع يديه قال القارى : فعل هذا
 تفتاؤلا بتقلب الحال ظهراً لبطن نحو صنيعه فى تحويل الرءاء أو إشارة إلى ما يسأله
 وهوان يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب مافيه من الأمطار كما قال إن الكف
 إذا جعل بطنها إلى الأرض انصب ما فيها من الماء ، و قيل من أراد دفع بلاء من
 القحط و نحوه فليجعل ظهر كفه إلى السماء و من سأل نعمة من الله فليجعل بطن
 كفه إلى السماء .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن عبد ربه بن سعيد] بن قيس الأنصارى
 أخو يحيى المدنى ثقة [عن محمد بن إبراهيم] التيمى [أخبرني من رأى النبي ﷺ]
 قال فى التقريب و تهذيب التهذيب : فى المبهمات محمد بن إبراهيم التيمى ، أخبرني من
 رأى النبي ﷺ عند أحجار الزيت هو عمير مولى أبى اللحم [يدعو] أى يستسقى
 [عند أحجار الزيت باسطاً كفيه] أى رافعاً و ماداً يديه كما تقدم من روايته فى

حدثنا هارون بن سعيد الأيلي نا خالد بن نزار قال حدثني القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز

أول الباب وهذا يرجح أن الحديث من مرويات عمير لا من مرويات مولاه أبي اللحم كما تقدم من بعض الروايات .

[حدثنا هارون بن سعيد الأيلي نا خالد بن نزار] الغساني الأيلي بفتح الهمزة و سكنون التحتانية صدوق يخطئ [قال حدثني القاسم بن مبرور عن يونس] بن يزيد الأيلي [عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر] أي حبسه وفقده وحكى في الجمع عن الطيبي شكى الناس القحوط هو مصدر أو جمع قحط و أضافه إلى المطر يشير إلى عمومته في بلدان شتى [فأمر] رسول الله ﷺ [بمنبر فوضع له في المصلى] قال القارى قال ابن الهمام و فيه أنه أمر باخراج المنبر ، و قال المشايخ : لا يخرج و ليس إلا بناءً على عدم حكمهم بصحته [و وعد الناس يوماً يخرجون فيه] أي في ذلك اليوم إلى المصلى [قالت عائشة فخرج رسول الله ﷺ حين بدا] بالالف لا بالهمزة أي ظهر [حاجب الشمس] قال ميرك : الظاهر أن المراد بالحاجب ما طلع أولاً من جرم الشمس مستندقاً مشبهاً بالحاجب ، قال في المغرب : حاجب الشمس أول ما يبدو من الشمس مستعار من حاجب الوجه [فقعد على المنبر] و فيه دلالة على استحباب إخراج المنبر و الصعود عليها و منعه فقهاء الحنفية ، قال في البدائع : و لا يخرج المنبر في الاستسقاء و لا يصعده لو كان في موضع الدعاء منبر لأنه خلاف السنة و قد عاب

و جل ثم قال إنكم شكوتم جدب دياركم و استيخار

الناس على مروان بن الحكم عند إخراجه المنبر في العيدين و نسبه إلى خلاف السنة على ما بينا ، انتهى .

قلت : الحديث و إن صحه الحاكم في المستدرک لكن قال أبو داؤد : هذا حديث غريب ، إسناده جيد ، وقال ابن القيم في زاد المعاد : فلما وافى المصلی صعد المنبر إن صح و إلا ففي القلب منه شئ ، و كذا حكى الأمير اليماني عنه في سبل السلام ، و قد أخرج البخاري في صحيحه و قال لنا أبو نعيم عن زهير عن أبي إسحاق خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري و خرج معه البراء بن عازب و زيد بن أرقم فاستسقى فقام لهم على رجله على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة و لم يؤذن و لم يغم فهذا عبد الله بن يزيد استسقى و معه الصحابة فلم يخرج المنبر و لم يصعد عليه فلو كان إخراج المنبر سنة لما تركه و لو تركه لأنكر عليه الصحابة الموجودون إذ ذاك و قد ثبت عنه عليه السلام أنه لم يخرج المنبر في العيدين و لم يخطب فيهما إلا قائماً على الأرض و الاستسقاء فيه زيادة التواضع والتضرع كما في الحديث خرج متبذلاً متواضعاً متذلاً وهذه الحالة ينافية الترفع على المنبر [فكبر و حمد الله عز وجل] قال القاري : قال مالك والشافعي وأحمد في الرواية المختارة عند أصحابه تسن الخطبة و تكون بعد الصلاة خطبتان على المشهور و يستفتحهما بالاستغفار (١) كالتكبير في العيد ، و قال أبو حنيفة و أحمد في الرواية المتصوص عليها لا خطبة لها و إنما هي دعاء واستغفار ، ثم قال قال صاحب الهداية ثم هي كخطبة العيد عند محمد ، قال ابن الهمام يعني فتكون خطبتين يفصل بينهما بجلوس و عند أبي يوسف واحدة و لا صريح في المرويات يوافق قول محمد أنها خطبتان [ثم قال إنكم شكوتم] أي إلى الله و رسوله [جدب دياركم] بفتح الجيم و سكون المهملة أي قحطها [واستيخار

(١) و عندنا بالتحديد كما في الشامي .

المطر عن إبان زمانه عنكم و قد أمركم الله عز وجل أن
تدعوه و وعدمكم أن يستجيب لکم ثم قال : الحمد لله رب
العالمین الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله
يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن
الفقراء أنزل علينا الغيث و اجعل ما أنزلت لنا قوة و بلاغاً
إلى خير ثم رفع يديه فلم يزل (١) في الرفسع حتى بدأ
يباض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره و قلب أو حول

المطر [أى تأخره] عن إبان زمانه [بكسر الهمزة و تشديد الباء أى عن أول
زمان المطر و الابان أول الشئى ، قيل نونه أصلية فيكون فعلا ، وقيل زائدة فيكون
فعلان ، و فى القاموس إبان الشئى بالكسر حينه أو أوله] عنكم [متعلق باستيخار
] و قد أمركم الله عز وجل [فى كتابه] أن تدعوه [بقوله ادعوني] و وعدمكم
أن يستجيب لكم [بقوله أستجب لكم و لا خلف فى وعده] ثم قال [رسول الله
ﷺ] الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملك [بغير الألف] يوم الدين
وفى نسخة المشكاة مالك بالألف فى جميع النسخ قاله القارىء [لا إله إلا الله يفعل
ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء] المحتاجون إليك فى الایجاد
و الامداد [أنزل علينا الغيث و اجعل ما أنزلت لنا قوة و بلاغاً] أى زاداً يبلغنا
[إلى خير] أى إلى خير الدنيا و الآخرة ، و فى نسخة المشكاة إلى حين أى
آجالنا و المعنى اجعل الخير الذى أنزلت إلينا لقوتنا نتقوى به على شركك و عبادتك
و مدداً لنا مدداً طوالاً [ثم رفع يديه] أى للدعاء [فلم يزل فى الرفسع حتى بدأ
أى ظهره] يفاض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره [و استقبل القبلة إشارة إلى

(١) و فى نسخة : فلم يترك .

رداه و هو رافع يديه ثم أقبل على الناس و نزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سبحانه فرعدت و برقت ثم أمطرت باذن الله فلم يأت مسجده حتى سألت السيول فلما رأى سرعتهم إلى السكن ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه فقَالَ أشهد أن الله على كل شئ قدير و أنى عبد الله و رسوله ، قال

التبطل إلى الله [و قلب] بالتشديد و فى نسخة بالتخفيف [أو حول] شك من الراوى [رداه] للتفاؤل و إرادة تقليب الحال [و هو رافع يديه] حال من قوله « ثم حول إلى الناس ظهره » أو من قوله « و قلب رداه » فالحال حينئذ مقارنة [ثم أقبل على الناس] بوجهه [ونزل] من المنبر [فصلى ركعتين فأنشأ الله] أى أوجد و أحدث [سبحانه فرعدت و برقت] بفتح الراء أى ظهر فيه الرعد و البرق [ثم أمطرت باذن الله] بالآلف و هو دليل للذهب المختار الذى عليه الأكثرون و المحققون من أهل اللغة أن مطرت و أمطرت لغتان فى المطر [فلم يأت] رسول الله ﷺ من المحل الذى استسقى فيه من الصحرا [مسجده حتى سألت السيول من جميع الجوانب] فلما رأى سرعتهم [أى سرعة مشيهم و إلتجائهم] إلى السكن [بكسر الكاف و تشديد النون و هو ما يرد به الحر و السبرد من المساكن] ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه [أى آخر ضراسه و كان ضحكه تعجباً من طلبهم المطر اضطراباً ثم طلبهم السكن عنه فراراً و من عظيم قدرة الله تعالى وإظهار قرينة رسوله و صدقه باجابة دعائه صريحاً و لصدقه آتى بالشهادتين] فقال أشهد أن الله على كل شئ قدير و أنى عبد الله و رسوله [قال القارى : قال ابن الهمام : و ذلك الكلام السابق هو المراد بالخطبة كما قاله بعضهم ، و اهل الامام أحمد أعله بهذه الغرابة أو بالاضطراب فان الخطبة (١) فيه مذكورة قبل الصلاة و فيما تقدم

(١) اختلفوا فى الجمع بينهما ومختار الأئمة الذين قالوا بالصلاة فيها أنها تقدم على ★

أبو داؤد : هذا حديث غريب ، إسناده جيد ، أهل المدينة يقرأون مئذنة يوم الدين وأن (١) هذا الحديث حجة لهم حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك و يونس بن عبيد عن ثابت عن أنس قال أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ فبينما

من حديث أبي هريرة بعدما وهذا إنما يتم إذا تم استبعاد أن الاستسقاء وقع حال حياته بالمدينة أكثر من سنتين السنة التي استسقى فيها بغير صلاة و السنة التي صلى فيها و إلا فالله سبحانه أعلم [قال أبو داؤد هذا حديث غريب ، إسناده جيد أهل المدينة يقرأون ملك يوم الدين] بقصر الميم بلا ألف [و أن هذا الحديث حجة لهم] اختلف القراء فيه فقرأ عاصم و الكسائي بالالف وقرأ الباقون بغير ألف و كلا القرأتين ثبتتا عن رسول الله ﷺ تواتراً فلا تحتاج إحداهما إلى الحججة في ثبوته خصوصاً بدليل ظني فقول هذا الحديث حجة لهم لا محصل له .

[حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك و يونس بن عبيد] عطف على حماد بن زيد (٢) [عن ثابت] الباقى [عن أنس] قال أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ فبينما هو يخطبنا يوم الجمعة

☆ الخطبة فقيل رواية أبي داؤد هذه شاذة، وفي البداية عكسه فقال من ذكر الخطبة ذكر في على قبل الصلاة ، و قال الطحاوى : رأيت خطبة الاستسقاء أشبه بالعيد و جمع الحافظ بأنه دعا أولاً ثم صلى ثم خطب فذكر كل راو أحدهما ، كذا في الأوجز .

(١) و في نسخة : فان .

(٢) كذا قال صاحب التيسير على البخارى لكن الصحيح أنه عطف على عبد

العزير لا على حماد ، كذا في اللامع .

هو يخطبنا يوم جمعة (١) إذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك السكراع هلك الشاء فادع (٢) الله أن يسقينا فسد يديه (٣) ودعا قال أنس وإن السماء لمثل الزجاجه فهاجت ريح ثم أنشأت سحابة (٤) ثم اجتمعت (٥) ثم أرسلت السماء عزالها فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى فقام إليه ذلك الرجل أو غيره فقال يا

إذ قام رجل] قال الشوكاني: في مسند أحمد ما يدل على أن هذا المبهم كتب بن مرة و في البيهقي من طريق مرسله ما يدل على أنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري و زعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب ، قال في الفتح : و فيه نظر لأنه جاء في واقعة أخرى، وقال الحافظ : لم أقف على تسميته فقال يا رسول الله هذا يدل على أن السائل كان مسلماً و به يرد على من قال إنه أبو سفيان لأنه حين سؤاله بذلك لم يكن قد أسلم [هلك السكراع] بضم الكاف اسم لجمع الخيل [هلك الشاء] جمع شاة وأيضاً تجمع على شياه وأصل الشاة شاهة والنسبة شاهي وشاوي وتصغيرها شوية و شوية و عيناها واو انقلب ياءً في شياه لكسرة ما قبلها و وجه الهلاك فقدان العاف لأجل القحط [فادع الله أن يسقينا فد يديه] أي رفعها [ودعا] أي الله تعالى أي استسقى [قال أنس وأن السماء لمثل الزجاجه] صافية عن السحاب و الغبار [فهاجت ريح ثم أنشأت] أي الريح [سحابة ثم اجتمعت] السحابة [ثم أرسلت السماء عزالها] جمع عزلاء بفتح مهملة ممدودة فم السقاء الذي يفرغ منه الماء و الجمع العزالي بكسر لام و فتحها [فخرجنا] من المسجد [نخوض الماء حتى أتينا منازلنا فلم يزل المطر] أي لم ينقطع [إلى الجمعة الأخرى فقام إليه ذلك الرجل

(١) و في نسخة : الجمعة . (٢) و في نسخة : اتنا .

(٣) و في نسخة : يده (٤) و في نسخة : سحاباً (٥) و في نسخة : اجتمع .

رسول الله تهدمت البيوت فادع الله أن يحبسه فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال حوالينسا و لا علينا فنظرت إلى السحاب يتصدع حول المدينة كأنه إكليل .

حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس أنه سمعه يقول (١) نحو حديث عبيد العزيز قال فرجع رسول الله ﷺ يديه بحذاء وجهه فقال (٢) اللهم اسقنا و ساق نحوه (٣) .

أو غيره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت [لكثرة المطر] فادع الله أن يحبسه [أى المطر] فتبسم رسول الله ﷺ [لسرعة ضجرهم و ملالتهم] ثم قال حوالينا و فى رواية مسلم : حولنا و كلاهما صحيح و الحول و الحوال بمعنى الجانب ، قال فى القاموس : و هو حواليه و حوله و حويله و حواله و أحواله بمعنى ، و قال فى المجمع : اللهم حوالينا يقال رأيت الناس حوله و حواليه أى مطيفين به من جوانبه يريد أنزل الغيث فى مواضع النبات لامواضع الأبنية ، قال النووى : حواليه و حواله و حويله و حوله بفتح لام و حاء فى جميعها أى جوانبه [ولا علينا] و هذا من كمال أدبه ﷺ فانه لم يدع اللهم احبسه عنا بأنه كان من نعمة الله تعالى بل قال اللهم حوالينا [فنظرت إلى السحاب يتصدع] أى يتفرق [حول المدينة كأنه إكليل] بكسر الهمزة هو ما أطاف بالرأس من عصاية مزينة بجوهر أو خرز أو ان الغيم يقطع من وسط السماء و صار فى آفاقها كالاكليل .

[حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس أنه] أى شريك [سمعه] أى أنسا [يقول نحو حديث عبدالعزيز

(١) و فى نسخة : فذكر . (٢) و فى نسخة : و قال .

(٣) و فى نسخة : يعنى نحو حديث عبد العزيز بن صهيب .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد
 عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ كان يقول ح و
 حدثنا سهل بن صالح نا على بن قادم نا سفيمان عن يحيى
 بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان
 رسول الله (١) إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك و
 بهائمك و انشر رحمتك و أحى بلدك الميت (٢) هذا لفظ

قال [أى شريك فى حديثه عن أنس] فرفع رسول الله ﷺ يديه بجذاه وجهه
 فقال اللهم اسقنا [غرض المصنف بهذا بيان الفرق بين لفظ شريك وبين لفظ عبد
 العزيز فان عبد العزيز قال فى حديثه عن أنس فمد يديه و دعا ، و قال شريك فى
 حديثه عن أنس فرفع رسول الله ﷺ يديه بجذاه وجهه فقال اللهم اسقنا [وساق
 نحوه] أى و ساق شريك بعد ذلك حديثه نحو حديث عبد العزيز .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب
 أن رسول الله ﷺ كان يقول ح وحدثنا سهل بن صالح] بن حكيم الأنطاكى أبو
 سعيد البراز صدوق [نا على بن قادم] الخزاعى أبو الحسن الكوفى ، قال ابن
 معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم محله الصدق ، قال ابن عدى : نعموا عليه أحاديث
 رواها عن الثورى غير محفوظة [نا سفيان] الثورى [عن يحيى بن سعيد] الأنصارى
 [عن عمرو بن شعيب عن أبيه] شعيب [عن جده] عبدالله بن عمرو بن العاص
 [قال كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك و بهائمك] جميع
 بهيمة ، قال فى القاموس : البهيمة كل ذات أربع قوائم و لو فى الماء أو كل حى لا
 يميز [و انشر] أى ابسط [رحمتك و أحى بلدك الميت] والمراد بالحياة نمائها
 بالخشب و نباتها و الموت كناية عن جدها و يبسها كأنه تليح إلى قوله تعالى « والله

(١) و فى نسخة : النبي . (٢) و فى نسخة : قال أبو داؤد : هذا . .

حديث مالك .

(باب صلاة الكسوف) حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا
إسماعيل بن عليّة عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن

الذي أرسل الرياح فثير سحاباً فسقناه إلى بلد ميت فأحينا به الأرض بعد موتها ،
قال أبو داؤد [هذا لفظ حديث مالك] لا لفظ حديث سفيان .

[باب صلاة الكسوف (١)] قال الحافظ : والكسوف لغة التغير إلى سواد
ومنه كسف وجهه و حاله و كسف الشمس اسودت وذهب شعاعها ، قال العيني
و الأشهر في ألسن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس و الخسوف بالقمر ، و ادعى
الجوهري أنه الأوضح ، و قيل هما يستعملان فيهما و قيل الكسوف للقمر و الخسوف
للشمس و هو مردود لثبوته بالخفاء في القمر في القرآن ، و قيل الكسوف أوله
و الخسوف آخره ، انتهى ، قال الحافظ : و قيل بالكاف لذهاب جميع الضوء و بالخاء
لبعضه ، و قيل بالخاء لذهاب كل اللون و بالكاف لتغيره .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا إسماعيل بن عليّة عن ابن جريج عن عطاء] بن

(١) و شرعيتها على ما في المرقاة ، في السنة الخامسة و تمامه في الأوجز ، أو
في سنة ٥٩ ، سنة ٥١٠ ، سنة ٥٦ ، سنة ٥٢ ، و اختلفوا في الوحدة و التعدد كما
في الأبحاث العشرة من الأوجز و اختلفوا أيضاً في وقتها و المرجح عند المالكية
كالعيد و قيل إلى العصر ، و قيل إلى وقت الكراهة ، ولا وقت لها عند الشافعية
إذ هن ذات سبب ، و عندنا و الحنابلة تستثنى أوقات الكراهة ، و بسط ابن
العربي الكلام على حقيقة الكسوف ، و الاشكال فيه ، و بسط في الأوجز الكلام
على رد قول أهل الهيئة في حقيقة الكسوفين ، و أنه لا يكون إلا في ٢٨-٢٩
من الشهر و بسط أيضاً في حكم كسوفين و الوحدة و التعدد .

عمير أخبرني من أصدق و ظننت (١) أنه يريد عائشة قالت
كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ (٢) فقام النبي ﷺ قياماً
شديداً يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم (٣)
ثم يركع فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة
ثم يسجد حتى أن رجلاً يومئذ ليغشى عليهم ما قام بهم
حتى أن سجال الماء لينصب عليهم يقول إذا ركع : الله

أبي رباح [عن عبيد بن عمير] قال عبيد [أخبرني من أصدق] قال عطاء [و
ظننت أنه] أي عبيد بن عمير [يريد عائشة] بقوله من أصدق ، قال النووي :
هكذا في نسخ بلادنا و كذا نقله القاضى عن نسخ الجمهور ، و عن بعض روايتهم
من أصدق حديثه يريد عائشة و معنى اللفظين متغاير فعلى رواية الجمهور له حكم
المرسل إذ قلنا بمذهب الجمهور أن قوله أخبرني الثقة ليس بحجة ، انتهى [قالت
كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فقام النبي ﷺ قياماً شديداً] أى طويلاً [يقوم
بالناس ثم يركع] أى الركوع الأولى [ثم يقوم] من الركوع ثم يقرأ [ثم
يركع] أى الركوع الثانى [ثم يقوم] من الركوع الثانى و يقرأ [ثم يركع]
أى الركوع الثالث [فركع] أى فصلى رسول الله ﷺ [ركعتين] طويلتين [فى
كل ركعة ثلاث ركعات] أى ركوعات [يركع الثالثة] أى الركوع الثالثة [ثم]
بعد الفراغ منه [يسجد (٤) حتى أن رجلاً يومئذ ليغشى عليهم] أى يصيبهم الغشى

(١) و فيها نسختان : فظننا ، فظننت ، (٢) و فى نسخة : رسول الله .

(٣) و فى نسخة : بالناس .

(٤) و لم يذكر فى عامة الروايات تطويل السجود لكنه يجمع عند الأربعة ، كذا
فى الأوجز .

أكبر و إذا رفع سمع الله لمن حمده حتى تجلت الشمس
ثم قال إن الشمس و القمر لا ينكسفان لموت أحد ولا
لحياته و لكنهما آيتان من آيات الله عز و جل يخوف
بهما عباده فاذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة .

[مما قام بهم] أى طويلا [حتى أن سجال الماء] جمع سجال بفتح فسكون و هو
الدلو [لينصب عليهم] وفى رواية : لتصب عليهم فان قيل كيف يصب عليهم سجال الماء
والناس فى صلاة و من يصب عليهم قلنا يحتمل أنه يصب عليهم بعد الفراغ من الصلاة
ويحتمل أنهم إذا غشى عليهم انتقض طهارتهم وصلاتهم فاذا حصل لهم شئ من الافاقة
يصبون على أنفسهم الماء [يقول إزاركع : الله أكبر و إذا رفع (١)] رأسه من الركوع
[سمع الله لمن حمده حتى تجلت الشمس] أى صلى كذلك حتى تجلت الشمس [ثم قال
إن الشمس و القمر لا ينكسفان لموت أحد و لا لحياته] و فى حديث مسلم فقام
حمد الله و أثنى عليه ثم قال [و لكنهما آيتان من آيات الله عز و جل يخوف
بهما عباده فاذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة] و لفظ مسلم فاذا رأيتهم كسوفاً فاذكروا
الله حتى ينجليا ، قال النووى : و الحكمة فى هذا الكلام أن بعض أهل الجاهلية
الضلال كانوا يعظمون الشمس و القمر فين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع
لهما بل هما كسائر المخلوقات يطراً عليهما النقص و التغير كغيرهما ، و كان بعض
الضلال من المنجمين و غيرهم يقول لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فين
أن هذا باطل لثلا يغتر بأقوالهم لا سيما و قد صادف موت (٢) إبراهيم - رضى

(١) أنكر الماوردى التسميع فى الاعتدال لأنه ليس باعتدال بل يرفع رأسه مكبراً
و يسمع فى الاعتدال الثانى ، كما فى الأوجز .

(٢) واختلف أهل السير فى تعيين وفاته على أقوال كثيرة ذكرها الحافظ فى الفتح ،
و قال جماهيرهم على أنه مات سنة ٥١٠ هـ ،

الله تعالى عنه - قال الشوكاني في النيل: وقد اختلف العلماء في صفتها بعد الاتفاق (١) على أنها ستة غير واجبة كما حكاه النووي، فذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور إلى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، وقال أبو حنيفة والثوري والنخعي أنها ركعتان كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد، وحكاه النووي عن الكوفيين واستدلوا بحديث النعمان وسمرة، وقال حذيفة: في كل ركعة ثلاث ركوعات واستدل بحديث جابر وابن عباس وعائشة، قال النووي: وقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة، وحكى النووي عن ابن عبد البر أنه قال: أصح ما في الباب ركوعان وما خالف فعمل أو ضعيف، وكذا قال البيهقي ونقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد (٢) والبخاري أنهم قالوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة لأن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم موت إبراهيم وإذا تحددت القصة تعين الأخذ بالراجح، ولا شك أن أحاديث الركوعين أصح، قال في الفتح، وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة وأن الكسوف وقع مراراً فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً، وإلى ذلك ذهب إسحاق لکن لم يثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح، وقواه النووي في شرح مسلم والحق إن صح تعدد الواقعة أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح بتعين الأخذ بها لعدم منافاتها للزيد وإن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحدة فالصير إلى الترجيح أمر لا بد منه، وأحاديث الركوعين أرجح، انتهى ملخصاً

قلت: و اختلف علماء الحنفية في أن صلاة الكسوف واجبة أم سنة فقد ذكر محمد - رحمه الله تعالى - في الأصل ما يدل على عدم الوجوب فإنه قال ولا تصلى

(١) وقال أبو عوانة وبعض الحنفية بالوجوب.

(٢) حكى المناوي في شرح الشمائل مذهب أحمد ثلاث ركوعات فليحرق.

نافلة في جماعة إلا في قيام رمضان وصلاة الكسوف، فاستثنى صلاة الكسوف من الصلوات النافلة والمستثنى من جنس المستثنى منه فيدل على كونها نافلة، وكذا روى الحسن بن زياد ما يدل عليه فإنه روى عن أبي حنيفة أنه قال في كسوف الشمس إن شأوا صلوا ركعتين و إن شأوا صلوا أربعاً و إن شأوا صلوا أكثر من ذلك و التخيير يكون في النوافل لا في الواجبات، و قال بعض مشائخنا أنها واجبة لما روى عن ابن مسعود أنه قال كسفت الشمس، وفيه فإذا رأيتم من هذا شيئاً فاحمدوا الله و كبروه و سبحوه و صلوا حتى تنجلي، و في رواية أبي مسعود الأنصاري فإذا رأيتموها فقومو و صلوا و مطلق الأمر للوجوب، و في بعض الروايات: فافزعوا إلى الصلاة، و تسمية محمد إياها نافلة لا ينفي الوجوب لأن النافلة عبارة عن الزيادة و كل واجب زيادة على الفرائض الموظفة، و رواية الحسن لا تنفي الوجوب لأن التخيير قد يجري بين الواجبات كما في قوله تعالى: فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة.

و اختلف في كيفية صلاة الكسوف فيصلى ركعتين كل ركعة بركوع و سجدين كسائر الصلوات عندنا، وعند الشافعي ركعتان كل ركعة بركوعين وقومتين و سجدين يقرأ ثم يركع ثم يرفع رأسه ثم يقرأ ثم يركع و احتج بما روى عن ابن عباس و عائشة - رضی الله عنهما - أنهما قالتا كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقام قياماً طويلاً و هو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً و هو دون الركوع الأول و احتج الحنفية في ذلك بمحدث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي و أخرجه أبو داؤد و النسائي و الترمذي في الشمائل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام بالناس فلم يكعد يركع ثم ركع فلم يكعد يرفع ثم رفع فلم يكعد يسجد ثم سجد فلم يكعد يرفع و فعل في الثانية مثل ذلك، هذا لفظ الطحاوي و بمحدث أبي بكره رضي الله عنه

عند النسائي أن النبي ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه و بحديث سمرة أخرجه مسلم و فيه قرأ بسورتين و صلى ركعتين ، و بحديث النعمان بن بشير أخرجه أحمد و أبو داؤد و النسائي و الحاكم ، و صححه ابن عبد البر ، و بحديث قبيصة الهلالي عنه ﷺ قال : إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ، و أكثر هذه الأحاديث قولية بأشتمالها على القول كما في حديث قبيصة ، و القول أرجح من الفعل و قد علمت أن الفعل إذا اختلف فيه يرد إلى الأصل فترجح الأحاديث المشتملة على ركوع واحد ، وأيضاً الأحاديث المشتملة على تعدد الركوعات رواها النسائي و الصياني و هم كانوا خلف صفوف الرجال فالحال أوضح للرجال من الحال التي عليها النساء و الصياني ، و قد كان الحال أن رسول الله ﷺ قام في يوم شديد الحر قياماً طويلاً حتى يغشى على بعضهم من طول القيام و قد كشف له ﷺ أحوال عجيبة فرة يسبح و تارة يكبر و قد كشف له الجنة و النار و قد اسودت الشمس فلا يبعد أن يخفى حال الصلاة و كيفيتها على الذين كانوا بعيداً من رسول الله و ظنوا ما لم يقع واقعاً من تعدد الركوعات للنسيب و التهليل الواقع في الصلاة واقعاً فلهذه الوجوه رجح الحنفية أحاديث وحدة الركوع و لأجل هذا وقع الاختلاف في بيان تعدد الركوعات ، ففي بعضها ركوعان في ركعة ، و في بعضها ثلاث ركوعات في ركعة ، رواه أحمد و مسلم و أبو داؤد من حديث جابر - رضی الله عنه - و الترمذي من حديث ابن عباس و صححه ، و رواه أحمد و النسائي و مسلم من حديث عائشة - رضی الله عنها - قال الشوكاني : و هذه الأحاديث الصحيحة ترد ما تقدم عن ابن عبد البر و البيهقي من أن ما خالف أحاديث الركوعين معال أو ضعيف و ما تقدم عن الشافعي و أحمد و البخاري من عدم لما خالف أحاديث الركوعين غلطاً ، و في بعضها أربع ركوعات في ركعة ، روى ذلك أحمد و مسلم و النسائي و أبو داؤد و صححه الترمذي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع و الأخرى

(باب من قال أربع ركعات) حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى عن عبد الملك حدثني عطاء عن جابر بن عبد الله قال

مثلاً ، قال الشوكاني : و روى عن حذيفة نحوه قاله البيهقي ، و في بعضها خمس ركوعات في ركعة ، أخرجه أبوداؤد و عبد الله بن أحمد في المسند من حديث أبي بن كعب - رضى الله تعالى عنه - قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم فقرأ بسورة من الطوال و ركع خمس ركعات بسجدين ثم قام إلى الثانية فقرأ بسورة من الطول و ركع خمس ركعات بسجدين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى أنجلي كسوفها ، قال الشوكاني : و روى عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث و قال الحاكم: رواه صادقون، في إسناده أبو جعفر عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي، قال الفلاس : سبى الحفظ ، و قال ابن المديني : يخاط عن المغيرة ، و قال ابن المعين : ثقة .

قلت : سيأتي ترجمته ، فهذا الاختلاف يدل على أن الذين كانوا بيعداً من رسول الله ﷺ في الصلاة لعلهم شغلوا لما حدث من كثرة الوقائع و طول القيام فاختلّفوا في تحمل كفيّتها و بيانها ، و الظاهر أن الواقعة لم تتعدد فان رسول الله ﷺ أقام بالمدينة نحواً من عشر سنين و تعدد الكسوف في هذه المدة القليلة خلاف العادة و لم يرو أن واقعة الكسوف تعددت بل أكثر الروايات دالة على أنها وقعت عند موت إبراهيم بن رسول الله ﷺ و لم يصلها إلا ضحى ، قال في الفتح : و لم أقف على شئ من الطرق مع كثرتها أن النبي ﷺ صلاها إلا ضحى ثم قد اضطر القائلون بركوعين في ركعة بتضعيف الروايات الصحيحة التي فيها ذكر الزيادة على الركوعين فأولى أن تحمل الروايات التي فيها زيادة على ركوع واحد وهما ، والله أعلم .

[باب من قال أربع ركعات] أى من قال إب من جملة صفات صلاة الكسوف و كفيّتها ركوعين في كل ركعة ففي الركعتين أربع ركوعات .

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وكان ذلك اليوم الذى مات فيه إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس إنما كسفت لموت إبراهيم فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات فى أربع سجودات كبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فقرأ القراءة (١) الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فأنحدر للسجود فسجد

[حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى [القطان [عن عبد الملك [بن سليمان [حدثني عطاء [بن أبي رباح [عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وكان ذلك [أى يوم الكسوف [اليوم الذى مات فيه إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس [أى بعض الصحابة على حسب ظنهم القديم أن الناس كانوا يقولون أن الشمس و القمر ينخسفان لموت عظيم [إنما كسفت لموت إبراهيم فقام النبي ﷺ [إلى الصلاة [فصلى بالناس [أى فصلى ركعتين [ست ركعات [أى ركوعات فى ركعة منها ثلاث ركوعات [فى أربع سجودات [أى فى كل ركعة منها سجدتين وصفتها أنه [كبر [للتحريمه [ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحواً [أى قريباً [مما قام [للقراءة [ثم رفع رأسه [من الركوع الأول [فقرأ [ثانياً [دون القراءة الأولى (٢) [أى أدنى و أقصر منها [ثم ركع [ركوعاً ثانياً [نحواً [قريباً [مما قام [فى المرة الثانية [ثم رفع رأسه [من الركوع الثانى [فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع [ركوعاً ثالثاً [نحواً [قريباً [مما قام [فى القيام الثالث [ثم رفع رأسه [من الركوع الثالث

(١) و فى نسخة : قراءة .

(٢) أنكر محمد بن مسلمة المالكي الفاتحة .

سجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها إلا أن ركوعه نحو من قيامه قال ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه ثم تقدم فقام في مقامه و تقدمت الصفوف فقضى الصلاة و قد طلعت الشمس فقال يا أيها الناس إن الشمس و القمر آياتان من آيات الله عز و جل

و لم يذكر فيه أنه ﷺ هل طول (١) ذلك القيام أو لم يطول [فأنحدر] أى نحر [للسجود فسجد سجدتين (٢) ثم قام] إلى الركعة الثانية [فركع] أى فصلى فيها [ثلاث ركعات] أى ركوعات [قبل أن يسجد] كما صلاها في الركعة الأولى [ليس فيها ركعة] أى ركوع [إلا التي قبلها] أى إلا الركوع الذى قبل ذلك الركوع [أطول من التي بعدها] أى أطول من الركوع الذى بعد ذلك الركوع [إلا أن ركوعه نحو] أى قريب [من قيامه قال] أى جابر [ثم تأخر] أى عن محله [فى صلاته فتأخرت الصفوف] عن محلها [معه] ﷺ [ثم تقدم] ﷺ [فقام فى مقامه] أى الأول ووجه تأخره و تقدمه ﷺ ما وقع فى رواية مسلم من حديث عائشة بلفظ « وقال رسول الله ﷺ رأيت فى مكانى هذا كل شئ وعدتم حتى لقد رأيتنى أن آخذ قطعاً من الجنة حين رأيتمنى جعلت أقدامى و قد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتمنى تأخرت] و تقدمت الصفوف فقضى الصلاة [أى أممها] و قد [الواو للحال] طلعت [أى تجلت] الشمس فقال

(١) و لذا اختلف فيه العلماء و ظاهر كلامهم عدم التطويل ، قال النووي :

رواية مسلم شاذة كما فى الأوجز .

(٢) لم يذكروا التطويل بين السجدتين ، وقال الزرقانى : لا يطول إجماعاً ويشكل

عليهم رواية عبد الله بن عمرو الآتية .

لا ينكسفان لموت بشر فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي و ساق بقية الحديث .

حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل عن هشام نا أبو الزبير عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع

يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل [دالتان على كمال قدرته] لا ينكسفان لموت بشر [بل يخوف الله بهما عباده] فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي و ساق [أحمد بن حنبل] بقية الحديث [أخرجه مسلم في صحيحه من طرق أبي بكر بن شيبه ثنا عبد الله بن نمير نا عبد الملك ، و ذكر فيه بقية الحديث و لفظه « فصلوا حتى تنجلي ما من شئى توعدونهُ إلا و قد رأيته في صلاح هذه ، إلى آخر الحديث ، و هذا الحديث لا مطابقة بينه و بين الترجمة فان الترجمة عقدت لأربع ركعات ، و في الحديث ستة ركوعات فكان المناسب أن تذكر في الباب الذى قبله ولعله من تصرف النساخ أدخلوه في هذا الباب سهواً (١) و غلطاً .

[حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل] بن عليه [عن هشام] الدستوائى [نا أبو الزبير عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون] أى يستقون على الأرض مغطياً عليهم من طول قيامه [ثم ركع] الركوع الأول [فأطال]

(١) والأوجه عندى أن مذهب الأئمة فيه على قولين ثنية الركوع وتربيعه فيذكر الأول بعده ، و ذكر في هذه الترجمة ما يدل على الأكثرية من الركوع الواحد .

فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدين ثم قام فصنع نحواً من ذلك فكان أربع ركعات وأربع سجعات وساق الحديث . حدثنا ابن السرح (١) نا ابن وهب (٢) و حدثنا محمد بن سلسة المرادى نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله

الركوع [ثم رفع] رأسه من الركوع الأول [فأطال] القيام [ثم ركع] الركوع الثاني [فأطال] ذلك الركوع [ثم رفع] رأسه من الركوع الثاني [فأطال] القيام [ثم سجد سجدين ثم قام] إلى الركعة الثانية [فصنع نحواً] أى قريباً [من ذلك] الذى صنع فى الركعة الأولى [فكان أربع ركعات] أى أربع ركوعات [وأربع سجعات] فى الركعتين فى كل ركعة ركوعان وسجدتان [وساق الحديث] أخرج هذا الحديث مسلم فى صحيحه مطولاً من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي وذكر فيه بقية الحديث وهى هذه ، ثم قال : إنه عرض على كل شئى توعدهونه فعرضت على الجنة ، الحديث ، وهذا الحديث مناسبتة للباب ظاهرة و قد أخرج بعده حديث عائشة وحديث ابن عباس الدالين على أربع ركوعات ليدل على أن الراجح عنده من الروايات رواية أربعة ركوعات و ما زاد على ذلك فهو شاذ و قد تقدم أن حديث عائشة مختلف ، فى حديث عائشة المتقدم ستة ركوعات و كذلك حديث ابن عباس اختلف فيه فروى الترمذى عنه عن النبي ﷺ و فيه ستة ركوعات .

[حدثنا ابن السرح] أحمد بن عمرو [نا ابن وهب] عبدالله [و حدثنا محمد بن سلسة المرادى نا ابن وهب عن يونس] بن يزيد الأيلي [عن ابن شهاب الزهري] أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت خسفت الشمس

(١) و فى نسخة : أحمد بن عمرو بن السرح (٢) و فى نسخة : ح و حدثنا .

ﷺ إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراه فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات و أربع سجعات

في حياة رسول الله ﷺ يخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد (١) فقام [للصلاة [فكبر] للتحريمة [و صف الناس وراه فاقترأ] افتعال من القراءة ليدل على طولها [رسول الله ﷺ] ثم أكدها بقوله [قراءة طويلة] ليدل على الزيادة في الطول [ثم كبر] للركوع [فركع ركوعاً طويلاً] أى الركوع الأول [ثم رفع رأسه] من الركوع الأول [فقال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد ثم قام] قياماً ثانياً [فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر] للركوع ثانياً [فركع ركوعاً طويلاً] أى الركوع الثانى فى الركعة الأولى [هو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك] أى مثل الذى فعل فى الركعة الأولى من قيامين و قرأتين و ركوعين [فاستكمل] رسول الله ﷺ [أربع ركعات] أى ركوعات فى كل ركعة ركوعان (٢) [و أربع سجعات] فى كل ركعة سجعتان [و أنجلت الشمس

(١) اختلفوا فى صلاتها فى المسجد أو الصحراء ذكره العيني .

(٢) اختلفوا فى أى الركوعين فرض و بإدراك إيهما يدرك الركعة فقال الشافعى و أحمد أولاهما فرض ، و قال مالك آخرهما فرض و البسط فى الأوجز، فعندهما من فاته الركوع الأول من الركعة الأولى فهو مسبوق .

و انجلى الشمس قبل أن ينصرف .
 حدثنا أحمد بن صالح نا عنبة نا يونس عن ابن شهاب
 قال كان كثير بن عباس يحدث أن عبد الله بن عباس كان
 يحدث أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس مثل
 حديث عروة عن عائشة عن رسول الله (١) أنه صلى
 ركعتين في كل ركعة ركعتين .

حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود
 الرازي أنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي
 عن أبيه عن أبي جعفر (٢) الرازي ، قال أبو داؤد :

قبل أن ينصرف [من الصلاة .

[حدثنا أحمد بن صالح نا عنبة] بن خالد ابن أخى يونس بن يزيد [نا
 يونس] بن يزيد الأيلي [عن ابن شهاب قال كان كثير بن عباس] بن عبد
 المطلب بن هاشم أبو تمام المدني صحابي صغير ولد على عهد النبي ﷺ ، كان رجلا
 صالحا فاضلا فقيها ، مات بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان [يحدث أن عبد الله
 بن عباس كان] أى عبدالله [يحدث أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس
 مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه صلى ركعتين في كل ركعة
 ركعتين] أى صلى في كل ركعة منهما ركوعين ، و في نسخة : ركعتان ، مرفوع على
 الابتداء وفي كل ركعة ، خبره المقدم .

[حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي أنا محمد بن عبد الله
 بن أبي جعفر الرازي] قال أبو حاتم صدوق [عن أبيه] هو عبد الله بن أبي

(١) و في نسخة : النبي . (٢) و في نسخة : يعنى .

وحدثت (١) عن عمر بن شقيق نا أبو جعفر الرازي وهذا لفظه وهو أتم من الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وأن النبي ﷺ صلى بهم فقراً بسورة (٢) من الطول وركع

جعفر عيسى بن ماهان الرازي ، قال عبد العزيز بن سلام سمعت محمد بن حميد يقول عبدالله بن أبي جعفر كان فاسقاً سمعت منه عشرة آلاف حديث فرميت بها ، وقال أبو زرعة : ثقة صدوق ، وقال ابن عدى : بعض حديثه مما لا يتابع عليه و ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبي جعفر الرازي] هو عيسى بن أبي عيسى ماهان صالح الحديث ، قال ابن معين : ثقة ، و قال أبو حاتم : ثقة صدوق ، وقال ابن المديني : ثقة كان يخط ، و قال مرة : يكتب حديثه إلا أنه يخطئ ، وقال أحمد والنسائي : ليس بالقوي ، و قال الفلاس : سبى الحفظ [قال أبو داود : و حدثت عن عمر بن شقيق] بن أسماء الجرمي بفتح الجيم البصرى كان يتجر إلى الرى قليل الحديث ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الذهلي : ما رأيت أحداً ضعفه ، وقال ابن حزم في المحلى : لا يدري من هو ؟ وقال في التقريب : مقبول [نا أبو جعفر الرازي و هذا] المذكور في الكتاب [لفظه] أى لفظ عمر بن شقيق [و هو] أى لفظ عمر بن شقيق [أتم] من لفظ عبد الله بن أبي جعفر [عن الربيع بن أنس] البكرى ، و يقال الحنفى البصرى ثم الخراسانى ، قال العجلي و أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائي : ليس به بأس ، و قال ابن معين : كان يتشيع فيفرط و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً [عن أبي العالية] الرياحى رفيع بالتصغير ابن مهران [عن أبي بن كعب قال] أبي بن كعب [انكسفت الشمس

(١) و في نسخة : و حدثت حديثاً . (٢) و في نسخة : سورة .

خمس ركعات و سجد سجديتين ثم قام الثانية فقرا سورة من الطول و (١) ركع خمس كعصات و سجد سجديتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها . حدثنا مسدد (٢) نا يحيى عن سفيان نا حبيب بن أبي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف الشمس فقرا ثم ركع ثم ركع ثم ركع ثم ركع ثم ركع ثم ركع ثم ركع ثم سجد و الأخرى مثلها .

على عهد رسول الله ﷺ و أن النبي ﷺ صلى بهم [صلاة الكسوف] فقرا بسورة من الطول و ركع خمس ركعات [أى ركوعات فى الركعة الأولى] و سجد سجديتين [فيها] ثم قام الثانية [أى إلى الركعة الثانية] فقرا بسورة من الطول و ركع خمس ركعات [أى ركوعات] و سجد سجديتين [فيها كما فعل فى الأولى] ثم جلس كما هو [أى على هيئة] مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها [هذا الحديث لا مناسبة له بالباب .

[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن سفيان نا حبيب بن أبي ثابت عن طاؤس ابن عباس عن النبي ﷺ أنه] ﷺ [صلى فى كسوف الشمس فقرا ثم ركع] الركوع الأول [ثم قرأ] بعد القيام من الركوع الأول [ثم ركع] ثانيا [ثم قرأ] بعد ما قام من الركوع الثانى [ثم ركع] الركوع الثالث [ثم قرأ] بعد ما قام من الركوع الثالث [ثم ركع] أى الرابع [ثم سجد] سجديتين [والأخرى مثلها] أى صلى الركعة الثانية مثل الركعة الأولى فركع فيها أربع ركوعات و قرأ أربع قراءات .

(٢) و فى نسخة : مسدد بن مسرهد .

(١) و فى نسخة : ثم .

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا الأسود بن قيس حدثني
ثعلبة بن عباد العبدى ثم من أهل البصرة أنه شهد خطبة
يوماً لسمره بن جندب قال قال سمرة (١) بينا أنا و غلام
من الأنصار نرمى غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد
رحمين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت
كأنها تنومة فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد
فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته
حدثاً قال فدفعنا (٢) فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا

[حدثنا أحمد بن يونس نا زهير] بن معاوية بن حديج [نا الأسود بن قيس]
العبدى ، و قيل الجعلى أبو قيس الكوفى وثقه ابن معين والنسائى و العجلى [حدثني
ثعلبة بن عباد] بكسر المهملة و تخفيف المؤحدة [العبدى ثم من أهل البصرة أنه]
أى ثعلبة بن عباد [شهد خطبة يوماً لسمره بن جندب] لما كان على البصرة [قال]
تعاية [قال سمرة بينا أنا و غلام من الأنصار] لعله عبد الرحمن بن سمرة أخرج
حديثه مسلم قال بينا أنا أرمى بأسهمى في حياة رسول الله إذا انكسفت الشمس ،
الحديث [نرمى غرضين] أى هدفين [لنا حتى إذا كانت الشمس قيد] أى قدر
[رحمين أو ثلاثة] في الارتفاع [في عين الناظر من الأفق] الشرق [اسودت
حتى آضت] أى صارت [كأنها تنومة] هى نوع من النبات فيها وفى ثمرها سواد
قليل [فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد] مسجد رسول الله ﷺ [فوالله
ليحدثن شأن هذه الشمس] فى كسوفها [لرسول الله ﷺ فى أمته حدثاً] أى
أمراً جديداً فتراه و تأخذ منه [قال فدفعنا] أى مشينا سراعاً كأننا يدفعنا أحد

(١) و فى نسخة : سمرة بن جندب . (٢) و فى نسخة : إلى المسجد .

كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً قال

[فاذا هو] أى رسول الله ﷺ [بارز] أى خارج و ظاهر فى المسجد ، وفى رواية أحمد فى مسنده : فاذا هو بارز قال وافقنا رسول الله حين خرج إلى الناس فاستقدم هكذا بارز من البروز بمعنى الظهور فى جميع النسخ الموجودة عندنا ، وكذلك فيما رواه الامام أحمد فى مسنده من حديث أبى كامل عن زهير ، وفى النهاية : انتهت إلى المسجد فاذا هو بأرز أى تمتلئ بالناس يقال أتيت الوالى والمجلس بارز أى كثير الزحام ليس فيه متسع ، و رواية أبى داؤد : و هو بأرز من البروز الظهور و هو خطأ من الراوى قاله الخطابى فى المعالم ، و كذا قال الأزهرى فى التهذيب ، قلت : و ما أدرى ما حملهم على تحطئة لفظ « بارز » ، و ما الدليل على ذلك فانه لما انفقت النسخ كلها على هذا اللفظ و وافقه رواية أحمد فى المسند وليس فى الحديث ما يخالف ذلك فلا معنى لانكاره و تحطئته ثم قد يؤيد ذلك أن سمرة يقول فى القيام و الركوع و السجود و لا نسمع له صوتاً فلو حمل عدم سماعه الصوت فى القيام على بعده منه ﷺ لامعنى لعدم سماعه الصوت فى الركوع والسجود بل يدل هذا على أنه كان قريباً منه ﷺ لا يسمع صوت القراءة كما لا يسمع صوت التسيحات لأنه ﷺ يسر بالقراءة كما يسر بالتسيحات ، و الله أعلم .

[فاستقدم] أى تقدم إماماً [فصلى فقام بنا] قياماً [كأطول ما قام بنا] فى صلاة قط [حاصله أن القيام الذى كان فى هذه الصلاة كان كأطول قيام كان قبله فى صلاة ، قال فى القاموس : و ما رأيت قط ويضم و يخفان و قط شدة مجرورة بمعنى الدهر مخصوص بالماضى أى فيما مضى من الزمان أو فيما انقطع من عمرى ثم قال و تخصص بالنبي ماضياً و تقول العامة لا أفعله قط ، و فى مواضع من البخارى جاء بعد المثبت منها فى الكسوف أطول صلاة صليتها قط ، انتهى ، قال فى درجات مرعاة الصعود ، به استعمال قط فى إثبات وهو خاص بنبي باجماع النحاة

ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً قال ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك قال فوافق تجلى الشمس جلوسه في الركعة الثانية قال ثم سلم ثم قام فحمد الله و أثني عليه و ^(١) شهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ^(٢) ورسوله ^(٣) ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ .

مخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على أنه أوقعه بعد ، ما مصدرية كما تقع ما نافية وقال الرضى: فرما استعملت بلا نفي لفظاً ومعنى نحو كنت أراه قط أى دائماً ولفظاً لا معنى نحو هل رأيت الذئب قط ، قلت فدعوى الاجماع يبطلها هذا ، انتهى .

[لا نسمع له] أى لرسول الله ﷺ [صوتاً] لأنه كان يسر بالقراءة [قال] سمرة [ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا صلاة قط لا نسمع له صوتاً] لأنه كان يسر بالتسبيح [قال سمرة ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك قال] سمرة [فوافق تجلى الشمس جلوسه في الركعة الثانية] أى لما جلس في التشهد بعد الركعة الثانية شرعت الشمس في تجليها [قال] أى سمرة [ثم سلم ثم قام فحمد الله و أثني عليه و شهد أن لا إله إلا الله و شهد أنه عبده و رسوله ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ] [أخرج الامام أحمد هذا الحديث في مسنده و ذكر فيه خطبة النبي ﷺ ، ولفظها] ثم قال أيها الناس أنشدكم بالله إن كنتم تعلمون أنى قصرت عن شئ من تبليغ رسالات ربي عز و جل لما أخبرتموني ذاك فبلغت رسالات ربي كما ينبغي لها

(١) و في نسخة : ثم .

(٢) و في نسخة : الله .

(٣) و في نسخة : قال أبو داود .

أن تبلغ وإن كنتم تعلمون أنى بلغت رسالات ربى لما أخبرتمونى ذاك قال فقام رجال فقالوا
نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك و قضيت الذى عليك ثم سكتوا
ثم قال : أما بعد فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال
هذه النجوم عن مطالعها موت رجال عظام من أهل الأرض وأنهم قد كذبوا ولكنها
آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عباده فينظر من يحدث له منهم توبة وأيم
الله لقد رأيت منذ قمت أصلى ما أنتم لاقون فى أمر دنياكم وآخرتكم وأنه والله لا تقوم
الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعرور الدجال مسح العين اليسرى كأنها عين
أبى يحيى لشيوخ حيثئذ من الأنصار بينه وبين حجرة عائشة ، وإنها متى ما يخرج أو قال
متى ما يخرج فإنه سوف يزعم أنه الله فمن آمن به و صدقه و اتبعه لم ينفعه صالح
من عمله ساف و من كفر به و كذبه لم يعاقب بشئ من عمله . وقال حسن الأشيب
بسمي من عمله سلف و أنه سيظهر أو قال سوف يظهر على الأرض كلها إلا الحرم
و بيت المقدس و أنه يحصر المؤمنين فى بيت المقدس فيزلزلون زلزالاً شديداً ثم يهلكه
الله تبارك وتعالى وجوده حتى إن جذم الحائط أو قال أصل الحائط ، وقال حسن
الأشيب : و أصل الشجرة لينادى أو قال يقول يا مؤمن أو قال يا مسلم هذا يهودى
أو قال هذا كافر تعال فاقتله قال ولئن يكون ذلك ، كذلك حتى تروا أموراً يتفاقم
شأنها فى أنفسكم و تسألون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً و حتى تزول جبال
على مراتبها ثم على أثر ذاك القبض ، قال : ثم شهدت خطبة لسمره ذكر فيها هذا
الحديث فاقدم كلمة و لا أخرها عن موضعها ، انتهى ، و فى هذا الحديث دليل
لمذهب أبى حنيفة و موافقيه بأن صلاة الكسوف مثل الصلوات المعهودة ليس فيها
إلا ركوعان فى ركعتين وأنه يسر بالقراءة فيها و تؤيد إسرار القراءة حديث ابن عباس
- رضى الله عنه - أنه ﷺ قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة فلو جهر لم يقدره
بما ذكر و يعارضه ما رواه الخمسة من حديث عائشة و صححه الترمذى و فيه فجهر بالقراءة
فانه صريح فى الجهر ، وقال فى منقح الأخبار بعد نقل حديث سمرة فى إسرار القراءة

حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب نا أيوب عن أبي قلابة
عن قبيصة الهلالي قال كسفت الشمس على عهد رسول الله
ﷺ فخرج فرعاً يجر ثوبه و أنا معه يومئذ بالمدينة فصلى

و هذا يحتمل أنه لم يسمعه بعده لأن في رواية مبسوطه له أتينا والمسجد قد امتلأ ،
قلت : وقد تقدم ما فيه بأن الخطابي والأزهري قالا إن لفظ الرواية وإذا هو بأرز
و خطأ ما في جميع النسخ من لفظ وهو بارز من البروز وليس لهما مستند إلا أنفسهما
فيما علت وليس لهما سلف من المحدثين قبلهما بل الأقرب أن يقال أن عائشة - رضی
الله تعالى عنها - لم تكن قريبة من النبي ﷺ بل كانت خلف الصفوف وكان رسول
الله ﷺ يكبر أحياناً في الصلاة ويسبح فيها بما ظهر له من الوقائع والحوادث ،
وقد يقرأ شيئاً من القرآن يجهر بها فظنت بذلك أن رسول الله ﷺ يجهر بالقراءة ،
و قد ذهب إلى الجهر أحد وإسحاق و ابن خزيمة و ابن المنذر وغيرهما من محدثي
الشافعية و به قال أبو يوسف و محمد بن حسن صاحب أبي حنيفة و ابن العربي من
المالكية و حكي النووي عن الشافعي و مالك و أبي حنيفة و الليث ابن سعد و جمهور
الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ، و قال الطبري : يخبر بين الجهر و الأسرار ،
قال البخاري : حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة و رجح الشافعي رواية
سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة و لروايته الأخرى و الزهري قد انفرد
بالجهر و هو و إن كان حافظاً فالعدد أولى بالحفظ من واحد ، قاله الشوكاني .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب] بن خالد [نا أيوب] السخيتاني [عن
أبي قلابة] عبد الله بن زيد الجرمي [عن قبيصة الهلالي] هو قبيصة بن المخارق
ابن عبد الله الهلالي صحابي نزل البصرة وفد إلى النبي ﷺ كنيته أبو بشر فيما ذكره
ابن عبد البر [قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فرعاً يجر ثوبه
و أنا معه] أي رسول الله ﷺ [يومئذ بالمدينة فصلى] رسول الله ﷺ

ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال إنما هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة .

حدثنا أحمد بن إبراهيم نا ريجان بن سعيد نا عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر أن قبيصة

ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف [عن الصلاة [وانجلت [الشمس [فقال] رسول الله ﷺ [إنما هذه الآيات [أى الكسوف والخسوف [يخوف الله عز وجل بها] عباده [فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث (١) صلاة صليتموها من المكتوبة [وأحدث صلاة صليت قبلها من المكتوبة هى صلاة الفجر لأن صلاة الكسوف صليت ضحى .

[حدثنا أحمد بن إبراهيم [الدورق [نا ريجان بن سعيد [بن المثني السامى بالمهملة الناجى بالنون والجيم أبو عصمة البصرى قال فى التقريب : صدوق ، و قال فى تهذيب التهذيب : قال يحيى بن معين ما أرى به بأساً ، و قال أبو حاتم : شيخ لا بأس به يكتب حديثه ولا يحتج به ، قال الأجرى : سألت أبا داود عنه فكانه لم يرضه ، و قال النسائى : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و ضعفه ابن القانع ، و قال العجلي : منكر الحديث ، و قال حديث ريجان عن عباد عن أيوب عن أبي قلابة مناكير [نا عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر [وقيل ابن عمرو بهرى روى عن قبيصة بن مخارق فى صلاة الكسوف و عنه أبو قلابة الجرمى ، قال الذهبي فى الميزان : لا يعرف ، و قد ذكره ابن مندة

(١) و قال أصحاب الظواهر فى معناها هذا حكم تشريع فان انكسفت بعد الصبح يصلى ركعتين إلى الظهر وأربعاً إلى الغروب للظهر والعصر وثلاثاً إلى العشاء من خسوف القمر وأربعاً إلى الصبح ، كما فى عمدة القارى .

الهلالي حدثه أن الشمس كسفت بمعنى حديث موسى قال حتى بدت النجوم .

في الصحابة لأن الحديث وقع له مرسلًا ليس فيه ذكر قبضة لكنه قال لهلالي روية [أن قبضة الهلال حدثه أن الشمس كسفت] فساق أحمد بن إبراهيم حديثه [بمعنى حديث موسى] بن إسماعيل [قال حتى بدت النجوم] أي كسفت الشمس واسودت حتى ظهرت النجوم ، قال الحاكم بعد ما أورد في مستدركه حديث وهيب هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والذي عندي أنهما علاه بحديث ریحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبضة وحديث يرويه موسى بن إسماعيل عن وهيب لا يعله حديث ریحان وعباد ، انتهى ، قلت : ولعل وجهه أن حديث ریحان بن سعيد لا يساوي في القوة حديث وهيب فسا في حديث وهيب هو الصواب والذي في حديث ریحان من زيادة بلال بن عامر بن أبي قلابة وقبضة وهم وقد تأيد ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا أبو حازم عبد الحميد بن عبدالعزيز قال : ثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن قبضة البجلي قال انكسفت الشمس ، الحديث ، وهذه الأحاديث الثلاثة أيضاً تدل على ما ذهب إليه الامام أبو حنيفة و من معه في عدم تعدد الركوع في الركعة ، قلت : قد ذكرنا أن أكثر الأحاديث التي وردت في هذا الباب لا مناسبة لها بالباب ويمكن أن يوجه الأحاديث كلها بما يناسب الباب فيقال أن الحديث الأول عن جابر الذي ذكر فيه ست ركوعات مناسب بالباب بأن ست ركوعات تشمل على أربع ركوعات أيضاً أو يقال أن الحديث الثاني في الباب عن جابر فيه أربع ركوعات ، فلهذا ذكر الزائد في الأول محمول على الوهم من الراوي ، وكذلك حديث أبي بن كعب الذي فيه ذكر عشر ركوعات له مناسبة بالباب بأنه يشمل على الأربع أيضاً فان من ركع عشر ركوعات ركع أربع ركوعات ، وأما حديث سمرة

(باب (١) القراءة في صلاة الكسوف)

حدثنا عبيد الله بن سعد نا عمي نا أبي عن محمد بن إسحاق
حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلية عن سليمان
بن يسار كلهم قد (٢) حدثني عن عروة عن عائشة قالت

بن جندب الذي فيه ذكر ركوعين فيقال إنه ذكر ركوع في ركعة لا يدل على نفي
الزائد فكان ذكر الركوع الثاني حذف فيه كما حذفت السجدة الثانية في ذكر السجدة ،
وأما حديث قبيصة الهلالي فعنى قوله فصلى ركعتين أى ركوعين في ركعة فصار أربع
ركوعات في ركعتين ، وأما قوله في الحديث فصلوا كما حدث صلاة فالتشبيه فيه
محمول على بعض الصفات لا على جميعها ، والله تعالى أعلم

[باب القراءة في صلاة الكسوف] .

[حدثنا عبيد الله بن سعد] بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف الزهرى أبو الفضل البغدادي روى عنه البخارى ستة أحاديث وثقه الدارقطنى
والخطيب [نا عمي] يعقوب بن إبراهيم بن سعد [نا أبى] إبراهيم بن سعد [عن
محمد بن إسحاق] صاحب المغازى [حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلية
عن سليمان بن يسار] عطف على هشام بن عروة أى حدثني هشام بن عروة عن
عروة وعبد الله بن أبي سلية عن سليمان بن يسار عن عروة [كلهم] وفى رواية
الحاكم فى المستدرک كل بغير ضمير وهو أولى ، وهذا قول ابن إسحاق يقول كل واحد
من هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلية يرويان عن عروة ، فأما هشام فيروى
عن عروة بغير واسطة ، وأما عبد الله بن أبي سلية فيروى عن عروة بواسطة سليمان
بن يسار [قد حدثني عن عروة عن عائشة] وهذا أقرب الاحتمالات فى معنى هذا

(١) وفى نسخة : باب ما يقرأ فيها .

(٢) وفى نسخة : قال .

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فصلي بالناس فقام فحزرت قراءته فأريت أنه قرأ سورة (١) البقرة ساق الحديث ثم سجد سجدين ثم قام

السند ويحتمل أن يقال في معنى هذا السند أن محمد بن إسحاق يقول حدثني هشام بن عروة و عبد الله بن أبي سلمة كلاهما عن سليمان بن يسار وكل واحد من هشام بن عروة و عبد الله بن أبي سلمة يحدثان عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة ، ولكن يتعقب هذا بأن هشام بن عروة روى أحاديث كثيرة في الكسوف عن عروة بلا توسط أحد فيبعد أن يكون حديثه عن عروة بواسطة سليمان بن يسار ، و يمكن أن يجاب عنه بأن هشام بن عروة ، وإن روى عن أبيه أحاديث كثيرة في الكسوف من غير واسطة ، ولكن سياق هذا الحديث مغاير لما روى هشام عن أبيه بغير واسطة فلا يعد أن يكون هذا السياق يرويه هشام عن أبيه بواسطة فكم من راو يكون معاصراً لمن روى عنه و يروى عنه أحاديث كثيرة و لا يكون بينهما واسطة و يباغض بعض الأحاديث بالواسطة - والله تعالى أعلم - [قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد [فصلى بالناس] صلاة الكسوف [فقام] في الصلاة [فحزرت قراءته] في القيام [فأريت] أي ظننت [أنه] أي رسول الله ﷺ [قرأ سورة البقرة و ساق الحديث] وهذا اللفظ يدل على أن المؤلف - رحمه الله - حذف بعض الحديث هنا واختصره ، و لعله ذكر الركوع ثم ذكر السجود والقيام في الركعة الثانية والقراءة فيها ، ولكن سياق هذا الحديث في المستدرك للحاكم ظاهره يوم أن الحديث كله هكذا و لم يحذف منه شئ فإنه لم يذكر لفظ و ساق الحديث [ثم سجد سجدين] للركعة الأولى [ثم قام] إلى الركعة الثانية

فأطال القراءة فحزرت قراءة فرأيت أنه قرأ بسورة
آل عمران .

حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي نا الأوزاعي
أخبرني الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أن
رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر (١) بها يعني في صلاة
الكسوف .

[فأطال القراءة فحزرت] أى قدرت [قراءته] في هذه الركعة [فرأيت] أى ظننت [أنه
قرأ بسورة آل عمران] وقوله فحزرت قراءته يدل على أن رسول الله ﷺ لم يجهر
بالقراءة فيها وإلا فلا تحتاج عائشة إلى الحزر والتقدير وهو مخالف لما هو المشهور
عنها أن رسول الله ﷺ كان يجهر بالقراءة فيها ، قال الزيلعي في نصب الرأية ويوافق
أيضاً (أى عدم الجهر) رواية محمد بن إسحاق بإسناده عن عائشة قالت فحزرت
قراءته انتهى .

[حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي] الوليد بن مزيد [با الأوزاعي]
عبد الرحمن بن عمرو [أخبرني الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول
الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها (٢)] أى بالقراءة [يعني في صلاة الكسوف]
كذا في النسخ بزيادة لفظ يعني و الظاهر أنه من كلام أبي داؤد يقول شيخى العباس
لم يقل في حديثه لفظ في صلاة الكسوف فبين أبو داؤد أن مراده هذا ، و لكن

(١) وفي نسخة : يجهر بها .

(٢) قال الامام أحمد انقرد به الزهري وقد روينا عنها و عن ابن عباس ما يدل
على الاسرار وأوله المحافظ في الفتح ، بأن المراد خسوف القمر لكن رجح
المحافظ والعيني روايات الجهر ، فنأمل .

حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث .

(باب أينادى فيها بالصلاة)

حدثنا عمرو بن عثمان نا الوليد نا عبد الرحمن بن نمر أنه

أخرج الحاكم فى مستدركه هذا الحديث بهذا السند ولم يزد لفظ « يعنى » ، فبدل سياق الحاكم على أن لفظ « فى صلاة الكسوف » ، من كلام عائشة داخل فى الحديث .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة]

أخرج هذا الحديث مالك فى مؤطاه والبخارى فى صحيحه بهذا السند وذكرنا بدل أبي هريرة عبد الله بن العباس ، قال الحافظ فى الفتح : قوله عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كذا فى المؤطاه وفى جميع من أخرجه من طريق مالك ، ووقع فى رواية اللؤلؤى فى سنن أبي داؤد عن أبي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط [قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه] أى خلفه مؤتمين به [فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث] أخرج البخارى فى صحيحه مطولاً بتمامه ، وكذا مالك فى مؤطاه من شاء فليظن فيهما .

[باب أينادى (١) فيها] أى صلاة الكسوف [بالصلاة] أى بالحضور لها

[حدثنا عمرو بن عثمان نا الوليد] بن مسلم [نا عبد الرحمن بن نمر] بفتح

النون وكسر الميم اليحصبي أبو عمرو الدهشقى ، قال الدورى عن ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، لم يخرج له الشيخان سوى حديث واحد فى الكسوف ،

(١) به قلنا : وحكاة الدسوقي عن عياض فى كل صلاة لا يؤذن لها كذا فى الأوجز .

سأل الزهري فقال الزهري أخبرني عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجلا فنادى إن الصلاة جامعة .
(باب الصدقة فيها)

حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال (١) الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عزوجل

وقال دحيم : صحيح الحديث عن الزهري ، وقال أبو زرعة : حديثه عن الزهري مسترى ، وقال أبو أحمد الحاكم : مستقيم الحديث ، وقال ابن البرقي : ثقة ، وقال الذهلي : ثقة ، لم يرو عنه غير الوليد [أنه سأل الزهري ، فقال الزهري : أخبرني عروة عن عائشة قالت : كسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجلا] لم أقف على تسميته ، قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام [فنادى] أى ذلك الرجل المنادى [أن الصلاة جامعة] بفتح الهمزة وتخفيف النون وهى المفسرة وروى بتشديد النون والخبر محذوف تقديره إن الصلاة ذات جماعة حاضرة ، ويروى برفع جامعة على أنه الخبر وعن بعض العلماء يجوز فى « الصلاة جامعة » النصب فيهما والرفع فيهما ويجوز رفع الأول و نصب الثانى و بالعكس « فتح »

[باب الصدقة فيها] أى فى حالة الكسوف .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته] استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد فى حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكروا الحياة قال فى

و كبروا و تصدقوا .

(باب العتق فيها)

حدثنا زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت كان النبي ﷺ يأمر (١) بالعتاقة في صلاة الكسوف .

الفتح : والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سبياً للفقدان لا يكون سبياً للإيجاد فعمم الشارع النفي ، لدفع هذا التوهم [فاذا رأيتم ذلك] أى الكسوف والخسوف [فادعوا الله عز و جل و كبروا و تصدقوا] وهذا الحديث دليل على استحباب الدعاء و التكبير و التصدق بالمال .

[باب العتق فيها] أى في حالة الكسوف .

[حدثنا زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا زائدة] بن قدامة عن [هشام] بن عروة [عن] زوجته [فاطمة] بنت المنذر ابن الزبير [عن] جدتها [أسماء] بنت أبي بكر الصديق [قالت كان النبي ﷺ يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف] أى مع صلاة الكسوف ، وقد عقد البخارى « باب من أحب العتاقة من كسوف الشمس » وأخرج هذا الحديث من طريق ربيع بن يحيى قال حدثنا زائدة إلى آخر السند ولفظه : قالت لقد أمر النبي ﷺ ، قال الحافظ : وفي رواية معاوية بن عمرو عن زائدة عند الاسماعيلي كان النبي ﷺ يأمرهم بالعتاقة في كسوف الشمس ، وأخرج الحاكم في مستدركه ، من طريق معاوية بن عمرو وأبي حذيفة موسى بن مسعود قالوا حدثنا زائدة إلى آخر السند ولفظه ، قالت : أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس فالأمر محمول على الاستحباب دون الوجوب بالاجماع

(باب من قال يركع ركعتين) حدثنا أحمد بن أبي شعيب
الحراني حدثني الحارث بن عمير البصرى عن أيوب
السختياني ، عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال كسفت
الشمس على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) ^(١) فجعل يصلي ركعتين ركعتين
ويسأل عنها حتى انجلت .

[باب من قال يركع ركعتين] أى يصلي ركعتين .

[حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثني الحارث بن عمير البصرى] أبو
عمير نزيل مكة وثقه الجمهور ، و في أحاديثه مناكير ضعفه بسببها الأزدي وابن حبان
وغيرهما فلعله تغير حفظه في الآخر [عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن النعمان
بن بشير قال كسفت الشمس على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) فجعل يصلي ركعتين (٢) ركعتين
و يسأل عنها] أى و إذا صلى ركعتين يسئل الناس عن حال الشمس هل انجلت
أم لا ؟ فإذا علم أنه لم ينجل صلى ركعتين ثم يسأل عن انجلائها [حتى انجلت] وأخرج
الامام أحمد هذا الحديث في مسنده ، من طريق عبد الوارث ثنا أيوب فذكر حديثاً ،
قال و حدث عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد
رسول الله (صلى الله عليه وآله) فكان يصلي ركعتين ثم يسأل ثم يصلي ركعتين ثم يسأل حتى انجلت
الشمس ، و أيضاً أخرج من طريق عبد الوهاب الثقفي ، ثنا أيوب عن أبي قلابة
عن النعمان بن بشير ، قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فخرج فكان

(١) و في نسخة : رسول الله .

(٢) و قال الحافظ في الفتح : المراد بالركعتين الركوعان لرواية عبد الرزاق كلما
صلى ركعة أرسل رجلا ينظر هل انجلت ؟ والظاهر أنها بالاشارة ، وورده العيني
وحمل الحديث على ظاهره من أنه (صلى الله عليه وآله) صلى شفعت مستقلة كلما صلى شفعة أرسل
رجلا ينظر الشمس .

يصلى ركعتين ، ويسأل ويصلى ركعتين ويسأل حتى انجلت ، و أيضاً أخرج من طريق سفيان عن عاصم الاحول عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس نحواً من صلاتكم يركع ويسجد ، قال الشوكاني : و أما حديث النعمان بن بشير فأخرجه أحمد و أبو داؤد والنسائي والحاكم ، و صححه ابن عبد البر و هو عند بعض هؤلاء باللفظ الذي ذكره المصنف عن قبيصة ، و أعله ابن أبي حاتم بالانقطاع انتهى .

قلت : و أخرجه الطحاوى من طريق عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أو غيره ، قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلى ركعتين و يسلم و يسأل حتى انجلت و ساق الحديث ، و كتب مولانا محمد يحيى للمرحوم في معنى هذا الحديث ، من تقرير شيخه مولانا رشيد أحمد قدس الله سره ، قوله : فجعل يصلى ركعتين ركعتين ، كلمة جعل توهم أن الملقى أخذ في صلاة ركعتين ثم ركعتين و هو يناقئ سائر ما نقل عنه ﷺ في صلاة الكسوف إذ لم يرو أحد منهم زيادة على ركعتين ، فالصحيح أن ركعتين بمعنى ركوعين تأكيد للاولى منهما وعلى هذا فالغنى ظاهر ، و بذلك يظهر إيراد في هذا الباب و إنما افقر إلى تأكيد في أمر الركوعين لمزيد الاختلاف فيه ، قوله و يسأل عنها ، أى يدعو الله في شأنها و شأن أنفسهم أن ينجى كلامنا عما يؤخذ فيه انتهى .

قلت : يؤيد قول الشيخ رحمه الله حديث الطحاوى فانه ليس فيه لفظ عنها بل فيه ويسأل ، و كذلك يؤيده حديث أحمد في مسنده فانه ليس في حديثه لفظ عنها ، و كذلك يؤيده ما أخرجه الحاكم ، من طريق معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن الشمس اكسفت فصلى النبي ﷺ ركعتين فانه ليس فيه تكرار ركعتين و لا ذكر السؤال ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه بهذا اللفظ لكن يخالف ما قال الشيخ رحمه الله حديث أحمد فان فيه كان يصلى ركعتين ثم يسأل ثم يصلى ركعتين فانه صريح في

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد

أنه يصلي ركعتين ثم ركعتين ثم رأيت سنن النسائي فأخرج فيها هذا الحديث من طريق معاذ بن هشام قال : نفي أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال : إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها ، ثم أخرج من طريق عاصم الأحول عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع و يسجد فليس في أكثر الروايات تكرار ركعتين ، و قال الزبلي في نصب الراية ، قال النووي في الخلاصة ، و رواه أبو داود ، بلفظ كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ، و يسأل عنها حتى انجلت ، قال إسناده صحيح ، إلا أنه بزيادة رجل بين أبي قلابة و نعمان ، ثم اختلف في ذلك الرجل ، انتهى كلامه .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو] بن عمرو ، قال في الهداية : و لنا رواية ابن عمر قال ابن الهمام في فتح القدير : قيل لعله ابن عمرو يعني عبد الله بن عمرو بن العاص فتصحف على بعض النساخ لأنه لم يوجد عن ابن عمر ، أخرج أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، و أخرجه الحاكم و قال صحيح ، و لم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب ، و هذا توثيق منه لعطاء ، وكذا قال الزبلي في نصف الراية [قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ] قياماً طويلاً [لم يكد يركع ثم ركع] أي ركوعاً طويلاً [فلم يكد يرفع] رأسه من الركوع [ثم رفع] أي رأسه من الركوع

يرفع ثم رفع فلم يكبد يسجد ثم سجد فلم يكبد يرفع ثم رفع
وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم نفخ في آخر سجوده
فقال أف أف ثم قال رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا
فيهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ

فقام قياماً طويلاً [فلم يكبد يسجد] لطول قيامه [ثم سجد] أى سجوداً طويلاً
[فلم يكبد يرفع] أى رأسه من السجود الأول لطول سجوده [ثم رفع] رأسه
من السجود الأول [فلم يكبد يسجد] أى السجدة الثانية ، [ثم سجد] أى السجدة
الثانية [فلم يكبد يرفع] أى رأسه من السجدة الثانية [ثم رفع] أى رأسه من
السجدة الثانية و قام إلى الركعة الأخرى [و فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك]
أى مثل الذى فعل في الركعة الأولى [ثم نفخ (١) في آخر سجوده فقال أف أف]
كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه فى توجيه هذا اللفظ ، فقال هذه
حكاية لصوته ﷺ ثمة ، و لا يستلزم صدور الحروف فى الحكاية صدورها فى المحكى
عنه ، و لا يلزم فساد الصلاة ، و هذا كما فى حكايتهم صوت الغراب بغلق مع أن
شيئاً من الحروف لا يصدر منه ، فاثبات الحروف فى الحكاية لضرورة النقل أو الكتابة
انتهى [ثم قال رب ألم تعدني أن لا تعذبهم و أنا فيهم ألم تعدني أن لا تعذبهم

(١) هذا يخالف ما فى الروايات أن رؤية النار كان فى الاعتدال الثانى من
الركعة الثانية انتهى ، قال ابن القيم : و حديث « النفخ فى الصلاة كلام ، باطل
لا أصل له ، و قال ابن العربى : قال مالك النفخ بمنزلة الكلام قال فى المجموعة :
لا يقطع الصلاة ، و قال فى المختصر ذلك كلام لقوله « ولا تقل لهما أف ، و قال
الأمرى : ليس له حروف هجاء فلا يقطع الصلاة ، و التنضح مثل النفخ عندهم وهو
عندى يقطع الصلاة عامداً إلا أن يكون التنضح لمن استأذن عليه بطلت صلاته ، و قد
ترجم البخارى بأن النبى عليه السلام نفخ فى صلاة الكسوف والبصاق نفخ ولكنه
لحاجة انتهى .

رسول الله ﷺ من صلاته و قد أحصت الشمس و ساق الحديث .

حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما أنا أترمي بأسهم^(١) في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس فنبذتهن و قلت لأنظرن ما أحدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس اليوم

و هم يستغفرون [إشارة إلى قوله تعالى في سورة الأنفال : « و ما كان الله ليعذبهم و أنت فيهم و ما كان الله معذبهم و هم يستغفرون »] ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته و قد أحصت [أى خلصت و صفت] الشمس و ساق الحديث [أخرج النسائي هذا الحديث في مجتبه و ذكر الخطبة فيه مطولا من شاء فليرجع إليه .

[حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا الجريري] سعيد بن أبياس الجريري [عن حيان بن عمير] القيسي الجريري أبو العلاء وثقه النسائي وابن سعد ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن عبد الرحمن بن سمرة] بن حبيب بن عبد شمس العبشمي أبو سعيد ، صحابي من مسلمة « الفتح » يقال كان اسمه عبد كلال ، افتتح سجستان ثم سكن البصرة ، و مات بها سمة خمسين أو بعدها [قال بينما أنا أترمي بأسهم] قال في المجمع خرجت أترمي بأسهمي ، و روى أترامي رميت بالسهم و اترميت و تراميت و راميت إذا رميت به عن القنبي و قيل خرجت أترمي إذا رميت القنص و أترمي إذا خرجت ترمي في الأهداف و نحوها ، [في حياة رسول الله ﷺ] إذ كسفت الشمس فنبذتهن [أى الأسهم] و قلت في نفسى [لأنظرن ما (٢) أحدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس اليوم فاتميت إليه

(١) و في نسخة : بأسهمي .

(٢) و أول الشافعية هذا الحديث بوجوه ، كما بسطه الزيلعي .

فانتبهت إليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو حتى - سر عن الشمس فقرأ بسورتين و ركع ركعتين .
(باب الصلاة عند الظلمة ونحوها (١))

حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد نا حرمي بن عمارة عن عبيد الله بن النضر حدثني أبي قال كانت ظلمة

وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو [أى الله تعالى بدعوات [حتى حسر] أى كشف [عن الشمس فقرأ بسورتين و ركع ركعتين] ظاهره يستلزم وقوع الصلاة بعد الانجلاء وهو خلاف المذهب والروايات فالفاء للترتيب (٢) الذكرى أو المعنى فقد كان صلى فى أثناء ذلك وكان قرأ فيهما بسورتين ، كذا كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه .

[باب الصلاة عند الظلمة (٣) ونحوها] .

[حدثنا محمد بن عمرو] بن عباد [بن جبلة بن أبي رواد] العتكي بفتح المهملة والمثناة أبو جعفر البصرى صدوق [نا حرمي بن عمارة] بن أبي حفصة نائب بنون وموحدة ثم مشاة و يقال نائب العتكي مولايم البصرى أبو روح صدوق ميم [عن عبيد الله بن النضر] بن عبد الله بن مطر القيسى بقاف أبو النضر البصرى قال فى التقريب : لا بأس به ، وقال فى الخلاصة : وثقه ابن معين [حدثني أبي] نضر بن عبد الله بن مطر القيسى البصرى قال فى التقريب : مستور ، وقال فى الخلاصة :

(١) و فى نسخة : غيرها .

(٢) و به جزم النووى كما فى الأوجز .

(٣) قال الحافظ فى الفتح : به قال أحمد وإسحاق وعلق الشافعى بصحة الحديث

وقد صح عن ابن عباس لمخ ، قلت : لكن فى نيل المآرب لا يصلح بغير

الكسوف إلا لزولة دائمة .

على عهد أنس بن مالك قال فأتيت أنساً (١) فقلت يا أبا حمزة
 عمل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ قال
 معاذ الله إن كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة .
 (باب السجود عند الآيات)

حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي نا يحيى بن كثير

وثقه ابن حبان [قال كانت ظلة على عهد أنس بن مالك قال] النضر [فأتيت أنساً
 فقلت يا أبا حمزة] كنية أنس بن مالك [هل كان يصيبكم مثل هذا] أي الظلمة
 الشديدة [على عهد رسول الله ﷺ قال] أنس [معاذ الله] نصب على المصدر
 حذف فعله وأضيف إلى المفعول أي تنعوذ بالله تعوذاً و لفظ معاذ يأتي مصدراً
 وظرف زمان وظرف مكان ، والغرض بهذا الكلام إنكار وقوع مثل هذه الظلمة
 على عهد رسول الله ﷺ ثم شرع في بيان ما يقع لهم من أدنى هذه الحوادث
 وما يفعلون فيه في زمان رسول الله ﷺ فقال [إن] مخففة من المثقلة [كانت
 الريح لتشتد فنبادر] أي تسارع [المسجد] للصلاة و الدعاء [مخافة القيامة] أي
 لأجل خوفها ومذهب الخفية في الآيات المخوفة والزلازل والصواعق وغيرها أن
 يصلي الناس فرادى قال في الدر المختار في آخر صلاة الكسوف : فان لم يحضر الامام
 صلى الناس فرادى بمنزلهم كالخسوف للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهاراً والضوء
 القوي ليلاً والفرع الغالب ونحو ذلك ، انتهى .

[باب السجود عند الآيات] .

[حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي] أبو عبد الله ، وقيل : أبو

(١) وفي نسخة : أنس بن مالك . (٢) واختلفوا في الصلاة في الزلزلة وأنكرت
 الزلزلة في زمانه عليه السلام كما بسط في عمدة القارى ، وأثبت في شرح
 الاقناع ، ولا يكره الخروج من البيت للزلزلة بل يستحب كما في الشامى .

نا سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض أزواج النبي ﷺ فخر ساجداً فقيل له تسجد هذه الساعة؟ فقال قال رسول الله ﷺ إذا

صفوان البصرى ، قال أبو حاتم : ثقة ، وقال النسائي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات [نايحي بن كثير] بن درهم العنبري مولاهم البصرى أبو غسان خراساني الأصل ، قال عباس العنبري : كان ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث : وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات [ناسلم بن جعفر] البكرأوى أبو جعفر الأعمى وثقه عباس العنبري وابن المديني ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال في التقريب تكلم فيه الأزدي بغير حجة [عن الحكم بن أبان] بفتح همزة وخفة موحدة ، العدي أبو عيسى وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وغيرهم ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق عابد وله أوامم [عن عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض أزواج النبي ﷺ] لعل الراوي نسي اسمها فكنى عنها بلفظ فلانة ثم بين المراد بقوله بعض أزواج النبي ﷺ ، قال القاري : هي صفة (١) ، وقيل حفصة [نخر] أي سقط و وقع [ساجداً] أي آتياً بالسجود أو مصلياً [فقيل له تسجد] بحذف حرف الاستفهام في [هذه الساعة] أي ساعة الإمامة و لعلها (٢) كانت تلك الساعة تكره الصلاة فيها فقيل له أتصلي في هذه الساعة التي

(١) وسمها في جمع الفوائد برواية رزين ماتت سودة .

(٢) وسيأتي الكلام على مجود الشكر في الجهاد ، قلت : هو المتعين لرواية الترمذي قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح ماتت ، الحديث وبسطه في الكوكب والسجود عند الزلزلة يكره عند المالكية بخلاف الصلاة « دسوقي » ويستحب عند الحنابلة « نيل المآرب » ، و الشافعية « شرح المنهاج » ، و تقدم قريباً كلام العيني .

رَأَيْتُمْ آيَةَ فَاسْجُدُوا وَ أَى آيَةَ أَعْظَمَ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(تفريع أبواب صلاة السفر)

(باب صلاة المسافر) حدثنا القعنبى عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر و السفر فأقرت صلاة السفر و زيدت فى صلاة الحضر .

تكره الصلاة فيها [فقال] ابن عباس [قال رسول الله ﷺ إذا رأيتُمْ آية] مخوفة [فاسجدوا] أى صلوا و يؤيد هذا التفسير ما أخرجه البخارى من حديث أبى مسعود بلفظ « و لكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتُمها » بأفراد الضمير « فقوموا فصلوا » . و قيل أراد السجود فحسب ، قال القارى قال الطيبى : هذا مطلق فان أريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود ، الصلاة ، وإن كانت غيرها كجئى الريح الشديدة والزلزلة و غيرها فالسجود هو المتعارف ، ويجوز الحمل على المتعارف أيضاً لما ورد ، كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ، انتهى ، قال ابن الهمام : وفى مبسوط شيخ الاسلام قال فى ظلة أو ربح شديدة الصلاة حسنة ، وعن ابن عباس أنه صلى لزلزلة بالبصرة [و أى آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ] لأنهن ذوات البركة فبجياتهن يدفع العذاب عن الناس ويخاف العذاب بذهابهن فينبغى الالتجاء إلى ذكر الله و السجود عند انقطاع بركتهن ليندفع العذاب ببركة الذكر .

[تفريع أبواب صلاة السفر] .

[باب صلاة المسافر ، حدثنا القعنبى عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر و السفر

فأقرت (١) صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر (٢) [استشكل هذا الحديث بوجهين أولهما أنه مخالف لقوله تعالى «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» ، فإن الآية تدل على أن صلاة السفر قصرت ، و الحديث تدل على أنها لم تقصر ، و الوجه الثاني أنه مخالف لفعل عائشة فإنه روى عنها أنها تتم ، أخرج البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقرت صلاة السفر و أتمت صلاة الحضر ، قال الزهري ، فقلت لعروة فإبال عائشة تتم قال تأولت ماتأول عثمان ، والجواب عن الأول أولاً ، أن الآية نزلت في صلاة الخوف لا في صلاة السفر كما هو رأى بعض العلماء و يشير إليه أقوال بعض الصحابة ، و أما ثانياً فلو سلم أنها نزلت في صلاة السفر غير معارض له أيضاً فإن معنى الحديث إن الصلاة فرضت في أول ما فرضت ركعتين ركعتين في السفر والحضر إلا المغرب فإنها وتر النهار ثم زيدت في الحضر أى لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة فرضت الصلاة رباعية إلا في الفجر فإنها لطول القراءة فيها أقرت على الركعتين ثم نزلت (٣) آية القصر بقوله «ليس عليكم جناح أن تقصروا» ، فإطلاق (٤) القصر عليه بما كان زيد فيها باعتبار أصل الصلاة فإنها يدل على أن إطلاق القصر عليه باعتبار ما زيد فيه في الحضر لا باعتبار مطلق الصلاة فإنه كان زيد فيه بإطلاق اللفظ لا بخصوصية الحضر و كان في علم الله مخصوصة بالحضر فأطلق القصر عليه باعتبار إطلاق ظاهر اللفظ ، قال الحافظ

- (١) حجة للحنفية كما سيأتي .
 (٢) ١٢ ربيع الثاني سنة ١٥ يوم الثلاثاء كما في الوقائع ، وبسط ابن العربي الكلام على الحديث ووجه إتمام عثمان .
 (٣) في سنة رابعة كذا في التلخيص .
 (٤) و لم يرض به الشافعي ، و قال هذا عند الشافعي ، و أما عندنا فالمراد بالقصر في الآية قصر الهيئة في الخوف .

في الفتح (١) : و الذي يظهر لي و به تجتمع الأدلة السابقة أن الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح كما روى ابن خزيمة و ابن حبان و البيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة و اطمان زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان و تركت صلاة الفجر لطول القراءة و صلاة المغرب لأنها وتر النهار ، انتهى ، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة و هي قوله تعالى « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » انتهى .

أو يقال أن المراد بقول عائشة « فأقرت صلاة السفر » باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف لا أنها استمرت منذ فرضت ، و أما ثالثاً فلا نأخذ بما لا نسلم أن المراد من القصر في الآية تقليل عدد الركعات بل المراد القصر في كيفيةها كتخفيف أركان الصلاة من القيام و القراءة و الركوع و السجود ، و الجواب عن الثاني (٢) أن الجواب المذكور في الحديث الذي رواه البخاري وهو قول عروة « تأولت ما تأول عثمان » فهذا يدل على أن أصل الفرض في السفر ركعتان عندها أيضاً ولكنها آتت صلاتها بالتأويل كما آتم (٣) عثمان - رضی الله عنه - صلاته بالتأويل ، ثم قد اختلف أهل العلم (٤) هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل ، فذهب إلى الأول الحنفية و روى عن علي و عمر و نسيه النووي إلى كثير من أهل العلم ، قال الخطابي في

(١) وبنحوه جزم ابن القيم في الهدى، إذ قال وشرع لهم مع القبلة الأذان و زاد في الظهر و العشاء ركعتين بعد إن كانت ثنائية ، انتهى ، و ظاهر كلام ابن العربي يدل على أنه زيد في الاسراء ، فتأمل .

(٢) و حكى ابن القيم عن شيخه ابن تيمية أن حديث إتمامها كذب .

(٣) و سيأتي الكلام على تأويله في « باب الصلاة بمنى من كتاب الحج »

(٤) ذكر ابن العربي فيه ثلاثة مذاهب و بسط الكلام عليها .

المعالم : كان مذهب أكثر علماء السلف و فقهاء الامصار على أن القصر هو الواجب في السفر ، و هو قول علي وعمر و ابن عمر و ابن عباس و روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز و قتادة و الحسن ، و قال حماد بن أبي سليمان : يعيد من يصل في السفر أربعاً ، و قال مالك يعيد ما دام في الوقت ، و إلى الثائي الشافعي و مالك و أحمد ، قال النووي : و أكثر العلماء و روى عن عائشة و عثمان و ابن عباس ، و قال ابن المنذر : قد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح و لا في المغرب قال النووي : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح ، و ذهب بعض السلف (١) إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر ، و بعضهم كونه سفر حج أو عمرة ، و عن بعضهم كونه سفر طاعة ، احتج القائلون بوجود القصر بحجج الأول ، ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره ، كما في حديث ابن عمر عند البخاري و مسلم قال صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، و أبابكر و عمر و عثمان كذلك ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية في السفر البتة .

و الثانية ما رواه الجماعة إلا البخاري عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، فقد أمن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته لأنه أمر بالقبول فلا يبقى له خيار الرد شرعاً إذ الأمر للوجوب و جواز الاتمام رد لها على أن التصدق من الله تعالى فيما لا يمتثل التملك يكون عبارة عن الاسقاط كالغفر من الله تعالى فلا يمتثل اختيار القبول و عدمه .

و الحجة الثالثة حديث عائشة هذا و وجه الاستدلال به أن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر .

(١) و نسبة الرازي في تفسيره إلى داؤد و أصحاب الظواهر .

الحجة الرابعة ما في صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال : إن الله عز و جل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين و على المقيم أربعاً فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله عز و جل أنه فرض صلاة السفر ركعتين و هو أتق الله و أخشى من أن يحكى إن الله فرض ذلك بغير برهان .

والحجة الخامسة حديث عمر عند النسائي و غيره صلاة الأضحية ركعتان و صلاة الفطر ركعتان و صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ و هو يدل على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر و أنها لم تكن أربعاً ثم قصرت و قوله على لسان محمد ﷺ تصريح بثبوت ذلك من قوله ﷺ .

و الحجة السادسة حديث ابن عمر عند النسائي قال إن رسول الله ﷺ أنا و نحن ضلال فعلنا فكان فيما علمنا أن الله عز و جل أمرنا أن نصل ركعتين في السفر ، و الأمر للوجوب فوجب في السفر ركعتان .

الحجة السابعة إنكار عبد الله بن مسعود و جماعة من الصحابة على عثمان - رضى الله تعالى عنه - بأنه كان يتم حتى احتاج إلى تأويل القصر فهذا يدل على أن القصر كان واجباً عندهم و إلا فلو كان القصر مباحاً لما أنكروا عليه و لما احتج عثمان عن الإنكار إلى الاعتذار بالتأويلات و بهذا ثبت وجوب القصر باجماع الصحابة من غير خلاف أحد ، قال الحافظ في الفتح : و احتج الشافعي على عدم وجوب القصر بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعاً باتفاقهم و لو كان فرضه القصر لم يأتهم مسافر بمقيم ، و أجاب عنه العيني فقال : و الجواب عن هذا أن صلاة المسافر كان أربعاً عند اقتدائه بالمقيم لالتزامه المتابعة فيتغير فرضه للتبعية ، و قال في الهداية : و إن اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت أتم أربعاً لأنه يتغير فرضه إلى أربع للتبعية كما يتغير بنية الإقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت ، و استدل على عدم وجوب القصر بما روى عن رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر و صمت و قصر و آتممت فقلت بآبي و أمي أفطرت و صمت و قصرت و آتممت فقال أحسنت يا

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالوا نا يحي عن ابن جريج

عائشة ، رواه الدارقطنى و قال هذا إسناد حسن ، وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر فى السفر و يتم و يفطر و يصوم رواه الدارقطنى و قال إسناد صحيح ، قال الشوكانى : الحديث الأول أخرجه أيضاً النسائى والبيهقى بزيادة ثم ، قال : وأعرض عليه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى فى كلام له على هذا الحديث فقال وهم فى هذا فى غير موضع و ذكر أحاديث فى الرد عليه ، و قال ابن حزم هذا حديث لا خير فيه و طعن فيه ورد عليه ابن النجوى قال فى الهدى بعد ذكره لهذا الحديث و سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا حديث كذب على عائشة إلى آخر ما قال

و الحديث الثانى صحح إسناده الدارقطنى كما ذكره المصنف ، قال فى التلخيص : و قد استكره أحمد و صحته بعيدة فان عائشة كانت تم ، قال فى الهدى بعد ذكر هذا الحديث و سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول هو كذب على رسول الله ﷺ قال و قد روى كان يقصر و تم الأول بالياء آخر الحروف و الثانى بالنساء المثناة من فوق و كذا يفطر و تصوم ، و كذا ضبط الحافظ فى التلخيص لفظ تم و تصوم فى هذا الحديث بالمشاة من فوق ، ثم قال استدل بحديثى الباب القائلون بأن القصر رخصة و يجاب عنهم بأن الحديث الثانى لا حجة فيه لهم لما تقدم من لفظ تم و تصوم بالفوقانية لأن فعلها على فرض عدم معارضته لقوله و فعله ﷺ لا حجة فيه فكيف إذا كان معارضاً للثابت عنه من طريقها و طريق غيرها من الصحابة ، وأما الحديث الأول فلو كان صحيحاً لكان حجة لقوله ﷺ فى الجواب عنها أحسنت ، ولكنه لا يتم معارضته ما فى الصحيحين و غيرهما من طريق جماعة من الصحابة و هذا بعد تسليم أنه حسن كما قال الدارقطنى وكيف وقد طعن فيه بتلك المطاعن المتقدمة فأنها بمجرد ما توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض ، انتهى ملتقطاً من النيل .

[حدثنا أحمد بن حنبل و مسدد قالوا نا يحي [القطان] عن ابن جريج

ح و حدثنا خشيش يعنى ابن أصرم نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنى عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب رأيت إقصار الناس الصلاة (١) و إنما قال الله عز و جل «إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد ذهب ذلك اليوم فقال (٢) عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال صدقة تصدق الله عز و جل بها عليكم فاقبلوا صدقته .

ح وحدثنا خشيش [بمعجمات مصغراً] [يعنى ابن أصرم] الأسود أبو عاصم السائى ثقة [نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار] الملكى القرشى حليف بن جمع كان يلقب بالقس كان ينزل مكة وكان من عابدها فسمى القس لعبادته [عن عبد الله بن بابيه] و يقال باباه و يقال بابى الملكى مولى آل حجير بن أبي إهاب و يقال مولى يعلى بن أمية ثقة [عن يعلى بن أمية] بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمى حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون و هى أمه و يقال جدته صحابى مشهور [قال] يعلى [قلت لعمر بن الخطاب رأيت إقصار الناس الصلاة و إنما قال الله عز و جل «إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد ذهب] أى زال [ذلك] الخوف [اليوم فقال] أى عمر [عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال] أى رسول الله ﷺ [صدقة] أى هذا القصر صدقة من الله تعالى [تصدق الله عز و جل بها عليكم فاقبلوا صدقته] و هذا الحديث يدل على أن القصر فى السفر واجب .

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق و محمد بن بكر قالوا أنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي عمار يحدث فذكره (١) قال أبو داؤد : رواه عاصم و حماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق و محمد بن بكر قالوا أنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي عمار يحدث فذكره] أى الحديث المتقدم ، و الغرض بإيراد هذا السند بيان الاختلاف فى سنده بأن يحيى القطان حدث عن ابن جريج قال حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه فرويا عن عبد الله بن بابيه بواسطة ابنه عبد الرحمن و روى عبد الرزاق و محمد بن بكر عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي عمار فرويا عن عبد الله بن أبي عمار بلا واسطة ابنه [قال أبو داؤد : رواه أبو عاصم و حماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر] و هذا ترجيح لرواية ابن بكر لأن أبا عاصم و حماد بن مسعدة رويهما كما روى محمد بن بكر فحصل له زيادة القوة .

قلت : و رواه روح بن عباد عن ابن جريج كما رواه يحيى أخرج الطحاوى حدثنا أبو بكر ثنا روح بن عباد ثنا ابن جريج سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار يحدث عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن منية قال قلت لعمر بن الخطاب ، الحديث ، و رواه ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عند مسلم و النسائى و ابن ماجه ، و كذلك عند الدارمى عن أبي عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي عمار ، و ابن أبي عمار هو عبد الرحمن بن عبد الله صرح به فى الخلاصة و التقريب و التهذيب فلا ترجيح لرواية محمد بن بكر ، و قد قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبد الله بن أبي عمار : يروى فى أبي داؤد عن

(باب متى يقصر المسافر) حدثنا ابن بشار نا محمد بن

عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية في قصر الصلاة ، و عنه عبد الملك بن جريج فيما قاله محمد بن بكر و غيره عنه ، و قال غير واحد عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار و هو المحفوظ ، و قال في التقريب : عبد الله بن أبي عمار صوابه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ، قلت : و لم أجد رواية محمد بن بكر في المسند فلهذا لم يخرج الامام أحمد عن محمد بن بكر في المسند ، و رواه عند التحديث و كذا لم أجد رواية حماد بن مسعدة ، و كذا لم أجد رواية أبي عاصم عن ابن جريج عن عبدالله ، بل أخرج الدارمي حديث أبي عاصم عن ابن أبي عمار ، و ابن أبي عمار هو عبد الرحمن كما تقدم ، و الذي عندي أنه لا حاجة فيه إلى الترجيح و قد أخرج بالطريقين الثقات العدول ، و صرح أبو داؤد في رواية عبد الرزاق و محمد بن بكر عن ابن جريج بسماعه عن عبدالله بن أبي عمار و صرح بعض المحدثين بسماعه من عبد الرحمن ، فالأولى أن يحمل أن ابن جريج سمع منهما و روى عنهما كما سمع فلا معنى لتخطئه و لا لجله على كونه غير محفوظة .

[باب متى يقصر (١)] إذا خرج الرجل من بيته أو راكب راحلته لقصد

(١) تحتل هذه الترجمة أن تتناول مسألتين أولاهما المذكورة في الشرح ، والثانية الآتية في كتاب الصوم و فيها عشرون قولاً ، كما في الأوجز ، عندي في مراد المصنف من الترجمة كما يدل عليه الروايات الواردة في الباب ، و هو بيان المسافة التي إذا أرادها الرجل يصير مسافراً و هو ثلاثة أميال عند الظاهرية ، و قيل : واحد عند ابن حزم كما قال الشوكاني ، و إلى قول الظاهرية مال المصنف لما أورد في الباب روايات الثلاثة و إليه أشار في الصوم بالترجمة و تحتل الأولى أيضاً ، و الأصل أن حديث أنس هذا اختلفوا في محله ، فحمله الظاهرية على بيان المسافة كما في النيل و غيره ، و حمله بعضهم على جواز بداءة القصر و هو قول لمالك ، كما في البداية .

جعفر نا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائى قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس كان رسول الله ﷺ إذا

السفر بل يجوز له القصر أو إذا فارق بيوت بلده أو إذا بلغ ستة أميال أو ثلاثة أميال و حكى البخارى فى صحيحه عن على أنه قصر وهو يرى البيوت فلما رجع قبل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها قال العيني : ما حاصله ، إن العلماء اختلفوا فى هذا الباب فعدنا إذا فارق المسافر بيوت المصر يقصر ، وقال الشافعى : فى البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الأبنية المتصلة بالسور خارجة و حكى الرافعى وجهاً أن المعتبر مجاوزة الدور و رجح الرافعى هذا الوجه وإن لم يكن فى جهة خروجه سوراً و كان فى قرية يشترط مفارقة العمران ، وفى المغنى لابن قدامة ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره أو قريته ويخلفها وراء ظهره ، قال وبه قال مالك و الأوزاعى و أحمد و الشافعى و إسحاق و أبو ثور ، و قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا و عن عطاء و سليمان بن موسى أنهما كانا يبيحان القصر فى البلد لمن نوى السفر ، وعن الحارث بن ربيعة أنه أراد سفرأ فصلى بالجماعة فى منزله ركعتين و فهم الأسود بن يزيد و غير واحد من أصحاب عبدالله و عن عطاء أنه قال إذا دخل عليه وقت صلاة بعد خروجه من منزله قبل أن يفارق بيوت المصر يباح له القصر ، و قال مجاهد إذا ابتدأ السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل و إذا ابتدأ بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار ، انتهى مختصراً .

[حدثنا ابن بشار] بن دار [نا محمد بن جعفر] غندر [نا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائى] بضم الهاء ثم نون خفيفة و مد أو نصر ، و يقال أبو يزيد البصرى ، قال أبو حاتم شيخ ، و ذكره ابن حبان فى الثقات له عند مسلم و أبى داؤد حديث واحد فى قصر الصلاة فى السفر ، و يقال هو ابن أبى إسحاق المتقدم [قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس كان رسول الله ﷺ إذا

خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثاً فراسخ شعبة شك
يصلى ركعتين .
حدثنا زهير بن حرب نا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر

خرج مسيرة ثلاثة أميال] جمع ميل، الميل من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يميل
عنه على وجه الأرض حتى يفتى إدراكه، وقيل حده أن ينظر إلى الشخص في أرض
مصطحة فلا يدرى أهو رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو آت، قال النووي: الميل
سنة آلاف ذراع و الذراع أربعة و عشرون أصباً معترضة معتدلة و الأصبع ست
شعيرات معترضة معتدلة وهذا الذي قاله هو الأشهر [أو ثلاثة فراسخ] جمع فرسخ
فارسي معرب فرسك و هو ثلاثة أميال [شعبة شك] أى فى لفظ الأميال
والفراسخ [يصلى ركعتين] أى الرباعية و حكى النووي (١) أن أهل الظاهر ذهبوا
إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال مستدلين بهذا الحديث .

قلت : وكيف يستدل بهذا على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال و لفظ ثلاثة
أميال مشکوك فيه فان المشكوك غير ثابت فى نفسه فلا يفيد إثبات شئ و لعل هذا
الحديث محمول على ما سيروى عن أنس أنه رضي الله عنه صلى بنى الحليفة ركعتين وذو الحليفة
على سبعة أميال من المدينة فعبه بثلاثة فراسخ ، قال العيني : و كان قصره فى ذى
الحليفة لأنه كان أول منزل نزله و لم تحضر قبله صلاة و لا يصح استدلال من
استدل به على استباحة القصر فى السفر القصير لكون بين المدينة و ذى الحليفة ستة
أميال لأن ذا الحليفة لم يكن منتهى سفر النبي ﷺ وإنما خرج إليها يريد مكة فاتفق
نزوله بها و كان صلاة العصر أول صلاة حضر بها فقصرها و استمر على ذلك
إلى أن رجع .

[حدثنا زهير بن حرب نا ابن عيينة] سفيان [عن محمد بن المنكدر وإبراهيم

(١) كما نقله الشوكاني عنه و ليس فى أصل النووى بهذا السياق .

و إبراهيم بن ميسرة (١) سمعا أنس بن مالك يقول صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً و العصر بذى الحليفة ركعتين .

(باب الأذان في السفر) حدثنا هارون بن معروف نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا عشانة المعافري حدثه عن عقبة بن عامر (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: يعجب ربك عز و جل من راعي غنم في رأس

بن ميسرة [أنهما] سمعا أنس بن مالك يقول صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً [و هذا يدل على أن من أراد سفراً و تهيأ له لا يقصر فان رسول الله ﷺ كان متياً للسفر ولم يقصر حتى خرج من المدينة [والعصر] أى وصلى العصر [بذى الحليفة] هى تصغير حلقة و هى ميقات أهل المدينة ماء لبني جشم يقال له الآن أيار على ، قال عياض على سبعة أميال من المدينة ، و قال ابن قرقول : ستة أميال ، و قال فى معجم البلدان : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، وذو الحليفة موضع آخر وقع ذكره فى حديث رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة من تهامة فهو موضع بين حاذة وذات عرق من أرض تهامة [ركعتين] .

[باب الأذان فى السفر ، حدثنا هارون بن معروف نا ابن وهب] عبد الله [عن عمرو بن الحارث أن أبا عشانة] بضم أوله و تشديد المعجمة و بعد الألف نون [المعافري] حتى يفتح أوله و تشديد التحتانية ابن يومن يفتح التحتانية وسكون الواو و كسر الميم ابن حجيل بن جريح المصرى ثقة [حدثه عن عقبة بن عامر قال

(١) و فى نسخة : أنهما سمعا .

(٢) و فى نسخة : حدثه .

شظية بجبل يؤذن للصلاة (١) و يصلى فيقول الله عزوجل
انظروا إلى عبدى هذا يؤذن و يقيم للصلاة (٢) يخاف منى
قد غفرت لعبدى و أدخلته الجنة ،
(باب المسافر يصلى و هو يشك فى الوقت)

سمعت رسول الله ﷺ يقول بعجب [أى يرضى] ربك عز وجل من راعى غنم
فى رأس شظية [هى قطعة مرتفعة فى رأس الجبل ، كذا فى الجمع] بجبل يؤذن
للصلاة و يصلى فيقول الله عز و جل [ملائكتك] انظروا إلى عبدى هذا يؤذن و
يقيم للصلاة يخاف منى [أى من عقابى] قد غفرت لعبدى [ماصدر منه من الآثام
] و أدخلته الجنة [أى حكمت له بدخول الجنة فان قلت لا دلالة فى الحديث على
السفر ، قلت (٢) : فيه دلالة عليه فان راعى الغنم فى رأس شظية الجبل عام لمن كان
مسافراً أو غيره على أن راعى الغنم إذا استحب له الأذان والاقامة فى البادية استحب
للسافر أيضاً و الاول أن يذكر فى الباب حديث مالك بن الحويرث و فيه فأذنا
و أقبا .

[باب المسافر يصلى] صلاة الفرض [و هو يشك فى الوقت] أى فى أن
وقتها دخل أملا ، ولا فرق فيه بين المسافر والمقيم فالمسافر والمقيم فيه سيات ومذهبا ما قال
الشامى فى حاشيته على الدر المختار: يشترط لصحة الصلاة دخول الوقت واعتماد دخوله
كما فى نور الايضاح وغيره ، فلو شك فى دخول وقت العبادة فأتى بها فبان أنه فعلها
لم يجزه كما فى الاشباه فى بحث النية ، و يكفى فى ذلك أذان الواحد لو عدلا و إلا
تحرى و بنى على غالب ظنه و كتب ولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه -

(١) و فى نسخة : بالصلاة . (٢) و فى نسخة : الصلاة ،

(٣) و يحتمل عندى فى توجيهه أن المصنف مال إلى المسافر يصير مسافراً بثلاثة
أميال كما تقدم و رعاة الشاة يذهبون للرعاية إلى هذا المقدار فتأمل ، فأثبت
بهذا الترجمة .

حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن المسحاج بن موسى قال قلت لأنس بن مالك حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ قال كنا إذا كنا مع رسول الله (١) ﷺ في السفر فقلنا زالت الشمس أو لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل .
حدثنا مسدد نا يحيى عن (٢) شعبة حسدثنى حمزة العمايذى رجل من بنى ضبة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان

قدس سره - اختلفت الأقوال فى الرجل يصلى صلاة وهو على شك من دخول وقتها قال الامام : لا تصح صلاته و إن وقعت فى الوقت ، و قال آخرون : جازت [حدثنا مسدد نا أبو معاوية] محمد بن غازم [عن المسحاج بن موسى] بكسر أوله و سكون ثانية ثم مهمله و آخره جيم ابن موسى الضبي أبو موسى الكوفى مقبول [قال قلت لأنس بن مالك حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ] أورأيت منه [قال كنا] ضمير المتكلم اسمه و الجملة الشرطية خبره [إذا كنا مع رسول الله ﷺ فى السفر فقلنا] فى أنفسنا أو فيما بيننا [زالت الشمس أو لم تزل] أى نشك فى زوال الشمس و لانحس زوالها [صلى] رسول الله ﷺ [الظهر] وصلينا معه [ثم ارتحل] و مناسبة الباب فى الحديث فى قوله زالت الشمس أو لم تزل و لكن هذا الاستدلال على أنهم يصلون و هم شاكون فى الوقت غير تام لأنهم لا يصلون و هم شاكون بل كانوا يشكون فى الوقت مادام لم يأمر النبي ﷺ بالأذان فاذا أمر رسول الله ﷺ مؤذنه بالأذان و صلى زال شكهم و هذا ظاهر .

[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن شعبة حدثنى حمزة العمايذى رجل من بنى ضبة] هو حمزة بن عمرو العمايذى بالتهنانية و معجمة أبو عمرو الضبي البصرى صدوق ، و قال ابن حبان فى الثقات و هو من ضبطه بالجيم و الراء [قال سمعت

رسول الله ﷺ إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي الظهر فقال له رجل وإن كان بنصف النهار؟ قال وإن كان بنصف النهار .
(باب الجمع بين الصلاتين)

أنس بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلا لم يرتحل [أى إذا دخل وقت الظهر] حتى يصلي الظهر فقال له رجل وإن [وصلية] كان [رسول الله ﷺ] أو أداء الصلاة [بنصف النهار] أى قبل زوال الشمس [قال] أنس [وإن كان بنصف النهار] أى فيما يبدو للناظر ، أو فى ظننا ، وهذه المسألة بجمع عليها الآن صلاة الظهر لا يجوز أدائها قبل زوال الشمس إلا صلاة الجمعة والنوافل فى يومها فإنها تجوز عند بعض الأئمة قبل زوال الشمس ، وكذلك النوافل عند أبي يوسف قال فى شرح المنية : وروى عن أبي يوسف وهى الرواية المشهورة عنه أنه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة أى من غير كراهة .

[باب الجمع بين الصلاتين (١)] أى للسافر ، قال العيني : النوع الثانى فى بيان مذاهب الأئمة فى هذا الباب فذهب قوم إلى ظاهر هذه الأحاديث وأجازوا الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى السفر فى وقت أحدهما ، وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق : وقال ابن بطال : قال الجمهور : يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقاً ، وقال شيخنا زين الدين : وفى المسألة ستة أقوال ، أحدها : جواز الجمع مثل ما قاله ابن بطال ، وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد وأسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وأبوموسى وابن عمر وابن عباس ، وبه قال جماعة من التابعين منهم عطاء بن أبى رباح وطاؤس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وربيعة الرأى وأبو الزناد ومحمد بن المنكدر وصفوان بن سليم ، وبه قال جماعة من الأئمة منهم سفیان الثورى والشافعى وأحمد

(١) حاصل ما قال ابن العربى ، قال أبوحنيفة : بدعة ، قلنا : ثابت .

و إسحاق و أبو ثور و ابن المنذر و من المالكية أشهب و حكاة ابن قدامة عن مالك أيضاً ، و المشهور عن مالك تخصيص الجمع بجد السير ، و القول الثاني : إنما يجوز الجمع إذا جد به السير روى ذلك عن أسامة بن زيد و ابن عمر ، و هو قول مالك في المشهور عنه ، و القول الثالث : إنه يجوز إذا أراد قطع الطريق ، و هو قول ابن حبيب من المالكية ، و قال ابن العربي : أما قول ابن حبيب فهو قول الشافعي لأن السفر نفسه إنما هو لقطع الطريق ، و القول الرابع : إن الجمع مكروه ، قال ابن العربي : إنها رواية المصريين عن مالك ، و القول الخامس : إنه يجوز جمع تأخير لا جمع تقديم ، و هو اختيار ابن حزم ، و القول السادس : إنه لا يجوز مطلقاً بسبب السفر ، و إنما يجوز بعرفة و المزدلفة ، و هو قول الحسن و ابن سيرين و إبراهيم النخعي و الأسود و أبي حنيفة و أصحابه ، و هو رواية ابن القاسم عن مالك و اختاره ، و في التلويح : و ذهب أبو حنيفة و أصحابه إلى منع الجمع في غير هذين المكانين ، و هو قول ابن مسعود و سعد بن أبي وقاص فيما ذكره ابن شداد في كتابه « دلائل الأحكام » ، و ابن عمر في رواية أبي داؤد و ابن سيرين و جابر بن زيد و مكحول و عمرو بن دينار و الثوري و أسود و أصحابه و عمر بن عبد العزيز و سالم و الليث بن سعد . قال صاحب التلويح : و أما قول النووي : إن أبا يوسف و محمداً و خلفاً شيخهما ، و إن قولهما كقول الشافعي و أحمد ، فقد رده عليه صاحب الغاية في شرح الهداية بأن هذا لا أصل له عنهما ، قلت : الأمر كما قاله و أصحابنا أعلم بحال أممتنا الثلاثة - رحمهم الله تعالى - و استدلل الذين قالوا بجواز الجمع بظواهر الأحاديث التي فيها ذكر الجمع بين الصلاتين في السفر ، فروى الجمع بين الصلاتين عن علي بن أبي طالب و أنس بن مالك و عبد الله بن عمرو و عائشة و ابن عباس و أسامة بن زيد و جابر و خزيمية بن ثابت و ابن مسعود و أبي أيوب و أبي هريرة - رضوا الله تعالى عنهم - و استدلل الحنفية على عدم جواز الجمع حقيقة في غير عرفات و المزدلفة ، بقوله تعالى : « حافظوا على الصلوات ، أي أدوها في أوقاتها ، و بقوله تعالى : « إن

الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، أى لها وقت معين له إبتداء لا يجوز التقدم عليه و انتهاء لا يجوز التأخر عنه وحملوا الروايات التى فيها الجمع فى السفر على الجمع الصورى لأنه ﷺ صلى أول الصلاة فى آخر وقتها ، وثانيتها فى أول وقتها لثلاث يعارض خبر الواحد الآية القطعية ، والأحاديث الصحيحة تؤيد ذلك الحمل على الجمع الصورى ، فانه روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - بطرق مختلفة : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر فى المدينة فى غير خوف ولا سفر ، قال أبو الزبير فسألت سعيداً لم فعل ذلك ؟ قال : سألت ابن عباس كما سألتنى ، قال : أراد أن لا يخرج أحداً من أمته ، أخرجه مسلم وفى أخرى عنه عند مسلم أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة فى سفرة سافرهما فى غزوة تبوك لجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، قال سعيد : فقلت : لابن عباس ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته وفى رواية عنه عند مسلم وفيها فى غير خوف ولا مطر وفى رواية عنه قال صليت مع النبى ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً ، قلت : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال : وأنا أظنه ذلك ، وقد قال الترمذى (١)

فى آخر كتابه ليس فى كتابى حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، وفى رواية : ولا سفر ، وحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة ، ومعنى قول الترمذى أجمعت الأمة على ترك العمل به أى من غير تأويل ، وإلا فالحنفية عملوا بهما بتأويل الجمع الصورى ، وقد روى البيهقى عن أبي العالية عن عمران الجمع من غير عذر من الكبار وأعله البيهقى بالارسال ، قال أبو العالية : لم يسمع من عمر ، ورد عليه صاحب الجوهر النقى ، فقال : أبو العالية أسلم بعد موت النبى ﷺ بستين ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر ،

(١) وقال المنذرى فى الترغيب : ورواه الحاكم وقال حنش ثقة ، وقال الحافظ بل واه بمره إلخ ، وفى التعقبات قال الترمذى : عليه أهل العلم وأشار غير واحد بأن من صحة الحديث العمل به ، إلخ .

وقد حكى مسلم الاجماع على أنه يكفي لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت كون الشخصين في عصر واحد ، ويؤيده ما روى الترمذى بسنده عن حنشل عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبار ، وقد ضعف الترمذى وغيره حنشاً ، ثم قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للريض ، وبه يقول أحمد : وقال بعض أهل العلم يجمع بين الصلاتين في المطر ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق ولم ير الشافعى للريض أن يجمع بين الصلاتين ، وقد أطال الشركانى الكلام في حديث ابن عباس في حمله على الجمع الصورى ، وقال : وقد استدلل بمحدث الباب القائلون بجواز الجمع مطلقاً بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة ، قال فى الفتح : ومن قال به ابن سيرين وربيعة وابن المنذر والقفال الكبير ، وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث ، وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز ، وأجاب الجمهور من حديث الباب بأجوبة منها أن الجمع المذكور كان للرض وقواه النووى ، قال الحافظ : وفيه نظر لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لماصلى معه لإامن له نحو ذلك العذر ، ومنها أنه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فبان أن وقت العصر قد دخل فصلاها ، قال النووى : وهو باطل ، ومنها أن الجمع المذكور صورى بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها ، قال النووى وهذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل ، قال الحافظ : وهذا الذى ضعفه قد استحسسه القرطبى ورجحه إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوى وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوى الحديث عن ابن عباس ، قد قال به قال الحافظ أيضاً ، ويقوى ما ذكر من الجمع الصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فاما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود من غير عذر ، وإما أن يحمل على صفة مخصوصة

لا تستلزم الاخراج ويجمع بها بين مفترق الاحاديث والجمع الصوري اولى والله اعلم انتهى ، وما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء فهذا ابن عباس روى حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري ، وما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال يا أبا الشعثاء أظنه ، آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء ، قال : وأنا أظنه ، وأبو الشعثاء هو راوى الحديث عن ابن عباس كما تقدم ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري ما أخرجه مالك في الموطأ والبخارى وأبو داؤد والنسائي عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها فبنى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري ولو كان جماعاً حقيقياً لتعارض رواياته ، قلت هذا الحصر مبني على هذا اللفظ ولكن رواية النسائي مصرحة بذكر عرفات أيضاً فانحصر الجمع على روايته في المزدلفة ، وعرفات ، ولفظه عن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات ، ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري أيضاً ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما وهذا هو الجمع الصوري وابن عمر ممن روى جمعه ﷺ بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه ، وهذه الروايات معينة لما هو المراد من لفظ جمع ، لما هو المقرر في الأصول من أن لفظ جمع ، بين الظهر والعصر لا يعم وقتها كما في سائر كتب الأصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير والجمع الصوري إلا أنه لا يتناول جميعها ولا اثنين منها إذ الفعل المثبت لا يكون عاماً في أقسامه كما صرح بذلك أئمة الأصول

فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل ، وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور في الباب هو الجمع الصوري فوجب المصير إلى ذلك ، وقد زعم بعض المتأخرين أنه لم يرو الجمع الصوري في لسان الشارع وأهل عصره وهو مردود بما ثبت عنه عليه السلام من قوله للمستحاضة وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجل العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، ومثله في المغرب والعشاء وبما سلف عن ابن عباس وابن عمر ، وقد روى عن الخطاب أنه قال لا يصح حمل الجمع المذكور في الباب على الجمع الصوري لأنه يكون أعظم ضيقاً من الاتيان لكل صلاة في وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها بما لا يدركه الخاصة فضلاً عن العامة ويحجب عنه بأن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها وبالغ في التعريف والبيان حتى إنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلاً على الخاصة ولا يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة والخروج إليهما مرة أخف من خلافه وأيسر وبهذا يدفع ما قاله الحافظ في الفتح أن قوله عليه السلام لثلاث تخرج أمي يقصد في حمله على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج فالأولى التعويل على ما قدمنا من أن ذلك الجمع صوري بل القول بذلك متحتم لما سلف ، وقد جمعنا في هذه المسألة رسالة مستقلة سميناها تشنيف السمع بابطال أدلة الجمع فن أحب الوقوف عليها فليطلبها ، انتهى كلام الشوكاني ، والحاصل أن النص القرآني القطعي حاكم بعدم جواز الجمع الحقيقي بين الصلاتين لأنه إخراج الصلاة عن وقتها المقدم فلا يعارض هذا الحكم إلا بمثله ، فخرج بهذا الجمع بين عرفات والمزدلفة فان ثبوته بلغ حد التواتر على أنه من مناسك الحج بالاجماع لأنه أجمعت الأمة على هذا الجمع في الموضوعين ، وأما الأحاديث التي فيها ذكر الجمع فمختلفة وأكثر الروايات في الجمع وردت في السفر وبعضها يوم جمع التقديم وأكثرها في جمع التأخير ، فأما جمع التقديم فغير ثابت فان أبا داود قال حديث معاذ من طريق يزيد ابن أبي حبيب هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم ومع هذا ليس في الحديث ذكر جمع التقديم مصرحاً بل يحتمل جمع

حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان^(١) رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل

التقديم ويحتمل غيره فلا يحمل عليه مع الاحتمال ، وأما جمع التأخير فمحتمل للجمع الحقيقي والجمع الصورى فاذا حمل على الجمع الحقيقي يعارض الآية القطعية والأحاديث الظنية وهى ما تقدم بن عمر وابن عباس من أن الجمع من غير عذر من الكبار وابن مسعود أنه ﷺ ماصلى صلاة لغير ميقاتها إلا فى المزدلفة و عرفات ، وأما إذ حمل على الجمع الصورى فلا يخالفه شئ من الأحاديث فالحمل عليه أولى لموافقة الكتاب والأحاديث التى فيها ذكر الجمع فى الحضر فهذا الجمع محمول على الجمع الصورى قطعاً ومن حمله على غيره فقد غفل ، فهذه كلها تقتضى أن تكون الأحاديث التى فيها ذكر الجمع كلها غير جمع عرفات والمزدلفة محمولة على الجمع الصورى لا على الجمع الحقيقي - والله تعالى أعلم -

[حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي الزبير المكي] محمد بن مسلم بن تدرس [عن

أبي الطفيل عامر بن واثلة] بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثى وربما سمي عمرواً ولد عام أحد و رأى النبي ﷺ وعمر إلى أن مات سنة مائة وعشر على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره [أن معاذ (٢) بن جبل أخبرهم أنهم] أى الصحابة [خرجوا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك] بفتح المثناة و ضم المؤددة [فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة] أى صلاة الظهر [يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل]

(١) وفى نسخة: وكان . (٢) قال ابن العربى حديث معاذ هذا عله البخارى .

ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعاً .

حدثنا سليمان بن داؤد العتكي نا حماد نا أيوب عن نافع أن ابن عمر استصرخ على صفية و هو بمكة ، فسار حتى

أى خيمته [ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعاً] هذا الحديث يشتمل على جملتين أولاهما فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وثانيتها : فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلي الظهر و العصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلي المغرب و العشاء جميعاً . و لا ارتباط بينهما و لا مناسبة بل الجملة الثانية باعتبار الظاهر منافية للأولى ، فان الجملة الأولى تدل على أن رسول الله ﷺ يفعل فعل الجمع دائماً مستمراً ، والجملة الثانية حاصلها أن رسول الله ﷺ فعل ذلك يوماً ، فلو كانت الجملة الأولى بلا النافية على هذا السياق ، فكان رسول الله ﷺ لا يجمع بين الظهر و العصر لكانت الجملتان أشد ارتباطاً و مناسبة و لكن النسخ و الرواة كلهم متفقون على هذا السياق فيأول بأن قوله فأخر الصلاة يوماً بيان للجملة الأولى ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر و العصر و لفظ كان ليس معناه الاستمرار على الفعل ، أو يقال إن الجملة الأولى : فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر و العصر والمغرب و العشاء ، معناه أى يجمع بين هاتين الصلاتين سائراً و الجملة الثانية فأخر الصلاة يوماً ثم خرج إلى آخرها ، معناه أنه جمع يوماً بين الصلاتين في حالة النزول يدل عليه لفظ ثم دخل ثم خرج ، وهذا الحديث هو الصحيح من حديث معاذ بن جبل ، و ليس فيه ذكر جمع التقديم ، و أما حديث معاذ الذي يدعون أنه فيه جمع تقديم فسيأتي قريباً .

[حدثنا سليمان بن داؤد العتكي نا حماد] يعنى ابن زيد كما في نسخة [نا أيوب عن نافع أن ابن عمر استصرخ] يقال استصرخ الانسان و به إذا أناه الصارخ أى المصوت يعله بأمرهم حادث يستعين به عليه أو يعنى له ميتاً [على صفية]

غربت الشمس و بدت النجوم فقال إن النبي ﷺ كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين ففسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما .

زوجته أي أخبر بشدة مرضها وقرب موتها ، يدل عليه ما رواه النسائي : قال سألتنا سالم بن عبد الله عن الصلاة في السفر فقلنا : أكان عبد الله يجمع بين شئ من الصلوات في السفر فقال : لا إلا يجمع ثم انتبه فقال : كانت عنده صفيحة فأرسلت إليه أتى في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة ، فركب وأنا معه ، الحديث ، [و هو بمكة] و هذا يخالف لما في رواية النسائي ، قال : سألت سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في السفر ، و سألتناه هل كان يجمع بين شئ من صلاته في سفره ، فذكر أن صفيحة بنت أبي عبيد كانت تحته فكسبت إليه و هو في زراعة له أتى في آخر يوم من أيام الدنيا و أول يوم من الآخرة ، الحديث ، ويمكن أن يجمع بينهما بأنه كان بمكة ثم رجع حتى وصل إلى مزرعة له ، و هذا التأويل موقوف على أن مزرعته كانت بين مكة و المدينة ، والله تعالى أعلم .

[ففسار حتى غربت الشمس و بدت النجوم فقال : إن النبي ﷺ كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين ففسار] ابن عمر [حتى غاب الشفق] أي قرب غيوبته ، ويدل عليه ما رواه النسائي في هذه القصة : حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق ، وفي أخرى له : وسار حتى كاد الشفق أن يغيب ثم نزل فصلى و غاب الشفق فصلى العشاء ، وأصرح منهما ما سيأتي في أبي داؤد عن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال : الصلاة قال : سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ، الحديث ، [فنزل فجمع بينهما] و ليس في الحديث دلالة على الجمع الحقيقي هل هي صريحة في الجمع الصوري .

حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله موهب الرملي الهمداني نا المفضل بن فضالة و الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل (١) جمع بين الظهر والعصر و أن يرتحل (٢) قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وأن يرتحل (٣) قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء (٤) ثم جمع

[حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله] ابن [موهب الرملي الهمداني نا المفضل بن فضالة و الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير] [محمد بن مسلم] عن [أبي الطفيل] [عامر بن وائلة] [عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس] [أي مالت عن وسط السماء] [قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وأن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر، و في المغرب مثل ذلك] [أي مثل ما فعل في الظهر و العصر] [إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب و العشاء و أن يرتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما] [و حديث معاذ قد استدل به علي جمع التقديم بين الصلاتين، و ليس فيه دليل على ذلك كما سيأتى البحث فيما يأتي من حديث معاذ برواية قوية، و في سند هذا الحديث هشام بن سعد و هو متكلم فيه و قد تقدمت ترجمته.

(١) و في نسخة : ارتحل . (٢) و في نسخة : يرحل .

(٣) و في نسخة : و أن ارتحل . (٤) و في نسخة : العشاء .

بينهما ، قال أبو داؤد (١) و رواه هشام بن عروة عن
حسين بن عبيد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي
ﷺ نحو حديث المفضل و الليث .

[قال أبو داؤد (٢) ورواه] أى هذا الحديث [هشام بن عروة عن حسين
بن عبد الله] بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب قال أحمد : له أشياء منكورة ،
وعن ابن معين : ضعيف ، قال علي بن المديني : تركت حديثه و تركه أحمد أيضاً ،
و قال أبو زرعة : ليس بقوي ، و قال أبو حاتم : ضعيف ، و قال الجوزجاني :
لا يشتغل بحديثه ، و قال النسائي : متروك ، و قال في موضع آخر : ليس بثقة ،
و قال الحسن بن علي بن محمد النوفلي : كان الحسين بن عبد الله صديقاً لعبد الله بن
معاوية بن عبد الله بن جعفر ، و كانا يريان بالزندقة ، فقال الناس إنما تصافيا على
ذلك ، و قال البخاري أنه كان يتهم بالزندقة ، و قال ابن عدى : أحاديثه يشبه بعضها
بعضاً و هو عن يكتب حديثه فأنى لم أجد في حديثه حديثاً منكراً قد جاوز المقدار ،
[عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل و الليث] .

قال الشوكاني : أما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً البيهقي والدارقطني وروى
أن الترمذي حسنه ، قال الحافظ : وكأنه باعتبار المتابعة ، و غفل ابن العربي فصحح
إسناده و ليس بصحيح ، لأنه من طريق حسين بن عبد الله و هو ضعيف ، ضعفه
أبو حاتم و ابن معين ، و لكن له طريق أخرى أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني
عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، و له أيضاً
طريق أخرى رواها إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه

(١) و في رواية : روى هذا الحديث ابن أبي فديك عن هشام بن سعد عن أبي
الزبير على معنى حديث مالك .

(٢) و غرض المصنف المتابعة للرواية المتقدمة تقوية لها .

حدثنا قتيبة ^(١) نا عبد الله بن نافع عن أبي مودود عن سليمان بن أبي يحيى عن ابن عمر قال : ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر ^(٢) إلا مرة ؛ قال أبو داؤد : و ههنا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفة ^(٣) وروى

عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه .
 [حدثنا قتيبة نا عبد الله بن نافع] الصائغ [عن أبي مودود] عبد العزيز بن أبي سليمان [عن سليمان بن أبي يحيى] حجازي ، قال أبو حاتم : ما بحديثه بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و روى له أبو داؤد حديثاً واحداً في الجمع بين المغرب والعشاء [عن ابن عمر قال : ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة ، قال أبو داؤد : و هذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر أنه لم ير [بصيغة المجهول] ابن عمر] نائب الفاعل [جمع بينهما] أي بين الصلاة [قط إلا تلك الليلة] أي قال أيوب [يعني] نافع [ليلة استصرخ على صفة] غرض المصنف بهذا الكلام تضعيف ما روى سليمان بن يحيى عن ابن عمر مرفوعاً بأنه لم يثبت في هذا الباب عن رسول الله ﷺ ، و الراجح أنه فعل ابن عمر فعله حين استصرخ على صفة .

قلت : ولا منافاة بين المرفوع والموقوف في هذا الأمر حتى يحتاج إلى ترجيح الموقوف و توهين المرفوع بل يمكن أن يكون نافع سمع من ابن عمر رواه مرفوعاً و رأى من ابن عمر فعله فرواه موقوفاً ، و لكن يخالف هذا الحديث ما رواه

(١) و في نسخة : ابن سعيد . (٢) و في نسخة : في سفر .

(٣) و في نسخة : قال أبو داؤد .

من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين (١) .

حدثنا القعني عن مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس (٢) قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر ، قال : مالك أرى ذلك كان في مطر ،

أرباب الصحاح عن رسول الله ﷺ أنه قصر الصلاة في سفر تبوك و في سفر مكة حتى رجع إلى المدينة . فلا بد أن يحمل هذا الحديث على سفر خاص [وروى من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك] أى الجمع بين الصلاتين [مرة أو مرتين] وهذه تقوية لترجيح أن الحديث موقوف ولم أر هذا التعليق موصولاً فيما عندي من الكتب .

[حدثنا القعني عن مالك عن أبي الزبير المكي] محمد بن مسلم [عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً] أى جمع بينهما [في غير خوف ولا سفر] أى لم يكن جمعه ﷺ بين الصلاتين لأجل أنه كان يخاف العدو و لا لأجل أنه كان في سفر بل كان آمناً مقيماً [قال مالك : أرى ذلك كان في مطر] قال صاحب الجوهر التقى ينفي هذا ما ذكره بعد في هذا الباب وعزاه إلى مسلم عن ابن عباس أنه عليه السلام جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، و قال ابن المنذر : لا معنى لحل الأثر على

- (١) وفي رواية : وروى عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم ورواه ابن أبي نجیح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذويب أن الجمع بينهما كان من ابن عمر بعد غيوب الشفق ، هكذا في بعض النسخ و هو مكرر كما سيأتي .
- (٢) و في نسخة : أنه قال .

قال أبو داؤد : ورواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير ورواه قرّة بن خالد عن أبي الزبير قال في سفرة سافرها (١) إلى تبوك .

عذر من الأعذار لأن ابن عباس أخبر بالعلة فيه وهو قوله أراد أن لا يخرج أمته انتهى كلامه ، ثم إن مالكا لم يجز الجمع بين الظهر والعصر بعذر المطر فترك ما تأول هو حديث ابن عباس عليه ، انتهى .

قلت : والذي رأيته في كتب المالكية من المدونة وغيرها أنه يجوز عند مالك الجمع بين المغرب والعشاء لعذر المطر و لا يجوز الجمع عنده بين الظهر والعصر لهذه العلة ، فالراجع أن الحديث محمول على الجمع الصوري كما تقدم عن الشوكاني .
فصلا [قال أبو داؤد ورواه حماد بن سلمة نحوه] أي نحو ما تقدم عن مالك [عن أبي الزبير] .

قلت : قال البيهقي في سننه الكبرى بعد تخريج حديث مالك : وكذلك رواه زهير بن معاوية وحماد بن سلمة عن أبي الزبير في غير خوف ولا سفر إلا أنها لم يذكرها المغرب والعشاء وقالوا بالمدينة ، ورواه أيضاً سفيان بن عيينة و هشام بن سعد عن أبي الزبير بمعنى حديث مالك وخالفهم قرّة بن خالد عن أبي الزبير فقال في الحديث في سفرة سافرها إلى تبوك ثم ساق حديث زهير بسنده ثم ساق حديث حماد بن سلمة فقال : و أما حديث حماد بن سلمة فأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا أبو سهل زياد القطان ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا حجاج بن يحيى بن منهل قال ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة في غير خوف ولا سفر [ورواه قرّة بن خالد عن أبي الزبير قال : في سفرة سافرها إلى تبوك] هذا التعليق وصله مسلم في صحيحه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو معاوية نا الأعمش عن حبيب^(١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع

حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال ناقرة قال نا أبو الزبير قال نا سعيد بن جبير قال نا ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرهما في غزوة تبوك ، فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال : أراد أن لا يخرج أمته .

قلت : ظاهر كلام أبي داؤد يقتضى أن رواية قرة بن خالد هذا عن أبي الزبير ورواية مالك عن أبي الزبير حديث واحد ، و لكن يشكل هذا بأن حديث مالك وارد في عدم السفر و حديث قرة في السفر فهما متنافيان ، فكيف يقال بوحدهما ، ولا مخلص منه إلا أن يحمل قوله في غير خوف و لا سفر على السير أى لم يكن رسول الله ﷺ سائراً بل كان نازلاً فجمع بينهما في حالة النزول لا في حالة السير ، أو يقال إن الغرض من ذكر هذا التعليق بيان الاختلاف في متن الحديثين ، ففي رواية مالك نفي السفر وفي رواية قرة بن خالد ذكر السفر و الحكم باتحادهما باعتبار اتحاد السند لا المتن ، قال البيهقي في سننه الكبرى بعد تخریج حديث قرة : رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب وكان قرة بن خالد أراد حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ ، فهذا لفظ حديثه أو روى سعيد بن جبير الحديثين جميعاً فسمع قرة أحدهما و من تقدم ذكره الآخر و هذا أشبه ، و قد روى قرة حديث أبي الطفيل أيضاً .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو معاوية] محمد بن حازم [نا الأعمش] سليمان بن مهران [عن حبيب] بن أبي ثابت [عن سعيد بن جبير عن ابن عباس]

رسول الله ﷺ بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء
بالمدينة من غير خوف و لا مطر فقييل لابن عباس ما
أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يخرج أمته .

قال جمع رسول الله ﷺ بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء بالمدينة (١) من
غير خوف و لا مطر فقييل لابن عباس ما [استفهامية أى شئ] أراد إلى
ذلك [أى ذاهباً إلى ذلك وهو الجمع بين الصلاتين] قال [أى ابن عباس] أراد
أى رسول الله ﷺ [أن لا يخرج أمته] أى أراد رسول الله ﷺ بالجمع بين
الصلاتين أن لا يوقع فى الحرج أمته بأنه إذا وسع لهم فى الأمر بأن يصلوا الصلوات
فى أول أوقاتها وفى آخر أوقاتها وإحداهما فى أول أوقاتها ، والثانية فى آخرها يكون
سبباً لدفع الحرج عنهم ، قلت : قال أبو عيسى : حديث ابن عباس قد روى عنه
من غير وجه رواه جابر بن زيد و سعيد بن جبير و عبد الله بن شقيق العقيلي ثم
قال و العمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا فى السفر أو
بعرفة و رخص بعض أهل العلم من التابعين فى الجمع بين الصلاتين للريض ، و به
يقول أحمد و إسحاق ، و قال بعض أهل العلم يجمع بين الصلاتين فى المطر ، و
يقول الشافعى وأحمد وإسحاق ولم ير الشافعى للريض أن يجمع بين الصلاتين ، انتهى .
قال الشوكانى : و التخفيف فى تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها و فعل
الأولى فى أول وقتها متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما فى أول وقتها كما كان
ديدهن ﷺ قالت عائشة ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى و لا

(١) و قال مولانا الشاه ولي الله الدهلوى فى تراجم البخارى : إن القصة كانت
لتبوك و معنى قوله « ولا سفر » أى ولا سير بل فى النزول ففهم الراوى
من قوله « ولا سفر » المدينة فاحفظ ، ثم قال : ألا إن الثابت بالثقات
هكذا و رده بعبد فتأمل .

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا محمد بن فضيل عن أبيه عن
نافع و عبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال الصلاة

يشك منتصف أن فعل الصلاتين دفعة و الخروج إليه مرة أخف من خلافه و أيسر
و بهذا يتدفع ما قاله الحافظ في الفتح أن قوله ﷺ . لأن لا تخرج أمتي ، يقدح
في حمله على الجمع الصورى لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج ، فان قلت : الجمع
الصورى هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين في وقتها فلا يكون رخصة بل
عزيمة فأى فائدة في قوله ﷺ . لأن لا تخرج أمتي ، مع شمول الأحاديث المعينة
للوقت للجمع الصورى و هل حمل الجمع على ما شملته أحاديث التوقيت إلا من
باب الاطراح لفائدة و إلغاء مضمونه ، قلت : إن الأقوال الصادرة منه ﷺ شاملة
للجمع الصورى كما ذكرت فلا يصح أن يكون رفع الحرج منسوباً إليه بل هو
منسوب إلى الأفعال ليس إلا لما عرفناك من أنه ﷺ ما صلى صلاة لآخر وقتها
مرتين فربما ظن ظان أن فعل الصلاتين في أول وقتها متحتم لملازمته ﷺ لذلك
طول عمره فكان في جمعه جماً صورياً تخفيف و تسهيل على من اقتدى بمجرد الفعل
و قد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال و لهذا امتنع الصحابة -
رضى الله عنهم - من نحر بينهم يوم الحديبية بعد أن أمرهم الله ﷺ بالنحر حتى
دخل ﷺ على أم سلسة مغموماً فأشارت إليه بأن ينحر و يدع الحلاق يحلق له
ففعل فنحروا أجمع و كادوا يهلكون غماً من شدة تراكم بعضهم على بعض حال
الحلق ، انتهى ..

[حدثنا محمد بن عبيد] مصغراً [المحاربي نا محمد بن فضيل] مصغراً [عن أبيه]

فضيل بن غزوان [عن نافع و عبدالله بن واقد] بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
العدوى المدنى ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : مقبول [أن مؤذن
ابن عمر] أى عبد الله [قال] أى لعبد الله بن عمر [الصلاة] أى حضر وقتها

قال سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث ، قال أبو داؤد : رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا بإسناده .
حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى عن ابن جابر بهذا (١)

[قال] أى ابن عمر [سر] أمر من السير [حتى إذا كان] أى الوقت [قبل غيوب الشفق نزل] أى عبد الله عن راحته [فصلى المغرب ثم انتظر] أى غيوب الشفق بعد الفراغ من صلاة المغرب [حتى غاب الشفق فصلى العشاء] أى بعد غيوب الشفق [ثم قال] أى ابن عمر [إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذى صنعت] أى يجمع بين الصلاتين كما جمعت [فسار] أى ابن عمر [فى ذلك اليوم و الليلة مسيرة] أى مسافة [ثلاث] أى ثلاث ليال مع أيامها و هذا حديث صريح فى الجمع الصورى [قال أبو داؤد : رواه ابن جابر] هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني ثقة [عن نافع نحو هذا] أى الحديث المتقدم [بإسناده] أى بإسناد الحديث المتقدم ، و الغرض من ذكر هذا التعليق تقوية الحديث المتقدم فان نافعاً روى الحديث و تابعه عبد الله بن واقد ثم روى عن نافع فضيل بن غزوان و تابعه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فحصل له قوة ، و أخرج هذا التعليق الدارقطني ، حدثنا أبو بكر الليسابوري أخبرني العباس بن الوليد بن المزيد قال سمعت ابن جابر يقول حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر ، الحديث .

[حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى] بن يونس [عن ابن جابر]

المعنى قال أبو داؤد : و رواه عبد الله بن العلاء (١) عن نافع قال حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما. حدثنا سليمان بن حرب و مسدد قالوا نا حماد بن زيد ح وحدثنا عمرو بن عون نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله بالمدينة ثمانياً و سبعمائة الظهر والعصر و المغرب والعشاء (٢) و لم يقل سليمان و مسدد بنا ، قال أبو داؤد : و رواه

هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر [بهذا المعنى] و في نسخة : على هذا ، يعنى موافقاً لحديث فضيل بن غزوان عن نافع [قال أبو داؤد : و رواه عبد الله بن العلاء] بن زبر بفتح الزاي المعجمة و سكون المؤددة ابن عطار أبو زبر ، و يقال أبو عبد الرحمن الدمشقي ثقة [عن نافع قال] أى نافع [حتى إذا كان عند ذهاب الشفق] أى قرب وقت ذهاب الشفق أى غيبوبته [نزل] أى عبد الله عن راحلته [فجمع بينهما] أى بين المغرب و العشاء ، و الغرض من ذكر هذا التعليق تقوية حديث فضيل بن غزوان و ابن جابر و بيان الاختلاف في اللفظ .

[حدثنا سليمان بن حرب و مسدد قالوا نا حماد بن زيد ح وحدثنا عمرو بن عون نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد] أبو الشعثاء [عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً] أى ثمانى ركعات جميعاً و هى أربع ركعات اصلاة الظهر و أربع ركعات لصلاة العصر [و سبعمائة] أى و سبع ركعات ثلاث ركعات للمغرب و أربع ركعات للعشاء . [الظهر و العصر و المغرب و العشاء و لم يقل سليمان و مسدد بنا] أى لم يقولوا لفظ « بنا » بل قالوا صلى رسول الله ﷺ و زاد لفظ « بنا » عمرو بن عون فقط [قال أبو داؤد : و رواه

(١) و في نسخة : العلاء بن زبر . (٢) و في نسخة : قال أبو داؤد :

صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال في غير مطر .
حدثنا أحمد بن صالح نا يحيى بن محمد الجارى نا عبدالعزيز
بن محمد عن مالك عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله
ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف .

صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال [أى ابن عباس] في غير مطر [أى جمع
رسول الله ﷺ بين صلاتين و صلاتين في غير مطر ، و هكذا تقدم من حديث
الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولفظه « من غير خوف ولا
مطر ، و الأقرب أن معناه من غير عذر فانه لو كان لعذر المرض أو غيره اقال
لمرض و لا معنى لنفي الخوف و السفر و المطر ، و الله تعالى أعلم .

[حدثنا أحمد بن صالح نا يحيى بن محمد] بن عبد الله بن مهران المدنى مولى
بنى نوفل [الجارى] بجم و راه خفيفة و الجار اسم لساحل البحر مما يلي المدينة
النبوية ، وثقه العجلي و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال في الأنساب : هذه
نسبة إلى الجار و هى بلدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله ﷺ [نا عبد
العزیز بن محمد] الدراوردی [عن مالك عن أبي الزبير عن جابر] بن عبد الله
الأنصارى [أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف] قال
في القاموس : و ككتف موضع قرب التميم ، قال الياقوت الحموى في معجم البلدان :
سرف بفتح أوله و كسر ثانيه و آخره فاء موضع على ستة أميال بمكة ، و قيل
سبعة وتسعة و اثني عشر ، تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث و هناك
بنى بها وهناك توفيت ، استدل بها القائلون بجمع الصلاتين حقيقة في وقت الأخرى
و أجاب عنه مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - قدس سره - فقال قوله
« جمع بينهما بسرف » هذا لا يتم الاستدلال به على ما ادعوه إنما هو موقوف على
تحديد سير قصواء ناقة رسول الله ﷺ فالظاهر منه وقوع الصلاتين في وقتيهما لما

حدثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل ناجعفر بن عون

ثبت من سرعة سيرها و أنها لم تسبق إلا مرة مع ما نرى من سير نوق العرب التي هي غير مدوحة في السير عندهم و أنها كانت مدوحة في ذلك معروفة .

[حدثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل] و هو محمد بن هشام بن عيسى بن سليمان الطالقاني المروزي (١) بتشديد الراء المضمومة كذا في التقريب ، و قال في الخلاصة محمد بن هشام بن عيسى الطالقاني أبو عبد الله المروزي بذال معجمة ، قلت : بلدان بخراسان إحداها المرو الشاهجاني ، هذه المرو العظمى أشهر مدن خراسان و قصبتها نص عليه الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور و النسبة إليها مروزي على غير قياس و هي بفتح الميم و سكون الراء و فتح الواو آخرها زاي قال السمعاني في الأنساب : و كان إلحاق الزاي في هذه النسبة فيما أظن للفرق بين النسبة إلى مروى و هي الثياب المشهورة بالعراق ، و المنسوب إليها خلق كثير ، منهم عبد الله بن المبارك و أحمد بن حنبل و يحيى بن معين و إسحاق بن راهويه و غيرهم ، و الثانية مرو الروذ بفتح الميم و سكون الراء آخرها واو مضاف إلى الروذ بضم الراء و سكون الواو آخره ذال معجمة كان لفظاً فارسياً آخره دال مهملة فلما عرب أبدلت ذالا ومعناه في الفارسية النهر لأنه كان على نهر عظيم فلهذا سميت بذلك و هي صغيرة بالنسبة إلى المرو الشاهجاني ، و النسبة إليها مروروزي بيم مفتوحة و سكون راء أولى و فتح واو و ضم راء ثانية و بذال معجمة و مروزي بفتح الميم و ضم الراء المشددة بعدها واو ساكنة ثم ذال معجمة ينسب إليها هاشم بن الحارث و أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر ، ولم يظهر لي أن محمد بن هشام هذا منسوب إلى الأولى أو الثانية ، إلا أن كونه جار أحمد بن حنبل يشير إلى أنه منسوب إلى الأولى ، و قول الحافظ في التقريب بتشديد الراء المضمومة ، و كذا قول صاحب الخلاصة

(١) كذا في التقريب بالزاي ، و في التهذيب بالذال .

عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة أميال يعني بين مكة و
سرف .

حدثنا عبد الملك بن شعيب^(١) نا ابن وهب عن الليث قال
قال ربيعة يعني كتب إليه حدثني عبدالله بن دينار قال غابت
الشمس و أنا عند عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأيناه قد
أمسى قلنا الصلاة فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم

بذل معجمة يدلان على أنه منسوب إلى الثانية ، و الله تعالى أعلم [نا جعفر بن
عون عن هشام بن سعد قال] أي هشام بن سعد [بينهما عشرة أميال يعني بين مكة
و سرف] ولعل هذا قول أبي داؤد أو بعض رواة السند و قد علمت أن المسافة
التي بين مكة و سرف ، قال بعضهم ستة أميال أو سبعة أميال و هو الراجح ، قلت :
و قد زرتها و زرت فيها القبر الشريف لأم المؤمنين ميمونة - رضی الله تعالى عنها -
[حدثنا عبد الملك بن شعيب] بن الليث [نا ابن وهب] عبد الله [عن
الليث] بن سعد جد عبد الملك [قال] أي الليث [قال ربيعة] بن أبي عبد
الرحمن المعروف بريئة الرأي [يعني كتب إليه] هذا من كلام ابن وهب أو عبد
الملك تفسير لقوله قال ربيعة ، فان ظاهره يدل على أن ربيعة حدث الليث مشافهة
و كان حدث مكاتبة فصره بأن لفظ قال ليس محمولا على المشافهة بل محمول على
المكاتبة [حدثني عبد الله بن دينار قال غابت الشمس و أنا عند عبد الله بن عمر
فسرنا] يعني لم تنزل للصلاة [فلما رأيناه] أي عبد الله [قد أمسى] أي دخل
في ظلمة الليل و لم ينزل للصلاة [قلنا] له [الصلاة] أي حاضرة فلم يلتفت [فسار
حتى غاب الشفق أي قرب غيبوبته لما تقدم من حديث نافع و عبد الله بن واقد
بلفظ حتى إذا كان قبل غيوب الشفق و لو سلم أن معنى غاب على الحقيقة فعناه

(١) و في نسخة : شعيب بن الليث .

ثم إنه نزل فصلي الصلاتين جميعاً ثم قال رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير صلى صلاتي هذه يقول يجمع بينهما بعد ليل ، قال أبو داؤد : رواه عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم ورواه ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبدالرحمن بن ذويب أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعسد غيوب الشفق .

حتى غاب الشفق الأحمر [وتصويت النجوم] أى انحدرت كما فى الحديث : كنا إذا تصوبنا سبحنا ، والمراد بالانحدار ظهور نورها لأن الانحدار مستلزم لظهور نورها فاستعير له [ثم إنه] أى ابن عمر [نزل فصلي الصلاتين] أى المغرب و العشاء [جميعاً ثم قال] أى ابن عمر [رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير] أى أوقفه السير فى الجد وأعجله [صلى صلاتي] بالإضافة إلى ياء المتكلم بتقدير المضاف أى مثل صلاتي [هذه يقول] ابن عمر يفسر أقوله صلى صلاتي ، بقوله [يجمع] رسول الله ﷺ [بينهما] أى المغرب و العشاء [بعد ليل] أى جنح ليل [قال أبو داؤد ورواه عاصم بن محمد] بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ثقة [عن أخيه] عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب المدنى نزيل عسقلان ثقة [عن سالم] أخرجه الدارقطنى موصولاً : حدثنا أبو محمد بن الساعد ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمى حدثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم قال أتى عبد الله بن عمر خبر من صفة فأسرع السير ثم ذكر عن النبي ﷺ نحوه وقال بعد أن ناب الشفق ساعة [ورواه ابن أبي نجيح] عبدالله [عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذويب] الأسدى ثقة [أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق] أخرج النسائى هذا التعليق موصولاً : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن شيخ من قریش قال صحبت ابن عمر إلى الحمى فلما غربت

حدثنا قتيبة (١) وابن موهب المعنى قالانا المفضل (٢) عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ﷺ قال أبو داود: كان مفضل قاضي مصر وكان مجاب (٣) الدعوة وهو ابن فضالة .

الشمس هبت أن أقول له الصلاة فسار حتى ذهب يابض الأفق و خمة العشاء ثم نزل فصلى المغرب ثلاث ركعات أى للغرب ، ثم صلى ركعتين أى للعشاء على أثرها ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ، انتهى ، وهذا الحديث ليس فيه دليل على الجمع الحقيقي فان معنى قوله حتى ذهب يابض الأفق المراد باليابض يابض أول الليل الذى يكون فى الأفق فى أول غروب الشمس أو يقال حتى قرب ذهاب يابض الأفق لحديث نافع و عبد الله بن واقد وغيرهما المتقدم .

[حدثنا قتيبة و ابن موهب [يزيد بن خالد [المعنى قالانا المفضل [يعنيان ابن فضالة [عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ، قال كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع [أى تميل [الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما [أى الظهر والعصر [فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ﷺ] ولم يجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر ، وهذا الحديث المتفق عليه دليل على نفي جمع للتقديم ، وقد بحث فيه العلامة العيني فى شرح البخارى .طولا ومفصلا [قال أبو داود : كان مفضل قاضي مصر وكان مجاب الدعوة ، و هو ابن فضالة] .

(١) و فى نسخة : قتيبة بن سعيد . (٢) و فى نسخة : يعنيان ابن فضالة .

(٣) و فى نسخة : مستجاب .

حدثنا سليمان بن داؤد المهرى نا ابن وهب أخبرنى جابر بن إسماعيل عن عقيل بهذا الحديث باسناده ، قال ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق . حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ (١) الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً و إذا

[حدثنا سليمان بن داؤد المهرى نا ابن وهب أخبرنى جابر بن إسماعيل] الحضرى أبو عباد المصرى ذكره ابن حبان فى الثقات [عن عقيل بهذا الحديث باسناده] المتقدم [قال] عقيل فى حديثه [ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها] أى بين صلاة المغرب [و بين العشاء حين يغيب الشفق] أى وقت غيوبة الشفق وتأويل أمثال هذا اللفظ ، ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قدس سره ، و هو أن الجمع لم يحصل إلا بعد الفراغ عن الصلاتين معاً ، و أما إذا صلى المغرب فقط أو الظهر فقط لم يحصل الجمع بمجرد ذلك ، ما لم يضم إليها العشاء أو العصر ، والضم حصل فى وقت العشاء مثلاً فهذا لا يقتضى وقوع الصلاتين فى وقت واحدة . منها ، و غاية ما لزم بذلك وقوع الضم فى وقت الأخرى ، و لا تنكره و إنما تنكر إيقاع الصلاتين فى وقت واحد ، فأفهم فانه غريب ، انتهى .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً و إذا ارتحل بعد

ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار
و كان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلها
مع العشاء و إذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع
المغرب ، قال أبو داؤد : و لم يرو هذا الحديث الا قتيبة
وحده .

زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر
المغرب حتى يصلها مع العشاء ، و إذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع
المغرب ، قال أبو داؤد : لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده [غرض أبي داؤد ،
بهذا الكلام تضعيف هذا الحديث والاشارة إلى أنه شاذ ، فان الثقات لحفاظ الذين
رووا عن الليث لم يذكروا جمع التقديم ، و خالفهم قتيبة فذكر فيه جمع التقديم فهي
شاذة ، قال الحافظ في الفتح : والمشهور في جمع التقديم حديث معاذ ، هذا وقد أدخله
جماعة من أئمة الحديث ، بتفرد قتيبة عن الليث ، و أشار البخارى إلى أن بعض
الضعفاء أدخله على قتيبة ، حكاه الحاكم في علوم الحديث ، وله طريق أخرى عن معاذ
بن جبل أخرجها أبو داؤد من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير و هشام مختلف
فيه ، وقد خالفه الحافظ من أصحاب أبي الزبير كالك والثورى ، وقره بن خالد وغيرهم
فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم انتهى ، قال الشوكانى في النيل ، حديث معاذ
أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى ، قال الترمذى حسن غريب ،
تفرد به قتيبة والمعروف عند أهل العلم ، حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي
الطفيل عن معاذ و ليس فيه جمع التقديم يعنى الذى أخرجه مسلم ، وقال أبو داؤد
هذا حديث منكر و ليس في جمع التقديم حديث قائم ، و قال أبو سعيد بن يونس
لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ، و يقال إنه غلط فيه وأعله الحاكم وطول ، وابن
حزم ، و قال إنه معنعن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل و لا يعرف له عنه

(باب (١) قصر قراءة الصلاة في السفر) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بنا العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين بالتين و الزيتون .

رواية ، و قال أيضاً : إن أبا الطفيل مقدوح لأنه كان حامل راية المختار و هو يؤمن بالرجعة ، وأجيب عن ذلك بأنه إنما خرج مع المختار على قاتلي الحسين وبأنه لم يعلم من المختار الايمان بالرجعة ، قال في الدر المنير: إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال :

أحدها أنه حسن غريب قاله الترمذى .

ثانيها أنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان .

ثالثها أنه منكر قاله أبو داؤد .

رابعها أنه منقطع قاله ابن حزم .

خامسها أنه موضوع قاله الحاكم (٢) ، وأصل حديث أبي الطفيل في حديث

مسلم ، وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون ، انتهى .

[باب قصر قراءة الصلاة في السفر، حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عدى

بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بنا العشاء الآخرة

فقرأ في إحدى الركعتين بالتين و الزيتون] قال الحفاظ في الفتح : رواية النسائي

في الركعة الأولى ، و إنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافراً و السفر

يطلب فيه التخفيف .

(١) و في نسخة : باب قصر قراءة السفر .

(٢) و نقل ابن القيم عن الحاكم أنه موضوع ثم رده .

(باب التطوع في السفر) حدثنا قتيبة بن سعيد (١) نا
 الليث عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة (٢) الغفاري عن
 البراء بن عازب الأنصاري قال صحبت رسول الله ﷺ ثمانية
 عشر سفراً فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل
 الظهر .

[باب التطوع في السفر ، حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن صفوان بن سليم
 عن أبي بسرة الغفاري] قال الحافظ في تهذيب التهذيب : أبو بسرة بضم أوله و
 سكون المهملة عن البراء بن عازب صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر شهراً فما رأيته
 ترك الركعتين ، الحديث ، و عنه صفوان بن سليم قال الترمذي سألت محمداً عنه
 فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبي بسرة ، ذكره ابن حبان
 في الثقات ، قلت في الكنى ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، و قال الذهبي في
 الميزان : لا يعرف ، انتهى ، قلت : و كتب في حاشية النسخة الخطية لم يرجح في
 الأطراف على نسخة أبي بصرة بالصاد بل ذكره في ترجمة أبي بسرة بالسين [عن
 البراء بن عازب الأنصاري قال صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً فما رأيته
 ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر] و هاتان الركعتان كانتا ، تطوعاً فهذا
 يدل على أداء صلاة التطوع في السفر من غير لزوم ، فان قلت هذا الحديث معارض
 لما رواه ابن عمر ، قلت : لا تعارض بينهما لأنه لا يلزم من كون البراء ما رآه
 ترك أن لا يكون ابن عمر أيضاً كذلك ما ترك ، و جواب آخر لا نسلم أن هاتين
 الركعتين من السنن الرواتب و إنما هي سنة الزوال الواردة في حديث أبي أيوب
 الأنصاري ، قاله العيني .

(١) و في نسخة : هو ابن سعيد .

(٢) و في نسخة : أبي بصرة .

حدثنا القعني نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال صحبت ابن عمر في طريق قال فصلى بنا ركعتين ثم أقبل فرأى ناساً قياماً فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحاً أتت صلاتي بما ابن آخر إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت أبا بكر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عمر

[حدثنا القعني نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب] [العدي و أبو زياد المدني لقبه رباح بمؤحده و يقال له عيسى بن حفص الأنصاري لأن أمه كلفت أنصارية و هي ميمونة بنت داؤد الخزرجي فرمما عرف لقبيلة أخواله له في السكتب حديثان أحدهما عن أبيه عن عمر في قصر الصلاة والآخر عن نافع عن ابن عمر في فضل المدينة، نقل ابن خلفون أن العجلي وثقه، وقال أحمد و ابن معين والنسائي: ثقة [عن أبيه] حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب [قال صحبت ابن عمر في طريق] [أي في سفر قال] فصلى بنا ركعتين ثم أقبل [أي توجه] فرأى ناساً قياماً [أي في الصلاة] فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون [أي يصلون النافلة] قال [أي ابن عمر] لو كنت مسبحاً [أي مصلياً النوافل] [أتت صلاتي] معنى هذا الكلام أن الفرض خفف فيه بالقصر تخفف في النوافل في أصلها بأنه من شاء فعل ومن شاء ترك فلو صلوا في حالة السير والتزومها لتوهم التحتم والوجوب و هو خلاف منشأ الشارع فان الفرض أحق بالاهتمام من النوافل [يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد علي ركعتين] أي ركعتي الفرض [حتى قبضه الله عز وجل] وصحبت أبا بكر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله عز وجل

فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان
فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وقد قال

و صحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم يزد (١)
على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل [هذا الذى قال فى عثمان يخالف ما فى كتب
الحديث عن ابن عمر أن عثمان قصر فى ابتداء خلافته ثم أتم، قال الحافظ فى الفتح:
وفى ذكر عثمان إشكال لأنه كان فى آخر أمره يتم الصلاة كما تقدم قريباً فيحمل على
الغالب (٢) أو المراد به أنه كان لا يتنفل فى أول أمره و لا فى آخره و أنه إنما
كان يتم إذا كان نازلاً، وأما إذا كان سائراً فيقصر فلذا قيده فى هذه الرواية بالسفر
و هذا أولى لما تقدم تقريره فى الكلام على تأويل عثمان ، انتهى .

قلت : و فى الحديث إشكال آخر وهو أن حديث ابن عمر هذا يدل على أن
رسول الله ﷺ و أبابكر و عمر لا يسبحون ، و روى عن ابن عمر أن رسول
الله ﷺ كان يسبح و إليه أشار الترمذى فى سننه فقال و روى عن ابن عمر أن
النبي ﷺ كان لا يتطوع فى السفر قبل الصلاة و لا بعدها و روى عنه عن النبي
ﷺ أنه كان يتطوع فى السفر فما وجه التوفيق بينهما ؟ قال العيني : وجه التوفيق
ما قال شيخنا زين الدين - رحمه الله - الجواب أن النفل المطلق و صلاة الليل لم
يمنعهما ابن عمر و لا غيره ، فأما السنن الرواتب فيحمل حديثه المتقدم على الغالب
من أحواله فى أنه لا يصلى الرواتب، وحديثه فى هذا الباب على أنه فعله فى بعض
الأوقات لبيان استحبابها و إن لم يتأكد فعلها فيه كتأكده فى الحضر أو أنه كان
نازلاً فى وقت الصلاة و لا شغل له يشتغل به عن ذلك أو سائراً وهو على راحته

(١) قال ابن العربى هذا يدل على أن ما قيل إنه تأهل بمكة باطل و بسط العيني

وجوهه ، و سأتق فى البذل فى باب الصلاة بمنى من كتاب الحج .

(٢) و أجاب النووى بأن إتمام عثمان كان مخصوصاً بمنى .

الله عزوجل : «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» .
 (باب (١) التطوع على الراحلة و الوتر) حدثنا أحمد بن
 صالح نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم
 عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة أى
 وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى المكتوبة عليها .

ولفظه في الحديث المتقدم يعنى حديث الباب وهو بلفظ كان وهى لا تقتضى الدوام
 بل ولا التكرار على الصحيح ، فلا تعارض بين حديثيه ، انتهى ، قلت : و الأولى
 فى الجواب عندى أن يحمل هذا الحديث أى الاقتصار على ركعتى الفرض على حالة النزول [وقد
 السير سوى صلاة الليل وما روى عنه فى أداء النوافل يحمل على حالة النزول] وقد
 قال الله عز و جل : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة [الأسوة بكسر همزة
 و ضمها القدوة و قد قرئ بهما .

[باب التطوع على الراحلة و الوتر (٢)] آخر لفظ الوتر وعطف على التطوع
 مع أنه داخل فى التطوع عندهم ، فان الوتر مختلف فى جوازه على الراحلة ، فانه لا
 يجوز الوتر على الدابة عندنا الحنفية لوجوبه عندنا ، وأما ما سواه من التطوعات فيجوز
 على الراحلة بالاتفاق [حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
 عن سالم عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يسبح [أى يصلى النافلة] على الراحلة
 أى وجه توجه [بحذف إحدى التائين أى بأى وجه توجه ، وفى نسخة : توجهت

(١) و فى رواية : باب التطوع و الوتر على الراحلة .

(٢) و قريب منه بتويب الترمذى إلا أنه ذكره فى أبواب القبلة ، و بسطه ابن
 العربى ، واستدل به على تطوع الوتر ، وأنت خير بأن الاستدلال لا يصح قائمهم
 أقرؤا بوجوب الوتر على النبي ﷺ كما فى خصائص مختصر الخليل وتهذيب النووى
 فالحديث كما هو يخالفنا بخالفهم أيضاً .

و هذا أمر اتفق عليه الأئمة ، و لم يختلفوا فيه في السفر إلا في ابتداء التحريمة فان عند الشافعي رحمه الله يجب أن يتوجه إلى القبلة ثم يتوجه حيث شاء ، و أما عندنا فلا يجب التوجه إلى القبلة ، لا في الابتداء و لا بعده لأنه لما جازت الصلاة إلى غير جهة السكبة جاز الافتتاح إلى غير جهتها ، و قال الشافعي يشترط في الابتداء أن يوجهها إلى القبلة [و يوتر عليها غير أنه لا يصلّي المكتوبة عليها] اختلف في الوتر .

قال العيني : احتج به عطاء و ابن أبي رباح و الحسن البصري على أن للمسافر أن يصلّي الوتر على دابته و يروى ذلك عن علي و ابن عباس رضی الله عنهم وكان مالك يقول : لا يصلّي على الراحلة إلا في سفر يقصر فيه الصلاة ، وقال الأوزاعي و الشافعي : قصر السفر و طوبله في ذلك سواء يصلّي على راحلته ، وقال ابن حزم في المحلى : و يوتر المرء قائماً و قاعداً لغير عذر إن شاء ، وقال محمد بن سيرين عن عروة و إبراهيم النخعي و أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد لا يجوز الوتر إلا على الأرض كما في الفرائض ، و يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ، في رواية ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه ، واحتج أهل المقالة الثانية بما رواه الطحاوي : حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عاصم قال ثنا حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنه أنه كان يصلّي على راحلته و يوتر بالأرض و يزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل ، وهذا إسناد صحيح وهو خلاف حديث الباب ، وروى الطحاوي بسنده عن مجاهد أن ابن عمر كان يصلّي في السفر على بعيره أينما توجه به فاذا كان في السحر نزل فأوتر و روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة فكان يصلّي على دابته حيث توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى وأخرجه أحمد في مسنده من حديث سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلّي على راحلته تطوعاً فاذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض ، وحديث حنظلة بن أبي سفيان يدل على شئين : أحدهما فعل ابن عمر أنه كان يوتر بالأرض

حدثنا مسدد نا ربيع بن عبدالله بن الجارود حدثني عمرو بن أبي الحجاج حدثني الجارود بن أبي سبرة حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن

و الآخر أنه روى عن النبي ﷺ أنه كان يفعل كذلك ، و حديث الباب كذلك يدل على الشيبين المذكورين فلا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين غير أن لاهل المقالة الثانية أن يقولوا إن ابن عمر يحتمل أنه كان لا يرى بوجود الوتر ، وكان الوتر عنده كسائر التطوعات ، فيجوز فعله على الدابة و على الأرض لأن صلته إياه على الأرض لا ينفي أن يكون له أن يصلي على الراحلة .

و أما إتياره ﷺ على الراحلة فيجوز أن يكون ذلك قبل أن يغلظ أمر الوتر ثم أحكم من بعد و لم يرخص في تركه فالتحق بالواجبات في هذا الأمر بالأحاديث التي ذكرناها عن جماعة من الصحابة في الباب السابق ، ووجه النظر و القياس أيضاً يقتضى عدم جوازه على الراحلة ، بيان ذلك أن الأصل المتفق عدم جواز صلاة الرجل وتره على الأرض قاعداً و هو يقدر على القيام ، فالنظر على ذلك أن لا يصله في السفر على راحلته و هو يطيق النزول ، قال الطحاوى : فمن هذه الجهة ثبت عندى نسخ الوتر على الراحلة .

[حدثنا مسدد نا ربيع بن عبد الله بن الجارود] بن أبي سبرة بفتح المهملة و سكون الموحدة الهذلى البصرى صدوق [حدثني عمرو بن أبي الحجاج] ميسرة المقرئ بكسر الميم و سكون النون و فتح القاف البصرى ثقة [حدثني الجارود بن أبي سبرة] الهذلى أبو نوفل البصرى صدوق [حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر] أى خرج من المصر مسافراً كان أو مقيماً في الكفاية هو الصحيح ، و قيل المراد السفر الشرعى ، و أما في المصر فجوزه أبو يوسف وكرهه محمد [فأراد أن يطوع] أى يتنفل راكباً و الدابة تسير بنفسها أو يسوقها برجل

يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه .
 حدثنا القعنبى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبى
 الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال :
 رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار وهو متوجه إلى
 خيبر .

واحدة على ما فى الخلاصة .

[استقبل بناقته القبلة] ليكون استقباله إلى القبلة وقت افتتاح الصلاة [فكبر]
 للتحريمه [ثم صلى حيث وجهه ركابه] أى مستقبل القبلة أو غير مستقبلها ، أخذ
 بهذا الحديث الشافعى وأصحابه فأوجبوا استقبال القبلة عند التحريمه وأصحابنا لم يأخذوا
 به فلم يوجبوا التوجه إلى القبلة فى النوافل لا عند افتتاح الصلاة ولا بعده ، وأما
 فى الفرض فقد اشترط التوجه عند التحريمه ، قلت : والجواب عن الحنفية عن هذا
 الحديث أن الحديث ليس فيه دليل على وجوب استقبال القبلة عند التحريمه على الدابة
 بل يحتمل أن يكون فعله ﷺ محمولا على الأولوية إن صح الحديث .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبى الحباب] بضم
 المهملة و موحدتين [سعيد بن يسار] و زعم الذهلى أنه سعيد بن مرجانة ، و لا
 يصح ، ثقة متقن [عن عبد الله بن عمر أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى]
 أى صلاة التطوع [على حمار و هو] الواو للحال [متوجه] أى مستقبل [إلى
 خيبر] و خيبر فى جهة الشمال من المدينة و المدينة واقعة بين مكة و خيبر فالمستقبل
 إلى خيبر مستدير للكعبة ، قال النووى : قوله يصلى على حمار قال الدارقطنى وغيره :
 هذا غلط من عمرو بن يحيى المازنى قالوا و إنما المعروف فى صلاة النبي ﷺ على
 راحلته أو على البعير و الصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره أنس
 بعد هذا و لهذا لم يذكر البخارى حديث عمرو ، هذا كلام الدارقطنى و متابعية وفى

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن سفیان عن أبي الزبير عن جابر قال : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة قال فجت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ، والسجود أخفض من الركوع .

(باب الفريضة على الراحلة من عذر) حدثنا محمود بن خالد نا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عائشة هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب قالت : لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا

تغليب رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً ، فلهذا كان الحار مرة و البعير مرة أو مرات لكن قد يقال إنه شاذ مخالف لرواية الجمهور في البعير و الراحلة ، و الشاذ مردود و هو المخالف للجماعة ، والله أعلم .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن سفیان عن أبي الزبير عن جابر قال بعثني رسول الله ﷺ في حاجة قال : فجت] أي بعد قضاء الحاجة إلى رسول الله ﷺ [و هو يصلي] حال [على راحلته نحو المشرق (١)] ظرف أي يصلي إلى جانب المشرق أو حال أي متوجهاً نحو المشرق أو كانت متوجهة إلى جانب المشرق [والسجود] أي إيماؤه إليه ، وفي رواية الترمذي و يجعل السجود [أخفض من الركوع] أي أسفل من إيماؤه إلى الركوع .

[باب الفريضة على الراحلة من عذر] أي هل يجوز الفرض على الراحلة لأجل عذر [حدثنا محمود بن خالد نا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر] الغساني أبو الوزير دمشق صدوق رمى بالقدر [عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عائشة رضی الله عنها هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب قالت لم يرخص لهن] في

(١) ذكرها صاحب الخميس في غزوة غطفان .

رخاء . قال محمد : هذا في المكتوبة .

(باب متى يتم المسافر) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد
ح و حدثنا إبراهيم بن موسى أنا ابن عليّة و هذا لفظه

الشرع [في ذلك] أى في الصلاة على الدابة [في شدة ولا رخاء] أى في حالة
العسر و اليسر ، و ليس المراد منه حالة العذر ، فانه إذا كان العذر يجوز للنساء بل
و للرجال الصلاة على الدواب كما هو مصرح و مفصل في كتب الفقه [قال محمد]
أى ابن شبيب و هذا قول محمود بن خالد [هذا] أى عدم الرخصة في الصلاة على
الدابة [في المكتوبة] و أما الصلوات النافلة فيجوز على الدواب في السفر من غير
عذر ، والله تعالى أعلم .

[باب متى يتم المسافر (١)] المسافر يتم صلاته إذا أتم سفره و إتمام السفر
بوجهين : إما أن يصل إلى وطنه فاذا وصل إلى وطنه أتم الصلاة ، و هذا أمر
يجمع عليه ، أو نوى الإقامة في محل يمكن الإقامة فيه فاذا نوى الإقامة في مثل هذا
المحل يكون مقيماً ، و اختلف في مدة الإقامة فعندنا الحنفية إذ نوى إقامة خمسة عشر
يوماً يصير مقيماً ، و عند مالك و الشافعي إذا أقام أربعة أيام يتم ، و عند أحمد
يقصر إذا نوى الإقامة إحدى و عشرين صلاة و يتم فيما زاد ، و في هذه المسألة
اختلاف كثير (٢)

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ح و حدثنا إبراهيم بن موسى] الرازي
الملقب بالصغير [أنا ابن عليّة] إسماعيل بن إبراهيم [وهذا لفظه] أى لفظ إبراهيم
(١) قلت : و تبويب أنى داؤد أولى من تبويب الترمذى حيث بوب باب ما جاء
في تقصير الصلاة ، و قال ابن العربي : اختلفت الروايات في هذه المسألة اختلافاً
كثيراً أصله في الصحيح خمسة أحاديث ثم بسطها ثم قال : اختلف الناس في هذه
المسألة على ثلاثة عشر قولاً إلى آخر ما قال .
(٢) ذكر العيني اثنين و عشرين قولاً للعلماء في ذلك .

قال أنا علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله ﷺ (١) وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ، ويقول يا أهل البلد : صلوا أربعاً فانا سفر .

حدثنا محمد بن العلاء و عثمان بن أبي شيبة المعنى واحد قالنا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة ، قال

[قال أنا علي بن زيد عن أبي نضرة] العبدى اسمه المنذر بن مالك [عن عمران بن حصين قال : غزوت مع رسول الله ﷺ] أى غزوات [وشهدت معه] أى مع رسول الله ﷺ [الفتح] أى فتح مكة [فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة] أى مع أيامها [لا يصلى إلا ركعتين و يقول] لمن اقتدى به من أهل مكة [يا أهل البلد صلوا أربعاً] أى لا تقصروا الصلاة معنا بل أتموها (٢) أربعاً [فانا] قوم كما فى نسخة [سفر] جمع سافر كصحب و صاحب و تاجر و تاجر ، أى إنا قوم مسافرون فنقصر الصلاة لأجل السفر ، و أنتم مقيمون فأتموها . و هذا الحديث عند الجمهور محمول على أنه ﷺ لم ينو الإقامة فامتد سفره إلى هذه الأيام .

[حدثنا محمد بن العلاء و عثمان بن أبي شيبة المعنى واحد قالنا حفص] بن غياث [عن عاصم] بن سليمان الأحول [عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة] ليلة [بمكة] أى فى زمن فتح مكة [يقصر الصلاة] و أخرج البخارى من هذا الوجه بلفظ تسعة عشر ، و قد تقدم من حديث عمران بن حصين ، و فيه فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة ، و سيأتى من طريق ابن إسحاق عن

(١) و فى نسخة : النبي .

(٢) و هذا إجماع و اختلف فى عكسه أى اقتداء المسافر بالمقيم كما فى الأوجز .

ابن عباس و من أقام سبع عشرة قصر و من أقام أكثر
أتم ، قال أبو داؤد و قال عباد بن منصور عن عكرمة عن

الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أقام رسول الله ﷺ عام الفتح خمسة عشر (١)
يوماً ، و جمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال تسع عشرة عد يومى الدخول
و الخروج ، و من قال سبع عشرة حذفها ، و من قال ثمانى عشرة عد أحدهما ،
و أما رواية خمسة عشر فضعفها النووى فى الخلاصة و ليس بجيد لأن زواتها ثقات
و لم ينفرد بها ابن إسحاق ، فقد أخرجها النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله
كذلك و إذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوى ظن أن الأصل رواية سبع
عشرة فحذف منها يومى الدخول و الخروج فذكر أنها خمس عشرة ، و اقتضى ذلك
أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات و بهذا أخذ إسحاق بن راهويه ، و يرجحها أيضاً
أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة ، و أخذ الثورى و أهل السكوفة رواية
خمس عشرة لكونها أقل ما ورد فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً ، و أخذ الشافعى
بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزعم الإقامة فانه إذا مضت عليه
المدة المذكورة و جب عليه الاتمام ، فان أزمع الإقامة فى أول الحال على أربعة أيام
أتم على خلاف بين أصحابه فى دخوله يومى الدخول و الخروج فيها أولاً ، و حجته
حديث أنس الذى يليه ، قاله الحافظ فى الفتح .

[قال ابن عباس و من أقام سبع عشرة قصر و من أقام أكثر أتم] قال
القارى : قال ابن حجر قالوا هذا مذهب تفرد به ابن عباس الذى قاله الفقهاء أنه
أقام التسعة عشر لكونه كان محاصراً للطائف أو حرب هوازن ينتظر الفتح كل ساعة
ثم يرحل فلم يكن مقيماً حقيقة لما تقرر من توقفه الخروج متى انقضت حاجته وهى

(١) و أخرج النيموى بطريقين عن ابن عمر أنه إذا أراد الإقامة بمكة خمسة عشر
يوماً أتم .

ابن عباس قال : أقام تسع عشرة .
 حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن
 الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال :
 أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر
 الصلاة ، قال أبو داؤد وروى هذا الحديث عبدة بن
 سليمان وأحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن
 إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس .

[قال أبو داؤد وقال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : أقام
 تسع عشرة] ذكره المصنف معلقاً ، و قد أخرجه البيهقي موصولاً في سننه برواية
 عبد الوارث عن عباد بن منصور .

[حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله
 بن عبد الله عن ابن عباس قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة
 يقصر الصلاة ، قال أبو داؤد : روى هذا الحديث عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد
 الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس] غرض المصنف
 بهذا الكلام أن ما روى محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله
 بن عبد الله عن ابن عباس مسنداً غير محفوظ ، والصحيح ما رواه الجماعة عبدة بن
 سليمان وأحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق مرسلاتهم لم يذكروا
 فيه ابن عباس ، و مثل هذا قول البيهقي في سننه و زاد : و رواه عراك بن مالك
 عن النبي ﷺ مرسل ، و قال : و رواه عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق عن
 الزهري من قوله الصحيح مرسل .

قلت : وقد أخرج الطحاوي حديث ابن إدريس مسنداً : حدثنا ابن أبي داؤد
 قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن

حدثنا نصر بن علي أخبرني أبي نا شريك عن ابن الأصهباني
عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) أقام
بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين .

حدثنا موسى بن إسماعيل و مسلم بن إبراهيم المعنى قالانا
وهيب حدثني يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال

عيد الله عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) أقام حيث فتح مكة خمس عشرة يقصر
الصلاة ، و أيضاً أخرج البيهقي بسنده : حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن إدريس عن
محمد بن إسحاق عن الزهري عن عيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : أقام النبي
(ﷺ) عام الفتح فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة حتى صار إلى حنين ، و أما
حديث عراك بن مالك فأخرجه النسائي مسنداً فقال : أنا عبد الرحمن بن الأسود
البحري ثنا محمد بن ربيعة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن حبيب عن عراك
بن مالك عن عيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) أقام بمكة
خمس عشرة يصلي ركعتين ركعتين .

[حدثنا نصر بن علي أخبرني أبي] علي بن نصر بن علي بن صهبان الأزدي
[نا شريك عن ابن الأصهباني] هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصهباني الكوفي
الجهني ثقة كان يتجر إلى أصهبان ، و قال البخاري في التاريخ الكبير : أصله من
أصهبان حين افتتحها أبو موسى [عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ)
أقام بمكة] أي في زمان فتحها [سبع عشرة] أي ليلة [يصلي ركعتين] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل و مسلم بن إبراهيم المعنى] أي واحد [قالانا
وهيب حدثني يحيى بن أبي إسحاق] الحضرمي مولاهم البصري النحوي ثقة [عن أنس
بن مالك قال : خرجنا مع رسول الله (ﷺ) من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين

خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة فقلنا : هل أقمتم بها شيئاً قال أقمنا (١) عشراً .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن المثنى وهذا لفظ ابن المثنى قالنا نا أبو أسامة قال ابن المثنى قال أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده أن

حتى رجعنا إلى المدينة فقلنا [هذا قول يحيى بن أبي إسحاق لأنس بن مالك] هل أقمتم بها [أى بمكة . شيئاً قال : أقمنا عشراً] أى أقمنا بمكة و ما قرب منها من منى و عرفات عشرة أيام ، قال الحافظ : قال أحمد بن حنبل ليس لحديث أنس وجه إلا أنه حسب أيام إقامته ﷺ في حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها لا وجه له إلا هذا ، و قال المحب الطبري أطلق على ذلك إقامة بمكة لأن هذه المواضع مواضع النسك و هى في حكم التابع لمكة لأنها المقصود بالأصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الامام أحمد رحمه الله ، قال النووي في شرح مسلم : إن النبي ﷺ قدم مكة في اليوم الرابع ، فأقام بها الخامس و السادس و السابع ، و خرج منها في الثامن إلى منى و ذهب إلى عرفات في التاسع ، و عاد إلى منى في العاشر ، فأقام بها الحادى عشر والثانى عشر ، و نقر في الثالث عشر إلى مكة ، و خرج منها إلى المدينة في الرابع عشر ، فدة إقامته ﷺ في مكة و حواليها عشرة أيام ، انتهى .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن المثنى وهذا] أى المذكور [لفظ ابن المثنى قالنا نا أبو أسامة] حماد بن أسامة [قال ابن المثنى قال] أبو أسامة [أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب] أبو محمد العلوى المدنى وأمه خديجة بنت علي بن الحسين ، و لقبه دافن ، كان قليل الحديث ليس له عند أبي داؤد إلا

علياً كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم (١) ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل و يقول : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع ، قال عثمان عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي سمعت أبا داود يقول : و روى أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله يعني ابن أنس بن مالك أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق و يقول : كان النبي ﷺ

هذا الحديث في الجمع في السفر ، ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبيه] محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي أمه أسماء بنت عقيل ، كان قليل الحديث ذكره ابن حبان في الثقات [عن جده] عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي الأكبر أمه الصبية بنت ربيعة من بني تغلب ثقة [أن علياً] بن أبي طالب رضی الله عنه [كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم] أي تسير بعد الغروب إلى قريب من الظلام [ثم ينزل] عن الراحلة [فيصلي المغرب] في آخر وقته [ثم يدعو بعشائه] أي بطعام العشى [فيتعشى] أي يأكل طعام العشاء [ثم يصلي العشاء] أي صلاة العشاء في أول وقته [ثم يرتحل و يقول : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع] أي في الجمع بين الصلاتين ، هذا الحديث ظاهر بل صريح في الجمع الصوري [قال عثمان] بن أبي شيبة [عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي] غرضه بيان الفرق بين لفظ ابن المنثي و عثمان بأن ابن المنثي حدث بلفظ الاخبار و عثمان بلفظ عن قال أبو علي اللؤلؤي [سمعت أبا داود] وفي نسخة قال أبو علي قال أبو داود [يقول : و روى أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله يعني ابن أنس بن مالك أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق و يقول : كان النبي ﷺ يصنع ذلك ورواية (١) و في نسخة : يكاد أن يظلم .

يصنع ذلك^(١) و رواية الزهري عن أنس عن النبي ﷺ
مثله .

(باب إذا أقام بأرض العدو يقصر) حدثنا أحمد بن حنبل
نا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد
بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : أقام

الزهري عن أنس عن النبي ﷺ مثله [غرض المصنف بذكر روايتي أنس ترجيح
روايته على رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فان ظاهر رواية أنس تدل على
الجمع الحقيقي ورواية الزهري عن أنس مخرجة في الصحيحين وغيرها ، وأما رواية
أسامة بن زيد فلم أجدها فيما عندي من الكتب ، قلت : ولقائل أن يقول ليس في
الحديث دلالة على الجمع الحقيقي ، فانه يمكن أن يراد بالشفق الأحمر على أن
تحقق الجمع موقوف على تحقق الصلاتين ، فاذا أدى الصلاتين وجد الجمع وهو يتحقق
قطعا بعد غيوبة الشفق فلا دليل فيه على الجمع الحقيقي .

[باب إذا أقام بأرض العدو يقصر] حاصله أن الإقامة في أرض العدو
وإن كانت طويلة لا يخرج منه عن كونه مسافرا لأن أرض العدو ليس محل لبث وقرار
ونية الإقامة لا تصح إلا في محل صالح للإقامة ، ودار الحرب ليست موضع قرار
المسلمين المحاربين لجواز أن يزعمهم العدو ساعة فساعة لقوة تظهر لهم ، لأن القتال
بجبال أو تنفذ لهم في المسلمين حيلة لأن الحرب خدعة فلم تصادف النية محلها فلغت
و لأن غرضهم من المكث هناك فتح الحصن دون التوطن و توهم انفتاح الحصن
في كل ساعة قائم فلا تتحقق نيتهم ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان] العامري عامر قریش ثقة [عن جابر بن عبد الله

رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، قال أبو داؤد : غير معمر لا يسنده (١) .

(باب صلاة الخوف (٢) من رأى أن يصلي بهم وهم صفان

قال أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة [قال في الجوهر النقي : وذكر في الخلافيات أن الشافعي - رحمه الله - نص على هذا في الاملاء وإقامته عليه السلام تلك المدة ، لاتدل على أن الرجل يتم إذا أقامها إذا كانت إقامته على شئ يرى أنه ينجح في اليوم و اليومين فتأخر عن ذلك بل الصواب أنه يقصر أبداً وهذا لأنه لم ينو الإقامة ، والأصل بقاء السفر و لهذا قال الترمذي : أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة ، وإن أتى عليه سنون [قال أبو داؤد : غير معمر لا يسنده] قال البيهقي في سننه بعد تخریج هذا الحديث : تفرد به معمر بروايته مسنداً ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسل ، و روى عن الأوزاعي عن يحيى عن أنس و قال بضع عشرة و لا أراه محفوظاً ، و قد روى من وجه عن جابر بضع عشرة ، قال الشوكاني في النيل : أما حديث جابر فأخرجه أيضاً ابن حبان و البيهقي و صححه ابن حزم و النووي و أعله المدارقني في العلل بالارسال و الانقطاع و أن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسل ، و أن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس فقال بضع عشرة ، و بهذا اللفظ أخرجه البيهقي و هو ضعيف ، و قد اختلف فيه على الأوزاعي ذكره المدارقني في العلل و قال : الصحيح عن الأوزاعي عن يحيى أن أنساً كان يفعله ، قال الحافظ : ويحيى لم يسمع من أنس ، انتهى .

[باب صلاة الخوف] كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه

(١) و في نسخة : يرسله لا يسنده . (٢) و في نسخة : قال أبو داؤد :

الكنكوهي - قدس سره - وما ينبغي أن يعلم أن أحداً من أصحاب الكتب المتداولة بأدينا لم يعتن بتفصيل صور صلاة الخوف المروية عن رسول الله ﷺ غير أبي داود فإنه فصل في سننه إحدى عشرة صورة بحسب الظاهر وهي تبلغ أكثر منها بإدعاء بعض الاحتمالات في بعض الروايات وهي كلها مقبولة عند كافة الفقهاء بحسب جوازها وإنما اختلفوا فيما بينهم فيما هي أولى منها وأفضل ، إلا صورتين فإن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - يؤولهما على تقدير ثبوتها عنه ﷺ أو يحمل على اختصاصهما به ﷺ و هما ما ذكره المؤلف بعد الكل بقوله « باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ، و قال باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين ، انتهى ، قلت : و مشروعيتها ثابتة بقوله تعالى « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، إلى قوله عذاباً مهيناً ، فصلاة الخوف مشروعة بعد رسول الله ﷺ في قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأول ، و قال الحسن بن زياد : لا تجوز وهو قول أبي يوسف الآخر و اختلف في الأفضل من صورها فنحننا الأفضل منها ما يوافق نظم القرآن ولا يخالف موضع الاقتداء ، قال في مرآة الفلاح : صلاة الخوف جائزة بحضور عدو لوجود الميبح وإن لم يشتد الخوف أو لخوف غرق من سبيل أو حرق من نار و إذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد فيجعلهم طائفتين و يقيم واحدة بإزاء العدو للحراسة ويصلي الامام بالطائفة الأخرى ركعة من الصلاة الثانية الصحيح و المقصورة بالسفر و صلى بالأولى ركعتين من الرباعية و تضى هذه الطائفة إلى جهة العدو مشاة فان ركبوا و مشوا بغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطات و جاءت تلك الطائفة التي كانت في الحراسة فأحرموا مع الامام فصلى بهم ما بقى من الصلاة و سلم الامام وحده تمام صلاته فذهبوا إلى جهة العدو مشاة ثم جاءت الطائفة الأولى إن شأوا وإن أرادوا آمنوا في مكانهم بلا قراءة لأنهم لاحقون فهم خلف الامام حكماً لا يقرؤون و سلبوا و مضوا إلى العدو ثم جاءت الطائفة الأخرى

فيكبر بهم جميعاً ثم يركع بهم جميعاً ثم يسجد الامام والصف الذي يليه و الآخرون قيام يحرسونهم فاذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين فتقدم (١) الصف الأخير إلى مقامهم ثم يركع الامام و يركعون جميعاً ثم يسجد و يسجد الصف الذي يليه و الآخرون يحرسونهم فاذا جلس الامام والصف

إن شاؤوا صلوا ما بقي في مكانهم لفراغ الامام ويقضون بقراءة لانهم مسبوقون لأن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف على هذه الصفة و قد ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة و أصحابها ست عشرة رواية مختلفة و صلاها النبي ﷺ أربعاً و عشرين مرة ، و كل ذلك جائز و الأولى و الأقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذي ذكرناه [من رأى] أى اعتقد [أن يصلى] الامام [بهم] أى بالقوم [و هم صفان فكبر] الامام [بهم] أى بالتحريمية [جميعاً] أى بجميع الصفين [ثم يركع بهم] أى بالصفين [جميعاً] فيشترك الجميع في التحريمية و القيام و الركوع [ثم يسجد الامام و الصف الذى يليه] أى يتصل الامام [و الآخرون] أى الصف الآخر لا يسجد مع الامام بل هم [قيام يحرسونهم] أى الصف الأول [فاذا قاموا] أى الامام و الصف الأول من السجدين [سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم] و هم الذين كانوا فى الصف الثانى [ثم تأخر الصف الذى يليه] الامام أى الصف الأول [إلى مقام الآخرين] أى الصف الثانى [و تقدم الصف الأخير إلى مقامهم] أى مقام الصف الأول الذى كان يلى الامام [ثم يركع الامام و يركعون جميعاً] أى الصفان جميعاً [ثم يسجد] الامام [و يسجد الصف الذى يليه] أى الامام و هم الذين كانوا فى الركعة الأولى فى الصف الآخر [و الآخرون] أى الصف الثانى

الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً ثم سلم عليهم جميعاً ، قال أبو داؤد : هذا قول سفيان) .

حدثنا سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى قال كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان و على المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر

و هم الذين كانوا في الصف الأول في الركعة الأولى [يحرسونهم] أى الامام و الصف الأول قياماً [فاذا جلس الامام و الصف الذى يليه] فى القعدة [سجد الآخرون] سجدتين للركعة الثانية [ثم جلسوا جميعاً] أى الصفان [ثم سلم] الامام [عليهم] أى على الصفين [جميعاً] وسلوا [قال أبو داؤد : هذا قول سفيان] و فى هذه الصورة مخالفة لظاهر التنزيل فان مقتضى التنزيل أن لا يحرم الطائفة الثانية مع الامام عند تحريمته و فى هذه الصورة يحرم الصفان جميعاً مع الامام .

[حدثنا سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى] الأنصارى صحابى اسمه زيد بن صامت ، و قيل ابن النعمان و قيل اسمه عبيد ، و قيل عبد الرحمن بن معاوية بن الصامت روى حديثاً فى صلاة الخوف شهد أحداً و ما بعدها ، و أما أبو عياش الذى روى عنه أبو صالح الزيات حديثاً عن النبي ﷺ من قال حين أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الحديث ، فالظاهر من كلام المحدثين أنه هو الأول [قال كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان] كعسفان قال أبو منصور : عسفان منهلة من مناهل الطريق بين حجة و مكة ، و قال غيره : عسفان بين المسجدتين و هى من مكة على مرحلتين ، و قيل عسفان قرية جامعة بها منبر و نخيل و مزارع على ستة و ثلاثين ميلا من مكة ، و هى حد تهامة ، و قال السكرى : عسفان على مرحلتين من مكة على طريق المدينة و الحجة على ثلاث مراحل غزا النبي ﷺ بنى لحيان بعسفان و قد مضى لهجرته خمس سنين

فقال المشركون لقد أصبنا غرة لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة و المشركون أمامه فصف خلف رسول الله ﷺ صف وصف بعد ذلك صف آخر فركع رسول الله ﷺ و ركعوا جميعاً

وشهران و أحد عشر يوماً [و على المشركين] أى أمير الجيش عليهم [خالد بن الوليد] قلت (١) : و لم أفق على أن هذه القصة فى أى غزوة وقعت ؟ فان رسول الله ﷺ نزل بعسفان فى غزوة بنى لحيان و لم يكن فيها قتال ، قال بعض أهل التاريخ : و لم يلقوا أحداً و انصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة و لم يلق كيداً ، و لا ثبت من كتب التاريخ أن خالد بن الوليد كان أميراً حينئذ على المشركين ، و الله تعالى أعلم [فصلينا الظهر فقال المشركون] لا رأونا مشتغلين فى الصلاة لالتفت إلى أحد [لقد أصبنا] من المسلمين [غرة] أى غفلة [لقد أصبنا غفلة] فكرر هذا الكلام لتمدد القائلين أى قال بعضهم هذا اللفظ و بعضهم هذا و يحتمل أنهم كرروا هذا اللفظ استبشاراً و فرحاً [لو كنا حملنا عليهم] أى على المسلمين [و هم فى الصلاة] و الجزاء محذوف أى لأهلكناهم ، فاللازم علينا أن نحمل عليهم فى حالة الصلاة و هى حالة غفلتهم [فنزلت آية القصر بين الظهر و العصر] و لفظ النسائي فنزلت يعنى صلاة الخوف [فلما حضرت العصر] أى صلاة العصر [قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة و المشركون أمامه] أى فى

(١) قلت : و حقق لى أنها فى غزوة الحديدية كما فى التلخيص فله الحد و المنة ، و قد صرح به الحافظ ، و يشكل عليه أن خالد بن وليد لم يشعر لهم كما فى رواية البخارى الطويلة فى قصة الحديدية ، و فى المنهل : إن صلواته فيها كانت جمادى الأولى سنة ست بعد الخندق و بنى قريظة .

ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الآخرون يحرسونهم
 بما صلى هؤلاء السجدين و قاموا سجد الآخرون الذين
 كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين
 و تقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ثم ركع (١)
 رسول الله ﷺ و ركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي
 يليه و قام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله
 ﷺ و الصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً

جبهة القبلة [فصف خلف رسول الله ﷺ صف و صف بعد ذلك الصف صف آخر]
 أى صف رسول الله ﷺ خلفه صفين قدم أحدهما على الآخر فكبر رسول الله
 ﷺ فكبروا جميعاً فقام فقاموا جميعاً [فركع رسول الله ﷺ و ركعوا جميعاً ثم
 سجد [رسول الله ﷺ] و سجد الصف الذي يلونه [وفي المصرية : الصف الذين
 يلونه] و قام [أى بقى قائمين [الآخرون يحرسونهم] أى الصف الأول] فلما
 صلى هؤلاء [أى الصف الأول] السجدين و قاموا سجد الآخرون الذين كانوا
 خلفهم ثم تأخر الصف (٢) الذى يليه [أى الصف الأول] إلى مقام الآخرين [
 أى الصف الثانى] و تقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول
 الله ﷺ و ركعوا [أهل الصفيين] جميعاً ثم سجد [رسول الله ﷺ] و سجد
 الصف الذى يليه و قام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ و الصف
 الذى يليه سجد الآخرون ثم جلسوا [أى أهل الصفيين] جميعاً [وقد أخرج النسائي

(١) و فى نسخة : فركع .

(٢) قال القارى قال ابن حجر : و يشترط حيثذ كما علم بأدلة أخرى أن لا
 يزيد فعل كل من المتقدمين و المتأخرين على خطوتين و إلا بطلت صلاته إن
 توالى أفعاله ، انتهى .

فسلم عليهم جميعاً فصلاها بعسفان و صلاها يوم نبي سليم

هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى ، و في سياقه مخالفة لسياق أبي داؤد ففي سياق أبي داؤد ذكر سجود الصف الثاني قبل تبادل الصفوف ، و في حديث النسائي بعده و لفظه « ثم سجد الذين يلونه و تأخر هؤلاء الذين يلونه و تقدم الآخرون فسجدوا » .

قلت : وإن كان عبد العزيز بن عبد الصمد أحفظ و أوعى من جرير بن عبد الحميد لكن حديث شعبة عن منصور عند النسائي ، و حديث الثوري عن منصور عند أحمد يوافق سياق أبي داؤد فيرجح حديث جرير على حديث عبد العزيز [فسلم عليهم جميعاً فصلاها بعسفان] قال ابن القيم في زاد المعاد : و الظاهر أن رسول الله ﷺ أول صلاة صلاها للخوف بعسفان كما قال أبو عياش الزرقى كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان ، الحديث ، رواه أحمد و أصحاب السنن و كذا قال أبو هريرة كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضجنان وعسفان و ذكر الحديث قال الترمذى حديث حسن صحيح و لا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق و قد صح عنه ﷺ أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع فلم أنها بعد الخندق و بعد عسفان و يؤيد هذا أن أبا هريرة و أبا موسى شهدا ذات الرقاع كما في الصحيحين عن أبي موسى أنه شهد غزوة ذات الرقاع ، و أما أبو هريرة ففي المسند و السنن أن مروان بن الحكم سأله هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف قال نعم قال متى قال عام غزوة نجد ، و هذا يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر و إن من جعلها قبل الخندق فقد وهم و هما ظاهراً ، ثم قال فالصواب تحويل ذات الرقاع من هذا الموضع إلى بعد الخندق و بعد خيبر ، و إنما ذكرنا هاهنا تقليداً لأهل المغازي و السير ثم تبين لنا وهمهم ، و بالله التوفيق ، انتهى .

قلت : و الموضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ صلاة الخوف جعلها

قال أبو داؤد : رواه أيوب و هشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي ﷺ ، و كذلك رواه داؤد بن

عسفان (١) و ذكر مرة باسم ضحنان ، و ذات الرقاع ووطن نخلة و ذو قرد و نخل و غزوة نجد و لم أقف على ترتيبها باعتبار التاريخ [و صلاها يوم نبي سليم] الذي يعلم من بعض كتب التاريخ أن غزوة بني سليم هي غزوة بجران ، قال في تاريخ الخيس في وقائع السنة الثالثة من الهجرة : وفي هذه السنة كانت غزوة بجران و تسمى غزوة بني سليم من ناحية الفرع بفتح الفاء و الراء ، و في سيرة ابن هشام لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة عطفان إلى المدينة لبث بها شهر ربيع الأول كله إلا قليلا منه ثم غزا يريد قريشاً و استعمل على المدينة ابن أم مكتوم حتى بلغ بجران معدناً بالحجاز من ناحية الفرع فأقام به شهر ربيع الآخر و جمادى الأولى ثم رجع إلى المدينة و سبها أنه بلغه عليه السلام أن بها جمعاً كثيراً من بني سليم فخرج في ثلاث مائة رجل من أصحابه فوجدهم قد تفرقوا في مياهمم و لم يلق كيداً ، انتهى

قلت : و لم يذكر فيها أحد من أصحاب السير قصة صلاة الخوف [قال أبو داؤد : رواه (٢) أيوب و هشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي ﷺ] وقد أخرج ابن ماجة حديث أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله بمعنى حديث أبي عياش الزرقى ، و أما حديث هشام عن أبي الزبير عن جابر و صله ابن جرير بسنتين حدثني محمد بن معمر قال ثنا حماد بن مسعدة عن هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ بنحوه . حدثنا مؤمل بن هشام قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام عن أبي الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله ﷺ فذكر نحوه [و كذلك رواه] أى هذا الحديث الذي رواه أبو عياش الزرقى

(١) قال في مرآة الفلاح : صلاها أربعاً وعشرين مرة .

(٢) في التقرير أشار به إلى كثرة طرق الرواية .

حصين عن عكرمة عن ابن عباس ، و كذلك عبد الملك بن عطاء عن جابر (١) ، و كذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبي موسى فعله ، و كذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي ﷺ ، و كذلك هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ و هو قول الثوري .

[داؤد بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس] وقد أخرجه النسائي في مجتبهه بسنده عن ابن إسحاق قال حدثني داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما كانت صلاة الخوف إلا بسجدةين كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أمتكم هؤلاء إلا أنها كانت عقبا قامت طائفة منهم وهم جميعا مع رسول الله ﷺ ، الحديث [وكذلك] أى كما روى جرير عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش روى [عبد الملك عن عطاء عن جابر] مرفوعا وقد أخرجه النسائي : أخبرنا علي بن الحسين الدرهمي و إسماعيل بن مسعود قالوا حدثنا خالد قال : حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال : شهدنا مع رسول الله صلاة الخوف فقمنا خلفه صفين و العدو بيننا و بين القبلة ، الحديث [و كذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبي موسى فعله] قلت لم أجد هذا الأثر فيما عندي من الكتب إلا ما أخرج ابن جرير في تفسيره بسنده عن يونس بن عبيد عن الحسن أن أبا موسى الأشعري صلى بأصحابه صلاة الخوف بأصهبان إذا غزاها قال : فصلى بطائفة من القوم ركعة و طائفة تحرس فنكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة وخلفهم الآخرون فقاموا فصلى بهم ركعة ثم سلم فقامت كل طائفة فصلت ركعة ، انتهى ، و ليس فيه ذكر حطان بين الحسن و أبي موسى ، و أيضا سياق هذا الحديث مخالف لسياق حديث أبي عياش [وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي ﷺ] و قد أخرج ابن جرير عن أبي نعيم عن مجاهد قال قوم كان النبي

(١) و في نسخة : قال أبو داؤد : و كذلك . .

(باب من قال يقوم صف مع الامام وصف وجاه العدو فيصلى بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائماً حتى يصلى الذين معه ركعة أخرى ، ثم ينصرفوا فيصنفوا وجاه العدو وتجيئ الطائفة الأخرى فيصلى بهم ركعة و يثبت جالساً فيتمون لأنفسهم ركعة أخرى ثم يسلم بهم جميعاً) .

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي ناشعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حشمة أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى

ﷺ و أصحابه بعسفان والمشركون بضجنان فتوافقوا فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر ركعتين ثم ساق الحديث مثل حديث أبي عياش الزرقى . و لكن ليس فيه ذكر عكرمة بن خالد بل فيه في محله ابن أبي نجيح ، قلت : و هذا الحديث مرسل ، [و كذلك هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ] و لم يوجد هذا الأثر في شئ من الكتب [و هو قول الثوري] و هذا تكرار .

[باب من قال يقوم صف مع الامام وصف وجاه العدو فيصلى] الامام [بالذين يلونه] أى بأهل الصف الذى يتصل بالامام [ركعة ثم يقوم] أى الامام [قائماً حتى يصلى الذين معه] أى مع الامام [ركعة أخرى ثم ينصرفوا فيصنفوا وجاه العدو وتجيئ الطائفة الأخرى فيصلى] الامام [بهم ركعة] ثانية [ويثبت] الامام [جالساً] فى التشهد [فيتمون] أى الطائفة الأخرى [لأنفسهم ركعة أخرى ثم يسلم بهم جميعاً] .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي] معاذ بن معاذ [نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم] بن محمد بن أبي بكر الصديق [عن أبيه] قاسم [عن صالح بن خوات] بفتح المعجمة و تشديد الواو آخره مشاة ابن جبير ابن النعمان الأنصارى المدنى ثقة

الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا و تأخر الذين كانوا قدامهم

[عن سهل (١) بن أبي حنثة أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة] هكذا في جميع النسخ الموجودة لأبي داود : خلفهم بضمير الجمع بظاهره الراجع إلى أهل الصف الأول ، و قد أخرج مسلم هذا الحديث بهذا السند و فيه أيضاً : خلفهم بضمير الجمع ، و لكن أخرج ابن جرير هذا الحديث في تفسيره بهذا السند بعينه وفيه : حتى صلى الذين خلفه ركعة بافراد الضمير الراجع إلى رسول الله ﷺ وكذا ذكر الزرقاني هذا الحديث وعزاه إلى الشيخين ، و قال واللفظ لمسلم ، فقال : ورفعه يحيى القطان في رواية عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنثة ، وفيه : حتى صلى الذين خلفه ركعة بافراد ضمير خلفه و حاصل الفرق بينهما أن ما في أبي داود و مسلم بن ضمير الجمع الراجع إلى الصف الأول يقتضى أن الطائفة الثانية صلوا ركعتهم الأولى قبل أن يصلى الطائفة الأولى ركعتهم الثانية ، و حاصل ما في ابن جرير من أفراد الضمير أن الطائفة الأولى لما صلوا ركعتهم الأولى مع الامام وبقى الامام قائماً في الركعة الثانية صلوا ركعتهم الثانية قبل أن يصلى الطائفة الثانية ركعتيه ، و ما في ابن جرير عندي هو الأقرب إلى الصواب ، فان الامام أحمد أخرج في مسنده ، حدثنا محمد بن جعفر ، قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنثة ، أما عبد الرحمن فرفعه إلى النبي ﷺ ، و أما يحيى فذكر عن سهل ، قال يقوم الامام ووصف خلفه ووصف بين يديه

(١) و في العرف الشذى : إن في حديث سهل اضطراباً لم يتعرض له أحد و هو أن سياقه في مغازى البخارى والترمذى و ابن ماجه مغايرة كما في مسلم و أبي داود والنسائى ، والطحاوى ، والحديث واحد سنداً ومتناً و مرفوع .

فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا
ركعة ثم سلم ، قال أبو داود : أما رواية يحيى بن سعيد
عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان إلا أنه خالفه في

فصلى بالذين خلفه ركعة و سجدتين ، ثم يقوم قائماً حتى يصلوا ركعة أخرى ، ثم
يتقدمون إلى مكان أصحابهم ، ثم يجيئ أولئك فيقومون مقام هؤلاء فيصلى بهم ركعة
و سجدتين ، ثم يقعد حتى يقضوا ركعة أخرى ، ثم يسلم عليهم ، ففي هذا الحديث
تصريح بأن أهل الصف الأول صلوا ركعتهم قبل أهل الصف الثاني ، و يمكن أن
يوجه سياق أبي داود و سياق مسلم بأن يقال معنى قوله : فجعلهم خلفه صفين ، بأن
الصف الأول كان خلفه حقيقة ، و أما الصف الثاني فكان وجاه العدو حقيقة و كونه
خلف الامام حكماً و مجازاً بأنه سيكون خلفه ، و نظيره ما أخرجه ابن جرير في تفسيره
بسنده عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرو فصف الناس خلفه صفين صفا
خلفه و صفا موازى العدو الحديث فصلى الامام بالذين يلونه ركعة مع سجدتها وهم
الصف الأول ، ثم قام الامام إلى الركعة الثانية فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم
ركعة ، أى خلف الصف الثاني لأنها كانت قدام الامام وجاه العدو فالمراد بالذين
خلفهم الصف الأول و بضمير الجنع الصف الثاني [ثم تقدموا] أى الصف الأول
وجاه العدو [و تأخر الذين كانوا قدامهم] أى قدام الصف الأول ، وهو الصف
الثاني ، الذين كانوا وجاه العدو [فصلى بهم النبي ﷺ ركعة] أى الركعة الثانية له
ﷺ [ثم قعد] أى في التشهد [حتى صلى الذين تخلفوا] أى الصف الثاني الذي
تخلف في الركعة الأولى عن صلاة الامام [ركعة] ثانية [ثم سلم] أى رسول
الله ﷺ والطائفتان جميعاً فعلى هذا تطابق الأحاديث الواردة عن سهل بن أبي
حشمة بعضها بعضاً و يطابق الحديث ترجمة الباب مطابقة تامة [قال أبو داود :
أما رواية يحيى بن سعيد [الأنصاري] عن القاسم [بن محمد بن أبي بكر الصديق

السلام ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد ، قال وثبت قائماً .

(باب من قال إذا صلى ركعة و ثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلوا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام) .

حدثنا القعني عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن علي بن عيسى عن رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع

[نحو رواية يزيد بن رومان] أى متفتقان فى المعنى [إلا أنه] أى حديث يحيى [خالفه] أى حديث يزيد بن رومان [فى السلام و رواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال وثبت قائماً] هذه العبارة مكررة ، و سيذكرها المصنف فى آخر الباب اللاحق و ليست ههنا فى محلها ، فانه لم يتقدم ذكر رواية يحيى و لا ذكر رواية يزيد بن رومان فلعلها من تصرف النساخ .

[باب من قال إذا صلى] الامام والصف الأول [ركعة و ثبت قائماً] أى فى الركعة الثانية [أتموا] أى أهل الصف الأول [لأنفسهم ركعة] ثانية [ثم سلوا (١)] أى فرغوا عن الصلاة بالسلام قبل الامام [ثم انصرفوا] عن الامام [فكانوا وجاه العدو واختلف فى السلام] أى وقع الاختلاف بين الروايتين فى السلام أى فى سلام الامام بأن فى إحداهما سلم الامام مع الجماعة ، وفى ثانيتهما لم يسلم الامام مع إحدى الجماعتين بل سلم الطائفة قبل الامام ، ثم لما تم ركعتنا الامام سلم الامام وبقى للطائفة الثانية ركعتها الأخرى فلما أتموها سلوها .

[حدثنا القعني عن مالك عن يزيد بن هارون عن صالح بن خوات عن علي بن عيسى عن رسول الله ﷺ] ولفظ البخارى عن يزيد بن رومان عن صالح بن

(١) ليس فى الحديث تصريح بالسلام لكنه هو المراد على الظاهر .

خوات عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ، قال الحافظ في الفتح : قيل إن اسم هذا المبهم (١) سهل بن أبي حشمة لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حشمة ، وهذا هو الظاهر من رواية البخارى ، و لكن الراجح أنه أبو خوات (٢) بن جبير لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه : فقال عن صالح بن خوات عن أبيه أخرجه ابن مندة في معرفة الصحابة من طريقه ، وكذلك أخرجه السيوطى من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه و جزم النووى فى تهذيبه بأنه خوات بن جبير ، وقال : إنه محقق من رواية مسلم وغيره .

قلت : وسبقه لذلك الغزالي فقال : إن صلاة ذات الرقاع فى رواية خوات بن جبير ، و قال الرافعى فى شرح الوجيز : اشهر هذا فى كتب الفقه ، والمنقول فى كتب الحديث رواية صالح بن خوات عن سهل بن أبي حشمة و عمن صلى مع رسول الله ﷺ ، قال : ففعل المبهم هو خوات والد صالح ، قلت : وكأنه لم يقف على رواية خوات التى ذكرتها و بالله التوفيق ، و يحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه و من سهل بن أبي حشمة ، ولذا يهمه تارة و يعينه أخرى إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو فى روايته عن أبيه و ليس فى رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ ، و ينفع هذا فيما سنذكره قريباً من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حشمة كان فى سن من يخرج فى تلك الغزاة ، فانه لا يلزم من ذلك أن لا يرويا فتكون روايته إياها مرسل صحابي فهذا يقوى تفسير الذى صلى مع النبي

(١) والحاصل أن الرواية و إن كانت عن سهل صحيحة لكنها مرسله إذ لم يشهد

سهل معه ﷺ .

(٢) و به جزم النووى فى مبهمات لغاته .

صلاة الخوف إن طائفة صفت معه و طائفة وجاه العدو
فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً و أتموا لأنفسهم ثم
انصرفوا و صفوا و جاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى

ﷺ بخوات والله أعلم ، انتهى ، [يوم ذات الرقاع] قال البخارى فى الصحيح :
غزوة ذات الرقاع و هى غزوة محارب خصفة من بنى ثعلبة من غطفان فزول نخلا
و هى بعد خيبر لأن أبا موسى (١) جاء بعد خيبر انتهى ، قال فى تاريخ الخميس :
سميت ذات الرقاع لأن الظهر كان قليلا و أقدام المسلمين تقيت من الحفاء فلفوا عليها
الحرق و هى الرقاع ، هذا هو الصحيح فى تسميتها ، و قيل سميت به بجبل هناك
يقال له الرقاع لأن فيه يابضا و حمرة و سوادا ، و قيل سميت بشجرة هناك يقال
لها ذات الرقاع ، و قيل لأن المسلمين رقعوا راياتهم و يحتمل أن يكون هذه الأمور
كلها وجدت فيها ، و سببها أن قادمأ قدم المدينة فأخبر بأن أثمار و ثعلبة و غطفان
قد جمعوا جموعا لقصد المسلمين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فاستخلف على المدينة
عثمان بن عفان ، و خرج فى أربع مائة رجل ، و قيل فى سبع مائة فضى حتى أتى
محلهم بذات الرقاع فلم يجد إلا نسوة فأخذهن و فيهن جارية و ضيئة و هربت
الأعراب إلى رؤس الجبال ، ولم يكن قتال و أخاف المسلمون بعضهم بعضاً من غير أن
يغيروا عليهم فصلى بهم النبي ﷺ صلاة الخوف ، انتهى [صلاة الخوف إن
طائفة صفت معه] أى مع رسول الله ﷺ مفعول لحدثنا [و طائفة وجاه العدو
فصلى بالتي معه] أى بالطائفة التى معه [ركعة ثم ثبت] رسول الله ﷺ [قائماً]
فى الركعة الثانية [و أتموا] أى الطائفة التى معه [لأنفسهم] بأداء الركعة الثانية حين
قام الامام [ثم] أى بعد سلامهم [انصرفوا] أى الطائفة الأولى التى كانت مع

(١) و جزم الحافظ فى التلخيص بأن التى فيها صلاة الخوف غير التى فيها أبو
موسى فغزوة ذات الرقاع ثنتان .

بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً و أتموا
لأنفسهم ثم سلم بهم قال مالك : و حديث يزيد بن رومان
أحب ما سمعت إلى .

الامام [و صفوا و وجاء العدو . و جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة] الثانية
[التي بقيت من صلاته] ﷺ [ثم] لما جلس للتشهد [ثبت جالساً و أتموا]
أى الطائفة الثانية [لأنفسهم] الركعة الثانية الباقية عليهم [ثم سلم بهم] أى بالطائفة
الأخيرة أى معهم ليحصل لهم فضيلة التسليم معه كما حصل للاولين فضيلة التحريم معه
هذا ما قاله القارى .

و أما كلام الحافظ فى الفتح : فيشير (١) إلى أن الطائفة الأولى لما أتمت صلاتها
و أراد الانصراف إلى العدو ولم يسلم فلما جلس رسول الله ﷺ فى التشهد وصلت
الطائفة الثانية ركعتيها فحين ذلك سلم الجميع مع سلام رسول الله ﷺ ، قال الحافظ :
قوله فصلى معه ركعة ثم ثبت قائماً و أتموا لأنفسهم هذه الكيفية تخالف الكيفية التى
تقدمت عن جابر فى عدد الركعات و توافق الكيفية التى تقدمت عن ابن عباس فى
ذلك لكن تخالفها فى كونه ﷺ ثبت قائماً حتى أتمت الطائفة لأنفسها ركعة أخرى
و فى أن الجميع استمروا فى الصلاة حتى سلوا بسلام النبي ﷺ . انتهى .

لكن كلام أبى داؤد فى ترجمة الباب و هو قوله : أتموا لأنفسهم ركعة ثم
سلوا يقتضى أن رواية يزيد بن رومان فى سلام الطائفة الأولى بعد إتمام الركعة
الثانية محمولة على رواية يحيى بن سعيد عن القاسم فان رواية يزيد بن رومان ساكنة

(١) و الظاهر عندى أن كلام الحافظ الآتى لا يدل على استمرارهم فى الصلاة فى
حديث الباب بل فى حديث ابن عباس فلا إشارة فى كلام الحافظ إلى عدم السلام
فى حديث الباب .

عن سلامها و رواية يحيى بن سعيد مصرحة بالسلام لحمل عليها [قال مالك (١) :
و حديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلى] و لفظ البخارى قال مالك وذلك
أحسن ما سمعت فى صلاة الخوف ، و لفظ مالك فى مؤطا و حديث القاسم بن محمد
عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلى فى صلاة الخوف فما فى أبى داؤد من قوله :
و حديث يزيد بن رومان أحب الخ ، بتقيد حديث يزيد بن رومان مراده حديث
صالح بن خوات سواء كان من حديث يزيد بن رومان أو من حديث القاسم بن محمد
و قال الدارقطنى بعد ما أخرج حديث يزيد بن رومان ، قال ابن وهب : قال لى
مالك : أحب إلى هذا ثم رجعت قال يكون قضاؤهم بعد السلام أحب إلى .

قال الحافظ : هذا القول يقتضى أنه سمع فى ككيفية صفات متعددة و هو
كذلك فقد ورد عن النبي ﷺ فى صفة صلاة الخوف كيفية حملها بعض العلماء على
اختلاف الأحوال ، و حملها آخرون على التوسع و التخير و واقفه على ترجيح هذه
الصفة الشافعى و أحمد و داؤد لسلامتها من كثرة المخالفة و لكونها أحوط لأمر
الحرب ، و قال السهلبى : اختلف الفقهاء فى الترجيح فقال طائفة يعمل منها بما كان
أشبه بظاهر القرآن ، و قال طائفة يجتهد فى طلب أخيرها فانه الناسخ لما قبله و قال
طائفة يؤخذ بأصحها نقلا و أعلاها رواة ، و قال طائفة يؤخذ بجميعها على اختلاف
أحوال الخوف فاذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة ، و الله أعلم .

(١) و ما يظهر من ملاحظة الزرقانى أن الامام مالكاً رضى الله عنه كان يقول
أولا بذلك ، ثم رجعت عنه إلى حديث القاسم الذى فيه سلام الامام منفرداً بدون
انتظار فراغ الطائفة الثانية ، إذ مقتضى الامامة عدم الانتظار فتأمل ، و كذلك سياتى
عن الدارقطنى رجوع الامام عن ذلك ، و رجعت أحمد حديث يزيد بن رومان ،
و فرق الشافعى فى الترجيح بين كون العدو إلى القبلة ، فاختر حديث عسفان ،
و بين كونه فى غير القبلة فمثل أحمد و اختار الحنفية حديث ابن عمر و ابن مسعود
لأنهما أوفى بالقرآن ، كذا فى الأوجز .

حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصارى أن سهل بن أبى حشمة الأنصارى حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الامام وطائفة من أصحابه و طائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ؛ ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائماً ثبت قائماً و أموا لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم سلموا وانصرفوا و الامام قائم فكانوا وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا ، فيكبرون وراء الامام فيركع بهم و يسجد بهم ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم

[حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد] الأنصارى [عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصارى أن سهل بن أبى حشمة الأنصارى حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الامام و طائفة من أصحابه] معه للصلاة [وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام] بمن معه [ركعة] أى ركوعاً [و يسجد] أى الامام [بالذين معه] بسجدتين [ثم يقوم] أى الامام [فاذا استوى قائماً ثبت قائماً و أموا لأنفسهم الركعة الباقية] فى حال قيام الامام [ثم سلموا] بعد تمام الركعتين قبل الامام [وانصرفوا] إلى مواجهة العدو [و الامام قائم] أى فى الركعة الثانية [فكانوا] أى ذهبوا [وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا] أى لم يدخلوا فى صلاة الامام [فيكبرون] للتحريمة [وراء الامام فيركع بهم و يسجد بهم ثم] أى بعد ما يشهد [يسلم] لأنه أتم ركعتيه [فيقومون] أى الطائفة الثانية [فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم] أى بعد إتمام الركعة الثانية بركوعها و سجودها والتشهد

يسلمون ، قال أبو داؤد : و أما (١) رواية يحيى بن سعيد
عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان إلا أنه خالفه في
السلام ، و رواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال
و ثبت (٢) قائماً .

(باب من قال يكبرون جميعاً ، وإن كانوا مستدبرين (٣))

[يسلمون قال أبو داؤد : و أما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد
بن رومان إلا أنه] أى يحيى بن سعيد عن القاسم [خالفه] أى يزيد بن رومان
[فى السلام] فى رواية يحيى بن سعيد يسلم الامام قبل أن يتم الطائفة الثانية ركعتهم
الثانية ، و فى رواية يزيد بن رومان يسلم الامام بعد إتمام الطائفة الثانية الصلاة
[و رواية عبيد الله] و هى التى أخرجها ابن جرير فى تفسيره : حدثنا محمد بن
عبد الأعلى قال : ثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت عبيد الله عن القاسم بن محمد عن
صالح بن خوات عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال : صلاة الخوف أن تقوم
طائفة من خلف الامام و طائفة يلون العدو فيصلى الامام بالذين خلفه ركعة و يقوم
قائماً فيصلى القوم إليها ركعة أخرى ثم يسلمون فينطلقون إلى أصحابهم و يحيى أصحابهم
و الامام قائم فيصلى بهم ركعة فيسلم ، ثم يقومون فيصلون إليها ركعة أخرى ، ثم
ينصرفون ، قال عبيد الله : فاسمعت فيما تذكره فى صلاة الخوف شيئاً هو أحسن
عندى من هذا ، فمن قال إن المراد بقوله : و رواية عبيد الله رواية عبيد الله بن معاذ
العنبرى المتقدمة فقد غفل [نحو رواية يحيى بن سعيد] المذكور هنا [قال] عبيد الله فى
حديثه [و ثبت قائماً] كما قال يحيى بن سعيد فى حديثه .

(باب من قال يكبرون] أى الطائفتان [جميعاً] مع الامام للتحريمه [وإن

(١) و فى نسخة : فاما (٢) و فى نسخة : ثبت .

(٣) و فى نسخة : مستدبرى .

القبلة ثم يصلى بمن معه ركعة ، ثم يأتون مصاف أصحابهم
و يجئ الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعة ، ثم يصلى بهم
ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت تقابل (١) العدو ، فيصلون
لأنفسهم ركعة والامام قاعد ثم يسلم بهم كلهم جميعاً) .
حدثنا الحسن بن علي نا أبو عبدالرحمن المقرئ نا حيوة (٢)
و ابن لهيعة قال نا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير
يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة هل صليت
مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ قال أبو هريرة : نعم ،
فقال مروان : متى ، قال (٣) أبو هريرة : عام غزوة نجد

كانوا مستدبرين [القبلة] ثم يصلى [أى الامام] بمن معه [أى من الطائفة الأولى
[ركعة ، ثم] إذا أتوا ركعة [يأتون مصاف أصحابهم] أى مصاف الطائفة الثانية
[و يجئ الآخرون] أى الطائفة الثانية [فيركعون لأنفسهم ركعة] التى تقدم
الامام بأدائها [ثم] بعد ما صلوا ركعتهم الأولى [يصلى] الامام [بهم ركعة]
ثانية [ثم] أى بعد ما أتوا ركعتهم [تقبل الطائفة التى كانت تقابل العدو]
و هى الطائفة الأولى [فيصلون لأنفسهم ركعة] ثانية بقيت لهم [و الامام
قاعد] أى فى التشهد [ثم يسلم بهم كلهم] أى الطائفتين [جميعاً] .

[حدثنا الحسن بن علي نا أبو عبد الرحمن المقرئ] عبد الله بن يزيد [نا
حيوة] بن شريح [وابن لهيعة قال نا أبو الأسود] محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
الأسدى النوفلى المدنى يقيم عروة ثقة [أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان
بن الحكم أنه] أى مروان [سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة
الخوف ؟ قال أبو هريرة : نعم ، فقال مروان : متى] أى متى صليتها [قال

(١) وفى نسخة : مقابل (٢) وفى نسخة : حوة بن شريح (٣) وفى نسخة : فقال .

قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة ،
 وطائفة أخرى مقابلي (١) العدو ظهورهم إلى القبلة ، فكبر
 رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً الذين معه و الذين مقابلي
 العدو ، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة و ركعت
 الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخر
 قيام مقابلي العدو ، ثم قام رسول الله ﷺ و قامت الطائفة
 التي معه فذهبوا إلى العدو و قابلوهم و أقبلت الطائفة التي
 كانت مقابلي العدو فركعوا و سجدوا و رسول الله ﷺ قائم
 كما هو ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى ،

أبو هريرة : عام غزوة نجد [والتجد ما ارتفع من الأرض وهي غزوة ذات الرقاع
 ثم بين كيفية فقال [قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر ، فقامت معه طائفة
 وطائفة أخرى مقابلي العدو ظهورهم] أي الطائفة الأخرى [إلى القبلة فكبر رسول
 الله ﷺ] للتحريمه [فكبروا جميعاً الذين معه] أي خلفه [والذين مقابلي] وفي
 نسخة مقابلي [العدو ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة] أي ركوعاً [واحدة]
 أي ركوع الركعة الأولى [و ركعت الطائفة التي معه ثم سجد] رسول الله ﷺ
 سجدت الركعة الأولى [فسجدت الطائفة التي تليه] أي رسول الله ﷺ [والآخر
 قيام] أي الطائفة الثانية قائمة [مقابلي العدو] و في نسخة : مقابلي [ثم قام
 رسول الله ﷺ] إلى الركعة الثانية [وقامت الطائفة التي معه] أي الطائفة الأولى
 [فذهبوا إلى العدو فنابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا]
 لأنفسهم [و رسول الله ﷺ قائم كما هو] قائم قبل.

[ثم قاموا] فسر كوا مع رسول الله ﷺ في القيام [فركع رسول الله ﷺ

و ركعوا معه و سجد و سجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو ، فركعوا و سجدوا و رسول الله ﷺ قاعد و من (١) معه ، ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ و سلخوا جميعاً فكان لرسول الله ﷺ ركعتين و لكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة .

حدثنا محمد بن عمرو الرازي نا سلة حدثني محمد بن إسحاق

ركعة أخرى [أى ركوعاً ثانياً] و ركعوا معه و سجد [رسول الله ﷺ سجدتين] و سجدوا معه [و لم يذكر فيه أنهم لما فرغوا عن ركعتيهما هل ذهبوا إلى مصاف أصحابهم أو بقوا هنالك ، و الظاهر أنهم ما ذهبوا إلى العدو بل بقوا هنالك] ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو [و هى الطائفة الأولى فقاموا للركعة الثانية] فركعوا [ركوعاً] و سجدوا [سجدتين و تشهدوا] و رسول الله ﷺ قاعد [فى التشهد] و من معه [من الطائفة الثانية] ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ و سلخوا [أى الطائفتان] جميعاً فكان لرسول الله ﷺ ركعتين [و فى نسخة : ركعتان] و لكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة [أى مع الامام ، و أما الركعة الثانية فالطائفة الأولى صلتها حين رجعوا من مواجهة العدو والامام قاعد فى التشهد و أما الطائفة الثانية فصلت الركعة الأولى حين كان الامام قائماً فى الركعة الثانية لأنفسهم منفردين عن الامام وصلت الركعة الثانية مع الامام مع ركعته الثانية ، و الحديث أخرجه النسائي فى مجتبهه و الطحاوى فى شرح معاني الآثار و لفظهما و لكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان ، وهذا ظاهر لا يحتاج إلى التوجيه .

[حدثنا محمد بن عمرو الرازي] المعروف بزنيج مصغراً [نا سلة] بن

الفضل [حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير و محمد بن الأسود] هو

عن محمد بن جعفر بن الزبير و محمد بن الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل لقي جمعاً من غطفان فذكر معناه (١) و لفظه على غير لفظ حيوة ،

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود يقيم عروة أبو الأسود [عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة] و قد تقدم في الحديث السابق أن عروة بن الزبير يروى هذا الحديث عن أبي هريرة بواسطة مروان بن الحكم ، وهنا أسقط ذكره فان ثبت أن عروة بن الزبير سمع عن أبي هريرة أيضاً هذا الحديث ، فالسند متصل و إلا فسيه انقطاع [قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع] قال في القاموس : و ذات الرقاع جبل فيه بقع حمرة و سواد و بياض [من نخل] قال في معجم البلدان : نخل بالفتح ثم السكون منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة على مرحلتين ، وقيل : موضع بنجد من أرض غطفان المذكور في غزاة الرقاع وهو موضع في طريق الشام ذكره المتنبى فقال :

فرت بنخل و في ركبها عن العالمين و عنه غنى

[لقي جمعاً من غطفان فذكر] محمد بن إسحاق [معناه] أى معنى حديث حيوة [و لفظه] أى لفظ محمد بن إسحاق [على غير لفظ حيوة] و قد أخرج الطحاوى حديث ابن إسحاق فى شرح معانى الآثار مفصلاً : حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصدع الناس صدعين فصلى طائفة خلف رسول الله ﷺ و طائفة تجاه العدو فصلى رسول الله ﷺ بمن خلفه ركعة و سجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا

و قال فيه حين ركع بمن معه و سجد قال فلما قاموا مشوا القهقري إلى مصاف أصحابهم و لم يذكر استدبار القبلة ، قال أبو داؤد : وأما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال حدثني عمي نا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة حدثته بهذه القصة قالت : كبر رسول الله ﷺ و كبرت الطائفة الذين صفوا معه ، ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا ثم

معه . فلما استوتوا قياماً رجع الذين خلفه وراهم القهقري فقاموا وراه الذين بازاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلوا لأنفسهم ركعة و رسول الله ﷺ قائم ثم قاموا فصلى رسول الله ﷺ بهم أخرى فكانت لهم و لرسول الله ﷺ ركعتان ، و جاء الذين بازاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة و سجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم جميعاً [و قال فيه] أى الفرق بينهما أن ابن إسحاق قال فيه [حين ركع] رسول الله ﷺ [بمن معه و سجد قال] ابن إسحاق [فلما قاموا مشوا القهقري] أى راجعين على أعقابهم مستقبلين إلى القبلة [إلى مصاف أصحابهم و لم يذكر] ابن إسحاق [استدبار القبلة] فزاد لفظ القهقري .

[قال أبو داؤد و أما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال : حدثني عمي] يعقوب بن إبراهيم [نا أبي] إبراهيم بن سعد بن إبراهيم [عن ابن إسحاق] محمد [حدثني محمد بن جعفر بن الزبير أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة حدثته بهذه القصة قالت كبر رسول الله ﷺ] للتحريم [و كبرت الطائفة الذين صفوا معه] وهى الطائفة الأولى [ثم ركع] رسول الله ﷺ [فركعوا] أى الطائفة الأولى [ثم سجد] أى السجدة الأولى [فسجدوا] أى الطائفة الأولى معه [ثم رفع] رسول الله ﷺ رأسه من السجدة الأولى [فرفعوا] أى الطائفة الأولى رؤسهم من السجدة

مكث رسول الله ﷺ جالساً ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية ثم قاموا فكصرو على أعقابهم بمشون القهقري حتى قاموا من ورائهم و جاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه ثم قام رسول الله ﷺ و سجدوا لأنفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله ﷺ فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعاً ثم عاد فسجد الثانية و سجدوا (١) معه سريعاً كأسرع الاسراع جاهداً لا يألون سراعاً ثم مسلم

الأولى [ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً] ولم يسجد السجدة الثانية للركعة الأولى [ثم سجدوا هم] أى الطائفة الأولى [لأنفسهم] السجدة [الثانية] ثم قاموا فكصروا [على أعقابهم] بمشون القهقري [لا يستديرون القبلة] حتى قاموا من ورائهم [أى الطائفة الثانية التى كانت مقابلة العدو و لفظ الوراى يحتمل معنى القدام و الخلف] و جاءت الطائفة الأخرى [أى الثانية] فقاموا فكبروا [للتحريمة] ثم ركعوا لأنفسهم [من غير أن يشرك رسول الله ﷺ] ثم سجد رسول الله ﷺ [للسجدة الثانية التى بقيت له من ركعته الأولى] فسجدوا معه [السجدة الأولى] ثم قام رسول الله ﷺ [بعد أن فرغ من سجديته لركعته الأولى إلى الركعة الثانية]

[و سجدوا] أى الطائفة الثانية [لأنفسهم الثانية] ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله ﷺ فركع [رسول الله ﷺ] فركعوا [كلهم] ثم سجد رسول الله ﷺ [فسجدوا] كلهم [جميعاً] أى السجدة الأولى [ثم عاد رسول الله ﷺ] فسجد الثانية [أى السجدة الثانية للركعة الثانية] و سجدوا معه سريعاً كأسرع الاسراع [بفتح الهمزة على صيغة الجمع ، ولكن لم أجد الجمع لسريع

رسول الله ﷺ و سلوا (١) فقام رسول الله ﷺ و قد شاركه الناس في الصلاة كلها .

(باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة) حدثنا مسدد نا يزيد بن

على أسراع في كتب اللغة أو بكسر همزة على صيغة المصدر ، معناه كأشد الإسراع [جاهداً] أى ساعياً في السرعة جاهداً فيه [لا يألون] أى يقصرون [سراعاً] أى في السرعة لأن الطائفتين كلهم مشتغلون في الصلاة فيجتهدون في السرعة مخافة هجوم العدو [ثم سلم رسول الله ﷺ و سلوا] أى الطائفتان جميعاً [فقام رسول الله ﷺ] أى فرغ عن الصلاة [و قد شاركه الناس في الصلاة كلها] فان قلت كيف يقال إن الناس قد شاركوه في الصلاة كلها و قد أحزمت الطائفة الثانية خلف رسول الله ﷺ بعد ما صلى رسول الله ﷺ ركعته الأولى .

قلت : فانهم قد شاركوا في الركعة الثانية و أحزموا خلفه بعد تمام الركعة الأولى لكنهم لما صلوا ركعتهم قبل سلام الامام و سلوا مع سلام الامام و لم يقضوا بعد سلام الامام شيئاً من صلاتهم فكانهم أيضاً شاركوه في صلاتهم كلها ، و يمكن أن يؤول هذا الكلام على وجه آخر فيقال هذا بيان لقوله في الحديث ثم قام رسول الله ﷺ أى معناه قام رسول الله ﷺ إلى الركعة الثانية و الحال أنه قد شاركه الناس كلهم في الصلاة أى في التي بقيت من الصلاة ، وتأنيث الضمير باعتبار الطائفة .

[باب من قال يصلي بكل طائفة ثم يسلم] و يفرغ الامام عن الصلاة بالسلام [فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة] التي بقيت من صلاتهم فيكون الطائفة الأولى بحكم اللاحقين ، و الثانية مسبوقون .

زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى باحدى الطائفتين ركعة و الطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك وجاءوا (١) أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء ففوضوا ركعتهم و قام هؤلاء ففوضوا ركعتهم ،

[حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى باحدى الطائفتين ركعة و الطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم لما صلت الطائفة الأولى ركعتهم الأولى [انصرفوا] إلى مواجهة العدو [فقاموا في مقام أولئك] أى الطائفة الثانية التى كانت مواجهة العدو [و جاءوا] و فى المصرية : و جاء بالافراد [أولئك] أى الطائفة الثانية [فصلى] رسول الله ﷺ بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء [أى الطائفة الثانية] ففوضوا ركعتهم [الباقية] وقام هؤلاء [أى الطائفة الأولى] ففوضوا ركعتهم [قال الحافظ فى الفتح : قوله : فقام كل واحد منهم فركع لنفسه لم تختلف الطرق عن ابن عمر فى هذا و ظاهره أنهم أتوا لأنفسهم فى حالة واحدة و يحتمل أنهم أتوا على التعاقب و هو الراجح (٢) من حيث المعنى و إلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة و أفراد الامام وحده و يرجحه مارواه أبو داؤد من حديث ابن مسعود و لفظه ثم يسلم فقام

(١) و فيه نسختان : جأوا ، جاء .

(٢) و قال الزيلعي على الهداية : قال البيهقي : و يمكن أن يحمل هذا على حديث ابن مسعود ، و قال القرطبي فى شرح مسلم : الفرق بين حديث ابن عمر و ابن مسعود أن فى حديث ابن عمر كان قضاؤهم على حالة واحدة و يبق الامام كالحارس وحده ، و فى حديث ابن مسعود قضاؤهم متعاقبة و تأول بعضهم حديث ابن عمر بما فى حديث ابن مسعود و به أخذ أبو حنيفة و أصحابه غير أبي يوسف ، و هو نص أشهب عن أصحابنا خلاف ما قاله ابن حبيب ،

قال أبو داؤد : و كذلك رواه نافع و خالد بن معدان
عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، (١) و كذلك قول مسروق
و يوسف بن مهران عن ابن عباس ، و كذلك روى

هؤلاء ، أى الطائفة الثانية فقصوا لأنفسهم ركعة ثم سلوا ثم ذهبوا ورجع أولئك
إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلوا ، و ظاهره أن الطائفة الثانية والت بين
ركعتيها ثم آمت الطائفة الأولى بعدها ، و بهذه الكيفية أخذ الحنفية ، و اختار
الكيفية التي في حديث ابن مسعود أشهب و الأوزاعي و هي الموافقة لحديث سهل
بن أبي حشمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد ، ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية
الواردة في حديث ابن عمر على غيره لقوة الاسناد و لموافقة الأصول في أن المأموم
لا يتم صلاته قبل صلاة إمامه ، انتهى ملخصاً .

[قال أبو داؤد : و كذلك رواه نافع و خالد بن معدان عن ابن عمر عن
النبي ﷺ] أما رواية نافع فقد أخرجه مسلم و غيره ، و أما حديث خالد بن
ابن عمر فلم أجده فيما تتبعته [و كذلك قول مسروق] وهذا القول أخرجه ابن
أبي شيبة في مصنفه ثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن مسروق أنه قال :
صلاة الخوف يقوم الامام و يصفون خلفه صفين ثم يركع الامام فيركع الذين
يلونه ثم يسجد بالذين يلونه فاذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه و جاء الآخرون فقاموا
مقامهم فركع بهم و سجد بهم و الآخرون قيام ثم يقومون فيقصون ركعة فيكون
الامام ركعتان في جماعة و يكون للقوم ركعة ركعة في جماعة و يقصون الركعة الثانية
[و] كذلك روى [يوسف بن مهران] قال في التقريب : يوسف بن مهران
البصرى و ليس هو يوسف بن ماهك ذلك ثقة ، و هذا لم يرو عنه إلا ابن جدهان
هو ابن الحديث [عن ابن عباس] وصله ابن أبي شيبة في مصنفه فقال حدثنا غندر

يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فعله .
 (باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين
 خلفه فيصلون ركعة ثم يجيئ الآخرون إلى مقام هؤلاء
 فيصلون ركعة) حدثنا عمران بن ميسرة نا ابن فضيل نا

عن شعبة على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل ذلك .

قلت : و قد أخرج ابن جرير حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عمي
 نبي أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله : و إذا كنت فيهم فأقت - إلى قوله - فيصلوا
 معك فإنه كان طائفة تأخذ السلاح فيقبلون على العدو و الطائفة الأخرى يصلون مع
 الامام ركعة ثم يأخذون أسلحتهم فيستقبلون العدو و ترجع أصحابهم فيصلون مع
 الامام ركعة فيكون للامام ركعتين و لسائر الناس ركعة واحدة ثم يقضون ركعة
 أخرى و هذا تمام الصلاة ، انتهى [و كذلك روى يونس عن الحسن عن أبي
 موسى أنه فعله] أخرج ابن جرير حدثني يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن عليه عن يونس
 بن عبيد عن الحسن أن أبا موسى الأشعري صلى بأصحابه صلاة الخوف بأصحابان إذ
 غزاها قال فصلى بطائفة من القوم ركعة و طائفة تحمص فنكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة
 و خلفهم الآخرون فقاموا مقامهم فصلى بهم ركعة ثم سلم فقامت كل طائفة فصلت
 ركعة ، قلت : و كذلك روى عن زيد بن ثابت و حذيفة وجابر عند الطحاوي .

[باب من قال يصلي] أي الامام [بكل طائفة ركعة ثم] ١١ . يصلي الطائفتان
 ركعة [يسلم] الامام [فيقوم الذين خلفه] أي الطائفة الثانية [فيصلون ركعة
 ثم يجيئ الآخرون] أي الطائفة الأولى [إلى مقام هؤلاء] أي الطائفة الثانية التي
 كانت خلف الامام [فيصلون ركعة] و الفرق بين هذه الترجمة و الترجمة السابقة
 أن هذه الترجمة ذكر فيها أداء الطائفتين للركعة الثانية متوالياً بأن الطائفة الثانية بعد ما
 صلت الركعة الأولى صلت الركعة الثانية بعد ما سلم الامام في مقامها و الطائفة الأولى

خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفاً (١) خلف رسول الله (٢) ﷺ مستقبل (٣) العدو فصلى بهم رسول الله (٤) ﷺ ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء

صلت ركعتها الثانية بعد ما فرغت الثانية من ركعتها ، وأما الترجمة السابقة فلم يذكر فيها أداء الطائفتين الركعة الثانية .

[حدثنا عمران بن ميسرة] بفتح الميم و سكون التحتانية أبو الحسن البصرى الأدمى ثقة [نا ابن فضيل] محمد بن فضيل بن غزوان [ناخصيف عن أبي عبيدة] بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته و الأشهر أنه لا اسم له غيرها و يقال اسمه عامر كوفي ثقة ، و الراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، قلت : قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال صالح بن أحمد ثنا ابن المدينى ثنا سلم بن قتيبة قال قلت لاشعبة إن عثمان البرى حدثنا عن أبي إسحاق أنه سمع أبا عبيدة أنه سمع ابن مسعود فقال : أوه كان أبو عبيدة ابن سبع سنين و جعل يضرب جبهته ، انتهى ، هذا الاستدلال بكونه ابن سبع سنين على أنه لم يسمع من أبيه ليس بقائم و لكن راوى الحديث عثمان ضعيف ، وقال الدارقطنى : أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظر أنه [عن عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفاً خلف رسول الله ﷺ و صف مستقبل العدو فصلى بهم] أى بمن خلفه [رسول الله ﷺ ركعة] أى الركعة الأولى [ثم جاء الآخرون] أى الصف الذى مستقبل العدو [فقاموا مقامهم] أى مقام الذين خلف رسول الله ﷺ [واستقبل هؤلاء] الذين

(١) و فى نسخة : صفين صف خلف . (٢) و فى نسخة : النبى .

(٣) و فى نسخة : مستقبلى العدو .

(٤) و فى نسخة : النبى .

العدو فصلى بهم النبي ﷺ (١) ركعة ثم سلم فقام هوّلاً فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلوا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلوا ،

حدثنا تميم بن المنتصر نسا إسحاق يعنى ابن يوسف عن شريك عن خصيف باسناده ومعناه قال فكبر نبي الله ﷺ فكبر الصغان جميعاً ، قال أبو داؤد : رواه الثورى بهذا

كانوا خاف رسول الله ﷺ [العدو فصلى بهم] أى بالذين جاؤا فى الركعة الثانية [النبي ﷺ ركعة] أى ثانية [ثم سلم] أى رسول الله ﷺ لأنه أتم ركعتها وبقى للطائفتين ركعة ركعة [فقام هوّلاً] أى الصف الثانى الذين اقتدوه فى الركعة الثانية [فصلوا لأنفسهم ركعة] ثانية [ثم سلوا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك] أى مقام الصف الأول [مستقبلي العدو ورجع أولئك] أى الصف الأول [إلى مقامهم] أى مقام الصف الثانى [فصلوا لأنفسهم ركعة] ثانية [ثم سلوا]

[حدثنا تميم بن المنتصر] بن تميم بن الصلت بن تمام بن لاحق الهاشمى مولاهم الواسطى جد أسلم بن سهل الملقب ببخشل لأمه ثقة ضابط [ناسا إسحاق يعنى ابن يوسف عن شريك] بن عبدالله بن أبى شريك النخعى [عن خصيف باسناده] أى الحديث المتقدم [ومعناه] أى معنى الحديث المتقدم [قال فكبر نبي الله ﷺ فكبر الصغان جميعاً] والغرض بتخرىج هذا الكلام بيان الفرق بين حديث ابن فضيل عن خصيف وبين حديث شريك عن خصيف بأن شريكا ذكر فى حديثه أن الصغين جميعاً كبرا مع رسول الله ﷺ ولم يذكره ابن فضيل ، قلت : قد أخرج ابن جرير حديث شريك فقال بنحو حديث عبد الله بن زياد عن خصيف ، وليس فى رواية عبد

المعنى عن خصيف (١) و صلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا
إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا إلى مقام
أصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم رجعوا إلى

الواحد بن زياد هذا اللفظ [قال أبو داؤد : رواه] أى هذا الحديث [الثورى]
أى سفيان عن خصيف [بهذا المعنى] أى بمعنى ما ذكره شريك [عن خصيف]
من قوله فكبر نى الله ﷺ فكبر الصفتان جميعاً .

قلت : قد أخرج الطحاوى حديث (٢) سفيان بلفظ حدثنا على بن شبة ثنا
قبيصة ثنا سفيان ح و حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل ثنا سفيان عن خصيف عن أبي
عبيدة قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فى بعض أيامه نصف صفأ خلفه و
صفأ موازى العدو و كلهم فى صلاة فصلى بهم ركعة ، الحديث ، فقول سفيان فى
حديث ، و كلهم فى صلاة ، بمعنى قول شريك فكبر الصفتان جميعاً إن كان مرجع
ضمير الجمع صفتان ، و أما إن كان المرجع الصف الذى خلف رسول الله ﷺ فليس
فى معناه و لعل شريكاً فهم من قول سفيان المعنى الأول فرواه بالمعنى و غلط فيه
فانه كان يخطئ كثيراً و كان تغير حفظه منذ ولى القضاء فانه روى عن خصيف هذا
الحديث خمسة رجال : ابن فضيل ، و عبد الواحد بن زياد ، و عبد الملك بن الحسين ،
و الثورى ، و شريك فكلهم لم يذكروا هذا اللفظ يعنى «فكبر الصفتان جميعاً» إلا شريك
و أما سفيان فقولته محتمل ، و أما الباقر فلم يذكروا شيئاً من ذلك فالظاهر أنه من
خطأ شريك ، و الله أعلم .

[و صلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا] أى مثل ما روى عبد الله بن مسعود
[إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم] أى رسول الله ﷺ [مضوا إلى]

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد

(٢) تكلم عليه البيهقى و أجاب عنه الجصاص فى أحكام القرآن .

مقام أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ، قال أبو داؤد : حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم نسا عبد الصمد بن حبيب أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى نسا صلاة الخوف .

مقام أصحابهم [أى إلى وجه العدو و لم يصلوا ركعتهم الثانية هناك] وجاء هؤلاء [أى الطائفة الأولى] فصلوا لأنفسهم ركعة [ثانية و سلوا] ثم رجعوا [أى الطائفة الأولى] إلى مقام أولئك [أى الطائفة الثانية مواجهة العدو و جاء الثانية إلى مقام الأولى] فصلوا [أى الثانية] لأنفسهم ركعة [أى ثانية و سلوا] .

قلت : حاصل الفرق بين حديث ابن مسعود و بين حديث عبد الرحمن بن سمرة أن فى حديث ابن مسعود لما صلت الطائفة الثانية إحدى ركعتهم مع الامام فى الركعة الثانية له و سلم الامام صلوا لأنفسهم ركعتهم الثانية هناك ثم بعد فراغهم من ركعتهم ذهبوا إلى وجه العدو ، وفى فعل عبد الرحمن بن سمرة أن الطائفة الثانية لما صلت إحدى ركعتيها مع الامام فى ركعته الثانية و سلم الامام ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى فصلت ركعتها الثانية قبل ما صلت الطائفة الثانية ركعتها الثانية [قال أبو داؤد حدثنا بذلك] أى بفعل عبد الرحمن بن سمرة [مسلم بن إبراهيم] الفراهيدى [نسا عبد الصمد بن حبيب] أو ابن عبدالله بن حبيب الأزدي ضعفه أحمد ، و قال ابن معين : لا بأس به [أخبرني أبي] حبيب بن عبد الله الأزدي البغدادي بضم التحتانية و سكون المهملة و كسر الميم والد عبد الصمد مجهول [أنهم] أى حبيب ومن معه من المسلمين [غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل] بضم الموحدة بلدة معروفة افتتح المسلمون فى أيام وليد بن عبد الملك سنة أربع و تسعين (١) [فصلى] عبد الرحمن [بنا صلاة الخوف] .

(١) هكذا فى تاريخ الخلفاء و هو مشكل لأن عبد الرحمن توفى سنة ٥٥٠ أو ٥٥٠*

(باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة و لا يقضون)
 حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حمدي الأشعث بن سليم
 عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع
 سعيد بن العاص (١) بطبرستان فقام فقال أيكم صلى مع

[باب من قال يصلي] الامام [بكل طائفة ركعة و لا يقضون] أى لا يقضى القوم ركعتهم الثانية بل يقتصرون على الركعة الواحدة التى صلوها مع الامام .
 [حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن سفيان حدثى الأشعث بن سليم] هو ابن أبي الشعثاء المحاربى ثقة [عن الأسود بن هلال] المحاربى أبو سلام الكوفى مخضرم ثقة جليل [عن ثعلبة بن زهدم] الحنظلى مختلف فى صحبته ، و قال العجلي : تابعى ثقة [قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان] بفتح أوله و ثانيه و كسر الراء و الطبر لفظ فارسى و هو الذى يشقق به الأحطاب و ما شاكله بلغة الفرس ، و ستان الموضع أو الناحية كأنه يقول ناحية الطبر و النسبة إلى هذا الموضع الطبرى و هى بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم و الغالب على هذه النواحي الجبال فمن أعيان بلدانها بهستان و جرجان و استراباد و أمل و هى قصبتها و سارية و شالوس و سبب تسميتها بطبرستان أن أهل تلك الجبال كثير الحروب و أكثر أسلحتهم بل كلها الأبطال حتى إنك قل أن ترى صلوكا أو غنياً إلا وبيده الطبر صغيرهم و كبيرهم فكانت لكثرتها فيهم سميت بذلك هذا الغزو ، كان فى زمان عثمان بن عفان حين ولى سعيد بن العاص الكوفة سنة ٥٢٩ ، قال الطبرى فى تاريخه بسنده عن حنش بن مالك قال غزا سعيد بن العاص (٢) من الكوفة سنة ٥٣٠ يريد خراسان و معه حذيفة بن اليمان و ناس من

★ قريباً منه كما فى الاصابة .

(١) و فى نسخة العاصى .

(٢) و كان يحارب المجوس كما فى البدائع .

رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فصلى (١)
بهؤلاء ركعة و هؤلاء ركعة و لم يقضوا ، قال أبو داود:
وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس
عن النبي ﷺ و عبيد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن

أصحاب رسول الله ﷺ و معه الحسن و الحسين و عبيد الله بن عباس و عبد الله
بن عمر و عبد الله بن عمرو بن العاص و عبد الله بن الزبير يريد خراسان و خرج
عبد الله بن عامر من البصرة يريد خراسان فسبق سعيداً و نزل أبر شهر و بلغ
نزوله أبر شهر سعيداً فنزل سعيد قومن و هي صلح صالحهم حذيفة بعد نهاوند فأتى
جرجان فصالحوه على مائة ألف ثم أتى طميسة و هي كلها من طبرستان متاخمة
جرجان و هي مدينة على ساحل البحر و هي في تخوم جرجان فقاتله أهلها حتى صلى
صلاة الخوف فقال لحذيفة كيف صلى رسول الله ﷺ فأخبره إلخ [فقام] سعيد
بن العاص [فقال أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة أنا] فصفهم
صفيين (٢) [فصلى] سعيد أو حذيفة باذن سعيد [هؤلاء] أى بالطائفة الأولى
[ركعة و هؤلاء] أى الطائفة الثانية [ركعة و لم يقضوا] أى لم يؤد القوم
ركعتهم الثانية بل اقتصروا على الركعة الواحدة [قال أبو داود : و كذا رواه
عبيد الله بن عبد الله] بن عتبة [و مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ] أما

(١) و فى نسخة : فصلى بهم .

(٢) أول البيهقي الحديث فأجاد فقال : معنى قوله « جعلهم صفيين أى خلفه فصلى
بالطائفة المتقدمة ركعتين والمؤخرة شريكة معهم ثم جاء هؤلاء إلى مكان هؤلاء
يعنى تأخروا و تقدموا فصلى بهم أخرى يعنى بالطائفة الثانية و الأولى أيضاً
شريكة معهم فسلوا جميعاً و لم يقضوا إلا أنه لم يبق عليهم شئ من الصلاة ،
انتهى ، و على هذا فلا تخالف بما ورد فى بعض طرقه من لفظ « قضوا » .

النبي ﷺ و يزيد الفقير وأبو موسى جميعاً عن جابر عن

حديث عيد الله فقد أخرج ابن جرير في تفييره و النسائي في سننه و اللفظ لابن جرير حدثنا ابن بشار ثنا يحيى ثنا سفيان ثنا أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد نصف الناس خلفه صفين ، صفاً خلفه و صفاً موازى العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء و جاء أولئك فصلى بهم ركعة و لم يقضوا ، و أخرجه الطحاوى عن قبيصة عن سفيان .

و أما حديث مجاهد عن ابن عباس فأخرجه النسائي و ابن جرير و الطحاوى عن أبي عوانة عن بكير عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً و في السفر ركعتين و في الحضر ركعة و سيخرجه المصنف [و عبد الله بن شقيق] أى و كذا روى عبد الله بن شقيق [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ] مرفوعاً أخرجه النسائي أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني سعيد بن عبيد الهناني ثنا عبد الله بن شقيق قال حدثنا أبو هريرة قال كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضبجان و عسفان محاصر المشركين فقال المشركون إن هؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم و أبكارهم أجمعوا أمرهم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة فجاء جبرئيل عليه السلام فأمره أن يقسم أصحابه نصفين فيصلى بطائفة منهم و طائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حذرهم و أسلحتهم فيصلى بهم ركعة ثم يتأخر هؤلاء و يتقدم أولئك فيصلى بهم ركعة تكون لهم مع النبي ﷺ ركعة ركعة و للنبي ﷺ ركعتان ، و أخرجه ابن جرير برواية أحمد بن محمد الطوسى عن عبد الصمد [و يزيد الفقير و أبو موسى] قال أبو داؤد : رجل من التابعين ليس بالأشعري ، كذا في نسخة ،

قلت : قال في التهذيب : أبو موسى عن جابر بن عبد الله في صلاة الخوف

النبي ﷺ و قد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير أنهم
 قضاوا ركعة (١) و كذلك رواه سماك الخنفي عن ابن عمر
 عن النبي ﷺ ، و كذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي

و عنه زياد بن نافع يقال إنه علي بن رباح اللخمي ويقال أبو موسى الغافقي الصحابي
 و الأول أقرب إلى الصواب و اسم أبي موسى الغافقي مالك بن عبادة ، له صحة ،
 روى عنه ثعلبة بن أبي السكوند ووداعة الحميري [جميعاً] أي كذا رواه يزيد الفقير
 و أبو موسى [عن جابر عن النبي ﷺ] أما حديث يزيد الفقير عن جابر فأخرجه
 ابن جرير في تفسيره مرفوعاً أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف (٢)
 الحديث ، و أما رواية أبي موسى فأخرج ابن جرير : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن
 وهب قال ثني عمي عبدالله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر بن سواده
 حدثه عن أبي موسى أن جابر بن عبد الله حدثهم أن رسول الله ﷺ صلى بهم
 صلاة الخوف يوم محارب و ثعلبة لكل طائفة ركعة و سجدين [و قد قل بعضهم في
 حديث يزيد الفقير أنهم قضاوا ركعة] أخرى ، قلت : لم أقف على من قال في حديث
 يزيد أنهم قضاوا ركعة [و كذلك] أي كما روى هؤلاء المذكورون عن ابن عباس
 و أبي هريرة و جابر كذلك [رواه سماك الخنفي عن ابن عمر عن النبي ﷺ]
 أخرجه ابن جرير في تفسيره : حدثني أحمد بن الوليد القرشي قال ثنا محمد بن جعفر
 قال ثنا شعبة عن سماك الخنفي قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر قال ركعتان تمام ،
 غير قصر و إنما القصر صلاة المخافة .

قلت : و ما صلاة المخافة ؟ قال يصلي الامام بطائفة ركعة ثم يجيئ هؤلاء مكان
 هؤلاء و يجيئ هؤلاء مكان هؤلاء . فيصلى بهم فيكون للامام ركعتان و لكل طائفة ركعة

(١) و في نسخة : ركعة أخرى ،

(٢) | أخرجه النسائي أيضاً .

ﷺ قال فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي عليه السلام ركعتين .

حدثنا مسدد ومعهيد بن منصور قالانا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة .

ركعة [و كذلك] أى و مثل ما رووه [رواه زيد بن ثابت عن النبي ﷺ] قال فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي عليه السلام ركعتين [أخرجه الطحاوى : حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة عن سفيان عن الزكين بن الربيع عن القاسم بن حسان قال : أتيت ابن وداعة فسألته عن صلاة الخوف ، فقال اتت زيد بن ثابت فأسأله فلقيته فسألته فقال صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه نصف صفا خلفه وصف موازى العدو فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم ، وذكر مؤمل بن إسماعيل عن سفيان في هذا الحديث : و قال عبد الله بن وداعة : وزاد فكانت للنبي ﷺ ركعتان و لكل طائفة ركعة ركعة .

[حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالانا أبو عوانة] الوضاح يشكرى [عن بكير بن الأخنس] السدوسى و يقال الليثى الكوفى ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ثم أعاده فى أتباع التابعين من الثقات ، وهو قليل الحديث ، و قال الأجرى سألت أبا داؤد عنه فقال شيخ جازر الحديث ، و قال العجلي : كوفى ثقة [عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عزوجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ فى الحضر أربعاً و فى السفر ركعتين و فى الخوف ركعة] هذا الحديث هو الذى أشار إليه المؤلف فى أوائل هذا الباب بعد تخرىج الحديث بقوله : ' و كذا رواه عبيد الله بن عبد الله

(باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين (١))

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا الأشعث عن الحسن عن
أبي بكرة قال صلى النبي (٢) ﷺ في خوف الظهر فصف
بعضهم خلفه و بعضهم بإزاء العدو فصلى (٣) ركعتين ثم

و مجاهد عن ابن عباس ، و أجاب الطحاوي عن هذا الحديث ، فقال قال أبو
جعفر : فهذا عبيد الله بن عبد الله قد روى عن ابن عباس ما خالف ما روى مجاهد
عنه و محال أن يكون القرض على الامام ركعة فيصلها بأخرى بلا قعود للشهد ولا
تسليم فلما تضاد الخبران عن ابن عباس تنافيا و لم يكن لأحد أن يحتج في ذلك بمجاهد
عن ابن عباس لأن خصمه يحتج عليه بعبيد الله عن ابن عباس بخلاف ذلك .

[باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين] و تكون للامام أربعاً .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة (٤)]

قال صلى النبي ﷺ في خوف الظهر [مفعول أصلى أى صلاة الظهر] فصف بعضهم

(١) و في نسخة : و تكون للامام أربعاً

(٢) و في نسخة : رسول الله .

(٣) و في نسخة : فصلى بهم .

(٤) و روى نحوه عن جابر عند مسلم و غيره و فيه كانت لرسول الله ﷺ أربع
ركعات و للقوم ركعتان و حديث أبي بكرة صريح في السلام على ركعتين بخلاف
حديث جابر فحمله بعضهم على حديث أبي بكرة منهم النووي و منهم من لم يحمله
عليه و منهم القرطبي ، و قال المنذرى في مختصره : كان النبي ﷺ في غير حكم
سفر و هم مسافرون ، و قال بعضهم : بالخصوصية ، و قيل كان عليه السلام مخيراً
بين القصر و الاتمام ، فاختر لنفسه الاتمام و للقوم القصر ، و قال بعضهم : كان
في حضر بطن نخلة على باب المدينة ، و كان خوف نخرج منه محترساً ، انتهى ،

و أوله الجصاص في أحكام القرآن ، بسلام التشهد

سلم فانطلق الذين صلوا معه فوققوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين و بذلك كان يقف

خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى بهم [أى بالطائفة الأولى] ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوققوا موقف أصحابهم [أى وجاه العدو] ثم جاء أولئك [أى الطائفة الثانية] فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين [قال القارى : هذا على مذهبا مشكل جداً فانه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتفل وإن حمل على الحضر ياباه السلام عند رأس كل ركعتين ، اللهم إلا أن يقال هذا من خصوصياته ﷺ ، و أما القوم فآتموا ركعتين آخرين بعد السلام ، وقال الطحاوى : إنه كان فى وقت كانت الفريضة تصلى مرتين انتهى ، قلت : وعبارة الطحاوى هكذا و لا حجة لهم عندنا فى هذه الآثار لأنه يجوز

أن يكون النبي ﷺ صلاها كذلك لأنه لم يكن فى سفر يقصر فى مثله الصلاة فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضا بعد ذلك ركعتين ركعتين ، وهكذا نقول نحن إذا حضر العدو فى مصر فأراد أهل ذلك المصر أن يصلوا صلاة الخوف فعلوا هكذا يعنى بعد أن تكون تلك الصلاة ظهراً أو عصرأ أو عشاء ، فان قالوا القضاء ما ذكر ، قيل لهم قد يجوز أن يكونوا قد قضاوا و لم ينقل ذلك فى الخبر ، و قد يجيى فى الأخبار مثل هذا كثيراً وإن كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه أيضاً لأنه يجوز أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ والفريضة حينئذ مرتين فتكون كل واحدة منهما فريضة ، و قد كان ذلك يفعل فى أول الاسلام ثم نسخ ، انتهى ، فان قلت : أبو بكره هذا متأخر الاسلام فانه أسلم بالطائف ، قلت : يمكن أن يكون مرسل صحابى فانه لم يصرح أنه كان معه فى تلك الصلاة ، قلت : و مدار جواب الطحاوى على أنه ليس فى حديث الطحاوى لفظ « ثم سلم » فان فيه صلى بهم ركعتين ، ولكن فى رواية

الحسن ، قال أبو داؤد وكذلك في المغرب ^(١) يكون للامام ست ركعات و للقوم ثلاثاً ثلاثاً ، قال أبو داؤد : كذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر ^(٢) عن النبي ﷺ وكذلك قال سليمان الشكري عن جابر عن النبي ﷺ .

أبي داؤد والنسائي والدارقطني ، فصلى بهم ركعتين ثم سلم فيمكن أن يقال إن المراد بالسلام السلام الذي في التشهد ، و هو « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » و قال الزيلعي في نصب الراية : قال المنذرى في مختصره قال بعضهم ، كان النبي ﷺ في غير حكم سفر وهم مسافرون ، و قال بعضهم هذا خاص بالنبي ﷺ ، و قيل فيه دليل على جواز اقتداء المقرض بالمتنقل ، و يعترض عليه بأنه لم يسلم من الفرض كما في حديث جابر ، و قيل إنه عليه السلام كان مخيراً بين القصر والاتمام في السفر فاختار الامام لمن خلفه القصر ، و قال بعضهم : كان في حضر يطن نخلة من باب المدينة فخرج منه محترماً ، انتهى [و بذلك كان يفتي الحسن] لم أجده موصولاً فيما تبعت [قال أبو داؤد : و كذلك في المغرب ^(٣) يكون للامام ست ركعات و للقوم ثلاثاً] للصف الأول [و ثلاثاً] للصف الثاني [قال أبو داؤد] و [كذلك] أى كما رواه الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة كذلك [رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ] أخرجه مسلم في صحيحه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال نا عفان قال أنا أبان بن يزيد قال نا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ ، الحديث ، و في أخرى له أنه صلى مع

(١) و في نسخة : صلاة المغرب .

(٢) و في نسخة : بن عبد الله .

(٣) واختلاف الفقهاء في أداء المغرب جداً بسطه الرازى في أحكام القرآن والشوكانى في الثيل و أهل الفروع من الأئمة و صاحب العارضة و ذكر المؤلف في مذهبه روايتين .

(باب صلاة الطالب)

رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصلى رسول الله ﷺ بأحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين [و كذلك قال سليمان يشكري عن جابر عن النبي ﷺ] قال السيوطي في الدر المنثور : أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سليمان يشكري أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة ، أى يوم أنزل فقال جابر بن عبد الله و غير قریش آية من الشام ، الحديث ، وفي آخره فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين يومئذ فأنزل في إقصار الصلاة و أمر المؤمنين بأخذ السلاح [باب صلاة الطالب] وهو الذى يكون في طلب العدو سائراً خلفه ليقته ،

قال الحافظ : قال ابن المنذر : كل من أحفظه عنه من أهل العلم يقول إن المطلوب يصلى على دابته يومى إيماء ، و إن كان طالباً نزل فصلى على الأرض ، قال الشافعى إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك ، و عرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضى لها . و أما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه ، و إنما يخاف أن يفوته العدو ، انتهى .

قلت : و ذهب الحنفية في ذلك ما قال صاحب البدائع : و لو صلى راكباً والداية سائرة فان كان مطلوباً فلا بأس به لأن السير فعل الدابة في الحقيقة ، و إنما يضاف إليه من حيث المعنى لتسييره ، فاذا جاء العذر انقطعت الاضافة إليه ، بخلاف ما إذا صلى ما شيا (١) أو ساجداً حيث لا يجوز لأن ذلك فعله حقيقة فلا يتحمل إلا إذا كان في معنى مورد النص ، وليس ذلك في معناه على ما مر وإن كان الراكب طالباً فلا يجوز لأنه لا خوف في حقه فيمكنه النزول ، انتهى .

(١) يشكل عليه إن الجصاص في أحكام القرآن أباح لاطلوب الصلاة ماشياً .

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث نا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان

[حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو] بن سبخرة [نا عبد الوارث نا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن أنيس] لم يسم ابن عبد الله بن أنيس ، هذا ، و لعبد الله هذا خمس بنين : ضمرة و عطية و عبد الله و عمرو و عيسى ، و لم أقف في هذا الحديث على أن المراد عن ابن عبد الله بن أنيس من هو منهم ، و لم يصرح أحد من الأعلام به إلا ما حكى صاحب العون عن المنذرى ، أنه عبد الله بن عبد الله بن أنيس ، و لم أجد ما يستدل به على تعيين هذا و لم أظفر على الرواية التي استشهد بها المنذرى [عن أبيه] عبد الله بن أنيس مصغراً الجهني أو يحيى المدني حليف الأنصار ، يقال له الجهني والقضاعي والأنصاري والسلمي بفتحين روى عنه أولاده عطية و ضمرة و عمرو و عبد الله شهد العقبة واحداً وما بعدهما ، و هو الذي بعثه النبي ﷺ إلى خالد بن نبيح الغزي فقتله ، و أما على بن المدني ، فقال الأنصاري غير الجهني فان الأنصاري هو الذي روى عنه جابر في القصاص والجهني هو الذي روى عنه أولاده ، و لكن قال العسكري : عبد الله بن أنيس بن السكن ، يقال له الجهني الأنصاري ، و كذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه عبد الله بن أنيس الجهني الأنصاري و في القاموس ، ذوالمخضرة عبد الله بن أنيس ، لأن النبي ﷺ أعطاه مخضرة ، و قال : تلقاني بها في الجنة ، وكانت المخضرة عنده إلى وقت وفاته فلما دنا موته وصى بها أهله حتى لقوها في كفته ودفنوها معه [قال بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان المذنب (١) و كان نحو عرنة و عرفات] وهما موضعان خارجان من الحرم من مكة على تسعة أميال و بطن عرنة بعرفات

(١) و في تاريخ ابن جرير الطبري و هو بنخلة أو بعرة

الهذلي و كان نحو عرنة و عرفات فقال اذهب فاقتله قال
فرايته و حضرت صلاة العصر (١) فقلت انى لأخاف أن
يكون بينى و بينه ما أن أواخر (٢) الصلاة فانطلقت أمشى

و ليس من الموقف و عرفات موقف الحجاج للحج [فقال] رسول الله ﷺ
[اذهب فاقتله] أى خالد بن سفيان و سبيه أنه كان يجمع البعوث لقتال رسول
الله ﷺ كما سياتى [قال فرايته و قد حضرت صلاة العصر] أى وقتها [فقلت]
في نفسى [انى لأخاف (٢) أن يكون بينى و بينه ما (٤)] أى شئ من المجادلة
[أن] زائدة [أواخر الصلاة] به و فى نسخة ما يؤخر و هو أوضح لأنه لا يحتاج
إلى التقدير و الذى عندى فى توجيه إعرابه أن يكون لفظ ما بمعنى شئ اسم ليكون
و خبره بينى و بينه مقدم على اسمه و لفظه أن زائدة و أواخر الصلاة صفة له و الراجع
مقدر ، و هو لفظ به ، حاصل المعنى على هذا أنه يقول انى أخاف من أن يكون
بينى و بينه القتال فيطول الزمان فيكون سبباً لتأخر الصلاة أو لفوت الصلاة فلذلك

(١) و فى نسخة : قد حضرت .

(٢) و فى نسخة : يؤخر الصلاة .

(٣) و لفظ الطبرى فى تاريخه و خشيته أن تكون بينى و بينه مجادلة تشغلى عن
الصلاة .

(٤) و وجهه الوالد بثلاثة توجيهات آخر ، ١ ما استفهامية أى حرج أن أواخرها
٢ - نافية و أن للتأكيد لا أواخرها أبداً ، ٣ - مصدرية و أن زائدة أى يحول

بينى و بينه تأخير الصلاة . و قال ابن القيم فى كتاب الصلاة له : اختلفوا فى من
أدركه الصلاة و هو مشغول بالقتال فقالت الأئمة الثلاثة صلى حسب حاله و لا
يؤخر الصلاة و قصة غزوة الخندق منسوخة و قالت الحنفية يؤخر لغزوة الخندق
و قال قوم بالتخير هنا و هو رواية لأحمد و مذهب جماعة الخ .

و أنا أصلي أومى إيماءاً نحوه فلما دنوت منه قال لى من أنت قلت : رجل من العرب بلغنى أنك تجمع لهذا الرجل جفنتك فى ذاك ^(١) قال إنى لى ذاك ^(٢) ففشيت معه ساعة حتى إذا أمكنى علوته بسيفى حتى برد .

صليت بالاياء قبل أن أحمل عليه [فانطلقت أمشى ^(٣) و أنا أصلى أومى إيماء نحوه] أى نحو خالد متعلق بأمشى [فلما دنوت منه قال] خالد بن سفيان [لى من أنت قلت : رجل من العرب بلغنى أنك تجمع] أى الجوع [لهذا الرجل] وأشار إلى النبى ^ﷺ بهذا الكلام ليخفى عليه أنه من أصحابه [جفنتك فى ذاك قال إنى لى ذاك] أى مشغول فى جمع البعوث [ففشيت معه ساعة حتى إذا أمكنى] أى أقدرنى كأنه غفل عنه وأمن و حصل له القدرة [علوته بسيفى] ففقتلته [حتى برد] قال الحافظ فى الفتح : و إسناده حسن ، و قد أخرجه الامام أحمد فى مسنده بطوله ، فهمنا مختصر ، استدل به على جواز الصلاة بالاياء لطالب العدو و لكه لا يتم الاستدلال على ذلك بهذا الحديث ، لأنه فعل صحابى لا حجة فيه ، ولم يثبت أن رسول الله ^ﷺ قرره على ذلك فلهذا لم يتمسك به جمهور الفقهاء .

(١) و فى نسخة : ذلك . (٢) و فى نسخة : ذلك .

(٣) قال ابن قدامة فى المغنى : الماشى فى السفر فظاهر كلام الخرقى أنه لا يباح له الصلاة و هو إحدى الروايتين عن أحمد فانه قال لا أعلم أحداً قال فى الماشى يصلى إلا عطاء و لا يعجبهما أن يصلى وهذا مذهب أبى حنيفة ، و الرواية الثانية أن يصلى ماشياً فعليه أن يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة ثم ينحرف إلى جهة سيره فيقرأ ماشياً ويركع و يسجد على الأرض وهذا مذهب الشافعى و عطاء ، قال الأمدى يومى بالركوع والسجود الخ ، قلت و ظاهر هذا فى الخوف و غيره عام كما يظهر من تمام كلامه فى هذا لكن نص فى موضع آخر أنه يجوز فى شدة الخوف الصلاة راكباً و ماشياً مع السكر و الفر يومى بالركوع والسجود ، وكذا فى الأول .

(باب (١) تفریع أبواب التطوع وركعات (٢) السنة .

[باب تفریع (٣) أبواب التطوع و ركعات السنة] والمراد بركعات السنة الراتبة ، قال القاری : إعلم أن السنة والنفل والتطوع والمدوب والمستحب والمرغب فيه ، ألفاظ مترادفة معناها واحد ، و هو ما رجحه الشارع فعله على تركه و جاز تركه و إن كان بعض المسنون أكد من بعض اتفاقاً ، قال النووي : تصح النوافل و تقبل و إن كالت الفريضة ناقصة . لقوله في الحديث الصحيح : فان انتقص من فريضته شيئاً قال الرب تعالى انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ، وخبر لا تقبل نافلة المصلى حتى يؤدي الفريضة ضعيف ، و لو صح حمل على الرواتب البعدية لتوقف صحتها على صحة الفرض ، قال الشامی في حاشيته على الدرالمختار ، إعلم أن المشروعات (٤) أربعة أقسام فرض وواجب وسنة ونفل فما كان

(١) و في نسخة : باب تفریع أبواب صلاة التطوع ،

(٢) و في نسخة : باب في ركعات السنة .

(٣) إعلم أن الفقهاء بنوا أمرها على السهولة فكم من أمور أباحوها في التطوع لا المكتوبة لما رأو النصوص الواردة في ذلك من التفريق كما في روايات صلاحته عليه السلام التطوع على الدابة وينزل للمكتوبة ومن جواز التطوع قاعداً مع القدرة على القيام بخلاف المكتوبة و كذا التخصر فيها و بما تقدم عن أحمد يعجبني أن يدعو في الفريضة بما في القرآن و بما تقدم من إكمال الفرائض بالتطوع وبظاهر ما تقدم عن جابر : كنا نصلى التطوع ندعو قياماً و قعوداً و بما في قيام الليل لأبي نصر ، إنه عليه السلام ركع و سجد طول الليل بآية واحدة ، إن تعذبهم فأنهم عبادك . الخ .

(٤) قال ابن العربي : المشروع عند أبي حنيفة أربع و عند الشافعي ثلاثة فرض وسنة و نافلة ، و عندنا أربعة : فرض ، واجب ، رغبة ، ونقل ، ولم يجر على لسان الشارع إلا بعضها .

حدثنا محمد بن عيسى نا ابن علية نا داؤد بن أبي هند حدثني
 النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي
 سفيان عن أم حبيبة قالت قال النبي (١) ﷺ من صلى في يوم
 ثنتي عشرة ركعة تطوعاً نبي له بهن بيت في الجنة .
 حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم نا خالد ح و حدثنا مسدد
 نا يزيد بن زريع نا خالد المعنى عن عبد الله بن شقيق قال
 سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع فقالت

فعله أولى من تركه مع منع الترك إن ثبت بدليل قطعي ففرض أو بظني فواجب و بلا
 منع الترك إن كان نما واطب عليه الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدون من بعده فسته
 و إلا فندوب ، ونقل والسنة نوعان سنة الهدى ، و تركها يوجب إساءة و كراهية
 كالجماعة والأذان والاقامة و نحوها ، و سنة الزوائد و تركها لا يوجب ذلك كبير
 النبي ﷺ في لباسه و قيامه و قعوده والنفل و منه المنسوب يثاب فاعله و لا يستنى
 تاركة .

[حدثنا محمد بن عيسى نا ابن علية] [إسماعيل بن إبراهيم] [نا داؤد بن أبي
 هند حدثني النعمان بن سالم] الطائفي ثقة [عن عمرو بن أوس] [بن أبي أوس الثقفى
 الطائفي تابعي كبير من الطبقة الثانية و وهم من ذكره في الصحابة] [عن عنبسة بن
 أبي سفيان عن أم حبيبة] [أم المؤمنين بنت أبي سفيان أخت معاوية] [قالت قال
 رسول الله ﷺ من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً نبي له بهن] [الباء للمعاوضة
 أو السببية] [بيت في الجنة] [والحديث مختصر رواه الترمذى مطولاً فقال أربعاً قبل الظهر
 و ركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب و ركعتين بعد العشاء و ركعتين قبل الفجر .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم] [مصغراً ابن بشير مكبراً] [نا خالد] الخداء
 [ح] و حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد المعنى عن عبد الله بن شقيق قال سألت

كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين و كان يصلي بهم العشاء. ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين و كان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر و كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً و ليلاً

عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع [أى صلاة النفل] فقالت كان [رسول الله ﷺ] يصلي قبل الظهر (١) أربعاً في بيتي [هذا دليل لمختار مذهبنا أن المؤكد قبلها أربع] ثم يخرج [إلى المسجد] فيصلي بالناس [الفريضة] ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين و كان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين و كان يصلي بهم [أى بأصحابه] العشاء [أى فريضة العشاء] ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين [قال ابن الملك : فيه دليل على استحباب أداء السنة في البيت ، قيل في زماننا إظهار السنة الراتبية أولى ليعلمها الناس أى يعملوا عملها أو لئلا ينسبوه إلى البدعة ، و لا شك أن متابعة السنة أولى و لعل وجه ترك العصر لأنها بصدد بيان السنن المؤكدة [و كان] أحياناً [يصلي من الليل] أى بعض أوقاته [تسع ركعات] قال ابن حجر : تارة و إحدى عشرة تارة و انقص تارة [فيهن] أى في جملتهن [الوتر] قال ابن الملك قيل الوتر والتهجد سواء و قيل الوتر غير التهجد فاذا صلى أحد أكثر من ثلاث عشرة ركعة فهل جميعها وتر أم ركعة واحدة . الباقي صلاة الليل ؟ فالفهوم من الأحاديث الواردة في الوتر أن جميعها وتر و ليس صلاة الليل غير الوتر إلا في حتى من صلى الوتر قبل ، ثم نام و قام ر صلى فان ذاك حينئذ صلاة الليل انتهى ، و هو خلاف المذهب ، فان الوتر غير التهجد فان الأول

(١) و المالكية لم يقولوا بالرواتب كما في الأوجز فأرلوا هذه الروايات قبل دخول وقتها كما في العارضة أو قبل الجماعة .

طويلاً جالساً فاذا قرأ و هو قائم ركع و سجد و هو قائم
و إذا قرأ و هو قاعد ركع و سجد و هو قاعد و كان
إذ طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة
الفجر ﷺ .

واجب منحصر في ثلاث ركعات بسلام واحد عندنا غير مقيد بوقت من آخر الليل
أو أوله بشرط وقوعه بعد العشاء سواء بعد نوم أو قبله إلا أن الأفضل تأخيره إلى
آخر الليل لمن يثق بالانتباه لقوله عليه السلام : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ ،
و أما الثاني فسنة بالاتفاق ، و هو مقيد بآخر الليل مطلقاً ، أو بنوم قبله [وكان
يصلي ليلاً طويلاً] أى في الليل زماناً طويلاً [قائماً و ليلاً طويلاً جالساً] قال في
المفاتيح يعنى يصلى صلاة كثيرة من القيام والقعود أو يصلى ركعات مطولة في بعض
الليالي من القيام و في بعضها من القعود [فاذا قرأ و هو قائم ركع و سجد و هو
قائم] أى لا يقعد قبل الركوع قاله ابن حجر : و قال الطيبي : أى ينتقل من
القيام إليهما ، و كذا التقدير فيما بعده [و إذا قرأ و هو قاعد ركع و سجد و هو
قاعد] أى لا يقوم للركوع ، قال الطحاوى : ذهب قوم إلى كراهة (١) الركوع
قائماً لمن افتتح الصلاة قاعداً و خالفهم آخرون فلم يروا به بأساً ، قلت : لأنه
انتقال إلى الأفضل ، و قال : حججهم ما روى بأسانيد عن عائشة أنها لم تر رسول
الله ﷺ يصلى صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن
يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية ، ثم ركع لأن في هذا الحديث أنه كان يركع
قائماً بعد ما افتتحها قاعداً ، و هو الأولى ، و هذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف
و محمد رحمهم الله [و كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين] أى خفيفتين [ثم يخرج

(١) و ذهب محمد و أبو يوسف إلى كراهة عكسه كما تقدم والأربعة على جواز
الصورتين معاً .

حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين و بعدها ركعتين و بعد المغرب ركعتين فى بيته و بعد صلاة العشاء ركعتين و كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين .

فصلى بالناس صلاة الفجر [أى فرض الصبح] [ﷺ] .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين] و هذا لا ينافى أنه كان يصلى أربعاً و لعله ﷺ صلى أربعاً فى بيته و ركعتين خارج البيت أو صلى ركعتين أحياناً اقتصر عليهما للدجلة ، [و بعدها] أى بعد صلاة الظهر [ركعتين و بعد المغرب ركعتين فى بيته] الظاهر أنه قيد للأخيرة ، و قال ابن حجر : عائد إلى الكل [و بعد صلاة العشاء ركعتين] هذا أيضاً مقيد بقوله فى بيته فى رواية الشيخين [و كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف] إلى بيته [فيصلى ركعتين] و قد وقع فى رواية ابن عمر عند أبى داود . الترمذى : إذا صلى الجمعة بمكة فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلى أربعاً و اختلف فى السنن بعد الجمعة هل هى ركعتان أو أربع ركعات أو ست فحكى الترمذى عن الشافعى و أحمد أنها ركعتان و عند أبى حنيفة أربع ركعات و عن أبى يوسف أنه قال : يصلى بعدها ستاً ، وجه قول أبى يوسف أن فيه جمعاً بين قول رسول الله ﷺ و بين فعله فإنه روى أنه أمر بالأربع بعد الجمعة ، و روى أنه صلى ركعتين بعد الجمعة فجمع بين قوله و فعله ، و كذا روى عن على و وجه قول أبى حنيفة ما تقدم من رواية أبى هريرة فى باب الصلاة بعد الجمعة من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً و فى رواية إذا صلتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً و ما روى من فعله ﷺ فليس فيه ما يدل على المواظبة .

حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر و ركعتين قبل صلاة الغداة .

(باب ركعتي الفجر) حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت إن رسول الله ﷺ لم يكن على شئ من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح .

(باب في تخفيفهما) حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني نا زهير بن معاوية نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن

[حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يدع [أى لا يترك] أربعاً قبل الظهر و ركعتين قبل صلاة الغداة] أى الفجر .

[باب ركعتي الفجر (١) . حدثنا مسدد نا يحيى [القطان] عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت إن رسول الله ﷺ لم يكن على شئ من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح] و لذلك قال في البدائع : وأقوى السنن (٢) ركعتا الفجر لورود الشرع بالترغيب ما لم يرد في غيرهما . قال ﷺ صلوهما و لو طردتكم الخيل .

[باب في تخفيفهما] أى ركعتي الفجر .

[حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني] أى أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب [نا زهير بن معاوية نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن] بن سعد بن

(١) قال ابن العربي : قد ورد في فضلها ثمانية أحاديث ثم ذكرها .

(٢) حتى قال الحسن بوجوبها كما في الأوجز وبه قال بعض الحنفية كما في الشامى .

عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأمر القرآن .

زرارة الأنصاري المدني ، و هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة روى عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن ، قال الحافظ : قلت : وصرح ابن سعد بأن عمرة عمة أبيه ، و قال في ترجمة عمرة بنت عبد الرحمن : روى عنها أخوها محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ثقة [عن عمرة] بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، أحد الثقات العلماء بعائشة الاثبات فيها ، قال نوح بن حبيب القومسي : من قال عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة فقد أخطأ وإنما هو ولد سعد بن زرارة و هو أخواسعد فأما أسعد فلم يكن له عقب ، و إنما الولد لسعد و إنما غلط الناس لأن المشهور هو أسعد سمعت ذلك من علي بن المديني ، و من الذين يعرفون نسب الأنصار [عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى إني لأقول] في نفسى [هل قرأ] رسول الله [فيهما بأمر القرآن] أى بسورة الفاتحة ، قال الحافظ فى الفتح : و قد تمسك به من زعم (١) أنه لا قراءة فى ركعتى الفجر أصلاً وتعقب بما ثبت فى الأحاديث الآتية ، قال القرطبي ليس معنى هذا أنها شككت فى قرأته ﷺ الفاتحة وإنما معناه أنه كان يطيل فى النوافل فلما خفف فى قراءة ركعتى الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات ، واستدل بمحدث الباب على أنه لا يزيد فيهما على أم القرآن ، و هو قول مالك ، و فى البويطى عن الشافعى أن استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملاً بالحديث المذكور و بذلك قال الجمهور فقالوا معنى قول عائشة ، هل قرأ فيهما بأمر القرآن . أى مختصراً عليهما أو ضم إليها غيرها و ذلك لاسراعه بقراءتها ، انتهى .

(١) فيه أربعة مذاهب : لا قراءة عند قوم والفاتحة فقط عند مالك والتخفيف

عند الجمهور والتطويل عند الطحاوى .

حدثنا يحيى بن معين نا مروان بن معاوية نا يزيد بن
 كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ في
 ركعتي الفجر « قل يا أيها الكافرون » ، وقل هو الله أحد .
 حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو المغيرة نا عبد الله بن العلاء
 حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي عن بلال أنه
 حدثه أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه (١) بصلاة الغداة ،
 فشغلت عائشة بلالا بأمر سأله عنصه حتى فضحه الصبح

[حدثنا يحيى بن معين نا مروان بن معاوية نا يزيد بن كيسان عن أبي حازم]
 سلمان الأشجعي الكوفي ثقة [عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر]
 أى في سنته بعد الفاتحة [قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد] وهذا الحديث
 يدل على استحباب قراءة سورتي الاخلاص في ركعتي الفجر ، وكذلك عند الحنفية ،
 قال في البحر الرائق و في الخلاصة : و السنة في ركعتي الفجر ثلاث : أحدها أن
 يقرأ في الركعة الأولى « قل يا أيها الكافرون » ، و في الثانية ، الاخلاص ، و الثاني
 أن يأتي بهما في بيته ، و الثالث أن يأتي بهما أول الوقت .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو المغيرة] عبد القدوس بن الحجاج [نا عبد الله
 بن العلاء] بن زبر [حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي] أبو زيادة
 البكري ، ويقال الكندي الدمشقي ويقال عبدالله ويقال ابن زياد وأبو زياد بلاهه ثقة ،
 ذكره ابن حبان في الثقات . وقال : الظاهر إن روايته عن بلال مرسله [عن بلال
 أنه حدثه أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه] أى ليعلمه [بصلاة الغداة] أى بقرب
 وقت إقامتها [فشغلت عائشة بلالا بأمر سأله] بلالا [عنه] أى عن ذلك الأمر
 [حتى فضحه الصبح] قال في المجمع : حتى فضحه الصبح أى دهمته فضحة الصبح

فأصبح جداً قال فقام بلال فأذنه بالصلاة و تابع أذانه ، فلم يخرج رسول الله ﷺ فلما خرج صلى بالناس و أخبره أن عائشة شغلته بأمر سأله عنه حتى أصبح جداً ، و أنه أبطأ عليه بالخروج فقال : إني كنت ركعت ركعتي الفجر فقال يا رسول الله ﷺ إنك أصبحت جداً قال (١) : لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتيها وأحسنتها وأجمتها .

أى بياضه وقيل فضحه أى كشفه و بينه للاعين بضوته و يروى بصاد مهملة بمعناه ، و قيل معناه إنه لما تبين الصبح جداً ظهرت غفلته عن الوقت فصار كما يفتضح بعيب ظهر فيه [فأصبح جداً قال : فقام بلال فأذنه] أى رسول الله ﷺ [بالصلاة و تابع أذانه] أى أعلمه مرة بعد أخرى [فلم يخرج رسول الله ﷺ] على أذانه فى الفور بل تأخر شيئاً [فلما خرج صلى بالناس و أخبره] أى أخبر بلال رسول الله ﷺ [أن عائشة شغلته] أى بلالا [بأمر سأله عنه حتى أصبح جداً] أى نور بالصبح كثيراً [و أنه] أى رسول الله ﷺ [أبطأ عليه بالخروج فقال] رسول الله ﷺ [إني كنت ركعت ركعتي الفجر] أى كنت أصلى ركعتي الفجر حين أدتني [فقال يا رسول الله ﷺ إنك أصبحت جداً] أى لو كنت تركت النافلة لأن أداء الفرض فى وقته أهم من الاشتغال بالنوافل [قال] رسول الله ﷺ [لو أصبحت] أى نورت بالصبح [أكثر مما أصبحت] أى مما نورت به [لركعتيها] أى صليتهما [و أحسنتها] أى أحسنت فى أدائهما باتيان السنن و المستحبات [و أجمتها] أى آتيتها جملاً ، و الحديث ليس له كبير مطابقة بالباب .

حدثنا مسدد نا خالد نا عبد الرحمن يعنى ابن إسحاق المدني
عن ابن زيد عن ابن سيلان عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله ﷺ : لا تدعوها وإن طردتكم الخيل .

[حدثنا مسدد نا خالد نا عبد الرحمن يعنى ابن إسحاق المدني عن ابن زيد]
هو محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ [عن ابن سيلان] في التقريب بكسر السين
المهمله بعدها تحتانية ساكنة ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة جابر بن
سيلان : جابر بن سيلان عن ابن مسعود في الغسل من الجنابة ، وعن أبي هريرة في
المحافظة على ركعتي الفجر ، روى عند محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ روى له أبو
داؤد و لم يسمه في روايته و سماه أبو حاتم و غيره ، و روى موسى بن هارون
الحديثين المذكورين من طريقه و سماه فيهما جابراً و سماه أحمد بن حنبل في بعض
الطرق عبد ربه بن سيلان ، فانه أعلم ، و ذكره صاحب الكمال فيمن اسمه عيسى وهو
وهم ، فان عيسى بن سيلان شيخ آخر يروى عنه المصريون وهو متأخر عن هذا .
قلت : أما أبو حاتم فسمى الراوى عن ابن مسعود جابراً ، و ذكر عيسى بن
سيلان فقال يروى عن أبي هريرة وكعب ، و ذكر عبد ربه بن سيلان على حدة ،
فقال و روى عن أبي هريرة و عنه محمد بن زيد ، و كذا ذكره البخارى و ابن
حبان في الثقات ، و ظهر من هذا أن ابن سيلان ثلاثة : جابر بن سيلان وهو الراوى
عن ابن مسعود ، و عبد ربه بن سيلان وهو الذى يروى عن أبي هريرة و يروى
عنه ابن قنفذ ، و أما عيسى فانه و إن كان يروى عن أبي هريرة فلم يذكروا أن
ابن قنفذ روى عنه فتعين أن الذى أخرج له أبو داؤد هو عبد ربه ، قاله الحافظ
في تهذيب التهذيب : و قال في التقريب في ترجمة جابر بن سيلان : و الصواب أن
الذى روى له أبو داؤد اسمه عبد ربه [عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ
لا تدعوها [أى لا تتركوا ركعتي الفجر] و إن] و صليبة [طردتكم] أى

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا عثمان بن حكيم أخبرني سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر بآمننا بالله و ما أنزل إلينا هذه الآية ، قال هذه في الركعة الأولى و في الركعة

دفعتم [الخيل] و هذا الحديث أيضاً لا يناسب بالباب .

حكى صاحب العون في معنى هذا الحديث عن الشيخ نذير حسين الدهلوى : لا تركوا ركعتي الفجر و إن دفعتم الفرسان أى فرسانكم للرحيل ، يعنى إن حان وقت رحيل الجيش ، و سار الجيش و عجل للرحيل فلا تركوهما ، و حكى المعنى الثانى عن الشيخ حسين بن محسن الأنصارى فقال : إن طردتم الخيل أى خيل العدو و معناه إذا كان الرجل مثلاً هارباً من العدو و العدو يركب فرسه ليقتله فلا ينبغى للطلوب ترك ركعتي الفجر ، ثم حكى محشبه عن بعض تلامذة الشيخ المحدث السهارنفورى معنى ثالثاً أنه كتب على هامش معانى الآثار ما نصه : طردتم الخيل أى جرت عليكم الخيل و دقت أعناقكم فدفعتم عن الاشتغال بهما ، فأتى بكلمات غليظة و شنع عليه بتشنيعات بليغة و ادعى بتغليب هذا المعنى فقال : أنظر إلى هذا المعنى الغلط البين يضحك به الطالبة فضلاً عن الكلمة ، و أسأل عن هذا المتعلّى عن أخذت هذا المعنى ، و قد جرى هذا المجهل على عادة أسلافه من السب و الشتم و التفحش مع أن هذا المعنى فرد من أفراد المعنى الثانى و العجب أنه لم يسأل الشيخ الدهلوى ولا الشيخ الأنصارى أنهما عن أخذنا معنيهما مع أن الكل محتمل .

[حدثنا أحمد بن يونس نا زهير] بن معاوية [نا عثمان بن حكيم أخبرني سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر] أى الذى كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر كثيراً منه هذه الآيات [بآمننا بالله و ما أنزل إلينا هذه الآية] أى الآية التامة التى فى البقرة

الآخرة بآمنا بالله واشهد بأنا مسلمون .

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عمر يعنى ابن موسى عن أبي الغيث عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر « قل آمنا بالله و ما أنزل علينا ، في الركعة الأولى ، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية « ربنا آمنا بما أنزلت و اتبعنا الرسول فآكتبنا مع الشاهدين ، أو « إنا أرسلناك بالحق بشيراً و نذيراً و لا تسأل عن أصحاب الجحيم ، (١) شك الدراوردى .

[قال] ابن عباس [هذه] أى الآية [فى الركعة الأولى] منهما [و] يقرأ [فى الركعة الآخرة بآمنا بالله و اشهد بأنا مسلمون] أى الآية التامة التى فى آل عمران .

[حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا عبد العزيز بن محمد] الدراوردى [عن عثمان بن عمر يعنى ابن موسى] بن عبيد الله بن معمر التيمى المدنى قاضيهما مقبول [عن أبي الغيث] سالم المدنى مولى ابن مطيع ثقة [عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ فى ركعتي الفجر قل آمنا بالله و ما أنزل علينا] الآية التامة التى فى آل عمران [فى الركعة الأولى ، وفى الركعة الأخرى بهذه الآية « ربنا آمنا بما أنزلت و اتبعنا الرسول فآكتبنا مع الشاهدين ، أو « إنا أرسلناك بالحق بشيراً و نذيراً و لا تسأل عن أصحاب الجحيم ، شك الدراوردى] والحنفية يحكمون بجواز الصلاة بأمثال هذه الآيات على ظاهر الرواية ، وهذا الحديث بظاهره يدل على جواز قراءة الآيات فى الركعات على خلاف النظم القرآنى فان قوله تعالى « قل آمنا بالله و ما أنزل علينا » مؤخر فى النظم و قوله تعالى : « ربنا آمنا بما أنزلت » مقدم ، و كذلك قوله تعالى :

(باب الاضطجاع بعدها) حدثنا مسدد وأبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا نا عبد الواحد نا الأعمش عن

« إنا أرسلناك بالحق بشيراً و نذيراً ، الآية ، و الخفية قالوا بكرامة القراءة على خلاف النظم ، أى منكوساً .

و الجواب عنه أن البيهقي روى هذا الحديث من طريق سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز حدثني عثمان بن عمر بن موسى قال سمعت أبا الغيث يقول سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في السجدة قبل الصبح في السجدة الأولى قولوا « آمنا بالله و ما أنزل إلينا و ما أنزل إلى إبراهيم إلى قوله و نحن له مخلصون » ، و الثانية « ربنا آمنا بما أنزلت و اتبعنا الرسول فآتينا مع الشاهدين ، هكذا أخبرناه بلاشك ، فهذا الحديث يدل على أن مافي أبي داود لعله وهم من محمد بن الصباح ، قال الحافظ في ترجمته من التهذيب : قال يحيى : حدث مجديث منكر ، قال يعقوب : هذا حديث منكر جداً ، من هذا الوجه كالموضوع ، و وثقه أبو زرعة و محمد بن عبد الله الحضرمي .

[باب الاضطجاع بعدها (١)] أى بعد سنة الفجر (٢) .

[حدثنا مسدد و أبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا نا عبد الواحد]

(١) قال المناوي كان مزاجه عليه السلام على سبيل النذر بمصلحة عامة أو تامة من نحو مؤانسة أو تألف لما كانوا عليه من تهيب الاقدام عليه سما عقب التجليات السحائية ومن ثم كان لا يخرج إليهم بعد الفجر إلا بعد الاضطجاع بالأرض أو مكاملة بعض نسائه إذ لو خرج إليهم عقب المناجاة الفردية و الفيوض الرحمانية لما استطاع أحد منهم لقيه .

(٢) قال ابن العربي قال مالك لا بأس به ما لم ير فيه الفضل و أحمد لا يفعله ولا يمنع إلخ ، و أثبت ابن القيم كونه بعد الوتر قبل السنة .

أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم أما يجزى أحدنا مشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله في حديثه قال لا ، قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال أكثر أبو هريرة على نفسه قال

بن زياد [نا الأعمش] سليمان بن مهران [عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه (١) فقال له] أي لأبي هريرة [مروان بن الحكم أما] همزة استفهام و ما نافية [يجزى] من الاجزاء أي يكفي [أحدنا] مفعول للفعل [مشاه] فاعله [إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه] حاصله (٢) أن المشى إلى الصلاة لأجل أداء الصلاة لا يكفيه لحصول الأجر حتى يكون الضجعة سبباً لحصول الأجر فان المشى إلى الصلاة سبب لتحصيله و الضجعة ليست سبباً لتحصيله بل هي منع منه فكيف تكون سبباً للأجر [قال عبيد الله في حديثه قال] أبو هريرة [لا] أي لا يكفيه فان المشى إلى المسجد عبادة والضجعة لفعله ﷺ عبادة أخرى لا يحصل أجر إحداها بالأخرى [قال] أي عبيد الله إن ثبت أن هذا الكلام من رواية عبيد الله فقط و إلا فيرجع إلى أبي صالح [فبلغ ذلك] ابن عمر فقال أكثر أبو هريرة على نفسه [أي أكثر في رواية الأحاديث كثرة يعود ضررها إلى نفسه لأنه لا يسلم من الخطأ و النسيان فيخاف أن يدخل في وعيد قوله عليه الصلاة من قال على ما لم أقل ، الحديث] قال فقيل لابن عمر هل تنسك

(١) قال ابن القيم : قال الترمذى : حسن صحيح لكن قال ابن تيمية الحديث باطل و إنما الصحيح الفعل لا الأمر إلخ ، وقال الشوكاني عن البيهقي إن كونه من فعله أولى و بسطه العيني .

(٢) و الأوجه ما في التقرير أما يجزى للفصل المشى حتى يحتاج إلى الاضطجاع .

فقيل لابن عمر هل تنكر شيئاً مما يقول قال (١) لا ولكننه
اجترأ وجبنا قال فبلغ ذلك أبا هريرة قال فما ذنبى إن كنت
حفظت و نسوا .

شيئاً مما يقول قال لا [أى لا أنكر شيئاً فى خصوص هذه الرواية بل أنكر كثيرة
الرواية و عدم الاحتياط فيها] ولكنه اجترأ [على كثيرة رواية الحديث [وجبنا]
عنها لخوف الدخول فى الوعيد] قال فبلغ ذلك [أى قول ابن عمر] أبا هريرة
قال [أبو هريرة] فما ذنبى إن كنت حفظت و نسوا [قال البيهقي بعد تخرىج
الحديث : و هذا يحتمل أن يكون المراد به الاباحة فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي
عن أبي صالح عن أبي هريرة حكاية عن فعل النبي ﷺ ثم قال بعد تخرىج الفعل :
قال الشيخ : وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقته سائر الروايات عن عائشة و ابن
عباس ، قال الشوكاني : و الأحاديث المذكورة تدل على مشروعية الاضطجاع بعد
صلاة ركعتى الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة كما فى صحيح البخارى من حديث عائشة ،
و قد اختلف فى حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال :

الأول أنه مشروع على سبيل الاستحباب ، قال العراقى فمن كان يفعل ذلك
أو يفتى به من الصحابة أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج و أنس بن مالك
و أبو هريرة ، و اختلف فيه على ابن عمر فروى عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبي شيبة
فى مصنفه و روى عنه إنكاره كما سيأتى ، و من قال به من التابعين ابن سيرين و عروة
و بقية الفقهاء السبعة كما حكاه عبدالرحمن بن زيد فى كتاب السبعة وهم سعيد بن المسيب
و القاسم بن محمد بن أبي بكر و عروة بن الزبير و أبو بكر بن عبد الرحمن و خارجة
بن زيد بن ثابت و عبيدة بن عبد الله بن عتبة و سليمان بن يسار ، قال ابن حزم :
و روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث هو ابن عثمان أنه حدثه

(١) و فى نسخة : قال : قال .

قال كان الرجل يجيئ و عمر بن الخطاب يصلي بالناس فيصلى ركعتين في مؤخر المسجد و يضع جنبه في الأرض و يدخل معه في الصلاة و بمن قال باستحباب ذلك من الأئمة الامام الشافعي و أصحابه .

القول الثاني أن الاضطجاع بعدما واجب مفترض لا بد من الاتيان به، وهو قول أبي محمد بن حزم و استدل بحديث أبي هريرة المذكور و حمله الأولون على الاستحباب لقول عائشة فان كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع، و ظاهره إنه كان لا يضطجع مع استيقاظها فكان ذلك قرينة لصرف الأمر للندب .

القول الثالث أن ذلك مكروه وبدعة و بمن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه فروى ابن أبي شيبة في المصنف من رواية إبراهيم قال : قال ابن مسعود ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة أو الحمار إذا سلم فقد فصل ، وروى ابن أبي شيبة أيضاً من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر في السفر و الحضر فما رأيت اضطجع بعد ركعتي الفجر و روى سعيد بن المسيب عنه أنه رأى رجلاً يضطجع بعد الركعتين فقال احصبوه وروى أبو جابر عنه أنه قال : إن ذلك من تلعب الشيطان ، وفي رواية زيد العمى عن أبي الصديق الناجي عنه أنه قال : إنها بدعة ، ذكر ذلك جميعه ابن أبي شيبة ، و بمن كره ذلك من التابعين الأسود بن يزيد و إبراهيم النخعي و قال هي ضجعة الشيطان و سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و من الأئمة مالك و حكاة القاضي عياض عن جمهور العلماء .

القول الرابع أنه خلاف الأولى روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر .

القول الخامس التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة و بين غيره فلا يشرع له ، و اختاره ابن العربي و قال : لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماماً لصلاة الصبح فلا بأس و يشهد لهذا ما رواه الطبراني وعبد الرزاق عن عائشة أنها كانت تقول إن النبي ﷺ

لم يضطجع لسنة ولكنّه كان يدأب ليله فيستريح وهذا لا تقوم به حجة ، أما أولاً فلأن في إسناده راوياً لم يسم ، وأما ثانياً فلأن ذلك منه ظن وتخمين وليس بحجة .

القول السادس أن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة ، روى ذلك البيهقي عن الشافعي ، وقد أجاب من لم ير مشروعية الاضطجاع عن الأحاديث المذكورة بأجوبة ، منها أن حديث أبي هريرة من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش وقد تكلم فيه بسبب ذلك يحيى بن سعيد القطان ، وأبو داود الطيالسي ، قال يحيى بن سعيد : ما رأيته يطلب حديثاً بالبصرة ولا بالكوفة قط و كنت أجلس على بابهِ يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره بحديث الأعمش لا يعرف منه حرفاً ، وقال عمر بن علي الفلاس : سمعت أبا داود يقول : عمد عبد الواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها يقول : حدثنا الأعمش حدثنا مجاهد في كذا وكذا ، وهذا من روايته عن الأعمش وقد رواه الأعمش بصيغة العنقة وهو مدلس ، وقال عثمان بن سعيد الدارمي سألت يحيى بن معين عن عبد الواحد بن زياد فقال ليس بشيء ، ومن جملة الأجوبة التي أجاب بها النافون لشرعية الاضطجاع أنه اختلف في حديث أبي هريرة المذكور هل من أمر النبي ﷺ أو فعله كإتقدم وقد قال البيهقي : إن كونه من فعله أولى أن يكون محفوظاً ، ومن الأجوبة التي ذكروها أن أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وفي بعضها بعد ركعتي الفجر ، وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر ، وقد أشار القاضي عياض إلى أن رواية الاضطجاع بعدهما مرجوحة فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنه سنة فكذا بعدهما ، انتهى ملخصاً .

قلت : و للشوكاني فيها كلام طويل تركته للاختصار و كذا بسطه العيني في شرحه على البخاري ، أما عند الحنفية فقال الشامي في حاشيته على الدر المختار : صرح الشافعية بسنة الفصل بين سنة الفجر وفرضه هذه الضجعة أخذاً بهذا الحديث ونحوه ، وظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروها بل رأيت في مؤطأ الامام محمد - رحمه الله - مانصه : أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه رأى رجلاً يركع ركعتي

حدثنا يحيى بن حكيم نا بشر بن عمر نا مالك بن أنس عن سالم أبي النضر عن أبي سلة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثني وإن كنت نائمة أيقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع (١) حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة

الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شأنه؟ فقال نافع قلت : يفصل بين صلاته فقال ابن عمر وأى فصل أفضل من السلام قال محمد و يقول ابن عمر نأخذ و هو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ثم قال في آخر البحث : و حاصله أن اضطجاعه عليه الصلاة والسلام إنما كان في بيته للاستراحة لا للتشريع وإن صح حديث الأمر بها الدال على أنها للتشريع يحمل على طلب ذلك في البيت فقط .

[حدثنا يحيى بن حكيم] المقوم بتشديد الواو المكسورة و يقال المقوم أبو سعيد البصرى ثقة حافظ عابد مصنف [نا بشر بن عمر] بن حكيم بن عتبة الزهراني بفتح الزاى الأزدي أبو محمد البصرى ثقة [نا مالك بن أنس] قال البيهقي ورواه مالك بن أنس خارج الموطأ عن سالم أبي النضر فذكر التحديث عقيب صلاة الليل و ذكر اضطجاعه بعد ركعتين قبل ركعتي الفجر [عن سالم أبي النضر] هو ابن أبي أمية [عن أبي سلة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا قضى [أى أم] صلاته من آخر الليل [أى صلاة التهجد] نظر [أى التفت] و توجه إلى [فان كنت مستيقظة حدثني وإن كنت نائمة أيقظني] أى لأداء الوتر كما جاء في رواية [وصلى الركعتين] بعد الوتر ، ولعله ﷺ صلى الركعتين بعد الوتر ليدل على أن قوله « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » ليس للوجوب بل لجواز أن يصلى بعد الوتر النافلة و قد ثبت عنه ﷺ كان يصلى بعد الوتر ركعتين نافلة جالساً

الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة .

[ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين] أى ركعتي الفجر [ثم يخرج إلى الصلاة] و هذا الحديث يدل على أنه ﷺ اضطجع قبل ركعتي الفجر ولم يضطجع بعدهما والروايات الآتية تدل على أنه ﷺ كان يضطجع بعد ركعتي الفجر فالظاهر أنه محمول على اختلاف الأوقات و أيضاً هذا الاختلاف يدل على أن هذه الضجعة لم يكن للشرع بل لدفع الكسل و التعب .

قال البيهقي بعد تخرج هذه الرواية : وهذا بخلاف رواية الجماعة عن أبي سلمة ثم أخرج من طريق عبد الجبار بن العلاء المكي عن حديث سفیان عن زياد بن سعد عن ابن أبي عتاب عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان النبي ﷺ إذا صلى من الليل ثم أوتر ثم صلى ركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يأتيه المنادي، ثم أخرج من طريق الحميدي و ابن عمر بهذا السند مثل حديث ابن عيينة عن أبي النضر إلا أن في حديث ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن أبي عتاب ، ثم أخرج من طريق يعقوب بن سفیان الحميدي، ثنا سفیان ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه و بين القبلة فإذا أراد أن يوتر حركني برجله وكان يصلي الركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني و إلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة وقال أبو بكر الحميدي : كان سفیان يشك في حديث أبي النضر و يضطرب فيه و ربما شك في حديث زياد ويقول: يختلط علي، ثم قال غير مرة : حديث أبي النضر كذا وحديث زياد كذا وحديث محمد بن عمرو كذا، على ما ذكرت كل ذلك ، انتهى ، واعترض عليه صاحب الجوهر النقي فقال قلت : الظاهر أن البيهقي ساق رواية ابن أبي عتاب على أنها مخالفة لرواية أبي النضر و الظاهر أنها موافقة لها في أن الاضطجاع بعد الركعتين قبل ركعتي الفجر و يحتمل أنها مخالفة لها بأن يحمل قوله في رواية ابن أبي

حدثنا مسدد نا سفيان عن زياد بن سعد عن حدثه ابن
أبي عتاب أو غيره عن أبي سلمة قال قالت عائشة كان النبي
ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع و إن
كنت مستيقظة حدثني .

حدثنا عباس الغنبري وزياد بن يحيى قالنا نا سهل بن حماد

عتاب ثم صلى الركعتين على أنهما ركعتا الفجر و لكن صرفهما إلى الركعتين قبل
ركعتي الفجر كما ذكرناه أولى لتفق الروايتان ، انتهى ، و أما حديث ابن عباس في
الاضطجاع قبل ركعتي الفجر فأخرجه البخارى في حديث بيتوته عند خالته ميمونة
و قيامه مع رسول الله ﷺ في الصلاة ، و قوله ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام
فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح .

[حدثنا مسدد نا سفيان] بن عينة [عن زياد بن سعد عن حدثه] ذكره
أبو داود مبهما ثم شك فيه فقال [ابن أبي عتاب أو غيره] فهو بدل من من
حدثه أو خبر مبتدأ محذوف و هو الضمير أى هو ابن أبي عتاب أو غيره ، وقد
أخرجه مسلم: حدثنا ابن أبي عمر قال ناسفيان عن زياد بن سعد عن ابن أبي عتاب ،
وأيضاً أخرجه البيهقي من طريق عبد الجبار بن العلاء المكي : ثنا سفيان عن زياد بن
سعد عن ابن أبي عتاب عن أبي سلمة ، و كذا من طريق الحميدى : ثنا سفيان ثنا
زياد بن سعد الخراساني عن ابن أبي عتاب ، فلم يبهما ولم يشكا [عن أبي سلمة قال
قالت عائشة كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع و إن
كنت مستيقظة حدثني] أى حتى يأتيه المؤذن فاذا أتى خرج إلى الصلاة .

[حدثنا عباس] بن عبد العظيم [الغنبري و زياد بن يحيى] بن حسان أبو
الخطاب الحساني التكري بضم التون البصرى ، ثقة [قالنا نا سهل بن حماد عن أبي

عن أبي مكين نسا أبو الفضل رجل من الأنصار عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه قال خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا نساها بالصلاة أو حركة برجله (٢) قال زياد (٣) قال نا أبو الفضيل (٤) .

مكين] بفتح الميم و كسر الكاف نوح بن ربيعة الأنصاري مولاہم البصرى صدوق ، وهم وكيع في اسم أبيه فقال نوح بن أبان و وهم من جملة اثنين [نا أبو الفضل رجل من الأنصار] و هو ابن خلف ، و قيل أبو الفضيل ، و قيل أبو الفضل ، و قيل ابن الفضل ، قال أبو الحسن القطان : رجل مجهول [عن مسلم بن أبي بكرة] بن الحارث الثقفي البصرى ، صدوق [عن أبيه] أبي بكرة نفع بن الحارث [قال خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركة برجله] أدخل المصنف هذا الحديث في هذا الباب مع أنه لا مناسبة بينهما إلا أن يقال إن الذى يمر به رسول الله ﷺ ويناديه بالصلاة أو يحركه برجله كان مضطجماً بعد ركعتي الفجر فيحصل له المطابقة في الجملة .

و قد أخرج البيهقي هذا الحديث بسنده عن أبي داؤد ثم أخرج حديث مسعر عن زيد العمى عن أبي الصديق الناجي قال رأى عبد الله بن عمر قوماً قد اضطجعوا بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال ارجع إليهم فسالهم ما حملهم على ما صنعوا فأتيتهم فسألهم فقالوا نريد السنة قال ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة ، فاعلمه أورد هذا الحديث بعد حديث أبي بكرة ليكون قرينة على أن ما كان من رسول الله ﷺ من النداء للصلاة و تحريك الرجل كان بعد ما صلوا ركعتي الفجر و اضطجعوا بعدهما ، و الله أعلم [قال زياد] أى شيخ المصنف [قال نا أبو الفضيل] و الغرض منه يسان

(١) و في نسخة : رسول الله . (٢) و في نسخة : قال أبو داؤد .

(٣) و في نسخة : زياد بن يحيى . (٤) و في نسخة : أبو الفضل .

(باب إذا أدرك الامام و لم يصل ركعتي الفجر)
 حدثنا سليمان بن حرب ناحماد بن زيد عن عاصم عن عبد
 الله بن سرجس قال جاء رجل و النبي ﷺ يصلي الصبح
 فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة فلما
 انصرف قال يا فلان أيتهما صلاتك التي صليت وحدك أو
 التي صليت معنا .

الفرق بين لفظ زياد و بين لفظ عباس فان عباساً قال أبو الفضل مكبراً ، و أما
 زياد بن يحيى فقال أبو الفضل مصغراً .

[باب إذا أدرك] أى رجل [الامام] و هو يصلى بالناس صلاة الفجر
 [و لم يصل] ذلك الرجل [ركعتي الفجر] .

[حدثنا سليمان بن حرب ناحماد بن زيد عن عاصم] الأحول [عن عبد
 الله بن سرجس قال جاء رجل] و فى مسلم دخل رجل المسجد [و النبي ﷺ
 يصلى] بالناس [الصبح] و فى مسلم : فى صلاة الغداة [فصلى الركعتين] أى
 ركعتي الفجر ، و فى مسلم : صلى ركعتين فى جانب المسجد [ثم دخل مع النبي ﷺ
 فى الصلاة فلما انصرف] رسول الله ﷺ عن الصلاة [قال يا فلان أيتهما]
 مفعول لفعل مقدر و هو اعتدت ، و لفظ رواية مسلم بأى الصلاتين اعتدت
 [صلاتك التي صليت وحدك] بتقدير الاستفهام بدل من أيتهما [أو التي صليت
 معنا] و لفظ مسلم : بـ « صلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ، و لفظ ابن ماجة : إن
 رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى الركعتين قبل صلاة الغداة و هو فى الصلاة فلما
 صلى قال له بأى صلاتك اعتدت ، و يمكن أن يقال قوله « وأيتهما » مرفوع مبتدأ
 و صلاتك خبر ، و « التي صليت » مع معطوفة بدل من أيتهما ، والحديث عندنا محمول

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا حماد بن سلمة ح و حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ورقاه ح و نا الحسن بن علي نا أبو عاصم عن ابن جريج ح و نا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن أيوب ح و نا محمد بن المتوكل نا عبدالرزاق أنا زكريا بن إسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول

علي أن الرجل صلى الركعتين في جانب المسجد مخالطاً للصف يدل عليه لفظ ابن ماجه فانه روى من طريق أبي معاوية عن عاصم عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي الركعتين قبل صلاة الغداة و هو في الصلاة أن رؤيته ﷺ إياه لم يكن إلا و هو في جانب المسجد عند الصف الأول يصلي ، و أما إذا صلى غير مخالط للصفوف فلا مانع منه في هذا الحديث ، و سيأتي الكلام على المذاهب في ذلك .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا حماد بن سلمة ح و حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ورقاه] بن عمر الشكري أبو بشر الكوفي نزيل المدائن ، صدوق ، في حديثه عن منصور لين [ح و نا الحسن بن علي نا أبو عاصم عن ابن جريج ح و نا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن أيوب ح و نا محمد بن المتوكل] بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمي مولاهم أبو عبد الله بن أبي السرى الحافظ العمقاني أخو الحسين بن أبي السرى ، عن ابن معين ثقة ، و قال أبو حاتم: لين الحديث ، و قال ابن عدى : كثير الغلط ، و قال مسلمة بن قاسم : كان كثير الوهم و كان لا بأس به ، و قال ابن وضاح : كان كثير الحفظ كثير الغلط ، و قال ابن حبان في الثقات : وكان من الحفاظ [نا عبد الرزاق أنا زكريا بن إسحاق كلهم] أي حماد بن سلمة و ورقاه و ابن جريج و أيوب و زكريا بن إسحاق روى [عن عمرو بن

الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .

دينار] أمارواية حماد بن سلة عن عمرو بن دينار فأخرجه الدارمي في سننه: حدثنا مسلم ثنا حماد بن سلة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، وكذا أخرج الدارمي حديث ورقاء عن عمرو بن دينار فقال: أخبرنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس ثنا غندر عن شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه ، وأما حديث أيوب عن عمرو بن دينار فأخرجه مسلم في صحيحه : حدثنا الحسن بن علي الحلواني نا يزيد بن هارون أنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وزاد: قال حماد ثم أقيمت عمراً لحدثني به و لم يرفعه .

وأما حديث زكريا بن إسحاق فأخرجه مسلم في صحيحه : حدثنا عبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق أنا زكريا بن إسحاق بإسناده مثله ، و أما حديث ابن جريج عن عمرو فلم أجده في غير أبي داود [عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة (١) إلا المكتوبة] أي الصلاة المكتوبة التي أقيمت لها كما في رواية أحمد ، و ليس المراد بنفي الصلاة نفياً عاماً يشمل جميع أماكن البلد بل المراد نفي الصلاة في المسجد أو مخالطاً للصف ، فعلى الأول لو صلى خارج المسجد أو في مكان عند المسجد يجوز الصلاة و على الثاني لو صلى غير مخالط للصف خلف سارية من سواري المسجد يجوز ، و المراد بنفي الصلاة ، إما النفي رأساً أو نفي الكمال ، ذهب إلى الأول أهل الظاهر ، قال الشوكاني : وقد بالغ أهل الظاهر فقالوا إذا دخل في ركعتي الفجر أو غيرهما من النوافل فأقيمت صلاة الفريضة بطلت الركعتان و لا فائدة له في أن يسلم منهما و إن لم يبق عليه

(١) بسط الكلام في العرف الشدي في رفعه و وقفه .

منهما غير السلام بل يدخل كما هو بإبتداء التكبير في صلاة الفريضة فاذا أتم الفريضة فان شاء ركعها قال وهذا غلو منهم في صورة ما إذا لم يبق عليه غير السلام فليت شعري أيهما أطول زماناً مدة السلام أو مدة إقامة الصلاة ، إلى آخره ، و ذهب الجمهور إلى الثاني ، قال الشوكاني : و قد اختلف الصحابة و التابعون و من بعدهم (١) في ذلك على تسعة أقوال .

أحدها الكراهة و به قال من الصحابة عمر بن الخطاب و ابنه عبد الله علي خلاف عنه في ذلك و أبو هريرة ، و من التابعين عروة بن الزبير و محمد بن سيرين و إبراهيم النخعي و عطاء بن أبي رباح و طاؤس و مسلم بن عقيل و سعيد بن جبير ، و من الأئمة سفيان الثوري و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحاق و أبو ثور و محمد بن جرير ، هكذا أطلق الترمذي الرواية عن الثوري و روى عنه ابن عبد البر و النووي تفصيلاً وهو أنه إذا خشى فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم و ترك سنة الفجر و إلا صلاها .

و القول الثاني أنه لا يجوز صلاة شئ من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما قاله ابن عبد البر في التمهيد .

(١) و في المغنى إذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بالنافلة سواء خاف فوت الركعة أو لا يخاف، و به قال الشافعي ، وقال مالك : إن خاف فوت الركعة الأولى لا يصلي و إلا يصلي خارج المسجد ، و قال أبو حنيفة : يصلي ما لم يخف فوت الركعتين ، و أجاد ابن رشد الكلام ، و حاصله أن أصل الاختلاف أن من جعل قوله عليه السلام إذا أقيمت الصلاة إلخ عامماً و جعل علة النهي الاشتغال بالنفل منه مطلقاً ، و من قصره من المسجد و جعل العلة اختلاط الصلاتين و الاختلاف على الامام كما في قوله عليه السلام أصلاتان معاً ؟ ثم مالك يقول بأدراك فضل الجماعة بالركعتين معاً ، و أبو حنيفة يقول من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة و لذا اختلفا في القدر الذي ينبغي له أن يظن أدراكه .

القول الثالث أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح و الامام في الفريضة حكاها ابن المنذر عن ابن مسعود و مسروق و الحسن البصرى و مجاهد و مكحول و حماد بن أبى سليمان وهو قول الحسن بن حى ففرق هؤلاء بين ستنى الفجر وغيرها واستدلوا بما رواه البيهقى من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتى الصبح .

القول الرابع التفرة بين أن يكون في المسجد أو خارجه وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الامام أولاً و هو قول مالك فقال إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الامام و لا يركعهما يعنى ركعتى الفجر و إن لم يدخل المسجد فان لم يخف أن يفوته الامام بركعة فليركع خارج المسجد و إن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الامام فليدخل و ليصل معه .

القول الخامس أنه إن خشى فوت الركعتين معاً و أنه لا يدرك الامام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه و إلا فيركعهما خارج المسجد ثم يدخل مع الامام و هو قول أبى حنيفة و أصحابه كما حكاها ابن عبد البر و حكى عنه أيضاً نحو قول مالك و هو الذى حكاها الخطابى و هو موافق لما حكاها عنه أصحابه .

القول السادس أنه يركعهما في المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة ، فأما الركعة الأولى فليركع و إن فاتته و هو قول الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز و حكاها النوى عن أبى حنيفة و أصحابه .

القول السابع يركعهما في المسجد و غيره إلا إذا خاف فوت الركعة و هو قول سفيان الثورى حكى ذلك ابن عبد البر و هو مخالف لما رواه الترمذى عنه .

القول الثامن أن يصلحها و إن فاتته صلاة الامام إذا كان الوقت واسعاً قاله ابن الجلاب من المالكية .

القول التاسع أنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول في ركعتى الفجر و لا في غيرها من النوافل سواء كان في المسجد أو خارجه فان فعل فقد عصى ، و هو

(باب من فاتته متى يقضيها) حدثنا عثمان بن أبي شيبة
نا ابن نمير^(١) عن سعد بن سعيد حدثني محمد بن إبراهيم
عن قيس بن عمرو قال رأى رسول الله ﷺ رجلاً

قول أهل الظاهر ، قلت : وقد بسط الطحاوي البحث في هذه المسألة من شاء
فليرجع إليه .

[باب من فاتته] أى سنة الفجر [متى يقضيها] .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابن نمير] هو عبد الله [عن سعد بن سعيد]
بن قيس بن عمرو الأنصاري أخو يحيى ، صدوق سيئ الحفظ [حدثني محمد بن
إبراهيم] التيمي [عن قيس بن عمرو] بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن
ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري المدني جد يحيى بن سعيد بن قيس وإخوته
وزعم مصعب الزبيري أن اسم جد يحيى قيس بن قهد وغلظه ابن أبي خيثمة في ذلك
وقال هما اثنان روى عن النبي ﷺ و عنه قيس بن أبي حازم و ابنه سعيد بن
قيس بن عمرو ، وقيل لم يسمع منه ومحمد بن إبراهيم الحارثي التيمي قال الترمذي
و لم يسمع منه .

قلت : وأما ابن حبان فزعم أن قيس بن عمرو هو قيس بن قهد وأن قهداً لقب عمرو
وكأنه أخذه من قول البخاري قيس بن عمرو جد يحيى بن سعيد له صحبة قال : وقال
بعضهم : قيس بن قهد ، وقال أبو نعيم في الصحابة قيس بن عمرو بن قهد بن ثعلبة
ثم قال وقيل قيس بن سهل ، والله أعلم [قال رأى رسول الله ﷺ رجلاً]
كنى بالرجل عن نفسه كما تدل عليه رواية عبد ربه و يحيى الآتية و يدل عليه رواية
الترمذي فإنه أخرج من طريق عبد العزيز بن محمد بن سعد بن سعيد عن محمد بن
إبراهيم عن جده قيس قال خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة و صليت معه

(١) و في نسخة : عبد الله . (٢) و في نسخة : النبي .

يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ :
صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين
اللتين قبلهما فضليتهما الآن فسكت رسول الله ﷺ .

الصبح ، الحديث [يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ : صلاة
الصبح ركعتان] و في نسخة : ركعتين ، قال القارى و في نسخة صحيحة : ركعتين
ركعتين لتأكيد نفي الزيادة فعلى هذا اللفظ صلاة الصبح منصوب بتقدير فعل أى إزموا
و صلوا صلاة الصبح ، و قال الطيبي : ركعتين منصوب بفعل مضمر تقديره أتصلى
بعد صلاة الصبح ركعتين وليس بعدها صلاة ، وتبعه ابن حجر فقال: أى أتصلى صلاة الصبح
و تصلى بعدها ركعتين ركعتين و قد علمت أنه لا صلاة بعدها ، فالاستفهام المقدر
للانكار و ركعتين الثانى تأكيد لفظى أى هذه صلاة الصبح صليتها فكيف تصلى بعدها
[فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما] أى ركعتى الفجر [فضليتهما
الآن] قال الطيبي : فاعتذر الرجل بأنه قد أتى بالفرض و ترك النافلة و حينئذ أتى
بها وهذا هو مذهب الشافعى و محمد ، قلت: مذهب محمد أنها تقضى بعد طلوع الشمس ،
قال و عند أبى حنيفة و أبى يوسف لا قضاء بعد الفوت يعنى انفراداً ، و أما إذا
فات فرض الصبح فان السنة تقضى تبعاً له قبل الزوال [فسكت رسول الله ﷺ]
قال ابن الملك : سكوته يدل على قضاء ستة الفجر بعد فرضه لمن لم يصلها قبله و به
قال الشافعى (١) قلت : وسيأتى أن الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على أبى حنيفة ،
قاله القارى .

قلت : أما أولاً فان الترمذى قال إسناده هذا الحديث (٢) ليس بمتصل فان

(١) فقط خلافاً للائمة كذا فى الأوجز .

(٢) و فى الأم إسناده غير متصل و محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس ، وقال
ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، كذا فى عمدة القارى .

حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال قال سفیان كان عطاء بن
أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد ، قال

محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو و ثانياً لما ثبت نهي رسول الله ﷺ
عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس فسكوتة عليه السلام لا يحمل على التقرير ،
وأما ثالثاً فيحتمل أن يكون هذه الواقعة قبل النهي ثم نهي عنها ، وفي رواية الترمذی
في محل قوله فسكت لفظ فلا إذا ، قلت : وهو من حديث الدراوردي وهو مختلف
فيه ، قال أبو زرعة سبى الحفظ فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ ، وقال النسائي :
ليس بالقوي ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث يغلط ، قال المزني : روى
له البخاري مقروناً بغيره ، و قال ابن حبان : كان يخطئ ، و قال الساجي : كان
من أهل الصدق و الأمانة إلا أنه كان كثير الوهم ، و قال الزبير : حدثني عياش بن
المغيرة بن عبد الرحمن جاء الدراوردي إلى أبي يعرض عليه الحديث فجعل يابحن لحناً
منكراً فقال له أبي ويحك إنك كنت إلى لسانك أحوج منك إلى هذا قاله الحافظ
في تهذيب التهذيب ، و قال في الميزان : الدراوردي صدوق من علماء المدينة غيره
أقوى منه ، قال أحمد بن حنبل إذا حدث من حفظه يهم و إذا حدث من كتابه
فعم و إذا حدث جاء ببواطيل ، و قال أبو حاتم : لا يحتج به و قد تقول رواية
ابن نمير عند أبي داؤد برواية عطاء بن أبي رباح الآتية عند أبي داؤد و كذا عند
أحمد ، و كذا برواية عبد الله بن سعد أخى يحيى بن سعيد عن جده من طريق
ابن جريج عند أحمد ، قال : خرج إلى الصبح ، الحديث ، وفيه فسكت النبي ﷺ
و مضى و لم يقل شيئاً .

[حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال قال سفیان] بن عيينة [كان عطاء بن أبي
رباح يحدث بهذا الحديث] المتقدم [عن سعد بن سعيد] كما يحدث عنه ابن نمير [قال

أبو داؤد : روى (١) عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث
مرسلا أن جدهم زيدا صلى مع النبي ﷺ (٢) .

أبو داؤد : روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا [أى لم يذكر
قيس بن عمرو ولا ابن إبراهيم التيمي [أن جدهم زيدا] هذا الذى وقع فى أبى داؤد
من لفظ زيد هكذا هو فى جميع النسخ الموجودة و هو وهم وغلط من الكاتب ،
أما أولا فان البيهقى حكى هذه الرواية من طريق أبى داؤد ولم يذكر زيدا بل قال
قال أبو داؤد : روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا أن جدهم صلى
مع النبي ﷺ لم يسم زيدا ولا غيره ، و ثانيا قال الترمذى بعد ما أخرج هذا
الحديث : و روى بعضهم هذا الحديث عن سعيد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أن
النبي ﷺ خرج فرأى قيسا ، قلت : وهو الصواب فان جد سعد بن سعيد وإخوته
عبد ربه ويحيى و عبد الله هو قيس لا زيد ، و ثالثا لم أجد فى أجداده زيدا
يصلى مع النبي ﷺ نعم فيهم زيد بن ثعلبة و هو الذى لم يدرك زمان رسول الله
ﷺ بل هلك فى الجاهلية ، و رابعا قال الحافظ فى الاصابة فى ترجمة زيد جد يحيى
بن سعيد ذكره أبو داؤد فى « باب من فاتته ركعتا الفجر » فقال قال عبد ربه
ويحيى ابنا سعيد صلى جدنا زيد مع النبي ﷺ هكذا قرأت بخط شيخنا البلقينى الكبير
فى هامش نسخته من تجريد الذهبى و لم أر فى النسخ المعتمدة من السنن لفظ زيد
بل فيها جدنا خاصة فليحذر فان نسب يحيى بن سعيد ليس فيه أحد يقال له زيد إلا
زيد بن ثعلبة و هو جد أعلى جدا هلك فى الجاهلية ، انتهى .

قلت : و كتب الحافظ فى الاصابة فى ترجمة زيد بن ثعلبة بن غم بن مالك
بن النجار جد عال يحيى بن سعيد الأنصارى وقع فى أصل سماعنسا ابن أبى داؤد
ما يقتضى أنه صحابى فقال فى باب من فاتته ركعتا الفجر بعد حديث محمد بن إبراهيم

التميمي عن قيس بن عمرو قال رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين ،
لحديث ، روى عبد ربه و يحيى ابن سعيد هذا الحديث أن جدهما زيداً صلى مع
النبي ﷺ فاغتر بذلك شيخنا البلقيني فألحق زيد بن ثعلبة في حاشية التجريد في الصحابة
وعزاه لأبي داود ، و زيد بن ثعلبة مات قبل الاسلام بدهر طويل وهو الجد الرابع
لقيس بن عمرو جد يحيى بن سعيد ، و كنت أظن أن الرواة اختلفوا في اسم جد
يحيى بن سعيد هل هو قيس بن عمرو أو زيد بن عمرو كما قالوا فيه قيس بن قهد ثم
راجعت النسخ القديمة من سنن أبي داود فوجدت فيها بدل قوله زيداً مرسل ، فهذا
هو المعتبر و الأول تصحيف ، انتهى [صلى مع النبي ﷺ] وأما حديث يحيى بن
سعيد فقد قال البيهقي فقد روى من وجه عن يحيى عن أبيه عن جده أنه جاء والنبي
ﷺ يصلي صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال له النبي ﷺ
ما هاتان الركعتان قال لم أكن صليتهما قبل الفجر فسكت و لم يقل شيئاً ، ثم ذكر
إسناده إلى يحيى بن سعيد ، قلت : و هذا كما ترى ليس بمرسى بل ذكر فيه عن
جده ، و الروايتان المرسلتان لعبد ربه و يحيى لم أقف عليهما و قد رأيت في مسند
أحمد من طريق ابن جريج قال سمعت عبد الله بن سعيد أخا يحيى بن سعيد يحدث
عن جده قال خرج إلى الصبح ، الحديث .

تم الجزء السادس ويليه الجزء السابع وأوله « باب الأربع قبل الظهر وبعدها »

بِذَلِ الْمَجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة الحديث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء السابع

دار الكتب العلمية
بيروت لبنان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

باب الأربعة قبل الظهر وبعدها

حدثنا مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعيب عن النعمان عن مكحول عن عنبة بن أبي سفيان قال: قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار قال أبو داود: رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول بإسناده^(١) مثله.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(باب الأربعة) أي أربع ركعات

(قبل^(٢) الظهر وبعدها) أي وأربع ركعات بعد صلاة الظهر

(حدثنا مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعيب عن النعمان) بن المنذر (عن مكحول عن عنبة بن أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أبو الوليد ويقال أبو عثمان ويقال أبو عامر المدني قال أبو نعيم الأصبهاني: أدرك النبي

(١) في نسخة: رواه مثله .

(٢) قال ابن العربي: قال مالك لا يصلحها المنفرد بل يقدم الفرض، وذكر أحاديث

الباب وبسط الكلام .

صلى الله عليه وسلم ولا تصح له صجبة ولا رؤية ذكره بعض المتأخرين
 واتفق متقدمو أئمتنا على أنه من التابعين وذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة
 الأولى من التابعين وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (قال قالت أم حبيبة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ)
 أى داوم (على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها) أى بعد صلاة الظهر
 (حرم على النار) قال الشوكاني وقد قال أبو زرعة وهشام بن عمار والنسائي إن
 مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان كذا قال المنذرى وقد أعله ابن القطان
 وأنكره أبو الوليد الطيالسي ، وأما الترمذى فصحه .

قال الشوكاني : وقد اختلف في معنى ذلك . هل المراد أنه لا يدخل النار
 أو أنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله النار أو أنه يحرم على النار أن تستوعب
 أجزائه وإن مست بعضه فما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ فتمس
 وجهه النار أبداً وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح وحرم على النار أن
 تأكل مواضع السجود فيكون قد أطلق السكل وأريد البعض مجازاً والحمل على
 الحقيقة أولى وأن الله تعالى يحرم جميعه على النار وفضل الله تعالى أوسع ورحمته
 أعم وظاهر قوله من صلى أن التحريم على النار يحصل بمرة واحدة ولكنه قد
 أخرجه الترمذى وأبو داود وغيرهما بلفظ من حافظ فلا يحرم على النار
 إلا المحافظ . انتهى ، قلت وقد أخرج الترمذى من طريق الثورى عن أبي إسحاق
 عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة وفيه من صلى في
 يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة . أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها
 الحديث . وهذا هو الموافق لما روت عائشة رضى الله عنها في هذا الباب
 فالظاهر أن الركعتين في الأربع بعد الظهر مؤكدتان والركعتين غير مؤكدتين .
 (قال أبو داود ورواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول بإسناده)
 أى بإسناد الحديث المتقدم (مثله) أى مثل الحديث المتقدم . أما رواية العلاء
 ابن الحارث فلم أجدها فيما عندى من كتب الحديث وأما رواية سليمان بن موسى

حدثنا^(١) ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبيدة يحدث عن إبراهيم عن ابن منجاب عن قرئع عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء قال أبو داود بلغني عن يحيى بن سعيد القطان^(٢) قال لو حدثت عن عبيدة بشئ لحدثت عنه بهذا الحديث قال أبو داود: عبيدة ضعيف قال أبو داود ابن منجاب هو سهم

فأخرجها النسائي من طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من صلى ، الحديث وأيضاً أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن طبيعة قال حدثنا سليمان بن موسى أخبرني مكحول أن مولى لعنبة بن أبي سفيان حدثه أن عنبة بن أبي سفيان أخبره عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أحمد بين مكحول وعنبة بن أبي سفيان مولاة .

(حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبيدة) بن معتب بكسر المثناة الثقيلة بعدها موحدة الضبي أبو عبد الرحيم، قلت : كذا في التقريب والخلاصة وفي تهذيب التهذيب أبو عبد الكريم الكوفي الضرير : ضعيف واختلط بآخره ما له في البخارى سوى موضع واحد في الأضاحي (يحدث عن إبراهيم) (النخعي) (عن ابن منجاب) هو سهم بن منجاب بن راشد الضبي الكوفي ثقة (عن قرئع^(٣)) بمثلثة وزن أحمد الضبي الكوفي صدوق مخضرم

(١) زاد في نسخة : محمد . (٢) زاد في نسخة : أنه .

(٣) الحديث أخرجه الرمذى في شمائله والإمام أحمد في مسنده وابن ماجه عن

قزعة عن قرئع .

باب الصلاة قبل العصر

حدثنا أحمد بن إبراهيم نا أبو داود نا محمد بن مهران القرشي
حدثني جدي أبو المثني عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً .

قتل في زمن عثمان (عن أبي أيوب) خالد بن زيد الأنصاري (عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم) بل تصلى الركعات الأربع بتحريمه
واحدة (تفتح هن) أى لأجلهن (أبواب السماء قال أبو داود : بلغني عن يحيى
ابن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث)
ولسكن لم أحدث عنه لأنه ضعيف (قال أبو داود عبيدة ضعيف قال أبو داود
ابن منجأب هو سهم) .

باب الصلاة

أى صلاة التطوع (قبل العصر) أى قبل صلاة العصر

(حدثنا أحمد بن إبراهيم) الدورقي (نا أبو داود) الطيالسي (نا محمد بن
مهران القرشي) هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران أبو جعفر (حدثني جدي
أبو المثني) مسلم بن المثني ويقال مسلم بن مهران بن المثني ويقال اسمه مهران
(عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ أى شخصاً
والجملة دعاء أو إخبار قاله ابن الملك الأظهر الثاني مع أن دعوته مستجابة
لا تتخلف فدعائه في معنى الإخبار متضمن للبشارة (صلى قبل العصر أربعاً) أى
أربع ركعات تطوع العصر وهي من المستحبات .

حدثنا حفص بن عمر ناشعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن
ضمرة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر
ركعتين .

باب الصلاة بعد العصر

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن
الحارث عن بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس أن
عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة

(حدثنا حفص بن عمر ناشعبة عن أبي إسحاق) السبيعي (عن عاصم بن
ضمرة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل) صلاة (العصر ركعتين)
وفي رواية للترمذي عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر
أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين
والمؤمنين، ولأجل الاختلاف في ذلك قال علماءنا إن المصلي يخير بين الإتيان
بالركعتين أو الأربعة تطوعاً .

باب الصلاة

أى التطوع (بعد) صلاة (العصر)

(حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن
بكير بن) عبد الله (بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس
وعبد الرحمن بن أزهر) الزهري أبو جبير المدني صحابي صغير مات قبل الحرة
(والمسور) كنيبر (ابن مخرمة) بن نوفل بن أهيب بن عبد بن مناف بن زهرة
الزهري أبو عبد الرحمن صحابي (أرسلوه) أى كريياً (إلى عائشة زوج النبي

أرسلوه إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقاوا أقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل إنا أخبرنا أنك تصليينهما^(١) وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلوني به فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل

صلى الله عليه وسلم فقالوا أقرأ) من قرأ في نسخة أقرى من الإقراء (عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر) أى اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر وقد نهى عن الصلاة بعدها ما الذى استقر أمره عليه فيهما (وقل إنا أخبرنا أنك تصليينهما وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما) أى عن الركعتين بعد العصر (فدخلت عليها) أى على عائشة (فبلغتها ما أرسلوني به) أى بتبليغه من السلام والكلام (فقالت سل أم سلمة) أى لأنها صاحبة الواقعة فهى أعلم بها من غيرها (فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة) فحث إليها فسألت (فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما) أى عن الركعتين بعد العصر (ثم رأيتهما يصليهما) وفى رواية الطحاوى ثم رأيتهما صلاهما (أما حين صلاهما) أولاً فقصتها (أنه) صلى الله عليه وسلم (على العصر ثم دخل) أى فى بيتي (وعندى نسوة من بنى حرام) بفتح المهملتين (من الأنصار فضلاهما) فى البيت (فأرسلت إليه الجارية) قال الحافظ لم أقف على اسمها ويحتمل أن تكون بنتها زينب لكن فى رواية المصنف فأرسلت إليه الخادم (فقلت) للجارية (قوى بجنبه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقولى له تقول أم سلمة يا رسول الله أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما)

(١) فى نسخة بدله : تصليهما .

ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيتهم يصلين، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجانبه فقولى له تقول^(١) أم سلمة: يا رسول الله أسمعك تنهى عن هاتين

فهل نسخ وارتفع ذلك النهى المتقدم (فإن أشار بيده فاستأخرى عنه قالت) أم سلمة (ففعلت الجارية) ما قلت لها من أنها قامت بجانب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغته ما أرسلت به (فأشار) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) إلى الجارية (فاستأخرت عنه) أى تأخرت (فلما انصرف) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة (قال) للجارية قولى لأم سلمة ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لم يخاطب الجارية بالجواب وأجاب أم سلمة من غير الوساطة (يا ابنة أبي أمية) وهو والد أم سلمة واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومي (سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم) وللطحاولى من وجه آخر قدم على قلائص من الصدقة فسدت لهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصلهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك له من وجه آخر لجأنى مال فشغلنى وله من وجه آخر قدم على وفد من بنى تميم أو جاتنى صدقة (فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) قال الحافظ فى رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة عند الطحاوى من الزيادة فقلت أمرت بهما فقال لا ولكن كنت أصلهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وله من وجه آخر عنها لم أره صلاهما قبل ولا بعد لكن

الركعتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخرى عنه قالت:
ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال:
يا ابنة^(١) أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني^(٢)
ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين
اللتين بعد الظهر فهما هاتان .

هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عنهما فقالت
كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما
وكان إذا صلى صلاة أثبتتها ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي
قط ومن ثم اختلف نظر العلماء فقليل تقضى الفوائت في أوقات الكراهة لهذا
الحديث وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو خاص بالذي
وقع له مثل ما وقع له صلى الله عليه وسلم قال العقارى وهذا يدل على أن قضاء
السنة سنة، وبه أخذ الشافعى قاله ابن الملك . وظاهر الحديث أن هذا من
خصوصياته عليه والسلام لعموم النهى للغير ولأنه ورد في أحاديث عن عائشة
أنه كان يصليهما ، دائما وقد ذكر الطحاوى بسنده حديث أم سلمة وزاد^(٣)
فقلت يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتنا؟ قال : لا .

فنعني الحديث كما قال ابن حجر: أى وقد علمت أن من خصائصه أنى إذا
عملت عملا داومت عليه فن ثم فعلتهما ونهيت غيرى عنهما انتهى لكن خالف
كلامه حيث قال ومن هذا أخذ الشافعى أن ذات السبب لا تكراه في تلك
الأوقات حيث لا تحرى اه ولا يخفى أنه إذا كان من خصوصياته فلا يصلح

(١) في نسخة : بنت .

(٢) في نسخة : أتى .

(٣) وحكى الحافظ في التلخيص هذه الزيادة عن أحمد .

للاستدلال والله أعلم. قال القاضي اختلهموا في جواز الصلاة في الأوقات الثلاثة وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع وبعد صلاة العصر إلى الغروب، فذهب داود إلى جواز الصلاة فيها مطلقاً وقد روى عن جمع من الصحابة ولعلمهم لم يسمعوا نهيهم عليه الصلاة والسلام أو حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم إلا كثيرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها أما الذي له سبب كالمندورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب عن أم سلمة واستثنى أيضاً مكة واستواء الجمعة لحديث جبير بن مطعم وأبي هريرة وقال أبو حنيفة يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة سوى فعل عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المندورة والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلاة الجنائز وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه أحمد غير أنه جوز فيها ركعتي الطواف، انتهى.

قلت : وخلاصة الكلام (١) في هذا الباب أن كثيراً من الصحابة رووا عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب ، حتى شركتهم عائشة - رضي الله عنها - وروت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ثم روت أم سلمة وعائشة - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما بعد العصر ، فالذي روت أم سلمة أنها سألت عنه صلى الله عليه وسلم إنك تنهى عن هاتين الركعتين ورأيتك تصليهما فكيف هذا ؟ فاعتذر عنه صلى الله عليه وسلم بأن الركعتين بعد الظهر ما صليتهما فما هاتان الركعتان ، وفي بعض الروايات عنها أنها قالت : ما رأيتُهُ صلاهما قبل ولا بعد ، وفي رواية

(١) قال ابن العربي حاصل الأقوال في ذلك خمسة لا صلاة فيهما لانقل فيهما ، لانقل التي لا سبب لها لا صلاة فيهما ولا عند الزوال إلا بمكة ثم بسط دلائل كل قول وراجع الأوجز .

عنها عند الطحاوي قالت : نعم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي ركعتين بعد العصر ، قلت : أمرت بهما ، قال : لا ولكن أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن ، وفي رواية عنها عند الطحاوي قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين ، فقلت يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صليت صلاة لم تكن تصليها ، قال : قدم على مال فشغلني عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن ، قلت : يا رسول الله أفنقضهما إذا فاتتا ، قال : لا ، فهذه الروايات تشير إلى أن فعله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصاً به ، وبعض الروايات في هذا المعنى أصرح من بعض .

وأما عائشة - رضي الله عنها - فرويت عنها روايات مختلفة ، ففي روايات عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم داوم على الركعتين بعد العصر ، قالت : ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سراً ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر ، وفي غيرها من الروايات هذا المعنى ، روى عنها بالفاظ مختلفة ، ومعنى المداومة أنه صلى الله عليه وسلم إذا دخل عندها صلاهما ، وأما إذا دخل على غيرها من الأزواج أو لم يدخل على إحداهن ، أو كان في سفر لم يصلهن ، وفي رواية عنها عند الطحاوي أن معاوية ابن أبي سفيان قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت : اذهب إلى عائشة فاسألها عن ركعتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ، قال أبو سلمة : فقمتم معه ، وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث : اذهب معه فحسبنا فسالناها ، فقالت : لا أدري سلوا أم سلمة الحديث . وفي رواية عنها عند الطحاوي أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها عن السجدين بعد العصر ، فقالت ليس عندي صلاهما ولكن أم سلمة حدثتني الحديث ، وفي رواية عنها عند الطحاوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة إلا تبعها ركعتين غير العصر والغداة ، فإنه كان يجعل الركعتين قبلهما ، وأيضاً في رواية عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، فهذه الروايات المختلفة عنها لا تثبت شيئاً ولو سلم إثباتها ،

باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

حدثنا مسلم بن إبراهيم ناشئة عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة .

فتعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ، فقلنا بخصوصية الفعل به صلى الله عليه وسلم ، ونهى علمائنا أن يصلى أحد بعد العصر تطوعا ، وجعلوا هاتين الركعتين وغيرهما من سائر التطوع في ذلك سواء والله تعالى أعلم .

باب من رخص فيهما

أى فى الركعتين بعد العصر (إذا كانت الشمس مرتفعة)

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ناشئة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن وهب بن الأجدع) الهمداني الكوفي كان قليل الحديث ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلي : كوفى تابعى ثقة (عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة) قلت معنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد دخول وقت العصر إلا والحال أن يكون الشمس مرتفعة ، وفى لفظ النسائي إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة ، فالمراد بالصلاة ههنا فرض العصر : وحينئذ لا يعارض هذا الحديث ما روى عن علي وغيره من الصحابة فى النهى عن الصلاة بعد العصر ، وقد أخرج الطحاوى عن علي بن أبي طالب سبج بعد العصر ركعتين بطريق مكة ، فدعاه عمر فتغيط عليه فقال : والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عنهما ، وقد روى عن علي عند الطحاوى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى دبر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر ، فعلم من هذين الحديثين أن يحمل حديث الباب ليس إلا فرض العصر .

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم
ابن ضمرة عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى في أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا أبان نا قتادة عن أبي العالية عن
ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب
وأرضاهم عندي عمر أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة
بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر
حتى تغرب الشمس .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن أبي إسحاق) السيعمي (عن عاصم
ابن ضمرة ، عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في أثر) أى
عقب (كل صلاة مكتوبة ركعتين) تطوعا (إلا الفجر والعصر) فإنه لا يصلى
بعدهما تطوعا ، وهذا الحديث لا يطابق بالباب .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان) بن يزيد العطار (نا قتادة ، عن
أبي العالية) الرياحي نفيح بن مهران (عن ابن عباس قال : شهد عندي رجال
مرضيون فيهم) أى داخل فيهم (عمر بن الخطاب وأرضاهم عندي عمر أن
نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس) وقد روى كثير من الصحابة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منهم أم سلمة رضى الله عنها وابن
عباس ، ولكن ذكر ذلك بلاغا ولم يذكر سماعا ، فإنه قال مرة : شهد عندي
رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر ، ومرة قال : حدثنا غير واحد من أصحاب

حدثنا الربيع بن نافع نا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي أمامة عن أبي سلام عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال : قلت يا رسول الله أى الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترفع قيس رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرني شيطان ويصلى لها الكفار ثم صل ما شئت فإن الصلاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى بن أبي طالب - رضى الله تعالى عنه - ، وعائشة - رضى الله عنها - ، ومعاذ بن عفراء ، وأبو سعيد الخدرى ، وابن عمر ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأبو هريرة - رضى الله تعالى عنهم - أخرج رواياتهم الطحاوى ، وعمرو بن عبسة كما سياتى .

(حدثنا الربيع بن نافع) أبو توبة (نا محمد بن المهاجر) بن أبي مسلم دينار الأنصارى الشامى أخو عمرو بن مهاجر مولى أسماء بنت يزيد الأشهلية ثقة متقن (عن العباس بن سالم) بن جميل بن عمرو بن ثوابة بن الأحنس اللخمي دمشقى وثقه العجلي وأبو داود ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبي سلام) الأسود الحبشى اسمه بمطور ثقة (عن أبي أمامة) صدق بن مجلان (عن عمرو بن عبسة) بموحدة ومهملتين مفتوحات ابن عامر بن خالد (السلمى) أبو نجيح صحابى مشهور أسلم قديما بمكة وهاجر بعد أحد ، ثم نزل الشام وكان أخا أبي ذر لأمه (أنه قال : قلت يا رسول الله : أى الليل أسمع) أى أى ساعات الليل أرجى للدعوة وأولى للاستجابة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (جوف الليل الآخر) لفظ الآخر صفة للجوف ، قال الخطابى : المراد به الثلث الآخر (فصل ما شئت) فيه (فإن الصلاة) فى ذلك الوقت (مشهودة) أى تشهدا الملائكة (مكتوبة)

مشهودة مكتوبة حتى يدل الرمح ظله ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ويصلي^(١) لها الكفار وقص حديثاً طويلاً قال العباس هكذا حدثني أبو سلام عن أبي أمامة إلا أن أخطيء شيئاً لا أريده فأستغفر^(٢) الله وأتوب إليه .

يكتب أجرها (حتى تصلي الصبح) فإن قلت : تكره الصلاة تطوعاً بعد طلوع الفجر أيضاً إلا ركعتي الفجر ، وهذا الحديث يدل على عدم كراهتها ، قلت : لعله كان مباحاً في ذلك الوقت ثم نهى عنها ، ولفظ أحمد في مسنده ، قلت : أي الساعات أفضل ، قال : جوف الليل الآخر ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين حتى تصلي الفجر الحديث وعلى هذا السياق لا إشكال في الحديث ، ولعله وقع في سياق أبي داود الحذف والاختصار (ثم أقصر) ثم اتته عن الصلاة وكف عنها (حتى تطلع الشمس فترتفع قيس) أي قدر (رمح أو رمحين) في رأى العين (فإنها) أي الشمس (تطلع بين^(١) قرني شيطان) أي ناحيتي رأسه ، وقيل : القرن القوة أي حين تطلع يتحرك الشيطان وينشط فيكون كالمعين لها ، وقيل : بين قرنيه أي أمتيه الأولين والآخرين ، وكله تمثيل لمن يسجد له ، وكان الشيطان سول له ذلك ، فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها ، وقال النووي : أي حزيه الذين يبعثهما للإغواء ، وقيل : جانبي رأسه فإنه يدنى رأسه إلى الشمس في هذين

(١) في نسخة : تصلي

(٢) في نسخة : واستغفر الله .

(٣) أجاب عما أشكل على الحديث من حيث العقل ابن قتيبة في التأويل

الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له ، ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم يسجدون له ، وحينئذ يكون له ولشيئته تسلط في تلبيس المصلين ، كذا في المجمع (ويصلى لها) أى للشمس (الكيفار) والمراد بالصلاة العباداة (ثم) أى بعد ما ارتفع الشمس قدر ربح (صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله) ولفظ مسلم حتى يستقل الظل بالرمح ، قال ابن الملك : يعنى لم يبق ظل الرمح وهكذا بمكة والمدينة وحواليهما في أطول يوم في السنة ، فإنه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الأرض بل يرتفع عنها ، ثم إذا مالت الشمس من جانب المشرق إلى جانب المغرب ، وهو أول وقت الظهر يقع الظل على الأرض ، وقيل : من القلة يقال استقله ، أى حتى يقل الظل السكائن بالرمح أدنى غاية القلة ، وهو المسمى بظل الزوال قاله القارى ، فعنى لفظ أبى داود حتى يعدل الظل ربحه : أى يساوى ظل الرمح على الرمح بأنه لا يظهر من أحد الجانبين الشرقى أو الغربى (ثم) أى إذا ساوى ظل الرمح على الرمح (أقصر) أى انته عن الصلاة (فإن جهنم تسجر) بالتشديد والتخفيف مجهولا ، أى توقد حينئذ ولعل تسجرها حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس وتبىء عباد الشمس أن يسجدوا لها (وتفتح أبوابها) أى جهنم (فإذا زاعت الشمس) أى مالت عن سمت الرأس (فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلى العصر ثم) إذا صليت العصر (أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ويصلى لها) أى للشمس (الكيفار) قال الراوى (وقص) شيخى (حديثا طويلا) فاختصرته أخرج مسلم هذا الحديث ، والإمام أحمد فى مسنده مطولا وذكر فيه قصة الوضوء (قال العباس) بن سالم (هكذا حدثنى أبو سلام ، عن أبى أمامة إلا أن أخطىء شيئا لا أريده) ووقع الخطأ منى سهوا ونسيانا بدون الاختيار (فاستغفر الله وأنوب إليه) .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا وهيب نا قدامة بن موسى عن
أيوب بن حصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال رأني
ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال :
ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا وهيب) بن خالد (نا قدامة بن موسى)
ابن عمر بن قدامة بن مظعون الجحفي المدني إمام المسجد النبوي ثقة مات سنة ١٥٣
(عن أيوب بن حصين) وقيل : محمد بن الحصين التيمي ثم الحنظلي ، قال
أبو حاتم : ومحمد أصح ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : مجهول
(عن أبي علقمة) الأنصاري (عن يسار) المدني (مولى ابن عمر) قال أبو زرعة :
مدني ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال : رأني ابن عمر وأنا أصلي بعد
طلوع الفجر ، فقال : يا يسار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا
ونحن نصلي هذه الصلاة فقال : ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا) تطوعاً (بعد
الفجر) أي بعد طلوع الفجر (إلا سجدين) أي ركعتي سنة الفجر .

قال الشوكاني : بعد ما جمع طرق الحديث (١) ، والحديث يدل على كراهة
التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ، قال الحافظ في التلخيص : دعوى
الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فإن الخلاف فيه مشهور حكاه
ابن المنذر وغيره ، وقال الحسن البصري : لا بأس به ، وكان مالك يرى أن
يفعله من فاتته صلاة بالليل ، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل ،
وطرق حديث الباب يقوى بعضها بعضاً فتنهض للاحتجاج بها على الكراهة ،

(١) بسط الحافظ في التلخيص طرقه والسلام عليها .

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود
ومسروق قالوا نشهد على عائشة أنها قالت ما من يوم يأتي على
النبي صلى الله عليه وسلم إلا صلى بعد العصر ركعتين .

حدثنا عبيد الله بن سعد نا عمي نا أبي عن ابن إسحاق عن
محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها
ويواصل وينهى عن الوصال .

وقد أفرط ابن حزم فقال : الروايات في أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر
ساقطة مطروحة مكذوبة ، انتهى .

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ومسروق
قالا : نشهد على عائشة أنها قالت : ما من يوم يأتي فيه (على النبي صلى الله عليه
وسلم إلا صلى بعد العصر ركعتين ^(١)) قد تقدم أنه كان مخصوصاً به صلى الله
عليه وسلم ، وسيأتي في الحديث الآتي عن عائشة رضى الله عنها ما يدل على
الخصوصية .

(حدثنا عبيد الله بن سعد ، نا عمي) يعقوب بن إبراهيم (نا أبي) إبراهيم
ابن سعد (عن ابن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ذكوان مولى
عائشة أنها حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى
عنها) الأمة (ويواصل) في الصيام بأن يصوم يوماً ، ثم لا يفطر حتى يصوم
يوماً آخر (وينهى) الأمة (عن الوصال)

(١) يشكل عليه ما في الترمذى عن ابن عباس بلفظ ثم لم يعد وأجاب عنه الحافظ

باب الصلاة قبل المغرب

حدثنا عبيد الله بن عمر ناعبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية أن يتخذها^(١) الناس سنة

(باب الصلاة)^(٢) تطوعا (قبل المغرب)

(حدثنا عبيد الله بن عمر، ناعبد الوارث بن سعيد، عن حسين) بن ذكوان (المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله) بن مغفل (المزني) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء) قوله صلوا كان يدل على الوجوب لأن الأمر للوجوب فزاد قوله : لمن شاء ليدل على أن الأمر ليس للوجوب (خشية أن يتخذها الناس سنة) وفي رواية البخارى قال : صلوا قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة : لمن شاء، كراهة أن يتخذها الناس سنة، وهذا السياق يدل على أن في سياق أبي داود اختصاراً فإنه ذكر قوله : صلوا قبل المغرب ركعتين مرتين، قال الحافظ : وأعاد الإسماعيلي من هذا الوجه ثلاث مرات وهو موافق لقوله في

(١) في نسخة : تتخذها .

(٢) قال ابن العربي: الحديث فيه صحيح مسند والذي أظن الذي منع منه المبادرة إلى المغرب، وقال العيني: اختلف فيه السلف فأباحه طائفة، وجماعة لا يصلونها وقال إبراهيم النخعي بدعة، الحديث محمول على أول الإسلام ليعين الوقت النهى عنه . والحديث فيه كلام طويل في « فيض الباري » .

رواية البخارى : قال فى الثالثة ، فحذف أبو داود أو أحد من الرواة قوله : قال فى الثالثة ، ولم يصرح أحد من الشراح أن قوله : خشية أن يتخذها الناس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو مدرج من قول الراوى ، وظاهر سياق الحديثين أنه من قول الراوى ، فعلى هذا لا يحتاج إلى تقدير فيكون معناه قال الراوى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لفظ لمن شاء لأجل خشية أن يتخذها الناس سنة ، وأما على أن يكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدر له ، قلت ذلك : أى لفظ لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة .

قال ابن الهمام فى فتح القدير : هل يندب قبل المغرب ركعتان ؟ ذهب طائفة (١) إليه . وأنكره كثير من السلف وأصحابنا ومالك ، تمسك الأولون بما فى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال : صلوا قبل المغرب الحديث . وفى لفظ لأبى داود صلوا قبل المغرب ركعتين ، زاد ابن حبان فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ، والحديث أنس فى الصحيحين كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب قام ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى الحديث ، والجواب المعارضة بما فى أبى داود ، عن طاوس قال : سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال : ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر سكت عنه أبو داود والمنذرى وهذا تصحيح ، وإذ قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح فى البخارى . ثم يترجح هو بأن عمل أكابر الصحابة كان على وفقه كأبى بكر وعمر حتى نهى إبراهيم النخعى عنهما فيما رواه أبو حنيفة ، عن حماد بن أبى سليمان عنه أنه نهى عنهما وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - لم يكونوا يصلونهما ، ومازاده ابن حبان على ما فى الصحيحين من أن النبى صلى الله عليه وسلم صلاهما لا يعارض ما أرسله

(١) حكى الترمذى عن أحمد استجاباه وفى الروض المربع مباح وفى المنى جائز .

النعيمى من أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما لجواز كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته وهو الثابت ، روى الطبرانى فى مسند الشاميين ، عن جابر قال : سألتنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين قبل المغرب الحديث ؟ فأجاب نساؤه اللاتي يعلمن من علمه ما لا يعلمه غيرهن بالنفى عنه ، وأجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة أيضاً ، وما قيل : المثبت أولى من النافى فيترجح حديث أنس على حديث ابن عمر ليس بشيء ، فإن الحق عند المحققين أن النفى إذا كان من جنس ما يعرف بدليله كان كالإثبات فيعارضه ولا يقدم عليه ، وذلك لأن تقديم رواية الإثبات على رواية النفى ليس إلا لأن مع راويه زيادة علم بخلاف النفى . إذ قد بينى راويه الأمر على ظاهر الحال من عدم لما لم يعلم باطنه ، فإذا كان النفى من جنس ما يعرف تعارضاً ، لا ابتناء كل منهما حينئذ على الدليل ، وإلا فنفس كون مفهوم المروى مثبتاً لا يقتضى التقديم ، إذ قد يكون المطلوب فى الشرع العدم . كما قد يكون المطلوب الإثبات وحينئذ لا شك أن هذا النفى كذلك ، فإنه لو كان الحال على ما فى رواية أنس لم يخف على ابن عمر ، ولا على أحد من يواظب الفرائض خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل ولا على من لم يواظب بل يحضرها خلفه أحياناً ، ثم الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية ، أما ثبوت الكراهة فلا إلا أن يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تأخير المغرب ، فقد قدمنا من القنينة استثناء القليل ، والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوز فيهما ، انتهى .

قلت : والذى عندى فى وجه الكراهة أن الناس إذا صلوا الركعتين قبل المغرب ، فإنه لا يمكن أن يصلوهما دفعة واحدة متفقة فى التحريم فى وقت واحد ، بل لا بد أن يكون لهم فيهما تقدم وتأخر وسرعة وبطء ، فإن انتظرهم الإمام يلزم تأخير المغرب ضرورة ، وإن لم ينتظرهم يلزم أن يصلوهما عند الإقامة وهو مكروه أيضاً ، أوفوتهم التكبير الأولى وإن أحرموا عند الأذان يفوتهم الإجابة . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « فقولوا مثل ما يقول المؤذن ، فعلى جميع الصور يلزم ترك المأمور به . »

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز أنا سعيد بن سليمان نامصور
ابن أبي الأسود عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال : صليت
الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قلت لأنس أراكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال :
نعم رأنا فلم يأمرنا ولم ينهنا .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن علية عن الجريري عن
عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين لمن شاء .

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم) بن أبي زهير البغدادي (البزاز) أبو يحيى
المعروف بصاعقة ثقة حافظ (أنا سعيد بن سليمان) الضبي أبو عثمان الواسطي
نزيل بغداد البزاز لقبه سعدويه ثقة حافظ (نا منصور بن أبي الأسود) الليثي
الكوفي ، يقال : اسم أبيه حازم ، عن ابن معين ثقة ، وعن ابن معين لا بأس به
وكان من الشيعة الكبار ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس
به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن المختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك
قال : صليت ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)
المختار (قلت لأنس : أراكم) الهمزة للاستفهام ، أي هل أبصركم (رسول الله
صلى الله عليه وسلم) حين صليتم الركعتين (قال) أنس (نعم) ، رأنا فلم يأمرنا
ولم ينهنا) .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا ابن علية) إسماعيل (عن الجريري)
سعيد بن إياس (عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مغفل قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة) المراد بالأذانين الأذان

والإقامة ، على سبيل التغليب قال الحافظ : ولا يصح حمله على ظاهره ، لأن الصلاة بين الأذنين مفروضة والخبر ناطق بالتخير لقوله : لمن شاء ، وأجرى المصنف الترجمة مجرى البيان للخبر لجزءه بأن ذلك المراد ، وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب كقولهم : القمرين للشمس والقمر ، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة ، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت ، ولا مانع من حمل قوله : أذنين على ظاهره لأنه يكون التقدير بين كل أذنين صلاة نافلة غير المفروضة (بين كل أذنين صلاة لمن شاء) وقد أخرج البخارى فى باب كم بين الأذان والإقامة حديث أنس وفيه وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بينهما شئ .

قال الحافظ : وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره ، فقال : دل قوله : ولم يكن بينهما شئ على أن عموم قوله : بين كل أذنين صلاة مخصوص لغير المغرب فإنهم لم يكونوا يصلون بينهما . بل كانوا يشروعون فى الصلاة فى أثناء الأذان ويفرغون مع فراغه ، قال : ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق حيان بن عبيد الله ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه مثل الحديث الأول وزاد فى آخره إلا المغرب ، انتهى . وفى قوله : فيفرغون مع فراغه نظر لأنه ليس فى الحديث ما يقتضيه ، ولا يلزم من شروعهم فى أثناء الأذان ذلك ، وأما رواية حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية فشاذاً لأنه وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره ، لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة فى إسناد الحديث ومثته ، وقد وقع فى بعض طرقه عند الإسماعيلى ، وكان بريدة يصلى ركعتين قبل صلاة المغرب ، فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يخالف بريدة راويه ، وقد نقل ابن الجوزى فى الموضوعات عن الفلاس أنه كذب حيان المذكور ، انتهى . قلت : حيان بن عبيد الله ، قال البزار : هو بصرى مشهور ليس به بأس ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : لكنه اختلط ، وذكره ابن عدى فى الضعفاء ، قال البخارى : ذكر الصلت عنه الاختلاط ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال

حدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر ناشعبة عن أبي شعيب عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعنى وهم شعبة فى اسمه .

إسحاق بن راهويه : كان رجل صدق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حزم : مجهول فلم يصب ، وقول ابن الجوزى : حيان كذبه الفلاس فيه نظر ، فإن حيان هذا غير الذى كذبه الفلاس ، ذاك حيان بن عبد الله بالتكبير أبو جبلة الدارمى ، وذاك حيان بن عبيد الله بالتصغير أبو زهير البصرى ذكرهما فى الميزان ، فقول الحافظ : رواية حيان شاذة فيه نظر لأن متن الحديث ليس فيه من مخالفة للحفاظ بل فيه زيادة .

وأما المخالفة فى الإسناد فليس فيه إلا أنه قال : عن أبيه بدل ، عن عبد الله ابن مغفل ، وهو الاختلاف فى أمم الصحابي فلا يقدح هذا فى الحديث ، ويمكن أن يكون الرواية من كليهما ، وما نقل من الإسماعيلي وكان بريدة يصلى ركعتين قبل صلاة المغرب فهو غير صحيح ، ولعله سقط منه لفظ الابن ، فإنه قال : السيوطى فى اللآلى المصنوعة ، إن ابن المبارك قال فى حديثه عن كهمس فكان ابن بريدة يصلى قبل المغرب ركعتين ، فلو كان ابن بريدة سمع من أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاستثناء الذى زاد حيان بن عبيد الله فى الخبر ما خلا صلاة المغرب لم يكن يخالف خبر النبي صلى الله عليه وسلم فما حكى عن الإسماعيلي من فعل بريدة الصحيح أنه من فعل ابن بريدة .

(حدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي شعيب) قال فى التقريب أبو شعيب صاحب الطيالسة هو شعيب تقدم فى الأسماء وقال فى الأسماء شعيب

باب صلاة الضحى

حدثنا أحمد بن منيع عن عباد بن عبادح ونا مسدد نا حماد ابن زيد المعنى عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من ابن^(١) آدم صدقة تسليمه على من لقي صدقة وأمره بالمعروف صدقة ونبيه عن المنكر صدقة وإمارة^(٢) الأذى عن الطريق

يباع الطيالة بصرى لا بأس به يقال اسم أبيه بيان (عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلهما ورخص في الركعتين بعد العصر) عطف على قوله يصلهما فعنى الكلام أن ابن عمر قال ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الركعتين بعد العصر (قال أبو داود سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعنى وهم شعبة فى اسمه).

باب صلاة الضحى^(٣)

قال فى المجمع : أما الضحوة فهو ارتفاع أول النهار والضحى بالضم والقصر فوقه وبه سميت صلوته، وفى القاموس الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فوقه .

(حدثنا أحمد بن منيع) بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوى نزيل بغداد

(١) فى نسخة : بنى

(٢) فى نسخة : إماتنه

(٣) بسط السلام عليه فى عارضة الأجوذى والأوجز .

صدقة وبضعة أهله صدقة ويجزىء من ذلك كله ركعتان من الضحى وحديث عباد أتم ولم يذكر مسدد الأمر والنهي زاد في حديثه، وقال كذا وكذا، وزاد ابن منيع في حديثه قالوا^(١) يا رسول الله أحدنا يقضى شهوته ويكون له صدقة؟ قال أرأيت لو وضعها في غير حلها ألم يكن يا أتم؟

الأصم ثقة حافظ (عن عباد بن عباد ونا مسدد نا حماد بن زيد المعنى) أى معنى حديث عباد بن عباد وحماد بن زيد واحد (عن واصل) مولى أبي عيينة بتحتانية مصغر ابن المهلب بن أبي صفرة الأزدي البصرى قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ثقة وكذا قال إسحاق عن ابن معين وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلي بصرى ثقة وقال البزار ليس بالقوى وقد احتمل حديثه ، (عن يحيى بن عقييل) بالتصغير الخزاعى البصرى نزيل مرو قال ابن معين ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات (عن يحيى بن يعمر عن أبي^(٢) ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى (بضم السين) وفتح الميم أى عظام الأصابع والمراد بها العظام كلها فى النهاية السلامى جمع سلامية وهى الأئمة من أنامل الأصابع وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهى التى بين كل مفصلين من أصابع الإنسان (من ابن آدم صدقة) قال الطبي اسم يصبح إما صدقة أى تصبح الصدقة واجبة على كل سلامى وإما من أحكم على تجوز زيادة من والظرف خبره وصدقة فاعل الظرف أى يصبح أحكم واجباً على كل مفصل منه صدقة - وأما ضمير الشأن والجملة الاسمية بعدها

(١) فى نسخة : فقالوا

(٢) وأخرجه المصنف فى آخر الكتاب بمعناه عن بريدة فى باب إماطة الأذى .

مفسرة له قال القاضى يعنى أن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما عن الآفات باقيا على الهيئة التي تم بها منافعه فعليه صدقة شكر المن صوره ووقاه عما يغيره (تسليمه) أى تسليم ابن آدم (على من لقي صدقة) وليس المراد بالصدقة التصدق بالمال فقط بل كل ما يفعله من الخير صدقة (وأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة وإمالة الأذى) أى دفع ما يؤذى الناس (عن الطريق) كالشوك والحجر (صدقة وبضعة أهله) والمراد به الجماع (صدقة ويجزءه) بالضم من الإجزاء وبالفتح من جزى يجزى بمعنى يكفى (من ذلك كله) من بمعنى عن أى يكفى عما ذكر مما وجب على السلاحي من الصدقات (ركعتان من الضحى) لأن الصلاة عمل بجميع أجزاء البدن فيقوم كل عضو بشكره ولاشتمال الصلاة على الصدقات المذكورة وغيرها فإن فيها أمراً للنفس بالخير ونهيا لها عن ترك الشكر وإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فينبغى المداومة عليهما ولذا كره جماعة تركها وفي ترك ذكر الصدقة الحقيقية تسليية للفقراء والعاجزين عن الصدقات المالية (وحدیث عباد آتم من حدیث حماد بن زید ولم يذكر مسدد) وأى عن حماد بن زید (الأمر والنهى زاد) أى مسدد (في حديثه وقال) حماد بن زید (كذا وكذا) هذا دليل على كون حديث عباد آتم (وزاد ابن منيع في حديثه) عن عباد بن عباد (قالوا يا رسول الله أحدنا يقضى شهوته وتكون له صدقة) فكيف يكون هذا؟ فإن العبادات أمور تكليفية وهذا أمر طبعى عادى ترغب إليه النفوس (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرأيت) أى أخبرنى (لو وضعها) أى الشهوة (في غير حلها) أى محلها (لم يكن يأثم) استدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كون إتيان الأزواج مما يتاب عليه بجرمة ضده وهو إتيانه في غير الأزواج وكونه مما يعاقب عليه فيثبت له الحكم على خلاف ذلك وهو حصول الثواب إذ أنوى به امتثال أمره سبحانه وتعالى والسكف عن المعصية^(١) قال الشوكاني بعدما ساق أحاديث في صلاة الضحى: هذه الأحاديث المذكورة

(١) وفي السكف عن المعصية ثواب إذا انتهت أسبابها كما في التلويح في تعريف

حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلى قال بينما نحن عند أبي ذر قال : يصبح على كل سلامى من أحدكم فى كل يوم صدقة ، فله بكل صلاة صدقة ، وصيام صدقة ، وحج

تدل على استحباب صلاة الضحى ، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء منهم : الشافعية والحنفية ، وقد جمع ابن القيم فى الهدى الأقوال ، فبلغت ستة (١) : الأول : أنها سنة واستدلوا بهذه الأحاديث التى قدمناها ، الثانى : لا تشرع إلا لسبب فحديث أم هانئ فى صلاته يوم الفتح كان لسبب الفتح وصلاته عند القدوم من مغيبه ، كما فى حديث عائشة كانت لسبب القدوم ، وصلاته فى بيت عتيان بن مالك كانت لسبب تعليم عتيان إلى أين يصلى فى بيته ، والقول الثالث : أنها لا تستحب أصلا ، والقول الرابع : يستحب فعلها تارة وتركها أخرى ، والقول الخامس : تستحب صلاتها والمحافظة عليها فى البيوت ، والسادس : أنها بدعة ، روى ذلك عن ابن عمر ، ولا يخفك أن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغا لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب ، انتهى . قلت : قال فى الدر المختار : وندب أربع فصاعداً فى الضحى على الصحيح من بعد الطلوع ، أى ارتفاع الشمس إلى الزوال .

(حدثنا وهب بن بقية ، أنا خالد ، عن واصل ، عن يحيى بن عقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الدؤلى قال : بينما نحن عند أبي ذر قال) أبو ذر (يصبح) أى إذا مضى الليل ويصبح الإنسان يلزم (على كل سلامى من أحدكم

(١) وأما عند الأئمة فتأكد عند مالك والشافعى ويندب عنده وأحمد فى رواية وبغير الدوام عند الحنابلة فى المرجح من روايتى الإمام ؛ كذا فى الأوجز .

صدقة، وتسليح صدقة، وتحميد صدقة، وتكبير صدقة، فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الأعمال الصالحة ثم قال يجزئ أحدكم من ذلك ركعتا الضحى .

حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبج ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياها ، وأن كان أكثر من زبد البحر .

في كل يوم) شكرا لما أنعمه الله عليه (صدقة) فإذا صلى فيكون (له بكل صلاة) يصلها عنه (صدقة وصيام) أي وكذا بكل صيام فلا كان أو فرضاً عنه صدقة وكل حج صدقة ، وتسليح صدقة ، وتكبير صدقة ، وتحميد صدقة ، فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الأعمال الصالحة (إما زائدة أو تبعية ، فعلى الأول كل الأعمال المذكورة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى الثاني بعضها من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعضها من قول أبي ذر ، ثم قال : يجزئ أحدكم) مفعول ليجزئ (من ذلك) أي مما لزم عليه من الصدقة (ركعتا الضحى) فاعل ليجزئ .

(حدثنا محمد بن سلمة المرادى ، نا ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب) الغافق (عن زبان) بزاي مفتوحة وشدة موحدة وبنون (ابن فائد) بالفاء المصرية أبو جوين الحراوى ، قال ابن معين : شيخ ضعيف ، وقال أبو حاتم : شيخ صالح ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً يتفرد ، عن سهل بن معاذ بنسخة

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا الهيثم^(١) بن حميد عن يحيى ابن الحارث عن القاسم أبي^(٢) عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين .

كأنها موضوعة لا يحتج به ، قال في التقريب : ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، عن أبيه) معاذ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قعد^(٣) في مصلاه حين ينصرف) أى يفرغ (من صلاة الصبح حتى يسبح) أى يصلى (ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً) أى يداوم على ذكر الله في ذلك الوقت ولا يتكلم بسوء (غفر له خطايا) أى الصفائر (وإن كان أكثر من زبد البحر) .

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا الهيثم بن حميد ، عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في أثر صلاة) أى عقب صلاة (لا لغو بينهما) سواء كان من لغو الفعل أو القول (كتاب) أى مكتوب (فى عليين) قال فى المجمع : صلاة فى أثر صلاة كتاب فى عليين ، أى صلاة عقب صلاة مكتوب فى عليين ، أى متابعة الصلاة من غير شوب بما ينافيها لا مزيد عليها ، ولا شئ من الأعمال أعلى منها فسكنى عنه بكتاب فى عليين ، وهو ديوان الحفظه ، ومناسبة الحديث بترجمة

(١) زاد فى فى نسخة : يعنى . (٢) فى نسخة : ابن

(٣) بوب الترمذى ما يستحب من الجلوس فى المسجد بعد الصبح وأورد فيه حديث جابر بن سمرة وبسطه ابن العربى ، وقال خلفه حديث عائشة لم يجلس إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام إلخ وحديث البراء وجلسته بين التسليم والانصراف .

حدثنا داود بن رشيد نا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن كثير بن مرة بن شجرة عن نعيم بن همار^(١) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يقول^(٢) الله عز وجل ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك اكفك آخره .

الاب ، أن هذا الحديث الذي أورده المصنف مختصر من حديث طويل ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده وفيه ذكر سبحة الضحى ، ولفظه هكذا : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو اليمان ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن الحارث الذماري ، عن القاسم ، عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر كان له كأجر الحاج المحرم ، ومن مشى إلى سبحة الضحى كان له كأجر المعتمر ، وصلاة على أثر صلاة الحديث .

(حدثنا داود بن رشيد ، نا الوليد) بن مسلم (عن سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول ، عن كثير بن مرة بن شجرة ، عن نعيم بن همار^(١) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يقول الله عز وجل : ابن آدم) وفي نسخة يا ابن آدم (لا تعجزني) من الإعجاز ، بمعنى القوت والسبق ، أى لا تقفني ولا تسبقني (من) أجنبية ، أى من أجل (أربع ركعات في أول نهارك) أى صل أول نهارك أربع ركعات ، قيل . المراد صلاة الضحى ، وقيل : صلاة

(٢) في نسخة : قال .

(١) في نسخة : همار .

(٣) في نسخة : يا ابن

(٤) قال العيني هو الصحيح وقيل همار وأبو نعيم وهم فيه وقال نعيم بن حماد ثم

رجع عنه .

حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالنا نا ابن وهب^(١) حدثني عياض بن عبد الله عن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبعة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين^(٢) قال أحمد بن صالح إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبعة الضحى ، فذكر مثله ، قال ابن السرح إن أم هانئ : قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سبعة الضحى بمغناه

الإشراق ، قيل : سنة الصبح وفرضه ، لأنه أول فرض النهار الشرعى (أكفك) أى مهماتك (آخره) أى إلى آخر النهار ، قال الطيبى : أى أكفك شغلك وحوادثك ، وادفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار ، والمعنى فرغ بالك لعبادتي في أول النهار ، أفرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك ، اه . قال صاحب تحريج المصاييح : حمل بعض العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى ، ولذا أخرج أبو داود والترمذى هذا الحديث في باب صلاة الضحى ، وقال بعضهم : يقع النهار عند أكثرهم إلى ما بين طلوع الشمس وغروبها ، نقله ميرك . لكن هذا القول إنما هو في عرف الحكماء والمنجمين ، وأما على عرف الشرع فهو من طلوع الصبح إلى المغرب ، غايته أنه يطلق على الضحوة وما قبلها أنه أول النهار ، فمن تبعيضية في قوله من أول النهار .

(حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالنا : نا ابن وهب ، حدثني) وفي نسخة قال ابن صالح : حدثني (عياض بن عبد الله) بن عبد الرحمن

(١) زاد في نسخة : قال ابن صالح . (٢) زاد في نسخة : قال أبو داود

حدثنا حفص بن عمر ناشعة عن عمرو بن مرة عن بن أبي ليلى

ابن معمر الفهرى المدنى نزىل مصر، قال الساجى : روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر ، وقال يحيى بن معين : ضعيف الحديث ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن شاهين فى الثقات ، وقال أبو صالح : ثبت له بالمدينة شأن كبير فى حديثه شىء (عن عبد الله) هكذا فى النسخة المطبوعة المجتباية والمكتوبة القديمة ، وليس فى المصرية ولا الكانفورية ولا اللسكهنوية ولا فى نسخة عون ، والظاهر أنه أدخله النساخ غلطا (عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ، عن أم هانئ بنت أبي طالب) الهاشمية اسمها فاخنة ، وقيل : هند لها صحبة كذبت بابنها ، ماتت فى خلافة معاوية (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح) أى فتح مكة (صلى سبحة الضحى ثمان (١) ركعات يسلم من كل ركعتين ، قال أحمد بن صالح : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى فذكر مثله) وهذا تفصيل لما أجمل قبله من رواية أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح فإنه بين بهذا الكلام أن لفظ أحمد بن صالح هكذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثم روى لفظ ابن السرح فقال (قال ابن السرح إن أم هانئ قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سبحة الضحى) وذكر الحديث (بمعناه) أى بمعنى حديث ابن صالح المتقدم فكان لفظ ابن السرح دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وصلى ثمان ركعات وادعى النوروى بأن أبا داود روى هذا الحديث فى سنته بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخارى وفيه نظر لأن عياض بن عبد الله ليس من رواة البخارى بل قال البخارى إنه منكر الحديث .

(حدثنا حفص بن عمر ناشعة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى)

(١) قلت : يشكل عليها ما فى رواية النسائى عنها بلفظ فما أدرى كم صلى .

قال : ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ، فإنها ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثمان^(١) ركعات فلم يره أحد صلاهن بعد .

حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا الجريري عن عبد الله ابن شقيق قال : سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى؟ فقالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه ، قلت : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور^(٢)؟ قالت : من المفصل .

عبد الرحمن (قال ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ، فإنها ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثمان ركعات فلم يره) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحد صلاهن بعد) .

(حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا الجريري) سعيد بن إياس (عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى؟ فقالت لا) أى لا يصلها (إلا أن يجيء من مغيبه) أى من سفره فيصلها إذا جاء من سفره ضحى وهذا معارض لما روته معاذة أنها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء ، وفى رواية ويزيد ما شاء الله ، قال النووي فى شرح مسلم

(٢) فى نسخة : السورتين .

(١) فى نسخة : ثمانى .

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم .

وأما الجمع بين حديثى عائشة فى نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى وإثباتها فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلها بعض الأوقات لفضلها ويتركها فى بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصلها إلا أن يجيء من مغيبه على أن معناه ما رأيته كما قالت فى الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل سبحة الضحى وسببه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة فى وقت الضحى إلا فى نادر من الأوقات فإنه قد يكون فى ذلك مسافراً وقد يكون حاضراً ولكنه فى المسجد أو فى موضع آخر وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصلها وتسكون قد علمت بخبره أو بخبر غيره أنه صلاها أو يقال قولها ما كان يصلها أى ما يداوم عليها فيكون نفيًا للداومة لا لأصلها والله أعلم . (قالت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور) وفى نسخة السورتين أى يقرأ السورتين أو السور فى ركعة واحدة (قالت من المفصل) أى يقرأ من المفصل سورتين فى ركعة واحدة كما سياتى فى أبى داود .

(حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما سبح) أى ما صلى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عندى أو دواماً (سبحة الضحى قط وإني لأسبحها)

حدثنا ابن نفييل وأحمد بن يونس قالوا نازهير ناسمك قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم كثيرا فكان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام صلى الله عليه وسلم^(١)

أى لأصلها (وإن) مخففة من الثقيلة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع) أى يترك (العمل وهو يجب أن يعمل به خشية) مفعول له ليدع (أن يعمل به الناس فيفرض عليهم) معنى هذا الكلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك تطوع الضحى لخوف أن تفرض على الأمة وقد تقدم جواب المعارضة لحديثها عند مسلم أنه عليه الصلاة والسلام يصلى الضحى أربع ركعات بأن النبي محمول على المداومة أو الروية .

(حدثنا ابن نفييل) عبد الله بن محمد (وأحمد بن يونس قالوا نازهير) ابن معاوية (ناسمك) بن حرب (قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم كثيرا) أى أجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم في كثير من الأوقات (فكان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة) أى صلاة الفجر (حتى تطلع الشمس فإذا طلعت) أى وارتفعت (قام صلى الله عليه وسلم) للانصراف عن المسجد ولا مناسبة لهذا الحديث بصلاة الضحى ولعل المصنف رحمه الله فهم من قوله فإذا طلعت قام أى قام إلى تطوع الضحى ، وقد أشار إليه في الحاشية أى صلاة الإشراف ، ولكن تتبع طرق الحديث فلم أجد في طريقه ما يدل على أن هذا القيام كان لأداء الصلاة بل في بعض طرقه أن هذا القيام كان للرجوع والانصراف أخرج

(١) في نسخة: آخر الجزء السابع وأول الجزء الثامن من تجزئة الخطيب البندادى

باب في صلاة النهار

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي

الإمام أحمد في مسنده من طريق سفيان عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر جلس في مصلاه لم يرجع حتى تطلع الشمس .

باب في صلاة النهار

(حدثنا عمرو بن مرزوق عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقى) الأزدي أبو عبد الله بن الوليد قال ابن عدى هو عندي لا بأس به وقد احتج به مسلم روى له حديثاً واحداً في الدعاء إذا استوى على الراحلة للسفر نقل ابن خلفون عن العجلي أنه وثقه قال في الميزان ما علمت لأحد فيه جرحه وهو صدوق وحكى الشوكاني تضعيف هذا الحديث عن جماعة لأنه من طريق علي البارقى وهو ضعيف عند ابن معين (عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثني مثني ^(١)) أي اثنتين اثنتين وهو

(١) ذكر ابن العربي حديث الفضل الآتي وذكر حديث ابن عمر هذا وقال التطوع بركمة لم تشرع وبتكبيره فقط كما قال به الشافعي تلاعب والتطوع بركمة يجوز عند أحمد أيضاً كما في الأوجر بخلاف الحنفية والمالكية ويمكن لهم أن يستدلوا بروايات السهو في الصلاة إذ قال في حديث الحدري : إن كانت الصلاة تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وفي حديث عطاء بن يسار إن كانت خامسة شفها بهاتين فإن كانت التطوع بركمة صحيحة فأى فاقه إلى تشفيها بستجدتين . اختلفت الأئمة في حمل الحديث فقال مالك بظاهره فلا يبيح الأقل من اثنين ولا أكثر ، وقال أحمد والشافعي لبيان الأفضل وعدنا لبيان الأشفاق .

ابن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
قال : صلاة الليل والنهار مثني مثني .

غير منصرف للعدل والوصف وتكرار لفظ مثني للبالغة أخرجه مسلم ولم يزد فيه لفظ النهار قال الشوكاني الحديث زاد فيه الخمسة صلاة الليل والنهار مثني مثني وقد اختلف في زيادة قوله والنهار فضعفها جماعة لأنها من طريق علي البارقي الأزدي عن ابن عمرو وهو ضعيف عند ابن معين وخالفه جماعة عن ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار ، قال الدارقطني في العلل : إنها وهم وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرک وقال رواتها ثقات وقال الخطابي إن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل ، وقال البيهقي : هذا حديث صحيح وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد صححه البخاري لما سئل عنه ثم روى ذلك بسنده إليه قال وقد روى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد كلهم ثقات وقد أخذ مالك بظاهر الحديث فقال لا يجوز الزيادة على ركعتين قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح عن فعله صلى الله عليه وسلم بما يخالف ذلك ويحتمل أن يكون للإرشاد على الأخف إذ السلام من الركعتين أخف على المصلي من الأربع فافوقها بما فيه من الراحة غالباً ، وقد اختلف السلف في الأفضل من الوصل والفصل ، فقال أحمد : الذي اختاره في صلاة الليل مثني مثني ، وإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس به ، وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل قال : وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل ، انتهى . وقال في الدر المختار : وتكره الزيادة على أربع في نفل النهار ، وعلى ثمان ليلاً بتسليمة لأنه لم يرد ، والأفضل فيهما الرباع بتسليمة ، وقالوا : في الليل المثني أفضل ، قيل : وبه يفتي ، قال الشامي : وبه يفتي عزاه في المعراج إلى العميون ، قال

حدثنا ابن المثنى نا معاذ بن معاذ نا شعبة نا حديثي عبد ربه بن سعيد
 عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث
 عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة مثنى مثنى أن
 تشهد في كل ركعتين ، وأن تبأس وتمسك وتقع بيدك
 وتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج سئل أبو داود
 عن صلاة الليل مثنى قال : إن شئت مثنى ، وإن شئت أربعا .

في الزهر : ورده الشيخ قاسم بما استدل به المشايخ للإمام من حديث الصحيحين ،
 عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره
 على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي
 أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا وكانت التراويح ثنتين
 تخفيفا ، وحديث صلاة الليل مثنى مثنى ، يحتمل أن يراد به شفع لا وتر ،
 وترجحت الأربعة بزيادة منفصلة لما أنها أكثر مشقة على النفس ، وقد قال
 صلى الله عليه وسلم إنما أجرك على قدر نصبك ، انتهى بزيادة ، وتام الكلام
 على ذلك في شرح المنية وغيره .

(حدثنا ابن المثنى ، نا معاذ بن معاذ ، نا شعبة ، حدثني عبد ربه بن سعيد ،
 عن أنس بن أبي أنس) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : هكذا رواه شعبة ،
 عن عبد ربه بن سعيد ، ورواه الليث^(١) ، عن عبد ربه ، عن عمران بن أبي أنس ،
 عن عبد الله بن نافع ، عن ربيعة بن الحارث ، عن الفضل بن عباس ، قال
 الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : روى شعبة هذا الحديث ، عن عبد ربه

(١) أخرج حديثه الترمذي وحكي عن البخاري أنه أصح من حديث شعبة .

فأخطأ في مواضع . قال وحديث الليث أصح ، انتهى . قلت : والمواضع التي أخطأ فيها شعبة : أولها أنه قال عن أنس بن أبي أنس وهو عمران ابن أبي أنس وقال عن عبد الله بن الحارث ، وإنما هو عن عبد الله بن نافع بن العمياء ، عن ربيعة بن الحارث ، وقال شعبة : عن عبد الله بن الحارث ، عن المطلب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، عن الفضل بن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، اه . وأما أنس بن أبي أنس فقال في الميزان : لا يعرف (عن عبد الله بن نافع ، عن عبد الله بن الحارث ، عن المطلب ^(١)) وقد تقدم ما فيه ، وفي حديث ابن ماجه : المطلب بن أبي وداعة وهو وهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة مثنى مثنى) يحتمل أن يكون المراد أنه يسلم في كل ركعتين ، ويحتمل أن المراد أن يتشهد في كل ركعتين ، وأن جميع ركعات بتسليم واحد ويكون قوله أن تشهد الخ ، تفسيراً لقوله : مثنى مثنى (أن تشهد) بحذف أحد التائين (في كل ركعتين) أى تقرأ التحيات لله في آخر كل ركعتين (وأن تباأس) قيل : تفاعل من البؤس فعلى هذا حذف إحدى تائيه ، وقيل : من المجرّد أى تظهر الخضوع ، قال في القاموس : التباؤس التفاقر ، ويطلق أيضاً على التخشع والتضرع (وتمسكن) بحذف إحدى التائين ، أى تظهر المسكنة والمسكين من لا شيء له والذليل والضعيف (وتفتح يديك ^(٢)) أى ترفهما والإقناع رفع اليدين في الدعاء والمسألة (وتقول اللهم

(١) وفي التهذيب: المطلب بن ربيعة بن الحارث الهاشمي روى عنه صلى الله عليه وسلم. وعنه عبد الله بن الحارث وفي حديثه اختلاف وقيل إنه عبد المطلب وتقدم خبره فيه اه وبسط في ترجمة عبد المطلب بسطا ولكن لم يذكر فيه هذا الحديث وبسط أيضاً في ترجمته من الإصابة ورجح أن اسمه المطلب لكن لم يذكر هذا الحديث نعم أخرج الإمام أحمد في مسنده بطرق عديدة في ترجمة المطلب بن ربيعة هذا الحديث ولم يذكره في روايات المطلب بن أبي وداعة ، وبسط المنذرى في الترغيب الاختلاف فيه .

(٢) والحديث من مستدل الجمهور في استحباب الدعاء المتعارف برفع اليدين بعد الصلاة كما بسط في إعلاء السنن ومحمد الزبيدي في رسالة رفع اليدين بعد الصلاة (المطبوعة على آخر المنتقى ، وآثار السنن للنيموى) .

باب صلاة التسييح

حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري ناموسى ابن عبد العزيز نا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب : يا عباس يا عماء ، ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده ، صغيره وكبيره سره وعلايته عشر خصال : أن تصلى أربع ركعات تقرأ في كل

المهم) يعنى ينادى ربه (فمن لم يفعل ذلك) أى ما تقدم من التشهد والتبؤس وغيرها (فى خداج) أى ناقص ، والمراد برفع اليدين فى الدعاء بعد الفراغ من الصلاة قاله ابن العربى ، وقال العراقى : لا يتعين ذلك بل يجوز أن يراى القنوت فى الصبح والوتر (سئل أبو داود عن صلاة الليل مثنى قال) أبو داود (إن شئت مثنى وإن شئت أربعاً) حاصله أنه ليس المراد من قوله صلاة الليل مثنى أنه لا يجوز الزيادة عليه ، بل المراد أقلها وأخفها ، فيجوز الزيادة عليه .

باب صلاة التسييح

أى الصلاة التى تقرأ فيها التسيحات

(حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم) العبدى أبو محمد (النيسابورى) ثقة (ناموسى بن عبد العزيز) العدنى أبو شعيب القنبارى بكسر القاف وسكون

ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول
ركعة ، وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله
أكبر خمس عشرة مرة ثم ترقع فتقولها ، وأنت راكع عشرا
ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا
فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها

النون ثم الموحدة ، والقنبار جبل الليف صدوق سيء الحفظ (نا الحكم بن أبان،
عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس
ابن عبد المطلب : يا عباس يا عماء (١) يسكون الهاء وقفا ، إشارة إلى مزيد
استحقاقه ، وهو سنادى مضاف إلى ياء المتكلم قلبت ياءه ألفا وألحقت بها هاء
السكت كيا غلاماه (ألا) للتنبيه والهدنة للاستفهام (أعطيك) من الإعطاء ،
أى عطية رفيعة (ألا أمنحك) بفتح همزة ونون ، أى أعطيك منحة سنوية ،
وأصل المنح أن يعطى الرجل شاة أو ناقة ليشرب لبنها ، ثم يردّها إذا ذهب
درها ، ثم كثر استعماله في كل عطاء (ألا أحبوك) بفتح همزة وسكون حاء
وضم الموحدة من حباه كذا والحباء العطية ، والمعنى عطية سنوية (ألا أفعل بك)
وفي بعض نسخ المصاييح باللام ، قال التوربشتي : الرواية الصحيحة بالباء ،
وذكر ابن حجر في قوله : ألا أفعل بك أنه قال غير واحد كذا في نسخ
المصاييح ، والصواب ألا أفعل لك (عشر خصال) بالنصب على أنه مفعول
للأفعال المتقدمة على سبيل التنازع ، وروى بالرفع على تقدير هي والخصلة هي
الخلة وهي الاختلال العارض للنفس إما لشهوتها الشيء ، وإنما ذكره بالألفاظ
مختلفة تقريراً وتأكيداً وتحريصاً وتأيداً على الاستماع إليه والمواظبة عليه
(إذا أنت فعلت ذلك) أى ما ذكر من عشر خصال ، والمراد بالخصال العشر ،

(١) كرر هذه الألفاظ لزيادة التشويق كذا في المنهل .

عشرًا ثم تسجد فتقولها عشرًا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة .

هو أنواع الذنوب المعودة بقوله أوله وآخره إلى قوله سره وعلايته ، والتقدير أفعَل بك وأعلمك بما يكفر عشر خصال ، وقيل : المراد بها التسيحات فإنها فيما سوى القيام عشر عشر ، وقيل : المعنى إذا فعلت ما أعلمك (غفر الله لك ذنبك أوله وآخره) بالنصب أي مبدأه ومنتهاه ، ويحتمل أن يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تأخر (قديمه وحديثه) أي جديده (خطأ وعمده) قيل يشكل بأن الخطأ لا إثم فيه ، لقوله عليه السلام : إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، فكيف يجعل من جملة الذنب ، وأجيب بأن المراد بالذنب ما فيه نقص وإن لم يكن فيه إثم ، ويؤيده قوله تعالى : ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ويحتمل أن يراد مغفرة ما يترتب على الخطأ من نحو الإلتاف من ثبوت بدلها في الزمة ، فعنى المغفرة حينئذ إرضاء الخصوم وفك النفس عن مقامها الكريم المشار إليه بقوله عليه الصلاة والسلام : نفس المؤمن مرهونة حتى يقضى عنه دينه (صغيره وكبيره) ولعل المراد بالكبير ما هو من أفراد الصغائر فإن الصغائر في أفرادها تشكيك (سره وعلايته) والضمير في هذه كلها عائد إلى قوله ذنبك ، فإن قلت : أوله وآخره يندرج تحته ما يليه وكذا باقية ، فما الحاجة إلى تعدد أنواع الذنوب ، قلت : ذكر قطعاً الوهم أن ذلك الأول والآخر ، ربما يكون عمداً أو خطأ ، وعلى هذا في أقواله ، وأيضاً في

التنصيص على الأقسام حيث للمخاطب على المحثوث عليه بأبلغ الوجوه (عشر خصال) بالنصب بتقدير خذ وبالرفع بتقدير هذه (أن تصلي أربع ركعات) ظاهره أنه بتسليم واحد ليلاً كان أو نهاراً ، وقيل: يصلي في النهار بتسليمة وفي الليل بتسليمتين ، وقيل: الأولى أن يصلي مرة بتسليمة وأخرى بتسليمتين (تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة) قيل لابن عباس : ما هذه السورة بعد الفاتحة ؟ قال : ألهكم التكاثر والسكران والإخلاص ، وفي رواية إذا زلزلت والعدايات والنصر والإخلاص ، وقيل : الأفضل أن يقرأ فيها أربعاً من المسبحات الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن للتناسب بينها وبين الصلاة (فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة) قبل الركوع (وأنت قائم قلت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة) قال ابن حجر : ما صرح به هذا السياق أن التسبيح بعد القراءة أخذ به أئمتنا ، وأما ما كان يفعله عبد الله بن المبارك من جعله الخمسة عشرة قبل القراءة ، وبعد القراءة عشرأ ، ولا يسبح في الاعتدال مخالف لهذا الحديث ، قال بعض أئمتنا : جلالته تقتضى التوقف عن مخالفته ، ووافقه النووي في الأذكار فجعل قبل الفاتحة عشرأ ، ولكنه أسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة ، قال بعضهم : وفي رواية عن ابن المبارك أنه كان يقول : عشرين في السجدة الثانية ، وهذا ورد في أثر بخلاف ما قبل القراءة (ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرأ) أي بعد تسبيح الركوع (ثم ترفع رأسك من الركوع ^(١) فتقولها عشرأ) بعد التسميع والتحميد (ثم تهوى) في الصحاح هوى بالفتح يهوى بالكسر هوى إذا سقط إلى أسفل (ساجداً) حال (فتقولها وأنت ساجد عشرأ) بعد تسبيح السجود (ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرأ) من غير زيادة دعاء عندنا وظاهر مذهب الشافعي أن يقولها بعد رب اغفر لي ونحوه (ثم تسجد) ثانياً (فتقولها عشرأ ثم ترفع رأسك) من السجدة الثانية (فتقولها عشرأ) قبل أن

حدثنا محمد بن سفيان الأبي نا حبان بن هلال أبو حبيب نا مهدي بن ميمون نا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو قال : قال لي النبي (صلى الله عليه وسلم) اتنى غدا أجوك وأثيبك وأعطيك حتى ظننت أنه يعطيني عطية قال : إذا زال النهار فقم فصل أربع

تقوم على ما في الحصن ، وهو يحتمل جلسة الاستراحة (٢) وجلسة التشهد ، قلت : والحل على جلسة التشهد بعيد (فذلك) أي مجموع ما ذكر من التسيحات (خمس وسبعون) أي مرة (في كل ركعة تفعل ذلك) أي ما ذكر في هذه الركعة (في أربع ركعات) فتصير ثلاثمائة تسيحة (إن استطعت) استئناف ، أي إن قدرت (أن تصلها) أي هذه الصلاة (في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل) أي فإن لم تستطع أن تفعل ذلك في كل يوم لعدم القدرة أو لوجود المانع (ففي كل جمعة) أي في كل أسبوع (مرة ، فإن لم تفعل) أن تصلها في كل أسبوع (ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل في كل سنة مرة ، فإن لم تفعل في عمرك) بضم الميم وتسكن (مرة) .

(حدثنا محمد بن سفيان) ابن أبي الزرد (الأبي) بضم الهمة والموحدة وتشديد اللام ، قيل : اسم جده يعقوب صدوق (نا حبان) بالفتح ثم موحدة (ابن هلال أبو حبيب) البصري ثقة (نا مهدي بن ميمون) الأزدي المعولي

(١) في نسخة . رسول الله .

(٢) وعلى هذا فهل يكبر للقيام بعد التسيح ؟ ذكر في شرح الإقناع يقوم ساكناً بلا تكبير وكذا في روضة المحتاجين وتردد في الطحاوي على المراقى بل يكبر قبل التسيح أو بعده .

ركعات فذكر نحوه قال : ثم ترفع رأسك يعني من السجود^(١)
 الثانية فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتحمد عشراً
 وتكبر عشراً وتهلل عشراً ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات^(٢)
 قال فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك بذلك^(٣) قال :
 قلت فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة ، قال صلها من الليل
 والنهار قال أبو داود : وحبان بن هلال خال هلال الرائي^(٤)

بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو أبو يحيى البصرى ثقة (نا عمرو بن مالك)
 النكري بضم النون أبو يحيى ، ويقال : أبو مالك البصرى ، ذكره ابن حبان
 في الثقات ، وقال : يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه يخطيء ويغرب (عن
 أبي الجوزاء) بالجيم والزاي أوس بن عبد الله الربعي بصرى يرسل كثيراً ثقة
 (حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص
 (قال : قال لي^(٥) النبي صلى الله عليه وسلم اتنني غداً أجوك وأنيك) والإثابة
 المجازاة والمسكافاة وهنأ في معنى العطاء (وأعطيك حتى ظننت أنه يعطيني عطية)
 أي مالية ، وإنما أمهله إلى الغد ليزداد شوقه فيحافظ عليه ، فأنيته غداً (قال)
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا زال النهار فقم) إلى الصلاة (فصل أربع
 ركعات فذكر) الراوى (نحوه) أي نحو الحديث المتقدم (قال : ثم ترفع رأسك

(١) في نسخة : السجدة .

(٢) في نسخة : ذلك .

(٤) في نسخة : الرازي .

(٥) هذا نص في الرفع بخلاف ما حكى الزبيدي في شرح الإحياء عن سياق

أبي داود .

قال: أبو داود رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو وموقوفا ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قوله وقال في حديث روح فقال حدثت^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم .

يعنى من السجود الثانية فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشرةا وتحمد عشرةا وتكبر عشرةا وتهلل عشرةا) وهذا الكلام للإشارة إلى الفرق بين ألفاظ الروايتين (ثم تصنع ذلك في أربع ركعات ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً) من صغار الذنوب (غفر لك بذلك ، قال) عبد الله بن عمرو (قلت : فإن لم أستطع أن أصلها تلك الساعة) أى بعد الزوال (قال : صلها من الليل والنهار) أى أية ساعة شئت منها ما خلا الأوقات التى تتركه الصلاة فيها (قال أبو داود : وجبان بن هلال خال هلال الرائي) قال في الميزان : هو هلال بن يحيى البصرى الحنفى الفقيه حدث عن أبي عروانة وابن مهدى وعنه عبد الله بن قحطبة والحسين بن أحمد بن بسطام ، ذكره ابن حبان فى كتاب الضعفاء ، يقال : يخطئ كثيراً على قلة روايته لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، وقال ابن نصر فى الجواهر المضيئة : هلال بن يحيى ابن مسلم الرائي البصرى ، ويقع فى بعض الكتب الرازى وهو غلط ، وإنما لقب بالرأى لسعة علمه وكثرة فقهه ، وبذلك لقب ربيعة شيخ مالك (قال أبو داود : رواه المستمر بن الريان) بالتحناية الإيادى الزهرانى أبو عبد الله البصرى ثقة عابد (عن أبي الجوزاء ، عن عبد الله بن عمرو وموقوفا) قال السيوطى فى الآلئ : قال أبو داود : ورواه المستمر بن ريان عن أبي الجوزاء ،

(١) فى نسخة : حديث النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا محمد بن مهاجر ، عن عروة بن رويم^(١) حدثني الأنصاري أن رسول الله صلى الله

عن عبد الله بن عمرو موقوفا ، قال المنذرى : رواة هذا الحديث ثقة ، قال الحافظ ابن حجر : اختلف فيه على أبي الجوزاء ، ف قيل : عنه عن ابن عباس ، وقيل : عنه عن عبد الله بن عمر ، وقيل : عنه عن عبد الله بن عمرو مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه (ورواه روح بن المسيب) السكبي أحاديثه غير محفوظة ، وقال ابن معين : صويلح ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات لا تحمل الرواية عنه ، وقال البزار في مسنده : ثنا حميد بن مسعدة ، ثنا أبو رجاء روح بن المسيب السكبي فذكر هذا الحديث استنكره ابن حبان وقال : لا نعلم رواه عن ثابت غير روح وهو مشهور (وجعفر بن سليمان ، عن عمرو بن مالك النسكري ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس قوله) أى قول ابن عباس موقوفا عليه ، قال السيوطى فى اللآلى المصنوعة ، ورواية روح وصلها الدارقطنى فى كتاب صلاة التسييح من طريق يحيى بن يحيى النيسابورى عنه وأيضاً قال فى اللآلى المصنوعة ، وقال على بن سعيد ، عن أحمد بن حنبل لمساندها ضعيف كل يروى عن عمرو بن مالك يعنى وفيه مقال : قلت له : قد رواه المستمر بن ريان ، عن أبي الجوزاء قال : من حدثك ؟ قلت : مسلم يعنى ابن إبراهيم ، فقال المستمر : شيخ ثقة وكأنه أعجبه . قال الحافظ بن حجر : فكان أحمد لم يبلغه إلا من رواية عمرو بن مالك هو النسكرى ، فليها بلغه متابعة المستمر أعجبه فظاهره أنه رجع من تضعيفه (وقال فى حديث روح فقال) ابن عباس (حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم) .

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا محمد بن مهاجر ، عن عروة بن رويم)

(١) زاد فى نسخة : قال .

عليه وسلم قال لجعفر بهذا الحديث فذكر نحوهم قال: في السجدة الثانية من الركعة الأولى كما قال في حديث مهدي بن ميمون .

بالراء مصغراً اللخمي أبو القاسم صدوق يرسل (حدثني الأنصاري) قيل: إنه جابر بن عبد الله، وقيل: غيره (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بهذا الحديث) أي حدث بهذا الحديث (فذكر) أبو توبة (نحوهم) أي نحو أحاديث الرواة المتقدمين (قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى، كما قال في حديث مهدي بن ميمون) قال السيوطي في اللآلئ المصنوعة، وأما حديث الأنصاري الذي لم يسم، فأخرجه أبو داود في السنن وساق هذا الحديث، ثم قال: قال المزني قيل إنه جابر بن عبد الله، قال الحافظ بن حجر في مسنده: إن ابن عساكر أخرج في ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر وهو الأنصاري، فجوز أن يكون هو الذي ههنا، لكن تلك الأحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة، قال: وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من الشاميين، للطبراني حديثين أخرجهما من طريق أبي توبة وهو الربيع بن نافع شيخ أبي داود فيه بهذا السند بعينه، فقال فيهما: حدثني أبو كبشة الأنماري فلعل الميم كبرت قليلاً فأشبهت الصاد، وإن يكن كذلك فصحابي، هذا حديث أبي كبشة. وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، فكيف إذا ضم إلى رواية أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو، التي أخرجهما أبو داود، والله أعلم. قال في درجات مرعاة الصعود: أفرط ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في الموضوعات، وأعله بموسى بن عبد العزيز أنه مجهول، قال ابن حبان في كتاب الخصال المكفرة: أساء^(١) ابن الجوزي بذكر

(١) وكذا قال قطب الدين الحنفي في آخر أدعية الحج الذي على هامش لباب المناسك للقراري وبسط في تفصيل مذهبه الصلاة أحسن البسط وكذا بسطه في روضة =

هذا الحديث في الموضوعات ، وقوله : إن موسى بن عبدالعزيز مجهول لم يصب فيه ، لأن ابن معين والنسائي وثقاه ، وقال في أمالي الأذكار : هذا الحديث أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدرکه وصححه البيهقي وغيرهم ، وقال ابن شاهين في الترغيب : سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول : سمعت أبي يقول : هو أصح حديث في صلاة التسييح ، وموسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان ، وروى عنه أبو داود ، وأخرج له البخاري في القراءة هذا الحديث بعينه ، وله في الأدب المفرد حديث بسماع الرعد ، وبعض هذه الأمور ترتفع الجهالة ، ومن صححه أو حسنه غير من مر ابن مندة وألف في تصحيحه كتابا ، والآجری والخطيب وأبو سعد السمناني (١) وأبو موسى المديني وأبو الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيبه وآخرون ، وقال الديلمي في مسند الفردوس : صلاة التسييح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً ، وروى البيهقي وغيره عن أبي (٢) خالد الشريقي قال : كنت عند مسلم بن الحجاج فسمعتة يقول : لا يروى فيها إسناد أحسن من هذا ، وقال الترمذي : قدروى ابن المبارك وغيره من أهل العلم صلاة التسييح وذكروا الفضل فيه ، وقال البيهقي : كان عبد الله بن المبارك يصلها ويتداولها الصالحون بعضهم من بعض وبذلك (٣)

= المحتاجين والسيوطي في اللآلئ المصنوعة والتعقبات والمنذري في الترغيب وصاحب المنهل في شرحه والنووي في الأذكار والشامى وصاحب الكيبرى وصاحب تحفة المنهاج وصاحب شرح الإقناع وصاحب إتحاف السادة في شرح الإحياء .

(١) هكذا في الدرجات والصواب بدله السمعاني .

(٢) هكذا في الدرجات وفي اللآلئ المصنوعة وإتحاف السادة بدله أبي حامد بن الشرقى وفي التعقبات وكذا في هامش أبي داود عن مرقاة الصعود أبي حامد الشرقى بدون لفظ ابن .

(٣) هكذا في الدرجات وفي الكتب الأخر وفي ذلك تقوية للحديث المرفوع .

تقوية الحديث المرفوع ، قال الحافظ ابن حجر : وأقدم من روى عنه فعلها صريحاً أبو الجوزاء أوس بن عبد الله البصرى من ثقات التابعين ، وثبت ذلك عن جماعة بعده ، وأثبتها أئمة الطريقتين من الشافعية ، ولحديث ابن عباس هذا طرق ، فتابع موسى بن عبد العزيز ، عن الحكم بن أبان إبراهيم بن الحكم ، ومن طريقه أخرجه ابن راهويه وابن خزيمة والحاكم ، وتابع عكرمة عن ابن عباس عطاء وأبو الجوزاء ومجاهد ، وورد حديث صلاة التسبيح أيضاً من حديث عباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وأبي رافع وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب وجعفر أخيه وابنه عبد الله وأم سلمة والأنصارى الذى لم يسم ، أخرج أبو داود حديثه وسنده حسن ، وقال الحافظ جمال الدين المزي : إن الأنصارى هذا جابر بن عبد الله ، وقال ابن حجر : والظاهر أنه أبو كبشة الأنمارى . انتهى . قال الغزالي في الإحياء : بعدما أورد حديث عكرمة عن ابن عباس ، وفي رواية أخرى أنه يقول في أول الصلاة : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يسبح خمسة عشر تسبيحة قبل القراءة ، والباقي كما سبق عشرأ ، ولا يسبح بعد السجود الآخر ، وهذا هو الأحسن وهو اختيار ابن المبارك (١) .

(١) وقد ورد هذا النوع مرفوعاً أيضاً كما في رسالتى المذكور وروى عن ابن المبارك أيضاً خمسة وعشرون في القيام ولا يسبح في الاعتدال وروى عنه أيضاً عشرون في السجدة الثانية كما في المرقاة لسكن لم أرهما في الكتب التى عندي .

باب ركعتي المغرب أين تصليان؟

حدثنا أبو بكر ابن أبي الأسود حدثني أبو مطرف محمد بن أبي الوزير نا محمد بن موسى الفطرى عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بنى عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رأهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت .

باب ركعتي المغرب أين تصليان؟

أى فى البيت أو فى المسجد

(حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود) منسوب إلى جده وهو عبد الله بن محمد ابن أبي الأسود حميد بن الأسود البصرى الحافظ أبو بكر قاضى همدان ، عن ابن معين لا بأس به ، وقال الخطيب : كان حافظا متقنا ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن أبي خيثمة : كان يحيى سىء الرأى فيه روى عنه البخارى عشرين حديثاً (حدثني أبو مطرف محمد بن أبي الوزير) هو محمد بن عمر بن مطرف الهاشمى مولاهم أبو مطرف بن أبي الوزير البصرى ، قال أبو حاتم : كان ثقة ، وقال ابن خزيمة : كان من ثقات أهل المدينة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (نا محمد بن موسى الفطرى ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن أبيه) إسحاق بن كعب بن عجرة البلوى حليف الأنصار مجهول الحال قتل يوم الحرة (عن جده) كعب بن عجرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بنى عبد الأشهل) هم من الأوس ، وهو عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأصغر ابن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة (فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم) أى فرض المغرب (رأهم يسبحون) أى يتطوعون (بعدها

حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائي نا^(١) طلق بن غنام نا يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق^(٢) أهل المسجد

فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (هذه) أى التطوع بعد المغرب (صلاة البيوت) أى أولى أن يصلى بها فى البيوت ، وفى رواية للبخارى وبعد المغرب ركعتين فى بيته وفى لفظ له فأما المغرب والعشاء فى بيته ، وقد استدل بذلك على أن فعل النوافل الليلية فى البيوت أفضل من المسجد بخلاف نوافل النهار ، وحكى ذلك عن مالك والثورى ، قال الحافظ : وفى الاستدلال به لذلك نظر ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد ، وإنما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس فى النهار غالبا ، وبالليل يكون فى بيته غالبا ، وروى عن ابن أبى ليل أنها لا تجزىء صلاة سنة المغرب فى المسجد ، واستدل بحديث محمود بن لبيد مرفوعا أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت ، وحكى ذلك لأحمد فاستحسنه ، قاله الشوكانى فى الثيل .

(حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائي) بجميمين مفتوحتين ورائين نسبة إلى جرجرايا بلدة قريبة من الدجلة بين بغداد وواسط ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم : مجهول فكأنه ما أخبر أمره (نا طلق بن غنام) بمعجمة ونون ابن طلق بن معاوية النخعي أبو محمد الكوفي ثقة (نا يعقوب بن عبد الله) بن سعد بن مالك الأشعري أبو الحسن القمي بضم القاف وتشديد الميم ، قال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو القاسم الطبراني : كان ثقة ، وقال

(١) فى نسخة : أخبرنا . (٢) فى نسخة : بدله : ينصرف .

قال أبو داود: رواه نصر المجرى عن يعقوب القمي وأسنده مثله
قال أبو داود: حدثناه محمد بن عيسى بن الطباع نا نصر المجرى
عن يعقوب مثله .

الدارقطنى : ليس بالقوى استشهد به البخارى فى صحيحه فى كتاب الطب فقال:
ورواه القمى عن ليس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم فى العسل والحجم ، وليس هو با بن بابويه القمى الرافضى كما زعمه بعض
المتأخرين (عن جعفر بن أبى المغيرة) الخزاعى القمى ، قيل : اسم أبى المغيرة
دينار (عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطيل القراءة فى الركعتين بعد المغرب) أى أحيانا لما روى ابن ماجه
أنه كان يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص (حتى يتفرق أهل المسجد) ويرجعون
عنه ، قال ابن حجر : ظاهره أنه كان يصلحهما فى المسجد فيحمل على أن فعلهما
فيه لعذر منه من دخول البيت ، فقد صرح الأئمة بأن هذا من أعذار فعلها
فى المسجد ، قلت : والأظهر أنه يحمل على بيان الجواز ووقت الاعتكاف ،
قال : ويحتمل أنه يفعلهما فى البيت ، وأن ابن عباس علم بذلك (قال أبو داود :
رواه نصر المجرى) هذه اللفظة ، إنما يقال : إن كان به الجدرى فذهب وبقى
الأثر ، هو نصر بن زيد أبو الحسن البغدادي مولى بنى هاشم أصله من سجستان
عن ابن معين لا بأس به ، وقال ابن سعد : ثقة صاحب حديث (عن يعقوب
القمى وأسنده) أى هذا الحديث (مثله) أى مثل ما تقدم من الحديث ذكره
تعليقا ثم أسنده فقال (قال أبو داود : حدثناه) أى هذا الحديث (محمد بن
عيسى بن الطباع ، نا نصر المجرى ، عن يعقوب مثله) أى مثل حديث طلق
ابن غنام .

حدثنا أحمد بن يونس وسليمان بن داود العتكي قالا :
 نا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله
 عليه وسلم بمعناه مرسل^(١) قال : أبو داود سمعت محمد بن حميد
 يقول سمعت يعقوب يقول كل شيء حدثكم عن جعفر عن
 سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن
 عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا أحمد بن يونس وسليمان بن داود العتكي قالا : نا يعقوب) بن
 عبد الله (عن جعفر) بن أبي المغيرة (عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله
 عليه وسلم بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (مرسل) أى هو مرسل لأن سعيداً
 تابعى ، ولم يذكر فيه الصحابي ابن عباس ولا غيره ، ولكن كونه مرسل
 باعتبار الظاهر ، وأما فى الحقيقة فهو موصول لأنه يقول (قال أبو داود :
 سمعت محمد بن حميد يقول : سمعت يعقوب يقول : كل شيء حدثكم عن جعفر ،
 عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس ،
 عن النبي صلى الله عليه وسلم) فعلى هذا مراسيل يعقوب ، عن جعفر ، عن
 سعيد بن جبير كلها مسانيد .

باب (١) الصلاة بعد العشاء

حدثنا محمد بن رافع نا زيد (٣) بن الحباب العكلي نا مالك
ابن مغول حدثني مقاتل بن بشير العجلي عن شريح بن هانيء عن
عائشة قال سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فقال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل
على إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات ولقد مطرنا مرة
بالليل فطر حنا له نطعا فكأني أنظر إلى ثقب فيه (٣) ينبع الماء
منه ، وما رأيت (٤) متقيا الأرض بشيء من ثيابه قط .

باب الصلاة

أى التطوع (بعد) فرض (العشاء)

(حدثنا محمد بن رافع نا زيد بن الحباب العكلي نا مالك بن مغول)
بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو الكوفي أبو عبد الله ثقة ثبت
(حدثني مقاتل بن بشير العجلي) الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات (عن شريح
ابن هانيء عن عائشة قال) شريح (سألتها) أى عائشة رضى الله عنها (عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى النوافل (فقالت ما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط) أى فرض العشاء (فدخل على) فى نوبتي
(إلا صلى أربع ركعات) أى ركعتان مؤكدتان بتسليمة وركعتان مستحبتان

(٢) زاد فى نسخة : أبو الحسين

(٤) زاد فى نسخة : بالليل

(١) فى نسخة : فى

(٣) فى نسخة : منه

باب "نسخ قيام الليل

حدثنا أحمد بن محمد المروزي بن شبوية حدثني علي بن حسين عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال في المزمّل « قم الليل لإقليلاً نصفه » نسختها الآية التي فيها « علم

(أوست ركعات) يحتمل الشك والتنويع ، فالركعتان نافلة (ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا) أي ألقينا (له نطعا) بالكسر وبالفتح وبالتحريك كمنب بساط من الأديم على الأرض (فكأنى أنظر إلى ثقب) والثقب الحرق النافذ (فيه) أي في النطع (ينبع الماء) أي يخرج ويفور (منه) أي من الثقب (وما رأيته) أي صلى الله عليه وسلم (متقياً) أي متجنباً (الأرض بشيء من ثيابه قط) حاصله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحفظ ثيابه في الصلاة من الوقوع على الأرض والتدنس بها وهو مذهب الحنفية وكره كفه أي رفعه ولو لتراب كشمركم أو ذيل الدر المختار .

باب نسخ قيام الليل^(١)

وفي نسخة أبواب قيام الليل باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

(حدثنا أحمد بن محمد المروزي ابن شبوية حدثني علي بن حسين)

(١) في نسخة: أبواب قيام الليل . وفي نسخة: باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

(٢) واختلفوا هل كان واجباً عليه صلى الله عليه وسلم أو لم يكن بسطه ابن القيم والبسط في الأوجز وهامش اللامع وقال العيني عدم الإيجاب إجماع في حق الأمة وهو الأصح في حق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وذكر بعض الاختلاف وذكر ابن العربي أن البخاري ذهب إلى إيجابه .

أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقروا ما تيسر من القرآن، وناشئة الليل
أوله، وكانت صلاتهم لأول الليل يقول هو «أجدر أن تحصوا
ما فرض الله عليكم من قيام الليل، وذلك أن الإنسان إذا نام
لم يدر متى يستيقظ، وقوله «أقوم قليلا» هو أجدر أن يفقه في
القرآن وقوله «إن لك في النهار سبحا طويلا» يقول فراغاطويلا

ابن واقد بقاف المروزي كان جده واقد مولى عبد الله بن عامر بن كريز قال
أبو حاتم ضعيف الحديث وقال النسائي ليس به بأس ونقل ابن حبان عن
البخاري قال كنت أمر عليه طرفي النهار ولم أكتب عنه (عن أبيه) حسين
ابن واقد (عن يزيد) بن أبي سعيد (النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال)
الآية التي (في) سورة (المزمل) وهي (قم الليل إلا قليلا نصفه) الآية التي
تدل على وجوب قيام الليل (نسختها الآية التي فيها) أي في سورة المزمل
وهي (دعلم أن لن تحصوه) أي لن تطيقوه (فتاب عليكم فاقروا ما تيسر من
القرآن، وناشئة الليل أوله) وهذا من كلام ابن عباس ذكره البيهقي وروينا فيما
مضى عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال ناشئة الليل أوله (وكانت صلاتهم)
أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأول الليل) لمقتضى هذه الآية
(يقول) أي يريد الله عز وجل بقوله إن ناشئة الليل أي قيام أول الليل
هي أشد وطأ (هو أجدر) أي أليق وأحرى (أن تحصوا) أي تحافظوا
(ما فرض الله عليكم من قيام الليل) وهذا تفسير لقوله هي أشد وطأ ولكن
سقط هذا اللفظ في رواية أبي داود وذكره ابن جرير في تفسيره فيما ساق
من رواية ابن عباس وسيأتي (وذلك) أي كون قيام أول الليل أجدر

حدثنا أحمد بن محمد يعني المروزي نا وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي عن ابن عباس قال : لما نزلت أول المزمّل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها ، وكان بين أولها وآخرها سنة .

في محافظة قيام الليل (لأن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ) ويمكن أن يطول النوم ولا يستيقظ إلا بعد الفجر فيفوت الفرض فلاجل ذلك قيام أول الليل أجدر في محافظة الفرض ، وقد أخرج ابن جرير في تفسيره حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله إن ناشئة الليل هي أشد وطأً يقول ناشئة الليل كانت صلاتهم أول الليل هي أشد وطأً يقول هو أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من القيام وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ (وقوله « أقوم قِيلاً ») معناه (هو أجدر أن يفقه في القرآن) أي أدنى أن يفقه القرآن (وقوله « إن لك في النهار سبجاً طويلاً ، يقول) ابن عباس تفسيره (فراغاً طويلاً) أي تفرغ لأشغالك وحوادثك في النهار طويلاً فافرغ لدينك في الليل وقد اختلف العلماء في تفسير ألفاظ الآيات من شاء فليرجع إلى تفسير ابن جرير .

(حدثنا أحمد بن محمد يعني المروزي) يحتمل أن يكون ابن حنبل أو ابن شبيب والظاهر هو الثاني (نا وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي عن ابن عباس قال لما نزلت أول المزمّل)^(١) وهو قوله تعالى « يا أيها المزمّل قم الليل إلا قليلاً نصفه ، الآية » (كانوا) أي الصحابة (يقومون) للصلاة (نحواً من قيامهم

(١) في مبدأ النبوة إذ أوحى إليه في غار حراء فرجع إلى خديجة وقال زملوني

باب قيام الليل

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلانا^(١)

في شهر رمضان^(٢) حتى نزل آخرها) وهي قوله تعالى « إن ربك يعلم أنك تقوم ، إلى قوله تعالى « فاطر أو ما تيسر منه ، (وكان بين أولها وآخرها سنة)^(٣) فمسح آخر السورة أولها .

باب قيام الليل

والفضل فيه

(حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد)

(١) في نسخة : كسلان .

(٢) يعني كما يقومون في زماننا في رمضان فهذا تشبيه بالنسوخ فهو دليل على أن قيام رمضان أكثر من التهجد الغير المنسوخ وعلم أيضا أنهم يقومون لرمضان قريبا من نصف الليل .

(٣) وكذا قالت عائشة كما سيأتي في « باب في قيام الليل » .

بكسر القاف أى يشد (الشيطان)^(١) أى إبليس أو بعض جنده (على قافية رأس أحدكم) أى قفاه ومؤخره (إذا هو نام ثلاث عقد)^(٢) والمراد بها عقد الكسل قال البيضاوى القافية القفا وقفا كل شيء وقافيته آخره وعقد الشيطان على قافيته استعارة عن تسليط الشيطان وتجييبه النوم إليه والدعة والاستراحة والقييد بالثلاث للتأكيد أو لأن الذى ينحل به عقده ثلاثه أشياء الذكر والوضوء والصلاة وكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومحل تصرفها وهو أطوع القوى للشيطان وأسرع إجابة لدعوته (يضرب) أى بيده تأكيداً أو لإحكاما (مكان) أى فى مكان (كل عقدة) قال ميرك واختلاف فى هذه العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره ويؤيده ما ورد فى بعض طرق الحديث أن على رأس كل آدمى حبلا فيه ثلاث عقد وقيل على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده ، وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء فكأنه يوسوس بأن عليك ليلا طويلا فيتأخر عن القيام ، وقيل مجاز عن تشييط الشيطان وتعويقه للنائم من قيام الليل (عليك ليل طويل فارقد) قال الشيخ ابن حجر هكذا وقع فى جميع روايات البخارى ليل بالرفع ورواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء وقوله عليك إما خبرا لقوله ليل طويل أى ليل طويل باق عليك أو إغراء أى عليك بالنوم أمامك ليل طويل فالكلام جملتان والثانية مستأنفة كالتعليل ؛ (فإن استيقظ) أى من نوم الغفلة ، (فذكر الله) بالقلب أو اللسان (انحلت) أى انفتحت (عقدة) أى عقدة الغفلة ، (فإن توفى انحلت عقدة) أى عقدة النجاسة (فإن صلى انحلت عقدة)^(٣) أى

(١) يخالف ما ورد : من قرأ آية الكرسي لا يقربه الشيطان .

(٢) قال الشيخ ولى الله : جربته

(٣) بالإفراد والجمع روايتان كذا فى الفتح

حدثنا محمد بن بشار نا أبو داود نا شعبة عن يزيد بن خمير سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول : قالت عائشة : لا تدع قيام الليل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه ، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً .

عقدة الكسالة والبطالة (فأصبح نشيطاً) أى للعبادة (طيب النفس) ذات فرح لأنه تخلص عن وثاق الشيطان وتخفف عنه أعباء الغفلة والنسيان (وإلا) أى وإن لم يفعل كذلك بل أطاع الشيطان ونام حتى تفوته صلاة الصبح ، ذكره ميرك والظاهر حتى تفوته صلاة التهجد (أصبح خبث النفس (١)) محزون القلب كثير الهم متحيراً فى أمره (كسلان) لا يحصل مراده فيما يقصد من أموره لأنه مقيد بقيد الشيطان .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو داود) الطيالسى (نا شعبة ، عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن أبي قيس) ويقال ابن قيس ويقال ابن أبي موسى ، والأول أصح أبو الأسود النصرى بالنون والمهملة الحمصى مولى عطية بن عازب ، ويقال : ابن عفيف ، وقيل : كان اسمه عازب ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عفيفاً قال العجلي والنسائى : ثقة ، وقال أبو خاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : من قال عبد الله بن قيس فقد وهم (يقول : قالت عائشة : لا تدع) نهى من ودع يدع ، أى لا تترك (قيام الليل) أى التهجد (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه) أى لا يتركه (وكان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا مرض أو كسل صلى قاعداً) .

(١) بشكل عليه ما سأتى لا يقول أحدكم خبثت نفسى وأجيب عنه بأن النهى باعتبار النفس والقول باعتبار الوصف أو النهى باعتبار الأصل والقول بتغيير وغير ذلك كما فى الأوجز .

حدثنا ابن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن القعقاع عن
أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت
نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت
وأيقظت زوجها فإن أبي نصحت في وجهه الماء .

حدثنا ابن كثير نا سفيان عن مسعر عن علي بن الأقر
ح وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبيد الله بن موسى عن شيبان
عن الأعمش^(١) عن علي بن الأقر المعنى عن الأغر عن أبي

(حدثنا ابن بشار ، نا يحيى) القطان (نا ابن عجلان) محمد (عن القعقاع)
ابن حكيم (عن أبي صالح) السمان ذكوان (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : رحم الله) دعاء أو خبر (رجلا قام من الليل فصلى) أى
التهجد (وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح في وجهها الماء) ليزول عنها النوم
(رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت) صلاة التهجد (وأيقظت زوجها ، فإن
أبى) أى عن القيام لغلبة النوم (نصحت) أى رشت (فى وجهه الماء) ليزول
عنه النوم وينتبه .

(حدثنا ابن كثير) محمد (نا سفيان ، عن مسعر ، عن علي بن الأقر
ح ، وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، نا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان) بن
عبد الرحمن النحوى (عن الأعمش ، عن علي بن الأقر المعنى) أى معنى حديث

هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعا كتب^(١) في الذاكرين والذاكرات ، ولم يرفعه ابن كثير ولا ذكر أبا هريرة جعله كلام أبي سعيد ، قال : أبو داود رواه ابن مهدي عن سفیان ، قال : وأراه ذكر أبا هريرة ، قال أبو دواد : وحديث سفیان موقوف .

الأعمش ومسعر ، عن علي بن الأقر واحد (عن الأغر) هو أبو مسلم المدني نزل الكوفة وروى عن أبي هريرة وأبي سعيد وكانا اشتراكا في عتقه ، وزعم قوم أنه أبو عبد الله سلمان الأغر وهو وهم ، وقال في التقريب : إنه ثقة ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، وقال البزار : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي سعيد) الخدرى (وأبى هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أيقظ الرجل أهله) أى زوجته (من الليل) من تبعيضية ، أى فى بعض أجزاء الليل (فصليا) أى الزوجان (أو صلى) أى الرجل وأهله أو للشك من الراوى (ركعتين جميعاً) تأكيداً للضمير صلياً أو صلى ، والمراد أن كل واحد منهما صلى (كتب) أى كل واحد منهما (فى الذاكرين) الله كثيراً (والذاكرات) وفى الحديث إشارة إلى تفسير الآية الكريمة ، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ، الآية (ولم يرفعه) أى الحديث (ابن كثير ولا ذكر) أى ابن كثير (أبا هريرة) بل (جعله) أى جعل ابن كثير الحديث (كلام أبي سعيد قال أبو داود : رواه ابن مهدي) عبد الرحمن (عن سفیان ، قال) ابن مهدي (وأراه)

(١) فى نسخة : كتباً .

باب النعاس في الصلاة

حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى، وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه.

أى أظن سفيان (ذكر أباهيريرة ، قال أبو داود : و حديث سفيان موقوف)
أى على أبي سعيد ، وفي السنن الكبير للبيهقي قال الشيخ : و رواه عيسى بن جعفر
الرازي ، عن سفيان مرفوعاً نحو حديث الأعمش .

باب النعاس في الصلاة

النعاس هو الوسن وأول النوم وهي ریح لطيفة تأتي من قبل
الدماع تغطي العين ولا تصل إلى القلب فإذا وصله كان نوماً

(حدثنا القعني ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا نعس)
بفتح العين ويكسر (أحدكم في الصلاة (٢) فليرقد) الأمر للاستحباب الرقد

(١) زاد في نسخة : صلى الله عليه وسلم

(٢) قال المهلب إنما هذا في صلاة الليل لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها
من التطويل ما يوجب ذلك . قال الحافظ : و قد جاء الحديث في سببه وهو قصة الحولاء
بنت تويت لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضاً في الفرائض إن أمن بقاء الوقت اه
واختار العموم القسطلاني والعيني عبرة بعموم اللفظ .

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع .

والرقاد والرقود بضمهما النوم ، أى فليغمض (حتى يذهب عنه النوم) أى ثقله (فإن أحدكم) علة للرقاد وترك الصلاة (إذا صلى وهو ناعس) جملة حالية (لعله) استئناف بيان لما قبله (يذهب يستغفر) أى يريد أن يستغفر (فيسب) بالنصب ويجوز الرفع (نفسه) من حيث لا يدري ، أى يقصد أن يستغفر لنفسه بأن يقول : اللهم اغفر ، فيسب نفسه بأن يقول : اللهم اغفر بالمهمله ، فيكون دعاء عليه بالذل والهوان ، فإن قيل : ظاهر الشرع يقتضى أن ما يخرج من لسان الإنسان من غير اختيار لا يعتبر به ، فكيف بما يخرج في حالة النعاس فإن هذه الحالة حالة عدم الشعور ، فكيف يكون علة للنعس عن الصلاة ، فإنه ورد في الحديث رفع عن الأمة الخطأ والنسيان ، وقال الله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ، قلنا : نعم نسلم أن ما يخرج من لسان الإنسان من غير اختيار لا يكون فيه إثم ولا مؤاخذة ، ولكن يمكن أن يكون سبباً لما يترتب عليه من الضر باعتبار التسبب ، كالمس إذا تناول خطأ بلا علم لا يأنم ، ولكن يترتب عليه الموت تسيباً ، وقد روى جابر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تدعوا على أنفسكم ولا على أولادكم ولا على أموالكم الحديث ، وظاهر أن الإنسان لا يقصد فى الدعاء عليه هلاكة ولا هلاك أولاده وأمواله ، ولكن صدر عنه فى الغضب تلك الكلمات ، فع هذا منع صلى الله عليه وسلم أيضاً لئلا يوافق ساعة الإجابة فيستجاب له فكذا هذا ، والله أعلم .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم من

حدثنا زياد بن أيوب وهارون بن عباد الأزدي أن إسماعيل ابن إبراهيم حدثهم ، قال : نا عبد العزيز عن أنس قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال : ما هذا الحبل ؟ فقيل يا رسول الله هذه ^(١) حمئة ابنة ^(٢) جحش تصلى ، فإذا أعيت تعلقت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتصلى ما أطاقت ، فإذا أعيت فلتجلس ؛ قال زياد ، فقال : ما هذا ؟ قالوا الزينب تصلى ، فإذا كسملت ، أو قترت أمسكت به ، فقال : حلوه ، فقال : ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا كسل أو قتر فليقعد .

(الليل) أى فى بعض ساعات الليل فصلى وقرأ القرآن فيها فغلب عليه النعاس (فاستعجم) أى صعب (القرآن على لسانه) لغلبة النعاس (فلم يدر ما يقول) أى يقرأ (فليضطجع) حتى يذهب عنه النوم ، وكذا الحكم إذا قرأ القرآن خارج الصلاة .

(حدثنا زياد بن أيوب وهارون بن عباد الأزدي أن إسماعيل بن إبراهيم وهو المعروف بابن عليّة) حدثهم قال : نا عبد العزيز (بن صهيب) عن أنس قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين (أى اسطواتين من سوارى المسجد) فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما هذا الحبل) لأى أمر شد (فقيل يا رسول الله : هذه حمئة ^(٣) بنت جحش)

(١) فى نسخة : لهذه . (٢) فى نسخة بنت .

(٣) وفى « إقامة الحجة » لعله وهم لأن جل الروايات لزينب ، وقال العيني : لا مانع من التعدد ، وقد ورد ليمونة ووجهه الحافظ فى الفتح بتوجيه آخر .

باب من نام عن حزبه

حدثنا قتيبة بن سعيد نا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان ح وحدثنا سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادى قالا: نا ابن وهب المعنى عن يونس عن ابن شهاب

أخت زينب بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (تصلى) صلاة طويلة (فإذا أعيت) فإذا حسرت (تعلقت به) أى بهذا الجبل لتستريح (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لتصلى ما أطاقت، فإذا أعيت فلتجلس) هذا لفظ هارون بن عباد (قال زياد، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما هذا؟ قالوا: لزینب) بنت جحش أم المؤمنين، أى هذا الجبل لزینب، فسمى زياد صاحبة الجبل زينب (تصلى فإذا كسلت أو فترت) شك من الراوى (أمسكت به) أى بالجبل وتعلقت به (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حلوه) أى فكوه (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليصل أحدكم نشاطه) أى وقت نشاطه (فإذا كسل أو فتر فليقعد) حتى يذهب عنه الكسل والفتور.

باب من نام عن حزبه

الحزب النوبة في ورود الماء . وهو ههنا ما يجعله على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك ابن مروان) الأموى الدمشقى ثقة (ح وحدثنا سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادى قالا) أى ابن داود ومحمد بن سلمة (نا ابن وهب المعنى) أى معنى حديث أبى صفوان وابن وهب واحد كلاهما ، أى أبو صفوان وابن وهب

أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد
قالا عن ابن وهب بن عبد القارى قال : سمعت عمر بن الخطاب
يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام عن حربه
أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب
له كأنما قرأه من الليل .

(عن يونس ، عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله) بن عبد الله
ابن عتبة (أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد) وهذا لفظ قتيبة ، بأنه ذكر اسمه
عبد الرحمن ولم يذكر لفظ القارى (قالوا) أى سليمان ومحمد (عن ابن وهب
ابن عبد القارى) بأنهما لم يذكر اسمهما وزاد لفظ القارى وغرضه بيان الفرق
بين لفظ قتيبة وبين لفظ ابن داود وابن سلية في إيراد لفظ عبد الرحمن
ابن عبد القارى (قال سمعت عمر ^(١) بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نام عن حربه ^(٢)) أى فاته كله لغلبة النوم (أو عن شيء منه)
أى فاته بعضه (فقرأه) أى الحزب (ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر
كتب له) أى عند الله (كأنما قرأه من الليل) فيثاب بثواب قراءة الليل .

(١) قال ابن العربي والجمع بينه وبين حديث عائشة الآتى بأن حديث عائشة متأخر

(٢) وكان عليه السلام إذا نام عن صلاة الليل صلى في النهار ثنى عشرة ركعة ، كذا

في المعارضة

باب في من نوى القيام فنام

حدثنا القعنبى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عن رجل عنده رضى ، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة .

باب فيمن نوى القيام فنام

أى فيمن عزم في أول الليل أن يقوم في الليل فنام فلم يستيقظ

(حدثنا القعنبى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده) أى عند سعيد بن جبير ظريف لرضى (رضى) مصدر وصف به مبالغة كما يقال رجل صدق وزيد عدل ويحتمل أن يكون صفة على وزن غنى قال الحافظ في تهذيب التهذيب فى المهمات سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى عن عائشة فى النوم عن صلاة الليل هو الأسود بن يزيد النخعى وقال الحافظ فى شرح النخبة وكذا لا يقبل خبره لو أبهم بلفظ التعديل كأن يقول الراوى أخبرنى الثقة بأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره وهذا على الأصح فى المسألة وهذه النسبة لم يقبل المرسل ولو أرسله العدل جاز ما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر إذ الجرح خلاف الأصل (أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ) قال فى القاموس والمرء مثلثة الميم الإنسان أو الرجل ولا يجمع من لفظه أو سمع مرؤن وهى بهاء ويقال مرة والامرأة وفى امرئ مع ألف الوصل

باب أى الليل أفضل

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
وعن أبي عبيد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال: ينزل ربنا عز وجل^(١) كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى
ثلث الليل الآخر، فيقول من يدعونى فأستجيب له؟ من يسألنى
فأعطيه، من يستغفرنى فأغفر له.

ثلاث لغات فتح الراء دائماً وضمها دائماً وإعرابها دائماً، وتقول: هذا امرى
وامراً، ورأيت امرأة ومرءأ، ومررت بامرء وبمرء، معرباً من
مكانين (يكون له صلاة بليل) أى يعتادها فى الليل (يغلبه) أى الرجل
(عليها) أى الصلاة (نوم) فتقوته^(٢) الصلاة (إلا كتب له أجر صلاته)
بنيته التى نواها (وكان نومه عليه) أى على الرجل (صدقة) تصدق الله به عليه
فيكون له فى نومه أجر.

باب أى الليل

أى أى ساعاته (أفضل)

(حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
وعن أبي عبد الله الأغر) سليمان (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) زاد فى نسخة: فى .

(٢) بأن لا يستيقظ أو انتبه لسن لا يقدر على أن يصلى لغلبة النوم، كذا

فى الأوجز .

قال ينزل (١) ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر (٢) صفة لثلث (فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له) (٣) قال القارى قال ابن حجر أئى ينزل أمره ورحمته أو ملائكته وهذا تأويل الإمام مالك وغيره ويدل له الحديث الصحيح أن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر مناديا ينادى فيقول هل من داع فيستجاب له الحديث والتأويل الثانى ونسب إلى مالك أيضاً أنه على سبيل الاستعارة ومعناه الإقبال على الداعى بالإجابة واللفظ والرحمة وقبول المعذرة كما هو عادة الكرماء لا سيما الملوك إذا نزلوا بقرب محتاجين ملهوفين مستضعفين قال النووى فى شرح مسلم فى هذا الحديث وشبهه من أحاديث الصفات وآياتها مذهبان مشهوران فذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين الإيمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى وأن ظاهرها المتعارف فى حقنا غير مراد ولا تتكلم فى تأويلها مع اعتقادنا تنزيه الله سبحانه عن سائر سمات الحدوث والثانى مذهب أكثر المتكلمين وجماعة من السلف وهو محكى عن مالك والأوزاعى إنما يتأول على ما يليق بها بحسب بواطنها فعليه الخبر مؤول بتأويلين أى المذكورين وبكلامه وبكلام الشيخ الربانى أبى إسحق الشيرازى وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم من أئمتنا وغيرهم يعلم أن المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالجميىء والصورة والشخص والرجل والقدم واليد والوجه والغضب والرحمة والاستواء على العرش والسكون فى السماء وغير ذلك مما يفهمه ظاهرها لما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان تستلزم أشياء يحكم بكفرها بالإجماع

(١) قال ابن العربى اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال فمنهم من رده لأنه خبر واحد وهم المتبذعة ومنهم من قبله بلا تأويل ومنهم من فسره وبه أقول إلخ وبسطه أشد البسط وراجع «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة .

(٢) وفى وقت النزول خمس روايات كذا فى عمدة القارى .

باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل

حدثنا حسين بن يزيد الكوفي نا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عز وجل بالليل ، فما يجيء السحر حتى يفرغ من حربه .
حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا أبو الأحوص ح وحدثنا

فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف إلى صرف اللفظ عن ظاهره وإنما اختلفوا هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من غير أن نأوله بشيء آخر وهو مذهب أكثر أهل السلف وفيه تأويل إجمالي . أو مع تأويله بشيء آخر وهو مذهب أكثر أهل الخلف وهو تأويل تفصيلي ولم يبدوا بذلك مخالفة السلف الصالح معاذ الله أن يظن بهم ذلك وإنما دعت الضرورة في أزمئتهم لذلك لكثرة المجسمة والجهمية وغيرهما من فرق الضلال واستيلائهم على عقول العامة فقصدوا بذلك ردعهم وبطلان قولهم إلى آخر ما قاله الشيخ القارى في المرقاة على المشكاة .

باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل

(حدثنا حسين بن يزيد) بن يحيى الطيجان الأنصارى (الكوفي) لين الحديث (نا حفص) بن غياث (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إن) مخففة من الثقيفة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عز وجل بالليل فما يجيء السحر) أى آخر الليل (حتى يفرغ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حربه) أى ورده .

(حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم

هناد عن أبي الأحرص ، وهذا حديث إبراهيم عن أشعث عن أبيه عن مسروق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت لها : أى حين كان يصلى ؟ قالت : كان إذا سمع الصراخ قام فصلى .

حدثنا أبو توبة عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة ، قالت : ما ألفاه السحر عندي إلا نائمًا ، تعنى النبي صلى الله عليه وسلم .

(ح وحدثنا هناد عن أبي الأحوص وهذا) أى المذكور لفظ (حديث إبراهيم عن أشعث) (بن أبي الشعثاء) عن أبيه عن مسروق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها) أى لعائشة رضى الله عنها (أى حين) من الليل (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصلى قالت كان إذا سمع الصراخ) أى صوت الديك (قام فصلى) وأكثر ما يصيح (١) الديك فى الحجاز بعد نصف الليل قال الطيبى وكان هذا أكثر أوقاته .

(حدثنا أبو توبة) الربيع بن نافع (عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : ما ألفاه) أى ما أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم (السحر عندي) أى عندما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي فى نوبتي (إلا نائمًا تعنى) أى بالضمير (النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ : قال ابن التين : قولها إلا نائمًا تعنى مضطجعًا على جنبه ، لأنها قالت فى حديث

(١) وقال شيخنا الدهلوى فى شرح تراجم البخارى يصرح ثلاثًا أولًا نصف الليل ثم إذا بقى ربع الليل ثم عند طلوع الصبح المعترض فتأمل .

حدثنا محمد بن عيسى نا يحيى بن زكريا عن عكرمة بن عمار
عن محمد بن عبد الله الدؤلي عن عبد العزيز بن أخي حذيفة عن
حذيفة قال: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا حزبه أمر صلى

آخر: فإن كنت يقظانة حدثني وإلا اضطجع، انتهى. وتعقبه ابن رشيد بأنه
لا ضرورة لحل هذا التأويل، لأن السياق ظاهر في النوم حقيقة، وظاهر في
المدامة على ذلك، ولا يلزم من أنه كان ربما لم يتم وقت السحر هذا التأويل
فدار الأمر بين حل النوم على مجاز التشبيه أو حمل التعميم على إرادة التخصيص
والثاني أرجح وإليه ميل البخاري، انتهى.

(حدثنا محمد بن عيسى، نا يحيى بن زكريا، عن عكرمة بن عمار: عن محمد
ابن عبد الله) بن أبي قدامة (الدؤلي) الحنفي ويقال: محمد بن عبيد أبو قدامة،
قال الذهبي: ما روى عنه فيما أعلم إلا عكرمة بن عمار، وقال في التقريب: مقبول
(عن عبد العزيز بن أخي حذيفة) قال في تهذيب التهذيب: عبد العزيز أخو حذيفة
ويقال ابن أخي حذيفة، روى عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
حزبه أمر صلى، ذكره ابن حبان في التابعين من كتاب الثقات، وقال: لا صحبة
له، قلت: صحح أبو نعيم أنه ابن أخي حذيفة، وهم ابن مندة بذكره إياه في
الصحابة، وقوله: إنه أخو حذيفة، وذكره في الصحابة أيضاً أبو إسحاق بن
الأمين وغيره، وذلك مصير منهم إلى أنه أخو حذيفة فيكون له إدراك أو رؤية
لأن أبا حذيفة قتل يوم أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن قال الحافظ
في تهذيبه في ترجمة محمد بن عبد الله بن أبي قدامة: روى عن عبد العزيز بن
أبي حذيفة ويقال أخو حذيفة، ٥١. قلت: لفظ أبي تصحيف، والصواب

حدثنا هشام بن عمار نا الهقل بن زياد السكسكى نا الأوزاعى
 عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة قال : سمعت ربيعة بن
 كعب الأسلمى يقول : كنت أبيت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ، آتية بوضوئه وبخاجته ، فقال : سلى ، فقلت :
 مرافقتك فى الجنة ، قال : أو غير ذلك ؟ قلت : هو ذلك ، قال :
 فأعنى على نفسك بكثرة السجود .

ابن أخى حذيفة (عن حذيفة) بن اليمان (قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم
 إذا حز به) أى نابه (أمر) شديد (على) أى بادر إلى الصلاة ، فالمراد بالصلاة
 الصلاة الشرعية أو الدعاء ، قال القارى : وهذه الصلاة ينبغى أن تسمى بصلاة
 الحاجات لأنها غير مقيدة بكيفية من الكيفيات ولا مختصة بوقت من الأوقات .

(حدثنا هشام بن عمار ، نا الهقل) بكسر أوله وسكون القاف ثم لام
 (ابن زياد السكسكى) بمهمتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة الدمشقى نزيل
 بيروت ، قيل : هو لقب واسمه محمد أو عبد الله وكان كاتب الأوزاعى ثقة (نا
 الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة قال سمعت ربيعة بن كعب) بن
 مالك (الأسلمى) أبو فراس بكسر فاء وخفة راء وسين مهملة المدنى كان من أهل
 الصفة خدم النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه له فى الكتب حديث واحد (١)

(١) ولا يشكل عليه ما فى اترمذى من الدعاء فى هوى من الليل لأن ظاهر ما فى مسند
 أحمد أنهما حديث واحد اختصره بعض الرواة فذكره مقطعا نم يشكل عليه ما فى
 مسند أحمد من حديث النكاح الطويل ويمكن التقصى عنه بأن المراد بالسكتب الستة .
 واستدل بذلك على أنها أفضل من طول القيام وأجيب بأن المراد كثرة الصلاة وستأى
 المذاهب قريبا .

حدثنا أبو كامل نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك في هذه الآية « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا وعمارزقناهم ينفقون » قال كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون ، قال : وكان الحسن^(١) يقول قيام الليل .

فيه أعنى على نفسك بكثرة السجود (يقول كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعله كان يخدمه^(٢) في السفر (آتبه بوضوئه) أى ماء الوضوء (وبجأته) أى ما يحتاج إليه في ذلك الوقت (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لى سلنى ، فقلت : مرافقتك) أى أسأل صحبتك وقربك (فى الجنة ، قال : أو) الهمزة للاستفهام والو للعطف . أى أو تسأل (غير ذلك ، قلت : هو) أى غير ذلك (ذاك) حاصله أن كل ما أسأله هو مرافقتك ليس إلا ذلك (قال : فأعنى) أى فكن لى عوناً (على نفسك) الأمانة بالسوء التى تمنع من حصول مطلوبك (بكثرة السجود) أى بكثرة الصلاة والعبادة أو يقال أعنى على إصلاح نفسك ، قال القارى : قال ابن الملك : وفيه إشارة إلى أن هذه المرتبة العالية لا تحصل بمجرد السجود بل به مع دعائه عليه السلام له لإياها من الله تعالى وفي قوله : على نفسك إيدان بأن نيل المراتب العلية إنما يكون بمخالفة النفس الدنية .

(حدثنا أبو كامل ، نا يزيد بن زريع ، نا سعيد) بن أبي عروبة (عن قتادة ، عن أنس بن مالك فى هذه الآية « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون

(١) فى نسخة : فكان .

(٢) وهكذا فى السكوكب ويشكل عليه ما فى مسند أحمد من لفظ الحجره والبيت وللتأويل مساع كافى المرقاة .

حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد وابن أبي عدى عن
سعيد عن قتادة عن أنس في قوله « كانوا قليلا من الليل ما يهجعون »

رهبهم خوفا وطمعا وعمار زقناهم ينفقون ، قال (أنس) كانوا (أى الصحابة
- رضى الله عنهم -) يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون (أى ليصلوا
صلاة العشاء ، فالمراد بقوله تعالى « تتجافى جنوبهم عن المضاجع ، الاستيقاظ
لا تنتظر صلاة العشاء) قال (قتادة) وكان الحسن (البصرى) يقول (فى تفسير
الآية إن المراد منه (قيام الليل) لصلاة التهجد ، قال ابن جرير فى تفسيره :
واختلف أهل التأويل فى الصلاة التى وصفهم جل شأنه أن جنوبهم تتجافى لها
عن المضجع ، فقال بعضهم : هى الصلاة بين المغرب والعشاء ، وقال : نزلت
هذه الآية فى قوم كانوا يصلون فى هذا الوقت ، ثم أخرج من حديث أنس
بطرق مختلفة ، وقال آخرون : عنى بها صلاة المغرب ثم أخرج الروايات التى
تدل على أنها العتمة ، وقال آخرون : عنى بها قيام الليل ثم أخرج الرواية الدالة
عليه ، وقال آخرون : إنما هذه صفة قوم لا تخلو ألسنتهم من ذكر الله ثم
أخرج الرواية الدالة عليه ثم قال : والصواب من القول فى ذلك أن يقال : إن
الله تعالى وصف هؤلاء القوم بأن جنوبهم تنبو عن مضاجعهم شغلا منهم بدعاء
رهبهم وعبادته خوفا وطمعا وذلك نبو جنوبهم عن المضاجع ليلا لأن المعروف
من وصف الواصف رجلا بأن جنبه نبا عن مضجعه إنما هو وصف منه له بأنه
جفا عن النوم فى وقت منام الناس المعروف وذلك الليل دون النهار إلى
آخر ما قال .

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا يحيى بن سعيد وابن أبي عدى ، عن سعيد ، عن
قتادة ، عن أنس فى قوله « كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ») أى كانوا قليلا
يهجعون فى بعض الليل وهو الوقت الذى بين المغرب والعشاء لا ينامون فيه
بل يصلون فيه فعلى هذا من تبعيضية ، وقيل : معناه كانوا ينامون قليلا من الليل

قال : كانوا يصلون فيما^(١) بين المغرب والعشاء ، زاد في حديث يحيى ، وكذلك تتجافى جنوبهم .

باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ناسليمان بن حيان عن هشام ابن حسان عن^(٢) ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل ، فليصل ركعتين خفيفتين .

ويصلون أكثره ، ووقف بعضهم على قوله كانوا قليلا أى من الناس ، ثم ابتداء من الليل ما يجمعون أى لا ينامون فى الليل البتة بل يقومون الليل كله فى الصلاة والعبادة (قال) أى أنس (كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء زاد) أى محمد بن المثنى (فى حديث يحيى) بن سعيد دون حديث ابن أبى عمير (وكذلك تتجافى جنوبهم) أى كما نزلت كانوا قليلا من الليل الآية فى الذين كانوا يصلون فيما المغرب والعشاء ، كذلك نزلت تتجافى جنوبهم أيضاً فيهم .

باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

أى خفيفتين

(حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ناسليمان بن حيان ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم من الليل) ليتهدد (فليصل ركعتين خفيفتين^(٣)) أى فى

(١) فى نسخة : بينهما . (٢) زاد فى نسخة : محمد

(٣) وفى الفتح : وفروع الشافعية أن الفرض من تخفيفها السرعة فى حل العقدة

التي يعقدها الشيطان فالثالثة منها تمنحل بالصلاة فتأمل فهو عجيب والله درهم

حدثنا مخلد بن خالد نا إبراهيم يعني ابن خالد عن رباح عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : إذا بمعناه زاد : ثم ليطول بعدما^(١) شاء ، قال أبو داود : روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام عن محمد ، أو قفوه على أبي هريرة ، وكذلك رواه أيوب وابن عون ، أو قفوه على أبي هريرة ، ورواه ابن عون عن محمد^(٢) قال فيهما تجوز .

الابتداء ، قال القارى : ذيل حديث عائشة كان إذا قام من الليل ليصلى افتتح صلاته بركتين خفيفتين ، قال فى الأزهار ، المراد بهما ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات فى تخفيفهما قولاً وفعلاً ، انتهى . والأظهر أن الركعتين من جملة التهجد ، يقومان مقام تحية الوضوء ، ليس له صلاة على حدة فيكون فيه إشارة إلى أن من أراد أمراً يشرع فيه قليلاً ليتدرج ، قال الطيبى : ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك ، انتهى .

(حدثنا مخلد بن خالد ، نا إبراهيم يعني ابن خالد ، عن رباح) بن زيد (عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال) أبو هريرة (إذا) الحديث حدث أى مخلد (بمعناه) أى بمعنى الحديث المرفوع المتقدم وهذا موقف على أبي هريرة (زاد) مخلد (ثم ليطول) الصلاة (بعد) أى بعد هاتين الركعتين (ما شاء ، قال أبو داود : روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن

(١) فى نسخة : بما .

(٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود .

حدثنا ابن حنبل يعني أحمد نا حجاج قال قال : ابن جريح
أخبرني عثمان ابن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير
عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن النبي^(١) صلى الله عليه وسلم
سئل : أى الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام .

معاوية وجماعة ، (عن هشام) بن حسان (عن محمد أوقفوه على أبي هريرة ،
وكذلك رواه أيوب وابن عون أوقفوه على أبي هريرة) قال البيهقي في سننه :
أبانا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ، أبانا الحسن بن
سفيان ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن محمد ، عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم من الليل فليفتح
صلاته بركعتين خفيفتين ، رواه مسلم عن أبي بكر ، وكذلك رواه أبو خالد
الأحمر وجماعة عن هشام بن حسان ، ورواه جماعة عن هشام موقوفا على
أبي هريرة منهم : حماد بن سلمة وحماد بن زيد ، وكذلك رواه أيوب وابن عون
وابن سيرين ، وروى في حديث أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة دثم
ليطول بعد ما شاء ، أبنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا مخلد بن خالد ،
ثنا إبراهيم عن رباح ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة
من قوله (ورواه ابن عون ، عن محمد قال فيهما تجوز) إما على صيغة الأمر
أو على صيغة المستقبل بحذف إحدى التائين ويحتمل المصدر أيضاً .

(حدثنا ابن حنبل يعني أحمد ، نا حجاج) بن محمد المصيصي (قال : قال
ابن جريح : أخبرني عثمان بن أبي سليمان) بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل
النوفلي المكي كان قاضيا على مكة ثقة (عن علي) بن عبد الله أبو عبد الله بن

أبي الوليد البارقي (الأزدى) قال ابن عدى ليس عنده كثير حديث وهو عندى لا بأس به ، وقال منصور عن مجاهد : كان على الأزدى يحتم القرآن في رمضان كل ليلة ، روى له مسلم حديثا واحدا في الدعاء إذا استوى على الراحلة في السفر ونقل ابن خلفون عن العجلي أنه وثقه ، وقال في الميزان : قد احتج به مسلم ما علمت لأحد فيه جرحة وهو صدوق (عن عبيد بن عمير ، عن عبد الله بن حبشي) بضم المهمله وسكون الموحدة بعدها معجمة ثم ياء ثقيلة (الخثعمي) أبو قتيبة بقاف مصغرا صحابي ، قال ابن سعد : نزل مكة (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أى الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام) وأخرج الترمذى هذا الحديث عن جابر قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أى الصلاة أفضل ، قال : طول القنوت (١) ، قال الترمذى : وقد اختلف أهل العلم في هذا ، فقال بعضهم : طول القيام فى الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود ، وقال بعضهم : كثرة الركوع (٢) والسجود أفضل من طول القيام ، وقال أحمد بن حنبل : قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا حديثان ولم يقض فيه بشيء ، وقال إسحاق : أما بالنهار (٣) فكثرة الركوع والسجود ، وأما بالليل فطول القيام إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتى عليه فكثرة الركوع والسجود فى هذا أحب لى ، لأنه يأتى على جزئه ، وقد ربح كثرة الركوع والسجود ، قال أبو عيسى : وإنما قال إسحاق : هذا لأنه كذا وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ووصف طول القيام ، وأما بالنهار فلم توصف من صلاته من طول القيام ما وصف بالليل ، قال الشوكاني فى النيل : قال النووي : وفى هذه المسألة مذاهب : أحدها أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل ، حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة وعن قال بذلك ابن عمر ، والمذهب الثانى أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر وإلى ذلك ذهب الشافعى وجماعة كما

(١) قال ابن العربي : للقنوت عشر معان .

(٢) ويؤيد ما تقدم حديث « أعنى على نفسك بكثرة السجود » وتقدم قريبا .

(٣) وبه جزم ابن العربي .

باب صلاة الليل مثنى مثنى

حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

سيأتي ، والثالث أنها سواء وتوقف أحمد بن حنبل في المسألة ولم يقض فيها ، وقال في محل آخر في شرح حديث جابر ، والحديث يدل على أن القيام أفضل من الركوع والسجود وغيرهما ، وإلى ذلك ذهب جماعة منهم الشافعى (١) وهو الظاهر ولا يعارض حديث الباب وما في معناه الأحاديث المتقدمة في فضل السجود لأن صيغة أفعل الدالة على التفضيل ، إنما وردت في فضل طول القيام ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام ، وأما حديث «ما تقرب العبد إلى الله بأفضل من سجود خفي» فإنه لا يصح لإرساله كما قال العراقي ولأن في إسناده أبا بكر بن أبي مریم وهو ضعيف ، وكذلك أيضاً لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء ، قال العراقي : الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة وعلى صلاة المنفرد ، فأما الإمام في الفرائض والنوافل ، فهو مأمور بالتخفيف المشروع ، إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل ، ولم يحدث ما يقتضى التخفيف من بكاء صبي ونحوه فلا بأس بالتطويل وعليه يحمل صلاته في المغرب بالأعراف كما تقدم ، انتهى .

باب صلاة الليل مثنى مثنى

(حدثنا القعنبى، عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن

(١) وحكى في فروغنا مذهبه كثرة السجود كما في الشامى وغيره وفيه قولان للمالكية،

كما في مختصر الحليل للدردير .

عن صلاة الليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثني مثني ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر^(١) له ما قد صلى .

عمر أن رجلا (قال العيني وقع في معجم الطبراني هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وإن بينه وبين السائل فذكر الحديث ، وذكر محمد بن نصر في كتاب أحكام الوتر من رواية عطية ، عن ابن عمر أن أعرابيا سأل قلت : إذا حل الأمر على تعدد السائل لا اعتراض فيه ، ويجوز أن يكون ابن عمر عبر عن السائل تارة برجلا وتارة بأعرابيا ، ويجوز أن يكون هو السائل مع رسول الرجل (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل) أي عددها لأن جوابه عليه السلام بقوله مثني يدل على ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثني مثني^(٢)) مرفوع بأنه خير مبتدأ وهو قوله صلاة الليل وهو بدون التنوين لأنه غير منصرف ، وسئل ابن عمر ما معنى مثني مثني ، قال : تسلم في كل ركعتين ، وقال بعضهم : فيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى اثنتين أن يتشهد بين كل ركعتين لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به ولأنه لا يقال في الرباعية مثلا إنها مثني ، قلت : زعم هذا الحنفي بما ذكر لا يستلزم نفي السلام ومقصوده أن لا بد من التشهد بين كل ركعتين وأما أنه يسلم أو لا يسلم فهو بحث آخر ، فيجوز أن يقال في الرباعية مثني مثني ، أي أن كل ركعتين منها مثني مع قطع النظر عن السلام ، قال الحافظ : حمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل ، ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف إذ السلام بين كل

(١) في نسخة : يوتر .

(٢) وقد أخرج الترمذي برواية ابن عباس الصلاة مثني مثني يتشهد بعد كل صلاة الحديث وتقدم عند المصنف « باب في صلاة النهار » وتقدم البسط في معناه في البذل .

باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

حدثنا محمد بن جعفر الوركاني ، نا ابن أبي الزناد عن عمرو ابن أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس ، قال كانت قراءة النبي (صلى الله عليه وسلم) على قدر ما يسمعه من في الحجرة ، وهو في البيت .

ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالباً (فإذا خشي أحدكم الصبح) أي فوت الوتر بطلوع الفجر (صلى) ركعة (واحدة) مع الركعتين المتقدمتين (توتر) هذه الركعة (له) أي للمصلي (ما قد صلى) أي الصلاة التي صلى قبل الركعة وهي الركعتان المتقدمتان ، وهذه الجملة قرينة على اتصال الركعة الواحدة بما قبلها ، ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف يوتر له ما قبلها وليس قبلها منى لا نقطاعها عنها ؟

باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

(حدثنا محمد بن جعفر (بن زياد بن أبي هاشم أبو عمران (الوركاني) قال في التقريب : بفتحين ، وقال السمعاني في الأنساب : بفتح الواو وسكون الراء من أهل خراسان منسوب إلى وركان وهي قرية من قرى قاشان (نا ابن أبي الزناد) عبد الرحمن (عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن ابن عباس قال : كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم) أي رفع صوت قرائته (على قدر ما يسمعه) أي مقدار صوت ما يسمعه (من في الحجرة وهو) صلى الله عليه وسلم (في البيت) أي في بيته ، قيل : المراد بالحجرة صحن البيت ، ويحتمل

حدثنا محمد بن بكار بن الريان نا عبد الله بن المبارك ، عن
عمران بن زائدة عن أبيه عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة
أنه قال : كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طوراً
ويخفض طوراً ، قال أبو داود : أبو خالد الوالبي اسمه هرمز .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن ثابت البناني عن النبي

أن يقال : إن المراد بالبيت هو الحجرة نفسها ، أى يسمع من فيها ، وقال
العسقلاني : الحجرة أخص من البيت يعنى كان لا يرفع صوته كثيراً ولا يسر
بجيت لا يسمعه أحد وهذا إذا كان يصلى ليلاً ، وأما فى المسجد فكان يرفع
صوته فيها كثيراً ذكره ابن الملك .

(حدثنا محمد بن بكار بن الريان) الهاشمي مولا هم أبو عبد الله البغدادي
الرصافي ثقة (نا عبد الله بن المبارك ، عن عمران بن زائدة) بن نشيط بفتح
النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ثم مبهمة الكوفي ثقة (عن أبيه) زائدة بن
نشاط ، ذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبي خالد الوالبي) بموحدة قبلها كسرة
اسمه هرمز ، ويقال : هرم مقبول من الثانية وفد على عمر وقيل : حديثه عنه
مرسل فيكون من الثالثة هـ هذه النسبة إلى والبة وهى حى من بنى أسد (عن
أبي هريرة أنه قال : كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل) فى الأزهار
يعنى فى الصلاة ويحتمل غيرها أيضاً والخبر محذوف وهى مختلفة (يرفع) صوته
رفعا متوسطا (طوراً) مرة أو حالة إن كان خالياً (ويخفض طوراً) إن كان
هناك نائم أو بحسب حاله المناسب لكل منهما (قال أبو داود : أبو خالد
الوالبي اسمه هرمز) .

(حدثنا مرمى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت بن أسلم البناني ، عن النبي

صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا الحسن بن الصباح نا يحيى بن إسحاق: أنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي ، يخفض من صوته قال : ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي ، رافعا صوته ، قال : فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض^(١) صوتك ، قال : قد أسمعت من ناجيت

صلى الله عليه وسلم) وهذا السند مقطوع (ح وحدثنا الحسن بن الصباح ، نا يحيى بن إسحاق) السليجيني (أنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله^(٢) بن رباح ، عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر (أى مارا بأبي بكر) يصلي (حال عنه) يخفض (حال عن ضمير يصلي) من صوته) من زائدة أو تبعية (قال : ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعا صوته ، قال) أبو قتادة (فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك) أى لم اخترت هذا ؟ (قال) أبو بكر : لما غلب عليه من الشهود والجمال (قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله) جواب متضمن لعللة الخفض ، أى أنا أناجى ربي وهو يسمع ولا يحتاج إلى رفع الصوت (قال : وقال لعمر مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك) أى لم اخترت هذا ؟ (قال) أبو قتادة (فقال) عمر لما غلب عليه من الهيبة والجلال (يا رسول الله - صلى الله عليه

(١) زاد في نسخة : من .

(٢) قال ابن العربي إرساله الصحيح عن ابن رباح .

يا رسول الله ، قال وقال لعمر : مررت بك وأنت تصلى رافعا صوتك ، قال فقال : يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان ، زاد الحسن في حديثه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا ، وقال لعمر : اخفض من صوتك شيئا .

وسلم أوقظ) أى أنه (الوسنان) أى النائم الذى لم يستغرق في نومه (وأطرد) أى أبعده (الشيطان) ووسوسته بالغفلة عن ذكر الرحمن ، وتأمل في الفرق بين مرتبتهما ومقامهما ، وإن كان لكل نية حسنة في فعلهما وحالهما من مرتبة الجمع للأول وحالة الفرق للثاني ، والأكمل هو جمع الجمع الذى كان حاله عليه السلام ودلها عليه (زاد الحسن في حديثه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لكونه الطيب الحاذق والحبيب المشفق الموصل إلى مرتبة الكمال (يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا) أى قليلا لينتفع بك السامع ويتعظ مهتد ، ولما غلب عليه مزاج التوحيد الحار المحرق ما سوى الله الحق في الدار ليحصل له المقام الجمعى اليهودى بأن لا تحجبه الوحدة عن الكثرة ولا الخلق عن الحق وهو أكمل المراتب وأفضل المناصب الذى هو وظيفة الرسل الكرام وطريقة الأولياء التابعين المكملين العظام (وقال لعمر : اخفض من صوتك شيئا) أى قليلا لئلا يتشوش بك نحو مصلى أو نائم معذور ، وإنما أراد به صلى الله عليه وسلم بأمره ليعتدل مزاجه ، فإن برودة الخلق وكافورية الشيطان كانت غالبية عليه فأمره بمزج غسل التوحيد الذى فيه شفاء للناس وباستعمال حلاوة المناجاة التى هي لذة العبادات وزبدة الطاعات عند أبواب الحالات وأصحاب المقامات أذاقنا الله من مشاربهم وأنالنا من مآربهم - آمين - قال الطيبى نظيره قوله تعالى « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ، »

حدثنا أبو حصين ابن يحيى الرازى ، نا أسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة ، لم يذكر فقال لأبى بكر : ارفع شيئاً ولا لعمر اخفض شيئاً ، زاد وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال : كلام طيب يجمعه الله بعضه إلى بعض ، فقال ^(١) النبي صلى الله عليه وسلم كلكم قد أصاب .

(حدثنا أبو حصين) بالمهملة مكبراً (ابن يحيى) بن سليمان (الرازى) ثقة ، قيل : اسمه عبد الله (نا أسباط بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة) المذكورة في الحديث المتقدم (لم يذكر) أبو هريرة (فقال لأبى بكر ارفع شيئاً ولا لعمر اخفض شيئاً زاد) أبو هريرة (وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة) من تبعيضية (قال) بلال (كلام طيب) أى القرآن (يجمعه الله) أى على لسانى (بعضه على بعض ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلكم قد أصاب) أى من قرأ سراً ومن قرأ جهراً ومن قرأ الآيات من هذه السورة ^(٢) والآيات من سورة أخرى فقد أصاب ، فإن قلت هذا الحديث يعارض الحديث المتقدم ،

(١) في نسخة : قال قال

(٢) ويشكل عليه ما حكى السيوطى في الإتيان برواية سعيد بن المسيب من الإنكار على بلال رضى الله عنه ولفظه قال خلطت الطيب بالطيب ؟ فقال اقرأ السورة على وجهها أو قال على نحوها مرسل صحيح وفي طريق آخر عن عمر مولى غفرة أنه عليه السلام قال لبلال إذا قرأت السورة فاتخذها إلخ .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، ناحماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يرحم الله فلانا ، كأين^(١) من آية أذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها قال أبو داود ورواه هارون النحوي عن حماد بن سلمة في سورة آل عمران في الحروف ، وكأين من نبي .

فإن في هذا الحديث تصريب فعلهما ، وفي الحديث المتقدم عدم التصويب بل فيه شيء من الإنكار ، قلت : كلا ليس فيه إنكار بل فيه إرشاد إلى ما هو الأولى لهما ولا ينافيه تصويب ما كانا عليه من حالتهما قبل ذلك ، والله أعلم .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ناحماد ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة أن رجلا) قال الحافظ في الفتح : جزم عبد الغني بن سعيد في المبهمات بأن المبهم في رواية هشام عن أبيه ، عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الأنصاري فروى من طريق عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارئ يقرأ ، فقال : صوت من هذا ؟ قالوا : عبد الله بن يزيد ، قال : لقد ذكرني آية يرحم الله كنت أنسيتها ويؤيد ما ذهب إليه مشابهة قصة عمرة عن عائشة بقصة عروة عنها ، بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها ، فليس فيه تعرض لنسيان الآية (قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن) يحتمل أن قراءته كانت بالصلاة أو خارجها (فلما أصبح) أي دخل في الصباح (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا) دعاه له (كأين) بكاف وهمزة مفتوحتين وتحتانية مكسورة

مشددة في آخره نون ساكنة بمعنى كم (من آية) قال في القاموس : وكأين وكائن
بمعنى كم في الاستفهام والخبر مركب من كاف التشبيه وأى المنونة ، ولهذا جاز
الوقف عليها بالنون ورسم في المصحف نونا (اذكر نها الليلة كنت قد أسقطتها)
قال الحافظ : لم أقف على تعيين الآيات المذكورة ، وفي رواية كنت أنسيتها ،
قال الحافظ : هي مفسرة لقوله أسقطتها فكأنه قال أسقطتها نسيانا لا عمدا ،
وفي رواية معمر عن هشام عند الإسماعيلي كنت نسيتها بفتح النون ليس قبلها
همزة ، قال الإسماعيلي : النسيان من النبي صلى الله عليه وسلم لشيء من القرآن
يكون على قسمين : أحدهما نسيانه الذي يتذكر عن قريب وذلك قائم بالطباع
البشرية وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود في السهو :
«إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، والثاني أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة
نسخ تلاوته وهو المشار إليه بالاستثناء في قوله تعالى «سنقرئك فلا تنسى إلا
ما شاء الله» قال : فأما القسم الأول فعارض سريع الزوال لعارض قوله تعالى
«إنما نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون» ، وأما الثاني فداخل في قوله تعالى «وما ننسخ
من آية أو ننسها» على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همز ، وفي الحديث حجة
لمن أجاز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ مطلقا وكذا
فيما طريقه البلاغ لكن بشرطين : أحدهما أنه بعد ما يقع تبليغه ، والآخر أنه
لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تذكرة إما بنفسه وإما بغيره ، فأما قبل تبليغه
فلا يجوز عليه فيه النسيان أصلا ، وفي الحديث أيضا جواز رفع الصوت بالقراءة
في الليل وفي المسجد ، واختلف السلف في نسيان القرآن ، فمنهم من جعل ذلك
من الكبائر واحتجوا بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس مرفوعا
عرضت على ذنوب أمتي ، فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أوتيتها رجل
ثم نسيها ، وفي إسناده ضعف ، انتهى مختصرا . (قال أبو داود : رواه هارون
النحوي) هو هارون بن موسى الأزدي العسكي مولاها أبو عبد الله ، ويقال :
أبو إسحاق البصري الأعور ثقة صاحب القراءات (عن حماد بن سلمة) فهذه
الرواية من باب رواية الأكابر عن الأصغر ، لأن هارون من الطبقة السابعة

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق أنا معمر عن إسماعيل ابن أمية عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : ألا إن كلكم مناج^(١) ربه فلا يؤذون بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة

وحامد بن سلمة من الثامنة (في) تفسير (سورة آل عمران) متعلق بقوله ، رواه (في الحروف) أى في بيان القراءات في سند قوله تعالى (وكأين من نبي) حاصله أن قوله تعالى (وكأين من نبي قاتل معه ، الآية ، قرئ بوجهين : أولها وكأين بفتح الكاف والهمزة والياء المشددة المكسورة في آخره نون . وهذا قراءة جميع القراء إلا ابن كثير ، فإن وقف عليه فالبصرى يقف على الياء تنبيها على الأصل ، والباقون يقفون بالنون اتباعاً لصورة الرسم ، وثانيتها كائن على وزن فاعل وهو قراءة ابن كثير ، فروى هارون هذا الحديث على خلاف ما رواه موسى بن إسماعيل ، فإن كان رواية موسى بن إسماعيل عن حماد على الوجه الأول ، فرواية هارون على الوجه الثاني . وإن كان رواية موسى بن إسماعيل على الوجه الثاني ، فرواية هارون على الوجه الأول .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم) أى أصحابه (يجهرون بالقراءة^(٢)) فكشف الستر وقال : ألا (حرف تنبيه) (إن كلكم مناج ربه فلا يؤذون بعضكم بعضاً) أى برفع صوته

(١) في نسخة : يناجى .

(٢) وفي الإحياء من رواية أبي داود وغيره عن البياضى في الصلاة بعد المغرب .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عقبة ابن عامر الجهنبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة

(ولا يرفع بعضكم على بعض) صوته (في القراءة) أى قراءة القرآن (أو) للشك من الراوى (قال في الصلاة) والشاك راو من رواة السند ، وفي رواية البيهقي في القراءة في الصلاة بدون لفظ أو للشك .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا إسماعيل بن عياش ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن كثير بن مرة الحضرمي ، عن عقبة بن عامر الجهنبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجاهر) أى المعلن (بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر) أى المخفي (بالقرآن كالمسر بالصدقة) قال القارى : قال الطيبي : جاء آثار بفضيلة الجهر بالقرآن ، وآثار بفضيلة الإسرار ، فالجمع بأن يقال : الإسرار أفضل لمن يخاف الرياء . والجهر أفضل لمن يخافه بشرط أن لا يؤذى غيره من مصل أو نائم أو غيره ، وذلك لأن العمل في الجهر يتعدى نفعه إلى غيره من استماع أو تعلم أو ذوق أو كونه شعاراً للدين ولأنه يوقظ قلب القارى ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة ، فتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل .

باب في صلاة الليل

باب في صلاة الليل

اعلم أن صلاة الليل يطلق حقيقة على ما يصلى فيه سواء كان فرضاً أو واجباً أو نفلاً ، ولكن خص في استعمال الشرع بالتهجد والوتر ولم يطلق على صلاة المغرب والعشاء ، فإنهما وإن كانا من صلاة الليل باعتبار الحقيقة ، ولكن صارت الحقيقة مهجورة فيهما ، فلمذا لا يشمل صلاة الليل في إطلاق الشرع عليهما ، ولا يطلق إلا على صلاة التهجد والوتر ، فإطلاق لفظ صلاة الليل عليه حقيقة قاصرة ، ثم اختلفت الروايات في صلاة الليل ، أما التهجد فوقع الاختلاف فيها في أدائها فقط ، وأما حكمها فتفق عليه أنها ليس بواجب على الأمة ، وأما الوتر فوقع الاختلاف في حكمها وفي أدائها ، وسيأتي بحثه في أبواب الوتر ، أما الاختلاف الواقع في صلاة التهجد في أدائها فليس هو باختلاف في الواقع بل وقع الاختلاف فيها في أدائها بحسب اختلاف الأوقات في الأداء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها دائماً ، فمرة صلاها على كيفية خاصة وفي أخرى على كيفية أخرى ، فلماذا وقع الاختلاف فيها خصوصاً في الروايات التي روت عائشة - رضی الله عنها - فإنها كثيرة الاختلاف بحيث يصعب الجمع بينها ، ولهذا حكم بعضهم بالاضطراب فيها ، وحاشا من ذلك كما ستعرف إن شاء الله تعالى ، فأكثر الروايات عنها تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلاة الليل إحدى عشرة ركعة ، وفي بعضها كان يصلى بعد الوتر ركعتين قاعداً ، ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما في بعض الأحيان لبيان الجواز ، وليعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم أجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ليس للوجوب ذكرتهما مرة وتركتهما أخرى ، وأما الروايات التي تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ففي بعضها هذا العدد يتم بالركعتين اللتين كان يصليهما قاعداً ، وفي بعضها يتم بما كان يصلى

من ركعتي سنة الفجر لقربها من صلاة الليل ، وأما الاختلاف الواقع في أدائها
ففي بعضها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم من كل
ثنتين ، وفي بعضها يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس
في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم ، وفي رواية كان يوتر بثمان
ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ، ثم يقوم فيصل ركعة أخرى لا يجلس إلا في
الثامنة والتاسعة ولا يسلم إلا في التاسعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فتلك
إحدى عشرة ركعة يا بني ، فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس
إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس
وهذا لفظ حديث سعد بن هشام ، عن عائشة - رضي الله عنها - ولفظ حديث
زرارة بن أوفى ، عن عائشة أنها قالت : ثم يقوم إلى مصلاه فيصل ثمان ركعات
يقرأ فيهن بأم الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله ولا يقعد في شيء منها
حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله أن
يدعوه ويسأله ويرغب إليه ويسلم تسليمه واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت
من شدة تسليمه ، ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب ثم يقرأ الثانية فيقرأ ويسجد
وهو قاعد . ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو ثم يسلم وينصرف ، فلم يزل تلك
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع اثنتين فجعلها
إلى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك ، وفي حديث عروة
عن عائشة قالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستاً
مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهما إلا في آخرهن ، وفي حديث عبد الله بن
أبي قيس قال : قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ؟
قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر
وثلاث ، ولم يكن يوتر بأفقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة ، ولفظ
حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عند مسلم أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره
على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي

حدثنا ابن^(١) المثنى نا ابن ابي عدى عن حنظلة عن القاسم

أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا ، فالاختلافات الواقعة في هذه الأحاديث المذكورة أكثرها محمولة على اختلاف الأحوال والأوقات ، ولكن الذى وقع فيها أنه كان يوتر منها بخمس لا يجلس فى شيء من الخمس حتى يجلس فى الآخرة ، وكذا ما وقع فى الأخرى كان يوتر بثان ركعات لا يجلس فى الثامنة الحديث ، ففيها إشكال صعب على رأى الحنفية فإنهم قالوا : بوجوب القعود والتشهد بعد كل من الركعتين فى الفرض والنفل جميعاً لقوله صلى الله عليه وسلم وأن تشهد فى كل ركعتين وهو يجمع عليه عندهم ، فالجواب عنه ما قال القارى ، وقد يقال : المعنى لا يجلس فى شيء للسلام بخلاف ما قبله من الركعات وفيه نظر لأن الحنفية قائلون بأن الوتر ثلاث لا يجوز الزيادة عليها ، فإذا صلى خمس ركعات ، فإن نوى الوتر فى أول التحريمة لا يجوز ذلك لأن الزيادة على الثلاث ممنوعة ، وإن نوى النفل فى أول التحريمة لا يؤدى الوتر بنية النفل ، وإن قيل إنها كانت فى ابتداء الإسلام ، ثم استقر الأمر على أن الوتر ثلاث ركعات فينافية ماسياتى من حديث زرارة بن أوفى عند أبى داود فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع فجعلها إلى الست والسبع وركعتين وهو قاعد حتى قبض على ذلك فالأولى فى التوجيه على مذهب الحنفية أن يقال لا يجلس فى شيء من الخمس جلسة الفراغ والاستراحة حتى يجلس تلك الجلسة فى الآخرة ، أى بعد ركعة الآخرة أو يقال لا يجلس ، أى لا يصلى جالسا فى شيء من الخمس حتى يجلس ، أى يصلى فى الآخرة جالسا ، والله أعلم .

(حدثنا ابن المثنى ، نا ابن ابي عدى) محمد بن إبراهيم (عن حنظلة) بن

(١) زاد فى نسخة : محمد .

ابن محمد عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة .

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن .

أبي سفيان (عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة) أي بركعة (ويسجد) أي يصلي (سجدتي) أي ركعتي (الفجر) فهذه إحدى عشرة ركعة من صلاة الليل ما سوى ركعتي الفجر ، فعند من قال بركعة واحدة للوتر عشر ركعات من صلاة الليل ، وعند من قال بثلاث ركعات للوتر فثمان ركعات لصلاة الليل (فذلك ثلاث عشرة ركعة) .

(حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن) وقد تقدم البحث في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وبعدهما قرياً .

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم^(١) ونصر بن عاصم^(٢) وهذا لفظه قالا : نا الوليدنا الأوزاعي ، وقال نصر عن ابن أبي ذئب والأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن .

(حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم) دحيم (ونصر بن عاصم الأنطاكي وهذا لفظه) أي لفظ نصر (قالا نا الوليد) بن مسلم (نا الأوزاعي وقال نصر عن ابن أبي ذئب والأوزاعي) فزاد ابن أبي ذئب (عن الزهري عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع) أي ينشق (الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة) أي مضمومة إلى الشفع الذي قبلها قاله ابن الملك وقال ابن حجر فيه إن أقل الوتر ركعة مفردة والتسليم من كل ركعتين وبهما قال الأئمة الثلاثة (ويمكث في سجوده) قال القاري : قال البيضاوي : في الحديث دليل على أنه يجوز أن يتقرب إلى الله تعالى بسجدة مفردة لغير التلاوة والشكر

(١) زاد في نسخة : دحيم .

(٢) زاد في نسخة : الأنطاكي .

حدثنا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب
وعمر بن الحارث ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم
بإسناده ومعناه ، قال ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ

قال الطيبي قيل الفاء في فيسجد داعية إلى هذا لكن قوله من ذلك لا يساعد
عليه إلا أن يقال من ابتدائية متصلة بالفعل أي فيسجد السجدة من جهة
ما صدر عنه ذلك المذكور فيكون حينئذ سجدة شكر والظاهر أن الفاء
لتفصيل الجمل يعني فيسجد كل واحدة من سجدة تلك الركعات طويلة (قدر
ما يقرأ أحدكم خمسين آية) قلت : وهذا مبني على لفظ الحديث الذي اتفق عليه
الشيخان فإن لفظه فيسجد السجدة من ذلك أما على لفظ أبي داود وهو ويمكن
في سجوده فلا يجرى ذلك البحث فيه بل لفظ أبي داود محتمل لسجدة الشكر
وسجدة الصلاة والظاهر المراد سجود الصلاة ونقل عن بعض الشرافع ، قال
بعض علمائنا من الشراح قد اختلفت الآراء في جواز السجدة المنفردة من
غير تلاوة وشكر والأصح أنه حرام كالتقرب بركوع مفرد ونحوه والثاني
يجوز قاله صاحب التقريب وذكر صاحب الروضة سواء في هذا الخلاف
في تحريم السجدة ما يفعل بين صلاة وغيرها وليس هذا ما يفعل كثيرون
من الجهلة السجدة بين يدي المشايخ فإن ذلك حرام قطعاً بكل حال سواء كانت
إلى القبلة أو إلى غيرها ، وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل عنه (قبل أن
يرفع رأسه) أي قبل إتمام السجود (فإذا سكنت المؤذن بالأولى) أي بالمناداة
الأولى وهو الأذان والثانية الإقامة (من صلاة الفجر قام) أي رسول الله
صلى الله عليه وسلم (فركع ركعتين خفيفتين) بنية الفجر (ثم اضطجع على
شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن) ليستريح من تعب قيام الليل .

(حدثنا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب
وعمر بن الحارث ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم بإسناده) أي الحديث

أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وساق معناه قال: وبعضهم يزيد على بعض. حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم^(١) قال أبو داود: ورواه ابن نمير عن هشام نحوه

المتقدم (ومعناه قال) سليمان بن داود في حديثه (ويوتر بواحدة) أى بركة واحدة (ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع) رأسه من السجود (فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر) أى من أذانها (وتبين له الفجر وساق) سليمان بن داود (معناه) أى معنى الحديث المتقدم (قال) سليمان (وبعضهم يزيد على بعض) وفي الحديث دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سنة الفجر بعد تبين الفجر ثم يضطجع حتى يأتيه المؤذن فإذا آذنه المؤذن خرج يصلي بالناس فتسكون صلاته في الأسفار قال القارى : قال الطيبي : الحديث يدل على أن التبين لم يكن فى الأذان وإلا لما كان لذكر التبين فائدة قلت الظاهر أن المراد بالتبين الإسفار فيفيد أن الإسفار مستحب حتى فى حق السنة ثم رأيت ابن حجر ذكر نظير ما ذكرته ثم قال وأفاد الحديث فذب التغليس بالأذان وحكمته اتساع الوقت ليم تمثوا الناس للدخول فى الصلاة. (حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس فى شيء من الخمس حتى يجلس فى الآخرة

حدثنا القعني ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،
عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح
ركعتين خفيفتين .

فيسلم) وهذا الحديث لا يخالف مذهب الشافعية قال في روضة المحتاجين
وله في الفصل أن يتشهد بعد كل ركعتين أو أربع مثلا وإن لم يسلم وفي الوصل
أن لا يتشهد إلا قبل الأخيرة وبعدها أو بعدها فقط وهو أولى للنهي عن تشبيه
الوتر بالمغرب في وقوع ركعة بين التشهدين وأما الحنفية فظاهر الحديث مخالف
لهم فإنه يجب التشهد بعد كل من الركعتين عندهم وقد تقدم توجيه الحديث
على مذهبهم ، وقال الطحاوي بعد ما أخرج حديث هشام بن عروة عن عروة :
كان يوتر بخمس سجعات ولا يجلس بينها حتى يجلس في الخامسة ثم يسلم ،
وحديث محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة كان يجلس في خمس لا يجلس
إلا في آخرهن . فقد خالف ما روى هشام ومحمد بن جعفر عن عروة
ما روى الزهري من قوله كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة
ويسلم بين كل ركعتين فلما اضطرب ما روى عن عروة في هذا عن عائشة
من صفة وتر رسول الله عليه وسلم لم يكن فيما روى عنها في ذلك حجة
ورجعنا إلى ما روى عنها غيره (قال أبو داود: ورواه ابن نمير عن هشام نحوه)
أي نحو ما روى وهيب عن هشام وحديث ابن نمير عن هشام أخرجه مسلم
في صحيحه ونلفظه : قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها .

(حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة)

حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم قالوا : نا أبان عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، وكان يصلى ثمانى ركعات ويوتر بركعة ثم يصلى ، قال مسلم : بعد الوتر ثم اتفقا ، ركعتين وهو قاعد ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ويصلى بين أذان الفجر والإقامة ركعتين

وسياتى تفصيله فى الحديث الآتى (ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين) أى سنة الفجر .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم قالوا نا أبان) بن يزيد العطار (عن يحيى) أظنه ابن أبى كثير (عن أبى سلمة ، عن عائشة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة وكان يصلى ثمانى ركعات ويوتر) الشفع منها (بركعة ثم يصلى قال مسلم بعد الوتر) ولم يقل موسى ابن إسماعيل لفظ بعد الوتر^(١) (ثم اتفقا) أى موسى ومسلم (ركعتين وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام فركع) أى إذا صلى ركعتين بعد الوتر وهو قاعد فإذا أراد فيها الركوع لم يركع قاعداً بل قام فركع ولكن هذا مخالف لما سياتى من حديث زرارة عن عائشة : ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب ، ويقرأ وهو قاعد ثم يركع الثانية فيقرأ ويركع وهو قاعد فيحمل على اختلاف الأوقات

(١) والركعتان بعد الوتر كرههما مالك وحملهما على الخصوصية لرواية « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » كذا فى المنهل .

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة : فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة إن عيني تامان ولا ينام قلبي .

بأنه صلاهما مرة قاعداً بحيث ركع وسجد وهو قاعد ، وصلاهما مرة بأنه أحرم قاعداً ، ثم إذا أراد أن يركع قام فركع وسجد وهو قائم ، لكن ثبت عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى صلاة الليل قاعداً حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ بنحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع فهذا الحديث يدل على أن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد القعود في صلاة تكون القراءة فيها طويلة وهذان الركعتان يقرأهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة خفيفة فلا يناسب فيهما القيام بعد القعود ويحتمل أن يكون هذا متعلقاً بثمانية ركعات بأنه إذا صلاها قاعداً فإذا أراد أن يركع قام فقرأ آياً من القرآن فركع وسجد وهو قائم (ويصلى بين أذان الفجر والإقامة ركعتين) وهما سنة الفجر .

(حدثنا القعنبى عن مالك عن سعيد ابن أبي سعيد المقبرى عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه) أى أباسلمة (أخبره) أى سعيداً (أنه) أى أباسلمة

(سأل عائشة) رضى الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلاة الليل (في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) يشكل هذا بما تقدم من روايتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الشفع التي كان يصلها جالساً فكيف تقول ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة وأيضاً يشكل بصلاة التراويح فإنه صلى الله عليه وسلم صلاها ثلاث ليال ثم تركها بعد فرضيتها ، والجواب عن الأول أن السائل لما سأل عن صلاة الليل وزاد لفظ في رمضان فظن أن عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله كان يزيد في رمضان على تهجده في غير رمضان فردته بقولها ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره أى في غالب الأحوال والأوقات فغرضها بهذا الكلام الرد على ما يظن أنه صلى الله عليه وسلم كان يزيد في رمضان على غيره . فلا ينافيه ما كان يصليه في بعض الأوقات ركعتين وأما عن الثاني فإن هذا الحديث لا تعلق له بالتراويح لا نقياً ولا إثباتاً فكأنها صلاة أخرى والاستدلال بهذا الحديث على أن التراويح ثمان ركعات لغو هكذا كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه (يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثاً^(١)) وهذا تفصيل لما أجله أولاً فإن عائشة بينت أولاً صلاة الليل في رمضان وفي غيره بالإجمال ثم فصلتها بهذا فظهر بهذا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلها هكذا في أكثر الأحوال وهذا الحديث ظاهر في الاستدلال على ما ذهب إليه الحنفية من أن الوتر ثلاث ركعات وما سواه ثمان ركعات من صلاة الليل قال في الإكمال : ثم اختلفوا في معنى الأربح فقيل إنه لم يكن يسلم من كل ركعتين

(١) قال المناوى في شرح الشمائل: لم يذكر الطول فيها إشارة إلى تخفيفها أو لأنها الوتر المعلوم للسائل كيفية إداؤها .

وقيل إنه لم يجلس إلا في آخر كل أربعة وقال مالك: والأكثر أنه كان يسلم من كل ركعتين ثم اختلفوا في معنى الأربع ف قيل أراد أنها على صفة واحدة في التلاوة والتحسين لم تختلف الأخيرتان من الأولتين ثم الأربعة الثانية مستوية أيضاً في الطول والحسن وإن لم تبلغ في الطول قدر الأولى كما قال في الآخر صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما . وقيل إنما خص الأربع بالذكر لأنه كان ينام قبل كل أربعة نومة وفي حديث أم سلمة: كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ، هذا معنى ذكر الأربع لا أنه لم يكن يفصل بينهما بسلام (قالت عائشة: فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) قال في الإكمال عن القاضي عياض: لما رأته أنه ينام قبل أن يوتر وعهدت من أبيها العكس على ما علم وكانت صغيرة ليس عندها كبير علم ظننت أن فعل أبيها لا يجوز غيره سألت فأجابها بذلك قلت والمعنى أن السبب في تقديم الوتر إنما هو خوف غلبة النوم وهو في ذلك بخلاف الناس لأنه صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه انتهى . قلت ما قال القاضي عياض في توجيه قول عائشة بعيد جداً فإنه لم يثبت أن عائشة رضی الله عنها سألته حين زفت إليه بل كانت عالمة فقيهة لا يقبل العقل السليم منها أنها تظن لما رأته من أبيها أنه لا ينام قبل الوتر ورأت فعله صلى الله عليه وسلم أنه ينام قبله فتحتمل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدم الجواز وأيضاً لا يطابقه الجواب فإن جوابه بأن كليهما أى النوم قبل الوتر وعدم النوم قبله جائز ان كان كافياً لا يحتاج إلى بيان أن عينه تنام ولا ينام قلبه وما وجه صاحب الإكمال أن السبب في تقديم الوتر إنما هو خوف غلبة النوم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بخلاف الناس فإن عينه تنام ولا ينام قلبه فغير صحيح فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام ليلة التعريس حتى طلوع الشمس ولم يتنبه له فالقلب المستيقظ لا يدرك طلوع الشمس فكيف يدرك طلوع الفجر بل غرض عائشة رضی الله عنها عندي من سؤالها أنها

حدثنا حفص بن عمر نا همام ثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال : طلقت امرأتى ، فأتيت المدينة لأبيع عقاراً كان لى بها فأشترى به السلاح وأغزو فلقيت نفراً من أصحاب النبي^(١) صلى الله عليه وسلم فقالوا قد أراد نفر مننا ستة

حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النوم ناقض للوضوء ، ورؤى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام فى أثناء صلاة الليل ويوتر بعد النوم من غير أن يردد وضوء فسألته عن ذلك فأجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه فيدرك الحديث وليس أحد من أمته فى ذلك مثله فتنقض طهارتهم والله أعلم .

(حدثنا حفص بن عمر ، نا همام ، ثنا قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام قال) سعد (طلقت امرأتى فأتيت المدينة) أى من البصرة فإن أباه هشاماً كان نزيلها (لأبيع عقاراً كان لى بها) أى بالمدينة (فأشترى) على صيغة المتكلم (به) أى بالمال الذى يحصل من بيع العقار (السلاح وأغزو) ولفظ مسلم ويجاهد الروم حتى يموت (فلقيت نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : قد أراد نفر مننا ستة أن يفعلوا ذلك) أى يطلقوا أزواجهم وينهمكوا فى الغزو حتى يموتوا (فنهام النبي صلى الله عليه وسلم وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) ولفظ مسلم أليس لكم فى أسوة حسنة ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا الكفار غزوات ولم يطلق أزواجه ، ولفظ مسلم فلما حدثوه بذلك راجع امرأته ، وقد كانطلقها وأشهد على رجعتها (فأتيت ابن عباس فسألته عن وتر رسول الله صلى الله عليه

أن يفعلوا ذلك فهام النبي صلى الله عليه وسلم وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، فأتيت ابن عباس فسألته عن وتر النبي^(١) صلى الله عليه وسلم فقال^(٢) أدلك على أعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأت عائشة فأتيتها فاستتبعت حكيم بن أفلح فأبى فناشدته فانطلق معي ، فاستأذنا على عائشة فقالت : من هذا؟ قال : حكيم بن أفلح قالت : ومن معك؟ قال : سعد بن هشام قالت هشام بن عامر الذي قتل يوم أحد قال :

وسلم فقال : أدلك) بحذف حرف الاستفهام ، وفي نسخة ألا أدلك (على أعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووي : فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه ، فإن الدين النصيحة (فأت عائشة) هكذا في أكثر النسخ بالهمزة بدون الياء ، فإنا في النسخة القادرية المجتبية بالياء بعد الهمزة تصحيف من الكاتب (فأتيتها) أي فأردت أن آتيتها ، وفي رواية مسلم فسلمها ثم اتتني فأخبرني بردها عليك فانطلقت إليها (فاستتبع) أي اسنصحت وطلبت منه أن يصحبنى (حكيم بن أفلح فأبى) أن يصحبنى (فناشدته) أي أقسمته ، وفي رواية مسلم فقال : ما أنا بقارها لأنى نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً ، فأبت فيهما إلا مضياً (فانطلق معي فاستأذنا على عائشة فقالت : من هذا؟ قال : حكيم بن أفلح) ولعل المتكلم بالاستئذان كان حكيم بن أفلح (قالت : ومن معك؟ قال) حكيم (سعد بن هشام) أي معي سعد بن هشام (قالت : هشام بن عامر الذي قتل يوم أحد) بحذف همزة الاستفهام ، ولفظ الذي قتل صفة لعامر لا لهشام ،

(٢) في نسخة : ألا أدلك .

(١) في نسخة رسول الله .

قلت نعم قالت نعم المرء كان عامراً^(١) قال : قلت يا أم المؤمنين
 حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : ألسنت
 تقرأ القرآن فإن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن
 قال : قلت حدثيني عن قيام^(٢) الليل قالت : ألسنت تقرأ القرآن
 يا أيها المزمل قال : قلت بلى قالت فإن أول هذه السورة نزلت
 فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت
 أقدامهم وحبس خاتمها في السماء اثني عشر شهراً ثم نزل آخرها

وسياق أبي داود يدل على أن لفظ الذي قتل يوم أحد من كلام عائشة ، وسياق
 مسلم يدل على أنه من كلام قتادة ، فالجواب عنه أن في رواية مسلم وقع
 الاختصار فلعله كان فيها ، قالت : من هشام ؟ هشام بن عامر الذي قتل يوم
 أحد ، قال حكيم : نعم ابن عامر الذي قتل يوم أحد ، ثم قال قتادة : وكان
 أصيب يوم أحد ولم يذكره أبو داود (قال) حكيم (قلت : نعم) أي هو هشام
 ابن عامر ، هكذا في رواية أبي داود قال قلت ، وفي رواية مسلم قال بدون
 لفظ قلت ، وهكذا في رواية قيام الليل لمحمد بن نصر ، وفي رواية البيهقي قلت
 بدون لفظ قال ، وكذا في النسائي ، وما في رواية مسلم ومحمد بن نصر أولى ،
 فإن الراوي سعد بن هشام لا حكيم بن أفلح (قالت : نعم) حرف مدح (المرء
 كان عامراً ، قال) سعد (قلت : يا أم المؤمنين حدثيني عن خلق رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، قالت : ألسنت تقرأ القرآن ، فإن خلق رسول الله صلى الله

(١) في نسخة : عامر .

(٢) زاد في نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة قال : قلت حدثيني عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : كان يوتر بثماني^(١) ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة ، ولا يسلم إلا في الثالثة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك إحدى عشرة ركعة يابني ، فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يابني ولم يقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها إلى الصباح ولم يقرأ القرآن في ليلة قط ولم يصم شهر ايتمه^(٢) غير رمضان وكان

عليه وسلم كان القرآن^(٣) قال النووي : معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بأدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته ، قلت : وفيه إشارة إلى قوله تعالى « إنك لعلى خلق عظيم » (قال) سعد (قلت : حدثيني عن قيام الليل ، قالت : ألسن تقرأ القرآن « يا أيها المزمل ، قال : قلت بلى ، قالت : فإن أول هذه السورة نزلت) أى أول آيات هذه السورة التي فيها حكم وجوب قيام الليل نزلت (فقام) نبي الله صلى الله عليه وسلم (وأصحاب رسول الله

(١) في نسخة بثان . (٢) في نسخة : فيتمه .

(٣) قلت : وبسط القارى في شرح الشائل في معناه على أقوال منها أنه تخلق باخلاق الله تعالى فإن القرآن صفته أو إشارة إلى أنه لا تنتهى عجائبه كما لا تنتهى عجائبه قلت : وقد أخرج السيوطى في الدر المنثور نحو ذلك عن يزيد بن بابنوس أنه سأل عائشة وفيه زيادة توضح المراد قالت كان خلقه القرآن ثم قالت تقرأ سورة المؤمنين « قد أفلح المؤمنون » الآيات العشر فقالت هكذا كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ذكرها القارى في شرح الشائل وصاحب « البداية والنهاية » عنها قالت : كان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويسخط لسخطه .

إذا صلى صلاة داوم عليها ، وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قال : فأثبت ابن عباس فخرته فقال : هذا والله هو الحديث ، ولو كنت أكلمها لأتيتها حتى أشافها به مشافهة قال قلت لو علمت أنك لا تكلمها ما حدثتك .

صلى الله عليه وسلم) أى فى الصلاة فى الليل (حتى انتفخت) أى تورمت (أقدامهم) من طول قيامهم فى الصلاة (وحبس خاتمها) أى الآيات التى فى آخر السورة فيها نسخ الوجوب (فى السماء اثنى عشر شهراً) أى لم ينزل سنة كاملة (ثم نزل آخرها) الناسخ لفرضية القيام (فصار قيام الليل تطوعاً) أى تقلاً (بعد فريضة) أى بعد كونه فريضة ، قال النووي : هذا ظاهره أنه صار تطوعاً فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمة ، فأما الأمة فهو تطوع فى حقهم بالإجماع ، وأما النبى صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فى نسخه فى حقه والأصح عندنا نسخه ، وأما ما حكاه القاضى عياض عن بعض السلف أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الإسم ، ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود بإجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس) قال قلت : حدثني عن وتر النبى صلى الله عليه وسلم ، قالت : كان يوتر بثمانى ركعات لا يجلس) أى فيها (إلا فى الثامنة ثم) بعد الجلوس (يقوم فيصلى ركعة أخرى) منضماً إلى الثامنة (لا يجلس إلا فى الثامنة والتاسعة ولا يسلم إلا فى التاسعة) أى إنما يسلم فى التاسعة فقط ، لا فى الثامنة تسليماً يسمعون ، اختلاف الشافعية والحنفية فى هذه المسألة ، فالشافعية قالوا : بعدم وجوب الجلسة عند الركعتين ، وقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ثمانياً متصلاً بلا تخلل جلسات بينها على الشفعات ، وأما الحنفية فقالوا : بوجوب الجلسة للشاهد عند كل ركعتين ، فالمراد بالجلسة المنفية عندهم الجلسة الحالية عن السلام ، أو يقال : إن الجلسة المنفية المراد بها جلسة الاستراحة عن التعب بطول القيام ، قال فى

البدائع في التراويح : هذا إذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد ، فأما إذا لم يقعد فسدت صلاته عند محمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - يجوز وأصل المسألة يصلى التطوع أربع ركعات إذا لم يتمعد في الثانية قدر التشهد وقام وأتم صلاته أنه يجوز استحساناً عندهما ولا يجوز عند محمد قياساً ، ثم إذا جاز عندهما ، فهل يجوز عن تسليمتين أو لا يجوز إلا عن تسليمية واحدة ؟ الأصح أنه لا يجوز إلا عن تسليمية واحدة ، انتهى . (ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك) أى المجموعة (إحدى عشرة ركعة يا بنى فلما أسن) أى دخل فى السن وكبر (وأخذ اللحم أو تر بسبع ركعات لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة ولم يسلم إلا فى السابعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بنى) فنقص ركعتين من التسع لأجل الضعف (ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها) أى ليلة تامة يصلى فيها من أولها إلى آخرها (إلى الصباح) وهذا الذى قالت عائشة - رضى الله عنها - فهو محمول على علمها ، وإلا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أحى ليلة كله صلى فيه حتى الفجر ، فقد أخرج النسائى فى باب إحياء الليل عن خباب بن الأرت أنه راقب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها حتى كان مع الفجر الحديث (ولم يقرأ القرآن) كله (فى ليلة قطولم يصم شهراً يتمه) بالصوم (غير رمضان) وما وقع من صومه صلى الله عليه وسلم شعبان كله ، فالمراد أكثره بدليل الروايات الأخر (وكان) صلى الله عليه وسلم (إذا صلى صلاة) أى من النوافل (داوم عليها) لأن أحب الأعمال عنده عليه السلام أدومها (وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم) ولم يستطع أن يصلى بالليل من غلبة النوم (صلى من النهار) أى بعده أو بمعنى فى (ثنتى عشرة ركعة) وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لا تفوته الوتر لأنه لو فاتته فى الليل ليؤديه مع النوافل (قال) سعد (فأتيت ابن عباس فحدثته) بما حدثنيه عائشة من صلاة الليل (فقال) ابن عباس (هذا والله هو الحديث) أى التام الأكمل (ولو كنت أكلها لأتيتها حتى أشافها به) أى بهذا الحديث (مشافهة) فإن قلت كيف ترك ابن عباس كلامها ، فقد قال رسول الله صلى الله

حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة بإسناده نحوه ، قال : يصلي ثمانى ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيجلس فيذكر الله ثم يدعو ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلى ركعة فتلك إحدى عشرة ركعة يابى ، فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخذ اللحم أوتر بسبع ، وصلى ركعتين وهو جالس بعدما يسلم^(١) بمعناه إلى مشافهة .

عليه وسلم : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، فالجواب عنه أولاً أن المنهى عنه ليس ترك التكلم مطلقاً ، إنما المنهى عنه الإعراض وترك التكلم عند اللقاء ، كما يدل عليه رواية « ديلتقيان فيصد هذا ويصد هذا ، وأما ابن عباس فلم يترك الكلام عند اللقاء ، بل ترك قربها والدخول عليها ، كما فى رواية مسلم « لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأيتها ، وثانياً لو سلم أنه ترك كلامها فوجه تركه الكلام أنه ظن أنها عاصية فى تكلمها فى التكلم فى الحروب التى جرت ، كما فى حديث مسلم نهيها أن تقول فى هاتين الشيعتين فأبى فىهما إلا مضياً ، والهجر على العصيان غير منهى عنه (قال) سعد (قلت لو علمت أنك لا تكلمها ما حدثتك) بحدِيثها لتذهب إليها فتكلمها .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد) القطان (عن سعيد) بن أبى عروبة (عن قتادة بإسناده) أى الحديث المتقدم (نحوه) أى نحو المتقدم ولكن (قال) سعيد فى هذا الحديث (يصلى ثمانى ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيجلس

(١) فى نسخة : سلم .

فيذكر الله ثم يدعو ثم يسلم تسليماً يسمعنا) وقد قال همام في الحديث المتقدم إنه كان يجلس في الثامنة ولا يسلم ، فخالف سعيد هماماً في ذكر السلام بعد الثامنة ، قلت : والظاهر أن حديث سعيد وقع فيه الوهم بالتقديم والتأخير فذكر ركعة الوتر بعد الركعتين اللتين صلاهما جالسا ، وكان حصها أن يذكرها بعد الجلسة في الثامنة ثم يذكر السلام بعد التاسعة (ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة) وهذا السياق يخالف جميع الروايات الواردة في صلاة الليل ، قلت : وقد أخرج النسائي هذا الحديث في مجتبهه بهذا السند ، ثم قال في آخره : قال أبو عبد الرحمن : كذا وقع في كتابي ولا أدري ممن الخطأ في موضع وتره عليه السلام ، انتهى . قلت : الظاهر أن الخطأ وقع فيه محمد بن بشار ، فإن الحافظ قال في تهذيب التهذيب : قال عبد الله بن محمد بن سيار : سمعت عمرو بن علي يخلف أن بندارا يكذب فيما يروى عن يحيى ، قال ابن سيار وبندارو أبو موسى : ثقتان وأبو موسى أصح لأنه كان لا يقرأ إلا من كتابه وبندار يقرأ من كل كتاب ، وقال عبد الله بن علي بن المديني : سمعت أبي وسألته عن حديث رواه بندار ، عن ابن مهدي ، عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الرحمن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تسحروا فإن في السحور بركة ، فقال : هذا كذب وأنكره أشد الإنكار ، وقال : حدثني أبو داود موقوفاً ، وقال عبد الله بن الدورقي : كنا عند ابن معين وجرى ذكر بندار فرأيت يحيى لا يعاب به ويستضعفه قال : ورأيت الفواريري لا يرضاه ، وقال : كان صاحب همام (فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني ، فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم ، أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم بمعناه إلى مشافهة) أي لم يقل قوله لو علمت أنك لا تكلمها ما حدثتك .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن بشر ، ناسعيد بهذا الحديث ، قال : يسلم تسليماً يسمعنا كما قال : يحيى بن سعيد .

حدثنا محمد بن بشار ، نا ابن أبي عدى عن سعيد بهذا الحديث قول ابن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيد ، إلا أنه قال : ويسلم تسليمة^(١) يسمعنا .

حدثنا علي بن حسين الدرهمى نا ابن أبي عدى عن بهز بن حكيم ، فازرارة بن أوفى أن عائشة سئلت عن صلاة رسول

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن بشر ، ناسعيد) بن أبي عروبة (بهذا الحديث ، قال : يسلم تسليماً يسمعنا كما قال يحيى بن سعيد) وقد أخرج مسلم حديث سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ولم يذكر فيه هذا الوهم .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا ابن أبي عدى) محمد (عن سعيد بهذا الحديث ، قال ابن بشار : بنحو حديث يحيى بن سعيد ، إلا أنه قال : ويسلم تسليمة يسمعنا) فزاد حرف التاء ، وهذا الحديث أيضاً أخرجه مسلم مفصلاً ومطولاً وليس فيه هذا الوهم .

(حدثنا علي بن الحسين الدرهمى : نا ابن أبي عدى) أى محمد (عن بهز ابن حكيم ، عن زرارة بن أوفى أن عائشة سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) والسائل غير معلوم ولعله سعد بن هشام (فى جوف الليل ، فقالت : كان يصلى صلاة العشاء فى جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوى

الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل ، فقالت كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوى إلى فراشه ، وينام و طهوره مغطى عند رأسه ، وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل فيتسوك ، ويسبغ الوضوء ، ثم يقوم إلى مصلاه فيصلّي ثمان ركعات يقرأ فيهن بأم الكتاب (١) ، وسورة من القرآن ، وما شاء الله ، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ، ولا يسلم ، ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله أن يدعوه ويسأله ويرغب إليه ويسلم

إلى فراشه) أى يتخذ مأوى (وينام) أى يرقد (وطهوره) أى ماء طهوره (مغطى عند رأسه وسواكه موضوع) أى يقرب منه (حتى) غاية لقوله ينام (يبعثه الله ساعته) أى في ساعته (التي يبعثه من الليل) وأكثر ما يبعث فيه بعد مضي نصف الليل (فيتسوك ويسبغ) أى يكمل (الوضوء ثم يقوم إلى مصلاه فيصلّي ثمان ركعات يقرأ فيهن) أى في كل واحدة من الركعات الثمانية (بأم الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله) أى ويزيد على السورة ما شاء الله من قراءة القرآن (ولا يقعد في شيء منها) أى من الركعات الثمانية ، وقد تقدم توجيهه قريباً (حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم) في الثامنة ، بل يقوم إلى التاسعة بدون سلام (ويقرأ) أم الكتاب وسورة (في التاسعة ثم يقعد) بعد التاسعة (فيدعو بما شاء الله أن يدعوه) من التشهد والصلاة والدعاء (ويسأله ويرغب إليه ويسلم تسليمه واحدة شديدة) أى بصوت رفيعة (يكاد يوقظ أهل البيت من شدة) صوت (تسليمه ثم) بعد الفراغ من الوتر يصلي ركعتين (يقرأ وهو

(١) في نسخة بدله : القرآن .

تسليمه واحدة شديدة يكاد^(١) يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه ثم يقرأ وهو قاعد بأَم الكتاب ويركع ، وهو قاعد ثم يقرأ^(٢) الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ، ثم يدعو ما^(٣) شاء الله أن يدعو^(٤) ثم يسلم وينصرف فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع اثنتين فجعلها إلى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض^(٥) على ذلك .

حدثنا هارون بن عبد الله نا يزيد بن هارون أنا بهز بن حكيم فذكر هذا الحديث بإسناده ، قال يصلي العشاء ثم يأوى

قاعد بأَم الكتاب (وسورة (ويركع وهو قاعد) ويسجد السجدين (ثم يقرأ الثانية) أى الركعة الثانية فيقرأ فيها (فيركع ويسجد وهو قاعد ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو ثم يسلم وينصرف) عن الصلاة أو عن مصلاه إلى فراشه (فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن) بتشديد الدال أى كبر وتخفيفها والضم أى سمن (فنقص من التسع اثنتين فجعلها) أى صلاة الليل منتها (إلى الست) أى ست ركعات (والسبع) أى مع السابع (وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك) .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا يزيد بن هارون ، أنا بهز بن حكيم فذكر هذا الحديث بإسناده) المتقدم (قال يصلي العشاء ثم يأوى إلى فراشه ، لم يذكر

(١) زاد في نسخة : أن .

(٢) زاد في نسخة : في

(٣) في نسخة : بما .

(٤) زاد في نسخة : به .

(٥) زاد في نسخة : صلى الله عليه وسلم .

إلى فراشه لم يذكر الأربع ركعات وساق الحديث ، وقال فيه فيصلي ثماناً^(٢) ركعات يسوى بينهن في القراءة والركوع والسجود^(٣) ولا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة ، فإنه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيه فيصلي ركعة يوتر بها ثم يسلم تسليمته يرفع بها صوته حتى يوقظنا ثم ساق معناه .

حدثنا عمرو بن عثمان نا مروان يعني ابن معاوية عن بهز نا زرارة بن أوفى عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن صلاة

الأربع ركعات ، وساق الحديث وقال فيه : فيصلي ثمان ركعات يسوى بينهن في القراءة والركوع والسجود (فزاد ذكر التسوية بينهن ، والمراد بالتسوية بينها أن كل ركعة منها تساوى الركعة السابقة وتكون تقريباً منها في القراءة والركوع والسجود) ولا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة فإنه كان يجلس (في الثامنة) ثم يقوم منها (ولا يسلم فيه) أى في الجلوس في الثامنة (فيصلي ركعة يوتر بها ثم يسلم تسليمته يرفع بها صوته حتى يوقظنا ، ثم ساق معناه) أى معنى الحديث المتقدم .

(حدثنا عمرو بن عثمان ، نا مروان يعني ابن معاوية ، عن بهز ، نا زرارة ابن أوفى ، عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بالليل (فقالت : كان يصلى بالناس العشاء ثم يرجع إلى أهله فيصلي

(٢) في نسخة : ثمان .

(١) زاد في نسخة : و .

(٣) زاد في نسخة : وقال .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت^(١) كان يصلى بالناس العشاء ثم يرجع إلى أهله فيصلى أربعا ثم يأوى إلى فراشه، ثم ساق الحديث بطوله^(٢) لم يذكر سوى^(٣) بينهن في القراءة والركوع والسجود ولم يذكر في التسليم حتى يوقظنا .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد يعنى ابن سلمة عن بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بهذا الحديث وليس في تمام حديثهم .

أربعا (أى في بيته) ثم يأوى إلى فراشه ، ثم ساق الحديث بطوله (لكن لم يذكر) فيه (سوى بينهن في القراءة والركوع والسجود ولم يذكر في التسليم حتى يوقظنا) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد يعنى ابن سلمة عن بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بهذا الحديث) المتقدم (وليس) حديث حماد بن سلمة مساويا^(٤) لحديثهم (في تمام حديثهم) أى حديث يزيد ابن هارون وابن أبى عدى ومروان بن معاوية .

(١) في نسخة : قالت . (٢) زاد في نسخة : و .

(٣) في نسخة : بسوى .

(٤) أورد ههنا صاحب المنهل على البذل وبسط الكلام على معنى هذا اللفظ

صاحب عون المعبود .

حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع^(١)، أو كما قالت ويصلي ركعتين وهو جالس وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم أوتر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما ،

(حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع) وفي نسخة بسبع (أو كما قالت ، ويصلي ركعتين وهو جالس) أي بعد الوتر (وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم) ابن الحارث (عن علقمة بن وقاص عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم) لما ضعف (أوتر بسبع ركعات ، وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما) القرآن (فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم

(١) في نسخة : بسبع كذا في بعض النسخ .

فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد قال أبو داود: روى^(١)
الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي مثله قال فيه قال علقمة
ابن وقاص يا أمته^(٢) كيف كان يصلي الركعتين فذكر معناه .

حدثنا وهب بن ببيعة عن خالد ح ونا ابن المثنى نا عبد الأعلى

سجد^(٣) هذا الكلام إن تعلق بالركعتين فإذا كان يقرأ في الركعتين سوراً
طوالاً لا يقرأ قاعداً ثم إذا أراد أن يركع يقوم فيركع ويسجد وهو قائم
وأما إذا قرأ فيها السور القصار يقرأ وهو قاعد ويركع ويسجد وهو قاعد^(٤)
وإن كان متعلقاً بالركعات التي قبل الوتر فيقرأ وهو قاعد ، فإذا أراد الركوع
والسجود قام فركع وسجد وهو قاعد ، وهذا في بعض الأحيان ، والله تعالى أعلم ،

(قال أبو داود : روى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي مثله قال فيه
قال علقمة بن وقاص يا أمته) قال ابن الحاجب وقالوا يا أبي ويا أمي ويا أبت
ويا أمت فتحاً وكسراً وبالألف ، قال الشارح بعد التاء جمعاً بين العوضين
(كيف كان يصلي الركعتين ، فذكر معناه) .

(حدثنا وهب بن ببيعة عن خالد) بن عبد الله (ح ونا ابن المثنى) هكذا
في جميع النسخ الموجودة إلا في النسخة المكتوبة القلبية الأحمدية فإن فيها كتب
بعض النساخ ح حرف التحويل وبعدها ، ونا على الحاشية ، وأما في المتن فتم العبارة

(١) زاد في نسخة : هذين .

(٢) في نسخة : يأمه .

(٣) هل بعد القراءة أم بدونها ؟ تقدم الكلام في باب في صلاة القاعد إذا بقي

ثلاثون أو أربعون آية .

(٤) وحمل المناوي في شرح الشرائع الركوع قائماً فيها مع قصر القراءة .

ناهشام عن الحسن عن سعد بن هشام قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت^(١) أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة العشاء ثم يأوى إلى فراشه فينام فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ^(٢) ثم دخل المسجد فصلى ثماني^(٣) ركعات يخيّل إلى أنه يسوي^(٤) بينهما في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع

على عن خالد ثم كتب بالحرمة حدثنا ابن المثنى وليس فيها حرف دح، ولا ونا، وكان ما في المتن صحيحاً ولكن وقع التصحيف^(٥) والغلط من بعض النساخ الذي كتب على الحاشية ح ونا، وأصله أن أبا داود لما قال في الحديث المتقدم قال أبو داود روى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي مثله الخ وكان ذكر هذا معلقاً فوصله بقوله حدثناه وهب بن بقية عن خالد، وتم كلامه ثم أنشأ حديثاً آخر فقال حدثنا ابن المثنى، ويوضحه ما قال البيهقي في سننه الكبرى بعد ما أخرج الحديثين من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو قال أبو داود روى الحديثين خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو مثله قال فيه قال علقمة ابن وقاص يا أمه كيف كان يصلي الركعتين؟ فذكر معناهما، حدثناه وهب بن بقية عن خالد انتهى. فأتى بالضمير في قوله حدثناه وهب بن بقية وهو يوضح المرام فما قال صاحب العون عن خالد بن عبد الله الطحان الواسطي وهو يروى

(٢) في نسخة: فيتوضأ.

(٤) في نسخة: يسوي.

(١) في نسخة: قلت.

(٣) في نسخة: ثمان.

(٥) به جزم صاحب المنهل.

جنبه ، فربما جاء بلال فأذنه بالصلاة ، ثم يغنى وربما شككت أغنى أو لاحتى يؤذنه بالصلاة ، فكانت تلك صلاته حتى سن (١) أو لحم ، فذكرت من لحمه ما شاء الله ، وساق الحديث (٢) .

عن هشام بن حسان كما يروى عنه عبد الأعلى غلط محض ولم يقف على حقيقة الأمر صاحب غاية المقصود الذى نقل عنه صاحب العون فقال فى الشرح ناقلا عنه رواية وهب بن بقرية عن خالد عن هشام ما وجدناها فى أطراف المزى وأما رواية ابن المثنى عن عبد الأعلى فتأبته فيه قلت ليس لخالد بن عبد الله عن هشام بن حسان هنا رواية فكيف يوجد فى الأطراف مالا وجود له (نا عبد الأعلى نا هشام) بن حسان (عن الحسن) البصرى (عن سعد بن هشام قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالليل كيف كانت (قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس صلاة العشاء ثم) بعد ما يفرغ من صلاة العشاء يدخل البيت ثم (يأوى إلى فراشه فينام فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته) من البول وغيره (وإلى طهوره) أى المساء المعد لطهوره (فتوضأ) بحذف لإحدى (٣) التائين ويحتمل الماضى (ثم دخل المسجد) المراد به إما مسجد

(١) فى نسخة : أسن .

(٢) زاد فى نسخة : حدثنا موسى بن وهيب نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس ، ولا يجلس فى شيء من الخمس حتى يجلس فى الآخرة فيسلم ، قال أبو داود : إنما كررت هذا الحديث ، لأنهم اضطربوا فيه ، ثم قال أبو داود : أصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر هذ الحديث ليس فى الأصل المنقول منه ولا فى أصول صحيحة ، وذكر فى الأطراف ولم ينبه على أنه من رواية أحداه ، والله تعالى أعلم .

(٣) كذا فى الأصل والظاهر أن الماضى متعين .

البيت أو المسجد النبوي (فصلي ثمان ركعات يخيل إلى أنه يسوي بينهما) أى بين الركعات (فى القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركة ثم يصلى ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه) الأيمن على فراشه (فرما جاء بلال فأذنه بالصلاة ثم يغنى) أى ينام نوماً خفيفاً (وربما شككت أغنى أولاً) وأخرج النسائى هذا الحديث من طريق عمرو بن على عن عبد الأعلى بسنده وسياقه أوضح من سياق أبى داود فى هذا اللفظ ، فلفظه ، ثم يضع جنبه فرما جاء بلال فأذنه بالصلاة قبل أن يغنى وربما يغنى وربما شككت أغنى أو لم يغف ، وهما واضحا . وعلى سياق أبى داود فقوله ثم يغنى عطف على قوله فرما جاء بلال (حتى يؤذنه بالصلاة فكانت تلك صلاته حتى سن) وفى نسخة أسن (أو لحم) ولفظ النسائى حتى أسن ولحم (فذكرت من لحمه ما شاء الله وساق الحديث) أى بقيته وهو قصة الصلاة بعد ما أسن ولحم من نقص الركعتين منها . وقد كتب ههنا فى النسخة المكتوبة على الحاشية ونقل عنها فى بعض النسخ المطبوعة الهندية الحديث الذى تقدم فى أول الباب من حديث موسى بن إسماعيل ثنا وهيب نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، الحديث وفى آخره قال أبو داود وإنما كررت هذا الحديث لأنهم اضطربوا فيه ، ثم قال أبو داود : أصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر . انتهى . ثم كتب بعض الكتاب هذا الحديث ليس فى الأصل المنقول منه ولا فى أصول صحيحة وذكر فى الأطراف ولم يذبه على أنه من رواية أحد انتهى . ولم يوجد فى النسخة المصرية ولا الكانفورية لا فى المتن ولا فى الحاشية . فلذلك تركتها . وذكر صاحب العون فى وجه اضطرابه فقال : فروى وهيب وابن نمير عن هشام هكذا أى أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرهن وروى مالك وجماعة عن هشام خلاف ذلك . ولذا قال ذلك ، لذا قال بعض العلماء إن أحاديث الفصل كما رواه مالك أثبت وأكثر طرقاً إذ هو الذى رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ورواية أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرهن انفرد بها بعض

أهل العراق عن هشام ، وقد أنكرها مالك قال : منذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف ، وقال ابن عبد البر ما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عند أهل الحديث قاله الزرقاني ، قلت حكى الزرقاني عن ابن عبد البر في شرح الموطأ فقال قال ابن عبد البر ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام أنه كان يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء من الخمس إلا في آخرهن رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم وأكثر الحفاظ رووه عن هشام كما رواه مالك والرواية المخالفة له إنما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم ، قلت : ما ادعى من المخالفة بين حديث مالك عن هشام وحديث وهيب وغيره عن هشام غير صحيح فإنه لا مخالفة بينهما أصلاً ، بل التفاوت بينهما بالإجمال والتفصيل ، فإن حديث مالك بجمل ومختصر وفي حديث وهب عن هشام زيادة لا ينفىها حديث مالك بل هو زيادة ثقة ، ولهذا لم يحكم عليه أحد بالضعف ، بل قال القسطلاني في المواهب قد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها - لكن أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاتاً انتهى . وقد أخرج الحاكم في المستدرک من طريق همام ثنا هشام بن عروة حدثني أبي أن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ، الحديث ، ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي في ذيله على شرطهما انتهى وقد أخرج هذا الحديث عن هشام وهيب عند أبي داود وهمام عند الحاكم في المستدرک وعند الذهبي في ذيله وعند البيهقي وسفيان عند النسائي وعبد جعفر بن عون وابن نمير عند البيهقي وذكر روايته أبو داود وذكر الزرقاني حماد بن سلمة وأبا عرانة في رواة هذا الحديث أيضاً ، وأيضاً روى عنه وكيع وأبو أسامة عند مسلم ، ثم قال البيهقي بعد تخريج الرواية ، وهكذا رواه جماعة عن هشام وتابعه على هذه الرواية عن عروة محمد بن جعفر بن الزبير إلا أنه قال ست ركعات مثنى مثنى ، ثم ساق الرواية ، وسيخرجهما أبو داود برواية عبد العزيز ابن يحيى ثم قال وروينا عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى

حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم أنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت^(١) ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس أنه رقد عند النبي صلى الله عليه وسلم فرآه استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول: إن في خلق السموات والأرض» حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما

رواية هشام بن عروة في الوتر بخمس ركعات ثم ساق الحديث ثم أخرج عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه كان يوتر بخمس لا يسلم إلا في الخامسة فلما بلغ هذا الحديث هذا المبلغ من كثرة الرواة عن هشام والمتابعة عن عروة والتقوية بحديث ابن عباس وبفعل زيد بن ثابت، لا يحكم بالاضطراب فيه إلا من لا دراية له في الحديث، ولذا أخرجه أبو داود من كتابه.

(حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم أنا حصين) بن عبد الرحمن (عن حبيب ابن أبي ثابت ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن حصين عن حبيب ابن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس أنه) أى ابن عباس (رقد عند النبي صلى الله عليه وسلم) في بيت خالته ميمونة (فرآه) أى رأى ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم (استيقظ) من النوم (فتسوك وتوضأ وهو يقول) حال من ضمير استيقظ لأن حديث البخارى ومسلم يدل على أن تلاوة الآيات كانت قبل الوضوء والسواك (إن في خلق السموات والأرض حتى ختم السورة) أى سورة آل عمران (ثم قام فصلى

القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر قال عثمان بثلاث ركعات فاتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة وقال ابن عيسى ثم أوتر فاتاه بلال فأذنه بالصلاة حين طلع الفجر فصلى^(١) ركعتي الفجر ثم خرج إلى الصلاة ثم اتفقوا^(٢) وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نوراً واجعل في لساني نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصري نوراً واجعل خلفي نوراً وأمامي نوراً واجعل من فوقني نوراً ومن تحتي نوراً اللهم وأعظم^(٣) لي نوراً .

ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف) أى عن الصلاة (فنام حتى نفخ) أى تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ كما يسمع من النائم (ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك) أى فى كل ذلك (يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات) أى من آخر آل عمران (ثم أوتر قال عثمان) بن أبى شعبة شيخ المصنف (ثلاث ركعات فاتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة) أى صلاة الصبح (وقال ابن عيسى) أى محمد شيخ ثان للمصنف (ثم أوتر فاتاه بلال فأذنه بالصلاة حين طلع الفجر فصلى ركعتي الفجر) غرضه بيان الفرق بين لفظي شيخيه فى أداء هذا المعنى ، فإن عثمان ذكر ثلاث ركعات ولم يذكر سنة الفجر وأما محمد بن عيسى فذكر صلاة سنة الفجر

(٢) فى نسخة بدله : اتفقوا .

(١) فى نسخة بدله : ثم صلى .

(٣) فى نسخة : فأعظم .

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حصين نحوه قال وأعظم لي نوراً قال أبو داود: وكذلك قال أبو خالد الدالاني عن حبيب في هذا وكذلك قال في هذا وقال سلمة بن كهيل عن أبي رشدين عن ابن عباس .

ولم يذكر عدد ركعات الوتر وذكر اسم المؤذن وذكر إذنه بالصلاة حين طلع الفجر (ثم خرج إلى الصلاة ثم اتفقا) أي عثمان وابن عيسى (وهو يقول) أي والحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اللهم اجعل في قلبي نوراً واجعل في لساني نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصري نوراً واجعل خلقي نوراً وأمامي نوراً واجعل من فوقى نوراً ومن تحتي نوراً اللهم وأعظم لي نوراً) قال في النهاية : اللهم اجعل في قلبي نوراً وباقي أعضائه أراد ضياء الحق وبيانه كأنه قال اللهم استعمل هذه الأعضاء مني في الحق واجعل تصرفي وتقلبي فيها على سبيل الثواب والخير انتهى . وفي أسمائه سبحانه وتعالى النور وهو الذي يبصر بنوره ذو العماية ويرشد بهداه ذو الغواية ، وقيل هو الظاهر الذي به كل ظهور فالظاهر في نفسه المظهر لغيره يسمى نوراً

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد) بن عبد الله (عن حصين نحوه) أي نحوه حديث هشيم وابن فضيل (قال) خالد عن حصين (وأعظم^(١) لي نوراً) كما قال هشيم وابن فضيل (قال أبو داود وكذلك) أي كما قال هشيم وابن فضيل وخالد عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت (قال أبو خالد الدالاني عن حبيب في هذا) الحديث أي وأعظم لي نوراً (وكذلك) أي مثل ما قالوا (قال في هذا) الحديث (وقال) تأكيد لقال الأول وهو متروك في جميع النسخ إلا في النسخة

(١) وكتب والدي بين سطور كتابه أي بدون قوله « اللهم » وبه جزم صاحب المنهل .

حدثنا محمد بن بشار نا أبو عاصم نا زهير بن محمد عن شريك
ابن عبد الله بن أبي نمر عن كريب عن الفضل بن عباس قال :

القلبية فإن فيها كتب هذا اللفظ بعض المصححين بين السطرين (سلمة بن كهيل
عن أبي رشدين عن ابن عباس) غرض المصنف بهذا الكلام عندي أن هذا
اللفظ وقع الاختلاف فيه في الرواة ، فروى مسلم هذا الحديث من حديث
واعلى بن عبد الأعلى قال نا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن بمثل
سند أبي داود قال فيه في آخره : اللهم أعطني نوراً ، فأشار أبو داود إلى أنه
وقع في هذا الحديث من حديث محمد بن عيسى وعثمان بن أبي شيبة بلفظ : وأعظم
لى نوراً ، في موضع ، وأعطني نوراً ، ثم قواه برواية وهب بن بقية عن خالد عن
حصين ، ثم قواه بمتابعة أبي خالد الدالاني عن حبيب ، ثم قواه بحديث سلمة
ابن كهيل عن أبي رشدين وحديث سلمة بن كهيل عن أبي رشدين أخرجه
مسلم في صحيحه ولفظه : وحدثني أبو الطاهر قال نا ابن وهب عن عبد الرحمن
ابن سلمان الحجري عن عقيل بن خالد أن سلمة بن كهيل حدثه أن كريباً حدثه
أن ابن عباس بات ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي آخره
، وأعظم لى نوراً ، قلت وقع الاختلاف في هذا اللفظ ، ففي رواية عند مسلم من
طريق عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل ، وأعظم لى نوراً ،
من باب التفعيل ، وفي رواية سعيد بن مسروق وعقيل بن خالد عن سلمة بن كهيل
عند مسلم ، وأعظم لى نوراً ، من باب الإفعال ، وفي رواية ابن أبي ليلى عن داود
ابن علي عن أبيه عن جده ، ابن عباس عند الترمذي ، اللهم أعظم لى نوراً ،
وأعطني نوراً فإنه جمع بينهما .

(حدثنا محمد بن بشار نا أبو عاصم) النبيل (نا زهير بن محمد عن شريك
ابن عبد الله بن أبي نمر عن كريب ، عن الفضل بن عباس قال بت ليلة) عند
(٩ — بدل المهود ٧)

بت ليلة^(١) عند النبي صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يصلي؟ فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم نام ثم استيقظ فتوضأ واستن^(٢) ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران «إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار» فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها ونادى المنادى عند ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما سكت المؤذن فصلى سجدة خفيقتين ثم جلس حتى صلى الصبح. قال أبو داود خفي على من ابن بشار بعرضه .

خالتي كما في نسخة أى ميمونة رضى الله عنها (عند النبي صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يصلي) رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل (فقام) في جوف الليل (فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم نام) أى بعد ما صلى الركعتين (ثم استيقظ فتوضأ واستن) أى استاك (ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران) إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار ، فلم يزل يفعل هذا (أى يقوم ويتوضأ ثم يصلى ركعتين ثم ينام حتى صلى عشر ركعات ثم) بعد العشر (قام فصلى سجدة واحدة) أى ركعة واحدة (فأوتر بها) أى بتلك الركعة (ونادى المنادى) أى أذن المؤذن (عند ذلك) أى عند ما صلى ركعة الوتر (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) زاد في نسخة : عند خالتي .

(٢) في نسخة : واستنثر .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع ، نا محمد بن قيس الأسدي عن الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما

بعد ما سكت المؤذن (أى فرع من أذانه (فصلى سجدتين) أى ركعتين (خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح) أى فرض الصبح ، وقد أخرج مسلم من حديث أبي بكر ابن إسحق قال أنا ابن أبي مرير ، نا محمد بن جعفر أخبرني شريك بن أبي نمر ، عن كريب ، عن ابن عباس أنه قال : رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم عندها لأنظر كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ، فقال فيه عن ابن عباس ولم يذكر الفضل بن عباس غير أبي داود ، فيحتمل أن تكون القصة وقعت لهما ، ويحتمل أن يكون ذكر الفضل وهما من بعض الرواة ، وقال الحافظ في الفتح : انفق هؤلاء الرواة الحفاظ المتقنون على أنه صلى الله عليه وسلم صلى ليلة كان معه ابن عباس ثلاث عشرة ركعة ، وصرح بعضهم بأن ركعتي الفجر من غيرها ، لكن رواية شريك بن أبي نمر عن كريب تخالف ذلك ، ولفظه فصلى إحدى عشرة ركعة ، ثم أذن بلال فصلى ركعتين هذا لفظ البخارى في التفسير ولفظ أبي داود : فصلى عشر ركعات ، ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها ، ونادى المنادى عند ذلك ، فقام فصلى سجدتين خفيفتين فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف ، وقد عرف أن الأكثر خالفوا شريكا فيها ، وروايتهم مقدمة على روايته ، لما معهم من الزيادة ، ولما كونهم أحفظ منه ، انتهى . (قال أبو داود : خنى على من ابن بشار بعضه) أى بعض الحديث فلم أسمع منه كما أحب .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع . نا محمد بن قيس الأسدي) الوالبي بالموحدة الكوفي أبو نصر ، ويقال أبو قدامة ، ويقال أبو الحكم ثقة

أمسى فقال أصلي الغلام؟ قالوا: نعم فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أو تر بهن لم يسلم إلا في آخرهن .

حدثنا ابن المنني نا ابن أبي عدى ، عن شعبة ، عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلى النبي^(١) صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى أربعاً ثم نام ثم قام يصلي ، فقمت عن يساره فأدارني فأقامني عن يمينه فصلى خمسا ثم نام حتى سمعت غطيته أو خطيته ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الغداة .

(عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أمسى) أى دخل في الماء أى تأخر في المجرى . في الليل (فقال أصلي الغلام ؟) أى ابن عباس (قالوا) أى الأهل (نعم فاضطجع) على فراشه (حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أو تر بهن ، لم يسلم إلا في آخرهن) .

(حدثنا ابن المنني نا ابن أبي عدى ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى أربعاً) أى أربع شفعات (ثم نام ثم قام يصلي فقمت عن يساره فأدارني فأقامني عن يمينه ، فصلى خمسا)

(١) في نسخة : رسول الله .

حدثنا قتيبة^(١) نا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد عن يحيى بن عباد ، عن سعيد بن جبير أن ابن عباس حدثه في هذه القصة قال : قام فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمانى^(٢) ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما .

ثم نام حتى سمعت خطبته) هو الصوت الذى يخرج من نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساعداً (أو) للشك من الراوى (خطبته) وهو بمعنى الأول قاله الداودى ، وقال ابن بطلال لم أجده بالخاء المعجمة عند أهل اللغة وتبعه القاضى عياض ، فقال هو هنا وهم اه . وقد نقل ابن الأثير عن أهل الغريب أنه دون الخطيب ، كذا فى الفتح للحافظ (ثم قام فصلى ركعتين) أى سنة الفجر (ثم خرج) إلى المسجد (فصلى الغداة) أى صلاة الفجر .

(حدثنا قتيبة ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد المجيد) بن سهل ، وفى بعض المواضع من التهذيب وفى الخلاصة ، والجمع بين رجال الصحيحين سهل . بالياء مصغراً ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو محمد ، ويقال أبو وهب المدنى ثقة (عن يحيى بن عباد) بن شيبان بن مالك الأنصارى السلمى أبو هيرة الكوفى يقال : إنه ابن بنت البراء بن عازب ويقال ابن بنت حباب بن الأرت ثقة (عن سعيد بن جبير أن ابن عباس حدثه فى هذه القصة) المتقدمة (قال) ابن عباس (قام) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمانى ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما) قال الحافظ فى الفتح : وقد اختلف على سعيد بن جبير أيضاً فى التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه

(١) زاد فى نسخة : ابن سعيد .

(٢) فى نسخة : ثمان .

فصلى أربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وقد حمل محمد بن نصر هذه الأربعة على أنها سنة العشاء لكونها وقعت قبل النوم لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس فإن فيه فصل العشاء ثم صلى أربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف فإنه يقتضى أن يكون صلى الأربع في المسجد لا في البيت ورواية سعيد بن جبير أيضاً تقتضى الاختصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر وقد رواها أبو داود من وجه آخر عن الحكم وفيه فصل خمساً أو سبعاً أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن وقد ظهر لى من رواية أخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الإشكال ويوضح أن رواية الحاكم وقع فيها تقصير فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما ، فهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب إنتهى . قلت أحاديث سعيد بن جبير عندي ليس فيها اختلاف . فالأصل فيه ما رواه يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عند أبي داود والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس ، فهذه ثلاث عشرة ركعة ويوافقه ما رواه الحكم عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم جاء فصلى أربعاً هكذا لفظ أبي داود أربعاً من غير زيادة لفظ ركعات ثم نام ثم قام يصلى فصلى خمساً فهذه الرواية موافقة لما رواه يحيى بن عباد لأن المراد من قوله فصلى أربعاً أى صلى أربع شفعات فهذه كلها ثلاث عشرة ركعة ، وما قال الحافظ فيها فى التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلى أربع ركعات ، ثم نام ثم صلى خمس ركعات بزيادة لفظ ركعات فلم أجده فى التفسير ، ولعل الراوى زاد لفظ ركعات من عند نفسه ، نعم ذكر هذا اللفظ محمد بن نصر فى قيام الليل ولعله أيضاً نشأ من فهم الراوى وأما الحديث الآخر الذى رواه أبو داود من طريق الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : وفيه ثم صلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن فوقع فيه الاختصار وأسقط منه الركعات الثمانية التى قبل الخمس فلم يذكره .

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن سلمة ،
عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة
ابن الزبير ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستا
مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهما إلا في آخرهن .

حدثنا قتيبة نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك
ابن مالك ، عن عروة ، عن عائشة أنها أخبرته أن النبي ^(١) صلى
الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ^(٢) ثلاث عشرة ركعة بركعتي
الفجر .

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثني محمد بن سلمة عن محمد
ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير ، عن عائشة
قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه)
أي مع ركعتيه قبل الصبح (يصلي ستا مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهما إلا
في آخرهن) وقد تقدم مثل هذا من رواية عائشة رضي الله عنها بحديث هشام
ابن عروة عن أبيه .

(حدثنا قتيبة : نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ،
عن عروة ، عن عائشة أنها أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر) فأحدى عشرة ركعة منها صلاة الليل
وركعتا الفجر سنته .

(١) في نسخة رسول الله .

(٢) في نسخة : من الليل .

حدثنا نصر بن علي وجعفر بن مسافر أن عبد الله بن يزيد المقرئ أخبرهما عن سعيد بن أبي أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى ثمانى ركعات قائماً وركعتين بين الأذانين ، ولم يكن يدعهما قال جعفر بن مسافر في حديثه : وركعتين جالسا بين الأذانين زاد جالسا .

حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادى قالوا : نا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس قال :

(حدثنا نصر بن علي وجعفر بن مسافر أن عبد الله بن يزيد المقرئ أخبرهما عن سعيد بن أبي أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك عن أبي سلمة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى ثمانى ركعات قائماً) ولم يذكر فيه الوتر والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم صلى الوتر ثلاث ركعات ، حتى يكون إحدى عشرة ركعة (وركعتين بين الأذانين) أى بين أذان الفجر وإقامته (ولم يكن يدعهما) ليدل على زيادة تأكدهما (قال جعفر بن مسافر) شيخ المصنف في حديثه (وركعتين جالسا بين الأذانين ، زاد جالسا) وجعفر بن مسافر ذكره ابن حبان في الثقات وقال كتب عن ابن عيينة ربما أخطأ ، قلت فلعل الوهم منه فإن كان صحيحاً يحمل على العذر أو على بيان الجواز .

(حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادى قالوا : نا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس قال : قلت لعائشة بكم)

قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قالت كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة^(١) زاد أحمد^(٢) ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر قلت: ما يوتر قالت: لم يكن يدع ذلك، ولم يذكر أحمد وست وثلاث.

أى ركعات (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ؟) أى يصلى صلاة الليل مع الوتر (قالت كان يوتر) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بأربع) ركعات صلاة الليل (وثلاث) أى الوتر (وست) أى ركعات صلاة الليل (وثلاث) أى ثلاث ركعات الوتر (وثمان وثلاث وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة) وهذا الحديث ظاهر فى الاستدلال لمذهب الحنفية ، فإن عائشة رضى الله عنها لما فصل صلاة الليل والوتر جعل الوتر ثلاثاً وما زاد عليه جعلها من صلاة الليل ، ولكن ليس فيه تصريح بعدم السلام ولا بالسلام بين الركعتين واحدة ، وقد بينته فيما تقدم من روايتها أنه لا يجلس إلا فى الثامنة والتاسعة ، ولا يسلم إلا فى التاسعة ، وفيه تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم لا يسلم بين الركعتين والركعة قال أبو داود (زاد أحمد) بن صالح أى شيخ المصنف (ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر) ولما كان معنى لفظ يوتر غير ظاهر سأل عن معناه فقال (قلت ما يوتر ؟) أى ما معنى هذا اللفظ (قالت لم يكن يدع) أى يترك (ذلك) فعنى لفظ يوتر يترك (ولم يذكر أحمد) بن صالح (وست وثلاث) وذكره محمد بن سلمة .

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود .

(٢) زاد فى نسخة : ابن صالح .

حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل بن إبراهيم ، عن منصور ابن عبد الرحمن ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين ، ثم قبض حين قبض صلى الله عليه وسلم ، وهو يصلي من الليل تسع ركعات . وكان آخر صلاته من الليل الوتر .

(حدثنا مؤمل بن هشام ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أبي إسحاق الهمداني) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة) رضى الله عنها (فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل) أى مع ركعتين جالساً (ثم إنه) صلى الله عليه وسلم (صلى إحدى عشرة ركعة ، وترك) أى نقص (ركعتين) أى مع الركعتين اللتين كان يصليهما جالساً ليوافق حديث سعد ابن هشام المتقدم ، أى من صلاة الليل (ثم قبض) أى توفى (حين قبض صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل تسع ركعات ، وكان آخر صلاته من الليل الوتر) ولم تذكر فيه ركعتين سنة الفجر ، لأنها غير داخلة في صلاة الليل قلت : وقع الاختلاف في حديث عائشة رضى الله عنها في الروايات التي ذكرت فيها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعات ، ففي بعضها أنها مع ركعتي الفجر ، وفي بعضها غير مذكورة فيها ، بل ذكرت أنه كان يصلي ركعتين جالساً ، فهذا الحديث يحتمل أمرين : قال القرطبي (١) : أشكلت روايات

(١) كذا في الفتح .

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن خالد بن يزيد : عن سعيد بن أبي هلال : عن مخزومة بن سليمان أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنه قال سألت ابن عباس كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ قال : بت عنده ليلة وهو عند ميمونة ، فنام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ قام^(١) إلى شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه ، ثم قام فقامت إلى جنبه على يساره فجعلني على يمينه ، ثم وضع

عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب ، وهذا إنما يتم لو كان الراوى عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد ، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة ، بحسب النشاط وبيان الجواز ، والله أعلم .

(حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن مخزومة بن سليمان أن كريبا مولى عباس أخبره أنه قال : سألت ابن عباس كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ قال) أى ابن عباس (بت عنده ليلة وهو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عند) خالتي (ميمونة) رضى الله عنها (فنام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ فقام إلى شن) أى قربة (فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه ثم قام) أى للصلاة (فقامت إلى جنبه على يساره فجعلني عن يمينه ، ثم وضع يده على رأسي كأنه يمس أذني ، كأنه يوقظني فصلى ركعتين خفيفتين قلت) أى فى نفسى

يده على رأسي كأنه يمس أذني ، كأنه يوقظني ، فصلى ركعتين خفيفتين ، قالت قرأفيهما بأم القرآن في كل ركعة : ثم سلم ثم صلى حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ، ثم نام فأناه بلال فقال : الصلاة^(١) يا رسول الله فقام فركع ركعتين ثم صلى للناس^(٢)

حدثنا نوح بن حبيب ويحيى بن موسى قالا : نا عبد الرزاق أنا معمر : عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتي^(٣) الفجر حذرت قيامه في كل ركعة بقدر « يا أيها المزمّل » لم يقل نوح : منها ركعتي^(٤) الفجر .

(قرأ فيهما) أى فى الركعتين (بأم القرآن) أى فقط (فى كل ركعة) ، ثم سلم (ثم صلى) أى صلاة طويلة (حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر) أى مع الوتر (ثم نام فأناه بلال فقال : الصلاة يا رسول الله ، فقام فركع ركعتين) أى ركعتي الفجر (ثم صلى للناس) أى فرض الفجر .

(حدثنا نوح بن حبيب) القومسى بضم القاف وسكون الواو آخره مهمة البدشى بفتح الموحدة بعدها معجمة أبو محمد ثقة ، والبدش قرية على فرسخين من

(٢) فى نسخة : بالناس .

(٤) فى نسخة : ركعتا .

(١) زاد فى نسخة : الصلاة .

(٣) فى نسخة : ركعتا .

حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخزومة أخبره عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال: لأرْمَقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فتوسدت عتيته - أو فسطاظه - فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين^(١) دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين^(٢) دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة .

بسّطام ، وهى من قومس (ويحيى بن موسى) بن عبد ربه بن سالم الحدانى بضم المهملة الأولى أبو زكريا البلخى السخيتيانى المعروف بخت ، وهو لقبه ، كوفى الأصل ثقة (قالوا : نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ابن طاؤس) عبد الله (عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتى الفجر) وفى نسخة ركعتا الفجر (حذرت) أى قدرت (قيامه فى كل ركعة بقدر يا أيها المزمّل) أى سورة المزمّل (لم يقل نوح منها ركعتى الفجر) ورواية نوح أوفق بسائر روايات ابن عباس فإن فيها ركعتى الفجر غير داخلة فى صلاة الليل بل هى خارجة منها . (حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخزومة) بن المطلب بن عبد مناف المطلبى أخو محمد يقال له رؤية استعمله عبد الملك بن مروان على الكوفة والبصرة واستقضاه الحجاج على المدينة سنة ثلاث وسبعين وهو من كبار التابعين (أخبره) أى أخبر عبد الله بن قيس أبا بكر (عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال) أى فى نفسه (لأرْمَقن) أى لأنظرن

حدثنا القعنبى عن مالك عن مخزومة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلى قال عبد الله : فقامت فصنعت

(صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة) أى صلاة التهجد (قال) أى زيد ابن خالد (فتوسدت عتيته أو) للشك من الراوى (فسطاطه) العتبة فى الأصل أسكفة الباب وكل مرقة من الدرج عتبة أى جعلت العتبة أو الفسطاط وسادة ، ولعل هذه القصة وقعت (١) فى السفر (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) كرره للبالغة فى الطول وأخرجه أحمد فى مسنده ، ولم يكرره بل ذكر طويلتين مرة واسكن كرره محمد بن نصر فى قيام الليل (ثم صلى ركعتين وهما) أى الركعتان (دون) الركعتين (اللتين قبلهما) أى أقصر منهما (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر ، فذلك ثلاث عشرة ركعة) أى صلاة الليل مع الوتر .

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن مخزومة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله

(١) وهو مختار القارى والمناوى فى شرح الشماثل .

مثل ما صنع ثم ذهبت فقممت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي فأخذ^(١) بأذني يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال القعني : ست مرار^(٢) ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح .

عليه وسلم وهي خالته قال (أي ابن عباس) فاضطجعت في عرض الوسادة قال النووي : هكذا ضبطناه عرض بفتحيتين . وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين قال : ورواه الداودي بالضم ، وهو الجانب ، والصحيح الفتح ، والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس ، ونقل القاضي عياض عن الباجي والأصيلي وغيرهما أن الوسادة ههنا الفراش ، لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف أو باطل ، وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير موافقة بحضرة بعض محارمها (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله) أي زوجته (في طولها) أي طول المخدة وفي رواية سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد عن كريب عن ابن عباس عند محمد بن نصر في قيام الليل وتوسدا وسادة لها من آدم محشوة ليفا ، وبث عليها معترضا عند رأسيهما (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله) أي قبل انتصافه (بقليل) أي بزمان قليل (أو بعده) أي بعد انتصافه (بقليل) أي بزمان قليل (استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم) أي أثر النوم (عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) من قوله تعالى

(٢) في نسخة : مرات .

(١) في نسخة : وأخذ .

باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري

« إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولي الألباب ، إلى آخر السورة (ثم قام إلى شن) أى قرينة (معلقة فتوضاً منها) أى من القرينة وفي رواية محمد بن نصر في قيام الليل ثم قام إلى شن معلقة ثم استفرغ منها في إناء ثم توضأ (فأحسن وضوءه) أى أكمله (ثم قام يصلي قال عبد الله) بن عباس (فقامت فصنعت مثل ما صنع) أى توضأت مثل ما توضأ (ثم ذهبت فقامت إلى جنبه) (١) الأيسر (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى) أى أدارني إلى جنبه الأيمن (فأخذ بأذني يفتلها) قال في المجمع يفتلها بكسر مشاة أى يدلك أذنه لتركة أدب القيام عن يمين الإمام ، ولينبهه عن بقية النوم وليستحضر أفعال النبي صلى الله عليه وسلم (فصلي ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال القعنبي) أى في حديثه لفظ (ست مرار ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن) فأذنه بالصلاة (فقام فصلي ركعتين خفيفتين) أى سنة الفجر (ثم خرج فصلي الصبح) أى فرض الصبح .

باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

القصد من الأمور المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي : التفريط والإفراط ، وأصله الاستقامة في الطريق ثم استعير للتوسط

(حدثنا قتيبة ، نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي سلمة ،

(١) في الحديث اقتداء من لم ينو إمامته، وفيه خلاف الحنابلة كما في الروض المربع .

عن أبي سلمة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اكفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا فإن أحب
العمل إلى الله أدومه وإن قل ، وكان إذا عمل عملاً أثبته

حدثنا عبيد الله بن سعد نا عمي نا أبي ، عن ابن إسحاق ،
عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال : يا عثمان

عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكفوا (أى تحملوا) من
العمل ما تطيقون (١) دوامه فإن العمل إذا كان كثيراً لا يطاق دوامه ، بل يحصل
منه ملالة (فإن الله لا يمل (٢)) الملالة في حقه تعالى ليس على حقيقتها بل هي
استعارة لقطع الإقبال بالإحسان : أى لا يقطع الإقبال عليكم بالإحسان (حتى
تملوا) عن العبادة وإطلاق الملالة عليه سبحانه وتعالى من باب المشاكلة (فإن
أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل وكان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم
(إذا عمل عملاً أثبته) أى داوم عليه ولم يتركه إلا لمصلحة شرعية دعت إليه .

(حدثنا عبيد الله بن سعد نا عمي) أى يعقوب (نا أبى) أى إبراهيم (عن
ابن إسحاق) محمد (عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة) رضى الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون (أى دعاه ، ولعله لأنه

(١) وبسط الكلام على روايات الباب وما ورد من شدة الاحتياط في العبادات في إقامة الحجّة

(٢) وفي تأويل مختلف الحديث لا يمل الله تعالى أبداً ، وهذا كقولهم هذا الفرس لا يفت

حق يفت الفرس ليس معناه أنه يفت بعد فتورهم ، راجع لمشكل الآثار للطحاوى .

أرغبت عن سنتي؟ قال^(١) لا والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب قال : فإني أنام وأصلي ، وأصوم وأفطر ، وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقا ، وإن لضيفك عليك حقا ، وإن لنفسك عليك حقا ، فصم وأفطر ، وصل ونم .

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور ، عن إبراهيم عن علقمة قال : سألت عائشة كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ هل كان يخص شيئا من الأيام؟ قالت . لا ، كان^(٢) عمله ديمة ، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع .

أخبر بقوله أصلي الليل ولا أنام ، وأصوم فلا أفطر ، وأتبتل عن النساء (جأه فقال يا عثمان أرغبت) أى عرضت (عن سنتي) أى الطريقة التى بعثت بها (قال) أى عثمان (لا) أى لا أرغب عن سنتك (والله يا رسول الله ، ولكن سنتك أطلب قال فإني) أى إن سنتي أنى (أنام) فى الليل فى بعضه (وأصلي) أى أصلي فى بعضه (وأصوم) فى بعض الأيام (وأفطر) فى بعضها (وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان) من أن تضيع حق نفسك وأهلك وضيفك (فإن لأهلك) أى زوجتك (عليك ، حقا) من المحادثة والمؤانسة (وإن لضيفك عليك حقا ، وإن لنفسك عليك حقا) أن تريحها (فصم) فى بعض الأيام (وأفطر) أى فى بعضها (وصل) فى بعض الليل (ونم) فى بعضها .

(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة نا جرير ، عن منصور عن إبراهيم عن علقمة

(٢) فى نسخة : كل .

(١) فى نسخة : فقال .

باب تفريع أبواب شهر رمضان

باب في قيام شهر رمضان

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل قالوا : ناعبد الرزاق أنا ومعمر ، قال الحسن في حديثه ، ومالك بن أنس عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : سألت عائشة كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ هل كان يخص (١) شيئاً من الأيام ؟ قالت : لا قال ابن بطال فإن قيل : هو معارض لقولها ما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان ، قلنا لا تعارض لأنه كان كثير الأسفار فلا يجد سبيلاً إلى صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، فيجمعها في شعبان (كان عمله ديمة) بكسر أوله وسكون التحتانية أى دائماً ، قال أهل اللغة : الديمة مطر يدوم أياماً ثم أطلقت على كل شيء يستمر وأصله الواو فأنقلبت ياء للكسرة قبلها (وأيكم يستطيع) وفي رواية سفيان يطبق في الموضوعين والمعنى متقارب (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع) .

باب تفريع أبواب شهر رمضان

باب في قيام شهر رمضان ، أى في فضل قيام ليله

(حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل قالوا ناعبد الرزاق أنا ومعمر قال الحسن في حديثه ومالك بن أنس) أى وزاد حسن بن علي في سنده حديثه مع

(١) بشكل عليه تخصيص الاثنين والخميس وغيرها وأجيب بوجوه في هامش الحاصل

أقربها ما قال الحافظ : إن السؤال عن صيام الثلاثة من كل شهر .

يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ، ثم يقول :
من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، فتوفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر
على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر رضي الله

معمر مالك بن أنس (عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرغب (أي أصحابه) في قيام رمضان) أي في قيام ليلة
في الصلاة (من غير أن يأمرهم ^(١) بعزيمة) أي بإيجاب (ثم يقول من قام رمضان)
أي في لياليه في الصلاة (إيمانا) أي تصديقا بوعده الله عليه بالثواب (واحتسابا
أي طلبا للأجر لا لقصد آخر من رياء ونحوه) (غفر له) ظاهره يتناول الصغائر
والكبائر وبه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف لأنه يختص بالصغائر وبه
جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة قال بعضهم ويجوز أن يخفف من
الكبائر إذا لم يصادف صغيرة (ما تقدم من ذنبه) زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي
وما تأخر وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعي سبق شيء
يعفو والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر ؟ والجواب عنه قيل إنه كناية عن
حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك ، وقيل إن معناه أن ذنوبهم تقع
مغفورة ، وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة
وأنه يكفر سنتين سنة ماضية وسنته آتية (فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
هذا قول ^(٢) الزهري صرح به البخاري في صحيحه (والأمر على ذلك) أي على

(١) قلت : وقد أمرهم بذلك في حديث ابن عباس كما سيأتي في الصوم .

(٢) يعني مدرج عنه قلت : لكنه مختلف عند الراة فالبخاري ومالك أخرجاه عن

الزهري وأبو داود والترمذي جملاء متصلا ، كمذا في الأوجز .

عنه قال أبو داود: وكذا رواه عقيل ، ويونس ، وأبو أويس من قام رمضان ، وروى عقيل من صام رمضان وقامه .

حدثنا مخلد بن خالد وابن أبي خلف^(١) قالنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، قال أبو داود : وكذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة .

ترك الجماعة الواحدة في التراويح ، بل يصلي الناس أوزاعاً متفرقين ، يصلي الرجل نفسه ، ويصلي الرجل فيصلى بصلاته الرهط (ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدور) أي ابتداء (من خلافة عمر رضي الله عنه) أي في أول خلافته (قال أبو داود : وكذا) أي كما رواه معمر ومالك بن أنس عن الزهري (رواه عقيل ويونس وأبو أويس من قام رمضان) أخرج البخاري حديث عقيل عن ابن شهاب، وأما يونس فأخرج حديثه النسائي في الصوم ، وأما أبو أويس فلم أجد روايته فيما تتبعته من الكتب (وروى عقيل من صام رمضان وقامه) وهذا إشارة إلى أن عقيلاً روى عن الزهري روايتين ، روى مرة مقتصرًا على قيام رمضان ، ومرة روى في الصيام والقيام جميعاً ، ولم أجد رواية عقيل فيها ذكر من صام .

(حدثنا مخلد بن خالد وابن أبي خلف المعنى قالنا سفيان عن الزهري ، عن

حدثنا القعنبى عن مالك^(١) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القبالة فكثرت الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال: قد رأيت الذى صنعتم فلم^(٢) يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم وذلك فى رمضان .

عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه قال أبو داود : كذا رواه يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة ومحمد بن عمرو عن أبى سلمة (أخرج حديثه النسائى ومسلم ولم أجد^(٣) رواية محمد بن عمرو .

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد) وصلى فى المسجد مع أن أفضل صلاة المرء فى بيته فلأجل أنه كان معتكفاً أو أن السبب فى كون صلاة التطوع فى البيت أفضل عدم شوبه بالرياء غالباً ، والنبي صلى الله عليه وسلم منزله عنه فى بيته وفى غيره ، وهذا عند من يقول بأفضاية التراويح فى البيت، وإليه ذهب مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم ، قاله النووي وأما عند من يقول بأن الأفضل أن تكون صلاة التراويح جماعة فى المسجد، وهو قول الشافعى وجمهور أصحابه وأبى حنيفة وأحمد وبعض

(٢) فى نسخة : ولم .

(١) زاد فى نسخة : ابن أنس .

(٣) قلت : وصلها الترمذى .

المالكية وغيرهم أن الأفضل صلاتها جماعة في المسجد كما فعله عمر بن الخطاب
والصحابه رضى الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه فلا حاجة إلى التوجيه عنده
(صلى صلواته) أى مقتديا بصلواته (ناس) أى ذوو عدد (ثم صلى من القابلة)
أى من الليلة المقبلة (فذكر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة) وفى البخارى
أو الرابعة ولأحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب ، فلما أصبح تحدثوا أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد من جوف الليل فاجتمع أكثر منهم
زاد يونس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا معه فأصبح
الناس يذكرون ذلك ، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلواته
فلما كان الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله وله من رواية سفيان بن حسين عنه
فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله (فلم يخرج إليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم) زاد أحمد فى رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون
الصلاة وفى رواية سفيان بن حسين ما شأنه وفى حديث زيد بن ثابت فى الاعتصام
ففقدوا صوته وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحج ليخرج إليهم وفى حديثه
فى الأدب فرفعوا أصواتهم وحبسوا الباب (فلما أصبح) أى رسول الله صلى
الله عليه وسلم (قال قد رأيت الذى صنعتم) أى علمت الذى فعلتم من رفع
الصوت وحبس الباب (فلم ينعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض
عليكم) أى خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها أى تشق عليكم
فتتركوها مع القدرة عليها ، وليس المراد العجز الكلى ؛ لأنه يسقط التكليف من
أصله ، ثم إن ظاهر هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض
الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها ، وفى ذلك إشكال وأجاب المحب
الطبرى بأنه يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى إليه أنك إن واطبت على
هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فأحب التخفيف عليهم فترك المواظبة ، قال ويحتمل
أن يكون ذلك وقع فى نفسه كما اتفق فى بعض القرب التى داوم عليها فافترضت
وقيل خشى أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب ، وإلى هذا الأخير
نحا القرطبي فقال : قوله فتفرض عليكم أى تظنونه فرضا ، فيجب على من ظن

ذلك كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه فإنه يجب عليه العمل به ، قال وقيل كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا واطب على شيء من أعمال البر واقتدى الناس به فيه أنه يفرض عليهم ، انتهى . وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضاً عليه دون أمته فنحشى إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوى الله بينه وبينهم في حكمه لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أمته في العبادة وقد استشكل الخطابي أصل هذه الحثية مع ما ثبت في حديث الإسراء من الله تعالى قال : هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى ، فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة ، وهذا يدفع في صدور الأجوبة التي تقدمت ، وقد أجاب عنه الخطابي بأن عملة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها يعني عند المواظبة فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس ، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع قال : وفيه احتمال آخر وهو أن الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعته نبيه صلى الله عليه وسلم ، فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضاً عليهم ، كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم ، ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال : فارعوها حق رعايتها فنحشى صلى الله عليه وسلم أن يكون سنيلهم سنيل أولئك ، فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك ، وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي وهو مبني على أن قيام الليل كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ، وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله وفي كل من الأمرين نزاع ، وأجاب الكرماني بأن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى ، لا يبدل القول لدى ، الأمن من نقص شيء من الخمس ولم يتعرض للزيادة ، انتهى . لكن في ذكر التضعيف بقوله : هن خمس وهن خمسون : إشارة إلى عدم الزيادة أيضاً ، لأن التضعيف لا ينقص

حدثنا هناد^(١) نا عبدة عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : كان الناس

عن العشر ، ودفع بعضهم في أصل السؤال بأن الزمان كان قابلا للنسخ فلا مانع
من خشية الافتراض : وفيه نظر ، لأن قوله لا يبدل القول لدى خبر والنسخ
لا يدخله على الراجح ، وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة أخرى : أحدها يحتمل
أن يكون الخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا
في صحة التنفل بالليل ، ويؤمى إليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت أن
يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قتم به ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فنعمهم عن
التجميع في المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه ، وأمن مع إذنه في المواظبة على
ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم ، ثانيها يحتمل أن يكون الخوف افتراض قيام
الليل على السكينة لا على الأعيان ، فلا يكون ذلك زائدا على الخس بل هو نظير
ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها ، ثالثها يحتمل أن يكون الخوف افتراض قيام
رمضان خاصة ، فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان ، وفي رواية
سفيان بن حسين خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر فعلى هذا يرتفع
الإشكال ، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة ، فلا يكون ذلك قدرا
زائدا على الخس ، وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول ، والله سبحانه
وتعالى أعلم بالصواب ، قاله الحافظ في الفتح (وذلك في رمضان) أى وذلك الحال
والأمر المتقدم وقع في رمضان ، وهو كلام عائشة رضى الله عنها ذكرته
إدراجا لتبين أن هذه القضية كانت في شهر رمضان .

(حدثنا هناد نا عبدة ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم ، عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : كان الناس يصلون في المسجد) أى

يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت له حصيراً فصلى^(١) عليه بهذه القصة قالت^(٢) فيه قال^(٣) تعني النبي صلى الله عليه وسلم: أيها الناس أما والله ما بت ليلتي هذه بمحمد الله غافلاً ولا خفي على مكانكم

صلاة التراويح (في رمضان أوزاعاً) بسكون الواو بعدها زاي أي جماعة متفرقون قال في لسان العرب ووزعه بين الناس أي فرقه وقسمه بينهم وزعه يوزعه توزيعاً ومن هذا أخذ الأوزاع ، وهم الفرق من الناس ، يقال : أتيتهم وهم أوزاع أي متفرقون وفي حديث عمر رضي الله عنه أنه خرج ليلة في شهر رمضان والناس أوزاع أي يصلون متفرقين غير مجتمعين على إمام واحد ، أراد أنهم كانوا يتنفلون فيه بعد العشاء متفرقين ، ولا واحد للأوزاع ، انتهى . (فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ببسط الحصير في المسجد (فضربت له حصيراً) أي ألقيت (فصلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه) أي على الحصير (بهذه القصة) أي حدث بهذه القصة المتقدمة (قالت) عائشة (فيه) أي في الحديث (قال : تعني النبي صلى الله عليه وسلم) حين قالوا لعنه صلى الله عليه وسلم نام (أيها الناس) أما والله ما بت ليلتي هذه بمحمد الله غافلاً ، ولا خفي على مكانكم) أي كونكم في المسجد ، ولكني خشيت الحديث ، وقد أخرج محمد بن نصر هذا الحديث في قيام الليل مطولاً^(٤) وفيه حتى خرج إليهم إلى الصبح ، فقال : أيها الناس أما والله ما بت ، الحديث .

(١) زاد في نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) في نسخة : قالت .

(٣) في نسخة : قالت .

(٤) وأوله في رمضان بالليل أوزاعاً يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون

معه نفر الحنسة أو الستة وأقل من ذلك وأكثر يصلون فرادى .

حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا داود ان أبي هند عن الوليد ابن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال صمنا مع ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا ، حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت ^(٢) السادسة لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة ؟ قال فقال إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال : فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال : قلت ^(٣) ما الفلاح قال : السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر .

(حدثنا مسدد ، نا يزيد بن زريع ، نا داود ابن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن جبير بن نفير ، عن أبي ذر قال : صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا) أى فى لياليه لصلاة التراويح (شيئا من الشهر) بل كان إذا صلى الفرض دخل حجرته (حتى بقى سبع) أى سبع ليال (فقام بنا) فى الصلاة فى الليلة السابعة مما بقى . وهى الثالثة والعشرون (حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسة) مما بقى ، وهى الرابعة والعشرون (لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة) مما بقى وهى الخامسة والعشرون (قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا) أى زدتنا (قيام هذه الليلة) أى كلها ، لكان حسنا

(٢) فى نسخة : كان .

(١) زاد فى نسخة : يعنى .

(٣) زاد فى نسخة : و

(قال : فقال إن الرجل إذا صلى) هذه الصلاة في رمضان (مع الإمام حتى ينصرف) أى يفرغ الإمام من الصلاة ويرجع (حسب له قيام ليلة) أى كاملة وهذا يدل على أن هذه الصلاة مع الإمام أفضل من الانفراد ، وقال القارى : وإذا صلى ، أى الفرض مع الإمام حتى ينصرف أى الإمام اعتبر ، وعدله قيام ليلة ، أى حصل له قيام ليلة تامة يعنى الأجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط ، فإن الله لا يمل حتى تملوا ، ، والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح لحديث ورد بذلك ، انتهى . والأولى عندى أن يقال إن المراد بالصلاة فى قوله : إذا صلى مع الإمام صلاة التراويح فإنه إذا صلى فرض العشاء والصبح مع الإمام يكون له ثواب ليلة كاملة ثواب صلاة الفرض ، وههنا إذا صلى التراويح مع الإمام حتى ينصرف يحصل له ثواب ليلة كاملة ثواب صلاة النفل ، وظاهر الكلام يؤيد ما قلنا ، فإن أبا ذر سأله صلى الله عليه وسلم أن ينفل ببقية الليلة ، فأجاب أنه لا يحتاج إلى القيام ببقية الليلة ، لأن ثواب الليلة الكاملة يحصل بهذا القدر أيضاً ، وأيضاً يؤيده قوله حتى ينصرف ، فإن الانصراف فى الفرض فى أثناء الصلاة غير ممكن . بل الانصراف يحصل بعد ما ينصرف الإمام ، وأما فى التراويح فالانصراف فيها قبل انصراف الإمام ممكن ، لأنها ترويح متعددة ، فيمكن أن ينصرف الرجل قبل أن يفرغ الإمام من جميع الصلاة (قال) أبو ذر (فلما كانت الرابعة) أى من الباقية وهى السادسة والعشرون ، وقال ابن حجر وهى ليلة السابع والعشرين ، ولعله سهو قلم (لم يقيم بنا) فلما كانت الثالثة وهى الليلة السابعة والعشرون (جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشيتنا أن يفوتنا الفلاح قال) جبير بن نفير (قلت : الفلاح ، قال) أبو ذر (السحور) أى المراد بالفلاح السحور (ثم لم يقيم بنا ببقية الشهر) أى فى الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين ، وحديث أبى ذر هذا يخالف ما روته عائشة - رضى الله عنها - من صلاة الليل فى رمضان ، فإن ظاهره يدل على أن صلواته صلى الله عليه وسلم كانت فى الليالى الموصولة ، وفى هذا تصريح بأن صلواته عليه الصلاة والسلام كانت فى الليالى المفصولة ، فإما أن يحمل عن تعدد القصة أو يؤول حديث

حدثنا نصر بن علي وداود بن أمية أن سفیان أخبرهم عن أبي يعفور ، وقال : داود^(١) عن ابن عبيد بن نسطاس عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر أحيى الليل وشد المتزر وأيقظ أهله^(٢) ، قال أبو داود: أبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس

عائشة - رضی الله عنها - بأنه ليس فيه ذكر الوصل صريحاً بل هو محمول على الانفصال كحديث أبي ذر .

(حدثنا نصر بن علي وداود بن أمية) بمضمومة وخفة ميم مفتوحة وشدة تحتية الأزدي ثقة (أن سفیان) بن عبيدة (أخبرهم عن أبي يعفور ، وقال داود : عن ابن عبيد بن نسطاس ، عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر) أي العشر الأخير من رمضان (أحيى الليل) أي أكثره أي سهره فأحياه بالطاعة أو أحيى نفسه بسهره فيه لأن النوم أخو الموت وإضافة النوم إلى الليل لتساعا (وشد المتزر) أي اعتزل النساء ، وبذلك جزم عبد الرزاق ، عن الثوري واستشهد بقول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار

وذكر ابن أبي شيبة ، عن أبي بكر بن عياش نحوه ، وقال الخطابي : يحتمل أن يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الأمر متزري ، أي تشمرت له ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا ، ويحتمل أن يراد الحقيقة ، والمجاز كما يقول : طويل النجاد ، لطويل القامة ، وهو طويل النجاد حقيقة فيراد شد متزره

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني نا عبد الله بن وهب أخبرني مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أناس^(١) في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال : ما هؤلاء : فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أصابوا ونعم ما صنعوا ، قال أبو داود^(٢) : ليس هذا الحديث بالقوى ومسلم بن خالد^(٣) ضعيف .

حقيقة فلم يحله واعتزل وشمر للعبادة ، قلت : وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة شد منزله واعتزل النساء فعطفه بالواو فيتقوى الاحتمال الأول (وأيقظ أهله للصلاة^(٤)) قال أبو داود أبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس .

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني مسلم بن خالد الزنجي المسكي الفقيه ، أبو خالد مولى بني مخزوم ، قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة ، قال الساجي : كثير الغلط ، قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وضعفه أبو داود ، وقال ابن المديني : ليس بشيء ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وهو حسن الحديث ، وقال الأزرقى : كان فقيها عابدا

(١) في نسخة : الناس .

(٢) زاد في نسخة : و (٣) زاد في نسخة : الزنجي

(٤) يشكك عليه أنه صلى الله عليه وسلم يكون دائما معتكفا فكيف إيقاظ أهله اللهم

إلا أن يقال إنه محمول على من كان معتكفا معه عليه السلام

يصوم الدهر ، وقال إبراهيم الحربي : كان فقيه أهل مكة ، قاله الذهبي في الميزان (عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) إلى المسجد (فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد ، فقال : ما هؤلاء ؟) أى ما بالهم مجتمعين (فقيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن) أى لا يحفظون القرآن (وأبى بن كعب يصلى) أى إماما (وهم يصلون) مقتدين (بصلاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أصابوا) أى بلغوا الصواب (ونعم ما صنعوا ، قال أبو داود : ليس هذا الحديث بالقوى ومسلم^(١) ابن خالد ضعيف) ولكن قال الحافظ في تهذيب التهذيب ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من فقهاء الحجاز ، ومنه تعلم الشافعي الفقه قبل أن يلحق مالكا ، وكان مسلم بن خالد يخطئه أحيانا ، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وقال أحمد بن محرز : سمعت يحيى بن معين يقول : كان مسلم بن خالد ثقة صالح الحديث ، وقال الدارقطني : ثقة حكاه ابن القطان ، وقد أخرج الشيخ النيموي في آثار السنن عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي هذا الحديث ، وقال : رواه البيهقي في المعرفة وإسناده جيد ، وقال في تعليقه : فإن قلت ثعلبة هذا تابعي على ما قاله الذهبي ، قلت : قال البيهقي بعدما أخرجه : وثعلبة ابن أبي مالك قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فيما زعم أهل العلم بالتاريخ ، انتهى . وقال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة : ثعلبة ابن أبي مالك أبو يحيى القرظي إمام بني قريظة ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وله رؤية ، وطال عمره .

واعلم أنهم اختلفوا في عدد ركعات التراويح ، ولم يقع فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرأها ثلاث ليالى عدد ركعاته بطريق صحيح ، ولكن وقع ذكر عدد التراويح فيما صلاها بعض الصحابة والتابعين

(١) قلت وثقة جماعة وهو مؤيد بالروايات العديدة كما في الأوجز ، منها حديث أبي سلمة عن عائشة المتقدم من أنهم كانوا يصلون أوزاعاً

رضى الله عنهم فقد أخرج الشيخ النيموى عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، قال : وكانوا يقرءون بالمئين وكانوا يتوكثون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان من شدة القيام ، وقال رواه البيهقى بإسناد صحيح ، وعن يزيد ابن رومان أنه قال : كان الناس يشومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك وإسناده مرسل قوى ، وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر رجلا يصلى بهم عشرين ركعة رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه وإسناده مرسل قوى ، وعن عبد العزيز بن رفيع قال : كان أبي بن كعب يصلى بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث ، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه وإسناده مرسل قوى ، وعن عطاء قال : أدركت الناس وهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر رواه ابن أبي شيبة وإسناده حسن ، وعن أبي الخصيب قال : كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان فيصلى خمس ترويحات عشرين ركعة رواه البيهقى وإسناده حسن ، وعن نافع ابن عمر قال : كان ابن أبي مليكة يصلى بنا في رمضان عشرين ركعة رواه أبو بكر بن أبي شيبة وإسناده صحيح ، وعن سعيد بن عبيد أن علي بن ربيعة كان يصلى بهم في رمضان خمس ترويحات ويوتر بثلاث أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه وإسناده صحيح ، قال التيموى : وفي الباب روايات أخرى أكثرها لا تخلو عن وهم لكن بعضها يقوى بعضاً هذا ما ذهب إليه الحنفية ، ووافقنا فيه الشافعية فقال في التوشيح والثالث عملة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان ، وجعلتها خمس ترويحات وينوى الشخص بكل ركعتين التراويح أو قيام رمضان فلا تصح بنية مطلقة ولو صلى أربع ركعات أو أكثر منها بتسليمة واحدة لم تصح ، انتهى . وقال في المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس برواية عبد الرحمن بن القاسم عنه ، قال ابن القاسم : وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر ستة وثلاثون ركعة ، والوتر ثلاث ، وقال الترمذى في جامعه : واختلف أهل العلم في قيام رمضان فرأى بعضهم أن يصلى لإحدى وأربعين ركعة مع

باب في ليلة القدر

الوتر وهو قول أهل المدينة ، والعمل على هذا عندهم بالمدينة وأكثر أهل العلم على ما روى عن علي وعمر وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة ، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي ، وقال الشافعي : وهكذا أدركت ببلدنا مكة يصلون عشرين ركعة ، وقال أحمد : روى في هذا ألوان لم يقض فيه شيء ، وقال إسحاق : بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روى عن أبي بن كعب : انتهى .

باب في ليلة القدر^(١)

إنما سميت بها لأنها تقدر فيها الأرزاق وتكتب الآجال والأحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى « فيها يفرق كل أمر حكيم ، وقوله تعالى « تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ، والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين الدال ، فالمشهور تحريكه ، وقيل سمي بها لعظم قدرها وشرفها ، والإضافة على هذا من قبيل حاتم الجود وقيل من أتى الطاعات فيها صار ذا قدر أو أن الطاعات لها قدر زائد فيها .

(١) وفي سبعة أبحاث منها اختلاف النسخ ووجه التسمية وأنها مختصة بنا وسبب المطية واختلافهم في تعيين الليلة ومختار الأئمة وغيرهم في ذلك كذا في الأوجز اه وآني صاحب روضة المحتاجين ضابطة في تعيينها فارجع إليه وأوضح منه في شرح الإقناع لسكن في تعيينها فرق ولم يتعرض لها صاحب الأنوار ولا صاحب تحفة الأحوذى ولا صاحب الوجيز - ثم اختلفوا في أفضل ليالي السنة فعند الشافعية كما في الأنوار أفضلها في حقنا ليلة المولد فليلة القدر فالإسراء فعرفة فالجمعة فالنصف من شعبان وبقية ليالي السنة على سواه .

قال الشامي : قال في معراج الدراية : اعلم أن ليلة القدر ليلة فاضلة يستحب طلبها ، وهي أفضل ليالي السنة ، وكل عمل خير فيها يعدل ألف عمل في غيرها ، وعن ابن المسيب من شهد العشاء ليلة القدر ، فقد أخذ نصيبه منها ، وعن الشافعي العشاء والصبح ويراها من المؤمنين من شاء الله تعالى ، وينبغي لمن يراها أن يكتبها ، ويدعو الله تعالى بالإخلاص ، انتهى . وفيها للعلماء أقوال بلغت ستة وأربعين ، وقال في مراقي الفلاح ، وقال ابن مسعود هي في كل السنة ، وبه قال الإمام الأعظم في المشهور عنه إنها تدور في السنة ، وقد تكون في رمضان ، وقد تكون في غيره قاله قاضي خان قال الشامي ويؤيده ما ذكره سلطان العارفين سيدي محي الدين بن عربي في فتوحاته المكية بقوله : واختلف الناس في ليلة القدر أعني في زمانها ، فمنهم من قال هي في السنة كلها تدور به أقول فإن رأيتها في شعبان ، وفي شهر ربيع وفي شهر رمضان وأكثر ما رأيتها في شهر رمضان وفي العشر الآخر منه ورأيتها في العشر الوسط من رمضان في غير ليلة وتر وفي الوتر منها فأنا على يقين من أنها تدور في السنة في وتر وشفع من الشهر .

قال في مراقي الفلاح وفي المبسوط أن المذهب عند أبي حنيفة أنها تكون في رمضان ، لكنها تتقدم وتتأخر ، وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر ، وقال في الاعتكاف بعد نقل الحديث ، وعن هذا ذهب الأكثر إلى أن ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان ، فمنهم من قال في ليلة إحدى وعشرين ، ومنهم في سبع وعشرين ، وفي الصحيح التمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتر ، وعن أبي حنيفة أنها في رمضان ، ولا يدرى أي ليلة هي ، وقد تتقدم وقد تتأخر ، وعندهما كذلك إلا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر ، والمشهور أنها تدور في السنة كما قدمنا في إحياء الليالي ، وقيل في أول ليلة من رمضان ، وقيل ليلة تسع وعشرين ، وقال زيد بن ثابت ليلة أربع وعشرين . وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين .

وأجاب أبو حنيفة (١) عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الأواخر بأن المراد في ذلك رمضان التي التمسها عليه الصلاة والسلام فيه ، ومن علامتها أنها بلجة ساكنة ، لا حارة ولا قارة ، تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طست ، وإنما أخفيت ليجتهد في طلبها ، فينال بذلك أجر المجتهد في العبادة ، كما أخفى الله سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال الشوكاني ، وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة ، ذكر منها في فتح الباري ما لم يذكره غيره ، وسنذكر ذلك على طريق الاختصار فنقول القول الأول : أنها رفعت ، حكاه المتولى عن الروافض والفاكهاني عن الحنفية ، قلت لم أجد لهذا القول أصلاً في كتب الحنفية ، الثاني : أنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه صلى الله عليه وسلم ، حكاه الفاكهاني ، الثالث : أنها خاصة بهذه الأمة. جزم به جماعة من المالكية ، الرابع : أنها ممكنة في جميع السنة وهو المشهور عن الحنفية وحكى عن جماعة من السلف ، الخامس : أنها مختصة بربضان ممكنة في جميع لياليه ، السادس أنها في ليلة معينة مبهمه ، قاله النسفي ، السابع : أنها أول ليلة من رمضان : حكى عن أبي رزين العقيلي الصحابي ، الثامن : أنها ليلة النصف من رمضان ، حكاه ابن الملقن ، التاسع : أنها ليلة النصف من شعبان حكاه القرطبي في المفهم ، العاشر : أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ، الحادي عشر : أنها مبهمه في العشر الوسط ، الثاني عشر أنها ليلة ثمان عشرة ، والثالث عشر ليلة تسع عشرة ، الرابع عشر أول ليلة من العشر الأواخر وإليه مال الشافعي ، الخامس عشر : مثل الذي قبله إلا أنه إن كان الشهر تاماً فهي ليلة العشرين

(١) قلت : وهكذا أجاب الشافعي عن اختلاف الروايات في ذلك بما حكاه الترمذي عنه بأنه عليه السلام كان يجيب على نحو مايسأل عنه ، يقال فلنتمسها في ليلة كذا ؟ فيقول التمسوها في ليلة كذا .

وإن كان ناقصاً فليلة إحدى وعشرين ، السادس عشر : ليلة اثنين وعشرين ، السابع عشر : ليلة ثلاث وعشرين ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة والتابعين ، الثامن عشر : أنها ليلة الرابع وعشرين ، التاسع عشر : أنها ليلة خمس وعشرين ، حكاه ابن الجوزي عن أبي بكر ، العشرون ليلة ست وعشرين ، وهو قول لم أره صريحاً إلا أن عياضاً قال : ما من ليلة من ليالي العشر الأخيرة إلا وقد قيل فيها إنها ليلة القدر ، الحادى والعشرون ليلة سبع وعشرين ، الثانى والعشرون : ليلة الثامن والعشرين ، والثالث والعشرون أنها ليلة تسع وعشرين ، حكاه ابن العربى ، الرابع والعشرون أنها ليلة الثلاثين حكاه عياض ، الخامس والعشرون أنها فى أوتار العشر الأخيرة ، قال فى الفتح ، وهو أرجح الأقوال ، السادس والعشرون مثله بزيادة الليلة الأخيرة ، السابع والعشرون تنتقل فى العشر الأواخر كلها ، قاله أبو قلابة ونص عليه مالك والثورى وأحمد وإسحق . الثامن والعشرون مثله إلا أن بعض ليالى العشر أرجحى من بعض . التاسع والعشرون مثل السابع والعشرين إلا أن أرجاها ليلة ثلاث وعشرين ، الثلاثون كذلك إلا أن أرجاها ليلة سبع وعشرين ، الحادى والثلاثون أنها تنتقل فى جميع السبع الأواخر ، وقد اختلف أهل هذا القول هل المراد ليالى السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة . تعد من الشهر ويخرج من ذلك القول الثانى والثلاثون ، الثالث والثلاثون أنها تنتقل فى النصف الأخير ذكره صاحب المحيط عن أبى يوسف ومحمد ، الرابع والثلاثون ليلة ست عشرة أو سبع عشرة ، الخامس والثلاثون ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين السادس والثلاثون أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة منه ، السابع والثلاثون ليلة تاسع عشرة ، أو إحدى عشرة ، أو ثلاث وعشرين ، الثامن والثلاثون : أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة ، التاسع والثلاثون : ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين ، الأربعون : ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين ، الحادى والأربعون أنها منحصرة فى السبع الأواخر فى الفرق بينه وبين القول

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالوا : نا حماد عن عاصم عن زر قال : قلت لأبي بن كعب أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر فإن صاحبنا سئل^(١) عنها فقال : من يقم الحول يصعبها فقال : رحم

الحادى والثلاثين خفاء ، الثانى والأربعون : ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين . الثالث والأربعون أنها فى أشفاع العشر الوسط والعشر الأواخر ، الرابع والأربعون أنها ليلة الثالثة من العشر الأواخر أو الخامسة منه والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة تحتل ليلة ثلاث وعشرين ، وتحتل ليلة سبع وعشرين فتتحد إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين ، وبهذا يتغير هذا القول من ما مضى ، الخامس والأربعون أنها فى سبع أو ثمان من أول النصف الثانى ، السادس والأربعون إنها فى أول ليلة أو آخر ليلة أو الوتر من الليل ، قال الحافظ هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال وبعضها يمكن رده إلى بعض وإن كان ظاهرها التغاير ، وأرجحها كلها أنها فى الوتر من العشر الأخير وأنها تنتقل وأرجحها أوتار العشر وأرجحها أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وعند الجمهور سبع وعشرون ، واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وقفت له أم لا ؟ فقيل : يرى كل شىء ساجداً ، وقيل : الأنوار فى كل مكان ساطعة حتى فى المواضع المظلمة ، وقيل : يسمع سلاماً أو كلاماً من الملائكة ، وقيل : علامتها استجابة دعاء من وقفت له واختيار الطبرى أن جميع ذلك غير لازم ، وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شىء ولا سماعه .

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى) أى معنى حديثيهما واحد (قالوا :

الله أبا عبد الرحمن والله لقد علم أنها في رمضان، زاد مسدد
ولكن كرهه أن يتكلموا أو أحب أن لا يتكلموا، ثم اتفقا، والله
إنها لفي رمضان ليله سبع وعشرين لا يستثنى، قلت: يا أبا المنذر
أني علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم^(١) قلت لزر: ما الآية؟ قال: تصبح الشمس
صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها^(٢) شعاع حتى ترتفع.

نا حماد، عن عاصم (بن أبي النجود) (عن زر) بن حبيش (قال: قلت لأبي بن
كعب أخبرني عن ليلة القدر) أي عن تعيين وقتها (يا أبا المنذر) كنية أبي بن
كعب (فإن صاحبنا سئل عنها فقال: من يقيم الحول يصبها) ولفظ مسلم في
صحيحه يقول سألت أبي بن كعب فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول من يقيم
الحول يصب ليلة القدر (فقال) أي أبي (رحم الله أبا عبد الرحمن) كنية
ابن مسعود (والله لقد علم) أي ابن مسعود (أنها) أي ليلة القدر (في رمضان
زاد مسدد ولكن كرهه أن يتكلموا) فلا يلتمسوها إلا في الليلة الواحدة المعينة
(أو) للشك من الراوي (أحب أن لا يتكلموا ثم اتفقا، والله إنها) أي ليلة
القدر (لني رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثنى) ولفظ مسلم ثم حلف لا يستثنى
أي ما قال إن شاء الله (قلت: يا أبا المنذر أني) أي كيف (علمت ذلك؟ قال)
أبي (بالآية) أي العلامة (التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بها
(قلت لزر) والقائل عاصم (ما الآية قال: تصبح الشمس) أي تطلع (صبيحة
تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع) قال النووي: الشعاع بضم الشين قال
أهل اللغة: هو ما يرى من ضوءها عند ذورها مثل الجبال والقضبان مقبلة

(٢) في نسخة: فيها .

(١) زاد في نسخة: قال .

حدثنا أحمد بن حفص^(١) حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن ضمرة ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال : كنت في مجلس بني سلمة وأنا أصغرهم فقالوا : من يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان ، فخرجت فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

إليك إذا نظرت إليها وقال القاضي عياض : وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ، ونزولها إلى الأرض ، وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها حتى ترتفع ، انتهى .

(حدثنا أحمد بن حفص) بن عبد الله بن راشد السلمي النيسابوري قاضيا أبو علي ابن أبي عمرو، قال النسائي في أسماء شيوخه ثقة ، وقال أيضاً : لا بأس به صدوق قليل الحديث (حدثني أبي) حفص بن عبد الله بن راشد السلمي أبو عمرو النيسابوري قاضيا قال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات (حدثني إبراهيم بن طهمان) بمهملة مفتوحة وسكون هاء وبنون ابن شعبة الخراساني أبو سعيد ولد بهراة وسكن نيسابور ، وقدم بغداد ثم سكن مكة إلى أن مات ، قال أحمد وأبو حاتم وأبو داود : ثقة ، وكذا وثقه غيرهم ، وقال الدارقطني : ثقة ، وإنما تكلموا فيه للإرجاء ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب قلت : الحق فيه أنه ثقة صحيح الحديث ، إذا روى عنه ثقة ، ولم يثبت غلوه في الإرجاء ولا كان داعية إليه ، بل ذكر الحاكم أنه رجح عنه ، والله أعلم (عن

صلاة المغرب ثم قمت بباب بيته فمر بي فقال ادخل^(١) فدخلت
فأتى بعشائه فرأيتني^(٢) أ كفف عنه من قلته فلما فرغ قال: ناولني^(٣)
نعلى فقام وقمت معه فقال: كان لك حاجة؟ قلت^(٤) أجل أرسلني
إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال: كم الليلة
فقلت^(٥) اثنتان وعشرون قال: هي الليلة ثم رجع فقال: أو القابلة
يريد ليلة ثلاث وعشرين.

عباد بن إسحاق) ويقال له عبد الرحمن بن إسحاق (عن محمد بن مسلم الزهري ،
عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس) الجهني حليف الأنصار المدني ذكره ابن حبان
في الثقات ، أخرج له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً في ذكر ليلة القدر (عن
أيـه) عبد الله بن أنيس (قال : كنت في مجلس بني سلمة) قال في المغنى :
وبنو سلمة قبيلة من الأنصار فيكسرهما : أى اللام ، وفي الأنساب للسمعاني
السلي هذه النسبة بفتح السين المهملة وفتح اللام ، إلى بني سلمة ، حتى من الأنصار
منها جماعة فهم سليون ، وهذه النسبة وردت على خلاف القياس ، وهذه النسبة
عند النحويين وأصحاب الحديث يكسرون اللام على غير قياس النحويين (وأنا
أصغرهم فقالوا : من يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر)
ولم يسألوه بأنفسهم لأنهم يهابونه ويعظمونه (وذلك صريحة) ليلة (إحدى
وعشرين من رمضان فخرجت) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فوافيت)
أى وافقت (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب ، ثم قمت بباب

(١) في نسخة فرآني .

(١) زاد في نسخة : ادخل

(٢) في نسخة : فقلت .

(٣) في نسخة : ناولوني .

(٥) في نسخة : فقال .

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا محمد بن إسحاق حدثني محمد ابن إبراهيم عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله ، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد فقال أنزل ليلة ثلاث وعشرين فقلت لابنه فكيف كان أبوك يصنع : قال : كان يدخل المسجد إذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بياديته .

بيته فر بي فقال ادخل) البيت (فدخلت فأق بعشائه) أى طعام العشاء (فرأيتني أكف) أى يدى (عنه) أى الطعام (من) أجل (قلته ، فلما فرغ) من الطعام (قال ناولني) أى أعطني (نعلي) فناولته (فقام : وقت معه فقال كان لك حاجة قلت : أجل) أى لي حاجة وهي (أرسلني إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر) أى عن تعيينها (فقال : كم الليلة) أى هذه (فقلت : اثنتان وعشرون ، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هي) أى ليلة القدر هذه (الليلة ثم رجعت) عن قوله (فقال : أو القابلة) أى الليلة المقبلة (يريد ليلة ثلاث وعشرين) .

(حدثنا أحمد بن يونس : نا زهير ، نا محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم ، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني) قال في التقريب : ابن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه في ذكر ليلة القدر ، هو ضمرة ، وقيل عمرو (عن أبيه) أى عبد الله بن أنيس (قال : قلت يا رسول الله إن لي بادية) البادية الصحراء والبرية (أكون فيها) أى أسكن فيها (وأنا أصلي فيها بحمد الله فمرني بليلة) معينة عظيمة القدر (أنزلها إلى هذا المسجد) أى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب نا أيوب عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التمسوها
في العشر الأواخر من رمضان في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى
وفي خامسة تبقى .

(فقال : أنزل ليلة ثلاث وعشرين ، فقلت) هذا قول محمد بن إبراهيم (لابنه)
أى ابن عبد الله بن أنيس (فكيف كان أبوك يصنع؟ قال) ابن عبد الله (كان)
أبى (يدخل المسجد إذا صلى العصر) من يوم الثانى والعشرين (فلا يخرج (١)
منه حاجة حتى يصلى الصبح ، فإذا صلى الصبح) أى فرغ من صلاة الصبح (وجد
دابته على باب المسجد فجلس) أى ركب (عليها فلحق بياديته) التى يسكن فيها .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التمسوها) أى اطلبوا ليلة القدر
(فى) ليلالى (العشر الأواخر من رمضان فى تاسعة تبقى) أى بما بقى (٢) وهى
الليلة الحادية والعشرون (وفى سابعة تبقى) وهى الليلة الثالثة والعشرون (وفى
خامسة تبقى) وهى الليلة الخامسة والعشرون باعتبار كون الشهر تسعة وعشرين
يوما ، لأنها المتيقن .

(١) وفى شرح السنة والمصايح ولم يخرج إلا فى حاجة ، كذا فى مرقاة .
(٢) أشكل التوسيف بالمذكر وأوله الحافظ بإرادة الوقت و الزمان والقارى بأن
اللفظ مذكر والمعنى مؤنث كذا فى الأوجز .

باب فيمن قبل ليلة^(١) إحدى وعشرين

حدثنا القعني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كانت^(٢) ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال : من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيتني أسجد من صبيحتها

باب في من قال

ليلة القدر (ليلة إحدى وعشرين)

(حدثنا القعني ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاما) أي العشر الأوسط على ما كان يعتكفه (حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة^(٣) التي يخرج فيها من اعتكافه) العشر الأوسط (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان اعتكف معي) أي

(١) زاد في نسخة : القدر .

(٢) في نسخة : كان .

(٣) ظاهره أن الخطبة كانت في هذه الليلة ، والصواب أنها في صبيحة عشرين كما

بسط في الأوجز .

في ماء وطين فالتسوها^(١) في العشر الأواخر والتسوها في كل وتر، قال أبو سعيد: فمطرت السماء من تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوق كف المسجد^(٢) فقال أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول^(٣) الله صلى الله عليه وسلم، وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين.

حدثنا محمد بن المثني، نا عبد الأعلى، نا سعيد، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التسوها

العشر الأوسط (فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة) أي ليلة القدر (ثم أنسيتها) وليكني أحفظ علامتها (وقد رأيتني أسجد من صبيحتها) أي صبيحة تلك الليلة (في ماء وطين) فهذه علامتها (فالتسوها في العشر الأواخر، والتسوها في كل وتر) من العشر الأواخر (قال أبو سعيد: فمطرت السماء من تلك الليلة) أي ليلة إحدى وعشرين (وكان المسجد) أي سقف المسجد مبنيًا (على عريش، فوق كف المسجد) أي سال سقف المسجد وتقاطر المطر منسبه (فقال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته) أي والحال أن على جبهته (وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين).

(حدثنا محمد بن المثني، نا عبد الأعلى، نا سعيد: عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التسوها) أي ليلة

(٢) زاد في نسخة: قال:

(١) في نسخة: فالتسوها.

(٣) في نسخة: النبي.

في العشر الأواخر من رمضان والتسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قلت يا أبا سعيد : إنكم أعلم بالعدد منا ، قال : أجل (١) ، قلت : ما التاسعة ، والسابعة ، والخامسة ؟ قال : إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها التاسعة ، وإذا (٢) مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة ، وإذا (٣) مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة ، قال أبو داود : لا أدري أخفى على منه شيء أم لا

القدر (في العشر الأواخر من رمضان . والتسوها في التاسعة (٤) والسابعة والخامسة) من جانب آخر الشهر (قال قلت : يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا قال : أجل قلت : ما التاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال) أبو سعيد (إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها) أى الليلة التى تتصلها وهى الثانية والعشرون . (التاسعة فإذا مضى ثلاث وعشرون (فالتى تليها) أى الليلة التى تلحقها (السابعة وإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة) وقد أخرج مسلم هذا الحديث فى صحيحه بهذا السند وفيه إشكال ، فإن هذا الحديث يدل على أن ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان فى أشقاعها لا فى أوتارها . والحديث المتقدم عن أبي سعيد فيه تصريح بأن ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان فى كل وتر ، بل فى ليلة إحدى وعشرين خاصة ، فلا يمكن الجواب عنه إلا بأن يقال : إن الغرض من هذا الكلام ليس إلا بيان معنى التاسعة والسابعة ، وغيرها بأنها

(١) زاد فى نسخة : قال . (٢) فى نسخة : فإذا .

(٣) فى نسخة : فإذا .

(٤) له خمسة معان بسطت فى الأوجز وفى بعض الروايات فى تسع بعين . وهذا يحتمل معنى خاصا وهو أن المقصود طلبه فى تسعة أيام فإن لم يستطع فى سبعة أيام ، فإن لم يستطع فى خمسة أيام متواليات ، « العرف الشدى » .

تطلق على اثنتين وعشرين وأربع وعشرين ، وكذا غيرها باعتبار أن يكون الشهر تاماً ثلاثين يوماً ، وليس المراد بيان كون ليلة القدر فيها لأنه مخالف لما صح عنه أنها في الأوتار ، بل في إحدى وعشرين .

فالحاصل أن إطلاق التاسعة والسابعة يكون بطريقتين ، إما أن يطلق باعتبار كون الشهر تسعا وعشرين ، أو بكون الشهر ثلاثين ، فعلى الأول يكون التاسع إحدى وعشرين والسابع ثلاثا وعشرين ، وباعتبار الثاني يكون التاسع اثنتين وعشرين ، والسابع أربعاً وعشرين ، فالمقصود بيان الإطلاق فقط لا بيان ليلة القدر ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رحمه الله تعالى ، في هذا المحل : ظاهره مشعر بكون ليلة القدر عنده في المزدوج من الليالي ، لأن التاسعة باعتبار العدد من الآخر واعتبار الشهر ثلاثين إنما هو الثاني والعشرون كما صرح به ، وهذا مخالف لما رواه الثقات ، ولرواية نفسه أيضاً كما تقدم فلا يصح الجواب بكون ذلك مذهبه كما أجاب به النووي . بل الحق في الجواب أنه اعتبر الشهر ثلاثين للإفهام ، وتصويراً للسألة وتقريراً لها في ذهن السامع ، ثم العبارة لتسع وعشرين لأمحالة التاسعة بذلك هي الليلة الوترليلة إحدى وعشرين وكذلك ما بعدها . انتهى ، ويحتمل أن يكون معنى قوله فالتسوية في السابعة والخامسة ، أى التمسوا ليلة القدر في الليلة التي تبقى التاسعة بعدها ، وفي الليلة التي تبقى السابعة بعدها على اعتبار كون الشهر ثلاثين يوماً فحينئذ لا يبقى فيه إشكال ، قال الزرقاني : قال ابن عبد البر : قيل المراد بالتاسعة تاسعة تبقى فتكون ليلة إحدى وعشرين ، والسابعة سابعة تبقى ، فتكون ليلة ثلاث وعشرين والخامسة خامسة تبقى فتكون ليلة خمس وعشرين على الأغلب في أن الشهر ثلاثون لقوله : فإن غم عليكم فأكلوا العدة ، يعنى ، والمعنى عليه تاسعة وسابعة وخامسة تبقى بعد الليلة تلتمس فيها كما هو ظاهر (قال أبو داود : ولا أدري أخفى على منته) أى من هذا الحديث (شئ أم لا) معنى هذا الكلام أنه لما رآه مخالفاً لما رواه الثقات ، ولما رواه أبو سعيد بنفسه اختلج في

باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

حدثنا حكيم بن سيف الرقي ، نا عبيد الله يعني ابن عمرو ، عن زيد يعني ابن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، ثم سكت .

قلبه بأنه إما أن يكون خفي على من الحديث شيء حتى يصح معناه أو لم يخف على منه شيء ، وكانت الآفة فيه من بعض رواة السند ، والله أعلم .

باب من روى أنها ليلة سبع^(١) عشرة

(حدثنا حكيم بن سيف) بن حكيم الأسدي مولا م أبو عمرو (الرقي) قال أبو حاتم شيخ صدوق لا بأس به يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالمتين وذكره ابن حبان في الثقات (نا عبيد الله يعني ابن عمرو) ابن أبي الوليد الأسدي مولا م أبو وهب الجزري الرقي أحد الأئمة وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم (عن زيد يعني ابن أبي أنيسة) واسمه زيد الجزري أبو أسامة الهاوي كوفي الأصل غنوي ، مولا م ثقة (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه) الأسود بن يزيد (عن ابن مسعود قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت) .

(١) وفي « الدر المنثور » برواية ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : ليلة القدر ليلة سبع عشرة ، ليلة جمعة .

باب من روى^(١) في السبع الأواخر

حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر .

باب

(من روى) أنها (في السبع الأواخر) من رمضان

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تحروا) قال في المجمع : التحرى القصد والاجتهاد في الطلب أى تعمدوا طلبها فيها (ليلة القدر في السبع الأواخر^(٢)) قال القارى : قال التوربشتى : السبع الأواخر يحتمل أن يراد بها السبع التى تلى آخر الشهر وأن يراد بها السبع بعد العشرين ، وحمله على هذا أمثل لتناوله إحدى وعشرين وثلاثا وعشرين ، قلت : ولتحقق هذا السبع يقينا وابتداء بخلاف ذلك وإن كان بحسب الظاهر هو المتبادر ، انتهى . وقيل : المراد بالسبع الأواخر ليلة سبع وعشرين ، لأن السبع إنما يذكر في ليالى الشهر في أول العدد ،

(١) فى نسخة بدله : قال .

(٢) قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ سبع وعشرين قلت وهذا يؤيد التأويل الأخير فى كلام القارى ، لكن رواه عن ابن عمر سالم ونافع بلفظ مالك فتأمل ثم قال ابن عبد البر لا ينافى الروايات العشر الأواخر لاحتمال أنه فى عام آخر أو مضى من الشهر ما يوجب ذلك أو أسلم بها آخرا وهذا بمن يهجز عن العشر كما فى بعض الروايات فإن ضف أحدكم فلا يضمف عن السبع الأواخر كما فى الأوجز

باب من قال سبع وعشرون

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي ، نا شعبة ، عن قتادة ، أنه سمع مطرفا ، عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين .

باب من قال هي في كل رمضان

حدثنا حميد بن زنجويه النسائي ، نا سعيد بن أبي مریم حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير نا موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق

ثم في سبع عشرة ، ثم في سبع وعشرين ، فعلى هذا السبع الأواخر ليلة سبع وعشرين ، وإنما جمع الأواخر باعتبار جنس السبع ، وقيل : المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين لأنها السبع الأواخر قاله القارى .

باب من قال سبع وعشرون

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا شعبة ، عن قتادة أنه سمع مطرفا ، عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليلة القدر ليلة سبع وعشرين) .

باب من قال هي في كل رمضان

(حدثنا حميد بن زنجويه) هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي أبو أحمد بن زنجويه (النسائي) الحافظ ، وزنجويه لقب أبيه ثقة ثبت (نا سعيد) (١٢) — بذل المجهود (٧)

عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر ، فقال (١) : هي في كل رمضان ، قال أبو داود : رواه سفیان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفا على ابن عمر لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ابن أبي مریم ، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير (الأنصارى مولا هم المدنى أخو إسماعيل وهو الأكبر : ثقة (نا موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد ابن جبیر ، عن عبد الله بن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال : هي) أى ليلة القدر (في كل رمضان) قال القارى قال الطيبي : الحديث يحتمل وجهين : أحدهما أنها واقعة في كل (٢) رمضان من الأعوام ، فتختص به فلا تتعدى إلى سائر الشهور ، وثانيهما أنها واقعة في كل رمضان فلا تختص بالبعض الذى هو العشر الأخير ، لأن البعض في مقابلة الكل فلا ينافى وقوعها في سائر الأشهر ، اللهم إلا أن يختص بدليل خارجي (قال أبو داود : رواه سفیان وشعبة . عن أبي إسحاق موقوفا على ابن عمر لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم) .

(١) فى نسخة : قال .

(٢) فعلى هذا لفظ الكل للأفراد ورمضان منصرف لأنه إذا نكر صرف و على للتأني الكل للأجزاء ورمضان لم ينصرف « العرف الشدى »

باب في كم يقرأ القرآن

حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا : نا أبان عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ القرآن في (١) شهر قال : إني أجد قوة ، قال اقرأ في عشرين قال إني أجد قوة قال اقرأ في خمس عشرة قال : إني أجد قوة قال : اقرأ في عشر قال : إني أجد قوة قال : اقرأ في سبع ولا تزيدن على ذلك قال أبو داود وحديث مسلم آتم .

باب

(في كم) من (٢) الأيام (يقرأ) بصيغة المجهول أو المعلوم (القرآن)

(حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا : نا أبان) بن يزيد العطار (عن يحيى) بن أبي كثير (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث التيمي (عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له) أي لعبد الله بن عمرو بن العاص (اقرأ القرآن في شهر) كل ليلة جزءاً ، وكان يقرأ القرآن كل ليلة ، أي يحتم فيها كما هو في حديث مسلم (قال : إني أجد قوة) على أكثر من هذا القدر ، فأذن لي في الزيادة عليه (قال : اقرأ في عشرين)

(١) زاد في نسخة : كل .

(٢) وأخرج ابن سعد أنه عليه السلام قرأ في مرض وصاله في ليلة سبعين سورة منها السبع الطوال وسيأتي في الباب الآتي أنه لا تحديد فيه .

حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه
عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
صم من كل شهر ثلاثة أيام و اقرأ القرآن في شهر فناقصني ،
وناقصته ، فقال صم يوما وأفطر يوما قال عطاء واختلفنا^(١) عن
أبي ، فقال بعضنا سبعة أيام ، وقال بعضنا خمسا .

أى اختتم في عشرين ليلة (قال : إنى أجد قوة) على الزيادة منه (قال) رسول الله
صلى الله عليه وسلم (اقرأ فى خمس عشرة) ليلة فى كل ليلة جزئين (قال : إنى
أجد قوة قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرأ) القرآن (فى عشر) أى
عشر ليال فى كل ليلة منها ثلاثة أجزاء (قال) عبد الله بن عمرو (إنى أجد قوة)
أن أقرأ أكثر منها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرأ فى سبع) على
منازل فى بشوق (ولا تزيدن على ذلك) قال النووى : هذا من الإرشاد إلى
الاقتصاد فى العبادة والإشارة إلى تدبر القرآن ، وقد كان للسلف عادات
مختلفة فيما يقرءون ، كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم ، فكان
بعضهم يختم القرآن فى كل شهر ، وبعضهم فى عشرين يوما ، وبعضهم فى عشرة
أيام ، وبعضهم أو أكثرهم فى ساعة ، وكثير منهم فى ثلاثة ، وكثير فى كل
يوم وليلة ، وبعضهم فى كل ليلة ، وبعضهم فى اليوم والليلة ثلاث ختمات ،
وبعضهم ثمان ختمات ، وهو أكثر ما بلغنا ، وقد أوضحت ذلك كله مضافا إلى
فاعليه وناقليه فى كتاب آداب القراء قلت : وقد أخرج مسلم هذا الحديث
فى صحيحه فى كتاب الصوم مفصلا (قال أبو داود : وحديث مسلم)
ابن إبراهيم شيخ المصنف (أم) .

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ،

(١) فى نسخة : فاختلفنا .

حدثنا ابن المثنى نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن يزيد
ابن عبد الله ، عن عبد الله بن عمرو أنه قال : يا رسول الله في
كم أقرأ القرآن؟ قال : في شهر قال : إني أقوى من ذلك ، ردد
الكلام أبو موسى وتناقضه^(١) حتى قال : اقرأه في سبع ، قال
إني أقوى من ذلك ، قال لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث

عن عبد الله بن عمرو قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : صم من كل
شهر ثلاثة أيام) وكان يصوم الدهر (واقراء القرآن في شهر) وكان يقرأ في كل
ليلة (فناقضنى) في القراءة (وناقضته) في المدة ، وقيل جرى بينى وبينه مراجعة
فى النقضان (فقال) فى آخر الأمر (صم يوماً وأفطر يوماً ، قال عطاء : واختلفنا)
أى أنا ومن كان معى فى الرواية (عن أبى فقال : بعضنا سبعة أيام) أى انتهى
تقدير قراءة القرآن إلى سبعة أيام (وقال بعضنا خمساً) أى انتهى تقدير قراءة
القرآن إلى خمسة أيام ، وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق ابن جريج أنه
سمع عطاء ، عن أبىه ، عن عبد الله بن عمرو ، وإس فيه ذكر هذا الاختلاف
بل وليس فيه ذكر العدد لقراءة القرآن .

(حدثنا ابن المثنى ، نا عبد الصمد ، نا همام ، نا قتادة ، عن يزيد بن عبد الله ،
عن عبد الله بن عمرو أنه قال : يا رسول الله فى كم أقرأ القرآن) أى فى كم ليال
أختمه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم أختمه (فى شهر ، قال) عبد الله
ابن عمرو (إنى أقوى من ذلك) أى من أن أقرأه فى شهر (ردد الكلام أبو موسى)
وهو ابن المثنى شيخ المصنف ، ذكر أبو موسى محمد بن المثنى فى حديثه ترديد
الكلام ومراجعتة ، فيما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيما بين عبد الله

حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان خال عيسى ابن شاذان ، نا أبو داود ، نا الحريش بن سليم عن طلحة بن مصرف ، عن خيشمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ القرآن في شهر ، قال : إن بي قوة ، قال : اقرأه في ثلاث قال أبو علي سمعت أبا داود يقول سمعت أحمد يعني ابن حنبل يقول : عيسى بن شاذان كيس ^(١) .

ابن عمرو (وتناقصه) بصيغة المضارع أى وذكر المناقصة (حتى قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرأه في سبع) أى فى سبع ليال (قال لى أقوى من ذلك قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يفقه من قرأه) أى القرآن (فى أقل من ثلاث) كأنه أذن له أن يختمه فى ثلاث ، وقد منعه قبل ذلك أن يقرأه فى أقل من سبع .

(حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان خال عيسى بن شاذان) البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الحافظ : وذكره أبو عبد الله أحمد ابن منده فى تاريخه ، وذكر أنه بغدادى حدث عنه ابن عيشة ، ويحيى القطان بالمناكير (نا أبو داود) الطيالسى (نا الحريش) بفتح أوله وكسر الراء (ابن سليم) أو ابن أبى حريش الجعفى أو الثقفى أبو سعيد الكوفى ثقة قاله أبو مسعود ، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ليس بشيء ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن طلحة بن مصرف ، عن خيشمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ القرآن فى شهر ، قال : إن بي قوة ، قال) بعد المراجعة فيه (اقرأه فى ثلاث ، قال أبو على) اللؤلؤى (سمعت أبا داود) المصنف (يقول : سمعت أحمد يعنى ابن حنبل يقول : عيسى ابن شاذان كيس) أى عاقل ، وقال الحافظ فى التقرىب : ثقة حافظ كيس .

باب تحزيب القرآن

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا ابن أبي مرزوق أنا يحيى بن أيوب ، عن ابن الهاد قال : سألت نافع بن جبير بن مطعم فقال لي في كم تقرأ القرآن فقلت ما أحزبه فقال لي نافع لا تقل ما أحزبه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قرأت جزءاً من القرآن قال حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبه .

باب تحزيب (١) القرآن

بالحاء المهملة والزاي الحزب هو ما يجعله الإنسان على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد والحزب النوبة في ورد الماء

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا ابن أبي مرزوق سعيد بن الحكم المصري (أنا يحيى بن أيوب) العافقي (عن ابن الهاد) يزيد) قال : سألت نافع بن جبير ابن مطعم فقال لي في كم أيام أو ليال (تقرأ القرآن) أي تحتمه (فقلت : ما أحزبه) أي ما قدرت منه جزءاً معيناً ، بل اقرأ منه كيفما اتفق (فقال لي نافع : لا تقل ما أحزبه) أي لا تنكر عن التحزيب (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قرأت جزءاً من القرآن) وهذا هو التحزيب (قال) يزيد بن الهاد (حسبت) أي ظننت (أنه) أي نافع بن جبير (ذكره) أي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأت جزءاً من القرآن (عن المغيرة بن

(١) ليس فيه تحديد كما بسطه في الأوجز وعجبية الشيخ موسى السدراني يختم كل يوم سبعين ألف ختمة وقال الإمام من ختم في السنة مرتين أعطى حقه امارضة جبرئيل .

حدثنا مسدد نا قران بن تمام ح وحدثنا عبد الله بن سعيد نا أبو خالد وهذا لفظه ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس ، عن جده ، قال عبد الله ابن سعيد في حديثه أوس بن حذيفة : قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف قال : فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى

شعبة) فالحديث كازر سلا لأن نافع بن جبير تابعي ورفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر الوساطة فيما بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو المغيرة فوصله .

(حدثنا مسدد ، نا قران) بضم القاف وتشديد الراء (ابن تمام) بتشديد الميم الأول الأسدي الوالي أبو تمام ، ويقال أبو عامر الكوفي سكن بغداد ، قال أحمد وابن معين والدارقطني : ثقة ، وقال ابن سعد : كان نحاساً قدم بغداد فمات بها وكانت عنده أحاديث ، ومنهم من يستضعفه ، وقال أبو حاتم : شيخ لين وذكره ابن حبان في الثقات (ح وحدثنا عبد الله بن سعيد) بن حصين الكندي (نا أبو خالد) الأحمر (وهذا لفظه) أى لفظ الحديث لفظ أبي خالد كلاهما قران ، وأبو خالد روي (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس) بن أبي أوس واسمه حذيفة روى عن جده وعمه عمرو . ذكره ابن حبان في الثقات ، له عند أبي داود وابن ماجه حديث في وفد ثقيف (عن جده) أوس بن أبي أوس (قال عبد الله بن سعيد) شيخ المصنف (في حديثه أوس بن حذيفة) أى سماه باسمه (قال) أوس (قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف) وكان قدمهم سنة تسع من الهجرة (قال) أوس (فنزلت الأحلاف) قال في القاموس : الأحلاف قوم من ثقيف ،

مالك في قبة له قال : مسدد : وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف ، قال : كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا قال أبو سعيد : قائما على رجله حتى يراوح بين رجله من طول القيام ، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قریش ثم يقول لاسواء كنا مستضعفين مستذلين قال مسدد : بمكة ، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ، ندال عليهم ويدالون علينا ، فلما كانت ليلة أبطأ عند^(١) الوقت الذي كان يأتينا فيه فقلنا ، لقد أبطأت عنا

وفي قریش ستة قبائل ، وقال د في أسد الغابة : ، ثقيف قبيلتان الأحلاف ومالك ، فالأحلاف ولد عوف بن ثقيف ، ا . . وكان في الوفد خمسة رجال مع عبد يابل بن عمر ورجلان من الأحلاف ، وثلاثة من بني مالك ، فبعثوا مع عبد يابل الحكيم بن عمرو بن معتب وشرحبيل بن غيلان بن سلمة بن معتب ، ومن بني مالك عثمان بن أبي العاص وأوس بن عوف منسوب إلى جده ، ونمير بن خرشة (على المغيرة بن شعبة) لأنه من الأحلاف (وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مالك في قبة له) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ضرب عليهم في ناحية المسجد (قال مسدد : وكان) أي أوس بن حذيفة (في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف) والفرق بين قول مسدد وقول عبد الله بن سعيد ، أن عبد الله بن سعيد جعل قدمه في وفد ثقيف من قول أوس بن حذيفة ، وأما مسدد فجعله من قول نفسه (قال) أي أوس بن حذيفة (كان) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل ليلة يأتينا

الليلة ، قال إنه^(١) طرأ على جزئي من القرآن فكرهت أن أجىء .
حتى أمه قال : أوس سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع
وإحدى عشرة وثلاث عشرة و حزب المفصل وحده^(٢) و حديث
أبي سعيد أتم .

بعد العشاء يحدثنا قال أبو سعيد (وهو كنية عبد الله بن سعيد) قائماً على رجليه)
أى يحدثنا قائماً على رجليه ولا يجلس (حتى يراوح بين رجليه) أى يعتمد على
إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما من رجليه (من طول
القيام وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش ، أى من الشدائد) والمصائب (ثم
يقول لا سواء) أى ما كنا وهم متساويين بل (كنا) فى أول الأمر (مستضعفين
مستذلين) وكانت قريش أقوىاء أعزاء (قال مسدد : بمكة) ولم يقل هذا اللفظ
عبد الله بن سعيد ، أى حين كنا بمكة (فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال
الحرب بيننا وبينهم) سجال بكسر سين ، وخفة جيم جمع سجل بفتح فسكون
(ندال عليهم ويدالون علينا) الإدالة الغلبة ، أى تغلب عليهم مرة ويغلبون
علينا مرة (فلما كانت ليلة أبطأ) أى تأخر (عنبد) وفى نسخة عن (الوقت
الذى كان يأتينا فيه) فجاء (فقلنا لقد أبطأت عنا الليلة ، قال) أى رسول الله
صلى الله عليه وسلم (إنه طرأ على) قال فى المجمع : طرأ على ، أى ورد وأقبل
من طرأ مهموزاً إذا جاء مفاجأة كأنه فجأه وقت كان يؤدى فيه ورده من القراءة
وقد تترك الهمزة فيقال : طرا يطرو وطروا (جزئى من القرآن) وفى رواية
أحمد فى مسنده حزب من القرآن (فكرهت أن أجىء) أى عندكم (حتى أمه)

(١) فى نسخة : إنى .

(٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود .

ولفظ أحمد في مسنده فأردت أن لا أخرج حتى أقضيه (قال أوس : سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ أحمد فسألنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبحنا (كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاث^(١)) أى ثلاث سور: سورة البقرة، والنساء، وآل عمران في اليوم الأول (وخمسة) أى خمس سور في اليوم الثاني وهى : سورة المائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال، والتوبة (وسبع) أى سبع سور في اليوم الثالث وهى : سورة يونس، وهود، ويوسف، والرعد، وإبراهيم، والحجر، والنحل (وتسع) أى تسع سور في اليوم الرابع وهى : سورة بنى إسرائيل، والكهف، ومريم، وطه، والأنبياء، والحج، والمؤمنون، والنور، والفرقان (وإحدى عشرة) أى إحدى عشرة سورة في اليوم الخامس وهى : سورة الشعراء، والنمل، والقصاص، والعنكبوت، والروم، ولقمان، وألم السجدة، والأحزاب، وسبأ، وفاطر، ويس (وثلاث عشرة) أى ثلاث عشرة سورة في اليوم السادس وهى : سورة الصافات، ووص، والزمر، والمؤمن، وحم السجدة، والشورى، والزخرف، والدخان، والجنات، والأحقاف، ومحمد، والفتح، والحجرات (وحزب المفصل وحده) أى^(٢) من سورة ق إلى آخر سوره وهى سوره الناس في اليوم السابع، ولفظ أحمد قال : قلنا كيف تحزبون القرآن، قالوا : نحزبه ست سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة سورة، وثلاث عشرة سورة وحزب المفصل من ق حتى تحتم، ولعل لفظ ست في رواية أحمد تصحيف من

(١) استدلل الحافظ بهذا الحديث على أن ترتيب السور في زمانه صلى الله عليه وسلم كان على هذا الترتيب الذى في زماننا وذكر الاختلاف فيه وبه جزم في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت وأثبتته جزما وفي الدر المختار جاز تحلية المصحف وتعيينه ونقطه وكتابة أسامي السور وعد الآيات وعلامات الوقف ونحوها إلى آخر ما قال .

(٢) قال صاحب السعاية: اختلفوا في بدء الفصل على اثني عشر قولاً ثم بسطها وإن عد من الفاتحة فهذا من الحجرات وهو مختار الحافظ لكن رواية أحمد تؤيد الشيخ

حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة
عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله يعني ابن
عمرو قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ
القرآن في أقل من ثلاث .

حدثنا نوح بن حبيب ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن سماك
ابن الفضل ، عن وهب بن منبه ، عن عبد الله بن عمرو أنه سأل

الناسخ والصواب ثلاث سور ، وهذا التحزيب يقال له في اصطلاح القراء
تحزيب « فمى بشوق ، إلا أنه ترك في الحديث ذكر الفاتحة لصغرها ، وهذا
الحديث يدل على أن ترتيب السور في القرآن عند جمهور الصحابة مثل ترتيب
السور الذى الآن في القرآن (وحديث أبي سعيد آتم) .

(حدثنا محمد بن المنهال ، نا يزيد بن زريع ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن
أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن عبد الله يعني ابن عمرو) بن العاص
(قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يفقه) أى ما فى القرآن من المعانى
(من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث) لأن من قرأ فى أقل من ثلاث لا بد أن
يسرع فى التلاوة فيضل عن التدبر فى المعنى ، ولا يكون (١) له هم إلا أداء
الألفاظ .

(حدثنا نوح بن حبيب ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن سماك بن الفضل)
الحولافى اليمانى الصنعانى ثقة (عن وهب بن منبه ، عن عبد الله بن عمرو)

(١) إلا أن يجد من النشاط والقوة أكثر من ذلك كما بسطه ابن قدامة فى المنق
وبسط الأقوال الحلبي .

النبي صلى الله عليه وسلم في كم يقرأ القرآن؛ قال في أربعين يوماً ثم قال: في شهر ثم قال: في عشرين ثم قال: في خمس عشرة ثم قال: في عشر^(١) ثم قال: في سبع، لم ينزل من سبع.

حدثنا عباد بن موسى ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالوا: أتى ابن مسعود رجل فقال إني أقرأ المفصل في ركعة فقال: أهدأ كهذا الشعر ونثراً ككثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر

ابن العاص (أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في كم) أى مدة من الأيام أو الليالي (يقرأ) بصيغة المجهول للغائب ، أو بصيغة المعلوم لجمع المتكلم (القرآن قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (فى أربعين يوماً^(٢) ثم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ناقصه فى المدة (فى شهر) أى أقرأه فى شهر (ثم) لما ناقصه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى عشرين) أى يوماً (ثم قال : فى خمس عشرة) أى ليلة (ثم قال : فى عشر) وفى نسخة عشرة (ثم قال فى سبع لم ينزل) أى لم ينقص (من سبع) أى فى ذلك الوقت وإلا فقد أذن له فى ثلاث كما تقدم .

(حدثنا عباد بن موسى ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة والأسود قالوا : أتى ابن مسعود رجل) وهو نهيك بن

(١) فى نسخة : عشرة .

(٢) ولنا قال اسحاق بن راهويه وغيره لا ينبغي أن ينقص منه كما فى الفتح

وهكذا فى الدر المختار .

السورتين في ركعة النجم والرحمن في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة وإذا وقعت ونون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله .

سنان صرح بتسميته مسلم في صحيحه (فقال : إني أقرأ المفصل) أي جميع سور المفصل (في ركعة ، فقال) أي ابن مسعود (أهذا كهذا الشعر) قال النووي في شرح مسلم : معناه أن هذا الرجل أخبر بكثرة حفظه وإتقانه ، فقال ابن مسعود : أتهد هذا وهو بتشديد الدال ، وهو شدة الإسراع والإفراط في العجلة ، ففيه النهي عن الهذو والحث على الترتيل والتدبر ، وبه قال جمهور العلماء ، قال القاضي : وأباح طائفة قليلة الهذو ، وقوله كهذا الشعر معناه في تحفظه وروايته لا في إنشاده وترنمه لأنه يرتل في الإنشاد والترنم في العادة (وقرأ كثر الدقل) الدقل بفتح الحين ، ردىء التمر ويابس فتراه ليسه وردائه لا يجتمع ويكون مشورا (لكن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ النظائر) أي السور المتشابهة والمتقاربة في الطول ، وقال الحافظ في الفتح : أي السور المتأثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص لا المتأثلة في عدد الآي لما سيظهر عند تعيينها ، قال المحب الطبري : كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العدد حتى اعتبرتها ، فلم أجد فيها شيئاً متساوياً عشرين سورة في عشر ركعات

(السورتين) أى يقرأ السورتين منها (فى ركعة) ثم فصله بقوله (النجم (١) والرحمن فى ركعة ، واقتربت والحاقة فى ركعة ، والطور والذاريات فى ركعة ، وإذا وقعت ونون فى ركعة ، وسأل سائل والنازعات فى ركعة ، وويل للطففين وعبس فى ركعة ، والمدثر والمزمل فى ركعة ، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة فى ركعة ، وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة ، والدخان وإذا الشمس كورت فى ركعة (٢)) ويشكل هذا بما أخرج البخارى وغيره من حديث واصل عن أبى وائل عن عبد الله ، وفيه : إني لأحفظ القرناء التى كان يقرأهن النبى صلى الله عليه وسلم ثمانى عشرة سورة من المفصل ، وسورتين من آل حم لأن رواية أبى داود وغيره لم يختلف فى أنه ليس فى العشرين من الحراميم غير الدخان فيحمل على التغليب أو فيه حذف كأنه قال : وسورتين إحداهما من آل حم وكذا ما وقع فى رواية البخارى من حديث عمرو بن مرة عن أبى وائل قوله : فذكر عشرين سورة من المفصل محمول على التجوز لأن الدخان ليست من المفصل ولذلك فصلها من المفصل فى رواية واصل . وسمى مفصلا لقصر سورة وقرب انفصال بعضهم من بعض (قال أبو داود : وهذا تأليف ابن مسعود) أى ترتيب السور المذكورة فى الحديث هو الترتيب الذى ألف عليه السور فى مصحفه عبد الله بن مسعود . وقال الحافظ : وفيه دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود على غير التأليف العثمانى وكان أوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول . ويقال إن مصحف على كان على ترتيب النزول أوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم نبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا إلى آخر المسكى ثم المدنى ، والله أعلم . وأما ترتيب المصحف على ما هو عليه الآن فقال القاضى أبو بكر الباقلانى : يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى أمر بترتيبه هكذا ، أو يحتمل أن يكون من اجتهاد

(١) وهذا الترتيب يخالف الترتيب الذى حكاه الحافظ عن أبى داود

(٢) ولا يكره الجمع بين السورتين فى ركعة صرح به فى البدائع

حدثنا حفص بن عمر ، ناشعبة عن منصور عن إبراهيم
عن عبد الرحمن بن يزيد قال : سألت أبا مسعود وهو يطوف
بالبيت فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين
من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه .

الصحابة وبما يدل على أن ترتيب المصحف كان توقيفياً ما أخرجه أحمد
وأبو داود وغيرهما عن أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي ، فهذا الحديث يدل
على أن ترتيب السور على ما هو في المصحف الآن كان في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ويستفاد من هذا الحديث حديث أوس أن الراجح في المفصل أنه
من أول سورة ق إلى آخر القرآن ، لكنه مبنى على الفاتحة لم تعد في الثلاث
الأول فإنه يلزم من عدها أن يكون أول المنفصل من الحجرات ، وبه جزم
جماعة من الأئمة .

(حدثنا حفص بن عمر ، ناشعبة ، عن منصور . عن إبراهيم) النخعي
(عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعي (قال) أي عبد الرحمن (سألت أبا مسعود)
عقبة بن عمرو الأنصاري البدرى ، قال الحافظ في رواية أحمد ، عن غندر ،
عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن علقمة ، عن أبي مسعود ، وقال في آخره قال
عبد الرحمن ولقيت أبا مسعود فحدثني به ، وأخرج البخارى من وجه آخر
عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن وعلقمة جميعاً عن أبي مسعود فكان
إبراهيم حمله على علقمة أيضاً بعد أن حدثه به عبد الرحمن عنه كما لقي عبد الرحمن
أبا مسعود فحمله عنه بعد أن حدثه ربه علقمة ووقع في رواية عبدوس بدله
ابن مسعود وكذا عند الأصيلي عن أبي زيد المروزى ، وصوبه الأصيلي ،
فأخطأ في ذلك ، بل هو تصحيف قال أبو علي الجبائي : الصواب عن أبي مسعود ،
وهو - عقبة ابن عمرو قلت : وقد أخرجه أحمد من وجه آخر ، عن الأعمش

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أنا عمرو أن أباسوية حدثه أنه سمع ابن حجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين قال أبو داود: ابن حجيرة الأصغر عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة .

فقال فيه عن عقبه بن عمرو (وهو يطوف بالبيت) أى حدثني أولا علقمة عن أبي مسعود ثم سألت أبا مسعود في حال طوافه بالبيت (فقال) أى أبو مسعود (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة) من قوله تعالى آمن الرسول إلى آخر السورة وآخر الآية الأولى المصير ، ومن ثم إلى آخر السورة آية واحدة (في ليلة كفتاه) أى أجزأنا عنه من قيام الليل بالقرآن وقيل أجزأنا عنه عن قراءة القرآن مطلقا سواء كان داخل الصلاة أم خارجها ، وقيل معناه أجزأناه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملنا عليه من الإيمان والأعمال إجمالا ، وقيل معناه كفتاه كل سوء ، وقيل كفتاه شر الشيطان ، وقيل دفعنا عنه شر الإنس والجن ، وقيل معناه كفتاه ما حصل له لسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر ، ويجوز أن يراد جميع ما تقدم ، والله أعلم قاله الحافظ والنووي .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، نا عمرو) بن الحارث أبو أمية المصرى (أن أباسوية حدثه) قال في تهذيب التهذيب : أبو سوية البصرى اسمه

(١) في نسخة : العاصى .

حدثنا يحيى بن موسى البلخي وهارون بن عبد الله قالا .
نا عبد الله بن يزيد نا سعيد بن أبي أيوب حدثني عياش بن

عبيد بن سوية ، تقدم ، ووقع في بعض رواية أبي داود أبو سودة ، وهو وهم ،
وقال ابن حبان الصواب أبو سويد ، وهو عبيد بن حميد ، ومن قال أبو سوية
فقط غلط هكذا قال ، وفيه نظر ، قلت ووقع في رواية اللؤلؤي ، في نسخة
الخطيب أبو سويد كما قال ابن حبان ، وقال في ترجمته : عبيد بن سوية بن أبي
سوية الأنصاري أبو سوية المصري ، روى له أبو داود حديثاً واحداً ،
ولم يسمه ، ووقع في بعض النسخ عنده أبو سويد ، والصواب أبو سوية ،
وكذا وقع في مسند حرملة رواية ابن المقرئ (أنه) أي أبا سوية (سمع ابن
حجيرة) وهو عبد الرحمن بن حجيرة بمهملة وجيم مصغراً الخولاني
أبو عبد الله المصري وهو ابن حجيرة الأكبر ثقة (يخبر عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام) في صلاة بالليل
(بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب) أي عند الله
(من القانتين) أي من المطيعين القائمين في تلك الليلة (ومن قام بألف آية
كتب من المقنطرين) أي ممن لهم القنطار من الأجر أي ثواب بعده أو بوزنه ؛
قال الطبري وفي الحديث أن القنطار ألف ومائتا أوقية وقال ابن حجر القنطار
اثنا عشر ألفاً من الأرزاق (قال أبو داود : ابن حجيرة الأصغر اسمه عبد الله
ابن عبد الرحمن بن حجيرة) وهذا الأصغر ولد الأكبر حاصله أن ابن حجيرة
يطلق على اثنين : أحدهما الأكبر وهو الوالد المذكور في السند ، والثاني :
الأصغر وهو ولده ذكره لثلاثي يشتهر بالأول .

(حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه (البلخي وهارون بن عبد الله قالا
نا عبد الله بن يزيد) المسكي المقرئ القصير (نا سعيد بن أبي أيوب حدثني
عياش بن عباس القتيابي ، عن عيسى بن هلال الصديقي) قال في التقريب

عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصديقي عن عبد الله بن عمرو^(١) قال أتى رجل^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأني^(٣) يا رسول الله ، فقال^(٤) اقرأ ثلاثاً من ذوات الر^(٥) فقال كبرت سني واشتد قلبي وغلظ لساني قال : فاقرأ ثلاثاً من

صديق ، وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان (عن عبد الله بن عمرو ، قال : أتى رجل) لم أوقف على تسميته (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أي الرجل (اقرأني) أمر من الإقراء ، أي علمني من القرآن شيئاً (يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثاً) أي ثلاث سور (من ذات الر) بغير المد أي ألف لام راء وفي نسخة من ذوات الراء بالمد والهمزة ، قال الطيبي أي من السور التي صدرت بالر ، قلت : هي سورة يونس وهود ويوسف وإبراهيم والحجر ، ويحتمل أن يعد فيها الرعد لكن فيها زيادة الميم (فقال كبرت) بضم الباء وتكسر (سني) أي عمري (واشتد قلبي) أي غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان (وغلظ لساني) أي ثقل بحيث لا يطاوعني في تعلم القرآن ، فلا أستطيع تعلم السور الطوال (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كنت لا تستطيع قراءتهن (فاقرأ ثلاثاً من ذوات حم) فإن أطول ذوات الر أطول من أطول حم ، وأقصر ذوات حم أقصر من أقصر من ذوات الر (فقال) الرجل (مثل مقالته) الأولى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرأ ثلاثاً من المسبجات) وهي السور التي في أولها سبج ، أو يسبج أو سبج (فقال) الرجل

(١) زاد في نسخة : ابن العاصي . (٢) زاد في نسخة : إلى .

(٣) في نسخة : اقرأني ، وفي نسخة : اقرأني .

(٤) في نسخة : قال .

(٥) في نسخة : الراء .

ذوات حم فقال مثل مقالته فقال اقرأ ثلاثاً من المسجيات فقال
مثل مقالته ، فقال الرجل يا رسول الله أقرئني سورة جامعة
فأقرأه النبي صلى الله عليه وسلم «إذا زلزلت الأرض» حتى فرغ
منها فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً ثم أدبر
الرجل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلح الرويحل مرتين .

باب في عدد الآي

حدثنا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، أنا قتادة ، عن عباس

(مثل مقالته) الأولى (فقال الرجل يا رسول الله أقرئني سورة جامعة)
أى بين وجازة المباني ، وغزارة المعاني (فأقرأه النبي صلى الله عليه وسلم
إذا زلزلت الأرض حتى فرغ) رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل (منها)
أى من السورة فإن هذه السورة تشتمل على المعاد والمعاش ، والعمل والاعتقاد
وفيها آية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها جامعة فاذة وهى قوله تعالى :
فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره (فقال الرجل
والذى بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً) أى على العمل بما دل عليه (ثم أدبر
الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلح) أى فاز بالمطلوب (الرويحل)
قال الطيبي ، تصغير تعظيم لبعده غوره وقوة إدراكه وهو تصغير شاذ قال القارى
ويحتمل أن يكون تصغير راجل بالألف بمعنى الماشى (مرتين) أى قاله مرتين
إما للتأكيد أو مرة بالدنيا ومرة بالآخرة .

باب في عدد الآي

أى عدها

(حدثنا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، أنا قتادة ، عن عباس الجشمى)

الجشمي ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يغفر له «تبارك
الذي بيده الملك» .

باب^(١) تفریع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن

بضم الجيم وفتح المعجمة يقال اسم أبيه عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات
أخرجوا له حديثاً واحداً في فضل سورة تبارك : أي الملك (عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سورة من القرآن) مبتدأ (ثلاثون آية)
خبر له (تشفع لصاحبها) أي لقاريتها خبر ثان (حتى غفر له تبارك الذي بيده
الملك) خبر مبتدأ محذوف أي هي قال القاري والشفاعة للسورة : إما على الحقيقة
في علم الله وإما على الاستعارة ، وإما على أنها تتجسم وفي سوق الكلام
على الإبهام ، ثم التفسير تفخيم للسورة إذ لو قيل إن سورة تبارك شفعت
لم تكن بهذه المنزلة ، وقد استدلل بهذا الحديث من قال بالبسمة ليست من السورة ،
وليست آية تامة لأن كونها ثلاثين إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال
أنها ثلاثون من غير كونها آية تامة فهي إما ليست بآية منها كذهت أبي حنيفة
ومالك والأكثرين ، وإما ليست بآية تامة بل جزء من الآية الأولى كرواية
في مذهب الشافعي .

باب تفریع أبواب السجود ، وكم سجدة^(٢) في القرآن؟

اختلف الأئمة في وجوب سجدة التلاوة وعدمه ، فذهب الإمام أبو حنيفة

(١) في نسخة : تفریع أبواب سجود القرآن فيه من سجدة .

(٢) قال ابن العربي : اختلفوا فيها على سبعة أقوال وفي الأوجز أنهم اختلفوا في عدد

سجود القرآن على اثني عشر قولاً .

وأبو يوسف ومحمد إلى الوجوب والأئمة الثلاثة على أنها سنة (١)، وفي رواية لأحمد أيضاً واجبة إن كانت في الصلاة، وفي خارجها لا. لنا ما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا تلا ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فلم أسجد، فلي النار، والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمراً ولم يعقبه بالنكير يدل ذلك على أنه صواب، فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مأموراً بالسجود، ومطلق الأمر للوجوب (٢) لأن الله تعالى ذم أقواماً بترك السجود فقال: «وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون»، وإنما يستحق الذم بترك الواجب، وأما استدلالهم بحديث الأعرابي بأنه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا، إلا أن تطوع ففيه بيان الواجب ابتداءً لا ما يجب بسبب يوجد من العبد، ألا ترى أنه لم يذكر المنذور وهو واجب.

ثم اعلم أنه وقع الاختلاف في عدد سجود القرآن، فقال بعضهم مواضع السجود خمسة عشر موضعاً وذهب إلى ذلك: أحمد، والليث، وإسحاق، وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية، وطائفة من أهل العلم فأنبتوا في الحج سجدتين وفي ص سجدة، وذهب أبو حنيفة وداود إلى أنها أربع عشرة سجدة، إلا أن أبا حنيفة لم يعد في سورة الحج إلا سجدة واحدة، وعد سجدة ص، وذهب الشافعي في القديم والمالكية إلى أنها إحدى عشرة، وأخرج سجديات المفصل وهي ثلاث (٣) وذهب في قوله الجديد إلى أنها أربع عشرة سجدة وعد منها سجديات المفصل وسجدتين في الحج، ولم يعد

(١) وعند مالك سنة أو فضيلة قولان مشهوران كذا في الأوجز وهامش البخاري.

(٢) وبالأمر في قوله تعالى: «واسجد واقرب» والأمر للوجوب كذا في حاشية

البخاري.

(٣) وقال الشاه ولي الله في تراجم البخاري: إن مالكا رضى الله عنه لم ينكرها

بل قال: ليست مؤكدة فاشتهر عنه أنه لم يقلها - فتأمل.

حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابن البرقي نا ابن أبي مريم أنا نافع

سجدة ص ، واعلم أن أول مواضع السجود خاتمة الأعراف ، وثانيها عند قوله في الرعد « بالغدو والآصال » ، وثالثها عند قوله في النحل « ويفعلون ما يؤمرون » ، ورابعها عند قوله في بني إسرائيل « ويزيدهم خشوعاً » ، وخامسها عند قوله في مريم « خروا سجداً وبكياً » ، وسادسها عند قوله في الحج « إن الله يفصل ما يشاء » ، وسابعها عند قوله في الفرقان « وزادهم نفوراً » ، وثامنها عند قوله في النمل (١) « رب العرش العظيم » ، وتاسعها عند قوله في ألم تنزيل « وهم لا يستكبرون » ، وعاشرها في ص عند قوله « فخر راكعاً وأناً » ، والحادي عشر عند قوله في حم السجدة « إن كنتم إياه تعبدون » ، وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، والجمهور عند قوله « ولا يسأمون » ، والثاني عشر عند قوله في النجم « فاسجدوا لله واعبدوا » ، والثالث عشر عند قوله في إذا السماء انشقت « وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون » ، والرابع عشر عند قوله في اقرأ « واسجد واقرب » ، قاله الشوكاني بتغير يسير قلت : والذي قال الشوكاني ، إن في ص سجدة عند قوله « أناب » ، مرجوح عند الحنفية ، والراجح أن سجدة ص عند قوله « مآب » ، قال في مراقي الفلاح ، وهذا أولى بما قاله الزيلعي يجب عند قوله تعالى « وخر راكعاً وأناً » ، وعند بعضهم عند قوله تعالى : « وحسن مآب » ، لما ذكره وهكذا قال الشامي في رد المحتار ، وقال في البدائع : وما تعلق به الشافعي فهو دليلنا ، فإننا نقول نحن نسجد ذلك شكراً لما أنعم الله على داود بالغفران والوعد بالزلفى ، وحسن المآب ، ولهذا لا يسجد عندنا عقب قوله « أناب » ، بل عقب قوله مآب .

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي) بفتح الموحدة ، وسكون الراء

(١) ينبغي أن يفتش مافي شرح شيخ الإسلام على البخاري من أن السجدة فيها عندنا على « تملنون » وعند الشافعي ومالك على « العرش العظيم » والظاهر أنه سبقة قلم .

ابن يزيد ، عن الحارث بن سعيد العتقى ، عن عبد الله بن منين ، من بني عبد كلال ، عن عمر وبن العاص^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان^(٢) قال أبو داود روى عن أبي الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة وإسناده واه .

بعدها قاف ، هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيه بن أبي زرعة المصري أبو عبد الله ابن البرقي مولى بني زهرة ، وقد نسب إلى جده قيل له البرقي لأنه كان يتجر هو وأخوه إلى برقة ، قال النسائي ، لا بأس به ، وقال ابن يونس كان ثقة حدث بكتاب المغازي ، عن عبد الملك بن هشام قلت : جده الأعلى سعيه بسكون المهملة ، وفتح التحتانية ثم هاء ضبطه ابن ماكولا ، والذي رأيته في التقريب وتذكرة الحفاظ والأنساب للسمعاني ، فمكتوب فيها بصورة سعيد ، وليس صورة سعية ، إلا في تهذيب التهذيب (نا ابن أبي مریم) سعيد (أنا نافع ابن يزيد ، عن الحارث بن سعيد العتقى) بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف المصري ، ويقال : ابن يزيد ويقال : سعيد بن الحارث ، والأول الأصح قال ابن القطان الفاسي لا يعرف له حال ، وقرأت بخط الذهبي لا يعرف ، يعني حاله ، كما قال ابن القطان (عن عبد الله بن منين) بنونين مصغرا اليحصبي بفتح التحتانية وسكون المهملة وكسر الصاد المهملة ؛ وقيل بضم الصاد ، وهو الأشبه هذه النسبة إلى يحصب وهي قبيلة من حمير ، وقيل أن يحصب قرية من قرى

(١) في نسخة : العاصي

(٢) في نسخة : سجدتين .

حمص ، والأول أشبهه ، كذا في الأنساب : قال الحافظ : قلت وثقه يعقوب ابن سفيان (من بنى عبد كلال عن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن . منها ثلاث) أى ثلاث سجديات (في المفصل) وهى سجدة النجم والانشقاق والعلق (وفي سورة الحج سجدتان) إحداهما متفق عليها والثانية اختلف فيها . فالحنفية أنكروها^(١) والشافعية أثبتوها قال الشوكاني : الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم ، وحسنه المنذرى والنووى ، وضعفه عبد الحق وابن القطان وفي إسناده عبد الله بن منين الكلابي^(٢) وهو مجهول والراوى عنه الحارث بن سعيد العتقى المصرى . وهو لا يعرف أيضاً .

(قال أبو داود : روى عن أبي الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة وإسناده واه) أخرج الترمذى حديث أبي الدرداء بلفظ حدثنا سفيان بن وكيع ، نا ابن وهب . عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عمرو ودمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة ، منها التى فى النجم ؛ ثم قال حديث أبي الدرداء حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمرو ودمشقي ، ثم أخرج فقال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا عبد الله ابن صالح نا الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عمرو وهو ابن حيان ودمشقي قال سمعت نخبراً يخبرنى عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال سجدت ، الحديث ثم قال وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع . عن عبد الله بن وهب قلت وعمرو ودمشقي مجهول ، وهو يروى عن نخبير ولم يسمه وهو مجهول أيضاً .

(١) وفي هامش «فيض البارى» عن ابن حزم أنه أبطل الصلاة بثانية الحج وكذا فى الأوجز .

(٢) كذا فى النيل والصواب على الظاهر كلالى لأنه من بنى عبد كلال .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب ، أخبرني ابن
 طبيعة أن مشرح بن هاعان أبا المصعب^(١) حدثه أن عقبة بن عامر
 حدثه قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) في سورة
 الحج سجدتان ؟ قال : نعم : ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرني ابن طبيعة أن
 مشرح) بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وآخره مهملة (ابن هاعان) المعافى
 بفتحيتين وفاء (أبا المصعب) البصرى ، قال حرب عن أحمد : معروف ، وقال
 عثمان الدارمى عن ابن معين : ثقة ، قلت : وقال ابن حبان فى الثقات : يخطئ
 ويخالف ، ثم قال فى الضعفاء : يروى عن عقبة منا كير لا يتابع عليه ، فالصواب
 ترك ما انفرد به ، وحكى العقيلي عن موسى بن داود بلغنى أنه كان فى جيش
 الحجاج الذين حاصروا ابن الزبير ورموا الكعبة بالمنجنيق (حدثه أن عقبة بن
 عامر حدثه قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : فى سورة الحج سجدتان)
 بتقدير الاستفهام (قال : نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما) أى آيتى السجدة ،
 قال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بالقوى ، واختلف أهل العلم
 فى هذا فروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا : فضلت سورة الحج
 بأن فيها سجدتين ، وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق ورأى
 بعضهم فيها سجدة ، وهو قول سفیان الثورى ، ومالك وأهل الكوفة ، وقال
 الشوكانى : وفى إسناده ابن طبيعة ، ومشرح بن هاعان وهما ضعيفان ، وقد ذكر
 الحاكم أنه تفرد به .

(١) فى نسخة : أبا مصعب .

(٢) زاد فى نسخة : يارسول الله .

باب من لم ير السجود في المفصل

حدثنا محمد بن رافع ناأزهر بن القاسم قال محمد : رأيت بمكة نا أبو قدامة ، عن مطر الوراق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة (١) .

باب من لم ير السجود في المفصل

(حدثنا محمد بن رافع ، ناأزهر بن القاسم) الراسبي بكسر السين المهملة وباء موحدة نسبة إلى راسب بطن من الأزدي أبو بكر البصري نزيل مكة ، قال أحمد والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يخطئه (قال محمد) بن رافع (رأيت) أى أزهر ابن رافع (بمكة ، نا أبو قدامة) الإيادي الحارث بن عبيد (عن مطر) بفتحتين ابن ظهمان (الوراق) أبو رجاء السلمي الخراساني سكن البصرة ، قال في الميزان : قال ابن سعد : فيه ضعف في الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف ، وقال أحمد ويحيى : ضعيف في عطاء خاصة ، وكان يحيى القطان يشبهه مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال عثمان بن دحية : لا يساوى وشيخة مقل ، فهذا غلو من عثمان ، فطر من رجال مسلم حسن الحديث (عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة) قال الزيلعي في نصب الراية : قال

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود هذا الحديث أيضاً بروى مرسلاً عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا هناد بن السرى نا وكيع عن ابن أبي ذئب، عن يزيد
ابن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت
قال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم
يسجد فيها .

عبد الحق في أحكامه إسناده : ليس بقوى ، ويروى مرسلًا والصحيح حديث
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في « إذا السماء انشقت ، وإسلامه
متأخر قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة ، وقال
ابن عبد البر : هذا حديث منكر ، وأبو قدامة ليس بشيء ، وأبو هريرة لم
يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالمدينة ، وقد رآه يسجد في الإنشقاق
والقلم ، انتهى . وقال ابن القطان في كتابه وأبو قدامة الحارث بن عبيد ، قال
فيه ابن حنبل : مضطرب الحديث ، وضعفه ابن معين ، وقال النسائي : صدوق ،
وعنده المناكير ، وقال أبو حاتم : كان شيخا صالحا وكثير وهمه ، ومطر الوراق
كان سيء الحفظ حتى كان يشبه في سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن بن
أبي ليسلى ، وقد عيب على مسلم لإخراج حديثه ، انتهى . وتأويل الحديث أن
ابن عباس لعلمه لم يطلع عليه ، وقال : ذلك على حسب علمه ، وأما غيره فقد
اطلع عليه كابي هريرة فيؤخذ روايته لأنه مثبت .

(حدثنا هناد بن السرى ، نا وكيع ، عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن
(عن يزيد بن عبد الله بن قسيط) مصغراً ابن أسامة بن عمير الليثي أبو عبد الله
المدني الأعرج ثقة (عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : قرأت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم) أي سورة النجم (فلم يسجد فيها) قال
الطحاوي في شرح معاني الآثار : ذهب إلى هذا الحديث قوم فقلدوه ، فلم يروا (١)

(١) وحكاه العيني عن جماعة من السلف وعد أسمائهم .

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب نا أبو صخر عن ابن قسيط
عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمعناه ، قال أبو داود : وكان زيد الإمام فلم يسجد .

في النجم سجدة ، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل فيها سجدة وليس في
هذا الحديث دليل عندنا على أنه لا يسجد فيها لأنه قد يحتمل أن يكون ترك
النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيها حينئذ بأنه كان على غير وضوء فلم يسجد
لذلك ، ويحتمل أنه تركه لأنه كان في وقت لا يحل فيه السجود ، ويحتمل أن
يكون تركه لأن الحكم كان عنده في سجود التلاوة أن من شاء سجد ومن شاء
تركه ، لأنه لا يسجد فيها فلما احتمل تركه للسجود كل معنى من هذه المعاني ،
لم يكن هذا الحديث بمعنى منها أولى من صاحبه إلا بدلالة تدل عليه من غيره ،
انتهى . ثم أخرج روايات تدل على أن فيها سجدة ، عن أبي هريرة ،
وأبي الدرداء ، والمطلب بن أبي وداعة ، قلت وأيضاً ليس الوجوب على الفور .
(حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، نا أبو صخر) هو حميد بن زياد وهو
ابن أبي المخارق المدني الخراط صاحب العباء سكن مصر ويقال هو حميد بن
صخر أبو مودود الخراط ، ويقال لهما اثنان صدوق يهيم (عن ابن قسيط)
يزيد بن عبد الله (عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (قال أبو داود : وكان زيد
الإمام) لأنه التالى (فلم يسجد) فلما لم يسجد الإمام لا يجب على المقتدى
السجود ، ولعله كان هذا مذهب أبي داود فأجاب عن الحديث على مذهبه (١) .

(١) قال العيني استدل بالحديث بمضهم على أن المستمع لا يسجد إلا إذا سجد
القارىء وبه قال أحمد صرح به في نيل المآرب والعيني وإليه ذهب القفال إلخ وقال أيضاً
استدل به البيهقي على أن السامع لا يسجد ما لم يكن مستمعاً قال وهو أصح الوجهين
واختاره إمام الحرمين وهو قول المالكية والحنابلة، وجملة المذاهب في الأوجز .

باب من رأى فيها سجوداً

حدثنا حفص بن عمر ناشبة ، عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها^(١) وما بقي أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفا من حصا أو تراب فرفعه إلى وجهه ، وقال : يكفيني هذا قال : عبد الله : فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافراً .

باب من رأى فيها

أى فى الفصل من السور (سجوداً)

(حدثنا حفص بن عمر ، ناشبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عبد الله) بن مسعود (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم^(٢) فسجد بها) أى بعد ما قرأ آية السجدة (وما بقى أحد من القوم) أى قريش (إلا سجد) أما المسلمون فسجدوا لسجود رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما المشركون فسجدوا لاستماع أسماء آلهتهم أو لما ظهر لهم من سطوة سلطان العز والجبروت وسطوع الأنوار العظيمة والكبرياء من توحيد الله عز وجل ، وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق لهم شك ولا اختيار ولا أشر ونخوة ، واستكبار إلا من كان أشقى القوم وأطغاهم وأعتاهم ، وهو الذى أخذ كفا من حصى فرفعه إلى وجهه (فأخذ رجل من

(١) فى نسخة : لها ، وفى نسخة . فيها

(٢) فيه رد على أبي ثور إذ لم ير سجدة فى النجم ، كذا فى الفتح .

(القوم) قال الحافظ : سماه في تفسير سورة النجم ، من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق : أمية بن خلف ، ووقع في سيرة ابن إسحاق أنه الوليد بن المغيرة ، وفيه نظر لأنه لم يقتل ، انتهى . وقيل : سعيد بن العاص ، وقيل : أبو هب والنسائي من حديث مطلب بن أبي وداعة قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فسجد وسجد من معه فرفعت رأسي وأبديت أن أسجد ، ولم يكن المطلب يومئذ أسلم ومهما ثبت من ذلك فلعل ابن مسعود لم يره أو خص واحدا بذكره لاختصاصه بأخذ الكيف من التراب دون غيره (كفا من حصا أو تراب) شك من الراوى (فرفعه إلى وجهه وقال : يكفيني هذا) أى ولم يسجد (قال عبد الله : فلقدر رأيت بعد ذلك قتل كافرا (١)) واعلم أن ههنا قصة (٢) يلزم التعرض لها وهى أنه أخرج ابن أبي حاتم والطبرى وابن المنذر من طرق ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ، والنجم فلما باغ ، أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ، ألقى الشيطان على لسانه تلك الغرائق العلى ، وإن شفاعتمن لترجى . فقال المشركون ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فنزلت هذه الآية ، وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا إذا تمنى ألقى الشيطان ، الآية ،

(١) وأفاد شيخنا مشايخنا الدهلوى في «حجة الله البالغة» وتاويل الحديث عندى أن فى ذلك الوقت ظهر الحق ظهوراً يينا فلم يكن لأحد إلا الخضوع والاستسلام فلما رجعوا إلى طبيعتهم كفر من كفر وأسلم من أسلم ولم يقبل شيخ من قريش تلك العاشية الإلهية لقوة الحتم على قابه إلا بأن رفع التراب إلى الجهة فمجل تمذيه بأن قتل ييدر اه قلت وقريب منه ما أفاده الشيخ الجنجوهى على ما حكاه الوالد فى تقرير الترمذى فى السكوكب الدرى وحكى العبنى عن المعجم الكبير أن القصة وقعت فى أول الإسلام وكانوا يسجدون مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى لا يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما ، وكانوا بالطائف فى أرضهم فقالوا تدعون دين آبائكم ؟

(٢) وبسط الكلام عليه فى مقدمة التفسير الحقاى والجل .

وأخرجه البزار وابن مرويه من طريق أمية بن خالد عن شعبة فقال في إسناده ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما احسب ثم ساق الحديث ، وكذا أخرجه النجاس بسند آخر فيه الواقدي ، وذكره ابن إسحق في السيرة مطولا واسندها عن محمد بن كعب ، وكذلك موسى بن عقبة في المغازي ، عن الزهري ، وكذا ذكره أبو معشر في السيرة ، عن محمد بن كعب القرظي ، ومحمد بن قيس وأورده من طريقه الطبري وأورده ابن أبي حاتم من طريق إسباط عن السدي ، ورواه ابن مردويه من طريق عباد بن صهيب ، عن يحيى بن كثير ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، وعن أبي بكر الهذلي ، وأيوب عن عكرمة ، وسليمان التيمي فن حدثه ثلاثتهم عن ابن عباس وأوردها الطبري أيضاً من طريق العوفي ، عن ابن عباس ، ومعناهم كلهم في ذلك واحد وكلها سوى طريق سعيد بن جبير إما ضعيف ، وإما منقطع لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلاً مع أن لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيحين أحدهما أخرجه الطبري ، من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فذكر نحوه ، والثاني ما أخرجه أيضاً من طريق المعتمر ابن سليمان وحماد بن سلمة فرقيهما عن داود بن أبي هند ، عن أبي العالية ، وقد تجرأ أبو بكر بن العربي كما حدثه فقال : ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة باطله لا أصل لها ، وهو إطلاق مردود عليه ، وكذا قول عياض : هذا الحديث لم يخرج له أحد من أهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقلته ، واضطراب رواياته ، وانقطاع إسناده ، وكذا قوله ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يسندها أحد منهم ولا رفعها إلى صاحب . وأكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة واهية ، قال : وقد بين البزار أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره إلا طريق أبي بشر ، عن سعيد بن جبير مع الشك الذي وقع في وصله ، وأما الكلبي فلا يجوز الرواية عنه لقوة ضعفه ، ثم رده من طريق النظر بأن ذلك لو وقع لارتد كثير من أسلم ، قال ولم : ينقل ذلك انتهى ، وجميع ذلك لا يتعمش على القواعد فإن الطرق إذا كثرت وتباينت

مخارجها دل ذلك على أن لها أصلاً وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل ، وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض ، وإذا تفرد ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر ، وهو قوله ألقى الشيطان على لسانه : تلك الغرائق العلى وإن شفاعتهن لترجي ، فإن ذلك لا يجوز حملة على ظاهره لأنه يستحيل عليه صلى الله عليه وسلم أن يزيد في القرآن عمداً ما ليس منه وكذا سهواً إذا كان مغايراً لما جاء من التوحيد لمكان عصمته ، وقد سلك العلماء في ذلك مسالك ، فقليل جرى ذلك على لسانه حين أصابته سنة ، وهو لا يشعر ، فلما علم بذلك أحكم الله آياته ، وهذا أخرجه الطبري ، عن قتادة ، ورده عياض بأنه لا يصح لكونه لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا ولاية للشيطان عليه في النوم ، وقيل إن الشيطان أجهأ إلى أن قال ذلك بغير اختياره ورده ابن العربي بقوله تعالى حكاية عن الشيطان «وما كان لي عليكم من سلطان، الآية قال : فلو كان للشيطان قوة على ذلك لما بقى لأحد قوة في طاعة ، وقيل إن المشركين كانوا إذا ذكروا آلهتهم وصفوهم بذلك فعلق ذلك بحفظه صلى الله عليه وسلم ، فجرى على لسانه لما ذكروهم سهواً ، وقد رد ذلك عياض فأجاد ، وقيل لعله قالها توبيخاً للكفار قال عياض : وهذا جائز إذا كانت هناك قرينة تدل على المراد ولا سيما وقد كان الكلام في ذلك الوقت في الصلاة جائزاً ، وإلى هذا انحنى الباقلاني وقيل إنه لما وصل إلى قوله «ومنائة الثالثة الأخرى ، خشى المشركون أن يأتى بعدها بشيء يذم آلهتهم به فبادروا إلى ذلك الكلام فخلطوه في تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم على عاداتهم في قولهم «لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه ، ونسب ذلك للشيطان لكونه الحامل لهم على ذلك أو المراد بالشيطان شيطان الإنس وقيل المراد بالغرائق العلى الملائكة وكان الكفار يقولون الملائكة بنات الله ويعبدونها فسبق ذلك ذكر الكل ليرد عليهم بقوله تعالى : ألكم الذكر وله الأنثى ، فلما سمعه المشركون حملوه على الجميع ، وقالوا قد

باب السجود في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ»

حدثنا مسدد ناسفيان ، عن أيوب بن موسى عن عطاء بن

عظم آلهتنا ورضوا بذلك ، فنسخ الله تلك الكلمتين وأحكم آياته ، وقيل كان صلى الله عليه وسلم يرتل القرآن فارتصده الشيطان في سكتة من السكتات ، ونطق بتلك الكلمات محاكياً نغمته بحيث سمعه من دنا إليه فظنها من قوله وأشاعها - قال وهذا أحسن الوجوه (١) ويؤيده ما تقدم في صدر الكلام عن ابن عباس من تفسير تمنى بتلا وكذا استحسب ابن العربي هذا التأويل وقال قبله إن هذه الآية نص في مذهبنا في برامة النبي صلى الله عليه وسلم بما نسب إليه قال ومعنى قوله في أميته أي في تلاوته فأخبر تعالى في هذه الآية أن سنته في رسله إذا قالوا قولاً زاد الشيطان فيه من قبل نفسه فهذا نص في أن الشيطان زاده في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله - قال وقد سبق إلى ذلك الطبري لجلالة قدره وسعة علمه وشدة ساعده في النظر فصوب على هذا المعنى وحووم عليه قاله الحافظ في الفتح ثم قال وهذه القصة وقعت بمكة قبل الهجرة (٢) اتفاقاً .

باب السجود في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ»

(حدثنا مسدد ناسفيان ؛ عن أيوب بن موسى عن عطاء بن هيناء) بكسر

- (١) ورده البيضاوي بأنه يخل بالوثوق على القرآن ولا يندفع بقوله فينسخ الله ما يلقى الشيطان إلى لأنه أيضاً يَحْتَمَلُهُ .
- (٢) وفي الجمل في رمضان سنة خمس من البعث وكانت الهجرة إلى الحبشة في رجبها ووقدم المهاجرين إلى مكة في شوالها .

ميناء ، عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك الذي خلق^(١) .
 حدثنا مسدد نا المعتمر قال : سمعت أبي قال : نا بكر عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجدت فقلت : ما هذه السجدة؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه .

الميم وسكون التحتانية ؛ ثم نون المدنى البصرى مولى ابن أبي ذباب الدوسى يكنى أبا معاذ ذكره ابن حبان فى الثقات ؛ وقال ابن عينة : عطاء بن ميناء من المعروفين من أبي هريرة (عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك الذى خلق) .

(حدثنا مسدد نا المعتمر قال : سمعت أبي) أى سليمان (قال نا بكر)
 ابن عبد الله المزنى (عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العتمة)
 أى العشاء (فقرأ إذا السماء انشقت فسجد) أبو هريرة (فقلت ما هذه السجدة
 قال : سجدت بها) أى بهذه السجدة (خلف أبي القاسم) صلى الله عليه وسلم
 فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه) وهذا الحديث يدل على أنه لا يكره قراءة
 السور التى فيها السجدة فى الفريضة وقال مالك يكره قال فى المدونة وسألنا
 مالكا عن الإمام يقرأ السورة فى صلاة الصبح فيها سجدة فكره ذلك ، وقال
 أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها لأنه يخط على الناس صلاتهم
 فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها - قلت : وكذا يكره عند الحنفية أن يقرأ
 الإمام السجدة فى المخافتة ونحو جمعة وعيد قال فى الدر المختار ويكره

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : أسلم أبو هريرة سنة ست عام خير وهذا للسجود من رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر فعله .

باب السجود في ص

حدثنا موسى بن إسماعيل ناوهيب، نا أيوب، عن عكرمة
عن ابن عباس قال: ليس ص من عزائم السجود، وقد رأيت
رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها .

للإمام أن يقرأها في مخافتة ونحو جمعة وعيد إلا أن تكون بحيث تؤدي
بركوع الصلاة أو سجودها قال الشامي قوله ويكره لأنه إن ترك السجود لها
فقد ترك واجباً وإن سجد يشبهه على المقتدين قال الشوكاني وبهذا الدليل يرد
على من قال بكراهة قراءة ما فيه سجدة في الصلاة السرية والجرية كما روى
عن مالك أو السرية فقط كما روى عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل . قلت: وهذه
الكراهة لمصلحة خارجية فلا يرد بها عليهما بهذا الحديث .

باب السجود في ص

(حدثنا موسى بن إسماعيل ناوهيب نا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال:
ليس ص) أي سجدة ص (من عزائم السجود) أي واجبات^(٢) التلاوة بل
هو سجدة شكر (وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) قال

(١) في نسخة: النبي .

(٢) قلت: بل من مؤكدات السجود، فإنهم اختلفوا في عزائم السجود كم هي؟ فقد
حكى الخافظ عن جماعة من الصحابة أنها خمسة: الأعراف وسبحان وثلاثة من المفصل
وقيل غير ذلك، ذكرها في الفتح على أن قوله ليس من عزائم موقوف وقد رأته
يسجد مرفوع .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن أبي هلال ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل

الطحاوي : وقد اختلف في سجدة ص فقال قوم : فيها سجدة ، وقال آخرون : ليس فيها سجدة فكان النظر عندنا في ذلك أن يكون فيها سجدة لأن الموضع الذي جعله من جعله فيها سجدة موضع السجود هو موضع خبر لاموضع أمر وهو قوله : فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب ، فذلك خبر فالنظر فيه أن يرد حكمه إلى حكم أشكاله من الأخبار فيكون فيها سجدة كما يكون فيها ، وقد روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حدثنا يونس بسنده ، عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص ، وحدثنا علي بن شيبه بسنده ، عن مجاهد قال : سئل ابن عباس عن السجدة في ص فقال : أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ، فهذا نأخذ فترى السجود في ص اتباعاً لما قد روى فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قد أوجه النظر ، وقد قال ابن عباس في هذا الحديث ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ، فما قال ابن عباس ليس من عزائم السجود هو رأى منه وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وكلم من آية في القرآن ذكر فيها المغفرة كما في قصة موسى عليه السلام «رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي ، فغفر له ولم يسجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم فعلم من هذا أن السجدة ههنا ليس لمجرد الشكر بل هي للتلاوة والشكر جميعاً ولا يستلزم كونها شكراً أن لا يكون للتلاوة لعدم المنافاة بينهما .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني عمرو يعني ابن الحارث ، عن ابن أبي هلال) هو سعيد (عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ،

فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ
السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود
فنزّل فسجد^(١) وسجدوا .

عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على
المنبر ص فلما بلغ السجدة (أى آيتها قرأها) ونزل (عن المنبر) فسجد وسجد
الناس معه ، فلما كان يوم آخر (للجمعة في رواية) وقرأها (مرة أخرى) فلما
بلغ السجدة تشزن الناس (أى تأهبوا وتهايأوا) للسجود ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم (أى تهايأتم
(للسجود فنزل) عن المنبر (فسجد وسجدوا) قال الزيلعي : بعد نقل حديث
ابن عباس وأبي سعيد وعندي أنهما حججة لنا ، وأجاب عنه صاحب البدائع فقال :
وما تعلق به الشافعي فهو دليلنا فإننا نقول نحن نسجد ذلك شكر لما أنعم الله
على داود بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب
قوله وأتاب بل عقيب قوله مآب ، وهذه نعمة عظيمة في حقنا فإنه يطمعنا في
إقالة عثرتنا وغفران خطايانا وزلاتنا فكانت سجدة تلاوة لأن سجدة التلاوة
ما كان سببها التلاوة وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها
الإخبار عن هذه النعم على داود عليه الصلاة والسلام وإطاعتنا في نيل مثله ،
وكذا سجدة النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة الأولى وترك الخطبة لأجلها يدل
على أنها سجدة تلاوة وتركها في الجمعة الثانية لا يدل على أنها ليست بسجدة تلاوة
بل كان يريد التأخير وهي عندنا لا تجب على الفور فكان يريد أن لا يسجدها
على الفور .

(١) في نسخة : وسجد .

باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب^(١)

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الأرض حتى أن الراكب ليسجد^(٢) على يده .

باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب

أى هل يسجد راكبا على الدابة أو ينزل لها على الأرض ؟

(حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر ، نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأها عام الفتح) أى فتح مكة (سجدة) أى آية سجدة بانضمام ما قبلها أو بعدها أو منفردة لبيان الجواز لأن الانفراد بها خلاف الاستحباب عندنا لإيهاهم تفضيل أى السجدة على غيرها ، قال ابن الهمام : والمستحب أن يقرأ معها آيات ليكون أدل على مراد الآية وليحصل بحق القراءة لا بحق إيجاب السجدة ، إذ القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرأ معها آيات ليكون قصده إلى التلاوة لا إلى إيجاب السجود (فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الأرض حتى أن الراكب ليسجد على يده) أى يضع يده

(١) زاد في نسخة : أو في غير صلاة .

(٢) في نسخة : يسجد .

حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد ح ونا أحمد بن أبي شعيب^(١) نا ابن نمير المعنى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

على السرج ثم يسجد عليها ، قال ابن الملك : وهذا يدل على أن من يسجد على يده يصح إذا انحني عنقه عند أبي حنيفة لا عند الشافعى وهو غير مشهور في المذهب ففي شرح المنية لو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز ، وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ في المختار ، ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالأرض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر إلا أنه يكره ، قال ابن الهمام : إذا تلا ركباً أو مريضاً لا يقدر على السجود أجزأه الإيماء قاله القارى ، قلت : قال في البدائع : وما يجب من السجدة في الأرض لا يجوز على الدابة ، وما وجب على الدابة يجوز على الأرض ، لأن ما وجب على الأرض وجب تماماً فلا يسقط بالإيماء الذى هو بعض السجود فأما ما وجب على الدابة وجب بالإيماء^(٢) لما روى عن علي - رضى الله عنه - أنه تلا سجدة وهو راكب فأومأ بها إيماء ، وروى عن ابن عمر أنه سئل عن سماع سجدة وهو راكب قال فليومئ إيماء ، فاحكى ابن الملك من أن انحناء العنق للسجدة على الدابة كاف في أداء السجدة عند أبي حنيفة ليس هو غير مشهور في المذهب بل هو مشهور .

(١) حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، ح ونا أحمد بن أبي شعيب ، نا ابن نمير (أى عبد الله) (المعنى) أى معنى حديث يحيى وابن نمير واحد (عن

(١) زاد فى نسخة : الحرانى .

(٢) ويشكل عليه أن من وجبت عليه الصلاة أو الوتر مثلاً وهو راكب بحيث لا ينزل عنه فى سائر الوقت ينبغى أن يكفى الأداء راكباً كما قالوا فى الصلاة عند الاصفرار .

قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة قال ابن نمير : في غير الصلاة ، ثم اتفقا فيسجد^(١) ونسجد معه حتى لا يجد أحدا منا مكانا لموضع جبهته .

حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي أنا عبد الرزاق أنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا^(٢) ، قال عبد الرزاق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث قال أبو داود : يعجبه لأنه كبر .

عبيد الله (بن عمر) عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة ، قال ابن نمير : في غير الصلاة) ولم يقل هذا اللفظ يحيى بن سعيد (ثم اتفقا) أى يحيى وابن نمير (فيسجد) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ونسجد معه حتى لا يجد أحدا منا) فى الأرض (لموضع) إما مصدر أى لوضع وإما ظرف أى لمحل وضع (جبهته) لكثرة الزحام ، وهذا الحديث لا مناسبة له بالترجمة إلا أن يقال إن فى بعض نسخ أبى داود زيادة فى الترجمة وهو قوله : أو فى غير الصلاة ، فهذا الحديث يناسب هذا الجزء من الترجمة .

(حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي ، أنا عبد الرزاق ، أنا عبد الله ابن عمر) قال الشوكاني : الحديث فى إسناده العمرى عبد الله المكبر وهو

(١) فى نسخة : فسجد .

(٢) زاد فى نسخة : معه .

باب ما يقول إذا سجد

حدثنا مسدد نا إسماعيل ، نا خالد الحذاء ، عن رجل ، عن
أبي العالية ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ضعيف ، وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً لكن وقع عندهم مصغراً
والمصغر ثقة ، ولهذا قال علي ، شرط الشيخين (عن نافع ، عن ابن عمر قال :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة) أى
بآية السجدة (كبر) أى يقول الله أكبر (وسجد وسجدنا ، قال عبد الرزاق :
وكان الثوري) أى سفيان (يعجبه هذا الحديث ، قال أبو داود : يعجبه لأنه
كبر) أى وجه إعجاب به أنه ذكر فيه التكبير ، قال القاري : قال ابن الملك :
وهذا يدل على أنه لا يكبر إلا للسجود وبه أخذ أبو حنيفة ، وعند الشافعي
يرفع يديه ويكبر للإحرام ثم يكبر للسجود ، قال في البدائع : وأما سنن
السجود فمنها أنه يكبر عند السجود وعند رفع الرأس من السجود ، وروى
الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يكبر عند الانحطاط وهي رواية عن أبي يوسف
والصحيح ظاهر الرواية لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال للتالي : إذا
قرأت سجدة فكبر واسجد وإذا رفعت رأسك فكبر ولو ترك التحريمه يجوز
عندنا ، وقال الشافعي : لا يجوز لأن هذا ركن من أركان الصلاة فلا يتأدى
بدون التحريمه ، قلت : وكذا اختلف في التشهد والسلام ، فعند الحنفية لا تشهد
في سجود التلاوة ولا تسليم ، قال الشوكاني : وقال بعض أصحاب الشافعي : بل
يتشهد ويسلم كالصلاة ، وقال بعض أصحابه : يسلم ولا يتشهد إذ لا دليل .

باب ما يقول إذا سجد

أى ما يقول في سجدة التلاوة ؟

(حدثنا مسدد ، نا إسماعيل ، نا خالد الحذاء ، عن رجل) زيادة عن رجل

يقول : في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا اسجد
وجهي للذي خلقه^(١) وشق سمعه وبصره بحوله وقوته .

مختص بأبي داود والبيهقي ، وقد أخرج الحاكم والترمذي والنسائي من طريق
عبد الوهاب الثقفي عن خالد ، عن أبي العالية ، وأخرج الدارقطني من طريق
سفيان بن حبيب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي العالية ولم يذكره أبو داود ، وزاد الحاكم ، فتبارك الله أحسن
الخالقين ، ، ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال في تلخيصه :
خالد بن عبد الله ووهيب وعبد الوهاب الثقفي عن الحذاء ، عن أبي العالية ، عن
عائشة ثم قال زاد الثقفي ، فتبارك الله أحسن الخالقين ، على شرطهما وهذا يدل
أن لا واسطة بين خالد وأبي العالية ، ولكن يشكل هذا بما حكى الحافظ في
تهذيب التهذيب قال : قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب العلل عن أبيه
لم يسمع خالد الحذاء من أبي عثمان النهدي شيئاً ، وقال أحمد أيضاً لم يسمع من
أبي العالية ، وذكر ابن خزيمة ما يوافق ذلك ويشهد له ، فإن هذا الكلام يدل
على أن بينهما واسطة ، وكذا يشكل ما حكم الحاكم بأنه صحيح على شرط
الشيخين فإن الانقطاع في السند مانع عن الحكم بالصحة للحديث (عن أبي العالية ،
عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في سجود القرآن
بالليل يقول في السجدة مراراً) قوله : يقول في السجدة مراراً زاده أبو داود
في روايته ، والبيهقي في روايته عن أبي داود ولم يذكره غيرهما والظاهر أنه
مكرر (سجد وجهي للذي خلقه) وفي نسخة بعد قوله خلقه وصوره ، وقال
الشوكاني : وزاد البيهقي وصوره بعد قوله خلقه (وشق سمعه وبصره بحوله وقوته)
قال الشوكاني : أخرجه أيضاً الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن ،
وقال في آخره ثلاثاً وزاد الحاكم ، فتبارك الله أحسن الخالقين ، .

باب في من يقرأ^(١) السجدة - بعد الصبح

حدثنا عبد الله بن الصباح العطار، نا أبو بجر نا ثابت، ابن عمارة، نا أبو تيممة الهجيمي قال: لما بعثنا الركب^(٢)، قال أبو داود: يعني إلى المدينة قال: كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد^(٣) فنهاني ابن عمر فلم أنته ثلاث مرات^(٤) ثم عاد فقال: إني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس.

باب في من يقرأ السجدة بعد الصبح

أى بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس هل يسجد أم لا ؟

(حدثنا عبد الله بن الصباح العطار) هو عبد الله بن الصباح بن عبد الله الهاشمي العطار البصرى المربدى بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة ومهملة مولى بنى هاشم ثقة من كبار العاشرة (نا أبو بجر) وهو عبد الرحمن بن عثمان ابن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي أبو بجر البكر اوى البصرى اختلفوا فيه، قال ابن الجارود في الضعفاء: قال البخارى: لم يتبين لى طرحه، ووثقه العجلي، وقال إسماعيل بن إسحاق، عن على بن المدينى كان يحيى بن سعيد حسن الرأى فيه وحدث عنه، كذا قال الحافظ فى تهذيبه ولسكن فى الميزان ولاحث عنه بشىء، وروى عباس عن يحيى بن معين أنه ضعيف، وكذا ضعفه النسائى، وقال أحمد: طرح الناس حديثه، وقال أبو حاتم: ليس بشىء يكتب حديثه ولا يحتج به (نا ثابت بن عمارة) الحنفى أبو مالك البصرى، قال ابن معين:

(٢) فى نسخة: الراكب.

(٤) فى نسخة، مرار.

(١) فى نسخة: قرأ.

(٣) زاد فى نسخة: فيها.

ثقة ، وقال الدارقطني في الجرح والتعديل : ثقة ، وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ليس عندي بالمتين (نا أبو تيممة) مكبر (الهجيمي) اسمه طريف بن مجالد ثقة (قال) أبو تيممة (لما بعثنا) بصيغة المجهول (الركب) منصوب بنزع الخافض وهو في أي بعثنا في الركب أو بصيغة المعلوم والركب مفعول به أي بعث قومنا الركب (قال أبو داود يعني) أي يريد أبو تيممة بقوله بعثنا أي بعثنا (إلى المدينة) وهذا الكلام أي من قوله قال : لما بعثنا إلى قوله إلى المدينة لم يذكره البيهقي في سننه فيما أخرجه بسنده عن أبي داود بهذا السند ولفظه ثنا أبو تيممة الهجيمي قال : كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد الحديث (قال) أبو تيممة (كنت أقص) أي أذكر الناس (بعد صلاة الصبح) فأقرأ فيه آية السجدة (فأسجد) لها قبل طلوع الشمس (فنهاني ابن عمر فلم أتته ثلاث مرات) أي نهاني ثلاث مرات (ثم عاد) في الرابعة (فقال) ابن عمر (إني صليت) أي صلاة الصبح (خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان) فكانوا إذا قرأوا آية السجدة بعدها (فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس) قال البيهقي : وهذا إن ثبت مرفوعا فنختار له تأخير السجدة حتى يذهب وقت الكراهة وإن لم يثبت رفعه فكأنه قاسها على صلاة التطوع ونستدل إن شاء الله على تخصيص ماله سبب عن النهي المطلق ويذكر عن عطاء وسالم وقاسم وعكرمة أنهم رخصوا في السجود بعد الصبح وبعد العصر وثابت عن كعب بن مالك أنه سجد للشكر حين سمع البشري بالتوبة وكان ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، انتهى . ومذهب الحنفية في ذلك أيضا أنه لا يكره سجدة التلاوة بعد صلاة الفجر ، والجواب عن هذا الحديث أنه ضعيف لأن أبا بحر ضعيف .

باب تفریع أبواب الوتر

باب استحباب الوتر

باب تفریع أبواب الوتر ^(١)

باب استحباب الوتر

بكسر واوه ويفتح قال في غيث النفع: قرأ الإخوان بكسر الواو والباقون بالفتح لغتان كالحبر، والحبر والفتح لغة قريش ومن والها، والكسر لغة تميم اختلفوا في بيان حصة الوتر أنه واجب أم سنة، فعند أبي حنيفة فيه ثلاث روايات: روى حماد بن زيد عنه أنه فرض، وروى يوسف بن خالد السمي أنه واجب، وروى نوح بن أبي مريم المروزي في الجامع عنه أنه سنة وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي ^(٢) - رحمهم الله - وقالوا: إنه سنة مؤكدة أكد من سائر السنن المؤقتة، واحتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحي والأضحى، وفي رواية تؤدي قبل ذلك بطريق السنة، وروى عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أوتروا يا أهل القرآن فمن لم يوتر فليس منا ومطلق الأمر للوجوب، وكذا التواعد تلي الترك دليل الوجوب، وروى

(١) قال ابن العربي: ذكر الترمذي أبواب الوتر أربعة عشر، قلت: وفي الأوجز فيها ستة عشر مسائل خلافية بسط البحث في هذا الباب مولانا السيد مهدي حسن المفتي الأعظم بدار العلوم دوبند في الإسماف في رد أقوال صاحب الإنصاف.

(٢) وبه قال مالك وأحمد كما في المنى.

ثلاث كتبت على وهى لكم سنة الوتر والضحي والأضحى ، وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله كتب عليكم فى كل يوم وليلة خمس صلوات ، وقال صلى الله عليه وسلم فى خطبة الوداع صلوا خمسكم وكذا المروى فى حديث معاذ أنه لما بعثه إلى اليمن قال له : أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، ولو كان الوتر واجباً لصار المفروض ست صلوات فى كل يوم وليلة ، ولأن زيادة الوتر على الخمس المكتوبات نسخ لها لأن الخمس قبل الزيادة كانت كل وظيفة اليوم والليلة ، وبعد الزيادة تصير بعض الوظيفة فينسخ وصف الكلية بها ، ولا يجوز نسخ الكتاب والمشاهير من الأحاديث بالأحاديث ، ولأن علامات السنن فيها ظاهرة فإنها تؤدى تبعاً للعشاء ، والفرض ما لا يكون تابعاً لفرض آخر وليس لها وقت ولا أذان ولا إقامة ولا جماعة ولفرائض الصلوات أوقات وأذان وإقامة وجماعة ولذا يقرأ فى الثلاث كلها وذا من أمارات السنن ، ولأبى حنيفة (١) ما روى خارجة بن حذافة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهى الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر والاستدلال به من وجهين : أحدهما أنه أمر بها ومطلق الأمر للوجوب ، والثانى أنه سماها زيادة ، والزيادة على الشئ لا تتصور إلا من جنسه ، فأما إذا كان غيره فإنه يكون قراناً لا زيادة ولأن الزيادة إنما تتصور على المقدر وهو الفرض ، فأما النفل فليس بمقدر فلا تتحقق الزيادة عليه ولا يقال إنها زيادة على الفرض ، لكن فى الفعل لا فى الوجوب ، لأنهم كانوا يفعلونها قبل ذلك ألا ترى أنه قال : ألا وهى الوتر ذكرها معرفة بحرف التعريف ، ومثل هذا التعريف لا يحصل إلا بالعهد ، ولذا لم يستفسروها ولو لم يكن فعلها معهوداً لاستفسروا فدل أن ذلك فى الوجوب لا فى الفعل ولا يقال إنها زيادة على السنن لأنها كانت

(١) واستدل فى فيض البارى على وجوبه بأن لا دليل على نسخ الزملا أصلاً لكن لما كانت دلالة على الوتر ظنية قلنا بوجوبه .

أبو بكر أحمد بن علي الرازي بإسناده عن أبي سليمان بن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الوتر حق واجب ، فمن لم يوتر فليس منا ، وهذا نص في الباب ، وعن الحسن البصري أنه قال : أجمع المسلمون على أن الوتر حق واجب ، وكذا حكى الطحاوي فيه إجماع السلف ومثلهما لا يكذب ولأنه إذا فات عن وقته يقضى عندهما وهو أحد قولى الشافعي ، ووجوب القضاء عن الفوات لاعتذاره على وجوب الأداء ولذا لا يؤدي على الراحة بالإجماع عند القدرة على النزول ، وبعبارة ورد الحديث وذا من أمارات الوجوب والفرضية ولأنها مقدر بالثلاث والتنفل بالثلاث ليس بمشروع ، وأما الأحاديث أما الأول ففيه نفي الفرضية دون الوجوب لأن الكتابة عبارة عن الفرضية ونحن به نقول : إنها ليست بفرض ولكنها واجبة وهي آخر أقوال أبي حنيفة - رحمه الله - والرواية الأخرى محمولة على ما قبل الوجوب ولا حاجة لهم في الأحاديث الأخرى لأنها تدل على فرضية الخمس .

والوتر عندنا ليست بفرض بل هي واجبة وإذا لم يكن فرضاً لم تصر الفرائض الخمس ستاً بزيادة الوتر عليها وبه تبين أن زيادة الوتر على الخمس ليست نسخاً لها لأنها بقيت بعد الزيادة كل وظيفة اليوم واليلة فرضاً ، أما قولهم إنه لا وقت لها فليس كذلك بل لها وقت وهو وقت العشاء إلا أن تقديم العشاء عليها شرط عند التذكر وإذا لا يدل على التبعية كتقديم كل فرض على ما يعقبه من الفرائض ، ولهذا اختص بوقت استحساناً فإن تأخيرها إلى آخر الليل مستحب وتأخير العشاء إلى آخر الليل يكره أشد الكراهة وذا إماراة الإصالة إذ لو كانت تابعة للعشاء لتبعته في الكراهة والاستحباب جميعاً ، وأما الجماعة والأذان والإقامة فلأنها من شعار الإسلام فتختص بالفرائض المطلقة . ولهذا لا مدخل لها في صلاة النساء وصلاة العيدين والكسوف ، وأما القراءة في الركعات كلها فلضرب احتياط عند تباعد الأدلة عن إدخالها تحت الفرائض المطلقة على ما نذكر ، بدائع ثم اختلفوا في عدد ركعاتها ، فقال

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى عن زكريا عن أبي إسحاق
عن عاصم عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أهل
القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر .

قوم : الوتر ركعة من آخر الليل ، وقال بعضهم : الوتر ثلاث ركعات يسلم
في الإثنين منهن وفي آخرهن ، وقال بعضهم : الوتر ثلاث ركعات لا يسلم
إلا في آخرهن ، وقال بعضهم : المصلي بالخيار إن شاء أوتر بركعة وإن شاء
أوتر بثلاث وإن شاء أوتر بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة ، وقد
أطال الطحاوي فيه البحث في شرح معاني الآثار والشيخ النيموي أورد بحثه في
السنن ، فأوجز وأبلغ وأجاد وأحسن جزاهم الله تعالى خير الجزاء .

وقال الزرقاني في شرح الموطأ اختلف فيه في سبعة أشياء في وجوبه وعدده
واشترط النية فيه ، واختصاصه بقراءة ، واشترط شفع قبله ، وفي آخر وقته
وصلاته في السفر على الدابة قاله ابن التين وزاد غيره وفي قضائه والقنوت فيه ،
وفي محل القنوت منه ، وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل يسن ركعتان بعده
وفي صلاته عن قعود ، لكن هذا الأخير يبنى على كونه مندوبا أم لا ،
واختلف في أول وقته أيضاً وفي أنه أفضل صلاة التطوع أو الرواتب أفضل
آثار منه أو خصوص ركعتي الفجر ، انتهى .

(حدثنا إبراهيم بن موسى) الملقب بالصغير (أنا عيسى) أي ابن يونس
(عن زكريا) أي ابن أبي زائدة (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن عاصم) بن ضمرة
(عن علي) بن أبي طالب رضي الله عنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : يا أهل القرآن) ، قال القاري : أي أيها المؤمنون به ، فإن الأهلية عامة
شاملة لمن آمن به سواء قرأ أو لم يقرأ وإن الأكمل منهم من قرأ وحفظ وعلم
(١٥ - بدل المهود ٧)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو حفص الأبار عن الأعمش عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد فقال أعرابي : ما تقول ؟ قال : ليس لك ولا لأصحابك .

وعمل بمن تولى قيام تلاوته وأحكامه (أوتروا) أى صلوا الوتر (فإن الله وتر) قال الطيبي : أى واحد في ذاته لا يقبل الانقسام ، وواحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل له ، وواحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين (يجب الوتر) أى يشب عليه ويقبله من عامله .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو حفص الأبار) بفتح الألف وتشديد الباء المنقوطة بواحدة ، وفي آخرها الراء هذه النسبة إلى عمل الإبر وهي جمع لبرة التي يخاط بها الثياب ، هو عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفي الحافظ أبو حفص الأبار نزيل بغداد ، وثقه ابن معين وابن سعد والدارقطني ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : صدوق (عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (زاد) أى إبراهيم ^(١) بن موسى (فقال أعرابي) حين حدث عبد الله بن مسعود بهذا الحديث (ما تقول) وفي رواية ابن ماجه فقال أعرابي : ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أى عبد الله في جواب الأعرابي (ليس لك ولا لأصحابك) أى هذا الحكم ليس لك ، قال في إنجاح الحاجة أشار عبد الله إلى أن الأعراب ليست بداخلة في أمر هذا الحديث

(١) الظاهر أنه تصحيف من الناسخ لسبقة القلم فإن إبراهيم من رواية الحديث الأول وفي الصوب في هذا الحديث عثمان ابن أبي شيبة فتأمل .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، وقتيبة بن سعيد المعنى قالوا :
 نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفى
 عن عبد الله بن أبي مرة الزوفى ، عن خارجة بن حذافة قال
 أبو الوليد العدوى قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال : إن الله تعالى قد أمدكم ^(١) بصلاة وهي خير لكم
 من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع
 الفجر .

لأن أكثرهم جفاة غلاظ لا يتعلمون القرآن ، فكان عند عبد الله سنة الوتر
 لأصحاب القرآن للذين يتلونه آناه الليل وهم يسجدون ، وعند الجمهور من آمن
 بالقرآن فهو من أهله ، فدخل جميع المسلمين في الخطاب .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي) هو هشام بن عبد الملك (وقتيبة بن سعيد
 المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالوا نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ،
 عن عبد الله بن راشد الزوفى) بفتح الزاى وسكون الواو وفى آخرها فاء
 والنسبة إلى زوف وهو بطن من مراد أبو الضحاك المصرى وليس له حديث
 إلا فى الوتر ولا يعرف سماعه من أبى مرة وذكره ابن حبان فى الثقات قلت :
 وقال يروى عن عبد الله بن أبى مرة إن كان سمع منه فن اعتمده فقد اعتمد
 إسنادا مشوشا وقال فى الميزان : ولا هو بالمعروف (عن عبد الله بن أبى مرة)
 ويقال مرة (الزوفى) شهد فتح مصر وروى عن خارجة بن حذافة العدوى
 حديث الوتر وعنه عبد الله بن راشد الزوفى قال البخارى لا يعرف إلا بحديث

الوتر ولا يعرف سماع بعضهم من بعض وذكره ابن حبان في الثقات فقال
 لإسناد منقطع ومتن باطل، قلت: وقال العجلي: مصرى تابعى ثقة، وقال
 الخطيب: ابن أبي مرة وهو المشهور، وكان بكر بن بكار يقول ابن مرة
 (عن خارجة بن حذافة) بمضمومة، وخفة معجمة وفاء ابن غانم القرشي
 العدوي بعين ودال مفتوحتين صحابي سكن مصر له حديث واحد في الوتر،
 روى عنه عبد الله بن أبي مرة وعبد الرحمن بن جبير قال البخاري: لا يعرف
 سماع بعضهم من بعض قلت: وقال ابن يونس في تاريخ مصر واختط بها
 وكان أمير ربيع المدد الذين أمد بهم عمر بن الخطاب عمرو بن العاص، وكان
 على شرطة مصر في إمرة عمرو بن العاص لمعاوية، وقال ابن حبان في الثقات
 يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر والإسناد مظلم، وقال ابن عبد البر
 قتله الخوارج أحد الثلاثة الذين انتدبوا لقتل علي ومعاوية وعمرو فأراد
 الخارجي قتل عمرو فقتل خارجة، وذلك أنه استخلفه ذلك اليوم لصلاة
 الصبح فلما قتله أخذ وأدخل علي عمرو، فقال الخارجي أردت عمرا وأراد الله
 خارجة (قال أبو الوليد) أي شيخ المصنف في حديثه (العدوي) أي زاد
 بعد قوله عن خارجة بن حذافة لفظ العدوي، فهو صفة لخارجة ولم يذكره
 قتيبة بن سعيد (قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله
 تعالى قد أمدكم) أي زادكم (بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر
 فجعلها) أي صلاة الوتر (لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر) قال الحافظ
 في الدراية: أخرجه الأربعة إلا النسائي من حديث خارجة بن حذافة،
 وأخرجه الحاكم في المستدرک قلت: والذهبي في تلخيصه فضحاه وأخرجه
 أحمد والدارقطني والطبراني وابن عدى في ترجمة عبد الله بن أبي مرة، ونقل
 عن البخاري لا يعرف سماع بعضهم من بعض، وغلط ابن الجوزي فضغفه
 لعبد الله بن راشد عن الدارقطني وإنما ضعف الدارقطني عبد الله بن راشد
 البصري، وأما هذا فهو مصري زوفي صرح بنسبته النسائي في الكشي، وأخرج
 إسحاق والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد، عن

عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، هكذا قال قره بن عبد الرحمن عن يزيد ، وخالفه الليث وابن إسحاق ، فقالا عن يزيد ، عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة وهو المحفوظ ، وقد رواه ابن طهيرة عن عبد الله بن هبيرة ، عن أبي تميم عن عمرو بن العاص ، عن أبي بصرة أخرجه الحاكم ولم يتفرد به ابن طهيرة بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن سيرة وفي الباب عن ابن عباس قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال إن قد الله زاد لكم صلاة وهي الوتر أخرجه الدارقطني والطبراني وفيه النظر أبو عمر ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه أخرجه الدارقطني وفيه العزمي وهو ضعيف وعن ابن عمر نحوه أخرجه الدارقطني في الغرائب وفيه حميد بن أبي الجون وهو ضعيف وعن أبي سعيد رفعه : إن الله عز وجل زادكم صلاة وهي الوتر ، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن قال البزار أحاديث هذا الباب معلولة ، وقال غيره ليس في قوله زادكم دلالة على وجوب الوتر لأنه لا يلزم أن يكون المزداد من جنس المزيد عليه ، فقد روى محمد بن نصر المروزي في الصلاة من حديث أبي سعيد رفعه إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الركعتان قبل الفجر وأخرجه البيهقي ، ونقل ابن خزيمة أنه قال لو أمكنني لرحلت في هذا الحديث انتهى ، قلت : وقد ذكر ابن الهمام في فتح القدير على الهداية هذا الإشكال ثم قال : فالأولى التمسك فيه بما في أبي داود ، عن أبي المنيب عبيد الله العتكي ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ، ورواه الحاكم وصححه وقال أبو المنيب ثقة ، ووثقه ابن معين أيضاً ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول صالح الحديث وأنكر علي البخاري إدخاله في الضعفاء ، وتكلم فيه النسائي وابن حبان ، وقال

باب في من لم يوتر

حدثنا^(١) ابن المثنى نا أبو إسحاق الطالقاني نا الفضل بن موسى ، عن عبيد الله بن عبد الله العتكي ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا .

ابن عدى : لا بأس به فالحديث حسن ، انتهى .
وقال الترمذى بعد تخريج حديث خارجة وفي الباب عن أبي هريرة ، وعبد الله ابن عمرو وبريدة وأبي بصرة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى : حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال عبد الله بن راشد الزرقى وهو وهم انتهى .

باب فيمن لم يوتر

أى في وعيد من لم يوتر

(حدثنا ابن المثنى نا أبو إسحاق الطالقاني) هو إبراهيم بن إسحاق بن عيسى البناني بضم الموحد وتخفيف النون مولاهم أبو إسحاق نزيل مرو وربما نسب إلى جده قال ابن معين ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت يقول بالإرجاء وقال ابن حبان في الثقات يخطئ . ويخالف (نا الفضل بن موسى عن عبيد الله ابن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله

مخدج بن الحارث كذا في الترتيب^(١)، وقال ابن عبد البر : لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب ، قال : وهو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث ، وقيل اسمه رفيع ، انتهى . وقال في الميزان : المخدجي عن عبادة في الوتر لا يعرف ، وقال السيوطي في إيساف المبطاء : قال ابن عبد البر وهو مجهول وصحح حديثه ، قال في القاموس : مخدج بن الحرث أبو بطن منهم رفيع المخدجي (سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد) قال الزرقاني : الأنصاري صحابي ، قال في الإصابة : قيل اسمه مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم : وقيل مسعود بن زيد ابن سبع ، وقيل اسمه قيس بن عامر بن الحرث الخولاني حليف بني حارثة من الأوس ، وقيل مسعود بن يزيد عداة في الشاميين وسكن داريا . وقيل اسمه سعد بن أوس ، وقيل قيس بن عباية ، قال ابن يونس : شهد فتح مصر ، وقال ابن سعد : مات في خلافة عمر ، وزعم الكلبي أنه شهد بدر أثم شهد مع علي صفين (يقول : إن الوتر واجب) قال الزرقاني : وبه قال ابن المسيب وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك رواه ابن أبي شيبة عنهم ، وأخرج عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربي عن أصبغ وسحنون وكأنهما أحدهما من قول مالك من تركه أدب ، وكان جرحه في شهادته كذا في الفتح ، وقال ابن الزرقون : قال سحنون : يجرح تارك الوتر ، وقال أصبغ يؤدب تاركه فجعله واجبا . قال المخدجي : فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة : كذب أبو محمد (قال الزرقاني : قال الباجي : أي وهم وغلط والكذب ثلاثة أوجه : أحدها على وجه السهو فيما حثي عليه ولا إثم فيه ، والثاني أن يتعمده فيما لا يحل فيه الصدق كأن يسئل عن رجل يراد قتله ظلما فيجب الكذب ولا يخبر بموضعه ، والثالث يأثم فيه صاحبه وهو قصد الكذب فيما يجرم فيه قصد،) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلوات كتبهن (أي فرضهن) الله على العباد فأفاد أنه لم يكتب غيرهن منه الوتر (فن

(١) كذا في جميع نسخ الزرقاني .

جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن (قال الباجي : احترازاً من السهو والنسيان الذي لا يمكن لأحد الاحتراز منه إلا من خصه الله تعالى بالعصمة ، وقال ابن عبد البر : ذهبت طائفة إلى أن التضييع المشار إليه ههنا أن لا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة وإتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصلها ، انتهى . ويؤيده رواية الترمذي وأبي داود من وجه آخر ، عن عبادة عنه صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله الحديث (كان له عند الله عهد أن يدخله) الله (الجنة) مع السابقين أو من غير تقدم عذاب (ومن لم يأت بهن) على الوجه المطلوب شرعاً (فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه) عدلاً (وإن شاء أدخله الجنة) برحمته فضلاً ، وقد أخرج الحديث أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق مالك ، وصححه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر وجاء من وجه آخر ، عن عبادة بنحوه في أبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي ، وله شاهد عند محمد بن نصر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ووجه استدلال عبادة بهذا على أن الوتر ليس بواجب جعله العهد لمن جاء بهن فيفيد دخولها وإن لم يجيء بغيرهن ومنه الوتر قاله الزرقاني . قلت : والجراب عنه أنه لا حجة لهم في الحديث لأنها تدل على فرضية الخمس ، والوتر عند أبي حنيفة ليست بفرض بل هي واجبة ، والفرق بين الواجب والفرض ، كفرق ما بين السماء والأرض على أنه ورد في الحديث مثل هذا كثيراً مثلاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، وهذا وعد لمن قال تلك الكلمة وإن لم يجيء بغيرها فيفيد دخولها لمن اكتفى على ذلك ومع هذا لا يستدل به على عدم فرضية الفرائض من الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها .

باب كم الوتر؟

حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة ، عن عبد الله بن شقيق
عن ابن عمر أن رجلا من أهل البادية سأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن صلاة الليل فقال بأصبعيه هكذا: مثنى مثنى والوتر ركعة
من آخر الليل .

باب كم الوتر (١)؟

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام) بن يحيى العوذى (عن قتادة ، عن عبد الله
ابن شقيق ، عن ابن عمر أن رجلا من أهل البادية) قال الزرقاني : لم أتق على
اسمه وللطبراني في الصغير أنه ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق ،
عن ابن عمر عند مسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين

(١) وهو نوعان عند الشافعية ، الموصول : وهو أن لا تشهد إلا في الآخرة وفي
قبلها جزم به صاحب الروضة ، والمفصول أن يتشهد كل ركعتين وإن لم يسلم وقريب منه
في الروض المربع وفي شرح الإقناع : لمن زاد على ركعة الفصل بالسلام أفضل من
الوصل بتشهد أو بتشهدين ولا تصح الزيادة على إحدى عشرة ركعة كسائر الرواتب
وقال مالك بواحدة واختار في الصيام ثلاث وبه قلنا وأجمع عليه السلف كذا في الأوجز
وحاصل ما في المتن أن مختار أحمد الوتر بركعة فإن أوتر بثلاث فالأولى الفصل ويجوز
الوصل وإن أوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن وإن أوتر بسبع أو تسع لا يجلس
إلا في السادسة والثامنة ولا يسلم إلا في آخرهن وإن أوتر بإحدى عشرة ركعة
يسلم عند كل ركعتين وفي الروض المربع له أن يسرد عشرأ فيجلس بعدها ويسلم
على إحدى عشرة .

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ، نا قريش بن حيان العجلي ،
 نا بكر بن وائل عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن
 أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ،
 ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر
 بواحدة فليفعل .

السائل الحديث وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه
 فما أدري أهو ذلك الرجل أو غيره ، وللنسائي من هذا الوجه أن السائل من
 أهل البادية ، ولمحمد بن نصر في كتاب أحكام الوتر من رواية عطية عن
 ابن عمر أن أعرابياً سأله فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل (سأل النبي صلى الله
 عليه وسلم عن صلاة الليل فقال) أي أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (بأصبعيه هكذا مثنى مثنى) أي اثنين اثنين (والوتر ركعة من آخر الليل) قال
 الزرقاني : وفيه أن الوتر واحدة وأن فصله أولى من وصله ، ورد بأنه ليس
 صريحا لاحتمال أن معنى ركعة واحدة مضافة إلى ركعتين مما مضى وبعده لا يخفى ،
 قلت : ليس فيه بعد ، لأن في رواية مالك وغيره وقع بعد قوله صلى ركعة
 واحدة توتر له ما قد صلى ، فهذا يدل على أن الركعة الواحدة مضافة إلى ما قبلها
 من الصلاة .

(حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ، نا قريش بن حيان) بتحتانية (العجلي)
 أبو بكر البصري ، وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني ، وقال أحمد وأبو حاتم :
 لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات له عند أبي داود حديث أبي أيوب
 في الوتر (نا بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن

أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الوتر حق) قال الطيبي : الحق يجيء بمعنى الثبوت والوجوب فذهب أبو حنيفة إلى الثاني ، والشافعي إلى الأول أي ثابت في الشرع والسنة ، وفيه نوع تأكيد (على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل) بأن يصلي ركعتين ، ثم يصلي ثلاثا ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ولا يخالفه أحد ، ويحتمل أن لا يجلس إلا في آخرهن وهو قول للشافعي (ومن أحب أن يوتر بثلاث) أي بتسليمة كما عليه أئمتنا ولا خلاف في جوازها عند الكل وإنما الخلاف عندهم في التفضيل قال النووي : والخلاف في التفضيل بين الوصل والفصل إنما هو في الثلاث ، أما ما زاد عليها فالفصل فيه أفضل قطعاً (فليفعل) وهو بظاهره ينافي ما ذكره ابن حجر من أنه صح حديث لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب ، فالجمع على تقدير صحته أن النهي للتنزيه على الاقتصار بثلاث المتضمن لترك صلاة الليل المقتضى للاكتفاء بمجرد الواجب كصلاة المغرب والله أعلم (ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) قال النووي : فيه دليل على أن أقل الوتر ركعة وأن الركعة الواحدة صحيحة ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور^(١) ، وقال أبو حنيفة : لا يصح الإيتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة ، والأحاديث الصحيحة ترد عليه قلت : بل يرد هذا بما قال القاري في شرحه على المشكاة بأنه لا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة في حديث صحيح ولا ضعيف ، وقد ورد النهي عن البتيراء ولو كان مرسلًا إذ المرسل حجة عند الجمهور .

قلت : حديث النهي عن البتيراء ذكره الزيلعي في نصب الراية فقال : روى أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ، حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، ثنا أحمد

(١) به قال الأئمة الثلاثة كما في المنى قال ابن العربي واختار سفيان الوتر بثلاث وهو قول مالك في الصيام .

ابن محمد بن إسماعيل بن العرج . ثنا أبي ، ثنا الحسن بن سليمان قسطه ، ثنا عثمان ابن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمر بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء أن يصلى الرجل واحدة يوتر بها ، وقد روى محمد بن الحسن في موطأه عن يعقوب بن إبراهيم ، ثنا حصين ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود أنه قال : ما أجزأت ركعة قط ، انتهى . وروى الطبراني في معجمه ، حدثنا علي ابن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا القاسم بن معن ، ثنا حصين ، عن إبراهيم قال : بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركعة قال : ما أجزأت ركعة قط ، قال القارى : وهو موقوف في حكم المرفوع وقولهم صح أنه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الإيتار بواحدة ، رده ابن الصلاح بأنه لم يحفظ ذلك ، وقول ابن حجر إن هذا غفلة منه مجرد دعوى فلا تقبل ، ولهذا قال جماعة من أصحاب الشافعى بكرهه الإيتار بركعة .

وجواب ابن حجر أن مراده أنه يكره الاقتصار عليها لا أن فعلها لا ثواب عليه حجة عليه إذ لو ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام الإيتار لا يحل لأحد أن يقول يكره الاقتصار خصوصاً على مقتضى قاعدة الشافعية ، أن المكروه ما ورد عنه نهى مقصود فدل على أن النهى عن البتيراء صحيح ، انتهى .

قلت : ولحديث النهى عن البتيراء طريق آخر ، قال النووي في الخلاصة : حديث محمد بن كعب القرظى في النهى عن البتيراء مرسل وضعيف ، اه . ثم حديث الباب اختلف في رفعه ووقفه ، قال الحافظ في التلخيص : صحح أبو حاتم والنهلى والدارقطنى في العلال ، والبيهقى وغير واحد وقفه وهو الصواب ، انتهى . وقال في بلوغ المرام ورجح النسائى وقفه ، انتهى . وأما ما قاله الأمير اليماني في شرحه وله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه أى في المقادير ففيه نظر ظاهر لأن ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث في الباب كفى به مسرحاً للاجتهاد في المقادير فيه حكاه الشيخ النيموى في آثار السنن قلت : وهذا

باب ما يقرأ في الوتر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة فأبو حفص الأبارح ونا إبراهيم ابن موسى أنا محمد بن أنس وهذا لفظه ، عن الأعمش ، عن طلحة وزيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل للذين^(١) كفروا والله الواحد الصمد .

الحديث يدل على أن ما ورد من النهي عن الإيتار بثلاث . فهو إما منسوخ أو مأول ، وقد انعقد الإجماع على جواز الإيتار بثلاث ركعات .

(باب ما يقرأ في الوتر) أي من القرآن

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو حفص الأبارح ونا إبراهيم بن موسى ، أنا محمد بن أنس) القرشي أبو أنس العدوي مولى آل عمر بن الخطاب كوفي سكن الدينور قال أبو حاتم : سمع منه إبراهيم بن موسى فقط وهو صحيح الحديث ، وقال أبو زرعة ثقة ، كان إبراهيم بن موسى يثنى عليه وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعرب (وهذا لفظه) أي لفظ محمد بن أنس (عن الأعمش عن طلحة) بن مصرف (وزيد) بن الحارث الياهي (عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر) أي يقرأ في الوتر في الركعة الأولى منها (بسبح اسم ربك الأعلى)

(١) في نسخة : يا أيها الكافرون .

حدثنا أحمد بن أبي شعيب نا محمد بن سلمة نا خصيف ، عن عبد العزيز بن جريج قال : سألت عائشة أم المؤمنين بأى شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه قال : وفي الثالثة بقل^(١) هو الله أحد والمعوذتين .

بعد الفاتحة (و) في الثانية منها (قل للذين كفروا) أى قل يا أيها الكافرون كما في نسخة (و) في الركعة الثالثة (الله الواحد الصمد) أى سورة قل هو الله أحد وذكر تسميتها بمعنى أوائل السورة ، وفي مسند أبي حنيفة بعد تخريج هذا الحديث مرسلا ، وفي الثانية قل للذين كفروا يعنى قل يا أيها الكافرون فهكذا في قراءة ابن مسعود انتهى . وهذا الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم يوتر ثلاث ركعات بسلام واحد لأنه وقع فيما أخرجه النسائي هذا الحديث من طريق قتادة عن عذرة أنه قال فيه ولا يسلم إلا في آخرهن .

(حدثنا أحمد بن أبي شعيب ، نا محمد بن سلمة ، نا خصيف) بن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن جريج قال : سألت عائشة بأى شيء) أى بأى سور القرآن (كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه) أى معنى الحديث المتقدم (قال) عبد العزيز (وفي الثالثة) أى الركعة الثالثة (بقل هو الله أحد والمعوذتين)^(٢) زاد عبد العزيز في روايته عن عائشة والمعوذتين ، ولم يذكرهما عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب والمعوذتين بكسر الواو ويفتح ، قال القارى إن أبا داود والنسائي وابن ماجه رووا الحديث عن أبي ولم يذكر

(١) في نسخة : قل هو الله .

(٢) وفي الدر المختار زيادة المعوذتين لم يحترها الجمهور قال ابن عابدين أنكرها أحمد وابن معين ولم يحترها أكثر أهل العلم كما ذكرها الترمذى .

باب القنوت في الوتر

حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جواس الحنفى قالا : نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء^(١) قال قال الحسن بن علي علمني رسول الله صلى الله

المعوذتين فالاعتماد على حديث أبي أولى من الاعتماد على حديث عائشة لأن عبد العزيز بن جريج على ما ذكره في التقريب فيه لين ، وقال العجلي لم يسمع عائشة وأخطأ خصيف فصرح بسماعه عن عائشة ولأن ما ذكره خلاف المعتاد ومن فعله عليه الصلاة والسلام من عدم تطويل الأخيرة على ما قبلها من الركعات .

باب القنوت في الوتر^(٢)

قال في المجمع : القنوت يرد بمعنى طاعة وخشوع وصلاة ودعاء وعبادة وقيام وطول قيام وسكوت فيصرف كل منها إلى ما يحتمله لفظ الحديث انتهى . قال القارى والظاهر أن المراد بالقنوت هنا الدعاء وهو أحد معاني القنوت كما في النهاية وغيره ، وكذا نقل الأبهري عن زين العرب .

(حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جواس الحنفى قالا : نا أبو الأحوص

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود أبو الحوراء ربيعة بن شيبان .

(٢) وأجاد ابن القيم الكلام فيه في كتاب الصلاة له وأثبت أن قنوت الصبح كان لنا زلة وفيه أيضاً لو زاد فيه حرفاً ودعاء مثل إنا نستعينك أو عذابك الجذ أو نحمد فاقطع الصلاة فتأمل ورفع اليدين في قنوت الوتر كافتتاح الصلاة وقيل كالدعاء كذا في الشامى .

عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر قال ابن جواس في قنوت
الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك
تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت^(١) تباركت
ربنا وتعاليت .

سلام بن سليم الحنفي (عن أبي إسحاق) السيعمي (عن بريد) بالبلاء الموحدة
مصغراً (ابن أبي مریم) مالك بن ربيعة السلولى بفتح المهملة وضم اللام نسبة
إلى بنى سلول البصرى قال ابن معين وأبو زرعة والنسائى والعجلي : ثقة وقال
أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى الحوراء) فى التقريب
بالمهملتين وفى المغنى أبو الحوراء بمفتوحة وبراء ومد ، وقال فى القاموس :
فى الحور ، وأبو الحوراء راوى حديث القنوت فردفا فى أكثر الكتب
من الجوزاء بالجيم والزأى تصحيف من النساخ هو ربيعة بن شيبان السعدى
البصرى ، وفى نسخة قال أبو داود : أبو الحوراء ربيعة بن شيبان وثقه النسائى
والعجلي ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقد توقف ابن حزم فى صحة حديثه
عن الحسن فى القنوت فقال هذا الحديث وإن لم يكن بما يحتج فإننا لم نجد فيه
عن النبى صلى الله عليه وسلم غيره والضعيف من الحديث أحب إلينا من الرأى
كما قال أحمد بن حنبل (قال : قال الحسن بن على) بن أبى طالب (علمنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات) أى دعوات (أقولهن فى الوتر ،
وقال ابن جواس فى قنوت الوتر) فزاد لفظ قنوت ولم يقله قتيبة (اللهم اهدنى)
أى ثبتنى على الهداية أو زدنى من أسباب الهداية إلى الوصول بأعلى مراتب

(١) زاد فى نسخة : ولا يمز من عاديته .

النهاية (فيمن هديت) أى جملة من هديتهم . وقيل لفظ ذى فيه وفيما بعده بمعنى مع (وعافنى) أى من أسوء الأدواء والأخلاق والأهواء (فيمن عافيت وتوليتى) أى تول أمرى ولا تكلنى إلى نفسى (فيمن توليت وبارك لى) أى أكثر الخير لى (فيما أعطيت) أى فيما أعطيتنى من العمر والمال والعلوم والأعمال قال الطيبي : لفظ ذى فيه ليست كماهى فى السوابق لأن معناها أوقع البركة فيما أعطيتنى من خير الدارين (وقى) أى احفظنى (شر ما قضيت) أى ما قدرت لى من قضاء وقدر فسلم لى العقل والدين (إنك) تعاليل للسؤال (تقضى) أى تقدر أو تحكم بكل ما أردت (ولا يقضى عليك) فإنه لا معقب لحكمك ولا يجب عليك شيء (وإنه) الشأن (لا يذل) بفتح فكسر أى لا يصير ذليلاً (من واليت) أى من تكون له مواليا فى الآخرة أو مطلقاً وإن ابتلى بما ابتلى وسلط عليه من أهانه وأذله باعتبار الظاهر لأن ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله وعند أوليائه ومن ثم وقع للأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور كقطع زكريا بالمنشار وفى نسخة ولا يعز من عادت فى الآخرة أو مطلقاً . وإن أعطى من نعيم الدنيا وملكها ما أعطى لكونه لم يمثل أو امرئ ولم يحتجب نواهيك (تباركت) أى تكاثر خيرك فى الدارين (ربنا) بالنصب أى ياربنا (وتعاليت) أى ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من فى الكونين ، أو ارتفعت عن مشابهة كل شيء ورواه ابن أبي عاصم وزاد : نستغفرك وتوب إليك . وزاد النسائي فى آخره : وصلى الله على النبى . قال ابن الهمام : فى القنوت ثلاث خلافيات إحداها أنه إذا قنت فى الوتر يقنت قبل الركوع أو بعده والثانية أن القنوت فى الوتر فى جميع السنة^(١) أو فى النصف الأخير من رمضان ، والثالثة هل يقنت فى غير الوتر أولاً - للشافعى ما رواه الحاكم عن الحسن بن على وصححه قال : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى وترى إذا رفعت رأسى ولم

(١) بالأول قال مالك والحنفية والثانى الشافعى وأحمد كما فى المنى .

يبقى إلا السجود الحديث ، ولنا ما رواه النسائي وابن ماجه عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وأخرج الخطيب في كتاب القنوت عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع ، وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه وأخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال : أوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت منها قبل الركوع وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع وأما حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام قنت بعد الركوع فالمراد منه أن ذلك كان شهراً فقط ، وبما يحقق ذلك أن عمل الصحابة أو أكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن أبي شيبه حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع . قال القاري : والمتقرر^(١) عندهم لما أخرجه أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمران قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأوماً إليه أن اسكت ، فسكت فقال : يا محمد إن الله لم يبعثك سبأاً ولا لعاناً إنما بعثك رحمة ثم قرأ الآية وليس لك من الأمر شيء ، ثم علمه القنوت : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك إلى قوله ملحق - وأخرجه البيهقي أيضاً بهذا اللفظ ، عن معاوية بن صالح على ما ذكره السيوطي في الدر المنثور ، وفي الحصن بلفظ : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك إلى قوله ملحق بكسر الحاء ويفتح . رواه ابن أبي شيبه موقوفاً على ابن مسعود وابن السني موقوفاً على ابن عمر وفي رواية ابن السني زيادة البسمة قبل اللهم في الموضوعين وذاكر الشيخ جلال الدين السيوطي في الدر المنثور هذا الحديث من طرق كثيرة وبألفاظ مختلفة ، وقال : ذكر ما وقع في سورة الخلع وسورة الحفد منها

(١) وبسطه في الأوجز ولملك ثلاث روايات الأول واسع سواء قنت أو لا ، الثاني كالشافعي والثالث المشهور أن لا قنوت في الوتر والشافعي قال في النصف الأخير وعندنا وواحد في تمام السنة ولا حمد رواية أخرى مثل الشافعي .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا أبو إسحاق بإسناده
ومعناه قال في آخره : قال هذا يقول في الوتر في القنوت ولم
يذكر أقولهن في الوتر ، أبو الحوراء : ربعية بن شيبان .

أخرج محمد بن نصر والطحاوي عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان يقنت
بالسورتين اللهم إياك نعبد واللهم إياك نستعين ومنها أخرج محمد بن نصر عن
سفيان قال : كانوا يستحبون أن يجعلوا في قنوت الوتر هاتين السورتين وكذلك
أخرج عن إبراهيم وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا أبو إسحاق) بإسناده أي بإسناده حديث
زهير (١) المتقدم (ومعناه) أي ومعنى حديثه (قال) أي عبد الله بن محمد أو زهير
(في آخره) أي في آخر الحديث بعد ختم القنوت (قال) زهير أو الحوراء
(هذا) أي دعاء القنوت (يقول) الحسن بن علي (في الوتر في القنوت
ولم يذكر أقولهن في الوتر) غرض أبي داود بهذا الكلام بيان الفرق بين رواية
أبي الأحوص عن أبي إسحاق وبين رواية زهير بن حرب عن أبي إسحاق بأن
أبا الأحوص روى عن أبي إسحاق فجعل قوله أقولهن في الوتر من كلام الحسن
ابن علي وأما زهير فلم يجعله من كلام الحسن بن علي ولم يذكره في خلال
الحديث بل ذكر في آخره بأن الحسن بن علي يدعو بهذا الدعاء في الوتر فجعله
من كلام أبي الحوراء ، وقد أخرج البيهقي من طريق عمرو بن مرزوق ثنا
زهير ، عن أبي إسحاق قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهدني
فيمن هديت فذكر الحديث وفي آخره يقولها في القنوت في الوتر (أبو الحوراء
ربعية بن شيبان) .

(١) وفي لفظ القنوت مالك معناه مع زيادة وأحمد مع الشافعي مع زيادة كذا

في الأوجز .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد^(١) عن هشام بن عمرو
 الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن
 أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر
 وتره : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من
 عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت
 على نفسك قال أبو داود هشام أقدم شيخ لحماذ وبلغني عن يحيى
 ابن معين أنه قال : لم يرو عنه غير حماد بن سلمة قال أبو داود :

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد) بن سلمة كما في نسخة (عن هشام
 ابن عمرو الفزاري) روى عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن علي
 في القول بعد الوتر وعنه حماد بن سلمة ، قال ابن معين : لم يروه غيره وهو ثقة
 وقال أبو حاتم : ثقة شيخ قديم ، وقال أبو داود : هو أقدم شيخ لحماذ ، وقال
 أبو طالب عن أحمد : من الثقات ذكره ابن جبان في الثقات (عن عبد الرحمن
 ابن الحارث بن هشام) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو محمد
 المدني وتوفي زمان النبي صلى الله عليه وسلم أمه فاطمة بنت الوليد بن المغيرة ،
 وذكره ابن سعد فيمن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورآه ولم يحفظ عنه شيئا ،
 قال الواقدي أحسبه كان ابن عشر سنين حين قبض رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وتوفي في خلافة معاوية وكان ربيب عمر بن الخطاب في حجره مات أبوه
 في طاعون عمواس وقال الحاكم : هو صحابي وكان فيمن أمرهم عثمان بنسوخ
 المصاحف من كبار ثقات التابعين (عن علي بن أبي طالب أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره) أي بعد السلام منه كما في رواية

(١) مزاد في نسخة : ابن سلمة .

روى^(١) عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت يعني في الوتر^(٢) قبل الركوع قال أبو داود: وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضا عن فطر بن خليفة ، عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه ، عن أبي^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله^(٤) وروى عن حفص بن غياث ، عن مسعر ، عن زبيد ، عن سعيد بن

قال ميرك في إحدى روايات النسائي كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه قاله القاري : وكذا قال ابن القيم في زاد المعاد فما قال السندي في حاشية النسائي يحتمل أنه كان يقول في آخر القيام فصار هو من القنوت كما هو مقتضى كلام المصنف ويحتمل أنه كان يقول في قعود التشهد وهو ظاهر اللفظ ليس بموجه كأنه لم يطلع على رواية النسائي التي فيها كان يقول إذا فرغ من صلاته (اللهم إني أعوذ برضاك) أي من جملة صفات جمالك (من سخطك) أي من بقية صفات جلالك (وبمعافاتك) أي من أفعال الإكرام والإنعام (من عقوبتك) من أفعال الغضب والانتقام (وأعوذ بك منك) أي بذاتك من آثار صفاتك وفيه إيمان إلى قواه تعالى « ويحذر كم الله نفسه ، وقوله تعالى « ففرؤا إلى الله ، وتلبيح إلى قوله عز وجل « وتبتل إليه تبتيلا ، (لا أحصي ثناء عليك) أي لا أطيقه ولا أبلغه حصراً وعدداً (أنت كما أثنت على نفسك) أي ذاتك ، قال ميرك قيل يحتمل أن الكاف زائدة والمعنى أنت الذي أثنت على نفسك وقال بعض

(١) في نسخة: رواه .

(٢) زاد في نسخة: يعني .

(٣) زاد في نسخة: ابن كعب .

(٤) زاد في نسخة: قال أبو داود .

عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع قال أبو داود : وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ولا ذكر أيها وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدى وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكر القنوت وقد رواه أيضا

العلماء : ما في قوله «كنا» موصوفة أو موصولة والكاف بمعنى المثل أى أنت الذات التي لها صفات الجلال والإكرام ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة أنت تقدر على إحصاء ثنائك وهذا الثناء إما بالقول أو بالفعل وهو إظهار فعله عن بث آلائه ونعمائه (قال أبو داود : هشام أقدم شيخ لحماذ وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال : لم يرو عنه) أى عن هشام بن عمرو (غير حماد بن سلمة) وهذا يقتضى أن يكون مجهول العين ولكن لما وثقوه ارتفعت الجهالة عنه (قال أبو داود) ومن هنا شرع البحث في كون القنوت قبل الركوع (روى عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بمعنى في الوتر قبل الركوع قال أبو داود : وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضا عن قطر بن خليفة) أى كما روى عيسى بن يونس هذا الحديث عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، كذلك روى عن قطر بن خليفة (عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن حفص بن غياث ، عن مسعر ، عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله

هشام الدستوائى وشعبة عن قتادة لم^(١) يذكر القنوت^(٢)
وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن
أبى سليمان وجريير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر أحد
منهم القنوت إلا ما روى عن حفص بن غياث عن مسعر عن
زيد فإنه قال في حديثه: إنه قنت قبل الركوع قال أبو داود:
وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف أن يكون عن
حفص عن غير مسعر، قال أبو داود: يروى أن أياً كان
يقنت في النصف من شهر رمضان.

صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع قال أبو داود) وهذا شروع في
الكلام في الأحاديث المتقدمة التي فيها القنوت قبل الركوع (وحديث سعيد) بن عروبة
(عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد) بن أبي عروبة (عن قتادة عن عذرة
عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر
القنوت ولا ذكر أياً) فصار حديث عيسى عن سعيد بن أبي عروبة مخالفاً لرواية
يزيد بن زريع عن سعيد في أمرين: الأول أن يزيد لم يذكر القنوت وذكره عيسى
والثاني أن يزيد بن زريع لم يذكر أياً وذكره عيسى بن يونس فصار الحديث
مرسلاً (وكذلك) أى كما رواه يزيد بن زريع كذلك (رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر
العبدى) عن سعيد بن أبي عروبة (وسماعه) أى محمد بن بشر (بالكوفة مع
عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت) فخالفوا عيسى بن يونس في ترك ذكر
القنوت (وقد رواه أيضاً هشام الدستوائى وشعبة، عن قتادة لم يذكر القنوت)
فالحاصل أن حديث قتادة وقع الاختلاف فيه في طبقة عيسى بن يونس فخالفه
ثلاثة رجال: أحدهم يزيد بن زريع، الثانى عبد الأعلى، والثالث محمد بن بشر

(١) فى نسخة: ولم يذكروا القنوت. (٢) زاد فى نسخة: قال أبو داود.

فكلهم تركوا ذكر القنوت ، والأول لم يذكر أيأياً أيضاً ، ثم وقع الاختلاف في طبقة سعيد بن أبي عروبة أيضاً ، فهشام وشعبة عن قتادة خالفاً سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة في ترك ذكر القنوت نعم بقي اختلاف ثالث لم يذكره المصنف وهو زيادة عزرة بين قتادة وسعيد بن عبد الرحمن ، ولعل وجه عدم ذكره أن قتادة مدلس ، فذكر الحديث عن سعيد تدليساً ، فلما ذكر مرة أخرى في سند هذا الحديث ، عن عزرة ، عن سعيد علم منه أنه وقع بينهما عزرة فارتفع التدليس ، ويحتمل أن قتادة روى عنهما جميعاً يعني عن سعيد بلا واسطة وبواسطة عزرة ، ثم شرع في الكلام في ثاني حديث عيسى بن يونس عن فطر فقال (وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن سليمان وجرير بن حازم كلهم ، عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت) أي كلهم خالفوا فطر بن خليفة فإنه ذكر القنوت عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن ولم يذكره (إلا ما روى عن حفص بن غياث ، عن مسعر ، عن زبيد فإنه) أي مسعراً (قال في حديثه) عن زبيد (أنه قنت قبل الركوع) فتابع مسعر فطر بن خليفة (قال أبو داود وليس هو) أي حديثه عن مسعر ، عن زبيد في القنوت قبل الركوع (بالمشهور من حديث حفص نخاف) أي نظن (أن يكون) الحديث (عن حفص عن غير مسعر) فالمتابعة ضعيفة ، قلت : وقد حكى هذا كله البيهقي في سننه الكبرى وأجاب عنه صاحب الجوهر النقي فقال باب من قال : يقنت في الوتر قبل الركوع ذكر فيه حديث عيسى بن يونس ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب ، ثم ذكر عن أبي داود أن جماعة روه عن ابن أبي عروبة وأن الدستوائى وشعبة روياه عن قتادة ولم يذكروا القنوت ، قلت : عيسى بن يونس ، قال فيه أبو زرعة : ثقة حافظ ، وقال ابن المديني : ينجح ثقة مأمون فإذا كان كذلك فهو زيادة ثقة ، وقد جاء له شاهد على ما سنذكره إن شاء الله تعالى ، ثم أخرجه البيهقي عن حديث عيسى بن يونس ، عن فطر ، عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بسنده ، ثم ذكر عن أبي داود أن جماعة روه عن

زيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن حفص بن غياث ، عن مسعر ، عن زيد فإنه قال في حديثه : إنه قنت قبل الركوع ، وليس هو بالمشهور من حديث حفص يخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر ، قلت : العجب من أبي داود كيف يقول : لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن مسعر ، عن زيد ، وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى ، عن ابن أبي عروبة ، ثم قال وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً ، عن فطر ، عن زيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي ، عن النبي عليه السلام مثله ، والبيهقي خرج رواية فطر ، عن زيد مصرحة بذكر القنوت قبل الركوع ثم نقل كلام أبي داود ولم يتعقب عليه على أن ذلك روى عن زيد من وجه ثالث قال النسائي في سننه : أنا على بن ميمون ، ثنا مخلد ، عن يزيد ، عن سفيان هو الثوري ، عن زيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب أنه عليه السلام كان يوتر بثلاث ، يقرأ في الأولى « بسبح اسم ربك الأعلى » وفي الثانية « بقل يا أيها الكافرون » وفي الثالثة « بقل هو الله أحد » ويقنت قبل الركوع ، وابن ميمون وثقه أبو حاتم ، وقال النسائي : لا بأس به ، ومخلد وثقه ابن معين ، ويعقوب بن سفيان وأخرج له الشيخان ، وأخرج ابن ماجه أيضاً هذا الحديث بسند النسائي فظهر بهذا أن ذكر القنوت عن زيد زيادة ثقة من وجوه فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة على من ذكره ، وقد روى القنوت في الوتر قبل الركوع عن الأسود وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم ، رواه عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد ، وقال أيضاً ثنا أبو خالد الأحمر ، عن أشعث ، عن الحكم ، عن إبراهيم قال : كان عبد الله لا يقنت في السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع ، قال أبو بكر بن أبي شيبة : هذا القول عندنا ، وقال أيضاً ثنا يزيد بن هارون ، ثنا هشام الدستوائي ، عن حماد هو ابن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع وهذا سند صحيح على شرط مسلم وفي الاشراف لابن المنذر رويناه عن ابن عمر وعلى وابن مسعود وأبي موسى

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل نا محمد بن بكر أنا هشام عن
محمد عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم يعني في رمضان
وكان يقنت في النصف الأخير^(١) من رمضان .

حدثنا شجاع بن مخلد نا هشيم أنا يونس بن عبيد عن الحسن

الأشعري وأنس والبراء وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحيد الطويل
وابن أبي ليلى أنهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال إسحاق ، انتهى . (قال
أبو داود ويروى أن أيبا كان يقنت في النصف) أى في النصف الأخير (من
شهر رمضان) ذكره بصيغة التمريض لأن في سنده مجهول كما سيذكر المصنف
الحديث بسنده .

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا محمد بن بكر ، أنا هشام) بن حسان
(عن محمد) بن سيرين (عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم) يعني جعل
إماماً للناس (يعني في رمضان وكان) أب (يقنت في النصف الأخير^(٢) من
رمضان) .

(حدثنا شجاع بن مخلد ، نا هشيم ، أنا يونس بن عبيد ، عن الحسن)

(١) فى نسخة : الآخر .

(٢) وفى شرح الإقناع يندب القنوت فى آخر وتره فى النصف الثانى من رمضان .
وهو كقنوت الصبح فى لفظه ومحلّه والجهر به وفيه أيضاً فى الألباض القنوت فى اعتدال .
ثانية الصبح فى حال الأمن فإن نزلت نازلة يستحب فى سائر الصلوات ولفظه اللهم اهدنى
فيمن هديت إلح وليس للمنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل قنوت عمر اللهم إنا
نستعينك إلح وقال الهريدي ندب قنوت سرأ يصح فقط قبل الركوع اللهم إنا نستعينك
إلح ، قال الدسوقي لافى وتر ولا فى سائر الصلوات عند الحاجة .

أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلى لهم عشرين ليلة^(١) ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلي^(٢) في بيته فكانوا يقولون: أبق أبي، قال أبو داود: وهذا يدل على أن الذى ذكر فى القنوت ليس بشيء وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبى أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر .

البصرى (أن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، جمع الناس على أبى بن كعب) أى كان الناس قبل ذلك يصلون أوزاعا متفرقين فجمعهم عمر على أبى (فكان) أبى (يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا فى النصف الباقي) الظاهر أن المراد من النصف الباقي العشر الأوسط كأنه لا يقنت فى العشرة الأولى ويقنت فى العشرة الثانية ، وأما العشرة الثالثة فيتخلف فيها فى بيته ويتفرد عن الناس (فإذا كانت العشر الأواخر تخلف) أبى عن المسجد (فصلى فى بيته فكانوا) أى الناس (يقولون ابق) أى فر وهرب (أبى قال أبو داود : وهذا) أى قنوت أبى فى النصف الباقي من رمضان (يدل على أن الذى ذكر فى القنوت) أى من كونه قبل الركوع (ليس بشيء وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبى أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر) قلت : ليس فى هذين الحديثين دلالة على ضعف حديث أبى المتقدم لأن الحديثين ضعيفان أما الأول ففى سنده مجهول وأما الثانى ففيه انقطاع قال : صاحب الجوهر النقى : أثر أبى فى سنده مجهول ، والحسن لم يدرك عمر لأنه ولد لسنتين بقيتا من خلافته قلت :

(١) فى نسخة بدله : ركعة . كذا فى نسخة مقروءة على الشيخ مولانا محمد

إسحاق رحمه الله تعالى (٢) فى نسخة : فيصل .

باب في الدعاء بعد الوتر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن أبي عبيدة ، نا أبي ، عن الأعمش ، عن طلحة الإيامي ، عن زر ، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أزي عن أبيه عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الوتر قال : سبحان الملك القدوس

وقد روى البخارى ومسلم من حديث عاصم الأحول قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت ، قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله قال : فإن فلانا أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع ؟ قال : كذب إنما قننت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم مشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقننت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو عليهم ، هذا لفظ البخارى ، قال الحافظ : وقد وافق عاصم على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس كما سيأتى فى المغازى بلفظ سأل رجل أنساً عن القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة ، وبمجموع ما جاء عن أنس فى ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه فى ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع ، انتهى .

باب في الدعاء بعد الوتر

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن أبي عبيدة) عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى الكوفى ثقة ، قال ابن عدى : له غرائب وإفادات لا بأس به عندى ، وقال عثمان الدارمى عن ابن معين : ليس به علم (نا أبى) عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهنلى

حدثنا محمد بن عوف، نا عثمان بن سعيد، عن أبي غسان محمد
ابن مطرف المدني^(١) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،
عن أبي سعيد^(٢) قال: قال رسول^(٣) الله صلى الله عليه وسلم:
من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره .

أبو عبيدة المسعودي الكوفي، وثقه ابن معين والعجلي وهو مشهور بكنيته،
وقل أن يرد في الرواية لإلّا بها (عن الأعمش، عن طلحة الإيامي) قال السمعي
في الأنساب الإيامي بكسر الألف وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها هذه
النسبة إلى إيام، وقيل لهذا البطن إيام أيضاً، وقال في القاموس: وبنو إيام
ككذاب بطن، قال الشارح: قوله ككذاب بطن صوابه ككتاب كما ضبطه
غير واحد من الأئمة، ٥١٠. وقال في القاموس في محل آخر: والأيام كغراب
وكتاب داء في الإبل والدخان وزبيد بن الحارث والعلاء بن عبد الكريم
الإياميان محدثان (عن زر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه،
عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الوتر
قال: سبحان الملك القدوس) قلت: وهذا الحديث مختصر، وقد أخرج النسائي
هذا الحديث من طريق محمد بن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن أبو عبيدة بسنده
إلى أبي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك
الأعلى وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، فإذا سلم قال: سبحان
الملك القدوس ثلاث مرات، وفي رواية أخرى له رسالة ويرفع صوته
بالتالمة، وفي رواية أخرى له موصولة يطيل في آخرهن .
(حدثنا محمد بن عوف، نا عثمان بن سعيد، عن أبي غسان محمد بن مطرف)

(٢) زاد في نسخة: الخدرى .

(١) في نسخة: المزني .

(٣) في نسخة: النبي .

ابن داود بن مطرف بن عبد الله بن سارية التيمي الليثي أبو غسان (المدني) يقال أنه من موالى آل عمر نزل عسقلان أحد العلماء الأثبات ثقة (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد) الخدرى (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره) قال النيموى : قال العراقي : وسند صحيح (١) ، قلت : أخرج الحاكم في المستدرک من طريق عثمان ابن سعيد الدارمى ، ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ، ثنا أبو غسان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره ، ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في تلخيصه بعد إيراد الحديث : على شرطهما ، وأخرجه الترمذى وابن ماجه وفى إسنادهما عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، وأخرج الترمذى من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نام عن وتره فليصل إذا أصبح ، ثم قال : وهذا أصح من الحديث الأول سمعت أبا داود السجزي يعنى سليمان بن الأشعث يقول : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، فقال : أخوه عبد الله لا بأس به ، وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبد الله أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقال عبد الله بن زيد بن أسلم : ثقة ، انتهى . وهذا الطريق مرسل قلت : أما الإعلال بضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقد زال بمتابعة محمد بن مطرف فى طريق أبى داود ، وأما الإعلال بالإرسال فالجواب عنه أن حديث أبى داود موصول فلا يضر إرسال عبد الله بن زيد بن أسلم ، وأخرج محمد بن نصر هذا الحديث من طريق وكيع عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ولفظه من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكر أو استيقظ ، قال وكيع : يعنى من ليلته ، ثم قال : وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه ، وقد يحتمل

(١) قال ابن القيم فى الهدى : وللحديث عدة علل .

أن يكون تأويله ما قال وكيع إن كان الحديث على ما رواه وكيع محفوظاً فإن غير
وكيع قد رواه عن عبد الرحمن بن زيد هذا اللفظ الذي رواه وكيع ثم ساق الحديث
من طريق محمد بن المغيرة عن عبد الله بن نافع عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه
عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له أحداً يصبح ولم يوتر يغلبه
الثوم قال : فليوتر وإن أصبح وهذا أشبه أن يكون محفوظاً من رواية وكيع ،
وكان وكيع يحدث من حفظه فربما غير من ألفاظ الحديث ، قلت : وهذا
الحديث يرد ما تأوله وكيع فثبت بهذه الأحاديث ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة
من وجوب الوتر فإن القضاء لا يكون مأموراً به إلا للواجب أو الفرض ، قال
الشوكاني في النيل : وفي الباب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند
الدارقطني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فاته الوتر من الليل
فليقضه من الغد ، قال العراقي : وإسناده ضعيف ، قلت : لأن في سنده نهشل بن
سعيد وقد كذبه الناس ، قال : وله حديث آخر عند البيهقي أن النبي صلى الله
عليه وسلم أصبح فأوتر ، وعن أبي هريرة عند الحاكم والبيهقي قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر وصححه
الحاكم على شرط الشيخين ، وعن أبي الدرداء عند الحاكم والبيهقي بلفظ ربما
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح وصححه
الحاكم ، وعن الأغر المزني عند الطبراني في الكبير بلفظ أن رجلاً قال :
يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر ، فقال : إنما الوتر : فقال : يا نبي الله إني
أصبحت ولم أوتر ، فقال : أوتر ، وفي إسناده خالد بن أبي كريمة ضعفه
ابن معين وأبو حاتم ، ووثقه أحمد وأبو داود والنسائي ، وعن عائشة عند
أحمد والطبراني في الأوسط بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح
فيوتر وإسناده حسن ، الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات ، وقد
ذهب إلى ذلك من الصحابة على بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن
مسعود ، وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت ، وعامر بن ربيعة ، وأبو الدرداء
ومعاذ بن جبل ، وفضالة بن عبيد ، وعبد الله بن عباس ، كذا قال العراقي ،
قال : ومن التابعين عمرو بن شرحبيل ، وعبيدة السلماني ، وإبراهيم النخعي ،

ومحمد بن المنتشر ، وأبو العالية ، وحامد بن أبي سليمان ، ومن الأئمة سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي ، وأبو خيثمة .

ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضى على ثمانية أقوال (١) : أحدهما ما لم يصل الصبح وهو قول ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح ، ومسروق ، والحسن البصري وإبراهيم النخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي أيوب وأبي خيثمة حكاه محمد بن نصر عنهم ثانياً أنه يقضى الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح وبه قال النخعي ثالثاً أنه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال روى ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاوس ، ومجاهد وحامد بن أبي سليمان وروى أيضاً عن ابن عمر رابعاً أنه لا يقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهراً حتى يصلي العصر فلا يقضيه بعده ويقضيه بعد المغرب إلى العشاء ولا يقضيه بعد العشاء لئلا يجمع بين الوترين في ليلة حكى ذلك عن الأوزاعي خامساً أنه إذا صلى الصبح لا يقضيه نهراً لأنه من صلاة الليل ويقضيه ليلاً قبل وتر الليلة المستقبلية ثم يوتر للمستقبلة روى ذلك عن سعيد ابن جبير سادساً أنه إذا صلى الغداة أوتر حيث ذكره نهراً فإذا جاءت الليلة الأخرى ولم يكن أوتر لم يوتر لأنه إن أوتر في ليلة مرتين صار وتره شفيعاً حكى ذلك عن الأوزاعي أيضاً سابعاً أنه يقضيه أبداً ليلاً ونهاراً وهو الذي عليه فتوى الشافعية - قلت : وهو مذهب أبي حنيفة رضى الله عنه والفرق بين مذهبه والشافعي أن عند أبي حنيفة إذا لم يوتر بالليل وتذكر قبل صلاة الصبح لا تصح

(١) قلت : وحاصل ما للأئمة في ذلك أن الوتر بعد طلوع الفجر قضاء عند الأئمة الثلاثة إلا الإمام مالك فعنده له وقتان وقت الاختيار إلى طلوع الفجر ووقت الضرورة إلى صلاة الصبح وبعد ذلك فلا يوتر عند المالكية أصلاً ، وعند الثلاثة يقضى أبداً والبسط في الأوجز إلا أن القضاء سنة عند أحمد وللشافعي وواجب عند أئمتنا الثلاثة . وقال ابن العربي والشافعي في قضاائه قولان .

باب في الوتر قبل النوم

حدثنا ابن المثنى نا أبو داود نا أبان بن يزيد، عن قتادة عن أبي سعيد من أزد شنوءة، عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن في سفر ولا حضر^(١) ركعتي الضحى وصوم ثلاثة أيام من الشهر وأن لا أنام إلا على^(٢) وتر .

صلاته حتى يوتر قبلها ، قال في الدر المختار فلم يجز فجر من تذكر أنه لم يوتر لوجوبه عنده إلا إذا ضاق الوقت أو نسيت الفائتة أو فاتت ست اعتقادية انتهى ملخصاً قال : وثامنها التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان وبين أن يتركه عمداً فإن تركه لنوم أو نسيان قضاؤه إذا استيقظ أو إذا ذكر في أى وقت كان ليلاً أو نهاراً وهو ظاهر الحديث واختاره ابن حزم واستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكر قال وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة وهو في الفرض أمر فرض ، وفي النفل أمر ندب قال : ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضاؤه أبدأ قال فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبدأ متى ذكره ولو بعد أعوام ، وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه وحمله الجمهور على الندب انتهى .

باب في الوتر قبل النوم

أى من لا يثق على نفسه بالانتباه في آخر الليل فعليه أن يوتر في أول الليل (حدثنا ابن المثنى نا أبو داود نا أبان بن يزيد ، عن قتادة عن أبي سعيد من أزد شنوءة) قال الحافظ في تهذيبه أبو سعيد الأزدي الشنأى من أزد شنوءة روى

(٢) في نسخة : عن ور .

(١) في نسخة : في حضر ولا سفر

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا أبو اليمان ، عن صفوان ابن عمرو عن أبي إدريس السكوني عن جبير بن نفيير عن أبي الدرداء قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن بشيء أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ولا أنام إلا على وتر وبسبحة^(١) الضحى في الحضر والسفر .

عن أبي هريرة أوصاني خليلي بثلاث الحديث وعنه قتادة ذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث) أى بثلاث خصال (لا أدعهن في سفر ولا حضر ركعتي الضحى^(٢)) وهذه أقل صلاة الضحى وتقدم الكلام على صلاة الضحى في بابها (وصوم ثلاثة أيام) أى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر (من الشهر) يعنى أيام البيض وقيل يوماً من أوله ويوماً من أوسطه ويوماً من آخره وقيل كل يوم من أول كل عشر وقيل مطلقاً (وأن لا أنام إلا على وتر) ولعله أوصاه بذلك مع أن الوتر آخر الليل أفضل لأنه كان لا يثق على الانتباه^(٣) فخاف من الفوت قال ابن حجر قيل سببه أنه رضى الله عنه كان يشتغل أول ليله باستحضاره لمخفوظاته من الأحاديث الكثيرة التي لم يسايره في حفظ مثلها أكثر الصحابة فكان يمضى عليه جزء كبير من أول الليل فلم يكدر يطمع في استيقاظ آخره فأمره عليه السلام بتقديم الوتر لذلك لاشتغاله بما هو أولى انتهى - ويمكن أن يكون بسبب آخر والله أعلم - قاله القارى . (حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا أبو اليمان) هو حكم بن نافع البهراني بمفتوحة وسكون هاء وبراء وفون ، نسبة إلى بهراء بن عمرو بن الحاف الحمصي مولاهم

(١) في نسخة : سبحة وفي نسخة : تسيحة .

(٢) وعند النسائي : ركعتي الفجر .

(٣) هكذا في بين السطور من النسخة القديمة والجديدة .

حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف نا أبو زكريا^(١) السيلحيني نا حماد بن سلمة ، عن ثابت عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر : متى توتر ؟ قال : أوتر من أول الليل ، وقال لعمر : متى توتر ؟ قال : آخر الليل ، فقال لأبي بكر أخذ هذا بالحذر^(٢) وقال لعمر : أخذ هذا بالقوة .

قال أبو حاتم نبيل ثقة صدوق وقال ابن عمار ثقة وقال العجلي لا بأس به (عن صفوان بن عمرو عن أبي أدريس السكوني) الحمصي - قلت : قرأت بخط الذهبي قال ابن القطان حاله مجبولة قال الذهبي قد روى عنه غير صفوان بن عمرو فهو شيخ محله الصدق كذا قال ولم يسم الراوى الآخر وقد جزم ابن القطان بأنه ما روى عنه غير صفوان - وقول الذهبي أن من روى عنه أكثر من واحد فهو شيخ محله الصدق لا يوافق عليه من يتنقى على الاسلام مزيد العدالة بل هذه الصفة هي صفة المستورين الذين اختلفت الأئمة في قبول أحاديثهم ، والله أعلم (عن جبير بن نفير ، عن أبي الدرداء قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعن بشيء) الباء للسببية ، أى بشيء مانع من الموانع ويحتمل أن يكون بدلا من لفظ منهن ، أى لا أدع بشيء منهن (أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر) وهذه أحد الثلاثة (ولا أنام إلا على وتر) وهذه ثانيها (وبسبحة الضحى في الحضر والسفر) وهذه ثالثها ، وقد تقدم البحث في هذا الحديث .

(حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ، نا أبو زكريا) يحيى بن إسحاق (السيلحيني ، نا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة أن النبي

(١) زاد في نسخة : يحيى بن إسحاق . (٢) في نسخة بدله : بالحزم .

باب في وقت الوتر

حدثنا أحمد بن يونس نا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال : قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كل ذلك قد فعل ، أوتر أول الليل ووسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر .

صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر : متى توتر ؟ قال : أوتر من أول الليل ، وقال لعمر : متى توتر ؟ قال : آخر الليل (أى أوتر من آخر الليل) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأبي بكر : أخذ هذا بالحذر) أى بالاحتياط عن الفوت وفى نسخة بالحزم (وقال لعمر : أخذ هذا بالقوة) أى بما هو أقوى وأصعب .

باب في وقت الوتر

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا أبو بكر بن عياش) بتحتانية ومعجمة ابن سالم الأسدى الكوفى المقرئ الحناط بمهملة ونون مشهور بكنتيته والأصح أنها اسمه وقيل : اسمه محمد أو عبد الله أو سالم أو شعبة أو روية أو مسلم أو خدش أو مطرف أو حماد أو حبيب عشرة أقوال ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح (عن الأعمش ، عن مسلم) بن صبح أبو الضحى (عن مسروق قال : قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى أى وقت من الليل كان يوتر (قالت : كل ذلك قد فعل) أى فى كل أوقات الليل صلى فيها الوتر بعد صلاة العشاء (أوتر أول ^(١) الليل) أى أوتر فى أول الليل بعد العشاء (ووسطه) هكذا فى نسخ أبي داود وفى بعض السكتب وأوسطه ، أى أوتر

(١) مقتضاه العموم لكن الإجماع على أنه بعد منيب الشفق كذا فى الفتح .

حدثنا هارون بن معروف نا ابن أبي زائدة قال : حدثني
عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : بادروا الصبح بالوتر .

في وسطه (وآخره) أى أوتر في آخره (ولكن انتهى وتره حين ^(١) مات)
أى قبل وفاته صلى الله عليه وسلم (إلى السحر) أى قبيل الفجر ، فالوتر فيه
أفضل ، قال في البدائع : وأما بيان وقته فالكلام فيه في موضعين أحدهما في
بيان أصل الوقت وفي بيان الوقت المستحب ، أما أصل الوقت فوقت العشاء
عند أبي حنيفة ، إلا أنه شرع مرتبا عليه حتى لا يجوز أدائه قبل صلاة العشاء
مع أنه وقته لعدم شرطه وهو الترتيب ، إلا إذا كان ناسيا كوقت أداء الوقتية
وهو وقت الفائتة لكن شرع مرتبا عليه ، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي
وقته بعد أداء صلاة العشاء ، وهذا بناء على ما ذكرنا أن الوتر واجب عند
أبي حنيفة وعندهم سنة ، والدليل على وقته ما ذكرنا لا ما بعد فعل العشاء أنه
لو لم يصل العشاء حتى طلع الفجر لزمه قضاء الوتر كما يلزمه قضاء العشاء ولو كان
وقتها ذلك لما وجب قضاء الوتر إذا لم يتحقق وقتها لاستحالة تحقق ما بعد فعل
العشاء بدون فعل العشاء ، وأما الوقت المستحب للوتر فهو آخر الليل لما روى
عن عائشة رضى الله عنها أنها سألت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : كان تارة يوتر أول الليل الحديث ، وهذا إذا كان لا يخاف فوته فإن
كان يخاف فوته يجب أن لا ينام إلا على وتر .

(حدثنا هارون بن معروف ، نا ابن أبي زائدة) يحيى بن زكريا (قال :
حدثني عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ليس في البخارى هذا اللفظ فقال الشيخ في التراجم : للحديث معنيان أحدهما
أنه عليه السلام في آخر زمانه كان يوتر في السحر ، والثانى لا يتجاوز وقته عن السحر
وهذا الثانى لا يتمشى في حديث أبي داود.

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت^(١) ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره قلت كيف كانت^(٢) قراءته أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت كل ذلك كان يفعل ربما أسر وربما جهر وربما اغتسل فنام وربما توضع فنام قال أبو داود: وقال غير قتيبة تعنى في الجنابة .

قال : بادروا الصبح بالوتر) أى عجّلوا بأداء الوتر قبل طلوع الصبح ، وعلم بهذا أنه إذا أصبح خرج وقت الوتر .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس قال : سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره ، قلت : كيف كانت قراءته أكان يسر بالقراءة أم يجهر ؟ قالت : كل ذلك) أى كل واحد من الأمرين (كان يفعل ربما أسر وربما جهر) أى فى القراءة (وربما اغتسل فنام وربما توضع فنام) هذا جواب حذف سؤاله . فما أدري حذفه الراوى اختصاراً أو سقط من الكتاب ولم أفهم على السؤال فيما عندى من النسخ ، وقد أخرج النسائى هذا الحديث فى باب الاغتسال قبل النوم ، فذكر السؤال ولفظه عن عبد الله بن أبي قيس قال : سألت عائشة - رضى الله عنها - كيف كان نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنابة ، أيعتسل قبل أن ينام أو ينام قبل

(١) فى نسخة : فقالت .

(٢) فى نسخة : كان .

حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى ، عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتراً^(١) .

باب في نقض الوتر

أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل ، ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام ، انتهى . (قال أبو داود وقال غير قتيبة تعنى في الجنابة) حاصله أن غير قتيبة زاد في آخر الحديث تعنى في الجنابة ، أى لم تذكر عائشة لفظ الجنابة في الاغتسال ، ولكن تريد يعنى مرادها من الاغتسال ، اغتسال الجنابة .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بن عمر (حدثني نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا آخر صلواتكم بالليل^(٢)) أى صلاة التهجد (وترأ) أى صلاة^(٣) الوتر في آخرها والأمر للندب بالاتفاق إلا عند من هو قائل بنقض الوتر .

باب في نقض الوتر

قال الشوكاني : قال العراقي : ذهب أكثر العلماء إلى أن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلى شفعا شفعا حتى يصبح قال : فن الصحابة

(١) آخر الجزء الثامن من تجزئة الخطيب وأول الجزء التاسع .
 (٢) واستدل به والدى المرحوم في اللامع على أنه عليه السلام لما أمرنا أن نجعل الوتر آخر ما نصلى من الفرائض لم يجز تقديمه على العشاء اهـ وأوضح منه في الكوكب
 (٣) وتقدم أن مالكا رضى الله عنه كره الركعتين ببد الوتر جلسا لهذا الحديث وحمل ماوود على الخصوصية .

أبو بكر الصديق ، وعمار بن ياسر ، ورافع بن خديج ، وعائد بن عمرو ، وطلح بن علي ، وأبو هريرة وعائشة - رضی الله عنهم - ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ، عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس ، وبمن قال به من التابعين : سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبیر ومكحول والحسن البصري ، روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في المصنف أيضاً ، وقال به من التابعين : طاؤس وأبو مجلز ، ومن الأئمة سفیان الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد ، روى ذلك الترمذی عنهم في سننه وقال : إنه أصح ، ورواه العراقي عن الأوزاعي والشافعي وأبي ثور ، وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا ، وروى الترمذی عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جواز نقض الوتر ، وقالوا يضيف إليها أخرى ، ويصلي ما بداله ثم يوتر في آخر صلاته قال : وذهب إليه إسحاق واستدلوا بحديث ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال : أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترى ثم صليت مثني مثني فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر رواه أحمد ، قلت : ولا دليل فيه لأنه فعل ابن عمر باجتهاد منه ، وقد تقدم أن الأمر في حديث اجملوا ليس للوجوب بل للندب ، واستدل الأولون على عدم كون الأمر للوجوب بحديث عائشة وأبي سلمة وأبي أمامة في حديث عائشة الطويل عند مسلم فيصلح التاسع ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، وفي حديث أم سلمة كان يصلي بعد الوتر ركعتين رواه الترمذی وزاد ابن ماجه خفيفتين وهو جالس ، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد كان يصلحهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت ، ، وقل يا أيها الكافرون ، .

حدثنا مسدد نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن على في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى إذا بقى الوتر قدم رجلا فقال أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا وتران في ليلة .

(حدثنا مسدد ، نا ملازم بن عمرو ، نا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق قال : زارنا طلق بن على) وهو أبوه (في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر) الصوم (ثم قام بنا) أى صلى بنا التراويح (تلك الليلة وأوتر بنا) وصلى بنا الوتر (ثم انحدر إلى مسجده) الذى كان يصلى فيه (فصلى بأصحابه) أى أهل المسجد (حتى إذا بقى الوتر قدم رجلا فقال : أوتر بأصحابك) أى صل بهم الوتر (فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا وتران في ليلة) قوله وتران بالألف هكذا في النسخ جاء على لغة بنى الحرث كما في قوله تعالى « إن هذان لساحران » ، قال البيضاوى : وهذان اسم إن على لغة بلحرث بن كعب فإنهم جعلوا الألف للثنائية وأعربوا المثني تقديراً ، أى الألف عندهم علامة الثنائية لا علامة إعراب حتى تتغير كغيرها فأعربوه بإعراب مقدر كالمقصور ، قال الترمذى بعد إيراد هذا الحديث : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، واختلف أهل العلم في الذى يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره ، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا : يضيف إليها ركعة ويصلى ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته لأنه لا وتران في ليلة وهو الذى ذهب إليه إسحاق ، انتهى . وحاصل مذهبهم أن من أوتر أول الليل ثم قام من آخره فإن لم يصل سبحة التهجد حرم من

ثوابها وإن صلى ولم يصل الوتر بعدها يخالف قوله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ ، وإن صلى الوتر بعدها أيضاً خالف قوله صلى الله عليه وسلم : لا وتران في ليلة ، فقالوا : ينقض الوتر الذي صلى في أول الليل بأنه إذا قام من آخر الليل وقد أوتر في أوله يتطهر ويصلي ركعة واحدة يضيفها إلى ركعة الوتر التي صلاها في أول الليل ينوي نقض الوتر ثم يصلي ما بدى له ركعتين ركعتين ثم يوتر في آخر صلاته ، فإذا فعل ذلك فقد نقض وتره الذي صلى أول الليل وأحرز فضيلة التهجد وثوابه ، ووافق قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ ، ولم يخالف قوله صلى الله عليه وسلم : لا وتران في ليلة لأن الوتر الأول قد نقضه ، وقال الآخرون : إذا أوتر من أول الليل ثم قام من آخره يصلي ما بدى له من صلاة التهجد ولا ينقض وتره لأنه لا يجوز نقضه بل لا يمكن لأن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره ، فإذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب وإنما هما صلاتان متباينتان كل واحدة منهما غير الأولى فمن فعل ذلك فقد أوتر مرتين بل ثلاث مرات مرة في أول الليل ومرة ثانية بهذه الركعة التي صلى ينوي نقض الوتر ثم إذا هو أوتر أيضاً في آخر صلاته صار موترأ ثلاث مرات في ليلة واحدة وخالف قوله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ لأنه جعل الوتر في مواضع من الليل في أولها وأوسطها وآخرها ، وخالف قوله صلى الله عليه وسلم : لا وتران في ليلة لأنه زاد على وترين وأوتر ثلاث مرات ، وهذا قول أبي حنيفة وغيرهم من الأئمة وقالوا : إن الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا آخر صلاتكم ، الحديث ليس للوجوب لأنه قد تقدم أنه قد روى من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى السبحة بعد الوتر ، والله تعالى أعلم .

باب القنوت في الصلوات

وأما أداءه فطلق بن علي صلاة التراويح مرتين فيمكن أن يوجه أنه صلى عند ابنه قيس بن طلق بعضها مع الوتر ثم صلى ما بقي منها بأصحابه في مسجده (١).

باب القنوت

أي الدعاء (في الصلوات) أي المكتوبات

قلت : قد عقد صاحب منتقى الأخبار باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركة في غيرها ، وأورد فيه حديث أبي مالك الأشجعي عند أحمد والترمذي وابن ماجه أنه سأل أباه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان وعلياً هل كانوا يفتنون ؟ قال : أي بني محدث قال : وفي رواية صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفتت ، وصليت خلف أبي بكر فلم يفتت ، وصليت خلف عمر فلم يفتت ، وصليت خلف عثمان فلم يفتت ، وصليت خلف علي فلم يفتت ، ثم قال : يا بني بدعة ، قال الشوكاني في النيل : وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي أنه قال : القنوت في صلاة الصبح بدعة ، قال البيهقي : لا يصح وعن ابن عمر عند الطبراني قال : في قيامهم عند فراغ القارىء من السورة ، يعني قيام القنوت إنها بدعة ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إسناده بشر بن حرب الداربي وهو ضعيف ، وعن ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط والبيهقي والحاكم في كتاب القنوت ، ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلواته زاد الطبراني إلا في الوتر وأنه كان إذا حارب يفتت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين ولا قنت أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام ، وكان يفتت

(١) ووجه الشيخ الجنجوهي بأنه صلى أولاً التراويح في مسجد بيته ، ثم صلى في آخر الليل التهجيد في مسجده ، ولم يوتر بعد لما أنه قد أوتر مع التراويح .

في الصلوات كلهن ، قال البيهقي : كذا رواه محمد بن جابر السحيمي وهو متروك وعن أم سلمة عند ابن ماجه قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر ، ورواه الدارقطني وفي إسناده ضعف ، والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت : وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم (١) كما حكاه الترمذى في كتابه ، وحكاه العراقي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وقال : قد صح عنهم القنوت وإذا تعارض الإثبات والنفي قدم المثبت ، وحكاه عن أربعة من التابعين ، وعن أبي حنيفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، وقد اختلف النافون لمشروعيته هل يشرع عند النوازل أم لا؟ وذهب جماعة إلى أنه مشروع في صلاة الفجر ، وقد حكاه الحازمى عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأنصار ثم عد من الصحابة الخلفاء (٢) الأربعة إلى تمام تسعة عشر من الصحابة ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردى وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ ، ومن التابعين اثنا عشر ، ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق الفزارى وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحامد ومالك ابن أنس وأهل الحجاز والأوزاعى وأكثر أهل الشام والشافعى وأصحابه ، وعن الثورى روايتان ثم قال : وغير هؤلاء خلق كثير ، واعلم أنه قد وقع الاتفاق (٣) على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب وهى : الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ولم يبق الخلاف إلا في الصبح (٤) من المكتوبات وفي صلاة الوتر في غيرها ، أما القنوت في صلاة الصبح فاحتج المثبتون له بحجج

(١) وبه قال أحمد وغيره كما في النفي .

(٢) وقال ابن العربي : قنت عليه السلام لأمر نزل لكنه استقر الأمر عليه في زمان الخلفاء ، فهو ثابت وليس فيه دعاء صحيح وما يرويه الناس فإنما روى في قنوت الوتر ولم يصح ا هـ

(٣) ولكن حكى الشامى إثباته في السكل عن الشافعى وأكثر الحديثين .

(٤) بسطه في شرح مواهب الرحمن ا هـ

منها حديث البراء وأنس الآتيان ويحاجب بأنه لا نزاع في وقوع القنوت عنه
 صلى الله عليه وسلم ، إنما النزاع في استمرار مشروعيته فإنه قد قدمنا ما حكاه
 النووي عن جمهور المحققين أن لفظ كان لا يدل على الاستمرار سلنا فعلية
 مجرد الاستمرار وهو لا ينافي تركه آخرأ كما صرحت به الأدلة الآتية على أن
 في الحديثين أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب فما هو جوابكم عن المغرب
 فهو جوابنا عن الفجر وأيضاً في حديث أبي هريرة المتفق عليه أنه كان يقنت
 في صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ، فما هو جوابكم عن مدلول لفظ
 كان فهو جوابنا قالوا : وأخرج الدارقطني وغيره والحاكم ، وصححه عن أنس
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً الحديث وفي آخر ، فأما الصبح فلم يزل
 يقنت حتى فارق الدنيا وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع ولكنه من طريق
 أبي جعفر الرازي وهو مختلف فيه والحديث هذا شاهد ولكن في إسناده عمرو
 ابن عبيد وليس بحجة ، قال الحافظ : ويعكز على هذا ما رواه الخطيب من
 طريق قيس بن الربيع ، عن عاصم بن سليمان قلنا لأنس : إن قوما يزعمون أن
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر ، قال : كذبوا إنما قنت شهراً
 واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم
 بكذب ، وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن أنس
 أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ،
 فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بها حجة ، وإذا تقرر هذا
 علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال : إن القنوت مختص بالنوازل وإنه ينبغي
 عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة ، وقد حاول جماعة من
 حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته وأطالوا الاستدلال على
 مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل ، انتهى ملخصاً .

حدثنا داود بن أمية نا معاذ يعني ابن هشام حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن نا أبو هريرة قال والله لأقربن بكم^(١) صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح، ويدعو^(٢) للمؤمنين ويلعن الكافرين^(٣)

(حدثنا داود بن أمية) الأزدي (نا معاذ يعني ابن هشام، حدثني أبي) أي هشام بن أبي عبد الله (عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، نا أبو هريرة قال : والله لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لأصلين بكم صلاة قريباً بصلاته صلى الله عليه وسلم وشبهها بها (قال) أبو سلمة (فكان أبو هريرة يقنت) أي يصلي القنوت (في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين) قال في الدر المختار : ولا يقنت لغيره، أي الوتر إلا لتأذلة فيقنت الإمام في الجهرية، وقيل : في الكل، وقال الشامي في رد المحتار قوله : فيقنت الإمام في الجهرية يوافق ما في البحر والشرنبلالية عن شرح النقاية على الغاية وإن نزلت بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر وهو قول الثوري وأحمد، انتهى . وكذا ما في شرح الشيخ إسماعيل عن البناءة إذا وقعت نازلة قنت الإمام في الصلاة الجهرية لكن في الأشباه عن الغاية قنت في صلاة الفجر، ويؤيده ما في شرح المنية حيث قال بعد كلام فتكون شرعيته أي شرعية القنوت في التوازل

(٢) في نسخة : فيدعو .

(١) في نسخة : لكم .

(٣) في نسخة : الكفار .

حدثنا أبو الوليد ومسلم بن إبراهيم وحفص بن عمرح
وحدثنا ابن معاذ حدثني أبي قالوا كلهم ناشعبة، عن عمرو بن

مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلوة والسلام، وهو مذهبنا وعليه الجمهور قال الحافظ (١) أبو جعفر الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما القنوت في الصلوات كلها للنوازل فلم يقل به إلا الشافعي فكأنهم حملوا ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قنت في الظهر والعشاء كما في مسلم، وأنه قنت في المغرب أيضاً كما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردتين في الفجر عنه عليه الصلاة والسلام انتهى، وهو صريح في أن قنوت النازلة عندنا مختص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرية ومفاده أن قولهم بأن القنوت في الفجر منسوخ معناه نسخ عموم الحكم لا نسخ أصله كما نبه عليه نوح أفندي، قوله وقيل في الكل قد علمت أن هذا لم يقل به إلا الشافعي وعزاه في البحر إلى جمهور أهل الحديث، فكان ينبغي عزوه إليهم لثلاث يوم أنه قول في المذهب انتهى، وقال الطحاوي في حاشية الدر المختار بعد نقل كلام صاحب البحر والذي يظهر لي أن قوله في البحر وإن نزلت بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر تحريف من النسخ وصوابه الفجر اهـ.

(حدثنا أبو الوليد) الطيالسي (ومسلم بن إبراهيم وحفص بن عمرح وحدثنا ابن معاذ) عبيد الله (حدثني أبي) معاذ (قالوا كلهم) أي أبو الوليد ومسلم وحفص ومعاذ (ناشعبة عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (عن البراء)

(١) يشكل عليه أن الطحاوي أثبت في معاني الآثار باليسر والدلائل نسخ القنوت مطلقاً في الفجر وغيره في حال حرب وغيره وعزاه إلى الأئمة الثلاثة .

مرة ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح^(١) ، زاد ابن معاذ : وصلاة المغرب .

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ، نا الوليد ، نا الأوزاعي حدثني^(٢) يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة^(٣) عن أبي هريرة قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهرا يقول في قنوته : اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة ابن هشام ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال أبو هريرة : وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له ، فقال وما تراهم قد قدموا .

بتخفيف الراء بن عازب (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح زاد ابن معاذ وصلاة المغرب) .

(حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد) قال في درجات مرقة الصعود : صوابه أبو الوليد كما برواية ابن داسة وابن الأعرابي واسمه هشام بن عبد الملك قلت وأصله ، عن السيوطي^(٤) وهو غير صواب ، والصواب الوليد وهو الوليد ابن مسلم القرشي مولى بني أمية أبو العباس الدمشقي ، ذكر الحافظ في شيوخته

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود

(٢) في نسخة : حدثنا .

(٣) زاد في نسخة : ابن عبد الرحمن .

(٤) وهم من العلامة السيوطي وكثير من الشراح .

الأوزاعي وذكره في شيوخ عبد الرحمن بن ابراهيم ، وقد أخرج هذا الحديث الطحاوي في معاني الآثار حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، عن يحيى قال : حدثني أبو سلمة ، عن أبي هريرة مثله وفيه التصريح بأنه ابن مسلم وهذا يدل على أن ما وقع في نسخ ابن داسة وابن الأعرابي من أبي الوليد فتصحيف من النساخ ، فإن أبا الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي وليس في شيوخه الأوزاعي وليس هو من شيوخ عبد الرحمن بن ابراهيم والله تعالى أعلم ، ثم رأيت السنن الكبير لليهقي فذكر فيها هذا الحديث بهذا السند من طريق ابن داسة ولفظه : وأخبرنا أبو علي الرودباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا الأوزاعي فذكر بإسناده ، قال : قمت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، فذكر الوليد وصرح بأنه ابن مسلم فثبت بذلك ما قلنا والحمد لله على ذلك (نا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة قال : قمت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهر آ يقول في قنوته : اللهم نج الوليد بن الوليد) بن المغيرة المخزومي أخو خالد بن الوليد شهد بدرًا مشركًا فأمره عبد الله بن حنظل فقدم في فدائه أخواه خالد وهشام وكان هشام أخا الوليد لأبيه وأمه حتى افتكاه بأربعة آلاف درهم ، فلما افتدى أسلم فقيل له ، هلا أسلمت قبل أن تفتدى ؟ قال كرهت أن تظنوا بي أني جزعت من الإِسار فحبسوه بمكة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له فيمن دعا له من المستضعفين المسلمين ثم أفلت من إيسارهم ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد معه عمرة القضية وقال : يا رسول الله حسرت وأنا ميت وإذا مت فكفى في فضل ثوبك واجعله ما يلي جلدك ، ومات فكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه (اللهم نج سلمة بن هشام) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي وأمه ضباعة بنت عامر بن قرط وهو أخو أبي جهل بن هشام وابن عم خالد بن الوليد ، وكان من خيار الصحابة وفضلائهم وهاجر إلى الحبشة ومنع من الهجرة إلى المدينة ، وعذب في الله عز وجل ، فكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يدعو له في صلاته في القنوت ولم يشهد بدمراً لذلك وشهد مؤتة ولم يزل بالمدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى الشام مجاهدا حين بعث أبو بكر الجيوش إلى الشام فقتل بمرج الصفر سنة أربع عشر ، وقيل : بأجنادين ، وذكر في بعض الروايات بعده عياش بن أبي ربيعة واسم أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم يكنى أبا عبد الرحمن وهو أخو أبي جهل لأمه ، أسلم قديماً قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وهاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة وهاجر إلى المدينة هو وعمر بن الخطاب ، ولما هاجر إلى المدينة قدم عليه أخواه لأمه أبو جهل والحارث بن هشام ، وذكر له أن أمه حلفت أن لا يدخل رأسها دهن ولا تستظل حتى تراه فرجع معهما فأوثقاه وحبسهما بمكة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له ، قتل عياش يوم اليرموك (اللهم نج المستضعفين من المؤمنين) الذين في إيسار كفار مكة (اللهم اشد وطأتك) بفتح (١) الواو وسكون الطاء المهملة الوطاء في الأصل الدوس بالقدم والمراد به الإهلاك والأخذ بالعذاب الشديد (على مضر) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن نزار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش وهذيل وأسد وتميم وضبة ومزينة والضباب وغيرهم (اللهم اجعلها) أى الوطأة (عليهم) أى على كفار مضر (سنين) أى الأعوام المجذبة (كسنى يوسف) أى كالسنتين التى كانت فى زمن يوسف عليه الصلاة والسلام المشار إليها فى قوا تعالى د ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد ، وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جة أنه ليس من ذوى العقول ومن جهة تغير مفرد بكسر أوله (قال أبو هريرة : وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم) أى صلى صلاة الصبح يوم ١ ولفظ

(١) استدلل بذلك من قنت من علماء العصر على السمين من البرطانية وغيرها وعامتهم على أن التسمية مفسدة لما فى مبسوط السرخسى من أن علياً رضى الله عنه كان يقنت فيلن من ناوأه فكتب أبو موسى الأشعري : إذا أتاك كتابى فأعد صلاتك .

حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي نا ثابت بن يزيد ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بنى سليمان على رعل وذكوان وعصية ، ويؤمن من خلفه .

ذات زائدة (فلم يدع لهم فذكرت ذلك) أى سألت سبب ترك دعائه (له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما تراهم قد قدموا) أى كان ذلك الدعاء لهم لأجل تخلصهم من أيدي الكفرة وقد نجوا منهم وجاءوا إلى المدينة فما بقي حاجة إلى الدعاء لهم بذلك .

(حدثنا عبد الله بن معاوية) بن موسى (الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم في آخره الحاء المهملة نسبة إلى بني جمح أبو جعفر البصرى معمر كانت له مائة سنة وزيادة على عشر ثقة ، (نا ثابت بن يزيد) الأحول أبو زيد البصرى ثقة ثبت (عن هلال بن خباب) بمعجمة وموحدتين العبدى مولاهم أبو العلاء البصرى نزيل المدائن صدوق تغير بآخره (عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً) أى في كل يوم منه لم يتركه في وقت (في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة) أى في الركعة الأخيرة (إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بنى سليمان على رعل وذكوان) قال في القساموس : قبيلتان من سليمان (وعصية) كسمية بطن ، وقال العينى : رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة ابن خالد بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم ، وذكوان بفتح الذال المعجمة بن ثعلبة بن بهثة بن سليم ، وعصية بضم العين المهملة مصغر عصا ابن

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا : نا حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أنس بن مالك أنه سئل هل قنت النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح؟ فقال: نعم، فقيل له: قبل الركوع أو بعد الركوع؟ ^(٢) قال : بعد الركوع ، قال مسدد ييسير ^(٣) .
حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا حماد بن سلمة ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً ثم تركه .

خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم وهؤلاء الثلاثة قبائل سليم (ويؤمن من خلفه) أى يقولون آمين .

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا : نا حماد ، عن أيوب) السخيتان (عن محمد) بن سيرين (عن أنس بن مالك أنه سئل هل قنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح؟ فقال) أنس (نعم ، فقيل له : قبل الركوع) أى من الركعة الثانية (أو بعد الركوع ، قال : بعد الركوع ، قال مسدد : ييسير ^(٤)) أى زاد مسدد بعد قوله بعد الركوع لفظ ييسير ولم يقله سليمان بن حرب .
(حدثنا أبو الوليد الطيالسي) هشام بن عبد الملك (نا حماد بن سلمة ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً) في صلاة الصبح (ثم تركه) لأنه قنت في نازلة فارتفعت وزالت .

(١) في نسخة : رسول الله . (٢) في نسخة : بعده .

(٣) في نسخة : ييسير .

(٤) ولفظ الشيخين « بعد الركوع يسيراً » والظاهر أن معناه « أى أياماً »

كما يدل عليه في بعض طرقه شهراً فتأمل .

حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل ، نا يونس بن عبيد ، عن محمد بن سيرين حدثني من صلى مع النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنية .

باب في فضل التطوع في البيت

حدثنا هارون بن عبد الله البراز نا مكى بن إبراهيم نا عبد الله يعنى ابن سعيد بن أبي هند ، عن أبي النضر ، عن بسر ابن سعيد ، عن زيد بن ثابت أنه قال احتجج رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حجرة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا يونس بن عبيد ، عن محمد بن سيرين حدثني من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم) قال في التقريب في المهمات : محمد بن سيرين حدثني من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم (صلاة الغداة) هو أنس (فلما رفع رأسه من الركعة الثانية) أى ركوع الركعة الثانية (قام هنية) بضم هاء وفتح نون وشدة تحتية بلا همز وفي بعضها بهمزة مفتوحة بعد تحتية ساكنة مصغرة كناية عن شيء نحو الزمان ويقال هنية يابدال الثانية هاء .

باب في فضل التطوع في البيت

(حدثنا هارون بن عبد الله البراز نا مكى بن إبراهيم) بن بشير التميمي البلخي الحنظلي أبو السكن ثقة ثبت وأخطأ في حديثه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر في الصلاة على النجاشي ، والصواب عن الزهري عن سعيد ، عن أبي هريرة

يخرج من الليل فيصلى فيها ، قال : فصلوا معه بصلاته يعنى رجالا
وكانوا يأتونه كل ليلة حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج
إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم
وحصبوا بابه قال فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مغضبا ، فقال : يا أيها الناس ما زال بكم صنيعكم ، حتى ظننت أن
سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في
بيته ، إلا الصلاة المكتوبة .

قاله الحافظ في التهذيب (نا عبد الله يعنى ابن سعيد بن أبى هند) الفزارى بالفاء
والزاي ثم راء مولايم أبو بكر المدنى ، عن أحمد ثقة ثقة ، وعن ابن معين وأبى
داود ثقة ، ووثقه العجلي ويعقوب وسفيان وابن سعد وابن المدينى وابن البرقي ،
وقال القطان : كان صالحا يعرف وينكر ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال
أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطيء
(عن أبى النضر) سالم بن أبى أمية (عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت
أنه قال احتجرت) أى اتخذ (رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد) أى فى
مسجد المدينة (حجرة) من حصير لصلاته تطوعاً وانفراده للذكر والفكر
تضرعاً ، والظاهر أنه كان معتكفاً فجعل الحصير ليحجزه عن الناس حال الأكل
والنوم والسامة ويؤخذ منه جواز اتخاذ الحجرة فى المسجد من حصير ونحوه
لكن يشترط كما هو ظاهر أن لا يحجز على أكثر مما يسعه وإلا حرم لأن
أخذه أكثر من ذلك فيه تضيق على المصلين لكن ينبغى أن محله إن كان ثمة
من يحتاج لذلك المحل ولو نادراً أما لو علم بالعادة أن الناس وإن كثروا
فى المسجد لا يحتاجون لما أخذه فلا تتجه الحزمة حينئذ (فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخرج من الليل) أى من الحجرة (فيصلى فيها) سياق هذه العبارة

مشكل فإن الخروج يدل على الصلاة خارجاً منها وقوله فيصلى فيها يدل على أن الصلاة كانت داخلها والذي أظن أن في العبارة تقدماً وتأخيراً هكذا ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيها فخرج من الليل ، يدل عليه رواية الشيخين : اتخذ حجرة في المسجد من حصر فصلى فيها ليالي حتى اجتمع عليه ناس ، الحديث . أى فكان يخرج منها ويصلى بالجماعة ، قلت : وهذه قصة صلاة التراويح وأما ما وقع في رواية عائشة عند أبي داود من قولها : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يأتون به من وراء الحجرة فهى قصة أخرى (قال) زيد بن ثابت (فصلوا) أى الناس (معه) مؤتمين (بصلاته يعنى رجالاته) تفسير لضمير قوله فصلوا (وكانوا يأتونه كل ليلة) فيخرج إليهم فيصلون بصلاته (حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم وحصبوا بابه) أى رموه بالحصباء للإعلام بحضورهم وبطلب خروجه إليهم (قال) زيد (فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضباً) أى غضبان (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس ما زال بكم) خبر زال قدم على الاسم (صنعكم) اسمه أى ثبت فعلكم هذا وهو حرصكم فى إقامة صلاة التراويح أو الذى فعلتم من رفع الأصوات والتنحنح ورمى الباب بالحصباء فلم يمنعنى من الخروج إليكم والصلاة بكم (حتى ظننت) أى خشيت (أن سيكتب) أى سيفرض (عليكم) لو واطبت على إقامتها بالجماعة لفرضت عليكم وفيه دليل على أن التراويح سنة جماعة وانفراداً والأفضل فى عهدنا الجماعة لكسلى الناس (فعليكم) وفى رواية الشيخين : فصلوا أيها الناس (بالصلاة) أى بهذه الصلاة (فى بيوتكم) والأمر للاستحباب (فإن خير صلاة المرء) وهذا عام لجميع النوافل والسنة إلا النوافل التى من شعار الإسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء ، قلت : وهذا يدل على أن صلاة التراويح فى البيت أفضل - والجواب عن الذين قالوا بأفضليتها فى المسجد جماعة - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك لخواف الافتراض فإذا زال الخوف بوفاة عليه السلام ارتفع المانع وصار فعله فى المسجد أفضل كما فعله رسول الله

حدثنا مسدد نا يحيى^(١) عن عبيد الله أنا نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً.

صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم أجراه عمر بن الخطاب واستمر عمل المسلمين عليه، لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبهه صلاة العيد (في بيته) خبر إن (إلا الصلاة المكتوبة) أي المفروضة فإنها في المسجد أفضل، قال ابن حجر: وبه أخذ أئمتنا فقالوا: يسن فعل النوافل التي لا تسن فيها الجماعة في البيت، فهو أفضل منه في المسجد ولو الكعبة أو الروضة الشريفة لأن فضيلة الاتباع تربو على فضيلة المضاعفة ولتعود بركتها على البيت ولأنه أبعد عن الرياء وإن خلا المسجد والظاهر أن الكعبة والروضة الشريفة تستثنيان للغرباء لعدم حصولهما في مواضع آخر فتغتنم الصلاة فيهما، قياساً على ما قاله أئمتنا أن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة النافلة - والله أعلم - قاله القارى.

(حدثنا مسدد نا يحيى) بن سعيد (عن عبيد الله أنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم) أي بعض صلواتكم التي هي النوافل مؤداة في بيوتكم قوله من صلواتكم مفعول أول وفي بيوتكم مفعول ثان قدم على الأول للاهتمام بشأن البيوت وأن من حقها أن يجعل لها نصيباً من الطاعات لتصير منورة لأنها ماؤاكم ومنقلبكم وليس كقبوركم التي لا تصلح للصلاة (ولا تتخذوها قبوراً) أي مثل القبور بأن تترك الصلاة فيها كما تتركون في المقابر شبه المكان الخالي عن العبادة بالمقبرة والغافل عنها بالميت، وقيل: لا تجعلوا بيوتكم مواطن النوم لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت وقيل: إن مثل ذا كره الله وغير ذا كره الله كمثل الحي والميت الساكن

باب

حدثنا أحمد بن حنبل نا حجاج قال : قال ابن جريج حدثني
 عثمان بن أبي سليمان ، عن علي الأزدي ، عن عبيد بن عمير ، عن
 عبد الله بن حبشي الخثعمي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي
 الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام ، قيل : فأى الصدقة أفضل ؟
 قال : جهد المقل ، قيل ^(١) فأى الهجرة أفضل ؟ قال : من هجر ما
 حرم الله عليه ، قيل : فأى الجهاد أفضل ؟ قال : من جاهد المشركين
 بماله ونفسه ، قيل ^(٢) : فأى القتل أشرف ؟ قال : من أهرق دمه
 وعقر جواده .

في البيوت والسكن في القبور فالذي لا يصل في بيته جعله بمنزلة القبر
 كما جعل نفسه بمنزلة الميت ، وقيل : معناه لا تدفنوا فيها موتاكم لئلا يكدر
 عليكم معاشكم ومآواكم .

باب

هذا الباب خال عن الترجمة كأنه تنمة للأبواب السابقة
 فإنه ذكر فيه فضيلة طول القنوت في الصلوات النافلة

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا حجاج) بن محمد المصيصي (قال : قال ابن جريج)
 عبد الملك (حدثني عثمان بن أبي سليمان ، عن علي الأزدي ، عن عبيد بن عمير ،
 عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال

أفضل؟ قال : طول القيام) وقد تقدم هذا المتن بهذا السند في باب افتتاح صلاة الليل بركتين فهو مكرر ، ولكن زاد ههنا سؤال الصدقة والهجرة والقتل في سبيل الله ولم يذكرها فيما تقدم (قيل : فأى الصدقة أفضل ، قال : جهد) بضم الجيم ويفتح ، قال الطيبي : الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة ، وقيل : هما لغتان (المقل) أى ما يتحملة قليل المال من التصدق ويبدل جهده فيه والجمع بينه وبين قوله أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين ، وقيل : المراد بالمقل الغنى القلب ليوافق قوله أفضل الصدقة الخ ، وقال ابن الملك : أى أفضل الصدقة ما قدر عليه الفقير الصابر على الجوع أن يعطيه ، والمراد بالغنى في قوله أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى من لا يصبر على الجوع والشدة توفيقاً بينهما ، فمن يصبر بالإعطاء في حقه أفضل ، ومن لا يصبره فالأفضل في حقه أن يمسك قوته ثم يتصدق بما فضل اه . وحاصل ما ذكره أن تصدق الفقير الغنى القلب ولو كان قليلاً ، أفضل من تصدق الغنى بكثير المال ولو كان كثيراً ، فهو من أدلة أفضلية الفقير الصابر على الغنى الشاكر ، وإن عبادة الأول مع قلتها أفضل من الثانى مع كثرتها فكيف بتساويهما ، ويحتمل أن يكون المراد من الحديث ما ورد في حديث مرفوع سبق درهم مائة ألف درهم ، رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ، ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف فتصدق بها ، رواه النسائي عن أبي ذر (قيل : فأى الهجرة أفضل ، قال : من هجر) أى هجرة من هجر أو يقال : فأى صاحب الهجرة أفضل وكذا في البواقي (ما حرم الله عليه) والحاصل أن الهجرة على نوعين : أحدهما هجرة الوطن في الله تعالى ، والثانى هجرة عن المعاصى والمحرمات ، فالأفضل في الهجرة هى الثانية وهى ترك المحرمات ، فأما الأولى : فإذا كان مع ترك المحرمات فهو أفضل ، وأما إذا لم يترك المحرمات فلا يساوى درجة الهجرة الثانية (قيل : فأى الجهاد أفضل ، قال : من جاهد المشركين بماله ونفسه) ويدخل فيه يجاهد الكفار والمبتدعين بإبطال مذاهبهم ورد أقوالهم باللسان وبالكتابة وبإشاعة الكتب فيها ولا ينافيه ما ورد أفضل

باب الحث على قيام الليل

حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا ابن عجلان نا القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحم الله رجلا قام من الليل ^(١) فصلى وأيقظ ^(٢) امرأته فصلت فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبت نضحت في وجهه الماء .

الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر لأنه أشق على النفس أو الأفضلية إضافية (قيل : فأى القتل أشرف ، قال : من أهريق) أى أريق وسفك (دمه وعقر جواده) أى قطع قوائمه ، ولعل هذا محمول على أن عقر جواده وقع في حياته وبمراى منه ثم قتل ، فكأنه بذل ماله ونفسه في سبيل الله وجاهد راكبا وماشيا ، وقطع قوائمه كناية عن غاية شجاعته وإنه كان بما لا يطاق أن يظفر به إلا بعقر جواده .

باب الحث على قيام الليل

أى صلاة التهجد

(حدثنا محمد بن بشار ، نا يحيى) القطان (نا ابن عجلان ، نا القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحم الله (دعاء ويحتمل الخبر) رجلا قام) أى انتبه (من الليل فصلى وأيقظ

(٢) فى نسخة : فأيقظ .

(١) فى نسخة : بالليل .

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبيد الله بن موسى، عن شيدان،
عن الأعمش ، عن علي بن الأقر، عن الأغر أبي مسلم، عن
أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعا كتب
من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات .

امرأته فصلت (التهجذ (فإن أبت) عن القيام لخلبة النوم (نضح) أى رش
(فى وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها
فإن أبى) الزوج (نضجت فى وجهه الماء) لإيقاظه .

(حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، نا عبيد الله ^(١) بن موسى ، عن شيدان)
ابن عبد الرحمن (عن الأعمش ، عن علي بن الأقر، عن الأغر أبي مسلم ، عن
أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من استيقظ)
أى اتبته (من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين) وهذا أقل ما يصلى فى الليل
(جميعاً) تأكيد للضمير فى صلوا أى كلاهما (كتبنا من) جملة (الذاكرين الله
كثيراً والذاكرات) الذى وقع فى القرآن ، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات
أعد لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا ، .

(١) وفى نسخة الحاشية : عبد الله .

باب في ثواب قراءة القرآن

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن (١) ، عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خيركم من تعلم القرآن وعلمه .

باب في ثواب قراءة القرآن

أى قراءته مع فهم معناه

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن علقمة (٢) بن مرثد ، عن سعد بن عبيدة) السلمي أبو حمزة السكوني ختن أبي عبد الرحمن السلمي على ابنته ، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي ، وقال أبو حاتم : كان يرى رأى الخوارج ثم تركه يكتب حديثه (عن أبي عبد الرحمن) السلمي (عن عثمان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خيركم) أى يا معشر القراء أو يا أيها الأمة أى أفضلكم (من تعلم القرآن) حق تعلمه (وعلمه) أى حق تعليمه ولا يتمكن من هذا إلا بالإحاطة بالعلوم الشرعية أصولها وفروعها مع زوائد العوارف القرآنية وفوائد المعارف الفرقانية ، ومثل هذا الشخص يعد كاملاً لنفسه ومكماً لغيره وهو أفضل المؤمنين مطلقاً ويدعى فى الملكوت عظيماً ، والفرد الأكل من هذا الجنس هو النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم الأشبه فالأشبه وأدناه فقيه الكتاب ، ولا يتوهم أن العمل خارج عنهما إذ أجمعوا على أن من عصى الله فهو جاهل ، ثم الخطاب عام لا يختص بالصحابة ولو خص بهم فغيرهم بالطريق الأولى . ولكن لا بد من تقييد التعلم والتعليم بالإخلاص .

(١) زاد فى نسخة : هو السلمي .

(٢) اختلف فى هذا الحديث على علقمة وغيره اختلافاً كثيراً بسطه الحافظ - منها أن شعبة يذكر واسطة سعد ولا يذكر سفيان الثوري ورجح الترمذى حديث سفيان وقال : هو أصح ، وأخرج البخارى الطريقين معاً ، قالت الشراح . كأنه عندهم بالطريقين معاً

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب ، عن زبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ الجهني ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام وهمام ، عن قتادة ، عن

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ، عن زبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ الجهني ، عن أبيه) معاذ بن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ القرآن) أى أحكمه كما فى رواية أى فأتقنه ، وقال ابن حجر : أى حفظه عن ظهر قلب (وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيامة) قال الطيبي : كناية عن الملك والسعادة ، اه . والأظهر حمله على الظاهر كما يظهر من قوله (ضوءه) أى التاج (أحسن من ضوء الشمس) حال كونها (فى بيوت الدنيا لو كانت) الشمس على الفرض والتقدير (فيكم) أى فى بيوتكم تتميم للبالغة ، فإن الشمس مع ضوءها وحسبها لو كانت داخلية فى بيوتنا كانت أنس وأتم بما لو كانت خارجة عنها (فما ظنكم) أى إذا كان هذا جزاء والديه لكونهما سبياً لوجوده (بالذى عمل بهذا) قال الضبي : استقصار للظن عن كنهه معرفة ما يعطى للقارىء العامل به من الكرامة والملك بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما أفادته ما الاستفهامية المؤكدة لمعنى تحير الظان .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام) الدستوائى (وهمام) بن يحيى (عن

زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأه وهو يشهد عليه فله أجران .

قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به (أى الحاذق من المهارة وهى الحذق ، وجاز أن يراد به جودة الحفظ أو جودة اللفظ ، وأن يريد به كليهما وأن يريد به ما هو أعم منهما (مع السفرة) جمع سافر وهم الرسل إلى الناس برسالات الله تعالى ، وقيل : السفرة الكتبة ، والمراد بها الملائكة (١) الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالى « بأيدى سفرة كرام بررة ، سموا بذلك لأنهم ينقلون الكتب الإلهية المنزلة إلى الأنبياء فكانهم يستنسخونها ، وقيل : المراد بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم أول من نسخ القرآن ، وقيل : السفرة الكرام الكاتبون لأعمال العباد أو من السفار بمعنى الإصلاح . فالمراد حينئذ النازلون بأمر الله بما فيه مصلحة العباد (الكرام) جمع الكريم ، أى المكرمين على الله المقربين عند مولاهم لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس المعصية والمخالفة (البررة) جمع بار وهو المحسن ، وقيل : أى المطيعون لأن البر الطاعة (والذي يقرأه وهو يشهد عليه) وفى رواية الشيخين ويتتبع فيه ، أى يتردد ويتلبد عليه لسانه ، والتتبع فى الكلام التردد فيه من حصر أوعى (فله أجران) أى أجر لقراءته وأجر لتحمل مشقته ، وهذا تحريض على تحصيل القراءة ، وليس معناه أن الذى يتتبع فيه أجره أكثر من الماهر ، بل الماهر أفضل

(١) وعلى هذا فيكون الحديث من مؤيدات من قال بأفضلية الملائكة على المؤمنين والسؤال خلافة كما بسطها ابن نجيم فى « البحر » والكبرى فى آخر صفة الصلاة - والشامى - والعينى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن
أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه
بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة
وذكروهم الله فيمن عنده .

حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب نا موسى بن
علي بن رباح ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر الجهني قال : خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال :

وأكثر أجراً حيث اندرج في سلك الملائكة المقربين والأنبياء ، أو المرسلين
أو الصحابة المقربين .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ،
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما اجتمع قوم) أي المؤمنون
(في بيت من بيوت الله) أي في مسجد من مساجده (يتلون كتاب الله) أي
القرآن (ويتدارسونه بينهم) أي يعلمون ويتعلمون (إلا نزلت عليهم السكينة)
قيل : هو بمعنى الرحمة ، وقيل : إنها الملائكة ، وقيل : هي ما يحصل به السكون
وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية (وغشيتهم) أي أحاطتهم (الرحمة
وحفتهم الملائكة) أي أطاقتهم (وذكروهم الله فيمن عنده) من الملائكة المقربين .

(حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب ، نا موسى بن علي)
بالتصغير (ابن رباح) بموحدة اللخمى أبو عبد الرحمن البصرى صدوق ، ربما
أخطأ (عن أبيه) علي بن رباح بن قصير ضد الطويل اللخمى أبو عبد الله

أيكم يجب أن يغدو إلى بطحان أو العقيق فيأخذنا قتين كوماوين
 زهراوين بغير إثم بالله ولا قطع^(١) رحم؛ قالوا: كلنا يا رسول
 الله قال فلأن يغدو أحدكم كل يوم إلى المسجد فيتعلم آيتين من
 كتاب الله خير له من ناقتين وإن ثلاث فتلاث مثل أعدادهن
 من الإبل .

البحري ثقة والمشهور فيه على بالتصغير وكان يغضب منها (عن عقبه بن عامر
 الجهني قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من حجرته (ونحن
 في الصفة) وهو موضع مظلل في مسجد المدينة يأوى إليه فقراء المهاجرين ومن
 لم يكن له منهم منزل يسكنه ، فكانوا يسكنون فيه ، قال ابن حجر : وكانت
 هي في مؤخر المسجد معدة لفقراء أصحابه الغير المتأهلين وكانوا يكثرون تارة
 حتى يبلغوا نحو المائتين ، ويقولون أخرى لإرسالهم في الجهاد وتعليم القرآن
 (فقال : أيكم يجب أن يغدو) أي يذهب في الغدو وهي أول النهار أو ينطلق كل
 يوم (إلى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء اسم واد بالمدينة سمي بذلك
 لسعته وانبساطه ، وضبطه ابن الأثير بفتح الباء أيضاً (أو العقيق) قيل : أراد
 العقيق الأصغر ، وهو على ثلاثة أميال أو ميلين من المدينة ، وخصهما بالذكر
 لأنهما أقرب المواضع التي يقام فيها أسواق الإبل في المدينة ، والظاهر أن أو
 للتنويع ، لكن في جامع الأصول ، أو قال إلى العقيق ، فدل على أنه شك من
 الراوي (فيأخذ ناقتين كوماوين) تثنية كوماه قلبت الهمزة واواً وأصل
 الكوم العلو ، أي ناقتين عظيمتي السنام ، وهي من خيار مال العرب (زهراوين)
 أي مائتين إلى البياض من كثرة السمن (بغير إثم بالله) كسرقة وغصب

باب (١) فاتحة الكتاب

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ناعيسى بن يونس نا ابن

(ولا قطع رحم) تخصيص بعد تعميم ، وفي للسببية كقوله تعالى « لمسكم فيما أخذتم ، وقوله « لمتنفي فيه ، (قالوا : كلنا يا رسول الله) أى كلنا يجب ذلك ، وهذا لا ينافي اختيارهم الفقر ، فإنهم أرادوا الدنيا للدين ليصرفوا على الفقراء والمساكين وليجهزوا جيش المسلمين ، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يرقبهم عن هذا المقام (قال فلأن يغدو أحدكم كل يوم إلى المسجد) أى إذا كنتم كذلك غير تاركين لها فلان يغدو إلخ (فيتعلم) وفي رواية الشيخين (آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وإن ثلاث) أى ثلاث آيات (فثلاث) أى خير له من ثلاث نوق ، وفي رواية مسلم وأربع خير من أربع ، ومثل أعدادهن (مثل أعدادهن من الإبل) أى وسائر الأعداد من الآيات خير من مثل أعدادهن من الإبل ، وقيل : يحتمل أن يراد أن آيتين خير من ناقتين ومن أعدادهما من الإبل ، وثلاث خير من ثلاث ومن أعدادهن من الإبل وكذا أربع ، والحاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق ومن أعدادهن من الإبل ، وهذا على سبيل التمثيل والتقريب إلى الفهم العليل ، ولما لجميع الدنيا أحقر من أن يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى أو بثوابها من الدرجات العلى ، والذي يظن أن حرف الواو العاطفة سقطت في نسخ أبي داود الموجودة عندنا في أول قوله : مثل أعدادهن .

باب في فضل فاتحة الكتاب

(حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ناعيسى بن يونس نا ابن أبي ذئب)

أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحمد لله رب العالمين » أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني .

محمد بن عبد الرحمن (عن المقبري) سعيد بن أبي سعيد (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحمد لله رب العالمين ، أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني) سورة فاتحة الكتاب لها أسماء كثيرة وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى فذكر منها في الحديث ثلاثة أسماء الأول أم القرآن والثاني أم الكتاب وأم الشيء أصله وأصول القرآن ومقاصده أمور أربعة الإلهيات والمعاد والنبوة وإثبات القضاء والقدر لله تعالى ، فقوله « الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ، يدل على الإلهيات من الذات المستجمع لصفات الكمال والصفات لله تعالى وقوله « مالك يوم الدين ، يدل على المعاد ، وقوله « إياك نعبد وإياك نستعين ، يدل على نفى الجبر والقدر وأن الكل بقضاء الله وقدره ، وقوله « اهدنا الصراط المستقيم ، إلى آخر الآية يدل على إثبات قضاء الله وقدره وعلى النبوات ولما كان المقصد الأعظم من القرآن هذه الأربعة ، وكانت هذه السورة مشتملة عليها لقبته بأم القرآن وأم الكتاب أويقال إن المقصود إما معرفة عزة الربوبية أو معرفة ذلة العبودية ، وهذه السورة مشتملة على كلا الأمرين ، أويقال إن العلوم البشرية إما علم ذات الله وصفاته وأفعاله وهو علم الأصول ، وإما علم أحكام الله تعالى وتكاليفه وهو علم الفروع ، وإما علم تصفية الباطن لظهور الأنوار الروحانية . وهذه السورة الكريمة مشتملة على هذه المطالب الثلاثة على أكمل الوجوه - وقيل الأم في كلام العرب الراية التي تنصب في العسكر ، ويكون مفرعاً للعسكر في الكر والفر وسميت هذه السورة به لأنها مفرع أهل الإيمان ، كما أن الأرض تسمى أما لأن معاد الخلق إليها في حياتهم ومماتهم ، وأما وجه تسميتها بالسبع المثاني ، فلأنها سبع آيات تثنى في كل ركعة من الصلاة ، أو لأنها مستثناة

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا خالد نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال : سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبي سعيد بن المعلى أن النبي^(١) صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي فدعاه قال : فصليت ثم أتيتك قال : فقال ما منعك أن تجيئني ؟ قال كنت أصلي قال : ألم يقل الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا استجيئوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم » لأعلمنك أعظم سورة من القرآن أو في القرآن شك خالد قبل أن أخرج من المسجد قال : قلت يا رسول الله قولك قال : الحمد لله رب العالمين وهي السبع المثاني التي أوتيت والقرآن العظيم .

من سائر الكتب ، قال عليه السلام « والذي نفسى بيده ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها ، وإنما السبع المثاني والقرآن العظيم ، وقيل سميت مثاني لأنها سبع آيات كل آية تعدل قراءتها قراءة سبع من القرآن - وقيل لأنها سبع آيات وأبواب النيران سبعة ، فن قرأها أغلقت عنه الأبواب السبعة - وقيل سميت مثاني لأنها أثنية على الله تعالى ومدائح له ، وقيل لأن الله تعالى أنزلها مرتين ، ومن أسمائها: الوافية ، والكافية ، والشافية ، وسورة الشفاء وسورة الأساس وسورة الصلاة وسورة السؤل وسورة الشكر وسورة الدعاء . وهذا ملخص من التفسير الكبير .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ نا خالد) بن الحارث (نا شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن قال : سمعت حفص بن عاصم يحدث ، عن أبي سعيد^(٢) بن

(١) في نسخة : رسول الله .

(٢) وهم فيه بعضهم ، فقالوا : أبو سعيد الحدري . كذا في الفتح ، والعينى .

المعلى) الأنصارى المدنى صحابى يقال اسمه رافع بن أوس بن المعلى ، وقيل : الحارث بن أوس بن المعلى ، ويقال : الحارث بن نفيح الخزرجمى وأصح ما قيل فيه الحارث بن نفيح بن المعلى ، توفى سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وثمانين سنة (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو) أى أبو سعيد^(١) بن المعلى (يصلى فدعاه) أى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سعيد (قال) أبو سعيد (فصليت) أى بقيت مشغولا بصلاتى ، ولم أجب على الفور (ثم) بعد ما أتممت صلاتى (أتيت) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أبو سعيد (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما منعك أن تجيبنى) أى تجيب دعوتى على الفور (قال) أبو سعيد (كنت أصلى) أى منعى عن الإجابة على الفور أنى كنت مشتغلا بصلاتى ، فكأنه تأول أن من هو فى الصلاة خارج عن هذا الخطاب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألم يقل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحيبكم) قال الحافظ فى الفتح والذى تأول القاضيان عبد الوهاب وأبو الوليد أن إجابة النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فرض يعصى المرء بتركه وأنه حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وما جنح إليه القاضيان من المالكية هو قول الشافعية على اختلاف عندهم ، بعد قولهم بوجوب الإجابة هل تبطل الصلاة أم لا ، انتهى . قلت : وأما عند الحنفية فقال الطحطاوى فى حاشية مراقى الفلاح يفترض على المصلى إجابة النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلف فى بطلانها حينئذ كذا ذكره البدر العيني ، وكذا أبو السعود فى تفسير سورة الأنفال اهـ واختلف فى معنى قوله لما يحيبكم فقال بعضهم استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم للإيمان . وقال مجاهد للحق وقال آخرون إذا دعاكم إلى ما فى القرآن وقال آخرون معناه إذا دعاكم إلى الحرب وجهاد العدو ، قاله ابن جرير

(١) ووقعت القصة فى الترمذى لأبى ، وجمع البيهقى بالتمدد وتبعه الحافظ .

في تفسيره وقال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال معناه استجيبوا لله وللرسول بالطاعة إذا دعاكم الرسول لما يحينكم من الحق (لأعلمك) وهكذا في رواية البخارى (أعظم سورة من القرآن أو في القرآن ، شك خالد) وفي رواية أحمد ألا أعلمك ، قال ابن التين معناه ثوابها أعظم من غيرها، واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض - ومنع ذلك الأشعري وجماعة (قبل أن أخرج من المسجد) وفي رواية البخارى قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ يبدى ، فلما أراد أن يخرج قلت له ألم تقل لأعلمك سورة هي أعظم سورة في القرآن ؟ (قال قلت يا رسول الله قولك) مفعول لفعل محذوف وهو راع أو احفظ قولك الذى وعدتني به من تعليم السورة (قال الحمد لله رب العالمين وهي السبع المثاني التي أوتيت والقرآن العظيم) وقال الحافظ في حديث أبي هريرة قال فإنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذى أوتيته تصريح بأن المراد بقوله تعالى ، ولقد آتيناك سبعاً من المثاني، هي الفاتحة وقروى النساءى بإسناد صحيح عن ابن عباس أن السبع المثاني ، هي السبع الطول من أول البقرة إلى آخر الأعراف ، ثم براءة ، وقيل يونس - وأما قوله والقرآن العظيم الذى أوتيته قال الخطابي : فيه دلالة على أن الفاتحة هي القرآن العظيم وأن الواو ليست بالعاطفة التي تفصل بين الشيتين وإنما هي التي تجيء بمعنى التفصيل كقوله ، فأكهة ونخل ورمان ، وقوله وملائكته ورسله وجبريل وميكال ، وفيه بحث لاحتفال أن يكون قوله والقرآن العظيم محذوف الخبر ، والتقدير ما بعد الفاتحة مثلاً فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله هي السبع المثاني ثم عطف قوله والقرآن العظيم ، أى ما زاد على الفاتحة - وذكر ذلك رعاية لنظم الآية ويكون التقدير والقرآن العظيم هو الذى أوتيته زيادة على الفاتحة ويستنبط من تفسير السبع المثاني بالفاتحة أن الفاتحة مكية وهو قول الجمهور خلافاً لمجاهد .

باب من قال هي من الطول

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني الطول وأوتي موسى ستا فلما ألقى الألواح رفعت ثفتان ، وبقين أربع .

(باب من قال هي) أى سورة الفاتحة (من الطول)

أى من السور الطوال باعتبار اشتغال آياتها على المعاني الطويلة لا باعتبار اللفظ

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير ، عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني الطول) وقد تقدم في الباب السابق أن المراد من السبع المثاني الفاتحة فلما وصفت بالطول علم بذلك أن الفاتحة هي الطول (١) ولهذا عقد المصنف باب من قال هي من الطول - وأخرج فيها هذا الحديث ، وقد أخرج ابن جرير في تفسيره عن أبي إسحاق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله سبعا من المثاني قال : البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف قال إسرائيل وذكر السابعة فنسيتها ، وهذا يدل على أن عند ابن عباس المراد من السبع المثاني هي السبع السور الطوال لا سبع آيات - وكان المصنف اختار من أقوال ابن عباس ما أخرج ابن جرير في تفسيره حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه ، عن ابن عباس

(١) لكن الترجمة بلفظ من الطول . فالظاهر عنده أنه أطلق عليه أولا : السبع

المثاني وجملهن ههنا « الطول » فلم أنهما منها .

باب ما جاء في آية الكرسي

حدثنا محمد بن المثني نا عبد الأعلى نا^(١) سعيد بن إياس ،
 عن أبي السليل ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري ، عن أبي
 ابن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا المنذر
 أي آية معك من كتاب الله أعظم ؟ قال : قلت الله ورسوله
 أعلم قال : أبا المنذر أي آية معك من كتاب الله أعظم ؟ قال :
 قلت الله لا إله إلا هو الحي القيوم ، قال : فضرب في صدري ،
 وقال : ليهن لك يا أبا المنذر العلم .

قوله ولقد آتيناك سبعا من المثاني يقول السبع ، الحمد لله رب العالمين ، ويقال
 من السبع الطول وهن المثون (وأوتى موسى ستا) أي ستة ألواح (فلما ألقى)
 أي موسى (الألواح رفعت ثنتان وبقين أربع) من الست ، وأخرج السيوطي
 في الدر المنثور عن ابن عباس قال لما ألقى موسى الألواح تكسرت فرفعت
 إلا سدسها ، وفي رواية عنه قال : كتب الله لموسى في الألواح فيها موعظة
 وتفصيلا لكل شيء - فلما ألقاها رفع الله منها ستة أسباعها وبقى سبع ، يقول
 الله وفي نسختها هدى ورحمة ، يقول فيما بقي منها .

(باب ما جاء في فضل (آية الكرسي))

(حدثنا محمد بن المثني نا عبد الأعلى نا سعيد بن إياس عن أبي السليل)
 اسمه خزيب بن نقيير القيسي الجريري البصري : ثقة (عن عبد الله بن رباح)

باب في سورة الصمد

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن

بموحدة (الأنصارى عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبا المنذر) بتقدير حرف النداء كنية أبي بن كعب (أى آية) لفظ أى إسم
استفهام معرب لازم الإضافة ويجوز تذكيره وثانيته عن إضافته إلى المؤنث
(معك من كتاب الله) وكان رضى الله عنه من حفظ القرآن كله في زمنه صلى الله
عليه وسلم (أعظم) قال إسحاق بن راهويه وغيره المعنى راجع إلى الثواب والأجر ،
أى أعظم ثواباً وأجراً وهو المختار (قال) أبى (قلت الله ورسوله أعلم) ترك
الجواب أولاً تأدباً أو لإرادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه يجيب
عن هذا السؤال ويخبر بالآية التى هى أعظم لأن كثرة ثواب الشيء وكثرة
أجره لا دخل فيها للقياس ، أو ظن أن الآية التى عنده أعظم لا يكون عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم أجراً ، فلما كرر وأعاد رسول الله صلى
الله عليه وسلم السؤال علم أن المطلوب منه الجواب اختباراً لعقله ، فأجاب -
(قال يا أبا المنذر أى آية معك من كتاب الله أعظم قال) أبى بن كعب (قلت
والله لا إله إلا هو الحى القيوم) أى آية الكرسي إلى آخرها - وإنما كان آية
الكرسي أعظم آية لاحتوائها على بيان توحيد الله تعالى وتمجيده وتعظيمه
وذكر أسمائه الحسنى وصفاته العلى وكل ما كان من الأذكار فى تلك المعانى
أبلغ كان فى باب التدبر والتقرب به إلى الله أجل وأعظم (قال) أبى (ف ضرب)
النبي صلى الله عليه وسلم (فى صدرى) محبة (وقال ليتهنك لك يا أبا المنذر العلم)
وفيه منقبة عظيمة لأبى المنذر أبى بن كعب .

(باب في فضل سورة الصمد)

(حدثنا القعنبى ، عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن)

ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سمع رجلا يقرأ: قل هو الله أحد يرددها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له وكان الرجل يتقأها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن .

ابن أبي صعصعة الأنصاري المازني ومنهم من يسقط عبد الرحمن من نسبه ومنهم من ينسبه إلى أبي جده فيقول عبد الرحمن بن أبي صعصعة ثقة (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المدني ثقة (عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سمع رجلا) قال الحافظ في الفتح ، القارى هو قتادة ابن النعمان أخرج أحمد من طريق أبي الهيثم عن أبي سعيد قال : بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله قل هو الله أحد لا يزيد عليها الحديث والذي سمعه لعله أبو سعيد راوى الحديث لأنه أخوه لأمه وكانا متجاورين وبذلك جزم ابن عبد البر ، فكانه أهم نفسه وأخاه (يقرأ قل هو الله أحد يرددها) أى يكررها (فلما أصبح) أى أبو سعيد (جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الذى سمعه (له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءته السورة مكرراً (وكان) بتشديد التون (الرجل) أى السائل وهو أبو سعيد (يتقأها) بتشديد اللام أى يعتقد أنها قليلة والمراد استقلال العمل لا التنقيص - قاله الحافظ (فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده إنها) أى سورة الضميد (لتعدل) أى تساوى (ثلث القرآن) قال الحافظ حملة بعض العلماء على ظاهره فقال هى ثلث باعتبار معانى القرآن ؛ لأنه أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت هى على القسم الثالث فهى ثلث بهذا الاعتبار، قال الزرقاني واعترضه ابن عبد البر بأن فى القرآن آيات كثيرة أكثر مما فيها من التوحيد ، كآية الكرسي . وآخر

باب في المعوذتين

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب قال : أخبرني

الحشر ولم يرد فيها ذلك ، وأجاب أبو العباس القرطبي بأنها اشتملت على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال لم يوجد في غيرها من السور ، وهما الأحد والحمد لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال لأن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره ، والحمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذي انتهى إليه سؤده فكان مرجع الطلب منه وإليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع حصال الكمال ، وذلك لا يصلح إلا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة ، كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا ، وقال قوم معناه تعدل ثلث القرآن في الثواب وضعفه ابن عقيل بحديث من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنة ، وقال إسحاق ابن راهويه ليس المراد أن من قرأها ثلاث مرات كمن قرأ القرآن جميعه ، هذا لا يستقيم ، ولو قرأها مائة مرة وقيل معناه إن الرجل لم يزل يرددها حتى بلغ ترديده لها بالكلمات والحروف والآيات ثلث القرآن ، وهذا تأويل بعيد عن ظاهر الحديث ثم قال السكوت في هذه المسألة وشبهها أفضل من الكلام فيها وأسلم ، قال السيوطي وإلى هذا نحا جماعة كابن حنبل وابن راهويه وأنه من المتشابه الذي لا يدري معناه ، ونقل ابن السيد حملة على ظاهره ، وهو الأظهر .

(باب في فضل المعوذتين)

بكسر الواو ، وتفتح ، قاله القاري

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أنا ابن وهب قال : أخبرني معاوية)

معاوية عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن عقبه بن عامر قال: كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر، فقال لي: يا عقبه ألا أعلمك خير سورتين قرأتا فعلمني «قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس» قال: فلم يرني سررت بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت إلي؟ فقال: يا عقبه كيف رأيت.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه، عن عقبه بن

ابن صالح (عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية) هو قاسم بن عبد الرحمن الشامي (عن عقبه بن عامر قال: كنت أقود) أي أجر (برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر) وفي بعض الروايات في الغزو (فقال لي: يا عقبه ألا أعلمك خير سورتين قرأتا) أي في باب التعوذ (فعلمني قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس قال) عقبه (فلم يرني) رسول الله صلى الله عليه وسلم (سررت) أي فرحت (بهما) بتعلمهما (جداً) أي سروراً كثيراً (فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما) أي بالمعوذتين (صلاة الصبح للناس) أي قرأ بهما في ركعتيهما (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت) أي توجه (إلي فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عقبه كيف رأيت) أي حال السورتين بأنهما تكفيان لصلاة الصبح.

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه) أبي سعيد (عن عقبه بن عامر قال:

عامر قال : بينا أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والأبواء إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بأعوذ برب الفلق وأعوذ برب الناس ، ويقول يا عقبه : تعوذ بهما ، فما تعوذ متعوذ بمثلهما ، قال وسمعتة يؤمنا بهما في الصلاة .

بينما أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة (بالضم ثم السكون والغاء) كانت قرية كبيرة ذات منبر ، على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل وهي ميقات أهل مصر والشام وكان اسمها مبهجة وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وهي الآن خراب وهي التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة إليها فانتقلت إليها ، وكان لا يمر بها طائر إلا حمى ولخفاء موضعها الآن استبدل الناس الإحرام من رابع محل مشهور قبيلها ، لأنه وكثرة مائه (والأبواء) بالفتح ثم السكون وواو وألف ممدودة سميت بها لتبوأ السيول بها قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، قال السكري : الأبواء جبل شامخ مرتفع ليس عليه شيء من النبات ، وهناك بلد ينسب إلى هذا الجبل وبها قبر آمنة بنت وهب أم النبي صلى الله عليه وسلم (إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل) أي شرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بأعوذ برب الفلق) قال في القاموس : الفلق محركة الصبح أو ما انفلق من عموده أو الفجر والخلق كله وجههم أو جب فيها (وأعوذ برب الناس) أي بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك (ويقول) الظاهر قال : وعدل إلى الاستقبال لاستحضار الحال الماضية أو لمشاكلة ما عطف عليه ، ويحتمل وقوع التكرار منه عليه الصلاة والسلام حثاله وتحريضاً (يا عقبه تعوذ بهما) أي أقرهما تعوذاً (فما تعوذ متعوذ بمثلهما) بل هما أفضل التعاويد ، ومن ثم لما سحر

باب (١) كيف يستحب الترتيل في القراءة (٢)

حدثنا مسدد (٣) نا يحيى عن سفیان حدثني عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك (٤) عند آخر آية تقرأها .

عليه الصلاة والسلام مكث مسجورا سنة حتى أنزل الله تعالى عليه ملكين يعلمانه أنه يتعوذ بهما ففعل فزال ما كان يجد من أثر السحر (قال) عقبة : (وسمعه) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يؤمننا بهما) أى يصلى بنا (في الصلاة) يقرأ بهاتين السورتين فى ركعتها .

باب كيف يستحب الترتيل فى القراءة

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفیان ، حدثني عاصم بن بهدلة ، عن زر) ابن حبش (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقال) عند دخول الجنة وتوجه العاملين إلى مراتبهم على حسب مكاسبهم (لصاحب القرآن (٥)) أى من يلزمه بالتلاوة والعمل لا من يقرأه وهو يلعبه (اقرأ وارتق) إلى درجات الجنة أو مراتب القرب (ورتل) أى لا تستعجل فى قراءتك فى الجنة التى هى لمجرد التلذذ والشهود الأكبر (كما كنت

(١) فى نسخة باب استحباب الترتيل . (٢) فى نسخة : القرآن .

(٣) زاد فى نسخة : ابن مسرهد . (٤) فى نسخة : منزلتك .

(٥) ومال ابن حجر فى الفتاوى الحديثية إلى أنه مخصوص بالحفاظ .

ترتل) قراءتك ، أى فى الدنيا فيه إشارة إلى أن الجزاء على وفق الأعمال كمية وكيفية (فى الدنيا) من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف (فإن منزلك عند آخر آية تقرأها) وقد ورد فى الحديث أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن يقال للقارئ : اقرأ وارتنق الدرجة على قدر ما تقرأ من آى القرآن ، فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة ، ومن قرأ جزء منها كان رقيه من الدرج على قدر ذلك ، فيكون منتهى الارتقاء عند منتهى القراءة ، قال الدانى : وأجمعوا على أن عدد آى القرآن ستة آلاف آية ثم اختلفوا فيما زاد ، فقيل : ومائتى آية وأربع آيات ، وقيل : وأربع عشرة ، وقيل : وتسع عشرة ، وقيل : وخمس وعشرون ، وقيل : وست وثلاثون ، قال الطيبي : وقيل المراد أن الترتي يكون دائماً ، فكما أن قراءته فى حال الاختتام استدعت الافتتاح الذى لا انقطاع له ، كذلك هذه القراءة والترتي فى المنازل التى لا تنتهى ، وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة لا تشغلهم عن مستلذاتهم ، بل هى أعظم مستلذاتهم قال الطيبي : والمنزلة التى فى الحديث هى ما يناله العبد من الكرامة على حسب منزلته فى الحفظ والتلاوة لا غير ، وذلك لما عرفنا من أصل الدين أن العامل بكتاب الله المتدبر له أفضل من الحافظ والتالى له إذا لم ينل شأنه فى العمل والتدبر ، وقد كان فى الصحابة من هو أحفظ من الصديق وأكثر تلاوة منه ، وكان هو أفضلهم على الإطلاق لسبقه عليهم فى العلم بالله وبكتابه وتدبره له وعمله به ، وإن ذهبنا إلى الثانى وهو أحق الوجهين وأتمهما ، فالمراد من الدرجات التى يستحقها بالآيات سائرهما ، وحينئذ تقدر القراءة فى القيامة على قدر العمل ، فلا يستطيع أحد أن يتلو آية إلا وقد أقام ما يجب عليه فيها ، واستكمال ذلك إنما يكون بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ثم للأمة بعده على مراتبهم ومنزلهم فى الدين ومعرفة اليقين ، فكل منهم يقرأ على مقدار ملازمته إياه تدبراً وعملاً ، هكذا فى المرقاة .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا جرير ، عن قتادة قال : سألت أنسا عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كان يمد مدا .
حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، نا الليث ، عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله^(١)

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا جرير بن حازم ، عن قتادة قال : سألت أنسا عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال) أنس (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يمد مدا) والمراد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمد ما كان في القرآن من حروف المد ، قال الحافظ : المد عند القراء على ضربين ، أصلي وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء ، وغير أصلي ، وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة . وهو متصل ومنفصل ، فالمتصل ما كان من نفس الكلمة ، والمنفصل ما كان بكلمة أخرى ، فالأول يؤتى فيه بالألف والواو والياء الممكنات من غير زيادة ، والثاني يزداد في تمكين الألف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير إسراف ، والمذهب الأعدل أنه يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمهده أولا وقد يزداد على ذلك قليلا ، وما أفرط فهو غير محمود ، اهـ . قلت : وفي رواية البخاري عن قتادة قال : سئل أنس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كانت مدا ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد . بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم ، قال الحافظ : أي يمد اللام التي قبل الهاء من الجلالة ، والميم التي قبل التون من الرحمن ، والحاء من الرحيم .
(حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، نا الليث^(٢) ، عن ابن أبي مليكة)

(١) في نسخة : النى .

(٢) « قوله : الليث » رجح الترمذي هذا الحديث على حديث ابن جريج الآتي

في كتاب الحروف والقراءات وسيأتي تمام الكلام هناك .

صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت: وما لكم وصلاته كان يصلى وينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح، ونعتت قراءته فإذا هي نعت قراءته حرفاً حرفاً.

عبد الله بن عبيد الله (عن يعلى بن مالك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته) أى فى الليل (فقالت: وما لكم وصلاته) وفى رواية أحمد ما لكم وصلاته بترك الواو وزيادة اللام على الصلاة، قال الطيبي: وما لكم عطف على مقدر، أى ما لكم وقراءته وما لكم وصلاته، وألواو فى قوله وصلاته بمعنى مع أى ما تصنعون مع قرائته وصلاته ذكرتها تحسراً وتلهفاً على ما تذكرت من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أنها أنكرت السؤال على السائل، اهـ. أو معناه أى شئ يحصل لكم مع وصف قرائته وصلاته وأتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله، ونظيره قول عائشة: وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصلى وينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح) أى كانت صلته فى أوقات إلى الصبح، وكان يستمر حاله هذا من القيام والقيام إلى أن يصبح، قلت: ويدل على التوجيه الثانى ما رواه النسائى فى المجتبى فى باب ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، ولفظه قالت: فكان يصلى العتمة ثم يصبح ثم يصلى بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلى مثل ما نام وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح (ونعتت) أى وصفت (قراءته فإذا هي) أى أم سلمة (نعتت^(١) قراءته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (حرفاً حرفاً) وفى رواية النسائى قراءة مفسرة حرفاً حرفاً

(١) «قوله: نعتت» بالقول أو الفعل وحملان الظاهر ومعنى كما فى حاشية

حدثنا حفص بن عمر ناشبة عن معاوية بن قررة عن عبد الله بن مغفل قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على ناقه يقرأ بسورة الفتح وهو يرجع .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن طلحة ،

أى مرتلة ومجودة وميزة غير مخالطة ، أو المراد بالحرف الجملة المفيدة فتفيد مراعاة الوقوف بعد تبيين الحروف .

(حدثنا حفص بن عمر ، ناشبة ، عن معاوية بن قررة) بضم القاف (عن عبد الله بن مغفل قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على ناقه يقرأ بسورة الفتح وهو يرجع) أى يردد فى الصوت ، قال الحافظ : الترجيع هو تقارب ضروب الحركات فى القراءة ، وأصله التردد وترجيع الصوت ترديده فى الحلق ، وقد فسرهما كما سياتى فى حديث عبد الله بن مغفل آ آ آ بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى ثم قالوا يحتمل أمرين أحدهما أن ذلك حدث من هز الناقه والآخر أنه أشبع المد فى موضعه فحدث ذلك وهذا الثانى أشبه بالسياق فإن فى بعض طرقه لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن أى النغم ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغنا ، لأن القراءة بترجيع الغنا تنافى الخشوع الذى هو مقصود التلاوة .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير) بن حازم (عن الأعمش ، عن طلحة) بن مصروف (عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال :

عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد ابن موهب الرملي بمعناه أن الليث حدثهم عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص ، وقال يزيد عن ابن أبي مليكة ، عن سعيد بن أبي سعيد ، وقال قتيبة هو في كتابي عن سعيد بن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا من لم يتغن بالقرآن .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زينوا القرآن (أى قراءته) بأصواتكم (الحسنة أو أظهرها زينة القرآن بحسن أصواتكم ، قال القاضي : قيل من القلب يدل عليه أنه روى عن البراء أيضاً عكسه ، وقيل : المراد تزينه بالتجويد والترتيل وتليين الصوت وتجزئته ، وأما التغنى (١) بحيث يخل بالحروف زيادة ونقصاً فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع ويجب إنكاره فإنه من أسوأ البدع ، وزاد الحاكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً ، وروى الطبراني حسن الصوت زينة القرآن ، وعبد الرزاق لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن يعنى كما أن الحلل والحلى يزيد الحسنة حسناً ، وهو أمر مشاهد ، فدل على أن رواية العكس محمولة على القلب لا العكس فتدبر ولا منع من الجمع .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي

(١) « قوله : وأما التغنى » القراءة باللحن مكروه وحديث « زينوا القرآن »

مقلوب كذا في الدسوقي :

بمعناه) أى كل واحد منهم روى الحديث بمعنى الحديث الآخر وإن اختلف لفظه (أن الليث حدثهم عن عبد الله بن عبيد الله (بن أبي مليكة) منسوب إلى جده (عن عبيد الله بن أبي نهيك) بفتح النون المخزومی حجازى ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : عبد الله بن أبي نهيك ، ويقال : عبيد الله ، قال أبو حاتم : عبيد الله بن أبي نهيك القاسم بن محمد ، روى عن سعد بن أبي وقاص ، وعنه ابن أبي مليكة ذكره ابن حبان فى الثقات . قلت : ولكنه ذكره فى عبيد الله مصغراً وكذا ذكره جماعة ، وقال النسائى والعجلي : عبيد الله بن أبي نهيك ثقة (عن سعد بن أبي وقاص ، وقال يزيد : عن ابن أبي مليكة) أى لم يذكر اسمه (عن سعيد بن أبي سعيد) أى موضع سعد بن أبي وقاص (وقال قتبية : هو فى كتابى عن سعيد بن أبي سعيد) أى فى حفظى عن سعد بن أبي وقاص ، وفى كتابى عن سعيد بن أبي سعيد ، حاصله أنه وقع الاختلاف فى سند هذا الحديث فقال بعض تلامذة الليث : عن سعد بن أبي وقاص ، وقال بعضهم : عن سعيد ابن أبي سعيد ، فأبو الوليد الطيالسى وقتبية قالوا : عن سعد بن أبي وقاص ، ولكن فى كتاب قتبية ، عن سعيد بن أبي سعيد ، فاختلاف حفظه كتابه ، وفى رواية يزيد بن خالد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، وفى رواية عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن أبي نهيك ، عن سعد كما سيأتى ، وروى الطحاوى فى مشكل الآثار من طريق عبد الله بن صالح ، ثنا الليث بن سعد ، أنبا عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن أبي نهيك ، عن سعيد بن أبي سعيد ، ثم أخرج من عبد الله بن صالح ، قال لنا الليث بالعراق : يعنى فى هذا الحديث عن سعد ابن أبي وقاص ، وأخرج من طريق شعيب بن الليث ، ثنا الليث ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن أبي نهيك ، عن سعد أو سعيد ، ثم أخرج من طريق أبي الوليد الطيالسى ، ثنا الليث بن سعد ، عن ابن أبي مليكة ، عن سعد ، وقال الذهبي فى التجريد : سعيد بن أبي سعيد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التغنى بالقرآن من رواية عبيد الله بن أبي نهيك عنه ، والصواب عن ابن أبي نهيك ، عن سعد ، وقال الحافظ فى الإصابة فى القسم الرابع : سعيد بن

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو

أبي سعيد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التغني بالقرآن من رواية عبيد الله ابن أبي نهيك عنه ، والصواب عن ابن أبي نهيك عن سعد ، هكذا استدركه الذهبي في التجريد ، وليست لسعيد بن أبي سعيد حجة ، وإنما جاءت هذه الرواية مرسله ، وقد ذكر المزي في الأطراف وعزاه لابن أبي داود ، وأبو داود قد بين الاختلاف في سنده عن الليث ومن جملته هذه الرواية ، ثم ذكر المزي في المراسيل سعيد بن أبي سعيد المقبري حديث « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » تقدم في ترجمة عبد الله بن أبي نهيك ، عن سعد بن أبي وقاص ، وهذا هو الصواب ، وقد غلط صاحب العون في هذا المحل فقال فيه ما قال على ظنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا) أى خلقا وسيرة أو متصلا بنا ومتابعا لنا في طريقتنا الكاملة ، ونظير من الاتصالية قوله تعالى « والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ، (من لم يتغن بالقرآن) أى لم يحسن صوته به أو لم يجهر أو لم يستغن^(١) به عن غيره أو لم يترنم أو لم يتحزن أو لم يطلب به غنى النفس أو لم يرج به غنى اليد ، والتوربشتى رجح معنى الاستغناء ، وقال : المعنى ليس من أهل سنتنا ومن تبعنا في أمرنا وهو وعيد ، ولا خلاف بين الأمة أن قارئ القرآن مثاب على قراءته مأجور من غير تحسين صوته ، فكيف يحمل على كونه مستحقا للوعيد وهو مثاب مأجور ، قلت : وكذلك رجح الطحاوى في مشكله معنى الاستغناء .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو) بن دينار

(١) أى يستغنى به عن أخبار الأمم السابقة كذا في حاشية البخارى وكذا في

شروحه الفتح وغيره .

عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد الله^(١) بن أبي نهيك عن سعد قال
قال رسول الله^(ص) صلى الله عليه وسلم مثله .

حدثنا عبد الأعلى بن حماد نا عبد الجبار بن الورد قال :
سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال عبيد الله بن أبي يزيد :
مر بنا أبو لبابة فأتبعناه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فإذا رجل
رث البيت رث الهيئة ، فسمعته يقول : سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال فقلت
لابن أبي مليكة يا أبا محمد أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت
قال : يحسنه ما استطاع .

(عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن أبي نهيك ، عن سعد) بن أبي وقاص
(قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله) .

(حدثنا عبد الأعلى بن حماد) بن نصر الباهلي مولا هم البصرى أبو يحيى
المعروف بالنرسي بفتح النون وسكون الراء وبالمهمله لا بأس به (نا عبد الجبار
ابن الورد) الخزومي مولا هم المكي أبو هشام صدوق بهم (قال : سمعت ابن
أبي مليكة يقول : قال عبيد الله بن أبي يزيد) ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب
في شيوخ عبيد الله بن أبي يزيد أبا لبابة ، وفي تلامذة أبي لبابة بن عبد المنذر
عبيد الله بن أبي يزيد ، وأخرج الطحاوى هذا الحديث من طريق إبراهيم بن
أبي الوزير ، ثنا عبد الجبار بن الورد ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن أبي يزيد ثم

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال قال وكيع وابن عيينة :
يعنى يستغنى به .

قال : قال أبو جعفر : هكذا قال ، وإنما هو ابن أبي نهيك ثم قواه بحديث فهد
قال : ثنا فهد قال : حدثنا بسرة بن صفوان بن جميل اللخمي ، ثنا عبد الجبار
ابن ورد ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن أبي نهيك ، هكذا قال لنا فهد ،
وإنما هو عبيد الله قال : دخلنا على أبي لبابة الحديث ، فكلام الطحاوي يدل
على أن تسميته عبيد الله بن أبي يزيد غير صواب ، والله تعالى أعلم ، وعبيد الله
ابن أبي يزيد المسكي مولى آل قارظ بن شيبه ، وثقه ابن المديني وابن معين
والعجلي وأبو زرعة وأبو سعد ، وذكره أبو حبان في الثقات (مر بنا أبو لبابة)
ابن عبد المنذر الأنصاري المدني اسمه بشير ، وقيل : رفاعه بن عبد المنذر بن
زبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن الأوس
ويقال : إن رفاعه ومبشرا أخواه ، ويقال : شهد بدرا ، ويقال : رده النبي
صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى بدر من الروحاء واستعمله على المدينة
وضرب له بسهمه وأجره ، ثم شهد أحدا وما بعدها ، وكانت معه راية بني عمرو
ابن عوف في الفتح ، وكان أحد النقباء ، شهد العقبة مات في خلافة علي رضي الله
عنه (فاتبعاه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فإذا رجل رث البيت) الرث الثوب
الخلق البالي فأطلق على كل شيء خلق ضعيف ردى (رث الهيئة ، فسمعتة يقول :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس منا من لم يتغن بالقرآن)
ظاهره أن أبا لبابة اختار رثانة الحال ، لأنه حمل قوله صلى الله عليه وسلم ليس
منا من لم يتغن بالقرآن على معنى الاستغناء (قال) أي ابن الورد (فقلت لابن
أبي مليكة : يا أبا محمد ، رأيت إذا لم يكن حسن الصوت ، قال : يحسنه
ما استطاع) لحمل ابن أبي مليكة التغنى على حسن الصوت .
(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال : قال وكيع وابن عيينة) أي في
تفسير من لم يتغن (يعني يستغنى به) .

حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب، حدثني عمر بن مالك وحيوة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به .

(حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب ، حدثني عمر بن مالك وحيوة) بن شريح التجيبي (عن ابن الهاد) يزيد (عن محمد بن إبراهيم بن الحارث) التيمي القرشي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما أذن الله لشيء) ما نافية ، أى ما استمع لشيء (ما أذن) ولفظ ما هذا مصدرية ، أى كاستماعه لصوت (نبي) أى استماع محبة ورحمة (حسن الصوت يتغنى) أى يحسن صوته (بالقرآن) أى بتلاوته ، وقيل : مصدر بمعنى القراءة أو المقروء ، وقيل : أراد بالقرآن ما يقرأ من الكتب المنزلة ويدل عليه تنكير نبي ، وقال الأزهرى : والحمل على الاستغناء خطأ من حيث اللغة ، انتهى . وقد أخطأ فى التخطية من حيث اللغة إذ فى النهاية رجل ربطها تغنيا ، أى استغناء بها عن الطلب من الناس ومن لم يتغن بالقرآن ، أى من لم يستغن به عن غيره ، وفى القاموس : تغنيت استغنيت (يجهر به) أى فى صلاته أو تلاوته أو حين تبليغ رسالته ظاهر سياق أبي داود يدل على أن لفظ يجهر به داخل فى الحديث ، وليس كذلك لأنه أخرج البخارى من طريق ابن شهاب قال : أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أنه كان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم يأذن الله لنبي ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن ، وقال صاحب له : يريد يجهر به ، قال الحافظ : الضمير فى له لأبى سلمة والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب

باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

حدثنا محمد بن العلاء، نا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن سعد بن عبادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيامة أجذم .

بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث ، فكان هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من أبي سلمة ، وسمعه من عبد الحميد ، قلت : وهي ثابتة عن أبي سلمة من وجه آخر أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي ، عن أبي هريرة بلفظ ما أذن الله لشيء كأذنه لني يتغنى بالقرآن يجهر به ، وكذا ثبت عنده من رواية محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة ، وظاهر هذا الكلام أن قوله يجهر به تفسير من أبي سلمة مدرج في الحديث ، والله أعلم .

باب التشديد

أى التخليط (فيمن حفظ القرآن ثم نسيه) أى ترك قراءته
تهاونا وتساهلا حتى نسي

(حدثنا محمد بن العلاء، نا ابن إدريس) أى عبد الله (عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد) بقاء، عن سعد بن عبادة فى الذى ينسى القرآن، وقيل: عن رجل. عن سعد، وقيل: عن عبادة بن الصامت، وقيل: غير ذلك، روى عنه يزيد بن أبي زياد، قال ابن المدينى، لم يرو عنه غيره، وقال ابن عبد البر: هذا إسناد ردىء فى هذا المعنى، وعيسى بن فائد لم يسمع من سعد بن عبادة ولا أدركه قلت: وقال ابن المدينى: مجهول (عن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله

باب أنزل القرآن عن سبعة أحرف

صلى الله عليه وسلم : ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه (أى بالنظر عندنا وبالغيب عند الشافعي أو المعنى ثم يترك قراءته نسي أو ما نسي (إلا لقي الله يوم القيامة أجزم) أى ساقط الأسنان أو على هيئة المجذوم أو ليست له يد أو لا يجد شيئاً يتمسك به فى عذر النسيان أو ينكس رأسه بين يدي الله حياء وخجالة من نسيان كلامه الكريم ، وقال الطيبي : أى مقطوع اليد من الجذم وهو القطع وقيل : مقطوع الأعضاء ، يقال : رجل أجزم إذا تساقطت أعضاؤه من الجذام وقيل : أجزم الحجة ، أى لاحجة له ولا لسان يتكلم ، وقيل : خال اليد عن الخير ، والحديث أخرجه الإمام أحمد من طريق خالد ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن عيسى بن فائد ، عن رجل ، عن سعد بن عبادة قال : سمعت غير مرة ولا مرتين يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلول لا يفكه من ذلك الغل إلا العدل ، وما من رجل قرأ القرآن فنسيه إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجزم ، وقد تقدم فى باب كنس المسجد من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وفيه وعرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أو تيها رجل ثم نسيها .

باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

قال الحافظ فى الفتح : أى على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها ، وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه ، بل المراد أن غاية ما ينتهى إليه عدد القراءات فى الكلمة الواحدة إلى سبعة ، فإن قيل : فإننا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه ، فالجواب أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة ، وإما أن يكون من قبيل الاختلاف فى كيفية الأداء كما فى المد والإمالة ونحوهما ، وقيل : ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد ، بل المراد

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكذت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لبته بردائى^(١) فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرأ فقراء القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هكذا أنزلت، ثم قال لي اقرأ فقراءت، فقال: هكذا أنزلت ثم قال: إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه

التسهيل والتيسير، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الأحاد، كما يطلق السبعين في العشرات.

(حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد) غير مضاف إلى شيء (القارى) بتشديد الياء التحتانية نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة وليس هو منسوباً إلى القراءة، وكانوا قد حالفوا بنى زهرة وسكنوا معهم بالمدينة بعد الإسلام، وكان عبد الرحمن من كبار التابعين وقد ذكر في الصحابة لكونه أتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في نسخة: بردائه.

وهو صغير مات سنة ٨٨ كذا في الفتح (قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام) الأسدى له ولأبيه صحبة وكان إسلامهما يوم الفتح وكان لهشام فضل ، ومات قبل أبيه ، ووهم من زعم أنه استشهد في خلافة أبي بكر أو عمر (يقرأ سورة الفرقان) أى في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم (على غير ما أقرؤها) وفي البخارى فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرأ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر أنها فكادت أن أعجل عليه) أى لا أمهله إلى إتمام الصلاة (ثم أمهلته حتى انصرف) عن الصلاة (ثم لببته بردائى) وفي رواية بردائه بفتح اللام وموحدتين الأولى مشددة والثانية ساكنة ، أى جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا يتفلت منى وكان عمر رضى الله عنه شديدا فى الأمر بالمعروف ، وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاما خالف الصواب ، ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال له أرسله (جئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي البخارى فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه لما لببته بردائه صار يجره به فلهدا صار قائدا له ولولا ذلك لكان يسوقه ، ولهذا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصلا إليه أرسله (فقلت : يا رسول الله إني سمعت هذا) أى هشاما (يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقر أنها) وفي رواية البخارى على حروف كثيرة لم تقرأ فيها ، قال الزرقانى : ولم يقع فى شيء من الطرق تفسير الأحرف التى اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان ، نعم اختلف الصحابة فمن دونهم فى أحرف كثيرة من هذه السورة كما بينه فى التمهيد (فقال له) أى لهشام (رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ، فقرأ القراءة التى سمعته) أى هشاما (يقرأ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما أتم هشام قراءتها (هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ ، فقرأت) أى القراءة التى أقرأ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال : هكذا أنزلت ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) قال الحافظ : هذا أورده النبي صلى الله عليه وسلم تطمينا لعمر رضى الله عنه لئلا ينكر

تصويب الشيين المختلفين وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام ، منها ما وقع لأبي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل - ومنها ما وقع لعمر وبن العاص مع رجل في آية أخرجه أحمد بإسناد حسن، ومنها ما وقع من حديث أبي جهم بن الصمة عند أحمد وأبي عبيد والطبري أن رجلين اختلفا في آية من القرآن كلاهما يزعم أنه تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنها ما وقع للطبري والطبراني عن زيد بن أرقم قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقرأني ابن مسعود سورة أقرأنيها زيد وأقرأنيها أبي بن كعب فاختلفت قراءتهم فبقراءة أيهم أخذ ، الحديث - وقد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة بلغها أبو حاتم بن حبان إلى خمسة وثلاثين قولاً وقال المنذرى أكثرها غير مختار (فاقروا ما تيسر منه) أي من المنزل وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور وأنه للتيسير على القارىء وهذا يقوى قول من قال المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المراد ولو كان من لغة واحدة لأن لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر رضى الله عنه، ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما - به على ذلك ابن عبد البر ونقل عن أكثر أهل العلم أن هذا هو المراد بالأحرف السبعة وذهب أبو عبيد وآخرون إلى أن المراد اختلاف اللغات وهو اختيار ابن عطية وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة ، وأجيب بأن المراد أفصحها فجاء عن أبي صالح عن ابن عباس قال نزل القرآن على سبع لغات منها خمس بلغة العجز من هوازن قال والعجز سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معاوية وهؤلاء كلهم من هوازن ويقال لهم عليا هوازن ولهذا قال أبو عمرو بن العلاء أفصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم يعني بنى دارم ، وأخرج أبو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال نزل القرآن بلغة كمين : كعب قريش وكعب خزاعة قيل وكيف ذلك قال لأن الدار واحدة يعنى أن خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم وقال أبو حاتم السجستاني نزل بلغة قريش وهزيل وقيم الرباب والأزد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى : وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ، فعلى هذا فتكون

اللغات السبع في بطون قريش - وبذلك جزم أبو علي الأهوازي وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر أنهم : هزيل وكنانة وقيس وضبة وتيم الرباب وأسدي بن خزيمه وقريش فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال أنزل القرآن أولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم أبيع للعرب أن يقرأوه بلغاتهم التي جرت عاداتهم بإستعمالها على اختلاف في الألفاظ والإعراب ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى للشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى وعلى هذا ينزل اختلاف في القراءة كما تقدم وتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامهم، وقال الزرقاني: واختلف في ذلك على نحو أربعين قولاً أكثرها غير مختار: قال ابن العربي لم يأت في ذلك نص ولا أثر، وقال أبو جعفر محمد بن سعدان النحوي: هذا من المشكل الذي لا يدري معناه، لأن الحرف يأتي لمعان للهاء والكلمة والمعنى والجهة اه وأقربها قولان أحدهما أن المراد سبع لغات وعليه أبو عبيدة وثعلب والزهرى وآخرون وصححه ابن عطية والبيهقي، والثاني أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بالألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وهلم وعجل وأسرع وعليه سفيان بن عيينة وابن وهب وخلانق ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء لكن الإباحة المذكورة لم يقع بالتشبه وهو أن كل أحد يغير الكلمة بمرادفها من اعته بل ذلك مقصور على السماع منه صلى الله عليه وسلم كما يشير إليه قوله كل من عمر وهشام أقرأني النبي صلى الله عليه وسلم ولئن سلم إطلاق الإباحة بقراءة المرادف ولو لم يسمع لكن إجماع الصحابة زمن عثمان رضى الله عنه الموافق للعرضة الأخيرة يمنع ذلك واختلف هل السبعة باقية إلى الآن يقرأ بها أم كان ذلك ثم استقر الأمر على بعضها؟ ذهب الأكثر إلى الثاني كابن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي، وهل استقر ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أم بعده؟ الأكثر على الأول واختاره الباقلاني وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم لأن ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في أول الأمر فأذن لكل

أن يقرأ على حرفه أى على طريقته في اللغة حتى انصبط الأمر وتدربت
الألسن وتمسك الناس من الاقتصار على لغة واحدة فعارض جبرئيل النبي
صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في السنة الأخيرة واستقر على ما هو عليه الآن
ففسخ الله تلك القراءات المأذونة فيها بما أوجبه من الاقتصار على هذه القراءة
التي تلقاها الناس ، قال أبو شامة ظن قوم أن المراد القراءة السبعة الموجودة
الآن وهو خلاف إجماع العلماء ، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل ، وقال مكى
ابن أبي طالب من ظن أن قراءة هؤلاء كعاصم ونافع هي الأحرف السبعة التي
في الحديث فقد غلط غلطاً عظيماً ويلزم منه أن ما خرج عن قراءتهم مما ثبت عن
الأئمة وغيرهم ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآناً وهذا غلط عظيم وقد
بين الطبرى وغيره أن اختلاف القراء إنما هو حرف واحد - انتهى - قلت
وأما الشيخ ولى الله الدهلوى رحمة الله عليه قال في شرحه على الموطأ ما حاصله :
إن ما تقرر عندى وترجع في هذا الاختلاف أن ذكر السبع في الحديث لبيان
الكثرة لا للتحديد والحاصل أن العرب يؤدون الكلام الواحد مع رعاية ترتيب
النظم على وجوه مختلفة وكل واحد من الوجوه حرف وهذا التعدد قد يكون
بجهة اختلاف مخارج الحروف وقد يكون بجهة المدة والترخيم والترقيق وغيرها
وقد يكون لاستعمال ألفاظ مترددة كالفاجر والاثيم ومثل قل يا أيها الكافرون
وقل للذين كفروا وقل لمن كفر فاختلف القراء السبعة الذى كتب في مصاحف
عثمان هو من جملة اختلاف الأحرف واختلاف الصحابة والتابعين في أداء
كلمة بوجه لا تتحمله المصاحف العثمانية داخل أيضاً في اختلاف الأحرف
مثلاً فامضوا فاسعوا ووصى ربك وقضى ربك وما خلق الذكر والأنثى والذكر
والأنثى بخلاف ما إذا كان الاختلاف على وجه يحل بترتيب النظم وبغيره
تغيراً فاحشاً بحيث لا يطلق عليه القرآن لا يكون داخل في السبعة الأحرف
انتهى ملخصاً .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق أنا معمر قال :
قال الزهرى: إنما هذه الأحرف فى الأمر الواحد ليس يختلف^(١)
فى حلال ولا حرام .

حدثنا أبو الوليد الطيالسى نا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن
يحيى بن يعمر عن سليمان بن صرد الخزاعى ، عن أبي بن كعب
قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم يا أبى إني أقرئت القرآن فقليل
لى على حرف أو حرفين^(٢) فقال الملك الذى معى قل على حرفين
قلت : على حرفين ، فقليل لى : على حرفين أو ثلاثة ، فقال الملك
الذى معى : قل على ثلاثة^(٣) ، قلت على ثلاثة^(٤) حتى بلغ سبعة
أحرف ثم قال : ليس منها إلا شاف كاف إن قلت سميعا عليها
عزيزا حكيما ما لم تحتم آية عذاب برحمة^(٥) أو آية رحمة بعذاب

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق أنا معمر قال قال الزهرى
إنما هذه الأحرف) أى الاختلاف فى الأحرف (فى الأمر الواحد ليس
يختلف فى حلال ولا حرام) حاصله أن اختلاف الأحرف مقصور على
اختلاف فى اللفظ لا يتعدى إلى اختلاف المعنى والحكم .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى) هشام بن عبد الملك (نا همام بن يحيى ، عن

(١) فى نسخة : تختلف . (٢) زاد فى نسخة : أو ثلاث .

(٣) فى نسخة : ثلاث . (٤) فى نسخة : ثلاث .

(٥) فى نسخة : بآية رحمة .

حدثنا محمد بن المثني نا محمد بن جعفر نا شعبة ، عن الحكم
عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان عند أضاة بنى خفار فأتاه جبريل فقال إن الله

قتادة ، عن يحيى بن يعمر ، عن سليمان بن صرد الخزاعي ، عن أبي بن كعب قال :
قال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبي إني أقرئت القرآن (أى أقرأني جبرئيل
(فقيل لى) لعل القائل هو الله تعالى أو ملك (على حرف أو حرفين ؟) بتقدير
الاستفهام ، أى أتحب أن تقرأ على حرف أو حرفين (فقال الملك الذى معى)
أى جبرئيل (قل على حرفين) أى أحب أن أقرأ على حرفين (قلت على حرفين
فقيل لى) القائل هو الأول (على حرفين أو ثلاثة ؟) بتقدير الاستفهام ، أى
أتحب أن تقرأ على حرفين أو ثلاثة (فقال الملك الذى معى : قل على ثلاثة ،
قلت : على ثلاثة) أى أحب أن أقرأ على ثلاثة أحرف (حتى بلغ) أى الملك
أو التزايد (سبعة أحرف ثم قال : ليس منها) أى من الأحرف (لإشاف)
لأمراض الجهل (كاف) فى الصلاة أو شاف للعليل فى فهم المقصود كاف للإعجاز
فى إظهار البلاغة أو شاف لصدور المؤمنين للاتفاق فى المعنى وكاف فى الحججة
على صدق النبي أو شاف فى إثبات المطلوب للمؤمنين كاف فى الحججة على
الكافرين ، قاله القارى (إن قلت : سميعا عليما عزيزا حكيمًا) أصبت والأوضح
ما فى رواية أحمد فى مسنده إن قلت : غفورا رحيمًا ، أو قلت : سميعا عليما أو
عليما سميعا ، فأنه كذلك حاصله أنك إن بدلت صفة بصفة أخرى فلا مضايقة
فيه (ما لم تحتم آية عذاب برحمة ، أو آية رحمة بعذاب) فهذا لا يجوز لأن هذا
يخل بالنظم ويغير المعنى .

(حدثنا محمد بن المثني ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن الحكم) بن عتيبة (عن
مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عنده
أضاة بنى خفار) هو بفتح الهمة والضاد المعجمة بغير همز وآخره تاء تانيث

يأمرك أن تقرأ أمتك على حرف قال أسأل الله معافاته ومغفرته
 إن أمتي لا تطيق ذلك ثم أتاه ثانية^(١) فذكر نحو هذا حتى بلغ
 سبعة أحرف قال^(٢) : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك على سبعة
 أحرف فأما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا .

هو مستنقع الماء كالغدير وجمعه أضي كمصى ، وقيل : بالمد والهمز مثل إناء
 وهو موضع بالمدينة النبوية ينسب إلى بني غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء
 لأنهم نزلوا عنده كذا في الفتح (فاتاه) رسول الله صلى الله عليه وسلم (جبرئيل
 فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ) القرآن (أمتك على حرف) واحد (قال)
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسأل الله معافاته) عفوه وجاء بالمفاعلة للبالغة
 (ومغفرته إن أمتي لا تطيق ذلك) لاختلاف أسنتهم أو لحميتهم عن أن ينتقلوا
 من لغتهم إلى لغة غيرهم (ثم أتاه) أى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (ثانية) أى مرة ثانية (فذكر) أى ابن المشي (نحو هذا) اختصره المصنف
 وأخرجه الإمام أحمد في مسنده مطولا ولفظه د ثم جاء الثانية فقال : إن الله
 تبارك وتعالى يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين فقال : أسأل الله
 معافاته ومغفرته إن أمتي لا تطيق ذلك ، ثم جاء الثالثة فقال : إن الله تبارك
 وتعالى يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف ، فأما حرف قرءوا
 عليه فقد أصابوا ، وقد أخرجه مسلم أطول بما لأحمد وفيه : ثم جاء الثالثة
 فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على ثلاثة أحرف ، فقال : أسأل الله
 معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك ، ثم جاء الرابعة فقال : إن الله
 يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف الحديث (حتى بلغ سبعة

(١) في نسخة : الثانية .

(٢) في نسخة : فقال .

باب الدعاء

حدثنا حفص بن عمر ناشعبة عن منصور عن زر عن يسيع
الحضرمي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الدعاء هي (١) العبادة قال ربكم ادعوني أستجب لكم .

أحرف ، قال) في الرابعة كما في مسلم (إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك) القرآن
(على سبعة أحرف) ظاهره أنه كان في الحديث ذكر المرة الرابعة والخامسة
والسادسة والسابعة ، مخذف في الاختصار ، ولكن لم أر في رواية أحد ذكر
المرة الخامسة والسادسة والسابعة (فأما حرف قرأوا عليه) من تلك الحروف
(فقد أصابوا) .

باب الدعاء (٢)

أى في فضله وآدابه

(حدثنا حفص بن عمر ، ناشعبة ، عن منصور ، عن زر) بن عبد الله
(عن يسيع) مصغراً ويقال له : أسيع بن معدان (الحضرمي) ويقال : الكندي
الكوفي أخرجوا له حديثه عن النعمان الدعاء هي العبادة (عن النعمان بن بشير ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الدعاء هي العبادة) الحصر للبالغته ، فإن
الدعاء غاية التذلل ، والتذلل بين يدي الله تعالى هو أصل العبادة وخلاصتها (قال
ربكم ادعوني أستجب لكم) إلى آخر الآية ، فالاستدلال على كون الدعاء هي

(١) في نسخة : هو .

(٢) وهل يجب أن يكون بالعربية ؟ ذكر الاختلاف فيها في هامش الحصن

حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن زياد بن مخراق عن أبي
نعامة عن ابن لسعد قال : سمعنى أبى وأنا أقول : اللهم إني
أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا ، وأعوذ بك من

العبادة بقوله تعالى «إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين»
فإنه أطلق لفظ العبادة على الدعاء معناه إن الذين لا يدعون الله ويتركون الدعاء
استكباراً فهم يستكبرون عن عبادة الله سبحانه وتعالى ، فثبت بها أن الدعاء
هى العبادة ، فإن قلت قوله تعالى « ادعونى » بصيغة الأمر الذى هو للوجوب ،
وقوله تعالى « سيدخلون جهنم داخرين » إطلاق الوعيد يدل على فرضية الدعاء
ووجوبه ، وأجمعت الأمة على عدم الوجوب ، قلت : إن الدعاء مفهومه يشمل
جميع العبادات من الفرائض والنوافل فبعض أفرادها فرض وبعضها نفل
فلا إشكال فيه ، أو يقال : إن الأمر للاستحباب والوعيد ليس على ترك
الدعاء مطلقاً بل على تركها استكباراً .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة ، عن زياد بن مخراق) بميم مكسورة
وسكون معجمة وراء وقاف المزنى مولاهم أبو الحارث البصرى قدم الشام وشهد
خطبة عمر بن عبد العزيز ، قال الأثرم : سألت أحمد عنه فقال : ما أدرى ،
قال : وقلت له : روى حديث سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يكون
بعدى قوم يعتدون فى الدعاء » الحديث فقال : نعم لم يقم إسناده ، وقال النسائى :
ثقة ، وكذا عن ابن معين ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى نعامة) قيس
ابن عباية بفتح أوله وتخفيف الموحدة ثم تحتانية الحنفى الرمانى ، وقيل : الضبى
البصرى ، قال ابن أبى خيثمة : سألت ابن معين عن أبى نعامة الحنفى فقال :
اسمه قيس بن عباية بصرى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال
ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم ، وقال الخطيب : لا أعلم أحداً رماه بكذب

النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا، فقال^(١) يا بني إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سيكون قوم يعتدون في الدعاء فإياك أن تكون منهم إنك إن^(٢) أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير وإن أعدت^(٣) من النار أعدت منها وما فيها من الشر .

ولا ببدعة ، قلت: فإنا قاله صاحب العون اسمه عيسى بن سوادة وكذا غيره في حواشي النسخ فهو غلط محض (عن ابن لسعد) بن أبي وقاص ، وقال الإمام أحمد عن مولى لسعد أن سعدا سمع ابنا له يدعو (قال سمعني أبي) أي سعد بن أبي وقاص (وأنا أقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها) أي حسنها (وكذا وكذا) كناية عما في الجنة من المنازل والسرر والبسط والغرف وغيرها (وأعوذ بك من النار وسلاسلها) جمع سلسلة (وأغلالها) جمع غل وهو الطوق (وكذا وكذا) كناية عما فيها من أنواع العذاب (فقال يا بني إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء) أي يتجاوزون الحد فيها والاعتداء في الدعاء أن يدعو بما يستحيل شرعاً أو عادة مثل طلب النبوة بعد خاتم النبيين أو عدم وجود الأدميين أو ما في معناه من نزول سماء وطلوع أرض وغيرها وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يدعو الإنسان أن يطلع السماء أو تحول الجبل الفلاني ذهباً أو يحمي له الموتى أو بأمر لا يعلم حقيقته ونحو ذلك وقد فسر الاعتداء في الدعاء بتكلف السجع وقال بعضهم الاعتداء هو طلب مما لا يليق به كرتبة الأنبياء والصعود إلى السماء وقيل هو الصياح في الدعاء (فإياك) أي اتق نفسك (أن تكون منهم) أي من المعتدين في الدعاء

(١) في نسخة : قال .

(٢) في نسخة : إذا .

(٣) في نسخة : أعدت منها يعنى من النار .

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد نا حيوة أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجده^(١) الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجل هذا ، ثم دعاه فقال له أو لغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد^(٢) ربه والشناء

(إنك ان أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير وإن أعذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر) قال الله تعالى : فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز ، وقد أخرج الإمام أحمد من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن زياد بن مخرق قال سمعت أبا عباية عن مولى لسعد أن سعداً رضى الله عنه سمع ابناً له يدعو وهو يقول : اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها واستبرقها ونحواً من هذا وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلاطها فقال لقد سألت الله خيراً كثيراً وتعوذت بالله من شر كثير ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء وقرأ هذه الآية : ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يجب المعتدين ، وإن حسبك أن تقول : اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل ، وقد أخرجه الطيالسي في مسنده ، حدثنا شعبة أخبرني زياد بن مخرق سمعت أبا عباية^(٣) شك أبو داود أن سعداً سمع ابناً له يقول الحديث .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد) أبو عبد الرحمن المقرئ

(١) في نسخة : يحمد . (٢) في نسخة : بتحميد الله . وفي نسخة : بتحميد ربه

(٣) قال في حاشيته ، هكذا وفي مسند الإمام أحمد سمعت قيس بن عباية يحدث

عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء .
 حدثنا هرون بن عبد الله ، نا يزيد بن هرون ، عن الأسود
 ابن شيبان ، عن أبي نوفل ، عن عائشة قالت : كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع
 ماسوى ذلك .

(نا حيوة) بن شريح التجيبي (أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ) الخولاني
 المصري قال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني
 لا بأس به ثقة (أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد
 صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس
 الأنصاري الأوسي أول ما شهد أحدا ثم نزل دمشق وولى قضاءها (يقول سمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته) أى فى داخل صلاته
 أو بعدها (لم يمجده الله) فى بدء دعائه (ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بجل هذا) أى كان ينبغي له أن يبدأ
 بأداب الدعاء من التمجيد والثناء على الله تعالى - والصلاة على النبي صلى الله عليه
 وسلم فبجل وتركها وبدأ بالطلب (ثم دعاه) أى الرجل (فقال له أو لغيره)
 ليسمع هو ويعمل به (إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه) هو من
 عطف العام على الخاص (ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو)
 وفى رواية الترمذى ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع (بعد بما شاء)
 من خير الدنيا والآخرة ، قال الشوكانى : قيل هذا الحديث موافق فى المعنى
 لحديث ابن مسعود وغيره فى التشهد فإن ذلك متضمن للتمجيد والثناء وهذا
 بجل وذلك مبين للبراد وهو لا يتم إلا بعد تسليم أن النبي صلى الله عليه وسلم
 سمع الرجل يدعو فى قعدة التشهد .

(حدثنا هارون بن عبد الله نا يزيد بن هارون عن الأسود بن شيبان)

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقولن
أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ، ليعزم
المسألة فإنه لا مكره له .

عن أبي نوفل (بن أبي عقرب البكرى الكندى العريجي ، قال في التقريب :
بفتح المهملة وكسر الراء والجيم ، وفي الخلاصة العرنجي بفتح المهملتين وإسكان
النون وكلاهما غير صحيح . والصواب ما قال السمعي في الأنساب : بضم العين
المهملة وفتح الراء وبعدها الياء الساكنة آخر الحروف وفي آخرها الجيم هذه
النسبة إلى العريج ، وهو اسم لجماعة ، ولبطون من العرب وهو عريج بن بكر بن
عبد مناة بن كنانة منهم أبو نوفل بن أبي عقرب العريجي بصرى ، وقال الحافظ
في الإصابة في ترجمة أبيه أبي عقرب رقم ٧٦٣ أبو عقرب البكرى من بني عريج
بمهملة وجيم مصغراً ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة وصححه وصوبه في أسد
الغابة - قيل اسمه مسلم بن أبي عقرب وقيل عمرو بن مسلم بن أبي عقرب
وقيل : معاوية بن مسلم بن أبي عقرب ، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان
في الثقات وسماه شعبة معاوية بن عمرو ، قال وكنت آتية أنا وأبو عمرو بن
العلاء فأسأله عن الفقه ويسأله أبو عمرو عن العريية (عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب) أى يحب (الجوامع من الدعاء)
أى الجامعة لخير الدنيا والآخرة وقيل هى ما كان لفظه قليلاً ومعناه كثيراً
كما فى قوله تعالى ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ومثل الدعاء بالعافية فى الدنيا والآخرة أو الجامعة للتحميد والصلاة وجميع
آداب الدعاء أو الجامعة لجميع المؤمنين بأن لا يخص نفسه (ويدع) أى يترك
(ما سوى ذلك) .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة)

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يستجاب
لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لى .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لى
إن شئت اللهم ارحمنى إن شئت) قيل منع عن قوله إن شئت لأنه شك
فى القبول والله تعالى كريم لا يخل عنده فليتيقن بالقبول (ليعزم المسألة)
أى لىطلب جازماً من غير شك (فإنه لا مكره له) وفى رواية أنس عند البخارى
لا مستكره له وهما بمعنى ، أى الله تعالى على الفعل أو لا يقدر أحد أن يكرهه
على فعل أراد تركه بل يفعل ما يشاء فلا معنى لقوله إن شئت لأنه أمر معلوم
من الدين بالضرورة فلا حاجة إلى التقييد به مع أنه موهم بعدم الاعتناء
بوقوع ذلك الفعل أو لاستعظامه على الفاعل على المتعارف بين الناس ، وقال
الحافظ فى الفتح والمراد أن الذى يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب
منه يتأتى إكراهه على الشئ فىخفف الأمر عليه ويعلم أنه لا يىطلب منه ذلك
الشئ . إلا برضاه ، وأما الله سبحانه فهو منزه عن ذلك فليس للتعليق فائدة وقيل
المعنى أن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه والأول أولى .

(حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد) اسمه سعد بن عبيد
مولى ابن أزهر اسمه عبد الرحمن (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : يستجاب) أى يجاب (لأحدكم) أى دعاه (ما لم يعجل) ثم بينه
بقوله (فيقول قد دعوت فلم يستجب لى) قال ابن بطال : المعنى أنه يسأم فيترك
الدعاء فىكون كالمان بدعائه أو أنه أتى من الدعاء ما يستحق به الإجابة فىصير
كالبلخل للرب الكريم الذى لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء ، فإن قلت إن
قوله تعالى « ادعونى أستجب لكم » وقوله « أجيب دعوة الداع إذا دعان » وعد

حدثنا عبد الله بن مسلمة^(١) نا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن
عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن حدث، عن محمد بن كعب

بإجابة مطلق الدعاء ، وهذا الحديث يحكم بأنه إذا استعجل لا يستجاب له فكيف التوفيق بينهما ، والجواب عنه أن الحافظ نقل عن الكرماني أنه دل الحديث على أن مطلق قوله تعالى ، أجب دعوة الداع إذا دعان مقيد بما دل عليه الحديث ، قلت ويمكن أن يجاب بأن المراد من الإجابة الموعودة هو الأعم من تحصيل المطلوب بعينه أو ما يقوم مقامه ويزيد عليه وإلى ذلك أشار ابن الجوزي بقوله : اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد غير أنه قد يكون الأولى له تأخير الإجابة أو يعوض بما هو أولى له عاجلاً أو آجلاً فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه ، والأحاديث أيضاً تدل على أن دعوة المؤمن لا ترد وأنها إما أن تعجل له الإجابة وإما أن تدفع عنه من سوء مثابها ، وإما أن يدخر له في الآخرة خير مما سأل ، فإن قلت : إن الداعي لا يعرف ما قدر له فدعاؤه إن كان على وفق المقدور فهو تحصيل الحاصل وإن كان على خلافه فهو معاندة والجواب عن الأول أن الدعاء من جملة العبادة لما فيه من الخضوع والافتقار عن الثاني أنه إذا اعتقد أنه لا يقع إلا ما قدر الله تعالى كان إذعاناً لا معاندة وفائدة الدعاء تحصيل الثواب بامثال الأمر ولا احتمال أن يكون المدعوبه موقوفاً على الدعاء لأن الله خالق الأسباب ومسبباتها وحكي القشيري في الرسالة الخلاف في المسألة فقال اختلف أي الأمرين أولى الدعاء أو السكوت والرضا؟ فقيل الدعاء وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الأدلة لما فيه من إظهار الخضوع والافتقار ، وقيل : السكوت والرضا أولى لما في التسليم من الفضل ، قاله الحافظ في الفتح .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الملك بن محمد بن أيمن) تقدم ذكره في باب

القرظي^(١) حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تستروا الجدر من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار وسلوا الله ببطون أكمفكم ولا تسألوه

الصلاة إلى المتحدثين والنيام وقال الحافظ في ترجمته روى له أبو داود حديثاً واحداً منقطعاً وضعفه ، قلت وقد تقدم في الباب المذكور حديثه بهذا السند عن محمد بن كعب القرظي قال قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فهذا الحديث ثانی أحاديثه وأما ما ادعى الحافظ من انقطاع السند فلم أقف على وجه انقطاعه وفي أي محل من السند منقطع (عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق) وقد تقدم ذكره فيما تقدم ذكر عبد الملك ، وقال الحافظ في التهذيب له عند أبي داود حديثه عن محمد بن كعب عن ابن عباس في الصلاة خلف النائم ، قلت وله عند أبي داود هذا الحديث الثاني أيضاً بعد الحديث المتقدم ، قال الحافظ وأخرج له الترمذي حديثه عن ابن أبي الزناد بسنده إلى زيد بن ثابت في الاغتسال في الحج ، ولم يذكر اسم جده وقد توقف غير واحد هل الذي أخرج له الترمذي هو الذي أخرج له أبو داود أو غيره وقال ابن القطان أجهدت نفسي في التنقيب عن حاله فلم أجد أحداً ذكره ، قال ولا أدري أهو المذكور في حديث النهي عن الصلاة خلف النائم أو غيره وقال ابن المواق لا أراه إلا إياه قلت : ويبعد ظنه بعدما بينهما من الطبقة (عن حديثه) قال في التقريب في المبهمات عبد الله بن يعقوب عن حديثه عن محمد بن كعب يقال هو أبو المقدام هشام بن زياد ، وقال في تهذيب التهذيب في المبهمات عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن حديثه عن محمد بن كعب القرظي

بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال أبو داود: (١)
 روى هذا الحديث من غير وجه ، عن محمد بن كعب كلفها واهية
 وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا .

عن ابن عباس الحديث مشهور برواية أبي المقدم هشام بن زياد عن محمد بن كعب
 (عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا تستروا الجدر) جمع جدار أى لا تغطوها بالثياب لأنه زى المتكبرين
 والمنتعمين (ومن نظر في كتاب أخيه بغير إذنه) قال بعضهم إنما أراد بالكتاب
 الذى فيه أمانة أو شيء يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد دون الكتب التى فيها
 علم فإنه لا يحل منعه ولا يجوز كتبه وقيل عام فى كل كتاب لأن صاحب الشيء
 أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه وإنما يأثم بكتبان العلم الذى يسئل عنه فيما أن يأثم
 فى منفعة كتاب عنده وحبسه عن غيره فلا وجه له (فإنما ينظر فى النار)
 قال الخطابي هو تمثيل يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع إذ كان معلوماً
 أن النظر إلى النار والتحديق إليها يضر بالبصر ويحتمل أن يكون أراد بالنظر
 إليها الدنو منها والصلى بها لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عن قرب المسافة
 والدنو منه ويجوز أن يكون معناه كأنما ينظر إلى ما يوجب النار فأضمره
 فى الكلام (وسلوا الله يبطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها) قال القارى قال
 ابن حجر لأن اللائق لطالب شيء يناله أن يمد كفه إلى المطلوب ويسببها متضرعاً
 ليملأها من عطائه الكثير المؤذن به رفع اليدين إليه جميعاً أما من سأل رفع شيء
 وقع به من البلاء فالسنة أن يرفع إلى السماء ظهر كفيه اتباعاً له عليه الصلاة
 والسلام وحكمة التفاؤل فى الأول بحصول المأمول وفى الثانى بدفع المحذور
 (فإذا فرغتم) أى من الدعاء (فامسحوا بها) أى بأكفكم (وجوهكم) فإنها تنزل

عليها آثار الرحمة فتصل بركتها إليها وقول ابن عبد السلام لا يسن مسح الوجه بهما ضعيف إذ ضعف حديث المسح لا يؤثر لما تقرر أن الضعيف حجة في الفضائل اتفاقاً ويخالف هذا الحديث بظاهره ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه قال النووي هذا الحديث يوهم ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه إلا في الاستسقاء وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعاء في مواضع غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء أو أن المراد لم أره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تأويله لما ذكرنا والله أعلم انتهى ، (قال أبو داود : روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية) وقد روى هذا الحديث ابن ماجه حدثنا محمد بن الصباح ثنا عائد ابن حبيب عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعوت الله الحديث - وفي سننه صالح بن حسان وهو ضعيف وقد أخرج الحاكم في مستدركه أيضاً هذا الحديث من طريق وهيب ابن خالد عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي سننه أيضاً صالح بن حسان (وهذا الطريق) الذي أوردناه في الكتاب (أمثلها) قلت لم أتق على وجه كون هذا الطريق أمثل فإن فيه من حديثه مع جهالته لو كان هذا بالمقدم فقد ضعفوه حتى قال فيه ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به (وهو) أي هذا الطريق (ضعيف أيضاً) لأن في سننه مجهولاً .

حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني قال قرأته^(١) في أصل إسماعيل يعني ابن عياش حدثني ضمضم عن شريح نا أبو ظبية أن أبا بحرية السكوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سألتم الله فاسألوه بيطون أ كفكم ولا تسألوه بظهورها ، قال أبو داود : قال سليمان بن عبد الحميد له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار .

(حدثنا سليمان بن عبد الحميد) بن رافع ويقال ابن سليمان (البهراني) الحكيم قال أبو حاتم هو صديق أبي كتبت عنه وسمعت منه بجمص وهو صدوق وقال النسائي كذاب ليس بثقة ولا مأمون وقال مسلمة بن قاسم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (قال قرأته) أى الحديث (في أصل إسماعيل يعني ابن عياش) وأصل إسماعيل هو الكتاب الذى جمع فيه مسموعاته - كأنه ليس له رواية عنه ولكن قرأ فى كتابه بخطه وهذه صورة الوجادة وهى وجدان الطالب صحيفة مكتوباً فيها الأحاديث وعرفانه أنها مكتوبة بخط فلان من غير بيته على هذا فلا يجوز التحديث بالوجادة إلا بشرط الإذن من الشيخ قال فى النخبة وكذا اشترطوا الإذن فى الوجادة وهى أن يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه إطلاق أخبرنى بمجرد ذلك إلا إن كان له منه إذن للرواية عنه ، وأطلق قوم ذلك فغلطوا - وقال السيوطى فى تدریب الراوى ، القسم الثامن من أقسام التحمل الوجادة وهى مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب وهى أن يقف على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له أو المعاصر ولم يلقه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه لكن

(١) فى نسخة : قرأت .

لا يروها الواجد عنه بسمع ولا إجازة فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الإسناد والتمن وبخط فلان عن فلان هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً وهو من باب المنقطع ولكن فيه شوب اتصال وقد تسهل بعضهم فأتى فيها بلفظ عن فقال قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوم سماعه منه ووقع في صحيح مسلم أحاديث مروية بالوجدادة وانتقدت بأنها من باب المقطوع وأجاب الرشيد العطار بأنه أداها من طرق أخرى موصولة، قلت وجواب آخر وهو أن الوجدادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه - ثم قال وأما العمل في الوجدادة فنقل عن معظم المحدثين وفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره انتهى ملخصاً (حدثني ضمضم) بن زرعة (عن شريح) بن عبيد (نا أبو طيبة) بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية ويقال أبو طيبة بالمهملة وتقديم التحتانية على الموحدة والأول أصح السلفي ثم الكلاعي الحمصي شهد خطبة عمر بالجالية قال العسكري لا يعرف اسمه عن ابن معين ثقة وعن الأعمش كانوا لا يعدلون به رجلاً إلا رجلاً صحب محمداً صلى الله عليه وسلم (أن أبا بصرية) بفتح الموحدة وسكون المهملة وتشديد المثناة التحتانية عبد الله بن قيس الكندي الحمصي (السكوني) التراغمي اختلف في ضبطه قال في التقريب بمثناة ثم معجمة وفي المغني التراغمي بمضمومة وخفة راء وكسر عين معجمة منسوب إلى تراغم ابن كدا، وفي الخلاصة اليزاغمي بفتح التحتانية والمعجمة الأولى وكسر الثانية وفي الأنساب بفتح التاء ثالث الحروف والراء بعدهما العين المكسورة وفي آخرها الميم نسبة إلى التراغم - ونقل في حاشية تهذيب التهذيب عن لب اللباب في ترجمة سلمة التراغمي بفتحتين وكسر المعجمة نسبة إلى التراغم بطن من السكون وقال في جامع الأصول في ترجمة سلمة بن فضيل والتراغمي بضم التاء فوقها نقطتان وتخفيف الراء وبالغين المعجمة شهد خطبة عمر بالجالية وذكر أبو الحسن

حدثنا عقبه بن مكرم نا سلم بن قتيبة ، عن عمر بن نبهان ،
عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما .

ابن سميع أنه أدرك الجاهلية وثقه ابن معين والعجلي وابن عبد البر ، مات زمن
الوليد بن عبد الملك (حدثه) أى أبو بجرية أبا ظبية (عن مالك بن يسار
السكوني ثم العوفي) صحابى قال سليمان بن عبد الحميد شيخ أبى داود : لمالك بن
يسار عندنا صحبة ، وفى نسخة من السنن ما لمالك عندنا صحبة بزيادة ما النافية
وقال البغوى : لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ولا أدرى له صحبة أو لا -
والعوفي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء - كذا فى جامع الأصول
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم
ولا تسألوه بظهورها) تقدم شرحه (قال أبو داود وقال سليمان بن عبد الحميد
له عندنا صحبة يعنى مالك بن يسار) .

(حدثنا عقبه بن مكرم نا مسلم بن قتيبة) مصغراً الشعيرى بفتح المعجمة
أبو قتيبة الخراسانى نزيل البصرة ، قال فى التقريب صدوق (عن عمر بن نبهان)
بفتح النون وسكون الموحدة العبدى ويقال العبرى بضم المعجمة وفتح الموحدة
الخفيفة البصرى خال محمد بن بكر البرسانى له عند أبى داود فى الدعاء ببطون
كفيه وظاهرهما - ضعيف (عن قتادة عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ^(١) يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما) أى مرة يدعو

(١) ذكر الكبيرى : الدعاء على أنحاء أربعة : دعاء رغبة ، ورهبة ، وتضرع ،
وابتهال ، وكذا فى الشامى .

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، نا عيسى يعني ابن يونس
 نا جعفر يعني ابن ميمون صاحب الأنماط حدثني أبو عثمان ،
 عن سلمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ربكم
 حي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً
 حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب يعني ابن خالد حدثني
 العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن

ويجعل باطن كفيه إلى السماء ، وأخرى يجعل ظاهرهما إلى السماء وهذه الثانية
 في الاستسقاء والأول في غيره .

(حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا عيسى يعني ابن يونس نا جعفر يعني
 ابن ميمون صاحب الأنماط) التيمى أبو علي ويقال أبو العوام بياع الأنماط
 قال في التقريب صدوق يخطيء (حدثني أبو عثمان) النهدي (عن سلمان)
 الفارسي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ربكم حي) فعيل أى مبالغ
 في الحياء وفسر في حق الله سبحانه بما هو الغرض والغاية وغرض الحي من
 الشيء تركه والإباء منه لأن الحياء تغير وانكسار يعتري الإنسان من تخوف
 ما يعاب ويذم بسببه وهو محال على الله تعالى ، لكن غاية فعل ما يسر وترك
 ما يضر أو معناه عامل معاملة المستحي كريم وهو الذى يعطى من غير سؤال
 (يستحي من عبده) المؤمن (إذا رفع يديه إليه) أى للسؤال (أن يردهما
 صفراً) بكسر الصاد وسكون الفاء أى خاليتين من الرحمة يستوى فيه المذكر
 والمؤنث والتثنية والجمع - قاله القارى .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب يعني ابن خالد حدثني العباس بن عبد الله
 ابن معبد بن العباس بن عبد المطلب) الهاشمى المدنى قال في التقريب ثقة

عكرمة ، عن ابن عباس قال : المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة والابتهاال أن تمد يديك جميعاً .

حدثنا عمرو بن عثمان ، نا سفيان حدثني عباس بن عبد الله ابن معبد بن عباس بهذا الحديث قال فيه : والابتهاال هكذا يورفع يديه وجعل^(١) ظهورهما مما يلي وجهه .

(عن عكرمة عن ابن عباس قال المسألة) بحذف المضاف أى أدب السؤال (أن ترفع يديك خذ ومنكبيك أو نحوهما) أى قريباً منهما (والاستغفار) أى أدبه (أن تشير بأصبع واحدة) قال القارى قال الطيبي الإشارة بالسبابة سبباً للنفس الأمانة والشيطان والتعوذ منهما أدب الاستغفار ، وقده بواحدة ، (لأنه يكره الإشارة بالأصبعين) والابتهاال أى التضرع والمبالغة في الدعاء فى دفع المكروه عن النفس أدبه (أن تمد يديك جميعاً أى حتى يرى يياض إبطيك .

(حدثنا عمرو بن عثمان نا سفيان حدثني عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بهذا الحديث) المتقدم (قال) سفيان (فيه والابتهاال هكذا ورفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه) أى رفع يديه رفعاً كلياً حتى يرى يياض الإبطين جميعاً وصارت كفاه محاذيتين لرأسه قال الطيبي أراد بالابتهاال دفع ما يتصور من مقابلة العذاب فيجعل يديه الترس يستره عن المكروه والفرق بين حديث سفيان وحديث وهيب بن خالد أن فى حديث وهب بيان الابتهاال بالقول وفى حديث سفيان بالفعل .

(١) فى نسخة : واجمل ظهورهما مما يلي وجهك .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا إبراهيم بن حمزة ،
نا عبد العزيز بن محمد ، عن العباس بن عبد الله بن معبد بن
عباس^(١) ، عن أخيه إبراهيم بن عبد الله ، عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال فذكر نحوه .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا ابن لهيعة ، عن حفص بن هاشم
ابن عتبة بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد ، عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فرقع يديه مسح وجهه بيديه

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا إبراهيم بن حمزة) بن مصعب بن عبد الله
ابن الزبير بن العوام المدنى أبو إسحاق قال فى التقريب صدوق (نا عبد العزيز
ابن محمد) الدراوردى (عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أخيه
إبراهيم بن عبد الله) بن معبد بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى المدنى ذكره
ابن حبان فى الثقات فى طبقة أتباع التابعين ، وقد أخرج البخارى فى التاريخ
بعد أن روى حديثه عن ميمونة حدث نافع عنه عن ابن عباس عن ميمونة
قال البخارى : ولا يصح فيه ابن عباس ، فهذا مشعر لصحة روايته عن ميمونة
عند البخارى وقد علم مذهبه فى التشديد فى هذه المواطن قلت فعلى هذا يكون
داخلا فى التابعين (عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فذكر نحوه) أى نحو الحديث المتقدم - ولعل الغرض من إيراد هذا السند
تأييد حديث خالد بأن فيه تعليماً قوياً .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا ابن لهيعة) عبد الله (عن حفص بن هاشم بن

حدثنا مسدد نا يحيى عن مالك بن مغول نا عبد الله بن بريدة
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول :

عتبة بن أبي وقاص (الزهرى ، قال الذهبي في الميزان : لا يدري من هو ، وقال
الحافظ في تهذيب التهذيب : روى له أبو داود هذا الحديث الواحد ، عن قتيبة
عنه ، وقال رشدين بن سعد عن ابن لهيعة ، عن حفص ، عن خلاد بن السائب ،
عن أبيه وتابعه يحيى بن إسحاق في الإسناد ، لكن قال عن حبان بن واسع بدل
حفص بن هاشم وحفص مجهول لم يذكره البخارى ولا ابن أبى حاتم ، قلت : أظن
الغلط فيه من ابن لهيعة لأن يحيى بن إسحاق السليحيني من قسما أعجابه ،
وقد حفظ عنه حبان بن واسع ، وأما حفص بن هشام فليس له ذكر فى شيء من
كتب التواريخ ولا ذكر أحد أن لابن عتبة ابنا يسمى حفصاً ، انتهى (عن السائب
ابن يزيد عن أبيه) هو يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندى صحابى أسلم
يوم الفتح ، قال الزهرى : عن سعيد بن المسيب ما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم
قاضياً ولا أبو بكر ولا عمر حتى كان فى وسط خلافته ، قال ليزيد ابن أخت
نمر الكفنى بعض الأمور يعنى صغارها واستقضاه (أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا دعا) أى أراد الدعاء (فرفع يديه مسح وجهه بيديه) إذا فرغ من
الدعاء ، قال الطيبى : دل على أنه إذا لم يرفع يديه فى الدعاء لم يمسح وهو قيد حسن
لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيراً كما فى الصلاة والطواب وغيرهما من
الدعوات المأثورة دبر الصلاة وعند النوم وبعد الأكل وأمثال ذلك ولم
يرفع يديه ، لم يمسح بهما وجهه .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن مالك بن مغول ، نا عبد الله بن بريدة ، عن
أبيه) بريدة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا) وهو أبو موسى
الأشعري كما يدل عليه حديث أحمد فى مسنده (يقول اللهم إني أسألك أنى)
وفى رواية الترمذى وأحمد بنانى (أشهد أنك أبت الله لا إله إلا أنت الأحد

اللهم إني أسألك أني أشهد أنك^(١) أنت الله لا إله إلا أنت
الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد فقال
لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به
أجاب .

الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، فقال (رسول الله صلى الله
عليه وسلم للرجل (لقد سألت الله بالاسم) وفي رواية أحمد والترمذي والذي
نفس محمد بيده . لقد سأل الله باسمه الأعظم (الذي إذا سئل به أعطى وإذا
دعي به أجاب) وأخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده ، طولاً من طريق
عثمان بن عمر ، أنا مالك ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : خرج بريدة عشاء
فلقبه النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيده فأدخله المسجد ، فإذا صوت يقرأ ،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تراه مرانيا ، فأسكت بريدة فإذا رجل يدعو ،
فقال : اللهم إني أسألك بأنى أشهد أنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت الأحد
الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، فقال النبي صلى الله عليه
وسلم : والذي نفسى بيده ، أو قال : والذي نفس محمد بيده لقد سأل الله باسمه
الأعظم الذي إذا سئل به أعطى ، وإذا دعي به أجاب ، قال : فلما كان من
الليلة خرج بريدة عشاء فلقبه النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيده فأدخله
المسجد ، فإذا صوت الرجل يقرأ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتقوله
مراء ؟ فقال بريدة : أتقوله مراء يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا بل مؤمن منيب ، فإذا الأشعري يقرأ
بصوت له في جانب المسجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن

(١) في نسخة : بأنك أنت الله .

حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي نازيد بن حباب^(١) نا مالك
ابن مغول بهذا الحديث قال فيه لقد سألت^(٢) الله باسمه الأعظم
حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي نا خلف بن خليفة ،
عن حفص يعني ابن أخي أنس عن أنس أنه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يصلي ثم دعا: اللهم إني أسألك
بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض
يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب ، وإذا
سئل به أعطى .

الأشعري أو أن عبد الله بن قيس أعطى زماراً من مزامير داود ، فقلت :
ألا أخبره يا رسول الله ، فقال: بلى ، أخبره فأخبرته ، فقال : أنت لى صديق ،
أخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث .

(حدثنا عبد الرحمن بن خالد) بن يزيد القطان الواسطي ثم (الرقي) قال
في التقريب : صدوق (نازيد بن حباب ، نا مالك بن مغول بهذا الحديث قال)
زيد (فيه : لقد سألت الله باسمه الأعظم) وسيجيء تفصيل الأقوال في اسم الله
الأعظم .

(حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله) بن حكيم الأسدي أبو محمد (الحلبي)
الكبير المعروف بابن أخي الإمام بجلي ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقاله

(٢) في نسخة : سأل .

(١) في نسخة : الحباب .

النسائي: لا بأس به ، وقال أحمد بن إسحاق : أبو صالح الوزان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ (نا خلف بن خليفة) بن صاعد الأشجعي مولاهم أبو أحمد كان بالكوفة ثم انتقل إلى واسط فسكنها مدة ثم تحول إلى بغداد فأقام بها إلى حين وفاته ، اختلفوا في أنه هل رأى عمرو بن حريث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ قال العجلي : ثقة ، وقال عثمان ابن أبي شيبة : صدوق ثقة لكنه خرف فاضطرب عليه حديثه ، وقال ابن سعد : أصابه الفالج قبل موته حتى ضعف وتغير واختلط ، وحكى القراب اختلاطه عن إبراهيم بن أبي العباس ، وكذا حكاه مسلمة الأندلسي ووثقه ، وقال : من سمع منه قبل التغيير روايته صحيحة ، وذكر الحاكم في المدخل أن مسلماً إنما أخرج له في الشواهد (عن حفص يعني ابن أخي أنس) بن مالك أبو عمر المدني . قيل : هو ابن عبد الله أو ابن عبيد الله بن أبي طلحة ، وقيل : ابن عمر بن عبد الله أو عبيد الله بن أبي طلحة ، وقيل : ابن محمد بن عبد الله ، وقال ابن حبان في الثقات : حفص بن عبد الله بن أبي طلحة صحب أنساً إلى الشام ، روى له أحمد في مسنده عدة أحاديث من رواية خلف بن خليفة عنه عن أنس ، قال في بعضها : عن حفص بن عمرو ، وقال في بعضها : عن حفص ابن أخي أنس فيترجح أن اسم أبيه عمر ، قال الدارقطني : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث (عن أنس ^(١)) بن مالك (أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ورجل يصلي) قال في الدرجات : هو أبو عياش الزرقى ، كذا برواية بتاريخ ابن عساكر (ثم دعا اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان) أى المعطى المنعم من المن العطاء لا من المنة ، وكثيراً ما يرد المن في كلامهم بمعنى الإحسان إلى من لا يستثنيه ولا يطلب الجزاء عليه (بديع السموات والأرض) أى مبدعها وهو الخالق المخترع بلا مثال سابق (يا ذا الجلال

(١) وذكر في « حياة الحيوان » نحو ذلك عن أبي الدرداء ، وفيه قصة أيضاً لموت

الكلب بدعائه ؛ وبسط في الأوجز في « باب ما جاء في أمر الكلب » .

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا عبيد الله بن أبي زياد
عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين « وإلهكم إله واحد
لا إله إلا هو الرحمن الرحيم » و فاتحة سورة آل عمران « ألم الله
لا إله إلا هو الحى القيوم » .

والإكرام يا حى يا قيوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد دعا الله باسمه
العظيم ، الذى إذا دعى به أجاب ، وإذا سئل به أعطى .

(حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا عبيد الله بن أبي زياد ، عن شهر
ابن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد) بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن
زيد بن عبد الأشهل الأنصارية الأشهلية أم سلمى ، ويقال : أم عامر بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت اليرموك ، قلت : ولها ذكر فى صحيح مسلم
فى الغسل من الحيض ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت أسماء بنت
شكل ، كذا وقع عنده ، وقال الخطيب : هو وهم ، والصراب أسماء بنت السكن
وهى بنت يزيد بن السكن خطيبة الأنصار ، وتبع الخطيب على ذلك جماعة وهو
متجه ، فقال الحافظ أبو أحمد الدمياطى : ليس فى الأنصار من اسمه شكل ، فى
البخارى فى هذا الحديث بعينه أن امرأة من الأنصار سألت ، قلت : وليس
الوهم فى اسم أيها من مسلم ، وإنما هو بمن فرقته ، فقد رواه كذلك أبو بكر بن
أبي شيبة فى مسنده ، وأبو عوانة وأبو نعيم فى مستخرجيهما عن أبي الأحوص ،
عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن صفية ، وذكر أسماء بنت شكل جماعه فى
الصحابة منهم ابن سعد والبارودى والطبرانى وغيرهم ، انتهى . قلت : والذى
قال الطبرانى والبارودى وابن سعد وغيرهم : لعلمهم أخذوها من مسلم وابن
أبي شيبة ولم يتنزهوا على هذا التصحيف (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اسم

الله الأعظم في هاتين الآيتين ، وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ،
وفاتحة) أي ابتداء (سورة آل عمران ، ألم الله لا إله إلا هو الحي القيوم) قلت :
وخالف محمد بن بكر عيسى بن يونس ، فأخرج الإمام أحمد من طريقه ،
د أنا عبيد الله بن أبي زياد ، ثنا شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد قالت :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هاتين الآيتين : الله لا إله إلا هو
الحي القيوم ، وألم الله لا إله إلا هو الحي القيوم . إن فيهما اسم الله الأعظم .
قال القارى : وروى الحاكم اسم الله تعالى الأعظم في ثلاث سور : البقرة
وآل عمران وطه ، قال القاسم بن عبد الرحمن الشامي التابعي : روى أنه قال :
لقيت مائة صحابي فالتستها ، أى السور الثلاث فوجدت أنه الحي القيوم ، قال
ميرك : وقرأه الإمام فخر الدين الرازي ، واحتج بأنهما يدلان على صفات
الربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما واختاره النووي ، وقال الجزري :
وعندى أنه لا إله إلا هو الحي القيوم ، ونقل الفخر أيضاً عن بعض أرباب
الكشف أنه هو ، واحتج له بأنه من أراد أن يعبر عن كلام معظم بحضرته ،
لم يقل أنت بل يقول هو ، اه . وهنا أقوال آخر في تعيين الاسم الأعظم منها
أنه رب ، أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأبي الدرداء أنهما قالا : اسم
الله الأكبر رب رب ، ومنها الله الله الذى لا إله إلا هو رب العرش العظيم
نقل هذا عن الإمام زين العابدين أنه رأى في النوم ، ومنها كلمة التوحيد نقله
القاضى عياض عن بعض العلماء ، ومنها أنه الله لأنه اسم لم يطلق على غيره تعالى
ولأنه الأصل فى الأسماء الحسنى ومن ثم أضيف إليه ، ومنها الله الرحمن الرحيم
ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها أنها سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلبها الاسم الأعظم فلم يفعل فصلت ودعت
اللهم إنى أدعوك الله وأدعوك الرحمن وأدعوك الرحيم وأدعوك بأسمائك الحسنى
ما علمت وما لم أعلم الخ . وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال : إنه هى الأسماء
التي دعوت بها ، قلت : سنده ضعيف ، وفي الاستدلال به ما لا يخفى ، وقد
استوعب السيوطى الأقوال فى رسالته ، وقيل : إنه مخفى فى الأسماء الحسنى

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا حفص بن غياث ، عن الأعمش
عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن عائشة قال : سرقت ملحفة
لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يقول : لا تسبخي عنه ، قال أبو داود لا تسبخي^(١) لا تخفني عنه .

ويؤيده حديث عائشة رضى الله عنها وأنكر قوم من العلماء ترجيح بعض
الأسماء الإلهية على بعض ، وقالوا : ذلك لا يجوز لأنه يؤذن باعتقاد نقصان
المفضول عن الأفضل ، وأولوا ما ورد من ذلك بأن المراد من الأعظم العظيم
إذ أسماءه تعالى كلها عظيمة ، قال أبو جعفر الطبراني : اختلفت الآثار في تعيين
الاسم الأعظم ، وعندى أن الأقوال كلها صحيحة إذ لم يرد في خبر منها أنه
الاسم الأعظم ولا شيء أعظم منه فكأنه يقول : كل اسم من أسمائه تعالى يجوز
وصفه بكونه أعظم فيرجع لمعنى عظيم ، وقال ابن حبان : الأعظمية الواردة في
الأخبار إنما يراد بها مزيد الداعى في ثوابه إذ دعا بها كما أطلق ذلك في القرآن
والمراد به مزيد الثواب للقارى ، وقيل : المراد بالاسم الأعظم كل اسم من
أسمائه تعالى دعا به العبد مستغرفاً بحيث لا يكون في خاطره وفكره حالته
غير الله فإنه يحصل له ذلك . معنى ذلك من الإمام جعفر الصادق رضى الله عنه
وقال آخرون : استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم ولم يطلع عليه أحداً وأثبتته
آخرون واضطربت أقوالهم في ذلك كما ذكرنا بعضها ، انتهى بلفظه .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا حفص بن غياث ، عن الأعمش . عن حبيب
ابن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن عائشة قال : سرقت ملحفة لها) قال في القاموس :
وككتاب ما يلتحف به واللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه كالمحفة

حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر قال : استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن لي وقال : لا تنسنا يا أخي من دعائك

(فجعلت تدعو على من سرقها ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا تسبخي عنه) ليس غرضه صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الهيب عن التخفيف وإبقاء كل الإثم على السارق لأن خلقه صلى الله عليه وسلم ورأفته على الأمة ينافي ذلك ، بل غرضه صلى الله عليه وسلم عفو السارق بالكلية وكف عائشة رضى الله عنها عن سب السارق ، فإن السب والسرقه توزنان ، فإذا كان السب أقل من السرقه بقى شيء من حقها على السارق ، وإذا كانت السرقه أقل من السب وزاد السب عليها عاد حق السارق عليها ، وإذا تساويا لم يبق لأحدهما حق على الآخر ، فلذا أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العفو لأن فيه عظيم الأجر ، وكتب مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله تعالى - قوله : لا تسبخي عنه إذ لا شك أن سبها يوزن كما توزن سرقه السارق ، فما وازاه منه سقط ولم يكن ذلك تعليماً لعدم التسبيخ بل للعفو كلية وإن لم يذكره الراوى فكأنه نظر لهما معاً ، فإن المسروق منه إذا عفا كان أعظم لأجره مما إذا عفا بعد سبه وشتمه ، والسارق لعله لا يكفي السب قدر السرقه من الإثم فيؤاخذ بالآخرة ولا كذلك إذا عفا عنه بالكلية ، فكان ذلك أفيد لهما ، انتهى . (قال أبو داود : لا تسبخي لا تخفني عنه) .

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا شعبة ، عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العدوى المدني ضعيف ، قال عفان : سمعت شعبة يقول : كان عاصم لو قيل له من بنى مسجد البصرة ؟ لقال : فلان عن فلان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بناه (عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر) رضى الله

فقال كلمة ما يسرنى أن لى بها الدنيا، قال شعبة : ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثنيه فقال^(١) أشركنا يا أخى فى دعائك .

حدثنا زهير بن حرب نا أبو معاوية نا الأعمش عن أبى صالح عن سعد بن أبى وقاص قال : مر على النبي صلى الله عليه وسلم : وأنا أدعو بأصبعى فقال : أحد أحد وأشار بالسبابة .

عنه (قال : استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم فى العمرة) قال القارى : أى من المدينة ، قال ابن حجر : فى قضاء عمرة كان نذرهما فى الجاهلية (فأذن لى) بها (وقال : لا تنسنا) يحتمل نون العظمة وأن يريد نحن وأتباعنا (يا أخى) بصيغة التصغير ، وهو تصغير تल्प وتल्प ويروى بلفظ التكبير (من دعائك) فيه إظهار الخضوع والمسكنة فى مقام العبودية بالتماس الدعاء من عرف له الهداية وحث للأمة على الرغبة فى دعاء الصالحين وأهل العبادة وتنبيه لهم على أن لا يخصوصوا أنفسهم بالدعاء ولا يشاركوا فيه أقاربهم وأجاثهم ، لاسيما فى مظان الإجابة وتفخيم لشأن عمر رضى الله عنه وإرشاد إلى ما يحمى دعاه من الرد (فقال كلمة) لعل المراد بالكلمة لفظ يا أخى بالإضافة إلى نفسه الشريفة أو المراد بالكلمة الكلام الذى ساقه لطلب الدماء (ما يسرنى أن لى بها) أى يبدلها (الدنيا) أى لا يعجبني كون جميع الدنيا يبدلها (قال شعبة) قائله سليمان ابن حرب (ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثنيه ، فقال : أشركنا يا أخى فى دعائك) غرضه بهذا الكلام بيان كمال حفظ شعبة وسوء حفظ عاصم فإنه بدل لفظ لا تنسنا بأشركنا .

(حدثنا زهير بن حرب ، نا أبو معاوية) الضرير (نا الأعمش ، عن

باب التسييح بالحصى

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه ، عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به ، فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل ، فقال : سبحان الله عدد

(أبي صالح) السمان (عن سعد بن أبي وقاص قال : مر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو) أى (١) أشير (بأصبعى) قال : مولانا محمد يحيى المرحوم عن شيخه - رحمه الله - أى من مسبحتى كلتا يدى لا من يد واحدة (فقال : أحد أحد) أى أشر بالأصبع الواحدة (وأشار) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالسبابة) أى من يده اليمنى فعله التوحيد بالقول وتعيين الأصبع بالفعل .

باب التسييح بالحصى

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو) بن الحارث ابن يعقوب (أن سعيد بن أبي هلال حدثه عن خزيمة) غير منسوب ، روى عن عائشة بنت سعد وعنه سعيد بن أبي هلال قال في التقريب : لا يعرف ، وقال في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في الميزان : خزيمة لا يعرف عن عائشة بنت سعد تفرد عنه سعيد بن أبي هلال ، حديثه

(١) والظاهر عند التشهد في الصلاة كما فسر به الترمذى حديث أبي هريرة ، ولنا

ذكره صاحب المشكاة في باب التشهد .

ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان
الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله
أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك
ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك .

في التسييح (عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص) الزهرية المدنية ثقة عمرت حتى
أدركها مالك وهم من زعم أن لها رؤية (عن أبيها) أي سعد (أنه) أي سعد (أدخل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة) لم أقف على تسميتها وأعلمها جويرية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أوصفية ، وقال القارى : أي محرم له أو كان ذلك
قبل نزول الحجاب على أنه لا يلزم من الدخول الرؤية ولا من وجود الرؤية حصر
الشهوة (وبين يديها نوى) جمع نواة وهي عظم التمر (أو حصي) شك من
الراوى (تسيح) أي المرأة (به) أي بما ذكر وهذا أصل صحيح لتجويز السبحة
بتقريره صلى الله عليه وسلم ، فإنه في معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة
فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها بدعة ، وقد قال المشايخ : إنها سوط الشيطان
وروى أنه رؤى مع الجنيد (١) سبحة في يده حال انتهائه ، فقال : شيء وصلنا

(١) وروى نحو ذلك عن الحسن البصرى ، فقد روى سالم بن عبد الله في «الإمداد
لعلو الإسناد» عن والده عبد الله بن سالم حديثاً مسلسلاً في السبحة ، وفي آخره
عن عمر المسكى قد رأيت الحسن البصرى وفي يده سبحة فقلت : يا أستاذ مع عظم
شأنك وحسن عبادتك وأنت إلى الآن مع السبحة ؟ فقال : هذا شيء كنا قد استعملناه
في البدايات ، ما كنا نتركه في النهايات . أنا أحب أن أذكر الله بقلبي ولساني ويدي ،
قال أبو العباس : تبين منه أن السبحة كانت موجودة متخذة في عهد الصحابة - رضى
الله عنهم - لأن بداية الحسن من غير شك كانت في زمن الصحابة ، والبسط في زهة
النظر لمولانا عبد الحى اللسكنوى ، وسيأتى كيس أبي هريرة في باب ما يكره من ذكر
الرجل .

به إلى الله كيف نتركه (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرك بما هو أيسر)
 أى أسهل وأخف (عليك من هذا أو أفضل) قيل : أو للشك من سعد أو من
 دونه ، وقيل : بمعنى الواو ، وقيل : بمعنى بل وهو الأظهر ، وإنما كان أفضل
 لأنه اعتراف بالقصور وأنه لا يتدر أن يحصى ثنائه وفي العد بالنوى لإقدام على
 أنه قادر على الإحصاء ، بل المراد - والله أعلم - أنه أراد صلى الله عليه وسلم
 ترقبها من عالم كثرة الألفاظ والمباني إلى وحدة الحقائق والمعاني ، وكتب مولانا
 محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه : وأفضلية هذا على ذلك إنما هو في الكيف
 لا في السكم ، والمقصود منه الإشارة إلى أن الوقت المذكور المصروف في التحميدة
 والتهليلة والتقديسة المطلقات عن ذكر تلك القيود ينبغي أن يصرف فيها مقيدة
 بتلك القيود ليزيد كنهه كزيادة كيفه ، قلت : والذي أظن أن ما عليها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أفضل كما وكيفما مما تقول هي بنفسها ، فإن الذى عليها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد على ما تقول عدداً ويزيد أيضاً ببيان صفة
 الخالقية ، فلهذا يكون هذا أفضل من ذلك ، نعم الذى تقول بنفسها فيه زيادة
 باعتبار صرف زيادة الوقت وزيادة المشقة ، ولعله تحصل فيها الملالة فينقص
 الأجر (فقال : سبحان الله عدد ما خلق) فيه تغليب لغير ذوى العقول
 (فى السماء) أى فى عالم العلويات جميعها (وسبحان الله عدد ما خلق فى الأرض)
 أى فى عالم السفليات كلها (وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك) أى بين ما ذكر
 من السماء والأرض وهو الهواء والطيور والسحاب وغيرها (وسبحان الله عدد
 ما هو خلق) أى خالقه فيما بعد ذلك ، وقيل : ما هو خالق له من الأزل إلى
 الأبد ، والمراد الاستمرار (والله أكبر مثل ذلك) أى مثل ما تقدم فى القرائن
 السابقة فيسكون التقدير الله أكبر عدد ما خلق فى السماء والله أكبر عدد ما خلق
 فى الأرض ، والله أكبر عدد ما بين ذلك ، والله أكبر عدد ما هو خالق ، وليس
 المراد أن تقول فى تسييحها لفظ مثل ذلك (والحمد لله مثل ذلك) أى على هذا
 المنوال (ولا إله إلا الله مثل ذلك) أى على هذا الحال (ولا حول ولا قوة
 إلا بالله مثل ذلك) أى مثل ما تقدم والأظهر أن هذا من اختصار الراوى فنقل
 آخر الحديث بالمعنى خشية الإطالة ويبدل عليه بعض الآثار .

حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن هانيء بن عثمان عن حميضة بنت ياسر عن يسيرة أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقدیس والتهليل وإن يعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود) الخريبي (عن هانيء بن عثمان) المجنبى أبو عثمان الكوفي روى عن أمه حميضة بنت ياسر (١) عن يسيرة في فضل عقد التسبيح بالأنامل ذكره ابن حبان في الثقات (عن حميضة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية - وفتح الضاد المعجمة (بنت ياسر) بمثناة تحتية وسين مهملة روت عن جدتها يسيرة وعنها ابنها هانيء بن عثمان ذكرها ابن حبان في الثقات (عن يسيرة) بضم المثناة التحتية ثم سين مهملة مفتوحة ثم تحتية ثم راء ثم تاء التانيث ويقال أسيرة بالهمزة في أوله بدل الياء بنت ياسر ويقال أم ياسر وكانت من المهاجرات وقيل من الأنصار ذكرها ابن سعد في النساء الغرائب من غير الأنصار وقال ابن حبان وابن مندة وأبو نعيم وابن عبد البر كانت من المهاجرات قلت وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده من طريق محمد ابن بشر ثنا هانيء بن عثمان عن أمه حميضة بنت ياسر وكانت من المهاجرات قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا نساء المؤمنات عليكم بالتهليل الحديث (أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن) أى النساء المؤمنات (أن يراعين) أى يحافظن ويعددن (بالتكبير والتقدیس والتهليل وأن يعقدن بالأنامل) فى تعدادهن (فإنهن) أى الأنامل (مسؤولات مستنطقات) أى يسأل عنهن ويتكلمن بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبها أو عليه بما اكتسب بهن كما

(١) وجعله القارى سهوا من الناسخ .

حدثنا عبيد الله بن عمرو بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا : نا عثام عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح ، قال ابن قدامة^(١) : يمينه .

حدثنا داود بن أمية ناسفميان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة : عن كريب عن ابن عباس قال : خرج رسول

قال الله تعالى «يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون» وقال الله تعالى «وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم الآية» .

(حدثنا عبيد الله بن عمرو بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين) أى حال كونهما داخلين في شيوخ آخرين (قالوا نا هشام) بن علي بن هجير بجم مصغراً ابن بجير العامري الكلابي أبو علي الكوفي قال في التقريب : صدوق ، وقال في تهذيب التهذيب : وثقه أبو زرعة وابن سعد والدارقطني والبخاري وذكره ابن حبان في الثقات (عن الأعمش ، عن عطاء بن السائب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح) أى يعقد الأنامل بالتسبيح (قال ابن قدامة) الشيخ الثاني لأبي داود (يمينه) أى بيده اليمنى زاد هذا اللفظ ابن قدامة ولم يذكره عبيد الله .

(حدثنا داود بن أمية ناسفميان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن) ابن عبيد القرشي التيمي (مولى آل طلحة) كوفي عن ابن معين ثقة وقال الترمذي وأبو علي الطوسي ويعقوب بن سفيان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ،

الله صلى الله عليه وسلم من عند جويرية وكان اسمها برة فقول اسمها
فخرج^(١) وهي في مصلاها ورجع^(٢) وهي في مصلاها فقال لم^(٣)
تزالى في مصلاك هذا؟ قالت: نعم، قال: قد قلت بعدك أربع
كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت لو زنتهن: سبحان الله
وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته .

وقال النسائي ليس به بأس وقال أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود صالح الحديث
(عن كريب، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عند جويرية) أى بكرة حين صلى الصبح كما عند مسلم (وكان اسمها برة فخرج
اسمها) وسمها جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المستلقية سبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع وتزوجها وكان اسمها برة
فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية وكره أن يقال خرج من عند
برة، قال ابن سعد في الطبقات بسنده، عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم
سب جويرية فجاء أبوها فقال إن ابنتي لا تسب مثلها فخل سيلها فقال أرأيت
إن خيرتها أليس قد أحسنت؟ قال: بلى، فأتانا أبوها فذكر لها ذلك فقالت:
قد اخترت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فخرج) رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عندها (وهي في مصلاها) أى في محل صلاتها التى صلت فيه الصبح
(ورجع) رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها بعد أن أضحى وارتفع النهار
(وهي في مصلاها) تسبح (فقال لم تزالى) أى ما زلت (في مصلاك هذا؟)
بتقدير الاستفهام (قالت نعم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (تد قلت

(١) زاد فى نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) فى نسخة : ألم

(٣) زاد فى نسخة : ودخل .

(بعدك) أى بعد ما خرجت من عندك (أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت) بصيغة المجهول أى قوبلت (بما قلت) أى بجميع ما قلت من الذكر من أول الصبح إلى هذا الوقت (لوزتهن) أى لترجحت تلك الكلمات على جميع أذكارك وزادت عليهن بالأجر والثواب أو لسادتهن يقال هذا يزن درهما أى يساويه (١) (سبحان الله وبحمده) أى وبحمده أحمده (عدد خلقه) أى قدر عدد خلقه (ورضا نفسه) أى أسبح وأحمد بقدر ما يرضيه خالصاً مخلصاً له ، فالمراد بالنفس ذاته (وزنة عرشه) أى أسبحه وأحمده بقدر ثقل عرشه أو بمقدار عرشه (ومداد كلماته) أى مثلها في العدد أو عدم النفاذ والمداد بكسر الميم مصدر مثل المدد وهو الزيادة والكثرة أى بمقدار ما يساويها بمقياس كيل أو وزن أو ما أشبهه ، من وجوه الحصر وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يدخل في الكيل ، وكلماته تعالى هو كلامه وصفته لا تعد ولا تنحصر فإذا المراد المجاز مبالغة في الكثرة لأنه ذكر أولاً ما يحصره العد الكثير من عدد الخلق ثم ارتقى إلى ما هو أعظم منه أى ما لا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله ، سياق أبي داود لهذا الحديث يخالف سياق مسلم وغيره فإن سياقه يدل على أنه من مسانيد ابن عباس وسياق مسلم وغيره يدل على أنه من مسانيد جويرية ففى مسلم عن ابن عباس من طريق سفیان بهذا السند ، عن ابن عباس عن جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة الحديث ، وعند الترمذى والنسائى من طريق شعبة بسنده ، عن ابن عباس عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليها وهى تسبح ، وفى مسند الحسن بن سفیان ، عن قتبية ، عن سفیان بن عيينة بسند مسلم ، عن ابن عباس قال : قالت جويرية بنت الحارث خرج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا فى مصلاى فرجع حين تعالى النهار الحديث ، ذكر الحافظ جميع السياقات فى الإصابة .

(١) وبسط فى الفتاوى الحديثية على إعرابه ومعناه .

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي
حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة حدثني
أبو هريرة قال : قال أبو ذر : يا رسول الله ذهب أصحاب
الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم
فضول^(١) أموال يتصدقون بها وليس لنا مال نتصدق به^(٢)
فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات
تدرك بهن من سبقك ولا يلاحقك من خلفك إلا من أخذ

(حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي حدثني
حسان بن عطية ، حدثني محمد بن أبي عائشة) المدني مولى بنى أمية يقال اسم أبيه
عبد الرحمن وذكر ابن أبي حاتم أنه أخو موسى بن أبي عائشة وقال : سألت
أبي عنه فقال ليس بمشهور قليل الحديث عن ابن معين ثقة وقال أبو حاتم ليس
به بأس وذكره ابن حبان في الثقات (حدثني أبو هريرة قال : قال أبو ذر
يا رسول الله) صلى الله عليه وسلم (ذهب أصحاب الدثور)^(٣) أى الأموال
الكثيرة (بالأجور) أى بالأجور الكثيرة (يصلون كما نصلي ويصومون

(١) فى نسخة : فضل .

(٢) زاد فى نسخة : قال

(٣) وشرح ألفاظ الحديث القارى ، وفى آخره ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .
وذكر عجلين وما يتعلق بالأغنياء أو الفقراء وقال ابن بطال عن المهلب فى هذا الحديث
فضل الغنى نصاً لا تأويلاً إذا استوت أعمال الغنى والفقير إلى آخر ما بسطه الحافظ وذكر
فى المسألة خمسة أقوال للهداء ، الثالث : الأفضل الكفاف ، الرابع : يختلف باختلاف
الأشخاص والخامس : التوقف ، قلت : ومن مرجحات فضل الفقير ما تقدم فى باب
الحث على قيام الليل ، والبسط فى الإحياء .

بمثل عملك؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: تكبر الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وتحمده ثلاثا وثلاثين، وتسبحه ثلاثا وثلاثين وتختتمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر.

كما نصوم ولهم فضول أموال) أى أموال فاضلة (يتصدقون بها) أى بالأموال الفاضلة (وليس لنا مال نتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تدرك بهن) أى بسبب قراءة تلك الكلمات (من سبقك ولا يلحقك من خلفك إلا من أخذ بمثل عملك) فيعمل به (قال بلى يا رسول الله) علمنيها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (تكبر الله دبر) أى خلف (كل صلاة) من الصلوات المكتوبات (ثلاثا وثلاثين) (١) مرة (وتحمده ثلاثا وثلاثين) مرة (وتسبحه ثلاثا وثلاثين) مرة (وتختتمها) أى الكلمات (بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) مرة واحدة (غفرت له) أى لمن قال تلك الكلمات بعد الصلوات (ذنوبه ولو كانت) الذنوب كثيراً (مثل زبد البحر) قال فى اللسان: زبد الماء والجرة واللعب: طفاوته وقذاه، والمراد بالذنوب الصغائر.

(١) هل يختص بهذا العدد؟ قيل نعم، وقيل: لا والبسط فى حاشية البخارى.

باب ما يقول الرجل إذا سلم؟

حدثنا مسددنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن وراذمولى المغيرة بن شعبه عن المغيرة بن شعبه كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبه أى شىء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم من الصلاة فأملاها المغيرة عليه وكتب إلى معاوية قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدمنك الجدم .

باب ما يقول الرجل (١) إذا سلم

أى ما يقول من الدعاء إذا سلم وفرغ من الصلاة

(حدثنا مسددنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن وراذمولى المغيرة بن شعبه) وكتابه (عن المغيرة بن شعبه كتب معاوية) الظاهر أنه كتب من الشام (إلى المغيرة بن شعبه) لعله كتب إليه حين كان والياً على الكوفة من جهة معاوية (أى شىء) أى دعاء (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم من الصلاة فأملاها) أى الدعاء والكلمات والإملاء أن تلقى على الكاتب فيكتب (المغيرة تليه) أى على وراذ (وكتب) أى أمر

(١) وبوب عليه الترمذى التسييح بعد الصلاة قال ابن العربى : توقيت

حدثنا محمد بن عيسى نا ابن عليّة عن الحجاج بن أبي عثمان
عن أبي الزبير قال : سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول
كان النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة يقول
لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو

بالكتابة (إلى معاوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) عقب
الصلاة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد) زاد الطبراني من
طريق أخرى عن المغيرة يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير (وهو على
كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد) قال الحافظ في الفتح قال الخطابي الجد الغناء ويقال الحظ قال
ومن في قوله منك بمعنى البذل قال الشاعر : فليت لنا من ماء زمزم شربة : أى
بدل ماء زمزم انتهى ، وفي الصحاح معنى منك هبنا عندك أى لا ينفع ذا الغنى
عندك غناه وإنما ينفعه العمل الصالح وقال ابن التين الصحيح إنها ليست بمعنى
البذل ولا عند بل هو كما تقول ولا ينفعك منى شيء إن أنا أردت بك بسوء
ولم يظهر من كلامه معنى ومقتضاه أنها بمعنى عند ، أو فيه حذف تقديره من قضائي
أو سطوتي أو عذابي ، وحكى الراغب أن المراد به هبنا أبو الأب أى لا ينفع
أحدنا نسبه انتهى والجد مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم قال القرطبي
حكى عن أبي عمرو والشيباني أنه رواها بالكسر قال : والمعنى لا ينفع ذا الاجتهاد
اجتهاده وأنكره الظهري قال النووي الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه
بافتح وهو الحظ في الدنيا بالمال أو بالولد أو السلطان والمعنى لا ينجيه حظه
منك وإنما ينجيه فضلك ورحمتك . انتهى .

(حدثنا محمد بن عيسى نا ابن عليّة) ، إسماعيل (عن الحجاج بن أبي عثمان)

على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون أهل النعمة والفضل والثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ناعبدة ، عن هشام بن عروة عن أبي الزبير قال : كان عبد الله بن الزبير يهمل في دبر كل صلاة فذكر نحو هذا الدعاء زاد فيه ولا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه له النعمة ، وساق بقية الحديث .

عن أبي الزبير (محمد بن مسلم) قال : سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة (أى المكتوبة) يقول : لا إله إلا الله وحده (فى الألوهية) لا شريك له (لا فى الذات ولا فى الصفات) له الملك وله الحمد (أولاً وآخراً) (وهو على كل شيء قدير) من الإيجاد والإعدام (لا إله إلا الله) ولا نعبد إلا إياه إذ لا يستحق العبادة أحد سواه (مخلصين) أى نعبد مخلصين (له الدين) الطاعة (ولو كره الكافرون أهل النعمة) بالرفع أى أنت ، وبالنصب مفعول لأعبد أو أمدح (والفضل والثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ناعبدة) بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي ، يقال : اسمه عبد الرحمن ثقة ثبت مات سنة ١٨٧ ، وقيل : بعدها (عن هشام بن عروة ، عن أبي الزبير قال : كان عبد الله بن الزبير يهمل) أى يدعو بالتهليل (فى دبر كل صلاة) من الصلوات المكتوبة أو كل صلاة سواء كانت مكتوبة أو نافلة (فذكر) أى هشام (نحو هذا الدعاء) فى الحديث المتقدم (زاد)

حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي وهذا حديث مسدد
قالا ناالمعتمر قال سمعت داود الطفاوى قال (١) حدثني أبو مسلم
البجلي عن زيد بن أرقم قال : سمعت نبي (٢) الله صلى الله عليه
وسلم يقول وقال سليمان كان رسول (٣) الله صلى الله عليه وسلم
يقول : في دبر صلاته (٤) اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك
أنت الرب وحدك لا شريك لك ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا
شهيد أن محمداً عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا
شهيد أن العباد كلهم إخوة ، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني

هشام (فيه) أي في حديثه (ولا حول) أي لا تحول عن معصية الله (ولا قوة)
على طاعة الله (إلا بالله لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه له النعمة) كلها (وساق
بقية الحديث) وهي قوله والفضل والثناء الحسن إلى خاتمة الدعاء .

(حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي ، وهذا حديث مسدد قالوا :
ناالمعتمر قال : سمعت داود الطفاوى) بضم الطاء المهملة وخفة الفاء في آخرها
واو بعد الألف نسبة إلى طفاوة وهي حى من قيس غيلان وهو داود بن راشد
أبو بحر الكرماني ثم البصرى الصانع لين الحديث (حدثني أبو مسلم البجلي)
قال في تهذيب التهذيب : روى عن ابن عمر وزيد بن أرقم وعنه داود الطفاوى
القاسم ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : مقبول ، وقال في الميزان
أبو مسلم البجلي (عن زيد بن أرقم) لا يعرف (قال : سمعت نبي الله صلى الله

(١) في نسخة : يقول .
(٢) في نسخة : رسول الله .
(٣) في نسخة : نبي الله .
(٤) زاد في نسخة : كل صلاة .

مخلصا لك وأهلي في كل ساعة في^(١) الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب ، الله أكبر الأكبر ، اللهم نور السموات والأرض ، قال سليمان بن داود : رب السموات والأرض ، الله أكبر الأكبر ، حسبي الله ونعم الوكيل ، الله أكبر الأكبر .

عليه وسلم يقول ، وقال سليمان (بن داود شيخ المصنف) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر^(٢) صلاته (وفي نسخة كل صلاة والظاهر أن المراد بها المكتوبات) اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد (أى شاهد) أنك (أى على أنك) أنت الرب وحدك لا شريك لك ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن (أى على أن) محمداً عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد (على) أن العباد كلهم إخوة ، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصاً لك وأهلي عطف على ضمير المتكلم في اجعلني (في كل ساعة في الدنيا والآخرة) أى في أمورهما بحيث لا توجد ساعة سواء كانت تلك الساعة بأمر الدنيا أو العقبى إلا أن تكون في صرف طاعة مقرونة بالإخلاص (يا ذا الجلال والإكرام اسمع) دعائى سماع قبول (واستجب) أى أجب (الله أكبر الأكبر ، اللهم نور السموات والأرض ، قال سليمان بن داود : رب السموات والأرض ، الله أكبر الأكبر ، حسبي الله ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر) .

(١) في نسخة : من .

(٢) قال ابن القيم : دبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبمده وكان شيخنا يرجح أن يكون قبل السلام ، فقال . دبر كل شيء منه كدبر الحيوان قلت : لسكن الحديث المتقدم بلفظ « إذا انصرف » يرد عليه

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي ناعبد العزيز بن أبي سلمة ،
 عن عمه الماسجون بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن الأعرج ،
 عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال : كان
 النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال : اللهم اغفر لي
 ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما
 أنت أعلم به مني أنت المقدم والمؤخر لا إله إلا أنت .

حدثنا محمد بن كثير أناسفیان عن عمرو بن مرة عن عبد الله

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا عبد العزيز بن أبي سلمة) أى عبد العزيز
 ابن عبد الله بن أبي سلمة (عن عمه الماسجون بن أبي سلمة) واسم عمه يعقوب
 ابن أبي سلمة (عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي
 ابن أبي طالب قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلح بالاتقان سلم من الصلاة
 قال : اللهم اغفر لي ما قدمت) أى من الذنوب والتقصير فى العمل (وما أخرت)
 أى ما يقع من بعد ذلك على الفرض والتقدير وعبر عنه بالماضى لأن المتوقع
 كالمحقق ، أو معناه ما تركت من العمل قلت سأفعل أو سوف أمر (وما أسررت
 وما أعلنت وما أسرفت) أى تجاوزت عن الحد فى ارتكاب المعاصى أو المظالم
 المتعدية (وما أنت أعلم به مني) أى تعلمها ولا أعلمها (أنت المقدم) أى قدم
 أنبياءه وأوليائه بتقربهم (والمؤخر) أى أخر أعدائه بإبعادهم وضرب الحجاب
 بينه وبينهم (لا إله إلا أنت) .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفیان ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن

ابن الحارث عن طليق بن قيس ، عن ابن عباس قال : كان النبي (١) صلى الله عليه وسلم يدعو : رب أعني ولا تعن علي ، وانصرني ولا تنصر علي ، وامكر لي ولا تمكر علي ، واهدني ويسر هداي إلي ، وانصرني علي من بغى علي ، اللهم (٢) اجعلني لك شاكرآ لك ذكرآ راهبآ لك مطوعآ وإليك مخبتآ أو منيبآ رب تقبل توبتي واغسل حوبتي وأجب دعوتي وثبت حجتي واهد قلبي وسدد لساني واسلل سخيمة قلبي .

الحارث (الزبيدي النجراتي الكوفي المكتب ثقة (عن صليق بن قيس) الحنفى الكوفى لم أر أحداً صرح بكونه مصغراً أو مكبراً نعم صنيع الحافظ فى التقريب يوم أنه مصغر ، قال أبو زرعة والنسائى ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديث واحد فى الدعاء رب أعنى ولا تعن على ، الحديث صححه الترمذى وابن حبان والحاكم (عن ابن عباس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو رب أعنى) من الإعانة على عبادتك . أى وفقنى لذكرك وشكرك وحسن عبادتك (ولا تعن على) أى الشيطان حتى يمنعنى من حسن العبادة (وانصرنى) على الأعداء (ولا تنصر على) أحداً من خلقك ، أى لا تسلطهم على (وامكر لى) قال الطيبى : المكر : الخداع وهو من الله تعالى إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون (ولا تمكر على) أى ولا تمكر لأعدائى (واهدنى) أى دلنى على الخيرات أو على غيوب نفسى (ويسر هداي لى) أى سهل وصول الهداية لى (وانصرنى على من بغى على) أى بالاستتكاف عن قبول الحق والاستكبار عن الإسلام أو بالخروج على القتال (اللهم اجعلنى لك شاكرآ) أى لا لغيرك (لك ذاكرآ)

(٢) زاد فى نسخة : رب .

(١) فى نسخة : رسول الله .

حدثنا مسدد نا يحيى ، عن سفیان قال : سمعت عمرو بن مرة
 بإسناده ومعناه قال : ويسر الهدى إلى ولم يقل هداى .

أى لا لمن سواك (لك راهباً) أى خائفاً منك خاصة والرهب من المعصية
 ومن السخط (لك مطوعاً) أى كثير الطوع والایقياد للطاعة (إليك مخبتاً)
 من الخبت وهو المطمئن من الأرض ، قال الله تعالى « واخبتوا إلى ربهم ، أى
 اطمأنوا إلى ذكره أو سكنت نفوسهم إلى أمره ، وقال سبحانه تعالى « وبشر
 المخبتين الذين إذا ذكر الله وجلت ، الآية ، أى خافت فالخبت هو الواقع بين
 الخوف والرجاء ، وقيل : خاشعا من الإخبات وهو الخشوع والتواضع (أو
 منياً) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندى والذي يغلب على الظن أن ههنا
 سقوطاً ، وكان فى الأصل أوها فسقط منه الألف والهاء ، وهكذا فى الحصن
 الحصين إليك أوها منياً ، وعزاه إلى الأربعة وابن حبان ومستدرك الحاكم
 ومصنف ابن أبى شيبة ، وقد رأيت هكذا فى لفظ الترمذى وابن ماجه وليس
 فيها لفظ أو للشك ومعناه كثير التأوه والبكاء ، أى اجعلنى حزينا متوجعا على
 التفريط ومنه قوله تعالى « لأواه حلیم ، والإنابة الرجوع أى راجعاً إليك عن
 المعصية إلى الطاعة ، وعن الغفلة إلى الحضرة وتقديم الصلات على متعلقاتها
 للاهتمام وإرادة الاختصاص (رب تقبل توبتى وأغسل حوبتى) بفتح الحاء
 الأثم وغسلها كناية عن إزالتها بالسكينة بحيث لا يبقى منها أثر (وجب دعوتى)
 أى دعائى (وثبت حجتى) أى قولى وإيمانى فى الدنيا وعند جواب الملكين
 (واهد قلبى) إلى معرفة ربى (وسدد لسانى) أى صوب وقوم لسانى حتى
 لا أنطق إلا بالصدق ولا أتكلم إلا بالحق (واسلل سخيمه قلبى) أى غله
 وحقده وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر ويسكن فى القلب من مساوى
 الأخلاق ، وسلها إخراجها وتنقية القلب منها من سل السيف إذا أخرجه من الغمد
 (حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفیان ، قال : سمعت عمرو بن مرة بإسناده)

حدثنا مسلم بن إبراهيم ناشعبة ، عن عاصم الأحول وخالد الحذاء ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام قال أبو داود : وسمع سفیان من^(١) عمر وبن مرة قالوا ثمانية عشر حديثا .

أى بإسناد عمرو بن مرة للحديث المتقدم (ومعناه) أى معنى حديث عمرو المتقدم (قال ويسر الهدى إلى ولم يقل هداى) هكذا فى نسخ أبى داود وفى الحصن ويسر الهدى لى .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ناشعبة عن عاصم الأحول) بن سليمان (وخالد الحذاء) ابن مهران (عن عبد الله بن الحارث) الأنصارى أبو الوليد البصرى نسيب بن سيرين وختته وقال سليمان بن حرب كان ابن عم ابن سيرين قال ابن سعد : كان لميل الحديث وهم فيه يحيى بن أبى كثير فقال عبد الله بن نسيب وإنما هو عبد الله بن الحارث نسيب بن سيرين فسقط عليه الحارث فبقى عبد الله بن نسيب ثقة (عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم قال اللهم أنت السلام) أى من أسمائك الحسنى السلام (ومنعك السلام) أى السلامة فى الدين أو فى جميع أمور الدين والدنيا يحصل منك (تباركت) أى تكاثر خيرك ، وقال الأزهرى تعالبت أى تعالى صفتك عن صفات المخلوقين (يا ذا الجلال) أى العظمة وقيل الجلال التنزه عما لا يليق والجلال لا يستعمل إلا الله تعالى (والإكرام) أى الإحسان وقيل المكرم لأوليائه بالانعام عليهم والإحسان إليهم (قال أبو داود: وسمع سفیان) وسو الثورى (من عمرو

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا^(١) عيسى عن الأوزاعي عن أبي أسماء ، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينصرف من صلواته استغفر ثلاث مرات ثم قال : اللهم فذكر معنى حديث عائشة .

ابن مرة قالوا ثمانية عشر حديثاً (منها هذا الحديث لأن ابن ماجه قال في سننه : حدثنا عمرو بن مرة .

(حدثنا إبراهيم بن موسى) الصغير (أنا عيسى) بن يونس (عن الأوزاعي) عبد الرحمن (عن أبي عمار) شداد بن عبد الله القرشي الدمشقي مولى معاوية ابن أبي سفيان ثقة (عن أبي أسماء) الرحبي بفتح الحاء المهملة الدمشقي قال ابن زبر الرحبي نسبة إلى رجة دمشق قرية من قرأها بينها وبين دمشق ميل رأيتها عامرة وذكر أبو سعد ابن السمعان أنه من رجة حمير وسماه وأباه عمرو ابن مريد وقيل عمرو بن يزيد بالزاي ويروي عن أبي داود أن اسم أبي أسماء الرحبي عبد الله ، قال العجلي شامى تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته) هكذا في رواية الترمذي من طريق ابن المبارك عن الأوزاعي ومسنده أحمد من طريق ابن المبارك عن الأوزاعي ، وأما في رواية النسائي من طريق الوليد عن الأوزاعي كان إذا انصرف من صلاته وهكذا في رواية مسلم من طريق الوليد عن الأوزاعي وكذا عند ابن ماجه من طريق الوليد عبد الحميد كليهما عن الأوزاعي ، وسياق مسلم والنسائي وابن ماجه هو الموافق لسياق ما روت عائشة المتقدم ، وهذا السياق يقتضى أن يكون الدعاء

باب في الاستغفار

حدثنا النفيلي نا مخلد بن يزيد نا عثمان بن واقد العمرى ،
عن أبي نصيرة عن مولى لأبي بكر الصديق عن أبي بكر الصديق
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أصر
من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة .

بعد الفراغ من الصلاة وسياق أبي داود يدل على أن الدعاء كان في الصلاة
قبل السلام إلا أن يقال إن معناه إذا أراد الدعاء بعد أن ينصرف من الصلاة
والله أعلم (استغفر ثلاث مرات ثم قال : اللهم ، فذكر معنى حديث عائشة)
إلى آخر الدعاء .

باب في الاستغفار^(١)

(حدثنا النفيلي نا مخلد بن يزيد نا عثمان بن واقد) بن محمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر العدوى (العمرى) المدنى ثم البصرى عن أحمد لا أرى به بأساً
وعن ابن معين ثقة وعن أبي داود ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات
وذكره الزبير في أنساب القرشيين وأنشد له شعراً فلا عبرة بعد هذا بقول
ابن حزم إنه مجهول (عن أبي نصيرة) بالتصغير اسمه مسلم بن عبيد عن أحمد
ثقة وقال ابن معين صالح ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطيء على قلة
روايته - وقال الأزدي ضعيف وفرق الحاكم أبو أحمد وابن ماكولا بين

(١) وبسط في حقيقة التوبة في الإحياء ، والإجمال في الخازن تحت قوله تعالى :

« فتوبوا إلى الله توبة نصوحاً » .

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالنا حماد عن ثابت عن
أبي بردة عن الأغر المزني قال مسدد في حديثه : وكانت له
صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه ليغان على
قلبي ، وإنني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة .

الراوى عن مولى أبي بكر وبين الواسطى وجعلهما واحدا البخارى وأبو حاتم
وابن طاهر وغيرهم وقال البزار أبو نصيرة عن مولى أبي بكر مجهولان
(عن مولى لأبي بكر الصديق) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في المبهمات
أبو نصيرة عن مولى لأبي بكر عن أبي بكر حديث : ما أصر من استغفر ، روى
عن أبي نصيرة عن أبي رجاء ، وولى أبي بكر قلت تقدم قول البزار إن مولى
أبي بكر مجهول في ترجمة أبي نصيرة ، وإن كان ما أشاد إليه محفوظاً فقد عرف
أنه أبو رجاء (عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما أصر أصر) على الشئ لزمه ودوامه وأكثر ما يستعمل في الشر
والذنوب (من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة) أى من أتبع ذنبه بالاستغفار
فليس بمصر عليه وإن تكرر منه والظاهر أن المراد بسبعين التكثير والتكرير
وليس المراد بالاستغفار التلطف بقوله استغفر الله ، بل المراد الندامة (١)
على فعل المعصية ، والعزم على عدم العود .

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالنا حماد) بن زيد (عن ثابت) البناني
(عن أبي بردة) ابن أبي موسى الأشعري (عن الأغر المزني) قال في الخلاصة الأغر
ابن يسار المزني أو الجهني - والمزني أصح ، صحابي من المهاجرين الأولين ، وقيل

(١) ولذا قال الربيع بن خيثم كما في الحصن الحصين : لا يقال أستغفر الله فيكون
ذنباً وكذباً الخ .

حدثنا الحسن بن علي نا أبو أسامة عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال : إن كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم .

اسم أبيه عبد الله . له ثلاثة أحاديث خرج مسلم منها فرد حديث وعنه ابن عمر ومعاوية بن قره وأبو بردة (قال مسدد في حديثه وكانت له) أي للأغر (صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليغان على قلبي) قال في المجمع الغين الغيم وغينت السماء تغان إذا أطبق عليها الغيم وقيل الغين شجر مليف ، أراد ما يغشاه من سهو لا يخلو منه البشر ، لأن قلبه أبدا كان مشغولا بالله تعالى ، فإن عرض وقتنا ما عارض بشرى يشغله عن أمور الأمة والملة ومصالحها عد ذلك ذنباً وتقصيراً ، فيفزع إلى الاستغفار - وقال القارى الغين الستر أى ليغشى على قلبي ما لا يخلو البشر عنه من سهو والتفات إلى حظوظ النفس من ما كول ومشروب ومنكوح ومحوها ، فإنه كحجاب وغيم يطبق على قلبه فيحول بينه وبين الملأ الأعلى حيلولة ما فيستغفر تصفية للقلب وإزاحة للغاشية ، وهو وإن لم يكن ذنباً لكنه من حيث أنه بالنسبة إلى سائر أحواله نقص وهبوط يشابه الذنب ، فيناسبه الاستغفار ، ثم قال في آخره ، والمختار أنه من المتشابه الذى لا يخاض فى معناه ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله : ليغان على قلبي : وكان ترقيه كل لحظة يريد أن السابق منه كان معصية ومنقصة أو المأثم الذى هو مأثم فى مرتبته وإن كانت عين الطاعة لغيره صلى الله عليه وسلم . (وإني لأستغفر الله فى كل يوم مائة مرة) .

(حدثنا الحسن بن علي نا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن مالك بن مغول) بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو ابن عاصم بن غزيرة البجلي أبو عبد الله

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثني حفص بن عمر^(١) الشنى
حدثني أبي عمر بن مرة قال سمعت بلال بن يسار بن يزيد مولى
النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت أبي يحدثني عن جدى أنه
سمع النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم يقول من قال : استغفر الله الذى
لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان^(٣) فر من
الزحف .

الكوفي وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وابن سعد وأبو نعيم ، وعن أحمد
ثقة ثبت (عن محمد بن سوقة) بضم المهملة - الغنوى بفتح المعجمة والنون الخفيفة
أبو بكر الكوفي العابد كان من أهل العبادة والفضل والدين والسخاء ثقة ثبت
(عن نافع عن ابن عمر قال إن) إن مخففة من الثقيلة (كننا لنعد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فى المجلس الواحد مائة مرة : رب اغفر لى وتب على إلك أنت
التواب الرحيم) وسبب تكثير الاستغفار ما تقدم فى الحديث السابق من إزالة
الغين عن قلبه الشريف وتعليم الأمة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل حدثني حفص بن عمر) ابن مرة (الشفى) بالفتح
والتشديد نسبة إلى شى بن بطن من عبد القيس البصرى ثقة روى حديثاً واحداً
فى الاستغفار (حدثني أبي عمر بن مرة) بدل من لفظ أبى أو عطف بيان أو خبر
مبتدأ محذوف وهو عمر بن مرة الشنى البصرى قال النسائى ليس به بأس
وذكره ابن حبان فى الثقات (قال سمعت بلال) بالباء الموحدة هكذا فى تهذيب
التهذيب والتقريب والخلاصة ووجد فى نسخة مكتوبة مصححة بالهاء أى هلال

(١) فى نسخة : حفص بن عمر بن مرة .

(٢) فى نسخة بدله : رسول الله . (٣) زاد فى نسخة : قد .

ابن يسار وكتب في هامشه قوله : هلال بن يسار كذا في أصل المنقول عنه وفي أصول غيره ، وفي أصل صحيح بلال بن يسار وهو الذي في الأطراف وفي القريب وغيره من كتب أسماء الرجال قلت فاختلف فيه في كونه بالباء الموحدة أو بالهاء ، وذكر هذا الاختلاف ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة زيد بن بولا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث الذي أخرجه الترمذي بهذا السند من حديث موسى بن إسماعيل أخبرنا حفص ابن عمر الشني حدثني أبي عمر بن مرة قال سمعت بلال بن يسار بن زيد قال حدثني أبي عن جدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان فر من الزحف - أخرجه الثلاثة وأخرجه أبو موسى على بن مندة وهو في كتاب ابن مندة إلا أنه لم ينسبه ولا نسبه أبو عمر وإنما نسبه أبو نعيم وتبعه أبو موسى وأخرج الحديث بعينه عن بلال بن يسار عن أبيه عن جده زيد ، فهو لا شك فيه وقد قال بعضهم هلال موضع بلال ، والله أعلم ، انتهى . (ابن يسار بن زيد) القرشي (مولى النبي صلى الله عليه وسلم) حديثه في أهل البصرة روى عن أبيه عن جده في الاستغفار وعنه عمر بن مرة الشني روى أبو داود والترمذي له حديثاً واحداً ذكره ابن حبان في الثقات . (قال سمعت أبي) يسار بن زيد أبو بلال مولى النبي صلى الله عليه وسلم روى عن أبيه زيد ، وله صحبة وعنه ابنه بلال ذكره ابن حبان في الثقات (يحدثني عن جدي) وهو زيد بن بولا بالموحدة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو يسار ، له حديث عند أبي داود والترمذي من رواية ولده بلال بن يسار بن زيد حدثني أبي عن جدي ذكر أبو موسى أن اسم أبيه بولا بالموحدة وقال غيره اسمه زيد وقال ابن شاهين كان نوبيا أصابه النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بني ثعلبة فأعتقه ، كذا في الإصابة (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قال) بصميم قلبه (أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحى

حدثنا هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم نا الحكم بن مصعب نا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه حدثه عن ابن عباس أنه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ، ومن كل هم فرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب .

(القيوم) رواية النصب أكثر منصوب على أنه صفة الله أو مرفوع على أنه بدل من هو (وأتوب إليه غفر له وإن كان فر من الزحف) أي وإن ارتكبت الكبيرة ، فإن الفرار من الزحف كبيرة أوعد الله تعالى عليه ، وقال : ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئمة فقد باء بغضب من الله ، - الآية .

(حدثنا هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم نا الحكم بن مصعب) القرشي الخزومي الدمشقي روى عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وعنه الوليد ابن مسلم قال أبو حاتم لا أعلم روى عنه غيره وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يخطيء له عندهم حديث واحد في لزوم الاستغفار قلت هذا مقل جداً ، فإن كان خطأ فهو ضعيف وقد قال أبو حاتم مجهول ، وذكره ابن حبان في الضعفاء أيضاً وقال قد روى عنه ابن المغيرة أيضاً لا يجوز الاحتجاج بحديثه ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار ، وهو تناقض صعب وقال الأزدي لا يتابع على حديثه فيه نظر (نا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه) على بن عبد الله (أنه حدثه عن ابن عباس) عبد الله (أنه) أي ابن عباس (حدثه) على بن عبد الله (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لزم الاستغفار) أي عند صدور معصية أو من دوام عليه فإنه في كل نفس يحتاج إليه (جعل الله له من كل ضيق) أي شدة (ومحنة) مخرجاً (مصدر أو ظرف) (ومن كل هم) أي غم

حدثنا مسدد نا عبد الوارث ح وحدثنا زياد بن أيوب نا إسماعيل المعنى عن عبد العزيز بن صهيب قال : سألت قتادة أنسا : أى دعوة كان^(١) يدعو بها النبي^(ص) صلى الله عليه وسلم أكثر؟ قال : كان أكثر دعوة يدعو بها : « اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وزاد زياد وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة^(٢) دعائها ، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعاها فيها .

(فرجاً) أى خلاصاً (ورزقه من حيث لا يحتسب) لإيماء إلى قوله تعالى : ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ، الآية .

(حدثنا مسدد نا عبد الوارث ح وحدثنا زياد بن أيوب نا إسماعيل) بن عليّة (المعنى) أى معنى حديثها واحد (عن عبد العزيز بن صهيب قال سألت قتادة أنسا أى دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم أكثر قال) أنس (كان أكثر دعوة) أى دعاء (يدعو) النبي صلى الله عليه وسلم (بها اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة) .

قال الحافظ قد اختلفت^(٤) عبارات السلف فى تفسير الحسنة فعن الحسن

(١) زاد فى نسخة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بها .

(٢) فى نسخة : رسول الله (٣) فى نسخة بدله : دعوة .

(٤) والحديث من أوضح ما استدلل به الجهلة فى زماننا على مساواة الدنيا بالدين فى الطلب مع أنه دعاء ، والدعاء وإن كان للدنيا فمباداة - وأما الطلب : « فمن كان يريد حرث الدنيا » الآية وأيضاً فالطلب فيه الحسنة فى الدنيا وهم فسروا الحسنة بما ترى ، وقال تعالى « أما من ظنى وآثر الحياة الدنيا » الآية ، « لولا أن يكون الناس أمة واحدة » الآية وفيها : « إن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا » . وقال تعالى : « زين للناس حب الشهوات » الآية .

حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا ابن وهب نا عبد الرحمن بن شريح عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سأل الله الشهادة بصدق^(١) بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه.

قال هي العلم والعبادة في الدنيا والرزق الطيب والعلم النافع - وفي الآخرة الجنة وعن قتادة العافية في الدنيا والآخرة وعن السدي ومقاتل حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع وحسنة الآخرة المغفرة والثواب، وعن عطية حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة. وقال الشيخ عماد الدين بن كثير الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة، وزوجة حسنة، وولد بار ورزق واسع وعلم نافع، وعمل صالح ومركب هنيئ ومثاء جميل إلى غير ذلك فإنها كلها ندرجة في الحسنة في الدنيا وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة (وقنا عذاب النار) قال الحافظ وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضى تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات أو العفو محضاً انتهى (وزاد زياد) بن أيوب شيخ المصنف (وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة) أى واحدة (دعائها) أى بهذا الدعاء وهو اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة (وإذا أراد أن يدعو بدعاء) كثير (دعائها) أى بهذا الدعاء (فيها) أى في الدعاء الكثير ولم يذكرها مسدداً.

(حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا ابن وهب نا عبد الرحمن بن شريح) بن عبید الله ابن ميمون المعافري أبو شريح الإسكندراني وثقه أحمد وابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال في الميزان عبد الرحمن بن شريح المصرى ثقة متفق على حديثه وقال ابن سعد وحده منكر الحديث وقال في تهذيب التهذيب:

حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الأسدي عن أسماء بن الحكم^(١) قال : سمعت عليا رضي الله عنه يقول : كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته قال : وحدثني

وضعه ابن سعد وحده فقال منكر الحديث وقال في التقريب ثقة فاضل لم يصب ابن سعد في تضعيفه (عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ، سهل ابن حنيف) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الشهادة أي القتل في سبيله وإعلاء كلمته (بصدق) أي صادق بها قلبه (بلغه الله منازل الشهداء) أي مراتبهم (وإن مات على فراشه) وهذا يدل على أن المرء يثاب على نيته وعزمه الخير وإن لم يفعل .

(حدثنا مسدد نا أبو عوانة) الوضاح الإشكري (عن عثمان بن المغيرة) الثقفي (عن علي بن ربيعة) بن فضالة الوالبي (الأسدي) أبو المغيرة الكوفي واختلاف في أنه هو علي بن ربيعة البجلي أو غيره ، فالبخاري فرق بينه وبين البجلي وتبعه على ذلك ابن حبان في الثقات فذكر هذا في التابعين وجزم أبو حاتم بأنهما واحد حكاه ابنه عنه وصنيع الخطيب يقتضي أنه وافقه ، وثقه النسائي وابن سعد والجلي وابن نمير وغيره (عن أسماء بن الحكم) الفزاري وقيل السلمي أبو حسان الكوفي قال البخاري لم يرو عنه إلا هذا الحديث وحديث آخر لا يتابع عليه وقد روى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم عن بعض ولم يحلف بعضهم بعضاً وتبع العقيلي البخاري في إنكار الاستحلاف فقال قد سمع علي من عمر فلم يستحلفه قلت وقد

أبو بكر وصدق أبو بكر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصل ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ، ثم قرأ هذه الآية «والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم»^(١) إلى آخر الآية .

جاءت عنه رواية عن المقداد والأخرى عن عمار ورواية عن فاطمة الزهراء رضى الله عنهم وليس في شيء من طرقه أنه استحلفهم ، وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن حبان في الثقات يخطئ . (قال سمعت علياً) رضى الله عنه (يقول كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فنعني الله منه بما شاء أن ينفعني) أى بالعمل به (وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته) على أنه لم يقع فيه سهو ولا نسيان وفي رواية ابن جرير بسنده عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال ما حدثني أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا سألته أن يقسم لي بالله لهُ سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبا بكر فإنه كان لا يكذب (فإذا حلف لي) على يقين منه (صدقته ، قال) علي (وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر) أى علمت صدقه بلا استحلاف (أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يذنب ذنباً) صغيراً أو كبيراً (فيحسن الطهور) أى الوضوء (ثم يقوم فيصل ركعتين) وهذا من آداب الاستغفار لأنه يدل على مزيد الاهتمام للاستغفار وعلى عظيم الندامة على الذنب (ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ثم قرأ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وأخرج ابن جرير هذا الحديث من طريق شعبة قال سمعت عثمان مولى آل أبي عقيل الثقفي قال سمعت علي بن ربيعة يحدث عن رجل من فزارة يقال له أسماء أو ابن أسماء عن علي قال كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فنعني الله

(١) زاد في نسخة : ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حبوثة بن شريح حدثني^(١) عقبه بن مسلم يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال : يا معاذ والله إنى لأحبك فقال : أوصيك يا معاذ لاتدعن فى دبر كل صلاة تقول : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وأوصى بذلك معاذ الصنابحي وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن .

بما شاء أن ينفعى فحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وما من عبد، قال شعبة وأحسبه قال «مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ثم يصلى ركعتين ثم يستغفر الله لذلك الذنب، وقال شعبة - وقرأ إحدى هاتين الآيتين من يعمل سوءاً يجز به، والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم، الآية وهذا السياق يدل ظاهره على أن ضمير قرأ راجع إلى شيخ شعبة وهو عثمان مولى آل أبي عقيل - (هذه الآية والذين إذا فعلوا فاحشة) أى زنا (أو ظلموا أنفسهم) بذب آخر (إلى آخر الآية) وتام الآية ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون . أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدون فيها ونعم أجر العالمين .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حبوثة بن شريح حدثني عقبه بن مسلم يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي) عبد الرحمن بن عسيلة بمهملة مصغراً ابن عسل بن عسال

حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن الليث بن سعد
أن حنين بن أبي حكيم حدثه عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة
ابن عامر، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ
بالمعوذات^(١) دبر كل صلاة.

المرادى أبو عبد الله الصنابحي رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجده قد
مات قبله بخمس ليال أو ست. ثم نزل الشام قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث
(عن معاذ بن جبل)^(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه بيده (أى معاذ
(وقال يا معاذ والله إنى لأحبك) وفيه منقبة عظيمة لمعاذ (فقال) رسول الله صلى
الله عليه وسلم (أوصيك) أى أمرك (يا معاذ لا تدعن فى دبر كل صلاة تقول
اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) أى وفقنى بها (وأوصى بذلك
معاذ الصنابحي وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن).

(حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن الليث بن سعد أن حنين
بنونين مصغراً (ابن أبي حكيم) الأموى مولاهم المصرى ذكره ابن حبان
فى الثقات وقال ابن عدى لا أدرى البلاء منه أو من ابن لهيعة فإن أحاديثه عنه
غير محفوظة (حدثه عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة بن عامر قال أمرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات) وهى سورة الفلق وسورة
الناس أطلق عليهما صيغة الجمع باعتبار كون التثنية أقل مراتب الجمع أو المراد
المعوذتان مع سورتي الإخلاص والكافرون ولكن وقع فى رواية الترمذى
بالتثنية (دبر) أى عقب (كل صلاة) مكتوبة أو تميم النافلة أيضاً.

(١) زاد فى نسخة: فى .

(٢) والحديث مسلسل بقول إنى أحبك فقال إلخ . فى السلسلات .

حدثنا أحمد بن علي بن سويد السدوسي نا أبو داود عن
إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه أن يدعو ثلاثا
ويستغفر ثلاثا .

حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر
عن هلال عن عمر بن عبد العزيز عن ابن جعفر عن أسماء بنت
عميس قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أعلمك
كلمات تقولينهن عند الكرب أو في الكرب الله الله ربى
لا أشرك به شيئا ، قال أبو داود : هذا هلال مولى عمر بن
عبد العزيز وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر .

(حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن علي بن سويد السدوسي نا أبو داود) الطيالسي
(عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) بن مسعود (أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه) أى يسره ويستحسن (أن يدعو
ثلاثا) أى ثلاث مرات (ويستغفر ثلاثا) أى ثلاث مرات .

(حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود) الخريبي (عن عبد العزيز بن عمر) بن
عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموى أبو محمد المدنى ، وثقه ابن معين
وقال أيضا ثبت وأبو داود وابن عمار وبعقوب بن سفيان وعن أبي مسهر
ضعيف الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يخطئ وحقى الخطابى
عن أحمد بن حنبل قال ليس هو من أهل الحفظ والإتقان (عن هلال) أبى طعمة
بضم أوله وسكون المهملة شامى سكن مصر يقرئ القرآن بها وكان مولى

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن ثابت وعلي بن زيد وسعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي أن أبا موسى الأشعري قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما دنوا^(١) من المدينة كبر الناس ورفعوا أصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إن الذي تدعون به بينكم وبين أعناق ركابكم ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا موسى الا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ فقلت وما هو قال : لا حول ولا قوة إلا بالله

عمر بن عبد العزيز وثقه ابن عمار الموصلي ولم يثبت أن مكحول رماه بالكذب (عن عمر بن عبد العزيز) أمير المؤمنين (عن أبي جعفر) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي صحابي ، قالوا : لما هاجر جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة حمل امرأته أسماء بنت عميس فولدت هناك عبد الله وعونا ومحمدا ثم قدم بهم المدينة ، وأخبره في الكرم شهيرة كان يقال له قطب السخا وكان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر ، أمره علي في صفين (عن) أمه (أسماء بنت عميس قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب) هو غم يأخذ بالنفس (أو) للشك من الراوي (في) حالة (الكرب الله الله ربي لا أشرك به شيئاً ، قال أبو داود: وهذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز وابن جعفر عبد الله بن جعفر) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن ثابت) البناني (وعلي بن زيد) عطف على ثابت

(وسعيد الجريري) أيضا معطوف على ثابت كلهم ، أي ثابت البناني وعلي بن زيد وسعيد الجريري رووا (عن أبي عثمان النهدي أن أبا موسى الأشعري قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما دنوا) أي قربوا (من المدينة كبر الناس ورفعوا أصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم) أي رواحلكم وهذا كناية عن كمال قربيه من العبد كما في قوله تعالى ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ، ثم إن هذا الحديث يدل على أنهم بالغوا في الجهر وفي رفع أصواتهم فلا يلزم منه المنع من الجهر مطلقا لأن النهي للتيسير والإرفاق لا لكون الجهر غير مشروع^(١) (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) وأجاب عنه والدي المرحوم عند الدرس بأن السياق يقتضي أن جهرهم كان على سبيل الدعاء وجهر الداعين يكون على سبيل الذكر ، وأجاب عنه في روح البيان : إن ذلك باختلاف المشارب والمقامات اللائقة بمجال أهل الغفلات الجهر لقلع الخواطر وبأحوال أهل الحضور الخفاء . وقال السمدى :

دوست نزدیکتر ازین بمست وین عجب ترکه ازوی دورم

قلت : وعلى هذا فالصحابة لم يبقوا في درجة من يحتاج إلى الجهر بالذكر ولذا ترى الصوفية يمتنعون عن الجهر بالذكر لمن يترقى إلى درجة المشاهدة ويأمرونه بالمراقبة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر وقد قال «أسمع من ناجيت» : ارفع من صوتك . وفي الجامع الصغير : اذكروا الله ذكرا يقول المنافقون تراءون ، ضعفه ينجر بالشواهد ، منها ما في المقاصد الحسنة عن أبي الجوزاء مرسلًا بمعناه ، وعن أبي سعيد مرفوعا : أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون ، صححه الحاكم وسيأتي أيضا عن أبي داود في الجنائز في باب الدفن بالليل وفيه : فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وإذا هو يقول ناوولوني صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ، وذكر شيخ المشائخ حضرة الشاه مظهر جانجانان حديث شداد بن أوس عن علي مرفوعا في تعليمه صلى الله عليه وسلم الذكر بالجهر - ولكنه أعلى الله مراتبه قيده بالجهر المتوسط ، ورد على البالغة في الجهر وهو كذلك عند مشائخنا السادات العظام فإنهم لا يجبون الإفراط في الجهر اه وأورد الشيخ عبد الحمى اللكنوي قريبا من خمسين رواية من الأبواب المختلفة في الجهر بالذكر وبسطه في «سباحة الفكر» من الرسائل الستة .

حدثنا مسدد نايزيد بن زريع ناسليمان التيمي عن أبي عثمان
عن أبي موسى الأشعري أنهم كانوا مع نبي^(١) الله صلى الله عليه
وسلم وهم يتصعدون في ثنية فجعل رجل كلما علا الثنية نادى
لا إله إلا الله والله أكبر فقال نبي^(٢) الله صلى الله عليه وسلم
إنكم لا تنادون أصم ولا غائباً ثم قال : يا عبد الله بن قيس
فذكر معناه .

حدثنا أبو صالح أنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم عن

يا أبا موسى ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ فقلت : وما هو ؟ قال لا حول
ولا قوة إلا بالله (خبر مبتدأ محذوف أي كنز الجنة ومعنى كونه كنزاً أنه يعد
لقائه ويدخر له من الثواب ما يقع في الجنة موقع الكنز في الدنيا .

(حدثنا مسدد نايزيد بن زريع ناسليمان التيمي عن أبي عثمان) (اللهدي) عن
أبي موسى الأشعري أنهم) أي أبو موسى وغيره من الصحابة (كانوا مع نبي الله
صلى الله عليه وسلم وهم) أي والحال هم (يتصعدون) يرتقون (في ثنية) قال في
المجمع : الثنية في الجبل كالعقبة فيه وقيل الطريق العالى فيه وقيل أعلى المسيل في
رأسه (فجعل رجل كلما علا) أي أوفى (الثنية نادى لا إله إلا الله والله أكبر فقال
نبي الله صلى الله عليه وسلم : إنكم لا تنادون أصم ولا غائباً) بل أنتم تدعون
سماً قريباً فلا تصيحوا هكذا (ثم قال : يا عبد الله بن قيس) هو أبو موسى
الأشعري (فذكر معناه) أي معنى الحديث المتقدم .

حدثنا أبو صالح) محبوب بن موسى الأنطاكي الفراء وثقه العجلي والأجري

(٢) في نسخة رسول الله .

(١) في نسخة : رسول الله .

أبي عثمان عن أبي موسى بهذا الحديث ، وقال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم .
 حدثنا محمد بن رافع نا أبو الحسين زيد بن الحباب نا^(١) عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني قال حدثني أبو هانئ الخولاني أنه سمع أبا علي الجنبي أنه سمع أبا سعيد الخدري أن رسول^(٢) الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال : رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد^(٣) صلى الله عليه وسلم رسولاً^(٤) وجبت له الجنة .

عن أبي داود وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني صويلح وليس بالقوى (أنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم) الأحول (عن أبي عثمان عن أبي موسى بهذا الحديث) المتقدم (وقال) عاصم (فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس أربعوا) بهمة وصل وفتح موحدة (على أنفسكم) أى أرفقوا بأنفسكم بخفض الأصوات فإنكم تدعون سميماً قريباً .

(حدثنا محمد بن رافع) بن أبي زيد واسمه سابور القشيري مولاهم أبو عبد الله النيسابوري الزاهد وثقه النسائي وقال مسلم بن الحجاج ثقة مأمون صحيح الكتاب نا أبو الحسين زيد بن الحباب نا عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني نا أبو هانئ الخولاني) حميد بن هانئ (أنه سمع أبا علي الجنبي) بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة عمرو بن مالك الهمداني بصري ثقة وثقه العجلي والدارقطني (أنه سمع

(١) في نسخة بدله : أخبرني . (٢) في نسخة : النبي .

(٣) زاد في نسخة : عليه وعلى آله الصلاة والسلام .

(٤) نبيا .

حدثنا سليمان بن داود العتكي نا إسماعيل بن جعفر عن
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : من صلى علي^(١) واحدة فصلى^(٢) الله
عليه عشرأ.

حدثنا الحسن بن علي نا الحسين بن علي^(٣) عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس
قال : قال النبي^(٤) صلى الله عليه وسلم : إن من أفضل أيامكم يوم
الجمعة فأكثرها على من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة على
قال : فقالوا : يا رسول الله ، وكيف تعرض صلاتنا عليك

أبا سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال رضيبت بالله
ربا وبالإسلام ديننا ويمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وجبت له الجنة) يعني
من قال ذلك ومات عليه وجبت له الجنة في الحال إن لم يوجد منه ما يوجب
العقوبة أو وجد وعفى عنه أو في المال إن وجد منه موجب العقاب .

(حدثنا سليمان بن داود العتكي نا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن
عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : من صلى علي واحدة فصلى الله عليه عشرأ) أى عشر مرات .

(حدثنا الحسن بن علي نا الحسين بن علي) الجعفي (عن عبد الرحمن بن يزيد

(١) زاد في نسخة : صلاة .

(٢) في نسخة بدله : صلى .

(٣) زاد في نسخة : الجعفي .

(٤) في نسخة : رسول الله .

وقد أرمت - قال يقولون بليت - قال : إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء .

باب النهي أن^(١) يدعو الإنسان على أهله وماله

حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا نا حاتم بن إسماعيل ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزره عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب^(٢) لكم ، قال أبو داود : هذا الحديث متصل عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابرا

ابن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة على قال فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ قال : يقولون بليت . قال : إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء) وهذا الحديث قد تقدم في أبواب الجمعة وتقدم شرحه هناك .

باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله

إذا كان صلة الدعاء حرف على يكون للضرر

(حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن ، قالوا : نا حاتم بن إسماعيل ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزره عن عبادة بن الوليد بن عبادة

(٢) في نسخة : فيستجاب .

(١) في نسخة بدله : عن دعاء .

باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم
 حدثنا محمد بن عيسى نا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن
 نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله أن امرأة قالت للنبي صلى
 الله عليه وسلم : صل على وعلى زوجي ، فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك .

ابن الصامت عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 لا تدعو على أنفسكم) بالنقصان والهلاك فإن بعض الناس يدعو على نفسه عند
 الضجر والملافة (ولا تدعوا على أولادكم) وقد كثرت في النساء هذا المرض فإنهن
 يدعون على أولادهن الصغار (ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعو على أموالكم
 لا توافقوا) علة للنهي أي كيلا توافقوا (من الله ساعة نيل) أي عطاء (فيها)
 أي في تلك الساعة (عطاء) من الله تعالى (فيستجيب) أي الله (لكم) دعاءكم فتندموا
 (قال أبو داود : وهذا الحديث متصل) أي ليس بمنقطع لأن (عبادة ^(١) بن
 الوليد بن عبادة لقي جابراً) .

باب الصلاة على غير النبي ^(٢) صلى الله عليه وسلم

هل يجوز ذلك أولا

(حدثنا محمد بن عيسى نا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن صبيح) بمهملة
 مصغرا ابن عبد الله (العنزي) بفتح المهملة والنون ثم زاي أبو عمرو الكوفي قال

(١) كما صرح بسماعه هذا الحديث عنه في آخر صحيح مسلم ، وفي حديث جابر
 الطويل ، وعلم منه أن هذه الواقعة كانت في غزوة بواط .

(٢) وبسطه ابن عابدين ، والبسط في الأوجز أيضاً ، وحاصل المذاهب أنه يجوز
 عند الكل ، استقلالا عند أحمد وقيل هي رواية ، ولا يجوز استقلالا عند الثلاثة .

باب (١) الدعاء بظهر الغيب

حدثنا جاء بن المرجي نا النضر بن شميل أنا موسى بن ثروان
حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريب حدثني أم الدرداء قالت :

أبو زرعة ثقة لم يرو عنه غير الأسود بن قيس وذكره ابن حبان في الثقات
وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وذكره علي بن المديني في جملة المجولين الذين
يروى عنهم الأسود بن قيس وصحح الترمذي حديثه وكذلك ابن خزيمة وابن
حبان والحاكم (عن جابر بن عبد الله أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
صل على وعلى زوجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك)
قال ابن الملك الصلاة بمعنى الدعاء والتبرك قيل يجوز على غير النبي قال الله تعالى
في معطى الزكاة وصل عليهم، وأما الصلاة التي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فإنها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له قال ابن حجر : اختلفوا في الدعاء
بلفظ الصلاة يعني لغير النبي صلى الله عليه وسلم فقيل يكره وإن أراد بها مطلق
الرحمة، وقيل يحرم وقيل خلاف الأولى، وقيل يسن وقيل يباح إن أراد بالصلاة
مطلق الرحمة ويكره إن أراد بها مقرونة بالتعظيم ، انتهى ، والمؤمنون يجعلون
هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ، انتهى - قاله القارى .

باب الدعاء بظهر الغيب

لفظ الظهر زائد لتحسين الكلام أى إذا غاب مسلم فدعاه أخوه المسلم في
غيبته تقبل عند الله تعالى ، لأنها مقرونة بالإخلاص ، وخالية عن الرياء والسمعة
(حدثنا رجاء بن المرجي نا النضر بن شميل) مصغراً للمازني أبو الحسن
النحوي البصرى نزيل مرو كان إماماً في العربية والحديث ، وهو أول من أظهر

حدثني سيدي أبو الدرداء أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة آمين، وإك بمثل.

السنّة بمرو وجميع خراسان ثقة ثبت (نا موسى بن ثروان) ويقال بالفاء بدل المثناة ويقال بالسين المهملة - العجلي المعلم البصرى وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات، وسئل عنه الدارقطني فقال إسناد مجهول حملة الناس (حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريب) بفتح الكاف الخزاعي الكعبي أبو المطرف الكوفي ويقال المصري قال ابن سعد كان قليل الحديث وثقه أحمد والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال كل ما يجيء في الأخبار كريب فهو بضم الكاف الإهذولة في الصحيح حديث واحد في الدعا لأخيه بظهر الغيب (حدثني أم الدرداء) هذه هي الصغرى التابعة واسمها هجيمة وقيل جهيمة بنت حي الأوصائية الدمشقية - وأم الدرداء الكبرى خيرة بنت أبي حردد، وكانت الكبرى صحابية لا رواية لها في هذه الكتب، والصغرى ثقة فقيهة مانت سنة ٨١ هـ (قالت حدثني سيدي) أي زوجي أبو الدرداء أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا دعا الرجل المسلم (لأخيه) المسلم (بظهر الغيب) أي في غيبة المدعو له وفي السر لأنه أبلغ في الإخلاص (قالت الملائكة آمين) أي استجب (ولك بمثل) أي أعطى الله لك مثل ما سألت لأخيك فإلباء زائدة قال النووي ولو دعا جماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا جميع المسلمين فالظاهر حصولها أيضاً - وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه دعا لأخيه المسلم بتلك الدعوة لأنها تستجاب ويحصل له مثلها.

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب حدثني
عبد الرحمن بن زياد عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أسرع
الدعاء إجابة دعوة^(٢) غائب لغائب .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن يحيى عن أبي جعفر عن
أبي هريرة أن النبي^(٣) صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث دعوات
مستجابات لا شك فيهن : دعوة الوالد ، ودعوة المسافر ، ودعوة
المظلوم .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ، حدثني عبد الرحمن بن
زياد) بن أنعم الأفریقی (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن يزيد الحبلى (عن
عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أسرع
الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب) لخلوص النية وصفاء الطبيعة ، قال في الدرجات :
روى الطبراني بمكارم الأخلاق عن يوسف بن أسباط قال : مكثت دهرأ وأنا
أظن أن هذا الحديث دال على من غاب شخصه فقط ، فنظرت فيه فإذا هو لو كان
على المسائدة وهو لا يسمع كان غائبا .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبي كثير
(عن أبي جعفر) الأنصارى المدنى المؤذن ، قال الترمذى : لا يعرف اسمه ،

(٢) في نسخة : دعاء .

(١) في نسخة : العاصى .

(٣) في نسخة : رسول الله .

باب ما يقول ^(١) إذا خاف قوما

حدثنا محمد بن المثني نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة
عن أبي بردة بن عبد الله أن أباه حدثه أن النبي صلى الله عليه

وقال غيره : هو محمد بن علي بن حسين وليس بمستقيم ، لأن محمد بن علي لم يكن
مؤذنا ، ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماحه عن أبي هريرة في عدة أحاديث ،
وأما محمد بن علي بن حسين فلم يدرك أبا هريرة ، وقال الدارمي : أبو جعفر هذا
رجل من الأنصار ، وبهذا جزم ابن القطان وقال : إنه مجهول (عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث دعوات مستجابات) إما مرفوع خبر
لقوله : ثلاث دعوات ، وقوله : لا شك فيهن تأكيد ، أو خبر ثان أو مجرور
صفة لقوله : دعوات والخبر لا شك فيهن (لا شك فيهن) أى فى استجابتهن
وهو آكد من حديث لا ترد ، وإنما أكد به لالتجاء هؤلاء الثلاثة إلى الله تعالى
بصدق الطلب ورقة القلب (دعوة الوالد) لولده أو عليه ولم يذكر الوالدة لأن
حقها أكثر فدعاؤها أولى بالإجابة . أو لأن دعوتها عليه غير مستجابة لأنها ترحمه
ولا تريد بدعائها عليه وقوعه ، كذا ذكره زين العرب ، قاله القارى (دعوة
المسافر) فإن المسافر فى سفره عاجز ذليل ، يدعو بكال العجز والتواضع (ودعوة
المظلوم) وهو أيضاً كذلك .

باب ما يقول

للتعوذ والحفظ (إذا خاف قوما)

(حدثنا محمد بن المثني ، نا معاذ بن هشام ، حدثني أبي) هشام (عن قتادة .

وسلم كان إذا خاف قوما قال: اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم .

باب في الاستخارة

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي ومحمد بن عيسى المعنى واحد قالوا أنا عبد الرحمن بن أبي الموالم حدثني محمد بن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله

عن أبي بردة بن عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري (أن أباه) أي عبد الله ابن قيس أبا موسى الأشعري (حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوماً قال : اللهم إنا نجعلك في نحورهم) من جعلته في نحر العدو ، أي قبالته وحذاه ليقاتل عنك ويحول بينك وبينه ، كذا في المجمع (ونعوذ بك من شرورهم) والمعنى نسألك أن تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا أمورهم وتحول بيننا وبينهم .

باب في الاستخارة ^(١)

أي طلب الخير من الله تعالى فيما يقصد من الأمور

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي)

(١) وفي الفتاوى الحديثة لا يلتفت إلى تضيف أحمد لهذا وذكر ابن العربي فقال : حديث صلاة الحاجة ضعيف ، وأما حديث الاستخارة فحديث صحيح متفق عليه ، وفيه تسع مسائل .

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول انا اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة وليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرتك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر، وتعلم ولا أعلم، وانت علام الغيوب اللهم فان كنت

الستري بمشأتين بينهما مهملة أبو سهل، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث (ومحمد بن عيسى المعنى واحد) أى معنى حديثهم واحد (قالوا) أى عبد الله بن مسلمة وعبد الرحمن بن مقاتل ومحمد بن عيسى (نا عبد الرحمن بن أبي الموالي) واسمه زيد، وقيل: أبو الموالي جده، فهو عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموالي أبو محمد مولى آل علي، وثقه الترمذى والنسائى، وكذا قال الدورى: عن ابن معين والأجرى، عن أبي داود، وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ، قال أبو طالب: عن أحمد كان يروى حديثاً منكراً، عن ابن المنكدر، عن جابر في الاستخارة ليس أحد يرويه غيره، قال ابن عدى: ولعبد الرحمن غير ما ذكرت وهو مستقيم الحديث والذي أنكر عليه حديث الإستخارة، وقد روى حديث الإستخارة غير واحد من الصحابة، كما رواه ابن أبي الموالي، وقد جاء من رواية أبي أيوب وأبي سعيد وأبي هريرة وابن مسعود وغيرهم، وليس في حديث منهم ذكر الصلاة إلا في حديث أبي أيوب ولم يقيد بركعتين ولا بقوله من غير الفريضة (حدثني محمد ابن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة) أى طلب تيسر الخير فى الأمرين من الفعل والترك من الخير وهو ضد الشر فى الأمور، أى التى نريد الإقدام عليها مباحة كانت أو عبادة، لكن بالنسبة إلى إيقاع العبادة فى وقتها وكيفيتها لا بالنسبة إلى أصل

تعلم إن هذا الأمر (يسميه بعينه الذي يريد) خيراً^(١) لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه ، اللهم وإن كنت تعلمه شرألي (مثل الأول) فاصرفني عنه واصرفه عني وأقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ، أو قال في عاجل أمري وآجله ، قال ابن مسleme ، وابن عيسى عن محمد بن المنكدر عن جابر .

فعلها (كما يعلمنا السورة من القرآن) وهذا يدل على شدة الاعتناء بها (يقول لنا) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا هم) قال الحافظ : قال ابن أبي جمرة : ترتيب الوارد على القلب على مراتب : الهمة ، ثم اللمة ، ثم الخطرة ، ثم النية ، ثم الإرادة ، ثم العزيمة ، فالثلاثة الأولى لا يؤخذ بخلاف الثلاثة الأخرى ، فقوله : إذا هم يشير إلى أول ما يرد في القلب يستخير فيظهر له بركة الصلاة والدعاء ما هو الخير ، بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده . وقويت فيه عزيمته وإرادته فإنه يصير لايه له ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الأرشدية الغلبة ميله عليه ، قال : ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخاطر لا يثبت فلا يستمر إلا على ما يقصد التصميم على فعله ، وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يجبأ به فيضيع فيه أوقاته ، ووقع في حديث ابن مسعود إذا أراد أحدكم أمراً فليقل (أحدكم بالأمر) والمراد بالأمر ما يعتنى بشأنه ويندر وجوده مثل السفر والهامة ونحوهما لا كالأكل والشرب المعتاد (فليركع ركعتين من غير الفريضة) وفائدة التنصيص على الركعتين التنبيه بالأدنى على الأعلى ويقرأ في الأولى الكافرون ، وفي الثانية الإخلاص ، وقيل : يقرأ في الأولى

«وورك يخلق ما يشاء ويختار، الآية، وفي الثانية، وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا
 قضى الله ورسوله أمراً، الآية، وينبغي أن يكررها سبعاً لما روى ابن السني،
 عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أنس إذا هممت فاستخر
 ربك سبع مرات، ثم يمضي بعد الاستخارة لما يشرح له صدره إنشراحاً خالياً
 عن هوى النفس فإن لم يشرح لشيء فالظاهر أنه يكرر الصلاة حتى يظهر له، إلى
 سبع مرات، ثم لأنه صلى الله عليه وسلم ما عين لها وقتاً، فذهب الجمع إلى
 جوازها في جميع الأوقات، والأكثر على أنها في غير الأوقات المكروهة
 (وليقول) وفي رواية البخاري ثم يقول: ولفظ البخاري ظاهر في تأخير الدعاء
 عن الصلاة، فلو دعا به في أثناء الصلاة احتتمل الإجزاء على لفظ أبي داود
 (اللهم إنى أستخيرك بعلمك) الباء للتعليل، أى لأنك أعلم، وكذا هي في قوله
 بقدرتك، ويحتمل أن يكون للاستعانة كقوله «بسم الله مجراها»، ويحتمل أن
 يكون للاستعفاف كقوله «قال رب بما أنعمت على، الآية» (وأستفدرك
 بقدرتك) أى أطلب منك أن تجعل لى على ذلك قوة، ويحتمل أن يكون المعنى
 أطلب منك أن تقدره لى، والمراد بالتقدير التيسير، ولفظ النسائي أستفدرك
 بقدرتك (وأسألك من فضلك العظيم) إشارة إلى أن إعطاء الرب فضل منه، وليس
 لأحد حق في نعمه، كما هو مذهب أهل السنة (فإنك تقدر) بالقدرة الكاملة
 على كل شيء ممكن تعلقت به إرادتك (ولا أقدر) على شيء إلا بقدرتك وحولك
 وقوتك (وتعلم) بالعلم المحيط بجميع الأشياء خيرا وشرها، كليها وجزئها
 ممكنها وغيرها (ولا أعلم) شيئاً منها إلا بإعلامك (وأنت علام الغيوب)
 بضم الذين وكسرها، أى أنت كثير العلم بجميع المعاني لأنك تعلم السر
 والأخفى فضلا عن الأمور الحاضرة والأشياء الظاهرة في الدنيا والآخرة (اللهم
 فإن كنت تعلم) أى إن كان في علمك (أن هذا الأمر) الذى أريده (ويسميه
 بعينه الذى يريد) أو يضمر فى باطنه، والشك فى أن العلم متعلق بالخير أو الشر
 لا فى أصل العلم، فلا يستشكل الإيراد بلفظ الشك (خيراً لى) أى الأمر الذى
 عزم عليه أصلح لى (فى دينى) أى فيما يتعلق بدينى أولاً وآخرأ (ومعاشى)

أى حياتى . وفى حديث ابن مسعود عند الطبرانى فى الأوسط وفى دىنى وفى دنياى ، وفى حديث أبى أيوب عنده أيضاً فى الكبير فى دنياى وآخرتى (ومعادى وعاقبة أمرى فاقدته لى^(١)) قال الحافظ : قال أبو الحسن القاسمى : أهل بلدنا يكسرون الدال ، وأهل الشرق يضمونها ، وقال الكرماني : معنى قوله اجعله مقدوراً لى أو قدره ، وقيل : معناه يسره لى ، فحاصل معناه أدخله تحت قدرتى (ويسره لى) أى سهله (وبارك لى فيه) أى أكثر الخير والبركة فيما أقدمتقى عليه ويسرته لى (اللهم وإن كنت تعلمه) أى الأمر الذى أريده (شراً لى مثل الأول) أى فى دىنى ودنياى (فاصرفنى عنه) أى اصرف خاطرى عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال (واصرفه عنى) أى بالبعد بينى وبينه وبعدم إعطاء القدرة لى عليه وبالتعويق والتعسير فيه (واقدر لى الخير) أى يسره (على حيث كان) الخير من زمان أو مكان (ثم رضنى به) أى بالخير ، أى اجعلنى راضياً بخيرك المقدور (أو قال : فى عاجل أمرى وآجله) قال القارى : قال الجزرى فى مفتاح الحصن أو فى الموضوعين للتخير : أى أنت بخير إن شئت قلت : عاجل أمرى وآجله ، أو قلت : معاشى وعاقبة أمرى ، وقال العسقلانى : الظاهر أنه شك فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : عاقبة أمرى ، ، أو قال : عاجل أمرى وآجله ، ، حيث قالوا هى على أربعة أقسام خير فى دينه دون دنياه وهو مقصود الإبدال ، وخير فى دنياه وهو حظ حقير ، وخير فى العاجل دون الآجل وبالعكس ، وهو أولى والجمع أفضل . ويحتمل أن يكون الشك فى أنه عليه الصلاة والسلام قال : فى دىنى ومعاشى وعاقبة أمرى ، أو قال : بدل الألفاظ الثلاثة فى عاجل أمرى وآجله ، وانفط دنى، المعادة فى قوله : فى عاجل

(١) وفى إرشاد المتحلى قال الشهاب المراقى : من الدعاء المحرم المرتب على استئذان المشيئة ، كقوله : أقدر لى الخير ، لأن الدعاء ليتناول المستقبل ، والقدر ماض - فيكون مقتضاه أن يقع القدر فى المستقبل وهو محال ، والجواب عن حديث الاستخارة أن المراد التيسير .

باب في الاستعاذة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال: كان النبي "صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس: من الجبن، والبخل، وسوء العمر، وفتنة الصدر، وعذاب القبر .

أمرى ربما يؤكد هذا ، وعاجل الأمر يشمل الدين والديوى ، والأجل يشملهما والعاقبة (قال ابن مسلة) عبد الله (وابن عيسى) أى محمد (عن محمد ابن المتكدر ، عن جابر) أى آتيا بلفظ عن لا بلفظ التحديث والسماع .

باب في الاستعاذة

أى من الأمور الضارة في الدنيا والآخرة

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، نا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس) ذكر العدد لا يبنى الزيادة عليه (من الجبن) هو ضد الشجاعة ، فإن الجبان لا يأتي فريضة القتال ولا يأتي فريضة الأمر بالمعروف وإظهار كلمة الحق لخوف اللوم (والبخل) والبخل لا يؤدى حقوق الأموال (وسوء العمر) أى أرذله وآخره في حال الكبر والعجز والخرق ، وأرذل الشيء رديته (وفتنة الصدر) أى ما ينطوى عليه الصدر من القساوة والحقد والحسد والعقائد الباطلة

حدثنا مسددنا المعتمر قال سمعت أبي قال سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات.

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالنا يا يعقوب ابن عبد الرحمن قال سعيد الزهري عن عمرو بن أبي عمرو وعن

والأخلاق السيئة، وقيل: المراد به الضيق المشار إليه بقوله تعالى: ومن يرد أن يضلّه يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء، وهي الإناية إلى دار الغرور والتجافي عن دار الخلود (وعذاب القبر).

(حدثنا مسدد، نا المعتمر) بن سليمان (قال: سمعت أبي) سليمان التيمي (قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز) أي عدم القدرة على العبادة والانتقام من الأعداء (والكسل) أي التثاقل عن الخير (والجبن) أي عدم الإقدام على مخالفة النفس والشيطان أو عدم الإقدام على قتال أعداء الدين (والبخل والهرم) وهو كبر سن يؤدي إلى تساقط بعض القوى وضعفها (وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) أي الحياة والموت، والمراد بفتنة الموت، قيل: فتنة القبر، ويجوز أن يكون اسم مكان، والمقصود حينئذ فتنة المنزل والمكان عند الحياة وعند الموت.

(حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالنا: يا يعقوب بن عبد الرحمن) ابن محمد بن عبد الله بن عبد القماري بتشديد التحتانية المدني حليف بني زهرة

أنس بن مالك قال : كنت أخدم النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم فكنت أسمعه كثيراً يقول : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وظلع ^(٢) الدين وغلبة الرجال ، وذكر بعض ما ذكره التيمي .

نزيل الاسكندرية (قال سعيد) بن منصور شيخ المصنف (الزهري) أى زاد لفظ الزهري بعد قوله : يعقوب بن عبد الرحمن ولم يزد قتيبة (عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أنس بن مالك قال : كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكنت أسمعه كثيراً يقول : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن) الهم والحزن بمعنى واحد ، وقيل : الهم ما يتصور من المكروه الحالى والحزن لما فى الماضى (وظلع الدين) وفى حاشية ^(٣) الأصل المكتوبة قوله : ظلع الدين كذا فى الأصل المنقول عنه مصححا عليه كما ترى ، والذى فى أصول صحيحة ضلع الدين بالضاد المعجمة ، وضبط كذلك فى حاشية أبي داود وذكره فى النهاية فى مادة وضلع ، قال الحافظ : هو بفتح المعجمة واللام الإعوجاج ، يقال : ضلع بفتح اللام ، والمراد به ههنا ثقل الدين وشدته ، وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وقاءها ، ولا يسامح الدائن مع المطالبة الشديدة (وغلبة الرجال) قيل : الإضافة إلى الفاعل أو إلى المفعول فكأنه إشارة إلى التعوذ من أن يكون مظلوماً

(١) فى نسخة : رسول الله . (٢) فى نسخة : ضلع .

(٣) وفيها أيضاً بالطاء المعجمة بفتحين : الضعف ، وفى الجمع بفتح اللام الميل عن الحق ، لكنه لم يذكر فى ظلع هذا الحديث

(٤) مختصراً من الحاشية وحكاها فيها عن الطيبي مفصلاً ، وذكر الشيخ مرزا مظهر جان جانان فى مكاتيبه : إن الفقير فى الشريعة من لا مال عنده ، وفى الطريقة من فى قلبه لا غيره تعالى إلا الله . وبهذا المعنى افتخر عليه السلام بقوله : الفقر غنى اه مختصراً . قلت لكن السخاوى قال : هو باطل موضوع .

حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس عن عبد الله بن عباس أن رسول الله (ص) كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات .

أو ظالمأ ، وفيه إيحاء إلى العوذ من الجاه المفرط والذل المهين ، وقال الكرماني : هذا الدعاء من جوامع الكلم ؛ لأن أنواع الرذائل ثلاثة : نفسانية ، وبدنية وخارجية بحسب ، القوى التي للإنسان وهي ثلاثة : العقلية والغضبية والشهوانية فالهم والحزن متعلق بالعقلية ، والجبن بالغضبية ، والبخل بالشهوانية ، والعجز والكسل بالبدنية ، والثاني يكون عند سلامة الأعضاء وتمام الآلات والقوى ، والأول عند نقصان عضو ونحوه ، والضرع والغلبة بالخارجية ، فالأول مالى ، والثاني جاهى ، والدعاء مشتمل على جميع ذلك (و ذكر) عمرو بن أبي عمرو أو يعقوب بن عبد الرحمن (بعض ما) أى الأمور المستعاض منها (ذكره التيمي) أى سليمان أو ابنه المعتمر .

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن طاوس ، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم) أى أصحابه (هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) والمسيح الدجال هو الذى يخرج فى آخر الزمان ويدعى الألوهية ويدعو الناس إليه ، والدجال من يكثر منه الكذب والتليس ، فإن الدجال صيغة مبالغة من

(١) زاد فى نسخة : صلى الله عليه وسلم

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى ناهشام عن أبيه
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء
الكلمات: اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، ومن
شر الغنى والفقر .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا إسحاق بن عبد الله عن
سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن النبي (ص) صلى الله عليه وسلم كان
يقول: اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من
أن أظلم أو أظلم .

الدجل وهو تمويه الشيء . وكل شيء غطيته فقد دجلته ، وإنما يقال له المسيح
لأنه مسحت عينه أولاً لأنه يمسح الأرض في زمان قليل (وأعوذ بك من فتنة الحيا
والمات) .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا عيسى بن يونس (ناهشام) بن
عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يدعو بهؤلاء الكلمات : اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار) أى فتنة تودى إلى
النار (وعذاب النار ومن شر) فتنة (الغنى) مثل الأشر والبطر والشح من
حقوق المال وإنفاقه فيما لا يحل من إصراف وباطل (والفقر) كالتسخط وقلة
الصبر والوقوع في حرام وشبهه للحاجة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا إسحاق بن عبد الله ، عن سعيد
ابن يسار ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم إني

حدثنا ابن عوف نا عبد الغفار بن داود نا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل^(١) عافيتك وفجأة نعمتك وجميع سخطك .

أعوذ بك من الفقر (أصل الفقر كسر فقار الظهر ، والفقر يستعمل على أربعة أوجه : الأول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للإنسان ما دام في دار الدنيا بل عام للموجودات كلها ، وعليه قوله تعالى يا أيها الناس أتمم الفقراء إلى الله ، والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى للفقراء الذين أحصروا - وإنما الصدقات للفقراء ، ، والثالث فقر النفس وهو المقابل لقوله الغنى غنى النفس ، والرابع الفقر إلى الله تعالى المشار إليه بقوله : اللهم اغنى بالافتقار إليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك ، أقول : فالاستعاذ منه في الحديث القسم الثاني ، وإنما استعاذ منه عند عدم الصبر وقلة الرضا به . أو استعاذ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال (والقلة) أى قلة الخيرات (والذلة) أى هو أن النفس الموجبة للهوان عند الله (وأعوذ بك من أن أظلم) أى أكون ظالماً (أو أظلم) أى أن أكون مظلوماً .

(حدثنا) محمد (بن عوف ، نا عبد الغفار بن داود) بن مهران أبو صالح الحرائي نزيل مصر ثقة فقيه ، وكان يكره أن يقال له الحرائي ، وكان فقيها على مذهب أبي حنيفة ، وكان ثقة ثبتنا حسن الحديث (نا يعقوب بن عبد الرحمن ،

حدثنا عمرو بن عثمان نا بقیة نا ضبارة^(١) بن عبد الله بن أبي السلیك^(٢) عن دوید بن نافع نا أبو صالح السمان قال قال أبو هريرة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والتفاق وسوء الأخلاق.

عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك) أى الدينية أو الدنيوية النافعة فى الأمور الأخروية (وتحويل عافيتك) وفى نسخة تحول بضم الواو المشددة ، وكذا فى الحصن معزواً إلى مسلم وأبى داود والنسائى ، أى انتقالها من السمع والبصر وسائر الأعضاء ، فإن قلت : ما الفرق بين الزوال والتحول ، قلت : الزوال يقال فى شىء كان ثابتاً ثم فارقه ، والتحول تغير الشىء وانفصاله عن غيره ، فعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل ، وتحول العافية إبدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر (وجفأة) بضم الفاء وفتح الجيم ممدودة من فاجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة ، وروى بفتح الفاء وإسكان الجيم من غير مد (نعمتك) بكسر فسكون ، وفى نسخة بفتح فسكون ككلمة وهى العقوبة وخص جفأة النعمة بالذكر لأنها أشد من أن تصيب تدريجاً (وجميع سخطك) أى ما يؤدى إلى السخط .

(حدثنا عمرو بن عثمان ، نا بقیة) بن الوليد (نا ضبارة) بضم أوله وفتح الموحدة (ابن عبد الله) بن مالك (بن أبى السلیك) الحضرمى ، ويقال : الإلهانى أبو شريح الحصى ، ومنهم من ينسبه إلى جده ، ومنهم من ينسبه إلى أبى السلیك ، وقيل : هم ثلاثة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه

(٢) فى نسخة بدله : السليل

(١) فى نسخة : ويقال ضبارة

حدثنا محمد بن العلاء ^(١) عن ابن إدريس عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة .

قلت ، وذكره ابن عدى فى الكامل وساق له ستة أحاديث مناكير وفرق تبعاً للبخارى بين ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك ، فقال فيه القرشى ، وبين ضبارة ابن مالك بن أبي السليك ، فقال فيه الحضرمي ، وقال ابن القطان : أخاف أن يكونا واحداً اضطرب بقية فيه ، ويحتاج من جعلهما واحداً أن يضم إلى كونه قرشياً أن يكون حضرمياً ولاء أو حلفاً لإحدى القبيلتين ، وكيفما كان فهو مجهول (عن دويد) بدالين مهملتين مصغراً ، وقيل : أوله معجمة (ابن نافع) الأمرى مولاهم أبو عيسى الشامى ، قال ابن حبان : مستقيم الحديث إذا كان دونه ثقة ، قلت : وذكر ابن خلفون أن الذهلى والعجلي وثقاه (نا أبو صالح السمان) ذكوان (قال : قال أبو هريرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشقاق) بكسر الشين الخلاف والعداوة (والنفاق) أى إظهار الإسلام وإبطان الكفر ، قال الطيبي : أى تظهر لصاحبك خلاف ما تضر ، وقيل : النفاق فى العمل بكثرة كذبه وخيانة أمانته ، والفجور فى مخاصمته وخلف وعده والأظهر أن اللام للجنس ، فيشمل جميع أفراد (وسوء الأخلاق) من عطف العام على الخاص .

(حدثنا محمد بن العلاء ، عن ابن إدريس) عبد الله (عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أخيه عباد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع.

إني أعوذ بك من الجوع) أى الألم الذى ينال الحيوان من خلو المعدة من الغذاء استعاذ منه لظهور أثره فى بدن الإنسان وقواه الظاهرة والباطنة ومنعه من الطاعات والخيرات (فإنه يش الضجيع) فالضجيع من ينام معك فى فراشك ، أى المضاجع سماه مضاجعاً للزومه للإنسان فى النوم واليقظة وفيه إشارة إلى أن الجوع المذموم الذى يلزم الإنسان ويتضرر منه (وأعوذ بك من الحياة) وهو ضد الأمانة ، قال الطيبي : هى مخالفة الحق بنقض العهد فى السر، والأظهر أنها شاملة بجميع التكاليف الشرعية كما أشير إليه فى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم ، (فإنها) أى الحياة (بنست البطانة) أى الخصلة الباطنة والبطانة بالكسر السريرة من الثياب خلاف ظهارته فاتسع فيما يستبطن الإنسان فى أمره فجعله بطانة حاله .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أخيه عباد بن أبي سعيد) المقبري ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه حديثاً واحداً فى الاستعاذة من علم لا ينفع ، قلت : قال ابن خلفون فى الثقات وثقة محمد بن عبد الرحيم التبان (أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم إني أعوذ بك من الأربع : من علم لا ينفع) أى لالى ولا لغيرى ، ولا فى الدنيا من العمل به ، ولا فى الآخرة من الثواب

حدثنا محمد بن المتوكل نا المعتمر قال قال أبو المعتمر أرى أن
أنس بن مالك حدثنا أن النبي^(١) صلى الله عليه وسلم كان يقول :
اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع وذاكر دعاء آخر .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن هلال
ابن يساف عن فروة بن نوفل الأشجعي قال : سألت عائشة
أم المؤمنين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به
قالت : كان يقول اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ، ومن
شر ما لم أعمل .

عليه (ومن قلب لا يخشع) أى عند ذكر الله تعالى (ومن نفس لا تشبع) من
الدنيا ولذاتها أو من الأكل (ومن دعاء لا يسمع) أى لا يستجاب .

(حدثنا محمد بن المتوكل ، نا المعتمر) بن سليمان (قال : قال أبو المعتمر)
أى أبى وهو سليمان بن طرخان (أرى) بصيغة المتكلم المجهول أى أظن (أن
أنس بن مالك حدثنا) أى يقول : لم يحدثنى أنس بن مالك يقينا بل أظن ذلك
(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع)
في الدنيا والآخرة (وذاكر دعاء آخر) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ،
عن فروة بن نوفل الأشجعي) الكوفي مختلف في صحبته ، والصواب أن الصحبة
لأبيه ، وفروة بن نوفل من الخوارج ، خرج على المغيرة بن شعبة في صدر خلافة

حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا أحمد نا وكيع المعنى عن سعد بن أوس عن بلال العبسي عن شتير بن شكل عن أبيه قال في حديث أبي أحمد شكل بن حميد قال قلت: يا رسول الله علمني دعاء، قال قل: اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصرى ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر مني .

معاوية فبعث إليهم المغيرة فقتلوا (قال : سألت عائشة أم المؤمنين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به ، قالت : كان يقول اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل) استعاذته من شر ما لم أعمل على وجهين : أحدهما أن يبتلى به في مستقبل الزمان ، والثاني أن يتداخله العجب في ذلك ذكره التوربشتي ، وفصله الأشرف فقال : استعاذ من أن يعمل في مستقبل الزمان ما لا يرضاه الله تعالى ، فإنه « لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون » وقيل : أن يصير معجبا بنفسه في ترك القبائح ، وسأل أن يرى ذلك من فضل الله تعالى .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا أحمد نا وكيع المعنى) أى معنى حديث محمد بن عبد الله ووكيع واحد (عن سعد بن أوس) العبسي بموحدة ثم مهملة أبو محمد الكاتب الكوفي قال العجلي كوفي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات له في السنن ثلاثة أحاديث، الأول في التعوذ، والثاني في اللقطة عند أبي داود، والثالث في تسمية الخمر بغير اسمه عند ابن ماجه، قال الأزدي ضعيف (عن بلال) بن يحيى (العبسي) الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات وعن يحيى بن معين ليس به بأس (عن شتير بن شكل) بن حميد العبسي أبو عيسى الكوفي قال العجلي

حدثنا عبيد الله بن عمر نا مكي بن إبراهيم نا عبد الله بن سعيد عن صيفي مولى أفلح مولى أبي أيوب عن أبي اليسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو : اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردى، وأعوذ بك من العرق والحرق والهرم ، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت ، وأعوذ بك أن أموت في سبيك مدبراً ، وأعوذ بك أن أموت لديغا .

والنسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات قال أبو موسى في ذيل الصحابة يقال إنه أدرك الجاهلية ، قال ابن سعد: تو في زمن مصعب وكان ثقة قليل الحديث (عن أبيه) شكل بن حميد العبسي عداه في أهل الكوفة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه شتير وحده (قال) أحمد بن حنبل (في حديث أبي أحمد) هو محمد ابن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الزبيرى (شكل بن حميد) زاد لفظ ابن حميد ولم يقله في حديث وكيع (قال قلت يا رسول الله علني دعاء) أدعو به (قال قل اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي) بأن أسمع كلام الزور والبهتان والغيبة وسائر أسباب العصيان وبأن لا أسمع كلمة الحق وأن لا أقبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ومن شر بصرى) بأن أنظر إلى محرم أو أرى أحداً بعين الاحتقار ، ولا أتفكر في خلق السموات والأرض بنظر الفسك والاعتبار (ومن شر لساني) حتى لا أتكلم بما لا يعنى (ومن شر قلبي) بأن اشتغل بغير ربي (ومن شر مني) وهو أن يغلب عليه حتى يقع في الزنا .

(حدثنا عبيد الله بن عمر نا مكي بن إبراهيم نا عبد الله بن سعيد) بن أبي هند (عن صيفي) بن زياد الأنصاري أبو زياد، ويقال أبو سعيد (مولى أفلح مولى أبي أيوب) صفة أفلح ويقال مولى أبي السائب الأنصاري قال النسائي صيفي روى

عنه ابن عجلان ثقة ثم قال صيني مولى أفلح ليس به بأس روى عنه ابن أبي ذئب، كذا فرق بينهما وهو واحد ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث أبي سعيد في قتل الأنصاري الحية على فراشه وموته وعند أبي داود والترمذي حديث في الاستعاذة من الهرم، وغير ذلك قلت: وصبوب الذهب تمرقة النسائي بينهما وأنها كبير وصغير. فالكبير روى عن أبي اليسر كعب بن عمرو وروى عنه محمد بن عجلان، والصغير روى عن أبي السائب، وروى عنه مالك، والله أعلم (عن أبي اليسر) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو بن عباد السلمي بفتحيتين شهد العقبة وبدراً وهو ابن عشرين سنة، وهو الذي أسر العباس يومئذ مات بالمدينة سنة ٥٥هـ وقيل إنه آخر من مات من أهل بدر رضى الله عنهم، قيل وإنه مات وله عشرون ومائة سنة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم إني أعوذ بك من الهدم) بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقوعه على الشيء (وأعوذ بك من التردى) أى السقوط من موضع عال أو السقوط في نحو بئر (وأعوذ بك من الغرق والحرق) بفتحهما وإنما استعاذ بالهلاك من هذه الأسباب مع ما فيها من نيل الشهادة، لأنها محن مجهدة مقلقة لا يكاد الإنسان يصبر عليها ويثبت عندها فلعل الشيطان ينتهز فرصة على ما يضره بدينه (والهرم) أى أقصى كمال السن (وأعوذ بك أن يتخبطنى الشيطان عند الموت) قال الخطابي هو أن يستولى عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يونس من رحمة الله. أو يسكره له الموت ويؤسفه على الحياة الدنيا - فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والفقْد إلى الدار الآخرة فيختم له بالسوء (وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مدبراً) أى فاراً من الزحف أو تاركاً للطاعة أو مرتكباً للمعصية أو رجوعاً إلى الدنيا بعد الإقبال على الإقبال أو اختياراً للغفلة والهوى إلى سواء حضور المولى، قيل هذا وأمثال ذلك تعليم للأمة وإلا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه الخبط ولا الفرار من الزحف ونحوهما والأظهر أن هذا كله تحدث بنعمة الله وطلب الثبات عليها والتلذذ بذكرها المتضمن بشكرها الموجب لمن يد النعمة المقتضى

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى عن عبد الله ابن سعيد حدثني مولى لأبي^(١) أيوب عن أبي اليسر وزاد فيه: والغم.

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: اللهم انى أعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيء الأسقام.

لإزالة النقمة (وأعوذ من أن أموت لديغاً) أى ملدوغاً يقال لدغته العقرب إذا ضربته بسهما فهو مستعمل فى ذوات السم من العقرب والحية وغيرهما فالإستعاذة مختصة بأن يموت عقيب اللدغة فيكون من قبيل موت الفجاءة .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا عيسى ، عن عبد الله بن سعيد ، حدثني مولى لأبي أيوب) قال فى تهذيب التهذيب فى المبهمات : عبد الله بن سعيد عن مولى لأبي أيوب ، عن أبي اليسر فى التعوذ هو صيفى ، ا هـ . وصف بكونه مولى لأبي أيوب لأنه مولى لمولاه كما تقدم فكأنه مولاه ، وأخرج أحمد فى مسنده من طريق أبي ضمرة قال : حدثني عبد الله بن سعيد ، عن جده أبي هند ، عن صيفى ، عن أبي اليسر فراد عن جده أبي هند ، ولم أقف على رواية عبد الله ابن سعيد عن جده ، ولا على رواية جده أبي هند عن صيفى ، والله تعالى أعلم (عن أبي اليسر وزاد فيه والغم) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم إنى أعوذ بك من البرص) يياض يظهر فى ظاهر البدن لفساد مزاج (والجنون) هو زوال العقل الذى هو منشأ الخيرات العلية والعملية (والجذام) علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله فيفسد مزاج

حدثنا أحمد بن عبيد^(١) الله الغداني نا^(٢) غسان بن عوف
 أنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: دخل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فإذا هو برجل
 من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال^(٣) يا أبا أمامة مالي أراك جالسا
 في المسجد في غير وقت الصلاة^(٤) قال هموم لزممتي وديون يارسول
 الله، قال: أفلا أعلمك كلاما^(٥) إذا قلته أذهب الله همك وقضى
 عنك دينك؟ قال: قلت بلى يارسول الله، قال: قل إذا أصبحت
 وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك
 من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك
 من غلبة الدين وقهر الرجال، قال: ففعلت ذلك فأذهب الله
 همي وقضى عني ديني.

الأعضاء وهيئاتها وربما ينتهي إلى تأكل الأعضاء وسقوطها (ومن سيء الأسقام)
 وهو ما يكون سببا ليعيب ينفر منه الخلق، أو فساد أعضائه.

(حدثنا أحمد بن عبيد الله) بن سهيل بن صخر (الغداني) بضم المعجمة
 والتخفيف نسبة إلى غدانة بن اليربوع (نا غسان بن عوف) المازني البصري،
 روى له أبو داود حديث أبي سعيد في الدعاء، ضعفه الساجي والأزدى، وقال

(٢) في نسخة: أنا .

(٤) في نسخة: صلاة .

(١) في نسخة: عبد الله .

(٣) زاد في نسخة: له .

(٥) زاد في نسخة: أنت .

العقبلي : لا يتابع علي كثير من حديثه (أنا الجريري) سعيد بن إلياس (عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة) قال في الإصابة : أبو أمامة الأنصاري غير منسوب ولا مسمى ، فرق ابن مندة بينه وبين الباهلي فقال : روى غسان بن عوف ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له : أبو أمامة ، فذكر الحديث ، وقد أخرجه أبو داود من هذا الوجه وظاهر سياقه في أوله أنه من حديث أبي سعيد وآخره صريح أنه من رواية أبي أمامة هذا ، وتداخل المزني بترجمته في التهذيب وفي الأطراف واستدركته عليهما وأغفله أبو أحمد الحاكم في السكتي ، ويجوز أنه أبو أمامة بن ثعلبة الحارثي لكن أفرد ابن مندة وتبعه أبو نعيم (فقال : يا أبا أمامة مالي أراك جالساً في المسجد في غير وقت الصلاة ؟ قال) أي أبو أمامة (هموم) أي غموم (لزممتي وديون يا رسول الله) خبر مبتدأ محذوف ، أي سبب جلوسي في المسجد في غير وقت الصلاة هموم وديون لزممتي فالتجأت إلى ربي في بيته . (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفلا أعلمك كلاماً) أي دعاء (إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك قال) أبو أمامة (قلت : بلى يا رسول الله) علمني (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قل إذا أصبحت وإذا أمسيت) أي في الصباح والمساء (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن . وأعوذ بك من العجز والسكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال ، قال) أبو أمامة (فقلعت ذلك ، فأذهب الله بركة هذا الدعاء (همي وقضى عني ديني) تقدم شرح هذه الألفاظ في الأحاديث السابقة .

آخر كتاب الصلاة

آخر كتاب الصلاة

وقد تم وكل ما يتعلق بأحاديث كتاب الصلاة، والحمد لله أولاً وآخراً
دائماً وسرمداً، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم

محمده وتوفيقه تم الجزء السابع من «بذل المجهود في حل أبي داود»،
(وهذا آخر المجلد الثاني من الطبعة الحجرية)
ويتلوه الجزء الثامن وأوله «كتاب الزكاة».

بِذْلِ الْمَجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاہر العلوم - سہارنפור بالہند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الثامن

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

قال الحافظ : الزكاة في اللغة النماء ، يقال : زكى الزرع إذا نما ، ويرد أيضاً في المال ، وترد أيضاً في التطهير^(٢) وشرعاً بالاعتبارين معاً ، أما بالأول فلأن إخراجها سبب النماء في المال ، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر ، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ، ودليل الأول « ما نقص مال من صدقة ، ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء » إن الله يربي الصدقة ، ، وأما بالثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب .

وهي الركن الثالث من الأركان التي مبنى الإسلام عليها . وقال ابن العربي : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة ، والمندوبة ، والنفقة ، والحق ، والعفو ، وتعريفها في الشرع إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلب ، والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعه ، وأما أصل فرضية الزكاة « فمن جحد كفر ، اختلف في أول فرض الزكاة فذهب الأكث إلى أنه وقع بعد الهجرة فقيل : كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان ، أشار إليه النووي في باب

(١) في نسخة : أول كتاب الزكاة .

(٢) وترد في عرف الفقهاء مصدراً بمعنى إخراج الزكاة ماله ، واسماً بمعنى الجزء

الخارج كما في الإكمال على مسلم .

السير « من الروضة » وجزم ابن الأثير في « التاريخ » بأن ذلك كان في التاسعة وفيه نظر ، فقد تقدم في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة ، وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل - وكانت في أول السابعة - وقال فيها : يأمرنا بالزكاة ، لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتي في آخر الكلام ، وقوى بعضهم ما ذهب إليها ابن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها : لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عاملاً فقال : ما هذه إلا جزية وأخت الجزية ، والجزية إنما وجبت في التاسعة ، فتكون الزكاة في التاسعة ، لكنه حديث ضعيف لا يحتج به ، وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة ، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة ، وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم : ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام وفي استدلاله بذلك نظر ، لأن الصلوات الخمسة لم تكن فرضت بعد ، ولا صيام رمضان فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام . وبلغ ذلك جعفرًا فقال : يأمرنا بمعنى يأمر به أمته ، وهو بعيد جداً ، وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا إن سلم من قدح في إسناده أن المراد بقوله « يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام » ، أى في الجملة ، ولا يلزم أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ، ولا بالصيام صيام رمضان ، ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول والله أعلم .

وبما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس المتقدم في العلم في قصة ضمام بن ثعلبة ، وقوله : أنشدك الله ، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ وكان تدوم ضمام سنة خمس ، وإنما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات ، وذلك يستدعى تقدم فرضية الزكاة قبل ذلك ، وبما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، نا الليث ، عن عقيل ، عن
الزهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة
قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر

رمضان إنما فرض بعد الهجرة ؛ لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف ،
وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضاً والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث
قيس بن سعد بن عبادة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر
قبل أن تنزل الزكاة ، ثم نزل فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله .
إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد ،
وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ، ابن حميد ، وقد وثقه أحمد وابن
معين وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضى وقوعها
بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب . ووقع في «تاريخ الإسلام»
في السنة الأولى فرضت الزكاة انتهى ما قاله الحافظ - قال العيني : وإنما ذكر
كتاب الزكاة عقيب الصلاة من حيث أن الزكاة ثالثة الإيمان وثانية الصلاة في
الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون
الصلاة وما رزقناهم ينفقون) أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : بني الإسلام
على خمس ، الحديث .

(حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث عن عقيل عن الزهري أخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم) يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة من الربيع الأول من سنة إحدى عشرة
من الهجرة ودفن يوم الثلاثاء ، وفيه أقوال أخر قاله العيني (واستخلف أبو بكر
بعده) أي جعل خليفته وأقيم مقامه (وكفر من كفر من العرب) من الأولى
بفتح الميم في محل الرفع لأنه فاعل لقوله «كفر» ومن الثانية بكسر الميم حرف
جر للبيان .

بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر ، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه . وحسابه على الله ، فقال أبو بكر ، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه . فقال عمر بن الخطاب ، فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، قال ، فعرفت أنه الحق ، قال أبو داود ، رواه رباح بن زيد عن معمر عن الزهري بإسناده ، قال بعضهم عقالا^(١) ، ورواه ابن وهب عن يونس قال ، «عناقا» قال أبو داود ، قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر الزبيدي عن الزهري في هذا الحديث «لو منعوني^(٢) عناقا» وروى^(٣) عنبسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال «عناقا»

وهؤلاء كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين وناذبوا الملة وعادوا إلى كفرهم ، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله : وكفر من كفر من العرب . وهذه الفرقة طائفتان : إحداهما أصحاب مسيلة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه

(١) وفي نسخة : قال أبو داود : قال أبو عبيدة معمر بن المثنى : العقال صدقة سنة

والعقلان صدقة سنتين .

(٣) في نسخة رواه عنبسة

(٢) في نسخة : قال لو منعوني

على دعواه في النبوة وأصحاب الأسود العنسى ومن كان من مستجبيه من أهل اليمن وغيرهم ، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مدعية للنبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر -رضى الله عنه- حتى قتل الله المسيلة باليمامة والعنسى بالصنعاء ، وانقض جمعهم وهلك أكثرهم ، والطائفة الثانية ارتدوا عن الدين فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين ، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن^(١) مسجد لله تعالى في بسط الأرض إلا ثلاثة مساجد : مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جوائى ، والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجب أدائها إلى الإمام ، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغى ، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة ، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة ؛ إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما ، وأرخ قتال أهل البغى في زمان على -رضى الله عنه- إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك ، وقد كان في ضمن هؤلاء المسانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها إلا أن رؤسائهم صدوهم عن ذلك وقبضوا على أيديهم كبنى يربوع فإنهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يعيشوا بها إلى أبى بكر -رضى الله عنه- ، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم ، وقال الواقدي في كتاب الردة : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فارتد من جماعة الناس أسد وخطفان إلا بنى عبس فأما بنو عامر فتربصت مع قادتها وكانت فزارة قد ارتدت وبنو الحنفية باليمامة ، وارتد أهل البحرين ، وبكر بن وائل ، وأهل دباء وأزد عمان ، ونمر بن قاسط ، وكلب ومن قاربهم من قضاة ، وارتدت عامة نبي تميم وارتد من بنى سليم عسيرة ، وعيميرة ، وخفاف وبنو عوف بن امرئ القيس ، وذكوان ، وحارثة ، وثبت على الإسلام أسلم

(١) يشكل عليه ما في الفتح ، أن الجمهور كانوا على ما كانوا في حياته صلى الله عليه

وغفار ، وجبيته ، ومزنية ، وأشجع ، وكعب بن عمر وبن خزاعة وثقيف ، وهذيل ، والدؤل ، وكنانة ، وأهل السراة ، وبجيلة ، وخشم ، وطى ومن قارب تهامة من هوازن ، وجشم ، وسعد بن بكر ، وعبد القيس وتجييب ومدحج إلا بنوزيد وهمدان وأهل صنعاء وقال الواقدي : وحدثني محمد بن معين بن عبد الله المجرى عن أبي هريرة قال : لم يرجع من دوس ولا من أهل السراة كلها قال وحدثني عبد المجيد بن جعفر عن يزيد بن أبي حكيم قال أسمعت أبا مروان التجيبي قال : لم يرجع رجل واحد من تجيب ولا من همدان ولا من الأبناء بصنعاء ، وفي أخبار الردة لموسى بن عقبة : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوع عامة العرب عن دينهم : أهل اليمن ، وعامة أهل المشرق ، وخطافان ، وبنو عامر ، وأشجع ، ومسكت طيء بالإسلام ، وفي كتاب الردة لسيف بن فيروز الديلمي : أول ردة كانت في الإسلام ردة كانت باليمن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على يد ذى الخمار عهله بن كعب وهو الأسود العنسي .

(وقال : عمر بن الخطاب لأبي بكر كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت) بضم الهمزة مبنى للمفعول أى أمرني الله (أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) وكان عمر رضى الله عنه لم يستحضره من هذا الحديث إلا هذا القدر الذى ذكره ، وإلا فقد وقع فى حديث ولده عبد الله زيادة د وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقم الصلاة ويؤتى الزكاة ، وفى رواية أبي العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ، ومقتضاه أن من جحد شيئاً مما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعى إليه فامتنع ، ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله إذا أصر ، (فن قال لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه) فلا يجوز هدر دمه ، واستباحة ماله بسبب من الأسباب (إلا بحقه) أى بحق الإسلام من قتل النفس المحرمة أو ترك الصلاة ، أو منع الزكاة بتاويل باطل ، (وحسابه على الله) فيما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق ، فاحتج عمر رضى الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل أن ينظر إلى قوله :
 . إلا بحقه .

(فقال) له (أبو بكر رضى الله عنه والله لأقاتلن من فرق) بتشديد الراء وقد تخفف (بين الصلاة والزكاة) أى قال أحدهما واجب دون الآخر . أو منع من إعطاء الزكاة متأولا (فإن الزكاة حق المال) كما أن الصلاة حق البدن) فدخلت فى قوله « إلا بحقه » فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ، فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة ، كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة ، وإذا لم تتناولهم العصمة بقوا فى عموم قوله « أمرت أن أقاتل الناس » فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر أن يقلب المعترض على المستدل دليله ، فيكون أحق به ، فلذلك فعل أبو بكر فسلم له عمر ، وقاسه على الممتنع من الصلاة لأنها كانت بالإجماع من رأى الصحابة فرد المختلف فيه إلى المتفق عليه ، وفيه دلالة على أن أبا بكر وعمر لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة . كما سمعه غيرهما ، ولم يستحضراه ، إذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على أبي بكر ، ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ، ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله « إلا بحقه » ، ولكن يحتمل أن يكون سمعه ، واستظهر بهذا الدليل النظرى ، ويحتمل أن يكون عمر ظن أن المقابلة إنما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث ، وأجابه الصديق بأن ما أقاتلهم بكفرهم بل لمنعهم الزكاة (والله لو منعونى عقالا)^(١) قال العيني : واختلاف العلماء فيها قديما وحديثا . فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام ، وهو معروف فى اللغة بذلك ، وهذا قول الكسائى والنضر بن شميل ، وأبى عبيد ، والمبرد ، وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء ، وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال : الحبل الذى يعقل به البعير ، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبى ذئب وغيرهما وهو مأخوذ مع الفريضة ، لأن على صاحبها التسليم ، وإنما يقع قبضها برباطها وقيل معنى وجوب الزكاة فيه إذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره فيها قيمة نصاب ، وقيل أراد به الشيء التافه الحقيق ، فضرب العقال مثلا له ، وقيل كان من عادة المصدق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى قرن بفتح القاف والراء ،

(١) وأجاد المحشى فى تفسيره ناقلا عن مرقاة الصعود للسيوطى .

وهو الحبل الذي يقرب به بين البعيرين لثلاث شرد الإبل فيسمى عند ذلك القران فيكل قرنين منها عقال ، وفي المحكم العقان القلوص الفتية ، وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك ، العقال القلوص - وقال نصر بن شميل : إذا بلغ الإبل خمساً وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنس الإبل ، فهو العقال وقال أبو سعيد الضرير : كل ما أخذ من الأموال والأصناف في الصدقة من الإبل والغنم والثمار من العشر ونصف العشر ، فهذا كله في صنفه عقال ، لأن المؤدى عقل به عنه طلبة السلطان وعقل عنه الإثم الذي يطلبه الله تعالى به ، كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه) أى على ترك أدائه إلى الإمام ، وهذا ظاهر في أنه قاتلهم على ترك أدائهم الزكاة إلى الإمام لا على إنكار فرضيتهما (فقال عمر بن الخطاب فوالله) ما نافية (هو) ضمير الشأن (إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال قال فعرفت أنه) أى القتال الحق أى المحقق الثابت بالدليل الشرعى بما ظهر من الدليل الذى أقامه الصديق لا أنه قلده فى ذلك ، لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد مجتهداً آخر فإن قلت : ما النص الذى اعتمد عليه أبو بكر . وعمل به ، قلت روى الحاكم فى الإكليل من حديث فاطمة بنت خشف السلى ، عن عبد الرحمن الظفرى ، وكانت له صحبة ، قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من أشجع لتؤخذ صدقته فأبى أن يعطيها . فرده إليه الثانية فأبى ثم رده إليه الثالثة ، وقال إن أبى فاضرب عنقه ، قال عبد الرحمن بن عبيد العزيز أحد رواة الحديث قلت لحكيم : وهو حكيم بن عباد بن حنيفة ما أرى أبو بكر الصديق قاتل أهل الردة إلا على هذا الحديث قال : أجل ، (قال أبو داود روى رباح بن زيد ، عن معمر ، عن الزهرى بإسناده) أى الزهرى كما روى عقيل ، عن الزهرى ، أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، من طريق إبراهيم بن خالد حدثنا رباح عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر من كفر ، والحديث . وفيه والله لو منعونى عناقا ، واختلف أصحاب الزهرى فى رواية لفظ عقالا أو عناقا (قال

بعضهم عقالا) كما في رواية قتيبة ، عن الليث ، عن عقيل عن الزهري ، وكذلك عند النسائي برواية قتيبة ، عن الليث ، عن عقيل ، وكذلك عن مسلم ، والترمذي وكذا في البخاري ، لكن اختلف نسخه ، ففي نسخة الحافظ العسقلاني ، والقسطلاني والعيني : والله لو منعوني عقالا ، وكذا في النسخة المصرية ، ونسخة تيسير الباري ، وأما في النسخة المطبوعة الهندية الأحمدية ففيها لو منعوني كذا ، وهكذا في نسخة قديمة ، وفي أخرى قديمة مصححة ، والله لو منعوني كذا ، كتب لفظ كذا بسواد ثم كتب ، وكذا بجمرة ، الجمرة ، وكتب على الحاشية عقالا - وقال العسقلاني : في شرحه على قوله لو منعوني ، ولأني ذكر كذا ، وهي كناية عن قوله عقالا وله عن الكشميهني كذا ، وكذا ، ثم قال : واختلف في قوله كذا ، فقيل : هي وهم ، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله قال ابن بكير وعبد الله عن الليث عن عناق ، وهو أصح من رواية عقالا . وقال الحافظ في الفتح وقوله وهو أصح أي من رواية من روى عقالا كما تقدمت الإشارة إليه ، في كتاب الزكاة أو أهمه كالذي وقع ههنا ، معنى هذا الكلام أن قوله هو أصح يحتمل معنيين ، أولهما أي أصح من رواية من روى عقالا ، وتانيهما أن يقال أصح من رواية من أهمه ، فلا يتعين الأصحية من رواية من روى عقالا ، وقد حمله القسطلاني على الوهم (ورواه ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد عن الزهري (قال عناق) اختلفت الرواية عن يونس عن الزهري كما سيذكره المصنف فروى عن عنبسة عن يونس ، عن الزهري في هذا الحديث ، قال عناق ، وعنبسة بن خالد متكلم فيه ، قال : في الميزان قال أبو حاتم ، كان هذا على خراج مصر ، وكان يعلق النساء بثديين ، قال ابن القطان ، كفي بهذا في تجريحه وقال الفسوي : سمعت يحيى بن بكير يقول : إنما يحدث عن عنبسة مجنون أحق لم يكن موضعاً للكتابة عنه ، وقال الساجي : تفرد عن يونس بأحاديث ، وكان أحمد بن حنبل يقول : مالنا ولعنبسة أي شيء خرج علينا عن عنبسة هل روى عنه غير أحمد بن صالح ، قلت : بل روى عنه جماعة ، وأثنى عليه أبو داود ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال الأجرى عن أبي داود . عنبسة أحب

إلينا من الليث بن سعد . سمعت أحمد بن صالح يقول عنبسة صدوق . قيل
لأبي داود يحتاج بحديثه ، قال : سألت أحمد بن صالح ، قلت : كانت أصول
يونس عنده أو نسخته ، قال : بعضها أصول ، وبعضها نسخة وروى ابن السرح
وسليمان بن داود ، شيخا المصنف ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري
وقال عقالا ، لكن يشكل على هذا ، قول المصنف : ورواه ابن وهب : عن
يونس قال : عناقاً بأن المصنف خالف ذلك القول ، فأخرج رواية
ابن وهب عن يونس عن الزهري وقال عقالا فإن كان هذا من غير رواية
ابن السرح وسليمان بن داود فكان اللازم أن يصرح به ، ولم أجد رواية
ابن وهب فيما عندي من السكتب ، (قال أبو داود قال شعيب بن أبي حمزة ،
ومعمر الزبيدي ، عن الزهري في هذا الحديث ، لو منعوني عناقاً)
أما رواية شعيب بن أبي حمزة فأخرجها النسائي في مجتبه في موضعين ، أولهما
في الجهاد ، قال فيه عناقاً ، وفي نسخة عقالا ، وثانيهما في استتابة المرتدين ،
وقال فيه عناقاً - وأخرج حديثه البخاري أيضاً في الزكاة ، فقال عناقاً ،
أما معمر فروى عنه عمران القطان أبو العوام عند النسائي ، والحاكم ، من
حديث أنس ، قال فيه عناقاً ، ثم قال بعد تمام الحديث : قال أبو عبد الرحمن
عمران القطان ليس بالقوى في الحديث ، وهذا الحديث خطأ ، والذي قبله
هو الصواب ، حديث الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي
هريرة ، وخطأه الترمذي أيضاً . وصححه الحاكم ، والذهبي في تلخيصه ، فقال
الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، غير أن الشيخين لم يخرجاه عن عمران القطان
وليس لهما حجة في تركه : فإنه مستقيم الحديث ، وكذا قاله الذهبي . وأما
رواية رباح بن زيد ، عن معمر عن الزهري . فقد تقدمت عن مسند أحمد ،
وفيهما عناقاً ، وأما حديث الزبيدي ، عن الزهري ، فأخرجه النسائي في الجهاد
وقال فيه عناقاً (وروى عنبسة) بن خالد بن يزيد الإيلي (عن يونس ، عن
الزهري ، في هذا الحديث ، قال عناقاً) وعنبسة تكلم فيه بعضهم
كما تقدم .

حدثنا ابن السرح ، وسليمان بن داود ، قالا : أنا ابن وهب ،
أخبرني يونس ، عن الزهري ، قال : قال أبو بكر ، إن حقه
أداء الزكاة ، وقال عقالا

(حدثنا ابن السرح ، وسليمان بن داود ، قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني
يونس ، عن الزهري ، قال : قال أبو بكر : أن حقه) أى الإسلام أو
الله تعالى (أداء الزكاة) أى زاد هذا اللفظ (وقال عقالا) بدل عناقاً قلت
قد روى كلا اللفظين ، أى عناقاً أو عقالا بطريق صحيح ، كما عرفته ، ولكن
رجح البخارى رواية عناقاً : وقال فى صحيحه : قال لى ابن بكير ، وعبد الله
عن الليث ، عن عقيل ، عن عناق ، وهو أصح ، ذكر هذا القدر الحافظ فى الفتح ،
والعيني ، والقسطلاني ، وكذا فى النسختين القديمتين المصححتين ، وكذا فى
النسخة المطبوعة بمصر ، وكذا فى نسخة تيسير البارى المطبوعة ببلهور ،
وأما النسخة المطبوعة الهندية الأحمدية ، فزاد فيه بعد قوله ، وهو أصح ،
رواه الناس عناقا ، وعقالا هاهنا لا يجوز - وعقالا فى حديث الشعبي مرسل ،
وكذا قال قتيبة عقالا فهذه العبارة الزائدة لم أرها فى غير هذه النسخة من نسخ
البخارى وشروحه ؛ وسبب ترجيحهم رواية لفظ عناقا : قولهم بوجوب الزكاة
فى الصغار التى لا يكون معها كبار ، فلعلمهم ظنوا أن لفظ العناق يثبت المدعى ،
وأنى لهم هذا ، أما أولا : فلأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه تكلم بلفظ الشرط
وما يكون بلفظ الشرط لا يلزم تحققه بل يجوز أن يكون ممتنعاً . كفى قوله تعالى
« لو كان فيهما آلهة إلا الله ، وكما فى قوله تعالى « إن كان للرحمن ولد ، وثانياً :
فإن هذا يحتمل المبالغة فى التقليل ، قال القارى : قال النووى فى رواية عقالا ،
وذكروها فيه وجوباً أصحها وأقواها قول صاحب التحرير ، أنه ورد مبالغة
لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد ، فيقتضى قلة وحقارة ، فاندفع
ما قال ابن حجر من قوله ، ودليل وجوبها فى الصغار قول أبى بكر رضى الله

عنه ، والله لو منعوني عناقا ، وواقفه عليه الصحابة ، وكان إجماعاً ، قال ابن الهمام ، يدل على نفيه ما في أبي داود ، والنسائي عن سويد بن غفلة ، قال : أتاني مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيته ، فجلست إليه فسمعتة يقول في - يعني كتابي أن لا آخذ راضع ابن ، الحديث - قال : وحديث أبي بكر لا يعارضه لأن أخذ العناق لا يستلزم الأخذ من الصغار ، لأن ظاهر ما قدمناه في حديث في صدقة الغنم ، أن العناق يقال له على الجذعة والثنية مجازاً ، فيجوز حمله عليه دفعاً للتعارض ، ولو سلم جاز أخذها بطريق القيمة ، لأنها هي نفس الواجب ، ونحن نقول به ، أو هو على طريق المبالغة لا التحقيق ، يدل عليه أن في الرواية الأخرى عقلاً مكان عناقاً - انتهى - قال في البدائع : ما ملخصه أما صفة نصاب السائمة ، فله صفات منها السن ، وهو أن تكون كلها مسان أو بعضها ، فإن كان كلها صغاراً ، فصلانا ، أو حملانا ، أو عجاجيل ، فلا زكاة فيها ، وهذا قول أبي حنيفة ، ومحمد ، وكان أبو حنيفة يقول أولاً يجب فيها ما يجب في الكبار ، وبه أخذ زفر ومالك ، ثم رجع ، وقال يجب فيها واحد منها ، وبه أخذ أبو يوسف والشافعي ، ثم رجع ، وقال لا يجب فيها شيء ، واستقر عليه ، وبه أخذ محمد ، اختلفت الروايات عن أبي يوسف في زكاة الفصلان ، في رواية لا زكاة فيها حتى تبلغ عددا لو كانت كباراً تجب فيها واحدة منها - وهو خمسة وعشرون وفي رواية قال في الخمس خمس فضيل ، وفي العشر خمس فضيل ، وفي ثلاثة عشرة ثلاثة أخماس فضيل وفي عشرين أربعة أخماس فضيل وفي خمس وعشرين واحدة منها ، وفي رواية قال في الخمس ينظر إلى قيمة شاة وسط ، وإلى قيمة خمس فضيل ، فيجب أقلهما ، وهكذا في العشر ، وفي خمس عشرة ، وفي العشرين ولأبي حنيفة ، ومحمد ، أن تنصيب النصب بالرأى ممتنع ، وإنما يعرف بالنص ، والنص ورد باسم الإبل ، والبقر ، والغنم ، وهذه الأسماء لا تتناول الحملان ، والفصلان ، والعجاجيل ، فلم يثبت كونها نصاباً ، وعن أبي بن كعب أنه قال : وكان مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهدى أن لا آخذ من راضع اللبن شيئاً ، وأما قول الصديق : لو منعوني عناقاً

باب ما تجب فيه الزكاة^(١)

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه^(٢) قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

فقد روى عنه أنه قال : لو منعونى عقلا ؛ وهو صدقة عامة ، أو الحبل الذى يعقل به الصدقة ، فتعارضت الرواية فيه ، فلم يكن حجة ، وإن ثبت فهو كلام تمثيل تحقيق أى لو وجبت هذه ومنعوها لقاتلتهم ، انتهى .

باب ما تجب فيه الزكاة^(٣)

أى قدر النصاب الذى تجب فيه الزكاة

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه) وفى رواية البخارى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازنى ، عن أبيه ، قال الحافظ : كذا رواه مالك ، وروى إسحاق بن راهويه فى مسنده ، عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد هذا ، عن عمرو بن يحيى ، وعباد بن تميم كلاهما عن أبي سعيد (قال سمعت أبا سعيد

(١) فى نسخة : باب حد ما تجب فيه الزكاة . (٢) زاد فى نسخة : أنه .

(٣) الظاهر عندى : معنى الترجمة باب الأشياء التى تجب فيها الزكاة ، وذلك لأنهم قالوا إنما تجب فى ثلاثة أشياء العين ، والحرث : والماشية ، صرح بذلك مالك فى موطنه ، ويحتمل أن يكون الغرض بيان أقل النصاب ، راجع إلى الأوجز ، وعارضه الأحمدي .

الخدرى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، قال الحافظ ، الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة ، قال ابن المنير : أضاف خمس إلى ذود ، وهو مذكر لأنه يقع على المذكر ، والمؤنث ، وأضافه إلى الجمع ، لأنه يقع على المفرد ، والجمع ، والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة ، وأنه لا واحد له من لفظ ، وقال أبو عبيد : من الثنتين إلى العشرة قال ، وهو يختص بالإناث ، وقال سيديويه ، تقول : ثلاث ذود لأن الذود مؤنث (وليس فيما دون خمس أواق^(١) صدقة) قال الحافظ : أواق بالنتوين جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية ، وحكى الجياني وقيّة بحذف الألف ، وفتح الواو ، ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة ، سواء كان مضروباً ، أو غير مضروب ، قال عياض ، قال أبو عبيد إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان ، فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وهو مشكل ، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام ، وكانت مختلفة^(٢) في الوزن بالنسبة إلى العدد عشرة مثلاً وزن عشرة ، وعشرة وزن ثمانية ، فاتفق الرأي على أن ينقش بكتابة عربية ، ويصير وزنها وزناً واحداً ، وقال غيره لم يتغير المثقال في جاهلية ، ولا إسلام فاما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسي ، فإنه انفرد بقوله أن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم ، وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب ، أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدراً لو ضم إليه قيمة الغش من نحاس مثلاً لبلغ نصاباً ، فإن الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبي حنيفة ، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيها إذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة ،

(١) قال النووي بتشديد الياء ، وتحقيقه ، وحذف الياء ، ثلاث لغات .

(٢) وذكر في المصنف الإختلاف بيننا وبين الشافعي في مقدار الدرهم فارجع إليه

خلافاً لمن سماح بنقص يسير . كما نقل عن بعض المالكية ، قال القارىء قال ابن حجر : والمثقال اثنان وسبعون حبة من حب الشعير المعتدل ، وخمسا حبة . والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة . فالتفاوت بينه وبين المثقال ثلاثة أعشار المثقال انتهى . والذي ذكره علمائنا أن عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل ، والمثقال عشرون قيراطا ، والقيراط خمس شعيرات متوسطات . انتهى (وليس فيما دون (١) خمسة أوسق صدقة) قال القارىء : جمع وسق بفتح الواو وسكون السين وهى ستون صاعاً ، وكل صاع أربعة أمداد وكل مدرطل وثلاث رطل عند الحجازيين وهو قول الشافعى وأبى يوسف وعند أبى حنيفة كل مدرطلان ، والرطل مائة وثلاثون درهما ، قال ابن الهمام : وقال بعض أئمتنا خمسة أوسق قدر ثمان مائة من ، وكل من مائتا درهم وستون درهما ، قال المظهر : هذا دليل لمذهب الشافعى ، وعند أبى حنيفة يجب فى القليل والكثير من الحبوب والتمر والزبيب ، وغيرها من النبات ، وقال ابن الملك : فيه حجة لأبى يوسف ، ومحمد فى عدم الوجوب حتى تبلغ خمسة أوسق ، وأوله أبو حنيفة رضى الله عنه ، بأن المراد منه زكاة التجارة لأن الناس كانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق أربعون درهما (٢) . انتهى . قلت : واستدل على وجوب الزكاة فى كل ما يخرج من الأرض قليلا وكثيرها بإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقته السماء العشر وسيأتى بحثه فى زكاة الزروع والثمار .

(١) قال الحافظ فى الفتح : اختلفوا هل هو تحديد كما قال به أحمد وأصح الوجهين للشافعية أو تقريب كما صححه النووى ، وانفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على خمسة أوسق .

(٢) أورد عليه فى « السكوك الدرى » أن ما فى الوسق من الخنطة والشعير وغير ذلك مختلف ، فكيف يحكم بالكلية أن قيمته أربعون درهما ؛ وأجاب عن الحديث فى الأوجز بمشرة وجوه .

حدثنا أيوب بن محمد الرقي نا محمد بن عبيد نا إدريس بن يزيد الأودي ، عن عمرو بن مرة الجملي ، عن أبي البختری الطائي عن أبي سعيد^(١) يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمسة أوساق^(٢) زكاة والوسق ستون مختوما ، قال أبو داود : أبو البختری لم يسمع من أبي سعيد .

(حدثنا أيوب بن محمد الرقي نا محمد بن عبيد) بن أبي أمية . واسمه عبد الرحمن ويقال إسماعيل الطنافسي : أبو عبد الله الكوفي الأحذب مولى إيراد ثقة : قال الدورى : سمعت محمد بن عبيد يقول : خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ، ويقول اتقوا لا يخدعكم هؤلاء الكوفيون ، وقال صالح بن أحمد ، عن أبيه كان محمد يظهر السنة وكان يخطيء ولا يرجع عن خطئه (نا إدريس ابن يزيد) بن عبد الرحمن (الأودي) الزعافرى أخو داود أبو عبد الله وثقه ابن معين والنسائي وأبو داود (عن عمرو بن مرة الجملي عن أبي البختری) بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة سعيد بن فيروز بن أبي عمران (الطائي) مولاهم الكوفي ثقة ثبت فيه تشيع قليل ، كثير الإرسال (عن أبي سعيد يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أوساق زكاة ، والوسق ستون مختوما) والمختوم الصاع لأنه ختم عليه وأعلم بخاتم الحكومة لثلاثي يخرىء بالجعل والتليس (قال أبو داود أبو البختری لم يسمع من أبي سعيد) .

(١) في نسخة : عن أبي سعيد الحدري

(٢) في نسخة : أوسق

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين نا جرير، عن مغيرة عن إبراهيم، قال : الوسط ستون صاعاً محتوماً بالحجاجي .

حدثنا محمد بن بشار، حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري ، ناصر د بن أبي المنازل سمعت حبيبا المالكي^(١) قال : قال رجل لعمران بن حسين يا أبا نجيد إنكم لتحدثونا بأحاديث مانجد لها أصلا في القرآن ، فغضب عمران وقال للرجل : أوجدتم في كل أربعين درهما درهم ، ومن كل كذا وكذا شاة شاة ، ومن كذا وكذا بعيرا كذا وكذا ، أوجدتم هذا في القرآن ؟ قال لا ، قال فعمن أخذتم هذا أخذتموه عنا وأخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر أشياء نحو هذا .

(حدثنا محمد بن قدامة بن أعين نا جرير) بن عبد الحميد (عن مغيرة) بن مقسم (عن إبراهيم) النخعي (قال) إبراهيم (الوسط ستون صاعاً محتوماً بالحجاجي) أي معلماً بعلامة حجاج بن يوسف الثقفي أمير الكوفة حين كان والياً على الكوفة ، وكان أخرج الصاع ، ويأهى به ، والاختلاف في تقديره مشهور ، فعند أهل الحجاز كل صاع أربعة أمداد ، وكل مد رطل وثلث رطل ، وعند أهل العراق كل صاع أربعة أمداد ، وكل مد رطلان .

(حدثنا محمد بن بشار ، حدثني محمد بن عبد الله) بن المثني (الأنصاري ناصر د) بضم أوله وفتح ثانيه (ابن أبي المنازل) بالزاي ، واللام بصرى .

ذكره ابن جبان في الثقات (سمعت حبيبا المالكي) هو حبيب بن أبي فضلان ويقال ابن أبي فضالة، ويقال ابن فضالة المالكي البصري، عن ابن معين، مشهور روى له أبو داود حديثا واحدا، قلت: ذكره ابن جبان في الثقات، وقال حبيب بن أبي فضالة، وكذا ذكره البخاري، عن خليفة، عن الأنصاري، عن صرد، عن حبيب، عن عمران، فأشار إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود، وهو طرف من حديث طويل، أخرجه البيهقي في البعث من حديث أبي الأزهر عن الأنصاري، ولكن وقع في رواية شيب بدل حبيب كأنه تصحيف (قال حبيب (قال رجل) لم أفت على تسميته (لعمران بن حصين يا أبا نجيد) كنية عمران (إنكم لتحدثونا بأحاديث^(١) مانجد لها أصلا في القرآن) والأحاديث التي لم يكن لها أصل في القرآن، كيف يسكون معتمداً عليها، ومعمولا بها، (فغضب عمران، وقال للرجل أوجدتم) في القرآن حكم الزكاة مفصلا بأنه (في كل أربعين درهما درهم) أي واحد (ومن كل كذا وكذا شاة) أي من كل أربعين شاة (شاة ومن كذا وكذا بعيراً) أي من كل خمسة وعشرين بعيراً (كذا وكذا) أي بعير بعير (أوجدتم هذا) أي تفاصيل المسائل (في القرآن قال) الرجل (لا. قال) عمران بن حصين (فعمن أخذتم هذا أخذتموه عنا وأخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم) وهو رسول الله يوحى إليه ما ينطق عن الهوى وقوله تفصيل لما أجمل في القرآن كما قال الله تعالى ثم إن علينا بيانه، نزل في القرآن مثلاً الصلاة والزكاة، وأما تفاصيل فروعاتها فلم يعرف إلا ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم - فأصول جميع المسائل ذكرت في القرآن، وأما تفاريعها فبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم (وذكر) عمران بن حصين (أشياء) أي المسائل (نحو هذا) أي مثل ما ذكر من مسائل الزكاة

(١) وكانوا يحدثونهم بأحاديث الشفاعة كما في الفتح

باب العروض إذا كانت للتجارة^(١)

حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا يحيى بن حسان نا سليمان
ابن موسى أبو داود نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب
حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب
قال أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا
أن نخرج الصدقة من الذي نعد^(٢) للبيع .

باب العروض

العروض^(٣) : جمع عرض ، وهو المتاع وكل شيء سوى النقدين - كذا
في القاموس - وقال في المصباح المنير : قالوا والدراهم والدنانير عين ، وما سواهما
عرض والجمع عروض مثل فلس وفلوس ، وقال أبو عبيد العروض الأمتعة
التي لا يدخلها كيل ولا وزن ، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً (إذا كانت
- للتجارة) أي ما حكمها في وجوب الزكاة فيها .

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، نا يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى
أبو داود ، نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب) بالمعجمة
والمضمومة مصغراً (ابن سليمان عن أبيه سليمان) بن سمرة (عن سمرة بن
جندب قال) سمرة (أما بعد) فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن
نخرج الصدقة^(٤) (أي الزكاة الواجبة) من الذي أي المال الذي (نعد) أي
نهيأه (للبيع) فيقوم المال فيؤدى من كل مائة درهم خمسة دراهم ، قال الشوكاني
زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ، ولم يخالف فيها إلا
الظاهرية^(٥) فقالوا لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق ، لا للتجارة ولا لغيرها ، انتهى

(١) وزاد في نسخة : هل فيها زكاة (٢) في نسخة : يمد

(٣) وأثبت ابن العربي الزكاة فيه بأربعة أوجه

(٤) قال ابن العربي : لم يصح فيه خلاف عن السلف

(٥) وحكى النووي عن داود لا تجب الزكاة في العروض مطلقاً

وقال الزيلعي في نصب الراية والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذرى، قال عبد الحق في أحكامه خبيب هذا ليس بمشهور، ولا نعلم روى عنه إلا جعفر ابن سعد، وليس جعفر ممن يعتمد عليه، قال ابن القطان في كتابه متعقبا على عبد الحق، فذكر في كتاب الجهاد حديث من كتم مالا فهو مثله، وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا، عن خبيب بن سليمان عن أبيه، فهو منه تصحيح، وقال أبو عمر بن عبد البر، وقد ذكر هذا الحديث، رواه أبو داود، وغيره، بإسناد حسن انتهى، ورواه الدارقطني في سننه، والطبراني في معجمه به عن سمرة بن جندب، قال: بسم الله الرحمن الرحيم، من سمرة بن جندب إلى بنيه. سلام عليكم، أما بعد: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلالده، وهم عملة لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع، انتهى كلام الزيلعي ملخصاً. قلت: ولفظ الحديث للدارقطني. وسكت عنه، ولم يتكلم في أحد من رجال السنن وقد أخرج الزيلعي في هذا الباب أحاديث موقوفة، فمنها ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه الحديث، والحديث الآخر عند أحمد في مسنده، وعبد الرزاق في مصنفه، والدارقطني في سننه، من حديث يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حاش، عن أبيه قال كنت أبيع الأدم، والجماب، فمر بي عمر بن الخطاب، الحديث، ورواه الشافعي عن سفيان فذكره، والحديث الآخر رواه عبد الرزاق في مصنفه، عن ابن عمر، أنه كان يقول في كل مال يدار في عبيد أو دواب، أو بز للتجارة يدار الزكاة فيه كل عام، وأخرج عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم قالوا: في العروض تدار الزكاة كل عام لا يؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر من عام قابل، والحديث الآخر رواه البيهقي من طريق أحمد بن حنبل بسنده، عن ابن عمر قال ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة، انتهى. قلت: وأنت تعلم أن هذه الأحاديث الموقوفة لا دخل للقياس فيها، فهي حينئذ في حكم المرفوعة والله تعالى أعلم. وقال في البدائع: وأما أموال التجارة فتقدير النصاب فيها

بقيمتها من الدنانير والدرهم فلا شيء فيها ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالاً من ذهب فتجب فيها الزكاة ، وهذا قول عامة العلماء ، وقال أصحاب الظواهر : لا زكاة فيها أصلاً ، وقال مالك : إذا نصت زكاتها لحول واحد ، وجه قول أصحاب الظواهر أن وجوب الزكاة إنما عرف بالنص والنص ورد بوجوبها في الدرهم والدنانير والسواثم فلو وجبت في غيرها لوجبت بالقياس عليها والقياس ليس بحجة خصوصاً في باب المقادير ، ولنا ما روى عن سمرة بن جندب أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإخراج الزكاة من الرقيق الذي كنا نعهده للبيع ، وروى عن أبي ذر - رضی الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في البر صدقة ، وقال صلى الله عليه وسلم : هاتوا ربع عشر أموالكم ، فإن قيل الحديث ورد في نصاب الدرهم لأنه ورد في آخره من كل أربعين درهماً درهم ، فالجواب أن أول الحديث عام وخصوص آخره يوجب سلب عموم أوله أو نحمل قوله من كل أربعين درهماً على القيمة أى من كل أربعين درهماً من قيمتها درهم ، وقال صلى الله عليه وسلم وأدوا زكاة أموالكم من غير فضل بين مال ومال انتهى . وقال الزرقاني في شرح الموطأ قال مالك : الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارة إن الرجل إذا صدق ماله أى دفع صدقته ثم اشترى به عرضاً بذاً أو رقيقاً أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقته ، ولأنه إن لم يبيع ذلك العرض سنين لم يجب فيه شيء من ذلك العرض زكاة وإن طال زمانه ، فإذا باعه فليس فيه إلا زكاة واحدة ، وحاصله أن إدارة التجارة ضربان أحدهما التقلب فيها وارتصاد الأسواق بالعروض فلا زكاة وإن أقام أعواماً حتى يبيع فيزكى لعام واحد ، والثاني البيع في كل وقت بلا انتظار سوق ، كفعل أرباب الحوانيت ، فيزكى كل عام بشروط أشار إليها الباجي ، وذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم إلى أن التاجر يقوم كل عام ويزكى مديراً كان أو محتسراً ، وقال داود لا زكاة في العرض بوجه كان لتجارة أو غيرها لخبر ، ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة ، ولم يقل

باب الكنز ما هو ، وزكاة الحلي

حدثنا أبو كامل ، وحמיד بن مسعدة المعنى ، أن خالد بن الحارث حدثهم ، نا حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعها ابنة^(١) لها ، وفي يد ابنتها مسكستان غليظتان من ذهب ، فقال

إلا أن ينوى بهما التجارة ، وتعقب بأن هذا نقض لأصله في الإحتجاج بالظاهر لأن الله تعالى = قال «خذ من أموالهم صدقة ، فعلى أصلهم يؤخذ من كل مال إلا ما خص بشئ ، أو إجماع . فيؤخذ من كل ما عدا الرقيق والخيل لأنه لا يقيس عليهما ما في معناهما من العروض ، وقد أجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة وإن اختلفوا في الإدارة والإحتكار ، والحجة لهم ما تقدم من عمل العمرين وما نقله مالك من عمل المدينة وخبر أبي داود : «كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعدد للبيع ، قال الطحاوي ثبت عن عمر - رضى الله عنه - وابنه زكاة عروض التجارة ولا مخالف لها من الصحابة ، وهذا يشهد أن قول ابن عباس وعائشة : «لا زكاة في العروض ، إنما هو في عروض القنية انتهى .

باب الكنز ما هو^(٢)

الكنز في اللغة : الإدخار ، والمراد هاهنا هو المال الذى يجب فيه الزكاة ، ولا يؤدى زكاته كما يشير إليه قوله تعالى «والذين يكنزون الذهب والفضة ، الآية (وزكاة الحلي) بالفتح ، أى ما حكمها هل يجب أم لا ،

(١) فى نسخة : بنت

(٢) بوب عليه الترمذى زكاة الحلى وبسط فى المعارضة ورجع فى التفسير الكبير للرازمى وجوب الزكاة وبسطه بالدليل .

أتعطين زكاة هذا؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار : قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله .

والحلي بالفتح ، ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة ، جمعه حلي كدلى ، أو هو جمع والواحد حلية كظبية ، والحلية بالكسر الحلي جمعه حلي ، كذا في القاموس .

(حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة ، المعنى) أى معنى حديثهما واحد (أن خالد بن الحارث حدثهم) أى أبا كامل ، وحميد ، وغيرهم (نا حسين) ابن ذكوان المعلم ، صرح به الزيلعى ، وأيضاً ذكره صاحب الجوهر النقي (عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة) قال السيد الأمير اليماني : فى سبل السلام ، هى أسماء بنت يزيد بن السكن (أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومعها ابنة لها) لم أقف على تسميتها (وفى يد ابنتها مسكتان) بحركة سين أسورة من ذبل ، وهى قرون الأوغال ، وقيل جلود دابة بحرية ، أو عاج وإن كان من غير ذلك أضيفت إليه فيقال من ذهب أو فضة (غليظتان من ذهب فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لها (أتعطين زكاة هذا؟) ظاهر السياق يدل على أنه صلى الله عليه وسلم خاطب الابنة بهذا الكلام (قالت لا قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيسرك أن يسورك الله بهما) الباء للسببية أى بسبب عدم زكتهما أو العوض (يوم القيامة سوارين من نار قال) عبد الله ابن عمرو (فخلعتهما) أى الابنة (فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله) قال الزيلعى : قال ابن القطان فى كتابه ، إسناده صحيح ، وقال المنذرى فى مختصره : إسناده لا مقال فيه ، فإن أبا داود رواه عن أبى كامل الجحدري ، وحميد بن مسعدة ، وهما من الثقات ، احتج بهما مسلم . وخالد بن الحارث إمام فقه ، احتج به البخارى ، ومسلم ، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم

إحتجاجاً به في الصحيح . ووثقه ابن المديني ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وعمرو بن شعيب فهو من قد علم ، وهذا إسناد يقوم به الحجة إن شاء الله تعالى انتهى ، وأخرجه النسائي أيضاً عن المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال : جاءت امرأة . فذكره مرسلًا ، قال النسائي وخالد أثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر أولى بالصواب انتهى . وقال السيد الأثير اليماني في سبيل السلام شرح بلوغ المرام ، رواه الثلاثة ، وإسناده قوى ، ورواه أبو داود من حديث حسين المعلم ، وهو ثقة فقول (١) الترمذي إنه لا يعرف إلا من طريق ابن لهيعة غير صحيح انتهى .

قلت : وأما مسألة الزكاة في الحلبي ، فقال العيني في شرح البخاري : أما مسألة الحلبي ، ففيها خلاف بين العلماء ، فقال أبو حنيفة ، وأصحابه . والثوري . تجب فيها الزكاة ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود . وابن عمر . وابن عباس - رضی الله عنهم - ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبیر ، وعطاء ، ومحمد بن سيرين ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، والزهرى ، وطاؤس ، وميمون بن مهران ، والضحاك ، وعلقمة ، والأسود ، وعمر بن عبد العزيز ، وذو الهمدانى ، والأوزاعى ، وابن شبرمة ، والحسن بن حنى ، وقال ابن المنذر ، وابن حزم : والزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة ، وقال مالك وأحمد وإسحق والشافعى فى أظهر قوليه لا تجب الزكاة فيها ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وجابر بن الله ، وعائشة . والقاسم بن محمد ، والشعبي ، وقال الشافعى بهذا فى العراق ، وتوقف بمصر ، وقال هذا بما أستخير الله فيه ، وقال الليث ، ما كان من حلبي يلبس ويعار ، فلا زكاة فيه ، وإن اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيها الزكاة ، وقال أنس : يزكى عاما واحداً لا غير انتهى . وقال الأمير اليماني

(١) قلت : النسخ التي بأيدينا للترمذي ، ليس فيها أن الحديث لا يعرف بغير ابن لهيعة بل فيها هكذا ، روى محمد الصباح عن عمرو بن شعيب ، وابن لهيعة وابن الصباح يضمفان في الحديث ا هـ .

حدثنا محمد بن عيسى ، ناعتاب يعني ابن بشير ، عن ثابت بن عجلان ، عن عطاء ، عن أم سلمة ، قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز .

في المسألة أربعة أقوال : الأول وجوب الزكاة وهو مذهب الهادوية وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي عملا بهذه الأحاديث ، والثاني لا تجب الزكاة في الحلية ، وهو مذهب مالك ، وأحمد ، والشافعي في أحد أقواله لأنار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية ، ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار ، والثالث أن زكاة الحلية عاريتها كما روى الدارقطني عن أنس وأسماء بنت أبي بكر ، والرابع أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة رواه البيهقي عن أنس وأظهر الأقوال دليلا وجوبها لصحة الحديث وقوته انتهى .

(حدثنا محمد بن عيسى ناعتاب يعني ابن بشير) بفتح أوله الجزرى أبو الحسن ، ويقال أبو سهل الحراني مولى بني أمية ، قال في التقريب ، صدوق وقال في تهذيب التهذيب ، عن أحمد ، أرجو أن لا يكون به بأس ، روى بآخره أحاديث منكرة ، وما أرى أنها إلا من قبل خصيف ، وعن ابن معين : ثقة ، وقال الحاكم عن الدارقطني : ثقة ، وقال النسائي وابن سعد . ليس بذاك ، وقال النسائي في كتاب الجرح والتعديل : ليس بالقوى (عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحاً) جمع وضع بفتحيتين هي نوع من الحلبي من الفضة ، سميت بها لبياضها ثم استعملت في غير الفضة (من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو ؟) أى هل داخل في وعيد الكنز المذكور في قوله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ، الآية » (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما) أى الذى (بلغ أن) أى قدر أن (تؤدى زكاته) أى نصابا تجب فيه الزكاة (فزكى) أى أدى زكاته (فليس بكنز) قال البيهقي

حدثنا محمد بن إدريس الرازي ، نا عمرو بن الربيع بن طارق ، نا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر^(١) أن محمد بن عمرو بن عطاء ، أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، أنه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق فقال ما هذا يا عائشة ؟ فقلت صنعتين أزين لك يا رسول الله^(٢) قال : أتودين زكاتهن ، قلت : لا أو ما شاء الله ، قال : هو حسبك من النار .

في السنن : هذا ينفرد به ثابت بن عجلان ، وقال الزيلعي في نصب الراية : وأخرجه الحاكم في المستدرک ، عن محمد بن مهاجر ، عن ثابت به ، وقال صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، قال البيهقي ، تفرد به ثابت بن عجلان ، قال في تنقيح التحقيق : وهذا لا يضر فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين .

(حدثنا محمد بن إدريس) بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي أو حاتم (الرازي) الحافظ الكبير أحد الأئمة (نا عمرو بن الربيع بن طارق نا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفران محمد بن عمرو بن عطاء أخبره) أي عبيد الله (عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال : دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات) جمع فتحة وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي وربما وضعت

(١) في نسخة عن محمد .

(٢) وزاد في نسخة بهن

حدثنا صفوان بن صالح ، أنا الوليد بن مسلم ، ناسفیان ،
عن عمرو بن يعلى فذكر الحديث نحو حديث الخاتم قيل
لسفیان كيف تزكّيه ، قال تضمنه إلى غيره .

في أصابع الأرجل ، وقيل هي خواتيم لا خصوص لها ، ويجمع أيضا على فتاح
(من ورق) أى فضة (فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتن) أى لبمتن
أو أمرت بصنعتن (آزين لك يا رسول الله قال أتؤدين زكّاتهن قلت لا
أو ما شاء الله) أى أجابت بلفظ لا أو بغيره بما شاء الله (قال) رسول الله صلى الله
عليه وسلم (هو حسبك من النار) أى يكفي هذا لعذاب النار ، قال الزيلى .
أخرجه الحاكم فى المستدرک ، عن محمد بن عمرو بن عطاء به ، وقال صحيح
على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأخرجه الدارقطنى فى سننه عن محمد بن
عطاء به . فنسبه إلى جده دون أبيه ، ثم قال ، ومحمد بن عطاء مجهول انتهى .
قال البيهقى فى المعرفة : وهو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده
ظن الدارقطنى أنه مجهول وليس كذلك ، وتبع الدارقطنى فى تجهل محمد بن عطاء
عبد الحق فى أحكامه ، وتعقبه ابن القطان ، فقال إنه لما نسب فى سند الدارقطنى
إلى جده ، خفى على الدارقطنى أمره فجعله مجهولا ، وتبعه عبد الحق فى ذلك
ولمّا هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات وقد جاء مبينا عند أبى داود وبينه
شيخه محمد بن ادريس الرازى وهو أبو حاتم الرازى إمام الجرح والتعديل ،
ورواه أبو نشيط محمد بن هارون عن عمرو بن الربيع كما هو عند الدارقطنى
فقال فيه محمد بن عطاء نسبه إلى جده فلا أدري ذلك منه أم من عمرو بن الربيع
انتهى كلامه ، قال الشيخ فى الإمام : ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم وعبيد الله
ابن أبى جعفر من رجال الصحيحين وكذلك عبد الله بن شداد - والحديث
على شرط مسلم انتهى .

(حدثنا صفوان بن صالح) بن صفوان الثقفى مولاهم أبو عبد الملك
الدمشقى ، مؤذن الجامع ، ثقة وكان يدلس تدليس التسوية ، قاله أبو زرعة

الدمشقي . قال الأجرى عن أبي داود حجة وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال كان منتحل مذهب أهل الرأي (أنا الوليد بن مسلم ، ناسبيان) الثوري (عن عمرو بن يعلى) هكذا بالواو في هذه النسخة . وفي النسخة المكتوبة المصححة ، والنسخة القادرية ، وكذا بالواو في حديث أحمد في مسنده ، وكذا في نسخة المنتقى لابن جارود ، على ما نقله صاحب العون ، وفي نسخة العون عمر بدون الواو ، وهو الصواب ، وهو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي ، قال في تهذيب التهذيب روى عن أبيه وأنس بن مالك ، وغيرهم ، وعند الثوري وغيره ، قال أحمد وابن معين ، وأبو حاتم والنسائي ، منكر الحديث ، وقال أبو حاتم أيضا متروك الحديث ، وقال ابن معين أيضاً : ليس بشيء .

وقال أبو زرعة ليس بقوى ، وقال البخاري يتكلمون فيه ، وقال الدارقطني متروك ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وقد ذكر ترجمة عمر بن عبد الله بن يعلى في الميزان ، وقال ولعمر عن أبيه عن جده أتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وفي يدي خاتم من ذهب فقال أتودي زكاته فقلت وهل فيه زكاة ؟ فقال جرة عظيمة (فذكر الحديث نحو حديث الخاتم) أي نحو الحديث الذي تقدم عن عائشة في وجوب الزكاة في الخاتم والوعيد عليه بقوله حسبك من النار (قيل لسفيان كيف تركه) والخاتم الواحد لا يبلغ نصاب الزكاة (قال) سفيان الثوري (تضمنه ^(١)) أي تجمعه (إلى غيره) أي غير الخاتم من الحلبي وغيره من الذهب والفضة ، وقد أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده ، حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا إبراهيم بن أبي الليث ، ثنا الأشجعي ، عن سفيان ، عن عمرو بن يعلى بن مرة الثقفي ، عن أبيه ، عن جده ، قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه خاتم من الذهب عظيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتزكي هذا فقال يا رسول الله ، فما زكاة هذا : قال رسول الله صلى

(١) به قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي وغيره لا يضم إلى الآخر كذا في

« : آية المجتهد » وارجع إلى عمدة القاري

باب في زكاة السائمة

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد، قال : أخذت من ثمامة

الله عليه وسلم جرة عظيمة عليه ، وقد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بطريقين أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ، ثنا صفوان ، ثنا الوليد ، ثنا سفيان الثوري ، عن عمر بن يعلى الطائفي الثقفي ، عن أبيه ، عن جده ، قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إصبعي خاتم من ذهب فقال : تؤدي زكاة هذا ؟ قلت يا رسول الله وهل في ذا زكاة ، قال يضيفه فيما يملك فيما يجب وزنه الزكاة ثم تركه ، وكذا رواه جماعة عن الوليد بن سلمة ثم أخرج بالطريق الثاني فقال ورواه أيضاً الأشجعي ، عن الثوري كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثني علي بن محمد سلموية ، ثنا يزيد بن الهيثم ، ثنا إبراهيم بن أبي الليث ، ثنا الأشجعي ، ثنا سفيان بن سعيد ، عن عمرو بن يعلى بن مرة الثقفي ، عن أبيه ، عن جده ، قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه خاتم من ذهب عظيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتزكي هذا ؟ فقال : يا رسول الله وما زكاة هذا ؟ قال : فلما أدبر الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جرة عظيمة ففي السند الأول كتب عمر بنغر الواو وفي الثاني عمرو بالواو .

باب في زكاة السائمة^(١)

السائمة من الماشية المرسلة الراعية في مراعاها

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد) بن سلمة (قال أخذت من ثمامة ابن عبد الله بن أفس) بن مالك الأنصاري البصري قاضيا ، قال أحمد والنسائي

(١) قال ابن رشد اختلفوا في السائمة من غيرها ، فأوجب قوم الزكاة مطلقا لعموم الأحاديث منهم مالك وقيد الثلاثة بالسائمة لتقييد الأحاديث الأخر منهم الجمهور الخ

ابن عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم : حين بعثه مصدقا وكتبه له ، فإذا فيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها نبيه عليه السلام ، فمن سئلها

ثقة ، وقال العجلي ، تابعي ، ثقة ، وذكره ابن عدى في الكامل ، وروى عن أبي يعلى أن ابن معين أشار إلى تضعيفه (كتابا) وأخرج البخارى هذا الحديث في صحيحه عن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك قال الحافظ وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتابا ، زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا . فذكر الحديث ، هكذا أخرجه أبو داود عن أبي سلمة عنه ، ورواه أحمد في مسنده قال حدثنا أبو كامل ، حدثنا حماد ، قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أبا بكر فذكره ، وقال إسحاق ابن راهويه في مسنده : أخبرنا النضر بن شميل ، حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ، فوضح أن حمادا سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة ، وانتفى تعليل من أعله بكون عبد الله بن المثني لم يتابع عليه (زعم) أي ثمامة (أن أبا بكر) الصديق رضي الله عنه (كتبه ^(١)) أي الكتاب لما استخلف (لأنس) لما وجهه إلى البحرين (وعليه) أي على الكتاب (خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي نقش خاتمه (حين بعثه) أي أنسأ (مصدقا) أي أخذأ صدقاتهم وعاملا عليها (وكتبه) أي أبو بكر الكتاب (له) أي

(١) قال ابن العربي: اختلفوا في العمل بالكتاب وقال ابن المهام يوم لفظ بعض

الرواة فيه الاقطاع لكن الصحيح أنه صحيح

من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيها دون خمس وعشرين من الإبل الغنم في كل خمس ذود شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت^(١) مخاض إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين فإن لم يكن فيها بنت مخاض فإن لبون ذكر فإذا

لأنس (فإذا فيه) أي في الكتاب (هذه) أي المعاني الذهنية الدالة عليها النقوش اللفظية الآتية (فريضة الصدقة) أي نسخة فريضة فحذف المضاف للعلم به (التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين) وهذا ظاهر في رفع الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنه ليس موقوفاً على أبي بكر رضي الله عنه وقد صرح برفعه في رواية إسحاق المتقدمة ذكرها ، ومعنى فرض ههنا أوجب أو شرع يعنى بأمر الله تعالى وقيل معناه قدر لأن إيجابها ثابت في الكتاب ففرض النبي صلى الله عليه وسلم لها بيان للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع والأجناس ، ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى : قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ، وبمعنى الإنزال كقوله تعالى : وإن الذي فرض عليك القرآن ، وبمعنى الحل كقوله تعالى : ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ، وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير ، قال الراغب : كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام ، وكل شيء ورد فرض له فهو بمعنى لم يجرمه عليه ، وذكر أن معنى قوله : إن الذي فرض عليك القرآن ، أي أوجب عليك العمل به وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للجوب وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه ، وإنما النزاع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك لأن اللفظ السابق لا يحمل على الإصطلاح الحادث (التي) صفة ثانية للصدقة (أمر الله بها) أي بالصدقة

(١) في نسخة : ابنة مخاض

بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة

(نيه عليه السلام فن سئلهما) أى من سأله المصدق الصدقة (من المسلمين) بيان لمن (على وجهها) أى على هذه الكيفية المبينة في هذا الكتاب من الكتاب (فليعطها) أى فليؤدى الصدقة إلى المصدق (ومن سئل فوفا) أى زانداً على ذلك فى سن أو عدد (فلا يعطه) أى فله المنع أى لا يعطى شيئاً من الزيادة أو لم يعط شيئاً إلى الساعى ، بل إلى الفقراء بنفسه لأنه بذلك يصير خائفاً قنسط طاعته ، وهذا يدل على أن المصدق إذا أراد أن يظلم المزكى فله أن ياباه ولا يتحرى رضاه ، ودل حديث جرير وهو قوله : أرضوا مصدقكم وإن ظلمتم ، على خلاف ذلك ، وأجاب الطيبي بأن أولئك المصدقين من الصحابة ولم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم إليهم على زعم المزكى أو جريان على سبيل المبالغة وهذا عام فلا منافاة بينهما انتهى . وقد يجاب (١) بأن الأول محمول على الاستحباب وهذا محمول على الرخصة والجواز أو الأول إذا يخشى التهمة والفتنة وهذا عند عدمهما (فيما دون خمس وعشرين من الإبل) أى فى عشرين وخمس عشرة وعشرة وخمس تجب (الغنم) بدأ بها لأنها كانت جل أموالهم وأنفسها (فى كل خمس ذود) والنود من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل

(١) وجمع بينهما الشيخ ولى الله فى «حجة الله البالغة» بأن الجور نوعان نوع أظهر النص حكمه ونوع للاجتهاد فيه مساغ إلى آخر ما قال ، وجمع ابن رشد فى مقدماته بوجهين الأول أن ما فى كتاب الصدقات ناسخ إذ كان فى آخر عمره حتى لم يخرج به إلى المال والثانى أنه لا يمنع إذا خشى فتنة ويمنع إذا لم يخشى .

فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجزعة ، وليست عنده جذعة وعنده حقة

هو خاص بالإناث والحديث عام فيجب الزكاة في خمس من الإبل ذكوراً أو إناثاً وخمس ذود بالإضافة وقيل بالبدل^(١) فينون (شاة) وفي عشرين شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه (فإذا بلغت) الإبل (خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض) قال الحافظ فيه إن في هذا القدر بنت مخاض وهو قول الجمهور إلا ما جاء عن علي أن في خمس وعشرين خمس شياه ، فإذا صارت ستاً وعشرين كان فيها بنت مخاض أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقوفاً ومرفوعاً وإسناد المرفوع ضعيف - والمخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة آخره هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحمل أمها ، والماخض الحامل أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل قاله الحافظ ، وقال القاري : قيل هي التي تمت لها سنة سميت بذلك لأن أمها تكون حاملاً ، والمخاض الحوامل من النوق ولا واحد لها من لفظها بل واحدها خلفمة وإنما أضيفت إلى المخاض والواحدة لا تكون بنت نوق لأن أمها تكون في نوق حوامل تجاوزهن وتضع حملها معهن ، وزاد في رواية البخاري أثى توكيداً كما قال تعالى نفخة واحدة ولئلا يتوهم أن البنت ههنا والإبن في إبن لبون كالبنت والإبن في بنت طبق وإبن آوى يشترك فيهما الذكر والأنثى ، كذا ذكره الطيبي (إلى أن تبلغ) أي الإبل (خمساً وثلاثين فإن لم يكن فيها) أي في الإبل (بنت مخاض فإبن لبون)^(٢) ذكر) وصفها بالذكورة وإن كان قد علم من قبل زيادة

(١) فلوأعطى بدل الشاة بعيرا ، قال في العارضة لا يجوز ، وقال الشافعي يجوز قلت

بالأول قال أحمد كما في الروض المربع

(٢) عليه الإجماع إلا عند الحنفية يتقدر بقدر كذا في الأوجز

فإنها تقبل منه وأن يجعل معها شاتين، إن استيسر تاله،
أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست
عنده حقة وعنده جذعة، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق

للتوكيد وهو ما تم عليه حولان ودخل في الثالث، وعلم من هذا أن ابن لبون
ذكر أ كانت تساوى قيمة بنت مخاض فإذا أدى المصدق ابن لبون في المحل
الذي يجب فيه بنت مخاض يقبل منه ذلك إذا لم يكن عند رب المال بنت
مخاض إذا ساوى قيمته ^(١) قيمتها، قال الإمام السرخي رحمه الله في المبسوط
إذا وجب عليه في إبله بنت مخاض ووجد ابن اللبون فعندنا لا يتعين أخذ ابن
اللبون، وعند الشافعي رحمه الله يتعين وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله
في الأمالي، واستدلا في ذلك بهذا القول، ولكننا نقول إنما اعتبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهذا المعادلة في المسالية معنى، فإن الإناث من الإبل أفضل
قيمة من الذكور، والمسنة أفضل قيمة من المسنة، فأقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم زيادة السن في المنقول إليه مقام زيادة الأنوثة في المنقول عنه،
ونقصان الذكورة في المنقول إليه مقام نقصان السن في المنقول عنه، ولكن
هذا يختلف باختلاف الأوقات والأمكنة فلو عينا أخذ ابن اللبون من غير
اعتبار القيمة أدى إلى الإضرار بالفقراء، أو الإحجاف بأرباب الأموال.
(فإذا بلغت) الإبل (ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون) وهي التي تم عليها سنتان
وطعنت في الثالثة (إلى خمس وأربعين) إلى للاغاية وهو يقتضى أن ما قبل
الغاية يشتمل عليه الحكم المقصود ببيانه بخلاف ما بعدها فلا يدخل إلا بدليل،
وقد دخلت ههنا بدليل قوله بعد ذلك، فإذا بلغت ستاً وأربعين: فعلم أن حكمها

(١) قلت ويودى القيمة عندنا خلافاً لهم كذا في العارضة

عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ،
وليس (١) عنده حقة وعنده إبنة (٢) لبون فإنها تقبل منه ،
قال أبو داود : من ههنا لم أضبطه عن موسى كما أحب ويجعل
معها شاتين إن اسيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت

حكم ما قبلها (فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة) بكسر المهملة وتشديد القاف
والجمع حقاق بالكسر والتخفيف وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة (طروقة الفحل) بفتح أوله أي مطروقة وهي فعوله بمعنى مفعولة
كحلوبة بمعنى مخلوبة والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل (إلى ستين فإذا بلغت)
الإبل (لإحدى وستين ففيها جذعة) بفتح الجيم والمعجمة ، وهي التي أتت عليها
أربع ودخلت في الخامسة (إلى خمس وسبعين فإذا بلغت) الإبل (ستا وسبعين
ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا
الفحل إلى عشرين ومائة) قال الإمام السرخسي في المبسوط : وعلى هذا اتفقت
الآثار وأجمع العلماء رحمهم الله تعالى إلا ما روى شاذاً عن علي رضي الله عنه
، كما تقدم ، أنه قال في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت
مخاض ، قال الثوري رحمه الله وهذا غلط وقع من رجال علي رضي الله عنه ،
وأما علي رضي الله عنه فإنه كان أفقه من أن يقول هكذا لأن في هذا موالاته
بين الواجبين بلا وقص بينهما وهو خلاف أصول الزكاة ، فإن مبنى الزكاة
على أن الوقص يتلو الواجب وعلى أن الواجب يتلو الوقص (فإذا زادت على
عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) قال السرخسي :

(١) في نسخة ليس عنده

(٢) في نسخة بنت لبون

عنده صدقة بنت لبون وليست^(١) عنده إلا حقة فإنها تقبل منه
قال أبو داود : إلى ههنا لم أتقنه ثم أتقنته ، ويعطيه المصدق
عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة^(٢)
لبون وليس عنده إلا ابنة^(٣) مخاض فإنها تقبل منه وشاتين

ثم الإختلاف بينهم بعد ذلك فالمذهب عندنا استئناف الفريضة بعد مائة
وعشرين ، فإذا بلغت الزيادة خمساً فتمها حقتان وشاة إلى مائة وثلاثين ففيها
حقتان وشاتان . وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه وفي مائة وأربعين
حقتان وأربع شياه . وفي مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض إلى مائة
وخمسين ففيها ثلاث حقاق ، ثم تستأنف الفريضة فيجب في مائة وخمس وخمسين
ثلاث حقاق وشاة . وفي مائة وستين ثلاث حقاق وشاتان ، وفي مائة وخمس
وستين ثلاث حقاق وثلاث شياه ، وفي مائة وسبعين ثلاث حقاق وأربع شياه ،
وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض ، وفي مائة وست وثمانين
ثلاث حقاق وبنت لبون ، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق ، إلى مائتين ،
فإن شاء أدى عنها أربع حقاق عن كل خمسين حقة ، وإن شاء خمس بنات
لبون عن كل أربعين بنت لبون . ثم تستأنف كما بينا .

وقال مالك : بعد مائة وعشرين يجب في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل
خمسين حقة والأوقاص تسع تسع فلا يجب في الزيادة شيء حتى تكون مائة
وثلاثين ، ففيها حقة وبنات لبون لأنها مرة خمسون ومرتين أربعون ، وفي مائة
وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وفي مائة

(١) في نسخة : ليس

(٢) و (٣) في نسخة : بنت

أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء ، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربه ، وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى

وستين أربع بنات لبون ، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثمانين حقتان وبنات لبون ، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنات لبون إلى مائتين ، فإن شاء أدى أربع حقاق وإن شاء خمس بنات لبون ، وقال الشافعي - رضي الله عنه - مثل قول مالك - رضي الله عنه - إلا في حرف واحد ، وهو أن عند الشافعي ^(١) إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين ، ثم مذهبه كمذهب مالك - رضي الله عنه - وحجتهما في ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر وأنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة ، وقرنه بقراب سيفه ، ولم يخرج به إلى عماله حتى قبض ، فعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما حتى قبضا ، وكان فيه إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة إلا أن مالكا - رضي الله عنه - حمله على الزيادة التي يمكن إعتبار المنصوص عليه فيها ، وذلك لا يكون فيما دون العشرة ، والشافعي - رضي الله عنه - يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علق هذا الحكم بنفس الزيادة ، وذلك بزيادة الواحدة فعندها يوجب في كل أربعين بنت لبون ، وهذه الواحدة لتعيين الواجب بها فلا يكون لها حظ من الواجب ، واستدل عليه بالحديث الذي ذكره أبو داود وابن المبارك رحمهما الله تعالى بالإسناد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون . وهذا نص

(١) وكذا عند أحمد كما في النيل والروض واستدلا بحديث ابن المبارك الآتي

عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة شاة. ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع^(١)

في الباب، والمعنى فيه أن الواجب في كل مال من جنسه، فإن الواجب جزء من المال إلا أن الشرع عند قلة الإبل أو جب من خلاف الجنس نظراً للجانبين فإن خمسا من الإبل مال عظيم في إخلائه عن الواجب لإضرار بالفقراء؛ وفي إيجاب الواحدة إجحاف بأرباب الأموال، وكذلك في إيجاب الشقة فإن الشركة عيب فأوجب من خلاف الجنس دفعاً للضرر، وقد ارتفعت هذه الضرورة عند كثرة الإبل فلا معنى لإيجاب خلاف الجنس، ومبنى الزكاة على أن عند كثرة العدد وكثرة المال يستقر النصاب والوقص، والواجب على شيء معلوم كما في زكاة الغنم عند كثرة العدد ويجب في كل مائة شاة، ثم أعدل الأسنان بنت اللبون والحقاق فإن أدناها بنت المخاض وأعلاها الجذعة. والأعدل هو الأوسط وكذلك أعدل الأوقاص هو العشر فإن الأوقاص في الإبتداء خمس، وفي الانتهاء خمسة عشر فالمتوسط، هو العشر، وهو الأعدل فلماذا أوجبنا في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ولنا حديث^(٢) قيس بن سعد - رضي الله عنه - قال: قلت لأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم - رضي الله عنه - أخرج لي كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم، فأخرج كتاباً في ورقه، وفيه: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنف الفريضة

(١) استدل بذلك من قال لا يجمع الأقل من نصاب الذهب والفضة إلى غيرها خلافاً

لمالك والخفية إذ قالوا يجمع بينهما كذا في «اللهم» .

(٢) الحديث ذكر ابن الهمام تصحيحه جداً، لكن في بعض ما يخالف الخفية .

بين مفترق^(١) ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن يكن المال إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها .

فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة ، وروى بطريق شاذ ، إذا زادت الإبل على مائة وعشرين فليس في الزيادة شيء حتى تكون خمساً فإذا كانت مائة وخمساً وعشرين ففيها حقتان وشاة ، وهذا نص ، ولكنه شاذ والقول باستقبال الفريضة بعد مائة وعشرين مشهور عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما .

ثم نقول : وجوب الحقتين في مائة وعشرين ثابت باتفاق الآثار وإجماع الأمة فلا يجوز إسقاطه إلا بمثله ، وبعد مائة وعشرين اختلفت الآثار فلا يجوز إسقاط ذلك الواجب عند اختلاف الآثار بل يؤخذ بحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه - ويحمل حديث ابن عمر - رضي الله عنه - على الزيادة الكبيرة حتى يبلغ مائتين ، وبه نقول إن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، وحديث ابن المبارك محمول على ما إذا كانت مائة وعشرين من الإبل بين ثلاثة نفر لأحدهم خمس وثلاثون وللآخر أربعون وللآخر خمس وأربعون ، فإذا زادت لصاحب الخمس وثلاثين واحدة ، ففيها ثلاث بنات لبون ، وهذا التأويل وإن كان فيه بعض بعد فالقول به أولى مما ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - فإنه أوجب ثلاث بنات لبون وهو مخالف للآثار المشهورة وإن كان لم يجعل

لهذه الواحدة حظاً من الواجب كما هو مذهبه ، فهو مخالف لأصول الزكاة فإن ما لاحظ له من الواجب لا يتغير به الواجب كما في الحموله والعلوفة ، وحقية الكلام في المسألة ، وهو أن بالإجماع يدار الحكم على الخمسينات والأربعينات ، ولكن اختلفنا في أن أى الإدارتين أولى ، ففي حديث عمرو بن حزم رضى الله عنه أدار على الخمسينات ، وفيها الحققة ، ولكن بشرط عود ما دونها ، وفي حديث ابن عمر رضى الله عنه على الأربعينات والخمسينات ، فنقول الأخذ بما كان في حديث عمرو بن حزم رضى الله عنه أولى ، فإن مبنى أصول الزكاة على أن عند كثرة المال يستقر النصاب على شيء واحد معلوم . كما في نصاب البقر فإنه يستقر على شيء واحد ، وهو المنسة في الأربعين ، ولكن بشرط عود ما دونها ، وهو التبع ، فكذلك زكاة الإبل ، لهذا لم تعد الجذعة ، لأن الإدارة على الخمسينات ، ولا يوجد فيها نصاب الجذعة ، فأما ما دون الجذعة فيوجد نصابها في الخمسينات فتعود لهذا . ولسنا نسلم لإحتمال الزيادة الواجب من الجنس فإن حكم الزيادة كالمقطوع عن مائة وعشرين لإيفاء الحقتين فيها كما ثبت باتفاق الآثار . فلم يكن محتتملاً للإيجاب من جنسه ، ولهذا صرفنا إلى إيجاب الغنم فيها كما في الإبتداء حتى أنه لما أمكن البناء مع إبقاء الحقتين بعد مائة وخمس وأربعين بنينا فنقلنا من بذت المخاض إلى الحققة إذا بلغت مائة وخمسين فإنها ثلاث مرات وخمسون فيؤخذ من كل خمسين حقة (فإذا تبين) أى اختلف (أسنان الإبل في فرائض الصدقات) أى فيما فرض على أرباب الأموال من الصدقات (فمن بلغت عنده صدقة الجذعة) أى بلغت الإبل عنده نصاباً يجب فيها الجذعة للزكاة (وليست عنده جذعة^(١)) وعنده

(١) اختلفوا فيه كما حكاه العيني ، وقال مالك يشترى له ماوجب ولا أحب عشرة دراهم ، وبظاهر الحديث قال الشافعى وأحمد أيضاً إلا انه روى عنه شاة واحدة أو عشرة دراهم أيضاً ، والاعتبار في النزول والصعود عندها ريب المال والمدار عند الحنفية على القيمة ويجبر على الصعود ولا يجبر على النزول لأنه يبع كذا في الاوجز

حقه فإنها) أى الحققة (تقبل منه) أى يقبلها المصدق (وأن يجعل) رب المال (معها) أى الحققة (شاتين إن استيسرتا) أى الشاتان (له) أى لرب المال (أو عشرين درهما) جبراً لنقصان الحققة بالنسبة إلى الجذعة ، قال الإمام السرخسى فى المبسوط والكلام فى هذه المسئلة يشتمل على فصول : أحدها أن جبران ما بين السنين غير مقدر عندنا ولكنه بحسب الغلاء والرخص ، وعند الشافعى - رحمه الله - يتقدر بشاتين أو بعشرين درهما واستدل بالحديث المعروف ، وإنما نقول إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأن تفاوت ما بين السنين فى زمانه كان ذلك^(١) القدر لا أنه تقدير شرعى بدليل ما روى عن على بن أبى طالب أنه قدر الجبران ما بين السنين بشاة أو عشرة دراهم . وهو كان مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان يخفى عليه هذا النص ولا يظن به مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما يحمل على أن تفاوت ما بين السنين فى زمانه كان ذلك القدر ، ولأننا لو قدرنا تفاوت ما بين السنين بشىء أدى إلى الإضرار بالفقراء ، أو الإحجاف بأرباب الأموال فإنه إذا أخذ الحققة عن الجذعة ورد شاتين ، فربما يكون قيمتهما قيمة الحققة فيصير تاركا للزكاة عليه معنى وإذا أخذت بنت مخاض وأخذ الشاتين فقد تكون قيمتهما مثل قيمة بنت اللبون ، فيكون أخذنا بالزكاة بأخذهما وبنت المخاض تكون زيادة وفيه إحجاف بأرباب الأموال (ومن بلغت عنده صدقة الحققة) أى وجبت الحققة عليه زكاة فى إبله (وليس عنده حققة وعنده جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق) بما زاد فى أخذ الجذعة مكان الحققة (عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحققة وليس عنده حققة وعنده إبنة لبون فإنها تقبل منه قال أبو داود من ههنا لم أعضبطه) أى الحديث (عن موسى) ابن اسماعيل شيخى (كما أحب ويجعل) رب المال (معها) أى مع ابنة لبون

(١) ويشكل عليه أن قيمة الشاة لم تكن عشرة دراهم إذ ذلك قال بل كانت ثلاثة

دراهم كما يظهر من بعض روايات التاخيص الحبير فى كتاب الحج فليفتش

(شاتين) جبراً لنقصان ابنة لبون عن الحققة (إن استيسرتا له) أى تيسرتا له بأن يكونا عنده أو تحصلا له بالقيمة (أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلا حقة^(١)) فإنها تقبل منه (قال أبو داود إلى ههنا لم أتقنه ثم أتقنته ، ويعطيه) رب المال (المصدق عشرين درهما أو شاتين) عوضاً لما أخذ من الزيادة (ومن بلغت عنده صدقة لابنة لبون وليس عنده إلا ابنة مخاض فإنها تقبل منه وشاتين) أى مع الشاتين (أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة لابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء) لأنه انجبر فضل الأنوثة بزيادة السن (ومن لم يكن عنده إلا أربع) من الإبل (فليس فيها شيء) من الزكاة لأن هذا العدد ناقص عن النصاب (إلا أن يشاء ربها) فيتبرع بها (وفي سائمة الغنم) أى الغنم السائمة (إذا كانت) الغنم (أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت الغنم ولو واحدة) على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة) قال الشوكاني: مقتضاه أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعائة شاة وهو مذهب^(٢) الجمهور، وعن بعض الكوفيين، والحسن بن صالح إذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجبت الأربع، وقال في البدائع وقال الحسن بن حنبل إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه وفي أربع مائة خمس شياه والصحيح قول العامة لما روى في حديث أنس أن أبا بكر الصديق كتب له كتاب الصدقات الذى كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ، وفي أربعين من الغنم شاة وفي مائة وواحدة وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه إلى

(١) ولا يجوز الحق الذى ذكر عن بنت لبون عند الشافعية نعم يجوز عن بنت مخاض كذا فى شرح الإقناع وكذا عند المالكية كما فى السوق ويجوز عند الحنابلة كما فى الروض المربع

(٢) وبه قال الحنابلة كما فى نيل المسأرب

أربعمائة ففيها أربع شياه ، وطريق معرفة النصب التوقيف دون الرأي والاجتهاد اه قلت : والذي وجدته في كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففيها مثل ما في رواية أبي داود ، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة ، ولم أجد في الروايات هذا اللفظ ، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه إلى أربعمائة شاة ، لكن هذا الذي في البدائع حاصل معنى الرواية والله تعالى أعلم (ولا يؤخذ في الصدقة هرمة^(١)) بفتح الهاء وكسر الراء وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها (ولا ذات عوار^(٢)) من الغنم (العوار بفتح العين المهملة وضمها وقيل بالفتح فقط أى معيبة ، وقيل بالفتح العيب وبالضم العور ، واختلف في مقدار ذلك فالأكثر على أنه ما ثبت به الرد في البيع - وقيل ما يمنع الإجزاء في الأضحية ، قاله الشوكاني^(٣)) (ولا تيس الغنم) بتاء فوقية مفتوحة وياء تحتية ساكنة ثم سين مهملة وهو محل الغنم (إلا أن يشاء المصدق) قال الحافظ : اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك وهذا اختيار أبي عبيد ، وتقدير الحديث لا تأخذ ذات عيب ولا هرمة أصلا ولا يرخذ التيس وهو محل الغنم إلا برضاء المالك لكونه يحتاج إليه ففي أخذه بغير اختياره إضرار به والله أعلم ، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجرى مجرى الوكيل انتهى . وقال في لسان العرب رواه أبو عبيد بفتح الدال^(٤) والتشديد

(١) وفي العارضة هي التي لا در فيها ولا نسل

(٢) قال ابن العربي : اختلفوا في ضبطه

(٣) فإن كانت كلها هكذا قال ابن العربي لم يأخذ منها ويات بصحيح وقال أبو حنيفة والشافعي يأخذ منها وعند الحنابلة ينقص قيمة المؤدى بقدر العيب كذا في الروض الرابع ، وقال صاحب المنهل يأخذ منها عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وهو رواية عن مالك الخ

(٤) أى بتشديد الصاد المالك وتخفيفها الساعى والدال مشددة على كليهما كذا

في « المنهل » .

يريد صاحب الماشية الذي أخذت صدقة ماله ، وخالفه عامة الرواة فقالوا بكسر الدال وهو عامل الزكاة الذي يستوفى منها من أربابها صدقهم يصدقهم فهو مصدق وقال أبو موسى الرواية بتشديد الصاد والدال معاً وكسر الدال وهو صاحب المال وأصله المتصدق فأدغمت التاء في الصاد والاستثناء من التيس خاصة .

(ولا يجمع^(١) بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) قال في البدائع أما إذا كانت السوائم مشتركة بين اثنين فقد اختلف فيه قال أصحابنا إنه يعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حال الإفراد وهو كمال النصاب في حق كل واحد منهما فإن كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصاباً تجب الزكاة وإلا فلا وقال الشافعي إذا كانت أسباب الإسامة^(٢) متحدة وهو أن يكون الراعي والمرعى والماء والمراح والكلب واحداً والشريكان من أهل وجوب الزكاة

(١) قال ابن رشد في مقدماته: ذهب الشافعي إلى أن النهي للسماة ومالك إلى أن النهي للملاك والصواب أنه على عمومه لا يجوز للساعي أن يجمعهما إن لم يكونا خليطين فيزكيهما على الخلطة ولا أن يفرق غنم الخليطين فيزكيهما على الإفراد وكذلك الملاك لا يجوز لهم إذا لم يكونوا خلطاء أن يقولوا نحن خلطاء ليؤدوا على الخلطة أقل مما يجب عليهم على الإفراد وكذلك لا يجوز لهم إذا كانوا خلطاء أن ينسكروا الخلطة وأما أبو حنيفة الذي يقول بالخلطة فيقول المعنى في ذلك إنه لا يجوز للساعي أن يجمع ملك الرجلين فيزكيهما على مالك واحد ولا أن يفرق ملك الرجل الواحد فيزكيه على الملاك إلى آخر مقال ، وقال صاحب المجمع خشية الصدقة بأن يكون ثلاثة نفر لسكل أربعون شاة فيجب على كل شاة فيخلطون ليكون عليهم شاة وهذا على مذهب الشافعي أن الخلطة مؤثرة عنده وأما أبو حنيفة فلا أثر لها عنده فعناه عنده نفي الخلاط لنفي الأثر بمعنى لا أثر للخلطة في تقليل الزكاة وتسكيرها .

(٢) ولا تخصيص عنده في السوائم بل في كل مشتري كالورق والذهب هكذا ، كما قال ابن رشد .

عليهما يجعل مالهما كمال واحد وتجب عليهما الزكاة وإن كان كل واحد منهما لو انفرد لا تجب عليه ، واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان بين خليطين فانها يتراجعان بالسوية ، فقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الجمع والتفرق حيث نهى عن جمع المتفرق وتفرق المجتمع وفي اعتبار حال الجمع بحال الافراد في اشتراط النصاب في حق كل واحد من الشريكين بإبطال معنى الجمع وتفرق المجتمع ، ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس في سائمة المرء المسلم إذا كانت أقل من أربعين صدقة نبي وجوب الزكاة في أقل من أربعين مطلقا عن حال الشركة والافراد فدل أن كمال النصاب في حق كل واحد منهما شرط الوجوب وأما الحديث فقولہ صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين متفرق ، ودليلنا أن المراد منه التفرق في الملك لا في المكان لإجماعنا على أن النصاب الواحد إذا كان في مكانين تجب الزكاة فيه فكان المراد منه التفرق في الملك ومعناه إذا كان الملك متفرقا لا يجمع فيجعل كأنه لو احد لأجل الصدقة كخمس من الإبل بين اثنين أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم حال عليهما الحول وأراد المصدق أن يأخذ منها الصدقة ويجمع بين المملكين ويجعلهما كذلك واحد ليس له ذلك وكثمازين من الغنم بين اثنين حال عليهما الحول أنه يجب فيها شاتان على كل واحد منهما شاة ولو أراد أن يجمع بين المملكين فيجعلهما ملكا واحدا خشية الصدقة فيعطى المصدق شاة واحدة ليس لهما ذلك لتفرق ملكيهما فلا يملك الجمع لأجل الزكاة - وقوله لا يفرق بين مجتمع أى في الملك كرجل له ثمانون من الغنم في مرعتين مختلفتين أنه يجب عليه شاة واحدة ولو أراد المصدق أن يفرق المجتمع فيجعلها كأنها لرجلين فيأخذ منها شاتين ليس له ذلك لأن الملك مجتمع فلا يملك تفرقه - وكذا لو كان له أربعون من الغنم في مرعتين مختلفتين تجب عليه الزكاة لأن الملك مجتمع فلا يجعل كالمتمفرقين في الملك خشية الصدقة (وما كان من خليطين فإنهما

يتراجعا بينهما بالسوية (١) قال في البدائع ثم إذا حضر المصدق بعد تمام الحول على المال المشترك بينهما فإنه يأخذ الصدقة منه إذا وجد فيه واجباً ولا ينتظر القسمة لأن اشتراكهما على علمهما يوجب الزكاة في المال المشترك وإن المصدق لا يتميز له المال فيكون إذن من كل واحد منهما بأخذ الزكاة من ماله دلالة ثم إذا أخذ ينظر إن كان المأخوذ حصة كل واحد منهما لا غير بأن كان المال بينهما على السوية فلا تراجع بينهما لأن ذلك القدر كان واجباً على كل واحد منهما بالسوية وإن كانت الشركة بينهما على التفاوت فأخذ من أحدهما زيادة لأجل صاحبه فإنه يرجع على صاحبه بذلك القدر ويبان ذلك إذا كان ثمانون من الغنم بين رجلين فأخذ المصدق منهما شاتين فلا تراجع ههنا لأن الواجب على كل واحد منهما بالسوية وهو شاة فلم يأخذ من كل واحد منهما إلا قدر الواجب عليه فليس له أن يرجع ولو كانت الثمانون بينهما أثلاثاً يجب فيها شاة واحدة على صاحب الثلثين لكامل نصابه وزيادة ولا شيء على صاحب الثلث لنقصان نصابه فإذا حضر المصدق وأخذ من عرضها شاة واحدة يرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بثلك قيمة الشاة بأن كل شاة بينهما أثلاثاً فكانت الشاة المأخوذة بينهما أثلاثاً فقد أخذ المصدق من نصيب صاحب الثلث ثلث شاة لأجل صاحب الثلثين فكان له أن يرجع بقيمة الثلث ، وكذلك إذا كان مائة وعشرون من الغنم بين رجلين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها ووجب على كل واحد منهما شاة فجاء المصدق وأخذ من عرضها شاتين كان لصاحب الثلثين أن يرجع لصاحب الثلث شاة لأن كل شاة بينهما أثلاثاً

(١) قال الباجي : هذا دليل على صحة الخلطة ووجه الدليل منه أنه لا يصح ذلك إلا في الخليطين تؤخذ صدقة أحدهما من ماشية الآخر فيرجع الذي أخذت الصدقة من غنمه على صاحبه بقدر ما أدى عنه من ذلك ولو كانا شريكين لما تصور بينهما ما يوجب التراجع اهـ . فث أنت خير بأن تصور التراجع في الشريكين ظاهر من كلام البدائع ، ثم الخلطة تؤثر في كل شيء عند الشافعية فتؤدى كالك والحد وفي الماشية فقط عند المالكية والحنابلة لا أثر للخلطة مطلقاً عند الحنيفة فتؤدى في الخلطة مطلقاً كما تؤدى عند الأفراد كذا في الأوجز .

ثلاثها لصاحب الثمانين والثالث لصاحب الأربعين فكانت الشاتان المأخوذتان بينهما أثلاثاً لصاحب الثلثين شاة وثلاث شاة ولصاحب الثلث ثلاثاً شاة والواجب عليه شاة كاملة فأخذ المصدق من نصيب صاحب الثلثين شاة وثلاث شاة ومن نصيب صاحب الثلث ثلثي شاة فقد صار أخذاً من نصيب صاحب الثلثين ثلث شاة لأجل زكاة صاحب الثلث فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة وهذا والله أعلم معنى قوله صلى الله عليه وسلم وما كان بين الخليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، انتهى . (فإن لم تبلغ سائمة الرجل) من الخنم (أربعين فليس فيها شيء) واجب من الزكاة (إلا أن يشاء ربها) أى مالها فيتبرع متطوعاً . (وفي الرقة) من الورق قال فى لسان العرب والورق والورق والورق والورق والورقة الدراهم مثل كبد وكبد وكبد لأن فيهم من ينقل كسرة الرأى إلى الواو بعد التخفيف ، ومنهم من يتركها على حالها ، وفى الصحاح الورق الدراهم المضروبة ، وكذلك الرقة والهاء عوض من الواو ، وفى الحديث فى الزكاة فى الرقة ربع العشر ، وفى حديث آخر فباتوا صدقة الرقة يريد الفضة والدراهم المضروبة منهما وحكى فى جمع الرقة رقاق (ربع العشر) أى جزء واحد من أربعين جزءاً (فإن لم يكن المال) أى الدراهم (إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء) من الواجب إجمالاً (إلا أن يشاء ربها) ، قال القارى: قال فى شرح السنة هذا يوم أنها إذا زادت على ذلك شيئاً قبل أن تتم مائتين كانت فيه الصدقة ، وليس الأمر كذلك ، وإنما ذكر تسعين لأنه آخر فصل من فصول المائة ، والحساب إذا جاوز المائة ، كانت تركيبه بالفصول والعشرات ، والمئات ، والألوف فذكر التسعين ليدل على أن لاصدقة فيما نقص عن كمال المائتين ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام . ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا عباد بن العوام ، عن سفیان ابن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة ، فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عباد بن العوام) بن عمر بن عبد الله بن المنذر بن مصعب بن جندل الكلابي مولاهم ، أبو سهل الواسطي ، قال ابن معين والعجلي وأبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، والبزار : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال الحسن بن عرفة سألني وكيع عنه أتحدث عنه؟ فقلت نعم ، فقال ليس عندكم أحد يشبهه ، وعن أحمد كان يشبه أصحاب الحديث ، وقال الأثرم : عن أحمد مضطرب الحديث ، وقال ابن خراش صدوق (عن سفیان (١) بن حسين) بن الحسن أبو محمد ، ويقال أبو الحسن الواسطي ، مولى عبد الله بن خازم الواسطي ، قال ابن أبي خيثمة عن يحيى ثقة في غير الزهري ، لا يدفع وحديثه عن الزهري ليس بذلك إنما سمع منه بالموسم ، وعن ابن معين نحواً منه ، وقال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة ، وفي حديثه ضعف ، وقال النسائي ليس به بأس إلا في الزهري ، وقال عثمان بن أبي شيبة كان ثقة ، إلا أنه كان مضطرباً في الحديث قليلاً ، وقال العجلي ثقة ، وقال ابن سعد ثقة ، وقال ابن عدى هو في غير الزهري صالح ، وفي الزهري يروي أشياء خالف الناس ، وقال ابن خراش كان مؤدباً ثقة ، وقال في موضع آخر لين الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أما روايته عن الزهري ، فإن فيها تحاليط يجب أن يجانب ، وهو ثقة في غير الزهري ، وقال في الضعفاء يروي عن الزهري المقلوبات ، وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه ، وقال البزار واسطي ثقة ، وقال أبو

(١) قال ابن العربي . لم يسنده أحد إلا سفیان .

فكان فيه : في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين ابنة^(١) مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا^(٢) زادت

داود ، عن ابن معين ليس بالحافظ (عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به) أى بالكتاب (٣) (أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه) أى فى الكتاب (فى خمس من الإبل شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن زادت واحدة) أى على خمس وثلاثين (ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت) أى على خمس وأربعين (واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت) على ستين (واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت) على خمس وسبعين (واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت) على تسعين (واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك) أى عشرين ومائة (ففي كل خمسين حقة وفى كل أربعين ابنة لبون ، وفى الغنم فى كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت على عشرين ومائة (واحدة^(٤) فشاتان إلى مائتين ، فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك) أى من ثلاثمائة (ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة) وههنا مسألة خلافية

(١) فى نسخة : بنت .

(٢) فى نسخة : فإن .

(٣) قال ابن العربى : رجع مالك كتاب عمر رضى الله عنه على كتاب إلى بكر

رضى الله عنه بأربعة وجوه .

(٤) تكام على هذه الزيادة صاحب الجواهر النقى .

واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها (١)
 جذعة ، إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا (٢)
 لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان ، إلى عشرين
 ومائة ، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ، ففي كل خمسين

بين فقهاء الحنفية ، وهي أن المال إذا اجتمع فيه النصاب والعتو ثم هلك البعض ،
 فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما ، يصرف الهلاك إلى العفو
 أولاً ، كأنه لم يكن في ملكه إلا النصاب ، وعند محمد ، وزفر ، يصرف الهلاك
 إلى الكل شائعاً ، حتى إذا كان له تسعة من الإبل ، فحال عليها الحول ثم هلك
 منها أربعة ، فعليه في الباقي شاة كاملة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند
 محمد وزفر عليه في الباقي خمسة أتساع شاة ، والأصل عند أبي حنيفة وأبي
 يوسف رحمهما الله ، أن الوجوب يتعلق بالنصاب دون العفو ، وعند محمد وزفر
 رحمهما الله يتعلق بهما جميعاً ، واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم « في خمس
 من الإبل شاة إلى تسع » ، أخبر أن الوجوب يتعلق بالكل ، ولأن سبب الوجوب
 هو المال النامي ، والعتو مال نام ، ومع هذا لا تجب بسببه زيادة على أن الوجوب
 في الكل ، نظيره إذا قضى القاضى بحق شهادة ثلاثة نفر كان قضائه بشهادة الكل
 وإن كان لا حاجة إلى القضاء إلى الثالث ، وإذا ثبت أن الوجوب في الكل
 فما هلك يهلك بزكاته ، وما بقي يبقى بزكاته كالمال المشترك ، واحتج أبو حنيفة
 وأبو يوسف رحمهما الله ، بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن
 حزم « في خمس من الإبل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى تكون عشراً »
 وقال في حديثه أيضاً « في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض ، وليس في

(١) في نسخة : واحدة جذعة

(٢) في نسخة : بنتا

حقه ، وفي كل أربعين ابنة ^(١) لبون ، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة ، إلى عشرين ومائة ، فإن زادت واحدة فشاتان ، إلى مائتين ^(٢) فإذا زادت ^(٣) على المائتين ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة ، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة

الزيادة شيء إلى خمس وثلاثين ، وهذا نص على أن الواجب في النصاب دون الوقص ، ولأن الوقص والعفو تبع للنصاب بإسسه ، وحكمه يستغنى عن الوقص ، والوقص بإسسه وحكمه لا يستغنى عن النصاب ، والمال إذا اشتمل على أصل وتبع فإذا هلك منه شيء يصرف الهلاك إلى التبع دون الأصل ، كمال المضاربة إذا كان فيه ربح فملك شيء منه يصرف الهلاك إلى الربح كذا هذا ، وعلى هذا إذا حال الحول على ثمانين شاة ثم هلك أربعون منها وبقي أربعون فعليه في الأربعين الباقية شاة كاملة في قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمهما الله ، لأن الهلاك يصرف إلى العفو أولا عندهما ، فجعل كان الغنم أربعون من الابتداء ، وفي قول محمد وزفر عليه في الباقي نصف شاة ، لأن الواجب في الكل عندهما ، وقد هلك النصف فيسقط الواجب بقدره ، ولو هلك منها عشرون وبقي ستون فعليه في الباقي شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد وزفر ثلاثة أرباع شاة لما قلنا ، وعلى هذا مسائل في الجامع ، انتهى ما قاله في البدائع .

ورجح ابن الهمام قول محمد وزفر ، وقال لا يخفى أن هذا الحديث أي الذي استدل به أبو حنيفة وأبو يوسف وفيه دليس في الزيادة شيء حتى يبلغ عسرا ، لا يقوى قوة حديثهما في الثبوت أن ثبت والله أعلم ، وإنما

(١) في نسخة : بنت

(٢) في نسخة : المائتين

(٣) في نسخة : فإذا زادت واحدة على المائتين .

شاة ، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا^(١) بالسوية ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عيب ، قال وقال الزهري : إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثا^(٢) ثلثا شراراً ، وثلثا خياراً ، وثلثا وسطاً ، فأخذ^(٣) المصدق من الوسط ، ولم يذكر الزهري البقر .

نسبه ابن الجوزي في التحقيق إلى رواية أبي يعلى القاضى ، وأبى إسحق الشيرازى ، في كتابيهما فقول محمد أظهر من جهة الدليل اهـ ، قلت فدار الحنفية في الاستدلال في استئناف الصدقة أيضاً على حديث محمد بن عمرو بن حزم فلو كان الحديث عندهم ضعيفاً ، لا يصح الاستدلال به على الاستئناف ، ومع هذا فقد ورد في هذا الحديث حديث أبى داود وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ، فثبت بطريقتين أن الأوقاص لا يجب فيها الزكاة والله أعلم (ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان) المال (من خليطين فإنهما يتراجعا) أى كل واحد منهما إذا أخذ من حقه لصاحبه (بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب) أى كما أن الساعى ممنوع عن أخذ خيار المال ممنوع عن أخذ رذالته أيضاً بل يأخذ الوسط (قال) سفيان بن حسين (وقال الزهري إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثا ثلثا شراراً وثلثا خياراً وثلثا وسطاً فأخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر) أى في كتاب الصدقة .

(١) زاد في نسخة : بينهما .

(٢) وفي نسخة : ثلاث .

(٣) وفي نسخة : يأخذ .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن يزيد الواسطي ، أنا
سفيان بن حسين بإسناده ومعناه ، قال : فإن لم تكن ابنة^(١)
مخاض فابن لبون ، ولم يذكر كلام الزهرى .

حدثنا محمد بن العلاء ، أنا ابن المبارك ، عن يونس بن
يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : هذه نسخة كتاب رسول الله

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن يزيد الواسطي ، أنا سفيان بن حسين
بإسناده) أى بإسناد الحديث المتقدم لسفيان (ومعناه قال) أى زاد محمد بن يزيد
في الحديث (فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ولم يذكر كلام الزهرى) أى
ونقص محمد بن يزيد بأنه لم يذكر كلام الزهرى الذى فى آخر الحديث ، وهو
قوله قال الزهرى إذا جاء المصدق ، قال الزيلعى فى نصب الراية قال المنذرى
وسفيان بن حسين أخرج له مسلم ، واستشهد به البخارى إلا أن حديثه عن
الزهرى فيه مقال ، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير
وهو بمن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، وقال الترمذى فى كتاب
العلل ، سألت محمد بن إسعيل عن هذا الحديث ، فقال أرجو أن يكون محفوظاً ،
وسفيان بن حسين صدوق انتهى ، ورواه أحمد فى مسنده والحاكم فى مستدركه ،
وقال سفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين وهو أحد أئمة الحديث ، إلا أن
الشيخين لم يخرجاه له وله شاهد صحيح وإن كان فيه إرسال ، انتهى ما قاله الزيلعى .
(حدثنا محمد بن العلاء ، أنا ابن (٢) المبارك) عبد الله (عن يونس بن يزيد ،

(١) فى نسخة : بنت .

(٢) قال السرخسى فى المبسوط : إن حديث ابن المبارك مؤول ثم ذكر تأويله
كما فى الأوجز ، وظاهر كلام الدارقطنى كما فى العرف الشذى أن التفسير من
أحد الرواة .

صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر
ابن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقر أنها سلم بن عبد الله بن
عمر فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز
من عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر ،

عن ابن شهاب (الزهري (قال) أى ابن شهاب (هذه نسخة كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي كتبه) أى أمر بكتابتها (فى الصدقة) أى فى تفصيل
مسائلها (وهى) أى النسخة كانت (عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب
أقر أنها سلم بن عبد الله بن عمر فوعيتها) أى النسخة (على وجهها وهى التى
انتسخ) أى أمر بالانتساخ عنها (عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله
ابن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر) الزهري (الحديث قال) الزهري
بعد ما ذكر من ابتداء النصاب إلى عشرين ومائة (فإذا كانت إحدى وعشرين
ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ) الإبل (تسعاً وعشرين ومائة فإذا كانت
ثلاثين ومائة ففيها بذتا لبون وحققة) لأنها تشتمل على أربعين وخمسة
(حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة) فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنات
لبون) لأنها تشتمل على خمسين وأربعين (حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة
فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقائق) لأنها تشتمل على ثلاث خمسينات وهذا
متفق عليه (حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع
بنات لبون) لأنها أربع أربعينات (حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة فإذا كانت
سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحققة) لأنها ثلاث أربعينات وخمسة
(حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنات لبون)
لأنها تشتمل على خمسينتين وأربعين (حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة فإذا
كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقائق وبنات لبون) لأنها تشتمل على ثلاث خمسينات
وأربعين (حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقائق)

فذكر الحديث ، قال : فإذا (١) كانت إحدى وعشرين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ، ففيها بنتا لبون وحقه حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت

لأنها تشتمل على أربع خمسينات (أو خمس بنات لبون) لأنها تشتمل على خمس أربعينات أيضاً (أى السنين) من الحقاق وبنات اللبون (وجدت) في النود (أخذت) قال السرخسي في مبسوطه : إن ظاهر ما ذكر في الكتاب يدل على أن الخيار في هذه الأشياء إلى المصدق يعين أيها شاء ، وليس كذلك بل الخيار إلى صاحب المال إن شاء أدى القيمة وإن شاء أدى سنا دون الواجب وفضل القيمة ، وإن شاء أدى سنا فوق الواجب واسترد فضل القيمة ، حتى إذا عين شيئاً فليس للساعي أن يأخذ ذلك لأن صاحب الشرع اعتبر التيسير على أرباب الأموال ، وإنما يتحقق ذلك إذا كان الخيار لصاحب المال انتهى - (وفي سائمة الغنم فذكر) يونس بن يزيد (نحو حديث سفيان بن حسين وفيه) أى في هذا الحديث (ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق) وقد تقدم ما يتعلق بشرح هذا الكلام . قال الترمذى بعد تخريج هذا الحديث قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الترمذى عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين ، قال الزيلعي قال ابن عدى وقد وافق سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير ، حدثناه ابن صاعد ، عن يعقوب الدورقي ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سليمان بن كثير بذلك ، وقد رواه جماعة عن الزهري عن سالم عن أبيه فوقفوه ، وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير رفعاه انتهى .

لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة ، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاك حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة ، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة ، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقه حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة ، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة ، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاك و بنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة ، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاك أو خمس بنات لبون أى السنين وجدت أخذت وفي سائمة الغنم ، فذكر نحو حديث سفيمان بن حسين ، وفيه ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار من الغنم ، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال قال مالك وقول عمر بن

(حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : قال مالك : وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال الزرقاني في كتابه المتقدم ومر أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم (لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع) قال في الموطأ خشية الصدقة أنه إنما يعني بذلك أصحاب المواشي ، قال الزرقاني : لأنه مقتضى قوله خشية الصدقة ، قال مالك : وتفسيره (هو أن يكون) النفر الثلاثة (لكل رجل أربعون شاة) قد وجبت على كل واحد منهم في غنمهم الصدقة (فإذا أظلمهم) أى أشرف عليهم (المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال أخذ الصدقة

الخطاب رضى الله عنه لا يجمع بين مفترق^(١) ولا يفرق بين مجتمع ، هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة ، فإذا أظلمهم المصدق جمعوها لأن لا يكون فيها إلا شاة ، ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين إذا كان لكل واحد منها مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلمها المصدق

وهو الساعى (جمعوها لأن لا يكون) عليهم (فيها إلا شاة) واحدة لأنها واجب مائة وعشرين وتفسير قوله (ولا يفرق بين مجتمع، إن الخليطين إذا كان لكل واحد منها مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه) لأن مجموع ما للخليطين مائتا شاة وشاتان وياتحاد المرعى وغيرها كأنها لرجل واحد فوجب عليه ثلث شياه وهذا عنده وأما عندنا فليس فيها إلا شاتان على كل واحد منهما شاة واحدة سواء كانت مجتمعة أو متفرقة (فإذا أظلمها المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة) واحدة، قال مالك (فهذا الذى سمعت) فى تفسير (ذلك) قال الزرقانى : وإليه ذهب سفيان الثورى ، وقال الشافعى : هو خطاب لرب المال من جهة وللساعى من جهة فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعى يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر فلما احتل الأمرين لم يكن للحمل على أحدهما بأولى من الآخر فحمل عليهما معاً ، قال الحافظ لکن الذى يظهر أن حمله على المالك أظهر انتهى .

فرقا عنهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة، فهذا الذى سمعت فى ذلك .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نازهير ، نا أبو اسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور ، عن على رضى الله

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نازهير نا أبو اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور ، عن على رضى الله عنه قال زهير أحسبه) أى أظن أبا إسحاق قال فى حديثه بعد قوله عن على رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قال ها تواربع العشور من كل أربعين درهما درهم وليس) يجب (عليكم شىء) من الزكاة حتى تتم (١) مائتى درهم ، فإذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد على مائتى درهم فيجب فيه (فعلى حسابك ذلك) قل أو كثر حتى إذا كانت الزيادة درهما ففيها جزء من أربعين جزءاً من درهم ، وهو قول أبى يوسف (٢) ، ومحمد ، والشافعى ، وهو قول على ، وابن عمر وإبراهيم التنجى ، وقال أبو حنيفة - رضى الله عنه - وما زاد عن المائتين فليس فيه شىء حتى يبلغ أربعين ففيها درهم مع الخمسة ، وهكذا فى كل أربعين درهما درهم ، وهو قول عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - واحتجوا بهذا الحديث . واحتج أبو حنيفة بحديث عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وفى كل مائتى درهم خمسة دراهم وفى كل أربعين درهما درهم ، ولم يرد به فى الابتداء فعلم أن المراد به بعد المائتين ، وبحديث معاذ - رضى الله عنه - أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له لا تأخذ من الكسور

(١) ولم يذكرها الذهب ثقلة ، كذا فى المعارضة .

(٢) ومالك والثورى وعمامة أهل الحديث كذا فى عمدة القارى ، وبه قال أحمد

وكذا فى المنهل .

عنه قال زهير أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
ها تو اربع العشور من كل أربعين درهما درهم^(١) وليس عليكم
شيء حتى تتم مائتي درهم ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة
دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل أربعين شاة

شدينا ، وفي مائتي درهم خمسة دراهم ، وما زاد على ذلك ففي كل أربعين درهما
درهم ، كذا في المبسوط (٢) وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة فإن لم يكن إلا
تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء (وساق) أبو إسحق (صدقة الغنم) مثل
الزهري (وقال) أبو إسحق (وفي البقر في كل ثلاثين تبع) والتبع ما تم عليه
الحول وطعن في الثانية سمي به لأنه يتبع الأم (وفي الأربعين مسنة) وهي التي
طعنت في الثالثة سميت بذلك لأنها طلعت سنها (وليس على العوامل) أي التي تعمل
في السقي والحراث وغيرها (شيء وفي الإبل فذكر) أبو إسحق (صدقتها كما
ذكر الزهري قال : وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم فإذا زادت واحدة
ففيها ابنة مخاض) وقد تقدم ما فيه من مبسوط السرخسي والحافظ ابن حجر
(فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة
ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى
خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين ثم ساق)
أبو إسحق (مثل حديث الزهري) كما تقدم في حديث سفیان بن حسين عن
الزهري بعد قوله ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس
وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين (قال) أبو إسحق في
حديثه (فإذا زادت واحدة) أي على تسعين (يعني) صارت (واحدة وتسعين

(١) في نسخة : درهماً .

(٢) وبسط الدلائل العيني .

شاة فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء ،
وساق صدقة الغنم مثل الزهرى ، وقال : وفي البقر في كل
ثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مسنة ، وليس على العوامل شيء ،

ففيها حقتان طر وقتا اجل إلى عشرين ومائة فإن كانت الإبل أكثر من ذلك
ففى كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية
الصدقة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء
المصدق (وفي النبات) أى ما تنبت الأرض (ماسقته الأنهار) مثل دجلة والفرات
(أو سقت السماء) أى المطر (العشر) أى يجب فيه عشر ما ينبت (وما سقى
بالغرب) أى بالدلو الكبير (ففيه نصف العشر) وسيجيء بيان اختلاف
المذاهب فيه ، والبحث فيما سأتى من باب صدقة الزرع (وفي حديث عاصم) بن
ضمرة (والحارث) الأثور (الصدقة في كل عام قال زهير أحسبه) أى أبا
إسحق (قال مرة) أى لفظ مرة يعنى كل عام مرة (وفي حديث عاصم إذا لم
يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون وقد وجب ذلك فعشرة دراهم أو شاتان^(١))
قال الزيلعى بعد ذكر هذا الحديث عن أبي داود ورواه الدارقطنى في سننه مجزوماً
به ليس فيه قال زهير وأحسبه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن القطان
في كتابه : إسناده صحيح وكلهم ثقات ولا أعنى رواية الحارث إنما رواية
عاصم ، اه . ورواه ابن أبى شيبة في مصنفه حدثنا أبو بكر ابن عياش عن أبى
اسحق به مرفوعاً ولم يشك فيه وفيه من الغريب قوله وفي خمس وعشرين خمسة
من الغنم وكذا قوله إذا لم يكن في الإبل بنت مخاض ولا ابن لبون فعشرة
دراهم أو شاتان قال في الإمام وقد جاء في خمس وعشرين خمسة من الغنم في
حديث أخرجه الدارقطنى عن سليمان بن الأرقم عن الزهرى عن سالم
عن أبيه قال وجدنا في كتاب عمر - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : في صدقة الإبل في خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن قال :

(١) أى مع بنت لبون كما في « المنهل »

في الإبل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري ، قال : وفي خمس^(١) وعشرين خمسة من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها ابنة^(٢) مخاض ، فإن لم يكن ابنة^(٣) مخاض فإن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ، ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين ، ثم ساق مثل حديث الزهري ، قال ، فإذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة . فإن كانت الإبل أكثر من ذلك : ففي كل خمسين حقة . ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ، وفي النبات ما سقته الأثمار أو سقت السماء العشر وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر ، وفي حديث عاصم والحارث الصدقة في كل عام ، قال زهير أحسبه^(٤) قال مرة وفي حديث عاصم إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دارهم أو شاتان .

وفي خمس وعشرين خمس شياه فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض الحديث قال الدارقطني وسليمان بن أرقم ضعيف .

(١) في نسخة : خمسة .

(٢ و ٣) في نسخة بنت .

(٤) في نسخة : حسبته .

حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم ، وسمي آخر عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور ، عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض أول^(١) الحديث ، قال : فإذا كانت لك

(حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم وسمي آخر) وهذا قول سليمان أي قال ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، وسمي ابن وهب راوياً آخر مع جرير ولم أحفظه (عن أبي إسحق عن عاصم ابن ضمرة والحارث الأعور عن علي) رضى الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض أول الحديث) ثم ذكر بعض أول الحديث يقول جرير (قال) أبو إسحق (فإذا كانت لك مائة درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس يجب عليك شيء يعني في الذهب) أي لم يقل أبو إسحق لفظ في الذهب لكن مراده ذلك (حتى يكون لك عشرون^(٢) ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار فما زاد بحساب ذلك قال) أبو إسحق (فلا أدري أعلى يقول بحساب ذلك أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول إلا أن جريراً قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس^(٣) في مال زكاة حتى يحول

(١) زاد في نسخة : هذا .

(٢) قال النووي : نصاب الذهب عشرون مثقالاً وفيه خلاف شاذ ، ولا خلاف في الفضة وقال أيضاً : لم يأت فيه في الصحيح نصاب ، نعم وردت ضفاف ، لكن الإجماع على ذلك وذكر ابن رشد الخلاف في ذلك وبين ثلاثة مذاهب لكن الأئمة الأربعة والجمهور على أنه عشرون مثقالاً ، وقال عطاء وغيره يعتبر بقيمة مائتي درهم ، كذا في الأوجز .
(٣) وبوب الترمذي لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول قال في المارضة هو جمع واختلفوا في الاستفاد .

مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وإيس عليك شيء
يعنى فى الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت^(١) لك
عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما
زاد فبحساب ذلك ، قال : فلا أدري أعلى يقول فبحساب^(٢)
ذلك أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس فى مال زكاة
حتى يحول عليه الحول إلا أن جريراً قال ابن وهب يزيد فى
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : ليس فى مال زكاة حتى
يحول عليه الحول .

حدثنا عمرو بن عون ، أنا أبو عوانة عن أبي إسحاق ، عن

عليه الحول) لفظ جريراً اسم إن ، ويزيد فى الحديث خبره ولفظ : قال ابن
وهب : جملة معترضة بين اسم إن وخبرها حاصله أن سليمان بن دواد يقول : قال
شيخى ابن وهب إن شيخه جريراً يزيد فى الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم أى رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد قوله ليس فى مال زكاة حتى
يحول عليه الحول مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا عمرو بن عون أنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد عفوت عن الخيل والرقيق)

(١) فى نسخة : كان

(٢) فى نسخة : بحساب .

عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة ، من كل أربعين درهما درهم ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ، قال أبو داود : روى

قال في البدائع : وأما حكم الخيل فجملة الكلام فيه أن الخيل لا تخلو إما أن تكون علوفة أو سائمة فإن كانت علوفة ، بأن كانت تغلف للركوب أو الحمل أو للجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها ، لأنها مشغولة بالحاجة ومال الزكاة هو الفاضل عن الحاجة وإن كانت تغلف للتجارة ففيها الزكاة بالإجماع ، لكونها مالا ناميا فاضلا عن الحاجة لأن الإعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة ، وإن كانت سائمة ، فإن كانت تسام للركوب والحمل أو الجهاد والغزو فلا زكاة فيها ، لما بينا وإن كانت تسام للتجارة ففيها الزكاة بلا خلاف وإن كانت تسام للدر والنسل فإن كانت مختلطة فقد قال أبو حنيفة يجب الزكاة فيها قولاً واحداً وصاحبها بالخيار إن شاء أدى عن كل فرس ديناراً وإن شاء قوماً وأدى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وإن كانت إنثاء منفردة أو ذكورا منفردة ففيهما روايتان عنه ، ذكرهما الطحاوي في الآثار وقال أبو يوسف ومحمد لا زكاة فيها كيفما كانت وبه أخذ الشافعي ، واحتجوا بهذا الحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ، وكل ذلك نص في الباب ، ولأن زكاة السائمة لا بد لها من نصاب مقدر كالإبل والبقر والغنم ، والشرع لم يرد بتقدير النصاب في السائمة منها فلا يجب فيها زكاة السائمة كالحمير ، ولأبي حنيفة ما روى عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في كل فرس سائمة دينار وليس في الرابطة شيء ، وروى أن ابن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - في صدقة الخيل أن خير أربابها فإن شاؤا أدوا من كل فرس

هذا الحديث الأعمش ، عن أبي إسحاق كما قال أبو عوانة ورواه شيبان أبو معاوية ، وإبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله^(١) وروى حديث النفيلي وشعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي لم يرفعه أو وقفوه على علي .

دينارا وإلا قومها وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وروى عن السائب ابن يزيد - رضي الله عنه - أن عمر - رضي الله عنه - لما بعث العلاء الحضرمي إلى البحرين أمره أن يأخذ من كل فرس شاتين أو عشرة دراهم .

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فالمراد منه الخيل للركوب والغز ولا للإسامة ، بدليل أنه فرق بين الخيل والرقيق ، والمراد منها عبيد الخدمة ألا ترى أنه أوجب فيها صدقة الفطر ، وصدقة الفطر إنما تجب في عبيد الخدمة أو يحتتمل ما ذكرنا فيحمل عليه عملا بالدليلين بقدر الإمكان لإتهى ملخصاً (فها توار صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس) يجب (في تسعين ومائة شيء) من الزكاة (فإذا بلغت) الدراهم ، (مائتين ففيها خمسة دراهم قال أبو داود : روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق كما قال أبو عرانة) أي عن عاصم بن ضمرة ، ولم يذكر الحارث الأعمش (ورواه شيبان أبو معاوية) النجوى ، (وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) ، فقد كرا عن الحارث عن علي ، ولم يذكر عاصماً (وروى حديث النفيلي) المتقدم ، (شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي لم يرفعه) ، بل (أوقفوه

(١) وزاد في نسخة : قال أبو داود .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا، حماد انا بهز بن حكيم ح
 وحدثنا محمد بن العلاء، أنا أبو أسامة، عن بهز بن حكيم،
 عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في
 كل سائمة إبل، في أربعين بنت لبون، لا يفرق إبل عن

على (على) حاصله، أنه وقع الاختلاف في رفعه ووقفه، فرفعه زهير وجريز
 ابن حازم وغيرهما عن أبي اسحق، وأوقفه شعبة وسفيان وغيرهما عن
 أبي اسحق:

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد انا بهز بن حكيم ح، وحدثنا محمد بن
 العلاء انا أبو أسامة عن بهز بن حكيم عن أبيه)، حكيم بن معاوية (عن جده)
 معاوية بن حيدة بفتح المهملة بينهما تحتانية ساكنة ابن معاوية بن قشير بن كعب
 القشيري نزل البصرة، قال ابن سعد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه،
 وقال ابن الكلبي أخبرني أبي أنه أدركه بخراسان ومات بها (أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون) هذا محمول
 عند الشوافع وغيرهم على بعد ما مائة وعشرين فإن مائة وعشرين يجب فيها
 حقتان وليس فيها ابنة لبون مع أنه ثلاث أربعينات، وعندنا محمول على ما بعد
 مائة وخمسين (لا يفرق إبل عن حسابها) أي لا يفرق المجتمع منها فيتعير
 زكاة الإبل عن حسابها (من أعطها) أي الزكاة (مؤتجراً) من الأجر أي طالباً
 للأجر (قال ابن العلاء) الشيخ الثاني للمصنف (مؤتجراً بها) فزاد ابن العلاء
 لفظ بها (فله) أي من يعطيها مؤتجراً (فله أجرها) من الله تعالى، ومن منعها،
 أي لم يعطيها (فإننا أخذوها) أي الزكاة (وشطر) أي نصف (ماله) قال في
 النهاية، قال الحرابي غلط الراوي في لفظ الرواية وإنما هو وشطر ماله، أي
 يجعل ماله شطرين، ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة

حسابها من أعطاهامو تجرأ قال ابن العلاء مؤتجر أبها فله أجرها
ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا
عز وجل ليس لآل محمد منها شيء .

لمنعه ، فأما ما لا يلزمه فلا . قال الخطابي في قول الحربي لا أعرف هذا الوجه ،
وقيل معناه : إن الحق مستوفى منه غير متروك عليه وإن تذب شطر ماله كر جل
كان له ألف شاة مثلا ، فتلافت حتى لم يبق له إلا عشرون فيؤخذ منه عشر شياه
لصدقة الألب ، وهو شطر ماله الباقي ، وهذا أيضا بعيد لأنه قال : إنا آخذوها وشطر
ماله - ولم يقل : إنا آخذوها وشطر ماله وقيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض
العقوبات في الأموال ثم نسخ كقوله في الثمر المعلق من خرج بشيء منه فعليه غرامة
مثليه والعقوبة ، وكقوله في ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها ، وكان عمر
يحكم به فغرم حاطبا ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه ، ونحوها ، وله في الحديث
نظائر وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا - وعمل به - وقال الشافعي في القديم
من منع زكاة ماله أخذت منه ، وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه - واستدل
بهذا الحديث وقال في الجديد لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير ، وجعل هذا
الحديث منسوخا ، وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ، ثم
نسخت ، ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلب الشيء أكثر من مثله
أو قيمته ، إنتهى . وقال الحافظ في التلخيص رواه أحمد وأبو داود والنسائي
والحاكم والبيهقي من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده - وقد قال يحيى بن
معين إسناد صحيح إذا كان دون بهز ثقة . وقال أبو حاتم : هو شيخ يكتب
حديثه ولا يحتج به . وقال الشافعي : ليس بحجة ، وهذا الحديث لا يثبت أهل
العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به - وكان قال به في القديم - وسئل عنه أحمد
فقال ما أدري ما وجهه ، فسئل عن إسناده فقال صالح الإسناد . وقال ابن
حبان كان يخطئه كثيرا . ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات ، وهو بمن

حدثنا النفيلي نا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبعية ومن كل أربعين

أستخير الله فيه . قال ابن عدى لم أر له حديثاً منكراً . وقال ابن الطلاع في أوائل الأحكام بهز مجهول ، وقال ابن حزم غير مشهور بالعدالة ، وهو خطأ منهما ، فقد وثقه خلق من الأئمة ، وقد استوفيت ذلك في تلخيص التهذيب . وقال البيهقي وغيره حديث بهز هذا منسوخ ، وتعقبه النووي بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ، ليس بثابت ولا معروف ، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ ، والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي ، ونقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي ، انتهى . (عزمة من عزمات ربنا عز وجل) قال في الدرجات بزاي أى حق من حقوقه ، وواجب من واجباته (ليس لآل محمد منها شيء) لأنه لا يحل له الصدقة ولا لآله .

(حدثنا النفيلي ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ)
 ابن جبل (١) (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه) أى معاذاً (إلى اليمن)
 عاملاً عليه ومصداقاً (أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً) (٢) أى ذكرأ
 (أو تبعية) أى أتى قاله الإمام السرخسى في المبسوط . قال وذكرها وإناثها في
 الصدقة سواء ، وكذلك في الأخذ ، لافرق بين الذكور والإناث في زكاة البقر
 بخلاف زكاة الإبل ، فإنه لا يؤخذ فيها إلا الإناث ، وهذا التقارب ما بين
 الذكور والإناث في الغنم والبقر ، وتباين ما بينهما في الإبل ، انتهى . وقال في

(١) اختلاف في اتصاله وانقطاعه جداً بسطها القارىء .

(٢) اختلاف في معناه على أقوال بسطه ابن العربي .

مسنة ، ومن كل حالم يعنى محتلماً ديناراً أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنقيلي وابن المثنى قالوا نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

زكاة الغنم ويجوز في زكاة الغنم أخذ الذكور والإناث عندنا ، وقال الشافعي - رحمه الله - لا يؤخذ الذكر إلا إذا كان النصاب كله ذكوراً لأن منفعة النسل لا تحصل به . ويجوز في زكاة الذكور لأن الواجب جزء من النصاب ، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في أربعين شاة شاة ، ولأسم الشاة يتناول الذكر والأثني جميعاً بالدليل الموجب فيه ، انتهى . (ومن كل أربعين مسنة (١) ومن كل حالم يعنى محتلماً) والمراد به الرجل البالغ من أهل الذمة (ديناراً) على الجزية (أو عدله) أى ما يعادل قيمته ويساويه (من المعافر) ثم فسر المعافر بقوله (ثياب تكون باليمن) قال في المجمع المعافى هو برود باليمن منسوبة إلى معافر قبيلة ، وأيضاً قال . فيه ثوب منسوب إلى معافر بفتح ميم موضع باليمن اه . واختلف النسخ ففي بعضها المعافر ، وفي بعضها المعافى .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنقيلي وابن المثنى قالوا ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) .

(١) قال ابن العربي : وفي البقر لا يؤخذ إلا مسنة لامسن ، فإن لم يكن عنده كاف بأن يأتي بها وقال بعض أصحاب الشافعي يكفي ، وقال أبو حنيفة إن كان كلها مسنة فيكفي مسن أيضاً .

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي عن سفیان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فذكر مثله لم يذكر ثيابا تكون

(حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي عن سفیان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال) مسروق أو معاذ بن جبل يجعل نفسه غائباً (١) (بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فذكر مثله) أى مثل الحديث المتقدم، وكان الحديث الأول عن أبي وائل عن معاذ من غير واسطة مسروق بينهما، وذكرها هنا مسروقاً بينهما فالظاهر أن أبا وائل سمع الحديث منهما جميعاً (لم يذكر) أى سفیان (ثيابا تكون باليمن ولا ذكر يعني محتلم، قال أبو داود : رواه جرير، ويعلى ، ومعمر ، وشعبة ، وأبو عوانة ، ويحيى بن سعيد ، عن الأعمش عن أبي وائل ، عن مسروق قال يعلى) بن عبيد (ومعمر عن معاذ مثله) حاصل هذا الكلام أن الذين رووا هذا الحديث عن الأعمش اختلفوا فيها ، فروى يعلى ابن عبيد عن الأعمش ، عن إبراهيم وعن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق قال: قال معاذ أخرجه البهقي والنسائي في المجتبى ، وروى معمر والثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل ، وكذلك روى أبو معاوية عن الأعمش ، عن مسروق ، عن معاذ ، أخرجه البهقي في السنن ، وكذلك ابن إسحاق ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي وائل بن سلمة ، عن معاذ ابن جبل أخرجه النسائي ، وكذلك مفضل بن مهلهل ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن معاذ ، أخرجه النسائي ، وأما رواية جرير ، وشعبة ، وأبي عوانة ، ويحيى بن سعيد ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ،

(١) قال ابن العربي : فرق عليه السلام العمال بعد رجوعه عن الجمرانة .

باليمن ولا ذكر يعنى محتمل قال أبو داود رواه جرير ويعلى
ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد عن الأعمش
عن أبي وائل عن مسروق قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله .
حدثنا مسددنا أبو عوانة ، عن هلال بن خباب ، عن ميسره

ولم يذكره عن معاذ بن جبل ، ولم أجد هذه الروايات فيما عندي من الكتب ،
وهم رووها مرسله ولم يذكره عن معاذ وقد أشار إليه الترمذى ، فقال روى
بعضهم هذا الحديث ، عن سفیان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ،
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ ، وهذا أصح ،
وقال في التعليق المغنى الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، قال الترمذى :
حديث حسن ، وقد رواه بعضهم مرسل ، لم يذكر فيه معاذاً ، وهذا أصح ،
وفى بلوغ المرام للحافظ وشرحه للأمير اليماني رواه الخمسة ، واللفظ لأحمد ،
وحسنه الترمذى ، وأشار إلى اختلاف في وصله ، لفظ الترمذى بعد إخراج ،
وروى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ ، قال : وهذا أصح
أى من روايته عن مسروق ، عن معاذ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصححه
ابن حبان والحاكم ، وإنما رجح الترمذى الرواية المرسله لأنها اعترضت رواية
الاتصال بأن مسروق لم يلق معاذاً ، وأجيب عنه بأن مسروقاً همدانى النسب
من وادعة يمانى الدار . وقد كان في أيام معاذ باليمن ، فاللقاء يمكن بينهما ، فهو
محموم باتصاله على رأى الجمهور ، قلت وكان رأى الترمذى رأى البخارى أنه
لا بد من تحقق اللقاء .

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن هلال بن خباب ، عن ميسرة أبي صالح)
مولى كندة كوفى ذكره ابن حبان فى الثقات (عن سويد بن غنمة قال) سويد

أبي صالح ، عن سويد بن غفلة ، قال سرت أو قال أخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فإذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تأخذ من راضع لبن ، ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع ، وكان إنما يأتي المياه حين ترد

(سرت أو قال) سويد (أخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم) لعل الشاك ميسرة أبو صالح بأن سويداً قال هذا أو ذلك (فإذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) والمراد بالعهد ههنا الورقة التي كتب فيها الوصية لأحكام الزكاة وغيرها وهو السند (أن لا تأخذ من راضع لبن) قال في النهاية: أراد بالراضع ذات الدر واللبن ، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع ، فأما من غير حذف فالراضع الصغير الذي هو بعد يرضع ونهيه عن أخذها لأنها خيار المال ، ومن زائدة ، كما تقول لا تأكل من الحرام أي لا تأكل الحرام ، وقيل هو يكون عند الرجل الشاة الواحدة ، أو اللقحة قد اتخذها للدر ، فلا يؤخذ منها شيء (ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع وكان) مصدق النبي صلى الله عليه وسلم (إنما يأتي المياه حين ترد الغنم) أي المياه للسقي (فيقول) لأرباب الأموال (أدوا صدقات أموالكم قال) سويد بن غفلة ، أو من سار مع المصدق (فعمد) أي قصد (رجل منهم) أي من أرباب الأموال (إلى ناقة كوما قال) هلال بن خباب (قلت) أي لميسرة (يا أبا صالح ما الكوما؟ قال عظيمة السنام) بفتح السين وهو ما ارتفع من ظهر الإبل (قال) سويد أو من سار (فأبى) المصدق (أن يقبلها قال) رب المال (إني أحب أن تأخذ خير إبل قال فأبى أن يقبلها) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم منعه أن يأخذ خير المال (قال فخطم) أي زم فإن الإبل كانت مرسله من غير خطام ، ولا زمام ، فلما أراد إعطاءها المصدق جعل برة زمامها في أنفها (له) أي للمصدق ناقة (أخرى دونها) أي أدنى من الأولى (فأبى) المصدق (أن يقبلها) أي

الغنم فيقول أدوا صدقات أموالكم ، قال فعمد رجل منهم إلى ناقة كوما ، قال قلت : يا أبا صالح ما الكوما ؟ قال : عظيمة السنام ، قال فأبى أن يقبلها ، قال إني أحب أن تأخذ خير إبلى ، قال فأبى أن يقبلها ، قال فخطم له أخرى دونها ، فأبى أن يقبلها ، ثم خطم له أخرى دونها فقبلها ، وقال إني آخذها وأخاف أن يجد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله ، قال أبو داود رواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه إلا أنه قال لا يفرق .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك ، عن عثمان بن أبي

الثانية (ثم خطم له أخرى دونها فقبلها وقال إني آخذها وأخاف) الواو للحال أو بمعنى مع (أن يجد) أى يغضب (على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله) أى فأخذت خير إبله (قال أبو داود : رواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه) أى نحو حديث أبي عوانة (إلا أنه) أى هشياً (قال لا يفرق) وقد قال أبو عوانة : فى حديثه لا تفرق بصيغة الخطاب ، والفرق بينهما أن على رواية أبي عوانة خاطب المصدق ، ونهاه عن التفریق . وعلى رواية هشيم بصيغة الغائب نهى رب المال عن التفریق بين المجتمع .

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا شريك) بن عبد الله القاضى (عن عثمان) ابن المغيرة الثقفى مولاهم أبو المغيرة الكوفى ، وهو عثمان الأعشى وهو عثمان (بن أبي زرعة) وهو عثمان الثقفى ، كوفى ثقة (عن أبي ليلى الكندى) يقال مولاهم الكوفى اسمه سلمة بن معاوية ، وقيل سعيد بن بشير ، وقيل المعلى . قال أحمد بن سعيد بن أبي مریم ، عن ابن معين ، ثقة ، مشهور ، وفرق الحاكم أبو أحمد بين

زرعة ، عن أبي ليلى الكندى ، عن سويد بن غفلة ، قال أتانا
مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت يده وقرأت في عهده
لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، ولم
يذكر راضع لبن .

حدثنا الحسن بن علي ناوكيع ، عن زكريا بن إسحاق الماسكي
عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي ، عن مسلم بن ثفنة اليشكري

أبي ليلى الكندى سلمة بن معاوية . روى عن سلمان وعنه أبو إسحاق ، وبين
أبي ليلى الكندى ، عن سويد بن غفلة ، وقال إن هذا الثاني لم نقف على اسمه ،
ثم روى عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، قال سمعت ابن معين ، وسئل عن
أبي ليلى الكندى فقال كان ضعيفاً ، وقال العجلي : أبو ليلى الكندى كوفي تابعي
ثقة انتهى ، وقال في الميزان : أبو ليلى الكندى ، عن سويد بن غفلة ، ضعفه
يحيى بن معين ، وقيل وثقه ، وكأنهما اثنان الثقة عن سلمان وخباب (١) عن
سويد بن غفلة قال : أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم لم أقف على تسميته
(فأخذت يده) أى صاحبه (وقرأت في عهده) أى في صحيفته التي كتبت له
فيه أحكام الصدقات (لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ،
(ولم يذكر) أبو ليلى الكندى عن سويد (راضع لبن) أى حكمه بأنه لا يأخذه .

(حدثنا الحسن بن علي ، ناوكيع ، عن زكريا بن إسحاق الماسكي ، عن
عمرو بن أبي سفيان) بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية (الجمحي) بمضمومة
وفتح ميم وإهمال حاء منسوب إلى جمع بن عمرو ، وثقه ابن معين ، والنسائي ،

(١) وذكر صاحب الخميس : جملة من صدقيه عليه السلام بعثهم عمال الحرم سنة ٥٩ هـ

قال الحسن روح يقول مسلم بن شعبة . قال استعمل زافع ابن علقمة أبي علي عرافة قومه فأمره أن يصدقهم قال فبعثني أبي في طائفة منهم فأتيت شيخاً كبيراً يقال له سعر فقلت إن أبي بعثني إليك يعني لأصدقك ، قال ابن أخي وأى نحو تأخذون

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم ، مستقيم الحديث (عن مسلم بن ثفنة اليشكري . قال الحسن) بن علي شيخني (روح) مبتدأ (يقول) خبره (مسلم بن شعبة) مفعول يقول ، والجملة مقولة لقال .

حاصله أن الحسن بن علي روى ، عن وكيع ، فقال في روايته عنه مسلم بن ثفنة بناءً مثلثة مفتوحة وفاء مكسورة ، وقال في روايته عن روح أنه يقول مسلم بن شعبة بشين معجمة مضمومة وعين مهملة ساكنة وباء موحدة مفتوحة ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : مسلم بن ثفنة ، ويقال ابن شعبة البكري ، ويقال حجازي ، قال وكيع : ابن ثفنة ، وقال روح وغير واحد عن زكريا عن عمرو عن مسلم بن شعبة ، قال أحمد بن حنبل : أخطأ فيه وكيع ، قال النسائي : لا أعلم أحداً تابع وكيعاً على قوله ابن ثفنة ، وقال الدارقطني : وهم وكيع والصواب مسلم بن شعبة ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : بقية كلام أحمد في مسنده ، قال بشر بن السري متعجباً من قول وكيع هؤلاء ولده ههنا يعني بمكة ، وقال البخاري : قال وكيع مسلم بن ثفنة ولا يصح ، وقال الذهبي : لا يعرف كذا قال وحكاية أحمد عن بشير تدل على شهرته وفي سياق حديثه عند أحمد وغيره أنه كان عريف قومه وفضله استعمله ابن علقمة على عرافة قومه ليصدقهم فبعثني أبي لآتيه بصدقهم ، انتهى . قلت : وقد أخرج النسائي حديث روح وقال فيه مسلم بن ثفنة ولعله تصحيف من السكاتب (قال استعمل نافع بن علقمة) فاعل لاستعمل (أبي) مفعوله (علي عرافة) بكسر العين والعريف هو

قلت ، نختار حتى أنا نبين ضروع الغنم ، قال ابن أخي فإني ،
أحدثك إني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي ، فجاءني رجلان على بعير ،
فقالا لي إنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدى

القيم بأموال القبيلة والجماعة بلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم والعرافة
عمله (فومه) أى قوم أبى (فأمره) أى أمر نافع أبى (أن يصدقهم) أى يأخذ
الصدقات منهم (قال) مسلم (فبعثنى أبى فى) أى إلى (طائفة) جماعة منهم (فأتيت
شيخاً كبيراً يقال له سعر) وفى نسخة سعر بن ويسم ، سعر بفتح أوله وسكون
ثانيه وآخره راء مهملة الدوولى ، قال الدارقطنى وابن حبان له صحبة ، وذكره
العسكرى فى المخضرمين ، واختلف فى اسم أبيه فقيل سواده ، وقيل ويسم ويقال
لأنه عامرى ، ويقال لأنه قدم الشام تاجراً فى الجاهلية ، روى عن مصدقين للنبي
صلى الله عليه وسلم ، وذكره ابن حبان فى الصحابة أيضاً (فقلت إن أبى بعثنى
إليك يعنى لأصدقك) أى لأخذ صدقة مالك (قال) سعر (ابن أخى) أى
يا ابن أخى ، بتقدير حرف النداء (وأى نحو) أى بأى طريق (تأخذون)
صدقات الأموال (قلت نختار) أى نأخذ خير أموالهم (حتى أنا نبين) من
التيبين بمعنى نقدر أو بمعنى نتبين ، ويحتمل أن يكون من البين أى نميز ، وفى
نسخة نشبر أى نذرع بالشبر وفى نسخة نسبر بالسين المهملة أى نختبر (ضروع
الغنم قال) سعر (ابن أخى) بتقدير النداء (فإني أحدثك أنى كنت فى شعب
من هذه الشعاب) الشعب ما أخرج من بين الجبلين ، وقيل الطريق فيه (على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي
أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدى) إلينا (صدقة غنمك
فقلت) ما يجب (على فيها فقالا شاة فعمدت) أى قصدت (إلى شاة قد عرفت
مكانها) أى منزلتها فى الشياه (بثلاثة محضاً) أى لبناً (وشحماً فأخرجتها إليهما

صدقة غنمك ، فقلت ما على فيها فقالا شاة فعمدت إلى شاة
قد عرفت مكانها بمائة محضا وشحماً فأخرجتها إليهما ، فقالا
هذه شاة الشافع ، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
نأخذ شافعاً ، قلت فأى شيء تأخذان ، قال عناقاً جذعة أو ثنية

فقالا هذه شاة الشافع) أى ذات ولد لأنه شفعها ولدها (وقد نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعاً قلت فأى شيء) من الشياه (تأخذان؟ قالا
عناقاً جذعة (١) أو ثنية) والعناق هى الأثني من أولاد المعز دون السنة ، والجذع
من المعز ما كانت فى الثانية ومن الإبل ما تم له أربع سنين ، ومن البقر ما تمت
له سنتان ، ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل أقل منها (قال) سعر (فاعمد)
أى قصدت (إلى عناق معتاط والمعتاط التى لم تلد ولداً وقد حان ولادها)
قال فى النهاية : المعتاط من الغنم التى امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها ،
وهى فى الإبل التى لا تحمل سنوات ، وأصلها من الياء والواو ، ويقال للذاقة
إذا طرقت الفحل فلم تحمل ، هى عانط فإذا لم تحمل السنة المقبلة أيضاً فهى عانط
عيط وعوط وتعوطت إذا ركبها الفحل ولم تحمل ، وقد اعتاطت اعتياطاً
فهى معتاط ، والذى جاء فى سياق الحديث أن المعتاط التى لم تلد وقد حان
ولادها - وهذا بخلاف ما تقدم إلا أن يريد بالولاد الحمل أى أنها لم تحمل ،
وقد حان أن تحمل ، وذلك من حيث معرفة سنها ، وأنها قد قاربت السن
التي يحمل مثلها فيها - فسمى الحمل بالولادة والميم والتاء زائدتان .
(فأخرجتها إليهما فقالا ناولناها فجعلناها معهما على بعيرهما ثم انطلقا ، قال
أبو داود : أبو عاصم) ضحاك بن مخلد (رواه عن زكريا قال أيضاً مسلم

(١) استدلل بذلك من قال : إن الجذع يكفى فى الزكاة بخلاف الأنحية .

قال فاعتمد إلى عناق معتاط ، والمعتاط التي لم تلد ولداً ، وقد حان ولادها فأخرجتها إليهما ، فقلا ناولناها فجعلها معها علي بعيرهما ، ثم انطلقا ، قال أبو داود أبو عاصم رواه عن زكريا قال أيضا مسلم بن شعبة كما قال روح .

حدثنا محمد بن يونس النسائي نا روح حدثنا زكريا بن

ابن شعبة كما قال روح) غرض المصنف بهذا الكلام تقوية قول روح وتضعيف قول وكيع بأن ما قال روح من قوله ابن شعبة هو الراجح ، وأما ما قال وكيع من قوله ابن ثفنة فهو وهم منه ، ثم ساق حديث روح من غير طريق حسن ابن علي ، وفيه أيضا مسلم بن شعبة .

(حدثنا محمد بن يونس النسائي) قال الحافظ : روى عن روح بن عبادة وغيره ، وروى عنه أبو داود^(١) ، وقال كان ثقة ، قلت : قال الذهبي لا يكاد يعرف انتهى . وقال في الميزان محمد النسائي : عن العقدي وطبقة ، فوثقه أبو داود ، وحدث عنه ولا يكاد يعرف (نا روح حدثنا زكريا بن إسحق ياسناده) أي باسناد زكريا المتقدم (بهذا الحديث قال) فيه روح (مسلم بن شعبة - قال) زكريا (فيه والشافع التي في بطنها الولد قال أبو داود وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بجمص) وعبد الله بن سالم الأشعري أبو يوسف الحمصي ثقة رمى بالنصب (عند آل عمرو بن الحارث الحمصي) وهو عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي بضم الزاي الحمصي مقبول (عن الزبيدي) هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بالزاي والموحدة مصغراً أبو الهذيل الحمصي القاضي ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري (قال) عبد الله بن سالم

(١) قال ابن رسلان : تفرد عنه أبو داود .

إسحق ، بإسناده بهذا الحديث ، قال مسلم بن شعبة قال فيه ،
والشافع التي في بطنها الولد ، قال أبو داود ، وقرأت في كتاب
عبد الله بن سالم بجمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي ،
عن الزبيدي ، قال وأخبرني يحيى بن جابر ، عن جبير بن نفيير

(وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفيير) هكذا في جميع النسخ الموجودة
عندي ، وقال الحافظ في الإصابة : في ترجمة عبد الله بن معاوية الغاضري
روى حديثه أبو داود والبخاري من طريق يحيى بن جابر ، عن عبد الرحمن
بن جبير بن نفيير ، عن أبيه عن عبد الله بن معاوية الغاضري ، وذكر الحديث ،
ثم قال : وأخرج البخاري في تاريخه من طريق يحيى بن جابر ، أن عبد الرحمن
بن جبير بن نفيير حدثه ، أن أباه حدثه أن عبد الله بن معاوية الغاضري حدثهم
- قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما تزكية المرء نفسه ، قال يعلم أن الله معه
حيث كان (عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس) قال في القاموس :
وغاضرة قبيلة من أسد ، وحي من صعصعة (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث) أي ثلاث خصال (من فعلهن فقد طعم) أي ذاق (طعم الإيمان)
وحصل له لذته وبشاشته ، وانشراحه (من عبد الله وحده) ولم يشرك به شيئاً
في ذاته وصفاته وأفعاله (و) اعتقد (أنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله
طيبة بها نفسه رافدة عليه) هو فاعلة من الرfid وهو الإعانة رfدته إذا أعتته
أي تعينه نفسه على أدائها (كل عام) لأن الزكاة لا تجب إلا بعد تمام الحول
فلو أدى قبل تمامه يكون أدائها بطيب النفس ورغبتها على أدائها (ولا يعطى
الهرمة) أي كبيرة السن (ولا الدرنة) أي الجرباء وأصله من الوشح
(ولا المريضة) تعميم بعد تخصيص (ولا الشرط اللئيمة) الشرط بفتح الشين
والراء صغار المال ورذالته اللئيمة الرذيلة والدنية (ولكن من وسط
(٦ - بذل لمهود ٨)

عن عبد الله بن معاوية الغاضري من ^(١) غاضرة قيس ، قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ثلاث من فعلهن ، فقد طعم طعم الإيمان ، من عبد الله وحده ، وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولا يعطى ^(٢) الهرمة ولا الدرنة ^(٣) ولا المريضة ولا الشرط اللثيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يستلكم خيره ولا يأمركم بشره .
حدثنا محمد بن منصور ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا أبي ،

أموالكم فإن الله لم يستلكم (أى لم يطالب منكم) خيره (أى خير المال ولا يأمركم بشره .

(حدثنا محمد بن منصور ، نا يعقوب بن إبراهيم نا أبي) إبراهيم بن سعد (عن ابن إسحق حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سعد) ويقال ابن أسعد (ابن زرارة) الأنصارى البخارى المدنى ، قال العجلي ، تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات قال ابن أبي حاتم : فرق البخارى بين الراوى عن أبي هريرة وبين الراوى عن أم هشام وهما واحد (عن عمارة بن عمرو بن حزم) البخارى الأنصارى المدنى ثقة استشهد بالحرمة وقيل مع ابن الزبير (عن أبي بن كعب قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمرت برجل) له مال من الإبل (فلما جمع لى ماله لم أجد عليه) أى على ذمته (فيه) أى ذلك المال (إلا ابنة مخاض فقلت له أد ابنة مخاض فإنها

(٢) وفى نسخة : ولم يعط الهرمة .

(١) فى نسخة : عن .

(٣) وفى نسخة : ولا الردية .

عن ابن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

صدقتك (التي وجبت عليك) فقال ذلك الرجل (ذاك) أى ابنة مخاض (ما لا ابن فيه ولا ظهر) أى لا ينتفع بها بلبسها ولا بالركوب عليها (ولكن هذه) أشار إلى ناقة أخرى (ناقة فتية) أى شابة قوية (عظيمة سمينة فخذها) فإنها ينتفع بها (فقلت له ما أنا بأخذ مالم أؤمر به ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فإن أحببت أن تأتيه) أى تحضر عنده (فتعرض عليه ما عرضت على فافعل فإن قبله) رسول الله صلى الله عليه وسلم (منك) وتذكير الضمير مع أن المرجع الناقة باعتبار لفظ ما - (قبلته وإن رده عليك رددته قال فإني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض على حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) الرجل (له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (يا نبى الله أتاني رسولك ليأخذ منى صدقة مالى وأيم الله) قال فى القاموس : اليمين القسم مؤنث لأنهم كانوا يتماسحون بأيامهم فيتحالفون جمعه أيمن وأيمان وأيمن الله وأيم الله ويكسر أولهما وأيمن الله بفتح الميم والهمزة وتكسر ، وإيم الله بكسر الهمزة والميم ، وقيل الألف ألف الوصل ، وهم الله بفتح الهاء وضم الميم . وأم الله مثلثة الميم وإم بكسر الهمزة وضم الميم وفتحها ، ومن الله بضم الميم وكسر النون ومن الله مثلثة الميم والنون ، وم الله مثلثة وليم الله ولين الله اسم وضع للقسم والتقدير أيمن الله قسمي (ما قام فى مالى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله) أى رسول رسول الله (قط قبله) أى قبل ذلك الزمان إلا فى ذلك الوقت (فجمعت له مالى فزعم) أى قال (أن ما) أى الذى وجب (على فيه) أى فى المال (ابنة مخاض وذلك) أى ابنة مخاض والتذكير باعتبار المال (ما لا ابن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة عظيمة

مصداقاً فمررت برجل ، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه^(١) إلا ابنة^(٢) مخاض ، فقلت له : أد ابنة^(٣) مخاض فإنها صدقتك ، فقال : ذلك^(٤) ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه زقة فتية عظيمة سمينة ، فخذها ، فقالت له : ما أنا بأخذ ما لم أومر به ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب ، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فإن قبله منك قبلته ؛ وإن رده عليك رددته ، قال إني فاعل فخرج معي ؛ وخرج بالناقاة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي ، وأيم الله ! ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله ؛ فجمعت له مالي فزعم ان ما علي فيه ابنة مخاض ، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقاة عظيمة فتية ليأخذها فأبي علي وها هي ذه قد

فتية ليأخذها فأبي علي و) ها للتنبيه (هي) أي الناقاة (ذه) أي هذه الموجودة عندك (قد جئتكم بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك) أي ابنة مخاض (الذي) وجبت (عليك) مبتدأ وخبر (فإن تطوعت بخير) منها (آجرك الله فيه) أي في تطوع الخير (وقبلناه منك قال : فها هي ذه يا رسول الله ، قد جئتكم بها فخذها قال) أبي بن كعب (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أياً (بقبضها ودعا له في ماله بالبركة) .

(٣٠٢) في نسخة : بنت .

(١) في نسخة : منه .

(٤) في نسخة : ذلك .

جئتكم بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاك الذي عليك ؛ فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناهُ
منك قال فما هي ذه يا رسول الله قد جئتكم بها فخذها قال فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضائها ودعاه بالبركة .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا زكريا بن إسحق المكي
عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد عن ابن عباس أن

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا زكريا بن إسحق المكي ، عن يحيى بن
عبد الله بن صيفي) وهو يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن صيفي ، ويقال
يحيى بن محمد ، ويقال يحيى بن عبد الله بن صيفي المكي مولى بنى مخزوم ، ويقال
مولى عثمان ، قال ابن معين والنسائي . ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال
ابن سعد : كانه ثقة (عن أبي معبد) نافذ مولى ابن عباس (عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن) أميراً وعاملاً عليها (فقال)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنك تأتي قوماً أهل كتاب) لأنهم كانوا
أكثرهم النصراني واليهود ولم يذكر المشركين لأنهم تبع لهم (فادعهم إلى شهادة
أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله) أى أدعهم إلى شهادة وحدانية الله تعالى
وإن كان التثليث ورد ألوهية عزيز وشهادة رسالة سيدنا محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم (فإن هم أطاعوك لذلك) أى الشهادتين (فأعلمهم) أى أخبرهم
(أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة) استدل به على أنه
الكفار غير مخاطبين بالفروع ، وفيه أنه لا إشعار لأن المترتب للإعلام بمعنى
التكليف بالإتيان بتلك الأعمال في الدنيا ، وهذا لا يخاطب به الكفار اتفاقاً
لأن القائل بتكليفهم بها في الدنيا إنما يقول إنه بالنسبة للآخرة فقط حتى يعاقب
علها بخصوصها ، وقول ابن حجر فيه دليل على أن الوتر ونحوه كالعيدين ليس
بواجب ليس في محله إذ دلالة في الحديث نفيًا وإثباتًا على ما ذكره مع أنه لم يقل

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك

بفرضية الوتر والعيدين أحد إجماعاً، والمفهوم غير معتبر عندنا بل مفهوم العدد ساقط الاعتبار اتفاقاً، ويحتمل أنها وجبت بعد هذه القضية أو لم يذكرها كما لم يذكر الصوم مع أنه فرض قبل الزكاة (فإن هم أطاعوك لذلك) أى لوجوب الصلاة^(١) (فأعلمهم أن الله افترض عليهم) بعد حولان الحول وشروطه المعتبرة في الوجوب (صدقة) أى زكاة (في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم) قال الطيبي: فيه دليل على أن الطفل يجب في ماله الزكاة، وزاد ابن حجر المصنف وفيه أن الضمير راجع إلى المكلفين وهما غير داخلين فيهم (وترد^(٢)) فى فقرائهم) أى إن وجدوا (فإن هم أطاعوك لذلك) أى وجوب الزكاة (فإياك) أى اتق نفسك (وكرائم أموالهم) أى وخير أموالهم من نفسك فإذا أخذت كرائم أموالهم يكونون مظلومين (واتق دعوة المظلوم) أى اجتنب منها (فإنها) دعوة

(١) يشكل عليه الترتيب بين الزكاة والصلاة فإنه لم يقل أحد إن وجوب الزكاة يتوقف على قبول الصلاة بخلاف الإسلام وأجاب عنه ابن العربي بأن الحديث لترتيب البيان للترتيب الوجوب .

(٢) استدلل به على عدم النقل كذا في المعارضة، واستدل به شارح الإقناع لايحوز دفع الزكاة والكفارة للجنى الخ، واستدل به الموفق أيضاً لايحوز النقل إلى مسافة القصر، فإن نقل هل يجزى، روايتان عندهم .

فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب .

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعتدى^(١) في الصدقة كأنها .

المظلوم (ليس بينها وبين الله حجاب) كناية عن التجنب عن الظلم أى اجتنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم ونفى الحجاب تمثيل واستعارة لسرعة الاستجابة .

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان) ويقال : سنان بن سعد الكندي المصرى روى ابن إسحق عن يزيد عنه أحاديث سماه فى بعضها سعد بن سنان وفى بعضها سنان بن سعد، وقال ابن حبان فى الثقات : أرجو أن يكون الصحيح سنان بن سعد، وقال ابن خيثمة: سألت ابن معين عن سعد بن سنان الذى روى عنه يزيد بن أبي حبيب فقال ثقة وقال الجوزجاني : سعد بن سنان أحاديثه واهية، وقال النسائي، منكر قلت : وقال ابن سعد سنان بن سعد منكر الحديث، وحكى البخارى الحديث الخلاف فى اسمه ثم قال والصحيح سنان وكذا صوبه يونس .

(عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعتدى^(٢) أى الساعى المتجاوز عن قدر الواجب (فى الصدقة) أى فى أخذها (كأنها) أى كالذى يمنع رب المال من أداء الزكاة فى الوزر ، وقيل

(١) فى نسخة : المتعدى .

(٢) وبلغف الحديث بوب الترمذى وبنطه ابن العربى .

باب رضى المصدق

حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد المعنى قالا ناحماد ،
عن أيوب عن رجل يقال له ديسم وقال ابن عبيد من بني سدوس

المالك المتعدى بكم بعضها أو وصفها على الساعى حتى أخذ منه ما لا يجزئه أو ترك عنه بعض ما هو عليه كأنها من أصلها في الإثم ، وقيل المتعدى هو الذى يعطيها غير مستحقها ، وقيل أراد الساعى إذا أخذ خيار المال فإن المالك ربما يمنعها في السنة الأخرى فكان ظالماً للفقراء فيكرن هو في الإثم كالمنازع ، وقيل هو الذى يجاوز الحد في الصدقة بحيث لا يبقى لعياله شيئاً ، وقيل هو الذى يعطى ويمن ويؤذى فالإعطاء مع المن والأذى كالمنع عن أداء ما وجب عليه ، كذا قال القارى .

باب رضى المصدق

أى الساعى

(حدثنا مهدي بن حفص) البغدادي أبو أحمد ، قال الخطيب :
كان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة بن قاسم ثقة (ومحمد بن
عبيد المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا ناحماد) ابن زيد (عن أيوب عن
رجل يقال له ديسم) السدوسى روى حديثاً واحداً في عمال الصدقة ذكره ابن
حبان في الثقات ، وقال في الميزان ديسم رجل من بني سدوس لا يدري من هو
يعرف بحديثه عن بشير بن الخصاصية أن أهل الصدقة يعتدون تفرد عنه أيوب
السختياني (وقال ابن عبيد من بني سدوس) أى زاد هذا القول ابن عبيد شيخ
المصنف صفة لرجل (عن بشير بن الخصاصية قال ابن عبيد في حديثه وما كان
اسمه بشيراً) بل كان اسمه زحم بن معبد (ولكن رسول الله صلى الله عليه

عن بشير بن الخصاصية قال ابن عبيد في حديثه : وما كان اسمه بشيراً ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه بشيراً قال قلنا إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ، فقال لا .

حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالنا عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب بإسناده ومعناه إلا أنه قال قلنا يا رسول الله إن أصحاب الصدقة ، قال أبو داود رفعها عبد الرزاق عن معمر .

وسلم سماه بشيراً) وهو بشير بن معبد المعروف بابن الخصاصية بفتح المعجمة وتخفيف المهملة وهي أم جد بشر الأعلى ضبارى ابن سدوس حرر ذلك الديماطى عن ابن اليكبي وجزم به الرامهرمزي وقال اسمها كبشة ، وقيل مارية ، وأما أبو عمر فقال ، ليست الخصاصية أمه وإنما هي جدته قاله الحافظ في الإصابة : وقال في تهذيب التهذيب : وجزم ابن عبد البر وغيره أن الخصاصية أمه وليس كذلك بل هي لإحدى جداته (قال) ديسم (قلنا) أى لبشير بن الخصاصية (إن أهل الصدقة) أى السعاة (يعتدون علينا) أى يظلموننا ويأخذون أكثر مما وجب علينا (أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ، فقال لا) .

(حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب بإسناده) أى بإسناد حديث أيوب (ومعناه إلا أنه) أى معمر (قال) في حديثه (قلنا يا رسول الله : إن أصحاب الصدقة) بدل أهل الصدقة كأنه صلى الله عليه وسلم علم أنهم لحبهم المال يرون الحق اعتداء وإلا فلا يصح بحىء الاعتداء من عامله صلى الله عليه وسلم ، ولذلك سماهم مبغضين ، وإلا فلا يجب

حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثني قالا ، نا بشر بن عمر ، عن أبي الغصن عن صخر بن إسحق ، عن عبد الرحمن ابن جابر بن عتيك ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

إعطاء الزيادة لقوله صلى الله عليه وسلم ومن سئل فوّه فلا يعط وقال القارى : قال ابن الملك إنما لم يرخص لهم في ذلك لأن كتمان بعض المسال خيانة ومكر ولأنه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم اه (قال أبو داود رفعه عبد الرزاق عن معمر) معنى هذا الكلام أن هذا الحديث رواه حماد بن زيد عن أيوب ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب فأما عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب فرفعه في حديثه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال فقلنا يا رسول الله : إن أصحاب الصدقة ، الحديث ، وأما حماد بن زيد عن أيوب فلم يرفعه بل أوقفه على بشير بن الخصاصة بأن ديسما قال قلنا لبشير بن الخصاصة إن أهل الصدقة ، الحديث . والدليل عليه ما رواه أحمد في مسنده من حديث حماد بن زيد ثنا أيوب : عن رجل من بني سدوس يقال له ديسم قال قلنا لبشير بن الخصاصة « الحديث » ، وأيضاً أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق أبي بكر ابن داسة ثنا أبو داود ، ثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالا ، ثنا عبد الرزاق بإسناده ومعناه إلا أنه قال : يا رسول الله إن أصحاب الصدقة ، ورواه حماد بن زيد عن أيوب فلم يرفعه اه فقول أبي داود رفعه عبد الرزاق عن معمر تعريض على رواية حماد بن زيد بأنه لم يرفعه .

(حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثني قالا نا بشر بن عمر عن أبي الغصن) هو ثابت بن قيس بن غصن كما سيقوله المصنف الغفارى المدنى عن أحمد ثقة ، عن ابن معين ليس به بأس وكذا قال النسائى وقال ابن سعد هو شيخ قليل الحديث ، وقال ابن أبى عدى : هو ممن يكتب حديثه ، وقال الأجرى عن أبي داود وليس حديثه بذلك ، وعن الحاكم ليس بحافظ ولا ضابط ، وقال

قال سيأتيكم ركب^(١) مبغضون فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم واخلوا
بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأ نفسهم وإن ظلّموا فعليها
وأرضوهم فإن تمام زكوتكم رضاهم وليدعوا لكم ، قال أبو
داود أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن .

ابن حبان في الضعفاء كان قليل الحديث كثير الهم فيما يرويه لا يحتج بخبره
لذا لم يتابعه عليه غيره (عن صخر بن إسحق) مولى بني غفار حجازي روى
له أبو داود حديثاً واحداً في مسند جابر بن عتيك (عن عبد الرحمن بن جابر
ابن عتيك) بفتح المهملة وكسر المثناة الفرّاقية الأنصاري المدني روى له
أبو داود حديثاً واحداً ، قلت : وفي مسند البزار في مسند جابر ما يدل على
أن هذا الرجل روى عن جابر أيضاً ، وقال ابن القطان الفاسي مجهول (عن
أبيه) جابر بن عتيك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم ركب)
أى سعاة وعمال للزكاة (مبغضون) بفتح الغين المشددة أو من الإفعال أى
تبغضونهم طبعاً لاشراً لأنهم يأخذون محبوب القلوب ، وقيل معناه إنه سيكون
بعض العمال سيء الخلق والأول أوجه (فإذا جاءوكم فرحبوا بهم) أى قولوا
لهم مرحباً وأهلاً وسهلاً وعظموهم ، وأظهروا الفرح بقدمهم (واخلوا)
أى اتركوا (بينهم وبين ما يبتغون) أى ما يطلبون من الزكاة ، قال ابن الملك :
أى لا تمنعوهم فإن ظلموكم لأن مخالفتهم مخالفة السلطان لأنهم مأمورون من جهته
ومخالفة السلطان تؤدي إلى الفتنة اه وهو كلام مظهر بناء على أنه عم الحكم
في جميع الأزمنة ، قال الطيبي : فيه بحث لأن العلة لو كانت المخالفة لجاز الـكتان
لكنه لم يجوز لقوله في الحديث أفنكم من أموالنا بقدر ما يعتدون قال (فإن

(١) فى نسخة : ركب .

حدثنا أبو كامل ، ناعبد الواحد^(١) بن زياد ح ونا عثمان
ابن أبي شيبة ، ناعبد الرحيم بن سليمان ، وهذا حديث أبي كامل
عن محمد بن أبي إسماعيل ، ناعبد الرحمن بن هلال العبسي ،
عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من الأعراب إلى

عدلوا) في أخذ الزكاة «فلا نفهم» أي فلهم الثواب (وإن ظلموا) بأخذ
الزكاة بأكثر مما وجب عليكم أو أفضل على الفرض والتقدير أو على زعمكم
(فعلها) أي على أنفسهم ثم ذلك الظلم ولكم الثواب بتحمل ظلمهم (وأرضوهم)
أي اجتهدوا في إرضائهم ما أمكن بأن تعطوهم الواجب من غير مظل ولا غش
ولا خيانة (فإن تمام زكاتكم) أي كملها (رضاهم) أي حصول رضاهم
(وليدعوا) بسكون اللام وكسرها (لكم) وهو أمر نذب لتبايض الزكاة ساعياً
أو مستحقاً أن يدعو للزكي - قال الطيبي : وما ذكره في المعنى في قوله مبغضون
أوجه ، لأن في قوله سيأتيكم إلخ - إشعار بأنهم عمال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وينصره شكوى القوم منهم في الحديث الذي يليه . ومن المعلوم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل ظالماً فالمعنى أنه سيأتيكم عمال
يطلبون منكم زكاة أموالكم والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم وتزعمون
أنهم ظالمون وليسوا بذلك ، وقوله وإن عدلوا وإن ظلموا مبني على هذا الزعم ،
ولو كانوا ظالمين في الحقيقة كيف يأمرهم بالدعاء لهم بقوله ويدعوا لكم (قال
« أبو داود ، أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن) .

(حدثنا أبو كامل ، ناعبد الواحد بن زياد ح ونا عثمان بن أبي شيبة ،
ناعبد الرحيم بن سليمان وهذا) أي المذكور لفظ (حديث أبي كامل) كلاهما
أي عبد الواحد بن زياد وعبد الرحيم بن سليمان يرويان (عن محمد بن أبي إسماعيل

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا إن ناساً من المصدقين يأتوننا^(١) فيظلمونا قال : فقال أرضوا مصدقكم قلوأ يارسول الله ! وإن ظلمونا؟ قال أرضوا مصدقكم ، زاد عثمان ، وإن ظلمتم ، وقال أبو كامل : في حديثه قال جرير ما صدر عنى مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو عنى راض .

باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

نا عبد الرحمن بن هلال العيسى ؛ عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعنى من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن ناساً من المصدقين (أى السعاة) يأتوننا فيظلمونا) بتخفيف النون وتشديدها فيما (قال فقال أرضوا) بفتح الهمزة (مصدقكم قالوا يارسول الله ، وإن ظلمونا) أى نرضيهم ولو كانوا ظالمين علينا (قال ، أرضوا مصدقكم زاد عثمان) بن أبي شيبة شيخ المصنف (وإن ظلمتم) على بناء المجهول ، أى وإن اعتقدتم أنكم مظلومون بسبب حركم أهوالكم ولم يردواهم وإن كانوا مظلومين حقيقة يجب إرضائهم ، بل المراد أنه يستحب إرضائهم وإن كانوا مظلومين حقيقة لقوله صلى الله عليه وسلم فإن تمام زكاتكم رضائهم (وقال أبو كامل في حديثه) ولم يذكره عثمان (قال جرير ما صدر) أى رجع (عنى مصدق بعد ما سمعت) هذا الكلام (من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو) أى المصدق (عنى راض) .

باب دعاء المصدق

عند أخذ الزكاة (لأهل الصدقة) أى الذين وجبت عليهم الزكاة

(١) فى نسخة : يأتوننا فيظلمونا .

حدثنا حفص بن عمر النمري وأبو الوليد الطيالسي المعنى
قالا فاشعبة عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال
كان أبي من أصحاب الشجرة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا أتاه قوم بصدقهم قال اللهم صل على آل فلان ، قال فأتاه
أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى .

(حدثنا حفص بن عمر النمري وأبو الوليد الطيالسي المعنى) أى معنى
حديثهما واحد (قالنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن أبي أوفى)
اسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمى أبو إبراهيم ، وقيل أبو محمد
شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة ، وفى كتاب الحياء من البخارى ما يدل
على أنه شهد الخندق ، عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهر ا وهو آخر من مات
من الصحابة بالكوفة (قال كان أبى) أى أبو أوفى (من أصحاب الشجرة)
قال فى الإصابة هو علقمة بن خالد بن الحارث ، أبو أوفى الأسلمى مشهور
بكنيته ، وهو والد عبد الله له صحبة - قال ابن مندة . كان أبو أوفى من أصحاب
الشجرة (وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقهم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل فلان (١) قال) عبد الله (فأتاه) أى
رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبى بصدقته) أى بصدقته ماله (فقال) رسول
الله صلى الله عليه وسلم (اللهم صل على آل أبي أوفى) قال القارىء ، قال ابن
الملك الصلاة بمعنى الدعاء والتبرك ، قيل يجوز على غير النبي قال الله تعالى
فى معطى الزكاة وصل عليهم ، وأما الصلاة التى لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قال ابن عابدين : لا يصل أحد على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم
أى استقلالاً لا بما إلا الملائكة فمن صلى على غيرهم يكره هو الصحيح فالصلاة حقّه فله
أن يصل على غيره وأما الغير فلا وبسطه .

باب تفسير أسنان الإبل

قال أبو داود سمعته من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما
ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب أبي عبيد وربما
ذكر أحدهم الكلمة قالوا : يسمى الحوار ثم التفصيل إذا فصل
ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين ، فإذا دخلت في

فإنها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له انتهى . قال ابن حجر : اختلفوا
في الدعاء له ولغيره بلفظ الصلاة فقيل يكره وإن أراد بها مطلق الرحمة ،
وقيل يحرم ، وقيل خلاف الأولى ، وقيل يسن ، وقيل يباح إن أراد بالصلاة
مطلق الرحمة ، ويكره إن أراد بها مقرونة بالتعظيم انتهى : والممانعون يجعلون
هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ، ولفظ الآل مقحم كما في قوله تعالى
« أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » .

باب تفسير أسنان الإبل

أى أعمار الإبل

(قال أبو داود وسمعته) أى التفسير (من الرياشي)^(١) بكسر الراء
وتخفيف التحتائية أبو الفضل عباس بن الفرج البصرى النحوى ثقة (وأبي حاتم)
محمد بن ادريس المنذرى الحنظلى الرازى ، أحد الحفاظ (وغيرهما) ومن كتاب
النضر بن^(٢) شميل ومن كتاب أبي عبيد (القاسم)^(٣) بن سلام بالتشديد البغدادى

(١) لرجل كان يجلس عنده ويسمى رباشا ، توفى سنة ٣٥٧ هـ كذا فى نزهة الألباب .

(٢) وتلميذ خليل وشيخ أبي عبيد صنف كتابا فى غريب الحديث وله مؤلفات آخر

توفى سنة ٢٤٣ هـ ، كذا فى النزهة . (٣) المتوفى سنة ٢٢٣ هـ ، كذا فى النزهة .

الثالثة فهي ابنة لبون فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقه إلى تمام أربع سنين لأنها استحققت أن تتركب ويحمل عليها الفحل، وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثنى ويقال للحقة طروقة الفحل لأن الفحل يطرقتها إلى تمام أربع سنين، فإذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فإذا

الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف ولم أر له في الكتب حديثاً مسنداً بل من أقواله في شرح الغريب (وربما ذكر أحدهم الكلمة) أي اجتمعوا في التفسير على أمر واحد وبعض الكلمة لم يذكره إلا أحدهم. (قالوا يسمى الحوار) بالضم وقد تكسر ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى أن يفصل عن أمه (ثم الفصيل إذا فصل) عن أمه (ثم تكون بنت مخاض لسنة) أي لتمامها (إلى تمام سنتين فإذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون) سميت بذلك لأن أمها ولدت غيرها فصار لها لبن (فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حق) والاثني (حقه إلى تمام أربع سنين لأنها استحققت أن تتركب) وهذا شامل للذكر والاثني (ويحمل عليها الفحل) وهذا للاثني خاصة (وهي) الحقة (تلقح) أي تحمل على الأكثر، أو تبلغ سننا تكون فيه حاملاً وإن لم تحمل (ولا يلقح) من الإفعال أي إذا صار حقاً لا يبلغ أن يلقح الاثني (لذكر حتى يثنى) أي حتى يكون ثنياً وسيأتي بيانه (ويقال للحقة طروقة الفحل) أي مطروقة (لأن الفحل يطرقتها) أي يسفدها (إلى تمام أربع سنين) هذا مكرر وقد تقدم (فإذا طعنت في الخامسة) أي دخلت فيها (فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فإذا دخلت في السادسة وألتي ثنيه) جمعه الثنايا قال في القاموس. ومن الأضراس الأربع التي في مقدم الفم ثنتان من فوق وثنان من أسفل وسميت ثنية لأنها تطلع ثناياه (فهو حينئذ ثني) والاثني ثنية (حتى يستكمل ستا) أي ست سنين (فإذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعي، والاثني رباعية) قال في القاموس:

دخلت في السادسة وألقي ثنية فهو حينئذ ثنى حتى يستكمل ستا ، فإذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعي^(١) والآنثى رباعية إلى تمام السابعة ، فإذا دخل في الثامنة وألقي السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس إلى تمام الثامنة ، فإذا دخل في التسع طلع نابه فهو بازل ، أى بزل نابه، يعنى طلع حتى يدخل في العاشرة ، فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم^(٢) ولكن يقال : بازل عام وبازل عامين ، ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين ، والخلفة الحامل ، قال أبو حاتم : والجدوعة وقت من الزمن ليس بسن ، وفصول

والرباعية كثنائية السن الذى بين الثنية والتاب ، جمعة رباعيات ويقال للذى يلقيها رباع كثمان فإذا نصبت أتممت فقلت ركبت برذونا رباعياً ، وجمل وفرس رباع ورباع ولا نظير لها سوى ثمان ويمان وشناح وجوار (إلى تمام السابعة فإذا دخل في الثامنة وألقى السن السديس الذى بعد الرباعية) وقبل البازل (فهو سديس وسدس إلى تمام الثامنة فإذا دخل في التسع) وفى البيهقى إذا دخل فى التاسعة (طلع نابه فهو بازل) جمعه بزل وبوازل (أى بزل نابه يعنى طلع) وأصل البزول الشق يقال : تبزل جلد فلان إذا تشقق . ويقال : إذا بزل نابه فطار نابه وشقاً شقواء (حتى يدخل فى العاشرة فهو حينئذ) أى إذا دخل فى العاشرة (مخلف ثم ليس له اسم) وقال فى القاموس : وليس بعده سن تسمى (ولكن يقال : بازل عام ، وبازل عامين ، ومخلف عام ومخلف عامين . ومخلف ثلاثة أعوام ، إلى

(١) فى نسخة : رباعياً

(٢) فى نسخة : بعد ذلك

الأسنان عند طلوع سهيل ، قال أبو داود: أنشدنا الرياشي شعراً
 إذا سهيل أول الليل طلع فابن اللبون الحق والحق جذع
 * لم يبق من أسنانها غير الهبع *
 والهبع الذي يولد في غير حينه .

خمس سنين والخلفة الحامل) قال في القاموس : وككتف المخاض وهي الحوامل
 من النوق الواحدة بهاء (قال أبو حاتم : والجذوعة وقت من الزمن وليس بسن)
 وفي القاموس ولسان العرب: الجذع محرّكة قبل الثني وهي بهاء اسم له في زمن
 وليس بسن تنبت أو تسقط فلم يذكر في حرف الواو ، لكن في المخصص
 بالواو وفي المصباح المنير: وأجذع ولد الشاة في السنة الثانية وأجذع ولد البقرة
 والحافر في الثالثة وأجذع الإبل في الخامسة فهو جذع ، وقال ابن الأعرابي :
 الإجداع وقت وليس بسن ، فالعناق تجذع لسنة ، وربما أجذعت قبل تمامها
 للنصب فتسمن فيسرع إجداعها فهي جذعة ، ومن الضان إذا كان من شابين
 يجذع لسته أشهر إلى سبعة ، وإذا كان من هرمن أجذع من ثمانية إلى عشرة
 (وفصول الأسنان) أي تبدل أعمار الإبل بانتهاء سن وابتداء أخرى (عند
 طلوع سهيل) لأن عند طلوعها تنتج النوق وقد أشار إليه الشاعر (قال أبو داود:
 وأنشدنا الرياشي شعراً: إذا سهيل أول الليل طلع * فابن اللبون الحق والحق جذع)
 معناه إذا طلع سهيل في أول الليل يحاسب فيها فصول الأسنان فيصير ابن اللبون
 حقاً والحق جذعاً (لم يبق من أسنانها) أي الإبل (غير الهبع . والهبع
 الذي يولد في غير حينه) قال في المخصص : سئل جبر بن حبيب أو أخوه عن
 الهبع فقال تنتج الرباع في الربعية وينتج الهبع في الصيفية فتقوى الرباع قبله
 فإذا ما شأها أبطرته فبهع ، والهبع من السير أن يستعجل ويستعين بعنقه في مشيه
 وقيل الهبع ما تنتج في حمارة القيظ والجمع هباع وقيل لا جمع له .

باب أين تصدق الأموال

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا ابن أبي عدي عن ابن إسحق ،
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم
حدثنا الحسن بن علي ، نا يعقوب بن إبراهيم^(١) سمعت

باب أين تصدق الأموال

أى فى أى محل يأخذ الساعى الزكاة من أرباب الأموال

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن أبي عدي) ومحمد بن إبراهيم (عن ابن إسحق
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أى جد شعيب عبد الله بن عمرو بن
العاص (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب) بفتحين وهو
فى الزكاة أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل
من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عنه ، وأمر
أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم ، وهى فى السباق أن يتبع رجلاً
فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصبح مثاله على الجرى فنهى عنه
(ولا جنب) بفتحين أى لا يبعد صاحب المال المال بحيث تكون مشقة على
العامل وقال ابن حجر : أى لا ينزل الساعى بأقصى محال الصدقة ثم يأمر
بالأموال أن تجلب إليه أى تحضر ، وفى السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه
الذى سابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب (ولا تؤخذ صدقاتهم
إلا فى دورهم أى منازلهم وأماكنهم ومياههم وقبائلهم).

(حدثنا الحسن بن علي نا يعقوب بن إبراهيم سمعت أبى) إبراهيم بن سعد

أبي يقول عن محمد بن إسحق في قوله لا جلب ولا جنب قال :
 أن تصدق الماشية في مواضعها ولا يجلب إلى المصدق والجنب
 عن هذه الفريضة أيضاً لا يجنب أصحابها يقول ولا يكون
 الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة^(١) فتجنب^(٢) إليه ولكن
 تؤخذ في موضعه .

(يقول عن محمد بن إسحق في) تفسير (قوله لا جلب ولا جنب قال) محمد
 ابن إسحق (أن تصدق الماشية) ، أى تؤخذ صدقتها (في مواضعها ولا يجلب)
 أى ولا يجر (إلى المصدق والجنب عن هذه الفريضة) هكذا في النسخ
 المجتباية والكافورية والقادرية ، وكذا في متن النسخة المكتوبة وفي حاشيتها
 كتب لفظ « ذير » محل « عن » و « على الطريقة » في محل « هذه الفريضة » .

وأما في النسخة المصرية ففيها « عن غير هذه الفريضة » ، وفي النسخ في
 هذا اللفظ خبط وخط ، والصواب عندي : « على هذه الطريقة » ، أى
 طريقة الجلب ، وفي البيهقي والجنب هذه الطريقة (أيضاً) فلعله سقط فيها
 أيضاً لفظ على (لا يجنب أصحابها) أى أصحاب الأموال (يقول) أى ابن إسحق
 (ولا يكون الرجل) أى الساعى (بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب)
 أى تحضر إليه أرباب الأموال بأموالها (ولكن تؤخذ) أى الصدقة (في موضعه)
 أى موضع رب المال .

(١) في نسخة : الصدقات .

(٢) في نسخة : فتجلب .

باب الرجل يبتاع صدقته^(١)

حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمل على فارس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا يبتاعه ولا تعد في صدقتك .

باب الرجل يبتاع صدقته^(٢)

هل يجوز ذلك أم لا ؟

(حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمل على فارس^(٣) في سبيل الله) أى وهب له للجهاد في سبيل الله (فوجده) أى الفرس (يباع) أى عرض للبيع (فأراد) أى عمر رضى الله عنه (أن يبتاعه) أى يشتريه (فسأل) عمر رضى الله عنه (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أى عن شراؤه (فقال لا يبتاعه) وفى نسخة بصيغة النهى (ولا تعد فى صدقتك) أى صورة وهو نهى تنزيه .

قال ابن الملك : ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته

(١) زاد فى نسخة : يعنى صدقته .

(٢) لا يجوز شراؤه عند أحمد وهو وجه للمالكية والثلاثة على الجواز والنهى على الكراهة التنزيهية ، لأن لا يتسامح فى القيمة أو لأن لا تشرف النفس إليها . كذا فى الأوجز .

(٣) اختلفت ألفاظ الرواية فى الصدقة والوقف والجهاد وكذلك اختلفوا فى الاستدلال وحمله الموافق على أنه أعطاه لينزو وملكه بعد النزو .

باب صدقة الرقيق

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض قالنا عبد الوهاب نا عبيد الله عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق

حرام لظاهر الحديث والأكثر على أنه كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو أن المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم إحسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح . قال الحافظ: «فائدة، أفاد ابن سعد في الطبقات أن اسم هذا الفرس الورد وأنه كان لتميم الدارى فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر رضى الله عنه ولم أقف على اسم الرجل الذى حمله عليه .

باب صدقة الرقيق

(حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض) بفتح الفاء وتشديد التحنانية الزمانى بكسر الزاى وتشديد الميم الحنفى أبو الفضل البصرى قال الدارقطنى : بصرى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قالنا نا عبد الوهاب) الثقفى (نا عبيد الله) بن عمر (عن رجل) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : فى المبهمات عبيد الله بن عمر العمرى عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة روى عن إسماعيل بن أمية عن مكحول عن عراك عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك وقال فى التقريب عبيد الله العمرى عن رجل عن مكحول كأنه إسماعيل (عن مكحول عن عراك ابن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فى الخيل

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن عبد الله بن دينار
عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده
ولا في فرسه صدقة .

والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق) قال البيهقي مكحول لم يسمعه عن
عراك .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار
عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة^(١) قال الحافظ قال ابن رشيد أراد بذلك
الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد إذ لا خلاف في ذلك في العبد
المتصرف والفرس المعد للركوب ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب
وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة
إذا كانت الخيل ذكراً وإنا نأخذها إلى النسل فإذا انفردت فعنه روايتان
ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوم ويخرج
ربع العشر واستدل عليه بهذا الحديث وأجيب بحمل النفي فيه على الرقبة
لا على القيمة واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما
مطلقاً ولو كانا للتجارة وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر
وغيره فيخص به عموم هذا الحديث .

(١) قال ابن العربي : المراد ما يقنيه لا ما يكون للتجارة وقال الحافظ في الفتح ليس
في الفرس والعبد إذا كانا للخدمة زكاة إجماعاً وفيها زكاة إجماعاً خلافاً للظاهرية إذا
كانا للتجارة واختلفوا في غيرها إلخ فقال الثلاثة وصاحب أبي حنيفة والطحاوي لازكاة
فيهما وقال الإمام وزفر ومن معهما من السلف فيها الزكاة كذا في الأوجز .

باب صدقة الزرع

حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقى بالسواني والنضح نصف العشر^(١).

باب صدقة الزرع

(حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم) بن محمد بن هيثم بن فيروز التميمي (الأيلي) بفتح الهمزة وسكون التحتانية السعدى مولاهم أبو جعفر نزيل مصر قال أبو حاتم شيخ وقال النسائي لا بأس به وقال في موضع آخر ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس كان ثقة وكان قد ضعف ولزم بيته وقال أبو عمر الكندي كان فقيها من أصحاب ابن وهب قلت وقال مسلم بن قاسم كان مقدماً في الحديث فاضلاً (نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن زيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء) ، أى في الزرع الذى سقته السماء أى المطر (والأنهار والعيون أو كان بعلا) وهو ما لا يحتاج إلى السقى لما يتشرب الماء بعروقه (العشر) مبتدأ وخبره مقدم

(١) في نسخة : « قال أبو داود : البعل ما شرب بعروقه ولم يتعن فى سقيه وقال قتادة البعل من النخل مران مران » وقال فى النهاية : هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض غير سقى سانية ولا غيرها .

عليه (وفيما سقى بالسواني) جمع سانية وهي ناقة يستقى عليها (أو النضح) أى ماسق بالدوالى والنواضح إبل يستقى عليها (نصف العشر) اختلفوا فى هذا الفصل فى مسائل ، منها : أن الحنفية شرطوا لوجوب العشر أن تكون الأرض عشرية فإن كانت خراجية يجب فيها الخراج ، ولا يجب فى الخارج منها العشر ، فالعشر والخراج لا يجتمعان فى أرض واحدة عندنا . وقال الشافعى : يجتمعان فيجب فى الخارج من أرض الخراج العشر ولنا ما روى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم ولأن أحداً من أئمة العدل وولاية الجور لم يأخذ من أرض السواد عشراً إلى يومنا هذا فالقول بوجوب العشر فيها يخالف الإجماع فيكون باطلاً ومنها أن النصاب ليس بشرط لوجوب العشر فيجب العشر فى كثير الخارج وقليله ولا يشترط فيها النصاب عند أبى حنيفة وعند أبى يوسف ومحمد والجمهور لا يجب فى ما دون خمسة أوسق إذا كان مما يدخل تحت الكيل كالحنطة والشعير والذرة والأرز ونحوها لأبى حنيفة عموم قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ، وقوله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم ما سقته السماء فقيه العشر وما سقى بغرب أو دالية فقيه نصف العشر من غير فصل بين القليل والكثير . . وأما الحديث فالجواب عن التعلّق به من وجهين أحدهما أنه من الأحاد فلا يقبل فى معارضة الكتاب والخبر المشهور فإن قيل ليس فيه شائبة المعارضة بل هو بيان لمقدار ما يجب فيه العشر والبيان بنهر الواحد جائز كبيان الجمل والمتشابه ، فالجواب أنه لا يمكن حمله على البيان لأن ما تمسكنا به عام يتناول ما يدخل تحت الوسق وما لا يدخل ، وما رويتم من خبر المقدار خاص فيما يدخل تحت الوسق فلا يصلح بياناً للمقدار الذى يجب فيه العشر ، لأن من شأن البيان أن يكون شاملاً لجميع ما يقتضى البيان وهذا ليس كذلك كما بينا ، فعلم أنه لم يرد مورد البيان ، والثانى ، أن المراد من الصدقة الزكاة لأن مطلق اسم الصدقة لا ينصرف إلا إلى الزكاة المعهودة ونحن به نقول ، إن ما دون خمسة أوسق من طعام أو تمر للتجارة

لا يجب فيه الزكاة ما لم يبلغ قيمتها مائتي درهم ، أو يحتمل الزكاة فيحمل عليها عملا بالدلائل بقدر الإمكان ، ومنها أن يكون الخارج من الأرض مما يقصد بزراعتها نماء الأرض وتستغل الأرض به عادة ، فلا عشر في الحطب والحشيش والقصب الفارسي لأن هذه الأشياء لا تستغل به الأرض عادة ، لأن الأرض لا تنمو بها فلم تكن نماء الأرض حتى قالوا في الأرض إذا اتخذها مقصبة ، وفي شجره الخلاف التي تقطع في كل ثلاث سنين أو أربع سنين أنه يجب فيها العشر ، لأن ذلك غلة وافرة ويجب في قصب السكر وقصب الذرة لأنه يطلب بهما نماء الأرض فوجد شرط الوجوب فيجب . فأما كون الخارج بماله ثمرة باقية فليس بشرط لوجوب العشر ، بل يجب سواء كان الخارج له ثمرة باقية ، أو ليس له ثمرة باقية ، وهي الخضروات كالبقول والرطاب والخيار والقثاء والبصل والثوم ونحوها في قول أبي حنيفة رضی الله عنه ، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب إلا في الجبوب وما له ثمرة باقية ، واحتجا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس في الخضروات صدقة ، وهذا نص ؛ ولأبي حنيفة رضی الله عنه ، قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ، وأحق ما تناوله هذه الآية الخضروات لأنها هي المخرجة من الأرض حقيقة ، وأما الجبوب فإنها غير مخرجة حقيقة ، بل من المخرج من الأرض ، وقوله تعالى : وآتوا حقه يوم حصاده ، وأحق ما يحمل الحق عليه الخضروات ، لأنها هي التي يجب إيتاء الحق منها يوم القطع ، وأما الجبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى وقت التنقية ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : دما سقته السماء ففيه العشر ، وما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر ، من غير فصل بين الجبوب والخضروات .

وأما الحديث فغريب فلا يجوز تخصيص الكتاب والخبر المشهور بمثله أو يحمل على الزكاة أو يحمل قوله : ليس في الخضروات صدقة ، على أنه ليس فيها صدقة تؤخذ ، بل أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم ، فكان هذا نفي ولاية الأخذ للإمام وبه نقول . ملخص ما في البدائع .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو
عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : فيما سقت الأنهار والعيون العشر ، وما سقى
بالسواني ففيه نصف العشر .

حدثنا الهيثم بن خالد الجهني وابن الأسود العجلي قالوا :
قال وكيع : البعل الكبوس الذي ينبت من ماء السماء ، قال
ابن الأسود وقال يحيى يعني ابن آدم : سألت أبا إياس الأسدي
عن البعل ؟ فقال الذي يسقى بماء السماء .

حدثنا الربيع بن سليمان ، نا ابن وهب ، عن سليمان يعني

(حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو) بن الحارث
(عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : فيما سقت الأنهار) كالفرات والدجلة (والعيون العشر
وما سقى بالسواني ففيه نصف العشر) .

(حدثنا الهيثم بن خالد الجهني وابن الأسود العجلي قالوا : قال وكيع البعل الكبوس
الذي ينبت من ماء السماء) قال في لسان العرب : ونخلة كبوس حملها في سعفها
والكباسة بالكسر العذق التام بشماريخه وبسره وهو من التمر بمنزلة العنقود من
العنب ، وفي الحديث : أن رجلا جاء بكبأس من هذه النخل هي جمع كباسة وهو
العذق التام بشماريخه ورطبه (قال ابن الأسود وقال يحيى يعني ابن آدم سألت
أبا إياس الأسدي عن البعل فقال الذي يسقى بماء السماء) أي لا يحتاج في سقيه
إلى أن يتغنى فيها .

(حدثنا الربيع بن سليمان ، نا ابن وهب : عن سليمان يعني ابن بلال ، عن

ابن بلال، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر: قال أبو داود: شبرت قثاء بمصر ثلاثة عشر شهراً^(١) ورأيت أترجة على بعير بقطعتين قطعت وصيرت على مثل عدلين .

شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه (إلى اليمن) أي عاملاً مصداقاً (فقال : خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر) إذا بلغ خمسة وعشرين وما فوقها (قال أبو داود (٢) وشبرت) أي زرعت ومسحت بالشبر (قثاء) واحدة (بمصر ثلاثة عشر شهراً ورأيت أترجة على بعير بقطعتين قطعت وصيرت على مثل عدلين) ولعل هذا إشارة إلى عظيم البركة في المال الذي يؤدي منه الزكاة فيبارك فيه بركة كثيرة .

(١) في نسخة : وقال أبو داود .

(٢) أورد بعض جهلة زماننا على المصنف بهذه القصة ، وضعفه لأجله فإلى الله المشتكى ، وقد حكى ابن القيم عن أحمد بسنده أنه رأى في بعض خزنة بني أمية صرة فيها حنطة كنوى التمر وأنكروا مثل هذا لما رأوا نقص تلك الأشياء في زماننا وأنى زماننا من البركة وما يوجد فهو مجرد فضل من الله وإلا فنياقنا ونيات سلاطيننا تستحق أن نموت جوعاً، وتؤثر نية السلطان في البركات، كما في حياة الحيوان .

باب زكاة العسل

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، ناموسى بن أعين ، عن عمر بن الحارث المصرى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمى^(١) واديا يقال له : سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى ، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان ابن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر : إن أدى إليك ما كان يودى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحلّه فاحم له سلبة ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء .

باب زكاة العسل

(حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، ناموسى بن أعين ، عن عمرو بن الحارث المصرى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء هلال أحد بنى متعان) وهو غير هلال بن سعد وقصته مغايرة لقصة هلال بن سعد من عدة أوجه فالظاهر المغايرة بينهما (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور) أى بعشر (نحل) أى عسل (له) أى لهلال (وكان) هلال (سأله) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن يحمى واديا) أى يجعله حمى لا يدخل

(١) وفى نسخة : كان سأله أن يحمى له وادى

فيه غيره بل يكون نخله مختصا به (يقال له سلبه)^(١) بفتح أوله بعد اللام باء
 موحدة (فخمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى) وكان بعد ذلك
 يؤدي عشر ما يخرج من نخله من العسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (فلما ولي) أى استخلف (عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفیان
 ابن وهب) كذا قال عمرو بن الحارث والصواب كما سيأتى ما قال عبدالرحمن
 سفیان بن عبد الله وتابعه على ذلك أسامة بن زيد (إلى عمر بن الخطاب يسأله
 عن ذلك) أى عن حمى ذلك الوادى له (فنكتب عمر رضى الله عنه) أى إلى
 سفیان (أن أدى) هلال (إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من عشور نخله) أى من نخل ذلك الوادى (فاحم له) أى هلال (سلبه وإلا)
 أى وإن لم يؤديه إليك (فإنما هو) أى النخل (ذباب غيث) أى مطر تجتمع
 في مواقع المطر (يأكله) أى يأكل ما يخرج من نخله (من يشاء) أى فلا تحم
 له فاتركه للعامة . وأخرجه النسائي بهذا السند وسكت عليه ، قال الشوكاني في
 النيل : وحديث عمرو بن شعيب قال الدارقطني يروى عن عبدالرحمن بن الحارث
 وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسنداً ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن
 عمرو بن شعيب عن عمر مرسل ، قال الحافظ : فهذه علة ، وعبد الرحمن وابن
 لهيعة ليسا من أهل الاتقان ، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما
 أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره .

وقد استدل بأحاديث الباب على وجوب العشر في العسل أبو حنيفة وأحمد
 وإسحق وحكاة الترمذى عن أكثر أهل العلم ، وحكاة في البحر عن ابن عمر
 وابن عباس وعمر بن عبدالعزيز وأحد قولى الشافعى^(٢) ، وقد حكى البخارى وابن
 أبى شيبة وعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز أنه لا يجب في العسل شيء من
 الزكاة ، وروى عنه عبد الرزاق أيضاً مثل ما روى عنه صاحب البحر ، ولكنه

(١) قال العيني : هو بفتح السين المهملة واللام ، والباء الموحدة . كذا قيده
 البكرى وقال شيخنا زين الدين ووقع في سماعنا من السنن بسكون اللام .

(٢) قال الشافعى في القديم وأحمد : فيه العشر ، وفي الجديد - وبه قال مالك - لا ،

كذا في الأوجز .

بإسناد ضعيف كما قاله الحافظ في الفتح ، وذهب الشافعي ومالك والثوري وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في العسل .

واعلم أن حديث أبي سيارة وحديث هلال إن كان غير أبي سيارة لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل ، لأنهما تطوعا بها ، وحاملها بدل ما أخذ وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك انتهى . وقال في البدائع : ثم وجوب العشر في العسل ، مذهب أصحابنا (١) رحمهم الله تعالى وقال الشافعي رضي الله عنه : لا عشر فيه . وزعم أن ماروي في وجوب العشر في العسل لم يثبت ، ونحن نقول إن لم يثبت عندك وجوب العشر في العسل فقد ثبت عندنا ألا ترى إلى ماروي أن أبا سيارة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي نحلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو عشره فقال أبو سيارة احمها لي يا رسول الله فحماها له . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بطنا من فهر كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحل لهم العشر من كل عشر قرب قربة وكان يحمي لهم واديين ، فلما كان عمر رضي الله عنه استعمل ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئا وقالوا إنما كان شيئا تؤديه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب ذلك سفيان إلى عمر رضي الله عنه فكتب إليه عمر رضي الله عنه إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله تعالى رزقا إلى من يشاء فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم واديهم وإلا فخل بين الناس وبينها فأدوا إليه ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر ، وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ من العسل العشر من كل عشر قرب قربة ، وكذا روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يفعل ذلك حين كان واليا على البصرة .

(١) ونصاب العسل عشرة قرب عند أبي يوسف وخمسة أفرق عند محمد وعشرة

أفرق عند أحمد : كذا في النهل ، قلت مع اختلافهم في مقدار الفرق .

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، نا المغيرة ونسبه^(١) إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي حدثني أبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ان شباة بطن من فهم ، فذكر نحوه قال : من كل عشر قرب قربة . وقال سفيان بن عبد الله الثقفي قال: وكان يحمي لهم واديين ، زاد فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم واديهم .

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب أخبرني

(حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، نا المغيرة) بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بتحتانية ومعجمة ابن أبي ربيعة المخزومي أبو هاشم ، ويقال أبو هشام المدني صدوق فقيه (ونسبه) أى ونسب أحمد بن عبدة المغيرة (إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي) هذا قول أبي داود ، يقول : قال أحمد بن عبدة هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث . قال المغيرة (حدثني أبي) عبد الرحمن بن الحارث (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن شباة بطن من فهم) أى قبيلة صغيرة من قبيلة كبيرة واسم الصغيرة شباة واسم الكبيرة فهم (فذكر) عبد الرحمن بن الحارث (نحوه) أى نحو ما ذكره عمرو (قال) عبد الرحمن (من كل عشر قرب قربة) ولم يذكره عمرو (وقال) عبد الرحمن (سفيان ابن عبد الله الثقفي) أى فى مقام سفيان بن وهب ، فخالف عمرو بن الحارث فهو سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة بن الحارث الثقفي ، له صحبة ، وكان عامل عمر على الطائف ، والصواب قول عبد الرحمن (قال) أى عبد الرحمن (وكان يحمى لهم واديين) وذكر عمرو بن الحارث وادى سلبه فقط فخالفه عبد الرحمن فذكر فى روايته واديين (زاد) عبد الرحمن فى حديثه (فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم واديهم) .

(حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد :

(١) فى نسخة : أحسبه يعنى ابن عبد الرحمن .

أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن
بطناً من فهم بمعنى المغيرة قال من عشر قرب قربة وقال واديين
لهم .

باب في خرص العنب

حدثنا عبد العزيز بن السرى الناظر نابشر بن منصور ،
عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن
المسيب ، عن عتاب بن أسيد قال أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زيباً
كما تؤخذ صدقة النخل تمرأ .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بطناً من فهم بمعنى (حديث (المغيرة)
عن عبد الرحمن (قال) أسامة بن زيد (من عشر قرب قربة) كما قال عبد الرحمن
(وقال) أسامة (واديين لهم) كما قال عبد الرحمن - إلا أنه أسقط لفظ كل
وقدم لفظ لهم - .

باب في خرص العنب

الخرص بفتح معجمة وقد تكسر وبصاء مهملة وهو حرز ما على النخلة
من الرطب تمرأ ليعرف مقدار عشره فيثبت على مالكة ويحلى بينه ويؤخذ ذلك
المقدار وقت الجداد .

(حدثنا عبد العزيز بن السرى الناظر) بالقاف والطاء المهملة ويقال الناقد
البصرى ، روى عنه أبو داود حديثاً واحداً ، قال في التقريب : مقبول . وقال
السمعاني في الأنساب : الناظر بفتح النون بعدها الألف والقاف المكسورة

حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي ، نا عبد الله بن نافع ، عن
محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب بإسناده ومعناه .

وفي آخرها الطاء المهملة ، هذه النسبة إلى نقط المصاحف ، ويقال لهم :
النقاط ، اه .

وقال أيضاً : الناقد بفتح النون وكسر القاف وفي آخرها الدال هذه اللفظة
لجماعة من نقاد الحديث وحفاظه لقبوا به لتقدمهم ومعرفتهم وجماعة من الصيارفة
حدثوا فنسبوا إلى ذلك العمل (نا بشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ،
عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد) بفتح أوله ابن ابى
العيص بكسر المهملة ، ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموى أبو
عبد الرحمن ، ويقال أبو محمد المكي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة
عام الفتح في خروجه إلى حنين فجح بالناس سنة ثمان وحبج المشركون على
ما كانوا عليه ، ولم يزل على مكة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وأقره أبو بكر فلم يزل عليها والياً إلى أن مات فكانت وفاته فيما ذكر الواقدي
يوم مات أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، وقال محمد بن سلام الجمحي وغيره
جاء نعى أبى بكر إلى مكة يوم دفن عتاب ، وكان عتاب رجلاً صالحاً خيراً
فاضلاً (قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب) أى يحرز
ثمره (كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته) أى العنب (زيباً كما تؤخذ صدقة
النخل تمرأ) .

(حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي ، نا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح
التمار ، عن ابن شهاب بإسناده) أى بإسناد حديث ابن شهاب المتقدم (ومعناه)
وزاد في نسخة قال أبو داود وسعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئاً (١) .

(١) وبسطه العيني والزرقانى على الموطأ وبهذا أنكر داود الظاهرى خرص العنب
واقصر الخرص على التمر فقط .

باب في الخرص

حدثنا حفص بن عمر ز شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع .

باب في الخرص^(١)

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن مسعود) بن نيار بكسر النون وبالتحتانية - الأنصاري المدني ذكره ابن حبان في الثقات ، له حديث واحد في الخرص في الزكاة ، قلت : وقال البزار معروف - وقال ابن القطان لـكنه لا يعرف حاله اه . وقال في التقريب مقبول (قال جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرصتم فخذوا) بالجيم والذال أى ففقطعوا فإن الجذ القطع ، وفي نسخة مكتوبة بالقلم في المتن مثل ما في المطبوعة ، وفي الحاشية فجدوا بالجيم والذال المهملة ، وكتب نسخة أخرى فخذوا بالخاء والذال المعجمتين ، وأخذ القارى في شرحه هذه النسخة الأخيرة ، وعلى النسخة الأولى جزاء الشرط مخنوف أى إذا خرصتم ثم قطع أرباب النخيل ثمرتها فخذوا زكاتها إن سلم المخروص من آفة ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله فخذوا معناه رخصوهم في الجذ ، وذلك لأن الجذ ليس

(١) بفتح معجمة وقد تكسر والصاد مهملة حرز ما على النخلة من الرطب تمراً ، كذا في الجمع .

إلى المصدقين اه . فعلى هذا اللفظ فخذوا بصيغة الأمر يقع جزاء الشرط ، وعلى النسخة الأخيرة لفظ فخذوا جزاء الشرط (ودعوا) أى اتركوا^(١) (الثلث) بضم اللام وسكونه ، قال الطيبي : فخذوا جواب للشرط ودعوا عطف عليه - أى إذا خرصتم فيبنوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثلثى ذلك المقدار واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به ، قال القاضي : الخطاب مع المصدقين أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه أو رבעه توسعة عليه^(٢) حتى يتصدق به على جيرانه ومن يمر به ويطلب منه فلا يحتاج إلى أن يفرم ذلك من ماله وهذا قول قديم للشافعى وعامة أهل الحديث وعند أصحاب الرأى لا عبرة بالخرص لإفضائه إلى الربا ، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا ، ويرده حديث عتاب فإنه أسلم يوم الفتح ، وتحريم الربا كان مقدماً انتهى - وحديث جابر الطويل فى الصحيح صريح بأن تحريم الربا كان فى حجة الوداع ، قال ابن حجر : بهذا أخذ الشافعى فى قوله القديم واختاره جماعة من أصحابه فقال يترك الساعى له نخلة أو نخلات يأكلها أهله ثم رجع عن ذلك فى القديم ، وقال لا يترك له شيئاً : وأجاب عن الحديث بأن المراد دعوا له ذلك ليفرقه بنفسه على نحو أقاربه وجيرانهم لطمعهم فى ذلك منه (فإن لم تدعوا) أى لم تتركوا له (أو تكدوا) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا تكدوا من وجد يكد ، وليس فى نسخة المشكاة والتي عليها شرح القارى ، ومعناه والله أعلم

(١) قال صاحب العرف الشذى : للعلماء فى شرحه سبعة أقوال وفى بداية المجتهد استدلل بالحديث الشافعية على أنه لا يجب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد فى النصاب إلى آخر ما قال وحجة الجمهور « آتوا حقه يوم حصاده » .
قال الحافظ فى الفتح : قال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق ، وقال مالك وسفيان لا يترك لهم شيئاً وهو المشهور عن الشافعى وقال ابن العربى المحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ولقد جربناه فوجدناه كذلك فى الأغلب مما يؤكل رطباً .

(٢) وقد ورد الأمر بذلك فى عدة روايات عن عمر فى كئز العمال .

باب متى يخرص التمر

حدثنا يحيى بن معين نا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يوكل منه

إن لم تجدوا مناسبا أن تتركوا الثلث ، فعلى هذا حرف أو للشك من الراوى أى قال إن لم تدعوا أو قال وليس إن لم تجدوا (الثلث) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله فإن لم تجدوا الثلث أى لم تدعوا الثلث ، ولعل الجد ههنا قطع الكلام والقول الفصل منه (فدعوا الربع) وكتب فى حاشية النسخة المسكوتوبة قوله ودعوا الثلث ، قال الخطابى إذا أخذ الحق منهم مستوفى أضر بهم فإنه تكون منه الساقطة والهالكة وما يأكله الطير والناس ، وقيل اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم ومن يطلب منهم لا أنه لا زكاة عليهم - فتح الودود .

باب متى يخرص التمر

(حدثنا يحيى بن معين نا حجاج) بن محمد (عن ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز (قال) ابن جريج (أخبرت) أى أخبرنى مخبر ولم أسمعه (عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها) أى عائشة رضى الله عنها (قالت وهي) أى والحال أنها (تذكر شأن) أى قصة (خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة^(١)) بن ثعلبة بن امرئ القيس^(٢) بن عمرو

(١) ظاهر اللفظ يقتضى التكرار لكنه بمت مرة فإن خير فتحت سنة سبع وهو قد استشهد فى مؤتة سنة ٨ هـ كذا فى الأوجز .
(٢) وليس هذا هو الشاعر الجاهلى الشهير فإن نسبه آخر ذكره النووى فى الأسماء واللغات .

ابن امرئ القيس الأكبر الخزر جي الأنصاري الشاعر، أبو محمد ويقال أبو رواحة ويقال أبو عمر المدني شهد بدرأ وعقبة وهو أحد النقباء وأحد الأمراء الثلاثة في غزوة مؤتة وبها قتل سنة ثمان (إلى يهود) خيبر (فيحرص النخل حين يطيب) أي يظهر في الثمار الحلاوة (قبل أن يؤكل منه) أي من النخل من ثمره .

وقد بسط العلامة العيني الكلام في بيان اختلاف العلماء في الحرص بسطاً طويلاً ، وأنا أخص لك ما يليق بهذا المختصر ، فقال : اختلف العلماء فيه فذهب الزهري وعطاء والحسن وعمرو بن دينار وعبدالكريم بن أبي المخارق ومروان والقاسم بن محمد والشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد إلى جواز الحرص في النخيل والأعناب حين يبدو صلاحها ، فقال ابن رشد : جمهور العلماء على إجازة الحرص فيها ويحلى بينها وبين أهلها يأكلونه رطباً ، وقال داود لا حرص إلا في النخيل فقط ، وقال الشافعي إذا بدا صلاح ثمار النخل والكرم فقد تعلق وجوب الزكاة بهما ووجب حرصها للعلم بمقدار زكاتها فيحرصهما رطباً وينظر الحارص كم يصير تمراً فيثبتها تمراً ثم يخير رب المال فيها فإن شاء كانت مضمونة في يده وله التصرف فيها فإذا تصرف فيها ضمنها ويستفاد بالحرص العلم بقدر الزكاة فيها واستباحة رب المال التصرف في الثمرة بشرط الضمان ولا حرص في الزرع ، واختلف مذهب مالك : هل يحرص الزيتون أم لا؟ فيه قولان الجواز قياساً على الكرم والمنع بوجهين : الأول لأن أوراقه تستره ، والثاني أن أهله لا يحتاجون إلى أن يأكلوه رطباً فلامعنى لحرصه ، وقد اختلفوا هل هو واجب أو مستحب فحكى عن الشافعية وجه بوجوبه ، وقال الجمهور هو مستحب إلا أن تعلق به حق لمجور مثلاً وكان شركاؤه غير مؤتمنين فتجب للحفظ لمال الغير - واختلفوا أيضاً هل يختص بالنخل ويلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطباً أو جافاً وبالأول قال شريح القاضي وبعض الظاهرية ، والثاني قول الجمهور ، وإلى الثالث نحا البخاري ، وهل يمضى قول الحارص أو يرجع إلى ما آل عليه الحال بعد الجفاف ، فالأول قول مالك وطائفة ، والثاني قول الشافعي ومن تبعه ، وهل يكفي حارص واحد عارف ثقة أم لا بد من اثنين وهما قولان للشافعي - والجمهور

على الأول ، واختلف أيضاً هل هو اعتبار أو تضمين وهما قولان للشافعي أظهرهما الثاني - ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب الخرص - واختلفوا في الخرص هل هو شهادة أو حكم فإن كان شهادة لم يكتب بخرص واحد وإن كان حكماً اكتفى به - واستدل من يرى الخرص في النخيل والكرم بما رواه ابن المسيب عن عتاب بن أسيد عند أبي داود والترمذي وقال حسن غريب ، وقال الموردي الدليل على جواز الخرص ورود السنة قولاً وفعلاً وامثالاً ، أما القول فحديث عتاب ، وأما الفعل فحديث البخاري في هذا الباب ، وأما الامتثال فاروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له خراصون ، وقال الشعبي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد الخرص مكروه ، وقال الشعبي الخرص بدعة ، وقال الثوري خرص الثمار لا يجوز ، وفي أحكام ابن بزيمة قال أبو حنيفة وصاحبه : الخرص باطل ، وقال الماوردي احتج أبو حنيفة ، بما رواه جابر مرفوعاً أنه عن الخرص ، وبما رواه جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع كل ثمرة يخرص وبأنه تخمين وقد يخطيء ولو جوز لجوزنا خرص الزرع وخرص الثمار بعد جزاها أقرب إلى الأبصار من خرص ما على الأشجار - فلما لم يجوز في القريب لم يجوز في البعيد ، ولأن تضمين رب المال بقدر الصدقة وذلك غير جائز لأنه يبيع رطب بتمر ، وأنه يبيع حاضر بغائب وأيضاً فهو من المزابنة المنهى عنها وهو يبيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً ، وهو أيضاً من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة فيدخله المنع بين التفاضل وبين النسيئة ، وقالوا الخرص منسوخ بنسخ الربا ، وقال الخطابي أنكر أصحاب الرأي الخرص ، وقال بعضهم إنما كان يفعل تخريفاً للزارعين لئلا يخونوا - لا يلزم به الحكم لأنه تخمين وغرور ، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار ، ثم تعقبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم والخرص عمل به في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فن بعدهم ولم ينقل عن أحد ولا من التابعين تركه إلا الشعبي ، قال : وأما قولهم إنه تخمين وغرور فليس كذلك ، بل هو اجتهاد في معرفة

مقدار التمر ، وإدراكه بالحرص الذى هو نوع من المقادير ، قلت : قوله تحريم الربا والميسر مقدم يحتاج إلى معرفة التاريخ ، وعندنا ما يدل على صحة النسخ وهو ما رواه الطحاوى من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال : « أرأيتم إن هلك التمر أوجب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل ؟ » ، والحظر بعد الإباحة علامة النسخ وقوله والخرص عمل به إلى قوله إلا الشعبى مسلم لكنه ليس على الوجه الذى ذكره ، فإنما وجهه أنهم فعلوا ذلك ليعلم مقدار ما فى أيدي الناس من الثمار فيؤخذ مثله بقدر فى أيام الصرام لا أنهم يملكون شيئاً ما يجب لله فيه يبدل لا يزول ذلك البذل ، وأما قولهم إنه تخمين إلى آخره ليس بكلام موجه لأنه لا شك أنه تخمين ، وليس بتحقيق وعيان ، وكيف يقال له هو اجتهاد والمجتهد فى الأمور الشرعية قد يخطئ ، ففى مثل هذا أجدد بالخطأ ، وإنما كان يفعل ذلك تخويفاً لئلا يخونوا ، وأن يعرفوا مقدار ما فى النخل لياخذوا الزكاة وقت الصرام ، وهذا معنى الخرص فأما أنه يلزم به حكم شرعى فلا ، وأما حديث عتاب فإن الذى روى عنه سعيد بن المسيب ، فعتاب توفى سنة ثلاث وعشرة وسعيد ولد سنة خمس عشرة ، وقيل سنة عشرين ، وقال أبو على بن السكن : لم يرد هذا الحديث عنه صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا ، وهو من رواية محمد بن صالح بن ابن شهاب عن سعيد ، وكذا رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى ، وخالفهما صالح بن كيسان فرواه عن الزهرى عن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتاباً ولم يقل عن عتاب ، وسئل أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان فقالا هو خطأ ، وقال أبو حاتم الصحيح عن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، وقال أبو زرعة الصحيح عن الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أعلم أحداً تابع عبد الرحمن بن إسحاق فى هذه الرواية ، فإن قلت زعم الدارقطنى أن الواقدى رواه عن سعيد عن المسور بن مخرمة عن عتاب قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحديث » فهذا ليس فيه انقطاع ، قلت : سبحان الله إذا كان الواقدى فيما يحتجون به يسكتون عنه وإذا كان فيما يحتج به عليهم يشنعون بأنواع الطعن ومع

باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن سليمان نا عباد
 عن سفیان بن حسین ، عن الزهري : عن أبي أمامة بن سهل
 عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور
 ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة ، قال الزهري : لو نين
 من تمر المدينة ، قال أبو داود أسنده أيضاً أبو الوليد عن
 سليمان بن كثير عن الزهري .

قال أبو بكر بن العربي لم يصح حديث سعيد ولا حديث سهل بن أبي حثمة ولا
 في الخرص حديث هذا إلا حديث البخاري . وأما حديث ابن رواحة الذي رواه
 أبو داود من حديث عائشة ففي إسناده رجل مجهول ، وأما حديث ابن عباس
 الذي رواه أبو داود وحديث الصلت بن زبيد الذي رواه البيهقي وغيرهما فداخل
 تحت قول ابن العربي ولا في الخرص حديث صحيح ، وقال ابن العربي لم يثبت عنه
 صلى الله عليه وسلم خرص النخل إلا على اليهود لأنهم كانوا شركاء وكانوا غير
 أمناء وأما المسلمون فلم يخرص عليهم .

باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن سليمان) الضبي بفتح ضاد معجمة
 وشدة هـ وحدة نسبة إلى ضبة بن أود أبو عثمان الواسطي البزار المعروف
 بسعدويه سكن بغداد ، وسمى ابن حبان جده كنانة ، وسمى ابن عساكر جده
 نشيطاً فوهم ، قال أبو حاتم ثقة مأمون وقال العجلي : واسطي ثقة ، وقال ابن سعد :
 كان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عبد الله بن أحمد
 عن أبيه كان صاحب تصحيف ما شئت (نا عباد) بن العوام (عن سفیان بن
 حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل) بن حنيف (عن أبيه) سهل بن

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ، نا يحيى يعنى القطان ،
عن عبد الحميد بن جعفر ، حدثني صالح بن أبي عريب ، عن
كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال دخل علينا رسول الله

حنيف (قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجرور) على وزن
عصفور لون من التمر الدقل يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه (ولون الحبيق)
وهو نوع من أنواع التمر ردىء منسوب إلى ابن حبيق اسم رجل ، ويقال
بنات حبيق ، وفي القاموس : وعذق حبيق - كزبير - تمر دقل . وفي المصباح
النير : حبقت الغز حبقاً - من باب ضرب - ضربت ، ثم صغر ، وسمى
به الدقل من التمر لرذائته (أن يؤخذ في الصدقة) أى في الزكاة عن الجيد ،
قال الأصمعي : لأنهم من أردء تمرهم (قال الزهري) في تفسيرهما (لونين
من تمر المدينة) بدل من الجرور ولون الحبيق (قال أبو داود أسنده أيضا
أبو الوليد ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهري) وقد أخرجه الإمام مالك
في موطأه موقوفاً عن ابن شهاب مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه قال :
لا يؤخذ في صدقة النخل الجرور ، ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق ،
قال ابن شهاب ، وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة ، قال
الزرقاني : وهذا رواه أبو داود من طريق سفيان بن حسين وسليمان بن كثير
والنسائي من طريق عبد الجليل بن أحمد اليحصبي الثلاثة عن ابن شهاب عن أبي
أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث . زاد النسائي ، في روايته وفيه نزلت دولا تيمموا الخيث منه
تتفقون ، انتهى . قلت : ففرض أبي داود بهذا الكلام ترجيح الرفع على الوقف
قلت : لكن حديث النسائي مرسل لأنه لم يذكر فيه سهل بن حنيف .

(حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ، نا يحيى يعنى القطان ، عن عبد الحميد بن
جعفر حدثني صالح بن أبي عريب) بفتح المهملة وكسر الراء وآخره موحد واسمه

صلى الله عليه وسلم المسجد ويديه عصا ، وقد علق رجل منا قنا حشفاً فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها ، وقال إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة .

قريب بالقاف والموحدة مصغراً ذكره ابن حبان في الثقات (عن كثير بن مرة) عن عوف بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ، ويديه عصاً وقد علق (١) رجل منا قنا حشفاً هكذا في النسخة المجتنبية ، وفي المصرية لفظ منا فقط ، وفي المكتوبة في المتن منا حشفاً - وعلى الحاشية بطريق النسخة حشفاً ، وفي الكانفورية قنا حشفاً فالظاهر أن لفظ منا تصحيف ، ولفظ رواية النسائي (٢) وقد علق رجل قنو حشو ، وفي ابن ماجه وقد علق رجل أقنأماً وقنوءاً ، ولفظ قنا : جمع قنأة بمعنى الرمح ، وليس المراد ههنا هذا ، والمراد ههنا القنر بالكسر والضم وهو الكباشة جمعه أقنأه وقنيان وقنوان مثلثين كذا في القاموس - ولم أجد في اللغة أن القنا بمعنى القنو أو جمعه (فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها ، وقال إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة) أى يأكل جزء الحشف .

(١) واستنبط في الكوكب بتعليق القنو في المسجد على إباحة المراوح في المسجد اه
(٢) وذكر الحافظ لفظ النسائي قنا حشفاً اه. ولفظ الطحاوي : وأقنأه معلقة في المسجد
وفي شرح الطحاوي عن أبي داود وقد علق رجل منا حشفاً ، وفي الدر المختار برواية
أبي داود وغيره أقنأه معلقة .

باب زكاة الفطر

حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالانا مروان قال عبد الله ، نا أبو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروى عنه ، ناسيار بن عبد الرحمن قال محمود الصدفي عن عكرمة ، عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات .

باب زكاة الفطر

أى صدقة الفطر

(حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن بهرام (السمرقندي) التيمي الدارمي أبو محمد الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن (قالانا مروان) بن محمد الطاطري (قال عبد الله) بن عبد الرحمن شيخ المصنف (نا أبو يزيد الخولاني) المصري الصغير روى عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي وعنه ابن وهب ومروان بن محمد الطاطري ، وقال كان شيخ صدق ، قلت : ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه ، وأغرب الحاكم أبو عبد الله فأخرج الحديث في مستدركه من طريق مروان بن محمد عن يزيد بن مسلم الخولاني كذا سماه يزيد بن مسلم ، والمعروف أنه أبو يزيد كذا في التهذيب . وقال في التقريب صدوق وسماه الحاكم يزيد بن مسلم فوهم (وكان شيخ صدق ، وكان ابن وهب يروى عنه) ليس هذا كلام عبد الله بن وهب هو قول مروان تليد أبي يزيد يدل عليه كلام الحافظ في تهذيب التهذيب وأيضاً يدل عليه أنه

أخرجه الحاكم في مستدركه من طريق محمود بن خالد الدمشقي بسنده ، ثنا مروان بن محمد الدمشقي ، ثنا يزيد بن مسلم الخولاني وكان شيخ صدق ، وكان عبد الله بن وهب يحدث عنه إلى آخر السند ، والحديث فلو كان من كلام عبد الله لم يذكر في رواية محمود بن خالد - فما قال صاحب العون لأنه من كلام عبد الله وهم . قلت : ذكره هنا لفظ عبد الله ولم يذكر لفظ محمود وأخرج حديث محمود بن خالد الحاكم في المستدرك ولعل أبا داود لم يذكر لفظ محمود لأن في سنده ذكر في موضع أبي يزيد - يزيد بن مسلم الخولاني - وكان هذا غير مشهور فتركه (ناسيار) بالمهملة وشدة التحتانية (بن عبد الرحمن) الصدفي المصري ، قال أبو زرعة : لا بأس به وقال أبو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات (قال محمود) بن خالد شيخ المصنف في صفة سيار (الصدفي) ولم يذكره عبد الله بن عبد الرحمن (عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة ^(١)) أي تطهيراً (للصيام من اللغو والرفث) أي الفحش من الكلام (وطعمة) أي إطعاماً (للنساء كمن أداها قبل الصلاة) أي صلاة العيد (فهي زكاة) أي صدقة (مقبولة) أي يقبله الله تعالى كمال القبول لأن الصائم بادر بها وسبق إليها (ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) قال القاري : قال الطيبي دل هذا الحديث على أنها فريضة والحنفية على أنها واجبة ^(٢) أقول لعدم ثبوتها بدليل قطعي فهو فرض عملي

- (١) استدل به من قال لا يجب على الصبي كما في شرح مسلم للنووي ، وقال الزرقاني قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب إنما تجب على من صام مستدلاً بهذا الحديث ، وكذا قاله الحافظ ، وأجاب عن الجمهور بأنه خرج مخرج العادة وإلا فتجب على متحقق الصلاح وعلى من أسلم قبيل الغروب أو قبيل طلوع الفجر إجماعاً اه .
- (٢) وقال بعض أصحاب الشافعية والمالكية وداود في آخر أمره إنه سنة كما في شرح مسلم للنووي اه . وقال أبو بكر بن كيسان والأصم إنها نسخت برواية النسائي ، والجمهور على خلافهما كذا في الأوجز اه .

لا اعتقادي ، قال ابن الهمام : وما يستدل به على الوجوب هو ما استدل به الشافعي على الافتراض فإن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين ما لم يقم صارف عنه ، والحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير خصوصاً في لفظ البخاري فسلم في هذا الحديث أنه عليه السلام أمر بزكاة الفطر ، فمعنى لفظ فرض هو معنى لفظ أمر ، والأمر الثابت بظن إنما يفيد الوجوب ، ولا خلاف في المعنى فإن الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده ، فهو معنى الوجوب الذي نقول به ، غايته أن الفرض في اصطلاحهم أعم من الواجب في عرفنا ، فأطلقناه على أحد جزأيه قال في البدائع . وأما كيفية وجوبها فقد اختلف أصحابنا فيه ، فقال بعضهم إنما يجب وجوباً مضيقاً في يوم الفطر عينا ، وقال بعضهم يجب وجوباً موسعاً في العمر كالزكاة والنذور والكفارات ونحوها وهذا هو الصحيح لأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فلا يتضيق الوجوب إلا في آخر العمر كالأمر بالزكاة وسائر الأوامر المطلقة عن الوقت ، وقال أيضاً وأما وقت أدائها فجميع العمر عند عامة أصحابنا ولا تسقط بالتأخير عن يوم الفطر ، وقال الحسن بن زياد وقت أدائها يوم الفطر من أوله إلى آخره ، وإذا لم يؤديها حتى مضى اليوم سقطت ، وجه قول الحسن أن هذا حق معروف بيوم الفطر فيختص أدائه به كالأضحية ، ووجه قول العامة أن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فيجب في مطلق الوقت غير عين ، وإنما يتعين بتعيينه فعلاً أو بآخر العمر كالأمر بالزكاة والعشر والكفارات وغير ذلك ، وفي أي وقت أدى كان مؤدياً لا قاضياً^(١) كما في سائر الواجبات الموسعة غير أن المستحب أن يخرج قبل الخروج إلى المصلي ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كان يفعل .

(١) وهكذا عند مالك ، لكنه يأثم بالتأخير عنده وعند الشافعي وأحمد يكون قاضياً وعند ابن القيم يفوت بالصلاة كذا في الأوجز .

باب كم يؤدي في صدقة الفطر

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا مالك وقرائة على مالك أيضا

في البدائع : ولو عجل الصدقة على يوم الفطر لم يذكر في ظاهر الرواية ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز التعجيل سنة وستين ، وعن خلف بن أيوب أنه يجوز تعجيلها إذا دخل رمضان ، ولا يجوز قبله ، وذكر الكرخي في مختصره أنه يجوز التعجيل بيوم أو يومين ، وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها أصلا ، وجه قوله إن وقت وجوب هذا لحق هو يوم الفطر فكان تعجيل أداء الواجب قبل وجوبه ، وأنه تمتع كتعجيل الأضحية قبل يوم النحر ، وجه قول خلف أن هذه فطرة عن الصوم فلا يجوز تقديمها على وقت الصوم ، وما ذكره الكرخي من اليوم واليومين فقد قيل إنه ما أراد به الشرط فإن أراد به الشرط فوجه أن وجوبها لإغناء الفقير في يوم الفطر وهذا المقصود يحصل بالتعجيل بيوم أو يومين لأن الظاهر أن المعجل يبقى إلى يوم الفطر فيحصل الإغناء يوم الفطر . وما زاد على ذلك لا يبقى فلا يحصل المقصود والصحيح أنه يجوز التعجيل مطلقاً ، وذكر السنة والستين في رواية الحسن ليس على التقدير بل هو بيان لاستكثار المدة أي يجوز وإن كثرت المدة كما في قوله تعالى إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ، ووجهه ، أن الوجوب إن لم يثبت فقد وجب سبب الوجوب ، وهو رأس يموه ويلى عليه ، والتعجيل بعد وجوب السبب جائز كتعجيل الزكاة والعشور وكفارة القتل والله أعلم .

باب كم يؤدي في صدقة الفطر

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا مالك وقرائة على مالك أيضا) أي حصل لنا الرواية عن مالك بطريقين بتحديث مالك بالقرائة عليه عن نافع (عن

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر أو صاع من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين .

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر قال (عبد الله ابن مسلمة) فيه (أى فى الحديث) فيما قرأه على مالك زكاة الفطر من رمضان فزاد فى طريق التحديث بالقراءة لفظ « من رمضان » ، وفى نسخة فقرأه على مالك فى الأول وفيما قرأه على فى الثانى ، ولم يذكر هذه النسخة فى المكتوبة القديمة (صاع من (١) تمر أو صاع من شعير على (٢) كل حر أو عبد) ظاهره وجوبها على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه ، قال الكرماني : أوجب طائفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتتمكينه من صلاة الفرض ، والجمهور على سيده عنه ، ثم افترقوا فرقتين فقال طائفة : على السيد ابتداء وكلمة على بمعنى عن ، وقال آخرون يجب على العبد ثم يتحملها عنه سيده (٣) (ذكر أو أنثى) قال العيني : المرأة المزوجة لا يجب فطرتها على زوجها عند أبى حنيفة والثورى وابن المنذر ، والحديث حجة لهم ، وقال الشافعى ومالك فى الصحيح إنها تابعة

(١) قال أبو داود : لا يجوز إلا منهما لهذا الحديث ، وقال الجمهور بغيرها لغير هذا الحديث كذا فى الأوجز ، وأجاب ابن الهمام عما استدلوا به على صاع من البر .
(٢) استدل به الجمهور على خلاف الليث والزهرى وربيعة إذ قالوا ليس على أهل البادية زكاة فطر .

(٣) قال النووى : قال داود : يجب على العبد ، وقال الجمهور على السيد لرواية مسلم ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر ، كذا فى الأوجز .

للفنقة (من المسلمين) (١) قال في البدائع : قال الشافعي لا تؤدى إلا عن مسلم ، وجه قوله أن الوجوب على العبد وإنما المولى يتحمل عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالأداء عن العبد ، والأداء عنه ينبيء عن التحمل ، فثبت أن الوجوب على العبد ، فلا بد من أهليته الوجوب في حقه ، والكافر ليس من أهل الوجوب فلم يجب عليه ولا يتحمل عنه المولى لأن التحمل بعد الوجوب ، فأما المسلم فمن أهل الوجوب فتجب عليه الزكاة إلا أنه ليس من أهل الأداء لعدم الملك فيتحمل عنه المولى ، وقال الحنفية إن العبد المسلم والكافر في وجوب أداء الصدقة عنه سواء ، والدليل لهم أنه وجد سبب وجوب الأداء عنه وشرطه فيجب الأداء عنه . وقوله : الوجوب على العبد وإنما المولى يتحمل عنه أداء الواجب فاسد لأن الوجوب على العبد يستدعي أهلية الوجوب في حقه ، وهو ليس من أهل الوجوب لأن الوجوب هو وجوب الأداء والأداء بالملك ولا ملك له فلا وجوب عليه فلا يتصور التحمل ، وقوله : المأمور به هو الأداء عنه بالنص مسلم ، لكن لما قلتم إن الأداء عنه يقتضى أن يكون بطريق التحمل ، بل هو أمر بالأداء بسببه ، وهو راسه الذى يمونه ويل عليه ولاية كاملة ، فكان في الحديث بيان سببية وجوب الأداء عن يودى عنه لا الأداء بطريق التحمل ، فتعتبر أهلية وجوب الأداء في حق المولى ، وقد وجدت ، وروى عن ابن عباس رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أدوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير أو كبير يهودى أو نصرانى أو مجوسى نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير . وهذا نص في الباب انتهى . قلت : قال الزيلعي : أخرجه الدارقطني في سننه وليس فيه ذكر المجوسى ، عن سلام

(١) قال الترمذى : هذا اللفظ انقردبه مالك من أصحاب نافع ، ورده النووى وذکر

له متابعا .

ولو سلم فالقيد في الأسباب لا يقيد الإطلاق فالمطلق على عمومه كما ثبت في الأصول على أنهم قالوا : لو كان المولى كافرا والعبد مسلما يجب على المولى فأين قيد المسلمين ، ومن أين أوجبوا عليه ، فتأمل ، كذا في الأوجز .

حدثنا يحيى بن محمد بن السكن ، نا محمد بن جهم ، نا إسماعيل
ابن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر
قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً
فذكر بمعنى مالك ، زاد : والصغير والكبير وأمر بها أن تؤدى

الطويل ، عن زيد العمى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لم يستند غير سلام
الطويل وهو متروك الخ . قال فى البدائع : والصاع^(١) ثمانية أرطال بالعراق
عند أبى حنيفة ومحمد ، وعند أبى يوسف خمسة أرطال وثلاث رطل بالعراق
وهو قول الشافعى ، وجه قوله أن صاع المدينة خمسة أرطال وثلاث رطل ،
ونقلوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفاً عن سلف ، ولها ما روى
عن أنس أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد والمد رطلان
ويغتسل بالصاع ، والصاع ثمانية أرطال ، وهذا نص ، ولأن هذا صاع عمر رضى
الله عنه ، ونقل أهل المدينة لم يصح لأن مالكا من فقهاءهم يقول صاع المدينة
ثبت بتحرى عبد الملك بن مروان فلم يصح النقل ، وقد ثبت أن صاع عمر
رضى الله عنه ثمانية أرطال فالعمل بصاع عمر أولى من صاع عبد الملك .

(حدثنا يحيى بن محمد بن السكن) بن حبيب القرشى أبو عبد الله ويقال
أبو عبيد البصرى البزار هكذا فى التقريب وتهذيب التهذيب والجمع بين رجال
الصحيحين - نقط على الزاى الآخرة ، وأما فى الخلاصة فقال البزار آخره
مهملة ، وقال الحافظ فى مقدمة الفتح : البزاز بزايين جماعة وبراء فى آخره
الحسن بن الصباح من شيوخ البخارى ، وكذا يحيى بن محمد بن السكن وبشر بن
ثابت هؤلاء الثلاثة فى البخارى بالراء ومن عداهم بالزاى اهـ ، فعلم أن النقطة
فى هذه الكتب غلط وتصحيح ، سكن بغداد قال النسائى : ليس به بأس ، وقال

(١) وأجمل ابن العربى الكلام على الأوزان .

قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال أبو داود: رواه عبد الله العمري، عن نافع قال: علي كل مسلم، ورواه سعيد الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع قال فيه: من المسلمين، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين.

في موضع آخر: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة: بصرى صدوق، وقال إسحق في مشيخته رأيت عنده عن ريمان بن سعيد عن عباد بن منصور عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة غامتها مناكير (نا محمد ابن جهضم، نا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً فذكر) عمر بن نافع (بمعنى) حديث (مالك زاد) عمر بن نافع (والصغير (١) والكبير وأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بها) أي بصدقة الفطر (أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) أي صلاة العيد وهذا الأمر كان للاستجاب لما تقدم من حديث ابن عباس: من أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات (قال أبو داود: رواه عبد الله العمري عن نافع قال علي كل مسلم) أخرج الدارقطني هذا الحديث من طريق روح ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم، الحديث. وكذلك من طريق عبد الوهاب ثنا عبد الله بن عمر العمري، عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم. الحديث. (ورواه سعيد الجمحي) ابن عبد الرحمن (عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين)، أخرج حديثه الدارقطني في سننه (والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين).

(١) به قال الجمهور، وقالوا إن كان له مال يخرج من ماله وإلا فن مال الأب وقال محمد بن الحسن لا يخرج من ماله بل من مال الأب مطلقاً كذا في الأوجز.

حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن عبيد الله (ح) ونا موسى بن إسماعيل نا أبان عن عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله عن النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير أو تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك ، زاد موسى : والذكر والآثى ، قال أبو داود : قال فيه أيوب وعبد الله يعني العمري في حديثهما عن نافع ذكر أو آثى أيضا .

(حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم) أى مسدد أو من كان معه من التلامذة (عن عبيد الله (ح) ونا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير ^(٢) أو تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك زاد موسى) بن إسماعيل (والذكر والآثى ، قال أبو داود : قال فيه أيوب وعبد الله يعني العمري في حديثهما عن نافع ذكر أو آثى أيضاً) أخرج الدارقطني حديث أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على الذكر والآثى والحر والعبد صدقة رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من طعام .

(١) فى نسخة : رسول الله

(٢) لفظة أو للتخيير عندنا وأحمد وللتقسيم على اعتبار غالب قوت البلد عند الشافعى

ومالك ، وقال ولى الدين العراقي : ظاهر الحديث التخيير ومن قال بالغالب حملة عليه

كذا فى الأوجز .

حدثنا الهيثم بن خالد الجهني ، نا حسين بن علي الجعفي ،
عن زائدة ، نا عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن عبد الله
ابن عمر قال : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب ،
قال قال عبد الله : فلما كان عمر رحمه الله وكثرت الخنطة جعل
عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء .

(حدثنا الهيثم بن خالد الجهني ، نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة)
أبن قدامة (نا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال :
كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً
من شعير ، أو تمر^(١) أو سلت ، أو زبيب) هو ضرب من الشعير أبيض لا قشر
له (قال) نافع (قال عبد الله فلما كان عمر رحمه الله) خليفة (وكثرت الخنطة
جعل^(٢) عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء) وأعله ابن
الجوزي بعبد العزيز بن أبي رواد ، وقال المنذرى : وفي إسناد عبد العزيز بن
أبي رواد وهو ضعيف ، قلت : قال الحافظ في التهذيب : قال يحيى القطان :
عبد العزيز ثقة في الحديث ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأى خطأ فيه ، وقال
ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة في الحديث متعبد ، وقال الحاكم :
ثقة عابد مجتهد شريف النسب ، وقال العجلي : ثقة ، وقال أحمد : كان رجلاً صالحاً

(١) قال الحافظ في الفتح لم تختلف الطرق عن ابن عمر ، في الاختصار على التمر والشعير
إلا في رواية عبد العزيز هذه وحكم مسلم عليه بالوهم

(٢) قال الحافظ حكم مسلم عليه بالوهم ورجح ابن عبد البر قول ابن عينة أي بلفظ :
فلما كان معاوية الخ

حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالوا : نا حماد عن
أيوب ، عن نافع قال : قال عبد الله : فعدل الناس بعد نصف
صاع من بر قال : وكان عبد الله يعطى التمر فأعوز أهل المدينة
التمر عاما فأعطى الشعير .
حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا داود يعنى ابن قيس ، عن

وكان مرجئاً ، وليس هو فى الثبوت مثل غيره ، وقال النسائى : ليس به بأس
وقال ابن حبان : كان يحدث على الروم والحسبان فسقط الاحتجاج به وقال على
ابن الجنيد : كان ضعيفاً وأحاديثه منكرات ، وقال الدارقطنى ، هو متوسط
فى الحديث ، وربما وهم فى حديثه ، وقال فى ميزان الاعتدال فى ترجمته : قال
ابن المبارك كان من أعبد الناس ، وقال أبو حاتم : صدوق متعبد ، وقال أحمد
صالح الحديث ، وقيل كان مرجئاً ، وقال ابن الجنيد ضعيف ، وقال ابن حبان
روى عن نافع ، عن ابن عمر نسخة موضوعة كذا قال ابن حبان بغير بينة وروى
أحمد بن مريم عن يحيى ثقة يظن بالإرجاء .

(حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالوا نا حماد ، عن أيوب ، عن نافع قال
قال عبد الله) بن عمر (فعدل) أى سوى (الناس بعد)^(١) أى بعدما جعل عمر
نصف صاع حنطة مكان صاع من شعير (نصف صاع من بر) صاع تمر وشعير
أو معناه مال الناس بعد إلى نصف صاع (قال) نافع (وكان عبد الله) بن عمر
(يعطى) فى صدقة الفطر (التمر فأعوز) أى أعدم (أهل المدينة التمر عاما
فأعطى الشعير) مكان التمر .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا داود يعنى ابن قيس ، عن عياض بن عبد الله ،
عن أبي سعيد الخدرى قال : كئنا نخرج إذ كان فىنا رسول الله صلى الله عليه

(١) ظاهر ما فى الفتح أن المراد بالناس معاوية ومن تبعه فارجع إليه .

عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة^(١) الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام أو^(٢) صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك ، وقال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت قال أبو داود ، رواه ابن علية ، وعبد الوهيد ، عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان

وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام (قال علياً ونا : إن المراد بالطعام المعنى الأعم^(٣) ، فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام ، وقال الشافعية المراد من الطعام البر (أو صاعاً من أقط^(٤)) بفتح الهمزة وكسر القاف وقد ضبط بعضهم الأقط . بثلاث الهمزة

(١) في نسخة : صدقة

(٢) هكذا في النسخ ، وكلام المعنى أنه بدون لفظ « أو » ولذا استدلل به على أن هذا وما بعده تفسير لقوله طعاماً ، فتأمل .

(٣) فقد أخرج البخاري قال أبو سعيد وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب .

(٤) قال الحافظ: لم يذكر البخاري الأقط وهو ثابت في حديث أبي سعيد وكان لا يراه مجزئاً في حال وجدان غيره كقول أحمد ، وحملوا الحديث على أن من كان يخرجه كان قوته إذ ذلك أو لم يقدر على غيره ، وظاهر الحديث يخالفه وعند الشافعية فيه خلاف ، وزعم الماوردي أنه يختص بأهل البادية وأما الحاضرة فلا يجزى عنهم بالأخلاف ، وتمتبه النووي بأنه الخلاف في الجميع وذكر الموفق في المسألة قولان لهم وبسطه .

ابن حكيم بن حزام ، عن عياض ، عن أبي سعيد بمعناه ، وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية أو صاع حنطة وليس بمحفوظ

وإسكان القاف ، وهو ابن يابس غير منزوع الزبد وهو الكشك وفي الهندية دبير ، قال ابن الملك : في الأقط خلاف ، فظاهر الحديث يدل على جوازه . وقال في البدائع ، وأما الأقط فتعتبر فيه القيمة لا يجرى إلا باعتبار القيمة ، وقال مالك يجوز أن يخرج صاعاً من أقط ، وهذا غير سديد لأنه غير منصوص عليه من وجه يوثق به ، وجواز ما ليس بمنصوص عليه لا يكون إلا باعتبار القيمة كسائر الأعيان التي لم يقع التنصيص عليها من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الشافعي : لا أحب أن يخرج الأقط فإن أخرج صاعاً من أقط لم يتبين لي أن عليه الإعادة (أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب)^(١) قال القاري : وفي رواية : نصف صاع وهو رواية عن أبي حنيفة^(٢) رواها الحسن عنه وصحها أبو اليسر وفي رواية نصف صاع (فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية) المدينة (حاجاً أو) للشك (معتمراً فكلّم الناس على المنبر) أي خطبهم (فكان فيما كلم به الناس أن قال : إني أرى أن مدين) أي نصف صاع^(٣)

(١) خالفه الظاهرية إذ قالوا لا يجوز من غير التمر و الشعير كما في الأوجز .

(٢) وبه قال صاحباه والأئمة الثلاثة وعليه الفتوى كما في الأوجز .

(٣) قال النووي أخذ به أبو حنيفة وموافقوه ، وقال الجمهور : إنه رأى صحابي خالفه

أبو سعيد وغيره فلاحجة فيه .

وقال أيضاً : وهي صاع من زبيب وحنطة عند مالك والشافعي والجمهور ، وقال أبو حنيفة وأحمد نصف صاع ولكن الموفق لم يذكر مذهبه إلا صاعاً في كل شيء برونه ، وضعف حديث ثعلبة وكذا في الروض المربع ، قلت : واستدل للحنفية بما في مسند أحمد عن أسماء « كناؤدى زكاة القطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح »

(من سمراه) أى حنطة (الشام تعدل) أى تساوى (صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك فقال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه) أى صاعاً من كل شيء (أبداً ما عشت) أما حديث أبي سعيد هذا فليس فيه دليل الوجوب بل هو حكاية عن فعله ، فيدل على الجواز وبه نقول ، فيكون الواجب نصف صاع ، وما زاد يكون تطوعاً على أن المروى من لفظ أبي سعيد - رضى الله عنه - قال : كنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام صاعاً من تمر صاعاً من شعير فيجعل قوله صاعاً من تمر صاعاً من شعير تفسيراً لقوله صاعاً من طعام (قال أبو داود : رواه ابن علية) أى إسماعيل (وعبد و غيرهما عن ابن إسحق محمد ، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام) بن خويلد الأسدى الحزامى له فى النسائى وأبى داود حديث واحد فى صدقه الفطر قلت : يقال فيه عبید الله مصغراً (عن عیاض) ابن عبد الله بن سعد بن أبى سرح (عن أبى سعيد بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (وذكر رجل واحد) وهو يعقوب الدورقى (فيه) أى فى هذا الحديث (عن ابن علية أو صاع حنطة وليس بمحفوظ^(١)) وحديث يعقوب الدورقى عن ابن علية أخرجه الدارقطنى فى سننه ، حدثنا القاضى الحسين بن اسماعيل الحاملى وعبد الملك بن أحمد الدقاق قالوا نا يعقوب الدورقى ، ثنا ابن علية ، عن محمد بن اسحق حدثنى عبد الله ابن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام ، عن عیاض بن عبد الله ابن أبى سرح قال قال أبو سعيد ، وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط ، فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح ؟ قال : لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها .

(١) قلت : وفى التعليق المجدد فى رواية الخدرى أيضاً مدين من قمح وهكذا فى الزيلعى والدراية عن طبقات ابن سعد وذكر فى الجوهر النقى مذهب الخدرى كالحنفية وأخرج الطحاوى عنه مرفوعاً كتولنا فاختلتم الروايات عن الخدرى .

حدثنا مسدد نا إسماعيل ليس فيه ذكر الخنطة قال أبو داود
وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري ،
عن زيد بن أسلم ، عن عياض عن أبي سعيد نصف صاع من
بر وهو وهم من معاوية بن هشام أو ممن رواه عنه .

حدثنا حامد بن يحيى أناسفيان «ح» ونامسدنا يحيى ، عن ابن
عجلان سمع عياضا قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول لا أخرج
أبدأ إلا صاعا إنا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب هذا^(١) حديث يحيى
زادسفيان أو صاع من دقيق ، قال حامد فأذكر روا عليه فترکه
سفيان ، قال أبو داود فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة .

(حدثنا مسدد نا إسماعيل ليس فيه) ، أى فى حديث مسدد عن إسماعيل
(ذكر الخنطة قال أبو داود ، وقد ذكر معاوية بن هشام فى هذا الحديث عن
الثورى) أى سفيان (عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد نصف صاع
من بر وهو وهم من معاوية بن هشام أو ممن رواه عنه) ولم أجد رواية معاوية
ابن هشام التى فيها ذكر نصف صاع من بر فيما عندى من الكتب .

(حدثنا حامد بن يحيى ، أناسفيان ح ونامسد ، نا يحيى) القطان
كلاهما أى سفيان ويحيى القطان (عن ابن عجلان) محمد (سمع عياضا قال :
سمعت أبا سعيد الخدري يقول لا أخرج أبدأ إلا صاعاً) من كل شيء
(إنا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو شعير

باب من روى نصف صاع من قمح

حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا ، ناحماد بن زيد

أو أقط أو زيب هذا حديث يحيى زاد سفيان أو صاع من دقيق قال حامد شيخ المصنف (فأنكروا) أي المحدثون (عليه) هذه الزيادة (فتركة سفيان قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة) قال البيهقي: بعد ما حكى هذا الكلام عن أبي داود قال الشيخ ورواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم ابن إسماعيل ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان ، وقد أنكرك عليه فتركة ، وروى عن محمد بن سيرين عن ابن عباس مرسلًا موقوفًا على طريق التروم ، وليس بثابت ، وروى من أوجه ضعيفة لا يسوى ذكرها . انتهى - قلت : وقد أخرج الدارقطني من طريق العباس بن يزيد ، ثنا سفيان ابن عيينة ، ثنا ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول «الحديث» ، وفيه قال أبو الفضل فقال له علي بن المديني وهو معنا يا أبا محمد أحد لا يذكر في هذا الدقيق قال بل هو فيه ، وأخرج من طريق سعيد بن الأزهر الواسطي ، ثنا ابن عيينة بهذا السند ، وفيه صاع من دقيق ، فلاحظ سفيان يذكر الدقيق فيه أولاً ويتقن به ثم وقع الشك فيه فتركة .

باب من روى نصف صاع من قمح

وهو الخنطة

(حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا : ناحماد بن زيد ، عن النعمان ابن راشد) الجزري أبو إسحاق الرقي مولى بني أمية يقال إنه أخو إسحق ابن راشد ، قال أبو حاتم ، لم يصح عندي ذلك . قال علي بن المديني ذكره يحيى القطان

عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، قال مسدد ، عن ثعلبة^(١) بن أبي صعير ، عن أبيه وقال سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صاع من بر أو قمح على كل أثنين

فضغفه جداً ، وقال أحمد مضطرب الحديث روى أحاديث مناكير ، وقال ابن معين ضعيف ، وقال مرة ليس بشيء ، وقال البخاري وأبو حاتم في حديثه وهم كثير ، وهو في الأصل صدوق ، وقال أبو داود ، ضعيف ، وقال النسائي : ضعيف كثير الغلط ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال النسائي صدوق فيه ضعف ، وقال ابن معين مرة ضعيف مضطرب الحديث وقال مرة ثقة وقال العقيلي ليس بالقوي يعرف فيه الضعف (عن الزهري قال مسدد عن ثعلبة بن أبي صعير) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : ثعلبة بن صعير ويقال ابن عبد الله بن صعير ويقال عبد الله ابن ثعلبة بن صعير العذري له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر ، وعنه ابنه عبد الله وفيه خلاف كثير أخرجه أبو داود على الاختلاف فيه ، قال يحيى بن معين ثعلبة ابن عبد الله بن أبي صعير ، وثعلبة بن أبي مالك جميعاً قد رأيا النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت وقال الدارقطني : الصواب فيه عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير لثعلبة صحبة ولعبد الله رؤية (عن أبيه وقال سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صاع من بر أو) للشك يدل عليه ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق عفان . قال سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر فحدثني عن نعمان بن راشد عن الزهيري عن ابن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله

(١) في نسخة ثعلبة بن عبد الله .

صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزيكيه
الله تعالى، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطاه،
زاد سليمان في حديثه غنى أو فقير .

صلى الله عليه وسلم قال : أدوا صاعاً من قح أو صاعاً من بر وشك حماد عن
كل اثنين ، الحديث - فعلى هذا الشاك حماد بن زيد ، (قح على كل اثنين ^(١))
أى نصف صاع من البر على كل واحد منهما (صغير أو كبير حر أو عبد
ذكر أو أنثى أما غنيكم) إذا أعطى (فيزيكيه) أى فيطهر (الله تعالى) نفسه
وماله (وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطاه) المساكين والمراد بها بالفقر
عندنا الفقير بالإضافة إلى أكبر الأغنياء ^(٢) أو يقال إن الفقير إذا أعطى
متطوعاً من غير أن يجب عليه يرد الله عليه أكثر مما أعطى ، وأما على مذهب
الشافعي ^(٣) فمن ملك صدقة الفطر زيادة على قوت نفسه وعياله ليوم العيد
وليلته (زاد سليمان في حديثه غنى أو فقير) قال القارى : قال ابن الهمام هو
حديث مروى في سنن أبي داود والدارقطنى ومسنده عبد الرزاق ، وقد اختلف
فى الإسم والنسبة والتمن فالأول أهو ثعلبة بن أبى صعير أو ثعلبة بن عبد الله
بن أبى صعير أو عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه ، والثانى أهو العدوى
أو العذرى فليل العدوى نسبة إلى جده الأكبر عدى وقيل العذرى وهو

(١) رواه الموفق مؤيداً لمذهبهم بلفظ كل إنسان ، وتبويب أبى داود ياباه ثم ذكر
الموفق فى موضع آخر . ثم قال وفى رواية أبى داود عن كل اثنين فعلم أنهما روايتان بكلا
اللفظين فبقي الترجيح .

(٢) ذلك أن النصاب شرط الوجوب عندنا ، وسيأتى المستدل - وأجاب القارى
عن الحديث بأن ذكر الفقير فيه شاذ

(٣) وبه قال مالك وأحمد ، كذا فى الاوجز .

حدثنا علي بن الحسن الداراجردى^(١) نا عبد الله بن يزيد ناهام ، نا بكر هو ابن وائل ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن عبد الله ، أو قال عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم

الصحيح ذكره في المغرب وغيره ، وقال أبو علي الغساني : في تقييد المهمل العذرى بضم الذال المعجمة والراء هو عبد الله بن ثعلبة بن صغير أبو محمد حليف بني زهرة رأى النبي صلى الله عليه وسلم والعدوى تصحيف ، والثالث أهو أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو قمح عن كل رأس ، أو هو صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين قال في الإمام ، ويمكن أن يصرف رأس إلى اثنين لكن تبعده روايته بين اثنين ، وهى من طرفه الصحيحة التى لا ريب فيها طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر وعبد صغير أو كبير وهذا سند صحيح . ٥١ .

(حدثنا علي بن الحسن) بن موسى الهلالى أبو الحسن بن أبى عيسى كتب فى التقريب (الداراجردى) بالذال المهملة بعدها ألف ثم قال بكسر الموحدة والجيم وسكون الراء - وفى الخلاصة وتهذيب التهذيب الداراجردى بغير ألف بعد الدال ، وكتب فى حاشية الخلاصة حكاية عن التهذيب نسبة إلى داراجرد محلة متصلة فى الصحراء بأعلى نيسابور ، وقال السمعانى فى الأنساب : الداراجردى بفتح الدال والراء المهملتين وسكون الباء المنقوطة بواحدة وكسر الجيم وسكون الراء وكسر الدال المهملتين هذه النسبة إلى دارا بجردهى

ح ، ونا محمد بن يحيى النيسابورى ، نا موسى بن إسماعيل ،
 نا همام ، عن بكر الكوفى قول محمد بن يحيى هو بكر بن وائل
 ابن داود إن الزهرى حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير
 عن أبيه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فأمر
 بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس زاد على
 فى حديثه أو صاع بر أو قمح بين اثنين ثم اتفقوا عن الصغير
 والكبير والحر والعبد .

بلدة من بلاد فارس خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين منهم أبو على الحسن
 ابن محمد بن يوسف الداراجردى ، وأما أبو الحسن على بن موسى بن ميسرة
 الداراجردى وهو منسوب إلى محلة من محال نيسابور ، يقال لها
 داراجرد . وظنى أن أهل داراجرد فرس كانوا ينزلون إليها فنسبت المحلة
 إليهم ، وعلى بن الحسن هذا من هذه المحلة وهى من محالها بالصحرَاء من
 أعلى البلد (نا عبد الله بن يزيد) المقرئ (نا همام) بن يحيى (نا بكر هو ابن
 وائل) بن داود التيمى الكوفى ، قال أبو حاتم صالح .

وقال النسائى : ليس به بأس مات قبل أبيه ، قلت : وقال الحاكم وائل وابنه
 ثقتان ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال عبد الحق فى الأحكام ضعيف
 ورد ذلك عليه ابن القطان فأجاد ، وقال لم يذكره أحد من صنف فى الضعفاء
 ولا قال فيه أحد لأنه ضعيف (عن الزهرى عن ثعلبة بن عبد الله أو قال)
 الزهرى (عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح ونا محمد بن يحيى
 النيسابورى نا موسى بن اسمعيل نا همام عن بكر الكوفى قال محمد بن يحيى هو
 بكر بن وائل بن داود أن الزهرى حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير عن

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج قال
وقال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة قال ابن صالح قال
العدوى : وإنما هو العذرى خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس قبل الفطر بيومين بمعنى حديث المقرئ .

حدثنا محمد بن المثني ، نا سهل بن يوسف قال ^(١) حميد أخبرنا

أبيه) ولم يشك وزاد لفظ عن أبيه (قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس زاد علي) بن
الحسن (في حديثه أوصاع برا أو قح بين اثنين ثم اتفقا) أى علي بن الحسن
ومحمد بن يحيى (عن الصغير والكبير والحر والعبد) .

(حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال : وقال ابن شهاب قال
عبد الله بن ثعلبة) بلا شك فالحاصل أنه أخرج أولاً حديث نعمان بن راشد
عن الزهري ، ثم أخرج من حديث عبد الله بن يزيد عن همام عن بكر بن وائل
وكان فيهما بالشك ، ثم أخرج حديث موسى بن اسماعيل عن همام عن بكر عن
الزهري من غير شك . ثم أخرج حديث ابن جريج عن الزهري من
غير شك (قال ابن صالح) أحمد (قال) عبد الرزاق (العدوى وإنما هو
العذرى) حاصله أن أبا داود يقول : قال شيخى أحمد بن صالح أن شيخه
عبد الرزاق قال فى صفة عبد الله بن ثعلبة لفظ العدوى ، وهو ليس بصحيح ،
وإنما هو العذرى (خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر
بيومين بمعنى حديث المقرئ) عبد الله بن يزيد المذكور .

(حدثنا محمد بن المثني نا سهل بن يوسف) الأنماطى أبو عبد الرحمن ويقال

(١) فى نسخة : حدثنا حميد .

عن الحسن قال خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر
البصرة، فقال أخرجوا صدقة صومكم، فكان الناس لم يعلموا
قال من هنا من أهل المدينة قوموا إلى أخوانكم فاعلموهم فإنهم
لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة
صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر
أو مملوك ذكر أو أثنى صغير أو كبير، فلما قدم على رأى
رخص السعر، قال . قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه
صاعاً من كل شيء قال حميد وكان الحسن يرى صدقة رمضان
على كل من صام .

أبو عبد الله البصرى عن ابن معين ثقة، وقال النسائي : ثقة، وذكره ابن حبان
في الثقات . وقال أبو حاتم لا بأس به، وقال الدارقطني ثقة، وقال الطحاوى
عن إبراهيم بن أبي داود بصرى ثقة (قال) أى سهل بن يوسف (حميد أخبرنا)
حميد مبتدأ وأخبرنا خبره بصيغة المعلوم، فتقدير العبارة قال سهل بن يوسف
أخبرنا حميد (عن الحسن قال خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر
البصرة) وكان والياً عليها (فقال : أخرجوا صدقة صومكم) أى صدقة الفطر
(فكان) حرف مشبه بالفعل (الناس لم يعلموا) أى لم يفقهوا صدقة الفطر (قال)
ابن عباس (من) موصوفة أو استفهامية (ههنا من أهل المدينة قوموا إلى
إخوانكم) من أهل البصرة (فاعلموهم) أحكام صدقة الفطر (فإنهم لا يعلمون
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير
أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أثنى صغير أو كبير
فلما قدم على) بالبصرة (رأى رخص السعر) وهو ضد الغلا (قال) على

باب في تعجيل الزكاة

حدثنا الحسن بن الصباح ، ناشبابة . عن ورقما ، عن أبي الزرد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة فمضى ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله عز وجل ، وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي على ومثلها ، ثم قال : أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب أو صنو أبيه .

(قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه) أى المؤدى فى صدقة الفطر (صاعاً من كل شئ) أى من الحنطة وغيرها لكان أحسن (قال حميد وكان الحسن يرى صدقة رمضان) أى صدقة الفطر (على من صام) أى كان مذهبه أن صدقة الفطر لا تجب على الصبيان - ولكن لم نقف على دليله .

باب في تعجيل الزكاة^(١)

(حدثنا الحسن بن الصباح ، ناشبابة) بن سوار (عن ورقما) بن عمر (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه) أى ساعياً (على الصدقة) أى الزكاة الفرض لأن التطوعات لا تبعث عليه السعاة ، وقال ابن القصار المالكي الأليق أنها صدقة التطوع لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة

(١) واختلف الأئمة فى ذلك كما بسط فى الأوجز .

أنهم منعوا الفرض (١) ، وتعقب بأنهم ما منعوه كلهم جحداً ولا عناداً ، أما ابن جميل فقد قيل : إنه كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك كذا حكاه المهلب ، وجزم القاضى حسين في تعليقه أن فيهم نزلت « ومنهم من عاهد الله ، الآية ، والمشهور أنها نزلت في ثعلبة وأما خالد فكان متأولاً ياجزاء ما حبسه عن الزكاة وكذلك العباس - قاله الحافظ (ففتح ابن جميل) قائل ذلك عمر - قال الحافظ : لم أقف على اسمه في كتب الحديث ، لكن وقع في تعليق القاضى الحسين المروزي الشافعى وتبعه الرويانى أن اسمه عبد الله ، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن أن ابن بزيرة سماه حميداً ، ولم أر ذلك في كتاب ابن بزيرة ووقع في رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل ، وذكر بعض المتأخرين أن أبا عبيد البكرى ذكر في شرح الأمثال له أنه أبو جهم بن جميل (وخالد بن الوليد والعباس) بن عبد المطلب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم) بكسر القاف أى ما ينسكركم أو يكره (ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله) وفي رواية البخارى فأغناه الله ورسوله ، قال الحافظ : إنما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه لأنه كان سيداً لدخوله فى الإسلام فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله ، وأباح لأتمته من الغنائم ، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له ، وفيه التعريض بكفران النعم وتفريع بسوء الصنيع فى مقابلة الإحسان (وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالداً) أى تظلمونه بطلب الزكاة منه إذ ليس عليه زكاة لأنه (فقد احتبس) أى وقف (أدراعه) جمع الدرع (وأعتده) جمع عتاد وهو ما أعده الرجال من السلاح والدواب وآلات الحرب (فى سبيل الله عز وجل) وأنتم تظلمونه بأن تعدوها من عروض التجارة فتطلبون الزكاة

(١) ويؤيده أن عبد الرزاق ذكر هذا الحديث وروى أنه عليه السلام نذب إلى

الصدقة ، الحديث ، قاله النووى

منه ، وفيه دليل على جواز احتباس آلات الحرب حتى الخيل والإبل والثياب واللبس ، وعلى جواز وقف المنقولات كما قال به محمد رحمه الله ، وقيل تظلمونه بدعوى منع الزكاة منه ، والحال أنه قد وقف تبرعاً سلاحه في سبيل الله أو قصد باحتباسها لإعدادها للجهاد دون التجارة ، وقيل تظلمونه بطلب ما زاد على الواجب فإنه قد احتبس الأدرع والأعتد في سبيل الله ، فكيف يمنع الزكاة التي هي من فرائض الله المؤكدة ، وقيل بدعوى أنه غنى وقد احتبس من رهن أسلحته المحتاج إليها في سبيل الله أو لأجل مرضاة الله ففي تعليقه ، (وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي) أي صدقة العباس للسنة الزاهية (على ومثلها) معها أي مثل تلك الصدقة في كونها فريضة عام آخر لا في السنين والقدر ، قيل آخر عنه زكاة عامين لحاجة بالعباس ، وتكفل بها عنه . وبعضه ما في جامع الأصول أن عليه الصلاة والسلام أوجبه عليه وضمنها إياه ولم يقبضها ، وكان ديناً على العباس لأنه رأى به حاجة ، وقيل تأويله أنه عليه الصلاة والسلام أخذ منه زكاة سنتين تقدماً عام شكاً العامل ، ورواه ما روى أنه عليه السلام قال ، إنا تسلفنا من العباس صدقة عامين ١١ وروى إنا تعجلنا ، واجمع بين الرويتين بالحمل على وقوع القضيتين ، وفي رواية البخاري فهي عليه صدقة ومثلها معها ، فالمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرمياً (ثم قال أما شعرت) بفتح العين والهمزة استفهامية أي أما علمت (أن عم الرجل صنو الأب أو صنو أبيه) بكسر الصاد وسكون النون أي مثله ونظيره إذ يقال لنخلتين نباتا من أصل واحد صنوان ولأحدهما صنو ، والمعنى أما تنبهت أنه عمي وأبي فكيف تهتم بما يناني حاله ، لعل له عذرا وأنت تلومه ، وقيل المعنى لا تؤذه رعاية لجاني - ومناسبة الحديث بالباب في قوله فهي على ومثلها بأنه صلى الله عليه وسلم أخذها منه معجلاً فثبت بذلك تعجيل الزكاة .

حدثنا سعيد بن منصور ، نا إسماعيل بن زكريا ، عن
الحجاج بن دينار ، عن الحكم ، عن حجية ، عن علي أن العباس
سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الصدقة قبل أن تحل ،
فرخص له في ذلك قال أبو داود روى هذا الحديث هشيم
عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي
صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم أصح .

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار ،
عن الحكم ، بن عتيبة . (عن حجية) كعلية ابن عدى الكندي الكوفي قال
في الميزان قال أبو حاتم شبه مجهول لا يحتج به ، قلت : روى عنه الحكم سلمة
ابن كهيل وأبو اسحق وهو صدوق لإنشاء الله ، قد قال فيه العجلي ثقة ،
قال في التهذيب ، ذكره ابن حبان في الثقات (عن علي أن العباس سأل النبي
صلى الله عليه وسلم في تعجيل الصدقة قبل أن تحل) أي قبل حلول وقتها
(فرخص له) أي للعباس (في ذلك) ، أي في تعجيل الصدقة (قال أبو داود
(وروى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن
ابن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم) مرسل لأن الحسن تابعي
لم يذكر الصحابي والمرسل (أصح) قال الشوكاني : حديث علي أخرجه الخمسة
إلا النسائي وأيضاً الحاكم والدارقطني والبيهقي ، وفيه اختلاف ذكره الدارقطني
ورجح إرساله وكذا روجه أبو داود .

باب في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد

حدثنا نصر بن علي ، أنا أبي ، أنا إبراهيم بن عطاء مولى
 عمران بن حصين ، عن أبيه أن زيادا أو بعض الأمراء بعث
 عمران بن حصين على الصدقة ، فلما رجع قال لعمران أين
 المال ؟ قال وللبلال أرسلتني أخذتها من حيث كنا نأخذها
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا
 نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد (١)

حدثنا نصر بن علي (أنا أبي) علي بن نصر (أنا إبراهيم بن عطاء ابن أبي
 ميمونة البصرى مولى أنس وقيل (مولى عمران بن حصين) قال ابن معين :
 صالح وقال أبو حاتم هو أحب إلى من روح بن عطاء ، قلت : ذكره ابن حبان
 في الثقات (عن أبيه) أي عطاء بن أبي ميمونة (أن زيادا) هو ابن أبي سفيان
 وكانت عائشة رضى الله عنها تقول زياد ابن أبيه (أو بعض الأمراء بعث عمران
 بن حصين على الصدقة فلما رجع) أي عمران ولم يأت المال إليه (قال) الأمير
 (لعمران أين المال ، قال وللبلال) بتقدير همزة الاستفهام (أرسلتني) بل
 أرسلتني عاملا على الصدقة لأنه تقسم في بلدها فلهذا (أخذناها) أي الصدقات
 (من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها)
 أي صرفناها إلى مستحقيها (حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله

(١) لا يجوز النقل عند الثلاثة ولو نقل أجزأ عند المالكية ولا يجوز عند الشافعية

باب من يعطى من الصدقة وخذ الغنى

حدثنا الحسن بن علي نا يحيى بن آدم ، ناسفیان عن حكيم
ابن جبیر ، عن محمد عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه ، عن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من سأل وله

عليه وسلم) قال الشوكاني : وفي الباب عن معاذ عند الشيخين أن النبي صلى الله
عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال له خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم ،
وقد استدل بهذه الأحاديث على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله (١)
وكرهه صرفها في غيرهم ، وقد روى عن مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز
صرفها في غير فقراء البلد ، وقال غيرهم إنه يجوز مع كراهته لما علم بالضرورة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستدعى الصدقات من الأعراب إلى المدينة
ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار ، وفي الدر المختار وكره نقلها من بلد
إلى آخر إلا إلى قرابة أو أحوج أو أصلح أو أروع أو أنفع للمسلمين أو من
دار الحرب إلى دار الاسلام أو إلى طالب علم أو إلى الزهاد أو كانت معجلة
قبل تمام الحول فلا يكره .

باب من يعطى من الصدقة وخذ الغنى (٢)

بصيغة المجهول

(حدثنا الحسن بن علي ، نا يحيى بن آدم ، ناسفیان ، عن حكيم بن جبیر)

- (١) بسط عليه الكلام الطحاوى وبوب له بايين .
(٢) وقال الموفق لا خلاف في أنه لا يجوز لئني لكن اختلفوا في الغنى ، فمن أحمد
من ملك خمسين درهما رعنه ما تحصل به الكفاية ، فإن لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة
وإن لم يملك شيئا وإن كان محتاجا يجوز له وإن ملك نصاباً وبه قال مالك والشافعي إلى
آخر ما قال ، وقال اصحاب الرأى الغنى الموجب للزكاة هو المانع عنها وبسط في الأوجز .

ما يغنيه جاء يوم القيمة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه فقيل ، يا رسول الله وما الغنى ؟ قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب ، قال يحيى : فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظي أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثناه زيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .

الأسدي ويقال مولى الحكم بن أبي العاص الثقفي الكوفي ، قال أحمد ضعيف الحديث مضطرب ، وقال ابن معين ، ليس بشيء ، وقال ابن المديني ، سألت يحيى ابن سعيد عنه فقال كم روى إنما روى شيئاً يسيراً ، قلت : من تركه قال شعبة من أجل حديث الصدقة يعني حديث من سأل وله ما يغنيه ، وقال معاذ بن معاذ قلت لشعبة : حدثني بحديث حكيم بن جبير قال أخاك النار - وقال يعقوب بن شعبة : ضعيف الحديث ، وقال ابن أبي حاتم سألت أبا زرعة عنه فقال في رأيه شيء قلت : ما محله قال بالصدق لإنشاء الله ، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث له رأى غير محمود نسأل الله السلامة غال في التشيع ، وقال النسائي ليس بالقوى وقال الدارقطني متروك (عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي أبو جعفر الكوفي عن ابن معين ثقة ، وقال أبو زرعة كان رفيع القدر من الجلة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث (عن أبيه عن عبد الله) بن مسعود (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس من المال (وله ما يغنيه) أى وله مال بقدر ما يغنيه عن السؤال (جاء يوم القيمة خموش) أى جروح (أو خدوش أو كدوح) قال القاري : بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعنى جمع خدش وكدح وخمش ، فأوهنها إما لشك الراوى إذا الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاته الجسد ما يقشر أو يجرح ، ولعل المراد بها آثار مستترة في وجهه حقيقة ، أو أمارات

يعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مبدئ أو مفطر في المسألة ، فذكر الأقسام على حسب ذلك ، والخمسة أبلغ في معناه من الخدش وهو أبلغ من الكدح إذا خدش في الوجه والخدش في الجلد والكدح فوق الجلد - وقيل الخدش قشر الجلد بالعود والخمسة قشره بالأظفار والكدح عض وهي في أصلها مصادر ولكنها لما جعلت أسماء للآثار جمعت (في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى) أي كم هو (قال خمسون درهماً . وقيمتها) أي قيمة خمسين درهماً (من الذهب) قال القارى : قال الطيبي قيل ظاهره إن من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من جنس آخر فهو غنى يجرم عليه السؤال وأخذ الصدقة ، وبه قال ابن المبارك وأحمد وإسحق ، والظاهر أن من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دائم الأوقات أو في أغلبها فهو غنى كما ذكر في الحديث سواء حصل له ذلك بكسب يد أو تجارة ، لكن لما كان الغالب فيهم التجارة ، وكان هذا القدر أعنى خمسين درهماً كافياً لرأس المال قدر به تخميناً وبما يقرب منه في الحديث أعنى الأوقية وهي يومئذ أربعون درهماً فلا نسخ في الأحاديث ، وقيل حديث ما يغنيه منسوخ بحديث الأوقية وهو منسوخ بحديث خمسين وهو منسوخ بما روى مرسل ، من سأل الناس وعنده عدل خمس أواق فقد سأل الخافاً ، وعليه أبو حنيفة اه وتقدم أن في مذهبه من ملك ما أتى درهم يجرم عليه أخذ الصدقة ، ومن ملك قوت يومه يجرم عليه السؤال ، ففرق بين الأخذ والسؤال ، فما نسب إليه غير صحيح والأنسب إليه غير صحيح والأنسب بمسئلة تحريم السؤال أن يكون أمر النسخ بالعكس بأن نسخ الأكثر فالأكثر إلى أن تقرر أن من عنده ما يغديه ويعشيه يجرم عليه السؤال ، فيكون الحكم تدريجياً بمقتضى الحكم كما وقع في تحريم الخمر ، وأما في العبادات فوقع التدريج في الزيادات لما تقتضيه الحكم الإلهيات على وقع الطباع والمألوفات (قال يحيى) بن آدم (فقال عبد الله بن عثمان) البصرى صاحب شعبة ، وفي التقريب شريك شعبة قال النسائي ثقة ثبت ، وقال ابن المديني : أراه مات قبل شعبة . له عند النسائي حديث واحد في الرواية يوم القيامة وعند الترمذي في الزكاة (لسفيان حفضي) أي الذي أحفظه (أن شعبة

حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ،
عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد أنه قال نزلت أنا

لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفيان) في جوابه (فقد حدثناه زيد)
بموحدة مصغراً - ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب الياى ،
ويقال الأياى أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو عبد الله الكوفى ثقة ثبت كان
علوياً يميل إلى التشيع - قال فى الأنساب : الإياى بكسر الألف وكسر الياء
المنقوطة باثنتين من تحتها ، هذه النسبة إلى أيام .

وقيل لهذا البطن أيام أيضا بغير الألف ، والمشهور بالانتساب إليها أبو عبد
الرحمن زيد ابن الحارث الأياى من أهل الكوفة (عن محمد بن عبد الرحمن
بن يزيد) حاصل قول سفيان أن شعبة لو كان لا يروى هذا الحديث لأجل ضعف
حديث حكيم بن جبير فليس هو بمنفرد فيه ، بل رواه زيد أيضاً عن محمد بن
عبد الرحمن ، قال الترمذى : حدثنا محمود بن غيلان ، نا يحيى بن آدم ، نا سفيان
عن حكيم بن جبير بهذا الحديث فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غير
حكيم حدث بهذا فقال له سفيان وما الحكيم لا يحدث عنه شعبة قال نعم - قال
سفيان سمعت زيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد - والعمل على
هذا عند بعض أصحابنا ، وبه يقول الثورى وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحق
قالوا إذا كان عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة . ولم يذهب بعض أهل
العلم إلى حديث حكيم بن جبير ووسعوا فى هذا وقالوا إذا كان عنده خمسون
درهما أو أكثر وهو محتاج له أن يأخذ من الزكاة ، وهو قول الشافعى وغيره
من أهل العلم .

(حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن
عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد) لم أقف على تسميته (أنه قال نزلت أنا
وأهلى بيقع الغرقد) هو موضع بقرب المدينة فيه مقابر أهلها (قال لى أهلى

واهل بيقيع الغرق قد قال لى أهلى إذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئاً نأكله فجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك، فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمرى

إذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئاً نأكله فجعلوا (أى أهله (يذكرون) لذلك الرجل (من حاجتهم) وفاقتهم (فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلاً) لم أفت على تسميته أيضاً (يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك) من المال (فتولى الرجل عنه) أى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو) أى الرجل (مغضب) لأجل قوله عليه السلام لا أجد ما أعطيك (وهو) أى الرجل (يقول لعمرى إنك لتعطى من شئت) ولعل هذا الرجل كان من أجلاف العرب حديث عهد بالاسلام لم يتأدب بأداب الشرع أو كان منافقاً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب) وفى رواية .الك إنه لمغضب (على أن لا أجد ما أعطيه) مع أن هذا لا يقتضى الغضب بوجه (من سأل منكم وله أوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء وتخفيفها (أو عدلها) بفتح العين هو يبلغ قيمتها من غير الفضة (فقد سأل إلخافاً) أى إلخافاً وهو أن يلزم المسؤل حتى يعطيه أى خالف ثناء الله بقوله تعالى « لا يسألون الناس إلخافاً ، ومعناه أنهم لا يسألون وإن سألوا عن ضرورة لم يلجوا ، وقيل هو نفى السؤال والإلحاح معاً كقول الشاعر :

* على لاحب لا يهتدى لمناره *

فمراده نفي المنار، والاهتداء به، ولا ريب أن نفي السؤال والإلحاح أدخل

إنك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يغضب على أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو
 عدلها فقد سأل إلخافا ، قال الأسدي فقلت : للفقحة لنا خير من
 أوقية ، والأوقية أربعون درهما ، قال فرجعت ولم أسأله ،
 فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب
 فقسم لنا منه أو كما قال حتى أغنانا الله عز وجل ، قال ابو داود
 هكذا رواه الثوري كما قال مالك .

حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا ، نا عبد الرحمن

في التعنف (قال الأسدي فقلت) في نفسي لما سمعت ذلك من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (للفقحة) بفتح اللام الأولى ابتداءية أو جواب قسم مقدر ، وكسر
 اللام الثانية وقد تفتح أى ناقة (لنا خير من أوقية والأوقية أربعون درهما)
 هذا القول من بعض (١) الرواة (قال) الأسدي (فرجعت) إلى منزلي (ولم أسأله)
 أى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً وهذا يدل على قوة فهمه (فقدم على
 رسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه أو كما قال) هذا
 شك من بعض الرواة (٢) بأنه لم يحفظ قال هذا اللفظ أولفظاً آخر نحوه (حتى
 أغنانا الله عز وجل قال أبو داود هكذا رواه الثوري كما قال مالك) .

(حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا نا عبد الرحمن بن أبي الرجال ،
 عن عمارة بن غزية ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه أبي سعيد

(١) وصرح في الموطأ أنه من قول مالك

(٢) وليس هذا الشك في رواية الموطأ ولا في رواية النسائي في حديث ابن القاسم

عن مالك فالظاهر أنه شك من القعبي .

ابن أبي الرجال ، عن عمارة بن غزيرة ، عن عبد الرحمن بن إبي سعيد الخدري ، عن أبيه أبي سعيد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف ، فقلت ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية ، قال هشام خير من أربعين درهما فرجعت فلم أسأله زاد هشام في حديثه وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نامسكين ، نا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي كبشة السلولى ، ناسهل بن

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف (أى دخل فى حكم الإلحاف فى السؤال) فقلت (فى نفسى) ناقتى الياقوتة (اسم لناقته) هى خير من أوقية (فلا يجوز لى السؤال) قال هشام (بن عمار فى حديثه) خير من أربعين درهما) بدل قوله خير من أوقية (فرجعت) عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيتى (فلم أسأله) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (زاد هشام) بن عمار (فى حديثه وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهماً) وقد أخرج النسائى هذا الحديث من حديث قتيبة فقط مفصلاً ، ولفظه قال : سرحتنى أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتته فقعدت فاستقبلنى ، وقال من استغنى أغناه الله عز وجل ، ومن استعف أعفه الله عز وجل ، ومن استكنى كفاه الله عز وجل ، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف ، فقلت : ناقتى الياقوتة خير من أوقية فرجعت ولم أسأله .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نامسكين) بن بكير الحرانى (نا محمد بن المهاجر ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي كبشة السلولى) بفتح المهملة وضم اللام

الحنظلية قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عينته ابن حصن والأقرع بن حابس فسألاه فأمر لها بما سألاه، وأمر معاوية فكتب لها بما سألا، فأما الأقرع^(١) فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق وأما عينته فأخذ كتابه وأتى النبي صلى الله عليه وسلم مكانه، فقال يا محمد أتراني حاملا

الأولى أو تخفينها ، ثم بلام ثانية بعد الواو الساكنة الشامى ، ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة الثانية من تابعى أهل الشام ، وقال العجلي تابعى ثقة ، وقال أبو حاتم لا أعلم أنه يسمى ، وذكره البخارى ومسلم وغير واحد فيمن لا يعرف ، وذكر الحاكم فى المدخل أن اسمه البراء بن قيس ، ورد ذلك عليه عبد الغنى بن سعيد الحافظ بأن البراء بن قيس إنما أبو كيسه ، بياء مشاة من تحتها وسين مهملة والله أعلم ، وقال ابن ماكولا : إن البراء يسمى أبا كبشة بالموحدة والمعجمة ، وعز ذلك للبخارى ومسلم ، وقال من قال فيه غير ذلك فقد صحف (ناسهل بن الحنظلية) وإسم أبيه عمرو ، ويقال الربيع بن عمرو ، ويقال عقيب بن عمرو ابن عدى بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحسارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن أوس الأنصارى له صحبة ، والحنظلية أمه وقيل أم أبيه ، وقيل أم جده شهد بيعة الرضوان وأحدأ والخندق والمشاهد كلها ما خلا بدرأ ، قال البخارى : كان عقيبا لا يولد له بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ، قال أبو زرعة : توفي فى صدر خلافة معاوية . قلت : وفى الصحابة سهل بن الحنظلية العبشمى وهو غير الأنصارى ، قاله الحافظ (قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عينته بن حصن) بن حذيفة بن بدر الفزارى أبو مالك يقال كان اسمه حذيفة فلقب عينته لأنه كان أصابته شجة فحفظت عيناه له صحبة ، وكان من المؤلفه ،

(١) قى نسخة : أقرع بن حابس .

إلى قومي كتابا لا أدري ما فيه كصحيفة المتلس ، فأخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده ما يغنيه ، فإنما يستكثر من النار ، وقال النخيلي ، في موضع آخر من جمر جهنم ، فقالوا يا رسول الله : وما يغنيه ، وقال النخيلي في موضع آخر وبما الغنى الذى لا ينبغي معه المسألة ؟ قال قد رما يغديه ويعشيه ، وقال النخيلي في موضع آخر أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم وكان حدثنا به مختصرا على هذه الألفاظ التى ذكرت .

ولم يصح له رواية أسلم قبل الفتح ، وشهدا وشهدا حينئذ والطائف ، وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم لبني تميم فسبا بعض بني عنبر ، ثم كان ممن ارتد في عهد أبي بكر - رضى الله عنه - ومال إلى طليحة فبايعه ، ثم عاد إلى الإسلام ، وكان فيه جفاء سكن البوادي ، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الأحقق المطاع (والأقرع بن حابس) بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهد فتح مكة وحنينا والطائف ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، وقد أحسن إسلامه ، وكان الأقرع حكما في الجاهلية ، وقال ابن دريد لاسم الأقرع بن حابس الفراس ، وإنما قيل له الأقرع لقرع كان برأسه ، وكان شريفا في الجاهلية والإسلام ، وذكر ابن الكلبي أنه كان مجوسيا قبل أن يسلم ، وقرأت بخط الرضى الشاطبي قتل الأقرع بن حابس باليرموك في عشرة من بيته ، وقيل استعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره على خراسان فأصيب بالجوزجان هو والجيش ، وذلك في زمن عثمان - رضى الله عنه - (فسألاه فأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لهما بما سألا وأمر معاوية

فكتب لها) أى عامله (بما سألا) أن يعطيها (فأما الأقرع فأخذ كتابه فلقه) أى الكتاب (فى عمامته وانطلق ، وأما عيينة فأخذ كتابه ، وأتى النبى صلى الله عليه وسلم مكانه ، فقال يا محمد) ناداه بإسمة المبارك معه أنه منع منه لأنه كان من جفاة الأعراب (أترانى حاملا إلى قومي كتابا لا أدري ما فيه كصحيفة المتلس) لها قصة مشهورة عند العرب ، وهو المتلس الشاعر كان هجا عمرو ابن هند الملك ، فكتب له كتابا إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه بعتية ، وقد كان كتب إليه أن يقتله ، فارتاب المتلس ففكها وقرأ فلما علم ما فيه رعى به ونجا فضربت العرب مثلا بصحيفته (فأخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أفهم معاوية رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى قوله كصحيفة المتلس (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده) أى والحال أنه عنده (ما يغنيه) عن السؤال (فإنما يستكثر) أى يطلب الكثير (من النار وقال النفيلي فى موضع آخر من جمر جهنم) بدل قوله من النار (فقالوا يا رسول الله : وما يغنيه؟ وقال النفيلي فى موضع آخر وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسألة؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قدر ما يغديه) أى ما يكتفى غدائه (ويعشيه) أى عشائه (وقال النفيلي فى موضع آخر أن يكون له شبع يوم وليلة أو) قال (ليلة ويوم وكان حدثنا به مختصراً على هذه الألفاظ التى ذكرت) وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث فى مسنده ، وفيه نوع مخالفة وزيادة على حديث أبى داود ، قال : ثنا على بن عبد الله حدثنى الوليد بن مسلم حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنى ربيعة بن يزيد حدثنى أبو كبشة السلولى أنه سمع سهل بن الحنظلية الأنصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عيينة والأقرع سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فأمر معاوية أن يكتب به لهما ففعل وختمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بدفعه إليهما ، أما عيينة فقال ما فيه قال فيه الذى أمرت به فقبله وعقده فى عمامته ، وكان أحكم الرجلين ، وأما الأقرع فقال أحمل صحيفة لا أدري ما فيها كصحيفة المتلس ، فأخبر معاوية

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد الله يعني ابن عمر
ابن غانم ، عن عبد الرحمن بن زياد أنه سمع زياد بن نعيم
الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال ، أتيت رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولها ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحاجة فر يعير مناخ على باب المسجد من أول النهار ، ثم مر به آخر النهار
وهو على حاله ، فقال أين صاحب هذا البعير فابتغى فلم يوجد ، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا الله في هذه البهائم ثم اركبوها صحاحاً واركبوها
سماناً كالمسخط أنفا ؟ إنه من سأل وعنده ما يغنيه ، فإنما يستكثر من نار جهنم ،
قالوا يا رسول الله : وما يغنيه ، قال ما يغديه أو يعشيه اهـ - قال البيهقي في سننه ،
ليس شيء من هذه الأحاديث مختلفا وكان النبي صلى الله عليه وسلم علم ما يغني
كلا منهم فجعل غنائه به لأن الناس مختلفون في قدر كفاياتهم ، فمنهم من يغنيه
خمسون درهما لا أقل ، ومنهم من يغنيه أربعون لا أقل ، ومنهم من له كسب
يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ولا عيال له فهو مستغنى به - اهـ كذا
في الدرجات .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم ، عن عبد الرحمن
ابن زياد) بن أنعم الإفريقي (أنه سمع زياد) بن ربيعة (بن نعيم الحضرمي
أنه) أي زياد بن نعيم (سمع زياد بن الحارث الصدائي) بضم الصاد المهملة
نسبة إلى صدا ، وهي قبيلة من اليمن ، (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبايعته وذكر حديثاً طويلاً) ذكره في حاشية تهذيب التهذيب فقال :
روى المزي بسنده عن زياد بن نعيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث
الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال : أتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبايعته على الإسلام وأخبرت أنه بعث جيشاً إلى قومي
فقلت يا رسول الله اردد الجيش وأنا لك بإسلام قومي فقال لي اذهب فردهم ،

الله صلى الله عليه وسلم فبايعته ، وذكر^(١) حديثاً طويلاً^(٢) ،
فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم : إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات
حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك
الأجزاء أعطيتك حقمك .

فقلت : يا رسول الله ، إن راحلتى قد كلت ، فبعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلاً فردهم ، قال الصدائى : وكتبت إليهم كتاباً فقدم وفدهم بإسلامهم ،
فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أخا صدام إنك لمطاع فى قومك ،
فقلت بل الله هو هداىم للإسلام ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أفلا أوامرك عليهم ؟ فقلت بلى يا رسول الله ، قال فكتب لى كتاباً ، فقلت :
يا رسول الله مر لى بشىء من صدقاتهم ، قال نعم فكتب لى كتاباً آخر ،
قال الصدائى : وكان ذلك فى بعض أسفاره ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
منزلاً فأتاه أهل ذلك المنزل يشكون عاملهم يقولون أخذنا بشىء كان بيننا
وبين قومه فى الجاهلية ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : أو فعل ، فقالوا نعم ،
فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه وأنا فيهم ، فقال : لا خير فى الإمارة
لرجل مؤمن ، قال الصدائى : فدخل قوله فى نفسى ثم أتاه آخر ، فقال يا نبي الله ،
أعطني فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع
فى الرأس وداء فى البطن ، فقال السائل : فأعطني من الصدقة ، فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره فى الصدقات حتى حكم
فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أو أعطيتك
حقمك ، قال الصدائى فدخل ذلك فى نفسى لى سألته من الصدقات وأنا غنى ،

(٢) فى نسخة : قال

(١) فى نسخة : فذكر

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتشى من أول الليل فلزمته وكنت قويا ، وكان أصحابه ينقطعون عنه ويستأخرون حتى لم يبق معه أحد غيري ، فلما كان أو ان أذان الصبح أمرني فأذنت ، فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ناحية المشرق إلى الفجر ، فيقول لا حتى إذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم انصرف إلى ، وقد تلاحق أصحابه ، فقال هل من ماء يا أخا صداء ، فقلت : لا إلا شيء قليل لا يكفيك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اجعله في إناء ثم اتنى به ، ففعلت فوضع كفه في الماء ، قال الصدائي : فرأيت بين كل إصبعين من أصابعه عينا تفور ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أني استحيى من ربي لسقينا واستقينا ، ناد في أصحابي من له حاجة في الماء : فنادت فيهم فأخذ من أراد منهم ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم ، قال الصدائي : فأقت الصلاة ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، أتته بالسكتابين ، فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعفني من هذين ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : ما بدالك ، فقلت ، سمعتك يا نبي الله تقول : لا خير في الإمارة لرجل مؤمن وأنا أو من بالله ورسوله ، وسمعتك تقول للسائل من سأل الناس عن ظهر غنى فهو صداع في الرأس وداء في البطن ، وسألتك وأنا غنى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، هو ذلك ، فإن شئت فاقبل وإن شئت فددع ، فقلت أدع فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : فدلني على رجل أو أمره عليكم ، فدلتته على رجل من الوفد الذين قدموا عليه ، فأمره عليهم ، ثم قلنا يا نبي الله إن لنا بئرا إذا كان الشتاء وسعنا ماؤها ، واجتمعنا ، وإذا كان الصيف قل ماؤها تفرقنا على مياه حولنا ، وقد أسلنا وكل من حولنا عدو لنا ، فداع الله لنا في بئرا أن يسعنا ماؤها فنجتمع عليها ولا تفرق ، فدعا بسبع حصيات فعركن في يده ودعا فيهن ، ثم قال اذهبوا بهذه الحصيات ، فإذا أتيتم البئر فألقوها واحدة واحدة واذكروا اسم الله ، قال الصدائي :

ف فعلنا ما قال لنا ، فما استطعنا بعد أن ننظر إلى قعرها يعني البئر انتهى بلاغظه ، قلت : وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من حديث حبان بن ببح الصدائى من طريق ابن لهيعة ، ثنا بكر بن سواده ، عن زياد بن نعيم ، عن حبان بن ببح الصدائى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال إن قومى كفروا - فأخبرت أن النبى صلى الله عليه وسلم جهز إليهم جيشاً ، الحديث ، وقد عزي هذا الحديث عمر بن عبد البر فى الاستيعاب والحافظ فى الإصابة إلى حبان بن ببح ، وقد قال فى أسد الغابة فى ترجمة حبان ، ويعد أن يكون هذان الحديثان لرجلين من صداء مع قلة الوافدين من صداء على النبى صلى الله عليه وسلم ، وزياد هو المشهور الأكثر ، وقال الحافظ فى تهذيبه ، فى ترجمة زياد بن الحارث الصدائى قال ابن حبان بايع النبى صلى الله عليه وسلم إلا أن ابن أنعم فى إسناد خبره ، وقال ابن السكن فى إسناده نظر ، قلت : ولحديثه طريق آخر من رواية المبارك بن فضالة عن عبد الغفار بن ميسرة عن الصدائى ولم يسمه فذكر طرقاتاً من حديثه ، وروى الباوردى فى كتاب الصحابة من طريق محمد بن عيسى بن جابر الرشيدى ، قال وجدت فى كتاب أبى عن عبد الله بن سليمان ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكر بن سواده ، عن زياد بن نعيم ، عن زياد الصدائى ، فذكر طرقاتاً من حديثه ، فقال ابن يونس : وهو رجل معروف من أهل مصر وحديثه يشبه حديث حبان بن ببح ، وزعم الصورى أنه حبان بن ببح وفيه نظر انتهى (فأتاه رجل) لم أقف على تسميته (فقال) الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أعطنى من الصدقة) أى أموالها (فقال) له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات (أى فى مصارفها) حتى حكم فيها) هو بنفسه (فجزأها)^(١) من التجزئة أى قسم مصارفها (ثمانية أجزاء) أى أنواع (فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك

(١) استدلل به الشافعى على وجوب القيمة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالانا جرير ،
عن الأعمش ، عن إبي صالح ، عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : ليس المسكين الذى ترده التمرة
والتمرتان والأكلة والأكلتان والكن المسكين الذى لا يسأل
الناس شيئا ولا يفظنون به فيعطونه .

(حكك) وهى المذكورة فى قوله تعالى : «إنما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها، الآية» (١) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالانا جرير) بن عبد الحميد
أو ابن حازم (عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس المسكين) المذكور فى قوله تعالى-إنما الصدقات للفقراء
والمساكين- (الذى ترده التمرة والتمرتان والأكلة) أى اللقمة (والأكلتان)
أى يطوف على الناس فيعطيه أحد منهم تمر أو تمرتين ، والأخر لقمة
أو لقمتين ، ونفى المسكنة عنه يحتمل أن يكون على الحقيقة ، فعمناه على هذا
أن من يطوف على الناس يسأل عنهم فيجمع عنده بهذا أموال ، فلا يبقى مسكينا

(١) وسيأتى الكلام على أربعة أنواع ، منها فى الباب الآتى ، وبسط الكلام
فى الفرق بين الفقير والمسكين الرازى فى أحكام القرآن، وسقط نصيب المؤلفه قلوبهم عندنا
بعد وصاله صلى الله عليه وسلم كما بسط أيضا الرازى ، وسيأتى خلافا لأحمد إذ قال
الأجزاء الثمانية باقية واستدل بحديث الباب كفى المعنى، واستدل الشافعى بهذا الحديث على
أنه يقسم على الثمانية بقدر الحصص ، ولا يجوز صرفه إلى واحد منهم خلافا للحنفية ومالك
كذا قال ابن رشد ، وكذا عند أحمد كما فى الروض الربع إذ قال يجوز صرفها إلى صنف
واحد لقوله تعالى وإن تؤتوها الفقراء الآية — وحديث معاذ تؤخذ من أغنياءهم وترد
إلى فقرائهم .

حدثنا مسدد وعبيد الله بن عمر وأبو كامل المعنى قالوا :
 نأ عبد الواحد بن زياد ، ناعممر ، عن الزهري عن أبي سلمة ، عن

بل يصير غنيا ، فلا يحل له الصدقات ، ويحتمل أن يكون على المجاز ، فلفظ ليس في قوله ليس المسكين ، ليس النفي فيها للمسكنة عنه جملة حتى لا تحل له الصدقة ، وإنما هو نفي لكاملها عنه أى ليس الكامل في المسكنة الذى يدور على الناس ويطوف عليهم (ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس شيئا ولا يفظنون به) ، أى لا يعلم الناس احتياجه (فيعطونه) قال فى البدائع : واختلف أهل التأويل واللغة فى معنى الفقير والمسكين ، وفى أن أيهما أشد حاجة وأسوأ حالا : قال الحسن : الفقير الذى لا يسأل والمسكين الذى يسأل ، وهكذا ذكره الزهري ، وكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة ، وهو المروى عن ابن عباس رضى الله عنه ، وهذا يدل على أن المسكين أحوج ، وقال قتادة ، الفقير الذى به زمانة وله حاجة ، والمسكين المحتاج الذى لا زمانة به ، وهذا يدل على أن الفقير أحوج ، وقيل الفقير^(١) الذى يملك شيئا يقوته ، والمسكين الذى لا شيء له سمي مسكينا لما أسكنته حاجته عن التحرك فلا يقدر يبرح عن مكانه ، وهذا أشبه الأقاويل ، قال الله تعالى : « أو مسكينا ذا متربة » قيل فى التفسير أى استتر بالتراب وحضر الأرض إلى عانته ، والأصل أن الفقير والمسكين كل واحد منهما لاسم ينبىء عن الحاجة إلا أن حاجة المسكين أشد. وعلى هذا يخرج قول من يقول : الفقير الذى لا يسأل والمسكين الذى يسأل لأن من شأن الفقير المسلم أنه يتحمل ما كانت له حيلة ويتعفف ولا يخرج فيسأل وله حيلة فسؤاله يدل على شدة حاله .

(حدثنا مسدد وعبيد الله بن عمر وأبو كامل المعنى) أى معنى حديثهم واحد (قالوا نأ عبد الواحد بن زياد ناعممر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة

(١) وقريب منه ما فى الهداية أن الفقير من له أدنى شيء والمسكين من لا شيء له .

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثله ولكن المسكين المتعفف زاد مسدد في حديثه ، ليس له ما يستغنى به الذي لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك^(١) المحروم ، ولم يذكر مسدد المتعفف الذي لا يسأل ، قال أبو داود :
روى هذا محمد بن ثور وعبد الرزاق عن معمر وجعلوا المحروم من كلام الزهري وهو أصح

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل حديث أبي صالح المتقدم ، (ولكن المسكين المتعفف) أى عن السؤال فزاد عبيد الله وأبو كامل لفظ المتعفف ولم يذكره مسدد (وزاد مسدد في حديثه) على حديث عبيد الله بن عمر وأبي كامل (ليس له ما يستغنى به الذي لا يسأل الناس ولا يعلم) بصيغة المجهول (بحاجته فيتصدق) بصيغة المجهول (عليه فذاك المحروم) أى المذكور في قوله تعالى وفي أموالهم حق للسائل والمحروم (ولم يذكر مسدد) في حديثه (المتعفف الذي لا يسأل) وفي هذا الكلام شيء من الغموض ، وحاصل الكلام أن الرواة الثلاثة اتفقوا إلى قوله ولكن المسكين ثم اختلفوا فلفظ حديث عبيد الله وأبي كامل هكذا ، ولكن المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم ، وأما لفظ حديث مسدد فهو هكذا ولكن المسكين ليس له ما يستغنى به ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذلك المحروم ، (قال أبو داود وروى هذا) أى الحديث (محمد بن ثور) الصنعاني أبو عبد الله العابد وثقه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات (وعبد الرزاق عن معمر وجعلوا) أى محمد بن ثور وعبد الرزاق (المحروم من كلام الزهري) وأما عبد الواحد بن زياد عن معمر فجعله في الحديث (وهو أصح) أى ما جعله محمد بن ثور وعبد الرزاق أصح - وهذا اللفظ أى

(١) في نسخة : فذلك .

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا هشام بن عروة ،
عن أبيه ، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ، أخبرني
رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه ،
فرآنا جلدين ، فقال إن شئتما أعطيتكما ، ولاحظ فيها لغني
ولا لقوى مكتسب .

وهو أصح موجود في المجتبية والقادرية ونسخة العون وليس في النسخة
المكتوبة القديمة ولا في المصرية ولا الكانفورية .

(حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن أبيه) عروة
ابن الزبير (عن عبيد الله بن عدى بن الخيار) بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية
ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشي المدني قتل أبوه يوم بدر كافرًا وكان
هو في الفتح ميمز أفعد في الصحابة لذلك وعده العجلي وغيره في ثقات التابعين ،
مات في آخر خلافة الوليد بن عبد لمالك (أخبرني رجلان) لم أقف على تسميتها
(أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة)
أى أموالها (فسألاه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (منها) أى من تلك
الأموال (فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم
(جلدين) أى قوين (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن شئتما أعطيتكما)
من هذه الأموال (و) لكن (لاحظ) أى نصيب (فيها) أى في تلك الأموال
(لغني ولا لقوى مكتسب) (١) أى قادر على الكسب ، قال القارى : قال الطيبي
أى لا أعطيتكما لأن في الصدقة ذلا وهو أنا ، فإن رضيتا بذلك أعطيتكما أولا
أعطيتكما لأنها حرام على القوى المكتسب ، فإن رضيتا بأكل الحرام أعطيتكما
(١) وهذه إحدى الروايتين عن أحمد أن الفقير المكتسب لا يعطى من الزكاة .

حدثنا عباد بن موسى الأنباري الختلي، نا إبراهيم يعني ابن سعد، أخبرني أبي عن ربحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى، قال أبو داود، ورواه سفيان عن سعد ابن إبراهيم كما قال إبراهيم ورواه شعبة عن سعد قال لذي مرة قوى، والآحاديث الأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها لذي مرة قوى وبعضها لذي مرة سوى، وقال عطاء بن زهير إنه لقي عبد الله بن عمرو فقال: إن الصدقة لا تحل لقوى ولا لذي مرة سوى .

قاله توبيناً، وقال ابن الهمام: الحديث دل على أن المراد حرمة سؤالها لقوله «وإن شئنا أعطيتكما، ولو كان الأخذ محرماً غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله (١)» .

(حدثنا عباد بن موسى الأنباري الختلي) قال في الأنساب: اختلف مشايخنا في هذه النسبة بعضهم كان يقول إن ختلان بلاد مجتمعة وراء بلخ، وبعضهم يقول هي بضم الخاء والتاء المنقوطة باثنتين مشددة حتى رأيت أن الختل بضم الخاء والتاء المشددة قرية على طريق خراسان إذا خرجت من بغداد بنواحي الدسكرة (نا إبراهيم يعني ابن سعد أخبرني أبي) سعد بن إبراهيم (عن ربحان بن يزيد) العامري البدوي وثقه ابن معين، وقال حجاج عن شعبة عن سعد بن إبراهيم سمع ربحان بن يزيد، وكان أعرابياً صدوقاً، وقال أبو حاتم: شيخ مجهول وذكره ابن حبان في الثقات (عن عبد الله بن عمرو وعن النبي

(١) وقال ابن القيم: إن سأله أحد من أهل الزكاة ولم يعرف حاله أعطاه بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى يكتب .

باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ،

صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني (قال القارى : قال فى المحيط :
الغنى على ثلاثة أنواع غنى يوجب الزكاة وهو مالك نصاب حولى تام ، وغنى
يحرّم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية وهو مالك ما يبلغ قيمة نصاب
من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية ، وغنى يحرم السؤال دون الصدقة ،
وهو أن يكون له قوت يومه وما يستز عورته (ولا لذى مرة) أى قوة (سوى)
قال القارى : فيه نفي كمال المحل لا نفي الحل ، أو لا تحل له بالسؤال ، قال ابن
الملك : أى لا تحل الزكاة لمن أعضاه صحيحة ، وهو قوى يقدر على الاكتساب
بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعى ، قال الطيبى وقيل المعنى ولا لذى عقل
وشدة وهو كناية عن القادر على الكسب ، وهو مذهب الشافعى والحنفية
على أنه إن لم يكن له نصاب حلت له الصدقة (قال أبو داود ورواه سفيان عن
سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم) أى كما رواه إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد
ابن إبراهيم (ورواه شعبة عن سعد) أى ابن إبراهيم (قال) شعبة فى روايته
(لذى مرة قوى) بدل سوى (والأحاديث الأخر عن النبى صلى الله عليه
وسلم فى بعضها لذى مرة قوى وفى بعضها لذى مرة سوى وقال عطاء بن زهير)
لم أقف على ترجمته فيما عندى من الكتب (إنه لقي عبد الله بن عمرو فقال إن
الصدقة لا تحل لقوى ولا لذى مرة سوى) وفى هذا تكرار لأن معنى الجملة
الثانية هو مفاد الجملة الأولى .

باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

(حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار)
مرسلا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى إلا الخمسة

عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها
 أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين
 فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني .

لغاز في سبيل الله) وإليه الإشارة في قوله تعالى : وفي سبيل الله وهو عبارة
 عن جميع القرب ، ويدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات
 إذا كان محتاجا ، وقال أبو يوسف : المراد منه فقراء الغزاة لأن سبيل الله
 إذا أطلق في عرف الشرع يراد به ذلك ، وقال محمد : المراد منه الحاج المنقطع
 لما روى أن رجلا جعل بعيراله في سبيل الله فأمره النبي صلى الله عليه وسلم
 أن يحمل عليه الحاج ، وقال الشافعي يجوز دفع الزكاة إلى الغازي وإن كان غنيا ،
 وأما عندنا فلا يجوز إلا عند اعتبار حدوث الحاجة ، واحتج بما روى عن
 أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تحل الصدقة لغني إلا
 في سبيل الله الحديث ، وعن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
 لا تحل الصدقة إلا لخمسة : الحديث ، نفى حل الصدقة للأغنياء واستثنى الغازي
 منهم ، والاستثناء من النفي إثبات ، فيقتضى حل الصدقة للغازي الغني ،
 ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني وقوله صلى الله عليه وسلم
 أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقراكم ، جعل الناس قسمين
 قسم يؤخذ منهم وقسم يصرف إليهم ، فلو جاز صرف الصدقة إلى الغني لبطلت
 القسمة ، وهذا لا يجوز ، وأما استثناء الغازي فمحمول على حال حدوث الحاجة ،
 وسماه غنياً على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة ، وهو أن يكون غنياً ،
 ثم تحدث له الحاجة بأن كان له دار يسكنها ومتاع يمتنه وثياب يلبسها وله مع
 ذلك فضل مآتي درهم حتى لا تحل له الصدقة ثم يعزم على الخروج في سفر غزو

فيحتاج إلى آلات سفره وسلاح ليستعمله في غزوة ومركب يغزو عليه وخادم يستعين بخدمته على ما لم يكن محتاجاً إليه في حال إقامته فيجوز أن يعطى من الصدقات ما يستعين به في حاجته التي تحدث له في سفره وهو في مقامه غني بما يملكه لأنه غير محتاج في حال إقامته فيحتاج في حال سفره فيحمل قوله لا تحل الصدقة لغني إلا لغاز في سبيل الله على من كان غنياً في حال مقامه فيعطى بعض ما يحتاج إليه لسفره لما أحدث السفر له من الحاجة إلا أنه يعطى حين يعطى وهو غني ، وكذا تسميته الغارم غنياً في الحديث على اعتبار ما كان قبل حلول الغرم به وقد حدث له الحاجة بسبب الغرم ، وهذا لأن الغني إسم لمن يستغنى عما يملكه ، وإنما كان كذلك قبل حدوث الحاجة ، وأما بعده فلا ، وأما قوله تعالى « وابن السبيل » فهو الغريب المنقطع عن ماله وإن كان غنياً في وطنه ، لأنه فقير في الحال ، وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل » الحديث ، قاله في البدائع (أو لعامل عليها) وهم الذين نصبهم الإمام لجباية الصدقات ، واختلف فيما يعطون ، قال أصحابنا يعطيهم الإمام كفايتهم منها ، وقال الشافعي : يعطيهم الثمن وجه قوله إن الله تعالى قسم الصدقات على الأصناف الثمانية منهم العاملون فكان لهم منها الثمن : ولنا أن ما يستحقه العامل إنما يستحقه بطريق العمالة لا بطريق الزكاة بدليل أنه يعطى وإن كان غنياً بالإجماع (١) ولو كان ذلك صدقة لما حلت للغني ، وبدليل أنه لو حمل زكاة بنفسه إلى الإمام لا يستحق العامل منها شيئاً ، ولهذا قال أصحابنا إن حق العامل فيما في يده من الصدقات حتى لو هلك ما في يده سقط حقه كنفقة المضارب إنما تكون في مال المضاربة حتى لو هلك مال المضاربة سقطت نفقته كذا هذا ، دل على أنه يستحق بعمله لكن على سبيل الكفاية له ولأعوانه

(١) يشكل عليه أنه إذا أعطى عماله فكيف يمنع منه الهاشمي ، وسيأتي الجواب

على هامش « باب الصدقة على بني هاشم » .

حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بمعناه قال أبو داود ، رواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ، ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

لا على سبيل الأجرة لأن الأجرة مجهولة ، أما عندنا فظاهر ، لأن قدر الكفاية له ولأعوانه غير معلوم ، وكذا عنده ، لأن قدر ما يجتمع من الصدقات بجبايته مجهول ، فكان ثمنه مجهولاً لا محالة ، وجهالة أحد البدلين يمنع جواز الإجارة ، فجهالة البدلين جميعاً أولى ، فدل أن الاستحقاق ليس على سبيل الأجرة بل على سبيل الكفاية له ولأعوانه لاشتغاله بالعمل لأصحاب المواشي ، فكانت كفايته في ما لهم ، وأما قوله إن الله تعالى قسم الصدقات على الأصناف المذكورين فممنوع أنه قسم بل بين فيها مواضع الصدقات ومصارفها (أو لغارم) قيل الغارم الذي عليه الدين أكثر من المال الذي في يده أو مثله أو أقل منه ، لكن ما وراءه ليس بنصاب ، وقيل الغارم من تحمل حمالة ، وهو ما يتحملة الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستئذنة ليدفعه في إصلاح ذات البين فيعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير المعصية ، وشرط بعضهم أن الجمالة لا بد أن تكون لتسكين فتنة (أو لرجل) غنى (اشتراها) أي الزكاة من الفقير (بماله أو لرجل) غنى (كان له جار مسكين فنصدق) بصيغة المجهول (على المسكين فأهداها) أي الزكاة (المسكين للغنى) كما وقع في قصة بريرة فيما تصدق عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه) أي بمعنى حديث مالك عن زيد بن أسلم (قال أبو داود رواه

حدثنا محمد بن عوف الطائي ، نا الفريابي ، نا سفيان ، عن
 عمران البارقي ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو بن السبيل
 أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك قال أبو داود :
 رواه فراس وابن أبي ليلى عن عطية ^(١) مثله .

أبن عيينة (سفيان) عن زيد (بن اسلم) كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد
 ابن اسلم (قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم) وحكى القارى عن
 أبي داود هذا الكلام ، فقال حدثني الليث وهو تصحيف . وغرض
 المصنف بهذا الكلام أن هذا الحديث رواه مالك وسفيان بن عيينة والثوري
 عن زيد بن اسلم واتفق مالك وابن عيينة على تسميته عطاء بن يسار ، وأما الثوري
 فلم يسم عطاء بل قال حدثني الثبت أى الثقة فخال فهم .

(حدثنا محمد بن عوف الطائي) نا الفريابي ، محمد بن إسماعيل بن عياش (نا
 سفيان) الثوري (عن عمران البارقي) أخرج له أبو داود هذا الحديث
 الواحد (عن عطية عن أبي سعيد) الخدرى ، (قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل ^(٢)) قال البيهقي

(١) فى نسخة : عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يعنى مثله .

(٢) وقال الباجى : المسافر يكون مبتدأ لسفره ويكون مستديماً له ، أما الثانى فلا نعلم
 الخلاف فى أنه يجوز له الصدقة ، وأما الأول فقال مالك والشافعى يجوز له وقال أبو حنيفة
 لا وإذا ثبت ذلك فيجوز له أخذ الزكاة وإن كان معه ما يئنيه وروى ذلك عن مالك
 وروى عنه ابن نافع أنه يجوز له ذلك إذا لم يكن له ما يئنيه اه مختصراً

باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة

حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، نا أبو نعيم حدثني سعيد بن عبيد الطائي ، عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من أبل الصدقة يعني دية الأنصاري الذي قتل بخيبر .

في سننه ، حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصح طريقاً ، وليس فيه ذكر ابن السليل ، فإن صح هذا فإنما أراد والله أعلم أن ابن السليل غني في بلده محتاج في سفره كذا في مرقة الصعود (أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك) أي يضيفك ويطعمك وأنت غني ، والحاصل أن الفقير إذا تصدق عليه فيهدى للغني ويمسكه أو يضيف الغني ويطعمه على سبيل الإباحة يحل للغني على الخالين (قال أبو داود رواه فراس وابن أبي ليلى) محمد (عن عطية مثله) أثبت أبو داود بهذا التعليق أن عمران البارقي عن عطية ليس بمتفرد به - ذا الحديث ، بل رواه فراس وابن أبي ليلى أيضاً كما رواه عمران البارقي - فلفظ ابن السليل في هذا الحديث صحيح .

باب كم يعطى الرجل الواحد^(١) من الزكاة

(حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح نا أبو النعيم) فضل بن دكين (حدثني

(١) قال الموفق : ظاهر قول الحرقى أنه لا يدفع إليه ما يحصل به الغنى والمذهب أنه يجوز أن يدفع إليه ما يفنيه من غير زيادة نص عليه أحمد في مواضع ، وذكره أصحابه فتعين حمل قول الحرقى على أنه لا يدفع إليه زيادة على ما يحصل به الغنى وهو قول الثوري ومالك والشافعي وأبي ثور . وقال أصحاب الرأي يعطى أيضا وأكثر إذا كان محتاجا إليها ويكره أن يزداد على المائتين ولنا أن الغنى إذا كان سابقا فيمنع إذا قارن كالجمع بين الأختين في النكاح اهـ .

سعيد بن عبيد الطائي عن بشير (مصغراً) (ابن يسار) الحارثي الأنصاري ، قال ابن معين والنسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن سعد : كان شيخاً كبيراً فقيهاً ، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث ، (زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم وداه) أي أعطاه في الدية (بمائة من إبل الصدقة يعني دية الأنصاري الذي قتل بختيار) ، والذي قتل بختيار هو عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدى بن مجدعة بن حارثة الأنصاري الحارثي ، فعلى هذا يشكل ما وقع في هذا الحديث من أن سهل بن أبي حثمة يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من الصدقة ، فإنه وقع في الصحيح أن أخا المقتول عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيسة جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلبون ديته ، فأعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية ، وكان لسهل بن أبي حثمة عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع أو ثمانين سنين على الأرجح ، فكيف يمكن أن يعطى الدية إلا أن يقال إن معنى قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم وداه أي ودى قومه ، فإن سهل بن أبي حثمة من قبيلة عبد الله بن سهل المقتول لأن نسبه هكذا سهل بن أبي حثمة بن ساعدة ابن عامر بن عدى بن مجدعة بن حارثة فيلتقيان على عامر بن عدى ، ويمكن أن يجاب عنه أن في الروايات اختلافاً في هذا اللفظ ففي بعضها وداهم ، وفي بعضها فوداه ، ففي صورة الجمع المرجع القوم ، وفي الأفراد المرجع عبد الرحمن ابن سهل لأنه شقيقه ، ففي هذا الحديث كان مرجع الضمير عبد الرحمن بن سهل لكن لما وقع فيه الاختصار التبس ، فالمرجع عبد الرحمن لا سهل بن أبي حثمة ، ثم قال القسطلاني : وفي رواية يحيى بن سعيد من عنده ، فيحتمل أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده ، أو المراد بقوله من عنده من بيت المال المرصد للنصاح ، فأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجاناً لما في ذلك من قطع المنازعة لإصلاح ذات البين ، قال أبو العباس القرطبي :

حدثنا^(١) حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزارى عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدا .

حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن هارون بن رباب حدثني

ورواية من قال من عنده أصح من رواية من قال من إبل الصدقة ، وقد قيل إنها غلط والأولى أن لا يغلط الراوى ما أمكن فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال القىء انتهى .

(حدثنا حفص بن عمر النمرى) بفتحيتين منسوب إلى نمر بن عثمان (نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزارى عن سمرة) بن جندب (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل) جمع مسألة ، أى الأسئلة (كدوح) أى خدوش وجروح (يكدح) أى يخدش (بها الرجل وجهه) يوم القيمة وهى كناية عن الذلة والهوان (فمن شاء أبقى) الكدوح (على وجهه) بالسؤال (ومن شاء ترك) بترك السؤال (إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان) أى ذاملك وسلطنة فإنه يجوز ، فإن ما فى يده من بيت المال وفيه حقه فيطلب منه حقه (أو فى أمر لا يجد منه بدا) كالفقراء والمساكين ، أو من تحمل حمالة ومن غرم بمال - فإنهم يجوز لهم السؤال .

(حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن هارون بن رباب) بكسر الراء والتختانية مهموز التيمى ثم الأسيدى ، أبو بكر أو أبو الحسن العابد البصرى ، قال أحمد

(١) فى نسخة : باب من لا يحل له المسألة .

كثانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم . فقال أقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة ، فسأل حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو^(١) سداد من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه قد أصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك ، وما سواهن من المسألة يا قبيصة ، سحت ياكلها صاحبها سحتا .

وابن معين والنسائي وابن سعد ويعقوب بن سفيان ثقة ، وقال ابن عينة كان عنده أربعة أحاديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال لم يسمع من أنس شيئا ، قال أبو محمد بن حزم : العمار وهارون وعلى بنو رباب كان هارون من أهل السنة والعمار من أئمة الخوارج وعلى من أئمة الروافض وكانوا متعادين كلهم (حدثني كثانة بن نعيم العدوى) أبو بكر البصرى قال ابن سعد : كان معروفاً ثقة إن شاء الله ، وقال العجلي : بصرى تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات روى له مسلم والنسائي حديثين ، وروى أبو داود أحدهما فى من تحل له المسألة وآخر فى قصة جليبيب (عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة) قال فى القاموس : وكسحابة يحملها قوم عن قوم كالحمال ، وقال فى المجمع

(١) فى نسخة : أو قال سدادا من عيش .

بالفتح ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة كأن تقع حرب بين فريقين ويسفك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين والتحمل أن يحملها عنهم على نفسه (فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (أقم) عندنا (يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة) أى أموالها (فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة إن المسألة) أى السؤال (لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل) أى أحدها رجل (تحمل حمالة فحلت له المسألة فسأل) أى يسأل كما فى نسخة (حتى يصيبها) أى المال قدر الحمالة (ثم يمسك) عن السؤال لأن السؤال حل له لأجل الحمالة فلما أصابها ارتفعت الإباحة فيجب أن يكف عنها (و) ثانياً (رجل أصابته) أى ماله (جائحة) أى آفة كالغرق والحرق وفساد الزرع (فاجتاحت) أى استأصلت الآفة (ماله) فصار فقيراً (فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواماً) بكسر القاف ما يقوم به حاجته الضرورية (من عيش) أو شك من الراوى (سداداً) بالكسر ما يسد به خاله (من عيش و) ثالثاً (رجل أصابته فاقة) أى كان غنياً ثم افتقر فأصابته فاقة ولم يعرف حاله (حتى يقول ثلاثة^(١) من ذوى الحجى) بكسر الحاء وفتح الجيم بعدها ألف مقصورة، قال فى القاموس حجبى كإلى العقل والفطنة والمقدار اه (من) ذوى (قومه) قد أصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك) قال السيد جمال الدين: أخذ بظاهر الحديث بعض أصحابنا، وقال الجمهور: يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله فى تلفه والإعسار إلا بينة، وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم المال (وما سراهن من المسألة يا قبيصة سحت) بضمسين وبسكون الثانى وهو الأكثر هو الحرام الذى لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أى يذهبها (بأكلها) أى ما حصل له بالمسألة (صاحبها) أى المسألة (سحتاً) نصب على التمييز أو بدل من ضمير يأكلها، قال ابن الملك وتأثيث الضمير بمعنى الصدقة والمسألة.

(١) قال الموفق: استدلل به أحمد على أن الإعسار لا يثبت إلا بشهادة ثلاثة والذهب أنه لا يثبت إلا برجلين والحديث فى حل المسألة لا الإعسار.

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عيسى بن يونس عن الأخصر بن
عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن رجلا من
الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال أما في بيتك
شيء؟ قال: بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب
فيه من الماء قال لإيتني بهما قال فأتاه بهما فأخذهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده، وقال من يشتري هذين؟ قال رجل

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا عيسى بن يونس عن الأخصر بن عجلان)
الشيبياني البصري قال ابن معين صالح وقال مرة ليس به بأس وقال مرة يكتب
حديثه وقال النسائي ثقة، قلت: قال الأزدي ضعيف لا يصح، يعني حديثه،
وفي العلل الكبير للترمذي أن البخاري قال أخضر ثقة. وذكره ابن حبان
وابن شاهين في الثقات (عن أبي بكر الحنفي) الكبير اسمه عبد الله بن عبد الله
قال في تهذيب التهذيب تقدم، وما وجدناه في الأسماء (عن أنس بن مالك
أن رجلا من الأنصار) لم أقف على تسميته (أتى النبي صلى الله عليه وسلم
يسأله فقال أما) الهمزة للاستفهام وما نافية (في بيتك شيء قال بلى جلس)
وهو كساء بلى ظهر البعير تحت القتب (نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب)
أي قدح من خشب (نشرب فيه من الماء قال) النبي صلى الله عليه وسلم
(إيتني بهما) أي بالجلس والقعب (قال) أنس (فأتاه) أي الرجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم (بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: من الحاضرين) أنا أخذهما بدرهم
(قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم) (من يزيد على درهم، مرتين أو ثلاثا)
قال هذا اللفظ مرتين أو ثلاثا (قال رجل) آخر (أنا أخذهما بدرهمين
فأعطا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هما) أي المجلس والقعب (إياه) أي

أنا آخذهما بدرهم ، قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً ،
قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما أياه وأخذ
الدرهمين فأعطاهما الأنصاري ، وقال اشتر بأحدهما طعاما
فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به ^(١) فاتاه به ^(٢)
فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ، ثم
قال له : اذهب فاحتطب وبع . ولا أرينك خمسة عشر يوماً
فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ،
فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك
يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو
لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع .

الرجل (وأخذ الدرهمين) منه (فأعطاها) أي الدرهمين (الأنصاري) وقال اشتر
بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً (قال في المجمع قيل هو
بالتشديد والتخفيف قدوم النجار ، وقال في القاموس : والقدوم آلة للنجر
مؤنثة جمعه قدايم وقدم (فأتني به) وفي نسخة بها (فاتاه به فشد فيه) أي أدخل
(رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ، ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا
أرينك خمسة عشر يوماً) أي اشتغل بالاحتطاب وبيعها ولا تشتغل بغيرها إلا
ما لا بد منه (فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء) أي بعد خمسة عشر يوماً (وقد
أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً ، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا) أي الاحتطاب (خير لك من أن تجيء المسألة نكتة) أي

باب كراهية المسألة

حدثنا هشام بن عمار ، نا الوليد ، نا سعيد بن عبد العزيز ،
عن ربيعة يعني ابن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي
مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين أما هو إلى فحبيب ، وأما

تغير لون (في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح) أى لا تحل (إلا لثلاثة
لذى فقر مدقع) بدال وعين مهملتين بينهما قاف أى شديد يفضى بصاحبه إلى
الدقعاء وهو التراب (أو لذى غرم مفضع) بفاء وطاء معجمة وعين مهملة أى
شديد شنيع (أو لذى دم موجع) وهو أن يتحمل الدية فيسعى فيها حتى يؤديها
إلى أولياء المقتول ، فإن لم يؤدها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله .

باب كراهية المسألة

أى السؤال

(حدثنا هشام بن عمار نا الوليد) بن مسلم (نا سعيد بن عبد العزيز) عن
ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني (عائد الله بن عبد الله) عن أبي
مسلم الخولاني (عبد الله بن ثوب) حدثني الحبيب الأمين أما هو إلى فحبيب ،
وأما هو عندي فأمين) أى صادق بين (عوف بن مالك) عطف بيان أو بدل
من الحبيب الأمين أو خبر مبتدأ محذوف أى هو (قال كنا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبعة) أى سبعة رجال (أو ثمانية أو تسعة فقال) رسول الله
صلى الله عليه وسلم (ألا تباعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث
عهد) أى قريب الزمان (ببيعة قلنا قد بايعناك) ولعلمهم ظنوا أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نسي بيعتهم (حتى قالها ثلاثا) فعملوا أنه لم ينس بل غرضه
البيعة مرة ثانية (وبسطنا أيدينا فبايعنا) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو عندي فأمين ، عوف بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أو ثمانية أو تسعة ، فقال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة ، قلنا قد بايعناك حتى قالها ثلاثاً ، وبسطنا أيدينا فبايعنا : فقال قائل : يا رسول الله ، إنا قد بايعناك فعلام نبايعك ؟ قال أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا ، وأسر كلمة خفية ، قال : ولا تسألوا الناس شيئاً قال فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه ، فما يسأل أحداً أن يناوله إياه ، قال أبو داود حديث هشام لم يروه إلا سعيد .

فضمير المتكلم فاعل الفعل وضمير المفعول مقدر أى بايعناه ، ويحتمل أن يكون ضمير المتكلم مفعوله ، وضمير الفاعل مضمرة يعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم إيانا - أى أردنا بيعته أو أراد بيعتنا (فقال قائل يا رسول الله إنا قد بايعناك) قبل (فعلى ما نبايعك)^(١) قال أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا) للأمير (وأسر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلمة خفية قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا تسألوا الناس شيئاً قال) عوف بن مالك (فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه) من يده وهو راكب (فما يسأل أحداً أن يناوله إياه) أى يناول الرجل الراكب السوط أو يناول الرجل السوط

(١) ويمكن أن يستدل على مسألة معروفة من ندب بيعة السلوك فإيهما لم تكن بيعة

حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، ناشعبة، عن عاصم عن أبي العالية
عن ثوبان قال وكان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفل لى أن
لا يسأل الناس شيئاً فأتكفل له بالجنة ، فقال ثوبان أنا فكان
لا يسأل أحداً شيئاً .

باب فى الاستعفاف

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،

الراكب ، بل ينزل عن المركب فى أخذ ثم يركب وهذا من شدة احتياطهم (قال
أبو داود حديث هشام) بن عمار هذا (لم يروه إلا سعيد) تفرد به سعيد بن
عبد العزيز عن ربيعة - ثم روى عن سعيد جماعة .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبى ، ناشعبة ، عن عاصم ، عن أبى العالية ،
عن ثوبان قال) ، أبو العالية (وكان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق محمد بن جعفر . ثنا شعبة ، عن
عاصم قال قلت لأبى العالية ما ثوبان ؟ قال مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
(قال) ثوبان (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفل لى (أى ضمن لى
(أن لا يسأل الناس شيئاً فأتكفل) أى أضمن (له بالجنة فقال ثوبان أنا) أى
أضمن أن لا أسأل الناس شيئاً (فكان) ثوبان (لا يسأل أحداً شيئاً)

باب فى الاستعفاف

عن السؤال والحرام

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد

عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم^(١) حتى إذا نفذ ما عنده قال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطى أحد من عطاء أوسع من الصبر .

الليثي ، عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من الأنصار (لم أقف على تسميتهم) سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم (من المال) فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفذ (أى فنى) ما عنده (من الأموال) قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ما (موصولة) يكون عندي من خير فلن أدخره (أى أحبسه) وأكفه (عنكم ومن يستعفف) أى ومن يطلب من نفسه العفة عن السؤال أو يطلب العفة من الله تعالى (يعفه الله) من الإغفاف أى يجعله عفيفاً بإعطاء العفة ، وهى الحفظ عن المناهى يعنى من قنع بأدنى قوت وترك السؤال يسهل عليه القناعة (ومن يستغن) أى يظهر الغنا بالإستغناء عن أموال الناس (يغنه الله) أى يجعله غنياً بالقلب كما فى الحديث ليس الغنى عن كثرة العرض ، إنما الغنى غنى النفس (ومن يتصبر) على المسكاره والبلايا أو عن السؤال أو عن الاستشراف إلى ما فى أيدي الناس (يصبره الله) أى يرزقه الصبر ويسهل عليه (وما أعطى أحد من عطاء أوسع من الصبر) وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات لأنه جامع لمسكارم الصفات والحالات ، ولذا قدم على الصلاة ، « واستعينوا بالصبر والصلاة ، فإن قيل يعارضه ما وقع فى الحديث ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فى نسخة : ثم سألوه فأعطاهم .

حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود « ح » ، ونا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ، نا ابن المبارك وهذا حديثه عن بشير ابن سلمان . عن سيار أبي حمزة عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ، ومن أنزلها بالله أو شك الله له بالغنى إما بموت عاجل أو غنى عاجل .

سمع رجلا وهو يقول اللهم إني أسألك الصبر فقال سألت الله البلاء فأسأله العافية ، وهذا يدل على أن سؤال الصبر غير مرضى ، فالجواب عنه أن الصبر المحمود ما يكون بعد البلاء ، وأما قبله فغير محمود .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود ح ونا عبد الملك بن حبيب أبو مروان) المصطفى البزار قال في التقریب مقبول (نا ابن المبارك) عبد الله (وهذا حديثه) أى ابن المبارك (عن بشير) مكبرا (بن سلمان) الكندى أبو إسماعيل الكوفى ، قال أحمد وابن معين والعجلى ثقة ، وقال أبو حاتم صالح الحديث ، وقال ابن سعد : كان شيخاً قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات (عن سيار أبي حمزة) الكوفى مقبول من الخامسة ووقع فى الإسناد سيار أبي الحكم عن طارق ، والصواب عن سيار أبي حمزة (عن طارق) بن شهاب (عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابته فاقة) أى حاجة شديدة وفقير وضيق المعيشة (فأنزلها بالناس) أى عرضها عليهم بطريق الشكاية وطلب إزالة الفاقة منهم ولم ينزلها بالله (لم تسد فاقته) أى لم تقض حاجته ، ولم تزل فاقته بل كلما تسد حاجة أصابته أخرى أشد منها (ومن أنزلها بالله) بأن اعتمد فى إزالتها على مولاه (أو شك الله) أى أسرع وعجل (له بالغنى)

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة
 عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي أن
 الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله؟
 صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا، وإن
 كنت سائلا لا بد فسل الصالحين .

بكسر الغين والقصر . قال في القاموس : الغنى كإلى ضد الفقر وإذا فتح مد
 (إما بموت عاجل ^(١)) قيل بموت قريب له غنى فيرثه ، ويحتمل أن يكون معنى
 قوله بأن يموت عاجلا فيستغنى عن المال (أو غنى عاجل) هذا في النسخ الموجودة
 بالعين في الموضعين ، وفي نسخة المشكاة بموت عاجل أو غنى آجل في الأول
 بالعين ، وفي الثاني بالهمزة ، قال القارى في شرح قوله غنى آجل قال الطيبي
 هو هكذا أى بالعين في أكثر نسخ المصاييح وجامع الأصول ، وفي سنن أبي
 داود والترمذى أو غنى آجل بهمزة مدودة وهو أصعب دراية لقوله تعالى وإن يكونوا
 فقراء يغنهم الله من فضله، انتهى - وفيه بحث ، تأمل .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر
 ابن سوادة ، عن مسلم بن مخشي) بفتح الميم وسكون المعجمة بعدها معجمة
 مكسورة وياه النسب المدلجى أبو معاوية المصرى ، روى عن ابن الفراسي عن
 أبيه فى ماء البحر وفى سؤال الصالحين ذكره ابن حبان فى الثقات (عن ابن
 الفراسي) عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه

(١) ونلفظ الترمذى فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل وهكذا فى الدر المنثور برواية
 الترمذى وأبى داود والحاكم ، وقال صححه ، وفى كنز العمال أوشك الله له بالفناء إما
 آجل عاجل أو غنى عاجل .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا ليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعالة فقلت إنما

وسلم لا يعرف اسمه (أن الفراسي)^(١) قال في أسد الغابة : في ترجمة الفراسي من بني فراس بن مالك بن كنانة حديثه عند أهل مصر ثم أخرج هذا الحديث بسنده ، وذكر في الإصابة في ترجمة فراس بغير ياء النسبة قال له صحبة قاله البخاري ، ثم قال هكذا رأيت في نسخة قديمة من تاريخ البخاري في حرف الفاء ، وكذا ذكره ابن السكن أن البخاري سماه فراساً قال وقال غيره الفراس من بني فراس بن مالك بن كنانة ولا يوقف على اسمه ، وذكره البغوي وابن حبان بلفظ النسب كما هو المشهور ، لكن صنيعه يقتضي أنه اسم بلفظ النسب والمعروف أنه نسبة وإن اسمه لا يعرف والمعروف في الحديث ابن الفراسي عن أبيه ، وقيل عن ابن الفراسي فقط وهو مرسل انتهى . (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟) بتقدير همزة الاستفهام أى أسأل الناس (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) لأن السؤال ذن ، وإن كنت سائلاً لا بد فسل الصالحين) وهذا باعتبار الأولوية فإن الصالحاء إذا سئلوا لا ينظرونك بنظر الاحتقار ، ولأن الصالح لا يعطى إلا من الحلال ، ولا يكون إلا كريماً ورحيماً ولا يهتك العرض ولأنه يدعو لك فيستجاب .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا ليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج . عن بسر بضم الموحدة والسين المهملة (ابن سعيد ، عن ابن الساعدي) قال الحافظ في تهذيب التهذيب عبد الله بن السعدى واسمه عمر وقيل قدامة وقيل عبد الله ابن وقدان ابن عبد شمس بن عبد ود العامري ، أبو محمد ويقال له السعدى لأنه

(١) وبهذا السياق أخرجه النسائي .

عملت لله وأجرى علي الله ، قال خذ ما أعطيت ، فإنني قد عملت
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني ، فقلت مثل
 قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أعطيت شيئاً
 من غير أن تسأله فكل وتصدق .

كان مسترضعاً في بني سعد ، وقال فيه بعضهم ابن الساعدي ^(١) وسكن عبد الله
 الأردن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب حديث العمالة
 (قال استعملني) أي جعلني عاملاً (عمر على الصدقة) أي على أخذها وجمعها
 وجبايتها (فلما فرغت منها) أي من أخذها وجمعها (وأديتها إليه) أي إلى عمر
 (أمر لي بعمالة) بضم العين وفي القاموس مثلثة أجره العمل (فقلت إنما عملت
 لله وأجرى علي الله قال) أي عمر (خذ ما أعطيت) بصيغة المجهول (فإنني قد
 عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني) بتشديد الميم أي أعطاني
 أجره العمل (فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
 أعطيت) بصيغة المجهول (شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق) أي اصنع
 ما شئت فيها من الأكل والتصديق أو كل إن كنت فقيراً أو تصدق إن كنت
 غنياً ، قال القاري : فيه جواز أخذ العوض عن بيت المال عمل العمل العام
 وإن كان فرضاً كالقضاء والحسبة والتدريس ، بل يجب على الإمام كفاية هؤلاء
 ومن في معانهم في مال بيت المال ، وظاهر هذا الحديث وغيره وجوب قبول
 ما أعطيه الإنسان من غير سؤال ولا إشراف نفس ، وبه قال أحمد وغيره ،
 وحمل الجمهور الأمر على الاستيجاب أو الإباحة .

(١) وحكى صاحب العون عن المذنري وغيره أنه لاوجه له والصواب ابن العدي .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر ، وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسألة ، اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة ، قال أبو داود : اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث ، قال عبد الوارث^(١) اليد العليا المتعففة ، وقال أكثرهم ، عن حماد ابن زيد عن أيوب اليد العليا المنفقة وقال واحد عن حماد المتعففة .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو) الوارث للحال (على المنبر وهو) الوارث للحال (يذكر الصدقة والتعفف منها) قال الحافظ في الفتح : كذا للبخارى بالواو ، قيل للمسألة وفي رواية مسلم عن قتبية عن مالك والتعفف عن المسألة ، ولأبي داود والتعفف منها أى من أخذ الصدقة ، والمعنى أنه كان يحض الغنى على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة أو يحضه على التعفف ويذم (المسألة اليد العليا^(٢) خير من اليد السفلى) مقولة لقال (واليد العليا المنفقة

(١) في نسخه : فقال عبد الوارث عن أيوب .

(٢) وسئل شيخ المشايخ الشاه إمداد الله المهاجر المكي عن ذلك بأنه يشكل عليه أن ظاهره ترجيح الغنى على الفقير فأجاب بأنه كذلك لأن الغنى إذ ذاك يبعد المال أى العنينا عن نفسه .

والفقير يقبله ويأخذه لنفسه اه وحكى عن شيخ الهند أن كلتا اليدين واحدة ، لكن السفلى السائلة والعليا الآخذة بدون السؤال ، بل بإصرار المعطى فإن المعطى إذ ذاك يسفل يده .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبيدة بن حميد التيمي ، حدثني أبو الزعراء ، عن أبي الأحوص عن أبيه مالك بن فضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطى التي تليها ، ويد السائل السفلى ، فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك .

والسفلى السائلة ، قال أبو داود : اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث (قال عبد الوارث) عن أيوب كما في نسخة (اليد العليا المتعطفة وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب اليد العليا المنفقة ، وقال واحد عن حماد المتعطفة) اتفقت رواية عبد الوارث عن أيوب ورواية واحد عن حماد بن زيد عن أيوب على أنها المتعطفة ، والمراد بالواحد عن حماد هو مسدد ، قال الحافظ : ورواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة ، وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطى ، وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ المتعطف فقد صحف ، قال ابن عبد البر : ورواه موسى بن عقبة عن نافع ، فاختلف عليه أيضاً فقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة كما قال مالك ، قلت : وكذلك قال فضيل بن سليمان عنه ، قال ابن عبد البر : رواية مالك أولى وأشبه بالأصول ، ويؤيده حديث طارق المحاربي عند النسائي ، وفيه يد المعطى العليا ثم ذكر فيها أحاديث ثم قال : فهذه الأحاديث متضاربة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة ، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور . ومحصل ما في الآثار أن أعلى الأيدي المنفقة ثم المتعطفة عن الأخذ ، ثم الآخذة لغير سؤال وأسفل الأيدي السائلة والممانعة والله أعلم ، ملخص من الفتح .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبيدة بن حميد التيمي حدثني أبو الزعراء ، عن أبي الأحوص عن أبيه مالك بن فضلة) بنون ومعجمة ساكنة ، ويقال مالك

باب الصدقة على بني هاشم

حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع

بن عوف بن فضلة بن خديج الجشمي روى عنه ابنه أبو الأحوص عوف بن مالك (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأيدي ثلاثة فيد الله العليا) لأنه المعطى الحقيقي (ويد المعطى التي تليها) أي تتصل بها (ويد السائل السفلى فأعط الفضل) أي ما فضل عن حاجتك (ولا تعجز عن نفسك) أي عن رد نفسك إذا منعتك عن الإعطاء .

باب الصدقة على بني هاشم^(١) هل تجوز لهم أم لا

(حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن الحكم) بن عتيبة (عن ابن أبي رافع) عبيد الله كاتب علي (عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا)

(١) هاشم والمطلب ونوفل وعبدشمس كلهم بنو عبد مناف وأما بنو هاشم، فقال في الهداية وهم آل علي وعباس وآل جعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب، وقال النووي مذهب الشافعي وموافقيه أن آل الله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو مطلب، وبه قال بعض المالكية ومذهب أبي حنيفة ومالك أنهم بنو هاشم خاصة وقال بعض العلماء هم قریش كلها وقال بعضهم هم بنو قصى .

وقال الباجي : قال ابن القاسم : هم بنو هاشم خاصة ، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه يستثنى بنو أبي لهب : وقال أصبغ هم عشيرته الأقربون الذين ناداهم حين أنزلت الآية ، وهم آل عبد المطلب وهاشم وعبد مناف وقصى وبنو غالب ، وقال الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب ورجح في الروض المربع عن جماعة منهم ترجيح الحرمة لبني هاشم فقط ، وحكى عن بعضهم شمول بنو المطلب أيضا ، وآل بنو لهب يدخل عندهم في آل بني هاشم لا عندنا .

عن أبي رافع ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم ، فقال لأبي رافع إصحبني فإنك تصيب منها ، قال حتى آتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله فاتاه فأسأله ، فقال مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة .

هو أرقم بن أبي الأرقم الزهري صرح بذلك صاحب البدائع (على الصدقة) أى على جباية الزكاة (من بني مخزوم) واختلف في أن الأرقم بن أبي الأرقم هذا هل هو زهري أو مخزومي ، قال الحافظ في الإصابة : روى الطبراني من طريق الثوري عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الأرقم بن أبي الأرقم الزهري على السعاية فاستبغ أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا رافع إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد هـ ، فهذا يدل على أن للأرقم الزهري أيضاً صحبة ، لكن رواه شعبة عن الحكم عن مقسم فقال استعمل رجلا من بني مخزوم ، كذلك أخرجه أبو داود وغيره وإسناده أصح (فقال) الأرقم (لأبي رافع اصحبني) في السفر لتعينني على جباية الصدقة (فإنك تصيب منها) أى تعطى من الصدقة (قال) لا أصحبك (حتى آتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله) فإن أذن لي فأصحبك وإلا فلا (فاتاه) أى آتى أبو رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم (فسأله فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مولى القوم من أنفسهم^(١)) أى في حرمة الصدقة

(١) وهل يدخل فيها الأزواج مختلف فيها ذكره الحافظ في الفتح ، وتبعه العيني ، وحكى ابن عابدين الإجماع على الجواز لكن أورد عليه بمحدث عائشة وبسط في هامش السكوك .

(ولانا) أى بنى هاشم (لا تحل لنا الصدقة)^(١) قال الشوكاني : واعلم أن ظاهر قوله لا تحل^(٢) لنا الصدقة ، عدم حل صدقة الفرض والتطوع ، وقد نقل جماعة منهم الخطابي الإجماع على تحريمها عليه صلى الله عليه وسلم ، وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً وكذا في رواية عن أحمد ، وقال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة ، وأما آل النبي صلى الله عليه فقال أكثر الحنفية وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية إنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض ، قالوا لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس ، وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع ، وقال في البحر : إنه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة والهدية والوقف ، وقال أبو يوسف وأبو العباس إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض لأن الدليل لم يفصل ، وقال في الدر المختار : وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الأوقاف لهم أى لبنى هاشم سواء ساءم الواقف أولاً ، على ما هو الحق كما حققه في الفتح .

(١) قلت : ويشكل عليه أن العامل يأخذ عمالة لا من طريق الزكاة كما تقدم ، ولذا يأخذ ولو كان غنيا فلم منع الهاشمي ؟ وأجاب عنه شارح الإحياء ، بأن فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي تنزيهاً لقرابته صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ ، والغنى لا يوازيه في استحقاق السكرامة الخ وقريب منه ما قاله العيني راد أعلى الطحاوي إذ قال إلى جواز استعمال الهاشمي ، واستدل من قال بالجواز ببعثه صلى الله عليه وسلم علياً على رضى الله عنه ألين كما في البدائع ، وأجاب عنه بأنه ليس فيه أنه عليه السلام فرض له منها بل يحتمل من بيت المال لأنه كان قاضياً ومستدلاً للجمهور سيأتي أيضاً من حديث عبد المطلب ابن ربيعة في باب مواضع قسم الخمس الخ .

(٢) وبسط في هامش الزيلعي على السكندر وجوه الحرمة فارجع إليه .

حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم المعنى قالوا ، وإحماد
 عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمر
 العائرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة .
 حدثنا نصر بن علي أنا أبي ، عن خالد بن قيس ، عن قتادة ،
 عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمره فقال : لولا
 أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها ، قال أبو داود ، رواه
 هشام عن قتادة هكذا .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم : المعنى) ، أى معنى حديثهما
 واحد (قالوا إحماد : ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يمر بالتمر العائرة) ، أى الساقطة لا يعرف مالكمها (فما يمنعه) أى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم (من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة) فهذا من باب
 الورع ، وهذا الحديث يدل على أن الشيء اليسير الساقط الذى لا يطلبه
 صاحبه إذا النقطه أحدي يجوز له أكله .

(حدثنا نصر بن علي أنا أبي) نصر (عن خالد بن قيس ،
 عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمره ، فقال
 لولا أني أخاف أن تكون صدقة لا أكلتها ، قال أبو داود : رواه هشام
 عن قتادة هذا) أى كما رواه خالد عن قتادة ، وحاصله أن هذا الحديث رواه
 عن قتادة ثلاثة حماد وخالد وهشام ، فأما حماد فروى فيه عدم أخذه التمره
 الساقطة ، وذكر من رأيه أن هذا كان لخشية الصدقة ، وأما خالد بن قيس
 وهشام فرفعاها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورويا قوله ، وحديث هشام أخرجه
 مسلم فى صحيحه ، ويؤيده ما رواه مسلم فى صحيحه عن سفیان وزائدة عن منصور
 عن طلحة بن مصرف عن أنس من قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن تكون
 من الصدقة لأكلتها .

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثنى أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم في إبل أعطاها إياه من الصدقة .

حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة قالا ، نا محمد هو ابن أبي عبيدة ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن سالم ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس نحوه ، زاد أبي يدها^(١) .

(حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، نا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال بعثنى أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم في إبل أعطاها إياه من الصدقة) قال الخطابي : هذا لا أدري وجهه فلا شك أن الصدقة محرمة على العباس ، ويشبه إن ثبت أن يكون إعطاءه قضاء عن سلف كان استسلفه منه لأهل الصدقة لأنه روى أنه تسلف منه صدقة عامين فكانه ردها ورد صدقة ، وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتل إلا معنيين أحدهما أن تكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم وصار منسوخاً والآخر أن يكون استسلف من العباس للساكنين لإبلا ثم ردها عليه كذا في الدرجات .

(حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة قالا ، نا محمد هو ابن أبي عبيدة ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن سالم) بن أبي الجعد (عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس نحوه زاد أبي) أي أبو عبيدة في حديثه على حديث محمد بن فضيل لفظ (يدها) في آخر الحديث أي يبدل الإبل ، وحكى صاحب العون عن غاية المقصود في معنى هذا الكلام زاد أي أبو عبيدة عن الأعمش في روايته

(١) زاد في نسخة : يدها له .

باب الفقير يهدى للغنى^(١) من الصدقة

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم ، قال ما هذا؟ قالوا شيء
تصدق به على بريرة ، فقال هو لها صدقة ولنا هدية

هذه الجملة أبي بالباء الموحدة بين الألف والياء التحتانية أي عباس بن عبدالمطلب
يبدلها ، بصيغة المضارع والضمير المنصوب يرجع إلى الإبل اه وهذا يدل على
أن الإبل التي أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن بطريق الصدقة
لأنه لو كان بطريق الصدقة لا يستحق إبدالها .

باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة

فتكون في حق الغنى هدية

(حدثنا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى
الله عليه وسلم أتى بلحم) ولعله أخته عائشة به (قال) رسول الله صلى الله عليه
وسلم (ما هذا) من أين جاء ومن أي وجه جاء (قالوا) أي أهله صلى الله عليه
وسلم (شيء) أي لحم قليل (تصدق به على بريرة)^(٢) وأنت لا تأكل الصدقة
(فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو) أي اللحم الذي تصدق على بريرة
(لها) أي لبريرة (صدقة ولنا) منها (هدية) والحاصل أن الصدقة إذا دخلت
في ملك الفقير وبلغت محلها انتهت كونها صدقة ، فلما أعطاهم الفقير للغنى
والهاشمي لا يكون في حقه صدقة بل تكون هدية ، والفرق بين الصدقة والهدية
أن الصدقة ما يكون فيها وجه الله فقط ، والهدية ما يكون فيه وجه المهدي له ،

(١) في نسخة إلى غنى .

(٢) لاختلاف في جواز الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح
به الحفاظ في التتمع وتقديم الخلاف في الأزواج قريبا .

باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، نازهير ، ناعبد الله ابن عطاء عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة ، قال قد ووجب أجرك ورجعت إليك في الميراث .

وهذا الحديث مختصر والطويل حديث عائشة رضى الله عنها عند البخارى ومسلم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تقور بلحم فقرب إليه جزء آدم من آدم البيت ، فقال ألم أر برمة فيها لحم ، قالوا بلى ، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريدة وأنت لا تأكل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية .

باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

(حدثنا أحمد^(١) بن عبد الله بن يونس ، نازهير ، ناعبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة أن امرأة) لم أقف على تسميتها (أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة) أى جارية حديثة السن (وإنها) أى أمي (ماتت وتركت تلك الوليدة قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد وجب) أى ثبت (أجرك) فى التصديق (ورجعت) الوليدة (إليك فى الميراث) فانت تملكها ويجوز لك استخدامها ، وقد رواها الإمام أحمد فى مسنده مطولا من حديث إسحاق بن يوسف عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن امرأة أتت النبي

(١) وسيأتى الحديث فى الهبة وفى النذور أيضاً .

باب في حقوق المال

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا أبو عوانة ، عن عاصم بن أبي النجود
عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر .

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية فإنها ماتت
ورجعت إلى الميراث ، قال : قد أجرك الله ورد عليك في الميراث قالت فإن
أمي ماتت ولم تحج فيجزئها أن أحج عنها ؟ قال نعم ، قالت : فإن كان عليها
صوم شهر فيجزئها ، قال نعم ه .

باب في حقوق المال

من الزكاة المفروضة وغيرها من التطوعات

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا أبو عوانة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن
شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون) المذكور في قوله تعالى ويمنعون
الماعون (١) (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر)
وغيرهما من أشباه ذلك ، وقال على رضى الله عنه: هي الزكاة وهو قول ابن عمر
وقتادة والحسن والضحاك ، وقال عكرمة أعلاها الزكاة وأدناها عارية المتاع ،
وقيل الماعون ما لا يحل منعه مثل الماء والملح والنار .

(١) فيه وجهان أحدهما أنه ماعون من المن وهو الشيء القليل ، وقيل مفعول من
العون أصله معون من معون ، قدمت عينها قبل فائهما فصار وعون ثم قلبت الواو ألفاً وقيل
اسم جامع لمنافع البيت كذا في تفسير الجمل .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن سهيل بن أبي صالح .
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه إلا جعله الله يوم القيامة
يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره حتى

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه)
أبي صالح (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من صاحب
كنز) أى ذهب وفضة (لا يؤدي) منها (حقه) أى زكاته (إلا جعله الله يوم
القيامة يحمى عليها) بصيغة المجهول وتأنيث الضمير لكون الكنز عبارة عن
الدرهم والدنانير أو بتأويل الأموال (فى نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه
وظهره) قيل لأنه أزور عن الفقير وأعرض عنه وعبس له وجهه وبشره وولاه
عند الإلحاح ظهره فيكوى بماله أعضاء التى آذى الفقير بها ، وقيل لأنها أشرف
الأعضاء الظاهرة لاشتغالها على الأعضاء الرئيسة التى هى الدماغ والقلب والكبد ،
وقيل المراد الجهات الأربع التى هى من مقادير البدن ومؤخره وجنباه (حتى
يقضى الله بين عباده فى يوم) وهو يوم القيامة (كان مقداره خمسين ألف سنة)
أى على الكافرين ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم ، وأما المؤمنون
الكاملون فهو على بعضهم كركعتى الفجر وأشار إليه بقوله عز وجل يوم عسير
على الكافرين غير يسير ، حتى يقضى أى يحكم بين العباد وفيه إشارة إلى أنه فى
العذاب وبقية الخلق فى الحساب (بما تعدون ثم يرى سبيله) وفيه إشارة إلى أنه
مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر أن يروح إلى النار فضلا عن الجنة
حتى يعين له أحد السبيلين (إما إلى الجنة) إن لم يكن له ذنب وكان العذاب
تكفيراً له (وإما إلى النار) إن كان على خلاف ذلك (وما من صاحب غنم
لا يؤدي حقه إلا جاءت يوم القيامة أوفر) أى أكثر عدداً وأعظم سناً
وأقوى قوة ليكون أثقل لوطنها (ما كانت فيبطح) أى يلقى على وجهه (لها)

يقضى الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . وما من صاحب غنم لا يؤدى حقها إلا جاءت يوم القيامة أو فرما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتنطحه بقرونها وتطاه باظلافها ليس فيها عقصاء ولا جلهاء ، كلما مضت أخرجها ردت عليه أولاهها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وما من صاحب إبل لا يؤدى حقها إلا جاءت يوم القيمة أو فرما كانت ، فيبطح لها بقاع قرقر تطاه بأخفافها كلما مضت أخرجها ردت عليه أولاهها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار .

أى لتلك الغنم (بقاع) أى فى أرض واسعة مستوية (قرقر) أى أملس وقيل مستو فيكون تأكيداً (فتنطحه) بفتح الطاء وتكسر فى القاموس نطحه كمنعه وضربه أصابه بقرنه (بقرونها) تأكيد أو تجريد (وتطاه) أى صاحب الغنم (باظلافها) جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس (ليس فيها عقصاء) ملتوية القرن (ولا جلهاء) التى لا قرن لها (كلما مضت أخرجها ردت عليه أولاهها) فيكون مرورها عليه بطريق الدائرة ، وفى رواية أسلم عن زيد بن أسلم عن أبى صالح كلما مر عليه أولاهها ردت عليه أخرجها ، قال النووى : هكذا هو فى جميع الأصول فى هذا الموضع ، قال القاضى عياض قالوا هو تغيير

حدثنا جعفر بن مسافر، نا ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، قال في قصة الإبل بعد قوله لا يؤدي حقها قال ومن حقها حلبها يوم وردها.

وتصحيح وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل عن أبيه، وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر كلما مر عليه أخرها رد عليه أولها - اهـ . وقال القارىء : وتوجيه ما في الكتاب أنه مرت الأولى على التابع فإذا انتهى إلى الأخرى إلى الغاية ردت من هذه الغاية وتبعها ما كان يليها فما يليها إلى أولها فيحصل الغرض من الاستمرار والتتابع على طريق الطرد والعكس فهو أولى من العكس (حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر) أى أعظم وأسمى (ما كانت) أى الحالة التى كانت فى الدنيا (فيسطح لها بقاع قرقر فتطأه بأخفافها) أى بأرجلها (كلما مضت أخرها ردت عليه أولها) والمراد به التابع واستمرار العذاب (حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) .

(حدثنا جعفر بن مسافر ، نا ابن أبي فديك) محمد بن إسماعيل (عن هشام ابن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أى نحو حديث سهيل (قال) أى زيد بن أسلم (فى قصة الإبل بعد قوله لا يؤدي حقها قال) تأكيد لقال المتقدم أو يقال قال زيد بسنده : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومن حقها) أى الإبل والمراد الحق المندوب إليه (حلبها) قال النووى : بفتح اللام هى اللغة المشهورة وهو غريب ضعيف

حدثنا الحسن بن علي ، نا يزيد بن هارون ، أنا شعبة ، عن قتادة ، أني عمر الغداني ، عن أبي هريرة قال ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذه القصة فقال له يعني لأبي هريرة فما حق الإبل قال تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقي اللبن .

وإن كان هو القياس (يوم وردها) قيل الورد الإتيان إلى الماء أو نوبته الإتيان إلى الماء ، قال الإبل تأتي الماء في كل ثلاثة أو أربعة وربما تأتي في ثمانية ، قال الطيبي : ومعنى حلبها يوم وردها أن يسقى ألبانها المارة ، وقال ابن الملك : وحصر يوم الورد لاجتماعهم غالباً على المياه ، وهذا على سبيل الاستحباب ، واعلم أن ذكره وقع استطراداً وبياناً لما ينبغي أن يعتنى به من له مروءة لا لكون التعذيب يترتب عليه أيضاً لما هو مقرر أن العذاب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم اللهم إلا أن يحمل على وقت القحط أو حالة الاضطرار أو على زمان وجوب ضيافة المال ، وقيل يحتمل أن التعذيب عليهما معاً تفليظ .

(حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون أنا شعبة عن قتادة عن أبي عمر) ، هكذا في النسخ وفي التهذيب في ترجمة أبي عمر أبو عمر الغداني ، وقيل أبو عمر وحديثه في المصريين ذكره ابن جبان في الثقات ، قلت: روى حديثه الحاكم في المستدرک ، وقال إن اسمه يحيى بن عبيد البهراني ، وقال في التقریب ووهم من قال اسمه يحيى بن عبيد (الغداني) بضم المعجمة وتخفيف الدال نسبة إلى غدانة بن اليربوع (عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذه القصة) المذكورة في الحديث المتقدم ، فقال ، أي العباس كما هو مصرح في المستدرک وتلخيصه (له يعني لأبي هريرة فما حق الإبل قال تعطي الكريمة

حدثنا يحيى بن خلف ، نا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال :
قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال ^(١) ، قال رجل يا رسول
الله ، ما حق الإبل فذكر نحوه ، زاد وإعارة دلوها .

وتمنح الغزيرة) بتقديم المعجمة على المهملة أى الكثرة اللبن (وتفقر الظهر)
من الافقار أى بغيره للركوب مأخوذ من فقار الظهر ، وهى خرزاته والواحد
فقارة (وتطرق الفحل) أى تعيره للضراب ولا تأخذ عليها أجراً (وتسقى
اللبن) أى ذا الحاجة وحديث أبى عمر الغداني هذا أخرجه الحاكم فى مستدركه
وقال وأبو عمر الغداني يقال انه يحيى بن عبيد البهرانى :

(حدثنا يحيى بن خلف نا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج)
قال قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال قال رجل يا رسول الله ما حق الإبل
فذكر نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (زاد) فى هذا الحديث (وإعارة دلوها
يحتمل أن يكون المراد بالدلو دلوها الذى يسقى بها الماء فيعير ذلك الدلو ليسقى
به الماء لإبله ، وقيل المراد بالدلو الضرع فحينئذ المراد إعارتها ليسقى لبنها .
والحديث مرسل وقد أخرج مسلم هذا الحديث فى صحيحه من طريق
عبد الرازق انا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله
الأنصارى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب
إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت . الحديث ، ثم قال فى آخره قال أبو الزبير :
سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألتنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال
مثل قول عبيد بن عمير ، وقال أبو الزبير : سمعت عبيداً يقول : قال رجل
يا رسول الله ما حق الإبل قال حلها على الماء ، وإعارة فحلها فمخيتها ، وحمل
عليها فى سبيل الله ، اه ، وليس فيما روى مسلم عن أبى الزبير عن عبيد بن عمير
لفظ إعارة دلوها .

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن سلمة ،
 عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه
 واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه
 وسلم أمر من كل جاد^(١) عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق
 في المسجد للمساكين .

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وموسى بن إسماعيل قالا ،
 نا أبو الأشهب ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال :

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثني محمد بن سلمة ، عن محمد بن
 اسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن
 عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر^(٢) من كل جاد) بالبدال المهمة في
 النسخ الموجودة ، والجد القطع : والمعنى أمر من كل مجدود (عشرة أوسق من
 التمر بقنو) أى بعنق (يعلق في المسجد للمساكين) أى ليا كل منه مساكين
 الصحابة الذين كانوا يسكنون صفة المسجد ، وقال في الدرجات بجم فشد
 ذالهُ ، قال ابراهيم الحربى أى قدرأ من نخل يجذ منه عشرة أوسق فجاد مجدود
 وفاعل مفعول .

(حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وموسى بن اسماعيل قالا نا أبو الأشهب)
 جعفر بن حيان (عن أبي نضرة) منذر بن مالك (عن أبي سعيد الخدري قال :

(١) في نسخة : جاذ .

(٢) ذهب بعض أهل الظاهر إلى وجوبه والجمهور إلى نديه ، لأنه ليس في كتب

الصدقات كذا في « المنهل » .

بينما نحن مع رسول صلى الله عليه وسلم في سفر إذ جاء رجل على ناقة له فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا أن لاحق لاحد منا في الفضل .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يحيى بن يعلى المحاربي نا أبي

بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ جاء رجل على ناقة له) أى للرجل (فجعل يصرفها يمينا وشمالا) قال في فتح الودود : الأقرب أن الناقة أعجزها السير ، فأراد أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيعطيه غيرها ، وكتب في النسخة المكتوبة ، لمولانا الشيخ أحمد على المحدث السهارنهفوري تحت قوله فجعل يصرفها يمينا وشمالا أى فخرأ ونسبه لمولانا ، والمراد به حضرة الشيخ مولانا محمد اسحاق الدهلوى ثم المهاجر المسكى نور الله مرقدته ثم نقل هذا القول في النسخ المطبوعة المنقولة عنها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر) أى مركوب فاضل عن الحاجة (فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد) أى زاد فاضل عن الحاجة (فليعد به) من العورد أى فليقبل به وليحسن على من لا زاد له (على من لا زاد له حتى ظننا أنه لاحق لاحد منا في الفضل).

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن يعلى المحاربي) هو يحيى بن يعلى بن الحارث بن الحرب بن جرير بن عبد الحارث المحاربي أبو زكريا الكوفي . قال أبو حاتم ثقة (نا أنى) يعلى بن الحارث (نا غيلان) بن جامع بن أشعث المحاربي أبو عبد الله الكوفي قاضيا ، ذكره ابن حبان

نا غيلان ، عن جعفر بن إياس عن مجاهد ، عن ابن عباس قال ، لما نزلت هذه الآية « والذين يكنزون الذهب والفضة » قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر أنا أفرج عنكم فانطلقوا^(١) فقالوا يا بني الله : إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يفرض^(٢) الزكاة إلا ليطيب

في الثقات ، وقال ابن المعين وابن المديني ويعقوب بن شيبه وأبو داود ثقة ، وقال أبو حاتم شيخ (عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية ، والذين يكنزون الذهب والفضة) إلى آخر الآيتين (قال) ابن عباس (كبر) أى شق (ذلك) أى نزول الآية (على المسلمين) لأنها تشتمل على الوعيد الشديد على الكنز ، ولا يخلو رجل عنه بل لا بد لكل واحد أن يكنز شيئاً منها (فقال عمر أنا أفرج عنكم) أى أزيل هذه الشدة عنكم (فانطلقوا فقالوا) وفي نسخة فانطلق فقال على الانفراد (يا بني الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب) من التفعيل أى ليطهر (ما بقي) بعد أداء الزكاة (من أموالكم) وأعل في الآية في قوله تعالى « ولا ينفقونها في سبيل الله إشارة إليه بأن المراد بالإتفاق إعطاء الزكاة لا إتفاق المال كله (وإنما فرض الموارث لتكون) أى الأموال بالميراث (لمن بعدكم) هكذا في النسخ التي بأيدينا من نسخ أبي داود ، ونقل في مشكاة المصابيح هذه الرواية عن أبي داود ، ولفظ وإنما فرض الموارث وذكر كلمة لتكون لمن بعدكم ، قال القارى : قوله وذكر

(١) في نسخة : فانطلق فقال .

(٢) في نسخة إنه ما فرض .

ما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم قال : فكبر عمر ثم قال له : ألا أخبرك ^(١) بخير ما يكنز المرء ، المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته .

كلمة من كلام الراوى يعنى ابن عباس أى و ذكر صلى الله عليه وسلم كلمة أخرى فى هذا المقام لا أضبطها ، والجملة معترضة بين الفعل وعلته اه . . وأخرجها السيوطى فى الدر المنثور وعزاه إلى مسند ابن أبى شيبة وأبى داود وأبى يعلى وابن أبى حاتم والحاكم وابن مردويه والبيهقى عن ابن عباس ولفظه : قال لما نزلت هذه الآية ، والذين يكنزون الذهب والفضة ، كبر ذلك على المسلمين ، وقالوا ما يستطيع أحد منا لولده مالا يبقى بعده ، فقال عمر - رضى الله عنه - : أنا أفرج عنكم ، فانطلق عمر - رضى الله عنه - واتبعه ثوبان - رضى الله عنه - فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله ، إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال : إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بهاما بقى من أموالكم ، وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم ، فكبر عمر - رضى الله عنه - الحديث . وإنما ذكر صلى الله عليه وسلم المواريث بعد الزكاة ليكون أدل على أن جمع الأموال وكنزها ليس بممنوع شرعاً لأنه لو كان ممنوعاً لما شرع الميراث لأن الميراث لا يجرى إلا فى الأموال المخزونة الباقية (قال فكبر عمر) فرحا على كشف المعضلة (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له) أى لعمر (ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء) أى الرجل أى بأفضل ما يقتنيه ويتخذة لعاقبته (المرأة الصالحة) أى الجميلة ظاهراً وباطناً . قال الطيبى : المرأة مبتدأ والجملة الشرطية خبره ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف والجملة الشرطية بيان (إذا نظر) أى الرجل (إليها) أى المرأة الصالحة

(١) فى نسخة : أنا أخبرك .

باب حق السائل

حدثنا محمد بن كثير، ناسفیان ناه مصعب بن محمد بن شرحبيل
حدثني يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن حسين
ابن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للسائل حق
وإن جاء على فرس .

(سرتة) أى جعلته مسرورا بجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ
الدين بها (وإذا أمرها) بأمر شرعى أو عرفى (أطاعته) وخدمته (وإذا
غاب عنها حفظته) أى حقوقه فى نفسها وماله .

باب حق السائل

(حدثنا محمد بن كثير، ناسفیان، ناه مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني
يعلى بن أبي يحيى) حجازى روى عن فاطمة بنت حسين، وعنه مصعب بن محمد
ابن شرحبيل قال أبو حاتم مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات (عن فاطمة
بنت حسين) بن علي بن أنى طالب الهاشمية المدنية، قال ابن سعد: أمها أم
إسحق بنت طلحة تزوجها ابن عمها الحسن بن الحسن بن علي ثم تزوجها بعده
عبد الله بن عمرو بن عثمان، ذكرها ابن حبان فى الثقات، قلت: وقال مات
وقد قاربت التسعين ووقع ذكرها فى صحيح البخارى فى الجنائز، قال لما مات
الحسن بن الحسن ضربت امرأته القبة (عن حسين بن علي) بن أنى طالب
الهاشمى سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحاته من الدنيا وأحد سيدى
شباب أهل الجنة: استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وله ست وخمسون
سنة (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للسائل حق وإن جاء على فرس)
يعنى إذا سأل سائل أحداً ينبغى له أن يحسن الظن به وإن جاء على فرس،
فإنه يمكن أن يحتاج إلى ركوب الفرس، ومع ذلك تلجئه الحاجة إلى السؤال،

حدثنا محمد بن رافع ، نا يحيى بن آدم ، نا زهير ، عن شيخ
قال: رايت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن أبيها ، عن
علي^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

ويكون له عائلة أو يكون تحمل حمالة فلا يسمى الظن به ، وهذا لعله باعتبار
القرون الأولى ، وأما في هذا الزمان فنشاهد كثيرا من الناس اتخذوا السؤال
حرقة لهم ولهم فضول أموال فيثبذ يحرم لهم السؤال ويحرم على الناس
إعطائهم والله أعلم . قال في الدرجات : قد انتقد الحافظ سراج الدين القزويني
على المصاييح أحاديث وزعم أنها موضوعة ، ورد عليه الحافظ العلاءي في كراسة
ثم ابن حجر منها هذا الحديث ، قال العلاءي : أما الطريق الأول فإنها حسنة ،
مصعب وثقه ابن معين وغيره وقال فيه أبو حاتم صالح لا يحتج به ، وتوثيق
الأولين أولى بالاعتماد ، ويعلى بن أبي يحيى قال فيه أبو حاتم مجبول ووثقه ابن
حبان ، فعنده زيادة علم على من لم يعلم حاله ، وقد أثبت أبو عبد الله محمد بن يحيى
ابن الخزاز سماع الحسين رضى الله تعالى عنه عن جده صلى الله عليه وسلم ،
وقال أبو علي بن السكن وأبو القاسم البغوى وغيرهما كل رواياته مراسيل ،
فعلى هذا هو مرسل صحابي ، وجمهور العلماء على الاحتجاج بها ، فأما على الرواية
الثانية فقد بين فيها أنه سمعه من أبيه على عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وزهير
ابن معاوية متفق على الاحتجاج به ، ولكن شيخه لم يسمه ، والظاهر أنه يعلى
ابن أبي يحيى المار ، فبالجملة الحديث حسن ولا يحل نسبته إلى الوضع .

(حدثنا محمد بن رافع ، نا يحيى بن آدم نا زهير) بن معاوية (عن شيخ)
قال في التقريب : في المهمات زهير بن معاوية عن شيخ رأى سفيان عنده هو
مصعب بن محمد بن شرحبيل ، وقال في الخلاصة : زهير بن معاوية ، عن شيخ
لعله مصعب بن محمد ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : زهير بن معاوية ثنا شيخ

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الرحمن بن بجيد ، عن جدته أم بجيد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت له يا رسول الله صلى الله عليك ، إن المسكين ليقوم على بابي فما أجده شيتنا أعطيه إياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم تجدى له شيتنا تعطينه إياه إلا ظلما محرقا ، فادفعه إليه في يده .

رأيت سفیان عنده عن فاطمة بنت الحسن رواه سفیان عن مصعب بن محمد بن شرحبيل عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة ، قلت : وقد تقدم عن درجات مرقاة الصعود أن السيوطى حمله على أنه يعلى بن أبي يحيى (قال) زهير (رأيت سفیان عنده) وفي هذا الكلام إشارة إلى توثيق هذا الشيخ ، فإنه لما رأى سفیان عنده وسفیان مع علو قدره لا يأخذ إلا عن ثقة ، فيستدل بهذا على أنه ثقة (عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الرحمن ابن بجيد) بموحدة وجيم مصغراً ابن وهب الأنصارى الحارثى المذنى له رؤية ، وذكره بعضهم في الصحابة وله حديث مرسل (١) وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال يقال إن له صحبة (عن جدته أم بجيد) بجيم مصغراً الأنصارية يقال اسمها حواء صحابية وكانت من المبايعات لها حديث (وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها) أى أم بجيد (قالت له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله صلى الله عليك إن المسكين ليقوم على بابي) سائلا (فما أجده شيتنا أعطيه إياه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم تجدى له شيتنا تعطينه إياه إلا ظلما) قال في القاموس : الظلف بالكسر .

(١) وهو حديث انقسامه سيأتى في السنن .

باب الصدقة على أهل الزمة

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، أنا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء قالت : قدمت على أمي رغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة ، فقلت يا رسول الله : إن أمي قدمت على أمي وهي راغمة مشركة أفصلها : قال نعم ، فصل أمك

للبقرة والشاة والظبي وشبهها بمنزلة القدم لنا ، جمعه ظلوف وأظلاف ، (محرراً فادفعه إليه في يده) أي يد المسكين والمقصود مبالغة في غاية ما يعطى من القلة ولم يرد صدور هذا الفعل من المسئول عنه ، فإن الظلف المحرق غير منفع به إلا إذا كان الوقت زمن القحط .

باب الصدقة على أهل الزمة

هل يجوز أولاً ؛ والمراد من الصدقة صدقة النفل

(حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، أنا عيسى بن يونس ، نا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق وكانت زوجة الزبير (قالت قدمت على أمي) حكى الحافظ في الفتح في رواية أخرجه ابن سعد والطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال : قدمت قبيلة بالقاف والمنتاة مصغرة بنت عبد العزى بن سعد على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة ، الحديث . قال الحافظ : عرف منه تسمية أم أسماء وإنما أمها حقيقة ، وإن من قال إنها أمها من الرضاعة فقد وهم ، قال ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قبلة ، ورأيت في نسخة مجردة منه بسكون التحتانية ، وضبطه ابن ماكولا بسكون المنتاة ، فعلى هذا من قال قبيلة صغرها ، قال الزبير : أم أسماء وعبد الله ابن أبي بكر قبلة بنت عبد العزى ، وأما قول الداودي إن اسمها أم بكر فقد قال

ابن التين لعله كنيتهما ، قال الحافظ : زاد الليث عن هشام كما سيأتي في الأدب مع ابنها ، وذكر الزبير أن اسم ابنها المذكور الحارث بن مدرك بن عبد عمرو بن مخزوم ، ولم أر له ذكرا في الصحابة فكأنه مات مشركا ، وذكر بعض شيوخنا أنه وقع في بعض النسخ مع أبيها بموحدة ثم تحتانية وهو تصحيف (رغبة) أى فى صلتى أو رغبة عن الإسلام ، قال الحافظ : ونقل المستغفرى أن بعضهم أوله فقال وهى رغبة فى الإسلام ، فذكرها لذلك فى الصحابة ، وردّه أبو موسى بأنه لم يقع فى شيء من الروايات ما يدل على إسلامها^(١) (فى عهد قریش) إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمراد به زمان الهدنة والصلح ما بين الحديبية والفتح (وهى رغبة) أى كارهة للإسلام (مشركة) على دين آبائهم ، وحكى الحافظ فى رواية أنها قدمت بهدايا زبيب وسمن وقرظ . فأبى أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها وأرسلت إلى عائشة سلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لتدخلها (فقلت يا رسول الله : إن أى قدمت على وهى رغبة مشركة أفأصلها^(٢)) أى أعطيها صلة للرحم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم فصلى أمك) وإن كانت مشركة كارهة للإسلام ، فلما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم صلة المشركة من أهل الحرب فى زمان الهدنة والصلح ، لمستدل بذلك على جواز الصدقة على الكفار من أهل النعمة من صدقات التطوع ، قال الحافظ : قال ابن عيينة فأنزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ، وقيل نسخ هذه الآية الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا ، والله أعلم .

(١) قال النووى : الأكثر على أنها ماتت مشركة .

(٢) وفى الهداية : لا يجوز دفع الزكاة إلى ذمى لقوله عليه الصلاة والسلام : «تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم» وحديث الباب ساكت عن الصدقة بما أن الصلة غير الصدقة ، ولو ثبت فيحمل عندى على صدقة الفطر إذ يجوز دفعها عندنا إلى الذمى كما فى الشامى . وفى بداية المجتهد هل سهم المؤلفة قلوبهم باق ؟ قال مالك : لا ، وقال الشافعى وأبو حنيفة : نعم ، قلت لا يصح النزول عن الحنفية كما بسطه الشامى ، وقال الموفق : سهمهم باق عندنا خلافا للشافعى ومالك وأصحاب الرأى ، وفى الأوجز : باق عند الشافعى وأحمد لا مالك والحنفية .

باب ما لا يجوز منعه

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا كهمس ، عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة ، عن أبيه ، عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها قالت استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قبيصه ، فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا رسول الله : ما الشيء الذي لا يحل منعه ، قال : الماء ، قال : يا نبي الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الملح ، قال : يا نبي الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : أن تفعل الخير خير لك .

باب ما لا يجوز منعه

مناسبة الترجمة بكتاب الزكاة أن ما ذكر في الحديث من الماء والملح هو من الأشياء التي تصدق الله به على عباده فجعلهم شركاء فيه فلا يحل منع أحد عنه لأحد .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا كهمس ، عن سيار بن منظور) بن سيار الفزاري البصري روى عن أبيه ، وعنه كهمس بن الحسن فيما قاله معاذ بن معاذ والنضر بن شميل وغيره وقال وكيع عن كهمس عن منظور بن سيار عن أبيه وهو وهم فيما قاله البخاري وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : فقال يروى عن أبيه المقاطيع ، وقال عبد الحق الأشيلي مجهول (رجل من بني فزارة عن أبيه) منظور بن سيار الفزاري البصري روى حديثه كهمس بن الحسن عن سيار بن منظور عن أبيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال أبو حاتم منظور بن سيار ويقال سيار بن منظور بن ريان كوفي روى عن عمر ، وعنه الربيع بن عميلة ، وقال ابن حبان في الثقات : منظور بن سيار بن منظور عن أبيه عن عبد الله ابن سلام روى عنه أهل المدينة ، قلت : قال ابن القطان عن بهيسة مجهولان ،

(عن امرأة يقال لها بهيسة) قال في تهذيب التهذيب : بهيسة بالمهملة مصغراً
الفزارية عن أبيها عن النبي صلى الله عليه وسلم روى سيار بن منظور عن أبيها
عنها ، قلت : قال ابن حبان لها صحبة ، وقال ابن القطان قال عبد الحق مجهولة
وهي كذلك (عن أبيها) قال الحافظ في الإصابة في ترجمة عمير الفزاري :
والدهيسة بموحدة ومهملة مصغر ذكره أبو عمر فسماه عميراً ولم أره لغيره ،
ويأتي في الكنى ثم رأيت في الكنى فذكر أبو بهية بالتصغير الفزاري ذكره
أبو بشر الدولابي في الكنى وأورد له من طريق كهمس عن سيار بن منظور
هذا الحديث ثم قال : وذكر ابن عبد البر أن والدهية عمير (قالت استأذن أبي
النبي صلى الله عليه وسلم) في تقبيل جسمه الأطهر والتزامه (فدخل بينه وبين
قيصه فجعل يقبل ويلتزم) لكامل المحبة والشوق (ثم قال) أي أبو بهيسة (يارسول
الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الماء
قال يا نبي الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال) رسول الله صلى الله عليه
وسلم (الملح) وهما من الأمور التي يشترك الناس فيها لحديث أخرجه الطبراني
بلفظ « المسلمون شركاء في ثلاث ، وكذا أخرجه ابن ماجة وفي آخره « وثمنه
حرام ، وأخرجه أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة وابن عدى ، قال الحافظ
ابن حجر : ورجاله ثقات ، ومعنى الشركة في النار الاصطلاء بها وتجفيف الثياب
لا أخذ الحجر إلا يأذن صاحبه وفي الماء الشرب وسقى الدواب والاستقاء
من الآبار والحياض والأنهار المملوكة ، وفي الكلال الاحتشاش ولو في أرض
مملوكة غير أن لصاحب الأرض المنع من دخوله ، ولغيره أن يقول إن لي
في الأرض حقاً فإما أن توصلني إليه أو تمشيه أو تستقى وتدفعه لي وصار كثوب
رجل وقع في دار رجل ، إما أن يأذن للمالك في دخوله ليأخذه ، وإما أن
يخرجه إليه ، نقله الشامي ملخصاً عن فتح القدير ، ثم قال : قال الرملي إن صاحب
البر لا يملك الماء وهذا ما دام في البر ، أما إذا أخرجه منها بالاحتياط كما في
السواني فلا شك في ملكه لحيازته له في الكيزان ثم صبه في البرك بعد حيازته
- تأمل - ثم حرر الفرق بين مافي البر وما في الجباب والصحاريج الموضوعة

باب المسألة في المساجد

حدثنا بشر بن آدم ، نا عبد الله بن بكر السهمي ، نا مبارك ابن فضالة ، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل فيكم أحد أطعم اليوم مسكيناً ؟ فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن ، فأخذتها منه فدفعتها إليه .

في البيوت لجمع ماء الشتاء لأنها أعدت لإحراز الماء فيملك ما فيها فلو أجز الدار لا يجوز للمستأجر ماها إلا بإذن المؤجر اه (قال) أبو بهيسة (يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال أن تفعل الخير خير لك) وهذا جواب على أسلوب الحكيم ، ولعل الغرض منه قطع سلسلة السؤال وسد بابه أو يقال إن الجواب مطابق للسؤال على وجه الكلية ، والجامعية بأن لا يبقى بعد الجواب حاجة إلى السؤال ، وحاصله أن جميع الخير من المعروف الذي لا يحل منعه ، فإذا فعلت ذلك يكون خيراً لك ، والمراد بالملح ما يكون في معدنه غير مملوك لأحد فهو مشترك بين المسلمين لا يحل منعه لأحد ، وأما إذا كان مملوكاً بالحيازة فللمالك حق المنع .

باب المسألة

أى السؤال (في المساجد) هل يجوز أم لا ؟

(حدثنا بشر بن آدم نا عبد الله بن بكر) بن حبيب (السهمي) البالي أبو وهب البصري سكن بغداد وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن سعد

والدارقطني وابن قانع وذكره ابن حبان في الثقات (نا مبارك بن فضالة عن ثابت) ابن أسلم (البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما) أبو محمد وقيل أبو عبد الله وقيل أبو عثمان وهو شقيق عائشة أسلم قبل الفتح وقيل إنه كان أسن ولد أبي بكر وشهد مع خاله الإمامة فقتل سبعة من أكابرهم . ويقال إنه كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة أو عبد العزى فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ، وكانت فيه دعاة ، توفي بجبشى بضم الحاء وسكون الواحدة بعده معجزة ويا مشددة ، جبل على اثني عشر ميلا من مكة سنة ثلاث وخمسين لحمل إلى مكة ودفن بها (قال قال^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيكم أحد أطعم اليوم مسكينا؟ فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها) أي الكسرة (إليه) أي السائل ، قال في الدرجات : به نذب الصدقة على من دخل المسجد ذكره النووي في شرح المنذب ، وغلط من أفتى بخلافه ، وقال السيوطي : وردت على فتواه في مؤلف ، وقال في الدر المختار : ويحرم فيه السؤال ويكره الإعطاء مطلقا ، وقيل إن تحطى ، قال الشامي : قوله وقيل إن تحطى هو الذي اقتصر عليه الشارح في الحظر حيث قال : فرع يكره إعطاء سائل المسجد إلا إذا^(٢) لم يتخط رقاب الناس في المختار وأما الجواب عن الحديث فليس فيه تصريح بأن السائل كان يسأل في المسجد بل يحتمل أن يكون خارج المسجد ، والدليل على الكراهة حديث كراهة إنشاد الضالة في المسجد ، وقوله صلى الله عليه وسلم فيه « فإن المساجد لم تكن لهذا » وهذا الحديث مختصر ، قال السيوطي في تاريخ الخلفاء : وحديث عبد الرحمن أخرجه البزار ولفظه : صلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم أقبل على أصحابه بوجهه فقال : « من أصبح منكم اليوم صائما ، الحديث وقد ذكره مطولا .

(١) وقد ذكر السيوطي في « تاريخ الخلفاء » مفصلا فيه التقابل بسيدنا عمر رضي الله عنه في كل جزء من الأسئلة .

(٢) ورجح هذا القول الشامي وعلى هذا فلا حاجة إلى الجواب .

باب كراهية المسألة

بوجه الله عز وجل

حدثنا أبو العباس القلورى نايعقوب بن إسحق الحضرمى
عن سليمان بن معاذ التيمى^(١) نا ابن المنكدر ، عن جابر قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يسأل بوجه الله إلا
الجنة .

باب كراهية المسألة

أى السؤال بوجه الله عز وجل

(حدثنا أبو العباس القلورى) قال فى التقريب : بكسر القاف وتشديد
اللام المفتوحة وسكون الواو بعدها راء العصفرى البصرى جار على بن المدينى
اسمه محمد بن عمرو بن العباس ، وقيل أحمد بن عمرو بن عبيدة ، وقيل عمرو بن
العباس وسماه أكثرهم أحمد بن عمرو بن عبيدة . قال فى التقريب اسمه أحمد ،
وقيل محمد بن عمرو بن عباس بن عبيدة ، وقيل عبيد ثقة من الحادية عشر ،
قال فى الخلاصة : أبو العباس القلوزى بكسر القاف وفتح اللام المشددة وزاى
بعد الواو ثم ياء ، وقال فى حاشيتها كذا ضبطه فى التقريب ، وتبعه الخزرجى ،
وضبطه هنا بالزاي ، وفى التقريب بالراء وكلا الضبطين خلاف ما فى كتاب
ابن الملقن والسمعانى فإنهما ضبطاه بفتح القاف واللام المفتوحة المشددة
والواو آخره راء ثم ياء النسبة (نايعقوب بن إسحق) بن زيد بن عبد الله بن
أبى إسحق (الحضرمى) مولاهم أبو محمد المقرئ النحوى البصرى ، قال أحمد

(١) فى نسخة : التيمى :

باب عطية من سأل

بالله عز وجل

وأبو حاتم: صدوق، ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد ليس هو عندهم بذلك الثابت يذكرون أنه حدث عن رجال لقيهم وهو صغير (عن سليمان) ابن قرم بفتح القاف وسكون الراء المهملة (ابن معاذ التيمي) هكذا في جميع النسخ إلا المصرية ففيها وكذا في التهذيب التيمي الضبي أبو داود النحوي، ومنهم من ينسبه إلى جده قال عبد الله بن أحمد بن حنبل كان أبي يتبع حديث قطبة بن عبد العزيز وسليمان بن قرم ويزيد بن عبد العزيز بن سياه وقال هؤلاء قوم ثقات وهم أمم حديثاً من سفیان وشعبة وهم أصحاب كتب وإن كان سفیان وشعبة أحفظ منهم وقال أحمد: لا أرى به بأساً لكنه كان يفرط في التشيع، وقال ابن معين والنسائي ضعيف، وقال مرة ليس بشيء؛ وقال أبو زرعة ليس بذلك، وقال أبو حاتم ليس بالمتين، وقال ابن حبان كان رافضياً غالباً في الرفض ويقلب الإخبار مع ذلك، وفرق ابن عدى بينه وبين سليمان بن معاذ الضبي وقد قال غير واحد إن سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم منهم أبو حاتم، قلت: ومن فرق بينهما ابن حبان تبعاً للبخاري ثم ابن القطان وذكر عبد الغني بن سعيد في إيضاح الأشكال أن من فرق بينهما فقد أخطأ، وكذا قال الدارقطني وأبو القاسم الطبراني (نا) محمد (بن) المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يسأل (بصيغة المجهول) (بوجه الله) أي بتوسله (إلا الجنة) نقل في حاشية المكتوبة عن فتح الودود قوله لا يسأل بوجه الله إلا الجنة إذ كل شيء حقير دون عظمته تعالى والتوسل بالعظيم في الحقير تحقير له، نعم الجنة أعظم مطلب للإنسان فصار التوسل به تعالى فيها مناسباً.

باب عطية من سأل

بإضافة المصدر إلى المفعول أي إعطاء الرجل المال من سأل (بالله عز وجل) أي بتوسله تعالى.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من استعاذ بالله فأعيزوه ، ومن سأل بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه به (١) فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافئتموه .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من استعاذ بالله) أى بتوسله من عقوبتكم وإيذائكم فى غير الحدود (فأعيزوه ومن سأل) وفى رواية النسائي من سألكم (بالله فأعطوه) وزاد النسائي من استجار بالله فأجيزوه (ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفا) أى أحسن إليكم (فكافئوه) من المكافأة وهو المجازاة أى فجازوه وأحسنوا إليه كما أحسن إليكم (فإن لم تجدوا ما تكافئوه به) بالمال وغيره (فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافئتموه) وقد أخرج فى الحصن عن الترمذى والنسائي وابن حبان عن ابن عمر وإذا صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ فى الثناء أى بالغ فى ثناء صانع المعروف ، وخرج عن عهدة شكره حيث أظهر عجزه وأحاله على ربه .

(١) فى نسخة : النبي .

(٢) فى نسخة : ما تكافئونه . وفى نسخة : ما تكافئوه .

باب الرجل يخرج من ماله

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء^(١) رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال يا رسول الله : أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن ، فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر ، فأعرض عنه^(٢) ثم أتاه من خلفه فآخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذفه^(٣) بها قلو أصابته لا وجعته أو لعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكفف^(٤) الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى .

باب الرجل يخرج من ماله

بتصدق المال كله هل يجوز ذلك أم لا^(٥)

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر عن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال ، كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل (لم أقف على تسميته) بمثل (أي

(١) في نسخة : إذ جاءه . (٢) في نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٣) في نسخة : فخذفه . (٤) في نسخة : يتكفف .

(٥) حكى النووي عن بعض المالكية برد تصرف من تصدق بكل ماله ، قال وهذا

ضعيف بل باطل والصواب تقاؤ تصرف من تصدق بكل ماله .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة . نا ابن إدريس ، عن ابن إسحق ،
بإسناده ومعناه زاد خذ عنا مالك لأحاجة لنا به .

بقدر (بيضة من ذهب فقال يا رسول الله أصبت هذه) أى البيضة من الذهب
(من معدن فخذها فى صدقة ما أم لك غيرها فأعرض عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم أتاه من قبل ركنه) أى جانبه (الأيمن فقال) الرجل (مثل ذلك)
أى مثل ما قال فى المزة الأولى (فأعرض) رسول الله صلى الله عليه وسلم
(عنه ثم أتاه من قبل ركنه) أى جانبه (الأيسر فأعرض) أى رسول الله صلى
الله عليه وسلم (عنه) ولعله لم يتكلم فى هذه المزة (ثم أتاه من خلفه) ولعله
ظن أنى خالفت الأدب فى الإهداء فى العرضات الثلاثة فلذلك ذهب خلفه والتمس
القبول قاله مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير (فأخذها رسول الله صلى الله
عليه وسلم) أى منضبا فحذفه بالحاء المهملة والذال المعجمة أى رماه (بها)
أى بالبيضة (فلو أصابته لأوجعته أو) للشك من الراوى (لعقرته) أى جرحته
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى أحدكم بما يملك) أى بكل ما يملك
من المال (فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكتم الناس) أى يمد الكف للسؤال
إليهم (خير الصدقة ما كان) وفى نسخة كانت (عن ظهر غنى) قال فى المجمع :
أى ما كان عضواً قد فضل عن غنى ، وقيل ما فضل عن العيال والظهر قد يزداد
فى مثل هذا تمكيناً وإشباعاً للكلام كان صدقته مستندة إلى ظهر قوى من المال ،
ثم قال أى خيرها ما أبقى بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه
وإلا يندم غالباً ، قال القارىء : وحاصل ما ذكره أن تصدق الفقير الغنى
القلب ولو كان قليلاً أفضل من تصدق الغنى بكثرة المال ولو كان كثيراً فهو
من أدلة أفضلية الفقير الصابر على الغنى الشاكر ، ولأن عبادة الأول مع قلتها
أفضل من الثانى مع كثرتها فكيف يتساويهما .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابن إدريس) عبد الله (عن ابن إسحق
بإسناده ومعناه) أى بإسناد الحديث المتقدم ومعناه (زاد) عبد الله بن إدريس

حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، ناسفين ، عن ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن سعد سمع أبا سعيد الخدري يقول : دخل رجل المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يطرحوا ثيابا فطرحوا فأمر له منها بثوبين ثم حث على الصدقة ، فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح به وقال خذ ثوبك .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ناجري ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن

على رواية حماد (خذ عنا مالك لا حاجة لنا به) وفي الحديث دلالة على أن الرجل إذا تصدق بماله كله إلى الإمام فله أن لا يقبله ويرده عليه إذا علم من حاله أنه لا ينبغي له التصدق ولا يصبر على شدائد الفقر والجوع .

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، ناسفيان ، عن ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن سعد سمع أبا سعيد الخدري يقول : دخل رجل المسجد وهو سليلك بن عمرو وابن مديبة الغطفاني (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يطرحوا ثيابا) على وجه التصدق (فطرحوا فأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) أي لسليلك (منها) أي من الثياب (بثوبين) لعلهما الإزار والرداء (ثم حث على الصدقة) مرة أخرى (فجاء) ذلك الرجل (فطرح أحد الثوبين) اللذين أعطاهما النبي صلى الله عليه وسلم من ثياب الصدقة (فصاح) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (به) أي بالرجل زجراً وتنبهاً (وقال خذ ثوبك) ومنعه من تصدقه وقد أخرج النسائي هذا الحديث برواية محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بإسناده مطولاً .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ناجري ، عن الأعمش عن أبي صالح ،

خير الصدقة ما ترك غنى أو تصدق به عن ظهر غنى وأبدأ بمن
تعول .

باب في الرخصة في ذلك

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي
قالا ، نا الليث عن أبي الزبير ، عن يحيى بن جمدة عن أبي هريرة

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن خير الصدقة
ما ترك غنى) في المتصدق ببقاء المال عنده ما يكفيه وعياله أو بالنفس بقوة
القلب (أو) للشك من الراوى (تصدق به) أما بصيغته المجهول أو بصيغة
المعلوم (عن ظهر غنى^(١)) وأبدأ بمن تعول) قال الحافظ : أى بمن يجب عليك
نفقته يقال عال الرجل أهله إذا ما نهم أى قام بما يحتاجون إليه من قوت
أو كسوة ، وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب ، وقال ابن المنذر : اختلف
في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب فأوجبت طائفة النفقة لجميع
الأولاد أطفالا كانوا أو بالغين إنانا وذاكرانا إذا لم يكن لهم أموال يستغنون
بها ، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تزوج
الأنثى ، ثم لا نفقة إلا إن كانوا زمنى فإن كانت لهم أموال فلا وجوب
على الأب ، وألحق الشافعى ولد الولد وإن سفل بالولد في ذلك ، انتهى .

باب في الرخصة في ذلك

أى في التصدق بجميع المال

(حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي قالنا نا الليث
عن أبي الزبير عن يحيى بن جمدة بن هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن

(١) وورد في مسند أحمد « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » واستدل به القارى على
النصاب في صدقة الفطر وبمكسه استدلال الموفق بلفظ « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » على
أن من ليس عنده إلا صاع واحد يؤدى الفطر عن نفسه لقوله ابدأ بنفسك .

أنه قال : يا رسول الله أى الصدقة أفضل ، قال جهد المقل وابدأ بمن تعول .

حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة وهذا حديثه قال^(١) نا الفضل بن دكين ، نا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن نتصدق فوافق ذلك ما لا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً ، فجئت بنصف مالي فقال^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك ، قلت مثله ، قال وأتى أبو بكر بكل ما عنده . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك ، قال أبقيت لهم الله ورسوله : قلت لا أسابقك إلى شيء أبداً .

عمران بن مغزوم القرشي المخزومي قال أبو حاتم والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي هريرة أنه) أى أبا هريرة (قال يا رسول الله أى الصدقة أفضل قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (جهد المقل^(٣)) وقد تقدم شرحه قبيل باب الحث على قيام الليل (وابدأ بمن تعول) تقدم شرحه قريباً .

(حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة وهذا حديثه) أى حديث عثمان (قال نا الفضل بن دكين نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم العدوى

(١) فى نسخة : قالا . (٢) زاد فى نسخة : فقال لى :

(٣) وأشار إليه المصنف بالترجمة إلى الجمع بين هذا وبين المذكور سابقاً وجمع بينهما الشيخ ولى الله فى «حجة الله البالغة» بوجهين الأول أن المراد غنى النفس والثانى أنه باعتبار البركة وهذا باعتبار إزالة صفة البخل عن المعطى .

مولى عمر بن الخطاب أبو خالد ويقال أبو زيد ، قيل لأنه حبشى ، وقيل من سبي
عين التمر ، قال ابن إسحق بعث أبو بكر عمر سنة ١١ فأقام للناس الحج وابتاع
فيها أسلم مولاة ، وقال العجلي : مدنى ثقة من كبار التابعين وقال أبو زرعة ثقة
وكذا وثقه يعقوب بن شيبة (قال سمعت عمر بن الخطاب يقول : أمرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن^(١) نتصدق فوافق ذلك) ، أى أمره صلى الله عليه
وسلم إيانا بالتصدق (ما لا عندى فقلت) فى نفسى (اليوم أسبق أبا بكر) لأنى
ذو مال (إن سبقته يوماً) من الأيام ، قال القارى : وإن شرطية دل على جوابها
ما قبلها أو التقدير إن سبقته يوماً فهذا يومه ، وقيل إن نافية - أى ما سبقته
يوماً قبل ذلك (فجئت بنصف ماى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت
لأهلك ؟ فقلت مثله) أى أبقيت لهم مثله يعنى نصف ماى (قال) أى عمر رضى
الله عنه (وأتى أبو بكر بكل ما عنده) وهو أبلغ من كل ماله بكسر اللام
(فقال له) أى لآبى بكر (رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك ؟
فقال أبقيت لهم الله ورسوله) أى رضاهما يعنى لم أترك لهم شيئاً من المال ،
ولكن أبقيت لهم ما رضى به الله ورسوله ، قال القارى : روى أنه صلى الله عليه
وسلم قال لهما^(٢) ما بينكما كما بين كلمتيكما (قلت) أى فى باطنى واعتقدت
(لا أسألك إلى شيء) من الفضائل (أبدأ) لأنه إذا لم يقدر على مغالبتة حين
كثرة ماله وقلة مال أبى بكر ، ففى غير هذا الحال أولى أن لا يسبقه ، ففى هذا
الحديث تصريح بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل من أبى بكر التصدق
بجميع ماله ، ولم ينكر عليه لعلبه بقوة صبره على المشاق وتوكله على الله
تعالى^(٣) .

(١) عند غزوة تبوك .

(٢) قلت : كان قوله عليه السلام هذا فى مقالتهما ذكرها فى تاريخ الخلفاء .

(٣) وزاد الموفق على التوكل السكسب أيضا ، وقال : كان أبو بكر تاجرا ، ومن

لم يكن فيه كما لهما يكره له الخ .

باب في فضل سقي الماء

حدثنا محمد بن كثير ، ناهمام ، عن قتادة ، عن سعيد ان
سعدا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أى الصدقة أعجب
إليك؟ قال الماء .

حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا محمد بن عرعر ، عن شعبة ،
عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن ، عن سعد بن عباد عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

باب في فضل سقي الماء

وهذا يشمل من كان عنده ماء فيسقيه غيره أو يحفر البئر أو يجرى النهر
فينتفع الناس به

(حدثنا محمد بن كثير ناهمام عن قتادة عن سعيد) أى ابن المسيب ،
(أن سعدا) أى ابن عباد (أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أى الصدقة
أعجب إليك) أى أحب (قال الماء) وإنما كان صدقة الماء أفضل لأنه أكثر
احتياجاً إليه عادة ولقلته في المدينة وجميع الحجاز مع الحر الشديد .

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم) البراز (نا محمد بن عرعر) بمهمات
ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون السامى بالمهملة أبو عبد الله ويقال
أبو عمرو البصرى الناجى ، قال أبو حاتم ثقة صدوق ، وذكره ابن حبان
في الثقات ، ووثقه الحاكم وابن قانع ، وقال النسائى : ليس به بأس ، روى عنه
البخارى عشرين حديثاً (عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن)
البصرى (عن سعد بن عباد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أى نحو
الحديث المتقدم .

حدثنا محمد بن كثير أنا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن رجل
عن سعد بن عباد أنه قال يا رسول الله إن أم سعد ماتت
فأى الصدقة أفضل؟ قال الماء، قال فحفر بئرا وقال هذه لأم

سعد .

(حدثنا محمد بن كثير أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل) قال في التقريب،
أبو إسحاق الهمداني عن رجل عن سعد بن عباد لعلة سعيد بن المسيب
(عن سعد بن عباد أنه قال: يا رسول الله إن^(١) أم سعد) أي أمي (ماتت
فأى الصدقة أفضل) أي لها بإيصال ثوابها إليها (قال الماء قال) الراوي
(فحفر) سعد (بئرا وقال) أي سعد (هذه) أي ثواب هذه البئر (لأم سعد)
وهذا الحديث^(٢) يدل على أن ثواب العبادات المالية يصل إلى الموتى بإجماع
أهل السنة، وأما البدنية ففيه خلاف فعند الحنفية يصل ثوابها أيضا إلى
الأموات، والشافعية ينكرونها، وفي ظاهر سند الحديث الانقطاع لأن سعد
ابن عباد توفي في الشام في سنة ١١ إلى ١٦ سنة وولد سعيد بن المسيب لسنتين
مضت من خلافة عمر فلا يمكن الرواية عنه، وأما الحسن البصري قال ابن سعد
ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: روى عن
أبي بن كعب وسعد بن عباد وعمر بن الخطاب ولم يدر بهم .

(١) اختلفت الروايات في قصة أم سعد فروى هكذا وروى أنها نذرت كما سيأتي
في «باب قضاء النذر عن الميت» .

(٢) قال النووي: الصدقة عن الميت تنفمه إجماعا، وكذلك أجمعوا على الدعاء
وقضاء الدين ويصح حج الإسلام وكذا حج التطوع على الأصح عندنا، واختلفوا في
الصوم والراجح جوازه والشهور عندنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها، وقال بعض
أصحابنا يصل وبه قال أحمد، وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا يصل عندنا ولا عند الجمهور
وقال أحمد: يصل ثواب الجميع كالحج .

حدثنا علي بن حسين ، نا أبو بدر ، نا أبو خالد الذي كان ينزل في بني دالان ، عن نبيح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عرى كساه الله من خضر الجنة . وأيما مسلم أطعم مسلماً^(١) على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة . وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم .

باب في المنيحة^(٢)

(حدثنا علي بن حسين ، نا أبو بدر نا أبو خالد الذي كان ينزل في بني دالان عن نبيح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عرى) أى حال كون المسلم عارياً (كساه الله من خضر الجنة) أى من ثيابها الخضروهي أنفس ثيابها وأعلاها (وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع) أى حال كونه جائعاً (أطعمه الله من ثمار الجنة وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ) أى حال كونه ظمآن (سقاه الله عز وجل من الرحيق) قال في الجمع ، هو من أسماء الخمر يريد خمر الجنة (المختوم) أى المصنوع الذي لم يتبدل لأجل ختامه .

باب في المنيحة

فمنحة الورق القرض ومنحة اللبن أن يدهطه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها أو بوبرها أو صوفها زماناً ثم يردّها ومنه حديث المنحة مردودة وهو ما يمنح الرجل من دابة لشرب لبنها أو شجرة لأكل ثمرتها أو أرض لزرعها ، فأعلم صلى الله عليه وسلم ، أنه تملك منفعة لا رقبة فيجب رده . مجمع .

(١) في نسخة : مسكينا . (٢) في نسخة : المنحة .

حدثنا إبراهيم بن موسى ، قال : أخبرنا إسرائيل ح وحدثنا مسددنا عيسى وهذا حديث مسدد وهو أتم عن الذوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي قال : سمعت عبد الله بن عمر ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ، ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة قال أبو داود : في حديث مسدد قال حسان فعددتنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإمطاة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمسة^(١) عشر خصلة

(حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا إسرائيل ح وحدثنا مسددنا عيسى وهذا) أى المذكور (حديث مسدد وهو أتم) من حديث إبراهيم ابن موسى (عن الأوزاعي) أى إسرائيل وعيسى كلاهما عن الأوزاعي (عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز) بفتح عين وبسكون نون الأثنى من المعز وهى عطية شاة ينتفع بلبنها ثم يعيدها (ما يعمل رجل بخصلة منها) أى من الأربعين (رجاء ثوابها) مفعول له ليعمل ، قال العيني قوله رجاء نصب على التعليل وكذلك قوله تصديق موعودها (وتصديق موعودها) أى تصديق ما وعد الله ورسوله عليها (إلا أدخله الله بها) أى بسبب الخصلة (الجنة) وسببية الخصلة لدخول الجنة رحمة منه وتفضل فإنه لا يجب عليه شيء (قال أبو داود فى حديث مسدد) زيادة فى آخره على حديث إبراهيم بن موسى وهى (قال حسان فعددتنا ما دون

(١) فى نسخة : خمس عشرة .

أى ما هي أدنى أو ما سوى (منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإمالة الأذى) أى ما يؤذى الناس (عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبليغ خمسة عشر خصلة) هكذا في جميع النسخ والصواب خمس عشرة ، وهذا الحديث أخرجه البخارى في الصحيح من حديث مسدد بسنده وفيه هذه الزيادة ، قال العيني : فإن قلت من المعلوم قطعاً أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عالماً بها أجمع لأنه لا ينطق عن الهوى فلم يذكرها ، قلت : لمعنى وهو أنفع لنا من ذكرها ، وذلك والله أعلم خشية أن يكون التعيين لها زهداً عن غيرها من أبواب البر ، ثم قال : قال ابن بطال : وليس قول حسان مانعاً من أن يستطيعها غيره . قال : وقد بلغنى عن بعض أهل عصرنا أنه طلبها فوجد ما يبلغ أزيد من أربعين خصلة ، فمنها أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عمل يدخل الجنة ، فذكر له أشياء ثم قال والمنحة والفاء على ذى الرحم القاطع ، فإن لم تقط فأطعم الجائع واسق الظمآن هذه ثلاث خصال ، أعلاهن المنحة ، وليس الفاء منها لأنه أفضل من المنحة والسلام ، وفي الحديث من قال السلام عليك كتب له عشر حسنات ، ومن زاد ورحمة الله كتب له عشرون ، ومن زاد وبركاته كتب له ثلاثون ، وتشميت العاطس الحديث وهو ثلاث تثبت لك الود في صدر أخيك إحداها تشميت العاطس وإمالة الأذى عن الطريق وإعانة الصانع ، والصنعة للأخرق وإعطاء صلة الحبل وإعطاء شسع النعل وأن يؤنس الوحشان أى تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل أو يبلغ من أرض الفلاة إلى مكان الأنس ، وكشف الكربة ، قال صلى الله تعالى عليه وسلم : من كشف كربة عن أخيه كشف الله عنه كربة يوم القيامة ، وكون المرء في حاجة أخيه ، وستر المسلم للحديث ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة ، والتفصح في المجالس ، وإدخال السرور على المسلم ، ونصر المظلوم ، والأخذ على يد الظالم ، قال انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، والدلالة على الخير ، قال : الدال على الخير كفاعله ، والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس والقول الطيب يرد به المسكين ، قال تعالى : قول معروف ومغفرة

باب أجر الخازن

خير من صدقة يتبعها أذى - وفي الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن لم تجد فبكلمة طيبة وأن تفرغ من دلوك في إناء المستقي ، وغرس المسلم وزرعه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما من مسلم يزرع غرساً أو يزرع زرعاً فياً كل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة ، والهدية إلى الجار ، قال صلى الله تعالى عليه وسلم : لا تحقرن أحداً كن لجارتها ولو فرسن شاة ، والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز ذل وغنى افتقر وعالم بين جهال أرحموا ثلاثة غنى قوم افتقر وعزيز قوم ذل وعالم يلعب به الجهال وعبادة المريض للحديث عائد المريض على مخارق الجنة ، والرد على من يعتاب ، قال من حمى مؤمناً من منافق يعتابه بعث الله إليه ملكاً يوم القيامة يحمي لحمه من النار ، ومصافحة المسلم ، قال لا يوافق مسلم مسلماً فتزول يده عن يده حتى يغفر لهما ؛ والتحاب في الله والتجانس إلى الله والتزاور في الله والتبادل في الله ، قال الله تعالى « وجبت محبتي لأصحاب هذه الأعمال الصالحة ، وعون الرجل في دابته يحمل عليه متاعه صدقة ، روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى . وقال الكرماني : أقول هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال أن يكون المراد غير المذكورات من سائر أعمال الخير ثم إنه من أين علم أن هذه أدنى من المنحة لجواز أن يكون مثلها أو أعلى منها ، ثم فيه تحكم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع أنه صرح في هذا الحديث الذي نحن فيه به ، وكذا جعلوا الأمر بالمعروف منه بخلاف النهي عن المنكر وفيه أيضاً تكرار لدخول الأخير وهو الأربعون تحت بعض ما تقدم فتأمل .

باب أجر الخازن

وهو الذي يكون بيده حفظ الطعام وغيره من الأموال من خادم وقهرمان وغير ذلك أى ثوابه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالا ، نا أبو أسامة ، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الخازن الأمين الذي يعطى ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين .

باب المرأة تصدق من بيت زوجها

حدثنا مسددنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن شقيق ، عن مسروق

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى (أى معنى حديثهما واحد (قالا) أى عثمان ومحمد بن العلاء (نا أبو أسامة ، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الخازن الأمين الذى يعطى ما أمر به (أى يعطى الفقير ما أمر به المولى (كاملا موفرا) أى وافرا تاما (طيبة به نفسه) أى يؤديه بطيب نفسه (حتى يدفعه) أى المال الذى أمر بدفعه (إلى الذى أمر له به) أى إلى الفقير الذى أمر ذلك الخازن له أى للفقير به أى بالمال الذى أمر به (أحد المتصدقين) بصيغة التثنية وهما المالك والخازن الأمين الذى يدفع بطيب نفسه ، قال الحافظ ضبط فى جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية ويجوز الكسر على الجمع أى هو متصدق من المتصدقين .

باب المرأة تصدق

أصله تصدق فحذفت إحدى التانين (من بيت زوجها)

أى هل يجوز ذلك لها ؟

(حدثنا مسددنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أنفقت المرأة من بيت

عن عائشة قالت قال ^(١) النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجر ما أنفقت ولزوجها أجر ما اكتسب ولخازنه مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض

زوجها) أى بعد إذنه صراحة أو دلالة (غير مفسدة) أى أنفقت من غير نية الفساد (كان لها أجر ما أنفقت) أى أجر الإنفاق (ولزوجها أجر ما اكتسب) أى أجر كسب المال الذى أنفقت فيتساويان فى الأجر (ولخازنه مثل ذلك) أى مثل أجر الإنفاق والكسب (لا ينقص بعضهم أجر بعض) قال الحافظ فى الفتح : قال ابن العربى : اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها فمنهم من أجاز له سكن فى الشيء اليسير الذى لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ، ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال ، وهو اختيار البخارى ، ولذا قيد الترجمة بالأمر به ^(٢) ويحتمل أن يكون ذلك محمولا على العادة ، وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه ، ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال فى مصالحه ، وليس ذلك بأن يفتاتوا على رب البيت بالإنفاق على الفقراء بغير إذن ، ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال : المرأة لها حق فى مال الزوج والنظر فى بيتها ، فجاز لها أن تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف فى متاع مولاه فيشترك الإذن فيه ، وهو متعقب بأن المرأة إذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت انتهى ، وقال فى موضع آخر ثم أورد حديث إبي هريرة فى ذلك بلفظ إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره ، والأولى أن يحمل على ما إذا أنفقت من الذى

(١) فى نسخة : رسول الله .

(٢) وهما روايتان لأحمد كذا فى النسخ .

نخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه،
وكونه بغير أمره ، ويحتمل أن يكون إذن لها بطريق الإجمال لكن المنفي ما كان
بطريق التفصيل . ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين ، وإلا فحيث كان
من ماله بغير إذن له لإجمالا ولا تفصيلا فهي مأزورة بذلك لا مأجورة (١) ، وأما
قوله في حديث أبي هريرة فلها نصف أجره فهو محمول على ما إذا لم يكن هناك
من يمينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة ، ففيه أن الخادم مثل ذلك ،
أو المعنى بالنصف في حديث أبي هريرة أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها
النصف من ذلك ، فلكل منهما أجر كامل ، وهما اثنان فكانتاهما نصفان ملخص
بما قاله الحافظ ، قال العيني : فإن قلت أحاديث هذا الباب جاءت مختلفة فمنها
ما يدل على منع المرأة عن أن تنفق من بيت زوجها إلا بإذنه ، وهو حديث
أبي أمامة رواه الترمذي وقال حديث حسن ، ومنها ما يدل على الإباحة
بمحصل الأجر لها في ذلك ، وهو حديث عائشة المذكور ، ومنها ما قيد فيه
الترغيب في الإتفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة ، وهو حديث
عائشة أيضاً ، ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وإن كان من غير أمره ، وهو
حديث أبي هريرة رواه مسلم من حديث همام بن منبه ، وفيه وعد نصف
الأجر ، ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطباً ، وهو حديث سعد بن أبي وقاص
رواه أبو داود من رواية زياد بن جبير عن سعد ، قلت : كيفية الجمع بينها أن
ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مساحته رضاه
لذلك أو كراهيته لذلك ، وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئاً
يسيرا يتسامح به وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج ييخل بمثله ، وبين أن
يكون ذلك رطباً يخشى فساده إن تأخر ، وبين أن يكون يدخر ولا يخشى
عليه الفساد ، انتهى ملخصاً .

(١) ويشكل عليه ما في كثر المال « قال رجل يارسول الله إن امرأتى تمنى من
مالي بغير إذني قال : فأنتا شريكان في الأجر ، قال : فإني أمنعها قال لك ما بمنحلت به ،
ولها ما أحسنت ، قلت : اللهم إلا أن يقال إن معنى قوله أمنعها أى فيما بعد فله وزر بمنحله
ولها أجر ما نوت من الصدقة لكن امتنعت بعدم الإذن .

حدثنا محمد بن سوار^(١) المصري ، نا عبد السلام بن حرب عن يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير عن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت : يا نبي الله إنا كل على آباءنا وأبنائنا ، قال أبو داود : وأرى فيه وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال : الرطب والبقل والرطب . قال أبو داود : وكذا رواه الثوري عن يونس .

(حدثنا محمد بن سوار المصري) بفتح الواو المشددة آخره راء هكذا بالراء في جميع النسخ المطبوعة الهندية والمصرية ، وكذا في التقريب والخلاصة وتهذيب التهذيب ، وفي النسخة القديمة سواد بالدال الغير المنقوطة ابن راشد الأزدي أبو جعفر الكوفي نزيل مصر ، قال ابن أبي حاتم سمع منه أبي وسئل عنه فقال صدوق ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يغرب (نا عبد السلام ابن حرب عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير) بن حية بتحتانية ابن مسعود بن معتب الثقفي البصري ثقة ، وكان يرسل ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال أبو زرعة وأبو حاتم وابنه عن سعد بن أبي وقاص رسالة (عن سعد) بن أبي وقاص^(٢) (قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة) أى كبيرة القدر عظيمة (كأنها من نساء مضر) وهو أبو قبيلة ابن نزار

(١) في نسخة : سواد .

(٢) بهذا جزم العيني في عمدة القارى اه قلت : صرحوا بأنه وهم ، والصواب أنه سعد الأنصارى رجل آخر كما بسطه الحافظ في التهذيب في ترجمته .

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال : سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره .

(فقالت يا نبي الله إنا كل) بفتح الكاف وتشديد اللام أى ثقل وعيال (على آبائنا وأبنائنا) بأنا لا نكسب ونعتمد على اكسابهم (قال أبو داود وأرى) أى أظن (فيه) أى فى الحديث (وأزواجنا) أى بعد قوله وأبنائنا (فما يحل لنا من أموالهم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الرطب) بفتح الراء وسكون الصاء المهملة (تأكله وتهديه) وهذا على حسب العادة ، فإن الطعام الرطب يخشى عليه الفساد فلا يدخر ، فلذا أباح الأكل والإهداء فيه (قال أبو داود الرطب) بفتح الراء (الرطب) بفتح الراء (الخبز والبقل) قال فى القاموس : البقل ما نبت فى بزره لا فى أرومة ثابتة - انتهى ، والمراد هنا ما يוכל من الخضروات (والرطب) بضم الراء وفتح الطاء المهملة ما يقابل التمر يقال له بالفارسية خرماء تر (قال أبو داود وكذا) أى كما رواه عبد السلام بن حرب عن يونس كذا (رواه الثورى عن يونس)

(حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر : عن همام بن منبه قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره) وقد تقدم قريبا ما يتعلق بهذا الحديث عن الحافظ ، وقال النووى : معناه من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره ، وذلك الإذن الذى قد بيناه سابقا إما بالصريح ، وإما بالعرف ، ولا بد من هذا التأويل لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الأجر مناصفة ، وفى رواية أبى داود

حدثنا محمد بن سوار^(١) المصري زاعبدة عن عبد الملك عن
عطاء عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال
لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال
زوجها إلا بإذنه^(٢)

فلها نصف أجره ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف
من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين تعليله .

(حدثنا محمد بن سوار المصري ، نا عبدة ، عن عبد الملك عن عطاء ،
عن أبي هريرة في المرأة تصدق) بحذف إحدى التائين أى تصدق (من بيت
زوجها قال) أى أبو هريرة (لا) أى لا يحل لها التصدق (إلا من قوتها)
أى ما أعطاها الزوج من قوت نفسها (والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق
من مال زوجها) أى غير قوتها (إلا بإذنه) سواء كان صراحة أو دلالة
تفصيلاً أو إجمالاً (قال أبو داود هذا) أى حديث أبي هريرة الموقوف عليه
(يضعف حديث هام) ابن منبه عن أبي هريرة المتقدم ، ووجهه أن أبا هريرة
رضى الله عنه أفتى من نفسه بخلاف ما عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الحديث المرفوع ، فهذا يدل على أن الحديث المرفوع عنده معلول
وقد تقدم مثله في باب السدل في الصلاة ، قلت : دعوى المخالفة بين فتوى
أبي هريرة والحديث المرفوع له غير مسلم فإنه يمكن أن يحمل قوله في الحديث
المرفوع من غير أمره أى من غير أمره الصريح ، وبإذنه دلالة وعرفاً ، ومعنى
قوله في فتواه إلا بإذنه أى سواء كان إذنه صراحة أو دلالة فينئذ لا اختلاف
بينهما . والله تعالى أعلم .

(١) في نسخة : سواد .

(٢) في نسخة : قال أبو داود : هذا يضعف حديث هام .

باب في صلة الرحم

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، قال أبو طلحة يارسول الله أرى ربنا يسأ لنا من أموالنا في أشهدك أني

باب في صلة الرحم (١)

أصله وصلة فحذفت الواو كما قالوا زنة من وزن وصلة الرحم الإحسان إلى ذوى القربات على حسب حال الواصل والموصول إليه ، فتارة تكون بالمال ، وتارة تكون بالخدمة ، وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك فالرحم القرابة .

(حدثنا موسى بن اسماعيل ، نا حماد . عن ثابت ، عن أنس قال : لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) أى لن تبلغوا حقيقة البر ولن تكونوا أبراراً حتى تنفقوا أى حتى تكون نفقتكم في مرضاة الله تعالى من أموالكم التي تحبونها (قال أبو طلحة) اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو كما سيذكره المصنف الأنصارى النجارى زوج أم أنس بن مالك شهد بدرا وما بعد ، قال أبو زرعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة (يارسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا) أن يصرف في سبل الخير (فإني أشهدك أني قد جعلت أرضي بأريحا له) أى لربنا تعالى شأنه ، قال العينى : قوله ييرحا أشهر الوجوه (٢) فيه فتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء وبفتح الحاء مقصوراً ، وهو بستان في المدينة فيه ماء ، قال الحافظ : قوله فيه يير حاء بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء بالمهملة والمد ، وجاء في

(١) وهي واجبة كما بسطها الشامى .

(٢) وكذا ضبطه النووى بأوجه .

قد جعلت أَرْضِي بَارِيحًا لَهُ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلها في قرابتك ، فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب ،
قال أبو داود : بلغني عن الأنصاري محمد بن عبد الله ، قال
أبو طلحة : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن
زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن
ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث
وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو
بن مالك بن النجار ، فعمر ويجمع حسان وأبا طلحة وأبيا ، قال
الأنصاري بين أبي وأبي طلحة ستة آباء .

في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية. فقال ويروى بفتح الباء ويكسر
وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات وفي رواية حماد بن سلمة
بريحاء بفتح أوله وكسر الراء وتقديما على التحنانية ، وفي سنن أبي داود بأريحا
مثله ، لكن بزيادة ألف ، وقال الباجي : أفصحها بفتح الباء وسكون ثيابه وفتح
الراء مقصور ، وكذا جزم به الصنعاني ، وقال إنه فيل من البراح ، قال :
ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها يير من آبار المدينة فقد صحف (فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها) أي الأرض (في قرابتك) أي في أهل
قرابتك (فقسمها) أي أبو طلحة تلك الأرض (بين حسان بن ثابت وأبي
ابن كعب ، قال أبو داود : بلغني عن الأنصاري محمد بن عبد الله) عطف بيان
من الأنصاري : قال في التقريب محمد بن عبد الله الأنصاري ثلاثة أكبرهم اسم
جده المثني ، وثاني اسم جده حنص ، والثالث زياد انتهى ، وهكذا في تهذيب

التهذيب ، والظاهر أن المذكور ههنا وهو الأول أى محمد بن عبد الله بن المتنى (قال) أى الأنصارى فنسب أبى طلحة هكذا (أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار) هكذا فى تهذيب التهذيب وأسد الغابة والاستيعاب وطبقات ابن سعد ، ولكن فى الإصابة فى ترجمة زيد بن سهل زيادة لا توجد فى غيرها ، فقال زيد بن سهل ابن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن مالك بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار ، فزاد عمرو بن مالك بعد زيد مناة ، ولم يذكر هذه الزيادة فى نسب حسان بن ثابت كما لم يذكره فى نسبه فالظاهر أنه غلط من النساخ (وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجمعان) أى أبو طلحة وحسان (إلى حرام) بن عمرو (وهو الأب الثالث) لأبى طلحة وحسان (و) نسب أبى بن كعب هو (أبى بن كعب بن قيس بن عتيك) هكذا فى أكثر نسخ أبى داود وكتب فى حاشية النسخة المكتوبة صوابه عبيد ، وفى النسخة المصرية عبيد بن عتيك ، وفى تهذيب التهذيب والإصابة وأسد الغابة والاستيعاب عبيد وهو الصواب ، فما فى نسخ أبى داود من لفظ عتيك بدل عبيد تصحيف من النساخ وكذا ما فى المصرية أى من لفظ عتيك غلط (ابن زيد بن معاوية ابن عمرو بن مالك بن النجار فعمر بن مالك) يجمع حسان وأبا طلحة وأبى (فهم يجمعون فيه) (قال الأنصارى) أى محمد بن عبد الله (بين أبى وأبى طلحة) إلى الأب الذى يجمعهما (ستة آباء) باعتبار أبى طلحة وهم سهل والأسود وحرام وعمرو وزيد مناة وعدى وهذا ظاهر جدا ، وليس فيه شائبة مسامحة كما ادعاه صاحب العون ، نعم فى قول صاحب العون نعم على ما فى الإصابة يصير عمرو بن مالك أباً سادساً لأبى طلحة أيضا فيستقيم كلام الأنصارى مسامحة وغفلة شديدة ، فإنه على ما فى الإصابة لو سلم صحته لا يكون عمرو بن مالك الذى يجمعهما أباً سادساً لأبى طلحة ، بل يكون أباً تاسعاً لأن أول آباءه سهل والثانى الأسود والثالث حرام والرابع عمرو والخامس زيد مناة والسادس عمرو والسابع مالك والثامن عدى والتاسع عمرو وهو الذى يجمعهما وعمرو

حدثنا هناد بن السرى ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت لى جارية فاعتقتها فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال أجرك الله أما إنك لو أعطيتها^(١) أخوالك كان أعظم لاجرك .

ابن مالك الأول لا يجتمعان فيه قطعاً ، والظاهر أن صدقة أبى طلحة لم تكن على سبيل الوقف ، بل كانت تمليكا لهم ، وإنه وقع فى البخارى أن حسان باع حصته منه من معاوية ، فقيل له تبيع صدقة أبى طلحة ، فقال : ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم ، قال الحافظ : هذا يدل على أن أبى طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها^(٢) عليهم إذ لو وقف ما ساغ لحسان أن يبيعها .

(حدثنا هناد بن السرى ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كانت لى جارية) قال الحافظ : لم أقف على اسم هذه الجارية (فاعتقتها فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته) أى باعتاقها طلبا للثواب (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أجرك الله) بالمد والقصر أجره يوجره إذا أتابه وأعطاه الأجر والجزاء وكذا أجره يأجره (أما) حرف تنبيه (إنك لو كنت أعطيتها أخوالك) قال العيني : كان أخوالها من بنى هلال أيضاً ، وإسم أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ، ووقع فى رواية الأصلى ،

(١) فى نسخة : أعطيتها .

(٢) وجزم فى رسالة « إسلام كإقتصادى نظام » لمولوى حفظ الرحمن إنها كانت وقفا على الأقرباء بمنزلة الوقف على الأولاد ، ومعنى قسمتها قسمة المنافع وحكامه عن التاج جامع الأصول .

حدثنا محمد بن كثير : أنا سفين ، عن محمد بن عجلان عن المقبري ، عن أبي هريرة : قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة ، فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال : تصدق به على نفسك ، قال : عندي آخر ، قال : تصدق به على ولدك قال : عندي آخر قال تصدق به على زوجتك أو زوجك ، قال عندي آخر قال : تصدق به على خادمك قال : عندي آخر قال أنت أبصر . حدثنا محمد بن كثير ، ناسفيان ، أبو إسحق عن وهب بن جابر

أخوانك بالتاء ، قال عياض : ولعله أصح من رواية أخوالك بدليل رواية مالك في الموطأ ، فلو أعطيتها أختيك ، وقال النووي : الجميع صحيح ولا تعارض ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك كله (كان أعظم لأجرك) لأن في إعطائها إياهم صدقة وصلة ، ولعلمهم كانوا ذوى حاجة شديدة إلى خدمة الجارية وإلا فلا يلزم أن تكون هبته ذى الرحم أفضل مطلقاً .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفين ، عن محمد بن عجلان عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم) ، أى حث (بالصدقة فقال رجل) لم أقف على تسميته (يا رسول الله عندي دينار) أحب أن أتصدق فعلى من أتصدق؟ (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (تصدق به) أى بالدينار (على نفسك) فإن لنفسك عليك حقاً ، فلماذا قدم حقه من جميع المال في تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه (قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك ، قال عندي آخر ، قال تصدق به على زوجتك (١) أو للشك من الراوى (زوجك)

(١) عندنا محمول على التطوع ، قال في الهداية لا يدفع إلى امرأته للاشتراك في النافع عادة ولا المرأة إلى الزوج عند الإمام وقال يجوز لرواية زوجة ابن مسعود .

الخيواني ، عن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت .

من غير تاء وهو يطلق على الذكر والائثى لأنه لا التباس فيه ، قال الطيبي : إنما قدم الولد على الزوجة^(١) لشدة افتقاره إلى النفقة بخلافها ، فإنه لو طلقها لأمكنها أن تزوج بآخر ، قال القارى : والأظهر أن يقال لأن نفقة الزوجة تقبل الانفكاك عن اللزوم بخلاف نفقة الولد سيما إذا كان صغيراً فقيراً (قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك) الخادم يطلق على الغلام والجارية (قال) أى الرجل (عندي آخر قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنت أبصر) وفى رواية أنت أعلم ، قال القارى بحال من يستحق الصدقة من أقاربك وجيرانك وأصحابك .

(حدثنا محمد بن كثير نا سفيان نا أبو إسحق ، عن وهب بن جابر الخيواني) بفتح الخاء المسجمة وسكون التحتانية الهمداني الكوفي ، وقال بعضهم جابر بن وهب وهو خطأ روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص لقيه بيت المقدس وثقه ابن معين والعجلي ، وعن علي بن المديني مجهول وكذا قال النسائي : وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قصة ياجوج وماجوج وكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ولم يرو غير ذين (عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) نقل فى الحاشية عن فتح الودود من قاته أى أعطاه قوته ويمكن أن يجعل من التفعيل وهو موافق لرواية من بقيت من أقات أى من تلمزه نفقته من أهله ، ولفظ مسلم كفى بالمرء إثماً أن يجبس عن يملك قوته .

(١) وقال المؤلف : تقدم الزوجة على الأقارب لأن نفقتها على سبيل المعاوضة فقدمت

حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب وهذا حديثه
 قالاً ، نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن الزهري ، عن أنس
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من سره أن يبسط
 عليه في رزقه وينسأ في أثره فليصل رحمه .

(حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب وهذا حديثه) أى المذكور
 فى الكتاب لفظ حديث يعقوب بن كعب (قالنا نا ابن وهب قال أخبرني يونس
 عن الزهري ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره)
 وفى رواية للبخارى ومسلم من أحب (أن يبسط عليه) بصيغة المجهول أى
 يوسع له (فى رزقه) أى فى الدنيا (وينسأ) بضم أوله وسكون النون بعدها
 مهملة ثم همزة أى يوخز له (فى أثره) أى فى أجله وأصله من أثر مشى فى
 الأرض ، فان من مات لم يبق له حركة فلا يبقى لقدمه فى الأرض أثر (فليصل
 رحمه) قال ابن التين ، ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى : فاذا جاء أجلهم
 لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون واخع بينهما من وجهين أحدهما أن هذه
 الزيادة كناية عن البركة فى العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه
 فى الآخرة وصيانه عن تضييعه فى غير ذلك ، وحاصله أن صلة الرحم تكون
 سبباً للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل ، فكأنه
 لم يميت ، ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذى ينفع به من بعده والصدقة
 الجارية عليه والخلف الصالح . وثانيهما أن الزيادة على حقيقتها ، وذلك بالنسبة
 إلى علم الملك المؤكل بالعمر ، وأما الأول الذى دلت عليه الآية فالنسبة إلى علم
 الله تعالى ، كان يقال للملك مثلاً إن عمر فلان مائة مثلاً إن وصل رحمه وستون
 إن قطعها ، وقد سبق فى علم الله أنه يصل أو يقطع ، فالذى فى علم الله لا يتقدم
 ولا يتأخر . والذى فى علم الملك هو الذى يمكن فيه الزيادة والنقص ، وإليه

حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا ، ناسفين ، عن
 الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن بن عوف قال :
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى أنا
 الله حن وهي الرحم شققت لها إسمها من إسمي من " واصلها
 وصلته ومن قطعها ابتته

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر

الإشارة بقوله تعالى يحو الله ما يشاء وينبت وعنده أم الكتاب ، والوجه
 الأول أليق بحديث الباب - ملخصا عن الفتح .

(حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا ، ناسفيان ، عن الزهري ، عن
 أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الرحمن بن عوف) أحد العشرة
 المبشرة (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى)
 وهذا حديث قدسي (أنا الرحمن) وفي المشكوة برواية أبي داود : أنا الله وأنا
 الرحمن أي المتصف بهذه الصفة (وهي) أي التي تجب صلتها (الرحم شققت)
 أي أخرجت وأخذت (لها) أي للرحم (إسماً من إسمي) أي الرحمن وفيه
 إيماء إلى أن للرحم قربا خاصا بالله تعالى وتعلقا مخصوصا يجب رعايته (من وصلها
 وصلته) أي إلى رحمتي أو محل كرامتي (ومن قطعها ابتته) بتشديد الفوقية الثانية
 أي قطعته من رحمتي الخاصة ،

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر . عن الزهري
 حدثني أبو سلمة أن الرداد الليثي) بتشديد المهملة وقال بعضهم أبو الرداد ،

عن الزهري حدثني أبو سلمة أن الرداد الليثي أخبره ، عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه.

وهو الأصوب حجازي ذكره ابن جبان في الثقات (أخبره عن عبد الرحمن ابن عوف أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : روى أبو داود من حديث معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وهو الصواب أن رداداً أخبره عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم ، الحديث ، ورواه البخاري في الأدب المفرد من حديث محمد بن أبي عتيق عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي الرداد الليثي ، قلت : وتابعه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري كذلك وهو الصواب ، ولفظ ابن جبان في ثقات التابعين رداد الليثي يروى عن ابن عوف ، وذكر الحديث ، حدثناه ابن قتيبة ثنا ابن أبي السرى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن رداد عن عبد الرحمن قال : وما أحسب معمر أحفظه روى هذا الخبر أصحاب الزهري عن أبي سلمة عن ابن عوف ، قلت : وكذا رواه ابن عيينة أخرجه الترمذي من حديثه فقال عن أبي سلمة اشتكى أبو الرداد^(١) الليثي فعاده عبد الرحمن بن عوف فقال خيرهم وأوصلهم أبو محمد ، فقال عبد الرحمن سمعت فذكره وقال صحيح^(٢) وذكر رواية معمر وقال قال محمد بن اسماعيل حديث معمر خطأ ، قلت : وكذا قال أبو حاتم الرازي : ان المعروف أبو سلمة عن عبد الرحمن ، وأما أبو الرداد الليثي فإن له في القصة ذكرأ لا أن رواية شعيب بن أبي حمزة تقوى رواية معمر ، لكن قول معمر رداد خطأ وللمتن

(١) كذا في التهذيب ولفظ الترمذي « اشتكى أبو الرداد فعاده عبد الرحمن الخ

(٢) قال المنذرى : في تصحيح الترمذي نظر لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً

كذا في التقريب .

حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل الجنة قاطع :

حدثنا ابن كثير ، أنا سفيان عن الأعمش والحسن بن

متابع رواه أبو يعلى بسند صحيح من طريق عبد الله بن قارظ عن عبد الرحمن ابن عوف من غير ذكر أبي الرداد فيه - انتهى .

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه) أى جبير بن مطعم (يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم) أى يرفع الحديث إليه (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (لا يدخل الجنة قاطع) أى للرحم أو للطريق ، ويدل على الأولى إirاده فى هذا الباب ، قال النووى : قد سبق نظائره مما حل تارة على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع عليه بتحريمها وأخرى لا يدخلها مع السابقين قلت وأخرى لا يدخل مع الناجين من العذاب . (حدثنا ابن كثير أنا سفيان) أى الثورى (عن الأعمش والحسن بن عمرو) الفقيمى بضم الفاء وفتح القاف نسبة إلى فقيم بطن من تميم النميمى الكوفى ثقة (وفطر) بن خليفة (عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفيان ولم يرفعه سليمان) أى الأعمش الحديث (إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه فطرو الحسن) أى إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس الواصل) أى واصل الرحم (بالمكافء) بكسر فاء فهمز أى الجازى لأقاربه ان صلة فضلة وان قطعاً فقطع والمراد به نفي الكمال (ولكن الواصل) أى ولكن الواصل الكامل (الذى إذا قطعت) بصيغة المجهول (رحمه وصلها) أى قرابة التى تقطع عنه ، وهذا من باب الحث على مكارم الأخلاق كقوله تعالى دافع بالتي هى أحسن ، ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فى البخارى وصل من قطعك وأحسن إلى من أساء إليك ، الحديث .

عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو وقال سفيان ولم يرفعه سليمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه فطر والحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس الواصل بالمكافي، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها.

باب في الشح

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد

باب في الشح

وهو أشد البخل وقيل البخل مع الحرص، وقيل البخل في أفراد الأمور، وآحادها، والشح عام، وقيل البخل في مال والشح في مال وفي معروف.

(حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن أنى كثير) الزبيدي بالتصغير الكوفي اسمه زهير بن الأقر، وقيل عبد الله بن مالك، وقيل جهمان أو الحارث بن جهمان، وقيل إن زهير بن الأقر غير عبد الله بن مالك مقبول) عن عبد الله بن عمرو قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبته (إياكم والشح) أى اتقوا أنفسكم من الشح والشح من أنفسكم (فإنما هلك من كان قبلكم) أى من الأمم الماضية (بالشح أمرهم) أى الشح (بالبخل) لعدم أداء حقوق المالية (فبخلوا وأمرهم) أى الشح (بالقطيعة) أى بقطيعة الرحم (فقطعوا وأمرهم بالفجور) أى بالزنا والفحش والمعاصى (ففجروا) ولفظ مسلم واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماهم، واستحلوا محارمهم، قال القارى: قيل إنما كان الشح سببا لذلك لأن في بذل

الله بن الحارث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إياكم والشح وإنما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا .

حدثنا مسدد نا إسماعيل أنا أيوب نا عبد الله بن أبي مليكة حدثتني أسماء بنت أبي بكر قالت قلت يا رسول الله مالي شيء إلا ما أدخل على الزبير بيته أفاعطى منه قال أعطى ولا توكل فيوكي عليك .

المال ومواساة الإخوان التحاب والتواصل ، وفي الإمساك والشح التهاجر والتقاطع ، وذلك يؤدي إلى التشاجر والتعادى من سفك الدماء واستباحة المحارم من الفروج والأعراض والأموال وغيرها .

(حدثنا مسدد ، نا إسماعيل ، أنا أيوب ، نا عبد الله بن أبي مليكة حدثتني أسماء بنت أبي بكر) زوجة زبير بن العوام (قالت : قلت يا رسول الله ما نافية (لى شيء) أى من المال (إلا ما أدخل على الزبير) زوجى (بيته) أى فى بيته (أفاعطى) أى أتصدق (منه) أى من ذلك المال (قال أعطى) أى تصدق منه ، وإنما أذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقاً ، ولم يرد إلى إذن الزبير لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عارفاً بأن الزبير رجل جواد كريم لا يمنعها من التصدق ، وأيضاً كان عارفاً بأن أسماء بنت أبي بكر من النساء المتدينات تصدق بالمال غير مفسدة فاذن لها مطلقاً ، وقال الخطابي : وأعطى من نصيبك منه (ولا توكل فيوكي عليك) من الله تعالى الوكاه هو خيط يشد به الصرة والكيس وغيرهما ، يقال أوكيت السقاء أى شدت رأسها بالوكاه أى لا تدخرى وتشدى ما عندك وتمنعى ما فى يدك فتقطع مادة الرزق عنك .

حدثنا مسدد بن إسماعيل أنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة
عن عائشة أنها ذكرت عدة من مساكين، قال أبو داود: وقال
غيره أو عدة من صدقة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعطي ولا تحصى فيحصى عليك .

(حدثنا مسدد ، نا إسماعيل ، أنا أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن
عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت) أي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
(عدة) بكسر العين وشدة الدال أي عددا ، أو يحتمل أن يكون عدة على وزن
زنة ، أي ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا وعدها (من مساكين)
واستأذنت في إعطائهم (قال أبو داود وقال غيره) ، والضمير يرجع إلى راو
من الرواة (أو) للشك من الراوي (عدة) بتشديد الدال ، وتخفيفها (من صدقة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطي) أي تصدق (ولا تحصى)
الإسراء العد والحفظ والمراد عد الشيء للقيمة والإدخار أي لا تعطى مالك
الفقر بالعد والقلة بل لا تبقى شيئا ، فإن ابقائه لإحصائه (فيحصى) الله (عليك)
بالنصب للجواب أي يمحى الله البركة حتى يصير كالشيء المعدود ، أو يحاسبك ،
أو يناقشك في الآخرة ، أو يمنع فضله وهو مشاكلة .

(آخر كتاب الزكاة)

كتاب اللقطة

كتاب اللقطة

قال في المجمع : بضم اللام وفتح القاف المال الملقوط ، والالتقاط أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب ، وقيل هو إسم الملتقط كالضحكة ، والملقوط بسكون قاف والأول أكثر وأفصح لي وهو بفتح قاف وسكونها الملقوط بخلاف القياس فإن الفتح قياسا للاقط انتهى ، وفي القاموس واللقط محركة وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط ، وقال الحافظ : في الفتح : واللقطة الشيء الذي يلتقط ، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين ، وقال عياض . لا يجوز غيره ؛ وقال الزمخشري في الفائق : اللقطة بفتح القاف والعامية تسكنها كذا قال ، وقد جزم الخليل بأنها بالسكون ، قال وإما بالفتح فهو اللاقط ، وقال الأزهري : هذا الذي قاله هو القياس ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح ، وقال ابن برى ؛ التحريك للمفعول نادر فاقضى أن الذي قاله الخليل هو القياس ، وفيها لغتان أيضاً لقاظة بضم اللام ولقطة بفتحها . وقد نظم الأربعة ابن مالك حيث قال :
- لقاظة ولقطة ولقطة - ولقطة ما لا قط قد لقطة - وأدخلها المصنف في كتاب الزكاة يدل عليه قوله في آخر كتاب اللقطة آخر كتاب الزكاة ، فوجه إدخالها فيها والمناسبة بها أن المال الملقوطة إذا لم يوجد مالسكها واجب التصدق بعد التعريف سواء أن يكون التصدق على نفسه أو على غيره من الفقراء فهذا ناسب ذكرها فيها والله أعلم ، قال الإمام شمس الأئمة السرخي في مبسوطه ما ملخصه أنه اختلاف الناس في من وجد لقطته فالتفلسة يقولون لا يحل له أن يرفعها لأنه أخذ المال بغير إذن صاحبه وذلك حرام شرعا ، وبعض المتقدمين من أئمة التابعين كان يقول يحل له أن يرفعها وترك أفضل لأن صاحبها يطلبها في الموضع الذي سقطت منه ، ولأنه لا يأمن على نفسه أن يطمع فيها بعد ما يرفعها ، والمذهب عند علمائنا

وعامة الفقهاء أن رفعها أفضل من تركها، ثم ما يجده نوعان أحدهما ما يعلم أن مالكة لا يطلبه كقشر الرمان والنوى ، والثاني ما يعلم أن مالكة يطلبه ، فالنوع الأول له أن يأخذه وينتفع به إلا أن صاحبه إذا وجدته في يده بعد ما جمعه كان له أن يأخذ منه لأن إلقاء ذلك من صاحبه كان إباحة الانتفاع به للواجد ولم يكن تمليكا من غيره ، فإن التملك من المجهول لا يصح ومالك المبيح لا يزول بالإباحة ولكن للباح له أن ينتفع به مع بقاء ملك المبيح ، فإذا وجدته في يده فقد وجد عين ملكه ، قال صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله فهو أحق به ، والنوع الثاني ، وهو ما يعلم أن صاحبه يطلبه فمن يرفعه فعليه أن يحفظه ويعرفه ليوصله إلى صاحبه ، وروى عن إبراهيم النخعي قال ، يعرفها حولا فان جاء صاحبها وإلا تصدق بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء أنفذ الصدقة وإن شاء ضمته ، والتقدير بالحول ليس بعام لازم في كل شيء ، وإنما يعرفها مدة يتوهم أن صاحبها يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرته حتى قالوا في عشرة دراهم فصاعداً يعرفها حولا لأن هذا مال خطير يتعلق القطع بسرقة والحول الكامل لذلك حسن ، وفي ما دون العشرة إلى ثلاثة يعرفها شهراً وفي ما دون ذلك إلى الدرهم يعرفها جمعة وفي ما دون الدرهم يعرف يوماً وفي فلس أو نحوه ينظر يمناً ويسرة ثم يضعه في كف فقير وشيء من هذا ليس بتقدير لازم لأن نصب المقادير بالرأى لا يكون ، ولكننا نعلم أن التعريف بناء على طلب صاحب اللقطة ولا طريق له إلى معرفة مدة حله حقيقة ، فبنى على غالب رأيه ، ثم قال في محل آخر : وفي الحديث الذي رواه أبي بن كعب رضى الله عنه دليل لما قلنا إن التقدير بالحول في التعريف ليس بلازم ، ولكنه يعرفها بحسب ما يطلبها صاحبها ، ألا ترى أن مائة دينار لما كانت مالا عظيماً ، كيف أمره صلى الله عليه وسلم بأن يعرفها ثلث سنين اه قلت : وهذه إحدى الروايات عن الحنفية اختارها شمس الأئمة السرخسي ، وفيها روايتان أخريان إحداهما أنها إن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً ، وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها حولا ، وثانيتها قول محمد رحمه الله

حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن سويد
ابن غفلة قال غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة
فوجدت سوطاً فقلالاً اطرحه فقلت لا ولكن إن وجدت
صاحبه والا استمعت به قال فحججت^(١) فمررت على المدينة

إذ قدره في الأصل بالحول عن غير تفصيل بين القليل والكثير ، ثم قال في
البدائع : وأما بيان أحوالها فأما قبل الأخذ فلها أحوال مختلفة قد يكون مندوب
الأخذ وقد يكون مباح الأخذ وقد يكون حرام الأخذ - أما حالة النذب فهو
أن يخاف عليها الضيعة لو تركها فأخذها لصاحبها أفضل من تركها ، وأما حالة
الإباحة فهو أن لا يخاف عليها الضيعة فيأخذها لصاحبها وهذا عندنا ، وقال
الشافعي رضى الله عنه : إذا خاف عليها يجب أخذها ، وأما حالة الحرمة فهو
أن يأخذها لنفسه لا لصاحبها ، وكذا حكم لقطة البهيمة من الإبل والبقر والغنم
عندنا ، وقال الشافعي : لا يجوز التقاطها أصلاً ، وأما حال بعد الأخذ فلها بعد
الأخذ حالان في حال هي أمانة ، وفي حال هي مضمونة ، أما حالة الأمانة
فهي أن يأخذها لصاحبها لأنه أخذها على سبيل الامانة فكانت يده يد
أمانة كيد المودع ، وأما حالة الضمان فهي أن يأخذها لنفسه لان المأخوذ
لنفسه مغضوب اه ،

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا شعبة عن سلمة بن كهيل ، عن سويد) مصغراً
(ابن غفلة) بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفي أدرك الجاهلية ، وقيل إنه صلي

فسألت أبي بن كعب فقال وجدت صرة فيها مائة دينار
فأتيت^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولاً ففرقتها
حولاً ثم أتيتها^(٣) فقال عرفها حولاً ففرقتها حولاً ثم أتيتها
فقال عرفها حولاً ففرقتها حولاً ثم أتيتها فقلت لم أجد من

مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح وقدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أصح وشهد فتح اليرموك . قال ابن معين
والعجلي ثقة ، وقال نعيم بن مسيرة : عن رجل عن سويد بن غفلة قال : أنا لدة
رسول الله صلى الله عليه وسلم أى ولدت في العام الذى ولد فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم (قال غزوت مع زيد بن صوحان) بضم المهملة وسكون
الواو بعدها مهملة أيضاً ابن حجر العبدى أبو سليمان ، ويقال أبو عائشة وهو
أخو صعصعة وسيحان ابني صوحان أسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الكلبى في تسمية من شهد الجمل مع على رضى الله عنه ، قال : وزيد بن صوحان
العبدى وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه وكان فاضلاً ديناً خيراً
سيداً في قومه هو وإخوته ، وكان معه راية عبد القيس يوم الجمل ، وروى من
وجوه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير له إذ هوم فجعل يقول زيد
وما زيد . جندب وما جندب ، فسئل عن ذلك ، فقال رجلان من أمى
أما أحدهما فتسبقه يده إلى الجنة ثم يتبعها سائر جسده . وأما الآخر فيضرب
ضربة تفرق بين الحق والباطل ، فكان زيد بن صوحان قطعت يده يوم جلواء
وقيل بالقادسية في قتال فرس . وقتل هو يوم الجمل ، وأما جندب فهو الذى
قتل الساحر عند الوليد بن عقبة كذا في أسد الغابة لابن الاثير وكذا قال

(١) في نسخة رسول الله

(٢) في نسخة فقلت لم أجد من يعرفها

يعرفها ، فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمع بها وقال ولا أدري : أثلاثاً قال عرفها أو مرة واحدة .

الحافظ في الاصابة (وسلمان بن ربيعة) بن يزيد بن عمرو بن سهم بن ثعلبة الباهلي مختلف في صحبته ، قال أبو حاتم : له صحبة يكنى أبا عبد الله : وقال أبو عمر ذكره العقيلي في الصحابة وهو عندي كما قال أبو حاتم ، وقال ابن مندة ذكره البخارى في الصحابة ، ولا يصح ، ويقال له سلمان الخليل شهد فتوح الشام ثم سكن العراق وولى غزو أرمينية في زمن عثمان فاستشهد قبل الثلاثين أو بعدها ، له ذكر في حديث اللقطة ، وله ذكر في قصة أبي موسى حيث سئل عن بنت وابنة ابن فوافقه سلمان بن ربيعة في القسمة ، وسئل ابن مسعود فخالهما أخرجها النسائي . وأصلها في البخارى وكان في خلافة عثمان - إصابته ملخصاً (فوجدت سوطاً) أى ملقى في الطريق فالتقطته (فقالوا) أى زيد وسلمان (لى اطرحه) لأنه مال الغير (فقلت لا) أطرحه (ولكن) أعرفه (إن وجدت صاحبه) أى مالكة الذى يعرفه أعطيته (وإلا) أى وإن لم أجده (استمتعت) أى لا تنفعت (به) ولفظ أبى داود الطيالسى قلت لا ولكن أعرفه فإن وجدت من يعرفه وإلا استمتعت به فأيا على وأبيت عليهما (قال) سويد بن غفلة (فحججت) ولفظ الطيالسى ، فلما رجعنا من غزائنا قضى لى أنى حججت (فررت على المدينة) فى البدء أو العود (فسألت أبى بن كعب) وذكرت له قصة السوط وكلامهما (فقال) أبى بن كعب ^(١) (وجدت صرة) أى كيساً أو خريضة (فيها مائة دينار فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال

(١) زاد الترمذى « أحسنت » .

عرفها حولاً) (١) أى سنة كاملة (فعرقتها حولاً ثم أتيتها) بعد مضي الحول الأول (فقال عرفها حولاً) أى ثانياً (فعرقتها حولاً ثم أتيتها) بعد تمام الحول الثانى (فقال عرفها حولاً) ثالثاً (فعرقتها حولاً) قال الحافظ فى الفتح ، قال المنذرى لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شئء جاء عن عمر . وقد حكاه الماوردى عن شواذ من الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمر رضى الله عنه أربعة أقوال (٢) يعرفها ثلاثة أحوال عاماً واحداً - ثلاثة أشهر ثلاثة أيام ، ويحمل ذلك على عظم اللقطة (٣) وحقارتها وزاد ابن حزم عن عمر قولاً تامساً وهو أربعة أشهر اه قلت : وللحنفية فيها ثلاث روايات قد ذكرناها قبل بجملة أولاهما ما ذكرها محمد فى الأصل وهو ظاهر الرواية تقديره بالحول من غير فصل بين قليل وكثير وهو قول مالك والشافعى وأحمد ، وثانيتها ما ذكرها صاحب الهداية فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً ، وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً ، قال العبد الضعيف : وهذه رواية عن أبى حنيفة ، قال فى العناية قوله وهذه رواية عن أبى حنيفة يشير إلى أنها ليست ظاهر الرواية فإن الطحاوى قال : إذا التقت لقطة يعرفها سنة سواء كان شيئاً نفيساً أو خسيساً فى ظاهر الرواية ، وثالثتها ما ذكره صاحب الهداية . وقيل الصحيح إن شيئاً من هذه المقادير ليس بلازم ، ويفوض إلى رأى الملتقط يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق به وهو الذى اختاره السرخسى فى مبسوطه ، قال الشامى : فى حاشيته على الدر وصححه فى الهداية وفى المضمرات والجوهره وعليه الفتوى وهو خلاف ظاهر الرواية من التقدير بالحول فى القليل والكثير «بحر» قلت : والمتون على قول السرخسى والظاهر أنه رواية

(١) التعريف واجب مطلقاً ، وقال الشافعى : لا تجب على من أراد حفظها لصاحبها

كذا فى المنى ، وسأتى الكلام على كيفية التعريف الحولى اه

(٢) وحكى الموفق الآثار المختلفة فى ذلك

(٣) وبسط تفصيلها القارى أشد البسط

أو تخصيص لظاهر الرواية بالكثير ، تاهل ، وعبارة السرخسى وفي الحديث الذى رواه ابن كعب رضى الله عنه دليل لما قلنا إن التقدير بالحول فى التعريف ليس بلازم ولكن يعرفها بحسب ما يطلبها صاحبها ، ألا ترى أن مائة دينار لما كانت مالا عظيما كيف أمره صلى الله عليه وسلم بأن يعرفها ثلاث سنين اه قلت : فما قال المنذرى لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللقطة تعرف ثلاث سنين لعله لم يتنبه لهذه الرواية الثالثة للحنفية (ثم أئنته) بعد مضى ثلاثة أحوال (فقلت لم أجد من يعرفها فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إحفظ عددها) أى الدراهم (ووعائها) والوعاء ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك ، وهى بالمد وبكسر الواو وقد تضم ، وقرأ بها الحسن فى قوله قبل وعاء أخيه ، وقرأ سعيد بن جبيرة بإعاء بقلب الواو المكسورة همزة (ووكأها) بكسر الواو والمد الخيط الذى يشدها الصرة وغيرها ، وإنما أمره بذلك لئلا تختلط بماله أو لتكون الدعوى فيها معلومة ، وأن يعرف صدق المدعى من كذبه ، وأن فيه تنبيه على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جرت بإلقائه إذا أخذت النفقة وإنه إذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على أن حفظ المال أولى (فإن جاء صاحبها) والجزاء محذوف أى فأدها اليه (وإلا فاستمتع بها) (١) قال الحافظ: واختاف العلماء فيما إذا تصرف فى اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البديل إن كانت استهلكت ، وخالف فى ذلك السكر ايبسى صاحب الشافعى ووافقه صاحباه البخارى وداود بن على

(١) قال الموفق ظاهر المذهب أن اللقطة تملك بمضى حول التعريف ، واختار أبو الخطاب أن لا يملكها وهو مذهب الشافعى ، وبسطه فى موضع آخر وقال : إذا عرفها حولاً ولم تعرف ملكها ماتقتها وبه قال الشافعى وقال مالك وأبو حنيفة والثورى يتصدق بها إلا أن أبا حنيفة قال له ذلك إن كان فقيراً ، ثم قال فى موضع آخر وتملك ملكاً يزول بمجيء صاحبها ويضمن له بدلها إن تمذر ردها .

إمام الظاهرية ، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الماضية واتكن وديعة عندك وقوله أيضاً عند مسلم فأعرف عفاصها ووكأثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه وأصرح من ذلك رواية أبي داود لفظ فإن جاء باغيها فأدها إليه ، وإلا فأعرف عفاصها ووكأثم كلها فإن جاء باغيها فأدها إليه فأمر بأدائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده وهي أقوى حجة الجمهور ، قلت : وهذا الحديث بظاهره يخالف ما ذهب إليه الأحناف من أنه إذا كان الملتقط غنياً لا يجوز له الانتفاع بها ، وهذا الحديث يدل على أن الملتقط إذا كان غنياً يجوز له الانتفاع بها لأن أبي كعب كان من مياسير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأغنيائهم ، ومع هذا فأباح له رسول الله صلى الله عليه وسلم الانتفاع بها فالجواب عنه ما قاله الامام السرخسي في مبسوطه ، ولكننا نقول يحتمل أنه لفقره وحاجته لديون عليه فإذن له في الانتفاع وخاطبها بماله ، ويحتمل أنه علم أن ذلك المال لحربي لا أمان له ، وقد سبقت يده إليه فجعله أحق به لهذا ، وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم رزق ساقه الله إليك ولكن مع هذا أمره بأن يعرف عددها ووكأثمها حتى إذا جاء طالب لها محترم تمكن من الخروج بما عليه يدفع مثلها إليه إنتهى ، وكتب مولانا يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه ثم إن إجازته صلى الله عليه وسلم في إنفاق أبي صرة الدنانير على نفسه إنما نعمله على أنه كان أهلاً (١) لذلك في ذلك الوقت ، وقولهم (٢) إن أياً كان من مياسير أهل المدينة إن كان المراد على عموم الأزمنة فغير مسلم ، إذ قد ثبت خلاف ذلك في غير رواية واحدة. منها تصدق أبي طلحة بستان بيرحاء على حسان وأبي مع قوله صلى الله عليه وسلم له اجعلها في فقراء أهلك ، فلو لم يكن فقيراً كيف يستحق صدقة بيرحاء ، وإن كان المراد في بعض الأزمنة فليس لهم حجة في إثبات أن أمر الصرة كان في حالة اليسار اه

(١) أى كان فقيراً ، كما بسطه ابن الهمام.

(٢) كما في الترمذى

حدثنا مسدد نا يحيى ، عن شعبة بمعناه قال عرفها حولاً قال ثلاث مرار قال فلا أدري قال له ذلك فى سنة أو فى ثلاث سنين

(وقال) سلمة بن كهيل (ولا أدري أثلاثاً قال) سويد بن خفلة عرفها (أو مرة واحدة) وفى رواية البخارى فلقيته بعد بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً ، قال الحافظ : القائل شعبة والذى قال لا أدري هو شيخه سلمة بن كهيل ، وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرنى سلمة ابن كهيل واختصر الحديث ، قال شعبة : فسمعت بعد عشر سنين يقول عرفها عاماً واحداً وقد بينه أبو داود الطيالسى فى مسنده أيضاً فقال فى آخر الحديث : قال شعبة ، فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً ، وأغرب ابن بطال فقال الذى شك فيه هر أنى بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة اه ولم يصب فى ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذرى بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استتبه فيه شعبة وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة ، وأخرجها مسلم من طريق الأعمش والثورى وزيد بن أبى أنيسة وحماد ابن سلمة كلهم عن سلمة ، وقال قالوا فى حديثهم جميعاً ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة فإن فى حديثه عامين أو ثلاثة انتهى .

(حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم قال مسدد بسنده عن شعبة (قال) شيخه سلمة بن كهيل فى حديثه (عرفها حولاً ، قال) أى ثم قال سلمة بن كهيل (١) فى حديثه (ثلاث مرار قال) سلمة بن كهيل (فلا أدري قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) أى لأبى بن كعب (ذلك) أى ثلاث مرات (فى سنة أو فى ثلاث سنين) غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين حديث محمد بن كثير عن شعبة عن سلمة بن كهيل وبين

حديث يحيى بن سعيد عن شعبة عن سلمة بن كهيل بأن محمد بن كثير روى عن شعبة عن سلمة بن كهيل، وفصل فيه ثلاثة أحوال يقول عرفها حولاً ، ثم أتيت فقَالَ عرفها حولاً ، ثم أتيت فقَالَ عرفها حولاً ، وأما في رواية يحيى ففيها عن شعبة عن سلمة بن كهيل يقول عرفها حولاً مرة واحدة ولم يذكر كما ذكره محمد بن كثير ثلاث مرات مفصلة ، ثم قال : ثلاث مرات أى عرفها حولاً ثلاث مرات ، وهذا القول يحتمل معنيين ، أحدهما أن المراد بقوله ثلاث مرات أى في ثلاث سنين ، فعلى هذا يوافق حديث يحيى حديث محمد بن كثير ، والاحتمال الثانى أن يكون المراد بقوله ثلاث مرات أى في سنة واحدة ، وعلى هذا يخالف حديث يحيى حديث محمد بن كثير ، وقد أوضح ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث يحيى بن سعيد عن سعيد عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل إلى أبي بن كعب وفيه وجدت صرته فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال عرفها حولاً ، فعرفتها حولاً ، فلم أجد من يعرفها فأتيت ، فقلت له لم أجد من يعرفها ، فقال : عرفها حولاً ثلاث مرات ، ولا أدري قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين اهـ ويخالفه سياق أبي داود الطيالسى في مسنده من رواية شعبة ، قال : أخبرني سلمة بن كهيل ، وفيه فقال أبي بن كعب ، وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال عرفها حولاً ، فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثلاث مرات ، وقد أخرج الطحاوى حديث أبي داود الطيالسى عن شعبة عن سلمة بن كهيل فخالفهما ففصل فيه الأحوال الثلاثة كما فصل في حديث محمد بن كثير ، ولفظه حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل أنه قال : قد سمعت سويد بن غفلة يقول : قد كنت خرجت حاجاً فأصبت سوطاً ، فأخذتها ، فقال لى زيد بن صوحان : دعها عنك ، فقلت : والله لا أدعها للسباع ولاخذنها فلاستنفعن بها ، فقلت لى بن كعب فذكرت له ذلك ، فقال لى لقد أحسنت فى أخذها ، فإنى قد كنت وجدت صرة فيها

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد نا سلمة بن كهيل بإسناده
ومعناه قال في التعريف قال في عامين أو ثلاثة وقال أعرف
عددها ووعاءها ووكاءها ، زاد فإن جاء صاحبها فعرف عددها
ووكاءها فادفعها إليه^(١) .

مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتها ، ثم لقيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرتها له ، فقال عرفها حولا كاملا ، قال : فعرفتها
حولا فلم أجد من يعرفها ، قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال إذهب
فعرفها حولا فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فقال عرفها حولا ، فلم أجد من يعرفها ، فقال لى رسول الله صلى
الله عليه وسلم احفظ عددها ووعائها وعفاصها ووكائها الحديث .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا سلمة بن كهيل بإسناده ومعناه قال)
حماد ، عن سلمة (في التعريف قال ، في عامين وثلاثة) أخرج الإمام أحمد
في مسنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا
عبد الله قال ثنا إبراهيم بن الحجاج الناجي ثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد
بن غفلة قال : حججت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فذكر الحديث ،
قال : فعرفتها عامين أو ثلاثا . قال اعرف عددها ووعائها الحديث (وقال
اعرف عددها^(٢) ووعائها ووكائها زاد) حماد (فإن جاء صاحبها فعرف عددها

(١) في نسخة : قال أبو داود ليس يقول هذه الكلمة إلا حماد في هذا الحديث
يعنى فعرف عددها .

(٢) قال الموفق : إذا وصفها بالصفات المذكورة دفعها إليه سواء غلب على ظنه
صدقه أولا وبهذا قال مالك وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يجبر إلا بينة ، ولا يجوز له ،
دفعها إلا إذا غلب على ظنه صدقه .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكأها وعفاصها ، ثم استنفق بها ، فإن جاء بها فأدها إليه ، فقال يا رسول الله ، فضالة الغنم ، فقال خذها ، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يا رسول الله : فضالة الإبل ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحمرت وجنتاه أو أحمر وجهه وقال مالك ولها ، معها حذاءها وسقاءها حتى ياتيها رها .

ووكأها فادفعها إليه) قال أبو داود ، ليس يقول هذه الكلمة إلا حامد في هذا الحديث يعني فعرف عددها هذه إشارة إلى تضعيف هذه الكلمة وسيأتي التصريح بتضعيفها .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهجلة بعدها مثله مدني ذكره ابن حبان في الثقات (عن زيد بن خالد^(١) الجهني أن رجلا) وفي رواية البخاري جاء أعرابي (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة) قال الحافظ : زعم ابن بشكوال أن السائل المذكور هو بلال المؤذن ، وفيه بعد لأنه لا يوصف بأنه أعرابي ، وقيل السائل هو الراوي وفيه بعد أيضاً ، ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدي والبعوي

(١) وبسطه الحافظ في اسمه .

وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ، فقال : عرفها سنة ثم أوثق وعانها فذكر الحديث ، وقد ذكر أبو داود طرفا منه تعليقا ولم يسق لفظه ، وكذلك البخاري في تاريخه وهو أولى ما يفسر به هذا المبهم لسكونه من رهط زيد بن خالد انتهى ملخصاً . (فقال عرفها سنة^(١) ثم اعرف وكأثها وعفاصها) بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالف مهملة الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدأ كان أو غيره (ثم استنفق بها فإن جاء ربها فادها إليه) وفي هذه الجملة دلالة ظاهرة على أن اللقطة وديعة عند الملتقط ، فالأمر بالاستنفاق على نفسه ما كان على سبيل التملك بل لأنها كانت سبيلها التصدق فإذا كان الملتقط محلا للصدقة فقيرا إذا حاجة أباح لها التصدق على نفسه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بعد الإنفاق على نفسه إن جاء صاحبها بعد الإنفاق فادها إليه أي إن كان موجودا وبالبديل إن كان مستهلكا (فقال) الرجل السائل (يا رسول الله فضالة الغنم) ما حكمها (فقال خذها) أي ضالة الغنم (فإنهما هي لك أو لأخيك أو للذئب) قال الحافظ في الفتح فيه إشارة إلى جواز أخذها كأنه قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للمهلك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر ، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع ، وفيه حث

(١) قال القاري : قال ابن الهمام : ظاهر الأمر بتعريفها سنة يقتضى التكرار ، وإن كان ظرفية السنة يصدق بوقوعه مرة ، لكن يجب حملها على المعتاد وقابعد وقت ويكرر ذلك كلما وجد مظنة ، قال ابن الملك : في الأسبوع الأول يعرف كل يوم مرتين ، مرة في أول النهار ومرة في آخره وفي الأسبوع الثاني كل يوم مرة وبعد ذلك في كل أسبوع مرة وقد روجه في الأصل التقدير بالجول بهذا الحديث وهو قول مالك والشافعي وأحمد الخ وفي الهداية يعرف الأقل من عشرة دراهم أياما والأكثر حولا وإرواية الثالثة أن هذا على رأي المبتلي به ، كذا في حاشية أبي داود .

له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أوعى له إلى أخذها . وفيه دليل على رد إحدى الروايتين^(١) عن أحمد في قوله يترك التقاط الشاة ، وتمسك به مالك في أنه يملكها بالأخذ ، ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها ، واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه ، فكأن الملتقط ، وأجيب بأن اللام ليس للتمايك لأن الذئب لا يملك ، وإنما يملكها الملتقط على شرط ضمانها ، وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها ، فدل على أنها باقية على ملك صاحبها ، ولا فرق بين قوله في الشاة هي لك أو لأخيك أو للذئب وبين قوله في اللقطة شأنك بها أو أخذها ، بل هو أشبه بالتملك لأنه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره ومع ذلك فقالوا في النفقة يغرمها إذا تصرف فيها ثم جاء صاحبها (قال) أى الرجل السائل (يا رسول الله فضالة الإبل) أى ما حكمها (فنضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه) الوجنة ما ارتفع من الخدين وفيها أربع لغات بالواو والهمزة والفتح فهما والكسرة (أو احمر وجهه) شك من الراوى (وقال مالك ولها معها حذائها) الحذاء بكسر الميملة بعدها معجمة مع المد أى خنمها (وسقائها) أى جوفها وقيل عنقها ، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة عن العضش وتناول المسأ كول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط (حتى يأتها ربها) قال الحافظ : والضال في الحيوان كاللقطة في غيره ، والجمهور على القول بظاهر الحديث^(٢) في أنها لا تلتقط ،

(١) قال الموفق : الشاة كالذهب والفضة في التعريف والمالك بده هو الصحيح من مذهب أحمد ، وعنه رواية أخرى ليس للامام التقاطها وعن مالك في الشاة توجد في الصحراء إذبحها وكلها ، وفي المصر ضمها حتى تجد صاحبها .

(٢) قال الموفق لا يتعرض لبيعر ولا لحيوان يقوى على الامتناع كالبقر والحيل والطيور وبهذا قال الشافعى وقال مالك : إن وجدها في القرى يعرفها وفي الصحراء لا يعرفها ، وقال أبو حنيفة يباح لقطها كالغنم .

وقال الحنفية : الأولى أن تلتقط ، وحمل بعضهم النهى على من التقطها لئتملكها لا ليحفظها فيجوز له وهو قول الشافعية ، وكذا إذا وجدت بقربة فيجوز التملك على الأصح عندهم ، والخلاف عند المالكية أيضا قال العلماء حكمة النهى عن التقاط الإبل أن بقائها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من طلبه لها في رحال الناس ، وقالوا في معنى الإبل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع قلت : وأما عند الحنفية فقال في البدائع : وكذا لقطة البهيمة من الإبل والبقرة والغنم عندنا ، وقال الشافعي : لا يجوز التقاطها أصلا ، واحتج بما روى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل ^(١) فقال مالك ولها ، معها حذائها وسقائها ترد الماء وترعى الشجر دعها حتى يلقاها ربها نهي عن التعرض لها وأمر بتترك الأخذ ، ولنا ما روى أن رجلا وجد بعيرا بالحررة فعرفه ثم ذكره لسيدنا عمر - رضی الله عنه - فأمره أن يعرفه فقال الرجل لسيدنا عمر قد شغلني عن ضيعتي ، فقال سيدنا عمر أرسله حيث وجدته ، وأما الحديث فلا حجة له فيه لأن المراد منه أن يكون صاحبه قريبا منه ألا ترى أنه قال عليه الصلاة والسلام حتى يلقاها ربها ، وإنما يقال ذلك إذا كان قريبا أو كان رجاء اللقاء ثابتا ونحن به نقول ولا كلام فيه ، والدليل عليه أنه لما سأله عن ضالة الغنم قال خذها فانها لك أو لأخيك أو للذئب دعاه إلى الأخذ ، ونبه على المعنى وهو خوف الضيعة وأنه موجود في الإبل والنص الوارد فيها أولى أن يكون واردا في الإبل وسائر البهائم دلالة إلا أنه عليه الصلاة والسلام فصل بينهما في الجواب من حيث الصورة لهجوم الذئب على الغنم إذا لم يلحقها ربها عادة بعيدا كان أو قريبا ولا كذلك الإبل لأنها تذب عن نفسها .

(١) قال العيني : عند المالكية ثلاثة أقوال في التقاط الإبل وعند الشافعية يجوز

حدثنا ابن السرح ، ز ابن وهب أخبرني مالك بإسناده ومعناه زاد سقاءها ترد الماء وتأكل الشجر ولم يقل خذها في ضالة الشاء ، وقال في اللقطة عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ، ولم يذكر استنفق ، قال أبو داود ، رواه الثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله لم يقولوا خذها .

(حدثنا ابن السرح) أحمد بن عمرو (ز ابن وهب) عبد الله (أخبرني مالك بإسناده ومعناه زاد) أي مالك عن ربيعة على رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة (سقاءها ترد الماء وتأكل الشجر) فالزيادة هي قوله ترد الماء وتأكل الشجر وأما لفظ سقاءها فليس مزيدا لأنه مذکور في الروايتين (ولم يقل) أي مالك لفظ (خذها في ضالة الشاء) وذكره إسماعيل بن جعفر في روايته (وقال) أي مالك (في اللقطة عرفها سنة فإن جاء صاحبها فأدها إليه وإلا أي وإن لم يحمي صاحبها (فشأنك بها) قال الحافظ : قوله شأنك بها الشأن الحال أي تصرف فيها وهو بالنصب أي إلزم شأنك بها ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بها أي شأنك متعلق بها (ولم يذكر) مالك لفظ (استنفق) كما ذكره إسماعيل بن جعفر (قال أبو داود رواه الثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله) أي مثل ما روى مالك عن ربيعة (لم يقولوا خذها) غرض المصنف بهذا الكلام ما وقع في رواية إسماعيل بن جعفر من لفظ خذها في ضالة الشاة مخالف لما رواه مالك والثوري وسليمان وحماد عن ربيعة فهي شاذة إن كان غرضه تأييد رواية مالك . وإلا فإشارة إلى أنها زيادة ثقة والله أعلم ، أما حديث الثوري فأخرجه البخاري في اللقطة ، وأما حديث سليمان بن بلال عن ربيعة فأخرجه البخاري في كتاب العلم .

حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله المعنى قالنا، نا ابن
أبي فديك، عن الضحاك يعني ابن عثمان، عن بسر بن سعيد،
عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن اللقطة، فقال عرفها سنة فإن جاء باغيها فادها إليه،
وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم كلها فإن جاء باغيها
فأدها إليه .

البخارى فى كتاب العلم وحديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصارى
الذى أخرجه البخارى فى اللقطة فقها خذها، وأما حديث حماد بن سلمة عن
ربيعة فسيأتى عند المصنف قريباً .

(حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله المعنى قالنا نا ابن أبي فديك) محمد
ابن إسماعيل (عن الضحاك يعني ابن عثمان عن بسر بن سعيد) هكذا فى جميع
النسخ لأبى داود التى عندى من غير ذكر واسطة بين الضحاك بن عثمان وبسر بن
سعيد، ولكن أخرج الطحاوى من طريق محمد بن إسماعيل بن أبى فديك عن
الضحاك بن عثمان عن أبى النضر عن بسر بن سعيد وزاد بينهما أبى النضر،
وكذا أخرج مسلم فى صحيحه من طريق عبد الله بن وهب قال حدثنى الضحاك
ابن عثمان عن أبى النضر عن بسر بن سعيد، ومن طريق أبى بكر الحنفى قال
حدثنا الضحاك بن عثمان بهذا الإسناد فذكر مسلم بين الضحاك وبسر بن سعيد
واسطة أبى النضر، وكذا أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من طريق ابن
أبى فديك وأبى بكر الحنفى فذكر بينهما أبى النضر، وكذا أخرجه ابن ماجه
ب طريق أبى بكر وابن وهب وفيه أيضاً واسطة سالم وهو أبو النضر، ثم رأيت
تهذيب التهذيب للحافظ فلم يذكر فى ترجمة ضحاك بن عثمان فى شيوخه بسر بن

حدثنا أحمد بن حفص حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان
عن عباد بن إسحق ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبيه يزيد مولى
المنبعت ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال ، سئل رسول الله

سعيد وذكر في شيوخه أبا النضر سالمًا وكذا لم يذكر صحاح بن عثمان في تلامذة
بسر بن سعيد في ترجمته ، فالظاهر أن في سند أبي داود سقوطاً والله أعلم
(عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة
فقال عرفها ستة فإن جاء باغيها) أى طالبها (فأدأها إليه) أى إذا عرف وكأها
ووعائها وعددها والأمر فيه ليس للوجوب ، قال الحافظ : قال أبو حنيفة
والشافعي رحمهما الله إن وقع في نفسه صدقة جاز أن يدفع ولا يجبر على ذلك
إلا ببيعة ، وقد أخذها بظاهرها مالك وأحمد (وإلا) أى وإن لم يجيء باغيها
(فأعرف عفاصها ووكأها ثم كأها فإن جاء باغيها) أى بعد الأكل والتصرف
فيها (فأدأها إليه) إن كانت موجودة وإلا بالبدل ، وفي سياق هذا الحديث
أصرح دلالة على أن اللقطة وديعة عند الملتقط ، إذا تصرف فيها يجب ردها
على صاحبها إن كانت قائمة ، وإن استهلك يجب بدلها ، قال الحافظ : وأصرح
من ذلك رواية أبي داود من هذا الوجه بلفظ فإن جاء باغيها فأدأها إليه
وإلا فأعرف عفاصها ووكأها ، ثم كأها فإن جاء باغيها فأدأها إليه ، فأمر بأدائها
إليه قبل الاذن في أكأها وبعده وهى أقوى حجة للجهمور .

(حدثنا أحمد بن حفص حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن عباد بن
إسحق عن عبد الله بن يزيد عن أبيه يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني
أنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) عبد الله بن يزيد (نحو
حديث ربيعة قال) عبد الله بن يزيد في حديثه عن أبيه يزيد (وسئل) أى رسول
الله صلى الله عليه وسلم (عن اللقطة فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم
(تعرفها حولا فإن جاء صاحبها دفعها إليه) أى إن عرف علاماتها (وإلا)

صلى الله عليه وسلم فذكر^(١) نحو حديث ربيعة ، قال ، وسئل
عن اللقطة فقال ، يعرفها حولا فإن جاء صاحبها فدفعها إليه
وإلا عرفت وكأنها وعفاصها ثم أقبضها في مالك فإن جاء
صاحبها فادفعها إليه .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد
وربيعة بإسناد قتيبة ومعناه وزاد فيه فإن جاء باغيها فعرف عفاصها
وعدها فادفعها إليه ، وقال حماد أيضا ، عن عبيد الله بن عمر ،

أى وإن لم يجرىء صاحبها (عرفت وكأنها وعفاصها ثم أقبضها في مالك) أى لتحفظها
ولا تلتبس بمالك (فإن جاء صاحبها) بعد معرفة وكأنها وعفاصها وقبضها في
مالك (فادفعها إليه) وفى الحديث دلالة على أن الملتقط لا يملك اللقطة بل يجرى
على ملك صاحبها .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد وربيعة
بإسناد قتيبة ومعناه) وقد تقدم حديث قتيبة قريبا (وزاد حماد) بن سلمة فيه
(فإن جاء باغيها) أى طالبها (فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه ، وقال حماد
أيضا : عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل ما قال حماد عن يحيى بن سعيد وربيعة من
زيادة قوله فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه (قال أبو داود :
وهذه الزيادة التى زاد حماد بن سلمة فى حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد
وعبيد الله وربيعة إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكأنها فادفعها إليه ليست

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، قال أبو داود هذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله^(١) وربيعة إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكائها فادفعها إليه ليست بمحفوظة، فعرفها عفاصها ووكائها^(٢) وحديث عقبة بن سويد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً، قال، عرفها سنة وحديث عمر بن الخطاب أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها سنة.

بمحافظة) قال الحافظ في الفتح: في رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد بن أنيسة عند مسلم، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث، فإن جاء أحد يظنك بعددها ووكائها ووعائها فأعطاها إياه، لفظ مسلم، وأما قول أبي داود إن هذه الزيادة زاد حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصب بل هي صحيحة وقد عرفت من وافق حماداً عليها وليست شاذة، وقال في الجوهر النقي: قال البيهقي: قال أبو داود: هذه الزيادة التي زادها حماد بن سلمة إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكائها فادفعها إليه ليست محفوظة، قلت: ذكر ابن حزم بأن حماداً لم ينفرد بزيادة الأمر بالرفع بل وافقه على ذلك الثوري فرواه كذلك عن ربيعة عن يزيد بن خالد عن سلمة بن كهيل عن سويد انتهى (فعرف عفاصها ووكائها) هذه بيان الزيادة أي من قوله فعرف عفاصها ووكائها إلى قوله فادفعها إليه، كأنه يشير إلى أن قوله إن جاء صاحبها ليس بزائد فالزيادة ليس إلا قوله فعرف عفاصها ووكائها إلى آخره (ورواه هدبة بن خالد أيضاً حديث بسر بن سعيد) أي كما رواه ضحاك بن عثمان حديث بسر بن سعيد (قال) هدبة (فيه) أي في الحديث (عرفها سنة)

(١) في نسخة: عبيد الله بن عمر رضی الله عنه

(٢) ورواه هدبة بن خالد أيضاً حديث بسر بن سعد قال فيه عرفها سنة.

هذه العبارة ما وجدتها إلا على حاشية النسخة المكتوبة الأحمدية ، ونقل عنها في حاشية النسخة المجتباتية ولم أجد حديث هدية في شيء من الكتب التي تتبعها (وحديث عقبة بن سويد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا قال عرفها سنة) وقد تقدم في بيان تسمية السائل المجهول أن الحافظ ذكر اسم السائل ، وقال ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدى والبغوى وابن السكن والباوردى والطبرانى كلهم من طريق محمد بن معن الغفارى عن ربيعة عن عقبة ابن سويد الجهنى عن أبيه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال: عرفها سنة ثم أوثق وعائها فذكر الحديث ، وقد ذكر أبو داود طرفاً منه تعليقا ولم يسق لفظه . وقد ذكر الحافظ في الإصابة في ترجمة سويد الجهنى أو المزنى ، وأما حديث ربيعة فذكره أبو داود تعليقا ووصله الباوردى والطبرانى ومطين من طريق محمد بن معن بن فضلة عن ربيعة عن عتبة بن سويد عن أبيه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الشاة ، وذكر الحافظ في تعجيل المنفعة في ترجمة عقبة قال عقبة ويقال عتبة بن سويد الأنصارى عن أبيه وعند الزهرى مجهول ، قلت : قد روى عنه أيضاً ربيعة الراعى وعبد العزيز ذكره ابن أبى حاتم بالشك وليس هو في المسند إلا عقبة بغير شك اهـ (وحديث عمر بن الخطاب أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عرفها سنة) هذا التعليق وصله الطحاوى ، وقال حدثنا فهر بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهانى قال : انا أبو أسامة عن الوليد بن كثير أنه قال : حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة أن أباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عتبة ، فأتى بها عمر بن الخطاب ، فقال له عرفها سنة فإن عرفت فذاك وإلا فهى لك ، قال : فعرفها سنة فلم تعرف فأتى بها عمر رضى الله عنه العام المقبل أو القابل فى الموسم ، فأخبره بذلك ، فقال له عمر : هى لك ، وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمرنا بذلك فأبى سفيان أن يأخذها فأخذها منه عمر بن الخطاب فجعلها فى بيت مال المسلمين ، وغرض المصنف بهذا الكلام وهو قوله وحديث عقبة إلى آخره أن مدة التعريف اختلفت

حدثنا مسدد ، نا خالد يعني الطحان ح وحدثنا موسى
يعنى ابن إسماعيل ، نا وهيب المعنى ، عن خالد الحذاء ، عن أبي
العلاء ، عن مطرف يعنى ابن عبد الله عن عياض بن حمار قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطه^(١) فليشهد ذا
عدل أو ذوى عدل . ولا يكتتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها
فليردها عليه وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء .

الروايات فيها ، ففي بعضها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعريفها ثلاث
سنين ، وفي بعضها سنة واحدة ، ولما وقع الشك في ثلاث سنين وتأيدت
رواية سنة واحدة بروايات كثيرة ، ذكر أبو داود أن رواية تقدير التعريف
بسنة أقوى وأكثر والله تعالى أعلم .

(حدثنا مسدد نا خالد يعنى الطحان ح وحدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل
نا وهيب) يعنى ابن خالد (المعنى) أى معنى حديث خالد بن الطحان وهيب
ابن خالد واحد (عن خالد الحذاء عن أبي العلاء) يزيد بن عبد الله بن الشيخير
(عن مطرف يعنى ابن عبد الله) بن الشيخير (عن عياض) بكسر أوله وتخفيف
التحتانية وآخره معجمة (ابن حمار) بكسر المهملة وتخفيف الميم التميمى المجاشعى
صحابى سكن البصرة وعاش إلى حدود الخمسين (قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وجد لقطه فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل) وأخرج الطحاوى
هذا الحديث فقال : فليشهد عليها ذوى عدل من غير شك لكن في نصب
الراية بلفظ ذا عدل (ولا يكتتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه
وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء) قال الشوكانى : قوله فليشهد ظاهر الأمر

(١) فى نسخة : اللقطه .

يدل على وجوب الإشهاد^(١) وهو أحد قولى الشافعى وبه قال أبو حنيفة وفى كيفية الإشهاد، قولان أحدهما يشهد أنه وجد لقطه ولا يعلم بالعفاص ولا غيره لئلا يترسل بذلك الكاذب إلى أخذها ، والثانى يشهد على صفاتها كلها حتى إذا مات لم يتصرف فيها الوارث ، وأشار بعض الشافعية إلى التوسط بين الوجهين ، فقال لا يستوعب الصفات ، ولكن يذكر بعضها ، قال النووى : وهو الأصح ، والثانى من قولى الشافعى أنه لا يجب الإشهاد وبه قال مالك وأحمد وغيرهما قالوا : وإنما يستحب احتياطاً لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر به فى حديث زيد بن خالد ، ولو كان واجباً لبينه ، انتهى . قلت : إن الإشهاد عند الحنفية تعين جهة الأمانة ورفع الضمان فقط ، واختلاف فيه فعند أبى حنيفة إذا أشهد لا ضمان عليه ، وإذا لم يشهد وعدقه المالك بأن الملتقط أخذه ليرده على مالكه فتصديقه يرفع الضمان وأما إذا كذبه وكان الملتقط لم يشهد عليه فعليه الضمان حينئذ أيضاً - وأما عندهما فتحقق الأمانة بوجهين ، إما بالتصديق من المالك بأن يصدقه فى الأخذ له أو باليمين ، قال فى البدائع ، وأما حالة الضمان فهى أن يأخذها لنفسه لأن المأخوذ لنفسه مغضوب وهذا لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف فى شىء آخر وهو أن جهة الأمانة إنما تعرف من جهة الضمان ، إما بالتصديق أو بالإشهاد عند أبى حنيفة وعندهما بالتصديق ، أو باليمين حتى لو هلكك لجاه عماحبها وصدقه فى الأخذ له لا يجب عليه الضمان بالاجماع ، وإن لم يشهد لأن جهة الأمانة قد ثبتت بتصديقه وإن كذبه فى ذلك فكذا عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله أشهد أو لم يشهد ويكون القول قول الملتقط مع يمينه ، وأما عند أبى حنيفة فإن أشهد فلا ضمان عليه لأنه بالإشهاد ظهر أن الأخذ كان لصاحبه ، فظهر أن يده يد أمانة ، وإن لم يشهد يجب عليه

(١) وقال ابن الهمام تحت قول صاحب الهداية : ويكفيه فى الإشهاد أن يقول من سمعته ينشد لقطه فدلوه على ، قال الحلوانى : أدنى ما يكون من التعريف أن يشهد عند الأخذ فإن فعل ذلك ولم يعرف بعدها كفى ، فجعل التعريف إشهاداً فافتضى أن الإشهاد الذى أمر به فى الحديث هو التعريف ويسكون قوله ذا عدل ليفيد عند مجيء للمالك التعريف الخ .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص^(١) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق ، فقال من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع . وذكر في ضالة الغنم والإبل كما ذكر غيره قال . وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق^(٢) اليتام^(٣) والقريبة الجامعة فعرها سنة، فإن جاء طالبها^(٤) فادفعها إليه ، وإن لم يأت فهي لك وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس .

الضمان انتهى ، قال الشوكاني : قوله يؤتیه من يشاء استدل به من قال أن الملتقط يملك اللقطة بعد أن يعرف بها حولا وهو أبو حنيفة . لكن بشرط أن يكون فقيراً ، وبه قالت الهادوية ، واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث فهو مال الله قالوا وما يضاف إلى الله إنما يملكه من يستحق الصدقة ، قلت : لم يقل الحنفية بتملكها بعد التعريف حولا بل قالوا إن اللقطة تبقى على ملك مالكا وإن أكلها الملتقط حال كونه فقيراً ، فإن الأكل لم يقع على ملكه بل وقع على ملك مالكا بالإباحة الشرعية ، والمباح له لا يكون مالكا بل يكون آكلا على ملك المبيع .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده) أى جد أبيه شعيب (عبد الله بن عمرو بن العاص) عطف

(١) في نسخة : العاصي
(٢) في نسخة : الطريق
(٣) في نسخة : أو
(٤) في نسخة : صاحبها .

بيان أو بدل عن جده أو بالرفع بتقدير الضمير أى هو (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق) أى المدلى من الشجر قبل أن تقطع (فقال من أصاب) من الثمر (بفيه) أى يأكله (من ذى حاجة) بيان لمن أى فقير أو مضطر أى من أصاب للحاجة والضرورة الداعية إليه (غير متخذ) حال من فاعل أصاب أو بالجر على أنه صفة ذى حاجة (خبئة) بضم معجمة وسكون موحدة - قال فى المجمع ، الخبئة معطف الأزار وطرف الثوب أى لا يأخذ منه فى ثوبه اخبئ إذا أخبئ شيئاً فى خبئة ثوبه أو سراويله (فلا شيء عليه) من الإثم والضمان وكان هذا فى أول الإسلام ثم نسخ ، أو يقال إن معنى قوله لا شيء عليه أى من الإثم ، وأما الضمان فيجب عليه (ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه) أى غرامة قيمة مثليه (والعقوبة) بالرفع أى التعزير ، قال ابن المالك . وهذا على سبيل الزجر والوعيد وإلا فالتلف لا يضمن بأكثر من قيمة مثله ، وكان عمر رضى الله عنه يحكم به عملاً بظاهر الحديث وبه قال أحمد^(١) وفى شرح السنة هذا إيجاب للغرامة والتعزير فيما يخرج له لأنه ليس من باب الضرورة المرخص فيها ، ولأن الملاك لا يتسامحون بذلك بخلاف القدر اليسير الذى يؤكل ، ولعل تضعيف الغرامة للبالغة فى الزجر أو لأنه كان كذلك تنظيلاً فى أوائل الإسلام ثم نسخ (ومن سرق منه) أى من الثمر (شيئاً) أى قدر النصاب (بعد أن يؤويه) بضم الياء من آوى يؤوى والمعنى يضمه ويجمعه (الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء موضع تجفيف التمر بعد القطع وهو له كالبيدر للحنطة وهو حرز عادة فإن الجرين للثمار كالمراح للشيء (فبلغ) أى قيمة ذلك الشيء (ثمن المجن) بكسر الميم وفتح الجيم أى الترس المسمى بالدرقة ، والمراد بثمنه نصاب السرقة لأنه كان يساوى فى ذلك الزمان ربع دينار وقيل هو عشرة دراهم وهو نصاب السرقة عند أبى حنيفة (فعليه القطع) أى قطع اليد حداً (وذكر) أى عبد الله بن عمرو (فى ضالة الغنم والإبل

(١) وبه قال أحمد وإسحاق خلافاً للأئمة الثلاثة والأكثر إذ قالوا هذا منسوخ

قال ابن عبد البر لا أعلم أحداً قال بوجوب غرامة مثليه كذا فى « المغنى » .

كما ذكر غيره) وهو زيد بن خالد الجهني (قال) أي عبد الله بن عمرو (وسئل) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن اللقطة فقال ما كان) أي ما وجد (منها في طريق الميتاء) وفي نسخة المشكاة في الطريق الميتاء بتعريف الطريق باللام قال القاري؛ كذا وقع في جامع الأصول، وقد وقع في نسخ المصابيح في طريق الميتاء بالإضافة، والميتاء بكسر الميم وسكون التحتانية ممدودة أي العامة المسماة بالجادة، قال التوربشتي: الميتاء الطريق العام ومجتمع الطريق أيضاً ميتاء والجادة التي تسلكها السابلة، وهو مفعول من الإتيان أي يأتيه الناس ويسلكه، فالياء في الميتاء أصله همز أبدل ياءاً جوازاً والهمز فيه أصله ياء أبدل همزاً وجوباً (والقرية الجامعة) أي لسكانها (فعرها سنة) لأنها لقطة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه وإن لم يأت (أي طالبها) فهي (أي اللقطة) لك أي مالك لك أو غاص لك تتصرف فيه، والحاصل أن ما يوجد من اللقطة في العمران والطرق المسلوكة غالباً يجب تعريفها إذا الغالب أنها ملك مسلم (وما كان) أي وجد (في الخراب) أي في قرية خربة (يعني) زاد لفظ يعني لأن الراوي لم يحفظ اللفظ، وفي رواية المشكاة عن النسائي، وما كان في الخراب العادي أي التي لم يجر عليها عمارة إسلامية ولم تدخل في ملك مسلم (فصيا وفي الركاز) بكسر الراء أي دفين الجاهلية كأنه ركز في الأرض (الخنس) بضم الخاء ويسكن الثاني فأعطى لها حكم الركاز، إذ الظاهر أنه لا مالك لها وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه والمراد بالطريق الميتاء والقرية الجامعة حيث يغلب الظن على كونه قد سقط عن أحد وبالكاثن في الخراب حيث يظن أنه كان دفيناً ثم فبرز بعد بهبوب الرياح وصبوب الأمطار، ولما كان الغالب في كل منهما ما ذكر عبر عنه بهما، وليس المناط إلا ما ذكرنا، فلو علم في الطريق الميتاء كونه دفيناً كان له حكم الكنز والركاز، ولو علم في الخربة كونه من سقط متاع أحد كان الواجب فيه التعريف، وفي قوله وفي الركاز الخنس أشار بزيادة لفظ الركاز إلى أن الحكم فيما إذا كان من العاديات، ومن المخلوق ثمّة دون الموضوع غير متفاوت.

حدثنا محمد بن العلاء نا أبو أسامة ، عن الوليد يعني ابن كثير حدثني عمرو بن شعيب بإسناده بهذا ، قال ، في ضالة الشاء ، قال ، فاجمعها .

حدثنا مسدد نا أبو عوانة ، عن عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب بهذا بإسناده ، وقال : في ضالة الغنم لك أو لأخيك أو للذئب ، خذها قط ، وكذا قال فيه أيوب ، وعن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذها .

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة ، عن الوليد يعني ابن كثير . حدثني عمرو بن شعيب بإسناده) أى بإسناد عمرو بن شعيب (بهذا) أى الحديث (قال) عبد الله بن عمرو أو الوليد بن كثير (في ضالة الشاء قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاجمعها) والغرض بهذا بيان الفرق بين رواية ابن عجلان ورواية ابن كثير بأن في رواية ابن عجلان لم يذكر حكم ضالة الشاء إلا بقوله كما ذكر غيره وفي رواية ابن كثير حكمها مذكور بقوله فاجمعها أى فاجمعها للحفاظ والرفع إلى المالك .

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة عن عبيد الله بن الأخنس) بمفتوحة فساكنة معجمة وفتح نون التخي أبو مالك الكوفي الخزاز ، ويقال مولى الأزدي ، قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي ثقة ، وعن ابن معين ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء كثيراً . (عن عمرو بن شعيب بهذا) الحديث (بإسناده وقال) عمرو في حديثه (في ضالة الغنم لك أو لأخيك أو للذئب) خذها أى الشاة (قط) بسكون الطاء أى فقط أى ذكرها ولم يذكر

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد «ح» وحدثنا ابن العلاء
 نا ابن أدريس . عن ابن إسحق ، عن عمرو بن شعيب ، عن
 أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال ، في
 ضالة الشاة فاجمعها حتى يأتها باغيها .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن
 الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن عبيد الله بن مقسم حدثه
 عن رجل عن أبي سعيد أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً ، فأتى

غيرها ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضی الله عنه قوله
 خزاها قط ياسكان الطاء غير مشددة أى لم يذكر زيادة على هذا وإنما اكتفى عليه
 فقط اه (وكذا قال فيه أيوب) ولعله السخيتاني ولم أجد روايته هذه فيما عندي
 من الكتب (وعن يعقوب بن عطاء) ابن أبي رباح المسكي ضعيف (عن عمرو
 ابن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذها) ولم أجد روايته هذه أيضاً.
 (حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ح وحدثنا ابن العلاء ، نا ابن إدريس ،
 عن ابن إسحاق) أى كلاهما حماد وابن إدريس يرويان عن ابن إسحاق (عن
 عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده . عن النبي صلى الله عليه وسلم (بهذا)
 أى الحديث (قال) محمد بن إسحاق (في ضالة الشاة فاجمعها حتى يأتها باغيها)
 أى طالبها فزاد محمد بن إسحاق على رواية ابن كثير وعبيد الله بن الأخنس
 وأيوب ويعقوب بن عطاء قوله حتى يأتها باغيها .

(حدثنا محمد بن العلاء . نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير
 ابن الأشج عن عبيد الله بن مقسم حدثه) أى حدث عبيد الله بن مقسم بكير
 ابن الأشج (عن رجل) لم أقف على تسمية هذا المبهم ، وقال الشوكاني : في النيل

به فاطمة ، فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ،
هو رزق الله فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل
علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار ، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا علي أد الدينار .

وفي إسناده رجل مجهول (عن أبي سعيد أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً)
ملقى في الطريق (فأتى به ^(١)) أي بالدينار (فاطمة فسألت) فاطمة رضى الله
عنها (عنه) أي عن الدينار (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي هل يجوز
لنا أكله (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو) أي الدينار (رزق الله)
أي رزق من الله لكم (فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكل علي
وفاطمة) قال في نصب الراية ، قال المنذرى واستشكل هذا الحديث من جهة
أن علياً أنفق الدينار قبل تعريفه ، قال : وأحاديث التعريف أكثر وأصح
إسناداً ، ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة يعتد بها فراجعته لرسول الله
صلى الله عليه وسلم على ملاً الخلق إعلان به فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة
واحدة ، انتهى . قلت : رواه عبد الرزاق في مصنفه ، وفيه أنه عرفه ثلاثة أيام ،
فقال أخبرنا ابن جرير عن أبي بكر بن عبد الله أن شريك بن عبد الله ابن أبي
نمر أخبره عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى أن علي بن أبي طالب وجد
ديناراً في السوق فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفه ثلاثة أيام قال فعرفه
ثلاثة أيام فلم يجد من يعرفه فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال
شأنك به ، قال فباعه على فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيراً وبثلاثة دراهم تمرأ ،
وقضى ثلاثة دراهم وابتاع بدرهم لحماً وبدرهم زيتاً وكان الدينار بأحد عشر درهما

(١) واستدل بذلك صاحب المعنى لمذهب مالك وأبي حنيفة أن ما كان مما لا يقطع
فيه اليد لا يجب تعريفه الخ لكنه لا يصح فإن القطع عند مالك على ربع دينار ، فتأمل

فأما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه ، فقال له علي : قد أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأأكله ، فانطلق صاحب الدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال لعلي رده إليه ، فقال قد أأكلته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل إذا جاءنا شيء أديناه إليك اه وكذلك رواه إسحق بن راهويه وأبو يعلى المرصلي والزار في مسانيدهم ، قال الزار وأبو بكر هذا هو عندي أبو بكر بن عبدالله بن أبي سبرة وهو لين الحديث اه وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة عبد الرزاق ثم قال أبو بكر بن أبي سبرة متروك الحديث انتهى (فلما كان بعد ذلك) أى بعد أكل الدينار (أتته امرأة تنشد الدينار أى تطلب وتفقد برفع صوتها) فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا على أد الدينار وهذا الحديث وأمثاله بظاهرها تخالف الحنفية بأن عندهم أن اللقطة يجب التصديق بها إذا كان الملتقط غنياً ولا يجوز صرفها على نفسه واستشكل بأن ههنا التلقط على رضى الله عنه الدينار وأكاه وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ، فلو كان كما قالت الحنفية لم يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل منها ولا لعلي رضى الله عنه ، واختلفوا في الجواب عن هذا الإشكال وقد كتبه مفصلاً مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخنا رضى الله عنه ، فقال : استدلت الأشافعية بهذه الروايات على أن أكل اللقطة بعد التعريف لا يختص بالفقير كيف وقد ثبت أن علياً وفاطمة أكلا منه وم بنو هاشم لا تحمل لهم الصدقة بحال فكذلك الغنى يجوز له التناول منه ، وأجاب الحنفية عن ذلك بوجوه : ١- بضعف الروايات ولا يصح فإن الروايات كلها صحيحة غاية الأمر أن تكون صحتها للغير إن صح الكلام في أحد من رواها . ٢- وبالاضطراب في الروايات فإن السائلة عن المسألة في بعضها هي الفاطمة وفي بعضها سأل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك والناشد في بعضها امرأة وفي بعضها غلام وإتيانه في بعضها بعد ثلاث وفي بعضها فيبينام مكانهم . ولا يصح هذا الجواب أيضاً فإن مؤدى السؤل واحد ، أما السؤال عن المسألة فلعل علياً ذكر له القصة في أثناء الطريق ثم ذكرتها فاطمة ولم تعلم بإخبار على أو كان سأل أحدهما

فنسب إلى الآخر مجازاً ، أو ذكرت بعض القصة فاطمة ثم أتمها على لسكونه أعلم بها منها ، وكثيراً ما يأخذ أحد في الكلام فيقبل السامع على الآخر لما يعلم كونه أعلم بالقصة من المتكلم ، وإما أن المتفق للدينار رجل أو امرأة فلعلهما أم وابن أو أخ وأخت أو غير هذين فأتى أحدهما ثم ردفه الآخر ، فذكر كل من الرواة أحداً . وإما أن اتيان الناقد كان بعد ثلاث أو في مكانهم فإن الظاهر من قوله مكانهم وإن كان هو المكان بمعنى المجلس والإضافة تفيد اتحاد المجلس وبقائه غير متبدل بعد إلا أنه لا يبعد حمله نظراً إلى معناه اللغوي أنهم كانوا اجتمعوا بعد ثلاث في ذلك المكان المعين فيينا هم ثمة إذ أتاهم الخ . وأجاب البعض الآخرون بأن الرواية منكرة لأنها تخالف الروايات الصحيحة الناطقة بوجوب التعريف ، وليس في شيء من الروايات ، وفيه أن عدم ذكر الراوي التعريف لا يستلزم عدم التعريف . وآخرون أثبتوا الاضطراب بوجه آخر وهو أن هذه الرواية المفصلة الواردة هنا دالة على أن علياً أنفق كما وجد وقد ذكر في بعضها أنه عرفه ثلاثة أيام . فأحدى الروايتين غير صحيحة ييقين إلى غير ذلك من التطويلات التي هي غير مفيدة ييقين ، بل الحق في الجواب والله أعلم أن رفع اللقطة قد تكون للحفظ حتى تكون يد اللاقط عليها يد أمانة ويجب حينئذ تعريفها بפור ما أخذ وقد يكون للإتفاق في حاجتها إذا علم من حال المالك ، رضاه بذلك والقبض حينئذ قبض ضمان ، ولما كان الحسنان فيما علمته من حالها وكان أبواهما أيضاً كذلك كما يدل عليه العادة ولم يكن أحد في المدينة بحيث يظن به الضن بعلي - رضى الله عنه - في مثل ذلك سيما وقد رفعه لأداء ضمانه بعد ذلك كان الدينار لا في حكم اللقطة بل مثله في ذلك مثل صديق له مال عند رجل وهو يعلم من حاله أنه أنفق منه في حاجته لا سيما فاقة الجوع لكان راضياً ، ثم أنفق منه اتسكالا على ذلك الإذن الغير الصريح لم يفعل بذلك بأساً ، كيف وقد قال الله تعالى في كتابه ما رفع الخفاء عن جواز أمثال هذه التصرفات بعد ما علم رضاه المالك حيث قال : ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج - إلى - ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً ، وأما إنه

كان في حل من أهل المدينة بتصرفه في أموالهم فقد عرفت حال اليهودي وهم أحبث أقوام في عداوة أهل بيت الرسالة وسائر المؤمنين ، فكيف بغيرهم ، وأما المؤمنون بجملةهم فلا يظن بأحد منهم أنه لا يرضى بأكل فاطمة وابنيها وأبيها ، وعلى هذا فلا يحتاج إلى ما أجاب بعضهم من ترك التعريف بأن علياً رفعه في السوق بمحضر من الشاهدين ، ثم لم يحتاج إلى تعريف عليحدة مع أن هذا الجواب غير مقنع ، فإن الاكتفاء بمثل هذا التعريف لا يجوز ، وعلى هذا فيمكن جمع هذه الرواية المذكورة ههنا بما فيه تصريح بتعريف علي إياه ثلاثة أيام بأنه أنفقه أولاً لكونه رفعه على اعتبار الضمان ، ثم عرف ثلاثة أيام أن من سقط منه دينار في يرم كذا فليأتني وأنا زعيمه ، ثم إن علياً وإن كان رفعه على قصد الاتفاف لكن اليهودي لما تسامح بقيمة الدقيق بقي الدينار فتركه عند الجزار على اعتبار أن يكون رهنأ عنده فيأخذ ديناره حين يعطيه دينه وهو المراد بقول من قال تطعه قيراطين انتهى كلامه .

وقال المشوكاني في النيل : وحديث علي - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود عن بلال بن يحيى السبيعي عنه أنه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً فعرفه صاحب الدقيق الحديث ، قال المنذرى : في سماع بلال بن يحيى عن علي نظر ، وقال الحافظ : إسناده حسن ورواه أيضاً أبو داود عن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، وفي إسناده رجل مجهول ، وأخرجه أبو داود أيضاً من وجه آخر عن أبي سعيد وذكره مطولا وفي إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين ، وقال ابن عدى لا بأس به ، وقال النسائي : ليس بالقوى وروى هذا الحديث الشافعي عن الدراوردي عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وزاد أنه أمره أن يعرفه ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام وفي إسناده هذه الزيادة أبو بكر بن أبي سبرة وهو ضعيف جداً ، وقد أعل البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة في التعريف ، قال : ويحتمل أن يكون أباح له الأكل قبل

حدثنا الهيثم بن خالد الجهني نا وكيع ، عن سعد بن أوس عن بلال بن يحيى العبسي عن علي أنه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً فعرفه صاحب الدقيق ، فرد عليه الدينار ، فأخذه علي فقطع منه قيراطين ، فاشترى به لحماً .

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي أنا ابن أبي فديك : ناموسى

التعريف للاضطراب انتهى ، قلت : وقد أجاب عنه الإمام السرخسي في مبسوطه ، فقال وأما حديث علي - رضى الله عنه - فقد قيل ما وجدته لم يكن لقطعة وإنما ألقاها ملك ليأخذه علي - رضى الله عنه - فقد كانوا لم يصيبوا طعاماً أياماً . وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بطريق الوحي فلذلك تناولوا منه على أن الصدقة الواجبة كانت لا تحل وهذا لم يكن من تلك الجملة ، فلماذا استجار علي - رضى الله عنه - الشراء بها لحالته انتهى .

(حدثنا الهيثم بن خالد الجهني ، نا وكيع ، عن سعد بن أوس ، عن بلال ابن يحيى العبسي ، عن علي أنه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً فعرفه صاحب الدقيق) بأنه ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه (فرد عليه الدينار) وأتاه الدقيق مجاناً (فأخذه علي فقطع منه) أى من الدينار (قيراطين) قال في القاموس : القيراط والقيراط بكسرهما يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره ، وقال في المجمع هو نصف عشر الدينار في أكثر البلاد وعند أهل الشام جزء من أربعة وعشرين منه وياؤه بدل من الراء (فاشترى به لحماً) .

(حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ، أنا ابن أبي فديك) محمد بن اسمعيل (ناموسى بن يعقوب الزمعي) هو موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى الأسدي الزمعي أبو محمد

ابن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان، فقال ما يبكيهما^(١) قالت الجوع، فخرج علي فوجد ديناراً بالسوق، فجاء إلى فاطمة وأخبرها^(٢) فقالت اذهب إلى فلان اليهودي، فخذ لنا دقيقاً فجاء اليهودي فاشترى به دقيقاً، فقال اليهودي أرت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال نعم، قال فخذ ديناراً ولك الدقيق فخرج علي حتى جاء به فاطمة فأخبرها، فقالت اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم^(٣) فجاء به فعجننت ونصبت

المدنى، قال الدورى عن ابن معين ثقة، وقال علي بن المدينى : ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال الأجرى : عن أبي داود هو صالح روى عنه ابن مهدى وله مشايخ مجهولون، وذكره ابن حبان فى الثقات، قلت : وقال النسائى : ليس بالقوى، وقال ابن عدى : لا بأس به عندى ولا برواياته، وقال الأثرم : سألت أحمد عنه فكأنه لم يعجبه، وقال الساجى : اختلف أحمد ويحيى فيه، قال أحمد لا يعجبني حديثه، وقال ابن القبان ثقة (عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره) أى أخبر سهل أبا حازم (أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان) والجملة حالية (فقال ما يبكيهما؟ قالت الجوع) مبتدأ خبره محذوف أى يبكيهما أو خبر محذوف المبتدأ أى الذى يبكيهما الجوع

(٢) فى نسخة : فأخبرها

(١) فى نسخة : يبكيها

(٣) فى نسخة : لحماً

وخبرت وأرسلت إلى أبيها صلى الله عليه وسلم فجاءهم فقالت
 يا رسول الله أذكر لك: فإن رأيت لنا حلالاً أكلناه وأكلت معنا
 من شأنه كذا وكذا، فقال كلوا بسم الله فأكلوا فيبناهم مكانهم
 إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار فأمر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فدعى له فسأله فقال سقط مني في السوق . فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم : يا علي اذهب للجزار فقل له إن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول لك أرسل إلى بالدينار ودرهمك
 على فأرسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه .

(فخرج علي فوجد ديناراً بالسوق) ملق فالتقطه (فجاء) به (إلى فاطمة
 وأخبرها) بالتقاطه (فقالت) فاطمة (اذهب إلى فلان اليهودي) لم أقب علي
 تسميته (فخذ لنا دقيقاً) منه (فجاء) علي (اليهودي فاشترى به) أي بالدينار
 (دقيقاً فقال اليهودي أنت) بتقدير همزة الاستنهام أي أنت (ختن) أي زوج
 ابنته (هذا الذي يزعم) أي يقول (أنه رسول الله قال) علي رضی الله عنه
 (نعم) أنا ختنه (قال فخذ دينارك ولاء الدقيق) أي هدية مني (فخرج علي)
 من عند اليهودي (حتى جاء به) أي بالدينار أو بالدقيق أو بكل واحد منهما
 (فاطمة فأخبرها) أي بالقصة التي وقعت مع اليهودي (فقالت اذهب إلى فلان
 الجزار فخذ لنا) منه (بدرهم لحماً فذهب) علي إلى الجزار (فوهن الدينار بدرهم
 لحم فجاء) علي (به) أي باللحم (فبجنت) أي فاطمة الدقيق (ونصبت)
 أي القدر على النار (وخبرت وأرسلت) أي الرسول (إلى أبيها صلى الله عليه
 وسلم) تدعوه (فجاءهم) أي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم (فقالت
 يا رسول الله أذكر لك) قصة الدينار (فإن رأيت لنا حلالاً أكلناه وأكلت معنا
 من شأنه) أي الدينار أو الطعام الموجود (كذا وكذا فقال كلوا بسم الله فأكلوا

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي نا محمد بن شعيب
عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر
ابن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في

فيئناهم مكانهم (أى فى مكانهم) إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار) أى ينشد
الدينار بواسطة اسم الله وبواسطة الإسلام (فأمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم) أحداً (فدعى) بصيغة المجهول أى الغلام (له) أى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم (فسأله) أى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام عن الدينار
(فقال) الغلام (سقط) الدينار (منى فى السوق فقال النبى صلى الله عليه وسلم :
يا على اذهب إلى الجزار ، فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك
ارسل إلى بالدينار) الذى رهنه عندك على فى اللحم (ودرهمك) الذى أخذ به
على اللحم (على فأرسل) الجزار (به) أى بالدينار (فدفعه) أى الدينار
(رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه) قلت : والذى عندى فى توجيه الحديث
أن يقال إن هذه القصة وقعت قبل أن ينزل حكم التعريف وأكل الطعام كان
فى الاضطرار والله تعالى أعلم .

(حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، نا محمد بن شعيب ، عن المغيرة بن
زياد) البجلي أبو هشام الموصلى ويقال أبو هاشم ، قال البخارى ، قال وكيع
كان ثقة ، وقال غيره : فى حديثه اضطراب ، وعن أحمد مضطرب الحديث .
أحاديثه مناكير ، وعن يحيى بن معين ليس به بأس ، له حديث واحد منكر ،
وقال الدورى وابن أبى خيشمة عن ابن معين ثقة ليس به بأس ، وقال العجلي وابن
عمار ويعقوب بن سفيان ثقة ، وقال ابن أبى حاتم سألت أبى وأبا زرعة عنه
فقال شيخ ، قلت يحتج به ؟ قال لا وقال النسائى ليس به بأس . وقال فى موضع
آخر ليس بالقوى ، وقال الحاكم أبو عبد الله ، المغيرة بن زياد يقال له أبو هشام
المكفوف صاحب مناكير لم يختلفوا فى تركه ، يقال إنه حدث عن عبادة بن

العصا والحبل والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به ، قال
أبو داود ورواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده
ورواه شبابة ، عن مغيرة بن مسلم عن أنى الزبير عن جابر
قال كانوا لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم .

نسى بحديث موضوع ، قال المزمى : فى هذا القول نظر فلا أعلم أحداً قال إنه
متروك ، ولعله اشتبه على الحاكم بأصرم بن حوشب ، فإنه يكنى أبا هشام أيضاً
وهو من المتروكين ، قلت : قد قال فيه ابن جبان كان ينفرد عن الثقات
بما لا يشبه حديث الأثبات فوجب مجانبته ما انفرد به وترك الاحتجاج بما يخالف
ولكن نقل الإجماع على تركه مردود (عن أبي الزبير المسكى أنه) أى أبا الزبير
(حدثه عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
العصا) بالقصر (والحبل والسوط وأشباهه) أى من الأشياء التافهة ما يعد
يسيراً (يلتقطه الرجل ينتفع به) أى الحكيم فيها أن ينتفع الملتقط به إذا كان
فقيراً من غير تعريف سنة ، أو مطلقاً ، قال السرخسى فى مبسوطه : ثم ما يجده
نوعان أحدهما ما يعلم أن مالسه لا يطلبه كقشور الرمان والنوى ، والثانى ما يعلم
أن مالسه يطلبه ، فالنوع الأول له أن يأخذه وينتفع به إلا أن صاحبه إذا
وجده فى يده بعد ما جمعه كان له أن يأخذ منه لأن إلقاء ذلك من صاحبه كان
إباحة الانتفاع به للواجد ولم يكن تمليكا من غيره ، فإن التملك من المجهول
لا يصح ، وملك المبيح لا يزول بالإباحة ، ولكن للباح له أن ينتفع به مع
بقاء ملك المبيح ، فإذا وجده فى يده فقد وجد عين ملكه ، قال صلى الله عليه
وسلم من وجد عين ماله فهو أحق به ، وأما النوع الثانى فهو ما يعلم أن صاحبه
يطلبه فمن رفعه فعليه أن يحفظه ويعرفه ليوصله إلى صاحبه اه ملخصاً ، قلت :
فالعصا والسوط والحبل إن كان بحيث تدخل فى الأشياء التافهة التى لا يطلبها

حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن عمرو بن

المالك لحكمها أنه لا يجب تعريفها ويجوز الانتفاع بها للتلقط وإن كان من النوع الثاني فلا يجوز الانتفاع بها ويجب تعريفها على حسب قيمتها (قال أبو داود رواه النعمان بن عبد السلام) بن حبيب التيمي أبو المنذر الأصهباني أصله من نيسابور ثم صار إلى البصرة ففقهه وكان بمن ينتحل السنة وينتحل مذهب الثوري في الفقه وكان أبوه يتبع السلطان وخلف ضيعة فتركها النعمان ، ولم يأخذها ، له ذكر في اللقطة من سنن أبي داود كان أحد العباد الزهاد الفقهاء ، وقال الحاكم في المستدرک . ثقة مأمون (عن المغيرة أبي سلمة) هو المغيرة بن مسلم القسملی بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة أبو سلمة السراج بتشديد الراء ، ولد بمرو ، وسكن المدائن عن أحمد ما أرى به بأساً ، وعن ابن معين صالح ، وقال الغلابي عن ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم صالح الحديث صدوق وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال العجلي ثقة (بإسناده) أي بإسناد المغيرة عن أبي الزبير المسكي (ورواه شيابة عن مغيرة بن مسلم) وهو المغيرة أبو سلمة المتقدم (عن أبي الزبير عن جابر قال) شيابة (كانوا) أي المشايخ لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم ، بل يذكرونه موقوفاً على جابر بن عبد الله ، وغرض المصنف بيان الاختلاف في سند هذا الحديث بأن محمد بن شعيب رواه عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، ورواه النعمان بن عبد السلام فخالف محمد بن شعيب فروى عن المغيرة أبي سلمة في موضع مغيرة ابن زياد فروى عنه عن أبي الزبير عن جابر ، والظاهر أنه مرفوع أيضاً فوافق محمد بن شعيب في الرفع ، ورواه شيابة عن مغيرة بن مسلم ووافق النعمان بن عبد السلام في شيخه فتعال عن مغيرة بن مسلم وهو المغيرة أبو سلمة وخالفهما في الرفع وجعله موقوفاً على جابر وقال كانوا لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم . (حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق أنا معمر عن عمرو بن مسلم) الجندی بفتح الجيم وأنون ، اليماني قال أحمد : ضعيف وقال مرة ليس بذلك ، وعن ابن

مسلم ، عن عكرمة أحسبه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها .

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وأحمد بن صالح قالوا : نا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب

معين لا بأس به وعنه ليس بالقوى ، وقال النسائي ليس بالقوى ، وقال ابن عدى ليس له حديث منكر جداً ، وقال الساجي : صدوق بهم ، وقال ابن خراش وابن حزم ليس بشيء وذكره ابن حبان في الثقات (عن عكرمة أحسبه) أى قال عمرو بن مسلم أحسب عكرمة قال (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ضالة الإبل) أى حكم ضالة الإبل (المكتومة) إذا أخذها الملتقط فكتمها ولم يعرفها (غرامتها) أى ضمان قيمتها (ومثلها معها) قد تقدم قبل أن هذا القول كان على سبيل التغليظ أو كان في أول الإسلام ثم نسخ .

(حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وأحمد بن صالح قالوا : نا ابن وهب أخبرني عمرو) بن الحارث كما في رواية أحمد (عن بكير) بن الأشج (عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) بن أبي بلتعة اللخمي أبو محمد ، ويقال أبو بكر المدني ، قال ابن سعد كان ثقة ، وقال العجلي مدني تابعي ثقة . وقال النسائي والدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (عن عبد الرحمن بن عثمان) بن عبيد الله ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة (التيمي) أسلم يوم الحديبية ، وقيل يوم الفتح ، وكان يقطل له شارب الذهب ابن أخى طلحة ابن عبيد الله ، قتل مع عبد الله بن الزبير بمكة ، ودفن بالحزورة ، فلما وسع المسجد دخل قبره في المسجد الحرام (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن لقطة الحاج) قال الشوكاني : قد استشكل تخصيص لقطة الحاج بمثل هذا مع أن التعريف لا بد منه في كل لقطة من غير فرق بين لقطة الحاج وغيره ،

عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج قال أحمد قال ابن وهب يعني في لقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها قال ابن موهب عن عمرو

وأجيب عن هذا الإشكال بأن المعنى أن لقطة الحاج (١) لا تحل إلا لمن يريد التعريف فقط من دون تملك ، فأما من أراد أن يعرفها ثم يملكها فلا ، وقد ذهب الجمهور إلى أن لقطة مكة لا تلتقط للتمالك بل للتعريف خاصة ، قال في الفتح : وإنما اختصت بذلك لإمكان إرسالها إلى أربابها لأنها إن كانت للمسكى فظاهر ، وإن كانت للآفاق فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها ، قال ابن بطال : وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية : هي كغيرها من البلاد وإنما تختص مكة (٢) بالمبالغة في التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط لها إلى المبالغة في التعريف . وقال الشوكاني : هذا النهى تأوله الجمهور بأن المراد منه النهى عن التقاط ذلك لذلك ، وأما للانشاد بها فلا بأس ، ويدل على ذلك قوله في الحديث الآخر : ولا تحل لقطتها إلا لمعرف ، وفي لفظ آخر : ولا تحل ساقطتها إلا لمنشدها وقال في البدائع : وكل جراب عرفته في لقطة الحل فهو الجواب في لقطة الحرم يصنع بها ما يصنع بلقطة الحل من التعريف ، وغيره وهذا عندنا ، وعند الشافعي رحمه الله لقطة الحرم تعرف أبداً ولا يجوز الانتفاع بها بحال ، واحتج بما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : في صفة

(١) قال القارى : وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابن وهب يعني يتركها حتى يجيء صاحبها ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالى السكبية .
 (٢) قال الموفق : ظاهر كلام أحمد والخرق أن لقطة الحل والحرم سواء . وعن أحمد رواية أخرى : لا يجوز لقطة الحرم للتملك ، وعن الشافعي كالمذهبين .

حدثنا عمرو بن عون أنا خالد عن ابن أبي حيان التيمي ،
عن المازندر بن جرير قال : كنت مع جرير بالبوازيج ، فجاء
الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها فقال له جرير ما هذه ؟
قال لحقت بالبقر لاندري لمن هي ، فقال جرير أخرجوها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ياوى الضالة
إلا ضال .

﴿ آخر كتاب الزكاة ﴾

مكة : ولا تحل لقطتها إلا لمنشد أى لمعرف ، فالمنشد المعرف والمناشد الطالب
وهو المالك ، ومعنى الحديث : أنه لا تحل لقطعة الحرم إلا للتعريف . ولنا
ما ذكرنا من الدلائل من غير فصل بين لقطعة الحل والحرم ، ولا حجة له في
الحديث لأننا نقول بموجبه أنه لا يحل التقاطها إلا للتعريف . وهذا حال كل
لقطة إلا أنه خص عليه الصلاة والسلام لقطعة الحرم بذلك لما لا يوجد صاحبها
عادة فتبين أن ذا لا يسقط التعريف انتهى (قال أحمد) بن صالح (قال ابن
وهب يعنى في لقطعة الحاج يتركها) أى اللقطة الملتقطها (حتى يجدها صاحبها)
فزاد أحمد عن ابن وهب هذا القول من قوله يتركها إلى قوله صاحبها (قال ابن
موهب) أى يزيد بن خالد (عن عمرو) حاصله أن للصنف في هذا الحديث
شيخين يزيد بن خالد وأحمد بن صالح فأحمد بن صالح قال أخبرني عمرو ،
وأما يزيد بن خالد فقال عن عمرو .

(حدثنا عمرو بن عون أنا خالد) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان
(عن ابن أبي حيان) هكذا في المجتبية والكانفورية والقادرية ونسخة صاحب
العون ، وأما في النسخة المكتوبة الأحمدية والمصرية واللكهنوية ففيها عن

أبي حيان وهو الصواب ، فإن الحافظ لم يذكر في تهذيب التهذيب في شيوخ خالد الطحان الواسطي ابن أبي حيان بل ذكر أبا حيان ، وأخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده فقال ثنا أبو حيان (التيمي) ولم أجد ابن أبي حيان في التقريب ولا في تهذيب التهذيب ، فالظاهر أن لفظ ابن خطأ في هذه النسخ (عن المنذر بن جرير) وفي رواية المسند أحمد عن الضحاك بن المنذر عن المنذر ابن جرير ، فزاد فيه ضحاك بن المنذر ، والمنذر بن جرير هذا هو منذر بن جرير ابن عبد الله البجلي الكوفي روى عن أبيه ، وعنه عبد الملك بن عمير وعون بن أبي جحيفة وأبو إسحاق السبيعي والضحاك بن المنذر وأبو حيان التيمي على خلاف فيه ذكره ابن حبان في الثقات (قال كنت مع جرير بالبوازيج) بفتح الباء الموحدة وبعد الألف زاي معجمة بعدها تحتية ثم جيم كذا ضبطه البكري في معجم البلدان ، ثم قال : كذا اتفقت الروايات فيه عند أبي داود ، قال : ولا أعلم هذا الاسم ورد إلا في هذا الحديث ، وصوابه عندي الموازج بالميم وهو المحفوظ ، قال : والموازج من ديار هذيل وهي متصلة بنواحي المدينة ، وقال ابن السمعاني : بوازيج بالباء الموحدة وبعد الألف زاي بلدة قديمة فوق بغداد خرج منها جماعة من العلماء قديماً وحديثاً ، وقال المنذري : بوازيج الأنبار فتحها جرير بن عبد الله وبها قوم من مواليه وليست بوازيج الملك التي بين تكريت وأربيل ، كذا قال الشوكاني ، وفي القاموس : والبوازيج بلدة قرب التكريت فتحها جرير البجلي منه منصور بن الحسن البجلي ومحمد بن عبد الكريم البوازيجيان ، وفي معجم البلدان لياقوت الحموي البوازيج بعد الزاي ياء ساكنة وجيم بلد قرب تكريت على فم الزاب الأسفل حيث يصب في دجلة ، ويقال لها بوازيج الملك لها ذكر في الأخبار والفتوح وهي الآن من أعمال الموصل ينسب إليها جماعة من العلماء ، وبوازيج الأنبار موضع آخر قال أحمد بن يحيى بن جابر فتح عبد الله بوازيج الأنبار وبها قوم من مواليه إلى الآن (فجاء الراعي) أي راعي جرير (بالبقر) أي قطع البقر (وفيها بقرة ليست منها) والواو للحال أي ليست من تلك القطيع (فقال له) أي للراعي (جرير ما هذه) أي ما لهذه

البقرة دخلت في القطيع مع أنها ليست لنا (قال) الراعى (لحقت بالبقرة لاندرى لمن هي فقال جرير أخرجوها ^(١)) أى من قطيف (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوى الضالة) أى لا يضم ولا يجمعها من غير تعريف (إلا ضال) أى عن الهدى والضالة من الحيوان ما ضل وغاب عن مالكه .

(آخر كتاب الزكاة)
وفي نسخة على الحاشية آخر كتاب اللقطة

(١) قال الموفق : إذا أخذ اللقطة ثم ردها إلى موضعها ضمنها ، روى ذلك عن طاوس ، وبه قال الشافعى ، وقال مالك : لا ضمان عليه لحديث ابن عمر هذا ، ولما روى عن عمر أنه قال لرجل وجد بئيراً : أرسله حيث وجدته . . . إلخ

أول كتاب المناسك

أول كتاب المناسك

جمع المنسك بفتح السين وكسرها وقرىء بهما في السبعة في قوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا وهو مصدر ميمي من نسك ينسك إذا تعبد ثم سميت أفعال الحج كلها مناسك وقال الطيبي : النسك العبادة والناسك العابد اختص بأعمال الحج والمناسك موافق النسك وأعمالها والنسيكة مخصوصة بالذبيحة .

باب فرض الحج^(١)

اختلفوا في فرضية الحج ، قيل وجب قبل الهجرة ، وقيل بعدها حتى تحصل أحد عشر قولا ، وقال ابن الأثير : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحج كل سنة قبل أن يهاجر ، وقال ابن الجوزي : حج حججاً لا يعلم عددها ، وأخرج الحاكم بسند صحيح عن الثوري أنه عليه الصلاة والسلام حج قبل أن يهاجر حججاً ، وأما ما روى الترمذي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل أن يهاجر حجتين ، وفي رواية لابن ماجة والحاكم ثلاثا فبنى على علمه ولا يثاني إثبات زيادة غيره ، ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة سنة عشر وهو حجة الوداع ، وقد حج بالناس سنة ثمان وهي عام الفتح عتاب

(١) في نسخة : فرض الحج .

وفيه أبحاث في الأوجز ، الأول في لغته والثاني تعريفه شرعا ، والثالث سبب وجوبه ، والرابع في الفور والتراخي ، والخامس في عام فرضه ، والسادس في سبب تأخيره عليه السلام ، والسابع هل وجوبه مخصوص لنا أو من الشرائع السابقة ، ولاشك أن الأنبياء قبلنا حجوا ، والثامن في حكمه ، والتاسع في فضل البيت ، والعاشر في تكفير الخطايا .

ابن أسيد وحج بهم أبو بكر في سنة تسع من الهجرة ، وقال ابن الهمام : فرضية الحج كانت سنة تسع أو سنة خمس أو سنة ست ، وتأخيره عليه الصلاة والسلام ليس يتحقق فيه تعريض الفوات لأنه كان يعلم أنه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلاً للتبليغ ، والأظهر أنه عليه السلام أخره عن سنة خمس أو ست لعدم فتح مكة ، وأما تأخيره عن سنة ثمان فلأجل النسيء وأما تأخيره عن سنة تسع فلما ذكرنا في رسالة مسماة بالتحقيق في موقف الصديق هذا ملخص ما في شرح على القاريء مع التقديم والتأخير ، وأصل الحج في اللغة القصد ، قال في لسان العرب : الحج القصد حج إلينا فلان أي قدم وحجه يحجه حجاً قصده ، وحججت فلانا واعتمده أي قصدته ، ورجل محجوج أي مقصود ، وقد حج بنو فلان فلانا إذا أطالوا الاختلاف إليه ، قال الخليل السعدي :

وأشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون بيت الزبيرقان المزعفرا

أي يقصدونه ويوزرونه ، قال ابن السكيت : يقول : يكثرون الاختلاف إليه ، هذا الأصل ، ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك والحج إلى البيت خاصة اه . وهو بفتح المهملة وبكسرهما لغتان ، نقل الطبري أن الكسر لغة أهل نجد ، والفتح لغيرهم ، ونقل عن حسين الجعفي أن الفتح الاسم والكسر المصدر ، وعن غيره عكسه ، ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ، وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر ، واختلاف هل هو الفور أو التراخي انتهى ما قاله الحافظ في الفتح ، قال القاري : ثم اختلف في أن الحج كان واجباً على الأمم قبلنا أم وجوبه مختص بنا لكنا ، والأظهر الثاني ، واختار ابن حجر الأول واستدل بقوله مامن بنو لؤي ولا وحج البيت فهو من الشرائع القديمة ، وجاء أن آدم عليه الصلاة والسلام حج أربعين سنة من الهدم ما شياً وأن جبرئيل قال له إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بالكعبة سبعة آلاف سنة ، وهذا كما ترى لا دلالة فيه على إثباته ولا على نفيه ، وإنما يدل على أنه مشروع فيما بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا يلزم من كونه مشروعاً أن يكون واجباً مع

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالوا يزيد
ابن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان عن
ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله الحج في كل سنة^(١) أو مرة واحدة؟ قال بل
مرة واحدة فمن^(٢) زاد فهو تطوع^(٣) قال أبو داود: هو أبو سنان
الدؤلي كذا قال عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير جميعا
عن الزهري وقال عقيل سنان .

أن الكلام إنما هو في الأمم قبلنا ، ولا يبعد أن يكون واجبا على الأنبياء دون
أهمهم ، فيكون هذا من خصوصيات الأنبياء وأتباع سيد الأصفياء كما حقق
في باب الوضوء اه .

(حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة المعنى) أى معنى حديثهما واحد
(قالوا نا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين) ثقة فى غير الزهري باتفاقهم
(عن الزهري عن أبي سنان) بكسر سين مهملة وخفة نون يزيد بن أمية الدؤلي
المدني والدسنان ، ويقال اسمه ربيعة قال أبو زرعة ثقة ، وقال أبو حاتم :
ولد زمن أحده فى السنن حديثه عن ابن عباس فى الحج (عن ابن عباس أن
الأقرع بن حابس) التميمي الجاشعي الدرامي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم
وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم وكان حكماً فى الجاهلية
ولإنما قيل له الأقرع لقرع كان برأسه وكان اسمه فراس ، واستعمله عبد الله

(١) فى نسخة : عام .

(٢) فى نسخة : ومن .

(٣) فى نسخة : فتطوع .

حدثنا النفيلي نا عبد العزيز بن محمد . عن زيد بن أسلم ، عن ابن لآبي^(١) واقد الليثي عن أبيه قال سمعت رسول الله^(ص) صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر .

ابن عامر على جيش سيره على خراسان فأصيب بالجوزجان هو والجيش وقيل قتل باليرموك في عشرة من بنيه (سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال بارسل الله الحج في كل سنة) بتقدير همزة الاستفهام أى يجب الحج في كل سنة (أو مرة واحدة) أى أو يجب مرة واحدة في العمر (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل مرة^(٢) واحدة) في العمر^(٣) (فمن زاد فهو) أى الزائد^(٤) (تطوع قال أبو داود ، وهو أبو سنان الدؤلى كذا قال عبد الجليل بن حميد) اليحصي أبو مالك المصرى ، قال النسائي : ليس به باس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أحمد بن رشدين : عن أحمد بن صالح ثقة (وسليمان بن كثير جميعاً عن الزهرى) كما قال سفيان بن حسين عنه بلفظ أبي سنان (وقال عقيل سنان) أى خالفهم وقال بترك لفظ أبى .

(حدثنا النفيلي نا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن لآبي واقد

(١) فى نسخة : ابن أبى واقد .

(٢) فى نسخة : النبى

(٣) استدلل به الشافعية أن المرتد إذا حج فى الإسلام ثم ارتد - والميأذ بالله - لا يميده خلافاً للملك وأبى حنيفة إذ قالاً بطل حجّه ، وعليه الإعادة ، كذا فى المنهل .

(٤) وورد لو قلت نعم لوجبت كذا فى المرقاة وشرح مسلم للنووى ، ووجه الشيخ ولى الله فى حجة الله بالبائة بتوجيه لطيف ولأهل الأصول فى اجتهاده عليه الصلاة والسلام أربعة أقوال تقدمت فى الجزء الأول من البذل .

(٥) وعليه يحمل حديث البيهقى الأمر بالحج فى كل خمسة أعوام كذا فى شرح

الإقناع وذكره السيوطى فى الدر المنثور .

الليثي هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي مبهماً ، وفي حاشية النسخة المجتباية ابن أبي واقد الليثي بإضافة ابن إلى أبي واقد معيناً لأنه كنيته واقد بن أبي واقد كما ذكره الحافظ في التقریب وتهذيب التهذيب ، ويوافقه ما في مسند الإمام أحمد من طريق سعيد بن منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن واقد ابن أبي واقد الليثي عن أبيه ، وفي أخرى له من طريق محمد بن النوشجان وهو أبو جعفر السويدي ثنا الدروردي حدثني زيد بن أسلم عن ابن أبي واقد الليثي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لأزواجه الحديث ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : واقد بن أبي واقد الليثي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئنسانه في حجته هذه ثم ظهور الحصر وعنه زيد بن أسلم ، قلت : لم يسم في رواية أبي داود وسمى في رواية سعيد بن منصور للحديث الذي أخرجه أبو داود بعينه ، وكذا سماه البخاري في تاريخه ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله كذا قال ، وذكره ابن مندة في الصحابة وكناه أبا مرواح وقال قال أبو داود له صحبة (عن أبيه) هو أبو واقد الليثي مختلف في اسمه ، قيل الحارث بن مالك ، وقيل ابن عوف ، وقيل عوف بن الحارث ، كان حليف بني أسد ، قال البخاري وابن حبان والبارودي وأبو أحمد الحاكم شهد بدرآ ، وقال أبو عمر قيل شهد بدرآ ولا يثبت (قال : سمعت^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع هذه) أي الحجة التي حججتن معي (ثم ظهور) جمع ظهر (الحصر) جمع حصر أي تقعدن على ظهور الحصر ، وهذا يحتمل معنيين ، أولها أنه لا يجب عليكن الحج بعد ذلك لأن ما وجب عليكن فقد أدتين ، وثانيها أنه يجب عليكن أن لا تخرجن من بيوتكن للحج بعد هذه الحجة ، وقد اختلفت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فكن يحججن إلا سودة وزينب فقالتا : لا تخركننا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حملت الحديث عائشة ومعها أحباتها على المعنى الأول بأن المراد بذلك أنه لا يجب

(١) أنكر المهلب هذا الحديث وقال : إنه كذب وتعقبه العيني .

عليهن غير تلك الحجة ، وتأيد ذلك عندها بقوله صلى الله عليه وسلم : لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة ، وقد أخرج البخارى من حديث حبيب بن أبى عمرة ، قال حدثتنا عائشة بنت أبى طلحة عن عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها - قالت : قلت : يا رسول الله ألا نغزو أو نجاهد معكم ؟ فقال : لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج ، حج مبرور ، قالت عائشة - رضى الله عنها - فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهمت عائشة - رضى الله عنها - ومن وافقها من هذا الترغيب فى الحج ، لإباحة تكريره لمن كما أبيع للرجال تكرير الجهاد ، وخص به عموم قوله صلى الله عليه وسلم : هذه ثم ظهور الحصر ، قال ابن بطال زعم بعض من ينقص عائشة - رضى الله عنها - فى قصة الجمل أن قوله تعالى « وقرن فى بيوتكن » يقتضى تحريم السفر عليهن . قال : وهذا الحديث أى قوله صلى الله عليه وسلم « لكن أفضل الجهاد الحج » يرد عليهم لأنه يدل على أن لمن جهاداً غير الحج ، والحج أفضل منه ، وكان عمر - رضى الله عنه - متوقفاً فى ذلك ، ثم ظهر له قوة دليلها ، فأذن لمن فى آخر خلافته وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن فى عصره من غير نكير ، ثم كان عثمان بعده يبيعهم فى خلافته أيضاً ، وقد أخرج البخارى فى صحيحه عن إبراهيم عن أبيه عن جده إذن عمر - رضى الله عنه - لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فى آخر حجة حجها ، فبعث معهن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - قال الحافظ : وكان عثمان ينادى ألا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن وهن فى الهوادج ، فإذا نزلن أنزلهن بصدور الشعب فلم يصعد إليهن أحد ، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب ، وقال البيهقى بعد تخريج حديث إذن عمر فى حججهن ، وحديث أبى واقد هذا ، قال الشيخ فى حج عائشة - رضى الله عنها - وغيرها من أمهات المؤمنين - رضى الله عنهن - بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على أن المراد بهذا الخبر وجوب الحج عليهن مرة واحدة كما بين وجوبه على الرجال مرة لا المنع من الزيادة عليه - والله أعلم - انتهى . قال الحافظ : وفيه دليل على أن الأمر بالقرار فى البيوت ليس على سبيل الوجوب .

باب في المرأة تحج بغير محرم

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، نا الليث بن سعد بن أبي سعيد
عن أبيه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل
ذو حرمة منها

باب في المرأة تحج بغير محرم

(حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، نا الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد
عن أبيه) أبي سعيد (أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لا يحل لامرأة مسلمة تسافر^(١) مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها)
والمراد بذى الحرمة منها محرماً ، وهو الذي حرم نكاحها عليه بالتأييد .

قال الحافظ : وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأييد
بسبب مباح لحرمتها ، فخرج بالتأييد أخت الزوجة وعمتها ، وبالباح أم
الموطومة بشبهة وبناتها ، وبجرتها الملائعة ، واستثنى أحمد من حرمت على
التأييد مسلمة لها أب كتابي فقال لا يكون محرماً لها لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن
دينها إذا خلى بها ، والأحاديث التي وردت في النهي عن سفر المرأة للحج وغيره
إلا بمحرم أو زوج اختلفت في مسافة السفر ، ففي بعضها مسيرة ليلة ، وفي بعضها
مسيرة يوم ، وفي بعضها مسيرة يوم وليلة ، وفي رواية مسيرة يومين أو ليلتين ،
وفي رواية مسيرة ثلاثة أيام . وفي رواية لأبي داود بريداً ، وقال الشوكاني :

(١) يستثنى منه سفر المهاجرة والمأسورة ، كذا في بعض حواشي الهداية من كتاب
الحج وفي الأوجز .

قد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم في مادون البريد ولفظه : لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذى محرم انتهى . قال الشوكاني : اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا : كالنساء الثقات ، فقيل يجوز لضعف التهمة ، وقيل لا يجوز بل لا بد من المحرم هـ . قال في البدائع في شرائط فرضية الحج : فأما الذى يخص النساء فشرطان أحدهما أن يكون معها زوجها أو محرم لها فإن لم يوجد أحدهما لا يجب عليها الحج ، وهذا عندنا ، وعند الشافعى (١) - رحمه الله - هذا ليس بشرط ويلزمها الحج ، والخروج من غير زوج ولا محرم إذا كان معها نساء في الرفقة ثقات ، واحتج بظاهر قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، وخطاب الناس يتناول الذكور والإناث بلا خلاف ، فإذا كان لها زاد وراحلة كانت مستطاعة ، وإذا كان معها نساء ثقات يرمن الفساد عليها فيلزمها فرض الحج ، ولنا ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ألا لا تحجن امرأة إلا ومعه محرم . وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا ومعه محرم أو زوج . ولأنها إذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يؤمن عليها ، إذ النساء لحم على وضئ إلا ما ذب عنه . ولهذا لا يجوز لها الخروج وحدها والخوف عند اجتماعهن أكثر ، ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية وإن كان معها امرأة أخرى ، والآية لا تتناول النساء حال عدم الزوج والمحرم معها لأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج إلى من يركبها وينزلها ، ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم فلم تكن

(١) وعن أحمد في ذلك ثلاث روايات كما في المنقح ، الأول أنه شرط الوجوب وهو المذهب ، والثاني شرط الأداء ، والثالث ليس بشرط وحكاه عن الشافعى ومالك فقلا يجوز لها سفر الحج الواجب بدون المحرم مع الثقات والمرجح عندنا كونه شرط أداء كذا في الأوجز ، واتفقوا على أنه شرط في الحج النقل ثم الفرق بين الشافعى إذ قال مع حرة وبين مالك إذ قال مع الثقات ظاهر ، كذا في المنهل

مستطبعة في هذه الحالة فلا يتناولها النص انتهى . قال الشوكاني : قال في الفتح :
وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات ، قال النووي :
ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منية عنه إلا
بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه ، وقال ابن التين :
وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين ، وقال المنذرى : يحتمل أن يقال
إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة ، فمن أطلق يوماً أراد بليلتته
أو ليلة أراد بيومها ، قال : ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلاً لأوائل الأعداد .
فاليوم أول العدد والإثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع ، ويحتمل أن يكون
ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد من ذلك وأقله الرواية التي
فيها ذكر البريد ، وقد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار
المحرم فيما دون البريد ، وانظره لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو
ذى محرم ، وهذا هو الظاهر عن الأخذ بأقل ما ورد ، لأن ما فوّه منيه عنه
بالأولى والتنصيص على ما فوّه كالتنصيص على الثلاث ، واليوم والليلة
واليومين والليلتين لا ينافيه لأن الأقل موجود في ضمن الأكثر ، وغاية الأمر
أن النهى عن الأكثر يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منيه عنه والنهى عن
الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم ، وقالت الحنفية : إن المنع مقيد بالثلاث
لأنه متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ، ونوقض بأن الرواية المطلقة
شاملة لكل سفر فينبغى الأخذ بها وطرح ما سواها فإنه مشكوك فيه ، والأولى
أن يقال : إن الرواية المطلقة مقيدة بأقل ما ورد وهي رواية ثلاثة الأميال إن صحت
وإلا فرواية البريد ، وقال سفيان يعتبر المحرم في المسافة البعيدة لا القريبة ،
وقال أحمد : لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً ، وإلى كون المحرم شرطاً
في الحج ذهب العترة وأبو حنيفة والنخعي وإسحق والشافعي في أحد قوليهِ
على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب ، وقال مالك : وهو
مرئى عن أحمد أنه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة انتهى . قال الطحاوى :
في شرح معاني الآثار : اتفقت هذه الآثار كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم في

تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير ذى محرم ، واختلف فيما دون الثلاث فنظرنا في ذلك فرجونا النهى عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ثابتاً بهذه الآثار كلها ، وكان توقيته ثلاثة أيام في ذلك لإباحة السفر دون الثلاث لها بغير محرم ، ولولا ذلك لما كان لذكره الثلاث معنى ولنهى نهياً مطلقاً ولم يتكلم بكلام يكون فصلاً ، ولكنه ذكر الثلاث ليعلم أن ما دونها بخلافها ، وهكذا الحكيم يتكلم بما يدل على غيره ليغنيه عن ذكر ما يدل كلامه ذلك عليه ولا يتكلم بالكلام الذى لا يدل على غيره وهو يقدر أن يتكلم بكلام يدل على غيره وهذا تفضل من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بذلك إذ آتاه جوامع الكلم الذى ليس فى طبع غيره القوة عليه ، ثم رجعنا إلى ما كنا فيه فلما ذكر الثلاث وثبت بذكره إياها لإباحة ما هو دونها ، ثم ما روى عنه ما فى معها من السفر دون الثلث من اليوم واليوهين والبريد فكل واحد من تلك الآثار ومن الآثار المروى فى الثلث متى كان بعد الذى خالفه نسخه إن كان النهى عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهى عن سفر الثلاث بلا محرم فهو ناسخ له ، وإن كان خبرا الثلاث هو المتأخر عنه فهو ناسخ له ، فقد ثبت أن أحد المعانى التى دون الثلث ناسخة للثلاث أو الثلاث ناسخة لها فلم يخل خبر الثلاث من أحد وجهين إما أن يكون هو المتقدم أو يكون هو المتأخر ، فإن كان هو المتقدم فقد أباح السفر أقل من ثلاث بلا محرم ، ثم جاء بعده النهى عن سفر ما هو دون الثلاث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الأول ، وزاد عليه حرمة أخرى وهو ما بينه وبين الثلاث ، فوجب استعمال الثلاث على ما أوجبه الأثر المذكور فيه ، وإن كان هو المتأخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه ، والذى تقدمه غير واجب العمل به ، فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال ، وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر ولا يجب إن كان هو المتقدم ، فالذى قد وجب علينا استعماله والأخذ به فى كلا الوجهين أولى مما قد يجب استعماله فى حال وتركه فى حال وفى ثبوت ما ذكرنا دليل على أن المرأة ليس لها أن تحج إذا كان بينها

حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلي ، عن مالك ح وحدثنا الحسن بن علي نا بشر بن عمر ، حدثني مالك عن سعيد بن أبي سعيد قال الحسن في حديثه عن أبيه ثم اتفقوا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة فذكر^(١) معناه .

وبين الحج مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم ، فإذا عدت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التي ذكرنا فهي غير واجدة للسبيل الذي يجب عليها الحج بوجوده انتهى .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلي عن مالك ح وحدثنا الحسن بن علي نا بشر ابن عمر حدثني مالك عن سعيد بن أبي سعيد قال الحسن) بن علي شيخ المصنف (في حديثه عن أبيه) ولم يذكره عبد الله بن مسلمة النفيلي (ثم اتفقوا) أي الثلاثة فقالوا (عن أبي هريرة) فرواية عبد الله بن مسلمة والنفيلي عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة من غير واسطة أبيه ، ورواية بشر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة بزيادة واسطة أبيه بين سعيد وأبي هريرة ، وكلا الطريقتين صحيحان لأن لسعيد ولأبيه رواية عن أبي هريرة ، فلعل سعيداً روى هذا الحديث أولاً عن أبيه عن أبي هريرة ثم حصل له الرواية بعد ذلك عن أبي هريرة من غير واسطة ، (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة فذكر) مالك (معناه) أي معنى الحديث المتقدم حديث الليث (قال النفيلي حدثنا مالك) وأما عبد الله بن مسلمة فقال عن مالك (قال أبو داود : لم يذكر النفيلي والقعنبي عن أبيه) أي لفظ عن أبيه في السند (رواه ابن وهب) وهو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري النخعي

حدثنا يوسف بن موسى ، عن جرير عن سهيل ، عن سعيد بن أنس عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر^(١) نحوه إلا أنه قال بريداً .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد أن أبا معاوية ووكيعا حدثاهم^(٢) عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها

(وعثمان بن عمر) بن فارس بن لقيط العبدى (عن مالك كما قال القعنبي) بترك لفظ عن أبيه .

(حدثنا يوسف بن موسى ، عن جرير ، عن سهيل ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر) سهيل (نحوه) أى نحو حديث الليث ومالك (إلا أنه) أى سهيلاً (قال بريداً) والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال فالبريد اثنا عشر ميلاً .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد أن أبا معاوية ووكيعا حدثاهم عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها)

(٢) فى نسخة : حدثاهما .

(١) فى نسخة : فذكر .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نايحي بن سعيد عن عبيد الله حدثني
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسافر
المرأة^(١) ثلاثا إلا ومعه ذو محرم .

حدثنا نصر بن علي نا أبو أحمد ناسفيان عن عبيد الله عن
نافع أن ابن عمر كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر
معه إلى مكة .

باب لا ضرورة^(٢)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو خالد يعني سليمان بن حيان

(حدثنا أحمد بن حنبل نايحي بن سعيد ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسافر المرأة ثلاثا) أى ثلاثة
أيام (إلا ومعه ذو محرم) .

(حدثنا نصر بن علي ، نا أبو أحمد ، ناسفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع
أن ابن عمر كان يردف مولاة له) أى يركب خلفه على راحلته (يقال لها صفية
تسافر معه إلى مكة) أورد المصنف هذا الحديث ليدل على أن ما وقع في الأحاديث
المتقدمة من ذكر المحرم والزوج فليس على سبيل التحديد ، بل المراد المحرم
أو الزوج ومن في معناهما والمولى لمولائه كالزوج لزوجته فيجوز سفرها معه
كما يجوز سفر الزوجة مع الزوج .

(باب لا ضرورة) في الإسلام

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو خالد يعني سليمان بن حيان الأحمر :

(١) في نسخة : امرأة (٢) في نسخة : في الإسلام .

الأحمر عن ابن جريج عن عمر بن عطاء^(١) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرورة في الاسلام

باب التجارة^(٢) في الحج

عن ابن جريج ، عن عمر بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ضرورة في الاسلام (قال في المجمع : أبو عبيد هو التبتل وترك النكاح أى لا ينبغي لأحد أن يقول لا أتزوج لأنه ليس من خلق المؤمنين ، وهو فعل الرهبان وهو أيضاً من لم يحج قط من الصر وهو الحبس والمنع ، وقيل . أراد من قتل في الحرم قتل ، ولا يقبل قوله إن ضرورة ما حججت حرمة الحرم ، كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثاً فخلجاً إلى الكعبة لم يحج ، فكان إذا لقيه ولى الدم في الحرم قيل له هو ضرورة فلا تهجه ثم قال أى لا ينبغي أن يكون أحد لم يحج في الإسلام وهو تشديد اه . وقال في لسان العرب : وفي الحديث « لا ضرورة في الإسلام » وقال اللحياني رجل ضرورة لا يقال إلا بالهاء ، قال ابن جنى : رجل ضرورة وامرأة ضرورة ليست الهاء لتأنيث الموصوف بما هي فيه ، وإنما لحقت لإعلام السامع أن هذا الموصوف بما هي فيه قد بلغ الغاية والنهاية فجعل تأنيث الصفة أمانة لما أريد من تأنيث الغاية والمبالغة .

باب التجارة في الحج

هل يجوز أم لا (٣) ، وفي النسخة المكتوبة الأحمدية في منها باب التجارة ،

(١) في نسخة : يعنى ابن أبي خوار .

(٢) في نسخة : التزود .

(٣) قال ابن قدامة أما التجارة والصناعة فلا نعلم في إباحتهما اختلافاً اه . وفي أحكام القرآن ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما روى عن سعيد بن جبير وسأله أعرابي فقال إنى أكرى إبلى وأريد الحج أفيجزى ؟ قال لا ، ولا كرامة وهذا قول شاذ خلاف ما عليه الجمهور وخلاف الكتاب اه وفي المنهل في الحديث دليل على إباحة التجارة لا نعلم فيه خلافاً إلا ما حكى عن أبي مسلم الحولاني منع ذلك .

حدثنا أحمد بن الفرات يعني أبا مسعود الرازي ومحمد بن عبد الله المخرمي وهذا لفظه قال نا شبابة عن^(١) ورقاء ، عن عمرو بن دينار عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كانوا يحجون ولا يتزودون ، قال أبو مسعود : كان أهل اليمن أو ناس من اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون ، فأنزل الله عز وجل وتزودوا فإن خير الزاد التقوى^(٢) .

ثم زاد في حاشيتها باب التزود والتجارة وهو الأوضح ، وفي نسخة العون في هذا المحل باب التزود في الحج ، ثم عقد قبل الحديث الثاني باب التجارة في الحج ولم أره في نسخة ، ومطابقة الحديث بباب التجارة في الحج ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضى الله عنه - قال : والأمر بالتزود لإطلاقه يجوز التزود كيفما كان ، ومن أفراده أن يتزود قليلا ويتجر فيه فيبارك له فيه وتبقى تجارته في ذهابه وإيابه وأيام إقامته بمكة وغيرها ، وبهذا يظهر المطابقة بين الترجمة والرواية .

(حدثنا أحمد بن الفرات يعني أبا مسعود الرازي ومحمد بن عبد الله المخرمي وهذا لفظه) أى لفظ محمد بن عبد الله (قالوا : نا شبابة ، عن ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال) ابن عباس (كانوا يحجون) أى يخرجون للحج (ولا يتزودون) أى لا يأخذون الزاد معهم (قال أبو مسعود) شيخ المصنف بسنده عن ابن عباس (كان أهل اليمن أو) للشك من الراوي (ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون) ولا يتوكلون

(١) زاد في نسخة : قال ثنا ورقاء .

(٢) زاد في نسخة : وهذا لفظ أحمد .

حدثنا يوسف بن موسى فاجرير ، عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد ، عن عبد الله بن عباس قال قرأ هذه الآية « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ، قال كانوا لا يتجرون بمنى ، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات .

إلا على الناس فيسألونهم (فأنزل الله عز وجل وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) قال ابن جرير : في تفسير هذه الآية ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يحجون بغير زاد ، وكان بعضهم إذا أحرم رمى بما معه من الزاد واستأنف غيره من الأزودة ، فأمر الله جل ثناؤه من لم يكن يتزود منهم بالتزود لسفره ، ومن كان منهم ذا زاد أن يتحفظ بزاده فلا يرمى به ، ثم ذكر الأخبار التي رويت في ذلك ، ثم ذكر معنى الآية ، قال : وتزودوا من أقواتكم ما فيه بلاغكم إلى أداء فرض ربكم عليكم في حجكم ومناسككم فإنه لا بر لله جل ثناؤه في ترككم التزود لأنفسكم ومسالمتكم الناس ، ولا في تضييع أقواتكم وإفسادها ، ولكن البر في تقوى ربكم باجتناب ما نهاكم عنه في سفركم وحجكم وفعل ما أمركم به فإنه خير التزود فنه فتزودوا .

(حدثنا يوسف بن موسى ، نا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عباس قال) مجاهد (قرأ) أي ابن عباس (هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال) ابن عباس (كانوا) أي المؤمنون (لا يتجرون) قال في لسان العرب : تجر يتجر تجراً وتجارة باع وشرى وكذلك اتجرو هو افتعل وقد غلب على الخمار (بمنى فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا) أي إذا رجعوا (من عرفات) قال ابن جرير : في تفسير هذه الآية لأنها نزلت في قوم كانوا لا يرون أن يتجروا إذا أحرموا يلتمسون البر بذلك ، فأعلمهم جل ثناؤه أن لا بر في ذلك وأن لهم التماس فضله بالبيع والشراء أي في أيام الحج وفي مواسمه ، قلت : وقد قرأ ابن عباس لفظ مواسم الحج في التنزيل .

باب

حدثنا مسدد نا أبو معاوية محمد بن خازم ، عن الأعمش ،
عن الحسن بن عمرو عن مهران أبي صفوان ، عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليتعجل

(باب) خال عن الترجمة

(حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية محمد بن خازم ، عن الأعمش ، عن الحسن
ابن عمرو) الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف نسبة إلى فقيم بطن من تميم التميمي
الكوفي وثقه أحمد وابن معين والنسائي ، وقال ابن المديني : ثقة صدوق ، وقال
العجلي : كوفي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحاكم عن الدارقطني
وأبو حاتم لا بأس به (عن مهران أبي صفوان) قال الحافظ في تهذيب التهذيب :
حديثه في الكوفيين ، وروى عن ابن عباس من أراد الحج فليتعجل ، وعنه
الحسن بن عمرو الفقيمي ، قال أبو زرعة لا أعرفه إلا في هذا الحديث ، وذكره
ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال الحاكم ما أخرج حديثه هذا في المستدرک
لا يعرف بجرح ، وقال في الميزان : لا يدري من هو (عن ابن عباس قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أراد الحج (فليتعجل) لأنه قد يعوقه عائق
ويعرض له مانع فيفوته بذلك الحج ، وهذا يدل على وجوبه على الفور ، وقد
أخرج الإمام أحمد عن ابن عباس مرفوعاً قال : تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة ،
فإن أحدمكم لا يدري ما يعرض له ، وأخرى أيضاً عن ابن عباس عن الفضل أو
عن أحدهما عن الآخر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أراد الحج
فليتعجل فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الراحلة وتعرض الحاجة ، رواه أحمد
وابن ماجه ، وهذه الأحاديث تدل على أن وجوب الحج على الفور . قال
الشوكاني : وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب

باب الكرى

الشافعى ، ومن أهل البيت زيد بن على والحادى والمؤيد بالله والناصر ، وقال الشافعى والأوزاعى وأبو يوسف (١) ومحمد ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم وأبو طالب أنه على التراخى، واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر وفرض الحج كان سنة ست أو خمس ، وأجيب بأنه اختلف فى الوقت الذى فرض فيه الحج، ومن جملة الأقوال أنه فرض فى سنة عشر فلا تأخير، ولو سلم أنه فرض قبل العاشرة فتراخيه صلى الله عليه وسلم إنما كان لكراهة الاختلاط فى الحج بأهل الشرك لأنهم كانوا يمجون ويطوفون بالبيت عراة ، فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج صلى الله عليه وسلم؛ فتراخيه لعذر، ومحل النزاع التراخى مع عدمه ، انتهى . وقال فى البدائع: واختلف فى وجوبه على الفور والتراخى، ذكر الكرخى أنه على الفور حتى يأتى بالتأخير من أول أوقات الإمكان وهى السنة الأولى ، وذكر أبو سهل الزجاجى الخلاف فى المسألة بين أبى يوسف ومحمد ، فقال فى قول أبى يوسف يجب على الفور ، وفى قول محمد على التراخى وهو قول الشافعى ، وروى عن أبى حنيفة مثل قول أبى يوسف ، وروى عنه مثل قول محمد ، قلت : ولا مناسبة لهذا الباب بالباب السابق إلا أن حديثه له مناسبة بكتاب الحج فهو من أبوابه .

باب الكرى

قال فى القاموس: كغنى المسكارى والكروة والكراء بكسرهما أجرة المستاجر كإراء مكاراة وكراء واكتراه واكرانى دابته والاسم الكروة والكرو ويضم وجمع المسكارى أكرىاء ومكارون ، انتهى . وفى المجموع: الكرى بوزن الصبى من يكرى دابته وقد يقع على المكترى فعيل بمعنى مفعول .

(١) وذكر فى الأوجز أبابؤسوف فى الأولين .

حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد ، نا العلاء بن المسيب نا أبو أمامة التيمي قال ، كنت رجلا أكرى في هذا الوجه ، وكان^(١) ناس يقولون^(٢) إنه ليس لك حج ، فلقيت ابن عمر ، فقلت يا أبا عبد الرحمن إني رجل أكرى في هذا الوجه ، وإن ناسا يقولون^(٣) إنه ليس لك حج ؟ فقال^(٤) ابن عمر ، أليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار ، قال : قلت بلى ، قال فإن لك حجا ، جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ، ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ^(٥) عليه هذه الآية وقال لك حج .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا العلاء بن المسيب) بن رافع ومانقل صاحب العون عن المنذرى روى عنه العلاء بن المسيب بن عمر والفقيمي غير صحيح والصواب روى عنه العلاء بن المسيب والحسن بن عمر والفقيمي (نا أبو أمامة) ويقال أبو أميمة (التيمي) السكونى روى عن ابن عمر فى التجارة والكرى فى الحج وعنه العلاء بن المسيب والحسن بن عمر والفقيمي وشعبة ، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة لا يعرف اسمه وقال أبو زرعة لا بأس به (قال كنت رجلا أكرى) أى دابتى من الإفعال (فى هذا الوجه) أى سفر

(١) فى نسخة : فسكران أناس . (٢) فى نسخة : يقولون لى .

(٣) فى نسخة : يقولون . (٤) فى نسخة : يعنى . (٥) فى نسخة : فقرأ

حدثنا محمد بن بشار ، نا حماد بن مسعدة^(١) نا ابن أبي ذئب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن عبد الله بن عباس ان الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة^(٢)

الحج (وكان ناس) لم أقف على تسميتهم (يقولون إنه ليس لك حج) لأنك لا تسير لأجل الحج بل لأجل الدابة (فلقيت ابن عمر فقلت يا أبا عبد الرحمن) كنية عبد الله بن عمر - رضى الله عنه - (إني رجل أكرى في هذا الوجه وإن ناساً يقولون إنه ليس لك حج فقال ابن عمر أليس تحرم) أى تلبس ثياب الإحرام (وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترى الجمار قال ، قلت: بلى قال) ابن عمر (فإن لك حجاً) فأفتاه بأداء حجه وأستدل عليه بالحديث فقال (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه) لا تنتظر الوحي (حتى نزلت هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) فدعاه (وقرأ عليه هذه الآية وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لك حج) والاستدلال بهذه الآية على أداء حج من جاء بإكراه دابته ظاهر ، فإن الآية لما إذن فيها للتجارة وتحصيل المال بالبيع والشراء فبالإكراه أولى فمكاً لا يمنع ابتغاء فضل الرب عن الحج فكذلك لا يمنع إكراه الدابة الحج وهذا يجمع عليه .

(حدثنا محمد بن بشار نا حماد بن مسعدة) بمفتوحة وسكون سين مهمة التيمى ويقال التيمى ويقال مولى بأهله أبو سعيد البصرى وثقه أبو حاتم وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن شاهين : ثقة ثقة لا باس به

(١) في نسخة : قال .

(٢) في نسخة : عرفات .

وسوق ذى المجاز ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حرم .
فانزل الله سبحانه « ليس^(١) عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من
ربكم » في مواسم الحج ، قال ، لحدثني عبيد بن عمير أنه كان
يقرأها في المصحف .

(نا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن
عمير) الظاهر أنه مولى ابن عباس لا الليثي كما يدل عليه سياق المصنف وكلام
الحافظ في التهذيب . وأخرجه الحاكم في المستدرک وصححه على شرط الشيخين
فهو يدل على أنه الليثي لامولى ابن عباس (عن عبد الله بن عباس أن الناس في
أول الحج) أى في زمان الجاهلية (كانوا يتبايعون بمبنى وعرفة وسوق ذى المجاز)
قال في القاموس : وذو المجاز سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية
كعب (ومواسم الحج) جمع موسم وهو من عمل اسم للزمان وهو وقت يجمع
فيه الحاج كل سنة لأنه معلم لهم وسماه يسمه وسماً أثر فيه بكى ، فلما جاء الإسلام
(فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله سبحانه « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا
من ربكم في مواسم الحج) فأباح الله لهم التجارة فيها (قال) ابن أبي ذئب
(لحدثني عبيد بن عمير أنه) أى ابن عباس (كان يقرأها) أى كلمة في مواسم
الحج (في المصحف) يعنى أن هذه الكلمة منه ليس بطريق التفسير بل هى فى
قراءة ابن عباس داخلة فى القرآن ، قلت : وليس هذا اللفظ فى القراءة المشهورة
فهو من القراءات الشاذة ، والحاصل أن ابن أبي ذئب روى هذا الحديث بواسطة
عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير ولم يكن فيه أنه كان يقرأها فى المصحف
ثم قال ابن أبي ذئب : ثم حدثني عبيد بن عمير بنفسه أن ابن عباس كان يقرأ هذه
الكلمة فى المصحف .

(١) فى نسخة : لاجناح عليكم - كتب على هذه النسخة علامة صح فى نسخة

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن أبي فديك أخبرني ابن أبي ذئب عن عبيد بن عمير قال أحمد بن صالح كلاما معناه أن مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أن الناس في أول ما كان الحج كانوا يبيعون^(١) فذكر معناه إلى قوله مواسم الحج .

باب في الصبي يحج

حدثنا أحمد حنبل ، ناسفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة

(حدثنا أحمد بن صالح نا ابن أبي فديك أخبرني ابن أبي ذئب عن عبيد بن عمير) يعنى من غير واسطة عطاء بن أبي رباح (قال أحمد بن صالح) والقائل أبو داود (كلاما) لا أحفظ لفظه (معناه أن) عبيد بن عمير (مولى ابن عباس) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : عبيد بن عمير مولى ابن عباس ، ويقال مولى أم الفضل روى عن ابن عباس وعنه ابن أبي ذئب روى له أبو داود حديثا واحداً فى الحج ، قال ابن أبي داود : عبيد هذا غير الليثى ويدل عليه قول ابن أبي ذئب حدثني عبيد فإن ابن أبي ذئب لم يدرك الليثى والله أعلم (عن عبد الله ابن عباس أن الناس فى أول ما كان الحج) أى فى زمان الجاهلية (كانوا يبيعون فذكر) أحمد بن صالح أو ابن أبي فديك (معناه) أى معنى الحديث المتقدم (إلى قوله مواسم الحج) .

باب فى الصبي يحج

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن عقبة) بن أبي عياش الأسدى المدنى مولى آل الزبير أخو موسى . قال ابن المدنى : له

(١) فى نسخة : يتبايعون .

عن كريب عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء فلقي ركبا فسلم عليهم فقال: من القوم؟ فقالوا المسلمون، فقالوا فمن اتم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرغت امرأة فاخذت بعضد صبي فأخرجته من محفتها فقالت : يا رسول الله هل لهذا حج ، قال نعم ولك أجر .

عشرة أحاديث ، وقال أحمد ويحيى والنسائي ثقة ، وقال الدارقطني : ثقة ليس فيه شيء ، وقال ابن سعد : ثقة قليل الحديث ، وقال أبو داود : إبراهيم وموسى ومحمد بنو عقبة كلهم ثقات ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال صالح لا بأس به ، قلت : يحتج بحديثه ، قال : يكتب حديثه (عن كريب عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء) وهي من أعمال الفرع على نحو من أربعين ميلا ، وفي كتاب مسلم بن الحجاج على ستة وثلاثين وفي كتاب ابن أبي شيبة على ثلاثين ميلا (فلقي ركبا) أي جماعة من الركبان ، والظاهر أن هذه القصة حين صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا من مكة إلى المدينة بعد الفراغ من الحج كما يظهر من الحديث الذي أخرجه النسائي بهذا السند عن ابن عباس قال صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بالروحاء الحديث ، وقد صرح الشيخ ابن القيم ، في زاد المعاد ، فقال : ثم ارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا إلى المدينة فلما كان بالروحاء لقي ركبا إلى آخره (فسلم) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليهم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من القوم ؟ فقالوا : المسلمون ، فقالوا : فمن اتم ؟ قالوا : رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (ففرغت امرأة) أي خافت فوت الجواب وبادرت (فأخذت بعضد صبي فأخرجته من محفتها) بالكسر مركب للنساء كالهودج إلا أنها لا تقب - قاموس (فقالت : يا رسول الله هل لهذا) أي الصبي بتقدير الاستفهام (حج ؟ قال : نعم ولك أجر (١)) قال

(١) ظاهره أن أجر الحجة للأمة وفي الشامي حسنات الصبي لأبويه ولهما ثواب التلميح وهكذا في الأشباه والنظائر .

الشوكاني في النيل : قال ابن بطال أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج كان له تطوعاً عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام ، وإنما يحج به على جهة التدريب ، وشذ بعضهم فقال إذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الإسلام لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم نعم في جواب قولها ألهذا حج ، وقال الطحاوي لا حجة في قوله صلى الله عليه وسلم نعم على أنه يجوز له عن حجة الإسلام بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له ، قال لأن ابن عباس راوى الحديث قال : أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، ثم ساقه بإسناد صحيح ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : احفظوا عني ولا تقرؤا قال ابن عباس وهو ظاهر في الرفع ، فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبي ولا يجوز له عن حجة الإسلام إذا بلغ وهذا هو الحق فيتعين المصير إليه جمعاً بين الأدلة اهـ ، وأما مذهب الحنفية في إحرام الصبي فهو ما قال الشيخ السندي في باب المناسك ، وعلى القارى في شرحه ينعقد إحرام الصبي المميز للنفل لا للفرض إذ لا ينعقد إحرامه من حجة الإسلام إجماعاً ويصح أدائه بنفسه أى دون غيره بأمره أو بغير أمره لعدم جواز النيابة عند عدم الضرورة ، ولا يصح من غيره في الأداء ولا الإحرام بل يصحان من وليه له فيحرم عنه من كان أقرب إليه وهذا كله مبنى على انعقاده نفلاً ، لكن في شرح المجمع وعندنا إذا أهل الصبي أو وليه لم ينعقد فرضاً ولا نفلاً ، وفي الهداية ما يدل على انعقاده نفلاً ، ثم قال صاحب الهداية : واختلاف المتأخرون فنح بعضهم انعقاده أصلاً ، وقيل ينعقد فيكون حج تمرين واعتياد اهـ ويمكن الجمع بأنه لا ينعقد انعقاداً ملزماً وينعقد نفلاً غير ملزم لأنه غير مكلف ففائدته التعود بعمل الخير ويفترع عليه أنه لو لم يفعل شيئاً من المأمورات أو ارتكب شيئاً من المحظورات لا يجب عليه شيء من القضاء والكفارات ، ويقوى ما ذكرناه في اختلاف المسائل ، واختلفوا في حج الصبي ، قال أبو حنيفة : لا يصح منه ، قال يحيى بن محمد : معنى قول أبي حنيفة لا يصح منه على ما ذكره أصحابه أنه

باب في المواقيت

حدثنا القعنبي^(١) عن مالك «ح» وحدثنا أحمد بن يونس ،
 نا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ،
 ولأهل نجد قرنا^(٢) ، وبلغنى أنه وقت لأهل اليمن يلسم .

لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه إذا فعل محظورات الإحرام
 زيادة في الرفق لا أنه يخرجهم من ثواب الحج انتهى .

باب في المواقيت^(٣)

قال الحافظ : وأصل التوقيت أن يجعل للشئ وقت يختص به وهو بيان
 مقدار المدة ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضا ، قال ابن الأثير : التأقيت
 أن يجعل للشئ وقت يختص به ، وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشئ بالتشديد
 يوقته ووقته بالتخفيف يفته إذا بين مدته ثم اتسع فيه فليل للموضع ميقات
 وقال ابن دقيق العيد : إن التأقيت في اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل
 للتحديد والتعيين قاله الشوكاني في النيل ، فالمراد بالمواقيت المواضع التي عينها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم للحجاج والمعتمر الآفايين .

(حدثنا القعنبي عن مالك ح وحدثنا أحمد بن يونس . نا مالك ، عن
 نافع ، عن ابن عمر قال : وقت) أى جعل ميقاتنا^(٤) للإحرام (رسول الله

(١) فى نسخة : عبد الله بن مسلمة القعنبي .

(٢) فى نسخة : القرن .

(٣) حكى صاحب الإقناع عن الإمام أحمد أن التوقيت شرع عام حجة الوداع فتأمل

(٤) قال العيني اختلفوا هل الأفضل الترام الحجها هنا كما قال به مالك وأحمد وإسحاق

أو هو رخصة كما قال به الثورى والشافعى وأبو حنيفة لما أن الصحابة أحرموا من قبل
 ثم بسط أسماءهم .

صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذوالخليفة (١) بالتصغير والفاء قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، وبهذا المكان آبار تسميها العوام آبار على قيل لأنه رضى الله عنه قاتل الجن في بعض تلك الآبار وهو كذب من قائله ، وذو الخليفة أيضا موضع آخر ، وهو الذى وقع فى حديث رافع بن خديج قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الخليفة من تهامة فأصبنا نهب غنم فهو موضع بين حاذة وذات عرق من أرض تهامة وليس بالذى قرب المدينة (ولأهل الشام الجحفة) بالضم ثم السكون والفاء كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل ، وهى ميقات أهل مصر والشام ، وكان اسمها مهيعة ، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها ، وحمل أهلها فى بعض الأعوام ، وهى الآن خراب ، وبينها وبين ساحل البهار نحو ثلاث مراحل ، وبينها وبين أقرن موضع من البحر ستة أميال ، وبينها وبين المدينة ست مراحل وبينها وبين غدير خم ميلان ، كذا فى معجم البلدان ، وقال فى لباب المناسك وشرحه : الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء وهى بالقرب من رابع وهو الموضع الذى يحرم الناس منه على يسار الذهاب إلى مكة فمن أحرم من رابع فقد أحرم قبها أى قبل الجحفة لأنها متأخرة عنه ، وقيل الأحوط أن يحرم من رابع أو قبله لعدم التيقن بمكان الجحفة وذلك لأنها كانت على اثنين وثلاثين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بنو عبيد وهم إخوة عاد ، وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم الجحاف فسميت الجحفة (ولأهل نجد قرنا) قال فى اللباب وشرحه : ولأهل نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تهامة قرن بفتح فسكون وهى قرية عند الطائف واسم الوادى كاه ، وغلط الجوهري فى تحريكه وفى نسبة أويس القرنى إليه لأنه منسوب إلى قرن بن رومان بن ناجية ابن مراد أحد أجداده (وبلغنى) أى ما سمعت منه صلى الله عليه وسلم بغير

(١) أى أبعد المنازل لتعظيم أجور أهل المدينة أو لأنهم أحق بتعظيم البيت لأنهم فى مهبط الوحي أو لأنهم فى أقرب الآفاق .

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن عمرو ، عن طاؤس عن ابن عباس ، وعن ابن طاؤس ، عن أبيه قالاً : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه ، وقال أحدهما ولأهل اليمن يللم ، وقال أحدهما الملم ، قال : فهن لهم ولمن أتى عليهن^(١) من غير أهلهم ممن كان يريد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك ، قال ابن طاؤس من حيث أنشأ ، قال وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها .

واسطة بل سمعت بالواسطة (انه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقت لأهل اليمن يللم) ويقال الملم موضع على ليلتين من مكة وفيه مسجد معاذ بن جبل كذا في معجم البلدان .

(حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عمرو) بن دينار وفي رواية البخارى مصرح أنه عمرو بن دينار ، قال البخارى : حدثنا مسدد ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة الحديث - وكذا في النسخة المصرية عن عمرو بن دينار ، فاكتب في حاشيته المكتوبة والمجتبائية والقادرية عمرو بن يسار تصحيف (عن طاؤس عن ابن عباس وعن ابن طاؤس) عطف على قوله عمرو يعنى حدث حماد عن عمرو بن دينار ، وعن عبد الله بن طاؤس فروى عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس وكذلك روى عبد الله بن طاؤس (عن أبيه) طاؤس مرسلا لم يذكر ابن عباس ، وقد أخرج الدار قطنى هذا الحديث بسنديه فى سننه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس وعبد الله بن طاؤس عن أبيه رفعاه إلى النبي

صلى الله عليه وسلم أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة الحديث ، ثم قال تابعه سليمان بن حرب وغير واحد وخالفهم يحيى بن حسان فأسنده عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس ، حاصله أن حديث حماد هذا له طريقان أحدهما عن عمرو بن دينار وهو مسند ، وثانيهما عن عبد الله بن طاووس وهو مرسل أرسله خلف بن هشام عن حماد بن زيد عن عبد الله بن طاووس عن أبيه ولم يذكر ابن عباس ، وتابعه على إرساله سليمان بن داود كما هو عند أبي داود وغير واحد وخالفهم يحيى بن حسان فأسنده (قالا) أى عمرو وعبد الله بسندهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (وقال أحدهما ولأهل اليمن يلزم وقال أحدهما الملم) والظاهر أنه من قول حماد ولم يحفظ حماد قول أحدهما من الآخر بأن أيهما قال يلزم وأيها قال الملم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفي رواية للنسائي وقال عطف على وقت (فهن) أى المواقيت المذكورة (لهم) أى للمذكورين وفي رواية للنسائي لهن أى المواقيت للجماعات المذكورة أو لأهلهم على حذف المضاف^(١) (ولن أتى عليهن من غير أهلن) أى من غير أهل تلك المواقيت ، قال الحافظ : ويدخل في ذلك من دخل بلداً ذات ميقات ومن لم يدخل فالذى لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين ، والذى يدخل فيه خلاف كالشامي إذا أراد الحج فدخل المدينة فيقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتى الجحفة التى هى ميقاته الأصيلى فإن آخر أساء ولزمه دم عند الجمهور ، وأطلق النووي الاتفاق فى شرحه لمسلم والمذهب فى هذه المسألة ، فلعله أراد فى مذهب الشافعى وإلا فالمعروف عند المالكية أن للشامى مثلا إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصيلى وهو الجحفة جاز له

(١) وفيه دليل للجمهور أن أهل المواقيت حكمهم حكم الأفاق خلافا للطحاوى إذ قال حكمهم حكم المسكين والمعجب من القارى إذ قال لم يذكر فى الحديث حكم أهل المواقيت .

ذلك ، وإن كان الأفضل خلافه وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية اه وأما مذهب الحنفية في ذلك ما في البدائع من جاوز ميقاتا من هذه المواقيت من غير إحرام إلى ميقات آخر جاز إلا أن المستحب أن يحرم من الميقات الأول كذا روى عن أبي حنيفة أنه قال في غير أهل المدينة إذا مروا على المدينة تجاوزوها إلى الجحفة فلا بأس بذلك ، وأحب إلى أن يحرموا من ذى الحليفة لأنهم لما وصلوا إلى الميقات الأول لزمهم محافظة حرمة فيكره لهم تركها انتهى (من كان يريد الحج والعمرة) قال الشوكاني : وقد اختلف في جواز المجاوزة لغير عذر فنعه الجمهور وقالوا لا يجوز إلا بإحرام من غير فرق بين من دخل لأحد النسكين أو لغيرهما ، ومن فعل أمم ولزمه دم ، وروى عن ابن عمر رضی الله عنه والناصر وهو الأخير من قولى الشافعى واحد قولى ابن عباس أنه لا يجب الاحرام إلا على من دخل لأحد النسكين لا على من أراد مجرد الدخول اه ، استدلل الأولون بحديث رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه والطبرانى فى معجمه واللفظ لابن أبى شيبة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تجاوز الوقت إلا بإحرام ، وروى الشافعى فى مسنده : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبى الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم ، ومن طريق الشافعى رواه البيهقى فى المعرفة ، ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس فذكره ، حدثنا ابن عليه عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر نحوه وكان جابر هذا أبو الشعثاء . وروى إسحاق بن راهويه فى مسنده أخبرنا فضيل بن عياض عن ليث بن أبى سليم عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت فأحرم فإن خشى إن رجع إلى الوقت فإنه يحرم ويهريق لذلك دماً ، فهذه المنطوقات أولى من المفهوم المخالف فى قوله من أراد الحج والعمرة إن ثبت أنه من كلامه عليه السلام دون كلام الراوى : وما فى مسلم والنسائى أنه عليه الصلاة والسلام دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام كان مختصا بتلك الساعة ، بدليل قوله عليه

حدثنا هشام ابن بهرام المدائني ، نا المعافى بن عمران ، عن
أفصح يعنى ابن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق .

السلام فى ذلك اليوم مكة حرام لم تحل لأحد قبلى ولا لأحد بعدى ، وإنما حلت
لى ساعة من نهار ثم عادت حراماً يعنى الدخول بغير إحرام (ومن كان دون
ذلك) أى داخل المواقيت (قال ابن طاؤس) فيه إشارة إلى أن لفظ سياق
عمرو بن دينار يغير لفظ ابن طاؤس (من حيث أنشأ (١)) أى ميل من حيث
أنشأ وابتدأ سفره (قال) ابن طاؤس (وكذلك) أى كل من كان داخل الميقات
وداخل الحرم يفعل ذلك (حتى أهل مكة يهلون منها) وقد فصل البخارى فى
حجيجه سياق حديث عمرو بن دينار وسياق حديث عبد الله بن طاؤس ،
فأما لفظ حديث عمرو بن دينار فمن كان دونهن فمن أهله حتى أن أهل مكة
يهلون منها ، وسياق لفظ عبد الله بن طاؤس فمن كان دون ذلك فمن حيث
أنشأ حتى أهل مكة من مكة ، وفى الدارقطنى فمن كان دونهن قال عمرو من
أهله ، وقال ابن طاؤس : من حيث أنشأ اه ، فالاختلاف الواقع فى لفظ
عمرو وابن طاؤس فى لفظ من أهله ، ومن حيث أنشأ فقط ، قال الحافظ :
أى لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه بل يحرمون من مكة
كالأفاق الذى بين الميقات ومكة ، فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج إلى الرجوع

(١) قال السندي على البخارى بشكل عليه قولنا الخفية إذ قالوا لمن كان داخل
الميقات التأخير إلى آخر اخل ، ولأهل مكة إلى آخر الحرم والمواقيت لادخل فيها للقياس اه
وأجاب عنه والدى فى تقريره بأن معناه فى أهله وما كان فى حكمه ، وإليه أشار
صاحب الهداية إذ قال : وما كان داخل الميقات إلى الحرم فسكاه مكان واحد ، قلت :
وذكر ابن قدامة مستدل جواز التأخير إلى آخر الحرم .

إلى الميقات ليحرم منه وهذا خاص بالحاج ، وأما المعتمر (١) فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل كما سيأتي بيانه في أبواب العمرة .

(حدثنا هشام بن بهرام المدائني) أبو محمد قال ابن دارة حدثنا هشام بن بهرام وكان ثقة ، وقال الخطيب : كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (نا المعافى بن عمران) الأزدي الفهمي أبو مسعود الموصلي الفقيه الزاهد ، قال ابن معين وأبو حاتم والمعجلي وابن خراش وابن سعد ثقة عن أفلح يعني ابن حميد) بن نافع الأنصاري النجاري مولا مأم أبو عبد الرحمن المدني قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم ثقة لا بأس به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن صاعد : كان أحمد ينكر على أفلح قوله ولأهل العراق ذات عرق ، قال ابن عدى : ولم ينكر أحمد يعني سوى هذا اللفظ وقد تفرد بها عن أفلح معافى وهو عندي صالح وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ؛ وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : لم يحدث عنه يجيى قال وروى أفلح حديثين منكرين أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر ، وحديث وقت لأهل العراق ذات عرق (عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق (٢) وقد أخرج مسلم من حديث جابر مرفوعا ، وفيه ومهل أهل العراق ذات عرق ، قال ياقوت في معجم

(١) قال المحب الطبري : لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة فتمين حمله على القارن واختلف في القارن فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة وقال ابن الماجشون يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل وأسكر ابن القيم الخروج إلى الحل للعمرة وعند الجمهور يجب الخروج للعمرة إلى الحل ومستدلهم ما روى عن سعد بن سبرين مرسلنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التعميم كذا في الفتح وكذا في المنى ، واختلف في أفضل مواقيت العمرة كما سيأتي في هامش باب المهلة بالعمرة .

(٢) اختلفوا في أن توقيت ذات عرق من النص أو الاجتهاد بسطه العيني والزرقاتي

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، فاوكيع ، فاسفيان ، عن
 يزيد بن أبي زياد ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ،
 عن ابن عباس قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لأهل المشرق العقيق .

البلدان ، وذات عرق مهل أهل العراق ، وهو الحد بين نجد وتهامة ، وقيل عرق
 جبل بطريق مكة ، ومنه ذات عرق وقال الأسمعي ما ارتفع من بطن الرمة فهو
 نجد إلى ثنانيا ذات عرق ، وعرق هو الجبل المشرف على ذات عرق اه . قال
 الشوكاني في النيل : حديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري ، وقال في
 التلخيص : هو من رواية القاسم عنها تفرد به المعافى بن عمران عن أفصح عنه ،
 والمعافى ثقة ، وحديث جابر أخرجه مسلم على الشك في رفعه ، وأخرجه
 أبو عوانة في مستخرجه كذلك وجزم برفعه أحمد وابن ماجه ، ولكن في إسناد
 أحمد ابن طيبة وهو ضعيف ، وفي إسناد ابن ماجه إبراهيم بن يزيد الخوزي
 وهو غير محتج به ، وفي الباب عن الحارث بن عمر والسهمي عند أبي داود ،
 وعن أنس عند الطحاوي ، وعن ابن عباس عند ابن عبد البر ، وعن عبد الله
 ابن عمر وعند أحمد ، وفي إسناد الحجاج بن أرطاة ، وهذه الطرق يقوى بعضها
 بعضاً ، وبها يرد على ابن خزيمة حيث قال في ذات عرق أخبار لا يثبت منها
 شيء عند أهل الحديث ، وعلى بن المنذر حيث يقول لم نجد في ذات عرق حديثاً
 يثبت ، وقد أعله بعضهم بأن العراق لم تكن فتحت حينئذ ، قال ابن عبد البر :
 هي غفلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواثيق لأهل النواحي قبل الفتح
 لكونه علم أنها ستفتح فلا فرق فيها بين العراق والشام .

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، فاوكيع ، فاسفيان ، عن يزيد بن أبي زياد
 عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس) عبد الله (قال وقت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق) أي لإحرامهم (العقيق) قال في معجم

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فديك . عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس ، عن يحيى بن أبي سفیان الاخنسي، عن جدته حكيمه ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أهل بحجة

البلدان : بفتح أوله وكسر ثانيه وقافين بينهما ياء مثناة من تحت، قال أبو منصور: والعرب تقول لكل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فانهرو ووسعه عقيق ، قال : وفي بلاد العرب أربعة أعقة وهي أودية عادية شقتها النيول ، ا هـ . قال الحافظ : العقيق المذكور ههنا واد يتدفق مائه في غورى تهامة وهو غير العقيق المذكور بعد باين كما سيأتى بيانه ، ثم قال الحافظ : في شرح قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث « صل في هذا الوادى ، يعنى وادى العقيق وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال ، وهذا الحديث يخالف ما قبله من الحديث ، فأجاب عنه بعضهم بتفرد يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، قال الحافظ : وقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة ، منها أن ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق ، ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن والآخر ميقات لأهل البصرة ، ومنها أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة ، فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد ، ويتعين الإحرام من العقيق، ولم يقل به أحد، وإنما قالوا يستحب احتياطاً ، ا هـ ملخصاً .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبي فديك) محمد بن إسماعيل (عن عبد الله عبد الرحمن بن يحنس) بمضمومة وفتح حاء مهملة وشد نون مفتوحة وسين مهملة حجازى ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له مسلم حديثاً واحداً فى فضل المدينة وأبو داود آخر فى فضل الإحرام^(١) من بيت المقدس (عن (١) ظاهر ما فى التلخيص الحبير أن الصواب بدل عبد الله محمد بن عبد الرحمن فتامل

أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة ، شك عبد الله أيتهما قال^(١) .

يحيى بن أبي سفيان (الأحنس) (الأحنسي) بحاء معجمة ونون . المدنى روى عن جدته وقيل أمه وقيل خالته أم حكيم حكيمة بنت أمية بن الأحنس عن أم سلمة في الإحرام من بيت المقدس ، قال ابن أبي حاتم : عن أبيه شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور ، قلت : لى أباهريرة ، قال لا . وذكره ابن حبان في الثقات (عن جدته حكيمة) بنت أمية بن الأحنس بن عبيد أم حكيم ذكرها ابن حبان في الثقات (عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل) أى أحزم (بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو) للشك من الراوى (وجبت له الجنة شك عبد الله أيتهما) أى الكلمتين (قال) أى يحيى بن أبي سفيان . ذكر الحافظ فى شرح قول البخارى د باب فرض مواقيت الحج والعمرة أن البخارى لا يميز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات ، ويزيد ذلك وضوحا سيأتى بعد قليل ، قال ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة ، وقد نقل^(٢) ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز ، وفيه نظر ، فقد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر ، ويؤيده القياس على الميقات الزمانى فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه ، وفرق الجمهور بين الزمانى والمكانى ، فلم يميزوا التقدم على الزمانى ،

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : أحرم وكيع من بيت المقدس يعنى إلى مكة .

(٢) وكذا حكاه ابن قدامة ورجح كراهة التقدم وأجاب عن الحديث بالضعف

وأوله بتخصيص بيت المقدس .

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ، نا عبد الوارث ، نا عتبة بن عبد الملك السهمي ، حدثني زرارعة ابن كريم أن الحارث بن عمرو السهمي ، حدثه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى أو بعرفات ، وقد أطاف به الناس ، قال : فتجىء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال : ووقت ذات عرق لأهل العراق .

وأجازوا في المكاني ، وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدم وقال مالك يكره ، ٥١ .

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج) ميسرة التيمي المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف مولاهم المقعد البصري ثقة ثبت روى بالقدر (نا عبد الوارث ، نا عتبة بن عبد الملك السهمي) البصري ذكره ابن حبان في الثقات (حدثني زرارعة بن كريم) بن الحارث بن عمر والسهمي الباهلي ، ويقال زرارعة بن عبد الكريم ، وفي الخلاصة زرارعة بن كريم مصغر ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال من زعم أن له صحبة فقد وهم ، وقال أبو النعيم في الصحابة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وقال عبد الحق في الأحكام : لا يحتج بحديثه ، قال ابن القطان : يعني أنه لا يعرف (أن) جده (الحارث بن عمرو) بن الحارث (السهمي) الباهلي أبو سفينة نزل البصرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً في مواقيت الحج ، والفرع والعتيرة وغير ذلك ، قلت : الصواب أن كنيته أبو سقبة ، وفي الخلاصة أبو مسقبة كذلك هو عند الحاكم في المستدرک ، وكان الحارث رجلاً جسيماً فسح النبي صلى الله عليه وسلم فما زالت نضرة على وجه الحارث حتى هلك (حدثه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى أو) للشك من الراوى (بعرفات وقد أطاف) أى أحاط (به الناس قال فتجىء الأعراب فإذا رأوا وجهه) أى

باب الحائض تهل بالحج

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا^(١) عبدة ، عن عبيد الله ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن تغتسل^(٢) وتهل .

رسول الله صلى الله عليه وسلم (قالوا هذا وجه مبارك قال) أى حارث بن عمرو (ووقت) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذات عرق لأهل العراق) أى مهلم .

باب الحائض

(تهل) أى تحرم (بالحج) والعمرة

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبدة ، عن عبيد الله ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه) أى القاسم بن محمد بن أبي بكر (عن عائشة قالت نفست) قال فى النهاية : يقال نفست المرأة ونفست فى منفوسة ونفساء إذا ولدت ، فأما الحيض فلا يقال فيه إلا نفست بالفتح ، وقال فى المجمع : بالضم والفتح فى الحيض والنفاس لكن الضم فى الولادة والفتح فى الحيض أكثر ، قال النووى : قولها نفست أى ولدت وهى بكسر الفاء لا غير ، وفى التون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها سمي نفاساً لخروج النفس وهى المولود والدم أيضاً ، وقال القاضى : وتجرى اللغتان فى الحيض أيضاً يقال نفست أى حاضت بفتح التون وضمها ، قال : ذكرهما صاحب الأفعال قال وأنكر جماعة الضم

(١) فى نسخة : قال .

(٢) فى نسخة : ترجل .

حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر قالوا :
 نا مروان بن شجاع عن خصيف، عن عكرمة ومجاهد وعطاء
 عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحائض
 والنفساء إذا أتتا^(١) على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان
 المناسك كلها غير الطواف بالبيت ، قال أبو معمر ، في حديثه
 حتى تطهر ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهداً ، قال : عن
 عطاء عن ابن عباس ولم يقل ابن عيسى كلها ، قال : المناسك
 إلا الطواف بالبيت اه .

في الحيض (أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة) وهي بذى الحليفة
 على ستة أميال من المدينة ، وكان سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينزلها
 ويحرم منها ، قال النووي : وفي رواية بذى الحليفة وفي رواية بالبيداء هـ هذه
 المواضع الثلاثة متقاربة ، فالشجرة بذى الحليفة ، وأما البيداء فهي بطرف
 ذى الحليفة (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر) أن تامرها (أن
 تغتسل (٢) وتهل) أى تحرم ولما كان للحائض والنفساء حكم واحد شرعا
 استدل المصنف بالنفساء أى بجواز إحرامها على جواز إحرام الحائض .

(حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر قالوا : نا مروان بن
 شجاع) الجزرى الجرائى أبو عمرو ويقال أبو عبد الله الأعمى مولى محمد بن

(١) في نسخة : أتوا ، وفي أخرى : أتيا

(٢) فيه غسلها للإحرام واختلفوا في تمليله فقيل للنظافة ولذا لا يشرع التيمم عند
 المعجز وقيل يسن التيمم وقصر العلة في بعض المواقع لا يضر ومال الخطابي إلى أنه تشبه
 بالطاهرات والتشبه بأهل الفضل مندوب فهذه ثلاثة أقوال للمشايع والبسط في الأوجز
 وهذا الغسل فرض عليها عند ابن حزم كذا في عمدة القارى .

مروان بن الحكم نزل بغداد ، وهو عم الحضير بن شجاع ، ويقال له المنخيفي لكثرة روايته عن خصيف عن أحمد شيخ صدوق ، وعنه أيضاً لا بأس به ، وكذا قال أبو داود ، وقال ابن معين ويعقوب بن سفيان والدارقطني ثقة ، وقال أبو حاتم ، صالح ليس بذلك القوي ، في بعض ما يرويه منا كير يكتب حديثه ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، صدوقاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وذكره ابن حبان أيضاً في الضعفاء ، فقال يروي المقلوبات عن الثقات عن خصيف ، عن عكرمة ومجاهد وعطاء . عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت (أى ميقات الحج والعمرة) تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها (أى أفعال الحج) غير الطواف بالبيت (فإن الطواف بالبيت يكون في المسجد ، وهما ممنوعتان عن دخوله ، قال الشوكاني في النيل : وفيه دليل على أن الحائض تسعى ويؤدى قوله في حديث عائشة افعلى ما يفعل الحاج الخ ، ولكنه قد زاد ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر رضى الله عنه الذى أشرنا إليه بعد قوله إلا الطواف ، ولفظه وبين الصفا والمروة وكذلك زاد هذه الزيادة الطبراني من حديثه ، وقد قال الحافظ : إن إسناد ابن أبي شيبة صحيح ، وقد ذهب الجمهور إلى أن الطهارة غير واجبة ، ولا شرط في السعى ، ولم يحك ابن المنذر القول بالوجوب إلا عن الحسن البصرى - قال في الفتح : وقد حكى المجد بن تيمية من الحسابلة يعنى المصنف رواية عندهم مثله اه قلت : السعى بين الصفا والمروة ليس مشروطاً بالطهارة بل شرطه أن يكون بعد طواف على الطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس ، فإن لم تكن طاهراً عنها وقت الطواف لم يجز السعى أصلاً ، فإذا حاضت المرأة قبل الطواف فهى ممنوعة عن الطواف وعن السعى بعدها لأن تقدم الطواف الكامل شرط له ، وأما إذا حاضت بعد الطواف قبل السعى فلها أن تسعى بين الصفا والمروة فالزيادة التى صححها الحافظ وهو استثناء السعى أيضاً باستثناء الطواف لا يخالف الجمهور (قال أبو معمر فى حديثه حتى تطهر) أى زاد أبو معمر فى حديثه بعد قوله غير الطواف بالبيت لفظ حتى تطهر (ولم يذكر

باب الطيب عند الإحرام

حدثنا القعني وأحمد بن يونس ، قالا : نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولا حلاله قبل أن يطوف بالبيت .

ابن عيسى عكرمة ومجاهداً قال عن عطاء عن ابن عباس (أى ذكر عطاء فقط (ولم يقل ابن عيسى) لفظ (كلها قال) وتقضيان (المناسك إلا الطواف بالبيت) قال النووي : وفيه صحة لإحرام النفساء والحائض واستجاب اغتسالهما للإحرام وهو مجمع على الأمر به ، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب ، وقال الحسن وأهل الظاهر : هو واجب ، والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه .

باب الطيب عند الإحرام

(حدثنا القعني وأحمد بن يونس قالا : نا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أطيب^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) استدلل بهذا الباب الجمهور فقالوا يسن التطيب للبدن ولو بما بقي ، لا في الثوب لكن لو تطيب فلا بأس هذا عند الشافعية والحنابلة وأما عند الشيعيين من الحنفية فكذلك في البدن وفي الثوب لهما روايتان مثل البدن أو لا يجوز وكره محمد ومالك ما يبق مطلقاً في الثوب وفي البدن وحمل الحديث على الخصوصية أو أنه عليه السلام اغتسل بعد الجماع ، وكان التطيب قبله أو كان الوييص آثره ولم يبق رأيته أو أن عمل أهل المدينة على خلافه وغير ذلك ، وتمقب هذه التوجيهات الحافظ واستدل بما سيأتي في باب الرجل يحرم في ثيابه من حديث يعلى وأجاب عنه الجمهور بما سيأتي في ذنبه ملخصاً من الأوجز .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا إسماعيل بن زكريا ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمَسْكَ^(١) فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

لإحرامه قبل أن يحرم وإحلاله قبل أن يطوف بالبيت (أى طواف الزيارة .
 (حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا اسمعيل بن زكريا ، عن الحسن بن عبيد الله) بن عروة النخعي أبو عروة الكوفي ، قال ابن المديني : له نحو ثلاثين حديثاً أو أكثر ، وقال ابن معين ثقة صالح ، وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي ثقة ، وقال الساجي صدوق ، وقال يعقوب بن سفيان كان من خيار أهل الكوفة ، وقال البخاري لم أخرج حديث الحسن بن عبد الله لأن عامة حديثه مضطرب ، وضعفه الدار قطنى بالنسبة إلى الأعمش (عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ) الوبيص بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هر البريق ، وقال الإسماعيلي : إن الوبيص زيادة على البريق ، وإن المراد به التلائف ، وإنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط (فى مفرق) وهو المكان الذى يفترق فيه الشعر فى وسط الرأس ، وفى رواية البخارى يصيغة الجمع تعميماً لجوانب الرأس التى يفرق فيها الشعر (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) قال الحافظ : واستدل به على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ، وجواز استدامته بعد الإحرام ، وإنه لا يضر بقاء لونه ورائحته ، وإنما يحرم ابتدائه فى الإحرام ، وهو قول الجمهور ، وعن مالك يحرم ولكن لا فدية ، وفى رواية عنه تجب ، وقال محمد بن الحسن : يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى عينه بعده اه وقال فى البدائع : ويتطيب بأى طيب شاء سواء كان طيباً تبقى عينه بعد الإحرام أو لا تبقى فى قول

باب التلييد

حدثنا سليمان بن داود المهري ، نا ابن وهب ، أخبرني
يونس عن ابن شهاب ، عن سالم يعني ابن عبد الله عن أبيه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبداً .

أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول محمد أولاً ثم رجوع ، وقال يكره له أن يتطيب
بطيب تبقى عينه بعد الإحرام ، وحكى عن محمد في سبب رجوعه أنه قال :
كنت لا أرى به بأساً حتى رأيت قوماً أحضروا طيباً كثيراً ورأيت أمراً
شنيعاً فكرهته .

باب التلييد (١)

قال في المجمع : التلييد أن يجعل في الشعر شيء من صمغ عند الإحرام
لتلايشت ويقل إبقاءً على الشعر من طول مكثه في الإحرام .
(حدثنا سليمان بن داود المهري ، نا ابن وهب أخبرني يونس ، عن ابن
شهاب ، عن سالم يعني ابن عبد الله عن أبيه) أي عبد الله بن عمر (قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يهل) أي يرفع صوته بالتلية (ملبداً) اسم فاعل
من التلييد أي حال كونه ملبداً شعر رأسه .

(١) لم أجد بعد بسط الكلام على اختلاف الأئمة في ذلك وذكر القسطلاني أنه
مسنون عند الشافعية وهكذا في تحفة المحتاج ، وزاد في الجنايات وله بذل جرم وسكت
عنه فروع المالكية والحنبلة إلا أن صاحب الإكمال ذكر أنه سنة وكذا ابن القيم في
المهدى ، وذكره أصحابنا في الجنايات وأوجبوا فيه الدم إلا الشامي فذكر عن ابن
الهمام عن رشيد الدين أنه حسن وهكذا ذكره على هامش البحر وظاهر ميل صاحب
البحر إلى الإياحة وذكر العيني في اللباس أنه مندوب لكنه يمتثل أنه فسر كلام عمر رضی
الله عنه لا قول نفسه .

حدثنا عبيد الله بن عمر ، نا عبد الأعلى نا محمد بن إسحاق
عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لبدرأسه بالعسل^(١)

(حدثنا عبيد الله بن عمر) بن ميسرة (نا عبد الأعلى نا محمد بن إسحاق ،
عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبدرأسه بالعسل)
قال الحافظ في الفتح : ولأبي داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر أنه
عليه الصلاة والسلام لبدرأسه بالعسل . قال ابن عبد السلام : يحتمل أنه بفتح
المهملتين ، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة ، وهو ما يغسل به الرأس
من خطمي وغيره ، قلت : ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتين اه
قال العيني في شرح البخارى : روى أبو داود من حديث ابن اسحق عن نافع
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لبدرأسه بالعسل ، ورواه الحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم ، وقال ابن الصلاح : يحتمل أن لفظ العسل بالمهملتين
ويحتمل من حيث المعنى أنه الغسل بكسر المعجمة ، وهو ما يغسل به الرأس
من خطمي وغيره ، وقاله بعضهم ضبطناه في روايتنا من سنن أبي داود بالمهملتين
قلت : ليت شعري ممن ضبطه ؟ وقد قال ابن الصلاح الرواية بالعين المهملة
لم تضبط والعقل يشهد بلا إهمال ، فافهم ، وقال في درجات مرقاة الصعود : قال
ابن الصلاح : يحتمل بعين كسب وبنقطة كسدر إنما ضبطناه بروايتنا في أبي داود
بمهملتين ، قلت : فإن قيل بمهملتين يجتمع عليه الذباب فلا يفعله صلى الله عليه
وسلم ، قلت : قد ورد بشمائله أنه لا ينزل عليه ، فهو مأمون من أذاه ، انتهى .
وأنا أقول إن استعمال العسل وهو لعاب الذباب بعيد من العقل وإن كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم محفوظا من نزول الذباب عليه لأن لزوجته تنتشر في
الثياب والبدن ولا ييبس فيؤذى فالأولى أن يقال إن كانت الرواية بالمهملتين

(١) في نسخة : النسل ، وفي أكثر النسخ بالمين المعجمة .

(٢) قال القارى : ليس في الحديث دليل على أنه كان عند الإحرام ، فتأمل .

باب في الهدى

صحيفة محفوظة أن معناه صمغ العرظ كما صرح به صاحب القاموس ولسان العرب في كتبهم ، ولفظ صاحب لسان العرب هكذا والعرب تسمى صمغ العرظ عسلا للحلاوته ، قال في رد المحتار : التليد أن يأخذ شيئاً من الخطمي والأس والصمغ فيجعله في أصول الشعر ليتليد، بحر. قال في الفتح : فإن كان شيئاً فليد الرأس ففيه دمان للطيب والتغطية إن دام يوماً وليلة على جميع رأسه أو ربه ، اهـ . أما لو غطا أقل من يوم فصدقة ، وهذا في الرجل ، أما المرأة فلا تمنع من تغطية رأسها ، واستشكل في الثربلالية لإزام الدم بالتغطية بالحناء بقولهم إن التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيئاً ، قلت : وقد يجاب (١) بأن التغطية بالتليد معتادة لأهل البوادي لدفع الشعث والوسخ عن الشعر وقد فعله صلى الله عليه وسلم لكن أجاب المقدسي بأن التليد الذي فعله عليه الصلاة والسلام يجب حمله على ما هو سائغ وهو اليسير الذي لا تحصل به تغطية ، قلت : وعليه يحمل ما في الفتح عن رشيد الدين في مناسكه ، وحسن أن يلبد رأسه قبل إحرامه ، انتهى . فإن قلت في هذا التليد بظاهره مخالفة لما روى عنه صلى الله عليه وسلم سأل رجل فقال ما الحاج ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعث التفل ، والشعث انتشار الشعر وتفرقها ، قلت : ليس فيهما مخالفة أصلاً لأن المراد من الشعث ترك الزينة ، والتليد ليس بزينة بل هو دفع أذى انتشار الشعر .

باب في الهدى

بفتح فسكون وبفتح فكسر مشددة ، وهو ما يهدى إلى الحرم من النعم شاة كانت أو بقرة أو بغيراً الواحدة هدية .

(١) وبه جزم ابن عابدين .

حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، ثنا محمد بن إسحاق، وثنا (١)
محمد بن المنهال ، نا يزيد بن زريع ، عن ابن إسحاق المعنى قال :
قال عبد الله يعنى ابن أبي نجيح: حدثني مجاهد عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أهدى عام الحديبية في
هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لأبي جهل ، في
رأسه برة فضة ، قال ابن منهال : برة من ذهب ، زاد النفيلي
يعيظ بذلك المشركين .

(حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة ، ثنا محمد بن إسحاق ، وثنا محمد بن المنهال ،
نا يزيد بن زريع عن) محمد (بن إسحاق المعنى) أى معنى حديث محمد بن سلمة
وزيد بن زريع واحد (قال : قال عبد الله يعنى ابن أبي نجيح ، حدثني مجاهد
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى عام الحديبية في هدايا
رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه وضع المظهر موضع المضمر (جملا) (٢) مفعول
لأهدى أى أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا (كان لأبي جهل) (٣)
في هداياه (في رأسه) أى أتمه (برة) البرة بضم الموحدة وفتح الراء المخففة ،
قال أبو علي : أصله بروة لأنها تجمع على برات وبرون كنبات وثبون (فضة)
بالإضافة ، قال القارى : قال الشارح أى في أتمه حلقة فضة ، فإن البرة حلقة

(١) في نسخة : ح ، وثنا .

(٢) فيه حجة لئلا أن الهدى لا يختص بالإناث بل يعم الذكور أيضا خلافا للشافعي
إذ قال : يختص بالإناث كذا في المتقى والمدونة ولا يصح حكاية خلاف الشراح
نعم فيه خلاف لابن عمر كذا في الأوجز .

(٣) أشكل على الحديث ما في الترمذي أن جملا أى جهل في هدايا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، والراجح ما في أبي داود كما بسط في الكوكب والأوجز .

باب في هدى البقر

حدثنا ابن السرح نا^(١) ابن وهب أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول^(٢) الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة

من صفر ونحوه تجعل في لحم أنف البعير ، وقال الأصمعي : في إحد جانبي المنخرين ، لكن لما كان الأنف من الرأس قال في راسه على الاتساع ، والأظهر أنه مجاز المجاورة من حيث قربه من الرأس لا من إطلاق الكل على البعض (قال ابن منال : برة من ذهب) قال القاري : ويمكن التعدد باعتبار المنخرين (زاد النقيلي يغيظ بذلك المشركين) بفتح حرف المضارعة أي يوصل الغيظ إلى قلوبهم في نحر ذلك الجمل ، قلت : خاتمة جملة أجمل منه فإنه نحر^(٣) في سبيل الله وأكل منه رسوله وأولياؤه .

باب في هدى البقر

(حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم) أي عن أهله وأزواجه

(١) في نسخة : قال . (٢) في نسخة : النبي

(٣) وفي الخميس روى أنه جملة ند من بين الهدايا وذهب إلى مكة ودخل داره فتعاقبه جمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد سفهاء قريش أن لا يردوه فمنهم سهيل بن عمرو وهو مؤسس بنيان الصلح ، وقال لهم : إن تريدوه فأعرضوا عليه صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فإن قبل فأمسكوه فقال عليه السلام لو لم يكن للهدى لقبلت فتحره أيضا هـ .

حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالوا نا الوليد
عن الأوزاعي ، عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن اعتمر من نسائه بقرة بينهن .

(في حجة الوداع بقرة واحدة) ولفظ حديث مسلم عن جابر قال : ذبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر ، وفي رواية عنده عنه نحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه ، وقال في حديث ابن بكر عن
عائشة (١) بقرة في حجته .

(حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالوا ، نا الوليد ، عن
الأوزاعي عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذبح عن اعتمر) قبل الحج (من نسائه بقرة بينهن) (٢) قد ثبت
في الأحاديث أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن متمتعات إلا عائشة
-رضى الله عنها- فإنها كانت أحرمت بالعمرة فأصابها الحيض بسرف ، فأمرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم برفض العمرة والإحرام بالحج المفرد ، فصارت
مفردة ثم حجت ، فلما فرغت منها سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
تعتمر ، فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم ، فصارت هذه العمرة التي
اعتمرها من التنعيم قضاء للعمرة التي رفضتها لأجل الحيض ، فكان الذي ذبح
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم دم جنابة لرفض العمرة ، وأما الأزواج

(١) يشكل عليه ما سيأتي في «باب في أفراد الحج» لم يكن في ذلك هدى .

(٢) ويشكل عليه أنهن كن تسعة فكيف تكفي لمن بقرة واحدة ولذا استدل
بذلك ابن حزم في المحلى أنها تكفي عشرة وسيأتي جواب الشيخ تحت «باب أفراد الحج»
ويظهر من كلام ابن القيم أن مقتضاه هذا لكن أحاديث اشتراك سبع أصح ولم يتعرض
عن ذلك النووي .

باب في الإشعار

حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر^(١) المعنى قالا ،
 ناشبة ، عن قتادة قال أبو الوليد قال : سمعت أبا حسان عن
 ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي
 الحليفة ، ثم دعا بيدته^(٢) فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن ،
 ثم سلت عنها^(٣) الدم ، وقلدها بنعلين ، ثم أتى براحتيه فلما قعد
 عليها ، واستوت به على البيداء أهل بالحج^(٤) .

الأخر غير عائشة - رضى الله عنها - فلما كانت متمتعاً وحب عليين دم التمتع
 وهو دم شكر ، هذا على قول الحنفية ، وأما على قول الشافعية وغيرهم فإن
 عائشة - رضى الله عنها - لما حاضت ما رفضت العمرة ودخات أفعال العمرة
 في أفعال الحج وصارت قارئة ولهذا قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
 فرغت من الحج يسعك طوافك لحجك وعمرتك وعلى هذا كان الدم الذي ذبح
 عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم دم شكر^(٥) .

باب في الإشعار^(٦)

وهو أن يشق أحد جنبي سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف أنها هدى
 (حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر المعنى) أى معنى حديثيهما

(١) في نسخة : النمرى . (٢) في نسخة : يديته . (٣) في نسخة : الدم عنها
 (٤) زاد في نسخة : قال أبو داود : وهذا من سنن أهل البصرة الذي تفردوا به
 (٥) وهل أكل عليه الصلاة السلام من لحم البقر؟ ظاهر رواية البخارى في
 قصة أخرى أكله .

(٦) فيه أبحاث في الأوجز الأول في نمته فقيل إعلام بالهدى بأى شيء كان وقيل
 إدماء بحرج والثاني في حكمه فالجمهور على أنه سنة وقال صاحبان حسن وقال الإمام مكروه =

واحد (قالا ، ناشبة ، عن قتادة ، قال أبو الوليد) في حديثه (قال) قتادة (سمعت أبا حسان) وأما حديث حفص بن عمر فلم يذكر لفظه لأنه كان معنعناً وصرح بتحديث أبي الوليد بلفظ السماع لأن قتادة مدلس وأبو حسان الأعرج ويقال الأجرد أيضاً بصرى اسمه مسلم بن عبد الله ، قال أبو حاتم : زعموا أن ابن سيرين كان يروى عنه وعن أحمد مستقيم الحديث أو مقارب الحديث ، وعن ابن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأجرى : عن أبي داود سمى الأجرد لأنه كان يمشى على عقبه ، وقال العجلي : بصرى تابعي ثقة ، ويقال إنه كان يرى رأى الخوارج ، وقال ابن سعد كان ثقة إن شاء الله (عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة) قد ثبت في الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة نهاراً لخمس بقين من ذي القعدة بعد أن صلى الظهر أربعاً بالمدينة بالمسجد ، وخرج بين الظهر والعصر فنزل بذي الحليفة فصلى بها العصر ركعتين ، ثم بات بها ، وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر فصلى بها خمس صلوات ، فالمراد بما وقع في الحديث أنه صلى الظهر بذي الحليفة أي ظهر اليوم الثاني (ثم دعا بيدته فأشعرها) أي شق (من صفحة ستانها الأيمن ثم سلت^(١)) أي مسح وأماط (عنها الدم) واختلفوا في الإشعار ، فقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - أشعر البدنة ، وقال أبو حنيفة : لا يشمر ويكره ، قال في الهداية : وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد ، ولا يشعر عند

= لمعارضة النهي عن التلثة والترجيح للمحرم ، وقيل إنما كره إشمار زمانه وقيل سدا للباب فإن العوام لا يقفون على الحدود ، والثالث في النعم التي تشمر فعد الشافية والحناطة تشمر الإبل والبقر مطلقا ، وعند المالكية في الإبل قولان المرجح منهما الإشمار مطلقا والثاني التقييد بذات السنام وفي البقر ثلاثة أقوال ، الإثبات والنفي مطلقا والثالث إشمار ذات السنام وهو المرجح عندهم وعند الحنفية تشمر الإبل لاالبقر مطلقا والنعم لا تشمر إجماعا وفي الحاشية لم يقل بالسكرامة إلا الإمام وفي الترمذي قال به إبراهيم اه .
(١) بل مسح عليها وإلا لم يظهر الإشمار فائدة كذا في السكوك .

أبي حنيفة - رحمه الله - ويكره ، وهذا الصنع مكروه عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما وعند الشافعي سنة ، لأنه مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - ولأبي حنيفة أنه مثله وأنه منهي عنه ، ولما وقع التعارض بين كونه سنة وبين كونه مثله فالترجيح للحرم ، واعتراض عليه أولاً بأنه ليس كل جرح مثله بل هو ما يكون تشويهاً كقطع الأنف والأذنين وسمل العيون ، فلا يقال لكل من جرح مثل به ، وثانياً أن النهي عن المثلة كان بأثر قصة العرينيين عقب غزوة أحد والإشعار عام حجة الوداع ، فأين التعارض ، وأجاب صاحب العناية بأن عمران بن الحصين روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ما قام خطيباً إلا نهاها عن المثلة ، فكان الإشعار منسوخاً ، فلا أقل من التعارض ، وقال ابن الهمام في فتح القدير بعد بيان الإشكال : والأولى ما حمل عليه الطحاوي من أن أبا حنيفة إنما كره إشعار أهل زمانه لأنهم لا يهتدون إلى إحسانه ، وهو شق مجرد الجلد ليديماً ، بل يبالغون في اللحم حتى يكثر الألم ويخاف منه السراية ، انتهى . وقال في البحر الرائق : وقال الطحاوي إنما كره أبو حنيفة الإشعار المحدث الذي يفعل على وجه المبالغة ، ويخاف منه السراية إلى الموت لا مطلق الإشعار ، واختاره في غاية البيان وصححه ، وفي فتح القدير أنه الأولى انتهى ، قلت : وقد وقع في هذا الحديث أن إشعاره صلى الله عليه وسلم بدنته كان في صفحة سنامها الأيمن ، وقال في الهداية ، وصفته أن يشق سنامها بأن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن أو الأيسر ، قالوا والأشبه هو الأيسر لأن النبي صلى الله عليه وسلم طعن في جانب اليسار مقصوداً ، وفي جانب الأيمن اتفاقاً . ووقع في مسلم عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا بيده فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، وروى البخاري الإشعار فلم يذكر فيه الأيمن ولا الأيسر ، لكن قد أسند أبو يعلى إلى أبي حسان عن ابن عباس بطريق آخر ، أنه عليه الصلاة والسلام ، أشعر بدنه في شقها

حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة بهذا الحديث بمعنى أبى الوليد
قال : ثم سلت الدم بيده قال أبو داود رواه همام قال سلت
عنها الدم بإصبعه ، قال أبو داود هذا من سنن أهل البصرة الذى
تفردوا به .

الأيسر ، ثم سلت الدم بإصبعه الحديث ، وفى موطأ مالك^(١) عن نافع أن ابن
عمر رضى الله عنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة يقلده بنعلين ويشعره فى الشق
الأيسر ، فهذا يعارض ما فى مسلم من حديث ابن عباس إذ لم يكن أحد أشد
اقتضاً لظواهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن عمر (ثم سلت عنها
الدم) أى بإصبعه (وقلدها) أى البدنة (بنعلين ثم أتى براجلته) أى ناقته
(فلما قعد عليها واستوت) أى علت الناقة (به) أى برسول صلى الله عليه وسلم
(على البيداء) قال فى المجمع : البيداء المفازة لاشئ بها وهما اسم موضع بين مكة
والمدينة وهو أكثر ما يراد بها (أهل) أى لبي (بالحج) .

(حدثنا مسدد نا يحيى ، عن شعبة بهذا الحديث) المتقدم (بمعنى) حديث
(أبى الوليد قال) : أى يحيى (ثم سلت الدم بيده) فزاد لفظ بيده (قال أبو داود
رواه همام قال : سلت عنها الدم بإصبعه قال أبو داود هذا) الحديث (٢)
(من سنن أهل البصرة الذى تفردوا به) .

(١) وأخرجه محمد فى موطأه بطرق وفى الهداية قالوا كان المقصود الأيسر ، وفى
الأيمن اتفاق .

(٢) والأوجه عندي أنه إشارة إلى قوله سلت عنها الدم بإصبعه فإنه يدل
على قلته جداً بحيث يسلت بالإصبع الواحد ، لكنه يتوقف على تتبع روايات الإسماعيل كلها
فإن عادة ما رأيتها خالية عن ذكر الإصبع .

حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، ناسفیان بن عيينة ، عن الزهري
عن عروة ، عن المسور بن مخرمة ومروان أنهما قالا خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، فلما كان بذي
الخليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم .

حدثنا هناد ، نا وكيع ، عن سفيان عن منصور والأعمش
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أهدى غنما مقلدة

(حدثنا عبد الأعلى بن حماد نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن
عروة عن المسور بن مخرمة) وحديثه مرسل صحابي لأنه لم يحضر القصة
(ومروان) وحديثه مرسل أيضا (أنهما قالا : خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم) من المدينة للعمرة (عام الحديبية فلما كان بذي الخليفة قلد الهدى)
أى علق في عنقه قلادة (وأشعره وأحرم) أى دخل في الإحرام .

(حدثنا هناد ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى
غنما مقلدة) قال في الهداية : وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة أيضاً - قال الحافظ
في الفتح : في باب تقليد الغنم قال ابن المنذر : أنكر مالك وأصحاب الرأي
تقليدها ، زاد غيره وكانهم لم يبلغهم الحديث ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم
إنها تضعف عن التقليد وهي حجة ضعيفة : وقال العيني في شرح البخارى :
واحتج الشافعى بهذا الحديث على أن الغنم تقلد وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور
وابن حبيب ، وقال مالك وأبو حنيفة (١) : لا تقلد لأنها تضعف عن التقليد ،

(١) وفي السكوك الدرر أن الحنفية أنكروا التقليد بالعمل وغيره والثابت
بالمهن ولم ينكره الحنفية وقال العيني على أنهم ما منعوا الجواز وإنما قالوا إن تقليد الغنم
ليس بسنة .

وقال أبو عمر : احتج من لم يره بأن الشارع إنما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنما وأنكروا حديث الأسود الذي في البخارى في تقليد الغنم قالوا هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة . وقال بعضهم ما أدرى ما وجه الحجة منه لأن حديث الباب دل على أنه أرسلها وأقام فكان ذلك قبل حجته قطعاً ، فلا تعارض بين الفعل والترك لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز ، ثم من الذى صرح من الصحابة بأنه لم يكن فى هداياه فى حجته غنما حتى يسوغ الاحتجاج بذلك اه قلت : الهدى الذى أرسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم ليس هدى الإحرام ، ولهذا أقام حلالاً بعد إرساله ولم ينقل أنه أهدى غنما فى إحرامه ، وقوله فلا تعارض بين الترك والفعل كلام واه ، لانا نقول من ادعى التعارض بينهما ، والتعارض تقابل الحجتين ، وههنا الفعل لم يوجد فكيف يتصور التعارض ، وقوله ثم من الذى صرح من الصحابة إلى آخره يرد بأن يقال من الذى صرح منهم بأنه كان فى هداياه فى حجته غنم ، وقال هذا القائل أيضاً والحنفية فى الأصل يقولون : ليست الغنم من الهدى فالحديث حجة عليهم ، قلت : هذا افتراء على الحنفية ، فى أى موضع قالت الحنفية : إن الغنم ليست من الهدى بل كتبهم مشحونة بأن الهدى اسم لما يهدى من النعم إلى الحرم ليتقرب به ، قالوا وأدناه شاة : لقول ابن عباس « ما استيسر من الهدى ، شاة ، وعن هذا قالوا الهدى إبل وبقر وغنم ذكورها وإناثها حتى قالوا هذا بالإجماع ، وإنما مذهبهم أن التقليد فى البدنة والغنم ليست من البدنة فلا تقلد لعدم التعارف بتقليدها إذ لو كان تقليدها سنة لما تركوها ، وقالوا فى الحديث المذكور تفرد به الأسود ولم يذكره غيره على ما ذكرنا وادعى صاحب المبسوط (١) أنه أثر شاذ .

(١) وقال أيضاً إن المقصود بالتقيد أن لا يمنع من العلف والماء إذا علم أنه هدى وهذا فيما يبعد عن صاحبه فى الرعى كالإبل والبقر دون الغنم فإن الغنم يعدم إذا لم يكن صاحبه معه اه وأجاد فى البدائع إذ استدل على أن الغنم لا تقلد بقوله تعالى « ولا الهدى ولا القلائد » للعطف فارجع إليه ، وقريب منه ما فى أحكام القرآن للجصاص .

باب تبديل الهدى

حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم قال أبو داود أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد خال محمد يعني ابن سلمة روى عنه حجاج بن محمد ، عن جهم بن الجارود ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال أهدى عمر بن الخطاب بختيا فاعطى بها ثلاث مائة دينار فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنى أهديت بختيا فأعطيت بها ثلثمائة دينار ، فأبيعها واشترى بشمها بدنا قال ^(١) لا إنحرها إياها ، قال أبو داود : هذا لأنه كان أشعرها .

باب تبديل الهدى

يجوز أم لا

(حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم قال أبو داود أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد خال محمد يعني ابن سلمة روى عنه حجاج بن محمد) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : خالد بن يزيد ويقال ابن أبي يزيد وهو المشهور ابن سماك بن رستم قاله ابن عروبة ، وقال الدارقطني ابن سماك بفتح السين وتشديد الميم وباللام الأموى مولاهم أبو عبد الرحيم الحراني قال أحمد وأبو حاتم لا بأس به ، وعن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال حسن الحديث متقن فيه ، قلت : وقال أبو القاسم البغوي كان ثقة (عن جهم

(١) في نسخة : فقال .

ابن الجارود) قال البخاري : لا يعرف له سماع من سالم ، روى له أبو داود حديثاً واحداً ، قلت : ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه ، وتوقف في الاحتجاج به ، وقال اختلف في اسمه على محمد بن سلمة فقيل جهم وقيل نهم هكذا في تهذيب التهذيب بالنون ، وفي التقريب وقيل شهيم بشين معجمة (عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : أهدى عمر بن الخطاب بختياً) قال في المجمع فيه سرق بختية أى الأثني من الجمل طوال الأعناق ، والذكر بختي والجمع بختي وبخاتي ، وقال في العناية في شرح الهداية : البخت جمع بختي وهو المتولد بين العربي والعجمي منسوب إلى بختنصر ، وفي القاموس هي الإبل الخراسانية ، وفي نسخة نجيباً وهو الفاضل من كل حيوان من نجب نجابة إذا كان فاضلاً نيمساً في نوعه .

وقال في المجمع أيضاً : النجيب من الإبل القوى السريع (فأعطى) أى عمر (بها) أى بالبختي وتأنيث الضمير باعتبار البدنة (ثلثمائة دينار فأتى) عمر - رضى الله عنه - (النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أهديت بختياً فأعطيت بها ثلثمائة دينار فأبيعها) بتقدير حرف الاستفهام (وأشترى بثمنها بدناً) كثيرة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أى لا تبعها (انحرها إياها) أى البختي خاصاً ولا تبدلها (قال أبو داود هذا) الحكم (لأنه كان أشعرها) ، وفي الحديث دلالة على أنه لا يجوز تبديل الهدى ^(١) بنيره ، قلت : إن كان الهدى الذى أهداها عمر - رضى الله عنه - تطوعاً ، فتبديله لا يجوز ، لأنه لما اشتراها بنية الهدى تعينت فلا يجوز تبديلها وإن كان واجبا عليه فالحديث محمول على الأولى والأفضل ، قال ابن الهمام في فتح القدير : فإن اشترى بدنة لمتعته مثلاً ثم اشترك فيها ستة بعدما أوجبها لنفسه خاصة لا يسعه ذلك لأنه لما أوجبها صار الكل واجبا عليه ، وقد ما يجزى في هدى المتعة كان واجبا عليه وما زاد على ذلك وجب بإيجابه وليس له أن يبيع شيئاً مما أوجهه هدياً فإن فعل فعليه أن يتصدق

(١) وتبديل البدن والهدى لا يجوز عند مالك بخلاف الأضحية صرح به في

باب^(١) من بعث بهديه وأقام

حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى ، نا أفلىح بن حميد : عن القاسم ، عن عائشة قالت : قتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي . ثم أشعرها ، وقلدها . ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة ، فما حرم عليه شيء كان له حلالاً^(٢) .

بالتن ١ هـ . وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قدس سره . قال : لا أنحرها إياها وهو إن كان جازراً له لكنه أرحب أن يكون له فضل في ذلك ، فإنه لو باعها واشترى بثمنها عدة نوق لكان له فضل في الكموزيادة في العدد ، لكنها واحدة زادت عليها في الكيف ، وظاهر كلام المؤلف أنه لم يجر له التبديل لكونه عينه للهدى بالإشعار ، وفيه أن الإشعار ليس بتعيين مع أن الهدى الواجب يحوز تبديله لكونه واجبا على النعمة فيقع الكفاية بكل ما ذبح ، وهذا كله مبنى على أن يكون البختى من الهدى الواجب ثبوته عسير ، فالوجه للنهى حينئذ تعيينه بنفس الشراء للهدى .

باب من بعث بهديه

إلى الحرم (وأقام) يبلده حلالاً

(حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى ، نا أفلىح بن حميد عن القاسم) بن محمد ابن أبى بكر (عن عائشة قالت : قتلت) أى لويت (قلائد) جمع قلادة وهى ما يعلق فى العنق (بدن) جمع بدنة (رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي^(٣))

(١) فى نسخة : فى .

(٢) فى نسخة : أحل له .

(٣) فيه دليل على أنها أعرف بالقصة كذا فى الأوجز .

حدثنا يزيد بن خالد الرملي الهمداني وقتيبة بن سعيد أن

ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت، واقام بالمدينة) أى وما ذهب إلى البيت للحج والعمرة (فما حرم عليه شيء) لأجل بعث الهدى (كان له حلا) قبل البعث، حاصله أنه لم يحرم، وقد أخرج البخارى فى صحيحه قصة ذلك مفصلا، وهى أن زياد بن أبى سفيان كتب إلى عائشة - رضى الله عنها - أن عبد الله بن عباس - رضى الله عنه - قال : من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ، قالت عمرة : فقالت عائشة - رضى الله عنها - ليس كما قال ابن عباس - رضى الله عنهما - أنا فقلت قلنا تدهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي ، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ، ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحله الله حتى نحر الهدى (١) ٥١ .
وأما مذهب الحنفية فى ذلك ، فى الهداية قال : ومن قلده بدنة تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد أو شيئا من الأشياء ، وتوجه معها يريد الحج ، فقد أحرم لقوله عليه السلام من قلده بدنة فقد أحرم ، ولأن سوق الهدى فى معنى التلبية فى إظهار الإجابة لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة ، وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرما لاتصال النية بفعل هو من خصائص الإحرام ، قال ابن الهمام فى فتح القدير : قوله وتوجه معها أفاد أنه لا بد من ثلاث أمور التقليد والتوجه معها ونية النسك .

(حدثنا يزيد بن خالد الرملي الهمداني وقتيبة بن سعيد أن الليث بن سعد

(١) ولا يذهب عليك أن ههنا مسئين بسطنا فى الأوجز أو لاها بعث الهدى مع الإمامة فى البلد وهو مؤدى الحديث وكان فيها خلاف السلف من الصحابة والتابعين ثم استقر الأمر على أنه لا يكون محرما والثانية التوجه مع الهدى وفيها خلاف الحنفية وحكاها الحافظ عن أحمد أيضا لكن لم أجد لها فى كتبهم فما أفاده الشيخ يتعلق بالثانية والحديث بالاولى فان عائشة ردت بهذا الحديث على ابن عباس القائل بالاولى .

الليث بن سعد حدثهم ، عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأقتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم .

حدثنا مسدد^(١) نا بشر بن المفضل ، نا ابن عون ، عن القاسم ابن محمد وعن إبراهيم زعم أنه سمعه منهما جميعاً ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قالا قالت أم المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى فانا قتلت قلائدها يهدى من عن كان عندنا ، ثم أصبح فينا حلالاً يأتي ما ياتي الرجل من أهله .

حدثهم ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى (أى يبعث الهدى) إلى مكة (من المدينة فأقتل) أى ألوى (قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم) .

(حدثنا مسدد ، نا بشر بن المفضل ، نا ابن عون ، عن القاسم بن محمد وعن إبراهيم زعم) قال ابن عون (أنه) أى ابن عون (سمعه) أى هذا الحديث (منهما) أى من قاسم بن محمد وإبراهيم ، (جميعاً ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قالا) : أى القاسم وإبراهيم فحديث قاسم

باب في ركوب البدن

حدثنا القعنبى عن مالك^(١) عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال اركبها ، قال أنها بدنة ، قال اركبها ويملك في الثانية أو في الثالثة .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نايحي بن سعيد ، عن ابن جريج

موصول ، وأما حديث إبراهيم النخعي فنقطع لأنه لم يثبت لقائه منها (قالت أم المؤمنين : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى فأنا فتلقت قلاندها بيدي من عن) وهو الصوف المصبوغ ألوانا (كان عندنا ثم أصبح فينا حللاً يأتى ما يأتى الرجل من أهله) من القبلة والملامسة والجماع .

باب في ركوب البدن

(حدثنا القعنبى ، عن مالك . عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً) وفي رواية عند أحمد والنسائي قد أجمده المشى (يسوق بدنة فقال اركبها قال إنها بدنة) أى هدى (قال اركبها ويملك في الثانية أو في الثالثة) أى المرة الثانية أو الثالثة ، قال في الجمع : ويملك اركبها خاطب به لأنه كان محتاجاً قد وقع في تعب ، وقيل هى كلمة تجرى من غير قصد ومعناه الحزن والهلاك والمشقة من العذاب .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نايحي بن سعيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى ، فقال : سمعت رسول

(١) في نسخة : فيما قرأ على مالك .

قال أخبرني أبو الزبير قال : سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى . فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إركبها بالمعروف إذا الجئت إليها حتى تجد ظهرا .

الله صلى الله عليه وسلم يقول : إركبها بالمعروف) أى بالإحسان إليها والمنكر ضده ، والمراد ههنا من الركوب المعروف ما لا يلحق الضرر بها (إذا أجتت) أى اضطرت (إليها حتى تجد ظهراً) قال الشوكاني (١) : وأحاديث الباب تدل على جواز ركوب الهدى من غير فرق بين ما كان منه واجباً أو تطوعاً لتركة صلى الله عليه وسلم للاستفصال ، وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر إلى أحمد وإسحق وبه قال أهل الظاهر وجزم به النووي وجماعة من أصحاب الشافعى كالقفال والماوردى ، وحكى ابن عبد البر عن الشافعى ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة ، وحكاه الترمذى (٢) أيضاً

(١) وقال الشوكاني هذا الكلام عن الحافظ فى الفتح لكنه توهم فى الاختصار لان مؤدى ما حكى الشوكاني عن ابن المنذر ليس ما يظهر من كلام الحافظ عن ابن المنذر فتأمل .

(٢) اختلفت الروايات عن الأئمة وكذا تقول المذاهب فى ذلك كثير والصواب كما بسط فى الأوجز أن فيه خمسة مذاهب الأول الوجوب وحكى عن بعض أهل الظاهر بظاهر الامر ومخالفة الجاهلية واثانى الجواز مطلقا وحكى عن أحمد والشافعى ومالك والثالث تقييده بالحاجة وحكى عن اثلاثة أيضا والرابع الاضطرار وحكى عن الثلاثة أيضا وهو مذهب الحنفية والخامس النع مطلقا ، وحكى عن أبى حنيفة ولا يصح النقل ، والمرجح عند الشافعى وأحمد الحاجة وعندنا ومالك الاضطرار لكن قلنا يتقيد به الجواز وبه قالوا وقال مالك يحتاج إليه لأول الركوب ثم يكفى الاستصحاب ثم اختلفوا فى الضمان إذا نقص شيء بالركوب فقال الثلاثة بالضمنان وقال مالك إذا ركب للضرورة فلا ضمان .

باب (١) في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه عن
 ناجية الأسلمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه
 يهدى فقال إن عطب منها شيء فأنحره ، ثم أصبغ نعله في دمه
 ثم خل بينه وبين الناس

عن أحمد وإسحق والشافعي وقيد الجواز بعض الحنفية بالاضطرار ، ونقله
 ابن أبي شيبة عن الشعبي ، وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه يركب إذا اضطر
 ركوبا غير قادح ، وحكى ابن العربي عن مالك أنه يركب للضرورة ، فإذا استراح
 نزل يعني إذا انتهت الضرورة ، وقد وافق أبا حنيفة الشافعي على ضمان النقص
 في الهدى الواجب ، ونقل (٢) ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر وجوب
 الركوب تمسكا بظاهر الأمر ولخالفه ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة
 والسائبة انتهى ملخصاً .

باب (٢) في الهدى إذا عطب (٣)

أى هلك في الطريق (قبل أن يبلغ) محله وهو الحرم
 (حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان (٤) عن هشام عن أبيه ، عن ناجية
 الأسلمى) الظاهر أنه ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر الأسلمى ، قال الحافظ

(١) في نسخة : آخر الجزء العاشر وأول الجزء الحادى عشر من تجزية الخطيب
 البندادى . (٢) وهكذا حكاه عنهم ابن رشد .

(٣) ينظر مناسبة روايات هذا الباب غير الأولى .

(٤) فيه اختلاف وسيع ، راجع الأوجز .

(٥) أى الثورى كذا فى الأوجز .

في الإصابة ، قال ابن إسحق حدثني بعض أهل العلم عن رجال من أسلم أن الذي نزل في القلب بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية بن جندب الأسلمي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال سعيد بن عفير : كان اسمه ذكوان ، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ناجية حين نجى من قريش ، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن ناجية صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة في خلافة معاوية ، ولناجية بن جندب حديث آخر أخرجه ابن مندة من طريق مجزأة بن زاهر عن أبيه عن ناجية بن جندب قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى ، فقلت يا رسول الله ابعث معي بالهدى حتى أنحره في الحرم ، قال : وكيف تصنع؟ قال قلت : آخذ في أودية لا يقدر على قال فدفعه إلى فنحرتة في الحرم اه قلت : وقد جمع صاحب التهذيب بين الأسلمي والخزاعي ، فقال ناجية بن كعب بن جندب الأسلمي الخزاعي كان صاحب بدنه فيما يصنع بما عطب من البدن ، قال الحافظ : قلت : قوله الأسلمي الخزاعي عجيب ، وقد بينت في معرفة الصحابة أن ناجية بن جندب الأسلمي غير ناجية ابن جندب بن كعب الخزاعي وإن كلاهما وقع له استصحاب البدن ، وإن الذي روى عنه عروة هو الخزاعي وقيل فيه الأسلمي وإن الذي روى عنه المجزأة هو الأسلمي بلا خلاف ، والأسلمي قد ذكر ابن سعد أنه شهد الحديبية ، وزعم الأزدي وأبو صالح المؤذن أن عروة تفرد بالرواية عن الخزاعي ، وأما الأسلمي فروى عنه مجزأة بن زاهر وعبدالله بن عمرو الأسلمي أيضا انتهى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي ^(١)) قال القاري : وقد أسند الواقدي في أول غزوة الحديبية القصة بطولها ، وفيها أنه عليه الصلاة والسلام استعمل علي هديه ناجية بن جندب الأسلمي ، وأمره أن يتقدمه بها ، قال وكان سبعين بدنة فذكره إلى أن قال وقال ناجية بن جندب عطب معي بعير من الهدى ،

(١) وظاهر كلام صاحب الهداية « في باب الهدى » أن هذا البعث كان بعد الحصر فقال وقد صحح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أحصر بالحديبية وبعث الهدايا على يد ناجية الأسلمي قال له لا تأكل أنت وزوجتك منها شيئا

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا نا حماد ح ونا مسدد
 نا عبد الوارث وهذا حديث مسدد ، عن أبي التياح عن موسى
 ابن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلانا الأسلى وبعث معه بثان^(١) عشرة بدنة فقال رأيت
 إن أزحف على منها شيء؟ قال تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم
 اضربها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك
 أو قال من أهل رقتك وقال : في حديث عبد الوارث إجماله
 على صفحتها مكان إضر بها

فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبواء ، فأخبرته . فقال انحرها واصبغ
 قلاندها في دمها ، ولا تأكل أنت ولا أحد من رقتك منها شيئاً وخل بينها وبين
 الناس اه . (فقال إن عطب) أى إن عجز وأعي عن المشى (منها شيء فانحره
 ثم اصبغ نعله) أى الذى قلدت به (فى دمه) ليعلم من مر به أنه هدى (ثم خل
 بينه وبين الناس) ما عدا الأغنياء .

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا نا حماد ح ونا مسدد نا عبد الوارث
 وهذا) لفظ (حديث مسدد) كلاهما أى حماد وعبد الوارث (عن أبي التياح
 عن موسى بن سلمة) بن المحبق بمهملة وموحدة وزن محمد الهزلى البصرى ، قال
 أبو زرعة : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد : كان قليل
 الحديث (عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الأسلى)
 وهو ناجية^(٢) الأسلى كما تقدم فى الحديث المتقدم (وبعث معه بثان عشرة
 بدنة فقال) الأسلى (رأيت) أخبرنى (إن أزحف) أى أهى ووقف عن

(١) فى نسخة بثانى . (٢) وهو الأوجه عندى فإن مسلماً أخرج حديث ابن عباس
 عن ذويب ، لكن ذكر الحافظ فى الإصابة فى ترجمة ناجية الاختلاف على ابن عباس
 وقيل ذويب بن حبيب كذا فى التلخيص .

المشى (على منها شيء قال تنحرها ثم تصبغ نعلها) التي في عنقها (في دمها ثم اضربها) أي النعل مصبوغاً بدمها (على صفحتها) أي صفحة سنامها (ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك أو قال من أهل رفقتك) قال الشوكاني: وقال النوروي وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا أحدهما أنهما الذين يخاطون المهدي في الأكل وغيره دون باقي القافلة، والثاني وهو الأصح الذي يقتضيه ظاهر نص الشافعي وجمهور أصحابه أن المراد بالرفقة جميع القافلة، لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيهم إياه، وهذا موجود في جميع القافلة (١)، قال الخطابي: ويشبه أن يكون ذلك ليحسم عنهم باب التهمة ولا يعتلوا بأن بعضاً قد زحف فينحروه إذا قرءوا إلى اللحم ويأكلونه ويأكلوه، وقال القاري: وإنما نهى ناجية ومن ذكر عن الأكل لأنهم كانوا أغنياء، قال شارح الكنز: ولادلالة الحديث ناجية على المدعى لأنه عليه السلام قال: ذلك فيما عطب منها في الطريق، والكلام فيما إذا بلغ الحرم هل يجوز له الأكل أولاً. وقد أوجبنا في هدى التطوع إذا ذبح في الطريق امتناع أكله منه وجوازه بل استحبابه إذا بلغ محله. وقال الشمني: وما عطب أي هلك من الهدى أو تعيب بفاحش وهو ما يمنع أجزاء الأضحية كذهاب ثلث الأذن أو العين، ففي الواجب أبدله لأنه في الذمة، ولا يتأدى بالمعيب والمعيب له لأنه لم يخرج بتعيينه لتلك الجهة عن ملكه، وقد امتنع صرفه فيها فله صرفه في غيرها وفي التطوع نحره وصبغ نعله وضرب صفحته لحديث ناجية، والمراد بالنعل القلادة وفائدة ذلك إعلام الناس أنه هدى فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء (وقال في حديث عبد الوارث اجعله) أي النعل (على صفحتها مكان اضربها) وكتب على حاشية النسخة المكتوبة قال أبو داود: والذي تفرد به من هذا الحديث، قوله «ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»، قلت: قد أخرج مسلم هذا الحديث بسند عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح حدثني موسى بن سلمة الهذلي

(١) ويظهر من كلام ابن رشد إجماعهم على جواز أكل غيره ما خلا داود

حدثنا هرون بن عبد الله ، نا محمد ويعلى إبننا عبيد قالا ،
نا محمد بن إسحق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عبد
الرحمن ابن أبي ليلى ، عن علي قال لما نحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين بيده وأمرني فنحرت سائرها .

فذكر قصة انطلاقه مع سنان بن سلبة للعمرة وأزحف بدنه سنان ، ثم سؤاله
ابن عباس وحديث ابن عباس في جوابه وفيه د ولا تأكل منها أنت ولا أحد
من أهل رقتك ، وإخراج مسلم يقتضى أنه ليس فيه ضعف ، ثم ذكر في حاشيته
المكتوبة نسخة أخرى ، قال ابن داسته : سمعت أباداود يقول : سمعت أبا سلمة
يقول : إذا استقام الإسناد والمعنى كفاك حاصله أن الحديث بالمعنى جائز ،
لكن بشرطين أولهما استقامة الإسناد والثاني استقامة المعنى بأن لا يتغير ،
والظاهر أن مراد المصنف بهذا أن ما أشار إليه في النسخة الأولى من دعوى
التفرد أنه ليس بموجب للضعف لأن إسناده مستقيم ومعناه صحيح ثابت .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا محمد ويعلى إبننا عبيد) بن أبي أمية (قالا
نا ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح) عبد الله بن يسار (عن مجاهد ، عن عبد الرحمن
بن أبي ليلى ، عن علي قال : لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر
ثلاثين بيده وأمرني فنحرت سائرها ^(١)) وسيجيء في حديث جابر الطويل أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلاثا وستين ، فإن كان ما ذكر في
حديث علي - رضى الله عنه - من قوله فنحر ثلاثين بيده في غير قصة حجة
الوداع فلا إشكال فيه ، وإن كان ما في حديث علي من القصة متحداً مع القصة التي
في حديث جابر ، ففيه إشكال ، والجواب عنه إما أن يقال إن حديث جابر

(١) وقال ابن القيم هذا غلط انقلب على الراوى .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ونا مسدد نا عيسى وهذا

هو الصحيح ، وأما حديث علي هذا فمعلول لأنه عنعن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس أو يقال إن التنصيص بالعدد لا ينفي الزيادة ، وأما الجملة الثانية وهي قوله فنحرت سائرهما معناها نحرت باقيةا بعد نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس المراد من سائرهما بعد الثلاثين أو يؤول بما أول به في الحاشية بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين بدنة من غير استعانة بالغير ونحر ثلاثا وثلاثين باستعانة على - رضى الله عنه - ونحر على بعدها ما بقي منها والله تعالى أعلم ، وأورد البخارى هذا الحديث من طريق سفيان قال : أخبرني ابن أبي نجيج ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي - رضى الله عنه - قال : بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم فقممت على البدن ، فأمرني عليه الصلاة والسلام فقسمت لحومها ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها ، قال الحافظ : ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن لكن وقع في الرواية الثالثة أنها مائة بدنة ولأبي داود من طريق ابن إسحاق عن ابن أبي نجيج عن مجاهد نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين بدنة وأمرني فنحرت سائرهما ، وأصح منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل فإن فيه ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم إلى المنحر فنحرت ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى علياً فنحرت ما غير وأشركه في هديه ، فعرف بذلك أن البدن كانت مائة بدنة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين ونحر على الباقي ، والجمع بينه وبين رواية ابن إسحاق أنه عليه السلام نحر ثلاثين ثم أمر علياً أن ينحرت سبعا وثلاثين مثلاً ، ثم نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين فإن ساغ هذا الجمع وإلا فسا في الصحيح أصح .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ونا مسدد نا) أى كلاهما قالوا (نا عيسى وهذا لفظ إبراهيم) أى لفظ حديثه (عن ثور) بن يزيد (عن راشد بن سعد

لفظ إبراهيم ، عن ثور ، عن راشد بن سعد ، عن عبد الله بن عامر بن لحي ، عن عبد الله بن قرط ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القر^(١) وهو اليوم الثاني ، قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس أو ست ، فطفقن يزد لفن إليه بأيتن يبدأ^(٢) فلما وجبت جنوبها قال فتسكلم بكلمة خفية لم أفهمها فقلت ما قال قال من شاء إقتطع .

عن عبد الله بن عامر بن لحي (بضم أوله وفتح المهملة ، ويقال عبد الله بن لحي الحميري أبو عامر الهوزني بفتح الهاء والزاي بينهما واو ساكنة الحمصي ، قال العجلي : شامئ ثقة من كبار التابعين ، وقال ابن عمار : ثقة ، وقال أبو زرعة الرازي : لا بأس به ، وذكره ابن سميع فيمن أدرك الجاهلية ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن عبد الله بن قرط) بضم القاف الأزدي الثمالي يقال كان اسمه شيطان ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ، وكان أميراً على حمص من قبل ابن عبيدة ، قال ابن يونس : قتل بأرض الروم سنة ست وخمسين (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أعظم الأيام) أي منزلة (عند الله يوم النحر) هو اليوم العاشر من ذي الحجة (ثم يوم القر) وهو اليوم الحادي عشر من ذي الحجة الذي يلي يوم النحر لأن الناس يقرون فيه بمنى بعد أن فرغوا من طواف الإفاضة والنحر واستراحوا (وهو اليوم الثاني) من أيام النحر (قال) عبد الله بن قرط (وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس

(٢) في نسخة : قال .

(١) في نسخة : قال عيسى قال ثور .

حدثنا محمد بن حاتم نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا عبد الله بن المبارك ، عن حرمة بن عمران عن عبد الله بن الحارث الأزدي قال : سمعت عرفة بن الحارث الكندي قال : شهدت رسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنى بالبدن فقال أدعوا لى أبا حسن ، فدعى له على فقال له خذ بأسفل الحربة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعنا بها^(١) البدن فلما فرغ ركب بغلته وأردف عليا رضى الله عنه .

أوست (شك من الراوى (فظفقتن) أى البدنات (يزدلفن)^(٢) أى يقتربن (إليه) أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بأيتهن ييدأ) للنحر ولفظ أحمد أيتهن ييدأ بها (فلما وجبت جنوبها) أى سقطت (قال) أى عبد الله بن قرط (فتكلم) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بكلمة خفية لم أفهمها فقلت ما قال) وفى رواية أحمد فسألت بعض من يلينى ما قال ، قالوا ، وفى لفظ أبى داود قالوا مقدر وخير الجمع يرجع إلى من يليه من الجماعة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من شاء إقتطع) أى من لحم البدن وفى الحديث من المعجزة الباهرة والدلالة على محبة الحيوانات العجم رسول الله صلى الله عليه وسلم والموت فى سبيل الله تعالى وابتغاء مرضاته بيده الشريفة .

(حدثنا محمد بن حاتم) نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا عبد الله بن المبارك ، عن حرمة بن عمران بن قراد بضم قاف وخفة راه آخره دال مهملة التجيبي

(١) فى نسخة : فى

(٢) قال ابن القيم تقبله ونصدقه فإن المائة لم تقرب إليه جملة وإنما كانت تقرب إليه أرسلالا إلى آخر ما قال ، وظاهره أنه جعل هذه من جملة المائة وظاهر صديق الموفق إذا استدل بالمائة على استحباب الأكل وبهذه على إباحة عدم الأكل أنها غير المائة .

بضم المثناة وكسر الجيم بعدها ياء ساكنة ثم موحدة أبو حفص المصري: وثقه أحمد وابن معين وأبو داود: وذكره ابن حبان في الثقات ، وكان يقال له حرملة الحاجب ، وقال ابن المبارك ، حدثني حرملة وكان من أولى الألباب (عن عبد الله بن الحارث) الكندي (الأزدي) المصري ذكره ابن حبان في الثقات وجهله ابن قطان ، وروى مسلم حديثه عن الشيخ الذي رواه عنه أبو داود ولكن خارج الصحيح (قال سمعت غرفة) كذا في المجتبائية بالعين المعجمة ، وفي النسخة المصرية والقلمية والقادرية والكافورية واللكهنوية بعين مبهمة وراء مفتوحتين ، واختلفوا في ضبطه في الخلاصة بضم المعجمة وسكون الراء وقال محمد طاهر في المغني : بعين وراء وفاء مفتوحات ، وفي أسد الغابة بفتح العين والراء ، قال الحافظ في الإصابة : في آخر ترجمة ذكر ابن فتحون أن أبا عمر ضبط بسكون الراء . قال: وضبط الدار قطنى وغيره بالتحريك ، وقال في القاموس : والغرفة بالضم العلية وبالتحريك غرفة بن الحارث الصحابي (ابن الحارث الكندي) أبو الحارث اليماني نزيل مصر شهد حجة الوداع ، ونقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصة نحر البدن شهد فتح مصر وكان شريفاً في أيامه بمصر وكان كاتب عمر بن الخطاب ، قلت : ذكره ابن قانع في المهملة وكذا ذكره ابن حبان ثم أعاده في المعجمة وهو الصواب (قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأتى بالبدن) لتنحر (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ادعولى أبا حسن فدعى له على فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) أى لعلى (خذ بأسفل الحربة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلاها) وإنما أشرك علياً لأنه أشركه في الهدى فيشرك في نحرها ويحصل له الفضل (ثم طعنا بها البدن) أى في نحرها (فلما فرغ) من نحر البدن (ركب بغلته وأردف ^(١) علياً رضى الله عنه) .

(١) وسيأتى في «باب نبذ السقاية» أردف أسامة على ناقته وسيأتى التوجيه هناك

باب كيف تنحر البدن

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج
عن أبي الزبير ، عن جابر وأخبرني عبد الرحمن بن سابط أن
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة
اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها .

باب كيف تنحر البدن^(١)

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو خالد الأحمر ، عن ابن جريج ، عن
أبي الزبير ، عن جابر وأخبرني) عطف على قوله عن أبي الزبير ، فالخاصل
أن ابن جريج يروي عن أبي الزبير عن جابر موصولا ، ويروي عن عبد الرحمن
ابن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، أخرج هذا الحديث الشيخ
ابن تيمية في منتقى الاخبار عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه
وسلم وأصحابه الحديث ، وقال في آخره : رواه أبو داود وهو مرسل ، قال
الشوكاني في النيل : حديث عبد الرحمن بن سابط هو في سنن أبي داود من حديث
جابر بن عبد الله فلا إرسال ، وهكذا ذكره الحافظ في الفتح من حديث جابر
وعزاه إلى أبي داود وقد سكت عنه هو والمنذرى ورجال الصحيح اه .
قلت : ظاهر قول الشوكاني يدل أن حديث ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط
أيضا غير مرسل ، بل هو أيضا موصول بأن معناه أن ابن جريج يروي عن
عبد الرحمن بن سابط عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ، قلت :
وليس دليل يدل على أن عبد الرحمن بن سابط يرويه عن جابر وإن سلم فهو

(١) هذا يشير إلى أن البدن تختص بالإبل لاختصاص النحر بها والمسئلة خلافة وعند
مالك فإن لم يجد فالبقرة فإن لم يجد فنبع شياه كما في المدونة .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا هشيم أنا يونس أخبرني زياد بن جبير
قال : كنت مع ابن عمر بمنى فمر برجل وهو ينحر بدنته وهي
باركة فقال ابعتها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم .

أيضاً منقطع لأن الحافظ قال فى تهذيب التهذيب : قيل ليحيى بن معين سمع عبد الرحمن
عن سعد بن أبى وقاص قال لا قيل من أبى أمامة قال لا قيل من جابر قال لا هو
مرسل - فقول الشوكانى فى النيل فلا إرسال غير مسلم (عبد الرحمن بن سابط .
أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى) أى
يدها اليسرى (قائمة على ما بقى من قوائمها) الثلاث وهى يدها اليمنى ورجلاها ،
قال الشوكانى فى النيل : وفى هذا الحديث والذى بعده استحباب نحر الإبل على
الصفة المذكورة ، وعن الحنفية يستوى نحرها قائمة وباركة فى الفضيلة ا هـ .
قلت : كلامه يشير إلى أن الحنفية خالفوا السنة فى هذه المسألة وهو غير صحيح ،
فإن أصل مذهبهم أن المستحب فى الإبل النحر . قال فى الهذاية : فى الإبل النحر ،
وفى البقر والغنم الذبح .

وقال فى البدائع أما الذى يرجع إلى نفس التضحية فاذكرنا فى كتاب الذبائح ،
وهو أن المستحب هو الذبح فى الشاة والبقر ، والنحر فى الإبل ، ويكره القلب من
ذلك ا هـ ، ومنشأ الغلط ما روى عن أبى حنيفة أنه قال نحر بدنة قائمة فلم أشق عليها
فكادت أهلنا ناساً لأنها نفرت فاعتقدت أن لا أنحرها إلا باركة معقولة ، وهذا
الذى قاله الإمام أبو حنيفة كان لأجل الضرورة ولأننا لسنا مثل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم لما أراد النحر طفق يزدلفن إليه ،
وعند إرادتنا النحر تنفرن ويخاف هلاك الناس بنفارها ، فعلم من القصة
المذكورة أن الأفضل عند أبى حنيفة النحر قائمة لكن اختار البروك لخوف
النفار فإذا أمن النفار كان الأفضل هو النحر قائمة وإلا فالنحر باركة والله أعلم
(حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم أنا يونس أخبرني زياد بن جبير) مصغراً
ابن حية بتحتمانية مشددة ابن مسعود بن معتب بمضمومة وفتح عين وكسر مثناة

حدثنا عمرو بن عون ، أنا سفين يعني ابن عيينة ، عن عبدالكريم الجزري ، عن سجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً وقال نحن نعطيه من عندنا .

فوق مشددة فوحدة الثقفى البصرى وثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائى وأحمد ، وقال الدارقطى لا بأس به ، وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن ابن أبي نعيم قال : كان زياد بن جبير يقع في الحسن والحسين ، فقلت له : يا أبا محمد إن أبا سعيد حدثني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ، (قال كنت مع ابن عمر بمنى فر برجل وهو ينحر بدنته وهى باركة) أى جالسة (فقال) ابن عمر (ابغثا) أى أقما (قياماً مقيدة) أى معقولة الرجل اليسرى (سنة محمد صلى الله عليه وسلم) إما منصوب بنزع الخافض أى على سنة محمد صلى الله عليه وسلم أو مرفوع بتقدير المبتدأ وهو الضمير أى هو سنة محمد صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا سفيان يعني ابن عيينة ، عن عبدالكريم الجزري ، عن سجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي قال . أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه) والمراد من القيام عليها إما خدمتها من الرعى والسقى قبل النحر والحضور عند نحرها وتقسيم جلودها وجلالها أو المراد بالقيام عليها خدمتها المختص بالنحر وما بعده (وأقسم جلودها وجلالها^(١)) أى يتصدق بها وهو مذهب أصحابنا أن يتصدق بجلودها وجلالها . وهذا الأمر

(١) والتجليل سنة ، بسطه النووى .

باب في وقت الإحرام

حدثنا محمد بن منصور، نا يعقوب يعني ابن إبراهيم، نا أبي
 عن ابن إسحق حدثني^(١) خصيف بن عبد الرحمن الجوزي
 عن سعيد بن جبير قال : قلت لعبد الله بن عباس يا أبا العباس
 عجبت لاختلاف أصحاب رسول^(٢) الله صلى الله عليه وسلم
 في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال إني
 لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك^(٣) اختلفوا

للاستحباب، فلو أن المهدي أخذ جلودها ودبغها وانتفع بها يجوز (وأمرني أن
 لا أعطى الجزار) في جزارتها (منها شيئاً) لأن إعطاء اللحم في الجزارة بمعنى
 البيع وهو لا يجوز^(٤) فكذا الإعطاء في الجزارة (وقال نحن نعطيه من عندنا)
 يمتثل أن يكون معناه نحن نعطيه من لحم البدن من عندنا في غير الجزارة،
 ويحتمل أن يكون معناه نحن نعطيه الجزارة بالدرهم من عندنا .

باب في وقت الإحرام^(٥)

أى من الميقات

(حدثنا محمد ابن منصور نا يعقوب يعني ابن إبراهيم نا أبي) أى إبراهيم
 (عن ابن إسحق حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال)

(١) في نسخة : قال حدثنا . (٢) في نسخة : النبي . (٣) في نسخة : هنا

(٤) به قال الجمهور وأباحه الحسن البصرى كما حكاه النووى .

(٥) الأفضل في الرجوع عن الشافعى عند ابتداء السير ماشياً كان أو راكباً وقوله

اثنان بعد الصلاة وبه جزم ابن القيم ورجحه الموفق وحكى عن أحمد كله سواء بعد
 الصلاة وإذا استوت الناقة وعند المشى وإذا علا البيداء وعن مالك في أول المواقيت إلا
 بذى الحليفة ففي المسجد كما في الأوجز .

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً فلما صلى في مسجده
بذي الحليفة ركعتيه أوجب^(١) في مجلسه فأهل بالحج حين
فرغ من ركعتيه فسمع ذلك من أقوام حفظته عنه ، ثم ركب
فلياً استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن
الناس إنما كانوا ياتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته
يهل فقالوا إنما أهل حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك
ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء وأيم
الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل
حين علا على شرف البيداء ، قال سعيد ، فمن أخذ بقول^(٢) ابن
عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه .

قلت : لعبد الله بن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم في إلهال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أى في إحرامه ورفع
صوته بالتلبية) حين أوجب (أى ألزم وأثبت الإحرام) فقال (ابن عباس
(إني لأعلم الناس بذلك أنها) أى القصة (إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا) إشارة إلى ما سيحكي ، من وجه اختلاف
الناس في إحرامه صلى الله عليه وسلم (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم)
من المدينة (حاجاً) فنزل بذي الحليفة (فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه)

(١) في نسخة أوجبه .

(٢) في نسخة : عبد الله .

أى للإحرام أو ركعتيه فريضة الظاهر (أوجب) الإحرام (فى مجلسه فأهل)
أى أحرم (بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك) أى إهلاله وتلييته (منه
أقوام فحفظته عنه) أى فحفظت الأقوام عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أهل بالإحرام حين فرغ من ركعتيه فى مسجده بذى الحليفة (ثم ركب) رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناقته (فلما استقلت به ناقته) أى رفعت الناقة به صلى
الله عليه وسلم (أهل) أى رفع صوته بالتلبية (وأدرك ذلك) أى إهلاله حين
استقلت به راحلته (منه أقوام وذلك) أى اختلافهم فى ابتداء الإهلال (أن
الناس إنما كانوا يأتون) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرسالا) جمع رسل
بفتحين أى أفواجا وفرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا (فسمعوه حين استقلت
به ناقته يهل) أى يرفع صوته بالتلبية (فقالوا إنما أهل) رسول الله صلى الله
وسلم (حين استقلت به ناقته) ولم يدروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل
قبل ذلك (ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا) أى صعد (على
شرف) أى علو (البيداء أهل) أى رفع صوته بالتلبية أيضاً (وأدرك ذلك
منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء) وغلطوا فى ذلك (وأيم
الله) لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر وقال فى
القاموس : وأيمن الله وأيم الله ويكسر أولهما وأيمن الله بفتح الميم والهمزة
وتكسر ولأيم الله بكسر الهمزة والميم ، وقيل ألفه الف الوصل وهم الله بفتح
الهاء وضم الميم وأم الله مثلثة الميم وأم الله بكسر الهمزة وضم الميم وفتحها وهن
الله بضم الميم وكسر النون ومن الله مثلثة الميم والنون وم الله مثلثة ولأيم الله ولأيم
الله اسم وضع للقسم والتقدير أيم الله قسمي (لقد أوجب) أى أنشأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم الإحرام (فى مصلاه وأهل) أى رفع الصوت بالتلبية
أيضاً (حين استقلت به ناقته وأهل) أيضاً (حين علا على شرف البيداء قال
سعيد فمن أخذ بقول ابن عباس أهل) أى أنشأ الإحرام (فى مصلاه إذا فرغ
من ركعتيه) وعليه الحنفية ، قال فى لباب المناسك : إذا أراد أن يحرم يستحب

حدثنا القعنبى عن مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أنه قال يبدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة

أن يقص شاربه إلى أن قال ثم تجرد عن الملبوس المحرم ويلبس ثوبين جديدين أو غسيلين غير مخيطين ثم يصلى ركعتين بعد اللبس ، ولو أحرم بغير صلاة جاز أى جاز لإحرامه لا فعله لكونه ترك السنة وتجزئ المكتوبة عنها أى عن صلاة الإحرام وفيه نظر لأن صلاة الإحرام سنة مستقلة كصلاة الاستخارة وغيرها بما لا تقوم الفريضة مقامها وإذا سلم فالأفضل أن يحرم وهو جالس مستقبل القبلة في مكانه انتهى ملخصاً .

(حدثنا القعنبى عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر (أنه) أى عبد الله (قال يبدأؤكم) أضاف البيداء إلى المخاطبين للملابسة بأنهم كانوا يقولون إن ابتداء إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منها (هذه) إشارة إلى البيداء (التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أى فى حقها وفى ابتداء الإحرام منها وليس المراد بالكذب الكذب عمداً بل لإطلاق الكذب عليه لعدم علمهم بابتداء إحرامه صلى الله عليه وسلم من المسجد بعد الصلاة (ما أهل) أى ما ابتدأ (رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد) أى حين استقلت به راحلته كما يدل عليه ما أخرجه البخارى ومسلم فأخرج البخارى من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته ، وأخرج مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة بلفظ ، كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها لإخ إلا أنه قال من عند الشجرة حين قام به بعيره (يعنى مسجد ذى الحليفة) وأراد بالمسجد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس المراد أن هناك مسجداً بنى قبل ذلك .

حدثنا القعني ، عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري
 عن عبيد بن جريج أنه قال : لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن
 رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ، قال ما هن
 يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمين ،
 ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك
 إذا^(١) كنت بمكة أهل الناس إذ رأوا الهلال ولم تهل أنت

(حدثنا القعني ، عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد)
 مصغراً (ابن جريج) مصغراً التيمى مولا هم المدني قال أبو زرعة والنسائي ثقة
 وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد عن ابن عمر في لبس النعال
 السبتية وغير ذلك) قلت : وقال العجلي مكي تابعي ثقة (أنه قال لعبد الله بن
 عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً) أي أربع خصال (لم أر أحداً من
 أصحابك) أي بعض الصحابة والتابعين (يصنعها قال) ابن عمر (ما هن) أي
 الخصال (يا ابن جريج قال) عبيد (رأيتك لا تمس من الأركان) أي أركان
 البيت الأربعة (إلا اليمين) أي الركن اليماني وركن الحجر وظاهره أن غير
 ابن عمر من الصحابة الذين رأهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها ، وقد صح
 ذلك عن معاوية وابن الزبير وقد قالوا ليس شيء من البيت مهجوراً (ورأيتك
 تلبس النعال) جمع نعل وهي مؤنثة قال صاحب المحكم النعل والنعلة ما وقى به
 القدم (السبتية) بكسر الملهة هي التي لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الحلق ،
 وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ ، وقيل بالسبت بضم أوله وهو نبت
 يدبغ به (ورأيتك تصبغ) أي الثرب أو الشعر (بالصفرة ورأيتك إذا كنت

حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فإني لم
أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمينين وأما النعال
السبيطة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال
التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة
فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا^(١) أحب أن
أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل حتى تنبعث به راحلته .

بمكة أهل الناس (أي رفعوا أصواتهم بالتلبية وأحرموا) (إذا رأوا الهلال)
أي من أول ذى الحجة (ولم تهل) أي لم تحرم^(٢) (أنت حتى كان يوم التروية)
أي الثامن من ذى الحجة ومراده فتهل أنت حينئذ متأخراً عن الناس (فقال
عبد الله بن عمر) في جوابه (أما الأركان) أي استلامها (فإني لم أر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمينين) أي ركن الحجر والذي يسامته من
مقابلة الصفا وقيل للركن الأسود يمان تغليباً - وإنما ترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم ، وقد
ثبت عن عبد الله بن الزبير أنه كان يستلم الأركان كلها وقال إنه ليس شيء
منه مهجوراً ، وفي الموطأ عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت
استلم الأركان كلها وفي البيت أربعة أركان ركن الحجر الأسود والركن اليماني
والركن الشامي والركن العراقي الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه

(١) في نسخة : فإني .

(٢) هذا مشكل فإنه روى عن ابن عمر الإهلال لهلال ذى الحجة أيضاً ومن جوف
الكمة أيضاً وعند الرواح إلى منى أيضاً وجمع تمدد الأحوال كافي الأوجز في إهلال المسكى .

وكونه على قواعد إبراهيم ، والثاني الثانية وليس للأخرين شيء منهما فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان هذا على رأى الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً (وأما النعال السبئية)^(١) أى لبسها (فإني رأيت رسول الله صلى عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها)^(٢) أى يغسل الأرجل حال كونها فيها (فأنا أحب أن ألبسها اقتداء به صلى الله عليه وسلم) وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها (أى بالصفرة)^(٣) (وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) أى يحرم (حتى تنبعث به راحلته) فن كان من أهل مكة لا تنبعث به راحلته إلا يوم التروية^(٤) فلماذا أنا أهل يوم التروية^(٥) إذا كنت بمكة .

(١) وسيأتي في « السنن » بطريق آخر . قال ابن عبد البر : لاخلاف في جواز لبسهما في غير المقابر واختلف في المقابر فقل لا يجوز لحديث « ألقهما » وقيل يجوز لحديث الباب ، ولما ورد أن الميت يسمع قرع نالهلم إلخ وبالأول قال أحمد وبالثاني الثلاثة كذا في الأوجز .

(٢) هذا هو الظاهر في معنى الحديث وقال الزرقاني تبعاً للنووي معناه يتوضأ ويلبسهما ورجلاه رطبتان .

(٣) شعره أو ثوبه قال عياض هذا أظهر الوجهين لسكن جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفيره لحيته واحتجاجه بفعله عليه السلام كما رواه أبو داود كذا في الأوجز .

(٤) قال المازري ما تقدم من أجوبته نص في عين ما سئل ولما لم يكن في الرابع نص عنده أجاب بضرب من القياس بأنه لما رآه عليه السلام في حجه من غير مكة إنما يهل عند الشروع في العمل آخر هو يوم التروية ، وقال القرطبي أبعد من قال إنه قياس بل تمسك بالفعل وتعقب بأنه رضى الله عنه لم يره عليه السلام يحرم من مكة كما في الأوجز .

(٥) هو الأولى عند أحمد مطلقاً وعند الشافعي لسائق الهدى ولغيره الأفضل أن يحرم قبل السادس والأفضل عند الحنفية التقديم كلما أمكن بشرط التمكن من عدم الوقوع في المحذور ، وقولان للملك الأول هذا والثاني أول ذى الحجة والبسط في الأوجز

حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن بكر نا ابن جريج عن محمد
ابن المنكدر عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ، ثم
بات بذي الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهل .
حدثنا أحمد بن حنبل ثنا روح ، ثنا أشعث عن الحسن عن
أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب
راحلته ، فلما علا على جبل البيداء أهل .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن بكر ، نا ابن جريج ، عن محمد بن المنكدر
عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً) ثم توجه
إلى مكة مسافراً (وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين) وفيه مشروعية قصر الصلاة
لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجاً عنها ولو لم يستمر سفره (ثم بات بذي
الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته) أى بعد أن صلى الظهر كما يدل عليه حديث
ابن عباس من طريق إبي حسان عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء
أهل بالحج ، وللنساءى من طريق الحسن عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر بالبيداء ثم ركب (واستوت به) صلى الله عليه وسلم على البيداء (أهل)
أى رفع صوته بالتلبية .

(حدثنا أحمد بن حنبل ثنا روح ثنا أشعث ، عن الحسن ، عن أنس
ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر) بذي الحليفة (ثم ركب
راحلته فلما علا على جبل البيداء) وفي حاشية المكتوبة وفي بعض النسخ
جبل بالحاء المهملة معناه الرمل الضخم (أهل) أى رفع صوته بالتلبية .

حدثنا محمد بن بشار نا وهب يعني ابن جرير نا أبي قال :
سمعت محمد بن إسحق يحدث عن أبي الزناد ، عن عائشة بنت
سعد بن أبي وقاص قالت : قال سعد^(١) كان نبي الله صلى الله
عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت^(٢) به راحلته
وإذا^(٣) أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء

(حدثنا محمد بن بشار ، نا وهب يعني ابن جرير نا أبي) جرير بن حازم
(قال سمعت محمد بن إسحق يحدث عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي
وقاص قالت : قال سعد : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ^(٤) أى
اختار (طريق الفرع) وهى موضع بين مكة والمدينة ، قال فى القاموس :
وبالضم موضع من أضخم أعراض المدينة ، وقال فى معجم البلدان ؛ الفرع
قرية من نواحي الربة على يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق
مكة وقيل أربع ليال بها منبر ونخل ومياه كثيرة وقال السهيلي : هو بضمتين
قال ويقال وهى أول قرية مارت لإسماعيل وأمه التمر بمكة وهى من ناحية
المدينة وفيها عينان يقال لهما الرض والتجف تسقيان عشرين ألف نخلة (أهل)
أى أحرم برفع الصوت بالتلبية (إذا استقلت به راحلته وإذا أخذ طريق أحد)
ولم أقف على هذا الطريق^(٥) فإن أحداً جانب الشمال من المدينة ومكة على
جانب الجنوب (أهل) أى أحرم برفع الصوت بالتلبية (إذا أشرف) أى
علا (على جبل البيداء) .

(١) فى نسخة : سعد بن أبي وقاص

(٢) زاد فى نسخة : على البيداء . (٣) فى نسخة : فإذا

(٤) يشكلى عليه أن الحج واحد فكيف إذا وإذا ويحباب بأنه أم للحج والعمرة أو معنى

أخذ أعم من القول والفعل .

(٥) يقال له الطريق الشرقى ذكره صاحب الرحلة الحجازية يمر على سيدنا حمزة

رضى الله عنه .

باب الإشتراط في الحج

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عباد بن العوام ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج أشترط ، قال نعم قالت فكيف^(١) أقول : قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلى من الأرض حيث حبستني .

باب الإشتراط في الحج^(٢)

أى ما حكمه

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عباد بن العوام ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير^(٣) بن عبد المطلب) بنت عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج المقداد بن الأسود فولدت له عبد الله وكريمة (أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أريد الحج أشترط) بتقدير حرف الاستفهام (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم قالت) ضباعة (فكيف أقول) أى أشترط (قال) رسول الله

(١) في نسخة : كيف

(٢) « في سبيل السلام » إليه ذهب طائفة من الصحابة والتابعين ومن الأئمة أحمد وإسحاق وهو الصحيح من قول الشافعى وقال طائفة المرض يدخل في الإحصار إلح وسياتى البسط في « باب بالإحصار »

(٣) ضبطه في هامش « روضة المحتاجين » على وزن أمير . اهـ

صلى الله عليه وسلم (قولى لبيك اللهم لبيك ومحلى) أى موضع إحلالى (من الأرض حيث حبستنى) أخرج البخارى ومسلم قصة ضباعة بنت الزبير من حديث عائشة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله ما أجدنى إلا أوجته ، فقال لها حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى قال القارى : قال بعض علمائنا وهذا تفسير الاشتراط يعنى اشترطى أن أخرج من الإحرام حيث مرضت وعجزت عن إتمام الحج فمن لم يبر الإحصار بالمرض يستدل بهذا الحديث بأن يقول لو كان المرض يبيح التحلل لم يأمرها بالاشتراط لعدم الإفادة ومن يرى الإحصار بالمرض وهو مذهب أبى حنيفة يستدل بحديث الحجاج بن عمرو الأنصارى الآتى ، وبما صح عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم فعندنا اشتراط ذلك ^(١) كعدمه ولا يفيد شيئاً هذا هو المذكور فى كتب المذهب ، وقال الطيبى : دل على أنه لا يجوز التحلل بإحصار المرض بدون الشرط ومع الشرط قيل أيضاً لا يجوز التحلل وجعل هذا الحكم مخصوصاً بضباعة كما أذن النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه فى رفض الحج وليس يضرهم ذلك اهـ . قلت : ما حكى الطيبى من أن حكم الاشتراط مخصوص بضباعة موجه فإنها واقعة خاصة لا عموم لها ويدل عليه الروايات الأخر التى فيها حكم التحلل من غير الاشتراط ، أو يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بالاشتراط تطيبا لقلبها وتسكينها والله أعلم .

(١) فيه شيء من الخلاف عندنا كما فى شرح الباب .

باب في إفراد الحج

حدثنا القعني نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج

باب في إفراد الحج

وهو أن يجرم بالحج في أشهره ثم يأتي بأفعاله ويفرغ منه

(حدثنا القعني ، نا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) قال النووي : وأما
حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفرداً أو متمتعاً أو
قارناً وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة^(١) وكل طائفة رجحت
نوعاً وادعت أن حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك ، والصحيح أنه
صلى الله عليه وسلم كان أولاً مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على
الحج فصار قارناً ، واختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل ؟ فقال

(١) وهكذا في هامش الهداية عن الفتح أن أصل اختلافهم في الأفضلية يرجع إلى
الاختلاف في إحرامه صلى الله عليه وسلم وهكذا قال غيره لكن لا يصح في الروض المربع
قال أحمد لا أشك أنه عليه السلام كان قارناً لكن الأفضل التمتع لأنه عليه الصلاة والسلام
تأسف على سوقه الهدى فقال لولا معي الهدى إلخ وكذا النووي صحح في مذهبهم الإفراد
ثم قال الصحيح إنه عليه السلام كان أولاً مفرداً ثم أدخل العمرة فصار قارناً وكذا الخطابي
اختار عكسه أنه اعتمر أولاً ثم أدخل الحج قبل العمرة .

وقال عياض والحافظ وغيرهما إنه عليه السلام أفرد أولاً ثم أدخل للعمرة فصار قارناً
والبسط في « جزء حجة الوداع » للعبد الضيف

الشافعي^(١) ومالك^(٢) وكثيرون أفضلها الأفراد ثم التمتع ثم القرآن ، وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع^(٣) . وقال أبو حنيفة وآخرون أفضلها القرآن وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي والصحيح تفضيل^(٤) الأفراد ثم التمتع ثم القرآن انتهى ، قلت وأفضلها عند الحنفية القرآن ثم التمتع ثم الأفراد^(٥) ثم قوله أفرد الحج المحققون قالوا في نسكه صلى الله عليه وسلم إنه القرآن فقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التأويل ، وقد جمع ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له وذكرها حديثا حديثا قالوا وبه يحصل الجمع

(١) هكذا قال النووي واختلفت ثقلة المذاهب في بيان مذاهم جداً وفي الهداية القرآن أفضل عندنا وقال الشافعي الأفراد وقال مالك التمتع وحكى النووي ثلاث روايات للشافعي في الأفضلية كما سيأتي .

(٢) اختلفت ثقلة المذاهب في بيان مسلكه وفي الأنوار الساطعة الأفراد ثم القرآن لأن الصحيح أنه عليه السلام حج مفردا وفي الشرح الكبير نذب أفراد على قران وتمتع بأن يحرم بالحج مفردا ثم إذا فرغ منه أحرم بالعمرة ثم يلي الأفراد في الفضل قران قال الدسوقي ظاهره أن الأفراد لا يكون أفضل إلا إذا أحرم بالعمرة بعده وهو قول ضعيف والمعتمد أنه أفضل ولو لم يعتمر وحكى الدسوقي روايات أخر عن أشهب واللخمي وغيرها وحكى صاحب الهداية عن مالك أفضلية التمتع، وسكت عليه ابن الهمام وغيره من الشراح .

(٣) ثم الأفراد ثم القرآن كذا في الأنوار الساطعة وكذا قال صاحب نيل المأرب والروض المربع وذكر في المغنى رواية أخرى إن ساق الهدى فالقران أفضل وإلا فالتمتع .

(٤) وهكذا حكاه صاحب الأنوار لأعمال الأبرار وكذا في شرح الإقناع لكنه شرط أن يعتمر في هذه السنة وهكذا في شرح المنهاج وقال إن لم يعتمر في هذه السنة فهما أفضل منه .

(٥) فالصحيح في مختار الأئمة عند أحمد التمتع ثم الأفراد ثم القرآن وعند الشافعي الأفراد مع العمرة ثم التمتع ثم القرآن وعند مالك الأفراد ولو بلا عمرة ثم القرآن ثم التمتع وعندنا القرآن ثم التمتع ثم الأفراد .

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ح ونا موسى بن
إسماعيل ، نا حماد يعني ابن سلمة «ح» ونا موسى ، نا وهيب

بين أحاديث الباب ، أما أحاديث الأفراد فبينة على أن الراوى سمعه يلبى بالحج أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك ويحتمل أن المراد بإفراد الحج^(١) أنه لم يجز بعد الافتراض إلا حجة واحدة ، وأما أحاديث التمتع فبينة على أنه سمعه يلبى بالعمرة فزعم أنه متمتع ، وهذا لا مانع منه من أفراد نسك بالذكر للقارن على أنه قد يخفى الصوت بالتأني . ويحتمل أن المراد بالتمتع القران لأنه من الإطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعا هـ . قلت : قال الطحاوى قيل له قد يجوز أن يكون الأفراد الذى ذكره هذا على معنى لا يخالف معنى ما روى الزهرى عن عروة عن عائشة ، وذلك أنه قد يجوز أن يكون الأفراد الذى ذكره القاسم عن عائشة إنما أرادت به أفراد الحج فى وقت ما أحرم به وإن كان قد أحرم بعد خروجه منه بعمرة فأرادت أنه لم يخلطه فى وقت إحرامه به بإحرام بعمرة كما فعل غيره ممن كان معه ، وأما حديث محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة فإنها أخبرت أن منه من أهل بعمرة لا حجة معها ومنه من أهل بحجة وعمرة يعنى مقرنتين ومنه من أهل بالحج ولم يذكر فى ذلك التمتع فقد يجوز أن يكون الذين قد كانوا أحرموا بالعمرة أحرموا بعدها بحجة ليس حديث هذا ينفى من ذلك شيئا ، وإنها قالت : وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفردا فقد يجوز أن يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مفردة فيكون قد أحرم بعمرة مفردة على ما فى حديث القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن عروة ثم أحرم بعد ذلك بحجة على ما فى حديث الزهرى عن عروة حتى تتفق هذه الآثار ولا تتضاد ،

(حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد ح ، ونا موسى بن إسماعيل نا حماد
يعنى ابن سلمة «ح» ، ونا موسى ، نا وهيب كلهم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه
(١) وقيل المعنى أفرد أعمال الحج عن أفعال العمرة وهذا جواب لقولهم معنى دخات
العمرة فى الحج أى أفعالها فى أفعالها .

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت ، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذى الحجة ، فلما كان بذي الحليفة قال : من شاء أن يهل يحج فليله ومن شاء أن يهل بعمرة فليله بعمرة قال موسى في حديث وهيب فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة ، وقال في حديثه حماد بن سلمة وأما أنا فأهل بالحج فإن معي الهدى ، ثم اتفقوا^(١) فكنت فيمن أهل بعمرة فلما

عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين (بالغين ومقارين طلوع (هلال ذى الحجة) فإنه صلى الله عليه وسلم خرج لخمس بقين من ذى القعدة فلما كان بذي الحليفة قال من شاء أن يهل يحج فليله ومن شاء أن يهل بعمرة فليله بعمرة) أي أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل واحد منهم أن يحرم بما شاء من الحج أو العمرة قال موسى في حديث وهيب فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة) أي بعمرة خالصة ثم حلت بعد الفراغ من أفعالها لكن الهدى^(٢) يمنع الإحلال قبل الحج كالقرآن والإفراد ولعل هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة لا عند ذى الحليفة (وقال) موسى في حديث حماد بن سلمة وأما أنا فأهل بالحج مع العمرة (فإن معي الهدى ثم اتفقوا فكنت^(٣)) فيمن أهل بعمرة فلما كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في بعض الطريق) أي بسرف حضنت (فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قلت : وددت أني لم أكن خرجت العام) ، فلا يصيبني تلك المصيبة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرفض عمرتك وأرفض) شعر (رأسك وأمتشطى)

(١) في نسخة : قالت .

(٢) مستدل للحقنية في أن سوق الهدى يمنع التحلل خلافا للشافعي والمالكية إذ قالوا يجوز للمتعمع السائق الهدى أن يتحلل كذا في إكمال مسلم والزرقاني وذكر الحنابلة مع الحنفية . (٣) تكلم المحدثون على حديث عروة هذا وعدوه غلط كما بسطه العيني تحت باب « كيف تهل الحائض » وفي باب « التمتع والإيران » .

كان في بعض الطريق حضرت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، فقال ما يبكيك قلت وددت أني لم أكن خرجت العام ، قال ارفضى عمرتك وانقضى رأسك وامشطى قال موسى وأهلي بالحج ، وقال سليمان وأصنعى ما يصنع المسلمون في حجهم ، فلما كان ليلة الصدر أمر^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم ، زاد موسى فأهلت بعمرة مكان عمرتها وطافت^(٢) بالبيت فقضى الله عمرتها^(٣) قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدى ، قال أبو داود زاد موسى في حديث حماد بن سلمة فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة

أى أصلحى شعر رأسك بالمشط وهذا الكلام يدل^(٤) صريحاً على الأمر بترك إحرام العمرة فإن الامتشاط يستلزم نتف الشعر وهو ممنوع في الإحرام فلما أمرها بالامتشاط علم أنه صلى الله عليه وسلم أمرها برفض إحرام العمرة لا بترك أفعالها (قال موسى وأهلي) أى أحرى (بالحج وقال سليمان واصنعى ما يصنع المسلمون في حجهم) من إحرام الحج والوقوف بعرفات والمزدلفة ومنى ورمى الجمار (فلما كان ليلة الصدر) أى ليلة الرجوع (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن) فذهب (فذهب) أى بعائشة (إلى التنعيم) بالفتح ثم السكون وكسر العين المهملة وياء ساكنة وميم موحدة بفتح في الحل وهو بين مكة وسرف على فرسخين من مكة وقيل على أربعة وسمى بذلك

(١) نسخة : يعنى . (٢) في نسخة : طافت . (٣) في نسخة : حجتها وعمرتها .

(٤) وبه قلنا خلافاً للثلاثة كما سيأتى في « باب المهلة بالعمرة .

(٥) وهل اعتمر عبد الرحمن أيضاً لا ؟ وعلى الثاني كيف جاز له دخوله مكة بغير إحرام . والجواب أن المكي إذا خرج إلى الحل لحاجة له أن يدخل مكة بغير إحرام بشرط أن لا يكون جاوز المقيات الآفاق ، فإن جاوزه فليس له أن يدخل مكة بغير إحرام كذا في غنية المناسك .

لأن جبلا عن يمينه يقال له زميم وآخر عن شماله يقال له ناعم والوادي نعمان وبالتنعيم مساجد حول مسجد عائشة رضى الله عنها وسقايها على طريق المدينة منه يحرم المسكين بالعمرة كذا في المعجم (زاد موسى فأهلت بعمرة^(١) مكان عمرتها) التي رفضتها (وصافت بالبيت) المراد بالطواف إما طواف الإفاضة للحج أو المراد طواف العمرة والظاهر أن المراد بها طواف العمرة ، وترك في الحديث طواف الزيارة (فقضى الله عمرتها وحجها قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدى) لأنها لما رفضت العمرة كانت مفردة بالحج فلا يلزم عليها الهدى ولكن يلزمها دم رفض العمرة ، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدى عنها الدم في البقرة التي ذبحها (قال أبو داود زاد موسى في حديث حماد بن سلمة فلما كانت ليلة البطحاء) أى الليلة التي أقام فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحصب بعد عودته من منى (طهرت عائشة) في تلك الليلة وهي ليلة أربع عشرة من ذى الحجة قال الحافظ ابن القيم في الهدى : وموضع طهرها ، قد اختلف فيه فقيل بعرفة هكذا روى مجاهد عنها وروى عروة عنها أنها أظلمها يوم عرفة وهي حائض ولا تنافى بينهما والحديثان صحيحان وقد حملهما ابن حزم على معنيين فطهر عرفة هو الاغتسال للوقوف عنده قال لأنها قالت تطهرت بعرفة والتطهر غير الطهر قال : وقد ذكر القاسم يوم طهرها أنه يوم النحر وحديثه في صحيح مسلم قال وقد اتفق القاسم وعروة على أنها كانت يوم عرفة حائضا وهما أقرب الناس منها وقد روى أبو داود حديثا عنهما وفيه فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة وهذا إسناد صحيح لكن قال ابن حزم : إنه حديث منكر مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها وهو قوله إنها طهرت ليلة البطحاء ، وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر بأربع ليال وهذا محال إلا أننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة أنها ليست من كلام عائشة فسقط التعلق بها لأنها هي مما دون عائشة وهي أعلم بنفسها انتهى بقدر الحاجة (٢) .

(١) من ترك العمرة عليه القضاء والهدى عندنا وهو المرجع عند أحمد خلافا للشافعي ومالك إذ قالوا لا قضاء عليه كما سيأتي .

(٢) قلت والأوجه عندي أنه سقط الواو من الناسخ فيكون الحديث صحيحا بلا مرية يسكون المعنى فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة إلخ ومحل الزيادة ما تقدم

حدثنا القعني عبد الله بن مسلمة عن ملك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره ، ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأما^(١) من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يملوا حتى كان يوم النحر .

(حدثنا القعني عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع) من المدينة فلما كنا بذى الحليفة أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يهل بحج فلهل ومن شاء أن يهل بعمره فلهل (فمنا من أهل بعمره) خالصة (ومنا من أهل بحج وعمره) مجموعتين (ومنا من أهل بالحج وأهل^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) مفرداً أو مع العمرة (وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يملوا حتى كان يوم النحر) وهذا محمول^(٣) في حق من أهل بالحج وأهدى فلا يحل لهم التحلل إلا يوم النحر حين نحر الهدى وإلا فمن كان منهم من أهل بالحج مفرداً أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخه إلى العمرة

من قوله فلما كان ليلة الصدر إلخ فهو لفظ سليمان وهذا لفظ موسى فإنه قال بدل الصدر ليله البطحاء وزاد لفظ وطهرت عائشة رضي الله عنها وسيأتي قريباً على الصواب .

(١) في نسخة : فأما .

(٢) وبهذا التقسيم استدلل به عامة المالكية والشافعية على أنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً .

(٣) وهذا أوجه بما أشار إليه الجصاص في أحكام القرآن من أن الرواية ساقطة

لأن عامتهم كانوا فسحوا الحج بالعمرة .

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني مالك، عن أبي الأسود
بإسناده مثله زاد : فأما من أهل بعمرة فأحل (١).

حدثنا القعني عن مالك ، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة

(حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب ، أخبرني مالك عن أبي الأسود بإسناده)
المتقدم (مثله) أي مثل الحديث المتقدم (زاد) ابن وهب فأما من أهل
بعمرة فأحل (٢).

(حدثنا القعني عن مالك ، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم) من المدينة (في حجة الوداع فأهللنا) أي فأهل بعمرة (بعمرة
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان) أهل بالعمرة (ومعه هدى فليل
بالحج مع العمرة) أي فليدخل الحج على العمرة ليكون قارناً (ثم لا يحل حتى
يحل منهما جميعاً) أي لا يخرج من الإحرام ولا يحل له شيء من المحظورات
حتى يتم العمرة والحج جميعاً (فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت) لأن
الحائض ممنوعة عن دخول المسجد والطواف بالبيت لا يكون إلا في
المسجد فلم تطف لذلك ، قال في شرح الوقاية ، وحيضها لا يمنع نسكاً إلا الطواف
فإنه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله اه ، واعترض عليه مولانا عبد الحمى
اللكهنوى وقال قوله إنه في المسجد هذا قاصر فإنها لو طافت من خارج المسجد

(١) في نسخة : فحل .

(٢) بشرط إن لم يسق هديا عندنا وعند الخنابلة كما تقدم .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليله
 بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً ، فقد تمت مكة
 وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت
 ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك
 وامتشطي وأهلي بالحج ودعى العمرة قالت : ففعلت فلما
 قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت ، فقال^(١) هذه

أيضاً لم يحز ، فإن الطهارة من الجنابة شرط لنفس الطواف اه قلت : فما قال
 شارح الوقاية ليس بقاصر فإنه لو طاف خارج المسجد لا يجوز طوافه من
 حيث أنه يشترط لصحة الطواف كونه في المسجد ، قال في البدائع : لو طاف
 حول المسجد وبينه وبين البيت حيطان المسجد لم يحز لأن حيطان المسجد حجرة
 فلم يطف بالبيت لعدم الطواف حوله بل طاف بالمسجد لوجود الطواف حوله
 لا حول البيت ولأنه لو جاز الطواف حول المسجد مع حيولة حيطان المسجد
 لجاز حول مكة والحرم ، وذا لا يجوز كذا هذا اه - وقال القارى في شرح
 المناسك : ولو طاف خارج المسجد فمع وجود الجدران لا يصح إجماعاً ، وأما
 إذا كان جدرانها منهذمة فكذا عند عامة العلماء خلافاً لمن لم يعتد بخلافه اه ، نعم غاية
 ما في الباب أن لجواز الطواف شرطين^(٢) الأول مكان الطواف والثاني الطهارة
 وكل واحد منهما له دخل في صحة الطواف فإذا انعدم أحدهما لم يحز الطواف

(١) في نسخة فقال لى .

(٢) به جزم في البحر الرائق وابن الهمام في فتح القدير .

مكان عمرتك ، قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن^(١) رجعوا من منى لحجهم ، وأما^(٢) الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً ، قال أبو داود رواه إبراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه لم يذكر طواف الذين أهلوا بعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة .

فلا قصور في ذكر أحد العلتين (ولا بين الصفا والمروة) لأن صحة الطواف بين الصفا والمروة موقوفة على الطواف بالبيت طاهراً عن الحدث الأكبر فلا يجوز السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف ولا بعد الطواف حائضاً أو جنباً قال في المناسك : الشرط الثاني أن يكون السعي بعد طواف كامل ولو نفلاً أو بعد أكثره أى أكثر أشواطه فلو سعى قبل الطواف أى أكثر جنسه أو بعد أقله لم يصح لعدم تحقق ركنه ثم قال الخامس أن يكون السعي بعد طواف على طهارة عن الجنابة والحيض وكذا حكم النفاس فإن لم يكن طاهراً عنهما وقت الطواف لم يجز رأساً (فشكوت ذلك) أى ترك الطواف والسعي لعذر الحيض (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انتقضى) شعر (رأسك وامتشطى و أهلى) أى أحرمت بالحج ودعى العمرة) قد تقدم بيان الاختلاف بين الحنفية والشافعية في عمرة عائشة^(٣) رضى الله عنها أن عندهم كانت

(١) في نسخة : إذ . (٢) في نسخة : فأما .

(٣) جمع ابن قتيبة في نوعية إحرامها والأوجه عندي أن من روى اعتمادها روى بداية الإحرام ومن روى إفرادها أو حجها روى إحرامها بعد فسخ العمرة فلا يلزم على هذا تغليب عروة ولا غيره وهذا أوجه عندي بما جمع الحفاظ في التمتع .

عائشة رضی الله عنها قارئة فدخل أفعال العمرة في أفعال الحج فمندیهم معنى قوله انقضى رأسك أى حلى شعر رأسك واهتشطى بحيث لا ينتف شعر الرأس وأحرى بالحج ودعى العمرة أى اتركى أفعال العمرة ، وعند الحنفية لا تدخل أفعال العمرة في أفعال الحج بل يجب أن يأتى بأفعال العمرة من الطواف والسعى أى لا ثم يأتى بأفعال الحج فعلى هذا فى هذا الكلام دليل صريح لمذهب الحنفية فإن قولها لم أظف بين الصفا والمروة وشكاية ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح إلا أن يكون عندها علم بأن أفعال العمرة لا تدخل فى أفعال الحج وكذلك أمرها بالامتناع ورفض العمرة كالصريح فى ذلك فإنها إذا كانت قارئة لم تترك شيئاً من أعمال العمرة وكذلك لا يصح قولها أرجع بحجة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك ثبت بهذا أنها كانت معتمرة ثم لما أصابها الحيض رفضت العمرة وأهلت بالحج فصارت مفردة بالحج ولم يجب عليها الهدى بل وجب عليها دم لرفض العمرة (قالت ففعلت) أى رفضت العمرة وأهلت بالحج (فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع) أخى (عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فاعتمرت) أى أحرمت منها للعمرة وأديت أفعالها فلما فرغت منها (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه) أى العمرة التى اعتمرت من التنعيم (مكان عمرتك) التى رفضتها (قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا) من العمرة (ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم) وهذا هو طواف الإفاضة فإنهم لما حلوا عن طواف العمرة صاروا متمتعين (وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فأنما طافوا طوافاً واحداً^(١)) قال البغوي فيه حجة لمن قال الطواف الواحد والسعى الواحد يكفيان للقارن وبه قال مالك والشافعى وأحمد وغيرهم^(٢) وقال الأوزاعى والشعبي والنخعي

(١) وأطال السندى على البخارى عليه كلاماً طويلاً وقال لا يصح له معنى وبسطت التوجيهات فيه فى الأوجز وسيأتى بمعناه فى باب طواف القارن .
(٢) كما فى المغنى ومناسك النووى والروض المربع .

حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، ناحماد ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : لبينا بالحج حتى إذا

ومجاهد وابن أبي ليلى وغيرهم وأبو حنيفة وأصحابه لا بد للقارن من طوافين وسبعين ، وحكى ذلك عن علي وعمر والحسن والحسين وابن مسعود وعن علقمة وابن مسعود قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته ووجه طوافين وسعى سبعين وأبو بكر وعمر وعلي انتهى ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله طافوا طوافاً واحداً أوله بعضهم بأن معناه طافوا لكل واحد منهما طوافاً واحداً ولا يصح تأويله بعد ما علم من مذهب عائشة أنها كانت ترى للقارن طوافاً واحداً كالسعي كما هو مذهب الشافعية ، والسبب في اختلاف هؤلاء في هذه الأمور ما رأوا من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فن لم ير طوافيه وسعيه بل لحقه بعدما طاف وسعى مرة جزم بأنه إنما فعلهما مرة واحدة والآخرين لما رأوا طوافيه وسعيه اختاروا ذلك وقد تقدم أن المثبت أولى من النافي ، وأوله بعض الأذكياء من العلماء من أهل الدرس أن معناه وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا للإحلال طوافاً واحداً فانهم لم يحلوا بعد طواف العمرة وإنما حلوا بعد طواف الزيارة فليس طوافهم للحل إلا طوافاً واحداً (١) قال أبو داود رواه إبراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه أي نحو حديث مالك عن ابن شهاب لم يذكروا أي إبراهيم ومعمر وغيرهما (طواف الذين أهلوا بعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة) حاصله أن حديث إبراهيم ومعمر تم على قوله هذه مكان عمرتك وأما مالك فزاد في حديثه قالت فطاف الذين أهلوا الحديث .

(حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ناحماد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت : لبينا بالحج) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من

(١) ويؤيد هذا الترجيح الحديث القولي في الترمذي بلفظ حتى يحل منهما .

كنا بسرف حضرت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا أبكي فقال ما يبكيك يا عائشة؟ فقلت: حضرت ليتني لم أكن
حججت فقال: سبحان الله إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات
آدم، فقال انسكى المناسك كلها غير أن لا تطوفى بالبیت، فلما
دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شاء أن
يجعلها عمرة فليجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى قالت وذبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر فلما
كانت ليلة البطحاء وطهرت^(١) عائشة رضی الله عنها قالت يا رسول
الله أترجع صواحي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج، فامر
رسول صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر، فذهب بها
إلى التعيم فلبت بالعمرة.

تقرير شيخه رضى الله عنه إنما أضافته إلى نفسها مجازاً^(٢) كما أضافته في قولها
بعد ذلك^(٣) فلما قدمنا تطوفنا ومن المعلوم أنها كانت حائضة عند ذلك وإنما
نسبت فعل الجماعة إليها أيضاً ولا يضرنا لو سلمنا أنها كانت قارئة فإنها وإن نوت
النسكين جميعاً غير أنها برفض العمرة صارت مفردة بالحج (حتى إذا كنا بسرف)
بفتح أوله وكسر ثانيه وآخره فاه. موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبعة
وتسعة وإثني عشرة تزوج به رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث

(١) في نسخة: تجهزت أى للحج لأنها طهرت.

(٢) هذا التوجيه متعين فإن سياق هذا الحديث معارض بما سبق فأهلنا بعمرة
وبقى ما سبق كنت ممن أهل بعمرة سالماً عن المعارضة وكذا ما سيأتى عن جابر.
(٣) في حديث الأسود الآتي وقال رواه البخاري أيضاً.

وهناك بنى بها وهناك توفيت رضى الله عنها حضرت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي قال الحافظ : تقدم أن حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة وفي رواية أبى الزبير عن جابر عند مسلم أن دخل النبي صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية ، ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أن طهرها كان بعرفة وفي رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حتى قدمنا منى ، وله من طريقه فخرجت في حجتي حتى نزلنا فتطهرت ثم طفنا بالبيت الحديث ، وانفقت الروايات أنها طافت طواف الإفاضة من يوم النحر واقتصر النووي في شرح مسلم على النقل عن أبى محمد بن حزم أن عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذى الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر وإنما أخذه ابن حزم من هذه الرواية التي في مسلم ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم إنها رأت الطهر وهي بعرفة ولم تنهياً للاغتسال إلا بعد أن نزلت منى أو انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت منى وهذا أولى اه (فقال ما يبكيك يا عائشة؟ فقلت حضرت ، ليتنى لم أكن حججت) في هذا العام (فقال سبحان الله إنما ذلك شيء) أى الحيض (أمر كتبه الله على بنات آدم) (١) لا يمنع الحج (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انسكى المناسك كلها غير أن لا تطوفى) (٢) بالبيت) ولا تسعى بين الصفا والمروة (فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يجعلها أى الحججة (عمرة فليجعلها عمرة) وكان هذا الحكم المعلق على المشيئة من غير إيجاب فى ابتداء الأمر فلما رأى استنكافهم عن ذلك أوجبه عليهم وكان هذا خاصة لهم فى تلك السنة لدفع أمر الجاهلية (إلا من كان معه الهدى، قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر) والظاهر أن جميع نسائه صلى الله عليه وسلم كن فى هذا السفر وكانت تسع

(١) اختلف فى بدء الحيض فقيل فى نساء بنى إسرائيل عقوبة لمن واستدل البخارى لحديث الباب على أنه من بنات آدم كذا فى القسطلانى والبسط فى هامش اللامع .
(٢) لفظه لا زائدة وإلا يكون إثبات الطواف كذا فى القسطلانى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) لا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا تطوفنا ^(٢) بالبيت ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل فأحل ^(٣) من لم يكن ساق الهدى .

نسوة فكيف يمكن أن تكفي البقرة عن جميعها؟ فالجواب عنه أن البقرة كانت عن سبع منهن وعن الباقية لعله ذبح غير البقرة (فلما كانت ليلة البطحاء) وهي ليلة المحصب (وطهرت عائشة رضى الله عنه) قبلها كما تقدم أنها طهرت يوم النحر (قالت يا رسول الله أترجع صواحي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج) ^(٤) أى مفرداً لأنها كانت رفضت عمرتها (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بها) أى بعائشة (إلى التنعيم فلبت) أى أحرمت (بالعمرة) منه .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع (لا نرى إلا أنه الحج) وذلك لأن المعتمر يعده أهل العرف حاجاً

(١) فى نسخة : و

(٢) فى نسخة : طافنا

(٣) فى نسخة : حل .

(٤) وقال السندي على البخارى أى لا نرى إلا أن الذى وقع الخروج له هو الحج ولعل المراد به أن المقصود الأصلى ما كان من الخروج إلا الحج ومن اعتمر منهم فعمرة كانت تابعة للحج فلا يخالف ما سبق أنها كانت معتمرة إلى أن قال وسيحتمل أنه كان عن غالب من كان معه صلى الله عليه وسلم من الصحابة قلت أو هذا عند الخروج عن المدينة والأولى عند الإحرام -

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عثمان بن عمر انا^(١) يونس
عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ، لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى
قال محمد : أحسبه قال ولحلت مع الذين أحلوا من العمرة ، قال
أراد أن يكون أمر الناس واحداً

ومن كانت سفرته للعمرة فهو حاج أيضاً فإن الحج لما كان هو القصد وهو
يعم الحج والعمرة كان المعتمر كالحاج فعناه لا يعد سفرنا إلا الحج البيت
وقصده ، والدليل على ذلك قولها فننا من أهل بجم ومنا من أهل بعمرة فلما قبلت
أنهم كانوا معتمرين وحاجين من أول الأمر ثم صرحت بقولها لا نرى إلا أنه
الحج وجب حمل قولها على ما ذكر ، كذا في تقرير مولانا محمد يحيى المرحوم
(فلما قدمنا) مكة (تطوفنا بالبيت) وسعينا بعده أى غيرى لأنها كانت حائضة
(فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل) عن
إحرام العمرة (لحل من لم يكن ساق الهدى) وصار متمتعاً وأزواج النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن أهدين فحلن بعد إتيانهن بأركان العمرة فصرن
متمتعات غير عائشة رضى الله عنها .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عثمان بن عمر أنا يونس ، عن الزهري ،
عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لما رأى تأخر
الصحابة عن فسح الحج وتبطؤهم (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت) أى لو
علمت من أمرى فى أول الحال ما علمت فى آخر أمرى (لما سقت الهدى)
ولجعت حتى عمرة (قال محمد) بن يحيى بن فارس (أحسبه) أى شيخى عثمان
ابن عمر ، قال ولحلت مع الذين أحلوا مع العمرة (قال) محمد (أراد) رسول
الله صلى الله عليه وسلم بهذا القول (أن يكون أمر الناس واحداً) ولا يلزم

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث عن أبي الزبير، عن جابر قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً، وأقبلت عائشة مهلة بعمره حتى إذا كانت بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدى، قال فقلنا حل ماذا؟ قال الحل كله، فواقعنا النساء وتطيننا بالطيب ولبسنا ثيابنا

على هذا تفضيل الافراد على القران بتمنيه ذلك لأن التنى إنما هو بعارض أن الصحابة ترددوا في امثاله وكان فسخ الحج إلى العمرة بما وجب لاجل كراهتهم العمرة في أشهر الحج لا لأجل فضل الأفراد على القران .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال أقبلنا مهلين) أى محرمين (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً ، وأقبلت عائشة مهلة بعمره) كما تقدم عنها أنها قالت فكنت فيمن أهل بعمره ، حتى إذا كانت بسرف عركت ، أى حاضت (حتى إذا قدمنا) مكة (طفنا بالكعبة) وسعينا (بالصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدى قال) جابر (فقلنا حل ماذا) وإنما سألوا لأنهم استبعدوا أن يكون مراده الحل المعروف لذى أيام منى وعرفة فلعله أراد بالحل معنى آخر فقالوا أى الحل تعنى (قال الحل كله) حتى المجامعة (فواقعنا) أى جامعنا (١) (النساء وتطيننا بالطيب ولبسنا ثيابنا) أى المنخطة (وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهلنا) للحج (يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى فقال ما شأنك ؟) أى بماذا تبكى (قالت

(١) وورد في بعض الروايات بدله لفظ الاستمتاع بالنساء واستدل بذلك من قال

أبيح التمة في حجة الوداع أيضا كما في أحكام القران للجصاص

وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال : ما شأنك ؟ قالت ^(١) شأني إني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن قال ^(٢) : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم قال : قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً قالت : يا رسول الله اني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حججت حين قال : فاذهب ^(٣) بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التعيم وذلك ليلة الحصة .

شأنى انى قد حضت وقد حل الناس (بعد إتيان أفعال العمرة) ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن) فكيف أصنع (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن هذا) أى الحيض (أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي) لإحرام الحج للتنظيف (ثم أهلي بالحج) وارفضى العمرة (ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت) للإفاضة (و) سعت (بالصفا والمروة ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد حللت من حجك) ^(٤) الآن (وعمرتك) قبل ذلك (جميعاً قالت يا رسول الله اني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت) أى قبل الحج حين أردت الحج لأنها كانت رفضت

(١) فى نسخة : فقالت .

(٢) فى نسخة : فقال

(٣) فى نسخة : فقال : اذهب .

(٤) هذا أصرح دليل لمن قال إنها كانت قارئة كما سيأتى .

حدثنا أحمد بن حنبل^(١) نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج
أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً^(٢) ببعض هذه القصة قل عند
قوله وأهلي بالحج ثم حجى واصنعى ما يصنع الحاج غير أن
لا تطوف بالبيت ولا تصلي .

حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي قال حدثني^(٣)

العمرة فلم تطف ، وأوضح من ذلك ما أخرج البيهقي في سننه هذا الحديث بسند
أبي داود وفيه : قالت يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى
حججت الح (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاذهب بها يا عبد الرحمن
فاعمرها من التعميم ، أي بالإحرام من التعميم لأنها كانت أقرب الحل (وذلك)
أي ذهابها إلى التعميم وعمرتها (ليلة الحصبة) أي ليلة قيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المحصب وتلك ليلة الرابع عشرة من ذي الحجة .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج أخبرني
أبو الزبير أنه سمع جابراً ببعض هذه القصة) أي حدث ابن جريج ببعض
هذه القصة التي حدثها الليث عن أبي الزبير (قال) ابن جريج (عند قوله
وأهلي بالحج ثم حجى واصنعى ما يصنع الحاج) من الوقوف بعرفة والمزدلفة
ومنى وغيرها (غير أن لا تطوف بالبيت) ما دمت حائضاً (ولا تصلي ، فإن
الحيض يمنع المرأة من الطواف والصلاة .

(حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي قال : حدثني الأوزاعي
حدثني من سمع عطاء بن أبي رباح) سيذكره المصنف في آخر هذا الحديث

(١) زاد في نسخة : ومسدد قال .

(٢) في نسخة : قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة .

(٣) في نسخة . حدثنا .

الأوزاعي ، حدثني من سمع عطاء بن أبي رباح ، حدثني جابر ابن عبد الله قال : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً لا يخالطه شيء فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة فظفنا وسعينا ثم أمرنا^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل وقال لولا هديي^(٢) لحللت ثم قام^(٣) سراقه بن مالك ، فقال يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه ألعامنا^(٤) هذا أم^(٥) للأبد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل هي للأبد . قال الأوزاعي سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا فلم^(٦) أحفظه حتى لقيت ابن جريج فأثبتته لي .

(حدثني جابر ابن عبد الله قال أهللنا) أي أحررنا (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً لا يخالطه شيء) من العمرة (فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة فظفنا وسعينا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل) أي يجعل الطواف والسعي للعمرة (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لولا هديي لحللت ثم قام سراقه بن مالك فقال يا رسول الله أرأيت) أي أخبرني (متعتنا هذه) أي انتفاعنا بالحل بعد الطواف والسعي للعمرة (ألعامنا هذا) أي مختص بذلك العام (أم للأبد) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي للأبد) أي زال أمر الجاهلية وهو أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجزء الفجور ، ودخلت العمرة في الحج ، وأباح الله لهم ذلك ، وأما فسخ الحج بالعمرة فهو مخصوص بهم في تلك السنة (قال الأوزاعي ، سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث ، فلم أحفظه حتى لقيت ابن جريج فأثبتته لي)

(١) في نسخة : فأمرنا (٢) في نسخة . الهدى (٣) في نسخة : قام .

(٤) في نسخة : لعامنا . (٥) في نسخة : أو (٦) في نسخة : ولم أحفظه

حدثنا موسى بن إسماعيل : زحماد ، عن قيس بن سعد عن
عطاء بن أبي رباح^(١) عن جابر قال قدم رسول الله^(ص) صلى الله عليه
وسلم وأصحابه لأربع خلون من ذى الحجة ، فلما طافوا بالبيت
وبالصفاء والمروة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها
عمرة إلا من كان معه الهدى^(٢) فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج
فلما كان يوم النحر قدموا طافوا بالبيت ولم يطوفوا بين
الصفاء والمروة

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، زحماد ، عن قيس بن سعد) المكى أبو عبد الملك
ويقال أبو عبد الله الحبشى مولى نافع بن علقمة . ويقال مولى أم علقمة ، قال
أحمد وأبو زرعة ويعقوب بن شيبة وأبو داود : ثقة ، وقال ابن سعد : كان
ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي ، مكى ثقة ،
(عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه) مكة (لأربع) ليال (خلون من ذى الحجة فلما طافوا بالبيت
والصفاء والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها) أى أفعال الحج
من الطواف والسعى (عمرة) أى أفسخوها إلى العمرة (إلا من كان معه الهدى)
فهو لا يفسخ ولا يجعلها عمرة (فلما كان يوم التروية) وهو الثامن من ذى الحجة
(أهلوا) أى أحرموا (بالحج) وحجوا (فلما كان يوم النحر) أى عاشر ذى الحجة
(قدموا) مكة (فطافوا بالبيت) للإفاضة (ولم يطوفوا بين الصفا والمروة) قوله
لم يطوفوا بين الصفا والمروة مشكل ومخالف لما روى البخارى في باب دخول

(٢) فى نسخة : النبى .

(١) فى نسخة : رباح

(٣) فى نسخة : هدى .

الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، من حديث ابن عباس - رضى الله عنه - أنه سئل عن متعة الحج ، فقال أهل المهاجرين والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهلنا فلما قدمنا مكة قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلده الهدى ، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب ، وقال : من قلده الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فتدتم حجتنا وعلينا الهدى كما قال تعالى : فما استيسر من الهدى ، الحديث ، ومخالف لجميع أئمة الأمة ، فإن المتمتع إذا طاف للإفاضة يجب عليه السعي ثانياً ، وقد سعى في عمرته بعد طوافها سعياً أولاً وهذا أمر متفق عليه إلا من شذ عن لا يعتد بخلافه فلا يحصى منه إلا بحمله على وهم بعض الرواة أو يؤول بتأويل فيه تعسف ، فالتأويل الأول أن يقال إن هذا القول ليس بمرتبط بمن تمتع منهم لحوا بعد أفعال العمرة بل هو متعلق بالقارنين منهم الذين يدل عليهم قوله إلا من كان معه الهدى فإنهم أنوا بأفعال العمرة أولاً ثم طافوا للقدوم وسعوا فيه ، ثم لما فرغوا من الحج وطافوا بالبيت طواف الزيارة فإنهم لم يطوفوا بين الصفا والمروة لأنهم أدوها في طواف القدوم ، والتأويل الثاني أن يقال معنى قوله ولم يطوفوا أى لم يذكر الراوى طوافهم بين الصفا والمروة كما ورد في الحديث المتفق عليه عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم فكما لم يذكر في هذا الحديث الطواف بين الصفا والمروة فكذلك يقال في هذا الحديث إن الراوى لم يذكر طوافهم بين الصفا والمروة بل اقتصر على الطواف بالبيت ، والتأويل الثالث أن يقال إن هذا القول متعلق ببعض المتمتعين منهم ، ويقال يحتمل أنهم طافوا متفلاً بعد إحرام الحج وسعوا بعده فحيث لا يجب عليهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة بعد طواف الزيارة ، والتأويل الرابع أن يقال إن هذا القول مرتبط بجميع ما تقدم من الفرق المتمتعين منهم والقارنين بأنهم لما قدموا

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الوهاب الثقفي ، نا حبيب
يعنى المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه بالحج ، وليس مع أحد
منهم يومئذ هدى إلا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة ، وكان
على رضى الله عنه قدم من اليمن معه الهدى^(١) ، فقال أهلت بما
أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن النبي صلى الله عليه
وسلم أمر أصحابه أن يجعلوا عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا
إلا من كان معه الهدى^(٢) ، فقالوا أنطلق^(٣) إلى منى وذكورنا
تقطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أنى
استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معى
الهدى لأحلت .

يوم النحر وطافوا بالإفاضة سعوا بين الصفا والمروة ثم لما طافوا طواف الصدر لم
يطوفوا بين الصفا والمروة وهذه كلها تأويلات متعسفة غير متبادرة إلى الذهن .
(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الوهاب الثقفي نا حبيب يعنى المعلم عن عطاء
حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه
بالحج وليس مع أحد منهم يومئذ هدى إلا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة ،
وكان على رضى الله عنه قدم من اليمن معه الهدى فقال) على (أهلت) أى أحرمت
(بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الشوكاني : بعد ذكر حديث على

(٢) فى نسخة هدى .

(١) فى نسخة : هدى .

(٣) فى نسخة : نطلق .

هذا وحديث أبي موسى الأشعري ، والحديثان يدلان على جواز الإحرام
 كإحرام شخص يعرفه من أراد ذلك وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز
 ثم يصرف المحرم إلى ماشاء لكونه صلى الله عليه وسلم لم يثب ذلك وإلى ذلك
 ذهب الجمهور وعن المالكية لا يصح الإحرام على الإبهام ، وهو قول الكوفيين ،
 قال ابن المنير وكأنه مذهب البخارى لأنه أشار في صحيحه عند الترجمة لهذين
 الحديثين إلى أن ذلك خاص بهذا الزمن ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام
 وعرفت مراتب الأحكام فلا يصح ذلك ، وهذا الخلاف يرجع إلى قاعدة أصولية
 وهى هل يكون خطابه صلى الله عليه وسلم لواحد أو لجماعة مخصوصة فى حكم
 الخطاب لعام الأمة أولا ؟ فمن ذهب إلى الأول جعل حديث على وأبي موسى
 شرعاً عاماً ولم يقبل دعوى الخصوصية إلا بدليل ، ومن ذهب إلى الثانى قال : إن
 هذا الحكم مختص بهما ، والظاهر الأول انتهى ، وقال فى لباب المناسك وشرحه
 لعلى القارىء وتعيين النسك ليس بشرط بل يكفى فى صحته أن ينوى بقلبه ما يحرم
 به من حج أو عمرة أو قران أو نسك من غير تعيين فصح إحرامه مبهما وإن
 كان لا بد من أن يصير مبيناً ومعيناً وبما أحرم به الغير معلقاً به كما فى حديث
 على كرم الله وجهه حيث قال أحرمت بما أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم
 قلت وبهذا يعلم أن عندنا معشر الحنفية يجوز الإحرام مبهما ومعلقاً ،
 وقال العيني فى شرح البخارى : فى شرح قصة على رضى الله عنه وفى
 هذا دليل لمذهب الشافعى ومن وافقه فى أنه يصح الإحرام معلقاً ولا
 يجوز عند سائر العلماء والأئمة الإحرام بالنية المهمة لقوله تعالى « وآتموا
 الحج والعمرة ، ولقوله « ولا تبطلوا أعمالكم ، ولأن هذا كان لعلى رضى الله
 خصوصاً ، وكذلك لأبي موسى الأشعري ، وقال : أيضاً فى قصة أبي موسى
 الأشعري فيه الدلالة على جواز الإحرام المعلق وبه أخذ الشافعى ، وقد ذكرناه
 مع الجواب عنه ، انتهى . وهذا يدل على أن عند الحنفية لا يجوز الإحرام
 المعلق ولا المبهم فهذا مخالف لما فى كتب الحنفية ، قال فى البدائع : ولو لبي

حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة
عن الحكم عن مجاهد ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه

ينوى الإحرام ولا نية له في حج ولا عمرة مضى في أيهما شاء ما لم يطف
بالبیت شوطاً ، فإن طاف شوطاً كان إحرامه للعمرة ، والأصل في انعقاد
الإحرام بالمجهول ما روى أن علياً وأبا موسى الأشعري - رضی الله عنهما -
لما قدما من اليمن في حجة الوداع قال لهما النبي صلى الله عليه وسلم بماذا
أهالتما؟ فقالا ياهلال كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار هذا
أصلاً في انعقاد الإحرام بالمجهول ، ولأن الإحرام شرط جواز الأداء عندنا ،
وليس بأداء بل هو عقد على الأداء فجاز أن يتعقد بحملاً ويقف على البيان انتهى .
(وإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه) ، الذين ليس معهم هدى (أن يجعلوها
عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويجعلوا إلا من كان معه الهدى) فإنهم لا يجعلون حتى
ينحر الهدى (فقالوا) أى لما أمرهم أن يجعلوها عمرة ويجعلوا قالوا (أنطلق
إلى منى وذكورنا تقطر) أى كيف نحمل مع قرب رواحنا إلى مواقف الحج
(فبلغ ذلك) أى قولهم بإنكار الحل ولعلمهم قالوا ذلك القول لأنهم لم يفهموا
وجوب الحكم (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أنى استقبلت من أمرى
ما استدبرت ما أهديت) أى ما سقت الهدى والحلكت مع أصحابى (ولولا أن
معى الهدى لأحلت) أى بعد أفعال العمرة كما فعل أصحابى .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم ، عن شعبة ، عن
الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : هذه
عمرة استمتعنا بها) أى تمتعنا وترفقنا بها في الحج (فمن لم يكن عنده هدى
فليحل الحل كله) وأما من كان عنده هدى فلا يحل ولكن هو أيضاً داخل في
معنى قوله تعالى دفن تمتع بالعمرة إلى الحج الآية (وقد دخلت العمرة
في الحج إلى يوم القيامة) قال في درجات مرقاة الصعود : قال الطبري اختلفت

وسلم أنه قال: هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده^(١) هدى فليحل الحل كله، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، قال أبو داود هذا منكر وإنما هو قول ابن عباس .

بتأويله فمن نفوها قالوا تودى بالحج وهو معنى دخولها فيه ، ومن أوجبها قالوا ذلك على وجهين ، الأول أن كل العمرة قد دخلت في عمرة الحج فلا يرى على قارن أكثر من إحرام واحد ، الثاني أنها دخلت في وقت الحج وشهوره وكان الجاهلية لا يعتمرون في أشهره فأبطله صلى الله عليه وسلم بقوله هذا (قال أبو داود هذا منكر) أى رفع هذا الحديث منكر (وإنما هو) أى الحديث (قول ابن عباس) موقوف عليه ، قلت : وقد أخرج هذا الحديث البيهقي أخبرنا أبو بكر بن خردك أنبا عبد الله بن جعفر بن أحمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن روح^(٢) وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطائرائي بها ، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور ، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، ثنا روح ، ثنا شعبة ، ثنا الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه هدى فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر ومعاذ بن معاذ عن شعبة وكأنه أراد والله أعلم أصحابه الذين حلوا واستمتعوا وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تلهف حيث ساق الهدى فلم يحل ولو كان متمتعا بالعمرة إلى الحج لم يتلهف عليها والله أعلم . وقد أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا ، نا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا أنى حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذه عمرة استمتعنا بها .

(١) في نسخة : معه .

(٢) هكذا في النسخة والظاهر عن الحكم .

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثني أبي ، نا النهاس ، عن عطاء
عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أهل
الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف^(١) بالبيت وبالصفاء والمروة
فقد حل وهي عمرة ، قال أبو داود رواه ابن جريج^(٢) عن عطاء

فن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله ، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى
يوم القيامة ، فعلم بحديث البيهقي وبحديث مسلم أن الحديث الذي رواه محمد بن
جعفر مرفوعا كذلك رواه أبو داود الطيالسي وروح ومعاذ بن معاذ كلهم
رووا عن شعبة مرفوعا ، فقول أبي داود وهذا منكر محل نظر ، ويحتمل أن
يقال إن مراده بقوله هذا منكر أن قوله دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة
هو المشار إليه ، وغرضه أن هذا الكلام من جملة حديث ابن عباس منكر ،
ويشير إليه ما في مسلم فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة ذكره
بطريق الدليل ، والظاهر أن إيراد الدليل من ابن عباس لا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، وأما التوجيه الذي أشار إليه البيهقي بقوله وكأنه أراد أصحابه
الذين حلوا واستمتعوا إلى آخره لا حاجة إليه ، فإنه ليس المراد بالاستمتاع
الاستمتاع بالحل ، ولكن المراد الاستمتاع بالعمرة كما في قوله فن تمتع بالعمرة
إلى الحج كذلك في هذا القول أي استمتعنا بها أي بالعمرة . وهذا القول يشمل
كلا الفريقين الذين حلوا بعد العمرة والذين لم يحلوا منها لأنهم كلهم تمتعوا
بالعمرة في أشهر الحج .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي) معاذ بن معاذ (نا النهاس) بفتح
الهاء ثم مهمله ابن فهم بفتح القاف وسكون الهاء القيسى أبو الخطاب البصرى

(١) في نسخة : وطاف .

(٢) زاد في نسخة : عن رجل - لم يوجد في أكثر من النسخ .

دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصاً فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة

القاص كان ابن عدى يقول لا يساوى شيئاً ، وقال ابن معين وأبو حاتم : ليس هو بشيء وعن ابن معين ضعيف ، وقال أبو داود : ليس بالقوى تكلم فيه ابن عدى ، وقال في موضع آخر : ليس بذاك ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان يروى المناكير عن المشاهير ، ويخالف الثقات لا يجوز الاحتجاج به ، وقال الدارقطني : مضطرب الحديث تركه يحيى القطان ، قلت : وقال أبو أحمد الحاكم لين (عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهي عمرة ، قال أبو داود : رواه ابن جريج عن عطاء دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصاً فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة)
أورد المصنف - رحمه الله - ههنا حديثين أولهما حديث النهاس عن عطاء عن ابن عباس وكان مدلول هذا الحديث قاعدة كلية بأنه إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل ، ويكون هذا عمرة وكان هذه القاعدة خلافاً لما ثبت في الشرع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبوتاً بيناً لا مرية فيه بأن هذا كان مختصاً بأصحابه الذين لم يكن معهم هدى ، وكان هذا ضعيفاً لضعف النهاس وأورد بعده حديث ابن جريج ليدل أن هذا الحديث منكر والمعروف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل هذا لأصحابه الذين أهلوا بالحج ولم يكن معهم هدى فجعلها عمرة لهم ، فاعله كان قول المؤلف الذي تقدم في الحديث المار وهو قال أبو داود هذا حديث منكر وإنما هو قول ابن عباس في هذا الحديث ، ففقط بعض النساخ وكتب عقبه الحديث المتقدم ، ولكن لم أره في نسخة من نسخ أبي داود التي عندي ، قلت قد ثبت أن مذهب ابن عباس - رضي الله عنه - أن من طاف بالبيت سواء كان حاجاً أو معتمراً

حدثنا الحسن بن شوكر وأحمد بن منيع قالا ، ناهشيم . عن يزيد بن أبي زياد^(١) عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج ، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا

فقد حل ، أخرجه مسلم من حديث أبي حسان قال قيل لابن عباس إن هذا الأمر قد تمشع الناس من طاف بالبيت فقد حل ، وفي رواية ما هذا الفتيا التي قد تشغقت أو تشعبت بالناس الطواف عمرة ، فقال : سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن رغبت ، وأخرج أيضاً من حديث ابن جريج أخبرني عطاء قال : كان ابن عباس لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل ، قلت : لعطاء من أين يقول ذلك قال من قول الله « ثم محلها إلى البيت العتيق » قلت : فإن ذلك بعد المعرف فقال ابن عباس يقول هو بعد المعرف أو قبله وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع ، فلما ثبت أن ابن عباس كان مذهبه ذلك فما روى النهاس موافقا لمذهبه لا يكون منكراً ، وقد قال إنه سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم فما رواه أبو داود من حديث ابن جريج عن عطاء دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصاً فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة ليس مخالفاً لمذهبه بل هو مستدله ، نعم قول ابن عباس في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال إذا أهل الرجل هذا فيه نكارة لأنه لم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك القول ، فالظاهر أن هذا من حديث النهاس منكراً والله أعلم .

(حدثنا الحسن بن شوكر وأحمد بن منيع قالا ، ناهشيم ، عن يزيد بن أبي زياد . عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج

والمروة ، وقال ابن شوكر : ولم يقصر^(١) ولم يحل من أجل الهدى وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى ويقصر ، ثم يحل زاد ابن منيع أو يحلق ثم يحل .

حدثنا أحمد بن صالح : نا عبد الله بن وهب ، أخبرني حيوة أخبرني^(٢) أبو عيسى الخراساني ، عن عبد الله بن القاسم ، عن

فلما قدم مكة (طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وقال ابن شوكر : ولم يقصر ولم يحل من أجل الهدى) لأنه صلى الله عليه وسلم أهدى ففعله الهدى من الحل وهذه زيادة ابن شوكر ثم اتفقا (وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى) للعمرة (ويقصر ثم يحل زاد ابن منيع أو يحلق) أي بعد قوله ويقصر (ثم يحل) .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة) بن شريح (أخبرني أبو عيسى الخراساني) التميمي اسمه سليمان بن كيسان نزيل مصر ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : فقال ابن القطان : وحاله مجهولة ، وقال في التقريب : مقبول (عن عبد الله بن القاسم) التيمي البصري مولى أبي بكر - رضي الله عنه - ذكره ابن حبان في الثقات له هذه في النهي عن العمرة قبل الحج قلت : وذكر رواية عن ابن عمر تبعاً للبخاري وسمى أبو عمرو الداني جده يساراً وقال ابن القطان مجهول (عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم أتق على تسميته (أق عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج) قال الخطابي في إسناده هذا الحديث قال

(١) وقال ابن منيع أخبرني يزيد بن زياد المنفي .

(٢) زاد في نسخة : أخبرني أبو عيسى الخراساني عن أبيه عن سعيد بن المسيب .

سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج .

حدثنا موسى^(١) أبو سلمة ، نا حماد عن قتادة ، عن أبي شيخ الهنائي خيوان بن خلدة عن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب^(٢) النبي صلى

وإن ثبت يحمل على الاستحباب ، وإنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين وأتمهما ، ويخاف عليه الفوت لتعين وقته بخلاف العمرة ؛ ليس لها وقت موقوت كأيام السنة كلها تتسع لها ، وقد قدمه تعالى بقوله وأتموا الحج والعمرة لله كذا نقل عنه في الدرجات ، وكتب محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله ينهى عن العمرة قبل الحج ، وذلك لثلا يفوته الحج وهو فريضة ثابتة بالنص القرآني ، ولا كذلك العمرة ، ولعل عمر رضى الله عنه فهم منه النهي عن إتيان العمرة بعد الإحرام بالعمرة والحججة فكان ذلك نهياً عن القران والنهي نهى تنزيه لأفضلية الأفراد عنده .

(حدثنا موسى أبو سلمة . نا حماد عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي) بضم الماء وتخفيف النون وبمد نسبة إلى هناة بن مالك الهمداني (خيوان بن خلدة) قيل اسمه خيوان بن خالد ، وقيل خيوان قال أئانا كتاب عمرو نحن مع عثمان ابن أبي العاص وكان (من قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة) ذكره الخليفة في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال ابن سعد أبو شيخ الهنائي من الأزدي كان ثقة ، وقال العجلي

(١) في نسخة : موسى بن إسماعيل .

(٢) في نسخة : بأصحاب .

الله عليه وسلم هل تعلمون أن رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن كذا وركوب جلود النور قالوا نعم قال فتعلمون
أنه نهى^(٢) أن يقرن بين الحج والعمرة فقالوا^(٣) أما هذا^(٤) فلا،
فقال أما إنها معهن ، ولكنكم نسيتم .

مصرى تابعى ثقة (أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا) كنى الراوى
عن بعض أمور ذكرها معاوية إما نسياناً وإما اختصاراً (وركوب جلود
النور) لأنها من زى العجم أو لأنه يورث النخوة والخيلاء (قالوا نعم قال
فتعلمون أنه) صلى الله عليه وسلم (نهى أن يقرن بين الحج والعمرة فقالوا
أما هذا فلا فقال أما) حرف تنبيه (إنها) أى المقارنة بين الحج والعمرة (معهن)
أى مع الأمور التى نهى عنها (ولكنكم نسيتم) قال الخطابي ، لم يوافق الصحابة
معاوية على هذه الرواية ، وإن ثبت يحمل على الأفضل لأن الأفراد أفضل من
القران على بعض المذاهب ، قلت : بل الحديث محمول على أن معاوية رضى الله
عنه فهم من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى العمرة^(٥)
وتلفه صلى الله عليه وسلم على إرسال الهدى وتمنيه عدم سوق الهدى ، والحل

(١) فى نسخة : النبي .

(٢) فى نسخة : نهى عن .

(٣) فى نسخة : قالوا :

(٤) فى نسخة : هذه .

(٥) وقد أخرج مالك فى الموطأ فى باب العمرة فى أشهر الحج أن رجلاً سأل سعيد بن
المسيب فقال أعتمر قبل أن أحج فقال سعيد نعم قد أعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل أن يحج

بعد العمرة بأن القرآن منهى عنه ، وكان هذا مخالفا لإجماع الصحابة فلا يحتاج برأى معاوية رضى الله عنه على الانفراد ، ويحتمل أن يقال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن بين الحج والعمرة بأن يهل أولا بالحج ثم أدخل عليه إحرام العمرة ؛ وهذا الأمر أى إدخال إحرام العمرة على إحرام الحج منهى عنه ، قال فى لباب المناسك وإن قدمه أى الحج إحراما بأن أدخل لإحرام العمرة على إحرام الحج كره لأنه خلاف السنة اه وقال النووى فى شرح مسلم والقران أن يحرم بهما جميعاً . وكذا لو أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج قبل طوافها صح . وصار قارناً ، فلو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة فقولان للشافعى أصحهما لا يصح إحرامه بالعمرة . انتهى .

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الثامن من بذل المجهود فى حل أبى داود
ويتلوه الجزء التاسع وأوله باب د فى الإقران ، بإذن الله

بِذَلِ الْمَجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تَأَلِيفُ


الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ الْكَبِيرُ الشَّيْخُ خَلِيلُ أَحْمَدَ السَّهَارَنْفُورِيِّ
رَئِيسُ الْجَامِعَةِ الشَّهِيرَةِ بِمَظَاهِرِ الْعُلُومِ - سَهَارَنْفُورِ بِالْهِنْدِ
الْمُتَوَفَى ١٣٤٦ هَجْرِيَّةً

مَعَ تَعْلِيقِ شَيْخِ الْحَدِيثِ حَضْرَةِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الْكَانْدَهْلَوِيِّ

الجزء التاسع

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

باب فی الإقران

حدثنا أحمد بن حنبل ، ناهشيم أنا يحيى بن أبي إسحق
وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل ، عن أنس بن مالك أنهم
سمعوه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج
والعمرة جميعا ، يقول : لبيك عمرة وحجا . لبيك عمرة وحجا

باب فی الإقران

وفي نسخة «القران» ، وهما بمعنى قال في القاموس : وقرن بين الحج والعمرة
قرانا جمع كأقرن في لغتيه ، قال الحافظ : وأما القران فوقع في رواية أبي ذر
«الإقران» ، بالالف وهو خطأ من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره انتهى ، وقال
العينى . قوله والإقران بكسر الهمزة وهكذا وقع في رواية أبي ذر يعنى بكسر
الهمزة في أوله ، قال عياض : وهو خطأ من حيث اللغة ، وفي «المصالح» القرن في
الحج جمعه بين الحج والعمرة في الإحرام ، ويقال منه قرن ولا يقال أقرن ،
قلت : روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن القران إلا أن يستأذن أحدكم
صاحبه ، قال ابن الأثير : ويروى عن الإقران ، فإذا روى الإقران في كلام
الفصيح كيف يقال إنه غلط ، وكيف يقال يقال منه قرن ولا يقال أقرن .

(حدثنا أحمد بن حنبل ناهشيم أنا يحيى بن إسحاق وعبد العزيز بن صهيب
وحميد الطويل ، عن أنس بن مالك أنهم) أى يحيى وعبد العزيز وحميد الطويل

حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا أيوب ،
 عن أبي قلابة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها يعني
 ذى الحليفة حتى أصبح ، ثم ركب حتى إذا استوت به على البيداء
 حمد الله وسبح وكبر ، ثم أهل بحج^(١) وعمره وأهل الناس
 بهما ، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا ، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا
 بالحج ، ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده
 قياما .

(سمعه) أى أنس بن مالك (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى
 بالحج والعمرة جميعاً ، يقول لبك عمرة وحجاً لبك عمرة وحجاً) وتليته صلى
 الله عليه وسلم بهذا يدل على أنه كان قارناً .

(حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا أيوب ، عن أبي قلابة ،
 عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها) يعنى بذى الحليفة حتى أصبح ثم
 ركب) ظاهره يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ركب به من ذى الحليفة بعد
 صلاة الصبح قبل صلاة الظهر ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه
 وسلم ركب بعد صلاة الظهر ، فعنى قوله «ثم ركب» أى بعد صلاة الظهر كما تقدم
 من رواية أنس رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب الحديث
 (حتى إذا استوت) راحلته به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج
 وعمره وأهل الناس) أى بعضهم (بهما فلما قدمنا) مكة (أمر الناس)
 بالإحلال وهم الذين ما كان معهم هدى (فحلوا حتى إذا كان يوم التروية) ،
 أى الثامن من ذى الحجة (أهلوا) أى أحرموا (بالحج ونحر رسول الله

حدثنا يحيى بن معين ، نا حجاج ، نا يونس عن أبي إسحاق ،
عن البراء بن عازب قال : كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن ، قال : فأصبت معه
أواقاً ، قال : فلما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وجدت^(١) فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثياباً
صبيغاً وقد نضحت البيت بنضوح ، فقالت مالك ، فإن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فاحلوا ، قال قلت لها
إني أهملت بإهلال النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم ، قال فأتيت النبي
صلى الله عليه وسلم ، فقال لي^(٣) كيف صنعت ، قال قلت أهملت

صلى الله عليه وسلم سبع بدنان بيده قياماً) أى حال كون البدنان قائمة ، وفي نسخة
على الحاشية قال أبو داود : الذى تفرد به يعنى أنساً من هذا الحديث أنه بدأ
بالحمد والتسبيح والتكبير ثم أهل بالحج .

(حدثنا يحيى بن معين ، نا حجاج ، نا يونس عن أبي إسحاق ، عن البراء
بن عازب قال : كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره رسول الله صلى الله عليه
وسلم على اليمن ، قال ، فأصبت معه أواقاً) وفي نسخة أواق وهو الأوجه (قال
البراء ، فلما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين كان
يمكة حاجاً (قال) علي (وجدت فاطمة) أى زوجتى (قد لبست ثياباً صبيغاً)
أى مصبوغات (وقد نضحت البيت) بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة
(بنضوح) بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو وحاء مهملة وهى ضرب

(١) فى نسخة : وجد .

(٢) فى نسخة : رسول الله .

(٣) فى نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فإنى قد سقت الهدى
وقرنت ، قال : فقال لى : انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين
وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين و أمسك لى من
كل بدنة منها بضعة .

من الطيب (فقالت) فاطمة رضى الله عنها لعلى رضى الله عنه (مالك) لم تحلل
من الإحرام ، (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا)
وفى رواية مسلم فوجد فاطمة من حلت ولبست ثياباً صبيغاً ، فانكر ذلك
عليها ، قالت أمرنى أبى بهذا ، قال ، فكان على يقول بالعراق . فذهبت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشاً على فاطمة لاذى صنعت مستفتياً لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أنى أنكرت عليها ذلك فقال
صدقت صدقت (قال) على (قلت لها إنى أهلت بإهلال النبى صلى الله
عليه وسلم) ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه فكذلك أنه
ما أحل (قال) على رضى الله عنه (فأثبت النبى صلى الله عليه وسلم فقال)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (لى كيف صنعت) فى إهلالك وفى رواية
مسلم ما ذا قلت حين فرضت الحج (قال) على (قلت أهلت بإهلال
النبى صلى الله عليه وسلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنى قد سقت
الهدى وقرنت) أى جمعت الحج والعمرة فى الإحرام فأبقى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لإحرام على رضى الله عنه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى إحرامه ، وقد أحرم أبو موسى الأشعري رضى الله عنه بإهلال كإهلال
النبى صلى الله عليه وسلم وأمره أن يفسخ حجه بأفعال العمرة ويحل بعدها ،
فلعل وجه الفرق بينهما أن علياً رضى الله عنه كان معه الهدى أو أعطاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من هداياه ولم يكن مع أبى موسى هدى ، فلاجل ذلك
لم يأمر علياً بالإحلال وأمر أبى موسى به (قال) على (فقال) رسول الله

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور
عن أبي وائل قال: قال الصبي بن معبد: أهملت بهما معا، فقال^(١)
عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

صلى الله عليه وسلم (لى انحر من البدن سبعا وستين أوستا وستين) شك من الراوى
(وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين) ويخالفه ما فى مسلم فنحر ثلاثا
وستين وأعطى علياً فنحر ما غير، قال الشوكانى . قال النووى والقرطبى ونقله
القاضى عن جميع الرواة أن هذا هو الصواب لا ما وقع فى رواية أبى داود
(وأمسك لى من كل بدنة منها بضعة) بفتح الباء الموحدة وهى القطعة من اللحم،
وفى صحيح مسلم ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكل هو
وعلى من لحمها وشربا من مرقها .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبى
وائل قال : قال الصبي) بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة بعدها تحمية بالتصغير
(ابن معبد) التغلبى بالمشناة والمعجمة وكسر اللام ثقة مخضرم نزل الكوفة،
(أهملت بهما)، أى بالحج والعمرة (معا فقال) لى (عمر : هديت لسنة نبيك
صلى الله عليه وسلم) وهذا مختصر، وفى رواية ابن داسة عند أبى داود مطولا،
وهو مكتوب فى الحاشية، حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبى شيبة
المعنى قالانا ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبى وائل قال : قال الصبي بن
معبد، كنى رجلا أعرابياً نصرانياً، فأسلمت فأنتت رجلا من عشيرتى يقال
له هريم بن شرملة، فقلت له يا هنتاه إنى حريص على الجهاد وإنى وجدت الحج
والعمرة مكاتبين على، فكيف لى بأن أجمعهما، قال اجمعهما واذبح ما استيسر
من الهدى فأهلت بهما معا، فلما أنتت العذيب لقينى سلمان بن ربيعة وزيد بن

(١) فى نسخة : فقال لى .

ابن صوحان وأنا أهل بهما ، فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بعيره ، قال فكأنما ألقى على جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقلت له يا أمير المؤمنين : إني كنت رجلا أعرايياً نصرانياً وإني أسلمت وأنا حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على ، فأتيت رجلاً من قومي فقال لي اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى . وإني أهلت بهما معاً ، فقال لي عمر : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ، أنتهى ^(١) . وقع في الحديث في النسخة المكتوبة والمجتبائية هذيم بالذال المعجمة ابن ثريلة بالتاء المثناة وفي المجتبائية بعد الراء ميم ، وفي المكتوبة بعد الراء موحدة ولم أجد له ذكراً إلا في جامع الأصول فإنه قال هذيم بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون الياء وثرملة بضم التاء المثناة وبالراء وضم الميم وباللام ذكره في التابعين ومن بعدهم ، وكذا نقل البيهقي في سننه من حديث أبي داود بسنده وفيه هكذا هذيم بن ثرملة ولكن وقع في هذا الحديث في رواية النسائي في المتن هريم بن عبد الله ، وفي نسخة على الحاشية هذيم ، وقال في القاموس : في لغة هرم وكزير ابن عبد الله اه وغلط صاحب العون فقال بعد قوله هذيم بن ثرملة هكذا في بعض النسخ وهو غلط فإنه هذيم بن عبد الله كما في رواية النسائي ، اه ومنشأ الغلط أن ما ذكره الحافظ في «الإصابة» وابن الأثير في «أسد الغابة» هذيم أو هريم بن عبد الله بن علقمة في الصحابة ، ففهم صاحب العون أن الذي وقع في الرواية هو هذا وليس كذلك بل هو رجل آخر تابعي كما ذكره في جامع الأصول ، ثم اعلم أن حديث صبي بن معبد يدل دلالة ظاهرة على أن ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من كراهة الجمع بين الحج والعمرة في الإحرام ليس محمله هذا القرآن لأنه محال أن يكون في علمه بالنسبة إلى أمر أنه من سنة رسول الله

(١) وقد أخرج الجصاص في «أحكام القرآن» هذا الحديث مفصلاً ، لكن فيه خلاف ولفظه عن صبي أنه كان نصرانياً فأسلم فأراد الجهاد فقبل له إبدأ بالحج فأثنى أبا موسى الأشعري فأمره أن يهل بالحج والعمرة جميعاً ففعل فيبينها هو يلي بهما إذ مر به زيد ابن صوحان إلح

حدثنا النفيلي نا مسكين عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة قال : سمعت ابن عباس يقول : حدثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أتاني الليلة آت من عند ربي عز وجل قال : وهو بالعقيق ، فقال^(١) : صل في هذا الوادى المبارك ، وقال : عمرة في حجة ، قال أبو داود رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الأوزاعي ، وقل عمرة في حجة ، قال أبو داود ، وكذا رواه علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث قال : وقل عمرة في حجة .

صلى الله عليه وسلم ثم يحكم عليه بأنه مكروه فلعل أن محمله هو فسخ الحج إلى العمرة أو لئلا يأتوا البيت إلا مرة واحدة في السنة لا لكرهه التمتع بأنه ليس من السنة .

(حدثنا النفيلي ، نا مسكين) بن بكير ، (عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة ، قال : سمعت ابن عباس يقول : حدثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أتاني الليلة آت من عند ربي عز وجل قال) أى عمر رضى الله عنه (وهو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالعقيق) قال الشوكاني ، هو واد العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال (فقال) الآتى من الرب تعالى (صل في هذا الوادى المبارك وقال) وفي نسخة وقل : وهو الظاهر (عمرة في حجة) قال الشوكاني : قوله وقل عمرة في حجة برفع عمرة في أكثر الروايات وبنصبها في بعضها بإضمار فعل أى جعلتها عمرة ، وهو

(١) في نسخة : وقال .

دليل على أن حجه صلى الله عليه وسلم كان قراناً ، وأبعد من قال إن معناه أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه ، وظاهر حديث عمر رضي الله عنه هذا أن حجه صلى الله عليه وسلم القران كان بأمر من الله فكيف يقول صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لجعلتها عمرة فينظر في هذا ، فإن أجيب بأنه إنما قال ذلك تطبيياً لخواطر أصحابه فقد تقدم أنه تغرير لا يليق نسبة مثله إلى الشارع اه ، قلت : وجواب الإشكال أنه لا معارضة بين قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى وبين قوله أتاني آت من ربي ، وقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فان الجمع بين الحج والعمرة في الإحرام لم يكن مانعاً من الإحلال ، بل المانع من الإحلال بعد العمرة إنما هو سوق الهدى ، فإن الذين جمعوا الحج والعمرة في الإحرام ولم يكن معهم هدى حلوا بالعمرة ، فكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدى وكان قد جمع الحج والعمرة في الإحرام على حسب ما قال له الآتي من ربه تعالى لحل بعد العمرة كما حل أصحابه فلا إشكال فيه (قال أبو داود رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الأوزاعي وقل عمرة في حجة) أخرج الطحاوي وغيره حديث الوليد بن مسلم ، أما حديث عمر بن عبد الواحد فلم أجده فيما عندي من الكتب (قال أبو داود . وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث قال وقل: عمرة في حجة) غرض المصنف بهذين الكلامين إشارة إلى ما وقع من الاختلاف بأن في رواية مسكين عن الأوزاعي قال عمرة في حجة بلفظ قال بصيغة الماضي ، وفي حديث الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي وقل عمرة في حجة بصيغة الأمر ، وكذا في رواية علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير قال : وقل عمرة في حجة ، وأشار البخاري إلى اختلاف آخر في هذا اللفظ في رواية علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير ، وفيه وقل عمرة وحجة بواو العطف في حديث سعيد بن الربيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير ، وقال هارون بن إسماعيل : حدثنا علي عمرة في حجة ، فنخالف

حدثنا هناد بن السرى ، قال ابن أبي زائدة ثنا عبد العزيز
ابن عمر بن عبد العزيز حدثني الربيع بن سبرة عن
أبيه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى إذا كنا^(١) بعسفان قال له سراقه بن مالك المدلجى
يا رسول الله أقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، فقال إن
الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة فإذا قدمتم
فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان
معه هدى .

هارون سعيد بن الربيع فى قوله وقل عمرة وحجة بواو العطف ، وقال
هارون عمرة فى حجة بحرف فى ، قال الحافظ. وأبعد من قال : معناه عمرة
مدرجة فى حجة أى أن عمل العمرة يدخل فى عمل الحج فيجزىء لهما طواف
واحد ، وقال من معناه أنه يعتمر فى تلك السنة بعد فراغ حجه ، وهذا أبعد
من الذى قبله لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك .

(حدثنا هناد بن السرى ، نا ابن أبي زائدة ، ثنا عبد العزيز بن عمر بن
عبد العزيز حدثني الربيع بن سبرة عن أبيه) سبرة بن معبد (قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة (حتى إذا كنا بعسفان)
كعثمان موضع على مرحلتين من مكة (قال له سراقه بن مالك) بن جعشم بضم
الجيم والمججمة بينهما عين مهملة الكنانى ثم (المدلجى) أبو سفيان صحابى
مشهور من مسلمة الفتح كان ينزل قديراً وهو الذى لحق النبي صلى الله عليه وسلم
وأبا بكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة وقصته مشهورة (يا رسول الله

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ناشعيب بن إسحق عن ابن جريج ، وحدثنا أبو بكر بن خلاد ، نا يحيى المعنى ، عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس ، عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة أو رأيته يقصر عنه على المروة بمشقص .

أفض لنا) أى بين لنا (قضاء) أى بيانا (قوم كأنما ولدوا اليوم) أى بيانا وإفياً فى غاية الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئاً قبل اليوم (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله عز وجل قد أدخل عليكم فى حجكم هذا عمرة) كما تقدم فى الحديث المتقدم وقل عمرة فى حجة (فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل) أى من إحرام العمرة إلا من كان معه هدى ، فإنه لا يحل حتى ينحر هديه .

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ناشعيب بن إسحاق ، عن ابن جريج ، وحدثنا أبو بكر بن خلاد ، نا يحيى المعنى) أى معنى حديث شعيب بن إسحاق ومعنى حديث يحيى واحد كلاهما (عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال : قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم) أى شعره (بمشقص) أى نصل السهم (على المروة أو) للشك (رأيته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقصر عنه على المروة بمشقص) وفى بعض النسخ على الحاشية ، قال ابن خلاد : إن معاوية لم يذكر أخبره معنى هذا الكلام أن شيخى لم يذكر بعد قوله إن معاوية لفظاً . أخبره بل قال إن معاوية ابن أبي سفيان . قال قصرت الحديث ، أو يقال قال ابن خلاد لفظاً إن معاوية ولم يذكر أى ابن خلاد لفظاً . أخبره .

حدثنا الحسن بن علي^(١) ومحمد بن يحيى المعنى قالا ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس أن معاوية قال : له ، أما علمت أنى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص أعرابي على المروة بحجته .

(حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن خالد ومحمد بن يحيى المعنى) أى معنى حديثهم واحد (قالا) وفى نسخة قالوا (نا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن معاوية قال له : أما علمت أنى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص أعرابي على المروة) قال ابن حزم : وهو مشكل يتعلق به من يقول إنه عليه السلام كان متمتعاً والصحيح الذى لا شك فيه والذى نقله الكواف أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئاً ولا أحل من شئ من إحرامه إلى أن حلق بمنى يوم النحر ، ولعل معاوية عنى بالحج عمرة الجعرافة لأنه قد أسلم حينئذ ، ولا يسوغ هذا التأويل فى رواية من روى أنه كان فى ذى الحجة أو لعله قصر عنه عليه الصلاة والسلام بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعده ، فقصره معاوية على المروة يوم النحر ، وقد قيل إن الحسن بن علي أخطأ فى إسناد هذا الحديث فجعله عن معمر ، وإنما المحفوظ أنه من هشام ، وهشام ضعيف ، قلت : كلام المصنف يدفع هذا الجواب حيث أن الحسن بن علي ليس بمنفرد فى هذا الحديث ، بل معه محمد بن يحيى أيضاً قاله فى فتح الورود (بحجته) وفى نسخة زاد الحسن بحجته فالظاهر المراد بالحج العمرة وإلا لا يصح هذا القول ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل فى حجته بعد العمرة ، بل حل بعد الحج يوم النحر ، وعلى هذا لمطابقة بين الحديث والباب لأن الحديث لا يدل على القران ، فالمناسبة بين

حدثنا ابن معاذ ، أنا أبي نا شعبة ، عن مسلم القرى سمع ابن عباس يقول أهل النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج .

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن عقيل عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال :

الحديث والباب باعتبار ظاهر لفظ وحجته ، فإنه يدل باعتبار ظاهر لفظه على التمتع وهو داخل في القران .

(حدثنا ابن معاذ) عبيد الله (أنا أبي) معاذ بن معاذ (نا شعبة عن مسلم) ابن مخراق العبدى (القرى) بضم القاف وتشديد الراء مولى بنى قرة ، ويقال المازنى الفريانى أبو الأسود البصرى العطار ، ويقال : إنهما اثنان عن أحمد ما أرى به بأساً ، وقال أبو حاتم شيخ ، وقال النسائى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : ولكنه فرق بين مولى بنى قرة وبين المسكنى أبى الأسود وبذلك جزم أبو على الجياني فى «تقسيد المهمل» ، وقال العجلي : تابعى ثقة (سمع ابن عباس يقول : أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج) وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل لعمرة وحج ، فذكر أحدهما لا ينفى الآخر وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم حج فصار قارنا ، وأما أصحابه فبعضهم أحرم بعمرة وبعضهم أحرم بحج فقط ، وبعضهم أحرم بحج وعمرة ، فذكر فى الحديث ما فعله بعضهم .

(حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي) شعيب بن الليث (عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، فأهدى

تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، فأهدى وساق معه الهدى من ذى الخليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق^(١) الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، قال للناس : من كان

وساق معه الهدى من ذى الخليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) أى قبل الطواف وهذا هو القران وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس) أى لأصحابه (من كان منكم أهدى فإنه لا يحل له من شيء حرم منه) لأجل الهدى (حتى يقضى حجه) أى بعد الوقوف بعرفة والرمي والنج والحلق (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة) أى للعمرة (وليقتصر وليحطل) من العمرة (ثم ليهل بالحج وليهد) وهو دم التمتع (فمن لم يجد هديا) أى لم يقدر عليه (فليصم ثلاثة ايام في الحج) ومذهب الشافعية فى ذلك ما قال النووي فى شرح مسلم ، ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم عرفة منها ، لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله ، والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة . فإن صامها بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزأه على المذهب الصحيح عندنا ، وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة قبل فراغها لم يجزه عن الصحيح ، فإن لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها فى

منكم أهدي فإنه لا يحل له^(١) من شيء حرم منه حتى يقضى حجه
ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة
وليقتصر وليحلل^(٢) ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هديا فليصم
ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وطاف^(٣) رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء
ثم خب ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم
ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم،
فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف
ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه^(٤) ونحر هديه
يوم النحر وأفاض^(٥) فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه
وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أهدى وساق الهدى من الناس .

أيام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي ، أشهرهما في المذهب أنه
لا يجوز وأصبحهما من حيث الدليل جوازه ، هذا تفصيل مذهبنا ، ووافقنا
أصحاب مالك في أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة ، وجوزه
الثوري وأبو حنيفة ، ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه
قضائها عندنا ، وقال أبو حنيفة : يفوت صيامها ويلزمه الهدى إذا أطاعه اه .
قلت : وعندنا معشر الحنفية شرائط صحة صيام الثلاثة أن يصوم الثلاثة بعد

(٢) في نسخة : وليحل .

(٤) في نسخة : حجه .

(١) في نسخة : منه .

(٣) في نسخة : فطاف .

(٥) في نسخة فأفاض .

الإحرام بهما في القارن بخلاف المتمتع ، فإن فيه خلافاً ، وبعد إحرام العمرة في المتمتع وأن يكون صيام الثلاثة في أشهر الحج ، واتفق أصحابنا على أن من الاستحباب أن يصوم ثلاثة أيام متوالية بعد الإحرام بالحج آخرها يوم عرفة ، والحاصل أن كل ما أخر صيام هذه الثلاثة إلى آخر وقتها فهو أفضل ، ولا يجوز له أن يصوم الثلاثة في أيام النحر والتشريق وبعدها لفترات الوقت (وسبعة إذا رجع إلى أهله) قال النووي : وأما صوم السبعة فيجب إذا رجع ، وفي المراد بالرجوع خلاف ، والصحيح في مذهبنا أنه إذا رجع إلى أهله ، وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصحيح ، والتأني إذا فرغ من الحج ورجع إلى مكة من منى ، وهذان القولان للشافعي ومالك ، وبالتالي قال أبو حنيفة ، انتهى . وقال في لباب المناسك : وأما صوم السبعة فشرط صحتها تبييت النية وتقديم الثلاثة وأن يصوم السبعة بعد أيام التشريق . ويجوز صيام السبعة بعد الفراغ من الحج بمكة ، والأفضل أن يصومها بعد الرجوع إلى أهله لخروجها عن خلاف الشافعية (وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن) أى الحجر الأسود (أول شيء) أى أول شيء بدأ به (ثم حب) أى رمل وأسرع (ثلاثة أطواف) أى أشراط (من السبع) أى الأشواط (ومشى أربعة أطواف ثم ركع) أى صلى ركعتي الطواف (حين قضى طوافه بالبيت عند المقام) أى مقام إبراهيم وهو الحجر الذى بنى الكعبة قائماً عليه (ركعتين ثم سلم) ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ولم يذكر في هذه الرواية الاستلام فى الأشواط ولا بعد الفراغ من الطواف ، وقد وقع فى مسند أحمد والبخارى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كلما أتى على الركن أشار بشيء فى يده وكبر الحديث ، وأما الاستلام بعد الفراغ من ركعتي الطواف فقد وقع فى حديث جابر الطويل عند مسلم بلفظ : كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا الحديث (فانصرف) عن البيت (فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف)

حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت يا رسول الله (١) الله ما شأن الناس قد حلوا، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر (٢).

يسعى بين الميئين في كل شوط منه وهذا الطواف عندنا للعمرة، وعند الشافعية للقدوم (ثم لم يحلل من شيء حرم منه) لأنه عليه السلام كان ساق الهدى (حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر) فحل له ما حرم منه غير النساء (وأفاض فطاف) طواف الإفاضة (٣) (بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه) أى حل له النساء فلم يبق شيء حرم عليه إذ ذاك (وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدي وساق الهدى من الناس) بأنهم لم يحلوا إلا بعد الفراغ من الهدى، وأما من لم يكن معهم هدى فقد حلوا بعد أفعال العمرة ثم أحرموا بالحج وحلوا منه بعد قضاء الحج.

(حدثنا القعنبى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنه (عن) أخته (حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس قد حلوا) من عمرتهم (ولم تحلل أنت من عمرتك) وهذا يدل على أن طوافه صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة كان طواف العمرة حسبا قالت الحنفية فإن الإحلال من العمرة لا يمكن إلا أن تكون أفعال العمرة غير داخلية في الحج، فقد ثبت بتقريره صلى الله عليه وسلم وعدم إنكاره أن الذى طاف وسعى كان من أفعال العمرة غير داخلية في الحج (فقال إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر) أى هدي.

(١) زاد فى نسخة: لرسول الله . (٢) زاد فى نسخة: الهدى .

(٣) هذا نص من ابن عمر أنه عليه السلام طاف طوافين . فعمل ما روى عنه من ناحية الطواف على أنه لم يطف إلا واحداً لا غير غلط جداً .

حدثنا هناد يعني ابن السرى عن ابن أبي زائدة أنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول في من حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا النفيلي ، نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، أنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال بن الحارث ، عن أبيه قال قلت : يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ، قال بل لكم خاصة .

(حدثنا هناد يعني ابن السرى عن ابن أبي زائدة) يحيى بن زكريا (أنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود) النخعي (عن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول في من حج ثم فسخها) أى الحجّة (بعمرة لم يكن ذلك) أى فسخ الحج بالعمرة (إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فكان خاصة بهم لا يجوز لغيرهم وهكذا عند الجمهور خلافا لأحمد وطائفة من أهل الظاهر ، فإنهم جوزوا فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد .

(حدثنا النفيلي ، نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، أنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث) المزني المدني روى عن أبيه وعنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن أخرجوا له حديثا واحداً في فسخ الحج ، قلت : وقال الإمام أحمد ليس إسناده بالمعروف ، قال الشوكاني : قال المنذري : إن الحارث يشبه المجهول ، وقال الحافظ : الحارث بن هلال من ثقات التابعين (عن أبيه) بلال بن الحارث المزني أبو عبد الرحمن المدني ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من المهاجرين ، وقال أحمد بن عبد الله بن البرقي : إن بلال بن الحارث كان أول

باب الرجل يحج عن غيره

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف

من قدم من مزينة على النبي صلى الله عليه وسلم في رجال من مزينة سنة هـ من الهجرة (قال : قلت يا رسول الله : فسخ الحج لنا خاصة ؟) بتقدير حرف الاستفهام (أو لمن بعدنا) أيضا يجوز (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل لكم خاصة) اختلفوا في فسخ الحج إلى العمرة هل هو مختص بزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك السنة أم يجوز بعده لكل أحد ، فقال أحمد (١) وطائفة من أهل الظاهر ليس هو مختصاً بهم بل هو يجوز لكل أحد بعدهم ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف : إن فسخ الحج إلى العمرة هو مختص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها ، قالوا : وإنما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج ، واستدل المدعون الخصوص بهذا الحديث وأجاب المانعون عنه أن الإمام أحمد قال حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال ، قلت : وقد عرفت أن الشوكاني حكى عن الحافظ أن الحارث من ثقات التابعين فكيف يقال إن حديثه لم يثبت .

باب الرجل يحج عن غيره (٢)

هل يجب عليه أن يحج أولاً عن نفسه أو لا ؟

(حدثنا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن

(١) كما بسطه بمالا مزيد عليه ابن القيم وصاحب المغني والقسطلاني .

(٢) فيه عشرة أبحاث ، كذا في الأوجز .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه
 فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت يا رسول
 الله إن فريضة الله عز وجل على عباده في الحج أدركت أبي
 شيخنا كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال
 نعم، وذلك في حجة الوداع .

عبد الله بن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فجاءته (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم) امرأة من خثعم (اسم قبيلة
) تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر (إليه فجعل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق) أى الجانب (الآخر)
 للكذب عن النظر إليها وإنما لم يمنعها ولم يأمرها بصرف النظر عنه لأن صرف
 وجه أحدهما يعنى عن الآخر (١) ، ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم لم يخف
 منها الشهوة (٢) (فقالت يا رسول الله) هذا بيان الاستفتاء (إن فريضة الله عز
 وجل على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على
 الراحلة) قال الحافظ : والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة
 وفي رواية وإن شددته خشيت أن يموت ، وعند ابن خزيمة بلفظ « وإن شددته
 بالحبل على الراحلة خشيت أن أقتله ، وهذا يفهم منه أن من قدر غير هذين

(١) أولأنها كانت تحتاج إلى النظر لضرورة تكلمها معه عليه السلام .

(٢) والأوجه فى الجواب حل نظر المرأة إلى الأجنبي بدون شهوة بخلاف عكسه كما
 سيأتى فى باب قوله تعالى «وقل للمؤمنات يفضن من أبصارهن» وله توجيه على مسلك
 الشافعية خاصة وهو أنه إذا عارض وجوب كشف الوجه للأحرام الستر عن الأجانب
 يجب عليها كشف الوجه ويجب عليهم غض البصر كما فى الأوجز .

الأميرين من الثبوت على الراحة أو الأمن عليه من الأذى لو ربط لم يرخص له في الحج عنه كمن يقدر على حمل موطأ كالمخفة انتهى . قلت : ولكن يشكل هذا بأن ظاهره إدراك الفريضة في حالة العجز وهي تنافي الفريضة ، فلا يجب عليه الحج فلا يجب أن يحج عنه فإن شرط الفريضة استطاعة السبيل والذي لا يقدر على الركوب ولا يثبت على الراحة غير مستطيع ، فإن قيل في الجواب عنه إن الثعمية لما رأت أباها ذا مال وقد أسلم ففهمت منه أنه وجب عليه الحج ، قلت : محل الإشكال ليس فهمها ولكن محل الإشكال تقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك فالجواب عنه إن إدراك الفريضة في هذه الحالة لا يستلزم الوجوب عليه ، فإن معنى الإدراك هو المصادفة والموافقة في هذه الحالة أى فريضة الله على عباده في الحج صادفت ووافقت في حالة العجز ، وهو لا يستلزم فرض الحج عليه .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في جواب قولها أفأحج عنه ؟ قال نعم ، فما كان على سبيل الفريضة والوجوب بل على التنفل وإلى هذا الجواب أشار الحافظ ، وحكى عن القاضى عياض بقوله وقال عياض لاحجة للمخالف في حديث الباب لأن قوله أن فريضة الله على عباده الخ معناه أن إلزام الله عباده بالحج الذى وقع بشرط الاستطاعة صادف أبى بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه أى هل يجوز لى ذلك أو هل فيه أجر ومنفعة ، فقال نعم ، ثم اعترض عليه الحافظ (١) وتعقب بأن فى بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الإجزاء فيتم الاستدلال ، وتقدم فى بعض طرق مسلم أن أبى عليه فريضة الله فى الحج ، ولأحمد فى رواية والحج مكتوب عليه ، قلت : فالأولى فى الجواب أن يقال معنى قوله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً معناه أدركت أبى فى حالة الاستطاعة

(١) وتوضيح ذلك أنهما اختلفا فى ذلك لاختلاف إماميهما ، وتوضيح ذلك ما فى « بداية المجتهد » اختلافهم فى وجوبه باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة فعند مالك وأبى حنيفة لا تلزم النيابة إذا استطاع مع العجز عن المباشرة وعند الشافعى وأحمد تلزم فيلزم على مذهبه الذى عنده مال بقدر أن يحج عنه يحج عنه وهى المسئلة التى يعرفونها بالمعصوب والبسط فى العنى والمنفى مع اختلافهم فى بيان المذاهب .

حتى صار شيخاً كبيراً ودخل في غير حالة الاستطاعة فقوت القدرة بعدد تحققها لا يكون مانعاً عن الوجوب السابق فيجب عليه حينئذ أن يحج بنفسه أو يحج غيره أو يوصى به .

والتحقيق أن الشيخ الكبير الذي لا يستطيع على الراحة ولا يقدر على الاستمسك والثبوت عليها إذا حصل له مال في هذا الوقت اختلفوا فيه هل يجب عليه الحج أم لا ؟ فقال بعضهم : لا يجب عليه الحج ولا الاحجاج ، ولا الايصاء به ، وقال بعضهم : يجب عليه الحج فيحج بنفسه أو يحج عنه غيره أو يوصى به ، وهذا القول هو الذي صححه القاضي فإنه في شرح الجامع واختاره كثير من المشايخ ومنهم ابن الهمام ، وأما القول الأول فهو الذي قاله في النهاية ، قال في البحر : هو المذهب الصحيح فعلى هذا القول الثاني لا إشكال في الحديث ، وأما على القول الأول ففيه الإشكال ، ويجاب عنه بما ذكر من الجواب ، ثم اعلم أنه اختلفت الروايات في أن السائل رجل أو امرأة والمسئول عنه أب أو أم ، فوجه الجمع بين هذه الروايات عند الحافظ ما قال في الفتح : والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضاً والمسئول عنه أب الرجل وأمه جميعاً ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم واعراني معه بنت له حسناء فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يتزوجها وجعلت ألتفت إليها ويأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسى فيلويه فكان يلبى حتى رمى جرة العقبة ، فعلى هذا فقول الشابة إن أبي لعلها أرادت به جدها لأن أباها كان معها وكأنه أمرها أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويرأها رجاء أن يتزوجها ، فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه ، ولا مانع أن يسأل أيضاً عن أمه ، وتحصل من مجموع هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي (أفأحج عنه ؟ قال نعم وذلك) أى السؤال والجواب كان (في حجة الوداع) .

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم بمعناه قالاً ، ناشعبة
 عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن أبي رزين قال
 حفص في حديثه رجل من بني عامر أنه قال يا رسول الله إن
 أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ، قال :
 أحجج عن أبيك واعتمر

(حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم بمعناه) أى حدث مسلم بن إبراهيم
 بمعنى حديث حفص بن عمر (قالاً ، ناشعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو
 ابن أوس ، عن أبي رزين) لقيط بن صبرة العقيلي (قال حفص في حديثه)
 لأبي رزين إنه (رجل من بني عامر) فزاد حفص هذا اللفظ في صفة أبي رزين
 ولم يذكره مسلم بن إبراهيم (أنه قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع
 الحج والعمرة ولا الظعن) بفتح ظاء وسكون عين وحركتها - الراحلة ، أى
 لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن - مجمع - قال الحافظ : في
 شرح حديث ابن عباس ووقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر وهو
 أبو رزين بفتح الراء وكسر الزاى العقيلي بالتصغير واسمه لقيط بن عامر ففى
 السنن وصحيح ابن خزيمة وغيرهما من حديثه أنه قال يا رسول الله : إن أبى
 شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال حج عن أبيك واعتمر ، هذه
 قصة أخرى ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمى فقد أبعد وتكلف (قال :
 أحجج عن أبيك (١) واعتمر) .

(١) فيه حج الرجل عن المرأة وعكسه عند الجمهور وخالف فيهما الحسن بن صالح
 كذا فى « الأوجز »

حدثنا إسحاق بن إسماعيل^(١) وهناد بن السرى المعنى واحد قال إسحاق نا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة ، قال من شبرمة ؟ قال أخ لى أو قريب^(٢) لى ، قال حججت عن نفسك ؟ قال لا ، قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة .

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل وهناد بن السرى المعنى واحد ، قال إسحاق ، نا عبدة بن سليمان ، عن ابن أبي عروبة) سعيد (عن قتادة عن عزرة ، عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا) قيل اسمه نبشة (يقول لبيك عن شبرمة قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من شبرمة ؟) (قال) الرجل هو (أخ لى أو) للشك من الراوى (قريب لى قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حججت عن نفسك) بتقدير حرف الاستفهام (قال) الرجل (لا) أى ما حججت عن نفسك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حج عن نفسك) أولا (ثم حج عن شبرمة)^(٣) اختلاف فى أن من لم يحج عن نفسه هل يجوز له أن يحج عن غيره ، فذهب الشافعى رضى الله عنه^(٤) لا يجوز له ذلك ، وقال الثورى يجوز له حج نفسه أو لم يحج ما لم يتضيق عليه ، وعند الحنفية يكره له ما لم يحج عن نفسه ، واستدل المانعون بحديث ابن عباس هذا وقالوا هذا الحديث يدل على أنه يجب عليه أن يحج عن نفسه ثم يحج عن غيره ،

(١) فى نسخة : الطالقانى . (٢) فى نسخة : قريبا .

(٣) ومن سماه نبشة فقد اخطأ كذا فى « التلخيص »

(٤) وفى « نيل المآرب » لا يصح لمن يحج عن نفسه أن يحج عن غيره فإن فعل

إنصرف عن حجة الإسلام هذا هو المشهور من روايته وأخرى له كذا فى « الأوجز »

واختلفوا في رفع هذا الحديث ووقفه فرجح عبد الحق وابن القطان رفعه ،
وصححه البيهقي وقال : إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه ، ورجح
الطحاوي (١) أنه موقوف ، وقال أحمد رفعه خطأ ، وقال ابن المنذر لا يثبت
رفعه كذا قال الشوكاني ، وأجاب ابن الهمام في شرح الهداية ما ملخصه أن
هذا الحديث مضطرب في وقفه ورفعه وليس هذا أمثله ما ذكرناه غير مرة
في تعارض الرفع والوقف من تقديم الرفع لأنه زيادة تقبل من الثقة ، فإن
ذلك في حكم مجرد عن قصة واقعة في الوجود رواه واحد عن الصحابي يرفعه
وآخر عن نفسه فقط ، فإن هذا يتقدم فيه الرفع لأن الموقوف حاصله أنه قد
ذكره ابتداء على وجه إعطاء حكم شرعي أو جواباً لسؤال ولا ينافي هذا كون
ما ذكره مأثوراً عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم : أما في مثل هذه وهي
حكاية قصة هي أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع من يلبى عن شبرمة فقال له
ما قال أو أن ابن عباس رضى الله عنه سمع من يلبى عن شبرمة فقال له ذلك
فهو حقيقة التعارض في شيء وقع في الوجود انه وقع في ذلك الزمن أو في زمن
آخر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره ، وتجويز أن يكون وقع في زمنه
عليه السلام ثم وقع بحضرة ابن عباس سماعه رجلاً آخر يلبى عن شبرمة فهو
وإن لم يمتنع عقلاً لكنه بعيد جداً في العادة فلا يندفع به حكم التعارض الثابت
ظاهراً طالباً لحكمه فيتهاتران أو يرجح وقوعه في زمن ابن عباس ، ولأن
ابن المفلس ذكر في كتابه أن بعض العلماء ضعف هذا الحديث بأن سعيد بن
أبي عروبة كان يحدث به بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ،
ثم كان بالكوفة يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد اشتباه الحال
على سعيد ، وقد عنعنته قتادة ونسب إليه تدليسه فلا تقبل عنعنته ، ولو سلم
فخالصه أمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه وهو يحتمل التذب فيحمل عليه بدليل

(١) ورفعه معلول كما حكاه العيني وبسط الكلام على الحديث وكذا بسطه الحافظ

في « التلخيص » .

وهو إطلاقه عليه السلام قوله للخشعية حجى عن أبيك من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم الخطاب فيفيد جوازه عن الغير مطلقاً ، وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجة نفسه وبذلك يحصل الجمع ويثبت أولوية تقديم الفرض على النفل مع جوازه ، والذي يقتضيه النظر أن حج الضرورة عن غيره إن كان بعد تحقيق الوجوب عليه بمك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم لأنه يتضيق عليه والحالة هذه في أول سنى الإمكان فيأثم بتركه ، وكذا لو تنفل لنفسه ومع ذلك يصح لأن النهي ليس لعين الحج المفعول بل لغيره وهو خشية أن لا يدرك الفرض إذ الموت في سنة غير نادر فعلى هذا يحمل قوله عليه الصلاة والسلام حج عن نفسك ثم عن شبرمة على الوجوب ، ومع ذلك ينفي الصحة ويحمل ترك الاستفصال في حديث الخشعية على علمه بأنها حجت عن نفسها أولاً وإن لم يرو لنا طريق علمه بذلك جمعاً بين الأدلة كلها أعني دليل التضيق عند الإمكان ، وحديث شبرمة والخشعية والله سبحانه أعلم ، انتهى ملخصاً .

(تنبيه) :

العبادات على ثلاثة أقسام : عبادة بدنية محضة كالصلاة ، ومالية خالصة كالزكاة ومركبة من البدنية والمالية كالحج فالأولى لا تجرى فيه النيابة مطلقاً عندنا ، والثانية تجرى فيه النيابة مطلقاً ، والثالثة لا تجرى فيها النيابة في غير عذر ولكن تجرى فيها إذا كان معذوراً لا يرجى زوال عذره والدلائل مبسطة في كتب المذهب .

باب كيف التلبية

حدثنا القعنبى ، عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لييك لييك لا شريك لك لييك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، قال وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلييته لييك لييك لييك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل .

باب كيف التلبية^(١)

التلبية مصدر لبي معناه التكلم بلييك اللهم لييك الخ
كالتهميد والتهليل والتكبير

(حدثنا القعنبى عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لييك لييك لا شريك لك لييك) قال الحافظ : هو لفظ مشى عند سيديويه ومن تبعه ، وقال يونس هو اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلى وعلى ، ورد بأنها قلبت ياء مع المنظر وعن الفراء هو منصوب على المصدر وأصله لبأ لك فتنى على التأكيد أى إلبابا بعد إلباب ، وهذه التثنية ليست حقيقية بل هى للتكثير أو المبالغة ، ومعناه إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة ، قال جماعة من أهل العلم : معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن فى الناس بالحج ، عن ابن عباس قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذن فى الناس بالحج ، قال : رب وما يبلغ صوتى ، قال

(١) واتخاذها وردا كبقية الأذكار مكروه عند مالك كذافى الدسوقى ، ولا بأس به عند الجمهور كذافى المنفى .

أذن وعلى البلاغ ، قال فنأدى إبراهيم يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والأرض أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون ، وفي رواية فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء فليس حاج يهيج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ انتهى ملخصاً (إن الحمد) روى بكسر الهمزة على الاستئناس وبفتحها على التعليل والكسر أجود عند الجمهور ، ونقل الزختمري أن الشافعي اختار الفتح ، وأن أبا حنيفة اختار الكسر (والنعمة لك) المشهور فيه النصب ، قال عياض : ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً ، والتقدير إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك ، قال ابن المنير : قرن الحمد والنعمة وافراد الملك لأن الحمد متعلق بالنعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك ، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك (والملك) بالنصب أيضاً على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك (لا شريك لك قال) نافع (وكان عبد الله بن عمر يزيد في تليته لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك والرغاء إليك والعمل) ووقع عند مسلم من حديث ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يدك والرغاء إليك والعمل ، وهذا القدر في رواية مالك أيضاً عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق مسور بن مخزوم قال كان تلبية عمر رضي الله عنه فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوباً ومرغوباً إليك في النعماء والفضل الحسن ، واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، قال الطحاوي ، أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية غير أن قوماً قالوا لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثوري والأوزاعي ، واحتجوا بزيادة ابن عمر المذكورة ، وخالفهم آخرون فقالوا : لا ينبغي أن يزداد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم الناس كما في حديث عمرو بن معديكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما

شتم بما هو من جنس هذا بل عليهم كما عليهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه ، ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمع رجلاً يقول لبيك ذا المعارج فقال إنه لذو المعارج ، وما هكذا كتبنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فهذا سعد فكره الزيادة في التلبية وبه نأخذ ، انتهى (١) . ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي عن ابن مسعود قال : كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ففيه دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك ، وما تقدم عن عمرو بن عمرو في حديث جابر الطويل في صفة الحج ، فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ . قال : وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئاً منه ولزم تليته ، وأخرجه أبو داود قال : والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنسب صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً ، وهذا يدل على أن الاقتصاد على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته صلى الله عليه وسلم عليها ، وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردهما عليهم وأقرهم عليها وهو قول الجمهور ، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة وهو أحد قول الشافعي ، وقال الشيخ أبو حامد : حكى أهل العراق عن الشافعي في التقديم أنه كره الزيادة على المرفوع ، وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب ، وحكى الترمذي عن الشافعي قال : فإن زاد على التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس به ، وأحب إلى أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسب البيهقي الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي فقال الاقتصاد على المرفوع أحب ولا ضيق أن يزيد عليها ، قال : وقال أبو حنيفة ، إن زاد فحسن انتهى ملخصاً ما قاله الحافظ في الفتح ، قال في دلباب المناسك ، وشرحه : فإن زاد عليها بعد فراغها لا في خلالها فحسن بل مستحب بأن يقول لبيك وسعديك والخير كله بيدك والرجاء إليك لبيك ، اله الخلق ، لبيك بحجة حقاً تعبد أوركاً لبيك

(١) وهو قول أبي يوسف وهو مختار الطحاوي أي الكراهة وحكى عن مالك أيضاً

والجمهور على عدم الكراهة كما في « الأوجز » .

إن العيش عيش الآخرة ونحو ذلك ، فما وقع مأثورا فيستحب زيادته ، وما ليس مروياً فخائز أو حسن اهـ

(تنبيه) :

في التلبية أربعة مذاهب : الأول أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعي وأحمد : وثانيها واجبة ويجب بتركها دم حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة من الشافعية ، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبي حنيفة ، وأغرب النووي فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم وثالثها واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شاش من المالكية كلامه في الجواهر له ، وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله ؛ لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبه من أنه لا يجب لفظ معين ، ورابعها أنها ركن والإحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزييري من الشافعية ، وأهل الظاهر قالوا هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة قاله الحافظ في الفتح ، قلت : ومذهب الحنفية في ذلك ما قاله القاري في شرح لباب المناسك ، والتلبية (١) مرة فرض وهو عند الشروع لا غيرها وتكرارها سنة أى في المجلس الأول وكذا في سائر المجالس إذا ذكرها ، وعند تغير الحالات ، كالإصباح ، والإسماء ، والإسحار ، والخروج ، والدخول ، والقيام ، والقعود ، والمشى ، والوقوف ، وملاقة الناس ، ومفارقتهم ، والمزاحمة والتوسعة . وأمثال ذلك مستحب مؤكداً أى زائداً تأكيده على سائر المستحبات ، والإكثار مطلقاً أى من غير تقييد بتغير الحال مندوب أى مطلوب شرعاً . يثاب عليه أجراً ولكن مرتبة الندب دون مرتبة الاستحباب ، وقال : وكل ذكر يقصد به تعظيم الله سبحانه أى ولو مشوباً بالدعاء على الصحيح يقوم مقام

(١) وقال القاري في شرح النقاية شرط عندنا وركن عند الشافعي .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، نا جعفر ، نا أبي
عن جابر بن عبد الله قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا
المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع
فلا يقول لهم شيئاً .

حدثنا القعني : عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن

التلبية كالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير وغير ذلك أى من أنواع الثناء
والتمجيد . ولو قال . اللهم بمعنى يا الله يجرئه وهو الأصح في الصلاة أيضاً
كما في المحيط ، ، وقيل : لا أى قياساً على الصلاة حيث لا يجوز فيها بدلا
من تكبير الافتتاح عند بعضهم ، والفرق ظاهر ، ويجوز الذكر وكذا التلبية
بالعربية والفارسية وغيرهما كالتركية والهندية ، ونحوهما بأى لسان أى بأى لغة
كان ، والجمهور على أنه يستوى فيه من يحسن العربية ومن لا يحسنها وهو
الصحيح ، بخلاف إفتتاح الصلاة عندهما فالفرق أن باب الحج أوسع .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد نا جعفر) بن محمد الصادق (نا أبي)
محمد الباقر (عن جابر بن عبد الله قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر) جابر (التلبية مثل حديث ابن عمر قال) جابر (والناس يزيدون) بعد تليبتهم
(ذا المعارج ونحوه من الكلام) على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
(والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع) زيادتهم (فلا يقول لهم شيئاً) بل يسكت ،
وهذا دليل الجواز .

(حدثنا القعني عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن
حزوم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام)

محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتاني جبرئيل عليه السلام ، فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال بالتلبية يريد أحدهما .

الخزومي المدني روى عن أبيه ، قال النسائي ثقة . وقال ابن سعد : كان سرياً سخياً ، وكان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه العجلي (عن خلاد بن السائب) بن خلاد بن سويد (الأنصاري) الخزرجي قد ذكره جماعة في الصحابة منهم ابن حبان ولم يرفع نسبه ، وقال له صحبة ثم أعاده في التابعين ، وذكره ابن مندة وأبو نعيم وغيرهما وشبهتهم في ذلك الحديث الذي روى عنه عبد الملك بن أبي بكر ، فقال عن خلاد عن أبيه رفعه ، وقيل عن خلاد بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الترمذي : والسائب بن خلاد أصح ، وقال ابن عبد البر : مختلف في صحبته ، وقال ابن أبي حاتم ، خلاد بن السائب ابن خلاد بن سويد له صحبة ، وقال بعضهم : السائب بن خلاد ، وقال العجلي : خلاد بن السائب مدني ما نعرفه كذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب ، وفي التقريب ثقة من الثالثة ، وهم من زعم أنه صحابي (عن أبيه) السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبرئيل عليه السلام فأمرني) أي أمر بإيجاب إذ تبليغ الشرائع واجب عليه صلى الله عليه وسلم (أن أمر أصحابي) أي أمر نذب عند الجمهور ، وأمر وجوب عند الظاهرية^(١) (ومن معي) وفي موطأ مالك أو من معي

(١) هكذا في « البداية » لابن رشد وهذا هو المشهور عند الشراح لكن قال ابن قدامة في المنى إن الحديث حجة للحنفية في إيجابهم التلفظ بالتلبية مع النية خلافاً للأئمة الثلاثة إذ قال تكفي النية كما في « الأوجز » .

باب متى يقطع التلبية

حدثنا أحمد بن حنبل ناو كيع ، نا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة .

بالشك في رواية يحيى والشافعي وغيرهما من الراوى إشارة إلى أن المصطفى قال أحد اللفظين ، وكل منهما يسد مسد الآخر ، وتجويز ابن الأثير أن الشك من النبي صلى الله عليه وسلم لأنه نوع سهو ولا يعصم عنه ريك متعسف ، وفي رواية القعنى ، ومن معى بالواو ، قال العراقى : يحتمل أنه زيادة إيضاح فإن الذين معه أصحابه ، ويحتمل أن يريد بأصحابه الملازمين له المقيمين معه فى بلده وهم المهاجرون والأنصار وبمن معه غيرهم ممن قدم ليحج معه ولم يره إلا فى تلك الحجة (أن يرفعوا^(٢) أصواتهم بالإهلال أو قال بالتلبية يريد أحدهما) يعنى أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال أحد هذين اللفظين لكن الراوى شك فيما قاله من ذلك ، فأتى بأو التى لأحد الشئتين ، ثم زاد ذلك بيانا بقوله يريد أحدهما قاله الزرقانى ، قلت : واستثنى منه النساء ، فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها ، وقد قال مالك فى موطأه أنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها ، قال الزرقانى : لأنه يخشى من صوتها الفتنة فيستثنى ذلك من قوله ومن معى فليس لمن ذلك .

(باب متى يقطع) ، أى الحاج ، (التلبية)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ،

(١) فى نسخة : نبى الله

(٢) ورفع الصوت مطلقا مستحب عند الجمهور واجب عند الظاهرية وفى قديم الشافعى لا يرفع إلا فى المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة واختلفت الرواية عن مالك وروى ابن الأصم لا يرفع إلا فى المسجد الحرام ومسجد منى كما فى «الأوجز» ،

عن الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبي حتى رمى جمرة العقبة^(١) أى فلما رماها قطع ، قال القارى فى شرح لباب المناسك : يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها من جمرة العقبة فى الحج الصحيح والفاقد سواء كان مفردا بالحج أو متمتعا أو قارنا ، وهذا هو الصحيح من الرواية على ما ذكره قاضى خان ، والطرابلسى . وقيل لا يقطع التلبية إلا بعد الزوال كما فى المحيط . قال الشوكانى : قوله : حتى رمى جمرة العقبة ، فيه دليل على أن التلبية تستمر إلى رمى جمرة العقبة وإليه ذهب الجمهور ، وقال طائفة : يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم ، وهو مذهب ابن عمر لكن يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة ، وقال طائفة ، يقطعها إذا راح إلى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد ابن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبى وقاص وعلى ، وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الأوزاعى والليث وعن الحسن البصرى مثله لكن قال إذا صلى الغداة يوم عرفة ، واختلف الأولون هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة أو عند تمام الرمي ، فذهب جمهورهم إلى الأول ، وإلى الثانى أحمد^(٢) وبعض أصحاب الشافعى ، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال : أفضت مع النبى صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، ويكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة ، قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم فى الروايات الأخرى ، وإن المراد حتى رمى جمرة العقبة أى أتم رميها انتهى . قلت : وهذا الذى قاله الفضل من أنه قطع التلبية مع آخر حصاة رأى منه فإنه فهم منه أن قطع التلبية كان مع آخر حصاة ، ولم يثبت عن أحد من أصحابه صلى الله عليه وسلم ، أنه صلى الله عليه وسلم لبي فى أثناء الرمي فلو كان ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبي فى أثناء الرمي لكان فهم فضل هذا حجة .

(١) أى بدئها وأتت قولان للعلماء كما سيأتى فى الشرح

(٢) هكذا عند الحافظ وغيره لكن فروعه مصرحة لقطعها فى أول الرمي كما

حسكاه عنها فى الأوجز ،

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الله بن نمير ، نا يحيى بن سعيد ،
عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن
أبيه قال : غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى
عرفات منا الملبى ومنا المكبر .

باب متى يقطع المعتمر التلبية

حدثنا مسدد ، نا هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبى المعتمر حتى
يستلم الحجر قال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبي سلمان
وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الله بن نمير ، نا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله
ابن أبي سلمة) الماجشون (عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه) عبد الله
ابن عمر (قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات
منا الملبى ومنا المكبر) أى فلم تقطع التلبية إلى عرفات ، وفيه رد على من قال
يقطع التلبية من فجر يوم عرفة .

باب متى يقطع المعتمر التلبية

(حدثنا مسدد ، نا هشيم ، عن ابن أبي ليلى) محمد (عن عطاء عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر) الأسود
أى يقطع التلبية عند شروع استلام الحجر لطواف العمرة (قال أبو داود ،
رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا)
وأخرج الترمذى هذا الحديث بهذا السند عن ابن عباس قال : يرفع الحديث

باب المحرم يؤدب غلامه

حدثنا^(١) ابن حنبل قال ح وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن

أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر ، ثم قال الترمذى : قال أبو عيسى ، حديث ابن عباس حديث صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا^(٢) : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر ؛ وقال بعضهم إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية ، والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم اه وفي إسناد هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، وقد أخرج البيهقي حديث عبد الملك بن أبي سليمان ، قال سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر إذا دخل الحرم ، وقال ابن عباس حتى يمسح الحجر قلت ، يا أبا محمد أيهما أحب إليك ؛ قال : قول ابن عباس ، ثم ذكر حديث همام من طريق الربيع عن الشافعي عن مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً ، ثم قال ، وكذلك رواه ابن جريج وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً ، ثم قال : قال الشيخ رفعه خطأ^(٣) وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطيء كثيراً ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه .

باب المحرم يؤدب غلامه

هل يجوز أم لا ؟

(حدثنا ابن حنبل قال) ابن حنبل (ح) حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال) محمد بن عبد العزيز أو كل واحد من عبد العزيز وابن حنبل (أنا عبد الله بن

(١) في نسخة : أحمد .

(٢) وفي التعليق المجد ، قال الخطابي أجمعوا على ترك العمل به والسنة التلبية فقط وحكى المنذرى أن بعض العلماء أخذوا بذلك لم يكن لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على الجواز والمسألة خلافية كما في العيني والمعنى .

(٣) لكن قال الترمذى حسن صحيح

أبي رزمة قال أنا عبد الله بن إدريس ، أنا ابن إسحاق ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست إلى جنب أبي^(١) وكانت زمالة أبي بكر رضى الله عنه وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام لأبي بكر ، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره ، قال أين بعيرك ؟ قال أضلته البارحة ، قال : فقال أبو بكر بعير واحد تضله ؟ قال فطلق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول : انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ؟ ! قال ابن أبي رزمة : فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ويتبسم .

إدريس ، أنا ابن إسحاق ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي المدني ، قال النسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال الزبير بن بكار : كان عظيم القدر عند أبيه ، وكان على قضائه بمكة ، وكان يستخلفه إذا حج ، وكان أصدق الناس لهجة ، قلت : وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ،

وأما روايته عن عمر بن الخطاب فرسلة بلا تردد (عن أسماء بنت أبي بكر قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع (حجاجاً حتى إذا كنا بالعرج) قال في القاموس : منزل بطريق مكة منه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان العرجي الشاعر ، وقال في الجمع : والعرج بفتح فسكون قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة (نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة إلى جنب رسول صلى الله عليه وسلم وجلست إلى جنب أبي) أي أبي بكر (وكانت زمالة أبي بكر رضى الله عنه وزمالة^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة) أي مركوبهما وأداتهما وما كان معهما من أداة السفر والزمالة بغير يحمل عليه الطعام والمتاع (مع غلام لأبي بكر فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه) غلامه مع الزمالة (فطلع وليس معه بغيره) ألواو للحال (قال) أبو بكر (أين بعيرك) الذى كان في حفظك ورعايتك (قال) الغلام (أضلته البارحة قال) هكذا في النسخ الموجودة وفي رواية البيهقي قالت : فقام أبو بكر يضربه (فقال أبو بكر بعير واحد تضله) بخذف حرف الاستفهام (قال) هكذا في النسخ الموجودة ، وكذا في رواية ابن ماجه والضمير يعود إلى ابن حنبل أو إلى محمد بن عبد العزيز (فطلق يضربه) أى الغلام (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول : انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟ قال ابن رزمة ، فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ويتبسم) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا الحديث يدل على أن تأديب غلامه ليس بداخل في قوله تعالى : « ولا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ، وإلا فليم يجترىء عليه أبو بكر الصديق رضى الله ونهاه عنه صلى الله عليه وسلم لكان قوله صلى الله عليه وسلم انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع يومى إلى أنه لا ينبغي للمحرم ذلك أيضاً .

(١) قالت يشكل عليه في البخارى : أن زاماته عليه السلام كانت ناقتة في « باب الحج

باب الرجل يحرم في ثيابه

حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام قال سمعت عطاء ، أنا صفوان ابن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه أثر خلوق ، أو قال صفرة وعليه جبة ، فقال : يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي ، فلما سرى عنه ، قال أين السائل عن العمرة ، اغسل عنك أثر الخلوق أو قال أثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك^(١) .

باب الرجل يحرم في ثيابه

المخيطه التي لا تباح في الإحرام

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام قال سمعت عطاء أنا صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه) يعلى بن أمية ، وفي رواية البخاري من طريق ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى ، أخبره أن يعلى قال لعمر رضى الله عنه الحديث ، قال الحافظ وليست رواية صفوان عنه لهذا الحديث بواضحة لأنه قال فيها إن يعلى قال لعمر ولم يقل إن يعلى أخبره أنه قال لعمر ، فإن يكن صفوان حضر مراجعتهم وإلا فهو منقطع لكن سيأتي في أبواب العمرة من وجه آخر عن صفوان بن يعلى عن أبيه اهـ ، قلت : وقد أخرج أبو داود هذا

(١) في نسخة : حجك .

الحديث من طرق كثيرة ففيه أخبرنا صفوان عن أبيه ، فهذا يدل على أن ما وقع في البخارى منقطع ، فإن صفوان يروى عن أبيه لا أنه حضر القصة (أن رجلا) وفي رواية للبخارى جاء أعرابي . قال الحافظ ، ولم أقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطروشى أن اسمه عطاء بن منية ، ووقع في شرح شيخنا سراج الدين ابن الملقن ما نصه هذا الرجل يجوز أن يكون عمرو بن سواد ، وروى الطحاوى أن يعلى بن أمية صاحب القصة قال . حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن بن زياد الوضاحى حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزعها (أى النبي صلى الله عليه وسلم) وهو أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالجرانة) بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء ، ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين وقال فى القاموس : وقد تكسر العين وتشدد الراء ، وقال الشافعى ، التشديد خطأ موضع بين مكة والطائف .

(وعليه) الظاهر أن مرجع الضمير الرجل نفسه لا ثوبه كما يدل عليه قوله فى الحديث الآتى ، وهو مصفر لحيته ورأسه ، ولو كان الخلق على الجبة لكان فى نزعها كفاية من جهة الإحرام ، ولكن يخالفه ما وقع فى بعض طرق الحديث عند البخارى بلفظ « عليه قميص فيه أثر صفرة » وفى رواية أبى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ رأى رجلا عليه جبة عليها أثر خلق ، ولمسلم من طريق رباح بن أبى معروف عن عطاء مثله ، وقال سعيد بن منصور بسنده عن عطاء عن يعلى بن أمية أن رجلا قال يا رسول الله إنى أحرمت وعلى جبتى هذه وعلى جبتى روع من خلق الحديث ، قلت ولا مضايقة فى أن يكون على بدنه وعلى ثوبه أثر خلق فأمر بما على بدنه من الخلق بال غسل وكفى بما على ثوبه النزاع (أثر خلق أو) للشك من الراوى فإن الخلق طيب مركب من الزعفران (قال صفرة وعليه جبة) فالجبة باعتبار أنها مخيطة منافى الإحرام ، والخلق باعتبار أنه طيب كان

لا يباح إستدامته للمحرم كما هو عند مالك ومحمد بن الحسن ، والجمهور^(١) على أنه منسوخ بحديث عائشة - رضى الله عنها - ويحتمل أن النهى عنه باعتبار أن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرم منهى عنه (فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي) فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظاراً للوحي (فانزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فلما سرى) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أى كشف (عنه) ما يغشاه^(٢) عند نزول الوحي شيئاً بعد شيء بالتدرج (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أين السائل عن العمرة) فأتى به (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اغسل عنك) أى عن بدنك أو ثوبك (أثر الخلو أو قال أثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك) ولفظ البخارى « واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك ، ولفظ مسلم « وما كنت صانعاً في حجتك فاصنع في عمرتك ، وهو دال على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك ، قال ابن العربي : كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويحتمنون الطيب في الإحرام إذا حجوا ، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن يجزئهما واحد ، قال الحافظ : واستدل بحديث يعلى على منع إستدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن ، وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجرمانية كما ثبت في هذا الحديث وهى فى سنة ثمان بلا خلاف ، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند إحرامه وكان فى ذلك فى حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ

(١) وتقدم فى « باب الطيب عند الإحرام ، المذاهب ومستدلاتهم ، وحاصل الجواب الأول أن هذا الحديث فى الجرمانية سنة ٨ هـ بلا خلاف وحديث عائشة فى حجة الوداع والثانى أنه وقع فى بعض طرق هذا الحديث « اغسل الزعفران » وهو منهى عنه للرجال مطلقاً كما فى « الأوجز » .

(٢) من الغشى والكرب وكان عليه السلام يقط عند الوحي كما فى « البخارى »

وغيره فى هذه القصة .

حدثنا محمد بن عيسى ، نا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية وهشيم عن الحجاج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه بهذه القصة قال^(١) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اخلع جبتك ، فخلعها من رأسه وساق الحديث.

من الآخر فالآخر من الأمر ، واستدل به على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فيادر إلى إزالته فلا كفارة عليه ، وقال مالك إن طال ذلك عليه لزمه ، وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية يجب مطلقاً .

(حدثنا محمد بن عيسى ، أنا أبو عوانة ، عن أبي بشر) جعفر بن أبي وحشية (عن عطاء عن يعلى بن أمية وقد أخرج الترمذى والبيهقى عن عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى بن أمية لم يذكر فيه بين عطاء ويعلى صفوان قال الترمذى : وهكذا روى قتادة والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية ، والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال البيهقى بعد تخريج حديث عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن يعلى بن أمية القرشى قصر عبد الملك بإسناده ، فلم يذكر صفوان فيه اه قلت : قال الترمذى : هكذا روى قتادة والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية ، فأما حديث قتادة فأخرجه البيهقى في سننه من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً عليه جبة الحديث .

وأما حديث الحجاج بن أرطاة فخالف أبو داود فيه الترمذى ، وأخرجه عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه ، وذكر فيه صفوان ، وحكى عن أبي داود

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي
حدثنا الليث ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن يعلى بن
منية عن أبيه بهذا الخبر قال فيه^(١) : فأمره رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن ينزعها نزعا ، ويغتسل مرتين أو ثلاثا وساق
الحديث .

البيهقي كذلك في سننه فلعل ذكر الحجاج فيمن روى عن عطاء عن يعلى وهم
أو غلط من النساخ (وهشيم) مرفوع معطوف على أبي عوانة (عن الحجاج)
ابن أرطاة (عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه بهذه القصة) المتقدمة (قال)
محمد بن عيسى في حديثه (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها
من رأسه وساق) محمد بن عيسى ، (الحديث) .

(حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي ، حدثنا الليث ،
عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن يعلى بن منية) وهو يعلى بن أمية فنية اسم أمه
وأمية أبوه (عن أبيه بهذا الخبر) المتقدم (قال فيه فأمره رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن ينزعها) ، أى الجبة (نزعا ويغتسل) هكذا في النسخ الموجرة من
باب الافتعال ، وأخرجها البيهقي عن أبي داود بهذا السند وفيه « ويغسل مرتين
أو ثلاثا وهو الأوفق ، وما في نسخ أبي داود من باب الافتعال إن كان محفوظاً
من تصحيف النساخ فهو إما بمعنى يغسل أى يغسل أثر الطيب عن ثوبه أو بدنه
ويحتمل أن يكون بمعناه فعلى هذا تكون إزالة الطيب عن بدنه فقط (مرتين
أو ثلاثا) يحتمل الشك من الراوى ، ويحتمل التنويع وهذا الحكم ليس للنجاسة
بل لإزالة أثر الخلق (وساق) يزيد بن خالد (الحديث) .

(١) في نسخة: قال .

حدثنا عقبة بن مكرم ناوهب بن جرير ، ناأبي قال : سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ، وقد أحرم بعمره وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه وساق الحديث

(حدثنا عقبة بن مكرم ، ناوهب بن جرير ، ناأبي) جرير بن حازم (قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان ابن يعلى بن أمية عن أبيه أي يعلى ابن أمية) أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وقد أحرم بعمره وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه ، وساق الحديث) أي عقبة بن مكرم وهذا الحديث يدل على أن الرجل إذا أحرم وعليه جبة ينزعها ولا يشقها ، وقد أخرج البيهقي من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى بن أمية هذا الحديث ، وفي آخره قال قتادة ، فقلت لعطاء كئنا نسمع أنه قال شقها ، قال : هذا فساد والله عز وجل لا يجب الفساد ، وقد أخرج الطحاوي بسنده عن جابر بن عبد الله قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد ، فقد قيضه من جيبه حتى أخرجه من رجله الحديث ، قال : فذهب قوم إلى هذا فقالوا لا ينبغي للمحرم أن يخلعه كما يخلع الحلال قيضه لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه ، وذلك عليه حرام فأمره بشقه لذلك ، وخالفهم في ذلك آخرون (١) فقالوا بل ينزعه نزعا ، واحتجوا في ذلك بحديث يعلى بن أمية الذي أحرم وعليه جبة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزعها نزعا وقال الطحاوي ليس الممنوع تغطية الرأس فإن المحرم لو حمل على رأسه شيئاً ثياباً أو غيرها لم يكن بذلك بأساً ، ولكن المنهى عنه إلباس الرأس ونزع الجبة عن جانب الرأس ليس بإلباس فلا يكون منهياً عنه ، وقد اختلف المتقدمون في ذلك فعن إبراهيم والشعبي أنهم قالوا إذا

(١) به قال الجمهور كذا في « عمدة القارى » .

باب ما يلبس المحرم

حدثنا مسدد وأحمد بن حنبل قالا ، ناسفيان ، عن الزهري ،
عن سالم عن أبيه قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يترك المحرم من الثياب ، فقال : لا يلبس القميص

أحرم الرجل وعليه قميص فليخرقه حتى يخرج منه ، وعن سعيد بن جبير مثله
وأما عطاء وعكرمة فخالفا إبراهيم والشعبي وسعيد بن جبير وذهبا إلى ما ذهبنا
إليه من حديث يعلى انتهى ملخصاً .

باب ما يلبس المحرم

أى ما يجوز للمحرم أن يلبسه من الثياب

(حدثنا مسدد وأحمد بن حنبل قالا ، ناسفيان ، عن الزهري ، عن سالم
عن أبيه قال : سأل رجل) قال الحافظ : لم أقف على اسمه فى شيء من الطرق
(رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب) وفى رواية البخارى
ما يلبس من الثياب (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يلبس)
المحرم (القميص) قال الحافظ : قال النووى : قال العلماء هذا الجواب من بديع
الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به ، وأما الملبوس
الجزائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا أى ويلبس ما سواه وهذا كله بناء على
سياق هذه الرواية التى فى البخارى وهى المشهورة ، وأما على رواية أبى داود
ما يترك المحرم وهى شاذة فلا مساغ لهذا التوجيه فيه ، بل الجواب فيه مطابق
للسؤال ، وقد اجمعوا على أن المراد بالمحرم ههنا الرجل ولا يلتحق به المرأة
فى ذلك لأن للمرأة يجوز أن تلبس جميع ذلك ، وفى ذكر القميص والسراويل
نهى عن كل مخططو بالعمائم والبرانس نهى عن كل ما يغطى الرأس به مخطأ أو غيره

ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس
ولا زعفران ولا الخفين إلا لمن^(١) لا يجد النعلين ، فمن لم يجد
النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين .

(ولا البرنس) وهو الثوب الذى رأسه منه (ولا السراويل) والنهى عن هذه
الثلاثة لأنها من الخيط إلا البرنس فإن فى النهى عنه وجهين : الأول كونه
مخيطاً كالقميص والقباء .

والثانى : كونه ساتراً للرأس ، والمراد من الخيط هو الذى صنع على البدن
فلو نسج ثوب على البدن ولم يكن فيه خياطة أصلاً فهو فى حكم المخيط لا يجوز
لبسه للمتحرم ، نعم لو لبسها على غير وجهه بأن ارتدى بالقميص أو ارتز
بالسراويل جاز (ولا العمامة) وكذا القلنسوة والعرقية والتاج والطرش
(ولا ثوبا مسه ورس) وكذا كل ثوب صبغ بماله طيب كورس وهو نبت
يكون باليمن يتخذ منها الغمرة للوجه ، وفى النهاية عن القانون الورس شئ أحمر
فإن يشبهه سحيق الزعفران ، وهو مجلوب من اليمن كذا فى رد المحتار
(ولا زعفران) لأنهما من الطيب ولا يختص بهما الرجل المحرم بل يشمل
الرجل^(٢) والمرأة (ولا الخفين) أى للرجال فإن المرأة تلبس المخيط والخفين
(إلا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين^(٣) فليلبس الخفين وليقطعهما^(٤) حتى

(١) فى نسخة : أن

(٢) أى الحرمين كما سيأتى قريباً عن الدر المختار ما يدل على أنها لا تمنع عن
الزعفران بدون الإحرام .

(٣) فإن لبسهما مع وجود النعلين افتدى عند مالك سواء قطع أو لا ، ولا فدية
عندنا بشرط القطع ، نعم يكون خلاف السنة وهو قول للشافعية . والآخى الفدية فى
المقطوع أيضاً كذا فى « الأوجز » .

(٤) ولا فدية إذ ذاك عند الحنفية خلافاً لما توهم جمع من الشراح إذ حكوا بعضهم
عنا الفدية ، وكذا توهم بعضهم إذ حكوا عن مالك الفدية وهو أيضاً غلط كذا فى
« الأوجز » .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه .

يكونا أسفل من الكعبين ، والمراد بالكعب عندنا معشر الحنفية معقد الشراك وهو المفصل الذي في وسط القدم بخلافه في الوضوء ، فإن المراد في الوضوء العظامان الناتيان للذنان في جانبي القدم ، قال الحافظ : والمراد كشف الكعبين في الإحرام وهما العظامان الناتيان عند مفصل الساق والقدم ، وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية : الكعب ههنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك ، وقيل هذا لا يعرف عند أهل اللغة - قال العيني . قلت : الذي قال لا يعرف عند أهل اللغة هو ابن بطال والذي قاله هو لا يعرف وكيف والإمام محمد بن الحسن إمام في اللغة والعربية فمن أراد تحقيق صدق هذا فلينظر في مصنفه الذي وضعه على أوضاع يعجز عنه الفحول من العلماء والأساطين من المحققين ، وهو الذي سماه الجامع الكبير والذي قاله هو الذي اختاره الأصمعي قاله الإمام فخر الدين انتهى ، قال الحافظ : وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين ، وعن الحنفية تجب ، واستدل به على اشتراط القطع خلافا للشهور عن أحمد ، فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس بلفظ ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي أن يقول بها هنا انتهى ، وكذا لا يلبس الجوربين لأنهما في معنى الخفين قال في البدائع : ورخص بعض مشايخنا المتأخرين لبس الصندلة قياسا على الخف المقطوع لأنه في معناه وكذا لبس الميثم لما قلنا .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه) وكتب ههنا في بعض النسخ باب في الحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ولا حاجة إلى ذلك الباب .

حدثنا^(١) قتيبة بن سعيد نا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، زاد ولا تنتقب المرأة الحرام^(٢) ولا تلبس القفازين ، قال أبو داود وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع^(٣) على ما قال الليث ورواه موسى بن طارق عن موسى ابن عقبة موقوفاً على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفاً ، و ابراهيم بن سعيد المدني^(٤) عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال أبو داود إبراهيم بن سعيد المدني^(٥) شيخ من أهل المدينة ليس له كبير^(٦) حديث .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه) أى بمعنى حديث الزهرى عن سالم عن أبيه (زاد) نافع على حديث سالم (ولا تنتقب^(٧) المرأة الحرام) لأن المرأة المحرمة لا يجزى لها أن تغطي وجهها لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إحرام المرأة في وجهها . وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان الزكبان يمرّون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها إلى وجهها فإذا جاوزونا رفعنا ، فدل الحديث على أن ليس للمرأة أن تغطي وجهها ، وإنما لو أسدلت على وجهها شيئاً وجافته عنه لا بأس

(١) باب في المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين . (٢) في نسخة : المحرم

(٣) زاد في نسخة : عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) في نسخة : المدني . (٥) في نسخة : المدني . (٦) في نسخة : كثير .

(٧) واستدل بتخصيص المرأة للمحرمة تغطية الوجه وسيأتي في « باب المحرمة

تغطي وجهها » .

بذلك لأنها إذا جافته عن وجهها صار كما لو جلست في قبة أو أسترت بفسطاط، (ولا تلبس القفازين) هو بالضم والتشديد، شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف والصاعد من البرد، وفيه قطن محشو، وقيل هو ضرب من الخلي تتخذة المرأة ليديها - مجمع، وفي القاموس وكرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد، وضرب من الخلي لليدين والرجلين، أما لبس القفازين فلا يكره عندنا، وهو قول علي وعائشة رضي الله عنهما، وقال الشافعي لا يجوز، واحتج بحديث ابن عمر رضي الله عنه هذا، ولأن العادة في بدنها الستر فيجب مخالفتها بالكشف كوجهها، ولنا ما روى أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يلبس بناته وهن محرّمات القفازين، ولأن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط، وإنها غير ممنوعة عن ذلك. فإن لها أن تغطيها عن قيصها، وإن كان مخيطاً فكذا بمخيط آخر بخلاف وجهها، وقوله ولا تلبس القفازين، نهى ندب حملناه عليه جمعاً على الدلائل بقدر الإمكان - بدائع - وأما الرجل المحرم فلا يلبس القفازين لما نقل عز الدين بن جماعة من أنه يحرم عليه لبس القفازين في يديه عند الأئمة الأربعة لأنهما في حكم المخيط (قال أبو داود: وقد روى هذا الحديث حاتم ابن إسماعيل ويحيى بن أيوب، عن موسى بن (١) عقبة، عن نافع علي ما قال الليث) أي مرفوعاً، ولم أجد روايتهما فيما عندي من الكتب (ورواه موسى بن طارق) اليماني أبوقرة بضم القاف الزبيدي بفتح الزاي، قال أبو حاتم: محله الصدق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال كان ممن جمع وصنف وتفقه وذاكر، يغرب، وعن الحاكم ثقة مأمون، وقال الخليل ثقة قديم (عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، ومالك وأيوب موقوفاً وإبراهيم بن سعيد المدني) أي وروى إبراهيم بن سعيد المدني (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرفوعاً (المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين) غرض المصنف بهذا الكلام إشارة إلى أن النهي عن النقاب ولبس القفازين مختلف

(١) وذكر متابعة موسى بن عقبة البخاري أيضاً، قال الحافظان: وصله النسائي

برواية عبد الله بن مبارك عنه.

في رفعه ووقفه ، فرواه الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وتابعه موسى بن عقبة برواية حاتم بن اسمعيل ويحيى بن أيوب فإنهما رواياه عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً على ما قال الليث ، وأما موسى بن طارق فرواه عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر رضى الله عنه وكذلك أى كما رواه موسى بن عقبة برواية موسى بن طارق كذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفاً على ابن عمر ، وأما إبراهيم بن سعيد المديني فرواه عنه نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وإلى ذلك أشار البخارى في صحيحه بعد ما أخرج حديث الليث عن نافع عن ابن عمر فقال : بعد تمام الحديث تابعه موسى بن عقبة وإسمعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقب والقفازين أى في ذكرهما في الحديث مرفوعاً وقال عبيد الله بن عمر العمري . ولا ورس وكان أى ابن عمر يقول : لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين لجعله قول عبد الله ولم يرفعه ، وقال مالك : عن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المحرمة فأوقفه مالك أيضاً ، وتابعه ليث بن سليم أى في وقفه ، قلت : وكذلك ذكر البيهقي هذا الاختلاف في سننه الكبرى ، فأخرج أولاً حديث الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر الذى أخرجه البخارى في صحيحه ، ثم حكى قول البخارى وتابعه موسى بن عقبة البخ . ثم أخرج حديث موسى بن عقبة من طريق حفص بن ميسرة عن موسى عن نافع عن ابن عمر ، ثم قال : ورواه أيضاً عبد الله بن المبارك وجماعة عن موسى بن عقبة ثم أخرج حديثه من طريق فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن نافع فرفعه . ثم أخرج حديث جويرية بن أسماء من حديث عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله بن عمر قال : قام رجل فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، نحو حديث الليث . ثم ذكر من حديث أبي سلمة ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أخرج حديث محمد بن إسحق من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن ابن اسحق فذكر الحديث مرفوعاً .

ثم قال ورواه أيضاً إبراهيم بن سعيد المديني عن نافع مرفوعاً ، ثم قال : قال أبو داود : ورواه عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وأيوب عن نافع موقوفاً على ابن عمر المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ، قال الشيخ : وعبيد الله ابن عمر ساق الحديث إلى قوله ولا ورس .

ثم قال وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ، ثم قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : قال أبو علي الحافظ « لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر ، وقد أدرج في الحديث انتهى ، قال الحافظ . وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفرداً مرفوعاً وللإبتداء بالنهي عنهما في رواية ابن إسحق المرفوعة المقدم ذكرها ، وقال في الاقتراح : دعوى الإدراج في أول المتن ضعيفة ، وأجيب بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ، ولا سيما إن كان حافظاً ولا سيما إن كان أحفظ والأمر ههنا كذلك ، قال عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه ، وقد فصل المرفوع من الموقوف ، وأما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك وهو ضعيف ، وأما الذي ابتداء في المرفوع بالموقوف فإنه من التصرف في الرواية بالمعنى ، وكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجزأ ذلك عنده ، ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي ، قلت : والذي ذكره من ترجيح الوقف فحل بحث ، فإن الذين رفعوه ثقات متقنون وعندهم زيادة علم فوجب قبوله ، وكيف لا ؟ وقد أمكن أن يقال إن ابن عمر رضى الله عنه رفعه مرة ووقفه مرة أخرى بأنه أفتى بذلك فروى عنه نافع كذلك فلا حاجة حينئذ إلى التكاليف التي ارتكبتها فالحكم بإدراج هذه الجملة سخيف جداً والله أعلم (قال أبو داود : إبراهيم بن سعيد المديني شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث) قال الحافظ في تهذيب التهذيب ، قلت : له عنده حديث واحد في الحج .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا إبراهيم بن سعيد المدني^(١) عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب ، نا أبي ، عن ابن إسحق قال : فإن^(٢) نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وماس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفرا^(٣) أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا ، قال أبو داود : روى هذا^(٤) عن ابن إسحق^(٥) عبدة^(٦) ومحمد بن سلمة عن محمد بن إسحق إلى قوله وماس الورس والزعفران من الثياب لم يذكر ما بعده .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا إبراهيم بن سعيد المدني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المحرمة لا تنتقب) أ ، لا تغطي الوجه بالنقاب (ولا تلبس القفازين) .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب ، نا أبي) إبراهيم بن سعيد (عن ابن إسحق قال : فإن نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر أنه

(١) في نسخة : المدني . (٢) في نسخة : قال لي نافع .

(٣) في نسخة : من معصفرا أو خزا أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف .

(٤) زاد في نسخة : الحديث . (٥) زاد في نسخة : عن نافع .

(٦) في نسخة : عبدة بن سلمان .

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورد والزعفران من الثياب ، وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفراً) ما صبغ بالعصفر وهو زهر القرطم (أو خزاً) وهو نوع من الإبريسم أو حلياً أو سراويل أو قيصاً ، أو خفا) وفي الحديث جواز المعصفر وهو مختلف فيه ، قال في البدائع : ولا يلبس المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر عندنا ، وقال الشافعي (١) ؛ يجوز ، واحتج بما روى أن عائشة رضي الله عنها لبست الثياب المعصفرة وهي محرمة ، وروى أن عثمان رضي الله عنه أنكرك على عبد الله بن جعفر لبس المعصفر في الإحرام ، فقال على رضي الله عنه ما أرى أن أحداً يعلنا السنة ، ولنا ما روى أن عمر رضي الله عنه أنكرك على طلحة لبس المعصفر في الإحرام ، فقال طلحة رضي الله عنه : إنما هو ممسوق بمغرة ، فقال عمر رضي الله عنه : إنكم أئمة يقتدى بكم فدل إنكار عمر واعتذار طلحه رضي الله عنه على أن المحرم ممنوع من ذلك ، وفيه إشارة إلى أن الممشق مكروه أيضاً لأنه قال إنكم أئمة يقتدى بكم إن من شاهد ذلك ربما يظن أنه مصبوغ بغير المغرة فيعتقد الجواز فكان سبياً للوقوع في الحرام عسى فيكره ، ولأن المعصفر طيب لأن له رائحة طيبة فكان كالورد والزعفران ، وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد روى عنها أنها كرهت المعصفر في الإحرام أو يحمل على المصبوغ بمثل العصفر كالمغرة ونحوها ، وهو الجواب عن قول على وعمر رضي الله عنه على أن قوله معارض بقول عثمان رضي الله عنه ، وهو إنكاره فسقط الاحتجاج به للتعارض هذا إذا لم يكن مغسولاً ، فأما إذا كان قد غسل حتى صار لا ينفض (٢) فلا بأس به انتهى . وقال في الهداية : ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورد ولا زعفران ولا عصفر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يلبس المحرم ثوباً مسه زعفران ولا ورد إلا أن يكون غسلاً لا ينفض لأن المنع للطيب لا اللون (٣) ، وقال الشافعي

(١) وبه قال أحمد وقال مالك المعصفر المقدم لا يجوز (٢) وفي «الدر المختار» الأصح لا يفوح إلخ

(٣) وذلك لأن المرأة لا تمتنع عن المعصفر والمزعفر بدون الإحرام ، ففي «الدر المختار» كره المعصفر والمزعفر للرجال مفاده أنه لا يكره للنساء ، ويشكل عليه ما سياتي في «آخر السنن» في لبسه عليه السلام ما حفة مصبوغة بزعفران .

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أيوب، عن نافع،

لا بأس بلبس المعصفر لأنه لون لا طيب له ، ولنا أن له رائحة طيبة ، قال ابن الهمام في فتح القدير : فبني الخلاف على أنه طيب الرائحة أولاً ؟ فقلنا نعم ، فلا يجوز وعن هذا قلنا لا يتحنى المحرم لأن الحناء طيب ومذهبنا مذهب عائشة رضي الله عنها في هذا ، ثم النص ورد بمنع المورس على ما قدمنا وهو دون المعصفر في الرائحة فيمنع المعصفر بطريق أولى ، ولكن تقدم في حديث أبي داود قوله عليه الصلاة والسلام «ولتلبس بعد ذلك ما شئت من ألوان الثياب من معصفر ، فالجواب أولاً أن عمر رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم ، فقال ما هذا الثوب يا طلحة ، فقال يا أمير المؤمنين إنما هو مدر ، فقال عمر أيها الرهط إنكم أئمة يقتدى بكم فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة ، فإن صح كونه بمحض من الصحابة أفاد منع المتنازع فيه وغيره ثم يخرج الأزرق ونحوه بالإجماع ، ويبقى المتنازع فيه داخل في المنع ، والجواب المحقق لإنشاء الله سبحانه أن تقول وتلبس بعد ذلك الح مدرج كان المرفوع صريحاً هو قوله سمعته ينهى عن كذا وقوله «ولتلبس بعد ذلك ، ليس من متعلقاته ، ولا يصح جعله عطفاً على «ينهى ، لجمال الانفصال بين الخبر والإنشاء ، فكان الظاهر أنه مستأنف من كلام ابن عمر رضي الله عنه ، فتخلوا تلك الدلالة عن المعارض الصريح أعني منطوق المورس ومفهومه الموافق ، فيجب العمل به انتهى . قلت : ويؤيد ذلك ما رواه عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن إسحق بأنهما لم يذكرا هذا الكلام فدل اقتصارهما على قوله من الثياب وعدم ذكرهما بعده من الكلام على كونه مدرجا والله أعلم ، (قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن إسحق عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن إسحق إلى قوله وما مس المورس والزعفران من الثياب لم يذكرا) أى عبدة ومحمد بن سلمة (ما بعده) .

(حدثنا موسى بن اسمعيل ، نا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه وجد القر) قال في القاموس : القر بالضم البرد أو يخص بالشتاء (فقال)

عن ابن عمر أنه وجد القرم ، فقال ألق على ثوباً يا نافع ، فألقيت عليه برنسا ، فقال تلقي على هذا؟ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه المحرم .

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : السراويل لمن لا يجد الإزار والخف^(١) لمن لا يجد النعلين .

لنا نافع (ألق على ثوباً يا نافع فألقيت عليه برنساً فقال) ابن عمر (تلقيت على هذا) أى البرنس (وقد) الواو للحال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه المحرم) وهذا الذى قاله ابن عمر رضى الله عنه لنا نافع فى البرنس كان على سبيل التورع^(٢) وإلا فاللقاء البرنس على الرجل لدفع البرد ليس بلبس وليس بمنهى عنه ، وإنما المنهى عنه لبس الخيط لا الإلقاء عليه ولأجل ذلك لم يدفعه عن نفسه .

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد) أبى الشعثاء (عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : السراويل لمن لا يجد الإزار والخف لمن لا يجد النعلين) قال الحافظ فى الفتح قال القرطبي : أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف

(١) فى نسخة : الخفين .

(٢) وتقدم النهى عنه فى « باب ما يلبس المحرم » وقال الدردير : يحرم القباء وإن لم يدخل كما فى يده بل وضعه على منسكبيه ومحمل المنع إن أدخل المنسكين ، وقال أيضاً : وجاز ارتداء وإثزار بقميص وجبة .

والسراويل للمحرم الذى لا يجد النعلين والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخنف وفتح السراويل فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية، والدليل لهم قوله فى حديث ابن عمر رضى الله عنه « وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، فيحمل المطلق على المقيد، ويلحق النظير بالنظير لاستواءهما فى الحكم، (قال أبو داود: هذا حديث أهل مكة) لأن سليمان بن حرب مكى كان قاضياً بمكة وحماد بن زيد بصرى ثم عمرو بن دينار مكى يروى عن جابر بن زيد وهو بصرى ولذا قال (ومرجه إلى البصرة إلى جابر بن زيد والذى تفرد به) أى الكلام الذى تفرد به جابر بن زيد (منه) أى من الحديث (ذكر السراويل) فإنه لم يذكر السراويل عن ابن عباس غير جابر بن زيد، وقد أخرج هذا الحديث أبو بكر بن شيبه فى مصنفه بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فإن كان فيه ذكر السراويل فلا يصح دعوى تفرد جابر بن زيد فيه (ولم يذكر القطع فى الخنف) قد ترددت فى مرجع الضمير فى لم يذكر فرأيت صاحب العون أرجع الضمير إلى جابر بن زيد، ويتعقب بحديث أخرجه النسائى من طريق يزيد بن زريع قال أخبرنا أيوب عن عمرو بن جابر بن زيد عن ابن عباس وفيه « وليقطعهما أسفل من الكعبين، وكذا لا يجوز أن يكون المرجع حماداً لأن حديث أيوب عند النسائى من طريق إسماعيل عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ليس فيه ذكر القطع، وكذلك أخرج مسلم حديث سفيان بن عيينة وهشيم والثورى وابن جريج وإسماعيل عن أيوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد وليس فيه ذكر القطع وكذا إرجاع الضمير إلى سليمان بن حرب غير صحيح لأنه قد أخرج مسلم من حديث يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد جميعاً عن حماد ولم يذكروا فيه القطع، والذى تقرر عندى أن المصنف رحمه الله كتب أولاً هذه العبارة ثم لما عرض عليه ثانياً ورأى فيه هذا الخطل أخرجه من الكتاب، فكتبها بعض النساخ فى حاشية بعض النسخ والصواب حذفها والله أعلم اهـ .

حدثنا الحسين بن جنيد الدامغاني ، نا أبو أسامة أخبرني
عمر بن سويد الثقفي ، حدثني عائشة بنت طلحة أن عائشة أم
المؤمنين حدثتها قالت : كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم
إلى مكة فنضمد^(١) جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام ، فإذا
عرقت إحدانا على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم
فلا^(٢) ينهاها .

(حدثنا الحسين بن جنيد الدامغاني) نسبة إلى دامغان مدينة من بلاد
قومس ، قال النسائي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال من
أهل سمنان مستقيم الأمر فيما يرويه ، قلت : وقال مسلمة بن قاسم ثقة (نا أبو أسامة
أخبرني عمرو بن سويد الثقفي حدثني عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين
حدثتها قالت) عائشة أم المؤمنين (كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم)
من المدينة (إلى مكة فنضمد) من التفعيل أى نلطح (جباهنا) جمع جبهة
(بالسك) وهو نوع من الطيب معروف ويضاف إلى غيره من الطيب
ويستعمل ، وقال في القاموس : وهو طيب يتخذ من الرابك مدقوقا منخولا
معجوناً بالماء ويعرك شديداً ويمسح بدهن الخيري لئلا يلصق بالإناء ويترك
ليلة ثم يسحق المسك ويلقمه ويعرك شديداً ويفرص ويترك يومين ثم يتقب
بمسلة وينضم في خيط قنب ويترك ستة وكما عتق طابت رائحته (المطيب عند
الإحرام) أى عند إرادته (فإذا عرقت^(٣)) إحدانا سال (هذا السك المطيب
مع العرق) على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها (وهذا الحديث

(٢) فلا ينهاها .

(١) فيضمد .

(٣) قال في « البحر الرائق » لو تطيب قبل الإحرام ثم انتقل إلى موضع آخر

فلا شيء عليه .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا ابن أبي عدى ، عن محمد بن إسحق قال : ذكرت لابن شهاب فقال حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله يعنى ابن عمر كان يصنع ذلك يعنى يقطع الخفين للمرأة المحرمة ، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة رضى الله عنها حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء فى الخفين فترك ذلك .

يدال على أن بقاء الطيب واستدامته^(١) بعد استعماله عند الإحرام لا يضر ، فإن سكوته صلى الله عليه وسلم على ذلك يدل على الجواز ، وهو قول الجمهور ، وذهب ابن عمر ومالك ومحمد بن الحسن والزهرى وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه لا يجوز التطيب عند الإحرام بحيث يبقى أثره بعد الإحرام .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا ابن أبي عدى ، عن محمد بن إسحق قال : ذكرت لابن شهاب) أى قطع الخفين للمرأة المحرمة (فقال) ابن شهاب (حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله يعنى ابن عمر كان يصنع ذلك يعنى يقطع الخفين) ، أى يحكم بقطع الخفين (للمرأة المحرمة) بناء على إطلاق النهى للرجال والنساء عن لبس الخفين إلا بقطعهما (ثم حدثته) زوجته (صفية بنت أبي عبيد أن عائشة رضى الله عنها حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء فى الخفين) ، أى فى لبسهما من غير قطع (فترك) عبد الله بن عمر (ذلك) أى الحكم بقطع الخفين للمرأة المحرمة .

(١) وبه جزم ابن القيم .

باب المحرم يحمل السلاح

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن أبي إسحق قال : سمعت البراء يقول : لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح ، فسألته ما جلبان السلاح ؟ قال القراب بما فيه .

باب المحرم يحمل^(١) السلاح
أى يجوز له أن يحمل السلاح

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن أبي إسحق قال : سمعت البراء يقول : (لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة (في الحديبية صالحهم على) شرط (أن لا يدخلوها) أى مكة (إلا بجلبان السلاح) بضم جيم وسكون لام شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموذاً ، وي طرح فيه السوط والأداة ، ويعلق في آخرة الكور ، وروى بضم جيم ولام وشدة باء وسمى به لحفائه كأنهم شرطوا أن لا يجردوا السلاح (فسألته) لم أر أحداً ذكر السائل والمسئول من هما ؟ والذى أظن أن السائل شعبة أى فسألت أبا إسحاق (ما) معنى قوله (جلبان السلاح قال) أبو إسحاق (القراب بما فيه) أى مع ما فيه .

(١) ذكر في حاشية أبي داود (المطبوعة بالهند) عن ابن بطلان أجازة الشافعي ومالك وكرهه الحسن ، وترجم البخاري في صحيحه « باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم » وذكر فيه عن ابن عمر أنه لم يكن السلاح يدخل في الحرم للأمن لقوله تعالى « من دخله كان آمناً » وحمل السلاح في المشاهد التي لا تحتاج إلى الحرب مكروه .

باب في المحرمة تغطي وجهها

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا هشيم ، نا يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن ^(١) محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا حاذونا كشفناه .

باب في المحرمة ^(٢) تغطي وجهها

هل يجوز لها ذلك

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا هشيم ، نا يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان الركبان) جمع راكب (يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذوا بنا) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا بالحاء المهملة والذال المعجمة بعد الألف وبالباء الجارة الداخلة على ضمير الجمع المتكلم ، وقال الشوكاني في النيل : قوله فإذا حاذوا بنا اه

(١) في نسخة : ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات .

(٢) بوب بالمرأة لأن المحرم يجوز له عندهم تغطية الوجه خلافا للحفية والمالكية كما سيأتي في « باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات ، وأما المرأة فيجب كشفها الوجه للأحرام إجماعا إلا أنهم اختلفوا إذا تعارض بوجود التستر للحجاب عن الأجانب بالحفية والشافعية قالوا يجب أن لا يلاصق بوجهها شيء بل تبعد الغطاء بالحشية وغيرها وقالت الحنابلة والمالكية لا بأس بأن يلاصقه شيء من الغطاء للضرورة هكذا يظهر من فروعهم كما بسط في الأوجز اه ظاهر ما «عمدة القارى» أن تغطيها رأسها وكشفها الوجه عليه إجماع فتأمل .

في نسخ المصنف هكذا فاذا حاذوا بنا ولفظ أبي داود ، فاذا جازوا بنا بالزاي
مكان الذال ، وفي د التلخيص ، وغيره فاذا حاذونا اه

قلت: لعل النسخة التي عند الشوكاني فيها كما قاله وما رأيتاه في شيء من النسخ
معناه ، فإذا جاءوا في محاذاتنا بحيث يحتمل أن يقع نظرهم علينا (سدلت احدانا)
أى عقلت وأرسلت (جلبابها) أى ملحفتها (من رأسها على وجهها) لثلا يقع
نظرهم علينا (فإذا جاوزنا) وفي نسخة على الحاشية جازونا (كشفناه)
أى أزلنا الجلباب عن وجهنا ، قال الشوكاني تمسك به أحد فقال إنما لها أن
تسدل على وجهها من فوق رأسها ، واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للراءة
إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمروور الرجال قريباً منها ، فإنها تسدل الثوب من فوق
رأسها على وجهها لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة ،
لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة هكذا
قال أصحاب الشافعي وغيرهم ، وظاهر الحديث خلافهم لأن الثوب المسدول
لا يكاد يسلم من إصابة البشرة ، فلو كان التجافي شرطاً لنبيه صلى الله عليه وسلم اه
قال في اللباب وشرحه : وتغطي رأسها أى لا وجهها إلا إن غطت وجهها بشيء
متجاف جاز ، وفي النهاية إن سدلت الشيء على وجهها واجب عليها ، وفي الفتح
قالوا والمستحب أن تسدل على وجهها شيئاً وتجافيه اه ، قلت : قول الشوكاني
فلو كان التجافي شرطاً لبينه صلى الله عليه وسلم وقع منه من غير روثه وتدبر
فإنه صلى الله عليه وسلم نهى المرأة عن الانتقاب وقال ولا تنتقب المرأة المحرمة
فلما تعارضت الروايتان جمعنا بينهما بأنها لا تنتقب متصلاً بوجهها وتسدل
متجافياً عنها فكون كالرجل المستظل بالبيت وبالشمسية ، وأما قوله لأن الثوب
المذكور لا يكاد يسلم من إصابة البشرة كلام سخيف ، فإنه ليس بمحال .
ولا مشكل خصوصاً في قليل من الزمان عند مرور الرجال ، وروى البيهقي
والدارقطني من حديث ابن عمر رضى الله عنه مرفوعاً أن لإحرام الرجل
في رأسه وإحرام المرأة في وجهها فلو جاز لها أن تغطي وجهها للغا حديث
النهي عن الانتقاب وهذا الحديث فجمعنا بينهما وعلينا بهما .

باب في المحرم يظلل

حدثنا أحمد بن حنبل ، ز محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ،
 عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يحيى بن حصين ، عن أم الحصين
 حدثته قالت : حججنا مع النبي (١) صلى الله عليه وسلم حجة
 الوداع ، فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي (٢)
 صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى
 رمى جمرة العقبة .

باب في المحرم يظلل

هل يجوز له ذلك ؟

(حدثنا أحمد بن حنبل ، ز محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، خالد بن أبي
 يزيد بن سمالك بن رستم الحراني خال محمد بن سلمة (عن زيد بن أبي أنيسة عن
 يحيى بن حصين) الأحمسي البجلي ، قال ابن معين والنسائي ثقة ، وقال أبو حاتم
 صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال العجلي كوفي ثقة (عن)
 جدته (أم الحصين) بنت إسحق الأحمسية ، وحكى الحافظ في الإصابة عن
 أبي عمر أنه سمي أباهما إسحق وقال لم أره لغيره شهدت خطبة حجة الوداع ،
 وروتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وعنها ابن ابنها يحيى بن الحصين
 والعيزار بن حريث (حدثته قالت : حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
 حجة الوداع) وإنما سمي حجة الوداع لأنه صلى الله عليه وسلم ودع
 الناس فيها وأوصاهم وعلّمهم أمر دينهم ولم يحج بعد الهجرة غيرها ، وعلم أنه
 لا يتفق له بعد هذا وقفة أخرى ولا اجتماع له آخر مثله (فرأيت أسامة) بن زيد

(١) في نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢) في نسخة : رسول الله .

(وبلالا وأحدهما أخذ لخطام) أي زمام (ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه) على رأسه ، ووقع في رواية النسائي من حديث عمرو ابن هشام قال ثنا محمد بن سلمة بهذا السند قالت : حججت في حجة النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت بلالا يقود بخطام راحلته وإسامة بن زيد رافع عليه ثوبه (يستره من الحر) أي الشمس كما في مسلم (حتى رمى جمرة العقبة) أي الجرة التي عند العقبة وهي الجرة الأولى من جانب مكة والكبرى ، قال الشوكاني فيه جواز تظليل الحرم على رأسه بثوب محمل وغيره ، وإلى ذلك ذهب الجمهور وقال مالك وأحمد لا يجوز ، والحديث يرد عليهما ، وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لا يكاد يدوم فهو كما أجاز مالك للحرم بأن يستظل بيده. فإن فعل لزمته الفدية عند مالك وأحمد^(١) وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة وسقف جاز ، وقد احتج مالك وأحمد على منع التظلل بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس ، فقال اضح لمن أحرمت له وبما أخرجه البيهقي أيضاً بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعاً ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه ويجاب بأن قول ابن عمر رضي الله عنه لا حجة فيه ، وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفاً لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف لأن غاية ما فيه أنه أفضل على أنه يبعد منه صلى الله عليه وسلم أن يفعل المفضول ويدع الأفضل مقام التبليغ ، قلت : هذا ليس يبعد لأنه صلى الله عليه وسلم فعل بعض الأفعال المفضولة لبيان الجواز وتيسيراً على الأمة ، وقد أخرج هذا الحديث مسلم من طريق معقل عن زيد بن أبي أنيسة بهذا السند قال ، سمعتها تقول : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيتُه حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وإسامة أحدهما يقود براحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً كثيراً الحديث .

(١) وذكر ابن القيم فيه ثلاث روايات لأحمد وفيه تفصيل عند المالكية كما

باب المحرم يحتجم

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفیان ، عن عمرو بن دينار ،
عن عطاء وطاوس ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو محرم .

(باب المحرم) هل (يحتجم)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفیان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وطاوس ،
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم^(١) وهو محرم) قال العيني :
دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطاء ومسروق وإبراهيم
وطاوس والشعبي والثوري وأبو حنيفة ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق
وأخذوا بظاهر هذا الحديث ، وقالوا : ما لم يقطع الشعر وقال قوم : لا يحتجم
المحرم إلا من ضرورة ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وبه قال مالك ، وحجة
هذا القول أن بعض الرواة يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم لضرر
كان به ولا خلاف بين العلماء ، أنه لا يجوز له حلق شيء من شعر رأسه^(٢)
حتى يرمى جرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة ، وإنه إن حلقه من ضرورة
فعليه الفدية التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة ،
فإن لم يخلق المحتجم شعرا فهو كالعرق يقطعه أو الدم يبطه أو القرحة ينكأها

(١) والاحتجام في الرأس كان في حجة الوداع بموضع يقال له الحى جمل والاحتجام
في القدم كان بموضع ملل في حجة أو عمرة كذا في «الأوجز» .

(٢) وعند الحنابلة في الشعر تفصيل كما في المنفى والاحتجام مباح

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نايزيد بن هرون ، أنا هشام ،
 عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به .
 حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن قتادة ،
 عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
 على ظهر القدم من وجع كان به ^(١) .

ولا يضره ذلك ولا شيء عليه عند جماعة العلماء ، وعند الحسن البصرى عليه
 الفدية ، قال عبد الملك في المبسوط ، شعر الرأس والجسد سواء وبه قال أبو
 حنيفة والشافعى ، وقال أهل الظاهر لافدية عليه إلا أن يخلق رأسه .
 (حدثنا عثمان بن أبي شيبة نايزيد بن هارون ، أنا هشام ، عن عكرمة ،
 عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه)
 متعلق باحتجم (من) أجنبية أى بسبب (داء كان به) صلى الله عليه وسلم
 أو بالرأس .

(حدثنا أحمد بن حنبل أنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن قتادة ، عن أنس
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع
 كان به) ولعل ^(٢) هذا قصة أخرى غير الواقعة التى فى رواية ابن عباس وعبد
 الله بن بحنة .

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود سمعت أحمد قال ابن أبي عروبة أرسله يعنى عن

قتاده .

(٢) بل هو المتعين كما أشار إليه الحافظ ، وفى «الأوجز» يدل عليه أن قصة أنس
 بموضع ملل كما هو مصرح فى حديث الشمائل والاحتجام فى حديث جابر غير هذين
 كما سيأتى فى آخر السنن .

باب (١) يكتحل المحرم

حدثنا أحمد بن حنبل ، ناسفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن وهب قال : اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيّه ، فأرسل إلى أبان بن عثمان ، قال سفيان وهو أمير الموسم ما يصنع بهما؟ قال : اضمدهما بالصبر ، فإني سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(باب) هل (يكتحل المحرم)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، ناسفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه) بالنصغير (ابن وهب) بن عثمان بن أبي طلحة العبدري المدني ، قال النسائي ثقة . وقال ابن سعد ليس به بأس وكان ثقة قليل الحديث ، أحاديثه حسنة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وحكى ابن عبد البر عن ابن معين ثقة (قال اشتكى عمر بن عبيد الله (٢) بن معمر عينيّه) أي رمد عينيّه (فأرسل) أي عمر بن عبيد الله (إلى أبان بن عثمان) بن عفان الأموي أبو سعيد ، ويقال أبو عبد الله ، قال عمرو بن شعيب ما رأيت أعلم بحديث ولا فقه منه ، وعده يحيى القطان في فقهاء المدينة ، وقال العجلي : ثقة . من كبار التابعين وقال ابن سعد : مدني تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات (قال سفيان وهو) أي أبان بن عثمان (أمير الموسم) أي الحج يسأله (ما يصنع بهما) أي بعينيّه (قال) أبان (اضمدهما) ولو (بالصبر) قال في القاموس ، والصبر ككتف ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر ، عصارة شجر مر (فإني سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(١) في نسخة : باب المحرم يكتحل

(٢) بسط ترجمته في « التعجيل » وذكر في الأوجز مختصراً .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب بهذا الحديث (١)

باب المحرم يغتسل

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم ، عن

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب بهذا الحديث) المتقدم أخرج الإمام أحمد هذا الحديث بهذا السند في مسنده ، ولكن لم أدر أن أيوب المذكور في هذا السند هل هو أيوب السخيتاني أو أيوب بن موسى المذكور في السند المتقدم ؟ روى عن نبيه بن وهب في السند المقدم بلا واسطة وهنا بالواسطة وكذا نافع هل هو مولى ابن عمر أو ابن عاصم ؟ ومذهب الحنفية في الاكتحال أنه لا بأس به إن لم يكن في الكحل طيب ، ولا شيء عليه من الدم والصدقة ، ولو من غير عذر ، لكن الأولى تركه لما فيه من الزينة إلا إذا كان عن ضرورة ، وأما إذا كان الكحل مطيبا فإن اكتحل به فإن كان ثلاث مرات فعليه دم ، وإن كان مرة أو مرتين فعليه صدقة وأما عند الشافعية ، فقال في شرح الخطيب المسمى بالإقناع وحاشيته ، ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخظمي ونحوه كسدر من غير تنف شعر لأن ذلك لإزالة الوسخ لا للزينة والتنمية ، لكن الأولى تركه وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه ، قال المحشي أما ما فيه طيب فحرام انتهى .

(باب المحرم)

هل (يغتسل) (٢)

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله

(١) في نسخة : بإسناده .

(٢) أجمعوا على أن له النسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك ، وأجازه الجمهور ، وحكى عن مالك كراهته وحكى كراهة غسل الرأس وعلت الكراهة بقتل الدواب أو

إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فإرساله عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه^(١) حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصعب قال: فصب على رأسه، ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه، فاقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيتَه يفعل^(٢).

ابن حنين (الهاشمي مولا المديني أبو إسحق، قال محمد بن سعد، كان ثقة كثير الحديث، وقال النسائي ثقة، قلت: وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في جميع الموطآت عن زيد بن أسلم عن إبراهيم وأغرب يحيى بن يحيى الأندلسي، فأدخل بين زيد وإبراهيم نافعا، قال ابن عبد البر: وذلك معدود من خطائه (عن أبيه) وهو عبد الله بن حنين الهاشمي مولى العباس، ويقال مولى علي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، والمشهور أن حنينا

== تنظية الرأس « أوجز » واختلفوا في الاغتسال بماء وسدر كما سيأتي في هامش

» باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات .

(١) في نسخة: وطأطأه .

(٢) وزاد في نسخة: صلى الله عليه وسلم .

كان مولى للعباس وهبه له النبي صلى الله عليه وسلم فأولاده موال له (أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفاً)^(١) في الغسل للمحرم رأسه (بالأبواء) بالفتح ثم السكون وواو وألف ممدودة سميت بها لتبوأ السيول بها وقيل لأنهم تبأوا بها منزلاً وهي قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة ثماناً إلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً ، وقيل الأبواء جبل على يمين آرة ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة .

وقد جاء ذكره في حديث الصعب بن جثامة وغيره وبالأبواء قبر أمّنة بنت وهب أم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان السبب في دفنها هناك أن عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد خرج إلى المدينة يمتار تمرأ ، فمات بالمدينة ، فكانت زوجته أمّنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة تخرج في كل عام إلى المدينة تزور قبره ، فلما أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ست سنين خرجت زائرة لقبره ومعها عبد المطلب وأم أيمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما صارت بالأبواء منصرفاً إلى مكة ماتت بها . ويقال إن أبا طالب زار أخواله بنى التجار بالمدينة ، وحمل معه أمّنة أم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع منصرفاً إلى مكة ماتت أمّنة بالأبواء (فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسله) أي عبد الله بن حنين (عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري) يسأله عن غسل المحرم رأسه ولعله عنده علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لعله سمعه منه قبل ذلك (فوجده) أي وجد عبد الله بن حنين أنا أيوب (يتنسل بين القرنين) أي بين قرني البئر وهما العودان أي العمودان المنتصبان لأجل عود البكرة (وهو يستتر بثوب قال : فسلبت^(٢) عليه ، فقال من هذا ، قلت : أنا عبد الله بن حنين ،

(١) قال الباجي: اختلافهما يحتمل المذاكرة في العلم . ويحتمل أنه فعل أحدهما وأنكره الآخر، قال الأبى والظن بهما أنهما لا يختلفان إلا ولكل منهما مستند فمستند المسور الاجتهاد ولذا رجع عنه .

(٢) فيه السلام على المتطهر وتعقب بأنه لم يرد الجواب لفاء التعقيب على قوله « من =

أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك) أى لأسألك (كيف^(١)) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال (عبد الله بن حنين (فوضع أبو أيوب يده على الثوب) الذى يستره (فظأطأه) أى خفضه وأزاله عن رأسه (حتى بدالى رأسه ثم قال لإنسان) لم أقف على تسميته (يصب^(٢) عليه) الماء (أصيب قال) عبد الله بن حنين (فصب) الماء (على رأسه ثم حرك أبو أيوب رأسه) أى شعر رأسه (بيديه فأقبل بهما وأدبر) وفيه جواز تحريك شعر المحرم بيده إذا أمن تناثره (ثم قال) أبو أيوب (هكذا رأيت) صلى الله عليه وسلم يفعل وزاد ابن عيينة فرجعت إليهما فأخبرتهما ، فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبداً ، قال العيني ، وقد اختلف العلماء فى غسل المحرم رأسه : فذهب أبو حنيفة والثورى والأوزاعى والشافعى ، وأحمد وإسحق إلى أنه لا بأس بذلك . وردت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر وعليه الجمهور وحجتهم حديث الباب ، وكان مالك يكره ذلك للمحرم ، وذكر أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه إلا من احتلام ، ومطابقة الحديث بالباب بأنه لما جاز غسل الرأس وهو موضع الإشكال فى هذه المسألة لأنها محل الشعر الذى يخشى انتتافه فغسل بقية البدن أولى بالجواز .

« هذا » ووجه بأنه لم يذكره لظهوره كقوله تعالى « أن اضرب بعصاك الحجر فانفجر »

أى فضرِب فانفجر « أوجز » .

(١) اختلاف فى الغسل وهو سأل عن الكيفية فقبل اختلافهما كان فى ذلك لا فى نفس الغسل إذ يبعد بل لا يمكن أن يقول المسور إنه لا يغتسل جنباً ، وقال الحافظ لعله تصرف فى السؤال إذ رأى أبا أيوب تغتسل فأراد أن لا يرجع إلا بفائدة « أوجز » .

(٢) فيه الاستماتة فى الطهارة وكره ، وفى الشامى لا يكره بالصب ويكره بالدلك

« أوجز » .

باب المحرم يتزوج

حدثنا القعنبى عن مالك ، عن نافع عن نبيه بن وهب أخى
 بنى عبدالدار أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان بن
 عفان يسأله وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان ، إني أردت
 أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبية بن جبير فأردت^(١) أن تحضر
 ذلك ، فأنكر عليه أبان ، وقال إني سمعت أبا عثمان بن عفان
 يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم
 ولا ينكح

(باب المحرم)

هل (يتزوج)

(حدثنا القعنبى ، عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخى بنى عبدالدار
 أن عمر بن عبيد الله أرسل) إنساناً^(٢) إلى أبان بن عثمان بن عفان يسأله :
 عن تزويج المحرم (وأبان يومئذ أمير الحاج وهما) أى عمر بن عبيد الله وأبان
 ابن عثمان (محرمان إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبية بن جبير)^(٣) ،

(١) فى نسخة : وأردت .

(٢) وهو نبيه الراوى كفاى رواية مسلم .

(٣) حكى النووى عن أبى داود أنه قال: وهم فيه مالك ، والصواب ابنة شيبية بن
 عثمان كفاى رواية مسلم وغيره ثم حكى عن العياض أنهما صحيطان فإنها بنت شيبية بن
 جبير بن عثمان نسبه بعضهم إلى جده .

حدثنا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم ناسعيد ، عن مطر ويعلى بن حكيم ، عن نافع عن نبيه بن وهب ، عن أبان ابن عثمان ، عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مثله زاد ولا يخطب

فأردت أن تحضر ذلك) فهل يجوز لنا ذلك (فأنكر) أبان (ذلك) أى التزويج فى حالة الإحرام (عليه) أى على عمر بن عبيد الله (أبان وقال) أبان (إني سمعت أبى عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم) بفتح الياء وكسر الكاف وتحريك الخاء بالكسر على الأصح من النسخ من نكح أى لا يتزوج لنفسه امرأة (ولا ينكح) بضم الياء وكسر الكاف مجزوماً أى لا يزوج الرجل امرأة إما بالولاية أو بالوكالة من أنكح ولا يخطب بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء أى لا يطلب امرأة لنكاح ، وروى الكلمات الثلاث بالنفي والنهى ، وذكر الخطابي أنها على صيغة النهى أصح على أن النفي بمعنى النهى أيضا بل أبلغ والأولان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعى فلا يصح نكاح المحرم ولا إنكاحه عنده ، والكل للتنزيه عند أبى حنيفة رحمه الله قاله القارى .

(حدثنا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم ناسعيد) بن أبى عروبة (عن مطر ويعلى بن حكيم) الثقفى مراهم المكي سكن البصرة وكان صديقا لأيوب ، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائى ثقة ، وقال أبو حاتم لا بأس به ، وقال يعقوب بن سفيان مستقيم الحديث ، وقال ابن خراش كان صدوقا وذكره ابن حبان فى الثقات (عن نافع) عن نبيه بن وهب عن أبان ابن عثمان عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر (قتيبة أو كل واحد من مطر ويعلى) مثله (أى مثل الحديث المتقدم) زاد قتيبة أو كل واحد من مطر

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حبيب بن الشهيد ،
 عن ميمون بن مهران ، عن يزيد بن الأصم ابن أخي ميمونة ،
 عن ميمونة قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ونحن حلالان بسرف

ويعلى (ولا يخطب^(١)) وقد أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق القعنبى
 فيما قرأ على مالك عن نافع بهذا السند . ولفظه ولا ينكح المحرم ولا ينكح
 ولا يخطب .

وكذلك أخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه من طريق يحيى بن يحيى قال:
 قرأت على مالك عن نافع بهذه الزيادة وفيه أيضاً ولا يخطب .

فسياق كلام أبي داود المؤلف يدل على أن رواية القعنبى عن مالك عن نافع
 ليس فيه لفظ ولا يخطب ، وسياق البيهقي يدل على أن في رواية القعنبى عن
 مالك عن نافع ولا يخطب ويؤيد البيهقي رواية مسلم ، فإن في رواية يحيى بن يحيى
 عن مالك ولا يخطب فليتأمل .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن حبيب بن الشهيد) الجزرى
 أبو أيوب الرقى الفقيه نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة كان على خراج الجزيرة
 وقضاها لعمر بن عبد العزيز ثقة فقيه وكان يرسل (عن ميمون بن مهران عن
 يزيد بن الأصم ابن أخي ميمونة) كذا في جميع النسخ الموجودة عندنا ،
 والصواب ابن اخت ميمونة (عن ميمونة قالت : تزوجني رسول الله صلى الله

(١) لم يقل أحد يبطلان النكاح بالخطبة كما في « الأوجز » .

عليه وسلم ونحن جلالان بسرف) اختلف العلماء في نكاح المحرم هل يجوز أو لا يجوز؟ فقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحق لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح غيره ، فإن فعل ذلك فالنكاح باطل ، وهو قول عمر وعلي رضي الله عنه وقال إبراهيم النخعي والثوري وعطاء بن أبي رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وعكرمة ودسروق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد قالوا لا بأس بالمحرم أن ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنه ، وتحقيق هذه المسئلة موقوف على نكاح ميمونة رضي الله عنها نكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال أو نكحها وهو محرم ، فرجح الفريقان ما يوافقهما .

واستدل الأولون بحديث أبي رافع : تزوجها حلالا وكنت الرسول بينهما ، وقالوا قول أبي رافع أرجح على قول ابن عباس تزوجها محرماً لعدة أوجه ، أحدها : أن أبا رافع إذ ذاك كان رجلاً بالغاً وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم بل كان له نحو العشرة ستمين فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظ منه ، الثاني : أنه كان الرسول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينها وعلى يده دار الحديث فهو أعلم منه بلا شك ، الثالث أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة فإنها كانت عمرة القضية وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين أذهرهم الله من الرلدان وإنما سمع القصة من غير حضور لها ، الرابع أنه صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ثم سعى بين الصفا والمروة وحلق ثم حل ، ومن المعلوم أنه لم يتزوج بها ولا بدأ بالتزوج قبل الطواف بالبيت ولا تزوج في حال طوافه هذا ، من المعلوم أنه لم يقع فصح قول أبي رافع ، الخامس أن الصحابة رضي الله عنهم غلطوا ابن عباس ولم يغلطوا أبا رافع ، السادس أن قول أبي رافع موافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم وقول ابن عباس يخالفه وهو مستلزم لأحد أمرين إما نسخه وإما تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بجواز النكاح محرماً ، وكلا الأمرين مخالف للأصل

ليس عليه دليل فلا يقبل السابع أن ابن اختها يزيد ابن الأصم شهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا قال :

وكانت خالتي وخالة ابن عباس ، ذكرها ابن القيم في الهدى ، قلت : وكل واحد من وجوه الترجيح مردود ، أما الأول فلأن هذا القول في ترجيح حفظ أبي رافع على حفظ ابن عباس لم يقل به أحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين ولا يساعده رواية ولا دراية ، فإن الحفظ أمر فطري لا دخل فيه لكبر العمر ولا لصغره ، ألا ترى أن مرتبة البخاري في حفظه في الصغر ، هل يدانيه أحد غيره في كبره ، فما لابن عباس من العلم والفقه والحفظ والإتقان مع صغره لا يدانيه أبو رافع ، وإن كان في الصحبة سواء ، ألا ترى أن عبدالرحمن بن عوف لما اعترض على عمر بن الخطاب بأنه كان يدينه في مجلسه مع الأشياخ ، وقال : وكيف تدينه ولنا أبناء مثله ، فأجاب : إنكم تعلمون ما مرتبته في العلم والفقه ، ثم سألهم عن معنى قوله إذا جاء نصر الله والفتح ، فسكتوا ، وأجاب ابن عباس بأن المراد أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد حدث بهذا الحديث في حال كبره ، ولم يعتربه شك وشبهة ، فروى عنه أصحابه المنتقون إلى أن أخرجه الستة في كتبهم ، فكيف يرجح قول أبي رافع على قول ابن عباس ، وأما الثاني سلمنا أن أبا رافع كان الرسول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينهما وعلى يده دار حديث الخطبة والرسالة ، ولكن لا نسلم أنه أعلم من ابن عباس ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع إلى مكة ليخطبها له ففوضت أمرها إلى أختها أم الفضل زوجة عباس بن عبد المطلب ، وفوضت أم الفضل أمرها إلى زوجها عباس بن عبد المطلب ، فلم يكن أبا رافع إلا أنه بلغ رسالة الخطبة ، ولم يكن له دخل في النكاح ، ولا نعم في رواية أنه باشر النكاح ، أو كان حاضرا في مجلس النكاح ، بل باشر النكاح عباس بن عبد المطلب رضى الله عنه ، ولهذا استدل بأن ابن عباس أعلم بحال النكاح فإنه ابنه ، وأما الثالث فلا نسلم أن ابن عباس رضى الله عنه لم يكن معه صلى الله عليه وسلم في تلك العمرة ولا رأيناه في رواية أنه لم يكن معه صلى الله عليه وسلم في عمرة

التضاء ، ولو سلم فإنه إنما سمع القصة مع غير حضور منه لها من العارفين بالقصة حتى تيقن به وبلغها أصحابه المتقين ، وأما الرابع فإنه حقيق بأن يضحك عليه الصبيان وقد ثبت في الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة حتى أنه وقع في حديث يزيد بن الأصم أنه تزوجها بسرف ، وقد أخرج النسائي في مجتبهه بسنده عن ابن عباس قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم ، وفي حديث يعلى بسرف قلت : ويعلى ثقة ، فاتفق الفريقان على أن التزوج وقع في سرف فكيف يقال صح قول أنى رافع يقينا ، وأما الخامس فجوابه أنه غلط محض لم يغلط أحد من الصحابة فيما بلغنا من روايات ابن عباس إلا ما روى عن سعيد بن المسيب عند أبي داود وغيره ، قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم ، ولو سلم فتغليط أحد من الصحابة حديث ابن عباس لا يساوى شيئا . فكيف بتغليط سعيد بن المسيب ، وأما السادس فحديث النهى عن نكاح المحرم محتمل أحد الأمرين : إما أن يكون النهى على التحريم أو على التنزيه ، فعلى الأول نسلم أنه يوافق ، ولكن لا دليل عليه وعلى الثاني فلا يوافق ، والدليل عليه قوله « ولا يخطب » فإن الخطبة غير منهي عنه نهى التحريم على الاتفاق ، وعلى الاحتمال لا يجوز الاحتجاج به ، وأما السابع فسلمنا أن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وكانت ميمونة خالته ، ولكن قوله لا يساوى قول ابن عباس رضى الله عنه ، وقد رده عمرو بن دينار على ابن شهاب الزهري وجرحه ، أخرج البيهقي في سننه من طريق الحميدي ، ثنا سفيان ، ثنا عمرو بن دينار قال قلت لابن شهاب أخبرني أبو الشعثاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقال ابن شهاب أخبرني يزيد بن الأصم أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال وهي خالته ، قال فقلت لابن شهاب أتجعل أعرايا بوالا على عقبه إلى ابن عباس رضى الله عنه وهي خالته^(١) ابن عباس أيضا قال الزيلعي ورجح

(١) كما بسط في « تلخيص البذل » بل ابن عباس أقرب في ذلك لأنه كما هو

ابن اختها كذلك ابن عمه صلى الله عليه وسلم وصاحب قرابة الزوجين أعرف بالقصة كذا في « حاشية مسند الإمام أبي حنيفة »

بعضهم بدليل غير الذي قدمنا وقال وهو أقواها هو أنه قد روت ميمونة وهي صاحبة القصة أنها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال ، وفي رواية تزوجني ونحن حلالان بسرف ، فالجواب عنه أولا أن ميمونة رضى الله عنها لم تقل لنا بنفسها الشريفة بل رواها عنه يزيد بن الأصم وقد تقدم الجواب عنه وثانيا أن ميمونة رضى الله عنها لم تعقد نكاحها بنفسها بل فوضت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب فأنكحها ولم يحضرها ميمونة فكيف يقال بأنها صاحب القصة ، وهي أعلم من الجميع بها ، فلا تكون روايتها مرجحة ، بل معنى قولها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف أى بنى ، وأما وجوه ترجيح حديث ابن عباس على حديث أبي رافع ويزيد بن الأصم فكثيرة ، منها أن ابن عباس فى مرتبة من العلم والفقه والإتقان والحفظ لا يدانيه فيها أحد ، وقد حكى الزيلعى فى نصب الراية عن ابن حبان . وقال قال ابن حبان ؛ وليس فى الأخبار تعارض ولا أن ابن عباس وهم لأنه أحفظ وأعلم من غيره . انتهى ، والثانى أن حديث ابن عباس اتفق عليه الستة بل أجمع المحدثون على تحريجه وتصحيحه ، وحديث يزيد لم يخرج البخارى ولا النسائى وكذا حديث أبى رافع لم يخرج فى واحد من الصحيحين ولم يبلغ درجة الصحة ولذا قال الترمذى : فيه ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد عن مطر ، والثالث أن حديث أبى رافع مختلف فى إسناده وانقطاعه ، وقد أشار إليه الترمذى فى صحيحه فقال ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة وروى مالك بن أنس ، عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ، ورواه مالك مرسلا ، ورواه أيضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا وكذلك اختلف فى حديث يزيد بن الأصم فروى بعضهم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال ، وروى بعضهم عن يزيد بن الأصم أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال مرسلا ، ولم يذكر عن ميمونة اه ، ثم قال الترمذى فى آخر الباب بعد أن أخرج حديث يزيد بن الأصم بسنده عن ميمونة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبني بها حلالاً ، وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها ، قال أبو عيسى . هذا حديث غريب ؛ وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد الأصم مرسلًا أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ، الرابع أنه يثبته حديث عائشة وأبي هريرة ، فأما حديث عائشة فأخرجه الطحاوي : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يعلى بن أسد قال ثنا أبو عرانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطحاوي أيضاً ، حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا كامل أبو العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، وفي الحديثين وإن لم تسم ميمونة رضى الله عنها ولكنها متعينة ، فإنها لم يثبت أنه عليه السلام نكح غيرها محرماً ، ثم أقول إن الدارقطني أخرج من طريق ضعيف عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فسمها فيها ، قاله البريلعي ، ثم قال : قال سهيل في الروض الأنب بعد ذكر حديث عائشة إنما أرادت نكاح ميمونة ولكنها لم تسمها ، وقال الشوكاني : قوله تزوج ميمونة وهو محرم أجيب عن هذا بأنه مخالف لرواية أكثر الصحابة ولم يروه كذلك إلا ابن عباس كما قال عياض ، ولكنها متعقب بأنه قد صح من رواية عائشة وأبي هريرة نحوه كما صرح بذلك في الفتح ، والخامس أن حديث ابن عباس مؤيد بالقياس لأنه لو اشترى جارية للوطى أو باشر عقداً من عقود الديونة يجوز بالإتفاق فالنكاح أيضاً عقد من العقود الدنيوية والدينية فيجوز مباشرتها أيضاً ، والسادس أن حديث ابن عباس محكم في معناه لا يحتمل تأويلاً قريباً ، وأما حديث أبي رافع ويزيد بن الأصم فحتملان لأن فيه تأويلات قريبة ، فأما ما أولوا في حديث ابن عباس بأن معنى قوله وهو محرم داخل في الحرم فيبطله لفظ البخارى أنه عليه السلام تزوجها وهو محرم وبني بها وهو حلال ، فالتقابل الذى وقع بين قوله تزوجها وهو محرم

وبني بها وهو حلال يدفع هذا التأويل ، وأما الإشهاد بقول الشاعر :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً رده الأصمعي ، قال الأصمعي : في جواب الرشيد كل من لم يأت شيئاً يوجب عليه عقوبة فهو محرم لا يحمل منه شيء ، وتأويلهم في لفظ التزوج بمعنى ظهر أمر تزويجه وهو محرم فهو أيضاً غير صحيح ، أما أولاً فإنه لم يظهر أمر تزوجه إياها في حالة الإحرام ، بل تقولون أنتم لم يروه إلا ابن عباس ، وحمله سعيد بن المسيب على وهم ابن عباس ، فكيف يقال أنه ظهر أمر التزوج في حالة الإحرام . وثانياً أنه لم يثبت تزوجه إياها قبل الإحرام ، فإن إحرامه صلى الله عليه وسلم كان بذى الحليفة ، فهذه التأويلات كلها باطلة ، وأما التأويلات التي قالوا في حديث أبي رافع وزيد بن الأصم كلها تأويلات قريية فإنه يأول أولاً بأنه ظهر أمر تزوجها وهو حلال . وثانياً يقال معنى التزوج البناء أي بني بها وهو حلال ، وثالثاً أن تزوجها بمعنى خطبها كما يدل عليه ما أخرجه ابن سعد في الطبقات ، أخبرنا يزيد بن هارون عن عمرو بن ميمون بن مهران كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي أن سل يزيد بن الأصم حراماً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ميمونة أم حلالاً ، فدعاها أبي فأقرأه الكتاب فقال : خطبها . وهو حلال وبني بها وهو حلال وأنا أسمع يزيد يقول ذلك ، والسابع أن حديث ابن عباس مثبت لأمر زائد على أصل الحال ، وحديث أبي رافع وزيد بن الأصم ناف لها ، فان ابن عباس يثبت النكاح في حالة الإحرام وهو أمر زائد على الحالة الأصلية ، وأما أبو رافع وزيد بن الأصم فثبتان النكاح في الحالة الأصلية ، وينفيان هذه الحالة ، وهذا مختص بمن قال : إن النكاح وقع قبل الإحرام . قلت : وتنقيح البحث في المسألة موقوف على أن نكاح ميمونة رضی الله عنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أين وقع ، واختلفت الروايات فيه فأخرج ابن سعد أخبرنا محمد بن عمر حدثنا موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه قالت : تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وهو حلال عام القضية وأعرس بها بسرف ، وتوفيت بسرف ، قال الحافظ في الإصابة : وذكر ابن

سعد بسند له أنه تزوجها في شوال سنة سبع . فإن ثبت صح أنه تزوجها وهو حلال لأنه إنما أحرم في ذى القعدة منها . قلت : فصحته غير متيقن عند الحافظ ، وإن سلم فيمكن أن يحمل على معنى أنه أراد تزوجها في شوال ، وأرسل أبا رافع والأنصارى لخطبتها وهو الأقرب ، فروى مالك عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج وهذا مرسل ، ومع ذلك يرد ما ثبت أنه فوض أمرها إلى العباس وأنكحها فقد قال في المعتصر من المختصر لمشكل الآثار للطحاوى ، فإن قيل أفيخفي عن ميمونة وقت تزويجها ، قيل له نعم لما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل أمرها إلى العباس فزوجها إياه فيحتمل أنه ذهب عنه الوقت الذي عقد عليها عند ما فوضت إلى العباس أمرها فلم تشعر إلا في الوقت الذي بنى بها فيه ، وعلمه ابن عباس لحضوره وغيبتها عنه ، ويرده أيضاً ما رواه أبو داود بسنده عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ، فعلى هذا معنى قوله فزوجاه ميمونة أى قبلغاه رضى ميمونة بتزوجها به بالمدينة ، وقال الزرقانى في شرح هذا الحديث . فظاهر قوله فزوجاه أنه وكلهما في قبول النكاح له لكن روى أحمد والنسائى عن ابن عباس لما خطبها النبي صلى الله عليه وسلم جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم ، فظاهره أنه قبل النكاح بنفسه ويقويه رواية ابن سعد عن سعيد بن المسيب أنه صلى الله عليه وسلم قدم وهو محرم فلما حل تزوجها فيحمل قوله فزوجاه على معنى خطبا له فقط مجازاً ، ومنها أنه تزوجها بسرف وهو موضع على عشرة أميال من مكة قرب وادى فاطمة ، وهذا يحتمل أمرين أحدهما أنه تزوجها جائياً إلى مكة أو تزوجها راجعاً من مكة إلى المدينة ، فإن كان الأول فعلى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان محرماً قطعاً وإن

كان الثاني فكان حلالاً قطعاً ، ويؤيد الأول ما روى الطحاوي من طريق ابن إسحق قال ثنا أبان بن صالح وعبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد وعطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام ، فأقام بمكة ثلاثاً ، فأناه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث ، فقالوا إنه قد انقضى أجلك ، فأخرج عنا ، فقال وما عليكم لو تركتموني فعرست بين أظهركم ، فصنعنا لكم طعاماً فحضرتموه ، فقالوا : لا حاجة لنا إلى طعامك ، فأخرج عنا ، فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وخرج ميمونة حتى عرس بها بسرف ، فهذا يدل أنه صلى الله عليه وسلم كان تزوجها قبل ذلك في طريق مكة حتى أراد أن يصنع الوليمة بمكة ، ويضيف أهل مكة فيها ويؤيده ما في سيرة ابن هشام قال ابن إسحق وحدثني أبان بن صالح وعبد الله بن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد أبي الحجاج عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث في سفره ذلك وهو حرام ، وكان الذي زوجه إياها العباس بن عبد المطلب ، ومنها أنه تزوجها في مكة وهو حلال ، وهو قول ابن حبان حكاه الزيلعي ، قال : قال ابن حبان ولكن عندي أن معنى قوله تزوج وهو محرم أى داخل في الحرم كما يقال أنجد وأتهم إذا دخل نجداً وتمامة ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم عزم على الخروج إلى مكة في عمرة القضاء ، فبعث من المدينة أبا رافع ورجلاً من الأنصار إلى مكة ليخطبا ميمونة له ثم خرج ، وأحرم ، فلما دخل مكة طاف وسعى وحل من عمرته وتزوج بها ، وأقام بمكة ثلاثاً ، ثم سأله أهل مكة الخروج فخرج حتى بلغ سرف فبني بها وهما حلالان ، وقد أخرج ابن سعد في طبقاته أخبرنا محمد بن عمر والفضل بن دكين قالوا : حدثنا هشام بن سعد ، عن عطاء الخراساني قال : قلت لابن المسيب إن عكرمة يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، فقال : كذب محبناً إذ ذهب إليه فسه ، سأحدثك ، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، فلما حل تزوجها ، قلت : ظاهره يدل على أنه بعد الإحلال تزوجها بمكة وقول سعي هذا

وكذا قول ابن حبان لا يحتج به ، ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها بسرف بعد أن رجع من مكة ، أخرجه الطحاوى ، حدثنا ربيع المؤذن وربيعة الجيزى قالنا ثنا أسدح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمونة بنت مهران عن يزيد بن الأصم قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد أن رجع من مكة ، ولم يقل ابن خزيمة بعد أن رجع من مكة ، وقد أخرج هذا الحديث أبو داود من طريق موسى بن إسماعيل ، فاحمد بهذا السند ، عن ميمونة قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ، ولم يذكر لفظ بعد أن رجع من مكة ، وهذا القول اختلف فيه فذكره بعضهم ولم يذكره بعضهم ، ومع هذا لو سلم فمعنى قولها تزوجنى أى بنى بى ، فإن ميمونة رضى الله عنها لم تحضر عقد النكاح لأنها لم تباشره بل باشره وكيلها عباس بن عبد المطلب فلم تعلم بذلك ، فثبت بما قدمنا أن الثابت بالروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها بسرف عند مجيئه من المدينة لعمره القضاء ، وكان عباس عند ذلك بمكة ، فلما سمع بقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعمرة استقبله ولقيه بسرف ، فهناك زوج ميمونة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فاعتمر وأقام بها ثلاثا ، ثم خرج منها مع زوجته ميمونة ، والحاصل أن جميع ما تقدم من الروايات والاستدلالات ترجح قول الحنفية وغيرهم بجواز نكاح المحرم فى حالة الإحرام ، ومبناه ترجيح رواية ابن عباس على الروايات المخالفة لها كما تقدم مفصلا على أنه فى هذا الوجه جمع بين جميع الروايات وإعمال بكل واحد منها ، وأما على قول المانعين فلا بد فيها من إبطال بعض الأحاديث الصحيحة وتضعيفها ، ونسبة الغلط إلى ابن عباس رضى الله عنهما كما صدر من سعيد ابن المسيب وهى جرأة عظيمة لا يقبلها قلب منصف خصوصا على قاعدة المحدثين .

حدثنا مسدد، ناحمد بن زيد، عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي^(١) صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ناسفیان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم .

(حدثنا مسدد ، ناحمد بن زيد ، عن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم) وقد أخرج النسائي هذا الحديث من طريق سعيد عن قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم ، وفي حديث يعلى بن بشار ، قلت : ويعلى ثقة ، وقد روى عن ابن عباس أصحابه الثقات الحفاظ المتقنون الفقهاء كسعيد بن جبیر وطاوس وعطاء ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وهكذا في جميع مراتب السند إلى أن وصل إلى الستة فكيف يساويه حديث أبي رافع ويزيد بن الأصم وصفية بنت شيبة .

(حدثنا ابن بشار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ناسفیان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن رجل) لم أقف على تسميته وهو مجهول (عن سعيد^(٢) بن المسيب قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم) قال الشوكاني في «النيل» : وقول سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وفي إسناده رجل مجهول ، قلت : فلو كان هذا القول صحيحاً ثابتاً عن سعيد بن المسيب لا يكون أيضاً فيه حجة فكيف وفي سنده مجهول .

(١) في نسخة : رسول الله

(٢) وهو تابعي وقال رد عمرو بن دينار التابعي على أبي رافع كما تقدم .

باب ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا أحمد بن حنبل ، ناسفیان بن عیینة ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب ، فقال خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم: العقرب، والغراب، والفأرة، والحدأة، والكلب العقور.

باب ما يقتل المحرم من الدواب

والمراد من الدواب الصيد البري سواء كان ما يؤكل لحمه أو مالا يؤكل إلا ما استثنى منها ، وأما صيد البحر فهو حلال للمحرم كما نطق به النص .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، ناسفیان بن عیینة ، عن الزهري : عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر قال ^(١) (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب) البري (فقال خمس) ^(٢) من الدواب البري والتقيد بالخمس وإن كان

(١) ولأحمد من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : نادى رجل ، ولأبي عوانة في المستخرج من هذا الوجه أن أعرابياً نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تقتل من الدواب إذا أحرمتنا؟ هذا ، وقد أخرجه البخاري بطريقين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، جمع الحافظ بإحتمال أنه سمع بالواسطة وبدونها .

(٢) وأطلق على هذا الخمس الفواسق ، وبسط ابن قتيبة في التأويل وجه إطلاق الفواسق عليها واستدل بإطلاق هذا اللفظ على جواز قتل من لجأ إليه من الخارج بعد ما ارتسكب جريمته كما قال به الأئمة الثلاثة لأنه فاسق ولنا قوله تعالى « ومن دخله كان آمناً » والبسط في «الأوجز» .

مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عندنا أكثر، وعلى تقدير اعتباره^(١) فيحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم أولاً ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم ، فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ أربع ، وفي بعض طرقها بلفظ ست ، وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيان ، وزاد السبع العادي فصار سبعا ، وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذرى زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعاً ، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوى للكلب العقور ملخص ما في الفتح (لا جناح) أى لا إثم ولا جزاء (في قتلن على من قتلن في الحل) أى في أرضه (و) فى (الحرم) أى أرضه (العقرب) وفى معناها الحية بل بالطريق الأولى ، قال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلفوا فى جواز قتل العقرب وتعقب بأن شعبة سأل الحكم وحماداً فقالا: لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب لأنهما من هوام الأرض. وهذا اعتلال لا معنى له نعم عند المالكية خلاف فى قتل صغير الحية والعقرب التى لا تتمكن من الأذى (والغراب) الأبقع الأبلق وخرج^(٢) الزاغ وهو أسود محمر المنقار والرجلين ويسمى غراب الزرع (والفأرة) بالهمز ويبدل أى الوحشية والأهلية لم يختلف العلماء فى جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي ونقل عن المالكية^(٣) خلاف فى جواز قتل الصغير منها الذى لا يتمكن من الأذى (والحدأة) كعسبة وهو طائر والحديا تصغير حد لغة فى الحدأ أو تصغير حدأة قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء وأدغم ياء التصغير فيه فصار حدية ثم

(١) واختلف فى إلحاق غير الخمس بها ، فقال المالكية كل مؤذ وقال الشافعى وأحمد كل ما لا يؤكل ، واقترن الحنفية على الخمس المذكور وألحقوا الذئب والحية كذا فى « الأوجز »

(٢) وهو جمع عليه كما فى « الأوجز »

(٣) ولم يحك الخلاف الدردير

حدثنا علي بن بحر نا حاتم بن إسماعيل ، حدثني محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة

حذفت الثاء وعوض عنها الألف لدلالته على التأنيث أيضاً والكلب العقور^(١) وفي حكم الكلب العقور السبع الصائل المبتدىء بالأذى كالأسد والذئب والفهد والنمر وتفصيل مذهب الحنفية ما في البدائع وملخصه صيد البر نوعان ما كقول وغير ما كقول، أما الماء كقول فلا يحل للمحرم اصطياؤه نحو الظبي والأرنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطيور التي يؤكل لحمها بريئة كانت أو بحرية لأن الطيور كلها بريئة لأن توالدها في البر وإنما يدخل بعضها في البحر لطلب الرزق، وأما غير الماء كقول فنوعان نوع يكون موزياً طبعاً مبتدئاً بالأذى غالباً، ونوع لا يتبدىء بالأذى غالباً، أما الذي يتبدىء بالأذى غالباً فلم يجرم أن يقتله ولا شيء عليه وذلك نحو الذئب والأسد والفهد والنمر وغير ذلك لأن دفع الأذى من غير سبب موجب للأذى واجب فضلاً عن الإباحة، ولهذا أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الخمس الفواسق للمحرم في الحل، والحرم وهذا المعنى موجود في الأسد والذئب والفهد والنمر، فكان ورود النص في تلك الأشياء وروداً في هذه دلالة ولا يوجد ذلك في الضبع والثعلب بل من عادتهما الحرب من بنى آدم، ولا يؤذيان أحداً حتى يتبدئهما بالأذى، وعلى هذا الضب واليربوع والسمور والدلف والقرد والخنزير لأنها صيد لوجود معنى الصيد وهو الامتناع والترحش ولا يتبدىء بالأذى غالباً فتدخل تحت ما تلونا من الآية الكريمة .

(حدثنا علي بن بحر نا حاتم بن إسماعيل حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله

(١) اختلف في المراد بالكلب العقور ، فقالت الأئمة الثلاثة كل عاد مفترس وعندنا

جنس الكلاب سواء كان عقوراً أو غيره كذا في « الأوجز »

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم : الحية . والعقرب ، والحدأة ، والفأرة والسكب العقور .

حدثنا أحمد بن حنبل ، ناهشيم أنا يزيد بن أبي زياد ، ناعبد الرحمن بن أبي نعم البجلي ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية) وهى تشمل جميع أنواعها والصغار والكبار (والعقرب والحدأة والفأرة والسكب العقور) قال الحافظ في الفتح واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان الحسين والماوردى وغيرهما ، ووقع في « الأم » ، للشافعى الجواز ، واختلف كلام النووى فقال في البيع من « شرح المهذب » لاخلاف بين أصحابنا في أنه محترم ، لا يجوز قتله ، وقال في « التيمم والغصب » ، إنه غير محترم ، وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد .

(حدثنا أحمد بن حنبل ناهشيم أنا يزيد بن أبي زياد ناعبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل) والسائل غير معلوم (عما يقتل المحرم) من الدواب البرية (قال الحية والعقرب والفويسقة) والمراد بالفويسقة هاهنا الفأرة والتصغير للتحقير وأصل الفسق لغة الخروج منه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها ، وقوله تعالى « فسق عن أمر ربه » أى خرج وسمى الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة في الفسق فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان (١) في

(١) ولا تأثير للاحرام والحرم في تحريم شئ من الحيوان الأهلى ، وليس فيه اختلاف

كذا في « المعنى » وبسط الإختلاف في صيد البحر

عليه وسلم سئل عما ، يقتل المحرم ، قال : الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمى الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع العادى .

باب لحم الصيد للمحرم

حدثنا محمد بن كثير أناسليمان بن كثير ، عن حميد الطويل

تحريم قتله وقيل فى حل أكله وقيل لخروجهما عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع ووقع عند البخارى فى رواية عائشة خمس من الدواب كلهن فاسق ويرمى الغراب ولا يقتله قال الحافظ فى التلخيص قوله روى أنه صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادى أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبى سعيد وفيه يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف وإن حسنه الترمذى وفيه لفظة منكورة وهى قوله ررمى الغراب ولا يقتله قال النووى فى شرح المهذب إن صح هذا الخبر حمل قوله هذا على أنه لا يتأكد نذب قتله كتباً كده فى الحية وغيرها انتهى قلت إن صح فيشبهه^(١) أن يكون محمولا على غراب الزرع للجمع بين الروايات (والكلب العقور والحدأة والسبع العادى) أى يعدو على الناس ويصول والمراد منه المبتدى بالأذى .

باب لحم الصيد للمحرم^(٢)

هل يجوز أكله أم لا ؟

(حدثنا محمد بن كثير أناسليمان بن كثير عن حميد الطويل عن إسحاق بن عبد الله

(١) وبه جمع الحفاظان ابن حجر والعيني

(٢) قال العيني : اختلفوا فيه على مذاهب ، الأول المنع مطلقا ، وروى هذا عن بعض السلف ، والثانى المنع إن صاده أو صيد لأجله وهو مذهب مالك والشافعى ، والثالث إن كان باصطياده بأذنه أو بدلالته حرم ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وعزا الترمذى القول الثانى إلى أحمد وإسحاق ، وحكى عن الشافعى وأحمد موافقة الحنفية كذا فى «الأوجز» .

عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه وكان الحارث خليفة عثمان رضى الله عنه على الطائف ، فصنع لعثمان طعاماً^(١) فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش^(٢) فبعث إلى علي رضى الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط الأباعر له فجاء وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له كل فقال أطعموه قوماً حلالاً فإننا حرم فقال^(٣) علي رضى الله عنه أنشد الله من كان ههنا من أشجع تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله قالوا نعم .

ابن الحارث بن نوفل ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة وذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة ، قلت : وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين ، ومقتضاه عنده أن روايته عن الصحابة مرسله (عن أبيه) عبد الله بن الحارث بن نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي أبو محمد المدني ، وكان يلقبه بموحدتين مفتوحتين ثانيتهما مشددة ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه النبي صلى الله عليه وسلم وتحول إلى البصرة واصطلح عليه أهل البصرة حين مات يزيد بن معاوية ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على توثيقه وكان على مكة زمن عثمان (وكان الحارث خليفة عثمان رضى الله عنه على الطائف) قال الحافظ في الإصابة : قال ابن سعد : صحب الحارث بن نوفل النبي صلى الله عليه وسلم فاستعمله على بعض عمله بمكة ، وأقره أبو بكر وعمر وعثمان ثم انتقل إلى البصرة واختط بها داراً

(١) زاد في نسخة : وصنع .

(٢) زاد في نسخة : قال

(٣) في نسخة : ثم قال .

ومات بها في آخر خلافة عثمان رضى الله عنه (فضنع) يحتمل أن يكون مرجع الضمير الحارث بن نوفل ، ويحتمل أن يرجع إلى ابنه عبد الله بن الحارث الراوى للحديث فإنه كان أميراً بمكة زمن عثمان كما ذكره ابن سعد في الطبقات (لعثمان طعاماً) ضيافة (فيه) أى فى الطعام (من الحجل) وهو طائر معروف (واليعاقب) جمع يعقوب وهو ذكر الحجل يقال له بالفارسية كبك ، وفى الهندية جكور (ولحم الوحش فبعث) عثمان (إلى على رضى الله تعالى عنه) يدعو على الطعام (فجاءه) أى علياً رضى الله عنه (الرسول وهو) أى على (يخبط) الخبط ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الإبل ، والخبط بفتح التين الورق الساقط بمعنى الخبوط (الأباغر) جمع بعير (له فجاء) أى حضر الضيافة (وهو ينفض الخبط) أى يزيله ويدفعه (عن يده فقالوا) أى عثمان ومن معه (له كل فقال) على رضى الله عنه (أطعموه) أى هذا الطعام (قوماً حلالاً فإننا حرم) فلا يحل لنا أكله (فقال على رضى الله عنه أنشد الله من كان ههنا من أشجع) ولعله كان رضى الله عنه علم قبل ذلك أنهم سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعه (أتعلون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل) ولعله صعب بن جثامة (حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله قالوا) أى الأشجع (نعم) قال الحافظ : استدلل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً ، لأنه اقتصر فى التعليل على كونه محرماً ، فدل على أنه سبب الامتناع خاصة ، وهو قول على وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم والليث والثورى وإسحق لحديث الصعب هذا ، ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث على أنه قال لناس من أشجع المتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى له رجل حمار وحش هو محرم فأبى أن يأكله قالوا نعم ، لكن يعارض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث طلحة أنه أهدى له لحم ظير وهو محرم فوقف من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحديث أبي قتادة المذكور فى الباب قبله ، وحديث عمير بن سلمة أن البهزى أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ظيباً وهو محرم ، فأمر أبا بكر أن

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ،
عن ابن عباس أنه قال يا زيد بن أرقم هل علمت أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه عضو صيد ، فلم يقبله وقال
أنا حرم ، قال نعم .

يقسمه بين الرفاق أخرجه مالك وأصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة وغيره ،
وبالجواز مطلقا قال الكوفيون وطائفة من السلف ، وجمع الجمهور بين ما اختلاف
من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال بنفسه ثم يهدى منه
للحرم ، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم ، وجاء عن
مالك تفصيل آخر بين ما صيد للحرم قبل إحرامه يجوز له الأكل منه أو بعد إحرامه
فلا ، وعن عثمان التفصيل بين ما يصاد لأجله من المحرمين فيمتنع عليه ولا يمتنع
على محرم آخر انتهى ملخصاً ، قلت : وأما عندنا فردده صلى الله عليه وسلم حمار وحش
لأنه كان حياً كما أشار إليه البخاري بعقد الباب إذا أهدى للحرم حماراً وحشياً حياً
لم يقبل ، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم علم أنه أعان في قتله محرم آخر من الإشارة
والدلالة وروى يحيى بن سعيد عن جعفر عن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه عن
الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه
وأكل القوم ، قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح فإن كان فكأنه رد الحى وقبل
اللحم .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن قيس) بن سعد أبي عبد الملك
(عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال يا زيد بن أرقم هل علمت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أهدى إليه عضو صيد فلم يقبله ، وقال أنا حرم قال نعم) هذا
الحديث بظاهره يخالف الحنفية والشافعية ، فتأويله عند الحنفية أنه صلى الله
عليه وسلم رده لعلمه بأنه صيد لإعانة المحرم أو دلالاته ، وأما عند الشافعية فهم
يقولون لأنه صيد لأجله أو بإعانة المحرم عليه ،

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا يعقوب يعنى الإسكندراني^(١)
 عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول : صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه
 أو يصاد لكم ، قال أبو داود : إذا تنازع الخبران عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ينظر بما أخذ به أصحابه .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا يعقوب) بن عبد الرحمن (يعنى الإسكندراني ،
 عن عمرو) بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب (عن) مولا
 المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول : صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم) كذا في النسخة
 المكتوبة والنسخ المطبوعة الهندية وفي المصرية أو يصد لكم ، ففي أكثر نسخ
 أبي داود بالألف إلا في المصرية ، وكذا بالألف في رواية النسائي والحاكم
 والذهبي في تلخيصه والدارقطني والطحاوي ، وفي الترمذي : خاصة أو يصد
 لكم بغير ألف مجزوم فالأكثر أو يصاد لكم ، وهذا يؤيد الحنفية فلفظة أو
 الواقعة هنا بمعنى إلا أن استثناء من المفهوم المتقدم ، فإن قوله ما لم تصيدوه ،
 بمعنى الاستثناء ، فكأنه قال : لحم الصيد لكم في الإحرام حلال إلا أن تصيدوه
 إلا أن يصاد لكم ، فيكون الاستثناء الثاني من مفهوم الاستثناء الأول ، ثم قال
 الشافعي رضي الله عنه هذا أحسن حديث روى في هذا الباب ، وقال الشوكاني :
 عمرو مختلف فيه مع كونه من رجال الصحيحين ومولاه ، قال الترمذي :
 لا يعرف له سماع من جابر ، وقال في موضع آخر : قال محمد : لا أعرف له
 سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله : حدثني من شهد خطبة رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، وقد رواه الشافعي عن عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر ، ورواه الطبراني عن عمرو عن المطلب عن أبي موسى وفي إسناده يوسف ابن خالد السمطي وهو متروك ، ورواه الخطيب عن مالك عن نافع عن ابن عمر وفي إسناده عثمان بن خالد المخزومي ، وهو ضعيف جداً ، وهذا الحديث صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ، ففقد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وأبي قتادة ، ومخصص لعموم الآية المتقدمة ، انتهى . قلت : والعجب من الشوكاني مع أنه يعترف بأن طرقة كلفها ضعيفة ومضطربة كيف يحتج به على حججه لتقييد بقية الأحاديث المطلقة وعلى تخصيص عموم الآية المتقدمة ، ومع أنه ذكر قبل ذلك في حديث أبي قتادة أنه يقول إني ذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت أنني لم أكن أكره ، وأنني إنما اصطدته لك الحديث ، ثم نقل عن المنتقى بأنه رواه أحمد وابن ماجه بإسناد جيد كيف يرد الحديث جيد السند بتقليد بعض أهل الحديث ، ويقبل الحديث الضعيف الذي لا يقبل مثله ، وأما قول صاحب المنتقى بعد ذكر الحديث قال أبو بكر النيسابوري قوله أني اصطدته لك وإنه لم يأكل منه لا أعلم أحداً قاله في هذا الحديث غير معمر وقلت ومعمر ثقة فزيادته صحيحة وقال الشوكاني في شرح هذا الحديث : أخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي وابن خزيمة ، وقد قال بمثل مقالته النيسابوري التي ذكرها المصنف ابن خزيمة والدارقطني والجوزقي ، قال ابن خزيمة ، إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطداه من أجله ، فلما علم امتنع وفيه نظر لأنه لو كان حراماً عليه صلى الله عليه وسلم ما أقره الله تعالى على الأكل حتى يعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله ، ثم قال الشوكاني : وقال البيهقي هذه الزيادة غريبة يعني قوله أني اصطدته لك قال : والذي في الصحيحين أنه أكل منه ، قلت الحديث فيه زيادتان أولهما قوله أني إنما اصطدته لك ، والثاني قوله ولم يأكل منه حين أخبرته أني

اصطدته له ، أما الزيادة الأولى فهو زيادة ثقة ليست بمخالفة لما في الصحاح من الروايات فهي مقبولة ، وأما الزيادة الثانية فهي مخالفة لما في الروايات الصحيحة فتزد لأنها شاذة ، فالظاهر أن التي حكموا بشذوذها هي الزيادة الثانية لا الأولى ، وإن كان حكمهم بالشذوذ على الزيادتين فهو على خلاف قواعدهم لمنصرة المذهب لا يقبل منهم ، وقد قال الشوكاني ، قال ابن حزم لا يشك أحد بأن أبا قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه ولأصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم من أكله ، وكأنه وهو يقول بأنه يحل صيد الحلال للمحرم مطلقاً (قال أبو داود . إذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما أخذ به أصحابه) حاصله أن الأحاديث المختلفة في قبول الصيد ورده فيجمع المصنف بينهما باعتبار العمل أنه ينظر فيؤخذ بما أخذ به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن هذا لا يجدي نفعا ، فإن الصحابة رضی الله عنه اختلفوا فيه أيضاً : قال في البدائع يحل للحرم أكل صيد اصطاده الحلال لنفسه عند عامة العلماء ، وقال داود بن علي الأصهباني لا يحل ، والمسألة مختلفة بين الصحابة رضی الله عنهم ، روى عن طلحة بن عبيد الله وقتاده وجابر وعثمان في رواية أنه يحل ، وعن علي وابن عباس وعثمان في رواية أنه لا يحل ، واحتج هؤلاء بقوله تعالى وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ، أخبر أن صيد البر محرم على المحرم مطلقاً من غير فصل بين أن يكون صيد المحرم أو الحلال . وهكذا قال ابن عباس إن الآية مبهمة لا يحل لك أن تصيده ولا أن تأكله ولنا^(١) ما روى عن أبي قتادة رضی الله عنه أنه كان حلالاً وأصحابه محرمون فشذ على حمار وحش الحديث ، وعن جابر

(١) قلت . هذا بمقابلة من حرم لحم الصيد مطلقاً ، وأما بمقابلة الشافعي فيمكن الاستدلال عندي أن قوله تعالى « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم ، نص في أن ما عدا محلى الصيد حلال ، فالذي لا يكون فيه للمحرم دخل من الدلالة والإشارة لا يدخل في محلى الصيد فتأمل فإنه سنح في خاطري السكاسد .

حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى
عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري
عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لحم صيد البر حلال لكم وأنتم حرم
ما لم تصيدوه أو يصاد لكم ، وهذا نص في الباب ولا حجة لهم في الآية لأن
فيها تحريم صيد البر لا تحريم لحم الصيد وهذا لحم الصيد وليس بصيد لإنعدام
معنى الصيد ، وهو الامتناع والتوحش ، وأما حديث صعب بن جثامة ، فقد
اختلفت الروايات فيه عن ابن عباس رضى الله عنهما روى في بعضها أنه أهدى
إليه حماراً وحشياً كذا روى مالك وسعيد بن جبير وغيرهما عن ابن عباس
فلا يكون حجة ، وحديث زيد بن أرقم محمول على صيد صاده المحرم بنفسه
أو غيره بأمره أو باعائه أو بإشارته أو بدلالته عملاً بالدلائل كلها ، وسواء
صاده الحلال لنفسه أو للمحرم بعد أن لا يكون بأمره عندنا ، وقال الشافعى :
إذا صاده له لا يحل له أكله ، واحتج بما روى عن جابر عن النبى صلى الله
عليه وسلم أنه قال صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم
ولا حجة له فيه لأنه لا يصير مصيداً له إلا بأمره وبه نقول والله أعلم ، انتهى .
قلت : وهذا أحد الجوابين عن الحديث بعد تسليم صحته ، وأما الجواب
الثانى فهو ما أجاب به صاحب الهداية بقوله واللام فيما روى لام تملك
فيحمل على أن يهدى إليه الصيد دون اللحم .

(حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله
التيمي ، عن نافع) بن عباس بموحدة ومهملة أو ابن عياش بتحتانية ومعجمة
أبو محمد الأقرع المدنى (مولى أبي قتادة الأنصاري) ويقال مولى عقيلة الغفارية ،
ويقال إنهما إثنان . وقال ابن حبان في الثقات : يقال له نافع مولى أبي قتادة

إذا كان ببعض^(١) طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم ، فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ، قال فسأل أصحابه أن يذلولوه سوطه فأبوا ، فسأطهم رمحه فأبوا فأخذه ، ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم ، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك ، فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى .

نسب إليه ولم يكن مولاه ، قلت : يؤيد قول ابن حبان ما وقع عند أحمد من طريق مغفل بن إبراهيم سمعت رجلا يقال له مولى أبي قتادة ، ولم يكن مولاه يحدث عن أبي قتادة فذكر حديث الحمار الوحشى ، وفي رواية ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي سلمة أن نافعا الأقرع مولى بنى غفار حدثه أن أبا قتادة حدثه فذكر هذا الحديث ، قال النسائي : ثقة ، وقال أحمد بن حنبل : معروف ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، قال الحافظ : فيجتمل أنه نسب إليه لكونه كان زوج مولاته أو لزوجمه إياه ، أو نحو ذلك كما وقع لمقسم مولى ابن عباس وغيره والله أعلم .

(عن أبي قتادة أنه) أى أبا قتادة (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى سفر عمرة^(٢) الحديبية ، وفى رواية للبخارى أن رسول الله

(١) فى نسخة : فى بعض

(٢) وبه جزم الحافظ والمعنى وابن القيم ، وقال الحافظ هو أصح من رواية الواقدي

أن ذلك كان فى عمرة القضية كذا فى « الأوجز » .

صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً (١) فخرجوا معه . قال الحافظ : قال الإسماعيلي هذا غلط ، فإن القصة كانت في عمرة ، ولعل الراوي أراد خروج محرماً فعبر عن الإحرام بالحج غلطاً ، قلت : لا غلط في ذلك بل هو من المجاز السانغ ، وأيضاً فالحج في الأصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصداً للعمرة ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر ، ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن أبي عوانة بلفظ خرج حاجاً أو معتمراً أخرجه البيهقي ، فتبين أن الشك فيه من أبي عوانة ، وقد جزم يحيى بن كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد انتهى . (حتى إذا كان) أى أبو قتادة ، ويحتمل أن يكون المرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ببعض) (٢) طريق مكة تخلف) أى أبو قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (مع أصحاب له) أى لأبي قتادة أو لرسول الله صلى الله عليه وسلم (محرمين وهو) أى أبو قتادة (غير محرم) وفي رواية البخاري فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقى فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم ، فبينما هم يسرون إذ رأوا حمر وحش الحديث ، وسياق حديث البخاري هذا مشكل لأنه يخالف جميع السياقات التي أخرجها البخاري وغيره فإنه يدل أن أبا قتادة ومن معه من أصحابه خرجوا معه إلى ساحل البحر وكلهم لم يحرموا ، فلما انصرفوا من ساحل البحر أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم ، وجميع السياقات يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من أصحابه أحرموا من الميقات إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم ، وتأوله

(١) ولعله منشأ توهم الطبري إذ ذكره في حجة الوداع ، وعده ابن القيم من أوهامه .

(٢) قال الحافظ : إن الروحاء هو المكان الذي ذهب أبو قتادة وأصحابه منه إلى جهة البحر ثم التقوا بالقاحه وبها وقع له الصيد المذكور وكأنه تأخر هو وأصحابه للراحة أو غيرها ، وتقدمهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى السقياء حتى لحقوه .

القسطلاني بأن قوله فلما انصرفوا شرط ليس جزاءه قوله أحرموا كلهم إلا أبو قتادة بل جزاءه قوله فبينما هم يسرون إذ رأوا حمر وحش ، وتقدير العبارة فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا وكانوا قد أحرموا كلهم من الميقات إلا أبو قتادة ، فإنه لم يحرم من ذى الحليفة فبينما هم يسرون ، قلت : فعلى هذا لم يبق فيه إشكال ولم أر من تعرض لدفع هذا الإشكال من الشراح إلا القسطلاني فجزاه الله خيراً ، ولم يحرم هو لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة ، وبهذا يرتفع الإشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرم ، قال : كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث (١) فيقولون كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم ، ولا يدرون ما وجهه ، قال : حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث ، قال : فإذا أبو قتادة إنما جازله ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة ، وهذه الرواية تقتضي أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وليس كذلك ، ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبخاري قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان ، فهذا سبب آخر ، ويحتمل جمعها والذي يظهر أن أبا قتادة إنما أخرج الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير ، وقيل كانت هذه القصة قبل أن يوقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت (فرأى حماراً وحشياً) وقع ههنا بالإفراد وفي رواية بالجمع (فاستوى على فرسه قال فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه) وكان سقط عنه (فأبوا) لأنهم كانوا محرمين وقد علموا قبل ذلك الإعانة على قتل الصيد ممنوع لهم (فسألهم رحبه فأبوا) لأجل الإحرام (فأخذه) أى الرمح (ثم شد) أى حمل (على الحمار) وكانت أتاناً (فقتله) وكفى هذا الجرح

(١) وأوله ابن قدامة بأنه لعنه آخر إحرامه إلى الحليفة لأنه لم ير على طريق

باب الجراد للمحرم

حدثنا محمد بن عيسى نا حماد عن ميمون بن جابان عن
أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الجراد
من صيد البحر .

عن الذبح لأنها ذكاة اضطرارية فيسكن في فيه الجرح (فأكل منه بعض أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأنهم قالوا ما اعطدناها ولا أمرنا باصطيادها
ولا دللنا عليه ولا أشرنا إليه (وأبى بعضهم) فتورعوا وعملوا بعموم قوله
تعالى « وحرم عليكم صيد البر ، أى مصيده (فلما أدركوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم سألوه عن ذلك) أى عن حل لحم الصيد وحرمة (فقال : إنما هي
طعمة أطعمكموها الله تعالى .

باب الجراد للمحرم

هل يجوز قتله للمحرم أم لا ؟

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا حماد ، عن ميمون بن جابان) بجيم وموحدة
أبو الحكم البصرى ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : بصرى ثقة ،
وقال العقيلي : لا يصح حديثه ، وقال الأزدي لا يحتاج بحديثه ، وقال البيهقي :
غير معروف ، له في السنن حديث واحد الجراد من صيد البحر (عن أبي رافع)
الصانع اسمه نفيح (عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجراد
من صيد البحر) أى فى حكم صيد البحر وهو أنه يحل ميتته ، قال فى الحاشية
عن فتح الودود : قيل الجراد يتولد من الحيتان ، فيطرحها البحر إلى الساحل ،
وأنكر كثير ذلك وقال : هو مستقر فى الأرض ويقوت بما يخرج من الأرض
من نباتها ، ويحتمل أن يكون معنى كونه من صيد البحر أنه فى حكمه يحل

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ميمون بن جابان
عن أبي رافع ، عن كعب قال الجراد من صيد البحر .
حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن حبيب المعلم ، عن أبي

الأكل بلا تزكية انتهى . وقال الدميرى فى حياة الحيوان : والصحيح أنه برى
لأن المحرم يجب عليه فيه الجزاء إذا أتلفه عندنا وبه قال عمر وعثمان وابن عمر
وابن عباس وعطاء ، قال العبدري : وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد
الخدري فإنه قال لا جزاء فيه ، وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة
ابن الزبير فإنهم قالوا هو من صيد البحر ، واحتج لهم بحديث أبي المهزم الآتى وهو
ضعيف لضعف أبي المهزم ، واحتج الجمهور بما رواه الإمام الشافعى بإسناد صحيح
أو الحسن عن عبد الله بن عمار أنه قال : أقبلت مع معاذ بن جبل رضى الله عنه -
وكعب الأحبار رضى الله عنه فى أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة
حتى إذا كنا ببعض الطريق ، وكعب على نار يصطفى فمرت به رجل من جراد ،
فأخذ جرادتين فقتلها ، وكان قد نسى لإحرامه ، ثم ذكر لإحرامه فألقاهما ،
فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر - رضى الله عنه - ودخلت معهم ، فقص
كعب قصة الجرادتين على عمر - رضى الله عنه - فقال ما جعلت على نفسك
يا كعب ؟ قال : درهم ، فقال : بنج بنج درهمان خير من مائة جراداة ، لإجعل
ما جعلت على نفسك .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ميمون بن جابان ، عن أبي رافع ،
عن كعب قال : الجراد من صيد البحر) هذا الحديث غير مذكور فى أكثر
نسخ أبي داود ، وذكر فى نسخة العون بعد حديث أبي المهزم .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن حبيب المعلم) أبو محمد المصرى مولى
معقل بن يسار وهو حبيب بن أبي قريبة واسمه زائدة ، ويقال حبيب بن زيد ،

المهزم ، عن أبي هريرة قال أصبنا صرماً من جراد فكان رجل (١)
يضرب بسوطه وهو محرم ، فقيل له إن هذا لا يصلح ، فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال (٢) إنما هو من صيد البحر
سمعت أبا (٣) داود يقول أبو المهزم ضعيف والحديثان جميعاً وهم

ويقال ابن أبي بنية قال عمرو بن علي كان يحبى لا يحدث عنه ، وكان عبد الرحمن
يحدث عنه ، وقال أحمد وابن معين وأبو زرعة ثقة ، وقال أحمد ما احتج
بحديثه ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وذكر ابن حبان في الثقات (عن
أبي المهزم) بتشديد الزاى المكسورة التيمى البصرى اسمه يزيد ، وقيل
عبد الرحمن بن سفيان ، قال في التقريب : متروك ، وحكى في التهذيب جرحه
عن المحدثين فكأنهم أجمعوا على تضعيفه (عن أبي هريرة قال أصبنا صرماً)
قال في القاموس : والصرم بالكسر الجماعة جمعه أصرام وأصارم وأصارم
وصرمان بالضم أى جماعة من جراد (فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم (٤)
فقيل له) أى للرجل (إن هذا) أى قتل الجراد فى الإحرام (لا يصلح) أى
لا يجوز (فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه
وسلم (إنما هو من صيد البحر سمعت أبا داود يقول : أبو المهزم ضعيف
والحديثان جميعاً وهم) قال العيني فى شرح الهداية : والحديث وهم . قلت : وجه
الوهم أن حماد بن سلمة رواه عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن كعب قوله
غير مرفوع انتهى . وقال فى البحر الرائق : وفى رواية لأبي داود عن أبي رافع
عن أبي هريرة ، قال البيهقي : وغيره ميمون غير معروف انتهى . قلت : أما

(١) فى نسخة : الرجل (٢) زاد فى نسخة : له (٣) فى نسخة : قال أبو داود

(٤) والظاهر أنه رواية بالمعنى والصحيح ما فى الترمذى هذا الحديث بلفظ خرجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حج أو عمرة وكان الغرض بيان السفر لا الإحرام
كما فى «الكوكب» لكن حبيباً رواه بهذا اللفظ لفهمه منه الإحرام وهذا غاية توجيه
الحديث وحديث الترمذى برواية حماد بن سلمة عن أبي المهزم

باب في الفدية

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد^(١) الطحان عن خالد الحذاء

حديث أبي المهزم فضعيف ووهم لشدة ضعف أبي المهزم ، وأما حديث ميمون ابن جابان عن أبي رافع عن كعب فإنه قوله ليس بمرفوع ، ثم إنه يخالف للروايات الصحيحة في أنه أوجب فيه درهما ، وأما حديث ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة فلم أقف على جرح فيه إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وليس بمخالف لما حكم فيه عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بمحضر من الصحابة . فإنه يحتمل أن يقال الجراد في حكم صيد البحر من حيث أنه يحل بلا ذكاة ، وأما المذاهب في قتل الجراد ، فقال الترمذى : وقد رخص قوم من أهل العلم المحرم أن يصيد الجراد فيأكل ، ورأى بعضهم أن عليه صدقة إن اصطاده أو أكله اه . وقال العيني في شرح الهداية : والصحيح أنه من صيد البر كما قال المصنف - رحمه الله - فيجب الجزاء بقتله ، قال شيخنا زين الدين : وهو قول عمرو ابن عباس وعطاء بن أبي رباح وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الصحيح المشهور كما حكاه ابن العربي عن أكثر (٢) أهل العلم ، وقال شيخنا : وفيه قول ثالث وهو أنه من صيد البر والبحر ورواه سعيد بن منصور في سننه عن هشيم عن منصور وعن الحسن قوله اه .

باب في الفدية

وهي الجزاء عن الجناية

(حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد الطحان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه

(١) زاد في نسخة : خالد بن عبد الله .

(٢) وفي «الروض المربع» ويضمن الجراد بقيمته ، وفي «نيل المأرب» (في المحظورات) قتل الجراد لأنه طير برى أشبه العصافير ، نعم استثنى الدردير إن عم الجراد ، واجتهد المحرم في التحفظ وذكر صاحب المغنى فيه وجهين فارجع إليه .

عن أبي قلابة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديدية ، فقال
قد آذاك هوام رأسك؟ قال نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
إحلق ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة أصع
من تمر على ستة مساكين .

وسلم مر به (أى بكعب بن عجرة (زمن الحديدية) فرآه يتناثر القمل عن رأسه
(فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد آذاك هوام رأسك) قال في
القاموس : الهامة للدابة جمعه الهوام ، وقال في الحاشية على القاموس : قال شمر :
الهوام الحيات وكل ذو سم يقتل ، وأما ما لا يقتل ويسم فهو السوام مشددة
مثل الزبور والعقرب وأشباههما ، قال : ومنها القوام مثل القنأذ ، والفار ،
واليراييع ، والخنافس ، وربما تقع الهوام على ما لا يقتل كالحشرات ، أفاده
الشارح .

(قال) كعب بن عجرة (نعم) يؤذيني هوام رأسي (فقال النبي صلى الله عليه
وسلم : احلق ثم اذبح شاة نسكا) بدل من شاة (أو) للتخيير (صم ثلاثة أيام أو
أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين) قال العيني في شرح البخاري : في
ذكر ما يستفاد منه الأحكام ، فقال منها جواز الحلق للمحرم للحاجة مع
الكفارة المذكورة في الآية الكريمة ، وفي الحديث المذكور وهذا مجمع عليه ،
ومنها أنه ليس فيه تعرض لغير حلق الرأس من سائر شعور الجسد ، وقد
أوجب العلماء الفدية بحلق سائر شعور البدن لأنها في معنى حلق الرأس إلا
داود الظاهري ، فإنه قال لا تجب الفدية إلا بحلق الرأس فقط ، وحكى
الرافعي عن المحامل أن في رواية عن مالك لا يتعلق الفدية بشعر البدن ، ومنها
أنه أمر بحلق شعر نفسه فلو حلق المحرم شعر حلال فلا فدية على واحد منهما

عند مالك والشافعي وأحمد، وحكى عن أبي حنيفة أنه قال ليس للمحرم أن يخلق شعر الحلال، فإن فعل فعليه صدقة، ومنها أنه إذا حلق رأسه أو لبس أو تطيب عامداً من غير ضرورة، فقد حكى ابن عبد البر في الاستذكار، عن أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبو ثور أن عليه دماً لا غير، وأنه لا يخير إلا في الضرورة وقال مالك: بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها، وقال شيخنا زين الدين: وما حكاه عن الشافعي وأصحابه ليس بجيد بل المعروف عنهم وجوب الفدية، كما جزم به الرافعي كما أوجبوا الكفارة في اليمين الغموس، ومنها أنه خير بين الصوم والإطعام والذبح، وقال أبو عمر، عامة الآثار عن كعب وردت بلفظ التخيير، وهو نص القرآن العظيم، وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار، قال: إذا كان أو بأية أخذت أجزاءك، قال: وروى عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاوس والجنيد وحيد الأعرج والنخعي والضحاك نحو ذلك، وذهب أبو حنيفة^(١) والشافعي وأبو ثور إلى أن التخيير لا يكون إلا في الضرورة، فإن فعل ذلك من غير ضرورة فعليه دم، قلت: ووجهه أن التخيير في حال الضرورة للتيسير والتخفيف، والجاني لا يستحق التخفيف، قال: ومنها أن الصوم ثلاثة أيام، وقال ابن جرير: بسنده عن الحسين في قوله «ففدية من صيام»، قال: إذا كان بالمحرم أذى من رأسه حلق واقتدى بأبي هذه الثلاثة شاء والصيام عشرة أيام، والصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مكوكين مكوكاً من تمر ومكوكاً من بر، وقال قتادة: عن الحسن وعكرمة قال: إطعام عشرة مساكين، وقال ابن كثير في تفسيره، وهذان القولان من سعيد بن جبير والحسن وعلقمة وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر، لأنه ثبت في السنة في حديث كعب فصيام ثلاثة أيام لا عشرة، وقال أبو عمر في الاستذكار: روى عن الحسن وعكرمة ونافع صوم عشرة أيام، قال: ولم يتابعهم أحد من العلماء على ذلك، ومنها أن الإطعام لستة مساكين ولا يجزى أقل من ستة وهو قول

(١) وعزاه الحافظ إلى الجمهور وقد خالف فيه أكثر المالكية.

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن^(١) داود ، عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : إن شئت فأنسك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ثلاثة أصع من تمر لسته مساكين .

الجمهور ، وحكى عن أبي حنيفة أنه يجوز أن يدفع إلى مسكين واحد ، والواجب في الإطعام لكل مسكين نصف صاع من أى شيء كان المخرج في الكفارة قمحاً أو شعيراً أو تمرأ وهو قول مالك الشافعى وإسحق وأبي ثور وداود ، وحكى عن الثورى وأبي حنيفة تخصيص ذلك بالقمح وأن الواجب من الشعير والتمر صاع لكل مسكين ، وحكى ابن عبد البر عن أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك والشافعى ، قلت : لم أر هذا القول في كتب مذهبنا ، وعند أحمد في رواية أن الواجب في الإطعام لكل مسكين مد قمح من أو مدان من شعير أو تمر ، ومنها ما احتج بعموم الحديث مالك على أن الفدية يفعلها حيث شاء سواء في ذلك الإطعام والصيام والكفارة ، وقد اتفق العلماء في الصوم أن له أن يفعله حيث شاء لا يختص ذلك بمكة ولا بالحرم ، وأما النسك والإطعام فجوزهما مالك أيضاً كالصوم ، وخصص الشافعى ذلك بمكة أو بالحرم ، واختلف فيه قول أبي حنيفة فقال : مرة يختص بذلك الدم دون الإطعام ، وقال مرة يختصان جميعاً بذلك ، وقال هشيم : أخبرنا ليث عن طاؤس أنه كان يقول : ما كان من دم أو إطعام بمكة ، وما كان من صيام فحيث شاء وكذا قال عطاء ومجاهد والحسن .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن داود ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن

ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له (أى لكعب بن عجرة) إن شئت فانسك نسيكة (أى اذبح ذبيحة ، وفي رواية إذبح نسكا ، وفي رواية اذبح شاة ، قال القرطبي : جميع هذه السياقات تدل على أنه ليس بهدى ، فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء ولا تختص بالحرم كما هو مذهب مالك ، وأجاب عنه الحافظ بأنه لا دلالة فيه ، إذ لا يلزم من تسميتها نسكا أو نسيكة ، أن لا تسمى هديا أو لا تعطى حكم الهدى ، وقد وقع تسميتها هديا في رواية البخارى بلفظ «أو تهدي شاة» وفي رواية مسلم «وأهد هديا» وفي رواية للطبري «هل لك هدى ؟ قلت : لا أجد ، فظهر أن ذلك من تصرف الرواة (وإن شئت فضم ثلاثة أيام وإن شئت فأطعم ثلاثة أصع) وأصع بمد الهمزة وضم الصاد وجمع صاع على القلب لأن القياس في جمعه أصوع بقصر الهمزة وسكون الصاد بعدها واو مضمومة ، قال الجوهري : وإن شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة ، فقلت : أصاع وحكى الوجهان كذلك في أدأر وأدر جمع دأر ، وذكر ابن مكي في كتاب تثقيف اللسان ، أن قولهم أصع بالمد لحن من خطأ العوام وإن صوابه أصوع ، وقال النووي : هذا غلط منه ، ومردود وذهول ، قلت : القياس ما قاله ابن مكي ، وأما الذي ورد فيجمول على القلب ووزنه على أعقل فافهم ، وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث حكاهما الجوهري وغيره قاله العيني (من تمر لسته مساكين) وهذا نص في التخيير بين هذه الثلاثة ، وأما مذهب الحنفية فإن عندهم يجب ثلاثة أصع لسته مساكين مختصة بالقمح ، وأما التمر فتجب عندهم ستة أصع لسته مساكين لسكل مساكين منهم صاع ولم يتيسر لي العذر عن الحديثين ، ولم أره في الكتب الموجودة^(١) عندى .

(١) وفي الحاشية عن مولانا أن المشهور في الروايات لفظ الطعام قلت : ولذا ورد في بعض الروايات لفظ القمح وغيره ولا أقل من أن الأحوط قول الحنفية .

حدثنا ابن المثنى ؛ نا عبد الوهاب وحدثنا نصر بن علي ،
 نا يزيد بن زريع وهذا لفظ ابن المثنى عن ^(١) داود ، عن عامر
 عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به
 زمن الحديدية ، فذكر القصة ، قال : أمعك دم ؟ قال : لا ، قال :
 فصم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين
 بين كل مسكينين صاع .

(حدثنا ابن المثنى ، نا عبد الوهاب وحدثنا) هذا تحويل ولم يذكر لفظ ح
 (نصر بن علي ، نا يزيد بن زريع وهذا) أي المذكور (لفظ ابن المثنى) لا
 لفظ نصر بن علي كلاهما أي عبد الوهاب ويزيد يرويان (عن داود عن عامر)
 الشعبي (عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن
 الحديدية فذكر القصة) المتقدمة ، قال الحافظ : والجمع بين هذا الاختلاف في
 قول ابن أبي ليلى عن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به فرآه ،
 وفي قول عبد الله بن معقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليه فرآه أن يقال
 مر به أولا فرآه على تلك الصورة ، فاستدعى به إليه فخطابه وحلق رأسه
 بحضرتة فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر (قال أمعك دم قال لا قال :
 فصم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين
 صاع) قال الحافظ : رواية عبد الله بن معقل تقتضي أن التأخير إنما هو بين
 الإطعام والصيام لمن لم يجد النسك ، ولأبي داود في رواية أخرى : أمعك دم ؟
 قال لا ، قال فإن شئت فصم ، قال أبو عوانة في صحيحه : فيه دليل على أنه من
 وجد نسكا لا يصوم يعني ولا يطعم ، لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره عن كعب بن عجرة ، وكان قد أصابه في رأسه أذى فخلق فأمره النبي^(١) صلى الله عليه وسلم أن يهدى هدياً بقرة .

إلا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبيرة قال : انسك شاة ، فإن لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاماً فتصدق به أو صام لكل نصف صاع يوماً فحينئذ يحتاج إلى الجمع بين الروايتين ، وقد جمع بينهما بأوجه منها ما قال ابن عبد البر إن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه ، ومنها ما قال النووي : ليس المراد أن الصيام أو الإطعام لا يجزىء إلا لفائد الهدى ، بل المراد أنه استخبره هل معه هدى أو لا ؟ فإن كان واجده أعلمه أنه بخير بينه وبين الصيام والإطعام ، وإن لم يجده أعلمه أنه بخير بينهما ، ومنها ما قال غيرهما يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن له حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه أن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد أو بوحى غير متلو ، فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والصيام والإطعام ، فخيرته حينئذ بين الصيام والإطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره) قال في التقريب : نافع مولى ابن عمر عن رجل من الأنصار (عن كعب بن عجرة) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة (وكان قد أصابه في رأسه أذى) أي القمل (فخلق فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يهدى هدياً بقرة) (٢)

(١) في نسخة رسول الله .

(٢) قالوا لفظ البقرة شاذ منكر ، كذا في «الأوجز» .

حدثنا محمد بن منصور ، نا يعقوب حدثني أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني أبان يعني ابن صالح ، عن الحكم بن عتيبة

قال الحافظ قال عياض ومن تبعه تبعاً لأبي عمر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً إنما ذكره شاة ، قلت : يعكر عليه ما أخرجه أبو داود من طريق نافع عن رجل من الأنصار عن كعب بن عجرة أنه أصابه أذى ، فخلق فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يهدى بقرة ، وللطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : حلق كعب بن عجرة رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتدى فافتدى ببقرة ، ولعبد بن حميد من طريق أبي معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : افتدى كعب من أذى كان برأسه فحلقه ببقرة فلدها وأشعرها ، ولسعيد بن منصور من طريق ابن أبي ليلى ، عن نافع : عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع أبوك حين أصابه الأذى في رأسه قال : ذبح بقرة فهذه الطرق كلها تدور على نافع ، وقد اختلف عليه في الوسطة الذي بينه وبين كعب ، وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة ، وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري ، عن أبي هريرة أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه ، وهذا ما هو أصوب من الذي قبله ، واعتمد ابن بطال على رواية نافع ، عن سليمان بن يسار فقال : أخذ كعب بأرفع الكفارات ، ولم يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمره به من ذبح الشاة بل وافق ، وزاد ففيه أن من أفتى بأيسر الأشياء ، فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب ، قلت : هو فرع ثبوت الحديث ولم يثبت لما قدمته والله أعلم .

(حدثنا محمد بن منصور ، نا يعقوب) بن إبراهيم (حدثني أبي) إبراهيم ابن سعد (عن ابن إسحاق قال : حدثني أبان يعني ابن صالح ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة قال : أصابني هوام)

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة قال أصابني هوام في رأسي وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديدية حتى تخوفت على بصرى ، فأنزل الله عز وجل في « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه » الآية ، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة فخلقت رأسي ثم نسكت .

أى القمل (في رأسي وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديدية حتى تخوفت على بصرى) بشدة الحر ولا أستطيع أن أغسل رأسي فأقتل القمل (فأنزل الله عز وجل في « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه الآية ») وتماها وفمديّة من صيام أو صدقة أو نسك ، (فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة فخلقت رأسي ثم نسكت) .

قال الحافظ في الفتح . قوله لكل مسكين نصف صاع ، والطبراني عن أحمد ابن محمد الخزاعي عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع من تمر ، ولأحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام وللبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ، ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضى أنه نصف صاع من زبيب فإنه قال : يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين ، قال ابن حزم : لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد . قلت : المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث نصف صاع من طعام والإختلاف عليه في كونه تمرأ أو حنطة لعله من تصرف الرواة ،

وأما الزيب فلم أراه إلا في رواية الحدكم ، وقد أخرجها أبو داود وفي إسنادها ابن إسحق وهو حجة في المغازي لا في الأحكام إذا خالف ، والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة كما تقدم ، ولم يختلف فيه على أبي قلابة اهـ وقوله في الحديث ثم نسكت بظاهرة يخالف ما في مسلم من حديث عبد الله بن معقل حدثني كعب بن عجرة وفيه قال له هل عندك نسك ، قال ما أقدر عليه ، وفي رواية عنده أتجد شاة ؟ فقلت لا ، ويمكن الجواب عنه أنه إذ ذاك حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن واجداً للشاة ثم بعد ذلك حصلت له وقدر عليها فذبحها والله أعلم .

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الكريم بن مالك الجزرى ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة في هذه القصة) أى فى قصة كعب ابن عجرة (وزاد اى ذلك فعلت أجزأ عنك) هذا الحديث مذكور فى حاشية بعض النسخ من المكتوبة والمجتبائية والقادرية والنسخة العون ، لم يذكر فى غيرها ، وكتب فى آخر هذا الحديث وذكر هذا الحديث فى الأطراف ، وعزاه إلى أبى داود ، ثم قال حديث القعنبى فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم اهـ .

باب الإحصار

باب الإحصار^(١)

الإحصار في اللغة^(٢) هو المنع ، والمحصر هو الممنوع ، وفي عرف الشرع (١) وفي الباب عشرة أبحاث مفيدة ، الأول أن المحصر يختص بالعدو عند الثلاثة خلافا للحنفية ورواية للحنابلة ، الثاني نقل عامتهم أن لا يحصر عند مالك في العمرة ولا يصح بل الأربعة متفقة على المحصر عنها أيضاً ، والخلاف لابن سيرين وكذا لا يصح ما حكى بعض الحنفية خلاف الشافعي في ذلك الثالث لا يجب قضاء ما أحصر عنه عند الشافعي ومالك وهو الصحيح عند أحمد ، وعنه يجب القضاء وهو قول الحنفية ، الرابع يجب الهدى للإحصار عندنا مطلقا وعند أحمد إذا لم يشترط التحلل عند الإحصار ، وعند الشافعي في الحصر بالعدو مطلقا ، وفي المرض إذا لم يشترط التحلل بالهدى سواء سكت عن الهدى أو نفاه وعامتهم تقبل المذاهب غلطا

وعند مالك لا يجب الهدى بل هو مندوب ، والخامس اختلافهم في زمان النحر ومكانه ، أما الأول فأجمعوا على نحر المتمتع متى شاء ، وأما الحاج فيوم النحر عند الصاحبين ، وهو رواية أحمد ، وقال الجمهور متى شاء ، وأما الثاني فيتوقف على الحرم عندنا ، وموضع الحصر عند الشافعي ، وهما روايتان لأحمد ، والثالث له إن قدر على أطراف الحرم يلزمه ، وعند مالك في الحصر بالعدو إن لم يجد من يرسل معه فأبنا شاء وفي المرض يحبس معه ندباً أو وجوباً ؛ قولان إن لم يحف العطب وإلا فيرسله إن وجد وإلا فأبنا شاء السادس العاجز عن الهدى ينتقل إلى قيمته طعاماً ثم إلى الصوم عن كل مد يوماً ، وعند أحمد ينتقل بعد الهدى إلى صوم عشرة أيام ولا إطعام فيه ، ولا بدل له عندنا ومالك إلا في رواية لأبي يوسف فسكالشافعي إلا عنده يصوم عن كل نصف صاع يوماً ، السابع العاجز عن البيت بعد الوقوف فيه تفصيل في «الأوجز» الثامن العاجز عن الوقوف يفسخ إلى العمرة عند أحمد ويتحلل بأفعالها عند الثلاثة ، التاسع يلزمه الحلق أو التقصير عند التحلل في الرجوع للشافعي خلافاً لنا ومالك ، وهما روايتان لأحمد مرجحتان الماشر ، هل للاشتراط تأثير في الإحصاء ، قلنا ومالك لا ، وقال أحمد له تأثير في سقوط الدم سواء كان الإحصاء بالعدو أو المرض ، ولا يجوز التحلل في المرض بدونه ، وكذلك عند الشافعي إلا أنه يقول لا تأثير له في الحصر بالعدو ، هذا خلاصة ما في «الأوجز» .

(٢) بسط الكلام على اللغة صاحب البحر العميق بما لا مزيد عليه

حدثنا مسدد نا يحيى ، عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن
أبي كثير ، عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو والأنصارى
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كسر أو عرج
فقد حل وعليه الحج من قابل ، قال عكرمة : فسالت ابن
عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدق .

هو اسم لمن أحرم ثم منع عن المضى في موجب الإحرام سواء كان المنع من
العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو العرج أو ذهاب النفقة أو سكون
الهواء في البحر وغيرها من الموانع من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعاً وهذا
عندنا ، وقال الشافعي لا إحصار إلا من العدو ، قال العيني في شرح البخارى :
اختلف العلماء في الحصر بأى شيء يكون وبأى معنى يكون فقال قوم وهم عطاء
ابن أبي رباح وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري يكون الحصر بكل حابس من
مرض أو غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضى
إلى البيت ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر ، وروى ذلك عن
ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ، وقال آخرون : وهم الليث بن سعد
ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط ولا يكون
بالمرض وهو قول عبد الله بن عمر .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير ،
عن عكرمة قال : سمعت حجاج بن عمرو) بن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاى
وتشديد التحتانية (الأنصارى) المازنى المدني له صحبة روى له الأربعة حديثاً
واحداً قد صرح بسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى أخرجه
له في الحج ، وذكره بعضهم فى التابعين منهم العجلي وابن البرقي وذكره ابن سعد
فى الطبقة الثانية من تابعى أهل المدينة ، ويقال الحجاج بن أبي الحجاج ، وهو
الذى ضرب مروان بن الحكم يرم الدار فأسقطه ، وقال أبو نعيم شهد مع على
الصفين (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر) يضم الكاف

وكسر السين (أو عرج) بفتح المهملة والراء أى أصابه شيء في رجلاه وليس بخلفة، فإذا كان خلقة قيل عرج بكسر الراء (فقد حل) أى جاز له أن يحل بغير دم وهو كقول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا أقبل الليل من ههنا أدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم» ومعناه أى حل له الإفطار، فكذا ههنا معناه يجوز له أن يحل، أما دليل جوازه فقوله تعالى «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى» وفيه إضمار، ومعناه والله أعلم فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما تيسر من الهدى، إذ الإحصار نفسه لا يوجب الهدى. ألا ترى أن له أن لا يتحلل ويبقى محرماً كما كان إلى أن يزول المانع فيمضى في موجب الإحرام، وهو كقوله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية» معناه فحلق ففدية وإلا فكون الأذى في رأسه لا يوجب الفدية، وكذا قوله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» معناه فأفطر فعدة من أيام أخر وإلا فنفس المرض والسفر لا يوجب الصوم في عدة من أيام أخر، وكذا قوله «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه» معناه فأكل فلا إثم عليه وإلا فنفس الاضطرار لا يوجب الإثم كذا ههنا قاله البدائع، قال الشوكاني: تمسك بظاهر هذا أبو ثور وداود فقالا: إنه يحل في مكانه بنفس الكسر والعرج، وأجمع بقية العلماء على أنه يحل من كسر أو عرج، ولكن اختلفوا فيما به يحل، وعلى ما يحمل هذا الحديث، فقال أصحاب الشافعي إنه يحمل على ما إذا اشترط التحلل به فإذا وجد الشرط صار حلالاً، ولا يلزم الدم، وقال مالك وغيره: يحل بالطراف بالبيت لا يحله غيره، ومن خالفه من الكوفيين يحل بالنية والذبح والحلق انتهى.

ثم قد اختلف الحنفية والشافعية في الإحصار، فقالت الحنفية: الإحصار يتحقق من كل ما يمنع من المضى في موجب الإحرام، وقالت الشوافعية: لا بد للإحصار من العدو، ووجه قول الشافعي: أن آية الإحصار نزلت في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين أحصروا من العدو، وفي آخر الآية دليل عليه، وهو قوله عز وجل «فإذا أمنتهم، والأمان من العدو يكون»، وروى عن ابن عباس وابن

عمره لا يحصر إلا من عدوه، ولنا عموم قوله تعالى «فإن أحصرتم»، والإحصار هو المنع، كما يكون من العدو، يكون من المرض وغيره، والعبرة لعموم اللفظ عندنا لا بخصوص السبب .

وأما قوله تعالى «فإذا آمنتم»، فالجواب عنه بالوجهين أحدهما أن الأمن كما يكون من العدو يكون من زوال المرض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الزكام أمان من الجذام ولأنه إذا زال مرض الإنسان أمن الموت منه ، والثاني أن هذا يدل على أن المحصر من العدو مراد من الآية الشريفة ، وهذا لا ينبغي كون المحصر من المرض مراداً منها وما روى عن ابن عباس وابن عمر - رضى الله عنهما - أنه إن ثبت فلا يجوز أن ينسخ به مطلق الكتاب كيف . وأنه لا يرى نسخ الكتاب بالسنة ملخص ما في «البدائع» ، (وعليه الحج من قابل^(١)) قال في البدائع : وأما وجوب قضاء ما أحرم به بعد التحلل فجملة الكلام فيه أن المحصر لا يخلو إما إن كان أحرم بالحجة ، وإما إن كان أحرم بالعمرة لا غير ، وإما إن كان أحرم بهما بأن كان قارناً فإن كان أحرم بالحجة لا غير ، فإن بقى وقت الحج عند زوال الإحصار ، وأراد أن يحج من عامه ذلك أحرم وحج وليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه كذا ذكره محمد في الأصل ، وذكر ابن أبي مالك ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة وعليه دم لرفض الإحرام الأول ، وإن تحولت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة ولا تسقط عنه تلك الحجة إلا بنية القضاء ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن عليه قضاء حجة وعمرة في الوجهين جميعاً ، وعليه نية القضاء فيهما وهو قول زفر ، وقال الشافعي : عليه قضاء حجة لا غير (قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك) الحديث (فقالا صدق) قال الشوكاني (حديث الحجاج بن عمرو وسكت عنه أبو داود والمذري وحسنه الترمذي ، وأخرج أيضاً ابن خزيمة

(١) قال القاري في «شرح النقاية» عليه الحج للزومه بالإحرام والعمرة ، لأنه في معنى فائت الحج فإذا لم يأت بها قضاها ، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم .

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، نا عبد الرزاق ، عن
معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن
رافع ، عن الحجاج بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من كسر^(١) أو عرج أو مرض فذكر معناه .

حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ، عن
عمر بن ميمون قال : سمعت أبا حاضر الخميري يحدث أبي
ميمون بن مهران قال : خرجت معتمرا عام حاصر أهل الشام
ابن الزبير بمكة ، وبعث معي رجال من قومي بهدي ، فلما افتهينا

والحاكم والبيهقي اه . قلت : وأخرجه ابن ماجة والنسائي أيضاً ، وقال الحاكم
في المستدرک والذهبي في تلخيصه صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه^(٢) اه .

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى
ابن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع ، عن الحجاج بن عمرو ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر أو عرج أو مرض فذكر معناه) أي
معنى الحديث المتقدم قلت في هذا السياق زيادتان ، زيادة في السند ، وزيادة
في المتن ، أما الزيادة في السند فهي زيادة عبد الله بن رافع بين عكرمة والحجاج
وهو من المزيد في متصل الأسانيد ، والزيادة في المتن زيادة « أو مرض » .

(حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن
ميمون قال : سمعت أبا حاضر الخميري) هو عثمان بن حاضر الخميري ، ويقال
الأزدى أبو حاضر القاص ، وقال عبد الرزاق عثمان بن أبي حاضر ، قال في
التقريب : هو وهم ، قال أبو زرعة : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال
الحاكم : شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق ، وقال ابن حزم في المحلى : أبو حاضر

(١) في نسخة : من عرج أو كسر .

(٢) قلت بل أخرجه البخاري أيضاً لكنه اختصره .

إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم، فنحرت الهدى مكاني
ثم أحللت ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى
عمرتي، فأتيت ابن عباس فسألته فقال أبدل الهدى، فإن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذي نحروا
عام الحديبية في عمرة القضاء .

الأزدى مجهول (يحدث أبي ميمون بن مهران) بدل من أبي أو خبر مبتدأ
محذوف تقديره هو ميمون بن مهران (قال) أبو حنيفة (خرجت معتمراً عام
حاصر أهل الشام) أي الحجاج وعسكره (ابن الزبير) عبد الله (بمكة وبعث
معى رجال من قومي بهدى، فلما اتهمنا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم
فنحرت الهدى مكاني) أي في المكان الذي أحصرت فيه (ثم أحللت ثم رجعت
فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عمرتي) التي فاتتني (فأتيت ابن عباس
فسألته فقال: أبدل الهدى فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه)
أي بعض أصحابه، والمراد بهم الذين ذبحوا هداياهم خارج الحرم (أن يبدلوا)
الهدى الذي نحروا (خارج الحرم) عام الحديبية في عمرة القضاء (متعلق بأمرهم
يعنى أمرهم بأن ينحروا بدل ما نحروا في السنة المتقدمة لعدم إجزاء الأول
بعدم وقوعه في الحرم، قال الطيبي - رحمه الله - يستدل بهذا الحديث من
يوجب القضاء على المحصر إذا حل حيث أحصر، ومن يذهب إلى أن دم
الإحصار لا يذبح إلا في الحرم فإنهم أمرهم بالإبدال لأنهم نحروا هداياهم في
الحديبية خارج الحرم انتهى . وفيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم ومن تبعه
ذبحوا دم إحصارهم في أرض الحرم وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - قارى -

باب دخول مكة

حدثنا^(١) محمد بن عبيد ثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهراً ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله .

(باب دخول مكة)

أى آدابها

(حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات) أى أقام ليلاً (بذي طوى) قال العيني: ذو طوى مثلثة وبتخفيف الواو واد معروف بقرب مكة ، وقال النووى : هو موضع بباب مكة بأسفلها فى صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة، ويعرف اليوم بآبار الزاهر، يصرف، ولا يصرف، وقال أيضاً: أنه مقصور منون ، وفى التوضيح هو ريبض من أرباض مكة وطاءه مثلثة مع الصرف وعدمه والمد أيضاً ، وقال السهيلي : واد بمكة فى أسفلها (حتى يصبح) أى يدخل فى الصباح (ويغتسل) ولفظ البخارى حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح ، فإذا صلى الغداة اغتسل (ثم يدخل مكة نهراً) قال النووى: هذا الحديث دليل لمن قال يستحب للحرم دخول مكة نهراً لا ليلاً، وهو أصح الوجهين لأصحابنا، وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعى وإسحاق بن راهويه وابن المنذر ، والثانى دخولها ليلاً ونهاراً

(١) فى نسخة : أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل ح ونا .

حدثنا عبد الله بن جعفر^(١) البرمكي ، نا معن عن مالك ح
وحدثنا مسدد وابن حنبل : عن يحيى ح وحدثنا عثمان بن أبي
شيبة ، نا أبو أسامة^(٢) عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا^(٣)
ويخرج من الثنية السفلى ، زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة .

سواء لا فضيلة لأحدهما على الآخر ، وهو قول القاضى أبى الطيب والماوردى
وابن الصباغ والعبدى من أصحابنا ، وبه قال طاؤس والثورى ، وقالت
عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يستحب الدخول ليلا وهو أفضل
من النهار والله أعلم ، وفى «باب المناسك» ، ولا بأس بدخوله ليلا ونهارا ولكن
دخوله نهارا أفضل ، فى «فتاوى قاضىخان» المستحب أن يدخلها نهارا لما كان
ابن عمر - رضى الله عنه - لا يقدم مكة الحديث (ويذكر عن النبى صلى الله
عليه وسلم أنه فعله) أى المبيت بذي طوى والاعتسال ثم دخول مكة نهارا ،
قال الحافظ فى الفتح : قال ابن المنذر الاعتسال عند دخول مكة مستحب عند
جميع العلماء ، وليس فى تركه عندهم فدية ، وقال أكثرهم : يجزىء منه الوضوء
وقال الشافعية : إن عجز عن الغسل تيمم .

(حدثنا عبد الله بن جعفر) بن يحيى بن خالد بن برمك (البرمكى) أبو محمد
البصرى ثم سكن بغداد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : مستقيم الحديث ،
وقال الدارقطنى : ثقة ، وقال ابن خنزابة : صدوق ، وقال مسلمة : ثقة (نا معن)
ابن عيسى (عن مالك ح وحدثنا مسدد وابن حنبل عن يحيى) القطان (ح وحدثنا

(١) فى نسخة عبد الله بن جعفر بن يحيى .

(٢) فى نسخة : جميعا .

(٣) قال عن يحيى عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من كداء من

ثنية البطحاء .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس .

عثمان بن أبي شيبة . نا أبو أسامة) جميعا كما في نسخة أى يحيى القطان وأبو أسامة يرويان مجتمعين (عن عبيد الله) كلاهما أى مالك بن أنس وعبيد الله يرويان (عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا) قال الحافظ : كل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية ، والمراد بها كداء بفتح الكاف والمد ، قال أبو عبيد : لا يصرف وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المعلى مقبر أهل مكة ، وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم ، وكانت صعبة المرتقى ، فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرقى ، ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانى مائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود عشرين وثمانى مائة اهـ . (ويخرج من الثنية السفلى) وهي كدى بضم الكاف مقصور وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان . وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع ، قلت : وما رأيت الباب ولا أثرا منه حين حصرتها سنة ثلاث وتسعين بعد الألف والمائتين (زاد البرمكي يعنى ثنيتى مكة) وهذا تفسير غير مفيد . فإنه معلوم لكل واحد من السياق أنهما ثنيتان بمكة ، وكذلك فسرها البخارى في صحيحه بقوله وقال أبو عبد الله كدا وكبرى موضعان ، قال الحافظ : وهذا التفسير غير مفيد .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة إذا سافر إلى مكة (من طريق الشجرة) أى الشجرة التي كانت بذى الحليفة (ويدخل من طريق المعرس) بالضم ثم افتتح وتشديد الراء وفتحها ، مسجد ذى الحليفة على ستة

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو أسامة ، نا هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الفتح من كداء من أعلا مكة ودخل في العمرة من كدى وكان
عروة يدخل منهما جميعا وأكثر ما كان يدخل من كدى وكان
أقربهما إلى منزله .

أميال من المدينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعبر فيه ثم يرحل لغزوة
أو غيرها ، كذا في المعجم ، فطابقة هذا الحديث بالباب ، أن هذا الحديث
والحديث المتقدم واحد أخرجه مسلم في صحيحه من طريق عبد الله بن نمير
بهذا السند فجعلهما حديثا واحدا ، وأما أبو داود المؤلف أو شيخه عثمان فقطعه
وجعله حديثين .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو أسامة ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه)
عروة (عن عائشة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة (عام الفتح)
أى فتح مكة (من كداء من أعلى مكة ودخل) مكة (في العمرة من كدى)
قال ابن القيم في زاد المعاد : وكان في العمرة يدخل من أسفلها انتهى . ولكن
قال العيني في شرح هذا الحديث : حديث عائشة وفيه استحباب الدخول إلى
مكة من الثنية العليا ، والخروج من السفلى سواء فيه الحاج والمعتمر ، ومن دخلها
بغير إحرام اه . قلت : هذا الحديث رواه الجماعة إلا الترمذى وليس فيه
ما زاد أبو داود من قوله ودخل في العمرة من كدى ، وقد أخرج البيهقي هذا
الحديث من طريق هارون بن عبد الله البزار ، ثنا أبو أسامة قال : وحدثنا
القاسم ، ثنا أبو كريب ، ثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة ،
وخرج في العمرة من كداء ، قال هشام فكان أبي يدخل منهما كلاهما وكان

أبي كثيراً ما يدخل من كداء لفظ القاسم ، وقالوا ودخل في العمرة من كداء وكان عروة يدخل منهما جميعاً ، وكان أكثر ما يدخل من كداء ، وكان أقربهما إلى منزله رواه البخارى في الصحيح عن محمود ، عن أبي أسامة ، وقال في منته : ودخل عام الفتح من كداء ، وخرج من كداء من أعلى مكة ، ورواه مسلم عن أبي كريب ، وقال في منته دخل عام الفتح من كداء ولم يذكر العمرة ، وذكر قول هشام ، ففي تخريج البيهقي هذا التصريح بأن ما وقع في رواية أبي داود من قوله «ودخل في العمرة من كدى» غير معتمد .

وحاصله أن هذا الحديث فيه جزآن ، أولهما دخل عام الفتح من كداء وهذا الجزء الأول متفق عليه ليس فيه شائبة اختلاف ، والجزء الثانى فوقه فيه اختلاف كثير ، أما أبو داود فقال : ودخل في العمرة من كدى وخالف البخارى فقال وخرج من كدى من أعلى مكة ، فخالف فى ثلاثة أمور ، أولها أن البخارى قال خرج بدل دخل ، وثانيها أنه ترك ذكر العمرة ، وثالثها قال من كدى من أعلى مكة فكون كدى من أعلى مكة وهم من أبي أسامة ، قال الحافظ : كذا رواه أبو أسامة فقلبه ، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام دخل من كداء من أعلى مكة ، ويمكن توجيهه أن قوله من أعلى مكة بيان وتفسير للفظ كداء كان فى الجزء الأول تأخر عن محله لعدم التباسه بالشهرة ، وأما مسلم فأخرج هذا الحديث فى صحيحه من حديث أبي كريب ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة ، قال هشام : وكان أبى يدخل الحديث ، فخالف مسلم أبداً داود فى أنه لم يذكر الجزء الثانى من الحديث ، ولا ذكر العمرة فلعله فعل ذلك لما وقع فيها من الاختلاف والاضطراب ، ثم أخرجه البيهقي بطريقتين أحدهما من طريق هارون بن عبد الله ، عن أبي أسامة وهو طريق أبي داود أيضاً فلفظ سياقه « وخرج فى العمرة من كدى ، وهذا مخالف صريح لسياق أبي داود فإن فيه دخل فى العمرة ، وثانيهما من طريق القاسم ، عن أبي كريب عن أبي أسامة ولفظ هذا السياق « وقالوا ودخل فى العمرة من كدى » وهذا

حدثنا ابن المثنى ، نا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة
عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل
مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها .

باب في رفع اليد^(١) إذا رأى البيت

حدثنا يحيى بن معين أن محمد بن جعفر حدثهم ، نا شعبة
سمعت أبا قزعة يحدث عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن

السياق موافق لسياق أبي داود ، ولسكته زاد لفظ وقالوا ، ليدل على أن هذا
اللفظ قائلوه مجهولون فهذا كله يدل على أن هذا اللفظ غير معتمد والله أعلم
(وكان عروة يدخل) مكة (منهما جميعاً) أى من كداء من أعلى مكة مرة
وأخرى من كدى من أسفل مكة (وأكثر ما كان يدخل) مكة (من كدى)
من أسفل مكة (وكان) كدى (أقربهما) أى التينيتين (إلى منزله) لأن منزله
كان مما يلي هذه التينة .

(حدثنا ابن المثنى ، نا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة . عن أبيه ،
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها ،
من طريق الحجول (وخرج من أسفلها) أى من طريق شيكة .

(باب في رفع اليدين إذا رأى البيت)

هل هو مشروع أم لا ؟

(حدثنا يحيى بن معين أن محمد بن جعفر حدثهم . نا شعبة سمعت أبا قزعة)

عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع^(١) يديه فقال^(٢) ما كنت
أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، قد^(٣) حججنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله^(٤).

سويد مصغرا ابن حجير بتقديم الحاء المهملة مصغرا ابن بيان الباهلي البصرى ،
عن أحمد من الثقات ، وقال ابن المديني وأبو داود والنسائي ثقة ، وقال أبو حاتم
صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال العجلي بصرى تابعي ثقة ،
وقال أبو بكر البزار في السنن ، ليس به بأس (يحدث عن المهاجر المكي) هو
مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي ذكره
ابن حبان في الثقات ، قلت : قال أبو حاتم في العلل : لا أعلم أحداً روى عن
المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن أبي كثير ، والمهاجر ليس بالمشهور ، وقال الخطابي
ضعف الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند
رؤية البيت لأن مهاجرا عندهم ضعيف (قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل
يرى البيت يرفع يديه) بتقدير همزة الاستفهام أى هل يرفع يديه أم لا؟ أو يقال
تقديره يرى البيت فيرفع يديه ، وجملة السؤال محذوف أى هل هو مشروع أم لا؟
(فقال) جابر (ما كنت أرى أحداً يفعل هذا) أى يرفع يديه عند رؤية البيت
(إلا اليهود) فإنهم إذا رأوا بيت المقدس رفعوا أيديهم ، وقال السندي في حاشية
النسائي : قوله يفعل هذا أى الرفع في غير محله أو الرفع عند رؤية البيت ، وذلك
لأن اليهود أعداء البيت ، فإذا رأوه رفعوا أيديهم لهدمه وتحقيره وليس المراد أن
اليهود يزورونه ويرفعون الأيدي عنده بذلك والله أعلم انتهى . (قد حججنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن) رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فى نسخة : فيرفع ، وفى نسخة : ويرفع

(٢) فى نسخة : قال : (٣) فى نسخة : فقد .

(٤) فى نسخة : فلم نكن نفعله .

(يفعله) أى رفع اليدين عند رؤية البيت ، قال القارى : قال الطيبي - رحمه الله -
وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى خلافاً لأحمد وسفيان
الثوري رحمهما الله تعالى وهو غير صحيح (١) عن أبي حنيفة والشافعي أيضاً
فإنهم صرحوا أنه يسن إذا رأى البيت أو وصل لمحل يرى منه البيت إن لم يره
لعمى أو لظلمة أن يقف ويدعو رافعاً يديه ، قلت : رجح القارى ههنا في شرح
المشكاة الرفع ، ورجح في «شرح اللباب» عدم الرفع في شرح قوله «ولا يرفع
يديه عند رؤية البيت» ، ولو حال دعائه لعدم ذكره في المشاهير من كتب
الأصحاب، القدوري والهداية، والكافي. والبدائع، بل قال السروجي المذهب
تركة ، وبه صرح صاحب اللباب وكلام الطحاوي في شرح معاني الآثار صريح
أنه يكره الرفع عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، ونقل عن جابر - رضى الله
عنه - أن ذلك من فعل اليهود ، ثم قال المساتن : وقيل يرفع أى يديه كما ذكره
الكرمانى وسماء البصوى مستحبا ، وكأنهما اعتمدا على مطلق آداب الدعاء ،
ولكن السنة متبعة في الأحوال المختلفة ، أما ترى أنه صلى الله عليه وسلم دعا
في الطواف ولم يرفع يديه حينئذ؟ وأما ما يفعله بعض العوام من رفع اليدين في
الدعاء عند دعاء جماعة من أئمة الشافعية والحنفية بعد الصلاة فلا وجه له ،
ولا عبرة بما جوزه ابن حجر المكي ، وقد بلغنى أن العلامة الهرمطوشي كان
يزجر من يرفع يديه حال الطواف ، قال الشوكاني في النيل : حديث جابر قال
الترمذى إنما نعرفه من حديث شعبة ، وذكر الخطابي أن سفيان الثوري وابن
المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ضعفوا حديث جابر هذا لأن في
إسناده مهاجرين عكرمة المكي وهو ضعيف عندهم ، ثم قال : قال الشافعي بعد

(١) لا يصح النقل عن أحمد فقال صرح الموفق باستحبابه لحديث ابن عباس لا ترفع
الأيدي إلا في سبع مواطن ، وحكى الإنكار عن مالك لحديث المهاجر هذا

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا سلام بن مسكين ، نا ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين^(١) خلف المقام يعني يوم الفتح .

ما أورد حديث ابن جريج ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت^(١) شيء فلا أكرهه ولا أستحبه : قال البيهقي : فكأنه لم يعتمد على الحديثين لانقطاعه ، والحاصل أنه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت ، وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل ، انتهى ، وقال البيهقي في سننه : في باب رفع اليدين ، إذا رأى البيت بعد تخريج أحاديث الرفع وعدمه ، قال الشيخ : الأول مع إرساله أشهر عند أهل العلم من حديث مهاجر ، وله شواهد وإن كانت مرسلة ، والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت اه . قال القاري بعد ما نقل القول المتقدم للبيهقي : أقول الجمع بينهما بأن يحمل الإثبات على أول رؤية ، والنفي على كل مرة ، قلت : ويمكن أن يقال في توجيه الجمع بينهما : إن الإثبات راجع إلى رفع اليدين في الدعاء ببسط اليدين ورفعهما إلى الصدر ، وأما ترك الرفع فراجع إلى الرفع الذي يكون لتعظيم البيت مثل رفع اليدين في التحريمة إلى الأذان ، والله تعالى أعلم .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا سلام بن مسكين) بن ربيعة الأزدي النمري أبو روح البصري ، قال أبو داود : سلام لقب واسمه سليمان ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه من الثقات وعن ابن معين ثقة صالح ، قال أبو حاتم : صالح

(١) في نسخة : من

(٢) قال ابن حجر « في شرح مناسك النووي » إن الإثبات مقدم مع أن النفي

ضعفه سفيان وابن المبارك وأحمد انتهى

حدثنا^(١) ابن حنبل ، نا بهز بن أسدو هاشم يعني ابن القاسم
قالا ناسلمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن عند الله بن رباح ،

الحديث ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال أبو داود كان يذهب إلى القدر ،
ونقل ابن خلفون عن ابن نمير وأحمد بن صالح توثيقه (نا ثابت البناني : عن
عبد الله بن رباح الأنصاري ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما
دخل مكة طاف بالبيت ، وصلى ركعتين خلف المقام) أى مقام إبراهيم عليه
السلام وهو الحجر الذى رفع قواعد البيت قائماً عليه (يعنى يوم الفتح) هذا
الحديث والحديث الآتى حديث واحد اختصره فى الأول وطوله فى الثانى ،
وقد أخرجه مسلم فى صحيحه والطيالسى فى مسنده أطول من هذا ، ولفظ
الطيالسى : ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالحجر فاستلمه ثم طاف
سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ثم جاء ومعه قوس أخذ بسيتها فجعل يطعن بها
فى عين صنم من أصنامهم ، وهو يقول - جاء الحق وزهق الباطل ، إن الباطل كان
زهوقاً - ثم انطلق حتى أتى الصفا فعلا سنه حتى يرى البيت ، ولفظ مسلم ، فلما
فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمده
الله ويدعو بما شاء أن يدعو ، ومناسبة الحديث بالباب غير ظاهرة إلا أن يقال
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتداء بطواف البيت ، فهذا
يستدل على أنه لم يرفع يديه عند رؤيته ولو كان لذكر .

(حدثنا بن حنبل ، نا بهز بن أسد وهاشم يعنى ابن القاسم) أبو الأسود
البصرى ، قال أحمد : إليه المنتهى فى التثبت ، وعن ابن معين ثقة . وقال أبو حاتم :
صدوق ثقة ، وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة ، وثقه يحيى بن سعيد

عن أبي هريرة قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحجر فأستلمه ، ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت ، ورفع يديه فجعل يذكر الله عز وجل ما شاء أن يذكره ويدعوه ، قال : والأنصاب تحته ، قال هاشم : فدعا وحمد الله ودعا بما شاء أن يدعو .

والعجلى ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو الفتح الأزدى : صدوق كان يتحامل على عثمان سمي المذهب . (قالوا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت عن عبد الله بن رباح ، عن أبي هريرة قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة إلى مكة (فدخل مكة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحجر) الأسود (فاستلمه) والاستلام هو تقبيله وأسه إن أمكن وإلا فالوقوف بحاله مستقبلا له رافعا يديه مشيرا بهما إليه كأنه واضع يديه عليه (ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يذكر الله عز وجل ما شاء أن يذكره ويدعوه قال) الظاهر أبو هريرة (والأنصاب) وفي نسخة على الحاشية والأنصار ، وقد كتب في النسخة المكتوبة في متنها والأنصاب ، بالباء ، وكتب في الحاشية قوله والأنصاب تحته كذا هو في الأصل المنقول منه ، وفي نسخ صحيحة والأنصار بالراء وكذا في جميع النسخ المطبوعة بالهند ، وأما النسخة المطبوعة بمصر ففيها لفظ الأنصار في المتن وليس فيه لفظ الأنصاب ، فأما معنى الكلام على لفظ الأنصاب فكتب عن فتح الودود ، : بمعنى الأحجار المنصوبة للصعود إلى الصفا والله تعالى أعلم انتهى . قلت : وعندى معناه أن الأنصاب هي الأصنام التي كانت على الصفا جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٩ - بدل المجهود ٩)

باب في تقييل الحجر

حدثنا محمد بن كثير ، ناسفیان عن الأعمش ، عن إبراهيم
 عن عابس بن ربيعة ، عن عمر رضى الله عنه أنه جاء إلى الحجر
 فقبله ، فقال : إني أعلم ^(١) أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أنى
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ^(٢) ما ^(٣) قبلتك .

تحتة وصعد فوقها لتذليلها ولئلا يتروهم تعظيمها ، وأما على نسخة الأنصار بالراء
 فعناه ظاهر وهو أنه صلى الله عليه وسلم علا على الصفا والأنصار اجتمعوا تحتة
 فى الوادى ليكلهم ويسمعوا صوته صلى الله عليه وسلم لأن هذا الصعود على
 الصفا لم يكن للسعى بين الصفا والمروة ، فإن طوافه صلى الله عليه وسلم كان
 طوافا محضاً لا للعمرة حتى يسعى بين الصفا والمروة (تحتة قال هاشم : فدعا
 وحمد الله ودعا بما شاء أن يدعو) وهذا إشارة إلى بيان الفرق بين لفظ بهز
 وهاشم .

باب في تقييل الحجر

أى الأسود

(حدثنا محمد بن كثير ، ناسفیان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم) النخعى
 (عن عابس بن ربيعة) النخعى الكوفى ، قال الأجرى عن أبي داود : جاهلى

(١) فى نسخة : لأعلم .

(٢) فى نسخة : قبلك .

(٣) فى نسخة : لما .

سمع من عمر - رضى الله عنه - وقال النسائي : وقال ابن سعد : هو من مذبح ، وكان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عمر - رضى الله عنه - أنه) أى عمر (جاء إلى الحجر فقبله^(١)) فقال عمر (إنى أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر) قال الحافظ : وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شىء غير ذلك ، وقد وردت فيه أحاديث ، منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ، إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ، الحديث ، أخرجه أحمد والترمذى ، وصححه ابن حبان ، وفى إسناده رجبى أبو يحيى وهو ضعيف ، ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً ، نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته^(٢) خطايا بنى آدم أخرجه الترمذى وصححه ، وفيه عطاء بن السائب وهو من المختلئين ، ومنها ما فى صحيح ابن خزيمة عن ابن عباس مرفوعاً إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحقه ، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم ، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً ثم قال الحافظ : وقد روى الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر رضى الله عنه لما قال هذا قال له على ابن أبي طالب أنه يضر وينفع وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك فى رق وألغمه الحجر ، قال : وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قال ابن قدامة : قبل الحجر وإن لم يكن استلمه وقبل يده عند الثلاثة . وقال مالك : يضع يده على فيه من غير تقبيل إلخ ، اه . والله در من قال :

أمر على الديار ديار ليلى أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبى ولكن حب من سكن الدياوا

(٢) قال الحافظ : اعترض بعض الملحدین على الحديث فقال كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟ وأجيب بما قال ابن قتبية لو شاء الله لكان كذلك وإنما أجرى العادة بأن السواد يصبغ ولا يصبغ على العكس من البياض ، وقال الحب الطبرى : فى بقائه أسود عبءة لمن لا بصيرة له فإن الخطايا إذا أثرت فى الحجر الصلب فتأثيرها فى القلب أشد ، وقال ابن عباس : إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة ، انتهى .

باب استلام الأركان

يقول : يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود ، وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد ، وفي إسناده أبو هارون العبدى وهو ضعيف جداً ، قال الطبرى : إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام ، فخشى عمر رضى الله عنه أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية ، فأراد عمر رضى الله عنه أن يعلم الناس أن استلامه إتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان (ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) قال الحافظ : وفي قول عمر رضى الله عنه هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الإتيان في ما لم يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ، ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه دفع لما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته . وأن الإمام إذا خشى على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك .

(باب استلام الأركان)

والركن هو الجانب ، والمراد ههنا هو ملتقى الجدارين من الخارج ، والبيت له أربعة أركان : الركن الأسود ، والركن اليماني ، ويقال لهما اليمانيان تغليبا . والركن الشامي والركن العراقي ويقال لهما الشاميان ، فأما الركن الأسود (١)

(١) وإلى هذا التفصيل ذهب الجمهور كما بسطه الحافظ في الفتح والموفق ورد على الخرقى إذ قال يقبل الركن اليماني أيضا - وفي القسطلاني أنه لو استلمها لم يكره ولا هو خلاف الأولى بل هو حسن .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا ليث عن ابن شهاب عن سالم ،
عن ابن عمر قال : لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح^(١)
من البيت إلا الركنين اليمانيين .

فيقبل ويستلم ، والركن اليماني لا يقبل بل يمس فقط . وأما الركنان الباقيان
فلا يقبلان ولا يمسان لأن البيت غير متمم على قواعد إبراهيم ، فهذان الركنان
ليسا على ركنيتهما بل هما وسط الجدار الشرقي والغربي .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا ليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن
ابن عمر قال : لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت
إلا الركنين اليمانيين) وقد ثبت من قول ابن عمر إنما ترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لأن البيت ليس على قواعد إبراهيم ، وقد
وقع الاختلاف بين ابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم ، فكان معاوية يستلم
الأركان كلها . ويقول ليس شيء من البيت مهجوراً ، فقال له ابن عباس لا يستلم
هذان الركنان يعنى الشاميين ، وأجاب الشافعى عن قول من قال ليس شيء
من البيت مهجوراً بأن لم ندع استلامهما هجراً للبيت ، وكيف يهجره وهو يطوف
به ؛ ولكننا نتبع السنة فعلاً أو تركاً فلو كان ترك استلامهما هجراً لهما
فكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به .

(فائدة) فى البيت أربعة أركان : الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود
فيه وكونه على قواعد إبراهيم ، والثانى الثانية فقط ، وليس للآخرين شيء منهما
فلذلك يقبل الأول ويستلم الثانى فقط ، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان ، هذا
على رأى الجمهور ، واستحب بعضهم^(٢) تقبيل الركن اليماني أيضاً .

(١) فى نسخة : يمس

(٢) وأنكر مالك تقبيل الحجر أيضاً كما تقدم فى الباب السابق .

حدثنا مخلد بن خالد^(١) نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن
 الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه أخبر بقول عائشة أن
 الحجر بعرضه من البيت ، فقال ابن عمر : والله إني لأظن عائشة
 أن كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إني
 لأظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما إلا

(فائدة أخرى) استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل
 كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره . فأما تقبيل يد الأدمى فيأتي في كتاب
 الأدب ، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله
 عليه وسلم وتقبيل قبره فلم ير به بأساً ، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك ، ونقل
 عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف
 وأجزاء الحديث وقبور الصالحين وبالله التوفيق انتهى ملخصاً من كلام الفتح ،
 قلت : تقبيل قبور الصالحين يشبهه بالسجدة خصوصاً للجهال العوام ، فإذا فعل
 ذلك أحد من العلماء يغري الجهال على السجود ، فيكون ذريعة إلى فساد
 اعتقادهم فلا يجوز ذلك ، وأيضاً نقل الشامي في حاشيته على الدر المختار ،
 عن الفتح ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل أولى وكل ما لم يعهد من
 السنة والمعبود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً فهذه القاعدة الكلية
 تنفي جواز تقبيل القبر لأنه ليس بما عهد في السنة .

(حدثنا مخلد بن خالد) نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم
 عن ابن عمر أنه (أي عبد الله بن عمر) (أخبر) بصيغة الماضي المجهول أي لم
 يسمع قولها بل أخبره مخبر عنها ، (بقول عائشة أن الحجر) وهو بالكسر

أنهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك .

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر^(١) في كل طوافه قال : وكان عبد الله بن عمر يفعله .

اسم للحائط المقوس إلى جانب الكعبة الغربي مفصول عن البيت بفرجتين فرجة إلى الجانب الشرقي وفرجة إلى الجانب الغربي ، وحكى فتح الحاء وكله من البيت أو ستة أذرع أو أربعة أذرع أقوال (بعضه من البيت فقال ابن عمر رضى الله عنه : والله إنى لأظن) أى أتيقن (عائشة رضى الله عنها أن كانت أن مخففة من المثقلة أى أنها كانت (سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لأظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما) أى الركنين الشاميين (إلا أنهما) أى الركنين (ليسا على قواعد البيت) بل اقتصر البيت عن قواعد القلة النفقة (ولا طاف الناس وراء الحجر)^(٢) أى الحطيم (إلا لذلك) أى لأن البيت قد قصر عن قواعد الحجر داخل فيه .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع) أى لا يترك (أن يستلم الركن

(١) فى نسخة : الأسود .

(٢) فإن طاف أحد من داخل الحجر يبطل الطواف عند الثلاثة ، وقلنا إنه ترك الواجب فمادام بمكة يميده كله ليسكون مؤديا على وجه مشروع ، وإن طاف بالحجر فقط أجزاءه وإن خرج عن مكة ينجر بالدم . كذا فى « الأوجز » .

باب الطواف الواجب

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن يعنى ابن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن .

اليمنى والحجر) أى استلام الركن اليمنى وركن الحجر (فى كل) شوط من (طوافه) بل يستلمهما فى كل شوط من طوافه وفى نسخة: فى كل طوفة أى فى كل شوط (قال : وكان عبد الله بن عمر يفعله) .

باب الطواف^(١) الواجب

الفرض ، والمراد منه طواف الزيارة أى هل يجوز راكبا أم لا ؟

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أخبرني يونس ، عن ابن شهاب عن عبيد الله يعنى ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) وهو عصا معوج الرأس ، قال الحافظ: زاد مسلم من حديث أبى الطفيل ويقبل المحجن . وله من حديث ابن عمر أنه استلم الحجر بيده ثم قبله ورفع ذلك ، ولسعيد بن منصور من طريق عطاء قال : رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرا إذا استلموا

(١) فى الحج ثلاثة أطوفة أولها طواف القدوم وسبأى فى باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم والثانى هذا ، ويسمى الطواف الواجب ، وطواف الزيارة وله خمسة أسماء ، كذا فى «الأوجز» ، والثالث طواف الوداع .

الحجر قبلوا أيديهم ، وبهذا قال الجمهور إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده ، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء ، فإن لم يستطع إليه أشار إليه واكتفى بذلك ، وعن مالك في رواية لا يقبل يده ، وكذا قال القاسم ، وفي رواية عند المالكية يضع يده على فم من غير تقبيل ، قلت : وعندنا معشر الحنفية ، وصفة الاستلام أن يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله من غير صوت إن تيسر ؛ وإلا يمسحه بالكف ويقبله ، وإن لم يتيسر ذلك أمس الحجر شيئاً من عصاً ونحوها ، وقبل ذلك الشيء إن أمكنه وإلا يقف بجياله مستقبلاً له رافعاً يديه مشيراً بهما إليه كأنه واضع يديه عليه مبسلاً مكبراً مهللاً حامداً ومصلياً داعياً وقبل كفيه بعد الإشارة صرح به الحدادي ، قال الشارح : وكذا ذكره قاضي خان وغيره .

واختلفت الروايات في سبب ركوبه في الطواف :

ففي رواية ابن عباس عند أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته ، ووقع في حديث جابر عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكباً^(١) ليراه الناس وليسألوه ويحتمل أن يكون فعل ذلك لأمرين وحينئذ لادلالة فيه على جواز الطواف راكباً بغير عذر ، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى والركوب مكروه تنزيهاً ، والذي يترجح المنع . ثم قال : وأما طواف النبي صلى الله عليه وسلم راكباً فللمحاجة إلى أخذ المناسك عنه ، ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها ، واحتمل أيضاً أن تكون راحلته عصمت من التلوين حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه ، قلت : وعندنا معشر الحنفية المشي في الطواف للقادر عليه واجب ، قال في باب المناسك : الرابع أي من الواجبات المشي فيه للقادر ، ففي الفتح المشي

(١) لا خلاف بينهم في طواف الراكب إذا كان لعذر أما بدونه فثلاث روايات عن أحمد ، الأولى أنه لا يجزئه وهو ظاهر كلام الحرق ، والثانية عليه دم وبه قلنا ومالك ويؤمر بالإعادة ما دام بمكة ، الثالثة لا شيء عليه وبه قال الشافعي كذا في «الأوجز» .

واجب عندنا وعلى هذا نص المشايخ وهو كلام محمد ، وما في فتاوى قاضيخان من قوله والطواف ماش أفضل تساهل ومحمول على النافلة ، بل ينبغي في النافلة أن يجب لأنه إذا شرع فيه وجب فوجب المشى انتهى ، فلو طاف في طواف يجب المشى فيه راكباً أو محمولا أو زحفا على إسته أو على أربعته أو جنبه أو ظهره كالشطيح بلا عذر ، فعليه الإعادة ما دام بمدة أو الدم لتركة الواجب ، وإن كان تركه بعذر لا شيء عليه كما في سائر الواجبات .

(تكميل) الطواف الذي ذكر في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم طاف راكباً على بعير لم أر من صرح به بأنه أى طواف كان من الأطفوة ، هل هو طواف العمرة أو طواف القدوم أو طواف الزيارة أو طواف الصدر ، والظاهر أن الطواف الذي طافه راكباً هو طواف الزيارة^(١) والله تعالى أعلم .

ثم رأيت زاد المعاد للشيخ ابن القيم قال فيه : ثم نزل إلى المروة يمشى فلما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا جاوز الوادي وأصعد مشى ، هذا الذي صح عنه ، هكذا قال جابر عنه في صحيح مسلم ، وظاهر هذا أنه كان ماشياً وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف ولم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، قال ابن حزم : لا تعارض بينهما لأن الراكب إذا انصب به بعيره فقد انصب كله وانصبت قدماه أيضاً مع سائر جسده ، وعندى في الجمع بينهما وجه آخر أحسن من هذا وهو أنه سعى ماشياً أولاً ثم أتم سعيه راكباً ، وقد جاء ذلك مصرحاً به في صحيح مسلم عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة

(١) به جزم النووي في مناسكه اه ويؤيده أيضاً ما سياتى في باب « الإفاضة في الحج » من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل فيه .

حدثنا مصرف بن عمرو الياهمى ، نا يونس^(١) نا ابن إسحق
حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن
أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت : لما اطمأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح ، طاف على بعير^(٢) يستلم
الركن بمحجن في يده^(٣) قالت : وأنا أنظر إليه .

راكبا أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة ، قال صدقوا وكذبوا ، قال :
قلت : ما قولك صدقوا وكذبوا ؟ قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر
عليه الناس يقولون هذا محمد حتى خرج عليه العواتق من البيوت : قال : وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه : فلما كثر عليه ركب
والمشى أفضل ؛ ثم أخرج حديث عائشة عند مسلم قالت : طاف النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب
عنه الناس ، وحديث ابن عباس عند أبي داود قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يشتكي فطاف على راحلته حتى أتى الركن استلمه بمحجن ، فلما فرغ من
طوافه أناخ فصلى ركعتين ، وحديث أبي الطفيل عند مسلم رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يطوف حول البيت على بعيره يستلم الحجر بمحجنه ثم يقبله ، رواه
مسلم دون ذكر البعير ثم قال : هذا والله أعلم في طواف الإفاضة لا في طواف
القدوم ، فإن جابراً حكى عنه الرمل في الثلاثة الأولى وذلك لا يكون
إلا مع المشى .

(حدثنا مصرف) بتشديد الراء ، وقال في المغنى : بمضمومة وفتح صاد وكسر
راء مشددة على الصواب وحكى فتحها وبفاء (ابن عمرو) بن السرى (الياهمى)

(٢) في نسخة : بعير .

(١) في نسخة : يعنى ابن بكير

(٣) في نسخة : بيده .

حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع المعنى قالا : نا أبو عاصم ، عن معروف يعني ابن خربوذ المسكي ، نا أبو الطفيل قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته

الهمداني أبو القاسم ، ويقال أبو عمرو ، قال أبو زرعة : كوفي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (نا يونس) وفي نسخة يعني ابن بكير (نا ابن إسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور) القرشي مولى بني نوفل المدني روى عن ابن عباس وصفية بنت شيبة ، وعنه الزهري ومحمد ابن جعفر بن الزبير ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : ذكر الخطيب في المكمل أنه لم يرو عن غير ابن عباس ولم يرو عنه غير الزهري (عن صفية بنت شيبة قالت : لما اطمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده قالت وأنا أنظر إليه) وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد هذا الطواف في فتح مكة ، فقال : وركزت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجون عند مسجد الفتح ، ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والأنصار بين يديه وخلفه وحوله حتى دخل المسجد ، فأقبل إلى الحجر الأسود فاستلمه ثم طاف بالبيت وفي يده قوس وحول البيت وعليه ثلاثمائة وستون صنما فجعل يطعنها بالقوس ويقول : جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا ، جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد ، والأصنام تتساقط على وجوهها وكان طوافه على راحلته ، ولم يكن محرما يومئذ فاقصر على الطراف .

(حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع المعنى قالا نا أبو عاصم) النبيل ضحاك بن مخلد (عن معروف ، يعني ابن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو (المسكي) مولى عثمان عن ابن معين ضعيف

يستلم الركن بمحجنه^(١) ثم يقبله زاد محمد بن رافع ، ثم خرج إلى الصفا والمروة ، فطاف سبعا على راحلته .

حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات له في البخارى حديثه عن أبي الطفيل عن علي في العلم وعند الباقرين حديثه عن أبي الطفيل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في الحج . قلت : قال أحمد ما أدري كيف حديثه ؟ وقال الساجى صدوق ، وقال ابن حبان في الضعفاء : كان يشتري الكتب فيحدث بها ثم تغير حفظه فكان يحدث على التوهم ، فكأنه ترجم لغيره فإن هذه الصفة مفقودة في حديث معروف (نا أبو الطفيل) وكتب في حاشيته النسخة المكتوبة في بعض الأصول أبو الطفيل عن ابن عباس وليس هو في الأطراف في مسند ابن عباس بل في مسند أبي الطفيل ، قلت : وكذلك في مسند أحمد هذا الحديث في مسانيد أبي الطفيل (قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله ، زاد محمد بن رافع) أحد شيوخى المصنف : (ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته) وذلك في حجة الوداع .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

حدثنا مسدد ، نا خالد بن عبد الله ، نا يزيد بن أبي زياد ،
عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة^(١) ليراه الناس وليشرف) من باب
الإفعال يقال أشرفته علوته وأشرفت عليه اطلمت عليه ، فعناه على الأول
ليعلو على الناس بالركوب فيسهل لهم الرؤية والسؤال في حاجاتهم ولا يضر فوا
عنه ولا يضر بوا ، وعلى الثاني ليطلع على أحوال الناس (وليسألوه فإن الناس
غشوه) أى ازدحموا عليه وكثروا ، قال الشوكاني : فيه بيان العلة التى لأجلها
طاف صلى الله عليه وسلم راكباً ، وكذلك قول عائشة كراهية أن يصرف
الناس عنه ، وفى رواية لمسلم كراهية أن يضرب بالباء الموحدة ، قال النزوى :
وكلاهما صحيح . وكذلك قول ابن عباس وهو يشتكى ، فهذه الألفاظ كلها
مصرحة بأن طوافه صلى الله عليه وسلم كان لعذر فلا يلتحق به من لا عذر له ،
وقد استدل أصحاب مالك وأحمد بطوافه راكباً على طهارة بول ما يؤكل لحمه
وروثه لأنه لو كان نجساً لما عرض المسجد له ، ويرد ذلك بوجوه ، أما أولاً
فأنه لم يكن إذ ذاك قد حوط المسجد ، وأما ثانياً فلأنه ليس من لازم الطواف
على البعير أن يبول ، وأما ثالثاً فلأنه يطهر منه المسجد كما أنه صلى الله عليه وسلم
أقر إدخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنهم لا يؤمن من بولهم . وأما رابعاً
فلأنه يحتمل أن تكون راحلته عصمت من التلويث حيثئذ كرامة له ، انتهى .

(حدثنا مسدد ، نا خالد بن عبد الله ، نا يزيد بن أبي زياد ، عن عكرمة ،
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى)
أى وجعان (فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استتم الركن بمحجن ، فلما

(١) عدم الركوب فى السعى بدون العذر واجب عندنا ومالك خلافاً للشافعى إذ
المشى عنده سنة وكذلك عن أحمد على ما فى المنى وغيره لسكن فى نيل المأرب عنده فى
فى الشرائط كما فى «الأوجز» .

قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته كلما أتى على الركن
استلم الركن بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى
ركعتين .

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن
نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : شكوت إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أشتكى ، فقال : طوفي
من وراء الناس وأنت راكبة ، قالت فطفت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى إلى جنب البيت وهو يقرأ
بالطور وكتاب مسطور .

فرغ من طوافه أناخ) أى راحلته كما فى نسخة (فصلى ركعتين) قال الشوكانى
حديث ابن عباس فى إسناده يزيد بن أبى زياد ولا يحتج به ، وقال البيهقى فى
حديث يزيد بن أبى زياد زيادة لفظة لم يوافق عليها وهو يشتكى ،^(١) وقد أنكره
الشافعى ، وقال : لا أعلمه اشتكى فى تلك الحجة ، انتهى .

(حدثنا القعنبى عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة
ابن الزبير عن زينب بنت أبى سلمة عن) أمها (أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أنها قالت : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أشتكى)
أى مريضة أو ضعيفة فكيف أطوف (فقال طوفي من وراء الناس وأنت

(١) وكذا تكلم ابن حجر فى شرح مناسك النووى على هذا اللفظ

باب الاضطباع في الطواف

حدثنا محمد بن كثير نا سفیان عن ابن جريج عن ابن يعلى
عن يعلى قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد
أخضر .

راكبة (علي بعيرك) قالت : فطقت) وهذا الطواف كان طواف الوداع (١)
(ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ) أى حين كانت أم سلمة تطوف (يصلى
إلى جنب البيت (٢)) صلاة الصبح والناس مشغولون بصلاتهم به (وهو يقرأ
بالطور وكتاب مسطور) قال الحافظ وفيه جواز الطواف للراكب إذا كان
لعذر ، وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ، ولا تقطع
صفوفهم أيضاً ولا يتأذون بدايتها .

باب الاضطباع (٣) في الطواف

الاضطباع هو أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن
ويلقى طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره وسمى به لإبداء الضبعين
ويقال للإبط الضبع للمجاورة . يجمع .

(حدثنا محمد بن كثير نا سفیان عن ابن جريج عن ابن يعلى) صفوان بن يعلى

(١) لأنها رضى الله عنها وإن طافت طواف الزيارة أيضاً في الليل على الظاهر
كما سيجيء في « باب التعجيل بجمع » لكنه صلى الله عليه وسلم إذ ذاك كان بالمدلفة
(٢) ويؤيده ما سيأتى كما في « باب طواف الوداع » من أنه صلى الله عليه وسلم نزل
مكة قبيل الصبح .

(٣) ولا اضطباع في السعي مطلقاً عند الأئمة الثلاثة خلافاً للشافعية كما في هامش
« الأوجز » وفي « شرح اللباب » تحريف من النسخ إذ قال ثم الاضطباع في السعي مطاقاً
عندنا صوابه ثم الاضطباع كما حررته على هامشه .

حدثنا أبو سلمة موسى نا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، قد قدفوها على عواتقهم اليسرى .

ابن أمية التميمي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقرير : صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي ثقة (عن) أبيه (يعلى قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعا يبرد أخضر) وإنما فعل ذلك إظهارا للتشجع والجلادة كالرمل في الطواف . (حدثنا أبو سلمة موسى) بن إسماعيل المنقري التبرذكي (نا حماد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم) بالمعجمة والمثناة مصغرا القارى المكي أبو عثمان حليف بنى زهرة عن ابن معين ثقة حجة ، وقال العجلي : ثقة ، وقال أبو حاتم ما به بأس صالح الحديث ، وقال النسائي : ثقة ، وقال مرة ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يخطيء وأخرج النسائي في الحج حديثا من رواية ابن جريج عنه عن أبي الزبير عن جابر ، ثم قال ابن خثيم : ليس بالقوى إنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن أبي الزبير ، ثم قال لم يترك يحيى ولا عبد الرحمن حديث ابن خثيم إلا أن علي بن المديني قال : ابن خثيم منكر الحديث ، وكان علي خلق للحديث (عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أعتمروا من الجعرانة فرملوا الرمل بفتحتين إمراع المشى مع تقارب الخطى وهن المنكبين وهو الخبب دون العدو) بالبيت وجمعوا أرديتهم) جمع رداء (تحت آباطهم) أى من الجانب الأيمن (قد قدفوها) أى الأردية (على عواتقهم اليسرى) وهذه صفة الاضطباع فالرمل والاضطباع من سنن الطواف الذى بعده سعى ، فلاضطباع سنة في جميع أشواط الطواف ، وأما الرمل فهو سنة في الثلاثة الأول منه ، لا يقال

باب في الرمل

حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، نا حماد نا أبو عاصم
الغنوي عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وإن ذلك سنة

قد زالت علة الرمل والاضطباع وهي موجبة لزوال حكمها لأننا نقول زوال
علمها ممنوع ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم رمل أو اضطبع في حجة الوداع
تذكر أ لنعمة الأمن بعد الخوف ، ليشكر عليها ، وقد أمرنا بتذكر النعمة في
مواضع من كتاب الله تعالى ، ويجوز أن يثبت الحكم بعلم متناوبة فحين غلبه
المشركين كان علة الرمل إيهام المشركين قوة المؤمنين ، وعند زوال ذلك كان
علمته تذكر نعمة الأمن .

باب في الرمل^(١)

وقد تقدم صفتة قريبا

(حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، نا حماد) بن سلمة (نا أبو عاصم
الغنوي) بفتح المعجمة والنون عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس في الرمل وغيره ،
وعنه حماد بن سلمة ، قال أبو حاتم : لا أعرف اسمه ولا أعرفه ، ولا حدث
عنه سوى حماد ، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة (عن أبي الطفيل
قال : قلت لابن عباس يزعم) أي يقول (قومك إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد رمل بالبيت ، وإن ذلك) أي الرمل في الطواف بالبيت (سنة قال :

(١) وأوله أبي في « الإكمال » ليس بسنة بل مستحب

قال صدقوا وكذبوا^(١) قلت : وما صدقوا وما كذبوا ؟ قال :
صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا ليس
بسنة ، إن قریشا قالت زمن الحديبية دعوا محمداً وأصحابه
حتى يموتوا موت النخف ، فلما صالحوه على أن يجيئوا^(٢) من العام

ابن عباس (صدقوا) في قول (وكذبوا) في قول آخر (قلت وما صدقوا
وما كذبوا) أى ما معنى قولك صدقوا وما معنى قولك كذبوا ، كيف يجتمع
المتضادان (قال) ابن عباس (قد صدقوا) في قولهم (قد رمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وكذبوا) في قولهم إن ذلك سنة فإنه (ليس) بسنة^(٣) لأنه لم يفعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم تشريعاً له ، بل وجهه (إن قریشا قالت زمن
الحديبية دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النخف) أى موت الإبل والغنم
بالنخف ، وهو بنون وغين معجمتين : دود يكون في أنوف الإبل والغنم فتموت
في أدنى ساعة الواحدة نخفة (فلما صالحوه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم
(على أن يجيئوا) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه (من العام المقبل
فيقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى في العام المقبل

(١) في نسخة : قال .

(٢) في نسخة : أن يجيئوا

(٣) وفيه أربعة مسائل الأول حكاه الترمذى عن بعضهم أنه قال ليس على أهل مكة
رمل وبه قال أحمد وعند الثلاثة ، لا فرق في المسكى وغيره ، والثانى الرمل في ثلاثة
جوانب كما قاله جمع من التابعين وهو قول للشافعى ضعيف والجمهور منهم الأربعة على
الاستيعاب ، والثالث مذهب الجمهور الرمل في الجوانب الأربعة سنة وقال بعضهم واجب
وهو مؤدى قول مالك إذ قال برجوب الدم بتركه ، الرابع أنه في طواف القدوم لاغير
عند الحنابلة وهو قول للشافعى والصحيح عنده وبه قلنا إنه في كل طواف يعقبه سعى ،
وقال مالك في طواف القدوم فإن لم يطف للقدوم ففي طواف الزيارة كذا في الأوجز

المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل قعيقعان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : ارملوا بالبيت ثلاثا وليس بسنة ، قلت يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعيره وأن ذلك سنة ، قال صدقوا أو كذبوا ، قلت : وما صدقوا وما كذبوا ؟ قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعير ، وكذبوا ليست بسنة ، كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصفون^(١) عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله أيديهم .

ودخل مكة (والمشركون من قبل قعيقعان) بضم قاف أولى وكسر الثانية وفتح مهملتين وسكون تحتية بلفظ التصغير : اسم جبل بمكة مقابل أبي قبيس ، إنما سمي به لأن قطورا وجرهما لما تحاربوا كثرت قعقة السلاح هناك ، وقيل سمي الجبل الذي بمكة قعيقعان لأن جرهما كانت تجعل فيه قسيها وجعابها ودرقها فكانت تقعق في (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ارملوا بالبيت ثلاثا) أى فى ثلاثة أشواط (وليس بسنة) قلت : وهذا رأى من ابن عباس - رضى الله عنه - ، ولو كان كذلك لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمل فى حجة الوداع ، فهو سنة عند الفقهاء رحمهم الله تعالى (قلت يزعم) أى يقول (قومك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعيره وإن ذلك سنة قال) ابن عباس (صدقوا وكذبوا قلت : ما صدقوا وما كذبوا ، قال :

(١) فى نسخة : ولا يضربون

حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب عن سعيد بن جبير أنه حدث عن ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقد وهنتهم حمى يثرب ، فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شرا فاطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنين فلما رأوهم رملوا ،

صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعير ، وكذبوا ليست بسنة) ووجه ذلك (كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون عنه ، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه) أى ليروه فى محله ومكانه (ولا تناله أيديهم) وهذا كما قال ابن عباس فإن الركوب فى السعى ليس بسنة فلا يجوز إلا بعذر .

(حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير أنه حدث عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة) أى فى عمرة القضاء (وقد وهنتهم) بخفة هاء وشده بعض أى أضعفتهم من وهن يهن (حمى يثرب فقال المشركون) من أهل مكة (إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى) وكانت المدينة فى ذلك الوقت أوبأ أرض الله (ولقوا منها) أى من الحمى (شرا فاطلع الله تعالى) أى أخبر (نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا) أى قول مشركى مكة (فأمرهم) أى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة (أن يرملوا الأشواط الثلاثة) أى بعضها (وأن يمشوا بين الركنين) أى بين الركن اليمانى والحجر (فلما رأوا) أى المشركون (هم) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (رملوا قالوا) أى المشركون (هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجد) وأقوى (منا قال ابن عباس : ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها

قالوا هؤلاء الذين ذكرتم إن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد منا
قال ابن عباس ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء^(١)
عليهم .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الملك بن عمرو ، نا هشام بن
سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب

إلا الإبقاء) وفي نسخة إلا للإبقاء أى الشفقة والرفق (عليهم) قال الحافظ: في
شرح قول البخارى و باب الرمل في الحج والعمرة القصد لإثبات بقاء مشروعيته
وهو الذى عليه الجمهور ، وقال ابن عباس : ليس هو بسنة ، وقال في شرح
حديث ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا
استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع ، فقال قوله
من السبع بفتح أوله أى السبع طوفات فظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة ، فهو
مغاير لحديث ابن عباس الذى قبله لأنه صريح في عدم الاستيعاب ، وسيأتى
القول فيه في الباب الذى بعده في الكلام على حديث عمر رضى الله عنه ،
وذكر في الباب الذى بعده أنهم أى الصحابة اقتصروا عند مراعاة المشركين على
الإسراع ، أو أمروا من جهة الركنين الشاميين لأن المشركين كانوا يأزاه تلك
الناحية ، فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيتهم كما هو بين في حديث
ابن عباس ، ولما رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت
سنة مستقلة .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الملك بن عمرو) القيسى (نا هشام بن سعد ،
عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم العدوى (قال سمعت عمر بن الخطاب يقول

يقول فيم الرملان والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام
ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لاندع شيئاً كنا نفعله على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا عبيد الله بن أبي زياد

فيم الرملان (والرملان مصدر رمل كالزوان ، وفي رواية البخارى دما لنا
وللرمل فهذا يؤيد أن الرملان مصدر ليس تثنية^(١)) والكشف عن المناكب وقد
أطأ الله الإسلام) قال فى المجمع : أطأ الله الإسلام أى ثبته وأرساه ، وهمزته
بدل من واو وطأ (ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لاندع) أى لا نترك (شيئاً
كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الخافظ : محصله أن عمر
رضى الله عنه كان هم بترك الرمل فى الطواف ، لأنه عرف سببه وقد انقضى ،
فهم أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع
عليها ، فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى ، وأيضاً أن فاعل ذلك إذا فعله
نذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر على إعزاز الإسلام وأهله .

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا عبد الله بن أبي زياد ، عن القاسم ،
عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الطواف (٢)

(١) واختاره فى « البحر العميق » وبسطه وحكى قولاً آخر أنه نثنية رمل ، المراد
به رمل الطواف والسعى وحكى عن محب الدين الطبرى أنه لا يصح لأن السعى سنة قديمة
من عهد هاجر الخ .

(٢) وقيل الحكمة فى كونه سبعمائة إن هذا العدد أكمل آحاد الأعداد التى لا يحصل
بضرب الآحاد كالتسعة ولذا يقال إنها عند أهل الرياضى أكمل الآحاد ، كما فى الرحلة
الحجازية .

عن القاسم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار
لإقامة ذكر الله .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا يحيى بن سليم ، عن ابن
خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
اضطجع فاستلم^(١) فكبر ثم رمل ثلاثة أطواف وكانوا إذا بلغوا
الركن اليماني وتغيّبوا من قریش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون
تقول قریش كأنهم الغزلان، قال^(٢) ابن عباس فسكّنت سنة .

بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله^(٣) أي لأن يذكر الله
في هذه المواضع المتبركة ، فالحذر الحذر من الغفلة ، وإنما خصت الثلاثة بالذكر
مع أن المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى لأن ظاهرها فعل لا يظهر
فيه معنى العبادة ، فإن الطواف حول البيت بظاهره ليس بعبادة ، وإنه يصير
عبادة بذكر الله تعالى وتعظيمه ، لا لأن البيت يعبد ، وكذلك السعي ورمى
الجمار، فجعلها سنة لإقامة ذكر الله ، والله أعلم .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا يحيى بن سليم ، عن ابن خثيم) هو
عبد الله بن عثمان بن خثيم (عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله

(١) في نسخة : استلم وكبر

(٢) في نسخة : فقال

(٣) ولعله مأخوذ من قال يجب الدم بترك التكبير في الرمي كما قال به الثوري ، وحكي

الطبري عن بعضهم أن الدم كقصة الأنامل كذا في الأوجز .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، أنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثاً ومشوا أربعاً .

حدثنا أبو كامل ، ناسليم بن أخضر ، ناعبيد الله ، عن نافع

عليه وسلم اضطبع فاستلم الحجر ، (فكبر ثم رمل ثلاثة أطواف وكانوا) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة (إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش) فإنهم كانوا فى جانب قعيقمان (مشوا ثم) إذا جاوزوا الحجر الأسود (يطلعون) أى يظهرون (عليهم) أى على قريش (يرملون) لأن المقصود من الرمل فى ذلك الوقت إراءة المشركين جلاتهم (تقول قريش) لما رأوا رملهم (كأنهم الغزلان) جمع غزال (قال ابن عباس فكانت سنة) أى ثم كانت سنة لما رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، كتب فى حاشية النسخة المكتوبة قوله فكانت سنة وقد مر قوله إنه ليس بسنة كأن هذا رجوعاً إلى قول الجماعة إنه سنة بعد ما تقدم منه من التفي والله تعالى أعلم .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثاً ومشوا أربعاً) ولعل هذه القصة حمل ابن عباس على الرجوع من قوله إن الرمل ليس بسنة .

(حدثنا أبو كامل ، ناسليم بن أخضر ، ناعبيد الله ، عن نافع أن ابن عمر رمل من الحجر) أى الأسود (إلى الحجر) أى الأسود والمراد أنه رمل

أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر وذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .

باب الدعاء في الطواف

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا ابن جريج ، عن يحيى ابن عبيد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين : ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

جميع الدورة ، ويؤيده ما رواه مسلم عن جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف ، وهذا لا يعارض ما تقدم من حديث ابن عباس من أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشى بين الركنين ، قال ابن عباس : ذكر في قصة عمرة القضاء ، وأما هذا (١) فهو محمول على حجة الوداع (وذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك) وبه أخذ جمهور العلماء بأن الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى في تمام الدورة والله تعالى أعلم .

باب الدعاء في الطواف

(حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا ابن جريج ، عن يحيى بن عبيد)
المسكي مولى السائب المخزومي ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات

(١) كما جزم به الحافظ .

حدثنا قتيبة ، نا يعقوب ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإن يسعى ثلاثة أطواف ويمشي أربعاً ثم يصلي سجدتين .

(عن أبيه) عبيد مولى السائب بن أبي السائب المخزومي روى عن عبد الله بن السائب المخزومي في القول بين الركن والمقام ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود والنسائي هذا الحديث الواحد ، قلت : ذكره في الصحابة ابن قانع وابن منده وأبو نعيم ، وسموا أباه رحيباً براه وحاء مهملتين مصغراً ونسبوه جهنمياً (عن عبد الله بن السائب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين : دربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال الشوكاني : أخرجه أيضاً النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، ثم قال : أحاديث الباب تدل على مشروعية الدعاء بما اشتملت عليه في الطواف ، وقد حكى في البحر عن الأكثر أنه لا دم على من ترك مسنوناً وعن الحسن البصري والثوري وابن الماجشون أنه يلزم .

(حدثنا قتيبة نا يعقوب) بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن القاري المدني حليف بني زهرة (عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم) أى مكة (فإنه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يسعى) أى يرمي (ثلاثة أطواف) أى أشواط (ويمشي أربعاً) أى أربع طوافات (ثم يصلي سجدتين) وزاد النسائي في هذا الحديث بهذا السند ثم يطوف بين الصفا والمروة ، وكذلك أخرج مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه ثم يطوف بين الصفا والمروة ، وهذا الحديث لا مناسبة له

باب الطواف بعد العصر

حدثنا ابن السرح^(١) نا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال^(٢) لا تمتنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أى ساعة شاء من ليل أو نهار .

بالباب إلا أن يقال إن الركعتين بعد الطواف من واجبات الطواف فالدعاء فيه دعاء في الطواف .

باب الطواف بعد العصر

هل يجوز أم لا ؟

(حدثنا ابن السرح^(٣)) وفي حاشية النسخة المكتوبة والفضل بن يعقوب وهذا لفظه ثم كتب عليه قال في الأطراف حديث الفضل بن يعقوب في رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم (نا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه ، عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال) رسول الله صلى الله عليه

(١) زاد في نسخة : والفضل بن يعقوب وهذا لفظه .

(٢) وزاد في نسخة : وقال الفضل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا بني

عبد مناف لا تمتنعوا .

(٣) فيه ثلاثة مسائل إحداها جواز الطواف بعد العصر وهو مجمع على جوازه ؛

قال الباجي : لانعلم فيه خلافا ، والثانية جواز ركعتي الطواف بعدها أباهما الشافعي وأحمد وكرهما مالك والحنفية ذكره في «التعليق المجدد» ، والثالثة جواز مطلق النقل بعدها بمكة ، ذهب إليه الشافعي خلافا للأئمة الثلاثة .

باب طواف القارن

حدثنا ابن حنبل ، نايحي ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني

وسلم : (لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أى ساعة شاء من ليل أو نهار) قال الشوكاني : رواه الجماعة إلا مسلم والبخارى ، وقد روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا بني عبد المطلب ويا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت يصلي ، فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد المغرب حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون ، قال الحافظ في « التلخيص » : وهو معلول ، روى ابن عدى ، عن أبي هريرة حديث « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » ، وزاد في آخره ، « من طاف فليصل أى حين طاف ، قال لا يتابع عليه . وكذا قال البخارى : وقد استدل بحديثي الباب على جواز الطواف والصلاة عقيبته في أوقات الكراهة وإلى ذلك ذهب الشافعى والمنصور بالله ، وذهب الجمهور إلى العمل بالأحاديث القاضية بالكراهة على العموم ترجيحاً لجانب ما اشتمل على الكراهة ، وأنت خير بأن حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص أحاديث النهى المتقدمة لأنه أعم منها من وجه ، وأخص من وجه ، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر ، وأما حديث ابن عباس فهو صالح لتخصيص النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، لكن بعد صلاحيته للاحتجاج وهو معلول كما تقدم . انتهى .

باب طواف القارن

أى هل يطوف القارن طوافا واحداً للحج والعمرة أو يطوف لهما طوافين (حدثنا ابن حنبل ، نايحي ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : لم يظف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه

أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول .

بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول ، أخرجه مسلم عن طريق محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج فاهو من طريق يحيى بن سعيد فاقصر فيه على قوله إلا طوافاً واحداً ، وما هو من محمد بن بكر فزاد فيه على قوله إلا طوافاً واحداً لفظ طوافه الأول ، فسياق أبي داود مخالف لسياق مسلم ، فإن سياق مسلم ينفي هذه الزيادة في رواية يحيى ابن سعيد ، وسياق أبي داود يثبتها فيها ، قال النووي : وفيه دليل لما قدمناه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، وإن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد انتهى ، قلت ليس فيه دليل على ما قال ، فإنه يحتمل أن يكون معنى الحديث لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه إلا طوافاً واحداً طوافه الأول أى فى الحج فإنه سعى فيه سعياً واحداً فعنه أنه لا يكرر السعى فى الحج ، وهذا أمر يجمع عليه ليس فيه خلاف ، قال الطحاوى : فإن احتجوا فى ذلك بحديث عطاء عن جابر أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يزيدوا على طواف واحد ، قيل لهم : إنما يعنى جابر بهذا الطواف بين الصفا والمروة . وقد بين عنه ذلك أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً وإنما أراد جابر بهذا أن يخبرهم أن السعى بين الصفا والمروة لا يفعل فى طواف يوم النحر ولا فى طواف الصدر كما يفعل فى طواف القدوم ، وليس فى شيء من هذا دليل على أن ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته هو طواف واحد أو طوفان ، انتهى .

حدثنا قتيبة . نا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة .

(حدثنا قتيبة ، نا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة أن
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه) في حجة الوداع (لم
يطوفوا حتى رموا الجمرة) هذا الحديث بظاهره يخالف لما روته عائشة رضي الله
عنها وغيرها من الصحابة الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حججه فإنهم كلهم قالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف
بالبيت وبين الصفا والمروة ، والذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا على نوعين نوع كان معهم الهدى ونوع ليس معهم هدى ، فأما الذين
معهم هدى فيم طافوا وسعوا ولم يحلوا ، وأما الذين لم يكن معهم هدى فهم أيضا
طافوا وسعوا ، ولكنهم حلوا فكيف يقال : إن أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يطوفوا حتى رموا الجمرة فيجب تأويله ، فتأويله أن
يقال إن أصحابه الذين لم يكن معهم هدى لم يطوفوا للحج حتى رموا الجمرة
أو يقال إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كان معهم الهدى
ولم يطوفوا للإحلال حتى رموا الجمرة ، وبعد رميها طافوا للإفاضة وحلوا ،
أو يقال إن أصحابه صلى الله عليه وسلم كلهم من لم يكن معهم هدى أو كان
لم يطوفوا للإفاضة حتى رموا الجمرة ، فعلى كل تقدير يجب أن يقيد قوله لم يطوفوا
أما الحديث الأول فناسبته بترجمة الباب على مذهب الشوافع ظاهر ، حاصله أن
السعي بين الصفا والمروة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين كان
معهم الهدى لم يكن إلا واحداً في طوافه الأول وهو طواف القدوم فإن أفعال
العمرة عندهم قد دخلت في أفعال الحج ، فليس للعمرة عندهم طواف البيت ولا
السعي بين الصفا والمروة إلا ما كان في الحج ، وأما على مذهب الأحناف

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن أنا الشافعي ، عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك قال الشافعي : كان سفيان ربما قال عن عطاء عن عائشة وربما : عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها .

فمناسبتة بالباب أيضا ظاهرة ، يقال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة أى في الحج إلا طوافاً واحداً طوافه الأول أى للحج وهو عندهم أيضا طواف القدوم ، وأما طواف العمرة فقد تقدم عليه ، وأما الحديث الثاني فلا مناسبة له بالباب على مذهب الشافعية ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف للحج طواف القدوم أو طواف العمرة ، فكيف يقال إنهم لم يطوفوا حتى رموا الجمرة ، فلا مناسبة على مذهبهم إلا أن يقال إن معناه لم يطوفوا طواف الفرض حتى رموا الجمرة ، وأما على مذهب الحنفية فبالمناسبة الحديث بالباب ظاهرة بالتوجيهين الأخيرين .

(حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن . أنا الشافعي) هو محمد بن إدريس بن العباس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم ابن عبدالمطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي أبو عبد الله الشافعي المكي نزيل مصر هو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين ، مات سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة (عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها) أى لعائشة (طوافك ^(١) بالبيت وبين الصفا

(١) هذا أصرح دليل لمن قال كانت قارئة ويدل عليه أيضا ما تقدم في باب أفراد الحج

والمروة يكفيك لحجتك ولعمرتك) اختلفت الأئمة في قصة عائشة رضی الله عنها أنها حاضت في الطريق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعى عمرك وأهلى بالحج فحجت ، فلما فرغت من مناسك الحج قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ترجع صواحي بجمعة وعمرة وأرجع بجمعة فقط ، فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم ، فأحرمت بالعمرة حتى قضتها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك ولعمرتك ، فقال الشافعية : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بإدخال إحرام الحج على إحرام العمرة وترك أفعالها ، فصارت قارئة ، والقارن تدخل عمرته في الحج ، وتؤدي أفعالها في أفعال الحج ، والدليل عليه أنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة الذي فعلت في الحج يكفيك لحجتك وعمرتك ، لأن أفعال العمرة تداخلت في أفعال الحج ، وأما الأحناف فإنهم يقولون بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها برفض (١) العمرة فقال انقضى (٢) رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة ، فإن هذه الألفاظ لا يقال لترك الأفعال ، فإن أفعال العمرة كانت داخلة في الحج فلا معنى للأمر بتركها ، فإنها بظاهرها متروكة ، فلما كانت رافضة للعمرة صارت مفردة بالحج ، فلما حجت وفرغت منه طلبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتي ببديل العمرة التي رفضتها ولم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم قصتها الأولى أنها حاضت ، ورفضت العمرة ، ولم تطف لها ، فقال : ما فعلت من أفعال الحج ، وأتيت بها كفتك باعتبار الأجر والثواب لحجتك وعمرتك فإنك كنت أحرمت أولا بالعمرة ولم تستطع أنت لأدائها فمنعت منها بإذن الله تعالى بعروض الحيض ، فثبت أجرك ، ثم أديت بأفعال الحج كملأقت لك ثواب الحج والعمرة ، فأعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني لم أطف بالعمرة ،

(١) وقال ورد النص بذلك في مسند أبي حنيفة بطرق .

(٢) وحمل النووي هذه الألفاظ على العذر فتأمل

فأرسلها مع عبد الرحمن أخيها فأعمرها من التشعيم، وقال: هذه مكان عمرتك التي رفضتها، وهكذا السلام بين الفريقين في قصة عائشة رضي الله عنها والله تعالى أعلم.

والحاصل أن قوله صلى الله عليه وسلم طوافك بالبيت الحديث، إن كان صدر منه بعد ما غفل عن طوافها وسعيها كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم «قال لها: أما كنت طفت ليالي قدمنا، بل ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها طافت وسعت للعمرة كما طاف الناس وسعوا، فحينئذ معنى هذا القول أنه قال طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة وللعمرة حين طفت لها ثم طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة للحج حين طفت له يسعك لحجك ولعمرتك، وهذا ظاهر لا خفاء فيه، وإن كان هذا القول بعد ما أخبرته عائشة رضي الله عنها بأنها لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة لعذر الحيض، فحينئذ معنى هذا القول أن طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة للحج بعد ما أحرمت بالعمرة ومنعت من طوافها وسعيها يكفيك باعتبار الأجر والثواب، وهذا أيضا ظاهر. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة زمن الحديبية وأحرم بالعمرة ولم يتمكن من أداء أفعالها ومع ذلك جعلت عمرة وحصل لهم أجرها، فكذلك عائشة رضي الله عنها لما أحرمت بالعمرة ولم تتمكن منها حتى أحرمت بالحج، ورفضتها جعلت عمرتها باعتبار الأجر والثواب قائمة، ويمكن أن يجاب عنه بأن الاستدلال بهذا القول موقوف على كون عائشة رضي الله عنها قارئة، ولم يثبت هذا الاحتمال أنها كانت مفردة كما يدل عليه الدلائل، فإذا لم تثبت كونها قارئة لا يستدل بهذا على أن يكفي الطواف الواحد للقارن، وقد أجاب الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار، بجوابين آخرين، فقال: أولها ليس هكذا لفظ الحديث الذي روئتموه، إنما لفظه أنه قال: طوافك لحجك يجزئك عن حجك وعمرتك، فأخبر أن الطواف المفعول للحج يجزئك عن الحج والعمرة وأتم لا تقولون هذا، إنما تقولون إن طواف القارن طواف لقارنه لا لحجته

باب الملتزم

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ناجرير بن عبد الحميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت : لألبسن ثيابي

دون عمرته ولا لعمرته دون حجته ، وثانيهما قال : مع أن غير ابن أبي نجیح من أصحاب عطاء قد روى هذا الحديث بعينه عن عطاء على معنى غير هذا المعنى ، حدثنا صالح بن عبد الرحمن . قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنا حجاج وأنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن عائشة أنها قالت : قلت : يا رسول الله أكل أهلك يرجع بحجة وعمرة غيري ، قال : انفري فإنه يكفيك — قال حجاج في حديثه عن عطاء قال : ألت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن تخرج إلى التنعيم ، فتهل منه بعمرة وبعث معها أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر الحديث ، فأخبر عبد الملك عن عطاء عن عائشة بقصتها بطولها . وإنها إنما أحرمت بالعمرة في وقت ما كان لها أن تنفر بعد فراغها من الحج والعمرة ، وإن الذي ذكر أنه يكفيها هو الحج من الحج والعمرة لا الطواف ، فقد بطل أن يكون في حديث عطاء هذا حجة في طواف حكم القارن كيف هو انتهى (قال الشافعي : كان سفيان ربما قال عن عطاء عن عائشة) فيرويه موصولا (وربما قال : عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها) فيرويه مراسلا .

باب الملتزم

هو حصة جدار البيت ما بين الباب وركن الحجر ، يقال له الملتزم لأن الحاج إذا أراد الرجوع يستحب له أن يلتزم الملتزم عند الوداع .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ناجرير بن الحميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان) بن قدامة الجحى ، وقال بعض الرواة :

وكانت داري على الطريق ، فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، قد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم .

فيه عبد الرحمن بن صفوان أو صفوان بن عبد الرحمن يقال له صحبة ، وقال البخاري : لا يصح (قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت) أى فى نفسى (لألبسن ثيابى وكانت داري على الطريق فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم) (١) هو ما بين الركن والباب ، وقيل : الحجر لأن البيت رفع وترك هو محطوما (وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم) قد كتب على حاشية النسخة المكتوبة فى شرح هذا الحديث لا يخفى أن الملتزم ما بين الباب والركن فكان الاستدلال بهذا الحديث بالمقايسة ، فإنه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استلام الملتزم « فتح الودود » أو بأن موضع الملتزم ازدحموا عليه قبل ما كان فارغا فأستلموا فى هذا الجانب من الباب وليس قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم ، نص على أنه صلى الله عليه وسلم كان شريكا فى هذا الفعل أيضا « مولانا ، والمراد به حضرة الشيخ مولانا محمد اسحاق الدهلوى الله رحمه .

قلت : قد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث فى مسنده بطرق مختلفة على

(١) وحقق ياقوت الحموى فى بيان الملتزم أن الحطيم ما بين الركن والمقام .

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس ، نا المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة، قلت : ألا تتعوذ؟ قال : نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استتم الحجر وأقام^(١) بين الركن والباب فوضع صدره

ألفاظ مختلفة ، فأخرج من طريق أحمد بن حجاج أخبرنا جرير عن يزيد بن أبي داود إلا أنه زاد في آخره « فقلت لعمر كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة؟ قال : صلى ركعتين ، وأخرج أخرى بهذا السند قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتزماً بالباب ما بين الحجر والباب ورأيت الناس ملتزمين البيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرج أيضاً من طريق عبيدة بن حميد قال : حدثني يزيد بن زياد بهذا السند قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحجر والباب واضعاً وجهه على البيت ، ففى الحديثين الأخيرين تصریح بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتزم إلا الملتزم وأما أصحابه الكثيرون منهم بكثرتهم وازدحامهم لما لم يروا موضعاً فى الملتزم للالتزام التزموا ذلك الجدار فى يمين البيت ، وأنا أظن أن الحديث الطويل رواه الراوى بالمعنى ، وكان فى الحديث التزموا البيت من الباب إلى الحجر ، بهاء مهملة وجيم مفتوحتين ، والمراد به الحجر الأسود وفهم بعض الرواة أنه حجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم ، والمراد به الحطيم فرواه بالمعنى على ما فهم ، وأورد لفظ الحطيم مكان الحجر والله تعالى أعلم .

(حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا المثنى بن الصباح) بالمهملة والموحدة الثقيلة اليانى الأبنادى بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون أبو عبد الله

ووجهه وذراعيه وكفيه ، هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

أو أبو يحيى نزيل مكة ضعيف اختلط بآخره (عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه قال : طقت مع عبد الله) أى ابن عمرو بن العاص هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي ، وأخرج ابن ماجة هذا الحديث في سننه من طريق عبد الرزاق قال : سمعت مثنى بن الصباح يقول : حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : طقت مع عبد الله فزاد لفظه عن جده بعد ، عن أبيه ، وقد أخرجه البيهقي بسند أبي داود ولم يزد فيه لفظ عن جده ، فالظاهر أن لفظ عن جده غير محفوظ ، فإنه قد أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق علي بن عاصم أنبا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت أطوف مع أبي عبد الله بن عمرو بن العاص ، ورأيت قوما قد التزموا البيت ، وقلت له انطلق بنا نلتزم البيت مع هؤلاء ، فقال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فلما فرغ من طوافه التزم البيت بين الباب والحجر ، وقال : هذا والله المكان الذي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم التزمه ، كذا قال مع أبي وإنما هو جده فإنه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، ولو كان ما وقع في رواية ابن ماجة من قوله عن جده محفوظا فعلى هذا أيضا ضمير لفظ قال : طقت يرجع إلى شعيب لا إلى جده (فلما جئنا دبر الكعبة) ، ولفظ رواية ابن ماجة فلما فرغنا من السبع ركعتنا في دبر الكعبة (قلت) أى لعبد الله بن عمرو (وألا تتعوذ ؟ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى) أى لاستلام الحجر (حتى استلم الحجر) ولفظ رواية ابن ماجة فاستلم الركن (وأقام بين الركن) أى ركن الحجر (والباب) أى باب البيت وهذا هو الملتزم (فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا) ولفظ ابن ماجة ألصق صدره ويديه وخصه إليه (ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا يحيى بن سعيد ، نا السائب ابن عمر الخزومي ، قال حدثني محمد بن عبد الله بن السائب ، عن أبيه أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب ، فيقول له ابن عباس : أنبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ههنا : فيقوم فيصلى .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا يحيى بن سعيد ، نا السائب بن عمر الخزومي) هو السائب بن عمر بن عبد الرحمن بن السائب الخزومي حجازي ، قال أحمد وابن معين ثقة ، وقال أبو حاكم : لا بأس به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال حدثني محمد بن عبد الله بن السائب الخزومي عن أبيه أنه كان يقود ابن عباس الحديث ، وعنه السائب بن عمر الخزومي ، وقيل : عن السائب عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن عباس وعبد الله بن السائب وقال أبو عاصم ، عن السائب بن عمر عن محمد بن عبد الرحمن الخزومي ، كنت عند عبد الله بن السائب فأرسل إليه بن عباس يسأله أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، وفيه فقال : أصبت ، قال أبو حاتم : مجهول هكذا في تهذيب التهذيب ، (عن أبيه) أي عبد الله بن السائب (أنه) أي عبد الله بن السائب (كان يقود ابن عباس) بعد ما كف بصره في آخر عمره (فيقيمه) أي ابن عباس (عند الشقة) بضم الشين ويكسر الناحية والقطعة (الثالثة) وصفها بكونها ثالثة ، ولم أر من تعرض لبيان وجه كونها ثالثة ، والذي أظن أن الجدار القبلي منقسم على ثلاثة قطعات أو لها قطعة من الركن العراقي إلى الباب ، والقطعة الثانية التي فيها الباب والقطعة الثالثة التي تسمى الملتزم ، فلعله لهذا الوجه جعلها ثالثة (مما يلي) أي يتصل (الركن الذي) صفة الركن (يلي الحجر) أي

باب أمر الصفا والمروة

حدثنا القعنبى : عن مالك عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، عن مالك عن هشام^(١) عن أبيه أنه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السنن رأيت قول الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فما أرى على أحد شيئا ألا يطوف بهما قالت عائشة رضى

الأسود (مما يلي الباب) أى من الجانب الآخر ومعناه من الركن إلى الباب ومن الباب إلى الركن وهو الملتزم (فيقول له ابن عباس) أى عبد الله بن السائب (أنبئت) بصيغة الخطاب بحذف همزة الاستفهام ، فإن فى رواية النسائي فقال ابن عباس أما أنبئت ، وفى مسند أحمد بن حنبل فقلت يعنى القائل ابن عباس لعبد الله بن السائب إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم ههنا فيقول نعم انتهى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ههنا فيقول) أى عبد الله بن السائب (نعم) أى نعم يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا (فيقوم) أى ابن عباس (فيصلى) أى عند الملتزم .

باب أمر الصفا والمروة^(٢)

أى كيف شرع الطواف بينهما

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ح ، وحدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب عن مالك ، عن هشام عن أبيه) أى عروة بن الزبير (أنه قال) : أى

(١) فى نسخة : هشام بن عروة

(٢) قال شارح الإقناع : المروة أفضل لأنه مقصود والصفا وسيلة لأنه يمر عليه

الحاج أربع مرات ، وفى « تحفة المحتاج » أن الصفا أفضل من المروة

الله عنها كلا، لو كان كما تقول « كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد ، وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل « إن الصفا والمروة من شعائر الله » .

عروة (قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن) ، أى صغير (أ رأيت) أى أخبريني (قول الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فما أرى على أحد شيئاً) لازماً من الإثم والجناية (ألا يطوف بهما) أى بسبب ترك الطواف بهما ، قال الحافظ : إن عروة احتج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح ، فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك ، لأن رفع الإثم علامة المباح ، ويزداد المستحب بإثبات الأجر ، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك (قالت عائشة - رضى الله عنها - كلا) حرف ردع ولفظ البخارى قالت بسمنا قلت يا ابن أختي (لو كان كما تقول) أى لو كان الحكم بالسعى بين الصفا والمروة كما تقول (كانت) أى الآية (فلا جناح عليه) أى على الحاج أو المعتمر (أن لا يطوف بهما) ومحصل جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الإثم عن الفاعل ، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك ، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين بأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام ، فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم ووجه نزول الآية هكذا (إنما أنزلت هذه الآية) أى إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية (في الأنصار كانوا يهلون) أى يخرجون (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية ، وقال ابن الكلبي : كان صخرة نصبها

عمرو بن يحيى لهذيل وكانوا يعبدونها (وكانت مائة حذو) أى مقابل (قديد) بقاف مصغراً قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه (وكانوا) أى الأنصار (يتحرجون) أى يعبدونه حرجاً وإثماً في الجاهلية (أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أى عن الطواف بين الصفا والمروة (فأنزل الله عز وجل: إن الصفا والمروة من شعائر الله) ويخالف ذلك حديث مسلم أخرجه من طريق إلی معاوية، عن هشام ولفظه، إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهملون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما أساف ونائلة، فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يحلون فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية ووجه الجمع بينهما على ما أشار إليه البيهقي، إن الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما، وهم الذين كانوا يهلون لأساف ونائلة، وكانت إحداهما على الصفا والأخرى على المروة، وما وقع أنهما كانا على شط البحر فإنه وهم، فإنهما ما كانا قط على شط البحر، وإنما كانا على الصفا والمروة، والتي كانت على شط البحر هي مائة، نبه على ذلك عياض ومنهم من كان لا يقرهما على ما اقتضته رواية الزهري، وهم الذين كانوا يهلون^(١) لمائة اشترك الفريقان في الإسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية، فنزلت الآية في الفريقين، وذكر الواحدى أن أهل الكتاب يزعمون أن أساف ونائلة زنيا في الكعبة فسخا حججهم، فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما. فلما طالت المدة عبداً. واختلف أهل العلم في الطواف بين الصفا والمروة على ثلاثة أقوال أحدهما إنه ركن لا يصح الحج إلا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر وبه قال الشافعى ومالك في المشهور وأحمد^(٢) في أصح الروايتين

(١) قال القسطلانى: إن من يهل لمائة يتحرج لهذين الصنمين لحهم صنمهم وبنصهم إياها.

(٢) لكن رجح الموفق أنه واجب كقولنا نعم؛ عد صاحب الروض السعى من الأركان.

حدثنا مسدد ناخالد بن عبد الله ، نا إسماعيل بن أبي خالد ،
عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتم
فظاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ، ومعه من يستره
من الناس ، فقيل لعبد الله أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكعبة ، قال لا .

حدثنا تميم بن المنتصر ، أنا إسحق بن يوسف ، أنا شريك ،

عنه ، وإسحاق وأبي ثور لقوله صلى الله عليه وسلم إسعوا فإن الله كتب عليكم
رواه أحمد والدرقطنى والبيهقى من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت
أبي تجرة بإسناد حسن ، والقول الثانى أنه واجب يجبر بدم ، وبه قال الثورى
وأبو حنيفة ومالك فى العتية كما حكاه ابن العربى ، والقول الثالث إنه ليس
بركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء
ومجاهد وأحمد فى رواية حكاه العيني عن شيخه زين الدين .

(حدثنا مسدد ، نا خالد بن عبد الله ، نا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عبد الله
ابن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر) أى عمرة القضاء (فظاف
بالبيت) أى سبعا (وصلى خلف المقام) أى مقام إبراهيم (ركعتين ومعه) أى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة (من يستره من الناس) أى كفار
مكة لئلا يرميه أحد بشيء يؤذيه (فقيل لعبد الله أدخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكعبة) حين قدم لعمرة القضاء (قال) أى عبد الله (لا) أى لم يدخل
البيت لأن فى ذلك الوقت كانت الأصنام فيها .

(حدثنا تميم بن المنتصر ، أنا إسحاق بن يوسف ، أنا شريك عن إسماعيل
ابن أبي خالد قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى بهذا الحديث) أى المتقدم (زاد)

عن إسماعيل بن إبي خالد ، قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى ^(١) بهذا الحديث زاد ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم حلق رأسه .

حدثنا النفيلي ، نازهير ، ناعطاء بن السائب ، عن كثير بن جهمان أن رجلا قال لعبد الله بن عمر بن الصفا والمروة يا أبا عبد الرحمن إني أراك تمشي والناس يسعون ، قال : إن أمشي فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وإن أسع فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعي وأنا شيخ كبير .

أى شريك (ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم) أى بعد الفراغ من السعى (حلق رأسه) .

(حدثنا النفيلي ، نازهير ، ناعطاء بن السائب ، عن كثير بن جهمان) بمضمومة وسكون ميم وبنون السلى ، ويقال الأسلى أبو جعفر الكوفي ، قال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد في السعى في الحج (أن رجلا) لم أقف على تسميته ، وقد أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه هذا الحديث ، فاخصره ابن ماجه ، ولسكن الترمذى والنسائى قال : عن كثير بن جهمان قال : رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ولم يذكر السائل .

(١) زاد فى نسخة : يقول : اعتمرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فطاف بالبيت

سبعا وصلى ركعتين عند المقام

باب صفة حجة (١) النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن

وأما الترمذى فقال : عن كثير بن جهمان قال : رأيت ابن عمر يمشى (٢) في المسعى ، فقلت له : أمشى في المسعى ، ففى الترمذى السائل هو كثير بن جهمان ، ولم يذكر أحد منهم أن السائل كان رجلا آخر غير كثير بن جهمان (قال لعبد الله ابن عمر بين الصفا والمروة ، يا أبا عبد الرحمن إنى أراك تمشى والناس يسعون) فسكيت تخالف الناس (قال) أى ابن عمر (أن أمشى) وفى نسخة إن أمش وهو الأوفى بالقواعد العربية ، وقال السندهى : عومل معاملة الصحيح ، أو الياء للإشباع (فقد رأيت رسول صلى الله عليه وسلم يمشى) أى فى بعض المسافة بين الصفا والمروة (وإن أسعى ، فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى) أى فى بعض المسافة بينهما ، وهو مسافة بطن الوادى ، وحاصل هذا الجواب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشى بين الصفا والمروة ويسعى فيها فكلتا الأمرين جائزان (وأنا شيخ كبير) وهذا جواب ثان على سبيل التنزل ، حاصله ، لو سلم أن السعى سنة ، فهذا للأقوياء القادرين على السعى ، وأنا شيخ كبير ضعيف لا أقدر على السعى ، قلت : السعى بين الميذين الأخضرين سنة ، فلو تركه القادر عليه يكون مسيئا لتركه السنة ، ولو تركه ضعيف فلا بأس به .

باب صفة حجة (٢)

النبي صلى الله عليه وسلم أى حجة الوداع

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان ابن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشئ) أى الحرف

(١) فى نسخة : حج .

(٢) تقدم الكلام على السعى راكباً فى « باب الطواف الواجب »

(٣) وتقدم الاختلاف فى نوعية إحرامه صلى الله عليه وسلم .

عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان، وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء قالوا ناحاتم بن إسماعيل زاجعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فلما انتهينا إليه سأل عن القوم حتى انتهى إلى فقلت أنا محمد بن علي بن حسين

وحاصل الكلام أن أحاديث جميع الشيوخ متفقة المعنى، ولكن اختلفت في اللفظ فزاد بعضهم الكلمة والحرف على بعض (قالوا ناحاتم بن إسماعيل، نا جعفر بن محمد، عن أبيه) محمد بن علي الباقر (قال) أي محمد (دخلنا على جابر^(١)) بن عبد الله فلما انتهينا إليه سأل عن القوم) أي عن الداخلين عليه وكان قد عمى (حتى انتهى) أي السؤال (إلى فقلت أنا محمد بن علي بن حسين) بن علي بن أبي طالب (فأهوى) أي أمال بيده إلى رأسى فزع زرى (الأعلى) أي من أزرار القميص (ثم زع زرى الأسفل) ثم وضع كفه بين يديه.

قال النووى: فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأسيس لسكونه صغيراً، وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبه ولا المسح بين يديه، قلت ولعل فعله هذا جابراً لأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وإكراماً له (وأنا يومئذ غلام شاب فقال) أي جابر (مرحباً بك وأهلاً) قال في القاموس: ومرحباً وسهلاً أي صادفت سعة يا ابن أخي والمراد بالأخوة الأخوة في الدين (سل عما شئت فسألته وهو أعمى) أي مكفوف البصر (وجاء وقت الصلوة فقام) أي جابر (في نساجة) قال النووى: بكسر النون وتخفيف السين وبالجميم هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود، وقع في بعض النسخ في نساجة بحذف النون، ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور: قال وهو الصواب قال والساجة والساج جميعاً ثوب كالطليسان وشبهه قال ورواية النون وقعت في رواية

(١) وهو في نسخة كافى مسند أحمد

فاهوى بيده إلى رأسى فنزع ذرى الاعلى ثم نزع ذرى الأسفل،
ثم وضع كفه بين يدي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال مرحبا بك
وأهلا يا بن أخى سل عما^(١) شئت فسألته، وهو أعمى وجاء
وقت الصلاة فقام فى نساجة ملتحفاً^(٢) بها يعنى ثوبا ملتفقا كلما
وضعها على منكبه^(٣) رجع طرفاها إليه من صغرها فصلى بنا

الفارسى قال ومعناه ثوب ملتفق قال ، قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف قلت :
ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملتفقا على هيئة الطيلسان، قال القاضى
فى المشارق: الساج والساجة الطيلسان وجمعه السيجان، قال وقيل: هى الخضر منها
خاصة. وقال الأزهرى: هو طيلسان وضوء فينسج كذلك ، قال وقيل: هى الطيلسان
الحسن ، قال: ويقال: الطيلسان بفتح اللام وكسر ها وضمها وهى أقل انتهى (ملتحفنا
بها يعنى ثوبا ملتفقا) وهذا تفسير للنساجة، وقال فى الجمع: هى ضرب من الملاحف
مذسوجة سميت بمصدر نسجت نساجة (كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه
من صغرها) أى تسقط عن المنكب (فصلى بنا) أى إما ما (وردائه) أى الكبير والواو
للحال (إلى جنبه على المشجب) هو بيمم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم
عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قرأئها وتوضع عليه ثياب وقد تعلق عليه الأسقية
لتبريد الماء ، حاصله أنه صلى فى نساجة من غير عذر (فقلت أخبرنى عن حجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عن صنتها (فقال) أى أشار جابر بيده (فعدد)
أنامله (تسعا) بأن ضم من أنامله الخنصر والبصر والوسطى إشارة إلى تسع سنين
(ثم قال) أى جابر (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث) أى لبث بعد الهجرة
فى المدينة (تسع سنين لم يحج) لأن مكة كانت إذ ذاك فى أيدي الكفار (ثم) لما فتح

(١) فى نسخة : عم

(٢) فى نسخة : ملتحفا

(٣) منكبيه

ورداه إلى جنبه على المشجب فقلت أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فمقد تسعا، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة

الله على رسوله مكة في السنة الثامنة من الهجرة (أذن في الناس) أي المسلمين في السنة (العاشرة) من الهجرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير) لم يحصر واو لم يعين عددهم ولكن قال القاري قيل وقد بلغ جملة من معه من أصحابه في تلك الحجة تسعين الفا وقيل مائة وثلاثين الفا (كلهم يلتمس) أي يطلب ويقصد (أن يأتهم) أي يقتدى (برسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في الحج (ويعمل بمثل عمله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من المدينة يريد مكة لخمس بقين من ذي القعدة بين الظهر والعصر (وخرجنا معه حتى أتينا ذا الخليفة) فنزل بها فصلى العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نسائه كلهن معه، فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلا ثانيا لإحرامه غير غسل الجماع، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنا مهما الأيمن وقلدها نعلين (فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت) (١) أي أسماء (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع) أي بالإحرام (فقال اغتسل) وهذا الغسل للنظافة لا للطهارة ولهذا لا ينوبه عنه التيمم وكذا الحائض (واستذفري بثوب) قال في المجمع روى بذال معجمة من الذفر بمعنى مامر أي مستعمل طيبا يزيل به هذا الشيء عنها وان روى بمهملة فيمعنى لتدفع عن نفسها الذفر أي الرائحة الكريهة والمشهور استذفري بمثلثة (وأحرمتي فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(١) ولفظ المؤطا: فذكر ذلك أبو بكر لرسول صلى الله عليه وسلم

بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركعتين سنة الإحرام ، وقيل صلات الظهر ، وقد قال ابن القيم : لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر (في المسجد) أي مسجد ذي الحليفة (ثم ركب القصواء) اسم لناقته صلى الله عليه وسلم (حتى إذا استوت به) أي برسول الله صلى الله عليه وسلم (ناقته على البيداء) وهي المفاضة التي لا شيء بها ، وهنا اسم موضع بين مكة والمدينة (قال جابر نظرت إلى مد) أي منتهى (بصرى من بين يديه) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (من راكب وماش) أي بعضهم راكب وبعضهم ماش (وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) لفظة أظهر مقحم أي بيننا يدخل لتحسين الكلام وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شيء عملنا به (فأهل بالتوحيد) أي بالتلبية التي اشتملت على التوحيد ونفي الشرك (لبك) على لفظ التثنية والمراد بها التكرير والتكثير (اللهم لبك لا شريك لك لبك إن) بكسر الهمزة لا بفتحها (الحمد والنعمة لك والملك) أي لك (لا شريك لك وأهل الناس) أي رفعوا أصواتهم (بهذا الذي) أي بالكلام الذي (يهلون به) والمراد به زيادة الناس في التلبية من الذكر والثناء كما روى عن ابن عمر أنه قال لبك وسعديك والرغباء إليك والعمل (فلم يرد) أي لم ينسكرك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه) أي من الكلام الذي زادوه في التلبية فثبت جوازه

(١) في نسخة : ابنة

كيف أصنع فقال ^(١) اغتسلي واستذفري بثوب وأحرمي، فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء قال جابر: نظرت إلى مد بصرى من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك

فيها (ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلييته) وثبت من هذا أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لزمها أولى (قال جابر لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرفه) العمرة تأكيد لما قبله استصحابا لما كان عليه في الجاهلية من كون العمرة محظورة في أشهر الحج وكونها فيها من أجر الفجور وقيل ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا بل معنى لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحججة، أو بالعمرة المفردة في أشهر الحج، وقد روى البخاري عن عائشة رضى الله عنها أن الصحابة خرجوا معه لا يعرفون إلا الحج فيبين صلى الله عليه وسلم لهم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتار في أشهر الحج فقال من أحب أن يهل بعمرة فليله ومن أحب أن يهل بحججة فليله (حتى إذا أتينا البيت معه) أى صبيحة الأحد رابع ذى الحجة (استلم الركن) أى الحجر الأسود ولم يصل تحية المسجد لأن تحية الكعبة هو الطواف ^(٢) (فرمل) أى أسرع بهز منكبيه (ثلاثا) أى في ثلاثة أشواط من الأشواط السبعة (ومشى) على الهيئة والسكون (أربعا) أى في أربعة أشواط وكان مضطجعا في جميعها (ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ واتخذوا) بكسر الخاء

(١) في نسخة: قال .

(٢) وهو طواف القدوم سنة عند الحنفية والحنابلة وحكى الموفق عن مالك والشافعي الدم على تركه - لكن النووي عده في مناسكه سنة نعم صرح الدردير بوجود طواف القدوم ، كذا في « الأوجز » ، وحكى العيني اختلاف الشافعية في ندبه وجوبه .

وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شيء عملنا به فأهل^(١) بالتوحيد لييك اللهم لييك ، لييك ، لا شريك لك لييك ، إن الحمد والنعمة لك والملك

على الأمر وبفتحها على الخبر (من مقام إبراهيم) أى بعض حوالبه (مصلى) أى موضع صلاة الطوائف (فجعل المقام بينه وبين البيت) أى صلى خلف المقام بيانا للأفضل فصلى ركعتين (قال) أى جعفر بن محمد (فكان أبى) أى محمد بن علي بن الحسين (يقول قال ابن نفيل) وهو عبد الله بن محمد النفيلي (وعثمان) أى ابن أبي شيبة في حديثهما (ولا أعلمه) مقولة لقوله يقول أى كان أبى يقول ولا أعلم جابراً (ذكره) أى الذى يقرأ في الركعتين (إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان) أى ابن عبد الرحمن (ولا أعلمه) أى جابراً (إلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بقل هو الله أحد وبقل يا أيها الكافرون) وغرض المصنف من هذا الكلام بيان الفرق بين ألفاظ شيوخه فابن نفيل وعثمان قالا في حديثهما ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويوافقهما لفظ مسلم في صحيحه من حديث أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وهو أوضح في المراد ولفظ سليمان بن عبد الرحمن ولا أعلمه إلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحاصل الكلام أن جعفر بن محمد يقول كان أبى محمد بن علي يقول إن جابراً رضى الله عنه يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الطوائف بقل هو الله أحد وبقل يا أيها الكافرون قال النووي معنى هذا الكلام إن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال كان أبى يعنى محمداً يقول إنه قرأ هاتين السورتين قال جعفر : ولا أعلم أبى ذكر تلك القراءة عن

(١) فى نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا شريك لك ، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى

قراءة جابر في صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته هاتين الركعتين فقله لا أعلم ليس هو شكاً في ذلك فإن لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقي بإسناد صحيح على مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن) أي الحجر الأسود وهذا استلام ثان فإنه قد استلم في الأشواط السبعة سبع مرات وهذا ثان (ثم خرج من الباب) أي باب الصفا (إلى الصفا) إلى جانبه (فلما دنا) أي قرب (من الصفا قرأ إن الصفا والروة من شعائر الله) جمع شعيرة وهي العلامة التي جعلت للطاعات المأثور بها في الحج عندها كالوقوف والرمي والطواف والسعي (نبدأ بما بدأ الله به) أي في الآية (نبدأ بالصفا) أي بدأ بالسعي بالصفا (فرق) أي سعد (عليه) أي على الصفا (حتى رأى البيت) وذلك في ذلك الزمان .

وأما الآن فلا يمكن رؤية البيت لحيلولة الجدران (فكبر الله) أي قال الله أكبر (ووحده وقال لا إله إلا الله وحده) حال موكدة (لا شريك له) في الألوهية فيكون تأكيداً أو في الصفات فيكون تأسيساً (له الملك) أي ملك السموات والأرض (وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء) تعلقته به إرادته (قدير) كامل القدرة لا يعجزه شيء (لا إله إلا الله وحده أنجز وعده) أي وفي بما وعد لإعلاء كلمته (وانصر عبده) أي الخاص وهو رسول الله صلى الله عليه

أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم «فقراً واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» فجعل المقام بينه وبين البيت قال فكان أبي يقول : قال ابن نفيل وعثمان ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان ولا أعلمه إلا قال : قال رسول الله صلى الله

وسلم نصره نصراً عزيزاً وفتحاً ميئناً (وهزم الأحزاب وحده) معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم ، والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، قاله النووي ، وقال القارى : ويمكن أن يراد بهم أنواع الكفار الذين غلبوا بالهزيمة والفرار (ثم دعا بين ذلك) ثم لمجرد الترتيب دون التراخي أى دعا فى أثناء الذكر والتوحيد (وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (مثل هذا) أى من الذكر والدعاء . (ثلاث مرات ثم نزل) أى من الصفا ومشى (إلى المروة) أى إلى جهتها (حتى إذا أنصبت) أى انحدرت (قدماء رمل) أى سعى سعياً شديداً وعمداً هرولة^(١) (فى بطن الوادى) أى المسعى (حتى إذا صعد) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية حتى إذا صعدتا أى قدماء عن بطن الوادى (مشى حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا) من الرقى والاستقبال والذكر والدعاء (حتى إذا كلن) تاممة (آخر الطواف) أى السعى (على المروة قال) جواب إذا (إنى لو استقبلت من أمرى) أى لو علمت فى قبل أمرى وابتدأته (ما استدبرت) أى ما علمته فى دبر منه وانتهائه ، والمعنى لو ظهر لى هذا الرأى الذى رأته الآن (لم أسق الهدى) بضم السين ، قيل : إنما قاله تطيباً لقلوبهم

(١) وهوسنة عند الأربعة لاشيء بتحركه إلا فى رواية مرجوحة عند مالك كما

عليه وسلم يقرأ في الركعتين بقل هو الله أحد وبقل^(١) يأيها الكافرون ثم رجع إلى البيت فاستتم الركن ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ «إن الصفا والمروة من شعائر الله» نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت

وليملوا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه إذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله (ولجعلتها) أي الحججة (عمرة) أي جعلت إحرامى بالحج مصر وفا إلى العمرة أو معناه جعلت الحججة الآن عمرة بأن حلت منها بعد الفراغ من أفعال العمرة كما يدل عليه حديث عروة عن عائشة عند البخارى أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضع طاف ثم لم تكن عمرة، قال الحافظ: معنى قوله ثم لم تكن عمرة أي لم تكن الفعلية عمرة، هذا إن كان بالنصب على أنه خبر كان. ويحتمل أن تكون كان تامة، والمعنى ثم لم تحصل عمرة وهى على هذا بالرفع، ووقع في آخر الحديث ثم لا يملون، وقد رأيت أمى وخالتى تقدمان لا بتدأ بشيء أول من البيت تطوفان به، ثم إنهما لا تحلان بجعلها عمرة كناية عن الحل (فمن كان منكم ليس معه هدى) الهدى بإسكان الدال، وقيل بكسر الدال وتشديد الياء (فليحلل) بعد الفراغ من أفعال العمرة (وليجعلها) أي تلك الأفعال من الطواف بالبيت والسعى بين الصفاء والمروة أو الحججة (عمرة) فالمراد من جعلها عمرة أن يفسخ نية الحج ويقطع أفعاله ويجعل إحرامه وأفعاله للعمرة (لحل الناس) الذين ليس معهم هدى (كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم) لأنه كان معه صلى الله عليه وسلم هدى (ومن كان معه هدى) من الصحابة فلم يقدرُوا أن يجعلوها عمرة ويحلوا فإن الهدى كانت مانعة لهم من الحل، وذكر ابن القيم أسماء الذين لم يحلوا معه صلى الله عليه وسلم، أبو بكر وعمر وعلى

فكبر الله ووحده وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك وقال : مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى

وطلحة والزبير ، وزاد الطحاوي في رواية عائشة في الذين لم يحلوا عثمان رضى الله عنه (فقام سراقه) ^(١) بضم السين بن مالك (بن جعشم) بضم الجيم والشين (فقال يا رسول الله ألعامنا هذا ؟) أى الإتيان بالعمرة في أشهر الحج يختص بهذه السنة (أم للأبد؟) أى حكم عام إلى يوم القيامة يشرع إتيانها لمن بعدنا (فتشك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه) أى أصابع يد واحدة (فى الأخرى) أى فى أصابع اليد الأخرى (ثم قال دخلت العمرة فى الحج) أى فى أشهره (هكذا) كما دخلت أصابع يدي فى أصابع يدي الأخرى (مرتين) أى قالها مرتين أى (لا) يختص هذا الحكم بهذه السنة (بل لأبد أبدا) كرره للتأكيد ، قيل معناه أنه تجوز العمرة فى أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود بإبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز فى أشهر الحج ، قال النووي وعليه الجمهور ، وقيل معنى دخولها فى الحج أن فرضها ساقط بوجوب الحج ، وفيه أنه متى فرضت حتى يقال سقطت ، وقيل معناه جواز القران ، وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة فى الحج إلى يوم القيامة ، ويدل عليه تشبيك الأصابع وفيه أنه حيثئذ لا مناسبة بين السؤال والجواب . وقيل جواز فسخ الحج إلى العمرة ، قال النووي وهو ضعيف ، ثم قال : واختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص بالصحابة لتلك السنة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة ؟

فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر : ليس خاصا بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقرب إحرامه عمرة ويتجمل (١) ظاهره أن السؤال وقع منهما وفى حديث البخارى أن السؤال عند رمى الجمرات ، وجمع الحافظ بتمدد السؤال .

المروة حتى إذا انصببت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا
صعد مشى حتى أتى^(١) المروة ، فصنع على المروة مثل ما صنع
على الصفا حتى إذا كان آخر الطواف على المروة ، قال : إنى
لو استقبلت من أمر ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها

بأعمالها ، وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف
رحمهم الله تعالى هو مختص بهم في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية
من تحريم العمرة في أشهر الحج ، والحجة للجمهور حديث أبي ذر عند مسلم
كان المتعة أى الفسخ في الحج لأصحاب محمد خاصة ، وحديث النسائي يارسل الله
فسخ الحج للعمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال عليه الصلاة والسلام لنا خاصة
(قال) أى جابر (وقدم على من اليمن بيدن النبي صلى الله عليه وسلم) هو بضم الباء
وسكون الدال جمع بدنة ، والمراد ههنا ما يتقرب بذبحه من الإبل (فوجد)
أى على (فاطمة عليها السلام من حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت) لأنها لم
تسكن أهدت (فأنكر على رضى الله عنه ذلك) أى الإحلال (عليها) أى على
فاطمة (وقال) أى على لها (من أمرك بهذا) أى بالإحلال (قالت أبى صلى الله
عليه وسلم) أى أمرنى أبى بهذا (قال) أى جابر (فكان على رضى الله عنه
يقول بالعراق) حين كان خليفة فيها في حديثه ذلك (ذهبت إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم) حين سمع جواب فاطمة في إحلالها (محرشا) أى مغريا
(على فاطمة في الأمر الذى صنمته) وهو إحلالها (مستفتيا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم) أى سائلا (فى الذى ذكرت عنه) بأنها قالت أمرنى أبى بهذا
(فأخبرته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنى أنكرت ذلك) أى
الإحلال (عليها) أى على فاطمة (فقالت إن أبى أمرنى بهذا .

عمرة ، فمن ^(١) كان منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة ، فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن كان معه هدى فقام سراقه بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه

فقال (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صدقت صدقت) أى فاطمة إلى أمرتها بهذا ، والكلمة الثانية للتأكيد (ما ذا قلت حين فرضت الحج) أى ماذا سميت من الحج والعمرة حين أزمته على نفسك بالنية والتلبية (قال) أى على قلت (اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن الملك : هذا يدل على جواز تعليق إحرام الرجل على إحرام غيره ^(١) أى النبي صلى الله عليه وسلم (فإن معنى) بسكون الياء وفتحها أى إذا علق إحرامك بإحرامى فعنى (الهدى) ولا أقدر أن أخرج من العمرة بالتحلل (فلا تحلل) أى أنت بالخروج من الإحرام كما لا أحل حتى تفرغ من العمرة والحج جميعا (قال) أى جابر (فكان جماعة الهدى) أى الإبل (الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة ، فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى) هذه الجملة مكررة وقد مرت ، فإن قلت قد أحرم أبو موسى الأشعري بما أحرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم معلقا على إحرامه فأمره بالإحلال ولم يأمر عليا به ، فما وجه الفرق بينهما ؟ قلت : وجه الفرق بينهما أن عليا رضى الله عنه جاء من اليمن بالهدى ، فالظاهر لما أخذ للنبي صلى الله عليه وسلم هديا أخذ لنفسه

(١) فى نسخة : ومن

(٢) هكذا لفظ مسلم فى البداية والنهاية ، قال على فى معنى الهدى قال فلا تحلل

وهذا أوضح .

في الأخرى ، ثم قال : دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين

أيضا ليم اتباعه واتفاقه في الإلهال ، ويمكن أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أشركه في هديه فلماذا لم يأمره بالإحلال وأمر به أبا موسى لأنه لم يكن معه هدى والله أعلم (قال: فلما كان يوم التروية) وهو ثامن ذى الحجة (ووجهو) بمعنى توجهوا أو وجهوا أركابهم ورواحلهم أى أرادوا التوجه أو التوجيه (إلى منى أهلوا) أى أحرموا (بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث) أى وقف بمنا (قليلًا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة) أى بضرب خيمة (له من شعر) بفتح العين وسكونها (فضربت بنمرة) بفتح النون وكسر الميم وهو غير منصرف موضع عن يمين الخارج من مأزى عرفة إذا أراد الموقف ، قال الطيبي : جبل قريب من عرفات وليس منها^(١) (فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(١) وبذلك جزم النووي في « شرح مسلم » والزرقاني في « شرح المواهب » إذ قالا إنها ليست منها وهو ظاهر كلام الأبي في الإكمال ، إذ قال يخرج إلى عرفة بعد الزوال ، وفي « تهذيب اللغات للنووي » موضع معروف عند عرفات ، وهكذا في « تحفة المحتاج » ، إذ قال : السنة أن لا يدخلونها (أى عرفة) بل يقيمون بنمرة محل معروف بقرب عرفات ، وقال الحافظ موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات كذا في « عمدة القارئ » - وهو ظاهر المتن إذ قال إن شاء يقيم بنمرة وإن شاء بعرفة ، وكذا قال النووي في مناسكه - لكن ظاهر الباجي : أنها بعرفة ، وظاهر فروغ الحنابلة والدردير أنها من عرفات بل نص الزيلعي على الكنز على ذلك إذ قال الشافعي النزول بنمرة أفضل لنزوله عليه السلام ، قلنا هي من عرفات وهي كلها موقف انتهى .

وكذا في الشامى خلافاً لما تقدم عن العيني ، وفي الجمع هي بين جبل عليه أنصاب الحرم بعرفات ، وفي القاموس موضع بعرفات أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجا من المأزمين إلخ - وهو نص حديث ابن عمر الآتى خلافاً لما شرحه الشيخ ، قال ابن القيم موضع بشرقى عرفات .

لا بل لأبد أبداً ، قال : وقدم على رضى الله عنه من اليمن بيدى
النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجد فاطمة عليها السلام ممن حل
ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، فأنكر على رضى الله عنه
ذلك عليها وقال^(١) من أمرك بهذا ؟ قالت أبى صلى الله عليه

أى من منى إليها (ولا تشك قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف
عند المشعر الحرام) أى كانوا على يقين من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقف (بالمزدلفة) ولا يجاوزها إلى عرفات (كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية)
بأنهم لا يجاوزون عن المزدلفة ولا يخرجون من الحرم إلى الحل ، ويقولون
نحن قطان الله والناس كلهم يخرجون إلى عرفات (فأجاز)^(٢) أى تجاوز
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المزدلفة إلى عرفات (حتى أتى عرفة فوجد
القبه قد ضربت له بنمرة فنزل بها) أى بالقبه ، وهذا يدل على جواز استغلال
الحرم بالحيمه ونحوها مثل هودج ونحو ذلك خلافاً لمالك وأحمد (حتى إذا
زاعت الشمس) أى نزل بها واستمر فيها حتى إذا مالت وزالت عن كبد السماء
إلى جانب الغرب (أمر بالقصواء) وهى ناقته (فرحلت له) أى شد الرحل
عليها (فركب حتى أتى بطن الوادى) موضع بعرفات يسمى عرنة^(٣) وليست من
عرفات خلافاً لمالك (فخطب الناس) أى وعظهم وخطب خطبتين^(٤) الأولى

(١) فى نسخة : فقال

(٢) وكان يوم جمعة بلا خلاف فهل له مزية على غيره من الأيام ؟ وراجع جزء
حجة الوداع للمحشى .

(٣) بذلك جزم الزرقانى فى شرح المواهب وابن القيم وابن رشد والمنفى وجزم
الدردير بالأجزاء فى مسجد عرنة لا بطنها

(٤) عند الحنفية والمالكية والشافعية كما حكى فى « الأوجز » من النصوص عن
فروعهم نعم لم أجد النص بذلك عن الحنابلة بل صرح ابن القيم بأنها فردة والمعجب من
الزرقانى المالكي كيف حكى عن المالكية أنها فردة والنصوص تأبى عن ذلك .

وسلم ، قال : فكان^(١) على رضى الله عنه يقول بالعراق ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة رضى الله عنها في الأمر الذى صنفته مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذى ذكرت عنه ، فأخبرته أنى انكرت ذلك عليها

لتعريفهم المناسك والحث على كثرة الذكر والدعاء بعرفة والثانية قصيرة جدا لمجرد الدعاء .

(فقال) أى فى خطبته (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) أى ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله (كحرمة يومكم هذا) يعنى تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله فى غير هذه الأيام كحرمة التعرض لهما فى يوم عرفة (فى شهركم هذا) أى ذى الحجة (فى بلدكم هذا) أى مكة ، قال الطيبي ، شبه فى التحريم بيوم عرفة وذى الحجة والبلد لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرمة أشد التحريم لا يستباح فيها شيء (ألا) للتنبيه (إن كل شيء) أى كل فعل (من أمر الجاهلية تحت قدمي) بالتنبيه (موضوع) أى كالشيء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن إبطاله ، والمعنى عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الإسلام من أفعال الجاهلية حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم (ودماء الجاهلية موضوعة) أى متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة أعادها للاهتمام بها (وأول دم أضعه) أى أتركه (دمائنا) هكذا فى نسخ أبى داود ولفظ رواية مسلم وإن أول دم أضع من دمائنا بزيادة لفظ من أى دماء أهل الإسلام (دم) هذا اللفظ مشترك فى روايات الشيوخ ثم اختلفوا (قال عثمان) أى ابن أبى شيبة (دم ابن ربيعة وقال سليمان) أى ابن عبد الرحمن (دم ربيعة) فزاد عثمان لفظ ابن ولم يزد سليمان

فقلت: إن أبي أمرني بهذا ، فقال: صدقت صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال : قلت : اللهم إني أهل بما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فإن معي الهدى فلا تحلل ، قال : فكان جماعة الهدى الذي قدم به على من اليمن والذي أتى به

ولم يذكر المصنف لفظ التفييل ولا لفظ هشام بن عمار (ابن الحارث بن عبد المطلب) وكلاهما صحيح كما سيأتي (كان) أي ابن ربيعة واسمه إياس (مسترضعا في بني سعد فقتلته ، أي ابن ربيعة (هذيل) وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله هذيل ، ورواية البخاري (١) دم ربيعة بن الحارث وقد خطأها جمع من أهل العلم بأن الصواب دم ابن ربيعة ، ويمكن أن يقال إضافة إلى ربيعة لأنه ولي ذلك أو هو على حذف مضاف أي دم قتيل ربيعة (وربما الجاهلية موضوع) يريد أموالهم المغصوبة والموهوبة ، وإنما خص الربا تأكيدا لأنه في الجملة معقول في صورة مشروع (وأول ربا أضع ربا نارا ربا عباس بن عبد المطلب) بدل من ربانا (فإنه) أي ربا عباس (موضوع كله) والمراد الزايد على أصل المال ، قال تعالى فإن تبتم فلنكم رؤس أموالكم (فاتقوا الله في النساء) أي في حقهن . ومعطوف على ما سبق من حيث المعنى أي اتقوا الله في استباحة الدماء ونهب الأموال وفي النساء (فإنكم أخذتموهن بأمانة الله) أي بعده من الرفق وحسن العشرة (واستحلتم فروجهن بكلمة الله) أي بشرعه أو بأمره وحكمه وهو قوله فانكحوا وقيل بالإيجاب والقبول أي بالكلمة التي أمر الله بها (وإن لكم عليهن) من الحقوق (أن لا يوطئن) بهمزة أو يبدلها من باب الإفعال (فرشكم أحدا تكرر هونه) أي لا يأذن لأحد أن

(١) هكذا في المرقاة ، وعزاه القاضى عياض والنووى والزرقاتى إلى بعض روايات

مسلم وأبي داود ولم ينسبوه إلى البخارى ولم نجده في البخارى فليحذر .

النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة فحل الناس كلهم وقصروا
إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى قال : فلما كان
يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج ، فركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنا الظهر والعصر والمغرب

يدخل منازل الأزواج من غير ان يأذن لها (فإن فعلن) ذلك اى الإيطاء
(فاضربوهن) قيل المعنى لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن
فيتحدث اليهن ، وكان من عادة العرب لا يرون به باسا ، فلما نزلت آية الحجاب
اتهموا عنه ، وليس هذا كناية عن الزنا وإلا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب
(ضربا غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة اى مجرح او شديد
شاق (ولهن عليكم رزقهن) من المأكول والمشروب ، وفي معناه سكنانهن
(وكسوتهن بالمعروف) باعتبار حالكم فقرا وغمي أو بالوجه المعروف من
التوسط الممدوح (وإنى قد تركت فيكم) أى فى ما بينكم (ما) موصولة أو موصوفة
(لن تضلوا بعده) تركى إياه فيكم أو بعد التمسك به والعمل بما فيه (إن اعتصمتم
به) فى الإعتقاد والعمل (كتاب الله) بالنصب بدل أو بيان لما فى التفسير
بعد الإبهام تفخيم لشأن القرآن ، ويجوز الرفع بأنه خبر مبتدأ محذوف أى هو
كتاب الله ، وإنما اقتصر على الكتاب لأنه مشتمل على العمل بالسنة لقوله
تعالى د أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، وقوله د وما آتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فاتموا ، ، وفيه إيحاء إلى أن الأصل الأصيل فى التمسك هو الكتاب
(وأنتم مسؤولون عنى) يوم القيامة أى عن تبليغى الأحكام الإلهية إليكم
(فما أتم قائلون) أى فى حق (قالوا نشهد إنك قد بلغت) أى الرسالة (وأدبت)
أى الأمانة (ونصحت) اى الأمة (ثم قال) أى أشار (بأصبعه السبابة يرفعها)
حال من قال أى رافعا إياها أو من السبابة أى مرفوعة (إلى السماء وينكتها)

والعشاء والصبح ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة^(١) ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع

بضم الكاف والمنة الفوقانية اى يخفضها مشيرا بها (الى الناس) أى يميلها إليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليهم (اللهم اشهد) اى على عبادك بأنهم قد اقرؤا بأنى قد بلغت (اللهم اشهد اللهم أشهد) كررها ثلاث مرات (ثم أذن^(٢) بلال ثم أقام فضلى الظهر ثم أقام فضلى العصر) أى جمع بينهما فى وقت الظهر ، وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عندنا ، وجمع سفر عند الشافعى خلافا لبض أصحابه (ولم يصل بينهما شيئا) من السنن والنوافل كيلا يبطل الجمع ، فإن المواالات بين الصلاتين واجبة (ثم ركب القصواء) وسار (حتى أتى الموقف) أى أرض عرفات (فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات) بفتحيتين الأحجار الكبار ، قال النووى - رحمه الله - : هن صخرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات وهذا هو الموقف المستحب ، فإن عجز عنه فليقرب منه بحسب الإمكان ، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط ، والصواب جواز الوقوف فى كل جزء من أرض عرفات ، وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثانى من يوم النحر ، وقال أحمد يدخل وقت الوقوف من فجر عرفة (وجعل جبل المشاة بين يديه) قال النووى : روى بالحاء المهملة وسكون الباء وروى بالجيم وفتح الباء ، قال القاضى - رحمه الله - الأول

(١) فى نسخة : فى نمرة

(٢) ظاهر الحديث أن الأذان بعد الخطبة . وحكى ابن رشيد فى « البداية » فيه الخلاف ، وفيه خلاف عند الخليفة أيضا كما فى الهداية كما سأتى من أن الخطبة بعد الصلاة عند المالكية ، لم أجده فى فروعهم .

في الجاهلية ، فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى
عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة^(١) فنزل بها حتى إذا
زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن
الوادي ، فخطب الناس فقال إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام

أشبه بالحديث وحبل المشاة مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه ، وأما بالجيم فعناه
طريقهم وحيث تسلك الرجالة ، وقال الطيبي - رحمه الله - : بالحاء أى طريقهم
الذى يسلكونه في الرمل ، وقال التوربشتي - رحمه الله - : حبل المشاة موضع ،
وقيل اسم موضع من رمل مرتفع كالكشبان ، وقيل حبل الرمل المستطيل ،
وإنما أضافها إلى المشاة لأنها لا يقدر أن يصعد إليها إلا الماشي أو لاجتماعهم
عليها توقيا منه مواقف الركاب ، ودون حبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة
بسفح الجبل موقف الإمام وبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرى
الوقوف (فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا) أى قائما بركن الوقوف راكبا على الناقة
(حتى غربت الشمس) أى أكثرها أو كادت أن تغرب (وذهبت الصفرة
قليلًا) أى ذهابا قليلا (حين) وفي نسخة حتى (غاب القرص وأردف أسامة) أى
أركب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد (خلفه) على ناقته (فدفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ارتحل وانطلق أو دفع ناقته وحملها على
السير (وقد شقق) بتخفيف النون (القصواء الزمام) أى ضيق وجر إليه
زمامها (حتى أن رأسها) أى رأس الناقة (ليصيب مورك رحله) بفتح الراء
وبالحاء المهملة ، وفي رواية بالجيم مع كسر الراء ، والمورك بفتح الميم وكسر الراء
هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من
الركوب ، وقال القاضى : هو قطعة آدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم
الرجل المحدة الصغيرة (وهو يقول) أى يشير (بيده اليمنى السكينة) أى أزموها

(١) فى نسخة : فى نمرة

وكحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه دماءنا دم قال عثمان دم ابن ربيعة وقال سليمان : دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان

(أيها الناس السكينة أيها الناس كلما أتى حبلا من الحبال) بالحاء المهملة أى التل اللطيف من الرمل (أرخصى لها) أى زمامها (قليلًا حتى تصعد) أى سهل صعودها على الجبل (حتى أتى المزدلفة) قيل سميت بها لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أى ساعات قريبة من أوله ، وأما ازدحام الناس بين العلمين فبدعة قبيحة يترتب عليها فساد صريحة (فجمع بين المغرب والعشاء) أى في وقت العشاء (بأذان واحد وإقامتين) وبه قالت الأئمة الثلاثة وزفر - رحمه الله - .

قال العيني في شرح البخارى : وفي الحديث أن الإقامة لكل واحدة من المغرب والعشاء ، وفيه للعلماء ستة أقوال : أحدها أنه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما ، وهو قول القاسم ومحمد وسالم وهو إحدى الروايات عن ابن عمر -رضى الله عنهما- . وبه قال إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في أحد القولين عنه ، وهو قول الشافعى وأصحابه فيما حكاه الخطابى والبخارى وغير واحد ، وقال النووى في شرح مسلم : الصحيح عند أصحابنا أنه يصليهما بأذان الأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة ، وقول فى الإيضاح : إنه الأصح ، الثانى أنه يصليهما بإقامة واحدة للأولى وهو إحدى الروايات عن ابن عمر ، وهو قول سفيان الثورى فيما حكاه الترمذى والخطابى وابن عبد البر وغيرهم ، الثالث أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة منهما ، وهو قول أحمد بن حنبل فى أصح قوليه ، وبه قال أبو ثور وعبد الملك الماسجشون من المالكية والطحاوى ، وقال الخطابى : هو قول أهل

مسترضعا في بني سعد فقتلته^(١) هذيل وربا الجاهلية موضوع
 وأول ربا أضع^(٢) ربا نارا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع
 كله فاتقوا^(٣) الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم
 فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهم أن لا يوطئن فرشكم

الرأى ، وذكر ابن عبد البر أن الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن
 أبي يوسف عن أبي حنيفة ، الرابع أنه يؤذن للأولى ويقم لها ولا يؤذن للثانية
 ولا يقم لها وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف حكاه النووي وغيره ، قلت :
 هذا مذهب أصحابنا وعند زفر بأذان وإقامتين ، الخامس أنه يؤذن لكل منهما
 ويقم ، وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما ،
 وهو قول مالك وأصحابه إلا ابن الماجشون ، وليس لهم في ذلك حديث
 مرفوع قاله ابن عبد البر ، السادس أنه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقم حكاه
 المحب الطبري عن بعض السلف ، انتهى . وقد احتج صاحب الهداية برأوية
 جابر قال في فتح القدير قوله : ولنا رواية جابر روى ابن أبي شيبة ، حدثنا
 حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه -
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد
 وإقامة ولم يسبح بينهما ، وهو من غريب ، والذي في حديث جابر الطويل
 الثابت في صحيح مسلم وغيره أنه صلاهما بأذان وإقامتين ، وعند البخاري عن
 ابن عمر - رضى الله عنهما - أيضاً قال : جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب
 والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ، ولم يسبح بينهما ، وعلى أثر واحدة منهما ،

(١) في نسخة : فقتله . وفي نسخة : قتلته

(٢) في نسخة : أضعه

(٣) في نسخة : اتقوا الله .

أحدًا تكرر هو نه ، فإن فعلن فاضر بوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا^(١) بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم مسئولون عني ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد إنك قد بلغت وأديت

وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير رفضنا مع ابن عمر - رضی الله عنهما - ، فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة ، فلما انصرف قال ابن عمر : هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان ، وأخرج أبو الشيخ : حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضی الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة ، وأخرج أبو داود ، عن أشعث بن سليم عن أبيه قال : أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة ، فلم يكن يفتر عن التكبير والتهليل حتى أتينا مزدلفة ، فأذن وأقام أو أمر إنسانا ، فأذن وأقام وصلى المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا قال : الصلاة ، فصل العشاء ركعتين ، ثم دعا بعشائه ، قال : وأخبرني صلاح بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر - رضی الله عنهما - فقيل لابن عمر في ذلك فقال : صليت مع رسول صلى الله عليه وسلم هكذا ، فقد علمت ما في هذا من التعارض ، فإن لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به صحيح مسلم وأبو داود حتى تساقطا كان الرجوع إلى الأصل يوجب تعدد الإقامة لتعدد الصلاة كما في قضاء الفوائت ، بل أولى لأن الصلاة الثانية هنا وقتية ، فإذا أقيم للأولى متأخرة عن وقتها المعهود كانت الحاضرة أولى أن يقام لها بعدها ، انتهى . قلت : اختلفت الروايات في الوقوف بالمزدلفة والجمع فيها بين المغرب والعشاء هل هما بإقامة واحدة أو بإقامتين لكل

(١) في نسخة : لم تضلوا .

ونصحت ، ثم قال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها^(١) إلى الناس اللهم أشهد اللهم أشهد اللهم أشهد ، ثم أذن بلال ثم أقام^(٢) فصلى الظهر ثم أقام^(٣) فصلى العصر ولم يصل بينهم شيئاً ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى

واحدة منهما ، وهل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء بعد صلاة المغرب متصلاً بها من غير تخلل شيء بينهما ، أو صلى العشاء بعد التعشى منفصلاً من صلاة المغرب ، كما ثبت في البخارى من حديث عبد الرحمن بن يزيد يقول : حج عبد الله فأتينا مزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قريباً من ذلك ، فأمر رجلاً ، فأذن وأقام ، ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أمر أرى فأذن وأقام ، قال عمرو : ولا أعلم الشك إلا من زهير ، ثم صلى العشاء ركعتين الحديث ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عنه ، ولفظه قال : فلما أتى جمعاً أذن وأقام فصلى المغرب ثلاثاً ، ثم تعشى ، ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين ، وقال الزيلعى فى نصب الرأفة : أخرج البخارى ومسلم عن أسامة بن زيد قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء ، قلت : الصلاة ؟ قال : الصلاة أمامك ، فركب ، فلما جاء مزدلفة ، نزل فتوضأ وأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب . ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً انتهى . قال : وروى ابن أبي شيبة فى مصنفه حدثنا ابن مسهر ، عن ابن أبي ليلى ، عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب قال : صلى رسول الله صلى الله

(١) فى نسخة : ينكتها .

(٢) زاد فى نسخة : الصلاة .

(٣) وزاد فى نسخة : الصلاة .

الصخرات وجعل جبل^(١) المشاة بين يديه ، فاستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين^(٢) غاب القرص ، أردف أسامة خلفه ، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد شقق للقصواء ، الزمام حتى أن رأسها

عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا يحيى بن آدم ، ثنا قيس ، عن غيلان بن جامع ، صوابه حازم عن عدى به ، ورواه من طريق آخر الطبراني في معجمه من طريق أبي نعيم ، ثنا سفيان ، عن جابر بن عدى به ، ورواه من طريق آخر فقال : حدثنا علي ابن سعيد البرازي ، ثنا جعفر بن محمد . عن فضيل الرواسي ، ثنا محمد بن سليمان ابن أبي داود ، حدثنا أبي ، عن عبد الكريم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي أيوب الأنصاري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة ، انتهى . وحديث أبي أيوب الأنصاري - رضی الله عنه - هذا رواه البخاري ومسلم ليس فيه ذكر الإقامة ، انتهى . قلت : وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة في هذا الباب عندنا ، أن الأحاديث الواردة في أفراد الإقامة للمغرب والعشاء محمولة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء من غير تحلل شيء بينهما ، فأفرد الإقامة لهما ، وأما أحاديث الإقامة للمغرب والعشاء محمولة على أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا المغرب ثم فعلوا بعض الأفاعيل وتخللوا بينهما ، بأننا خروا الإبل كما يدل عليه رواية أسامة بن زيد عند البخاري ، وتعشوا كما يدل عليه رواية ابن أبي شيبة ، فلما أتى جمعا أذن وأقام فصلى المغرب ثلاثا ، ثم تعشى ، ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين ، معناه تعشى بعضهم بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأذنه .

ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى السكينة ، أيها الناس السكينة أيها الناس كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة ، فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، قال عثمان ، ولم يسهج بينهما شيئا ، ثم

وحاصل وجه الجمع أنه إذا صلاهما متصلا لم يتخلل بين الصلاتين شيء . صلاهما بإقامة واحدة لهما ، وإذا صلاهما من غير اتصال بينهما صلاهما بإقامتين لكل واحدة منهما إقامة ، وهذا الوجه سانع في الأحاديث كثير الوقوع فيها ، فالعجب من الشيخ ابن الهمام فإنه يقول : كيف يسوغ للمصنف أن يعتبر هذا حديثا حجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه جمع بين المتضادين لأنه يستلزم إعتقاد أنه تعشى ولا تعشى وأفرد الإقامة ولا أفردا ، والله الموفق وإلا فكيف يمكن (قال عثمان) أي ابن أبي شيبة شيخ المصنف (ولم يسهج بينهما) أي بين المغرب والعشاء (شيئا) ولم يقله باقي شيوخه ، والمراد بالشيء النوافل والسنن ، والمعتمد أنه يصلى بعدهما سنة المغرب والعشاء والوتر وهذا مذهب الأحناف ، وكذا سند الشوافع ، فإنه قال النووي في شرح مسلم : ومذهبنا استحباب السنن الراجعة ، لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ، وقال الحافظ في الفتح في شرح حديث ابن عمر : ولم يسهج بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما ، أي عقبها ، ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء ، فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها ، لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل ، ومن ثم قال الفقهاء توخر سنة العشاءين عنهما ، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة ، لأنهم انفقوا على أن السنة المجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما ، ويعكز على نقل الإتفاق فعل ابن مسعود الآتي في الباب الذي بعده (ثم اتفقوا) أي جميع

اتفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تميز له الصبح ، قال سليمان : بندا وإقامة ثم اتفقوا ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه ، قال عثمان وسليمان : فاستقبل القبلة فحمد الله

شيوخه (ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى للنوم بعد راتبة المغرب والعشاء والوتر كما فى رواية ، فإن قيل : كيف ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم التهجّد وهو كان عليه صلى الله عليه وسلم فرضاً على قول طائفة من العلماء ؟ قلت : ترك التهجّد مبنى على قول طائفة أن التهجّد لم يكن عليه صلى الله عليه وسلم فرضاً ، وصرح بذلك مولانا الشاه ولى الله فى حجة الله البالغة ، والشيخ بحر العلوم فى رسائل الأركان ، قال الشاه ولى الله : أقول : إنما لم تهجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة مزدلفة لأنه كان لا يفعل كثيراً من الأشياء المستحبة فى الجامع لثلاثيها الناس سنة ، ١ هـ . وقال مولانا بحر العلوم : وقوله ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ، يدل دلالة واضحة على أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الليل فى تلك الليلة ، وقد نص القسطلانى فى المواهب اللدنية على أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الليل فى تلك الليلة ، فما فى الإحياء ينبغى أن لا يترك نوافل الليل فى هذه الليلة ، بل جعل أدائها فى هذه الليلة من المهمات فليس على ما ينبغى ، ١ هـ . قلت : ما فى الإحياء فالظاهر أنه مبنى على قول من قال إن صلاة التهجّد كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ، فالظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك واجبه ، وما فى الحديث أنه اضطجع حتى طلع الفجر مبنى على علم الراوى ، وأيضاً يمكن أن يقال على كلا التقديرين يعنى على قول الوجوب عليه والسنية قول الراوى اضطجع حتى طلع الفجر ، إما أن يكون محمولا على علم الراوى بأنه لم يره صلى ، أو يقال اضطجع بعد أداء راتبة المغرب والعشاء والوتر ، فإن صلاة الوتر واجبة

وكبره وهلله ، زاد عثمان « ووحده » فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تطلع الشمس وأردف^(١) الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما ، فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجرين ،

عند الحنفية فعلى قولها يازم أنه صلى الله عليه وسلم ترك الوتر أيضاً كما ترك صلاة التهجد أيضاً ، وإلا فالوتر كما يطلق على الوتر يطلق على صلاة الليل مطلقاً ، فالظاهر أنه صلى الله عليه وسلم صلى التهجد مع الوتر ، فلا ينبغي أن يقال أنه صلى الله عليه وسلم ترك صلاة الليل والله أعلم (حتى طلع الفجر) تقوية للبدن ورحمة للأمة ، ثم المبيت عندنا سنة وعليه بعض المحققين من الشافعية ، وقيل : واجب ، وهو مذهب الشافعي ، وقيل : ركن لا يصح إلا به كالوقوف ، وعليه جماعة من الأجلة ، وقال مالك : النزول واجب وكذا الوقوف بعده ثم المبيت بمعظم الليل ، والصحيح أنه بحضور لحظة بالمزدلفة ، وقال في البدائع : اختلف أصحابنا في الوقوف بمزدلفة ، قال بعضهم : إنه واجب ، وقال الليث : إنه فرض وهو قول الشافعي ، وأما زمانه : فما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس ، فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فقد أدرك الوقوف سواء بات بها أو لا ، ومن لم يحصل بها فيه فقد فاتته الوقوف وهذا عندنا ، وقال الشافعي : يجوز في النصف الأخير من ليلة النحر ، والسنة أن يبدي ليلة النحر بمزدلفة ، والبيتوتة ليست بواجبة إنما الواجب الوقوف ، والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة ، فيصلي صلاة الفجر بغسل ثم يقف عند المشعر الحرام فيدعو الله تعالى ويسأله حوائجه إلى أن يسفر ، ثم يفيض منها قبل طلوع الشمس إلى منى ، ولو أفاض بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر فقد أساء ولا شيء عليه لتركة السنة ،

(١) في نسخة : فأردف .

فطلق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل ، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ، وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر ، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر حتى^(٢) أتى

انتهى . (فصلي الفجر حين تبين له الصبح) أى طلع الفجر (قال سليمان بن داود وإقامة) ولم يذكر هذا اللفظ غيره من شيوخ المصنف (ثم اتفقوا) كلهم (ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام) وهو موضع خاص من المزدلفة ببناء معلوم ، سمي به لأنه معلم للعباد ، والمشاعر المعالم التي ندب الله إليها وأمره بالقيام فيها وهو بفتح الميم وقد يكسر (فرقى عليه) أى على المشعر الحرام (قال عثمان وسليمان : فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهله ، زاد عثمان ووحده : فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا) أى أضاء الفجر إضاءة تامة (ثم دفع) أى سار وانطلق (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المزدلفة إلى منى (قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس) أى بدل أسامة بن زيد (وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيا) أى حسينا جميلا (فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة (من الطعن) بضم تين جمع طعينة ، وهى المرأة فى اليهودج) يجري فطلق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل (ليكف بصره عن النظر إليهن ولا ينظرن إليه) (وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر) أى ووضعه على وجه الفضل (وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر) فى الأول فى قوله ينظر إليهن تصريح بأن النظر كان إليهن ،

(١) فى نسخة : النبى

(٢) فى نسخة : إذا

محسراً فحرك^(١) قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى الذي يخرجك إلى^(٢) الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل^(٣) حصي الخذف ، فرمى من بطن الوادي ، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه

وكذلك في القول الذي بعده ، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر ، فالظاهر أن النظر في المرة الثانية إليهن لم يكن قصداً منه ، فالغرض بوضع يده صلى الله عليه وسلم أن لا تنظر إليه الظعن ، وأما قوله في الثالثة وصرف الفضل وجهه إلى الشق ينظر ، ليس المراد فيه بالنظر النظر إلى الظعن ، بل المراد من النظر النظر إلى ذلك الجانب لا إلى الظعن ، لأنه لا يمكن من ابن عباس أن ينظر إليهن بعد منعه صلى الله عليه وسلم إياه من النظر إليهن في الجانبين ، ولهذا لم يذكر فيه وضع يده صلى الله عليه وسلم على وجهه ، قال النووي : فيه الحث على غض البصر عن الأجنبية وغضهن عن الرجال الأجانب ، وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل ، فقال له العباس : لويت عنق ابن عمك ، قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ، فهذا يدل على أن وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنهما (حتى أتى محسراً) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين ، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه ، أي أعى وكل ، ومنه قوله تعالى : وينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير ، هذا ما قاله النووي وجماعة ، قال

(١) في نسخة : : حرك

(٢) في نسخة : على .

(٣) في نسخة : بمثل

وسلم إلى المنحر ، فنحر بيده ثلاثا وستين وأمر عليا رضى الله عنه فنحر ما غبر ، يقول : ما بقى ، وأشركه فى هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، قال سليمان : ثم ركب ثم أفاض رسول الله

القارى : لكن المرجح عند غيرهم أنهم لم يدخلوا الحرم وإنما أصابهم العذاب قبيل الحرم قرب عرفة فلم ينج منهم إلا واحد أخبر من ورأهم . فقيل حكمة الإسراع فيه نزول نار فيه على من اصطاد فيه ، ولذا يسمى أهل مكة هذا الوادى وادى النار (فرك) أى ناقته بالإسراع (قليلا) أى تحريكا قليلا أو زمانا قليلا أو مكانا قليلا أى يسيرا ، قال النووى : قدر مية حجر (ثم سلك) أى سار (الطريق الوسطى) وهذا غير الطريق الذى ذهب فيه إلى عرفات ، وهى طريق ضب . وأما طريق الرجوع فهى طريق المأزمين (الذى يخرجك إلى الجرة الكبرى) أى جمة العقبة (حتى أتى الجمة التى عند الشجرة) أى حتى وصل إلى جمة العقبة ، ولعل الشجرة إذ ذاك كانت موجودة هناك (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ^(١) منها مثل حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين وهو بقدر حبة الباقلاء ، والرعى برموس الأصابع (فرمى من بطن الوادى) أى لا من فوقها (ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى رجع من جمة العقبة (إلى المنحر) بفتح الميم أى موضع النحر ، والآن

(١) هكذا فى حديث جابر وكذا فى حديث الأزدية الآتى وحديث عائشة الآتى فى « باب رمى الجمار » وقد ورد فى البخارى بطرق من حديث سالم عن ابن عمر على أثر كل حصاة ، ويظهر الجمع بينهما من كلام ابن حجر فى شرح المناسك أن الأول محمول على رمى العقبة ، والثانى على أيام التشريق ، لكن لافرق بينهما فى المذهب . والعمد عند السكلى العية .

صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصلى بمكة الظهر ، ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال : انزعوا بني عبد المطلب فلولاً أن يغلبكم الناس على سقايتكم انزعوا معكم فناولوه دلوفاً فشرب منه صلى الله عليه وسلم .

يقال له المذبح لعدم النحر ، أو تغليبا للأكثر ، والأصح أن منحره عليه الصلاة والسلام في منزله الذي بقرب مسجد الخيف منقداً على قبلة مسجد الخيف (فنحر بيده ثلاثاً وستين) بدنة بعدد سني عمره (وأمر علياً رضي الله عنه فنحر ما غبر) أى ما بقى من المائة وهى سبع وثلاثون (يقول) أى فى تفسيره (ما بقى وأشركه) أى النبي صلى الله عليه وسلم علياً (فى هديه) أى أشركه فى نحر هديه ، ويحتمل أن يكون معناه أنه صلى الله عليه وسلم أذن لعلي أن ينحر بعض البدن عن نفسه (ثم أمر من كل بدنة بيضعة) بفتح الباء الثانية وهى قطعة من اللحم (فجعلت) أى القطع (فى قدر) بكسر القاف (فطبخت) أى القطع (فأكل من لحمها) الهدايا (وشرى من مرقتها) أى مرق لحوم الهدايا ، قال ابن الملك : هذا يدل على جواز الأكل من هدى (١) التطوع ، انتهى . والصحيح أنه مستحب وقيل واجب لقوله تعالى فكلوا منها (قال سليمان (٢) : ثم

(١) واستدل به الموفق وصاحب الهداية على استحباب الأكل من هدى التمتع أيضاً ، والمسألة خلافية مشهورة فيها خلاف للشافعى إذ قال لا يجوز الأكل بشيء من الدماء الواجبة حتى التمتع والقران ويجوز من التطوع ، وقال الحنفية وأحمد يجوز من الثلاثة المذكورة ولا يجوز من غيرها من الدماء الواجبة وقال مالك فى المشهور لا يجوز من ثلاثة وهى جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين ويجوز من غيرها كما فى الأوجز .

(٢) وهذا النص من جابر على الطواف الثانى لما تقدم فى أول الحديث طواف آخر فلا يمكن حمل ما روى عنه من توجيه الطواف كما يقدم على ظاهره أصلاً .

ركب) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم أفاض) أسرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت) أى الكعبة لطواف الفرض ، ويسمى طواف الإفاضة والركن والزيارة (فصلى بمكة الظهر) قال القارى : قال النووى : فيه محذوف تقديره فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ، ثم صلى الظهر ، فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه ، وأما قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف للإفاضة قبل الزوال ، ثم صلى الظهر بمنى ، ووجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فى أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فكان متنفلا بالظهر الثانية بمنى ، أقول : إنه لا يحمل فعله صلى الله عليه وسلم على القول المختلف فى جوازه ، فىأول بأنه صلى بمكة ركعتى الطواف وقت الظهر ، ورجع إلى منى فصلى الظهر بأصحابه ، أو يقال الروايتان حيث تعارضتا فقد تساقطتا فترجع صلاته بمكة لكونها فيها أفضل ، ويؤيده صيق الوقت لأنه عليه الصلاة والسلام رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورعى بمنى ونحر مائة من الإبل وطبخ لحمها وأكل منها ثم ذهب إلى مكة وطاف وسعى فلا شك أنه أدركه الوقت بمكة ، وما كان يؤخرها عن الوقت المختار لغير ضرورة ، ثم قال النووى : وأما الحديث الوارد عن عائشة رضى الله عنها وغيرها أنه صلى الله عليه وسلم أحر الزيارة يوم النحر إلى الليل فحمل على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة ، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث .

قلت : لا بد من التأويل لكن لا من هذا التأويل لأنه لا دلالة عليه لالفاظا ولا معنى ولا حقيقة ولا مجازاً ، فالأحسن أن يقال معناه جوز تأخير الزيارة مطلقاً إلى الليل وأمر بتأخير زيارة نسائه إلى الليل ، وقول ابن حجر فذهب معن غير صحيح إذ لم يثبت عوده عليه الصلاة والسلام معن فى الليل . قاله القارى (ثم أتى بنى عيد المطلب) وهم أولاد العباس وجماعته لأن سقاية الحاج كانت وظيفته

(وهم يسقون على زمزم^(١)) الواو للحال ، أى والحال أنهم يزرعون الماء من زمزم ويسقون الناس ، قال النووي : معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها (فقال انزعوا) أى الماء أو الدلاء (بنى عبد المطلب) بحذف حرف النداء ، يريد أن هذا العمل عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه ، والظاهر أنه أمر استحباب لهم (فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم) أى لولا مخافة كثرة الإزدحام عليكم بحيث تودى إلى إخراجكم عنه رغبة في النزاع اتباعاً لفعل (لنزعت معكم) وقال النووي : لولا خوفاً أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبوكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء ، قلت : ويعارضه ما ذكره صاحب الهداية روى أن النبي صلى الله عليه وسلم استقى دلواً بنفسه فشرب منه ، ثم أفرغ باقى الدلو فى البئر ، قال ابن الهمام : رواه فى كتاب الطبقات مرسلًا . قال : ويجمع بأن ما فى هذا كان بعقب طواف الوداع ، وحديث جابر - رضى الله عنه - وما معه كان عقب طواف الإفاضة ، ولفظه ظاهر فيه حيث قال : فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ، قاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا الحديث ، وطواف الوداع كان ليلاً والله أعلم (فناولوه) أى أعطوه (دلواً فشرب منه صلى الله عليه وسلم) أى من الدلو أو من الماء ، قيل : ويستحب أن يشرب قائماً ، وفيه بحث لأنه عليه الصلاة والسلام شربه قائماً ليان الجواز ، أو لعذر به فى ذلك المقام من الطين ، أو الإزدحام ، فإنه صح نهيته عن الشرب قائماً بل أمر من شرب قائماً أن يتقياً ما شربه ، قلت : لم يذكر فى هذا الحديث الحلق .

(١) والشرب منه مستحب لما فيه مع البركات الكثيرة التى لا ينكرها مجرب خصيصة عاجلة وهى تدفع التعب وتغنى عن العطش والجوع ، ويقال إن التبريك بالماء أيضاً من العادات الرسمية العامة كأهل الهندوكينيا والنصارى بنهر أردن والفراسية بمين لورده « وراجع كتاب الحج والزيارة لمولوى كريم بحش » اه ، وفى إعانة الطالبين من فروع الشافعية جملة أفضل المياه حتى من الكوثر ، وحكى عن التاج السبكي نظماً :

أفضل المياه ماء قد نبع من بين أصابع النبي المتبع
 يليه ماء زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم يأتى الأنهر

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ناسليمان يعنى ابن بلال ، ح
وحدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الوهاب الثقفى ، المعنى واحد ،
عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ولم^(١) يسبح بينهما وإقامتين
وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم
يسبح بينهما ، قال أبو داود : هذا الحديث أسنده حاتم بن
إسماعيل فى الحديث الطويل ، ووافق حاتم ابن إسماعيل على
إسناده محمد بن على الجعفى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر
إلا أنه قال فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ناسليمان يعنى ابن بلال ح . وحدثنا أحمد بن
حنبل ، نا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفى المعنى واحد) أى معنا حديث
سليمان بن بلال ، وحديث عبد الوهاب الثقفى واحد وإن اختلفا فى اللفظ ،
كلاهما أى سليمان وعبد الوهاب (عن جعفر بن محمد ، عن أبيه) أى محمد بن
على بن الحسين الباقر (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بأذان
واحد بعرفة) أى فى مسجد نمره (ولم يسبح) أى لم يتنفل (بينهما وإقامتين)
أى لسلك واحدة منهما إقامة (وصلى المغرب والعشاء بجمع) أى بالزدلفة
(بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح) أى لم يتنفل (بينهما) وهذا حديث مرسل
(قال أبو داود : هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل فى الحديث الطويل)
وقد تقدم قريبا (ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده) أى على كونه مسندا

(١) فى نسخة : وإقامتين ولم يسبح بينهما .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، نا جعفر ، نا أبي عن جابر قال : ثم النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم : قد نحررت ههنا ومنى كلها منحر ، ووقف بعرفة فقال : قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقف بالمزدلفة ^(٢) وقال : قد وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف .

(محمد بن علي الجعفي) لم أجد ترجمته في ما تتبعته من الكتب (عن جعفر ، عن أبيه : عن جابر) أي مسنداً (إلا أنه) أي محمد بن علي الجعفي (قال : فصل المغرب والعتمة) أي العشاء (بأذان وإقامة) أي واحدة ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله تعالى - ، وههنا نسخة كتبت على حاشية النسخة المكتوبة ونقلت منها في النسخ المطبوعة وهي هذه ، قال أبو داود : قال لي أحمد أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل ، قلت : ولم يتحقق لي محل الخطأ ، فيحتمل أن يكون الخطأ ، أن حاتم بن إسماعيل أدخل كلام محمد بن علي في قصة فاطمة وهو قوله ، قال علي بالكوفة فذهبت محرشا ، إلى آخره في حديث جابر بن عبد الله ، وهو ليس بداخل فيه بل هو مدرج من كلام محمد بن علي ، ويحتمل أن يكون المراد من الخطأ ، أن حاتم بن إسماعيل ذكر في حديثه في الجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين ، ولم يذكره يحيى القطان في حديثه ، عن جعفر ، عن أبيه ، والله تعالى أعلم .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، نا جعفر) بن محمد بن الحسين (عن جابر قال) أي جابر (ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : قد نحررت ههنا) أي في منحره (ومنى كلها منحر) فمن شاء أن ينحر فلينحر في أيها شاء (ووقف

(٢) في نسخة : بمزدلفة

(١) في نسخة : رسول الله .

حدثنا مسدد، نا حفص بن غياث ، عن جعفر بإسناده^(١) زاد
« فأنحروا في رحالكم » .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا يحيى بن سعيد القطان ، عن
جعفر ، حدثني أبي عن جابر فذكر هذا الحديث وأدرج في
الحديث عنه قوله « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » قال :
فقرأ فيهما بالتوحيد و « قل يا أيها الكافرون » ، وقال فيه قل
على رضى الله عنه بالكوفة ، قال أبى : هذا الحرف لم يذكره
جابر فذهبت محرشا و ذكر قصة فاطمة رضى الله عنها .

بعرفة فقال : قد وقفت ههنا) أى فى موقفه صلى الله عليه وسلم (وعرفة كلها
موقف) فمن وقف فليقف فى أى موضع شاء منها (ووقف بالمزدلفة وقال : قد
وقفت ههنا) أى فى موقفه (ومزدلفة كلها موقف) فمن وقف فليقف فى أيها شاء .

(حدثنا مسدد ، نا حفص بن غياث ، عن جعفر) أى ابن محمد (بإسناده)
أى المتقدم (زاد) أى حفص بن غياث (فأنحروا فى رحالكم) أى لينحركل
واحد منكم فى رحله فإن رحالهم كان فى منى ، حاصله أنه لا يلزم أن ينحركل
واحد منهم فى منحركل صلى الله عليه وسلم ، فإنه يؤدى إلى الضيق والخرج
والازدحام .

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا يحيى بن سعيد القطان ، عن جعفر) بن محمد
المذكور (حدثني أبى) أى محمد بن على (عن جابر فذكر) أى يحيى بن سعيد

(١) زاد فى نسخة : نحوه

القطان (هذا الحديث وأدرج) أي يحيى القطان (في الحديث عند قوله ، واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، قال) أي جعفر بن محمد (فقرأ فيهما) أي في ركعتي الطواف (بالتوحيد) أي بسورة التوحيد وهي قل هو الله أحد (وقل يا أيها الكافرون) وقد صرح بذلك الإمام أحمد في مسنده ، فإنه أخرج حديث يحيى القطان عن جعفر عن أبيه قال أبو عبد الله يعني جعفراً ، فقرأ فيها بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون (وقال) أي جعفر بن محمد (فيه) أي في الحديث (قال علي رضي الله عنه بالكوفة : قال أبي) أي محمد بن علي (هذا الحرف) أي الذي يذكره وهو قوله فذهبت محرشا (لم يذكره جابر فذهبت محرشا وذكر) أي جابر (قصة فاطمة رضي الله عنها) وهي التي تقدم ذكرها في الحديث الطويل ، قلت : ولكن ظاهر حديث حاتم بن إسماعيل الذي أخرجه مسلم وأبو داود مطولاً أن هذا القول من حديث جابر أيضاً والله تعالى أعلم ، وقد فصل الإمام أحمد وبين في مسنده في حديث يحيى القطان كلام جابر في قصة فاطمة رضي الله عنها ، وكلام محمد بن علي الذي زاد فيه ولم يذكره جابر ، فقال : فإذا فاطمة رضي الله عنها قد حلت ، ولبست ثياباً صبيغاً ، فأنكر ذلك علي رضي الله عنه عليها ، فقالت : أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا كلام جابر في قصة فاطمة رضي الله عنها . ثم ذكر قال : قال علي بالكوفة : قال جعفر : قال أبي : هذا الحرف ، أي من قوله قال علي بالكوفة إلى آخره ، لم يذكره جابر ، فذهبت محرشا أستفتي به النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرته فاطمة ، قلت : إن فاطمة لبست ثياباً صبيغاً ، واكتحلت ، وقالت : أمرني به أبي ، قال : صدقت ، صدقت ، صدقت أنا أمرتها به ، انتهى كلام محمد بن علي ، قلت : ومحمد بن علي هذا لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب ، فلعنه سمع هذا الكلام من غير جابر بن عبد الله وأدخله في حديث جابر .

باب الوقوف بعرفة

حدثنا هناد، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت : كانت قريش ومن دان دينها^(١) يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة، قالت : فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » .

باب الوقوف بعرفة^(٢)

أى كيف شرع، سمي بها لتعرف^(٣) العباد إلى الله بالعبادات هناك، وقيل : للتعارف فيه بين آدم وحواء، وقيل لأن جبريل عليه الصلاة والسلام أرى إبراهيم عليه الصلاة والسلام المناسك أى مواضع النسك فى ذلك اليوم، فكان يقول له فى مرضع : أعرفت هذا ؟ فيقول : نعم، وقيل : هو يوم اصطناع المعروف إلى أهل الحج، وقيل : يعرفهم الله تعالى يومئذ بالمغفرة والكرامة أى يطيبهم، ومنه قوله تعالى : « عرفها لهم، أى طيبها » .

(حدثنا هناد، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

(١) فى نسخة : بدينها

(٢) ولعل وجه التخصيص بعرفة لذلك أنه محل أخذ العهد الأزلئ لقوله تعالى « ألت بربكم » كما هو مصرح فى رواية شكلة .

(٣) التعريف بذكره عندنا كما فى الفروع ولا بأس به عند المالكية والحنابلة كما بسط فى جزء حجة الوداع للمعشى .

قالت : (كانت قريش) وهم ولد النضر بن كنانة ، قال في القاموس : ومنه قريش لتجمعهم إلى الحرم ، أو لأنهم كانوا يتقرشون البياعات فيشترونها ، أو لأن النضر بن كنانة اجتمع في ثوبه يوما ، فقالوا : القرش ، أو لأنه جاء إلى قومه ، فقالوا : كأنه قبل قريش ، أى شديد ، أو لأن قصيا كان يقال له : القرشى ، أو لأنهم كانوا يفتشون لحاج فيسدون خلتها ، أو سميت بمصغر القرش ، وهو دابة بحرية تخافها دواب البحر كلها ، أو سميت بقريش بن مخلد بن غالب بن فهر وكان صاحب عيرهم ، فكانوا يقولون قدمت عير قريش ، وخرجت عير قريش ، والنسبة قرشى وقريشى (ومن دان) أى اختار وتبع (دينها) أى طريقة قريش (يقفون بالمزدلفة) أى حين يقف الناس بعرفة في الحل ، فإنهم كانوا لا يخرجون من الحرم (وكانوا) أى قريش (يسمون الحمس) جمع أحمس من الحماسة ، بمعنى الشجاعة وهم قريش ، ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس ، ومن تابعهم سماوا به لتحمسهم في دينهم ، أى لشدتهم أو لالتجائهم للحمساء ، وهى الكعبة لأن حجرها أبيض يضرب إلى السواد ، وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يفتخرون بشجاعتهم وجلادتهم ، قائلين بأنا أهل الحرم المحترم كالحمام ، فلا نخرج إلى الوقوف كالعوام (وكان سائر العرب يقفون بعرفة) على العادة القديمة (قالت فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتى عرفات) متابعة للأنبياء الكرام (فيقف بها) أى بعرفة (ثم يفيض) أى يدفع (منها) وأصله أفاض نفسه أو راحلته ، ثم ترك المفعول رأسا حتى صار كاللازم (فذلك قوله تعالى ثم أفيضوا) أى ادفعوا وارجعوا (من حيث أفاض الناس) أى عاملوا معاملتهم ، وفيه إيحاء إلى خروج المتكبرين عن كونهم ناسا ، الخطاب مع قريش أمروا بأن يساوا الناس بهـ ما كانوا يترفعون عنهم ، وثم لتفاوت ما بين الإفاضتين يعنى أحدهما صواب والآخر خطأ ، وقيل : من مزدلفة إلى منى بعد الإفاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه ، والظاهر من الحديث أن الخطاب معه عليه الصلاة والسلام تعظيما له ، أو له ولأمته .

باب الخروج إلى منى

حدثنا زهير بن حرب ، نا الأحوص بن جواب الضبي ،
 ناعمار بن رزيق ، عن سليمان الأعمش ، عن الحكم ، عن مقسم ،
 عن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
 يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى (١) .

باب الخروج

أى من مكة (إلى منى)

(حدثنا زهير بن حرب ، نا الأحوص بن جواب) بفتح الجيم وتشديد
 الواو (الضبي) أبو الجواب الكوفي ، قال ابن معين : ثقة ، وقال مرة : ليس
 بذلك القوى ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حبان : فى الثقات كان متقنا
 وربما وهم (ناعمار بن رزيق) بتقديم الراء على الزاى مصغرا الضبي التميمى
 أبو الأحوص الكوفي ، قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم :
 لا بأس به ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال
 الإمام أحمد : كان من الأثبات ، وقال ابن شاهين فى الثقات ، قال ابن المدينى :
 ثقة ، وقال أبو بكر البزار : ليس به بأس (عن سليمان الأعمش ، عن الحكم ،
 عن مقسم ، عن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر) أى
 صلاة الظهر (يوم التروية) أى فى اليوم الثامن من ذى الحجة ، وكذا صلاة
 العصر والمغرب والعشاء (والفجر) أى صلاة الفجر (يوم عرفة) أى فى اليوم
 التاسع من ذى الحجة (بمنى) ثم غدا إلى عرفات .

(١) فى نسخة : النبي .

(٢) آخر الجزء الحادى عشر وأول الجزء الثانى عشر فى تجزئة الخطيب البندادى .

حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا إسحاق الأزرق ، عن سفيان ،
 عن عبد العزيز بن رفيع قال : سألت أنس بن مالك قلت :
 أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية ؟ قال :^(١)
 بمنى ، قلت : أين صلى العصر يوم النفر ؟ قال بالأبطح ، ثم قال
 افعل كما يفعل أمراؤك .

(حدثنا أحمد بن إبراهيم) ولعله الدورق (نا إسحاق الأزرق) بتقديم
 المعجمة على المهملة ابن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي ثقة (عن سفيان)
 أى الثورى (عن عبد العزيز بن رفيع قال : سألت أنس بن مالك ، قلت : أخبرني
 بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو (أين صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الظهر) أى صلاة الظهر (يوم التروية) أى ثامن ذى الحجة
 (قال بمنى ، قلت : أين صلى العصر يوم النفر) أى الثانى ، وهو اليوم الثالث عشر
 من ذى الحجة ، وهو يوم الرجوع من منى (قال بالأبطح) وهو المحصب (ثم
 قال) أى أنس بن مالك (افعل كما يفعل أمراؤك) ولا تخالفهم فإن نزول المحصب
 ليس بنسك لازم ، فلو تركه أمراؤك اتركه ، وفى خلافهم فتنة .

باب الخروج إلى عرفة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ،
حدثني نافع ، عن ابن عمر قال : غدا رسول الله صلى عليه وسلم
من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل
بنمرة وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند
صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا ، فجمع
بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف
من عرفة .

باب الخروج

أى من منى (إلى عرفة)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب) بن إبراهيم بن سعد (نا أبي) إبراهيم
ابن سعد (عن ابن إسحاق ، حدثني نافع ، عن ابن عمر قال : غدا) الغدو سير
أول النهار نقيض الرواح ، وهو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس (رسول الله
صلى الله عليه وسلم من منى) أى إلى عرفات (حين صلى الصبح صبيحة يوم
عرفة) أى لتاسع ذى الحجة ، قال الحافظ : ظاهره أنه توجه من منى حين صلى
الصبح بها ، لسكن في حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجه صلى الله عليه
وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه « فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى
زالت الشمس ، فأمر بالقصواء فرحلت فأتى بطن الوادى ، انتهى . (حتى أتى
عرفة) أى قريبا منها (فنزل بنمرة) بفتح النون وكسر الميم ، موضع بقرب

عرفات خارج الحرم ، بين طرف الحرم وطرف عرفات (١) (وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة) أي بقربها كما تقدم في حديث جابر الطويل ولفظه: وجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ، قال ابن الهمام في فتح القدير: والسنة أن ينزل الإمام بنمرة ، ونزول النبي صلى الله عليه وسلم بها لا نزاع فيه ، وفي المنهاج، للنووي: ويبيتون بها فإذا طلعت الشمس قصدوا عرفات ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس (حتى إذا كان عند صلاة الظهر) أي وقت زوال الشمس (راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا) أي مكبرا ومبادرا إلى الصلاة أو معناه داخلا بالهاجرة (فيجمع بين الظهر والعصر) واختلاف في الجمع بين الصلاتين بعرفة هل هو للسفر أو للنسك؟ قال الحافظ: وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافرا بشرطه ، وعن مالك والأوزاعي ، وهو وجه للشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل أحد ، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس فيخطب الناس ، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا ، قلت: وكذا عند الحنفية ، قال القاري في شرح المناسك: اعلم أن هذا الجمع للنسك عندنا فيستوى فيه المسافر والمقيم خلافا للشافعية ومن تبعه في تخصيصه بالمسافر (ثم خطب الناس) وهذا مخالف لما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم خطب قبل الصلاة ، نقل في الحاشية عن فتح الودود ، على حديث جابر عمل العلماء ، قال ابن حزم: رواية ابن عمر لا تخلو عن أحد الوجهين لا ثالث لهما إما أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خطب كما روى جابر ثم جمع بين الصلاتين ، ثم كلم عليه الصلاة والسلام الناس ببعض ما يأمرهم ويعظهم فيه فسمى ذلك الكلام خطبة فيتفق الحديثان بذلك

(١) كذا في «الفتح» وكتبه الشيخ قدس سره تبعا للحافظ وإلا فنمرة من

عرفة عند الحنفية كما تقدم مبسوطاً .

باب الرواح إلى عرفة

حدثنا أحمد بن حنبل ، ناوكيع ، نا نافع بن عمر ، عن سعيد بن حسان ، عن ابن عمر قال : لما أن قتل الحجاج (١) ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر : أية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه

وهذا أحسن لمن فعله ، فإن لم يكن فحديث ابن عمر وهم ، وقال ابن الهمام في «فتح القدير» : إنه صلى الله عليه وسلم خطب قبل صلاة الظهر من حديث جابر الطويل وحديث عبد الله بن الزبير من المستدرک وحديث أبي داود عن ابن عمر رضى الله عنهما يفيد أنهما بعد الصلاة ، وقال فيه : فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس وهو حجة لمالك في الخطبة بعد الصلاة ، قال عبد الحق : وفي حديث جابر الطويل أنه خطب قبل الصلاة وهو المشهور الذى عمل به الأئمة والمسلمون ، وأعل هو وابن القطان حديث ابن عمر رضى الله عنهما بآب إسحاق (ثم راح) إلى موقف من عرفات (فوقف على الموقف من عرفة) عند جبل الرحمة عند الصخرات كما تقدم فى حديث جابر الطويل : فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس .

باب الرواح

وهو السير بعد الزوال (إلى عرفة) أى مسجد نمرة ثم إلى عرفات

(حدثنا أحمد بن حنبل ، ناوكيع ، نا نافع بن عمر ، عن سعيد بن حسان) حجازى ذكره ابن حبان فى الثقات له فى أبى داود وابن ماجه حديث واحد

(١) زاد فى نسخة : عبد الله بن الزبير .

وسلم يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك^(١) رحنا، فلما أراد ابن عمر أن يروح قال: قالوا: لم تزغ الشمس، قال: أزغت؟^(٢) قالوا: لم تزغ، قال: فلما قالوا قد زغت ارتحل.

باب الخطبة^(٣) بعرفة

في وقت الرواح إلى عرفة (عن ابن عمر قال: لما أن قتل الحجاج بن الزبير) وأخبر به عبد الملك بن مروان، فكتب عبد الملك الخليفة إلى الحجاج أن يأتيه بعبد الله بن عمر في الحج (أرسل) أي الحجاج (إلى ابن عمر) يسأله (أية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح) إلى الصلاة أو إلى الوقوف (في هذا اليوم) أي يوم عرفة (قال) أي ابن عمر (إذا كان ذلك) أي وقت الرواح (رحنا) ونخبرك به (فلما أراد ابن عمر أن يروح قال) أي سعيد بن حسان (قالوا لم تزغ الشمس، قال أزغت؟ قالوا لم تزغ) وإنما سألهم لأنه رضى الله عنه كان قد كف بصره إذ ذاك (قال) أي سعيد بن حسان (فلما قالوا) أي أتباعه وأصحابه (قد زغت) أي الشمس (ارتحل) أي إلى الخطبة والصلاة.

باب الخطبة بعرفة

اختلفوا في خطب الحج^(٤) فقالت المالكية والحنفية: خطب الحج ثلاثة^(٥).

(١) في نسخة: ذلك . (٢) في نسخة: أوزغت .

(٣) في نسخة: على المنبر .

(٤) وبه قال زفر إلا أنه قال: هي متوالية أولهما يوم التروية كما في الهداية .

(٥) هكذا حكاه في «الهداية» و«التبيين» وغيرها من فروع الحنفية ولم يتعقبه

شرح الهداية، لكن لم أجده في فروع المالكية بل منهما التصريح بخطبة قبل الصلاة

كما حكى النصوص عنهم ذلك، كما في الأوجز .

سابع^(١) ذى الحجة ، ويوم عرفة ، وثانى يوم النحر بمنى ، ووافقهم^(٢) الشافعى إلا أنه قال : بدل ثانى النحر ثالثه لأنه أول النفر ، وزاد خطبة رابعة ، وهى يوم النحر^(٣) ، وقال : إن بالناس حاجة إليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمى والذبح والحلق والطواف ، وتعقبه الطحاوى بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أمور الحج ، وإنما ذكر فيها وصايا عامة ، ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً من الذى يتعلق بيوم النحر ، فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج ، وقال ابن القصاص : إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكر لسكثرة الجمع الذى اجتمع من أقاصى الدنيا ، فظن الذى رآه أنه خطب .

(١) حكاه ابن الهمام عن فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أبى بكر ، وعزا الثانى إلى ابن النذر برواية ابن عمر ، وعزا الأول فى التلخيص الحبير ، وشرح مناسك النووى إلى البيهقى والحاكم ، وعزاه فى مناسك الضياء إلى مسند أحمد برواية ابن عباس أيضاً وبسطها فى شرح المنهاج والدردير ، وهذه الخطبة مصرحة فى فروع الأئمة الثلاثة لم أجد لها فى فروع الحنابلة من المغنى والروض ، إلا أن القسطلانى ذكر أحمد مع الشافعى ، والعينى فى البناية حكى عن الإمام أحمد أن لا خطبة فى اليوم السابع عنده .

(٢) فقد صرح النووى فى المناسك بهذه الخطب الأربع أولها يوم السابع وهى خطبة فردة عند الكعبة والثانية يوم عرفة والثالثة يوم النحر ، والرابعة يوم النفر الأول كلها أفراد ، وبعد صلاة الظهر التى بعرفة فهى خطبتان وقبل الظهر ، إلخ .

(٣) وبسط المغنى فى روايات ذكرت فى خطبة يوم النحر وسيأتى فى « باب من قال خطب يوم النحر » وأما خطبة عرفة ففى شرح المواهب للزرقانى قال به الجمهور والمدنيون والمناربة من المالكية وهو المشهور فقول النووى خالف فيه المالكية ، فيه نظر ، وإنما هو قول العراقيين منهم ، واتفق الشافعية على استحبابها خلافاً لما توهمه العياض والقرطبي اهـ . وحزم الدردير بنذب هذه الخطبة وكذا الموفق .

حدثنا هناد، عن ابن أبي زائدة، أناسفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه أو عمه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة .

حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن سلمة بن نبيط، عن

(حدثنا هناد، عن ابن أبي زائد، أناسفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة) قال الحافظ في التقريب وفي تهذيب التهذيب في باب المهمات: زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه لم يسميا، ضبط الزرقاني بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم، وقد كتب في التقريب وتهذيب التهذيب حمزة بالحاء المهملة والزاي، وهو خلاف الصواب (عن أبيه أو عمه) لم أقف على تسميتهما (قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة) وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده بإسناده، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا زيد بن أسلم، عن رجل^(١)، عن أبيه أو عن عمه قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة، فسئل عن العقبة، فقال: لا أحب العقوق، ولكن من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل، وليس فيه ذكر المنبر، ولم يكن بعرفات منبر في وقته صلى الله عليه وسلم، بل خطبته كانت على ناقته، فالظاهر أن ذكر المنبر غير محفوظ، فإن كان محفوظا فلعل المراد به شيء مرتفع، وهي ناقته صلى الله عليه وسلم كما أفاده شيخ مشائخنا مولانا محمد إسحاق الدهلوي ثم المهاجر المكي - رحمه الله - .

(حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن سلمة بن نبيط) بنون وموحدة مصغرا ابن شريط بفتح المعجمة ابن أنس الأشجعي روى عن أبيه، وقيل عن

(١) وكذا أخرجه النسائي برواية سفيان وابن المبارك عن سلمة بدون الواسطة .

رجل من الحى ، عن أبيه نبيط أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب .

رجل عن أبيه ، وثقه أحمد ووكيع وأبو داود والعجلي والنسائي وعثمان بن أبي شيبة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال البخارى يقال اختلط بآخره (عن رجل من الحى) وقد أخرج الإمام أحمد حديث نبيط من طريق وكيع قال : ثنا سلمة ابن نبيط عن أبيه ، ولم يذكر عن رجل ، وأخرج أيضاً من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني قال : ثنا سلمة بن نبيط قال : كان أبى وجدى وعمى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال : أخبرنى أبى قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عشية عرفة على جمى أحمر ، قال : قال سلمة : أوصانى أبى بصلاة السحر ، قلت : يا أبت إنى لا أطيقها ، قال : فانظر الركعتين قبل الفجر فلا تدعنهما ولا تشخصن فى الفتنة ، وهذا الحديث صريح فى أن سلمة روى عن أبيه بلا واسطة رجل ، فإنه قال بلفظ الإخبار ، وذكر وصية أبيه ، فهذا يدل على أن الوساطة بين سلمة وأبيه غير محفوظة (١) عن أبيه نبيط أنه) أى (نبيط رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب) ولفظ النسائي على جمى أحمر ، وكذلك فى حديث خالد بن العداء ابن هوذة الذى بعد هذا ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير ، وهذا كاه يخالف ما تقدم من حديث جابر الطويل حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فركب حتى أتى بطن الوادى ، فخطب الناس ، والجواب عن حديث نبيط وخالد بن العداء أنهما رأياه من بعيد ، فظناها بعيراً فرويا الحديث على ظنهما ، والصواب أنه صلى الله عليه وسلم كان على ناقته القصواء حين قام فى الموقف وخطب .

(١) قلت : لسكن أخرج الترمذى فى الشمائل فى وفاته صلى الله عليه وسلم حديث سلمة .

عن نعيم بن أبى هند عن نبيط بن شريط .

حدثنا هناد بن السرى وعثمان بن أبي شيبة قالنا وكيع ،
 عن عبد المجيد حدثني^(١) العداء بن خالد بن هوذة قال هناد عن
 عبد المجيد أبي عمرو حدثني خالد بن العداء بن هوذة قال: رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على
 بعير قائم^(٢) في الركابين ، قال أبو داود: رواه ابن العلاء عن
 وكيع كما قال هناد .

(حدثنا هناد بن السرى، وعثمان بن أبي شيبة قالنا: نا وكيع، عن عبد المجيد)
 ابن أبي يزيد وهب العقيلي العامري أبو وهب ، ويقال أبو عمر والبصرى ، قال
 يحيى بن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات له عند أبي داود حديث في
 الخطبة يوم عرفة (حدثني العداء بن خالد بن هوذة) بن خالد بن ربيعة بن عمرو
 ابن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن العامري : صحابي قد وفد على
 النبي صلى الله عليه وسلم وأقطعته مياها كانت لبني عامر يقال لها الرخيخ بخائن
 معجمتين وكان هو وأبوه سيدي قومهما (قال هناد : عن عبد المجيد أبي عمرو)
 فزاد هناد كنيته (حدثني خالد بن العداء بن هوذة قال : رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة) أى فى عرفات (على بعير قائم فى
 الركابين قال أبو داود : رواه ابن العلاء ، عن وكيع كما قال هناد) وقد أخرج
 الإمام أحمد حديث وكيع فذكر عبد المجيد مع كنيته كما قال هناد .

(١) فى نسخة : قال .

(٢) فى نسخة : قائما .

حدثنا عباس بن عبد العظيم ناعثمان بن عمر ، نا عبد المجيد
أبو عمرو عن العداء بن خالد بمعناه .

باب موضع الوقوف بعرفة

حدثنا^(١) ابن نفيل ، نا سفيان ، عن عمرو يعني ابن دينار ،
عن عمرو بن عبد الله بن صفوان ، عن يزيد بن شيبان قال: أتانا
ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن
الإمام ، فقال^(٢) إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم
يقول لكم قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم .

(حدثنا عباس بن عبد العظيم ، نا عثمان بن عمر) بن فارس (نا عبد المجيد
أبو عمرو ، عن العداء بن خالد بمعناه) .

باب موضع الوقوف بعرفة

(حدثنا ابن نفيل ، نا سفيان ، عن عمرو يعني ابن دينار ، عن عمرو بن
عبد الله بن صفوان) بن أمية بن خلف الجهمي المسكي ، ذكره ابن حبان في الثقات
وقال ابن سعد : كان قليل الحديث (عن يزيد بن شيبان الأزدي) صحابي ذكر
الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته ، قال أبو حاتم ، هو خال عمرو المذكور ،
وقال البخاري : له رؤية (قال أنا ابن مربع الأنصاري) هو زيد بن مربع بكسر
الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة ابن قيطي بفتح القاف وسكون التحتانية

(١) زاد في نسخة : عبد الله بن محمد .

(٢) زاد في نسخة : أما .

بعدها ظاهراً مسألة ابن عمرو بن زيد بن جشم بن مجدعة بن حارثة الأوسي الأنصاري سماه أحمد وابن معين وابن البرقي، وقيل اسمه يزيد، وقيل عبد الله، وأكثر ما يجيء في الحديث غير مسمى (ونحن بعرفة) أي بعرفات (في مكان يباعده عمرو عن الإمام) هكذا في نسخ أبي داود وكذا في الترمذي وهكذا في إحدى روايتي البيهقي فأخرج من طريق أحمد بن شيبان ثنا سفيان فذكره بنحوه إلا أنه قال عن عمرو، وقال أتاننا ابن مربع الأنصاري بعرفة ونحن في مكان من الموقف يباعده عمرو يعني عن الإمام فقال ثم ذكره وفي مسند الإمام أحمد أتاننا ابن مربع الأنصاري ونحن في مكان من الموقف بعيد (فقال إني رسول ورسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم) هذه (فإنكم على إرث من إرث إبراهيم) لمكان تباعده عمرو، بالتاء المثناة الفوقانية، وهو تصحيف، والصواب بالياء التحتية لأن فاعله عمرو بعده ظاهر (١)، وفي النسائي قال: كنا وقوفاً بعرفة مكاناً بعيداً من الموقف، فأتاننا ابن مربع الأنصاري، وهذا السياق يدل على أن قوله مكاناً بعيداً من الموقف من كلام يزيد بن شيبان لا من كلام غيره. وهكذا في إحدى روايتي البيهقي قال: كنا وقوفاً بعرفة في مكان بعيد من الموقف فأتاننا ابن مربع الأنصاري وفي ابن ماجه المطبوعة بمصر قال: كنا وقوفاً في مكان تباعده من الموقف فأتاننا ابن مربع: قال السندي في حاشية قوله تباعده من الموقف أي من موقف الإمام، وهو من باعد بمعنى بعد مشدداً عمرو هو المخاطب بهذا الكلام أي مكاناً تباعده أنت أي تباعده بعيداً والمقصود تقدير بعده، وأنه مسلم عند المخاطب ويحتمل أن هذا من كلام الراوي عن عمرو بمنزلة قال عمرو كان ذلك المكان بعيداً عن موقف الإمام، أو من كلام عمرو، وفي نسخة لابن ماجه أيضاً المطبوعة بالهند قال: كنا وقوفاً بمكان تباعده من الموقف فأتاننا ابن مربع،

(١) وأول أبو الطيب شارح الترمذي، قال بعض الفضلاء عمرو هو المخاطب بهذا

وكتب عليه شيخ مشايخنا الشيخ عبد الغنى المجددى المهاجر المدنى قوله كنا وقوفاً في مكان نباعده أى نظن مكان وقوفنا بعيداً من موقف الإمام فضبطه بصيغة المتكلم مع الغير ، وهذا الاختلاف مبنى على كتابة لفظ يباعده فمن كان فى نسخته بالتاء ظنه صحيحاً وكتب عليه الحاشية وكتب توجيهه ومن كان فى نسخته بالنون كتب توجيهه والصواب عندى ما فى نسخ أبى داود وغيره بلفظ يباعده عمرو عن الإمام ومعناه على هذه النسخة ، إن عمرو بن دينار يقول يباعده أى يبينه بعيداً عمرو أى عمرو بن عبد الله بن صفوان عن الإمام ، ويحتمل أن يقال إن هذا من كلام سفيان فيقول يباعده أى يبعده عمرو بن دينار عن الإمام ، وقد ثبت فى رواية النسائى فى قوله قال يزيد بن شيبان كنا وقوفاً بعرفة مكاناً بعيداً من الموقف ، فبيان بعد المكان داخل فى كلام يزيد بن شيبان ، فى كلام عمرو ليس إلا بعد المكان عن الإمام فخاصه أن عمراً بين أن ذلك المكان كان بعيداً عن الإمام لا عن الموقف كما يروهم لمعظ رواية النسائى ، فإن المراد منه من الموقف موقف الإمام والله تعالى أعلم ، قال السندي فى حاشية ابن ماجه ، فأرساله صلى الله عليه وسلم الرسول إلى ذلك لتطيب قلوبهم لئلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويروا ذلك نقصاً فى الحج ، أو يظنوا ذلك المكان الذى هم فيه ليس بموقف ، ويحتمل أن المراد بيان أن هذا خير بما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة ، وأنه شئ اخترعوه من أنفسهم والذى أورثه إبراهيم هو الوقوف بعرفة انتهى .

باب الدفعة^(١) من عرفة

حدثنا محمد بن كثير، أناسفیان عن الأعمش ح وحدثنا
وهب بن بيان، ناعبيدة ناسليمان الأعمش المعنى عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرفة وعليه السكينة ورفيفه أسامة فقال : يا أيها الناس
عليكم بالسكينة، فإن البرليس بإيجاف الخيل والإبل^(٢) قال
فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعا زاد وهب ثم أردف
الفضل بن عباس، وقال أيها الناس إن البرليس بإيجاف الخيل
والإبل فعليكم بالسكينة قال فما رأيتها رافعة يديها حتى
أتى منى .

باب الدفعة

أى الرجوع والانصراف (من عرفة) بعد الفراغ من الوقوف

(حدثنا محمد بن كثير، أناسفیان عن الأعمش ح وحدثنا وهب بن
بيان) بن حيان الواسطي أبو عبدالله نزيل مصر قال أبو حاتم صدوق لا بأس
به، وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة : ثقة رجل
صالح قال أبو داود وأهل مصر يقولون إنه بدل من الأبدال (ناعبيدة)
ابن حميد (ناسليمان الأعمش المعنى) أى معنى حديث محمد بن كثير وحديث

(١) فى نسخة : الدفع

(١) زاد فى نسخة : فعليكم بالسكينة .

عبيدة واحد (عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ، وعليه السكينة ورديفه أسامة ، وقال : يا أيها الناس عليكم بالسكينة) أى الزموا (فإن البر ليس بإيجاف الخيل) أى ليس بالإيضاع والإسراع فى السير (والإبل قال) ابن عباس كما يدل عليه حديث البخارى عن ابن عباس أنه دفع مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة أو أسامة بن زيد كما يدل عليه بعض^(١) روايات البيهقى والامام أحمد فى مسنده (فما رأيتها) أى الخيل والابل (رافعة يديها عادية^(٢)) من عدا يعدو أى مسرعة فى السير كأنهم امتثلوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمأنوا وسكنوا وراحلهم ويحتمل أن يكون أمره صلى الله عليه وسلم أمراً تكوينياً فلم يقدر الواحد على رفع الأيدي (حتى أتى جمعا) أى المزدلفة (زادوهب ثم أردف الفضل بن عباس) أى من المزدلفة إلى منى (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة قال) أى ابن عباس أو الفضل بن عباس (فما رأيتها رافعة يديها) أى للعدو (حتى أتى منى) قال القارى : والحاصل أن المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إلى المبرات مطلوبة : لكن لا على وجه يجر إلى المكروهات وما يترتب عليه من الأذيات .

(١) وكذا رواية مسلم ورجحه الزرقانى .

(٢) ويشكل عليه ما سأتى من حديث أسامة إذا وجد فجوة نص وقال ابن خزيمة هذا محمول على الزحام قاله الزرقانى ، وقال السرخسى فى المبسوط يمشى على هينته فى الطريق هكذا قال عليه السلام : أيها الناس ليس البر فى إيجاف الخيل روى جابر أنه عليه السلام كان يمشى على راحلته فى الطريق على هينته حتى إذا كان فى بطن الوادى أوضع راحلته وجعل يقول إليك تعدو قلقاً وضيقاً فزعم بعض الناس إن الإيضاع فى هذا الموضع سنة ولسنا نقول به وتأويله أن راحلته كلت فى هذا الموضع فبعثها فانبعث كما هو عادة الدواب لا أن يكون قصده الإيضاع ، انتهى .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس نازهير ح ، وحدثنا محمد ابن كثير ، أنا سفيان وهذا لفظ حديث زهير ، نا إبراهيم ابن عقبة ، أخبرني كريب أنه سأل أسامة بن زيد قلت : أخبرني كيف فعلتم أو صنعتم عشية ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جئنا الشعب الذي ينيخ فيه الناس للمعرس فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ، ثم بال ، وما قال إهراق الماء ، ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جداً قلت : يا رسول

(حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، نازهير ، ح وحدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، وهذا لفظ حديث زهير) كلاهما أي زهير وسفيان قال (نا إبراهيم أخبرني كريب ، أنه سأل أسامة بن زيد قلت : أخبرني كيف فعلتم أو) للشك من الراوى (صنعتم عشية ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جئنا الشعب الذي ينيخ فيه الناس للمعرس) ولفظ رواية مسلم فقال : جئنا بالشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب ، والشعب الطريق في الجبل ، وقيل : الفرجة بين الجبلين ، والمعرس محل التعريس ، وهو نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة قال الحافظ : وأخرجه النماكي من وجه آخر عن ابن عمر من طريق سعيد ابن جبير قال : دفعت مع ابن عمر من عرفة حتى إذا وازيتنا الشعب الذي يصل في الخلفاء المغرب ، دخله ابن عمر فتنفض فيه ثم توضأ وكبر فانطلق حتى أتى جمعا ، وروى النماكي أيضا من طريق ابن جريج قال : قال عطاء : أردف النبي صلى الله عليه وسلم أسامة ، فلما جاء الشعب الذي يصل فيه الخلفاء الآن المغرب فأراق الماء ثم توضأ ، وظاهر هذين الطريقين أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء ، وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلاتين في المزدلفة ، ووقع عند مسلم من طريق محمد بن

الله الصلاة ، قال الصلاة أمامك ، قال : فركب حتى قدمنا منزلة^(١)
 فاقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ، ولم يحلوا حتى أقام
 العشاء وصلى^(٢) ،^(٣) ثم حل الناس ؛ زاد محمد في حديثه قال :
 قلت كيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قال : ردده الفضل^(٤) وانطلقت
 أنا في سباق قریش على رجلى .

عقبة عن كريب د أنى الشعب الذى ينزله الأمراء ، وله من طريق إبراهيم بن
 عقبة عن كريب د الشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب ، والمراد بالخلفاء
 والأمراء فى هذا الحديث بنو أمية ، فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك ، وقد جاء
 عن عكرمة إنكار ذلك وروى الفاكى أيضا من طريق ابن أبى نجيح ، سمعت
 عكرمة يقول اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى ، وكأنه
 أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفة السنة فى ذلك ، وكان جابر
 يقول : لا صلاة إلا بجمع ، أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح ، ونقل عن
 الكوفيين وعند ابن القاسم صاحب مالك وجوب الإعادة ، وعن أحمد إن صلى
 أجزاء وهو قول أبى يوسف والجمهور انتهى فالمراد بقوله د الذى ينيخ فيه الناس
 فى حديث أبى داود الأمراء ومن تبعهم ، وكذلك المراد بالمعرس معرسهم
 ومحل نزولهم (فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم بال وما قال)
 أى أسامة (إهراق المساء) والظاهر أنه من كلام كريب (ثم دعا بالوضوء)

(١) فى نسخة : المزدلفة .

(٢) فى نسخة : صلى .

(٣) زاد فى نسخة : زاد ابن يونس حديثه .

(٤) زاد فى نسخة : ابن عباس .

أى بماء الوضوء (فتوضأ وضوء ليس بالبالغ) أى بالسايغ والكامل (جداً) أى وضوء خفيفاً كما في رواية البخارى ، بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته ، وأغرب ابن عبد البر فقال معنى قوله فلم يسبغ الوضوء أى استنجى به ، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوى ، ولكن الأصول تدفع هذا لأنه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين ، وهو متمقب بهذه الرواية الصريحة ، وفي مسلم « فتوضأ وضوء ليس بالبالغ » .

وقد تقدم في الطهارة بلفظ « جعلت أصب عليه وهو يتوضأ ، ولم تكن عاداته صلى الله عليه وسلم أن يباشر ذلك أحد منه حال الاستنجاء ، قال القرطبي : اختلف الشراح في قوله ولم يسبغ الوضوء بل المراد به اقتصر به على بعض الأعضاء فيكون وضوءاً لغوياً ، واقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شريعياً ، وكلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثانى قوله في الرواية الأخرى وضوءاً خفيفاً لأنه لا يقال فى الناقص خفيف ، ومن موضحات ذلك أيضاً قول أسامة له الصلاة فإنه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوءه للصلاة ولذلك قال له أتصلى ؟ وإنما توضأ أولاً ليستديم الطهارة ولا سيما فى تلك الحالة لكثرة الاحتياج إلى ذكر الله حينئذ وخفف الوضوء لقلّة الماء حينئذ (قلت يارسول الله الصلاة) بالنصب على إضمار الفعل أى تذكر الصلاة أو صل ، ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلاً (قال الصلاة) بالرفع (أمامك) بفتح الهمزة وبالنصب على الظرفية ، أى الصلاة ستصلى بين يديك أو أطلق الصلاة على مكانها أى المصلى بين يديك ، أو معنى أمامك لا تفوتك وستدرکها (قال) أسامة (فركب) رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته (حتى قدمنا مزدلفة فأقام المغرب) وصلاتها (ثم أناخ الناس) رواحلهم (فى منازلهم ولم يحلوا) أى الرحال بل تركوها على ظهور الجمال (حتى أقام) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (العشاء وصلى ثم حل الناس) أى الرحال (زاد محمد) ابن كثير (فى حديثه قال قلت كيف فعلتم حين أصبحتم) حين سرتم إلى منى

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن آدم ، ناسفيان ، عن عبد الرحمن بن عياش ، عن زيد بن علي عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي قال : ثم أردف أسامة فجعل يعنق على ناقتة والناس يضربون الإبل يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم ويقول : السكينة أيها الناس ودفع حين غابت الشمس .

(قال : ردفه الفضل وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلى) أى إلى منى - واستدل بالحديث على جمع التأخير بمزدلفة وهو إجماع ، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر ، وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك ، وأغرب الخطابي فقال : فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلى الحاج المغرب إذا فاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ، ولو أجزأته في غيرها لما أخرجها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها الموقت لها في سائر الأيام ، قاله الحافظ ، قلت : وكذا في باب المناسك ، وشرحه ولو صلى الصلاتين أو إحداهما قبل الوصول إلى مزدلفة لم يجز وعليه إعادتهما بها إذا وصل ، وفي تنقيح العقول للمجوبى إذا صلى المغرب في يوم عرفة في وقتها في الطريق أو بعرفات يجب عليه الإعادة عندهما ، خلافا لأبي يوسف ولو أخرجها عن وقتها وصلها في وقت العشاء لا يلزمه الإعادة بالإجماع ، إلا أنه لا بد أن يقيد بأنه صلاحهما في مزدلفة .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن آدم ناسفيان) الثورى (عن عبد الرحمن) ابن الحارث بن عبد الله (ابن عياش) بن أبي ربيعة نسب إلى جد أبيه (عن زيد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو الحسين المدنى ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وإليه نسب الزيدية من طوائف الشيعة ، قدم على يوسف بن عمر الحيرة فأجازته ، ثم شخض إلى المدينة فأتاه ناس من أهل الكوفة فقالوا له : ارجع ونحن نأخذ لك الكوفة ، فرجع فبايعه ناس كثير

وخرج فقتل فيها يعني سنة ١٢٢ هـ . وهو ابن ٤٢ سنة (عن أبيه) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني زين العابدين ، قال ابن سعد : في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة أه أم ولد ، وكان ثقة مأمونا كثير الحديث عالياً رفيعاً ورعاً ، قال ابن عينية عن الزهري : ما رأيت قرشياً أفضل من علي بن حسين وكان مع أبيه يوم قتل وهو مريض فسلم وقال : ما رأيت أحداً كان أفقه منه ، وأطال أهل التراجم في مناقبه واختلف في سنة وفاته من سنة ٩٢ هـ إلى سنة ١٠٠ هـ ، وكان سنة حين قتل أبوه ٢٣ هـ سنة ، وقتل أبوه يوم عاشوراء سنة ٦١ هـ .

(عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي قال ثم أردف) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسامة فجعل يعنق) أي يسير العنق وهو السير الوسط (علي ناقته) القصواء (والناس يضربون الإبل يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم) في بعض الأحيان ويلتفت إليهم في بعضها (ويقول : السكينة أيها الناس) أي الزموها وهذا الذي قلنا في توجه قوله لا يلتفت يمينا وشمالا مبنى على ما في جميع النسخ لأبي داود الموجودة عندنا ثم تتبعنا هذا الحرف في كتب الأحاديث فوجدنا عند الترمذي هذا الحديث من طريق أبي أحمد نا سفيان بهذا السند وفيه : والناس يضربون يمينا وشمالا يلتفت إليهم بغير لفظ لا النافية ، وأخرج الإمام أحمد في مسنده من طريق أبي أحمد الزبيري ثنا سفيان وفيه والناس يضربون يمينا وشمالا يلتفت إليهم وليس فيه حرف لا وأيضا أخرج من طريق المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث الخزومي . قال حدثني أبي عبد الرحمن ابن الحارث بسنده المذكور ولفظه فجعل الناس يضربون يمينا وشمالا وهو يلتفت ويقول السكينة أيها الناس ثم قال ثم دفع وجعل يسير العنق والناس يضربون يمينا وشمالا وهو يلتفت ويقول السكينة أيها الناس وبقول السكينة أيها الناس وأخرج البيهقي في سننه من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت بعرفة في النفر والناس يضربون فقال السكينة أيها الناس وهذه الأحاديث المختلفة تدل على أن حرف لا النافية على قوله يلتفت غير

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال : سئل أسامة بن زيد وأنا جالس ، كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع ، قال : كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص قال هشام : النص فوق العنق .

محفوظ^(١) ولكن أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده مثل سند أبي داود من طريق يحيى بن آدم ثنا سفيان وفيه والناس يضربون الإبل يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم وهاتان الروايتان تدلان على أن في رواية يحيى بن آدم عن سفيان حرف لا النافية موجودة وليس من تصحيف التناخ بل الظن يشهد أنه من خطأ يحيى بن آدم وأن كان محفوظاً فتوجيهه ما ذكرناه من قبل والله أعلم ثم رأيت فتح القدير للشيخ ابن الهمام فإنه ذكر هذا الحديث فيه وقال أخرج الإمام أبو داود والترمذي وابن ماجه عن علي رضي الله عنه ولفظ وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا فجعل يلتفت إليهم ويقول أيها الناس عليكم السكينة وهذا أيضا يدل أن حرف لا النافية ليس في الحديث (ودفع حين غابت الشمس) .

(حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) (أى عروة) (أنه)
 (أى عروة) (قال سئل أسامة بن زيد وأنا جالس) (أى عنده) (كيف كان

(١) قال أبو الطيب شارح الترمذي : قال الحب الطبري قال بعضهم رواية الترمذي بإسقاط لا أصح وقد تكررت لا هناك على بعض الرواة من قوله شمالا، اه وعلى تقدير صحتها معناه لا يلتفت إلى مشيهم ولا يشار إليهم فيها. قلت: وما وجهه والذي في تقريره أوجه إذ قال : يلتفت بلى العنق فقط لا بجيئه .

حدثنا أحمد بن حنبل نا يعقوب ، نا أبي عن ابن إسحق ،
حدثني إبراهيم بن عقبة عن كريب^(١) عن أسامة قال : كنت
ردف النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن موسى بن عقبة ،
عن كريب مولى عبد الله بن عباس ، عن أسامة بن زيد أنه
سمعه يقول : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق)
وهو السير بين الإسراع والإبطاء (فإذا وجد فجوة) الفجوة : الفرجة وما اتسع من
الأرض ، كذا في القاموس (نص قال هشام : النص فوق العنق) أى سير فوق
السير العنق ، وقال في القاموس : نص ناقته استخرج أقصى^(٢) ما عندها من السير .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا يعقوب) بن إبراهيم (نا أبي) إبراهيم بن سعد
(عن ابن إسحاق حدثني إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة قال : كنت
ردف) أى رديف (النبي صلى الله عليه وسلم) على ناقته حين سار من عرفة
(فلما وقعت) أى غربت (الشمس دفع) أى سار (رسول الله صلى الله عليه
وسلم) من عرفة إلى مزدلفة .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى
عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد أنه) أى كريب (سمعه) أى أسامة بن

(١) فى نسخة : مولى عبد الله بن عباس .

(٢) بشكل عليه ما تقدم ما رأيتهما عادية وتقدم الجمع .

حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضا ولم يسبغ الوضوء قلت له: الصلاة فقال (١) الصلاة أمامك، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاً فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بهيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً .

زيد ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال أبو عمر : كذا رواه الحفاظ الأثبات عن مالك إلا أشهب وابن الماجشون فقالا : عن كريب عن ابن عباس عن أسامة ، والصحيح إسقاط ابن عباس من إسناده (يقول : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة) أى عرفات (حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضاً ولم يسبغ الوضوء قلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاً فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بهيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً) وقد تقدم شرحه

(حدثنا (٢) محمد بن المثنى ، قال نا روح بن عباد قال : نا زكريا بن إسحاق ، أنا إبراهيم بن ميسرة ، أنا يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي أخو نافع ابن عاصم ذكره ابن حبان في الثقات (أنه سمع الشريد) بوزن الطويل بن سويد مصغراً ، الثقفي له صحبة ، وقيل إنه من حضرموت وعداده في ثقيف ، قال ابن السكن : له صحبة حديثه في أهل الحجاز سكن الطائف ، والأكثر أنه الثقفي ويقال إنه حضرمي ، وتزوج أمية بنت أبي العاص بن أمية ، ويقال كان اسمه مالك ، فسمى الشريد لأنه شرد من المعيرة بن شعبة لما قتل الرفقة الثقفيين شهد

(١) فى نسخة : قال .

(٢) زاد فى نسخة : هذا الحديث .

باب الصلاة بجمع

حدثنا عبد الله بن مسلبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب عن

بيعة الرضوان ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم فسماه الشريد (يقول أفضت)
ولفظ حديث أحمد في مسنده أشهد لأفضت (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)
أى من عرفات إلى المزدلفة (فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعا) أى المزدلفة
قال القارى : قال الطيبي : عبارة عن الركوب من عرفة إلى الجمع ، فما يرد عليه
أنه عليه السلام نزل لنعوض الطهارة ، فعرض عليه ماء الوضوء ، فقال : الصلاة
أمامك ، وقيل : توفوا وضوء ثم ركب ، اه . حاصله أنه بالغ في بيان ركوب
النبي صلى الله عليه وسلم في السير من عرفات إلى مزدلفة ، بأنه صلى الله عليه
وسلم قطع تلك المسافة راكبا ، ولم يمش على الأرجل في تلك المسافة شيئا يسيرا ،
وليس معناه أنه عليه السلام ينزل عن الناقة ، فلا يعارض ما في حديث أسامة ،
من أنه صلى الله عليه وسلم نزل في الشعب ، فبال وتوضأ ، وأما الجواب عنه
بترجيح رواية أسامة ، كما فعله صاحب العون بأن أسامة كان رديفه صلى الله عليه
وسلم فهو بعيد من الصواب ، فإنه وقع في حديث الشريد أنه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فلا سبيل لترجيح أحدهما على الآخر .

باب الصلاة بجمع^(١)

هو علم للمزدلفة اجتمع فيه آدم وحواء لما أهبطا

(حدثنا عبد الله بن مسلبة ، عن مالك عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن

(١) الصلاة بعرفة وفيها مسائلتان خلافتان ، الأولى أن الجمع هذا جمع نسك كما قال الجمهور
منهم الأئمة الثلاثة خلافاً للمصحح المرجح عند الشافعية أنها سفر فيختص بالمسافر الشرعى
والثانية أن القصر قصر سفر كما عند الثلاثة خلافاً للمشهور عن مالك أنه قصر نسك
والحق أن مالكا لم يقل بقصر النسك بل قال : لقصر سفر ، لكنه يعم السفر مطلقا ولذا
يقول يثم أهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة في مواضعهم ويقصرون في غير مواضعهم .

سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري بإسناده ومعناه قال : بإقامة إقامة جمع بينهما قال أحمد قال وكيع صلى^(١) كل صلاة بإقامة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا شيبة ح وحدثنا مخلد بن خالد المعنى نا عثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري بإسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه قال : بإقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الأولى ولم يسبح على أثر واحدة منهما ، قال مخلد^(٢) لم يناد في واحدة منهما .

عبد الله بن عمران ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء في وقت العشاء (بالمزدلفة جميعا) أى جمعهما في وقت واحد .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا حماد بن خالد ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري بإسناده) أى بإسناد حديث الزهري (ومعناه قال) ابن أبي ذئب عن الزهري (بإقامة إقامة) أى لكل واحد منهما (جمع بينهما) أى بين صلاة المغرب والعشاء (قال أحمد : قال وكيع صلى كل صلاة) أى منهما (بإقامة) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا شيبة) بن سوار (ح و نا مخلد بن خالد المعنى) أى معنى حديث شيبة ومخلد واحد ، كلاهما قالا (نا عثمان بن عمر ،

(٢) زاد في نسخة : قال

(١) في نسخة : فصلى .

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين فقال له مالك بن الحارث: ما هذه الصلاة؟ قال صليتهما^(١) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة

عن ابن أبي ذئب، عن الزهري بإسناد ابن حنبل، عن حماد ومعناه قال عثمان بن عمر (بإقامة واحدة لكل صلاة) معناه بإقامة واحدة لكل واحدة من الصلاتين، ويحتمل أن يكون معناه لجميع الصلاتين، ويؤيده زيادة لفظ الواحدة (ولم يناد في الأولى) أي لم يؤذن، وهذا مخالف لما تقدم في حديث جابر الطويل ولفظه فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ويرجح حديث جابر فإنه مثبت، وأما تقييده بالأولى فلا فائدة أنه إذا لم يناد في الأولى فالثانية أولى بأن لا ينادى لها (ولم يسبح على إثر) بكسر فسكون ويجوز فتحهما، أي بعد (واحدة منهما) قال في القاموس: خرج في إثره، وإثره بعده (قال مغلد: لم يناد في واحدة) أي في كل واحدة (منهما) .

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك) ابن الحارث الهمداني، ويقال الأسدي الكوفي أخو خالد بن مالك، وقيل إنهما اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات (قال: صليت مع ابن عمر) بالمزدلفة (المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين، فقال له مالك بن الحارث) ولعله هو مالك بن الحارث الهمداني أبو موسى الكوفي (ما هذه الصلاة) وغرضه بهذا السؤال إن صلاته كانت بالجمع بإقامة واحدة على خلاف المعتاد (وقال) ابن عمر (صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة) وهذا الحديث يرد تأويل

(١) في نسخة: صليتها .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا إسحاق يعني ابن يوسف
عن شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك
قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة
فذكر معنى ابن كثير

حدثنا ابن العلاء نا أبو أسامة عن إسماعيل عن أبي إسحاق
عن سعيد بن جبير قال أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى
بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثلاثا واثنين فلما انصرف
قال لنا ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا المكان .

المخالفين بأنهم يقولون بإقامة واحدة لكل واحدة ، فإن الجمع بين الصلاتين في
السفر كان شائعا فلا وجه للسؤال ، بل منشأ السؤال أن الصلاتين لما كانتا
بإقامة واحدة - تعجب من ذلك وسأل وقال : صليتهما مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بإقامة واحدة .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا إسحاق يعني ابن يوسف، عن شريك،
عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالوا صلينا مع ابن عمر
بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة ، فذكر معنى ابن كثير) أى حديثه بأنه
لما سئل رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا ابن العلاء ، نا أبو أسامة ، عن إسماعيل ، عن أبي إسحاق ،

(١) وتسكّم الترمذى على حديث إسماعيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير
وحاصله أن رواية أبي إسحاق ليست عن سعيد بن جبير بل عن عبد الله بن مالك فتأمل

حدثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال: رأيت سعيد بن جبيرة أقام بجمع فصلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشاء ركعتين، ثم قال: شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان.

حدثنا مسدد نا أبو الأحوص نا أشعث بن سليم عن أبيه قال أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتر من

عن سعيد بن جبيرة قال: أفضنا، أى رجعنا من عرفات مع ابن عمر، فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثلاثا واثنتين، فلما انصرف قال لنا ابن عمر: هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان.

(حدثنا مسدد، نا يحيى) القطان (عن شعبة، حدثني سلمة بن كهيل قال: رأيت سعيد بن جبيرة أقام) أى للصلاة بجمع، أى المزدلفة فصلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشاء ركعتين) أى ولم يقيم لها لأنها لو كانت لذكرت ولموافقة الأحاديث المتقدمة (ثم قال: شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا) أى صلاحها بإقامة واحدة (وقال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان) أى صلاحها رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقامة واحدة مثل ما صليتهما.

(حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا أشعث بن سليم عن أبيه) سليم بن أسود ابن حنظلة أبو الشعثاء (قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة) موضع بين قال في القاموس: المزدلفة عرفات ومنى، لأنه يتقرب فيها إلى الله تعالى، أو لا قرب الناس إلى منى بعد الإفاضة، أو لمجيء الناس إليها في زلف من الليل، أو لأنها أرض

التكبير والتهليل حتى أتينا^(١) المزدلفة فأذن وأقام أو أمر إنسانا فأذن وأقام ، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا فقال : الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه ، قال : أخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر^(٢) فقيل لابن عمر في ذلك ، فقال : صليت مع رسول^(٣) الله صلى الله عليه وسلم هكذا .

مستوية مكنوسة ، وهذا أقرب ، انتهى . (فلم يكن يفترى) أى يمل ويعيب (من التكبير والتهليل) أى مرة يكبر ومرة يهلل (حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام ، أو) للشك من الراوى (أمر إنسانا فأذن وأقام ، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا فقال : الصلاة) أى ولم يقم ، بل اكتفى على قوله الصلاة للعشاء (فصلى بنا العشاء ركعتين ، ثم دعا بعشائه) بفتح العين المهملة ، أى بطعام العشية (قال) أشعث بن سليم (وأخبرني علاج بن عمرو) بكسر أوله وتخفيف اللام ، قال فى الميزان : لا يعرف ، له حديث واحد ، وفى التقريب مقبول ، وفى تهذيب التهذيب علاج بن عمرو ، عن ابن عمر فى الصلاة بالمزدلفة ، وعند أشعث بن سليم وأبو صخر جامع بن شداد ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال الذهبي : لا يعرف ، اهـ (بمثل حديث أبي) أى سليم بن أسود ، عن ابن عمر فقيل لابن عمر فى ذلك ، أى فى اقتصاره على الإقامة الواحدة (فقال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا) أى كما صليت بكم .

(١) فى نسخة : أتى .

(٢) زاد فى نسخة : قال .

(٣) فى نسخة : النبي .

حدثنا مسدد أن عبد الواحد بن زياد وأبا عوانة وأبا معاوية حدثوهم عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لوقتها إلا بجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها.

حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن آدم ثنا سفيان، عن عبد

(حدثنا مسدد أن عبد الواحد بن زياد وأبا عوانة وأبا معاوية حدثوهم)
 أي مسدد أو من معه من التلامذة (عن الأعمش عن عمارة) بن عمير (عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة) في سفر ولا حضر (إلا لوقتها إلا بجمع) أي المنزلة (فإنه جمع بين المغرب والعشاء) أي في وقت العشاء (بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها) قال الحافظ :
 وأما إطلاقه على صلاة الصبح أنها تحول عن وقتها فليس معناه أنه وقع الفجر قبل طلوعها ، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر لأن الناس كانوا يجتمعون والفجر نصب أعينهم فيادر بالصلاة أول ما بزغ حتى أن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه ، وهو مبين في رواية لإسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجت مع عبد الله إلى مكة ، ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة ، العشاء بينهما ، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر - قائل يقول : طلع الفجر ، وقائل يقول : لم يطلع الفجر ، ثم قال : إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا ، وصلاة الفجر هذه الساعة الحديث .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن آدم ، نا سفيان ، عن عبد الرحمن بن عياش ، عن زيد بن علي) بن الحسين بن أبيه علي بن الحسين (عن عبيد الله

الرحمن بن عياش ، عن زيد بن علي عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال : فلما أصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، وقف على قزح ، فقال هذا قزح وهو الموقف ، وجمع كلها موقف ، ونحرت ههنا ومنى كلها منحر ، فانحروا^(١) في رحالكم .

حدثنا مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت ههنا بعرفة ، وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا بجمع وجمع كلها موقف ، ونحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم

ابن أبي رافع عن علي) بن أبي طالب رضى الله عنه (قال فلما أصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم) في المزدلفة (ووقف على قزح) قال في القاموس : قزح كزفر جبل بالمزدلفة ، وقال في معجم البلدان : قزح بضم أوله وفتح ثانيه وحاء مهيمة ، القرن الذى يقف الإمام عنده بالمزدلفة عن يمين الإمام وهو الميقدة ، وهو الموضع الذى كانت توقد فيه النيران فى الجاهلية ، وهو موقف قريش فى الجاهلية ، إذ كانت لا تنف بعرفة (فقال هذا قزح وهو) أى قزح (الموقف بالمزدلفة وجمع) أى المزدلفة (كلها موقف) حيث وقف كان وقوفه معتبرا عند الله تعالى إلا بطن محسر (ونحرت ههنا) وهذا الكلام لما أتى منى وأشار إليه ونحر هداياه فيها (ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم) فإن رحالهم كانت فى منى .

(حدثنا مسدد ، نا حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد) الملقب بالصادق (عن أبيه) محمد بن علي الملقب بالباقر (عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال)

حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو أسامة ، عن أسامة بن زيد ،
عن عطاء قال حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كل عرفة موقف ، وكل منى منحر وكل المزدلفة
موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر .

حين كان بعرفة (وقفت هاهنا) أى فى موقفه (بعرفة) عند الصخرات (وعرفة
كلها موقف) أى إلا بطن عرفة (و) قال : حين كان بجمع (وقفت هاهنا) أى
فى موقفه (بجمع وجمع كلها موقف) إلا بطن محسر (و) قال : حين كان
فى منى (نحرت ههنا) أى فى موقفه بمنى (ومنى كلها منحر فأنحروا فى رحالكم)
فحيث نحر فى منى يجوز نحرها والأمر بالنحر فى الرحال ليس إلا للإباحة للرفق
بهم والسهولة .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو أسامة ، عن أسامة بن زيد ، عن عطاء
قال : حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل
عرفة موقف ، وكل منى^(١) منحر ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة
طريق ومنحر) قال الشوكاني : الفجاج بكسر الفاء جمع فج ، وهو الطريق
الواسعة ، والمراد أنها طريق من سائر الجهات والأقطار التى يقصدها الناس
للزيارة والإتيان إليها من كل طريق واسع ، وهذا متفق عليه ، ولكن الأفضل
الدخول إليها من التنية العليا التى دخل منها النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم ،
وهذه الزيادة رواها أبو داود كما رواها أحمد وابن ماجه .

(١) والأئمة الثلاثة والجمهور على أنه يجوز نحر الهدايا بجمع الحرم ، وقال مالك :
نحب نحرها بمعنى إذا وجدت شروط ثلاثة وهى إن سبق فى إحرام حج ووقف به بعرفة
والثلاث أن ينحر فى أيام النحر ، فإن انتفت واحدة من هذه الثلاثة فيجب النحر بمكة
ولا يجزئ فى غيرها حتى خارج مكة أيضاً ، كذا فى «الأوجز» .

حدثنا ابن كثير أناسفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال قال عمر بن الخطاب كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير ، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس .

باب التعجيل من جمع

حدثنا أحمد بن حنبل ، ناسفيان أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول أنا من قدم رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله .

(حدثنا ابن كثير ، ناسفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : قال عمر بن الخطاب : كان أهل الجاهلية لا يفيضون) أى لا يرجعون من المزدلفة (حتى يروا الشمس) طالعة (على ثبير) بفتح مثناة وكسر موحدة وهو جبل عظيم بمزدلفة يسار الذهاب إلى منى وبمكة خمسة جبال تسمى ثبيراً (فخالفهم) أى أهل الجاهلية (النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس) وهذه الأحاديث الأربعة الأخيرة لا تناسب ترجمة الباب لأن فيها ليس ذكر الصلاة مطلقاً إلا أن يقال إن المراد بترجمة الباب ذكر الصلاة بجمع وغيرها من بعض أحكام المزدلفة .

باب التعجيل من جمع

أى للضعفة لعذر الإزدحام

(حدثنا أحمد بن حنبل ، ناسفيان أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، نا سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرنى ، عن ابن عباس قال قد منا رسول صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلة بنى عبد المطلب على حمرات ، فجعل يلطخ أنفأذنا ، ويقول: أبينى لا ترموا الجرة حتى تطلع الشمس ، قال: أبو داود اللطخ الضرب اللين .

عباس يقول : أنا من قدم ، أى داخل فيمن قدمهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله) أى من النساء والصبيان .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، نا سلمة بن كهيل ، عن الحسن بن عبد الله (العرنى) بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون نسبة إلى عرينة بطن من بجيلة ، البجلي الكوفى ، عن يحيى بن معين ، صدوق ليس به بأس ، إنما يقال إنه لم يسمع من ابن عباس ، وقال أبو زرعة : ثقة ، وحديثه عند البخارى مقرون بغيره ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يخطئ ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث . وقال العجلي : كوفى ثقة ، وقال أحمد بن حنبل : الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس شيئاً ، وقال أبو حاتم : لم يدركه (عن ابن عباس قال : قد منا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلة بنى عبد المطلب) بدل من ضمير المنفعل فى قدمنا قال فى لسان العرب والگلام معروف ابن سيده : الغلام الطار الشارب ، وقيل : هو من حين يولد إلى أن يشيب ، والجمع أغلة وغلة وغلان ، ومنهم من استغنى بغلة عن أغلة وتصغير الغلة أغيلة على غير مكبره كأنهم صغروا أغلة ، وإن لم يقولوه كما قالوا أصنية فى تصغير صبية ، وبعضهم يقول : غليمة على القياس ، قال بن برى ، وبعضهم يقول صبية أيضاً ، وفى حديث ابن عباس بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلة بنى عبد المطلب من جمع بليل هو تصغير أغيلة جمع غلام فى القياس ، قال ابن الأثير : ولم يرد فى جمعه

أغلة ، وإنما قالوا أغلة ومثله أصبغة تصغير صبية ، ويريد بالأغيلة الصبيان ، ولذلك صغروهم ، وقال في القاموس : والغلام الضار الشارب والكهل ضد ، أو من حين يولد إلى أن يشيب جمعه أغلة وغلة وغلمان وهي غلامه (على حمرات) جمع حمار (جعل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يلطح) اللطح الضرب الخفيف أى يضرب ضرباً خفيفاً لينا (أفخاذنا) جمع فنخذ لأنهم كانوا على الحمر (ويقول أبيني) قال في المجمع : قيل هو تصغير ابني كأعمى وأعمى ، وأبني اسم مفرد يدل على الجمع ، وقيل : إن ابنا يجمع على أبناء مقصوراً ومدوداً - أبو عبيد - هو تصغير بني جمع ابن مضافاً فوزنه شريحي اه وقال الرضى في شرح الكافية في شرح قول الشاعر :

زعمت تمادرنى اما أمت يسدد أبنوها الأصغر خلتي

وهو عند البصريين جمع أبين وهو تصغير ابني مقدراً على وزن أفعل كأضحى فشذوذه عندهم لأنه جمع لمصغر لم يثبت مكبره ، وقال الكوفيون : هو جمع أبين وهو تصغير ابن مقدراً وهو جمع ابن كأدل في جمع دلو - فهو عندهم شاذ من وجهين كونه جمعاً لمصغر لم يثبت مكبره ، ويجيء أفعل في فعل وهو شاذ كأجل وأزمن في جبل وزمن ، وقال الجوهرى : شذوذه لكونه جمع أبين تصغير ابن يجعل همزة الوصل قطعاً ، وقال أبو عبيدة هو تصغير بنين على غير قياس انتهى . (لا ترمو الجرة حتى تطلع الشمس) قال العيني في شرح البخارى : قد اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة ، فذهب أبو حنيفة^(١) وأصحابه والثورى

(١) المبيت عندنا في أكثر الليل سنة صرح بها صاحب اللباب ، وواجب عند الشافعية وأحمد إلى ما بعد نصف الليل لمن أدركه والإفساعة من النصف الثانى ، وعند مالك النزول بقدر حظ الرحال واجب في أى وقت من الليل شاء ، وعند السبكي وغيره من الشافعية ركن ، وأما الوقوف بعد الفجر فواجب عندنا وسنة عند الثلاثة وفريضة عند ابن الماجشون ، وعند جماعة من التابعين حضور مزدلفة ركن ، ولم أتحقق التفصيل عندهم في المبيت الوقوف ولها مسألتان طالما تشبه إحداها بالأخرى - كذا في الأوجز .

وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن إدريس في أحد قوله إلى وجوب الميت بها ، وإنه ليس بركن ، فمن تركه فعليه دم ، وهو قول عطاء والزهرى وقتادة ومجاهد ، وعن الشافعى سنة وهو قول مالك ، وقال ابن بنت الشافعى وابن خزيمة الشافعيان هو ركن ؛ وقال علقمة والنخعى والشعبى من ترك الميت بمزدلفة فاته الحج ، وفي شرح التهذيب وهو قول الحسن وإليه ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام ، وقال الشافعى يحصل الميت بساعة في النصف الثانى من الليل دون الأول ، وعن مالك النزول بالمزدلفة واجب والميت بها سنة ، وكذا الوقوف مع الإمام سنة ، وقال أهل الظاهر من لم يدرك مع الإمام صلاة الصبح بالمزدلفة بطل حججه بخلاف النساء والصبيان والضعفاء ، وعند أصحابنا الحنفية لو ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عنده فعليه دم ، وإن كان بعذر الزحام فتعجل السير إلى منى فلا شيء عليه ، والمأمور به فى الآية الكريمة الذكر دون الوقوف - ووقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى أن يسفر جداً ، وعن مالك لا يقف أحد إلى الإسفار بل يدفعون قبل ذلك انتهى . وقال أيضاً وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، وقال الرافعى : المستحب أن يرمى بعد طلوع الشمس ، ثم يأتى بياق الأعمال فيقع الطواف فى ضحوة النهار اهـ وقال شيخنا زين الدين ، وما قاله الرافعى مخالف للحديث على مقتضى تفسير أهل اللغة أن ضحوة النهار مقدمة على الضحى ، وهذا وقت الاختيار ، وأما أول وقت الجواز فهو بعد طلوع الشمس (١) . وهذا مذهبا لما روى أبو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أى بنى لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، وأما آخره فإلى غروب الشمس ، وقال الشافعى (٢) : يجوز الرمى بعد النصف الأخير من الليل ،

(١) قلت : وفى الهداية بعد طلوع الفجر : تأمل ، وكذا قال صاحب اللباب وغيره من أهل الفروع ، فما فى العين سبقة قلم من الناسخ لا يوافق المذهب .

(٢) وبه قال أحمد كما فى الروض المربع .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا الوليد بن عقبة، نا حمزة الزيات
عن حبيب^(١)، عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم يعنى
لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس^(٢).

وفي شرح الترمذى لشيخنا : وأما آخر وقت رمى جرة العقبة، فاختلف فيه كلام
الرافعى فجزم فى شرح الصغير أنه يمتد إلى الزوال ، قال : والمذكور فى النهاية
جزماً امتداده إلى الغروب ، وحكى وجهين فى امتداده إلى الفجر ، أصحهما
أنه لا يمتد وكذا صححه النووى فى الروضة ، وفى التوضيح رمى جرة العقبة
من أسباب التحلل عندنا ، وليس بركن خلافاً لعبد الملك المالكي حيث قال :
من خرجت عنه أيام منى ولم يرم جرة العقبة بطل حججه ، فإن ذكر بعد غروب
شمس يوم النحر فعليه دم ، فإن تذكر بعد فعلية بدنة . وقال ابن وهيب
لا شيء عليه ما دامت أيام منى ، وفى المحيط : أوقات رمى جرة العقبة ثلاثة
مستنون بعد طلوع الشمس ومباح بعد زوالها ومكروه وهو الرمي بالليل ،
ولو لم يرم حتى دخل الليل فعليه أن يرميها فى الليل ولا شيء عليه ، وعن
أبي يوسف وهو قول الثورى لا يرمى فى الليل وعليه دم ، ولو لم يرم فى يوم
النحر حتى أصبح من الغد رماها وعليه دم عند أبي حنيفة خلافاً لهما (قال
أبو داود اللطح الضرب اللين) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا الوليد بن عقبة ، نا حمزة الزيات ، عن حبيب)
ابن أبي ثابت (عن عطاء عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فى نسخة : حبيب بن أبي ثابت .

(٢) فى نسخة : أو كما قال .

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا ابن أبي فديك عن الضحاك
يعنى ابن عثمان : عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضی
الله عنها أنها قالت : أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة
ليلة النحر فرمت الجمره قبل الفجر ، ثم مضت فافاضت وكان
ذلك اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى
عندها .

(يقدم) من المزدلفة (ضعفاء أهله) بالليل (بغسل ويأمرهم يعنى) زاد لفظ يعنى
لأنه لم يحفظ اللفظ بل حفظ المعنى فقط (لا يرمون الجمره حتى تطلع الشمس)
خبر بمعنى النهى كما تقدم فى الحديث السابق .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا ابن أبي فديك ، عن الضحاك يعنى ابن عثمان ،
عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : أرسل
النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة) يوم (النحر فرمت الجمره) العقبه
(قبل الفجر) يحتمل (١) أن يكون معناه قبل صلاة الفجر فلا يستدل به على
جرار الرمي قبل طلوع الفجر ، وخصص بعضهم بالنساء من غير دليل
التخصيص فلا يقبل ، والتحقيق أنه ليس فى الحديث دلالة على أن فعلها كان
يأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فى فعلها (ثم مضت) إلى البيت
(فأفاضت) أى طافت طواف الإفاضة (٢) أى بعد الذبح والقصر (وكان ذلك

(١) وقال الزيلعى على السكندر: لعل الراوى ظنه قبل الفجر ، وأيضاً لادلالة فيه أنها
أخبرته عليه السلام ، وبمثل ذلك لا يترك المرفوع ، ألا ترى أن عمر رد على أبي وفى إلقاء
الختانين أخبرتموه عليه السلام بذلك ، فسكت ، إلى آخر ما قال .

(٢) وهذا غير الطواف الذى تقدم فى باب استلام الركبتين ، وقال ابن القيم : فى
الهدى هذا الحديث منكراً

حدثنا محمد بن خلاد الباهلي ، نايجي ، عن ابن جريح أخبرني
مخبر عن أسماء أنها رمت الجمرة ، قلت : إنا^(١) رمينا الجمرة بليل
قالت إنا كنا نهنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(اليوم) أي يوم النحر (٢) اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني عندها) أي كان ذلك اليوم يوم نوبتها - وفيه إشارة إلى السبب الذي
ارسلت من الليل ورمت قبل طلوع الشمس ، وأفاضت في النهار بخلاف سائر
أمهات المؤمنين حيث أفضن في الليلة الآتية . قال الطيبي جوز الشافعي رمى
الجمرة قبل النحر وإن كان الأفضل تأخيرها عنه ، واستدل بهذا الحديث ،
وقال غيره هذا رخصة لأم سلمة فلا يجوز أن يرمى إلا بعد الفجر لحديث
ابن عباس .

(حدثنا محمد بن خلاد) بن كثير (الباهلي) أبو بكر البصرى قال مسدد :
ثقة ولكنة صلف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مسلمة بن قاسم كان
ثقة (نايجي) القطان (عن ابن جريح أخبرني عطاء أخبرني مخبر) لم أقف على
تسميته ، لكن أخرج البخاري حديث أسماء بهذا السند ، فقال : حدثنا مسدد
عن يحيى ، عن ابن جريح قال : حدثني عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت
ليلة جمع عند المزدلفة الحديث ، فالظاهر أن المبهم في سند أبي داود هو عبد الله
ابن كيسان المدني مولى أسماء ، يكنى أبا عمر ، قال الحافظ : وقد صرح ابن جريح

(١) في نسخة : إنا .

(٢) وهل كانت ليلتها ليلة النحر كما هو ظاهر القصة ويدل عليه جميع طرقها عند
الطحاوي وزاد المعاد والبيهقي والجوهري ، وظاهر ما سيأتي في «باب طواف الإفاضة»
من حديث قصة ابن زمة أن ليلتها كانت ليلة الحادي عشر فتأمل ، ويمكن أن يوجه أن
الليلة كانت تابعة لليوم السابق كما هو معروف في ليالي الحج .

بتحديث عبد الله له في رواية مسدد عند البخاري ، وكذا رواه مسلم عن محمد بن أبي بكر المقدمي وابن خزيمة عن بNDAR ، وكذا أخرجه أحمد في مسنده ، كلهم عن يحيى ، وأخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق داود العطار ، والطبراني من طريق ابن عيينه ، والطحاوي من طريق سعيد بن سالم ، وأبو نعيم من طريق محمد بن بكير ، كلهم عن ابن جريج ، وأخرجه أبو داود ، عن محمد بن خلاد ، عن يحيى القطان ، عن ابن جريج ، عن عطاء أخبرني مخبر ، عن أسماء ، وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء أن مولى أسماء أخبره ، وكذا أخرجه الطبراني من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد ، فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقي عبد الله فأخذه عنه ، ويحتمل أن يكون مولى أسماء شيخ عطاء غير عبد الله ، قلت : واختلف رواية مالك ورواية الشيخين ، بأن في روايتهما عن عطاء عن عبد الله بن كيسان مولى أسماء ، وفي رواية مالك أن مولاة لأسماء بنت أبي بكر ، قال الزرقاني : لامتنافاة بين كون السائل ههنا ذكراً ، وفي رواية أنثى لعله على أنهما جميعاً سألها في عام أو عامين ، اهـ . (عن أسماء) بنت أبي بكر (أنها رمت الحجره قلت : إنا رمينا الحجره بليل) أى قبل طلوع الفجر ، ويحتمل أن يكون معناه بغلس وإن كان بعد طلوع الفجر ، ويدل عليه ما وقع في رواية البخاري عن ابن عمر وفيه فنههم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، ولفظ حديث أسماء عند البخاري ، فقلت لها ياهنتاه ما أرانا إلا وقد غلستنا (١) ، قالت : يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن ، وليس فيها دلالة على الرمي قبل طلوع الشمس (٢) قطعاً (قالت إنا كنا نصنع هذا) أى الرمي بالليل كما عند

(١) قال الزيلعي على السكنز : هذا أظهر في الوقوع بعد الفجر لأن الغلس يكون

بعده ؛ قال ابن مسعود وصلى الفجر يومئذ بغلس .

(٢) كذا في الأصل و الصواب بدله طلوع الفجر .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفیان ، حدثني أبو الزبير ، عن جابر قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وأمرهم أن يرموا بمثل حصي الخذف فأوضع^(١) في وادي محسر^(٢).

باب يوم الحج الأكبر

الشافعي أو الغلس بعد طلوع الفجر^(٣) كما عند الجمهور (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفیان حدثني أبو الزبير ، عن جابر قال : أفاض)
 أي رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المزدلفة (وعليه السكينة وأمرهم)
 أي الناس (أن يرموا بمثل حصي الخذف) الخذف هو رميك حصاة أو نواة
 تأخذها بين سنباتيك ترمى بها ، أو تتخذ مخدفة من خشب ، ثم ترمى بها الحصاة
 بين إبهامك والسبابة ، والمراد بحصي الخذف الصغار (فأوضع) أي أسرع
 (في وادي محسر) والإسراع فيه قدر رمية حجر .

باب يوم الحج الأكبر

اختلفوا فيه على خمسة أقوال ، قيل : هو يوم النحر ، وقيل : هو يوم عرفة ،
 وقيل : هو أيام الحج كلها كقولهم يوم الجمل ، ويوم صفين ونحوه ، وقيل : الأكبر
 القران ، والأصغر الأفراد ، وقيل : هو يوم^(٤) حج أبي بكر لأنه اجتمع فيه
 المسلمون والمشركون واليهود والنصارى ، فحج المسلمون والمشركون في ثلاثة

(١) في نسخة : وأوضع . (٢) في نسخة : بوادي .

(٣) قلت : هذا مشكل فإنه عند الجمهور بعد طلوع الشمس كما تقدم

(٤) وقيل : هو الحجية يوم الجمعة كما في مناسك القارى ، وتامه في جزء حجة الوداع

حدثنا مؤمل بن الفضل ، نا الوليد نا هشام يعني ابن الغاز^(١) نا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحججة التي حجج^(٢) فقال أي يوم هذا ، قالوا يوم النحر ، قال هذا يوم الحج الأكبر .

أيام ، واليهود والنصارى في ثلاثة أيام متتابعات ، ولم يجتمع منذ خلق الله السموات والأرض كذلك قبل العام ، ولا تجتمع بعد العام حتى تقوم الساعة ، قال الحافظ : واختلاف في المراد بالحج الأصغر فالجمهور على أنه العمرة ، وعن مجاهد الحج الأكبر القران والأصغر الأفراد ، وقيل : يوم الحج الأصغر يوم عرفة ويوم الحج الأكبر يوم النحر لأن فيه تتكلم بقية المناسك .

(حدثنا محمد بن الفضل ، نا الوليد ، نا هشام يعني ابن الغاز) بغين معجمة وآخره زاي خفيفة (نا نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر) أي عاشر^(٣) ذي الحججة (بين الجمرات) أي الثلاثة (في الحججة التي حج) أي حجة الوداع (فقال : أي يوم هذا ، قالوا : يوم النحر ، قال : هذا يوم الحج الأكبر) قال الحافظ : وفي هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر وبه أخذ الشافعي ومن تبعه ، وخالف في ذلك المالكية والحنفية قالوا : خطب الحج ثلاثة سبع ذي الحججة ويوم عرفة وثاني يوم النحر بمنى ، ووافق الشافعي إلا أنه قال : بدل ثاني النحر ثالثه لأنه أول النفر ، وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر ، وقال : إن بالناس حاجة إليها ليتعلم أعمال ذلك

(١) في نسخة : الغازى .

(٢) في نسخة : فيها .

(٣) استدل بذلك من قال النحر في اليوم العاشر فقط ، وهو قول ابن سيرين

وداود وغيرهما كما في الفتح وسيأتي على هامش البذل .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم
 أنا شعيب عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة
 قال : بعثني أبو بكر في من يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد
 العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر
 يوم النحر والحج الأكبر الحج .

اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف ، وتعبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة
 ليست من متعلقات الحج ، لأنه لم يذكر فيها شيء من أمور الحج ، وإنما ذكر فيها
 وصايا عامة ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً من الذي يتعلق بيوم النحر عرفنا
 أنها لم تقصد لأجل الحج ، وقال ابن القصار إنما فعل ذلك من أجل تبليغ
 ما ذكره لكثرة الجمع التي اجتمع من أقاصى الدنيا فظن الذي رآه أنه خطب
 وقال : وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل
 المذكورة فليس بمتعين ، لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم يوم عرفة ، انتهى . ثم
 أجاب عنه الحافظ بكلام طويل .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم أنا شعيب ، عن
 الزهري ، حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : بعثني) أى أرسلني
 (أبو بكر في من) أى في جماعة عامهم (يؤذن) أى ينادى (يوم النحر بمنى
 أن لا يحج بعد العام مشرك) كما في قوله تعالى : وإنما المشركون بحس فلا يقربوا
 المسجد الحرام بعد عامهم هذا ، .

قال الحافظ : وفي دخول المشرك المسجد مذاهب ، فعن الحنفية الجواز
 مطلقا . وعن المالكية والمزني المنع مطلقا ، وعن الشافعية التفصيل بين المسجد
 الحرام وغيره ، انتهى . قال في التفسير الأحمدي : ومعنى عدم قربان مع الحجة

باب الأشهر الحرم^(١)

حدثنا مسدد نا إسماعيل نا أيوب عن محمد عن ابن أبي بكرة
عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب^(٢) في حجته فقال
إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض

والعمرة ، أى لا يدخلوا المسجد الحرام لأجلهما ولا يمنعون من مجرد الدخول
فيه وفي سائر المساجد عندنا ، وأما عند الشافعى فعدم قربان عبارة عن عدم
الدخول فيمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة ، عملاً بظاهر الآية ، ومالك
- رحمه الله - كما يمنع الدخول من المسجد الحرام يمنع عن سائر المساجد قياساً
عليه ، ويؤيدنا قوله تعالى بعد عامهم هذا ، إذ لا يناسب النفي عن الدخول
التقييد ببعده العام ، بخلاف النهى عن الحج والعمرة لأنه لا يكون إلا بعد عام ،
فكانه قيل : لا يتمكنوا من الحج مرة أخرى (ولا يطوف بالبيت عريان) وكان
أهل الجاهلية يطوفون عراة ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسم
الجاهلية ، وستر العورة في الطواف عندنا من واجبات الطواف التى تجبر بالدم ،
فلو طاف كاشفا ربع عضو من العورة يجب الدم (ويوم الحج الأكبر يوم
النحر) لأنه تؤدى فيه أكثر مناسك (والحج الأكبر الحج) والحج الأصغر
العمرة .

باب الأشهر الحرم

(حدثنا مسدد ، نا إسماعيل ، نا أيوب ، عن محمد ، عن ابن أبي بكرة)
واسمه عبد الرحمن (عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته)

(١) فى نسخة : الحرام

(٢) فى نسخة : الناس

السنة لإثني عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى
وشعبان .

أى يوم النحر كما فى رواية البخارى (فقال : إن الزمان قد استدار كهيئته يوم
خلق الله السموات والأرض) نقل فى الحاشية عن الخطابى قال الخطابى :
معناه إن العرب فى الجاهلية كانت قد بدلت أشهر الحرام وقدمت وأخرت
أوقاتها من أجل النسيء الذى كانوا يفعلونه ، وهو تأخير رجب إلى شعبان
والمحرم إلى صفر ، واستمر ذلك بهم حتى اختلط عليهم ، وخرج حسابه من
أيديهم ، فكانوا ربما يحجون فى بعض السنين فى شهر ، ويحجون من قابل فى
شهر غيره إلى أن كان العام الذى حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف
حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة ، فوقف بعرفة يوم التاسع ، ثم خطبهم
فأعلمهم أن أشهر النسيء قد تناسخت باستدارة الزمان ، وعاد الأمر إلى
الأصل الذى وضعه الله تعالى حساب الأشهر عليه يوم خلق الله السموات
والأرض ، وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا يتغير أو يتبدل فيما يستأنف من الزمان
(السنة اثني عشر شهراً) وفى نسخة اثنا عشر (منها) أى من تلك الشهور
(أربعة حرم) أى حرام محترم لا يجوز هتك حرمتها بالقتال فيها (ثلاث

(١) المسألة خلافية بين الأئمة كما سيأتى، والحديث تفسير لقوله عز اسمه « إن عدة
الشهور عند الله اثنا عشر شهراً » الآية ، وقال عز اسمه « يسألونك عن الشهر الحرام » الآية
وقال عز اسمه « الشهر الحرام بالشهر الحرام » واختلف فى أن حكم حرمة القتال فيها باق
كما قال به طائفة والجمهور إنه منسوخ بقوله تعالى « اقتلوا المشركين كافة » والباقي منها
مضاعفة الأجر ومضاعفة وزر السيئات ، كما فى كتب التفسير كتفسير الجمل والتفسير
الكبير وأحكام القرآن وثىء منه على هامش مصحفى .

حدثنا محمد بن يحيى بن فياض نا عبد الوهاب نا أيوب
السختياني، عن محمد بن سيرين، عن ابن أبي بكرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمعناه، قال أبو داود: وسماه ابن عون، فقال عن
عبد الرحمن بن أبي بكرة في هذا الحديث .

باب من لم يدرك عرفة

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان حدثني بكير بن عطاء عن

متواليات (أى متتابعات) ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورابعها رجب مضر
الذى بين جمادى وشعبان) وإنما أضيف الشهر إليهم إذ كانوا يشددون في
تحريمه ، ويالتمون فيه ويحافظون عليه أشد المحافظة من سائر العرب ، وإنما
وصفه بكونه بين جمادى وشعبان لأنهم كانوا نسأوا رجياً وحولوه من محله
وسموا به بعض الشهور ، فبين لهم أن رجياً هو ما بين جمادى وشعبان لاما
كانوا يسمونه رجياً بحساب النسب ، ويحتمل أن يكون ذكرهما تأكيداً
أو توضيحاً .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فياض ، نا عبد الوهاب ، نا أيوب السختياني ، عن
محمد بن سيرين ، عن ابن أبي بكرة ، عن أبي بكرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (قال أبو داود : وسماه ابن عون) أى وسمى
عبد الله بن عون ابن أبي بكرة في روايته (فقال : عن عبد الرحمن بن أبي بكرة
في هذا الحديث) وقد أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

باب من لم يدرك عرفة

أى الوقوف بعرفات

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان) الثورى (حدثني بكير بن عطاء)

عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة ، فجاء ناس أو نفر من أهل نجد ، فأمروا رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج ؟ فأمر رجلا فنادى الحج الحج يوم عرفة ، ومن جاء قبل صلاة الصبح من ليلة^(١) جمع فتم حجه ، أيام منى ثلاثة^(٢) فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ، قال : ثم أردف رجلا خلفه فجعل ينادى بذلك ، قال أبو داود : وكذلك رواه مهرا ن عن سفيان قال : الحج الحج مرتين ، ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال : الحج مرة .

الليث الكوفي روى عن عبد الرحمن بن يعمر الدؤلى ، وله صحبة وحديث بن سليم وعنه الثورى وشعبة ، قال ابن معين والنسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ صالح لا بأس به ، وعن أبى داود ثقة حدث عنه الثورى وشعبة بحديث أصل من الأصول : الحج عرفة ، وقال يعقوب بن سفيان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبد الرحمن بن يعمر) بفتح التختانية وسكون المهملة وفتح الميم ، وفى المغنى وبضمها (الديلى) بكسر الدال وسكون الياء له صحبة ، عداة فى أهل الكوفة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الحج يوم عرفة ، وحديث النهى عن الدباء والمزفت ، وعنده بكير بن عطاء الليثى قلت : ذكره ابن حبان فى الصحابة أنه مكى سكن الكوفة ، قال : ويقال مات بخراسان

(١) فى نسخة : ليل

(٢) فى نسخة : ثلاث

وقال مسلم والأزدى وغيرهما لم يرو عنه غير بكير بن عطاء (قال) أى عبد الرحمن بن يعمر (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو) واقف كما في مسند أحمد (بعرفة بجاء ناس أو) للشك من الراوى (نفر) أى قال ذلك اللفظ أو هذا (من أهل نجد فأمر وأرجلا) وفي رواية أحمد في مسنده فقالوا يارسول الله ، ولفظ الترمذى فسألوه ولم أقف على تسمية الرجل (فنادى) أى الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج ؟ فأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (رجلا فنادى) أى الرجل (الحج الحج يوم عرفة) ولفظ الترمذى فأمر مناديا فنادى الحج عرفة ، ولفظ أحمد : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حج عرفة ، ولفظ النسائى : فقال الحج عرفة (من جاء) أى عرفات (قبل صلاة الصبح من ليلة جمع) وهكذا لفظ أحمد في مسنده وكذا النسائى ولكن لفظ الترمذى من ليلة جمع قبل طلوع الفجر وكذا في مسند الطيالسى (فتم حجه) ولفظ الترمذى فقد أدرك الحج ومثله في النسائى (أيام منى ثلاثة) هو اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة وليس يوم النحر (فن تعجل في يرهين) أى في اليوم الثانى من أيام منى الثلاثة بعد الفراغ من الرى بالرجوع من منى إلى مكة (فلا إثم عليه) أى يجوز له ذلك (ومن تأخر ^(١))

(١) وهذا إجماع عند العلماء إلا أنهم اختلفوا في موضعين كما في «الأوجز» الأول في الأفضل منهما ، فمند الحنفية التأخير أفضل مطلقاً ، وكذا في المرجح عند الشافعية ، وفي قول لهم ليس للإمام التعميل ، وكذا يكره له التعميل عند المالكية ، وأما غير الإمام يجوز له الأمران متساوى الطرفين هو المرجح عند ابن القاسم ، وفي قول لمالك لا تعجيل للمسكى بغير ضرورة ، وقال ابن الماجشون : لا تعجيل للأفاقي أن يبيت بمكة ، وأما عند أحمد فالأولى لأهل الحرم التأخير ، ويستوى فيه غيره والثانى في وقت النفر فيجوز عند الأئمة الثلاثة قبل الغروب وهو رواية الحسن عن الإمام ، والمشهور عندنا إلى طلوع الفجر من اليوم الرابع — ويشترط عند الحنابلة الخروج من منى قبل الغروب وكذا عند مالك للمسكى ولغيره يكفي نية الخروج، ويكفي عند الشافعية الارتحال والاشتغال بالارتحال ، وإن لم يخرج من منى .

حدثنا مسدد ، نايحي ، عن إسماعيل ، ناعامر أخبرني عروة بن مضرس الطائي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع ، قلت : جئت يا رسول الله من جبل طى أكلت مطيتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفات قبل ذلك ^(١) ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى نفسه .

ورجع في الثالث منها بعد رمى الجمرات (فلا إثم عليه ثم أردف رجلاً خلفه) أى بعث أولاً رجلاً فنادى ثم أردفه آخر (فجعل) ذلك الرجل (ينادى بذلك) مع الأول ، ومعنى أردفه أى أتبعه ، ويحتمل أن يكون الأول على الدابة فأردفه عليها (قال أبو داود : وكذلك رواه مهران عن سفيان قال : الحج الحج مرتين) أى وافق مهران محمد بن كثير عن سفيان في تكرير لفظ الحج ، ومهران هذا لعله مهران ابن أبي عمر العطار أبو عبد الله الرازى ، قال في التقريب ، صدوق له أو همام ، سىء الحفظ ، وقد طول في ترجمته في تهذيب التهذيب : ولم أجد روايته فيما عندى من كتب الحديث ، نعم أخرج البيهقي برواية عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بن عيينة عن الثوري بلفظ الحج عرفة ، الحج عرفات ، وأخرجه الدارقطني برواية أبي أحمد الزبيرى عن سفيان بلفظ الحج عرفة ، الحج عرفة (ورواه يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان قال : الحج مرة) أخرج حديثه الترمذى مقروناً بعبد الرحمن بن مهدي والنسائي .

(حدثنا مسدد ، نايحي ، عن إسماعيل ، ناعامر) الشعبي (أخبرني عروة ابن مضرس) بمعجمة ثم راء مشددة مكسورة ابن أوس بن حارثة ابن لأم

(الطائى) شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وروى عنه هذا الحديث الشعبى .

(قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموثق ، يعنى بجمع) أى فى موقف المزدلفة ، وهو مصرح فى رواية شعبة عن عبد الله بن السفر عن الشعبى عند أحمد فى مسنده ، وانظ أئيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بجمع (قلت : جئت يا رسول الله من جبلى طى) هما أجاوسلى (أكلت) أى أعيت (مطيتى) أى راحلتى (وأتعبت) أى وقعت فى التعب (نفسى والله ما تركت من جبل) كذا فى نسخ أبى داود بالخاء المهملة وفى مسند أحمد بالجيم وكذا بالجيم فى رواية الدارقطنى والترمذى . فالجبل بالخاء ما ارتفع وطال من الرمل ، وأما بالجيم فعروف (إلا وفقت عليه فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك معنا هذه الصلاة) أى صلاة الصبح من يوم النحر ، ولفظ رواية شعبة عن عبد الله بن أبى السفر فقال من صلى معنا هذه الصلاة فى هذا المكان ، ثم وقف معنا هذا الموقف حتى يفيض الإمام ، وإنما ذكر وقوف المزدلفة ليعلم أنه من واجبات الحج (وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه) قال الشوكانى : تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال وقت الوقوف (١) لا يختص بما بعد الزوال ، بل وقته ما بين طلوع الفجر من يوم عرفة وطلوعه يوم العيد لأن لفظ الليل والنهار مطلقان ، وأجاب الجمهور من الحديث بأن المراد من النهار ما بعد الزوال بدليل أنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقموا إلا بعد الزوال ، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله ، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق ، ولا يخفى ما فيه ، وقال فى المحلى ، وفيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم

(١) وفى « الأوجز » ها هنا خلافيتان الأولى وقت الوقوف من طلوع الفجر إلى مثله عند أحمد ، ومن الزوال إلى طلوع الفجر يوم النحر والثانية أن الوقوف بجزء من ليلة النحر ركن عند مالك خلافاً للثلاثة .

باب النزول بمنى

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن حميد

عرفة ، ومن زعم أن وقته يبقى إلى بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، والجمهور على أن وقت^(١) الوقوف يمتد من زوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر (وقضى تفته) بفتح المثناة الفوقية والمثلثة ، قال فى النهاية : هو ما يفعله المجرم بالحج إذا حل من قص الشارب والأظفار وتنف الإبط وحلق العانة ، وقيل : إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً ، قال فى المعالم : التفث الوسخ والقذرات من طول الشعر والأظفار والشعث ، وتقول العرب : لمن تستقذره : ما أنفثك أى أوسخك ، والحاج أشعث أتبر لم يخلق شعره ، ولم يقصر ظفره . فقضاء التفث إزالة هذه الأشياء .

باب النزول بمنى

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن عبد الرحمن بن معاذ) بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمى ابن عم طلحة بن عبيد الله روى حديثه حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عنه قال : خطبنا رسول الله

(١) قال القارى فى شرح الباب : أول وقت الوقوف من زوال يوم عرفة عند الأئمة الثلاثة خلافاً للحنابلة ، فإن وقت الوقوف عندهم يوم عرفة مطلقاً ، والسنة بمد الزوال ، وأما آخره فهو طلوع الفجر الثانى وهذا متفق عليه عند الأئمة الأربعة .

الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: خطب صلى الله عليه وسلم الناس بمنى ونزلهم^(١) منازلهم فقال: لينزل المهاجرون ههنا وأشار إلى ميمنة القبلة والأنصار ههنا وأشار إلى ميسرة القبلة ثم لينزل الناس حولههم .

صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بمنى ، قاله غير واحد عن حميد ، وقال معمر : عن حميد عن محمد عن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة ، وقيل غير ذلك ، قلت : جزم البخارى والترمذى وابن حبان بأن له صحة ، وكذا ذكره فى الصحابة ابن عبد البر وأبو نعيم وابن زبير والباوردى وابن منده وغيرهم وعده ابن سعد فى من شهد الفتح (عن رجل^(٢) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسميته (قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى) وسيجىء ما ذكر فى الخطبة فى الباب الآتى . باب ما يذكر الإمام فى خطبته بمنى ، (ونزلهم) أى عين لهم (منازلهم فقال: ينزل المهاجرون ههنا وأشار إلى ميمنة القبلة والأنصار ههنا وأشار إلى ميسرة القبلة) أى إذا استقبلت القبلة وتوجهت إليها فالجانب الذى على يمينك هو ميمنة القبلة ، وما على يسارك فهو يسارها ، وسيأتى فى الحديث الآتى ثم أمر المهاجرين فنزلوا فى مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ، فوجه الجمع بينهما أن المهاجرين نزلوا على يمين القبلة فى مقدمه ، والأنصار فى جانب اليسار فى مؤخر المسجد

(١) فى نسخة : أنزلهم .

(٢) وسيأتى الحديث بدون الوسطة وبرواية الوسطة ذكره صاحب البداية والنهاية عن مسند أحمد .

باب أى يوم يخطب بمنى

حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن المبارك ، عن إبراهيم بن نافع ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن رجلين من بني بكر قالوا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى

وورائه (ثم ينزل الناس) أى غير المهاجرين والأنصار (حولهم) وإنما عين لهم منازلهم لئلا يختلطوا ؛ ويكون بعضهم قريباً من بعض ، ولا يلحق لهم ضيق في حاجاتهم .

باب أى يوم يخطب بمنى ^(١)

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن المبارك ، عن إبراهيم بن نافع ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه) (عن رجلين من بني بكر ، لم أوقف على تسميتهما) (قالوا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق) وهو اليوم الثانى من أيام التشريق ثانى عشر ^(٢) من ذى الحجة (ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى) .

(١) حاصل ما فى الأوجز أن خطب الحج أربعة ، عند الشافعى وأحمد ، وثلاثة عندنا ، ومالك ، وتقدم البسط .

(٢) وظاهر المعنى أنه يوم الحادى عشر ثانى يوم النحر وبسط الكلام على الخطب وتقدم شئ منه وفى شرح مناسك النووى برواية طبقات ابن سعد عن عمرو بن يربى خطبته عليه السلام عن الغد يوم النحر بعد الظهر ، قامت وذكرها فى مسند أحمد ، لكن ليس فيه غد يوم النحر بل بألفظ منى فقط .

حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم ، نا ربيعة بن عبد الرحمن ابن حصين^(١) حدثني جدتي سرآه بذت بنهان وكانت ربة بيت في الجاهلية ، قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال أى يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، قال أليس أوسط أيام التشريق ، قال أبو داود وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي إنه خطب أوسط أيام التشريق .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم ، نا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين) الغنوى بمعجمة ونون مفتوحة حين حديثنا واحداً في حجة الوداع ذكره ابن حبان في الثقات (حدثني جدتي سرآه) بفتح أولها وتشديد الراء المهملة مع المد (بنت بنهان) الغنوى (وكانت ربة بيت في الجاهلية) أى صاحبة بيت الأصنام ، قال ابن حبان لها صعبة ضبطها ابن ماكولا بالقصر (قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس) بضم الراء والهمزة بعدها وهو اليوم الثاني من أيام التشريق لأنهم يأكلون فيه رموس الأضاحي قاله الشوكاني^(٢) فقال أى يوم هذا (قلنا الله ورسوله أعلم ، فقال أليس أوسط أيام التشريق . قال أبو داود وكذلك قال عم أبي حرة) بضم الراء وتشديد الراء ، واسم أبي حرة حنيفة ، وقيل حكيم (الرقاشي) بفتح الراء وتخفيف القاف (أنه خطب أوسط أيام التشريق) وهو اليوم الثاني عشر من ذى الحجة ،

(١) في نسخة : حصن .

(٢) ويخالفه ما قال الزرقاني في شرح المواهب أنه يوم الحادى عشر لأنهم يأكلون فيه الرموس ، وقال ابن القيم في الهدى : يوم الرموس هو ثانى يوم النحر بالاتفاق ، وصرح الحنفية بنده ولم يذكرها الدردير نعم ذكرها الباجي ، وصاحب الأنوار من مسلك مالك والبسط في الأوجز .

باب من قال خطب يوم النحر

حدثنا هارون بن عبد الله ناهشام بن عبد الملك نا عكرمة
حدثني الهرماس بن زياد الباهلي قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى .

أخرج أحد حديث عم أبي حرة الرقاشي مطولاً ومفصلاً في مسنده من شاء
فليرجع إليه ، وفي هذين الحديثين ذكر الخطبة في أوسط أيام التشريق ،
وهذه الخطبة داخلة في خطب الحج عند الشافعية^(١) وأما عند الحنفية والمالكية
فليست هذه الخطبة من خطب الحج بل هو من قبيل الفتيا ، وليست في شيء
من هذه الألفاظ ما يدل على أنه خطبته ، وإنما هو سؤال وجواب وتعليم وتعلم
فلا يسمى هذا خطبة ، فأطلاق الخطبة عليها باعتبار المعنى اللغوي بأنه خاطب
به بعض السائلين والله أعلم .

باب من قال خطب^(٢) يوم النحر

وهذه الخطبة أيضاً تختلف فيها ، فعند الشافعية هي داخلة في خطب الحج ،
وعندنا الحنفية والمالكية ليست منها ، بل هي من قبيل الوصايا العامة .

(حدثنا هارون بن عبد الله . ناهشام بن عبد الملك ، نا عكرمة) بن عمار
(حدثني الهرماس بن زياد الباهلي) أبو حدير بمهملتين مصغراً ، قال العسكري
هو وأبوه من ساكني اليمامة ، وقال أبو زكريا بن منده ، هو آخر من مات

(١) وكذا عند الحنابلة كما في المنى .

(٢) وبسطه صاحب المنى والحافظ في روايات صريحة في خطبة يوم النحر وأجاب
العيني بأنها من باب وصايا عامة ، وقد تقدم بواسطة رجل .

حدثنا مؤمل يعني ابن الفضل الحراني ، نا الوليد ، نا ابن جابر ناسليم بن عامر الكلاعي سمعت أبا أمامة يقول : سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر .

باب أى وقت يخطب يوم النحر

حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي ، نا مروان ، عن هلال بن عامر المزني حدثني رافع بن عمرو المزني قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى رضى الله عنه يعبر عنه ، والناس بين قائم وقاعد .

من الصحابة باليامة ، وقال عكرمة بن عمار لقيته سنة اثنتين ومائة (قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ حديث أحمد في مسنده قال : رأيت وأبي مردئ خليفة على حمار : وأنا صغير ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (يخطب الناس على ناقته العضاء) وسميت العضاء لأنها كانت صغيرة الأذنين لا أنها كانت مقطوعتهما (يوم الأضحى) ولفظ أحمد يوم النحر (بمنى) .

(حدثنا مؤمل يعني ابن الفضل الحراني ، نا الوليد) بن مسلم (نا ابن جابر) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (نا سليم) مصغرا (ابن عامر الكلاعي سمعت أبا أمامة يقول : سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر) .

باب أى وقت يخطب يوم النحر

(حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي ، نا مروان ، عن هلال بن عامر المزني ، حدثني رافع بن عمرو المزني) أخو عايد بن عمرو لها هجبة سكن

رافع البصرة ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين : أحدهما « العجوة من الجنة ، عند ابن ماجه ، والثاني شهوده حجة الوداع عند دس ، قال ابن عساكر ، كان في حجة الوداع خماسيا أو سداسيا (قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى) وهذا يخالف ما هو عند الشافعية من أن الخطب كلها بعد صلاة الظهر إلا التي بنمرة فقبلها وبعد الزوال كما في « روضة المحتاجين ، (على بغلة شهباء) وهذا يخالف ما تقدم في رواية الهرماس ، فإن فيه يخطب الناس على ناقته العضباء ، فيحمل حديث الهرماس على أن الخطبة فيه كان يوم النحر ، وما في حديث رافع بن عمر فهي في يوم آخر غير يوم النحر .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضى الله عنه - أن الروايات في خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجته مختلفة ، والظاهر أنه خطب أياما بل خطب من السابع إلى إنقضاء النسك جميعاً ولا ضير فيه ، وهو الظاهر من حاله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يذكرهم كل حين لا سيما وهم يومئذ أحوج ما كانوا إلى الذكر والعظة ، وأكثر ما كانوا يوماً ، فلا ينبغي أن ترجح روايات الخطب إلى أنه خطب ثلاثة أو أربعة ، وأما ما ذهب إليه علماءنا رحمهم الله تعالى من أن الإمام يخطب سبع ذى الحجة ، ثم التاسع ، ثم الحادى عشر ، فإنما قصدوا التيسير على الناس لأن في اجتماعهم كل يوم وهم يكلمون أمتعتهم ويصلحون أقشمتهم حرجاً بهم ، وليس يريدون أن الزيادة على تلك الخطب ممنوعة أو بدعة ، والله أعلم انتهى . (وعلى - رضى الله عنه - يعبر عنه) بأنه رضى الله عنه - كان بينه وبين الناس الذين كانوا بعيداً من الإمام فيبلغهم صوته ويفهمهم مراده (والناس بين قائم وقاعد) أى بعضهم قائم وبعض منهم قاعد .

باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ، ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ، ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار . فوضع أصبعيه السبابتين ، ثم قال بحصى الخذف ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد ، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد^(١) ثم نزل الناس بعد ذلك .

باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى

(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت أسماعنا) أى زادت قوة سماعنا (حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يعلمهم مناسكهم) أى أحكام الحج (حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين في أذنيه ثم قال بحصى الخذف)

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضى الله عنه - وهذه الخطبة إما أن يكون خطبها ثامن يوم من ذى الحجة ، فالبلوغ في قوله وحتى بلغ بلوغ حديثه ، يعنى أنه ذكر فيه المسائل حتى ذكر مسألة رمى الجمار ، أو

(١) زاد في نسخة : قال .

يكون في غير يوم الثامن بل في يوم النحر ، أو بعده ، فالبلوغ بلوغه نفسه الشريفة ، والمعنى أنه أخذ يذكر لهم المسائل حتى إذا وصل عند الجمر أدخل مسبتيه في صماخى أذنيه ليمد صوته ، فنادى بقوله بحصى الخذف ، أى أرمو بها ، وإن لم يكن ذكر الأذنين كما في نسخة فتوجيه العبارة ممكن بنحو آخر أيضاً ، وهو أنه حين وصل إلى الجمرة أشار إلى الناس بمسبتيه ، يريهم كيفية الرمي ، وقال بلسانه : ارموا بحصى الخذف ، فذكر مقدار الحصى باللسان ، وبين وجه الرمي بالبنان ، أو يكون ذلك على معنى بلوغ الحديث أيضاً إلى ذكرها ، فإنه ذكر المسائل حتى أنه ذكر مسألة رمي الجمار ومد صوته بإدخال أصبعيه في أذنيه ، وقال : أو يكون المعنى حين انتهى إلى الجمرة وضع أصبعيه المسبحتين على باطن إبهاميه ، وقال : أى رمى بحصى الخذف^(١) فعلى هذا يكون ذلك بيانا من الراوى لكيفية رميه صلى الله عليه وسلم الجمرة ، وأيا ما كان فقوله نسمع مايقول في منازلنا كان معجزة منه صلى الله عليه وسلم ، وما يتوهم أنهم كيف قعدوا في منازلهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطف : فالجواب أنه إما أن يكون أراد بذلك سماع من بقى منهم في الرحال لا أنهم بأسرهم كانوا فيها ، أو يكون المراد أنهم كانوا بحيث لو لبثوا في المنازل ولم يحضروا الخطبة لكانوا سمعوها ، ويمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بين لهم مسائل متفرقة اتفاقا ، ولم يهتم بها حتى يجمعهم فيجتمعوا غير أنه إذا شرع فيها رفع صوته بها ليسكون أبلغ في المسامح ، وأهدى إلى الجامع ، وعلى هذا فلا يرد أنه لا يصح بالبلوغ بلوغ نفسه إلى الجمرات لأن قوله ونحن في المنازل ينافيه ، وعدم الورد لما قلنا من أن المقصود بذلك بيان معجزته صلى الله عليه وسلم في بلوغ صوته إلى الأماكن القاصية لا نفس حقيقة كونهم في منازلهم والله تعالى أعلم (ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك) وقد تقدم ما يتعلق بهذا الكلام قريبا .

(١) بفتح خاء وسكون ذال معجمتين رميك بحصاة أو نواة أو نحوها تأخذ بين سبائك تحذف به أو بمخدفة من خشب كذا في شرح الباب ، وفي لفات الصراح سنسكريزه زدن .

باب يبیت بمكة لیالی منی

حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلی ، نا یحیی عن ابن جریج حدثنی^(١) حریرز أو أبو حریرز الشك من یحیی أنه سمع عبد الرحمن ابن فروخ یسأل ابن عمر قال إنا نتبايع^(٢) بأموال الناس ، فیاتی أحدنا مكة فیبیت علی المال ، فقال : أما رسول الله صلی الله علیه وسلم فبات بمنی وظل

باب يبیت بمكة لیالی منی

والبیوتة فی منی لیالی منی سنة مؤكدة إلى الفجر عندنا لا واجبة كما عند الشافعی - رحمه الله - ولا ركن كما قال بعضهم ، والمراد بها كون أكثر اللیل فیها .

(حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلی ، نا یحیی ، عن ابن جریج حدثنی حریرز أو أبو حریرز الشك من یحیی) وفي نسخة قال أبو بكر هذا من یحیی یعنی الشك ، قال الحافظ فی تهذیب التهذیب والتقريب : حریرز أو أبو حریرز عن ابن عمر فی التجارة فی الحج حجازی مجهول روى عنه ابن جریج (أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ) العدوی مولی عمر - رضی الله عنه - ، ذكره ابن حبان فی الثقات (یسأل ابن عمر قال : إنا نتبايع بأموال الناس) أى نشترى لهم یدل أموالهم أموالا فیلزم علینا حفظ المال (فیاتی أحدنا مكة فیبیت علی المال) لحفظه (فقال) أى ابن عمر (أما رسول الله صلی الله علیه وسلم فبات بمنی وظل)

(١) فی نسخة بدله : أخبرنی .

(٢) فی نسخة بدله : نتبايع .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابن نمير وأبو أسامة ، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له

معناه أنه عليه السلام لم يترك البيوتة بمنى لا فى الليل ولا فى النهار ، بل وقف فيها فعليك أن لا تخالف فعله صلى الله عليه وسلم ، وأما عذرک بحفظ أموال الناس فليس بعذر ، فإن الناس أكثرهم يتركون أموالهم فى مكة ، فيعذرون بحفظ أموالهم ، فيترك بهذه الأعذار الفاسدة سنة البيوتة بمنى ، فإن لحفظ الأموال طرقا غير هذا بأن يودع عند رجل أو يوضع فى بيت ويقفل عليه . (حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن نمير وأبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له) وقبل له عذره وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رخص للرعاة أن يدعوا الرمى يوما ويرموا يوما ، وهذا كله استدل به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب ، وأنه من جملة مناسك الحج .

وقد اختلف فى وجوب الدم لتركه ، فقيل يجب عن كل ليلة (١) دم ، روى ذلك عن المالكية . وقيل صدقة بدرهم ، وقيل الطعام ، وعن الثلاث دم هكذا روى عن الشافعى وهو رواية عن أحمد والمشهور عنه ، وعن الحنفية لا شيء عليه قاله الشوكانى ، قلت : البيوتة فى منى سنة عند الحنفية فلا شيء على تركه سوى الإساءة ، وقيل إن جواز ترك المبيت يختص بالعباس - رضى الله عنه - وقيل : يدخل معه بنو هاشم ، وقيل : كل من احتاج إلى السقاية ، وهو جمود يردده حديث عاصم بن عدى الآتى ، وقيل : يجوز الترك لسكل من له عذر يشابه

(١) لكن جزم الدسوقى بالدم الواحد فى ليلة وأكثر .

باب الصلاة بمنى

حدثنا مسدد أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاهم^(١)،
 وحديث أبي معاوية أتم عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد
 الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمنى أربعا فقال عبد الله صليت
 مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين،
 ومع عمر ركعتين، زاد عن حفص ومع عثمان صدرا من إمارته
 ثم أتمها، زاد من ههنا عن أبي معاوية، ثم تفرقت بسكم الطرق
 فلو ددت^(٢) أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين، قال

الأعذار التي رخص لأهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول الجمهور،
 وقيل: يختص بأهل السقاية ورعاة الإبل وبه قال أحمد واختاره ابن المنذر .

باب الصلاة بمنى^(٣)

أى هل يقصر الصلاة فيها أم لا؟

(حدثنا مسدد أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاهم) أى مسدداً ومن
 كان معه فى مجلس التحديث (وحديث أبي معاوية أتم) كلاهما أى أبو معاوية

(١) فى نسخة : بدله حدناه .

(٢) فى نسخة : فوددت .

(٣) بذلك ترجم عامة المحدثين منهم البخارى ، قال الحافظ لم يذكر المصنف حكم
 المسألة بقوة الخلاف فيها وخص منى بالذكر لأنها المحل الذى وقع فيها ذلك قديما
 وحديثا واختلف السلف فى المقيم بمنى هل يقصر أم لا ؟ بناء على أن القصر بها للسمر أو
 للنسك واختار الثانى مالك إلخ .

الأعمش فحدثني معاوية بن قررة ، عن أشياخه أن عبد الله صلى
أربعا قال ، فقيل له عبت على عثمان ، ثم صليت أربعا ، قال :
الخلاف شر .

وحفص روي (عن الأعمش عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى
عثمان بمبنى أربعا) أى أربع ركعات فى الصلاة الرباعية (فقال عبد الله صليت
مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ،
زاد عن حفص ومع عثمان) أى صليت مع عثمان ركعتين (صدرأ من إمارته)
أى فى إبتداء سنى الخلافة (ثم أتمها) أى الصلاة الرباعية فى آخر سنى إمارته
(زاد) مسدد (من ههنا عن أبى معاوية ثم تفرقت) أى اختلفت (بكم الطرق)
أى طرق أداء الصلاة فبعضكم يقصر وبعضكم يتم (فلوددت أن لى من أربع
ركعات) التى أصلى مع الإمام (ركعتين متقبلتين) كما يصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين ، وغرضه بهذا الكلام التعريض على عثمان إني وددت أن
عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبا
يفعلونه ، وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه ، وقيل : معناه أنا أتم متابعة لعثمان
وليت الله قبل منى من الأربع ركعتين (قال الأعمش) ولعله هذا قول أبى معاوية
(فحدثني معاوية بن قررة) بن إياس بن هلال بن رباب المزنى أبو إياس البصرى ،
عن يحيى بن معين ثقة ، وكذا قال العجلي والنسائى وأبو حاتم وابن سعد ،
وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن حبان : كان من عقلاء الرجال ، وقال
الشافعى روايته عن عثمان منقطعة (عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعا) مع
عثمان أى بعد ما أنكر على عثمان الإتمام (قال : فقيل له عبت على عثمان) إتمامه
الصلاة (ثم صليت أربعا قال : الخلاف شر) أى خلاف الإمام فتنة وبلية ،
ولعل عثمان إنما ترك هذه السنة وهو من خلفاء الراشدين ، لأنه بدى له عذر ،
وأما العذر عن عثمان والتأويل فقد اختلفوا فيه فقيل إنما أتم لكونه تاهل

بمكة ، أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له ، وأراد لأنه عزم على الإقامة بمكة ، أو لأنه استجد له أرضاً بمكة . أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة ، قال الحافظ : وأكثره لا دليل عليه بل هي ظنون من قالها ، ويرد الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته ، قلت : وهذا الرد مردود فإنه فرق بين التأهل وكون الزوجة معه في السفر ، وقد صرح الحنفية بأن الوطن الأصلي هو موطن ولادته أو تأهله أو توطئه كذا في الدر المختار ، ثم قال الحافظ : والثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك ، والثالث أن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتي تقريره في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي في كتاب المغازي ، والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفي التخصيص بذلك . ثم قال : والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً ، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم ، قلت : ويرد هذا الوجه بأن عثمان - رضي الله عنه - قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر حجه وغزواته أنه كان في أثناء سفره يقيم ولا يتم ، وقد كان أقام بمكة في غزوة الفتح وحجة الوداع فكان لا يتم بل يقصر فلا يجوز أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يواظبه ويدوم عليه فيقصر في حالة السير والشخص ويقيم في حالة السكون والقرار ، وأيضاً يلزم عليه أنه إذا نزل في المنزل ويبعد به في الليل فعليه أن يتم فيه الصلاة لأنه في ذلك الوقت ليس بشاخص ولا سائر ، ثم قال الحافظ : وقال ابن بطال الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته فأخذوا لأنفسهما بالشدة ، وهذا رجحه جماعة آخرهم القرطبي ، قلت : وهذا القول أليق وأوفق بمذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - ، وقيل إنما أتم عثمان الصلاة بمكة لأن الأعراب كانوا أكثرها في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع ، قلت : وهذا الوجه أيضاً بعيد لأن الناس كثروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتى قيل إنهم زادوا على مائة ألف ، فلو كان كثرة الناس واجتماعهم سبباً للإتمام لكان أحق به رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه وقع في بدء الإسلام فالخوف ههنا كان أشد .

حدثنا محمد بن العلاء ، أنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ،
أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً لأنه " أجمع على الإقامة بعد الحج .
حدثنا هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن المغيرة ،
عن إبراهيم ، قال إن عثمان صلى أربعاً لأنه اتخذها وطناً .

(حدثنا محمد بن العلاء ، أنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري أن عثمان
- رضى الله عنه - إنما صلى بمنى أربعاً لأنه) أى عثمان (أجمع) أى عزم وصمم
عزيمته (على الإقامة) أى أياما (بعد الحج) وحاصل هذا الوجه أن عثمان
- رضى الله عنه - لما تأهل بمكة واتخذ الأموال بالطائف أراد أن يقيم بمكة
وبالطائف أياماً ثم يرجع إلى المدينة ، فلماذا أتم الصلاة بها لأنه صار مقيماً
بالتأهل ، وأما الاعتراض عليه بأن القيام المهاجر في غير مهاجره حرام بمنوع ،
فإن المنوع والمحرم واستيطان مكة لا القيام بها عدة أيام ، وقد رثى النبي صلى الله
عليه وسلم لسعد بن خولة أن مات بمكة ، وقد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة زمن الفتح فأقام بها خمس عشرة ليلة ، وأقام ابن عباس في الطائف أميراً
وتوفى بها ، وكذا على بالكوفة .

وأما حديث العلاء بن الحضرمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث للمهاجر بعد الصدر ، فيحتمل أنه لم يبلغه وإن بلغه فيكون محمولاً على عدم
الأولوية لا التحريم ، أو يكون محمولاً على الإستيطان ، قال الحافظ : قال
النووي معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة ، وحكى
عياض أنه قول الجمهور ، قال وأجاز لهم جماعة يعنى بعد الفتح لحملوا هذا القول
على الزمن الذى كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه .

(حدثنا هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن المغيرة ، عن إبراهيم
قال : إن عثمان صلى أربعاً لأنه اتخذها وطناً) أى كالوطن بتأهله فيها ، وهذا
التأويل أوفق بمذهب أبي حنيفة - رضى الله عنه - .

حدثنا محمد بن العلاء ، أنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن
الزهري قال لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم
بها صلى أربعاً ، قال ثم أخذ^(١) به الأئمة بعده .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، ناحماد ، عن أيوب ، عن الزهري
أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب لأنهم
كثروا عامئذ ، فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع .

باب القصر لأهل مكة

(حدثنا محمد بن العلاء ، أنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري قال :
لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها) أي أيما (صلى أربعاً
قال) أي الزهري (ثم أخذ به) أي بفعل عثمان (الأئمة بعده) الذين كانوا
من بني أمية ، ولعلمهم اختاروه لأنهم كانوا مقيمين بمكة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ناحماد : عن أيوب ، عن الزهري أن عثمان
ابن عفان أتم الصلاة بمنى) من أجل الأعراب (لأنهم كثروا عامئذ) أي في ذلك العام
(فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع) وهذا الوجه منفرداً لا يناسب
أن يكون سبباً لإتمام الصلاة ، إلا أن يقال إن سبب الإتمام هو تأهله ، وانضم
بذلك نية تعليم الأعراب فينتد لا مضايقه فيه .

باب القصر لأهل مكة

ومنى

أى هل يجوز لهم القصر خلف الإمام في موسم الحج أم لا ؟ واختلفوا

(١) في نسخة : اتخذته .

حدثنا النفيلي، نا زهير، نا أبو إسحاق، حدثني حارثة بن وهب الخزاعي، وكانت أمه تحت عمر فولدت عبيد الله بن عمر قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس أكثر ما كانوا، فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع.

في ذلك ومبنى الخلاف على أن القصر بها للسفر، أو للنسك، واختار الثاني مالك، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي^(١) يقصر الإمام ومن معه إذا كانوا مسافرين، وأما أهل مكة ومنى فلا يقصرون لأن القصر للسفر وهم ليسوا مسافرين فلا يجوز لهم القصر.

(حدثنا النفيلي، نا زهير، نا أبو إسحاق، حدثني حارثة بن وهب الخزاعي، وكانت أمه) أم كلثوم بنت جرول الخزاعية (تحت عمر) - رضى الله عنه - أى فى نكاحه بعد وهب الخزاعي (فولدت) أى لعمر (عبيد الله بن عمر) فكان عبيد الله أخا حارثة بن وهب لأمه (قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس أكثر ما) أى بمنا (كانوا) قال ذلك (فصلى بنا ركعتين فى حجة الوداع) استدلل به المالكية على أن من كان فى منى فى أيامها يقصر الصلاة مع الإمام المسافر وإن كان هو مقيما، فإن حارثة بن وهب صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، والجواب عنه أولا أنه ليس فى الحديث دليل على أنه لم يزد فى صلاته على ركعتين، بل معناه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وصلى الأخيرين بعد ما سلم الإمام على الركعتين، وثانيا أنه لم يثبت أن حارثة بن وهب كان مقيما بمكة أو منى إذ ذلك، وثالثا يمكن أن يكون المراد فصلى بنا أى بالناس، والمراد بالناس الذين جاءوا مع

(١) وبه قال الثورى وأحمد وإسحاق وغيرهم كما قاله الترمذى.

باب في رمى الجمار

حدثنا إبراهيم بن مهدي ، حدثني علي بن مسهر ، عن يزيد ابن أبي زياد أنا سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه قالت رأيت رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ، ورجل من خلفه يستره ، فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس ، وازدحم الناس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا ، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الحذف

رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرين ولم يكن حارثة فيهم (قال أبو داود : حارثة من خزاعة ودارهم^(٢) بمكة حارثة بن وهب آخر عبيد الله بن عمر لأمه) وهذه النسخة مكتوبة على حاشية النسخة الأحمدية وغيرها من المطبوعة الهندية .

باب في رمى الجمار^(٣)

(حدثنا إبراهيم بن مهدي ، حدثني علي بن مسهر . عن يزيد بن أبي زياد ، أنا سليمان بن عمرو بن الأحوص) الجسمي ، ويقال الأزدي الكوفي ، روى

(١) في نسخة : النبي .

(٢) والفرض منه أنهم إذا قصروا مع كون دارهم بمكة فهو حجة لما هو المشهور عند المالكية أن القصر بمعنى للنسك وإلا فلم يقصروا .

(٣) واختلف في معناه لفة والرمى واجب عند الجمهور يجبر بالدم إلا ابن الماجشون فقال ركن ، وقال بعضهم سنة كذا في الأوجز .

عن أبيه وأمه أم جندب ، ولها صحبة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت :
لكنه نسبة بارقا وبارق من الأزدي ، وقال ابن القطان : مجهول (عن أمه) وأمه
أم جندب الأزدي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم في رمى الجمره ، وفي رواية
أحمد وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم (قالت رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرمى الجمره) أى جمره العقبة (من بطن الوادى وهو راكب يكبر
مع كل حصاة (١)) أى مع رمى كل واحدة من الحصاة (ورجل من خلفه
يستره فسألت عن الرجل) من هو (فقالوا الفضل بن عباس) وهذا بظاهره
يخاف ما تقدم من رواية أم الحصين قالت : حججت فى حجة النبي صلى الله عليه
وسلم وفيه فرأيت بلالا يقود بخظام راحلته وأسامة بن زيد رافع عليه ثوبه
يظله من الحر ، وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث مطولا وسياقه يزيل هذا
الإشكال ، فأخرج ثنا هشيم بن محمد ، قال ثنا يزيد بن عطاء ، عن يزيد ، يعنى ابن
أبي زياد ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي قال : حدثتني أمي أنها
رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى جمره العقبة من بطن الوادى وخلفه
إنسان يستره من الناس أن يصيبوه بالحجارة ، وهو يقول أيها الناس لا يقتل
بعضكم بعضاً ، وإذا رميتهم فارموا بمثل حصى الخذف ، ثم أقبل فأتته امرأة بابن
لها ، الحديث (وازدحم) أى هجم (الناس) للرمى (فقال النبي صلى الله عليه
وسلم يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً) أى برمى الحجارة الكبيرة ولعلمهم
كانوا يرمونها بالأحجار الكبار فأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف ولا يرموا
بالأحجار الكبار فيصيب بعضكم فيقتله ويجرحه ويؤذيه (وإذا رميت الجمره
فارموا بمثل حصى الخذف) وقد سبق معناه .

(١) وقد ورد على أثر كل واحدة كما تقدم .

حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد، ووهب بن بيان قالا :
 ناعبيدة، عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص
 عن أمه قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمره
 العقبة راكبا، ورأيت بين أصابعه حجرا فرمى، ورمى الناس
 حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن إدريس، نا يزيد بن أبي زياد
 بإسناده في هذا الحديث زاد ولم يقم عندها .

حدثنا القعني^(١) نا عبد الله يعني ابن عمر ، عن نافع، عن
 ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر

(حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد، ووهب بن بيان قالا : ناعبيدة) بن حميد
 (عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت :
 رأيت رسول صلى الله عليه وسلم عند جمره العقبة راكبا) على ناقته (ورأيت
 بين أصابعه حجرا) أى حصى (فرمى) أى بها الجمره (ورمى الناس) .

(حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن إدريس) أى عبد الله (نا يزيد بن أبي زياد
 بإسناده) المتقدم (في هذا الحديث زاد) ابن إدريس (ولم يقم عندها) أى لم
 يقف عند الجمره بعد الفراغ من رميها بل رجع إلى منزله .

(حدثنا القعني، نا عبد الله يعني ابن عمر) بن حفص (عن نافع، عن
 ابن عمر أنه) أى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (كان يأتي الجمار) أى من منزله
 للرمى (في الأيام الثلاثة) أى يوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر

(١) في نسخة : عبد الله بن مسلة .

ماشيا ذاهبا وراجعا ، ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

(بعد يوم النحر ماشيا) أى على الأقدام (١) (ذاهبا وراجعا) أى فى حالة الذهاب إلى الجرة والرجوع عنها (ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) أى المشى فى الذهاب والرجوع فى الأيام الثلاثة .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ، يقول لتأخذوا مناسككم قال (٢) لا أدري لعل لا أحج بعد حجتي هذه) وهذا الحديث داخل فى المتن فى النسخة المصرية ، وأما فى المكتوبة فعلى حاشيتها .

(١) واختلفت أقوال أهل الفروع فى أفضلية المشى والركوب فقيل : المشى أفضل مطلقا وقيل : الركوب مطلقا ، وقيل : كل رعى بعمده رعى فالمشى وإلا فالركوب ، كذا فى شرح اللباب والشامى ، وحاصل ما فى الأوجز أن للحنفية ثلاثة أقوال إطلاق الركوب فى الكل والثالث قول أبى يوسف التفصيل بأفضلية المشى فى كل رعى بعمده رعى ، والركوب فيما لا رعى بعمده ورحبة كثير من المشايخ ، وعند المالكية رعى العقبة يوم النحر كيفما يأتى فوراً ولا يصبر حتى ينزل إن كان راكباً أو يركب إن كان ماشياً ، البواقى فى الأيام كلها الأفضل ماشياً والمرجح عند الشافعى أفضلية الركوب للعقبة يوم النحر وللعل يوم الفرسواء تمجلى أولاً والمشى فى الأوساط ولم أر التفضيل فى فرع الحنابلة وحكى عنهم العبنى إطلاق المشى ، والموفق التفريق بين العقبة يوم النحر وبين باقى الأيام .

(٢) فى نسخة : فإنى :

حدثنا ابن حنبل نا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ضحى ، فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس .

حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى ، ناسفيان ، عن مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر متى أرمى الجمار ، قال : إذا^(١) رمى

(حدثنا) أحمد (بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى) جرة العقبة (على راحلته يوم النحر) أى عاشر ذى الحجة (ضحى) أى بعد ارتفاع الشمس قبل الزوال (فأما بعد ذلك) أى بعد يوم النحر (فبعد زوال الشمس) أى فرمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس ، وهذه المسألة بجمع عليها .

(حدثنا عبد الله بن محمد) بن عبد الرحمن بن مسور بن مخرمة (الزهرى ، ناسفيان) بن عيينة (عن مسعر عن وبرة) بالموحدة المحركة ، ابن عبد الرحمن المسلى ، بضم أوله وسكون المهملة بعدها لام ، أبو خزيمة . ويقال أبو العباس الكوفى ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، واختلفت النسخ فى كتابة هذه النسبة ، فى التقريب والخلاصة المسلى ، وهو تصحيف من السكاتب ، فإن السمعاني قال : فى الأنساب المسلى بضم الميم وسكون السين وتخفيفها ، هذه النسبة إلى بنى مسلية ، وهى قبيلة من بنى الحارث .

إمامك فارم فاعدت عليه المسألة فقال : كئنا نتحين زوال الشمس
فإذا زالت الشمس رمينا .

حدثنا علي بن بحر وعبدالله بن سعيد المعنى ، قالانا أبو خالد
الأحمر ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن
أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : أفاض رسول الله صلى

والمشهور بالنسبة إليها أبو خزيمة وبرة بن عبد الرحمن المسلي الحارثي من أهل
الكوفة من التابعين (قال سألت ابن عمر متى أرمى الجار) أى بعد يوم النحر
فى الأيام الثلاثة (قال إذا رمى إمامك فارم) أى لا تخالف الإمام فإن
فى خلافه فتنة (فاعدت عليه المسألة فقال) ابن عمر (كئنا نتحين) أى ننتظر
وقت (زوال الشمس فإذا زالت الشمس رمينا) وهذا الحكم كذلك ، لأنه
لورمى فى اليوم الرابع من أيام الرمى ، أى فى اليوم النفر الثانى قبل الزوال
ورجح يجوز له ذلك مع الكراهة عند أبى حنيفة لمخالفته للسنة ، وأما عندهما
فلا يجوز ذلك .

(حدثنا علي بن بحر) بن برى بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة
بعدها تحنانية ثقيلة القطان أبو الحسن البغدادي فارسي الأصل ، قال أحمد
وابن معين وأبو حاتم والعجلي والدارقطنى : ثقة ، وقال الحاكم : ثقة مأمون ،
وكذا ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن قانع : ثقة (وعبد الله بن سعيد
المعنى ، قالانا أبو خالد الأحمر) سليمان بن حيان (عن محمد بن إسحاق ،
عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه) القاسم بن محمد (عن عائشة قالت :
أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ضاف طواف الإفاضة (من آخر
يومه) أى بعد هضى نصف النهار (حين صلى الظهر) بمكة (ثم رجع)
بعد طواف الزيارة وصلاة الظهر (إلى منى) وعلى هذا يوافق هذا الحديث

الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى
فمكث بها ليالى أيام التشريق ، يرمى الجمرة إذا زالت الشمس
كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى
والثانية فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمى الثالثة ولا يقف
عندها .

حديث جابر الطويل ، ويؤيد ذلك ما قال الشيخ الزيلعي في « نصب الراية » ،
وقال ابن الفتح اليعمرى في سيرته : وقع في رواية ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم رجع من يومه ذلك إلى منى فصلى الظهر ، وقالت عائشة وجابر بل
صلى الظهر ذلك اليوم بمكة ، ولا شك أن أحد الخبرين وهم ، ولا يدري أيهما
هو لصحة الطرق في ذلك اه و ذكر البيهقي في المعرفة ، حديث ابن عمر وعزاه
لمسلم ، ثم قال وروى محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ،
عن عائشة قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة من آخر يومه
حتى صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، قال : وحديث ابن عمر أصح إسناداً من
هذا انتهى وحديث ابن إسحاق هذا رواه أبو داود في سننه ، وقال المنذرى
في مختصره هو حديث حسن ، ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس
والعشرين ، من القسم الخامس ، والحاكم في المستدرک ، وقال : صحيح
على شرط مسلم ، ولم يخرجاه انتهى وقال في « العون » ، أفاض رسول الله
صلى الله عليه وسلم من آخر يومه ، أى طاف للزيارة في آخر يوم النحر
وهو أول أيام النحر وهو أول أيام النحر ، حين صلى الظهر ، فيه دلالة على
أنه صلى الظهر بمنى ، ثم أفاض وتقدم الكلام فيه اه وهذا الذى قاله صاحب
العون خلاف الصواب ، لأنه على هذا التقدير لا يوافق حديث ابن عمر ،
فإن فيه طاف طواف الزيارة قبل صلاة الظهر ثم رجع إلى منى فصلى صلاة

حدثنا حفص بن عمر وسلم بن إبراهيم^(١) المعنى قالاً ، ناشعبة
عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود

الظهر فيها ، وهذا يدل على أنه صلى صلاة الظهر بمنى ثم أفاض إلى مكة فطاف
طواف الزيارة بها ، وأيضاً لا يوافق حديث جابر فإن في حديث جابر ثم
أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصلى بمكة الظهر (فسكت بها)
أى بمنى (ليالى أيام التشريق) وكذا في أيامها (يرمى الجمرات الثلاث
(إذا زالت الشمس) أى بعد زوالها (كل جمرتين بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة) فيرمى الأولى ثم الوسطى ثم الثالثة الكبرى (ويقف عند الأولى
والثانية)^(٢) بعد الفراغ من رميها (فيطيل القيام) أى فى الأرض السهلة
عندهما (ويتضرع) فى الدعاء (ويرمى الثالثة) أى جمرات العقبة (ولا يقف
عندها)^(٣) أى عند الثالثة للدعاء بل يرجع إلى منزله .

(حدثنا حفص بن عمر ، وسلم بن إبراهيم) بسين مهملة مفتوحة وسكون
لام هكذا فى النسخة المجتبية والقادرية والكافورية والمكتوبة الأحمدية ،

(١) فى نسخة : مسلم بن إبراهيم .

(٢) وقال روى القيام عندهما برواية سالم عن أبيه عند البخارى موقوفاً ومرفوعاً
وهو مجمع عند الأئمة الأربعة ، كذا فى الأوجز .

(٣) وقد وقع ترك الوقوف عندهما فى رواية سالم عن أبيه موقوفاً ومرفوعاً عند البخارى
وبرواية ابن عمر وابن عباس مرفوعاً عند ابن ماجه وبرواية أم جندب الأزديّة للمارة ،
وحكى الإجماع على ذلك الموفق وابن حجر وهو مجمع عند الأئمة الأربعة أيضاً ، وحكى
الخلاف فيه للحسن البصرى كما فى « الحصن الحصين » من أنه يدعو عند الجمرات كلها
فإن لم يكن شاذاً يؤول بالدعاء يوم الوقوف والسر فى عدم الوقوف هنا وقوع الدعاء فى
وسط العبادة أو ضيق مكان هذه الجمرات أو التفاؤل بالقبول والجمهور على الثانى كذا
فى الأوجز .

قال: لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره
ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات ، وقال : هكذا
رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ح ونا ابن السرح
أنا ابن وهب أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن

وفي المصرية ونسخة العون واللكهنوية مسلم بن إبراهيم وهو الصواب ،
فإنه قال العيني في شرح البخاري : وأخرجه أبو داود عن حفص بن عمر ،
ومسلم بن إبراهيم (المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالوا ناشعة ، عن الحكم
عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود قال) عبد الرحمن
(لما انتهى) ابن مسعود (إلى الجمرة الكبرى) وهى جمرة العقبة (جعل البيت ^(١)
عن يساره : ومنى عن يمينه ، ورمى الجمرة بسبع حصيات ، وقال هكذا رمى
الذى أنزلت عليه سورة البقرة) وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما
خص سورة البقرة بالذكر لأن مناسك ^(٢) الحج مذكورة فيها .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، ح ونا ابن السرح ،
أنا ابن وهب ، أخبرني مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن

(١) هكذا حكاه ابن عابدين لكن في اللباب ذكر استقبال الكعبة وبه جزم
شيخنا القطب الكنكوهي في الزبدة .

(٢) هكذا ذكر عامة الشراح وقال ابن المنير : خصها بالذكر لأنها التي ذكر الله
تعالى فيها الرمي فأشار إلى أن فعله عليه السلام مبين لكتاب الله تعقبه الحافظ بأنه ليس فيها
ذكر الرمي ، والظاهر أن كثيراً من أحكام الحج فيها ويظهر الجواب من كلام القسطلاني
أن المذكور فيها قوله « واذكروا الله في أيام معدودات » والمراد به الذكر على الرمي .

عمر وبن حزم ، عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص^(١) لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين ويرمون يوم النفر

حزم . عن أبيه) أبي بكر بن محمد (عن أبي البداح) بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة (ابن عاصم) بن عدى بن الجند بن العجلان البلوى ، حليف الأنصار ، ثقة ، قيل اسمه عدى ، ويقال كنيته أبو عمرو ، وأبو البداح لقب ، قال الحافظ : حكى ابن عبد البر أن له صحبة ، وهو غلط تعقبناه عليه (عن أبيه) عاصم بن عدى بن الجند بن عجلان بن حارثة بن ضبيعة العجلاني القضاعي أخو معن بن عدى أبو عبد الله ، ويقال أبو عمر وحليف الأنصار شهد أحداً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على أهل قباء ، وأهل العالية ، فلم يشهد بدرأ وضرب له بسهمه ، وهو الذي أمره عويمر العجلاني أن يسأل له عن الرجل يجد مع امرأته رجلاً له عندهم في الرمي بمنى ، ويقال إن عاصم ابن عدى العجلاني غير عاصم والد أبي البداح ، وكذا فرق بينهما أبو القاسم البغوي ، وفي الصحيح حكاية ابن عباس عن عاصم بن عدى قصة الملاعة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في البيتوتة) في غير منى وتركها في منى بحيث (يرمون) أى الرعاء (يوم النحر) جرة العقبة فقط (ثم يرمون الغد) أى للغد وهو اليوم الحادى عشر والثانى من أيام النحر (ومن بعد الغد) أى لليوم الذى من بعد الغد وهو الثانى عشر وآخر أيام النحر (بيومين) أى لهذين^(٢) اليومين الغد ومن بعد الغد فى أحدهما ، وفسره مالك

(١) فى نسخة : أرخص .

(٢) هكذا فى النسخة القادرية والمحمدية وعون العبود والمصرية اتى على هامش الزرقانى وغيرها ووقع فى نسخة الخطابى المصرية بلفظ أو هو موافق ، لكثير من الروايات كما فى الأوجز .

في الموطأ ، قال مالك : تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل في رمى الجمار فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر ، فإذا مضى اليوم الذي يلي يرم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضى أحد شيئاً حتى يجب عليه ، فإذا وجب عليه ومضى كان القضا. بعد ذلك ، قلت : وأخرج الإمام أحمد حديث أبي البداح بن عاصم عن أبيه من طريق مالك وسياقه أوضح من سياق غيره ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الإبل في البيوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد أو من بعد الغد لليومين أى لليومين ثم يرمون يوم النفر لكنه مخالف لمذهب الحنفية والمالكية والشافعية رحمهم الله ، وفي رواية عند أحمد من طريق عبد الرزاق عن مالك ولفظها قال : أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل في البيوتة ان يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمى يومين بعد النحر ، فيمرنه في أحدهما ، قال مالك ظننت أنه في الآخر منهما ثم يرمون يوم النفر ، وفي رواية ابن جريج عن محمد بن أبي بكر مصرح بأن يرمى لليومين في ثانيهما ، ولفظه أرخص للرعاة أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ، ثم يدعو يوماً وليلة ، ثم يرموا الغد أى في الغد ليومين ، قال القارى على الطيبي : ولم يجوز الشافعي ومالك أن يقدموا الرمي^(١) في الغدا ه وهو كذلك عند أئمتنا (ويرمون يوم النفر)

(١) وفي «المنى» إذا أخرج رمى يوم إلى آخر أو كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه إلا أنه يرتب بالنية رمى كل يوم وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة إن ترك ثلثاً إلى الغد رماها وعليه الصدقة وإن ترك أربماً فعليه دم ، وحاصل المذاهب كما في الأوجز أن لا يجوز رمى أيام التشريق قبل الزوال أراد عند الأئمة الستة إلا عند الإمام في يوم النفر الثاني خاصة ثم لا توقيت ولا دم عند الشافعي وأحمد والشافعيين في الرمي إلى غروب الرابع وعند الإمام الوقت المسنون في كل يوم إلى الغروب وبعده إلى الفجر وقت إباحة مكروه فيه لنير المذود ولادم وبعده الفجر إلى غروب الرابع قضاء ويجب الدم وعند الإمام مالك أيضاً كذلك إلا أنه يجب عنده الدم في الرمي ليلاً أيضاً فيقول =

حدثنا مسدد ، ناسفیان عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر عن أبيهما ، عن أبي البداح بن عدى عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا ما ويدعوا يوماً .
 حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ، ناخالد بن الحارث ، ناشعبة عن قتادة قال سمعت أبا مجلز يقول : سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال ما أدري أرماها رسول صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع ؟

أى النفر الثانى وهو الثالث عشر من ذى الحجة إن وقفوا بمنى وإلا فإن تعجلوا فى اليومين فلا يازمهم رمى اليوم الثانى .
 (حدثنا مسدد ، ناسفیان ، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر ، عن أبيهما ، عن أبي البداح بن عدى ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا يوماً) أى يوم النحر (ويدعوا يوماً) أى اليوم الحادى عشر ثم يرموا فى اليوم الثانى عشر لليومين .

(حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ، ناخالد بن الحارث ، ناشعبة ، عن قتادة قال سمعت أبا مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي لاحق بن حميد بن سعيد ، ويقال شعبة بن خالد بن كثير السدوسى البصرى الأعور قدم خراسان ، قال ابن سعد والعجلي وأبو زرعة وابن خراش ثقة ، وعن ابن معين مضطرب الحديث ، وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم (يقول سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار) ولعله سأله عن عدد الحصيات التى ترمى بها الجمار وغيره (فقال) ابن عباس (ما أدري أرماها

= عنده وقت الاداء لكل يوم بفروبه والأئمة الستة بمدما اتفقوا على أنه لا يجوز جمع التقديم اختلفوا فى جمع التأخير فقال أبو حنيفة يجب الدم وقال مالك لغير الرعاة وحكى عن بعض العلماء غير الأئمة التأخير فى جمع التقديم والتأخير ، كذا فى الأوجز .

حدثنا مسددنا عبد الواحد بن زياد ، نا الحجاج ، عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء ، قال أبو داود : وهذا حديث ضعيف ، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بست) أى بست حصيات (أو سبع)^(١) وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رماها بسبع حصيات فأخذ به الأمة وقد تقدم من حديث جابر وابن مسعود عن عائشة أنه رماها بسبع حصيات .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا الحجاج) بن أرطاة (عن الزهري ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رمى أحدكم جمرة العقبة) وذبح وحلق^(٢) (فقد حل له كل شيء إلا النساء) وقد أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق يزيد بن هارون ، أنبأنا الحجاج بن أرطاة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا رميتم وحلقتم^(٣) فقد حل لكم

(١) وقال ابن جزم وغيره : هم مخيرون في جمع تقديم وتأخير والأئمة الستة اتفقوا على أنه لا يجوز جمع تقديم وفي التأخير ودم عند الإمام ومالك لا عند بقية الأئمة ، كذا في الأوجز .

(٢) هذا توجيه للحديث على مذهب الجمهور وإلا فظاهره دليل لمن قال : إن التحلل الأصغر يحصل بالرمي ولا يتوقف على الحلق وهو مختار الموفق : واستدل بهذا الحديث وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب مالك ، وقال الجمهور : إنه يحصل بالحلق كافي الأوجز .

(٣) وكذا وقع زيادة الحلق في حديث سعيد وغيره كما ذكره في المنن .

باب الحلق والتقصير

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم أرحم المحلقين قالوا : يا رسول الله والمقصرين ، قال اللهم أرحم المحلقين ، قالوا يا رسول الله والمقصرين قال : والمقصرين .

الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء ، ورواه محمد بن بكر ، عن يزيد بن هارون فزاد وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الطيب والثياب إلا النساء (قال أبو داود : هـ هذا حديث ضعيف^(١) الحجاج ، لم ير الزهري ولم يسمع منه) فالحديث منقطع ، قال الشوكاني : استدلت به الحنفية والشافعية على أنه يحل بالرسم لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطئ للنساء ، فإنه لا يحل به بالإجماع ، وقال مالك : والطيب ، وقال الليث : إلا النساء والصيد ، وأحاديث الباب ترد عليهم ، قلت : وهذا الذي قاله من المذهب إذا لم يكن عنده هدى ، وأما إذا كان معه هدى فلا يحل حتى ينحر هديه .

باب الحلق والتقصير

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم^(٢) أرحم المحلقين قالوا : يا رسول الله والمقصرين) هذا عطف تلقين كأنهم قالوا قل والمقصرين وأدخلهم في الرحمة (قال اللهم

(١) لكنه مؤيد بعدة روايات ذكرت في النيل ونصب الراجحة

(٢) اختلف في موضع هذا القول الحديثية أو حجة الوداع وكلاهما وبه جزم

الحافظ وبسط الكلام .

أرحم المخلقين قالوا : يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين) وفي هذا الحديث قوله « والمقصرين » قال في المرة الثانية : وقد أخرج البيهقي من حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يرحم الله المخلقين ، قالوا يا رسول الله والمقصرين ، قال : يرحم الله المخلقين ، قالوا يا رسول الله والمقصرين ، قال في الرابعة والمقصرين ، قلت : وإنما أخرج المقصرين لأن الأفضل الحلق فيرغبوا فيه . وفي الحديث دلالة على أن الحلق أفضل من التقصير ، ووجهه أنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع بالذلة ، وأدل على صدق النية ، والذي يقصر يبقى على نفسه شيئاً مما يتزين به بخلاف الحالق ، فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى ، وفيه إشارة إلى التجرد ، ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة ، واستدل بقوله « المخلقين » على مشروعية حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة ، وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد ، واستحبه الكوفيون والشافعي ، ويجزىء البعض عندهم ، واختلفوا فيه فمن الحنفية الربع إلا أبا يوسف فقال : النصف ، وقال الشافعي : أقل ما يجب عليه حلق ثلاث شعرات ، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة ، والتقصير كالحلق ، فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه ، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأئمة ، وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع قاله الحافظ ، قال القارى في شرحه على المشكاة : وفي الصحيحين وغيرهما أنه عليه الصلاة والسلام قصر في عمرة القضاء ، وقد قال تعالى « مخلقين رؤسكم ومقصرين » فدل على جواز كل منهما إلا أن الحلق أفضل بلا خلاف ، وظاهره وجوب استيعاب الرأس وبه قال مالك وغيره ، وحكى النووي الإجماع عليه ، والمراد به إجماع الصحابة أو السلف رحمهم الله تعالى ، وبما يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام « خذوا عني مناسككم ، ولم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من أصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الرأس ، أما القياس على مسح الرأس غير صحيح للفرق بينهما ، وهو أن المسح فيه الباء الدالة على التبعية في الجملة ،

حدثنا قتيبة^(١) نا يعقوب^(٢) عن موسى بن عقبة ، عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في
حجة الوداع .

وقد ورد حديث الناصية المشعر بجواز الاكتفاء بالبعض ، ولم يرد نص على منع
مسح البعض بخلاف ذلك كله في « باب الحلق » فإنه قال تعالى « محلقين رؤسكم
ولا تحلقوا رؤسكم ، ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام قط
أنهم اكتفوا بحلق بعض الرأس أو تقصيره ، بل ورد النهي عن القزعة حتى
الصغار وهي حلق بعض الرأس وتحلية بعضه ، فالظاهر أنه لا يخرج من الإحرام
إلا بالاستيعاب كما قال به مالك وتبعه ابن الهمام في ذلك ، انتهى . قلت : يمكن
أن يقال في جواب هذا الإشكال إنه روى في المشكاة من حديث ابن عباس
- رضی الله عنه - قال : قال لى معاوية إنى قصرت من رأس النبى صلى الله عليه
وسلم عند المروة بشقص . فالظاهر أن يكون حرف من للتبعيض ، ووقع عند
أحمد من طريق قيس بن سعد ، عن عطاء أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام العشر بمشقص معى وهو محرم ،
وقوله في أيام العشر شاذ ، فهذا يقتضى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر
من شعر رأسه ، فلو ثبت هذا لكان في تقدير الحلق والتقصير ببعض الرأس .

(حدثنا قتيبة ، نا يعقوب ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه) أى أمر بحلق رأسه (في حجة
الوداع .

(١) في نسخة : قتيبة بن سعيد

(٢) في نسخة : يعقوب الاسكندراني .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا حفص ، عن هشام ، عن ابن سيرين
 عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمره
 العقبة يوم النحر ، ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح ، فدبح ثم
 دعا بالحلاق فاخذ بشق رأسه الأيمن ، فحلقه ، فجعل يقسم بين
 من يليه الشعرة والشعرتين ، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر ، فحلقه
 ثم قال ههنا أبو طلحة فدفعه إلى أبي طلحة .

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا حفص ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أنس
 بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمره العقبة يوم النحر ثم رجع
 إلى منزله) أى محل نزوله ، بمنى فدعا بذبح فدبح ، والذبح بكسر أوله ما يذبح
 من الغنم ، قلت وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نحر في حجته بدنان ولم
 يثبت أنه ذبح غنما يوم النحر ، فالظاهر أن المراد بالذبح النحر ، وقد أخرج
 هذا الحديث مسلم في صحيحه من طريق يحيى بن يحيى حدثنا حفص بن غياث
 بسند أبي داود ، ولفظه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فاتى الجمره
 فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : خذ ، الحديث ، ثم أخرج من
 طريق أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبي كريب قالوا حدثنا حفص بن غياث
 بهذا الإستاذ ، ثم أشار إلى الاختلاف بين حديث أبي كريب وبين حديث
 أبي بكر في قوله : قال للحلاق إلى آخر الحديث ، ولم يبين الاختلاف في القول
 الذى قبل ذلك ، فدل هذا على أن في حديث أبي كريب محمد بن العلاء ليس
 ذكر الذبح ، بل فيه ذكر النحر ، وأخرج البيهقي في سننه من حديث سفیان
 قال ثنا هشام بن حسان ، ولفظه قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمره
 ونحر نسكه وحلق الحديث ، ففي هذا أيضاً تصريح بالنحر ، (ثم دعا بالحلاق)
 قال النووى : واختلفوا في اسم هذا الرجل الذى حلق رأس رسول الله صلى

الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فالصحيح هو المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوي ، وفي صحيح زعموا أنه معمر بن عبد الله ، وقيل اسمه (١) خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي ، بضم الكاف منسوب إلى كليب بن حبشية (فأخذ) الحلاق (بشق رأسه الأيمن فحلقة) ولفظ مسلم فقال للحلاق خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس ، وفي رواية قال للحلاق : ها وأشار إلى جانب الأيمن ، وفي رواية قال فبدأ بالشق الأيمن (فجعل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين) أي يعطى بعضهم شعرة وبعضهم شعرتين (ثم أخذ) الحلاق (بشق رأسه الأيسر فحلقة ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ههنا أبو طلحة) بحذف الاستفهام (فدفعه) أي الشعر (إلى أبي طلحة) وفي رواية عند مسلم فأعطاه أم سليم ، وتوجيهه ، أن يقال لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي طلحة فلعله لم يكن موجودا ، فأعطاه أم سليم لتدفعها إلى أبي طلحة ، قلت : وفي هذه الروايات اختلاف آخر ذكره الشيخ ابن القيم في زاد المعاد ، وأنا ألخصه لك لتتميم الفائدة

(فصل) فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحره استدعى بالحلاق ، فحلق رأسه فقال للحلاق ، خذ وأشار إلى جانبها الأيمن ، فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق فحلق جانبه الأيسر ، ثم قال ههنا أبو طلحة ، فدفعه إليه هكذا وقع في صحيح مسلم ، وفي صحيح البخاري عن ابن سيرين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره ، وهذا لا يناقض رواية مسلم لجواز أن يصيب أبا طلحة من الشق الأيمن مثل ما أصاب غيره ، ويختص بالشق الأيسر ، لكن قد روى مسلم في صحيحه أيضاً من حديث أنس قال : لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن ، فحلقة ، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري ، فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر فقال احلق فحلقة فأعطاه أبا طلحة ، فقال

(١) ذكرها النووي في تهذيب اللغات . ورجح الأول .

اقسمه بين الناس ، ففي هذه الرواية كما ترى أن نصيب أبي طلحة كان الشق الأيمن . وفي الأولى انه كان الأيسر ، قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي : رواه مسلم من رواية حفص بن غياث وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى أبي طلحة شعر شقه الأيسر ، ورواه من رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان أنه دفع إلى أبي طلحة شعر شقه الأيمن قال ورواية ابن عون عن ابن سيرين أراها تقوى رواية سفيان والله أعلم ، قلت : يريد برواية ابن عون ما ذكرناه عن ابن سيرين من طريق البخارى ؛ وجعل الذى سيق إليه أبو طلحة هو الشق الذى اختص به والله أعلم ، والذى يقوى أن نصيب أبي طلحة الذى اختص به كان الشق الأيسر ، وأنه صلى الله عليه وسلم عم ثم خص ، وهذه كانت سنته في عطائه ، فعلى هذا أكثر الروايات فإن بعضها أنه قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ، فقسم شعره بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر فلقه ، فأعطاه أم سليم ، ولا يعارض هذا دفعه إلى أبي طلحة فإنها امرأته ، في لفظ آخر فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ، ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك ، ثم قال ههنا أبو طلحة ، فدفعه إليه ، وفي لفظ ثالث دفع إلى أبي طلحة شعر شقة الأيسر ، ثم قلم أظفاره وقسمها بين الناس ، ذكره الإمام أحمد من حديث محمد بن زيد أن أباه حدثه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند النحر ، ورجل من قريش وهو يقسم أضاحي ، فلم يصبه شيء ولا صاحبه فخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه ، فأعطاه فقسم منه على رجال ، وقسم أظفاره ، فأعطاه صاحبه ، قال : فإنه عندنا مخضوب بالحناء والكتم يعنى شعره ، قلت : وعندى أن حديث سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان الذى بظاهره يناقض حديث حفص بن غياث وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام توجيهه أن يقال إن ضمير قوله اقسمه بين الناس ، لا يعود إلى ما أعطاه أبا طلحة ثانيا بل يرجع إلى ما أعطاه من شقه الأيمن أولا أو يقال بأن في العبارة تقدماً وتأخيراً بأن قوله قال

أقسمه بين الناس كان في الأول متصلا بقوله فأعطاه إياه فأخره الراوى فألحقه بقوله فأعطاه أبا طلحة فحينئذ يوافق حديث سفیان احديث حفص بن غياث وعبد الأعلى بن عبد الأعلى والله أعلم ، قال النووى : وفي الحديث فوائد كثيرة : منها بيان السنة في أعمال الحج يوم النحر وهى أربعة ، أعمال رمى جمرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم دخوله مكة فيطوف طواف الإفاضة ويسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، ومنها أنه يستحب إذا قدم منى أن لا يعرج على شىء قبل الرمى بل يأتى الجمرة راكباً كما هو فيرميها ، ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى ، ومنها استحباب نحر الهدى ، وأنه يكون بمنى ، ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم ، ومنها أن الحلق نسك ، وأنه أفضل من التقصير ، وأنه يستحب فيه المبدأة بالجانب الأيمن من رأس المخلوق ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يبدأ بالجانب الأيسر ، قلت : وهذا القول رجع عنه الإمام أبو حنيفة كما هو مصرح فى كتبهم ، ومذهبهم فى ذلك كذهب الجمهور أنه يبدأ بالحلق من جانب يمين المخلوق ، قال : ومنها طهارة شعر الأدمى وبه قال جماهير العلماء ومنها التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك ، وههنا نسخة كتبت على حاشية النسخة المكتوبة الأحمدية .

(حدثنا عبيد بن هشام أبو نعيم الحلبى) جرجانى الأصل صدوق تغير فى آخر عمره فتلقن (وعمر بن عثمان المعنى قالوا حدثنا سفیان عن هشام بن حسان باسناده بهذا قال للحالق ابدأ بالشق الأيمن فاحلقه) وكتب عليه وجد فى نسخة واحدة وما وجدت فى أكثر النسخ وقت القراءة .

حدثنا نصر بن علي ، أنا يزيد بن زريع ، أنا خالد عن
عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم كان
يسأل يوم منى فيقول : لا حرج ، فسأله رجل ، فقال : إني حلقت
قبل أن أذبح ، قال اذبح ولا حرج قال إني أمسيت ولم أرم ،
قال ارم ولا حرج .

(حدثنا نصر بن علي ، أنا يزيد بن زريع ، أنا خالد ، عن عكرمة ، عن
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل يوم منى) عن بعض المسائل
المتعلق بالحج أو عن تقديم بعض الأفعال على البعض وتأخير بعضها عن
البعض (فيقول لا حرج فسأله رجل فقال إني حلقت ^(٢)) ، قبل أن اذبح قال
اذبح ولا حرج قال (أى الرجل السائل (إني أمسيت) حمل القارىء المساء
على ما بعد غروب الشمس ، ونقل عن الطيبي أى بعد العصر ، واعترض عليه
قال : وفيه أنه ليس فيه توهم تقصير ، فإنه جائز بالاتفاق حتى في أول
أيام النحر ، وأما مذهبنا ففي أيام الرمي تفصيل ، قال شيخ الإسلام في
مبسوطه إن ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الإساءة
وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون ، وما بعد الزوال إلى الغروب
وقت الجواز بلا إساءة ، والليل وقت الجواز مع الإساءة فقله أمسيت ضد

(١) في نسخة : رسول الله :

(٢) لا يقال إن الترتيب بين الذبح والحلق لم يسكن واجباً فلا يخالف الحنفية إلا
الرواية التي ورد فيها الحلق قبل الرمي لأن الصحابة كلهم إما كانوا سائقى الحدى أو فاسخى
الإحرام بالعمرة فصاروا متمتعين فوجب عليهم الترتيب بين الذبح وأخويه . وهل يكونوا
فاسخى الحج إلى العمرة ثم بالحج صرح بذلك في هامش البخارى .

أصبحت على ما في القاموس فظاهاه أنه بعد الغروب ٥٠ هـ . (ولم أرم قال أرم ولا حرج) لعلم أن الترتيب بين الرمي والذبح والحلق للقارن والمتمتع واجب عند أبي حنيفة ، وكذا تخصيص الذبح بأيام النحر ، وأما تخصيص الذبح بالحرم فإنه شرط . بالاتفاق ، فلو ذبح في غير الحرم لا يسقط ما لم يذبح في الحرم ، والترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب ، وكذا بين الرمي والطواف فما قيل من أن الترتيب بين الرمي والحلق والطواف واجب فليس بصحيح قاله القارى .

وتفصيل مذهب الحنفية في هذه الأفعال أن طواف الإفاضة موقت بأيام النحر ، فأول وقته حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر بلا خلاف بين أصحابنا حتى لا يجوز قبله ، وقال الشافعي : أول وقته منتصف ليلة النحر وهذا غير سديد لأن ليلة النحر وقت ركن آخر ، وهو الوقوف بعرفة فلا يكون وقتا للطواف لأن الوقت الواحد لا يكون وقتا لركنين ليس لآخره زمان معين موقت به فرضاً ، بل جميع الأيام والليالي وقته فرضاً بلا خلاف بين أصحابنا ، لكنه موقت بأيام النحر ، وجوباً في قول أبي حنيفة حتى لو أخره عنها فعليه دم عذره ، وفي قول أبي يوسف ومحمد غير موقت أصلاً ولو أخره عن أيام النحر لاشيء عليه وبه أخذ الشافعي ، واحتجوا بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذبح قبل أن يرمي ، فقال ادم ولا حرج : وما سئل يومئذ عن أفعال الحج قدم شيء منها أو أخر إلا قال افعل ولا حرج فهذا ينتفي توقيت آخره وينفى وجوب الدم بالتأخير ، والجواب عنه أنه لا حجة لهم في الحديث لأن فيه نفي الحرج وهو نفي الإثم ، وانتفاء الإثم لا ينتفي وجوب الكفارة كما لو حلق رأسه لأذى فيه أنه لا يآثم وعليه الدم كذاهنا .

وأما وقت الرمي فأيام الرمي أربعة ، يوم النحر وثلاثة أيام التشريق . أما يوم النحر ، فأول وقت الرمي ما بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يجوز قبل طلوعه ، وأول وقت المستحب ما بعد طلوع الشمس قبل

الزوال ، وهذا عندنا ، وقال الشافعي : إذا انتصفت ليلة النحر دخل وقت رمى الجمار كما قال الوقوف بعرفة ومزدلفة ، فإذا طلعت الشمس وجب وقال سفيان الثوري : لا يجوز قبل طلوع الشمس . وأما آخره فأخر النهار كذا قال أبو حنيفة إن وقت الرمي يوم النحر يمتد إلى غروب الشمس ، وقال أبو يوسف يمتد إلى وقت الزوال فإذا زالت الشمس يفوت الوقت ، ولأبي حنيفة الاعتبار لسائر الأيام ، وهو أن في سائر الأيام ما بعد الزوال إلى غروب الشمس وقت الرمي .

فكذا في هذا اليوم فإن لم يرم حتى غربت الشمس فيرمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني أجزأه ، ولا شيء عليه في قول أصحابنا ، وللشافعي فيه قولان في قول إذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية ، وفي قول لا يفوت إلا في آخر أيام التشريق ، فإن آخر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني رمى وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف ومحمد لا شيء عليه ، والكلام فيه يرجع إلى أن الرمي موقت عنده ، وعندهما ليس بموقت وهو قول الشافعي ، وأما الحلق فيختص بالزمان والمكان فزمانه أيام النحر ، ومكانه بالحرم وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : لا يختص بالزمان ولا بالمكان ، وقال محمد يختص بالمكان لا بالزمان ، وقال زفر يختص الزمان لا بالمكان ، حتى لو أخر الحلق عن أيام النحر أو حلق خارج الحرم يجب عليه الدم في قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف لا دم عليه فيهما جميعاً ، وعند محمد يجب الدم في المكان لا في الزمان ، وعند زفر يجب في الزمان لا في المكان ، وأما الذبح ، فلا يجب على المفرد بل هو مختص بالقارن والمتمتع وهو موقت بالمكان والزمان ، فأما بمكان بالحرم لا يجوز في غيره لقوله تعالى واهدى معكوفاً أن يبلغ محله ، ومحله الحرم ، والمراد منه هدى المتعة لقوله تعالى دفن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، والهدى اسم لما يهدى إلى بيت الله الحرام أي يبعث وينقل إليه ، وأما زمانه فأيام النحر حتى لو ذبح قبلها لم يجز لأنه دم نسك عندنا فيتوقت بأيام النحر كالأضحية .

حدثنا محمد بن الحسن^(١) العتكي أنا محمد بن بكر ، أنا ابن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت ، أخبرني أم عثمان ان ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق^(٢) إنما على النساء التقصير .

(حدثنا محمد بن الحسن) هكذا في متن جميع النسخ والتقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة بدون ياء التصغير وفي الحاشية الحسين ، ولم أجده فيما عندي من الكتب ابن تسنيم بفتح المثناة وسكون المهملة وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة الأزدي (العتكي) بفتح المهملة والمثناة التسنيمي أبو عبد الله البصري نزيل الكوفة ، وقد ينسب إلى جده قال ابن خزيمة كوفي ثبت ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث عداة في الكوفيين يغرب (أنا محمد بن بكر أنا ابن جريج قال بلغني) فيه انقطاع لأنه على سبيل البلاغ ، وقد ذكر الواسطة في السند الآتي فلا يضر (عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت أخبرني أم عثمان) بنت أبي سفيان ، ويقال بنت أبي سفيان وهي أم ولد شيبة ابن عثمان روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس روت عنها صفية بنت شيبة (أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير) وقد رت التقصير فأقله بقدر أمثلة ، قال الشوكاني : فيه دليل على أن المشروع في حقهن التقصير ، وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك ، قال جمهور الشافعية فإن حلقن أجزاءها ، قال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين : لا يجوز ، وقد أخرج الترمذي من حديث علي نهي أن تحلق المرأة رأسها ، وقال : في اللباب وشرحه : والحلق مسنون للرجال ومكروه للنساء والتقصير مباح لهم ومسنون أي مؤكد بل واجب لمن لكرامة الحلق

(٢) في نسخة : الحلق .

(١) في نسخة : الحسين .

حدثنا أبو يعقوب البغدادي ثقة ، ناهشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبدة ، عن صفية بنت شيبدة قالت أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الخلق إنما على النساء التقصير .

كراهة تحريم إلا لضرورة ، قلت : ولو اعتمرت المرأة أياما وقصرت من شعرها كل يوم حتى بقي شعرها قدر أملة فإن حلفت رأسها وقعت في الحرمة أو الكراهة ، وإن لم تحلق فلا تحل ، ولم أر حكمه في ذلك في شيء من كتب المذهب إلا أن يقال كما أن إجراء موسى على من ليس له شعر في الرأس يكفيه كذلك إجراء المقص لعلها يكفيها والله أعلم .

(حدثنا أبو يعقوب البغدادي) هو إسحاق بن أبي إسرائيل واسمه إبراهيم بن كاجرا بفتح الكاف والميم بينهما ألف باسكان الجيم أبو يعقوب المروزي نزيل بغداد وثقه ابن معين والدارقطني ولكن تكلموا فيه لوقفه في القران ولهذا احتاج أبو داود إلى توثيقه فقال (ثقة ناهشام بن يوسف : عن ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبدة) عثمان بن أبي طلحة العبدي الحجبي المكي ، قال ابن معين والنسائي وابن سعد ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن) عمته (صفية بنت شيبدة قالت) صفية (أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الخلق إنما على النساء التقصير) .

باب العمرة

باب العمرة

أى وبيان فضلها

والعمرة في اللغة الزيارة وهي واجبة عند الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر ، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع ، واختلف قول الحنفية في ذلك ، قال في البدائع : قال أصحابنا إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر ، ومنهم من أطلق اسم السنة ، وهذا الإطلاق لا ينافي الواجب ، وفي باب المناسك وشرحه للقارى : العمرة سنة مؤكدة أى على المختار ، وقيل هي واجبة قال المحبوبي : وصححه قاضيخان وبه جزم صاحب البدائع حيث قال : إنها واجبة كصدقة الفطر ، وعن بعض أصحابنا : أنها فرض كفاية منهم محمد بن الفضل من مشايخ بخارى ، واستدلوا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال : لا ، وأن تعتمر خير لك ، أخرجه الترمذى . قال الحافظ : والحجاج ضعيف : قلت : قال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول بعض أهل العلم ، قالوا : العمرة ليست بواجبة ، قال العيني : فإن قلت : قال المنذرى : وفي تصحيحه له نظر ، فإن في سنده الحجاج ابن أرطاة ولم يحتج به الشيخان في صحيحهما ، وقال ابن حبان : تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن معين وأحمد ، وقال الدارقطنى لا يحتج به ، وإنما روى هذا الحديث موقوفاً على جابر ؛ وقال البيهقي رفعه ضعيف ، قلت : قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد : في كتاب الإمام ، وهذا الحكم بالتصحيح في رواية الكروخى لكتاب الترمذى ، وفي كتاب غيره حسن لا غير ، وقال شيخنا زين الدين : لعل الترمذى إنما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر ، فقد رواه

يحيى بن أيوب عن عبد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر ، قلت : يا رسول الله العمرة فريضة كالحج ، قال : لا ، وأن تعتمر خير لك ، ذكره صاحب الإمام ، وقال اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر العمري ، قلت : رواه الدارقطني من رواية يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قلت : يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج ، قال : لا ، وأن تعتمر خير لك ، رواه البيهقي من رواية يحيى بن أيوب عن عبيد الله غير منسوب عن أبي الزبير ، ثم قال وهو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن أبي الزبير وهم الباغندي في قوله عبيد الله بن عمرو ، روى ابن ماجه من حديث طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحج جهاد والعمرة تطوع ، وروى عبد الباقي ابن القانع من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وكذا روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه عليه وسلم نحوه انتهى وقال أيضاً : واحتج الأولون بأحاديث ، منها ما رواه الدارقطني من رواية إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت ، قلت : الصحيح أنه موقوف رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين عن زيد ، ومنها ما رواه ابن ماجه من رواية حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد ولا قتال . فيه الحج والعمرة ، قلت : أخرجه البخاري ولم يذكر فيه العمرة ، ومنها ما رواه ابن عدى في الكامل من رواية قتيبة عن ابن لهيعة عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحج والعمرة فريضتان واجبتان ، قلت : قال ابن عدى هو عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظة ، وأخرجه البيهقي ، وقال ابن لهيعة : غير محتج به . ومنها ما رواه الترمذي من حديث عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعن ، قال : حج عن أبيك واعتمر ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ،

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا مخلص بن يزيد ، ويحيى بن زكرياء
عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر قال : اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج .

قلت : أمره بأن يعتمر عن غيره ، ومنها ما رواه الدارقطني من رواية يونس
ابن محمد عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى أناس إذ جاء رجل ليس عليه سحناء سفر ، فذكر
الحديث ، وفيه فقال : يا محمد ما الإسلام ؟ فقال : الإسلام أن تشهد أن
لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتحج
وتعتمر ، وقال الدارقطني : وهذا إسناد أخرجه مسلم له بهذا الإسناد ، وقال
ابن القطان : زيادة صحيحة ، وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه ، والجوزقى
والحاكم أيضا ، قلت : المراد بإخراج مسلم له أنه أخرج الإسناد هكذا ،
ولم يسبق لفظ هذه الرواية ، وإنما أحال به على الطرق المتقدمة إلى يحيى بن يعمر
بقوله بنحو حديثهم .

ثم أعلم أن الشافعى ذهب إلى استحباب تكرار العمرة فى السنة الواحدة
مرارا ، وقال مالك وأصحابه : يكره أن يعتمر فى السنة الواحدة
أكثر من عمرة واحدة ، قال ابن قدامة : قال آخرون : لا يعتمر
فى شهر أكثر من عمرة واحدة ، وعند أبى حنيفة تكره العمرة فى خمسة أيام
يوم عرفة والنحر وأيام التشريق ، وقال أبو يوسف تكره فى أربعة أيام
عرفة والتشريق انتهى ملخص ما فى العينى .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا مخلص بن يزيد ويحيى بن زكرياء ؛ عن ابن
جريج ؛ عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر قال : اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل أن يحج) وقد أخرج البخارى معلقا ؛ وقال إبراهيم بن سعد
عن ابن إسحاق ؛ حدثنى عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر مثله ؛ قال الحافظ :

حدثنا هناد بن السري ، عن ابن أبي زائدة ، نا ابن جريج
ومحمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن طاؤس ، عن أبيه ، عن ابن
عباس قال : والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة
في ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ، فإن هذا الحى
من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون : إذا عفا الوبر ، وبره
الدبر ، ودخل صفر ، فقد حلت العمرة لمن اعتمر ، فكانوا
يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم .

وصله أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بالإسناد المذكور ، ولفظ حدثني
عكرمة بن خالد بن العاصي الخزومي ؛ قال : قدمت المدينة في نفر من
أهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت : إنا لم ننج قط ؛ أفنعتم من المدينة ؟
قال نعم وما يمنعكم من ذلك ؛ فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة
كلها قبل حجة ؛ قال فاعتمرنا وهذا يدل على أن من اعتمر قبل الحج تجزئته
العمرة وهو يجمع عليه .

(حدثنا هناد بن السري ، عن ابن أبي زائدة ، نا ابن جريج ، ومحمد بن
إسحاق ؛ عن عبد الله بن طاؤس ؛ عن أبيه عن ابن عباس قال : والله
ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة) وغيرها (في ذى الحجة)
بأنه أمرها ومن لم يكن معهم هدى بفسخ إحرام الحج بإحرام العمرة
(إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ؛ فإن هذا الحى من قريش ومن دان
أى تبع (دينهم) أى طريقهم (كانوا يقولون إذا عفا) أى كثر (الوبر) أى
الشعر على ظهر البعير ؛ ولفظ البخارى ومسلم إذا عفى الأثر أى انمحي
واندرس (وبراً) أى صحح وزال (الدبر) وهو الجرح الذى يكون في ظهر

حدثنا أبو كامل، نا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت: كان^(١) أبو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قدم، قالت أم معقل قد علمت أن علي حجة فانطلقا يمسيان، حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله إن علي حجة، وإن لأبي معقل بكرا قال أبو معقل: صدقت جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله، فأعطاها البكر، فقالت^(٢): يا رسول الله إني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزئ عني من حجتي قال: عمرة في رمضان تجزئ حجة^(٣).

البعير وقيل جرح خف البعير (ودخل^(٤) صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يجرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم) فأبطله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر أصحابه وأزواجه بأن يعتمروا في ذي الحجة في أشهر الحج.

(حدثنا أبو كامل، نا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام بن المنيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المدني، كان أحد الفقهاء السبعة، قيل اسمه محمد، وقيل اسمه أبو بكر،

(١) في نسخة: جاء .

(٢) في نسخة: قالت .

(٣) في نسخة: عن حجة .

(٤) لفظ البخاري وانسلخ صفر وفي النسائي بالشك كذا في حاشية اللامع .

وكنيته أبو عبد الرحمن ، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد ، وكان قد استصغر يوم الجمل فرد هو وعروة بن الزبير ، وكان ثقة فقيها شيخا كثير الحديث ، وكان يقال له : راهب قریش لسكثرة صلاته (أخبرني رسول مروان) لم أقف على تسميته (الذي أرسل إلى أم معقل قالت) أم معقل (كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم) أي أبو معقل في البيت عند زوجته (قالت أم معقل) له (قد علمت أن علي حجة) لا بد من التأويل في تلك الكلمة كي لا تخالف الرواية سائر المذاهب ، وقد كثر وشاع استعمال صيغ الوجوب فيما بعده المرء لازماً على نفسه ولا من نفسه من دون نذر ولا إيجاب ، كما ذكر في رواية صبي بن معبد إني وجدت الحج والعمرة مكترهين علي ، وقد علم أن العمرة ليست بواجبة على رأي الحنفية . كذا في التقرير (فانطلقا) أي أبو معقل وأم معقل (يمشيان حتى دخلا عليه) أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يسير إلى الحج (فقالت : يا رسول الله ، إن علي حجة وإن لأبي معقل بكرة) فأمره أن يعطينيه لأحج عليه (قال أبو معقل صدقت جعلته في سبيل الله) أي الجهاد فكيف أعطيها وهي زوجتي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطها فلتحج عليه فإنه) أي إعطائك إيها للحج (في سبيل الله) ولعل أبا معقل ظن أن في سبيل الله يختص بالجهاد (فأعطاها البكر) فأصابها المرض وهلك أبو معقل أو سار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات في الحج فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت : يا رسول الله إني امرأة قد كبرت) أي كبرت سني (وسقمت) أي ضعفت (فهل من عمل يجزي عني من حجتي) أي يكفيني من حجتي (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عمرة في رمضان تجزي عني حجة^(١)) .

واختلف الرواة في رواية أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم معقل ، ففي حديث أبي عوانة عند أبي داود ، وأحمد عن إبراهيم بن مهاجر ،

(١) وهل تفضل على العمرة في أشهر الحج أم لا ؟ قال ابن القيم إلى الثاني .

حدثنا محمد بن عوف الطائي ، ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، نا محمد بن إسحاق ، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي أسد خزيمية ، حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جدته أم معقل قالت

عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل وفي رواية شعبة عند أحمد ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن قال : أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها عن هذا الحديث ، فحدثته ، وفي رواية : محمد بن أبي إسمايل عن أحمد ، عن إبراهيم ابن مهاجر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن القرشي ، عن معقل بن أبي معقل أن أمه أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فذكر معناه ، وفي رواية معمر ، عن الزهري عند أحمد ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن امرأة من بني أسد ابن خزيمية ، يقال لها : أم معقل ، قالت ، الحديث ، وفي رواية يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير عند أحمد ، عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أبيه قال : كنت فيمن ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل ، قال وكنت فيمن دخل عليها من الناس معه . وسمعتها حين حدثت هذا الحديث ، قلت : ويمكن أن يجمع بين هذه الاختلافات بأن مروان أرسل رسوله أولا إلى أم معقل فحدثته بهذا الحديث ، وقد سمع أبو بكر بن عبد الرحمن من الرسول حين حدث مروان هذا الحديث ، ثم ركب مروان إليها بنفسه ليشافئها بالحديث ، وركب معه إليها أبو بكر بن عبد الرحمن فسمعا منها هذا الحديث بالمشافهة ، وقد سمع أبو بكر بن عبد الرحمن من معقل بن أبي معقل أيضا ، فتارة يروى عن الرسول ومرة يروى عن معقل بن أبي معقل وتارة يحدث عنها بغير واسطة .

(حدثنا محمد بن عوف الطائي ، ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، نا محمد بن إسحاق ، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي أسد خزيمية) حجازي روى عن جدته

لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا
 جمل فجعله^(١) أبو معقل في سبيل الله وأصابنا^(٢) مرض وهلك^(٣)
 أبو معقل ، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ من حجه^(٤)
 جئته ، فقال : يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا؟ قالت :
 لقد تهيأنا فملك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذي نبح عليه ،
 فاوصى به أبو معقل في سبيل الله ، قال : فهلا خرجت عليه ،
 فإن الحج في سبيل الله فأما إذ^(٥) فاتتكم هذه الحجة معنا فاعتمري
 في رمضان ، فإنها كحجة فكانت تقول الحج حجة^(٦) ، والعمرة
 عمرة ، وقد قال هذا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 ما أدري ألى خاصة .

أم معقل ويوسف بن عبد الله بن سلام ، وعنه موسى بن عقبة وابن إسحاق
 ذكره ابن حبان في الثقات (حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جدته^(٧))
 ظاهر السياق يدل على أن الضمير إلى يوسف ، ولكنه ما وجدت في الكتب
 أنها جدة يوسف بن عبد الله بل هي جدة عيسى بن معقل (أم معقل) الأسدية
 أو الأشجعية زوج أبي معقل ، ويقال لها الأنصارية ، صحابة لها حديث في
 عمرة رمضان ، (قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع)

(٢) في نسخة : فأصابنا

(١) في نسخة : جملة

(٤) في نسخة : حجته .

(٣) في نسخة : هلك

(٦) في نسخة : حج .

(٥) في نسخة : إذا .

(٧) وقال الحفاظ في الإصابة رواه موسى بن عقبة عن عيسى بن معقل عن جدته

أم معقل ولم يذكر يوسف

كنت أردت أن أخرج معه للحج فعرض لي منه مواعن أولها (وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله) والثاني (وأصابنا مرض) أي مرضت أنا وزوجي ونالها (وهلك أبو معقل) فلم أخرج معه (وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا قالت : لقد تهابنا) أي للحج فلم أستطع أن أخرج معك لأنني أصابني مرض (فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نصح عليه) أي نريد أن نصح عليه (فأوصى به أبو معقل في سبيل الله) أي جعله في سبيل الله (قال : فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمرى في رمضان فإنها) أي العمرة في رمضان (كحجة فكات تقول : الحج حجة والعمرة عمرة) لا تتحد إحداهما بالأخرى (فقد قال هذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري ألى خاصة) أو عام شامل لجميع الأمة ، وفي هذا الحديث اضطراب كثير واختلاف شديد ، فإن الحديث الأول يدل على أن أبا معقل حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع وذهب مع زوجته أم معقل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتكلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا الحديث يدل بظاهره على أن أبا معقل هلك قبل أن يخرج رسول الله عليه وسلم ، وانطلقت منفردة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتكلمت معه في أمر الحج والعمرة ، ولم أر من تعرض لجمع هاتين الروايتين ورفع الإشكال إلا ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه ، فقال : الروايات في قصة أبوي معقل هذين متخالفة والتي تجتمع بها الروايات أن يقال إن أبا معقل كان له جمل للركوب ، والجمل الآخر (١)

(١) ولا حرج أيضاً في أن يكون الواحد للركوب والزراعة والآخر حبيس وأخرج السيوطي في الدر المنثور : قالت حج بي على جملك فلان قال ذلك تنعاقبه أنا وولدك قالت فحج بي على جملك فلان قال ذلك احتبس إلى آخره . ثم تحقق لي أنها قصة أخرى فإنها من رواية ابن عباس في امرأة مبهمة ، والصواب في تفسيرها عندي أنها أم سنان كاسياني .

للزراعة ، وآخر جعله في سبيل الله ، وكان أبو معقل وابنه كلاهما قاصدان الحج ، فلم يبق لأم معقل راحلة تحج عليها . فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرها ماذا تفعل ، ورخص لها أن تحج على البكر الذي جعله أبو معقل في سبيل الله ، ثم بعد الفتيا مرض أبو معقل حتى مات ومرضت أم معقل ، ثم أخذتها عدة الوفاة . وسار النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه يريدون الحج ، فلما رجع من حجته حضرته أم معقل فسألها عن السبب الذي عرضها حتى امتنعت عن الرواح معه مع ذلك الإهتمام الذي كان لها قبل ، فبينت لذلك عللا وموانع منها أن البكر كان في سبيل الله ، فلما سمع ذلك ولم يكن تكلمت بسائر الأعدار التي عاقبتها عنه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : هلا حججت عليه فإن الحج في سبيل الله ثم بينت الأسباب الأخرى ، منها موت زوجها ، وما دهمها من المصائب والأمراض وأنواع الآلام ، ثم سألت بعد كل ذلك عن السبب الذي تنال به تلك الفضيلة التي فاتتها ، فقال لها عمرة في رمضان تعدل حجة معي ، وعلى هذا التقرير تتفق كثير من الروايات الواردة في قصتهما ، غير أنه ينافيه ما في (١) بعضها من أن بيان فضيلة العمرة كانت على لسان أبي معقل ، وهذا يستدعى أن تكون سألته في حياته فيتكلف إلى توجيه ذلك ، بأنها حين صممت العزم بالمعينة واستفتت فرخص لها في الركوب على البكر الموقوف ، فبكرت في نفسها فذكرت لزوجها أن الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرون مزدحمون ، وإني عجوزة مريضة ، فلا أجدني أصبر على مقاساة تلك الشدائد ، فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فبين له الفضل في عمرة رمضان ، ثم لما عاد عن الحج وعادت هناك خطوب وحوادث ، عادت فأعادت المسألة ، فأعاد الجواب ولعله نسيها ما كان ذكرها من قبل كما نسيت ما كانت سألتها من قبل ، أو ظننت أني كنت في شأن غير شأنى هذا الذي أنا اليوم فيه ،

(١) لكنه مبنى على أن حديث ابن عباس الآتي في قصتها والصواب عندي أنه في قصة أم سنان ثم رأيت الحافظ في الإصابة ذكر في ترجمة أبي معقل ما يؤيد الشيخ كونها من مسند أبي معقل أيضاً وإليه يؤول كلام الشيخ .

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن عامر الأحول ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة : لزوجها أحججني^(١) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال^(٢) : ما عندي ما أحجك عليه ، قالت : أحججني على جملك فلان قال : ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإني سألتني الحج معك قالت أحججني مع رسول صلى الله عليه وسلم ، فقلت بما عندي ما أحجك عليه قالت أحججني على جملك فلان فقلت ذاك^(٣) حبيس في سبيل الله عز وجل ، قال أما إنك لو أحججتها عليه كان^(٤) في سبيل الله وإني أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة^(٥) معك ، قال رسول

فلعلني أجب بأسهل من هذا ، ثم إن فضيلة العمرة في رمضان لا تقتضى فراغ الذمة عن فريضة الحج ، لأنها لما تأسفت على ما فاتها من الفضل سألت عما تتدارك به ذلك فأجبت على حسب مسألها ، ولا دلالة في الحديث على فراغ الذمة عن الحجة . ولا هي متعرضة بها فيه ، كيف وهى بنفسها مترددة في ذلك ، حيث قالت : ما أدري ألى خاصة ، يعنى لا أدري هل المراد بذلك فراغ الذمة ، فيكون لى خاصة أو مجرد الفضل فتكون لكم عامة والله أعلم انتهى .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن عامر) بن عبد الواحد (الأحول ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : أراد صلى الله عليه وسلم الحج) أى حجة الوداع (فقالت امرأة) وهى أم معقل ، قال الحافظ : ولا معدل

(١) فى نسخة : حججنى . (٢) فى نسخة : قال . (٣) فى نسخة : ذلك .

(٤) فى نسخة : كانت . (٥) فى نسخة : حججتها .

الله صلى الله عليه وسلم: إقرئها السلام ورحمة الله وبركاته
وأخبرها أنها تعدل حجة معي يعني عمرة في رمضان .

عن تفسير المبهمة^(١) في حديث ابن عباس بأنها أم سنان أو أم سليم ،
لما في القصة التي في حديث ابن عباس من التباير للقصة التي في حديث غيره ،
ولقوله في حديث ابن عباس أنها أنصارية ، وأما أم معقل فإنها أسدية هـ .
قلت : وقد قال الحافظ في ترجمة أم معقل من التهذيب والتقريب : ويقال لها
الأنصارية ، فلعله نسي ما كتب فيهما أو تحقق له كونها أنصارية بعد ما كتب
في الفتح من أنها أسدية الأنصارية (لزوجها)^(٢) أبي معقل (أحجني مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال) الزوج (ما عندي ما أحجك عليه)
من الجمل (قالت : أحجني) وفي نسخة أحجني (على جملك فلان قال ذاك)
أى الجمل الفلاني (حبيس في سبيل الله عز وجل) أى موقوف في الجهاد
(فاتى) الزوج (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتى تقرأ عليك
السلام ورحمة الله وإنها سألتني الحج معك قالت : أحجني مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت) لها (ما عندي ما أحجك عليه قالت احجني
على جملك فلان فقلت) لها (ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل قال) رسول
الله صلى الله عليه وسلم (أما إنك لو أحججتها عليه كأن في سبيل الله) قال
الزوج (وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك) أى عبادة تكون ثوابها
كالحج معك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأها السلام ورحمة الله
وبركاته ، وأخبرها أنها تعدل حجة معي يعني) بالضمير في أنها (عمرة في رمضان)

(١) قلت وذكر القسطلاني في اختلاف صاحبة القصة أقوالا وروايات ؛ وجزم
في تفسير المبهمة بأنها أم سنان هـ . والأوجه عندي أنها أم سنان كما هو نص حديث
ابن عباس عند الشيخين وسياق قصة أم سليم يفاير قصة أم سنان
(٢) وعندي أمي سنان .

حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، نا داود بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذى القعدة ، وعمرة في شوال

(حدثنا عبد الأعلى بن حماد) نا داود بن عبد الرحمن (الطار العبيدي أبو سليمان المكي عن ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به صالح ، وقال الآجري عن أبي داود ثقة ، وقال العجلي : مكي ثقة ، وثقه أيضاً البزار ، ونقل الحاكم عن ابن معين تضعيفه ، وقال الأزدي : يتكلمون فيه وذكره ابن حبان في الثقات) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر^(١) عمرتين ، عمرة في ذى القعدة ، وعمرة في شوال) وهذا الحديث يخالف ما أخرجه البخاري من القصة ، بأن عروة ابن الزبير سأل ابن عمر كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال أربع إحداهن في رجب ، فخطب عائشة وقال : يا أمه ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ، قالت : ما يقول ؟ قال : يقول : إن رسول الله اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب ، قالت يرحم الله على عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد ، وما اعتمر في رجب قط ، وكذا يخالف حديث أنس عند مسلم قال اعتمر أربع عمر في ذى القعدة إلا التي اعتمر مع حجته وعمرته من الحديدية ، ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين ، ويخالف حديث عائشة عند ابن ماجه ، قالت : لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة إلا في ذى القعدة ، فالجواب عنه أن ذكر العمرتين لأنها تركت عمرة الحديدية لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصر عنها ، وكذا العمرة التي كانت مع الحج ، فاكتمت على العمرتين المنفردتين المستقلتين ، وأما قولها فعمرة في شوال فقد أجاب عنه ابن القيم في الهدى ، فقال : وقد روى أبو داود في سننه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قال ابن القيم : قد ظن بعضهم بهذا أنه عليه السلام اعتمر في سنة مرتين لأنه لا يمكن أن يراد به مجموع عمره وهذا الحديث وهم إلخ ، وأكثر في تليظ الحديث .

حدثنا النفيلي ، نازهير نا أبو إسحاق ، عن مجاهد ، قال :
سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال :
مرتين ، فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع

اعتمر في شوال ، وهذا إن كان محفوظاً فلعله في عمرة الجعرانة (١) حين خرج
في شوال ، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة (٢) هـ . وكذا قال شيخ
مشايخنا مولانا الشاه محمد إسحق الدهلوي ثم المهاجر المكي هذا إشارة إلى عمرة
الجعرانة ، لكن ما وقع عمرة الجعرانة ، بل هي أيضاً في ذي القعدة ، لكن
بسبب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى حنين في شوال ، ووقوع
هذه العمرة في هذا الخروج نسبة إلى شوال .

(حدثنا النفيلي نازهير ، نا أبو إسحاق ، عن مجاهد قال : سئل ابن عمر كم
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مرتين (٣) ، فقالت عائشة لقد
علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها

(١) قلت وحكي العيني من حمل عمرة في شوال على عمرة الحديبية . والجمهور على
أنه عمرة الجعرانة كما في الأوجز .

(٢) وذكر الواقدي أن إحرامه عليه السلام من الجعرانة كان ليلة الأربعاء لاثني عشر
ليلة بقيت من ذي القعدة ، كذا في التلخيص الحبير .

(٣) وظاهر ما في البخاري عن نافع عن ابن عمر لم يعلم بعمرة الجعرانة ، لكن
يشكل عليه ما تقدم قريبا في البذل عن ابن عمر عند البخاري أربع عمر .

حدثنا النفيلي ، وقتيبة قالاً : ناداود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر : عمرة الحديبية والثانية حين توطأوا على عمرة من قابل والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي قرن مع حجته .

بحجة^(١) (الوداع) فكانها نسبتها إلى نسيان ويمكن توجيهه بما تقدم في قول عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين .

(حدثنا النفيلي ، وقتيبة ، قالاً : ناداود^(٢) بن عبد الرحمن العطار ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر ، عمرة الحديبية) ولكن صد عنها ، وصالح قريشاً على أن يأتي العام المقبل فيعتمر ، ولما كان سافر لها وأحرم بها وذبح لها عد عمرة (والثانية حين توطأوا) أي توافقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريش (على عمرة من قابل) فاعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في العام المقبل (والثالثة من الجعرانة) بعد فتح مكة سنة ثمان (والرابعة التي قرن مع حجته) وهذا يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارناً .

(١) فيه دليل على أن المراد بالتمتع في حديث ابن عمر القران اه وأيضاً فهو نص من عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً وأجاب عنه البيهقي بتفرد أبي إسحاق عن مجاهد بهذا وقال رواه منصور عن مجاهد بلفظ فقالت ما اعتمر في رجب قط وقال هو المحفوظ إلخ . كذا في الفتح .

(٢) ومن ذهب إلى الإفراده أعله بداود العطار وقال إنه بتفرد بوصله عن عمرو ابن دينار ورواه ابن عيينة عن عمرو فأرسله ولم يذكر ابن عباس كذا في الفتح

حدثنا أبو الوليد الطيالسي وهدبة بن خالد قالنا ناهمام ،
 عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر
 أربع عمر كهن في ذى القعدة إلا التي مع حجته ، قال أبو داود
 أتقنت^(١) من هاهنا من هدبة وسمعتة من أبي الوليد ولم أضبطه
 زمن الحديبية أو من الحديبية في ذى القعدة ، وعمره من الجعرانة
 حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة وعمره مع حجته .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، وهدبة بن خالد) وفي نسخة وأنا حديثه
 اتقن ، (قالنا ناهمام ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعتمر أربع عمر كهن في ذى القعدة إلا التي مع حجته) فإنها في ذى الحجة ،
 ولكن إحرامها كان في ذى القعدة ، فلو نسبت إليه لكان له وجه (قال
 أبو داود : اتقنت من هاهنا من هدبة) أى من بعد قوله إلا التي مع حجته
 (وسمعتة من أبي الوليد) أيضاً (و) لكن (لم أضبطه) ولعدم ضبطه ترك
 لفظ حديث أبي الوليد ، وذكر لفظ حديث هدبة وهو قوله (زمن الحديبية
 أو من الحديبية في ذى القعدة ، وعمره من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين
 في ذى القعدة ، وعمره مع حجته) وقد سقط في سياق أبي داود لهذا الحديث
 ذكر عمره القضاء في جميع النسخ الموجودة عندي إلا في نسخة صاحب العون
 فإن فيها ذكر عمره القضاء ، وكتب عليه ن علامة للنسخة ، وقد أخرج
 البخارى حديث هدبة بهذا السند ولفظه ، قال اعتمر أربع عمر في ذى القعدة
 إلا التي اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ، ومن العام المقبل ، ومن الجعرانة
 حيث قسم غنائم حنين وعمره مع حجته ، وقد أخرج أيضا حديث أبي الوليد

(١) في نسخة : أتقنت

باب (١) المهلة بالعمرة تحييض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضى عمرتها؟

حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، نا داود بن عبد الرحمن حدثني
عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة
بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيها أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن : يا عبد الرحمن أردف أختك

هشام بن عبد الملك ، حدثنا همام ، عن قتادة قال : سألت أنساً رضى الله عنه ،
فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ، ومن القابل عمرة الحديبية
وعمرة في ذى القعدة ، وعمرة مع حجته ، وأخرج مسلم حديث هدا بن خالد ،
وهو هدبة المذكور بهذا السند ، ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر أربع عمر كله في ذى القعدة ، إلا التي مع حجته عمرة من الحديبية
أو زمن الحديبية في ذى القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذى القعدة ،
وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة ، وعمرة مع حجته ،
وكذلك أخرج البيهقي حديث هدبة فذكر مثل حديث مسلم ، فالظاهر أن
سقوط عمرة القضاء في سياق أبو داود من الناسخ .

باب المهلة بالعمرة تحييض فيدركها الحج

فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضى عمرتها؟

(حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، نا داود بن عبد الرحمن ، حدثني عبد الله
ابن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن
أبي بكر) زوجة المنذر بن الزبير .

(١) في نسخة : باب في المرأة تهل بالعمرة وتحيض فيدركها الحج فترفض عمرتها .

عائشة فأعمرها من التنعيم ، فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم
فإنها عمرة متقبلة .

قال العجلى : تابعة ثقة ، وذكرها ابن حبان في الثقات (عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه (يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة) بدل من أختك (فأعمرها من التنعيم) وهو موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت (فإذا هبطت بها) أى بعائشة رضى الله عنها (من الأكمة) قال فى القاموس : الأكمة محركة التل من القف من حجارة واحدة ، أو هى دون الجبال ، أو الموضع يكون أشد ارتفاعاً مما حوله ، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجراً جمعه أكم محركة وبضمتين . قاموس (فلتحرم) فإنها من الحل (فإنها عمرة متقبلة) وهذا يدل على أن عائشة رضى الله عنه كانت رافضة للعمرة ناقضة لإحرامها عند أبي داود ، واختلف فيه ، فقالت الحنفية : إن عائشة رضى الله عنها لما حاضت وأدركها الحج رفضت^(١) عمرتها ثم أحرمت بالحج ، فلما فرغت من حجها قضت العمرة التى رفضتها ، وأما عند الشوافع : لأنها لم ترفض عمرتها وبقيت على إحرامها ، ولكن تركت أفعالها ، فعمرتها

(١) وبذلك صرح محمد فى موطنه ، لكن يشكل على الحنفية أن طواف الحائض ينجبر عندهم كما فى شرح اللباب فكيف احتاجوا إلى رفضها مع وجوب القضاء والدم ويمكن الجواب عنه على رأى صاحب البدائع أن السعى على طواف الحائض باطل لكن رواه ابن الهمام كما فى شرح اللباب ولا يشكل علينا ما فى الشرح الكبير والنفى أن إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع فمع الحشية أولى الخ لما فى شرح اللباب أن الفراغ من العمرة قبل الوقوف بعرفة من شرائط القران عندنا وههنا لا يمكنها الفراغ بخلاف الأئمة الثلاثة إذ قالوا بالتداخل .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم
حدثني أبي مزاحم ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد عن
محرش الكعبي قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة ،
فجاء إلى المسجد ، فركع ماشأء الله ، ثم أحرم ، ثم استوى على
راحلته فاهتقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة ، فأصبح
بمسكة كبائت .

من التعميم عمرة مستأنفة ، وقد تقدم بحثها ، ومناسبة الحديث بالباب بأن هذا
الحديث وقع فيه ذكر الحيض ونقض العمرة وأداء العمرة من التعميم مكانها
في بعض طرقها ، فباعتبار تلك الطرق حصل المناسبة بينه وبين ترجمة الباب ،
وإن لم تسكن هذه الأمور في هذا الطريق .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم) الأموي
مولى عمر بن عبد العزيز روى عن أبيه ، أخرج أبو داود والنسائي له
حديث محرش الكعبي قال (حدثني أبي مزاحم) بدل من أبي ، وهو مزاحم
ابن أبي المزاحم المكي مولى عمر بن عبد العزيز ، ذكره ابن حبان في الثقات
(عن عبد العزيز بن عبد الله بن) خالد بن (أسيد) مكبراً ابن أبي العيص بن
أمية بن عبد شمس الأموي ، استعمله عبد الملك بن مروان على مكة ، قال
النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وكناه ابن حبان أبا الججاج (عن
محرش) بضم أوله وفتح المهملة ، ويقال : بالخاء المعجمة وكسر الراء بعدها (١)

(١) هكذا ضبطه ابن ماكولا تبعا لابن معين وغيره وضبطه ابن السكن تبعا
لابن المديني ، بسكون الخاء المهملة وفتح الراء ، زرقاني .

معجزة ابن عبد الله ، أو ابن سويد بن عبد الله (السكبي) الخراعى نزيل مكة صحابى له حديث في عمرة الجعرانة (قال : دخل النبى صلى الله عليه وسلم الجعرانة (١) فجاء إلى المسجد) الذى كان هناك (فركع) أى فصلى فيه (ماشاء الله ثم أحرم) فيه للعمرة ، وذهب إلى مكة ليلا فطاف وسعى ثم رجع بعد ما فرغ من العمرة إلى الجعرانة ليلا (ثم) لما زالت الشمس من الغد (استوى) أى ركب (على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة فأصبح بمكة كبات) سياق هذا الحديث فى سنن أبى داود يخالف سياق هذا الحديث فى الترمذى والنسائى ومسنده أحمد ، فأخرج الترمذى من حديث ابن جريج عن مزاحم بن أبى مزاحم بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمراً ، فدخل مكة ليلا ف قضى عمرته ثم خرج من ليلته ، فأصبح بالجعرانة كبات ، فلما زالت الشمس من الغد خرج فى بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق جمع بطن سرف . فن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس ، وهكذا أخرج الإمام أحمد من طريق ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن مزاحم بن أبى مزاحم ، ونقل فى الحاشية عن فتح الودود ، قوله فأصبح بمكة كبات ، ظاهر هذا أنه كان بمكة إلا أنه جاء الجعرانة ليلا ، ثم رجع إلى مكة فأصبح بها بحيث ما علم بخروجه منها وهو خلاف المشهور ، والمشهور أنه كان بالجعرانة يقسم بها غنائم حنين ، وأراد السفر إلى المدينة خرج إلى مكة ليلا ، ثم رجع إلى الجعرانة فأصبح فيها كبات ، فالظاهر أن بعض رواة كتاب أخطأ فى النقل ، والصواب رواية الترمذى والنسائى عن محرش السكبي

(١) اختلفوا فى الأفضل من مواقيت المرة ، فقال الشافعية : الجعرانة ثم التمتع ثم الحديبية لأن صلى الله عليه وسلم صلى بالحديبية ، وأراد الدخول بعمرته منها وفى «تحفة المحتاج» من قال : إنه هم بالاعتمار منها فقد وهم لأنه إنما أحرم من ذى الحليفة ، والتمتع أفضل عندنا من غيره « شامى » وحكى الدردير فى الشرح الكبير أفضلية الجعرانة ، والدسوقي المساواة . وحكى ابن قدامة عن أحمد كلما تباعد فهو أعظم للأجر ، ولم يعين صاحب نيل المسآرب « والروض المربع » غير الحل .

باب المقام في العمرة

حدثنا داود بن رشيد نا يحيى بن زكريا ، نا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح وعن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام في عمرة القضاء ثلاثاً^(١).

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً ، فدخل مكة ليلاً ف قضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كباث ، فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع بطن سرف ، فلذلك خفيت عمرته على الناس ، انتهى . قلت : ليس في الحديث من الوهم إلا قوله فأصبح بمكة ، فإن قوله بمكة وهم من بعض الرواة غلط فيه فقال بمكة موضع بالجعرانة ومع ذلك الحديث لا يناسب ترجمة الباب .

باب المقام في العمرة

أى إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة بعد الفراغ من العمرة (حدثنا داود بن رشيد) مصغراً (نا يحيى بن زكريا ، نا محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، وعن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام في عمرة القضاء) أى بعد أداء العمرة (ثلاثاً) أى ثلاثة أيام أو ثلاث ليال ، لأنه صلى الله عليه وسلم لما صالح قريشا في عمرة الحديبية صالحهم على أن يقيموا في مكة ثلاثة أيام . قال ابن الهمام في فتح القدير : وهى قضاء عن عمرة الحديبية ، هذا مذهب أبى حنيفة ، وذهب مالك إلى أنها مستأنفة^(٢)

(١) فى نسخة : ثلاثة .

(٢) وقال ابن القيم فى « الهدى » وهما روايتان عن الإمام أحمد والأصح الثانى إلخ ، أى عند ابن القيم وإلا فأشهر الروايات عن الإمام أحمد أنه يجب القضاء والهدى كما فى الهدى وهو مذهب الحنفية وعند الشافعى لا قضاء عليه وعليه الهدى وعند مالك لا قضاء عليه ولا هدى ، كذا فى جزء حجة الوداع لهذا العيد الضعيف .

باب الإفاضة في الحج

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا عبيد الله ، عن نافع

لا قضاء عنها ، وتسمية الصحابة وجميع السلف إياها بعمره القضاء ظاهر في خلافه ، وتسمية بعضهم إياها عمرة القضية لا ينفيه ، فإنه اتفق في الأولى مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة ، على أن يأتي من العام المقبل ، فيدخل مكة بعمره ويقيم بها ثلاثاً ، وهذا الأمر قضية تصح إضافة هذا العمرة إليها ، فإنها عمرة كانت عن تلك القضية ، فهي قضاء عن تلك القضية ، فتصح إضافتها إلى كل منهما ، فلا تستلزم الإضافة إلى القضية نفي القضاء ، والإضافة إلى القضاء يفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض ، وأيضاً فالحكم الثابت فيمن شرع في إحرام بنسك فلم يتمه لإحصار فحل أن يقضى ، وهذه تحتل القضاء فوجب حملها عليه وعدم نقل ^(١) أنه عليه السلام أمر الذين كانوا معه بالقضاء لا يفيد ذلك ، بل المفيد له نقل العدم لا عدم النقل نعم هو مما يؤنس به في عدم الوقوع لأن الظاهر أنه لو كان لنقل لكان ذلك إنما يعتبر لو لم يكن من الثابت ما يوجب القضاء في مثله على العموم ، فيجب الحكم بعلمهم به وقضائهما من غير تعيين طريق علمهم اهـ .

(باب) طواف (الإفاضة في الحج)

ويقال له طواف الزيارة وطواف الركن

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن

(١) وهذا على سبيل التسليم وإلا فقد قال الحاكم في «الإكيل» قوآرت الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم لما أهل ذو القعدة أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم وأن لا يتخاف أحد شهد الحديبية فخرجوا إلا من استشهد وخرج معه آخرون فكانت عدتهم ألفين سوى النساء والصبيان ، انتهى كذا في الأوجز .

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى يعنى راجعا .

حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين المعنى واحد قالوا : نا ، ابن أبي عدى ، عن محمد بن إسحاق ، نا أبو عبيدة ابن عبد الله بن زمعة ، عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت : كانت ليلتي التي يصير إلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر ، فصار إلى ، فدخل على وهب بن زمعة

عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض (أى طاف طواف الإفاضة ^(١)) بعد ما فرغ من رمى جمرة العقبة والنحر والحلق (يوم النحر) عاشر ذى الحجة (ثم صلى الظهر بمنى يعنى) وقائل لفظ يعنى ، إما أبو داود أو أحد من الرواة غيره (راجعا) أى بعد الرجوع من مكة إلى منى ، يدل عليه حديث مسلم ولفظه : ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، وقد تقدم فى حديث جابر الطويل أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة ، فهذا يخالفه وقد مضى بحثه قريبا .

(حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، المعنى) أى معنى حديثهما (واحد) قالوا : نا ابن أبي عدى ، عن محمد بن إسحاق ، نا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة) ابن أسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشى الأسدى ، قال أبو زرعة : لا أعرف أحدا سماه ، له عند مسلم حديث عن أمه زينب ، عن أمها أم سلمة فى الرضاعة (عن أبيه) عبد الله بن زمعة بن أسود بن المطلب بن أسد القرشى وأمها قريبة أخت أم سلمة ، وهو زوج زينب بنت أم سلمة ، وهو الذى خرج فأمر

(١) وانكر المالكية أن يقال طواف الزيارة ، قاله الدردير .

ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو هب هل أفضت أبا عبد الله ؛ قال : لا والله يا رسول الله ، قال صلى الله عليه وسلم : انزع عنك القميص ، قال : فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ، ثم قال ولم يا رسول الله ؟ قال إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجرة أن تحلوا ، يعنى من كل ما حرمت منه إلا النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حراما كهئيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به .

عمر - رضى الله عنه - بالصلاة حين غاب أبو بكر - رضى الله عنه - في مرض النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كان يأذن على النبي صلى الله عليه وسلم استشهد يوم الدار مع عثمان - رضى الله عنه - وهو صحابي مشهور (وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت : كانت ليلتي) أى ليلة نوبتي (التى يصير) أى يعود ويدور (إلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر) أى بعد تمام يوم النحر (١) وهى ليلة الحادى عشرة من ذى الحجة (فصار إلى فدخل على وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية) لم أقف على تسميته (متقمصين) بصيغة التثنية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو هب : هل أفضت) أى ظفت طوائف الإفاضة (أبا عبد الله) بتقدير حرف النداء (قال) وهب (لا والله يا رسول الله) أى ما ظفت لها (قال صلى الله عليه وسلم : انزع عنك القميص قال) هكذا فى جميع النسخ ، وكذا فى رواية أحمد وليس فى رواية

(١) ظاهره أن ليلتها كانت ليلة الحادى عشر فظاهر ما تقدم باب التمجيل بجمع

أن ليلته كانت ليلة النحر فتأمل .

البيهقي لفظ قال ، ويحتمل تذكير الصيغة باعتبار أن يكون مرجعه الراوي ، وإلا فالظاهر أن يكون قالت بصيغة التأنيث لأن مرجع الضمير أم سلمة (فنزعه) أى فنزع وهب قميصه (من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال) وهب (ولم يارسول الله) أى لم أمرتنا أن ننزع قمصنا (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن هذا يوم رخص لكم إذا أتممتم الحجرة) أى وذبحتم إن كان عندكم وحلقتم (أن تحلوا يعنى من كل ما حرمت منه إلا النساء فإذا أمسيتم) أى دخلتم فى المساء والمراد بالمساء ههنا الليل (قبل أن تطوفوا هذا البيت) أى طواف الإفاضة (صرتم حرما كهيئتكم) أى كهيئة كونكم محرمين (قبل أن ترموا الجرة حتى تطوفوا به) والحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وزاد فى آخره قال محمد : قال أبو عبيدة : وحدثنى أم قيس ابنة محصن وكانت جارة لهم قالت : خرج من عندى عكاشة بن محصن فى نفر من بنى أسد متقمصين عشية يوم النحر ، ثم رجعوا إلى عشاء قمصهم على أيديهم يحملونها ، قالت : نقلت أى عكاشة ما لكم خرجتم متقمصين ، ثم رجعتهم وقصصكم على أيديكم تحملونها ، فقال : أخبرتنا أم قيس كان هذا يوماً قد رخص لنا فيه إذا نحن رمينا الجرة حللنا من كل ما حرمتنا منه إلا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت ، فإذا أمسينا ولم نطف به صرنا حرما كهيئتنا قبل أن نرمى الجرة حتى نطوف به ، ولم نطف بجعلنا قمصنا كما ترين ، وهكذا هذه الزيارة فى حديث البيهقي فى السنن ، ثم قال : هكذا رواه أبو داود فى كتاب السنن عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالإسناد الأول دون الإسناد الثانى عن أم قيس . وقد قال البيهقي قبل تخريج الحديث (١) وقد رويت تلك اللفظة فى حديث أم سلمة مع حكم آخر لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول : لذلك ، وكتب فى الحاشية عن فتح الودود ،

(١) إن الحديث شاذ أجموا على ترك العمل به وقال المحب الطبرى لا أعلم أحداً قال به ، وإذا كان كذلك فهو منسوخ والإجماع وإن لم ينسخ فهو يدل على وجود ناسخ وإن لم يظهر وفى النهاية هذا غريب جداً لا أعلم أحداً قال به .

حدثنا محمد بن بشار ، نا عبد الرحمن ، نا سفيان عن أبي الزبير
عن عائشة وابن عباس أن النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم آخر
طواف ^(٢) يوم النحر إلى الليل .

ولعل من لا يقول به يحمله على التعليل والتشديد في تأخير الطواف من يوم
النحر والتأكيد في إتيانه في يوم النحر ، وظاهر الحديث يأتي مثل هذا الحمل
جداً والله تعالى أعلم .

وقد كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه وشيخنا رضى الله
عنه قوله : انزع عنك القميص ، والظاهر أنه كان مضمخاً بطيب وهو أدعى
الأشياء إلى الجماع لاسيما في أصحابه صلى الله عليه وسلم ، فأمره بنزع القميص
لما علم من قوة مزاجهما ، وقد حان الليل فخاف أن يجنى على إحرامه قبل
الطواف الفريضة ، فكان أمره بنزع قميصه بالاحتياط ومن باب سد الذرائع
وهو كذلك إذا خيف فتنة بارتكاب مباح ، وعليه مبنى ما ذهب إليه بعضهم
من أن الحاج بعد الحلق أو التقصير يحل له كل شيء إلا النساء والطيب ،
فاستثناءه مع النساء لما علم أنه أدعى إليها ، ويمكن أن يكون نزع القميص لمجرد
التشديد في تأخير الطواف فإن هؤلاء لقربهم به صلى الله عليه وسلم لكان
ينبغي لهم المسارعة إلى أداءه في الوقت المستحب وعلى هذا لا يحتاج إلى كونه
مطيباً وأيا ما كان فعنى قوله صرتم حراماً كهيئتكم الخ إنما هو في مجرد امتناع
لبس القميص وخاص بهما دون سائر الناس ، ويؤيد الأول أن أحداً منهم
لم يذكر نزع غير القميص من العمامة والقلنسوة إلى غير ذلك .

(حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن ، نا سفيان عن أبي الزبير ، عن عائشة
رضى الله عنها وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم آخر طواف يوم النحر

(٢) في نسخة : الطواف .

(١) في نسخة : رسول الله .

إلى الليل) وقد تقدم في رواية جابر وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف للزيارة وفرغ منه في يوم النحر حتى أنه صلى الظهر بمكة ثم رجع أو صلى الظهر بعد الرجوع من مكة في منى فيمكن أن يحمل قوله آخر طواف يوم النحر إلى الليل أنه أمر بإباحة تأخير طواف الزيارة في الليل (١) .

قلت : وخلاصة كلام الشيخ ابن القيم في الهدى ، المتعلق بهذا الحديث أن هذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم ، قال الترمذى في كتاب العلال سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث وقلت له أسمع أبو الزبير من عائشة وابن عباس ، قال : أما من ابن عباس فنعم ، وفي سماعه عن عائشة نظر ، وقال أبو الحسن القطان عندي إن هذا الحديث ليس بصحيح ، إنما طاف النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ نهاراً .

ولنما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها ، فابن عمر يقول إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها ، وجابر يقرن : إنه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير ، فهذه التى فيها أنه أحر الطواف إلى الليل هذا شيء لم يرد إلا من هذا الطريق ، وأبو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سمعاً من عائشة رضى الله عنها فيجب التوقف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة لما عرف به من التدليس ، فأما ولم يصح لنا أنه سمع من عائشة فالأمر بين في وجوب التوقف فيه ، والخلاف في رد حديث المدلسين حتى يعلم اتصاله أو قبوله حتى يعلم انقطاعه إنما هو إذا لم يعارضه ما لاشك في صحته ، وهذا قد عارضه ما لاشك في صحته اه ويدل على غلط أبي الزبير على عائشة

(١) وأجاب عن الحديث ابن حجر في شرح المنهاج بأنه عليه السلام آخر طواف

أن أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة أنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر. قلت : وإنما نشأ الغلط من تسمية الطواف .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم آخر طواف الوداع إلى الليل فهذا هو الطواف الذي أخره إلى الليل بلا ريب فغلط فيه أبو الزبير أو من حدثه به ، وقال : طواف الزيارة والله الموفق ، قلت : ويمكن تأويله بأن البخارى أخرج تعليقا^(١) فقال : قال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم آخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة إلى الليل ، فلفظ الحديث كان ما ذكره البخارى ، وكان المراد بالزيارة زيارة البيت لا طواف الزيارة ، ولكن فهم بعض الرواة منه أن المراد به طواف الزيارة فرواه بلفظ آخر طواف يوم النحر على ما فهمه من لفظ الحديث ، وقد ذكر البخارى بلفظ التمريض ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى فكان البخارى حمل الزيارة في حديث أبي الزبير عن ابن عباس على زيارة البيت غير طواف الزيارة . قال الحافظ : ولرواية أبي حسان هذه شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة ، حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة فظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لا يطوف طواف الإفاضة كل ليلة فليس المراد طواف الإفاضة بل المراد أنه ينزل من منى إلى مكة كل ليلة .

(١) في باب الزيارة يوم النحر .

حدثنا سليمان بن داود، أنا ابن وهب حدثني ابن جريج
عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يرمل من السبع الذي أفاض فيه^(١).

باب الوداع

حدثنا نصر بن علي، ناسفیان، عن سليمان الأحول، عن
طاوس، عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل

(حدثنا سليمان بن داود أنا ابن وهب حدثني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل من)، وفي نسخة في (السبع) أى الأشواط
السبع (الذى أفاض فيه) أى في طواف الإفاضة، قال القارى لتقدم السعى
عليه، قلت: وهذا على رأى الشافعية ظاهر، وأما على رأى الحنفية ففيه
خفاء، والذي عندى أنه صلى الله عليه وسلم لم يرمل فيه لأنه كان ركباً
والرمل لا يتحقق إلا في المشى.

باب الوداع^(٢)

أى حكم الوداع من البيت

(حدثنا نصر بن علي، ناسفیان، عن سليمان الأحول، عن طاوس عن
ابن عباس، قال: كان الناس) إذا جاءوا مكة للحج وفرغوا من أركانها

(١) في نسخة: منه

(٢) قال الحافظ: استدل بقوله صلى الله عليه وسلم للمهاجر بعد قضاء نسكه ثلاث
على أن طواف الوداع عبادة مستقلة ليست من المناسك وهو أصح الوجهين في المذهب
لأن طواف الوداع لا إقامة بعده ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف الوداع وقد
سماه قبله قاضياً لمناسكه.

وجه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت .

باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

حدثنا القعني ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفيية بنت حيي فقيل إنها قد حاضت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ينصرفون) بعد طواف الزيارة (في كل وجه) أى جهة ولا يطوفون طواف الوداع ، (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ينفرن أحد) من مكة (حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت) قال في لباب المناسك وشرحه ، باب طواف الصدر بفتححتين وهو الرجوع ويسمى طواف الوداع وهو واجب على الحاج الآفاق أى دون المكي والميقاتي ، والمراد به المفرد والمتمتع والقارن ولا يجب على المعتمر ولو كان آفاقياً ولا على أهل مكة والحرم كأهل منى والحل كالوادي والخليص وجدة وحاة والمواقيت وفانت الحج والمحصر أى فى الحج والمجنون والصبي ومن نوى الإقامة الأبدية قبل حل النفر الأول من أهل الآفاق فمن خرج ولم يطف يجب عليه العود بلا إحرام ما لم يجاوز الميقات فإن جاوزه لم يجب الرجوع ويجب الدم .

(باب الحائض تخرج بعد) طواف (الإفاضة)

قبل أن تطوف طواف الوداع هل يجوز لها ذلك ؟

(حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفيية بنت حيي) وذكر بما يدل على إرادة قربانها

لعلمها حابستنا ، فقالوا يا رسول الله إنها قد أفاضت ، فقال :
فلا إذن .

(فقيل) الظاهر أن القائلة هي عائشة رضى الله عنها (إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولعله ظن أنها لم تفرغ من طواف الزيارة (لعلمها حابستنا) أى مانعتنا من السفر إلى المدينة حتى تطوف للزيارة (فقالوا) أى الأهل (يا رسول الله إنها) أى صفيية (قد أفاضت) أى فرغت من طواف الإفاضة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا إذن) أى إذا كانت طافت للزيارة فلا تحبسنا عن الرجوع إلى المدينة أو فلا بأس برجوعها إلى المدينة من غير طواف الوداع ، قال الحافظ : وهذا مشكل لأنه صلى الله عليه وسلم إن كان علم طواف الإفاضة فكيف يقول : أحابستنا هي ، وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثانى ويحجب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نساه في طواف الإفاضة فأذن لها فكان بانياً على أنها قد حلت ، فلما قيل له إنها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منها من طواف الإفاضة فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك انتهى ، قال الشوكاني فى الحديث دليل على وجوب طواف الوداع ، قال النووى وهو قول أكثر العلماء ويلزم بتركه دم ، وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء فى تركه ، قال الحافظ : والذى رأينه لابن المنذر فى الأوسط أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء ، قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمصار ليس على الحائض التى أفاضت طواف الوداع وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع فتقيم حتى تطوف ، وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقى عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة رضى الله عنها ولثبوت حديث أم سليم عند الطيالسى أنها قالت حضت ما طفت بالبيت فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنفر .

حدثنا عمر وبن عون ، أنا أبو عوانة ، عن يعلى بن عطاء ،
 عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن الحارث بن عبد الله بن أوس
 قال : أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت
 يوم النحر ، ثم تحمض قال : ليسكن آخر عهدا بالبيت ، قال :
 فقال الحارث كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال
 فقال عمر : أربت عن يدك ، سألتني عن شيء سألت عنه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لكيما أخالف .

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا أبو عوانة ، عن يعلى بن عطاء) العامري اللبني
 الطائفي . قال ابن معين والنسائي ثقة . وقال ابن سعد كان ثقة ، قال الأثرم : أتني
 عليه أحمد بن حنبل خيراً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن المديني
 يعلى بن عطاء له أحاديث لم يروها غيره ورجال لم يرو عنهم غيره منهم وكيع
 ابن عدس وأهل الحجاز لا يعرفونه ، وإنما روى عنهم قوم بواسط (عن
 الوليد بن عبد الرحمن) الجرشي بضم الجيم وبالشين المعجمة الحمصي الزجاج
 كان على خراج الغوطة أيام هشام عن ابن معين ثقة ، وقال ابن خراش : ثقة ،
 وقال أبو حاتم : ومحمد بن عون : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن
 الحارث بن عبد الله بن أوس) ذكره الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب
 في ترجمة الحارث بن أوس ، قال في التقريب : الحارث بن أوس الطائفي
 مختلف في صحبته ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقيل هو حارث بن
 عبد الله بن أوس الذي يروى عن عمر فنسب إلى جده ، وفرق بينهما ابن
 سعد وأبو حاتم وغيرهما ، وقال في تهذيب التهذيب ، الحارث بن أوس ،
 ويقال ابن عبد الله بن أوس الثقفي حجازي سكن الطائف روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضى الله عنه وعنه عمرو بن أوس الثقفي ،

ويقال إنه أخوه والوليد بن عبد الرحمن الجرشي ، قلت : فرق ابن سعد بين الحارث بن أوس والحارث بن عبد الله بن أوس فجعل الأول يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حسب ، والثاني عن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم وغلط عبد السلام بن حرب فقلبه فقال عبد الله بن الحارث بن أوس وكذا فرق بينهما أبو حاتم بن حبان ، وجزم بأن عمرو بن أوس أخو الأول انتهى ، (قال : أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر) أى طواف إلا فاضة (ثم تحيض) هل ترجع إلى وطنها قبل أن تطوف طواف الوداع (قال) عمر^(١) رضى الله عنه (ليكن آخر عهدها بالبيت) أى يجب عليها أن لا ترجع إلى الوطن حتى تطوف طواف الوداع (قال) أى الوليد ابن عبد الرحمن (فقال الحارث كذلك) أى كما أفيت (أفأتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين سأله عنها (قال) الوليد (فقال عمر أربت) قال فى المجمع . قال عمر لمن نعم عليه قولاً أربت (عن) ذى (يدك) أى سقطت آرابك من اليدين خاصة ، وقيل : وذهب ما فى يدك حتى تحتاج - وكتب فى الحاشية عن فتح الودود أربت عن يدك بكسر الراء أى سقطت من أجل مكروه يصيب يدك من قطع أو وجع أو سقطت بسبب يدك أى من جنائتهما ، قيل : هو كناية عن الخجالة ، والأظهر أنه دعاه عليه لكن ليس المقصود حقيقة ، وإنما المقصود نسبة الخطاء إليه ، واستدل الطحاوى على نسخ هذا الحديث بحديث عائشة وبحديث أم سليم (سألتنى عن شيء) أى مسألة (سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكياً) ما زائدة (أخالف) حاصله أنك لما سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبغي لك أن تخبرنى به ولا تسألنى عنها - لئلا أقول قولاً أخالف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) قال الحافظ فى الفتح خالفه الجمهور .

باب طواف الوداع

حدثنا وهب بن بقية، عن خالد عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أحرمت من التمتع بعمره، فدخلت فقضيت عمرتي وانتظرتني^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح حتى فرغت، وأمر الناس بالرحيل، قالت: وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به ثم خرج.

باب طواف الوداع

والفرق بين هذه الترجمة، التي سبقت من باب الوداع أن الأولى عقدت في بيان حكم الوداع، وهذه عقدت لبيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طواف الوداع، فذكر في الأول الحكم القولي، وفي الثانية فعله صلى الله عليه وسلم.

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد) الطحان (عن أفلح) بن حميد (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر (عن عائشة رضي الله عنها قالت أحرمت من التمتع بعمره فدخلت) مكة (فقضيت عمرتي) أي طفت وسعيت لها: (وانتظرتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح) وهو بطحاء مكة في طريق منى يقال له المحصب (حتى فرغت وأمر الناس بالرحيل) أي إلى المدينة لما جئته بعد الفراغ من الطواف (قالت) عائشة (وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به) أي طواف الوداع (ثم خرج) راجعاً إلى المدينة.

(١) في: نسخة فانتظرتني.

حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو بكر يعنى الحنفى ، نا أفلح عن القاسم ، عن عائشة قالت خرجت^(١) معه تعنى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى النفر الآخر فنزل المحصب فى هذا الحديث ، قالت : ثم جئته بسحر ، فأذن فى أصحابه بالرحيل ، فارتحل ، فمر بالبيت قبل صلاة الصبح ، فطاف به حين خرج ، ثم انصرف متوجها إلى المدينة

(حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو بكر يعنى الحنفى) وهو عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصرى هكذا فى تهذيب التهذيب والتقريب ، لكن فى كتاب الكنى للدولابى عبد الكريم بن عبد المجيد ، وكناه الحافظ فى تهذيب التهذيب ، أبو يحيى وفى التقريب أبو بكر ، وثقه أحمد ومحمد بن سعد ، وقال أبو زرعة : هم ثلاثة إخوة وهم ثقات وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : هم أربعة إخوة أبو بكر وأبو على وأبو المغيرة واسمه عمير وشريك ، وقال العجلي : بصرى ، ثقة ، وقال العقيلي : عبد الكبير ثقة ، وأخوه أبو على ثقة وأخوه الثالث ضعيف يعنى عميراً ، وقال الدارقطنى هم أربعة إخوة لا يعتمد منهم إلا على أبى بكر وأبى على (نا أفلح) ابن حميد (عن القاسم عن عائشة قالت خرجت معه تعنى) أى عائشة بالضمير فى معه (مع النبى صلى الله عليه وسلم فى النفر الآخر) أى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة (فنزل المحصب) وهو البطحاء التى بين مكة ومنى ، وهى ما انبطح من الأرض واتسع وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة ، ويقال لها خيف بنى كنانة (فى هذا الحديث) أى المتقدم (قالت ثم جئته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من العمرة (بسحر) أى فى آخر الليل ،

حدثنا يحيى بن معين ، ناهشام بن يوسف ، عن ابن جريج
أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن عبد الرحمن بن طارق أخبره
عن أمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جاز مكانا
من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبال فدعا .

(فأذن) من الإفعال أى أعلن (فى أصحابه بالرحيل فارتحل) إلى المدينة
(فر بالبيت) لطواف الوداع (قبل صلاة الصبح) ووقع البيت فى طريقه
لأنه خرج من كدى من أسفل مكة (فطاف به) للوداع (حين خرج)
إلى المدينة (ثم انصرف) بعد الفراغ من الطواف (متوجهاً إلى المدينة)
وأشار الشيخ ابن القيم ههنا إلى إشكالين ، ثم أجاب عنهما قال : قالت عائشة
فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها
أو أنا مصعدة وهو منهبط منها ، ففى هذا الحديث أنهما تلاقيا فى الطريق ، وفى
الأول أنه انتظرها فى منزله ، فلما جاءت نادى بالرحيل فى أصحابه ، ثم فيه
إشكال آخر وهو قولها ، لقينى وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة إليها أو بالعكس ،
فإن كان الأول فكان قد لقيها مصعداً منها راجعاً إلى المدينة وهى منهبطة عليها
للعمره ، وهذا يناقى انتظاره لها بالمحصب ، ثم أجاب عنها فقال : فإذا كان
حديث الأسود هذا محفوظاً فصوابه لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا
مصعدة من مكة وهو منهبط إليها ، فإنها طافت وقضت عمرتها ، ثم أصعدت لميعاده
فواقته وهو قد أخذ فى الهبوط إلى مكة للوداع ، فارتحل وأذن فى الناس بالرحيل
ولا وجه لحديث الأسود غير هذا .

(حدثنا يحيى بن معين ، ناهشام بن يوسف) الصنعانى أبو عبد الرحمن
الأبناوى قاضى صنعاء ، وثقه أبو حاتم والعجلي وغيرهما (عن ابن جريج أخبرني
عبيد الله بن أبي يزيد أن عبد الرحمن بن طارق) بن علقمة الكنتانى المكي روى
عن أمه ، وقيل عن أبيه ، وقيل عن عمه فى الدعاء إذا استقبل البيت ، ذكره ابن سعد

في أهل مكة وقال : كان قليل الحديث ، قلت : وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يروى عن جماعة من الصحابة ، وقال البخاري : وقال بعضهم عن عمه ولا يصح (أخبره عن أمه) قال في التقريب : لم أعرف اسمها وهي صحابية لها حديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جاز مكانا من دار يعلى نسيه) أي المذكان (عبيد الله استقبل البيت فدعا) وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده بطرق مختلفة ، فأخرج من حديث محمد بن بكر عن ابن جريج بسنده ، ولفظه كان إذا دخل مكانا من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا ، وكذلك أخرج من طريق عبد الله بن المبارك ، عن ابن جريج ولفظه مثله وزاد وكنت أنا وعبد الله بن كثير إذا جئنا ذلك الموضع استقبل البيت فدعا ، وأخرج من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ولفظه كان إذا دخل مكانا في دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا ، وفي هذه الطرق الثلاث روى عبد الرحمن بن طارق عن أمه ، وأخرج الإمام أحمد في حديث رجل عن عمه من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج بهذا السند إلى عبد الرحمن بن طارق بن علقمة ، عن عمه ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاء مكانا من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا ، وقال روح : عن أبيه وقال ابن بكر : عن أبيه ه . وأخرج في « أسد الغابة » من طريق أبي عاصم عن ابن جريج بهذا السند عن أمه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي مكانا في دار يعلى فيستقبل البيت فيدعو ، فيخرج يعلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدعو ونحن مسلمات ، وقد أخرجه الحافظ في « الإصابة » ، فقال ابن أبي عاصم : قد كر مثل ما في « أسد الغابة » ، فالظاهر أن لفظ جاز في سياق أبي داود تصحيف من الكاتب ، والصواب جاء ، ونقل عن « فتح الودود » ، لعلة الموضع المعلوم بموضع استجابة الدعاء في السوق إلى جهة المعلى .

باب التحصيب

باب التحصيب

أى النزول في المحصب وهو الأبطح وخيف بنى كنانة

قال الشيخ ابن القيم : وقد اختلف السلف في التحصيب هل هو سنة أو منزل اتفاق ؟ على قولين ، فقالت طائفة : هو من سنن الحج ، فإن في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حين أراد أن ينزل من منى نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر ، وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلونه ، وفي رواية لمسلم عنه أنه كان يرى التحصيب سنة ، وذهب آخرون منهم ابن عباس وعائشة إلى أنه ليس بسنة ، وإنما هو منزل اتفاق ، ففى الصحيحين عن ابن عباس ليس المحصب بشيء وإنما هو منزل نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسهل لخروجه ، وفي صحيح مسلم عن أبي رافع لم يأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنزل بمن معى بالأبطح ولكن أنا ضربت قبته ، ثم جاء فنزل فأنزله الله فيه بتوفيقه تصديقا لقول رسوله نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة ، وتنفيذا لما عزم عليه وموافقة منه لرسوله صلاة الله وسلامه عليه . قال الحافظ في الفتح : فالخاص أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أثبتته كابن عمر - رضى الله عنهما - أراد دخوله في عموم التأمي بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا الإلزام بذلك ، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس وحديث ابن عمر ، وقال في «لباب المناسك» : وإذا وصل المحصب وهو الأبطح فالمسنة أن ينزل به ولو ساعة ويدعو أو يقف على راحلته والأفضل أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجم هجعة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن هشام ، عن أبيه عن عائشة^(١) إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسطح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله .

حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة المعنى ح وحدثنا مسدد قالوا : نا سفيان ، نا صالح بن كيسان ، عن سليمان بن

ثم يدخل مكة ، وحد المحصب ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعداً ، انتهى .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة^(٢)) إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسطح (أى أسهل) لخروجه) أى لترججه إلى المدينة ، قال الحافظ : أى ليستوى فى ذلك البطىء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة (وليس) نزولهم بالمحصب (بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله) .

(حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة المعنى) أى معنى حديثهما واحد (ح وحدثنا مسدد قالوا) أى أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة ومسدد (نا سفيان ، نا صالح بن كيسان ، عن سليمان بن يسار قال : قال أبو رافع)

(١) فى نسخة : قالت .

(٢) ورجح الشيخ ولى الله قدس الله سره فى «حجة الله البالغة» قول عائشة ، وقال هو أصح وفى الأوجز أن الأربعة على الندب إلا أن مالكا قيد الندب لغير التمعجل ولنير يوم الجمعة

يسار قال : قال أبو رافع لم يأمرني^(١) أن أنزله ولكن ضربت
قبته فنزله^(٢) قال مسدد : وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم ،
وقال عثمان^(٣) يعني في الأبطح .

حدثنا أحمد بن حنبل ، ناعبد الرزاق ، ناعممر ، عن الزهري
عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد قال
قلت : يا رسول الله أين تنزل غدا في حجة ؟ قال : هل ترك لنا

مولى النبي صلى الله عليه وسلم (لم يأمرني) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم
(أن أنزله) من نزل ينزل أى أنزل المحصب وأضرب له فيه قبته أو من باب
الإفعال ، أى أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المحصب بضرب قبته فيه
(ولكن ضربت قبته) بتوفيق من الله سبحانه وتصديقا لقوله ونحن نازلون غدا
بخيف بنى كنانة (فنزله قال مسدد وكان) أبو رافع (على ثقل النبي صلى الله
عليه وسلم) أى متاعه (وقال عثمان : يعنى فى الأبطح) أى زاد عثمان بعد قوله
ولكن ضربت قبته .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، ناعبد الرزاق ، ناعممر ، عن الزهري ، عن
علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان) بن عفان بن أبي العاص الأموى أبو عثمان ،
قال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث ، وقال العجلي : مدنى ثقة من كبار التابعين ،
وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكر الزبير أن معاوية زوجة لماولى الخلافة
ابنته رملة (عن أسامة بن زيد قال : قلت يا رسول الله أين تنزل غدا فى حجة)

(١) فى نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) فى نسخة : قال أبو داود .

(٣) فى نسخة : عثمان بن أبي شيبة .

عقيل منزلاً؟ ثم قال: نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعنى المحصب وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم أن لا يناكحوهم ولا يؤوؤوهم ولا يبايعوهم، قال الزهري: والخيف الوادى .

متعلق بقوله ، قلت ، وبخالفه ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق محمد ابن أبي حفصة ، ثنا الزهري بهذا السند قال : يا رسول الله أين تنزل غدا إن شاء الله ، وذلك زمن الفتح ، فقال : هل ترك لنا عقيل الحديث ، قال الحافظ : وظاهر هذه القصة أن ذلك كان حين أراد دخول مكة وبزيده وضوح رواية زمعة بن صالح عن الزهري بلغظ لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة قيل ، أين تنزل ، أفي بيوتكم ، الحديث ، وروى على بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن حسين قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أين تنزل قال : وهل ترك لنا عقيل من طل : قال علي بن المديني ما أشك أن محمد بن علي بن حسين أخذ بهذا الحديث عن أبيه لكن في حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين أراد أن ينفر من منى فيحمل على تعدد القصة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل ترك لنا عقيل^(١) منزلاً) قال الحافظ وأخرج هذا الحديث النماكي من طريق محمد بن أبي حفصة ، وقال في آخره ويقال إن الدار التي أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده

(١) قال الحافظ استدلل به العيني على رد من منع بيع بيوت مكة وفي «الشامى» يجوز بيعها . واستدل به أيضاً على مسألة أصولية خلافية من أن الحربى إذا استولى على مال مسلم هل يملكه كما قاله الجمهور أولاً؟ كما قاله الشافعى .

حين عمر فن ثم صار النبي صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله ، وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم ، ومحصل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثا من أبيهما لكونهما كانا لم يسلموا وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة ، فقد طالب بيد فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي أن الدار لم تزل بأولاد عقيل إلى أن باعها محمد بن يوسف أخى الحجاج بمائة ألف دينار (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نحن نازلون بخيف بنى كنانة) وهو المحصب (حيث فاسمت) أى تحالفت (قريش) قال فى تاريخ الخميس ، وكان اجتماعهم وتحالفهم بخيف بنى كنانة بالأبطح ويسمى محصباً بأعلى مكة عند المقابر (على الكفر يعنى) بخيف بنى كنانة (المحصب وذلك) أى التحالف على الكفر (أن بنى كنانة حالفت قريشا) أى كفارهم (على بنى هاشم أن لا يناكحوهم) أى لا يتكحوا إليهم ولا يتكحوهم (ولا يؤودوهم) فى مكة (ولا يبايعوهم) أى لا يبايعوهم شيئاً ولا يبتاعوهم وتعاهدوا وتوثقوا على ذلك ، ثم كتبوا فى صحيفة وعلقوها فى جوف الكعبة حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم (قال الزهرى : والخيف الوادى) وقصته أنه لما رأت قريش عز النبي صلى الله عليه وسلم وعز أصحابه بالحبشة وإسلام عمر رضى الله عنه وفتشوا الإسلام فى القبائل ، أجمعوا على أن يقتلوا النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك أبا طالب فجمع بنى هاشم وبنى المطلب وأدخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبهم ، ومنعوه من أراد قتله ، فأجابوه لذلك حتى كفارهم فعلوا ذلك حمية على عادة الجاهلية ، فلما رأت قريش ذلك اجتمعوا وأتمروا أن يكتبوا كتابا يتعاقدون فيه على بنى هاشم وبنى المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم ولا يقبلوا منهم صلحاً أبداً حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتل ، وكتبوا فى صحيفة بخط منصور بن عكرمة بن هشام ، وقيل بغيض بن عامر فشلت يده وعلقوا الصحيفة فى جوف الكعبة هلال المحرم سنة سبع من النبوة ، وانحاز بنو هاشم وبنى المطلب إلى أبى طالب ودخلوا معه شعبه إلا أبا لهب ، فكان

حدثنا محمود بن خالد^(١) نا عمر ثنا أبو عمرو ويعني الأوزاعي عن الزهري ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى ، نحن نازلون غدا ، فذكر نحوه ولم يذكر أوله ولا ذكر الخيف الوادي .

مع قريش وأقاموا على ذلك سنتين أو ثلاثا حتى جهدوا ، وكانت قريش قد قطعت عنهم الميرة والمادة وكان لا يصل إليهم شيء إلا سرا ، وكانوا لا يخرجون من موسم إلى موسم ثم قام رجال في نقض الصحيفة فأطلع الله تعالى نبيه على أمر الصحيفة على أن الأرضة أكلت جميع ما فيها من القطيعة والظلم فلم تدع إلا إسم الله فقط . فأخبرهم أبو طالب بذلك فلما أنزلت لتمزق وجدت كما قال عليه السلام فأخرجوهم من الشعب وذلك في السنة العاشرة وخرج من الشعب وله تسع وأربعون سنة ، وتوفي أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر وتوفيت خديجة بعده بثلاثة أيام ، وقد ذكر ياقوت الحموي في معجم البلدان ، وسماه شعب أبي يوسف ، وقال وهو الشعب الذي آوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنو هاشم لما تحالفت قريش على بني هاشم وكتبوا الصحيفة وكان لعبد المطلب فقسم بين بنيه حين ضعف بصره ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حظ أبيه وهو كان منزل بني هاشم ومساكنهم انتهى .

(حدثنا محمود بن خالد نا عمر) بن عبد الواحد (ثنا أبو عمرو يعني الأوزاعي عن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حين أراد أن ينفر) أي يرجع (من منى نحن نازلون غدا فذكر نحوه ولم يذكر أوله) أي سؤال أسامة وجوابه صلى الله عليه وسلم

حدثنا أبو سلمة موسى نا حماد ، عن حميد ، عن بكر بن عبد الله
وأيوب عن نافع أن ابن عمر كان يهجع هجعة بالبطحاء ثم يدخل
مكة ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .
حدثنا أحمد بن حنبل ، ناعفان ، نا حماد بن سلمة ، أنا حميد
عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر وأيوب ، عن نافع عن ابن
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء بالبطحاء ثم دخل مكة وكان ^(١) ابن عمر يفعل .

(ولا ذكر) تفسير الزهري (الخيف الوادي) وقد أخرج مسلم هذا الحديث
في صحيحه حدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم بسنده إلى أبي هريرة
قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ونحن بمي نازلون غداً نجيف
بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر ، وذلك أن قريشاً وبني كنانة حالفت
على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحهم ولا يبايعهم حتى يسلموا إليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب .

(حدثنا أبو سلمة موسى) بن إسماعيل (نا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله
وأيوب عن نافع أن ابن عمر كان) إذا رجع من مي (يهجع هجعة) أي ينام
نومة خفيفة بعد العشاء (بالبطحاء) أي المحصب (ثم يدخل مكة ويزعم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا عفان نا حماد بن سلمة أنا حميد) الطويل
(عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر وأيوب) عطف على حميد أي قال حماد بن سلمة

باب (١) من قدم شيئاً قبل شيء في حجه

حدثنا القعنبى عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص (٢) أنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه فجاءه رجل فقال

وأخبرنا أيوب (عن نافع عن ابن عمر) ولما كان السند الأول الذى أخرجه أبو داود عن أبي سلمة موسى فيه خلط أردفه هذا السند وفصل السندين لتلا يبقى فيه إشكال وكان السند الأول يدل على أن بكر بن عبد الله، وأيوب كلاهما يرويان عن نافع، وليس كذلك بل يروى حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر من غير واسطة نافع، ويروى حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فبين هذا التفصيل فى هذا السند الثانى (أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء) أى المحصب (ثم هجع هجعة) أى نام نومة (ثم دخل مكة) قال الشيخ ابن القيم، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وردد رقدة ثم نهض إلى مكة فطاف للوداع ليلاً سحراً ولم يرمل فى هذا الطواف (وكان ابن عمر يفعلها)

باب من قدم شيئاً قبل شيء

أى نسكاً مؤخراً قبل نسك مقدم (فى حجه)

(حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله) التيمى أبو محمد المدنى وامه سعدى بنت عوف المريية ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من أهل المدينة، وقال : كان ثقة كثير الحديث، وعن ابن معين ثقة، وكذا قال النسائى، والعجلى : وقال ابن حبان وكان من أفاضل أهل المدينة

(١) فى نسخة : فى .

(٢) فى نسخة : العاصى .

يا رسول الله إني لم أشعر فخلقت قبل أن أذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذبح ولا حرج ، وجاء رجل آخر . فقال يا رسول الله^(١) لم أشعر فتجرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج ، قال فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال اصنع ولا حرج . حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، فأجرير ، عن الشيباني عن زياد

وعقلائهم (عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه فجاءه رجل) لم أقف على تسميته (فقال يا رسول الله إني لم أشعر فخلقت) رأسي (قبل أن اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج) قال العيني في أنه إذا حلق قبل أن يذبح فقال مالك^(٢) والشافعي وأحمد وإسحاق لا شيء عليه ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة عليه دم ، وإن كان قارنا قدمان ، واحتج بما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق بذلك دمأ ، وأجاب عن حديث الباب ونحوه أن المراد بالخرج المنفى هو الإثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية انتهى . قلت : وهذا الإختلاف في صورة إذا كان الذبح عليه واجباً كالقارن والمتمتع ، وأما إذا كان متطوعاً في الذبح كالمفرد فلو قدم الحلق قبل الذبح لا يلزم عليه شيء (وجاء رجل آخر) لم أقف على تسميته (فقال يا رسول الله لم أشعر فتجرت قبل أن أرمي قال : ارم ولا حرج قال : فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال اصنع ولا حرج) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير عن الشيباني) سليمان بن أبي سليمان (عن زياد بن علاقة) بكسر المهملة وبالقف وخفة لام ابن مالك

(١) في نسخة : إني .

(٢) قلت مريح في المدونة بالفدية فيمن حلق قبل أن يرمي .

ابن علاقة ، عن أسامة بن شريك قال : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قال : يا رسول الله سعيت قبل ان أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً ، فكان يقول لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك .

الثعلبي بالمثلثة والمهملة أبو مالك الكوفي ابن أخي قطبة ، قال ابن معين والنسائي ثقة ، وقال أبو حاتم صدوق الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأزدي سمي المذهب كان منحرفاً عن أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال في التقريب رمى بالنصب (عن أسامة بن شريك) الثعلبي من بني ثعلبة بن سعد صحابي تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح (قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً فكان الناس يأتونه) أي سائلين (فمن قال) هكذا في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندنا ، وذكر الشيخ ابن القيم هذا الحديث في هديه وفيه فن قائل وهو الأوضح (يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً فكان يقول) في جوابهم (لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض) أي اقتطع (عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك) وهذا الكلام يدل على أن المراد من الحرج المنق في الحديث هو الإثم فقط ، وهذا الحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، قال الشيخ ابن القيم بعد ذكر هذا الحديث^(١) وقوله سعيت قبل أن

(١) واستدل بعض أهل الحديث بهذا على جواز تقدم السمي على الطواف خلافاً للجهور إذ قالوا لا يجزئهم وأولو حدثت أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإضافة هكذا فيفتح ، وهو رواية لأحمد كذا في المنق ، واستدل بذلك في المستصفي على أن هذا الترخيص منه صلى الله عليه وسلم كان في أول الإسلام إذ لم يستقر أمر شرائع الحج أما اليوم فلا يفنى بتقدم السمي قبل الطواف إلى آخر ما في « النهاية » .

باب في مكة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان بن عيينة ، حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ، عن بعض أهله^(١) عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة^(٢) قال سفيان : ليس بينه وبين الكعبة سترة^(٣) قال سفيان كان ابن جريح أخبرنا^(٤) عنه قال : أنا كثير عن أبيه فسألته ، فقال : ليس من أبي سمعته ، ولكن من بعض أهلي عن جدي .

أطوف في هذا الحديث ليس بمحفوظ ، والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والخلق بعضها على بعض انتهى .

باب في مكة

(حدثنا أحمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة ، حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة) بن صيرة بن سعيد مصغرا بن سعد بن سهم القرشي السهمي المكي روى عن أبيه وسعيد بن جبير وعلي بن عبد الله البارقي وغيرهم ، قال ابن سعد : كان شاعراً قليل الحديث ، وقال أحمد وابن معين ثقة . وقال النسائي لا بأس بها ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن بعض أهله) وأخرج الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث في حديث سفيان بن عيينة حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة سمع بعض أهله يحدث عن جده ،

(١) في نسخة : يحدث .

(٢) في نسخة : و .

(٣) في نسخة : و .

(٤) في نسخة : أخبره .

وفيه قال سفيان مرة أخرى حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن سمع جده يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، قال سفيان ، وكان ابن جريج أبناً عنه قال : ثنا كثير عن أبيه فسألته فقال ليس من أبي سمعته ، ولكن من بعض أهلي عن جدي ، ثم أخرج من طريق ابن جريج قال : حدثني كثير عن أبيه عن المطلب بن أبي وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من أسبوعه أتى حاشية الطواف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطواف أحد ، وأخرج ابن الأثير في أسد الغابة حدثنا أبو الفضل بن الحسن الطبري بإسناده حدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه وغيره وواحد من أعيان بني المطلب عن المطلب بن وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من سعيه حاجي بينه وبين السقيفة فيصل ركعتين في حاشية المطاف ليس بينه وبين الطواف أحد أخرجه الثلاثة (عن جده) وهو المطلب بن أبي وداعة بن الحارث بن صبيبة بن سعيد بن سعد بن سهم القرشي السهمي ، ذكره ابن سعد في مسلة الفتح ، وقال الواقدي : نزل المدينة وله بها دار وبقي دهرًا وقال ابن الكلبي : كان لدة النبي صلى الله عليه وسلم أسر أبوه أبو وداعة يوم بدر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن له ابناً كيساً تاجرًا إذا مال كأنكم به قد جاء في فداء أبيه ، فكان كذلك ، فخرج المطلب بن أبي وداعة سراً حتى فدى أباه بأربعة آلاف درهم ولامته قريش في بداهه ودفعه في الفداء ، فقال ما كنت لأدع أبي أسيراً فشنخص الناس بعده ففدوا أسراهم بعد أن قالوا لا تعجلوا في فداءهم فيطمع محمد في أموالكم (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) حين فرغ من أسبوعه^(١) حاشية المطاف

(١) وفي «البحر الرائق» أن هذه الصلاة كانت بعد الفراغ من سعيه بين الصفا والمروة فتأمل ، وبه جزم صاحب اللباب وغيره وتعقب عليهم ابن حجر في شرح مناسك النوى بأنه وقع في كتب الحنفية التصحيف والصواب إذا فرغ من سبعة بالموحدة ويؤيده ابن ماجة إذ ترجم عليه باب الركعتين بعد الطواف وأصرح منه دليلاً أن النسائي أخرجه بلفظ طاف بالبيت ثم صلى ركعتين .

(بما يلي) أى من جانب البيت الذى يصل (باب بنى أسهم) ويقال له الآن باب العمرة لأنه يخرج منه إلى التنعيم للعمرة صرح بذلك فى الرحلة الحجازية (والناس يمرون بين يديه) أى طائفتين (وليس بينهما) أى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والطواف أو الكعبة (سترة قال سفيان: وليس بينه وبين الكعبة سترة^(١)) ومذهب الحنفية فى ذلك أنه يكره للمسار ان يمر بين يدي المصلى، ويستحب للمصلى ان يفرز بين يديه سترة، واختلفوا فى المرور بين يديه فى الصحراء أو فى مسجد كبير، وقال بعضهم: يكره المرور من موضع قدمه إلى موضع سجوده فى الأصح، قال الشامي هو ما اختاره شمس الأئمة وقاضى خان وصاحب الهداية واستحسنه فى المحيط وصححه الزيلعى ومقابله ما صححه التمرناشى وصاحب البدائع، واختاره فخر الإسلام ورجحه فى النهاية والفتح أنه قدر ما يقع بصره على المسار لو صلى بمخشوع أى راميا بصره إلى موضع سجوده، وأرجع فى العناية الأول إلى الثانى بحمل موضع السجود إلى القريب منه وخالفه فى البحر وصحح الأول، قلت: ويؤيده هذا الحديث حديث مطلب بن أبى وداعة^(٢) (وقال سفيان كان ابن جريج، أخبرنا عنه قال: أنا كثير عن أبيه^(٣) فسألته) أى قال سفيان فسألت أنا بنفسى عن كثير أنه هل سمع من أبيه أم لا (فقال) أى كثير (ليس من أبى سمعته ولكن سمعته (من بعض أهلى عن جدى)،

(١) قال الحافظ فى «الفتح» رجاله موثوقون إلا أنه معلول إلخ وقال أيضاً أراد البخارى التنبيه إلى تضعيفه إذبوب السترة بمكة وغيرها.

(٢) وظاهره أن جوازه معلل بكونه مسجدا كبيرا لسكن ابن عابدين أنه معلل بأن الطواف صلاة فكأنه بين يديه صف من الصلاة تأمل.

(٣) هكذا أخرجه عبد الرزاق كما فى الفتح.

باب تحريم مكة^(١)

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا الوليد بن مسلم ، نا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال لما فتح الله على

باب تحريم مكة^(٢)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا الوليد بن مسلم ، نا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم) أى خطيباً (فيهم لحمد الله وأثنى عليه ثم قال

(١) فى نسخة : حرم .

(٢) وفيه عشرة أبحاث فى الأوجز : الأول فى مصداق المنى عنه من القطع ، فقال مالك : يحرم ما ينبت بنفسه ولم يستنبت أحد وعندنا ينبت بنفسه ولم يستنبت أحد وعند أحمد يجوز ما زرعه الأدمى من الشجر والحشيش لأنه لم ينبت أحد وعند الشافعى يحرم كل شجر وحشيش إلا الحشيش الذى من شأنه أن يستنبت كالبقول والخضروات ، والثانى الزرع النبت يجوز قطعه إجماعاً ، والثالث لافرق بين الأخضر والرطب عند مالك ، وعند الثلاثة يجوز قطع اليباس ، الرابع الشوك وغيره سواء عند مالك وأحمد ، ويجوز قطعه عند الشافعى وبعض الحنابلة ويحرم بدون الضمان عندنا والخامس أجمعوا على قطع الإذخر رطباً ويابساً ، السادس لايجوز القطع لطف الدواب عند مالك على المتمد وبه قلنا وأحمد ، ويجوز فى الأصح عند الشافعى ، السابع فى رعى الدواب وجهان عند أحمد ، ويجوز عند الشافعى ومالك وأبي يوسف ، ولايجوز عند أبي حنيفة ومحمد ، ولو ارتمت بنفسها يجوز إجماعاً . والثامن أجمعوا على الإنتفاع بالأوراق الساقطة ، التاسع يجوز السواك من الحرم عند مالك لا عندنا وأحمد واختلفت فيه الشافعية ، العاشر لايجوز قطع الورق عند أحمد ويجوز عندنا والشافعى .

رسوله^(١) مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : وإن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة ، لا يعصد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ، فقام عباس أو قال : قال العباس^(٢) يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقبورنا ويوتنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر وقال أبو داود وزاد فيه ابن المصنف عن الوليد فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال^(٣) يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لأبي شاه ، قلت للأوزاعي : ما قوله اكتبوا لأبي شاه قال : هذه الخطبة التي سمع^(٤) من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إن الله حبس عن مكة الفيل) وقصته أن أبرهة سار مع جيوشه إلى هدم الكعبة وغزوها وخرج معه الفيل حتى انتهى إلى مكة وأصاب فيها مائتي بعير لعبد المطلب بن هاشم وهو يومئذ كبير قريش وسيدها ثم بعث أبرهة حياطة الحيرى إلى مكة ، وقال له سل عن سيد هذا البلد وشريفهم ثم قل له إنى لم آت

(١) في نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) في نسخة : فقال .

(٣) في نسخة : فقال اكتبوا لي يا رسول الله .

(٤) في نسخة : سمعها .

لحربكم إنما جئت لهدم البيت ، فإن لم تعرضوا دونه بحرب فلا حاجة لي بدمائكم ، فإن لم يرد حرني فأتني به ، فلما دخل حياة مكة سأل عن سيد قريش وشريفها ، فقبل عبد المطلب بن هاشم فجاءه ، فقال له ما أمره به أبرهة ، قال له عبد المطلب والله ما نريد حربيه ، ومالنا بذلك من طاقة هذا بيت الله الحرام وبيت خليله عليه السلام ، فإن يمنعه فهو بيته وحرمة ، وإن يخل بينه وبينه فوالله ما عندنا له من دافع عنه ، فقال له حياة : فانطلق إلى الملك فإنه قد أمرني أن آتية بك ، فانطلق معه عبد المطلب ومعه بعض بنيه ، حتى أتى العسكر فقال للملك بعض جلسائه ، أيها الملك هذا سيد قريش يبابك يستأذن عليك ، فأذن له عليك فليكلمك بحاجته ، فأذن له أبرهة ، وكان عبد المطلب رجلاً عظيماً وسيماً جسيماً ، فلما رآه أبرهة أجله وأكرمه أن يجلس تحته فجلس على بساط فأجلسه معه إلى جنبه ، ثم قال لترجمانه : قل له ما حاجتك إلى الملك ؟ قال له عبد المطلب : حاجتي إلى الملك أن يرد علي مائتي بعير أصابها لي . قال أبرهة لترجمانه : قل له قد كنت أعجبني حين رأيتك ، ثم زهدت فيك حين كلمتني ، أتكلمني في مائتي بعير أصبتها لك وتترك بيتنا أهو دينك ودين آبائك قد جئت لهدمه فلا تكلمني فيه ، قال له عبد المطلب : إني أنا رب الإبل وإن للبيت رباً يمينعه ، قال : ما كان يمينعه مني ، قال : فأنت وذاك أعلم ، أردد إلى لإبل ، فرد عليه إبله التي أصاب ، وانصرف عبد المطلب إلى قريش فأخبرهم الخبر ، وأمرهم بالخروج من مكة والتحرز في سعة الجبال والشعاب ، تخوفاً عليهم من مغيرة الجيش فلما أصبح أبرهة تهباً لدخول مكة وتهباً فيله ، وعبأ جيشه وكان اسم الفيل محمود ، وأبرهة يجمع لهدم البيت ثم الإنصراف إلى اليمن ، فلما وجها الفيل أقبل نفيل بن خبيب الخثعمي حتى قام إلى جنبه ثم أخذ بأذنه فقال : إبرك محموداً وارجع راشداً من حيث جئت فإنك في بلد الله الحرام ، فبرك الفيل فضربوا الفيل ليقوم فأبى وضربوا في رأسه بالطبرزين ليقوم فأبى ، فأدخلوا محاجن لهم في مراقه فزعوه بها ليقوم فأبى ، فوجهوه راجعاً إلى اليمن فقام يهرول ، فوجهوه إلى الشام ففعل مثل ذلك ووجهوه إلى مكة فبرك ، وأرسل الله إليهم طيراً من البحر أمثال

الخطاطيف مع كل طير ثلاثة أحجار يحملها ، حجر في منقاره ، وحجران في رجله مثل الحمص والعدس ، لا يصيب منهم أحداً إلا هلك وليس كلهم أصابت ، وخرجوا هارين يبتدرون الطريق الذي منه جاؤا ، فخرجوا يتساقطون بكل طريق ويهلكون على كل منهل فأصيب أبرهة في جسده وخرجوا به معهم ، فسقطت أنامله أنملة أنملة ، كل ما سقطت أنملة أتبعها مدة قيحاً ودماً ، حتى قدموا صنعاء وهو مثل فرخ الطير ، فامات حتى انصدع قلبه عن صدره فيما يزعمون (وسلط عليها) أى على مكة (رسوله والمؤمنين) وهذا يدل على أن فتح مكة كان عنوة وهو مذهب الخفية والجمهور (وإنما أحلت لى ساعة من النهار) وهى الساعة التى دخل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جيوشه مكة (ثم هى) أى مكة (حرام) أى محترم (١) أو حرام فيها القتال وغيره (إلى يوم القيامة لا يعضد) أى لا يقطع (شجرها) أى الرطب الذى نبت بنفسه حتى لا يقطع الشوك وأما الشجر التى ينبتها الناس فيباح لهم قطعه ، قال الشوكانى : قال القرطابى : خص الفقهاء الشجر المنهى عنه بما ينبته الله تعالى ، أما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه فالجمهور على الجواز ، وقال الشافعى : فى الجميع الجزاء واختلفوا فى جزاء ما قطع من النوع الأول ، فقال مالك : لا جزاء فيه بل يأثم ، وقال عطاء : يستغفر ، وقال أبو حنيفة يؤخذ بقيمه هدى ، وقال الشافعى : فى العظيمة بقرة وفى ما دونها شاة ، قال ابن العربى اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم ، إلا أن الشافعى أجاز قطع السواك من فروع الشجرة ، كذا نقل أبو ثور عنه ،

(١) واختلفوا هل كانت محرمة قبل دعوة إبراهيم بدليل قوله عليه السلام « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض وقول إبراهيم إني أسكنت من ذريق بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ، أو كانت بدعوته بقوله صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة قولان للعلماء والجمع أنها كانت محرمة قبل دعوته لكن أظهر حرمة بدعوته إلى آخر ما بسطه الخازن .

وأجاز أيضا أخذ الورق والثر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها ، وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما ، وأجازوا قطع الشوك لذكره يؤذى بطبعه . فأشبهه الفواسق ، ومنعه الجمهور ، لئله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، والقياس مصادم لهذا النص فهو فاسد الإعتبار ، وهو أيضاً قياس غير صحيح لقيام الفارق ، فإن الفواسق المذكورة تقصدها بالأذى بخلاف الشجر ، قال ابن قدامة ؛ ولا بأس بالإنتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر من غير صنيع الآدمي ؛ ولا بما يسقط من الورق ؛ نص عليه أحمد ؛ ولا نعلم فيه خلافا (ولا ينفر صيدها) أى لا ينحى عن محله فكيف بقتله وصيده ، قال النووي يحرم التنفير ، وهو الإزعاج عن موضعه ، فإن نفره عصى تلف أولا ؟ فإن تلف في نفاره قبل سكوته ضمن وإلا فلا ، قال : قال العلماء يستفاد من النهى عن التنفير تحريم الإلتفاف بالأولى (ولا تحل لقطتها إلا لمنشد) وقد تقدم البحث وبيان الإختلاف فيه في كتاب اللقطة (فقام عباس أو) للشك من الراوى (قال) الراوى (قال العباس) بن عبد المطلب (يا رسول الله إلا الإذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء نبت معروف عند أهل مكة ، طيب الرائحة له أصل متدفن وقضبان دقائق ينبت في السهل والحزن ، وأهل مكة يسقون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنة في القبور ؛ وهذا استثناء تلقين ؛ أى قل بعد قوله لا يعصدها شجرها لفظ إلا الإذخر (فإنه لقبورنا وبيوتنا ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلا الإذخر) ونقل الحافظ عن ابن المنير أن الإجماع على أنه مباح مطلقا من غير قيد الضرورة (قال أبو داود : وزاد فيه ابن المصنفى) عن الوليد فقام أبو شاه ؛ رجل من أهل اليمن (قال الحافظ في الإصابة : أبو شاه اليماني يقال إنه كلبى ويقال : إنه فارسى من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصره سيف بن ذى يزن ، كذا رأيت بخط السلفى ؛ وقيل إن هاء أصلية وهو بالفارسية ؛ معناه الملك ؛ وقال من ظن أنه اسم أحد الشياخ فقد وهم انتهى (فقال : يا رسول الله اكتبوا لى ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبى شاه ؛ قلت هذا

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد
عن طاوس ، عن ابن عباس في هذه القصة^(١) ولا يختلي خلاها
حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا إسرائيل

قول الوليد (للأوزاعي : ما قاله اكتبوا لأبي شاه) أى شىء يسأل
أبو شاه أن يكتب له (قال) أى الأوزاعي (هذه الخطبة التى سمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم) يسأل ان يكتب له . وفيه جواز كتابة الحديث ؛
قد وقع الإجماع على ذلك .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن
طاوس ، عن ابن عباس في هذه القصة) أى في قصة تحريم مكة (ولا يختلي
خلاها) بالخاء المعجمة ، والخلا مقصور وهو الرطب من النبات ، واختلانه
قطعه واحتشاشه ، واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الإحتشاش ،
وبه قال مالك والكوفيون ، واختاره الطبرى ، وقال الشافعى : لا بأس^(٢)
بالرعى لمصلحة البهائم وهو عمل الناس بخلاف الإحتشاش فإنه المنهى عنه
فلا يتعدى ذلك إلى غيره ، وفي تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جوز
رعى الياض واختلانه وهو أصح الوجهين للشافعية ، لأن النبت الياض
كالصيد الميت ، قال ابن قدامة وأجمعوا على إباحة أخذما استغيبته الناس
في الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلانه ، قاله الحافظ .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا إسرائيل عن إبراهيم
ابن مهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه) مسيلة المسكية . قال ابن حزيمة

(١) زاد في نسخة : قال .

(٢) واستدل لهم بما تقدم من حديث ابن عباس في السترة فأرسلت الأتان ترتع

استدل به القسطلانى في شرح البخارى .

عن إبراهيم بن مهاجر ، عن يوسف ابن ماهك ، عن أمه ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتاً أو بناء يظلك عن الشمس ؟ فقال لا ، إنما هو مناخ من سبق إليه .

لا أعرف عنها راوياً غير ابنها ، ولا أعرفها بعدالة ولا جرح ، كذا في التهذيب وقال في التقريب : مسيكة بالتصغير المكية لا يعرف حالها (عن عائشة رضی الله عنها قالت قلت : يا رسول الله ألا نبني لك) من الطين والحجارة (بمنى بيتاً أو) للشك من الراوى قال (بناء يظلك عن الشمس) أى ظلاً ظليلاً : أو يكون لك أبداً بالجمارة ، لأن الخيمة ظلها ضعيف لا يمنع تأثير الشمس بالكلية (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أى لا تبنوا لى بناء (إنما هو) أى منى (مناخ) بضم الميم أى موضع الإناخة (من سبق إليه) والمعنى أن الإختصاص فيه بالسبق لا بالبناء فيه . أى هذا مقام لا اختصاص فيه لأحد دون أحد ، قال الطيبي : أى أتأذن أن نبني لك بيتاً فى منى لتسكن فيه ، فنع وعلل بأن منى موضع لأداء النسك من النحر ورمى الجمار والحلق يشترك فيه الناس ، فلو بنى فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسيساً به فتضييق على الناس ، وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الأسواق ، وعند أنى حنيفة رضی الله عنه أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن يملكها أحد انتهى قال الخطابي : إنما لم يأذن فى البناء لنفسه وللمهاجرين لأنها دار هاجروا منها لله فلم يحتاروا أن يعودوا إليها ويبنوا فيها وفيه أن هذا التعليل يخالف تعليله صلى الله عليه وسلم مع أن منى ليست داراً هاجروا منها . قاله القارى قلت : وفى هذا الزمان كثرت الأبنية فيها وتملكوا منها بقاعاً كثيرة . فإلى الله المشتكى .

حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان ، أخبرني عمارة بن ثوبان ، حدثني موسى بن باذان ، قال أتيت يعلى بن أمية فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه .

باب في نبيذ السقاية

(حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو عاصم ، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان ، أخبرني عمارة بن ثوبان ، حدثني موسى بن باذان) حجازي ويحتمل أن يكون عثمان بن الأسود بن موسى بن باذان ، قال ابن أبي حاتم : سماه البخاري مسلم بن باذان ، فقال أنى وأبو زرعة أخطأ في هذا وهو موسى بن باذان ، قلت : قد حكى البخاري القولين في تاريخه ، ويظهر من سياقه ترجيح موسى ، وقال ابن القطان : لا يعرف (قال أتيت يعلى بن أمية ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام) وهو اشتراؤه وحبسه ليقل ويغلو (في الحرم إلحاد فيه) أى ظلم وعدوان ، وأصله الميل والعدول عن الشيء ، فإنه في دار غير ذى زرع ، فالواجب أن يجلبوا إليها الأرزاق ليتسع ، فمن اجتمع في تضييقه بالاحتكار فقد ظلم - مجمع - .

باب في نبيذ السقاية

أى في فصل سقى الحاج النبيذ ، والنبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير ، بذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً ، والإلتباز أن يجعل نحو تمر أو زبيب في الماء ليحلو فيشرب - مجمع - .

حدثنا عمر وبن عون ، أنا خالد ، عن حميد ، عن بكر بن عبد الله ، قال : قال رجل لابن عباس : ما بال أهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق أبخل بهم أم حاجة ؟ قال^(١) ابن عباس : ما بنا من بخل ، ولا بنا من حاجة ولكن دخل^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة بن زيد ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فأتى بفيئذ فشرب منه ، ودفع فضله إلى أسامة^(٣) فشرب منه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحسنتم وأجملتم ، كذلك فافعلوا ، فنحن هكذا لا نريد أن نغير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا خالد ، عن حميد ، عن بكر بن عبد الله ، قال : قال رجل لابن عباس : ما بال (أهل هذا البيت) أي بيت عباس بن عبد المطلب (يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق) أبخل بهم أم حاجة) أي فقر (قال ابن عباس : ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة) أي ليس لنا شيء قليل من البخل والفقر (ولكن) نفعل ذلك ونؤثر سقاية النبيذ على سقاية اللبن والعسل والسويق لأنه (دخل) علينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه) أي ردفه^(٤) (أسامة بن زيد ، فدعا

(١) في نسخة : فقال . (٢) زاد في نسخة : علينا

(٣) في نسخة : أسامة بن زيد .

(٤) وتقدم في باب في الهدى إذا عذب: أردف علينا، والظاهر أن هذا في فتح مكة

باب الإقامة بمكة

حدثنا القعني ، نا عبد العزيز يعني الدراوردي ، عن عبد الرحمن بن حميد ، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد : هل سمعت في الإقامة بمكة شيئا قال أخبرني ابن الحضرمي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين : إقامة بعد الصدر ثلاثا^(١) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فأتى بنيذ فشرب منه ودفع فضله (أي بقيته) إلى أسامة فشرب منه) أي أسامة من النبيذ (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحسنتم وأجلمتم) أي فعلتم فعلا حسنا جميلا (كذلك فافعلوا) أي إذا فعلتم ذلك في ماضي الزمان فافعلوا فيما يأتي كذلك (فنحن هكذا) نفعل (لا نريد أن نغير) أي نبدل (ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) واستحسنه .

باب الإقامة بمكة

للمهاجر

(حدثنا القعني ، نا عبد العزيز يعني الدراوردي ، عن عبد الرحمن بن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، عن ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم وأبو داود : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال العجلي : مدني ثقة ، وقال النسائي في الجرح والتعديل : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات) أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد هل سمعت في الإقامة بمكة (للمهاجر

(شيئاً؟ قال) السائب بن يزيد (أخبرني ابن الحضرمي) هو علام بن الحضرمي ، واسم أبيه عبد الله بن عمار ، وكان حليف بني أمية ، صحابي جليل عمل على البحرين للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين إقامة) في مكة (بعد الصدر) أى بعد قضاء النسك (ثلاثاً) والمراد أن له مكث هذه المدة اقضاء حوائجه ، وليس له أزيد منها ، لأنها بلدة تركها الله تعالى فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة ، لأنه يشبه العود إلى ما تركه الله تعالى ، نقله في الحاشية عن فتح الودود ، قال الحافظ (١) : وفقه هذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح ، لكن أبيع لمن قصدتها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها ، ولهذا رثى النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة أن مات بمكة ، وفي كلام الداودي اختصاص ذلك بالمهاجرين الأولين ، ولا معنى لتقييده بالأولين ، قال النووي : معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة ، وحكى عياض أنه قول الجمهور ، قال : وأجازه له جماعة يعنى بعد الفتح ، فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه ، قال : واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم ، وأن سكنى المدينة كان واجبا لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساته بالنفس ، وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أى بلد أراد سواه مكة وغيرها بالإتفاق انتهى كلام القاضى ، ويستثنى من ذلك من أذن له النبي صلى الله عليه وسلم بالإقامة في غير المدينة ، وقال القرطبي : المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يعنى به من هاجر من غيرها لأنه خرج جواباً عن سؤالهم لما تخرجوا من الإقامة بمكة ، إذ كانوا قد تركوها لله تعالى ، قال : والخلاف الذى أشار إليه عياض كان فيمن مضى ، وهل يبتنى

(١) وتقدم في البذل في «باب الصلاة بمنى» ما يرد على عثمان رضى الله عن استيطانه

على أحد التوجهات .

باب الصلاة في الكعبة

حدثنا القعني عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو ، وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحنظلي ، وبلال ، فأغلقها عليه ،

عليه خلاف في من فر بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه في دينه ، فهل له أن يرجع فيه بعد انقضاء الفتنة ؟ يمكن أن يقال : إن كان تركها لله كما فعله المهاجرون فليس له أن يرجع لشيء من ذلك ، وإن كان تركها فراراً بدينه ليس له ولم يقصد إلى تركها لذاتها فله الرجوع إلى ذلك . وهو حسن متجه ، قلت : ويؤيده ما أخرج النسائي من حديث ابن مسعود رفعه « لعن الله آكل الربا وموكله ، الحديث وفيه « المرتد بعد هجرته أعرابياً ،

باب الصلاة^(١) في الكعبة

أى هل صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا ؟

(حدثنا القعني ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله

(١) ها هنا بحثان: الأول، صحة الصلاة فرضاً ونفلاً والثاني هل هو مندوب كما صرح أهل الفروع من الأئمة الأربعة أم لا؟ كما جزم به ابن القيم وأما الأول فقال النووي: قال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: فيها صلاة الفرض والنفل، وقال مالك: تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتي الطواف هكذا في شرح أبي الطيب من الشروح الأربعة للترمذي لكن ما حكاه عن أحمد ياباه كتب فروعه ففي «الروض المربع» لا تصح القريضة في الكعبة ولا فوقها والحجر منها. وإن وقف على متنها بحيث لم يبق ورائه شيء منها أو وقف خارجها وسجد فيها صحت. لأنه غير مستدبر لشيء منها ولا تصح النافلة المذورة فيها وعليها . والمسألة خلافية عند المالكية كما في الدردير .

فمكث^(١) فيها ، قال عبد الله بن عمر ، فسألت بلالاً حين خرج :
 ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : جعل عموداً
 عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان
 البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى .

صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة (كان ذلك عام (٢) الفتح كما وقع مينا من
 رواية يونس بن يزيد ، عن نافع ، عند البخارى فى كتاب الجهاد (هو وأسامة
 ابن زيد وعثمان بن طلحة الحنفي وبلال فأغلقها عليهم) وفى رواية فأغلقوا عليهم
 الباب (فمكث فيها ، قال عبد الله بن عمر . فسألت بلالاً حين خرج) من البيت
 (ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟) فيها (فقال :) بلال (جعل)
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (عموداً عن يساره ، وعمودين عن يمينه ، وثلاثة
 أعمدة وراءه ، وكان البيت إذ ذاك على ستة أعمدة (٣) ثم صلى) والحكمة فى
 تغليق الباب مخافة أن يزدحموا لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخنها عنه .
 أو ليكون ذلك أسكن لقلبه ، وأجمع لخشوعه ، ولا يخالفه ما فى البخارى أنه
 صلى بين العمودين اليمانيين ، فإنه لما جعل ساريتين عن يمينه وسارية عن يساره

(١) فى نسخة : ومكث

(٢) لاختلاف بين أهل العلم فى دخوله عليه السلام فى غزوة الفتح واختلف فى حجة
 الوداع والجمهور على عدم الدخول حتى حكى النووى الإجماع على ذلك وكذا أنكر ابن
 القيم أشد الإنكار وذهب كثير من الفقهاء وأهل العلم إلى التعمد أى الدخول فى الحجة
 أيضاً منهم ابن حبان والبيهقي والحب الطبرى والسهيلي لرواية عائشة ولم تسكن معه فى
 الفتح ولما ورد فى رواية ابن عمر وابن عباس من تكرار الدخول عند الدار قطنى
 كذا فى « الأوجز » .

(٣) فيه دليل على تغيير هيئته وهو كذلك فبناها ابن الزبير على ثلاثة أعمدة وهو
 كذلك إلى زماننا هذا على ثلاثة كذا فى الأوجز .

حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي ، ناعبد الرحمن ابن مهدي ، عن مالك بهذا ، لم يذكر السواري ، قال : ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أزرع .

يصدق عليه أنه صلى بين العمودين اليمينين أيضاً ، كأنه ترك فيه ذكر سارية واحدة التي كانت عن يمينه ، ويعارضه حديث ابن عباس عند البخاري وغيره ، لأنه لم يصل في البيت ، ولا معارضة في ذلك ، فإثبات بلال أرجح ، لأن بلالا كان معه يومئذ ولم يكن معه ابن عباس ، وإنما استند في نفيه تارة إلى أسامة وتارة إلى أخيه الفضل ، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة ، فترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ، وقال النووي وغيره : يجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة ، بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل بالدعاء في ناحية ، والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ، ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، ولأن إغلاق الباب تكون الطلبة مع أنه يجب عنه بعض الأعمدة فنفاها عملاً بظنه وقال في لباب المناسك .

« فصل ، يستحب دخول البيت إذا روعى آدابه ، والصلاة فيه ، والدعاء ، ويدخله خاضعاً خاشعاً معظماً مستحيماً ، لا يرفع رأسه إلى السقف ، ويقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا صلى وضع خده على الجدار وحمد الله واستغرق ، ثم يأتي الأركان الأربعة فيحمد ويستغفر ويسبح ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ، ويدعو بما شاء ، ويجتنب البدع والإيذاء ، فإن أدى دخوله إلى الإيذاء لم يدخل .

(حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة إلى أذمة ، قرية بنصيبين ، الجزري أبو عبد الرحمن الموصلی ،

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعنى حديث القعنبى ، قال : ونسيت أن أسأله كم صلى .
حدثنا زهير بن حرب ، نا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : قلت لعمر ابن الخطاب : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين .

قال أبو حاتم والنسائي : ثقة (نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك بهذا) أى بهذا الحديث (لم يذكر) عبد الرحمن (السوارى ، قال :) ابن مهدي عن مالك (ثم صلى بينه وبين القبلة ثلاثة أذرع) .
(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث القعنبى ، قال : ونسيت أن أسأله كم صلى) .
(حدثنا زهير بن حرب ، نا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان ^(١) ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال :) عمر - رضى الله عنه - (صلى ركعتين) قال النووى فى شرح مسلم : لإسناده فيه ضعف ، قلت : ولعله لأجل ^(٢) يزيد بن أبي زياد فإنه ضعيف ، كبر فتغير صار يتلقن ، وكان شيعيا كما فى التقريب .

(١) والحديث مختصر ، وأخرجه ابن حبان وغيره مفصلا ، ولفظهم كما فى نصب الراية

« عن ابن صفوان قال لما انتح رسول الله صلى الله عليه وسلم »

(٢) وكذا قال الزيلعى فى نصب الراية .

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ، نا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ، أتى أن يدخل البيت . وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت ، قال : فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل وفي أيديهما الأزلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قاتلهم الله ، والله لقد علموا ما استقسما^(١) بها قط ، قال : ثم دخل البيت فكبر في نواحيه ، وفي زواياه ، ثم خرج ولم يصل فيه .

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ، نا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة) زمن الفتح (أبي أن يدخل البيت) أي امتنع عن دخوله (وفيه الآلهة) أي والحال أن في البيت آلهتهم ، وهي الأصنام موجودة (فأمر بها) أي بالأصنام (فأخرجت) أي من البيت (قال : فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل وفي أيديهما الأزلام) أي القداح ، جمع زلم وهو القدح الذي لا ريش لها ، وهي أعواد نحتها وكتبوا في أحدها ، لإفعل ، وفي الآخر لا تفعل ، ودلاشيء ، في الآخر ، فإذا أراد أحدهم السفر أو حاجة ألقاها في الوعاء ، فإن خرج د افعل ، فعل ، وإن خرج د لا تفعل ، لم يفعل ، وإن خرج د لا شيء ، أعاد الإخراج حتى يخرج له د افعل ، أو د لا تفعل ، وعن ابن إسحاق قال : كانت هبل أعظم أصنام قریش بمكة ، وكانت في بئر في جوف الكعبة ، وكانت تلك البئر هي التي يجمع فيها ما يهدى للكعبة ، وكانت عند هبل سبعة أقداح ، كل قدح منها

حدثنا القعنبى ، نا عبد العزيز ، عن علقمة ، عن أمه ، عن عائشة أنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت وأصلى فيه ، فأخذ

فيه كتاب ، قدح فيه العقل ، إذا اختلفوا فى العقل من يحمله منهم ضربوا بالقدح السبعة ، وقدح فيه نعم ، للأمر إذا أرادوه يضرب به قال : فإذا خرج قدح نعم ، عملوا به وقدح فيه لا ، فإذا أرادوا أمرأضربوه به فى القدح فإذا خرج ذلك القدح لم يفعلوا ذلك الأمر ، وقدح فيه منكم ، وقدح فيه دلمسق ، وقدح فيه من غيركم ، وقدح فيه المياه ، إذا أرادوا أن يخرجوا للماء ضربوا بالقدح وفيها ذلك القدح ، فحيث ما خرج عملوا به ، وكانوا إذا أرادوا أن يجيبوا غلاماً أو أن ينكحوا منكحاً أو أن يدفنوا ميتاً أو يشكروا فى نسب واحد منهم ذهبوا به إلى هبل بمائة درهم وبجزور فأعطاها صاحب القدح الذى يضربها ، ثم قربوا صاحبهم الذى يريدون به ما يريدون ، ثم قالوا : يا إلهنا هذا فلان بن فلان قد أردنا به كذا وكذا فأخرج الحق فيه ، ثم يقولون لصاحب القدح : لضرب فيضرب ، فإن خرج عليه من غيركم ، كان حليفاً ، وإن خرج دلمسقا ، كان على ميراثه منهم ، لا نسب له ولا حلف ، وإن خرج فيه سوى هذا مما يعملون به نعم ، عملوا به ، وإن خرج لا ، أخروه عنهم ذلك حتى يأتوا به مرة أخرى ، ينتهون فى أمورهم إلى ذلك مما خرجت به القدح ، انتهى .

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قاتلهم الله) أى أهلكتهم (والله لقد علموا) أى كفار قريش (ما استقسما) أى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام (بها) أى بالأزلام (قط قال) ابن عباس (ثم دخل البيت فكبر فى نواحيه وفى زواياه) أى أركانه (ثم خرج ولم يصل فيه) . وههنا كتب فى النسخة المكتوبة الأحمدية على هامشها دباب ، وفى المصرية دباب فى الحجر ، وفى حاشية النسخة المجتبية الدهلوية دباب الصلاة فى الحجر ، والأولى أن لا يكون ههنا باب ، لأن الأحاديث المذكورة فيها كلها تناسب دباب الصلاة فى الكعبة . (حدثنا القعنبى ، نا عبد العزيز) الدروردي (عن علقمة) بن أبي علقمة ،

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخاني في الحجر، فقال: صلى في الحجر إذا أردت دخول البيت، وإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت.

واسمه بلال المدني مولى عائشة - رضى الله عنها - وهو علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة، قال ابن معين وأبوداود والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر: كان ثقة مأموناً (عن أمه) مرجانة والدة علقمة تكنى أم علقمة، علق لها البخارى في الحيز، مدينة تابعة ثقة، وذكرها ابن حبان في الثقات (عن عائشة) رضى الله عنها (أنها قالت: كنت أحب (١) أن أدخل البيت وأصلى فيه) كأنها قالت فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخاني الحجر) وهو الحطيم (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلى في الحجر) أى الحطيم (إذا أردت دخول البيت، وإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك) أى قريشاً (اقتصروا) أى البيت (حين بنوا الكعبة) وقلت النفقة (فأخرجوه) أى الحجر (من البيت) واستدل ابن عمر بهذا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمس الركن الشامى والعراقى، لأنهما ليسا بركنين فى الحقيقة،

(١) وكانت تحب للندرفى «العناية» روى أنها نذرت إن فتح الله مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصلى فى البيت ركعتين، فأخذ صلى الله عليه وسلم بيدها وأدخلها الحطيم وقال: صلى هنا فإن الحطيم من البيت إلا أن قومك قصرت بهم النفقة فأخرجوه من البيت ولولا حدثان قومك بالجاهلية لاقضت البيت وأظهرت قواعد إبراهيم وأدخلت الحطيم فى البيت وألصقت العتبة بالأرض وجعلت له باباً شريعياً وباباً غربياً ولئن عشت إلى قابل لأفعلن ذلك ولم يعش إلح

حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن إسماعيل بن عبد الملك ، عن عبد الله بن أبي مليك ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ، ثم رجع إلى وهو كئيب ، فقال : إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها ، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي .

لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم ، قلت : ويؤيد ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف دائماً من وراء الحطيم ولم يطف مرة بين الفرجتين ولكن قالت الفقهاء (١) : إذا صلى المصلي ، واستقبل الحطيم فقط لا تجوز صلاته ، لأن استقبال البيت في الصلاة قطعي الثبوت ، وكون الحطيم داخل البيت ثبت بحديث ظني ، لهذا لا يجوزون استقبالها حتى يكون الاستقبال إلى جزء من البيت .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود) الخريبي (عن إسماعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن مليكة ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور) أى فرحان (ثم رجع إلى وهو كئيب فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي) أى أوقعت المشقة عليهم بدخولهم في الكعبة ، ومناسبة الحديث بالباب أنه قد ثبت في هذا الحديث دخوله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ، وقد سبق ذكر الصلاة فيها ، فلماذا

(١) قال العيني : هذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية وهو الذي صححه الرافعي والنووي أنه لا يصح استقبال الحجر في الصلاة مع عدم استقبال شيء من الكعبة

حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ، ومسدد ، قالوا : نا
سفيان عن منصور الحجبي ، حدثني خالي عن أمي ^(١) قالت :
سمعت الأسلمية تقول : قلت لعثمان : ما قال لك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين دعاك ؟ قال : إني نسيت أن أمرك أن
تخمر القرنين فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل
المصلي ، قال ابن السرح : خالي مسافع بن شيبة .

ناسب بالباب : ولكن فيه أن هذا الدخول في الكعبة ظاهره أنه وقع في
الحجة أو الصلاة المتقدمة كانت في زمن الفتح ، قال الشوكاني : فيه دليل على أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة في غير عام الفتح ، لأن عائشة لم
تكن معه فيه ، إنما كانت معه في غيره ، وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم
يدخل إلا في عام الفتح ، وهذا الحديث يرد عليهم ، وقد تقرر أن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يدخل البيت في عمرته . كما في حديث ابن أبي أوفى من
حديث إسماعيل بن أبي خالد قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى : أدخل النبي
صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته ؟ قال : لا ، فتعين أن يكون دخله في حجته ،
وبذلك جزم البيهقي ، وقد أجاب البعض عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون
صلى الله عليه وسلم قال ذلك بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح ، وهو
بعيد جداً .

(حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ، ومسدد قالوا : نا سفيان ، عن
منصور) بن عبد الرحمن (الحجبي ، حدثني خالي) وهو مسافع بن عبد الله بن
شيبة الحجبي ، وفيه إشكال فإن مسافعا لا يمكن أن يكون خالا لمنصور ، فإن

الخال من يكون أخا للأُم وليس هو أخاً للأُم منصور صفية بنت شيبه ، بل هو ابن أخي أمه كما صرح به الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة مسافع ، روى عن أبيه وجده وعمته صفية ، وعنه ابن عمته منصور بن صفية ، فإطلاق الخال عليه لعله بطريق المجاز لأنه ابن أخيها كما أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال على سعد بن أبي وقاص ؛ فعبد الله والد مسافع أخ لصفية بنت شيبه وشقيق لها ، فهو خال المنصور ؛ فيحتمل أن يقال إن ههنا سقط لفظ ابن من النسخ ؛ فكأنه قال : حدثني ابن خالي ، وعلى هذا لا يحتاج إلى ارتكاب المجاز ، ولكن ما وجدته في شيء من نسخ أبي داود والله أعلم .

(عن أمي) أى صفية بنت شيبه الحنبلية (قالت سمعت الأسلمية) وقيل عن امرأة من بنى سليم ، قال في التقريب عن عثمان بن طلحة في تخمير قرني الكعبش لا تعرف (تقول قلت لعثمان) بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى ابن عثمان بن عبد الدار بن قصي العبدري الحنبلية ، أسلم في الهدنة وهاجر مع خالد بن الوليد ثم سكن مكة إلى أن مات بها ، وقيل قتل بأجنادين ، قال مصعب الزبيرى : دفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة لشيبه بن عثمان وقال : خذوها يا بنى أبي طلحة خالدة تالدة ، وقال العسكري : قال قوم استشهد بأجنادين وذلك باطل (ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك قال) عثمان بن طلحة قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنى نسيت أن أمرك أن تخمر) أى تغطى (القرنين) أى قرني^(١) الكعبش الذى فدى به إسماعيل عليه الصلاة والسلام (فإنه ليس ينبغى أن يكون فى البيت شىء يشغل المصلى) عن الصلاة (قال ابن السرح) أى زاد (خالى مسافع بن شيبه) أى زاد لفظ مسافع بن شيبه ، وقدمنا أن مسافع بن شيبه ليس هو خاله إلا أن يحمل على المجاز ، ومناسبة الحديث بالباب بذكر الصلاة فى الكعبة فيه .

(١) وقد احترق فى فتنه الحجاج بابن الزبير كذا فى « حياة الحيوان »

باب في مال الكعبة

حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الشيباني، عن واصل الأحذب، عن شقيق، عن شيبة يعني ابن عثمان قال: قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي أنت فيه فقال: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة، قال^(١) قلت ما أنت بفاعل^(٢) قال: بلي لأفعلن، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم^(٣)؟ قلت: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال، فلم يحركاه. فقام فخرج.

باب في مال الكعبة

أى في المال الذي يهدى إلى الكعبة فيوضع في بئر في جوفها هل يخرج أم لا؟
(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرحمن بن محمد) بن زياد (المحاربي) أبو محمد الكوفي، قال ابن معين والنسائي ثقة، وقال النسائي أيضاً: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدث عن الثقات، ويروى عن المجهولين أحاديث منكورة فيفسد حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الساجي: صدوق، بهم (عن الشيباني) أبي إسحاق (عن واصل الأحذب عن شقيق، عن شيبة يعني ابن عثمان) بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبدالدار أبو عثمان الحجبي العبدي المسكي قتل أبوه يوم أحد كافرأ، قال ابن سعد:

(٢) في نسخة: فاعل

(١) في نسخة: فقال

(٣) في نسخة: فلم.

حدثنا حامد بن يحيى . نا عبد الله بن الحارث . عن محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي عن أبيه عن عروة بن الزبير ، عن الزبير ، قال : لما أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية حتى إذا كنا عند السدرة ، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف القرن الأسود حذوها . فاستقبل نخبنا ببصره

بقي حتى أدرك يزيد بن معاوية وأوصى إلى ابن الزبير وهو أبو صفية بنت شيبية ، وكان ممن صبر بجنين مع النبي صلى الله عليه وسلم ، دفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة إليه وإلى عثمان بن طلحة فقال : خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم (قال) شيبية (قعد عمر بن الخطاب في مقعدك ^(١) الذي أنت فيه فقال) عمر (لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة) أي على المسلمين (قال) شيبية (قلت ^(٢) ما أنت بفاعل قال عمر : بلى لأفعلن قال) شيبية (قلت ما أنت بفاعل ، قال) عمر (لم) أي لم قلت ذلك (قلت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى) أي علم (مكانه) أي وجوده (وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال فلم يحركاه) أي لم يخرجاه (فقام) عمر (فخرج) وفي رواية قال : هما المرءان يقتدى بهما .

(حدثنا حامد بن يحيى نا عبد الله بن الحارث) بن عبد الملك الخزومي أبو محمد المسكي ، قال يعقوب بن شيبية ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن محمد بن

(١) أي شقيق ، الحديث مختصر طوله ابن ماجه

(٢) قال الحافظ في الفتح والعين في وجهه إنه قال : موقوف لا يجوز صرفه إلى غيره لكن يشكل عليه ماورد أن المهدي يقسمه اللهم إلا أن يقال إنه مجتهد فيقع إجتهاده إلى أن ضرورة المسلمين أحوج .

وقال: مرة واديه. ووقف حتى اتفق الناس كلهم ثم قال: إن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره^(١) لثقيف

عبد الله بن إنسان الطائفي (الثقيفي قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى، في حديثه نظر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: لما ذكر حديثه في صيدوج لم يتابع عليه (عن أبيه) عبد الله بن إنسان الثقيفي الطائفي ثم المدني: قال البخاري: لم يصح حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطيء روى له أبو داود حديثاً واحداً في تحريم صيدوج، قلت: تعقب الذهبى فقال: هذا لا يقوله الحافظ إلا فيما روى عدة أحاديث، وعبد الله ما عنده غير هذا الحديث فإن كان أخطأ فيه فإله هو الذى ضبطه (عن عروة بن الزبير، عن الزبير، قال: لما أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية) قال فى القاموس بالكسر واد لثقيف، أو جبل بالطائف أعلاه لثقيف وأسفله لنصر بن معاوية، وقال فى معجم البلدان: لية بتشديد الياء وكسر اللام من نواحي طائف مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرافه من حنين يريد الطائف، وأمر وهو بلية بهدم حصن مالك بن عوف قائد غطفان (حتى إذا كنا عند السدرة) أى شجر النبق (وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طرف القرن الأسود) وهو جبل صغير أو قطعة تنفرد من الجبل (حذوها) أى مقابل السدرة (فاستقبل نخبا) بفتح النون، قال فى القاموس: وككتف واد بالطائف (بيصره وقال مرة واديه) أى فاستقبل واديه بيصره (ووقف حتى اتفق الناس) أى توقفوا

معه (كلهم ثم قال إن صيد وج^(١)) وعضاهه) وهو كل شجر عظيم له شوك (حرم) أى حرام (محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف) قال فى تاريخ الخميس : ثم سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف حين فرغ من حنين وسلك على نخلة اليمانية ، ثم على قرن ثم المليح ثم بحرة الرغى من لية فابتنى بها مسجداً ، ومر فى طريقه بحصن مالك بن عوف فهدمه ، ثم سلك عن طريق فسآن عن اسمها فقيل له : الضيقة ، فقال بل هى اليسرى ، ثم نزل منها حتى نزل تحت سدرة يقال له الصادرة قريباً من مال رجل من ثقيف فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن تخرج وإما أن نخرب عليك جانتك ؟ فأبى أن يخرج فأمر بإخراجه حتى انتهى إلى الطائف فنزل قريباً من حصنه فضرب به عسكره وقال أيضاً فى تاريخ الخميس : وفى كون صيد وج حرماً اختلافاً ، فعند أبى حنيفة ليس بحرم ، وعند الشافعى^(٢) ومالك حرم كحرم مكة والمدينة .

قال صاحب الوجيز : ورد النهى عن صيد وج الطائف وقطع نباتها وهو نهى كرامة يوجب تأديبا لا ضمانا ، وسئل محمد بن عمر القسطلانى إمام المالكية ومفتيها : هل رأيت فى مذهب مالك مسألة صيدوج ؟ فقال : لا أعرفها ولا يسعنى أن أفتى بتحريم صيدها ، لأن الحديث ليس من الأحاديث التى يبتنى عليها التحليل والتحريم اه . وقال الشوكانى فى النيل : والحديث يدل على تحريم صيدوج وشجره ، وقد ذهب الى كراهيته الشافعى ، والإمام يحيى قال فى البحر بعد أن ذكر هذا الحديث : إن صح فالقياس التحريم لكن منع منه الإجماع اه وفى دعوى الإجماع نظر ، فإنه قد جزم جمهور أصحاب

(١) اختلف فى تبين عمله كفى شرح لمناسك للنووى : قال ابن قدامة صيدوج وشجره مباح وقال أصحاب الشافعى حرام ، ولنا أن الأصل الإباحة ، والحديث ضعفه أحمد إلى آخر ما قال .

(٢) صرح به النووى فى مناسكه .

باب في إتيان المدينة

حدثنا مسدد، ناسفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تشد الرحال
إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجد الحرام ومسجدى هذا، والمسجد
الأقصى.

الشافعي بالتحريم، واختلفوا في وجوب الضمان، فقال جمهور أصحاب الشافعي:
إنه يأتى فيؤدبه الحاكم على فعله ولا يلزمه^(١) شيء لأن الأصل عدم الضمان
إلا فيما ورد به الشرع ولم يرد في هذا شيء. وقال بعضهم: حكمه في الضمان حكم
المدينة وشجرها، قال الخطابي: ولست أعلم لتحريمه معنى إلا أن يكون ذلك
على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين، وقد يحتمل أن ذلك التحريم إنما كان
في وقت معلوم إلى مدة محصورة ثم نسخ.

باب في إتيان المدينة^(٢)

أى حضورها لفضلها

(حدثنا مسدد، ناسفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن
أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تشد الرحال) وشد الرحال

(١) وبه صرح النووي في مناسكه.

(٢) قال القارى: في شرح المناسك أجمعوا على أن أفضل البلاد مكة والمدينة ثم اختلفوا
فما بينهما فقيل مكة أفضل وهو مذهب الأئمة الثلاثة وقيل المدينة أفضل وهو قول بعض
المالكية ومن تبهم من الشافعية، قيل هو الروى عن بعض الصحابة إلخ، وبسطه القارى
في شرح المشكاة أيضاً. ونقل ابن قدامة في المنى عن أحمد أن إقامة المدينة أحب إلى
من الإقامة بمكة كذا في السكوكب، والشامى وشرح المناسك النووي، واختلفوا أيضاً
في جواز المجاورة بعد القول بالفضل كما في شرح مناسك النووي ثم فضل مكة عند
الجمهور هل يعم أو يختص بغير الموت وهو ظاهر الرقاة وجزم به في شرح اللباب وهو
ظاهر شرح مناسك النووي وخصه القارى بغير المدنى لحديث قيس له من مولده إلى
مقطع أثره، وبسط في الأوجز

كناية عن السفر ، أى لا يقصد بالسفر موضع أو مسجد بنية التقرب إلى الله تعالى (إلا إلى) أحد (ثلاثة مساجد مسجد الحرام) فى مكة (ومسجدى هذا) أى المسجد النبوى (والمسجد الأقصى) فإن لهذه المساجد الثلاثة درجة وفضلا على غيرها ، ففى المسجد الحرام يزيد ثواب الصلاة^(١) مائة ألف ، وفى المسجد الأقصى بخمسين ألف ، وفى المسجد النبوى بخمسين ألف صلاة ، أخرجه ابن ماجة من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل فى بيته بصلاة ، وصلاته فى مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة ، وصلاته فى المسجد الذى يجمع فيه بخمسمائة صلاة ، وصلاته فى المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة ، وصلاته فى مسجدى بخمسين ألف صلاة . وصلاته فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة .

قال القارى : هذا التزايد بالنسبة إلى ما قبله فى المسجد الحرام بالنسبة إلى مسجد المدينة . وفى مسجد المدينة بالنسبة إلى المسجد الأقصى . وفى المسجد الأقصى بالنسبة إلى المسجد الجامع . وهلم جراً إلى المنتهى ، وفى سننه أبو الخطاب وفيه مقال . قال القارى : قال ابن حجر . قيل إنه حديث منكر لأنه مخالف لما رواه الثقات ، وقد يقال : يمكن الجمع بينه وبين ما رووه بأن روايتهم أن صلاة الجماعة تعدل صلاة المنفرد بخمس أو سبع وعشرين تحمل على أن هذا كان أولاً ثم زيد هذا المقدار فى المسجد الذى تقام فيه الجمعة ، وكذا ما جاء أن صلاة فى المسجد الأقصى بألف فى سائر المساجد وصلاة بمسجده عليه السلام بألف صلاة فى المسجد الأقصى كان أولاً ثم زيد فيهما ، فجعل الأول بخمسين ألفاً فى سائر المساجد ، والثانى بخمسين ألفاً فى الأقصى ، ومسجد مكة بمائة ألف فى مسجده عليه السلام ، فتزاد المضاعفة على ما قدمناه أول الباب فى مسجد بأضعاف مضاعفة ، فتأمله صار با مائة ألف فى خمسين ألف^(٢) ألف اه . وأما الإختلاف الواقع فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم والسفر له وشد الرحال إليه فقال

(١) واختلفت الروايات فيه كما فى مناسك النووى .

(٢) قلت : فيه إلى الخمسين ألف المذكور أيضاً مضاعف بما قبله .

بعضهم: لا يجوز (١) ذلك لهذا الحديث، والصواب عند الحنفية وغيرهم من الشافعية (٢) والمالكية أنه يستحب ذلك، فإن النهي عن شد الرحال بالنسبة إلى المساجد لا إلى جميع البقاع، ولو سلم: فاستثناء ثلاثة مساجد لأجل الفضل الذي فيها، ففضل قبر النبي صلى الله عليه وسلم يقتضى أن يشد الرحال إليه بل أولى أن يمشى إليه على الأحداق، قال في الباب المناسك وشرحه: إعلم أن زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم بإجماع المسلمين من غير عبادة بما ذكره بعض المخالفين من أعظم القربات وأفضل الطاعات وأنجح المساعي لنيل الدرجات، قريبة من درجة الواجبات، بل قيل إنها من الواجبات لمن له سعة، وتركها غفلة عظيمة وجفوة كبيرة، وفيه إشارة إلى حديث استدل به على وجوب الزيارة وهو قوله (٣) صلى الله عليه وسلم: من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني، رواه ابن عدى بسند حسن، وجزم بعض المالكية بأن المشى إلى المدينة أفضل من الكعبة وبيت المقدس، بقى الكلام هل يستحب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنساء أو يكرهه، فالصحيح أنه يستحب بلا كراهة إذ كانت بشرطها على ما صرح به بعض العلماء، أما على الأصح من مذهبنا وهو قول الكرخي وغيره من أن الرخصة في زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء جميعاً، فلا إشكال، وأما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لإطلاق الأصحاب والله أعلم بالصواب.

(١) وعن قال بالنع إمام الحرمين والقاضي حسين من الشافعية ومن المالكية القاضي عياض ومن الحنابلة ابن تيمية كذا في الإتحاف.

(٢) وكذلك عند الحنابلة كما في الرحلة الحجازية القديمة، وذكر له الدلائل والنصوص لمذهبهم.

(٣) وفي الباب روايات كثيرة ذكرها السيوطي في الدر المنثور.

باب في تحريم المدينة

باب في تحريم المدينة

وقد اختلف العلماء في تحريم المدينة وعدم تحريمها ، فقال محمد بن ابي ذئب والزهرى والشافعى ومالك وأحمد^(١) وإسحاق : المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم ، خلافا لابن ابي ذئب ، فإنه قال يجب الجزاء ، وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم إلا عند الشافعى فى قوله القديم ، فإنه قال : فيه من اصطاد فى المدينة صيدا أخذ سلبه ، وقال فى الجديد بخلافه ، وقال ابن نافع سئل مالك عن قطع سدر المدينة وما جاء فيه من النهى فقال إنما نهى عن قطع سدر المدينة لثلاث وحش وليبقى فيها شجرها ويستأنس بذلك ويستظل به من هاجر إليها ، وقال ابن حزم : من احتطب فى حرم المدينة فخلال سلبه وكل ما معه فى حاله تلك وتجريده إلا ما يستر عورته ، لحديث سعد بن أبى وقاص ، وقال الثورى وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : ليس للمدينة حرم كما كان لمكة ، فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها ، وأجابوا عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك لأنه لما ذكره من تحريم صيد المدينة وشجرها ، بل إنما أراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيوها ويألفوها كما ذكرنا عن قريب عن ابن نافع عن مالك ، وذلك كمنعه صلى الله عليه وسلم من هدم آطام المدينة ، وقال إنها زينة المدينة ، على ما رواه الطحاوى بسنده عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آطام المدينة أن تهدم وفى رواية لا تهدم الآطام فإنها زينة المدينة ، وهذا إسناد صحيح ، ثم ذكر الطحاوى

(١) قلت وفى مذهب الحنابلة فرق بين حرم المدينة ومكة كما بسطه فى المغنى ، وفيه اختلاف عند الشافعى كما فى مناسك النبوى .

دليلاً على ذلك من حديث حميد الطويل عن أنس قال : كان لأبي طلحة ابن من أم سليم يقال له أبو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحه إذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبا عمير حزيناً فقال : ما شأن أبي عمير ؟ فقيل : يا رسول الله مات نغيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عمير ما فعل النغير ، وأخرجه من أربع طرق وأخرجه مسلم أيضاً ، قال الطحاوي : فهذا قد كان بالمدينة . ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة إذن لما أطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ، ولا اللعاب به كما لا يطلق ذلك بمكة ، وأجيب عنه باحتمال أن يكون من صيد الحل قلت : لا تقوم الحجة بالاحتمال الذي لا يثبت عن دليل ، وزد أيضاً بأن صيد الحل إذا دخل الحرم يجب عليه إرساله فلا يرد علينا ، قلت وهذا الجواب لا يتمشى على أصل الشافعي ، فإن عنده إذا أخذ الرجل صيد الحل ثم أدخله في الحرم لا يجب عليه إرساله سواء كان في يده أو في قفصه ، نعم يتمشى على أصلنا ، ولكن هذا لا يكفي في الجواب ، ثم قال الطحاوي : فإن قال قائل : قد يجوز أن يكون هذا الحديث بقناة^(١) وذلك الموضع غير موضع الحرم فلا حجة لكم في هذا الحديث ، فنظرنا هل تجد مما سوى هذا الحديث ما يدل على شيء من حكم صيد المدينة ، فإذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وفهد حدثانا بسندهما ، عن مجاهد قال قالت عائشة كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فإذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر فإذا أحس برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل ربض فلم يترمم كراهة أن يؤذيه ، فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيما حرم منها ، وقد كانوا يودون فيها الوحوش ويتخذونها ويغلقون دونهما الأبواب ، وقد دل هذا أيضاً على أن حكم المدينة في ذلك بخلاف حكم مكة ، وإسناده صحيح أخرجه أحمد في مسنده ، وروى الطحاوي أيضاً من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الأكوع أنه كان يصيد ويأتي النبي صلى الله عليه وسلم من صيده فأبطأ

(١) كذا في العيني ، وفي الطحاوي « بقاء » .

حدثنا محمد بن كثير ، أناسفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه عن علي قال : ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور فن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس

عليه فجاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي حبسك ؟ فقال : يا رسول الله اتنى عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين تيت إلى قناة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنك لو تصيد بالعقيق بشيعتك إذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت فإني أحب العقيق ، وأخرجه من ثلاث طرق ، وأخرجه الطبراني أيضاً ، ثم قال الطحاوي : ففي هذا الحديث ما يدل على إباحة صيد المدينة ، ألا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلة وهو بها على موضع الصيد وذلك لا يحل بمكة ، فثبت أن حكم صيد المدينة خلاف حكم صيد مكة ، وأما الجواب عن حديث سعد في أمر السلب فهو أنه كان في وقت كانت العقوبات التي تجب في المال ، ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربا ، وقال ابن بطال : حديث سعد بن أبي وقاص في السلب لم يصح عند مالك ولا رأى العمل عليه بالمدينة ، كذا في العيني ملخصاً .

(حدثنا محمد بن كثير أناسفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه) يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي ، ثقة ، يقال إنه أدرك الجاهلية مات في خلافة عبد الملك (عن علي) رضى الله عنه (قال : ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا القرآن ، وما في هذه الصحيفة) كأنه أشار إلى صحيفة كانت عنده في قراب سيفه ، وقد سأله بعض أصحابه هل عندكم غير ما في كتاب (٢٥ -- بذل المجهود ٩)

أجمعين . لا يقبل منه عدل ولا صرف ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف . ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف .

الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجه السؤال أنه كان بعض الروافض يقول : إن عند علي علوماً كثيرة زائدة على ما في كتاب الله وهي ألف باب من العلم كل باب منه يفتح ألف باب ، وكان هذا من خرافاتهم ، فسأله بعض أصحابه فأجاب عنه في خطبته ، ولمسلم من طريق أبي الطفيل كنت عند علي فأتاه رجل فقال : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك فغضب ثم قال ما كان يسر لي شيئاً يكتبه عن الناس ، غير أنه حدثني بكلمات أربع وفي رواية له ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي ، ووقع من طريق أبي جحيفة قال قلت لعلي : هل عندك كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم (قال) علي رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور) ويقال له غير أيضاً ، وهراسم جبل بقرب المدينة معروف وقد كنى الراوي عند البخاري فقال : من كذا إلى كذا ، وفي رواية من عائر إلى كذا ولعل وجه الكناية عنهما أن المصعب الزبيري قال ليس بالمدينة غير ولا ثور ، وخالفه الناس في إنكاره غيراً لأنه كان مشهوراً بالمدينة يعرفه الناس حتى الآن ، فإنكاره منه عجيب ، ولكنه وافقه علي إنكار ثور ، قال أبو عبيد : أما أهل المدينة فلا يعرفون جبلاً عندهم يقال له ثور وإنما ثور بمكة الذي توارى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عند الهجرة ، ونرى أن أصل الحديث ما بين غير إلى أحد فاختلفوا على هذا في معنى الحديث على أقوال ،

منها قول ابن قدامة يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا أنهما بعينهما في المدينة ، أو سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرا أو ثوراً ارتجالاً وقيل أن عيراً جبل بمكة فيكون المراد أحرم من المدينة مقدار ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ، ووصف المصدر المحذوف ، وقال النووي : يحتمل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك إما أحد وإما غيره ، وقال المحب الطبري في الأحكام : قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال ، فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك قال فعلنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه ، قال : وهذه فائدة جليلة انتهى .

وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبي في شرحه : حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري أنه خرج رسولا إلى العراق فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الأماكن والجبال ، قال : فلما وصلنا إلى أحد إذا بقربه جبل صغير فسألته عنه فقال : هذا يسمى ثوراً قال الحافظ : وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغي في مختصره لأخبار المدينة أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جيلا صغيراً إلى الجرة بتدوير يسمى ثوراً ، وقد تحققتة بالمشاهدة اهـ .

قلت : وقال المحد في القاموس : وثور جبل بالمدينة 'ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من الأكابر الأعلام إن هذا تصحيف والصواب إلى أحد ، لأن ثوراً إنما هو بمكة فغير جيد ، لما أخبرني الشجاع البعلبي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جيلا صغيراً يقال له

ثور ، وتكرر السؤال عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل
أخبرني أن اسمه ثور ، ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده
الحافظ الثقة قال : إن خلف أحد عن شماليه جبلا صغيراً مدوراً يسمى ثوراً
يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف (فن أحدث حدثاً) أى ابتدع فيها بدعة
أو أمراً منكرأ (أو آوى) أى ضم إليه ونصره (محدثاً) بكسر الدال وفتحها
على صيغة اسم الفاعل والمفعول أى مبتدعاً أو أمراً مبتدعاً (فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف) بفتح أولهما واختلف
في تفسيرهما ، فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافذة ، وعن الثوري
والحسن البصرى بالعكس ، وعن الأصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية ،
وقيل : الصرف الدية والعدل الزيادة عليها ، وقيل : بالعكس ، وحكى صاحب
المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل ، وقيل الصرف القيمة ، والعدل
الإستقامة ، وقيل صرف الدية ، والعدل البديل ، وقيل الصرف الشفاعة ،
والعدل الفدية لأنها تعادل الدية ، وبهذا الأخير جزم البيضاوى ، وقيل
الصرف الرشوة ، والعدل الكفيل قال عياض : معنى القبول لا يقبل قبول
رضى وإن قبل قبول جزاء ، وقيل يكون القبول ههنا تكفير الذنب بهما ، وقد
يكون معنى الفدية أنه لا يوجد يوم القيمة فدى يفتمدى به بخلاف غيره من
المذنبين بأن يفديه من النار يهودى أو نصرانى ، كما رواه مسلم من حديث
أبى موسى الأشعري ، وفى الحديث رد لما تدعيه الشيعة بأنه كان عند على
وآل بيته من النبى صلى الله عليه وسلم أمور كثيرة أعلمه بها سراً تشتمل على
كثير من قواعد الدين وأمور الإمارة : ملتقط من الفتح للحافظ (وذمة
المسلمين) أى أمانهم أو عهدهم (واحدة يسعى بها) أى يتولاها (أدناهم)
والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو كثير شريف أو وضعف فإذا
أمن أحد من المسلمين كافرأ وأعطاه ذمته لم يكن لأحد نقضه فيستوى فى
ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد لأن المسلمين كنفس واحدة (فن أخفر
مسلماً) أى نقض عهد مسلم (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل

حدثنا ابن المشني ، ناعبد الصمد ، ناهمام ، ناقتادة ، عن أبي حسان ، عن علي رضي الله عنه في هذه القصة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يختلي خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يلتقط^(١) لقطتها إلا لمن أشاد^(٢) بها ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره

منه عدل ولا صرف ومن والى توماً بغير إذن مواليه) إما أن يراد بالموالاة ولاء العتاقة فلم يجعل الإذن شرطاً ، وإنما هو لتأكيد التحريم ، لأنه إذا أستاذهم في ذلك منعه وحالوا بينه وبين ذلك ، قاله الخطابي وغيره ، ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه فإذا وقع بيعه جازله الاتماء إلى مولاه الثاني وهو غير مولاه الأول ، أو المراد موالاة الحلف فإذا أراد والانتقال عنه لا ينتقل إلا بإذن (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف) فهذه الأمور كلها مكتوبة في الصحيفة وأيضاً فيها الجراحات وأسنان الإبل وغير ذلك .

(حدثنا ابن المشني ، ناعبد الصمد ، ناهمام ، ناقتادة ، عن أبي حسان) الأعرج (عن علي رضي الله عنه في هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يختلي خلاها) بالخاء المعجمة مقصور وهو الرطب من النبات واختلافه قطعه واحتشاشه (ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها) أي رفع الصوت بالتعريف بها (ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره) قال الحافظ : ويجوز أخذ العلف لحديث أبي سعيد في مسلم ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف

حدثنا محمد بن العلاء ، أن زيد بن الحباب حدثهم ، نا سليمان ابن كنانة مولى عثمان بن عفان ، أنا عبد الله بن أبي سفيان ، عن عدى بن زيد ، قال : حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة يريدأ يريدأ لا يخبط شجره^(١) ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل .

ولأبي داود من طريق أبي حسان عن علي رضي الله عنه نحوه ، وقال المهلب في حديث أنس دلالة على أن المنهى عنه في الحديث الماضي مقصور على القطع الذي يحصل به الإفساد ، فأما من يقصد به الإصلاح كمن يفرس بستانا مثلا فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الأرض من شجر يضر بقائه ، قال وقيل : بل فيه دلالة على أن النهى إنما يتوجه على ما أنبت الله من الشجر بما لا صنع للآدمي فيه كما حمل عليه النهى عن قطع شجر مكة .

(حدثنا محمد بن العلاء ، أن زيد بن الحباب حدثهم) أي محمد بن العلاء وغيره (نا سليمان بن كنانة) (الأموي) (مولى عثمان بن عفان) قال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا أعرفه له عند أبي داود حديث واحد (أنا عبد الله بن أبي سفيان) مولى ابن أبي أحمد حجازي ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود حديثا واحدا في حمى المدينة . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله (عن عدى بن زيد) (الجدامي) يقال له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا في حمى المدينة ، وفي إسناد حديثه اختلاف روى عنه داود بن الحصين وعبد الله بن أبي سفيان ، وروى عنه عبد الرحمن بن حرمة ولم يلقه حديثا آخر ، وقيل فيه عن ابن حرمة ، عن رجل ، عن عدى ، وقيل إن الذي روى عنه عبد الرحمن بن حرمة آخر من جذام يقال له عدى ، غير عدى بن زيد

(١) في نسخة . شجرها .

حدثنا أبو سلمة ، نا جرير يعنى ابن حازم ، قال : حدثني يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن ابى عبد الله ، قال : رأيت سعد

هذا ، قلت : فرق الطبراني بينهما لكنه لم يسم والد عدى الجذامى ، ولم يقل فى عدى بن زيد إنه جذامى وكذا صنع البغوى وابن السكن (قال : حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريداً بريداً لا يخطب شجره) والخطب ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها ، والخطب بالحركة الورك الساقط بمعنى المخبوط (ولا يعضد) أى ولا يقطع (إلا ما يساق به الجمل) أى بقدر علف الدواب فيحمل على الجمل ويساق به ، واختلفت الروايات فى تحديد الحرم فقضى رواية « اللهم إني أحرم ما بين جبلها ، وفى رواية « ما بين لابتها ، واللابة هى الحرة وهى الحجارة السوداء ، وفى حديث جابر عند أحمد ما بين حرتيها ، وفى رواية بين مازميها ، والمأزم بكسر الزاى المضيق بين الجبلين ، وفى حديث أبى داود « كل ناحية من المدينة بريداً بريداً ، فادعى بعض الحنفية لأجل اختلاف الروايات فيه أن الحديث مضطرب ، قال الحافظ : ولا شك أن رواية ما بين لابتها أرجح لتوارد الرواة عليها ، ورواية جبلها لا تنافيا ، فيكون عند لابة جبل أو لابتها من جهة الجنوب والشمال ، وجبلها من جهة الشرق والغرب ، والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال ، وقد روى أبو هريرة رضى الله عنه بمثل هذا الحديث عند البخارى ومسلم ، قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى ، قاله فى المنتقى .

(حدثنا أبو سلمة ، نا جرير يعنى ابن حازم قال : حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبى عبد الله) روى عن سعد وأبى هريرة وصهيب وعنه يعلى ابن حكيم الثقفى قال أبو حاتم ، ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه ؛ وذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً فى حرم المدينة ، قلت قال البخارى

ابن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم، وقال من وجد^(١) أحداً يصيد فيه فليسلبه^(٢) ولا أورد عليكم طعمة أطمعنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه.

وأبو حاتم أدرك المهاجرين والأنصار (قال رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه) أى أخذ ما عليه من الثياب (جاء) أى سجداً (مواليه فكلموه فيه) أى فى ذلك الرجل وسلبه (فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم، وقال من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه) أى ثيابه (ولا أورد عليكم طعمة أطمعنيها) أى أعطانيها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه (وفى رواية عن عامر بن سعد عند أحمد ومسلم أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فرجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أورد شيئاً نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنى أن يرد عليهم، قال الشوكاني: هذا ظاهر فى أنه تؤخذ ثيابه جميعها وقال الماوردى يبقى له ما يستر عورته وصححه النووى واختاره جماعة من أصحاب الشافعى، وبقصة سعد هذه احتج من قال: إن من صاد من حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وهو قول الشافعى فى القديم، قال النووى: وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة انتهى، وقد حكى بن قدامة عن أحمد فى إحدى الروايتين القول به، وقد روى ذلك عن ابن أبى ذئب وابن المنذر اه وهذا يرد على القاضى عياض حيث قال: ولم يقل به أحداً بعد الصحابة إلا الشافعى فى قوله

(١) فى نسخة: أخذ

(٢) فى نسخة: ثيابه

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا يزيد بن هارون ، أنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن مولى لسعد أن سعداً وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فأخذمتاعهم ، وقال يعنى لمواليهم ، سمعت : رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء وقال من قطع منه شيئاً فلن يأخذه سلبه .

القديم ، وقد اختلف في السلب ، فقيل : إنه لمن سلبه ، وقيل لمساكين المدينة ، وقيل لبيت المال وظاهر الأدلة أنه للسالب ، وهو أنه طعمة لكل من وجد فيه أحداً يصيد أو يأخذ من شجره .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا يزيد بن هارون ، أنا ابن أبي ذئب ، عن صالح) هو صالح بن نيهان (مولى التوأمة) بفتح المائة وسكرن الواو بعدها همزة مفتوحة ، قال ابن عيينة سمعت منه ولعابه يسيل يعنى من الخبر ، فاعلمت أحداً يحدث عنه لا مالك ولا غيره ، لقيته وقد تغير ، ولقيه الثورى بعدى ، وكان شعبة لا يحدث عنه ، وعن يحيى القطان لم يكن بثقة ، وقال مالك ليس بثقة ، وقال أحمد بن حنبل كان مالك أدركه وقد اختلط ، فمن سمع منه قديماً فذاك ، وقد روى عنه أكبر أهل المدينة وهو صالح الحديث ما أعلم به ، بأساً وقال عبد الله بن أحمد سألت ابن معين عنه فقال ، ليس بقوى في الحديث ، وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم سمعت ابن معين يقول صالح مولى التوأمة ثقة حجة ، قلت له إن مالكا ترك السماع منه ، فقال إن مالكا والثورى إنما أدركاه بعد ما خرف وسمعا منه أحاديث مكررات ، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل ان يخرف ، وقال أبو زرعة والنسائي ضعيف ، وقال النسائي مرة ليس بثقة ، قال في التقریب وقد اخطأ من زعم أن البخارى أخرج له (عن مولى لسعد ، قال القارى : قال الشيخ الجزرى . هذا الحديث رواه عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد

حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان ، نا محمد بن خالد ، أخبرني خازجة بن الحارث الجهني ، أخبرني أبي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن يهش هشاً رقيقاً .

ومولى سعد مجبول (أن سعداً وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم وقال) سعد (يعنى لموااليهم) زاد الراوى لفظ يعنى لعدم ضبط لفظ الشيخ أى لما جاءه وكلموه فى رد متاع العبيد (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقطع من شجر^(١) المدينة شىء وقال : من قطع منه شيئاً فلن أخذه سلمه) .

(حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان ، نا محمد بن خالد) الجهني قال المزي : ليس هذا محمد بن خالد بن رافع بن مكيت المتقدم ، فإن ذلك أقدم من هذا ، قلت : ما أشك أنه هو ولم يتقدم ما يدل أنه أقدم من هذا إلا رواية إبراهيم بن أبي يحيى عنده ليس هذا صريحاً فى تقدمه على هذا والله أعلم (أخبرني خازجة بن الحارث) بن رافع بن مكيت (الجهني) المدني ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، قلت : وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين : فخازجة بن الحارث الجهني ، فقال ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات قال (أخبرني أبي) الحارث بن رافع بن مكيت بفتح الميم وآخره مثلثة الجهني ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان : لا يعرف عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحمى بكسر الحاء مقصوراً ما يحمى ويحفظ) ولكن يهش هشاً رقيقاً) أى ينثر نثرأ بلين ورفق ، ولفظ الرقيق لم يضبطه

(١) والسبب عندنا أنه كان من الحمى كما يدل عليه ما فى « فتوح البلدان »

حدثنا مسدد ، نا يحيى ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشياً وراكباً ، زاد ابن نمير ، ويصلي ركعتين .

باب زيارة القبور

أحد أنه بالقاف أو بالفاء ، ففي النسخة المكتوبة الأحمدية والمطبعة القادرية والمجتبائية منقوط بنقطتين ، وفي المصرية والكافورية ونسخة العون منقوط بنقطة واحدة .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ح ، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن ابن نمير) أى عبد الله كلاهما (عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء) قباء بضم قاف وفتح موجدة يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ، وأصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة ، وهى مساكن بنى عمرو بن عوف من الأنصار ، وهناك مسجد أسس على التقوى ، وفيها آبار ومياه عذبة (ماشياً) مرة (وراكباً) أخرى (زاد ابن نمير ويصلي ركعتين) أى فى مسجدها ، ومناسبة الحديث بالباب بأن قباء من متعلقات المدينة ، وفيها أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الهجرة قبل أن يدخل المدينة وبنى فيها مسجداً ، وله فضل كثير وشرف .

باب زيارة^(١) القبور

اختلفت النسخ فى كتابة هذا الباب فى النسخة المكتوبة والقادرية على الحاشية وأما فى المصرية والكافورية والمجتبائية فى المتن .

(١) قلت : وظاهر صنع المؤلف إذ بوبه بمد المدينة وكان محله كتاب الجنائز إشارة إلى إباحة شد الرجال إلى المدينة لزيارة القبر الشريف صلى الله عليه وسلم وهو مباح عند الحنابلة أو مستحب كما تقدم .

حدثنا محمد بن عوف نا المقرئ نا حيوة ، عن أبي صخر حميد بن زياد ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مامن أحد يسلم على إإارد الله على روى حتى إرد عليه السلام .

حدثنا أحمد بن صالح^(١) قرأت على عبد الله بن نافع قال : أخبرني

(حدثنا محمد بن عوف ، نا المقرئ) عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ (نا حيوة) بن شريح التجيبي (عن أبي صخر حميد بن زياد) الخراط صاحب العباء (عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من أحد يسلم على) وظاهر عقد الباب يدل على أن المراد بالسلام عليه السلام عند القبر^(٢) وقت حضوره للزيارة (إإارد الله على روى) قال ابن حجر أى نطقى (حتى إرد عليه السلام) أى أقول وعليك السلام ، قال القاضى : لعل معناه أن روجه المقدسة فى شأن ما فى الحضرة الإلهية ، فإذا بلغه سلام أحد من الأمة رد الله تعالى روجه المطهرة من تلك الحالة إلى رد من سلم عليه ، وكذلك عادته فى الدنيا يفيض على الأمة من سبحات الوعى الإلهى ما أفاضه الله تعالى عليه ، فهو صلوات الله عليه فى الدنيا والبرزخ والآخرة فى شأن أمته ، وقال ابن الملك : والروح كناية عن إإلام الله تعالى إياه بأن فلانا صلى عليه ، وقد أجاب عنه السيوطى بأجوبة أخرى .

(حدثنا أحمد بن صالح قرأت على عبد الله بن نافع) الصائغ (قال أخبرني

(١) فى نسخة : قال .

(٢) قلت : وذكر المعنى هذا الحديث من حديث أحمد برواية عبد الله بلفظ « مامن

أحد يسلم على عند قبرى . . . » .

ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبوراً أولاً ولا تجعلوا قبوري عيداً وصلوا علي ، فإن صلواتكم تبلغني ^(١) حيث كنتم .

ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجعلوا بيوتكم قبوراً (أى كالتقبور الحالية عن ذكر الله وطاعته ، بل اجعلوا لها نصيباً من العبادة النافذة لحصول البركة النازلة ، وقيل : معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم ، ورد الخطابي بأنه عليه السلام دفن في بيته الذي كان يسكنه مردود بأن ذلك من الخصائص لحديث « ما قبض نبي إلا ودفن حيث يقبض ، ويمكن أن يكون المعنى لا تجعلوا القبور مساكنكم لئلا تزول الرقة والموعظة والرحمة بل زوروها وارجعوا إلى بيوتكم ، وقيل : المعنى اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً لأن العبد إذا مات وصار في قبره لم يصل ، وقيل : لا تجعلوا بيوتكم وطناً للنوم فقط ، لا تصلون فيها ، فإن النوم أخو الموت ، والميت لا يصل ، وقال التوربشتي : ويحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبراء . وقد ورد ما يؤيد هذا ففي صحيح مسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت ، فالمعنى لا تسكنوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهى القبور أولاً تتركوا الصلاة فيها حتى تصيروا كالموتى ، وتصير هى القبور ، وقال بعض أرباب اللطائف : يحتمل أن يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم كالتقبور خالية عن الأكل والشرب للزائرين ، قارىء (ولا تجعلوا قبوري عيداً) هو واحد الأعياد أى لا تجعلوا زيارة قبوري عيداً أو لا تجعلوا قبوري مظهر عيد ، فإنه يوم لهو-

(١) فى نسخة : تبلغ إلى .

حدثنا حامد بن يحيى ، نا محمد بن معن المدني ، أخبرني داود ابن خالد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن ربيعة يعني ابن الهدير قال : ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول صلى الله عليه وسلم حديثاً قط غير حديث واحد ، قال : قلت : وما هو ؟ قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء حتى إذا أشرفنا على حرة واقم ، فلما تدلينا منها فإذا قبور بمحنية ، قال : قلنا يا رسول الله أقبور إخواننا هذه قال : قبور أصحابنا ، فلما جئنا قبور الشهداء قال : هذه قبور إخواننا .

وسرور ، وحال الزيارة خلاف ذلك ، وقيل : يحتمل أن يكون المراد الحث على كثرة زيارته ، ولا يجعل كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين ، قال الطيبي : ناهم عن الاجتماع لها اجتماعهم للعيد نزهة وزينة ، وكانت اليهود والنصارى تفعل ذلك بقبور أنبيائهم ، فأوردتم القسوة والغفلة ، وقيل : العيد اسم من الاعتقاد ، يقال عاده واعتاده وتعوده ، أى صار عادة له والعيد ما اعتادك من هم أو غيره ، أى لا تجعلوا قبرى محل اعتياد فإنه يؤدي إلى سوء الأدب وارتفاع الحشمة ، ولئلا يظن أن دعاء الغائب لا يصل على (وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم) أى لا تتكفروا المعاودة إلى قبرى فاستغنىم عنها بالصلوة على .

(حدثنا حامد بن يحيى ، نا محمد بن معن) بن محمد بن معن بن فضلة بن عمرو الغفارى أبو يونس (المدني) ويقال : أبو معن لجدته فضلة صحبة : قال ابن المدينى ، وابن سعد : ثقة قليل الحديث ، وقال الآجرى : عن أبي داود ثقة ، وقال الدارقطنى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن معين : ليس به

بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق (أخبرني داود بن خالد) بن دينار المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود حديثاً واحداً في ذكر قبور الشهداء ، قال ابن المديني : لا يحفظ عنه إلا هذا الحديث الواحد ، عن ربيعة ، وقد أورد له ابن عدى هذا الحديث وحديثاً آخر عن ابن المنكدر ، عن جابر ، وقال : وله غير ما ذكرت وليس بالكثير ، وكل أحاديثه إفرادات وأرجو أنه لا بأس به ، وقال يعقوب بن شيبة : مجهول لا نعرفه ، ولعله ثقة ، وقال العجلي : ثقة (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن ربيعة يعني ابن الهدير) وهو ربيعة ابن عبد الله بن الهدير مصغراً ، ويقال ابن ربيعة بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تميم بن مرة التيمي المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن سعد : ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن أبي بكر وغيره ، وكان قليل الحديث ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة من كبار التابعين (قال) ربيعة بن الهدير (ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً قط غير حديث واحد قال) ربيعة بن أبي عبد الرحمن (قلت) لربيعة بن الهدير (وما هو) أي الحديث الواحد (قال) ربيعة بن الهدير ، قال لي طلحة (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء) أي زيارتها (حتى إذا أشرفنا) أي علونا (على حرة واقم) قال في القاموس : وواقم أضْم بالمدينة ومنه حرة واقم ، وقال في معجم البلدان : حرة واقم إحدى حرتي المدينة ، وهي الشرقية سميت برجل من العاليق اسمه واقم وكان قد نزلها في الدهر الأول وقيل واقم اسم أضْم من أطام المدينة إليه تضاف الحرة (فلما تدلينا) أي هبطنا منها (فإذا قبور بمخنية) أي بمنعطف الوادي (قال) أي طلحة (قلنا يا رسول الله أقبور إخواننا هذه ؟ قال : قبور أصحابنا ، فلما جئنا قبور الشهداء قال) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه قبور إخواننا) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضی اللہ عنہ - قوله : أقبور إخواننا هذه ؟ سألوه عن الأخوة النسبية فنفاها ، وأثبت لهم صفة ، والشهداء كانوا من المهاجرين والأنصار ، وعم إخوانهم نسبا ، وهذا

حدثنا القعني عن مالك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاخ بالبطحاء التي^(١) بذى الحليفة فصلى بها . فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك .

حدثنا القعني قال : قال مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل راجعاً إلى المدينة حتى يصلى فيها ما بدا له ، لأنه بلغني

بمخلاف ماورد من إثبات الأخوة لمن لم يأت من أمته بعد ، إذ الأخوة ثمة أخوة إيمان وإسلام ، فلا يراد بالأخوة في الموضوعين معنى واحد حتى يشكك الأمر . (حدثنا القعني ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أفاخ بالبطحاء الذى بذى الحليفة ، فصلى بها ، فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك) إما أن يراد بالإفاخة بالبطحاء حين ركب إلى مكة أو حين رجع من مكة إلى المدينة ، فإن كان الأول فهو الذى أقام فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلى فيها الصلاة ، وأحرم بها ، وصلى فيها ركعتى الإحرام ، وإن كان الثانى فهو أنه أقام بها وصلى فيها صلاة كما يذكر في قول مالك الآتى :

(حدثنا القعني قال : قال مالك : لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس^(٢) إذا قفل) من مكة (راجعاً إلى المدينة حتى يصلى فيها ما بدا له) إذا كان وقت الصلاة ، وأما إذا لم يكن وقت الصلاة فينتظر حتى يكون وقت الصلاة فيصلى ، (لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به) أى بالمعرس ، وقال

(١) في نسخة : بدله النبي .

(٢) في نسخة بدله الذى .

(٣) وذكر ابن أبي شيبة الآثار المختلفة في اقتفاء آثاره صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً كثيراً .

أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عرس به قال أبو داود :
سمعت محمد بن إسحاق المدني قال (٢) : المعرس على ستة أميال
من المدينة .

﴿ آخر كتاب المناسك ﴾

في معجم البلدان : المعرس بالضم ثم الفتح وتشديد الراء وفتحها . مسجد
ذى الخليفة على ستة أميال من المدينة ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرس
فيه ، ثم يرحل لغزاة وغيرها ، والتعريس نومة المسافر بعد إدلاجه من الليل ،
فإذا كان وقت السحر أناخ ونام نومة خفيفة ثم يثور السائر مع انفجار الصبح
لوجهته (قال أبو داود : سمعت محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن المسيبي
من ولد المسيب بن عابد المخزومي المدني (المعرس على ستة أميال من المدينة)
وفي بعض النسخ هناك زيادة وهي هذه :

حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على عبد الله بن نافع . حدثني عبد الله
يعني العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
إذا قدم بات بالمعرس حتى يقتدى به .

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء التاسع من « بذل الجهود في حل أبي داود ،
ويتلوه الجزء العاشر وأوله « كتاب النكاح ،

بِذَلِ الْمَجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة الحديث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء العاشر

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب النكاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) أول كتاب النكاح

قال الخازن: النكاح في اللغة الضم والتداخل، وقال الفراء: النكح بضم ثم سكن اسم الفرج، ويجوز كسر أوله، وكثير استعماله في الوطء، وسمى به العقد لكونه سببه، قال أبو القاسم الزجاجي: هو حقيقة فيهما، وقال الفارسي: إذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد، وإذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطء، وقال آخرون: أصله لزوم شيء لشيء مستعليًا عليه ويكون كالمحسوسات، وفي المعاني قالوا: نكح المطر الأرض، ونكح النعاس عينه، ونكحت القمح في الأرض إذا حرثتها وبذرت فيها ونكحت الحصة أخفاف الإبل، وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح، والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد، ولا يرد مثل قوله «حتى تنكح زوجاً غيره»، لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة وإلا فالعقد لا بد منه لأن قوله «حتى تنكح» معناه حتى تتزوج أي يعقد عليها، ومفهومه أن ذلك كاف بمجرد، لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من

(١) قال المؤلف: من قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح غيرها، وهذا أحد قول الشافعي، وعند أبي حنيفة ينعقد بالجم.

ذوق العسيلة كما أنه لا بد بعد ذلك من التطليق ، ثم العدة . نعم أفاد أبو الحسن ابن الفارس : أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا في قوله تعالى : **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فالمراد به الحلم والله أعلم ، وفي وجه للشافعية كقول الحنفية إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما وبه جزم الزجاجي ، وهذا الذي يترجح في نظري وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد ، ورجح بعضهم الأول بأن أسماء الجماع كلها كنيات لاستقباح ذكره فيبعد أن يستعير من لا يقصد فحشاً لإسم ما يستفزه لما لا يستفزه ، فدل على أنه في الأصل للعقد ، وهذا يتوقف على تسليم المدعى أنها كلها كنيات ، وقد جمع اسم النكاح ابن القطاع فزادت على الألف ، قال في البدائع : لا خلاف أن النكاح فرض حالة التوقان (١) حتى أن من تأقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم ، واختلف فيما إذا لم تتق نفسه إلى النساء ، قال نفاة اقياس مثل داود بن علي الأصمغاني وغيره من أصحاب الظواهر إنه فرض عين بمنزلة الصوم والصلاة وغيرهما من فروض الأعيان حتى أن من تركه مع القدرة على المهر والنفقة والوطء يأثم ، وقال الشافعي رحمه الله : إنه مباح كالبيع والشراء ، واختلف أصحابنا فيه : قال بعضهم إنه مندوب (٢) ومستحب وإليه ذهب من أصحابنا الكرخي وقال بعضهم : إنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين بمنزلة الجهاد وصلاة الجنائز ، وقال بعضهم : إنه واجب ، ثم القائلون بالوجوب اختلفوا في كيفية الوجوب ، قال بعضهم إنه واجب على سبيل الكفاية كرد السلام ، وقال بعضهم : إنه واجب علينا لكن عملاً لا اعتقاداً على طريق التعيين**

(١) قال المؤنق : هو قول أكثر أهل العلم .

(٢) وبه قال أحمد كما في المعنى .

صدقة الفطر والأضحية ، احتج أصحاب الظواهر بظواهر النصوص من نحو قوله عز وجل « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » وقوله تعالى « وانكحوا الأيامى منكم » وقول النبي ﷺ « تزوجوا » وقوله ﷺ « تناكحوا تكثروا » أمر الله عز وجل بالنكاح مطلقاً ، والمطلق للفرضية والوجوب قطعاً . إلا أن يقوم الدليل بخلافه ، ولأن الامتناع من الزنا واجب ، ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح ، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجباً ، واحتج الشافعي رحمه الله بقوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم ، أخبر عن إحلال النكاح والمحلل والمباح من الأسماء المترادفة ولأنه قال « وأحل لكم » ، ولفظ لكم يستعمل في المباحات ، ولأن النكاح سبب يتوصل به إلى قضاء الشهوة فيكون مباحاً كإجراء الجارية للتسرى بها ، وهذا لأن قضاء الشهوة إيصال النفع إلى نفسه ، وليس يجب على الإنسان إيصال النفع إلى نفسه ، بل هو مباح في الأصل كالأكل والشرب ، وإذا كان مباحاً لا يكون واجباً لما بينهما من التنافي ، والدليل على عدم وجوبه قوله تعالى « سيداً وحسوراً ونبيياً من الصالحين » وهذا خرج مخرج المدح ليجي عليه السلام بكونه حسوراً ، ولو كان واجباً لما استحق المدح بتركه لأن ترك الواجب لأن يذم عليه أولى من أن يمدح ، واحتج من قال من أصحابنا : بأنه مندوب إليه ومستحب بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصم ، فان الصوم له وجاء ، أقام الصوم مقام النكاح ، والصوم ليس بواجب ، فدل أن النكاح ليس بواجب أيضاً لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب ، ولأن في الصحابة رضی الله عنهم من لم تبكّن له زوجة ورسول الله ﷺ علم منه بذلك ولم ينكر عليه فدل أنه ليس بواجب ، ومن قال منهم : إنه فرض أو واجب على الكفاية احتج بالأوامر الواردة في باب النكاح ، والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعاً ، والنكاح لا يحتمل ذلك على طريق التعيين لأن كل واحد من أحاد الناس لو تركه لا يأنم ، فيحمل على

الفرضية والوجوب على طريق الكفاية ، فأشبهه الجهاد وصلاة الجنائز ورد السلام، ومن قال منهم إنه واجب علينا لكن عملاً لا إعتقاداً على طريق التعيين يقول : صيغة الأمر المطلقة عن القرينة تحتل الفرضية وتحتل الذنب لأن الأمر دعاء وطلب ، والطلب موجود في كل واحد منهما فيؤتى بالفعل لا محالة ، وهو تفسير وجوب العمل ، ويعتقد على الإبهام على أن ما أراد الله تعالى بالصيغة من الوجوب القطعي أو الذنب فهو حق لأنه إن كان واجباً عند الله نخرج عن العهدة بالفعل ، فيأمن الضرر، وإن كان مندوباً يحصل له الثواب ، فكان القول بالوجوب على هذا الوجه أخذاً بالثقة والاحتياط واحترازاً عن الضرر بالقدر الممكن ، وما ذكره من دلائل الإباحة والحل فنحن نقول بموجبها إن النكاح مباح وحلال في نفسه لكنّه واجب لغيره أو مندوب ومستحب لغيره من حيث أنه صيانة للنفس من الزنا ونحو ذلك على ما بينا ، ويجوز أن يكون الفعل الواحد حلالاً بجهة واجباً أو مندوباً إليه بجهة ، إذ لا تنافي عند اختلاف الجهتين ، وأما قوله عز وجل وسيداً وحسوراً ، الآية . فاحتمل أن التخلي للنوافل كان أفضل من النكاح في شريعته ثم نسخ ذلك في شريعتنا بما ذكرنا من الدلائل ملخص ما في البدائع ، وقال في الدر المختار : ويكون واجباً عند التوقان ، فان تيقن الزنا إلا به فرض ، وهذا إن ملك المهر والنفقة وإلا فلا ثم بتركه ، ويكون سنة مؤكدة في الأصح فيأثم بتركه ويثاب إن نوى تحصيلنا وولداً حال الاعتدال أي القدرة على وطئ ومهر ونفقة ومكروها تحريماً لخوف الجور فان تيقنه حرم ذلك .

باب التحريض على النكاح

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ناجري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بنمي ، إذ لقيه عثمان ، فاستخلاه ، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة ، قال لي تعال يا علقمة ، فجيئت ، فقال له عثمان : ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكرة لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد ، فقال عبد الله : لئن قلت ذلك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من استطاع منكم الباءة فليزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فإنه له وجاء .

باب التحريض على النكاح

أى الترغيب فيه والحث عليه

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ناجري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بنمي إذ لقيه) ، أى عبد الله (عثمان فاستخلاه) ، أى صلب منه الخلوة ، وفي رواية البخاري عن علقمة قال كنت مع عبد الله فلقية عثمان بنمي فقال يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة ، فخطبنا فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرة تذكر ما كنت تعهد ، فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلى ، فقال : يا علقمة فاتهيت إليه وهو يقول أما لئن قلت ذلك ! لقد قال لنا النبي ﷺ يوم عشر

الشباب من استطاع منكم الباءة الحديث (فلما رأى عبد الله أن ليست له)
 أى لعبد الله (حاجة) في النكاح (قال لى) أى عبد الله (تعال يا علقمة)
 قال الحافظ : هكذا عند الأكثر إن مراجعة عثمان لابن مسعود في أمر
 التزويج كانت قبل استدعائه بعلقمة ، ووقع في رواية جرير عند مسلم وزيد
 ابن أبي أنيسة عند ابن حبان بالعكس ، ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه ، فلما
 رأى عبد الله أن ليس له حاجة ، قال لى : تعال يا علقمة (قال فجئت فقال له
 عثمان ألا تزوجك يا أبا عبد الرحمن جاريتة بكرأ لعله يرجع إليك من
 نفسك ما كنت تعهده) يعنى من نشاطك وقوة شبابك ، وقيل لعل عثمان
 رأى به قشفا وراثته هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التى ترفهه (فقال
 عبد الله لئن قلت ذلك) إشارة إلى قوله تزوجك ^(١) (لقد سمعت رسول الله
 ﷺ يقول : من استطاع منكم الباءة) قال النووى : فيه أربع لغات :
 المشهور بالمد والهاء ، والثانية بلامد ، والثالثة بالمد بلاهه ، والرابعة بلامد ،
 وأصلها لغة الجماع ، ثم قيل لعقد النكاح ، وقال الجوهري : الباءة مثل الباعة
 لغة في الباه ، ومنه سمي النكاح باه وباهها لأن الرجل يتبوأ من أهله أى
 يتمكن منها كما يتبوأ من داره عيني (فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن
 للفرج ومن لم يستطع منكم) أى الباءة (فعليه بالصوم فانه) أى الصوم
 (له وجاء) بكسر الواو وبالمد وهو رض الحصىتين ، قيل في قوله عليه
 بالصوم إغراء الغائب ، وهو من النوادر ولا يكاد العرب تغرى إلا الحاضر
 يقول عليك زيدا ولا يقول عليه زيدا ، قال النووى : اختلاف العلماء
 في المراد بالباءة . هاهنا على قولين يرجعان على معنى واحد أصحهما أن المراد
 معناها باللغوى وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على

(١) والحديث في جميع رواياته من مسند ابن مسعود إلا عند النسائي فمن

مسند عثمان . كذا في تلخيص البذل .

باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

حدثنا مسددنا يحيى يعنى ابن سعيد ، حدثنى عبيد الله ،
حدثنى سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة عن النبى

مؤنه ، وهى مؤنة النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن
مؤنه فعليه بالصوم ، ليقطع شهوته ويقطع شرميه كما يقطعها الوجد ، وعلى
هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون
عنها ، والقول الثانى مؤن النكاح وسميت باسم ما يلزمها فتقديره من
استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته ،
وقالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل
الباء على المؤن ، وأجاب الأولون بما قدمناه وهو أن تقديره من لم يستطع
الجماع عن عجزه لمؤنه وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم انتهى ، قال العيني :
والحمل على المعنى الأعم أولى بأن يراد بالباء القدرة على الوطء ومؤن الزوج
واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية ،
وينبغى أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة لأنه قد يقدر
بعد فيندم لفوات ذلك فى حقه ، وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها
بالكافور ونحوه ، واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء ، وقد
ذكر أصحابنا الحنفية أنه مباح عند العجز لأجل تسكين الشهوة .

باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

(حدثنا مسدد ، نا يحيى يعنى ابن سعيد ، حدثنى عبيد الله ، حدثنى سعيد
ابن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : تنكح

صلى الله عليه وسلم قال : تنكح النساء لأربع : لما لها ولحسبها
ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين ، تربت يداك .

باب في تزويج الأبقار

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا أبو معاوية ، أنا الأعمش ،

(النساء) أى عادة الناس فى نكاح النسوة أن ينكحوها (لأربع لما لها
ولحسبها) والحسب فى الأصل الشرف فى الآباء والأقارب مأخوذ من
الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدواً منساقبهم ومآثر آبائهم وقومهم
وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره (ولجمالها ولدينها فاظفر) أى فز
(بذات الدين)^(١) أى من الأربع فان الدين أحق أن يرغب فيه من
أخلاق النساء (تربت يداك) لفظه دعاء عليه ، وليس معناه الدعاء ، قال
الحافظ : أى لصقتا بالتراب ، وهى كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء
لكن لا يراد به حقيقته ، وقيل معناه ضعف عقلك ، وقيل افنقرت من
العلم ، وقيل فيه تقدير شرط أى وقع لك ذلك إن لم تفعل .

باب في تزويج الأبقار

جمع بكر وهى التى لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى ، والأولى
أن يقول فى نكاح الأبقار أو فى تزويج الأبقار ، وعمد البخارى باب
فى نكاح الأبقار إلا أن يقال تزويج الأبقار من نفسه .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا أبو معاوية ، أنا الأعمش ، عن سالم بن

(١) مستدل مالك فى أن الكفاءة لا تعتبر إلا فى الدين ، وأعجب منه أن
الباحى استدلل به على أنه لا يجوز للمرأة التصرف فى مالها بأكثر من الثلث
لحديث « تنكح المرأة لما لها وجمالها ودينها إلخ . وليس فى رواية ، ولحسب »
كذا فى المنتقى .

عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال ، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتزوجت ؟ قلت نعم . قال : بكر^(١) أم ثيب فقلت : ثيباً ، قال أفلا بكراتلاعها وتلاعبك ، قال أبو داود : كتب إلى حسين بن حريث المروزي قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن عمارة ابن أبي حفصة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال : غربها ، قال : أخاف أن تتبعها نفسي ، قال فاستمتع بها .

أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال : قال لي رسول الله ﷺ أتزوجت ؟ قلت : نعم ، قال بكر أم ثيب (بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي ، وفي بعض النسخ بانصب ، فعلى هذا مفعول لفاعل مقدر ، وهو تزوجت (فقلت ثيباً) ، أي تزوجت ثيباً (قال) رسول الله ﷺ (أفلا) تزوجت (بكراتلاعها وتلاعبك) وفي رواية تضاحكها وتضاحكك ، وفي رواية محارب بن دثار عن جابر بلفظ مالك وللعناري ولعابها ؟ ضبطه الأكثر بكسر اللام ، وهو مصدر من الملاعبة أيضا ، ووقع في رواية المستملي في البخاري بضم اللام ، والمراد به الريق إشارة إلى مس لسانها ورشف شفيتها ، وليس هو بيعيد ، وفي الحديث الترغيب في نكاح الأبكار ، قال الحافظ : وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت معوذ بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية ذكره ابن سعد (قال أبو داود : كتب إلى حسين ابن حريث) بن الحسن بن ثابت بن قطبة الخزاعي مولا هم أبو عمار (١) في نسخة : بكر أم ثيبا .

(المروزي) قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال حدثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس ^(١) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ) ولم أقتب على تسميته ولا على تسمية امرأته (فقال) الرجل (إن امرأتي لا تمنع يد لأمس) نقل في الحاشية عن مرعاة الصعود ، قد تكلم الناس على معناه ، وحاصل ما حملوه عليه شيثان : أحدهما أنه كناية عن الفجور ^(٢) وهذا قول أبي عبيد وابن الأعرابي ، وبه جزم الخطابي فقال : معناه الريقة وإنما مطاوعة لمن أَرادها ، والثاني أنه كناية عن بذلها الطعام وهو قول ^(٣) الأصمعي ، وقال النسائي : قيل كانت سخية تعطى ، وقال أحمد بن حنبل : ليس هو عندنا إلا أنها تعطى من ماله ، قال في النهاية : وهذا أشبه ، وقال القاضي أبو الطيب الطبري : القول الأول أولى لأنه لو كان المراد به السخاء لقل لا ترديد لمنمس ، لأنه لا يعبر عن الطلب باللمس ، وإنما يعبر عنه بالتماس يقال لمس الرجل إذا مسه والتمس منه إذا صلب منه اه .

- (١) ورد السيوطي في « اللآلي المصنوعة » على من حكم بوضعه . انتهى .
(٢) وبوب عليه النسائي « النكاح بالزانية » « ابن رسلان » . وحمله الشامي على الزانية ، واستنبط أنه لا يجب عليه تطليق الفاجرة . وعليها حمله الجصاص في أحكام القرآن ، وذكر معنى آخر لا ترديد طاب ماله ، ولا تحفظه من سارق فكأنه وصفها بالخرق وضعف الرأي ، وكذا حمل على الزنا الرازي في « التفسير الكبير » وذكر يستحب الستر لمن رأى زوجته تزني ، ويشكل عليها ما ورد من الشدائد في ديوث ، ويمكن التفصي عنه أنه من يرضى بذلك والرضاء غير السكوت . انتهى ، وقال المؤلف : وإذا زنت المرأة لم يفسح النكاح في قول عامة أهل العلم ، وبه قال الثوري والشافعي ، وأصحاب الرأي وغيرهم وعن جابر رضى الله عنه يفرق بينهما وكذلك روى عن الحسن إلخ . .
(٣) وبه قال أحمد . انتهى « ابن رسلان » .

قلت ويرده قول الحماسي « وألمسه فلا أجده ، وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في مختصر السنن الكبير : معناه تتلذذ بمن يلبسها فلا ترد يده ، وأما الفاحشة العظمى فالوأرادها الرجل لكان بذلك قاذفاً ، قلت : ألفاظ الكنايات والكلام المبهم لا يفيد ثبوت القذف إلا إذا قامت قرينة تعين أن المراد منها الزنا لا غير ، وهاهنا ليست قرينة موجودة فلا يفيد القذف ، وقال الحافظ عماد الدين بن الكثير ، حمل المس على الزنا بعيد جداً ، والأقرب حملة أن الزوج فهم منها أنها لا ترد من أراد منها السوء لا أنه تحقق وقوع ذلك منها ، بل ظهر له ذلك بقرائن ، فأرشده الشارع إلى مفارقتها احتياطاً ، فلما أعلمه أنه لا يقدر على فراقها لمحبتة لها وأنه لا يصبر على ذلك رخص له في إبقائها لأن محبتة لها متحققة ووقوع الفاحشة منها متوهم . (قال) رسول الله ﷺ (غزها) أمر من التغريب ، أى أبعدها بالطلاق (قال) الرجل (أخاف أن تتبعها نفسى قال) رسول الله ﷺ (فاستمتع بها) خاف النبي ﷺ إن أوجب عليها طلاقاً أن تتوق نفسه إليها فيقع في الحرام فأباح له إبقاؤها ؛ والحديث لا يناسب الباب ، وحاصل ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه في وجه مناسبة الحديث بالباب (١) قال لعل الوجه في إيراد الحديث في باب تزويج الأبكار ، أن الأبكار قلما يكن مبتليات بأمثال تلك المعاصى لكثرة حياهن فالتزوج بهن أولى اه ، وكتب في نسخة العون على هذا الحديث « باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء ، ولا مناسبة لهذا الحديث بهذا الباب أيضاً إلا ما كتب مولانا المرحوم أن الزنا لما لم يثبت به النسب كان الأولاد المولودة من الزنا في حكم العدم ، بل أولى عدمها من وجودها ، فكان الأمر بتزويج الولود من النساء أمراً بتزويج المحصنات منهن لا الخيئات .

(١) ولا يبعد عندي أن المرض من الترجمة يسان من ينبغي أن ينكح عنها ويناسب التنبية على من لا ينبغي النكاح عنها فيدخل فيه الحديثان .

حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا يزيد بن هارون ، انا مستلم بن سعيد بن أخت منصور بن زاذان ، عن منصور يعني بن زاذان ، عن معاوية بن قرّة ، عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إني أصبت امرأة ذات جمال ^(١) وحسب وإنها لاتلد أفأتزوجها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأمم .

(حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا يزيد بن هارون ، انا مستلم بن سعيد بن أخت منصور بن زاذان) الثقفى الواسطى العابد عن أحمد شيخ قليل الحديث ، وعن ابن معين صويلح ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكر ابن حبان في الثقات (عن خاله منصور يعني ابن زاذان عن معاوية بن قرّة عن معقل بن يسار قال جاء رجل) لم أقف على تسميته (إلى النبي ﷺ فقال إني أصبت امرأة ذات جمال وحسب) زاد الحاكم في روايته ومال (وإنها لاتلد) أى عقيم وكأنه علم ذلك بأنها كانت قبله عند أزواج فلم تلد وعلم أنها لا تحيض أو بأنها لم تنهد ثديها (فأتزوجها قال لا) أى لا تزوج ، (ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود) ، أى التى تحب زوجها محبة شديدة (الولود) ، أى كثير الولادة (فاني مكاثر) ، أى مفاخر (بكم) أى بكثرتكم (الأمم) أى الأمم السابقة أى على أنبيائهم ، وهذا يدل على أن النهى ما كانت للتحريم بل كان مبنى النهى المكاثرة فى الآخرة ، وهى لا تقتضى

باب في قوله تعالى^(١) الزانى لا ينكح إلا زانية

حدثنا إبراهيم بن محمد التيمي ، نا يحيى عن عبيد الله ابن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغى يقال لها عناق ، وكانت صديقتة ، قال جئت^(٢) إلى النبي ﷺ ، فقلت يا رسول الله ! أنكح عناقا^(٣) قال فسكت عنى فنزلت « والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، فدعانى فقرأها على ، وقال لا تنكحها^(٤) .

التحريم ، ومناسبة هذا الحديث باب تزويج الأبكار بأن الغالب فى الأبكار أن تكون ودوداً بخلاف الثيبات ، وأما ما فى بعض النسخ من باب النهى عن تزويج من لم يلد فمناسبة الحديث به أيضاً ظاهرة .

(باب في قوله تعالى الزانى لا ينكح إلا زانية)

(حدثنا إبراهيم بن محمد) بن عبد الله بن عبيد بن معمر (التيمي) المعمرى أبو إسحاق البصرى قاضياً ثقة (نا يحيى) القطان (عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه) شعيب (عن جده) أى جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (أن مرثد بن أبي مرثد الغنوى) صحابى وأبوه أبو مرثد صحابى أيضاً واسمه

(١) فى نسخة : قول الله عز وجل (٢) فى نسخة : جئت .

(٣) فى نسخة : عناق . (٤) فى نسخة : لا تنكحها .

كناز بنون ثقيلة وزاي ابن الحصين ، وهما من شهدا بدرأ وكانا حليفين حمزة ابن عبد المطلب ، قال ابن إسحاق : استشهد مرثد في صفر سنة ثلاث أو أربع في غزاة الرجيع ، وكان زميل النبي ﷺ (كان يحمل الأسارى ، أى أسارى المسلمين الذين كانوا (بمكة) في أيدي الكفار (وكان بمكة بغى) أى زانية (يقال لها عناق^(١)) وكانت صديقه) أى فى الجاهلية (قال جئت إلى النبي ﷺ فقلت يا رسول الله أنكح عناقا) بتقدير حرف الاستفهام ، قال مرثد (فسكت) أى رسول الله ﷺ (عنى) ولم يجبنى (فنزلت والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فدعانى فقرأها) أى الآية (على وقال لا تنكحها) قلت : وهذا الحديث مختصر ، وأخرجه النسائي والترمذى وغيرهما مطولا ، ولفظ الترمذى قال كان رجل يقال له مرثد بن أبى مرثد وكان رجلا يحمل الأسرى من مكة حتى يأتى بهم المدينة ، وكانت امرأة بغى بمكة يقال لها عناق ، وكانت صديقة له ، وإنه كان وعد رجلا من أسارى مكة يحمله ، قال : فجئت حتى انتهيت فى ظل حائط من حوائط مكة فى ليلة مقمرة ، قال : فجاءت عناق ، فأبصرت سواد ظلى بجانب الحائط ، فلما انتهت إلى عرفت ، فقالت : مرثد ! فقلت : مرثد ، فقالت : مرحبا وأهلا هلم فبت عندنا الليلة ، قل : قات يا عناق ، حرم الله الزنا ، قالت يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسرائكم ، قال فتبعنى ثمانية وسلكت الخدمة فاتتهت إلى غار أو كهف ، فدخلت فجأوا حتى قاموا على رأسى فبالوا ، فظل بولهم على رأسى وعمام الله عنى ، قال : ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته وكان رجلا ثقيل حتى انتهت إلى الإذخر ففككت عنه أكبلا فجعلت أحمله ويعينى حتى قدمت المدينة ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت يا رسول الله أنكح

(١) وكانت مشركة كما فى هامش « بيان القرآن » عن « الباب » برواية ابن المنذر وغيره فى تفسير قوله تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة . الآية .

عناقا ، فأمسك رسول الله ﷺ ولم يرد على شيئا حتى نزلت « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » ، فقال رسول الله ﷺ : يا مرثد : الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فلا تنكحها .

قال ابن جرير الطبري : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : نزلت هذه الآية في بعض من استأذن رسول الله ﷺ في نكاح نسوة كن معروفات بالزنا من أهل الشرك ، وكن أصحاب رايات يكرين أنفسهن فأنزل الله تحريمهن على المؤمنين من أولئك البغايا — إلا زانية أو مشركة ، لأنهن كذلك ، والزانية من أولئك البغايا لا ينكحها إلا زان من المؤمنين أو المشركين أو مشرك مثلها لأنهن كن مشركات ، وحرم ذلك على المؤمنين ، فحرم الله نكاحهن في قول أهل هذه المقالة ، ثم سرد الأحاديث المتعلقة بهذا القول ، وقال آخرون : معنى ذلك الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك ، قالوا : ومعنى النكاح في هذا الموضع الجماع ، ثم سرد الروايات المتعلقة بهذا القول ، وقال آخرون كان هذا حكم الله في كل زان وزانية حتى نسخته بقوله « وانكحوا الأيامي منكم » فأحل نكاح كل مسلمة وإنكاح كل مسلم ، ثم سرد الآثار المتعلقة بهذا القول ، ثم قال قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال : عني بالنكاح في هذا الموضع الوطء ، وإن الآية نزلت في بغايا المشركات ذوات الرايات ، وذلك لقيام الحججة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك ، وإن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان ، فمعلوم إذ كان كذلك أنه لم يسن بالآية أن الزاني من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات ، ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة ، وإذ كان كذلك تبين أن معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية تستحل الزنا أو بمشركة تستحله وقوله « وحرم ذلك على المؤمنين » يقول : وحرم الزنا

على المؤمنين بالله ورسوله ، وذلك هو النكاح الذي قال جل ثناؤه « الزاني لا ينكح إلا زانية ، الآية .

قال في «نهاية المقتصد» : اختلفوا في زواج الزانية فأجازها الجمهور ، ومنعها قوم (١) ، وسبب اختلافهم اختلف في مفهوم قوله تعالى « وحرم ذلك على المؤمنين ، هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم ، هل الإشارة في قوله تعالى « وحرم ذلك على المؤمنين ، إلى الزنا أو إلى النكاح ، وإنما صار الجمهور لحمل الآية على الذم لا على التحريم لما جاء في الحديث لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ في زوجته إنها لا ترد يد لأمس ، الحديث ، وقال قوم أيضاً : إن الزنا يفسخ النكاح بناء على هذا الأصل انتهى . قال الشوكاني : وقد حكى في البحر عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وسعيد بن المسيب وعروة والزهرى والعترة ومالك والشافعي وربيعه وأبي ثور أنها لا تحرم المرأة على من زنى بها ، لقوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم ، وقوله ﷺ « لا يجرم الحلال الحرام ، أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر ، وحكى عن الحسن البصرى أنه يجرم على الرجل نكاح من زنى بها ، واستدل بالآية ، وحكاها أيضاً عن قتاده وأحمد إلا إذا تاب لإرتفاع سبب التحريم ، قلت لا يستدل أولاً على حرمة المازنية على الزاني بالآية لأن الآية صريحة في حرمة الزانية على العفيف والعفيفة على الزاني ، وأيضاً صريحة باعتبار الاستثناء في حل الزانية على الزاني والزانية ، فكيف يمكن أن يقال يستدل بالآية على تحريم من زنا بها وإن سلم فالتوبة لا يرفع إلا الإثم ، لا اسم الزاني والزانية ، فكيف يرفع التحريم بعد التوبة والله أعلم ، وقال الشوكاني : قال المنذرى وللعلماء في الآية خمسة أقوال : أحدها أنها منسوخة (٢) والناسخ وانكحوا الأيامى

(١) قلت : واختاره ابن حزم في « الملل والنحل » .

(٢) قاله سعيد بن المسيب ، وقال الشافعي القول فيها كما قال سعيد إنها =

حدثنا مسدد وأبو معمر قالوا ، ثنا عبد الوارث ، عن حبيب
حدثني عمرو بن شعيب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة

منكم ، على هذا أكثر العلماء يقولون من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره
أن يتزوجها ، والثاني أن النكاح هاهنا الوضوء ، والثالث أن الزاني المجلود
لا ينكح إلا زانية مجلودة ، أو مشركة وكذلك الزانية ، والرابع أن هذا كان
في نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تتنق عليه بما كسبته من الزنا ،
الخامس أنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية
انتهى ^(١) قلت : قال الزمخشري في «الكشاف» ، وقيل كان نكاح الزانية
محرمًا في أول الإسلام ثم نسخ ، والناسخ قوله تعالى ، وانكحوا الأيامي
منكم ، وقيل الإجماع ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب اه ، ومذهب
الحنفية في ذلك وهو ما قاله الجمهور بأن الزانية لا يحرم نكاحها على الزاني ولا على
غيره وكذلك لا يحرم إنكاح الزاني بالمؤمنة ولا بالزانية ، وقد خالف في
ذلك الشيخ ابن القيم في «زاد المتاد» ، وقال بالحرمة والله تعالى أعلم .

(حدثنا مسدد وأبو معمر قالوا ، ثنا عبد الوارث ، عن حبيب) المعلم (حدثني عمرو

ابن شعيب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ
لا ينكح الزاني المجلود) أي في الزنا (إلا مثله) أي المجلود في الزنا ، قال

= منسوخة إن شاء الله تعالى . كذا في «عون المعبود» . وبه قال صاحب الدر
المختار جعل الناسخ «فانكحوا ما طاب لكم» . الآية .

(١) السادس قول الحنابلة إن الزانية لا يجوز نكاحها قبل التوبة فإنها قبلها
زانية وبعد التوبة كمن لا ذنب له ، واستدل الموفق لمذهبه بذلك الحديث قال :
وبه قال إسحاق وأبو عبيد ، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة لا ينكح الزانية
لجواز نكاحها ولنا الآية المذكورة والحديث .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينكح الزاني
المجلود إلا مثله ، وقال أبو معمر : نا حبيب المعلم عن عمرو
ابن شعيب .

الأمير اليماني في «سبل السلام» الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج
بمن ظهر زناه ، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه
الزنا ، وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها ، قلت ،
لو حملت صيغة الحديث على النهي فظاهره تحريم المجلودة والمجلود إلا على
مثلهما ، والوصف بكونه مجلوداً أو مجلودة ليس إلا لأن ثبوت الزنا
لا يكون إلا بالإقرار أو الشهادة وهما يستلزمان الجلد ، وأما إذا لم يثبت
فلا يطلق عليه اسم الزاني أو الزانية ، فعلى هذا عند جمهور العلماء والأئمة
أن هذا الحديث منسوخ كما نسخت الآية ، وانا سخر قوله تعالى ، وانكحوا
الأيامى الآية وه وأحل لكم ما وراء ذلكم ، أو الإجماع فإنه لم يثبت من أحد
من الأئمة ما يخالف ذلك خلافاً يقدح في الإجماع ، وأما إن كان محمولا على
الخبر فلا يقتضى التحريم (وقال أبو معمر) قال (نا حبيب المعلم عن عمرو
ابن شعيب) غرضه بهذا الكلام بيان الاختلاف بين لفظ حديث مسدد
ولفظ أبي معمر ، فأشار المنصف بهذا الكلام إلى أن الاختلاف بين لفظيهما في
السند على ثلاثة أوجه الأول أن مسدداً قال في سنده هذا الحديث ، نا عبد الوارث
عن حبيب بصيغة عن ، وقال أبو معمر من حديث عبد الوارث حدثنا
حبيب بصيغة التحديث ، ثانيهما أن مسدداً لم يذكر لفظ المعلم في صفة حبيب ،
وذكره أبو معمر في حديثه ، ثالثها أن مسدداً قال : حدثني عمرو بن شعيب ،
وأما أبو معمر فقال عن عمرو بن شعيب بصيغة عن والله أعلم

باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

حدثنا هناد بن السرى ، ثنا عبثر^(١) عن مطرف عن عامر
عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران

باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

ماله من الفضل

(حدثنا هناد بن السرى ثنا عبثر عن مطرف) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد
الراء المكسورة ابن طريف الحارثي ويقال الجارفي أبو بكر ويقال أبو عبد
الرحمن ثقة فاضل (عن عامر) الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال
قال ﷺ: من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران) أى أجر العتق وأجر الزواج
وقيل له أجران على كل عمل يعمله من الصرم والصلاة وغيرها ، والحديث الذى
أخرجه أبو داود مختصر ، وأخرجه البخارى ومسلم بطوله ، ولفظه قال
قال رسول الله ﷺ ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن
بمحمد ﷺ والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت
عنده أمة يطأها فأدبها فأحسن تأديبها وعلّمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فتزوجها فله
أجران ، قال القارى أجر على عتقه ، وأجر على تزوجه كذا قالوا : وقيل
أجر على تأديبه ، وما بعده وأجر على عتقه وما بعده ، قال الكرماني : فان
قلت ما العلة في تخصيص هؤلاء الثلاثة ، والحال أن غيرهم أيضاً كذلك مثل
من صام وصلى فان للصلاة أجراً وللصوم أجراً ، قلت : الفرق بين هذه
الثلاثة وغيرهم أن الفاعل من كل منهم جامع بين أمرين بينهما مخالفة عظيمة

حدثنا عمرو بن عون ، انا أبو عوانة ، عن قتادة
وعبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه
وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها

كان الفاعل لها فاعل للضدين اه وفيه أن هذه الضدية بعينها موجودة في حق
الله تعالى وحق الوالد ، فالأحسن أن يقال المراد هذه الأشياء وأمثالها ،
وليس المقصود بذكرها نفي ما عداها .

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا أبو عوانة ، عن قتادة وعبد العزيز بن
صهيب ، عن أنس أن النبي ﷺ أعتق صفية) بنت حيي بن أخطب
الإسرائيلية أم المؤمنين من أولاد هارون بن عمران عليه السلام
سبأها رسول الله ﷺ عام خير . ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين ،
وقيل سنة ست وثلاثين (وجعل عتقها صداقها) . قال العيني : وقد
اختلف العلماء فيه فقال سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي
وعامر الشعبي والأوزاعي والزهري وعطاء بن أبي رباح وقتادة وطاوس
والحسن بن حي وأحمد وإسحق جاز ذلك ، فاذا عقد عليها لا تستحق
عليه مهر غير ذلك العتاق ، ومن قال بهذا القول سفيان الثوري وأبو يوسف
صاحب أبي حنيفة ، ذكر الترمذي أنه مذهب الشافعي ، وقال النووي : وقال
الشافعي فان عقدها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها أن تزوجه ،
بل له عليها قيمتها لأنه لم يرض بعتقها مجاناً ، فان رضيت وتزوجها على مهر
يتفقان عليه فله عليها القيمة ، ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير ، وإن
تزوجها على قيمتها فان كانت قيمتها معلومة له أو لها صح الصداق ، ولا يبقى له
عليها قيمة ولا لها عليه صداق ، وإن كانت مجهولة ففيه وجهان أحدهما يصح
الصداق ، وأصحهما ، وبه قال جمهور أصحابنا لا يصح الصداق بل يصح

النكاح ويجب لها مهر المثل انتهى ، وقال الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر ابن زيد وأبو حنيفة ومحمد وزفر ومالك لا يجوز ذلك ، وقال الطحاوي : ليس لأحد غير رسول الله ﷺ أن يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق ، وإنما كان ذلك لرسول الله ﷺ لأن الله عز وجل جعل له أن يتزوج بغير صداق ، ويكون له الزوج على العتاق الذي ليس بصداق ، وقال أبو حنيفة : إن فعل ذلك رجل وقع العتاق ولها عليها مهر المثل ، فإن أبت أن تتزوجه تسمى له في قيمتها ، وقال مالك وزفر لا شيء عليه ، واحتجت الطائفة الأولى بهذا الحديث فيما ذهبوا إليه ، وأجابت الطائفة الثانية بأجوبة : منها ، أنهم قالوا هذا من قول أنس لأنه لم يسنده ، ففعله وتأويل منه إذ لم يسم لها صداق ، ومنها ما قاله الطحاوي كانه مخصوص بالنبي ﷺ وليس لغيره أن يفعل ذلك ، ومنها أن الطحاوي روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه فعل في جويرية بنت الحارث مثل ما فعله في صفية ثم قال ابن عمر بعد النبي ﷺ في مثل هذا الحكم إنه يحدد لها صداقاً ، فدل هذا أن الحكم في ذلك بعد رسول الله ﷺ على غير ما كان لرسول الله ﷺ ، ويحتمل أن يكون ذلك سماعاً سمعه من رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون وله على هذا خصوصيته ﷺ بذلك ، وعلى كلا التقديرين تقوم الحجة لأهل المقالة الثانية قلت : وما يؤيد كلام ابن عمر ما روى البيهقي من حديث القواريري حدثتنا عيلية بنت السكيت عن أمها ، أميمة بنت رزينة ، عن أمها رزينة قالت : لما كانت يوم قريظة والنضير جاء رسول الله ﷺ بصفية يقودها سبية حتى فتحها الله عليه وذراعها في يده فأعتقها وخطبها وتزوجها وأمرها رزينة قلت : رزينة مصغراً خادمة رسول الله ﷺ ، وقال ابن المرباطة : قول أنس أصدقها نفسها أنه من رأيه وظنه وإنما قال ذلك مدافعة للسائل ، ألا ترى أنه قال فقال المسلمون لإحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه ؟ فكيف علم أنس أنه أصدقها نفسها قبل ذلك ، وقد صح عنه أنه لم يعلم أنها

باب يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار

زوجته إلا بالحجاب ، فدل أن قوله هذا لم يشهده على نبيينا ﷺ ولا غيره ، إنما ظنه أنس والناس معه ظناً مع أن كتاب الله أحق أن يتبع ، قال تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي الآية ، فهذا يدل على أنه أعتقها وخبرها في نفسها فاخترته ﷺ فملكها بلا صداق انتهى ، وأما وجه النظر فيه فحال أن يجعل العتق صداقاً وتقرير الاستحالة بوجهين أحدهما إن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكيم الحرية والرق ، فان الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده ، وإما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق فيجوز أن لا ترضى ، وحينئذ لا تنسكح إلا برضاها ، الوجه الثاني أنا إذا جعلنا العتق صداقاً فاما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما ، أو حالة الحرية فيلزم سبقته على العقد فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال لأن الصداق لا بد أن يتقدم تقررره على الزوج ، إما نصاً وإما حكماً حتى تملك الزوجة طلبه ، فان اعتلوا بنسكاح التفويض فقد تحرزنا عنه بقولنا حكماً فانها وإن لم يتعين لها حالة العقد شيء لكنها تملك المطالبة فثبت أنه يثبت لها حالة العقد شيء تطالب به بالزوج ، ولا يتأتى مثل ذلك في العتق فاستحال أن يكون صداقاً فافهم قاله القرطبي .

باب يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب

هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا إلا في النسخة المجتبائية فان فيها مكنوب على الحاشية أبواب الرضاة من قال يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان

عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

ابن يسار عن عروة ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) بكسر الواو أى النسب ، قال الحافظ في الفتح : وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والحياة والمسافرة ، ولكن لا يترتب عليه باقى أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعق بالمالك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص ، قال القرطبي : فى الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعنى الذى وقع الإرضاع ببلن ولده منها أو السيد فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه وأما لأنها جدته فصاعداً وأختها لأنها خالته وبناتها لأنها أخته و بنت بناتها فممازلا لأنها بنت أخته و بنت صاحب اللبن لأنها أخته و بنت بنته فممازلا لأنها بنت أخته وأمه فصاعداً ، لأنها جدته وأخته لأنها عمته ، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع ، فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم ، والحكمة فى ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن فإذا اغذى به الرضيع صار جزءاً من أجزاءهما ، فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب ، قال القارىء : واستثنى منه بعض المسائل ثم قال طائفة هذا الإخراج تخصيص للحديث بدليل العقل ، والمحققون على أنه ليس تخصيصاً لأنه أحال ما يحرم من الرضاع على ما يعلم بالنسب وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه ، وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الأمهات والبنات

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نازهير ، عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، أن أم حبيبة قالت : يا رسول الله ، هل لك في أختي ؟ قال فافعل ماذا قالت : فتكحها . قال : أختك ! قالت : نعم ، قال : أو تحبين

وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ، فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققاً في الرضاع حرم فيه ، والمذكورات ليس شيء منها من مسمى تلك فكيف تكون محصورة وهي غير متساولة وفي شرح السنة في الحديث دليل على أن حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح ، فإذا أرضعت المرأة رضيعاً تحرم على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب .

ولا تحرم المرضعة على أب الرضيع ولا على أخيه ، ولا يحرم عليك أم أختك من الرضاع إذا لم تكن أمالك ولا زوجة أهلك ، ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب أم أخت إلا وهي أم لك أو زوجة لأهلك ، وكذلك لا يحرم عليك نافلة من الرضاع إذا لم تكن ابنتك أو زوجة ابنتك ولا جدة ولدك من الرضاع إذا لم تكن أمك أو أم زوجتك ولا أخت ولدك من الرضاع إذا لم تكن ابنتك أو ريبتك ، قال : وفيه دليل على أن الزانية إذا أرضعت بلبن الزنا رضيعاً لا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني وأهل نسبه كما لا يثبت به النسب انتهى بقدر الحاجة .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نازهير بن معاوية ، عن هشام بن عروة عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أم المؤمنين (قالت يا رسول الله هل لك) رغبة (في أختي) ، وفي رواية مسلم وللنسائي انكح أختي عزة بنت أبي سفيان (قال رسول الله ﷺ فافعل ماذا ، قالت فتكحها قال) رسول الله ﷺ (أختك) بتقدير

ذاك ، قالت : لست بمخلية بك وأحب من شركني في خير
أختي ، قال : فإنها لا تحمل لي ، قالت : فوالله لقد أخبرت^(١)
أنك تخطب درة أو درة شك زهير بنت أبي سلمة ، قال :
بنت^(٢) أم سلمة ، قالت : نعم ، قال : أما والله لو لم تكن
ريبتي في حجرى ما حلت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة
أرضعتني وأباها ثوية فلا تعرضن^(٣) على بناتكن أو
أخواتكن .

همزة الاستفهام أى أنكح أختك (قالت) أم حبيبة (نعم) أنكح أختي فان
قلت كيف قالت أم حبيبة ولك ؟ وفى التنزيل وأن تجمعوا بين الأختين ،
قلت يحتمل أن تكون هذه الآية لم تنزل بعد ، والأولى أن يقال إنها نزلت
كما يدل عليه سياق الحديث ، ولكن أم حبيبة ظنت أن فى باب النكاح
خصوصيات لرسول الله ﷺ من الزيادة على الثلاث وغيرنا ، وقد أخبرت
بأن رسول الله ﷺ يريد أن يخطب درة بنت أم سلمة من أبي سلمة مع
أنها ريبته ، ولم يكن هذا الخبر صدقا بل كان كذبا فقومت ظننا فى جواز
الجمع بين الأختين بالخصوصية (قال) رسول الله ﷺ (أو تحبين ذلك)
استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء
من الغيرة (قالت) أم حبيبة (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة
وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلى أى لست بمفردة لك (وأحب) إلى
(من شركني فى خير) مرفوع بالابتداء ، والمراد بالخير صحبة رسول الله

(١) فى نسخة : بلغنى

(٢) فى نسخة : ابنة

(٣) فى نسخة : فلا تعرضوا بناتكم ولا أخواتكم

ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين، ويدل عليه رواية وأحب من شركني فيك
 (أختي) خبر لقوله وأحب من شركني (قال) رسول الله ﷺ: (فانها) أى
 أختك (لا تحلى لي) لحرمة الجمع بين الأختين (قالت) أم حبيبة: (لقد
 أخبرت) لم أقف على اسم المخبر وأمله كان هذا الخبر من الأراجيف
 والأكاذيب (إنك تحطب درة) بضم المهملة وتشديد الراء (أو ذرة)
 بالذال المعجمة المفتوحة وقد خطأها عياض (شك زهير) جملة معترضة بين
 المبدل منه والمبدل (بنت أبي سلمة) بدل من درة (قال): أى رسول الله ﷺ
 (بنت أم سلمة) بتقدير حرف الاستفهام أى أخبرتم أنى أخطب درة بنت
 أبي سلمة من أم سلمة (قالت) أم حبيبة: (نعم) أخبرنا بذلك (قال) رسول الله
 ﷺ (أما) حرف تنبيه (والله) أى بحرف التنبيه والقسم لزيادة التوكيد
 (لو لم تكن) أى درة (ربيتي في حجرى ما حلت لي) حاصله أن حرمتها
 على ثابتة بعلتين، أولها أنها ربيتي في حجرى وهى من المحرمات لقوله تعالى:
 وربائبكم اللاتي في حجوركم الآية ، وثانيها أنها بنت أختى من الرضاة —
 فلو أنها لم تكن هذه الحرمة التي ثبتت بشكاح أمها أم سلمة بأنها صارت ربيبة
 لي لكانت على حراماً قبل ذلك بكونها ابنة أختى من الرضاة ، فنبه على
 أنها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان (أنها)
 أى درة (ابنة أختي) أى أبى سلمة (من الرضاة) ثم بين الرضاة فقال
 (أرضعتني وأباها) أى أبادرة وهو أبو سلمة (ثوية) بثلاثة وموحدة
 مصغر مولاة أبى لهب بن عبد المطلب عم النبي ﷺ ، أرضعت النبي ﷺ .
 وأخرج ابن سعد من طريق بزة بنت أبي تجرة أن أول من أرضع
 رسول الله ﷺ ثوية بلبن ابن لها يقال له مسروح أياماً قبل أن تقدم حليلة،
 وأرضعت قبله حمزة وبعده أبا سلمة بن عبد الأسد كان رسول الله ﷺ
 يصلها وهو بمكة ، وكانت خديجة تكرمها وهى على ملك أبى لهب وسألته
 أن تبيعها لها فامتنع ، فلما هاجر رسول الله ﷺ أعنتها أبو لهب ، وكان
 رسول الله ﷺ يبعث إليها بصلته وبكسوة حتى جاء الخبر أنها ماتت

باب في ابن الفحل

حدثنا محمد بن كثير العبدى ، أنا سفيان ، عن هشام
ابن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل على أفلح
ابن أبي القعيس

سنة سبع مرجعه من خيبر ، ومات ابنها مسروح قبلها ، وقال الحافظ في
الفتح : وذكر السهيلي أن العباس قال : لما مات أبو لُحَب رأيتُه في منامى بعد
حول في شر حال ، فقال : ما لقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب يخفف عنى
كل يوم اثنين ، وذلك أن النبي ﷺ ولد يوم اثنين وكانت ثوية بشرت
أبا لُحَب بمولده فأعتقها (فلا تعرضن) بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء
بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء ، وبكسر المعجمة
وتشديد النون خطاب لأم حبيبة وحدها والأول أوجه (على بنا تكن ولا
أخواتكن) قاله ﷺ ردعاً وزجراً أن تعود هى أو غيرها إلى مثل ذلك .

باب في ابن الفحل

بفتح الفاء وسكون المذملة أى الرجل ونسبة اللبن إليه مجازية
لكونه السبب فيه

(حدثنا محمد بن كثير العبدى ، أنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن
عروة ، عن عائشة قالت : دخل على أفلح بن أبي القعيس) بقاف وعين
وسين مهملتين ، وفى رواية البخارى ، أفلح أخا أبي القعيس ، وفى رواية
مسلم ، أفلح بن قعيس ، قال الحافظ : والمحفوظ أفلح أخو أبي القعيس ثم
قال : قال القرطبي : كل ما جاء من الروايات وهم إلا من قال : أفلح ابن قعيس
أخو أبي القعيس (فاستترت منه) أى أبيت أن آذن له أن يدخل على

فاستترت منه قال (١) تستترين مني وأنا عمك؟ قالت: قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قالت (٢): إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحدثته، فقال: إنه عمك فليلج عليك.

(قال) أى أفلح (تستترين مني) بتقدير همزة الاستفهام وأنا عمك (٣) جملة حالية أى، والحال أن العم لا يستتر منه؛ (قالت قلت من أين) أى من أى وجه أنت عمى، فإن العمومية إما أن يكون نسباً وهى مفقودة أو رضاعاً فهى على ثلاثة أوجه: إما أن يكون للأب (٤) نسباً أخاً من الرضاعة أو للأب رضاعاً أخاً من النسب، أو للأب رضاعاً أخاً من الرضاعة (قال) أفلح: (أرضعتك امرأة أخي) أبى القعيس على الرواية المحفوظة أى أنا عمك من الرضاعة بأنى أخ نسبي لأبيك الرضاعى لأن امرأة أخي أرضعتك (قالت) عائشة: (إنما أرضعتنى المرأة) فلعل الحرمة مقصورة عليها (ولم يرضعنى الرجل) فكيف يثبت الحرمة (فدخل على رسول الله ﷺ فحدثته) هذه القصة (فقال) أى رسول الله ﷺ: (إنه عمك فليلج عليك) ولعل رسول الله ﷺ علم بالرضاع بينهما قبل ذلك أو أخبر بوحى إلهى بصدق أفلح، قال الحافظ: وفى الحديث أن ابن الفحل يحرم فتشتر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج

(١) فى نسخة: فقال (٢) فى نسخة: قلت

(٣) هذا لا غبار فيه كما يدل عليه بقية الرواية، فإنه أخو زوج المرضعة، والمعجب من الطيبي وغيره كيف اشتبه عليهم حتى حملوه على الجواز بأنه أب له. وأطلق عليه العم مجازاً كما فى «حاشية الترمذى والمرقاة» وحكى أبو الطيب عن الثورى أن له عمين من الرضاعة أحدهما أخو أبيها أبى بكر ارتضعا من امرأة واحدة وثانيهما هذا. إلخ.

(٤) بأن أم أبيها أرضعته.

المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً ، وفيه خلاف قديم^(١) حكى عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وغيرهم ، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وإبراهيم النخعي وأبي قلابة وإياس بن معاوية ، وعن ابن سيرين ثبت أن ناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه ، وعن زينب بنت أبي سلمة أنها سألت والصحابة متوافرون وأمهاث المؤمنين فقالوا : الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً ، وقال به من الفقهاء ربيعة الرأي وإبراهيم ابن علية وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه ، ووجهتهم في ذلك قوله تعالى : وأمهاثكم اللاتي أرضعنكم ولم يذكر العممة ولا البنت كما ذكرهما في النسب وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ، ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة ، واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل ، وإنما ينفصل من المرأة ، فكيف تنتشر الحرمة من الرجل ؟ والجواب أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه ، وأيضا فان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده ، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة اللزاح واحد . أخرجه ابن أبي شبة ، وأيضا فإن الوطاء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب ، وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأندلس كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل كوفة ، وابن جريج في أهل مكة ، ومالك في أهل المدينة ، والشافعي وأحمد واسحق وأبي ثور وأتباعهم إلى أن ابن الفحل يجرم ، ووجهتهم هذا الحديث الصحيح ، قال القاضي عبد الوهاب : يتصور

(١) بسطه مع الكلام عليه ابن القيم والخصاص في أحكام القرآن « والحلى على الموطأ وحكى عن القاسم بن محمد أنه كان ينكر حديث أبي قعيس ويدفعه دفعا شديداً ويحتج فيه برأى عائشة رضي الله عنها خلافاً له كما في «حاشية مسند أبي حنيفة»

باب في رضاعة الكبير

حدثنا حفص بن عمر، ناشئة ح وحدثنا محمد بن كثير،
أنا سفيان، عن أشعث بن سليم^(١) عن أبيه، عن مسروق،

تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبيا والأخرى صبية
فالجهور قالوا: يجرم على الصبي تزويج الصبية وقال من خالفهم: يجوز.

باب في رضاعة الكبير

أى بعد زمن الفطام لا يجرم

(حدثنا حفص بن عمر، ناشئة ح وحدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان)،
الثورى كلاهما أى شعبة والثورى (عن أشعث بن سليم عن أبيه سليم)، بن
أسود أبو الشعثاء (عن مسروق عن عائشة المعنى واحد) أى معنى حديث
شعبة والثورى (أن رسول الله ﷺ دخل عليها) أى على عائشة (وعندها
رجل) قال الحافظ: لم أتف على اسمه، وأظنه ابنا لأبي القعيس، وغلط
من قال إنه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لأن عبد الله هذا تابعى باتفاق
الأمم، وكانت أمه التى أرضعت عائشة عاشت بعد النبي ﷺ فولدته— ولذا
قيل له رضيع عائشة— (قال حفص: فشق ذلك عليه) أى على رسول الله
ﷺ (فتخير وجهه) وهذا لفظ حديث شعبة وليس فى حديث محمد بن كثير
عن سفيان، قال الحافظ: وفى رواية أبى داود عن حفص بن عمر عن
شعبة فشق ذلك عليه وتغير وجهه، وتقدم من رواية سفيان فى الشهادات

(١) فى نسخة: قال أبو داود هو ابن أبى الشعثاء.

عن عائشة المعنى واحداً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها ، وعندها رجل قال حفص : فشق ذلك عليه وتغير وجهه ثم اتفقا قالت ^(١) : يا رسول الله ، إنه أخى من الرضاعة ، فقال : انظرن من إخوانكن فيما الرضاعة من المجاعة ^(٢) .

فقال يا عائشة من هذا ؟ اهـ (ثم اتفقا) أى حفص ومحمد بن كثير (قالت) عائشة (يا رسول الله إنه أخى من الرضاعة فقال) رسول الله ﷺ (انظرن من إخوانكن) قال الحافظ : والمعنى تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه فى زمن الرضاعة ؟ فإن الحكم الذى ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط ، قال المهلب : انظرن ما سبب هذه الأخوة فإن حرمة الرضاع إنما هى فى الصغر - حتى تسد الرضاعة المجاعة ، وقال أبو عبيد : معناه أن الذى جاء كان طعامه الذى يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بزهر الرضاع اهـ (فإما الرضاعة من المجاعة) فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر لأن الرضاعة تثبت بالنسب وتعمل الرضيع محرماً ، وقوله من المجاعة أى الرضاعة التى تثبت بها الحرمة فتحل به الخلوة حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفها اللبن ، وينبت بذلك لحمه ليصير كجزء من المرصعة فيشترط فى الحرمة مع أولادها فكأنه قال : لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو الأنظمة من المجاعة ، واستدل به على أن التغذية بلبن المرصعة يحرم سواء كان بشرب

(١) فى نسخة : فقالت

(٢) فى نسخة : قال أبو داود : روى أهل المدينة فى هذا اختلافاً .

حدثنا عبد السلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم
عن أبي موسى ، عن أبيه ، عن ابن لعبد الله بن مسعود ، عن
ابن مسعود قال : لا رضاع إلا ما شدد العظم وأنبت اللحم ،
فقال أبو موسى : لا تسألونا وهذا الخبر فيكم .

أم أكل بأى صفة كان ؟ حتى الوجور والسعوط والشرد والطبخ وغير ذلك
إذا وقع ذلك بالشرط المذكور لأن ذلك يطرد الجوع ، وهو موجود فى
جميع ما ذكر ، فيوافق الخبر والمعنى ، وبهذا قال الجمهور . لكن استثنى الحنفية
الحقنة ، وخالف فى ذلك الليث وأهل الظاهر ، فقالوا : إن الرضاعة إنما تكون
بالتقام الثدي ومص اللبن منه اهـ . واستدل به على أن الرضعة الواحدة
لا تحرم لأنها لا تغنى عن جوع فاذن يحتاج إلى تقدير فأولى ما تؤخذ به
ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات ، قلنا : هذا كله زيادة على مطلق
النص غير مقيد بالعدد ، والزيادة على النص نسخ فلا يجوز . وكذلك الجواب
عن كل حديث مثل حديث عائشة رضى الله عنها « قال لا تحرم المصاة
ولا المصتان ، وقال ابن بطال : أحاديث عائشة كلها مضطربة فوجب تركها
والرجوع إلى كتاب الله ، وروى أبو بكر الرازى عن ابن عباس رضى الله
عنه أنه قال : قولها لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان كان ، فأما اليوم فالرضعة
الواحدة تحرم فجعله منسوخاً .

(حدثنا عبد السلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم) أى
عبد السلام وغيرهم من التلافة (عن أبي موسى) الهلالى عن أبيه عن
ابن مسعود فى الرضاع ، وعن كعب بن عجرة فى الأسرار قال أبو حاتم :
مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) لم أقف على ترجمته فيما
عندى من كتب الرجال إلا ما كتب صاحب « العون » عن المنذرى سئل
أبو حاتم الرازى عن أبي موسى الهلالى ، قال : هو مجهول وأبوه مجهول (عن

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ناوكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال: أنشز العظم .

ابن لعبد الله بن مسعود (لم أوقف على تعيينه (عن ابن مسعود) ، أى عبد الله (قال : لارضاع إلا ما شد) أى قوى وأحكم (العظم وأنبت اللحم فقال أبو موسى (الأشعري (لا تسألونا) أى المسائل (وهذا الخبر) بفتح المهملة وكسرهما وسكون الموحدة ، أى العالم ، والمراد به عبد الله بن مسعود (فيكم) موجود ، ذكر هذا الحديث بقصته^(١) صاحب البدائع ، فقال : روى أن رجلا من أهل البادية ولدت امرأته ولداً فمات ولدها فورم ثدى المرأة فجعل الرجل يمصه ويمججه ، فدخل جرعة منه حلقه فسأل عنه أبا موسى الأشعري رضى الله عنه ، قال : قد حرمت عليك ، ثم جاء إلى عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه فسأله فقال : هل سألت أحداً ؟ فقال : نعم ، سألت أبا موسى الأشعري ، فقال : حرمت عليك ، فجاء ابن مسعود أبا موسى الأشعري ، رضى الله عنهما ، فقال له : إنما عملت أنه إنما يجرم من الرضاع ما أنبت اللحم . فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر بين أظهركم ، اهـ .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ناوكيع ، عن سليمان بن المغيرة ، عن أبي موسى الهلالي عن أبيه ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ بمعناه) ، أى بمعنى الحديث المتقدم ، والاختلاف بين الحديثين بوجهين : أن الحديث الأول كان موقوفاً على ابن مسعود وقع منه بطريق الفتيا ، والثاني مرفوع إلى رسول الله ﷺ ، والثاني أنه ذكر في الأول بين والد أبي موسى وعبد الله بن مسعود ابن لعبد الله

(١) وذكرها أيضا البيهقي ، وظاهره أنهما وقعتان ، لكن يشكك في التعدد قول أبي موسى في كل منهما لا تسألوني إلخ .

باب من حرم به^(١)

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسة ، حدثني يونس ، عن
 عن ابن شهاب ، حدثني عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم وأم سلمة أن أبا حذيفة بن عتبة
 ابن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه

ابن مسعود ولم يذكر هاهنا (وقال) وكيع (أنشز العظم) وهذا إشارة إلى
 اختلاف آخر بأن عبد السلام بن مطهر قال : لفظ ما شد العظم ، وقال محمد
 ابن سليمان الأنباري بطريق وكيع عن سليمان : أنشز العظم بفتح الهمزة
 وسكون النون وفتح الشين آخره زاي أى رفعه وأعلاه وأكبر حجمه من
 النشز المرتفع من الأرض ، وفي نسخة بالراء المهملة بدل الزاي ، أى قواد
 من الانشار وهو الإحياء ، والأحاديث الثلاثة تدل على أن الرضاعة في حالة
 الكبر لا يحرم .

باب من حرم به

أى بارضاع الكبير

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسة حدثني يونس ، عن ابن شهاب ،
 حدثني عروة بن الزبير ، عن عائشة^(٢) زوج النبي ﷺ ، وأم سلمة)
 أمي المؤمنة (أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس) خال معاوية

(١) زاد في نسخة : برضاع الكبير

(٢) جمع ابن قتيبة في « التأويل » بينه وبين ما سبق في الباب السابق .

هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا ، وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه ، وورث ميراثه حتى أنزل الله عز وجل في ذلك « ادعوهم لأبائهم » إلى قوله « فأخوانكم في الدين ومواليكم » فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم^(٢) له

اسمه مهشم ، وقيل : هشيم ، وقيل : هاشم ، وقيل : قيس ، كان من السابقين إلى الإسلام ، وهاجر الهجرة إلى وصلى القبائل أسلم بعد ثلاثة وأربعين إنسانا ، وقد شهد بدرأ ، استشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة (كان تبنى سالما) وهو سالم مولى أبي حذيفة ، وهو سالم بن عبيد بن ربيعة قاله ابن منذة يكنى أبا عبد الله كان من أهل فارس من إصطخر ، وكان من فضلاء الصحابة والموالى وكبارهم ، وهو معدود في المهاجرين لأنه لما أعتقه مولاته ثبينة الأنصارية زوج أبي حذيفة تولى أبا حذيفة وتبناه أبو حذيفة فذلك عد من المهاجرين ، وهو معدود في بني عبيد من الأنصار لعتق مولاته زوج أبي حذيفة له ، وهو معدود في قريش لما ذكرناه ، وفي العجم أيضا لأنه منهم ، ويعد في القراء لقول رسول الله ﷺ : خذوا القرآن من أربعة فذكره منهم . وكان قد هاجر إلى المدينة قبل النبي ﷺ . فكان يؤم المهاجرين بالمدينة لأنه كان أكثرهم أخذاً للقرآن ، أخى رسول الله ﷺ بينه وبين معاذ بن ماعص ، قتل يوم اليمامة شهيدا ، فانه أخذ اللواء باليمن ، فتمطعت ، فأخذ يبساره فتمطعت ، فاعتق اللواء وهو يقول : « وكأى من نبي قاتل معه ربيون كثير ، فلما صرع قال لأصحابه : ما فعل أبو حذيفة .؟ قيل : قتل ، قيل فما فعل : فلان ؟ قيل : قتل ، قال : فأضجعوني

أب كان مولى وأخا في الدين ، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمر والقرشى ثم العامرى وهى امرأة أبى حذيفة فقالت : يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولداً ، فكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد ويرانى فضلاً ، وقد أنزل الله فىهم ما قد علمت ، فكيف ترى فيه ؟ فقال لها النبى صلى الله عليه

بينهما (وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة) وهى ابنة خال معاوية ، كذا فى (أسد الغابة) . سماها أبو عمر فاطمة ، وقال الدارقطنى : سماها مالك فاطمة ، وخالفه غيره عن الزهرى فقالوا : هند ، وهو الصواب تزوجها سالم مولى عمها أبى حذيفة (وهو) أى سالم (مولى لامرأة من الأنصار) سماها بضمهم ثبينة . بالثاء المتلثة وبعد المتلثة موحدة مصغراً - وقيل فى تسميتها غير ذلك ، وكانت زوج أبى حذيفة ، واعترض عليه الحافظ فى (الإصابة) ، قال أبو عمر : كانت من المهاجرات الأول ، ومن فضلاء نساء الصحابة ، قلت : فى قوله إنها من المهاجرات نظر لأن نسبها فى الأنصار ، وفى قوله : إنها امرأة أبى حذيفة نظر آخر ، فقد تقدم فى ترجمة أبى حذيفة أن اسم امرأته التى أمرت بأن ترزعه وهل كبيرة سهلة بنت سهل الأنصارية إلا أن يقال كانت له امرأتان التى أعتقت سالما التى أمرت أن ترزعه فيحتمل على بعد ، والعلم عند الله تعالى اه . قلت : فى قوله سهلة بنت سهيل الأنصارية نظر ، وسيجيء من الحافظ فى ترجمة سهلة ابن سهيل بن عمرو القرشى العامرية أنها أسلمت قديما وهاجرت مع زوجها أبى حذيفة بن عتبة إلى الحبشة ، ثم أقول : يمكن الجواب عن الإشكال الأول أنها كانت أنصارية تزوجها أبو حذيفة وأتى بها مكة وأتى معها بغلامها فأعتقها ، ثم هاجرت مع زوجها ، فكانت أنصارية وصارت مهاجرة ، والله تعالى أعلم ،

وسلم : أَرْضَعِيهِ فَأَرْضَعْتَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنْ الرِّضَاعَةِ ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بِنَاتِ أَخْوَاتِهَا وَبِنَاتِ إِخْوَتِهَا^(١) أَنْ يَرْضَعْنَ مِنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانِ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَأَبَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَسَائِرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ وَقَلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لِعَلَّهَا كَانَتْ رِخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ .

(كما تبني رسول الله ﷺ زيدياً) أى ابن حارثة بن شراحيل ، وهو مولى رسول الله ﷺ أشهر مواليه وحب رسول الله ﷺ أصابه سبب في الجاهلية لأن أمه خرجت به تزور قومها بنى معن ، فأغارت عليهم خيل بنى القين بن جسر فأخذوا زيدياً ، فقدموا به سوق عكاظ ، فاشترأ حكيم بن حزام لعمته خديجة ، فوهبته خديجة النبي ﷺ قبل النبوة ، وهو ابن ثمانى سنين ، وقيل بل رآه رسول الله ﷺ بالبطحاء بمكة ينادى عليه ليبيع ، فأتى خديجة ، فذكره لها فاشترأه من مالها ، فوهبته لرسول الله ﷺ ، فأعتقه وتبناه ، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنه (وكان من تبني رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه) أى يقولون : ابن فلان كما يقال لزيد : ابن محمد ﷺ (وورث ميراثه حتى أنزل الله عز وجل في ذلك دادعهم لآبائهم ، إلى قوله فدعواؤكم في الدين ومواليكم) وتمام الآية دادعهم لآبائهم هو أقطط عند الله

فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح في ما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيمًا ، (فردوا) أى أمر الناس أن يردوا المتبئين إلى آباءهم ، (فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين . فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمر والقرشي) ثم العامري (وهى امرأة أبى حذيفة فقالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا) لما تبناه أبو حذيفة (فكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد) كما يأوى الأولاد مع آبائهم وأمهاتهم (ويرانى فضلا) قال فى القاموس : ورجل وامرأة فضل بضمين ، متفضل فى ثوب واحد ، وقال فى المجمع : يرانى فضلا أى مبتذلة فى ثياب هبته . من تفضلت المرأة إذا لبثت ثياب مهنتها ، أو كانت فى ثوب واحد فهى فضل ، والرجل فضل أيضا (وقد أنزل الله فىهم ما قد علمت) وهو قوله تعالى دوما جعل أديعاءكم أبناءكم ، . (فكيف ترى فيه) أى فى سالم (فقال) لها أى لسهلة (النبى ﷺ أرضعته ^(١) فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فذلك) أى بقصة سهلة وسالم (كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها) بلا حجاب (وإن كان كبيرا ، خمس رضعات ثم يدخل عليها) أى على عائشة رضى الله عنها ، فذهب عائشة فى هذه المسألة أن المرأة إذا أرضعت رجلا كبيرا خمس رضعات تثبت حكم الرضاعة وتحرم عليه كما تثبت حكم الرضاعة فى الصغر (وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبى ﷺ) أى باقيةا ، وذكر الطبرى فى تهذيب الآثار ، وساق باسناد صحيح عن حفصة

(١) يشكل عليه التقام سالم مدى سهلة وهى أجنبية ، وأجاب عنه العياض بأنه يحتمل أنها حلبت اللبن ثم شربه من غير أن يمص ثديها ، وهذا يمتشى على مذهب الأئمة الأربعة إذ قالوا : المحرم شرب لبنها بأى وجه كان ، ولا يمتشى على مذهب أهل الظاهر إذ قالوا لا بد لحرمه الرضاع أن يمص اللبن من ثديها ، فاجابوا أن هذا مغتفر لضرورة شرب اللبن كذا فى الفتح ١ هـ

مثل قول عائشة وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا (أن يدخلن) - بضم التحتانية من باب الإفعال (عليهن بتلك الرضاعة) أي رضاعة الكبير (أحدا من الناس حتى يرضع في المهدي) أي في زمان الصغر (وقلن لعائشة) لما استدلت بقصة سالم (والله ما ندري لعلمها) أي قصة سالم (كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس) قال الشوكاني: وقد استدلت بذلك من قال: إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم وهو مذموم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه كما حكاه عنه ابن حزم، وأما ابن عبد البر فأنكر الرواية عنه في ذلك، وقال: لا يصح، قلت: لأنه من رواية الحارث الأعور عنه وهو ضعيف، وإليه ذهب عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن أبي سعد وابن علية، وحكاه النووي عن داود الظاهري، وإليه ذهب ابن حزم، ويؤيد ذلك الإطلاقات القرآنية كقوله تعالى «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة»، وذهب الجمهور^(١) إلى أن حكم الرضاع إنما يثبت

(١) واجابوا عن الحديث بأن النبي ﷺ أن يخص من شاء بما شاء من الحكم، قال الزرقاني على الموطأ في بحث الأضاحي بالمعز كجعله عليه السلام شهادة خزيمة بجهاد رجلين وترخيصه في النياحة لأم عطية وترك الإحداد لأسماء بنت عميس لما مات زوجها، جوزوا نكاح المرأة بما مع الرجل من القرآن فيما ذكره جماعة وفي الجمع بين اسمه وكنيته لولد علي رضى الله عنه وفي المسكتله رضى الله عنه جنبا في المسجد، وباب علي رضى الله عنه وخوخة أبي بكر رضى الله عنه وأكل الجامع في كفارة نفسه، ولبس الحرير للزبير وعبد الرحمن ابن عوف، ولبس خاتم الذهب للبراء رضى الله عنه، وقبول الهدية لمعاذ رضى الله عنه لما بعته إلى اليمن إلخ قلت: والاكتفاء لصلاتين لرجل على قول أحمد كما تقدم في «باب المحافظة على الصلوات» وعد نظائره السيوطي في «الخصائص الكبرى» والجصاص في «أحكام القرآن».

في الصنبر ، واستدلوا بقوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » وقوله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » وقوله تعالى « وفصاله في عامين » وبالأحاديث التي في الباب المتقدم ، وبحديث أم سلمة عند الترمذي لا يحرم من الرضاع إلا ما فوق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام ، وبحديث عبد الله بن الزبير عنه ابن ماجه بلفظ لا رضاع إلا ما فوق الأمعاء ، وبحديث ابن عمر الموقوف عليه كان يقول لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصنبر ، وبحديث ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم ، وبحديث ابن عباس مرفوعاً عند ابن عدي والدارقطني والبيهقي « لا يحرم من الرضاع إلا ما كانت في الحولين ، وبحديث جابر عند الطيالسي والبيهقي مرفوعاً ، لا رضاع بعد الفصال ولا يتم بعد احتلام ، قال الحافظ : وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة : منها أنه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبري في أحكامه ، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة ، فدل على تأخرها وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون مارواً متقدماً ، ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة ، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي ﷺ ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، وقرره ابن الصباغ وغيره ، وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم ، فلما أثبت ذلك في الصنبر خولف الأصل له ، وبقي ما عدله على الأصل ، وقصة سالم واقعة عين يطررها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها ، وقد اختلفوا في تقدير المدة التي يقتضى الرضاع فيه التحريم على أقوال : الأول أنه لا يحرم منه إلا ما كان في الحولين ، وهو محكى عن عمر وابن عباس وابن مسعود والشافعي وأبي حنيفة والثوري والحسن بن صالح ومالك وزفر ومحمد ، فروي عن أبي هريرة وابن عمر وأحمد وأبي يوسف وسعيد بن المسيب والشعبي وابن شبرمة وإسحاق وأبي عبيد وابن المنذر ، القول الثاني أن الرضاع المقتضى للتحريم ما كان

باب هل يحرم ما دون خمس رضعات

قبل الفطام وإليه ذهب أم سلمة ، وروى عن ابن عباس ، وبه قال الحسن والزهرى والأوزاعى وعكرمة وقتادة ، القول الثالث أن الرضاع في حال الصغر يقتضى التحريم ، ولم يحده القائل بحد ، روى ذلك عن أزواج النبي ﷺ ما خلا عائشة وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب ، القول الرابع ثلاثون شهراً ، وهو رواية عن أبي حنيفة وزفر ، القول الخامس في الحولين وما قاربها روى ذلك عن مالك ، وروى عنه أن الرضاع بعد الحولين لا يحرم قليله وكثيره كما في الموطأ ؛ القول السادس ثلاث سنين ، وهو مروى عن جماعة من أهل الكوفة وعن الحسن بن صالح ، القول السابع سبع سنين روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، القول الثامن حولان واثنا عشر يوماً روى عن ربيعة ، القول التاسع أن الرضاعة يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية انتهى ما لخص من النيل .

باب هل يحرم ما دون خمس رضعات

اختلفوا في هذه المسألة فقال الجمهور : يحرم قليل الرضاع وكثيره ، هو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعى والثورى والليث وهو المشهور عن أحمد ، وذهب آخرون إلى أن الذى يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة ، ثم اختلفوا فجاء عن عائشة رضى الله عنها عشر رضعات أخرجه مالك في الموطأ ، وعن حفصة كذلك ، وجاء عن عائشة أيضاً سبع رضعات أخرجه ابن أبي خيثمة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها ، وفي رواية عنها عند عبد الرزاق لا يحرم دون سبع رضعات ، أو خمس رضعات ،

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات يحرم من ، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن .

عنها أيضا عند مسلم خمس رضعات ، وإلى هذا ذهب الشافعي وهي رواية عن أحمد ، وبه قال ابن حزم ، وذهب أحمد في رواية إسحق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباء، إلا ابن حزم إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات ، قال القرطبي في رواية « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان » هو أنص ما في الباب ، إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع ، وقوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد ، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما يطلق عليه الاسم ، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طاره يقتضى تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر أو يقال مائع يلاج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني ، وأيضا فقول عائشة رضئ الله عنها عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فأت النبي ﷺ وهن مما يقرأ لا ينتهز للاحتجاج على الأصح من قول الأصوليين لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه والله أعلم ، ملخص ما في الفتح .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي

حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا إسماعيل ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحرم المصة ولا المصتان .

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات يردن . ثم نسخن بخمس معلومات يردن فتوفي النبي ﷺ (وهن) أى خمس رضعات (مما يقرأ من القرآن) تعنى أن بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرأه على الرسم الأول لأن النسخ لا يكون إلا في زمان الوحي فكيف بعد وفاة النبي ﷺ أرادت بذلك قرب زمان الوحي ، وقد تقدم عن الحافظ في الحديث المتقدم ما يتعلق بحكم هذا الحديث فلا نعيده .

(حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا إسماعيل ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيد الله عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (لا تحرم المصة ولا المصتان) والجواب عن هذا الحديث بأنه لا يحتاج به لأن فيه اضطراباً كما تقدم ، ولو سلم خلوه عن الاضطراب فيحتمل أن الحرمة لم تثبت لعدم القدر المحرم ، ويحتمل أنها لم تثبت لأنه لا يعلم أن اللبن وصل إلى جوف الصبي أم لا ، وما لم يصل لا يحرم فلا يثبت لعدم القدر المحرم ، ولا تثبت الحرمة بهذا الحديث بالاحتمال ، ولذا قال ابن عباس رضی الله عنهما إذا عقى الصبي فقد حرم حين سئل عن الرضعة الواحدة هل تحرم ، لأن العقى اسم لما يخرج من بطن الصبي حين ولد يأسود لزوج إذا وصل اللبن إلى جوفه ، يقال هل عقيم صبيكم أى هل

باب في الرضخ عند الفصال

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا أبو معاوية ح وحدثنا ابن العلاء ، انا ابن إدريس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حجاج بن حجاج ، عن أبيه قال : قلت يا رسول الله : ما يذهب عنى مذمة الرضاعة ؟ قال : الغرة العبد أو الأمة ، قال النفيلي : حجاج بن الحجاج الأسلمي ، وهذا لفظه .

سقيتموه عسلاً ليسقط عنه عقيه ، إنما ذكر ذلك ليعلم أن اللبن قد صار في جوفه لأنه لا يعنى من ذلك اللبن حتى يصير في جوفه .

باب في الرضخ

الرضخ العطية القليلة أى عطاء الرضعة (عند الفصال)

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا أبو معاوية ح وحدثنا ابن العلاء ، انا ابن إدريس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن حجاج بن الحجاج) ابن مالك الأسلمي حجازى أخرجوا له حديثاً واحداً يأتى فى ترجمة أبيه ذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) حجاج بن مالك بن عويمر بن أبى أسيد بن رفاعة الأسلمي ، روى عن النبي ﷺ حديثاً أخرجوا له حديثاً واحداً فى الرضاع وصححه الترمذى (قال قلت يا رسول الله ما يذهب بضم التحتانية من باب الإفعال) عنى مذمة الرضاع (بكسر الذال)^(١)

(١) قال العراقي : والمشهور فى الرواية بفتح الميم وكسر الذال بعدها ميم مفتوحة مشددة كذا فى « فتح المقتدى » .

باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نازهير ، ناداود بن أبي هند ، عن عامر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنكح المرأة على عمتها ولا العممة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى

المجمعة وفتحها ، الحق والحرمة التي يذم وضعها ، والمراد به الحق اللازم بسبب الرضاع أي ما استقطعت على حق المرضعة حتى أكون قد أدتته كاملا ، وكانوا يستحبون أن يهبوا المرضعة عند فصال الصبي شيئا سوى الأجرة ، (قال) رسول الله ﷺ (الغرة) أصلها بياض في وجه الفرس ، والمراد ها هنا العبد أو الأداة كما فُهره بقوله (العبد أو الأمة) ، قال النفيلي حجاج ابن الحجاج الأسلمي) فزاد ولفظ الأسلمي ولم يذكره ابن العلاء ^(١) (وهذا لفظه) أي لفظ هذا الحديث لفظ النفيلي لا لفظ ابن العلاء .

باب ما

أي النسوة اللاتي (يكره أن يجمع بينهن من النساء) من بيانية للفظ ما

(حدثنا عبد الله محمد النفيلي ، نازهير ، ناداود بن أبي هند عن عامر ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تنكح المرأة على عمتها ولا العممة

(١) وذكره الترمذي أيضا برواية قتيبة عن حاتم عن هشام .

حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة أخبرني يونس عن ابن

على بنت أخيها) أى لا يجمع بين العمة وبنت أخيها سواء تقدم نكاح العمة أو بنت الأخ (ولا المرأة على خالتها والحالة على بنت أخيها) وكذا لا يجمع فى الوطنى بمالك اليمين وسواء كانت سفلى كأخت الأب أو العليا كأخت الجد لأن ذلك يفضى إلى قطيعة الرحم (ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى) تأكيد للأول، قال النووى: يرم الجمع بينهما سواء كانت عمته أو خالته حقيقة أو مجازية وهى أخت أب الأب وأب الجد وإن علاته وأخت أم الأم وأم الجد وأم الجدة من جهة الأم والأب وإن علته وكاهن حرام بالإجماع، ويكرم الجمع بينهما فى النكاح أو فى ملك اليمين، وأما فى الأقارب كبنى العمين وبقى الخاليتين ونحوهما فخايز، وهذا الحديث مشهور يوز تخصيص عموم الكتاب به، وقوله تعالى «وأحل لكم ما وراء ذلكم»، ثم ذكر الحنفية^(١) فى هذا المحل قاعدة كلية، وهى أنه لا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكرا لا يجوز له أن يتزوج بالأخرى، والدليل على اعتبار الأصل المذكور ما ثبت فى الحديث برواية الطبرانى، وهو قوله فانكم إذا فعلتم ذلك تطعمن أرحامكم، روى أبوداود فى مراسيله، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة، فأوجب تعدى الحكم المذكور، وهو حرمة الجمع إلى كل قرابة يفرض وصلها وهى ما تضمنه الأصل المذكور، وبه تثبت الحجية على الروافض والخوارج وعثمان بناه على ما نقل عنه داود الظاهرى فى إباحة الجمع من غير الأختين، ملخص من القارى

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال

(١) وكذا الحنابلة كما فى «المنى» والمسالكى كما فى «الباهى» وذكر ابن رشد الخلاف فى ذلك اه وقيد العيني الضابطة بالنسب والرضاع دون الصهر اه.

شهاب قال : أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وخالتها ، وبين المرأة وعمتها .


حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا خطاب بن القاسم ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يجمع بين العممة والخالة وبين الخاليتين والعمتين .

أخبرني قبيصة بن ذؤيب (مصغراً ابن حلاجة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة أبو سعيد الخزاعي المدني ، ويقال أبو إسحاق ولد عام الفتح ، قال ابن سعد : كان على خاتم عبد الملك وكان أثر الناس عنده ، وكان ثقة هأمونا كثير الحديث ، وقال الفلاني عن ابن معين أتى به رسول الله ﷺ ليدعوله بالبركة ذهبت عينه يوم الحرة) أنه سمع أبا هريرة يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها (

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا خطاب بن القاسم) الحراني ، أبو عمر قاضي حران عن أبي معين ثقة ، عن أبي زرعة منكر الحديث يقال إنه اختلط قبل موته ، قال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة ثقة أخرج له أبو داود حديثاً واحداً ، في النكاح في الجمع بين العممة والخالة ، والنسائي آخر في الصيام في فضل التطوع ، وقال عتبة : هذا حديث متكرر وخصيف ضعيف ، وخطاب لا علم لي به (عن خصيف) بن عبد الرحمن الجزري (عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، أنه كره ، أن يجمع بين العممة والخالة) أي وبين بنت أخيها وبنت أختها . كتب في الحاشية عن فتح الودود قوله كره

أن يجمع بين العممة والخالة أى وبين من هما عممة وخالة لها . فالطرف الثانى من مدخول بين متروك فى الكلام لظهوره وكذا قوله (بين الخالتين) أى وبين من هما خالتان لها ، والمراد بالخالتين الصغيرة بمن هى خالة لها ، والكبيرة عممتها أو الأبوية وهى أخت الأم من أب والأموية وهى أخت الأم من أم (و) على هذا قياس (العمتين) ويحتمل أن يكون المراد بالخالتين الخالة ، ومن هى خالة لها أطلق عليها اسم الخالة تقليدا ، وكذا العمتين ، والكلام لمجرد التأكيد ، وهذا الذى ذكرناه هو الموافق لأحاديث الباب ، وقال السيوطى نقلا عن الكمال الدميرى : قد أشكل هذا على بعض العلماء حتى حملة على المجاز ، وإنما المراد النهى عن الجمع بين امرأتين إحداهما عممة والأخرى خالة ، أو كل منهما عممة الأخرى ، أو كل منهما خالة الأخرى ، تصوير الأولى أن يكون رجل وابنه فتزوجا امرأة وبنتها فتزوج الأب البنت والإبن الأم فولدت لكل منهما ابنة من هاتين الزوجتين ، فابنة الأب عممة بنت الإبن وبنت الإبن خالتها ، وتصوير العمتين^(١) أن يتزوج رجل أم رجل ويتزوج الآخر أمه فيولد

(١) صورته هكذا :




حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري ، نا ابن وهب
 أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير
 أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قوله ^(١) « وإن خفتم أن
 لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء » قالت :

لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما عمه الأخرى ، وتصوير الخاليتين ^(٢)
 أن يتزوج رجل ابنة رجل والآخر لابنته فولدت لكل منهما ابنة فابنة كل
 واحد منهما خالة الأخرى .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ،
 عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ)
 عن تفسير (قوله تعالى وإن خفتم) أي ظننتم بأولياء اليتامى (أن لا تقسطوا)
 أي لا تعدلوا هو من أقسط يقال قسط إذا جار وأقسط إذا عدل (في اليتامى)
 إذا نكحتموهن (فانكحوا) أي تزوجوا (ما) بمعنى من (طاب لكم من
 النساء) أي فانكحوا غيرهن من الغرائب (قالت) عائشة رضي الله عنها

(١) في نسخة : قول الله عز وجل

(٢) صورته هكذا :



يا ابن اختي ، هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه ما لها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يتمسط في صداقها فيعطىها مثل ما يعطىها غيره ، فنهوا أن ينكحواهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ، قال عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن ، فأنزله الله عز وجل « وبستفتونك في النساء

(يا ابن اختي هي) أى المذكورة في الآية (اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه) أى الولي (ما لها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها ^(١) بغير أن يتمسط في صداقها) أى يعدل في صداقها فيبلغ سنة مهر مثلها (فيعطىها مثل ما يعطىها غيره) هو معطوف على معمول بغير أن يريد أن يتزوجها بغير أن يعطىها مثل ما يعطىها غيره أى ممن يرغب في نكاحها سواه ، ويدل على هذا قوله بحد ذلك فنهوا عن ذلك إلا أن يبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق) فنهوا أن ينكحواهن إلا أن يقسطوا) أى يعدلوا لهن (ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق) أى مهر المثل (وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن) أى بأى مهر توافقوا عليه ، قال الحافظ عن مجاهد في مناسبة ترتب قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء ، على قوله وإن خفتم

(١) فيه أن الولي أن يزوجه بنفسه ولا يحتاج إلى تزويج ولى آخر وإليه مال البخارى وبه قال مالك والحنفية وقال الشافعى وزفروداؤد يزوجه ولى آخر كذا في الفتح . والعجب من ابن رشد إذ قال في « البداية لا حجة في ذلك إلا نكاحه عليه السلام .

قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن» قالت والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم^(١) في الكتاب الآية الأولى التي قال الله تعالى فيها « وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء» قالت عائشة: وقول الله عز وجل في الآية الآخرة^(٢) وترغبون أن

أن لا تقسطوا في اليتامى شيء آخر في معنى قوله تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى أى إذا كنتم تخافون أن لا تعدلوا في مال اليتامى فمخرجهم أن لا تلواها فتخرجوا من الزنا ، وانكحوا ما طاب لكم من النساء ، وعلى تأويل عائشة رضى الله عنها يكون المعنى وإن خفتم أن لا تقسطوا في نكاح اليتامى (قال عروة قالت عائشة) هو معطوف على الإسناد المذكور وإن كان بغير أداة عطف (ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ) أى صلبوا منه الفتيا في أمر النساء (بعد هذه الآية) وهى وإن خفتم إلى ورباع (فيهن) أى النساء (فأنزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى) عطف على لفظ الله أو على الضمير في يفتيكم أى يفتيكم ما يتلى (عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن) من صدقن (وترغبون) عن (أن تنكحوهن) لدمامتهن فنهاى الله (قالت) عائشة (والذى ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب) أى القرآن والمراد به (الآية الأولى) التي قال الله تعالى فيها وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة رضى الله عنها وقول الله عز وجل في الآية الآخرة)

تتكحون هي رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهن عنهن ، قال يونس : وقال ربيعة^(١) في قول الله عز وجل وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى قال يقول اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعاً .

أى ويستفتونك في النساء الآية (وترغبون أن تنكحوهن هي رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره) أى حفظه وتربيته (حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا إذا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء) من بيانية للفظ ما ، والمراد بهن المذكورات في الآية الأولى (إلا بالقسط) أى بالعدل في مهرهن بأن لا تنقصوه من مهر المثل من أجل رغبتهن عنهن أى عن المذكورات في الآية الثانية .

وحاصل هذا الكلام أن اليتامى على نوعين إحداهما غنية كثيرة المال والجمال ، وثانيتها معدمة فقيرة ليس عندها مال ولا جمال ، فأمر الله عز وجل أو ليأثن أنكم إذا كن تليلات المال والجمال تركوهن فكذلك إذا كن كثيرات المال والجمال لا تنكحوهن إلا بالعدل في اصداق ، ولا تنقصوا من صدقن ، ولفظ رواية البخارى أن عروة سألت عائشة رضى الله عنها قال لها يا أمته وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى إلى ما ملكت أيما نكم ، قالت عائشة يا ابن أختي ، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ، ويريد أن ينتقص

من صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء ، قالت عائشة رضی الله عنها استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله ويستفتونك في النساء إلى وترغبون أن تنكحوهن فأنزل الله لهن في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال ورجوا في نكاحها ونسبها واصداق ، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال وتركوها وأخذوا غيرها من النساء ، قالت فمما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهن أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويهدوها - عنها الأوفي من الصداق (قال يونس) بن يزيد (وقال ربيعة) أى الرأى (فى قول الله عز وجل وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى قال) يونس (يقول) ربيعة (اتركوهن إن خفتم فقد أحلت لكم أربعاً ^(١)) حاصل هذا التفسير أن الجملة الشرطية وإن خفتم جزاءها مقدر وهو اتركوهن وقوله فانكحوها فإما داب لكم بمنزلة الدليل على الجزاء لتسليتهم أى اتركوهن لأنى أحلت لكم أربعاً قلت ولا مناسبة للحديث بترجمة الباب إلا أن يقال إن اليتامى إذا كن كثيره عند وليها فأباح له نكاحهن إلا أنه لا يجمع بينهما بحيث يلزم فيه الجمع بين العمه والخالة وابنة الأخ وابنة الأخت ، وكذلك إذا مات الرجل وترك زوجة وبناتاً فتزوج أمها فلا يجوز له أن ينكح بنتها لأنها ريبتة فيلزم أن يجمع بين الأم وبناتها .

(١) لا يجوز للحر أكثر من أربع نسوة - حكى عليه الإجماع غير واحد منهم الحافظ فى الفتح ، وقال لأعبدة بخلاف الرافض . وقال ابن الهمام فى « فتح القدير اتفق عليه الأئمة الأربعة والجمهور ، وأجاز الروافض تسعاً ، وتقل عن النخعي وابن أبى ليلى والحوارج ثمانية عشرة وحكى عن بعض النساء إباحت أى عدد شاء بلا حصر . الخ . وأما العبد فالأئمة الثلاثة والصحابة على اثنين وأباح مالك له أيضاً الأربع . كذا فى الأوجز . انتهى .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي ، عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي^(١) أن ابن شهاب حدثه أن علي بن الحسين حدثه أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين ابن علي رضي الله عنهما لقيه المسور بن مخرمة ، فقال له هل لك إلى من حاجة تأمرني بها ، قال فقلت له : لا ، قال : أنت معطي سيف رسول الله ﷺ ، فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه ، وأيم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليه أبداً حتى يبلغ

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني ، أي إبراهيم بن سعد (عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي أن ابن شهاب حدثه أن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب) الملقب بزین العابدين (حدثه أنهم) أي علي بن الحسين ومن معه من أهل البيت من النسوة والولدان (حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية) وهو أن عمر بن سعد بن أبي وقاص قائد جيش يزيد بن معاوية لما فرغ من قتل الإمام الحسين رضي الله عنه ومن معه من الرجال وكان علي بن الحسين مريضاً فأشخصهم إلى يزيد بن معاوية في الشام ثم ردهم يزيد بن معاوية إلى المدينة (مقتل الحسين بن علي رضي الله عنه) أي في زمان قتله وشهادته (لقيه المسور بن مخرمة فقال) المسور (له) أي لعلي بن الحسين (هل لك إلى من حاجة تأمرني بها) فامتثلها وآتى بها (قال علي من الحسين فقلت له) أي للمسور (لا) أي ليس لي إليك من حاجة والغرض منه إظهار المحبة والشفقة

إلى نفسى أن على بن أبي طالب رضى الله عنه خطب بنت أبى جهل على فاطمة فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس فى ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتمل: فقال إن فاطمة منى وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها، قال ثم ذكر صهراله من بنى عبد

لأهل البيت وجهر خاطرهم (قال) أى المسور (هل أنت معطى) بتشديد الياء بالإضافة إلى ياء المتكلم (سيف رسول الله ﷺ) المراد به ذو الفقار الذى تنزله يوم بدر، ورأى فيه الرؤيا يوم أحد، وأراد المسور بالكلام الذى دار بين المسور بن عزمة وبين على بن الحسين صيانة سيف رسول الله ﷺ لئلا يأخذه من لا يعرف قدره (فانى أخاف أن يغلبك القوم عليه إلى على السيف ويأخذونه من يدك) وأيم الله لأن أعطيتنيه لا يخلص إليه) أى إلى السيف أبداً أى لا يأخذه منى أحد أبداً (حتى يبلغ إلى نفسى) أى إلا أن أقتل فياًخذه بعد موتى، ولم يذكر لهذا السؤال جواب، ولعله لم يوافقته هذا السؤال (أن على بن أبى طالب) رضى الله عنه قال الكرماني مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت أبى جهل عند طلبه للسيف من جهة أن رسول الله ﷺ كان يترز عما يوجب وقوع التكدر بين الأقرباء أى فكذلك ينبغي أن تعطى السيف حتى لا يحصل بينك وبين أقربائك كدورة بسبه، أو كما أن رسول الله ﷺ كان يراعى جانب بنى عمه العشميين فأنت أيضاً راع جانب بنى عمك النوفليين لأن المسور نوفلى كذا قال والمسور زهرى لا نوفلى قال: وكما أن رسول الله ﷺ كان يحب رفاهية خاطر فاطمة رضى الله عنها فأننا أيضاً أحب رفاهية خاطر فأعطى السيف حتى أحفظه لك، قالت: وهذا الأخير هو المعتمد

شمس ، فإثني عليه في مصاهرته إياه فاحسن قال ، حدثني
نصدقني ووعدني فوفالي وإني است أحرم حلالا ولا أحل
حراما ، وليكن والله لا تجتمع بنت رسول الله و بنت عدو
الله مكاناً واحداً أبداً .

وما قبله ظاهر التكليف^(١) (خطب^(٢) ابنة أبي جهل) واختلف في اسم ابنة أبي
جهل فروى الحاكم في الإكمال جويرية وهو الأشهر ، وفي بعض الطرق
إسمها العور أخرجه ابن طاهر في المبهمات ، وقيل اسمها الحيفاء
ذكره ابن جرير الطبري ، وقيل جرهمة حكاة السهيلي ، وقيل اسمها جميلة
ذكره شيخنا ابن الملقن في شرحه ، وكان على قد أخذ بعموم الجواز ، فلما
أنكر النبي ﷺ أعرض على عن الخطبة ، فيقال تزوجها عتاب بن أسيد
(على فاطمة فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخاطب الناس في ذلك) أي في
خطبة على بنت أبي جهل (على منبره بهذا) أي منبر مسجد النبوي ﷺ
(وأنا يومئذ محتلم أي بالغ) قال ابن سيد الناس هذا غلط والصواب
ما وقع عند الإسماعيلي بلفظ كالمحتلم ، والمسور لم يحتلم في حياة النبي ﷺ
لأنه ولد بعد ابن الزبير فيكون عمره عند وفاة النبي ﷺ ثمان سنين ، قلت
كذا جزم به وفيه نظر فان الصحيح أن ابن الزبير ولد في السنة الأولى ،
فيكون عمره عند الوفاة النبوية تسع سنين ، فيجوز أن يكون احتلم في أول
سنى الإمكان أو يحتمل قوله محتلم على المبالغة ، والمراد التشبيه فتلتئم
الروايتان وإلا فابن ثمان سنين لا يقال له محتلم ولا كالمحتلم إلا أن يريد

(١) كذا قال الحافظ في الفتح : وقال العيني : إنما ذكر المسور هذه القصة

ليعلم زين العابدين بحبته عليا السلام في فاطمة وناسها لما سمع من رسول الله ﷺ

(٢) ذكره المحقق هذه القصة في سنة ٥٣

بالتشبيه أنه كان كالمحتم بالحذق والفهم والحفظ (فقال إن فاطمة مني وأنا
أتخوف أن تفتن في دينها) لأن النساء جبان على الغيرة (قال) أى المسور
ثم (ذكر) أى رسول الله ﷺ (صهراً له من بنى عبد شمس) والصهر
يطلق على جميع أقارب المرأة والرجل ومنهم من يخصه بأقارب المرأة ،
فالمرادها هنا أبو العاص بن الربيع ختن رسول الله ﷺ على ابنته زينب ،
فانه تزوج زينب بنت رسول الله ﷺ قبل البعثة وهي أكبر بنات النبي ﷺ ،
وقد أسر أبو العاص بيدر ووفدته زينب فشرط النبي ﷺ أن يرسلها إليه ،
فوفى له بذلك وهذا معنى قوله وعدنى فوفى لى ثم أسر أبو العاص مرة أخرى
فأجارته زينب فأسلم فردها النبي ﷺ إلى نكاحه (نأثني عليه) أى على الصهر
(فى مصاهرته) أى الصهر (إيراد) أى حسن معاملة رسول الله ﷺ (فأحسن)
أى الثناء عليه (قال) أى رسول ﷺ (حدثني فصدقني) لعله شرط على نفسه
أن لا يتزوج على زينب (ووعدنى فوفى لى) وهو إرسال زينب إلى رسول
الله ﷺ ثم رجع إلى خطبة على (ولى لست أحرم - حلالاً ولا أحل حراماً)
أى ليس التحليل والتحرير من نقى ، بل هو من الله تعالى وهو يتولى أمر
التحليل والتحرير وأنا مبلغ لما ينزل إلى (وليكن والله لا تجتمع بنت رسول
الله ﷺ) أى فاطمة (وبنت عدو الله) أى بنت أبي جهل (مكاناً واحداً
أبدأ) قال الحافظ : وقال ابن التين أصح ما تم عمل عليه هذه القصة أن النبي
ﷺ حرم على علي رضي الله عنه أن يجمع بين ابنته وابنة أبي جهل لأنه
عمل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاتفاق ، ومعنى قوله لا أحرم - حلالاً
أى هى له حلال لو لم تكن عنده فاطمة ، وأما الجمع بينهما الذى يستلزم
تأذى النبي ﷺ لتأذى فاطمة به فلا ، وزعم غيره أن السياق يشعر بأن
ذلك مباح لعلى لكانه منعه النبي ﷺ رعاية لحاطر فاطمة ، وقيل هو ذلك
امتثالاً لأمر النبي ﷺ ، والذى يظهر لى أنه لا يبعد أن يعد فى خصائص

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبد الرزاق، أنا معمر،
عن الزهري، عن عروة، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة بهذا
الخبر قال: فسكت على رضى الله عنه عن ذلك النكاح.

حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى قال أحمد،
نا الليث حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي

النبي ﷺ أن لا تزوج على بناته^(١). ويحتمل أن يكون ذلك محتصاً بفاطمة
عليها السلام^(٢).

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري
عن عروة وعن أيوب عن ابن أبي مليكة) عطف على قوله عن الزهري
أى حدث معمر هذا الحديث بطريقتين أولهما حدث عن الزهري عن عروة
وثانيتها روى عن أيوب السخيتي عن ابن أبي مليكة وأظن أن كليهما
أى عروة وابن أبي مليكة يرويان عن المسور بن مخرمة (بهذا الخبر قال)
أى المسور (فسكت على رضى الله عنه عن ذلك النكاح) وفي رواية شعيب
عن الزهري عند البخارى فترك على الخطبة

(حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى) أى معنى حديثهما واحد
(قال أحمد) بن يونس (أنا الليث حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
القرشى التيمى أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ على
المنبر يقول إن بنى هشام بن المغيرة) قال الحافظ: وبنو هشام هم أعمام بنت

(١) وهل هو تخصيص لفاطمة أو لكل بناته ظاهر « المواهب اللدنية »

التعميم.

(٢) كذا في الفتح.

التيعى أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول إن بنى هشام بن المغيرة استأذنوا أن ينحكوا ابنتهم من على بن أذ، طالب، فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم، فانما ابنتى بضعة منى يربىنى ما أراها، ويؤذنى ما آذاها والإخبار فى حديث أحمد .

أبى جهل لأنه أبو الحكيم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخوه الحارث ابن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما، ومن يدخل فى إطلاق بنى هشام بن المغيرة عكرمة بن أبى جهل بن هشام وقد أسلم أيضاً وحسن إسلامه (استأذنوا) وفى نسخة استأذنوا (أن ينكحوا ابنتهم من على بن أبى طالب، فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن) قال الحافظ: كرر ذلك تأكيداً وفيه إشارة إلى تأييد مدة منع الإذن، وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل التنى على مدة بعينها، فقال ثم لا آذن أى ولو مضت المدة المفروضة تقديراً لا آذن بعدها ثم كذلك أبداً. (إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى) وينكح ابنتهم، قال الحافظ: هذا محمول على أن بعض من يرفض علياً وشى به أنه مصمم على ذلك وإلا فلا يظن به أنه يستمر على الخطبة بعد أن استنشر النبي ﷺ فنهى، قلت يمكن أن يحمل على المبالغة فى المنع (فانما ابنتى بضعة منى) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أى قطعة وفى رواية مضفة بضم الميم وبخين معجمة (يربىنى ما أراها) من باب الإفعال، وفى رواية مسلم ما أراها من المجرد (ويؤذنى ما آذاها) قال الحافظ: ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع على من التزوج بها أو

باب في نكاح المتعة

بغيرها واستشكل اختصاص فاطمة بذلك مع أن الغيرة على النبي ﷺ أقرب إلى خشية الافتتان في الدين ، ومع ذلك كان رسول الله ﷺ يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة ومع هذا لم يراع رسول الله ﷺ في حقهن كما راعاه في حتى فاطمة ، ومحصل الجواب أن فاطمة كانت إذ ذاك فاقدة من تركن إليه من يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو أخت بخلاف أمهات المؤمنين ، فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك زيادة عليه ، وهو زوجهن ﷺ لما كان عنده من الملاطفة وتطبيب القلوب وجبر الخواطر بحيث أن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه لجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب (والإخبار في حديث أحمد) أي ولفظ الإخبار كما يدل عليه قوله في السند قال أحمد .

باب في نكاح المتعة^(١)

وهي تزويج المرأة إلى أجل ، فإذا انقضى وقعت الفرقة أو يقال إن معنى المنعة عقد مؤقت بين الرجل والمرأة ينتهي بانتهاء الوقت فيدخل ما بمادة المنعة والنكاح المؤقت أيضاً فيكون النكاح المؤقت من أفراد المنعة وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود ، وما يفيد ذلك من الألفاظ التي تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى ، وهي أيحت في زمن خير ثم نسخت ثم أيحت في غزوة الفتح ثم نسخت بعدها إلى الأبد ، واختلف الصحابة فقال بعضهم بابا حنما لعدم بلوغهم النسخ ثم رجسوا عن الإباحة

(١) بسط عليه الكلام النووي . وقال ابن العربي : نسخت مرتين .

حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية ، عن الزهري قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع .

وقالوا لحرمتها فانهقد الإجماع على حرمتها إلا قوم من الروافض قالوا باباحتها ، والعجب منهم كيف قالوا باباحتها وهم ينتسبون إلى علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، وقد ثبت عنه حرمتها الموبدة فما هي إلا النزعة الشيطانية والهوى النفسانية التي حملتهم على ذلك وكذلك أكثر مسائلهم المذهبية والبحث في مسألة المتعة طويل مذكور في المطولات كالفتح والنبيل والعيني من شاء فلينظر فيها .

(حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية ، عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز) الخليفة العادل (فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبي) أى سبرة بن معبد الجهني أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها (أى عن متعة النكاح (في حجة الوداع)^(١) وقد أخرج مسلم حديث ربيع بن سبرة وفيه أن أباه غزام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنح عليه وسلم فأنح بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء الحديث بطوله ، وفي آخره فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ ، وفي رواية من كان عنده

(١) حكى النووي من أبي داود أنه قال هذا أصح .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبد الرزاق، أنا معمر،
عن الزهري، عن ربيع بن سبرة، عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء.

باب في الشغار

شئ من هذه النساء التي يتمتع فلا يدخل سبيلها بخلاف حديث مسلم حديث أبي
داود في تعيين المحل، والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح
فالطريق الذي أخرجها مسلم بأنها في زمن الفتح (١) أرجح فتعين المصير إليه
(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري،
عن ربيع بن سبرة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء) ولم
يذكر فيه وقت التحريم فيه على ما تقدم في الحديث المتقدم من الوقت.

باب في الشغار (٢)

قال النووي: الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة

(١) وهو مختار الحافظ هـ.

(٢) فيه أبحاث في الأوجز: الأول في لفته في شغل الكلب أو من شغل الببد
إذا خلا خلوه عن المهر. الثاني أن التغيير مرفوع أو من أحد الرواة. الثالث في
اختلاف الأئمة فعند مالك إذا سمي المهر أيضا يفسخ قبل البناء لا بعده وإن لم يسم
فيفسخ مطلقا وعندها يصح النكاح في الأول ويطلق في الثاني وفي قولها وهو
مذهب الحنفية يصح مطلقا فيها مهر المثل. والرابع في علة النهي الخلو عن المهر أو
التشريك في البضع من ملك الزوج وملك البنت الأخرى للصداق، وقيل لتوقف
النكاح على نكاح أخرى والخامس أنه يختص بنكاح البنت أو يعم كل ولية أو
يما يجبر عليها.

حدثنا القعنبى ، عن مالك ح وحدثنا مسدد بن مسرهد ،
 نا يحيى ، عن عبيد الله كلاهما ، عن نافع ، عن ابن عمر أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار زاد مسدد فى
 حديثه ، قلت لنافع ما الشغار ؟ قال : ينكح ابنة الرجل

الرفع يقال شفر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال : لا ترفع رجل بنتى
 حتى أرفع رجل بنتك ، وقيل هو من شفر البلد إذا خلى الحواوة عن الصداق ،
 وكان الشغار من نكاح الجاهلية .

وأجمع العلماء على أنه منهى عنه لكن اختلفوا بل هو نهى يقتضى
 إبطال النكاح أم لا ؟ وعند الشافعى يقتضى إبطاله ، وحكاى الخطابى
 عن أحمد وإسحاق وأبى عبيد ، وقال مالك : يفسخ قبل الدخول
 وبعده ، وفى رواية عنه قبله لا بعده ، وقال جماعة : يصح به المثل وهو
 مذهب أبى حنيفة رحمه الله ، وحكى عن عطاء والزهرى والليث وهو رواية
 عن أحمد وإسحاق وبه قال أبو ثور وابن جرير ، واجمأوا على أن غير
 البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والأماء كالبنيات
 فى هذا ، وصورته الواضحة زوجتك بنتى على أن تزوجنى ببنك وبضع كل
 واحدة صداق للأخرى فيقول قلت .

(حدثنا القعنبى عن مالك ح وحدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن عبيد الله
 كلاهما) أى مالك وعبيد الله يرويان (عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
 ﷺ نهى عن الشغار زاد مسدد وفى حديثه قلت) القاتل عبيد الله (لنافع
 الشغار) أى ما تفسيره (قال ينكح) أى الرجل (ابنة الرجل وينكحه)
 من باب الإفعال أى ينكح الرجل (الرجل ابنته بغير صداق) وكذلك
 (ينكح) من المجرد أى الرجل (أخت الرجل فينكحه) أى الرجل الناكح
 الرجل المنكوحه (وأخته بغير صداق) .

وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل فينكحه
أخته بغير صداق.

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا يعقوب بن إبراهيم،
حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن هرمز
الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن
ابن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن بنته، وكانا جعلاً صدقاً

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي) أي
إبراهيم بن (سعد عن ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن
العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم) مفعول أول
لأنكح (ابنته) مفعول ثان (وأنكحه) أي العباس (عبد الرحمن) فاعل
لأنكح بنته وكانا أي العباس وعبد الرحمن جعلاً لابنتيهما صدقاً لكل واحدة
منهما، كذا في جميع نسخ أبي داود بغير الضمير^(١) وكذا في النسخة
المصرية لمسند الإمام أحمد مثل ما في أبي داود، ووجدت في ما كتب الشوكاني
من نسخة «منتقى الأخبار»، وقد كانا جعلاً صدقاً بالضمير، ولم أجده
لغير الشوكاني، فكتب معاوية إلى مروان يأمره أي معاوية مروان بالتفريق
بينهما، وقال أي معاوية في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله
ﷺ قال الشوكاني، وللشغار صورتان إحداهما المذكورة في الأحاديث
وهي خاو بضع كل منهما من الصداق، والثانية أن يشترط كل واحد من

(١) وهكذا بغير الضمير حكاه المؤلف وحمه على أنهما جعلاً وممي صداقاً

فكتب معاوية إلى مروان بأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الولين على الآخر أن يوجه وليته ، فمن العلماء من اعتبر الأولى فقط ، ومنعها دون الثانية ، وليس المقتضى للبطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصح بدون تسميته ، بل المقتضى لذلك جعل البضع صداقاً ، واختلفوا في ما إذا لم يصرح بذكر البضع فالأصح عندهم الصحة ، قال الحافظ : واختلف نص الشافعي في ما إذا سمي مع ذلك مهرأ فنص في الإلمام على البطلان ، وظاهر نصه في المختصر الصحة ، وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من أهل المذاهب ، قلت : فإذا ثبت ذلك علمت أن العقد الذي وقع بين العباس بن عبد الله وابنة عبد الرحمن بن الحكم وبين العقد الذي وقع بين عبد الرحمن بن الحكم وابنة العباس ليس فيهما شائبة الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ لأن العقدين خاليان عن شرط تزويج كل واحدة منهما ابنة الآخر ، وليس فيهما خلو بضع كل منهما عن الصداق ، ولم يجعل بضع كل واحد منهما صداقاً الأخرى ، بل فيهما تقرر الصداق لكل واحدة منهما غير البضع من المال ، فهذه الصورة بظاهاها ليس فيها علة الفساد عند أحد من العلماء ، فأمر معاوية رضى الله عنه بالتفريق بينهما ، ليس إلا للاحتياط ، ومن باب سد الذرائع ، وأما قول معاوية في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو مبني على فهمه ، وأنت تعلم أن فهم الراوى غير معبر ، ومع هذا مخالف للمعنى اللغوى ، وقال الشوكاني : حديث معاوية في إسناده محمد بن إسحاق ، وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج لحديثه (قلت)

باب في التحليل

حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير حدثني اسماعيل عن
عامر ، عن الحارث ، عن علي قال : اسماعيل وأراه قد رفعه
إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لعن المحل والمحلل له .

اختلاف الأئمة في حديثه إذا حدث بعن وفي هذا الحديث حديث ابن
إسحاق بلفظ التحديث وهو مقبول .

باب في التحليل^(١)

أى إن طلق رجل زوجته ثلاثاً ، ثم تزوج بها آخر ليحلها للزوج الأول
هل يجوز ذلك أم لا ؟

(حدثنا أحمد بن يونس نازهير حدثني اسماعيل عن عامر عن الحارث
عن علي قال اسماعيل وأراه) بصيغة المجهول أى أظن والضمير إلى عامر
أى أظن أن عامراً (قد رفعه) أى الحديث وأتى بلفظ أراه ليعلم أن رفع
الحديث ليس بمتيقن بل هو مضمون (إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعن المحل) من باب الإفعال ، وفي نسخة من التفعيل (والمحلل له) قال
الشوكاني : والأحاديث المذكورة تدل على تحريم التحليل لأن اللعن
إنما يكون على ذنب كبير ، قال الحافظ في التلخيص : استدلوا بهذا الحديث

(١) ستأتي قصة المرأة رفاعة وعبد الرحمن بن الزبير في «باب المبثوثه لا يرجع
إليها زوجها حتى تنكح غيره»

على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك ، وحملوا الحديث على ذلك ، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها ، وقال ابن حزم : ليس الحديث على عمومته في كل محل إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج نصح أنه أراد به بعض المحللين ، وهو من أحل حراما لغيره بلا حجة ، فتعين أن يكون ذلك في من شرط ذلك لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول ونوت هي أنها لا تدخل في اللعن ، فدل على أن المعتبر الشرط انتهى ، ومن المجوزين للتحليل بلا شرط أبو ثور وبعض الحنفية والتأيد بالله والهادوية ، وحملوا أحاديث التحريم على ما إذا وقع الشرط أنه نكاح تحليل قلوا : وقد روى عبد الرزاق أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها ، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها نصح نكاحه ولم يأمره باستيفائه ، وروى عبد الرزاق أيضا عن عروة بن الزبير أنه كان لا يرى بأسا بالتحليل إذا لم يعلم أحد الزوجين ، قال ابن حزم : وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ، قال ابن القيم في إعلام الموقعين : وصح عن عطاء في من نكح امرأة بملاثم رغب فيها فأمسكها قال لا بأس بذلك ، وقال الشعبي لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج ، وقال الليث بن سعد : إن تزوجها ثم فارقها فترجع إلى زوجها ، وقال الشافعي وأبو ثور : المحلل الذي ينسد نكاحه هو من تزوجها ليحلها ثم يطلقها ، فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده صحيح لا داخله فيه سواء شرط عليه ذلك قبل العقد أو لم يشترط نوى ذلك أو لم ينو ، قال أبو ثور : وهو ماجور ، وروى بشير بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل هذا سواء ، وروى أيضا عن محمد وأبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إذا نوى الثاني والمرأة التحليل الأول لم تحل له بذلك ، وروى الحسن بن زياد عن زفر وأبي حنيفة أنه إن شرط عليه في نفس العقد أنه إنما تزوجها ليحلها الأول ،

فانه نكاح صحيح ويطل الشرط ، وله أن يقيم معها ، فهذه ثلاث روايات عن أبي حنيفة قالوا : وقد قال الله تعالى : فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، وهذا زوج قد عقد بمهر وولي ورضاها وخلوها عن المانع الشرعي وهو راغب في ردها إلى زوجها الأول فيدخل في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : لا إلا نكاح رغبة ، وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما أمر الله تعالى بقوله : حتى تنكح زوجاً غيره ، والنبي ﷺ إنما شرط في عودها إلى الأول مجرد ذوق العسيلة بينهما ، فالعسيلة حلت له بالنص ، وأما لعنه ﷺ للمحلل فلا ريب أنه لم يرد كل محلل ومحلل له ، فإن الولي محلل لما كان حراماً قبل العقد ، والحاكم المزوج محلل لهذا الاعتبار والبائع أمته محلل للشترى وذاها ووجدنا كل من تزوج مطابقة ثلاثاً فانه محلل ولو لم يشترط التحليل أولم ينوه فإن الحل حصل بوطئه وعقده ومعلوم قطعاً أنه لم يدخل في النص ، وإنما أراد به من أحل الحرام بفعله أو عقده بلا حجة ، وكل مسلم لا يشك في أنه أهل لعنه ، ومن قصد الإحسان إلى أخيه المسلم ، ورغب في جمع شمله بزوجته ولم شعته وشعث أولاده وعياله فهو محسن ، وما على المحسنين من سبيل فضلاً أن يلقبهم لعنة رسول الله ﷺ انتهى ، قلت ثم اعترض الشوكاني بعد نقل العبارة على هذا ولا يخفى عليك أن هذا كله بمعزل عن انصواب بل هو من المجادلة بالباطل البيحت ، ودفعه لا يخفى على عارف قلت : ولم يذكر وجه الدفع وأحاله على عارف ولو ذكر لرد عليه ، وقال القاري في شرحه على المشكوة : واعلم أنه استدل بهذا الحديث في الفروع على كراهة اشتراط التحليل بالقول ، فقالوا إذا تزوجها بشرط التحليل بأن يقول تزوجتك على أن أحلك له أو تقول هي ففكروه كراهة تحريم ، وقالوا ولو نوي اشتراط التحليل ولم يقوله يكون الرجل مأجوراً فلم يستوجب اللعن على أن بعضهم قالوا إنه مأجور وإن شرطاه بالقول لقصده الإصلاح يؤول اللعن بما إذا شرط الأجر على ذلك ، قال في الهداية .

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن حصين ، عن عامر ، عن الحارث الأعور ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : فرأينا أنه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه .

والمحمل اشارة هو محمل الحديث لأن عمومه وهو المحمل مطلقاً غير مراد إجماعاً ، وإلا شمل المتزوج تزويج رغبة ، قال ابن الهمام : وعلى المختار للفتوى لو زوجت المطلقة ثلاثاً نفسها بغير كفو ، ودخل بها لا تحل للأول قالوا : ينبغي أن تحفظ هذه المسألة ، فإن المحمل في الغالب أن يكون بغير كفو ، وأما لو باشر الولي عقد المحلل فانهما تحل للأول .

(حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد) بن عبد الله الطحان (عن حصين) ابن عبد الرحمان السلمى (عن عامر) الشعبي (عن الحارث الأعور ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال) أى الشعبي أو أحد رواة السند (فرأينا) أى ظننا (أنه) أى رجل من أصحاب النبي ﷺ (على) وذلك لأن أكثر روايات الحارث إنما هي عن علي (عن النبي ﷺ بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم ، والحديث ضعيف لأنه من رواية الحارث الأعور وهو كذاب .

باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه

حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة وهذا لفظ
إسناده وكلامه عن وكيع ، نا الحسن بن صالح ، عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر

باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه

وفي النسخة المصرية بغير إذن سيده

(حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة وهذا لفظ إسناده وكلامه)
هكذا في النسخة المكتوبة والمجتبئية والقادرية وفي النسخة المصرية وكلاهما
وهذه هي الأوضح (عن وكيع نا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد
ابن عقيل عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه
فهو عاهر) أي زان ، قال الشوكاني : قد استدل بحديث جابر من قال : إن
نكاح العبد لا يصح إلا بإذن سيده ، وذلك للحكم عليه بأنه عاهر والعاهر
الزاني والزنا باطل ، قال داود : إن نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح
لأن النكاح عنده فرض عين ، وفروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن وهو
قياس في مقابلة النص ، واختلفوا هل ينفذ بالأجازة من السيد أم لا ؟ فذهبت
الحنفية (١) إلى أن عقد العبد بغير إذن مولاه موقوف ينفذ بالإجازة ، وقال

(١) قال القارى : يبطل عند الشافعى وأحمد ، ولا إذن بعد النكاح ويصح
عندنا ومالك إذا أجاز فتأمل .

حدثنا عقبة بن مكرم، نا أبو قتيبة، عن عبد الله بن عمر،
 عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
 إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل، قال أبو داود:
 وهذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر
 رضى الله عنه.

الشافعى: إنه لا ينفذ بالإجازة بل هو باطل والإجازة لا تلحق العقود
 الباطلة، وقال مالك: إن العقد نافذ للسيد فسخره.

(حدثنا عقبة بن مكرم، نا أبو قتيبة، عن عبد الله بن عمر) هكذا فى النسخة
 المجتباة والمكتوبة ونسخة العون، ولكن كتب فى حاشية المجتباة نسخة
 عبيد الله بن عمر ثم كتب كذا فى النسخين العمرية والفلمية، وكذا يظهر
 من التقريب والخلاصة مات ولم أجد عبيد الله بن عمر فى النسخة القلمية،
 ولم يظهر لى من التقريب والخلاصة أنه جليل الله بن عمر، ولكن فى النسخة
 العمرية عبيد الله بن عمر بل كلام الشوكانى يقوى أنه عبد الله بن عمر العمري
 فإنه قال وأخرجه أيضاً أبو داود وبن حديث العمري عن نافع عن ابن عمر
 بلفظ فنكاحه باطل، وتعقبه بالتضعيف والتصويب وفتحه انتهى، وكلاهما
 أى عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر عريان، لكن عبيد الله ثقة ثبت
 قدم على مالك فى نافع، وعلى الزهرى فى إمام بن عائشة، وأما عبد الله
 ابن عمر أبو عبد الرحمن العمري فضعيف كذا فى التقريب وغيره) عن
 نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: إذا نكح العبد بغير إذن مولاه
 فنكاحه باطل، قال أبو داود، وهذا الحديث ضعيف) لأن فى سنده عبد الله
 ابن عمر العمري وهو ضعيف (وهو موقوف) أى على ابن عمر (وهو
 قول ابن عمر رضى الله عنه) وفى نسخة على الحاشية هذا موقوف على
 ابن عمر وليس هو بالصحيح.

باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ناسفيان ، عن
 الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يخطب الرجل على
 خطبة أخيه ،

باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

الخطبة بالكسرة وهو طالب الرجل من ولي المرأة أن يزوجها منه ،
 وأما بالضم فيطلق على القول والكلام .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ناسفيان ، عن الزهري ، عن سعيد
 ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يخطب الرجل
 بالجزم على النهي ، ويجوز الرفع على أنه نفي ، وسياق ذلك بصيغة الجزم
 أبلغ في المنع ، ويؤيد الرفع قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ولا
 يبيع الرجل على بيع أخيه باثبات التحنانية في بيع (على خطبة أخيه)
 أي المسلم ، قال الجمهور : هذا النهي للتحريم ، وقال الخطابي ؛ هذا النهي
 للتأديب وليس نهى تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء كذا قال ، ولا
 ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور ، بل هو عندهم
 للتحريم ، ولا يبطل العقد بل حكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع ،
 ولكن اختلفوا في شروطه ، فقال الشافعية والحنابلة ، محل التحريم ما إذا
 صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له بالإجابة ، فلو وقع التصريح بالرد
 فلا تحرم ، ولو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز المجوم على الخطبة لأن الأصل

الإباحة ، وعند الحنابلة في ذلك روايتان ، وإن وقعت الإجابة بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الأصح وهو قول المالكية والحنفية لا يجرم أيضاً ، وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز ، والحجة فيه قول فاطمة خطبني معاوية وأبو جهم فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما بل خطبها لأسامة ، وحكى الترمذى عن الشافعى أن معنى حديث الباب إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركبت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته ، فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها ، والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فإنها لم تنبره برضاها بواحد منهما ، ولو أخبرته بذلك لم يشير بغير من اختارت ، وإذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثاني ، فقال الجمهور : يصح مع ارتكاب التحريم ، وقال داود : يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده ، وعند المالكية خلاف كالة واين ، وقال بعضهم : يفسخ قبله لا بعده ، وحجة الجمهور أن النبي عنه الخطبة ، والخطبة ليس شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة ، واستدل به على أن الخطب الأول إذا أذن للخطاب الثاني في التزويج ارتفع التحريم ولا يخص ذلك بالماذون له بل يتعدى إلى غيره ، ومحل التحريم إذا كانت الخطبة من الأول جائزة ، فإن كانت بنوعه كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة أن يخطبها لأن الأول لم يثبت له بذلك حق ، وأيضا محل التحريم إذا كان الخطاب (١) مسلما فلو خطب الذمي ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقا ، وهو قول الأوزاعي وابن المنذر وابن جريرية والخطابي ، وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك ، وإن التعبير

(١) قال المؤلف : إن كان الخطاب الأول ذميا لم تحرم الخطبة نص عليه أحمد إذ قال إنما هو للمسلمين ولو خطب هو خطبة يهودى أو نصرانى أو استام على سومهم لم يكن داخلا في ذلك .

حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ،
 عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : لا يخاطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يبيع على بيع
 أخيه إلا بإذنه .

بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى : ولا تقتلوا أولادكم ،
 وكقوله : وربائبكم الاتي في حجوركم ، ونحو ذلك ، وكذلك حكم تحريم
 خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال ،
 وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها فتجىء
 امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزدهد في التي قبلها ، ولا يخفى أن
 محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يزوج إلا واحدة ، فأما إذا جمع
 بينهما فلا تحريم ، ملخص من الفتح .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الله بن نمير ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن
 ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا يخاطب أحدكم على خطبة أخيه) أي
 المسلم (ولا يبيع) بصيغة المضارع وفي نسخة ولا يبع بصيغة النهي وهو
 عطف على لا يخاطب فان كان الأول فكذلك يكون لا يخاطب بصيغة المضارع
 وعلى النسخة الثاني لا يخاطب أيضاً يكون نهياً (على بيع أخيه إلا بإذنه)
 وزاد في نسخة على الحاشية المجتبية قال سفيان لا يبيع على صاحبه يقول
 عندى خير منه .

باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا محمد بن إسحاق ،
عن داود بن حصين ، عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد
ابن معاذ ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله

باب الرجل ينظر إلى المرأة^(١) وهو يريد تزويجها

التزويج بمعنى الزوج أو تزويجها من نفسها

(حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا محمد بن إسحاق ، عن داود
ابن حصين) الأموى مولا هم أبو سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة فان أحاديثه
عنه مناكير ورمى برأى الخوارج (عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد
ابن معاذ) الأنصارى ذكره ابن حبان في الثقات ، وفرق بينه وبين واقد
ابن عمرو بن سعد بن معاذ ، قلت : وروى البزار الحديث الذى أخرجه له
أبو داود ، وقال ما أستد واقد بن عبد الرحمن عن جابر إلا هذا الحديث ،
وقال الشوكانى ، وحديث جابر أخرجه أيضا الشافعى وعبد الرزاق والبزار
والحاكم وصححه ، قال الحافظ : ورجاله ثقات وفى إسناده محمد بن إسحاق
وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن ، وقال ، المعروف واقد بن عمرو
ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو ، وكذا رواية الشافعى وعبد الرزاق ،
وفى التقريب واقد بن عبد الرحمن بن سعد مجهول ، وقال فى الميزان ، واقد

(١) قال ابن العربى فى الفتوحات الملصية : إن كانت المخطوبة من ذرية
الأنصار ولم ينظر إليها قبل العقد فهو عاص ، وأما غير الأنصار فلا ، والأولى
أن ينظر . ١٠ هـ

عليه وسلم: إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال، فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فزوجتها.

ابن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر في النظر إلى المخطوبة تفرد عنه داود بن الحصين إلا أن يكون واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ فهو ثقة، وفي الخلاصة؛ واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ الأنصاري عن جابر وعنه داود بن الحصين وثقة ابن حبان (عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ، إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال) أي جابر (نخطبت جارية فكنت أتخبأ) أي أختفي (لها) أي للنظر إليها (حتى) رأيت منها أي من وجهها (مادعاني إلى نكاحها وتزوجها فزوجتها) قال الشوكاني، وفي أحاديث الباب دليل على أنه لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها، وإلى ذلك (١) ذهب جمهور العلماء، وحكى الفاضل عياض كراهته وهو خطأ مخالف للأدلة، وقد وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط، وقال داود ويجوز النظر إلى جميع البدن، وقال الأوزاعي ينظر إلى مواضع اللحم: وظاهر الأحاديث أنه يجوز له النظر إليها سواء كان ذلك باذنها أم لا، وروى عن مالك اعتبار الإذن.

(١) قال الشافعي: يجوز النظر إلى المخطوبة ولو بشهوة ثم بسطه وذكر الاختلاف في جواز المس وقال: الظاهر نظرها إليه بالطريق الأولى.

باب في الولي

حدثنا محمد بن كثير ، أناسفيان ، حدثنا ابن جريج ،
عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة
قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة

باب في الولي

قال ابن الهمام : الولي هو العاقل البالغ الوارث نخرج الصبي والمعتوه والعبد
والكافر على المسلمة ، والولاية في النكاح نوعان : ولاية نذب واستحباب ،
وهو الولاية على العاقلة البالغة بكرا كانت أو ثيبا ، وولاية إجبار وهو
الولاية على الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا ، وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوة ،
وقال في البدائع ، الولاية في باب النكاح أنواع أربعة ، ولاية الملك ،
وولاية القرابة ، وولاية الولاء ، وولاية الإمامة .

(حدثنا محمد بن كثير ، ناسفيان ، حدثنا ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ،
عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ (أيما امرأة
نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات) أي كررها ثلاث
مرات ، قال القاري ، هو معارض الحديث الأيم أحق بنفسها من وليها
نخص بمن نكحت بغير الكفو ، وفي شرح جمع الجوامع : حملة الحنفية
على الصغيرة والأمة والمكاتبة (فان دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها)
أي استمتع بها (فان تشاجروا) أي تنازعوا واختلفوا بينهم كانوا
كالعدومين (فالسلطان ولي من لا ولي له) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم
من تقرير شيخه رضی الله عنه قوله فالسلطان ولي من لا ولي له يعني بذلك

نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ، ثلاث مرات ، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له .

حدثنا التميمي ، نا ابن هبيرة ، عن جعفر ، يعني ابن ربيعة ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ، قال أبو داود ، جعفر لم يسمع من الزهري كتب إليه .

حدثنا محمد بن قدامة بن عيين ، نا أبو عبيدة الحداد ، عن

أنهم لما تعارضوا تساقطوا ، فبقيت المرأة كمن لا ولى لها ، والسلطان ولى لمثلها ، ثم في الأمر باعطاء المهر دون العقر والحد دلالة على جواز النكاح من غير ولى والبطان في الرواية عدم التمام ، وكونه على شرف السقوط إن كان للولى ضرر في ذلك بتقليل المهر أو عدم الكفاية ، قلت : ولفظ بعض الروايات فلها المهر بما استحل من فرجها فلفظ الاستحلال يدل دلالة صريحة على انعقاد النكاح .

(حدثنا القعني ، نا ابن هبيرة ، عن جعفر يعني ابن ربيعة ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (قال أبو داود جعفر لم يسمع من الزهري) بل (كتب) أى الزهري (إليه) أى إلى جعفر بن ربيعة .

(حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ، نا أبو عبيدة الحداد ، عن يونس وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى أن النبي ﷺ

يونس وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح إلا بولي ،

قال : لا نكاح إلا بولي (اخذنا من إلهاء في هذا المسألة فقال الشافعي : لا يصح العقد بدون ولي ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يعتبر الولي في المبالغة مطلقاً لحديث الثيب ، وفي رواية الأئمة أحق بنفسها من وليها ، قال القاري : قال ابن الملك عمل به الشافعي وأحمد وقالوا لا يتعقد بعبارة النساء أصلاً سواء كانت أصلية أو وكيلة ، قلت : المراد منه النكاح الذي لا يصح إلا بعقد ولي بالإجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة ، وقال السيوطي في شرح الترمذي ، حمله الجمهور على نفي الصحة وأبو حنيفة رحمه الله على نفي الكمال وقال زين العرب ، قال مالك إن كانت المرأة ذليلة جاز أن تزوج نفسها أو توكل من زوجها وإن كانت شريفة لا بد من وليها ، وقال ابن الهمام : حاصل ما في الولي من علمائنا سبع روايات روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله إحداهما تجوز مباشرة العاقبة البالغة عند نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً إلا أنه خلاف المستحب ، وهو ظاهر المذهب ، ورواية الحسن عنه إن عقدت مع كفو جاز ، ومع غيره لا يصح ، واختيرت للفتوى ، ثم قال : قال ابن الهمام : الحديث المذكور معارض لقوله عليه الصلاة والسلام : الأئمة أحق بنفسها من وليها ، رواه مسلم ومالك في الموطأ وغيرهما ، ووجه الاستدلال أنه أثبت لكل منها ومن الولي حقاً في ضمن قوله أحق ، ومعلوم أنه ليس للولي سري مباشرة العقد إذا رضيت وقد جعلها أحق منه به ، وبعد هذا إما أن يجري بين هذا الحديث وما رووا حكم المعارضة والترجيح أو طريقتي الجمع ، فعلى الأول يترجح هذا بقوة السند وعدم

الاختلاف في صحته بخلاف حديث « لانكاح إلا بولي » فانه ضعيف (١) مضطرب في إسناده وفي وصله وانقطاعه وإرساله ، وكذا حديث عائشة رضي الله عنها ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وقد أنكره الزهري ، قال الطحاوي : وذكر ابن جريج أنه سأل عنه ابن شهاب فلم يعرفه ، وعلى الثاني وهو إعمال طريقة الجمع بأن يحمل عمومه على الخصوص وذلك شائع ، وهذا يخص حديث أبي موسى بعد جواز كون النفي للسكالم والسنة وهو محمل قولها ، ويخص حديث عائشة بمن نكحت غير الكفو ، والمراد بالباطل حقيقته على قول من لم يصحح ما بشرته من غير كفو ، أو حكمه على قول من يصححه ويثبت للولي حتى الخصومة في فسخه ، وكل ذلك شائع في إطلاقات الخصوص ، ويجب ارتكابه لدفع المعارضة بينهما على أن حديث عائشة يخالف مذهبهم ، فان مفهومه إذا نكحت نفسها باذن وليها كان صحيحاً ، وهو خلاف مذهبهم ، فثبت مع المنقول الوجه المعنوي ، وهو أنها تصرفت في خالص حقها وهو نفسها ، وهي من أهله كالمال ، فيجب تصحيحه مع كونه خلاف الأولى انتهى .

وقال الحافظ في الفتح : وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح ، فذهب الجمهور إلى ذلك ، وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها أصلاً ، واحتجوا بالأحاديث المذكورة ، ومن أقواها هذا السبب المذكور في الآية وهو قوله تعالى : « فلا تعصوهن أن ينكحن أزواجهن » نزلت في «تمل بن يسار ، قال : زوجت أختالي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عنتها جاء يخطبها ، فقلت له : لا تعود إليك أبداً ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، وهو أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن

(١) تقدم في « باب الوضوء من مس الذكر » عن علي بن المديني ثلاث أحاديث لم يصح ، مس الذكر ، ولا نكاح إلا بولي ، وكل مسكر خمر .

تزوج نفسها لم تحجج إلى أخيها : ومن كان أمراً ، إليه لا يقال إن غيره ممنعه عنه ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلاً ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفواً ، واحتج بالقياس على البيوع ، فانها تستقل به ، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها ، وهو عمل سائغ في الأصول ، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس ، لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ، قلت : لم يحجج الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسألة بالقياس فقط كما ظنه الحافظ رحمه الله وهو عجيب من مثله ، بل احتج بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ، والاستدلال ، أما الكتاب فقوله تعالى « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها ، فالآية الشريفة نص على انعقاد النكاح ببارتها وانقادها بلفظ الهبة ، فكانت حجة على المخالف في المسألتين ، وقوله تعالى ، فان طلقتها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره والاستدلال به من وجهين ، أحدهما : أنه أضاف النكاح إليها فيقتضى تصور النكاح منها ، والثاني أنه ، جعل نكاح المرأة غاية الحرمة ، فيقتضى انتهاء الحرمة عند نكاحها نفسها ، وعنده لا تنهى ، وقوله عز وجل « فلا جناح عليهما أن يتراجعا ، أى يتناكحا ، أضاف النكاح إليهما من غير ذكر الولي ، وقوله عز وجل « ولذا طلقتن النساء قبلن أجابن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ، الآية . والاستدلال به من وجهين ، أحدهما : أنه أضاف النكاح إليهن فيدل على جواز النكاح بعبارتهم من غير شرط الولي ، والثاني : أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان ، والنهى يقتضى تصوير المنهى عنه ، وأما السنة : فما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : ليس للولي مع الثيب أمر . وهذا قطع ولاية الولي عنها ، وروى عنه أيضاً ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : الأيم أحق بنفسها من وليها . والأيم اسم لامرأة لا زوج لها ، وأما الاستدلال فهو أنها لما بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولية نفسها

في النكاح ، فلا تبتق موليا عليها كالصبي العاقل إذا بلغ ، والجامع أن ولاية الإنكاح إنما ثبتت للأب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعا لتكون النكاح تصرفا نافعا متضمنا مصلحة الدين والدنيا وحاجتها إليه حالا ومالا وكونها عاجزة عن إحراز ذلك بنفسها ، فبالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقة ، وقدرت على التصرف في نفسها حقيقة ، فزول ولاية الغير عنها وثبتت الولاية لها ، لأن النيابة الشرعية إنما تثبت بطريق الضرورة نظراً فتزول بزوال الضرورة مع أن الحرية منافية لثبوت الولاية للحر على الحر ، وثبوت الشيء مع المنافي لا يكون إلا بطريق الضرورة ، ولهذا المعنى زالت الولاية عن إنكاح الصغير العاقل إذا بلغ ، وثبتت الولاية له ، وهذا المعنى موجود في الفرع ، وقد قال رسول الله ﷺ « النساء شقائق الرجال ، ولهذا زالت ولاية الأب عن التصرف في مالها ، وثبتت الولاية لها كذا هذا ، وإذا صارت ولي نفسها في النكاح لا تبتق موليا عليها بالضرورة لما فيه من الاستحالة ، وأما الآية وهي قوله تعالى « وانكحوا الأيامي منكم ، فالخطاب للأولياء بالإنكاح ليس يدل على أن الولي شرط جواز الإنكاح بل على وفائي العرف والعادة بين النساء ، فان النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن عادة لما فيه من الحاجة إلى الخروج إلى محافل الرجال ، وفيه نسبتهم إلى الوقاحة بل الأولياء هم الذين يتولون ذلك عليهم برضاهم ، فخرج الخطاب بالأمر بالإنكاح مخرج العرف والعادة على الذنب والاستحباب دون الحتم والإيجاب ، والدليل عليه ما ذكره سبحانه وتعالى عتيمه وهو قوله تعالى « والصالحين من عبادكم وإمامكم ، ثم لم يكن الصلاح شرط الجواز ونظيره قوله تعالى « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خير ، أو تحمله الآية الكريمة على إنكاح الصغار عملا بالدلائل كلها ، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ لا يزوج النساء إلا الأولياء إن ذلك على الذنب والاستحباب ، وكذا قوله ﷺ ، لا نكاح إلا بولي ، مع ما حكي عن بعض النقلة أن ثلاثة

قال أبو داود: وهو يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة.

أحاديث لم تصح عن رسول الله ﷺ وعد من جملتها هذا، ولهذا لم يخرج في الصحيحين ، على أنا نقول بموجب الأحاديث ، لكن لما قلتم إن هذا إنكاح بغير ولي بل المرأة ولية نفسها ما ذكرنا من الدلائل ، وأما حديث عائشة رضی الله عنها، فقد قيل إن مداره على الزهري فعرض عليه فأنكره ، وهذا يوجب ضعفا في الثبوت ، ويحقق الضعف أن راوى الحديث عائشة رضی الله عنها وذن مذهبا جواز النكاح بغير ولي ، والدليل عليه ما روى أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن بن المنذر بن الزبير ، وإذا كان مذهبها في هذا الباب هذا فكيف تروى حديثا لا تعمل به ، ولإن ثبت فنحمله على الأمة لأنه روى في بعض الروايات أيما امرأة نكحت بغير إذن موالها ، فدل ذكر الموالى على أن المراد من المرأة الأمة فيكون عملا بالدلائل أجمع والله أعلم بملخص من البدائع (قال أبو داود وهو) أى سند الحديث هكذا (يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة) حاصله أن السند الذى سرده وقال عن يونس وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة يوهم بأن يونس وإسرائيل كلاهما يرويان عن أبي إسحاق وأبو إسحاق يروى عن أبي بردة ، فدفع هذا الوهم بأنه ليس المراد هكذا بل يونس يروى عن أبي بردة بغير واسطة ، وإسرائيل يروى بواسطة أبي إسحاق عن أبي بردة ، نلفظ لإسرائيل مع متعلته وهو قوله عن أبي إسحاق معطوف على يونس لا لفظ لإسرائيل فقط ، وفي نسخة على حاشية المجتبائية قال أبو داود : ويونس لقي أبا بردة وقلت هذا الذى قاله أبو داود ، من أن رواية يونس عن أبي بردة من غير واسطة أبي إسحاق يختص برواية أبي عبيدة الحداد عنه ، وإلا فقد قال الترمذى في سننه : ورواه أتباط بن محمد وزيد

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ناعبد الرزاق ، عن
 معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أم حبيبة
 أنها كانت عند ابن جحش فملك عنها ، وكان فيمن هاجر إلى
 أرض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهي عندهم .

ابن حباب ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي
 موسى عن النبي ﷺ ؛ وروى أبو عبيدة الحداد ، عن يونس بن أبي إسحاق ،
 عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ نحوه ، ولم يذكر فيه عن أبي
 إسحاق ، وقد روى عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ
 انتهى ، وقد أخرج الحاكم في مستدركه حديث يونس من طريق الحسن
 ابن قتيبة . حدثنا يونس بن أبي إسحاق وعن طريق أسباط بن نصر ، ثنا
 يونس بن أبي إسحاق ، وكذا من طريق قبيصة بن عقبة ثنا يونس بن أبي
 إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ، ولم يذكروا أبا إسحاق ، ثم قال : قال
 الحاكم : لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق
 وإن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ناعبد الرزاق ، عن معمر ، عن
 الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش)
 أي عبيد الله بن جحش في نكاحه (فهلك) أي مات ابن جحش (عنها وكان
 في من هاجر إلى أرض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ وهي
 عندهم) واتصتها أنها خرجت هاجرة إلى أرض الحبشة مع زوجها عبيد الله

ابن جهمش في الهجرة الثانية ، ثم ارتد عن الإسلام وتعرض ومات هناك ، وثبتت أم حبيبة على الإسلام ، قالت : رأيت في المنام كأن آتيا يقول : يا أم المؤمنين ، ففرغت فأولتها بأز رسول الله ﷺ يتزوجني ، فلما انقضت عدت فاشعرت لإبرسول النجاشي على بابي يستأذن ، فإذا بجارية له يقال لها أبرهة كانت تقوم على ثيابه ودهنه ، فدخلت علي ، فقالت : إن الملك يقول لك : إن رسول الله ﷺ كتب إلى أن أزوجكك منه ، قلت : بشرك الله بالخير ، قالت : يقول الملك : وكلي من يزوجك ، فأرسلت إلى خالد بن سعيد ابن العاص فوكلته و ، في سيرة اليعمرى : ولي نكاح أم حبيبة عثمان بن عفان ، وقيل : خالد بن سعيد بن العاص ، فأعطت أبرهة سوارين من فضة وخدمتين كانتا في رجلها وخواتم من فضة في أصابع رجلها ، ورورا بما بشرت به ، فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن كان هناك من المسلمين فحضروا ، فخطب النجاشي قال الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار والشهد أن لا إله إلا الله وحده وأن محمدا عبده ورسوله وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم أما بعد ، فإن رسول الله ﷺ كتب إلى أن أزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان فأحببت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وقد أصدقها أربع مائة دينار ، وفي روضة الأحاب ، أربع مائة مثقال من الذهب ، ثم سكب الدنانير بين يدي القوم ، فتكلم خالد بن سعيد ابن العاص ، فقال : الحمد لله أحمده واستعينه واستغفره وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، أدا بعد ، فقد أحببت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان فبارك الله لرسوله ، ودفع النجاشي الدنانير إلى خالد بن سعيد ، فقبضها ، ثم أرادوا أن يقوموا ، فقال النجاشي : اجلسوا ، فإن من سنن الأنبياء إذا تزوجوا أن يوكل طعام على التزويج ، فدعا بطعام فأكوا ثم تفرقوا ، وذلك سنة سبع من الهجرة ، قالت أم

حبيبة لما أتاني المال أرسلت إلى أبرهة التي بشرتني فقلت لها إنى كنت أعطيتك ما أعطيتك ولا مال بيدي ، فهذه خمسون مثقالا نفديها واستعيني بها قالت فأخرجت أبرهة كل ما كنت أعطيتها فردته علي وقالت عزم على المالك أن لا أرزئك وأنا التي أقوم على ثيابا ودهنه وقد اتبعت دين محمد رسول الله وأسلمت لله ، وقد أمر الملك نساءه أن يبعثن إليك بكل ما عندهن من العطر ، فلما كان من الغد جاءني بعداد وورس وعنبر وزباد كثير ، فقدت بكله على النبي ﷺ وكان يراه على وعندى ولا ينكره ، وبعث النجاشي أم حبيبة إلى النبي ﷺ مع شرحبيل بن حسنة ، ولما بلغ أبا سفيان خبر تزوج رسول الله ﷺ بأم حبيبة ، قال: ذاك الفحل لا يقرع أنفه ، وكان لأم حبيبة حين قدم بها إلى المدينة بضع وثلاثون سنة . وهكذا عند النبي ﷺ قريبا من أربع سنين ، وتوفيت في زمان معاوية سنة ثلاثين أو أربع وأربعين من الهجرة في المدينة على القول الصحيح ، وصلى عليها مروان ابن الحكم كذا في تاريخ الخميس ، ومناسبة الحديث بترجمة الباب أن أم حبيبة رضی الله عنها زوجت نفسها من رسول الله ﷺ وسلم ولم يكن هناك لها ولي ، ولفظ ، الحديث فزوجها النجاشي يدل على أن النجاشي تولى النكاح وهو ليس بولي لها فلا يثبت اشتراط الولي في النكاح أو يقال إن النجاشي كان سلطانا ، والسلطان ولي من لا ولي له فعقده عقد الولي ، والقول بأن خالد بن سعيد بن العاص تولى أمر النكاح وهو وليها فلم يثبت بطريق صحيح .

باب في العضل

حدثنا محمد بن المثني ، حدثني أبو عامر ، نا عباد بن راشد ، عن الحسن حدثني معقل بن يسار قال ، كانت لي أخت تخطب إلي ، فأتاني ابن عم لي ، فأنكحتها إياه ، ثم طلقها طلاقاً له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فلما

باب في العضل

وهو المنع والشدة يقال إعضل لي الأمر إذا ضاق عليك فيه الخيل ، والمراد ، هاهنا منع الولي موليته من النكاح

(حدثنا محمد بن المثني حدثني أبو عامر) وفي نسخة أبو عامر عبد الملك ابن عمرو (نا عباد بن راشد) التميمي مولاها البصري البزار ابن أخت داود بن أبي دند ، ويقال ابن خالته عن أحمد شيخ ثبت صدوق صالح ، وعنه عباد بن راشد أثبت حديثاً من عباد بن ميسرة ، وعن ابن معين حديثه ليس بالقوي ، ولكن يكتب وعنه صالح وعنه ضعيف ، قال البخاري ، روى عنه عبد الرحمن وتركه يحيى القطان ، وقال أبو داود ، ضعيف ، وقال النسائي ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم ، صالح الحديث ، وأنكر علي البخاري ذكره في الضعفاء ، وقال يحول روى له البخاري مقروناً بغيره ، قلت : وقال العجلي وأبو بكر البزار ، ثقة ، وقال الساجي : صدوق ، وقال فيه أحمد ثقة ، ورفع أمره ، وقال ابن المديني : لا أعرف حاله ، وقال ابن عدي ، ليس حديثه بالكثير وهو على الاستقامة (عن الحسن) البصري (حدثني معقل بن يسار قال كانت لي أخت) قال الحافظ :

خطبت إلى أتاني يخطبها ، فقلت : لا والله لا أنكحها^(١)
أبدا قال : ففي نزلت هذه الآية « وإذا طلقتم النساء فبلغن
أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » الآية ، قال
فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه .

اسمها جميل بالجيم ، صغر بنت يسار ، وقع في تفسير الطبري من طريق
ابن جريج وبه جزم ابن دأكولا وسباها ابن فتحون كذلك ، لكن بغير
تصغير ، وقيل : اسمها ليلى ، حكاه السهيلي في دهيمات القرآن ، وتبعه البدرى ،
وقيل : فاطمة ، وقع ذلك عند ابن إسحاق ، ويحتمل التعدد بأن يكون لها إسمان
ولقب أو لقبان واسم (تحطبت إلى فاتاني ابن عم لي) وفي رواية البخارى
قال : زوجت أختا لي من رجل ، قال الحافظ : قيل هو أبو البداح^(٢) بن عاصم
الأنصارى ، هكذا وقع في « أحكام القرآن » لإساعيل القاضى من طريق
ابن جريج أخبرني عبد الله بن معقل أن جميل بنت يسار أخت معقل كانت
تحت أبي البداح بن عاصم فطلقها فانقضت عدتها فخطبها ، ووقع في كتاب
الحجاز ، للشيخ عز الدين عبد السلام أن اسم زوجها عبد الله بن رواحة ،
ووقع في رواية عبد الله بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطنى فاتانى
ابن عم لي فخطبها مع الخطاب ، وفي هذا نظر لأن معقل بن يسار مزنى
فيحتمل أنه ابن عمه لأنه أو من الرضاة (فانكحتها إياه ثم طلقها فلا
له رجعة ثم تركها) أى لم يرجعها (حتى انقضت عدتها فلما خطبت إلى) أى
خطبها بعض المسلمين (أتانى) أى ابن عم لي الذى ، أنكحتها إياه (يخطبها)

(١) فى نسخة : أنكحتكها

(٢) وفى « الإصابة » هذا غير أبى البداح بن عاصم انذكور فى « باب

باب إذا أنكح الوليان

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، ح ونا محمد بن كثير ،

إلى (فقلت : لا والله لا أنكحها) أى منك (أبدأ) وانظر رواية البخارى لا والله لا تعود إليك أبدأ (قال) أى معقل بن يسار (ففى نزلت هذه الآية ، وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) أى انقضت عدتهن (فلا تعضوهن) أى لا تمنعوهن (أن ينكحن أزواجهن ، الآية ، قال : فكفرت عن يميني فانكحتها إياه) وبهذا الحديث احتج بن قال باشرط الولي فى النكاح ، قال الحافظ ، وهى أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تنجح إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال أن غيره منعه دنه ، واستدل الحنفية بهذه الآية على عدم اشتراط الولي فى النكاح ، وقد تقدم تقريره ، وأجاب الإمام الطحاوى عن استدلالهم بهذه الآية بقوله : وكان ذلك عندنا قد يحتتمل ما قالوا ، ويحتتمل غير ذلك ، أن يكون عضل معقل كان تزويده لأخته فى المراجعة فتقف عند ذلك فأمر بترك ذلك .

باب^(١) إذا أنكح الوليان

أى إذا أنكح الوليان المستويان فى الولاية امرأة برجلين فاحكمه .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، ح ونا محمد بن كثير ، نا همام ، ح ، ونا موسى بن إسماعيل ، نا حماد المنعنى) أى معنى حديث ، هشام

(١) آخر الجزء الثانى عشر وأول الجزء الثالث عشر من تجزئة الخطيب .

أنا همام ح ونا موسى بن إسماعيل ، نا حماد المعنى ، عن قتادة ،
 عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما وأيما رجل باع
 يبع من رجلين فهو للأول منهما .

وهمام وحماد واحد كلهم رووا (عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي
 ﷺ قال أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما) أى للأول من
 الزوجين وأيما (رجل باع يبعاً من رجلين) أى باع من رجل أو لا ثم باع
 من رجل آخر (فهو للأول منهما) قال الترمذى ، بعد إخراج هذا الحديث
 هذا حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم فى ذلك
 اختلافاً إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح
 الآخر مفسوخ ، وإذا زوجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ ، وهو قول
 الثورى وأحمد وإسحاق اه قلت : وهكذا مذهب الحنفية فى هذه المسألة
 (قال فى البدائع) فاما إذا كانا فى الدرجة سواء كالأخوين وعمين ونحو
 ذلك فلكل واحد منهما على حياله أن يزوج رضى الآخر أو سخط بعد
 أن كان التزويج من كفو بمهر وافر ، وقال مالك : ليس لأحد الأولياء
 ولاية الإنكاح ما لم يتمتعوا بناء على أن هذه الولاية ولاية شركة عنده ،
 وعندنا وعند العامة ولاية استبداد ، وجه قوله أن سبب هذه الولاية هو
 القرابة وإنما مشتركة بينهم ، فكانت الولاية مشتركة لأن الحكم يثبت على
 وفق العلة ، وصار كولاية الملك ، فان الجارية بين إثنين إذا زوجها أحدهما
 لا يجوز من غير رضى الآخر لما قلنا كذا هذا ، ولنا أن الولاية لا يتجزأ
 لأنها ثبتت بسبب لا يتجزأ ، وهو القرابة ، وما لا يتجزأ إذا ثبتت بجماعة
 سبب لا يتجزأ يثبت لكل واحد منهم على الكمال كأنه ليس معه غيره

باب في قوله تعالى

لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن

حدثنا أحمد بن منيع ، نا أسباط ^(١) نا الشيباني ، عن

كولاية الأمان بخلاف ولاية الملك ، لأن سبها الملك ، وإنه متجزأ ، فيتقدر بقدر الملك ، فان زوجها كل واحد من الوليين رجل عليه حدة ، فان وقع العقدان معاً بطلاً جميعاً لأنه لا سبيل إلى الجمع بينهما ، وليس أحدهما أولى من الآخر وإن وقعا مرتباً فان كان لا يدري السابق فكذلك لما قلنا ، ولأنه لو جاز لجاز بالتجزى ، ولا يجوز العمل بالتجزى في الفروج وإن علم السابق منهما من اللاحق جاز الأول ولم يجز الآخر ، اه .

باب في قوله تعالى لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها

قرأها حمزة والكسائي بالضم والباقون بالفتح (ولا تعضلوهن) أى لا تقهروهن ، وعن ابن عباس في قوله « ولا تعضلوهن ولا تقهروهن » لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن يعنى الرجل تكون له المرأة وهى كارهة لصحبته ولها عليه مهر فيضرها لتفتدى ، وأسند عن السدى والضحاك نحوه وعن مجاهد أن المخاطب بذلك أولياء المرأة كالعضل المذكور فى سورة البقرة ثم ضعف ذلك ورجح الأول .

(حدثنا أحمد بن منيع ، نا أسباط) بن محمد (نا الشيباني) أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان فيروز (عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيباني

(١) فى نسخة : أسباط بن محمد .

عكرمة ، عن ابن عباس ، قال الشيباني : وذكره عطاء أبو الحسن السواي ولا أظنه إلا عن ابن عباس في هذه الآية لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن ، قال : كان الرجل إذا مات كان أولياءه أحق بامرأته من ولي نفسها إن شاء بعضهم زوجها^(١) أو زوجها ، وإن شأوا لم يزوجوها فنزلت هذه الآية في ذلك .

(وذكر .) أى تفسير الآية (عطاء أبو الحسن السواي) بضم المهملة وتخفيف الواو ثم ألف ثم همزة ، روى عن ابن عباس في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، أخرجه له هذا الحديث مقرونا بعكرمة (قلت) ما وجدت له راويا إلا الشيباني ، ولم أقتب فيه على تعديل ولا تجريح ، وروايته عندهم عن ابن عباس غير مجزوم بها فيه ، وقرأت بخط الذهبي لا يعرف (ولا أظنه) أى التفسير (إلا عن ابن عباس في هذه الآية) حاصله أن للشيباني فيه طريقين إحداهما موصولة وهي عكرمة ، عن ابن عباس ، والأخرى مشكوك في وصلها وهي عطاء ، أبو الحسن السواي ، عن ابن عباس (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن قال) ابن عباس (كان الرجل إذا مات) وفي رواية السدي تقييده ذلك بالجاهلية . وفي رواية الضحاك تخصيص ذلك بأهل المدينة ، وكذلك أورده الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس ، لكن لا يلزم من كونه في الجاهلية أن لا يكون استمر في أول الإسلام إلى أن نزلت

(١) في نسخة : تزوجها .

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، حدثني علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن

الآية ، فقد جزم الواحدى أن ذلك كان فى الجاهلية وفى أول الإسلام ، وساق القصة مطولة ، وروى الطبرى من طريق ابن جريج عن عكرمة أنها نزلت فى قصة خاصة ، قال : نزلت فى كبشة بنت معن بن عاصم من الأوس وكانت تحت أبى قيس بن الأسلت فتوفى عنها ، ففتح إليها ابنه ، فجاءت النبي ﷺ ، فقالت ، يا نبي الله لا أنا ورثت زوجى ولا تركت فأنكح ، فنزلت هذه الآية ، وبإسناد حسن عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : لما توفى أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان ذلك لهم فى الجاهلية فانزل الله هذه الآية (كان أولياؤه) أى أولياء الزوج (أحق بامرأته من ولى نفسها) أى من ولى المرأة ، قال الحافظ فى رواية أبى معاوية عن الشيبانى عن عكرمة وحده عن ابن عباس فى هذا الحديث تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل أن يدخل بها (إن شاء بعضهم زوجها أو زوجها) هكذا فى النسخة المكنوبة والنسخ المطبوعة الهندية ، وفى النسخة المصرية إن شاء زوجها أو زوجها ، وفى رواية البخارى إن شاء بعضهم زوجها ، وإن شاءوا زوجها ، وإن شاءوا لم يزوجوها ، فما فى البخارى والنسخة المصرية لأبى داود هو الصحيح ، وما فى النسخة المكنوبة والنسخ المطبوعة الهندية فلعله سهو من الكاتب (وإن شاءوا لم يزوجوها) وقد روى الطبرى من طريق علي بن أبى طلحة عن ابن عباس كان الرجل إذا مات وترك امرأة ألق عليها حميمه ثوبا ، فمنعها من الناس ، فإن كانت جميلة تزوجها وإن كانت ذميمة حبسها حتى تموت ويرثها (فنزلت هذه الآية فى ذلك) ونهى الله عنه .

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، حدثني علي بن حسين ، عن أبيه)

عباس قال لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذى قرابة فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها فأحكم الله عن ذلك ونهى عن ذلك

حسين بن واقد (عن يزيد) بن أبي سعيد (النحوي) أبو الحسن القرشي مولاهم المروزي ، قال أبو بكر بن أبي داود نحو بطن من الأزدي ، يقال لهم بنو نحو ، وثقه أبو زرعة وأبو داود وابن معين والنسائي (عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وذلك) أى وسبب نزول ذلك الحكم (أن الرجل كان يرث امرأة ذى قرابة فيعضلها) أى يمنعها من الزوج (حتى تموت أو ترد إليه) أى إلى الرجل (صداقها) الذى أخذته (فأحكم الله تعالى عن ذلك ونهى عن ذلك) هكذا فى النسخ ، وفى نسخة على الحاشية أى نهى عن ذلك ، وأخرج الطبرى من طريق يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد ولفظه فأحكم عن ذلك يعنى أن الله نهاكم عن ذلك ، فعلى هذا معنى قوله أحكم أى منع ، قال فى المجمع ، فأحكم الله عن ذلك أى منعه من أحكمته أى منعه فعنى هذا على ما قال الطبرى فى تفسيره يقول لا يحل لكم أن ترثوا نكاح أقاربكم وآبائكم كرهاً فإن قال : قائل كيف كانوا يرثونها وما وجه تحريم وراثتهن ، قيل إن ذلك ليس من معنى وراثتهن إذاهن متن فتركن مالا ، وإنما ذلك أنهن فى الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ، ومنها بنفسها ، فإن شاء نكحها ، وإن شاء عضلها ، فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت ، فحرم الله تعالى ذلك ، وحظر عليهم نكاح حلائل آبائهم ، ونهاهم عن عضلها عن النكاح .

حدثنا أحمد بن شيبوية ، نا عبد الله بن عثمان ، عن عيسى
ابن عبيد ، عن عبيد الله مولى عمر ، عن الضحاك بمعناه قال :
فوعظ الله ذلك^(١) .

باب في الاستيثار

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان ، نا يحيى ، عن أبي سلمة ،

(حدثنا أحمد بن شيبوية ، نا عبد الله بن عثمان) بن جبلة بفتح الجيم
& الموحد ابن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو . العتكي - بفتح المهملة
& المثناة - أبو عبد الرحمن المروزي الملقب عبدان ثقة ، حافظ (عن عيسى
ابن عبيد) بن مانك الكندي أبو المنيب - بضم الميم وكسر النون بعدها تحتانية
ثم موحد وأبوه بغير إضافة ، وقد قيل : عبيد الله صدوق ، وقال في تهذيب
التهذيب : ووقع في أكثر الروايات عن أبي داود عيسى بن عبيد الله وهو
والصواب عيسى بن عبيد كما وقع عند اللؤلؤى (عن عبيد الله مولى
عمر) بن مسلم الباهلي عن الضحاك بن مزاحم ذكره ابن حبان في الثقات ،
(عن الضحاك بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم قال (فوعظ الله ذلك)
هكذا في النسخ ، وفي نسخة على الحاشية بذلك القول والكلام . هم ولاتو

باب في الاستيثار

أى حلب الأمر من المرأة في النكاح

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان) بن يزيد (نا يحيى) بن أبي كثير

(١) في نسخة : بذلك وفي نسخة : ذاك

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تنكح
الثيب حتى تستأمر ولا البكر إلا بإذنها ، قالوا : يا رسول الله
وما إذنها؟ قال أن تسكت .

(عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا تنكح)
بكسر الحاء للنهي ، وبرفعها للخبر وهو أبلغ في المنع (الثيب) وهي التي فارقت
زوجها بموت أو طلاق (حتى تستأمر) أى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ،
ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد عليه الولي إلا بعد أن تأمر بذلك
(ولا البكر إلا بإذنها) كذا في هذه الرواية التفرقة بين البكر والثيب ، فعبر
للتيب بالاستيثار ، وللبكر بالاستيدان ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهته أن
الاستيثار يدل على تأكيد المشاورة ، وجعل الأمر إلى المسأمة ، ولهذا
يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد ، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً ،
والبكر بخلاف ذلك ، والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر ،
فانه صريح في القول ، وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر لأنها قد
تستحي أن تفضح (قالوا : يا رسول الله وما إذنها؟ قال : أن تسكت ^(١)) . قال
في البدائع : ثم إذا اختلف الحكم في البكر البالغة والثيب البالغة في الجملة
حتى جعل السكوت رضا من البكر دون الثيب ، فلا بد من معرفة البكارة
والثيابة في الحكم لا في الحقيقة ، لأن حقيقة البكارة بقاء العذرة وحقيقة
الثيابة زوال العذرة ، وأما الحكم غير مبني على ذلك بالإجماع ، فنقول

(١) قال الحافظ : شد بعض أهل الظاهر فقال لا يجوز . إن أعلنت بالرضاء وقوفا
على ظاهر قوله إذنها أن تسكت .

حدثنا أبو كامل ، نا يزيد يعنى ابن زريع ح ، ونا موسى بن إسماعيل ، نا حماد المعنى ، حدثني محمد بن عمرو ، نا أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها ، والإخبار في حديث يزيد ، قال

لا خلاف في أن كل من زالت عذرتها بوثبة أو ظفرة أو حيضة أو طول التعنيس أنها في حكم الأبكار تزوج كما تزوج الأبكار ، ولا خلاف أيضاً أن من زالت عذرتها بوطء يتعلق به ثبوت النسب ، وهو الوطاء بعقد جائز أو فاسد أو شبهة عقد وجب لها مهر بذلك الوطاء أنها تزوج كما تزوج الثيب ، وأما إذا زالت عذرتها بالزنا فانها تزوج كما تزوج الأبكار في قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي تزوج كما تزوج الثيب .

(حدثنا أبو كامل ، نا يزيد يعنى ابن زريع ح ، ونا موسى بن إسماعيل ، نا حماد المعنى) أى معنى حديث يزيد وحماد واحد (حدثني محمد بن عمرو ، نا أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : تستأمر اليتيمة في نفسها) وهى الصغيرة التى مات أبوها ، والمراد ها هنا البالغة سبها يتيمة باعتبار ما كانت كقولها تعالى : وآتوا اليتامى أموالهم ، وفائدة التسمية بها مراعاة حقها ، والشفقة عليها ، فان اليتيم مظنة الرأفة والرحمة فكأنه شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر (فان سكنت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها) أى جواز النكاح عليها ، والمعنى لا ولاية عليها مع الامتناع ، قال أبو عيسى الترمذى : حديث أبي هريرة حديث حسن ، واختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا

أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حبان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو ورواه أبو عمرو ذكوان عن عائشة قالت^(١): يا رسول الله إن البكر تستحي أن تتكلم ، قال سكاتها إقرارها .

زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح وفسخه ، وهو قول بعض التابعين وغيرهم ، وقال بعضهم : لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ، ولا يجوز الخيار في النكاح ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم ، وقال أحمد وإسحاق : إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ، ولا خيار لها إذا أدركت ، واحتجنا بحديث عائشة أن النبي ﷺ نبي بها وهي بنت تسع سنين ، وقد قالت عائشة إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة انتهى ، قلت : ومذهب الحنفية في ذلك أن اليتيمة إذا زوجها الجد نفذ نكاحه ولا خيار لها إذا بلغت ، وأما إذا نكحها غيره ينعقد النكاح ولها الخيار بعد البلوغ (والإخبار) أي ألفاظ الحديث (في حديث يزيد) دون حماد (قال أبو داود وكذلك) أي كروى يزيد بن زريع وحماد (رواه أبو خالد سليمان بن حبان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو ، ورواه أبو عمرو ذكوان) المدني مولى عائشة كانت عائشة رضی الله عنها قد دبرته ، كان عبد الرحمن بن أبي بكر يؤم عائشة ، فإذا لم يحضر ففتاها ذكوان قال أبو زعة : ثقة ، وقال العجلي مدني تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن عائشة : قالت يا رسول الله إن البكر تستحي أن تتكلم) أي تأذن بالكلام (قال: سكاتها إقرارها)

حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس ، عن محمد بن عمرو
وبهذا الحديث باسناده ، زاد فيه قال : فإن بكت أو سكنت
زاد بكت ، قال أبو داود : وليس بكت بمحفوظ وهو وهم
في الحديث الوهم من ابن إدريس .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا معاوية بن هشام ، عن

وقد أخرجه البخارى موصولا ، وكذلك مسلم ، قال الحافظ : اختلفوا فيما إذا
لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضاء بالتبسم مثلا ، أو البكاء ،
فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة
لم تزوج ، وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا أن قرنت مع
البكاء الصياح أو نحوه ، وفرق بعضهم بين الدمع فان كان حاراً دل على
المنع ، وإن كان بارداً دل على الرضاء ، وخص بعض الشافعية الإكتفاء
بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرها ، والصحيح الذي
عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الإبكار بالنسبة لجميع الأولياء .

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس) عبد الله (عن محمد بن عمرو
بهذا الحديث) المتقدم (باسناده) أى باسناد محمد بن عمر (وزاد) ابن
إدريس (فيه قال) : أى رسول الله ﷺ (فان بكت أو سكنت زاد)
ابن إدريس لفظ (بكت ، قال أبو داود ، ليس) لفظ (بكت بمحفوظ
وهو وهم في الحديث الوهم من ابن إدريس) وفي نسخة على الحاشية أو من
محمد بن العلاء أو من دونه .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن إسماعيل

سفيان، عن إسماعيل بن أمية حدثني الثقة، عن ابن عمر قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمروا النساء في بناتهن .

باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا حسين بن محمد، نا جرير بن
حازم، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرا
أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباه زوجها
وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد عن أيوب، عن

ابن أمية حدثني الثقة (وهو مجهول لم أقف من هو) عن ابن عمر قال : قال
رسول الله ﷺ : (أمروا) أي شاوروا (النساء في بناتهن) أي في أمر
تزوجهن وغيرها لأن الأمهات أعلم بحالهن من الآباء .

باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

أي بغير إذنها

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا حسين بن محمد) بن بهرام (نا جرير بن حازم
عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرا أي بالغة أتت النبي
ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ) وفي الحديث
دليل على أن الولي لا إجبار له على البالغة ولو كانت بكراً، وبه قال أبو
حنيفة رحمه الله، وخالفه الشافعي وأحمد، ولأصحابنا هذا الحديث .

(حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن

عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود : لم يذكر ابن عباس وهكذا رواه الناس مرسلًا معروف^(١) .

النبي ﷺ بهذا الحديث ، قال أبو داود ، لم يذكر حماد (بن زيد) ابن عباس وهكذا) أى كما رواه حماد بن زيد مرسلًا (رواه الناس مرسلًا معروف) قال الزيلعى فى نصب الراية ، قال أصحابنا : ليس للولى إجبار البالغة على النكاح ، ومخالفة الشافعى وأحمد لأصحابنا هذا الحديث الذى أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد فى مسنده عن حسين ، ثنا جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرأ الحديث ، وحسين ابن محمد المروزى أحد الثقات المخرج لهم فى الصحيحين ، ورواه البيهقى وقال ، أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السخيتانى ، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا ، وقد رواه أبو داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلًا ، وقد رواه ابن ماجه من حديث زيد بن جبان عن أيوب موصولًا ، وزيد مختلف فى توثيقه ، قال ابن أبى حاتم فى عاله : سألت أبى عن حديث حسين ، فقال هو خطأ إنما هو كما روى الثقات حماد بن زيد أو ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا ، وهو الصحيح ، فقلت له : الوهم من ؟ فقال : ينبغى أن يكون من حسين ، فانه لم يروه عن جرير بن حازم غيره اه . وقال فى التنقيح : قال الخطيب البغدادى ، قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم أيضاً كما رواه حسين فبرأت عهده وزالت تبعته ثم رواه باسناده ، قال : ورواه أيوب بن سويد هكذا عن الثورى عن أيوب موصولًا ، وكذلك رواه معمر

ابن سليمان عن زيد بن حبان عن أيوب انتهى ، قال ابن القطان في كتابه :
حديث ابن عباس هذا حديث صحيح ، قال ليست هذه خنساء بنت خدام التي
زوجها أبوها وهي ثيب فسكرهته فرد عليه السلام نكاحه رواه البخاري ،
فان تلك ثيب وهذه بكر وهما ثنتان ، والدليل على أنهما ثنتان ما أخرجه
الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما
بوهما أوهما كارهتان اه ، قلت : أخرج النسائي في سننه حديث خنساء ،
وفيه أنها كانت بكرأ رواه عن عبد الله بن يزيد عن خنساء قالت : أنكحني
أبي وأنا كارهة وأنا بكر فشكوت ذلك للنبي ﷺ فقال : لا تنكحها وهي
كارهة ، قال عبد الحق في أحكامه : وقع في كتاب النسائي أنها كانت بكرأ ،
والصحيح أنها كانت ثيباً كما رواه البخاري انتهى ، قال في الجوهر النقي ،
ثم ذكر البيهقي رده عليه السلام نكاح بكر زوجها أبوها فأبت من حديث
جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال ، أخطأ فيه جرير ،
والمحفوظ عن عكرمة مرسل ، قلت : جرير بن حازم ثقة جليل ، وقد زاد
الرفع فلا يضره إرسال من أرسله كيف وقد تابعه الثوري وزيد بن حبان
فروياه عن أيوب كذلك مرفوعاً ، كذا قال الدارقطني وابن القطان ،
وأخرج رواية زيد كذلك النسائي وابن ماجه في سننهما من حديث معمر
ابن سليمان عن زيد عن أيوب ، والرواية التي ذكرها البيهقي بعد هذا تشهد
لهذه الرواية بالصحة وهي أن البيهقي قال : وروى من وجه آخر عن عكرمة
موصولاً وهو أيضاً خطأ ثم ذكره ، وفي سننه الذماری فحكي عن الدارقطني
أنه ليس بقوي ، وأنه وهم فيه والصواب مرسل ، قلت : هذه كما تقدم زيادة
من الذماری وهو أخرج له الحاكم في المستدرک ، وذكره ابن حبان في
الثقات ، وذكر صاحب الكمال عن عمر بن علي الصوفي أنه ثقة .

باب في الثيب

حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا ، نا مالك
 عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأيم أحق بنفسها
 من وليها والبكر تستأمر في نفسها ، وإذنها صماتها وهذا
 لفظ القعنبى .

باب في الثيب

أى البالغة

(حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا ، نا مالك ، عن عبد الله
 ابن الفضل) بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم المدني
 عن أحمد لا بأس به ، وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي وابن
 البرقي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن نافع بن جبير عن ابن عباس
 قال : قال رسول الله ﷺ : الأيم أحق بنفسها من وليها) قال الحافظ :
 وظاهر الحديث أن الأيم هى الثيب التى فارقت زوجها بموت أو طلاق
 لمقابلتها بالبكر ، وهذا هو الأصل فى الأيم ، وقد تطلق على من لا زوج
 لها أصلا ، ونقله عياض عن إبراهيم الحربى وإسماعيل القاضى وغيرها أنه
 يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة ، وحكى الماوردى
 القولين لأهل اللغة قلت : قال فى القاموس : الأيم ككيس من لا زوج
 لها بكراً كانت أو ثيباً ، ومن لا امرأة له . جمع الأول أيام وأيام انتهى

ولم يذكر المعنى الثاني (أحق بنفسها من^(١)) وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صلتها) استدلل الإمام الشافعي رحمه الله بهذا الحديث، ووجه الاستدلال أنه قسم النساء قسمين: ثيباً وأبكاراً، ثم خص الثيب بأنها أحق من وليها مع أنها هي والبكر اجتمعا في ذهنه، فلو أنها كالثيب في ترجح حقها على حق الولي لم يكن لإفراد الثيب معنى وصار بهذا كقوله في سائمة الغنم زكاة، فان قالوا قد رواه مسلم أيضاً بلفظ الأيم أحق بنفسها، والأيم هي التي لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيباً، قلنا المراد بالأيم أيضاً الثيب لأنه لما ذكر البكر علم أنه أراد الثيب إذ ليس قسم ثالث، والجواب عنه أن المفهوم ليس بحجة عندنا، ولو سلم فلا يعارض المفهوم المنطوق ولو سلم فنفس نظم باقي الحديث يخالف المفهوم، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «وبالبكر تستأمر في نفسها، إذ وجوب الاستئجار على ما يفيد لفظ الخبر مناب للإجبار لأنه دلب الأمر أو الإذن، وفائدته الظاهرة ليست إلا يعلم رضاها أو عدمه، فيعمل على وفقه هذا هو الظاهر من دلب الاستئذان فيجب البقاء معه وتقديمه على المفهوم لو عارضه، والحاصل من اللفظ إثبات الأحقية للثيب بنفسها مطلقاً، ثم أثبت مثله للبكر حيث أثبت حق أن تستأمر، وغاية الأمر أنه نص على أحقية كل من الثيب والبكر بلفظ يخصها كأنه قال: الثيب أحق بنفسها والبكر أحق بنفسها أيضاً غير أنه أفاد أحقية البكر باخراجه في ضمن إثبات حق الاستئجار لها، وسببه أن البكر لا تخطب إلى نفسها عادة بل إلى وليها بخلاف الثيب، فلما كان الحال أنها أحق بنفسها وخطبتها تقع للولي صرح بإيجاب استئمارها إياها فلا يفات عليها بتزويجها قبل أن يظهر رضاها بالخطاب. والأيم من لا زوج

(١) فمضى الحديث عندهم فسر به الترمذي أن الولي إذا نكحها بدون

الإستئذان فنكاحها مفسوخ.

لها بكر آ كان أو ثيباً فانها صريحة في إثبات الأحقية للبكر ، ثم تخصيها بالاستيذان وذلك لما قلنا من السبب ، وبه تنفق الروايتان بخلاف ما مشوا عليه فانه إثبات المعارضة بينهما ، وتخصيص المنطوق وهو الأيم لإعمال المفهوم مع أن باقى رواية الثيب ظاهرة في خلاف المفهوم على ما قررناه ، فلا يجوز العدول عما ذهبنا إليه في تقرير الحديث قاله ابن الهمام ، في «فتح الندير» ، وقال الشوكاني في النيل ، وظاهر أحاديث الباب أن البكر البالغة إذا زوجت بنير إذنها لم يصح العقد ، وإليه ذهب الأوزاعي والثوري والعترة والحنفية ، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم ، وذهب مالك والشافعي والليث وابن أبي ليلى وأحد وإسحاق إلى أنه يجوز للأب أن يزوجه بغير استئذان ، ويرد عليهم ما في أحاديث الباب من قوله والبكر يستأمرها أبوها ، ويرد عليهم أيضاً حديث عبد الله بن بريدة الذي سيأتي في «باب ما جاء في الكفاءة» ، وأما ما احتجوا به من مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم «الطيب أحق بنفسها من وليها» ، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها فيجاب عنه بأن المفهوم لا ينتهز للتمسك به في مقابلة المنطوق ، وقد أجابوا عن دليل أهل القول الأول بما قاله الشافعي من أن المؤامرة قد تكون على استطابة النفس ، ويؤيده حديث ابن عمر بلفظ وآمرو النساء في بناتهن ، قال : ولا خلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس ، وقال ، في الجوهر النقي : حكى البيهقي عن الشافعي أنه قال : لو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بأمرها لم يخبر أن تزوج حتى يكون لها أمر في نفسها قلت قوله صلى الله عليه وسلم «ولا تنكح البكر حتى تستأذن» ، دليل على أن البكر البالغ لا يجرها أبوها ولا غيره ، قال «شارح العمدة وهو مذهب أبي حنيفة» ، وتمسك بالحديث قوى لأنه أقرب إلى العموم في لفظ البكر ، وربما يزداد على ذلك بأن يقال الاستيذان إنما يكون في حق من له إذن ولا إذن للصغيرة فلا يكون داخله تحت الإرادة ، ويخص الحديث بالبالغ فيكون أقرب إلى التناول ، وقال ابن المنذر ، ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ولا تنكح

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ،
عن عبد الله بن الفضل بإسناده ومعناه ، قال : الثيب أحق

البكر حتى تستأذن وهو قول عام ، فكل من عقد على خلاف ما شرع
رسول الله ﷺ فهو باطل لأنه حجة على الخلق ، وليس لأحد أن يستثنى
إلا سنة شلها ، فلما ثبت أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه زوج عائشة
رضى الله عنها من النبي ﷺ وهي صغيرة لا أمر لها في نفسها كان ذلك
مستثنى منه ، اهـ. وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس والبكر يستأذنها
أبوها ، صريح في أن الأب لا يبر البكر البالغ ، ويدل عليه أيضاً حديث
جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس فترك الشافعي مطنوق هذه الأدلة ،
واستدل بمفهوم حديث الثيب أحق بنفسها ، وقال هذا يدل على أن البكر
بخلافها ، وقال ابن رشد : العموم ، أولى من المفهوم بلا خلاف لاسيما وفي
حديث مسلم « البكر يستأمرها أبوها » وهو نص في موضع الخلاف ، وقال
ابن حزم : ما نعلم مان أجاز على البكر البالغة إنكاح أيها لها بغير أمرها
متعلقاً أصلاً ، وذهب ابن جرير أيضاً إلى أن البكر البالغة لا يبر ، وأجاب
عن حديث الأيم أحق بنفسها « بأن الأيم من لا زوج له ، رجلاً أو امرأة بكراً
أو ثيباً لقوله تعالى « وانكحوا الأيامى منكم » وكرر ذكر البكر بقوله
« والبكر تستأذن » للفرق بين الإذنين إذن الثيب وإذن البكر ، ومن
أول الأيم بالثيب خطأ في تأويله ، وخالف سلف الأمة وخلفها في إجازتهم
لوالد الصغيرة تزويجاً بكراً كانت أو ثيباً من غير خلاف (وهذا) أى
لفظ هذا الحديث (لفظ القعنبى) دون أحمد بن يونس .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله
ابن الفضل بإسناده) أى بإسناد حديث عبد الله بن الفضل (ومعناه قال)

بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها ، قال أبو داود :
أبوها ليس بمحفوظ .

حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن
صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن
عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس للولي
مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها .

زياد بن سعد بلفظ (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها
قال أبو داود أبوها) أى لفظ أبوها فى الحديث (ليس بمحفوظ) وفى
النسخة على الحاشية هذا من سفیان ، قال الحافظ : وقال البيهقي : زيادة
ذكر الأب فى حديث ابن عباس غير محمولة ، قال الشافعي : زادها
ابن عينة فى حديثه وكان ابن عمر والقاسم ابن سالم يزوجون الأبكار
لا يستأمرهن ، قال البيهقي : والمحفوظ فى حديث ابن عباس « البكر تستأمر ،
رواه الصالح بن كيسان بلفظ « واليتيمة تستأمر ، وكذلك رواه أبو بردة عن
أبي موسى ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فدل على أن المراد
بالبكر اليتيمة ، قلت : وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب انتهى .
(حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن صالح بن كيسان ،
عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : ليس
للولى مع الثيب أمر واليتيمة) البكر البالغة (تستأمر وصمتها إقرارها) أى
لإذنها ، اخرج الدارقطني بسنده عن ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان
عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن
رسول الله ﷺ قال : الأيم أولى بأمرها واليتيمة تستأمر فى نفسها ولإذنها
صماتها ، تابعه سعيد بن سلمة عن صالح بن كيسان وخالفها معمر فى إسناده ،
وأسقط منه رجلا ، وخالفهما أيضا فى منته ، فأتى بلفظ آخر وهم فيه ،

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ،

لأن كل من رواه عن عبد الله بن الفضل وكل من رواه عن نافع بن جبیر مع عبد الله بن الفضل خالفوا معمرآ ، واتفقوا على خلافه دليل على وهمه والله أعلم . ثم أخرج بسنده حديث سعيد بن سلمة بن أبي الحسام قال : نا صالح ابن كيسان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبیر بن مطعم قال ، سمعت ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : الأيم أحق بنفسها من وليها الحديث ، ثم أخرج حديث معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبیر عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ليس للولى مع الثيب أمر الحديث ، ثم قال : كذا رواه معمر عن صالح والذى قبله أصح فى الإسناد والتمن لأن صالحاً لم يسمعه من نافع بن جبیر ، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح سمعت النسيابورى يقول : الذى عندى أن معمرأ أخطأ فيه اه ، وقال النسائى ، لعل صالح ابن كيسان سمعه من عبد الله بن الفضل كذا رواه من طريق ابن إسحاق عن صالح بن كيسان ، قلت : سماع صالح بن كيسان عن نافع بن جبیر ليس يبعد ، فانه رأى ابن عمر وابن الزبير ، ووقع فى كتاب الزكاة من صحيح البخارى صالح أكبر من الزهرى أدرك ابن عمر ، وأما نافع بن جبیر فانه كما قال الواقدي عن بن أبى الزناد : مات سنة تسع وتسعين فلا استحالة فى لقاء صالح بن كيسان ونافع بن جبیر ، فيمكن أنه سمع من عبد الله بن الفضل ثم سمعه من صالح بن كيسان أيضا ولا مضايقة فيه ، وأما معمر بن راشد فهو ثقة ثبت فاضل ، وكان فقيها حافظا متقنا ، فخالفه ابن إسحاق وسعيد ابن سلمة لا يضره ، فان ابن إسحاق من نعرف حاله ، وأما سعيد بن سلمة ابن أبى الحسام ، قال النسائى شيخ ضعيف ، وقال أبو حاتم : سألت ابن معين عنه فلم يعرفه .

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه .)

عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومجمع إبنى يزيد الأنصاريين ، عن خنساء بنت خدام الأنصارية ، أن أباهما زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكرت ذلك ^(١) فرد نكاحها .

القاسم بن محمد (عن عبد الرحمن ومجمع) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة (إبنى يزيد) بن جارية (الأنصاريين) وهو ابن أخى مجمع بن جارية الصحابي الذى جمع القرآن فى عهد النبي ﷺ ، وأخرج له أصحاب السنن ، وقدوهم من زعم أنهما واحد ، ومنه قيل إن لمجمع بن يزيد صحبة ، وليس كذلك وإنما الصحبة لعمه مجمع بن جارية (عن خنساء) بمعجمة ثم نون مهملة وزن حمراء (بنت خدام) بكسر المعجمة والخفض للمهملة قيل اسم أبيه وديعة والصحيح أن اسم أبيه خالد ووديعة اسم جده (الأنصارية أن أباهما) خداماً (زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك) ووقع فى رواية الثورى قالت : انكحنى أبى وأنا كارهة وأنا بكر والأول ^(٢) أرجح ، فقد ذكر الحديث الإسماعيلي من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال فى روايته : وأنا أريد أن أتزوج عم ولدى ، وفى رواية عند عبد الرزاق أن رجلاً من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد فأنكحها أبوها رجلاً ، فهذا يدل على أنها كانت ولدت قبل ذلك ، قلت : لا معارضة بينهما حتى يحتاج إلى الترجيح ، فيحتمل أن يكون وقع لها هذه القصة مرتين : مرة وقعت لها حال كونها بكرأ ، ثم وقعت لها حال كونها

(١) فى نسخة : ذاك

(٢) وبه جزم ابن الأثير فى أسد الغابة .

باب في الألفاء

ثيبا، وهذا أهون من أن يرد الحديث الصحيح بهذا العذر الواهي مع أن القائل بكونها ثيبا وهو عبد الرحمن وجمع لابن يزيد، والقائلة بكونها بكرأ هي خنساء نفسها، فلا يرجح قولها بمقابلة قولها، (جاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك) أي له (فرد) أي رسول الله ﷺ (نكاحها) .

باب في الألفاء^(١)

جمع كفوء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير، فالكفاءه في الدين لازمة بالإجماع حتى لا يجوز نكاح مسلمة بكافر، وأما في غيره فغير لازمة، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور، وقال أبو حنيفة: قريش أ كفاء بعضهم بعضا، والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفؤ لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفؤ للعرب، وهو وجه للشافعية، قال في الفتح والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أ كفاء بعضهم لبعض، وقال الثوري^(٢)، إذا نكح المولى العريية يفسخ

(١) في «إزالة الخفاء» في مذهب عمر رضي الله عنه لا أبالي أي النساء نكحت وأهم أنكحت. وعنه لأمنن خروج ذوات الأحساب إلا من الأ كفاء، وعنه أنه نهى أن يتزوج العربي الأمة .

(٢) يشكل عليه ما في الشامي أن مالكا والثوري والكرخي أنكروا الكفاءة وزاد في «البدائع» الحسن وأجاد في الدلائل، وتقدم في «باب مذيومر به من تزويج ذات الدين» ومستدل مالك ومذهبه أن لا كفاءة إلا في الدين ١٥٠ . وأجل ابن القيم الكلام عليه ومال إلى عدم اعتبارها ١٥٠ . وحكى القسطلاني عن مالك والثاقمي اعتبارها وبسطها بالإجمال ١٥٠ .

حدثنا عبد الواحد بن غياث ، نا حماد ، نا محمد بن عمرو ،
عن أبي سلية ، عن أبي هريرة : أن أبا هند حجج النبي صلى الله
عليه وسلم في اليافوخ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا بني
بياضة : انكحوا أبا هند وانكحوا إليه ، وقال : إن كان في شيء
ما تداوون به خير فالحجامة .

النكاح ، وبه قال أحمد في رواية ، وتوسط الشافعي فقال : ليس نكاح غير
الأكفاء حراما ، فأردبه النكاح ، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء ،
فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه ، فلو رضوا لإلا واحدا فله فسخه ،
قال : ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث ، قال الخطابي : إن
الكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء : الدين ، والحرية ، والنسب
والصناعة ، ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب ، واعتبر بعضهم اليسار
اتهي ، ملخص الشوكاني ، ومذهب الحنفية فيما تعتبر في الكفاءة أن الكفاءة
تعتبر نسبا ، فقريش أكفاء بعضهم بعضا ، وباقى العرب أكفاء بعضهم بعضا
وحرية وإسلاما وأبوان فيهما كالآباء وديانة ومالا وتعتبر للنساء لا للرجال
على معنى أنه تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء ، ولا تعتبر في جانب
النساء للرجال ، لأن النصوص وردت بالاعتبار في جانب الرجال خاصة ،
وكذا المعنى الذي شرعت به الكفاءة يوجب اختصاص اعتبارها بآبائهم
لأن المرأة هي التي تستنكح لا الرجل لأنها هي المستفرشة ، وأما الزوج
فهو المستفرش فلا تلحق الأنفة من قبلها .

(حدثنا عبد الواحد بن غياث) بكسر المعجمة آخره مثلثة المربدى
البصرى أبو بجر الصيرفي . قال أبو زرعة : صدوق ، وقال صالح بن محمد :
لا بأس به . وقال الخطيب : كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات زاد

البغوى وكان أعور (ناهما ، ناهما محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن أبا هند) الحجام البياض^(١) مولى فروة بن عمرو البياض اسمه عبد الله ، وقيل : يسار ، تخلف عن بدر ، وشهدا بعدها من المشاهد (حجم النبي^(٢) ﷺ في اليافوخ) هو موضع يتحرك من وسط رأس الطفل من وجع كان به (فقال النبي ﷺ : يا بني بياضة انكحوا أبا هند) أى بناتكم (وانكحوا^(٣) إليه) أى اخطبوا إليه بناته ، وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك لأن الناس يأنفون أن يتناكحوا الموالي ، وكان أبو هند من خيار أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد قال فيه رسول الله ﷺ : من سره أن ينظر إلى من صور الله الإيمان في قلبه فليتنظر إلى أبي هند ، فندبهم رسول الله ﷺ إلى أن يتناكحوا معه بأهبار الكفاءة ، وكتب مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله : « أنكحوا أبا هند » ، يعنى أن الحرقة لا تعتبر بها فيمن لم يضيع نسبه . وكان معروفا كما في قبائل العرب فليس يخرج أحد منهم بتلبس حرقة عن قبيلته ونسبه المعروف . ولا كذلك في بعض العجم الذين ضيعوا أنسابهم فان الحرقة^(٤) تعدد بها فيهم انتهى اه (وقال رسول الله ﷺ إن كان في شيء مما تداوون به خير) أى شفاء (فالحجامة

(١) و بياضة بطن من الأنصار . « ابن رسلان »

(٢) وقد حجمه أبو طيبة أيضا ، ومما ينبغي أن يفتش أن الأمر بالإنكاح لأبي هند كما هاهنا أو لأبي طيبة كما حكاه صاحب البدائع أو لكليهما معا .
(٣) قال ابن رسلان : استدل بالحديث من قال إن الكفاءة لا تعتبر إلا في الدين ، ويمكن أنه صلى الله عليه وسلم ندبهم إلى نكاح أهل الصلاح وإن لم يكونوا أكفاء في النسب اه وقال المؤلف : إن هذا الحديث ضعفه أحمد وأنكره إنكاراً شديداً .

(٤) ويشكل عليه ما في العيني مفصلاً أنه كان من الموالي وبمعناه أخرج

السيوطي في الدر المنثور أنهم قالوا يارسول الله تزوج بنتنا مواليينا ؟

باب في تزويج من لم يولد^(١)

حدثنا الحسن بن علي ، ومحمد بن المثنى المعنى . قالوا : نا يزيد ابن هارون ، أنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من أهل الطائف ، حدثني سارة بنت مقسم ، أنها سمعت ميمونة بنت كردم قالت : خرجت مع أبي في حجة رسول الله صلى الله عليه

باب في تزويج من لم يولد

أى فى نكاح امرأة قبل ولادتها

(حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى ، المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالوا : نا يزيد بن هارون ، أنا عبد الله بن يزيد بن مقسم) بن ضبة (الثقفي) مولا هم البصرى ، أصله من الطائف ، روى له أبو داود حديثا واحدا عن عمته سارة عن ميمونة بنت كردم نقل ابن خلفون فى الثقات توثيقه عن ابن المدينى (من أهل الطائف حدثنى) عمى (سارة بنت مقسم) الثقفية روى عنها ابن اخيها عبد الله بن يزيد بن مقسم المعروف بابن ضبة ، قال فى التقريب لا تعرف (أنها سمعت ميمونة بنت كردم) على وزن جعفر بن سفيان اليسارية ، ويقال الثقفية . قال ابن حبان : لها صحبة ، وقال ابن مندة لها رؤية (قالت خرجت مع أبى كردم فى حجة رسول الله ﷺ فرأيت رسول الله ﷺ) بمكة كما فى رواية مسند أحمد (فدنا إليه) أى قرب إليه (أبى وهو) أى رسول الله ﷺ (على ناقة له معه) وفى رواية أحمد فى مسنده وبيده أى بيد رسول الله ﷺ (درة) بكسر دال وشدة راء التى يضرب بها ، قال فى لسان العرب وفى التهذيب ؛ الدرّة درة السلطان التى يضرب بها (كدرّة

(١) فى نسخة : لم تولد .

وسلم ، فرأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فدنا إليه أبي وهو على ناقه له معه درة كدرة الكتاب ، فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون : الطبطبية .. الطبطبية .. الطبطبية ،

(الكتاب) أي معلى^(١) الصبيان (فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون : الطبطبية .. الطبطبية .. الطبطبية) بفتح المهملين وسكون الموحدة الأولى وكسر النائية وبعدها ياء مشددة ، قيل : هي كناية عن الدرة فانها إذا ضربت بها حكمت صوت طب طب ، وهي بالنصب على التحذير أو حكاية وقع الأقدام أي الناس يسعون ولأقدامهم صوت طب طب (فدنا إليه) أي إلى رسول الله ﷺ (أي فأخذ) أي أبي (بقدمه) أي برجل رسول الله ﷺ (فأقر له) نقل في الحاشية عن «فتح الودود» وكذا في «العون» أي اعتراض برسالته ، ولكن يخالفه ما في رواية أحمد في مسنده ولفظه ، فأقر له رسول الله ﷺ ، فحينئذ معناه أن رسول الله ﷺ لم يمنعه من أخذ القدم ولم ينزل القدم من يده (ووقف عليه) أي عنده (واستمع) الحديث (منه فقال) أي أبي

(١) وفيه أن ضرب المعلمين كان معروفا بينهم قيده ابن عابدين باليد وبالمنع عن فوق الثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم : «إياك أن تضرب فوق الثلاث» اه قلت : ولم أجد ترجمته في «أسد الغابة» نعم ذكرها في الإصابة وذكر له حديثا آخر ، وقال لم أقف على إسنادها . وقال الموفق : وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب : قال الأثرم : سئل أحمد عن ذلك ، قال : على قدر ذنوبهم ويتوقى بجهد الضرب ، وإذا كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه ، ومن ضرب الضرب المأذون فيه لم يضمن ما تلف ، وبهذا في الدابة قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد ، وقال الثوري وأبو حنيفة : يضمن وكذا قال الشافعي في المعلم يضرب الصبي لأنه يمكنه تأديبه بغير الضرب ، ولنا أنه تلف من فعل مستحق فلم يضمن إلخ . قلت : يشكل ما في مسند أحمد (ج ١ ص ٢٤٧)

فدنا إليه أبي فأخذ بقدمه، فأقر^(١) له ووقف عليه واستمع منه. فقال: إني حضرت جيش عثران، قال ابن المثنى: جيش عثران - فقال طارق بن المرقع: من يعطيني رحا بشوابه؟ قلت^(٢): وما ثوابه؟ قال: أزوجه أول بنت تكون لي فأعطيته رحي، ثم غبت عنه حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبلغت، ثم جئت، فقلت له: أهلي جهزهن^(٣) إلى فخلف أن لا يفعل حتى أصدق^(٤) صداقا جديداً غير الذي كان بيني وبينه،

(إني حضرت جيش عثران) بمهمله (قال ابن المثنى: جيش عثران) بالمعجمة في الجاهلية (فقال طارق بن المرقع) قال في الإصابة، له ذكر في حديث سيمونة بنت كردم، أخرجه أبو داود وأحمد. قال أبو نعيم: طارق بن المرقع زعم بعض الناس أنه حجازي له صحبة ولم يذكر ما يدل على ذلك لأن الذي خطب إليه كردم لا يعرف له إسلام وطارق بن المرقع إن كان إسلامياً فهو آخر تابعي يروي عن صفوان بن أمية روى عنه عطاء بن أبي رافع، ثم ساق روايته، قلت: أشار ابن مندة إلى ذلك لكن جعلهما واحداً، قلت: بل هما اثنان بلا مريّة، فالصحابي كان شيخاً كبيراً في حجة الوداع، والذي روى عن صفوان معدود في الطبقة الثانية من التابعين، وقصة كردم ظاهرة في أن طارقاً كان معهم في تلك الحجة، لأن كلامه يدل على أنه كان يطلب محامته إلى النبي ﷺ (من يعطيني رحا بشوابه) أي بعوضه وبذله

(١) في نسخة: فقر
(٢) في نسخة: قال
(٣) في نسخة: جهزهم لي
(٤) في نسخة: أصدقه

وحلفت أن لا أصدق غير الذي أعطيته . فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: وبقرن^(١) أي النساء هي اليوم، قال: قد رأيت القتير، قل أرى أن تتركها، قال: فراعني ذلك ونظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى ذلك مني، قال: لا تأثم^(٢) ولا صاحبك يأثم، قال أبو داود: والقتير: الشيب.

(قلت وما ثوابه) أي بدله (قال أزوجه أول بنت تكون لي فأعطيته رمحي، ثم غبت عنه حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبلغت، ثم جئته فقلت: أهلي جهزهن إلى خلف أن لا يفعل حتى أصدق له صداقا جديداً) أي أجعل له مهرأ (غير الذي كان بيني وبينه) من إعطاء الرمح (وحلفت أن لا أصدق) أي أمهر (غير الذي أعطيته فقال^(٣) رسول الله ﷺ وبقرن) وفي رواية أحمد وبقدر (أي النساء هي اليوم؟ قال قد رأيت القتير) أي الشيب (قال) رسول الله ﷺ (أرى أن تتركها) وفي رواية أحمد دعها عنك لا خير لك فيها (قال) كردم (فراعني) أي أفزعني^(٤) (ذلك) لأجل الحلف (ونظرت إلى رسول الله ﷺ فلما رأى ذلك) أي الفزع (منى قال لا تأثم ولا صاحبك يأثم) لأنهما لم يحتثا في حلفهما فان كردما حلف أن لا يصدق غير الذي كان بينه وبين الطارق، فاذا تركت بر في يمينه لأنه لم يتزوجها بمهر جديد، وكذلك الطارق لم يحتث في يمينه لأنه لم يتزوجها بالمهر السابق، وقوله: ولا صاحبك يأثم يوحىء إلى أن طارقاً كان مسلماً قد أسلم قبل ذلك

(١) في نسخة: بقدر (٢) في نسخة: ولا يأثم صاحبك

(٣) قال ابن رسلان: أشار عليه السلام بذلك إلى علة الترك فإن الخطاب يتنفر عند الشيب غالباً .

(٤) قال ابن رسلان أفزعني ذكر كبرها .

حدثنا^(١) أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج
أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن خالته أخبرته، عن امرأة قالت:
هي مصدقة امرأة صدق قالت: بينا أنى في غزاة في الجاهلية
إذ رمضوا فقال رجل: من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت

(قال أبو داود والقتير الشيب) وفي الحديث^(٢) دليل على أن التزويج قبل
ولادة المرأة لا ينعقد، فإن رسول الله ﷺ أمره بتركها ولم يأمره بطلاقها
فلو انعقد النكاح لكان رسول الله ﷺ يأمره بطلاقها.

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني إبراهيم
ابن ميسرة) الطائفي نزيل مكة. قال الحميدي عن سفيان، أخبرني إبراهيم
ابن ميسرة من لم تر عينك والله مثله وعن سفيان كان من أوثق الناس
وأصدقهم، ووثقه أحمد ويحيى والعجلي والنسائي وابن سعد وذكره ابن حبان
في الثقات، قال البخاري: مات سنة ١٣٢ (أن خالته) أخبرته، قال الحافظ
في التقريب: إبراهيم بن ميسرة عن خالته لم أقف على اسمها، قلت: لعلها
سارة بنت مقسم (أخبرته عن امرأة) ولعلها هي ميمونة بنت كردم (قالت)
وفي نسخة قال: فالتأنيث باعتبار أن مرجع الضمير الخالة وتذكيره باعتبار
أن المرجع إبراهيم بن ميسرة (هي مصدقة) أي يصدقها الناس (امرأة
صدق) باعتبار إضافة الموصوف إلى الصفة والمزاد به المدح (قالت بينا
أنى في غزاة في الجاهلية إذ رمضوا) أي اشتد بهم الحر (فقال رجل)
ولعله^(٣) هو طارق بن المرقع (من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت تولد

(١) في نسخة: أنا

(٢) وبنحو ذلك جزم الخطابي كما حكاه عنه العون.

(٣) وبه جزم ابن رسلان.

تولد؟ لي فخلع أبي نعليه فألقاهما^(١) إليه ، فولدت له جارية
فبلغت ، فذكر نحوه لم يذكر قصة القتير
باب الصداق^(٢) .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا عبد العزيز بن محمد
نا يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة قال :

لي فخلع أبي نعليه فألقاهما إليه فولدت له جارية فبلغت فذكر (أي إبراهيم
ابن مسرة (نحوه) أي نحو الحديث المتقدم (لم يذكر قصة القتير) والظاهر
أن الحديثين في قصة واحدة ، وأما الاختلاف في النعنين والرحم فيحتمل
أنه طلبهما ويحتمل أنهما قصتان ، والله أعلم .

باب الصداق^(٣)

وهو المهر قال في القاموس : والصدقة بضم الدال وكعرفة وصرمة
وبضمتين وبفتحتين ، وككتاب وسحاب ، مهر المرأة جمع الصدقة كندسة
صدقات ، وجمع الصدقة بالضم صدقات وصدقات وصدقات بضمتين
وهي أقبحها .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا عبد العزيز بن محمد ، نا يزيد بن الهاد ، عن
محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة قال : سألت عائشة عن صداق رسول الله

(١) في نسخة : بهما (٢) في نسخة : أبواب

(٣) سمى به لأنه يظهر به صدق ميل الرجل إلى المرأة . كذا في المرقاة .

سألت عائشة عن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: ثلثا عشرة أوقية ونش. فقلت: مانس؟ قالت: نصف أوقية.

حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد^(١) عن أبي العجفاء السلمي، قال: خطبنا عمر رضي الله عنه فقال: ألا لا تغالوا بصداق^(٢) النساء، فإنها لو كانت مكرمة في

صلى الله عليه وسلم، أي عن صداق أزواج رسول الله ﷺ (فقالت: ثلثا عشرة أوقية ونش فقلت وما نش^(٣)؟ قالت: نصف أوقية) والأوقية أربعون درهما، فصار مجموع ثلثي عشر أوقية ونش، خمسمائة درهم، وأما مهر أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها فكان أربعة آلاف درهم أو أربعمئة دينار، ولكن ما أصدقها رسول الله ﷺ بل أصدقها النجاشي وأداها من عنده.

(حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي العجفاء) (يفتح أوله وسكون الجيم السلمي البصرى، قيل: اسمه هرم بن نسيب، وقيل نسيب بن هرم، وقيل هرم بن نصيب بالصاد المهملة بدل السين المهملة، قال ابن معين والدارقطني، وثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخارى، في حديثه نظر، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس حديثه بالقوى) (قال خطبنا عمر رضي الله عنه فقال: ألا لا تغالوا بصداق النساء^(٤)) أي

(١) في نسخة: محمد بن سريين .

(٢) في نسخة: في صدوق النساء .

(٣) ونش كل شيء نصفه، يقال لنش الرغيف أى نصفه . « مرقاة »

(٤) ولا يشكل بقوله تعالى « وآتيم إحداهن قنطاراً » لأنه يدل على الجواز لا الأولوية . كذا في المرقاة .

في الدنيا أو تقوى عند الله، كان^(١) أولاً كم بها النبي صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثلثي عشرة أوقية

لا تبالغوا في كثرة الصداق، وأصل الغلاء الارتفاع ومجازة القدر في كل شيء غاليت في الشيء وبالشيء، وغلوت فيه إذا جاوزت فيه الحد فانها أى المغالاة في المهر (لو كانت مكرومة في الدنيا) أى ما يحد به في الدنيا (أو تقوى عند الله لكان أولاً كم بها النبي ﷺ ما أصدق^(٢) رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت) بصيغة المجهول، (امرأة من بناته^(٣) أكثر من ثلثي عشرة أوقية) وما روى في الحديث الآتى أن صداق أم حبيبة رضى الله عنها كان أربعة آلاف درهم فانه مستثنى من قول عمر رضى الله عنه لأنه أصدقها النجاشى بأرض الحبشة من غير تعيين النبي ﷺ، وما روته عائشة من ثلثي عشرة أوقية ونشأ يتجاوز عدد أواق التى ذكرها عمر، فلعله أراد عد الأوقية ولم يلفظ إلى الكسر مع أنه نقي الزيادة في علمه، ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة ولا الزيادة التى روت عائشة رضى الله عنها، فان قلت نبيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى «وآيتهم لإحداهن قطاراً»، قلت: النص يدل على الجواز لا على الأفضلية والكلام^(٤) فيها لا فيه.

(١) في نسخة: لكان.

(٢) قال الحافظ في «التلخيص»: هذا باعتبار الأكثر وإلا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك وصفية كان عتقها صداقها وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشى اهـ
(٣) واختلف في مهر فاطمة رضى الله عنها كما بسطه القارى. وأبو الطيب في شرح الترمذى.

(٤) كذا في المرقاة وذكر الحافظ «في الفتح» استدلت بذلك المرأة التى نازعت عمر رضى الله عنه إذ قالت: ليس ذلك يا عمر إن الله تعالى يقول «وآيتهم =

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي ، نا معلى بن منصور نا ابن المبارك ، نا معمر عن الزهرى ، عن عروة ، عن أم حبيبة ، أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش ، فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشى النبى صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف^(١) ، وبعث بها إلى

(حدثنا حجاج بن أبى يعقوب) يوسف بن حجاج الثقفى البغدادى المعروف بابن الشاعر وكان يوسف شاعراً صحب أبان نواس ، قال ابن أبى حاتم : ثقة من الحفاظ عن يحسن الحديث . قال النسائى : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات نا معلى بن منصور ، نا ابن المبارك ، نا معمر عن الزهرى عن عروة عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش) فهاجرت مع زوجها إلى أرض الحبشة فى الهجرة الثانية فتضربها (فمات بارض الحبشة فزوجها) أى أم حبيبة (النجاشى النبى ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف) درهم (وبعث بها) أى أم حبيبة (إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة قال أبو داود : وحسنة هى أمه) واسم أبه عبد الله وهو شرحبيل ابن عبد الله بن المطاع بن قطن الغوثى بالفتح والسكون ومثله ، قال ابن

= إحداهن قنطاراً » من ذهب فقال عمر رضى الله عنه امرأة خاصمت عمر فخصمته وفى طريق آخر امرأة أصابت ورجل أخطأ . قلت : وقد ذكر الأثار السيوطى فى « الدر المنثور » والسخاوى فى « المقاصد الحسنة » والمتقى فى « كثر العمال » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن
حسنة ، قال أبو داود : حسنة هي أمه ^(١) .

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، نا علي بن الحسن بن شقيق ،
عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري أن النجاشي زوج
أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله صلى الله عليه
وسلم على صداق أربعة آلاف درهم ، وكتب بذلك إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل

البرقي ، كان من مهاجرة الحبشة ، وكان واليا في الشام لعمر رضي الله عنه ،
وحسنة قيل : إنها أمه . وقيل : إنها تبنته هو وأخوه عبد الرحمن بن عبد الله صحابي
(حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق) بن دينار
العبدى مولا لم أبو عبد الرحمن المروزي قدم شقيق من البصرة إلى خراسان
روى عنه البخارى وروى الباقر بن واسطة ابنه محمد ومحمد بن عبد الله
ابن قهزاق ومحمد بن حاتم بن بزيع ، تكلموا فيه في الإرجاء وقد رجح
عنه قال في التقريب ثقة حافظ (عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري
أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صداق
أربعة آلاف درهم وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فقبل) وبهذا يتسد على
أن النكاح إذا تولاه فضولى ينعقد انعقاداً موقوفاً فإن قبل أو قبلت
نقذ وإلا بطل .

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : عبید الله بن جحش تنصر ومات
نصرانيا ، وأوصى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما تنصر ، قال أبو داود :
عقد النكاح عثمان بن عفان وكان بأرض الحبشة .

باب قلة ^(١) المهر

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت البناني
وحميد ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى

باب قلة المهر ^(٢)

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، أنا حماد ، عن ثابت البناني وحميد عن
أنس أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه) الواو حالية
(ردع) بمهمات وأوله مفنوح أى أثر (زعفران فقال النبي ﷺ مهيم ؟)
بهاء فتحتية بين ميمين كجعفر ما شأنه ، كلبة يمانية ، وقال الحافظ : معناه
ما شأنك أو ما هذا ، وهى كلبة استفهام مبنية على السكون ، وهى هى بسيطة
أو مركبة ؟ قولان لأهل اللغة ، وقال ابن مالك هى اسم فعل بمعنى أخبر ^(٣)
(قال يارسول الله تزوجت امرأة) أى من الأنصار ، قال الحافظ : وهذه
المرأة جزم الزبير بن بكار فى « كتاب النسب » أنها بنت أبى الحيسر أنس

(١) فى نسخة : فى أقل المهر .

(٢) قال ابن رشد فى « البداية » اتفقوا على أنه لا حد لأكثره ، واختلفوا
فقال الشافعى ، وأحمد وإسحق وفقهاء المدينة من التابعين لا حد لأقله ، وكل ما
جاز أن يكون ثمنا وقيمة شىء جاز أن يكون صداقا ، وقال طائفة بوجوب
تحديد أقله ، والمشهور من ذلك مذهبان أخذهما مذهب مالك لأبد من ربع دينار
أو ثلاثة دراهم ، ومذهب أبى حنيفة لأبد من عشرة وقيل خمسة وقيل أربعون إلخ .

(٣) إنكار فىكون القول الآتى اعتذاراً أو سؤالا عن السبب فىطبق

الجواب . كذا فى المرقاة .

عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران ، فقال النبي ﷺ مهيم؟ قال: يا رسول الله تزوجت امرأة، قال: ما أصدقها؟ قال: وزن نواة من ذهب .

ابن رافع ابن أمية القيس بن زيد ، وذكر ابن القداح في نسب الأوس أنها أم لياس بنت أبي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتمانية ساكنة وآخره راء واسمه أنس بن رافع الأوسى ، وفي طبقات ابن سعد أنها بنت أبي الحشاش وساق نسبه ، وأظنهما اثنتين (قال ما أصدقها؟ قال ووزن نواة من ذهب) واختلف في المراد بقوله نواة ، ف قيل المراد واحد نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب ، وإن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم ، وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ، ورد بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معياراً لما يوزن به ؟ وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق ، وجزم به الخطابي واختاره الأزهرى ، ونقله عياض^(١) عن أكثر العلماء ، وقيل : وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة ، وجزم به ابن الفارس ، وجعله البيضاوى الظاهر واستبعد لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفا (قال) رسول الله ﷺ (أولم) قال الأزهرى : « الوليمة مشتقة^(٢) من الولم وهو الجمع لأن الزوجين

(١) وأنكر القاضى عياض على من احتج به على قلة المهر ، قال « من ذهب » وذلك يزيد على دينارين . كذا في الجوهر النقى .

(٢) قال ابن رسلان : أسماء أنواع الضيافات . فقال : العرس عند البناء ، الحرس عند الولادة الأعذار عند الحتان ، الوكيرة عند البناء للمكان وغيره ، النقيقة عند قدوم مسافر ، العقيقة سابع ولادة ، الوضيمة عند المصيبة ، المسأدية ضيافة بلا سبب وكذا في الجمع والمظاهر وكذا ذكرها الحافظ وزاد الحذاق =

يجمعان ، وقال ابن الأعرابي : أصلها تمام الشيء واجتماعه وتقع على كل طعام يتخذ لسرور وتستعمل في وليمة الأعراس بلا تقييد ، وفي غيرها مع التقييد ، فيقال مثلا وليمة مأدبة هكذا قال بعض الفقهاء ، وحكاه في الفتح عن الشافعي وأصحابه ، وحكى ابن عبد البر عن أهل اللغة وهو المنقول عن الخليل وأثعلب وبه جزم الجوهري وابن الأثير ، أن الوليمة هي الطعام في العرس خاصة . قال ابن رسلان : وقول أهل اللغة أقوى لأنهم أهل اللسان ، وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم بلسان العرب انتهى . فظاهر الأمر الوجوب ، وقد روى القول به القرطبي عن مذهب مالك ، وقال : مشهور المذهب إنها مندوبة ، وروى ابن التين الوجوب أيضاً عن مذهب أحمد ، لكن الذي في المعنى أنها سنة ، وكذلك حكى الوجوب في البحر عن أحد قولي الشافعي ، وحكاه ابن حزم عن أهل الظاهر ، وقال سليم الرازي : إنه ظاهر نص الأمام ، وحكاه في الفتح أيضاً عن بعض الشافعية ، وبهذا يظهر ثبوت الخلاف في الوجوب لا كما قال ابن بطلال لا أعلم أحدا أوجبها ، واستدلوا بحديث الطبراني الوليمة حق ، وفي مسلم شر الطعام الوليمة ، ثم قال : وهو حق ، وفي رواية لأبي الشيخ الطبراني الوليمة حق وسنة فن دعى إليها فلم يجب فقد عصى ، وفي رواية أحمد من حديث بريدة ، قال لما خطب علي فاطمة قال إنه لا بد للعروس من وليمة ، قال ابن بطلال : قوله حتى أي ليس يباضل بل يندب إليها ، وهي سنة فيضلة ، وليس المراد بالحق الوجوب ، وأيضاً هو طعام لسرور حادث فأشبهه سائر الأضمة ، والأمر محمول على

== عند ختم القرآن أو جزء منه ، والنقري المأدبة الخاصة ، والجفلي المأدبة العامة ، وشندخ للعقد ، وتحفة للقادم من سفر ، وكذا ذكر بعض الأنواع ، الشامي في الإجارة ، قلت : منها البشارة ما يعطى للبشير وفيه دعوة السرور انتهى . قال العيني : وما يعطى للبشير يسمى البشارة بضم الباء الموحدة انتهى . وترجم الإمام أبو داود باب في إعطاء البشير انتهى .

الاستحباب ، ولكونه أمر بشاة وهي غير واجبة اتفاقاً ، واختلفت
السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو
من يوسع ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال ، قال السبكي :
والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول ، وفي حديث أنس عند
البخارى وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله أصبح عروساً بزئب
فدعا القوم (ولو بشاة) قال الحافظ ، ليست لو هذه الاتناعية وإنما هي
للتقيل ، وزاد في رواية حماد بن زيد فقال بارك الله لك قبل قوله أولم ،
وكذا في رواية حماد بن سلمة ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن
يقدر ، قال عياض : وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها ، وأما أقلها فكذاك ،
ومهما تيسر أجزاء والمستحب أنها على قدر حال الزوج ، وقد تيسر على
الموسر الشاة فما فوقها ، واستدل به على جواز التزعر للعروس ، وخص به
عموم النهي عن التزعر للرجال ، وتعقب باحتمال أن تكون تلك الصفرة
كانت في ثيابه دون جسده ، وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم في جوازه
في الثوب دون البدن ، وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة ، ومنع من ذلك
أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما في الثوب أيضاً ، وتمسكوا بالأحاديث
الواردة في ذلك وهي صحيحة ، وعلى هذا فأجيب عن قصة عبد الرحمن
بأجوبة أحدها أن ذلك كان قبل النهي ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن
يشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة ، أكثر من روى النهي ، من تأخرت
هجرته ، وثانيهما أن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من
جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له ، ورجحه النووي وعزاه إلى
المحققين ، وجعله البيضاوي أصلاً ، ثالثها أنه كان قد احتاج إلى التطيب
للدخول على أهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئاً فتطيب من طيب
المرأة ، وصادف أنه كان فيه صفرة ، فاستباح القليل منه عند عدم غيره
جمعاً بين الدليلين ، وقد ورد الأمر في التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة

فبقى أثر ذلك عليه ، رابعها كان يسيراً ولم يبق إلا أثره فذلك لم ينكر ، خامسها وبه جزم الباجي أن الذى يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب ، وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز ، سادسها أن النهى عن التزعر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف فى هذا الحديث ، سابعها أن العروس ليستثنى من ذلك ولا سيما إذا كان شاباً ذكر ذلك أبو عبيد قال : وكانوا يرخصون للشباب فى ذلك أيام عرسه ، ملخص من الفتح .

واختلفوا فى قدر المهر ومحصل الاختلاف أنه أقل ما يتمول ، وقيل أقله ما يجب فيه القطع ، وقيل أربعون ، وقيل خمسون ، وأقل ما يجب فيه القطع مختلف فيه ، فقيل : ثلاثة دراهم ، وقيل خمسة ، وقيل عشرة ، قال العينى قال أصحابنا : أقل المهر عشرة دراهم سواء كانت مضروبة أو غيرها حتى يجوز وزن عشرة تبراً وإن كانت قيمته أقل بخلاف السرقة لما روى الدارقطنى من حديث ابن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : لا تنكح النساء إلا للأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم ، فان قلت فيه مبشر بن عبيد متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها قاله الدارقطنى ، وقال البيهقى فى المعرفة ، عن احمد بن حنبل أنه قال أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب ، قلت : رواه البيهقى من طرق والضعيف إذا روى من طرق يصير حسناً فيحتاج به ذكره النووى فى شرح المذهب ، وعن على رضى الله عنه أنه قال : أقل ما يستحل به المرأة عشرة دراهم ذكره البيهقى وأبو عمر بن عبد البر انتهى ، قلت : واستدلوا بقوله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا ، فمنع الله القادر على الطول من نكاح الأمة ، فلو كان الطول درهما ، أو ثلاثة دراهم ما تعذر على أحد ، فهذه الآية تدل على أن صداق الحرة لا بد وأن يكون ما يطلق عليه اسم مال له قدر ليحصل للفرق بين الحرة وبين الأمة ، وكذلك قوله تعالى « أن تبغوا بأموالكم ،

تدل على اشتراط ما يسمى مالا في الجملة ، وقد حده بعض المالكية ما تجب فيه الزكاة ، قال في البدائع : وأما بيان أدنى المقدار الذي يصلح مهرأ فأدناه عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم ، وهذا عندنا ، وعند الشافعي المهر غير مقدر يستوى فيه القليل والكثير وتصلح الدائق والحبة مهرأ ، واحتج بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال من أعطى في نكاح مالا كفيه طعاما أو دقيقا أو سويقا فقد استحل ، وروى عن أنس رضي الله عنه أنه قال تزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة على وزن نواة من ذهب ، فدل على أن التقدير في المهر ليس بلازم ، ولنا قوله تعالى « أحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ، شرط سبحانه وتعالى أن يكون المهر مالا ، والحبة والدائق ونحوهما لا يعدان مالا ، فلا يصلح مهرأ ، وروى عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال لا مهر دون عشرة ، وعن عمر وعلي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم ، والظاهر أنهم قالوا ذلك توقيفا لأنه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس ، ولأنه لما وقع الاختلاف في المقدار يجب الأخذ بالمتيقن وهو العشرة . وأما الحديث ففيه إثبات الاستحلال إذا ذكر فيه مال قليل لا تبلغ قيمته عشرة ، وعندنا الاستحلال صحيح ثابت ألا ترى أنه يصح من غير تسمية شيء أصلا فعند تسميته مال قليل أولى إلا أن المسمى إذا كان دون العشرة تكمل عشرة ، وليس في الحديث نفي الزيادة على القدر ، وعندنا قام دليل الزيادة إلى العشرة فيكمل عشرة ، ولا حجة له فيما روى من الأثر لأن فيه وزن نواة من ذهب ، وقد تكون مثل وزن دينار ، بل أكثر في العادة ، فان قيل روى أن قيمة النواة كانت ثلاثة دراهم ، فالجواب أن المقوم غير معلوم أنه من كان فلا يصلح أن يحمل قول ذلك حجة على الغير حتى يعلم أنه من هو مع ما أنه قد قال قوم إن النواة كان بلغ وزنها قيمة عشرة دراهم وبه قال إبراهيم النخعي على أن القدر المذكور في الخبر والأثر كان يحتمل

حدثنا إسحاق بن جبرئيل البغدادي ، أنا يزيد ، أنا موسى
ابن مسلم بن رومان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : من أعطى في صداق امرأة ملاً كفيه

أن يكون مبعولاً في المهر لا أصل المهر على ما جرت العادة بتعجيل شيء
من المهر قبل الدخول ، ويحتمل أن يكون ذلك كله في حال جواز النكاح
بغير مهر ^(١) على ما قيل إن النكاح كان جائزاً بغير مهر إلى أن نهى النبي ﷺ
عن الشغار .

(حدثنا إسحاق بن جبرئيل البغدادي قال أبو علي الجياني في شيوخ أبي
داود إسحاق بن جبرئيل وهو ابن أبي عيسى حدث عنه البخاري ، وهذا
أخذه من الكلاباذي فإنه جزم به ابن مندة ، فقال : إسحاق بن أبي عيسى
البخاري واسم أبي عيسى جبرئيل كذا نسبه نجارياً ، وكأنه سكن بغداد ، وقال
أبو الوليد الباجي : في رجال البخاري الأشبه بالصواب أنه ابن أبي عيسى
جبرئيل انتهى ، وقيل هو إسحاق بن منصور بن الكوسج ، قال في التقريب :
صدوق (أنا يزيد) بن هارون (أنا موسى بن مسلم بن رومان .) وقد
ينسب إلى جده ، ويقال صالح بن مسلم بن رومان روى له أبو داود ،
وقال رواه ابن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قوله
ورواه أبو عاصم عن صالح عن أبي الزبير عن جابر قال : كنا نستمع بالقبضة
من الطعام ، وقال الأجرى عن أبي داود أخطأ يزيد بن هارون فقال موسى
ابن رومان انتهى ، ورواه يونس بن محمد عن صالح بن مسلم بن رومان عن

(١) أو على زمان جواز المتعة .

سويقاً أو تمرّاً فقد استحلى ، قال أبو داود : رواه
عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن
جابر موقوفاً ، ورواه أبو عاصم ، عن صالح بن رومان ، عن
أبي الزبير ، عن جابر قال : كنا على عهد رسول الله

أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال
أبو حاتم مجهول ، وضعفه الأزدي ، وقد أفصح أبو داود عن علته فالصواب
أنه صالح أخطأ يزيد في اسمه (عن أبي الزبير عن جابر ^(١) بن عبد الله أن النبي
ﷺ قال : من أعطى في صداق امرأة ملاً كفيه سويقاً أو تمرّاً فقد استحلى
وقد تقدم الجواب عنه بما قال في البدائع إن المذكور في الحديث استحباب
الاستحلال إذا ذكر فيه مال قليل لا تبلغ قيمته عشرة ، وعندنا الاستحلال
صحيح ثابت لأن النكاح صحيح ثابت ألا ترى أنه يصح من غير تسميته شيء
أصلاً ، فعند تسمية مال قليل أولى إلا أن المسمى إذا كان دون العشرة
تكمل عشرة ، وليس في الحديث نفي الزيادة على القدر ، وعندنا قام دليل
الزيادة إلى العشرة فيكمل عشرة (قال أبو داود : رواه عبد الرحمن بن
مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً) غرض أبي
داود بذكر هذا التعليق بيان العلة فيه بأن يزيد بن هارون أخطأ في تسمية
موسى بن مسلم والصواب أنه صالح بن رومان . وأيضا رواه مرفوعاً
وهو موقوف على جابر (ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان قال : كنا
على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة) أي

(١) ضعف القارى رواة هذا السند .

صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة قال أبو داود : رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم .

باب في التزويج على عمل يعمل

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن أبي حازم بن دينار ،

متعة النكاح ، فأراد بقوله نستمتع أى الاستمتاع بالنساء على وجه المتعة لا النكاح ، والغرض بهذا التعليق تأييد حديث عبد الرحمن بن مهدى فى تسمية صالح بن رومان ، فإن أبا عاصم أيضاً سماه صالح بن رومان (قال أبو داود : رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم) أى موافقا فى المعنى لحديث أبي عاصم ، والغرض بذكر حديث ابن جريج تقوية حديث أبي عاصم فى أن هذا الحديث وقع فى قصة المتعة لا فى النكاح ، فعلى هذا معنى الحديث من أعطى امرأة ملاً كفيه سويقاً أو تمرأ بطريق الصداق فى المتعة فقد استحل ، وقد علمت أن المتعة منسوخة وثبت حرمتها إلى يوم القيامة .

باب فى التزويج على عمل يعمل^(١)

أى يجعل المهر عملاً فإذا عمل فقد أدى المهر كلاً

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد

(١) قال ابن رشد : اختلفوا فى الإجازة على ثلاثة أقوال : المنع قول ابن القاسم والحنيفة والجواز قول الشافعى وأسبغ والكرامة قول مالك ففسخ قبل الدخول ، وأجاز بعده .

عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك

الساعدي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، قال الحافظ: وهذه (١) المرأة لم أقف على اسمها، وقال في الأ-كام لابن القطاع إنها خولة بنت حكيم أو أم شريك، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى: وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي، وقد تقدم بيان اسمها في تفسير الأحزاب وما يدل على تعدد الواهبة (فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك) وفي هذا حذف مضاف تقديره أمر نفسي أو نحوه وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن رقية الحر لا تملك فكانت قالت أتزوجك من غير عوض، وفي رواية البخاري فلم يجبه شيئاً، وفي رواية نصمت، وفي رواية فنظر إليها فصعد النظر إليها وصوبه (فقامت قياماً طويلاً) ولفظ البخاري، ثم قامت فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فأف فيها رأيك فلم يجبه شيئاً، ثم قامت الثالثة، فقالت: إنها وقد وهبت نفسها فأف فيها رأيك، قال الحافظ: وسكوته ﷺ إما حياء من مواجهتها بالرد كان ﷺ شديد الحياء جداً كما تقدم في صفته أنه كان أشد حياء من العذراء في خدرها وإما اهتزازاً للوحى، وإما تفكراً في جواب يناسب المقام (فقام رجل) قال الحافظ في رواية فضيل بن سليمان من أصحابه ولم أقف على اسمه، لكن وقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل أحسبه من الأنصار، وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الأنصار: فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة (فقال

(١) وقريب منه ما قال أبو العيب في شرح الترمذي، انتهى. وقال الحافظ في موضع آخر: والذي يظهر لي أن صاحبة هذه القصة غير التي في قصة أنس، انتهى.

فقامت قياما طويلا فقمام رجل ، فقال : يا رسول الله :
زوجنيها إن لم^(١) تكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله
ﷺ هل عندك من شيء تصدقها إياه^(٢) قال ما عندي
إلا إزارى هذا فقال رسول الله ﷺ إنك إن أعطيتها

رسول الله ﷺ هل لك من شيء) أى مال (تصدقها) أى المرأة (إياه)
أى المال (قال) أى الرجل (ما عندي^(٣)) أى من المال (إلا إزارى هذا
فقال رسول الله ﷺ إنك إن أعطيتها) أى المرأة (إزارك) فى المهر
(جلست لإزار لك فالتس شيئا) أى من المال وغيره قال لا أجد شيئا
(قال) رسول الله ﷺ (فالتس ولو خاتما^(٤)) من حديد فالتس فلم يجد
شيئا ، فقال رسول الله ﷺ : هل معك من القرآن شيء ؟ قال نعم سورة كذا
وسورة كذا لسور سماها (قال الحافظ : وقع فى حديث أبي هريرة قال ما تحفظ
من القرآن ، قال سورة البقرة أو التى تليها ، ووقع فى حديث أبي مسعود
قال نعم سورة البقرة وسورة المفضل (فقال له رسول الله ﷺ قد زوجتكها
بما^(٥) معك من القرآن) اختلفوا فى كون المهر المسمى مالا متقوما أو لا ؟

(١) فى نسخة : ان لم يكن (٢) فى نسخة : فقال

(٣) استدل به الموفق جواز النكاح ان ليس له شيء ينفقه قال فان كان عنده
انفق والإصبر به .

(٤) وسيأتى الكلام عليه فى « باب ما جاء فى خاتم الحديد »

(٥) ولفظ حديث ابن مسعود كما فى الدر المنثور أنكحتك ، على أن
تقرئها وتعلمها هـ . وحكى الموفق عن أحمد روايتين إحداهما الجواز وهو
مذهب الشافعى والثانى عدم الجواز وهو مذهب مالك والحنفية وأجاب
عن الرواية بما رواه النجار من زيادة قوله « ولا تكون لأحد ببدك - فى
الدر المختار » ينبغى أن يكون جائزا على قول المتأخرين يعنى حيث جوزوا
أخذ الأجرة على التعليم .

إزارك جاست لإزار لك فالتس^(١) شيئاً قال لا أحد شيئاً ،
قال : فالتس ولو خاتماً من حديد فالتس فلم يجد شيئاً ، فقال :
رسول الله ﷺ هل معك من القرآن شيء ، قال : نعم سورة
كذا وسورة كذا لسور سماها ، فقال له رسول الله ﷺ قد
زوجتكها بما معك من القرآن .

فعدنا يلزم أن يكون المسمى مالا متقوما ، وعند الشافعي هذا ليس بشرط ،
ويصح التسمية سواء كان المسمى مالا أو لم يكن بعد أن يكون مما يجوز
أخذ العوض عنه ، واحتج بهذا الحديث ، ومعلوم أن المسمى وهو السورة
من القرآن لا يوصف بالمالية ، فدل أن كون التسمية مالا ليس بشرط
لصحة التسمية ، ولنا قوله تعالى « أن تبتغوا بأموالكم » شرط أن يكون المهر
مالا فلا لا يكون مالا لا يكون مهرأ ، فلا تصح تسميته مهرأ ، وقوله تعالى
« فنصف ما فرضتم » أمر بتنصيف المفروض في الصلاق قبل الدخول
فيقتضى كون المفروض محتملا للتنصيف ، وهو المال ، وأما الحديث فهو
في حد الآحاد ، ولا يترك نص الكتاب بخبر الواحد مع ما أن ظاهره متروك
لأن السورة من القرآن لا تكون مهرأ بالاجماع ، وليس فيه ذكر تعليم
القرآن ، ولا ما يدل عليه ثم تأويلها زوجتكها بسبب ما معك من القرآن
وبجرمته وبركته لا أنه كان ذلك النكاح بغير تسمية مال - اه وفي المسألة
بحث طويل ذكره ابن الهمام في « شرح الهداية » وصاحب البدائع
في كتابه .

حدثنا، أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي حفص
ابن عبد الله، حدثني إبراهيم ابن طهمان، عن الحجاج
ابن الحجاج الباهلي، عن، عسل، عن عطاء بن أبي رباح،
عن أبي هريرة نحو هذه القصة، لم يذكر الإزار والخاتم،
فقال: ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة والتي تليها

حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي أي والدي (حفص بن
عبد الله) بدل من لفظ أبي (حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج بن
الحجاج الباهلي) البصرى الأحول ، قال أحمد : ليس به بأس ، وقال ابن
معين ، ثقة من الثقات صدوق ، وزعم عبد الغنى بن سعيد هو الحجاج الأسود
زق العسل القسملى ، وفرق بينهما ابن أبي حاتم وغيره وهو الصواب ،
قلت : وقال الأجرى : عن أبي داود ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (عن
عسل عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة نحو هذه القصة) المذكورة فى
الحديث المتقدم (لم يذكر) أى أبى هريرة أو أحد من الرواة (الإزار
والخاتم فقال ما تحفظ من القرآن ؟ قال سورة البقرة والتي تليها) قال الحافظ :
ووقع فى حديث أبى هريرة ، قال ما تحفظ من القرآن ؟ قال سورة البقرة
والتي تليها ، كذا فى كتابى أبى داود ، والنسائى بلفظ أو ، وزعم بعض من
لقيناه أنه عند أبى داود بالواو ، وعند النسائى بلفظ أو (فقال : قم فعلها
عشرين آية وهى امرأتك) قال الذهبى فى الميزان : فى ترجمة عسل بن سفیان
لإبراهيم بن طهمان عن عسل عن عطاء عن أبى هريرة أن رجلاً تزوج امرأة
على أن يعلمها شيئاً من القرآن فأجاز ذلك النبى ﷺ ورواه إبراهيم مرة
فأرسله .

قال : قم فعلها عشرين آية وهي امرأتك .
 حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، نا أبي حدثنا
 محمد بن راشد عن مكحول نحو خبر سهل قال : وكان مكحول
 يقول : ليس ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي) أي زيد بن أبي الزرقاء
 (حدثنا محمد بن راشد) المكحول الخزاعي الدمشقي أبو عبد الله ويقال
 أبو يحيى نزيل البصرة ، وإنما يقال له المكحول لأنه روى عنه فنسب إليه ،
 وقال في الأنساب : وأما أبو يحيى محمد بن راشد المكحول الخزاعي الشامي
 من أهل دمشق عرف بالمكحول لأنه صاحب أبي عبد الله مكحول الهندي
 من أهل الشام انتقل إلى البصرة ، وسكن بها سئل أحمد بن حنبل عنه ، فقال
 ثقة : قلت : قال في التهذيب وقال ابن خراش ضعيف الحديث (عن
 مكحول نحو خبر) أي حديث (سهل) بن سعد (قال) محمد بن راشد
 (وكان مكحول يقول) في هذا الحديث (ليس ذلك ^(١)) لأحد بعد رسول
 الله ﷺ أي هذا الأمر مختص بالنبي ﷺ أن ينكح امرأة رجلا من
 غير مهر ، وكتب مولانا محمد يحيى الرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله
 د وكان مكحول يقول : إلى آخره ، وإنما استبعد مكحول ما ظهر منه من
 أن يكون الاكتفاء بالتعليم كفايا مع أن النص موجب لشيء يعد مالا بحسب
 العرف وهو قوله تعالى د ان تبغوا بأموالكم ، فأحتجج إلى تأويل انتهى .

(١) وبه جزم الطحاوى ، والأبهري ودليله ما أخرجه سعيد ابن منصور
 وابن السكن عن أبي النعمان الأزدي الصحابي قال زوج رسول الله ﷺ امرأة
 على سورة من القرآن ، وقال لا يكون لأحد بعدك مهراً ، قاله أبو الطيب في
 شرح الترمذى .

باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض، لها فقال: لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث، قال معقل بن سنان: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق.

باب فيمن تزوج^(١) ولم يسم صداقا حتى مات

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها) أى الصداق (فقال) عبد الله (لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث قال معقل) بكسر القاف (ابن سنان بنونين، اختلف في كنيته صحابي شهد الفتح وكان حامل لواء قومه سكن الكوفة ثم المدينة، وكان مع أهل الحرة وقتل يومئذ في سنة ثلاث وستين) سمعت رسول الله ﷺ قضى به (أى بما قضى به عبد الله بن مسعود (في بروع) قال في القاسموس: وبروع كجر دل ولايكسر (بنت واشق) وقال في حاشية قوله ولايكسر وقد جزم أكثر المحدثين بصحة الكسر لوروده هكذا سماعا وفي الغاية هو بالكسر والفتح والكسر أشهر.

(١) وفي شرح الإقناع ان لم يسم صح العقد بالإجماع

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون وابن مهدي، عن سفیان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله، فساق عثمان مثله.

حدثنا عبيد الله^(١) بن عمر، نا: يزيد بن زريع، نا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن مسعود أتى

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون وابن مهدي، عن سفیان عن منصور، عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله فساق عثمان) الحديث (مثله) أي مثل ما تقدم من حديث مسروق.

(حدثنا عبيد الله بن عمر) القواريري (نا يزيد بن زريع، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص وأبي حسان) الأعرج، عن عبد الله ابن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود، أتى أي أتاه سائل (في) مسألة (رجل بهذا الخبر) المتقدم (قال) عبد الله بن عتبة بن مسعود (فاختلفوا) أي الأشجعيون (إليه) أي إلى ابن مسعود (شهرًا) لا يجيبهم ويتأمل في المسألة ويجهد فيها (أو) للشك من الراوي (قال) أي الراوي (مرات) في موضع قوله شهر أي أو قال فاختلفوا إليه مرات (قال) (ابن مسعود بعد مضي شهر) فإني أقول باجتهادى (فيها) أي في القضية أو المسألة (إن لها) أي للمرأة التي توفي عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يسم لها (صداقا كصداق

في رجل أهدى الخبز قال: فاختلفوا إليه شهراً، أو قال مرات قال: فإني أقول فيها إن لها صدقا كصدقا نساءها لا وكس ولا شطط، وإن لها الميراث وعليها العدة، فإن يك صواباً

نساءها) أى نساء قومها كأخواتها وعمهاتها وبناتهن التى تشاركها فى المال والجمال والثيوبة والبكارة (لاوكس) بفتح الواو وسكون الكاف، النقص (ولاشطط) بفتح السين وهو الجور والزيادة (وإن لها الميراث وعليها العدة فإن يك) حكى وقضائى هذا (صواباً فمن الله) أى من توفيقه وتسديده، (وإن يك^(١) خطأ فنى) أى من قصور على (ومن الشيطان) أى من تسويله وتلبيسه (والله ورسوله بريئان فقام أناس) من أشجع (فيهم الجراح) الأشجعى، ويقال أبو الجراح روى حديثه أحمد وأبو داود من طريق عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: أتى عبد الله بن مسعود فى رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يفرض لها الحديث، قال: فقام رجل من أشجع فقال

(١) يستدل بذلك فى « نور الأنوار » على أن الحق واحد إذ قال حكم القياس أو الاجتهاد الإصابة بغالب الرأى حتى قلنا المجتهد يخطئ ويصيب، والحق فى موضع الخلاف واحد، ولكن لا يعلم ذلك الواحد باليقين فلذا قلنا بحقية المذاهب الأربعة، ويعلم هذا بأثر ابن مسعود رضى الله عنه هذا وكان ذلك بحضور من الصحابة رضى الله عنه ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً على أن الإجهاد يحتمل الخطأ، وقالت المعتزلة: كل مجتهد مصيب والحق متعدد، وروى هذا عن أبى حنيفة ولذا نسب إلى الاعتدال وهو منزعه عنه ١ هـ. وفى « لزالة الخفاء » الحق عندى أن النص إذا لم يبلغ واحداً وبلغ الآخر فالأول معذور والثانى مصيب وإن كان الخلاف لتعدد الطرق والجمع بين الدليلين فكلاهما مصيب، معرباً ١ هـ.

فمن الله وإن يك خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله

قضى فينا رسول الله ﷺ بذلك في بروع بنت واشق فقال : هلم شاهدك على هذا فشهد أبو سنان والجراح رجلان من أشجع (وأبو سنان) الأشجعي ، ويقال إنه معقل بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بن كعب ابن سلمة الأنصاري السلمي ذكره ابن إسحاق فيمن شهد بدمراً واستشهد في الخندق هـ . قلت : واملأ أبو سنان المذكور في قصة بروع بنت واشق غير هذا فإنه استشهد في الخندق ، وذلك بقي بعد زمان رسول الله ﷺ حتى شهد عند ابن مسعود بقصة بروع بنت واشق (فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها) أى القضية التى قضاها عبد الله بن مسعود (فينا في بروع بنت واشق وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت قال) أى عبد الله بن عتبة بن مسعود (ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً) عين وافق قضاها قضاء رسول الله ﷺ قال الشوكاني والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يقنع منه دخول ولا خلو^(١) وبه قال ابن مسعود

(١) وهذا مخالف لما حكى المؤلف من المذاهب إلا أنها في الطلاق فتأمل ، فقالت إذا طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرأ ليس لها إلا المتعة نص عليه أحمد في رواية الجماعة وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وعن أحمد رواية أخرى أن الواجب نصف المهر ، وقال : في مسألة الموت لها مهر نساءها في الصحيح من المذاهب ، وإليه ذهب الثوري وإسحاق وقال مالك لا مهر لها كفرقة . الطلاق وقال أبو حنيفة كقولنا في المسئلة وكقولهم في الذمية ، وعن أحمد رواية أخرى بتصف المهر وللشافعي قولان كالروايتين ، قلت لم أسم التنصف قول الشافعي بل قوله الآخر موافق لمالك وحكى الترمذى عنه أنه رجع عنه . بمصر وقال بحديث بروع .

بريثان ، فقام أناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان ، فقالوا
يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضاها فينا في بروع بنت واشق ، وإن زوجها هلال بن مرة
الأشجعي كما قضيت ، قال : ففرح عبدالله بن مسعود فرحا
شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه واسحاق وأحمد ، وعن علي
وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والليث والهادي وأحدقولى
الشافعي وإحدى الروایتين عن القاسم أنها لا تستحق إلا الميراث فقط
ولا تستحق مهرا ولا مئة ، وأجابوا عن حديث الباب بالاضطراب بأنه
روى مرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن رجل من أشجع أو أناس
من أشجع ، وقيل غير ذلك ، والحديث أخرجه الخمسة وصححه الترمذي ،
وأخرجه الحاكم والبيهقي وابن حبان ، وقال ابن حزم : أمغمز فيه لصحة
اسناده ، قال البيهقي : قد سمي فيه ابن سنان وهو صحابي مشهور ، والاختلاف
فيه لا يضر فان جميع الروايات فيه صحيحة وفي بعضها ما دل على أن جماعة
من أشجع شهدوا بذلك وقال الشافعي : لا أحفظه من وجه يثبت مثله
ولو ثبت حديث بروع لقلت به وروى الحاكم في المستدرک عن حرمة
ابن يحيى أنه قال : سمعت الثمامي يقول إن صح حديث بروع بنت واشق
قلت به ، قال الحاكم قال شيخنا أبو عبدالله لو حضرت الشافعي لقلت على
رؤس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به ، وللحديث شاهد أخرجه أبو داود

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي، وعمر بن الخطاب قال محمد: حدثني أبو الأصبع الجزري^(١) عبد العزيز بن يحيى، أنا محمد بن سلمة^(٢) عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن

والخاتم من حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ زوج امرأة رجلاً فدخل بها ولم يرض لها صداقاً فحضرتة الوفاة فقال أشهدكم أن سهمي بخير لها ملخص من الشوكافي بتقديم وتأخير .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي وعمر بن الخطاب قال محمد) أي ابن يحيى، (حدثني أبو الأصبع^(٣) الجزري)، وفي نسخته على الحاشية الحراني وكلاهما صحيحان، فان حران بلدة من الجزيرة كما قاله في الأنساب عبد العزيز بن يحيى عطف بيان لأبي الأصبع (أنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة)، بضم الهمزة مصغراً (عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبدالله، عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل) لم أقف على اسمه (أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم فقال للمرأة ترضين)، بتقدير همرة الاستهام، وفي نسخة بها (أن أزوجك فلانا قالت نعم فزوج أحدهما صاحب فدخل بها الرجل) أي خلا بها وجامعها (ولم يرض) أي لم يعين (لها صداقاً) يجب في الذمة (ولم يعطها شيئاً) أي معجلاً (وكان) أي ذلك الرجل المتزوج، (عن شهيد الحدبية

(١) في نسخة: بدله الحراني . (٢) في نسخة: مسامة .

(٣) وما في بين سطور الكتاب في المعنى اسمه حويطب غلط في الناسخ قال

في المعنى ابن الأصبع اسمه حويطب .

عبد الله : عن عقبه بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 لرجل أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم ، وقال للمرأة :
 ترضين^(١) أن أزوجك فلانا ، قالت : نعم ، فزوج أحدهما
 صاحبه ، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ، ولم يعطها
 شيئا ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهد الحديبية لهم
 سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة ، قال : إن رسول الله صلى الله

وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخيبر لأنهم فزحوا بها بعد الرجوع من
 الحديبية (فلما حضرته) أى الرجل الوفاة (قال إن رسول الله ﷺ زوجنى
 فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وإني أشهدكم أنى أعطيتها من
 صداقا) أى فى صداقها (سهمى بخيبر فأخذت المرأة) سهمها فباعته بمائة
 ألف) أى درهم أخرجته الحاكم فى المستدرک ، وقال : هذا حديث على شرط
 الشيخين ولم يخرجاه (قال أبو داود : وزاد عمر) بن الخطاب شيخ المصنف
 (فى أول الحديث قال رسول الله ﷺ ، خير النكاح أيسره ، وقال رسول
 الله ﷺ للرجل) أى معرفا باللام وفى حديث محمد بن سلمة بنغير اللام
 (ثم ساق) أى عمر بن الخطاب (معناه) أى معنى الحديث المتقدم ، قلت :
 ولكن الحاكم فى مستدرکه والذهبي فى تلخيصه أخرجا هذه الجملة فى آخر
 الحديث لافى أوله ، وكتب على حاشية النسخة المكنونة والمطبوعة
 المجتباتية والقادرية (قال أبو داود ونخاف أن يكون هذا الحديث
 ملزقا لأن الأمر غير هذا) لأنه أعصاها زائدة عن المهر فى مرض الموت ،
 قلت : ولا مضايقة فيه لأن له إن كان ورثة لعلمهم رضوا به وإن لم يكن فلا
 مانع عنه .

(١) فى نسخة : أترضين .

عليه وسلم: زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخير ، فأخذت سهما فباعته بمائة ألف ، قال أبو داود : وزاد عمر في أول الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير النكاح أيسره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل ثم ساق معناه

باب في خطبة النكاح

باب في خطبة النكاح^(١)

أى عند العقد وهو بضم الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة ، قال الحافظ : وقد قال أهل العلم إن النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم ، وقد شرطه في النكاح بعض أهل الظاهر وهو شاذ .

(١) المستحب خطبة واحدة يخاطب الولي أو الزوج ، وقال الشافعي: خطبتان والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف خطبة واحدة كذا في المغني وقال الدردير : ندب أربع خطبتان عند الخطبة واثنتان عند العقد من كل منها ه ثم يناسب هذا الحل ما قال الموفق : اختلفت الرواية عن أحمد في النثر والتقاءه فعنه أنه مكروه . وبه قال مالك والشافعي وعنه ليس بمكروه . وبه قال أبو حنيفة وبسط الكلام على ذلك واستدل للأولين بعموم النهي عن النهية وللآخرين بحديث نجره عليه السلام خمس بدعات ، وقال من شاء فاليقظع وبحديث أنه عليه السلام دعى إلى وليمة رجل من الأنصار ثم أتوا بنهب فأتته عليه قال الراوى نظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاحم الناس ، قلت: يا رسول الله أو ما نهت عن النهية قال: نهيتكم عن نهية العساكر الخ .

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان عن أبي اسحاق، عن أبي عبيدة، عن ^(١)عبدالله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره،

وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري المعنى، نا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة، أن الحمد لله نستعينه ونستغفره،

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع منه ولكن أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا، وقال الترمذي: حسن رواه الأعمش عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ ورواه شعبة عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعها فقال عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ (عن عبدالله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره)

(وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري المعنى)، أي معني حديث محمد بن كثير المتقدم وحديث محمد بن سليمان واحدا (نا، وكيع عن إسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله)، أي ابن مسعود

ونعوذ به من شرور أنفسنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به ، والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وقولوا قولا سديداً ،

(قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة) ، أى فى النكاح وغيره (أن الحمد لله) قال القارىء ، بتخفيف أن ، ورفع الحمد فى نسخة بالتشديد والنصب ، قال الجزى : فى تصحيح المصاييح يجوز تخفيف أن وتشديدها ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه ورويناها بذلك انتهى ورفع الحمد مع التشديد يكون على الحكاية (نستعينه) فى حمده وغيره (ونستغفره) فى تقصير عبادته وتأخير طاعته (ونعوذ به من شرور أنفسنا) أى بصدور المعاصى منها (من يهده الله) باثبات ضمير أى من يوفقه للهداية (فلا مضل له) من شيطان ونفس وغيرهما ، (ومن يضل) بخلاف الضلالة فيه (فلا هادي له) أى من ولى ولا نبي (وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) سيد مخلوقاته وسند موجوداته ، وزاد فى رواية النسائي ويقرأ ثلاث آيات وهو يقتضى معطوفاً عليه فالقدير يقول الحمد ويقرأ أى النبي ﷺ ثلاث آيات (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً) قال القارىء هكذا فى نسخ المشكوة والأذكار وتيسير الوصول إلى جامع الأصول وبعض نسخ الحصن ، قال الطيبي رحمه الله ولعله هكذا فى مصحف ابن مسعود رضى الله عنه فان المثبت فى أول سورة

يصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله
ورسوله ، فقد فاز فوزاً عظيماً لم يقل محمد بن سليمان أن :

النساء واتقوا الله الذى ؛ بدون يا أيها الذين آمنوا قيل : يحتمل أن يكون
تأويلاً لما فى الإمام فيكون إشارة إلى أن اللام فى يا أيها الناس للعهد ، والمراد
المؤمنون ، قلت لا يصح هذا الاحتمال لأنه لو كان كذلك لقال : يا أيها الذين
آمنوا اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة الآية ، مع أن الموصولين
لا يلائمان التخصيص ، وتساءلون بحذف احدى التائين وبتشديد السين
قراءتان متواتران والأرحام بالنصب عند عامة القراء أى واتقوا
الأرحام أن تقطعوها وقرأ حمزة بالحذف أى به وبالأرحام كما فى قراءته
شاذة عن ابن مسعود والعطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار فصيح
على الصحيح وطعن من طعن فيه ، وقيل الجر للجوار ، وقيل الواو للقسم
وقيل على نزع الخافض (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته)
قال ابن مسعود وابن عباس هو أن يطاع فلا يعصى ، وقيل : وأن يذكر
فلا ينسى ، قال : أهل التفسير لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم ، فقالوا :
يارسول الله ومن يقوى على هذا ، فأنزل الله تعالى فاتقوا ما استطعتم
فنسخت هذه الآية ، وقيل إنها ثابتة والآية الثانية مبينة (ولا تموتن إلا وأنتم
مسلمون) أى مؤمنون أو مخلصون أو مفوضون أو محسنون انظن بالله تعالى
وقيل متزوجون ، والنهى فى ظاهر الكلام وقع على الموت ، وإنما نهوا
فى الحقيقة عن ترك الإسلام ، ومعناه داوموا على الإسلام حتى لا يصادفكم
الموت إلا وأنتم مسلمون (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) أى مخالفته
ومعاقبته (وقولوا قولاً سديداً) أى صواباً وقيل عدلاً وصدقاً وقيل
مستقيماً وهو قول لا إله إلا الله أى دوماً على هذا القول (يصلح لكم

حدثنا محمد بن بشار، نا أبو عاصم، نا عمران، عن
قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد ذكر نحوه،
قال: بعد قوله ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي

أعمالكم) أى يتقبل حسناتكم (ويغفر لكم ذنوبكم) أى يمحو سيئاتكم
(ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) أى ظهر خيراً كثيراً وأدرك
ملكاً كبيراً (لم يقل محمد بن سليمان، أن) أى فى قوله أن الحمد لله، بل قال
الحمد لله، وقال الترمذى فى جامعه: ففسرها أى ثلاث آيات سمعان الثورى
أقول فيمكن الغلط فى الآية الأولى سهواً منه، فالأولى أن تقرأ الآية على
القراءة المتواترة كما فى نسخة من الحصن، وهو يا أيها الناس اتقوا
ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً
كثيراً ونساءً واتقوا الله، الآية وهو فى ذية المناسبة لحال النكاح وغيره
من كل حاجة.

(حدثنا محمد بن بشار، نا أبو عاصم) النبيل (نا عمر أن) القطان (عن
قتادة عن عبد ربه) ابن أبى يزيد، ويقال ابن يزيد، ويقال عبد ربه، روى
عن أبى عياض وعنه قتادة، روى له أبو داود حديثاً فى الخطبة، والنسائى
آخرها فى الصائم يصبح جنباً، قلت: قال على بن (المدائنى) عبد ربه الذى روى
عنه قتادة ولم يرو عنه غير قتادة، وقال البخارى فى تاريخه بسندهما، وقال
على عرفه ابن عيينة: قال: كان يبيع الثياب انتهى وقال فى التقريب مستور
عن أبى (عياض) المدائنى عن ابن مسعود وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام
زوى قتادة عن عبد ربه عنه قال مسلم فى الكنى «أبو عياض عمرو
بن الأسود سمع معاوية وعنه خالد بن معدان، وقيل اسمه قيس بن ثعلبة،

الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه
لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً

حدثنا محمد بن بشار ، نا بدل بن المحبر ، نا شعبة ، عن
العلاء بن أخى شعيب الرازى ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه أبو عياض هو صاحب على اسمه مسلم بن نذير ،
قلت : الذى ذكره مسلم هو الذى قبل هذا ومسلم تبع فى ذلك البخارى
فانه كذلك ذكره فى الكنى ، ونقل عن على بن المدينى أن اسمه قيس بن ثعلبة ،
ثم قال : وقال غيره عمرو بن الأسود وكذلك نقل هذا كاه عن البخارى
النسائى وأبو أحمد والحاكم كلاهما فى الكنى وأما الراوى عن عبد الرحمن
ابن الحارث فدفنى لا يعرف لكننه ذكره ابن حبان فى الثقات إلا أنه جعل
عبد الرحمن بن الحارث من الرواة عنه والله تعالى أعلم (عن ابن مسعود
أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد أى خطب (ذكر) أى الراوى (نحوه)
أى نحو ما تقدم (قال) أى زاد (بعد قوله ورسوله أرسله بالحق بشيراً)
للنؤمنين (ونذيراً) للكافرين والماصين (بين يدى الساعة) أى قدامها
(من يطع الله ورسوله فقد رشد) أى فاز (ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا
نفسه ولا يضر الله شيئاً)

(حدثنا محمد بشار نا بدل) بفتحتين (بن المحبر) بضم الميم وفتح المهملة
والموحدة ابن المنبه التميمى اليربوعى أبو المنير البصرى واسطى الأصل
روى عنه البخارى وروى له الأربعة بواسطة بن دار وغيره ، قال ابن عبد
البر : هو عندهم ثقة ، حافظ ، وقال الحاكم : سألت الدارقطنى عنه ، فقال
ضعيف ، حدث عن زائده بجديث لم يتابع عليه حديث ابن عقيل عن

رجل من بني سليم ، قال : خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب ، فأنكحني من غير أن يتشهد

ابن عمر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : ثقة ثبت إلا في حديثه عن زائدة (ناشعة عن العلاء بن أخى شعيب) بن خالد البجلي (الرازى) والديلمي روى عن اسماعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم وعنه شعبة بن الحجاج ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال النهدي لا يعرف تفرد عنه شعبة (عن اسماعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم) مرفوعا بحديث واحد في النكاح وعنه العلاء ابن أخى شعيب الرازى وفيه اضطراب ، وقيل عن يزيد بن عياض بن جعدة عن اسماعيل بن ابراهيم بن عباد بن شيان عن أبيه عن جده رفعه نحوه قلت ، هذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عنه حفص بن عمر بن عامر ، وقال البخارى في التاريخ : قال محمد بن عقبه السدوسى ثنا حفص بن عمر بن عامر السلى ثنا اسماعيل بن ابراهيم بن عباد بن شيان به عن رجل من بني سلم هو عباد بن شيان السلى (عن رجل من بني سليم) قال في تهذيب التهذيب : فى باب المهمات اسماعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم هو عباد بن شيان السلى كما تقدم فى ترجمة اسماعيل وهو حفيد عباد المذكور (قال خطبت) من الخطبة بكسر الحاء المعجمة (إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب) قال الحافظ فى الإصابة لها ذكر فى حديث ضعيف كذا فى التجريد وهى الأميمة الآتى ذكرها نسبت إلى جد أبيها ، وهى بنت ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب ، قلت وذكر فى ترجمة أميمة مثله (فانكحني من غير أن يتشهد) أى يخطب فدل هذا على جواز النكاح بغير خطبة (١)

(١) ويستدل به أيضا بحديث الصحيحين زوجته بما معك من القرآن كما

فى «الأوجز»

باب في تزويج الصغار

حدثنا سليمان بن حرب ، وأبو كامل قالا ، نا حماد
ابن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

باب في تزويج الصغار

(حدثنا سليمان بن حرب وأبو كامل قالا : نا حماد بن زيد ، عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا
بنت سبع) (أى سبع سنين) (قال سليمان) شيخ المصنف (أوست ودخل بي)
وفي رواية وهي بها ، وفي رواية وزفت إليه ، وحاصل جميع الألفاظ واحد
(وأنا بنت تسع)^(١) قال المحافظ ، قال المهلب ، أجمعوا على أنه يجوز للأب

(١) نبى بها في شوال سنة ٥٢ هـ وقيل في سنة ٥٥ هـ كذا في التلخيص اهـ . وأورد بعض
الجهلة على حديث بنائه عليه السلام عليها وهي بنت تسع فقالوا والحديث وان
كان في البخارى لكنه من الأكاذيب لأن مثلها لا سيما عائشة لهزأها وورود الحمى
عليها لا تستطيع ذلك ، وأجاب عنه في جريدة « أهل الحديث » دهلى ٢١ ذو القعدة
سنة ٥٧٥ هـ إذ قال الدكتور غلام جيلاني في كتابه « مخزن الحكمة » إنها تختلف
باختلاف الممالك في البلاد الحارة تحيض المرأة في تسع سنة ، وفي البلاد المعتدلة في اثني
عشرة سنة وفي الباردة في ست عشرة سنة . وهكذا قال غير واحد من علماء
الحكمة كثيراً كما حكاه السيد أحمد خان مؤسس جامعة عليكرة في خطبائه ،
وحكى الدار قطنى والبيهقى عن عباد بن عباد أنه صار امرأة مناجدة وهي بنت
ثمانية عشرة سنة ، وحكى البخارى نحو ذلك وهي بنت إحدى وعشرين ، وحكى
البيهقى عن عبد الله بن صالح أنه رأى امرأة بنت تسع حاملة وكذا في الترمذى
واختلف الحنفية في أقل ما يمكن لها الحمل فقيل بنت ست وقيل سبع وقال ابن
الهام المختار بنت تسع . وما قيل إنها كانت هزأها إلا يابى عنه ما سياتى في « باب السمعة » .

تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا بنت سبع ،
قال سليمان : أوست ، ودخل بي وأنا بنت تسع

تزوج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا تودأ مثلها إلا أن الطحاوي حكى
عن ابن شبرمة منعه في من لا تودأ وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً
أن الأب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن ، وزعم أن تزويج
النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ومقابله تجوز
الحسن والنخعي للأب إجبار بنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرًا كان أو ثيباً ،
قلت ؛ ويرد دعوى التخصيص أن عمر رضى الله عنه خطب إلى على بنته
أم كلثوم فاعتذر بأنها صغيرة ، فقال عمر إن تش تكبر فتزوجها ، قال
النووي في شرح مسلم : فأجمع المسلمون على جواز تزويج الأب والجد فيه كالأب
بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث ، وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند
مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز ، وقال أهل العراق : لها الخيار إذا بلغت ،
قلت : وكذلك عند الحنفية من أهل العراق لا خيار لها في فسخ النكاح كما
هو مذهب فقهاء الحجاز ، أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن
يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي
عبيد ، والجمهور قالوا فإن زوجها لم يصح ، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة
وآخرون من السلف يجوز لجميع الأولياء ويصح وطأ الخيار إذا بلغت
إلا أبا يوسف فقال : لا خيار لها وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة للدخول
بها فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا يضر فيه على الصغيرة عمل به وإن
اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها ،
وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة حد ذلك أن تطيق الجماع ويخلف ذلك
باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح ، وليس في حديث عائشة

باب في المقام عند البكر

حدثنا زهير بن حرب ، نايمي ، عن سفیان ، قال :
حدثني محمد بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبيه ،

تحديد ولا المنع من ذلك في من أداقته قبل تسع ولا الإذن فيه لمن لم تطقه
وقد بلغت تسعا ، قال الداودي : وكانت عائشة قد شبت شابا حسنا ،
وأما قولها في رواية تزوجني وأنا بنت سبع ، وفي أكثر الروايات بنت
ست ، فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر ، ففي رواية اقتصرمت على السنين وفي
رواية عدت السنة التي دخلت فيه والله أعلم .

باب في المقام عند البكر

أى إذا تزوج البكر على الثيب كم يقيم عندها .

(حدثنا زهير بن حرب ، نايمي عن سفیان ، حدثني محمد بن أبي بكر)
ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري البخاري الحزمي ، باسكان الزاى
أبو عبد الملك المدني القاضي وثقه أبو حاتم والنسائي وذكره ابن حبان في
الثقات ، وعن أحمد ليس به بأس (عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه)
أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزومي (عن أم سلمة)
أم المؤمنين (أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا ثم قال (١)

(١) هذا لضمان أن هذا القول بعد ثلاثة أيام ولنظ . سلم أنه عاينه السلام حين
تزوجت أم سلمة وأصبحت عنده قال ذلك وأوله الباجي باحتمال أنه عاينه السلام
قال ذلك مرتين في اليوم الأول والثالث وإعادة للتخيير .

عن أم سلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما تزوج أم سلمة ، أقام عندها ثلاثاً ، ثم قال : ليس بك على أهلك هو ان إن شئت سبعت لك ، إن سبعت لك ، سبعت لنسائي .

ليس بك على أهلك هو ان) أى احتقار ، والمراد بالأهل قبيلتها والباء للسببية أى لا يلحق أهلك بسببك هو ان ، وقيل : أراد بالأهل نفسه صلى الله عليه وسلم ، والباء متعلقة بهوان أى ليس اقتضارى على الثلاثة لهوانك على ولا لعدم رغبتى فيك (إن شئت سبعت لك) أى أقمت سبع ليال عندك (وإن سبعت لك سبعت لنسائي) وهذا الحديث يدل على وجوب العدل ^(١) على الزوج إذا كان له أكثر من زوجة ، ومذهب الحنفية فى ذلك أن الرجل إذا كان عنده أكثر من امرأة فعليه العدل بينهما فى حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة لافى المودة والمجاعة فيجب عليه التسوية فى المأكل والمشروب والملبوس والسكنى والبيوتة ، والأصل فيه قوله عز وجل « فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة ، أى إن خفتم أن لا تعدلوا فى القسم والنفقة فى نكاح الثنى والثلاث والرابع فواحدة ، ندب سبحانه وتعالى إلى إنكاح الواحدة عند خوف ترك العدل فى الزيادة . وإنما يخاف على ترك الواجب فدل على أن العدل بينهما واجب وإليه أشار فى آخر الآية بقوله « ذلك أدنى أن لا تعولوا ، أى لا تجورا والجور حرام ، فكان العدل واجبا ضرورة ، ولأن العدل مأمور به بقوله عز وجل إن الله يأمر بالعدل والإحسان على العموم والإدلاق إلا ما خص بدليل ويستوى فى القسم البكر والثير والشابة والعجوز والقديمة والحديثة

١ - وهل كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ، سيأتى فى « باب القسم » .

والمسلمة والكتانية ، ولا قسم للمملوكات بمك يمين وإن كثرن بقوله عز وجل « فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » ، ولو كانت إحدى الزوجين حرة والأخرى أمة فالحرة يومان وللأمة يوم وهذا التفاوت في السكنى واللينوته وأنا في المأكول والمشروب والملبوس فإنه يسوى بينهما لأن ذلك من الحاجات اللازمة فيستوى فيه الحرة والأمة. وقال الشافعي (١) رحمه الله إن كانت الجديدة بكرا يفضلها بسبع ليلال ، وإن كانت ثيبا فبتلات ثم التسوية بعد ذلك لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : يفضل البكر بسبع والثيب بتلات .

والحاصل أن الاختلاف في موضوعين في الفرق بين البكر والثيب ، وفي تفضيل الجديدة على القديمة ، وأجاب عنه الحنفية بأن مارواه محمول على التفضيل بالبداءة دون الزيادة كما ذكر في حديث أم سلمة أنه عليه السلام ، قال : إن شئت (٢) سبعت لك وسبعت لهن ، ونحن نقول

١ — وبه قال مالك وأحمد أيضا كذا في عمدة القارى ، وفي حاشية الموطأ للإمام محمد عند مالك التثليث والتسبيع لا غير ، وعندهما للثيب التثليث بدون القضاء والتسبيع مع القضاء لحديث أم سلمة وحمله مالك على الخصوصية ، وحكى المؤلف مذهب مالك مثلها في التثليث بدون القضاء والتسبيع مع القضاء وبسط الحافظ في أن الثلاث أو السبع عذر في ترك الجماعة أم لا .

٢ — ومعنى الحديث عند الشافعية أن الثلاث حق لك ، وثم فإن شئت سبعت عندك وعلى هذا يسقط حقك في الثلاث وسبعت عندهن أيضا ، وهذا هو المذهب عندهم أنه يسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع بقضاء لهذا الحديث ، وقالوا لذا قال عليه السلام سبعت ولم يقل ثلثت بل قال درت أى بالقسم الأول بلا قضاء . كذا في شرح الإقناع وأختلف في جواز القسمة بالزائد على يوم وراجع عمدة القارى والمعنى .

حدثنا وهب بن بقية وعثمان بن أبي شيبة ، عن هشيم ، عن حميد ، عن أنس بن مالك ، قال : لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية ، أقام عندها ثلاثاً ، زاد عثمان : وكانت ثيباً ، وقال : حدثني هشيم ، نا حميد ، نا أنس

للزوج أن يبتدىء بالجديدة ولو لم يكن بشرط أن يسوى بينهما فلا تفضيل إلا بالبدامة وقال الطحاوي: وقال أصحاب المقالة الأولى فمأعنى قوله أدور قيل لهم يحتمل ثم أدور بالثلاث عليهن جميعاً لأنه لو كانت الثلاث حقاً لها دون سائر النساء لكان إذا أقام عندها سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك إذا أقام عندها سبعا كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها ووجب أن يكون لسائر النساء أربع أربع فلما كان الذي للنساء إذا أقام عندها سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك إذا أقام عندها ثلاثاً لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث هذا هو النظر الصحيح مع استقامة تأويل هذه الآثار عليه، هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله عليهم أجمعين ، قال ابن الهمام: واعلم أن المروى أن لم يكن قطعي الدلالة في التخصيص وجب تقديم الآية والحديث المطلق لوجوب التسوية وإن كان قطعياً ووجب اعتبار التخصيص بالزيادة ، فإنه لا يعارض ما روينا وتلونا لأن مقتضاها العدل ، وإذا ثبت التخصيص شرعاً كان هو العدل ، فإنا نراه لم ينحصر في التسوية بل يتحقق مع عدمها لعارض وهو رق إحدى المرأتين حتى كان العدل لإحداها يوماً وللأخرى يومين فليكن أيضاً بتخصيص الجديدة الدهشة بالإقامة سبعا إن كانت بكر أو ثلاثاً إن كانت ثيباً لتألف بالإقامة وتطمئن هذا .

(حدثنا وهب بن بقية وعثمان بن أبي شيبة ، عن هشيم ، عن حميد ، عن أنس بن مالك قال : لما أخذ رسول الله ﷺ صفية) بنت حبي وتزوجها (أقام عندها ثلاثاً زاد عثمان وكانت) أي عنية (ثيباً وقال :) أي عثمان

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا هشيم وإسماعيل بن علية،
عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال:
إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وإذا
تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا، ولو قلت إنه رفعه
لصدقت، ولكنه قال: السنة كذلك

(حدثني هشيم، أنا حميد، نا أنس) حاصله أن وهب بن بقية رواها بصيغة
عن، وأما عثمان بن أبي شيبة فرواها بصيغة التحديث والإخبار.

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا هشيم وإسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء،
عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: إذا تزوج (١) البكر على الثيب)
ولفظ حديث البخارى عن أنس قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على
الثيب (أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب) أى على البكر كما فى حديث
البخارى (أقام عندها ثلاثا) وزاد فى حديث البخارى فى الأول وقسم،
وفى الثانى ثم قسم، قال الحافظ: ووقع عند الإسماعيل وأبى نعيم من طريق
حمزة بن عون، عن أبى أسامة بلنظ ثم فى الموضعين (ولو قلت) وفى البخارى
وقال أبو قلابة ولو شئت لقلت (إنه) أى أنسا (رفعه) أى إلى النبى ﷺ كما
فى البخارى (لصدقت ولكنه) أى أنسا (قال السنة كذلك) قال الحافظ:
كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبى ﷺ لكان صادقا ويكون روى
بالمعنى وهو جائز عنده لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى، وقال ابن
دقین العيد: قول أبى قلابة يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن
أنس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا، والثانى أن يكون رأى أن قول أنس

(١) استدلل بذلك على أن التسبيع والتثليث حق للمرأة إذا كان للرجل زوجة
أخرى، وقيل لافرق فى ذلك بل حق لهما للزفاف. كذا فى الفتح.

باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها

حدثنا اسحاق بن اسماعيل الطالقاني ، نا عبدة ، نا سعيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطها شيئاً ، قال ما عندي شيء ، قال : أين درعك الحطمية .

من السنة في حكم المرفوع ، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده يصح لأنه في حكم المرفوع ، قال : والأول أقرب لأن قوله من السنة يقتضى أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادى محتمل .

باب في الرجل يدخل^(١) بامرأته

قبل أن ينقدها أى يعطيها شيئاً

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، نا عبدة ، نا سعيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ أعطها شيئاً) ، ولعله أمره بذلك أن يعطيها بطريق المهر المعجل

(١) قال الموفق : يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً هذا قال الثوري والحسن والشافعي وروى عن ابن عباس وابن عمر والزهري وقتادة ومالك لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً لحديث علي رضي الله عنه ولنا حديث عائشة رضي الله عنها الآتي وحديث علي رضي الله عنه محمول على الاستحباب ويحتمل أن يكون قول ابن عباس ومن معه الاستحباب فلا يكون بين القولين فرق . إلخ

حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ، نا أبو حيوة ، عن شعيب
يعنى ابن أبي حمزة ، حدثني غيلان بن أنس ، حدثني محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ، أن عليا رضى الله عنه لما تزوج فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها ، أراد أن يدخل

تأنيسا لها وجبر الحاضرها (قال: ما عندي شيء ، قال: أين درعك الخطمية^(١))
قال في النهاية: هي التي تحطم السيوف أي تكسرها ، وقيل: هي العريضة ،
وقيل ، هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم حطة بن محارب ، كانوا
يعملون الدروع وهذا أشبه الأقوال .

(حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ، نا أبو حيوة ، عن شعيب يعنى ابن أبي
حمزة ، حدثني غيلان بن أنس) من أهل حمص ، الكلبي مولا هم أبو يزيد الدمشقي .
وقال ابن مريم : عن ابن معين ليس يروى عنه غير الأوزاعي (حدثني محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) قال الشوكاني :
والرواية الثانية هي في سنن أبي داود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يقل عن ابن عباس كما في الرواية الأولى
(أن عليا رضى الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضى عنها
أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئا ، فقال يارسول
الله : ليس لي شيء ، فقال النبي ﷺ : أعطها درعك ، فأعطها درعه ثم دخل

(١) وبسط صاحب الحميس في وجه التسمية بذلك وفي انه ذكرها موضع

بها فنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً ،
فقال : يا رسول الله ليس لي شيء ، فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم : أعطها درعك ، فأعطاها درعه ثم دخل بها .

حدثنا كثير يعني ابن عبيد ، نا أبو حيوة ، عن شعيب ،
عن غيلان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا شريك . عن منصور ،

بها) قال الشوكاني : قيل : وظاهر الحديث أن المهر لم يكن مسمى عند العقد ،
وتعقب بأنه يحتمل أنه كان مسماً عند العقد ، ووقع
التأجيل ، ولكنه صلى الله عليه وسلم أمره بتقديم شيء منه كرامة للمرأة ، وتأنيسا
لها ، وحديث عائشة المذكور يدل على أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم
الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول) ولا أعرف في ذلك خلافاً .

(حدثنا كثير يعني ابن عبيد ، نا أبو حيوة ، عن شعيب ، عن غيلان ، عن
عكرمة ، عن ابن عباس مثله) أي مثل ما تقدم من الحديث .

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا شريك) القاضي (عن المنصور) ابن
المعتمر (عن طلحة) بن مصرف (عن خيشمة) بن عبد الرحمن (عن
عائشة) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال ابن القطان : ينظر في سماعه
عن عائشة رضی الله عنها) قالت : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة
على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً) وهذا يدل على أنه لا يشترط في صحة
النكاح أن يعطيها الزوج شيئاً قبل الدخول بها ، فالذي أمر رسول الله

عن طلحة ، عن خيثمة ، عن عائشة قالت : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً .

حدثنا محمد بن معمر ، نا محمد بن بكر البرساني ، أنا ابن

عليا صلى الله عليه وسلم باعطاء الدرع لم يكن للوجوب ، قال أبو داود : خيثمة لم يسمع عن عائشة ، وهذه العبارة توجد في بعض النسخ ولا توجد في بعضها .

(حدثنا محمد بن معمر ، نا محمد بن بكر البرساني ، أنا ابن جريج عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء) وهي بالكسر والمد ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة (أو عدة) بكسر العين المهملة ما يعد الزوج أنه يعطيها (قبل عصمة النكاح) أي قبل عقده (فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه) على بناء المفعول أي لمن أعطاه الزوج ، قال الشوكاني : وفيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد عن صداق أو حياء وهو العطاء أو عدة بوعد ، ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها ، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان ولياً أو غير ولي أو المرأة نفسها ، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبدالعزيز والثوري وأبو عبيد ومالك والهادوية ، وقال أبو يوسف : إن ذكر قبل العقد بغيرها استحققه ، وقال الشافعي : إن سمى لغيرها كانت التسمية فاسدة وتستحق مهر المثل ، قال : والصحيح أن ما شرطه الولي لنفسه سقط وعليه عامة السادة والفقهاء أنه الظاهر من الحديث (١)

(١) وبسط الخلاف ابن رشد في « البداية » والموفق والحاصل الشرط صحيح عندنا ، والجميع للمرأة عند مالك ، وتفسد التسمية عند الشافعي ، ويجب لها مهر المثل ، وأما أحمد فإن شرط الأب فهو معنا وإن شرط غير الأب فهو مع مالك .

جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته .

باب في ما يقال للمتزوج

حدثنا قتيبة بن سعيد ، ناعبد العزيز يعني ابن محمد ، عن

(وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته) قال الشوكاني : فيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم وإن ذلك حلال لهم ، وليس من قبيل الرسوم المحرمة إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به

«باب في ما يقال للمتزوج» أي من الدعاء

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، ناعبد العزيز يعني ابن محمد ، عن سهيل ، عن أبيه)
أبي صالح (عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفا) أي رسول الله ﷺ بتشديد الفاء وهمزة ، أي هنأه ودعا له ، مأخوذ من قول العرب ، ودعائهم للمتزوج بالرفاء والبنين ، فنهى عنه كراهية لعادتهم ولما فيه من التنفير عن البنات ، والرفاء الالتئام والاتفاق والبركة والنماء من رفات الثوب رفاء إذا رفوته رفوا (الإنسان) مفعول لرفا (إذا تزوج) أي الإنسان (قال) أي رسول الله ﷺ (بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير)

سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفاً الإنسان إذا تزوج ، قال : بارك الله لك وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير .

باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلية

حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السرى

باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلية

(حدثنا مخلد بن خالد ، والحسن بن علي ، ومحمد بن أبي السرى) هو محمد ابن المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمي مولاهم أبو عبد الله ابن أبي السرى الحافظ العسقلاني أخو الحسين بن أبي السرى ، عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : لين الحديث ، وقال ابن عدى : كثير الغلط ، وقال ابن حبان : في الثقات كان من الحفاظ ، وقال مسلمة بن قاسم : كان كثير الوهم ، وكان للباس به ، قال ابن وضاح : كان كثير الحفظ كثير الغلط ، قال مسلمة بن قاسم : وأخبر أهل بحر ان ابن أبي السرى كان يبصر النجوم ، نفرج ليلاً من الجامع بعسقلان بعد صلاة العشاء ، فرفع بصره إلى السماء ، فقال : الله أكبر أنا والله ميت ومضى إلى منزله صحيحاً ، فكتب وصية وودع أهله ومات من ليلته رحمه الله تعالى (المعنى) أى معنى حديثهم واحد (قالوا : نا عبد الرزاق ، أنا ابن ^(١) جريج ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ،

١ — قال الدار قطنى قال عبد الرزاق : حديث ابن جريج عن صفوان هو

ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم .

المعنى قالوا : ناعبد الرزاق ، انا ابن جريج : عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ، عن رجل من الأنصار قال : ابن أبي السرى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل من الأنصار ثم اتفقوا ، يقال له بصره قال : تزوجت امرأة بكرأ في سترها ، فدخلت عليها فإذا هي حبل ، فقال النبي صلى

عن رجل من الأنصار ، وقال ابن أبي السرى من أصحاب النبي ﷺ : ولم يقل من الأنصار ثم اتفقوا) حاصل هذا الكلام أن مخلد بن خالد والحسن بن علي قالوا في هذا السند بعد قوله عن سعيد بن المسيب : عن رجل من الأنصار وخالفهما محمد بن أبي السرى ، فلم يقل من الأنصار . بل قال عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ثم اتفقوا فقالوا كلهم (يقال له بصره) قال الحافظ في الإصابة : بصره بن أكرم الأنصارى ، وقيل : الخزاعي له حديث في النكاح ، روى عنه سعيد بن المسيب ، أخرجه أبو داود وغيره ، وقيل فيه بسرة (١) بضم أوله والمهمله ، وقيل : فضله بنون معجمة . وقيل : نضرة مثله ، لكن بدل اللام راء ، والراجح الأول وهو المحفوظ من طريق صفوان بن سليم عن سعيد ابن المسيب (قال : تزوجت امرأة بكرأ في سترها) حال من لفظ امرأة أى حال كونها في سترها كأنها لم تخرج من سترها إلى الزوج بالنكاح ، (فدخلت عليها فإذا هي حبل) (٢) فقال النبي ﷺ : لها الصداق بما استحللت

(١) فذكر هذا الاختلاف في إسمه ابن الجوزى في «التلخيص» وأخرجه

الدارقطنى عن سعيد بن المسيب عن نضرة بن أبي ضرة الغفارى .

(٢) قال ابن القيم : لاختلاف في تحريم نكاح الحامل سواء كان الحمل من

الزوج أو السيد ، أو بالشبهة إلا الزناء ففيه قولان : أحدهما بطلانه وهو

مذهب أحمد ومالك والثانى صحته وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة .

الله عليه وسلم : لها الصداق بما استحلتت من فرجها والولد عبد لك ، فإذا ولدت قال الحسن : فاجلدها ، وقال ابن أبي السرى : فاجلدوها أو قال : فخذوها : قال أبو داود : روى هذا الحديث قتادة ، عن سعيد بن يزيد ، عن ابن المسيب ، ورواه يحيى بن أبي كثير ، عن يزيد بن نعيم ، عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب أرسلوه ^(١) وفي حديث

من فرجها والولد) أى الذى تلده من الزنا (عبد لك فاذا ولدت، قال الحسن) أى ابن على شيخ المصنف (فاجلدها) بصيغة الإفراد (وقال ابن أبي السرى) وهو أيضاً شيخ المصنف (فاجلدوها) بصيغة الجمع (أو للشك من المصنف (قال) أى ابن أبي السرى (فخذوها) وكتب فى الحاشية قوله ، والولد عبد لك ، أى أحسن إليه كما يحسن الإنسان إلى عبده وإن كان ولد الغير ، وأما الجلد والحد فقد قال به مالك ، وعنه غيره يحمل على التعزير والتأديب أو على أنها أقرت بالزنا ، قال الخطابي: هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به ولا أعلم أحداً من العلماء اختلف فى أن ولد الزنا حراً إذا كان من حرة ، فكيف يستعبده ؟ قال : يشبه أن يكون معناه إن ثبت الخبر أنه ﷺ أوصاه به خيراً وأمره بتريته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له فى الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاء المعروفه كذا فى فتح الودود ، (قال أبو داود : روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد) ولعله هو سعيد بن يزيد البصرى الذى روى عن ابن المسيب فى قصة الخزومية التى

يحيى بن أبي كثير أن بصرة بن أكرم نكح امرأة وكلهم
قال: في حديثه جعل الولد عبد الله .

حدثنا محمد بن المثني ، نا عثمان بن عمر ، نا علي يعني ابن

سرق ، وروى عنه قتادة ، وقال أبو حاتم : شيخ وقال ابن المديني : شيخ
بصرى لا أعرفه (عن ابن المسيب ورواه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن
نعيم) بن هزال الأسلمي حجازي ذكره ابن حبان في الثقات (عن سعيد
ابن المسيب وعطاء الخراساني) يحتمل أن يكون عطاء علي يحيى بن أبي كثير
فيكون مرفوعاً أي رواه عطاء الخراساني ، ويحتمل أن يكون عطاءً علي
يزيد بن نعيم أي رواه يحيى ابن أبي كثير عن يزيد بن نعيم وعطاء الخراساني
فيكون مجروراً (عن سعيد بن المسيب أرسلوه) أي كلهم وهم سعيد بن يزيد ،
ويزيد بن نعيم وعطاء الخراساني ورواه مرسلان عن النبي ﷺ ، ولم أجد هذه
المعلقات الثلاثة في ما عندي من كتب الحديث (وفي حديث يحيى بن أبي
كثير أن بصرة بن أكرم نكح امرأة) ولعل الاختلاف فيه في ذكر والد
بصرة والباقون لم يذكروه (وكلهم قال : في حديثه) عن ابن المسيب (جعل)
أي رسول الله ﷺ (الولد عبد الله) أي خادماً (١) لبصرة .

(حدثنا محمد بن المثني ، نا عثمان بن عمر ، نا علي يعني ابن المبارك عن
يحيى) بن أبي كثير (عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب أن رجلاً يقال
له بصرة بن أكرم نكح امرأة فذكر) أي محمد بن المثني (معناه) أي معنى
الحديث المتقدم (زاد وفرق بينهما) يحتمل أن يكون التفريق بينهما بطلبهما

(١) قال ابن الهمام : هذا أوجه وإلا فهو منسوخ .

المبارك، عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب أن رجلا يقال له بصرة بن اكثم نكح امرأة، فذكره معناه زاد وفرق بينهما و حديث ابن جريج أتم.

باب في القسم بين النساء

حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا همام، نا قتادة عن النضر

أو يطلب الزوج بالإذن في الطلاق، ويحتمل أن يكون التفريق بينهما باعتبار الوطء فإنها كانت حبلية من الزنا، وكان لا يجوز له قربانها حتى تلد، فأمر بالتفريق بينهما حتى تلد والله تعالى أعلم (و حديث ابن جريج أتم) من حديث غيره سعيد بن يزيد، ويزيد بن نعيم، وعطاء الخراساني.

«باب في القسم» أي العدل

(بين النساء) المبيت^(١) والطعام والكسوة وإلا عطاء.

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا همام، نا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من كانت له امرأتان) أي مثلا (فقال إلى أحدهما) أي فضل إحداهما على الأخرى (جاء يوم القيامة وشقه) أي أحد جنبيه (مائل) أي مفنوج، ساقط، قال القاري: وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين، فإنه لو كانت ثلاث أربع كان السقوط

(١) جمع عليه في المبيت وفي الآخرين مختلف فيه حتى عند الحنفية أيضا، ولا يجب التوبة فيها عند الأئمة الثلاثة بعد إعطاء الواجب لهما. كما في «الأه جز»

بن أنس ، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كانت له امرأتان فدل إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل .

ثابتاً ، واحتمل أن يكون نصمه ساقطاً ، وإن لزم الواحدة وترك الثلاث أو كانت ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا فاعتبر ، واعلم أن ترك جماعها مطلقاً لا يحل له ، صرح أصحابنا بأن جماعها أحياناً واجب ديانة ، ولكنه ، لا يدخل تحت القضاء والإلزام إلا الوداة الأولى ، ولم يقدرُوا فيه^(١) مدة ، ويجب أن لا يبلغ به مدة الإيلاء لإبرضاها وطيب نفسها به هذا ، والمستحب أن يسوى بينهن في جميع الاستمتاع من الوطء والقبلة وكذا بين الجوارى وأمهات الأولاد ليحصنهن عن الاشتباه للزنا والميل إلى الفاحشة ، ولا يجب شيء ، فأما إذا لم تكن له إلا امرأة واحدة فتشغل عنها بالعبادة أو السرارى اختار الطحاوى رواية الحسن عن أبي حنيفة أن لنا يوماً وليلة من كل أربع ليال وبقاياها له لأن له أن يسقط في الثلاث بتزوج ثلاث حرائر ، وإن كانت الزوجة أمة فلها يوم وليلة في كل سبع ، وظاهر المذهب أن لا يتعين مقدار بل يؤمر أن يبيت معها ويصحبها أحياناً من غير توقيت .

(١) وهل يحل في الكثرة أيضاً لم أره ، وفي « مجمع الزوائد » إن أكاد لا يدعها ليلاً ونهاراً ، فأصلح بينهما أنس رضى الله عنها على ستة في كل يوم وليلة ، وفي « مفيد العلوم » قضاء ابن الزبير في نحو هذه القصة ثمانية أو سبعة فأضت سبعة أيام ، فأناها تلك الليلة تسعاً وأربعين مرة ، وفي الدر المختار ، مدار ذلك على طاقها ، ويقدره القاضى ، وحكى ابن عابدين عن المالكية أربع في الليل وأربع في النهار وقيل أربع فيها .

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما ملك فلا تلني فيما تملك ولا أملك^(١) يعني القلب. حدثنا أحمد بن يونس، نا عبد الرحمن يعني بن أبي الزناد

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم) أي بين نسائه أي تفضلاً، وقيل وجوبا (فيعدل) أي فيسوي بينهما (ويقول : اللهم هذا) أي هذا العدل (قسمي فيما أملك) أي أقدر عليه (فلا تلني) أي لا تعاتني أو لا تؤاخذني (فيما تملك ولا أملك) أي من زيادة المحبة وميل القلب (يعني القلب) أي محبة القلب .

(حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب إلى جده (نا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة قال : قالت عائشة يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض (أي بعض الأزواج على بعض) (في القسم من مكته) أي لبيته وإقامته (عندنا) أي يسوى فيه لكل واحدة واحدة (وكان) أي رسول الله ﷺ (قل يوم إلا وهو يطوف) أي يدور (علينا جميعا) أي على كل واحدة منا (فيدون) أي يقرب (من كل امرأة من غير مسيس) أي جماع (حتى يبلغ إلى التي) أي المرأة التي (هو يومها فيبيت) أي يمكث في الليل (عندها

عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت عائشة: يا ابن أختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان كل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير ميسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت^(١) عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه

ولقد قالت سودة بنت زمعة (بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة وهو بمكة، وماتت سنة خمس وخمسين على الصحيح (حين أسنت) أي كبرت سنها (وفرقت) أي خشيت (أن يفارقها) أي يصلقها^(٢))، (رسول الله ﷺ يا رسول الله يومي) أي يوم نوبتي (لعائشة فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها) أي من سودة (قالت) أي عائشة (نقول في ذلك) أي فيم فعلت سودة (أنزل الله عز وجل وفي أشباهها أراه) أي أظن عروة (قال) والظاهر أنه من كلام هشام (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً) أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما

(١) في نسخة: فيثبت

(٢) وفي «التلخيص» طلقت سنة ٨ هـ وعدها في الجمع في وقائع سنة ٩ هـ فوهبت يومها فراجها. وبمعناه حكى ابن الهمام عن رواية البيهقي من الطلاق والرجوع وجمع بينه وبين رواية الكتاب من خوف الفراق أن عليه السلام طلقها رجعيًا، ومعنى حديث الباب خافت أن يستمر الحال إلى انقضاء العدة فقبل الفرقه. إلخ.

وسلم : يارسول الله يومى لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، قالت : نقول^(١) فى ذلك أنزل الله عز وجل وفى أشباهها ، أراه قول : إن امرأة خافت من بعلها نشوزا .

حدثنا يحيى بن معين ، ومحمد بن عيسى المعنى قالوا : ثنا عباد ابن عباد ، عن عاصم ، عن معاذة ، عن عائشة قالت : كان

صالحا ، والصلح خير ، يعنى إن خافت امرأة من بعلها نشوزا أى استعلاء بنفسه عنها إلى غيرها أثرة عليها وارتفاعا بها عنها إما لبغضة أو دمامة ، ولما لسنها وكبرها ، أو غير ذلك من أمورها ، أو لإعراضا أى انصرافا عنها بوجهه فلا جناح عليهما أن يصلحا بينها ، وهو أن تترك له يومها أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك وتستديم المقام فى حباله والتمسك بالعقد الذى بينها وبينه من النكاح ، يقول : والصلح خير يعنى والصلح بترك بعض الحق خير من الفرقة والطلاق .

(حدثنا يحيى بن معين ومحمد بن عيسى) الطبايع (المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالوا : ثنا عباد بن عباد وعن عاصم) الأحول (عن معاذة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يستأذن (إذا كان (فى يوم المرأة منا) أى إذا كان فى يوم المرأة منا عندها فى نوبتها فيريد قربان غيرها فيستأذنها (بعد ما نزلت ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء) اختلجوا فى معنى

رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذن ، ^(١) إذا كان في يوم المرأة منا بمد ما نزلت «ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء» قالت معاذة: فقلت لها ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : كنت أقول إن كان ذلك إلى لم أوتر أحداً على نفسي .

الآية ^(٢) ، فقيل معناها تعزل بغير طلاق من أزواجك من تشاء وتؤوى إليك من تشاء ، أى جعله الله في حل من ذلك أن يدع من يشاء منهن ويأتى من يشاء منهن بغير قسم ، ولكن كان النبي ﷺ يقسم ، وقيل: معناها تطلق وتخلى سبيل من شئت من نساءك وتمسك من شئت منهن فلا تطلق ، وقيل: معناها تترك نكاح من شئت وتنكح من شئت من نساء أمتك ، قال الطبرى وأولى الأقوال في ذلك عندى بالصواب أن يقال إن الله تعالى جعل لنبيه أن يرجى من النساء اللواتى أجلهن له من يشاء ويؤوى إليه منهن من يشاء ، ذلك أنه لم يحصر معنى الإرجاء إلا يواء على المنكوحات اللواتى كن في

(١) في نسخه : يستاذننا .

(٢) وقال في «الجلل» اصح ما قيل فيها التوسعة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ترك القسم ، فكان لا يجب عليه القسم الخ وهكذا حكى في هامش أبى داود مذهب الحنفية مستدلاً بهذه الآية ، وكذا حكى ابن كثير مذهب طائفة من فقهاء الشافعية وغيرهم مستدلاً بها ، وصرح الدردير بعدم وجوب القسم ، وحكى القسطلانى في «المواهب على الزرقانى» عن الأكثر الوجوب ، وفى «حاشية شرح الإقناع» اختلاف وسيع بين الشافعية ، وفى الشامى لم يكره القسم واجبا عليه وتامه في «البحر» .

حدثنا مسدد، نا مرحوم بن عبد العزيز العطار، حدثني أبو عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى النساء

حباله عندما، نزلت هذه الآية دون غيرهن ممن يتحدث لإيواهما وإرجاءها ممن، وإذا كان كذلك فعنى الكلام تؤخر من تشاء ممن وهبت نفسها وأحلت لك نكاحها فلا تقبلها ولا تنكحها، ومن هن في حبالك فلا تقربها وتضم إليك من تشاء ممن وهبت نفسها لك أو أرادت من النساء التي أحلت لك نكاحهن فتقبلها وتنكحها، ومن هي في حبالك فتجامعها إذا شئت وتركها إذا شئت بغير قسم، قال النووي واختلاف العلماء في هذه الآية وهي قوله تعالى «ترجي من تشاء» فقيل ناسخة بقوله تعالى «لا يحل لك النساء من بعد»، ومبيحة له أن يتزوج ماشاء وقيل بل نسخت تلك بالسنة قال زين بن أرقم تزوج رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية، وقالت عائشة: مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء، وقيل عكس هذا وإن قوله تعالى لا يحل لك النساء ناسخة لقوله تعالى «ترجي من تشاء». والأول أصح، قال أصحابنا: الأصح أنه ﷺ ماتوا حتى أبيض له النساء مع أزواجه (قالت معاذة فقلت لها) أي لعائشة (ما كنت تقولين لرسول الله ﷺ، حين يستأذنك) قالت: كنت أقول (إن كان ذلك إلي) أي مفوضا إلي وفي اختياري (لم أوتر) أي أرحج (أحدا) أي من نسائك، (على نفسي)

(حدثنا مسدد) نا مرحوم بن عبد العزيز العطار، ابن مهران الأموي أبو محمد، ويقال أبو عبد الله البصري، وثقة أحمد وابن معين والنسائي والبخاري ويعقوب بن سفيان وأبو نعيم، وذكره ابن حبان في الثقات (حدثني أبو عمران الجوني عن يزيد بابنوس) . بموحدتين بينهما ألف ثم نون مضمومة وو او ساكنة ومهملة، بصرى قال البخاري: كان ممن قاتل عليا. وقال ابن عدي. أحاديثه مشاهير، وقال الدارقطني

يعنى في مرضه فاجتمعن ، فقال : إني لا أستطيع أن أدور بينكن ، فإن رأيتم ، أن تأذنلى فأكون عند عائشة فعلتن فأذن له .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير ، حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه

لابأس به وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال أبو حاتم : مجهول ، وقال أبو داود : وكان شيعياً (عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء) يعنى في أيام مرضه (فاجتمعن) أى عنده (فقال) أى رسول الله ﷺ (إني لا أستطيع) أى من المرض (أن أدور بينكن) فى أيام نوبتكن (فان رأيتم أن تأذن) بتشديد النون (لى فأكون عند عائشة) فى أيام مرضى (فعلتن فأذن) بتشديد النون ، بصيغة الجمع (له) وهذا الإستئذان إن كان القسم واجبا عليه فهو لا بد منه ، وإن لم يكن واجباً عليه فبني على جبر خاطرهن وتطيباً لقلوبهن تبرعاً منه ﷺ .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ ، إذا أراد سفر أقرع بين نسائه فأتين خرج مهمما خرج بها معه) قال فى البدائع ولا قسم على الزوج إذا سافر حتى لو سافر باحداهما وقدم من السفر وطلبت الأخرى أن يسكن عندها مدة السفر فليس لها ذلك لأن مدة السفر ضائعة بدليل أن له أن يسافر وحده دونهن ، لكن

وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة رضى الله عنها .

الأفضل أن يقرع بينهن فيخرج بمن خرجت قرعتها تطيباً لطبعهن دفعاً لتهمة الميل عن نفسه ، هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ إذا أراد السفر أقرع بين نسائه وقال الشافعي (١) رحمه الله ، إن سافر بها بقرعة فكذلك وأما إن سافر بها بغير قرعة فإنه يقسم للبقيات ، وهذا غير سديد لأن بالقرعة لا يعرف أن لها حقاً في حالة السفر أو لا فإنها لا تصلح لإظهار الحق أبداً لاختلاف عملها في نفسها ، فإنها لا تخرج على وجه واحد ، بل مرة هكذا ، ومرة هكذا والمختلف فيه لا يصلح دليلاً على شيء (وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها) في نوبتها (غير أن سودة بنت زمعة) لما أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ (وهبت يومها لعائشة رضى الله عنها) ووقع في حديث مسلم عن ابن جريج ، قال عطاء : التي لا يقسم لها صنية بنت حنيفة

(١) قال ابن القيم في المهدي : إذا أراد السفر لا يجوز أن يسافر بإحداهن إلا بقرعة ، ولا يقضى للبواتى إذا قدم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى إذا قدم ، وفي هذا ثلاثة مذاهب : أحدها أنه لا يقضى سواء أقرع أو لم يقرع وبه قال أبو حنيفة ومالك ، والثاني يقضى للبواتى أقرع أو لا وبه قال أهل الظاهر ، والثالث إن أقرع لم يقضى وإن لم يقرع قضى وبه قال أحمد والشافعي اه
وبه صرح في فروع الشافعية كما في «الإفناع» لسكرتهم قيدوه بالسفر لغير نقلة وأما السفر لنقلة فلا يجوز استصحاب البعض ولو بقرعة . وفي الهداية القرعة مستحقة

باب (١) في الرجل يشترط لها دارها

حدثنا علي بن حماد^(٢)، أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب،
عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال: إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم
به الفروج،

أخطب، قال النووي، وهو وهم من ابن جريج، وإنما الصواب سودة كما
سبق في الأحاديث (وقال في البدائع ولو وهبت إحداهما قسمها لصاحبتهما
أو رضيت بترك قسمها جاز لأنه حتى ثبت لها فلها أن تستوفي ولها أن تترك
وقد روى أن سودة بنت زمعة رضيت الله عنها لما كبرت وخشيت أن يطلقها
رسول الله ﷺ جملة يومها لعائشة رضيت الله عنها، وقيل فيها نزل قوله
تعالى وإن امرأة خافت من بعلها إلى قوله والصلح خير، فإن رجعت عن
ذلك وطلبت قسمها فلها ذلك لأن ذلك كله كان إباحة منها، وإباحة لا تكون
لازمة ولو بذلت واحدة منهن مالا للزوج أو بذل الزوج لواحدة منهن
مالا لتجعل نوبتها لصاحبتهما أو بذلت هي لصاحبتهما مالا لتترك نوبتها لها
لا يجوز شيء من ذلك ويسترد المال.

باب في الرجل يشترط لها دارها

أي إذا نكح المرأة رجلا وشرطت أن لا يخرجها من دارها فقبيل
الزوج شرطها فهل يلزم عليه أن لا يخرجها أم لا ؟
(حدثنا عيسى بن حماد، أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير

(١) في نسخة: باب فيمن تزوج امرأة وشرط لها دارها

(٢) في نسخة: المصرى

عن عقبه بن عامر عن رسول الله ﷺ أنه قال : إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج (قال الحافظ : أى أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق ، وقال الحنابلة : الشروط فى النكاح مختلفة ، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا ، وهو ما أمر الله به من امساك بمعروف أو تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ، ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق أختها ، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله .

قال الترمذى بعد تخريجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر رضى الله عنه قال : إذا تزوج الرجل المرأة وشرط أن لا يخرجها لزم ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق ، كذا قال : والنقل فى هذا من الشافعى غريب ، بل الحديث عند عم محمول على الشروط التى لا تنافى (١) مقتضى النكاح ، بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة (٢) بالمعروف والانفاق والكسوة والسكنى وأن لا يقصر فى شيء من حقها من قسمة ونحوها ، وكشرطه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها ولا تصرف فى متاعه إلا برضاه ونحو ذلك وأما شرط ينافى مقتضى النكاح كان لا يقسم لها أو لا يتسرى عليها أو لا ينفق أو نحو ذلك فلا يجب الوفاء به ، بل إن وقع فى صلب العقد لغا وصح النكاح بمهر المثل وفى وجهه يجب المسمى ولا أثر للشرط ، وفى قول للشافعى يبطل النكاح ، وقال أحمد وجماة يجب الوفاء بالشروط مصلما قال الحافظ ، ومما يقوى حمل حديث عقبه على النكاح ما فى حديث عائشة فى قصة بريرة كل شرط ليس فى

(١) وعليها حمل الحديث ابن رسلان فى شرحه .

(٢) ويؤيد الجمهور ما فى «كز العمال» ما استحل به فرج امرأة من

مهر أو صدقة فهو لها ، الحديث .

باب في حق الزوج على المرأة

حدثنا عمرو بن عون ، أنا إسحاق بن يوسف عن شريك

كتاب الله فهو باطل وحديث المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، وحديث المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق وأخرج الطبراني في الصغير بإسناد حسن عن جابر أن النبي ﷺ خطب أم ميسرة بنت البراء بن معرور فقالت إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده فقال النبي ﷺ إن هذا لا يصلح . قال الترمذي وقال على سبق شرط الله شرطها ، قال وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة انتهى ، وقد اختلف عن عمرو فروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق أن رجلاً تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط ، وقال المرأة مع زوجها ، قال أبو عبيد تضادت الروايات عن عمر في هذا فمخلصاً بتقديم وتأخير من الفتح (١) .

باب في حق الزوج (١) على المرأة

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا إسحاق بن يوسف) الأزرق (عن شريك)

(١) قال المؤلف : ليس عليها الخدمة من الخبز والعجن والطبخ وأشباهه نص عليه أحمد ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق الجوزجاني عليها ، ذلك لحديث علي رضي الله عنه . وهل من حقه عليها خدمته : تقدم في هامش « باب السواك من الفطرة » إختلاف بعض الأئمة في ذلك : وفي الشامي لو امتنعت من الطبخ أو كان بها علة فعليه أن يأتيها بطعام مهيباً وإن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا ، وتجب عليها ديانة ، ولا تجبر لکن إذا لم تطبخ لا يعطها الإدام ، وفي شرح الإحياء جواز استخدامها برضاها تظاهرت عليه الأدلة

عن حصين عن الشعبي ، عن قيس بن سعد قال : أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يسجد له ، قال : فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إنى أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم

ابن عبد الله الفاضل (عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد) بن عبادة ابن وليهم مصغرا بن حارثة الأنصاري الخزرجي المدني كان من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأدير ، وكان رجلا ضخما جسيما وكان إذا ركب الحمار خطت رجلاه الأرض وكان من دهاة العرب صحابي جليل وأبوه صحابي أيضا مات سنة ستين تقريبا وقيل بعد ذلك (قال) أى قيس (أتيت الحيرة) بكسر الميم بلدة قديمة بظهر الكوفة : وقال في مجسم البلدان مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف زعموا أن بحر فارس كان يتصل به وبحيرة الخورنق بقرب منها مما يلي الشرق على نحو ميل (فرأيتهم) أى أهل الحيرة (يسجدون لمرزبان لهم) وهو بفتح الميم وضم الزاي الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب ، وقيل أهل اللغة يضمون ميمه ثم إنه منصرف وقد لا ينصرف (فقلت) أى فى نفسى (رسول الله ﷺ أحق أن يسجد له) لأنه أعظم المخلوقات وأكرم الموجودات (قال) أى قيس (فاتيت النبي ﷺ فقلت إنى أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم) أى تعظيما له وتكريما (فأنت يارسول الله أحق) أى أولى وأليق منه (أن تسجد لك قال) أى رسول الله

= . من السنة والإجماع ، أما بغير رضاها فلا يجوز : وقال الدردير : اللازم على الزوجة عجن وكنس وإصلاح مصباح ونحوه ولا غزل وطحن وتكسب ولو أمة دنيئة .

فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد^(١) لك، قال: (٢) أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تفعلوا لو كنت أمر أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق^(٣)

ﷺ (أرأيت) أى أخبرني (لو مررت بقبري أكنت تسجد له) أى للقبر أو لمن في القبر (قال قلت: لا. قال فلا تفعلوا) خطاب عام له ولغيره أى في الحيوة كذلك لا تسجدوا، قال الطيبي أى اسجدوا للحى الذى لا يموت ولمن ملكه لا يزول فانك إنما تسجد لى الآن مهابة وإجلالا، فإذا صرت رهين رمس امتنعت عنه، قلت: وعندى فى معنى الحديث أن القبر محل للجسم كما أن الجسم محل للروح الذى هو حامل الكمالات فكما لا يسجد محل الجسم لا يسجد محل الروح الذى هو الجسم والله تعالى أعلم (لو كنت أمر) بصيغة المتكلم وفى رواية أمراً بصيغة الفاعل أى لو صح لى أن أمراً لو فرض لى كنت أمراً (أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن) أى تعظيماً لهم وتكريماً (لما جعل الله لهم عليهن من الحق) وفيه إيحاء لى قوله تعالى د الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم قاله القارى .

(٢) فى نسخة: فقال

(١) فى نسخة: يسجد

(٣) فى نسخة من حق

حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، نا جرير ، عن الأعمش
عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتته فبات
غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح .

باب في حق المرأة على زوجها

(حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، نا جرير ، عن الأعمش عن أبي حازم
عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه)
ليضا جمعها أو ليجامعها (فلم تأتته) من غير عذر (فبات) أى الزوج (غضبان
عليها) لعصيانها (لعنتها الملائكة حتى تصبح) وفي رواية زرارة حتى ترجع ، وظاهر
الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلا لقوله (حتى تصبح ،
وكان السر فيه تأكيد ذلك لأنه يجوز لها الإمتناع في النهار ، وإنما خص الليل
بالذكر لأنها المظنة لذلك ، واعلم أن إخبار الشارع بأن هذه المعصية
يستحق فاعلها لعن ملائكة السماء يدل أعظم دلالة على تأكيد وجوب داعة
الزوج وتحريم عصيانه ومغاضبته بخلاف ما إذا لم ينضب من ذلك فلا
تكون المعصية متحققة ، إما لأنه عذرهما وإما لأنه ترك حقه من ذلك .

باب في حق المرأة على زوجها^(١)

(١) قال الباجي : وعلى الزوج أن ينفق على خادمها وذلك أن المرأة لا تخلو
أن تكون من يخدم نفسها أولا ، فإن كانت من يخدم نفسها فليس عليه إخدمها ،
وإن كان لها خادم فنفقتها عليها ، وإن كانت من لا يخدم نفسها فهو مخير بين أربعة
أحوال أن يكرى لها من يخدمها أو يشتري لها خادما وأن ينفق على خادمها
أو يخدمها بنفسه إلخ مختصراً .

وبسط الفروع في ذلك المؤلف مع الإختلاف بينهم اهـ .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا أبو قزعة (١)
 الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري ، عن أبيه قال : قلت

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا أبو قزعة الباهلي عن حكيم
 ابن معاوية بن حيدة بمهمله مفتوحة وسكون مثناة تحت وفتح دال مهمله
 فتاء تأنيث (القشيري) قال العجلي : ثقة ، وقال النسائي ، ليس به بأس ،
 وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت ذكره أبو الفضائل الصنعاني في من
 اختلف في صحبته وهو وهم منه فانه تابعي قطعاً (عن أبيه) معاوية بن حيدة
 (قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه : قال أن تطعمها إذا
 طعمت) أي بناء الخطاب (وتكسوها إذا اكتسيت) وهذا أيضا بناء
 الخطاب ، قال الطائبي رحمه الله : فيه التفات من الغيبة إلى الخطاب إهتماما
 بشأن الإطعام والكسوة ، والخطاب عام لكل زوج أي يجب عليك إطعام
 الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليهما لنفسك (ولا تضرب) أي وأن
 لا تضرب (الوجه) فانه أعظم الأعضاء وأظهرها ومشمول على أجزاء
 شريفة وأعضاء لطيفة ، وفيه دلالة على جواز ضربها غير الوجه ، قلت :
 فكان الحديث مبينا لما في القرآن ، فاضربوهن ، وقد نهى النبي ﷺ عن
 ضرب الوجه نهيا عاما ، وفي « فتاوى قانجيان » للزوج أن يضرب المرأة
 على أربعة ، منها ترك الزينة إذا أراد الزوج الزينة ، والثانية ترك الإجابة إذا
 أراد الجماع وهي داهرة ، والثالثة ترك الصلاة في بعض الروايات ، وعن
 محمد ليس له أن يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل عن الجنابة والحيض
 بمنزلة ترك الصلاة والرابعة الزوج عن منزله بغير إذنه (ولا تقبح)

(١) في نسخة : أبو قزعة سويد بن حجاج الباهلي .

يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر، إلا في البيت .

حدثنا^(١) محمد بن بشار، نا يحيى، نا بهز بن حكيم^(٢)، حدثنا أبي عن جدي قال . قامت: يارسول الله نساؤنا ما نأتى

بتشديد الباء أى لا تقل لها قولا قبيحا ولا تشتمها ولا قبحك الله ونحوه (ولا تهجر إلا في البيت) أى لا تتحول عنها أو تحولها إلى دار أخرى لقوله تعالى، واهجروهن فى المضاجع .

(حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا بهز بن حكيم حدثنا أبى) أى حكيم ابن معاوية (عن جدي) معاوية بن حيدة القشيري (قال : قلت يارسول الله نساءنا ما نأتى منهن) أى أى محل نجامع منهن (وما نذر) أى وأى محل نترك منهن عن الجامع (قال : لبيت حرثك) أى محل حرثك وهو القبل (أنى شئت) أى كيف شئت أو من أين شئت أى من أى جانب شئت (وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت) ليس المقصود التقييد ، بل المطلوب الحث على المبادرة فى إطعامها وكسوتها كما يفعل الإنسان عادة ذلك فى شأن نفسه (ولا تقبح الوجه) أى لا تقبح وجهها بضرب الوجه أو ولا تقلل قبح وجهك (ولا تضرب) أى لا تضربه أى الوجه (قال أبو داود : روى شعبة تطعمها إذا أطعمت

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : ولا تقبح ان تقول : قبحك الله .

(٢) فى نسخة : حدثنى .

منهن^(١) وما نذر، قال: إيت حرثك أنى شئت وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسبت^(٢) ولا تقبح الوجه ولا تضرب، قال أبو داود: روى شعبة تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسبت.

حدثنا^(٣) أحمد بن يوسف المهبلي^(٤) النيسابوري، حدثنا عمر

وتكسوها إذا اكتسبت) أى بصيغة المضارع، يخالف يحيى فإنه رواه بصيغة الأمر، وقد أخرج ابن ماجة حديث شعبة في سننه، ولفظه: قال: أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسبت بصيغة الغائب، قلت: وقد أخرج الإمام أحمد حديث يحيى بن سعيد عن هز بن حكيم عن أبيه عن جده ولفظه، قال: قلت: يا رسول الله نساءنا ما أتى منها أم ما نذر، قال: إيت حرثك أنى شئت في أن لا تضرب الوجه، ولا تقبح، وأطعم إذا طعمت، واكس إذا اكتسبت، ولا تهجر إلا في البيت كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليهن.

(حدثنا أحمد بن يوسف) بن خالد (المهبلي) الأزدي أبو الحسن السلمي (النيسابوري) المعروف بمحمدان، قال في التقريب: حافظ ثقة (حدثنا عمر ابن عبد الله بن رزين) بن محمد بن برد السلمي أبو العباس النيسابوري له عند أبي داود حديث في ترجمة سعيد بن حكيم، قلت: وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عن سفیان بن حسين الغرائب، وقال في التقريب:

(٢) في نسخة: اكتسبت.

(٤) في نسخة: السلمي

(١) في نسخة: منها

(٣) في نسخة: أخبرني

ابن عبد الله بن رزين، ناسفيان بن حسين، عن داود الوراق،
 عن سعيد بن حكيم^(١)، عن أبيه، عن جده معاوية القشيري،
 قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقالت^(٢):
 ما تقول في نساءنا؟ قال: أطعموهن مما تأكلون،
 واكسوهن مما تكسونهن، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن

باب في ضرب النساء

صدوق له غرائب (ناسفيان بن حسين عن داود الوراق) هو أبو
 سليمان البصري قيل إنه داود بن أبي هند، والصحيح أنه غيره فرق بينهما
 ابن معين، له عند أبي داود والنسائي حديث واحد في حق المرأة على الزوج
 (عن سعيد بن حكيم) بن معاوية بن حيدة القشيري البصري هو أخو بهز
 روى عنه داود الوراق ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: في
 الجرح والتعديل ثقة وفي نسخة عن بهز بن حكيم (عن أبيه عن جده معاوية
 القشيري قال: أتيت رسول الله ﷺ قال) أي معاوية (فقلت ما تقول
 في نساءنا) أي في حقوقهن (قال، أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما
 تكسونهن ولا تضربوهن ولا تقبحوهن.

(١) في نسخة: بهز بن حكيم

(٢) في نسخة: فقالت

باب في ضرب النساء

حدثنا موسى بن اسماعيل ، نا حماد ، عن علي بن زيد ، عن أبي حرة الرقاشي ، عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع ، قال حماد : يعني النكاح .

« باب في ضرب النساء » أي الزوجات ^(١)

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن علي بن زيد) بن جدعان (عن أبي حرة) بمهملة مفتوحة وشدة راء (الرقاشي) بمفتوحة وخفة قاف وشين معجمة نسبة إلى رقاش بن ضبيعة ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم وغيره : اسمه حنيفة ، وقال الأجرى : عن أبي داود لا أرى ما اسمه وهو ثقة ، قلت : إنما هو مشهور بكينينه ، وقال ابن مندة وأبو نعم وابن قانع والباوردي وجراعة إن حنيفة اسم عم أبي حرة ، وكذا الطبراني في المعجم الكبير ، وقال أبو نعيم وغيره : الخلف في اسم أبي حرة ، فقيل حكيم ابن أبي يزيد ، وقيل غير ذلك (عن عمه) قال الحفاظ في تهذيب التهذيب في نصل المبهمات من السكنى أبو حرة الرقاشي عن عمه وله صحبة ، أفاد ابن فتحون أن اسم عمه عمر بن حمزة وعزاه للبخاري ، قال : وسماه البغوي خديم بن حنيفة (أن النبي ﷺ قال . فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع) ولنظ حديث أحمد في مسنده فإن خفتم نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع ، قلت ، وهو حديث طويل أخرجه الإمام في مسنده بطوله (قال حماد) أي في تفسير قوله فاهجروهن في المضاجع (يعني) أي يريد رسول الله ﷺ من المهجر في المضاجع (النكاح) أي الوطء ولم يذكر هذا التفسير في مسند الإمام أحمد .

(١) لزوج ضرب المرأة تأديبا كما في « أحكام القرآن » ٢

حدثنا ابن أبي خلف ، وأحمد بن عمرو بن السرح ،
 قالوا : ثنا سفريان ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله
 قال ابن السرح : عبيد الله بن عبد الله ، عن إياس بن عبد الله
 ابن أبي إباب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(حدثنا ابن أبي خلاب وأحمد بن عمرو بن السرح قالوا : ثنا سميان عن
 الزهري عن عبد الله بن عبد الله قال : ابن السرح عبيد الله بن عبد الله)
 يعني وقع الاختلاف بين لمظي شيخ المصنف : فقال ابن خلاب ، عبد الله
 ابن عبد الله مكبراً فيهما ، وقال ابن السرح : عبيد الله بن عبد الله مصغراً
 في الأول (عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب) بضم المعجبة وموحدتين
 الدوسي ، سكن مكة وعنه عبد الله ، ويتمال عبيد الله بن عبد الله بن عمر
 ابن الخطاب ، قلت : جزم أحمد بن حنبل والبخاري وابن حبان بأن
 لا صحبة له ولم يخرج أحمد حديثه في مسنده ، وذكره ابن حبان في ثقات
 التابعين ، والراجح صحبته ، وقال الشيخ ابن الأثير : في أسد الغابة ، إياس
 ابن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي ، وقيل : المزني ، والأول أكثر سكن
 مكة وقال أبو عمر : هو مدني له صحبة ، وقال ابن مندة وأبو نعيم :
 اختلف في صحبته ، وأخرج هذا الحديث من طريق ابن أبي خلف وأحمد
 ابن عمرو بن السرح فقال فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمرو ولم يقل
 عبيد الله (قال : قال رسول الله ﷺ : لا تضربوا أماء الله ، فجاء عمر
 إلى رسول الله ﷺ ، فقال ذُرن النساء) أي اجترأن ونشزن (على
 أزواجهن) على طريقة قوله تعالى : وأسروا النجوى الذين ظلموا ، وقولهم
 أكلوني البراغيث (فرخص) أي رسول الله ﷺ (في ضربهن) أي
 تأديهن (فأدأ) الهمزة يقال أطاف بالشيء ألم به وقاربه بأى اجتمع

لا تضربوا أماء الله ، فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ذئرن النساء على أزواجهن ، فرخص في ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم^(١)

ونزل (بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن) أى من ضربهم إياهن (فقال النبي ﷺ : لقد طاف) هذا بلا همز أى دار (بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن) وهذا يدل على أن الآل يشمل أمهات المؤمنين (ليس أولئك) أى الرجال الذين يضربون نساءهم (بخياركم) أى بل خياركم من لا يضربهن ، ويتحمل عنهن أو يؤدبن ولا يضربهن ضربا شديداً يؤدى إلى شكايتهن ، وفي شرح السنة فيه من للفقه أن ضرب النساء فى منع حقوق النكاح مباح إلا أنه يضرب ضربا غير مبرج ، ووجه ترتب السنة على الكتاب فى الضرب يحتمل أن نهى النبي ﷺ قبل نزول الآية ثم لما ذئرن النساء أذن فى ضربهن ، ونزل القرآن موافقا له ، ثم لما بانقوا فى الضرب أخبر ﷺ أن الضرب وإن كان مباحا على شكايته أخلاقهن ، فالتحمل والستر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل ، ويحكى عن الشافعى هذا المعنى .

(١) فى نسخة : قال لنا أبو داود : هو عهد الله بن محمد

حدثنا زهير بن حرب ، نا عبد الرحمن بن مهدي ،
نا أبو عوانة ، عن داود بن عبد الله الأودي ، عن عبد الرحمن
المسلي ، عن الأشعث بن قيس ، عن عمر بن الخطاب . عن

(حدثنا زهير بن حرب ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا أبو عوانة ، عن
داود بن عبد الله الأودي عن عبد الرحمن المسلي) بضم الميم وسكون المهملة
الكوفي ومسلي من كنانة ، وقيل : من مذحج ليس له عندهم سوى حديث
واحد في ضرب الزوجة ، وفي الخضر على الوتر ، قلت : وصححه الحاكم ،
وأما أبو الفتح الأزدي فذكر عبد الرحمن هذا في الضعفاء ، وقال : فيه
نظر وأورد له هذا الحديث (عن الأشعث بن قيس) ابن معدي كرب
الكندي روى عن النبي ﷺ وعن عمر وفد عن النبي ﷺ بسبعين من
كندة وكان اسمه معدي كرب ، ولقب الأشعث لشعث رأسه ، وكان ارتد
ثم راجع الإسلام في خلافة أبي بكر ، وزوجه أخت أم فروة ، وشهد
القادسية والمدائن (عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ قال : لا يسأل
الرجل) أي في الدنيا بصيغة المجهول (فيم ضرب امرأته) أي إذا راعى
شروط الضرب وحدوده ، وانظ ما عبارة عن النشوز المنصوص عليه في
قوله تعالى « واللاتي تخافون نشوزهن ، إلى قوله « واضربوهن » ، وقوله
لا يسأل عبارة عن عدم النجرج والتأثم لقوله تعالى « فان أطعنكم فلا تبنوا
عليهن سييلا ، أي أزيوا عنهن النعرض بالأذى والتوبيخ ، وتوبوا عليهن
واجملوا ما كان منهن كأن لم يكن ، وقد أخرج هذا الحديث ابن ماجة في
سننه من طريق يحيى بن حماد وبسنده عن الأشعث بن قيس ، قال : ضفت
عمر ليلة ، فلما كان في جوف الليل قام إلى امرأته يضربها فحجرت بينهما ،
فلما آوى إلى فراشه قال لي : يا أشعث احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله

النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يسأل الرجل فيم ضرب
إمرأته :

باب ما يؤمر به من غض البصر

حدثنا محمد بن كثير، انا سفيان حدثني يونس بن عبيد

صلى الله عليه وسلم لا يسأل الرجل فيم يضرب امرأته ولا تنم^(١) إلا على وترو نسيت
الثالثة ثم أخرج من طريق عبد الرحمن بن مهدي

باب ما يؤمر به من غض البصر

أى خفضه وأطرافه عن الأجنبية ،

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، حدثني يونس بن عبيد ، عن عمرو
ابن سعيد) القرشى ، ويقال التقى مولاهم أبو سعيد البصرى ، وثقه ابن سعد
والنسائي وعن ابن معين مشهور ، وقال السجلى : عمرو بن سعيد ثقة (عن أبي
زرعة) بن عمرو بن جرير (عن جرير) بن عبد الله البجلي (قال : سألت
رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة) أى التى تقع بدنة على المرأة الأجنبية
بلا قصد (فقال) أى رسول الله ﷺ (إصرف بصرك) أى إذا وقعت
النظرة إلى الأجنبية فجاءة ، فأصرف بصرك عنها ولا تنظر إليها قصداً لأن
الأولى إذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها فإن أدام النظر أثم عليه قوله

(١) فى رواية ابن ماجه زيادة مشكلة وهى قوله عليه السلام « لا تنم إلا على
وتر » فإن المعروف عن عمر رضى الله عنه وتره آخر الليل .

عن عمر بن سعيد، عن أبي زرعة عن جرير قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال^(١):
أصرف بصرك .

حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ، أنا شريك ، عن
أبي ربيعة الأيادي ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي : يا علي لا تتبع النظرة
فإن لك الأولى وليست لك الآخرة .

تعالى ، قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ، قال القاضي عياض : قالوا فيه
حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها وإنما ذلك سنة مستحبة لها ، ويجب
على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي ،
قال الخطابي : ويروى أطرق بصرك فلا طراق أن يقبل يبصره إلى صدره ،
والصرف أن يقبله إلى الشق الآخر والناحية الأخرى ، نقله في الحاشية عن
مرقاة الصعود .

(حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ، أنا شريك ، عن أبي ربيعة الأيادي)
قيل : اسمه عمرو بن ربيعة ، قال ابن مندة : روى عن عبد الله بن بريدة والحسن
البصري ، وعنه شريك بن عبد الله النخعي وغيره . حسن الترمذي بعض
أفراده ، قال في التقريب : مقبول (عن ابن بريدة) أي عبد الله (عن أبيه) بريدة
(قال : قال رسول الله ﷺ لعلي : يا علي لا تتبع) من باب الإفعال (النظرة النظرة)

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة لتنعما لزوجها كأنما ينظر إليها حدثنا مسلم بن إبراهيم . نا هشام ، عن أبي الزبير

أى تعقبها إياها ولا تجعل أخرى بعد الأولى (فان لك الأولى) أى النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد (وليست لك الآخرة) لأنها باختيارك فتكون عليك ، قال الطيبي رحمه الله : دل على أن الأولى نافعة كما أن الثانية ضارة لأن الناظر إذا أمسك عنان نظره ولم يتبع الثانية أجر .

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ لا تباشر المرأة المرأة) قيل : لا نافية بمعنى الناهية ، وقيل ناهية والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة ، وأصله من لمس البشرة ، والبشرة ظاهر جلد الإنسان (لتنعما) أى تصف نعومة بدنها ولينع جسدها (لزوجها كأنما ينظر إليها) فيتعلق قلبه بها وتقع بذلك فتنة ، والمنهى عنه فى الحقيقة وهو الوصف المذكور ، قال الطيبي رحمه الله : المعنى به فى الحديث النظر مع اللبس فتنظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين وتجس باطنها باللبس وتقف على نعومتها وسمها فتنعما عطف على تباشر فالنفي منصب عليهما فتجوز المباشرة بغير التوصيف .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن أبي الزبير ، عن أبي جابر أن النبي ﷺ رأى امرأة) وفى حديث ابن مسعود عند الدارمى قال : رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته فأنى سودة وهى تصنع طيباً وعندها نساء فأخلىنه فقضى حاجة

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ، ثم خرج إلى أصحابه فقال لهم : إن المرأة تقبل في صورة شيطان فمن وجد من ذلك فليأت أهله فإنه يضم ما في نفسه .

حدثنا محمد بن عبيد ، نا أبو ثور ^(١) ، عن معمر ، أنا

ثم قال : إيمان رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله ، فان معها مثل الذى معها ، وهذه الرؤية لم تكن إلا فجأة ، (فدخل على زينب بنت جحش) هكذا وقع فى حديث جابر عند مسلم والترمذى « فدخل على زينب » ووقع فى رواية ابن مسعود عند الدارمى « أنه دخل على سودة ، فاما أن يحمل على تعدد القصة ، أو يقال إن ما وقع فى رواية الدارمى لعله وهم من بعض الرواة فى تسمية صاحبة القصة والله تعالى أعلم (فقضى حاجته منها ، ثم خرج إلى أصحابه ، فقال لهم : إن المرأة تقبل) من الإقبال (فى صورة شيطان) شبهها بالشيطان فى صفة الوسوسة والإخلال ، فان رؤيتها داعية للفساد (فمن وجد من ذلك) أى من إعجاب المرأة (نليات أهله) أى يجمعها (فانه) أى جماع الأهل (يضم) من الضمور وهو الهزال أى يضعف ويقلل (ما فى نفسه) من الميل إلى النساء والتلذذ بالنظر إليهن .

(حدثنا محمد بن عبيد) ابن حساب (نا أبو ثور) هكذا فى النسخة الدهلوية والمكهنوية والمكتوبة الأحمديّة والنسخة المصرية ، وأما فى النسخة

ابن طاؤس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزناء أدرك ذلك لا محالة

القادرية ونسخة العون والنسخة الكافورية « ابن ثور ، وهو الصواب ، وهو محمد بن ثور الصنعاني أبو عبد الله العابد ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال الحسين بن الحسن الرازي عن ابن معين : ثقة ، وكذا قال النسائي ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي : ما حال ابن ثور ؟ قال : الفضل والعبادة والصدق ، قلت : عبد الله بن معاذ أحب إليك أو ابن ثور ؟ فقال : ابن ثور أحب إلي ، قال : وسألت أبا زرعة عن ابن ثور وهشام بن يوسف وعبد الرزاق ، فقال : ابن ثور أفضلهم ، وقال البخاري : قال لي إبراهيم ابن موسى : قال لنا عبد الرزاق : محمد بن ثور صوام قوام ، كذا قال ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن معمر ، أنا ابن طاؤس) عبد الله (عن أبيه) طاؤس (عن ابن عباس قال : ما رأيت شيئاً) أى فعلاً من شهوات النفس وحظوظها أو من معاصي الصنائع (أشبه باللمم) بفتح اللام والميم هو ما يلم به الشخص من شهوات النفس ، وقيل هو مقارنة الذنوب الصغار ، وقال الراغب : اللمم مقارنة المعصية ويعبر به عن الصغيرة ، ومحصل كلام ابن عباس تخصيصه ببعضها ، ويحتمل أن يكون أراد أن ذلك من جملة اللمم أو في حكم اللمم ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم ، يعنى أن تلك الذنوب مع كونها كبائر لورود الوعيد بالنار فيها كإبقاء الأنك في العيون وغيره تشبه اللمم في انمحائها بالصلوات وغيرها من الخيرات ، لأن نزول كريمة « إن الحسنات يذهبن السيئات » ، إنما كانت نزلت في أمثالها (بما قال أبو هريرة عن النبي

فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنى
وتشهى ، والفرج يصدق ذلك ويكذبه .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سهيل بن أبي
صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم

ﷺ : (إن الله كتب) أى قدر ذلك عليه أو أمر الملك بكتابته (على ابن آدم)
أى هذا الجنس أو كل فرد من أفرادها واستثنى الأنبياء (حظهم من الزنا
أدرك ذلك لا محالة) بفتح الميم ، أى لا بد له من عمل ما قدر عليه ، قال :
ابن بطال : كل ما كتبه الله على آدمى فهو قد سبق فى علم الله فلا بد أن
يدركه المكتوب عليه ، وإن الإنسان لا يستطيع أن يدفع ذلك عن نفسه
إلا أنه يلام إذا وقع ما نهى عنه ، فبذلك يندفع قول القدرية والمجبرة ،
ويؤيده قوله والنفس تمنى وتشهى ، لأن المشهى بخلاف الملجأ (فزنا العينين
النظر) أى إلى ما لا يحل للنظار (وزنا اللسان المنطق) وفى رواية النطق
وكلاهما بمعنى (والنفس تمنى) بفتح أوله على حذف إحدى التاءين ، والأصل
تتمنى (وتشهى والفرج يصدق ذلك ويكذبه) أى ما نظر إلى ما لا يحل
له أو نطق بما يدعوه إلى الفاحشة فكأنما أخبر بوقوع الفاحشة ، فاذا وقعت
الفاحشة فكأنما صدق تلك الخبر ، وأما إذا لم تقع فكأنه كذبه ، قال
الخطابي : المراد باللمم ما ذكر فى قوله تعالى : الذين يمتنعون كبار الإثم
والفواحش إلا اللمم ، وهو المعفوعه ، وقال : وفى الآية الأخرى : إن
تجنبوا كبار ما تنهون عنه تكفروا عنكم سيئاتكم ، فيؤخذ من الآيتين أن
اللمم من الصغار ، وأنه يكفر باجتناب الكبائر .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ،

قال : لكل ابن آدم حظه من الزنا به — هذه القصة ، قال :
واليدان تزنيان ، فزناهما البطش ، والرجلان تزنيان ،
فزناهما المشى ، والفم يزني فزناه^(١) القبل .

حدثنا قتيبة^(٢) نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع
ابن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم ، بهذه القصة ، قال والأذن^(٣) زناها الاستماع .

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : لكل ابن آدم) أي غير الأنبياء عليهم
السلام (حظه من الزنا) أي من دواعيه (بهذه القصة) المذكورة في
الحديث المتقدم (قال) أي النبي ﷺ أو أبو هريرة في هذا الحديث
(واليدان تزنيان فزناهما البطش) أي بطش الأجنبية (والرجلان تزنيان
فزناهما المشى) إلى المرأة للفاحشة (والفم يزني فزناه القبل) بضم القاف
وفتح الموحدة جمع قبله .

(حدثنا قتيبة) بن سعيد (نا الليث عن ابن عجلان ، عن القعقاع بن
حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بهذه القصة) أي
المتقدمة في الحديث (قال : والأذن زناها الاستماع) أي كلام الأجنبية
بشهوة وتلذذ .

(١) في نسخة : وزناه . (٢) زاد في نسخة : ابن سعيد

(٣) في نسخة : والأذنان زناها

باب في وطى السبايا

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نايزيد بن زريع ،
نا سعيد ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن أبي علقمة
الهاشمي ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث يوم حنين بعثا إلى أوطاس فلقوا عدوهم^(١)

باب في وطى السبايا^(٢)

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نايزيد بن زريع ، ناسعيد) بن أبي
عروبة (عن قتادة عن صالح أبي الخليل) هو صالح بن أبي مريم الضبي
مولاهم البصري قال ابن معين وأبو داود والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان
في الثقات ، قلت : قال ابن عبد البر في التمهيد : لا يحتج به ، وقال الحافظ
في التقريب وأغرب ابن عبد الله بن عبد البر ، فقال : لا يحتج به (عن أبي
علقمة^(٣) الهاشمي) مولاهم (عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ

(١) في نسخة : عدواً

(٢) قال الموفق : إذا سبي المتزوج من الكفار فله ثلاثة أحوال أن يسبي
الزوجان معا فلا يفسخ نكاحهما وبهذا قال أبو حنيفة والأوزاعي ؛ وقال مالك
والشافعي والثوري والليث يفسخ ؛ والثاني أن تسبي المرأة فقط فيفسخ النكاح
بلا خلاف ، والآية دلت عليه ؛ والثالث يسبي الرجل وحده فلا يفسخ ؛ وقال
أبو الخطاب يفسخ وبه قال أبو حنيفة .

(٣) تكلم ابن كثير على زيادة أبي علقمة في السند وأكثر الرواة عن أبي
الخليل عن أبي سعيد بدون واسطة أبي علقمة .

فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا ، فكان أناساً^(١)
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من

بعث يوم حنين (بضم المهملة وفتح النون مصغراً ، موضع قريب من مكة ،
وقيل : هو واد قبل الطائف ، وقيل : واد بجانب ذي المجاز ، وقال الواقدي :
بينه وبين مكة ثلاث ليال ، وقيل : بينه وبين مكة بضع عشر ميلاً ، وهو
يذكر ويؤنث ، فان قصدت به البلد ذكرته وصرفته ، كقوله عز وجل
« ويوم حنين إذا عجبتكم كثرتم ، وإن قصدت به البلدة والبقعة أنثته ولم
تصرفه كقول الشاعر :

نصروا نبيهم وشدوا أزره بحنين يوم توا كل الأبطال
(بعثاً) أي جيشاً (إلى أوطاس) واد في ديار هوازن ، فيه كانت
وقعة حنين للنبي ﷺ بيني هوازن على ثلاث مراحل من مكة (فلقوا
عدوهم) أي لبني هوازن (فقاتلوهم فظهروا) أي غلبوا (عليهم وأصابوا
لهم) أي لبني هوازن (سبايا) أي نساء مسيات (فكان أناساً من أصحاب
رسول الله ﷺ تخرجوا) أي تنزهوا واعتقدوا في وطنهم حرجاً وإثمًا
(من غشيانهم) أي من وطنهم (من أجل أزواجهن مشركين فأنزل الله
عز وجل في ذلك) أي في إباحتهن (والمحصنات) أي حرمت عليكم
المحصنات أي ذوات الأزواج (من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) أي فهن
لهم) وفي نسخة لكم (خلال إذا انقضت عدتهن) والعدة حيضة كما سيأتي
في الحديث الآتي ، قال الفووي : ومعناه والمزوجات حرام على غير
أزواجهن إلا ما ملكتكم بالسبي فانه يفسخ نكاح زوجها الكافر ، وتحل
لكم إذا انقضى استبرأؤها ، والمراد بقوله إذا انقضت عدتهن أي
استبرأوهن ، وهو بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة من الحامل ، واختلاف

غشيانهن من أجل أزواجهن من الشركين ، فأنزل الله في ذلك « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم » أي فمن ^(١) لهم حلال إذا انقضت عدتهن ^(٢) .

العلماء في الأمة إذا بيعت وهي مزوجة مسلماً هل يفسخ النكاح وتحل لمشتريها أم لا ؟ فقال ابن عباس : يفسخ لعموم قوله تعالى « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم » ، وقال سائر العلماء : لا يفسخ وخصوصاً الآية بالملوكة بالسبي ، قال المازري : هذا الخلاف بنى على أن العموم إذا خرج على سبب هل يقصر على سببه أم لا ؟ فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للملوكة بالشراء ، لأن التقدير إلا ما ملكت أيما نكم بالسبي ، ومن قال : لا يقصر بل يحمل على عمومه قال يفسخ نكاح الملوكة بالشراء ، ولكن ثبت في حديث شراء عائشة بريرة أن النبي ﷺ خير بريرة في زوجها فدل على أنه يفسخ بالشراء ، ولكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وفي جوازه خلاف ، وقال في البدائع : ومنها أن لا تكون منسكوحة الغير ، لقوله تعالى « والمحصنات من النساء » معطوفاً على قوله عز وجل « حرمت عليكم أمهاتكم » ، إلى قوله « والمحصنات من النساء » وهن ذوات الأزواج ، وسواء كان زوجها مسلماً أو كافراً إلا المسبية التي هي ذات زوج سببت وحدها لأن قوله عز وجل « والمحصنات من النساء » في جميع ذوات الأزواج ، ثم استثنى تعالى منها المملوكات بقوله تعالى « إلا ما ملكت أيما نكم » والمراد منها المسبيات اللاتي سبين وهن ذوات الأزواج ، ليسكون المستثنى من جنس المستثنى منه فيقتضى حرمة نكاح كل

(١) في نسخة : لكم . (٢) في نسخة : عددهن .

حدثنا النفيلي نا مسكين ، نا شعبة ، عن يزيد بن خوير ،
 عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن أبي الدرداء ،
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ، فرأى
 امرأة مجحاً^(١) ، فقال : لعل صاحبها ألم بها ، قالوا نعم . قال :
 هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو
 لا يحل له . وكيف يستخدمه وهو لا يحل له .

ذات زوج إلا التي سويت ، كذا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه
 قال : في هذه الآية ، كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سويت ، والمراد منه
 التي سويت وحدها وأخرجت إلى دار الإسلام ، لأن الفرقة ثبتت بتبائن
 الدارين عندنا لا بنفس السبي ، وصارت هي في حكم النمية ، واعلم أن
 مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء : إن المسبية من عبدة الأوثان
 وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطئها بملك اليمين حتى تسلم ،
 فإدامت على دينها فهي محرمة ، وهؤلاء المسيبات كن من مشركى العرب
 عبدة الأوثان ، فيتأول هذا الحديث وشبهه على أنهم أسلمن ، وهذا التأويل
 لا بد منه ، قاله النووي ، قلت : وكذلك^(٢) مذهب الحنفية في هذه المسألة .

(حدثنا النفيلي ، نا مسكين ، نا شعبة ، عن يزيد بن خوير ، عن عبد الرحمن)

(١) في نسخة : مخجاً

(٢) لكن القارى ضعفه وإلا أن يقال مراد القارى تضعيف عدم الاسترقاق

ابن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن أبي الدرداء ، أن رسول الله ﷺ كان في غزوة لم أقف على تعيينها (فرأى امرأة مجحاً) بميم مضمومة وجيم مكسورة فخاء مهملة مشددة ، أى حاملاً تقرب ولادتها ، وضبطه صاحب درجات مرقة الصعود بميم فحيم فخاء فمد كحمراء ، ويرد ما في رواية مسلم من النبي ﷺ بامرأة مجح (فقال) أى رسول الله ﷺ (لعل صاحبها ألم بها) أى جامعها (قالوا : نعم) ولفظ حديث مسلم فسأل عنها فقالوا : أمة لفلان ، قال : ألم بها قالوا : نعم (قال : لقد هممت) أى عزمت وقصدت (أن ألعنه) أى أدعو عليه بالبعد عن الرحمة (لعنا يدخل معه في قبره) أى يستمر ما بعد موته ، وإنما هم بلعنه^(١) لأنه إذا ألم بأمته التي يملكها وهي حامل كان تاركاً للاستبراء وقد فرض عليه (كيف يورثه) أى الولد (وهو) أى توريثه (لا يحل له وكيف يستخدمه) أى الولد استخدام العبيد (وهو) أى استخدامه واستعباده (لا يحل له) بيانه انه إذا لم يستبرئ وألم بها فأتت نولد لزمان وهو ستة أشهر يمكن أن يكون منه بأن يكون الحمل الظاهر فبخاتم يخرج منها فتعلق منه ، وأن يكون من ألم بها قبله ، فإن استخدمه استخدام العبيد فلعله كان منه فيكون مستعبداً لولده قاطعاً لنسبه عن نفسه ، فيستحق اللعن ، وإن استلحقه وادعاه لنفسه فلعله لم يكن منه فيكون مورثه وليس له أن يورثه فيستحق اللعن ، فلا بد من الإستبراء ليتحقق الحال ، قال الشوكاني : والحديثان يدلان على أنه يحرم على الرجل أن يظأ الأمة المسيية إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها ، والحديث الأول منهما يدل على أنه يحرم على الرجل أن يظأ الأمة المسيية إذا كانت حاملاً حتى تستبرئ بحبيضة . وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعية والحنفية والثوري والنخعي وماك .

(١) وسيأتي الكلام على اللعن في « باب في اللعن »

حدثنا عمرو بن عون ، أنا شريك ، عن قيس بن وهب ،
عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري ورفعه ، أنه قال في
سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة .

حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق
حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق ، عن حنش

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا شريك ، عن قيس بن وهب ، عن أبي
الوداك ، عن أبي سعيد الخدري ورفعه) إلى رسول الله ﷺ (أنه) أي
رسول الله ﷺ (قال) وهو مصرح في رواية الإمام أحمد (في سبايا)
أي مسيات غزوة (أوطاس : لا توطأ حامل) أي من السبايا (حتى تضع)
أي حملها (ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) أي كاملة (١) ، حتى لو
ملكها وهي حائض لا تعتمد بتلك الحيضة حتى تستبرى ، بحيضة مستأنفة .

(حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني يزيد بن أبي
حبيب عن أبي مرزوق) التجيبي بضم المثناة وكسر الجيم ثم القتيري مولا ثم
المصرى اسمه حبيب بن الشهيد ، وقيل : ربيعة بن سليم ، قال العجلي مصرى
تابعي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو عمر الكندي : أبو مرزوق
حبيب بن الشهيد مولى عقبة بن ابجرة من بني قشير كان فقيها (عن حنش
الصنعاني ، عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال) أي حنش (قام) أي

(١) وإن كانت آيسة فنهز واحد ، وإن كانت حاملة فوضع الحمل ، وهكذا
في الشامي والبدائع ونيل المآرب . واستدل في الروض المربع ، بهذا الحديث اه

الصنعاني ؛ عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال : قام فينا خطيباً قال : أما إنى لأقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يوم حنين ^(١) قال : لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره يعنى إتيان الحبالى ، ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ، ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم) .

رويفع بن ثابت (فينا خطيباً قال) أى رويفع (أما إنى لأقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : يوم حنين قال : لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع ^(٢) غيره يعنى) هذا قول رويفع أو غيره أى يريد النبي ﷺ بهذا الكلام (إتيان الحبالى) أى لا يحل أن يجامع امرأة حاملاً لغيره (ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة) أى يجامعها (من السبي) أى إذا ملكها (حتى يستبرئها) أى بحيضة أو بشهر (ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً) أى مال الغنيمة (حتى يقسم) بصيغة المجهول أى يقسمه الإمام بين الغانمين بعد إخراج الخمس فيدخل في الملك .

(١) فى نسخة : خبير

(٢) سواء كان من حلال أو حرام ، وفيه إشارة إلى جواز نكاح الحبلى وبه قال علماءنا ، يجوز إن كان من زنا لكن يحرم وطؤها ما لم تضع ، وإن نكح الزانى بنفسه يجوز الوطء لأنه يسقى زرع ، نفسه كذا فى « التعليق الممجّد » .

حدثنا سعيد بن منصور، ثنا، أبو معاوية، عن ابن إسحاق بهذا الحديث قال: حتى يستبرئها بحيضة، زاد^(١) ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر. فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجزها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه، قال أبو داود: الحيضة ليست^(٢) بمحفوظة.

(حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن ابن إسحاق بهذا الحديث)
المتقدم (قال) أي أبو معاوية عن ابن إسحاق (حتى يستبرئها بحيضة) فزاد لفظ بحيضة (زاد ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين) أي غنيمتهم (حتى إذا أعجزها) أي أهر لها (ردها) أي الدابة (فيه) أي في الثوب ووجهه أن النبي . قبل أن يقسم فيه حق لجميع الغانمين فالتصرف فيه واستعماله قبل القسمة إلتلاف لحقهم ، (ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه) أي أبلاه (رده فيه) أي في الثوب (قال أبو داود والحيضة) أي لفظة الحيضة (ليست بمحفوظة) أي في هذا الحديث وفي نسخة الوهم من أبي معاوية .

(١) في نسخة : فيه

(٢) في نسخة : ليس

باب في جامع النكاح

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن سعيد قالوا: نا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا تزوج أحدكم امرأة واشترى خادماً فقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا

باب في جامع النكاح

أى باب جامع لأحاديث شتى في النكاح.

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد) ابن حصين (قالا نا أبو خالد) الأحمـد (عن ابن عجلان) محمد (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: إذا تزوج أحدكم امرأة اشترى خادماً) أى عبداً أو أمة (فليقل اللهم إني أسألك خيرها) تأنيث الضمير باعتبار تغليب الأكثر (وخير ما جبلتها) أى خلقتها (عليه) من الخصال (وأعوذ با من شرها وشر ما) أى خصال (جبلتها عليه) وإذا اشترى بعبيراً فليأخذ بذروة) فى القاموس وذروة الشيء بالضم والكسر أعلاه (سنامه) أى أعلاه (وليقول مثل ذلك قال أبو داود زاد أبو سعيد) أى عبد الله بن سعيد شيع المصنف (ثم ليأخذ بناصيتها) الناصية الشعر الكائن فى مقدم الرأس، والظاهر أن المراد مقدم رأسها والضمير راجع إلى المرأة والمجارية والعبء تغليباً للأكثر أو إلى النفس الشاملة للثلاث (وليدع بالبركة فى المرأة والخادم).

اشترى بعيراً فليأخذ بذورة سنأمه، وليقل مثل ذلك، قال أبو داود: زاد أبو سعيد ثم ليأخذ بناصيتها وليدع^(١) بالبركة في البراة والخادم.

حدثنا محمد بن عيسى، نا جرير بن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله

(حدثنا محمد بن عيسى، نا جرير) بن عبد الحميد (عن منصور عن سالم ابن أبي الجعد عن كريب، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله (أى أراد الجماع) قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا) أى من الولد (ثم قدر أن يكون بينهما ولد في ذلك) أى في ذلك الجماع (لم يضره شيطان أبداً) قال الحافظ: واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر، وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأييد، وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق أن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة سع أن ذلك سبب صراخه، ثم اختلفوا فقيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة لعباد الذين قيل فيهم وإن عبادى ليس لك عليهم سلطان، وقيل: المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا، وقيل: المراد لم يضره في بدنه، وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن

عليه وسلم : لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ، ثم قدر أن يكون بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً .

حدثنا هناد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد ، عن أنى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ملعون من أتى امرأة ^(١) في دبرها .

لا يضره في دينه أيضاً ، ولكنه يبغده انتفاء العصمة ، وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز ، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية أبداً وإن لم يكن ذلك واجبا له ، قلت : ويتعقب أيضاً بأن انتفاء الضرر في دينه لا يستلزم العصمة بل انتفاء الضرر في الدين يتحقق بعد صدور الذنب منه بأن يوفقه الله للتوبة والإقامة وهو الأقرب ، وقال الداودي : معنى لم يضره أى لم يفتنه عن دينه إلى الكفر ، وليس المراد عصمته منه عن المعصية ، وقيل : لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد إن الذى يجامع ولا يسمى يلتفت الشيطان إلى إحليله فيجامع معه ، ولعل هذا أقرب الأجوبة ، قال الحافظ : وأفاد الكرماني أنه رأى في نسخة قرأت على الفريري ، قيل : للبخارى من لا يحسن العربية يقولها بالفارسية ، قال : نعم

(حدثنا هناد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد) بفتح المعجمة وتشديد اللام الزرقى الأنصارى أخرجوا له حديثا واحداً في إتيان المرأة في دبرها ، قلت : وقال البزار : ليس بمشهور ،

وقال ابن القطان : مجهول الحال ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ملعون من أتى امرأة في دبرها) أى جامعها في دبرها ، وهذا الحديث يستدل به بالأحاديث الكثيرة الواردة في هذا الباب على أنه يحرم لإتيان النساء في أدبارهن ، وتعقب بأن الأحاديث الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة ، ويجاب عنه بأن الأحاديث وإن كان كل واحدة منها تكلم فيه إلا أنه يقوى بعضها بعضا ، فيصير مجموعها حجة في ذلك ، ويستدل بقوله تعالى ؛ فأتوا حرائكم أنى شئتم ، فإن محل الحرث ليس إلا القبل ، وأما ما وقع من المناظرة بين الإمام الشافعى وبين الإمام محمد بن الحسن ، وقد ذكره الشوكانى والحافظ ابن حجر فالذى أظن أن ما ينسب إلى الإمام الشافعى من الاعتراض على الاستدلال بالآية فيبعد عن جنابه بأن الإمام محمد بن الحسن لما استدل بالآية على تحريم الوطء في الدبر قال له الامام الشافعى : لو وطئها بين ساقها وفي أعكائها أو تحت إبطها أو أخذت ذكره بيدها فيحرم ذلك ؛ قال محمد بن الحسن : لا ، قال الشافعى : فلم تحتج بما لا حجة فيه ، فهذا الكلام الذى دار بينهما لا يليق بصغار الطلبة فضلا عن الامامين الهمامين لأنه ظاهر أن هذه الأفعال ليس بوطء ولا إدخال بل هو إصاق البشرة بالبشرة ، نعم لو اعترض عليه بأن الرجل لو أدخل في فمها لكان له ذلك ، ولكننا نقول إن الإدخال في الفم يحرم كما يحرم الوطء في الدبر ، ولا قائل بجوازه (١) أحد ، فظنى أن قصة المناظرة غلط ، وأما إنكار بعض أهل الحديث ثبوت الحرمة بالأحاديث الواردة فبنى على اعتبار أنه لم يثبت في هذا الباب كل واحد واحد من الأحاديث لا باعتبار مجموعها ، فإن مجموعها مثبت لها ، ويستدل أيضا بقوله تعالى د قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء في الحيض ، حرم وطئ الحائض بعله الأذى ،

(١) فيه أن المسألة خلافية عند الحنفية ، ذكر في الفتاوى المندية فيه قولان الكراهة وغيرها .

حدثنا ابن بشار ، نا عبد الرحمن ، ناسفيان عن محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابر ^(١) يقول : إن اليهود يقولون إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول

وهذه العلة المصرحة مع ما فيه مفسد كثيرة تدل على تحريم الوطء في الدبر بدلالة النص ، قال الشوكاني : وقد ذكر ابن القيم لذلك مفسد دينية وديوية فليراجع ، وكفا مناديا على خساسته أنه لا يرضى أحد أن ينسب إليه ولا إلى إمامه تجويز ذلك إلا ما كان من الرفضة مع أنه مكروه عندهم ، وأوجبوا للزوجة فيه عشرة دنانير عوض النطفة ، وهذه المسألة هي إحدى مسائلهم التي شذوا بها ، وحكى الامام المهدي في البحر عن العترة جميعا ، وأكثر الفقهاء أنه حرام ، قال الخاتم : بعد أن حكى عن الشافعي ما سلف لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم ، فأما الجديد فالمشهور أنه حرمه ، وقد روى المسوردي في الحادي ، وأبو نصر الصباغ في الشامل وغيرهما عن الربيع أنه قال : كذب والله يعني ابن عبد الحكم فقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب ، وقد روى الجواز أيضا عن مالك روى ذلك عنه أهل مصر وأهل الغرب ، وأصحاب مالك العراقيون لم يثبتوا هذه الرواية عنه ، وقد رجح متأخر وأصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه انتهى .

(حدثنا ابن بشار ، نا عبد الرحمن ، ناسفيان ، عن محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابراً يقول : إن اليهود يقولون إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها) قال ابن الملك : كان يقف خلفها ويولج في قبلها فإن الوطء في الدبر محرم في جميع الأديان (كان ولده) أي المتولد بذلك الجماع (أحول)

فأنزل الله عز وجل « نساء كم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم .

حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ، حدثني محمد يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إن ابن عمرو والله يغفر له أوهم

لتحول الوطء عن الجماع المتعارف وهو الإتيان من جهة القدام في القبل (فأنزل الله عز وجل) رداً عليهم (نساءكم) أى منسكوحاتكم وملوكاتكم (حرث لكم) أى مواضع زراعة أولادكم يعنى هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراع، ومحل القبل، فإن الدبر موضع الفرث لا محل الحرث (فأتوا حرثكم أنى شئتم) أى كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من الدبر في فرجه، والمعنى على أى هيئة كانت فهى مباحة لهم ولا يترتب منهما ضرر عليكم شبهن بالمحارث لما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل المشبهة بالبذور، فلفظ أنى بمعنى كيف أو بمعنى من أين أى فأتوا حرثكم من أى جهة شئتم .

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ حدثني محمد يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد عن ابن عباس قال: إن ابن عمرو والله يغفر له) جملة دعائية معترضة بين اسم إن وخبرها (أوهم) هكذا في جميع النسخ الموجودة، قال السيوطي: قال الخطابي: هكذا وقع في الرواية والصواب وهم بغير ألف، يقال وهم الرجل بالكسر إذا غلط في الشيء، وهم بالفتح إذا ذهب وهمه إلى الشيء، وأوهم بالألف إذا أسقط من

إنما كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلا عليهم

قراءته أو كلامه شيئاً، قلت: لكن قال فى القاموس: ووهم فى الحساب كوجل غلط وفى الشيء كوعد ذهب وهمه إليه، وأوهم كذا من الحساب أسقط أو وهم كوعد وورث، وأوهم بمعنى، ولعل الحامل لابن عباس على هذه التخطية ماروى عن ابن عمر عند الدارقطنى أن قوله تعالى: نساء كم حرث لكم، نزلت فى الوطىء فى الدبر، فأنكر عليه ذلك وقال (إنما كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن) أى يعبدون الأوثان فى الجاهلية يسكنون (مع هذا الحى من يهود وهم) أى اليهود (وأهل كتاب وكانوا) أى الأنصار يرون لهم) أى لليهود (فضلاً) أى فضيلة (عليهم) أى على الأنصار (فى العلم فكانوا) أى الأنصار (يقصدون) أى يتبعونهم (بكثير من فعلهم وكان من أمر) أى حال (أهل الكتاب أن) أى أنهم لا يأتوا النساء) أى لا يمامعنهن (إلا على حرف) أى على هيئة واحدة وهى الاستلقاء^(١) (وذلك) أى الطريق الواحد (استر ما تكون المرأة) أى فى هذه الحالة (فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا) أى اختاروا

(١) كما « فى الدر المنثور » برواية ابن عساكر عن جابر، ويظهر من كلام الزرقانى أنهم يأتونها على ظهورها، إذ قال إن عادة كثير من العرب وغيرهم إيمان النساء من قبل ظهورهن ولم تكن الأنصار تفعل غير ذلك استبقاء للحياء وطبالب للستر، وكرهه لاجتماع الوجوه حينئذ والاطلاع على العورات، والمهاجرن يأتونهن من قبل الوجه اه ويؤيد ذلك لفظ حديث الباب وذلك أستر ما يكون للمرأة لكن ماتقدم من الحديث السابق أن اليهود يزعمون أن الولد بذلك يكون أحول، وهم يقصدون اليهود بأبى ذلك، فتأمل .

في العلم فكانوا^(١) يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف فأصنع ذلك وإلا فاجتنبى حتى شرى

وتعلموا (بذلك من فعلهم وكان هذا الحى من قريش يشرحون^(٢)) بالحاء المهملة، قال في المجمع: شرح جارية إذا وطئها نائمة على قفاها (النساء شرحاً منكراً ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم) أى من المهاجرين (امرأة من الأنصار فذهب) أى المهاجرى (يصنع بها) أى بزوجه من الأنصار (ذلك) أى الشرح المتعارف بينهم (فأنكرته عليه) ولم ترض بهذا الفعل لأنه خلاف المتعارف بينهم (وقالت: إنما نؤتى على حرف) أى نجامع على حالة واحدة (فأصنع ذلك وإلا) وإن لا ترض بذلك (فاجتنبى حتى شرى) أى عظم

(١) فى نسخة : وكانوا

(٢) وقال ابن عمر : الاولى أن ينظر إلى فرج امرأته وقت الوقوع ليكون أبلغ فى اللذة ، وسئل أبو حنيفة هل يمس فرجها وتمس ذكره ، قال : أرجو أن يعطى الاجر ، كذا فى الفتاوى العالمكبرية .

أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل ، نساءؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنى شئتم ، أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد .

باب فى إتيان الحائض ومباشرتها

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة

وتفاقم (أمرهما فبلغ ذلك) أى الأمر رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل نساءؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ، أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك ، موضع (الحرث (والولد) أى وهو الفرج ، لحاصل قول ابن عباس أن الذى بلغنى عن ابن عمر إن صح فهو غلط منه ، فإن قوله تعالى نساءؤكم حرث لكم إلى آخر الآية لا يدل على إباحتها الوطئ فى الدبر ، بل يدل على حرمة ، فإنها نزلت فى إتيان النساء فى محل الحرث فى إباحتها الكيفيات المختلفة مقبلات ومدبرات ومستلقيات فى عموم الأحوال لافى عموم المواضع .

باب فى إتيان الحائض

أى جماعها (ومباشرتها) أى إلصاق البشرة بالبشرة من غير جماع

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا ثابت البناني ، عن أنس ابن مالك أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها) بالهزمة ويبدل واو أى لم يأكلوا معها (ولم يشاربوها)

أخرجوها من البيت ، ولم يواكوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل « يسئلونك عن المحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء في المحيض » إلى آخر الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شئ غير النكاح ، فقالت اليهود : ما يريد هذا

أى لا يشربون معها (ولم يجامعوها) أى لم يساكنوهن (في البيت فسأل رسول الله ﷺ) أى سأله أصحابه كما في رواية مسلم ، قال الحافظ : وروى الطبرى عن السدى أن الذى سأل أولاً عن ذلك هو ثابت بن الدحداح (عن ذلك فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض) أى حكم زمان الحيض (قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض إلى آخر الآية) قال في « الأزهار ، المحيض الأول في الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى « قل هو أذى ، وفي الثانى ثلاثة أقوال أحدها الدم كالأول ، والثانى زمان الحيض ، والثالث مكانه وهو الفرج وهو قول جمهور المفسرين وأزواج النبي ﷺ ، ثم الأذى ما يتأذى به الإنسان ، قيل : سبى بذلك لأن له لونا كريهاً ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة يعنى الحيض أذى يتأذى معه الزوج من مجامعتها فقط دون المواكاة والمجالسة والافتراش أى ، فابتعدوا عنهن بالمحيض أى في مكان الحيض ، وهو الفرج أو حوله بما بين السرة والركبة احتياطاً (فقال رسول الله ﷺ) مبيناً ومفصلاً الاعتزال المذكور في الآية بقصره على بعض أفرادها (جامعوهن في البيوت) أى ساكنوهن وخالطوهن (واصنعوا كل شئ) من المواكاة والملامسة والمضاجعة (غير النكاح)

الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعرو وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

أى الجماع، والحديث بظاهره يدل على جواز الاستمتاع بما تحت الإزار وهو قول أحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي في قوله القديم وبعض المالكية، وقال الجمهور: بجواز الاستمتاع بما فوق الإزار دون ماتحته، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد قاله إقارئ (فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل) يعنى النبي ﷺ، وعبروا بلفظ يوم التحقير لإنكارهم بنوبته ولخالفته إياهم (أن يدع) أى يترك (شيئاً من أمرنا) أى من أمور ديننا (إلا خالفنا) بفتح الفاء (فيه) أى إلا حال مخالفته إيانا فيه يعنى لا يترك أمراً من أمورنا إلا دمقرونا بالمخالفة (جاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا) والظاهر أنه إشارة إلى الكلام السابق الذى صدر من اليهود (أفلا ننكحهن: فى المحيض) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه أنه فيه توجيهان أحدهما أن يكون المقصود استجادة الجماع واستباحته تفضيلاً فى الخلاف أى ليكون المخالفة تامة، وثانيهما أن يكون المنفرد ترك معاملة النكاح، وأن يصيروا كما كانوا عليه من المتاركة الكاملة تفضيلاً عن الخلاف والاستفهام على الأول لإنكاره على عدم النكاح بمعنى الجماع، فإنكار عدم النكاح لإقراره، فيثبت الجماع وعلى الثانى استفهام تقرير بمعنى عدم تلبس لوازمه يعنى به ما يكون بين الزوجين من الانبساط والملاسة حتى تبقى المتاركة التامة بينهما والمباعدة المحضه، (فتمعرو وجه رسول الله ﷺ حتى

ظننا أن^(١) قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من ابن
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعثت في آثارهما فظننا
أنه لم يجد عليهما .

حدثنا مسدد، نايجي، عن جابر بن صبيح^(٢) سمعت

ظننا أن (أى أنه) قد وجد (أى غضب) عليهما (وجه التمر والغضب
على الاحتمالين ظاهر ، فى الأول أظهر ، فإن فيه مخالفة صريحة للنص ،
وفى الثانى موافقة لليهود على خلاف شريعة الإسلام ، ويحتمل أن سبب
التمر والغضب أمر آخر لم يطاع عليه أنس رضى الله عنه والذى عندى أن
سبب التمر والغضب هو قولهما هذا ، ولكنهما لما تكلموا بهذا الكلام
لم يصدر عنهما هذا الكلام بنية فاسدة ومخالفة بل صدر عنهما عن نصح ،
فلم يكن هذا الغضب فى حقهما (فخرجا) أى أسيد بن حضير وعباد بن بشر من
مجلسه ﷺ (فاستقبلهما) وفى نسخة فاستقبلتهما (هدية من ابن إلى رسول الله
ﷺ) أى استقبلهما شخص معه هدية من بعض الصحابة يهديها إلى
رسول الله ﷺ (فبعث) أى أرسل النبى ﷺ فى آثارهما أى عقبهما
أحد أفعاهما فجاءه فسقاها أى اللبن تلفظاً بهما ولئلا يظننا أنه وجد عليهما
(فظننا أنه) أى رسول الله ﷺ (لم يجد) أى لم يغضب (عليهما) وهذا
الحديث بسنده ومتمنه مكرر قد تقدم فى كتاب الطهارة فى مواكفة
الحائض ومجامعتها .

(حدثنا مسدد ، نايجي ، عن جابر بن صبيح ، سمعت خلاسا الهجرى قال ،

(٢) زاد فى نسخة : قال

(١) فى نسخة : أنه

خلاسا الهجرى قال: سمعت عائشة رضى الله عنها تقول: كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث فإن أصاب به منى شى غسل مكانه لم^(١) يعده وإن أصاب تعنى ثوبه منه شى غسل مكانه لم يعده وصلى فيه .

حدثنا محمد بن العلاء ومسدّد، قالوا : نا حفص ، عن الشيبانى ، عن عبد الله بن شداد ، عن خالته ميمونة بنت

سمعت عائشة رضى الله عنها تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض دامث فإن أصابه (أى بدنه منى (شىء) أى من الدم (غسل مكانه لم يعده وإن أصاب تعنى ثوبه منه) أى من الدم شىء غسل مكانه (لم يعده وصلى فيه) أى فى ذلك الثوب ، وهذا الحديث بسنده ومتمنه مكرر ، وقد تقدم فى كتاب الطهارة « فى باب فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع ، وهذا السياق يؤيد ما تقدم فى شرح هذا الحديث أن قوله الأول ثم صلى فيه تصحيف ، فإن أبداود لم يقله فى هذا الحديث هاهنا .

(حدثنا محمد بن العلاء ومسدّد قالوا ، نا حفص ، عن الشيبانى ، عن عبد الله ابن شداد ، عن خالته (أى لأمه^(٢)) ميمونة بنت الحارث) فإن أمه سلمى بنت عميس الخنعمية ، وخالته أسماء بنت عميس وهى أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يباشر

(١) فى نسخة : ولم

(٢) تقدم فى الحيف بمغناه عن عائشة ، وأما عن ميمونة فالأمر

الحارث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها أن تنزر ثم يباشرها .

باب في كفارة من أتى حائضا

حدثنا مسدد ، نايجي ، عن شعبة غيره ، عن سعيد حدثني

امرأة (أى يضاجع ويلاصق بشرته بشرتها) من نسائه وهي حائض أمرها أن تنزر (أى تشد الإزار عليها) ثم يباشرها (أى بما فوق الإزار دون ما تحته ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد ، ولعل قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح ، كان رخصته وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على العزيمة تعليما للأمة سدا لذريعة الفساد ، فإن الذي يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

باب في كفارة من أتى حائضاً

(حدثنا مسدد ، نايجي ، عن شعبة غيره ، عن سعيد) هكذا في النسخة المكتوبة والكانفورية والقادرية ونسخة العون ، وقد تقدم هذا الحديث بهذا السند في باب إتيان الحائض ، فلم يزد المصنف هذا اللفظ هناك وقد روى عن شعبة ينجي بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي فرفعوه عنه ، وكذلك روى وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبد الوهاب عن عطاء الخفاف عنه ولم يسم أحد فيه غير شعبة ، ولم أدر أن سعيداً من هو ولم يذكر الحافظ في تلامذة الحكم بن عتيبة سعيداً ، فإن صح هذا الكلام

الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : يتصدق بدينار أو بنصف دينار .

حدثنا عبد السلام بن مطهر ، نا جعفر يعني ابن سليمان ، عن علي بن الحكم البناني ، عن أبي الحسن الجزري عن مقسم ، عن ابن عباس قال : إذا أصابها في الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع فنصف دينار .

فلعله يكون سعيد بن أبي عروبة أو سعيد بن عامر وإلا فتصحيح (حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الذي يأتي) أى يجمع (امرأته وهي حائض قال : يتصدق بدينار أو بنصف دينار) .

(حدثنا عبد السلام بن مطهر ، نا جعفر يعني ابن سليمان ، عن علي ابن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال : إذا أصابها في الدم) أى في جريانه (فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم) أى في حال انقطاعه قبل الغسل (فنصف دينار) وهذان الحديثان ههنا مكرران ، وقد تقدمتا في كتاب الطهارة في باب إتيان الحائض ، وقد تقدم ما يتعلق بشرحهما .

باب ما جاء في العزل

حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، ناسفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن قزعة ، عن أبي سعيد ، ذكر ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني العزل قال: ^(١) فلم يفعل أحدكم ولم يقل ولا يفعل ^(٢) أحدكم فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها ، قال أبو داود : قزعة مولى زياد .

باب ما جاء في العزل

قال النووي هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج ^(٣) الفرج .

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، ناسفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن أبي سعيد) قال (ذكر) بصيغة المجهول (ذلك عند النبي ﷺ) أي يريد أبو سعيد بلفظ اسم الإشارة (العزل قال) أي رسول الله ﷺ (فلم يفعل أحدكم ولم يقل) أي رسول الله ﷺ وقائله أبو سعيد (ولا يفعل) بصيغة النهي ، أو الخبر بمعنى النهي (أحدكم فإنه) الضمير للشأن (ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها) فإذا أراد الله خلق نفس لا يمنعه العزل ، ولا ينفع فلم يفعل ذلك بهذه الإرادة (قال أبو داود : وقزعة مولى زياد) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قزعة بن يحيى ، ويقال

(١) في نسخة : فقال (٢) في نسخة : فلا يفعل

(٣) وهو يحرّم بلا إذنه حرة وستيد أمة « كذا في الروض المربع »

والمسألة خلافية ، في الصحابة . كذا في « التعليق المجدد »

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا يحيى أن محمد بن عبد الرحمن ، بن ثوبان ، حدثه أن رفاعة حدثه عن أبي سعيد الخدرى أن رجلا قال : يا رسول الله إن لى جارية وأنا أعزل

ابن الأسود أبو الغارية البصرى مولى زياد بن أبي سفيان ، ويقال مولى عبد الملك ويقال بل هو من بنى الحريش ، قال العجلي بصرى تابعى ثقة ، وقال ابن حراش : صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات له عند البخارى حديث أبى سعيد الخدرى فى سفر المرأة وغيره .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان) العطار (نا يحيى) بن سعيد الأنصارى (أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أن رفاعة) ويقال أبو رفاعة ، ويقال أبو مطيع بن عوف الأنصارى عن أبى سعيد الخدرى فى العزل (حدثه عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا) لم أقف على تسميته (قال يا رسول الله إن لى جارية) لم أقف على تسميتها (وأنا) أحاها (وأعزل عنها وأنا أكره أن تحمل) علة لقوله أعزل عنها أى كراهة الحمل ، فإذا حملت وولدت صارت أم ولد فلا يجوز بيعها (وأنا أريد) أى منها (ما يريد الرجال) أى من بيعها وتحصيل المال بعوضها فيفسده الحمل (وإن اليهود تحدث أن العزل) لا يجوز لأنه (مؤدة الصغرى ^(١)) هكذا بالإضافة

(١) وقال على رضى الله عنه، لا تسكون المؤدة حتى تمر عليه سبع تارات واستحبه عمر رضى الله عنه . كذا فى المرقاة وهى جلته فى قوله تعالى ولقد خلقنا الإنسان من طين . الآية ، وبسط فى ذكر من قال إنها مؤدة صغرى ، وفى الشافى يكره الإسقاط قبل التصور وبعده إلا لعذر وإن أسقط ميتاً فقيه الغرة وإن أسقط حياً ثم مات فعليه الدية .

عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وإن
اليهود تحدث أن العزل مؤدة الصغرى ، قال : كذبت يهود
لو أراد (٣) الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه :

في جميع النسخ الموجودة لأبي داود ، وفي كتاب «منتقى الأخبار» متن
نيل الأوطار المؤدة الصغرى بالتوصيف وكذا في حديث جابر عند
الترمذى بالتوصيف فالإضافة مؤلة بإضافة الموصوف إلى الصفة (قال) أى
رسول الله ﷺ (كذبت يهود) أى فى قولهم العزل المؤدة الصغرى ،
فإن الوأد دفن البنات حية ، وهذا يكون بعد الخطن فإذا لم تخن لم يتحقق
الوأد (لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت) أيها العازل (أن تصرفه) أى
تمنعه ، وهذا الحديث بظاهره مخالف لما رواه مسلم من حديث جدامة قال
رسول الله ﷺ : ذلك الوأد الخفى ، وأجاب عنه الشوكانى نقلاً عن الحافظ
فقال: من العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله ، فحمل هذا على التنزيه ،
وهذه طريقة البيهقى ، ومنهم من ضعف حديث جدامة هذا لمعارضته لما
هو أكثر منه طرقا ، قال الحافظ : وهذا دفع الأحاديث الصحيحة بالتوهم ،
والحديث صحيح لا ريب فيه ، وانجرح ممكن ومنهم من ادعى أنه منسوخ
ورد بعدم معرفة التاريخ ، وقال الطحاوى ، يحتمل أن يكون حديث
جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب فيما لم
ينزل عليه ، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه ، وتعقبه
ابن رشد وابن العربى بأن النبى ﷺ لا يحرم شيئاً تبمأ لليهود ، ثم يصرح
بتكذيبهم فيه ، ومنهم من رجح حديث جدامة بثبوته فى الصحيح ، وضعف
مقابله بالاختلاف فى إسناده والاضطراب ، قال الحافظ : ورد بأنه إنما
يقدر فى حديث لا يقوى بعض الوجوه فتى قوى بعضها عمل به وهو هاهنا

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن،

كذلك، والجمع ممكن، ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة؛ وحديثها يدل على المنع، قال: فمن ادعى أنه أيسح بعد أن منع فعليه البيان، وتتعقب بأن حديثها ليس بصريح فى المنع إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً وجمع ابن القيم فقال: الذى كذب فيه صلى الله عليه وسلم اليهود وهو زعمهم أن العزل لا يتصور مع الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوآد، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة وإنما سماه وأداً خفياً فى حديث جدامة لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوآد ولكن الفرق بينهما أن الوآد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط، فذلك وصفه بكونه خفياً، وهذا الجمع قوى، وقد ضعف أيضاً حديث جدامة، أعنى الزيادة التى فى آخره بأنه تفرد بها سعيد بن أبى أيوب عن أبى الأسود، رواه مالك ويحيى من أبى أيوب عن أبى الأسود فلم يذكرها، وبمعارضتها لجميع أحاديث الباب، وقد حذف هذا الزيادة أهل السنن الأربع، وقد احتج بحديث جدامة من قال بالمنع عن العزل كابن حبان انتهى، وقد ذكر الحافظ وجهاً آخر فى الجمع بين الحديثين ولم يذكره الشوكانى قال: وجمعوا أيضاً بين تكذيب اليهود فى قولهم، المؤدة الصغرى، وبين إثبات كونه وأداً خفياً فى حديث جدامة بأن قولهم المؤدة الصغرى تقتضى أنه وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حياً، فلا يعارض قوله إن العزل وأد خفى فإنه يدل على أنه ليس فى حكم الظاهر أصلاً فلا يترتب عليه حكم: وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما فى قطع الولادة.

(حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى

عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز قال : دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدرى جالست إليه فسألته عن العزل ، فقال : أبو سعيد ، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه

ابن حبان ، عن ابن محيريز قال : دخلت المسجد (الظاهر أنه المسجد النبوى) (فرأيت أبا سعيد الخدرى) أى فى المسجد (جالست إليه فسألته عن العزل ، فقال أبو سعيد خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة بنى المصطلق) وهى غزوة المريسيه ، وقع ذكر تلك الغزوة فى حديث عمر عند البخارى ، أن النبى ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم يستقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم (فأصبنا سبايا من سبى العرب) أى من بنى المصطلق (فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزبة) أى عدم الزوجات (وأحببنا الفداء) ولفظ مسلم ورغبنا فى الفداء ، والمراد بالفداء القيمة ، أى خفنا أننا إذا وطئناهن فيحملن فلا يمكن بيعهن ورغبنا فى أن يحصل لنا القيمة (فأردنا أن نعزل ثم قلنا نعزل) بحذف الاستفهام (ورسول الله ﷺ بين أظهرنا) جملة حالية ولفظ أظهر زائد (قبل أن نسأله عن ذلك) أى عن العزل هل يجوز أم لا (فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم) أى لا بأس عليكم (أن لا تفعلوا) أى ليس عليكم ضرر أن لا تفعلوا العزل ، وقيل ؛ بزيادة لا فى لا تفعلوا ومعناه لا بأس عليكم أن تفعلوا ، وروى لا عليكم فيحتمل أن يقال لا نفى لما سألوه ، وعليلكم أن لا تفعلوا ، كلام مستأنف مؤكد أنه ، وعلى هذا ينبغى أن تكون مفتوحة ، قال القاضى ؛ روى بما ، وروى بلا ، والمعنى لا بأس عليكم فى أن تفعلوا ، ولا مزيدة ، ومن منع العزل قال لا نفى لما سألوه ، وعليلكم أن لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له ، وعلى هذا ينبغى أن تكون أن مفتوحة (ما من نسمة) أى نفس (كائنة إلى يوم القيمة إلا

وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً (١) من سبي العرب، فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء فأردنا

وهي (أى الذمة) كائنة (لا محالة لا يمنعها عزل ولا شيء غيره، قال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء أن العرب يجرى عليهم الرق كما يجرى على العجم، وأنهم إذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم، وبهذا قال مالك والشافعي في قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله القديم لا يجرى عليهم الرق لشرفهم.

قلت ومذهب الحنفية في هذه المسألة ما قال في الهداية، ولا توضع أى الجزية على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين لأن كفرهما قد تغلظ أما مشركو العرب فلأن النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم، والمعجزة في حقهم: أظهر، وأما المرتد فلأنه كفر بربه بعد ما هدى للإسلام ووقت على محاسنه فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام، والسيوف، زيادة في العقوبة وعند الشافعي رحمه الله يسترق مشركو العرب وجوابه ما قلنا، وإذا ظهر عليهم ففساؤهم وصيانيهم فيء لأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه استرق نسوان بني حنيفة وصيانيهم لما ارتدوا وقسمهم بين الثمانين، وقال ابن الهمام والنبي ﷺ استرق ذراري أو طاس وهوازن، وهذا يدل على أن نسبة عدم جواز استرقاق العرب إلى الحنفية غير صحيحة، فإن كتب الحنفية مصرحة بأن استرقاق الرجال غير جائز وما استرقاق نسائهم وصيانيهم فحائز فعلى هذا ما ذكر في هذا الحديث من استرقاق سبياً بنى المصطلق لا يخالف مذهب الحنفية ولا يحتاج إلى تأويله.

أن نعزل ثم قلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين
أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك ، فسألناهن ذلك فقال : ما عليكم
أن لا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا الفضل بن دكين ، نا زهير ،

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا الفضل بن دكين ، نا زهير ، عن أبي
الزبير ، عن جابر قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال :
أن لى جارية) أى مملوكة أطوف عليها) أى أجامعها (وأنا أكره أن تحمل)
أى منى فتكون أم ولد (فقال) أى رسول الله ﷺ (اعزل عنها إن
شئت فإنه) أى الشأن (سيأنيها ما قدر لها) أى من الحمل وغيره (قال فلبث
الرجل) أى أياما (ثم أتاه فقال) أى الرجل (إن الجارية قد حملت فقال)
أى رسول الله ﷺ (قد أخبرتك أنه سيأنيها ما قدر لها) قال النووي :
فيه دلالة على إلحاق النسب مع العزل لأن المءاء قد يسبق ، قال ابن الهمام :
إذا عزل بإذن أو بغير إذن وظهر بها حمل هل يحل نفيه ؟ قالوا إن لم يعد
إليها إدعا ولكن بال قبل العود حل نفيه ، وإن لم يبيل لا يحل ، كذا
روى عن على رضى الله عنه لأن بقية المنى فى ذكره يسقط فيها ، ولذا قال
أبو حنيفة فيما إذا اغتسل من الجنابة قبل البول ثم بال فخرج المنى وجب
إعادة الغسل .

قال الشوكانى ، واختلف السلف فى حكم العزل ، فحكى فى الفتح عن
ابن عبد البر أنه قال : لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة
إلا بإذنها^(١) لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به ، وليس الجماع المعروف

(١) قلت هو نص رواية ابن ماجه مرفوعا .

عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن لي جارياً أطوف عليهما وأنا أكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها، قل: فابث الرجل ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حملت، قال: قد أخبرتك أنه ^(١) سيأتيها ما قدر لها.

إلما يحقه عزل، قال الحافظ: ووائقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة قال وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أنه لا حق للمرأة في الجماع، فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير إذنها على مقتضى قولهم أنه لا حق لها في الوطء. وأما الأمة فإن كانت زوجة فحكمها حكم الحرة.

واختلفوا هل يعتبر الإذن منها أو من سيدها إن كانت سرية؟ فقال في العتق: يجوز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه الرويانى في المنع مطلقاً كذهب ابن حزم، وإن كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقاً لأنها ليست راسخة في الفراش، وقيل حكمها حكم الأمة المزوجة، قال الحافظ: واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها وإن الأمة يعزل عنها بغير إذنها، واختلفوا في المزوجة، فعند المالكية يحتاج إلى إذن سيدها وهو قول أبي حنيفة، والراجح عن أحمد، وقال أبو يوسف ومحمد الإذن لها، وهي رواية عن أحمد وعنه باذنها، وعنه يباح العزل مطلقاً، وعنه المنع مطلقاً.

باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون
من إصابة أهله

حدثنا مسدد نا بشر ، ثنا الجريري ح ، وحدثنا مؤمل ، نا إسماعيل ح ، وحدثنا موسى ، نا جاد ، كلهم عن الجريري ، عن أبي نضرة ^(١) حدثني شيخ ^(٢) من

باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون
من إصابة أهله

وعقد الشيخ ابن تيمية في منتقى الأخبار باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع وإنما اكتفى أبو داود على تحدث الرجل مع أن المرأة كذلك لأنه من الرجال أكثر، وهذا إذا لم تكن إليه حاجة، وأما إذا كانت الضرورة داعية إليه فلا كراهة في ذكره فإنه إذا دعت المرأة على زوجها أنه لا يصل إليها وأنكر الزوج وادعى الوصول إليها فلا بأس بذكرهما ما يتعلق بالجماع كما في قصة ركانة بن عبد يزيد عند أبي داود ، وقصة عبد الرحمن بن الزبير مع امرأته ، وقصة الرجل الذي ادعت عليه امرأته العنة ، قال يارسول الله لأنفضها نفض الأديم ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا مسدد نا بشر) بن المفضل (نا الجريري) سعيد بن إياس (ح)
وحدثنا مؤمل (بن المنضل) نا إسماعيل (بن علية) ح وحدثنا موسى

(١) في نسخة : قال

(٢) زاد في نسخة : قال موسى : حدثنا شيخ من الطفاوة وقال مؤمل

ومسدد عن رجل من الطفاوة

طفافة قال : ثويت أبا هريرة بالمدينة ، فلم أر رجلا من أصحاب النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم أشد تشميراً ولا أقوم على ضيف منه ، فبينما أنا عنده : يوما وهو على سرير له معه ^(٢) كيس فيه حصى أو نوى ،

ناحماد كاهم) أى بشر وإساعيل وحماد (عن الجريري ، عن أبي نضرة حدثني شيخ من صفاوة) نال الحافظ في تهذيب التهذيب : الطفاوى عن أبي هريرة وعنه أبو نضرة العبدي لم يسم ، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوى متأخر عن ذلك ، ومثله في التقريب (قال) أى أبو نضرة (ثويت أبا هريرة بالمدينة) أى أقمت عنده ضيفا ، قال فى القاهوس : نوى المكان وبه يثوى ثواء وثويا بالضم ، وأثوى به أطال الإقامة به أو نزل (فلم أر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد تشميراً) أى اجتهاد فى العبادة (ولا أقوم على ضيف) أى أكثر خدمة للضيف (منه) أى من أبي هريرة (فبينما أنا عنده) أى أى هريرة (يوما وهو) أى أبو هريرة (على سرير له معه كيس فيه حصى أو نوى) للشك من الراوى (نوى) أى نوى التمر (وأسئل منه) أى فى أسفل السرير قاعدة على الأرض (جارية له سوداء وهو) أى أبو هريرة (يسبح بها) أى بحصى أو نوى (حتى إذا أنفد) أى أتم (ما فى الكيس ألقاه) أى الكيس (إليها) أى إلى الجارية (لجمعت) أى جمعت ما كان فى الكيس (فأعاده فى الكيس فرفعته إليه) أى إلى أبي هريرة على السرير (فقال)

(١) فى نسخة : بدله رسول

(٢) فى نسخة : ومعه

وأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ، وَهُوَ يَسْبَحُ بِهَا حَتَّى إِذَا
انْفَدَ^(١) مَا فِي الْكَيْسِ أَتَاهَا إِلَيْهَا فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ فِي الْكَيْسِ،
فَرَفَعَتْهُ^(٢) إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَلَا أَحَدُثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ

أَيُّ أَبُو هَرِيرَةَ (أَلَا أَحَدُثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ) أَيُّ
شَيْخٍ مِنْ طِفَاوَةِ (قُلْتُ) لِأَبِي هَرِيرَةَ (بَلَى) حَدَّثَنِي عَنْكَ وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَالَ) أَيُّ أَبُو هَرِيرَةَ (بَيْنَمَا أَنَا أَوْعُكَ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ
مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْوَعُكَ سَكُونُ الرِّيحِ وَشِدَّةُ الْحَرِّ كَالْوَعُكَ
وَأَذَى الْحَمَى وَوَجَعُهَا وَمَغْثَا فِي الْبَدَنِ (فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ) أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ (مَنْ أَحْسَنَ الْفَتَى الدَّوْسِي) وَالرَّادُ بِالْفَتَى الدَّوْسِي أَبُو هَرِيرَةَ أَيُّ مَنْ أَطْلَعَ عَلَيْهِ
فِي دُنْيَا عَلَيْهِ وَيُخْبِرُنِي بِهِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ رَجُلٌ) لَمْ أَتَفِ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ (يَا رَسُولَ
اللَّهِ هُوَ) أَيُّ الْفَتَى الدَّوْسِي (ذَا يُوعُكَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبِلْ) أَيُّ تَوَجُّهُ (يَمْشِي
حَتَّى أَتَيْهِ إِلَى فَوْضِعِ يَدِهِ عَلَى) أَيُّ شَفَقَةٍ بِي وَتَسْكِينًا لِقَلْبِي (فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا)
أَيُّ كَلَامًا حَسَنًا (فَنَهَضْتُ) أَيُّ قَمْتُ (فَانْطَلَقَ يَمْشِي) أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ) أَيُّ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ (فَأَقْبَلَ
عَلَيْهِمْ) أَيُّ عَلَى أَصْحَابِ الَّذِينَ كَانُوا هُنَاكَ (وَدَعَاهُ) جَمَلُهُ حَالِيَةً (صَفَانِ مِنْ
رِجَالٍ وَصَفَ مِنْ نِسَاءٍ) أَوْ لِلشَّكِّ مِنَ الرَّأْيِ (صَفَانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفَ مِنْ
رِجَالٍ) كَتَبَ مَوْلَانَا مُحَمَّدُ بِيحْيَى الْمَرْحُومُ مِنْ تَقْرِيرِ شَيْخِهِ قَوْلَهُ: أَوْ صَفَانِ مِنْ
نِسَاءٍ إِلَى آخِرِهِ، وَلَا غَرْوَ فَإِنَّ صَفُوفَ الرِّجَالِ تَكُونُ تَامَةً وَهِيَ يَقْمَنُ فِي

(١) فِي نَسْخَةٍ: انْفَدَ

(٢) فِي نَسْخَةٍ: فَرَفَعَتْهُ

صلى الله عليه وسلم ، قال : قالت : بلى قال : بينا أنا أوعك في المسجد إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد ، فقال : من أحسن الفتى الدؤسى ثلاث مرات ، فقال رجل : يارسول الله هو ذا يوعك في جانب المسجد ، فأقبل يمشى حتى انتهى إلى فوضع يده على ، فقال : لى معروفاً فهضت ، فانطلق يمشى حتى أتى مقامه ^(١) الذى يصلى فيه ،

الروايا والجوانب ، فلعل صفوفين تصيرة ، فإنهن وإن كانت صفين لكنه ليس بمستلزم زيادتهن على الرجال مع أنه لا بعد في كثرتهم نسبة على الرجال (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن نسانى الشيطان شيئاً من صلاتى فإيسبح القوم) أى الرجال ولفظ القوم خاص بالرجال كما قال الشاعر : وما أدرى وسوف أخال أدرى أقوم آل حصن أم نساء (وليصق النساء) والتصفيق للنساء ضرب إحدى اليدين على الأخرى (قال) أبو هريرة (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من صلاته شيئاً فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بجالسكم بجالسكم) أى الزموا بجالسكم كررها للتأكيد ، وإنما قال : ذلك لأن النساء كن يعجلن الرجوع لئلا يقع الاختلاط بالرجال ، فأمرهن بلزوم المجالس ليستمعن الكلام ، والصيغة وإن كانت مختصة بالرجال ، ولكنهن يدخلن في خطابات الرجال تبعاً كما

فأقبل عليهم ومعه صفان من رجال، وصف من نساء أو صفان من نساء وصف من رجال، فقال: إن نساء الشيطان شيئاً من صلاتي، فليسبح القوم وليصفق النساء، قال: فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينس من صلواته شيئاً فقال: بحج السكم، بحج السكم، زاد موسى هاهنا ثم حمد الله وأثنى عليه، ثم

في عامة الخطابات الواقعة في كتاب الله تعالى (زاد موسى) أي موسى بن إسماعيل شيخ المصنف بعد قوله بحج السكم (ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال) أما بعد (والى هاهنا ثم زيادة موسى) (ثم اتفقوا) أي موسى وهؤمل ومسدد (ثم أقبل) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (على الرجال قال: هل منكم الرجل إذا أتى أهله) أي إذا أراد جماع أهله (فأغلق عليه) أي على الرجل والمراد نفسه وزجته (بابه، وألقى عليه ستره) أي الرداء والثوب (واستر بستر الله) تعميم بعد تخصيص أي أتى بكل مرتبة من مراتب الاستتار الذي أمر الله عز وجل به (قالوا نعم) إيجاب لما في جملة الشريعة أي نعم تستر في ذلك الوقت كمال الاستتار (قال) أي رسول الله ﷺ (ثم يجلس) ذلك الرجل في مجلس الرجال (بعد ذلك فيقول فعلت) الليلة أو اليوم (كذا فعلت كذا) أي ينشر سره ويفشى ما كان صدر منه من الجماع^(١) (قال فسكتوا) أي لم يجيبوا شيئاً ولعله لم يجيبوه لشدة الحياء وللخوف (قال) أي أبو هريرة (فأقبل على النساء فقال) أي للنساء (هل منكن من تحدث) أي سرها في النساء (فسكتن) أي لم يجبن (بجئت) أي جلست على ركبتها (فتاة) أي امرأة شابة (على إحدى ركبتها وتناولت) أي عنقها (لرسول الله ﷺ

(١) أي من كيفية الجماع والأحوال فيه وإلا فجرد إخبار الجماع قالوا لا بأس به لحديث صفة رضى الله عنهم في الحج. كما جزم به العيني إذ قال: لا بأس بالإعلام بذلك الخ.

قال : أما بعد ثم اتفقوا ، ثم أقبل على الرجال قال (١) : هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغاق عليه بابه وألقى عليه ستره ، واستتر بستر الله ، قالوا : نعم ، قال : ثم يجاس بعد ذلك فيقول : فعلت كذا ، فعات كذا قال : فسكتوا ، قال : فأقبل (٢) على النساء ، فقال : هل منكن من تحدث فسكتن ، فحشت فتاة على إحدى ركبتيها ، وتطاوات لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ليراها (أى رسول الله ﷺ) (ويسمع كلامها فقالت يا رسول الله إنهم)
 أى الرجال (ليتحدثون) فيما بينهم (وإنهن) أى النساء (ليتحدثنه) فيما
 بينهن مثل ما قلت (فقال) : أى رسول الله ﷺ (هل تدرون ما مثل ذلك)
 فى القبح والافتضاح (فقال : إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا فى
 السكة) أى فى الطريق الذى يمر فيه الناس (فقضى) أى الشيطان (منها)
 أى من الشيطانة (حاجته) أى جامعها فى مرأى من الناس (والناس ينظرون
 إليه) قال الشوكانى : والحديثان يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين
 لما يقع بينهما من أمور الجماع ، وذلك لأن كون الفاعل لذلك من أشر
 الناس ، وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته (والناس ينظرون) من
 أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما
 الراجعة إلى الوطء ومقدماته ، فإن مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله
 من الأسرار فضلا عن كونه من أشرهم ، وكذلك الجماع بمراى من الناس

(١) فى نسخة : فقال .

(٢) فى نسخة : ثم أقبل

ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله إنهم ليتحدثون
 وإنهن ليتحدثنه، فقال: هل تدرون ما مثل ذلك؟ فقال: إنما
 مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة فقضى منها
 حاجته، والناس ينظرون إليه إلا أن^(١) طيب الرجال
 ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه إلا أن طيب النساء ما ظهر لونه
 ولم يظهر ريحه، قال أبو داود: ومن هاهنا حفظته عن مؤمل
 وموسى ألا لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة

لا شك في تحريمه (ألا إن طيب الرجال ما ظهر) أي غلب (ريحه) كالمسك
 (ولم يظهر لونه إلا إن طيب النساء ما ظهر لونه) كالكافور والخناء
 (ولم يظهر ريحه) ذكر ذلك مبالغة في أمر إخفاء ريح الطيب حتى أن طيبين
 لا ينبغي أن يفشو، وهذا السد ذريعة الفساد فإن ريح الطيب يهبج الشهوة،
 وهذا إذا أرادت الخروج من البيت لا ينبغي لها أن تتطيب بما يفوح ريحه
 وإلا ففي البيت عند الزوج تتطيب ما شامت (قال أبو داود: ومن هاهنا) أي
 بعد قوله ولم يظهر ريحه (حفظته) أي الحديث عن مؤمل (وموسى) ولم
 أحفظه عن مسدد (ألا لا يفضين رجل إلى رجل) أي لا يدخل رجل في
 فراش رجل آخر (ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد) أي ولد إلى
 والد ووالد إلى ولد، قال في المجمع: هو نهى تحريم^(٢) إذا لم يكن بينهما

(١) في نسخة: وإن

(٢) ويشكل على الأول الاستثناء، وعلى الثاني ما صرح به في كتب الحنفية
 أن لا بأس بذلك كما صرح به الشامي على المرجح والطحاوي على المراق،

إلا إلى ولد أو والد، وذكر ثلاثة فنسيتها، وهو في حديث مسدد ولكنى لم أتقنه^(١) وقال موسى: نا حماد، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن الطفاوى.

آخر كتاب النكاح

حائل بأن يكونا متجردين وإن كان بينهما حائل فتزويه (وذكر) أى كل واحد من مؤمل وموسى (ثالثة) أى كلمة ثالثة (فنسيتها وهو) أى هذا الكلام الذى حفظه عن مؤمل، وموسى مذکور فى حديث مسدد ولكنى لم أتقنه عن مسدد (وقال موسى: نا حماد عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوى) غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين حديث موسى وبين حديث مسدد بأن موسى قال: فى سند حديثه نا حماد، عن الجريري بصيغة عن، ثم قال عن الطفاوى بلفظ عن، وبياء النسبة، وأما مسدد فقال: نا بشر حدثنا الجريري بصيغة التحديث ثم قال: حدثني شيخ من طفاوة بصيغة التحديث وبزيادة لفظ الشيخ وبغير ياء النسبة.

آخر كتاب النكاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الطلاق^(٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الطلاق

لما فرغ من بيان النكاح وبيان الأحكام اللازمة عند وجوده والمتأخرة عنه . وهى أحكام الرضاع شرع بذكر ما به يرتفع لأنه فرع تقدم وجوده واستعقاب أحكامه ، فقال آخر كتاب النكاح وأول كتاب الطلاق ، والطلاق اسم بمعنى المصدر الذى هو التطلق كالسلام والسراح بمعنى التسليم ، والتسريح ومنه قوله تعالى ، الطلاق مرتان أى التطلق ، والطلاق فى اللغة حل الوثاق ، مشتق من الإطلاق ، وهو الإرسال والتترك ، وفلان طلق اليد بالخير أى كثير البذل ، وفى الشرع حل عمدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراده اللغوى ، قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهل ورد الشرع بتقديره ، وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضاً وهو أفصح ، وطلقت أيضاً بضم أوله وكسر اللام الثقيلة ، فإن خفت فهو خاص بالولادة ، والمضارع فيهما بضم اللام ، والمصدر فيهما طلقاً ساكنة اللام فهى طالق فيهما .

(٤) فى نسخة . بدله تفرع أبواب الطلاق .

باب في من خيب امرأة على زوجها

حدثنا الحسن بن علي ، نازيد بن الحباب ، نا عمار
ابن رزيق ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عكرمة ، عن يحيى بن
يعمر ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(باب في من خيب) أى أغرى وأفسد (امرأة على زوجها)

(حدثنا الحسن بن علي ، نازيد بن الحباب ، نا عمار بن رزيق) بتقديم
الراء على الزاي مصغرا ، الضبي التميمي أبو الأحوص الكوفي ، قال ابن
معين وأبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال النسائي ليس
به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال الإمام أحمد : كان من الأثبات ،
وقال ابن شاهين في الثقات : قال ابن المديني ثقة ، وقال أبو بكر البزار :
ليس به بأس (عن عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري
(عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن يحيى بن يعمر ، عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله ﷺ : ليس منا) أى من أتباعنا (من خيب) بتشديد الباء
الأولى بعد الحاء الموحدة أى خدع وأفسد ، (امرأة على زوجها) بأزيد
مساوية الزوج عند امرأته ، أو محاسن أجنبي عندها (أو عبداً) أى أفسده
(على سيده) بأى نوع من الإفساد ، وفي معناها إفساد الزوج على امرأته ،
ولما عقد هذا الباب في كتاب الطلاق ، وذكر هذا الحديث فيه لأن
التخيب سبب للفساد والنزاع بين الزوجين ، وهو سبب للطلاق ، وخص
في الحديث تخيب المرأة على الزوج مع أن إغراء الزوج على الزوجة
كذلك في الحكم لأنهن جيلان على الإعوجاج ، فقبول الإفساد والميل إلى
الفساد في طبيعتهم أغلب ، وأكثر لقلّة عقلهن ، فلأجل هذا خصت بالذكر .

وسلم: ليس منا من خيب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده

باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

أى المرأة تشتط في نكاحها من الرجل الذى سيكون زوجها أن يطلق امرأة له، ويدخل فيه المرأة التى تكون فى نكاح رجل له امرأة أخرى
قنسال طلاقها .

(حدثنا القعنبى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسأل) بصيغة النهى (المرأة) أى الأجنبية المخطوبة أو الزوجة المنكوحته (طلاق أختها) قال الحافظ: قال النووى: والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين، ويلحق بذلك الكافرة فى الحكم، وإن لم تكن فى الدين إما لأن المراد الغالب أو أنها أختها فى جنس الآدمى، وحمل ابن عبد البر الأخت هاهنا على الضرة، قال النووى: معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوجها هى، فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة (لتستفرغ صحفها) وفى رواية لتكفيه، وفى رواية لتكفيه من كفات الإناء إذا قلبته وأفرغته وأملأته، ويقال: بمعنى أكببته، والصحفة إناء كالفصعة المبسوطة، قال الطيبى: هذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة، وحظوظها وتمتعها بما يوضع فى

باب في ادعاء ولد الزنا

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا معتمر ، عن سلم يعني ابن أبي الذيال حدثني بعض أصحابنا ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا مساعة في الإسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصيته ، ومن ادعى ولدا من غير رشدة^(١) فلا يرث ولا يورث .

باب في إدعاء ولد الزنا

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا معتمر) هكذا في النسخة المجتباتية والقادرية ونسخة العون ، وأما في النسخة المكتوبة الأحمدية والمصرية ، وكذا على حاشية المجتباتية والقادرية نا معتمر ، ولعله تصحيف ، والصواب معتمر ، وهو معتمر بن سليمان ، فقد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب ، في شيوخ يعقوب بن إبراهيم معتمر بن سليمان ، وكذا ذكر معتمراً في تلامذة سلم بن أبي الذيال (عن سلم) هكذا في النسخة المجتباتية والقادرية والمكتوبة الأحمدية ونسخة العون وتهذيب التهذيب والتقريب والخلاصة ، وأما في المصرية ففيه سالم بزيادة الألف بعد الدالين المهملة ولم أجده في شيء من الكتب التي عندي إلا في النسخة المصرية وفي حاشية المجتباتية والقادرية (يعني ابن أبي الذيال) واسمه إعلان البعري ، عن أحمد بن حنبل ثقة ، ثقة ، صالح الحديث ، ما أصاح حديثه ، ما سمعت أحداً يحدث عنه غير معتمر ، وقال عثمان الدارمي : عن ابن معين ثقة ، قلت : روى عنه معتمر ، قال : نعم ،

حدثنا شيبان بن فروخ ، نا محمد بن راشد و نا الحسن بن علي ، نا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن راشد وهو أشبع عن سليمان ابن موسى ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : إن

وذكره ابن حبان في الثقات ، له في مسلم حديث واحد فيما يقع الصلاة (حدثني بعض أصحابنا) لم أقف على تسميته (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا مساعة في الإسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق) أى الولد (بعصبته) قال في الجمع : المساعة الزنا ، وكان الأصمعى يجعلها في الإمام دون الحرائر لأنهن كن يسعين ما وهن ، فيكسبن لهم بغيرائب كانت عليهن ساعت الأمة إذا فحرت ، وساعاها فلان ، إذا فخر بها ، مفاعلة من السعى ، كأن كلا منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه ، فأبطله الإسلام ، ولم يلحق النسب بها ، وعفا عما كان منها في الجاهلية من ألحق بها ومعنى قوله فقد لحق بعصبته أى لا نتعرض له ونعفو عنه (ومن ادعى ولدأ من غير رشفة) أى من زنا (فلا يرث) أى ذلك الوالد ادعى من ولده (ولا يرث) أى لا يرث ذلك الولد من والده الزانى لأنه لم يثبت النسب بينهما شرعا .

(حدثنا شيبان بن فروخ) هو شيبان بن أبي شيبه الجبلى الأبلى بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام أبو محمد عن أحمد بن حنبل ثقة ، وقال أبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم ، كان يرى القدر واضطر الناس إليه بأخوه ، وقال سلمة ثقة (نا محمد بن راشد) المسكحولى الخزاعى الدمشقى أبو عبد الله ، ويقال : أبو يحيى قال : فى التقريب صدوق بهم ورمى بالقدر (ح و نا الحسن ابن علي ، نا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن راشد وهو) أى حديث الحسن (أشبع) أى أطول وأتم (عن سليمان بن موسى) الأموى (عن عمرو بن

النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه ، وليس له بما قسم قبله من الميراث وما أدراك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا

شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : إن النبي ﷺ قضى (أى أراد أن يقضى في (أن كل مستلحق) بفتح الحاء بصيغة المجهول أى الولد الذى طلب الورثة أن يباحقوه بهم وينسبوا له وورثهم (استلحق) بصيغة المجهول لصفته لقوله مستلحق (بعد أبيه) أى بعدهم وأب المستلحق (الذى يدعى) بالتخفيف أى ذلك المستلحق (له) أى لأبيه يعنى ينسبه إليه الناس بعدهم وتلك الأمة ، ولم ينكره أبوه حتى مات (ادعاه ورثته) خبر إن ، وقيل صفة ثانية استلحق وخبر إن محذوف ، أى من كذل عليه ما بعده (فقضى) تفصيلاً أى أراد رسول الله ﷺ أن يقضى فقضى (أن كل من كذب من أمة) أى كل ولد حصل من جارية (يملكها) أى سيد تلك الأمة (يوم أصابها) أى جاءها (فقد لحق بمن استلحقه) يعنى إن لم ينكر () نسبه منه فى حياته (وليس له) أى المولد (: ما قسم) بصيغة المجهول أى فى الجاهلية بين ورثته (قبله) أى قبل استلحاق ذلك الولد (من الميراث)

(١) يتكلم الحديث على الحنفية فإن النسب فى الأمة لا يثبت عندهم بدون الدعوة كما فى البدائع : انتهى وهكذا فى الهداية اذ حكى فيه خلاف الشافعى اذ قال : يثبت بدون الدعوة أيضاً وكذا عند مالك وأحمد كما سيأتى فى كلام ابن الهمام ، ويمكن الجواب عن الحديث عند الحنفية ما يظهر من كلام الطحاوى فى حديث آخر ان من ادعى ذلك من الورثة يشترك فى نصيبه ، وهو يمكن أن يكون يحمل الحديث عندنا فليقتض ، ثم رأيت فى حاشية أبى داود عن « فتح الودود جزم بذلك وسيأتى فى هامش » باب الولد للفراس .

كان أبوه الذي يدعى له أنكره^(١) وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق به ولا يرث وإن كان الذي يدعى له هو إدعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة.

شيء لأن ذلك القسمة وقعت في الجاهلية والإسلام يعفو عن ما وقع في الجاهلية (وما أدرك) أي الولد (من ميراث لم يقسم فله نصيبه) أي فالولد حصته (ولا يلحق) أي الولد (إذا كان أبوه الذي يدعى له) أي ينتسب إليه (أنكره) أي أبوه لأن الولد اتفق عنه بانكاره، وهذا إنما يكون إذا ادعى الاستبراء بأن يقول مضى عليها حيض بعد ما أصابها، وما وطئ بعد مضى الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذ ينتفى عنه الولد (وإن كان) أي الولد من (أمة لم يملكها أو من حرة عاهر) أي زنا (بها فإنه لا يلحق به) أي بمورثه (ولا يرث) أي من مورثه (وإن) وصلية (كان الذي يدعى له) أي ينتسب إليه (هو ادعاه) أي انتسبه (فهو ولد زنية) بكسر الزاي فسكون النون (من حرة كان) أي الولد (أو أمة) أي جارية، قال الخطابي: هذه أحكام تضي بها رسول الله ﷺ في أوائل الإسلام ومبادئ الشرع، وهي أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولداً، فإن كان الرجل الذي يدعى الولد له ورثته قد أنكر أنه منه لم يلحق به ولم يرث منه، وإن لم يكن أنكره فإن كان من أمته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق، وإن كان من أمة غيره كابن وليد زمعة أو من حرة زنى بها لا يلحق به (ولا يرث بل لو استلحقه الواطئ لم يلحق به)، فإن الزنا لا يثبت النسب، قال النووي: معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكه صارت فراشاً له، فأتت بولد لدة إلا مكان لحقه وصار ولداً له، يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة،

باب إذا شك في الولد

حدثنا ابن أبي خلف، ناسفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من بني فزارة فقال إن امرأتي جاءت بولد أسود فقال هل لك

باب إذا شك

أى الرجل (في الولد) بقريظة اللون

(حدثنا ابن أبي خلف، ناسفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من بني فزارة) اسمه ضم (١) ابن قتادة (فقال إن امرأتي جاءت بولد أسود) (٢) (في رواية وإني أنكرته وأراد نسيه عنه (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هل لك من أهل؟ قال: نعم، قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما ألوانها قال) أى الرجل (حمر) باعتبار الأغلب (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فهل فيها) أى فى أهلك (من أورك) ماثلاً إلى السواد (قال) أى الرجل (إن فيها) أى فى الإبل (لورقا) جمع أورك، وإنما أتى بالجمع للدلالة على الكثرة (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأنى) بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة، أى من أين

(١) وبه جزم النووى فى « الأسماء واللغات » والدميرى فى « حياة الحيوان » .

(٢) واستدل بالحديث على مسألة أخرى خلافية، وهى أن التعريض بالقنف هل يوجب الحد كما قاله مالك وهو رواية عن أحد أم لا كما قاله الجمهور منهم الظاهرية واستدلوا بذلك كما فى المحلى لابن حرمم والأوجز .

من إبل؟ قال نعم، قال: ما^(١) ألوانها قال: حمر، قال: فهل فيها من أورق قال: إن فيها لورقا قال فاني تراه قال عسى أن يكون نزعه عرق قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق.

حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري بإسناده ومعناه، قال وهو حينئذ يعرض بأن ينهيه.

(تراه) بضم أوله على صيغة المجهول، أي تظن أي من أين جاء هذا اللون، وأبواها حمر (قال) أي الرجل، (عسى أن يكون نزعه عرق)، المراد بالعرق الأصل من النسب (قال): أي رسول الله ﷺ (وهذا)، أي الولد الأسود (عسى أن يكون نزعه عرق) والمعنى أن ورقها إنما جاء لأنه كان في أصولها البعيدة ما كان بهذا اللون، أو بألوان تحصل الفرقة من اختلاطها فإن أمرجة أصول قد تورث، ولذلك تورث الأمراض والألوان تتبعها، وفي رواية ولم يرخص له في الانتفاء منه، قال الشوكاني: وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز للأب أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفاً له في اللون، وقد حكى القرطبي وابن رشد الإجماع على ذلك، وتعقبهما الحافظ بأن الخلاف في ذلك ثابت عند الشافعية، فقالوا إن لم ينضم إلى المخالفة في اللون قرينة زنا لم يحز النفي، فإن اتهمها فأنت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح عندهم وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً.

(حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، بإسناده ومعناه قال:) أي زاد معمر (وهو) أي الرجل الفزاري (حينئذ

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: إن امرأتى ولدت غلاماً أسود وإني أنكره فذكر معناه .

باب التغليظ في الانتفاء

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني عمرو يعني

يعرض بأن ينفيه) وفي الحديث دلالة على أن التعريض بنفي الولد ليس نفيًا ولا موجباً للعان ، فإن قلت : إن فيه تصريحاً بالقذف ، وليس بتعريض؟ فإنه سيجيء في الحديث الآتي ، وإني أنكرته وهو صريح في أنه نفاء ، قلت : لا نسلم أن فيه تصريحاً ، بل هو تعريض فإن معنى قوله أنكره أظنه منكرأ فلا تصريح فيه ، قال الحافظ : وزاد في رواية يونس وإني أنكرته أي استنكرته بقلبي ، ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه ، وإلا لكان تصريحاً بالنفي لا تعريضاً .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ ، فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود وإني أنكره ، فذكر) أي يونس (معناه) أي بمعنى الحديث المتقدم .

(باب التغليظ) ، أي التشديد ، (في الانتفاء) ،

أي من الولد

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث ،

ابن الحارث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: حين نزلت آية المتلاعنين^(١) أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته^(٢) وأيما رجل مخذولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤس الأولين والآخرين.

عن ابن الهاد)، أي يزيد بن عبد الله، (عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم) بأن زنت فحملت فولدت ولدًا، فيعلم زوجها أو مولاهما أن الولد منه (فليست من الله) أي من رحمته (في شيء) أي شيء يعتد به (ولن يدخلها الله جنته) أي في الأولين إلا أن تكون كافرة فيجب عليها الخلود (وأيما رجل جحد ولده) بأن نفاه (وهو) أي الولد (ينظر إليه) أي إلى الرجل ففيه إشعار إلى قلة شفقتة ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته، أو والحال أن الرجل ينظر إلى ولده وهو أظهر، وقيل: المعنى وهو ينظر إليه أي وهو يعلم أنه ولده (احتجب الله منه) أي حجبه وأبعده من رحمته جزاءً وفاقاً (وفضحه) أي أخزاه (على رؤس) الخلائق أي بمرئي منهم (في الأولين والآخرين) يوم القيامة.

أسامة وأثبت الشرع نسبه من زيد ولم يكن الرسول ﷺ منه في شك بل كان على يقين بثبوت نسب أسامة من زيد ، فلا يشك في أن استبشاره ﷺ بقول القائف لم يكن على الاحتمال الأول ، بل على الثاني ، فلو كان الاحتمالان متساويين لم يكن فيه محل الاستدلال ، فكيف إذا كان الاحتمال الثاني هو الأرجح ، بل هو المتعين ، فلا يجوز الاستدلال باستبشاره ﷺ على إثبات أمر القائف في إثبات النسب ، وهو ظاهر ، وأما الجواب عما استدلوا على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال : ﷺ فيه إن جاءت به أصهب أسحم حمش الساقين فهو لزوجها ، وإن جاءت به أورق جعد إجمالياً خدج الساقين سابغ الإليتين ، فهو للذي رميت به ، وهذه هي القيافة ، والحكم بالشبهه بأن هذا الحكم منه ﷺ لم يكن للحكم بالقيافة ، ولم يكن رسول الله ﷺ قائفاً قط ولا حرف ذلك منه ﷺ في مدة عمره ، ودعوى وجود القيافة فيه ﷺ قدح في رسالته بل هو حكم بالوحي الإلهي على أنه لو كانت القيافة معتبرة لكانت شرعية اللعان لغواً ، بل يكون المدار على الشبهه ، فإذا كان الولد له شهباً بالزوج ثبت كذبه ويحد الزوج حد القذف ، ولو كان له شهباً بغير الزوج لكان يثبت شرعاً زناها وتحد حد الزنا .

باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد

حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل من^(١) اليمن، فقال: إن ثلاثة

باب من^(٢) قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد

أى إذا تنازع الرجلان أو أكثر في الولد بأن تكون الجارية مملوكة لهم فوقعوا عليها في طهر، فادعوه كلهم فيحكم بالقرعة عند من يقول بالقرعة

(حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن الأجلح) بن عبد الله بن حجية بمهملة جيم مصغر أو يقال معاوية الكندى أبو حجية، ويقال اسمه يحيى،

(١) في نسخة: أهل

(٢) أما القرعة فن أهم المسائل المختلفة يتفرغ عليها أحكام عديدة، قال أحمد: جاء فيها خمس سنين أقرع بين نسائه وأقرع في ستة مملوكين، وقال لرجلين إيهما ومثل القائم على حدود الله والمداهن فيها كقوم إستهموا على سفينة، وقال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا، وفي قصة كفن حمزة أقرعنا كفننا كل واحد في ثوب كذا في المغنى. قلت: وترجم لها البخارى «باب الإستهام في الأذان، باب هل يقرع في القسمة، باب القرعة بين النساء، باب القرعة في المشكلات، باب إذا تسارع قوم في اليمن» والحنفية أنكروا كون القرعة حجة شرعية كما قرره ابن الهيثم في كتاب العتق والطحاوى في مشكله، والجصاص مختصرا والزيلعى في نصب الراية.

نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منهما طيبا بالولد لهذا، فغلبا ثم قال : لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا، ثم

والأجلح لقب ، قال ابن معين مرة : صالح ، وقال مرة : ثقة ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة حديثه لين ، وقال القطان : في نفسى منه شيء ، وقال أيضاً : ما كان يفصل بين الحسين بن علي وعلى ابن الحسين يعنى أنه ما كان بالحافظ ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي : ضعيف ليس بذلك ، وكان له رأى سوء ، وقال الجوزجاني : مهترى ، وقال أبو داود : وضعيف ، وقال ابن سعد : كان ضعيفاً جداً ، وقال العقيلي : روى عن الشعبي أحاديث مضطربة لا يتابع عليها ، وقال ابن حبان كان لا يدرى ما يقول جعل أبا سفيان أبا الزهير (عن الشعبي ، عن عبد الله بن الخليل) الحضرمي أبو الخليل الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات ، وفرق بين عبد الله بن الخليل الحضرمي الذي روى عن زيد بن أرقم ، وعنه الشعبي وبين عبد الله بن أبي الخليل الذي سمع علياً قوله روى عنه أبو إسحاق ، وكذا فرق بينهما البخاري ، فقال في الراوى عن زيد بن أرقم لا يتابع عليه (عن زيد بن أرقم قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ فجاء رجل) لم أقف على تسمته (من أهل اليمن فقال إن ثلاثة نفر) أى رجال (من أهل اليمن أتوا) أى حضروا (عليا) حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن سنة عشرة وعقد له لواء وعممه بيده ، وقد قال لرسول الله ﷺ : يا رسول الله تبعثنى إلى قوم أسن منى وأنا حديث السن لا أبصر القضاء قال : فوضع يده في صدرى ، وقال : اللهم ثبت لسانه وهد قلبه ، ثم قتل فوفانى النبي ﷺ بمكة قد قدمها للحج

قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال أنتم شركاء متشاكسون،
إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا
الدية، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجزه،

سنة عشر (يختصمون إليه في ولد^(١)) كل واحد منهم يدعي أن الولد ولده
(وقد) أي الحال أنهم (قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال) أي
على رضى الله عنه (لاثنين منهما) لنظ منهما موجود في النسخة المكتوبة
الأحمدية والمجتبائية والتقديرية، وأما النسخة المصرية فهي خالية من هذا
اللفظ، وأما في النسخة الكانفورية ففيه لإثنين منهم، فإن كان ممنوطة
فهو الصواب (طيبا) بصيغة التثنية للأمر من طاب يطيّب، يقال طابت
نفسه بالشيء إذا سمحت به من غير كراهة (بالولد لهذا) أي لهذا الثالث
منكم (فغليا) أي صاحبا وتخاصما ولم يرضيا (ثم قال) أي على (لاثنين)
آخرين منهم (طيبا بالولد لهذا) الثالث (فغليا، ثم قال : لاثنين) آخرين
(طيبا بالولد لهذا فغليا) ولم يتبلا (فقال) أي على (أنتم شركاء متشاكسون)
أي متنازعون (إني مقرع بينكم) أي أفضى بينكم بالقرعة على الولد (لمن
قرع) أي فمن خرج قرعته على الولد (فله الولد وعليه) أي على من خرج
قرعته (لصاحبيه) أي لاثنين آخرين (ثلثا لدية) لكل واحد منهما
ثلث لدية (فأقرع بينهم فجعله) أي الولد (لمن قرع) أي خرج قرعته،
وجعل عليه الإثنين لكل واحد منهما ثلث لدية (فضحك^(٢) رسول الله)

(١) بسطه ابن المهام الكلام عليه في آخر باب الاستيلاء.

(٢) وفي «محاسن الآثار» عن رواية أحمد بدله ما أجد فيه إلا ما قال على

رضى الله تعالى عنه.

حدثنا محمود بن خالد ، نا أبي ، عن محمد بن راشد بإسناده ومعناه زاد وهو ولد لنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استلحق في أول الإسلام ، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى .

باب في القافة

حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة المعنى وابن السرح

سواء كان موافقاً في الشبه أو مخالفاً له ، نقله السيوطي رحمه الله ، كذا قال القاري (١) في « شرح المشكوة » .

(حدثنا محمود بن خالد ، نا أبي ، عن محمد بن راشد بإسناده) أى بإسناد حديث خالد (ومعناه) أى ومعنى حديثه (زاد) أى ولد (وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك) أى الحكم (فيما استلحق في أول الإسلام ، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى) أى لا يتعرض له في الإسلام بالنقض .

باب في القافة

جمع قائف : وهو من يعرف الآثار ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ويلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات .

(حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة المعنى) أى معنى حديثهما واحد (وابن السرح) ولعل معنى حديثه ليس بمتحد بهما ، فلماذا فصله (قالوا :

(١) العجب منه سكت عن المذهب بهد ما كان الحديث مخالفاً للحنفية ا ف .
راجع أشعة اللغات .

قالوا : ناسفيان عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت :
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد وابن
السرحد يوماً مسروراً ، وقال عثمان ، يعرف أسارير وجهه -
فقال : أي عائشة ألم ترى أن مجزراً المدلجى رأى زيدا وأسامة
قد غطيار رءوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما فقال : إن هذه
بعضها من بعض ، قال أبو داود : كان أسامة أسود وكان
زيد أبيض .

ناسفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل على (أى
ببني رسول الله ﷺ قال مسدد وابن السرحد يوماً مسروراً) أى فرحان
(وقال عثمان : تعرف أسارير وجهه) وفى رواية تبرق ، والأسارير جمع
سرر أو سرارة بفتح أولهما ويضمان ، وهما فى الأصل خطوط الكف
أطاق على ما يظهر على وجه من سره أمر من الإضاءة والبريق (فقال) أى
حرف نداء للقريب (عائشة ألم ترى) بمحذف النون (أن مجزراً) بكسر
الزاي الأولى شدة بد الجيم ، وفى نسخة بفتحها اسم فاعل من الجز
(المدلجى) نسبة إلى مدلج بضم الميم وسكون الدال المهمل وكسر اللام
نجيم ، وكانت القيافة فيهم تعرف لهم العرب قبيلة من بنى كنانة (رأى زيدا
وأسامة) حال كونهما (قد غطيا) أى سترأ (رءوسهما بقطيفة) قال فى
القاموس : القطيفة دنار محمل (وبدت) أى ظهر (أقدامهما) أى أرجلها
(فقال) المدلجى (إن هذه الأقدام بعضها من بعض) أى بينهما تعلق الأبوة
والأبنية (قال أبو داود : وكان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض) .

حدثنا قتيبة^(١) نا الليث، عن ابن شهاب بإسنادة ومعناه، قال:
تبرق أسارير وجهه .

(حدثنا قتيبة ، نا الليث ، عن ابن شهاب بإسنادة ومعناه قال : تبرق أسارير وجهه) قال القارى : قال النووى : رحمه الله ، وكانت الجاهلية تقدح فى نسب أسامة بن زيد مع إلحاق الشرع إياه به لكونه أسود شديد السواد ، وكان زيد أبيض ، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون ، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي ﷺ لكونه زاجرا لهم عن الطعن فى نسبه ، وكانت أم أسامة حبشية سوداء إسما بركة ، وكنيتها أم أيمن .

واختلفوا فى العمل بقول القائف ، واتفق القائلون به على أنه يشترط فيه العدالة، وهل يشترط العدد أم يكتفى بواحد؟ والأصح الاكتفاء بواحد بهذا الحديث انتهى . وقيل : فيه جواز الحكم بفعل القيافة وبه قال الأئمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة^(٢) ، أقول ليس فى هذا الحديث ثبوت النسب بعلم القيافة ، وإنما هو تقوية ودفع تهمة ورفع مظنة كما إذا شهد عدل برؤية هلال ووافق منجم ، فإن قول المنجم لا يصلح أن يكون دليلا مستقلا لا نقيا ولا إثباتا ، ويصح أن يكون مقويا للدليل الشرعى ، فتأمل ، قال القاضى : فيه دليل على اعتبار قول القائف فى الأنساب وأن له مدخلا فى إثباتها ،

(١) فى نسخة : ابن سعيد

(١) قال ابن رسلان : ولم يقل به أبو حنيفة تمسكا بإناء النبي ﷺ الشبهة فى حديث العمان على ما تقدم وفى حديث سودة الآتى ، وإنما كان الإلناء فى هذا المواضع لعارض إلخ .

ولما استبشر به ولا أنكر عليه ، ولإيه ذهب عمرو ابن عباس وأنس وغيرهم من الصحابة ، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وعاة أهل الحديث وقالوا : إذا ادعى رجلان أو أكثر نسب مولود مجهول النسب ، ولم يكن له بينة أو اشتركوا في وطء امرأة بالشبهة ، فأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهم ، وتنازعا فيه حكم القائف فبأيهم ألحقه لحقة ، ولم يعتبره أصحاب أبي حنيفة ، بل قالوا : يلحق الولد بهم جميعاً ، وقال أبو يوسف : يلحق رجلاين وثلاثاً ولا يلحق بأكثر ولا بامرأتين ، وقال أبو حنيفة : يلحق بهما أيضاً وكل ذلك ضعيف ، قال ابن الهمام : وإذا كانت الجارية بين شريكين ، فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه ، سواء كانت في المرض أو الصحة ، وصارت أم ولد له اتفاقاً إلا أنه يضمن نصيب شريكه في اليسار والإعسار ، قال : وإن أدعياه معاً يثبت نسبه منهما ، وكانت الأم أم ولد لهما ، فتخدم كلاهما يوماً ، وإذا مات أحدهما عتقت ويرث الإبن من كل منهما ميراث ابن كامل ، ويرثان منه ميراث أب واحد ، وإذا مات أحدهما كان كل من يرث الإبن للباقي منهما ، وقال : وبقولنا قال الثوري وإسحاق بن راهويه ، وكان الشافعي ، يقوله في القديم ، ورجح عليه أحمد حديث القيانة ، وقيل : يعمل به إذا فقدت القافة ، وقال الشافعي رحمه الله : يرجح إلى قول القائف فإن لم يوجد القائف توقف حتى يبلغ الولد فينسب إلى أيهما شاء فإن لم ينسب إلى واحد منهما كان نسبه موقوفاً لا يثبت له نسب من غير أمه .

قلت ، وعصل الجواب عن استدلالهم بأن استدلالهم ليس مبناه إلا على استبشاره ﷺ وسروره بقول القائف ، واستبشاره ﷺ يحتمل أمرين أحدهما يحتمل أن يكون رضى بقول القائف ومثبتاً لنسب أسامة بن زيد ، ويحتمل أن يكون استبشاره ﷺ ردعاً لزعم أهل الجاهلية بإبطال نسب أسامة بن زيد ، وقد ثبت أن أهل الجاهلية تقدر في نسب

وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق أو أمسك ، وروى عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهرى ، والأحاديث (١) كلها على خلاف قال أبو الزبير .

وكذلك في رواية الزهرى ، عن سالم زيادة الطهر ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ولا سيما إذا كان حافظا ، قلت : ما قال الحافظ إن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا مقبول بشرط أن لا تكون الزيادة منافية للحديث الذى ليس فيه تلك الزيادة ، قال الحافظ ، وزيادة راويهما أى الصحيح والحسن ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق من لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافى بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لأنها فى حكم الحديث المستقل الذى يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره ، وإن أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى ، فهذه هى التى يقع الترجيح بينها وبين معارضتها ، فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح أن لا يكون شاذاً ، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والعجب من أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فى حد الحديث الصحيح وكذا الحسن انتهى ، وهاهنا كذلك فإن هذه الزيادة منافية للرواية التى لم تذكر فيها تلك الزيادة ، فإن الحديث الذى ليس فيها تلك الزيادة يدل على جواز المراجعة فى ذلك الطهر الذى يتصل

باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

بالحيض الذي طلق فيه ، والحديث الذي فيه تلك الزيادة يدل بظاهره على أنه لا تجوز المراجعة إلا أن تحيض ثم تطهر بعد الطهر الأول ، فالعجب من الحافظ كيف أغفل ذلك مع أنه مصرح بعدم قبول الزيادة إذا كانت منافية ، وقد أشار أبو داود إلى أن الراجح عدم الزيادة بكثرة الرواة فثبت بهذا أن هذه الزيادة في هذا الحديث شاذة والله أعلم (والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير) وفي هذا الكلام إشارة إلى ما تقدم في حديث أبي الزبير أنه قال فيه ولم يرها شيئاً ، وهذا اللفظ بظاهره يدل على أن الشاذة الواقعة من ابن عمر لم ير رسول الله ﷺ شيئاً يعتد به ، وهو مخالف لجميع الأحاديث الواردة في قصة ابن عمر فما قال أبو الزبير شاذ^(١) وقد أخرج النسائي في مجتبهه ومسلم في صحيحه حديث أبي الزبير من طريق حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر الحديث ولم يذكر فيه ولم يرها شيئاً ، فإما وقع الإختصار فيه من أحد الرواة أو رواه ابن جريج مرة بتلك الزيادة ثم تنبه على أنها شاذة فتركها .

باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث^(٢)

(١) لكن ذكر ابن رسلان عن الحافظ له متابعة إلا أنه قال بعده لكنه يؤول بأنه لم يعتمد جائزاً جمعاً بين الروايات هـ .

(٢) قال المؤفق : إن طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ولا فرق بين قبل الدخول وبعده وهو قول الأئمة ثم حكى خلاف السلف فيه .

حدثنا بشر بن هلال ، أن جعفر بن سليمان ، حدثهم عن يزيد الرشك ، عن مطرف بن عبد الله أن عمر ان بن حصين سئل عن الرجل ^(١) يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على

هكذا ها هنا هذا الباب في النسخ الموجودة عندى ^(٢) إلا في نسخة العون فإن فيها ها هنا باب الرجل يراجع ولا يشهد .

(حدثنا بشر بن هلال أن جعفر بن سليمان حدثهم) أى بشر بن هلال وغيره من التلامذة (عن يزيد الرشك) هو يزيد بن أبى يزيد الضبعى بضم المعجبة وفتح الموحدة بعدها مهملة مولاهم أبو الأزهر البصرى الذراع ، وفى الخلاصة الذراع المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمة والرشك هو القسام ^(٣) وقال ابن الجوزى ، والرشك بالفارسية الكبير اللحية ، قيل : دخلت عقرب فى لحية فككت فيها ثلاثة أيام ولم يعلم بها ، عن أحمد صالح الحديث ، وعن ابن معين ليس به بأس ، وكذا قال النسائى ، وقال أبو زرعة وحاتم والترمذى : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال ابن شاهين ضعفه ابن معين ، وقال ابن خيثم ثنا يزيد بن معين قال : كان عليه يضعفه ، وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوى عندهم ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان غيوراً فسمى بالفارسية أرشك فقل الرشك (عن مطرف بن عبد الله أن عمر ان بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته)

(١) فى نسخة : عن رجل

(٢) وكذا فى شرح ابن رسلان ولم يتكلم عليه .

(٣) لأنه كان يقسم الدور قبل أيام الموسم قاله ابن رسلان وبسطه لكنه لم يقرأ .

طلاقها ولا على رجعتها ، فقال : طلقت لغير^(١) سنة ،
وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها
ولا تعد .

طلاقا رجعيا (ثم يقع بها) أى يجامعها للرجعة (ولم يشهد على طلاقها ولا
على رجعتها فقال) أى عمر ان بن حصين (طلقت) بصيغة الخطاب لأن
المراد بالرجل هو السائل كان جعل نفسه غائبا (لغير سنة وراجعت) أى
زوجتها (لغير سنة أشهد على طلاقها) إذ طلقتها (وعلى رجعتها) أى وأشهد
على رجعتها إذا راجعتها (ولا تعد^(٢)) نهى من عاد يعود أى ولا تعد إلى ترك
الإشهاد على الطلاق ولا على الرجعة ، قال الشوكاني : وقد استدل به من
قال بوجوب الإشهاد على الرجعة ، وقد ذهب إلى عدم وجوب الإشهاد في
الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والقاسمية والشافعية في أحد قولييه واستدل لهم
في البحر بحديث ابن عمر السالف فإن فيه أنه قال صلى الله عليه وسلم ، مره فليراجعها ولم
يذكر الإشهاد ، وقال مالك والشافعية والناصر : إنه يجب الإشهاد في
الرجعة ، واحتج في نهاية المجتهد بعدم الوجوب بالقياس على الأمور التي
ينشئها الإنسان لنفسه فإنه لا يجب فيه الإشهاد ، ومن الأدلة على عدم
الوجوب أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق كما حكاه
الموزعي في «تيسير البيان» ، والرجعة قرينة فلا يجب فيها كما لا يجب فيه ،
والاحتجاج بالآثر المذكور في الباب لا يصلح للاحتجاج لأنه قول صحابي
في أمر من مسارح الاجتهاد ، وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من

(١) في نسخة : بغير

(٢) ليست هذه الجملة في رواية ابن ماجه اهـ «ابن رسلان» .

حدثنا أحمد بن محمد ^(١) المروزي ، حدثني علي بن حسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء

قوله طلقت لغير سنة وراجعت بغير سنة انتهى ، قلت : وهذا القول لا يثبت الإيجاب ، ويحتمل أن يكون المراد منه نذب الإشهاد ، ثم قال : وأما قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم ، فهو وإن عقب قوله « فأمسكوهن بمعروف ، الآية وقد عرفت الإجماع على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق ، والقائلون بعدم الوجوب يقولون بالاستحباب انتهى ، وهذا الحديث له مناسبة ظاهرة بالباب على نسخة العون ، وأما على النسخ الأخرى فلا مناسبة ^(٢) له بالباب أصلا .

(حدثنا أحمد بن محمد) الخزاعي أبو الحسن بن شبوية (المروزي) حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن الآية وذلك) أى نزول هذه الآية (أن الرجل كان) فى الجاهلية وفى بدء الإسلام (إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته ، وإن طلقها ثلاثة ففسخ ذلك ، فقال : الطلاق مرتان الآية)

(١) فى نسخة : ابن ثابت

(٢) ويمكن أن تؤول كما يشير إليه كلام ابن رسلان السابق أن المراد فى الحديث الطلاق ثلاثاً إما بالتبويب أو لأنه لم يسأل ثم أمره بالإبقاء وعدم العود إليه بعد ذلك فنامل .

ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، الآية ،
وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعها ،
وإن طلقها ثلاثاً فمسوخ ذلك ، فقال : الطلاق مرتان الآية .

يعنى الطلاق الذى يملك الرجعة عقبيه مرتان ، فإذا طلق ثلاثاً فلا تحل له
إلا من بعد وطئ زوج آخر .

قال صاحب العون : بعد شرح هذا الحديث واعلم أن نسخ المراجعة
بعد التطليقات الثلاث إنما هو إذا كانت مفرقة في ثلاثة أطهار ، وأما إذا
كانت في مجلس واحد فهي واحدة لحديث ابن عباس كان الطلاق على عهد
رسول الله ﷺ وأبى بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة
رواه مسلم ، وسيأتى في هذا الكتاب أيضاً فيجوز للرجل أن يراجع امرأته
بعد ما طلقها ثلاثاً في مجلس واحد كما يجوز له الرجعة بعد ما طلقها واحدة ،
قال الحافظ في المتح: في باب من جوز الطلاق الثلاث ، قال: وفي الترجمة إشارة
إلى أن من السلف من لم يجوز وقوع الطلاق الثلاث ، فيحتمل أن يكون
مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق إذا أوقعها مجموعة للنهي عنه ،
وهو قول للشيعة وبعض أهل الظاهر ، وطرده بعضهم ذلك في كل طلاق
منهى كطلاق الحائض ، وهو شذوذ ، وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع
منع جوازه ، واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد عند النسائي قال: أخبر
النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام مغضباً فقال :
أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم رجاله ثقات ، والجواب عنه أولاً أن
محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له إسماع ، وعداده في الصحابة
لأجل الرؤية ، وثانياً أن النسائي قال : بعد تحريجه لا أعلم أحداً رواه غير

مخرمة بن بكير عن أبيه ، وقد قيل : إنه لم يسمع من أبيه ، وثالثاً على تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها بمجموعة أولاً فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لزم، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض أنه قال : لمن طلق ثلاثاً بمجموعة عصيت ربك وبانت منك امرأتك ، وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال : كنت عند ابن عباس ، فجاء رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثاً فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه ، فقال ينطق أحدكم فيركب الأحموقه ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس إن الله قال : ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ، وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال إذ طلق ثلاثاً بمجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، واحتج بما رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد الحديث ، وفيه فقال النبي ﷺ إنما تلك واحدة فارتجعا إن شئت وهذا الحديث نص في المسألة ، وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء أحدها أن محمد بن إسحاق وشيخه مختلف فيهما ، وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد ، وليس كل مختلف فيه مردود و الثاني معارضة بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد ، فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ ثم يفتى بخلافه إلا بمرجح ظهر له وراوى الخبر أخبر من غيره بما رواه ، وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوى لا برأية ، والثالث أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق أهل بيت ركانة ، وهو تعليل قوى لجواز أن يكون بعض رواية حمل البتة على الثلاث فهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس ، والرابع أنه مذهب شاذ فلا يعمل به ، وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد

الرحمن بن عوف والزيبر مثله ، ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كـ محمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاؤس وعمر بن دينار ويقوى حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ، وفي رواية أن أبا الصهباء قال : لابن عباس ، أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر ، قال ابن عباس : نعم ، وفي رواية أن أبا الصهباء قال : لابن عباس ألم يكن طلاق الثلاث على عهد النبي ﷺ واحدة قال : قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق ، فأجازهم عليهم وهذه الرواية الأخيرة أخرجه أبو داود ، ولفظ المتن أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ، فتمسك بهذا السياق من أعل الحديث ، وقال : إنما قال ابن عباس : ذلك في غير المدخول بها ، وهذا أحد الأجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة وهو جواب إسحاق بن راهويه وجماعة وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية ، ووجهه بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق ، فإذا قال : ثلاثاً لغا العدد ، وتعقبه القرطبي بأن قوله أنت طالق ثلاثاً كلام متصل غير منفصل ، فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكماً ، الجواب الثاني دعوى شذوذ رواية طاؤس وهي طريقة البيهقي فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه ينفذ عن النبي ﷺ شيئاً ويفتي بخلافه فيتعين المنصير إلى الترجيح ، والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم ، والجواب الثالث دعوى النسخ فنقل البيهقي عن الشافعي أنه

قال : يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك ، قال البيهقي : ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعها ، وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك ، وقد أنكر المازري إدعاء النسخ فقال زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط ، فإن عمر لا ينسخ ولو نسخ ، وحاشاه لبادر الصحابة على إنكاره وإن أراد القائل أنه نسخ في زمن النبي ﷺ فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث لأنه لو كان كذلك لم يجوز للراوى أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر ، وبعض خلافة عمر قلت : تكلم الحافظ في مسألة النسخ بكلام طويل تركناه للاختصار ، الجواب الرابع دعوى الاضطراب قال القرطبي في المفهم : وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه ، وظاهر سياقه يقتضى النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرونه ذلك ، والعادة في مثل هذا أن يفشو الحكم وينتشر ، فكيف ينفرد به واحد عن واحد ، قال : فهذا الوجه يقتضى التوقف عن العمل بظاهره إن لم يقتض القطع بطلانه ، الجواب الخامس : دعوى أنه ورد في صورة خاصة ، فقال ابن سريج وغيره يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كما يقول أنت دالق أنت دالق أنت دالق ، وكانوا أولاً على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد ، فلما كثرت الناس في زمن عمر وكثير فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمناه عليهم ، وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر أن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه إناة ، وكذا قال النووي إن هذا أصح الأجوبة ، الجواب السادس تأويل قول واحدة وهي أن معنى قوله كان الثلاث واحدة ، إن الناس في زمن النبي ﷺ كانوا يطلقون واحدة ، فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثاً ، ومحصله أن المعنى إن الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثاً كان يوقع قبل ذلك واحدة لأنهم كانوا لا يستعملون

الثلاث أصلاً أو كانوا يستعملونها نادراً، وأما في عصر عمر فكثير استعمالهم لها، ومعنى قوله فأمضاء عليهم، وأجازه وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله، ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة الرازي، قال النووي: وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الوحدة، الجواب السابع دعوى وقفه فقال بعضهم: ليس في هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ فيقره، والحجة إنما هي في تقريره، وتعقب بأن قول الصحابي كسنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ في حكم الرفع على الراجح حملا على أنه اطلع على ذلك، فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيقتها، الجواب الثامن حمل قوله ثلاثاً على أن المراد بها لفظ البتة كما تقدم في حديث ركانة، سواء وهو من رواية ابن عباس أيضاً وهو قوي، ويؤيده إدخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها البتة، والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث، كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما، وإن البتة إذا أطلقت حمل على الثلاث إلا إن أراد المطلق واحدة فيقبل، فكان بعض رواه حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما فرواها بلمظ الثلاث، وإنما المراد لفظ البتة وكانوا في العسر الأول يقبلون من قال: أردت بالبتة الواحدة، فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم، وفي الجملة فاللدى وقع في هذه المسئلة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء أعنى قول جابر أنها كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر قال: ثم نهانا عمر عنها فاتهينا فالراجح في الموضوعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منهما وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر فالحال بعد هذا الإجماع منا بذله والجمهور على عدم إعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم.

باب في سنة طلاق العبد

حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يحيى يعنى ابن سعيد ، نا

باب في سنة طلاق العبد

(حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى يعنى ابن سعيد ، نا على بن المبارك حدثني يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره) ويقال ابن أبي معتب بمضمومة وفتح مهملة وكسر مثناة فوق مشددة فوحدة المذني ، قال الميموني : قال لنا أحمد لا أعرف عمر ، وقال مسلم عن أحمد قيل له أثقة هو ؛ قال : لا أدري ، وقال ابن المديني ينكر الحديث ، وقال أبو حاتم : لا أعرفه : وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره العقيلي وغيره في الضعفاء (أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره) قال أبو داود : وسمعت أحمد ، قال : قال عبد الرزاق : قال ابن المبارك لمعمر من أبو الحسن هذا ؛ لقد تحمل صخرة عظيمة ، قال أبو داود قد روى عنه الزهري وكان من الفقهاء وأهل الصلاح وأبو الحسن هذا معروف وليس العمل هذا الحديث (هذه العبارة مذكورة في نسخة العون بعد تمام الحديث الثاني وعليها علامة النسخة وسائر النسخ الموجودة عندنا خالية عنها) وثقه أبو حاتم الرازي وأبو زرعة ، وقال ابن عبد البر اتفقوا على أنه ثقة (إنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوك فطلقها التطلقتين ثم^(١) عتقا بعد ذلك هل يصلح له

(١) قال ابن رسلان ثم عتق واشتراها ، وبوب عليه ابن ماجه من طلق أمة تطلقتين ثم اشتراها ثم قال قال الخطابي : لا أعلم أحداً قال به من العلماء ، قلت : كذا قال البيهقي ، لكن قال ابن قدامة في المغني بعد نقل عدم الجواز وفيه روى عن أحمد أنه يحل له أن يتزوجها وتبقى عنده على واحدة ، وذكر هذا الحديث ، وقال لا أرى شيئاً يدفعه وبه يقول أبو سامة وسعيد بن المسيب .

علي بن المبارك حدثني يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحتة مملوكة ، فطلقها التطلقتين ^(١) ، ثم عتقا ^(٢) بعد ذلك ، هل يصلح له أن يخطبها ، قال : نعم ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

حدثنا محمد بن المثني ، نا عثمان بن عمر ، أنا علي بإسناده ^(٥)

أن يخطبها ^(٣)) أي قبل النكاح بزواج آخر (قال نعم) أي يحل له أن يخطبها قبل التحليل (قضى بذلك رسول الله ﷺ)

(حدثنا محمد بن المثني ، نا عثمان بن عمر ، أنا علي) أي ابن المبارك (بإسناده) أي بإسناد حديث علي (ومعناه بلا إخبار) أي بغير لفظ التحديث ، والإخبار ، بل روى بلفظ عن ، حاصله أن هذا السند وقع فيه الإخبار ، والتحديث إلى علي ابن المبارك أما بعده فرواه معنعنا (قال ابن عباس) أي لأبي الحسن السائل (بقيت لك واحدة) لأن العبد يملك ثلاث تطليقات كالحرة فطلقتها تطليقتين بقيت لك واحدة (قضى به رسول الله ﷺ) استدلل بهذا الحديث أن العبد يملك من الطلاق ثلاثاً كما يملك الحر ، وقال الشافعي ^(٤) : إنه لا يملك من الطلاق إلا إثنين حرة كانت زوجته أو أمة ، وقال أبو حنيفة والناصر إنه لا يملك في الأمة إلا إثنين لا في الحرة

(١) في نسخة : تطليقتين (٢) في نسخة : أعتقها :

(٣) ولفظ النسائي وابن ماجه أيتزوجها هـ . « ابن رسلان »

(٤) وبه قال مالك وأحمد كما في المنى .

(٥) في نسخة : قال أبو داود

ومعناه بلا إخبار قال : ابن عباس بقيت لك واحدة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فكالحر ، واستدلوا بحديث ابن مسعود الصلاق بالرجال والعدة بالنساء عند الدارقطني والبيهقي ، وأجيب بأنه موقوف قالوا : أخرج الدارقطني أيضا عن أبي عباس نحوه ، وأجيب بأنه سوقوف أيضا ، وكذلك روى نحوه أحمد من حديث علي وهو أيضا موقوف ، قالوا أخرج ابن ماجة والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان ، وأجيب بأن في إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي وعمما ضعيفان ، ، وقال الدارقطني والبيهقي : الصحيح إنه موقوف قالوا في السنن نحوه من حديث عائشة ، وأجيب بأن في إسناده مظاهر بن أسلم ، قال الترمذي : حديث عائشة هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وهو قول سفيان الثوري والشافعي وإسحاق انتهى ، قاله الشوكاني ، قال ابن الهمام في دفتح القدير ، ونقل أن الشافعي رح لما قال عيسى بن أبان له أيها الفقيه إذا ملك الحر على امرأته ثلاثاً كيف يطلقها للسنة؟ قال : يوقع عليها واحدة ، فإذا حاضت وطهرت أوقع أخرى ، فلما أراد أن يقول فإذا حاضت وطهرت قال له حسبك قد انقضت عدتها ، فلما تحير رجع ، فقال ليس في الجمع بدعة ، ولا في التفريق سنة قلت : الأحاديث الموقوفة التي استدل بها كلها في حكم المرفوعات ، فإنه لا دخل فيها للرأى والاجتهاد ، فيستدل بها كما يستدل بالمرفوعات الصريحة ، والله تعالى أعلم ، فقال ابن الهمام في فتح القدير : ولناقواه ﷺ طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان رواه أبو داود

حدثنا محمد بن مسعود، نا أبو عاصم، عن ابن جريج
عن مظاهر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : طلاق الأمة تطليقتان، وقرموها

والترمذى وابن ماجه والدارقطنى عن عائشه ترفعه، وهو الراجح الثابت
بخلاف ما رواه الشافعى، فإن قلت قد ضعف ما رويتم بأنه من رواية مظاهر
ولم يعرف له سوى هذا الحديث، قلنا أو لا تضعيف بعضهم ليس كعدمه
بالكلية، وثانياً بأن ذلك التضعيف ضعيف، فإن ابن عدى أخرج له حديثاً
آخر عن المقبرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ عشر آيات في
كل ليلة من آخر آل عمران، وكذا رواه الطبرانى، ثم منهم من ضعفه عن
أبي عاصم النبيل فقط، ومنهم من نقل عن ابن معين وأبي حاتم والبخارى
تضعيفه لكن قد وثقه ابن حبان، وأخرج الحاكم حديثه هذا عنه عن
القاسم عن ابن عباس قال : ومظاهر شيخ من أهل البصرة، ولم يذكره
أحد من متقدمى مشائخنا بجرح، فإذن إن لم يكن الحديث صحيحاً كان حسناً
وما يصحح الحديث أيضاً عمل العلماء على وقفه، وقال الترمذى : عقيب
رواية حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله
ﷺ وغيره، وفي الدارقطنى قال القاسم وسالم عمل به المسلمون، وقال
مالك : شهرة الحديث بالمدينة تغنى عن صحة سنده انتهى والله أعلم .

(حدثنا محمد بن مسعود) وابن يوسف النيسابورى أبو جعفر بن
العجمى نزيل طرسوس، ويقال له المصيصى أيضاً، قال ابن وضاح : رفيع
الشان فاعسل ليس بدون أحمد، وقال الخطيب : كان ثقة وذكره ابن
حبان فى الثقات (نا أبو عاصم) النبيل (عن ابن جريج عن مظاهر) بن أسلم،
ويقال ابن محمد بن أسلم الخزومى المدنى، قال إسحاق بن منصور : عن معين
ليس بشيء مع أنه رجل لا يعرف، وقال أبو حاتم منكر الحديث، ضعيف

حيضتان ، قال ابو عاصم : حدثني مظاهر حدثني القاسم ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا إنه قال وعتمها حيضتان ، قال أبو داود : هو حديث مجهول .

الحديث ، وقال أبو داود رجل مجهول وقال الترمذى : لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث^(١) ، وهو غريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال أبو عاصم النبيل : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر ، وذكره ابن حبان في التقات (عن القاسم بن محمد عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها^(٢) حيضتان) أخرج ابن ماجه هذا الحديث من طريق محمد بن بشار ثنا أبو عاصم بهذا اللفظ ، وأخرج بسند آخر بغير هذا اللفظ حدثنا محمد طريف وإبراهيم بن سعيد الجوهري قالا : ثنا عمر بن شبيب المسلبى ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عطية ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان ، وفي إسناده عمر بن شبيب وهو ضعيف ، وكذلك أخرجه الترمذى من حديث محمد بن يحيى النيسابورى نا أبو عاصم بسنده إلى رسول الله ﷺ قال : طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان ، ثم قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق (قال أبو عاصم) هذا قول محمد بن مسعود شيخ

(١) قال المنذرى روى له ابن عدى حديثاً آخر رواه عن أبي سعيد الخدرى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة . « ابن رسلان »

(٢) إحتج به من قال : القرء الحيض . « ابن رسلان »

باب في الطلاق قبل النكاح

حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، ح ونا ابن الصباح،
نا عبد العزيز بن عبد الصمد، قالاً : نامطر الوراق، عن عمرو
ابن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم

المصنف (حدثني مظاهر، حدثني مظاهر، حدثني القاسم، عن عائشة عن
النبي ﷺ مثله) أي مثل ما حدثني ابن جريج عن مظاهر (إلا أنه) أي
مظاهر (قال : وعدتها حيضتان) بدل قوله قرؤها حيضتان، وقد فصل
هذا ابن ماجه بقوله، قال أبو عاصم، فذكرته. لمظاهر، فقلت : حدثني
كما حدثت ابن جريج. فأخبرني عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ قال :
طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان (قال أبو داود وهو حديث مجهول)

باب في الطلاق قبل النكاح

وهذا على نوعين إما أن ينجز الطلاق، وإما أن يعلقها بالنكاح فإن
كان الأول فهو متفق على أنه لا يقع الطلاق فيه أصلاً، وإن كان الثاني
فهو الذي اختلف فيه الأئمة، فالجمهور على أنه لا يقع الطلاق فيه، وقال
أبو حنيفة وأصحابه: يقع الطلاق.

(حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام) الدستواني (ح ونا ابن الصباح)
لم أتق على تعيين إسمه، فإن ابن الصباح في شيوخه ثلاثة أحدهم محمد بن
الصباح بن سفيان الجرجاني أبو جعفر التاجر، والثاني محمد بن الصباح
الدولابي أبو جعفر البغدادي، والثالث الحسن بن الصباح البزار
آخره راء أبو علي الواسطي (نا عبد العزيز بن عبد الصمد) العمى أبو

قال: لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك^(١) زاد ابن الصباح ولا وفاء نذر إلا فيما تملك^(٢)

عبد الصمد البصرى الحافظ قال أحمد: كان ثقة وقال ابن معين: لم يكن به بأس، وقال القواريرى: كان حافظاً، وقال أبو زرعة وأبو داود والنسائى: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال العجلي: ثقة، وقال عبد الرحمن بن مهدى: يوم مات مامات لكم منذ ثلاثين شبهه أو مثله أو أوثق منه، وذكره ابن حبان فى الثقات (قالا) أى هشام وعبد العزيز (نامطر الوراق) ابن ظهمان (عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن النبى ﷺ قال لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك) قال القارى: وهو متمسك الشافعى وبه قال أحمد^(٣) وهو منقول عن علي وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم، ومذهبنا أنه إذا أضاف الطلاق إلى سببية ذلك صح كما إذا قال لأجنبية إن نكحتك فأنت طالق، فإذا وقع النكاح وقع الطلاق، وكذا إذا أضاف العتق إلى الملك نحو إن ملكت عبداً فهو حر لأن هذا تعليق لا يصح تعليقه، وهو الصلاق كالعتق والوكالة والإبراء، وقال مالك: إن خص بلداً أو قبيلة أو صنفاً أو امرأة صح، وإن عم مطلقاً لا يجوز أو فيه سد باب النكاح، وبه قال ربيعة والأوزاعى وابن أبى ليلى، وعندنا لا فرق بين العموم، وذلك الخصوص وإلا أن صحته فى العموم مطلق يعنى لا فرق بين أن يعلق بأداة الشرط أو بعمناه،

(١) زاد فى نسخة: قال أبو داود: (٢) فى نسخة: بدله فيما لا تملك

(٣) فى رواية اختارها المؤلف، والثانية له مثل الحنفية، والثالثة له يصح العتق دون الطلاق وهى مختارة الحرقى هـ.

وفي المعينة يشترط أن يكون بصريح الشرط ، فلو قال هذه المرأة التي أتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق لأنه عرفها بالإشارة فلا تؤثر فيه الصفة أعنى أتزوجها ، بل الصفة فيها لغو ، فسكانه قال : هذه حالتك بخلاف قوله إن تزوجت هذه فإنه يصح ، ولا بد من النصريح بالسبب ، في « المحيط ، لو قال كل امرأة اجتمع معها في فراشي فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق ، وكذا كل جارية أطاها حرّة فأشترى جارية فوصفها لا تعتق لأن العتق لم يضاف إلى الملك ، ومذهبننا مروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر ، والجواب عن الأحاديث المذكورة أنها محمولة على نفي السنخيز لأنه هو الطلاق وأما المعتق به فليس به بل عرضية أن يصير حلاقاً ، وذلك عند الشرط ، والحمل مأثور عن السلف كالشعبي والزهرى ، قال عبد الرزاق في مصنفه ، أنا معمر عن الزهرى أنه قال في رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي حاتق وكل أمة أشترتها فهي حرّة هو كما قال : فقال له معمر : أو ليس قد جاء لا حلاق قبل النكاح ولا عتق إلا بعد ملك ، قال : إنما ذلك أن يقول امرأة فلان حاتق وعبد فلان حر ، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن سالم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهرى والأسود وأبي بكر بن عمر وابن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول الشامي في رجل قال إن تزوجت فلانة فهي حاتق ، أو كل امرأة أتزوجها فهي حاتق ، قالوا هو كما قال : وفي لفظ يجوز عليه ذلك ، وقد نقل مذهبنا أيضاً عن سعيد بن المسيب وعطاء وحماد بن بي سليمان وشريح رحمهم الله أجمعين ، وأما ما أخرج الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ سأل عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي حاتق ثلاثاً ، قال : صلتك ما لا يملك ، وما أخرج أيضاً عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال عمر لي اعمل لي عملاً حتى أزوجه ابنتي فقلت إن تزوجتها فهي حاتق ثلاثاً ، ثم بدا لي أن أتزوجها فأبنت رسول الله ﷺ فسألته ، فقال لي تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح ، قال : فتزوجتها

فولدت لي سعدة وسعيداً فلا شك في ضعفهما ، قال صاحب تنقيح التحقيق ،
لإنهما باصلا ففي الأول أبو خالد الواسطي وهو عمر وبن خالد ، قال وضاع ،
وقال أحمد وابن معين : كذاب ، وفي الأخير علي بن قرين كذبه ابن معين
وغيره ، فان قيل : لا معنى لحملة على التنجيز لأنه ظاهر يعرفه كل أحد
فوجب حملة على التحليل ، فالجواب صار ظاهراً بعد اشتهاار الشرع فيه
لا قبله ، فقد كانوا في الجاهلية ، يملقون قبل التزوج تنجيزاً ، ويبدون ذلك طلاقاً
إذا وجد النكاح . فنبى ﷺ في الشرع ، وما يؤيد ذلك ما في موأمالك أن سعيد
ابن عمر بن سليم الزرقى سأل قاسم بن محمد عن رجل ملق امرأته إن هو تزوجها
فقال القاسم إن رجل جعل امرأته عايبه كظهر أمه إن هو تزوجها فأمر عمر إن
هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كمنارة المظاهر ، فقد صرح عمر
رضى الله عنه بصحة تعليق الظهار بالملك ، ولم ينكر عليه أحد فكان
إجماعاً ، والكل واحد ، والخلاف فيه أيضاً وكذا في الإيلاء إذا قال .
إن تزوجتك فو الله لأقربك أربعة أشهر يصح ، فتي تزوجها بصير مولياً
انتهى ، قال الحفاظ : وعورض من ألزم الصلاق بذلك بالاتفاق على أن
من قال لامرأة إذا قدم فلان فأذني لوليك أن يزوجينك ، فقالت إذا
قدم فلان فقد أذنت لولي في ذلك أن فلانا إذا قدم لم ينعقد التزويج حتى
تنشئ عقداً جديداً ، وعلى أن من باع سلعة لا يملكها ، ثم دخلت في ملكه
لم يلزم ذلك البيع ، ولو قال لامرأته إن طلقك فقد راجعتك ، فصلتها
لا تكون مرتجعة ، فكذلك الطلاق ، قلت : وهذه معارضة فاسدة أما الأول
فإنه علق الإذن بالشرط وبالإذن لا ينعقد النكاح بل ينعقد بالإيجاب
والقبول ، ولم يتحققا ، فكيف ينعقد النكاح على أن النكاح من الأمور التي
لا يصح تعليقها بالشرط ، فلو علق النكاح بالشرط لم ينعقد لتعليقه بالخطر ،
وكذلك الثاني أى مسألة البيع فان البيع أيضاً لا يصح تعليقه بالشرط ،
وكذلك الرجعة لا تصح تعليقه بالشرط (ولا يبيع إلا فيما تملك) فإذا باع

شيئاً لا يملكه لم ينعقد البيع ، واختلاف في بيع الفضولي ، فإذا باع الفضولي فعند الحنفية لا ينفذ بيعه لانعدام الملك لكنه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك ، وعند الشافعي رح هو شرط الإنعقاد أيضاً حتى لا ينعقد بدونه ، وأصل هذا أن تصرفات الفضولي التي لها مجيز حالة العقد منعقدة موقوفة على إجازة المجيز من البيع والإجارة والنكاح والطلاق ونحوها ، فعندنا إن أجاز ينعقد وإلا فيبطل ، وعند الشافعي رح تصرفاته باحالة ، واستدل بهذا الحديث وفي سننه مطر الوراق وهو متكلم فيه ، وكذلك عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تكلموا فيه .

واستدل الحنفية بما روى عن النبي ﷺ أنه دفع ديناراً إلى حكيم ابن حزام رضى الله عنه وأمره أن يشتري له أضحية فاشترى شاتين ثم باع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاة إلى النبي ﷺ فدعا له بالبركة ، وقال عليه السلام : بارك الله في صفقة يمينك ، ومعلوم أنه لم يكن حكيم مأموراً ببيع الشاة ، فلو لم ينعقد تصرفه لما باع ، ولما دعا له رسول الله ﷺ بالخير والبركة على ما فعل ولأنكر عليه لأن الباطل ينكر ، أخرج أبو داود هذه القصة من حديث حكيم بن حزام ومن حديث عروة ابن الجعد البارقى ، وفي سند حديث حكيم رجل مجهول ، وهو شيخ من أهل المدينة ولكن لفظ شيخ من أهل المدينة يدل على توثيقه ، وأخرج الترمذى حديث حكيم بن حزام فسأه ، وقال عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام ، ولكن قال الترمذى : فيه وحبيب ابن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام قلت : وهذا على مذهب البخارى ، وأما على مذهب مسلم فالسماع ممكن فلا يكون الحديث مرسلًا ، ولو سلم فأرسل عندنا محتج به ، وأما حديث عروة البارقى فأخرجه أبو داود بطريقين أحدهما عن شبيب بن غرقدة قال : حدثني الحى عن عروة ، والثانى حدثنا الزبير بن الخريت عن أبي لبيد حدثني عروة البارقى ، وكذلك أخرجه أحمد في مسنده بهذين الطريقين ففي

حدثنا محمد بن العلاء ، أنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير
حدثني عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب بإسناده
ومعناه زاد من حلف على معصية فلا يمين له ، ومن حلف
على قطيعة رحم فلا يمين له .

الأول أبهم الراوى عن عروة ولكننه جماعة وهى الخى ، ولهذا أبهمه وفى
التانى أبو ليلى وهو ثقة (زاد ابن الصباح ولا وفاء نذرا لا فيما تمك) قال
فى « البدائع ، ومنها أن يكون المنذور به إذا كان مالا يملك الناذر وقت
النذر أو كان النذر مضافاً إلى الملك أو سبب الملك حتى لو نذر بهدى مالا
يملكه أو بصدقة مالا يملكه للحال لا يصح لقوله عليه الصلاة والسلام
لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم إلا إذا أضاف إلى الملك أو إلى سبب الملك
بأن قال كل مال أملكه فيما استقبل فهو هدى ، أو قال فهو صدقة
أو قال كل ما اشتريته أو أرتبه فيصح عند أصحابنا خلافاً للشافعى رح ،
والصحيح قولنا لقوله عز وجل ومنهم « من عاهد الله لئن آتانا من
فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ، إلى قوله تعالى : « فاعقبهم نفاقاً فى
قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ،
دلت الآية الشريفة على صحة النذر المضاف لأن الناذر بنذره عاهد الله تعالى
الوفاء بنذره ، وقد لزمه الوفاء بما عهد والمؤاخذه على ترك الوفاء به ولا
يكون ذلك إلا فى النذر الصحيح انتهى .

(حدثنا محمد بن العلاء ، أنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني
عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب بإسناده ، ومعناه زاد) أى
محمد بن العلاء (من حلف على معصية فلا يمين له ، ومن حلف على قطيعة
رحم فلا يمين له) وهذا تخصيص بعد تعميم فان قطيعة الرحم معصية كبيرة ،

نقل في الحاشية « عن مرقاة الصمود » قال الخطابي « يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد به اليمين المطلق فيكون معناه فلا يبر في يمينه لكن يحنت ويكفر ، والآخر أن يكون أراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين ، كقوله إن فعلت كذا فله على أن أذبح ولدى ، فإن هذه باطلة لا يلزمه الوفاء ولا كفارة فيها ولا فدية انتهى .

قلت : ومذهب الحنمية في ذلك ما قال في البدائع « وأما حكم اليمين المعهودة وهي اليمين على المستقبل ، فاليمين على المستقبل لا يخلو إما أن يكون على فعل واجب وإما أن يكون على ترك المنسوب ، وإما أن يكون على ترك المباح أو فعله ، فإن كان على فعل واجب بأن قال والله لأصلي صلاة ظهر اليوم أو لأصوم رمضان فإنه يجب عليه الوفاء به ولا يجوز له الامتناع عنه لقوله صلى الله عليه وسلم ، من حلف أن يطيع الله فليطعه ، ولو امتنع يأثم ويحنت ويلزمه الكفارة ، وإن كان على ترك الواجب أو على فعل معصية بأن قال والله لا أصلي صلاة الفرض أو لا أصوم رمضان أو قال : والله لأشرب الخمر أو لأزني أو لأقتل فلاناً أو لا أكلم والدى أو نحو ذلك فإنه يجب عليه للحال الكفارة بالتوبة والاستغفار ، ثم يجب عليه أن يحنت نفسه ويكفر بالمال لأن عقد هذا اليمين معصية فيجب تكثيرها بالتوبة والاستغفار في الحال كسائر الجنائيات التي ليس فيها كفارة معهودة ، وعلى هذا يحمل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خيراً أى عليه أن يحنت نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم « من حلف أن يعصى الله تعالى فلا يعصه ، وترك المعصية بتحنث نفسه فيها فيحنت به ويكفر بالمال ، وهذا قول عامة العلماء ، وقال الشعبي ، لا تجب الكفارة المعهودة في اليمين على المعاصي ، وإن حنت نفسه لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : إذا حلف أحدكم على يمين فرأى ما هو خير منها فليأته فإنه

حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، عن عمرو

لا كفارة فيها ، ولأن الكفارة شرعت لرفع الذنب والحنث في هذا اليمين ليس بذنب لأنه واجب فلا تجب الكفارة لرفع الذنب ، ولا ذنب ، ولنا قوله تعالى «ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إلى قوله ذلك كفارة أيمانكم إذا حلقتم» ، من غير فصل بين اليمين على المعصية وغيرها . والحديث المعروف وهو ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ، وما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه فقد روى عنه خلافه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا حلف أحدكم بيمين ثم رأى خيراً مما حلف عليه فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير ، فوقع التعارض بين حديثيه فبقى الحديث المعروف لنا بلا تعارض إلى آخره .

(حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : في هذا الخبر زاد) ابن السرح في هذا الخبر (لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى ذكره) قال في « البدائع » ، ومنها أن يكون قرابة فلا يصح النذر بما ليس بقرابة رأساً كالنذر بالمعاصي بأن يقول لله عز شأنه على أن أشرب الخمر أو أقتل فلاناً أو أضربه أو أشتمه ونحو ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « لا نذر في معصية الله تعالى ، وقوله عليه الصلاة والسلام « من نذر أن يعصى الله تعالى فلا يعصه » ، ولأن حكم النذر وجوب المنذور به ووجوب فعل المعصية محال .

ابن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في هذا الخبر زاد ولا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى ذكره .

باب في الطلاق على غلط

باب في (الطلاق على غلط^(١))

وفي بعض النسخ على غيظ بدل على غلط ، ونقل في الحاشية عن «فتح الودود» ، في حالة الغضب ، وهكذا في كثير من النسخ ، وفي بعضها على غلط فالمعنى في حالة يخاف عليه الغلط ، وهي حالة الغضب ، والأقرب أنه غلط والصواب غيظ ، ثم الطلاق على غيظ واقع عند الجمهور ، وفي رواية^(٢) عن الحنابلة أنه لا يقع والظاهر أنه مختار المصنف رحمه الله تعالى انتهى .

(١) وكذا في نسخة ابن رسلان ، وقال معناه يعني جزء على لسانه سهواً وأما الطلاق على الغلط لا يقع عند الجمهور ، وعند الحنفية يقع مثلاً يقول لامرأته شيئاً وجرى على لسانه أنت طالق اه . كذا في الفتح . وفي نور الانوار ان قصد أن يقول سبحان الله وجرى على لسانه أنت طالق يقع الطلاق ، وظاهر المعنى أنهم فرقوا ديانة وقضاء .

(٢) وقال الحافظ في الفتح هو مروى عن بعض متأخري الحنابلة ، ولم يوجد عن أحد من متقدميهم إلا ما أشار إليه أبو داود إلخ وفي «نيل المآرب» لا تشترط النية في حال الخصومة أو في الغضب فيقع الطلاق في السكناية بدون النية . إلخ

حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري أن يعقوب بن إبراهيم حدثهم^(١)، نا أبي عن ابن إسحاق ، عن ثور بن يزيد الحمصي ، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح الذي كان يسكن إيليا ، قال : خرجت مع عدى بن عدى الكندي حتى قدمنا مكة فبعثني إلى صفية بنت شيبة ، وكانت قد حفظت من عائشة قالت :

(حدثنا عبيد الله بن سعد) بن إبراهيم (الزهري أن يعقوب بن إبراهيم) بن سعد (حدثهم نا أبي) إبراهيم بن سعد (عن ابن إسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي ، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح) المسكن يسكن بيت المقدس روى عن صفية بنت شيبة و عدى بن عدى الكندي ومجاهد بن جبير روى عنه ثور بن يزيد الحمصي وعبيد الله بن أبي جعفر المصري ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود وحديثه عن صفية عن عائشة « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » وأخرجه ابن ماجه من طريقه فسماه عبيد بن أبي صالح وهو وهم ، قاله الحافظ في ترجمة محمد من تهذيب التهذيب ، وذكر في ترجمة عبيد بن أبي صالح فقال : روى عن صفية بنت شيبة عن عائشة بحديث « لا طلاق في إغلاق » ، وعنه ثور ابن يزيد الحمصي هكذا وقع عند ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن ابن إسحاق عن ثور ، ورواه أبو يعلى الموصلي عن أبي بكر بن أبي شيبة بسنده فقال : عن عبيدة بن سفيان بدل عبيد بن أبي صالح ، ووقع عند أبي داود من حديث إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق عن ثور عن محمد بن عبيد بن أبي صالح عن صفية وهذا هو الصواب ، وكذا

سمعت عائشة رضی الله عنها تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا طلاق ولا عتاق في إغلاق^(١) ، قال أبو داود : الغلاق أظنه في الغضب .

ذكره ابن أبي حاتم وغيره (الذي يسكن إيلياء) بكسر أوله واللام وياء وألف مدودة اسم مدينة بيت المقدس : وحكى الحفصى فيه القصر ، وفيه لغة ثالثة حذف الياء الأولى ، فيقال الياء بسكون اللام والمد (قال : خرجت) من الشام (مع عدى بن عدى الكندى) هو عدى بن عدى بن عميرة بفتح المهملة الكندى أبو فروة الجزرى فقيه عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل (حتى قدمنا مكة فبعثنى) عدى بن عدى (إلى صفية بنت شيبة وكانت) أى صفية (قد حفظت) أى الأحاديث (من عائشة قالت) صفية (سمعت عائشة رضی الله عنها تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا طلاق ولا عتاق في إغلاق^(٢)) قال فى الجمع : أى فى إكراه لأن المكروه مغلق عليه فى أمره ومضيق عليه فى تصرفه كما يغلق الباب على أحد ، ط — أو معناه لا يغلق التخليقات دفعة واحدة حتى لا يبقى فيه شيء لكن يطلق طلاق السنة ، وقال الشوكانى فى النيل : قوله فى إغلاق بكسر الهمزة وسكون النين المعجبة وآخره قاف ، فسرہ علماء الغرب بالإكراه ، روى ذلك فى

(١) فى نسخة : غلاق .

(٢) جزم الحافظ أن رواية أبي داود بلفظ غلاق بدون ألف بمعنى الغضب ، وحكى البيهقى أنه روى على الوجهين ، وعند ابن ماجه بلفظ إغلاق بمعنى المكروه ، وغلط من قال : الإغلاق الغضب . الخ

«التلخيص»، عن ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيره، وقيل: الجنون^(١) واستبعده المطرزي، وقيل: الغضب وقع ذلك في سنن أبي داود، وفي رواية ابن الأعرابي، وكذا فسرهم أحمد ورده ابن السيد، : فقال لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحداً لا يطلق حتى يفضب، وقال أبو عبيدة: الإغلاق التضييق، وقد استدل بهذا الحديث من قال لا يصح طلاق المكره^(٢) وبه قال جماعة من أهل العلم حكى ذلك في البحر عن علي وعمر وابن عباس وابن عمر والزيبر والحسن البصرى وعطاء ومجاهد وطاؤس وشرح والأوزاعي والحسن بن صالح ومالك والشافعي. وحكى أيضاً وقوع طلاق المكره عن النخعي وابن المسيب والثوري وعمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة وأصحابه انتهى.

فاختلف في طلاق المكره فعند الشافعي رح لا تجوز، وعندنا جائز مع الإكراه واحتج بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: رفع عن أمتي^(٣)

(١) ولا يقع طلاق الجنون إجماعاً كذا في عمد القارئ، والمغنى وفي السكران اختلاف حكاه القارئ في شرح النقاية والعيني حتى بين الحنفية أيضاً كما في الهداية وعن أحمد فيه روايات كذا في المغنى ١ هـ.

(٢) قال ابن رشد: طلاق المكره غير واقع عند مالك والشافعي وأحمد وجماعة، ويقع عند أبي حنيفة وأصحابه، وفرق أصحاب الشافعي بين أن ينوي الطلاق فالأصح أن يقع وبين أن لا ينوي فالأصح أن لا يقع، وعن بعض السلف فيه تفصيل آخر بسطه الحافظ والعيني، وذكر القارئ في «شرح النقاية» عجيبة في مستدل الحنفية من جلوس امرأة على صدر الزوج لتذبحه أو يطلقها، وراجع الشامي وكذا ذكر المذاهب في هامش أبي داود والمغنى.

(٣) حكى العيني الإجماع أيضاً على عدم طلاق المغنى وحكاه الحافظ عن الطحاوي وحكى فيه الخلاف، وفي «المقاصد الحسنة» حديث مشهور لكن لم يوجد عند المخرجين، ثم بسط طريقه ولم يذكر في الصحاح عنه غير ابن ماجه وعندنا الحديث على رفع إلا ثم لإجماعهم على أن من نسي ركعة في الصلاة فهي باطلة ١ هـ.

باب في الطلاق على الهزل

حدثنا القعنبى ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ، عن
عبد الرحمن بن حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن

الخطأ والنسيان وما استكروا عليه ، ولنا عمومات النصوص وإطلاقها
كما قال : الله تعالى سبحانه فطلقوهن لعدتهن وقوله عليه الصلاة والسلام كل
صلاق جائز إلا طلاق الصبي والمتوه ولأن العائت بالإكراه ليس إلا الرضاء
طبعاً ، وإنه ليس بشرط لوقوع الصلاق فان طلاق الهازل واقع ، وليس
براض به طبعاً ، وكذلك الرجل قد يطلق امرأته الفانفة حسناً وجمالاً الرانفة
تغنجاً ودلا لا لخلل في دينها ، وإن كان لا يرضى به طبعاً ويقع الطلاق
عليها ، وأما الحديث فقد قيل : إن المراد به الإكراه على الكفر لأن
القوم كانوا حديثى العهد بالإسلام ، وكان الإكراه على الكفر ظاهراً
يومئذ ، وكان يجرى على ألسنتهم كلمات الكفر خطأ وسهواً ، فعنما الله
جل جلاله عن ذلك (قال أبو داود الغلاق أظنه في الغضب) ولعله عند
المصنف الصلاق الموقع في حالة الغضب الذى يغلق العقل لا يقع ،

باب في الطلاق على الهزل

أى إذا كان الطالق هازل به يلزم عليه

(حدثنا القعنبى ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ، عن عبد الرحمن
ابن حبيب) بن أردك بفتح أوله وسكون ثانيه ، ويقال حبيب بن عبد الرحمن
ابن أردك المدنى مولى بنى مخزوم ، يقال هو أخو على بن حسين لأمه ، قال
النسائى : منكر الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث ثلاثة

ماهك ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة .

جدهن جد الحديث قلت : وقال الحاكم من ثقات المدنيين (عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهك) أى يوسف (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة^(٦)) قال الشوكاني : الحديث أخرجه الحاكم وصححه ، وفى الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبرانى بلفظ ثلاث لا يجوز فيهن اللعب ، الطلاق ، والنكاح ، والعتق ، والحديث يدل على أن من تلفظ هازلاً بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق وقع منه ذلك أما فى الطلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم ، وخالف فى ذلك أحمد ومالك فقال : إنه يفترق اللفظ الصريح إلى النية ، وبه قال جماعة من الأئمة منهم الصادق والباقر والناصر ، واستدلوا بقوله تعالى « وإن عزموا الصلاق ، ، فدللت على اعتبار العزم والهازل لا عزم منه ، وأجاب صاحب البحر بالجمع بين الآية والحديث فقال : يعتبر العزم فى غير الصريح لافى الصريح فلا يعتبر ، والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله ، فلا يحتاج إلى الجمع فإنها نزلت فى حق المولى ، وقال القارى فى شرح الحديث: يعنى لو طلق أو نكح أو راجع وقال : كنت فيه لا عباً أو هازلاً لا ينفعه ، وكذا البيع والهبة وجميع التصرفات ، وإنما

(٦) وذكر صاحب الهداية بدله اليمين والغزالي فى « الوسيط » بدله العتاق وتكلم عليها الزياهى فى نصب الراية والحافظ فى التخليص الحبير .

باب بقية نسخ المرجعة بعد التطليقات الثلاث

حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، نا ابن جريج
أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم،
عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: طلق عبد
يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة،
فجاءت^(١) النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ما يغني عني إلا كما

خص هذه الثلاثة لأنها أعظم وآثم، وقال القاضي^(٢): اتفق أهل العلم على
أن طلاق الهازل يقع، فإذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل
البالغ لا ينفعه أن يقول كنت فيه لا عباً أو هازلاً لأنه لو قبل ذلك منه
لتعطلت الأحكام، فن تكلم بشيء ما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه
وخص هذه الثلاثة بالذكر لتأكيد أمر الفرج،

باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

وقد تقدم هذا الباب قريباً، وذكر فيه حديثاً، يدل على نسخ المراجعة
بعد التطليقات، ولهذا زاد لفظه البقية.

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق. نا ابن جريج أخبرني بعض
بني أبي رافع) قال الحافظ: في «الإصابة»، وشيخ ابن جريج الذي وصفه

(١) في نسخة: إلى.

(٢) وهكذا حكى الاتفاق عليه صاحب المغني وراجع الشامي فا تقدم
عن الشوكاني ليس بصحيح كما في «الأوجز».

يعنى^(١) هذه الشعرة اشعرة أخذتها من رأسها ، ففرق بيني وبينه ، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حية ، فدعا بركانة وإخوته ، ثم قال : لجالسائه أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا ، قالوا : نعم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد : طلقها ، ففعل ، قال : راجع

بأنه بعض بنى أبي رافع لا أعرف من هو ، وقال فى تهذيب التهذيب ، قال : أخبرنى بعض بنى أبي رافع عن عكرمة ، عن ابن عباس طلق أبو ركانة ، يحتمل أن يكون هو الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع ، قلت : وقد أخرج الحاكم فى مستدركه هذا الحديث بسنده عن ابن جريج ، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ، عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة الحديث مثل حديث أبي داود إلا أنه لم يذكر فيه ثلاثاً ، قال الحاكم : هذا الحديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وأنت تعلم أن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ضعيف جداً ، قال البخارى : منكر الحديث ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث جداً ، ذاهب ، وقال ابن عدى : هو فى عداد شعبة الكوفة ، وقال البرقانى : عن الدارقطنى متروك وله دعضلات ، وذكره ابن حبان فى التقات وأخرجه الذهبى فى تلخيصه ، وجكى قول الحاكم أن الحديث صحيح الإسناد ، ثم تعقب وقال : قلت : محمد واه والخبر خطأ ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام اه . فالذى عندى أن ما وقع مبهما هو محمد ابن عبيد الله بن أبي رافع كما يدل عليه سند الحاكم والذهبي فى تلخيصه ،

امرأتك أم ركانة وإخوته ، فقال إني طلقها ثلاثاً يا رسول الله ، قال : قد علمت راجعها ، وتلا « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » ، قال أبو داود : وحديث نافع ابن عجمير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده أن ركانة طلق امرأته ^(١) فردها إليه النبي صلى الله عليه

وقال ابن القيم في الهدى : قالوا وابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع فإن كان عبید الله فهو ثقة معروف ، وإن كان غيره من إخوته فجهول العدالة لا تقوم به حجة انتهى (مولى النبي ﷺ) ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، قال : دلتني عبد يزيد أبو ركانة ^(٢) أي والد ركانة (وإخوته) بالجر عطف على قوله ركانة أي والد ركانة وإخوته وهو عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف والد ركانة ذكره الذهبي في التجريد ، وعلم له علامة أبي داود ، وقال : أبو ركانة دلتني امرأته ، وهذا لا يصح ، والمعروف أن صاحب القصة ركانة ^(٣) ، قلت : وقع ذكره في الحديث الذي أخرجه عبد الرزاق وأبو داود من طريقه عن ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس قال : دلتني عبد يزيد الحديث ، وذكر الزبير في « كتاب النسب » فولد

(١) زاد في نسخة : البتة .

(٢) وأخرجه أحمد في مسنده من مسند ابن عباس بلفظ طلق ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله كيف طلقها ثلاثاً في مجلس واحد ، قال نعم الحديث .

(٣) وكذا نقله عنه « ابن رسلان »

وسلم^(١) أصح لأنهم ولد الرجل ، وأهله أعلم به أن ركاة
إنما طلق امرأته البت ، فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة .

عبد يزيد بن هاشم ركاة وعجيراً وعميراً وعبيداً بنى عبد يزيد وأمهم العجلة
بنت عجلان من بنى سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة ، (أم ركاة) اسمها
عجلة بنت عجلان الليثية من بنى ليث بن سعد بن بكر بن عبد مناف بن كنانة والدة
ركاة بن عبد يزيد وإخوته (ونكح امرأة من مزيثة) لم أقف على تسميتها^(٢)
(فجاءت النبي ﷺ فقالت) المزنية (ما يغنى عنى إلا كما يغنى هذه الشعرة
لشعرة أخذتها من رأسها^(٣)) حاصل هذا الكلام أنها شككت عنته وقالت : لا يقدر
على وضئها (ففرق بينى وبينه فأخذت النبي ﷺ حمية) أى غضبة وغيره
لكذبها وافتراءها على زوجها بأنه عنين وطلب مفارقتها (فدعا بركاة وإخوته
ثم قال لجلسائه) أى لأهل مجلسه الحاضرين فيه (أترون فلانا) لبعض ولد
عبد يزيد (يشبه منه) أى من بعض ولد عبد يزيد أى فى الصورة والحلقة
(كذا وكذا) كناية عن الأعضاء ، أى العضو الفلان والفلانى (من) أعضاء
(عبد يزيد وفلانا) أى أترون فلانا أى لبعض ولد عبد يزيد غير الأول
(يشبه منه) أى من هذا الولد (كذا وكذا) كناية عن أعضاء أى من
عبد يزيد (قالوا) أى المجلساء (نعم) يشبهان من عبد يزيد حاصله أنها كاذبة
فى دعوها أنه عنين (قال النبي ﷺ لعبد يزيد : طلقها ففعل) أى فطلقها
(قال) أى النبي ﷺ (راجع امرأتك أم ركاة وإخوته فقال) عبد يزيد

(١) زاد فى نسخة : وساق الحديث

(٢) لعل اسمها سهيمة بنت عويمر كما يظهر من « التلخيص » .

(٣) قال ابن رسلان : لا يجوز النظر إلى شعر الأجنبية والجزء المباني منها

فيمكن إذ ذاك لم يكن عنده أحد أو كانوا محرمها أو مارفوعوا النظر تعظيماً

له ﷺ .

(إني طلقها ثلاثاً يا رسول الله قال) رسول الله ﷺ (قد علمت (١)) بطلاقك (راجعها وتلاذ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) لإفادة أن من فوائد العدة أن يراجع فيها من يريد، وهذا إن صح فهو إما مخصوص أو منسوخ عند الجمهور، والأحسن في التوجيه أنه طلقها البتة طلاقاً واحداً لا ثلاثاً، ففهم الراوى من قوله البتة أنها ثلاث فروى حسب فهمه وقد تقدم بحثه مفصلاً (قال: أبو داود: حديث نافع بن عجمير) ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، ذكره ابن حبان في الثقات قلت: وذكره ابن حبان أيضاً في الصحابة، وكذا أبو القاسم البغوي وأبو نعيم وأبو موسى في الذيل وغيرهم (وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة) ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب، وربما نسب إلى جده روى عن أبيه عن جده في الطلاق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: حديثه مضطرب ولا يتابع (عن أبيه) علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبى، روى عن أبيه وأرسل عن جده، قال البخارى: لم يصح حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، روى له أبو داود وابن ماجه، وروى الترمذى عن عبد الله بن يزيد بن ركانة، عن أبيه عن جده، فسقط عنده علي من نسب ابنه، والصواب لإثباته، قلت: ذكر العقيلي في الضعفاء، وقع عنده علي ابن يزيد بن ركانة، وكذا عند ابن عدى، وقال: لا أعرف له غيره يعنى حديث طلاق ركانة (عن جده) ظاهره أن المراد بالجد يزيد بن ركانة، لأنه يقول: إن ركانة طلق امرأته، فحاصله أنه يروى عن أبيه علي وأبوه علي يروى عن أبيه يزيد وهو جد عبد الله بأنه يقول إن أباه ركانة طلق امرأته ولكن هذا الحديث سيأتى في باب البتة عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته، وظاهره يخالف هذا، فإن الظاهر فيه أن المراد

(١) قال ابن رسلان: هذا موضع التويب يعنى أنى أعلم ثم هذا منسوخ لنا فى الصحيح من قصة عبد الرحمن بن الزبير وطلقها ثلاثة فقال لا حتى تذوقى عسيلة

حدثنا حميد بن مسعدة ، نا إسماعيل ، انا أيوب ، عن

بالجد ركانة لأنه يقول : إنه طلق امرأته ، والمطلق هو ركانة . فإن كان الرواية عن أبيه عن جده يزيد فيكون موصولاً ، وإن كان عن أبيه عن جده والمراد بالجد ركانة فيكون الحديث مرسلًا ، والله أعلم . وسيجيء في «باب البتة» حديث نافع وعبد الله بن يزيد قريباً (إن ركانة طلق امرأته فردها إليه النبي ﷺ أصح) أي من حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس (لأنهم) أي نافع بن عجمير وعبد الله بن علي (ولد الرجل) أي ركانة (وأهله أعلم به) أي فهم أعلم به أي بحاله (إن ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة) لا عبد يزيد ، قلت : إن هذه القصة وقع فيها اختلاف ، فحديث ابن جريج يدل على أن هذه القصة وقعت لعبد يزيد والدركانة ، وحديث نافع بن عجمير وعبد الله بن علي يدل على أن هذه القصة وقعت لركانة بن عبد يزيد ، فرجح أبو داود حديث نافع بن عجمير وعبد الله بن علي بن يزيد على حديث ابن جريج ، واستدل بأنهم ولد الرجل وأهله فهم أعلم به ، ولكن قال الحافظ في الإصابة : لكن إن كان خبر ابن جريج محفوظاً فلا مانع أن تتعدد القصة ولا سيما مع اختلاف السياقين ، وشيخ ابن جريج الذي وصفه بأنه بعض بني أبي رافع لا أعرف من هو ، ولعل غرض أبي داود من إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً ، فلم يحزه ﷺ بل جعلها واحدة ، ثم نسخ هذا الحكم كما تدل عليه الروايات الآتية ، وبذلك يحصل المناسبة بين الحديث وترجمة الباب .

(حدثنا حميد بن مسعدة ، نا إسماعيل) بن علية (أنا أيوب ، عن عبد الله

عبد الله بن كثير ، عن مجاهد ، قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل ، فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً . قال : فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول : يا ابن عباس . يا ابن عباس ، وإن الله قال : «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً» وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك ، وإن الله قال : ﴿ يا أيها

ابن كثير ، عن مجاهد ، قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل) لم أقف على اسمه (فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً ، قال : فسكت) أى فلم يجبه (حتى ظننت) بسكوتها (أنه) أى ابن عباس (رادها) أى المرأة (إليه) أى إلى زوجها (ثم) بعد السكوت زماناً (قال) ابن عباس (ينطلق أحدكم فيركب الحموقة) أى يفعل فعل الحمقاء (ثم) يندم عليه (ويقول : يا ابن عباس يا ابن عباس) أى أخرجني من هذه الورصة (وإن الله تعالى) قال «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً» ، وإنك لم تتق الله (في طلاقك زوجتك) فلا أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك) أى بتطليقك الثلاث دفعة واحدة (وبانت منك امرأتك ، وإن الله تعالى قال : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) وهكذا قرأه ابن عباس في قبل عدتهن ، والغرض بتلاوة هذه الآية الإشارة إلى قوله تعالى «واتقوا الله ربكم» ، أى في أمر الطلاق (قال أبو داود : روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره ، عن مجاهد عن ابن عباس ، ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس) ورواه (أيوب وابن جريح جميعاً عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) ورواه (ابن جريح عن عبد الحميد بن رافع) هو عبد الحميد

النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ﴿ قال أبو داود: روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، ورواه شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وأيوب ، وابن جريج جميعا ، عن عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وابن جريج ، عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء ، عن ابن عباس ،

ابن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع (عن عطاء بن عباس ، ورواه الأعمش عن مالك بن الحارث) السلي الرقي ويقال الكوفي ، عن ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وله رواية عن أبيه عن أبي موسى ، علقها البخاري في الصحيح (عن ابن عباس و) روى (ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، كلهم قالوا : في الطلاق الثلاث) عن ابن عباس (أنه) أي ابن عباس (أجازها) أي أمضاها ، أي الطلاقات الثلاث ولم يقل لأنها واحدة (قال) ابن عباس (وبانت منك) وفي الدر المنثور ، عند عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبراني وابن مردويه ، عن مجاهد حرمت عليك امراتك (نحو حديث إسماعيل عن أيوب عن عبد الله بن كثير ، قال أبو داود : روى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس إذا قال) أي الرجل لزوجته (أنت طالق ثلاثا بضم واحد) أي بلفظ واحد خرج من الفم دفعة واحدة (فهي واحدة ، ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا) الكلام (قوله) أي قول عكرمة (لم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة ، وصار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى وهذا) لفظ

ورواه الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس
وابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس كلهم قالوا:
في الطلاق الثلاث إنه أجازها، قال: وبانت منك، نحو
حديث إسماعيل، عن عبد الله بن كثير، قال أبو داود: روى
حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: إذا

(حديث أحمد قالنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس) بن بكير بن
عبد ياليل الليثي المدني، كان أبوه وعماد عاقل وخالد ممن شهدا بدرأ، ذكره
ابن حبان في الثقات، له عند أبي داود حديث في طلاق البكر ثلاثاً،
وذكره ابن مندة في « معرفة الصحابة »، وقال: أدرك النبي ﷺ ولا تصح له
صحبة، ولا تعرف له رواية وذكر ابن سعد أن أمه الربيع بنت معوذ (أن
ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر
يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلهم قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وروى
مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن معاوية بن أبي عياش)
ذكره ابن سعد في طبقاته، فقال معاوية بن أبي عياش عبيد بن معاوية بن
صامت بن زيد وأمهم أم ولد، فولد معاوية بن أبي عياش محمداً ورملة
وجعدة وأم إسحاق، وأمهم أم ولد، وقد انقرض ولد معاوية بن أبي عياش،
فلم يبق منهم أحد، ولم يذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ولا في التقريب،
ولم يذكره في الخلاصة ولا في الميزان، ولا السيوطي في رجال الموطأ (١)
والعجب منهم كيف أهملوه، وقد ذكره في رجال جامع الأصول، فقال هو

(١) وقد أخرج مالك هذا الحديث في الموطأ في طلاق غير المدخول بها.

قال: أنت طالق ثلاثا بفهم واحد، فهي واحدة، ورواه إسماعيل ابن إبراهيم، عن أيوب عن عكرمة، هذا قوله لم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة، وصار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى، وهذا حديث أحمد قال: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(١) ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن

معاوية بن أبي عياش الزرقى الأنصارى المدنى، روى عن محمد بن إياس ابن بكير، روى عنه محمد بن إسحاق وبكير بن الأشج (أنه شهد هذه القصة) المذكورة فيما بعد (حين جاء) محمد بن إياس بن البكير إلى ابن الزبير (أى عبد الله) وعاصم بن عمر فسألها عن ذلك (أى عن بكر يطلقها زوجها ثلاثا) فقالا (أى ابن الزبير وعاصم بن عمر لمحمد بن إياس) (لأذهب إلى ابن عباس وأبى هريرة فإنى تركتها عند عائشة) ولفظ مالك فى موطاء، فجاءهما محمد بن إياس بن بكير فقال: إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فاذا تريان، فقال عبد الله بن الزبير: مالنا فيه قول، فأذهب إلى عبد الله بن عباس وأبى هريرة فإنى تركتها عند عائشة فسلها (ثم ساق هذا الخبر) ولفظ مالك فى موطاء فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك، وهاهنا نسخة فى عون المعبود ولم أجد لها فى غيرها إلا فى حاشية المجتبائية قال أبو داود: وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين

إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص
سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلمهم قال: لا تحلل له
حتى تنكح زوجاً غيره، وروى مالك، عن يحيى بن
سعيد، عن بكير بن الأشجع، عن معاوية بن أبي عياش، أنه
شهد هذه القصة حين جاء محمد بن إياس بن البكير إلى ابن
الزبير، وعاصم بن عمر، فسألها عن ذلك، فقالا: اذهب
إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة رضى
الله عنها، ثم ساق هذا الخبر.

حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، نا أبو النعمان،

من زوجها مدخولاً بها وغير مدخول بها، لا تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره، هذا مثل حديث الصرف قال فيه: ثم إنه رجع عنه يعنى ابن عباس،
أهـ. وحاصل هذه النسخة أن مسألة الطلاق ثلاثاً كمسألة بيع الصرف، فإن
ابن عباس رضى الله عنه يقول في بيع الصرف أولاً إنه يحرم بيعها نسيئة،
وأما التفاضل في الذهب أو الفضة فلا ربا فيها وهو جائز ثم رجع ابن
عباس في مسألة الصرف، فكذلك رجع في مسألة الطلاق، كأنه يقول أولاً
بأن الثلاث واحدة ثم رجع عنه، وقال: بوقوع الثلث.

(حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان) الواسطى أبو جعفر الدقيق
قال السمعاني في الأنساب: بفتح الدال المهملة والياء الساكنة آخر
الحروف بين القافين هذه النسبة إلى الدقيق وبيعه وطحنه واشتهر بهذه

ناحماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاؤس، أن رجلاً يقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر، قال ابن

النسبة جماعة من أهل العلم، منهم أبو جعفر محمد بن عبد الملك بن مروان ابن الحكم الدقيق الواسطي، من أهل واسط، سكن بغداد، وكان من أهل العلم صدوقاً ثقة، وهو أخو يوسف بن عبد الملك، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي بواسط وسئل عنه أبي فقال: صدوق، وقال أبو داود لم يكن بمحكم العقل، وقال ابن عقدة عن محمد بن عبد الله الحضرمي: كان ثقة، وقال الدارقطني: ثقة، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات (نا أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم وهو لقبه، وكان بعيداً من العرامة ثقة اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قبل اختلاطه فسماعه صحيح (ناحماد بن زيد عن أيوب، عن غير واحد) قيل هذه الرواية ضعيفة لأن أيوب السخيتاني رواها عن قوم مجهولين فلا يحتج بها، قلت: قد جاء تعيين بعضهم في مسلم، ففيه عن أيوب السخيتاني عن إبراهيم^(١) بن ميسرة عن طاؤس وفيه كفاية على أن الحديث برواية الآخرين فلا تضر الجهالة في بعض طرقه كذا في الحاشية عن فتح الودود (عن طاؤس أن

(١) وإبراهيم فسر الحافظ أيضاً في الفتح.

عباس : بلى ، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال : أجزوهن عليهم .

رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس (١) قال (أى أبو الصهباء لابن عباس) (أما علمت) أى أنت تعلم (أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا) وفى رواية ثنتين ، وفى رواية ثلاثاً (من إمارة عمر رضى الله عنه قال ابن عباس : بلى) أى أعلم أنه (كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر رضى الله عنه ، فلما رأى الناس قد تتابعوا) بتائين فوقيتين وبعد ألف موحدة ، وفى بعض النسخ بتائين فوقيتين وبعد ألف مشناة تحمية ، وهو الوقوع فى الشر من غير تماسا ، ولا توقف ، وهكذا ضبطه الشوكانى فى النيل ، ومعنى الأول أى تتابعوا يعنى أكثروا (فيها قال) عمر رضى الله عنه (أجزوهن عليهم) .

(١) الكلام على حديث ابن عباس هذا طويل الاذيال جداً بسطه الحافظ فى الفتح والشوكانى فى النيل وابن القيم فى زاد المعاد وإغاثة اللهفان وبسط فى هامش الدار قطنى وعون المعبود اهـ . وأجل الشاهولى الله فى «إزالة الخفاء» فى معناه .

حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، انا ابن جريج،
أخبرني ابن طاؤس، عن أبيه، أن أبا الصهباء قال: لابن

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني
ابن طاؤس، عن أبيه، أن أبا الصهباء قال لابن^(١) عباس: أتعلم)
الاستفهام التقرير (إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي
بكر رضي الله عنه وثلاثاً من إمارة عمر رضي الله عنه، قال ابن عباس:
نعم) قال الشيخ ابن القيم في الهدى: وأما المسألة الثانية وهي وقوع الثلاث
بكلمة واحدة، فاختلف الناس فيها على أربعة مذاهب أحدها أنه يقع،
وهذا قول الأئمة الأربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة رضي الله عنهم،
الثاني أنها لا تقع بل ترد لأنها بدعة محرمة والبدعة مردودة لقوله ﷺ «من
عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وهذا المذهب حكاه أبو محمد بن حزم،
وحكى للإمام أحمد فأنكره، وقال: هو قول الرافضة، الثالث: أنه يقع
به واحدة رجعية، وهذا ثابت عن ابن عباس رضي الله عنه ذكره أبو داود
عنه قال الإمام أحمد: وهذا مذهب ابن إسحاق يقول: خالف السنة فيرد
إلى السنة اه وهو قول طاؤس وعكرمة وهو اختيار شيخ الإسلام
ابن تيمية، الرابع: أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث
بالمدخول بها وتقع بغيرها واحدة وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس،
وهو مذهب إسحاق بن راهوية فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب
اختلاف العلماء انتهى.

(١) قال ابن رسلان: اختلفوا في «تاويل الحديث» على أقوال! فقيل
منسوخ ورد بأن النسخ لا يكون في زمن عمر رضي الله عنه وقيل محمول على قوله طالق
طالق طالق وقيل غير المدخول بها.

عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضى الله عنه وثلاثا من إماراة عمر رضى الله عنه ؟ قال ابن عباس : نعم .

قلت : وحديث داؤس الذى فيه قصة سؤال أبي الصهباء ، عن ابن عباس ليس فيه حجة لاعتبار السند ولا باعتبار المتن أما باعتبار السند فإن طاؤساً يقول : إن الصهباء قال لابن عباس : فلا يعلم منه أنه يروى عن أبي الصهباء عن ابن عباس ، أو كان حاضراً فى المجلس الذى سأل أبو الصهباء عن ابن عباس فيروى عن ابن عباس ، فإن كان الأول فأبو الصهباء قال للنسائي : أبو الصهباء صبيب بصرى ضعيف ، وقال أبو زرعة : ثقة ، فاختلف فى توثيقه ، وإن كان الثانى فهو حجة فلما دار الأمر بين أن يكون محتجاً به وغير محتج به رجح كونه غير محتج به على قاعدة المحدثين ، فإن الجرح مقدم على التوثيق ، على أن هذا الحديث يخالف فتوى ابن عباس وسائر الروايات عنه كما تقدم قريباً من أبي داود أنه أجاز الثلاث وأمضاهن ، وأما باعتبار المتن ففيه احتمالات كثيرة فأولاً إن قوله إن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله ﷺ ، ليس فيه تصريح بأنه بأمر رسول الله ﷺ أو بتقريره فيحتمل أن يكون هذا من غير أمره ﷺ وتقريره وعلمه ، بأنه كان فى الجاهلية وابتداء الإسلام أن الرجل إذا حلق امرأته ثلاثاً يمك رجعتها فنسخ ذلك ، فيحتمل أن يكون بعض من لم يبلغه النسخ كانوا على ذلك كما فى متعة النكاح ، أنه أيسح ثم نسخ ثم بعد النسخ كان من لم يبلغه النسخ يفعلها ، فكذا هذا ، وإن سلم أنه كان فى عهد رسول الله ﷺ ، فلعله كان فى رجل يطلق امرأته بقوله أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، بتفريق ألفاظ ،

وكان الناس في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنه على صدقهم وسلامتهم لم يكن فيهم الخب والخاع ، فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التأكيد ، ولا يريدون به الثلاث ، فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت منع من حمل اللفظ على التأكيد وألزمهم الثلاث ، ويؤيده قول عمر رضي الله عنه في هذا الحديث عند مسلم : أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه هنات ، فوأمضيناه عليهم ، وقد ذكر العلماء في هذا الحديث احتمالات أخر ، فمع تلك الاحتمالات لا يستدل بها ، وأيضاً وقع في حديث مسلم : أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ، وفسر النووي هذا اللفظ أي من الأمور المستغربة ، ولما كان هذا الأمر غريباً غير شائع في الإسلام فلا يكون محتجاً به ، والله تعالى أعلم ، وأيضاً وقع في الحديث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمضاهن وهذا بمحض من الصحابة رضي الله عنه في زمن توفروهم ولم ينكر عليه أحد فإلا لا يظن بعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يخالف رسول الله ﷺ في الأمر الصريح الشائع ، ثم لا يظن بالصحابة رضي الله عنهم أن لا ينكروا عليه فيما يخالف فيه رسول الله ﷺ فصار الإجماع على ذلك ، ولا يمكن إجماعهم على باطل فالحق الصريح أنه إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً مجموعاً أو مفرداً يكون ثلاثاً واحداً وهو الذي أدين الله به .

باب فيما عني به الطلاق والنيات

حدثنا محمد بن كثير، أناسفيان، حدثني يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية^(١)، وإنما لامرئ ما نوى،

باب في فيما عني به

أى في ألفاظ^(٢) أريد بها (الطلاق، والنيات) بالجر عطف على ما عني
أى باب في النيات في الطلاق وغيرها .

(حدثنا محمد بن كثير، أناسفيان، حدثني يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص) بتشديد القاف ابن محصن بن كده (الليثي) العتواري، ذكره مسلم في طبقة الذين ولدوا في حياة النبي ﷺ، كذا قال ابن عبد البر في الاستيعاب، وقال أبو نعيم الأصبهاني في: في الصحابة ذكره بعض المتأخرين يعني ابن مندة في الصحابة وذكره القاضي أبو أحمد والناس في التابعين، قال النسائي ثقة، وقال ابن سعد، كان قليل الحديث، وتوفي بالمدينة وله بها عقب (قال: سمعت عمر بن الخطاب

(١) في نسخة: النيات

(٢) وبسط في « الدراية » في كتاب الحدود في باب الوطاء الذي يوجب الحد الآثار في الخلية والبرية وغيرها .

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ،
ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته
إلى ما هاجر إليه .

يقول : قال رسول الله ﷺ : (إنما الأعمال (١)) أى ثوابها أو صحتها (بالنية
وإنما لأمرىء ما نوى) أى فى أفعاله وأقواله وجميع أموره (فمن كانت
هجرته إلى الله ورسوله) فى نيته وعزمه (فهجرته) عند الله (إلى الله
ورسوله ومن كانت هجرته) فى نيته وإرادته (لدنيا يصيبها أو امرأة
يتزوجها فهجرته) عند الله (إلى ما هاجر إليه) لا إلى الله ورسوله ، ولفظ
إنما للحصر ، فالتقدير أن الأعمال تعتبر إذا كانت بنية ، ولا تعتبر إذا
كانت بلا نية ، ولا يمكن هاهنا نفس الأعمال لثبوتها حسا و صورة من غير
اقتران النية بها ، فلا بد من اضمار شيء يتوجه إليه النفي ، ويتعلق به الجار ،
فقليل : التقدير صحيحة أو تصحح كما هو رأى الشافعى وأتباعه ، وقيل : كلمة
أو تكمل على رأى أبو حنيفة وأصحابه ، والأظهر أن المقدر معبرة أو تعتبر
يشمل الأعمال كلها سواء كانت عبادات مستقلة كالصلاة والزكاة ، فان
النية تعتبر لصحتها إجماعاً أو شروطاً فى الطاعات كالطهارة وستر العورة ،
فانها تعتبر لحصول ثوابها اتفاقاً لعدم توقف الشروط على النية فى الصحة
خلافاً للشافعى فى الطهارة ، فعليه بيان الترق أو أموراً مباحة ، فانها قد
تنقلب بالنيات حسنة كما أنها قد تنقلب سيئات بلا خلاف ، غاية ما فى
الباب أن متعلق الصحة والكمال يعرف من الخارج ولا محذور فيه ، وقوله
أو امرأة يتزوجها بعد قوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها تخصيص بعد

(١) قال ابن دقيق العيد فى الأحكام : الكلام على هذا الحديث بعشرة

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود (١)
أنا ابن وهب أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن

تعميم وتنبه على أن الحديث وقع في محل خاص ، وإن كانت العبرة بعموم
اللفظ ، وهو ما روى الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود ، قال :
كان فينا رجل خطب امرأت يقال لها أم قيس ، فأبت أن تزوجه حتى يهاجر
فهاجر فتزوجها ، قال : فكان نسميه مهاجر أم قيس ، ومناسبة الحديث بالباب
أن بعض ألفاظ الطلاق يحتاج فيها لوقوع الطلاق إلى النية فأما الألفاظ
الصرحية (٢) للطلاق فلا يحتاج فيها إلى النية بل يقع الطلاق بهانوى أولم ينو ،
فإن رسول الله ﷺ سوى بين الجد والهزل فيها ، فعلم بذلك أنها لا تحتاج
إلى النية ، قال القاريء واستثنى بعض الأعمال من هذا العموم كصریح
الطلاق والعتاق ، فإن تعيين الشارع هذه الألفاظ لأجل هذه المعاني
بمنزلة النية ، ولا يخفى أن هذا إنما هو بالنسبة ، إلى الصحة والجواز ، وأما
بالنسبة إلى الثواب فلا بد من تصحيح النية .

(١) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود قالا أنا ابن وهب)
أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله (بن كعب)
الأنصاري السلمي أبو الخطاب المدني قال النسائي ثقة وقيل إنه كان أعلم
قومه وأوعاهم (أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان) عبد الله (فائد كعب

(١) زاد في نسخة : المهري

(٢) قال ابن رشد : المشهور عن مالك أن الطلاق يحتاج إلى النية ، وقال

الشافعي والحنفية الصريح لأباحتهم .

كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمى ، قال : سمعت كعب ابن مالك فساق قصة في تبوك ، قال : حتى إذا مضت أربعون من الخمسين إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك ، قال : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : لا ، بل اعتزلها فلا تقربنها ، فقلت لا مرأتى : الحقى بأهلك ، فكونى عندهم حتى يقضى الله تعالى فى هذا الأمر .

من بنيه) أى من أولاد كعب (حين عمى) كعب وهو عبد الله بن مالك الأنصارى السلى المدينى كان قائد أبيه حين عمى ، قال أبو زرعة : ثقة ، وقال العجلي : مدينى تابعى ثقة ، وقال ابن سعد : سبى من عثمان ، وكان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الواقدى ، ولد على عهد النبي ﷺ (قال) عبد الله : (سمعت كعب بن مالك) خبر لقوله إن عبد الله بن كعب (فساق قصة فى) واقعة (تبوك) وهى تخلفه عن رسول الله ﷺ مع الرجلين الآخرين وهما هلال بن أمية ومرارة بن الربيع ، ونهى النبي ﷺ عن كلامهم (قال : حتى إذا مضت أربعون) يوماً (من الخمسين) أى من نهي النبي ﷺ عن كلامنا (إذا رسول رسول الله ﷺ) وفى نسخة يأتي (فقال) الرسول (إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك) قال (كعب : (فقلت) للرسول : (أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال) الرسول (لا تطلقها بل اعتزلها فلا تقربنها) للباشرة والوطء ، وكنت رجلاً شاباً

باب في الخيار

حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي

خفخت بشبابي أن لا يقع مني شيء مع امرأتي بما يكون سبباً لزيادة غضب رسول الله ﷺ (فقلت لامرأتي: الحق بأهلك فكوني) أي اسكني (عندهم حتى يقضى الله تعالى) أي يحكم (في هذا الأمر) أي في التخلف عن غزوة تبوك وقبول التوبة وترك كلام الناس، وغرض المصنف بإيراد هذا الحديث أن كعب بن مالك رضى الله عنه تكلم بلفظ الطلاق، وهو قوله الحق بأهلك ولم يقع به الطلاق لأنه لم ينو الطلاق به لأن اللفظ لم يكن صريحاً في الطلاق، بل كان كناية عنه، فاحتاج إلى النية، فلما لم ينو الطلاق لم يقع به الطلاق.

باب في الخيار

أى إذا خير الرجل امرأته بالطلاق هل يقع الطلاق أم لا؟

(حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعد ذلك شيئاً) أي من الطلاق، ذكر أن آية التخيير^(١) نزل على رسول الله ﷺ من أجل أن

(١) قال ابن رسلان: اختلفوا في نزول آية التخيير على أقوال، فقيل: لما خيره الله عز وجل بين الفقر والغنى واختار الفقر، أمره بتخيير من لتمييز من اختارت موافقة إختياره، وقيل: إنهن تغايرن عليه، فحلف أن لا يكلمهن فأمر بالتخيير، وقيل: إنهن طالبن الثياب والحلى مما لم يكن عنده وقيل: ما ربة أو العسل وقيل في مسند أحمد عن علي بن التخيير لم يكن في الطلاق بل في الدنيا والآخرة.

الصحي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ، فلم يعد ذلك شيئاً .

عائشة سألت رسول الله ﷺ شيئاً من عرض الدنيا إما زيادة في النفقة أو غير ذلك ، فاعتزل رسول الله ﷺ (١) نساءه شهراً ، ثم أمره الله أن يخبرهن بين الصبر عليه والرضاء بما قسم لهن والعمل بطاعة الله وبين أن يتمهن ويفارقهن إن لم يرضين بالذي يقسم لهن ، وقيل : كان سبب ذلك غيرة كانت عائشة تغارها فخيرهن رسول الله ﷺ بقوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ، الآية ، فابتدأ بعائشة وقال : إني ذاكر لك أمراً فعليك أن لا تستعجلي حتى تسأمرى أبويك ، قالت : قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه ، ثم تلا هذه الآية ، قالت عائشة : قلت : ففي أي هذا استأمر أبوي : فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة : ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت ، فلم يكن ذلك حين قاله لهن رسول الله ﷺ ، فاخترته صلاًقاً من أجل أنهن اخترته ، فعلى هذا لو خير رجل امرأته في الطلاق فاخترته ، لم يكن صلاًقاً ، ولو اختارت الطلاق يكون طلاقاً وتفصيله مذکور في كتب الفقه ، قال الشوكاني : وقد استدل بهذا من قال إنه لا يقع في الخبير شيء ، إذا اختارت الزوج ، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار لكن اختلفوا في ما إذا اختارت نفسها هل يقع طلاقاً واحدة رجعية بائنة أو يقع ثلاثاً . فحكى

(١) وكان هذا الاعتزال في سنة ٩ هـ . على ما في الحميس والتلقيح ، وذكر سببه ذبح عائشة بقرأ ورد زينب بنت جحش نصيبها . وجمع الحافظ في الفتح وجوه الاعتزال وقال : يمكن جمعها كلها .

الترمذى عن علي^(١) رضى الله عنه أنها إن إختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن إختارت زوجها فواحدة رجعية، وعن زيد بن ثابت إن إختارت نفسها فثلاث، وإن إختارت زوجها فواحدة بائنة، وعن عمرو بن مسعود إن إختارت نفسها فواحدة بائنة وعنها رجعية وإن إختارت زوجها فلا شيء، ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين، فلو كان إختيارها لزوجها طلاقاً لا تحداً، فدل على أن إختيارها لنفسها بمعنى الفرار، وإختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة، وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان قال: كنا جالوساً عند علي رضى الله عنه فسأل عن الخيار، فقال: سألتني منه عمر رضى الله عنه فقلت إن إختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن إختارت زوجها فواحدة رجعية، قال: ليس كما قلت إن إختارت زوجها فلا شيء، قال: فلم أجد بدأ من متابعتي، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف قال علي، وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت قال: فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذى، وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت، واحتج بعض أتباعه لكونها إذا إختارت نفسها يقع ثلاثاً بأن معنى الخيار بت أحد الأمرين، إما الأخذ أو الترك، فلو قلنا إذا إختارت نفسها يكون طلاقاً رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد في أسر الزوج، وتكون كمن خير بين شيئين فاختر غيرهما، وأخذ أبو حنيفة بقول عمرو بن مسعود فيما إذا إختارت نفسها فواحدة بائنة وقال الشافعى رضى الله عنه: التخيير كناية، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه، وبين أن تستمر في عصمته، فاخترت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقته فلو قالت: لم أرد بإختيار نفسى الطلاق. صدقت، اه. قلت: ظاهر الآية لم يكن

(١) وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك. انتهى. «ابن رسلان».

باب في أمرك بيدك

في التخيير بين الطلاق إذا اخترن أن يمسهن أن يقع الطلاق وبين البقاء في عصمة النكاح ، بل الآية نزلت في التخيير بين أن يظهرن بأنهن إن يردن الحياة الدنيا وزينتها فيطلقن رسول الله ﷺ ويمتعهن ، وبين أن يظهرن بأنهن أن يردن الله ورسوله والدار الآخرة ، فإنهن في عصمة رسول الله ﷺ فيستحقن الأجر العظيم ، مصرحة بأنهن إذا اخترن الحياة الدنيا وزينتها ، فيطلقن رسول الله ﷺ ويمتعهن ، لا أنه يقع الطلاق بمجرد اختيارهن الحياة الدنيا فلا يستدل بهذه الآية على التخيير بين الطلاق والبقاء في النكاح . والله تعالى أعلم .

باب في أمرك بيدك^(١)

(١) أعلم أولا أنهم يسمون هذا تمليكا ، والاول تخييراً ويفرق عندهم فيها في فروع كما يظهر من كتبهم ولا فرق بينها عند الحنفية غير أن نية الثلاث تصح في التمليك دون التخيير قاله ابن المهام اه. ثم قول الرجل لأمراته أمرك بيدك كناية في حق الزوج فيفتقر إلى نيته أو دلالة الحال فإن عـدما فإطلاق عند الثلاثة خلافا للملكية إذ قالوا هو كناية ظاهرة لامحتاج إلى النية كالصريح ، ثم الطلاق يدها بعد ذلك ما لم يفسخ ولا يتقيد بالمجلس عند أحد خلافا للثلاثة إذ قالوا يتقيد بالمجلس ، وأما التخيير فالأربعة متفقة على أنه على الفور ثم إن رجوع الزوج فيما جعل إليها أو قال فسخت ذلك بطل اختيارها عند أحمد ، وقال مالك والحنفية ليس له الرجوع ثم المرأة إن ردت الأمر الذي جعل إليها فلا شيء عند الأربعة خلافا لبعض السلف إذ قالوا واحدة ولوردت رجعية أو بائنة قولان وإن قالت اخترت نفسي فواحدة رجعية عند الثلاثة وعند الحنفية واحدة بائنة ، هذا =

حدثنا الحسن بن علي ، ناسليمان بن حرب ، عن حماد
ابن زيد قال : قلت لأيوب هل تعلم أحداً قال بقول الحسن :
في أمرك بيدك ، قال : لا إلا شيء . حدثناه قتادة عن كثير مولى
ابن سمرة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم بنحوه ، قال أيوب : فقدم علينا كثير ، فسألته ،
قال : ما حدثت به مذاقت ، فذكرته لقتادة ، فقال : بلى ،
ولكنه نسي .

(حدثنا الحسن بن علي ، ناسليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد قال :
قلت لأيوب : هل تعلم أحداً ، قال بقول الحسن . في أمرك بيدك) لأنه : قال
إذا قال : رجل لا سراته أمرك بيدك فهي ثلاث (قال : لا . أي لا أعلم أحداً
قال ذلك إلا شيء . حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة) هو كثير بن
أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة ، قال العجلي . تابعي ثقة ، وذكره
ابن حبان في الثقات ، قلت : ذكره ابن الجوزي في الصحابة ، وقال الحافظ
في التقريب : ووه من عده صحابياً اه . وزعم عبد الحق تبعاً لابن حزم أنه
مجهول ، فتعقب ذلك عليه ابن القطان بتوثيق العجلي ، وذكره العجلي في
الضعفاء ، وما قال فيه شيئاً (عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ)

== إذا لم تنو أكثر منها فإن نوت أكثر منها وقع ما نوت عند الثلاثة وعند الحنفية
لا تقع إلا واحدة أو ثلاثة فإن طلقت ثلاثاً وقال الزوج لم اجعل إليها إلا واحدة
فالقضاء ما قضت عند أحد ، وعند الثلاثة أنها تطليقة لا تقدر على أكثر مما نوى
الزوج كذا في الأوجز . اه . بسط الحافظ في الدراية في كتاب الحدود الأثار
في ذلك .

بنحوه) أى بنحو ما قال الحسن فى أمرك بيدك (قال أيوب فقدم علينا كثير فسألته) أى إنك حدثت قتادة فى أمرك بيدك كأنها ثلاث (قال : ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة، فقال: بلى) أى حدثنى ذلك (ولكنه نسى) وقد أخرج الترمذى هذا الحديث فقال: حدثنا على بن نصر بن على، ناسليمان ابن حرب، ناسليمان بن زيد قال : قلت لأيوب هل علمت أحداً قال : فى أمرك بيدك أنها ثلاث إلا الحسن؟ قال: لا، إلا الحسن ثم قال : اللهم غفراً إلا ما حدثنى قتادة عن كثير مولى بنى سمرة عن أبى سلمة عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: ثلاث، قال أيوب : فلقيت كثيراً مولى ابن سمرة، فسألته فلم يعرفه فرجعت إلى قتادة فأخبرته قال : نسى : هذا حديث لا يعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال . ناسليمان بن حرب، عن حماد بن زيد بهذا، وإنما هو عن أبى هريرة موقوف، ولم يعرف حديث أبى هريرة مرفوعاً، وكان على ابن نصر حافظاً صاحب حديث .

واختلف أهل العلم فى أمرك بيدك فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وهى واحدة وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين، ومن بعدهم، وقال عثمان ابن عفان وزيد بن ثابت . القضاء ما قضت، وقال . ابن عمر رضى الله عنه أفاجعل أمرها بيدها، وحلمت نفسها ثلاثاً وأنكر الزوج، وقال . لم أجعل أمرها بيدها إلا فى واحدة، استخلف الزوج، وكان القول قوله مع يمينه، وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله وأما مالك^(١) بن أنس،

(١) وقال بن رسلان : قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد هو كناية تفتقر إلى النية ككل الكنايات . وقال مالك لا يفتقر إلى النية لانه من الكنايات الظاهرة اه وفى «التعليق الممجهد» وإن نوى ثلاثاً فثلاث وإلا فواحدة هذا =

فقال : القضاء ما قضت ، وهو قول أحمد ، وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر انتهى ، ومذهب الحنفية في ذلك أن الرجل إذ قال لامرأته أمرك بيدك فهو تمليك من جانب الزوج حتى لا يملك الرجوع عنه ولا يفسخ ذلك ، لأنه ملكها الطلاق ، ومن ملك غيره شيئاً زالت ولايته من الملك ، فلا يملك إبطاله بالرجوع والفسخ فيصير الأمر بيدها في الطلاق بشرط أن ينوى الزوج الطلاق لأنه من كنيات الطلاق ، فلا يصح من غير نية إلا إذا كان الحال حال الغضب والحصومة أو حال مذاكرة الطلاق ، فلا يصدق في القضاء ، لأن الحال تدل على إرادة الطلاق ظاهراً ، فلا يصدق في العدول عن الظاهر ، والشرط الثاني علم المرأة يجعل الأمر بيدها وهي غائبة أو حاضرة لا تسمع فلو لم تعلم به لا يصير الأمر بيدها ما لم تسمع أو يبلغها الخبر ، وشرط بقاء حكمه إذا كان مطلقاً غير معلق ولا بوقت بقاء المجلس وهو مجلس عليها بالتفويض ، فما دامت في مجلسها فأمرها بيدها . فيبقى الأمر في يدها ما بقى المجلس ، فإن قامت عن مجلسها بطل لأن القيام عن المجلس دليل الإعراض ، فكان رداً للتمليك ، وكذلك إذا وجد منها قول أو فعل يدل على إعراضها عن الجواب بأن دعت بطعام لتأكل أو أمرت وكيلها بشيء إلى غير ذلك ، والحكم ثابت لها بالتفويض غير لازم في حق المرأة حتى تملك رده صريحاً أو دلالة لأن التخيير ينافي اللزوم ، وليس لها أن تختار إلا مرة واحدة ، لأن قوله أمرك بيدك لا يقتضى التكرار إلا إذا قرن به ما يقتضى التكرار بأن قال . أمرك بيدك كلما شئت . فلها أن تطلق نفسها في كل مجلس تطليقة واحدة حتى تبين بثلاث إلا أنها لا تملك أن تطلق نفسها

== عندنا وعند مالك ثلاث لأنها أعلى الاختيار وعندهما واحدة لأنها أدنى الاختيار اه هكذا ذكر المذاهب في المعنى والصحيح من المذاهب ما تقدم قريبا عن الأوجز .

في كل مجلس إلا تطليقة واحدة لأنه يصير قائلاً لها في كل مجلس أمرك بيدك ، فإذا اختارت فقد انتهى موجب ذلك التملك وأما بيان ما يصلح جواب جعل الأمر باليد من الألفاظ ، وما لا يصلح فالأصل فيه أن كل ما يصلح من الألفاظ طلاقاً من الزوج يصلح جواباً من المرأة ، وما لا فلا . فإذا قالت في جوابه طلقت نفسي أو أبنت نفسي أو حرمت نفسي يكون جواباً ، فالواقع بهذه الألفاظ التي تصلح جواباً طلاق واحد بأن عندنا إن كان التفويض مطلقاً عن قرينة الطلاق بأن ، قال لها : أمرك بيدك ولم ينو الثلاث ، وأما وقوع الطلقة الواحدة فلأنه ليس في التفويض ما ينبىء عن العدد ، وأما كونها بائنة فلأن هذه الألفاظ جواب الكناية ، والكنايات على أصلنا مبيّنات ، ولو قال أمرك بيدك ونوى الثلاث ، فطلقت نفسها ثلاثاً كان ثلاثاً لأنه جعل أمرها بيدها مطلقاً ، فيحتمل الواحد ويحتمل الثلاث ، فإذا نوى الثلاث فقد نوى ما يحتمله مطلق الأمر فصحت نيته ، وإن نوى اثنتين فهى واحدة عند أصحابنا الثلاثة خلافاً لرفر رضى الله عنه ملخص ما فى البدائع ، وسند هذا الحديث من قبيل من حدث ونسى ، ومذهب المحدّثين فيه ما قال الحافظ فى شرح النخبة^(١) وإن روى عن شيخ حديثاً وجدد الشيخ مرويه فان كان جزءاً كأن يقول كذب على ، أو ما رويت له هذا أو نحو ذلك فإن وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ، ولا يكون ذلك قادحاً فى واحد منهما للتعارض ؛ أو كان جحد احتمالاً

(١) قال ابن رسلان : والطلاق الواقع بالكنايات رجعى ما لم يقع الثلاث وهو قول الشافعى وأحمد فى ظاهر المذاهب ، وقال أبو حنيفة بأن اه . قلت اختلف كلام نقلة المذاهب فى تفاريع الكنايات أحكامها ، والجملة فى لفظة النية أنها ثلاث عند مالك وأحمد ، وإن نوى الأقل منها ، وواحدة رجعية عند الشافعى إن لم ينو شيئاً و إلا فتواه ، وعندنا إن نوى ثلاثاً ثلاثاً وإلا واحدة بائنة كما فى الأوجز .

حدثنا مسلم بن إبراهيم، ناهشام، عن قتادة، عن الحسن في أمرك بيدك، قال: ثلاث.

باب في البتة

كان يقول ما أذكر هذا أو لا أعرفه قبل ذلك الحديث في الأصح لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ، وقيل: لا يقبل لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث، بحيث إذا ثبت أصل الحديث تثبت رواية الفرع، وكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه وتبعاً له في التحقيق، وهذا متعقب بأن عدالة الفرع يقتضى صدقه وعدم علم الأصل لا ينافيه، فالمثبت مقدم على النافي، اه، قلت: وفي الحديث كذلك فإن أيوب السخيتاني يقول: قدم علينا كثير فسألته، فقال: ما حدثت بهذا قط فإنه أنكر جزماً، فعلى قاعدة المحدثين يرد هذا الحديث، وأما على لفظ الترمذى فإن لم يكن فيه جزم بالإنكار، ولكن أجمله وأبهمه أيوب ولم يحك لفظ كثير، فيحمل على ما حكى أبو داود من لفظ كثير.

(حدثنا مسلم بن إبراهيم، ناهشام عن قتادة، عن الحسن في أمرك بيدك، قال) أى الحسن (ثلاث) أى ثلاث تطليقات، قلت: وهو محمول عندنا على أنه إذا قال رجل لامرأته أمرك بيدك ونوى به ثلاثاً فطلقت نفسها يكون ثلاثاً، وأما عندهم قال: القضاء ما قضت فمحمول على أن الزوج نوى الثلاث أولم ينو فطلقت نعتها ثلاثاً تقع الثلاث.

باب في البتة

أى إذا قال الزوج لامرأته أنت دالتى البتة

حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي في آخرين قالوا : نا محمد بن إدريس الشافعي ، حدثني عمي محمد بن علي ابن شافع ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن نافع بن عجمير ابن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة

(حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي في آخرين قالوا : نا محمد ابن إدريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع) بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب المطلبي المكي روى عنه الإمام محمد ابن إدريس ، وقال : ثقة ، وكذا روى عنه سبطه ابن بنته إبراهيم بن محمد الشافعي (عن عبد الله بن علي بن السائب) وفي بعض النسخ عن عبيد الله وهو تصحيف من الكاتب ، وهو عبيد الله بن علي بن السائب بن عبيد ابن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي قال في الخلاصة : وثقة الشافعي (عن نافع بن عجمير بن عبد يزيد بن ركانة^(١)) إن ركانة ابن عبد يزيد طلق امرأته هيممة البتة) أي قال لها ، أنت طالق البتة (فأخبر النبي ﷺ) فبلغ خبر ذلك إلى ﷺ فسأله عن ذلك . فقال : طلقها البتة (بذلك ، وقال) أي ركانة ابن عبد يزيد (والله ما أردت إلا) طلقة (واحدة) لا ثلاث (فقال ؛ رسول الله ﷺ : والله) بحذف الاستفهام ، وفي رواية الله كما سيأتي (ما أردت إلا واحدة) أي لا ثلاثا (فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله ﷺ) أي بانسكاح عند الحنفية لأنها من الكذابات البائنة ، وبغير النكاح عند الشافعي لأنها رجعية عنده (فطلقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان ، قال أبو داود : أوله لفظ إبراهيم وآخره

(١) هكذا ذكر اسم المطلق والمطوقة ابن الجوزي في التلخيص ١٠ هـ .

البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركائة: والله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان، قال أبو داود: أوله لفظ إبراهيم وآخره لفظ ابن السرح.

لفظ ابن السرح) والظاهر أن المراد بآخره هو قوله فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان، قال الترمذي. وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في طلاق البتة، فروى عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة، وروى عن علي أنه جعلها ثلاثاً، وقال بعض أهل العلم فيه نية الرجل إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وقال مالك ابن أنس في البتة إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات، وقال الشافعي^(١) إن نوى واحدة فواحدة يمك الرجعة، وإن نوى ثنتين فثنتان، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

(١) قال الموفق: أكثر الروايات عن أحمد أنه كره الفتيا في ذلك مع ميله إلى أنه ثلاث وقيل عنه روايتان إحداهما هذه، والثانية ترجع إلى مانوي، وإن لم ينوشياً فواحدة وبه قال الشافعي، وقال مالك في المدخول بها ثلاث وإن لم ينو، وفي غير المدخول بها واحدة وقال أبو حنيفة إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى اثنتين أو واحدة فواحدة.

حدثنا محمد بن يونس النسائي أن عبد الله بن الزبير
حدثهم ، عن محمد بن إدريس ، حدثني عمي محمد بن علي ، عن ابن
السائب ، عن نافع بن عجمير ، عن ركانة بن عبد يزيد ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

حدثنا سليمان بن داود^(١) ، ناجرير بن حازم ، عن الزبير بن
سعيد ، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن

(حدثنا محمد بن يونس النسائي أن عبد الله بن زبير) الحميدى (حدثهم)
أى محمد بن يونس وغيره من التلامذة (عن محمد بن إدريس) الإمام الشافعى
صاحب المذهب (حدثني عمي محمد بن علي ، عن ابن السائب) هو عبد الله
ابن علي بن السائب (عن نافع بن عجمير ، عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي ﷺ
بهذا الحديث) المتقدم ، وإنما أعاد بهذا السند لأن فيه عن نافع ، عن ركانة
وفى السند الأول كان أن ركانة بن عبد يزيد من غير طريق الرواية .

(حدثنا سليمان بن داود ، ناجرير عن الزبير بن سعيد) بن سليمان
ابن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى أبو القاسم ،
ويقال أبو هاشم المدينى نزل المدائن عن ابن معين ثقة ، وقال : مرة ليس
بشئ ، وعن أبى داود فى حديثه نكارة لا أعلم إلا أنى سمعت ابن معين
يقول : هو ضعيف وقال مرة بلغنى عن يحيى أنه ضعفه ، وقال أبو زرعة :
شيخ ، وقال النسائى وزكريا الساجى ضعيف ، وقال الدارقطنى : يعتبر

(١) زاد فى نسخة : العنكى أبو الربيع .

جده أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما أردت، قال: واحدة، قال الله؟ قال الله، قال: هو على ما أردت، قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج إن ركانة طلق امرأته ثلاثاً لأنهم أهل بيته وهم، أعلم به، وحديث ابن جريج رواه، عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة، عن ابن عباس.

به، قال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوى عندهم، وقال ابن المديني ضعيف، وقال العجلي: روى حديثاً منكرأ في الطلاق، وذكره ابن حبان في الثقات (عن عبد الله على بن يزيد بن ركانة عن أبيه) أي على بن يزيد بن ركانة (عن جده) قال الذهبي في الميزان: في ترجمة عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، قلت: كأنه أراد بقوله عن جده الجد الأعلى وهو ركانة (أنه) أي ركانة (طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال): أي رسول الله ﷺ: (ما أردت؟ قال): أي ركانة: (واحدة، قال: الله) أصله أو الله^(١) بهمزة الاستفهام وواو القسم (قل) ركانة: (الله) وهذا على المشاكلة وأصله والله فالهمزة الأولى زائدة (قال) رسول الله ﷺ: (هو) أي الطلاق واقع (على) وفق (ما أردت، قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا، وهذا الكلام وقع فيه التصحيف والغلط لأن قوله إن ركانة طلق امرأته ثلاثاً إن كان بدلا من حديث ابن جريج فلا يصح قوله إن ركانة لأنه في حديث

(١) وقال ابن رسلان: أصله والله أو بالله حذف منها القسم و عوض الهمزة بالـح.

باب في الوسوسة بالطلاق

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن قتادة عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تجاوز لأمتي عما لم تكلم به ، أو تعمل به ، وبما حدثت به أنفسها .

ابن جريج هو أبو ركاة لاركاة ، وإن كان بدلا من لفظ هذا فلا يصح أيضا لأن لفظ هذا إشارة إلى حديث نافع بن عجير ، وحديث عبد الله بن علي بن يزيد وليس فيهما أنه طلق ثلاثا بل فيهما إن ركاة دلق البتة ، والذي أظن أن قوله: إن ركاة بدل من حديث ابن جريج، وإنه سقط من العبارة لفظ أبا، أي إن أباركاته ، والله أعلم . ووجه الأصحية (لأنهم) أي الرواة الذين رووا أن ركاة طلق البتة (أهل بيته وهم أعلم) به أي بالخبر من غيرهم (وحديث ابن جريج رواه) أي ابن جريج (عن بعض بني أبي رافع ، عن عكرمة ، عن ابن عباس) وبعض بني أبي رافع مجهولون .

باب في الوسوسة بالطلاق^(١)

أي إذا خطر في قلبه الطلاق بطريق الوسوسة ولم يتكلم ولم يكتب لا تطلق بها .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى

(١) قال ابن رسلان : ومذهب الشافعي والجمهور كما بوب عليه المصنف وقال الزهري يقع الطلاق بالزيم اهـ .

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : إن الله تجاوز لأمتي عما لم تتكلم به أو تعمل به وبما حدثت^(١) به أنفسها) بالفتح على المفعولية ، وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولون: بالضم يريدون بغير اختيارها ، وهذا الحديث حجة في أن الموسوس لا يقع طلاقه والمعنوه والمجنون أولى منه بذلك ، واحتج الطحاوي بهذا الحديث للنجمور في من قال لامرأته أنت طالق ونوى في نفسه ثلاثا أنه لا يقع إلا واحدة خلافا للشافعي ؟ ومن وافقه ، قال : لأن الخبر دل على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها ، وتعقب بأنه لفظ بالطلاق ونوى الفرقة التامة فهي نية صحيحها لفظ ، واحتج به أيضا في من قال لامرأته : يا فلانة ونوى بذلك طلاقها أنها لا تطلق خلافا لمالك وغيره لأن الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ، ولم يأت بصيغة لا صريحة ولا كناية ، واستدل به أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته ، وهو قول الجمهور ، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك ، واحتج من قال : إذا طلق في نفسه طلقت ، وهو مروى عن ابن سيرين والزهرى ، وعن مالك رواية ذكرها اشهب عنه ، وقواها ابن العربي بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر ، ومن أصر على المعصية ، أثم ، وكذلك من رأى بعمله وأعجب ، وكذا من قذف مسلما بقلبه ، وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان ، وأجيب بأن العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الأمة ، والمصر على الكفر ليس منهم ، وبأن المصر على معصية الإثم من تقدم له عمل المعصية لا من لم يعمل معصية قط ، وأما الرياء والعجب وغير ذلك فكله متعلق بالأعمال ، واحتج

(١) يشكل على الحديث بالعقائد وأعمال القلوب كالحسد وتحقير المسلم وغيرهما ، وأجل أبو الطيب مختصر في شرح الترمذي وكذا الفارسي بنوع من التفصيل .

باب في الرجل يقول لامرأته يا أختي

حدثنا موسى بن اسماعيل ، نا حماد ح ونا أبو كامل ، نا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كلهم ، عن خالد عن أبي تميم الهجيمي أن رجلا قال لامرأته : يا أختية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أختك هي ؟ فكره ذلك ونهى عنه .

الخطابي بالإجماع على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهراً ، قال : وكذلك الصلاق ، وكذا نفسه بالقذف لم يكن قاذفاً ، ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلاة ، وقد دل الحديث الصحيح على أن ترك الحديث منزوب فلو وقع لم تبطل :

(باب في الرجل يقول لامرأته يا أختي)

هل يكون تحريماً لها .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، ح ونا أبو كامل ، نا عبد الواحد) بن زياد (وخالد الطحان المعنى) أى معنى حديثهم واحد (كلهم) أى حماد وعبد الواحد وخالد الطحان روي (عن خالد) الحذاء (عن أبي تيمية) طريف^(١) بن مجالد (الهجيمي) بضم الهاء وفتح الجيم البصرى ، قال فى المعنى : بمضمومة وفتح جيم . نسبة^(٢) إلى هجيم بن عمر ومنه خالد ابن الحارث ، وأبو تيمية وثقه ابن معين وابن سعد والدارقطنى ، وذكره ابن حبان فى التقات ، وقال ابن عبد البر : وثقة حجة عند جميعهم (أن رجلا) لم أقف على تسميته (قال لامرأته يا أختية) تصغير أخت (فقال

(١) تابعى فالحديث مرسل .

(٢) قال ابن رسلان : نسبة الى محله بالبصرة نزلها بنو الهجيم .

حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز، نا أبو نعيم، ناعبد السلام
يعنى ابن حرب عن خالد الحذاء، عن أبي تيممة، عن رجل

رسول الله ﷺ (أختك هي؟) بتقدير همزة الاستفهام للإنكار (فكره
ذلك ونهى عنه) هذا الحديث مرسل، فإن أبا تيممة تابعى من الطبقة الثالثة،
ولمّا كره ذلك لأن قرابة الأخوة محرمة فكونها أختاله مظنة التحريم،
ويحتمل أن يكون النهى عنه والكراهة سداً للباب. فإنه يحتمل أنه إذا لم ينبه على
ذلك يعتادون فيه، ويمكن أن يتكلموا بلفظ يؤدى إلى الظهار فتحرم
عليه، وتجب الكفارة أو الفراق إذا نوى الظهار، وقال الحافظ، قال
ابن بطلال: ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهراً إذا قصد
ذلك فأرشده النبي ﷺ إلى اجتناب اللفظ المشكل، قال: وليس بين هذا
الحديث وبين قصة إبراهيم معارضة لأن إبراهيم إنما أراد بها أنها أخته في
الدين، فن قال: ذلك ونوى أخوة الدين لم يضره، قلت هو ينبغى أن
لا يعتاد ذلك ولا يتكلم بها إلا بضرورة دعت إليه، وأما من غير ضرورة
فيكره (١) التكلم بذلك.

(حدثنا محمد بن إبراهيم) بن سليمان بن محمد بن أسباط الكندى
الأسباطى الضرير أبو جعفر (البزاز) الكوفى نزيل مصر، قال أبو حاتم.
صدوق، وقال سلية بن قاسم، كان ثقة، وقال الحاكم فى مناقب الشافعى:
محمد بن إبراهيم الكوفى عدله أبو إسماعيل الترمذى، وذكره ابن حبان فى
الثقات، وقال أبو حاتم صدوق (نا أبو نعيم) فضل بن دكين (ناعبد السلام)
يعنى ابن حرب (عن خالد الحذاء، عن أبي تيممة عن رجل من قومه) قال:

(١) وكذا جزم بالكراهة الموفق وقال لا يكون مظاهراً.

من قومه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، سمع رجلا يقول لامرأته : يا أختي ، فنهاه قال أبو داود : ورواه عبد العزيز ابن المختار ، عن خالد عن أبي عثمان عن أبي تيممة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه شعبة ، عن خالد عن رجل ، عن أبي تيممة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الحافظ في التقریب : في باب المنهيات أبو تيممة الهجيمي عن رجل من بلجيم في الإسبال وغيره ، وعن رجل من قومه هو أبو جري (أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلا) لم أئنف على تسميته (يقول لامرأته يا أختي فنهاه) قال الحافظ : وهذا متصل (قال أبو داود ، ورواه عبد العزيز بن المختار) الأنصاري أبو إسحاق ، ويقال أبو إسماعيل الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة لا بأس به ، وقال : أبو حاتم صالح الحديث مستوى الحديث ثقة ، وقال النسائي ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يخطيء ، ووثقه العجلي وابن البرقي والدارقطني ، وقال ابن أبي خيثمة : عن ابن معين ليس بشيء (عن خالد) الحذاء (عن أبي عثمان) النهدي (عن أبي تيممة عن النبي ﷺ) وهذا أيضا مرسل ، وزاد عبد العزيز بين خالد وأبي تيممة أبا عثمان (ورواه شعبة ، عن خالد ، عن رجل ، عن أبي تيممة عن النبي ﷺ) وهذا أيضا مرسل ، وزاد شعبة بين خالد وبين أبي تيممة رجلا ولم يسمه فأبهمه ، قلت : أما حديث عبد السلام ابن حرب عن خالد ، ففيه إبهام الصحابي وهو لا يضر ، فإنهم كلهم عدول ، وأما الإرسال فإن أبا تيممة ، رواه مرة مرسلا ، ولم يسم الراوي ، ورواه متصلا مرة ، وأما زيادة أبي عثمان في رواية عبد العزيز بن المختار ، وزيادة رجل مبهم في رواية شعبة ، فهذا

حدثنا ابن (١) المثني، ناعبد الوهاب؛ نا هشام، عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن إبراهيم عليه السلام لم يكذب قط إلا ثلاثاً؛ ثنتان في ذات الله، قوله: إني سقيم، وقوله: «بل فعله كبيرهم هذا»، وبينها (٢) هو يسير في أرض جبار من الجبابرة إذ نزل (٣) منزلاً، فأتى الجبار فقيل

أيضاً لا يضر لأن رواية خالد عن أبي تيمة متصلة، فيحتمل أنه سمع أبا تيمة نفسه وسمع بواسطة أيضاً، ويحتمل أن يقال إن الأصل في السند عن خالد، عن أبي عثمان، عن أبي تيمة فأبهمه شعبة، وتركه عبدالسلام بن حرب فترجح رواية عبدالعزیز الذي وقع فيه مسمى، وكيفما كان فالحكم بالاضطراب غير صحيح.

(حدثنا ابن المثني، ناعبد الوهاب، نا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أن إبراهيم عليه السلام لم يكذب قط إلا ثلاثاً) قال الحافظ (٤) وقد أورد على هذا الحصر ما رواه مسلم من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة في حديث الشفاعة الطويل، فقال: في قصة إبراهيم وذكر كذباته ثم ساقه من طريق أخرى من هذا الوجه، وقال في آخره. وزاد في قصة إبراهيم وذكر قوله في الكوكب هذا ربي، قال القرطبي، ذكر الكوكب يقتضى أنها أربع، فيحتاج في ذكر الكوكب إلى تأويل. قلت: الذي يظهر أنها وهم من بعض الرواة، فإنه ذكر قوله في الكوكب

(١) في نسخة محمد

(٢) في نسخة: وبيننا (٣) في نسخة: نزلاً

(٤) هكذا أجاب العيني والبسط في شرح الشفاء

له إنه انزل هاهنا رجل معه امرأة هي أحسن الناس قال : فأرسل إليه فسأله عنها ، فقال ^(١) إنها أختي ، فلما رجع إليها ، قال : إن هذا سألني عنك فأنبأته أنك أختي وأنه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك ، وأنتك أختي في كتاب الله فلا تكذبيني

بدل قوله في سارة ، والذي اتفقت عليه الطرق ذكر سارة دون الكوكب ، وكأنه لم يعد مع أنه أدخل من ذكر سارة لما نقل أنه قال له في حال الطفولية فلم يعدها لأن حال الطفولية ليست بحال تكليف ، وهذه طريقة ابن إسحاق ، وقيل : إنما قال : ذلك بعد البلوغ لكنه قاله على طريق الاستفهام الذي يقصد به التوبيخ ، وقيل : قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيهاً على أن الذي يتغير لا يصلح للربوبية ، وهذا قول الأكثر أنه قال توينخاً لقومه أو تهكاً بهم وهو المعتمد ، ولهذا لم يعد في الكذبات ، وأما إطلاق الكذب على الأمور الثلاثة فلا يكونه قال قولاً يعتقد السامع كذباً لكنه إذا حقق لم يكن كذباً لأنه من باب المعارض المحتملة لأمرين فليس بكذب محض ، فقوله إني سقيم يحتمل أن يكون أراد أي سأسقم ، واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيراً ، ويحتمل أنه أراد إني سقيم بما قدر على من الموت أو سقيم الحجة على الخروج معكم ، وحكى النووي عن بعضهم أنه كان تأخذه الحمى في ذلك الوقت وهو بعيد لأنه لو كان كذلك لم يكن كذباً لا صريحا ، ولا تعريضا ، قلت : لا بعد فيه ، فإن غرض القائل هذا الجواب أن إبراهيم عليه السلام تأخذه الحمى ، لنوبتي في هذه الأيام ، وذلك اليوم الذي وقعت فيه تلك القصة يوم الراحة ، فباعتبار حمى لنوبتي يطلق عليه

عنده وساق الحديث ، قال أبو داود : روى هذا الخبر شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ^(١) .

أنه سقيم ، وباعتبار أنه يوم الراحة لم يكن فيه حمى لم يكن سقيماً ، فباعتبار ظاهر الوقت لو يعده السامع كذباً لأنه غير سقيم لا يعد ، وقوله « بل فعله كبيرهم » ، قال القرطبي : هذا قاله تمهيداً للاستدلال على أن الأصنام ليست بآلهة ، وقطعا لقومه في قولهم إنها تضر وتنفع ، وهذا الاستدلال يتجاوز فيه في الشرط المتصل ، ولهذا أردت قوله بل فعله كبيرهم بقوله : « فاسألوهم إن كانوا ينطقون » ، قال ابن قتيبة معناه إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا ، فالخاصل أنه مشترط بقوله إن كانوا ينطقون أو أنه أسند إلى ذلك لكونه السبب ، وعن الكسائي أنه كان يقف عند قوله : بل فعله أى فعله من فعله كأننا من كان ثم يتدىء كبيرهم هذا ، وهذا خبر مستقل ، ثم يقول : فاسألوهم إلى آخره ولا يخفى تكلفه ، وقوله : هذه أختي يعتذر عنه بأن مراده بأنها أخته في الإسلام كما سيأتي واضحاً قال ابن عقيل : دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب على إبراهيم ، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي يكون موثقاً به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه ، فكيف مع وجود الكذب عنه ، وإنما أطلق عليه ذلك لكونه الصورة الكذب عند السامع ، وعلى تقديره فلم يصدر ذلك على إبراهيم عليه السلام يعنى إطلاق الكذب على ذلك إلا في شدة الخوف لعلو مقامه ، وإلا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز ،

وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعا لأعظمهما وأما تسميته إياها كذبات فلا يريد أنها تدم ، فإن الكذب وإن كان قبيحا محلا لكنه قد يحسن مواضع وهذا منها انتهى (ثنتان) منها (في ذات الله) ولفظ البخارى ثنتين منها في ذات الله ، قال الحافظ : خصهما بذلك لأن قصة سارة وإن كانت أيضا في ذات الله ، لكن تضمنت حظا لنفسه ونفعاله بخلاف الثنتين الأخيرتين ، فإنهما في ذات الله محضا ، وقد وقع في رواية هشام بن حسان المذكورة أن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات كل ذلك في ذات الله ، وفي حديث ابن عباس عند أحمد والله إن جادل بهن إلا عن دين الله (قوله) أى أحدها قوله (إني سقيم) وفي رواية عند ابن جرير في التفسير عن ابن إسحاق قوله إني سقيم أى طعين أو لسقم كانوا يهربون منه إذا سمعوا به ، وإنما يريد إبراهيم أن يخرجوا عنه ليلخ من أصنامهم الذى يريد ، وقوله فتولوا عنه مدبرين يقول : فتولوا عن إبراهيم مدبرين عنه خوفا من أن يعد بهم السقم الذى ذكر أنه به ، قال سعيد بن جبيرة : إن كان الفرار من الطاعون لقيما ، وقوله وثانيتها قوله (بل فعله كبيرهم هذا) قال ابن جرير في التفسير : بسنده عن ابن إسحاق قال ؛ لما أتى بإبراهيم واجتمع له قومه عند ملكهم نمرود ، قالوا أنت فعلت هذا بألهتنا يا إبراهيم ؟ قال : بل فعله كبيرهم هذا ، فأسألوهم إن كانوا ينطقون؟ غضب من أن يعبدوا من معه هذه الصغار وهو أكبر فكسرهن ؛ والثالثة بينما هو أى إبراهيم عليه السلام (يسير في أرض جبار من الجبابرة) قال الحافظ : واسم الجبار المذكور عمرو بن امرئ القيس بن سبأ ، وإنه كان على مصر ذكره السهيلي ، وهو قول ابن هشام في التيجان ، وقيل : اسمه صادوق وحكاه ابن قتبية ، وكان على الأردن وقيل : سنان بن علوان بن عبيد بن عزيح بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح حكاه الطبرى ، ويقال إنه أخو الضحاك الذى ملك الأقاليم (إذ نزل منزلا فاتى) بصيغة المجهول (الجبار) أى أتاه آت فقيل له : أى قال الآمى للجبار :

قال الحافظ : إن قائل ذلك رجل كان إبراهيم يشتري منه القمح فتم عليه عند الملك وذكر أن جملة ما قاله عند الملك : أنى رأيتها تطحن ، وهذا هو السبب في إعطاء الملك هاجر ، وقال : إن هذه لا تصلح أن تخدم نفسها (لأنه نزل هاهنا رجل معه امرأة هي أحسن الناس) قال الحافظ : في صحيح مسلم في حديث الإسراء في ذكر يوسف ، أعطى شطر الحسن ، زاد أبو يعلى من هذا الوجه ، أعطى يوسف وأمه شطر الحسن يعنى سارة ، واختلف في والدسارة مع القول بأن اسمه هاران ، فقيل : هو ملك حران ، وإن إبراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه إلى حران ، وقيل : هي ابنة أخيه ، وكان ذلك جائزاً في تلك الشريعة حكاه ابن قنينة والنقاش واستبعد ، وقيل : بل هي بنت عمه؟ وتوافق الإسمان ، وقد قيل : في اسمه توبل (قال) رسول الله ﷺ (فأرسل) أى الجبار (إليه) أى إلى إبراهيم عليه السلام رسولاً فاتاه (فسأله) أى سأل الجبار إبراهيم (عنها) أى عن المرأة أى من هي (فقال إنها) أى المرأة (أختي فلما رجع) إبراهيم من مجلس الملك (إليها) أى إلى سارة (قال : إن هذا) أى الملك (سألتني عنك فأبأتني) أى أخبرت الملك (أنك أختي) وإن ذلك ليس بكذب (وأنه) أى الشأن (ليس اليوم مسلم غيرى وغيرك) قال الحافظ : يشكل عليه كون لوط كان معه كما قال الله تعالى فأمن له لوط ، ويمكن أن يجاب بأن المراد بالأرض الأرض التي وقع له فيها ما وقع ، ولم يكن معه لوط إذ ذاك (وإنك أختي في كتاب ^(١) الله فلا تكذبيني عنده) لأن المؤمنين كلهم إخوة ، قال :

(١) أى في حكم الله ودينه كما في الحديث لأقضي بينكم بكتاب الله ، ثم فنى بالرجم والنفي وليس في كتاب الله ، ومثل حديث من شرط شرطاً ليس في كتاب الله الحديث ، قاله ابن رسلان : قلت : ويحتمل أن يكون في صحف إبراهيم هذا الحكم أى المؤمنون إخوة اهـ .

الحافظ: ظاهر هذا السياق أنه سأله عنها أولاً، ثم أعلمها بذلك لئلا تكذبه عنده، ويخالفه ما في رواية هشام بن حسان أنه قال لها: إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتى يغلبنى عليك، فإن سألك فأخبريه أنك أختى، وأنتك أختى فى الإسلام، فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار، فأتاه، فقال: لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغي أن تكون لإلا لك، فأرسل إليها، الحديث، فيمكن أن يجمع بينهما بأن إبراهيم أحس بأن الملك سيطلبها منه، فأوصاها بما أوصاها، فلما وقع ما حسبه فأعاد عليه الوصية (وساق الحديث) وتامه أخرجه البخارى فى صحيحه، ولفظه فأرسل إليها، فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده، فأخذ، فقال: ادعى الله لى ولا أضرك، فدعت الله فأطلقت ثم تناولها الثانية، فأخذ، مثلها أو أشد، فقال: ادعى الله لى ولا أضرك، فدعت الله فأطلقت فدعا بعض حجبه، فقال: إنك لم تأتنى بإنسان، إنما أتتنى بشيطان فأخدهما هاجر، قال أبو هريرة: تلك أمكم يا بنى ماء السماء، انتهى، وأخرجه مسلم أطول من هذا (قال أبو داود: روى هذا الخبر شعيب بن أبى حمزة، عن أبى الزناد، عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبي ﷺ نحوه) قال الحافظ: فى الحديث مشروعية أخوة الإسلام، وإباحة المعارض، والرخصة فى الانقياد للظالم والغاصب، وقبول صلة ملك الظالم، وقبول هدية المشرك، وإجابة الدعاء بإخلاص النية، وكفاية الرب لمن أخلص فى الدعاء بعمله الصالح، ويقال: إن الله كشف إبراهيم حتى رأى حال الملك مع سارة معانية، وإنه لم يصل منها إلى شىء، ذكر ذلك فى التيجان ولفظه فأمر بإدخال إبراهيم وسارة عليه، ثم نحى إبراهيم إلى خارج القصر، وقام إلى سارة فجعل الله القصر لإبراهيم، كالقارورة الصافية فصارت يراها يسمع كلامها.

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البراز نا على بن بحر القطان
نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة
عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم البراز ، نا على بن بحر القطان ، نا هشام
ابن يوسف ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم عن عكرمة ، عن ابن عباس
أن امرأة ثابت بن قيس) بن شماس بمعجبة وميم مشددة وآخره مهملة ،
أنصاري خزرجي خطيب الأنصار ، من كبار الصحابة بشره النبي ﷺ
بالجنة فنقذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد رضى الله عنه ، واختلفت
الروايات (١) في امرأة ثابت بن قيس ففي بعضها أخت عبد الله بن أبي ،
وفي بعضها أنها جميلة بنت بنت أبي كبير الخزرج ورأس النفاق ، ووقع
في رواية النسائي والطبراني جميلة بنت عبد الله بن أبي ، قال ابن سعد في
الطبقات : « جميلة بنت عبد الله بن أبي أسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة
ابن أبي عامر غسيل الملائكة ، فقتل عنها بأحد ، خلف عليها ثابت بن
قيس ، فولدت له ابنة محمداً ، ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن دخشم ،
ثم خيب بن أساف ، ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني
أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي
ابن سلول ، وكان أصدقها حديقة ، فكرهته ، الحديث أخرجه الدارقطني
والبيهقي وسنده قوى مع إرساله ، ولا تنافي بينه وبين الذي قبله لاحتمال
أن يكون لها إسمان أو أحدهما لقب ، وإلا فالوصول أصح ، قال
السياطي : والذي وقع في البخاري من أنها بنت أبي وهم ، قلت : ولا

(١) كذا ذكر الإختلاف فيه في التلخيص .

النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة، قال أبو داود: وهذا

يليق لإطلاق كونه وهما، فإن الذي وقع فيه أخت عبد بن أبي، وهي أخت عبد الله بلا شك، لكن نسب أخوها في هذه الرواية إلى جده أبي كما نسبت هي في رواية قتادة إلى جدتها سلول، فهذا يجمع بين المختلف من ذلك، وأما ابن الأثير وتبعه النووي فجزما بأن قول من قال إنها بنت عبد الله ابن أبي وهم، والصواب أنها أخت عبد الله بن أبي، وليس كما قالوا بل الجمع أولى وجاء في اسم امرأه ثابت بن قيس قولان آخران، أحدهما: أنها مريم المغالية، أخرجه النسائي وابن ماجه، والقول الثاني: أنها حبيبة بنت سهل أخرجه مالك في الموطأ، قال ابن عبد البر: اختلف في امرأة ثابت ابن قيس فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل، قلت: والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقتين، واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها، فإن سياق قصتها متقاربة، فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق (اختلعت^(١) منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة^(٢)) واختلف في الخلع أنه فسح أو طلاق^(٣)؟، فقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى

(١) وروى أبو ليلى في المعرفة أنه أول خلع في الإسلام .
 (٢) قال ابن رسلان : استدل به ابن المنذر من أصحابنا أن عدة المختلعة حيضة ؛ ونقله ابن القاسم عن أحمد ؛ وقال الترمذى : وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم عدة المختلعة حيضة ، قال إسحاق وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوى، وقال الجمهور : إنه كالطلاق ، وأجابوا عن الحديث بأنه رواه عكرمة مرسلا وضعفه جماعة إلخ وكذا في المغنى وأثبت ابن حزم في المحلى أنه طلاق رجعى .

(٣) وقال أهل الظاهر: إنه طلاق رجعى. كذا في «التعليق الممجّد» :

الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

وأحد قولى الشافعى أنه الطلاق^(١) البائن ، وحكى ذلك عن على وعمر
وعثمان ، وقال أحمد بن حنبل وطاؤس وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر
وهو أحد قولى الشافعى أنه فسخ لا طلاق ، حكى ذلك عن ابن عباس
وعكرمة . واستدلوا بهذا الحديث بأنه لو كان طلاقا لكان العدة ثلاثة
قروء ، فالتربص بحيضة يشعر بأنه فسخ ، فيكفى فيه الحيضة الواحدة ،
وأجاب عنه بعض العلماء أن المراد بالحيضة هو الجنس الذى يصدق على
القليل والكثير ، فلما راد أن العدة بالحيض لا بالأشهر ، فلا يدل على وحدة
الحيضة ، وتعقب بأنه وقع فى النسائى التصريح بالوحدة ، ويجاب عنه بأن
زيادة الوحدة فى رواية النسائى مبنى على فهم الراوى بأنه فهم من لفظ
الحيضة حيضة واحدة ، فرواها كما فهم ، قال فى «فتح الودود» ، من لا يقول
به يقول إن الواجب فى العدة ثلاثة قروء بالنص فلا يترك النص بخبر
الأحاد ، واحتج القائلون بأنه صلاق بما وقع فى حديث ابن عباس من أمره
ﷺ لتأبى بالطلاق ، وبما رواه الدارقطنى فى سنته من حديث عباد بن
كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل الخلع
تطبيقا بآنة وسكت عنه ، ورواه ابن عدى فى الكامل وأعله بعباد؟
وأسند عن البخارى أنه قال : تركوه ، وعن النسائى أنه قال : متروك
الحديث ، وعن شعبة أنه قال . احذروا حديثه ، وبما رواه عبد الرزاق
فى مصنفه حدثنا ابن جريج عن داود بن أبى عاصم عن سعيد بن المسيب

(١) وبه قال: مالك . كذا فى «التعليق المجد» .

أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة ، وكذلك رواه ابن أبي شيبة ، وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهان مولى الأسلمين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن أسيد ، فأتيا عثمان ابن عفان في ذلك ، فقال : هي تطليقة ، وروى ابن أبي شيبة بسنده إلى ابن مسعود أنه قال : لا تكون طليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء ، وروى نحوه عن علي أيضاً ، كذا في « البرهان في شرح مواهب الرحمن » ، وقال الزيلعي « في نصب الراية » : روى مالك في الموطأ عن نافع أن ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمتها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره . فقال ابن عمر عدتها عدة المطلقة ، قال مالك : إنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون : عدة المختلعة ثلاثة قروء ، أيضاً بما رواه أبو داود في المراسيل ، عن سعيد بن المسيب أن المرأة كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وكان أصدقها حديقة ، وكان غيوراً ، فضربها فكسر يدها ، فجاءت إلى النبي ﷺ فاشتكت إليه ، فقالت أنا أرد إليه حديقته ، فدعا زوجها ، فقال : إنها ترد عليك حديقتك قال : أو ذلك لي ؟ قال : نعم ، قال : قد قبلت ، يارسول الله ، قال النبي ﷺ : إذ بها ، فهي واحدة . ثم نكحت بعده رفاعة العاندي فضربها ، فجاءت عثمان فقالت أنا أرد عليه صداقه فدعاه عثمان ، فقال عثمان إذ بها فهي واحدة (قال أبو داود : وهذا الحديث) المتقدم (رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة عن النبي ﷺ (مرسلاً) فاختلف هشام بن يوسف وعبد الرزاق عن معمر في إرساله وإسناده .

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :
عدة المختلعة حيضة .

باب في الظهر

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن (١) عمر قال : عدة المختلعة حيضة) قال في الحاشية : عن فتح الودود ، من لا يقول به يقول إن الواجب في العدة ثلاثة قروم بالنص ، فلا يترك النص بخبر الأحاد . انتهى ، قلت : أو يقال : إن عدتها بالحيض ، فالتاء ليست للوحدة .

باب في الظهر (٢)

أى باب في بيان أحكام الظهر ، وهو بكسر الظاء المعجمة ، قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي .

ولما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً ، ولذلك سمي المركوب ظهراً ، فشبّهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل ، فلو أضاف لغير الظهر كالبطن مثلاً كان ظهاراً على الأظهر عند الشافعية ، واختلف في ما إذا لم يعين الأم كأن قال : كظهر أختي مثلاً . فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهاراً ، بل يختص بالأم كما ورد في القرآن ، وكنت في حديث خولة التي ظاهرها أوس ، وقال في الجديد : يكون ظهاراً ، وعن

(١) وروى عنه في الموطأ ثلاثة قروم ، وروى نحوه عن علي رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه وقولهما أولى . « ابن رسلان »
(٢) في « الخميس » نزل حكم الظهر سنة ٥٦هـ وكذا في المجمع . والتلقيح .

مالك هو ظهار وهو قول الجمهور، لكن اختلفوا فيمن لم تحرم على التأييد فقال الشافعي لا يكون ظهاراً ، وعن (١) أحمد روايتان كالمذهبين ، فلو قال : كظهر أبي مثلاً فليس بظهار عند الجمهور ، وعن أحمد رواية أنه ظهار ، وطرده في كل من يحرم عليه وضؤه حتى في البيهمة قاله الحافظ في الفتح ، وعند الحنفية هو تشبيه الزوجة أو جزء منها شايحاً أو جزء معبر به عن لكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأييد ، ولو برضاع أو صهرية ، ولا فرق بين كون العضو الظهر أو غيره مما لا يحل النظر إليه .

وإنما خص باسم الظهار تغييباً للظهر لأنه كان الأصل في استعمالهم ، وكان الظهار في الجاهلية يحرم النساء ، كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والإيلاء والطلاق فأقر الله الطلاق طلاقاً ، وحكم في الإيلاء والظهار بما بين في القرآن وشرطه في المرأة كونها زوجة ، وفي الرجل كونه من أهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي ، والمجنون ، وسبب نزول آيات الظهار هو أن خولة بنت ثعلبة كانت امرأة جسيمة ، فرآها زوجها ساجدة في صلاتها ، فنظر إلى عجيزتها ، فلما انصرفت أرادها فامتنعت عليه ، وكان أمراً فيه سرعة ولمم ، فقال : لها أنت على كظهر أمي ، ثم ندم على ما قال ، وكان الإيلاء والظهار من طلاق أهل الجاهلية ، فقال لها ما أظنك إلا قد حرمت على ، فأنت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن زوجي أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة غنية ذات مال وأهل حتى أكل مالي ، وأفنى شبابي ، وتفرق أهلي ، وكبر سني ظاهر مني ، وقد ندم فهل من شيء يجمعني وإياه ينعشني به ، فقال رسول الله ﷺ : حرمت عليه ، فقالت :

(١) لكن الموفق لم يذكر فيه روايتين ، بل ذكر مذهب أحمد كالحنفية ومالك في أن التشبيه بالمعرفة المؤيدة بظهار ؛ وذكر فيه قولين للشافعي ، والذي ذكر فيه قولين لأحمد هو التشبيه بظهر من يحرم عليه تحريمًا مؤقتًا والتشبيه بظهر الأب وغيره .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالا ، نا
ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن

يا رسول والذي أنزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقا ، وإنه أبو ولدى ، وأحب
الناس إلى : فقال رسول الله ﷺ حرمت عليه ، فقالت أشكو إلى الله
فاقتى ووحدتى ، قد طالت صحبتي ونفقت له بطنى أى كثر ولدى ، فقال
رسول الله ﷺ : ما أراك إلا وقد حرمت عليه ، ولم أومر فى شأنك بشيء
فجعلت تراجع رسول الله ﷺ ، فاذا قال لها رسول الله ﷺ : حرمت
عليه هتمت ، وقالت : أشكو إلى الله فاقتى وشدة حالى ، اللهم أنزل على نبيك ،
وكان هذا أول ظهار فى الإسلام ، فأنزل الله تعالى عليه : قد سمع الله قول
التي تجادلك فى زوجها ، الآيات ، قال لها : ادعى زوجك ، فجاء ، فتلا عليه
رسول الله ﷺ قد سمع الله ، الآيات ، ثم قال له هل تستطيع أن تعتق رقبة ،
قال : إذن يذهب مالى كله . الرقبة غالية ، وأنا قليل المال ، فقال رسول الله
ﷺ : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ فقال : والله يا رسول الله
إن لم أكل فى اليوم ثلاث مرات كل بصرى وخشيت أن تعشو عيني ، قال :
فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . والله إلا أن تعيننى على ذلك
يا رسول الله ، قال رسول الله ﷺ : إني معينك بخمسة عشر صاعا واجتمع
لهما أمرهما .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى) أى معنى حديثهما
واحد (قال) أى عثمان ومحمد بن العلاء (نا ابن إدريس) أى عبد الله بن
إدريس الأودى (عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن
العلاء بن علقمة بن عياش) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا لأبي
داود علقمة بن عياش وهو صفة لعطاء ، والذي ثبت عندى أنه منقلب ،

عطاء^(١) قال ابن العلاء بن علقمة بن عياش ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر قال ابن العلاء البياضى : قال : كنت امرأة أصيب من النساء مالا يصيب غيرى ، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من أمراة شياً يتابع^(٢) بي حتى أصبح ، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينما^(٣) هي

والصواب ما قال الحافظ فى «تهذيب التهذيب» فى ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء ابن عباس بن علقمة بن عبد الله بن أبى قيس إلى آخر نسبه ، وكذا ما قال المقدسى : فى ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش بن علقمة العامرى ، وهو مكتوب ، بمشاة تحتية وشين معجمة بعد الألف ، وكذب على الحاشية نسخة وهى عطاء بن عباس بالباء الموحدة وسين مهملة بعد الألف موافقا لما فى تهذيب التهذيب ، وما فى رجال «جامع الأصول» محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامرى القرشى المدنى ، فظهر بهذا أن ما وقع فى أبى داود من ابن العلاء ، فكأنه انقلب عليه أو وقع الغلط من تصحيف الكاتب (عن سليمان بن يسار ، عن سلمة^(٤) بن صخر قال ابن العلاء) فى صفة سلمة (البياضى) ولم يذكره عثمان ، وهو سلمة بن صخر ابن سلمان بن الصمة بن الحارثة بن الحارث بن زيد مناة الأنصارى الخزرجى

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود .

(٢) فى نسخة يتتابع (٣) فى نسخة : فبينما

(٤) قال أبو القاسم البغوى ليس لسلمة هذا حديث من غير هذا ؛ قاله

تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن
نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي، فأخبرتهم
الخبر، وقلت: امشوا^(١) معي إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم،
فأخبرته، فقال: أنت بذاك ياسلمة، قلت: أنا بذاك

المدني، ويقال سلمان بن صخر، وسلمة أصح، ودعوتهم في بني بياضة،
فلذلك يقال له البياضي، قال الحافظ في الإصابة كان يقال له البياضي لأنه
كان حالفهم، أخرجوا له حديث الظهار، قال البغوي: لا أعلم له حديثاً مسنداً
غيره (قال) سلمة بن صخر (كنت امرأة) أي رجلاً (أصيب من النساء)
أي في الرغبة فيهن وشدة الشهوة ووفور القوة على الجماع (ملا يصيب
غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتى شيئاً) من الجماع
(يتابع^(٢) بي) أي يلازمني شره (حتى أصبح) غاية لقوله، أصيب من
امرأتى أي أصيب من امرأتى من الجماع في الليل، فلم أقدر على أن أنزع
منها حتى أصبح فيفسد صومي ويلازمني شره (فظاهرت منها حتى ينسلخ
شهر رمضان) أي ظاهرت منها ظهاراً^(٣) مؤقتاً إلى تمام شهر رمضان (فبينما

(١) في نسخة: اسعوا

(٢) ولفظ الترمذي. فاتباع في ذلك حتى أصبح.

(٣) قال الموفق يصح الظهار المؤقت عند أحمد والثوري وإسحاق وهو

أحد قولي النافعي (وبه قالت الحنفية) وقوله الآخر لا يكون ظهاراً، وقال
طاووس: إذا طاهر في وقت فعلية الكفارة وإن بر وقال مالك: يسقط التاقيت
ويكون ظهاراً مطلقاً كما في الأوجز ١ هـ.

يارسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله عز وجل ، فاحكم في ما^(١) أراك الله ، قال : حرر رقبة : قلت والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتى ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام ، قال : فاطعم وسقامن تمر بين ستين مسكيننا قال :^(٢)

هى تخدمنى ذات ليلة إذ تكشف (أى انكشف وظهر (لى منها)) أى من حسنها وجالها (شئ فلم ألبث أن نزوت) أى وقعت (عليها) أى حتى أصبحت (فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر) أى قصتى (وقلت : امشوا معى إلى رسول الله ﷺ قالوا له) أى لا ننطلق معك^(٣) (والله فانطلقت) وحدى (إلى النبي ﷺ فأخبرته) بقصتى (فقال) أى رسول الله ﷺ توبيخا (أنت بذاك) أى أنت الماعل بذاك الفعل (ياسلمة ، قلت أنا بذاك يارسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله عز وجل) أى فى قصتى (فاحكم فى ما أراك الله؟ قال : حرر) أى أعتق (رقبة) قلت^(٤) والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتى (بيدي) قال : فصم شهرين متتابعين) أى لم يفصل بينها بالجماع (قال : وهل أصبت الذى أصبت) من المصيبة (إلا من) أجسل (الصيام قال) رسول الله ﷺ

(١) فى نسخة : بدله ، بما (٢) فى نسخة : قلت

(٣) تتخوف أن ينزل فىنا قرآن كما فى الترمذى .

(٤) يعتبر الإعسار والإيسار وقت التكفير ، وبه قال مالك ، وقال أحمد

والظاهرية : وقت الوجوب وهما قولان للشافعى كذا فى « فتح القدير » والبسط

فى « البدائع » .

والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين مالنا طعام ، قال : فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقامن تمر ، وكل أنت وعمالك بقيتها ، فرجعت إلى قومي ، فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي ، وقد ^(١) أمرني بصدقتكم ^(٢) زاد ابن العلاء ، قال ابن إدريس : وبياضة بطن من بني زريق .

(فأطعم ^(٣) وسقامن تمر بين ستين مسكيناً قال) سلسة (والذي بعثك بالحق لقد بتنا) أي أنا وزوجتي (وحشين) أي خالي البطن (مالنا طعام قال) رسول الله ﷺ (فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق) أي عاملها (فليدفعها) أي تمر الصدقة (إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقامن تمر وكل أنت وعمالك بقيتها ، فرجعت إلى قومي ، فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي ، وقد أمرني بصدقتكم زاد ابن العلاء قال : ابن إدريس وبياضة بطن من بني زريق) بتقديم الزاي على الراء ، قال السمعاني في الأنساب ، الزرقى بضم الزاي

(١) في نسخة : وقد أمرني أو أمرلي

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود

(٣) فيه حجة للحنفية أن كفارة الظهار صاع من تمر لكل مسكين كذا في السكوكب . أو نصف صاع بر . وعند أحمد مدمنه ومدان من غيره ، وعند الشافعي مدين كل شيء كذا عند مالك إلا أن مد الظهار عنده وعند الشام وهو مدين بمده عليه الصلاة والسلام . كذا في الأوجز .

حدثنا الحسن بن علي ، نا يحيى بن آدم ، نا ابن إدريس ،
عن محمد بن إسحاق ، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة ، عن

وفتح الراء وفي آخرها القاف ، هذه النسبة إلى بني زريق ، وهم
بطن من الأنصار : ويقال لهم بنو زريق بن عبد حارثة بن مالك ،
وقال البياضى : بفتح الياء المنقوطة بواحدة الياء المنقوطة باثنتين
من تحتها وفي آخرها الصاد المعجمة ، هذه النسبة إلى أشياء يياضة
الأنصار ، وهم بطن فيه منهم سلمة بن صخر البياضى له حبيبة ،
وجماعة نسبوا إلى لبس الثياب البيض في البغداد ، والنسبة الثالثة هي النسبة
إلى يسع الثياب القطنية تكون بالرى انتهى ملخصا .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا يحيى بن آدم ، نا ابن إدريس) عبد الله
(عن محمد بن إسحاق ، عن معمر بن ^(١) عبد الله بن حنظلة) الحجازى ذكره
ابن حبان فى الثقات ، قلت : أخرج حديثه فى صحيحه ، وفيه تصريح ابن
اسحاق بالسماع : وقال القطان : مجهول الحال وتبعه الذهبى ، وقال تفرد عنه
ابن إسحاق (عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خويلة بنت مالك بن
ثعلبة) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : خولة بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر
ابن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الحزرج الأنصارية
الحزرجية ، ويقال : خولة بنت ثعلبة بن مالك ، ويقال : بنت مالك بن ثعلبة ،
ويقال وليج ، ويقال : بنت صامت ، روى حديثها ابن إسحاق ، عن معمر بن
عبد الله بن حنظلة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خويلة قالت :
ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت ، قلت : هذه رواية إبراهيم بن سعد ،

(١) قال ابن رسلان : ليس له فى الكتاب سوى هذا الحديث .

يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة
 قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ، فحُثت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ، ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم يجادلني فيه ، ويقول : اتقى الله ، فإنه ابن عمك ،
 فما برحت حتى نزل القرآن « قد سمع الله قول التي تجادلك

وقال يونس بن بكير : عن إسحاق خولة بغير تصغير ، وكذا قال ابن الكلبي
 عن أبي صالح عن ابن عباس كذا هو في تفسير النخعي ، عن ابن جريج عن
 عطاء ، عن ابن عباس قال : محمد بن أبي حرملة ، عن عطاء بن يسار أن
 خويلة بنت ثعلبة ، وكذا سماها محمد بن كعب وعروة وعكرمة ، وقال محمد
 ابن سلمة ، عن ابن إسحاق خويلة بنت ثعلبة أخرجه الطبراني ، وقال يحيى
 ابن أبي زائدة ، عن محمد بن إسحاق بنت مالك بن ثعلبة أخرجه الحسن بن
 سفيان ، وكذا قال جعفر بن الحارث عن ابن إسحاق أخرجه ابن مندة ،
 وأخرجه يحيى الحماني في مسنده من طريق أبي إسحاق السبيعي ، عن زيد
 ابن يزيد ، عن خولة بنت الصامت ، انتهى (قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن
 الصامت) الأنصاري الخزرجي أخو عبادة بن الصامت شهد بدرًا ، وهو
 الذي ظاهر من امرأته رواه أبو داود من رواية الأوزاعي عن عطاء عنه ،
 وقال عقبه : عطاء لم يدرك أوسا وهو من أهل بدر قديم الموت ، والحديث
 مرسل ، قلت : وقال ابن حبان : مات أيام عثمان وله خمس وثمانون سنة (فحُثت
 رسول الله ﷺ أشكو إليه) أي سوء خلقه وشدته (ورسول الله ﷺ)
 يجادلني فيه ويقول : اتقى الله فإنه ابن عمك (^١ عمك) وهذا الكلام بظاهره

(١) يجتمع معها في أصرم بن فهر الأنصاري السلمي اهـ « ابن رسلان »

في زوجها» إلى الفرض، فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يارسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً، قالت: ما عنده من شيء يتصدق^(١) به قالت: فأتى^(٢) ساعتئذ بعرق من تمر قلت: يارسول الله فأني أعينه^(٣) بعرق آخر، قال:

يخالف ما وقع في سائر الروايات من أنها كانت تشكو إلى رسول الله ﷺ وحدثها وفاقها، ويقول رسول الله ﷺ بها حرمت عليه، وهذا الكلام على أنها تشكو إلى رسول الله ﷺ سوء خلقه وفضائله ورسول الله ﷺ فهم من كلامها أنها تبغى مفارقتها، فيشفع له إليها ويجادلها ويقول: اتبني الله فإنه ابن عمك.

قلت لا مخالفة^(٤) فيه فإن في الحديث اختصاراً ذكر بعض القصة في بعضها، وتركت أخرى وذكر في بعضها بعضاً آخر، فإن خولة جاءت رسول الله ﷺ، فذكرت سوء خلقه وغلظته، ثم لما أخبرت بأنها حرمت عليه جعلت تبكي وتهتف وتجادل رسول الله ﷺ في المفارقة لأنها رجعت إليها عقلاً وفهمت عاقبة أمرها فنزلت آية الظهار (فما برحت حتى نزل القرآن وقد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها، إلى الفرض) أي إلى المفروض من الكفارة (فقال) رسول الله ﷺ (يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم

(١) في نسخة: يصدق (٢) في نسخة: قال فأني سأعينه (٣) في نسخة: سأعينه

(٤) قلت: أو يقال إنه اتبغى المراجعة، ويقول ﷺ: اتسقى الله فإنك

حرمت عليه، وإنه ابن عمك فيعطيك الأكل بالمفارقة بدون النكاح أيضاً فتأمل.

قد أحسنت إذ هبى فأطعمى بها عنه ستين مسكيناً وارجعني إلى ابن عمك ، قل: والعرق ستون صاعاً ، قل أبو داود: هذا ^(١) إنما كفرت عنه من غير أن تستأمره ^(٢) .

شهرين متتابعين ، قالت يار رسول الله: إنه شيخ كبير ما (نافية (به) أى بأوس قوة (من صيام) من زائدة أى قوة صيام (قال) أى رسول الله ﷺ (فليطعم ستين مسكيناً ، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به) أى فى كفارة الظهار (قالت فأتى ساعتئذ) أى فى تلك الساعة (بعرق) بفتح الراء زنيل منسوج من نسائج الخوص (من تمر) أى فأعطاه إياه رسول الله ﷺ فى كفارته ولما كان هذا المقدار يكفى نصف مقدار الكفارة قالت: (قلت: يار رسول فإني أعينه) ^(٣) بعرق آخر ، قال: قد أحسنت اذ هبى فأطعمى بها) أى بالتمر (عنه) أى عن كفارته (ستين مسكيناً وارجعني إلى ابن عمك قال:) يحيى ابن آدم (والعرق ستون صاعاً ، قال أبو داود ، وهذا إنما كفرت عنه من غير أن تستأمره) أى تستأذنه ، قلت: ليس فى هذا الحديث دلالة على أن خولة كفرت عنه بغير إذنه وعلمه ، بل فى الحديث دلالة على أنها فعلت ذلك بإذنه لأنهما كانا عند رسول الله ﷺ لما أعانه رسول الله ﷺ بعرق كما يدل عليه سائر الروايات ، ولو سلم أنهما لم يكونا موجودين عند رسول الله ﷺ ، وكانت خولة وحدها موجودة عنده ، فلما أعطاه رسول الله ﷺ عرق تمر ، ووعدت عرقاً آخر ، فالظاهر أنها ذهبت به إلى بيتها ، وزادت فيه عرقاً آخر ، فبعيد أن لا يطلع عليه أوس بن الصامت رضى الله عنه ، فسكوتها

(١) فى نسخة بدله فى هذا انها

(٢) فى نسخة: قال ابو داود: هذا أخو عبادة بن الصامت

(٣) يشكك عليه ما تقدم من انها كانت تشكو الفقر اهـ .

حدثنا الحسن بن علي، نا عبد العزيز ابن يحيى^(١)، نا محمد ابن سلمه، عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال : والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً، قال أبو داود: وهذا أصح^(٢) من حديث يحيى بن آدم .

يكون إننا والله أعلم ، وهذا الحديث مختصر أخرجه الإمام أحمد في مسنده مطولاً من شاء فليُنظر فيه ، واختلفت الروايات في تقدير العرق^(٣) ، ففي هذه الرواية أن العرق ستون صاعاً ، وفي الرواية الثانية أنه ثلاثون صاعاً وفي الرواية الثالثة خمسة عشر صاعاً ، وهذا الاختلاف ليس باختلاف في الواقع بل هو مبني على اختلاف المسكاتل ، فإنه قد يكون كبيراً يسع ستين صاعاً ، وقد يكون صغيراً يسع ثلاثين صاعاً ، وقد يكون أصغر فيسع خمسة عشر صاعاً .

(حدثنا الحسن بن علي، نا عبد العزيز بن يحيى) الحراني (نا محمد ابن سلمه عن ابن إسحاق بهذا الإسناد المتقدم (نحوه) أي نحو الحديث المتقدم (إلا أنه) أي عبد العزيز بن يحيى (قال : والعرق مكتل) كمنبر (يسع ثلاثين صاعاً ، قال أبو داود هذا) الحديث (أصح من حديث يحيى

(١) زاد في نسخة : أبو الاصبع الحراني

(٢) في نسخة بداه : أصح الحديثين

(٣) قلت : لكن ما يظهر من ابن رسلان كراهة واحد من هذه الأقوال قال به أحمد ، فقال الحنفية : ستون صاعاً من تمر ، وقال المالكية : ثلاثون صاعاً من كل أنواع الكفارة بين ستين مسكينا ، وقال الشافعية ، خمسة عشر صاعاً بين ستين مسكينا .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا يحيى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : يعنى العرق زنبيلًا يأخذ خمسة عشر صاعاً .

حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة

ابن آدم (قلت : لم أقف على أصحية حديث عبد العزيز بن يحيى من حديث يحيى ابن آدم ، فإن رجال حديث يحيى بن آدم وهما يحيى بن آدم وابن إدريس أقوى من رجال حديث عبد العزيز بن يحيى ، فباعتماد رجال السند كونه أصح مشكل إلا أن يقال إن المراد بالأصحية في تقدير العرق بأنه ستون صاعا ، فإنه إذا كان العرق ستين صاعا لا تحتاج إلى الإعانة بعرق آخر ، فإن ستين صاعا من التمر تكفي للكفارة ، فالأصح أن العرق الذى أتى إلى رسول الله ﷺ كان يسع ثلاثين صاعا ، وهو نصف ما يكفي للكفارة ، فإعائته بعرق آخر يسع ثلاثين صاعا وهو نصف آخر لا بد أن يزداد في الكفارة

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : يعنى العرق) وفي نسخة بالعرق (زنبيلًا يأخذ خمسة عشر صاعا) أخرجه الترمذى حدثنا إسحاق بن منصور ، ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ، ثنا على بن المبارك ثنا يحيى بن أبي ، ثنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، كما فى المستدرک ، أن سليمان بن صخر الأنصارى أحد بنى يياضة الحديث ، وفيه العراق وهو مكمل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا لإطعام ستين مسكينا .

(حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن

وعمر بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار بهذا الخبر ، قال : فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر ، فأعطاه إياه ، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً ، قال : تصدق بهذا ، قال : يارسول الله على ^(١) أفقر مني ومن أهلي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كاه أنت وأهلك ^(٢) .

الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار (أى عن سلمة بن صخر (بهذا الخبر) المتقدم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن في قصة سلمة بن صخر (قال : فأتى رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه) أى التمر (إياه) أى سلمة ابن صخر (وهو قريب من خمسة عشر صاعاً) قال رسول الله ﷺ : (تصدق بهذا قال) أى سلمة (يارسول الله على) حرف جر بحذف همزة الاستفهام وفى نسخة بذكرها (أفقر) أى أحوج (مني ومن أهلي ، فقال رسول الله ﷺ : كاه أنت وأهلك) وهذا الحديث يخالف ما تقدم من حديث سليمان بن يسار فى قصة سلمة بن صخر أن رسول الله ﷺ بعثه إلى صاحب صدقة بنى زريق ليدفع إليه صدقتهم ، وهذا الحديث على أن رسول الله ﷺ أتى بتمر ، فأعطاه إياه ، ويمكن أن يجاب عنه بأن رسول الله ﷺ لما علم شدة فقرهم وحاجتهم فأعطاه التمر الذى أتى به بعد ما أمره بالانطلاق إلى صاحب صدقة بنى زريق ليؤدى بهما الكفارة ويأكل هو وأهله بقيتهما ، وكانت تلك التمر لا تكفى الكفارة ، فلا مخالفة فيه والله أعلم . وإنما أمره بتصديق التمر الذى أتى به ليكون أداء بعض الصدقة فى الحال وبقيتها يؤخذ من

(١) فى نسخة : على

(٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود

قرأت على محمد بن وزير المصرى (٧) حدثكم بشر .

صدقة بنى زريق ، ولما أخبر رسول الله ﷺ بحاجته وجوعه أذن له في الأكل فقدم الأكل على أداء الكفارة ، والكفارة تكون عليه ديناً فيؤديها كلها فيما بعد ، ما يأخذ من صدقة بنى زريق .

(قرأت على محمد بن الوزير المصرى) روى عنه أبو داود وأغفله صاحب النيل ، قلت حديثه عنه في الطلاق، وأظنه أحمد بن الوزير الذى تقدم أو كان له أخ اسمه محمد ، وقد ذكره في الميزان وقال: ما رأيت أحداً روى عنه سوى أبى داود ، وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان النجيبى أبو عبد الله المصرى ، قال ابن عساكر فى الأطراف فى مسند أوس بن الصامت « د » قرأت على ابن وزير المصرى يعنى أحمد بن يحيى ، فذكر حديثاً ، قال المزى : كذا قال : وهو فى عدة أصول من سنن أبى داود قرأت على محمد بن الوزير (حدثكم) بتقدير حرف الاستسهام (بشر بن بكر) التنيسى أبو عبد الله البجلي دمشقى الأصل ، قال أبو ذرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم : مابه بأس ، وقال الدارقطنى : ثقة وقال مرة ليس به بأس ، ما علمت إلا خيراً ، قال محمد بن الوزير : سمعت بشر بن بكر يقول إنه ولد سنة ١٤٠ . وقال العجلي والعقيلي : ثقة ، وقال الحاكم : مأمون ، وقال مسلمة بن قاسم : روى عن الأوزاعى أشياء انفرد بها إن شاء الله ، وذكره ابن حبان فى الثقات (نا الأوزاعى ، نا عطاء عن أوس أخى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً) وهذا مخالف لما تقدم من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام فإن

ابن بكر، نا الأوزاعي ، ناعطاء عن أوس أخى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً ، قال أبو داود : وعطاء لم يدرك أوساً وهو من أهل بدر قديم الموت ، والحديث مرسل (١) .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن هشام بن عروة

فيه بعرق من تمر ، وفى هذه القصة اختلاف كثير (قال أبو داود : وعطاء لم يدرك أوساً ، وهو من أهل بدر قديم الموت والحديث مرسل)

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن هشام بن عروة أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت) قال الحافظ : فى ترجمتها ونسبه أبو نعيم إلى التصحيف ، وليس كما زعم ، فقد وقع تسميتها كذلك فى حديث عائشة من مسند أحمد ، لكن المعروف أنها خولة فلعل جميلة (٢) لقب (وكان رجلاً به لم) أى خبل وجنون ، وكتب بالحاشية ، قال الخطابى ، وابن الأثير : اللهم هنا الإمام بالنساء وشدة الحرص عليهن والتوقان ، وليس من الخبل والجنون ، فإنه لو ظاهر فى تلك الحال لم يلزمه شيء ، وهو فى غير هذا طرف من الجنون يلم بالإنسان أى يقرب منه ويقربه .

قلت : ينافى هذا التفسير ما فى مستدرک الحاكم وسنن البيهقي عن عائشة أن

(١) فى نسخة : وإنما رووه عن الأوزاعي عن عطاء أن أوساً .

(٢) وقال ابن رسلان : لعل لهذا زوجتين اهـ .

أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلاً به لمم، فكان إذا اشتد^(١) لممه ظاهر من امرأته، فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار.

جميلة كانت امرأة أوس بن الصامت وكان امرأ به لمم، فإذا اشتد لممه ظاهر من امرأته، وما في طبقات ابن سعد عن عمران بن أنس قال: كان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت، وكان به لمم، وكان يفيق أحياناً فلاحى امرأته خولة بنت زلبة في بعض صحواته، فقال: أنت على كظهر أمي، ثم ندم الحديث، فعرف بهذا أن اللمم هاهنا هو الخبل، وأن الظهار وقع في ضمن إفاقته منه، مرقاة الصعود، قلت: وينافيه رواية أبي داود فإذا اشتد به اللمم ظاهر بل الصواب أن المراد باللمم سوء الفكر والغضب فيما لا يغضب فيه الناس لا الجنون، مولانا الشاه ولي الله المحدث الدهلوي رحمه الله، وقد غلط صاحب العون فنقل عن الخطابي قال: معنى اللمم هاهنا شدة الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن، ثم قال: يدل على قوله في هذا الحديث من الرواية الأولى كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري اه قلت: هذا غلط ليس في هذا الحديث في شتى من الروايات، كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري بل الواقع في بعض هذه الروايات أن أوساً كان شيخاً ضعيفاً بل الحديث الذي وقع فيه كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري هو حديث سلمة بن صخر لا حديث قصة أوس بن الصامت، وهو حديث غير هذا الحديث، فلا يستدل بما وقع في قصة سلمة بن صخر من حاله الخاصة على قصة أوس بن الصامت والله تعالى أعلم (فكان إذا اشتد لممه ظاهر من امرأته) أي

(١) في نسخة: فإذا اشتد.

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا محمد بن الفضل ، نا حماد ابن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها مثله .

حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، نا سفيان ، نا الحكم بن أبان ، عن عكرمة أن رجلا ظاهر من امرأته ،

فيكثر من الظهار في حال غلبة الخبل عليه حتى اعتاد ذلك فجرى على لسانه في حالة الإفاقة (فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار)

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا محمد بن الفضل ، نا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن عروة عن عائشة مثله)

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، نا سفيان) بن عيينة (نا الحكم ابن أبان ، عن عكرمة أن رجلا ظاهر من امرأته) لم أقف على تسميته ، والذي ليظهر لي أن الرجل سلمة بن صخر البياضي ، فإنه وقع في الحديث المذكور في أول باب الظهار أنه واقع امرأته بعد ما ظاهر منها والله تعالى أعلم (ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال) النبي ﷺ (ما حملك على ما صنعت) الظاهر أنه لم يكن غرض الاستفهام السؤال ، بل الاستفهام كان للتوبيخ والزجر والتنديد ، ولكنه فهم من ظاهره السؤال (فقال : رأيت بياض ساقها في القمر) فلم أمك نفسي حتى واقعها (قال) النبي ﷺ (فاعتزلها) أي جماعها ودواعيها^(١) (حتى تكفر عنك) أي

(١) ذكر الموفق : فيه روايتين للأئمة الأربعة كلهم .

ثم واقعها قبل أن يكفر ، فأتى ^(١) النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ، فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : رأيت بياض ساقها في القمر ، قال : فاعتز لها حتى تكفر عنك ^(٢) .

عن ظهارك ، قال الشوكاني : فيه دليل على أنه يحرم على الزوج الوطء قبل التكفير ^(٣) وهو الإجماع وإن الكفارة واجبة عليه لا تسقط بالوطء قبل إخراجها ، وروى سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم أنه يجب على من وطئ قبل التكفير ثلاث كفارات ، وذهب الثوري ^(٤) وسعيد بن جبير وأبو يوسف إلى سقوط الكفارة بالوطء ، قلت : لم أقف على هذه الرواية لأبي يوسف في كتب الحنفية ، ولا اثر من ذلك ، وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه يجب عليه كفارتان ، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي ، وذهب الجمهور إلى أن الواجب كفارة واحدة مطلقاً ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، واختلف في مقدمات الوطء ، هل تحرم مثل الوطء إذا أراد أن يفعل شيئاً منها قبل التكفير أم لا ؟ فذهب الثوري والشافعي في أحد قوليه إلى أن المحرم هو الوطء وحده لا المتدمات ، وذهب

(١) في نسخة : وأتى .

(٢) في نسخة : عن يمينك .

(٣) قال ابن رسلان : وعموم التكفير يشمل العتق والصوم والإطعام ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وأحمد ، وذهب أبو نور إلى الإباحة قبل التكفير بالطعام وعن أحمد ما يقتضى ذلك هـ .

(٤) وحكى الترمذي مذهب الثوري مثل الجماعة . فتأمل .

حدثنا زياد بن أيوب ، نا إسماعيل نا الحكم بن أبان ،
عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه ولم يذكر الساق .

الجمهور^(١) إلى أنها تحرم كما يحرم الوطء ، واستدلوا بقوله تعالى « من قبل
أن يتأسا » وهو يصدق على الوطء ومقدماته ، انتهى .

(حدثنا زياد بن أيوب ، نا إسماعيل) بن علية نا الحكم (بن أبان ،
عن عكرمة ، عن ابن عباس) كذا في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندنا
بذكر قوله عن ابن عباس بعد قوله عن عكرمة إلا في النسخة المكتوبة
الأحمدية ، فإن فيها في أصل النسخة عن عكرمة ، عن النبي ﷺ من غير
ذكر ابن عباس ، ولكن رقم بقلم خني فيها عن ابن عباس ، كأنه لم يكن
في أصل النسخة ، وزيد بعدها ، والظاهر أنه غير صحيح ، وكذا ما في جميع
النسخ من لفظ عن ابن عباس غير صحيح ، والدليل عليه أن العلامة الزيلعي
قال : في نصب الراية ، في باب الظهار ، وأخرجه أبو داود ، عن سفيان ،
عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، أن رجلا فذكره مرسلا ، وكذلك أخرجه
عن إسماعيل ، عن الحكم مرسلا ، فشهد الزيلعي أن هذا الحديث في رواية
إسماعيل عن الحكم مرسل ، فلو كانت زيادة قوله عن ابن عباس في هذا
السند صحيحة لم يكن مرسلا ، بل يكون سنداً فدل ذلك على أن في هذا
السند لفظ عن ابن عباس غلط من الكاتب والله تعالى أعلم (عن النبي ﷺ)

(١) قال ابن رسلان : وهو أظهر قولي الشافعي وبه قال مالك وأهل
الرأى وإحدى روايتي أحمد لموم اعتر لها في الحديث .

حدثنا أبو كامل، أن عبد العزيز بن المختار حدثهم^(١)
نا خالد^(٢) حدثني محدث^(٣)، عن عكرمة، عن النبي صلى الله

نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (ولم يذكر) إسماعيل في حديثه (الساق)
أى قصة الساق، وإنما أعاد هذا السند لأنه اختلف في إرساله وإسناده.

قال الشوكاني: وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً الحاكم وصححه، قال
الحافظ: ورجاله ثقات، لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال، وقال
ابن حزم: رواه ثقات ولا يضر إرسال من أرسله، وأخرج البزار
شاهداً له من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس أن رجلاً قال:
يا رسول الله، إني ظاهرت من امرأتى، فرأيت ساقها في القمر فواقعتها
قبل أن أكفر، فقال: كفر ولا تعد، وقد بالغ أبو بكر بن العربي
فقال: ليس في الظهار حديث صحيح، قلت: أخرج النسائي هذا الحديث
من طريق الفضل بن موسى، عن معمر، عن الحكم بن أبان عن عكرمة،
عن ابن عباس مستنداً، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق قال: ثنا معمر
عن الحكم بن أبان، عن عكرمة مرسلًا، ثم أخرجه كذلك من طريق
المعتمر قال: سمعت الحكم بن أبان قال: سمعت عكرمة ولم يسنده،
ثم قال: قال أبو عبد الرحمن المرسل أولى بالصواب من المسند: اه. ولعله
رجح الإرسال لأنه مروى من طريقين، وأما المسند فروى عنده من
طريق واحد.

(حدثنا أبو كامل أن عبد العزيز بن المختار حدثهم) أى أبا كامل
وغيره (نا خالد حدثني محدث) كذا في النسخ الموجودة وفي المصرية، ونسخة

عليه وسلم نحو حديث سفيان، قال أبو داود : وسمعت محمد ابن عيسى يحدث به ^(١) نا معتمر قال : سمعت الحكم بن أبان يحدث بهذا الحديث ولم يذكر ابن عباس ^(٢) كتب إلى الحسين بن حريث قال : أنا الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم :

العون والمجتبائية والقادرية والكانفورية إلا أنه كتب على حاشية المجتبائية والقادرية لفظ محمد بطريق النسخة ، وأما في النسخة المكتوبة الأحمدية القديمة ، ففي متنها حدثني محمد ، وكتب على حاشيتها يحدث فإن كان لفظ محمد محفوظاً فلعله هو ابن سيرين وإلا فهو مجهول (عن عكرمة ، عن النبي ﷺ نحو حديث سفيان) مرسل لم يذكر فيه ابن عباس (قال أبو داود وسمعت محمد بن عيسى يحدث به) أي بهذا الحديث (نا معتمر قال : سمعت الحكم بن أبان يحدث بهذا الحديث) أي عن عكرمة كما في رواية عند النسائي (ولم يذكر) المعتمر (بن عباس كتب ^(٣) إلى الحسين بن حريث قال : أنا الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم (عن النبي ﷺ) وهذا الحديث مسند ، وغرض المصنف بذكر هذا الحديث أن هذا الحديث مختلف في إرساله وإسناده فذكر أولاً إرساله بطريق مختلفة ، ثم أخرج مسنداً بطريق واحد ليستدل على رجحان كونه مرسل على كونه مسنداً ،

(١) في نسخة : قال . (٢) في نسخة : قال أبو داود

(٣) وفي ابن رسلان حدثنا الحسين بن حريث الخ ه .

باب في الخلع

وأخرج هذا الحديث^(١) النسائي في مجتبه بهذا الطريق مسنداً ، ثم أخرج هذا الحديث من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان مرسلًا ، فاختلف عن معمر في الإسال والإسناد .

باب في الخلع^(٢)

بضم المعجمة وسكون اللام ، وهو في اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى وضم مصدره تفرقة بين: الحسى والمعنوى يقال خلع ثوبه ونعله خلعا بفتح الخاء ، وخلع امرأته خلعا وخلعة بالضم ، أما حقيقته الشرعية فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له ، وقال كثيرون من الفقهاء هو مفارقة الرجل امرأته على مال وليس بجيد ، فإنه لا يشترط كون عرض الخلع مالا فإنه لو خالعا عليه من دين أو خالعا على قصاص لها عليه فإنه صحيح وإن لم يأخذ الزوج منها شيئاً ، قلت ، قال أصحابنا ، الخلع إزالة الزوجية بما تعطيه من المال^(٣) اهـ .

(١) وهكذا أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح . « ابن رسلان »

(٢) قال ابن سيرين وأبو قلابة لا يحل الخلع حتى يجحد على بطنها رجلا لقوله تعالى « ولا تعضلوهن لتذهبوا » الآية ، ولنا قوله تعالى « فإن خفتم أن لا يقيا حدود الله » الآية : كذا في المعنى . وقال : لانعلم في الجواز خلافاً إلا عن أبي بكر بن عبد الله المزني إذ زعم أن آية الخلع منسوخة .

(٣) وهل يكون الخلع بغير مال ؟ الظاهر روايتان عن أحمد أحدهما يكون لأنه اسم لفرقة من جانب الزوجة ، وبه قال مالك ، والثانية لا ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة . كذا في المعنى .

حدثنا سليمان بن حرب، ناحمد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى

واختلف في ماهية الخلع، قال أصحابنا، هو طلاق وهو مروى عن عمر وعثمان رضى الله عنه، وللشافعى (١) قولان فى قول مثل قولنا، وفى قول ليس بطلاق بل هو فسخ وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنه وفائدة الاختلاف أنه إذا خالع امرأته ثم تزوجها تعود إليه بطلاقين عندنا، وعنده بثلاث تطليقات، حتى لو طلقها بعد ذلك بتطليقتين حرمت عليه حرمة غليظة عندنا، وعنده لا تحرم إلا بثلاث، احتج الشافعى بظاهر قوله عز وجل «الطلاق مرتان» إلى قوله: «فإن طلقها ذكر سبجانه الطلاق مرتين»، ثم ذكر الخلع بقوله: «فلا جناح عليهما فيما افتدت به»، ثم ذكر الطلاق أيضا بقوله عز وجل «فإن طلقها، فلو جعل الخلع طلاقا لازداد عدد الطلاق على الثلاث، وهذا لا يجوز، والجواب عن الآية أنه لا حجة له فيها لأن ذكر الخلع يرجع إلى الطلاقين المذكورين إلا أنه ذكرهما بغير عوض، ثم ذكر بعوض، ثم ذكر سبجانه وتعالى الثالثة بقوله تعالى: «فإن طلقها» فلم تلزم الزيادة على الثلاث بل يجب جملة على هذا لئلا يلزمنا القول بتغيير المشروع.

(حدثنا سليمان بن حرب، ناحمد عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: أيما) لفظ ما زائدة

(١) وهكذا رايتان عند أحمد كما فى المغنى، وهكذا. حتى ثمرة اختلاف الروايتين وهذا الخلاف فيما إذا خالعها إلا أنه إذا لم يرد لفظ الطلاق ولم ينوه.

الله عليه وسلم: أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس
فحرام عليها رائحة الجنة .

حدثنا القعنبى عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنها أخبرته ، عن حبيبة بنت
سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس

(امرأة سألت زوجها طلاقاً) سواء كانت الطلاق بعوض أو بغير عوض
(في غير ما) لفظ ما زائدة (بأس) أى فى غير شدة يلجئها إلى المفارقة
(فحرام) أى ممنوع (عليها) أى عنها (رائحة الجنة) أى أول مرة .

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية
أنها كانت تحت ثابت^(١) بن قيس بن شماس ، وإن رسول الله ﷺ خرج
إلى صلاة (الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها) أى باب رسول الله
ﷺ (فى الغلس فقال رسول الله ﷺ من هذه قالت : أنا حبيبة بنت سهل
قال) رسول الله ﷺ : (ما شأنك) أى أى حاجة جاءت بك (قالت : لا أنا
ولا ثابت بن قيس لزوجها) أى لا نجتمع (فلما جاء ثابت بن قيس قال له)
أى لثابت (رسول الله ﷺ : هذه حبيبة بنت سهل ، فذكرت ما شاء الله
أن تذكر) سياق أبي داود يقتضى أن قوله فذكرت ما شاء الله أن تذكر
من قول الراوى ، وأخرج النسائى هذا الحديث ولفظ قال له رسول الله

(١) اختلف فى اسم زوجها تقدم فى البذل تحت « باب فى الرجل يقول
لإمرأته ياأختى » وتقدم هناك الخلاف فى أن الخلع فسخ أو طلاق .

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذه؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل ، قال : ما شأنك؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها ، فلما جاء ثابت بن قيس ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ^(١) ما شاء الله أن تذكر وقالت ^(٢) حبيبة : يا رسول الله كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس : خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها .

حدثنا محمد بن معمر ، نا أبو عامر عبد الملك بن عمرو

- هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر ، وهذا السياق يدل على أنه من قول رسول الله ﷺ ، وهذا أحسن وأوضح ، ولعل في سياق أبي داود تصحيف من الكاتب ترك الذال وغير نقطة قد (وقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي) موجود أُرده إليه (فقال : رسول الله ﷺ لثابت بن قيس خذ منها) ما أعطيتها في المهر ، وخالعها فأخذ (ثابت) منها (أى من حبيبة وفارقها) وجلست ^(٣) في أهلها (حدثنا محمد بن معمر) بن ربعي القيسي بقاف أبو عبد الله البصرى

(١) في نسخة : وذكرت . (٢) في نسخة : فقالت .

(٢) لم يذكر فيه فارقها وبه قال أحمد إن أخذ المال هي فرقة . « ابن

نا ، أبو عمرو والسدوسي المدني ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ^(١) عن عمرة ، عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها ، فكسر بعضها ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته إليه ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا ، فقال : خذ بعض ما لها وفارقها

المعروف بالبحراني بالموحدة والمهمل ، قال أبو داود : ليس به بأس صدوق ، وقال النسائي : ثقة ، وقال مرة لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال البزار : ثنا محمد بن معمر وكان من خيار عباد الله ، وقال الخطيب : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (نا أبو عامر عبد الملك بن عمرو نا أبو عمرو السدوسي المدني) قال الحافظ في ترجمة أبي عمرو السدوسي المدني وعزاه إلى أبي داود ، وقيل : لأنه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، قال ابن صاعد : أبو عمرو السدوسي هو سعيد بن سلمة حدثنا هشام بن علي بالبصرة ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، فذكر ذلك الحديث بعينه ، فتعين أن أبا عمرو المدني السدوسي المذكور هو سعيد بن سلمة ، وقال البخاري في تاريخه . في ترجمة سعيد بن سلمة : هو مولى آل عمر بن الخطاب ، وقال أبو عامر العقدي : ثنا أبو عمرو السدوسي المدني فلا أدري هو هذا أو غيره ، قال : النسائي : شيخ ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال أبو سلمة ما رأيت كتاباً أصح من كتابه (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو

(١) زاد في نسخة : قال أبو بكر : أظنه .

فقال^(١) : ويصلح ذلك يا رسول الله : قال نعم : قال فإني أصدقها حديقتين وهما بيدها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما ففارقها ففعل .

باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد

ابن حزم ، عن عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت ابن قيس بن شماس (خطيب الأنصار) فضربها فسكر بعضها) أى بعض أعضائها وفي نسخة نغضها (فأنت النبي ﷺ بعد الصبح فاشتكتها) أى ثابتا (إليه) أى إلى رسول الله ﷺ (فدعا النبي ﷺ ثابتا) فجاء (فقال) له رسول الله ﷺ : (خذ بعض مالها) والمراد ببعض مالها ما أعطاها ثابت في مهرها من حديقتين (وفارقها) بصيغة الأمر (فقال) ثابت (ويصلح) بتقدير الاستفهام أى هل يجوز (ذلك يا رسول الله ؟ قال) رسول الله ﷺ (نعم قال) ثابت (فإني أصدقها) أى أعطيها في صداقها (حديقتين وهما بيدها ، فقال النبي ﷺ : خذهما ففارقها ففعل) ثابت بأنه أخذهما وفارقها ، واختلفت الروايات في قصة ثابت بن قيس بن شماس بأنه خالع من زوجته جميلة وفي بعضها أنه خالع من زوجته حبيبة بنت سهل ولا اختلاف فيه فإنه كان في خلقه شدة وغلاظة فتروج منهما ، وخانعتاه كل واحدة منهما .

باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد

هل لها الخيار في نسخ نكاحها أم لا ؟ أما إذا كان الزوج عبداً

(١) في نسخة : قال .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، عن خالد الحذاء

فأعتقت زوجته فلما الخيار اتساقا ، وأما إذا كان الزوج حرّاً فأعتقت زوجته هل يثبت لها الخيار أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت ، وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة لأن المرأة إذا صارت حرة وكان الزوج عبداً^(١) لم يكن كفواً لها ، ويؤيد هذا قول عائشة في حديث الباب ، ولو كان حرّاً لم يخيرها ، ولكنه تعقب ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائي في سننه ، وبينه أيضاً أبو داود في رواية مالك ، ولو سلم أنه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة ، وذهب الشعبي والنخعي والثوري والحنفية إلى أنه يثبت لها الخيار ، ولو كان الزوج حرّاً ، وتمسكوا بالرواية التي فيها أنه كان زوج بريرة حرّاً كذا في النيل ، وقال ابن القيم في الهدى : إن حديث عائشة رواه ثلاثة الأسود وعروة وقاسم ، فأما الأسود فلم يختلف عنه أنه كان حرّاً ، وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان إحداهما أنه كان حرّاً ، والثانية أنه كان عبداً ، وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنده روايتان صحيحتان إحداهما أنه كان حرّاً والثانية الشك اه قلت : لا معارضة في كونه عبداً أو حرّاً ، فإنه كان في أول الأمر عبداً ، ثم أعتق فصار حرّاً ، فن قال فيه عبداً فهو على أصله ، ومن قال حرّاً فهو أخبر بحريته المعارضة بعد العتق ليس فيه معارضة فإنه مثبت للحرية بعد العتق ، وليس في قول من قال إنه كان عبداً نفي ذلك .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ،

(١) قلت : وهذه العلة ليست بمرادة للإجماع على أن الزوج إذا عتق ، وكانا قبل ذلك مملوكين فلا خيار لها مع أنه لم يبق الكفارة في هذه الحالة أيضاً ، وحكى عليه الإجماع القاري اه . اللهم أن يقال إن الكفارة تعتبر من جانبه لا من جانبها ، ثم يشكّل أن مالكا لا يعتبر الكفاءة إلا في الدين كما تقدم .

عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن مغيثاً كان عبداً ، فقال
 يا رسول الله اشفع لي إليها ، قال^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يا بريرة إتقي الله فإنه زوجك ، وأبو ولدك ، فقالت :
 يا رسول الله ، أتأمرني بذلك^(٢) قال : لا إنما أنا شافع فكان
 دموعه تسيل على حده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 للعباس ، ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها إياه .
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عفان . ثنا همام ، عن

عن ابن عباس أن مغيثاً^(٣) (زوج بريرة مولاة عائشة) كان عبداً فقال
 مغيث (يا رسول الله اشفع لي إليها) أي إلى بريرة (قال رسول الله ﷺ :
 يا بريرة إتقي الله) في مفارقة مغيث (فإنه زوجك وأبو ولدك) لا ينبغي
 لك أن تفارقيه (فقالت يا رسول الله ، أتأمرني بذلك؟) أي بالتمكن
 والاستقرار في عصمته (قال) رسول الله ﷺ (لا) أي لا آمرك إيجاباً
 (إنما أنا شافع فكان) مغيث (دموعه تسيل على حده) في فراق بريرة
 (فقال رسول الله ﷺ للعباس^(٤)) ألا تعجب من حب مغيث بريرة
 وبغضها إياه .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عفان ، ثنا همام عن قتادة ، عن عكرمة ،

(١) في نسخة : قال (٢) في نسخة : بذلك

(٣) اختلف في ضبطه كما في الفتح .

(٤) علم منه أن القصة في آخر سنة تسع أو عشر لأن عباس رضي الله عنه
 أقام هناك بعد الطائف ، وأخبره بمشاهدته وعلم منه أيضاً أن بريرة كانت تخدم
 عائشة قبل الثراء أيضاً لذكرها في حديث الإفك . كذا في المرقاة .

قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن زوج بريرة كان
عبداً أسود يسمى مغيثا ، فخيرها يعني النبي صلى الله عليه
وسلم وأمرها أن تعتد .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة في قصة بريرة قالت : كان زوجها
عبداً ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها
ولو كان حراً لم يخيرها .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا حسين بن علي ، والوليد بن

عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً (فأعتقت
(فخيرها) أي بريرة (يعني النبي ﷺ وأمرها) أي بريرة (أن تعتد) أي
بثلاث حيض كما في حديث عائشة عند ابن ماجه قالت : أمرت بريرة أن
تعتد بثلاث حيض .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،
عن عائشة في قصة بريرة قالت : كان زوجها عبداً فخيرها النبي ﷺ
فاخترت نفسها ولو كان حراً لم يخيرها) وقد تقدم أن قوله ولو كان حراً
لم يخيرها مدرج من قول عروة ، فإن النسباني أخرج في مجتبه ، ولفظه قال
عروة ، ولو كان حراً ما خيرها رسول الله ﷺ .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا حسين بن علي والوليد بن عتبة ، عن

عقبة عن زائدة، عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبداً.

باب من قال كان حراً

حدثنا^(١) ابن كثير أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم

زائدة، عن سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة أن بريرة خيرها النبي ﷺ وكان زوجها عبداً.

باب من قال كان حراً

(حدثنا ابن كثير، أنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضی الله عنها أن زوج بريرة كان حراً حين اعتقت وأنها خيرت، فقالت: ما أحب أن أكون معه) أى فى نكاحه (وإن لى كذا وكذا) وإنما كرهته لأنها كانت جميلة وإن مغيباً كان أسود دميماً.

وحاصل كلام العيني فى شرح البخارى فى هذا البحث أن الاحتجاج بهذه الأحاديث التى فيها أنه كان عبداً على أنه كان حين أعتقت بريرة غير قوى، وكذلك قول ابن عباس رأيتته عبداً لا يدل على أنه كان عبداً حين أعتقت بريرة لأن الظاهر أنه كان يخبر أنه كان عبداً فلا يتم الاستدال به، والتحقيق فيه أن يقول إن اختلافهم فى صفتين لا يجتمعان فى حالة واحدة،

عن الأسود، عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً حين
أعتقت وأنها خيرت فقالت: ما أحب أن أكون معه وإن
لى كذا وكذا.

فنجعلها في حالتين بمعنى أنه كان عبداً في حالة، حراً في حالة أخرى، فبالضرورة
تكون إحدى الحالتين متأخرة عن الأخرى، وقد اعلم أن الرق يعقبه الحرية،
والحرية لا يعقبها الرق، فإذا كان كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة، وحال
الحرية متأخرة، فثبت بهذا الطريق أنه كان حراً في الوقت الذي خيرت فيه بريرة،
وعداً قبل ذلك، فيكون قول من قال كان عبداً محمولاً على الحالة المتقدمة، وقول من
قال: كان حراً محمولاً على الحالة المتأخرة، فإذا لا يبقى تعارض، ويثبت قول
من قال إنه كان حراً، فيتعلق الحكم به، ولئن سلمنا أن جميع الروايات
أخبرت بأنه كان عبداً فليس فيه ما يدل على عدم صحة ما يذهب من يذهب
أن زوج الأمة إذا كان حراً فأعتقت الأمة ليس لها الخيار لأنه ليس فيه
ما يدل على ذلك، لأنه لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: إنما خيرتها لأن زوجها
عبداً، وهذا لا يوجد أصلاً في الآثار؟ فثبت أنه خيرها لكونها قد أعتقت،
فحينئذ يستوى فيه أن يكون زوجها حراً أو عبداً، ورد بهذا على صاحب
التوضيح في قوله لأن خيارها إنما وقع من أجل كونه عبداً، ولو اطلع
هذا على ما قلنا من التحقيق لما قال هكذا انتهى، وأجاب عند الحافظ
فتال: وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال: كان حراً على رواية
من قال كان عبداً، فقال: الرق تعقبه الحرية بلا عكس، وهو كما قال،
لكن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة لا مع التفرد في
مقابلة الاجتماع، فتكون الرواية المنفردة شاذة، والشاذ مردود، لهذا لم
يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم إنه لا يصار إلى الترجيح

باب حتى^(١) متى يكون لها الخيار؟

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني^(٢) حدثني محمد يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن أبان بن صالح

مع إمكان الجمع، قلت: وهذا عجيب من مثله، فإنه اشترط في الشذوذ المخالفة، وإذا لم تكن بين الحديشين مخالفة لا يحكم بالشذوذ، والأصل في الروايات الجمع، وأما الاختلاف فهو خلاف الأصل، وهذان الحديتان واقعتان على الأصل ليس بينهما اختلاف أصلاً، وكون مغيباً عبداً وكونه حراً كلاهما صحيح، فلما لم يكن بينهما اختلاف لا يصار إلى ترجيح أحدهما على الآخر، فدعوى للشذوذ باعترافه باطل.

باب حتى متى يكون لها الخيار

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر) لم أقف على تسميته تعيينه، ولم أقف على روايته إلا ما قال الحافظ في فتح الباري: وقد قال الدارقطني في العلل: لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبداً وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة انتهى، وليس فيه ذكر مجاهد ولا ابن إسحاق (وعن أبان بن صالح) عطف على قوله عن أبي جعفر، فإن الحافظ ذكر في ترجمة أبان بن صالح في تلامذته محمد بن إسحاق، ولم يذكر فيه محمد بن سلمة (عن مجاهد) أي كلاهما عن مجاهد، فالخاصل أن محمد بن إسحاق يروي

(١) في نسخة: إلى

(٢) في نسخة: أبو الاصبع

عن مجاهد، وعن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد نخيرها

هذا الحديث عن أبي جعفر، وعن أبان بن صالح، وكلاهما يرويان عن مجاهد، ويحتمل أن يكون رواية أبي جعفر عن عائشة من غير واسطة مجاهد، إن كان أبو جعفر هذا محمد الباقر كما في رواية الدارقطني المتقدمة، ويكون واسطة مجاهد مختصاً برواية أبان بن صالح (وعن هشام بن عروة) (عن أبيه) أي عروة (عن عائشة) ظاهر معناه أن يقال إن مجاهداً وعروة كليهما يرويان عن عائشة رضى الله عنها، ويؤيده رواية البيهقي أنه قال: رواه ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن عائشة نقله صاحب الجوهر النقي عنه، وهذا يخالف ما قال صاحب العون عن المزى إذ قال: أنه عن مجاهد مرسل، هكذا قاله المزى في الأطراف، فإنه أورد رواية مجاهد هذه في المراسل في ترجمة أبان بن صالح بن عمير القرشي عن مجاهد ابن جبر أبي الحجاج المكي (أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد) قال الحافظ: عند الترمذى من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب كان عبداً لأسود لبني المغيرة، وفي رواية هشيم عن سعيد بن منصور وكان عبداً لآل المغيرة من بني مخزوم، ووقع في المعرفة لابن مندة مغيث مولى أحمد بن جحش، ولكن وقع في أبي داود بسند فيه ابن إسحاق، وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد، وقال ابن عبد البر: مولى بني مضيع، والأول أثبت لصحة إسناده، ويبعد الجمع لأن بني المغيرة من آل مخزوم، وبني جحش من أسد بن خزيمة، وبني مضيع من آل عدى ابن كعب، ويمكن أن يدعى أنه كان مشتركاً بينهم على بعده أو انتقل اهـ. (نخيرها رسول الله ﷺ، وقال لما إن قربك) أي جامعك (فلا خيار لك) قال الشوكاني، فيه دليل على أن خيار من عتقت على التراخي، وأنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : إن قربك فلا خيار لك .

باب في المملوكين يعتقان معاهل تخيير امرأته ؟

حدثنا زهير بن حرب ونصر بن علي قال زهيرنا عبيد

يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية وهو قول الشافعي . وله قول آخر أنه على الفور ، وفي رواية عنه أنه إلى ثلاثة أيام ، وقيل : بقيامها من مجلس الحاكم ، وقيل : من مجلسها ، وهذان القولان للحنفية ، والقول الأول هو الظاهر ، لإطلاق التخيير لها إلى غاية هي تمكينها من نفسها ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن النبي ﷺ بلفظ إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن تشاء فارقته ، وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه ، وفي رواية للدارقطني إن وطئتك فلا خيار لك انتهى ، قال في البدائع ، وأما ما يبطل به فهذا الخيار يبطل بالإبطال نصاً ودلالة من قول أو فعل يدل على الرضا بالنكاح ، ويبطل بالقيام عن المجلس لأنه دليل الإعراض كخيار المخيرة ، ولا يبطل بالسكوت بل يمتد إلى آخر المجلس إذا لم يوجد منها دليل الإعراض كخيار المخيرة ، لأن السكوت يحتمل أن يكون لرضاها بالمقام معه ، ويحتمل أن يكون للتأمل لأن بالعق يزاد الملك عليها فتحتاج إلى التأمل ، ولا بد للتأمل من زمان فقد ذلك بالمجلس كما في خيار المخيرة وخيار القبول بالبيع انتهى .

باب في المملوكين يعتقان معاً هل تخيير امرأته ؟

(حدثنا زهير بن حرب ونصر بن علي ، قال زهير ، فاعبيد الله بن

الله بن عبد المجيد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القاسم عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوج قال: فسألت النبي صلى الله عليه وسلم^(١) فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة، قال نصر: أخبرني أبو علي الحنفى عن عميد الله

عبد المجيد ، ثنا عميد الله بن عبد الرحمن بن موهب (هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب التيمي القرشى المدنى ، ويقال عبد الله بن يحيى بن معين ثقة ، عنه ضعيف ، وقال أبو حاتم ، صالح ، وقال يعقوب بن شيبة ، عبد الله بن موهب عن القاسم فيه ضعف ، له عند أبي داود في العتق قلت : وقال البخارى فى الأوسط كان ابن عينة يضعفه ، قال العجلي ثقة ، وقال النسائى ليس بذاك القوى ، وقال ابن عدى ، حسن الحديث يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات) عن القاسم ، عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها (أى لعائشة (زوج) أى كل واحد منهما زوج الآخر ، وقيل ، ضمير لها عائذ إلى الجارية المفهومة من قوله مملوكين ، وقيل : يطلق الزوج على اثنين كما يطلق على كل واحد ، وهذا يحتاج إلى أن يقال هو منصوب ، لكن ترك الألف خصا مسامحة كما علم من دأب أهل الحديث ، صرح به النووى وغيره كذا فى الحاشية عن فتح الودود (قال) القاسم (فسألت النبي ﷺ) أى فى عتقهما (فأمرها أن تبدأ بالرجل) أى بإعتاقه (قبل المرأة) قال الشوكانى : قالوا ولولم يكن التخيير ممتنعاً إذا كان الزوج حراً لم يكن للبداء بعتق الغلام فائدة ، فإذا بدأت به عتقت تحت حر ، فلا يكون لها اختيار ، وفى إسناد هذا الحديث

باب إذا أسلم أحد الزوجين

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ناوكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك : عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال : يا رسول الله إنها قد كانت أسلمت معي فردها عليه .

عبد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، وقال العقيلي : لا يعرف إلا به ، وقال ابن حزم ، لا يصح هذا الحديث ولو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين ، ولو كانا زوجين يحتمل أن تكون البداءة بالرجل لفضل عتقه على الأثني كما في الحديث الصحيح انتهى (قال نصر) ابن علي شيخ المصنف (أخبرني أبو علي الحنفي) وهو عميد الله بن عبد المجيد المذكور (عن عميد الله) فذكر شيخه بكنيته ، وذكر روايته عن شيخه بصيغة عن

باب إذا أسلم أحد الزوجين

أى إذا علم بإسلام أحدهما ، ثم علم بإسلام الآخر أن إسلامه كان مع الأول يبقى نكاحهما .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ناوكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلا) لم أقف على تسميته (جاء مسلما) أى من دار الحرب (على عهد رسول الله ﷺ) ثم جاءت امرأته (لم أقف على تسميتها) مسلمة بعده فقال : يا رسول الله إنها قد كانت أسلمت معي

حدثنا نصر بن علي أخبرني أبو أحمد، عن إسرائيل، عن سماك عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إني

فردها عليه^(١) رسول الله ﷺ أخرج الترمذي هذا الحديث، وقال هذا حديث صحيح .

(حدثنا نصر بن علي أخبرني أبو أحمد) أي الزبيري (عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أسلمت امرأة) لم أقف على تسميتها وجاءت المدينة مهاجرة (على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت) بالمدينة رجلا (فجاء زوجها) لم أقف على تسميته (إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أني قد كنت أسلمت) في دار الحرب (وعلمت) المرأة (بإسلامي فانتزعا) أي المرأة (رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول) قال القاري في شرح السنة ، فيه دليل على أن المرأة إذا ادعت الفراق على الزوج بعد ما علم بينهما النكاح ، وأنكر الزوج أن القول قول الزوج مع يمينه سواء نكحت آخر أم لا ، وكذلك لو أسلم الزوجان قبل الدخول فاختلعا ، فقال الزوج أسلمنا معاً ، فالنكاح بيننا باق ، وقالت بل أسلم أحدهما قبل الآخر فلا نكاح بيننا ، فالقول قول الزوج ، وكذلك إن كان بعد الدخول أسلمت المرأة ، ثم بعد انقضاء عدتها ادعى أنه قبل إسلامه كان القول قول الزوج اه .

(١) قال الموفق : هذا اجماع من العلماء أنها إذا أسلمت معاينتنا على النكاح

وذكر هذا الحديث

قد كنت ^(١) أسلمت وعلمت بإسلامي ، فانتزعتها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر ، وردها إلى زوجها الأول .

قلت : ظاهر الحديث أن الزوج هو المدعى ، فإنه ادعى عليها بقاء النكاح وعدم انفساخها وأنكرت الزوجة وقد نكحت آخر ، وأيضاً يصدق عليه تعريف المدعى ، وهو من إذا ترك ترك لا عليها ، فيمكن أن يقال إن الرجل لما قال : قد كنت أسلمت وعلمت بإسلامي لعل المرأة اعترفت بذلك ، ولم تنكره ، فثبت دعواه بعدم انفساخ النكاح باعترافها ، أو علم رسول الله ﷺ صحة ذلك بالوحي ، فانتزعتها من الزوج الآخر ، وردها إلى الأول ، قال القاري : وقال المظهر يعني إذا أسلمها قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كان على دين واحد كالكتائين والوثنيين أو أحدهما كان على دين والآخر على دين ، سواء كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب أو أحدهما في أحدهما والآخر في الآخر ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة أمور ، انقضاء العدة أو عرض الإسلام على الآخر مع الإمتناع عنه ، أو بنقل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب أو بالعكس ، وسواء عنده الإسلام قبل الدخول أو بعده ، وقال ابن الهمام ، اختلف في أن تباين الدارين حقيقة وحكما بين الزوجين هل يوجب الفرقة بينهما ، قلنا نعم ، وقال الشافعي لا ، وفي أن السبي هل يوجب الفرقة أم لا : فقلنا لا ، وقال : نعم ، وقوله قول مالك وأحمد فيتفرع أربع صور ، وفاقتان وهما لو خرج الزوجان إلينا معاً ذميين أو مسلمين أو مستأمنين ثم أسلما أو صارا ذميين

(١) في نسخة بدله : كنت قد أسلمت

باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟

لا تقع الفرقة اتفاقاً، ولو سبى أحدهما تقع الفرقة اتفاقاً عنده للسبى وعندنا للتباين، وخلافتان إحداهما ما إذا خرج أحدهما إلينا مسلماً أو ذمياً أو مستأماً، ثم أسلم أو صار ذمياً عندنا تقع فإن كان الرجل حل له التزوج بأربع في الحال، وبانت امرأته التي في دار الحرب إذا كانت في دار الإسلام، وعنده لا تقع الفرقة بينه وبين زوجته التي في دار الحرب إلا في المرأة تخرج مزاعمة لزوجها أي يقصد الاستيلاء على حقه، فتبين عنده بالمزاعمة، والأخرى ما إذا سبى الزوجان معاً، فعنده تقع الفرقة، فالسألي أن يطأها بعد الاستبراء، وعندنا لا تقع لعدم تباين الدارين انتهى، فإن قيل هذان الحديثان مخالفان لمذهب الحنمية، فإن مذهبهم أن تباين الدارين حقيقة وحكما موجب للينونة، وها هنا لما هاجر أحدهما، وبقي الآخر في دار الحرب تحقق تباين الدارين حقيقة وحكما، فإن المسلم منهما في دار الإسلام، والذي بقي فهو في دار الحرب، قلنا سلنا أنهم متباينان داراً حقيقة، ولكن لا نسلم أنهما متباينان حكماً، فانهما لما أسلما في دار الحرب وهاجر أحدهما فالثاني ليس بعازم، على القرار في دار الحرب بل هو عازم على الهجرة، فهو في دار الإسلام حكماً، فلا تبين أحدهما من الآخر والله تعالى أعلم، وقال شمس الأئمة في المبسوط: وقال الزهري إن دار الإسلام إنما تميزت من دار الحرب بعد فتح مكة، فلم يوجد تباين الدارين يومئذ.

باب إلى متى ترد عليه

أي على الرجل (امرأته إذا أسلم) أي الرجل (بعدها) أي بعد المرأة يعني إذا أسلمت المرأة وهاجرت ثم أسلم زوجها بعد إسلامها، فإلى متى ترد الزوجة على زوجها.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن عمرو الرازي ، نا سلمة يعني ابن الفضل ح ونا الحسن بن علي ، نا يزيد المعنى كلهم ، عن ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ، لم يحدث شيئاً ، قال محمد بن عمر : في حديثه

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ح ، حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، نا سلمة يعني ابن الفضل ح ونا الحسن بن علي نا يزيد المعنى) أى معنى حديث محمد بن سلمة وسلمة بن الفضل ويزيد واحد (كلهم عن ابن إسحاق) أى محمد (عن داود بن الحصين عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص) زوجها (بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً قال محمد بن عمرو) شيخ المصنف (في حديثه بعد ^(١) ست سنين) أى زاد محمد بن عمرو في حديثه هذا اللفظ ولم يذكره غيره (وقال الحسن بن علي بعد سنتين) قال الحافظ : ووقع في رواية بعضهم بعد سنتين ، وفي أخرى ثلاث وهو اختلاف جمع بينه على أن المراد بالست ما بين هجرة ^(٢) زينب وإسلامه ، وهو بين في المغازي ، فإنه أسر بيادر فأرسلت زينب من مكة في فدائه ، فأطاعت لها بغير فداء ، وشرط النبي ﷺ عليه أن يرسل له زينب فوفى له بذلك ،

(١) يخالف الإجماع لأن بعد العدة لا يبتى النكاح .

(٢) به جزم ابن القيم في الهدى .

والمراد بالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى « لاهن حل لهم » وقدمه مسلماً ، فان بينهما سنتين وأشهر ، وقد ورد في أصل المسألة حديثان متعارضان أحدهما هذا وأخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي أيضاً ، وغيره من طريق محمد بن إسحاق ، وقال الترمذى : لا بأس بإسناده وصححه الحاكم ، والحديث الثانى أخرجه الترمذى وابن ماجه من رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على ابن العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد ، قال الترمذى : وفى إسناده مقال ثم أخرج عن يزيد بن هارون أنه حديث بالحديثين عن ابن إسحاق عن حجاج بن أرطاة ، ثم قال يزيد : حدث ابن عباس أقوى إسناداً ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب يريد عمل أهل العراق ، وقال الترمذى ، فى حديث ابن عباس لا يعرف وجهه ، وأشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى فى العدة هذه المدة ، ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها (١) ، ومن نقل الإجماع فى ذلك ابن عبد البر ، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ، ورده بالإجماع المذكور ، وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديماً ، وهو منقول عن على ، وعن إبراهيم النخعى أخرجه ابن أبى شيبه عنها بطرق قوية ، وبه أفتى حماد شيخ أبى حنيفة ، وأجاب الخطابى عن الإشكال بأن بقاء العدة فى

(١) وقال المؤلف : إذا أسلم أحدهما وتخلف الآخر حتى انقضت العدة انفسخ النكاح فى قول عامة أهل العلم ، قال ابن عبد البر ، لم يختلف العلماء فيه الا شىء روى عن النخعى وشذ فيه أنها ترد وان طالت المدة لقصة أبى العاص ، وأجيب بأنها منسوخة أو كانت حاملة استمر حملها حتى أسلم أو مريضة لم تحض ثلاث حيض حتى أسلم أو ردت بنكاح جديد كما ورد الخ :

بعد ست سنين، وقال الحسن بن علي : بعد سنتين^(١).

تلك المدة ممكن ، وإن لم تجر العادة غالباً به ولا سيما إذا كانت المدة إنما هي سنتان وأشهر ، فإن الحيض قد يبطيء عن ذوات الأقراء لعارض علة أحياناً ، وبماصل هذا أجاب البيهقي وهو أولى ما يعتمد في ذلك ، وجنح ابن عبد البر إلى ترجيح ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب ، وإن حديث ابن عباس لا يخالفه ، قال ، بل الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما ، فحمل قوله في حديث ابن عباس بالذكاح الأول أي بشروط ، وإن معنى قوله لم يحدث شيئاً أي لم يزد على ذلك شيئاً ، قال : وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول ، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد بمهر جديد ، والأخذ بالصریح أولى من الأخذ بالمحتمل ، ويؤيده مذهب ابن عباس المحكي عنه في أول الباب فإنه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب قال . وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس ، والمثبت مقدم على النافي غير أن الأئمة رجحوا إسناد حديث ابن عباس انتهى : والمعتمد ترجيح إسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ، وإمكان حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن ، ثم قال : وأحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة ، وحمله على تناول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ، ولا مانع من ذلك فضلاً عن مطلق الجواز ملاحظاً .

باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع

حدثنا مسدد ، ناهشيم ح ، ونا وهب بن بقية ، أنا هشيم ،
عن ابن أبي ليلى ، عن حميضة بن الشمردل ^(١) . عن الحارث
ابن قيس قال : مسدد ابن عميرة ، وقال وهب الأسدي ، قال :
أسلمت وعندي ثمان نسوة ، قال : فذكرت ذلك للنبي صلى

باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ^(٢)

(حدثنا مسدد ، ناهشيم ح ، ونا وهب بن بقية ، أنا هشيم عن ابن أبي
ليلى) أى محمد بن عبد الرحمن (عن حميضة) بضم المهملة وفتح الميم وسكون
المنشأة التحتية وفتح الضاد المعجمة (ابن الشمردل) بفتح الشين المعجمة وفتح
الميم وسكون الراء وفتح الدال المهملة آخره لام على وزن سفرجل ، قال
ابن عدى : ليس له إلا حديثان أو ثلاثة ، وذكره ابن حبان في الثقات ،
ووقع في سنن ^(٣) ابن ماجه حميضة بنت الشمردل ، قلت : قال ابن القطان :
لا يعرف حاله ، وضعف ابن السكن حديثه ، وقال البخارى : فيه نظر ،

(١) في نسخة : الشمردل

(٢) وكان عند أبي سفيان بن حرب ست نسوة وكذا عند صفوان بن أمية
قاله ابن جريح كما في « الإصابة » في ترجمة عائكة بنت الوليد ، وكان عند عمير
ابن قتادة الابن خمس نسوة كما في التهذيب ترجمة عبد الله بن عامر بن كريز اه .
(٣) اختلف نسخ الطحاوى في ابن وبنت ، وقال العيني في شرحه فيه
اضطراب ، فقبل ابن الشمردل وبنت الشمردل ، وذكره الحافظ في التقريب
والتهذيب في الرجال وأحال عليها في النساء .

الله عليه وسلم فقال (١) اختر منهن أربعا ، وحدثنا (٢) به أحمد ابن إبراهيم ، ناهشيم بهذا الحديث ، فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس ، قال أحمد بن إبراهيم : هذا هو الصواب يعنى قيس بن الحارث .

وذكره العقيلي وابن الجارود في الضعفاء (عن الحارث بن قيس قال مسدد ابن عميرة) أى زاد مسدد في صفة الحارث لفظ ابن عميرة فقال عن الحارث بن قيس بن عميرة (وقال وهب الأسدي) أى قال وهب شيخ المصنف في صفة قيس لفظ الأسدي ، فقال عن الحارث بن قيس الأسدي (قال أسلمت وعندى) أى فى نكاحى (ثمان نسوة قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أى النبي ﷺ (اختر منهن أربعا) قال الشوكاني : استدل به الجمهور على تحريم الزيادة على أربع ، وذهبت الظاهرية (٣) إلى أنه يحل للرجل أن يتزوج تسعاً ، ولعل وجه قوله تعالى : « ثمنى وثلاث ورباع ، وبمجموع ذلك ، لا باعتبار ما فيه من العدل تسع ، وأجابوا عن حديث قيس بن الحارث وحديث غيلان (٤) الثقفى وحديث نوفل بن معاوية عند الشافعى بما فيها من المقال ، واستدلوا بما ثبت أن رسول الله ﷺ جمع بين تسع ، وقد قال تعالى : « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، وأما دعوى اختصاصه

- (١) فى نسخة : قال النبي ﷺ (٢) وفى نسخة : قال أبو داود (٣) وعزاه فى شرح الإقناع إلى الخوارج وحكى قولاً آخر وهو جواز ثمانية عشر لأن كل واحد من الألفاظ الثلاثة تدل على التكرار فثنى أربع الخ : (٤) وحكى السيوطى فى شرح الترمذى أسماء جماعة كانت عندهم عشر نسوة وكذا صاحب التلخيص ومحشى شرح الإقناع .

بالزيادة على الأربع فلم يقم عليه دليل ، وقد يجاب بأن مجموع الأحاديث المذكورة في الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره ، فتنهض مجموعها للاحتجاج ، وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال ، ويؤيد ذلك كون الأصل في الفروج المحرمة ، فلا يجوز الإقدام على شيء منها إلا بدليل ، وأيضاً هذا الخلاف مسبق بالإجماع على عدم جواز الزيادة على الأربع كما صرح بذلك في البحر ، وقال في الفتح اتفق العلماء على أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهما ، انتهى .

قلت : ألا ترى أن الصحابة رضی الله عنهم مع شدة اتباعهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة قوتهم وورغبتهم في النساء لم يزد واحد منهم على الأربع ، فهذا كالصریح في أن الزيادة على الأربع مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال الشوكاني : فإذا أسلم كافر وعنده أختان أجبر على تطليق إحديهما وفي ترك استفضاله عن المتقدمة منها من المتأخرة دليل على أنه يحكم لعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام ، فإذا أسلموا أجريننا عليهم في الأنكحة أحكام المسلمين ، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد وداود ، وذهبت العترة وأبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والأوزاعي والزهري وأحد قولي الشافعي أي أنه لا يقر من أنكحة الكفار إلا ما وافق الإسلام ، فيقولون إذا أسلم الكافر وتحتة أختان وجب عليه إرسال من تأخر عقدها ، وكذلك إذا كان تحتة أكثر من خمس أمسك من تقدم العقد عليها منهن ، وأرسل من تأخر عقدها إذا كانت خامسة أو نحو ذلك انتهى .

قلت : قال في البدائع ، فصل - ثم كل نكاح جاز بين المسلمين ، وهو الذي استجمع شرائط الجواز التي وصفناها فهو جائز بين أهل الذمة ، وأما ما فسد بين المسلمين من الأنكحة فإنها منقسمة في حقهم ، منها ما يصح ومنها وما يفسد وهذا قول أصحابنا الثلاثة ، وقال زفر : كل نكاح فسد في حق

المسلمين فسد في حق أهل الذمة حتى لو أظهروا النكاح بغير شهود يعترض عليهم ، ويحملون على أحكامنا وإن لم يرفعوا إلينا ، وكذا إذا أسلموا يفرق بينهما عذبه وعندنا لا يفرق بينهما وإن تحاكما إلينا أو أسلما ، بل يقران عليه ، ثم قال : ثم كل عقد إذا عقده الذي كان فاسداً ، فإذا عقده الحرابي كان فاسداً أيضاً لأن المعنى المفسد لا يوجب الفصل بينهما ، ولو تزوج كافر بخمس نسوة أو بأختين ثم أسلم فإن كان تزوجهن في عقدة واحدة فرق بينه وبينهن وإن كان تزوجهن في عقد متفرقة صح نكاح الأربع وبطل نكاح الخامسة ، وكذا في الأختين يصح نكاح الأولى ، وبطل نكاح الثانية ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : يختار من الخمس أربعاً ومن الأختين واحدة سواء تزوجهن في عقدة واحدة أو في عقد استحساناً ، وبه أخذ الشافعي احتج محمد بما روى أن غيلان (١) أسلم وتحتته عشر نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يختار أربعاً منهن ، وروى أن قيس بن الحارث أسلم وتحتته ثمان نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً ، وروى أن فيروز الديلمي أسلم وتحتته أختان ، فخبره رسول الله ﷺ ولم يستفسر أن نكاحهن كان دفعة واحدة أو على الترتيب ، ولو كان الحكم يختلف لاستفسر ، فدل أن حكم الشرع فيه هو التخيير مطلقاً ، ولابي حنيفة وأبي يوسف أن الجمع محرم على المسلم والكافر جميعاً ، لأن حرمة ثبتت لمعنى معقول وهو خوف الجور في إلقاء حقوقهن ، والإفضاء إلى قطع الرحم ، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين المسلم والكافر إلا أنه لا يتعرض لأهل الذمة مع قيام الحرمة لأن ذلك ديانتهم وهو غير مستثنى من عهودهم ، وقد

(١) تكلم الجصاص في أحكام القرآن على حديث غيلان فليحذر اهـ .
وقال ابن الجوزي في التلخيص اختلف في اسم هذا النقي ف قيل غيلان وقيل عروة
وقيل ابو مسعود والنسوة كانت ثمانية .

نهينا عن التعرض لهم عن مثله بعد إعطاء الذمة ، وليس لنا ولاية التعرض لأهل الحرب ، فإذا أسلم فقد زال المانع ، فلا يمكن من استيفاء الجمع بعد الإسلام ، فإذا كان تزوج الخمس في عقدة واحدة ، فقد حصل نكاح كل واحدة منهن جميعاً إذ ليست إحداهن بأولى من الأخرى ، والجمع محرم وقد زال المانع من التعرض ، فلا بد من الاعتراض بالتفريق ، وكذلك إذا تزوج الأختين في عقدة واحدة لأن نكاح واحدة منهما جعل جمعاً إذ ليست إحداهما بأولى من الأخرى والإسلام يمنع من ذلك ، ولا مانع من التفريق ، فيفترق ، فأما إذا كان تزوجهن على الترتيب في عقد متفرقة ، فنكاح الأربع منهن وقع صحيحاً لأن الحر يملك الزوج بأربع نسوة مسلماً كان أو كافراً ، ولم يصح نكاح الخامسة لحصوله جمعاً ، فيفترق بينهما بعد الإسلام فلا بد من التفريق بعد الإسلام ، وأما الأحاديث ففيها إثبات الاختيار للزوج المسلم ، لكن ليس فيها أن له أن يختار ذلك بالنكاح الأول أو بنكاح جديد فاحتمل أنه أثبت له الاختيار ليتجدد العقد عليهن ، ويحتمل أنه أثبت له الاختيار ليمسكهن بالعقد الأول ، فلا يكون حجة مع الاحتمال مع أنه قد روى أن ذلك قبل تحريم الجمع ^(١) فإنه روى في الخبر أن غيلان أسلم وقد كان تزوج في الجاهلية ، وروى عن مكحول أنه قال : كان ذلك قبل نزول الفرائض وتحريم الجمع ثبت بسورة النساء الكبرى ، وهي مدنية ، وروى أن فيروز لما هاجر إلى النبي ﷺ قال له إن تحتي أختين ، فقال رسول الله ﷺ : ارجع فطلق إحداهما ، ومعلوم أن الطلاق

(١) وبهذا أجاب الطحاوي بأن ذلك كان في وقت كان تزوج ذلك العدد جائزاً والنكاح عليه ثابت فللعاشرة إذ ذاك فاللواحدة الخ وأجاب عنه في بين سطور الكتاب بأنه محمول عند الأحناف على النكاح بعقد واحد هـ . ويشكل عليه أن النكاح بعقد واحد هكذا باطل في الكل عندنا كما صرح به في كتب الفقه هـ .

حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة ، عن عيسى بن المختار ، عن ابن أبي ليلى ، عن حميضة ابن الشمردل ^(١) عن قيس بن الحارث بمعناه .

إنما يكون في النكاح الصحيح فدل أن ذلك العقد وقع صحيحا في الأصل ، فدل أنه كان قبل تحريم الجمع ولا كلام فيه ، انتهى . (وحدثنا به أحمد بن إبراهيم) الدورقي النكري (نا هشيم بهذا الحديث فقال : قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس ، قال أحمد بن إبراهيم : هذا هو الصواب يعني قيس ابن الحارث)

(حدثنا أحمد بن إبراهيم) الدورقي النكري (نا بكر بن عبد الرحمن) ابن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي ، قال أبو حاتم وأبو زرعة : رأيناه ولم نكتب عنه ، وقال الدارقطني : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار) بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، قال ابن سعد : كان سمع مصنف ابن أبي ليلى منه ، وقال ابن شاهين : في الثقات ، قال ابن معين : صالح ، وقال الدارقطني ثقة : وقال الذهبي : مقل ، تفرد عنه ابن عمه بكر بن عبد الرحمن (عن ابن أبي ليلى) أي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (عن حميضة بن الشمردل ، عن قيس بن الحارث بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم ، أعاد المصنف الحديث بهذا السند ليقوى ما أخرجه من حديث أحمد بن إبراهيم ، عن هشيم بأن الصواب قيس بن الحارث كأنه قال :

حدثنا يحيى بن معين ، نا وهب بن جرير ، عن أبيه قال :
سمعت يحيى بن أيوب يحدث ، عن يزيد بن أبي حبيب ،
عن أبي وهب الجيشاني ، عن الضحاک بن فيروز ، عن
أبيه قال : قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال :
طلق أيتهما ^(١) شئت .

وكذلك أخرج أحمد بن إبراهيم عن بكر بن عبد الرحمن أنه قيس بن الحارث
لا حارث بن قيس .

(حدثنا يحيى بن معين ، نا وهب بن جرير عن أبيه) أي جرير (قال
سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي وهب ^(٢)
الجيشاني) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة المصرية ، قيل اسمه
ديلم بن هوشع ، وقال ابن يونس : هو عبيد بن شرحبيل مقبول (عن
الضحاک بن فيروز) الديلمي ، ويقال الفلستيني ذكره معاوية بن صالح عن
ابن معين في تابعي أهل اليمن ، وقال البخاري : الضحاک بن فيروز عن أبيه
وعنه أبو وهب لا يعرف سماع بعضهم من بعض ، وذكره ابن حبان في
الثقات ، قلت : صحح الدارقطني سند حديثه ، وقال ابن القطان : مجهول (عن
أبيه) فيروز الديلمي اليماني صحابي له أحاديث ، وهو الذي قتل الأسود الذي
ادعى النبوة في زمن النبي ﷺ ، ومات في زمن عثمان ، وقيل بل في زمن

(١) في نسخة أبيهما

(٢) قال السيوطي في شرح الترمذي : ليس له ولا لشيوخه الضحاک في
الكتب الا هذا الحديث الواحد .

باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن ^(١) يكون الولد؟

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا عيسى ، ثنا عبد الحميد ابن جعفر ، أخبرني أبي عن جدي رافعة بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ابنتي

معاوية بعد الخمسين (قال : قلت يا رسول الله إنني أسلمت وتحتي أختان قال : طلق أيتهما شئت) أخرج الترمذي وابن ماجه هذا الحديث ، ولنظ الترمذي : اختر أيتهن شئت ، ولفظ ابن ماجه موافق للفظ أبي داود أي طلق ، وقد مر ما يتعلق بهذا الحديث من اختلاف المذاهب ودلائلها .

باب إذا أسلم أحد الأبوين والآخر كافر ^(٢) لمن يكون الولد؟

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا عيسى) بن يونس (ثنا عبد الحميد بن جعفر) بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي أبو الفضل ، ويقال إن رافع بن سنان جده لأمه (أخبرني أبي) أي جعفر ابن عبد الله (عن جدي رافع بن سنان) بكسر السين المهملة وبنونين بينهما ألف ، الأوسي أبو الحكم المدني ، وفي إسناد حديثه اختلاف ، بعضه مذکور في ترجمة عبد الحميد بن سلمة ، وقال في ترجمة عبد الحميد بن سلمة : روى عن أبيه عن جده أن أبويه اختصما في الحديث ، وقال الثوري : عن عثمان عن

(١) في نسخة : مع من .

(٢) والولد يتبع خير الأبوين دينا عندنا ما لم يبلغ أولم يفحص الإسلام بنفسه صرح به ابن عابدين اه والنصراني شر من اليهود عندنا كما في الدر المختار اه والمعنى أنه لو أسلم بنفسه وهو صغير يعقل فيعتبر كما سيأتي .

وهي فطيم ، أو شبهه ، وقال رافع : ابنتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) : أقعد ناحية ، وقال لها أقعدى ناحية ، وأقعد الصبية ^(٢) بينهما ثم قال : ادعواها فمالت الصبية

عبد الحميد الأنصارى عن أبيه عن جده به ، وقال حماد بن سلمة وغيره عن عثمان ، عن عبد الحميد بن سلمة ، عن أبيه ، أن رجلاً أسلم ، فذكره مرسلًا ، ورواه المعافى بن عمران وعيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده أبي الحكم بن رافع بن سنان به قلت : وروى الدارقطنى حديثاً من طريقه ، وقال عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون ، قال : ويقال عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ، وكذا قال في كتاب السنة ، له في أحاديث النزول ، ذكر الرواية عن سلمة جد عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ، ورجح ابن القطان أن حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده غير حديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده لاختلاف السياق فيهما ، وأنكر على من خلطهما وعلى من أعل حديث أبي جعفر بابن سلمة قاله الحافظ في «تهذيب التهذيب» قلت : فعلى القول الأول رافع بن سنان جده الأعلى أى جد جده ، وعلى القول الثانى هو جده لأمه (أنه) أى رافع بن سنان (أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت) أى امرأة رافع (النبي ﷺ فقالت ابنتى وهى فطيم) أى هذه ابنتى وهى فطيم (أو شبهه) أى مشابهة بالفطيم ومماثلة لها (وقال رافع : ابنتى) وسميت البنت المذكورة فى رواية أبى عاصم عميرة (فقال له) أى لرافع (النبي ﷺ أقعد ناحية) أى جانباً (وقال لها) أى للمرأة (أقعدى ناحية) أى أخرى (وأقعد الصبية) بينهما أى وسطهما (ثم قال) أى رسول الله ﷺ (ادعواها) أى البنت (فمالت الصبية إلى أمها ، فقال النبي

إلى أمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اهدها ، فمالت
إلى أبيها فأخذها .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
«باب إسلام أحد الزوجين ، وتخيير الولد» من طريق سفيان ، عن عبد الحميد
ابن سلمة الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ،
فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم الحديث ، قال الزيلعي : في نصب الرأية ،
وبسند أبي داود ومثله رواه الحاكم في المستدرک ، وقال : صحيح الإسناد
ولم يخرجاه ، وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي عاصم النبيل عن عبد الحميد
به ، وسُمي فيه البنت المذكورة عميرة ، وعن علي بن غراب عن عبد الحميد به ،
وقال : فيه شبهة بالفطيم ، وفي لفظ أحمد في ولد صغير ، ولفظ السن ما يدفع
حمل المصنف أي صاحب الهداية على أن الصبي كان بالغاً ، قال ابن القطان :
في كتابه هذا الحديث يرويه عيسى بن يونس وأبو عاصم النبيل ، وعلي بن
غراب كلهم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن جد أبيه رافع بن سنان ،
فإنه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان ، وعبد الحميد
ثقة ، وأبوه جعفر كذلك ، قاله الكوفي ، وروى أنه كان غلاماً ، وروى
أنها كانت جارية ، فلعلمها قضيتان خير في إحداهما غلام ، وفي الأخرى
جارية ، ثم ذكر الحديث من طريق عثمان البتي ، ثم قال بعد إخراجها : وهذه
الروايات لا تصح ، لأن عبد الحميد بن سلمة وأباه وجده لا يعرفون ، ولو
صحت لم ينبغ أن يجعله خلافاً لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر ، عن
عبد الحميد بن جعفر فإنهم ثقات ، وهو وأبوه ثقتان ، وجده رافع بن سنان
معروف ، وأجاب ابن الهمام في «فتح القدير» عن الحديث فقال : ونحن
نقول : إنه إذا اختار من اختاره الشرع دفع له ، لسكن الوقوف على ذلك

متعذر بتخيير غيره صلى الله عليه وسلم مع دعائه ، فيجب بعده صلى الله عليه وسلم اعتبار مظنة النظرية ، وهو فيما قلنا انتهى . وقال في البدائع (١) : ولنا ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للأمام : أنت أحق به مالم تنكحى ولم يخير ، ولأن تخيير الصبي ليس بحكمة لأنه لئلبة هواه يميل إلى اللذة الحاضرة من الفراغ والكسل والهرب من الكتاب وتعلم آداب النفس ومعالم الدين فيختار شر الأبوين وهو الذى يهمله ولا يؤدبه ، وأما حديث أبي هريرة رضى الله عنه فالمراد منه التخيير فى حق البالغ لأنها قالت « نفعنى وسقانى من برأى عنبه ، ومعنى قولها نفعنى أى كسب على ، والبالغ هو الذى يقدر على الكسب ، وقد قيل : إن برأى عنبه بالمدينة لا يمكن الصغير الاستقاء منه ، فدل على أن المراد منه التخيير فى حق البالغ ، ونحن به نقول إن الصبي إذا بلغ يخير ، والدليل عليه ما روى عن عمارة بن ربيعة المخزومى أنه قال « غزا أبى نحو البحرين فقتل فجاء عمى ليذهب بى نفاصمته أى إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه ومعنى أخ لى صغير فخبرنى على رضى الله عنه ثلاثاً ، فأخترت أى فأبى عمى أن يرضى فوكزه على رضى الله عنه بيده وضربه بدرته ، وقال : لو بلغ هذا الصبي أيضاً

(١) هذا الكلام قاله صاحب البدائع فى حق الحضانة، وذكره الشيخ هاهنا لأنه لافرق عندنا فى الحضانة بين المسلمة والكافرة، صرح بذلك فى الدر المختار والبدائع والهداية، وقال ابن الهمام، قال الشافعى وأحمد ورواية عن مالك لا حضانة لها (أى الذمية) والمشهور عن مالك كقولنا : انتهى . وقال المؤلف : لا تثبت الحضانة لطفل ولا لمعتوه لأنه لا يقدر عليها ولا الفاسق لأنه غير موثوق به فى أداء الواجب من الحضانة ولا الرقيق، وبهذا قال الشافعى وأصحاب الرأى، وقال مالك فى حرله ولد من أمة الأم أحق به إلا أن تباع، ولا تثبت لكافر على مسلم، وبهذا قال الشافعى ومالك، وقال ابن القاسم وأصحاب الرأى تثبت له لحديث رافع هذا، ولنا أنها ولالة فلا تثبت لكافر على مسلم، وفى الحديث مقال، ويحتمل أنه عليه السلام علم أنها تختار أباهما به لموته .

باب في اللعان

خير ، فهذا يدل على أن التخيير لا يكون إلا بعد البلوغ ، وقال في محل آخر : روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : طلق عمر رضى الله عنه أم ابنه عاصم رضى الله عنه ، فلقبها ومعها الصبي فنازعها وارتفعا إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، ففضى أبو بكر رضى الله عنه بعاصم ابن عمر رضى الله عنهما لأمه مالم يشب أو تزوج ، وقال : إن ريحها وفرأشها خير له حتى يشب أو تزوج ، وذلك بمحض من الصحابة رضى الله عنهم .

باب في اللعان^(١)

أى باب في بيان أحكام اللعان ، وهو مصدر الملائنة : مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد ، لبعدهما عن الرحمة أو لبعدهما عن الأذى ، ولا يجمعان أبداً : واللعان والالتعان والملائنة بمعنى ، والرجل ملاعن ، والمرأة ملاعنة ، وسمى به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة ، وهى من تسمية كل^(٢) باسم البعض ، كالصلاة تسمى ركوعاً وسجوداً ومعناه الشرعى : شهادات

(١) وكان في سنة ٩ هـ كما في الخميس انتهى . يشكل عليه بأن اللعن على اللعن لا يجوز ، وأجيب بأنه مقيد بقوله إن كان كذا في الشامى وسيأتى في باب اللعن . انتهى .

(٢) وقال الحافظ : أختير هذا اللفظ دون الغضب لأنه قول الرجل وهو الذى بدى به فى الآية ، وهو أيضاً يبدأ به وله أن يرجع فيسقط عن المرأة بغير عكس ، وقيل سمي لعاناً لأن اللعان : الطرد وهو مشترك فيهما ، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها ، لأن الرجل إذا كان كاذباً ليس فيه أكثر من القذف ، وإن كانت كاذبة ففيه تلويث الفرس والنسب وتنتشر الحرمة والميراث والولاية الخ .

حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى ، عن مالك ، عن شهاب ، أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن عويم بن أشقر العجلانى جاء إلى عادى بن عادى فقال له : يا عادى أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته^(١) فمقتلونه أم كيف يفعل ؟ . سل لى يا عادى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فسأل عادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره

موكدات بالإيمان مقرونة باللعان^(٢) ، وهو مذكور فى قوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم » إلى قوله « من الصادقين »

(حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدى) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصارى الخزرجى الساعدى أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ، مات سنة ثمان وثمانين ، وقيل : بعدها وقد جاوز المائة (أخبره أن عويم بن الأشقر^(٣) العجلانى) الأنصارى البدرى صحابى جليل ، وعويم بن أبيض ، قال الطبرى : هو عويم بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجدى ، وهو الذى رمى زوجته بشريك بن سجماء فلا عن رسول الله ﷺ بينهما ، وذلك فى شعبان سنة تسع لما قدم من تبوك ، قيل : عويم بن أبيض ، وقيل : عويم بن أشقر ، قال الزرقانى : قال الحافظ : لمعل أباه كان يلقب

(١) فى نسخة : يقتله فقطتلونه .

(٢) وهذا عندنا وأما عند الثلاثة أيمان موكدات بالشهادة فيندترط عندهم ما يشترط فى اليمين ، ويصح من المسلم والكافرة والكافرين والحر والعمد ، وعندنا لا يكون الا بين حرين مسلمين غير محدودى القذف . كذا فى الأوجز .

(٣) ظاهر الإصابة والتهذيب أن هذا غلط والصحيح عويم بن أبيض وأما ابن أشقر فهو رجل آخر راوى حديث الاضحاحى عند ابن ماجه والمؤطا فى الذبح قبل الصلاة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، حتى كبر على
عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع
عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم: ماذا قال لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم: لم تاتني بخير قد

أشقر أو أبيض، وفي الصحابة عويمر بن أشقر آخر مازني، روى له
ابن ماجه حديثاً في الأضاحي (جاء إلى عاصم بن عدى) بن الجد بن العجلان
وكان سيد بني العجلان، شهد بدرأ وأحدأ والخندق والمشاهد كلها مع رسول
الله ﷺ، وقيل: لم يشهد بدرأ بنفسه، بل رده رسول الله ﷺ من
الروحاء واستخضعه على العالية من المدينة، وضرب له سهمه وأجره، وهو الذي
سأل رسول الله ﷺ لعويمر العجلاني، فنزات قصة اللعان وهو ابن عم
والدعويمر (فقال له) أي عويمر (يا عاصم أرأيت) أي أخبرني لو أن رجلاً
وجد مع امرأه رجلاً (أي أجنبياً منها) (أيقنله) بهمزة الإستفهام (فيقتلونه)
أي قصاصاً^(١) عند مسلم بن ابن مسعود إن تكلمم جلدتموه وإن سكت
سكت على غيظ (أم كيف؟) يحتمل أن تكون منصلة والتقدير أم يصبر على
مابه من الضض، ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الإضراب أي بل هناك
حكم آخر لاندرفه، ويريد أن يعلم عايه، فذلك قال: سل لي يا عاصم، وإنما
خص عاصماً بذلك لما تقدم من أنه كان كبير قومه وصهره على ابنته أو ابنة
أخيه (يفعل) وأختلفوا فيمن قتل رجلاً وجده مع امرأته قدزنا، قال

(١) أشكل عليه ما في الدر المختار في آخر الجنايات دخل رجل بيته فرأى
رجلاً على امرأته أو جاريته، فقتله - بل له ذلك ولا قصاص عليه. كذا في الشامي.
والجمهور على القصاص كذا في الفتح والمغنى.

كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس،

الجمهور: يقتل إلا أن يقوم بذلك بينة أو يعترف له ورثة القتل، وأما فيما بينه وبين الله تعالى إن كان صادقاً فلا شيء عليه (سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل) المذكورة (وعاها) قال عياض: يحتمل أنه كره قذف الرجل امرأته بلا بينة لاعتقاده الحد، لأن ذلك كان قبل نزول حكم اللعان، ويحتمل أنه كره السؤال لقبح النازلة وهتك ستر المسلم، أو لما كان نهي عنه من كثرة السؤال، أو لما في كثرتهم من التصديق في الأحكام التي لو سكتوا عنها لم تلزمهم (حتى كبر) بضم الموحدة أي عظم (على عاصم ماسمع من رسول الله ﷺ) أي من الكراهة، وكأنه ﷺ لم يطلع على وقوع الحادثة فكره حملها لسؤاله على سؤال من يسأل عن شيء ليس له فيه حاجة (فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟) أي في الجواب عن سؤاله (فقال) له (عاصم لم تأتني بخير فذكره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي) أي أمتنع عن السؤال (حتى أسأله) أي رسول الله ﷺ (عنها) أي عن المسألة (فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس) بفتح السين وسكونها (فقال يا رسول الله ﷺ أرأيت) أي علمت فأعلمني، فعبر بالإبصار عن الإخبار، لأن الرواية سبب العلم فلماذا صار معناها أخبرني (رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته؟) فإن قتله (فتقتلونه) بصيغة الخطاب، أي قصاص، وفي رواية بصيغة الغيبة أي يقتله أولياء المقتول (أم كيف يفعل) زاد في حديث ابن عمر عند مسلم فسكت النبي ﷺ فلم

فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا
أ يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ . فقال رسول الله صلى الله

عليه ، فلما كان بعد ذلك أنه فقال : إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به ، فأزل
الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور ، والذين يرمون أزواجهم ،
(فقال رسول الله ﷺ قد أنزل) بصيغة المجهول ، وفى نسخة أنزل الله (فىك
وفى صاحبك) أى زوجتك خولة بنت قيس على المشهور ، أو بنت عاصم
ابن عدى المذكور ، أو بنت أخيه (قرآن فاذهب فأت بها) وزاوى فى رواية
الأوزاعى فأمرها رسول الله ﷺ بالملاعنة (قال سهل فتلاعنها) وفى
رواية ابن شهاب عند ابن اسحاق بعد العصر ، وفى رواية ابن جريج فتلاعنا
فى المسجد (وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ) فتلاعنهما الآيات ووعظهما
وذكرهما وأخبرهما فتلاعنا (فلما فرغا) أى عويمر وزوجته من تلacenهما (قال
عويمر كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها) أى فى نكاحى (فطلقها عويمر ^(١)
ثلاثا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب) أى الزهرى
(فكانت تلك) أى الفرقة بينهما ، أو الطلقة من الزوج (سنة المتلاعنين) قال
فى البدائع : اختلف العلماء فى حكم اللعان ، قال أصحابنا الثلاثة : هو وجوب
التفريق مادام على حال اللعان لا وقوع الفرقة بنفس اللعان من غير تفريق
الحاكم حتى يجوز دلاق الزوج وظهاره وإيلائه ويبرى التوارث بينهما قبل
التفريق ، وقال زفر والشافعى : هو وقوع الفرقة بنفس اللعان إلا أن عند
زفر لا تقع الفرقة ما لم يلتعنا ، وعند الشافعى تقع الفرقة بلعان الزوج قبل

(١) اختلفت الروايات فى القاذف هل هو عويمر أو بلال ؟ والمقصود به
واحد وهو شريك ، فقيل : بالتعدد كما بسطه الحافظ . وقال القارى : يجمع بينهما
بأنهما وقعتان وفى النفس منه شىء ، انتهى .

عليه وسلم : قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن فاذهب
فأت بها ، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها

تلتعن المرأة ، وجه قول الشافعي أن الفرقة أمر يختص بالزوج ألا ترى أنه هو
المختص بسبب الفرقة فلا ينف وقوعها على فعل المرأة كالاتفاق ، واحتج
زفر بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً وفي
بقاء النكاح اجتماعهما وهو خلاف النص ، ولنا ما روى نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما « أن رجلاً لعن امرأته في زمن النبي ﷺ واتقى من ولدها ،
ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما
« أن النبي ﷺ لما لعن بين عاصم بن عدي وبين امرأته فرق بينهما ،
وروى أن رسول الله ﷺ لعن بين العجلاني وبين امرأته فلما فرغا من
اللعان فرق بينهما ، ثم قال عليه الصلاة والسلام : الله يعلم أن أحدكم لا يكذب
فهل منكم تائب ؟ قال ذلك ثلاثاً ، فأبى ففرق بينهما ، فدللت الأحاديث على أن
الفرقة لا تقع بلعان الزوج ولا بلعانها ، إذ لو وقعت لما احتتمل التفريق من
رسول الله ﷺ بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان .

ثم قال : واختلف (١) العلماء فيه أيضاً ، قال أبو حنيفة ومحمد الفرقة في
اللعان فرقة بتطبيقه بائمة فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة الاجتماع
والتزوج ما داما على حالة اللعان ، فإن أكذب الزوج نفسه بجلد الحر ، أو
أكذبت المرأة نفسها بأن صدقته جاز النكاح بينهما ويجتمعان ، وقال أبو

(١) قال المؤلف : فرقة اللعان فسخ وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة
هي طلاق ولنا أنه فرقة فوجب تحريماً مؤبداً فكانت فسحاً كفرقة الرضاع .

يا رسول الله إن أمسكتها، فطالقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة امتلاعين.

يوسف وزفرو الحسن بن زياد : هي فرقة بغير طلاق وإنها توجب حرمة مؤبدة كجرمة الرضاع والمصاهرة ، واحتجوا بقول النبي ﷺ المتلاعنان لا يجتمعان أبداً ، وهو نص في الباب ، وكذا روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم مثل عمر ، وعلى وعبد الله بن مسعود وغيرهم رضى الله عنهم أنهم قالوا : المتلاعنان لا يجتمعان أبداً ، ولأبي حنيفة ومحمد ما روى أن رسول الله ﷺ لما لعن بين عويمر العجلاني وبين امرأته فقال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فبى طالق ثلاثاً ، وفي بعض الروايات كذبت عليها إن لم أفارقها فبى طالق ثلاثاً ، نصار طلاق الزوج عقيب اللعان سنة المتلاعنين لأن عويمرا طلق زوجته ثلاثاً بعد اللعان عند رسول الله ﷺ فأنفذها عليه رسول الله ﷺ فيجب على كل دلاءن أن يطلق فإذا امتنع يتوب القاضى دنايه في التفريق فيكون دلاقاً كما في العنين ، ولأن سبب هذه الفرقة تذف الزوج لأنه يوجب اللعان ، واللعان يوجب التفريق ، والتفريق يوجب الفرقة فكانت الفرقة بهذه الوسائط دضافة إلى القذف السابق ، وكل فرقة تكون من الزوج أو يكون فعل الزوج سببها تكون دلاقاً كما في العنين والخلمع والإيلاء ونحو ذلك ، وهو قول السلف ، إن كل فرقة وقعت من قبل الزوج فبى طلاق من نحو إبراهيم ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وقتادة وغيرهم رضى الله عنهم ، وأما الحديث فلا يمكن العمل بحقيقته لما ذكرنا أن حقيقة المتفاعل هو المتشاغل بالفعل وكما فرغا من اللعان ما بقيا متلاعنين حقيقة فأنصرف المراد إلى الحكم ، وهو أن يكون حكم اللعان فيهما ثابتاً ، فإذا أكذب الزوج نفسه وحد حد القذف

أخبرنا عبد العزيز بن يحيى^(١) حدثنا محمد يعني ابن سلمة ،
عن محمد بن إسحاق ، حدثني عباس بن سهل ، عن أبيه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدى : امسك المرأة
عندك حتى تلد .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن
ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي قال : حضرت لعانها
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمسة عشرة سنة ،

بطل حكم اللعان فلم يبق متلاعنا حقيقة وحكما فجاز اجتماعها

(أخبرنا عبد العزيز بن يحيى ، حدثنا محمد يعني ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق
حدثني عباس بن سهل ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدى : امسك
المرأة) أى زوجة عويمر التى لاعنت (عندك حتى تلد) وإنما أمره بذلك لأنه
كان كبير قوده وكانت المرأة ابنته ، أو ابنة أخيه كما تقدم .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ،
عن سهل بن سعد الساعدي قال : حضرت لعانها عند رسول الله ﷺ وأنا
ابن خمس عشرة سنة وساق) أى يونس (الحديث قال) أى زاد يونس
(فيه ثم خرجت حاملا) ظهر حملها (فكان الولد) أى الذى ولدته بعد اللعان
(يدعى) أى ينسب (إلى أمه) أى ولا ينسب إلى ابيه .

وساق الحديث، قال فيه: ثم خرجت حاملاً فكان الولد يدعى إلى أمه .

حدثنا محمد بن جعفر الوركاني أنا إبراهيم، يعني ابن سعد، عن الزهري، عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ابصروها فإن جاءت به أدعج العينين عظيم الإليتين فلا أراه الا قد صدق، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحررة فلا أراه إلا كاذباً، قال: فجاءت به على النعت المكروه .

(حدثنا محمد جعفر بن جعفر الوركاني، أنا إبراهيم يعني ابن سعد، عن الزهري، عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين) أي في قصتهما (قال) أي سهل (قال النبي ﷺ أبصروها) أي المرأة الملاعنة (فإن جاءت به) أي بولدها (أدعج) أي أسود (العينين عظيم الإليتين) بفتح الهمزة، وهي اللحم المشرفة على الظهر والفخذ، وقال في القاموس: الإلية العجيزة، أو ما ركب العجز من شحم ولحم، جمعه أليات والأياد، لا تنقل إلية ولا لية (فلا أراه) أي عويمر (إلا قد صدق وإن جاءت به) أي بالولد (أحيمر) تصغير أحمر أي ما نلا إلى الخمر (كأنه وحررة) أي وزغة^(١) (فلا أراه) أي عويمر (إلا كاذباً قال) أي سهل بن سعد (فجاءت به) أي بالولد (على النعت المكروه) أي الوصف الذي يصدق عويمرا .

(١) ونقل في بين سطور أبي داود المطبوعة بالهند عن مولانا معناه بامن .

حدثنا محمود بن خالد^(١)، نا الفريابي، عن الأوزاعي،
عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي بهذا الخبر، قال:
فكان يدعى يعني الولد لأمه.

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب عن

(حدثنا محمود بن خالد، نا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري،
عن سهل بن سعد الساعدي بهذا الخبر قال) أى الزهري (فكان يدعى
يعنى الولد لأمه) قال فى البدائع : وأما الحكم الذى ليس بأصل للعان فهو
وجوب قطع النسب فى أحد نوعى القذف وهو القذف بالولد، لما روى
أن رسول الله ﷺ لما لا عن بين هلال بن أمية وبين زوجته و فرقت بينهما
بنى الولد عنه وألحقه بالمرأة، فصار الننى أحد حكمى اللعان، وعلى هذا
قلنا إن القذف إذا لم ينعقد موجبا للعان، أو سقط بعد الوجوب ووجب
الحد، أو لم يجب، أو لم يسقط، لكنهما لم يتلاعنا بعد، لا ينقطع نسب
الولد إلى آخر ما قال، وقال الحافظ فى المتح: وعن أحمد ينتفى الولد بمجرد
اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره فى اللعان، وفيه نظر لأنه لو استلحقه
لحقه وإنما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبتت زنا المرأة ثم يرتفع
عنها الحد بالتعانها، وقال الشافعى: إن ننى الولد فى الملاعة انتفى وإن لم
يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانفائه ولا إعادة على المرأة.

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، عن عياض بن عبد الله
الفهري وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد فى هذا الخبر) أى المتقدم

عياض بن عبد الله الفهرى وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد^(١) في هذا الخبر، قال: فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي^(٣) صلى الله عليه وسلم سنة، قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا.

(قال) أى عياض بن عبد الله عن ابن شهاب (فطلقها) أى عويمر زوجته (ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه) أى أمضى الطلاق (رسول الله ﷺ وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة) أى إذا لم ينكر عليه (قال سهل حضرت هذا) أى اللعان (عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما) بأن يطلق الزوج فان لم يطلق الزوج ينوب القاضى منابه فيفرق بينهما (ثم لا يجتمعان أبداً) أى ماداماً^(٤) على لعانها فان أ كذب أحدهما نفسه يجوز اجتماعهما عندنا،

(١) فى نسخة: الساعدى

(٢) فى نسخة: وأنفذه

(٣) فى نسخة رسول الله

(٤) قال فى الهداية وهو خاطب إذا كذب نفسه عندهما وقال أبو يوسف هو تحريم مؤبد لهذا الحديث؛ ولهما إن الإكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها ولا يجتمعان مادامتا متلاعنين ولم يبق التلاعن بعد الإكذاب لمخ.

حدثنا مسدد ووهب بن بيان ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، وعمرو بن عثمان قالوا : حدثنا سفیان عن الزهري ، عن سهل بن سعد قال : مسدد : قال : شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ^(١) صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة ^(٢) ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا ، وتم حديث مسدد ، وقال الآخرون ، إنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين ، فقال الرجل كذبت عليها

(حدثنا مسدد ، ووهب بن بيان ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، وعمرو بن عثمان قالوا : حدثنا سفیان) أى ابن عيينة (عن الزهري عن سهل بن سعد ، قال مسدد) فى حديثه : (قال) سهل (شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة ففرق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا) أى فرغا من تلاعهما (وتم حديث مسدد وقال الآخرون إنه) أى سهل (شهد النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين) فالاختلاف بين لفظ مسدد وبين غيره أن مسدداً عبره بضمير المنكلم وغيره جعله غائباً وزاد الآخرون (فقال الرجل) أى عير (كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها وبعضهم) أى بعض شيوخ المصنف (لم يقل عليها) أى لفظ عليها (قال أبو داود : لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه) أى رسول الله ﷺ (فرق بين المتلاعنين) فكان ما قال ابن عيينة أنه فرق بينهما شاذاً .

يارسول الله إن أمسكتها^(١) وبعضهم لم يقل عليها ، قال أبو داود: لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين.

حدثنا سليمان بن داود^(٢) العتكي ، نافليح ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد في هذا الحديث ، وكانت حاملا فأنكر حملها فكان^(٣) ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها .

(حدثنا سليمان بن داود العتكي ، نافليح ، عن الزهري) عن سهل ابن سعد في هذا الحديث وكانت (أى المرأة) حاملا فأنكر حملها (أى من نفسه) فكان ابنها (أى المرأة) يدعى إليها (أى إلى المرأة) ، قال في الهداية : إذا قال الزوج ليس حملك منى فلا لعان وهذا قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله ، لأنه لا يتيقن بقيام الحمل فلم يصبر قاذفاً ، وقال^(٤) أبو يوسف ومحمد : اللعان يجب بنفى الحمل إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر لأننا تيقنا بقيام الحمل عنده أى تحقق القذف ، قلنا : إذا لم يكن قذفاً في الحال يصير كالمحلق بالشرط فيصير كأنه قال إن كان بك حمل فليس منى ، والقذف لا يصح تعليقه بالشرط ، قلت : والجواب عن الحديث بأن اللعان فيه كان بالقذف لا بنفى الحمل فقط (ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها) أى الولد من أمه (وترث) أى المرأة (منه) أى من الولد (ما فرض الله

(١) فى نسخة : قال أبو داود (٢) فى نسخة : أبو الربيع

(٣) فى نسخة : وكان

(٤) وبه قال الشافعى كما فى ابن رسلان وقال الحديث حجة لنا على أنها تلاعن بالحمل إلخ .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير . عن الأعمش ،
عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : أنا (١) لليلة (٢) جمعة
في المسجد إذ دخل من الأنصار في المسجد فقال : لو أن

عز وجل لها (٣) وهو الثلث إن لم يكن له ولد ، ولا ولد ابن ، ولا إثنان
من الإخوة والأخوات ، فإن كان شيء من ذلك فلها السدس ، فإن فضل
شيء من أصحاب الفروض فهو لبيت المال عند الزهري والشافعي ومالك
وأبي ثور ، وقال الحكم وحماد : تترك ورثة أمه ، وقال آخرون : عصبته
عصبة أمه روى هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل ، قال
أحمد : فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة ، وقال أبو حنيفة :
إذا انفردت أخذت جميع الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدته ، قلت :
ونقل في البحر عن الذخيرة ، ثم إذا قطع النسب عن الأب وألحق الولد
بالأم يبقى النسب في حق سائر الأحكام من الشهادة والزكاة وعدم القصاص
على الأب بقتله ونحو ذلك من الأحكام إلا أنه لا يجري التوارث بينهما
ولا نفقة على الأب لأن النفي باللعان ثبت شرعاً بخلاف الأصل بناء على
زعمه وظنه مع كونه مولوداً على فراشه ، وقد قال النبي ﷺ الولد للفراش ،
فلا يظهر في حق سائر الأحكام .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ،
عن علقمة عن عبد الله) ابن مسعود (قال نا لليلة جمعة في المسجد إذ
رجل من الأنصار) الظاهر هو عويمر المتقدم أو هلال بن أمية الآتي

(١) في نسخة : إنا . (٢) في نسخة ليلة

(٣) وسيأتي شيء منه في « باب ميراث ابن الملاعة »

رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم به جلدتموه أو قتل
قتلتموه فإن^(١) سكت سكت على غيظ والله لأسنان عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) فلما كان من الغد أتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : لو أن رجلا وجد مع
إمرأته رجلا فتكلم به جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، أو سكت
سكت على غيظ ، فقالت اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية

(فقال) للناس (لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا) أى أجنبيا يزنى بها
(فتكلم به) أى بزناها (جلدتموه) أى بحد القذف (أو قتل قتلتموه)
قصاصا^(٣) (فإن سكت سكت على غيظ والله لأسئلن عنه رسول الله ﷺ ،
فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله فقال لو أن رجلا وجد مع
امرأته رجلا فتكلم به و جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على
غيظ فقال) أى رسول الله ﷺ (اللهم افتح) أى احكم فى هذه المسألة
حكماً ييناً (وجعل يدعو فنزلت آية اللعان ، والذين يرمون أزواجهم ولم
يكن لهم شهداء ، هذه الآية) واختلقت الروايات فى نزولها (فبعضها تقتضى
أنها نزلت فى قصة العجلاني (وبعضها تدل فى قصة هلال بن أمية) قال الحافظ
فى كيفية الجمع بينهما : بأن يكون هلال سأل أولا (ثم سأل عويمر) فنزلت
فى شأنهما معا (وظهر لى الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول)

(١) فى نسخة وان (٢) فى نسخة قال

(٣) هذا مشكل لما فى الشامى من رأى زانياً بامرأته فقتله فلا قصاص
وكذلك عند أحمد كما جزم به الموفق واستدل بأثر عمر ولم يذكر الجواب عن
حديث الباب وسيعيده المصنف فى الديات .

اللعان « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهوداء » هذه الآية فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، ثم لعن الخامسة عليه إن كان من الكاذبين ، قال : فذهبت لتلتعن ، فقال لها

ثم جاء هلال بعده (فنزلت عند سؤاله) فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فوجد الآية نزلت في شأن هلال فأعلمه النبي ﷺ بأنها نزلت فيه . يعني لأنها نزلت في كل من وقع له ذلك بأن ذلك لا يختص بهلال وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود يحتمل أنه لما شرع يدعو بعد توجه العجلافي جاء هلال فذكر قصته فنزلت فجاء عويمر فقال : قد نزلت فيك وفي صاحبك (فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم لعن) أى أوقع اللعن الخامسة (أى فى المرة الخامسة (عليه) أى على نفسه (إن كان من الكاذبين قال) أى عبد الله (فذهبت) أى شرعت المرأة (لتلتعن ، فقال لها النبي ﷺ مه) أى اكفنى كلمة زجر وردع (نأبت) عن أن تكف وترتدع عن التلاعن (ففعلت) أى الالتعان (فلما أدبر اقال) أى رسول الله ﷺ (لعلها) أى المرأة (أن تجيء به) أى بالولد (أسود جودا) الجعد أما جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه أى شديد الأسر والخلق أو جعودة الشعر ، وهو ضد السبوظة ، والمراد هاهنا جعودة الشعر يدل عليه حديث ابن عباس عند البخارى ، ولفظه وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر ، وكان

النبي صلى الله عليه وسلم مه فأبت ، ففعلت فلها أدبر اقال :
لعلمها أن تجيء به أسود جعداً فجاءت به أسود جعداً .

حدثنا محمد بن بشار ، نا ابن أبي عدى ، انبأنا هشام بن
حسان ، حدثني عكرمة ، عن ابن عباس أن هلال بن أمية
قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحاء ،

الذى وجده عند أهله آدم خذلاً كثير اللحم جعداً قشطاً (فجاءت به) أى
بالولد (أسود جعداً) أى على الصفة المكروه على صفة الذى رميت به .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا ابن أبي عدى أنبأنا هشام بن حسان حدثني
عكرمة ، عن ابن عباس أن هلال بن أمية) الواقفي شهد بدرا وأحد ، وكان
قديم الإسلام ، وكانت معه رايتهم يوم الفتح ، وهو الذى لاعن امرأته
ورماها بشريك بن سحاء ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ،
فعو تبوا بترك الكلام ثم تيب عليهم (قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك
ابن سحاء ، فقال النبي ﷺ بالنبوة) بالنصب والرفع أى احضرها على ثبوت
زناها (أوجد) أى يجب (فى ظهرك ^(١)) وهو حد القذف (فقال) أى هلال
(يارسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته) يزنى بها (يلتمس للبينة)
بتقدير حرف الاستفهام (فجعل النبي ﷺ يقول ، البينة وإلا فخذ فى ظهرك)
وهذا يدل على أن آية حد القذف نزلت قبل ذلك (فقال هلال : والذى
بعثك بالحق إني لصادق) فيما رميتها به (ولينزلن الله فى أمرى ما يبرأ ظهري

(١) وهو حجة مالك فى أن الحد يجرد فى الظهر خلافاً للجهمور إذ قالوا يفوق على

الأعضاء ما خلا الوجه والرأس ، كإسياني ،

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : البينة أوحد في ظهرك ،
فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس
البينة ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : البينة والاحد
في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق
ولينزلن الله في أمرى ما يرى^(١) ظهري من الحد ، فنزلت
والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ،

من الحد فنزلت ، والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم
قرأ) لعل الضمير يرجع إلى ابن عباس أو غيره من رواة السند (حتى بلغ
من الصادقين ، فانصرف النبي ﷺ فأرسل) أى رسولا (إليهما) يدعوهما
(فجاء) بلفظ التثنية (فقام هلال بن أمية ، فشهد والنبي ﷺ يقول : الله
يعلم إن أحدا كاذب فهل منسكاً من نائب ثم قامت) أى المرأة (فشهدت)
أى الشهادات الأربعة (فلما كان عند الخامسة) وفى نسخة كانت وهو الاوفق
(أن غضب الله عليها إن كان) أى زوجها (من الصادقين) أى فيما رماها
به (وقالوا) أى الصحابة رضى الله عنهم (لها إنها) أى الشهادة الخامسة
(موجبة) أى لغضب الله (قال ابن عباس : فتلكأت) أى توقفت وتبطأت
(ونكصت) أى رجعت القهقري (حتى ظننا أنها سترجع) أى عن الإقدام
على الشهادة (فقالت لا أفضح قومي^(٢)) أى بالرجوع عن الشهادة (سائر اليوم)
أى سائر الزمان (فضت) أى فى الشهادات (فقال النبي ﷺ أبصروها) من الإفعال

(١) فى نسخة وبه

(٢) قال فى الكوكب إن الكلام مما لم يكن نصاً فى الإقرار لم يكتف به

فى تصديق الزوج .

قرأ^(١) حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إليهما ، فجاء ارقام هلال بن أمية ، فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم إن أحكما كاذب ، فهل منكما من تائب ، ثم قامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، وقالوا ها إنها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع فقالت لأفضح قومي سأتر اليوم ، فمضت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبصروها^(٢) ، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ

أو من المجرد وحرف الصلة مقد رأى بها (فإن جاءت به) أى بالولد (أكحل العينين) أى أسود اجفان العين خلقة من غير كحل (سابغ) أى عظيم (الإليتين خدج) بمعجمة ومهملة ولام مشددة مفتوحات أى عظيم (الساقين فهو) أى الولد (لشريك بن سخيماء فجاءت به) أى بالولد كذلك (أى) أكحل العينين سابغ الإليتين خدج الساقين (فقال النبي ﷺ : لولا مامضى من كتاب الله) أى ما أنزله فى كتابه من الملاعنة أو الشهادات فى ثبوت الزنا (لكان لى ولها شأن) أى لولا ما سبق من حكم الله أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لأقت عليها الحد من أجل الشبهة الظاهر بالذى رميت به (قال أبو داود : هذا) أى الحديث (مما تفرد به أهل المدينة حديث ابن بشار حديث هلال) أى فى قصة هلال .

الاليتين خدج الساقين ، فهو لشريك بن سحاه ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لولا مامضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن ، قال أبو داود : وهذا مما تفرد ^(١) أهل المدينة حديث ابن بشار حديث هلال .

حدثنا مخلد بن خالد الشعيرى ، ناسفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه ، عند الخامسة يقول : إنها موجبة .

حدثنا الحسن بن على ، نا يزيد بن هارون ، انا عباد بن

(حدثنا مخلد بن خالد الشعيرى ، ناسفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه) كليب بن شهاب (عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر رجلا) أى من أصحابه لم أقف على تسميته (حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه) أى على فم الزوج المتلاعن (عند الخامسة) أى الشهادة الخامسة ليكشفه عن الإقدام على الشهادة (يقول) أى للزوج (لأنها) أى الشهادة الخامسة (موجبة) أى للعن والعقاب إن كان كاذباً .

(حدثنا الحسن بن على ، نا يزيد بن هارون ، انا عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين

منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تب الله عليهم، فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلا، فرأى بعينه وسمع بأذنيه فلم يهجه حتى أصبح، ثم دعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء، فوجدت

تاب الله عليهم) حين تخلفوا من غزوة تبوك، فموا تبوا بترك الكلام، والإثنان منهم، أحدهما كعب بن مالك وثانيهما مرارة بن الربيع (جاء) أي هلال (من أرضه) أي مزرعته عشاء (فوجد عند أهله رجلا) أي شريك ابن سخيماء يزنى بها (فرأى بعينه وسمع بأذنيه فلم يهجه) من هاج يهيج هيجا وهيجانا وهياجا، ثار، كهياج وتهيج وأثار قاله في القاموس، أي لم يزعجه ولم ينفره، (حتى أصبح ثم دعا على رسول الله ﷺ) فقال : يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء، فوجدت عندهم رجلا، فرأيت فعله بعيني وسمعت (أي صوته) بأذني فذكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه) ولعل وجه الكراهة والاشتداد عليه أن رسول الله ﷺ صدق هلالا في ظنه فيما يقول، ومع صدقه مستوجب لحد القذف لأن آية اللعان لم تنزل بعد، (فنزلت) والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد (أي على زناها) (إلا أنفسهم فشهادة أحدهم، الآيتين كليهما فسرى) أي كشف وأزيل (عن رسول الله ﷺ) ما كان يده من الشدة في نزول الوحي أو ما كان يده من الكراهة والاشتداد في هذه القصة (فقال) أي رسول الله ﷺ (أبشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا) أي راحة من الغم (ومخرجا) أي من تلك الورطة (قال هلال : قد كنت أرجو ذلك) أي الفرج والمخرج

عندهم رجلا، فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم فشهادة أحدهم» الآيتين كتيهما، فسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(من روى فقال رسول الله ﷺ: أرسلوا إليها نجعات) أى زوجة هلال (فتلاها) أى قرأ الآية (عليهما رسول الله ﷺ وذكرهما) من التذكير أى وعظهما (وأخبرهما أن عذاب الآخرة) أى على الكذب والزنا من المرأة أو على الكذب والقذف عن الزوج (أشد من عذاب الدنيا) على القذف للرجل أو على الزنا للمرأة (فقال هلال: والله لقد صدقت عليهما) فيما قد قتمتا به (فقات: قد كذب) أى فيما رمانى به (فقال رسول الله ﷺ لا عنوا بينهما، فقيل ل هلال: اشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت أى الشهادة (الخامسة قيل: يا هلال اتق الله فإن عقاب الدنيا) وهو حد القذف (أهون من عذاب الآخرة) أى فى الإقدام على القذف كاذباً (وإن هذه) أى الشهادة الخامسة (الموجبة التى توجب عليك العذاب) أى إن كنت كاذباً (فقال: والله لا يعزبنى الله عليها) أى على الشهادة الخامسة (كما لم يولدنى عليها) أى على عقابى عليها (فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل: طأ) أى للمرأة (اشهدى، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها اتقى الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة توجب عليك العذاب) أى إن كنت كاذبة (فتلكأت) أى توقفت وتبطأت (ساعة ثم قالت: والله لا أفضح) من المجرى (قوى فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما) أى بين هلال بن أمية وزوجته

وسلم ، فقال أبشر يا هلال : قد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً ، قال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلوا إليها ، فجاءت فتلاها عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال : والله لقد صدقت عليها ، فقالت قد كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عنوا بينهما ،

(وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى) أى لا تقذف المرأة بالزنا (ولا يرمى ولدها ومن رماها) أى قذف المرأة بالزنا (ورمى ولدها فعليه) أى الرامى (الحد ^(١)) أى حد القذف (وقضى أن لا يبت) أى لا سكنى (طأ) أى للمرأة (عليه) أى على هلال بن أمية (ولا قوت) أى لا نفقه لها عليه (من أجل أنهما يتفرقان من غير دلائل ولا متوفى عنها) أى لم يتوف عنها زوجها ، قال الشوكاني : فيه دليل على أن المرأة المنسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة نفقة ولا سكنى لأن النفقة إنما تستحق في عدة الصلح ، لا في عدة الفسخ ، وكذلك السكنى ، ولا سيما إذا كان الفسخ بحكم كالملاعة ، ومن قال : إن اللعان طلاق كأبي حنيفة وأحدى الروايتين عن محمد ، فلعله يقول : بوجوب النفقة والسكنى ^(٢) والحديث حجة عليه ، قلت :

(١) كتب عليه الوالد فى التقرير ومعنى الحد التعزير لا الحد الشرعى لأنها لم تبق عفيفة حتى يلزم الحد لقذفها .

(٢) وعدة الملاعة ثلاثة قروء عند الجمهور ، وخالفهم ابن عباس فقال : تسعة أشهر كذاتى المعنى .

فقيل: الهزل اشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة، قيل: يا هلال اتق الله، فإن عقاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذا الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها، فشهدا الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها إشهدى فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة، قيل لها: اتق الله، فإن عذاب الدنيا

والجواب عن الحديث، أن الحديث ضعيف لأن في سنده عباد بن منصور وهو ضعيف، قال الدورى عن ابن معين ليس بشيء، وكان يرمى بالقدر وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: كان ضعيف الحديث يكتب حديثه، ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحسين عن عكرمة، وقال أبو داود: ولى قضاء البصرة خمس مرات وليس بذلك، وعنده أحاديث فيها نكارة، وقالوا: تغير، وقال النسائي: ليس بحجة، وقال في موضع آخر: ليس بقوى، وقال الدارقطني: ليس بالقوى، وقال هاهنا عن أحمد كانت أحاديثه منكورة، وكان قدرياً، وكان يدلس، وقال أبو بكر البزار: روى عن عكرمة أحاديث ولم يسمع منه، وقال ابن سعد: هو ضعيف عندهم، وله أحاديث منكورة، وقال الجرجاني: كان سيء الحفظ، وكان تغير أخيراً، وقال ابن الهمام: في باب اللعان من شرحه على الهداية مجيئاً عن استدلال البيهقي بهذا الحديث بأنه لو وقعت الفرقة بمجرد اللعان لأنكر عليه النبي ﷺ تظليقه، فلا يعارضه قول ابن عباس رضى الله

أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة، ثم قالت والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم، بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أورمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا يبيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يثفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها، وقال أن جاءت به أصيب اريصح أئيج حمش الساقين فهو لهلال

عنهما من أجل أنهما يفرقان بغير طلاق، ثم قال: وأيضاً لحديث ابن عمر فإنه قال فيه فأنفذه رسول الله ﷺ يعني أمضى ذلك الطلاق، وهو حجة على من قال: إن الطلاق الثلاث لا يقع أو تقع واحدة، ثم هو أولى من حديث ابن عباس لأنه رفع إرضائه ﷺ الطلاق، وذلك إنما يكون بمفهم اعتبار ذلك منه ﷺ (وقال: (١) أي رسول الله ﷺ) إن جاءت به أصيب (نقل في الحاشية عن الخطابي قال: هو تصغير أصيب، وهو الذي تلوه صهبة وهو كالشقرة، وقال ابن الأثير: المعروف أن الصهبة مختصة

(١) قال الموفق، اختلف أصحابنا فيما إذا لاعت امرأته وهي حامل ونفي حملها في لعانه، فقال الخرق وجماعة: لا ينفق الحمل بنفيه قبل الوضع ولا ينفق حتى يلاعنها بعد الوضع، وهذا قول أبي حنيفة وجماعته من أهل الكوفة لأن الحمل غير مستيقن يجوز أن يكون ریحاً أو غيرها وقال مالك والشافعي وجماعة يصح نفي الحمل لحديث الباب لأنه نفاء ثم قال: أبصروها الخ.

وإن جاءت به أورك جعداً جمالياً خدج الساقين سابغ الاليتين فهو الذي رميت به فجاءت به أورك جعداً جمالياً خدج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الأيمان لكان لي ولها شأن ، قال عكرمة فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب .

بالشعر وهي حمرة يعلوها سواد (أر يصح) تصغير أرصح براء وصاء وحاء مهملتين ، وهو خفيف الإليتين ، ويقال أرصح بالسين والصاد بدل منها ، ويقال : أرصح بالعين والحاء بدل منها الإليتين وذكر الهروي أن الأرصح النأق الإليتين وأنكر عليه (أثبيج) تصغير أثبج بمثلثة ثم موحدة وجم وهو نأق الثبيج ، وهو بين الكاهل ووسط الظهر (حمش الساقين) بالحاء المهملة والشين المعجمة أى دقيقهما (فهو الهلال وإن جاءت به) أى بالولد (أورك) أى أسمر يقال : جمل أورك وناقة ورقاء ، والورق بضم واو وسكون راء ، جمعه (جعداً) وهو ضد السبط (جمالياً) بضم الجيم وتشديد مشاة التحتانية الضخم الأعضاء التام الأوصال ، كأنه الجمل يقال ناقة خيمالية مشبهة بالجمل عظماً وبدانة (خدج الساقين) أى عظيمهما (سابغ الإليتين) أى تامهما (فهو) أى الولد (للذى رميت به فجاءت به) أى ولدت بالولد (أورك جعداً جمالياً خدج الساقين سابغ الإليتين ، فقال رسول الله ﷺ : لولا الأيمان) أى الشهادات أى شهادات اللعان أو شهادات ثبوت الزنا (لكان لي ولها شأن ، قال عكرمة : فكان) أى ولدها (بعد ذلك) الزمان (أميراً على مصر) قبيلة (وما يدعى لأب) أى لا ينسب إلى الأب ، وفي رواية أن ذلك الولد عاش سنتين ، ثم مات فالجمع بينهما أنه محمول على تعدد القصة .

حدثنا أحمد بن حنبل ، ناسفيان بن عيينة قال سمع عمرو
سعيد بن جبير يقول : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحديكما
كاذب لا سبيل لك عليها قال ^(١) يا رسول الله مالي ؟ قال : لا مال
لك إن كنت صدقت عليها ، فهو بما استحلتت من فرجها
وإن كنت كذبت عليها فذاك ^(٢) أبعدك ،
حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، ناسماعيل نا أيوب ، عن

(حدثنا أحمد بن حنبل ، ناسفيان بن عيينة ، قال : سمع عمرو) أى ابن
دينار (سعيد بن جبير يقول : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ :
للمتلاعنين) أى للرجل والمرأة (حسابكما على الله) أى لا نعلم صادقاً
منكما عن كاذب ، بل الله يعلم أيكما كاذب ، ونعلم يقيناً (أن أحديكما) لا على
التعيين (كاذب ، لا سبيل لك عليها) تمسك به من قال إن الفرقة تقع بنفس
اللعان ، وأجيب بأن هذا القول هو القضاء بالتفريق ، أو يقال إن ذلك وقع
جواباً لسؤال الرجل عن ماله الذى أخذته منه (قال) أى الزوج
يا رسول الله (مالي) أى أصلب المال الذى أعطيتها فى مهرها (قال) أى
رسول الله ﷺ (لا مال لك) أى لا تستحق المال (إن كنت صدقت
عليها) فهو ، أى المال (بما استحلتت من فرجها) أى فالمرح عوض عن وطئها
(وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعدك) أى من مطالبها لأنه لا تجمع
عليها الظلم فى عرضها ومطالبها ، إلا قبضة منك قبضا صحيحا تستحقه بما
استوفيت حقه منها .

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، ناسماعيل ، نا أيوب ، عن سعيد بن

(١) فى نسخة . فقال (٢) فى نسخة فذلك .

سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال
فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بني العجلان
وقال والله يعلم إن أحدهما كاذب^(١) فهل منكما تائب؟ يرددها
ثلاث مرات فأبيا ففرق بينهما.

حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن
رجلا لاه عن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة.

جبير قال : قلت لابن عمر رجل قذف امرأته (هل يفرق بينهما) قال)
أى ابن عمر (فرق رسول الله ﷺ بين أخوى بني العجلان) أى عويمر
وامرأته وإنما جعله أخوان تغليبا (وقال) أى رسول الله ﷺ (الله يعلم
أن أحدهما) المتعين (كاذب فهل منكما) من هو كاذب (تائب يرددها)
أى يكرر تلك الكلمة (ثلاث مرات فأبيا) أى كلاهما عن تكذيب
نفسه وتلاعنا (ففرق) أى النبي ﷺ ، بينهما .

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر أن رجلا) وهو
عويمر أو هلال بن أمية (لاه عن امرأته في زمان رسول الله ﷺ وانتفى
من ولدها) أى أنكر ولدها أن يكون منه (ففرق رسول الله ﷺ
بينهما) أى بين الرجل وامرأته (وألحق الولد ، أى نسبه) بالمرأة ، ونفاه
من الرجل .

باب إذا شك في الولد

حدثنا ابن أبي خلف، ناسفيان، عن الزهري، عن سعيد،
عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
من بني فزارة فقال إن امرأتى جاءت بولد أسود فقال هل لك

باب إذا شك

أى الرجل (في الولد) بقريته اللون

حدثنا ابن أبي خلف، ناسفيان، عن الزهري، عن سعيد (بن المسيب)،
عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من بني فزارة) اسمه ضم (١)
ابن قتادة (فقال إن امرأتى جاءت بولد أسود (٢) (في رواية وإني أنكرته
وأراد نفيه عنه (فقال) (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هل لك من أهل؟ قال:
نعم، قال) (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ما ألوانها قال) (أى الرجل (حمر)
باعتبار الأغلب (قال) (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (فهل فيها) (أى فى أهلك (من
أورق) ما نلا إلى السواد (قال) (أى الرجل (إن فيها) (أى فى الإبل
(لورقا) (جمع أورق، وإنما أتى بالجمع للدلالة على الكثرة) (قال) (أى
رسول الله صلى الله عليه وسلم) (فأنى) (بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة، أى من أين

(١) وبه جزم النووى فى « الأسماء واللغات » والدميرى فى « حياة
الحيوان » .

(٢) واستدل بالحديث على مسألة أخرى خلافية، وهى أن التعريض
بالقنف هل يوجب الحد كما قاله مالك وهو رواية عن أحمد أم لا كما قاله الجمهور
منهم الظاهرية واستدلوا بذلك كما فى المحلى لابن حرم والأوجز .

من إبل؟ قال نعم، قال: ما^(١) ألوانها قال: حمر، قال: فهل فيها من أورق قال: إن فيها لورقاً قال فاني تراه قال عسى أن يكون نزعه عرق قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق.

حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري بإسناده ومعناه، قال وهو حينئذ يعرض بأن ينهيه.

(تراه) بضم أوله على صيغة المجهول، أي تظن أي من أين جاء هذا اللون، وأبواها حمر (قال) أي الرجل، (عسى أن يكون نزعه عرق)، المراد بالعرق الأصل من النسب (قال): أي رسول الله ﷺ (وهذا)، أي الولد الأسود (عسى أن يكون نزعه عرق) والمعنى أن ورقها إنما جاء لأنه كان في أصولها البعيدة ما كان بهذا اللون، أو بأوان تحصل الفرقة من اختلاطها فإن أمرجة أصول قد تورث، ولذلك تورث الأمراض والألوان تتبعها، وفي رواية ولم ير خمس له في الانتفاء منه، قال الشركاني: وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز الأب أن ينفي ولده، بمجرد كونه مخالفاً له في اللون، وقد حكى القرطبي وابن رشد الإجماع على ذلك، وتعقبهما الحافظ بأن الخلاف في ذلك ثابت عند الشافعية، فقالوا إن لم ينضم إلى المخالفة في اللون قرينة زنا لم يجوز النفي، فإن اتهمها فأنت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح عندهم وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً.

(حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، بإسناده ومعناه قال:) أي زاد معمر (وهو) أي الرجل الفزارى (حينئذ

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود وإني أنكره فذكر معناه .

باب التغليظ في الانتفاء

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني عمرو يعني

يعرض بأن ينفية) وفي الحديث دلالة على أن التعريض بنفي الولد ليس نفيًا ولا موجباً للعان ، فإن قلت : إن فيه تصريحاً بالقذف ، وليس بتعريض؟ فإنه سيحىء في الحديث الآتى ، وإني أنكرته وهو صريح في أنه نفاء ، قلت : لا نسلم أن فيه تصريحاً ، بل هو تعريض فإن معنى قوله أنكره أظنه منكرأ فلا تصريح فيه ، قال الحافظ : وزاد في رواية يونس وإني أنكرته أى استنكرته بقلبي ، ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه ، وإلا لكان تصريحاً بالنفي لا تعريضاً .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ ، فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود وإني أنكره ، فذكر) أى يونس (معناه) أى بمعنى الحديث المتقدم .

(باب التغليظ) ، أى التشديد ، (في الانتفاء) ،

أى من الولد

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث ،

ابن الحارث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: حين نزلت آية المتلاعنين^(١) أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته^(٢) وأيما رجل مخد، واده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤس الأولين والآخرين.

عن ابن الهاد، أي يزيد بن عبد الله، (عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم) بأن زنت فحملت فولدت ولداً، فيعلم زوجها أو مولاهما أن الولد منه (فليست من الله) أي من رحمته (في شيء) أي شيء يمتد به (ولن يدخلها الله جنته) أي في الأولين إلا أن تكون كافرة فيجب عليها الخلود (وأيما رجل جحد ولده) بأن نفاه (وهو) أي الولد (ينظر إليه) أي إلى الرجل ففيه إشعار إلى قلة شفقتة ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلاظته، أو والحال أن الرجل ينظر إلى ولده وهو أظهر، وقيل: المعنى وهو ينظر إليه أي وهو يعلم أنه ولده (احتجب الله منه) أي حجبته وأبعده من رحمته جزاءً آفاقاً (وفضحه) أي أخزاه (على رؤس) الخلائق أي بمرئى منهم (في الأولين والآخرين) يوم القيامة.

باب في ادعاء ولد الزنا

حدثنا يعقوب بن إبراهيم، نا معتمر، عن سلم يعني ابن أبي الذيال حدثني بعض أصحابنا، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا مساعة في الإسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق به صبته، ومن ادعى ولدا من غير رشدة^(١) فلا يرث ولا يوث.

باب في إدعاء ولد الزنا

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم، نا معتمر) هكذا في النسخة المجتباتية والقادرية ونسخة العون، وأما في النسخة المكتوبة الأحمدية والمصرية، وكذا على حاشية المجتباتية والقادرية نا معتمر، وأعله تصحيف، والصواب معتمر، وهو معتمر بن سليمان، فقد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب، في شيوخ يعقوب بن إبراهيم معتمر بن سليمان، وكذا ذكر معتمراً في تلامذة سلم بن أبي الذيال (عن سلم) هكذا في النسخة المجتباتية والقادرية والمكتوبة الأحمدية ونسخة العون وتهذيب التهذيب والتقريب والخلاصة، وأما في المصرية ففيه سالم بزيادة الألف بعد الدالين المهملة ولم أجده في شيء من الكتب التي عندي إلا في النسخة المصرية وفي حاشية المجتباتية والقادرية (يعني ابن أبي الذيال) واسمه إعلان البصرى، عن أحمد بن حنبل ثقة، ثقة، صالح الحديث، ما أصلح حديثه، ما سمعت أحداً يحدث عنه غير معتمر، وقال عثمان الدارمي: عن ابن معين ثقة، قلت: روى عنه معتمر، قال: نعم،

حدثنا شيبان بن فروخ ، نا محمد بن راشد بن الحسن بن علي ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن راشد وهو أشبع عن سليمان ابن موسى ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : إن

وذكره ابن حبان في الثقات ، له في مسلم حديث واحد فيما يقطع الصلاة (حدثني بعض أصحابنا) لم أقف على تسميته (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا مساعة في الإسلام من ساعى في الجاهلية فعد لحق) أى الولد (بصحته) قال في المجمع : المساعة الزنا ، وكان الأصمعي يجعلها في الإمام دون الحرائر لأنهن كن يسعين ما وهن ، فيكسبن لم بعضرائب كانت عليهن ساعت الأمة إذا فجرت ، وساعاها فلان إذا فجر بها ، مفاعلة من السعى ، كأن كلا منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه ، فأبطله الإسلام ، ولم يلحق النسب بها ، وعفا عما كان منها في الجاهلية بمن ألحق بها ومعنى قوله فقد لحق بعصيته أى لا نتعرض له ونعفو عنه (ومن ادعى ولداً من غير رشدة) أى من زنا (فلا يرث) أى ذلك الوالد المدعى من ولده (ولا يرث) أى لا يرث ذلك الولد من والده الزانى لأنه لم يثبت النسب بينهما شرعاً .

(حدثنا شيبان بن فروخ) هو شيبان بن أبي شيبة الحبلى الأبلى بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام أبو محمد عن أحمد بن حنبل ثقة ، وقال أبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم ، كان يرى القدر واضطر الناس إليه بآخره ، وقال سلمة ثقة (نا محمد بن راشد) المكحولى الخزاعى دمشقى أبو عبد الله ، ويقال : أبو يحيى قال : فى التقريب صدوق بهم ورعى بالقدر (ح ونا الحسن ابن علي ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن راشد وهو) أى حديث الحسن (أشبع) أى أطول وأتم (عن سليمان بن موسى) الأموى (عن عمرو بن

الذي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه ، وليس له مما قسم قبله من الميراث وما أدراك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا

شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : إن النبي ﷺ قضى (أى أراد أن يقضى في (أن كل مستلحق) بفتح الحاء بصيغة المجهول أى الولد الذى طلب الورثة أن يلحقوه بهم وينسبوه إلى دهورتهم (استلحق) بصيغة المجهول لصفته لقوله مستلحق (بعد أبيه) أى بعده وأب المستلحق (الذى يدعى) بالتخفيف أى ذلك المستلحق (له) أى لأبيه يعنى ينسبه إليه الناس بعد دهورت سيد تلك الأمة ، ولم ينكره أبوه حتى مات (ادعاه ورثته) خبر إن : وقيل صفة ثانية لمستلحق وخبر إن محذوف ، أى من كز دل عليه ما بعده (نقضى) تنصيبة أى أراد رسول الله ﷺ أن يقضى نقضى (أن كل من كان من أمة) أى كل ولد حصل من جارية (يملكها) أى سيد تلك الأمة (يوم أصابها) أى جاءها (فقد لحق بمن استلحقه) يعنى إن لم ينكر ^(١) نسبه منه فى حياته (وليس له) أى المولد (: ناقم) بصيغة المجهول أى فى الجاهلية بين ورثته (قبله) أى قبل استلحاق ذلك الولد (من الميراث)

(١) يتكلم الحديث على الحنفية فإن النسب فى الأمة لا يثبت غنم بدون الدعوة كما فى البدائع ، انتهى وهكذا فى الهداية إذ حكى فيه خلاف الشافعى إذ قال : يثبت بدون الدعوة أيضا وكذا عند مالك وأحمد كما سيأتى فى كلام ابن الهمام ، ويمكن الجواب عن الحديث عند الحنفية ما يظهر من كلام الطحاوى فى حديث آخر أن من ادعى ذلك من الورثة يشترط فى نصيبه ، وهو يمكن أن يكون يحمل الحديث غنمنا فليقتض ، ثم رأيت فى حاشية أبى داود عن « فتح الودود حزم بذلك وسيأتى فى هامش « باب الولد للفراش ، »

كان أبوه الذي يدعى له أنكره^(١) وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها ، فإنه لا يلحق به ولا يرث وإن كان الذي يدعى له هو إدعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة .

شيء لأن ذلك القسمة وقعت في الجاهلية والإسلام يعفو عن ما وقع في الجاهلية (وما أدرك) أى الولد (من ميراث لم يقسم فله نصيبه) أى فالولد حصته (ولا يلحق) أى الولد (إذا كان أبوه الذى يدعى له) أى ينتسب إليه (أنكره) أى أبوه لأن الولد اتفق عنه بانكاره ، وهذا إنما يكون إذا ادعى الاستبراء بأن يقول مضى عليها حيض بعد ما أصابها ، وما وطئ بعد مضى الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فينتد ينتفى عنه الولد (وإن كان) أى الولد من (أمة لم يملكها أو من حرة عاهر) أى زنا (بها فإنه لا يلحق به) أى بمورثه (ولا يرث) أى من مورثه (وإن) وصلية (كان الذى يدعى له) أى ينتسب إليه (هو ادعاه) أى انتسبه (فهو ولد زنية) بكسر الزاى فسكون الذون (من حرة كان) أى الولد (أو أمة) أى جارية ، قال الخطابى : هذه أحكام تضى بها رسول الله ﷺ في أوائل الإسلام ومبادئ الشرع ، وهى أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولداً ، فإن كان الرجل الذى يدعى الولد له ورثته قد أنكر أنه منه لم يلحق به ولم يرث منه ، وإن لم يكن أنكره فإن كان من أمته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق ، وإن كان من أمة غيره كبن وليد زمعة أو من حرة زنىها لا يلحق به (ولا يرث بل لو استلحقه الواطئ لم يلحق به) ، فإن الزنا لا يثبت النسب ، قال النووى : معناه إذا كان للرجل زوجة أو تملو كصارت فرأشأ له ، فأتت بولد لدة الإمكان لحقه وصار ولداً له ، يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة ،

حدثنا محمود بن خالد، نا أبي، عن محمد بن راشد بإسناده
ومعناه زاد وهو ولد لنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة
وذلك فيما استلحق في أول الإسلام، فما اقتسم من مال قبل
الإسلام فقد مضى .

باب في القافة

حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة المعنى وابن السرح

سواء كان موافقاً في الشبه أو مخالفاً له ، نقله السيوطي رحمه الله ، كذا قال
القارى (١) في شرح المشكوة .

(حدثنا محمود بن خالد ، نا أبي ، عن محمد بن راشد بإسناده) أى بإسناد
حديث خالد (ومعناه) أى ومعنى حديثه (زاد) أى خالد (وهو ولد لنا
لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك) أى الحكم (فيما استلحق في أول
الإسلام ، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى) أى لا يتعرض له
في الإسلام بالنقض .

باب في القافة

جمع قائف : وهو من يعرف الآثار ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه
ويلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات .

(حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة المعنى) أى معنى حديثهما واحد
(وابن السرح) ولعل معنى حديثه ليس بمتحد معهما ، فلماذا نصله (قالوا :

(١) العجب منه سكت عن المذهب بعدما كان الحديث مخالفاً للحنفية اف .
راجع أشعة للمعات .

قالوا : ناسفيان عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت :
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد وابن
السرحد يوماً مسروراً ، وقال عثمان ، يعرف أسارير وجهه -
فقال : أى عائشة ألم ترى أن مجزاً المدلجى رأى زيدا وأسامة
قد غطيار رءوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما فقال : إن هذه
بعضها من بعض ، قال أبو داود : كأن أساهه أسود وكان
زيد أبيض .

ناسفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل على (أى
بنتي) رسول الله ﷺ قال مسدد وابن السرح يوماً مسروراً (أى فرحان
) وقال عثمان : تعرف أسارير وجهه (وفى رواية تبرق ، والأسارير جمع
سرر أو سرارة بفتح أولهما ويضم ، وهما فى الأصل خطوط الكف
أطلق على ما يظهر على وجهه من سره أمره من الإضاءة والبريق) فقال (أى
حرف نداء للقريب) عائشة ألم ترى) بمذف النون (أن مجزاً) بكسر
الزاي الأولى مشددة بعد الجيم ، وفى نسخة بفتحها اسم فاعل من الجز
(المدلجى) نسبة إلى مدلج بعنم اليم وسكون الدال المهملة وكسر اللام
بجيم ، وكانت القيافة فيهم تعرف لهم العرب قبيلة من بنى كنانة (رأى زيدا
وأسامة) حال كونهما (قد غطيا) أى سترأ (رءوسهما بقطيفة) قال فى
القاموس : القطيفة دثار مخمل (وبدت) أى ظهر (أقدامهما) أى أرجلها
(فقال) المدلجى (إن هذه الأقدام بعضها من بعض) أى بينهما تعلق الأبوة
والأبنية (قال أبو داود : وكان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض) .

حدثنا قتيبة^(١) نا الليث، عن ابن شهاب بإسنادة ومعناه، قال:
تبرق أسايرير وجهه.

(حدثنا قتيبة، نا الليث، عن ابن شهاب بإسنادة ومعناه قال: تبرق أسايرير وجهه) قال القارى: قال النووى: رحمه الله، وكانت الجاهلية تقدر في نسب أسامة بن زيد مع إلحاق الشرع إياه به لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي ﷺ لكونه زاجرا لهم عن الطعن في نسبه، وكانت أم أسامة حبيشة سوداء إسمها بركة، وكنيتها أم أيمن.

واختلفوا في العمل بقول القائف، واتفق القائلون به على أنه يشترط فيه العدالة، وهل يشترط العدد أم يكتفى بواحد؟ والأصح الاكتفاء بواحد بهذا الحديث انتهى. وقيل: فيه جواز الحكم بفعل القيافة وبه قال الأئمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة^(٢)، أقول ليس في هذا الحديث ثبوت النسب بعلم القيافة، وإنما هو تقوية ودفع تهمة ورفع مظنة كما إذا شهد عدل برؤية هلال ووافقهم منجم، فإن قول المنجم لا يصلح أن يكون دليلا مستقلا لا نفيا ولا إثباتا، ويصح أن يكون مقويا للدليل الشرعي، فتأمل، قال القاضى: فيه دليل على اعتبار قول القائف في الأنساب وأن له مدخلا في إثباتها،

(١) في نسخة: ابن سعيد

(١) قال ابن رسلان: ولم يقل به أبو حنيفة تمسكا بإنشاء النبي ﷺ الشبهة في حديث اللعان على ما تقدم وفي حديث سودة الآتى، وإنما كان الإلناء في هذا المواضع لعارض إلخ.

ولإما استبشر به ولا أنكر عليه ، وإليه ذهب عمرو بن عباس وأنس وغيرهم من الصحابة ، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث وقالوا : إذا ادعى رجلان أو أكثر نسب مولود مجهول النسب ، ولم يكن له بينة أو اشتركوا في وطء امرأة بالشبهة ، فأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهم ، وتنازعا فيه حكم القائف فبأيهم ألحقه لحقة ، ولم يعتبره أصحاب أبي حنيفة ، بل قالوا : يلحق الولد بهم جميعاً ، وقال أبو يوسف : يلحق رجلين وثلاثاً ولا يلحق بأكثر ولا بامرأتين ، وقال أبو حنيفة : يلحق بهما أيضاً وكل ذلك ضعيف ، قال ابن الهمام : وإذا كانت الجارية بين شريكين ، فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه ، سواء كانت في المرض أو الصحة ، وصارت أم ولد له اتفاقاً إلا أنه يضمن نصيب شريكه في اليسار والإعسار ، قال : وإن ادعياه معاً يثبت نسبه منهما ، وكانت الأم أم ولد لهما ، فتخدم كلاهما يوماً ، وإذا مات أحدهما عتقت ويرث الإبن من كل منهما ميراث ابن كاهل ، ويرثان منه ميراث أب واحد ، وإذا مات أحدهما كان كل من يرث الإبن للباقي منهما ، وقال : وبقولنا قال الثوري وإسحاق بن راهويه ، وكان الشافعي ، يقوله في القديم ، ورجح عليه أحمد حديث القيامة ، وقيل : يحمل به إذا فقدت القافة ، وقال الشافعي رحمه الله : يرجح إلى قول القائف فإن لم يوجد القائف وقف حتى يبلغ الولد فينسب إلى أيهما شاء فإن لم ينسب إلى واحد منهما كان نسبه موقوفاً لا يثبت له نسب من غير أمه .

قلت ، وعصل الجواب عن استدلالهم بأن استدلالهم ليس مبناه إلا على استبشاره صلى الله عليه وسلم وسروره بقول القائف ، واستبشاره صلى الله عليه وسلم يحتمل أمرين أحدهما يحتمل أن يكون رضي بقول القائف ومثبتاً لنسب أسامة بن زيد ، ويحتمل أن يكون استبشاره صلى الله عليه وسلم ردعاً لرغم أهل الجاهلية بإبطال نسب أسامة من زيد ، وقد ثبت أن أهل الجاهلية تقدر في نسب

أسامة وأثبت الشرع نسبه من زيد ولم يكن الرسول ﷺ منه في شك بل كان على يقين بثبوت نسب أسامة من زيد ، فلا يشك في أن استبشاره ﷺ بقول القائف لم يكن على الاحتمال الأول ، بل على الثاني ، فلو كان الاحتمالان متساويين لم يكن فيه محل الاستدلال ، فكيف إذا كان الاحتمال الثاني هو الأرجح ، بل هو المتعين ، فلا يجوز الاستدلال باستبشاره ﷺ على إثبات أمر القائف في إثبات النسب ، وهو ظاهر ، وأما الجواب عما استدلوا على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال : ﷺ فيه إن جاءت به أصهب أمحم حمش الساقين فهو لزوجها ، وإن جاءت به أورك جعد إجمالياً خدج الساقين سابغ الإليتين ، فهو للذى رميت به ، وهذه هي القيافة ، والحكم بالشبهه بأن هذا الحكم منه ﷺ لم يكن للحكم بالقيافة ، ولم يكن رسول الله ﷺ قائفاً قط ولا حرف ذلك منه ﷺ في مدة عمره ، ودعوى وجود القيافة فيه ﷺ قدح في رسالته بل هو حكم بالوحي الإلهي على أنه لو كانت القيافة معتبرة لكانت شرعية اللعان لغواً ، بل يكون المدار على الشبهه ، فاذا كان الولد له شها بالزوج ثبت كذبه ويحد الزوج حد القذف ، ولو كان له شها بغير الزوج لكان يثبت شرعاً زناها وتحد حد الزنا .

باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد

حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل من ^(١)اليمين، فقال: إن ثلاثة

باب من ^(٢)قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد

أى إذا تنازع الرجلان أو أكثر في الولد بأن تكون الجارية مملوكة لهم فوقعوا عليها في طهر، فادعوه كلهم فيحكم بالقرعة عند من يقول بالقرعة

(حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن الأجلح) بن عبد الله بن حجية بمهملة جيم مصغر أو يقال معاوية الكندى أبو حجية، ويقال اسمه يحيى،

(١) في نسخة: أهل

(٢) أما القرعة فن أهم المسائل المختلفة يتفرغ عليها أحكام عديدة، قال أحمد: جاء فيها خمس سنين أقرع بين نسائه وأقرع في ستة مملوكين، وقال لرجلين إسنهما ومثل القائم على حدود الله والمداهن فيها كقوم إسنهما على سفينة، وقال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاسنهما، وفي قصة كفن حمزة أقرعنا كفننا كلا واحد في ثوب كذا في المغنى. قلت: وترجم لها البخارى «باب الإسنهام في الأذان، باب هل يقرع في القسمة، باب القرعة بين النساء، باب القرعة في المشكلات، باب إذا تسارع قوم في اليمن» والحنفية أنكروا كون القرعة حجة شرعية كما قرره ابن الهمام في كتاب العتق والطحاوى في مشكله، والجصاص مختصرا والزيلعي في نصب الراية.

نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منهما طيبا بالولد لهذا، فغلبا ثم قال : لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا، ثم

والأجلح لقب، قال ابن معين مرة : صالح، وقال سرة : ثقة، وقال مرة : ليس به بأس، وقال يعقوب بن سميان : ثقة حديثه لين، وقال القطان : في نفسى منه شيء، وقال أيضاً : ما كان يفصل بين الحسين بن علي وعلى ابن الحسين يبنى أنه ما كان بالخائف، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي : ضعيف ليس بذلك، وكان له رأى سوء، وقال الجوزجاني : مفترى، وقال أبو داود : وضعيف، وقال ابن سعد : كان ضعيفاً جداً، وقال العقيلي : روى عن الشعبي أحاديث مضطربة لا يتابع عليها، وقال ابن حبان كان لا يدرى ما يقول جعل أبا سفيان أبا الزهير (عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل) الحضرمي أبو الخليل الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات، وفرق بين عبد الله بن الخليل الحضرمي الذي روى عن زيد بن أرقم، وعنه الشعبي وبين عبد الله بن أبي الخليل الذي سمع علياً قوله روى عنه أبو إسحاق، وكذا فرق بينهما البخاري، فقال في الراوى عن زيد بن أرقم لا يتابع عليه (عن زيد بن أرقم قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل) لم أوقف على تسميته (من أهل اليمن فقال إن ثلاثة نفر) أى رجال (من أهل اليمن أتوا) أى حضروا (علياً) حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن سنة عشرة وعقد له لواء وعممه بيده، وقد قال رسول الله ﷺ : يا رسول الله تبعثني إلى قوم أسن منى وأنا حديث السن لا أبصر القضاء قال : فوضع يده في صدرى، وقال : اللهم ثبت لسانه وهد قلبه، ثم قبل فوافى النبي ﷺ بمكة قد قدما للبعج

قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال أنتم شركاء متشاكسون،
إني مقرر بينكم فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا
الدية، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجزه،

سنة عشر (يختصمون إليه في ولد^(١)) كل واحد منهم يدعى أن الولد ولده
(وقد) أي الحال أنهم (قد) وقموا على امرأة في طهر واحد فقال (أي
على رضى الله عنه) (لاثنين منهما) لفظ منهما موجود في النسخة المكتوبة
الأحدية والمجتبائية والتادرية، وأما النسخة المصرية فهي خالية من هذا
اللفظ، وأما في النسخة الكانفورية ففيه لإثنين منهم، فإن كان محموظاً
فهو الصواب (طيبا) بصيغة التثنية الأمر من طاب يضيب، يقال طابت
نفسه بالشيء إذا سمحت به من غير كراهة (بالولد لهذا) أي لهذا الثالث
منكم (فغلبا) أي صاحبا وتخاصما ولم يرضيا (ثم قال) أي على (لاثنين)
آخرين منهم (طيبا بالولد لهذا) الثالث (فغلبا، ثم قال: لاثنين) آخرين
(طيبا بالولد لهذا فغلبا) ولم يتبعلا (فقال) أي على (أنتم شركاء متشاكسون)
أي متنازعون (إني مقرر بينكم) أي أفضى بينكم بالقرعة على الولد (لمن
قرع) أي فمن خرج قرعته على الولد (فله الولد وعليه) أي على من خرج
قرعته (لصاحبيه) أي لاثنين آخرين (ثلاثا الدية) لكل واحد منهما
ثلث الدية (فأقرع بينهم فجعله) أي الولد (لمن قرع) أي خرج قرعته،
وجعل عليه الإثنين لكل واحد منهما ثلث الدية (فضحك^(٢) رسول الله)

(١) بسطه ابن المهام الكلام عليه في آخر باب الإمتلاء.

(٢) وفي «محاسن الآثار» عن رواية أحمد بدله ما أجد فيه إلا ما قال على

رضى الله تعالى عنه.

عنه عليه السلام من سرعة فهمه وحدة ذكائه (حتى بدت أضراسه) جمع ضرس وهي الأسنان سوى الثنايا الأربعة (أو نواجذه) أو للشك من الراوى ، وهي من الأسنان الضواحك والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان ، والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو أواخر أضراسه ، كيف وقد جاء فى صفة ضحكه دجل ضحكه التبسم ، وإن أريد به الأواخر ، فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله فى ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه فى الضحك .

قال الشوكانى : ومن ^(١) قال : بظاهر حديث الباب إسحاق بن راهويه وقال : هذه السنة فى دعوى الولد ، حكى ذلك عنه الخطائى ، وقال ^(٢) إنه كان الشافعى يقول به فى القديم ، وقيل لأحمد فى حديث زيد بن أرقم هذا ، فقال : حديث القافة أحب إلى ، وقال بعضهم : إن حديث القرعة منسوخ ، وقال المقبل فى الأبحاث : إن حديث الإلحاق بالقرعة إنما يكون بعد انسداد الطرق الشرعية ، ومن المخالفين فى اعتبار القرعة الحنفية ، وكذلك الهادوية وقالوا : إذا وطئ شركاء الأمة فى طهر واحد وجاءت بولد وادعوه جميعاً ، ولا مرجح للإلحاق بأحدهم كان الولد ابناً لهم جميعاً ، يرث من كل واحد منهم ميراث ابن كامل ، وبمجموعهم أب يرثونه ميراث أب واحد ، قلت : وهذا الحديث ^(٣) مخالف لأصول الدين ، فإن المرأة التى وقعوا عليها فى طهرها إما أن تكون مملوكة لهم أو غير مملوكة ، فإذا كانت مملوكة لهم كما يشير إليه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فى الدر المنقى ، فإنه عقد الباب

-
- (١) قال ابن رسلان : ومن ذهب إلى ظاهره إسحاق ، وكان الشافعى يقول به فى القديم . والأظهر عند الشافعى وأصحابه أن يعرض على القافة لأن قول القافة حجة أو حكم أقوى من القرعة إلخ .
- (٢) وبه قال مالك كذا فى البداية .
- (٣) وكتب فى حاشية كتابى عمى الأكبر مولانا الحاج الشيخ محمد السكند هلوى أن القضاء كانت فى السكفار .

حدثنا خشيش بن أصرم ، نا عبد الرزاق ، أنا الثوري ،
 عن صالح الهمداني ، عن الشعبي ، عن عبد خير ، عن زيد بن
 أرقم قال : أتى علي رضي الله عنه بثلاثة ، وهو باليمن وقعوا
 على امرأة في طهر واحد ، فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد ؟

«باب الشركاء يطنون الأمة في طهر واحد» ثم ذكر فيه هذا الحديث ، حديث
 زيد بن أرقم في قصة قضاء علي رضي الله عنه ، وأثبت نسب ولدها بواحد
 منهم لا يجب عليه ثلثا الدية ، بل يجب عليه لها ثلثا قيمة الجارية لأنها صارت
 أم ولد له خاصة ، وأما إذا كانت غير مملوكة فلا يثبت نسب الولد لأنهم
 ادعوا الوطء بالزنا لأنهم لم يدعوا النكاح ولا الملك ، فلم تكن لهم فراشاً ،
 وقد قال رسول الله ﷺ : في رواية أبي هريرة رواه الجماعة إن الولد
 للفراش وللعاهر الحجر ، فلا يثبت نسب الولد بواحد منهم ، فعلى هذا قال
 بعض العلماء : إن الحديث غير ثابت أو هو منسوخ ، والله أعلم .

(حدثنا خشيش بن أصرم ، نا عبد الرزاق ، أنا الثوري ، عن صالح
 الهمداني) هو صالح بن صالح بن حبي ، وقيل : صالح بن صالح بن سلم بن حبي
 أبو حيان الثوري الهمداني الكوفي عن أحمد ثقة ثقة ، وقال ابن معين
 والنسائي : ثقة . وقال العجلي : كان ثقة ، روى عن الشعبي أحاديث يسيرة ، وما
 نعرف عنه في المذهب إلا خيراً (عن الشعبي ، عن عبد خير ، عن زيد بن
 أرقم قال : أتى علي رضي الله عنه بثلاثة) أي بثلاثة رجال (وهو باليمن
 وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فسأل اثنين) منهم : (أتقران لهذا) أي
 الثالث منهم (بالولد : قالوا : لا ، حتى سألهم جميعاً فقول كلما سأل اثنين) أي أتقران
 بالولد للتالث (قالوا : لا فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت) أي وقعت
 (عليه القرعة وجعل عليه) أي علي من صارت له الولد (ثلثي الدية) لكل

قالا : لا ، حتى سألهم جميعا ، فجعل كلما سأل اثنين قالوا : لا فأقرع بينهم ، فألحق الولد بالذى صارت عليه القرعة ، وجعل عليه ثلثى الدية ، قال : فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه .

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى ، ناشعبة ، عن سلمة سمع الشعبي ، عن الخليل أو ابن الخليل ، قال : أتى على بن أبى طالب رضى الله عنه فى امرأة ولدت من^(١) ثلاثة نحوه ، لم يذكر اليمين ولا النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا قوله طيبا بالولد .

واحد منهما ثلثها (قال : فذكر ذلك) أى القضاء (لنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه) .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبى ، ناشعبة ، عن سلمة) أنه (سمع الشعبي عن الخليل ، أو ابن الخليل) شك من الراوى ، وقد تقدم فى الرواية المتقدمة أنه عبد الله بن الخليل من غير شك (قال : أتى على بن أبى طالب رضى الله عنه) أتاه ثلاثة رجال (فى امرأة ولدت من ثلاثة) أى رجال فادعوه (نحوه) أى نحو الحديث المتقدم ، وفى نسخة على الحاشية نحو حديث أحلج (لم يذكر) أى سلمة (اليمين ولا النبي ﷺ ولا قوله طيبا بالولد) حاصله أن حديث سلمة عن الشعبي مخالف لحديث أحلج عن الشعبي فى أن الأحلج ذكر اليمين وأن النبي ﷺ أتاه رجل من اليمين ، وذكر له هذه القصة ، فضحك رسول الله ﷺ وإن علياً رضى الله عنه قال : لكل اثنين منهم طيبا بالولد للثالث منكم فغلبا ، ولم يذكر سلمة هذه الثلاثة فى حديثه .

تم بحمد الله وتوفيقه

الجزء العاشر من د بذل المجهود في حل أبي داود ، ويتلوه الجزء الحادي عشر وأوله د باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية ،

بِذْلِ الْمَجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاہر العلوم - سہارنפור بالہند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الحادي عشر

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب في وجوه النكاح

التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية^(٢)

حدثنا أحمد بن صالح، نا عنده بن خالد حدثني يونس بن يزيد، قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته

باب في وجوه النكاح

أى طرقه وأنواعه (التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية)

(حدثنا أحمد بن صالح، نا: عنده بن خالد، حدثني يونس بن يزيد قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة^(٢) رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء) جمع نحو أى ضرب وزناً ومعنى أو يطلق النحو أيضاً على الجهة والنوع وعلى العلم المعروف اصطلاحاً؛ قال الداودي وغيره: بقى عليها أنحاء لم

(١) في نسخة: باب وجوه النكاح الذي يلحق به أولاد البغايا في الجاهلية.

(٢) الحديث أخرجه البخارى والدارقطنى ذكر الاختلاف فيه وبعضهم ذكروا

فيه الاسترضاع محل الاستبضاع.

أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء فكان منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته ، فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا ظهرت من طمئتها أرسلني إلى فلان ، فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ،

تذكر ، الأول نكاح النخن وهو في قوله تعالى: (ولا تمتخذات أخدان) يقولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم ، الثاني نكاح المتعة ، الثالث نكاح البدل وقد أخرج الدار قطنى من حديث أبي هريرة كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل انزل لى عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتى ؛ وأزيدك ولسكن إسناده ضعيف جداً قاله الحافظ ، (فنكاح منها نكاح الناس اليوم) أى كما ينكح في هذا الوقت كذلك ينكح (في الجاهلية وتفسيره يخطب الرجل إلى الرجل) الولي (وليته فيصدقها) أى يعين الولي صداقها (ثم ينكحها) أى يعقد عليها (ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا ظهرت) بصيغة الغائبة (من طمئتها) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة أى حيضها ، وكان السر فى ذلك أن يسرع علوقها منه (أرسلني إلى فلان) أى أرسلني إليه رسالة للاستبضاع (فاستبضعي منه) بموحدة بعدها ضاد معجمة أى اطلبي منه المباضعة وهو الجماع لتحملي منه والمباضعة الجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج (ويعتزلها زوجها) بعد الاستبضاع (ولا يمسه) أى لا يحسبها (أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه) وإنما لا يمسه إلى تبين الحمل لئلا يشك فى نسب الولد أنه من الزوج أو

دن الرجل المستبضع منه ؛ فاذا تبين حملها من الرجل المستبضع منه لم يبق ريب
 فى أن الولد من المستبضع منه (فاذا تبين حملها أصابها) أى جامعها (زوجها إن
 أحب وإنما يفعل) بصيغة المعلوم أى الزوج أو بصيغة المجهول (ذلك) أى
 الاستبضاع (رغبة فى نجابة الولد) لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم
 فى الشجاعة والكرم أو غير ذلك (فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع)
 بالنصب والتقدير يسمى وبالرفع أى هو (ونكاح آخر يجتمع الرهط) أى الجماعة
 (دون العشرة) ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه أكثر من واحد كان لا بد من
 الضبط العدد الزائد لئلا ينتشر فيدخلون على المرأة أى واحد بعد واحد (كلهم
 يصيها) أى يطأها فى نوبة والظاهر أن ذلك إنما يكون رضا منها وتواطؤ
 بينهم وبينها (فاذا حملت ووضعت) أى الحمل (ومرأىل بعد أن تضع حملها أرسلت
 إليهم) أى رسالة تدعوهم (فلم يستطيع رجل منهم أن يمتنع) عن الهىء إليها فيحضرونها
 (حتى يجتمعوا) أى كلهم (عندها فتقول لهم قد عرفتم الذى كان من أمركم وقد
 ولدت) بصيغة المتكلم (وهو ابنك يا فلان) أى لو احد منهم هذا إن كان ذكراً،
 فلو كانت انثى لقلت هى ابنتك (فتسمى من أحببت منهم باسمه فيلحق به) أى
 بالرجل الذى سمته (ولدها ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على
 المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا) أى الزواني (كن ينصبن على أبوابهن رايات
 تكن) أى تلك الرايات (علماً) أى علامة (بان أرادهن) وفى رواية فن أرادهن
 قال الحافظ: وقد ساق هشام بن الكلبى فى « كتاب المناقب » أسامى صواحيب
 الرايات فى الجاهلية فسمى ممن أكثر من عشر نسوة مشهورات (دخل عليهن
 فاذا حملت فوضعت حملها جمعوا) أى اجتمعوا (لها ودعوا لهم القافة) جمع قاف
 بقاف ثم فاء وقد تقدم تفسيره (ثم الحقوا ولدها بالذى يرون) أى على لسان
 القاف (فالتاطه أى استلحقه به وأصل اللوط) بفتح اللام للصوق (ووعى ابنة
 لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم هدم نكاح أهل الجاهلية
 كله) وفيه نزل قوله تعالى: (الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها

ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة
كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعتم ومر ليال بعد أن تضع حملها
أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها
فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت وهو ابنك
يا فلان فتسمى من أحبت منهم باسمه فيلحق به ولدها، ونكاح
رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن
جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكن^(١)
علماً لمن أرادهن دخل عليهن، فاذا حملت فوضعت حملها
جمعوا^(٢) لها ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون،
فالتاطه ودعا ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث الله محمداً صلى الله
عليه وسلم هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل
الإسلام اليوم،

إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين، أي حرم ذلك النكاح الذي يتكح
الزناة والزواني على رسم الجاهلية (إلا نكاح أهل الإسلام اليوم) وهو أن
يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه احتج بهذا على اشتراط الولي، والجواب عنه
أنه ليس في الحديث لفظ يدل على اشتراطه بل فيه بيان العادة على الأغلب .

(١) في نسخة: يكن .

(٢) في نسخة: اجمعوا .

باب الولد للفراش

حدثنا سعيد بن منصور ومسدد، قالوا: ناسفيان، عن الزهرى عن عروة، عن عائشة اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابن أمة زمعة، فقال سعد أوصانى أخى عتبة إذا قدمت مكة أن انظر الى ابن أمة زمعة، فأقبضه فإنه ابنه؛ وقال عبد بن زمعة أخى ابن أمة أبى ولد على فراش أبى، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شها بينا بعتبة، فقال^(١) الولد للفراش والمأهر الحجر، واحتجى منه يا سودة! زاد مسدد فى حديثه فقال^(٢) هو أخوك يا عبد

(باب الولد للفراش)

(حدثنا: سعيد بن منصور ومسدد قالوا: ناسفيان عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة اختصم سعد بن أبى وقاص) وهو أحد العشرة المبشرة (وعبد بن زمعة) وهو أخو سودة بنت زمعة وكان شريفاً سيداً من سادات الصحابة (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابن أمة زمعة) واسم ابن أمة زمعة عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشى العامرى وكانت أمه أمة يمانية لأبيه ووقعت هذه الخصومة عام فتح مكة (فقال سعد أوصانى أخى عتبة) بضم أوله وسكون فوقية ابن أبى وقاص وهو الذى كسر رباعية النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومات كافراً،

(١) فى نسخة: قال:

(٢) فى نسخة: وقال.

(إذا قدمت مكة أن انظر) بصيغة الأمر (إلى ابن أمة زمة) أي عبد الرحمن (فأقبضه فإنه) أي عبد الرحمن (ابنه) أي ابن عتبة جعل نفسه غائباً، ويحتمل أن يقال أن انظر وأقبضه صيغتين للتكلم الواحد يعني كان عتبة زني بوليدة زمة في الجاهلية، وولدت ابناً، فظن على رسم الجاهلية أن نسب ولد الزنا ثابت بالزاني، فأوصى لأخيه أن يقبض ذلك الابن إلى نفسه ويربيه (وقال عبد بن زمة هو أخي ابن أمة أبي ولد على فراش أبي) لأن أبي كان يطأها بملك اليمين وقد ولدت ولدها على فراشه فهو أولى وأنا ابنه فأنا أحق بأخى (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهماً بيناً) أي في الصورة بعتبة (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش) أي صاحب الفراش (وللعاهر الحجر) أي وللزاني الحجارة بأن يرجم إن كان محصناً، ويحتمل أن يكون معناه الحرمان عن الميراث والنسب كما يقال المحروم في يده التراب الحجر، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا عليه من جاهلية، وأبطل ما كان يثبت من القيافة بأنه مولود من ماء عتبة بن أبي وقاص ويشبهه (واحتجبي منه^(١)) أي من الولد (ياسودة) وإنما أمرها بالاحتجاب لما رأى من شبهه ذلك الولد بعتبة يعني أن ظاهر الشرع يحكم أن هذا الابن أخوك، ولكن حكم التقوى أن تحتجبي منه لأنه لشبهه بعتبة كأنه أجنبي عنها، (زاد مسدد في حديثه فقال): أي مسدد في حديثه (هو أخوك يا عبد).

(١) قال ابن رشد: في «البداية» أشكل على الفقهاء هذا الحديث لخروجه عندهم عن الأصل المجمع عليه في إثبات النسب وهو إثنان). استدلل بالحديث الأئمة الثلاثة على أنه يثبت النب من الأئمة بدون الدعوة من الميت أيضاً واستدلوا على ذلك بما تقدم في حديث الاستلحاق أيضاً. وأجاب عنه ابن الهمام بأنه صلى الله عليه وسلم إنما قضى به لعبد ابن ربيعة على أنه عبد له ورثه لا على أنه أخوه، ولذا قال هو لك ولم يقل هو أخوك، ولذا قال: احتجبي منه ياسودة، ولو كان لها أخاً بالشرع لم يجب احتجبي بها منه إلخ. مفصلاً وأصل هذا الجواب «اللطحاوي»، فارجع إليه.

حدثنا زهير بن حرب ، نايزيد بن هارون ، أنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قام رجل فقال يا رسول الله إن فلاناً ابني عاهرت بأمه فى الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا دعوة فى الاسلام ، ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر

حدثنا موسى بن إسماعيل نا مهدي بن ميمون أبو يحيى ، نا محمد ابن عبد الله بن أبي يعقوب ، عن الحسن بن سعد مولى الحسن

(حدثنا : زهير بن حرب ، نايزيد بن هارون ، أنا حسين المعلم ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده) قال أى جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (قام رجل) لم أنف على تسميته (فقال يا رسول الله إن فلاناً ابني) ولم أنف على تسمية هذا الابن (عاهرت) أى زنت (بأمه فى الجاهلية) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة (بالكسر) وهى ادعاء الولد ، قال فى النهاية الدعوة بالكسر فى النسب (فى الإسلام) أى لا دعوة بالزنا فى زمان الإسلام ؛ وأما ما كان فى الجاهلية فقد بطل (ذهب) أى زال وبطل أمر الجاهلية (الولد للفراش وللعاهر) الزانى الحجر .

(حدثنا : موسى بن إسماعيل ، نا هدى بن ميمون أبو يحيى ، نا محمد بن عبد الله ابن أبي يعقوب) التميمى الضبى البصرى وقد ينسب إلى جده ثقة (عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على بن أبي طالب) ويقال مولى على وهو الحسن بن سعد ابن معبد الهاشمى دولاهم الكوفى ثقة له فى صحيح مسلم حديث واحد عن عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب فى إردافه خلفه وإساراه إليه (عن رباح) الكوفى

ابن علي بن أبي طالب ، عن رباح قال : زوجني أهلي أمة لهم رومية ، فوَقعت عليها فولدت^(١) غلاما أسود مثلي ، فسميته عبد الله ، ثم وقعت عليها فولدت^(٢) غلاما أسود مثلي فسميته عبيد الله ثم طبن لها غلام لأهلي^(٣) رومي يقال له يوجنة ، فراطنها بالسانه ، فولدت^(٤) غلاما كما أنه وزغة من الوزغات^(٥) فقلت لها ما هذا ؟ قالت هذا ليوحنة ، فرفعنا^(٦) إلى عثمان أحسبه قال

من الموالى ، روى عن عثمان بن عفان حديث « الواد للغراش » ذكره ابن حبان في الثقات، قلت: وبقية كلامه لا أدري من هو ولا ابن من هو؟ وقال في التقريب: مجهول (قال زوجني أهلي أمة لهم رومية فوَقعت عليها) أي جامعتها (فولدت غلاما أسود مثلي، فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت غلاما) آخر (أسود مثلي فسميته عبيد الله ثم طبن لها) قال في النهاية أصل الطبن والطبانة الفطنة، يقال طبن لسكذا طبانة فهو طبن أي هجم على باطنها وإنها من تواتيه على المرادة ، هذا إذا روى بكسر الباء ، وإن روى بالفتح كان معناه خبيثها وأفسدها (ذلام لأهلي رومي يقال له يوحنة فراطنها) الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور ، وإنما هو مواضع بين اثنين أو جماعة والعرب تخصص بها غالبا كلام

(١) في نسخة : لى :

(٢) في نسخة : لى .

(٣) في نسخة : من أهلي .

(٤) في نسخة : فولدت له .

(٥) في نسخة : الوزغان .

(٦) في نسخة : فرفعت .

مهدي قال فـأهلها فاعترفا ، فقال : أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش وأحسبه قال فجلدها وجلده وكانا مملوكين

باب من أحق بالولد

(حدثنا محمود بن خالد السلى^(١) ، نا الوليد عن أبي عمر ويعني

العجم (بلسانه) أى كلها كلاما بلسان العجم فأما لها إلى نفسه (فولدت غلاما كأنه وزعة من الوزغات) وهى دابة لها قوائم تعدو فى أصول الحشيش وهى ما يقال له سام أبرص ، (فقلت لها) أى للأمة (ما هذا) أى من أين هذا ولم يكن على لوني؟ (قالت) أى الأمة (هذا) أى الولد (ليوحنة فرفعنا) أى الأمر (إلى عثمان أحسبه قال مهدي قال) أى محمد بن عبدالله (فناهلما) أى (عثمان) العبد الرومى والأمة الرومية (فاعترفا) أى بالزنا (فقال) أى عثمان لهما (أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش) أى لصاحب الفراش وهو الزوج (وأحسبه قال) أى (نال مهدي) بن ميمون وأحسب محمد بن عبد الله نال (فجلدها) أى الأمة (وجلده) أى الغلام الرومى (وكانا مملوكين) .

باب من أحق بالولد^(٢) (أى للحضنة)

(حدثنا محمود بن خالد السلى نا الوليد) بن مسلم (عن أبي عمرو يعنى الأوزاعى

(١) فى نسخة دمشق .

(٢) وبسط ابن القيم فى الهدى الكلام على هذا الباب بأشد البسط ، وفى الشرح الكبير للحنبلة إذا افترق الزوجان ولهما طفل أو معتوه فأمه أولى بكفاله إذا كملت الشرائط فهما ذكرأ كان أو أنثى ، هذا قول الثورى ومالك والشافعى واسحق وأصحاب الرأى ، ولا نعلم أحداً خالفهم مما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن =

امرأة قالت يا رسول الله ابني هذا كان بطني له وعاء ، الحديث ، وفيه أنت أحق به
 ما لم تنكحني رواه أبو داود ، ويروى أن أبا بكر رضي الله عنه حكم على عمر
 بعاصم لأمه ثم قال ، لا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا كافر على مسلم . أما الرقيق
 فهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك في حر له ولا حر من أمة الأم أحق
 به إلا أن تباع . فيكون الأب أحق به لأنها أم مشفقة أشبهت الحر . ولنا أنها لم
 تملك منافعتها التي تحصل بها الكفالة لكونها مملوكة لسيدها . ولم تكن لها حضانة .
 وأما الكافر فهذا قال مالك والشافعي . وقال ابن التميم وأصحاب الرأي ثبت
 لما روى عن رافع بن سنان أنه أسلم وأبت إمرأته أن تسلم الحديث المتقدم في باب
 إذا أسلم أحد الأبوين ولنا أنها ولاية . فلا تثبت لكافر على مسلم . والحديث
 روى على غير هذا الوجه ولا يشبهه أهل النقل . وفي إسناده مقال قاله ابن المنذر .
 ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنها تختار أباهما بدعوته فكان ذلك خاصا في
 حقه ولا حضانة لامرأة مزوجة قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه
 وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وحن الحسن أنها لا تسقط بالتزوج .
 ونقل عن أحمد إذا تزوجت الأم وابنها الصغير أخذ منها قيل له فالجارية مثل الصبي؟
 قال لا . الجارية تكون معها إلى سبع سنين . وظاهره أنه لم يزل الحضانة عن الجارية
 لتزويج أمها وأزالتها عن الغلام . ووجه ذلك ما سياتي من قصة بنت حمزة . وقوله
 عليه السلام الخالة أم فجعل لها الحضانة وهي لزوجته والأولى هي الصحيحة وعليها
 العمل لقوله عليه السلام أنت أحق به ما لم تنكحني ، وإنما قضى بها لخالتها لأن زوجها من أهل
 الحضانة . وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه . فكان مع من اختاره وبه
 قال الشافعي . وقال أبو حنيفة و مالك لا يغير . قال أبو حنيفة ، إذ استقل بنفسه
 ولبس بنفسه واستجى بنفسه فالأب أحق به . وقال مالك الأم أحق به حتى يشغر .
 ولنا حديث أبي هريرة يعني حديث الباب فإن اختار أباه كان عنده ليل ولا نهاراً
 وإن اختار أمه كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليلعه ويؤدبه . فإن عاد واختار الآخر
 نقل . فإن عاد واختار الأول رد إليه . وهكذا أبدأ كلما اختار أحدهما صار إليه
 فإن لم يختار أحدهما أقرع بينهما . وإذا باضت الجارية سبع سنين كانت عند أبيها .
 وقال الشافعي تخير كالغلام . وقال أبو حنيفة . الأم أحق بها حتى تتزوج أو تحيض
 وذجر ابن أبي موسى في الإرشاد رواية أن الأم أحق بها حتى تحيض . وقال مالك
 الأم أحق بها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج لمخ .

الأوزاعى حدثنى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عبد الله
ابن عمرو أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابنى هذا كان بطنى
له وعاء و ثديي له سقاء ، و حجرى له حواء ، وإن أباه طلقنى
و أراد أن ينتزعه^(١) منى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت
أحق به ما لم تنكحى

(حدثنى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة) لم أقف
على تسميتها (قالت يا رسول الله، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء) أى زمان
الحمل (و ثديي له سقاء) أى وقت الرضاع (و حجرى) بالفتح أى حضنى (له
حواء) هو اسم مكان يحوى الشيء أى يضمه إلى ويجمعه (وأن أباه) لم أقف على
تسميته (طلقنى و أراد أن ينتزعه) : أى الولد (منى فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنت أحق به ما لم تنكحى) قال فى الجمع ، لعل هذا الصبى ما بلغ سن التميز
فقدم الأم لحضاته، و الصبى فى حديث أبى هريرة كان يمىزا ، فغيره قوله : ما لم
تنكحى يعنى كل من تزوجت من النساء من كان لها حق الحضانة سقط حقها
قال العيني فى شرح الهداية وفيه خلاف الحسن البصرى ، قال ابن المنذر و اجمع
على هذا أهل العلم إلا الحسن البصرى ، وهو رواية عن أحمد ، فان عندهما لا
يسقط حقها بالتزوج .

وقال الشوكانى ، وروى عن عثمان أن الحضانة لا تبطل النكاح ، وإليه
ذهب الحسن البصرى ، وابن حزم ، واحتجوا بما روى .

أن أم سلمة تزوجت بالنبي صلى الله عليه وسلم وبقى ولدها في كفالتها ويحاجب بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج به على محل النزاع لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها، وقد ذهب أبو حنيفة والهادوية إلى أن النكاح إذا كان لدى رحم محرم للمحزون لم يبطل به حق حضانتها، وقال الشافعي يبطل مطلقاً لأن الدليل لم يفصل، وحديث ابن حمزة لا يصلح للتمسك به لأن جعفر أليس بنى رحم محرم لابنة حمزة، وقد استدلل لمن قال بأن النكاح إذا كان بنى رحم للمحزون لم يبطل حق المرأة من الحضانة بما رواه عبد الرزاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت إن أبي أنكحنى رجلاً لا أريده، وترك عم ولدى، فأخذ منى ولدى، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أباهما، ثم قال لها: اذهبي فانكحى عم وادك، وهذا مع كونه مرسلًا في إسناده رجل مجهول، ولم يقع التصريح فيه بأنه أرجع الولد إليها عند أن زوجها بنى رحم له انتهى ملخصاً، قلت: والجواب عنه أن المتعقب تعقب بثلاثة أمور: الأول أنه حديث مرسل، والثاني أن في سنده مجهولاً، والثالث أنه ليس في الحديث تصريحاً بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعاد الولد إلى الأم، والجواب عن الأول أن المرسل عندنا حجة، فلا يضرنا إرساله. وأما جهالة الراوى فيمكن أن يكون مجهولاً عندهم، ولا يكون مجهولاً عندنا، وعن الثالث بأن المرأة ادعت أمرين، أولهما أن أبى أنكحنى رجلاً لا أريده، وثانيهما أن أبى لم ينكحنى من عم ولدى، فأخذ عم الولد منى ولدى، فعلم منه أن أبا الولد لم يكن موجوداً لأنه لو كان موجوداً لم يكن لعم الولد حق في أخذه ففرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأولى بأنه أبطل نكاحها برجل لم تكن تريده، وقال: أنكحنى عم ولدك وسكت عن القضاء في الدعوى الثانية، وسكوته عنه يدل على عدم سقوط حقها في الولد، ودل الحديث أيضاً بأن نكاحها بغير ذى رحم محرم من الولد يبطل حق حضانتها، لأنه صلى الله عليه وسلم سكت على قولها فأخذ منى ولدى. وأشار لها بأن أنكحنى عم

حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق وأبو عاصم ، عن ابن جريج أخبرنى زياد ، عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمى هولى من أهل المدينة رجل صدق قال : بينما^(١) أنا جالس مع

ولدى ، ثم أقول إن الحديث المذكور فى الباب يدل على أن الحادث من النكاح يبطل حقه فى الحضانة ، وأما النكاح القائم قبل ذلك فلا يسقط حقه مثلأ امرأة ولدت وإذا ثم ماتت ولها أم وهى أم الأم للولد ، ولها زوج وهو الجد للولد ، فلا يسقط حق الحضانة لها بحكم هذا الحديث لأنها لم تحدث نكاحا والراجع عند الشافعية هو هذا القول الموافق للحنفية قال فى التوشيح : والشرط السابع الخلو أى خلو أم المميز من زوج ليس من محارم الطفل ، فان نكحت شخصا من محارمه ، والمراد من له حق فى الحضانة كعم الطفل أو ابن عمه أو ابن أخيه ورضى كل منهم بالمميز ؛ فلا تسقط حضانتها بذلك أى النكاح على الأصح لأن كل منهم حقا فى الحضانة بخلاف الأجنبي .

(حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق ، وأبو عاصم ، عن ابن جريج أخبرنى زياد) بن سعد بن عبد الرحمن الخراسانى أبو عبد الرحمن سكن مكة ، ثم تحول إلى اليمن وكان شريك ابن جريج ، ثقة (عن هلال بن أسامة) وهو هلال بن على بن أسامة نسب إلى جده ، ويقال هلال بن أبى ميمونة ، وهلال بن أبى هلال العامرى مولا هم المدنى ، وبعضهم نسبه إلى جده ، فقال ابن أسامة قال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه ، وقال النسائى ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الدار قطنى هلال بن على ثقة ، وقالت مسلمة فى الصلة ثقة قديم

أبى هريرة ، جاءت امرأة فارسية معها ابن لها ، فادعياه ، وقد طلقها زوجها ، فقالت : يا أبا هريرة رطنت^(١) بالفارسية زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة : إستهما عليه ورطن لها بذلك . فجاء زوجها فقال من يحاقتني في ولدي ؟ فقال أبو هريرة اللهم إني لا أقول هذا إلا إني سمعت امرأة جاءت إلى رسول

(إن أبا ميمونة سلمى) لم أرضبط حركاته فيما عندي من السكتب هو أبو ميمونة الفارسي المدنى الأبار قيل اسمه سليم أو سلمان أو سلمى ، وقيل : أسامة ثقة ، منهم من فرق بين الفارسي والأبار وكل منهما مدنى يروى عن أبى هريرة ثقة (مولى من أهل المدينة رجل صدق ، قال بينما أنا جالس مع أبى هريرة جاءت امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه) ، أى هى وزوجها (وقد طلقها زوجها فقالت يا أبى هريرة رطنت) تكلمت (بالفارسية زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة إستهما) أى اقترعا (عليه) أى على الولد (ورطن) أى تكلم أبو هريرة (لها) أى للمرأة (بذلك) أى الجواب (فجاء زوجها ، فقال من يحاقتني) بضم حرف المضارعة وتشديد القاف أى من يخاصمى فى حق (فى ولدى ، فقال أبو هريرة : اللهم إني لا أقول هذا أى الكلام إلا إني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده أى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقالت : يا رسول الله ان زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني (أى جاءنى الماء) (من بئر أبى عنبة)^(٢) بئر بالمدينة بكسر العين (٣) وفتح

(١) فى نسخة : له .

(٢) استدلل أبو هريرة بهذه القصة على الحضانة وذكر ما فى الطلاق ولكن النسائى ذكر الحديث فى إسلام أحد الزوجين وتقدمت مسألة الإسلام فارجع إليها ولا فرق عند أبى حنيفة ومالك فى المشهور فى حق الحضانة بين المسلمة والكافرة خلافا للشافعى وأحمد

(٣) بلفظ واحدة الضب بينهما مقدار ميل « معجم » .

الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده . فقالت : يا رسول الله ، إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بئر أبى عتبة وقد نفعنى ، فقال رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم : إستمها عليه فقال زوجها : من يحاقنى فى وادى ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به .

التون (وقد نفعنى) أى بالخدمة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استمها عليه فقال زوجها : من يحاقنى فى وادى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه (٢) فانطلقت به) فإن قلت قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة بقضائين ، أولهما الإستم والإقتراع ، وثانيهما التخيير للولد ، وأما أبو هريرة فتضمنى فى القصة التى وردت عليه بالاستم فقط . فكيف خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : أما قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضائين فإنه صلى الله عليه وسلم قضى أولاً باجتهاده لقطع النزاع بينهما بالإستم ، فلما رأى الولد كبيراً وقد قالت وقد سقانى من بئر أبى عتبة ولا يقدر على الإستماء من الأبيار إلا الكبير البالغ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخيير للغلام ؛ ونسخ القضاء الأول ، وأما قضاء أبى هريرة فإنه لم يخالف فى قضائه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل وافقه ولكن

(١) فى نسخة : النبي .

(٢) قال ابن رسلان : فيه أن المميز إذا فرق أبواه يخير بينهما وسن التميز غالباً سبع سنين والمدار على نفس التمييز لا على سنه وبه قال الشافعى وأحمد ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا يخير ، ولكن قال أبو حنيفة إذا استقل بنفسه وأكل وشرب واستجى بنفسه فالأب أحق به ، ومالك يقول : الأم أحق به حتى لا يشتر الخ .

حدثنا العباس بن عبد العظيم ، نا عبد الملك بن عمرو ،
 نا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن ابراهيم ،
 عن نافع بن عجير ، عن ابيه ، عن علي رضى الله عنه قال : خرج
 زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بائنة حمزة ، فقال جعفر : أنا آخذها
 أنا أحق بها ابنة^(١) عمى وعندى خالتها وإنما الخالة أم ، فقال علي :
 أنا أحق بها ابنة عمى^(٢) وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه

اختصر الراوى ، فذكر من قضائه الإستهمام فقط ، وترك ذكر التخيير يدل
 عليه ما نقله الزيلعى عن ابن حبان بعد تخريج هذا الحديث ، فقال ورواه ابن حبان
 فى صحيحه فى النوع السادس والثلاثين من القسم الخامس بلفظ الترمذى ،
 وزاد فيه « وإن أبا هريرة خير غلاما بين أبيه وأمه » ، وهذا يدل على أن تخيير أبى
 هريرة للغلام كان فى الحديث فكأنه تركه الراوى فتخيير أبى هريرة للغلام
 إن كان للكبير البالغ فهو يوافقنا ، وإن كان للصغير فهو اجتهاد منه رضى الله
 عنه ؛ ولا يضرنا ، وقد ثبت عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قضى فى
 عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ، ولم يخيره ذلك وكان بمحض من الصحابة
 رضى الله عنهم ولم ينكره أحد .

(حدثنا العباس بن عبد العظيم ، نا عبد الملك بن عمرو ، نا عبد العزيز بن محمد
 عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن ابراهيم ، عن نافع بن عجير ، عن ابيه) أى عجير
 ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى أخو ركانة ،

(١) فى نسخة : بنت .

(٢) فى نسخة بنت

وسلم وهى أحق بها ، فقال زيد : أنا أحق بها ، أنا خرجت إليها
وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر
حديثا قال : وأما الجارية فأقضى بها لجعفر ، تكون مع خالتها
وإنما الخالة أم .^(١)

وركانة هو الذى صارع النبي صلى الله عليه وسلم وعجير أطعمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخير ثلاثين وسقا ، وأمهم العجلة بنت العجلان من بنى ليث ، روى له
أبو داود هذا الحديث الواحد ؛ قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة
نافع بن عجيبة : وقع فى رواية أبى داود ، عن محمد بن إبراهيم ، عن نافع بن عجيبة ، عن
أبيه عن على ، وأوضح البيهقى أن الصواب عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن نافع بن
عجيبة ، عن أبيه ، عن على ، وليس فيه لعجيبة رواية . وعجير هذا كان من مشايخ
قريش ومن بعثه عمر لتجديد أعلام الحرم ؛ (عن على رضى الله عنه قال :
خرج زيد بن حارثة إلى مكة) من مر الظهران أو من بطن يأجج موقف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى زمان عمرة القضاء (فقدم) أى زيد بن حارثة من
مكة (بابنة حمزة) بن عبد المطلب اسمها عمارة ، وقيل فاطمة ؛ وقيل أمامة ؛ وقيل
أمة الله ، وقيل سلمى ، والأول هو المشهور (فقال جعفر) أى ابن أبى طالب :
(أنا آخذها أنا أحق بها) أى بابنة حمزة ، بوجهين أولهما أنها (ابنة عمى) وثانيهما
أن (وعندى خالتها) واسم الخالة أسماء بنت عميس (وإنما الخالة أم) فقال على : أنا
أحق بها (لأنها ابنة عمى وعندى) أى فى نكاحى (ابنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهى أحق بها) وفى رواية البخارى ذكر فى وجوه الإستحقاق قال على :

(١) فى نسخة : الأم .

أنا أخذتها وهذا بظاهره يخالف ما وقع في هذا الحديث أن عليا يقول : خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة وهذا يدل على أن زيد بن حارثة هو الآخذ بها والقادم من مكة وسندين في شرح الحديث الآتي وجه الجمع بينهما . (فقال زيد : أنا أحق بها أنا خرجت إليها وسافرت) وليس المراد بالسفر السفر الشرعي ؛ بل المراد السفر اللغوي من موثفه إلى مكة ، (وقدمت بها) من مكة إلى الموقف ؛ واختلف في محل الخصومة . قال الحافظ في الفتح : وذكر أن المخاصمة على وجعفر وزيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم كانت بعد أن وصلوا إلى مر الظهران ثم قال : وكانت خصومتهم في ذلك بعد أن قدموا المدينة ؛ ثبت ذلك في حديث علي عند أحمد والحاكم ، وفي المغازي لأبي الأسود عن عروة في هذه القصة ، فلما دنوا من المدينة كلبه فيها زيد بن حارثة وكان وصى حمزة وأخاه ؛ وهذا لا ينفي أن المخاصمة إنما وقعت بالمدينة ، فلعل زيدا سأل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . ووقعت المنازعة بعد . قلت : إن كان القول الأول إن المخاصمة بينهم وقعت بعد أن وصلوا إلى مر الظهران صحيحا ومحفوظا . فلا مخالفة بين القولين فإنه يمكن أن تكون المنازعة وقعت في مر الظهران أولا بعد أن أخذها على وأوصلها إلى فاطمة وهي في هودجها ، وقال لفاطمة : أمسكها عندك ولكن لم تبلغ هذه المنازعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كلبه زيد بن حارثة قبل أن يصل إلى المدينة ثم وقع المنازعة بعد ما دخلوا في المدينة فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وعند ذلك قضى فيها (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة ، قال الحافظ : زاد في رواية ابن سعد : اختصم فيها علي وزيد وجعفر حتى ارتفعت أصواتهم وأيقظوا النبي صلى الله عليه وسلم من نومه (فذكر) أي علي ، أو راو آخر (حديثاً قال) أي علي أو الراوى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وأما الجارية فأقضى بها لجعفر تسكون) أي الجارية (مع حالتها وإنما الحالة أم)

حدثنا محمد بن عيسى ، ناسفیان ، عن أبى فروة ، عن عبد الرحمن بن أبى لیلی بهذا الخبر وليس بتمامه ، قال وقضى بها لجعفر لأن خالتها عنده .

حدثنا عباد بن موسى ، أن إسماعيل بن جعفر حدثهم ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن هانى^(١) وهبيرة^(٢) ، عن على قال : لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادى : يا عم ، يا عم ، فتناولها على ، فأخذ بيدها ، وقال : دونك بنت عمك ، فحملتها فقضى الخبر ، وقال جعفر : ابنة^(٣) عمى ، وخالتها نحتى ، فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال : الخالة بمنزلة الأم .

(حدثنا محمد بن عيسى ، ناسفیان ؛ عن أبى فروة ؛ عن عبد الرحمن بن أبى لیلی) أى عن على (بهذا الخبر) أى الحديث المتقدم من على (وليس بتمامه) أى ليس هذا الحديث تماماً مثل تمام الخبر المتقدم (قال) أى الراوى (وقضى بها) أى بإبنة حمزة (لجعفر لأن خالتها عنده) .

(حدثنا عباد بن موسى ، أن إسماعيل بن جعفر حدثهم ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق عن هانى) بن هانى الهمدانى السكونى ، روى عن على بن أبى طالب ، وعنه

(١) فى نسخة : هانى بن هانى .

(٢) فى نسخة : هبيرة بن مريم .

(٣) فى نسخة : بنت .

أبو اسحق السبيعي وحده ، قال النسائي : ليس به بأس ؛ وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن سعد : كان يتشيع ، وقال ابن المديني مجهول ، وقال حرمله عن الشافعي : هاني بن هاني لا يعرف وأهل العلم بالحديث لا يشتون حديثه لجهالة حاله (وهبيرة) مصغراً ابن يريم وزن عظيم الشيباني ، ويقال الحارفي أبو حارث الكوفي ؛ قال الأثرم عن أحمد لا بأس بحديثه هو أحسن استقامة عن غيره يعني الذين تفرد أبو اسحق بالرواية عنهم ، وقال عبدالله بن أحمد : هبيرة أحب إلينا من الحارث ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يحيى بن معين : هو مجهول ، وقال ابن خراش : ضعيف (عن علي قال : لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي يا عم يا عم) قال الحافظ : كأنها خاطبت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لإجلاله وإلا فهو ابن عمها ، أو بالنسبة إلى كون حمزة ولان كان عمه من النسب فهو أخوه من الرضاة ، وقد أقرها علي بذلك بقوله لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم دونك ابنة عمك (فتناولها علي فأخذ بيدها) وهذا بظاهره يخالف ما تقدم في الحديث المأثور أن زيد بن حارثة خرج إلى مكة ، فقدم بابنة حمزة ، وهذا الحديث يدل أن ابنة حمزة تبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجوا من مكة تنادي يا عم يا عم ، ووجه الجمع بين القصتين أن يقال إن أول من أخرجها من مكة هو زيد بن حارثة كما يدل عليه الرواية المتقدمة ، ويدل عليه ما حكى الحافظ عن مغازي ساجان التيمي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع إلى أهله وجد بنت حمزة فقال لها ما أخرجك ؛ قالت : رجل من أهلك ؛ ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باخراجها ؛ ثم لما وصلت إلى موت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تطوف في الرجال ، فرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبعته تنادي يا عم يا عم ؛ فأخذها علي وأركبها في هودج فاطمة ؛ وقال لها : أمسكها عندك ؛ يدل عليه ما قال الحافظ ، قال : وعند ابن سعد من مرسل محمد بن علي بن الحسين الباقر باسناد صحيح

باب فى عدة المطلقة

حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهرانى ، ثنا يحيى بن صالح نا

إليه بينما بنت حمزة تطوف فى الرجال إذا أخذ على يدها فألقاها إلى فاطمة فى هودجها (وقال) أى على لفاطمة (دونك) أى خذى (بنت عمك) لأن حمزة عمها من الرضاة فانه أخو رسول الله صلى الله عليه وسلم رضاا (خملتها) أى فاطمة بنت حمزة (فقص) أى أبو إسحاق (الخبر) أى الحديث (قال) أى أبو اسحق بسنده (وقال جعفر إبنة عمى) أى هى (وخالتها تحتى) أى فى نكاحى (فقصى بها) أى بابنة حمزة (النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها) أى بواسطة زوجها جعفر (وقال الخالة بمنزلة الأم) قال الحافظ فى الفتح : وإنما أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على أخذها مع اشتراط المشركون أن لا يخرج أحد من أهلها أراد الخروج لأنهم لم يطلبوها وأيضا فقد تقدم فى الشروط ويأتى فى التفسير أن النساء المؤمنات لم يدخلن فى ذلك لكن إنما نزل القرآن فى ذلك بعد رجوعهم إلى المدينة ووقع فى رواية أبى سعيد السكرى أن فاطمة قالت لعلى : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى أن لا يصيب منهم أحد إلا رده عليهم ، فقال لها على : إنها ليست منهم إنما هى منا .

باب فى عدة المطلقة

(حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهرانى) وهو مختلف فيه ، قال أبو حاتم:

(١) استدل بهذا الحديث الإمام أحمد على أن حق الحضنة لا تزال عن الجارية للتزوج بخلاف الغلام كما تقدم مفصلا .

إسماعيل بن عياش ، حدثني عمرو بن مهاجر ، عن أبيه ، عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أنها طلقت علي عهد رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم ولم تكن للمطالبة عدة فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق فكانت أول من أنزلت (٢) فيها العدة للمطابقات .

صدوق ، وقال النسائي : كذاب ليس بثقة ولا مأمون ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان ممن يحفظ الحديث وينتصب (ثنا يحيى بن صالح) أبو حازم بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة أبو زكريا ، ويقال أبو صالح الشامي ، روى عنه البخاري ، قال أبو زرعة الدمشقي : لم يقل فيه أحمد إلا خيراً قال : وسألت يحيى بن معين عنه فقال : ثقة ، وقال أبو عوانة الأسفرائني : كان حسن الحديث وهو عدل محمد بن الحسن إلى مكة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن عدي في جماعة من ثقات أهل الشام . وقال العقبلي : حمى جهمي ، وقال يزيد بن عبد ربه : سميت وكيعاً يقول ليحيى بن صالح : يا أبا زكريا أعذر الرأى ، فإني سميت أبا حنيفة يقول : البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم ، وقال الحاكم : أبو أحمد ليس بالحافظ . عندهم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال سايان بن عبد الحميد الهرازي : سميت أبا إليان يقول : تدم الحسن بن موسى الأشيب علينا قاضياً بجدص فقال : دلني على رجل ثقة موثر أستعين به على أمري ، فقلت : لا أعرف أحداً أوثق من يحيى بن صالح وقال

(١) في نسخة : النبي .

(٢) في نسخة : أنزل .

باب فى نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات^(١)

حدثنا أحمد بن محمد المروزى، حدثنى على بن حسين^(١) عن أبيه،
عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : والمطلقات

الساجى : هو عندهم من أهل الصدق والأمانة، وقال الخليل : ثقة ، (نا اسماعيل بن
عياش حدثنى عمرو بن مهاجر) بن أبى مسلم، واسمه دينار الأنصارى أبو عبيد
الدمشق مولى أسماء بنت يزيد، رأى أنساً ووائلته، قال ابن معين ودحيم وأبو داود
وابن سعد والعجلي وبيعة بن سفيان : ثقة ، وقال ابن سعد : له حديث كثير
(عن أبيه) مهاجر بن أبى مسلم واسمه دينار الشاهى الأنصارى مولى أسماء بنت
يزيد ذكره ابن حبان فى الثقات (عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية
أنها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن) أى فى ذلك
الوقت (للمطابقة عدة فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق)
وهى قوله تعالى . « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (فكانت) أى
أسماء (أول دن أنزل فيها) أى فى تصتها (بالعدة المطلقات) ثلاث : ولم أر
هذا الحديث لغير أبى داود .

باب فى نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات

يعنى أن آية عدة المطلقات تشمل ذوات الأقراء والآنسات والصغائر
المسوسة وغير المسوسة والحوامل وغير الحوامل فاستثنى منها الآنسات والصغائر
وغير المسوسات والحوامل .

(حدثنا أحمد بن المروزى، حدثنى على بن حسين بن واقد (عن أبيه) حسين بن

(١) زاد فى نسخة : اللاتى قديشن وطلقت ولم تمس ،

(٢) فى نسخة : الحسين .

يتر بصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، وقال: واللائئ يئسن من المحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، فنسخ من ذلك ، وقال : وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها .

واقدم (عن يزيد النحوي) هو ابن أبي سعيد (عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات يتر بصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال اللائئ يئسن من المحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) واللائئ لم يحضن (فانسخ من ذلك) أي نسخ هذا القول الثاني الشامل للآسأت والصغائر اللائئ لم يبلغن المحيض من ذلك أي من القول الشامل لجميع أنواع المطلقات ، فأوجب للآسأت والصغائر العدة ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء (وقال) أي ابن عباس (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) فنسخت هذه الآية من آية عدة المطلقات خير المسوسة فانه ليس عليهن عدة ، ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما الحواهل إذا طلقت لساكان الإختلاف فيها أو لأن الغرض بهذا أن الآية المشتملة على عدة المطلقات ليس على عمومها وإطلاقتها ، بل الغرض أن بعض صور المطلقات أخرج منها أو تركها الراوى اختصاراً ، وقد أخرج النسائي هذا الحديث من حديث زكريا بن يحيى قال ثنا علي بن إبراهيم قال ثنا علي بن الحسين بن واقد أطول من هذا .

باب فى المراجعة

حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكرى ، نا يحيى بن زكريا
ابن أبى زائدة ، عن صالح بن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد
ابن جبير ، عن ابن عباس ، عن عمر أن النبى صلى الله عليه
وسلم طلق حفص ثم راجعها .

باب فى المراجعة

أى إذا طلق الزوج امراته طليقة أو طليقتين فراجعها

(حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكرى) أبو سعيد وقيل أبو داود
نزيل البصرة ، قال أبو حاتم : صدوق ثقة ، وقال النسائى : ثبت ، وذكره ابن
حبان فى الثقات ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة (نا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة
عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر أن
النبى صلى الله عليه وسلم كان طلق حفصة ، ثم راجعها (١)) وأخرجه النسائى
بهذا السند عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه
وسلم كان طلق حفصة ، ثم راجعها ، فالظاهر أن فى هذا الحديث لفظ ابن فى قوله عن
ابن عمر وهم وغلط من الكتاب ، وأخرجه المدارى من حديث إسماعيل بن خليل
وإسماعيل بن أبان قالوا : ثنا يحيى بن أبى زائدة بسند أبى داود والنسائى ثم أخرج
بسند آخر أخبرنا سعيد بن سليمان عن هشيم عن حميد عن أنس أن النبى صلى الله عليه

(١) أى بالوحى كما سيأتى وبه جزم فى الخيس ويظهر منه سبب الطلاق كشف

سره صلى الله عليه وسلم بحرمة مارية .

باب: في نفقة المبتوتة

حدثنا القعقبي ، عن مالك ، عن أبيه عبد الله بن يزيد مولى
الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة

وسلم طلق حفصة ثم راجعها قال أبو محمد كان علي بن المديني أنكر هذا الحديث
قال: وليس عندنا هذا الحديث بالبصرة عن حميد ، قال مولانا الشيخ عبد الغني
المهاجر المدني في «إنجاح الحاجة» قال الشيخ الدهلوي في «المدارج» إن النبي صلى
الله عليه وسلم طلق حفصة واحدة ، فلما بلغ هذا الخبر عمر رضى الله عنه فاهتم له
فأوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهي
زوجتك في الجنة ، وأخرج الحاكم في المستدرک من طريق عمرو بن عون ، ثنا
هشيم ، أنبا حميد عن أنس رضى الله عنه قال : لما طلق النبي صلى الله عليه وسلم
حفصة أمر أن يراجعها ، فراجعها هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم
ينجراه (١) .

(باب في نفقة المبتوتة)

مشتق من البت وهو القطع وهو يشمل طلاق البائن والثلاث يعني إذا
طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً أو ثلاثاً هل تجب لها في عدتها النفقة على
الزوج؟

(حدثنا القعقبي عن مالك عن أبيه عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان)
من شيوخ مالك ثقة (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس) بن

(١) فعلى هذا لا يصح ما في نسخ أبي داود من مولانا أراد تطليقها .

بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ،
فأرسل إليها وكيهه بشعير ، فتسخطته ، فقال : والله مالك علينا من
شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ،
فقال لها ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك

خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس الأمير ، وكانت أسن منه ، كانت
من المهاجرات الأول ، وكانت ذات جمال وعقل ، وفي بيتها اجتمع أصحاب
الشورى عند قتل عمر ، وكانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها
فتزوجها بعده أسامة بن زيد (أن أبا عمرو بن حفص^(١)) بن المغيرة ، وقيل أبو حفص
ابن المغيرة ويقال أبو عمرو بن حفص بن عمرو بن المغيرة المخزومي القرشى ،
اختلف في اسمه ، فقيل أحمد ، وقيل عبد الحميد ، وقيل لإسمه كنيته وأمه درة
بنت خزاعى بن الحويرث الثقفى ، وكان خرج مع على إلى اليمن فى عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فمات هناك ، ويقال بل رجع إلى أن شهد فتوح^(٢) الشام
وكانت تحتة فاطمة بنت قيس ، (طلقها البتة وهو غائب) ويخالفه ما أخرجه
الطحاوى من حديث الليث عن أبى زبير المكي أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله
ابن أبى عمرو بن حفص عن طلاق جده أبى عمرو وفاطمة بنت قيس ؛ فقال له
عبد الحميد طلقها البتة ، ثم خرج إلى اليمن ، وكذلك أخرج من حديث ابن
جريج ، قال أخبرنى عطاء قال أخبرنى عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت أن
فاطمة بنت قيس أخبرته وكانت عند رجل من بنى مخزوم فأخبرته أنه طلقها

(١) اختلف فى اسم زوج فاطمة فقيل هكذا ، وقيل هو عياش بن ربيعة . كذا

فى التلخيص .

(٢) وحكى القولين النووى .

ثم قال: إن تلك امرأة يغشاها أصحابي، إعتدى في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، وإذا حللت فأذنيني قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحى أسامة بن زيد، قالت: فكرهته ثم قال: انكحى أسامة بن زيد^(١) فنكحته، فجعل الله تعالى فيه خيراً واغتبطت.

ثلاثاً، وخرج إلى بعض المغازي وأمر وكيلاً له أن يعطيها بعض النفقة الحديث، ووجه الجمع بينهما أن يقال طلقها في المدينة ولم يظهر أمر الطلاق حتى خرج مع علي رضي الله عنه فوقع النزاع بينها وبين وكيل الزوج في وجوب النفقة، فظهر أمر الطلاق حينئذ فظن أنه طلقها الآن أو يقال طاقها ثنتين، ثم خرج إلى اليمن، فأرسل بطلاقها الثالث كما يدل عليه حديث مسلم (فأرسل إليها وكيله) وهو عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام (بشعير) في نفقة العدة (فتسخطته) أي سخطت على قلة النفقة بالشعير القليل وما رضيت به، (فقال) أي الوكيل (والله مالك علينا من شيء) من النفقة (فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) أي الحالة (له فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لها ليس لك عليه نفقة، وأمرها) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة (أن تعتد) أي تقضى عدتها (في بيت أم شريك) قال الحافظ في الإصابة: في ترجمة أم شريك الأنصارية قيل هي بنت أنس الماضية، وقيل هي بنت خالد المذكورة قبلها، وقيل: هي غيرهما وقيل هي أم شريك

(١) في نسخة: قالت.

بنت أبى العسكر بن تيمى ، ثم قال ، قلت : ولها ذكر فى حدىث صحىح عند مسلم من روىة فاطمة بنت قىس فى قصة الجساسة فى حدىث تيمم الدارى قال فىه وأم شرىك امرأة غنىة من الأنصار عظىمة النفقة فى سبىل الله عز وجل ىنزل علىها الضىفان ، ثم قال : ىقال إنها التى أمرت فاطمة بنت قىس أن تعتد عندها ، ثم قىل لها اعتدى عند ابن أم مكتوم ، ثم قال : فى ترجمة أم شرىك القرشىة ؛ العامرىة من بنى عامر بن لوى ، وأخرج الحمىدى فى مسنده من روىة مجالد عن الشعبى عن فاطمة بنت قىس أن النبى صلى الله علىه وسلم قال لها (اعتدى عند أم شرىك) بنت أبى العسكر ، وهذا ىخالف ما تقدم أنها زوج أبى العسكر ، وىمكن الجمع بأن تكون كنىة والدها وزوجها اتفقا ، ووقع فى روىة النسائى من حدىث مخذ ثنا ابن جرىج عن عطاء قال : أخبرنى عبدالرحمن ابن عاصم أن فاطمة بنت قىس أخبرته ، وكانت عند رجل من بنى مخزوم أنه طلقها ثلاثاً الحدىث ، وفىه قال النبى صلى الله علىه وسلم فانتقلى إلى أم كلثوم ، فاعتدى عندها ، ثم قال : إن أم كلثوم امرأة تكشر عوادها ، فانتقلى إلى عبد الله ابن أم مكتوم (ثم قال : إن تلك امرأة ىغشاها أصحابى) لأنها كانت كثرىة الضىفان ، عظىمة النفقة فى سبىل الله ، وخص على القارىء الأصحاب بأقاربها وأولادها ولا حاجة إلى ذلك (اعتدى فى بىت ابن أم مكتوم) هو عمرو بن أم مكتوم اختلف فى إسمه (فإنه رجل أعمى تضعىن ثىابك) أى فى بىته فلا ىراك (وإذا حللت) ، أى خرجت من العدة (فاذننى) أى أعلمىنى بالخروج من العدة (قالت) أى فاطمة (فلما حللت ذكرت له) أى لرسول الله صلى الله علىه وسلم (أن معاوىة ابن ^(١)سفىان وأبا جهم) بن حذىفة بن خاتم القرشى العدوى وإسمه عامر ، وقىل عبىد أسلم عام الفتح ، وكان معظما فى قرىش مقدا فىهم فىه ، وفى بنىه

(١) قال المحافظ فى التلخىص : اختلفوا هل هو ابن سفىان أو غيره ؟ الصحىح هو

هو ، لرووىة مسلم قلت : ولهذه الرووىة وبه جزم السىوطى فى شرح الترمذى .

شدة، وهو أحد الذين دفنوا عثمان رضى الله عنه، وهذا أبو جهم هو الذى كان أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم، فشغلته في الصلاة فردها (١) إليه (خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم فلا يضع عصاه (٢) عن عاتقه أى ضراب للنساء (وأما معاوية فصعلوك (٣) لا مال له انكحى (٤) أسامة ابن زيد، قالت فكرهته) لأنه كان أسود دميماً قصيراً وكان من الموالى (ثم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانياً (انكحى أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله تعالى فيه) أى فى أسامة (خيراً واغتبطت) أى صرت ذات غبطة تغتبطني النساء، يقال غبطة إذا اشتبهت أن يكون لك مثل ماله بدوامه له، وحسدته إذا اشتبهت لك ماله بزواله، عنه وهذا الحديث استدل به من قال: إن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى لأنه وقع فى بعض طرق الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يجز لها النفقة والسكنى .

واختلف فيه العلماء فقال بعضهم: لا نفقة لها ولا سكنى، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وأتباعهم، وقال بعضهم: لا نفقة لها ولها السكنى، وهو قول الشافعى والجمهور، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم» وإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى «وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن» فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى، والسياق يفهم أنها فى غير الرجعية لأن نفقة الرجعية واجبة، ولو لم تكن حاملاً، وذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والثورى وأهل الكوفة من الحنفية وغيرهم إلى وجوب النفقة والسكنى، واستدلوا بقوله تعالى يا أيها

(١) زاد أبو الطيب فى شرح الترمذى عن النووى أنه غير صاحب التيمم والمرور فى الصلاة .

(٢) استدل بذلك ابن عابدين أن المبالغة ليس بكذب .

(٣) قال ابن رسلان : هذا كان فى الابتداء ثم صار ذا مال كثير .

(٤) فيه دليل على جواز الخطبة إذا لم يتحقق منها الرضاء لأحد كذا فى الأوجز

النبى إذا طلقتم النساء، إلى قوله «لا تخرجوهن من بيوتهن، فإن آخر الآية وهو النهى عن إخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى. وحكى فى البحر عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنها تستحق النفقة دون السكنى، واستدلوا على وجوب النفقة بقوله تعالى «والملقات متاع بالمعروف» الآية، وقوله تعالى «لا تضاروهن» وبأن زوجة المطلقة بائناً محبوسة بسبب الزوج، واستدلوا على عدم وجوب السكنى بقوله تعالى «أسكنوهم من حيث سكنتم» فإنه أوجب أن تكون حيث الزوج وذلك لا يكون فى البائنة. وأما الجواب عن حديث فاطمة فإنه رده عمر رضى الله عنه وقال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلمها حفظت أو نسيت، وقد أنكره أسامة بن زيد فإنه كان إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً رماها بما كان فى يده، وكذلك أنكرته عائشة رضى الله عنها فإنها قالت: ما لفاطمة من خير أن تذكر هذا الحديث يعنى قولها لا نفقة لها ولا سكنى. أخرج الطحاوى هذه الأقاويل، ثم روى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن الناس أنكروا عليها ما تحدث به من خروجها قبل أن تحل وقد أنكروا عمر بن الخطاب ذلك بمحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه منهم منكر، فدل تركهم النكير فى ذلك عليه أن مذهبهم فيه كمنهبه. وخلاصة البحث فى هذه المسألة أن الزوج يجب عليه نفقة زوجته يدل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. أما الكتاب: فقوله عز وجل «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم» أى على قدر ما يجده واحدكم من السعة والمقدرة والأمر بالإسكان أمر بالإتفاق لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب، وفى حرف عبد الله بن مسعود رضى الله عنه «أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم، وهو نص. وقوله عز وجل «ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن» أى لا تضاروهن فى الإتفاق عليهن فتضيقوا عليهن النفقة فيخرجن، أو لا تضاروهن فى المسكن فتدخلوا عليهن من غير استئذان فتضيقوا عليهن المسكن فيخرجن، وقوله عز وجل «وإن كن أولات حمل فأنفقوا» (٣٢ - بذل الجود فى حل أبى داود)

عليهن حتى يضعن حملهن» وقوله عز وجل «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وقوله عز وجل «لينفق ذو سعة من سعته» الآية، وقوله عز وجل «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف» قيل هو المهر والنفقة، وأما السنة: فروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» أو قال: يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى، وقال لهند امرأة أبي سفيان: خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف، ولو لم تكن النفقة واجبة لم يأذن لها بالأخذ من غير إذنه، وأما الإجماع: فلأن الأمة أجمعت على هذا، وأما المعقول: فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائداً إليه، فكانت كفايتها عليه لقرله صلى الله عليه وسلم «الخراج بالاضمان» ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه، فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت، ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم لأنه محبوس لجهتهم ممنوع من الكسب، فجعلت نفقته في مالهم وهو بيت المال كذا هنا، واختلف العلماء في سبب وجوب هذه النفقة قال أصحابنا: سبب وجوبها استحقاق حبس الثابت بالنكاح للزوج عليها، وقال الشافعي: السبب هو الزوجية وهو كونها زوجة له، وربما قالوا: السبب هو ملك النكاح للزوج عليها، وربما قالوا: القوامية، واحتج بقوله تعالى «الرجال قوامون على النساء» الآية، أوجب النفقة عليهم لكونهم قوامين والقوامية تثبت بالنكاح، فكان سبب وجوب النفقة النكاح لأن الإنفاق على المملوك من باب إصلاح المملك واستبقائه فكان سبب وجوبه للملك، ولنا أن حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح مؤثر في استحقاق النفقة لها عليه لما بينا لأنه قد قول يعوض مرة وهو المهر فلا يقابل بعوض آخر إذ العوض الواحد لا يقابل بعوضين، ولا حجة له في الآية، لأن فيها إثبات القوامية بسبب النفقة لا إيجاب النفقة بسبب القوامية، وهذه الآيات والأحاديث وإن وردت في الزوجة

لكن المعتدة فى حكم الزوجة باعتبار أن النكاح قائم من وجه ، فإنها محبوسة للزوج فتستحق النفقة كما كانت تستحقها قبل الفرقة ، بل أولى ، لأن حق الحبس بعد الفرقة تأكد بحق الشرع ، وتأكد السبب يوجب تأكد الحكم . فلما وجبت قبل الفرقة فبعد ما أولى ، وجملة الكلام أن المعتدة إن كانت معتدة من نكاح صحيح عن طلاق ، فإن كان الطلاق رجوعياً فلها النفقة والسكنى بلا خلاف ، لأن ذلك النكاح قائم ، فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله ، وإن كان الطلاق ثلاثاً أو بائناً فلها النفقة والسكنى إن كانت حاملاً بالإجماع لقوله تعالى « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » وإن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى عند أصحابنا ، وقال الشافعى : لها السكنى ولا نفقة لها ، وقال ابن أبى ليلى : لا نفقة ولا سكنى ، واحتج بقوله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) خص الحامل بالأمر بالإنفاق عليها ، فلو وجب الإنفاق على غير الحامل لبطل التخصيص ، وروى عن فاطمة بنت قيس أنها قالت : طلقنى زوجى ثلاثاً فلم يجعل لى النبى صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى ، ولأن النفقة تجب بالملك ، وقد زال الملك بالثلاث والبائن ، إلا أن الشافعى يقول عرفت وجوب السكنى فى الحامل بالنص بخلاف البائن ولنا قوله تعالى « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » وفى قراءة عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه « أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم » ولا اختلاف بين القراءتين لكن إحداهما تفسير الأخرى كقوله عز وجل « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقراءة ابن مسعود رضى الله عنه « أيمنهما » وليس ذلك اختلاف القراءة ، بل قرأته تفسير للقراءة الظاهرة ، كذا هذا ولأن نلامر بالإسكان أمر بالإنفاق لأنها إذا كانت محبوسة بمنوعة عن الخروج لا تقدر على اكتساب النفقة ، فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلك الأمر عليها وعسر وهذا لا يجوز . وقوله تعالى « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، من غير فصل

بين ما قبل الطلاق وبعده في العدة ؛ ولأن النفقة إنما وجبت قبل الطلاق لتكونها محبوسة عن الخروج والبروز لحق الزوج ، وقد بقي ذلك الاحتباس بعد الطلاق في حالة العدة ، وتأيد بانضمام حق الشرع إليه لأن الحبس قبل الطلاق كان حقا للزوج على الخلوص ، وبعد الطلاق تعلق بحق الشرع حتى لا يباح لها الخروج ، وإن أذن لها الزوج بالخروج ، فلها وجبت به النفقة قبل التأكد فلأن تجب بعد التأكد أولى ، وأما الآية ففيها أمر بالإففاق على الحامل وأنه لا ينيى وجوب الإففاق على غير الحامل ولا يوجبها أيضا فيكون مسكوتا موقوفا على قيام الدليل ، وقد قام دليل الوجوب وهو ما ذكرنا ، وأما حديث فاطمة بنت قيس فقد رده عمر رضي الله عنه فإنه روى أنها لما روت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت ، وفي بعض الروايات قال : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ونأخذ بقول امرأة لعلمها نسيت أو شبه لها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها السكنى والنفقة ، وقول عمر رضي الله عنه : « لا ندع كتاب ربنا » يحتمل أنه أراد به قوله عز وجل « أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم » ويكون قراءته كقراءة ابن مسعود ، ويحتمل أنه أراد قوله عز وجل « لينفق ذو سعة من سعته » ويحتمل أنه أراد بقوله « لا ندع كتاب ربنا » في السكنى خاصة ، وهو قوله عز وجل « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » كما هو القراءة الظاهرة ، وأراد بقوله رضي الله عنه « بسنة نبينا » ما روى عنه رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها النفقة والسكنى ؛ ويحتمل أن يكون عند عمر رضي الله عنه في هذا تلاوة رفعت عينها وبقي حكمها فأراد بقوله « لا ندع كتاب ربنا » تلك الآية كما روى عنه أنه قال في باب الزنا كنا نتلو في سورة الأحزاب ، الشيخ والشيخ إذا زنيا فارجوها نكالا من الله والله عزيز حكيم » ثم رفعت التلاوة وبقي حكمها ، كذا ههنا ، وروى أن زوجها أسامة

حدثنا موسى بن اسماعيل ، ناأبان بن يزيد العطار ، حدثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى^(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن فاطمة بنت قيس حدثته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً وساق الحديث فيه ، وأن خالد بن الوليد ونقرأ من بنى مخزوم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يانبي الله إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً ، وإنه كان ترك لها نفقة يسيرة ، فقال : لا نفقة لها ، وساق الحديث ، وحديث مالك أتم .

ابن زيد كان إذا سمعها تتحدث بذلك حصبها بكل شيء فى يده ، وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لها : لقد قتنت الناس بهذا الحديث ، وأقل أحوال إنكار الصحابة على راوى الحديث أن يوجب طعناً فيه ، ثم قد قيل فى تأويله إنها كانت تبتدو على أحمامها ، فتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت ابن أم مكتوم . ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى لأنها صارت كالناشزة إذ كان سبب الخروج منها ، وهكذا نقول فىمن خرجت من بيت زوجها فى عدتها أو كان منها سبب أو جب الخروج أنها لا تستحق النفقة مادامت فى بيت غير الزوج ، وتيل : إن زوجها كان غائبا فلم يقض لها بالنفقة والسكنى على الزوج لغيبته إذ لا يجوز القضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر ، فإن قيل : روى أن زوجها خرج إلى اليمن ، وتد كان وكل أخاه ، فالجواب : أنه إنما وكله بطلانها أو بإيصال النفقة ولم يوكله بالخصومة « بدائع ، ملخصاً .

(حدثنا موسى بن اسماعيل ، ناأبان بن يزيد العطار ؛ حدثنا يحيى بن أبى كثير ،

حدثنا محمود بن خالد، نا الوليد، نا أبو عمرو، عن يحيى،
حدثنى أبو سلمة، حدثنى فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن
حفص المخزومي طلقها ثلاثاً، وساق الحديث، وخبر خالد بن
الوليد قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة
ولا مسكن، قال فيه: وأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن لا تسبقيني بنفسك.

حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن فاطمة بنت قيس حدثته، أن أبا حفص بن المغيرة
وقد تقدم أنه اختلف في اسم زوج فاطمة بنت قيس؛ فالأكثر على أن اسمه أبو
عمرو بن حفص بن المغيرة؛ وقيل اسمه أبو حفص بن المغيرة (طلقها ثلاثاً وساق)
أى يحيى بن أبى كثير (الحديث فيه) وفى الحديث (وإن خالد بن الوليد ونقرأ)
أى جماعة وهو ما دون العشرة من الرجال (من بنى مخزوم) قبيلة من قریش
(أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يابى الله إن أبا حفص بن المغيرة طلق
امرأته ثلاثاً) وفى الرواية المتقدمة طلقها البتة وإنه (ترك لها نفقة يسيرة) أى
قائلة (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا نفقة لها وساق) أى يحيى
ابن أبى كثير (الحديث، وحديث مالك أتم) أى من حديث يحيى بن
أبى كثير.

(حدثنا محمود بن خالد، نا الوليد) بن المسلم القرشى (نا أبو عمرو) الأوزاعى
(عن يحيى) بن أبى كثير (حدثنى أبو سلمة، حدثنى فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن
حفص المخزومي طلقها ثلاثاً وساق) أى الأوزاعى (الحديث، وخبر خالد بن
الوليد) بالنصب عطفاً على الحديث أى وساق خبر خالد بن الوليد وهو الذى
تقدم أن خالد بن الوليد ونقرأ من بنى مخزوم، الحديث (قال) أى الأوزاعى
فى هذا الحديث (فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ليست لها نفقة ولا مسكن)
فزاود ولا مسكن (قال) أى الأوزاعى (فيه) أى فى الحديث (وأرسل إليها)

حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن محمد بن جعفر حدثهم ، نا محمد عمرو ، عن يحيى ، عن أبى سامة ، عن فاطمة بنت قيس قالت : كنت عند رجل من بنى مخزوم فطلقنى البتة ، ثم ساق نحو حديث مالك ، قال فيه : ولا تفوتينى بنفسك ، قال أبو داود : وكذلك رواه الشعبي والبيهى وعطاء ، عن عبد الرحمن بن عاصم ، وأبو بكر بن أبى الجهم ، كلهم عن فاطمة بنت قيس ، أن زوجها طلقها ثلاثاً .

أى فاطمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) رسالة وهى (أن لاتسبىنى بنفسك) أى لا تئدى أحداً بالنكاح قبل دشورتى وهو من باب التعريض للخطبة ولا بأس بذلك كما ورد فى التزابل من قوله تعالى : ، ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، الآية .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن محمد بن جعفر حدثهم ، نا محمد بن عمرو ، عن يحيى ، عن أبى سلمة) هكذا فى النسخة المحتبائية والقادرية ونسخة العون والسكانفورية ، وأما فى النسخة الماكتوبة : نا محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، ثم كتب على الحاشية بين محمد بن عمرو وبين لفظ عن أبى سلمة لفظ عن يحيى ، وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق محمد بن بشر قال : نا محمد بن عمرو قال : نا أبو سلمة ، ولم يذكر يحيى بينهما ، وكذا أخرج الامام أحمد هذا الحديث بهذا السند : ثنا محمد بن جعفر قال ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، ولم يذكر بينهما يحيى . والذى أظن أن ما فى النسخ من ذكر يحيى بين محمد بن عمرو ، وبين أبى سلمة غلط من الكتاب فان محمد بن عمرو بن علقمة يروى عن أبى سلمة بغير واسطة ، فان الحافظ

(حدثنا محمد بن كثير ، انا سفيان ، نا سلمة بن كهيل ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس ، أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى) .

ذكر في تهذيب التهذيب في ترجمة محمد بن عمرو في شيوخه أبا سلمة ، ولم يذكر في شيوخه يحيى بن أبي كثير ، وكذلك في ترجمة يحيى بن أبي كثير ، لم يذكر في تلاميذه محمد بن عمرو بن علقمة (عن فاطمة بنت قيس قالت : كنت عند رجل) وهو أبو عمرو بن حفص المتقدم (من بني مخزوم) أي في نكاحه (فطلقني البتة ، ثم ساق أي محمد بن عمرو نحو حديث مالك ، قال) أي محمد بن عمرو (فيه :) أي في الحديث (ولا تفوتيني) أي بعد تمام العدة (بنفسك) بل شاوريني في نكاحك إذا أردت النكاح بعد العدة (قال أبو داود : وكذلك رواه الشعبي) وسيخرج المصنف روايته بعد هذه الرواية متصلاً (والبهى) هو عبد الله بن يسار وهو يعرف بالبهى لبراءته وجماله ، أخرج حديثه مسلم في صحيحه ، (وعطاء) بن أبي رباح (عن عبد الرحمن بن عاصم) بن ثابت وأخرج حديثه النسائي في المجتبى (وأبو بكر بن أبي الجهم) وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوي ، وقد ينسب إلى جده ، كان قائل الحديث ، وكان فقيهاً ثقة ، أخرج حديثه مسلم في صحيحه (كاهم عن فاطمة بنت قيس) قالوا (إن زوجها طلقها ثلاثاً) أي ولم يقولوا لفظ البتة .

(حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان ، نا سلمة بن كهيل ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها) ، أي لفاطمة (النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى) .

حدثنا يزيد بن خالد الرملى ، نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، عن فاطمة بنت قيس ، أنها أخبرته أنها كانت عند أبى حفص بن المغيرة ، وأن أباه حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات ، فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته فى خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة فى خروج المطلقة من بيتها ، قال عروه : أنكرت عائشة على فاطمة بنت قيس ، قال أبو داود : وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن أبى حمزة ، كما هم عن الزهرى ، قال أبو داود : شعيب بن أبى حمزة ، واسم أبى حمزه دينار وهو مولى زياد

(حدثنا يزيد بن خالد الرملى ، نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته) أى أبى سلمة (أنها) أى فاطمة بنت قيس (كانت عند أبى حفص بن المغيرة ، وأن أباه حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات) أى طلاقاً آخر ثلاث تطليقات كان باقية لها ، وتد كان طلقتها تطليقتين قبل (فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته فى خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى) واختلف فى سبب خروجها من بيت زوجها ، فقيل كانت تبدو على أحائها ، وقيل تخوفت عن الاقتحام عليها (فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة فى خروج المطلقة من بيتها) لأنه ورد فى

حدثنا مخلد بن خالد ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن
 الزهري ، عن عبيد الله قال : أرسل مروان إلى فاطمة فسأها
 فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص ، وكان النبي صلى الله عليه
 وسلم أمر علي بن أبي طالب يعني علي بعض اليمن فخرج معه

التنزيل «لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن» فسكنها في بيتها كان واجبا عليها
 بهذه الآية (نال عروة أنكرت عائشة على فاطمة بنت قيس) هذا التعليق وصله
 مسلم في صحيحه (نال أبو داود : وكذلك) أي كما رواه عقيل (رواه صالح بن
 كيسان وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري قال أبو داود : شعيب
 ابن أبي حمزة واسم أمي حمزة دينار وهو مولى زياد) .

(حدثنا مخلد بن خالد ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله
 قال : أرسل مروان) أي قبيصة بن ذؤيب (إلى فاطمة فسأها) أي مروان فادامة
 (فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص) بن المغيرة (وكان النبي صلى الله عليه وسلم
 أمر) من باب التفعيل (علي بن أبي طالب يعني علي بن أبي طالب) نال أهل التاريخ :
 إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل خالد بن الوليد قبل حجة الوداع
 في ربيع الأول أو الآخر أو جمادى الأولى سنة عشر إلى عبد المदान قبيلة
 بنجران ، ثم سب إليه أن ارجع إلى المدينة ، ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه
 وعقد له لواء وعمه بيده ، فخرج علي في ثلاث مائة فارس ، ثم نفل نوافي
 النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قد قدمها للخج سنة عشر (فخرج معه) أي علي بن
 أبي طالب (زوجها) أي زوج فاطمة بنت قيس أبو عمرو بن حفص (فبعث
 إليها) أي إلى فاطمة بنت قيس (بتطليقة) أي ثالثة (كنت) أي التالقة
 (بقيت لها) من ثلاث تطليقات ، فإنه طلقها تطليقة ثالثة قبل ذلك (وأمر) زوج

زوجها ، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها ، وأمر عياش بن
أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها ، فقالا^(١) والله ما لها
نفقة إلا أن تكون حاملا ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا ، واستأذنته^(٢) فى الانتقال :
فأذن لها ، فقالت : أين أنتقل يا رسول الله ؟ فقال^(٣) رسول
الله صلى الله عليه وسلم : عند ابن أم مكتوم وكان أعمى

فأدامة أبو عمرو بن حفص (عياش بن أبى ربيعة) وإسمه عمرو ذو الرمحين
ابن المغيرة بن عبد الله ، وقيل أبو عبد الرحمن الخزومى كان أحد المستضعفين
وهاجر الهجرتين وهو أحد من كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو له بالنجاة من
المستضعفين فى القنوت ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى تعظيمه - بكه - ،
وأرخ ابن نافع والقراب وذيرهما وفاته سنة خمس عشرة (والحارث بن هشام)
ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو عبد الرحمن المكي أخو أبى جهل
أسلم يوم الفتح ، وخرج إلى الشام مجاهداً نقتل يوم اليرموك ، وذكر ابن
سعد وذيره أنه توفى فى طاحون حمواس سنة ١٨ (أن ينفقا عليها) أى
فأدامة بنت قيس فإزعتهما وأقاتلتهما (فقالا : والله ما لها نفقة إلا أن تكون
حاملا) ولعل قولهما هذا كان اجتهاداً منهما مستنبطاً من قوله تعالى : وإن كن
أولات حمل فأنفهوا وإبيرن ، (فأنت) أى فأدامة بنت قيس (النبي صلى الله

(١) فى نسخة : فقالا لأ والله .

(٢) فى نسخة : فاستأذنته .

(٣) فى نسخة : قال .

تضع ثيابها عنده ولا يبصرها . فلم تزل هناك^(١) حتى مضت
عندتها . فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة . فرجع
قيصة إلى مروان . فأخبره ذلك ، فقال مروان : لم نسمع^(٢)
هذا الحديث إلا من امرأة . فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا
الناس عليها . فقالت فاطمة حين بلغها ذلك : بيني وبينكم
كتاب الله . قال الله : « فطلقوهن بعدتهن ، حتى^(٣) لا تدرى
لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » قالت : فأى أمر يحدث بعد

عليه وسلم فقال : (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا نفقة لك إلا أن
تسكونى حاملاً) وقد تقدم من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت
قيس حدثته أن خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي صلى الله عليه
وسلم ، فقالوا : يابى الله إن أبا حنصر بن المنيرة طاق امرأته ثلاثاً ، وإنه ترك
لها نفقة يسيرة ، فقال : لا نفقة لها ، والعجب كل العجب أن جماعة المخزوميين
سمعوا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا نفقة لها ولم يرو أحد
منهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك مع أن قضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك وافق إجتهادهم فلا يظن بهم أنهم نسوا ذلك
(واستأذنته) أى فاطمة بنت قيس رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى الإنزال)
أى من بيت زوجها (فأذن لها فقالت) أى فاطمة : (أين أتت يارَسُولَ اللهِ .

(١) فى نسخة : هناك .

(٢) فى نسخة : لم أسمع .

(٣) فى نسخة : بلغ .

الثلاث. قال أبو داود: وكذلك رواه يونس عن الزهرى، وأما الزبيدى فروى الحديثين جميعاً، حديث عبيد الله بمعنى معمر وحديث أبى سلمه بمعنى عتميل، ورواه محمد بن إسحاق عن الزهرى أن قبيصة بن ذؤيب حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال: فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك. (١)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عند ابن أم مكتوم ، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك (أى عند ابن أم مكتوم) حتى مضت عدتها فأناكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد (فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره ذلك) أى الخبر (فقال: مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة) أى واحدة فان قلت كثير من الأحاديث روى عن النساء عن عائشة رضى الله عنها وغيرها وتلقها الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بالقبول . فكيف جاز لمروان أن يرد الحديث الذى بلغته فاطمة بنت قيس ؟ فالجواب عنه : أن مروان لما علم أن الحديث ورد عن قصة شاعت فى ذلك العصر ، وقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ولم يروه إلا امرأة واحدة منهم ، وقد سمعوا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم علم أن الناس كلهم قالوا بخلاف ذلك فظن أن الإجماع خالف ذلك الحديث فلم يقبله (فسأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها) هو بكسر العين أى بالثقة والأمر القوى الصحيح (فقالت فاطمة حين بلغها ذلك) أى قول مروان من رد حديثها : (يبنى وينكحكم كتاب الله قال الله تعالى : فطلقوهن لعدتهن حتى) أى

(١) فى نسخة : ذلك .

إلى قوله تعالى : « لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » قالت (أى فاطمة) فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ قد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلخها إنكاره بقولها : « بينى وبينكم كتاب الله ، وقرأت أول سورة الطلاق ، وحاصل استدلالها أن قوله تعالى « ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » ورد في المطلقة الرجعية فإنه تعالى يقول في آخر ذلك « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ، فالمراد بأحداث الأمر هو أن يلقي في قلبه الرغبة إليها فيراجعها ، وهذا يدل على أن النهي عن الخروج والإخراج كانت في الطلاق الرجعى فأما إذا طلقها ثلاثاً أو أبانها فما بقي له عليها من شيء حتى يحدث الله بعد الإبانة أمراً فقالت : هذا الحكم إذا كانت عليها مراجعة . وأما إذا طلقها ثلاثاً . فأى أمر يحدث بعد الثلاث . وإذا لم يكن لها نفقة وليست حاملاً فعلى ما تحبسونها في بيت الزوج ، فيجوز لها الخروج ، وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى يحدث بعد ذلك أمراً المراجعة فتادة والحسن والسدى والضحاك أخرجه الطبري عنهم . وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتى من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك . فلم ينحصر ذلك في المراجعة . وأما قولها إذا لم تكن لها نفقة فعلى ما تحبسونها . فأجاب بعض العلماء عنه بأن السكنى التى تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذى يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية . وأما السكنى بعد البينونة فهو حق لله تعالى بدليل أن الزوجين لو اتفقا على إسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية فدل على أن لا ملازمة بين السكنى والنفقة ، وهذا الجواب على مذهب الشافعى رحمه الله ، وأما على مذهب الحنفية فالإشكال ليس بوارد عليهم ، فإنهم أوجبوا النفقة والسكنى فلا يرد عليهم ما يرد على الشافعية (قال أبو داود : وكذلك) أى كما روى معمر عن الزهرى (رواه يونس عن الزهرى ، وأما الزيدى) ، أى محمد بن الوليد (فروى الحديثين جميعاً ، حديث عبيد الله بمعنى حديث معمر وحديث أبى سلمة) بمعنى حديث (عقيل) ولفظ حديث عبيد الله وحديث أبى سلمة منصوب بدل من لفظ الحديثين (ورواه) أى

حديث فاطمة بنت قيس (محمد بن إسحق عن الزهرى أن قبيصة بن ذؤيب حدثه) أى الزهرى (بمعنى دل على خبر عبید الله بن عبد الله حين قال) أى عبید الله بن عبد الله (فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك) حاصل هذا الكلام أن أبا داود أخرج أولاً حديث عقيل عن ابن شهاب عن أنس سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها ذكرت قصة طلاقها ثم قالت : فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة فى خروج المطلقة من بيت زوجها ، وهذا الحديث لا يدل إلا أن مروان أنكر قبول حديثها وأبى أن يصدقها ولم يعلم منه أن فاطمة بنت قيس شافهت مروان بالحديث أو بلغه بالواسطة ، ثم أخرج حديث معمر عن الزهرى عن عبید الله وفيه تصريح بأن مروان أرسل قبيصة إلى فاطمة فسألها قبيصة فأخبرته بقصتها ، فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك أى بما روته من القصة ، ثم قال أبو داود بعد تخريج رواية عقيل عن الزهرى ورواية معمر عن الزهرى بأن يونس روى هذا الحديث عن الزهرى ووافق معمر فى روايته ولم يوافق عقيلاً .

وأما الزبيدي وهو من كبار أصحاب الزهرى فروى الحديثين أى روى عن الزهرى موافقاً لما روى معمر عن الزهرى عن عبید الله ، وأيضاً روى موافقاً لما روى عقيل عن الزهرى عن أنس سلمة ، ثم يقول أبو داود : إن هذا الحديث رواه محمد بن إسحق عن الزهرى من حديث قبيصة بن ذؤيب أن قبيصة حدثت الزهرى موافقاً بمعنى دل هذا المعنى على صحة خبر عبید الله بن عبد الله حين قال : أى عبید الله بن عبد الله ، فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك ، وحديث محمد بن إسحق عن الزهرى أخرجه الإمام أحمد فى مسنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال حدثنا أبى عن ابن إسحق ، قال وذكر محمد بن مسلم الزهرى أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أن بنت سعيد بن زبد بن عمرو بن نفيل وكانت فاطمة بنت قيس خالتها ، وكانت عند عبد الله بن عمرو بن عثمان طلقها ثلاثاً فبعثت إليها خالتها فاطمة بنت قيس فنقلتها إلى بيتها ، ومروان بن الحكم على المدينة ، قال قبيصة فبعثنى إليها مروان ، فسألته ما حملها على أن تخرج امرأة من بيتها قبل أن تقضى عدتها ؟ قال فقالت : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى بذلك ، قال ثم قصت على حديثها ثم قالت : وأنا أخاصمكم بكتاب الله يقول الله عز وجل

باب من أنكر ذلك على فاطمة

حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبو أحمد^(١)، نا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، قال: كنت في المسجد الجامع مع الأسود فقال: أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه

في كتابه «إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» إلى «لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً»، ثم قال عز وجل: «فاذا بلغن أجلهن» الثالثة «فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف» والله ما ذكر الله بعد الثالثة حبساً مع ما أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فرجعت إلى مروان فأخبرته خبرها، فقال: حديث امرأة حديث امرأة قال: ثم أمر بالمرأة فردت إلى بيتها حتى انقضت عدتها، فالخاصل أن حديث عقيل عن الزهري، وأحد حديثي الزبيدي فيهما اختصار وسقوط، لأنه لم يذكر فيهما أن مروان أخذ حديث فاطمة بنت قيس منها بواسطة قبيصة بن ذؤيب، وحديث معمر عن الزهري أمم منهما فإنه يؤيده حديث يونس عن الزهري، وأحد حديثي الزبيدي، وكذلك يؤيده ما رواه محمد بن إسحاق عن الزهري أن قبيصة بن ذؤيب بنفسه حدث الزهري بمثله ما حدثه عبيد الله بن عبد الله، فهذه الطرق تقوى وترجح حديث معمر عن الزهري عن عبيد الله.

باب من أنكر ذلك

أي عدم وجوب نفقة المبتوتة وسكنائها على زوجها وجواز انتقالها من البيت (على فاطمة) أي بنت قيس.

(١) زاد في نسخة: الزبيدي.

(٢) في نسخة: ندع.

عنه فقال : ما كنا لندع^(١) كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم لا ؟

(حدثنا نصر بن على ، أخبرنى أبو أحمد) الزبيرى (نا عمار بن رزيق) بتقديم الراء على الزاى (عن أبى إسحق قال كنت : فى المسجد الجامع) أى فى الكوفة (مع الأسود) بن يزيد بن قيس النخعى (فقال) أى الأسود (أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضى الله عنه) فلعلها قالت له : إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجعل لى نفقة ولا سكنى وكنت مبتوتة (فقال) أى عمر (ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا) أى حكمها (لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم لا) وقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده ، ثنا على بن عاصم ، قال حسين بن عبد الرحمن ، ثنا عامر ، عن فاطمة بنت قيس ، أن زوجها طلقها ثلاثا فأنت النبى صلى الله عليه وسلم تشكروا إليه فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها نسيت ، قال : قال عامر : وحدثتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ، وقد أخرج الطحاوى هذا الحديث بسند أبى داود ، عن أبى إسحق أطول منه قال : كنت عند الأسود بن يزيد فى المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فذكروا المطلقة ثلاثا فقال الشعبي : حدثتني فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : لا سكنى لك ولا نفقة قال فرماه الأسود بحصاة قال ويلك أتحدث بمثل هذا قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : لستنا بتاركى كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندرى لعلها كذبت قال الله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن .. » الآية وأخرج بسنده عن الشعبي عن فاطمة عن النبى

(١) فى نسخة : ندع .

صلى الله عليه وسلم أنه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكنى ولا نفقة فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : لا ندع كتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لها السكنى والنفقة ، ثم أخرج عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما كانا يقولان : المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة ، ثم أخرج بسنده عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا نفقة لك ولا سكنى ، قال : فأخبرت بذلك النخعي ، فقال : قال عمر بن الخطاب : وأخبر بذلك لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها أوهمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها السكنى والنفقة ، وهذا الحديث نص صريح على خلاف ما حدثت فاطمة من عدم وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة على زوجها ، وقد بالغ في التشنيع على هذا الحديث ابن القيم في هديه ، فقال نحن نشهد بالله شهادة نسئل عنها إذا لقيناه أن هذا كذب على عمر رضى الله عنه وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للذهاب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة بالسكذب البحت ، فلو يكون هذا عند عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لخرست فاطمة وذووها ولم يبرزوا بكلمة ، إلى آخر ما قال ، قلت : وأنا متعجب من جرأة الشيخ ابن القيم على رد الحديث المعتبر الثابت عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكما أن السكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام فكذلك تكذيب الحديث الصحيح الثابت وهذا هو فرط الانتصار منه للذهب والتعصب له حملة على تكذيب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذي قاله من القرينة بأنه لو كان هذا عند عمر رضى الله عنه لخرست فاطمة ولم تبرز بكلمة سخيف جداً ، فإن ما سمعته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظت منه وإن كان

حدثنا سليمان بن داود^(١)، أنا ابن وهب، أخبرنى عبدالرحمن

أوهمت فيه أو دخله النسيان والذلاط أقوى عندها مما سمعته بواسطة عمر
رضى الله عنه ، فكيف تحرس بالسماع من عمر ، وليس فى هذا الحديث قدح
إلا أنه منقطع عن النخعى عن عمر ، فان كان النخعى هذا هو الأسود بن يزيد
فلا انقطاع فيه كما لا يخفى على الواقف على طبقات الرجال ، ويدل عليه ما تقدم
من حديث الطحاوى عن أبى إسحق السبيعى قال : كنت عند الأسود بن يزيد
فى المسجد الأعظم ومعنا الشعبي ، وذكر حديث فاطمة بنت قيس أن لا سكنى
ولا نفقة لها، قال فرماه الأسود بحصاة الحديث ، وهذا يدل على أن الشعبي
أخبر الأسود بحديث فاطمة بنت قيس والأسود رده بحديث عمر بن الخطاب
وإن كان النخعى هو إبراهيم النخعى فهو منقطع ، وإبراهيم النخعى وإن كان لم
يدرك عمر إلا أن مراسيله صحيح إلا حديثين ، كذا قال ابن معين وليس هذا
الحديث منهما ، وقال صاحب التمهيد فى أوائله : مراسيل النخعى صحيحة ثم
ذكر بسنده عن الأعمش ، قلت للنخعى : إذا حدثتني حديثاً فأسنده ، فقال : إذا
قلت عن عبد الله فاعلم أنه عن غير واحد عنه ، وإذا سميت لك أحدا فهو الذى
سميت ، قال أبو عمر : فى هذا ما يدل على أن مراسيله أقوى من مسانيدہ ، وقال
فى موضع آخر : مراسيله عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها ، وما أرسل منها أقوى
من الذى أسند ، حكاہ يحيى بن القطان وغيره ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب :
قال الحافظ أبو سعيد العلاءى : هو مكثر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا
مراسيله ، وخص البيهقى ذلك بما أرسله عن ابن مسعود ، فعلى هذا الحديث صحيح
على تصريح جمع من المحدثين من أهل الجرح والتعديل وبطل تكذيب
الشيخ ابن القيم .

(حدثنا سليمان بن داود ، أنا ابن وهب ، أخبرنى عبدالرحمن بن أبى الزناد :

ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشد العيب ، يعنى حديث فاطمة بنت قيس ، وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش نخيف على ناحيتها فلذلك رخص^(١) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم .
حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفیان ، عن عبد الرحمن بن

عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال (أى عروة) لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشد العيب) يعنى تفسير لاسم الإشارة في قوله عابت ذلك (حديث فاطمة بنت قيس) أى أنكرت حديث فاطمة أشد الإنكار (وقالت) أى عائشة رضي الله عنها (أن فاطمة كانت في مكان وحش) أى خلاء لا ساكن به (فخيف على ناحيتها) أى جانبها (فلذلك رخص لها) أى لفاطمة الانتقال من بيتها في عدتها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعنى أنه كان واجباً عليها أن تسكن بيتها التي طلقت فيه أيام عدتها ، ولكن أذن لها في الخروج للعدر وهو الخوف عليها من الاقتحام واستطالة لسانها ولا مخالفة فيه ، بأنه وجد الأمران فذكر بعضهم هذا وبعضهم ذلك .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفیان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه)
أى القاسم بن محمد (عن عروة بن الزبير ، أنه) الضمير للشأن (قيل لعائشه : ألم ترى إلى قول فاطمة ؟) أى قولها : أن لا نفقة ولا سكنى للبيتوتة بل لها ، أن تسكن حيث شاءت (قالت أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك) فإنها تذكر على وجه يقع الناس منه في الخطأ .

القاسم ، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، أنه قيل لعائشة: ألم ترى إلى قول فاطمة؟ قالت: أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك.

حدثنا هارون بن زيد^(١) نا أبى، عن سفیان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، فى خروج فاطمة قال: إنما كان ذلك من سوء الخلق.

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت^(٢) عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة رضى الله عنها إلى مروان

(حدثنا هارون بن زيد، نا أبى، عن سفیان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار فى خروج فاطمة) أى من بيت الزوج (قال) أى سليمان بن يسار (إنما كان ذلك) أى خروجها من بيت زوجها (من) أجل (سوء الخلق) أى من استطالة لسانها على أحماها فكانت تؤذى فاذن لها بالخروج.

(حدثنا القعنبى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار) أنه يحيى بن سعيد (سمعهما) أى القاسم بن محمد وسليمان بن يسار (يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص) الأدمى كان أخا عمر بن سعيد الأشدق، وكان عبد الملك بن مروان حين قتل أخاه الأشدق سيره إلى المدينة فلحق بابن الزبير ثم آمنه عبد الملك بعد قتل ابن الزبير

(١) فى نسخة: ابن أبى الزرقاء

(٢) فى نسخة: إبنة.

ابن الحكم وهو أمير المدينة ، فقالت له : اتق الله واردد المرأة إلى بيتها . فقال مروان في حديث سليمان : إن عبد الرحمن غلبني ، وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؛ فقالت عائشة : لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان : إن كان بك الشر فحسبك ما كان بين هذين من الشر .

(طلق بنت عبد الرحمن ابن الحكم البتة) قال الزرقاني : قال في المقدمة : هي عمرة فيما أظن (فانتقلها) أي نقلها أبوها (عبد الرحمن) بن الحكم (فأرسلت عائشة رضى الله عنها) حين أخبرت بنقل عمرة (إلى مروان بن الحكم) عم عمرة (وهو أمير المدينة) أي من جهة معاوية (فقالت له) أي لمروان (اتق الله) يامرؤان في نقل عمرة فإنه لا يحل أن تنتقل المطلقة من بيت زوجها بل يجب عليها أن تعند في بيت زوجها (وأرردد المرأة إلى بيتها) تعتد فيه (فقال مروان) في جواب عائشة رضى الله عنها (في حديث سليمان) بن يسار (أن عبد الرحمن غلبني) فلم أقدر على منعها (وقال مروان في حديث القاسم) في جواب عائشة (أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس) حيث انتقلت من بيت زوجها ولم تعتد فيه (فقالت عائشة) لمروان (لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) لأنه لا حجة فيه على التميم لأنه كان نقلها لعله وما كان لعله يعم بل يكون مختصاً بحمل يوجد العلة فيه (فقال مروان) أي لعائشة رضى الله عنها (إن كان بك الشر) أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر (لحسبك) أي يكفيك في جواز انتقال عمرة (ما كان بين هذين) أي عمرة وزوجها يحيى بن سعيد (من الشر) المجوز للانتقال ، ولعل هذا الشر

حدثنا أحمد بن يونس،^(١) نازهير، ناجعفر بن برقان ،
 ناعميون بن مهران، قال : قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن
 المسيب، فقلت: فاطمة بنت قيس طالقت فخرجت من بيتها فقال^(٢)
 سعيد : تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة فوضعت على
 يدى ابن أم مكتوم الأعمى .

الذى وقع بين عمرة وزوجها يحيى بن سعيد لم يبلغ بمثابة أن يكون علة لجواز
 الانتقال من بيت زوجها .

(حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس (نازهير، ناجعفر
 ابن برقان : ناعميون بن مهران قال : قدمت المدينة) أى من الرتبة (فدفعت
 إلى سعيد بن المسيب ، فقامت فاطمة بنت قيس طالقت فخرجت من بيتها) فهذا
 دليل على أن المبتوتة جاز لها الخروج من بيت زوجها فى العدة (فقال سعيد :
 تلك) أى فاطمة بنت قيس (امرأة فتنت الناس) أى أوزعت الناس فى الفتنة
 بحديثه (أنها كانت لسنة) تؤذى الناس بلسانها (فوضعت على يدى ابن أم مكتوم
 الأعمى) وهذا الحديث أخرجه الطحاوى أطول منه حدثنا أبو بشر الرقى
 قال : ثنا معاوية الضرير، عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه قال : قلت لسعيد بن
 المسيب أين تعد الماطقة ثلاثاً؟ فقال فى بيتها ، فقامت له : أليس قد أمر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعد فى بيت ابن أم مكتوم ؟ فقال :
 تلك المرأة فتنت الناس واستطالت على أحائها بلسانها فأمرها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أن تعد فى بيت ابن أم مكتوم وكان رجلاً مكفوف البصر .

(٢) فى نسخة : قال :

(١) فى نسخة : يونس بن عبد الله

باب في المبتوتة نخرج بالنهار

حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج^(١)
أخبرني^(٢) أبو الزبير، عن جابر، قال: طلقت خالتي ثلاثاً فخرجت
تجد^(٣) نخلها فلقها رجل فنهاها فأتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها اخرجي فجدي^(٤) نخلك
لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي^(٥) خيراً

باب في المبتوتة^(٦)

أى البائنة والمطلقة ثلاثة (تخرج بالنهار) وبالليل تبين في بيت زوجها في العدة
(حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني ابن الزبير، عن
جابر قال: طلقت خالتي ثلاثاً) لم أنف على تسميتها، وقال الحافظ في التلخيص
ذكرها أبو موسى في «ذيل الصحابة في المبهات» (فخرجت تجد نخلها) أى تقطع
ثمرة نخلها (فلقها رجل) لم أقف على تسميته (فنهاها) عن الخروج لجداد النخل
في العدة (فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له) أى قصة خروجها
إلى جداد النخل ونهى الرجل عن الخروج (فقال) أى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لها (أخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقي منه) بحذف إحدى
التامين (أو تفعلي معروفاً) أى من التطوع والهدية والإحسان إلى الجيران

(١) زاد في نسخة: قال (٢) في نسخة: أخبرنا .

(٣) في نسخة: تجد . (٤) في نسخة: تجدي . (٥) في نسخة: وتفعلي .

(٦) قال ابن رسلان: في الحديث دليل للمالك والشافعي وأحدان المعتدة تخرج
لتضاء الحاجة وإنما تلزم بالليل وسواء عد مالك رجعية كانت أو بائنة، وقال الشافعي
في الرجعية: لا تخرج ليلاً ولا نهاراً، وإنما تخرج نهاراً المبتوتة، وقال أبو حنيفة ذلك
في التوفى عنها زوجها وأما المطلقة فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً. انتهى . قال صاحب
الهداية: لأن نفقتها على الزوج بخلاف المتوفى عنها إذ لا نفقة لها .

باب نسخ متاع المتوفى عنها^(١) بما فرض لها من الميراث

حدثنا أحمد بن محمد المروزى، حدثنى على بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوى، عن عكرمة عن ابن عباس، والذين ونحوها، فإن قلت ما وجه الفرق بين أتصدق وفعل المعروف والحال أن فعل المعروف شامل للتصدق أيضاً؟ قلت: لعل وجه الفرق بينهما أن يكون المراد بالتصدق الصدقة الواجبة إذا بلغ نصاباً، والمراد بفعل المعروف التطوعات، قال الشوكانى: فظاهر إذنه صلى الله عليه وسلم لها بالخروج لحد النخل يدل على أنه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة ولما يشابهها بالقياس، وقد بوب الذوى لهذا الحديث فقال: «باب جواز خروج المعتدة البائن من منزلها فى النهار للحاجة إلى ذلك»، ولا يجوز بزير الحاجة، وتذهب إلى ذلك على رضى الله عنه وأبو حنيفة والقاسم والمنصور بالله، ويدل على اعتبار الغرض الدينى أو الدنىوى تعليقه صلى الله عليه وسلم ذلك بالصدقة أو فعل الخير، ولا مراضة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى «لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن»، الآية، بل الحديث مخصص لذلك العموم المشعور به من النهى، فلا يجوز الخروج إلا للحاجة لغرض من الأغراض، وذهب الثورى والليث ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم إلى أنه يجوز لها الخروج فى النهار مطلقاً، وتمسكوا بظاهر الحديث وليس فيه ما يدل على اعتبار الحاجة وغاية اعتبار أن يكون الخروج لقربة من القرب كما يدل على ذلك آخر الحديث.

باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

أى كان للمتوفى عنها زوجها قبل نزول الميراث أن يوصى لها الزوج بطعامها وكسوتها ومسكنها وما تحتاج إليه إلى تمام السنة فنسخ ذلك الحكم بما جعل لها من الميراث.

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى، حدثنى على بن الحسين بن واقد، عن أبيه،

(١) فى نسخة: زوجها.

يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى
الحول غير إخراج» فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض^(١) لهن
من الربع والثلث ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة
أشهر وعشراً.

باب إحداد المتوفى عنها زوجها

عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس (أى فى قوله تعالى) «والذين يتوفون
منكم ويذرون أزواجاً وصية» أى فليوصوا وصية (لأزواجهم متاعاً) أى
متاعهن متاعاً، (إلى) تام إلى (الحول غير إخراج) أى كان الواجب عليهم أن
يوصوا لأزواجهم أن يتمتعن ولا يخرجن (فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض
لهن من الربع والثلث ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً)
فالحاصل أن الآية الأولى كان فيها حكمان، أولهما: وجوب الوصية على الأزواج
بتمتعهن إلى الحول، وثانيهما: الحكم بعدم إخراجها من البيت إلى الحول، فالحكم
الأول نسخ بما جعل لهن الميراث من الربع والثلث، وثانيهما نسخ بما جعل
لها من الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً ليال.

باب إحداد^(٢) المتوفى عنها زوجها

والإحداد والحزن على موت الزوج ولبس ثياب الحزن وترك الزينة
وأنكر الأصمعي الثلاثى.

(١) فى نسخة : الله .

(٢) قال العيني هو واجب باجماع العلماء .

حدثنا القعنبي عن مالك، عن عبد الله بن أبى بكر، عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة، قالت زينب: دخلت على أم حبيبة حين توفى أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضتها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، قالت زينب: ودخات

(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبى بكر، عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة) ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم (أنها) أى زينب (أخبرته) أى حميد بن نافع (بهذه الأحاديث الثلاثة) قالت زينب: دخلت على أم حبيبة (بنت أبى سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم) حين توفى أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة. وكذلك فى البخارى فى باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، وأخرج البخارى فى الجنائز من طريق أيوب بن موسى أخبرنى حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة قالت لما جاء نعى أبى سفيان من الشام قال الحافظ: وفى قوله من الشام نظراً لأن أبى سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم^(١) بالأخبار، والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث، ولم أر فى شيء من طرقات هذا الحديث تقييده بذلك إلا فى رواية

(١) لكن قال العيني: هذا مجرد دعوى وليس بصحيح اهـ.

على زينب بنت جحش ، حين توفي أخوها ، فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت ، زينب

سفيان بن عيينة هذه ، وأظنها وهما ، وكيف أظن أنه حذف منه لفظ ابن لأن الذي جاء نعيه من الشام ، وأم حبيبة في الحياة هو أخوها يزيد بن أبي سفيان الذي كان أديراً على الشام (خلوقة أو غيره) يحتمل أن يكون لفظ خلوقة ولفظ غيره مرفوعان بدلا من صفرة ، قال في المجمع : فدعا بصفرة هي نوع من الطيب فيه صفرة ، ولفظ غيره عطف على خلوقة ؛ ويحتمل أن يكون لفظ صفرة مضافا إلى خلوقة ، ولفظ غيره عطف عليه بجرور ويحتمل أن يكون خلوقة بدلا من طيب ، فعلى هذا معنى الكلام : فدعت بطيب فيه صفرة أي صفرة لون خلوقة بجرور ، وهذا لفظ غيره ، أما الإضافة فلأبي ذر ، وأما الرفع فلغير أبي ذر قاله التسالاني (فدعت منه جارية) لم أتف على اسمها قاله التسالاني (ثم ست بعارضيها) أي سحبت أم حبيبة بجانب وجه نفسها ، والظاهر أنها جعلت الصفرة في يدها ومسحتها بعارضيها والباء الإصاق (ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي فلا تحتاج إذا إلى التزين بالطيب (غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله ^(١) واليوم الآخر أن تحد على ميت) سواء كان قريبا أو أجنبياً (فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)

(١) قال العيني : فيه حجة للحنفية أنه لا يجب الإحداد على الزوجة الذمية لأنه قيد ذلك بقوله لامرأة تؤمن بالله .

وسمعت أمى أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت يا رسول الله إن ابنتى توفى زوجها عنها وقد اشتكت (١) عينها فنكحها (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه

وهذا الحديث يدل على حرمة الإحداد للنساء على ميت سواء كان أباهما أو ابنها أو أخاها إلا أن التقييد بقوله فوق ثلاث (٣) يدل على أن الإحداد يباح لها فى تلك المدة ، ولكن لا يجب لها الإحداد فى تلك المدة ، فلو دعاها زوجها إلى الجماع لا يحل لها الامتناع (قالت زينب) بنت أبى سلمة (ودخلت على زينب بنت جحش) أم المؤمنين (حين توفى أخوها) حكى القسطلانى (٤) عن فتح البارى : سُمى أخوها فى بعض الموطآت عبد الله ، وكذا هو فى صحيح ابن حبان من طريق أبى مصعب ؛ لكن المعروف أن عبد الله بن جحش قتل بأحد شهيداً ، وزينب بنت أبى سلمة يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش فى تلك الحالة ، ويجوز أن يكون عبید الله المصغر ؛ فإن دخول زينب بنت أبى سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته كان وهى ميمزة (فدعت بطيب فست منه ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) أى مع أيامها كما قاله الجمهور ؛ فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر وقيل الحكمة فى هذا العدد أن الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضى مائة وعشرين يوماً وهى زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهله ، فجبر

(١) عينها (٢) أفكحها

(٣) قال الحلبي : يجوز الجلوس البصية ثلاثة أيام وهو خلاف الأولى ويكره

فى المسجد إلخ .

(٤) حكى فى « العرف الشدى » عن الحافظ فى الفتح الإشكال على إخوانه الثلاثة

كلها .

وسلم لا مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي أربعة أشهر وعشراً وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد: فقلت لزَيْنَب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زَيْنَب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط (قالت زَيْنَب) أي بنت أبي سلة وهذا هو الحديث الثالث (وسمعت أمي أم سلمة تقول، جاءت امرأة) اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النخام (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي زوجها عنها) ولم أقف على تسمية البنت، وأما زوجها فهو المغيرة المخزومي ولم يعرف اسم أبيه (وقد اشتكت عينها) ووقع في بعض الروايات بعيناها، قال ابن دقيق العيد: يجوز في لفظ العين وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون هي المشتكية، وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة، وما وقع في بعض الروايات بالثنية فهو يرجح الضم وهي في مسلم، وعلى الضم اقتصر النووي، ورجح المنذري النصب، وقال الحريري: إنه الصواب، وإن الرفع لحن، قال في «درة الغواص» لا يقال اشتكت عين فلان والصواب أن يقال اشتكى فلان عينه لأنه هو المشتكى لا هي اه ورد عليه برواية الثنية المذكورة إلا أن يجيب بأنه على لغة من يعرب للثنى في الأحوال الثلاث بحركات مقدره (فكحلها) بتقدير همزة الاستفهام وفي رواية البخاري باظهارها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) أي لا تسكحلها (مرتين أو ثلاثاً) أي سأله مرتين أو ثلاثاً (كل ذلك يقول لا) أي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها في كل ذلك المرات لا، تأ كيداً للنع أو يقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أي لفظ لا مرتين أو ثلاثاً في كل مرة يقول لا تأ كيداً للنع، قال الحافظ: قال النووي: فيه دليل على تحريم

ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم توثى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقلها لا تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعة فترمى بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره . قال أبو داود : الحفش بيت (١) صغير .

الاكتحال على العادة سواء احتاجت إليه أم لا ، وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ، ووجه الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل ، وإن احتاجت لم يحز بالنهار ، ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما هي) أى العدة الشرعية (أربعة أشهر وعشراً) وفي نسخة عشر وهو الأوفق بالقواعد ، وأما النصب فعلى حكاية لفظ القرآن العظيم (وقد) الواو للحال (كانت إحداكن فى الجاهلية) إذا كان توفى عنها زوجها (ترمى بالبعرة على رأس الحول) والبعرة رجيع ذى الحف والظلف (قال حميد ، فقلت لزَيْنب) بنت أبى سلمة (وما) المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب : كانت المرأة) فى الجاهلية (إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة بيت صغير جداً (ولبست ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً) مما فيه الزينة (حتى تمر بها سنة) من وفاة زوجها (ثم توثى بدابة حمار أو شاة أو طائر) ثلثتها مجرورة على البدلية من لفظ دابة (فتفتض به) أى تسكسرها هى فيه من العدة بدابة تمسح بها جسدها أو قبلها (فقلها تفتض بشيء) من الدواب المذكورة (إلا مات) ذلك الطائر وغيره (ثم تخرج) أى من حفشها (فتعطى) بضم الفوقية وفتح الطاء (بعة فترمى بها) أى أمامها فتسكون ذلك إحلالاً لها كذا فى رواية ابن الماجشون عن مالك وفى رواية ابن وهب من وراء ظهرها (ثم تراجع) على صيغة المعلوم (بعد) أى بعدما ذكر من الاقتضاض والرمى (ما شاءت من طيب أو غيره) مما كانت ممنوعة منه فى العدة (قال أبو داود : الحفش بيت صغير) .

باب في المتوفى عنها تنتقل

حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى ، عن مالك ، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ، أن الفريضة بنت مالك بن سنان ، وهى أخت أبى سعيد الخدرى أخبرتها ، أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن يرجع إلى أهلها فى بنى خدره ، فان زوجها خرج فى طلب

(باب فى) المرأة (المتوفى عنها) زوجها (تنتقل)؟

أى هل تنتقل من بيتها الذى طلقت (١) فيه

(حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى ، عن مالك ، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة) الأنصارىة زوج أبى سعيد الخدرى ذكرها ابن حبان فى الثقات ، وذكرها ابن الأثير وابن فتحون فى الصحابة (أن الفريضة) مصغرا (بنت مالك بن سنان وهى أخت أبى سعيد الخدرى) أنصارىة شهدت بيعة الرضوان (أخبرتها) أى زينب بنت كعب بن عجرة (أنها) أى الفريضة (جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن يرجع إلى أهلها فى بنى خدره ، فإن زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا) أى العبيد (بطرف القدوم) قال ابن الأثير : بالتخفيف والتشديد ، موضع على ستة أميال من المدينة ، وقال فى القاموس : جبل بالمدينة ، وقال فى « معجم البلدان » والقدوم اسم جبل بالحجاز قرب المدينة ، وفى حديث فريضة بنت مالك قالت خرج زوجى فى طلب أعلاج له إلى طرف القدوم ، قال وأما قدوم

(١) هذا وهم والصحيح الذى تأيتم فيه .

أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم ، فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ارجع إلى أهلى فاننى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم فخرجت حتى إذا كنت فى الحجر^(١) أو فى المسجد دعانى أو أمرنى فدعيت له ، فقال كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التى ذكرت من شأن زوجى ، قالت ، فقال : امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به .

بتشديد الدال ، أنبأنا محمد بن عبد الملك بسنده عن أبى العباس أحمد بن يحيى يقول القدوم بتشديد الدال اسم موضع ، قال أبو بكر بن موسى : إن أراد أبو العباس أحد هذين الموضعين الذين ذكرناهما فلا يتابع على ذلك لا اتفاق أئمة النقل على خلافه ، وإن أراد موضعاً ثالثاً صح ما قاله ، ويكون تمام الباب (لحقهم) أى الأعبد (فقتلوه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ارجع إلى أهلى) أى أهل بيت أبى (فإنى لم يتركنى) زوجى (فى مسكن يملكه ولا فى نفقة) أى لم يتركنى فى نفقة (قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) ارجعنى إلى أهلك (قالت فخرجت) من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى إذا كنت فى الحجر أو) للشك من الراوى (فى المسجد دعانى) أى نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه (أو) للشك من الراوى أى أو قالت (أمرنى فدعيت له فقال كيف قلت : فرددت عليه القصة التى ذكرت) أى ذكرتها له أولاً (من شأن زوجى) أنه قتل ولم يترك لى مسكناً ولا نفقة وإنى فى دار من دور

(١) فى نسخة : الحجر

باب من رأى التحول

حدثنا أحمد بن محمد المروزي نا موسى بن مسعود نا شبيل

الأنصار شاسعة من دار أهلي (قالت فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمكثي في بيتك) الذي جاء فيه نعي زوجك (حتى يبلغ الكتاب) أي المكتوب من العدة (أجله) بأن ينتهي (قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرأ، قالت فلما كان عثمان بن عفان) أي زمان خلافته (أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته) بالقبصة وبقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك (فاتبعه وقضى به) وقد استدل بهذا الحديث على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد، قال ابن عسبر: وقد قال بحديث الفريضة جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر، ولم يطعن فيه أحد منهم، وقد روى جواز خروج المتوفى عنها للعذر عن جماعة منهم عمر وزيد بن ثابت وابن عمر وابن مسعود وغيرهم، فإن قلت إن هذا الحديث يدل دلالة ظاهرة على أنه لا يجوز لها الخروج وإن كان بعذر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتفت إلى عذرها، ومع عذرها لم يأذن لها في الخروج، قلت (١) فرق بين الانتقال والخروج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لها في الانتقال من المكان الذي أتتها نعي زوجها، وأما الخروج منه نهراً والمبيت فيه بالليل فلم يمنع عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى الإذن فيه عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيجوز ذلك بأن تخرج في النهار وتبيت بمنزلها في الليل.

باب من رأى التحول

أي من رأى للمعتدة أن تتحول من بيت زوجها إلى غيره .

(حدثنا أحمد بن محمد المروزي نا موسى بن مسعود) أبو حذيفة النهدي

(١) والخروج جائز عندنا للمتوفى عنها لا المبتوتة كما في «الهداية» اه .

عن ابن أبى نجیح قال : قال عطاء : قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعدت حيث شاءت ، وهى قول الله عز وجل غير إخراج ، قال عطاء : إن شاءت إعدت عند أهله ، وسكنت

بفتح النون البصرى ، قال أبو أحمد أبو حذيفة شبه لا شىء وقال بندار موسى ابن مسعود ضعيف فى الحديث كتبت عنه كثيرا ثم تركته ، وقال الترمذى : يضعف فى الحديث ، وقال الفلاس : لا يحدث عنه من يبصر الحديث ، وقال ابن خزيمة لا يحتج به ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، وقال ابن قانع : فيه ضعيف ، وقال الحاكم أبو عبد الله : كثير الوهم سيء الحفظ ، وقال الساجى كان يصحف وهو ابن ، وقال الدارقطنى : قد خرج له البخارى وهو كثير الوهم تكلموا فيه ، وقال ابن محرز : عن ابن معين لم يكن من أهل الكتاب فقيل له إن بندار آ يقع فيه ، قال يحيى هو خير من بندار ومن ملأ الأرض مثله وقال العجلى : ثقة صدوق ، وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه ، فقال صدوق معروف بالثورى ، ولكن كان يصحف ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يحظى ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث : ثقة إنشاء الله تعالى ، وكان حسن الرواية عن عكرمة بن عمار والثورى وزهير بن محمد (ناشيل) بن عباد المسكى القارى ، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والدارقطنى ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن ابن أبى نجیح) أى عبد الله (قال : قال عطاء) أى ابن أبى رباح (قال ابن عباس : نسخت هذه الآية) أى (١) قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج » (عدتها

(١) تعارض كلام الشيخ وكلام صاحب العون فى شرح أثر ابن عباس وفى بيان التاسخ والنسوخ . انتهى .

في وصيتها، وإن شاءت خرجت بقول الله عز وجل «فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن» قال: عطاء ثم جاء الميراث ففسخ السكنى تعتد حيث شاءت.

عند أهلها) أي كانت سكنها في هذه العدة المذكورة في قوله تعالى «والذين يتوفون منك ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» عند أهل زوجها واجباً على المرأة التي توفي زوجها عنها بهذه الآية، ففسختها قوله تعالى «فإن خرجن فلا جناح عليكم» الآية (فتعتد) المرأة المتوفى عنها زوجها (حيث شاءت) عند أهل زوجها أو في أهل بيت أبيها (وهو) أي الناسخ (قول الله تعالى غير إخراج) أي الآية التي فيها هذا اللفظ، فإن هذا القول يدل على أنه سبحانه وتعالى جعل الأمر إليها، فإن شاءت اعتدت عند أهل زوجها وإن شاءت خرجت (قال عطاء) في تفسير قول ابن عباس (إن شاءت اعتدت عند أهلها) أي أهل زوجها (وسكنت في وصيتها) ليس لأهل زوجها أن يخرجوها (وإن شاءت خرجت) من بيت زوجها فتعتد حيث شاءت لا يجب عليها أن يلازم بيت زوجها (بقول الله عز وجل «فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن» قال عطاء: ثم جاء الميراث) أي قوله تعالى «ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثلث» (ففسخ) أي الميراث (السكنى) وتركت الوصية فلا سكنى لها عليهم (تعتد حيث شاءت) (١) قال القسطلاني: قال ابن كثير:

(١) قال ابن رسلان: أي ولا سكنى لها، وهو قول أبي حنيفة إن المتوفى عنها لا سكنى لها، وقال مالك والشافعي والجمهور لها السكنى إلخ وهكذا في الحاشية عن العيني «ويخالفهما في الهداية»، تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى، فإن كان نصيبها من الدار لا يكفيها وأخرجت الورثة أو كانت الدار بأجرة ولا تجد الأجرة تنتقل إلخ

فهذا القول الذى عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يسكون ذلك منسوخا بأربعة أشهر وعشرا، وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصية بالزوجات أن يمكن منه السكنى فى بيوت أزواجهم حولا كما لا إن اخترن ذلك ، ولهذا قال : وصية لأزواجهم أى بوصيكم الله بهن ، وقد أخرج ابن جرير فى تفسيره والبخارى فى صحيحه ولفظ ابن جرير عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ، قال : كانت هذه للعتدة تعتد عند أهل زوجها واجبا ذلك عليها ، فأزل الله عز وجل « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج إلى قوله معروف » قال : جعل الله لهم تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت فى وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى ذكره غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم » قال : والعدة كما هى واجبة ، ثم أخرج من طريق المثني بسند أبى داود عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن ابن عباس أنه قال : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها تعتد حيث شاءت ، وهو قول الله « غير إخراج » قال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت فى وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى ذكره « لا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن ، قال عطاء : جاء الميراث بنسخ السكنى تعتد حيث شاءت ولا سكنى ، قلت : فالحاصل أن فى بيان هاتين الآيتين اختلاف أصحاب ابن عباس رضى الله عنهم فالجمهور على أن آية الوصية إلى الحول كانت متقدمة ثم نزلت آية أربعة أشهر وعشرا فنسخت هذه الآية حكم الوصية إلى الحول ، وأما مجاهد وعطاء عن (١)

(١) قال الموفق : قال جابر بن زيد والحسن وعطاء تعتد حيث شاءت ، وروى ذلك عن على وابن عباس وجابر وعائشة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين الخ.

باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا يحيى بن أبي بكير،

يلازم في الاعتداد بيت زوجها، فنسختها آية الوصية إلى الحول بأنه لا يجب عليها أن تلازم بيت زوجها بل لها أن تعتد حيث شاءت، وكذلك ما كان لها من حق السكنى على أهل زوجها بأن لا يخرجوها فنسخ ذلك بآية الميراث، فأشار أبو داود بعقد الباب بقوله «باب من رأى التحول» إلى أن بعض العلماء يقولون: إن المعتدة لا يجب عليها لزوم بيت زوجها بل أيسح لها أن تعتد حيث شاءت وتتحول من بيت زوجها، وأما الشارح صاحب العون فقد زل قلبه وضل فهمه وقدمه في شرح هذا الكلام وبيان المرام والله الموفق.

باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي؛ نا يحيى بن أبي بكير، نا إبراهيم بن طهمان، حدثني هشام بن حسان، ح ونا عبد الله بن الجراح) التميمي أبو محمد (القهستاني) سكن نيسابور؛ قال أبو حاتم: كان كثير الخطأ ومحل الصدق؛ وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلم: مستقيم الحديث وقال الحاكم: محدث كبير سكن نيسابور وبها انتشر علمه (عن عبد الله يعني ابن بكر السهمي عن هشام وهذا) المذكور (لفظ ابن الجراح) لالفظ الدورقي (عن حفصة) بنت سيرين (عن) أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تحمد (أي لا تترك الزينة) المرأة (على ميت) (فوق ثلاث) (أي ليال مع أيامها) (إلا على زوج فإنها) (أي المرأة) (تحمد عليه) أي تترك الزينة عليه إذا مات (أربعة أشهر وعشر أو لا تلبس) بالرفع وقيل بالجزم (ثوباً مصبوغاً) أي بالمعصر أو المغرة، وفي الكافي، إذا لم يكن لها ثوب إلا المصبوغ فإنه لا بأس

نا إبراهيم بن طهمان، حدثنى هشام بن حسان، ح ونا عبد الله بن الجراح القهستاني، عن عبد الله يعنى^(١) ابن بكر السهمى، عن هشام، وهذا لفظ ابن الجراح، عن حفصة، عن أم عطية، أن

به للضرورة ستر العورة، لكن لا يقصد الزينة (إلا ثوب عصب^(٢)) بسكون الصاد المهملة، نوع من البرود يعصب غزله أى يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فيأتى موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، والنهى للمعتدة عما يصبغ بعد النسج كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطيبي، وقال ابن الهمام: ولا تلبس العصب عندنا، وأجاز الشافعى رقيقه وغلظه فنع مالك رقيقه دون غلظه، واختلف الخنابلة فيه وفي تفسيره، فى «الصحاح»، العصب برد من برود الين ينسج أبيض ثم يصبغ بعد ذلك؛ وفى المغنى الصحيح أنه نبت يصبغ به الثياب وفسرت فى الحديث بأنها ثياب من الين فيها بياض وسواد؛ قال يباح لها لبس الأسود عند الأئمة وجعله الظاهرة كالأخضر والأحمر، قاله القارى (ولا تسكتل) قال ابن الهمام: إلا من عذر لأن فيه ضرورة، وهذا مذهب جمهور الأئمة، وذهب الظاهرة إلى أنها لا تسكتل ولو من وجع وعذر لما تقدم من الحديث الصحيح حيث نهى نهياً مؤكداً عن السكتل التى اشتكت عينها، والجمهور حملوه على أنه لم يتحقق له الخوف على عينها، (ولا تمس طيباً إلا أدنى) أى أقرب (طهرتها) أى طهارتها (إذا ظهرت من محيضا نبذة) أى يسير (من قسط) بضم القاف ضرب من الطيب، وقيل: هو عود يحمل من الهند ويجعل فى الأدوية (وأظفار) بفتح أوله جنس من الطيب لا واحد له، وقيل واحد ظفر، وقيل يشبه الظفر المتلوم من أصله، وقيل هو شئ من العطار أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر، قال النووى: القسط والأظفار نوعان من العود، وليس المقصود بهما الطيب، ورخص فيهما للغتسل

(١) فى نسخة: ابن أبى بكر

(٢) اختلفوا فى تفسيره، كما فى الحاشية.

النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا تحمد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحمد عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا أدنى طهرتها^(١) إذا طهرت من محيضها^(٢) بنبذة من قسط وأظفار قال يعقوب: مكان عصب إلا مغسولاً، وزاد يعقوب ولا تحتضب.

من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة يتبع به أثر الدم لا للتطيب، وفي الحديث دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو يجمع عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيله، فذهب الشافعي والجمهور إلى التسوية بين المدخول بها وغيرها صغيرة كانت أو كبيرة، بكرأ كانت أو ثيباً، حرة أو أمة، مسلمة أو كاتبة وقال أبو حنيفة والسكوفيون وبعض المالكية: إنه لا يجب على الكاتبة، بل يختص بالمسلمة، لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر» وتأول الجمهور بأن الاختصاص إنما هو لأن المؤمن هو الذي يستمر خطاب الشارع عليه وينتفع به وينقاد له، وقال أبو حنيفة: لا إحداد أيضاً على الصغيرة ولا على الأمة، وجوابه أن الصغيرة إنما دخلت في الحكم لكونها نادرة وسلكت في الحكم على سبيل الغلبة، وأما إذا كانت حاملاً فعدتها بالحمل ويلزمها الإحداد حتى تضع، سواء تصرت المدة أو طالت، ولا نعم خلافاً في عدم وجوبه على الزوجة بسبب موت غير الزوج من الأقارب، وهل يباح؟ قال محمد في النوادر: ولا يحل الإحداد لمن مات أبوها أو أمها أو أخوها، وإنما هو في الزوج خاصة، قيل أراد بذلك فيما زاد على الثلاث لما في الحديث من إباحة للمسلمات على غير أزواجهن ثلاثة من على القارى محتصراً

(١) في نسخة: حيضها (٢) في نسخة: طهرها

حدثنا هرون بن عبد الله، ومالك بن عبد الواحد المسمعى، قالوا: نا يزيد بن هارون، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث، وليس فى تمام حديثهما، قال المسمعى: قال يزيد:

(قال يعقوب) شيخ المصنف (مكان عصب، إلا مغسولاً، وزاد يعقوب: ولا تحتضب) أى بالحناء.

(حدثنا هارون بن عبد الله، ومالك بن عبد الواحد المسمعى) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة نسبة إلى المسامعة، وهى محله بالبصرة، وقال السمعاني فى الأئساب: هذه النسبة إلى المسامعة وهى محلة بالبصرة نزل المستمعون، فسببت المحلة إليهم وهى بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، والنسبة إليها بكسر الميم الأولى وفتح الثانية، هكذا سمعنا مشايخنا يقولون: أبو حسان البصرى تال، أبو حبان فى الثقات يغرب، وقال ابن تانغ: ثقة، ثبت (قالا: نا يزيد ابن هارون؛ عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية: عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث) المتقدم (وليس) حديث هارون ومالك عن يزيد بن هارون (فى تمام حديثهما) أى حديث يعقوب وابن الجراح، وأخرج الإمام حديث يزيد بن هارون من رواية محمد بن عبد الرحمن الطفاوى وهو تام مثل تمام حديث يعقوب وابن الجراح، فلعل حديث يزيد عند المصنف من رواية هارون ومالك غير تام مثل تمام حديثهما (قال المسمعى: وقال يزيد ولا أعلمه) أى هشام (إلا فيه ولا تحتضب وزاد فيه هارون) بن عبد الله (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب) غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين لفظ حديث هارون وبين لفظ حديث المسمعى بأن الفرق بينهما فى لفظين:

ولا أعلمه إلا^(١) فيه ولا تحتضب، وزاد فيه هارون: ولا تلبس
ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب.

حدثنا زهير بن حرب، نا يحيى بن أبي بكير، نا إبراهيم
ابن طهمان، حدثني بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت
شبية، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى
الله عليه وسلم، أنه قال: المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر
من الثياب، ولا الممشقة. ولا الحللى، ولا تحتضب، ولا تكتحل.

أحدهما أن المسمى قال في حديثه: وقال شيخى يزيد ولا أعلمه أى هشام إلا
قال فيه ولا تحتضب، كان يزيد قال بالشك، وأما هارون بن عبد الله لم يقل
لفظ ولا أعلمه فى حديثه لفظ ولا تحتضب بطريق اليقين، وثانها أن هارون
ابن عبد الله زاد فى الحديث « ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب » ولم
يذكره المسمى .

(حدثنا زهير بن حرب ، نا يحيى بن أبي بكير، نا إبراهيم بن طهمان، حدثني
بديل (بن ميسرة) عن الحسن بن مسلم (بن يثاق) عن صفية بنت شبية، عن أم
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: المتوفى
عنها زوجها لا تلبس (فى أيام عدتها) المعصفر من الثياب) وهى التى صبغت
بالمصفر (ولا الممشقة) أى المصبوغ بالمشق بالسكر وهى المغرة (ولا الحللى،
ولا تحتضب) بالحناء (ولا تكتحل) بالكحل الأسود .

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرنى مخرمة عن أبيه قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتنى أم حكيم بنت أسيد عن أمها، أن زوجها توفى، وكانت تشتكى عينها، فتكتحل

(حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب حدثنى مخرمة عن أبيه) كبير بن الأشبح (قال سمعت المغيرة بن الضحاك) بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشى الخزاعى المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات (يقول أخبرتنى أم حكيم) مكبراً (بنت أسيد) مكبراً قال الحافظ: لا يعرف حالها (عن أمها) قال الحافظ بلم أفق على اسمها (أن زوجها توفى) وكانت تشتكى عينها فتكتحل بالجلء) بالكسر والمد، وقيل بالفتح والمد والقصر أى بالإثمد وهو ضرب من الكحل يجلو البصر (قال أحمد: الصواب بكحل الجلء^(١)) قال فى القاموس: والجلء كسماء الأمر الجلى وبالكسر الكحل أو كحل خاص، فهذا القول فيه تصريح إن إطلاق الجلء بدون لفظ الكحل أيضاً صحيح وصواب (قال أحمد فأرسلت والدة أم حكيم) (مولاة لها إلى أم سلمة) أم المؤمنين رضى الله عنها (فسأتها عن كحل الجلء فقالت) أم سلمة رضى الله عنها (لا تكتحلى به إلا من أمر لابد منه يشتد عليك) ذلك الأمر (فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنها) ثم قالت عند ذلك أم سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة) أى زوجى (وقد جعلت على عيني صبراً) قال فى القاموس: والصبر

(١) ظاهر لفظ أبى داود وعليها بنى الشيخ شرحه أن تصويب أحمد بزيادة لفظ الكحل، ولذا تعقب عليه بكلام المجد ولفظ البيهقي فتكتحل بكحل الجلء قال أحمد: بكحل الجلء الحديث. بل لفظ الكحل فى الموضوعين وقول هشبة: الجلء بالكسر الإثمد والجلء بضم المهملة حكاه حجر على حجر يكتحل بهما الخ.

بالجلاء ، قال أحمد: الصواب بكحل الجلاء ، قال أحمد فأرسلت
 مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء ، فقالت :
 لا تكحل^(١) به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتدتحاين^(٢)
 بالليل وتمسحينه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة دخل عليّ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جهات
 على عيني صبرا^(٣) ، فقال : ما هذا يا أم سلمة ، فقالت : إنما هو صبر
 يا رسول الله ليس فيه طيب ، قال : إنه يشب الوجه ، فلا
 تجعليه^(٤) إلا بالليل ، وتنزعيه^(٥) بالنهار ، ولا تمتشطي بالطيب

ككتف ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر عصارة شجر مر (فقال) رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (ما هذا يا أم سلمة فقلت إنما هو صبر يا رسول الله ليس
 فيه طيب قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنه) أي الصبر (يشب) أي يلون
 ويجلو (الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب) أي
 لا تمتشطي في شعر رأسك بالمطيب من الدهن (ولا) تختضي بالحناء فإنه خضاب
 قالت قلت بأى شيء أمتشط. يا رسول الله ؟ قال : بالسدر) أي بأوراقه (تغلفين به

(١) في نسخة : تكحل .

(٢) في نسخة : فتكحلين .

(٣) في نسخة على صبرا

(٤) زاد في نسخة : فلا تجعلينه .

(٥) في نسخة : وتنزعيه

ولا بالحناء ، فانه خضاب ، قالت : قلت بأى شىء امتشط يا رسول الله ؟ قال : بالسدر تغلفين به رأسك :

باب فى عدة الحامل

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا بن وهب أخبرنى يونس

رأسك) أى تسحقينها ثم تجعلينها كالغلاف فى الرأس ثم تغسلينها بالماء وتخرجينها بالمشط ، وفى حديث أم عطية دليل على تحريم الاكتمال على المرأة فى أيام عدتها من موت زوجها سواء احتاجت ذلك أم لا رجاء فى هذا الحديث حديث أم سلمة « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » قال فى الفتح : ووجه الجمع بينهما أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل ، وإذا احتاجت لم يحز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه ، فإذا فعلت مسحته بالنهار تأول ، بعضهم حديث أم عطية على أنه لم يتحقق الخوف على عينها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان حصل الخوف للمرأة وأهلها ، كما وقع فى رواية فخشوا على عينها وفى رواية وقد خشيت على بصرها وقالت طائفة من العلماء : يجوز ذلك ولو كان فيه طيب ، وحملوا النهى على التنزيه جمعاً من الأدلة .

باب فى عدة الحامل (١)

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه) أى والد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ابن أخى عبد الله بن مسعود ،

(١) قال التسطواني : الحامل لا تحيض عند أبى حنيفة وأحمد وإليه مال البخارى وهو قول للشافعى ومالك وفى قول لهما تحيض .

عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، فيسألها عن حديثها وعمما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته ، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت

كان صغيراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر : ذكره العقيلي في الصحابة وخطط ، وإنما هو تابعي ، وذكره ابن البرقي فيمن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عنه رواية ، وذكره ابن سعد فيمن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم روى بسند صحيح إلى الزهري ، أن عمر رضى الله عنه استعمله على السرف ، قال ابن سعد : كان رفيع القدر كثير الحديث ، والفتيا فقيهاً ، وقال ابن حبان في الثقات ؛ كان يؤم الناس بالكوفة ، مات في ولاية بشر بن مروان على العراق (كتب) ولعله كتب من الكوفة حين كان يؤم الناس بها (إلى عمر بن عبد الله بن أرقم) بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف ابن زهرة (الزهري) المدني ذكره ابن حبان في الثقات (يأمره) أى يأمر عبد الله بن عتبة عمر بن عبد الله بن الأرقم ، وفي رواية البخاري كتب إلى ابن الأرقم ، قال الحافظ : جزم جمع من الشراح أنه عبد الله بن أرقم الزهري الصحابي المشهور ، ووهما في ذلك ، وإنما هو وولده عمر بن عبد الله ، كذلك وقع واضحاً مفسراً في رواية يونس ، قلت : نسبة الوهم إلى جمع من الشراح في قولهم : إن المراد بابن الأرقم عبد الله بن الأرقم ، وإنما هو عمر بن عبد الله ابن الأرقم ليس بسديد ، فإن الإمام أحمد أخرج في مسند هذا الحديث عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : إن عبيد (١) الله

(١) كذا في الاصل والظاهر أن لفظ عبيد الله بن غلط من الكاتب .

ابن عبد الله بن عتبة كتب إلى عبد الله بن الأرقم يأمره أن يدخل على سبيعة، الحديث ، وكذا قال : فى الحديث الثانى عن ابن إسحاق قال : حدثنى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال : كتبت إلى عبد الله بن الأرقم أمره أن يدخل على سبيعة ، الحديث ، فهذان الحديثان يصرحان بأنه كتب إلى عبد الله بن الأرقم ، لا إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم (أن يدخل على سبيعة) مصغراً (بنت الحارث الأسلمية) زوجة سعد بن خولة وصاحبة قصة أبى السنابل بن بعكك ، قال ابن عبد البر : روى عنها فقهاء المدينة والكوفة حديثها فى عدة المتوفى عنها زوجها فى صحابية (فى سألها عن حديثها) أى عن قصتها (وعمما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته) وهذا يدل على أن عبد الله بن عتبة لعله أخبر بحديثها ، وبما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده حديثها من طريق معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله قال : أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى سبيعة بنت الحارث ليسألها الحديث ، وهذا يدل على أن عبد الله بن عتبة سمع الحديث من سبيعة بنفسه بغير واسطة (فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره) فى جوابه (أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن (١) خولة) القرشى العامرى من بنى مالك بن حسل بن عامر بن لؤى ، وقيل من حلفائهم ، قال ابن هشام ؛ هو فارسى من اليمن ، حليف بنى عامر ، ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق وغيرهما فى البدرين ، وله ذكر فى الصحيحين ، من حديث سعد ابن أبى وقاص أن النبى صلى الله عليه وسلم رثى له على أن مات بمكة وقال : لىكن البائس سعد بن خولة (وهو من عامر بن لؤى وهو ممن شهد بدرأ فتوفى عنها)

(١) هذا هو الصحيح وهم ابن عبد البر إذ قال إن زوجه أبو البداح بن عاصم كالحققة

سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وهو من شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تلعت^(١) من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار، فقال لها مالي أراك متجملة لعلك تراجحين^(٢) النكاح، إنك والله ما أنت بنا كح^(٣) حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرًا، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني^(٤) قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني^(٥) بالتزويج إن بدالي، قال ابن

أى عن سبيعة (في حجة الوداع) أى بمكة (وهي حامل فلم تنشب)^(٦) أى لم تمسك بعد موت زوجها (أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تلعت) أى ارتفعت وطهرت (من نفاسها تجملت للخطاب) جمع خاطب أى من يخاطبها بطلب النكاح (فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار) قال الحافظ: سنابل بهملة - ونون ثم موحدة جمع سنبل، اختلف في اسمه، فقيل عمرو وقيل عامر وقيل: حبة، بموحدة بعد المهملة، وقيل: لبيدرية، وقيل أصرم وقيل: عبد الله، وجزم العسكري بأن اسمه كنيته، وبعكك بموحدة ثم مهملة ثم كافيين بوزن جعفر بن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن إسحق، وقيل: هو ابن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق، قال:

- (١) في نسخة: تعالت .
 (٢) في نسخة: ترجين .
 (٣) في نسخة: بنا كحة .
 (٤) في نسخة: بأن .
 (٥) في نسخة: فأمرني .

(٦) اختلفت الروايات جداً في المدة التي بين وفاة زوجها والوضع بسطه أبو الطيب في شرح الترمذي ثم حكى عن شراح الموطأ أن الجمع بينهما متعذر وهو السر في إبهام من أبهما .

شهاب : ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر .

وكان من المؤلفه وسكن الكوفة ، وجزم ابن سعد أنه بقى بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمناً (فقال) أبو السنابل (لها : ما لك متجملة ؟) أى متزينة (لملك تراجمين) أى تريدن (النكاح إنك والله ما أنت بناكح) أى لا يجوز لك النكاح ، لأن عدة الوفاة لم تتم (حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا) فتم العدة فيجوز لك النكاح (قالت سبيعة : فلما قال) أبو السنابل (لى ذلك ، جمعت على ثيابى ، أى لبستها (حين أمسيت) أى حين الظلام (فأتيت رسول الله صلى عليه وسلم ، فسألته عن ذلك) أى عما قال لى أبو السنابل (فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى) وهذا الحكم مصرح فى قوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلمن أن يضعن حملهن » (وأمرنى بالتزويج إن بدا لى ، قال ابن شهاب) الزهرى : (ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت فى دمها) أى دم نفاسها ، لأن المانع من النكاح كانت هى العدة ، فلما وضعت انقضت عدتها ، فلم يبق مانع من النكاح ، والنفاس لا يمنع (غير أنه لا يقربها) أى لا يجامعها (زوجها حتى تطهر) فإن النفاس مانع من الوطى ، قال الشوكانى : وقد ذهب جمهور أهل العلم من السلف وأئمة الفتوى فى الأمصار إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجها تنقضى عدتها بوضع الحمل ، وعن على بسند صحيح : أنها تعتد بأخر الأجلين ، وبه قال ابن عباس ، وروى عنه أنه رجع ، وروى عن ابن أبى ليلى أنه أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع ، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال ذلك ، وقد ثبت عن ابن مسعود أنه يوافق الجمهور حتى كان يباهل على ذلك ، وأما أبو السنابل فهو وإن كان فى حديث الباب ما يدل على أنه يذهب إلى اعتبار آخر الأجلين ، لكنه قد روى عنه الرجوع عن ذلك ، وقد نقل المازرى وغيره عن سحنون من المالكية أنه يقول بقول على رضى الله عنه ، قال الحافظ : وهو مردود ، لأنه لإحداث خلاف بعد استقرار الإجماع .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، قال عثمان :
حدثنا، وقال ابن العلاء: أخبرنا أبو معاوية، نا الأعمش، عن
مسلم، عن مسروق، عن عبد الله قال : من شاء لا عنته لا نزلت
سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشراً .

باب فى عدة أم الولد

حدثنا قتيبة بن سعيد : أن محمد بن جعفر ، حدثهم ^(١) حونا

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء ، قال عثمان حدثنا وقال ابن العلاء
أخبرنا أبو معاوية نا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله) بن مسعود (قال
من شاء) الملائنة (لا عنته) ^(٢) من الملائنة وهى المبالهة أى من يخالفنى فى
عدة الحامل (لأنزلت) اللام توطية للقسم أى والله لأنزلت (سورة النساء القصرى)
وهى سورة الطلاق (بعد الأربعة الأشهر وعشرا) أى بعد نزول هذه الآية
فخصت آية سورة الطلاق عموم آية أربعة أشهر وعشرا ، فصارت عدة
الحوامل هى وضع الحمل لا غير .

باب فى عدة أم الولد

(حدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حدثهم ، حونا ابن المنى ، ناعبد
الأعلى) ، كلاهما أى محمد بن جعفر وعبد الأعلى (عن سعيد) بن أبى عروبة،
(عن مطر ، عن رجاء ^(٣) بن حيوة ، عن قبيصة بن ذويب ، عن عمرو بن العاص قال :

(١) فى نسخة . حدثه

(٢) ولعله قال : بما وصله قول على رضى الله عنه : تعدد أبعد الأجلين .

(٣) بسطه الموفق الكلام على ضيف هذا الحديث وقال أيضا : رواية أحمد توافق هذا

ابن المثنى، ناعبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا^(١) علينا سنته - قال ابن المثنى: سنة نبينا صلى الله عليه وسلم - عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، يعنى أم الولد.

لا تلبسوا علينا سنة قال ابن المثنى سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً يعنى أم الولد) قال مولانا الشاه عبدالغنى فى انجاس الحاجة: هذا عندنا فى صورة مات مولاهما^(٢) وزوجها ولم يدر الأول، لأن المولى إن كان مات أولاً ثم مات الزوج وهى حرة فلا تجب العدة لموت المولى، وتعد للوفاة عدة الحرائر أربعة أشهر وعشراً، وإن كان الزوج مات أولاً لزمها شهران وخمسة أيام، ولا يلزمها بموت المولى شيء، لأنها معدة الزوج، فى حال يلزمها أربعة أشهر وعشراً، وفى حال نصفها فلزمها الأكثر احتياطاً اهـ. قلت: وكذلك الحكم إذا علم أن المولى مات أولاً ثم مات الزوج فعدتها أربعة أشهر وعشر، عدة وفاة الزوج، ولا عدة لموت المولى، وكذلك إذا اعتق المولى أم ولده، ونكحها ثم مات المولى - وهو الزوج - فعدتها أربعة أشهر وعشرو فى المسألة تفصيل لا يتجمله هذا المختصر؛ من شاء فليرجع إلى «بدائع الصنائع» وغيره.

(١) فى نسخة لا تلبسوا .

(٢) وأما إذا مات مولى أم الولد فعدتها ثلاث حيض عندنا وحيضة عند الشافعى . كذا فى الهداية وبه قال أحمد كما فى المغنى وقال هو المشهور عنه وذكر له روايات اختلاف الفقهاء فى ذلك وبسط الموقف فى الكلام على ضعف هذا الحديث وقال أيضاً رواية لأحمد توافق هذا .

باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره

حدثنا مسددنا، أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في المبتوتة

أى بالثلاث (لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح) (١) المرأة ويطأها (غيره) أى غير الزوج الأول .

(حدثنا مسددنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل (٢) طلق امرأته) يعنى ثلاثاً (فتزوجت زوجاً غيره فدخل بها) أى خلاها (ثم طلقها) بعد الخلوة (قبل أن يواقعها) أى يجامعها (أتحل لزوجها الأول ؟ قالت :) عائشة رضى الله عنها (قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تحل للأول حتى تذوق) (٣) تلك المرأة (عسيلة) بالتصغير لذة جماع (الآخر ويذوق) الرجل الثانى (عسيلتها) أى لذة جماعها ، قال الشوكافى : العسيلة فى الموضعين مصغرة ، واختلف فى

(١) نكاحاً صحيحاً لا فاسداً ، عند الجمهور وشذ الحكم فقال : ولو فاسداً . كذا فى الأوجز .

(٢) وقد وقع مفصلاً فى قصة امرأة عبد الرحمن بن الزبير . كذا فى التلخيص ، ويحتمل غيره ، كذا فى الأوجز .

(٣) استدلت بها ابن المنذر، لو جمعت نائمة لا يكفي، خلافاً للجمهور كما فى شرح أبي الطيب الترمذى، وصرح به الشافى أيضاً .

عن رجل طلق امرأته^(١)، ف تزوجت زوجها غيره فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها: أنحل أزوجها الأول؟ قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها.

باب فى تعظيم الزنا

حدثنا محمد بن كثير، أناسفیان عن منصور، عن أبى وائل، عن

توجيهه، فقيل: هو تصغير العسل لأن العسل مونث، جزم بذلك القزاز وقيل: المراد قطعة من العسل، والتصغير للتقليل، إشارة إلى أن القدر القليل كاف فى تحصيل ذلك، وقيل: معنى العسيلة النطفة، وهذا يوافق قول الحسن^(٢) البصرى لأنه زاد بعد تغييب الحشفة حصول الإنزال، قال ابن بطلال: شذا الحسن فى هذا وخالف سائر الفقهاء، وقالوا^(٣) يكفى ما يوجب الحد ويحصن الشخص، ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم، ونال أبو عبيدة: العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شىء تستلذه حسلا، وهذا حديث مشهور وقع عليه الإجماع ولا خلاف فيه إلا ما نقل عن سعيد^(٤) بن المسيب حيث قال: يكفى فيه النكاح أخذًا بظاهر قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وقالوا: المراد بها الوطىء على ما هو أصل معنى النكاح.

(باب فى تعظيم الزنا)

(حدثنا محمد بن كثير، أناسفیان، عن منصور، عن أبى وائل، عن عمرو بن شرحبيل) الهمدانى بمفتوحة وسكون ياء مثناة تحت وفتح سين

(١) فى نسخة: يعنى ثلاثا .

(٢) تعقبه ابن العربى بعد الإنزال وشبهه بالحنظلية لا العسيلة .

(٣) ويكفى عند الحنفية تحليل المراهق أن تتحرك آله كما فى الأشباه والنظائر .

(٤) والشعبة وإيجوارج وداود . كذا فى الأوجز .

عمر و بن شمر حبيبل ، عن عبد الله ، قال : قلت : يا رسول الله ، اى الذنب أعظم؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك ؛ قال : قلت : ثم اى؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ؛ قال : (١) ثم اى؟ قال : أن تزاني حليلة (٢) جارك ، قال : و أنزل (٣) تصديق لقول النبي صلى الله عليه وسلم « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون » الآية .

مهملة ، وبراء الكوفي ، ثقة عابد مخضرم (عن عبد الله) بن مسعود (قال : قلت : يا رسول الله اى الذنب أعظم) أى فى الذنوب (قال أن تجعل لله ندا) بالكسر وهو مثل الشيء يضاده ويناده أى يخالفه جمعه انداد ، (وهو خلقك) أى أوجدك ، والإيجاد غاية النعمة ثم مع هذا الإحسان جعل الند ككفران أعظم من جميع الكفران (قال : قلت : ثم اى قال :) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك) فقتل الولد من كبار الذنوب ، ثم معه خشية الأكل معه هو الذنب الأكبر لأنه يزعم إلى رازقه (قال) عبد الله (ثم اى قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن تزاني) من المفاعلة (حليلة) أى زوجة لأنها حلال عليه (جارك) فحق الجوار موجب لإيصال الخير إليه ، فإذا زني بزوجه شمل على ذنبين كبيرين ، وإنما أتى بالمفاعلة لأنه إذا تحقق منهما الزنا ، كان أعظم ، فإذا تحقق بغير رضاها كرها يكون أشد منه وأعظم (قال : و أنزل تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون الآية) المذكورة فى سورة الفرقان ، وفى آخرها يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا .

(١) فى نسخة : قلت ، (٢) فى نسخة : بحليلة . (٣) فأنزل الله .

حدثنا أحمد بن إبراهيم ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، قال :
وأخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جاءت
مسيكة^(١) لبعض الأنصار ، فقالت : إن سيدى يكرهنى على البغاء
فنزل فى ذلك « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء » .

(حدثنا أحمد بن إبراهيم عن حجاج ، عن ابن جريج ، قال) ابن جريج (وأخبرنى
أبو الزبير) هكذا فى جميع النسخ الموجودة ، وأخرج ابن جرير : حدثنا الحسن
ابن الصباح ، قال : ثنا حجاج بن حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير
أنه سمع جابر عبد الله يقول الحديث ، ثم أخرج : حدثنا القاسم ، قال ثنا الحسين
ثنى الحجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى أبو الزبير قال : جاءت جارية ،
الحديث ، ثم قال ابن جريج : وأخبرنى عمرو بن دينار ، عن عكرمة . قال :
أمة لعبد الله بن أبى ، الحديث ، وهذا يدل أن ابن جريج روى هذا الحديث
عن أبى الزبير وعن غيره ، فحذف المعروف عليه وهو عمرو بن دينار عن
عكرمة ، فما قال صاحب العون فى شرحه : قال حجاج وأخبرنى به أبو الزبير
خلاف الوواب ، فإن حجاج بن محمد ليس له رواية عن أبى الزبير ، وبين موتيهما
ثمانون سنة (أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت مسيكة) بضم الميم وفتح
السين المهملة مصغراً وهو الوواب ، اسم إحدى جاريق عبد الله بن أبى بن سلول ،
وثانيتها : معاذة (لبعض الأنصار) وهو عبد الله^(٢) بن أبى بن سلول أمت النبي
صلى الله عليه وسلم وشكت له (فقالت : إن سيدى يكرهنى على البغاء) أى الزنا
بالعوض (فنزل فى ذلك : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ») .

(١) فى نسخة : مسيكة . (٢) وبه جزم ابن الجوزى فى التلخيص •

حدثنا عميد الله بن معاذ، نا معتمر، عن أبيه: « ومن يكره من
 فإن الله من بعد إكراه من غفور رحيم » قال: قال سعيد بن أبي
 الحسن: غفور لمن المكروهات .

(حدثنا عميد الله بن معاذ، نا معتمر، عن أبيه) سليمان التيمي (ومن يكره من)
 أى الجوارى (فإن الله من بعد إكراه من غفور رحيم قال) سليمان: (قال سعيد
 ابن أبي الحسن) واسمه ليار الأنصارى، وولاهم البصرى، أخو الحسن البصرى،
 له فى صحيح البخارى حديث واحد فى التصوير، قال العجلي: بصرى تابعى
 ثقة (غفور لمن المكروهات) بدل من ضمير المجرور فى لمن؛ والله تعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مبدأ^(١) فرض الصيام

أول كتاب الصيام^(٢)

بكسر الصاد والياء بدل من الواو ، والصوم والصيام مصدران لصام ، وهو في اللغة: الإمساك، وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص، عن شيء مخصوص ، بشرائط مخصوصة ، وقال الراغب : الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم ، وفي الشرع : إمساك المسكف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر إلى المغرب ، وقال الزرقاني : وهو لغة الإمساك عن شيء قولاً كقوله : «إني نذرت للرحمن صوماً، أي إمساكاً وسكوتاً أو فعلاً كقول النابغة

خيل صيام ، وخيل غير صائمة تحت العجاج ، وأخرى تغلك اللجما أي مسكة عن الحركة ، وشرعاً إمساك عن المفطر على وجه مخصوص ، قال الحافظ : ذكر بعض الصوفية أن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوماً فلما صفا جسده منها تيب عليه ، ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوماً ، وهذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يقبل قوله في ذلك ، وهيات وجدان ذلك ا. هـ . قال الزرقاني : وشرع الصيام لفوائد ،

(١) في نسخة : باب مبدء فرض الصوم .

(٢) فيه عدة أبحاث : لغته واصطلاحه والحكم فيه ، وبدهته ، وبده رمضان ، وزمان

نزول رمضان ، وهل كان علينا شيء من الصوم قبل رمضان؟ وبسط كلها في الأوجز .

أعظمها كسر النفس، وقهر الشيطان، فالشبع نهر في النفس يردده الشيطان، والجوع نهر في الروح ترده الملائكة، ومنها أن الغنى يعرف قدر نعمة الله عليه بأقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فإنه من امتناعه عن ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الإطلاق، فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغناء، ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج، وهؤاياته بما يمكن من ذلك، وتعقيب المصنف بالصيام بعد الطلاق فوجهه أن الأصل يقتضى أن يذكر بعد النكاح للنسبة بين النكاح والصيام لأجل أن الصوم تقييد للنفس كما أن النكاح تقييد للبرأة، وكذلك كما أن النكاح قاطع للشهوة كذلك الصيام قاطع لها، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإنه له وجاء» ولكن لما كان الطلاق أنسب للنكاح لأنه من توابعه ولو أحقه ذكره بعده، ثم ذكر الصيام والله تعالى أعلم.

مبدأ^(١) فرض الصيام

قال القارى ثم كانت فرضية صوم رمضان بعد ما صرفت القبلة إلى السكبية في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة كذا ذكره الشافعي، وقيل: لم يفرض قبله صوم، وقيل: كان، ثم نسخ، فقيل: عاشوراء وقيل الأيام البيض. اهـ قال الحافظ في الفتح: قد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أو لا؟ فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية أنه لم يجب صوم قط قبل صوم رمضان، وفي وجهه وهو قول الحنفية: أول ما فرض صيام عاشوراء، فلما نزل رمضان نسخ، فمن أدلة الشافعية حديث معاوية مرفوعاً «لم يكتب الله عليكم صيامه»، وسيأتي في أواخر الصيام، ومن أدلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب بلفظ الأمر، وحديث الربيع بنت معوذ الآتي وهو أيضاً عند مسلم: «من أصبح صائماً فليتم صومه»، قالت: فلم نزل نصومه ونصوم صبيانا تناولهم صغار، الحديث وحديث مسلمة مرفوعاً «من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم»، الحديث انتهى.

(١) قال ابن رسلان. أول من صام رمضان نوح عليه الصلاة والسلام، وفي الأوجز

قال علي أول من صام آدم عليه السلام

حدثنا أحمد بن محمد بن شيبوية، حدثنى على بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم»^(١). فكان الناس على عهد النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم

(حدثنا أحمد بن محمد بن شيبوية، حدثنى على بن حسين بن واقد، عن أبيه) حسين بن واقد (عن يزيد النحوى عن عكرمة، عن ابن عباس) «يا أيها الذين آمنوا كتب (٣) عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» فكان الناس أى المسلمون (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة) أى فرغوا من صلاة العشاء^(٤) (حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى) الليلة القابلة (فاختار رجل نفسه فجاء امرأته وتد صلى العشاء ولم يفطر) أخرج ابن جرير، عن ابن عباس فى قوله: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث»، الآية: كان الناس أول ما أسدلوا إذا صام أحدهم يصوم يومه حتى إذا أمسى طعم من الطعام فيما بينه وبين العتمة، حتى إذا صليت حرم عليهم الطعام حتى يمسى من الليلة القابلة وأن عمر بن الخطاب بينما هو قائم إذ سوت له نفسه فأتى أهله لبعض حاجته، فلما اغتسل أخذ ييكي ويلوم نفسه الحديث، وفى رواية «وكان منهم رجال يختانون أنفسهم، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمن اختان نفسه فعفا الله عنهم؛ وأجل ذلك لهم بعد الرقاد وقبله وفى الليل كله (فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسراً لمن بقى) من الصحابة الذين لم يختانوا أنفسهم

(١) فى نسخة: قال . (٢) فى نسخة: رسول الله

(٣) قال ابن رسلان: أصل الكتابة الخط الذى يقرأ وعبر به هنا بمعنى الالتزام والإثبات لأن الذى يكتب يثبت وقيل: على حقيقته إظهار عما كتب فى اللوح المحفوظ .
(٤) وسيأتى فى الحديث الآتى: التقيد بالنوم «ابن رسلان» .

عليهم الطعام والشراب والنساء، وصاموا إلى القابلة، فاختار
رجل نفسه، فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر، فاراد الله
عز وجل أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي، ورخصة ومنفعة، فقال:
« علم الله أنكم كنتم تتألون أنفسكم، وكان هذا مما نفع الله به
الناس، ورخص لهم ويسر.

حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهمي، أنا أبو أحمد، أنا
إسرائيل، عن أبي إسحاق: عن البراء قال: كان الرجل إذا صام فنام

(ورخصة) أي لهم (ومنفعة) أي عليهم (فقال: علم الله أنكم كنتم تتألون أنفسكم)
أي بالجماع والأكل والشرب (وكان هذا) أي الحكم (مما نفع الله به الناس
ورخص لهم) في الطعام والشراب والجماع (ويسر). عليهم، وهذا يشير إلى أن
ميل المصنف إلى ترجيح القول بأن الصيام لم يفرض على المسلمين قبل رمضان،
فإنه جعل مبدأ فرض الصيام رمضان لهذه الآية.

(حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهمي، أنا أبو أحمد) الزبيرى محمد بن
عبد الله بن الزبير (أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال كان) الحكم في
إبتداء الإسلام (الرجل إذا صام فنام) بعد المغرب ولم يفطر قبل النوم (لم
يأكل إلى مثلها) أي لم يحل له أن يأكل إلى الليلة المستقبلة، قال الحافظ: إتفقت الروايات
في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان قميذاً بالنوم، وهذا هو المشهور في حديث
غيره، وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العتمة ونحوه في حديث أبي
هريرة كما سأذكره قريباً، وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر،
ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لتكون ما بعدها مظنة النوم غالباً.

والتقييد فى الحقيقة إنما هو بالنوم كما فى سائر الأحاديث ، وبين السدى وغيره أن ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير من طريق السدى ولفظه: « كتب على النصارى الصيام، وكتب عليهم: أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم، وكتب على المسلمين أولاً مثل ذلك حتى أقبل رجل من الأنصار فذكر القصة. اهـ ونقل فى الحاشية عن فتح الودود قوله « فنام ولم يأكل إلى مثلها، ولا يخفى أن هذا الحديث يفيد أن المنع مقيد بالنوم، وما سبق من حديث ابن عباس يفيد أن المنع مقيد بصلاة العشاء، وقد يقال: لا منافاة بينهما فيجوز تقييد المنع بكل منهما فأيهما تحقق أولاً تحقق المنع وقيل: يحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء فى حديث ابن عباس لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً والتقييد فى الحقيقة بالنوم (وإن صرمة بن قيس الأنصارى) وقد تقدم فى كتاب الصلاة ذكر الاختلاف فى إسمه (أنى امرأته)^(١) لم أقف على تسميتها (وكان صائماً فقال : عندك شىء شىء ؟ قالت : لا لعلى أذهب)^(٢) فأطلب لك) ولفظ حديث البخارى : « ولكن أنطلق فأطلب لك، قال الحافظ: ظاهره أنه لم يجيء معه بشىء، لكن فى «مرسل السدى» أنه أتاها بتمر فقال: استبدلى به طحيناً واجعله ثخيناً فإن التمر أحرق جوفى (فذهبت) أى خرجت من البيت لطلب الطعام (وغلبة عينه) أى نام (فجاءت) أى رجعت بالطعام فرأته نائماً (فقالت خيبة لك) بالنصب مفعول مطلق محذوف العامل، والخبية الحرمان، يقال خاب يخيب إذا لم ينل ماطلب (فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه) ولفظ البخارى « فلما انتصف النهار غشى عليه فيحمل على أن الغشى فى آخر النصف الأول من النهار فى «مرسل السدى»

(١) قال ابن رسلان : جامع امرأته . إنتهى . وهو بعيد .

(٢) وأجاد فى «الكوكب» ههنا بحثاً، وهو: أنها كيف انتظرت وهى تعلم أنه صائم؟ وأجاب: بأنها لعلها أرادت الإستدانة عليه فانتظرت لما أن الإستدانة لو لم تكن بأمره كان عليها الأداء؛ وإذ ذاك عليه فداءه يصوم بدون شىء ولا يستدين

لم يأكل إلى مثلها، وإن صرمة بن قيس الأنصاري أتى امرأته وكان صائماً فقال: عندك شيء؟ قالت: لا، اعلى أذهب فأطلب لك^(١) فذهبت، وغابته عينه فجاءت فقالت خيبة لك فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه، وكان يعمل يومه في أرضه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم قرأ إلى قوله: « من الفجر »

باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية

حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر - يعنى ابن مضر - عن عمرو بن

فأيقظته ففكره أن يعصى الله وأنى أن يأكل» (وكان يعمل يومه) بالنصب (في أرضه) وفي « مرسل السدى » كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة، فعلى هذا قوله في أرضه: إضافة اختصاص (فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت: « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » قرأ) أبو أحمد أو نصر بن علي (إلى قوله: من الفجر) قال الحافظ: قلت: وقد وقع في رواية أبي داود: فنزلت « أحل لكم ليلة الصيام » إلى قوله: « من الفجر » فهذا يبين أن محمل قوله ففرضوا بها بعد قوله الخيط الأسود، ووقع ذلك صريحاً في رواية زكريا بن أبي زائدة، ولفظه « فنزلت أحل لكم إلى قوله: « من الفجر » ففرض المسلمون بذلك » ولم يذكر الحافظ فيه: « قرأ » على خلاف النسخ الموجودة، فإن في جميعها لفظ: « قرأ » فلعل الحافظ تركها اختصاراً أو إن هذه الكلمة غير موجودة في النسخة التي عنده .

(باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية)

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعنى ابن مضر عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن يزيد) بن أبي عبيد (مولى سلمة بن الأكوع قال لما نزلت هذه

(١) في نسخة: شيئاً .

الحارث، عن بكير، عن يزيد، مولى سلامة بن الأكوخ قال: لما نزلت هذه الآية: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» كان من أراد منا أن يفطرو ويفتدى فعل، حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها حدثنا أحمد بن محمد، نا على بن حسين، عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة، عن ابن عباس: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»

الآية: «وعلى الذين يطيقونه»^(١) فدية طعام مسكين» كان من أراد منا أن يفطرو ويفتدى فعل، حتى نزلت هذه الآية التى بعدها (وهى قوله تعالى: «شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن» الآية فإن فيها: «فن شهد منكم الشهر فليصمه» (فنسختها) أى نسخت هذه الآية التى قبلها، وهى قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» ومثل قول سلمة بن الأكوخ قال ابن عمر، أخرج البخارى وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما قرأ: «فدية طعام مسكين» قال: هى منسوخة، قال الحافظ: «وخالف فى ذلك ابن عباس، فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه.

(حدثنا أحمد بن محمد) المروزى (نا على بن حسين، عن أبيه) حسين ابن واقد (عن يزيد النحوى) عن عكرمة، عن ابن عباس: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» فكان من شاء منهم أن يفتدى بطعام مسكين اقتدى أى أعطى الفدية (وتم له صومه) أى باعتبار أداء الفرض عنه والأجر والإفرو مفطر، ظاهر هذا القول يوهم أن ابن عباس أيضاً قائل بنسخ قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»، وقد قال الحافظ فى الفتح: واتفقت هذه الأخبار على أن قوله «وعلى الذين يطيقونه فدية» منسوخ، وخالف فى ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه، فالجواب عنه

(١) فيه ست قراءات

فكان من شاء منهم أن يفتدى بطعام مسكين افتدى وتم له صومه ،
فقال : « فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خيراً لكم »

بوجهين إما إن يقال أن قراءته « وعلى الذين يطوقونه » أى يكفونه ، كما فى « البخارى » عن عطاء سمع ابن عباس : « يقول وعلى الذين يطوقونه » بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول ، مخفف الطاء فدية طعام مسكين ، قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً ، قال الحافظ : هذا مذهب ابن عباس ، وخالفه الأكثر ، فواقع فى حديث « أبى داود » من قوله : « يطيقونه » بفتح الطاء وتشديد الياء الثانى : بناء للمفعول لامن باب أطاق يطيق ، ويدل عليه ما أخرجه السيوطى فى « الدار المنثور » ما نصه : « أخرج ابن جرير ، وابن الأنبارى ، عن ابن عباس أنه قرأ : « وعلى الذين يطيقونه » قال : يتجشمونه ، يتكفونه ، والوجه الثانى أن يقال : إن المراد بقوله : « غير منسوخة فى حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة » ، فأما فى حق غيرهما فهى منسوخة » قال السيوطى فى الدر المنثور : وأخرج ابن أبى حاتم ، والنحاس ، فى « ناسخه » وابن مردويه ، عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية : « وعلى الذين يطيقونه » فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً ثم نزلت هذه الآية : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ، فأنسخت الأولى إلا الفانى إن شاء أطعم عن كل يوم مسكيناً وأفطر ، وهذا دليل ظاهر على ما قلنا ، وعلى هذا الوجه يوافق قول ابن عباس قول الجمهور ، ولعل المصنف أورده فى هذا الباب لأجل هذا الوجه ، ولعل ابن عباس قال أولاً بعدم المنسوخة ثم رجع عنه إلى قول الجمهور (فقال) الله سبحانه وتعالى (فمن تطوع) أى زاد بطريق التطوع من طعام المسكين الواحد (خيراً) أى طعاماً زائداً على طعام المسكين الواحد ، فأعطى مسكينين أو مساكين فهو خير له أى الواجب أن يطعم مسكيناً واحداً فأما إن أطعم مسكينين أو مساكين ، تطوعاً (فهو خير له) وأن تصوموا (أى صيامكم) خير لكم (من الفسدية قال : فإن الله تعالى يقول :

وقال: « فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر . »

الصوم لى وأنا أجزى به وللصائم فرحتان « الحديث (ونال) الله تعالى : (فمن شهد)^(١) أى حضر (منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) حاصل ذكر ابن عباس بذكر الآيتين أن الآية الأولى وهى قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه» الآية تشتمل على حكمين بأن من تكلف الصوم ويتحمله بالكلفة يجوز له أن يفترق ويطلعهم مسكيناً ففروا بين الصوم والافتداء ثم غلبهم فى الصوم بقوله : «وأن تصوموا خير لكم، وهذا الحكمان للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وكذا الآية الثانية وهى قوله تعالى : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» تشتمل على حكمين أحدهما : وجوب الصوم على من شهد الشهر من الرجال والنساء غير الكبيرين ، والثانى : حكم من كان مريضاً يضره الصوم ، أو مسافراً، فلهم رخصة أن يفطروا ويقضوا فى أيام آخر، وأما الحامل والمرضع إذا خافتا الضرر بولدهما فرخص فى الإفطار لقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» فإنه ليس المراد عين المريض، فإن المريض الذى لا يضره الصوم ليس له أن يفطر فكأن ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه، وقد وجدها هنا فبدخلان تحت رخصة الإفطار، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحليل والمرضع الصيام وعليهم القضاء ولا فدية عليهما عندنا ، وقال الشافعى : عليهما القضاء والفدية لكل يوم مد من حنطة، والمسألة مختلفة بين الصحابة والتابعين :

(١) قال ابن رسلان : اختلفوا فى تفسيره فقالت عائشة وعلى وعباس وسويد ابن غفلة : إن من شهد أول الشهر يجب عليه الصوم سافر بعده أولاً : ومن كان أول الشهر مسافراً يجوز له الإفطار : وجمهور الأمة على أن من شهد أول الشهر أو آخره أو وسطه يصوم مادام مقياً .

فروى عن علي رضي الله عنه والحسن البصرى أنهما يقضيان ولا يفديان وبه أخذ أصحابنا، وروى عن ابن عمر ومجاهد: أنهما يقضيان ويفديان، وبه أخذ الشافعي احتج بقوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» والحامل والمرضع يطيقان الصوم، فدخلتا تحت الآية، فتجب عليهما الفدية، ولنا قوله تعالى: «فمن كان منكم مريضا» الآية أوجب على المريض القضاء، فمن ضم إليه الفدية فقد زاد على النص فلا يجوز إلا بدليل، وأما قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه» فقد قيل في بعض وجوه التأويل: أن لا مضمرة في الآية وأنه جائز في اللغة قال الله تعالى: «يبين الله لكم أن تضلوا» أي لا تضلوا وفي بعض القراءات: «وعلى الذين يطيقونه ولا يطيقونه» على أنه لا حجة له في الآية لأن فيها شرع الفداء مع الصوم على سبيل التخيير دون الجمع بقوله تعالى: «وأن تصوموا خير لكم» وقد نسخ ذلك بوجوب صوم شهر رمضان حتما بقوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وعنده يجب الصوم والفداء جميعا دل أنه لا حجة له فيها ولأن الفدية لو وجبت إنما تجب جبرا للفائت، ومعنى الجبر يحصل بالقضاء وهذا لم تجب على المريض والمسافر، وأما الشيخ الفاني فيباح له أن يفطر لأنه عاجز عن الصوم وعليه الفدية عند عامة العلماء، وقال مالك: لا فدية عليه وما قاله مالك خلاف إجماع السلف، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجبوا الفدية على الشيخ الفاني، فكان ذلك إجماعا منهم وجه قوله: إن الله تعالى أوجب الفدية على المطيق للصوم وهو لا يطيق الصوم فلا تلزمه الفدية كذا في «البدائع».

باب من قال: هى مثبتة للشيخ والحبلى
حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، ناقتادة ، أن عكرمة
حدثه ، أن ابن عباس قال: أثبتت للحبلى والمرضع

باب^(١) من قال هى^(٢)

أى الآيه وهى قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه » فدية (مثبتة) أى
ثابتة غير منسوخة (للشيخ والحبلى) أما الشيخ فى حقه مثبتة عندنا وعند الشافعى
بالاتفاق ، وأما الحبلى فثبتة عند الشافعى ، فإنه يوجب عليها القضاء والفدية ،
وأما عندنا فليس عليها إلا القضاء دون الفدية .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان ناقتادة أن عكرمة حدثه أن ابن عباس
قال : أثبتت للحبلى والمرضع) اختلفت الروايات فى مسألة الحبلى والمرضع
فى رواية عن ابن عباس « للحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان
كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما ، وفى رواية عن ابن عباس أنه كان يقرأ
« وعلى الذين يطوقونه » مشددة ، قال: يكلفونه ولا يطيقونه ، ويقول ايست
بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير الهرم والكبيرة الهرمة ، يطعمون لكل يوم مسكيناً
ولا يقضون ، وفى رواية ليست منسوخة ، ولا يرخص إلا للكبير الذى
لا يطيق الصوم ، أو مريض يعلم أنه لا يشفى ، وفى رواية عنه « من لم يطق الصوم
إلا على جهد فله أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً ، والحامل والمرضع والشيخ

(١) وفى التقرير الحاصل أن الآيه مثبتة على تفسير ومنسوخة على تفسير والفدية فى

حق الكبير على الوجوب فى حق الحامل والمرضع على الإستحباب لإخ .

(٢) وبسط الجصاص فى « أحكام القرآن » أقوال العلماء فى ذلك إنتهى . وحكى

الشوكانى عن الزهرى وغيره أن الآيه فىمن أفطر ولم يقض حتى جاء رمضان آخر وفى

« العرف » عن الشاه ولى الله أن الآيه تتعلق بصدقة الفطر ولا نسخ . إنتهى .

الكبير والذي سقمه دائم ، وعنه أنه قال لأم ولد له حامل أو مرضع : أنت بمنزلة الذين لا يطيقون الصوم عليك الطعام ولا قضاء عليك ، كذلك عن ابن عمر قال نافع أرسلت إحدى بنات ابن عمر إلى ابن عمر تسأله عن صوم رمضان وهي حامل ، قال : تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً ، وكذلك عن سعيد بن جبير قال تفطر الحامل التي في شهرها والمرضع التي تخاف على ولدها تفطران وتطعمان كل يوم مسكيناً كل واحد منهما ولا قضاء عليهما ، وعن عثمان بن الأسود قال : سألت مجاهداً عن امرأتى وكانت حاملاً وشق عليها الصوم فقال : مرها فلتفطر ولتطعم مسكيناً كل يوم ، فإذا صحت فلتقض ، وعن الحسن قال : المرضع إذا خافت أفطرت وأطعمت ، والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت هي بمنزلة المريضة ، وعن الحسن قال : يفطران ويقضيان صياماً ، وعن النخعي قال : الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وقضتا مكان ذلك ، أخرج هذه الروايات السيوطي في « الدر المنثور » .

فعلم بهذه الروايات أن مسألة الحبل والمرضع مختلفة فيها ، وأما روايات ابن عباس فكما أنها مخالفة للحنفية في وجوب الفدية على الحامل والمرضع ، فكذلك مخالفة للشافعية في عدم وجوب القضاء ، وكلها لا دليل فيها لأن الحكم فيها اجتهادية ، والله تعالى أعلم ، قال في « بداية المجتهد » ، وأما باقى هذا الصنف وهو المرضع والحامل والشيخ الكبير فإن فيه مسألتين مشهورتين ، أحدهما الحامل والمرضع إذا أفطرتا ماذا عليهما ؟ وهذه المسألة للعلماء فيها أربعة مذاهب ، أحدها أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس ، والقول الثانى أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما وهو مقابل الأول وبه قال أبو حنيفة^(١) وأصحابه ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ،

(١) واستدل الجصاص لمسلك الحنفية بما سيأتى في باب اختيار الفطر من

حديث أنس بن مالك القشيري .

حدثنا ابن المننى، نا ابن أبى عدى، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة،

والثالث أنهما يقضيان ويطلعان وبه قال الشافعى ، والقول الرابع أن الحامل تقضى ولا تطعم ، والمرضع تقضى وتطعم .

وسبب اختلافهم تردد شبههما بين الذى يجهد الصوم وبين المريض ، فن شبههما بالمريض قال: عليهما القضاء فقط ، ومن شبههما بالذى يجهد الصوم قال: عليهما الإطعام فقط. بدليل قراءة من قرأ « وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مساكين ، وأما من جمع عليهما الأمرين فيشبهه أن يكون رأى فيهما من كل واحد شهاً فقال: عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض ، وعليهما الفدية من جهة ما فيه من شبه الذين يجهدم الصوم ، ومن فرق بين الحامل والمرضع ألحق الحامل بالمريض ، وأبقى حكم المرضع مجموعاً من حكم المريض ، وحكم الذى يجهد الصوم ، ومن أفرد لهما أحد الحكمين أولى من جمع ، كما أن من أفردهما بالقضاء أولى من أفردهما بالإطعام فقط ، لكون القراءة غير متواترة فتأمل ، هذا فإنه بين - وأما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام فإنهم أجمعوا على أن لهما أن يفطرا ، واختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا : فقال قوم عليهما إطعام ، وقال قوم : ليس عليهما إطعام ، وبالأول نال الشافعى ، وأبو حنيفة ، وبالثنائى قال مالك ، وسبب اختلافهم اختلافهم فى القراءة التى ذكرنا ، أعنى قراءة من قرأ وعلى الذين يطوقونه ، فن أوجب العمل بالقراءة التى لم تثبت فى المصحف إذا وردت من طريق الأحاد والعدول ، نال الشيخ منهم : ومن لم يوجب بها عملاً جعل حكم المريض الذى يتماذى به المرض حتى يموت .

(حدثنا ابن المننى ، نا ابن أبى عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين »

عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة (١) الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا .

قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما (٢) يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا (٣) قول ابن عباس (٤) بظاهره يخالف الآية ، فإن الآية تدل على أن المطيقين للصيام إذا أفطروا عليهم فدية طعام مسكين ، فلا يدخل فيهم الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، ففي قوله توجيهان ، إما أن يقال إن في الآية قوله يطيقونه ليس من باب الإفعال بل هو من باب الفاعلة على قراءة ابن عباس ، فينشد يلتئم قوله كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ، أى بالجهد والمشقة بالآية ، وإما أن يقال إن قوله يطيقونه في الآية من باب الإفعال ، فعلى هذا يقال إن ابن عباس رضى الله تعالى عنه رجع عن قوله الأول إلى قول الجمهور . أى كان أولا هذا الحكم أن المطيقين كانوا مخيرين بين الفدية والصيام كما تقدم من رواية عكرمة عن ابن عباس ثم نسخ ذلك الحكم كما يدل عليها أخرجه السيوطى في الدر المنثور ، أخرج عبد بن حميد عن ابن سيرين قال : كان ابن عباس يخطب فقرا هذه الآية وعلى الذين

(١) فى نسخة : للمرأة

(٢) وفى التقرير بخذف لا ، قال : وهو يتنافى مافى الحاشية ثم بسطه .

(٣) الرويات عن ابن عباس مختلفة فى ذلك وينبغى أن يتقح الكلام بعد جمع رواياتها من الدر المنثور ، وغيره ، ومال صاحب شرح الإقناع إلى أن الرويات عن ابن عباس مختلفة .

والحبلى، والمرضع، إذا خافتا. قال أبو داود: يعنى أولادهما^(١).

يطبقونه فدية قال قد نسخت هذه الآية، وأخرج ابن حاتم والنحاس فى ناسخه وابن مردويه عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية «وعلى الذين يطبقونه فدية، فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا، ثم نزلت هذه الآية «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فنسخت الأولى إلا الفانى إن شاء أطعم عن كل يوم مسكينا وأفطر، ثم قال: ولكن كانت أى بقيت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطبقان الصيام، هكذا فى جميع النسخ بدون ذكر لا النافية، وهو مخالف لسائر روايات ابن عباس رضى الله تعالى عنه، فإن الشيخ السيوطى أخرج عن سعيد بن منصور، وعبد بن حميد وأبى داود، وابن جرير وابن المنذر، وابن حاتم، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى الآية قال: كانت مرخصة للشيخ الكبير، والعجوز، وهما يطبقان الصوم أن يفطرا أو يطعما مسكان كل يوم مسكينا، ثم نسخت بعد ذلك فقال الله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه، وأثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطبقان الصوم أن يفطرا ويطعما، وللحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مسكان كل يوم مسكينا، فإما أن يقال وهما يطبقان الصوم أى بالجهد والكافة، أو يقال إن حرف لاسقطت من الناسخ، أو مقدره كما قيل فى الآية (والحبلى والمرضع إذا خافتا، قال أبو داود: يعنى على أولادهما) الغرض من هذا الكلام بيان الفرق بين الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وبين الحبلى، والمرضع، فإن الأولين رخصا للخوف على أنفسهما، وأما الثانية فرخصتان خوفا على ذيرهما

(١) فى نسخة: افطرتا وأطعمتا.

باب : الشهر يكون تسعا وعشرين

حدثنا سليمان بن حرب ، نا شعبة ، عن الأسود بن قيس ،
عن سعيد بن عمرو ، يعنى ابن سعيد بن العاص ، ^(١) عن ابن عمر
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا أمة أمية لانكتب

باب الشهر قد يكون تسعا وعشرين

وقد يكون ثلاثين .

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا شعبة ، عن الأسود بن قيس ، سعيد بن عمرو ،
يعنى ابن سعيد بن العاص (ابن سعيد بن العاص) بن أمية ، أبو عثمان ، ويقال
أبو عتبة الأموى ، كان مع أبيه إذ غلب على دمشق ، قال أبو زرعة والنسائي
ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الزبير : كان من علماء قریش بالكوفة ،
وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وذكره ابن عساكر أنه بقى إلى
أن وفد على الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، قال السكتانى عن أبي حاتم :
هو ثقة ، (عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا) أى
العرب ، وقيل أراد نفسه (أمة) أى جماعة (أمية) منسوب إلى أمة
العرب ، فإنهم غالبا كانوا لا يكتبون ولا يقرؤن ، أو منسوب إلى الأم لأنه
باق على الحال التى ولدته أمه ولم يتعلم قراءة ولا كتابة ، وقيل منسوب إلى أم
القرى ، وهى مكة ، أى إنا أمة مكية (لانكتت ولا نحسب) بضم السين ،
وهذا الحكم بالنظر لأكثرهم ، أو المراد لانحسب السكتاب والحساب

ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وخنس سليمان
إصبعه فى الثالثة ، يعنى تسعاً وعشرين وثلاثين .

ولا ىرد على ذلك أنه كان فىهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فىهم قليلة نادرة ، والمراد بالحساب هاهنا حساب النجوم وتسىرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير ، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم فى معاناة حساب التسيير ، واستمر الحكم فى الصوم ، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك ، بل ظاهر السياق يشعر بنفى تعليق الحكم بالحساب أصلاً ، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير فى ذلك ، وهم الروافض ، قال الباجى : وإجماع السلف الصالح حجة عليهم ، وقال ابن بزيزة : وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوص فى علم النجوم لأنها حدس وتخمين ، ليس فىها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاقت إذ لا يعرفها إلا القليل (الشهر هكذا وهكذا وهكذا) ثلاث مرات ، فأشار بنشر الأصابع العشرة (وخنس) بفتح المعجمة والون المخففة ، أى قبض ، وأخرها عن مقام أخواتها فإنها كانت منشورة وهذه مقبوضة (سليمان إصبعه) فى المرة (الثالثة) يعنى قد يكون (تسعاً وعشرين) ثم قال : والشهر هكذا وهكذا وهكذا ، يعنى تمام ثلاثين أى أشار أولاً بأصابع يديه الشرى جميعاً مرتين وقبض الإبهام فى المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون ، وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله (ثلاثين) هكذا أخرجه مسلم عن ابن المثنى ، وغيره ، عن غندر ، عن شعبة بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام الثلاثين ، فى حديث أبى داود إختصار .

حدثنا سليمان بن داود العتكي، نا حماد، نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه.

(حدثنا سليمان بن داود العتكي، نا حماد، نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهر تسع وعشرون) قال الحافظ ظاهره حصر الشارح في تسع وعشرين، مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين، والجواب أن المعنى أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين، أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه، أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود: ما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر من ثلاثين، أخرجه أبو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند أحمد، ويؤيد الأول قوله في حديث أم سلمة في الباب أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً، وقال ابن العربي: قوله الشهر تسع وعشرون معناه حصره من جهة أحد طرفيه، أي أنه يكون تسعا وعشرين، وهو أقله، ويكون ثلاثين، وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بالصوم الأكثر احتياطاً، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً، وليكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاكه (فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه) قال الحافظ ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك إما واحد على رأى الجمهور، أو اثنان على رأى آخرين ووافق الحنفية على الأول إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان في السماء علة الغيم وغيره، وإلا متى كان صحوا لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم، وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها

فان (١) غم عليكم فاقدروا له ، قال : فكان ابن عمر إذا كان
شعبان تسعاً وعشرين نظر له فان دمي فذاك ، وإن لم ير ولم يحل ،
دون منظره سحاب ولا قبرة أصبح مفطراً فان (٢) حال دون

ومن لم يذهب إلى ذلك ، قال لأن قوله: حتى تروه خطاب لأناس مخصوصين ، فلا
يلزم غيرهم ، ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد
فلا يتقيد بالبلد .

وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب : أحدها لأهل كل بلد رؤيتهم ،
وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن
عكرمة والقاسم وسالم واسحاق وحكاه الترمذى عن أهل العلم ولم يحك سواه ،
وحكاه الماوردى وجهاً للشافعية ثانياً مقابله إذا روى ببلدة لزم أهل البلاد
كلها ، وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على
خلافه وقال أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان
والأندلس قال القرطبي: قد قال شيوخننا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة ناطعة
بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة الاثنين لزمهم الصوم وقال ابن الماجشون
لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد التي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند
الإمام الاعظم فيلزم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع
وقال بعض الشافعية إن تقاربت البلاد وكان الحكم واحداً وإن تباعدت
فوجهان لا يجب عند الاكثر ، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه
الغوى عن الشافعى وفي ضبط البعد أوجه أحدها اختلاف المطالع

منظره سحاب أو قنطرة أصبح صائماً ، قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس ، ولا يأخذ بهذا الحساب .

قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المذهب ، ثانياً مسافة القصر قطع به الإمام والبعوثي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم ؛ ثالثاً اختلاف الأقاليم ، رابعاً حكماء السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفائه عنهم بلا عارض دون غيرهم ، خامساً قول ابن الماجشون المتقدم ، واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وإن لم يثبت بقوله وهو قول الأئمة الأربعة في الصوم ، واختلفوا في الفطر فقال الشافعي يفطر ويخفيه وقال الأكثر يستمر صائماً احتياطاً فإن غم عليكم بضم المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشيء إذا غطيته فاقدروا له بضم الدال وكسرها يقال قدرت لأمر كذا إذا نظرت فيه ودبرته ، وفيه ثلاث تأويلات أحدها قال الأئمة الثلاثة والجمهور معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً أي انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوماً ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصروفة بالمراد وهي قوله فأكلوا الهدية ثلاثين ونحوها ، وأولى ما فسر الحديث بالحديث وثانها ما قالت طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وبه قال أحمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان ، وثالثها معناه قدروه بحسب المنازل ، ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وإن قوله فأكلوا الهدية خطاب للعامة ، قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحسب الشمس والقمر ، وعلى آخرين بحسب العدد ، وقال هذا بعيد عن النبلاء فتعددت الآراء في هذه المسألة بالنسبة إلى خصوص النظر في الحساب والمنازل ، أحدها الجواز ولا يجوز عن الفرض ، ثانيها يجوز ويجزى .

ثالثها يجوز للحاسب ويجزئه لا للنجم؛ رابعها يجوز لهما ولغيرهما تقليدا للحاسب دون المنجم؛ خامسها يجوز لهما ولغيرهما مطلقاً، وقال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا، قلت ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك فقال فى الإشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا أطلقت ولم يفصل بين حاسب وغيره، فمن فرق بينهم كان محجوجاً بالإجماع قبله، وقال فى الدر المختار: ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا على المذهب، قال الشامى قوله ولا عبرة إلى آخره أى فى وجوب الصوم على الناس بل فى المعراج لا يعتبر قولهم بالإجماع، ولا يجوز للنجم أن يعمل بحساب نفسه، وفى النهر فلا يلزم بقول الموقتين أنه أى الهلال يسكون فى السماء ليلة كذا وإن كانوا عدولا فى الصحيح كما فى الإيضاح، وللإمام السبكى الشافعى تأليف مال فيه إلى اعتماد قولهم لأن الحساب قطعى، قلت ما قاله السبكى رده متأخروا أهل مذهبه اه (قال) نافع (فكان ابن عمر إذا كان) أى بلغ شعبان (تسعاً وعشرين نظره) أى ينظر أهله الهلال لأنه صار مكفوف البصر (فإن روى) أى الهلال (فذاك) أى الموجب للصوم من رمضان (وإن لم ير ولم يحل) من الخيلولة (دون منظره سحاب ولا قنطرة) أى غبار (أصبح مفطراً فإن حال دون منظره سحاب أو قنطرة أصبح صائماً) فإن قلت كيف صام ابن عمر رضى وقد نهى عن صوم يوم الشك أخرج البخارى وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قلت الكراهة محمولة على أن يصوم من رمضان وأما إذا نوى نفلاً فلا كراهة فيه؛ فى موطأ مالك أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذى يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان، ولا يرون بصيامه تطوعاً بأساً قال مالك: وهذا الأمر عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، قلت وكذلك عند الحنفية قال فى «تنوير الأبصار» ولا يصام يوم الشك إلا نفلاً ولو صامه لواجب آخر كره، قال فى الدر المختار: ولو جزم أن يسكون عن رمضان كره

حدثنا حميد بن مسعدة ، نا عبد الوهاب ، حدثني أيوب ،
قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة : بلغنا عن ^(١)
رسول الله صلى الله عليه وسلم : نحو حديث ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، زاد : وإن أحسن ما يقدر له أنا إذا رأينا هلال
شعبان لكذا وكذا فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا ، إلا أن يروا
الهلال قبل ذلك ،

تحريراً — (قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس) أى إذا أفطروا (ولا يأخذ بهذا
الحساب) أى لا يعتبر بحساب الصوم الذى صامه من آخر شعبان لأنه كان
تطوع به (٢)

(حدثنا : حميد بن مسعدة نا عبد الوهاب حدثني أيوب ، قال كتب
عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو
حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد) أى عمر بن عبد العزيز بعد
سوق الحديث من قوله فهو مدرج ، (وإن أحسن ما يقدر له أنا إذا رأينا هلال
شعبان لكذا وكذا فالصوم إن شاء الله) ليوم (لكذا وكذا) بعد مضي ثلاثين يوماً
من شعبان (إلا أن يروا الهلال قبل ذلك) بيوم فيكون الصوم بعد مضي تسع
وعشرين يوماً من شعبان ، وقال صاحب العون : زاد أى أيوب في رواية
عبد الوهاب عنه دون حماد وهو محتمل على بعد .

(١) في نسخة : أن

(٢) وما يظهر من كلام الحاقبة أنهم قالوا : يصوم ذلك اليوم وجوبا ولا يأخذون
بذلك فى الحساب بل إذا صار المقيم فى الثلاثين من شعبان وكذا الثلاثين من رمضان
أو جوا الأول أيضاً ثم الثلاثين بعد ذلك اليوم ، وعليه حملوا قوله عليه الصلاة
والسلام أكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً . كذا فى نصب الراية .

حدثنا أحمد بن منيع ، عن ابن أبى زائدة ، عن عيسى ابن دينار ، عن أبيه ، عن عمرو بن الحارث بن أبى ضرار ، عن ابن مسعود قال : لما صمنا مع النبي ^{(صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين} أكثر مما صمنا معه ثلاثين .

(حدثنا أحمد بن منيع عن ابن أبى زائدة) يحيى بن زكريا (عن عيسى بن دينار) الخزاعى مولاهم أبو على الكوفى المؤذن وثقه ابن معين ، وقال أحمد ليس به بأس ، وقال أبو حاتم صدوق عزيز الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات له عند أبى داود والترمذى حديث ابن مسعود فى الصوم (عن أبيه) دينار الكوفى والدة عيسى مولى عمرو بن الحارث بن أبى ضرار روى عن مولاة وعنه ابنه عيسى بن دينار ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحافظ فى ترجمة عيسى بن دينار : قال على بن المدينى عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث عمرو معروف ، ولا تعرف أباه ، قلت : إنما قال ابن المدينى عيسى معروف ولا تعرف أباه يعنى ديناراً ، وأما عمرو بن الحارث فهو المصطلق الخزاعى وليس لأبيه ههنا رواية حتى يحتاج إلى من يعرفه ، نص عليه محمد بن عثمان بن أبى شيبة فى سؤالاته عن ابن المدينى ، والصواب عيسى لا محالة (عن عمرو بن الحارث بن أبى ضرار) بكسر المعجمة الخزاعى المصطلق أخو جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو غير عمرو بن الحارث الثقفى ابن أخى زينب الثقفية على المرجح (عن ابن مسعود قال : لما) موصولة ، أو مصدرية (صمنا مع

حدثنا مسدد أن يزيد بن زريع ، حدثهم ، نا خالد الحذاء
عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : شهر أعياد لا ينقصان رمضان ، وذو الحجة .

النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا (١) معه) أى النبي صلى الله
عليه وسلم (ثلاثين)

(حدثنا مسدد : أن يزيد بن زريع حدثهم) قال يزيد بن زريع (نا خالد الحذاء
عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : شهر
أعياد لا ينقصان) قال الحافظ وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث ، ففهم
من حمله على ظاهره ، فقال لا يكون رمضان وذو الحجة أبداً إلا ثلاثين وهذا
قول مردود معاند للوجود المشاهد ، ويسكن في رده قوله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة فإنه لو كان رمضان
أبداً ثلاثين لم يحتاج إلى هذا ، ومنهم من تأول له معنى لا ثقاً ، قال أبو الحسن كان
إسحاق بن راهويه يقول : لا ينقصان في الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين اهـ .
وقيل لا ينقصان معاً إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد ،
وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما : وهذان القولان مشهوران عن السلف ،
ووقع عند الترمذى نقل القولين عن إسحاق بن إبراهيم وأحمد بن حنبل اهـ .
فعلى قول أحمد (٢) لا يجوز أن ينقصا معاً في سنة واحدة إن نقص رمضان

(١) وفي «شرح المواهب اللدنية» عن ابن مسعود صحت معه عشرين تسعة ، منها تسعة
وعشرون يوماً وسنده ضعيف . كذا في «العرف الشدى» .

(٢) هكذا حكاه البخارى عنهما وكذا الترمذى .

تم ذو الحجة وإن نقص ذو الحجة تم رمضان ، وعلى قول إسحاق يجوز أن ينقصا معاً فى سنة واحدة ، قال الحافظ : وزاد القرطبى أن معناه لا ينقصان فى عام بعينه ، وهو العام الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة ، وهذا حكاه ابن بزيرة ومن قبله أبو الوليد بن رشد ، وقيل : المعنى لا ينقصان فى الأحكام ، وبهذا جزم البيهقى وقبله الطحاوى ، فقال : معنى لا ينقصان أن الأحكام فيهما وإن كانا تسعة وعشرين متكاملة ، غير ناقصة عن حكمها إذا كانا ثلاثين ، وقيل : معناه لا ينقصان فى نفس الأمر ولكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع ولا يخفى بعده ، وقيل : معناه لا ينقصان معاً فى سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب ، وإن ندر وقوع ذلك ، وهذا أعدل بما تقدم لأنه ربما وجد وقوعها ووقوع كل منهما تسعة وعشرين ، قال الطحاوى : الأخذ بظاهره أو حمله على نقص أحدهما يدفعه العيان لأننا قد وجدناهما ينقصان معاً فى أعوام ، وقال الزين بن المنير : لا يخلو شيء من هذه الأقوال عن الاعتراض ، وأقربها أن المراد أن النقص الحسى باعتبار العدد ينجر ، بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغى وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور ، وحاصله يرجع إلى تأييد قول إسحاق ، وقال البيهقى فى المعرفة : إنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما ، وبه جزم النووى ، وقال : إنه الصواب ، وقال الطيبى : ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست فى غيرهما من الشهور ، وليس المراد أن ثواب الطاعة فى غيرهما ينقص (رمضان وذو الحجة) قال الحافظ : أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد ، أو لكونه هلال العيد ربما رؤى فى اليوم الأخير من رمضان ، قاله الأثرم ، والأول أولى ، ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم : المغرب وتر النهار : وصلاة المغرب ليلية جهرية ، وأطلق كونهما وترانها بقرابته .

باب إذا أخطأ القوم الهلال

حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، في حديث أيوب، عن محمد ابن المنكدر، عن أبي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال: وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف

باب إذا أخطأ القوم الهلال

أى غلطوا في رؤية الهلال فما حكمه ؟

(حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد في حديث أيوب) أخرج الدارقطني في سننه حدثنا ابن مرداس ، ثنا أبو داود ، وثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، ثم قال: وتابعه أى أيوب روح بن القاسم عن ابن المنكدر، وهذا يدل على أن حماد بن زيد يروى هذا الحديث عن أيوب ، وإنما أتى بلفظ في حديث أيوب دون لفظة عن ، لأن المذكور ههنا قطعة من حديث أيوب دون تمامه كما يدل عليه رواية اسماعيل وعبد الوهاب التي أخرجها الدارقطني في سننه (عن محمد ابن المنكدر عن أبي هريرة ذكر) أى حماد بن زيد (النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أى في حديث (أيوب) ويدل عليه أن الدارقطني روى أولا عن اسماعيل بن علية عن أيوب ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة ثم رواه عن عبد الوهاب عن أيوب ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة ، قوله ، ثم قال : رواه عن حماد بن زيد ، عن أيوب، ورفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فالظاهر

أن الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم حماد بن زيد ، ويمكن أن يقال إن لفظه قال حماد متمدراً قبل قوله: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، فحينئذ مرجع ضمير ذكر أيوب (قال : وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون) نقل في الحاشية عن الخطابي معنى الحديث إن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الإجتهد ، فلو أن قوماً اجتهدوا ولم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعة وعشرين ، فإن صومهم وفطرهم ماض ولا عتب عليهم ، وكذا في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته ويجزأهم أضحاهم كذلك ، وهذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده ، قال الترمذى : فسر بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس ، أى إذا (١) صام أو أفطر مع الجماعة ، وقد أخطأ فيها فلا مؤاخذة عليهم به ، قلت : وهذا الحكم فيما عند الله سبحانه وتعالى ، وأما الحكم فى الدنيا بالحكم بالإعادة فهو مبسوط فى كتب الفقه ، وليس هذا موضع تفصيله (وكل عرفة موقف ، وكل منى منجر ، وكل فجاج) جمع فجع ، وهو الطريق الواسع (مكة منجر ، وكل جمع) أى مزدلفة (موقف) حاصل هذا الكلام أن محل الوقوف فى عرفة ، ومحل المنجر فى منى ، ومكة ، ومحل الوقوف فى مزدلفة ، لا ينحصر فيما وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم ونحر من تلك الأماكن بل يجوز الوقوف فى جميع أمكنة عرفة ، وجميع أمكنة مزدلفة ، ويجوز المنجر فى جميع أمكنة الحرم من منى ومكة ، قلت : وقد اختلف فى سماع ابن المنكدر عن أنى هريرة ، فقال الحافظ فى « تهذيب التهذيب » : قال : الترمذى سألت محمداً أسع محمد بن المنكدر عن عائشة ؟ قال : نعم ، ثم قال : قال البخارى : عن هارون بن محمد الفروى مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وقال ابن المدينى :

(١) قلت : بل الظاهر معناه: الناس تبع للإمام إذا صام صاموا ، وإن أفطر أفطروا كما قال به جماعة . كذا فى عمدة القارى .

باب إذا أغمى الشهر

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثني عبد الرحمن بن مهدي ، حدثني معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام

عن أبيه : بلغ ستا وسبعين سنة ، قلت : فيكون مولده على هذا قبل سنة ستين يسير فيكون روايته عن عائشة وأبي هريرة ونحوهم مرسله ، وقد قال ابن معين وأبو بكر البزار : لم يسمع من أبي هريرة ، وقال أبو زرعة : لم يلقه ، وإذا كان كذلك فلم يلق عائشة لأنها ماتت قبله .

باب إذا أغمى الشهر

أى أخفى الشهر بعد رؤية الهلال .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثني عبد الرحمن بن مهدي ، حدثني معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان) أى يتكلف في حفظ أيام شعبان وعدها (ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية^(١) رمضان) إذا روى الهلال ليلة ثلاثين من شعبان (فإن غم عليه) الهلال ليلة ثلاثين من شعبان (عد) شعبان (ثلاثين يوماً ثم صام) بعد إكمال شعبان ثلاثين يوماً .

(١) اللام للتعليل أو للتوقيت كذا في المرقاة

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا جرير بن عبد الحميد الضبى ، عن منصور^(١) عن ربعى بن حراش ، عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا الشهر حتى

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا جرير بن عبد الحميد الضبى ، عن منصور عن ربعى بن حراش ، عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر) أى رمضان نقل فى الحاشية عن «فتح الودود»: الأقراب معنى أنه من التقديم ، أى لا تحكموا بالشهر قبل أوانه ، ولا تقدموه قبل ونته ، بل اصبروا (حتى تروا الهلال أو تكلوا العدة) أى حدة أيام شهر شعبان (ثم صوموا) رمضان بعد الرؤية أو إكمال العدة (حتى تروا الهلال) أى دلال شوال لتسع وعشرين (أو تكلوا العدة) أى حدة أيام رمضان الاثنين ، قال الحافظ: وروى أبو داود ، والنسائى ، وابن خزيمة ، من طريق ربعى ، عن حذيفة مرفوعاً «لا تقدموا الشهر» الحديث : وقيل الصواب فيه عن ربعى ، عن رجل من الصحابة مبهم ، ولا يقدر ذلك فى صحته ، وقال فى «التلخيص الحبير» ، ورواه الثورى ، وجماعة عن منصور ، عن ربعى ، عن رجل من الصحابة خير مسمى ، ورجحه أحمد على رواية جرير ، وقال الزيلعى فى «نصب الراية» : قال ابن الجوزى : وحديث حذيفة هذا ضعفه أحمد ، قال فى التتقيق : وهذا وهم منه ، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن تسمية حذيفة وهم من جرير ، فظن ابن الجوزى أن هذا تضعيف من أحمد للحديث ، وأنه مرسل ، وليس هو بمرسل ، بل متصل إما عن حذيفة

تروا الهلال ، أو تكملوا العدة تم صوموا حتى تروا
الهلال ، أو تكملوا العدة^(١)

باب من قال فإن غم عليكم فصوموا^(٢) ثلاثين
حدثنا الحسن بن علي ، نا حسين عن زائدة ، عن سماك ،

وأما عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : وجهالة الصحابة غير قاذحة
في صحة الحديث .

باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين

والفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها بأن الترجمة الأولى عقدت لإغناء
هلال رمضان ، بأنه إن أغمى هلال رمضان فيكمل عدة أيام شعبان ثلاثين ،
وأما هذه الترجمة فمنعقدة لإغناء هلال شوال ، بأنه إن أغمى هلال شوال
فيكمل عدة أيام رمضان ، بأن يصام ثلاثين يوماً من رمضان .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا حسين ، عن زائدة ، عن سماك ، عن عكرمة ،
عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا) ولفظ
البخارى لا يتقدم من أحدكم (الشهر بصيام يوم ولا يومين ، إلا أن يكون شيء
يصومه أحدكم) قال الحافظ : قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : رواه سفيان وغيره عن منصور عن ربعي عن
رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم حذيفة .

(٢) في نسخة : فعدوا

عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شىء يصومه أحدكم ، ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه ، فإن حال دونه غمامة فأتوموا العدة ثلاثين ، ثم أفطروا ، والشهر تسع وعشرون ، قال أبو داود : رواه حاتم بن أبى صغيرة وشعبة ، والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا ثم أفطروا^(١)

على نية الإحتياط لرمضان ، قال الترمذى : العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لغيره رمضان اهـ ، والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط ، وهذا فيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز ، وقيل : الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض ، وفيه نظر أيضاً لأنه يجوز ما له عادة كما فى الحديث ، وقيل : لأن الحكم علق بالرؤية ، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم ، وهذا هو المعتمد ، ومعنى الإستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المؤلف شديد ، وإسْر ذلك من استقبال رمضان فى شىء (ولا تصوموا) أى رمضان (حتى تروه) أى هلال رمضان (ثم صوموا) بعد رؤية الهلال واستمروا على الصيام (حتى تروه) أى هلال شوال (فإن حال دونه) أى الهلال (غمامة) أى سحاب (فأتوا العدة) أى عدة أيام رمضان (ثلاثين ، ثم أفطروا والشهر تسع وعشرون) وقد مر شرح

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : وهو حاتم بن مسلم بن أبى صغيرة ، وأبو

باب في التقدم

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن

هذا الكلام قريباً ، (قال أبو داود: رواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا : ثم أفطروا) وأخرج النسائي حديث ابن عباس من طريق أبي خالد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن ابن عباس ثم قال بعد تخريج الحديث : قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ ، فالظاهر أن الإشارة بقوله هذا خطأ إلى حديث أبي سلمة ، عن ابن عباس فإن ذكر ابن عباس في حديث أبي سلمة ليس إلا في هذا الطريق ، وأما حديث ابن عباس في غير هذا الطريق فهو صحيح ، أخرجه أبو داود عن طريق سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ثم قال: قال أبو داود : رواه حاتم بن أبي صغيرة ، وشعبة والحسن ابن صالح ، عن سماك بمعناه ، قال الشوكاني : حديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن حبان ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وهو من صحيح حديث سماك بن حرب لم يدلس فيه ولم يلقن أيضاً ، فإنه من رواية شعبة عنه ، وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دأبوا فيه ولا ما لقنوا هـ .

باب في التقدم

أى في جواز تقدم الصوم على رمضان ، وهذا يخالف بظاهره ما تقدم من النهى عن تقديم صوم يوم أو يومين على رمضان ، ووجه الجمع بينهما أن يقال إن النهى مقيد بصوم يوم أو يومين ، فعلى هذا حكم الجواز في آخر شعبان مختص فيما قبل يوم أو يومين ، أو يقال: إن الصوم المعتاد مستثنى من النهى وحكم جواز التقديم في المعتاد .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن مطرف ، عن عمران ابن حصين ، وسعيد الجريري) بالجر عطف على ثابت ، أى روى حماد بن سلمة

مطرف ، عن عمران بن حصين ، وسعيد الجريرى ، عن أبى
العلاء ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل : هل صمت من سرر شعبان
شيئاً ؟ قال : لا ، قال فإذا أفطرت فصم يوماً ، وقال : أحدهما
يومان .

عن ثابت ، وعن سعيد الجريرى ، وقد أخرج الطحاوى هذا الحديث بهذين
السندين من حديث عميد الله بن محمد التيمى فقال أخبرنا حماد ، عن ثابت عن
مطرف ثم قال : أخبرنا حماد عن الجريرى ، عن مطرف ، (عن أبى العلاء ،
عن مطرف عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل (١)
ولفظ رواية خيلان ابن جرير عن مطرف عند البخارى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه سأله أو سأله رجلاً ، وعمران يسمع ، قال الحافظ : هذا شك من مطرف فإن
ثابتاً رواه عنه بنحوه على الشك أيضاً ، أخرجه مسلم وأخرجه من وجهين آخرين
عن مطرف بدون شك على الإبهام أنه قال لرجل ، زاد أبو دوانة في مستخرجه
من أصحابه ورواه أحمد بن طارق ساجان التيمى به قال لعمران بغير شك (هل صمت
من سرر شعبان شيئاً) ووقع في رواية البخارى أما صمت سرر هذا الشهر نال : أظنه
قال يعنى رمضان ، قال الحافظ : قال الخطابى ذكر رمضان هاهنا وهم لأن رمضان
يتعين صوم جميعه وكذا قال الداؤدى ، وابن الجوزى ، ونال الحافظ والسرر
بفتح السين المهملة ويجوز كسرهما وضمها جمع سررة ، ويقال أيضاً سرار بفتح أوله
وكسره ، ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار ، نال أبو عبيد والجمهور

(١) وفى التقرير: لعل الرجل كان يصومه أو كان الصوم عليه من نذر فأمر عليه السلام على أن
النهى ليس بعام ، فإن كان ناذراً فالقضاء على الوجوب: وإن كان عامياً فعلى الاستحباب

حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه ، نا الوليد

المراد بالسرر بينها آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها ، ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله ، ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالمجهور ، وقيل السرر وسط الشهر ، حكاه أبو داود أيضاً ، ورجحه بعضهم ووجهه بأن السرر جمع سررة وسررة الشئ وسطه ، ويؤيده الندب إلى صيام البيضن وهي وسط الشهر ، وإنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهى خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان ، ورجحه النووي بأن مسلماً أفرد الرواية التي فيها سررة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التي فيها الخض على صيام البيضن وهي وسط الشهر كما تقدم ، لكن لم أره في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره ، ونقل في الحاشية عن فتح الودود والخطاب إن يعتاد ، أو لبيان الجواز ، ويحتمل أن يراد بالشهر كل شهر ، والمراد صوموا أول كل شهر وآخره ، والمقصود بيان الإباحة (قال : لا ، قال : فإذا أفطرت) أي من رمضان (فصم يوماً وقال أحدهما) وهما ثابت وسعيد الجريري والمراد بأحدهما ثابت (يومين) كما أخرج الطحاوي عن حماد عن ثابت ، عن مطرف ، عن عمران فقيه : فإذا أفطرت رمضان فصم يومين ، وأخرج الطحاوي حديث حماد عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف ، عن عمران مثله غير أنه قال صم يوماً ، ووافقه مسلم في صحيحه فأخرج حديث حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن مطرف ، عن عمران ولفظه فإذا أفطرت فصم يومين ، ثم خالفه في حديث الجريري فأخرج من حديث يزيد بن هارون ، عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف ، عن عمران ولفظه فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه .

(حدثنا إبراهيم بن العلاء) بن الضحاك بن المهاجر بن عبد الرحمن بن زيد (الزبيدي) بالضم - خلاصة - أبو إسحاق الحصى المعروف بزبيريق بكسر الزاي

ابن مسلم ، نا عبد الله بن العلاء ، عن أبى الأزهر المغيرة بن فروة قال : قام معاوية فى الناس بدير مسجل الذى على باب حمص ، فقال : يا أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام فمن أحب أن يفعل فليفعله ، قال فقام إليه مالك

والراء بينهما موحدة ساكنة ، والداسحاق مستقيم الحديث إلا فى حديث واحد يقال إن ابنه محمد أدخله عليه ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال أبو داود : ليس بشيء ، وذكره ابن حبان فى الثقات (من كتابه) أى لامن حفظة (نا الوليد بن مسلم ، نا عبد الله بن العلاء عن أبى الأزهر المغيرة بن فروة قال : قام معاوية فى الناس) أى خطيباً (بدير مسجل الذى على باب حمص) قال ياقوت الحموى فى معجم البلدان : الدير بيت يتعبد فيه الرهبان ، ولا يكاد يكون فى المصر الأعظم إنما يكون فى الصحارى ورؤس الجبال ، فإن كان فى المصر كانت كنيسة ، أو بعة ، وحكى عن «الفتوح» دير مسجل بين حمص وبعليك (فقال : يا أيها الناس إنا قد رأينا الهلال) أى هلال شعبان (يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام) أى بصيام آخر أيام شهر شعبان على رمضان (فمن أحب أن يفعل) أى الصوم فى آخر شعبان (فليفعله قال) المغيرة بن فروة (فقام إليه) أى إلى معاوية (مالك بن هبيرة السبأى) ذكر الحافظ فى «الإصابة» وفى «تهذيب التهذيب» مالك بن هبيرة بن خالد بن مسلم بن الحارث السكونى ، ويقال : الكندى ، قال ابن يونس : ولى حمص معاوية ، وكذا ذكر ابن سعد فى «الطبقات» ، ولكن لم ينسبه أحد إلى السبأى فلم يؤولوا له السبأى ، واختلفوا فى أنه صحابى فذكره ابن حبان فى الصحابة ، ومحمد بن الربيع الجيزى فى الصحابة الذين شهدوا فتح مصر ، وقال البخارى فى التاريخ : له صحبة ، وقال محمد بن عوف : ما أعلم له صحبة وذكره أبو القاسم عبد الصمد بن سعيد الحمصى

ابن هبيرة السبعمي فقال: يامعاوية أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أم شيء من رأيك؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: صوموا الشهر وسره.

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال: قال الوليد سمعت أبا عمرو يعني الأوزاعي يقول سره أوله^(١).

في كتاب الصحابة الذين نزلوا حمص (فقال يامعاوية) وهذا الذي قلته (شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أم شيء من رأيك؟ قال) معاوية (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر^(٢)) والظاهر أن المراد بالشهر شهر شعبان ليطابق الدليل المدعى (وسره) أي آخره، وأما التأويلات الأخر فلا يطابق بها الجواب السؤال، إلا أن يقال: أن يكون المراد بالشهر رمضان وبأوله أي قبله، فعلى التأويل الأول معناه صوموا شعبان، ثم أكد بقوله وسره بأن آخر شعبان أولى بالصيام.

(حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال) سليمان (قال الوليد بن مسلم سمعت أبا عمرو يعني الأوزاعي يقول سره أوله) قال الحافظ: ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجور، أي فسر الأوزاعي كالجور بأن سره آخره،

(١) في نسخة: قال أبو داود. وقال بعضهم سره وسطه، وقالوا: آخره.

(٢) وفي التقرير: أي رمضان وسره أي سر شعبان وإرجاع الضمير لقريظة المقام.

حدثنا أحمد بن عبد الواحد نا أبو مسهر، قال: كان سعيد
يعنى ابن عبد العزيز يقول سره أوله

باب إذا رأى الهلال فى بلد

قبل الآخرىن بليلة

حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا إسمعيل يعنى ابن جعفر ،

(حدثنا أحمد بن عبد الواحد) بن واقد التميمى المعروف بابن عبود ، قال
ابن عساكر : ذكره محمد بن يحيى ابن أحمد الفقيه فقال هو : ثقة ، وقال النسائى :
صالح لا بأس به ، وقال العقيلي وابن أبى عاصم وغيرهما : ثقة (نا أبو مسهر قال)
أبو مسهر (كان سعيد يعنى ابن عبد العزيز يقول سره أوله) وهذا التفسير الذى
حكاه عن الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز يناسب التأويل الثانى ، أى صوموا
رمضان وقبله من شعبان ، وأطلق عليه كونه أول رمضان لقربه منه والله أعلم

باب إذا روى الهلال فى بلد قبل الآخرىن بليلة

فهل يعتبر رؤية ذلك البلد للآخرىن أم لا ؟

(حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا إسمعيل يعنى ابن جعفر ، أخبرنى محمد بن أبى
حرمة ، أخبرنى كريب) مولى ابن عباس (أن أم الفضل) والدة ابن عباس
(ابنة الحارث بعثة) أى كريباً (إلى معاوية بالشام) فى زمان أمارته (قال)
كريب (فقدمت الشام) عند معاوية (فقضيت حاجتها) وبلغت رسالتها إلى
معاوية (فاستهل) بصيغة المجهول هلال (رمضان وأنا بالشام فرأيتنا) هكذا فى
رواية الترمذى بضمير الجمع المتكلم ، وأما فى لفظ مسلم والنسائى والدارقطنى
بلفظ. فرأيت الهلال بضمير الواحد المتكلم (الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة
فى آخر الشهر) أى شهر رمضان (فسألنى ابن عباس) أى عن حال السفر

أخبرني محمد بن أبي حرملة ، أخبرني كريب أن أم الفضل ابنة (١) الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل (٢) رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن

و حال معاوية وغيره (ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قلت؟ رأيته) و لفظ مسلم والنسائي والدارقطني والترمذي رأيناه (ليلة الجمعة قال) ابن عباس : (أنت رأيته ؟ قلت : نعم ، وراه الناس) هكذا لفظ مسلم والنسائي والدارقطني ، أما لفظ الترمذي : فقلت رآه الناس ، والظاهر أن في سياق الترمذي سقوطاً سقط عنه نعم رأيته (وصاموا ووصام معاوية قال) ابن عباس (استكنار رأيناه ليلة السبت فلا يزال نصومه حتى تكمل الثلاثين) من رؤيتنا إذا لم نره (أو نراه) قبل الثلاثين فنفظر (فقلت أفلا تكتمني بروية (٣) معاوية ، وصيامكم قال : لا ، هكذا أمرنا صلى الله عليه وسلم) وهذا الحديث حجة لمن قال باعتبار اختلاف المطالع فلا يلزم الصوم بروية أهل بلد على أهل بلد آخر ، قال الشوكاني في جوابه عن هذا الحديث : واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس ، والمشار إليه بقوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله : فلا يزال نصومه حتى تكمل ثلاثين ، والأمر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ

(١) في نسخة : بنت (٢) في نسخة : عليه .

(٣) وأجاب الطحاوي في مشكل الآثار بأنه لإخبار في وقت قد فات استعمال

الصيام بتلك الروية

عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت رأيته ليلة الجمعة، قال أنت رأيته؟ قلت نعم، وراه الناس وصاموا وصام معاوية قال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين، أو نراه فقطت (١) أفلا تكسبنى برؤية

لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين، وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فلا استدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم، ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر مكان عدم اللزوم مقيداً بدليل العقل، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذى يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد، وليس بحجة، ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض، وشهادته في جميع الأحكام الشرعية، والرؤية من جملتها، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل، ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغى أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوماً أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوماً لوروده على خلاف القياس، ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بمعنى

معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه، إنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة هي عدم عمل أهل المدينة بروية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصاً لذلك العموم، فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس، وعدم الإلحاق به، فلا يجب على أهل المدينة العمل بروية أهل الشام دون غيرهم، ويمكن أن يكون في ذلك حكمة لانعقلها ولو نسلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به فغاياته أن يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام، أو أكثر، وأما في أقل من ذلك فلا، وهذا ظاهر فينبغي أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد، أو الناحية، أو البلد في المنع من العمل بالرؤية، والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية، واختاره المهدي منهم، وحكاه القرطبي عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر أن هذا القول خلاف الإجماع، قال: لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس، وذلك لأن الإجماع لا يتم بل والمخالف مثل هؤلاء الجماعة، قال الشوكاني في «النيل»: قلت ويمكن أن يقال إن ابن عباس لم يقبل هذه الشهادة لأنها فات حملها، فإذا قبل هذه الشهادة كأنه يقبل على الإفطار ولا يقبل شهادة الواحد على الفطر، وقد تقدم اختلاف المذاهب في هذه المسئلة قريباً.

باب كراهية صوم^(١) يوم الشك

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، نا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن أنى إسحاق ، عن صلة قال : كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه ، فأتى بشاة ففتحى بعض القوم ، فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

باب كراهية صوم يوم الشك

قال القارى الشك هو استواء طرفى الإدراك من النفى والإثبات .

(حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، نا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن أنى إسحاق ، عن صلة^(٢) قال كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه) فى أنه من رمضان أو من شعبان ؟ (فأتى بشاة) مصلية (ففتحى بعض القوم^(٣)) لأنهم كانوا صائمين (فقال عمار من صام هذا اليوم) أى يوم الشك (فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ : استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابى لا يقول ذلك من قبل رأيه فيسكون من قبيل

(١) فى نسخة : الصوم

(٢) ولعل عماراً علم بالسؤال ، أو بقريئة المقام أنه صام الشك ، ولا يبعد أن عماراً حمل النهى على العموم . كذا فى «التقرير» انتهى .

(٣) وفى «الدر المختار» لا أصل له ، ووجه الشامى بأن المعنى لا أصل لرفعه انتهى وقال الزرقانى : صححه الترمذى وغيره وعلقه البخارى جزماً

(م ٩ — بدل اليهود فى حل أبى داود)

باب في من يصل شعبان برمضان

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام عن يحيى بن أبي
كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

المرفوع . قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك ، وخالفهم
الجوهري المالكي فقال : هو موقوف ، قال ابن الجوزي في التحقيق لأحمد في
هذه المسئلة : وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان
ثلاثة أقوال ، أحدها يجب صومه على أنه من رمضان ، ثانيها لا يجوز فرضاً ولا
نفلًا مطلقاً بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلاً يوافق عادة ، وبه قال الشافعي ،
وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ،
ثالثها المرجع إلى رأى الإمام في الصوم والنفط ،

باب فيمن يصل شعبان برمضان

أى يصل شعبان بصوم آخر أيامه يوماً أو يومين برمضان .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ،
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقدموا صوم رمضان) أى
على صومه بصوم يوم من شعبان (ولا) بصوم (يومين) منه (إلا أن يكون
صوم يصومه رجل) أى يعتاده (فليصم ذلك الصوم) المعتاد - قال القارى :
قال الطيبي العلة ترك الاستراحة الموجبة للنشاط في صوم رمضان ، وقيل :
اختلاط النفل بالفرض فإنه يورث الشك بين الناس فيتوهمون أنه رأى هلال
رمضان فلذلك يصوم فيوافق بعض الناس على ظن أنه رأى الهلال ، ثم هذا
التمنى في النفل ، وأما القضاء والنذر ففيهما ضرورة ، لأنهما فرض ، وتأخير
غير مرضى ، وأما الورد فتركه ليس بسديد لأن أفضل العبادات أدومها ،

عليه وسلم قال : لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين^(١)
 إلا أن يكون صوم يهومه رجل فليصم ذلك الصوم .
 حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ،

وتركه عند من أئف به شديد ، وقيل : العلة التقدم بين يدى الله ورسوله فإنه
 عليه الصلاة والسلام قيد الصوم بالرؤية فهو كالعلة للحكم ، أقول : وكذا قال
 تعالى : « فن شهد منكم الشهر فليصمه » قال : فن تقدم صومه فقد طعن فى
 هذه العلة .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن توبة العنبرى ، عن
 محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن
 يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله) بتتابع الصيام فيه حتى يقربه (برمضان)
 ولفظ حديث النسائى عن سالم ، عن أبى سلمة ، عن أم سلمة قالت : ما رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا أنه كان يصل شعبان
 برمضان ، ظاهر هذا السياق يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبرد
 بصوم شهرين متتابعين إلا أنه كان يصل شعبان بصومه حتى يقرب بصوم رمضان ،
 فإن الجملة الأولى تدل على عدم تتابع الصوم - حقيقة ، وأما الجملة الثانية الاستثنائية
 لو كان معناها أنه كان يصل شعبان برمضان - حقيقة لقال إلا شعبان ورمضان ،
 فزيادة قوله فإنه كان يصل تدل على أن المراد بالوصول القرب ، ويؤيده ما روتاه
 عائشة رضى الله عنها كان يصومه كله إلا قليلاً بل كان يصومه كله ، وفى رواية
 كان يصوم شعبان أو عامة شعبان ، وفى رواية كان يصوم شعبان كله ، وفى رواية
 ولا صام شهراً قط . كاملاً غير رمضان ، وفى رواية لم يصم شهراً قط . منذ
 أتى المدينة إلا أن يكون رمضان ،

عن توبة العنبري ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ،
عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يصوم
من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يهله برمضان .

وفي رواية : قلت : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً كله ؟
قالت : لا ، ما علمت صام شهراً كله إلا رمضان ، وفي رواية قالت : والله إن صام
شهراً معلوماً سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطار حتى يصوم منه ، وهذه
الروايات المختلفة كلها عند النسائي ، وأما لفظ حديث مسلم : ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط . إلا رمضان ، فما رأيت في شهر
أكثر منه صياماً في شعبان ، وفي رواية لم أره صائماً من شهر قط . أكثر من
صيامه من شعبان كان يصوم شعبان إلا قليلاً ، فهذه الروايات المختلفة تجمع بأن
يقال المراد بالكل أكثره ، والمراد بوصله برمضان أنه يقربه برمضان ،
ويؤيده ما قال الترمذي بعد تخريج الحديث : وروى عن ابن المبارك أنه قال في
هذا الحديث وهو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام
الشهر كله ، ويقال قام فلان ليلة أجمع ، ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره ، كان
ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين . يقول : إنما معنى هذا الحديث أنه كان
يصوم أكثر الشهر .

باب فى كراهية ذلك

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز بن محمد ، قال :
 قدم عباد بن كثير المدينة فقال إلى مجلس العلاء فأخذ
 بيده فأقامه ، ثم قال اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عن
 أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا

باب فى كراهية ذلك

أى الصوم فى آخر شعبان

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز بن محمد) الدراوردى (قال قدم
 عباد بن كثير المدينة فقال إلى مجلس العلاء) أى ابن عبدالرحمن (فأخذ بيده)
 أى بيد العلاء (فأقامه ثم قال اللهم إن هذا) أى العلاء (يحدث عن أبيه) أى
 عبد الرحمن (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا انتصف
 شعبان فلا تصوموا فقال العلاء اللهم إن أبى) أى عبد الرحمن (حدثنى عن
 أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك) وهذا حديث اختلف العلماء فى
 صحته وضعفه ، قال الترمذى قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن
 صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ، وقال الحافظ فى الفتح :
 ونال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان ، وضعفوا
 الحديث الوارد فيه ، وقال أحمد وابن معين : لأنه منكر ، وقد استدل البيهقى
 بحديث « لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، الحديث على ضعفه
 فقال الرخصة فى ذلك بما هو أصح من حديث العلاء ، وكذا صنع قبله
 الطحاوى ، واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً أفضل الصيام بعد رمضان
 شعبان ، لكن إسناده ضعيف ، واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئاً ؟ قال :
 لا ، قال فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين ، ثم جمع بين الحديثين بأن حديث

انتصف شعبان فلا تصوموا ، فقال العلاء : اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

العلاء محمول على من يضعفه الصوم ، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان ، وهو جمع حسن .

قال القارى : إذا مضى النصف الأول من شعبان فلا تصودوا بلا انضمام شيء من النصف الأول أو بلا سبب من الأسباب المذكورة ، والنهي للتنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط ، وأما من صام شعبان كله فيتوود بالصوم وتزول عنه الكافة ولذا قيده بالانتصاف ، أو نهي عنه لأنه نوع من التقدم لا تقدم (١) والله أعلم ، قال القاضي : المقصود من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الإنظار كما استحب إنعاز حرفة ليقوى على الدعاء ، فأما من قار فلا نهي له ، ولذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الشهرين في الصوم اه ، وهو كلام حسن ، لكن يخالف مشهور مذهبه أن الصيام بلا سبب بعد نصف شعبان مكروه ، وفي شرح ابن حجر قال بعض أئمتنا يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقاً تمسكاً بأن الحديث غير ثابت ، أو محمول على من يخاف الضعف بالصوم ورده المحققون بما تقرر أن الحديث ثابت بل صحيح وبأنه مظنة للضعف ، وما نبط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها .

باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (٢)

(١) وفي شرح الإحياء حقق حاكياً عن بعضهم أن النهي في حديث الباب عن صوم السادس عشر من شعبان فقط .

(٢) قال الزرقانى : لا يثبت شوال بواحد عند الجميع إلا أبا ثور . قلت : ما في حاشية الإقناع يدل على أن المعتمد عندهم ثبوته بواحد .

حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز ، أنا سعيد
ابن سلمان ، نا عباد ، عن أبى مالك الأشجعى ، نا حسين
ابن الحارث الجدلى - جديلة قيس ، أن أمير مكة خطب ثم
قال : عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك
للرؤية فإن لم نره^(١) وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ،

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز) الملقب بصاعقة (أنا سعيد
ابن سلمان) الضبي المعروف بسعدويه (نا عباد) بن الوام (عن أبى مالك
الأشجعى ، نا حسين بن الحارث الجدلى جديلة قيس) قال فى معجم البلدان للحموى :
جديلة بالفتح ، ثم الكسر ، والجديلة الشاكلة ، والجديلة الناصية ، وجديلة اسم قبيلة من
طىء ، وقبيلة من الأنصار ومن قيس (إن أدير مكة خطب ثم قال عهد إلينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك) أى تعبد لمناسك الحج (الرؤية فإن
لم نره) بأنفسنا (وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت) السائل أبو مالك
الأشجعى (الحسين بن الحارث من أدير مكة) أى ما اسمه (فقال لا أدرى ، ثم
لقينى بعد فقال هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب) وهو الحارث بن
حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن خدافة بن جمح القرشى
الجمعى ، هاجر أبوه إلى الحبشة فولد له الحارث بها ومحمد ، قاله الزهرى ،
وللحارث بن حاطب رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروايته فى أبى داود
والنسائى ، روى عنه حسين الحارث الجدلى وغيره ، وقال مصعب الزبيرى
استعمله مروان على المساعى بالمدينة ، وعمل لابنه عبد الملك على مكة ، وأما
ابن حبان فذكره فى التابعين فوهم لأن نص حديثه عهد إلينا رسول الله صلى الله

فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة فقال^(١) :
لا أدري ، ثم لقيني بعد فقال^(٢) : هو الحارث بن حاطب
أخو محمد بن حاطب ثم قال الأمير : إن فيكم من هو أعلم
بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأوما بيده إلى رجل ، قال الحسين : فقلت لشيخ إلى جنبي
من هذا الذي أوما إليه الأمير ؟ قال هذا عبد الله بن
عمر ، وصدق كان أعلم بالله منه ، فقال بذلك أمرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم .

عليه وسلم قاله الحافظ في الإصابة ، وقال في أسد الغابة : واستعمل عبد الله
ابن الزبير الحارث على مكة سنة ست وستين ، وقيل : إنه كان يلي المساعي أيام
مروان لما كان أميراً على المدينة لمعاوية ، قاله أبو عمرو الزبير بن البكار ،
وابن السكبي (ثم قال الأمير : إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوما بيده إلى رجل) أي جالس في الحاضرين
(قال الحسين فقلت : لشيخ إلى جنبي من هذا الذي أوما إليه الأمير ؟ قال هذا
عبد الله بن عمر وصدق كان) عبد الله بن عمر (أعلم بالله منه) أي من الحارث
(فقال) عبد الله بن عمر (بذلك) أي بأن تنسك للرؤية (أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم) قات : وقد أخرج النسائي بنحو هذا الحديث من
حديث ابن أبي زائدة ، عن حسين بن الحارث الجدلي ، عن عبد الرحمن بن
زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه الحديث ، قال الحافظ
في تهذيب التهذيب : ولاء يزيد بن معاوية مكة سنة ثلاث وستين .

حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ ، قالانا أبو عوانة ،
 عن منصور ، عن ربعى بن حراش ، عن رجل من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم قال : اختلف الناس فى آخر يوم
 من رمضان ، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله
 عليه وسلم بالله لأهلا الهلال أمس عشية ، فأمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا ، زاد خلف
 فى حديثه وأن يغدوا إلى مصلاهم .

(حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ قالوا ، نا أبو عوانة ، عن منصور ،
 عن ربعى بن حراش ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف (١)
 على تسميته (قال) الرجل من الصحابة (اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان)
 أى فى يوم الثلاثين من رمضان ، فقال بعضهم : هو الثلاثون من رمضان ،
 وقال بعضهم : هو أول يوم من شوال (فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى
 الله عليه وسلم بالله) أى تشهد بالله (لأهلا) أى رأيا الهلال (أمس عشية)
 وهى من زوال الشمس إلى الغروب ، ظرف لئوله لأهلا أو لشهدا (فأمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا) أى الصوم فى اليوم الذى
 كان ثلاثين من شعبان ، فثبت بشهادة أعرابيين أنه اليوم الأول من شوال (زاد
 خلف فى حديثه وأن يغدوا) أى يذهبوا فى أول النهار (إلى مصلاهم) أى
 لصلاة العيد .

(١) هو ابن مسعود رضى الله عنه كما رواه الحاكم . كذا فى الأوجز .

باب في شهادة الواحد
على رؤية هلال (١) رمضان

حدثنا محمد بن بكار بن الريان ، نا الوليد يعني ابن أبي
ثور ، ح وحدثنا الحسن بن علي ، نا الحسين يعني الجعفي ،
عن زائدة المعنى ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس
قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

باب في شهادة الواحد على رؤية هلال (٢) رمضان

(حدثنا محمد بن بكار بن الريان ، نا الوليد يعني ابن أبي ثور ، ح وحدثنا
الحسن بن علي ، نا الحسين يعني الجعفي ، عن زائدة) المعنى أى معنى حديثها واحد
(عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال ، جاء أعرابي إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال ، قال الحسن في حديثه يعني) هلال (رمضان
فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (أتشهد (٣) إن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ،
قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن في الناس) أى
أعلمهم (فأيصوموا غدا) قال في البدائع : أما بيان ما يعرف به وقته فإن كانت

(١) في نسخة : شهر .

(٢) هلال رمضان يثبت بواحد عند الثلاثة — لافاً لمالك إذ قال : لا بد من
اثنين كما في الأوجز ، فأحاديث الباب تخالفه ، والأولون بعد اتفاقهم على ثبوته
بواحد اختلفوا في لفظ الشهادة ، شرطه الشافعية لا الحنفية والخنابلة كما حكى في
« الأوجز » عن فروعهم ففي لفظ الشهادة تخالف الشافعية أيضاً .

(٣) وفيه دليل لقول الحنفية تقبل فيه شهادة المسنور ، ولا يقال إن الصحابة كاهم
عدول فلا حاجة فيه لأن هذا الحكم باعتبارنا دون زمنه عليه السلام كما بسطه الوالد
في تقرير الترمذي . انتهى .

إنى رأيت الهلال ، قال الحسن فى حديثه : يعنى رمضان ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن فى الناس فليصوموا غداً .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سمالك بن

السماء مصحبة يعرف برؤية الهلال ، وإن كانت متغيمه يعرف بإكمال شعبان ثلاثين يوماً لقول النبي صلى الله عليه وسلم صودوا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عايكم فأكلوا شعبان ثلاثين يوماً ثم صوموا ، فإن كانت السماء مصحبة ورأى الناس الهلال صاموا ، وإن شهد واحد برؤية الهلال لا تقبل شهادته مالم تشهد جماعة يقع العلم للقاضى بشهادتهم فى ظاهر الرواية ، ولم يقدر فى ذلك تقديراً ، وروى عن أبى يوسف أنه قدر عدد الجماعة بعدد القسامة خمسين رجلاً ، وعن خلف بن أيوب أنه قال : خمسائة يبلغ قليل ، وقال بعضهم ينبغى أن يكون من كل مسجد جماعة واحد أو اثنان ، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يقبل فيه شهادة الواحد العدل وهو أحد تولى الشافعى ، ونال فى تول آخر تقبل فيه شهادة اثنين ، وجه رواية الحسن أن هذا من باب الإخبار لا من باب الشهادة بدليل أنه تقبل شهادة الواحد إذا كان بالسماء علة ، ولو كان شهادة ما قبل : لأن العدد شرط فى الشهادات ، وإذا كان إخباراً لا شهادة فالعدد ليس بشرط فى الإخبار عن الديانات ، وإنما تشترط العدالة فقط كما فى رواية الإخبار عن طهارة الماء ونجاسته ونحو ذلك انتهى بقدر الحاجة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سمالك بن حرب ، عن عكرمة) أى

مرسلاً (أنهم) أى الصحابة (شكوا فى هلال رمضان مرة فأرادوا أن

حرب ، عن عكرمة أنهم شكوا في هلال رمضان مرة ، فأرادوا أن لا يقوموا ، ولا يصوموا فجاء أعرابي من الحرة ، فشهد أنه رأى الهلال فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؟ قال : نعم ، وشهد أنه رأى الهلال ، فأمر بلالا فنأدى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا ، قال أبو داود : رواه جماعة عن سماك ، عن عكرمة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة .

لا يقوموا) للتراويح ليله (ولا يصوموا) نهاره (جاء أعرابي من الحرة) أرض حول المدينة فيها حجارة سود (فشهد أنه رأى الهلال ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؟ قال) الأعرابي (نعم وشهد) الأعرابي (أنه رأى الهلال فأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا (فنأدى في الناس أن يقوموا^(١) وأن يصوموا ، قال أبو داود^(٢) رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا) من غير ذكر ابن عباس (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ورواه زائدة عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موصولا (ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة) فإنه زاد فيه وأن يقوموا .

(١) فيه أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام أى التراويح .

(٢) وبذلك أعله ابن عبد البر كذا في الزرقاني .

حدثنا محمود بن خالد ، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى ، وأنا لحديثه أتقن ، قال ، نا مروان هو ابن محمد ، عن عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن أبى بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : تراءيا الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيتَه فصام وأمر الناس بصيامه .

(حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى ، وأنا لحديثه)
 أى حديث عبد الله (أتقن قال) أى محمود وعبد الله (نا مروان هو ابن محمد ، عن عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن أبى بكر بن نافع)
 المدنى العدوى مولى ابن عمر ، عن أحمد هو أوثق ولد نافع ، وعن ابن معين ليس به بأس ، وقال : مرة ليس بشيء ، وقال الأجرى : عن أبى داود من ثقات الناس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأخرج حديثه فى صحيحه ، وسماه عمروا ، وقال الحاكم : أبو أحمد لم أقف على اسمه ، ويقال هو ثقة (عن أبيه)
 نافع (عن ابن عمر قال : تراءيا الناس) أى طلبوا أن يروا (الهلال) وفتشوا (فأخبرت ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيتَه ، فصام وأمر الناس بصيامه) وقبول خبر الواحد فى الصوم محمول على ما إذا كان فى السماء علة .

(١) فيه الإعلام بلفظ الإخبار ولا بد عند الشافعية من لفظ الشهادة ، فأولوه بأنه محمول على الشهادة كما فى « روضة المحتاجين » ثم المشهور عند الشافعية ثبوته بواحد كما تقدم قريبا ، وحكى عنه الزرقانى أنه لا يثبت إلا بعدلين فعلى هذا الحديث يخالفهم هذا أيضاً كما يخالف للباكية .

باب في توكيد السحور

حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص^(١) ، عن عمرو بن العاص^(٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة^(٣) السحر^(٤) .

(باب في توكيد السحور)

السحور بالضم مصدر ، وبالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب .
 (حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن علي) بالتصغير (بن رباح عن أبيه) علي بن رباح (عن أبي قيس) السهمي (مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) بضم الهمزة ، اللقمة ، وبالفتح المرة وإن كثير المأكول ، ففي التسحر مخالفة أهل الكتاب فإنهم لا يتسحرون ، قال الشوكاني : وقد نقل ابن المنذر الإجماع على نديية السحور انتهى ، وليس بواجب بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه أنهم واصلوا ، وقال في البدائع : يسن للصائم السحور لما روى عن عمرو بن العاص مرفوعاً أنه قال فصلا بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر ، والسنة فيه التأخير فإنه روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه من سنن المرسلين وفي رواية من أخلاق المرسلين .

(١) و (٢) في نسخة : العاصي

(٣) في نسخة : أكل

(٤) في نسخة : السحور .

باب من سمي^(١) السحور غذاء^(٢)

حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، ثنا حماد بن خالد الخياط ،
نا معاوية بن صالح ، عن يونس بن سيف ، عن الحارث
ابن زياد ، عن أبي رهم ، عن العرباض بن سارية ، قال :

باب من سمي السحور غذاء

الغداء طعام يؤكل أول النهار سمي به السحور لأنه^(٣) للصائم بمنزلة للبفطر،
وهو بفتح الغين ومد .

(حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا حماد بن خالد الخياط ، نامعاوية بن صالح،
عن يونس بن سيف) القيسى الكلاعى الحمصى ذكره ابن حبان فى الثقات ،
وقال البزار: صالح الحديث ، وقال الدارقطنى: ثقة ، حمصى ، وحكى البخارى
أنه قال فيه يوسف بن سيف ، وقال الحافظ فى التقریب : ووسم من سماه
يوسف (عن الحارث بن زياد) شامى ، أخرج له أبو داود والنسائى حديثا واحداً
فى الصوم ، ذكره أبو القاسم البغوى فى الصحابة ، وقال الحافظ فى التقریب :
وأخطأ من زعم أن له صحبة ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين (عن أبي رهم)
هو أحزاب بن أسيد بفتح الهمزة ، ويقال بالضم ، قاله البخارى ، ويقال ابن أسد
السماعى ، ويقال السمعى ، بفتح المهملة والميم ، يختلف فى صحبته ، والصحيح أنه مخضرم

(١) فى نسخة : يسمى . (٢) فى نسخة : الفدا

(٣) فسمى بذلك لكونه بدله وبه جزم ابن العربى وقال ما قيل إنه لقربة منه
ضعيف ، وقال بعضهم : كان فى وقت كان فيه الصيام من طلوع الشمس إلى الغروب
وما كان هذا قط . وهم الطحاوى لأجل حديث حذيفة أنه تسجر معه إلا أن الشمس
لم تطلع وإلخ .

دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور في رمضان فقال: هلم إلى الغداء المبارك .

باب وقت السحور

حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن عبد الله بن

ثقة ، قال البخارى : هو تابعى (عن العرياض) بكسر أوله وسكون الراء ، بعدها موحدة وبعد الألف معجمة (ابن سارية) السلى أبو نجيح ، صحابى مشهور من أصحاب الصفة ، وهو من نزل فيه قوله تعالى « ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم ، الآية ، مات فى فتنة ابن الزبير ، وقال أبو مسهر وغير واحد : مات سنة ٧٥هـ (قال : دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور فى رمضان فقال : هلم إلى (١) الغداء (٢) المبارك) وكونه مباركا (٣) لسكونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه .

(باب وقت السحور)

(حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن عبد الله بن سواده بن حنظلة القشيري) مصغراً البصرى ، قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائى ليس به بأس ،

(١) وإطلاق الغداء على السحور وكذا فى غيره من أطعمة الأوقات يصح بخلاف الأيمان فبناه على العرف .

(٢) قال ابن العربى فى شرح الترمذى مبارك لخسة أوجه .

(٣) إشارة إلى ما فى الفجر الكاذب من الاجتماع وعدم الإشارة لـ الخ . كذا

فى التقرير

سواده القشبرى ، عن أبيه قال : سمعت سمرة بن جندب
يخطب وهو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لا يمتنع من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق^(١)
هكذا حتى يستطير .

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن التيمى ، ح ونا أحمد بن يونس ،
نا زهير ، نا سليمان التيمى ، عن أبى عثمان ، عن عبد الله
ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

له فى الكتب حديثان ، أحدهما فى السحور ، والثانى تقدم فى أنس قلت : وقال
العجلى ثقة (عن أبيه) هو سواده بن حنظلة القشبرى البصرى ، روى عن
سمرة بن جندب حديث : لا يغيرنكم أذان بلال ، قال أبو حاتم شيخ ، وذكره
ابن حبان فى الثقات ، وقال : سمع من على بن أبى طالب (قال : سمعت سمرة
ابن جندب يخطب وهو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمتنع من
سحوركم أذان بلال) لأنه يؤذن بليل (ولا بياض الأفق) هكذا أى المستطيل
فإنه الفجر الكاذب (حتى يستطير) أى حتى ينتشر فى الأفق عرضاً ، والصبح
الصاقد المبدأ للصوم .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن التيمى ، ح ونا أحمد بن يونس ، نا زهير ،
نا سليمان التيمى ، عن أبى عثمان ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : لا يمتنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو)

(١) فى نسخة : الذى

لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره ، فانه يؤذن أو قال : ينادى ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم ، وليس الفجر أن يقول هكذا ، جمع يحي كفه حتى يقول هكذا ومد يحي بأصبعيه السبابتين (١) .

للشك من الراوى (قال) الراوى (ينادى ليرجع) بفتح المثناة التحتية وفتح الجيم المخففة (قائمكم) أى المتجدد المجتهد لينام لحظة ليصبح نشيطاً أو يتسحر إن أراد الصيام (وينتبه) ولفظ البخارى ولينبه (نائمكم ليتأهب للصلوة) بالغسل ونحوه ، وهذا يدل على أن أذان بلال لم يكن لوقت الفجر ، بل كان لمعنى آخر ، ولهذا كان ابن أم مكتوم ينادى بعده (وليس الفجر أن يقول) أى يظهر (هكذا وجمع يحي كفه) (٢) أى المستطيل (حتى يقول) أى يظهر (هكذا ومد يحي بأصبعيه السبابتين) أى المستطيل عرضاً ، قال الحافظ : اختلفوا هل يحرم الأكل بطولوع الفجر أو بتبينه عند الناظر تمسكاً بظاهر الآية ؟ وذهب جماعة من الصحابة وبه قال الأعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر ، فروى سعيد بن منصور بسنده عن حذيفة قال : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع ، وأخرجه الطحاوى من وجه آخر عن عاصم نحوه ، وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة ، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي أنه صلى الصبح ، ثم قال : الآن حين تبين الحيط الأبيض

(١) زاد في نسخة : قال أحمد بن يونس في حديثه وليس الفجر أن يقول يعنى

الفجر أو الصبح هكذا ، وقال مسدد : هكذا وجمع يحي .

(٢) إشارة إلى ما فى الفجر الكاذب من الاجتماع وعدم الانتشار ، كذا فى التقرير

حدثنا محمد بن عيسى ، نا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله ابن النعمان ، حدثنى قيس بن طلق ، عن أبيه قال : قال من الخيط الأسود ، قال ابن المنذر : وذهب بعضهم إلى أن المراد بالبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق أو السكك والبيوت ، وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي ، وله صحبة أن أبا بكر قال له : اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال : فنظرت ، ثم أتيت قمت قد ابيض وسطع ، ثم قال : اخرج فانظر هل طلع؟ فنظرت فقلت : قد اعترض ، فقال : الآن أبلغنى شرابى ، قال إسحاقى : هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلوة بعد طلوع الفجر المعترض حتى تبين بياض النهار من سواد الليل ، قال إسحاقى : وبالقول الأول أقول لكن لا أظن على من تأول الرخصة كالقول الثانى ، ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة اهـ مختصراً ، قلت : وقال فى «رد المحتار» المعروف بالشمسى : وهل المراد أول زمان الطلوع أو انتشار الضوء كالتخلاف فى الصلوة ، والأول أحوط ، والثانى أوسع كما قال الحلوانى كما فى المحيط ، وقد فصل فيه البحث ابن رشد فى بداية المجتهد .

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن النعمان) السجيمى بمثلتىن مصغراً اليمامى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلي : يمانى ثقة ، وقال عثمان الدارمى : سألت ابن معين فقلت عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق فقال يمامية ثقات ، وقال ابن خزيمة : لا أعرفه بعدالة ولا جرح (حدثنى قيس بن طلق) بن على (عن أبيه) طلقت بن على (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولا يهيدنكم) بكسر الهاء ، أى يزغجنكم فمتمتعوا به عن السجور ، فإنه الفجر الكاذب ، يقال هدت به أهيدته إذا زغجتته ، وأصل الهيد بالكسر الحركة (الساطع المصعد) أى المرتفع طولاً (فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر) قال فى الدرجات : أى يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة لأن البياض إذا تمام طلوعه ظهر أوائل الحمرة ، والعرب تشبه الصبح بالبلق فى الخيل لما به من بياض وحمرة ، قلت : لا يصح كونه أحمر إلا قبل نزول قوله تعالى « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض » الآية لأنه معنى الآخر هو النهار إلا أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولا يهيدنكم
السايطع المصعد فكلوا^(١) واشربوا حتى يعترض لكم
الأجر^(٢).

حدثنا مسدد ، نا حصين بن نمير ، ح ونا عثمان بن

الشمس لم تطلع ، وكلاهما يعارض الآية ، وهذا كله على ظاهره ، وإلا فإن
الأحر يطلق على الأبيض أيضاً ، فإن أطلق عليه وافق الآية فتنبه له إن كنت
فاتق السجية .

(حدثنا مسدد ، نا حصين بن نمير) مصغراً ، الواسطي أبو محسن الطهرير ،
مولي همدان ، كوفي الأصل ، قال ابن معين : وقال العجلي وأبو زرعة : ثقة ،
قال أبو حاتم : صالح ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي
خيثة : قلت لأبي لم لا تكتب عن أبي محسن ؟ قال : أتيتته فإذا هو يحمل
على علي رضي الله تعالى عنه فلم أعد إليه ، وقال الحاكم : أبو أحمد ليس
بالقوى عندهم (ح ونا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن إدريس) هو عبد الله بن
إدريس كما هو مصرح في مسلم والطحاوي (المعنى) أى معنى حديث ابن نمير
وابن إدريس واحد كلاهما أى الحصين بن نمير وابن إدريس يرويان (عن
حصين) وهو ابن عبد الرحمن السلمي (عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم قال :
لما نزلت هذه الآية حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) قال
الحافظ : ظاهره أن عديا كان حاضراً لما نزلت هذه الآية ، وهو يقتضى تقدم

(١) في نسخة : وكلوا .

(٢) في نسخة : قال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل الإمامة .

أبى شيبة ، نا ابن إدريس المعنى ، عن حصين ، عن الشعبي
عن عدى بن حاتم قال : لما نزلت الآية « حتى يتبين لكم
الخيوط الأبيض من الخيوط الأسود ، قال : أخذت عقلا

إسلامه ، وليس كذلك لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً فى أوائل الهجرة ،
وإسلام عدى كان فى التاسعة أو العاشرة كما ذكره أهل المغازى ، فإما أن يقال
إن الآية تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جداً ، وإما أن يؤوله
قول عدى هذا على أن المراد بقوله لما نزلت أى لما تليق على عند إسلامى ، أو
لما بلغنى نزول الآية ، أو فى السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت
فأسلمت وتعلمت الشرائع عمدت (قال أخذت عقلا أبيض وعقلا أسود)
والعقال بكسر العين جبل يشد به الوظيف مع الذراع ، جمعه عقل يضم عين
وقاف ، ويسكن ، (فوضعتهما تحت وصادتى فنظرت فلم أتبين) أى فأكلت
إلى وقت التبين (فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ، فقال :
إن وصادك إذا لطويل عريض) قال الحافظ : قال الخطابى فى المعالم فى قوله إن
وصادك لعريض قولان ، أحدهما يريد أن نومك لسكثير ، وكنى بالوسادة عن
النوم لأن النائم يتوسد ، أو أراد أن ليلىك لطويل إذا كنت لا تمسك عن
الأكل حتى يتبين لك العقال ، والقول الآخر أنه كنى بالوسادة عن الموضوع
الذى يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام ، والعرب تقول فلان عريض
القفاء إذا كان فيه غباوة وغفلة ، وقد روى فى هذا الحديث من طريق أخرى
إنك عريض القفاء ، وجزم الزخشرى بالتأويل الثانى فقال : إنما عرض النبي
صلى الله عليه وسلم قفا عدى لأنه غفل عن البيان ، وعرض القفاء بما يستدل به
على قلة الفطنة ، وأشد فى ذلك شعراً ، وقد أنكر ذلك كثير ، منهم القرطبى
فقال : حملة بعض الناس على الدم له على ذلك الفهم ، وكأنتهم فهموا أنه نسبة إلى
الجبل والجفاء وعدم الفقه ، وعضدوا ذلك بقوله إنك عريض القفاء ، وليس

أبيض وعقالا أسود فوضعتهما تحت وسادتي، فنظرت فلم أتبين فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال: إن وسادك إذا لطويل^(١) عريض إنما هو الليل والنهار، وقال عثمان: إنما هو سواد الليل وبياض النهار.

الأمر على ما قالوه لأن من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الأصل إن لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذمًا، ولا ينسب إلى جهل، وإنما عنى والله أعلم، إن وسادك إن كان يغطي الخيطين اللذين أراد الله فهو إذا عريض واسع، ولهذا قال في إثر ذلك إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار، فكأنه قال: فكيف يدخلان تحت وسادتك؟ وقوله إنك لعريض القفاء أي إن الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفاء عريض للنسابة (إنما هو) أي الخيط الأسود والخيط الأبيض (الليل والنهار) أي سواد الليل وبياض النهار، وحديث عدى هذا يقتضى أن قوله من الفجر نزل متصلا من قوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض لأنه قد ثبت أن عدى تأخر إسلامه إلى السنة التاسعة أو العاشرة، فلعل عديا حمل قوله من الفجر على السلبية، أو نسي قوله من الفجر حتى ذكره بها النبي صلى الله عليه وسلم، وأما حديث سهل بن سعد الذي أخرجه البخارى في الصحيح قال: أنزلت «كأوا وأثربوا» حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ولم ينزل من الفجر الحديث، فإنه ظاهر في أن قوله من الفجر نزل بعد ذلك برفع ما وقع لهم من الإشكال، وقد قيل إنه كان بين نزولهما عام كامل، والجواب عنه أن عديا كان متأخر الإسلام، ولم يبلغه ماجرى في حديث سهل، وإنما سمع الآية مجردة نفسها على ما وقع له، فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن

(١) في نسخة لعريض طويل.

باب الرجل يسمع النداء والإناء على^(١) يده

حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول

المراد بقوله من الفجر أن ينفصل أحد الخيطين عن الآخر ، وأن قوله من الفجر متعلق بقوله يتبين قاله الحافظ في الفتح (وقال عثمان : إنما هو سواد الليل وبياض النهار) وهذا بيان الفرق بين لفظ مسدد ولفظ عثمان بن أبي شيبة ، فإن مسددا لم يذكر لفظ السواد ولفظ البياض ، وذكرهما عثمان بن أبي شيبة .

باب الرجل يسمع النداء

أى نداء الصبح (والإناء) أى إناء الشراب (على يديه) هل يمتنع عن الشرب أو لا ؟

(حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، نا حماد ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع أحدكم النداء) أى أذان الفجر (والإناء) أى إناء الطعام والشراب (على يده) يريد أن يأكل أو يشرب منه (فلا يضعه) أى من يده لأجل الأذان (حتى يقضى حاجته منه) نال في الدرجات : هذا يحمل على قوله : إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، وقال البيهقي : هذا أرجح ، فإنه محمول عند عوام أهل العلم على أنه صلى الله عليه وسلم علم أن المنادى كان ينادى قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر انتهى ، وقال القارى : وهذا

الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع أحدكم النداء والانهاء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه .

إذا علم أو ظن عدم الطلوع، وقال ابن الملك: هذا إذا لم يعلم طلوع الصبح، أما إذا علم أنه قد طلع أو شك فيه فلا، قلت: والأولى في تأويل هذا الحديث عندي أن يقال إن هذا القول أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن تحريم الأكل متعلق بالفجر لا بالأذان، فإن المؤذن قد يبادر بالأذان قبل الفجر فلا عبرة بالأذان إذا لم يعلم طلوع الفجر، وهذا الحكم للعارفين بالفجر، وأما العوام الذين لا يعرفون فعلهم بالاحتياط والله تعالى أعلم، ثم أقول إن هذا الحديث محمول على قول من اعتبر في المنع عن الأكل والشرب تبين الفجر لا طلوعه، فإن هذا الحديث يحمل على وفق هذا القول، فإن الأذان يشرع على أول طلوع الفجر وهو ليس بمنع من الأكل والشرب، بل المانع هو تبين الفجر .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله تعالى عنه قوله إذا سمع أحدكم النداء الخ إن كان المراد بالنداء نداء المغرب فالمعنى ظاهر، وهو أنه لا ينبغي له أن ينتظر بعد الغروب شيئاً من تمام النداء أو غيره، بل يجب له المسارعة في الإفطار، وإن أريد بها نداء صلوة الفجر فالمعنى أن النداء لا يعتد به، وإنما المناط هو الفجر، فلو أذن المؤذن والصائم يعلم أن الفجر لم ينبج بعد، فليس له أن يضعه من يده حتى يقضى حاجته، هذا وقد ذهب به وبما يشير إليه قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود إلى أن المراد هو التبين دون نفس انبلاج الفجر، وهو أولى بحال العوام نظر آ إلى تيسير الشرع، فإن أكثر الخواص أيضاً عاجزون عن درك حقيقته، فكيف لغير الخواص؟ فإناطة الأمر بنفس الانبلاج لا يخلو عن إحراج وتكليف، ولك أن تحمل الرواية

باب (١) وقت فطر الصائم

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا هشام ، ح ونا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن هشام المعنى قال هشام بن عروة :

على غير حالة الصوم فلا تتعلق هى بالفجر ولا بالمغرب ، بل هى واردة على أمر الصلوة كورود قوله عليه الصلاة والسلام « إذا حضرت العشاء وأقيمت العشاء فابدءوا بالعشاء » فإنهما سيقا على نمط واحد ، والمرعى فيهما قطع بال المصلى عن الاشتغال بغير أمر الصلاة ، فكما أنها واردة بقضاء حاجته ، فكذلك هى واردة بقضاء حاجته من الشراب فلا يلزم ما لوم ، والله تعالى أعلم - انتهى .

باب وقت فطر الصائم

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا هشام ، ح ونا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن هشام المعنى) أى معنى حديث وكيع وعبد الله بن داود واحد (قال هشام ابن عروة ، عن أبيه) أى عروة (عن عاصم بن عمر ، عن أبيه) أى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء الليل) أى الظلمة (من هاهنا) أى من جانب المشرق (وذهب النهار) أى الشمس (من هاهنا) أى من جهة المغرب (زاد مسدد وغابت الشمس) أى جرم الشمس (فقد أفطر الصائم) قال الحافظ : أى دخل فى وقت الفطر كما يقال أنجد إذا أقام بنجد ، وأتهم إذا أقام بهامة ، ويحتمل أن يسكون معناه فقد صار مفطراً فى الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعى ، وزاد ابن خزيمة هذا الاحتمال وأوماً إلى ترجيح الأول ، فقال « قوله فقد أفطر الصائم » لفظ خبر ،

عن أبيه ، عن عاصم بن عمر ، عن أبيه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء الليل من هاهنا وذهب النهار من هاهنا ، زاد مسدد وغابت الشمس^(١) فقد أفطر الصائم حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد ، نا سليمان الشيباني ، سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم ، فلما غربت الشمس قال يا بلال أنزل فاجدح لنا قال : يا رسول الله لو أمسيت ، قال : أنزل فاجرح لنا قال : يا رسول الله إن عليك نهراً ،

ومعناه الأمر ، أى فليفطر الصائم ، ولو كان المراد فقد صار فطراً كان فطر جميع الصوم واحداً ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى اه وتد يجب بأن المراد فعل الإفطار حساً أيوافق الأمر للشرعى ولا شك أن الأول أرجح

(حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد ، نا سليمان الشيباني سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم) يشبه أن يكون غزوة الفتح (فلما غربت الشمس قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا بلال أنزل عن الراحلة (فاجدح لنا) والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء يعود يقال له الجدح (قال) بلال (يا رسول الله لو أمسيت قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنزل فاجدح لنا قال يا رسول الله إن عليك نهراً) قال الحافظ : يحتتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن أن الشمس لم تغرب ويقول :

قال : أنزل فأجدح لنا ، فنزل فجُدح فشرَب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : إذا رأيتُم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم ، وأشار بأصبعه قبل المشرق .

باب ما يستحب من تعجيل الفطر (١)

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن محمد يعنى ابن

لعلمها غطاها شيء من جبل ونحوه ، أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس وأما قول الراوى وغربت الشمس فأخبار منه بما فى نفس الأمر وإلا فلو تحقق الصبح أن الشمس غربت ما توقف لأنه حينئذ يكون معانداً ، وإنما توقف احتياطاً واستكشافاً عن حكم المسألة (قال : أنزل فأجدح لنا) فنزل فجُدح فشرَب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : إذا رأيتُم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم) أى دخل فى وقت الإفطار (وأشار بأصبعه قبل المشرق) .

باب ما يستحب من تعجيل الفطر

قال الحافظ : قال ابن عبد البر أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة ، وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودى قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً .

(حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن محمد يعنى ابن عمرو ، عن أبى سلمة)

عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون .

حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش عن عمارة

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الدين ظاهراً (ولفظ حديث سهل بن سعد عند البخاري لا يزال الناس بخير) ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون) أى الفطر إلى ظهور النجم ، نقل في الحاشية عن «فتح الودود» ، تعليل لما ذكر بأن فيه مخالفة أعداء الله تعالى ويظهر دينهم ما دام الناس يراعون مخالفة أعداء الله تعالى ،

قال الحافظ : قال المهلب : والحكمة في ذلك أن لا يزداد في النهار من الليل ، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة .

واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد في الأرجح ، ثم قال : تنبيه من البدع المنتكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب لمن يريد الصيام زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس ، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر ، والله المستعان .

(حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي عطية) الوداعي الهمداني الكوفي ، اسمه مالك بن عامر ، وقيل ابن أبي عامر ،

ابن عمير ، عن أبى عطية قال : دخلت على عائشة أنا
ومسروق فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلوة ،
والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلوة ، قالت : أيهما
يعجل الإفطار ويعجل الصلوة ، قلنا عبد الله^(١) ، قالت :
كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أو ابن عوف ، وقيل ابن حمزة ، وقيل ابن أبى حمزة ، وقيل اسمه عمرو بن
جندب ، وقيل انهما اثنان ، قال : ابن معين ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ،
وله أحاديث صالحة ، ووثقه أبو داود ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال
دخلت على عائشة أنا ومسروق فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلوة)^(٢) ولعل المراد
بالصلوة المغرب (والآخر يؤخر الصلوة ويؤخر الإفطار قالت عائشة أيهما
يعجل الإفطار ويعجل الصلوة ، قلنا عبد الله) بن مسعود رضى الله تعالى عنه ،
والآخر أبو موسى الأشعري (قالت كذلك) أى مثل ما صنع عبد الله بن
مسعود (كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القارى : قال الطيبي
الأول عمل بالعزيمة والسنة ، والثانى بالرخصة انتهى ، وهذا إنما يصح لو كان
الاختلاف فى الفعل فقط ، أما إذا كان الخلاف قولياً فيحمل على أن ابن
مسعود اختار المبالغة فى التعجيل ، وأبو موسى اختار عدم المبالغة فيه ، وإلا

(١) فى نسخة : ابن مسعود

(٢) هكذا فى روايات مسلم وفى النسائى أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السجود الخ

باب ما يفطر عليه

حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سليمان بن عامر عمها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر^(١) فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور .

فالرخصة متفق عليها عند الكل ، والأحسن أن يحمل عمل ابن مسعود على السنة ، وعمل أبي موسى على بيان الجواز ، كما سبق من عمل عمرو بن مسعود رضى الله تعالى عنه .

باب ما يفطر عليه

(حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب) بفتح أولها وتخفيف الموحدة وآخرها موحدة ، بنت صليح بمهملتين مصغراً الضبية البصرية ذكرها ابن حبان في الثقات (عن سليمان بن عامر) ابن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي له صحبة (عمها) بدل من سليمان ، وهو عم الرباب أم الرائح (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم صائماً فليفطر) الأمر للندب^(٢)

(١) تمر له

(٢) عند الجمهور وإليه أشار البخارى بالتبويب وشذ ابن حزم فأوجب التمر وإن لم يجد فالماء . كذا في دفتح البارى ،

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا جعفر بن سليمان ، أنا ثابت البنانى أنه سمع أنس بن مالك يقول :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل

(على التمر ، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور) قال الحاكم فى المستدرک :
هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ، وقال القارى : ولعل
الحكمة فيه أن الحلاء يسرع القوة إلى القوى ، فيه إيماء إلى حلاوة الإيمان وإشارة
إلى زوال مرارة العصيان ، قال ابن الملك : الأولى أن تحال علتة إلى الشارع ،
وأما ما يجرى فى الخاطر وهو أن التمر حلو وقوت ، والنفس قد تعبت بمرارة
الجوع ، فأمر الشارع بإزالة هذا التعب بشىء هو قوت وحلو ، وقال ابن حجر :
ومن خواص التمر أنه إذا وصل إلى المعدة إن وجدها خالية حصل الغذاء
وإلا أخرج ما هناك من بقاء الطعام ، وقول الأطباء إنه يضعف البصر محمول
على كثره المفردون قليله فإنه يقويه .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا جعفر بن سليمان ، أنا ثابت
البنانى أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر)
صومه (على رطبات قبل أن يصلى) المغرب ، وفيه إشارة إلى المبالغة فى
استجابات تعجيل الفطر ، وأما ما صح أن عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما
كانا برمضان يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد
الصلاة فهو لبيان جواز التأخير لثلاث يظن وجوب التعجيل (فإن لم تسكن) أى
الرطبات موجودة (فعلى تمرات فإن لم تسكن) أى التمرات موجودة (حسا)
أى شرب (حسوات) بفتحيتين (من ماء) قال فى النهاية : الحسوة بالضم الجرعة

أن يصلّي ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا
حسوات من ماء^(١)

باب (٢) القول عند الافطار

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، نا على بن الحسن ،

من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة ، وبالفصح المرة ، وقيل تقديم التمر في
الشتاء ، والماء في الصيف لرواية به ، وروى أبو يعلى كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار .

باب القول عند الافطار

(حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى) الطرسوسى ، أبو محمد المعروف
بالضعيف ، لأنه كان كثير العبادة ، أو لضعف في جسده ، أو لإتقانه ، قال
أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : شيخ صالح ثقة ، والضعيف لقب ، وقال
مسلمة والخليل : ثقة (نا على بن الحسن) وهو الصواب ، وفي نسخة الحسين ،
وهو تصحيف (أنا الحسين بن واقد ، نا مروان) يعنى بن سالم المقفع^(٣) وهو
الصواب ، قال في التقريب : بقاف ، ثم فاء ثقيلة ، وقال في القاموس : ومروان
ابن المقفع تابعى ، ذكره في القفعة في فصل القاف ، وأما في نسخة الأحمدية
القلبية ، وحاشيته المجتبائية المقفع ، بتقديم الفاء على القاف ، فالظاهر أنه

(٢) في نسخة : ما يقول إذا أفطر

(١) الماء

(٣) وهو المنكسر رأسه أبدأ والذي تشنج له الأيدي أو الأرجل . كسذا

في المرقاة .

أن الحسين بن واقد ، نا مروان يعنى ابن سالم المفقع قال : رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زادت^(١) على الكف ، وقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله .

حدثنا مسدد ، نا هشيم ، عن حصين ، عن معاذ بن

تصحييف من الكاتب ، (قال رأيت ابن عمر يقبض^(٢) على لحيته فيقطع ما زادت) اللحية (على الكف) والغرض من ذكر هذا الفعل إثبات أنه تابعى لى ابن عمر وحكى من فعله (وقال) ابن عمر (وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال) بعد الإفطار (ذهب الظمأ) بفتح الحين بلا العطش (وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) متعلق بالأجر على سبيل التبرك ، ويصح التعليق لعدم وجوب الأجر عليه تعالى رداً على المعتزلة .

(حدثنا مسدد ، نا هشيم ، عن حصين) بن عبد الرحمن السلمى ، أبو الهزيلة ابن عم منصور بن المعتمر (عن معاذ بن زهيرة) الضبي ، تابعى أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم فى القول عند الإفطار ، واسكن وقع عند أبى داود فى السنن ، وفى المراسيل عن معاذ بن زهيرة أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حبان فى الثقات^(٣)) أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا

(١) فى نسخة : ما زاد

(٢) ولفظ البخارى برواية نافع عن ابن عمر : إن حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه .

(٣) قال القارى : ليس له إلا هذا الحديث الواحد . كذا فى الفتح .

(١١٢) — بذل المجهود فى حل أبى داود)

زهيرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر
قال : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت .

(١) الفطر قبل غروب الشمس

حدثنا هارون بن عبد الله ، ومحمد بن العلاء المعنى ،

أفطر قال (أى دعا) اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت (١) قال القارى :
قال الطيبي قدم الجار والمجرور في القرينتين على العامل ، دلالة على الاختصاص
إظهاراً للاختصاص في الافتتاح ، وإيماء لشكر الصنيع المختص به في الاختتام

باب الفطر قبل غروب الشمس

(حدثنا هارون بن عبد الله ، ومحمد بن العلاء المعنى) أى معنى حديثهما
واحد (قالوا : نا أبو أسامة ، نا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن
أسماء بنت أبي بكر قالت أفطرتنا يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم طلعت) أى ظهرت (الشمس قال أبو أسامة : قلت لهشام :
أمروا بالقضاء) بحذف حرف الاستفهام (قال) هشام في جواب أبي أسامة

(١) في نسخة : باب

(٢) ويظهر من «روضة المحتاجين» أن الزيادة في رواية أخرى وقال أيضاً :
ما اشتهر على الألسنة من زيادة «وبك آمنت» كذا زيادة «وعليك توكلت» لا أصل لها
وإن كان معناها صحيحاً. اهـ ويظهر من «روضة المحتاجين» أن الزيادة في رواية
أخرى وقلت : وزيد في الأذكار للنووي على رواية أبي داود من رواية ابن عباس
«فتقبل منا إنك أنت السميع العليم» .

قالا : نا أبو أسامة ، نا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أفطرنا يوماً فى رمضان فى غيم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاعت الشمس قال أبو أسامة : قلت لهشام أمروا بالقضاء؟ قال وبد^(١) من ذلك .

فى الوصال^(٢)

(وبد من^(٣) ذلك) بتقدير حرف الاستفهام ، أى وهل بد من القضاء يعنى أن قضاء الصوم الذى أفطر نهاراً غلطاً لازم وهو مذهب الأئمة الأربعة^(٤) لأنه إذا أفطر غلطاً فى غيم ثم بدت الشمس يقضى يوماً مكانه ولا يلزم الكفارة ، ولكن يلزم عليه أن لا يأكل ولا يشرب بعد بدو الشمس إلى الغروب ،

فى الوصال^(٥)

هو تتابع الصيام فى يومين أو أكثر من غير إفطار بالليل .

(١) فى نسخة : لابد من ذلك . (٢) فى نسخة : باب

(٣) وروى عنه فى البخارى لا أدرى أقضوا أم لا؟ وجمع بينهما الحافظ بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر ، وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه .

(٤) والجمهور خلافاً فالطائفة إذ قالوا لا قضاء لرواية عن عمر رضى الله عنه ، والجمهور غلطوها وضعفوها ، وهذا الاختلاف فيما أفطر بعد الغروب ، فإن أفطرت شاكا فى الغروب فعليه الكفارة عند الحنفية وراجع الأوجز .

(٥) قيل : فى تفسيره إنه صوم الدهر . كذا فى البدائع وشرح الإقناع .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، قالوا : فانك تواصل يا رسول الله ؟ قال (١) : إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال) قال القارى : والحكمة في النهى أنه يورث الضعف والسامة والقصور عن أداء غيره من الطاعات ، فقيل النهى للتحريم ، وقيل للتنزيه ، قال القاضى : والظاهر الأول اه ويؤيد الثانى ما روته عائشة أنه صلى الله عليه وسلم نهام عن الوصال رحمة لهم ، وقيل هو صوم السنة من غير أن يفطر الأيام المنهية ، ويرده ما ورد عليه من السؤال ، وقال فى « البحر الرائق » : ومن المكروه صوم يوم الشك على ما سذكروه إنشاء الله تعالى ، ومنه صوم الوصال وقد فسره أبو يوسف ومحمد بصوم يومين لا فطر بينهما (٢) (قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال إني لست كهيتكم) وفى

(١) فى نسخة : فقال

(٢) وقال النووى : اتفق أصحابنا على النهى عن الوصال وهو صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما ، ونص الشافعى على الكراهية ، وفيه وجهان أصحهما أنه كراهة تحريم ، والثانى تنزيه ، قال عياض : واختلفوا فيه ، فقيل النهى رحمة فيمن قدر فلا حرج ؛ وأباح إلى السحر أحمد وإسحاق ، وعن الأكثرين الكراهة إلخ . وقال الأئبى فى شرح مسلم : كرهه مالك ولو إلى السحر والأصح أن النهى على التحريم .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن بكر بن مضر ، حدثهم عن

رواية وأيكم مثلى (إنى أطعم وأسقى) ولفظ رواية أخرى إنى أبيت يطعمنى ربي ويسقيني ، قال القاضى : أراد بقوله وأيكم مثلى ، الفرق بينه وبين غيره لأنه تعالى يفيض (١) عليه ما يسد مشد طعامه وشرابه من حيث أنه يشغله عن الإحساس بالجوع والعطش ، ويقويه على الطاعة ويحرسه عن الخلل المفضى إلى ضعف القوى وكلال الأعضاء ، قال الطيبي : هذا أحد قولى الخطابى . والقول الآخر ذكر فى شرح السنة وهو أن يحمل على الظاهر بأن يرزقه الله تعالى طعاماً وشراباً لىالى صيامه فيكون ذلك كرامة له ، والقول الأول أرجح لأن الاستفهام فى قوله أيكم مثلى يفيد التوبيخ المؤذن بالبعد البعيد ، وكذلك لفظة مثلى لأن معناه من هو على صفتى وهنأتى وقربى من الله تعالى ، ومن ثمة اتبعه بقوله أبيت اه ، وهو ظاهر ، وحاصله أن الحمل على أن يأتية طعام وشراب من عنده تعالى كرامة له عليه الهلوة والسلام يدفعه قوله وأيكم مثلى ، كما أنه يضعفه أيضاً قولهم : إنك تواصل ؛ فإن الوصال مع تناول الطعام والشراب من المحال .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن بكر بن مضر حدثهم) أى قتيبة وغيره (عن ابن الهاد) يزيد بن عبد الله (عن عبد الله بن خباب (٢)) الأنصارى النجارى مولاهم ، قال أبو حاتم والنسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن

(١) وحاصل ما بسطه الحافظ أن الاستغراق فى الجمال كان يبنى عنه . وفى التقرير الظاهر أن المراد بذلك بقاء القوة ، فقد ورد مثل ذلك فى المرضى أو يمكن أن يراد الحقيقة ولا ينتقض به الصوم لتفاوت الأحكام فيما هناك أو الاطعام فى الليل .
(٢) ورد بعضهم بأحاديث الوصال ما ورده من أحاديث ربط الحجر وقال ابن حجر فى الفتاوى الحديثية: الجمع ممكن إلخ .

ابن الهاد ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ، قالوا :

أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ، قالوا فإنك تواصل ؟ قال إني لست كهيتكم إن لي مطعما يطعمني) ولفظ البخاري إني أبيت لي مطعم يطعمني (وساقيا يسقيني) بإثبات الياء ، ولفظ البخاري « وساق » بحذفها ، قال الحافظ : وقع عند ابن خزيمة في حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة من طريق عبدة بن حميد ، عن الأعمش عنه تقييد وصال النبي صلى الله عليه وسلم بأنه إلى السحر ، ولفظه كان صلى الله عليه وسلم يواصل إلى السحر ، ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه ، فقال يا رسول الله إنك تفعل ذلك ، الحديث ، وظاهره يعارض حديث أبي سعيد هذا ، فإن مقتضى حديث أبي صالح النهي عن الوصال إلى السحر ، وصریح حديث أبي سعيد الإذن بالوصال إلى السحر ، والمحفوظ في حديث أبي صالح إطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر ، ولذلك انفق عليه جميع الرواة عن أبي هريرة ، فرواية عبدة بن حميد هذه شاذة ، وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك ، أخرجه أحمد وغيره عن أبي معاوية ، وتابعه عبد الله بن نمير عن الأعمش كما تقدم ، وعلى تقدير أن تكون رواية عبدة بن حميد محفوظة ، فقد أشار ابن خزيمة إلى الجمع بينهما ، بأنه يحتمل أن يكون نهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال أولا مطلقا سواء جميع الليل أو بعضه ، وعلى هذا يحمل حديث أبي صالح ، ثم خص النهي بجميع الليل ، فأباح الوصال إلى السحر ، وعلى هذا يحمل حديث

فانك تواصل . قال : إني است كهيتكم إن لى مطعما يطعمنى
وساقياً يسقبنى .

(١) الغيبة للصائم

حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا ابن أبى ذئب ، عن المقبرى ،

أبى سعيد ، أو يحمل النهى فى حديث أبى صالح على كراهة التنزيه ، والنهى فى
حديث أبى سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم .

(٢) الغيبة للصائم

(حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبى ذئب ، عن المقبرى ، عن أبيه ، عن
أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم (٣) يدع قول
الزور) أى الباطل ، وهو ما فيه إثم ، والإضافة بيانية ، وقال الطيبى :
الزور الكذب والبهتان ، أى من لم يترك القول الباطل من قول الكفر ،
وشهادة الزور ، والافتراء ، والغيبة ، والبهتان ، والقذف ، والنسب ، والشتم ،
واللعن ، وأمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها (والعمل

(١) فى نسخة : باب فى .

(٢) قال الشعرانى فى ميزانه : ومن ذلك إبطال الاوزاعى الصوم بالغيبة والكذب

مع قول الأئمة بصحة الصوم مع النقص إلخ . وفى « نفع المفتى والسائل » ، حكى
الإجماع على عدم النقص ، وقال : الروايات فيها كلها مدخولة أو مؤولة بفساد الثواب ،
أو بأن الصوم له ثلاث مراتب : صوم العوام والخواص والمقربين . فهذا يفسد غير
الأول . وكذا جعل الصيام ثلاثة أنواع شارح الإحياء .

(٣) استدلل به ابن حزم على أن الصوم يبطله كل معصية . كذا فى الفتح .

عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه ، قال أحمد : فهمت إسناده من ابن أبي ذئب ، وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه .

به (أى بالزور ، يعنى الفواحش من الأعمال ، لأنها فى الإثم كالزور) فليس لله حاجة (أى التفات ، ومبالاة ، وهو مجاز عن عدم القبول بنفى السبب ، وإرادة نفي المسبب فى (أن يدع) أى يترك (طعامه وشرابه) فإنها مباحان فى الجملة فإذا تركهما وارتكب أمراً حراماً من أصله استحق المقت ، وعدم قبول طاعته فى الوقت ، فإن المطلوب منه ترك المعاصى مطلقاً ، قال الحافظ : قال ابن بطال ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه ، وإنما معناه التحذير من قول الزور ، وما ذكره معه ، وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير ، أى يذبحها ، ولم يأمره بذبها ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر ، وأما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له ، فإن الله لا يحتاج إلى شئ وإنما معناه فليس لله إرادة فى صيامه ، فوضع الحاجة موضع الإرادة (قال أحمد) شيخ المنصف (فهمت (١) إسناده) أى الحديث (من) شيخى (ابن أبي ذئب) ولم أفهم متن الحديث عنه (وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه) أى ابن أبي ذئب (أراه ابن أخيه) أى ابن أخى ابن أبي ذئب ، فلت لم أقف على تسمية (٢) ابن أخى ابن أبي ذئب ولا على حاله .

(١) هذا بخلاف ما فى البخارى أنه فهم المتن عن الشيخ ورجل أفهمه إسناده ، بسطه الحافظ .

(٢) قال الحافظ : كان له إخوان مغيرة وطالوت ولم أقف على تعيين ابن الأخ هذا . إلخ

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن
أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أوى هريرة أن النبى " صلى
الله عليه وسلم قال " : إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ،
عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث) أى
لا يفحش فى الكلام (٣) (ولا يجهل) أى لا يعمل فعل الجهل كالصخب والسخرية ،
أو لا يسفه ، قال القرطبى : لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر ،
وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (فإن امرأ قاتله أو شاتمه فليقل
إنى صائم) قال الحافظ : واتفقت الروايات كلها على أنه يقول إنى صائم ،
فمنهم من ذكرها مرتين ، ومنهم من اقتصر على واحدة ، وقد استشكل ظاهره
بأن المفاعلة تقتضى وقوع الفعل من الجانبين والنصائم لا تصدر منه الأفعال التى
رتب عليه الجواب خصوصاً المقاتلة ، والجواب عن ذلك أن المراد بالمفاعلة التيهن
لها ، أى إن تهبأ أحد لمقاتلته أو مشاتمته فليقل إنى صائم ، فإنه إذا قال ذلك أمكن
أن يكف عنه ، فإن أصر دفعه بالأخف فالأخف كالصائل ، واختلف فى المراد
بقوله إنى صائم هل يخاطب بها الذى يكلمه بذلك ، أو يقولها فى نفسه وبالثنائى
جزم المتولى ، ونقله الرافعى عن الأئمة ، ورجح النووى الأول فى الأذكار ،
وقال فى شرح المهذب كل منهما حسن ، والقول باللسان أقوى ولو جمعهما
لكان حسناً ، وقال الرويانى إن كان رمضان فليقل بإسانه ، وإن كان غيره فليقل

(١) زاد فى نسخة : رسول الله .

(٢) زاد فى نسخة : قال : الصيام جنة فإذا كان .

(٣) قال ابن رشد فى البداية : الرفث يفسد الصوم عند أهل الظاهر .

ولا يجهل فان امرء قاتله وشاتمته فليقل إني صائم .

باب السواك للصائم

حدثنا محمد بن الصباح ، نا شريك ، ح ونا مسدد ، نا يحيى ، عن سفیان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله

في نفسه وادعى ابن العربي أن موضع الخلاف في التطوع ، وأما في الفرض فيقوله بلسانه قطعاً (١) وأما تكرير قوله إني صائم فليتأكد الانزجار عنه ، أو من يخاطبه بذلك .

باب السواك

أى استعماله (للصائم)

(حدثنا محمد بن الصباح ، نا شريك ، ح ونا مسدد، نا يحيى) ، كلاهما رويا (عن سفیان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزى ، أبو محمد المدني حليف بنى عدى ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان له أخ أكبر منه اسمه أيضاً عبد الله استشهد يوم الطائف ، وأم عبد الله ليل بنت أبى خيثمة ، قال ابن منده : أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ومات وهو ابن خمس ،

(١) إذ قال : لم يختلف أحد أن يقول ذلك مصرحاً في صوم الفرض كان رمضان أو غير ذلك من أنواع الفرض ، واختلفوا في التطوع ، والأصح أنه لا يصرح به وليقل بنفسه إني صائم ، فكيف أقول الرفث ، ويؤيد القول باللسان قوله في آخر الحديث عند النسائي فيما ذكره القاضى يبنى ذلك عن مراجعة الصائم . كذا في شرح الإحياء . وصرح بسنيته جهره في رمضان وسره في غيره صاحب نيل المآدب . والله أعلم .

ابن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى

وقيل أربع سنين ، وقال ابن معين : لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الترمذى : فى الصحابة رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ورأوا حرفاً عنه ، وإنما روايته عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن سعد : قال محمد بن عمر ما أرى هذا الحديث محفوظاً ، يعنى الحديث الذى رواه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتهم ، فقالت له أمه : يا عبد الله تعالى أعطك ، الحديث كذا قال ، ويحتمل أن يكون أمه : أخبرته بذلك فأرسله هو ، قال الواقدى : وكان عبد الله ثقة قليل الحديث ، وقال أبو زرعة : مدنى أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثقة ، وقال العجلي : مدنى تابعى ثقة من كبار التابعين ، وقال أبو حاتم : رأى النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على أمه وهو صغير ، وقال ابن حبان : فى الصحابة أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم فى بيتهم وهو غلام (عن أبيه) عامر بن ربيعة ابن كعب بن مالك العنزى ، بسكون النون ، حليف بنى عدى ، ثم آل الخطاب ، صحابى مشهور أسلم قديماً ، وهاجر إلى الحبشة ومعه امرأته ليلى بنت أبي خيثمة ، ثم هاجر إلى المدينة أيضاً ، وشهد بدرآ وما بعدها ، قال ابن سعد : كان الخطاب والد عمر رضى الله تعالى عنه قد تبنى عامراً فكان يقال له عامر بن الخطاب ، حتى نزلت ادعوهم لآبائهم (قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد مستد) بعد قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما لا أعد ولا أحصى) أى هذا اللفظ ، وقد أخرجه الترمذى ثم قال : قال أبو عيسى : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب ، وكرهوا له السواك آخر النهار ، ولم ير الشافعى (١) بالسواك بأساً

(١) قال العراقى : هذا قول غريب للشافعى لا يوجد إلا فى كلام الترمذى ، وفى المسئلة سبعة مذاهب للعلماء . كذا فى شرح الإحياء .

الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ، زاد مسدد (١) ما لا أعد
ولا أحصى .

أول النهار وآخره ، وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار ، وقال الشوكاني :
وقال الحافظ. أيضاً إسناده حسن ، والحديث يدل على استحباب السواك للصائم
من غير تقييد بوقت دون وقت ، وهو يرد على الشافعي قوله بالكرهية بعد
الزوال للصائم مستدلاً بحديث الخلوف ، وقد نقل الترمذي أن الشافعي قال :
لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره ، واختاره جماعة من أصحابه ،
منهم أبو شامة ، وابن عبد السلام ، والنووي ، والمزني ، قال الحافظ في التلخيص
استدلال أصحابنا بحديث خلوف فم الصائم على كراهة الاستياك بعد الزوال
لمن يكون صائماً فيه نظر ، قال الشوكاني : فالحق أنه يستحب السواك للصائم
أول النهار وآخره ، وهو مذهب جمهور الأئمة ، انتهى ، وقال في البدائع : ولا
بأس للصائم أن يستاك سواء كان السواك يابساً أو رطباً (٢) مبلولاً أو غير
مبلول ، وقال أبو يوسف : إذا كان مبلولاً يسكره ، وقال الشافعي : يسكره
السواك آخر النهار كيف ما كان ، واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : خلوف (٣) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، والاستياك يزيل
الخلوف فيسكره ، وجه قول أبي يوسف : أن الاستياك بالمبلول من السواك

(١) في نسخة : في حديثه

(٢) قال القسطلاني : كره مالك الاستياك بالرطب للصائم ، والشافعي وأحمد بعد

الزوال إلخ

(٣) اختلف في معناه على ستة أقوال ذكرت في شرح الإحياء وفي الأوجز

ثمانية ، وفي كتاب « الوابل الصيب » لابن القيم مناظرة أبي محمد وأبي عمرو في

أن الخلوف في الدنيا أو في القيامة مع ذكر دلائلها . وكذا في « حياة الحيوان »

باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن

إدخال الماء فى الفم من غير حاجة ، ولنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير خلال الصائم السواك » والحديث حجة على أبي يوسف والشافعى لأنه وصف الاستياك بالخيرية مطلقاً من غير فصل بين المبلول وغير المبلول وبين أن يكون فى أول النهار وآخره ، لأن المقصود منه تطهير الفم فيستوى فيه المبلول وغيره ، وأول النهار وآخره كالمضمضة ، وأما الحديث فالمراد منه تفخيم شأن الصائم والترغيب فى الصوم والتنبيه على كونه محبوباً لله تعالى ومرضية ، ونحن به نقول ، أو يحمل على أنهم كانوا يتخرجون عن الكلام مع الصائم لتغير فمه بالصوم ، فمنهم عن ذلك ودعاهم إلى الكلام .

باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك. عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) وإيهام الصحابي لا يضر لأنهم كلهم عدول (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس فى سفره) إلى مكة (عام الفتح بالفطر ، وقال: تقووا عدوكم) بمنزلة التعليل للأمر كأنه قيل : لأجل أن تقووا ملاقاته عدوكم (وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأنه لا يخاف عليه الضعف من الصوم، بل يزيده الصوم قوة ونشاطاً أو لأن الصوم فى السفر أفضل لقوله تعالى « وأن تصوموا خير لكم » (قال أبو بكر

سمى مولى أبي بكر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال : تقووا لعدوكم ، وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو بكر : قال الذى حدثنى لقد رأيت رسول

قال الذى حدثنى (أى الصحابى الذى حدثنى هذا الحديث) لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج (بفتح العين وسكون الراء المهملتين ، وبالجم ، قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة) يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر) لفظ أو للشك من الراوى أى قال هذا اللفظ أو ذاك ويحتمل التنويع ، قال فى البدائع : وأما الاستنشاق والاختسال وصب الماء على الرأس والتلفف بالثوب المبلول ، ففسد قال أبو حنيفة (١) إنه يسكره ، وقال أبو يوسف : لا يسكره ، واحتج بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صب على رأسه ماء من شدة الحر وهو صائم ، وعن ابن عمر رضى الله عنه ، أنه كان يبل الثوب ويتلفف به وهو صائم ، ولأنه ليس فيه إلا دفع أذى الحر فلا يسكره كما لو استظل ، ولأبى حنيفة أن فيه إظهار الضجر من العبادة والامتناع عن تحمل مشقتها ، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على حال مخصوصة ، وهى حال خوف الإفطار من شدة الحر ، وكذا فعل ابن عمر رضى الله تعالى عنه محمول على مثل هذه الحالة ، ولا كلام فى هذه الحالة ، قلت :

(١) قال العيني : هذا رواية عن أبي حنيفة غير معتمد عليها ، والمذهب المختار أنه لا يسكره ، ذكره الحسن عن أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه .

الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل

وقول أبى يوسف هو المفتى به ، قال فى « الدر المختار » وكذا لا تسكره حجامه وتلف بثوب مبتل ، ومضمضة واستنشاق أو اغتسال للتبرد عند الثانى وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان .

(حدثنا قتيبة ابن سعيد ، نا يحيى بن سليم ، عن كثير بن كثير ، عن عاصم ابن لقيط بن صبرة ، عن أبيه لقيط بن صبرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالغ فى الاستنشاق ^(١) إلا أن تسكون صائماً) وقد تقدم هذا الحديث مطولا فى باب الاستنثار ، فالحديث الأول يناسب الجزء الأول من الترجمة وهو جواز صب الماء عليه ، والحديث الثانى يناسب الجزء الثانى ، وهو عدم جواز المبالغة فى الاستنشاق ، قال الترمذى بعد تخريج حديث لقيط بن صبرة : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد كره أهل العلم السعوط . للصائم ، ورأوا أن ذلك يفطره ^(٢) ، وفى الحديث ما يقوى قولهم اه . قلت : وكذلك

(١) وفى التقرير بياناً للجواز أو ضروره العطش والذين كرهوه كرهوه لعله

أخرى .

(٢) قال ابن رسلان : الأصحاب قاطبة يقيسون المضمضة على الاستنشاق ، وقال

الماوردى : يبلغ فيها دونه للرواية ، وفرق بينها بأن المضمضة يمكن رده بإطباق الحلق بخلاف الاستنشاق ، وفى رواية الحافظ أبى بشر الدولانى بحديث الثورى ، إذا توضأت فبالغ فى المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً ، قال ابن العربى : إسناده صحيح . انتهى مختصراً ، قلت : لكنه يحتمل أن يكون القيد مع الأخير وتقدم فى الطهارة ذكر المضمضة فى هذا الحديث أيضاً :

ابن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه لقيط
ابن صبرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغ
في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً .

في الصائم يحتجم

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن هشام ح ، ونا أحمد بن

قول الحنفية أن الصائم إذا استعط. فوصل إلى دماغه أفطر ، فلأجل ذلك نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن المبالغة في الاستنشاق ، وقال الشوكاني في النيل :
ولإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره / ه وهذا يوم
أن الوصول إلى الدماغ غير مفطر ما لم ينزل إلى الحلق

في الصائم يحتجم

(حدثنا مسدد ، نا يحيى عن هشام ح ، ونا أحمد بن حنبل ، نا حسن بن موسى)
الأشيب بمعجمة ثم تحتانية أبو علي البغدادي قاضي طبرستان والموصل والخص
ثقة ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره مسلم في رجال شعبة الثقات في الطبقة الثالثة
(نا شيان جميعا) أي هشام وشيبان (عن يحيى) بن أبي كثير عن أبي قلابة عن
أبي أسماء يعني الرحبي (عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال: أفطر الحاجم
والمحجوم (قال شيان : قال) يحيى (أخبرني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه
أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه

حزبل ، نا حسن بن موسى ، نا شيبان جميعاً ، عن يحيى ،
عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء يعنى الرحبي ، عن ثوبان

وسلم) وغرض المصنف من إعادة سند شيبان وتكريره أن سند هشام معنعن ،
وأما سند شيبان فهو بلفظ الإخبار والتحديث .

وقد اختلف السلف فى الحجامة للصائم ، فالجمهور على عدم الفطر بهامطلقاً
وعن على وعطاء والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور يفطر الحاجم والمحجوم
وأوجبوا عليهم القضاء ، وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضاً ، وقال بقول أحمد
من الشافعية ، ابن خزيمة وابن المنذر ، وأبو اليد النيسابورى وابن حبان ، ونقل
الترمذى عن الزعفرانى أن الشافعى علق القول على صحة الحديث وبذلك قال
الداؤدى من المالكية ، وفى « بداية المجتهد » أن الحجامة فيها ثلاثة مذاهب (١)
قوم قالوا : إنها تفطر وإن الإمساك عنها واجب وبه قال أحمد وداود والأوزاعى
وإسحاق بن راهويه ، وقوم قالوا إنها مكروهة للصائم وليست تفطر وبه قال
مالك والشافعى والثورى ، وقوم قالوا إنها غير مكروهة ولا مفطرة وبه قال
« أبو حنيفة » وأصحابه .

وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة فى ذلك ، وذلك أنه ورد فى
ذلك حديثان أحدهما ما روى من طريق ثوبان ، وهن طريق رافع بن خديج
أنه عليه الصلاة والسلام قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، وحديث ثوبان هذا كان
يصححه أحمد ، والحديث الثانى حديث عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله

(١) لكن التفریق بين المذهب الثانى والثالث لا يوافق الفروع فإن الحنفية
صرحوا بالكراهة عند الخوف ، والمالكية صرحوا بلا بأس عند الأمن ، نعم عند
الشافعية تركها أفضل مطلقاً . كذا فى الأوجز

(١٢٠ - بذل اليهود فى - ل أبى داود)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أفطر الحاجم والمحجوم ، قال شيبان^(١) : قال أخبرني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحي حدثه

صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، وحديث ابن عباس بهذا صحيح ، فذهب العلماء بهذين الحديثين ثلاثة مذاهب ، أحدهما مذهب الترجيح ، والثاني مذهب الجمع ، والثالث مذهب الإسقاط. عند التعارض والرجوع إلى البراءة الأصلية إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ ، فمن ذهب مذهب الترجيح قال بحديث ثوبان ، وذلك أن هذا موجب حكماً ، وحديث ابن عباس رافعه ، والموجب مرجح عند كثير من العلماء على الرافع ؛ لأن الحكم إذا ثبت بطريق يوجب العمل لم يرتفع إلا بطريق يوجب العمل برفعه ، وحديث ثوبان قد وجب العمل به ، وحديث ابن عباس يحتمل أن يكون ناسخاً ويحتمل أن يكون منسوخاً ، وذلك شك ، والشك لا يوجب عملاً ولا يرفع العلم الموجب للعمل ، وهذا على طريقة من لا يرى الشك مؤثراً في العلم ، ومن رام الجمع بينهما حمل حديث النهي على الكراهية ، وحديث الاحتجام على رفع الخطر ومن أسقطهما للتعارض قال : بإباحة الاحتجام للصائم انتهى ، قلت ، والذين رجحوا حديث ابن عباس وعملوا به أولوا حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » بأن المراد به أنهما سيفطران كقوله تعالى « إني أراي أعصر خمرًا » أي ما يؤول إليه ، وكذا قال البغوي في شرح السنة : معنى قوله أفطر الحاجم والمحجوم أي تعرضا للإفطار ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه من المص ، وأما المحجوم فإنه لا يأمن ضعف قوته فيؤول أمره إلى أن يفطر ، وقيل : معنى أفطر فعلاً مكروهاً وهو الحجامة ، فصارا كأنهما

(١) زاد في نسخة : في حديثه

أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أنه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم .

غير متلبسين بالعبادة وقيل : إنه صلى الله عليه وسلم إنما قال : أفطر الحاجم
والمحجوم لأنهما كان يغتبان ، وقال ابن حزم : صح حديث أفطر الحاجم
والمحجوم بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبى سعيد أرخص النبي صلى الله
عليه وسلم فى الحجامة للصائم ، وإسناده صحيح ، فوجب الأخذ به لأن الرخصة
إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو
محجوماً ، والحديث المذكور أخرجه النسائى وابن خزيمة والدارقطنى ورجاله
ثقات ، ولكن اختلف فى رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه
الدارقطنى ، ولفظه أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب
احتجم وهو صائم ، فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أفطر هذان ثم
رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو
صائم ، ورجاله كلهم من رجال البخارى إلا أن فى المتن ما ينسكرك لأن فيه أن
ذلك كان فى الفتح ، وجعفر كان قتل قبل ذلك ، وقيل : إنما نهى عن الحجامة
لأجل الضعف ، فروى عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن
عابس عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم ، وعن المواصلة
ولم يحرمها إبقاء على أصحابه قوله إبقاء على أصحابه يتعلق بقوله نهى ، وقد
رواه ابن أبى شيبه عن وكيع عن الثورى بإسناده هذا ولفظه عن أصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم
وكرهها للضعف ، أى لئلا يضعف .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا حسن بن موسى ، نا شيبان
عن يحيى حدثني أبو قلابة الجرهمي أنه أخبره أن شداد
ابن أوس بينما هو يمشي مع النبي^(١) صلى الله عليه وسلم
فذكر نحوه .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا أيوب ،

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا حسن بن موسى ، نا شيبان ، عن يحيى حدثني
أبو قلابة الجرهمي أنه) أي أبا قلابة (أخبره) أي يحيى (أن شداد بن أوس
بينما هو يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه) قال الحافظ :
ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال : ليس في هذا الباب أصح من حديث
شداد وثوبان ، قلت : فكيف بما فهما من الاختلاف يعني عن أبي قلابة قال
كلاهما عندي صحيح ، لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة ، عن أبي
أسماء عن ثوبان وعن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث عن شداد ، روى الحديثين
جميعاً يعني فاتفق الاضطراب ، وتعين الجمع بذلك ، وقال المروزي : قلت
لأحمد إن يحيى بن معين قال : ليس فيه شيء يثبت ، فقال : هذا مجازفة ، قلت :
ولم يذكر فيه بين أبي قلابة وبين شداد بن أوس أبا الأشعث وهكذا رواه
ابن ماجه فلم يذكر أبا الأشعث فالظاهر أن فيه انقطاعاً .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث ،
عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع^(٢))

(١) في نسخة: رسول الله

(٢) قال ابن رسلان : هو معقل بن سنان كما في ابن أبي شيبة .

عن أبى قلابة عن أبى الأشعث ، عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقبع وهو يحتجم ، وهو آخذ بيدي لثان عشر خلت من رمضان فقال :

ولم أفق على تسميته ، وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق داود ابن أبى هند، عن أبى قلابة، عن أبى الأشعث ، عن أبى أسماء الرحبي عن شداد بن أوس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على وأنا احتجم فى ثمان عشرة خلون من رمضان : فقال : أفطر الحاجم والمحجوم (وهو) أى الرجل (يحتجم وهو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (آخذ بيدي لثان عشرة خلت من رمضان فقال : أفطر الحاجم والمحجوم ، قال أبو داود : وروى خالد الحذاء) أى هذا الحديث (عن أبى قلابة بإسناد أيوب مثله) أى كما روى أيوب عن أبى قلابة كذلك رواه خالد الحذاء عن أبى قلابة موافقاً لإسناد أيوب ومثل حديثه وقد أخرج الإمام أحمد حديث خالد الحذاء عن « أبى قلابة عن أبى الأشعث مثل حديث أيوب وكأن أبا داود أشار إلى ما وقع من الاختلاف فيه فى السند والمتن ، فأما فى السند فقد روى عاصم الأحول عن عبد الله بن زيد أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن أبى أسماء الرحبي عن شداد ابن أوس ، روى معمر من حديث أيوب عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن أبى أسماء الرحبي ، عن شداد بن أوس ، وروى سعيد قتادة عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء عن شداد بن أوس ، وروى سعيد ابن أبى عروبة عن عاصم الأحول عن أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن أبى أسماء الرحبي ، عن شداد بن أوس ، وروى إسماعيل ثنا أيوب عن أبى قلابة عن حدثه ، عن شداد بن أوس ، وأما الإختلاف فى المتن ففى أكثر

أفطر الحاجم والمحجوم^(١) قال أبو داود أود : روى^(٢)
خالد الحذاء ، عن أبي قلابة باسناد أيوب مثله .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن بكر وعبد الرزاق
ح ونا عثمان بن أبي شيبة ، نا إسماعيل يعني ابن إبراهيم ، عن
ابن جريج أخبرني مكحول أن شيخاً من الحى قال عثمان في
حديثه : مصدق أخبره أن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم
أخبره أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : أفطر الحاجم والمحجوم .

الروايات أن شداد بن أوس كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى معه
فمر على رجل يحتجم ، وأما في حديث داود بن أبي هند ففيه قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على^(٣) وأنا احتجم ، وهذه الروايات المختلفة كلها أخرجها
الإمام أحمد في مسنده ، فهذه الاختلافات كلها تدل على الاضطراب في الحديث
فما حكى الترمذى عن البخارى في رفع الاضطراب لعله لا يوجه بالنظر إلى هذه
الاختلافات والله تعالى أعلم .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن بكر وعبد الرزاق ، ح ونا عثمان بن
أبي شيبة نا إسماعيل يعني ابن إبراهيم) كلهم أى محمد بن بكر وعبد الرزاق
وإسماعيل رووا (عن ابن جريج) قال (أخبرني مكحول أن شيخاً من الحى

(١) فى نسخة : له (٢) فى نسخة : هذا

(٣) وفى النيل عن معقل بن سنان الأشجعى قال : مر على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأنا أحتجم فى ثمانى عشرة ليلة خلت من رمضان الحديث

حدثنا محمود بن خالد نا مروان نا الهيثم بن حميد نا
العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبى أسماء الرحبي
عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم
والمحجوم قال أبو داود رواه ابن ثوبان عن أبيه عن
مكحول بإسناده .

قال : عثمان فى حديثه مصدق) بالرفع أى وهو مصدق وفى نسخة بالنصب صفة
اشيخ ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ، مكحول عن شيخ من الحلى مصدق
عن ثوبان أفطر الحاجم والمحجوم ، روى مكحول عن أبى أسماء الرحبي يعنى
عن ثوبان (أخبره أن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن نبى الله صلى
الله عليه وسلم قال : أفطر الحاجم والمحجوم) .

(حدثنا محمود بن خالد ، نامروان ، نا الهيثم بن حميد ، نا العلاء بن الحارث
عن مكحول ، عن أبى أسماء الرحبي ، عن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أفطر
الحاجم والمحجوم) أورد المصنف حديث العلاء بن الحارث بعد حديث ابن
جريج ليبدل على أن المجهول من شيخ مكحول هو أبو أسماء الرحبي (قال أبو داود :
ورواه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول مثله بإسناده) ولم أجد رواية ابن ثوبان
فيما عندى من كتب الحديث ، وقال فى تهذيب التهذيب والتقريب ، ابن ثوبان
هو محمد بن عبد الرحمن مدنى ، وعبد الرحمن بن ثابت شامى ، والمراد ها هنا هو
عبد الرحمن بن ثابت الشامى يروى عن أبيه عبد الرحمن ، وأبوه ثابت بن ثوبان ويروى
عن مكحول ، وليس المراد محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشى العامرى فإنه ليس
له رواية عن أبيه ولا أبوه يروى عن مكحول بل لم أجد ترجمته فيما عندى من كتب
رواة الحديث وأسماء الرجال ، وقد غلط صاحب العون فقال : هو محمد بن عبد الرحمن بن

(١) في الرخصة :

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث
عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، قال أبو داود

ثوبان عن أبيه عبد الرحمن بن ثوبان مثله أى مثل الحديث المتقدم بإسناده
أى بإسناد الحديث المتقدم ، أو بإسناد مكحول .

في الرخصة

في الاحتجام للصائم

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم) قال الحافظ :
قال ابن عبد البر وغيره : فيه دليل على أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم
منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع ، وسبق إلى
ذلك الشافعي ، واعترض ابن خزيمة بأن في هذا الحديث أنه كان
صائماً محرماً ، قال ولم يكن قط محرماً مقيماً ببلده ، إنما كان محرماً وهو
مسافر ، والمسافر إن كان ناوياً للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم
أبيح له الأكل والشرب على الصحيح ، فإذا جاز له ذلك جاز له أن يحتجم وهو
مسافر ، قال : فليس في خبر ابن عباس ما يدل على إفطار المحجوم فضلاً عن الحاجم اه
وتعقب بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة ، فالظاهر أنه وجد منه الحجامة
وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر (قال أبو داود رواه وهيب بن خالد عن

رواه وهيب بن خالد ، عن أيوب بإسناده مثله وجعفر
ابن ربيعة وهشام يعنى ابن حسان ، عن عكرمة عن
ابن عباس^(١)

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ، عن يزيد بن أبى زياد ،

أيوب بإسناده (أى بإسناد أيوب (مثله) أى مثل ، الحديث المتقدم ، قال
الحافظ : هكذا أخرجه أى البخارى من طريق وهيب ، عن أيوب عن عكرمة
عن ابن عباس وتابعه عبد الوارث ، عن أيوب موصولاً كما سيأتى فى الطب ،
ورواه ابن عليه ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسل ، واختلف على حماد بن
زيد فى وصله وإرساله وقد بين ذلك النسائى (وجعفر بن ربيعة) عطف على
وهيب أى ورواه جعفر بن ربيعة ، وأخرج روايته الطحاوى فى شرح معانى
الآثار . (وهشام يعنى ابن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله) أى
مثل ما روى أيوب موصولاً ، أما حديث هشام بن حسان فلم أجدّه فيما عندى
من الكتب .

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مقسم ،
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم)
وغرض المصنف بذكر حديث^(٢) وهيب بن خالد وجعفر بن ربيعة وهشام بن

(١) فى نسخة : مثله .

(٢) وأما ما أفاده الشيخ محتمل ظاهر ويحتمل أن يكون الغرض ترجيح رواية
الجماعة على رواية مقسم إذ جمع فى الحديث بين صائم محرم وهم ضعفوا هذا
الجمع كما فى « التلخيص الحبير »

عن مقسم ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرّم .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه

حسان ومقسم تقوية الوصل على الإرسال ، فإن ابن عليه ومعمرو روياه عن أيوب عن عكرمة مرسلا ، واختلف على حباد بن زيد في وصله وإرساله ، وقد بين ذلك النسائي ؛ فأراد المصنف بإيراد هذه الأسانيد بأن عبد الوارث ، عن أيوب رواه موصولا ، وتابعه وهيب بن خالد عن أيوب وكذلك ، رواه أيوب موصولا ، وتابعه على ذلك جعفر بن ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة ، وكذلك رواه عكرمة موصولا ، وتابعه على الوصل مقسم ، فأثبت بهذا أن الراجح هو الوصل .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة) ، أى للصائم (والمواصلة) أى الوصال في الصوم (ولم يجرهما إبقاء) أى شفقة ورحمة (على أصحابه) متعلق بقوله نهى ، قاله الحافظ في الفتح (فقيل له يا رسول الله إنك تواصل إلى السحر فقال إني أوصل إلى السحر وربى يطعمني ويسقيني) وتقدم البحث فيه في الوصال ، وهذا الحديث وكذلك حديث ابن عباس بدلان على الرخصة في الاحتجام للصائم .

وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة
والمواصله ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه فقبل له يا رسول
الله إنك تواصل إلى السحر فقال إني أوصل إلى السحر
وربى يطعمنى ويسقبنى .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا سليمان يعنى ابن المغيرة
عن ثابت قال : قال أنس : ما كنا ندع الحجامة للصائم
إلا كراهية الجهد .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ناسليمان يعنى ابن المغيرة ، عن ثابت قال :
قال أنس : ما كنا ندع) أى نترك (الحجامة للصائم ، إلا كراهية الجهد) أى
المشقة والتعب ، وقد أخرج البخارى هذا الحديث من طريق شعبة ، قال سمعت
ثابتاً البنانى قال : سئل أنس ابن مالك أكنتم تـكـرـهـون الحجامة للصائم ، قال : لا إلا
من أجل الضعفت ، والسائل هو ثابت البنانى يدل عليه رواية الإسماعيلى وأبى
نعيم والبيهقى من طريق جعفر بن محمد القلانسى وأبى قرصافة محمد بن عبد الوهاب
وإبراهيم بن الحسين بن دريد كلهم عن آدم بن أبى إياس شيخ البخارى فيه ،
فقال ، عن شعبة عن حميد قال . سمعت ثابتاً وهو يسأل أنس بن مالك ،
فذكر الحديث ، وأشار الإسماعيلى والبيهقى إلى أن الرواية التى وقعت للبخارى
خطأ وأنه سقط منه حميد بين شعبة وثابت ، قال الإسماعيلى : وكذلك رواه
على بن سهل عن أبى النضر عن شعبة عن حميد

(١) في الصائم يحتمل نهراً في شهر رمضان

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم .

باب في الصائم يحتمل نهراً في شهر رمضان

هل يفسد صومه أم لا ؟

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم) وقد أخرجه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث لا يفطرن - الحديث ، ثم قال : قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسل ، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد وعبد الرحمن ابن زيد بن أسلم يضعف في الحديث اهـ وأخرجه الدارقطني من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث لا يفطرن الصائم - الحديث ، وقال

باب فى الكحل عند النوم^(١)

حدثنا النفيلى ، نا على بن ثابت ، حدثنى عبد الرحمن

الزىلعى فى «نصب الراية» بعد ذكر حديث الدارقطنى هذا ، قال : هشام بن سعد وإن تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخارى ، ورواه ابن عدى فى الكامل ، وأسند تضعيف هشام بن سعد عن النسائى وأحمد وابن معين ولينه هو ، وقال : ومع ضعفه يكتب حديثه ، وقال عبد الحق فى أحكامه : هشام ابن سعيد يكتب حديثه ولا يحتج به ، ثم أخرج هذا الحديث من حديث ابن عبار من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث لا يفطرن الصائم الحديث ، رواه التزار فى مسنده قال : وهذا من أحسنها إسناداً وأصحها إلا أن عبد العزيز لم يكن بالحافظ ، ثم أخرج هذا الحديث من حديث ثوبان فرواه الطبرانى فى معجمه الوسط حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، ثنا يزيد بن موهب ثنا ابن وهب أخبرنى يزيد بن عياض ، عن أبى عدى التركى عن القاسم أبى عبد الرحمن عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث لا يفطرن الحديث وقال : لا يروى هذا الحديث عن ثوبان إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن ذهب انتهى .

باب فى الكحل عند النوم

(حدثنا النفيلى ، نا على بن ثابت) الجزرى أبو أحمد ويقال أبو الحسن مولى العباس بن محمد الهاشمى عن أحمد صدوق ثقة ، وقال أبو داود : ثقة ،

ابن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإئتمد المروح عند النوم،

وقال ابن معين : ثقة إذا حدث عن ثقة ، وقد وثقه غيرهم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه الأزدي بلا حجة : (حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة) الأنصاري أبو النعمان الكوفي ، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ضعيف ، وقال أبو حاتم : صدوق روى له أبو داود حديثاً واحداً عن أبيه عن جده هذا الحديث وقال ابن المديني عبد الرحمن بن النعمان مجبول (عن أبيه) نعمان بن معبد بن هوذة الأنصاري حجازي روى عن أبيه وعنه ابنه عبد الرحمن ، ذكره ابن حبان في الثقات ، (عن جده) ، معبد بن هوذة الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإئتمد المروح الحديث ، روى حديثه عبد الرحمن بن نعمان بن معبد عن أبيه عن جده ، قلت : وجعل ابن مندة وجماعة الضمير في قوله « عن جده » للنعمان ، وتكون الرواية والصحبة ، ونسبوه فقالوا هوذة بن قيس بن عباد بن رهم والله تعالى أعلم قاله الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة هوذة ، قلت : وقد صرح الحافظ في الإصابة بكونه خطأ في ترجمة هوذة بن قيس ، فقال : هوذة بن قيس بن عبادة ابن دهم الأنصاري ذكره ابن شاهين وابن مندة ووهما فيه ، وإنما الصحبة لولده معبد فأخرج ابن شاهين من طريق صالح بن زريق ، عن علي بن ثابت عن عبد الرحمن بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده ، وأخرج ابن مندة من طريق النفيلى ، عن علي بن ثابت ، عن عبد الرحمن بن النعمان بن هوذة عن أبيه عن جده ، والصواب ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن قانع من طرق عن علي بن ثابت ، عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه ، عن جده ، فسقط من الرواية

وقال ليطقه الصائم ، قال أبو داود : قال لى يحيى بن معين هو منكبر يعنى حديث الكحل .

الأولى فى نسب الراوى النعمان ، ومن الثانية معبد نبه عليه العلائى ، فالصحة لمعبد بن هودة ، وقد اغتر ابن الأثير بما ذكره ابن مندة ، فأخرج فى هذه الترجمة من مسند أحمد وساقه على سياق ابن مندة ، فوهم وإنما هو فى المسند بإثبات النعمان فى السند اهـ (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثم) قال فى « القاموس » الإثم بالكسر حجر للكحل (المروح^(١)) أى المطيب بالمسك كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة (عند النوم وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليطقه) أى الإثم أو الا كتحال بالإثم (الصائم) قال الشوكانى فى النيل : وقد استدل بهذا الحديث ابن شبرمة وابن أبى لى فقالا : إن الكحل يفسد الصوم ، وخالفهما العترة والفقهاء^(٢) وغيرهم فقالوا : إن الكحل لا يفسد الصوم ، وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به ، واستدلا بما أخرجه البخارى تعليقا ووصله البيهقى والدارقطنى وابن أبى شيبة من حديث ابن عباس بلفظ « الفطر مما دخل والوضوء مما أخرج » ويجاب بأن فى إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً ، وفيه أيضاً شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف أيضاً ، وقال ابن عدى : الأصل فى هذا الحديث أنه موقوف ، واحتج الجمهور على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن

(١) الذى أضيف إليه المسك الخالص كذا فى جمع الوسائل .

(٢) قلت : لكن قال القسطلانى : ليس بالكحل بأس ولو تشربه المسام لأنه لم يصل فى منقذ مفتوح ، وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية والحنابلة : إن الكحل بما يتحقق معه الوصول إلى حلقه معه الوصول إلى حلقه من كحل أو صبر أفطر اهـ . وقال القارى : الإكتمال لا يكره به قال الا كثرين ، وقال مالك وأحمد وإسحق مكروه ، وقال المظهر : الا كتمال ليس بمكروه عند الثلاثة وكرهه أحمد إلخ .

حدثنا وهب بن ببيعة ، أنا أبو معاوية ، عن عتبة

ماجة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ا كتحل في رمضان وهو صائم ،
 وفي إسناده ببيعة عن الزبيدي اسمه سعيد بن أبي سعيد ، وقال البيهقي : إنه
 مجهول ، وقال النووي في شرح المهذب : إنه ضعيف ، قال وقد اتفق الحفاظ
 على أن رواية ببيعة عن المجهولين مردودة ، ورواه البيهقي من طريق محمد بن
 عبد الله بن أبي رافع ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يكتحل وهو صائم ، قال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، ومحمد منكر
 الحديث ، وكذا قال البخاري ، ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن
 عمر قال في التلخيص : وسنده مقارب ، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام
 له من حديث ابن عمر أيضاً بلفظ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله سلم
 وعيناه مملوتان من الإثم وذلك في رمضان وهو صائم ، ورواه الترمذي من
 حديث أنس في الأذن فيه لمن اشتكت عينه ، وقال إسناده ليس بالقوى ، ولا
 يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ، ورواه أبو داود من فعل
 أنس قال الحفاظ : ولا بأس بإسناده قال وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في
 الطبراني ، وعن ابن عباس في شعب الإيمان في البيهقي اه قلت : وقال في البدائع :
 ولا بأس بأن يكتحل الصائم بالإثم وغيره ولو فعل لا يفطره ، وإن وجد
 طعمه في حلقه عند عامة العلماء لما روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ا كتحل وهو صائم ، ولما ذكرنا أنه ليس للعين منفذاً إلى الجوف وإن وجده
 في حلقه فهو أثره لآعينه (قال أبو داود : قال لي يحيى بن معين هو منكر يعنى
 حديث الكحل) لأنه مخالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه ا كتحل
 وهو صائم .

(حدثنا وهب بن ببيعة ، أنا أبو معاوية) الضرير (عن عتبة أبي معاذ) هو

أبى معاذ ، عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس ، عن أنس ، ابن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم .

حدثنا محمد بن عبيد الله^(١) المخرمى ويحيى بن موسى البلخى قالوا : نا يحيى بن عيسى ، عن الأعمش قال :

عقبة بن حميد التيمى أبو معاذ ، ويقال : أبو معاوية البصرى ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال أحمد : ضعيف ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس) بن مالك أبو معاذ الأنصارى ، روى عن جده ، وقيل : عن أبيه عن جده ، قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم ، صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم) .

(حدثنا محمد بن عبيد الله) هكذا فى النسخة القادرية والكانفورية والمجتبائية والمكتوبة الأحمدية بالتصخير وهو تصحيف ، والصواب عبد الله مكبراً كما فى النسخة المصرية ونسخة العون ، وقد تقدم ترجمته فى المجلد الأول ص ١٠٨ فى «باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى» (المخرمى ويحيى بن موسى البلخى قالوا : نا يحيى بن عيسى) بن عبد الرحمن ، ويقال : ابن محمد التيمى النهشلى أبو زكريا الكوفى الفاخورى بالفاء والخاء المعجمة الجرار بفتح الجيم وتشديد الراء بعدها ألف وفى آخرها راء مهملة ، هذه النسبة إلى عمل الجرار ، وهو جمع جرة يعنى الحنتم الذى يشرب منه ، سكن الرملة ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ما أقرب حديثه ، وقال أبو داود : بلغنى عن أحمد أنه أحسن الشاء

(١) فى نسخة : عبد الله

ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم وكان^(١)
إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر .
باب الصائم يستقى عامداً

حدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس، نا هشام بن حسان،
عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

فيه، وقال الدورى عن ابن معين ليس بشيء، وقال العجلي : ثقة، وكان فيه
تشييع، وقال النسائي : ليس بالقوى، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة :
لا بأس به وفيه ضعف (عن الأعمش قال : ما رأيت أحداً من أصحابنا) وهم
الفقهاء والمحدثون (يكره الكحل للصائم^(٢)) وكان إبراهيم النخعي (يرخص أن
يكتحل الصائم بالصبر) فإذا أباح استعمال الصبر في الأكتحال يثبت به إباحة
الاكتحال بالإثم، ونقل في الحاشية عن فتح الودود، قيل هو نوع من
الكحل اله، ولم أجده في كتب اللغة .

باب الصائم يستقى عامداً

أى يعالج حتى يقيء

(حدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس، نا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه) أى سبقه
وغلبه في الخروج (قىء وهو صائم فليس عليه قضاء) لأنه لم يفسد صومه فلا

(١) فى نسخة : فكان

(٢) وفى « التقرير، أن النهى سداً لباب الوسوسة لئلا يتوهم الفطر إلخ .

صلى الله عليه وسلم من ذرعه قىء^(١) وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض .

يجب قضاءه (وإن استقاء^(٢) عمداً فليقض) قال الشوكانى : الحديث أخرجه ابن حبان والدارقطنى والحاكم وله ألفاظ ، قال النسائى : وقفه عطاء على أبى هريرة ، قال الترمذى : لانعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبى هريرة ، تفرد به عيسى بن يونس ، وقال البخارى : لا أراه محفوظاً ، وقد روى من غير وجه ، ولا يصح^(٣) إسناده ، وصححه الحاكم على شرطهما ، وفى الباب موقوفاً عن ابن عمر عند مالك فى الموطأ والشافعى بلفظ «من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القىء فليس عليه القضاء» قال : والحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القىء ولا يجب عليه القضاء ، ويبطل صوم من تعمد إخراجهم ولم يغلبه ويجب عليه القضاء ، وقد ذهب إلى هذا على وابن عمر وزيد ابن أرقم وزيد بن على والشافعى ، قلت : وكذلك قالت الحنفية ، وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعه والهادى والقاسم : إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شيء باختيار ، واستدلوا بحديث أبى سعيد ثلاث لا يفطرن الحديث ، وأجيب بأن فيه المقال المتقدم فلا ينهض معه للاستدلال ، ولو سلم صلاحية لذلك فهو محمول كما قال البيهقى على من ذرعه القىء وهذا لا بد منه لأن ظاهر حديث أبى سعيد أن القىء لا يفطر مطلقاً ، وظاهر حديث أبى هريرة أنه يفطر نوع منه خاص فيبني العام على الخاص .

(١) فى نسخة : القىء .

(٢) أى ملىء القم أما دونه ففطر عند محمد لا أبى يوسف . كذا فى «الهداية» .
من استقاء فعليه القضاء عند الجمهور حتى حكى عليه الإجماع ، وقيل : لا قضاء ، وقيل الكفارة أيضاً ، ومن قاء فلا قضاء عليه عند الأربعة وقيل نعم . كذا فى «الأجزاء» .
(٣) وتكلم على هذا الحديث ابن القيم فى كتاب الصلاة له .

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، نا عبد الوارث ، نا الحسين ، عن يحيى ، حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه حدثه حدثني معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فأفطر^(١) فلقيت ثوبان

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، نا عبد الوارث) ، بن سعيد (نا الحسين) ابن ذكوان المعلم (عن يحيى) بن أبي كثير (حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام) بن معاوية بن هشام ، بن عقبة ، ابن أبي معيط الأموي الدمشقي نزيل قرقيسيا ، قال العجلي والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (أن أباه) أي أبا يعيش ، وهو الوليد بن هشام بن معاوية ابن هشام بن عقبة بن أبي معيط بالتصغير الأموي ، أبو يعيش الماعطي كان عامل عمر ابن عبد العزيز على قنسرين ، وثقه ابن معين والعجلي ، وقال الأوزاعي : هو ثقة عدل ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس بحديثه (حدثه) قال الوليد (حدثني معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فأفطر ، فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق فقلت : إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فأفطر قال) ثوبان (صدق) أبو الدرداء (وأنا صبيت له) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (وضوئه) أي ماء وضوئه فتوضأ ، قال الترمذي : وروى عن أبي الدرداء و ثوبان وفضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء فأفطر ، وإنما معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله

مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد دمشق
فقلت : إن أبا الدرداء حدثنى أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قاء فأفطر قال صدق وأنا صبيت له وضوءه .

باب القبلة للصائم

عليه وسلم كان صائماً متطوعاً فقاء فضعف فأفطر لذلك ، هكذا روى فى بعض
الحديث مفسراً ، والعمل عند أهل العلم على حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم أن الصائم إذا ذرعه التىء فلا قضاء عليه ، وإذا استقاء عمداً فليقض
وبه يقول الشافعى وسفيان الثورى وأحمد وإسحاق ، قال الزيلعى فى « نصب
الراية » : ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرک وقال صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطنى فى سننه وقال رواه كلهم ثقات اه
قال القارى قال ميرك . احتج به أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المبارك والثورى
على أن التىء ناقض للوضوء وحمله الشافعى على غسل القدم والوجه أو على استحباب
الوضوء ، والثانى أولى من الأول لأن كلام الشارع إذا أمكن حمله على المعنى
الشرعى لا ينبغى العدول عنه إلى المعنى اللغوى ، نعم يتوقف الاستدلال به
للقض على تحقق الوضوء السابق مع أن الأصل فى فعله عليه الصلاة والسلام
الخارج عن القرينة أن يحمل على الندب على الخلاف المذكور فى أصول الفقه .

باب القبلة^(١)

قال فى القاموس : القبلة بالضم الثمة (لصائم)

(١) بسط العينى الروايات فى جواز القبلة .

حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملك لأربه .

(حدثنا مسدد، نا أبو معاوية، عن الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل^(١)) أى عائشة (وهو صائم ويباشر) والمباشرة الملاصقة والصاق البشرة بالبشرة (وهو صائم ولكنه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان أملك لأربه) قال فى الجمع: أى لحاجته، أى كان غالباً لهواه ، فإن أكثر المحدثين يروونه بفتح همزة وراء ، وبعضهم يرويه بكسر فسكون ، وهو يحتمل معنى الحاجة والعضو أى الذكر تريد أنه يأمن مع هذه المباشرة الوقوع فى الفرج فى عدم إلحاق الغير به ، ومن يميزها له يجعل قولها علة فى إلحاقه به ، فإنه إذا كان أملك الناس لأربه يباشرها فكيف لا تباح لغيره .

قال الحافظ : وقد اختلف فى القبلة^(٢) والمباشرة للصائم فكرها قوم مطلقاً وهو مشهور عند المالكية وروى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه

(١) يخالفه قوله عليه الصلاة والسلام أفطر لمن سأله بالقبلة ، ومال ابن قتيبة فى التأويل ، إلى الفطر .

(٢) ومسالك الأئمة كما فى الأوجز ، يكره عند أحمد لمن تحرك شهوته وحرم عند الشافعى إن حركت شهوته وإلا فتركه أولى ، ومن خصائصه عليه السلام القبلة مع الشهوة ، ويكره عند مالك إن علمت السلامة وإلا حرم ، ولا بأس عند الحنفية إن أمن أو كان شيخاً وإلا كره . انتهى .

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، ثنا أبو الأحوص ، عن

كان يكره القبلة والمباشرة ، ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريرا ، واحتجوا بقوله تعالى فالآن باشروهن الآية فنع من المباشرة . فهذه الآية نهاراً ، والجواب عن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهاراً فدل على أن المراد بالمباشرة فى الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها والله أعلم ، وعن أقتى يافطر من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ، ونقله الطحاوى عن قوم لم يسمهم^(١) وأباح القبلة قوم مطلقاً وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة ، وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة ، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها ، وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرها للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس ، وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما أشارت إليه عائشة ، واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى فقال الكوفيون والشافعى : يقضى إذا أنزل فى غير النظر ولا قضاء فى الإماء ، وقال مالك وإسحاق : يقضى فى كل ذلك ويكفر إلا فى الإماء فيقضى فقط ، واحتج بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ فى كل ذلك ، وتعقب بأن الأحكام علت بالجماع ولو لم يكن إنزال فافترنا ، قلت ومذهب الحنفية فى ذلك أن من قبل ولم ينزل أو أنزل بنظر ولو إلى فرجها أو بفكر وإن طال أو جامع فى ما دون السديمين ولم^(٢) ينزل ليس عليه القضاء ، ومن قبل أو لمس فأنزل قضى فقط .

(حدثنا أبو توبة الربيع ، بن نافع ، ثنا أبو الأحوص ، عن زياد بن علاقة ،

(١) وسماه العيني ، وذكر مستدلم رواية ابن ماجه مرفوعاً أنه أفطر ، وبسط الكلام على الحديث وضعفه .

(٢) ثم إن لم يخرج شيء فلا شيء عند الأربعة وإن أمضى يفطر عند الأربعة ، وكذا إن أمضى عند مالك وأحمد لا الشافعى وأبى حنيفة . كذا فى الأوجز .

زياد بن علاقة ، عن عمرو بن ميمون ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم .
 حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبد الله يعني ابن عثمان القرشي ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة .
 حدثنا أحمد بن يونس ، نا الليث ، ح وحدثنا عيسى بن حماد ، أنا الليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله ، عن

عن عمرو بن ميمون ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم (أى في حالة الصوم نهاراً .
) حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبد الله يعني ابن عثمان القرشي ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة (١) .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا الليث ، ح وحدثنا عيسى بن حماد ، أنا الليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب هشتت) أى فرحت وارتحت ، أى لزوجتي (فقبلت) أى لياها (وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا

(١) قلت : يشكل عليها ما في « التلخيص الحبير » برواية ابن حبان عنها كان لا يمس شيئاً من وجهها وهي صائمة وبين وجهه ما في النساء من الضعف . ويعنى حديث الباب ذكره الحفاظ في الفتح بلفظ عن عائشة قالت : أهوى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني ، فقلت : لاني صائم ، فقال : وأنا صائم يقبلني . كذا في النيل . وأشكل تعييلها أنها كانت شابة وأجيب بأنه علم من حالها أنها لا تتحرك .

عبد الملك بن سعيد ، عن جابر بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب ههششت فقبلت وأنا صائم ، فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، قال أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ، قال عيسى بن حماد فى حديثه : قلت لا بأس^(١) ، قال فمه .

باب الصائم يبلع الريق^(٢)

حدثنا محمد بن عيسى ، نا محمد بن دينار ، نا سعد بن أوس

صائم قال (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرأيت) أخبرنى (لو مضمضت من الماء وأنت صائم : قال عيسى بن حماد فى حديثه قلت : لا بأس) أى بالمضمضة فى حالة الصوم ، (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمه) أى فماذا هو ، أى التقبيل ، وقيل : كلمة زجر وكف ، أى اكفف عن السؤال فإن القبلة لا يضر فى الصوم كما لا يضر المضمضة ، قال الحافظ : قال المازرى ومن بديع ماروى فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنها أرأيت لو تميمضت ؟ فأشار إلى فقه بديع ، وذلك أن المضمضة لاتنقض الصوم ، وهى أول الشرب ومفتاحه ، كما أن القبلة من دواعى الجلاء ومفتاحه ، والشراب يفسد الصوم كما يفسده الجماع ، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشراب لا يفسد الصيام ، فكذلك أوائل الجماع انتهى ، والحديث الذى أشار إليه أخرجه أبو داؤد والنسائى من حديث عمر قال النسائى : منكر ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

باب الصائم يبلع الريق

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا محمد بن دينار) الأزدي ثم الطاحي بمهملتين ،

(١) فى نسخة : لا بأس به ثم اتفقاً (٢) فى نسخة : ريقه

العبدى ، عن مصدع أبي يحيى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها .^(١)

هذه النسبة إلى بنى طاحية وهى محلة بالبصرة، أبو بكر بن أبى الفرات البصرى ، عن ابن معين ليس به بأس وعنه ضعيف ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال : أبو داود : بغير قبل أن يموت ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال فى موضع آخر : ضعيف ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عدى هو مع هذا كله حسن الحديث ، وقال البرقانى عن الدارقطنى : ضعيف ، وقال : مرة : متروك وقال العقيلى : فى حديثه وهن ، وقال العجلى : لا بأس به ، وقال النسائى فى حديث عائشة كان يقبلها ويمص لسانها : هذا اللفظة لا توجد إلا فى رواية محمد بن دينار (ناسد بن أوس العبدى) قال فى التقرىب : أو العدوى صدوق ، له أغاليط (عن مصدع أبى يحيى ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص^(٢)) أى يرشف (لسانها) قال القارى : قال ميرك : اعلم أن فى إسناد هذا الحديث محمد بن دينار ، قال ابن معين ضعيف ، وقال مرة ليس به بأس ولم يكن له كتاب ، وقال غيره ضعيف ، وفى إسناده أيضاً سعد ابن أوس ، قال ابن معين بصرى ضعيف ، فإن قيل إن ابتلاع ريق الغير يفطر لإجماعاً ، وأجيب على تقدير صحة الحديث أنه وائعة حال فعلية محتملة أنه عليه الصلوة والسلام كان يهتة ولا يتلعه وكان يمسه ويلقى جميع ما فى فيه فى فيها والواقعة الفعلية إذا احتمات لادليل فيها انتهى ، ولا يخفى أن الوجه الثانى

(١) قال ابن الأعرابى : بلغنى عن أبى داود أنه قال هذا الإسناد ليس بصحيح

(٢) وبسط العينى الكلام على ضعف هذا اللفظ . ثم قال : وعلى تقرير صحته يجوز أن يكون التقيل فى وقت ، والمص فى وقت آخر ، ويجوز أن يمسه ولا يتلعه إلخ . وحمل صاحب شرح الإقناع ذلك دلى الخصوصية ، وقال صاحب شرح المنهاج : واقعة حال لها احتمالات .

كراهيته^(١) للشباب

حدثنا نصر بن على ، نا أبو أحمد يعنى الزبيرى ، أنا إسرائيل ،

مع بعده إنما يتصور فيما إذا كانت غير صائمة) ونقل فى الحاشية عن « فتح الودود » إن صح يحمل على غير حالة الصوم ، أو على أنه يخرج ذلك الريق ، وكتب مولانا محمد يحيى عن تقرير شيخه رضى الله عنه قوله يمص لسانها ليس فيه حجة لمن لم يذهب إلى فساد الصوم بابتلاع ريق الحبيب والحبيبة إذ لا تصريح فيه بفعله هذا فى الصوم ، ولو سلم كونه فى الصوم فلا يلزم بلوغه قدرأ يتحقق فيه الابتلاع ، ولو سلم فليس فيه نص بأنه كان يتلعه ، بل المقصود منه بيان ما لعائشة من الوقوع فى قلبه صلى الله عليه وسلم ذكره استطراداً بذكر تقبيله إياها فى الصوم ، فإن تقبيله إياها وهما صائمان كما يدل على محبته لها فكذلك مص لسانها ، وإن كان هذا الأخير حالة الإفطار لا الصوم ، والمذهب عندنا وجوب الكفارة إذا ابتلع ريق حبيب أو حبيبة لما أنه مرغوب فيه طبعاً ولا شيء إذا بلع ريق نفسه ، والقضاء دون الكفارة إن بلع ريق غيرهما أو نخامته .

كراهيته

أى التقبيل والمباشرة (للشباب)^(٢)

(حدثنا نصر بن على ، نا أبو أحمد يعنى الزبيرى ، أنا إسرائيل ، عن أبى

(١) فى نسخة : من كره

(٢) قال الحافظ : جاء فيه حديثان مرفوعان أحدهما عند أبى داود من رواية أبى هريرة والآخر عند أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيهما ضعف ثم رجح الفرق بين من يملك نفسه ودن لا يملك انتهى . وأنت خير بأن لا فرق بين العادين إذا الشيخ يملك نفسه لا سيما وقد ورد التزم مريح بملك كما روى فى المدونة .

عن أبي العنبيس ، عن الأغر عن أبي هريرة ، أن رجلا سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه
آخر^(١) فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ ، والذي نهاه شاب
^(٢) من أصبح جنباً في شهر رمضان

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، ح نا عبد الله بن محمد بن إسحاق
الأذرمي ، نا عبد الرحمن بن مهدي^(٣) عن مالك عن عبد ربه
العنبيس (العدوى الكوفي اسمه الحارث بن عبيد بن كعب ، من بني عدى ، ذكره
ابن حبان في الثقات (عن الأغر) أبي مسلم (عن أبي هريرة أن رجلاً) لم يفت
على تسميته (سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم) قيل : هي مس
الزوج المرأة فيما دون الفرج ، وقيل : هي القبلة واللمس باليد (فرخص له
وأتاه آخر) فسأله كما في نسخة عن المباشرة (فنهاه) قال أبو هريرة : فتأملنا
حاله (فإذا الذي رخص له) في المباشرة (شيخ والذي نهاه) أي عنها (شاب)
فيه إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم أجابهما بمقتضى الحكمة إذ الغالب على
الشيخ سكون الشهوة وأمن الفتنة فأجاز له ، بخلاف الشاب فنهاه إهتماً له ،
واختلف في أن هذا النهي للتزوية أو التحريم ، على القارىء ، كتب مولانا محمد يحيى
المرحوم من تقرير شيخه قوله والذي نهاه شاب ، فعلم أن القبلة نفسها غير مكروهة ،
ولأن الكراهة لأجل إفضائها إلى الحرام ، وكذلك كثير من المباحات ينهى عنه
لأجل كونه سبباً للحرام ، ومن ذلك ينشأ قاعدة المفضى إلى الحرام حرام .

من أصبح جنباً في شهر رمضان^(٤)

هل يسلم له صومه؟

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، ح ونا عبد الله بن إسحاق الأذرمي) بفتح

(١) في نسخة : فسأله . (٢) في نسخة : باب (٣) في نسخة : جميعاً

(٤) فيه سبعة مذاهب ثم صار لإجماعاً . كذا في الأوجز .

ابن سعيد ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام ، عن عائشة وأم سلمة زوجى النبى صلى الله

الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء ، فى « اب اللباب » أنه نسبة إلى أذمة قرية
بنصيبين (نا عبد الرحمن بن مهدي) كلاهما أى القعنبى وابن مهدي رويأ (عن
مالك عن عبد ربه بن سعيد) عن أبى بكر^(١) عن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام عن عائشة وأم سلمة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالتا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً) أى يدخل فى الصباح فى حالة الجنابة
(قال عبد الله الأذرمى فى حديثه فى رمضان) أى زاد عبد الله الأذرمى فى
حديثه لفظ فى رمضان فتطم ثم اتفق فى قوله (من جماع غير احتلام ثم يصوم) ،
فالاختلاف الواقع فى حديث القعنبى وفى حديث الأذرمى فى ذكر لفظ فى
رمضان فقط ، وفى عدم ذكره ، فإن الأذرمى زاد هذا اللفظ فى حديثه ولم
يذكره القعنبى ، وأشار مسلم بن الحجاج فى صحيحه إلى هذا ، فقال قلت
لعبد الملك : أقالنا فى رمضان ؟ قال : كذلك يصبح جنباً من غير حلم ، قلت وأصل
القصة فى ذلك أن أباً^٢ هريرة رضى الله عنه كان يقول : من أصبح جنباً ويريد
الصوم ليس له صوم بل يفطر ، أخرج الطحاوى حدثنا محمد بن خزيمة ، قال
ثنا حجاج ، قال ثنا حماد ، قال ثنا عبد الله بن عون ، عن رجاء بن حيوة ، عن
يعلى بن عقبة قال : أصبحت جنباً وأنا أريد الصوم ، فأتيت أباً هريرة فسأته فقال

(١) اختلف فى هذا الحديث على أبى بكر اختلافاً جداً شديداً ذكره العيني .

(٢) وأجاب الأئبى فى شرح مسلم عن حديث أبى هريرة بأن المراد من الجنب
المجامع أى الحكم لبيان الأولى وكان فعله عليه السلام لبيان الجواز فكان أولى فى حقه
عليه السلام خاصة وقيل كان فى أول الأمر حين كان الجماع محرماً بعد النوم ثم
نسخ ولم يعلم أبو هريرة بالناسخ قال ابن المنذر هو أحسن ما سمعت لإتقى وقرره
الحافظ وأورد على الجوابين الأولين وأجيب بأجوبة أخر فى الأوجز .

عليه وسلم أنهما قالتا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً. قال عبد الله الأذرمي في حديثه: في رمضان

لى: أفطر ، واخرج البخارى تعليقا قال همام ، وابن عبد الله بن عمر ، عن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر (٢) بالفطر ، فذكر قول أبي هريرة هذا عند مروان وهو أمير المدينة، فأرسل مروان عبد الرحمن بن الحارث إلى عائشة وأم سلمة فذهب إليهما ومعه ابنه أبو بكر، فسألتهما عن المسألة، فأجابتا بالاتفاق إن الجنابة في الصبح غير مفطر ، لأنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم، فرجع إلى مروان فأخبره بذلك، ثم أرسله مروان إلى أبي هريرة فأخبره بذلك فرجع أبو هريرة عن قوله ، قال الحافظ : قال القرطبي في هذا فائدتان ، إحداهما أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز ، والثاني أن ذلك كان من جماع لا من احتلام لأنه كان لا يحتمل (٣) إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه ، وقال غيره في قولها من غير احتلام إشارة إلى جواز الاحتلام عليه وإلا لما كان للاستثناء معنى ، ورد بأن الاحتلام من الشيطان وهو

(١) في نسخة : النبي

(٢) ولفظ النسائي على ما ذكر الأئمة أمرنا بالفطر ومع ذلك فالحديث مرسل لأنهم يسمعه عنه صلى الله عليه وسلم كما صرح في روايات مسلم وغيره فهو نص في أن ذكر الضمير في الروايات كما في قصة السهوليس بنص في الحضور .

(٣) وأجيب في التقرير المجد أنهم معصومون عن رواية شيء في المنام لا خروج النبي لامتلاء الظرف . اهـ .

من جماع غير احتلام ثم يصوم .

معصوم منه، وأجيب^(١) بأن الاحتلام يطلق على الإنزال ، وقد يقع^(٢) الإنزال بغير روية شىء فى المنام ، وأرادت بالتقييد بالجمال المبالغة فى الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدا يفطر، وإذا كان الفاعل عمدا لا يفطر ، فالذى ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك ، قال ابن دقيق العيد : لما كان الاحتلام يأتى للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع ، فبين فى هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتمال ، قلت : وهذا المذهب هو الذى أجمع عليه الأئمة وأرضاه الجمهور ، وقد بقى على العمل بحديث أبى هريرة بعض التابعين ، كما نقله الترمذى ، ويقوى قول الجمهور أن قوله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » يقتضى إباحة الوطء فى ليلة الصوم ، ومن جمعتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيباح الجماع فيه . ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ، ويؤيد دعوى النسخ رجوع أبى هريرة عن الفتوى بذلك كما فى رواية البخارى أنه لما أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة فقال هما أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية ابن جريج رجوع أبى هريرة عما كان يقول فى ذلك ، وكتب فى الحاشية بطريق النسخة قال أبو داؤد : وما أقل من يقول هذه الكلمة يعنى يصبح جنبا فى رمضان ، أى لفظ فى رمضان فقط ، وإنما الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا وهو صائم ،

حاصل هذا الكلام أن رواة هذا الحديث لم يذكروا فى حديثهم لفظ فى رمضان إلا القليل منهم ، قلت : وقد ذكر الأذرمى فى حديثه هذا اللفظ كما أخرجه

(١) وبه جزم فى تحفة المحتاج .

(٢) وقال العيني : جاء فى الحديث امتناع الاحتلام على الأتداء انتهى . وذكره السيوطى فى الخصائص الكبرى ، وقال النووى فى التهذيب والأسماء اختلفوا فى جوازه والأشهر امتناعه . انتهى .

حدثنا عبد الله بن مسleme يعنى القعنبي عن مالك ، عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى، عن أبي يونس مولى عائشة

أبو داود، وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق يونس عن ابن شهاب ،
عن عروة بن الزبير ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، عن عائشة وفيه قد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب الحديث ،
وأخرج أيضاً من طريق مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة ولفظه أن كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم .

(حدثنا عبد الله بن مسleme يعنى القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن معمر) ابن حزم (الأنصارى) قال البخارى : أبوطواله بضم الطاء وفتح الواو
المدنى، كان قاضى المدينة ثقة، وقال الدقاق : لا يعرف في المحدثين من يمكنى أباطواله
سواه (عن أبي يونس مولى عائشة رضى الله عنها ، عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أن رجلاً) لم أقف على تسميته (قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو) أى الرجل (واقف على الباب يا رسول الله إني أصبح جنباً
وأنا أريد الصيام) فهل أصوم ذلك اليوم ؟ (فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم ؟ فقال الرجل :
يا رسول الله إنك لست هثلنا ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر)
فتفعل ما تشاء لا مؤاخذة عليك (فغضب^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) وجه الغضب أن جوابه صلى الله عليه وسلم سؤاله نص على عدم الاختصاص
فسؤال الرجل بعد ذلك كأنه موهم لأن فعله مما لا يتبع وأيضاً وأنه يحتمل أن يرتكب
المحذور للمغفرة كذا فى الأوجز . وفى التقرير وجه الغضب ما يتوهم من كلامه
قياسه على ملوك الدنيا على التقرب يكون سبباً للجراة وليس كذلك عنده تعالى . اه
وأجاد الكلام والله دره .

رضى الله عنها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب : يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم ، فقال الرجل : يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع .

وقال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع (بصيغة المتكلم ، أى بما أعمل من وظائف العبودية ، نقل فى الحاشية عن الفتح قوله لأرجو ولعل استعماله الرجاء من جملة الخشية ، وإلا فكبره أخشى وأعلم متحقق قطعاً ، وهذا الحديث يدل على أن الجنابة فى فجر الصيام لا يضر الصوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى حق أمته .

باب كفارة من أتى أهله في (١) رمضان

حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى ، قالوا ناسفيان ، قال مسدد ، قال نا الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت ، قال : وما شأنك ؟ قال : وقعت على امرأتى في رمضان ، قال : فهل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين

باب كفارة من أتى أهله

أى متعمداً (٢) (في رمضان) أى صومه .

(حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالوا ناسفيان ، قال مسدد ، قال نا الزهرى) أى قال مسدد قال ناسفيان ، قال أى سفيان ، حدثنا الزهرى بصيغة التحديث لئلا يتوهم التدليس ، أو للفرق بين لفظ مسدد ولفظ محمد بن عيسى ، فلعل ابن عيسى حدث بلفظ عن (عن حميد ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة (٣) قال أتى رجل) قال الحافظ : قيل هو (٤) سلمة ابن صخر البياضى ولا يصح ذلك كما سيأتى ، ثم قال فى محل آخر لم أقف على تسميته إلا أن عبد الغنى فى المهمات ، وتبعه ابن بشكوال جزماً بأنه سلمان ، أو سلمة بن صخر البياضى ، واستندا إلى ما أخرجه ابن أبى شذبة وغيره عن سلمة ابن صخر أنه ظاهر من إمرأته فى رمضان ، وأنه وطئها ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم الحديث ، والظاهر أنهما واقعتان . فإن فى قصة الجماع أنه كان صائماً ، وفى قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلاً فافترقا ، ولا يلزم من اجتماعهما

(١) فى نسخة : صوم

(٢) ظاهر تبويب المصنف اختصاص الكفارة بالجماع كما قال به الشافعى وأحمد .

(٣) اختلفت الرواة فى هذا الحديث فى عدة مواضع ذكرها الحافظ فى الفتح

(٤) وبه جزم جماعة وقيل وقع الأمران له .

متابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا،
قال: اجلس^(١) فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال:
تصدق به، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
لا بتيها أهل بيت أفقر منا، قال فضحك رسول الله صلى الله

فى كونهما من بنى بياضة وفى صفة الكفارة وكرنها مرتبة، وفى كون كل منهما
كان لا يقدر على شىء من خصالها اتحاد القصتين، وسند كرايضاً ما يؤيد
المغايرة بينهما، وأخرج ابن عبد البر فى ترجمة عطاء الخراسانى من التمهيد عن
سعيد بن المسيب أن الرجل الذى وقع على امرأته فى رمضان فى عهد النبي صلى
الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر، قال ابن عبد البر: أظن هذا وهما لأن
المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ووقع عليها فى الليل، لا أن كان ذلك منه بالنهار
انتهى، ويحتمل أن يكون قوله فى الرواية المذكورة وقع على امرأته فى رمضان
أى ليلاً بعد أن ظاهر فلا يكون وهماً، ولا يلزم الإتحاد، ووقع فى مباحث
العام من شرح ابن الحاجب ما يروى أن هذا الرجل هو أبو بردة بن يسار
وهو وهم، يظهر من تأمل بقية كلامه (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) أى
الرجل (هلاكت^(٢) قال وما شأنك؟) أى حالك لأى شىء هلاكت (قال)
ذلك الرجل (وقعت على امرأتى) أى جامعتهما (فى رمضان) أى فى نهار
رمضان فى حالة الصوم (قال: فهل تجد ما) أى شيئاً من المال (تعنتق به

(١) فى نسخة: قال

(٢) استدل به على العمدة وتوجب الكفارة عند أحد على الناسى أيضاً خلافاً للثلاثة
كما فى الأوجز، وزيد فى بعض الروايات بعدها أهلاكت، واستدل به على الكفارة
على المرأة كما قاله الثلاثة خلافاً للشافعى كذا فى الأوجز.

عليه وسلم حتى بدت^(١) ثناياه ، قال فأطعمه إياهم ، وقال مسدد
في موضع آخر : أنياه

رقبة^(٢) قال : (الرجل) لا قال : فهل^(٣) تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين^(٤) قال : لا^(٥) فإنه لما لم يستطع أن يصوم شهراً لا يستطيع أن يصوم شهرين ، قال الحافظ : وفي حديث سعد قال لا أفدر ، وفي رواية ابن إسحاق وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام ، قال ابن دقيق العيد : لا إشكال في الانتقال عن الصوم إلى الإطعام ، لكن رواية ابن إسحاق هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شبقة وعدم صبره عن الوقوع فنشأ للشا فعية نظر هل يكون ذلك عنراً أى شدة الشبق حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أولاً؟ والصحيح عندهم ، اعتبار ذلك ويلحق به من لا يجد رقبة لا غنى به عنها فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد^(٦) (قال) أى رسول الله

(١) في نسخة : بدى

(٢) قال القرطبي : بالنصب على بدل ما الموصوفة . اه . و ابن رسلان ، وباطلاقه استدلال الحنفية وقيدتها الثلاثة المؤمنة كذا في الأوجز .

(٣) بالفاء استدلال الثلاثة على الترتيب خلافاً للباكية .

(٤) به قال الأربعة والكل خلافاً لابن أبي ليلى . كذا في الأوجز .

(٥) قال الأبي أحسن ما يحمل عليه الحديث عندنا أنه أباح له التأخير إلى وقت اليسر لا أنه أسقطها عنه جملة . وقال ابن العربي : كانت رخصة لهذا الرجل خاصة . وأما اليوم فلا بد من الكفارة .

وسياتى البسط . وهل يجب على المرأة أيضاً؟ قيل لا ، لأنه لم يذكر في الحديث وقيل نعم الحديث يمتثل أن تكون مكروهة أو ناسية اه .

(٦) وقال أيضاً أما ما رواه الدارقطني أنه قال في الجواب إنى لأدع الطعام ساعة حتى أطيق ذلك ففي إسناده مقال وعلى تقدير صحته فلعله احتل بالأميرين .

صلى الله عليه وسلم (فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً^(١)) قال الحافظ : ذكر في حكمة هذا الخصال من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه ، وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار ، وأما الصيام فناسبة ظاهرة لأنه كالمقاصة بجنس الحباية ، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفند منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتقيض قصده ، وأما الإطعام فناسبة ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين ، (قال) أى الرجل (لا ، قال :) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجلس^(٢)) وانتظر فرج الله تعالى (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق) هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص (فيه تمر فقال :) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (تصدق به) عن كفارة إفساد الصوم (فقال) أى الرجل (يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها) أى حرتى للمدينة (أهل بيت أفقر) أى أحوج (منا نال) أى أبو هريرة (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه) وهى الأسنان المتقدمة إثنان فوق وإثنان تحت (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأطعمه) أى التمر (إياهم)^(٣) أى أهلك (وقال مسدد فى موضع آخر أنيابه) واختلاف العلماء^(٤) فى من

(١) وفى شرح الإفتاح (فرع) وقع السؤال فى الدرس عن دفع الكفارة للجن هل يجزىء ذلك أم لا ؟ والجواب أن الظاهر عدم الإجزاء أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم إذا الظاهر فقراء بنى آدم إلى آخر ما قال .
(٢) والظاهر أنه كان قائماً فيؤخذ منه الأدب فى مخاطبة العالم : انتهى :
د ابن رسلان ،

(٣) الثلاثة على تأخير الكفارة أو الخصيصة وقال أحمد تسقط عن المعسر لهذا الحديث كذا فى الأوجز ،

(٤) هذا البحث أكثره مأخوذ من البداية لابن رشد والبداية للكاسانى

أفطر بجماع متعمداً في رمضان فإن الجمهور على أن الواجب عليه القضاء والكفارة
وشد قوم فلم يوجبوا على المفطر عمداً بالجماع إلا القضاء فقط ، إما لأنه لم يبلغهم
هذا الحديث ، وإما لأنه لو لم يكن الأمر عزيمة في هذا الحديث لأنه لو كان عزيمة لوجب
إذالم يستطع الإعتاق أو الإطعام أن يصوم ولا بد إذا كان صحيحاً على ظاهر الحديث
وأيضاً لو كان عزيمة لأعله عليه السلام أنه إذا صح أنه يجب عليه الصيام أن لو كان
مريضاً ؛ وكذلك شد قوم أيضاً ، فقالوا ليس عليه إلا الكفارة فقط إذ ليس في
الحديث ذكر القضاء ، والقضاء الواجب بالكتاب إنما هو لمن أفطر ممن يجوز
له الفطر ، أو ممن لا يجوز له الصوم على الإختلاف المتقدم ، فأما من أفطر
متعمداً فليس في إيجاب القضاء عليه نص .

ثم اختلفوا من ذلك في مواضع ، منها هل الإفطار متعمداً بالأكل والشرب
حكاه حكم الإفطار بالجماع في القضاء والكفارة أم لا ؟ ومنها إذا جامع ساهياً
ماذا عليه ؟ ومنها ماذا على المرأة إذا لم تكن مكرهه ، ومنها هل الكفارة الواجبة
فيه مترتبة أو على التخيير ؟ ، ومنها كم المقدار الذي يجب أن يعطى كل مسكين إذا
كفر بالإطعام ؟ ومنها هل الكفارة متكررة بتكرار الجماع أم لا ؟ ومنها إذا
لزمه الإطعام وكان معسراً هل يلزمه الإطعام إذا أثرى أم لا ؟

أما المسألة الأولى وهي هل تجب الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب
متعمداً فإن مالكا وأصحابه وأبا حنيفة وأصحابه والثوري وجماعة ذهبوا إلى
أن من أفطر متعمداً بأكل أو شرب أن عليه القضاء والكفارة ،
وذهب الشافعي وأحمد وأدل الظاهر إلى أن الكفارة إنما تلزم في الإفطار
من الجماع فقط ، وجه قول الشافعي وأحمد وغيرهما أن وجوب
الكفارة ثبت معدولا به عن القياس لأن وجوبها لدفع الذنب ، والتوبة كافية
لدفع الذنب ، ولأن الكفارة من باب المقادير والقياس لا يمتدى إلى تعيين
المقادير ، وإنما عرف وجوبها بالنص والنص ورد في الجماع ، والأكل والشرب

ليس فى معناه لأن الجماع أشد حرمة منهما حتى يتعلق به وجوب الحد دونهما ، فالنص الوارد فى الجماع لا يكون وارداً فى الأكل والشرب فيقتصر على مورد النص ، واحتج أبو حنيفة ومالك وغيرهما بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أفطر فى رمضان متعمداً فعليه ما على المظاهر وعلى المظاهر الكفارة بنص الكتاب ، فكذا على المفطر متعمداً ، واحتجوا أيضاً بالاستدلال بالموافقة والقياس عليها ، أما الاستدلال بها فهو أن الكفارة فى الموافقة وجبت لكونها إفساداً لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر على مناطق به الحديث ، والأكل والشرب إفساد لصوم رمضان متعمداً من غير عذر ولا سفر فكان إيجاب الكفارة هناك إيجاباً ماهناً دلالة ، والدليل على أن الوجوب فى الموافقة لما ذكرنا وجهان ، أحدهما مجمل ، والآخر مفسر ، أما المجمل فاستدلال بحديث الأعرابي ، وأما المفسر فلأن إفساد صوم رمضان ذنب ، ورفع الذنب واجب عقلاً وشرعاً لكونه قبيحاً ، والكفارة تصلح رافعة له ، لأنها حسنة وقد جاء الشرع بكون الحسنات ذاهبة للشيات إلا أن الذنوب مختلفة المقادير وكذا الروافع لها لا يعلم مقاديرها إلا الشارع للأحكام وهو الله تعالى ، فتى ورد الشرع فى ذنب خاص بإيجاب رافع خاص ووجد مثل ذلك الذنب فى موضع آخر كان ذلك إيجاباً لذلك الرفع فيه ويكون الحكم فيه ثابتاً بالنص لا بالتأويل والقياس^(١) وقال الإمام السرخسى فى «المبسوط» : ولنا حديث أبى هريرة أزر جلا قال يا رسول الله أفطرت فى رمضان فقال : من خير مرض ولا سفر ، فقال : نعم ، فقال أعتق رقبة ، وذكر أبو داود أن الرجل قال شربت فى رمضان ، ونال على رضى الله عنه إنما الكفارة فى الأكل والشرب والجماع ، ثم نحن لا نوجب الكفارة بالقياس وإنما نوجبها استدلالاً بالنص لأن السائل ذكر الموافقة وعينها ليس بجناية بل هو فعل فى

(١) ذكر صاحب البدائع بعد ذلك القياس تركه الشيخ اختصاراً .

محل مملوك وإنما الجنابة الفطرية ، فنبين أن الموجب للكفارة فطر وهو جنابة ،
 ألا ترى أن الكفارة تضاف إلى الفطر والواجبات تضاف إلى أسبابها ،
 والدليل عليه أنه لا تجب على الناس لانعدام الفطر والفطر الذي هو جنابة
 متكاملة يحصل بالأكل كما يحصل بالجماع ، ولأنه آله له ويتعلق الحكم بالسبب
 لا بالآلة ، ثم إيجابه في الأكل أولى لأن الكفارة وجبت زاجرة ودعاء الطبع
 في وقت الصوم إلى الأكل أكثر منه إلى الجماع والصبر عنه أشد فإيجاب
 الكفارة فيه أولى ، كما أن حرمة التايف يقتضى حرمة الشتم بطريق الأولى ،
 ثم لأجل العبادة استوى حرمة الجماع وحرمة الأكل بخلاف حال عدم الملك
 فإن حرمة الجماع أغلظ حتى تزيد حرمة الجماع على حرمة الأكل وبخلاف الحج
 فإن حرمة الجماع فيه أقوى حتى لا يرتفع بالخلق ، والدليل على المساواة هنا
 فصل الناس فقد جعلنا النص الوارد في الأكل حال النسيان كالوارد في الجماع
 فكذلك يجعل النص الوارد في إيجاب الكفارة بالموافعة كالوارد في الأكل انتهى .

ثم استدلووا بالقياس على الموافعة وهو أن الكفارة هناك وجبت للزجر
 عن إفساد صوم رمضان صيانة له في الوقت الشريف لأنها تصلح زاجرة والحاجة
 مست إلى الزاجر ، أما الصلاحية فلأن من تأمل أنه لو أفطر يوماً من رمضان لزمه
 إعتاق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لا تمتنع
 منه ، وأما الحاجة إلى الزجر فلو جود الداعي الطبيعي إلى الأكل والشرب والجماع
 وهو شهوة الأكل والشرب والجماع ، وهذا في الأكل والشرب أكثر لأن
 الجوع والعطش يقلل الشهوة ، فكانت الحاجة إلى الزجر عن الأكل والشرب
 أكثر فكان شرع الزاجر هناك شرعاً ها هنا من طريق الأولى ، وعلى هذه
 الطريقة يمنع عدم جواز إيجاب الكفارة بالقياس .

وأما المسألة الثانية : وهو إذا جامع ناسياً لصومه فإن الشافعي وأبا حنيفة
 يقولان لا قضاء عليه ولا كفارة ، ونال ذلك : عليه القضاء دون الكفارة ،

وقال أحمد وأهل الظاهر عليه القضاء والكفارة ، واحتج الشافعى وأبو حنيفة بما أخرجه البخارى ومسلم عن أنى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه ، ويشهد له عموم قوله عليه الصلاة والسلام «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان» .

وأما المسألة الثالثة وهو اختلافهم فى وجوب الكفارة على المرأة إذا طوعته على الجماع ، فإن أبا حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه أوجبوا عليها الكفارة ، وقال الشافعى وداود : لا كفارة عليها ، قلت : وللشافعى قولان ، فى قول ، لا يجب عليها أصلاً ، وفى قول يجب عليها ويتحملها الرجل ، وجه قوله الأول أن وجوب الكفارة عرف نصاً بخلاف القياس ، والنص ورد فى الرجل دون المرأة ، وكذا ورد بالوجوب بالوطء وأنه لا يتصور من المرأة فإنها موطوءة ، وليست بواطئة ، فبقى الحكم فيها على أصل القياس ، وجه قوله الثانى أن الكفارة إنما وجبت عليها بسبب فعل الرجل فوجب عليه التحمل كسمن ماء الإغتسال ، ولها أن النص وإن ورد فى الرجل لكنه معلول بمعنى يوجد فيهما وهو إفساد صوم رمضان بإفطار كامل حرام محض متعمداً ، فتجب الكفارة عليها بدلالة النص ، وبه تبين أنه لا سبيل إلى التحمل لأن الكفارة إنما وجبت عليها بفعلها وهو إفساد الصوم ، ويجب مع الكفارة القضاء عند عامة العلماء ، وقال الأوزاعى : إن كفر بالصوم فلا قضاء عليه ، وزعم أن الصومين يتداخلان ، وهذا غير سديد لأن صوم الشهرين يجب تكفيراً زجراً عن جناية الإفساد ، أو رفعاً لذنب الإفساد وصوم القضاء يجب جبراً للغائم فكل واحد منهما شرع لتغير ما شرخه الآخر ، فلا يسقط صوم القضاء بصوم شهرين كما لا يسقط بالإعتاق ، وقد روى عن أنى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الذى واقع امرأته أن يصوم يوماً .

وأما المسألة الرابعة وهى هل هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار أو على

التخيير؟ والمراد بالترتيب أن لا ينتقل المكلف إلى واحد من الواجبات المخيرة إلا بعد العجز عن الذي قبله، وبالتخيير أن يفعل منها ما شاء إبتداءً من غير عجز عن الآخر، فاختلفوا في ذلك، فقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وسائر الكوفيين: هي مرتبة فالعتق أولاً، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يستطع فالإطعام وقال مالك: هي على التخيير ولكن وقع في «المدونة» ولا يعرف مالك غير الإطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام، قال ابن دقيق العيد: وهي معضلة لا يهتدى إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ، وتأوله^(١) على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال.

وأما المسألة الخامسة، وهو اختلافهم في مقدار الإطعام^(٢) فإن مالكا والشافعي وأصحابهما قالوا: يطعم لكل مسكين مداً بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجزىء أقل من مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك نصف صاع لكل مسكين، فالحنيفية يقيدونها على صدقة الفطر بعله أنه أوجب كفاية للمسكين في يومه.

وأما المسألة السادسة، وهي تكرر الكفارة بتكرر الإفطار، فإنهم أجمعوا على أن من وطىء في رمضان ثم كفر ثم وطىء في يوم آخر أن عليها كفارة أخرى، وأجمعوا على أنه من وطىء مراراً في يوم واحد أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة، وختلفوا فيمن وطىء في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطىء في يوم ثان، فقال مالك والشافعي وجماعة: عليه لكل يوم كفارة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه كفارة واحدة، ما لم يكفر عن الجماع الأول وأما المسألة السابعة وهي هل يجب عليه الإطعام إذا أيسر وكان معترقاً في

(١) هكذا أوله الزرقاني وهو مختار الباجي .

(٢) وعند أحمد مد أو مدان من تمر . كذا في الأوجز .

وقت الوجوب؟ فإن الأوزاعى قال: لا شىء عليه إن كان معسرا، وأما الشافعى فتردد فى ذلك. أو السبب فى اختلافهم فى ذلك أنه حكم مسكوت عنه، فيحتمل أن يشبهه بالديون، فيعود الوجوب عليه فى وقت الإثراء، ويحتمل أن يقال لو كان ذلك واجبا عليه لبيته له عليه الصلاة والسلام، قال العيني فى شرح البخارى: فإن قلت لم يبين فى هذا الحديث مقدار ما فى المسكوت من التمر؟ قلت: وقع فى رواية ابن أبى حفصة فيه خمسة عشر صاعاً، وفى رواية مؤمل عن سفيان فيه خمسة عشر أو نحو ذلك، وفى رواية مهرا بن أبى عمرو عن الثورى عند ابن خزيمة فيه خمسة عشر أو عشرون، وكذا هو عندما لك وفى مرسل سعيد بن المشيب عند الدراقطنى الجزم بعشرين صاعاً، ووقع فى حديث عائشة عند ابن خزيمة، فأتى بعرق فيه عشرون صاعاً، وقال بعضهم: فيه رد على الكوفيين فى قولهم إن واجبه من القمح ثلاثون صاعاً، ومن غيره ستون صاعاً قلت: ليت شعرى كيف فيه رد على الكوفيين وهم تداحتجوا بما رواه مسلم من حديث عائشة، فجاءه عرقان فهما طعام، وقد ذكرنا فيما مضى أن العرقين يكون ثلاثين صاعاً، فيعطى لكل مسكين نصف صاع، هل الرد على أمتهم حيث احتجوا فيما ذهبوا إليه بالروايات المضطربة، وفى بعضها الشك، قلت: وقال فى «الجواهر النقى» تال الخطائى: ماملخصه ظاهر الحديث أن خمسة عشر صاعاً كاف لكفارة لكل مسكين مداً، وجعله الشافعى أصلاً فى أكثر المواضع التى فيها الإطعام إلا أنه روى فى خبر سلة وأوس فى كفارة الظهار فى أحدهما أطعم وسقاً، والوسق ستون صاعاً، وفى الآخر أتى بعرق وفسره ابن إسحاق فى روايته ثلاثين صاعاً، فالاحتياط أن لا يقتصر على مد لجواز أن يكون التقدير بخمسة عشر صاعاً أمر بأن يتصدق به، وتام الكفارة باق عليه إلى زمن السعة كمن عليه ستون درهما، فيعطى صاحب الحق خمسة عشر درهما وليس فيه إسقاط ما وراءه من حقه ولا براءة ذمته منه، قلت: ألا ترى أن رسول الله وسلم صلى الله عليه وسلم أذن له بإطعامه ذلك أهله فكما بقى جميع الكفارة فى ذمته فى هذه الصورة فكذلك بقى فى ذمته بعض الكفارة فى صورة إطعام العرق المساكين .

حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن
 الزهري بهذا الحديث بمعناه زاد^(١) الزهري وإنما كان هذا
 رخصة له خاصة ، فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له
 بد من التكفير ، قال أبو داود : رواه الليث بن سعد ،
 الاوزاعي ، ومنصور بن المعتمر ، وعراك بن مالك على
 معنى ابن عيينة ، زاد فيه الأوزاعي واستغفر الله .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري بهذا
 الحديث بمعناه) أي حدث معمر عن الزهري نحو ما حدث سفيان عنه موافقا له
 في معناه (زاد الزهري) أي في حديث معمر (وإنما كان هذا رخصة له خاصة ،
 وحاصل معنى هذا القول أنه لما وجب عليه الكفارة بإفساد الصوم بالجماع ثم
 أمره صلى الله عليه وسلم بأدائها بإعطاء العرق له فاعتذر بالفقر والجوع فأباحه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطعامه لإيامه ، فكان أنه أسقط عنه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الكفارة الواجبة عليه بإطعامه أهله فهذا الحكم مختص به (فلو
 أن رجلا فعل ذلك) أي لإفساد الصوم (اليوم) أي بعد زمان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (لم يكن له بد من التكفير) أي من أداء الكفارة فلو أطلع اليوم
 قدر الكفارة من التمر وغيره أهله لا يكون مؤديا لها بل يكون ديناً عليه ،
 ويجب عليه أداتها ، قال في نصب الراية : قال المنذرى في حواشيه : وقول الزهري
 إنما كان هذا رخصة له خاصة دعوى لم يكن له عليها برهان ، وقال غيره : إنه
 منسوخ وهو أيضاً دعوى (قال أبو داود : رواه الليث بن سعد) أخرجه مسلم ،
 في صحيحه ، وأخرجه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار ، وخالفه في

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، أن رجلا
أفطر فى رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

السند فقال : حدثنى الليث ، قال حدثنى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن
ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، فزاد بن الليث والزهرى عبد الرحمن
بن خالد ولم يزد مسلم (والأوزاعى ومنصور بن المعتمر) أخرج البخارى
حديث منصور فى صحيحه ، وذكر حديثهما الطحاوى فأخرج بسنده عن
منصور ، عن الزهرى وقال فذكر بإسناده مثله ، ثم أخرج حديث الأوزاعى
قال : سألت الزهرى عن رجل جامع امرأته فى شهر رمضان ، فقال حدثنى
حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، قال حدثنى أبو هريرة فذكر نحوه (وعراك
ابن مالك) ولم أجد رواية عراك بن مالك فيما عندى من كتب الحديث ، ولكن
قال العيى : وعراك بن مالك عند النسائى (على معنى) حديث (ابن عيينة زاد
فيه) أى الحديث (الأوزاعى واستغفر الله) أى عما فعلت ، والأمر بالإستغفار
بعد الأمر بالكفارة دليل على أن الكفارات ليست رافعة للذنب بل هى زواجر
والرافع للذنب التوبة والاستغفار

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن
عبد الرحمن ، عن أبى هريرة أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا)
 واحتج مالك بهذا السياق على التخيير فى هذه الخصال ، وإلى القول بالترتيب ذهب
الجمهور ، قال الشوكانى : وقد وقع فى الروايات ما يدل على الترتيب والتخيير والذين
رووا الترتيب أكثر ، ومعهم الزيادة ، وجمع المهلب والقرطبى بين الروايات بتعدد
الواقعة ، قال الحافظ : وهو بعيد لأن القصة واحدة والمخرج متحد والأصل عدم التعدد

يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، قال: لا أجد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال يا رسول الله ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنياباه وقال له كله، قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن الزهري على لفظ مالك أن رجلا أفطر وقال فيه: أو "تعتق رقبة، أو تصوم شهرين، أو تطعم ستين مسكينا.

وجمع بعضهم بحمل (٢) الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم (قال: لا أجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فأتى) بضم الهمزة على البناء للجهول، والرجل الآتى لم يسم، ووقع رواية للبخاري فجاء رجل من الأنصار، وفي أخرى للدارقطني رجل من ثقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق) بفتح المهملة والراء، هو الزنبيل والزنبيل المكتل (فيه تمر فقال: خذ هذا فتصدق به فقال: يا رسول الله ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنياباه، وقال له كله) وفي رواية أطعمه أهلك قيل إنه دل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته إلى حين يساره، وقال الأوزاعي: يستغفر الله ولا يعود، وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها

(١) في نسخة: أن

(٢) وفي التقرير أن أو للترتيب لا للتخير

حدثنا جعفر^(١) بن مسافر ، نا ابن أبى فديك ، نا هشام بن

على العاجز وقال الجمهور : لا تسقط الكسفرة بالإعسار والذى أذن له فى التصرف فيه ليس على سبيل الكسفرة .

ثم اختلفوا فقال الزهرى : هو خاص بهذا الرجل وإلى هذا نحا إمام الحرمين ، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية ، وقال بعضهم : هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه ، وقيل : المراد بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه ، وضعف بالرواية الأخرى التى فيها عيالك ، بالرواية المصرحة بالإذن له فى الاكل من ذلك ، وقيل : لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكسفرة لهم ، وهذا هو ظاهر الحديث ، قال الشيخ تقي الدين : وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكسفرة بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم ، وأما الكسفرة فلم تسقط بذلك ، ولكن ليس استقرارها فى ذمته مأخوذاً من هذا الحديث انتهى (قال أبو داود : رواه ابن جريج عن الزهرى على لفظ مالك أن رجلاً أفطر^(٢)) أى متعمداً فى رمضان (وقال) أى ابن جريج (فيه) أى فى حديثه (أو تعتقر رقبته أو تصوم شهرين ، أو تطعم ستين مسكيناً) بلفظة أو الدالة على التخخير كما هو فى حديث مالك بلفظة أو ، أخرج مسلم فى صحيحه حديث ابن جريج بلفظة أو فى الخصال الثلاثة

حدثنا جعفر بن مسافر ، نا ابن أبى فديك ، نا هشام^(٢) بن سعد ، عن ابن

(١) فى نسخة : التيسى

(٢) باطلاقه استدلال المالكية على العموم فى الاكل والشرب والجماع وكذا الخفية لكن بدلالة النص والمناط خلافاً للشافعى وأحمد كذا فى الأوجز ،

(٣) قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة : أخطأ فيه هشام (يعنى الصواب عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن) قال الحافظ : وتابعه عبد الوهاب فلعل الرواية عنهما معاً . كذا فى الفتح اهـ .

سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان بهذا الحديث ، قال : فأق بعرق ، فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً ، وقال فيه : كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله .

شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان بهذا الحديث (المتقدم) قال (أى أبو هريرة) (فأق) بصيغة المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً وقال) (أى هشام بن سعد) (فيه كله) (أى ما فى العرق) (أنت وأهل بيتك وصم (١) يوماً) (أى بدل صوم اليوم الذى أفطرت فيه صومك) (واستغفر (٢) الله) قال الزيلعي فى نصب الراية قال ابن القطان وعلة (٣) هذا الحديث ضعف هشام بن سعد انتهى ؛ وقال عبد الحق فى أحكامه : طرق مسلم فى هذا الحديث أصح وأشهر وليس فيها صم يوماً ولا مكتلة التمر ولا استغفار ، وإنما يصح القضاء مرسل ، انتهى كلامه ، وهذا المرسل فى مؤطا مالك عن عبد الله الخرساني ، عن سعيد بن المسيب قال : جاء أعرابي فذكروه وفى آخره فقال له عليه السلام كل وصم يوماً مكان ما أصبت مختصراً ، وقال العينى فى شرحه على الصحيح : وقد رواه هشام بن سعد ، عن الزهري يخالف الجماعة فى إسناده فرواه عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة وزاد فيه «وصم يوماً مكانه» رواه

(١) به قال الأربعة وفيه خلاف شدوذ : كذا فى الأوجز .

(٢) فيه دليل لأن الحدود والكفارات ليست فيها كفاية لرفع الإثم إلخ «تقرير» .

(٣) وقد بسطه ابن القيم فى كتاب الصلاة له الكلام على هذا الحديث وضعفه .

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب ،
 اخبرنى عمرو بن الحارث ، أن عبد الرحمن بن القاسم
 حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ، أن عباد بن
 عبد الله بن الزبير حدثه ، أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم تقول أتى رجل^(١) النبي صلى الله عليه وسلم

أبو داود وسكت عليه ، وقال أبو عوانة الاسفرائنى : غلط فيه هشام بن سعد ،
 (حدثنا : سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث أن
 عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير ، حدثه أن عباد بن عبد الله بن
 الزبير حدثه ، أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : أتى النبي صلى الله عليه
 وسلم رجل^(٢) في المسجد في رمضان فقال : يا رسول الله احترقت) أى ارتكبت معصية
 توجب الاحتراق بالنار ، وفي رواية هديت وهذا يدل على أن ذلك الفعل صدر
 منه متممداً ذا كراً صومه (فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال) الرجل
 (أصبت أهلى) أى جامعها متممداً فى نهار رمضان (قال) أى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (تصدق قال) أى الرجل (والله مالى شيء) أى من المال (ولا
 أقدر عليه) أى على المال حتى أتصدق به (قال) أى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (اجلس فجلس فيبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمراً عليه طعام)
 والظاهر أن هذا الطعام هو ما وقع فى حديث مسلم من حديث عائشة رضى الله
 عنها فجاءه عرقان فيها طعام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين المحترق
 آنفاً) أى أين الذى يخبرنا باحتراقه آنفاً (فقام الرجل) أى المحترق (فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدق بهذا) أى بهذا الطعام على ستين مسكيناً

(١) فى نسخة : إلى

(٢) قال الحافظ فى الفتح: قيل هو سلمة بن صخر ولا يضح .

في المسجد في رمضان ، فقال : يا رسول الله احترقت ،
 فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه ؟ فقال : أصبت أهلي ،
 قال : تصدق ، قال : والله مالي شيء ولا^(١) أقدر عليه قال :
 اجلس ، فجلس ، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق
 حمارا عليه طعام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين
 المحترق آنفاً ؟ فقام الرجل فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تصدق بهذا ، فقال يا رسول الله أعلى غيرنا فوالله
 إنا لجياع مالنا شيء ، قال : كلوه .

حدثنا محمد بن عوف ، نا سعيد بن أبي مریم ، ثنا
 ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد

(فقال يا رسول الله أعلى غيرنا) أي أتصدق على غيرنا وإنا لمحتاجون إليه (فوالله
 إنا لجياع) أي أنا وأهلي (مالنا شيء قال) أي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (كلوه) أي كلوا أتم ذلك الطعام .

(حدثنا : محمد بن عوف ، نا سعيد بن أبي مریم ، ثنا ابن أبي الزناد ، عن
 عبد الرحمن بن الحارث ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عباد بن عبد الله ، عن
 عائشة بهذه القصة) المتقدمة وخالفه فيما أتى به من الطعام (قال) أي عبد الرحمن
 ابن الحارث (فأتى بعرق فيه عشرون صاعاً) وفي سنده عبد الرحمن بن

ابن جعفر بن الزبير ، عن عباد بن عبد الله ، عن عائشة
بهذه القصة قال فأتى بعرق فيه عشرون صاعاً .

باب التغليظ فيمن أفطر عمداً

حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة ، ح وحدثنا
محمد بن كثير ، أنا شعبة ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن

الحارث ، قال أحمد متروك ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وضعفه على بن المدينى ،
ولكن وثقه العجلي وابن سعد

باب التغليظ فيمن أفطر

أى أفسد صومه فى رمضان (عمداً) وفى نسخة متعمداً

(حدثنا: سليمان بن حرب، قال: نا شعبة، ح وحدثنا محمد بن كثير، أنا شعبة، عن
حبيب بن أبى ثابت، عن عمارة بن عمير، عن ابن المطوس) قال القارى : بكسر
الواو المشددة، وقال فى القاموس والمطوس كعظم الشيء الحسن وصحابى ولم أجد فى
الإصابة ولا فى أسد الغابة (عن أبيه) وهذا قول سليمان بن حرب أى ابن المطوس
وخالفه ابن كثير (قال ابن كثير عن أبى المطوس عن أبيه) قال الحافظ فى تهذيب
التهذيب : أبو المطوس ، وقيل : ابن المطوس ، عن أبيه عن أبى هريرة من أفطر
فى رمضان ، وعنه حبيب بن أبى ثابت ، وقيل : عن حبيب ، عن عمارة بن
عمير عنه ، قال ابن معين : أبو المطوس ، عبد الله أراه كوفياً ثقة ، وقال
البخارى : إسمه يزيد بن المطوس ، وقال أبو حاتم : لا يسمى ، قلت : وقال
أحمد لا أعرفه ولا أعرف حديثه عن غيره ، وقال البخارى : لا أعرف له
غير حديث الصيام ، ولا أدرى سمع أبوه من أبى هريرة أم لا ، وقال ابن
حبان : يروى عن أبيه ما لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج بإفراده ، انتهى ، وإذا
لم يكن له إلا هذا الحديث فلا معنى لهذا الكلام

عمارة بن عمير ، عن ابن مطوس^(١) عن أبيه قال ابن كثير :
 عن أبي المطوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أفطر يوماً من رمضان
 في^(٢) غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر .

وقد اختلف في رواية حبيب بن أبي ثابت عند الثوري عن حبيب ، عن عمارة
 عن أبي المطوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال حبيب : ثم لقيت أبا المطوس
 فحدثني به ، وقال شعبة : أخبرني حبيب عن أبي المطوس أما أنا فلم أسمع من
 أبي المطوس ، ولكن أخبرني عمارة بن عمير ، عن المطوس ، عن أبيه
 فذكره ، وقال يزيد بن أنيسة : عن حبيب عن أبي المطوس ، عن المطوس ، فعلى
 هذا من قال أبو المطوس أو ابن المطوس فقد أصاب (عن أبي هريرة^(٣)) قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة
 رخصها الله له) أى في غير إذن أذن الله له من مرض أو سفر (لم يقض عنه صيام
 الدهر) أى لا تحصل به فضيلة رمضان وطهرته وبركته ، وليس معناه لو صام
 الدهر بنية القضاء من يوم رمضان لا يسقط قضاء ذلك اليوم عنه بل الحكم
 الشرعى فيه أنه لو صام بذلك اليوم يوماً آخر بعد رمضان يجزئه ويسقط عنه
 ما كان يجب عليه ، فهذا من باب التغليظ^(٤) والتشديد

(١) في نسخة : المطوس

(٢) في نسخة : من

(٣) وأشكل على حديث الباب الطحاوى فى مشكل الآثار بأنه يخالف ما روى
 عن أبي هريرة فى قصة الجامع بأن يقضى يوماً مبهكاًه وجمع بينهما بأن النى للبركة دون
 القضاء ، تقدم عن أبي داود أيضاً حديث قضاء يوم .

(٤) عند الجمهور قال الشوكانى فى ميزانه اتفقوا على أن من تعمد الأكل والشرب
 صحيحاً مقياً فى يوم من شهر رمضان يجب عليه قضاء يوم فقط ، وقال ربيعة : لا يحصل
 إلا باثنى عشر يوماً ، وقال ابن المسيب : يصوم عن كل يوم شهراً ، وقال النخعى : لا يقضى
 إلا بألف يوم ، وقال على وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر الخ

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثني يحيى بن سعيد ، عن سفيان ،
حدثني حبيب ، عن عمارة ، عن ابن المطوس^(١) ، قال :
فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه ، عن أبي هريرة قال :
قال النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن كثير
وسليمان ، قال أبو داود : اختلف على سفيان ، وشعبة عنهما
ابن المطوس وأبو المطوس .

(حدثنا : أحمد بن حنبل حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني حبيب)
أى ابن أبى ثابت (عن عمارة) أى ابن عمير (عن ابن المطوس قال فلقيت
ابن المطوس فحدثني عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل حديث ابن كثير وسليمان) أى حدث أحمد بن حنبل مثل حديث
محمد بن كثير وسليمان بن حرب (قال أبو داود : اختلف على سفيان وشعبة
عنهما ابن المطوس وأبو المطوس) أى اختلف أصحاب سفيان وشعبة عنهما ،
فقال بعضهم ابن المطوس ، وبعضهم أبو المطوس فأما اختلاف أصحاب شعبة فينبه
المصنف فى الحديث المتقدم بأن سليمان بن حرب قال فى حديثه : عن شعبة ابن
المطوس ، وقال ابن كثير عنه أبو المطوس ، وأما اختلاف أصحاب سفيان عنه
فلم يبينه ، وأخرج حديث أحمد بن حنبل فى حديثه عن يحيى بن سعيد عنه عن
ابن المطوس ولم يذكر من حديث أصحاب سفيان من هو فى حديثه أبو المطوس

(١) فى نسخة : مطوس

(٢) فى نسخة : رسول الله

باب من أكل ناسياً

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أيوب وحبیب وهشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل

وأما الاختلاف الواقع في حديث شعبة وسفيان بأن في حديث سفيان الثوري ثم لقيت أبا المطوس فحدثني به ، وفي حديث شعبة أما أنا فلم أسمع من أبي المطوس ولكن أخبرني عمارة بن عمير عن أبي المطوس ، فوجه الجمع بينهما أن حبیب بن أبي ثابت حدث بهذا الحديث شعبة أولاً حين لم يلق أبا المطوس ثم لم يحدثه بعد ذلك ، وأما سفيان الثوري فحدث بعدما لقي أبا المطوس فحدث أولاً عن عمارة عن أبي المطوس ، ثم قال : لقيت أبا المطوس فحدثني به ، فحدث الثوري بغير واسطة عمارة

باب من أكل ناسياً

أى ما حكمه هل يسلم له صومه ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لا ؟

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أيوب وحبیب) بن الشهيد (هشام) الدستوائي (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : جاء رجل) ، قال الحافظ : وهذا الرجل هو أبو هريرة راوى الحديث (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى أكلت وشربت ناسياً) أى الصوم (وأنا صائم فقال أطعمك الله وسقاك) قال الشوكاني : وقد ذهب الجمهور فقالوا : من أمن أكل ناسياً فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة ، وقال مالك وابن أبي ليلى : إن من أكل ناسياً فقد بطل صومه ولزمه القضاء ، واعتذر بعض المالكية عن الحديث بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة وهو اعتذار باطل ، والحديث قاعدة مستقلة في الصيام ، وأجاب بعضهم بحمل الحديث على التطوع ، واعتذر بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان وهو حمل غير صحيح يرده ما وقع في لفظ الدار قطنى

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى أكلت

من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة، قال الدارقطنى: تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عند الأنصارى، وأما اعتذار ابن دقيق العيد عن الحديث بأن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة أن النسيان لا يؤثر فى المأمورات، فيجاب عنه بأن غاية هذه القاعدة المدعاة أن تكون بمنزلة الدليل فيكون حديث الباب مخصوصاً لها، وأما قوله أظعمك الله وسقاك فهو كناية عن عدم الإثم لأن الفعل إذا كان من الله كان الإثم متتفياً

واختلفوا فى المجامع فبعضهم ألحقه بمن أكل أو شرب، وبعضهم منع من الإلحاق لقصور حالة المجامع عن حالة الآكل والشارب، وفرق بعضهم بين الأكل والشرب القليل والكثير، وظاهر الحديث عدم الفرق، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن أم إسحاق أنها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه ثم تذكرت أنها صائمة فقال لها ذو اليمين الآن بعدما شبعت؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أتتى صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك، وهذا ملخص ما فى النيل، والتفصيل فى الفتح للحافظ، ومذهب الحنفية فى ذلك أن الأصل أن ركن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع فإذا فات ركنه بأحد من هذه الثلاثة يفسد الصوم كيف ما كان لأن انتقاض الشيء عند فوات ركنه أمر ضرورى سواء كان بعذر أو بغير عذر عمداً أو خطأ طوعاً أو كرهاً بعد أن كان ذا كراً لصومه، لا ناسياً ولا فى معنى الناسى والقياس أن يفسد وإن كان ناسياً وهو قول مالك لوجود ضد الركن، لكننا تركنا القياس بالنص، وهو ما روى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من نسى وهو صائم الحديث، وعلل بانقطاع نسبة فعله عنه لإضافته إلى الله تعالى لوقوعه من غير قصد، وروى عن أبى حنيفة أنه قال

وشربت ناسياً وأنا صائم فقال اطعمك^(١) الله وسقاك .

لا قضاء على الناسي للأثر المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس أن يقضى ذلك ، ولكن اتباع الأثر أولى إذا كان صحيحاً ، وحديث صححه أبو حنيفة لا يبق فيه لأحد مطعن ، وكذا انتقده أبو يوسف حيث قال : وليس حديث شاذ يجترىء على رده ، وكان من صياغة الحديث ، وروى عن علي وابن عمر وأبي هريرة رضى الله عنهم مثل مذهبتنا ، ولأن النسيان في باب الصوم مما يغلب وجوده ولا يمكن دفعه إلا بخرج فجعل عذرا رفعاً للخرج ، وعن عطاء والثوري أنهما فرقا بين الأكل والشرب وبين الجماع ناسياً فقالا : يفسد صومه في الجماع ، ولا يفسد في الأكل والشرب ، لأن القياس يقتضى الفساد في الكل لفوات ركن الصوم في الكل إلا أنا تركنا القياس بالخبر ، وإنه ورد في الأكل والشرب فبقى الجماع على أصل القياس ، وإننا نقول نعم الحديث ورد في الأكل والشرب لكنه معلول بمعنى يوجد في الكل وهو أنه فعل مضاف إلى الله تعالى على طريق التحميص بقوله وإنما أطعمه الله وسقاه قطع إضافته عن العبد لوقوعه فيه من غير قصد واختياره ، وهذا المعنى يوجد في الكل والعلة إذا كانت منصوصا كان الحكم منصوصا عليه ، ويتمم الحكم بعموم العلة ، وكذا معنى الخرج يوجد في الكل ، انتهى بدائع .

(١) في نسخة : الله أطعمك وسقاك .

باب تأخير قضاء رمضان

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى ابن سعيد ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول إن كان ليكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتى شعبان .

باب تأخير قضاء^(١) رمضان

أى يجوز أم لا ؟

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول إن) مخففة من المثقلة أى أنه (كان ليكون على الصوم من رمضان) أى الذى فات عنى بعذر الحيض (فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتى شعبان) استدل بهذا على أن عائشة كانت لا تطوع بشيء من الصيام ، ولا فى عشر ذى الحجة ، ولا عاشوراء ، ولا غير ذلك لأنها لما لم تصم ما وجب عليها من قضاء رمضان لما كان النبي صلى الله عليه وسلم ، فترك صوم التطوع أولى منه ، وفى لفظ البخارى الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظ مسلم لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر ، لأن الزيادة أعنى قوله وذلك لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد جزم جماعة من الحفاظ بأنها مدرجة ، وإن كان الظاهر إطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاسيما مع توفر دواعى أزواجه إلى سؤاله عن الأحكام الشرعية فيكون ذلك أعنى جواز التأخير مقيدا بالعذر المسوغ لذلك ، قاله الشوكانى .

(١) ولو أخر القضاء حتى أتى رمضان آخر يجب عليه الفدية أيضاً مع القضاء عند الجمهور . خلافا لنا ومال الطحاوى إليهم ، كذا فى «عمدة القارى» .

باب فيمن مات وعليه صيام

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني عمرو
ابن الحارث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن

واختلفوا في القضاء فبعضهم أوجب^(١) أن يسكون القضاء متتابعاً على صفة الأداء
كاهو القياس ، وبعضهم لم يوجب ذلك ، والجمهور على ترك^(٢) إيجاب التتابع ،
وظاهر قوله تعالى «فعدة من أيام أخر» إنما يقتضى إيجاب العدد فقط ، وروى
عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: نزلت «فعدة من أيام أخر» متتابعات ، فسقط ،
متتابعات ، وفي الموطأ إنها قرأه أبو بن كعب ، وهذا إن صح يشعر بعدم وجوب التتابع
فكانه كان أولاً واجباً ثم نسخ ، ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى .

باب في فيمن مات وعليه صيام

قال الحافظ: أى هل يشرع قضائه عنه أم لا ؟ وإذا شرع هل يختص
بصيام دون صيام أو يعم كل صيام ؟ وهل يتعين الصوم أو يجزئ الإطعام ؟
وهل يختص الولي بذلك أو يصح منه ومن غيره؟ والخلاف في ذلك مشهور للعلماء .
(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ،
عن عبيد الله بن أبي جعفر) ، المصرى أبو بكر الفقيه مولى بنى كنانة ، ويقال:
مولى بنى أمية ، واسم أبي جعفر يسار ، قال أبو حاتم : ثقة مثل يزيد بن
أبي حبيب ، وقال النسائي : ثقة وقال ابن خراش : صدوق ، وقال ابن سعد : ثقة

(١) كما روى عن بعض الصحابة وبعض أهل الظاهر كذا في الأوجز .

(٢) وبه قال الأئمة الأربعة .

جعفر بن الزبير ، عن عروة^(١) عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه^(٢) .

فقيه زمانه، وقال ابن يونس : كان عالماً عابداً زاهداً : وقال أحمد : ليس بقوى ، وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس به بأس، كان يتفقه (عن محمد بن جعفر ابن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام) أى قضاء صيام (صام) أى كفر (عنه وليه) قال الطيبي : تأويل الحديث أنه يتدارك ذلك وليه بالإطعام ، فكأنه صام ، قال القارى : واختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب ، فذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عنه ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى فى أصح قوليه ، وأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه ، وذهب آخرون إلى أن الولي يصوم عنه عملاً بظاهر هذا الحديث وبه قال أحمد وهو^(٣) أحد قولى الشافعى، وصححه النووى ، وإنما أولوا الحديث لأن القياس وفتوى الصحابة يخالفانه ، وكذا الحديث الآتى وهو

(١) فى نسخة : ابن الزبير . (٢) فى نسخة: قال أبو داود : هذا فى النذر ، وهو قول أحمد بن حنبل .

(٣) بل الصواب فى المذاهب أنه يصوم عنه عند الشافعى فى القديم بشرط صحة الحديث إذ علقه عليه، وقال فى الجديد وبه قال مالك والحنفيلة، مذهب أحمد أنه يصوم فى النذر لا فى الواجب من الشرع لوقوع الحديث فى النذر، ولأن أمره على الخفة من الواجب عن الشارع، واستدل المانعون بفتوى عائشة وابن عباس ، وقد روى عنهما مرفوعاً أيضاً، وبما قال مالك لم أسمع أحداً من أهل المدينة بذلك فكان الشرع استقر عليه، وبأن حديث عائشة لا يصح كما صرح به أحمد، وحكاها هنا وبأن حديث ابن عباس مضطرب كما بسطت هذه الأمور كلها فى الأوجز وأجمل اضطراب حديث ابن عباس فى الإكمال والعارضنة .

حدثنا محمد بن كثير ، نا سفیان ، عن أبي حصين ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : إذا مرض

إن كان موقوفا فهو في حكم المرفوع ، انتهى ، قال الحافظ في الفتح : وأجاب
الماوردي عن الجديد بأن المراد بقوله صام عنه وليه أى فعل عنه وليه ما يقوم
مقام الصوم وهو الإطعام ، وقال : وهو نظير قوله «التراب وضوء المسلم إذا لم
يجد الماء» قال فسمى البذل باسم المبدل فسكذلك هنا .

وأما الحنفية فاعتلوا (١) لعدم القول بهذين الحديثين بما روى عن عائشة
أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها ، وعن عائشة قالت
لا تصوموا عن موتاكم ، وأطعموا عنهم أخرجه البيهقي ، وبما روى عن ابن
عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال : يطعم عنه ثلاثون مسكينا أخرجه
عبد الرزاق ، وروى النسائي عن ابن عباس قال : لا يصوم أحد عن أحد ،
وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان
فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي ، وقال : والصحيح أنه موقوف
على ابن عمر ، وروى مالك في الموطأ بلغه أن ابن عمر كان يستل هل يصوم
أحد عن أحد ، أو يصلي أحد عن أحد ، فيقول : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا
يصلي أحد عن أحد ، وفتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ،
ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الإعتبار ، وبما يؤيد النسخ أن مالكا
قال : لم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحدا منهم أمر
أحداً يصوم عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد فعلم بذلك انه الأمر الذي استقر
عليه الشرع آخرأ .

(حدثنا محمد بن كثير ، نا سفیان ، عن أبي حصين) مكبرا (عن سعيد

(١) وذكره الطحاوى في مشكل الآثار بطرق

الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصح^(١) أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه :

ابن جبير ، عن ابن عباس قال : إذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصح (٢) من مرضه (أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء) قوله لم يصح هكذا فى النسخة المجتباية والقادرية والكانفورية والمكتوبة الأحمدية وهو تصحيف ، والصواب ما فى النسخة المصرية من قوله ولم يصم ، وكذا على حاشية المجتباية والقادرية يدل عليه أن هذا الحديث أخرجه شيخ الإسلام ابن تيمية فى « منتقى الأخبار » وفيه ولم يصم ، وأما النسخة الأحمدية وإن كتبت فيها دائرة الحاء المهملة ، ولكن كتبت راس الحاء كأنه ميم ، وأما باعتبار المعنى فلا يصح هذا اللفظ. لأن الرجل إذا مرض فى رمضان ثم مات ولم يصح من مرضه ولم يدرك عدة أيام آخر صحيحاً لا يلزم عليه قضاء الصوم ولا الإطعام ، فعلى هذا الصواب إذا لم يصم ، ومعنى الكلام على هذا إذا مرض الرجل فى رمضان ولم يصم لأجل المرض ثم لما مضى رمضان صح عن المرض وأدرك عدة أيام آخر ولم يصم فى قضاء ما فات عنه ثم مات أطعم عنه وليه ولم يكن عليه قضاء ، أى لم يجز للولى أن يصوم عنه قضاء الصوم (وإن نذر قضى عنه وليه) أى إن نذر ثم مات ولم يعرف بنذره قضى عنه أى يقضى عنه وليه بأن يصوم عنه ، فالقضاء بالصوم مختص بالنذر ، وأما رمضان فلا يؤدي صومه إلا بالإطعام ، وهذا قول داود ، قال القارى : قال : داود : وهذا فى النذر ، وفى قضاء رمضان يطعم عنه وليه ولا يصوم .

(١) فى نسخة : ولم يصم

(٢) وفى التقرير هذا اجتهاد منه وإلا فليس عليه وجوب الأداء الخ .

باب الصوم في السفر

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالوا نا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن حمزة الأَسلمي

باب الصوم في السفر^(١)

أى إباحة ذلك وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره .

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالوا نا حماد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن حمزة الأَسلمي) هو حمزة بن عمرو بن عويمر الأَسلمي أبو صالح صحابي استنارت أصابعه في ليلة ظلماء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٩١ وهو ابن إحدى وسبعين ، وقيل بلغ ثمانين سنة (سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنى رجل أسرد) بضم الراء أى أتتابع (الصوم) أى فى الحضر ، فإنه كان مولعا بالصوم (أفأصوم فى السفر ؟ قال : صم إن شئت وأفطر إن شئت) ظاهر هذا الحديث إن السؤال كان من صيام التطوع فى السفر فإن السرد فى الصوم يدل على أنه فى التطوع ، قال الشوكانى : قال ابن دقيق العيد : ليس فيه تصريح^(٢) بأنه رمضان فلا يكون فيه حجة على منع صوم رمضان فى السفر ، قال الحافظ : هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب ، لىكن فى رواية مسلم أنه أجابه بقوله هى رخصة من الله ، فن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ، وهذا يشعر بأنه سأل

(١) جمع ابن قتيبة فى التأويل بين الروايات المختلفة فى الباب .

(٢) وفى التقرير الجواب مثل السؤال يعم الفرض والنوافل أو يقال إذا جاء

النفل فالفرض بالأولى الخ .

سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله، إنى رجل أسر الصوم أفأصوم فى السفر؟ قال^(١) : صم إن شئت وأفطر إن شئت .

^(٢) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن عبد المجيد المدنى : قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الاسلمى يذكر

عن صيام الفريضة لأن الرخصة إنما تطلق فى مقابل ما هو واجب ، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم عن حمزة الأسلمى أنه قال يا رسول الله إنى صاحب ظهر أعالجه الحديث، قلت: جعل رواية مسلم قرينة على أن السؤال كان فى فريضة رمضان موقوف على أن السؤال الذى روته عائشه رضى الله عنها هو السؤال الذى رواه هو بنفسه، وأما إذا كان السؤال الذى روته عائشه عنه غير السؤال الذى رواه بنفسه فلا يكون رواية مسلم ولا رواية أبى داود قرينة على أن السؤال الذى وقع فى حديث عائشة أن يكون فى الفريضة ، والظاهر أنه سأل مرتين مرة عن صوم التطوع (وهرة عن صوم رمضان .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا محمد بن عبد الله المجيد ، بن سهيل مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى (المدنى) ذكره ابن حبان فى الثقات، قلت: قال ابن القطان لا يعرف ولا ذكر له إلا فى هذا الحديث، قال: فى الميزان، لا يعرف ماروى عنه سوى أبى جعفر النفيلى، وقيل : صواب لإسم أبيه عبد الحميد) قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمى) روى بحديث واحد عند أبى داود فى الصم فى

(١) فى نسخة : فقال

(٢) فى نسخة : باب التاجر يفطر .

أن أباه أخبره عن جده قال : قلت يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه ، وإنه ربما صادفتني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأنا شاب ، فأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: أي ذلك شئت يا حمزة^(١).

السفر ، قلت : وحمزة ضعفه ابن حزم وقال ابن القطان : مجهول ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً (بذكر أن أباه) أي أبا حمزة وهو محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي حجازي ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : ضعفه ابن حزم ، وعاب ذلك عليه القطب الحلبي ، وقال : لم يضعفه قبله أحد ، انتهى ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله (أخبره عن جده ، وهو حمزة بن عمرو الأسلمي المتقدم في حديث الماء) قال : قلت : يا رسول الله إني صاحب ظهر) وهو إبل يحمل عليها ويركب ، جمعه ظهران بالضم (أعالجه) أي أستعمله وأمارسه (أسافر عليه) أي أذهب معه في السفر (وأكرهه) أي أكره عليه (وإنه ربما صادفتني) أي أدركتني (هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة) على الصيام (وأنا شاب فأجد) في نفسي (بأن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخره فيكون) أي الصوم على (ديناً أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟) أي صومي يا رسول الله أعظم أجراً أو الإفطار (قال : أي ذلك شئت يا حمزة) قال القاري

(١) في نسخة : يا حمز .

(٢) وفي التقرير أجدني متلبساً بأن الصوم أهون علي من الفطر

حدثنا مسدد، نا أبو عوانة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاؤس ، عن ابن عباس قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى بلغ عسفان ثم دعى

قال فى شرح السنة: هذا التخيير قول عامة أهل العلم إلا ابن عمر فإنه قال : إن صام فى السفر قضى فى الحضر ، وإلا ابن عباس فإنه قال : لا يجوز الصوم فى السفر ، وإليه ذهب داود بن على من المتأخرين ، وكانهم تعلقوا بظاهر الآية ثم اختلفوا فى الأفضل منهما ، فقال بعضهم : الصوم أفضل وهو قول مالك والثورى والشافعى وأصحاب أبى حنيفة ، وقال بعضهم : الفطر أفضل ، وقال بعضهم : أفضل الأمرين أيسرهما لقوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ، وأما الذى يحمده الصوم فى السفر ولا يطيقه فإفطاره أولى لقوله صلى الله عليه وسلم حين رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ليس من أهر الصيام فى السفر .

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاؤس ، عن ابن عباس^(١) قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة^(٢) أى عام الفتح فصام (حتى بلغ عسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين ، موضع على مرحلتين من مكة ، قال فى «معجم البلدان» قال أبو منصور : عسفان منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة ، وقال غيره : عسفان بن المسجدين وهى من مكة على مرحلتين ، وقيل : عسفان قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلا من مكة ، وهى حد تهامة ، وقال الشكرى : عسفان على مرحلتين

(١) الحديث مرسل لأنه رضى الله عنه لم يكن معه فى هذه السنة بل بمكة مع أبويه كذا فى «الأوجز» .

(٢) يوم الأربعاء بعد العصر لعشر خلون من رمضان سنة ٨ هـ كذا قال الزرقانى

بأناء فرفعه إلى فيه ليريه الناس وذلك في رمضان ، فكان ابن عباس يقول : قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر .

حدثنا أحمد بن يونس ، نازائدة ، عن حميد الطويل ،

من مكة على طريق المدينة والجحفة على ثلاث مراحل ، غزا النبي صلى الله عليه وسلم بني لحيان لعسفان وقد مضى لهجرته خمس سنين وشهران وأحد عشر يوماً ، وما قال ابن الملك من أنه اسم موضع قريب من المدينة هو سهو قلم أو خطأ قدم قاله القارى (ثم دعى بإناء) ولفظ البخارى ثم دعا بماء (فرفعه إلى فيه) ولفظ البخارى فرفعه إلى يده ، قال الحافظ في الفتح كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخارى وهو مشكل لأن الرفع إنما يكون باليد ، وأجاب السكرماني بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه إلى أقصى طول يده أى انتهى الرفع إلى أقصى غايتها ، قلت : وقد وقع عند أبي داود عن مسدد ، عن أبي عوانة بالإسناد المذكور في البخارى فرفعه إلى فيه ، وهذا أوضح ، ولعل الكلمة تصحفت (ليريه الناس) ولفظ البخارى ليراه الناس (وذلك) أى الإفطار بالماء بمرىء من الناس (في رمضان فكان ابن عباس يقول : قد صام النبي صلى الله عليه وسلم) رمضان في السفر (وأفطر) أى فعل الأمرين (فمن شاء صام ومن شاء أفطر) وكان هذا الفعل لبيان الجواز ففهم ابن عباس منه ذلك ولهذا سوى بين الصوم والإفطار .

(حدثنا أحمد بن يونس نازائدة عن حميد الطويل ، عن أنس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام بعضنا وأفطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) قال الحافظ في حديث أبي سعيد

عن أنس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام بعضنا وأفطر بعضنا . فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان المعنى قالوا : نا ابن

عند مسلم : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ومن وجد ضعفاً فأفطر إن ذلك حسن ، وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع .

(حدثنا : أحمد بن صالح ووهب بن بيان المعنى ، قالنا ابن ووهب) أى عبد الله (حدثنى معاوية) أى ابن صالح (عن ربيعة بن يزيد أنه حدثه عن قرعة) بن يحيى أبى الفادية البصرى (قال : أتيت أبا سعيد الخدرى) ولعله أتاه فى المدينة من البصرة (وهو) أى أبو سعيد (يفتى الناس وهم مكبون عليه) أى وكان الناس لكثرتهم وغلبة شوقهم إلى السؤال عنه كثرتهم مكبون عليه ، وفى نسخة وهو مكثور عليه وهذا هو لفظ مسلم أى عنده كثيرون من الناس (فانتظرت خلوته) أى وحده ورجوع الناس عنه (فلما خلا سألته عن صيام رمضان فى السفر فقال) أى أبو سعيد (خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان عام الفتح) أى فتح مكة (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال إنكم قد دنوتم) أى قربتم (من عدوكم) وهم مشركوا أهل مكة (والفطر أقوى لكم فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر) فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعزم علينا الإفطار بل ندب إليها بقوله : والفطر أقوى لكم ورغب فيها (قال) أى أبو سعيد (ثم سرنا فنزلنا منزلا) آخر أى أقرب

وهب ، حدثني معاوية ، عن ربيعة بن زيد أنه حدثه عن
 قزعة قال : أتيت أبا سعيد الخدري وهو يفتي الناس وهم
 مكبون عليه فانتظرت خلوته ، فلما خلا سألته عن صيام
 رمضان في السفر ، فقال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه
 وسلم في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلاً من المنازل ، فقال :
 إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأصبحنا

إلى مكة من المنزل الأول (فقال : إنكم تصبحون) من التفعيل أى تلاقون في
 الصباح (عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة) أى إيجاباً (من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) بصيغة الأمر والأول كانت رخصة (قال أبو
 سعيد : ثم لقد رأيتني) ولفظه ثم هذا التراخي البيان (أصوم مع النبي صلى الله
 عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك) فكانت عزيمة الإفطار مختصة بهذه الأيام
 للقوة على جهاد الكفار فالحاصل أن صوم رمضان في السفر والإفطار كلاهما
 جائزان ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر ، قال الشوكاني في النيل : فيه دليل على
 أن الفطر لمن وصل في سفر إلى موضع قريب من العدو أولى لأنه ربما وصل
 إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقات العدو ، ولهذا كان الإفطار
 أولى ولم يتحتم ، وأما إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإفطار عزيمة لأن الصائم
 يضعف عن منازلة الأقران ولا سيما عند غليان مراحل الضراب والطعان .
 (فائدة) المسافة التي يباح الإفطار فيها هي المسافة التي يباح القصر فيها ،
 والخلاف هنا كالخلاف هناك ، فإن قلت ظاهر هذا الحديث يدل على أن

منا الصائم ومنا المفطر ، قال : ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال : إنكم تصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة^(١) من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو سعيد : ثم لقد رأيتنى أصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك .

باب اختيار^(٢) الفطر

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا شعبة ، عن محمد بن

الأمر بالفطر من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لأجل لقاء العدو للسفر فهل للغازى إذا تيقن لقاء العدو وخاف الضعف أن يفطر فى الحضر أم لا قلت قال فى البحر الرائق وقالوا : الغازى إذا كان بعلم يقيناً أنه يقاتل العدو فى شهر رمضان ويخاف الضعف إن لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافراً كان أو مقبلاً .

باب اختيار الفطر

أى ترجيح الفطر على الصوم بان أجهده الصوم فى السفر^(٣)

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن يعنى ابن

(١) فى نسخة : عزمه .

(٢) فى نسخة : باب من اختار الفطر .

(٣) ومال الشيخ محى الدين بن عربى فى كتاب الشريعة له إلى أن المسافر والمريض إذا صام ما يقع الصوم عن رمضان بل فرضهما عدة من أيام آخر إلا أن المريض يقع له نفلاً والمسافر لا نفل له أيضاً كذا فى شرح الإحياء .

عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة ، عن محمد بن عمرو
ابن حسن ، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه
وسلم رأى رجلاً يظلم عليه والزحام عليه فقال ليس من
البر الصيام في السفر .

سعد بن زرارة) الأنصاري المدني ، وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، ويقال ابن محمد بدل عبد الله ، ومنهم
من ينسبه إلى جده لأمه فيقول محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ،
وثقه ابن سعد والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي حشمة
مصعب بن عبد الله يقول : كان محمد بن عبد الرحمن والياً على اليمامة لعمر
ابن عبد العزيز وكان رجلاً صالحاً (عن محمد بن عمرو بن حسن) ولفظ
البخاري ومسلم قال : سمعت محمد بن عمرو بن الحسن زاد البخاري ابن علي ،
قال الحافظ : أدخل محمد بن عبد الرحمن بن سعد بينه وبين جابر محمد بن
عمرو بن الحسن في رواية شعبة عنه ، واختلف في حديثه على يحيى بن أبي
كثير ، فأخرجه النسائي من طريق شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي ، عن
يحيى ، عن محمد بن عبد الرحمن حدثني جابر بن عبد الله فذكره ، قال النسائي :
هذا خطأ ، قلت : وجه الخطأ فيه أنه لم يذكر بين محمد بن عبد الرحمن
وبين جابر « محمد بن عمرو » (عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلاً يظلم عليه) أي من الشمس (والزحام عليه) قال الحافظ : ولم
أقف على اسم هذا الرجل ولولا ما قدمته من أن عبد الله بن رواحة استشهد
قبل غزوة ففتح لأممكن أن يفسر به لقول أبي الدرداء أنه لم يكن من الصحابة
في تلك السفارة صائماً غيره ، وزعم مغلطائي أنه أبو إسرائيل وعزا ذلك لمبهات

الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك ثم قال : إن قصة إسرائيل كان في الحضر في المسجد ، وصاحب القصة في حديث جابر كان في السفر تحت ظلال الشجر ، والله أعلم (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصيام في السفر) قال الحافظ : وقد اختلف السلف (١) في هذه المسألة أى الصوم في السفر ، فقالت الطائفة (٢) لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى : فعدة من أيام أخر ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ليس من البر الصيام في السفر ، ومقابلة البر الإثم ، وإذا كان آثما بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض أهل الظاهر ، وحكى عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهرى ، وتأول الجمهور الآية بأن التقدير فأفطر فعدة من أيام أخر ، ومقابل هذا القول قول من قال إن الصوم (٣) في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك ، والمشقة الشديدة حكاها الطبرى عن قوم ، وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعى وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه ، وقال كثير منهم : الفطر أفضل عملا بالرخصة وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحاق ، وقال آخرون : هو محير مطلقا ، وقال آخرون : أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى : يريد الله بكم اليسر ، وهو قول عمر بن عبدالعزيز واختاره ابن المنذر والذي يترجم قول الجمهور .

وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم : ليس من البر الصيام في السفر

(١) وفي التقریب سبب الخلاف أن الفضل فى كل منهما جزئى ، فمن نظر إلى أن الصوم يكون سبباً لتكاسل فى العبادات الأخر اختار الفطر ومن نظر إلى أن الأجر بقدر المشقة اختار الصوم إلخ .

(٢) وقالت طائفة : من كان مقيماً أول الشهر يصوم ولو سافر بعده ، وإنما يجوز الإفطار لمن يكون مسافراً عند الاستهلال .

(٣) كذا فى الفتح والصواب بدله الفطر .

حدثنا شيبان بن فروخ ، نا أبو هلال الراسبي ،
 نا ابن سواده القشيري ، عن أنس بن مالك رجل من بني
 عبد الله بن كعب إخوة بني قشير^(١) أغارت علينا
 خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانهت ،

فسلك المجيزون فيه طرقات قال : بعضهم : قد خرج على سبب فيقتصر عليه وعلى
 من كان في مثل حاله وإلى هذا جنح البخاري في ترجمته ، وخمل الشافعي نبي البر
 المذكور في الحديث على من أبي قبول^(٢) الرخصة فقال : معنى قوله ليس من
 البر أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد أرخص الله تعالى
 له أن يفطر وهو صحيح ، قال : ويحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض
 الذي من خالفه أمم ، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول ، وقال الطحاوي :
 المراد بالبر ها هنا البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر وليس المراد به إخراج
 الصوم في السفر عن أن يكون برآ لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا
 كان لتقوى على لقاء العدو مثلاً ، وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم : ليس
 المسكين بالطواف ، الحديث فإنه لم يرد إخراجُه من أسباب المسكينة كلها ، وإنما
 أراد أن المسكين الكامل المسكينة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي أن يسأل ولا
 يفتان له ، انتهى .

(حدثنا شيبان بن فروخ ، نا أبو هلال الراسبي) هو محمد بن سليم البصري
 مولى بني سامة بن أي ، نزل في بني راسب فندب إليهم ، قيل : كان مكفوفاً

(١) في نسخة : قال .

(٢) وبسط الشوكاني في النيل معنى الحديث .

أو قال فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال : اجلس فاصب من طعامنا هذا ، فقلت : إني صائم قال : اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام ، إن الله

قال عمرو بن علي : كان يحيى لا يحدث عنه ، وكان عبد الرحمن يحدث عنه ، وقال ابن أبي حاتم : أدخله البخارى فى الضعفاء ، وعن أبى داود أبو هلال ثقة ، ولم يكن له كتاب ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن سعد : فيه ضعف (نا ابن سواده القشيرى) هو عبد الله بن سواده بن حنظلة القشيرى البصرى ، قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال العجلي : ثقة (عن أنس بن مالك رجل من بنى عبد الله بن كعب إخوة بنى قشير) قال الحافظ فى الإصابة : أنس بن مالك الكعبى القشيرى أبو أمية ، وقيل : أبو أميمة ، وقيل . أبو مية . نزل البصرة ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً^(١) واحد إن الله وضع عن المسافر ، الحديث ، وفى رواية أبى داود عن أنس بن مالك رجل من بنى عبد الله بن كعب إخوة قشير لا من قشير ، وهذا هو الصواب ، وبذلك جزم البخارى فى ترجمته ، وعلى هذا فهو كعبى لا قشيرى ، ولأن قشيراً هو ابن كعب ، والكعب ابن اسمه عبد الله ، فهو من إخوة قشير ، لا من قشير نفسه ، وقد تعقب الرشاطى قول ابن عبد البر فيه القشيرى ، ويقال : الكعبى وكعب أخو قشير ، فإن كعباً والدقشير لا أخوه والله أعلم ، ووقع فى رواية^(٢) ابن ماجه أنس بن مالك رجل من بنى عبد الأشهل وهو غلط ، قال أى أنس

(١) وقال الترمذى لا نعرف له إلا هذا الحديث الواحد

(٢) وقال ابن الترمذى : الحديث مضطرب سنداً ومتناً « الجوهر التقي »

وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المريض أو الحبلي والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما ، قال : فتلهمت نفسي أن لا أكرن أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ابن مالك (أغارت علينا) أى على (١) قومنا لأنه كان مسلماً من قبل (خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتميت أو قال فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأما وجه انطلاقه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكره الإمام أحمد قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل جارلي أخذت ، وفي « النسائي » قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل كان لي أخذت (وهو يأكل فقال) : (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اجلس فأصب من طعامنا هذا) أى كل معنا منه (فقلت : إني صائم ، قال : اجلس أحدئك عن الصلاة وعن الصيام ، إن الله وضع شطر الصلاة) الرباعية (أو) للشك من الراوى (نصف الصلاة والصوم) عطف على قوله شطر الصلاة (عن المسافر) والفرق بين سقوط الصوم وشطر الصلاة أن الصوم يجب قضاؤه في أيام آخر ، وأما الصلاة فقد سقط شطرها من غير وجوب قضاؤها (وعن المريض أو الحبلي) أى وضع (٢) الصوم عن المسافر وعن المريض أو الحبلي ، فهو عطف على قوله عن المسافر ،

(١) أى على بعضنا كذا في التقرير

(٢) وتقدم الكلام على حكمها في « باب من قال هي مثبتة للشمخ والحبلي » واستدل بهذا الحديث الجصاص في أحكام القرآن على مسلك الحنفية من عدم الفدية ووجوب القضاء .

وقوله أو الحبلى بحرف أو الدالة على الشك أو التنويح ، وهكذا فى هذا الحديث عند « الترمذى » من رواية وكيع أو المرضع بحرف أو ، وأما فى رواية أحمد من حديث أيوب ووكيع بحرف الواو ، ولفظ « الترمذى » إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام ، ولفظ أحمد فى « مسنده » إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام (والله لقد قالهما) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكلمتين وهما المرضع والحبلى (جميعا أو أحدهما) أى أحد الكلمتين (قال : فتلهمت نفسى) ولفظ الترمذى وأحمد فيألف نفسى (أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا (١) يدل على أن أنس بن مالك كان مسافرا أيضا ، قال أبو عيسى الترمذى : حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وقال بعض أهل العلم : الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعى وأحمد ، وقال بعضهم : يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما إن شاءتا قضيتا ولا إطعام عليهما ، وبه يقول إسحاق . قال الشوكانى وقد قال بعدم وجوب الكفارة مع القضاء الأوزاعى والزهرى والشافعى فى أحد أقواله ، ومالك والشافعى فى أحد أقواله أنها تلزم المرضع لا الحامل إذ هى كالمريض ، قلت : وأما عند الحنفية فهما كالمرريض يجب القضاء عليهما إن أنظرتا ولا إطعام عليهما .

(١) وفى التقرير هذا يدل على أنه كان متطوعا وإلا فكيف يدعو النبي صلى

باب فيمن اختار الصيام

حدثنا مؤمل بن الفضل ، نا الوليد ، نا سعيد بن عبد العزيز ، حدثني إسماعيل بن عبيد الله ، حدثني

باب في فيمن اختار الصيام

أى على الفطر في السفر

(حدثنا مؤمل بن الفضل ، نا الوليد) بن مسلم (نا سعيد بن عبد العزيز) التنوخي (حدثني إسماعيل بن عبيد الله) بن أبي المهاجر الخزومي مولا هم الدمشقي أبو عبد الحميد ثقة (حدثني أم الدرداء) الصغرى التابعة (عن أبي الدرداء) قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته (وزاد في رواية مسلم « في شهر رمضان في حر شديد » قال الحافظ : وهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ، ويتوجه الرد بها على أبي محمد بن حزم في زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً ، وقد كنت ظننت أن هذه السفارة غزوة الفتح لكنني رجعت عن ذلك وعرفت أنه ليس بصواب ، وأن عبد الله بن رواحة استشهد بموتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف وإن كانتا جميعاً في سنة واحدة ، وقد استثناه أبو الدرداء في هذه السفارة مع النبي صلى الله عليه وسلم فصح أنها كانت سفرة أخرى ، وأيضاً فإن في سياق أحاديث غزوة الفتح إن الذين استمروا من الصحابة صياماً كانوا جماعة ، وفي هذا أنه عبد الله بن رواحة وحده ، ولا يصح حمله على بدر^(١) لأن

(١) وقال القارى : وفيه أنه لم يعرف أنه صلى الله عليه وسلم سافر أيام رمضان

غير هاتين الغزوتين إلخ .

أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى أن أحدنا ليضع يده على رأسه أو كفه على رأسه من شدة الحر، ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن رواحة .

حدثنا حامد بن يحيى، نا هاشم بن القاسم، ح ونا عقبة بن مكرم، نا أبو قتيبة المعنى قالوا : نا عبد الصمد بن حبيب بن

أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم (في حر شديد حتى أن أحدنا ليضع يده على رأسه أو) للشك من الراوى (كفه على رأسه من شدة الحر ما فينا) هكذا فى نسخ ابن داود الموجودة عندي ، ولفظ البخارى ومسلم وما فينا بالواو (صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة) .

(حدثنا حامد بن يحيى ، نا هاشم بن القاسم ، ح ونا عقبة بن مكرم ، نا أبو قتيبة المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالوا) أى عقبة وأبو قتيبة (نا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي قال حدثني حبيب بن عبد الله) أى والد عبد الصمد (قال) أى حبيب (سمعت سنان بن سلمة بن المحبق) كعظم (الهذلى) أبو عبد الرحمن . ويقال : أبو جبير . ويقال : أبو بشر البصرى الهذلى ، قال وكيع : عن أبيه عن سنان ، ولدت يوم حرب كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسماى سنانا، قال خليفة: وناه زياد غزوالهند سنة خمسين وقال العجلي : هو تابعى ثقة (يحدث عن أبيه) سلمة بن المحبق كعظم أو محدث وقيل: سلمة بن ربيعة بن المحبق، واسمه صخر بن عبيد، ويقال: عبيد بن صخر الهذلى

عبد الله الأزدى قال : حدثني حبيب بن عبد الله قال : سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له حمولة يأوى إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه .

أبو سنان ، له صحبة زوى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسكن البصرة ، وذكر أن سلة لما بشر بابنه سنان وهو بخير قال لهم أرمى به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى مما بشرتموني به (قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حمولة) هو بالفتح ما يحمل عليه الناس من الدواب كانت عليه الأحمال أو لا كالركوبة (يأوى إلى شبع) أى يأوى (١) صاحبها ، أو تأوى هى إلى شبع ، أى إلى مقام يشبع فيه بأن يكون معه زاد ، فهو متعدد ولازم يريد من لا يلحقه مشقة وعناء فليصم وإن كان سفره طويلا ، وقيل : أراد من كان راكبا وسفره قصير بحيث يبلغ المنزل في يوم فليصم ، وفيه بعد (فليصم رمضان حيث أدركه) الأمر محمول على الندب على التأويل الأول ، وأما على الثانى فعلى الوجوب ، وهذا الحديث ضعيف لأن عبد الصمد راوى الحديث متكلم (٢) فيه .

(١) وفى التقرير أراد بذلك شبع بطنه على راحته فلا يفتقر إلى المنزل أو كان المعنى أن له راحة يأوى بالركوب عليها إلى المنزل فلا يستحب له الإفطار انتهى .

(٢) بسط الكلام عليه القارى ، وحكى عن العقبى أن الحديث لا يعرف إلا بمبد الصمد ولا يتابع عليه .

حدثنا نصر بن المهاجر ، نا عبد الصمد يعنى ابن الوارث ، نا عبد الصمد بن حبيب ، حدثنى أبى ، عن سنان ابن سلمة ، عن سلمة بن المحبق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدركه رمضان فى السفر فذكر معناه .

باب متى يفطر المسافر إذا خرج

حدثنا عميد الله بن عمر ، حدثنى عبد الله بن يزيد ، ح ونا جعفر بن مسافر ، نا عبد الله بن يحيى المعنى حدثنى سعيد يعنى ابن أبى أيوب ، زاد جعفر والليث قال :

(حدثنا نصر بن المهاجر ، نا عبد الصمد يعنى ابن عبد الوارث ، نا عبد الصمد بن حبيب ، حدثنى أبى ، عن سنان بن سلمة عن سلمة بن المحبق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدركه رمضان فى السفر فذكر) أى عبد الصمد (معناه) أى معنى الحديث المتقدم .

باب متى يفطر المسافر إذا خرج

أى إذا خرج للسفر

(حدثنا عميد الله بن عمر) القواريرى (حدثنى عبد الله بن يزيد) المكي أبو عبد الرحمن المقرئ (ح ونا جعفر بن مسافر ، نا عبد الله بن يحيى) المعافرى (المعنى) أى معنى حديثهما واحد ، كل واحد منهما قال (حدثنى سعيد يعنى ابن أبى أيوب ، زاد جعفر) أى جعفر بن مسافر أحد شيوخى المصنف (والليث) أى حدثنى سعيد والليث ، والفرق بين لفظ عميد الله بن عمر وبين لفظ جعفر

حدثني يزيد بن أبي حبيب ، أن كليب بن ذهل الحضرمي أخبره عن عبيد ، قال جعفر بن جبر : قال : كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداه

ابن مسافر أن عبيد الله بن عمر اقتصر على ذكر سعيد بن أبي أيوب في السند ولم يذكر الليث ، وأما جعفر بن مسافر فذكرهما (قال) أي سعيد بن أبي أيوب (حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل الحضرمي) المصري، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن خزيمة : لا أعرفه بعدالة ، وقال الذهبي : تفرد عنه يزيد بن أبي حبيب (أخبره عن عبيد) مصغرا (قال جعفر) أي زاد جعفر بعد قوله عن عبيد لفظ. ابن جبر، هكذا في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندي من غير ياء التصغير ، وفي « الخلاصة » عبيد بن جبر بفتح الجيم الغفاري ، أبو حفص المصري وهو مصرح بأنه ليس فيه ياء التصغير ، فإني نسخ « التقريب » من إدخال ياء التصغير بين الموحدة والذال المهملة لعله تصحيف (قال) أي عبيد (كنت) ولفظ أحمد في مسنده ركبت مع أبي بصرة الغفاري ، ولكن في جميع النسخ لأبي داود الموجودة عندي كنت ، ولكن ما في مسند أحمد أصوب وأوضح مع أبي بصرة الغفاري هو حميل بن بصرة بن وقاص ابن حاجب بن غفار ، واختلف في اسمه ، فقال الدرروردي : حميل بفتح الحاء وذكر ابن المديني عن بعض الغفاريين أنه تصحيف ، وذكر البخاري أنه وهم وحميل بالضم وعليه الأكثر ، وصححه ابن المديني وابن حبان وابن عبد البر وابن ماكولا ونقل الاتفاق عليه ، وحميل بالجيم قاله مالك في حديث أبي هريرة

قال : جعفر فى حديثه فلم يجاوز البيوت^(١) حتى دعا بالسفرة
قال : اقرب ، قلت : ألسنت ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة :

حين خرج إلى الطور ، وذكر البخارى وابن حبان أنه وهم ، وقيل : اسمه
زيد حكاة الباوردى ، وقد قيل فيه بصرة بن أبى بصرة كأنه قلب ، شهد فتح
مصر واختلط بها ومات بها ودفن فى مقبرتها (صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى سفينة من الفسطاط) ، فيه لغات ، فسطاط بضم أوله
وبكسره ، وفساط بضم أوله وكسره إسقاط الطاء ، وفسطاط بضم الفاء
وفتحها وبدل الطاء تاء ، فى الأول كان الفسطاط لعمر بن خاص فهو بيت
من أوم أو شعر وهو أول من فتحها فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه
وكل مدينة فسطاط- ، ومنه قيل لمدينة مصر التى بناها عمرو بن العاص الفسطاط- ،
فلفظة من متعلق بقوله ركبت فى لفظ أحمد ، وفى لفظ أبى داود متعلقة
بمخدوف أى فمرت من الفسطاط- أى إلى الاسكندرية كما هو مصرح فى حديث
أحمد ، قال : ركبت مع أبى بصرة من الفسطاط- إلى الاسكندرية فى سفينة ،
وفى أخرى له ركبت مع أبى بصرة السفينة وهو يريد الاسكندرية ، والمسافة التى
بين الاسكندرية والفسطاط- مسافة طويلة مسافة القصر (فى رمضان فرجع) أى
مرساها وهو الأنجر أو أبر بصرة ، وفى رواية لأحمد فى مسنده فدفن بالبدال
المهملة ، وفى أخرى له فلما دفعنا من مرساها ، وما فى مسند أحمد أوضح (ثم
قرب غدائه) أى طعام الغداء هو طعام أول النهار) قال جعفر فى حديثه فلم
يجاوز البيوت (٢) أى لم يجاوز عن محاذة البيوت (حتى دعا بالسفرة) وإلى

(١) فى نسخة : البيت .

(٢) وفى التقرير عن محاذة البيوت من جهة أخرى لا من جهة الخروج لانه
لا يمكن السفر فى البيوت ، قلت : ويؤيد ذلك ما فى مسند أحمد ، قلت : والله فاتفقت
عن منازلنا .

أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
جعفر في حديثه: فأكل.

هاهنا لفظ جعفر، وأما عبید الله بن عمر فلفظه ثم قرب غدائه ثم اتفقا فقلا
(قال) أي أبو بصرة لعبيد بن جبر (اقترب) أي أدن من الطعام فكل معنا
(قلت أأست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم، قال جعفر في حديثه: فأكل) أي أبو بصرة، وأكلت معه لما في
حديث أحمد في مسنده فما زلنا مفطرين حتى بلغوا مكان كذا وكذا، وفي
أخرى له فلم نزل مفطرين حتى بلغنا ما حوزنا .

واختلفوا في المسافر إذا نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً، فقال الجمهور:
له أن يفطر في أثناء النهار، وقال بعضهم: لا يحل ذلك وهو قول الحنفية،
وأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فليس له أن يفطر في
أثناء النهار عند الجمهور، وقال أحمد وإسحاق: بالجواز، واختاره المزني، والحنفية
يقولون في هذه الصورة أيضاً بعدم جواز الإفطار، فهذا الحديث يخالف
الحنفية سواء كان أبو بصرة مقيماً في القسطنطينية أو كان مسافراً فيه، فيشكل
هذا الحديث على مذهب الحنفية والجواب عن هذا الإشكال إلا أن أبا بصرة
رضي الله عنه لعل مذهبه أنه يجوز عنده الإفطار سواء كان مسافراً أو مقيماً
إذا نوى الصوم بالليل، وأما استدلاله بأنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلعله ثبت عنده بنوع من الاجتهاد والإفلاص فيه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم، وأما ثانياً فيمكن أن يقال إن أبا بصرة كان مقيماً في قسطنطينية
فخرج منها ليلاً قبل الصبح ولم ينو الصوم وركب السفينة قبل الصبح فصار
مسافراً فجازه الإفطار لما فارق بيوت مصر في الجهة التي ركب فيها السفينة وإن
كانت البيوت بمصر أي منهم، وأما ثالثاً فيمكن أن يقال إن أبا بصرة كان في

باب مسيرة ما^(١) يفطر فيه

حدثنا عيسى بن حماد ، أنا الليث يعنى ابن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن منصور الكلبى أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدس قرية عقبه من الفسطاط وذلك ثلاثة أميال فى رمضان ثم

فسطاط مسافراً ولم ينو أن يصبح صائماً بل نوى أن يصبح مفطراً ثم أظهر الإفطار ، والله تعالى أعلم

باب مسيرة ما يفطر فيه^(٢) الصائم

(حدثنا عيسى بن حماد ، أنا الليث يعنى ابن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير) مرثد بن عبد الله اليزنى (عن منصور) بن سعيد ، ويقال : ابن زيد بن الأصبيغ (الكلبى) جد أبى السحمار سهيل بن حسان بن منصور روى عن دحية الكلبى فى الإفطار فى السفر القصير ، وعنه أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزنى ، قال ابن المدينى : مجهول لا أعرفه ، وقال ابن خزيمة لا أعرفه، وقال العجلي بصرى تابعى ثقة (أن دحية بن خليفة) بن فروة بن فضالة بن امرئ القيس

(١) فى نسخة : بقدر ما .

(٢) وهذه الترجمة نص فى المسافة المبيحة للفطر للترجمة السابقة بخلاف ما تقدم فى باب متى يقصد المسافر فإنه يحتمل احتمالين . ذكره ابن العربى فى الصلاة وبسط الاختلاف مع ذلك، وكان حق الشيخ أن يذكر الاختلاف فيه فى الصلاة فتأمل . وذكر العيني الاختلاف فى تحديد السفر فى الصلاة .

إنه أفطر وأفطر معه ناس^(١) وكره آخرون أن يفطروا ،
فلما رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً
ما كنت أظن أنى أراه إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا ، ثم
قال عند ذلك اللهم اقبضني إليك :

صحابي أسلم قديماً ولم يشهد بدمراً وشهد المشاهد وبقى إلى خلافة معاوية ، وكان
رسول نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى قيصر ، وكان أجمل الناس وجهاً ينزل
جبرئيل في صورته ، سكن دمشق وكان منزله بقرية المسزة ، قال في « معجم
البدان » المزة بالكسر ثم التشديد لأنه عجمياً فإني لم أعرف له في العربية مع
كسر الميم معنى ، وهي قرية كبيرة غناء في وسط بساتين دمشق ، بينها وبين
دمشق نصف فرسخ ، وبها فيما يقال قبر دحية الكلبي صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، ويقال لها : مزة كلب (خرج من قرية من) قرى (دمشق)
في « القاموس » دمشق كحضجر وقد تكسر ميمه قاعدة الشام سميت بياها
دمشاق بن كنعان ، أو دامشقيوس (مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط) أى
مقدار مسافة قرية عقبة من الفسطاط وهو المصر العتيق ، والحاصل إن دحية
بن خليفة خرج من قرية وهي قرية مزة الكائنة من أعمال دمشق إلى قرية ،
أو محل آخر ، والمسافة^(٢) بينهما كما للمسافة بين عقبة والفسطاط (وذلك) أى

(١) فى نسخة . أناس .

(٢) وفى التقرير قال المسافة بينهما كان معلوماً للحاضرين ثم الظاهر أنه رضى الله
الله عنه لم يكن مقبياً فى تلك القرية بل كان مسافراً يصوم استحباباً ثم لما خرج أفطر
لئلا تلحقه المشقة إلخ .

قدر المسافة (ثلاثة أميال) خرج من قرية إلى ثلاثة أميال (فى رمضان ثم أنه)
 أى دحية الكلبي (أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا فلما رجعت)
 أى دحية (إلى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما) نأ فيه (كنت أظن لئن
 أراه أن قوماً رغبوا (١) عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
 يقول ذلك الذين صاموا) أى ولم يقبلوا الرخصة فى الإفطار ، ولعل دحية
 رضى الله عنه فهم بالقرائن أن الذين صاموا ليس صيامهم على طريق العزيمة
 بل على طريق الإعراض من الرخصة عن الإفطار فذلك عاب عليهم ذلك
 أو يكون مذهبه وجوب الإفطار فى السفر (ثم قال عند ذلك اللهم اقضنى
 إليك) ولفظ حديث أحمد - حدثنا عبد الله ، حدثني أبى قال : ثنا حجاج بن
 يونس ، قال : ثنا الليث ، قال : حدثني يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير
 عن منصور الكلبي ، عن دحية بن خليفة أنه خرج من قرية إلى قريب من قرية
 عقبه فى رمضان ثم أنه أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا
 قال فلما رجعت إلى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أن أراه
 إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول ذلك
 الذين صاموا ، ثم قال عند ذلك اللهم اقضنى ، وهذا السياق يدل على أن عقبه
 قرية قريبة من دمشق ولم أجده فى « معجم البلدان » ،

واختلفوا فى المسافة التى يجوز فيها الإفطار ، فذهب الجمهور إلى أنه إنما
 يفطر فى السفر الذى تقصر فيه الصلوة وذلك على حسب اختلافهم فى هذه
 المسئلة ، وذهب قوم إلى أنه يفطر فى كل ما يطلق عليه لاسم سفر وهم أهل
 الظاهر ، فن الجمهور أبو حنيفة والكوفيون قالوا : لا يقصر فى أقل من ثلاث
 مراحل ، وذهب الشافعى ومالك والليث والأوزاعى وغيرهم إلى أنه لا يجوز
 إلا فى مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ، وقال أنس وهو

(١) إذ لم يجوزوا الإفطار أصلاً كذا فى التقرير .

حدثنا مسدد ، نا المعتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ،
أن ابن عمر^(١) كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر .

مروى عن الأوزاعي : أن مسافة يوم وليلة ، قال في الفتح وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة ، وأما أهل الظاهر فقالوا أقل مسافة السفر ميل كما رواه ابن أبي شيبه باسناد صحيح عن ابن عمر ، واحتج باطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله وإذا ضربتم في الأرض ، وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفر آمن سفر » ثم احتجوا على ترك القصر فيما دون الميل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى ، وخرج إلى القضاء للغايط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر ، فحمل حديث الباب على قول أهل الظاهر ظاهر لإشكال فيه ، وأما على قول الجمهور ففيه اشكال ، والجواب عنه أن يقال إن قوله على قدر قرية عقبة من الفسطاط ليس هو غاية السفر بأن يكون سفره متنبهاً إلى هذا الموضع بل هو غاية الخروج ، أى خرج فلما انتهى إلى هذا المحل أفطر ولم يبين فيه غاية السفر فلعله يكون مريداً لموضع آخر أبعد منه ، ويرد على هذا الجواب إن قرية مزة كانت له وطناً ودسكناً فالיום الذي خرج منها فيه لم يجز له الفطر لأنه كان صائماً في أول النهار ، والجواب عنه يحتمل أن يكون دحية رضى الله عنه خرج من قرية مزة مسافراً قبيل الفجر فلما بلغ مسافة قدر عقبة من الفسطاط أى ثلاثة أميال أظهر الإفطار ، والله تعالى أعلم ، وأما قول الخطابي أن الحديث ليس بالقوى في اسناده رجل ليس بالمشهور ، فهو قول غير متفق عليه لأنه وإن قال فيه ابن المديني أنه مجهول ، فالعجلى قال فيه ثقة

(حدثنا مسدد ، ثنا المعتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع أن ابن عمر كان يخرج إلى

باب فى من يقول صمت رمضان كله

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن المهلب بن أبى حبيبة ، نا الحسن ، عن أبى بكره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم إني صمت رمضان كله وقته كله ، فلا أدرى أكره التزكية أو قال لا بد من نومه ، أو رقدة

(الغابة) وهو موضع (١) قرب المدينة من ناحية الشام ، فيه أموال لأهل المدينة وقال الواقدى : الغابة يريد من المدينة على طريق الشام (فلا يفطر) الصوم (ولا يقصر) الصلاة

باب فىمن يقول صمت رمضان كله

(حدثنا مسدد نا يحيى) القطان (عن المهلب بن أبى حبيبة) البصرى ، قال : عبد الله بن أحمد عن أبيه : شيخ ثقة ، وقال الأجرى عن أبى داود : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عدى لم أر له حديثاً منكراً (نا الحسن) البصرى (عن أبى بكره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم إني صمت رمضان كله وقته) أى قمت رمضان (كله فلا أدرى) الظاهر أن هذا قول الحسن كما يدل عليه حديث أحمد فى مسنده (أكره) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (التزكية) أى تزكية النفس فكانه نهى عن إطلاق هذا اللفظ لأن فيه الإعجاب (أو قال) فى النهى عن ذلك لأنه (لا بد من نومة أو

(١) وفى التقرير أراد بذلك دفع ما يتوهم من الحديث السابق الفطر فى ميلين أو ثلاثة بأن ذلك اجتهاد منه ليس بمعمول الصحابة أو يقرر الدفع بأنه لم يكن هذا منتهى سفره لأن مثل هذا لا يفطر .

باب في صوم العيدين^(١)

ورقدة) اختلاف الروايات في هذا اللفظ ففي أبي داود لا بد من نومة أو رقدة وهذا لا ينافي صوم رمضان فلا ينافي ، ولفظ النسائي لا بد من غفلة ويقظة ، وفي نسخة على الحاشية ورقدة ، وهذا السياق يناسب الصوم وقيام الليل لأن الغفلة في الصوم بأنه لعله لأجل الغفلة يرتكب أمراً لا يناسب الصوم ، وكذلك الرقود ينافي قيام الليل فهو المناسب لقيام الليل ، وأما لفظ يقظة التي في نسخة الامن فلا مناسبة له بالصوم ولا بالقيام ، وأما في مسند أحمد من حديث قتادة عن الحسن ولفظه أو يقول لا بد من راقد أو غافل ، وفي أخرى له لا بد من نوم أو غفلة ، وفي رواية له من طريق يحيى بن سعيد عن المهلب بن أبي حبيبه ثنا الحسن عن أبي بسكرة ولفظه فلا أدري أكره التزكية أم لا ، فلا بد من غفلة أو رقدة ، فيما في روايات أحمد والنسائي على إحدى النسختين هو الأوفق ، قال السندي : قوله لا بد من غفلة أي فيعصى في حال الغفلة بوجه لا يناسب ، الصوم فكيف يدعى بعد ذلك الصوم لنفسه ، وأيضاً يدل هذا الحديث على أنه يجوز إطلاق رمضان بدون ذكر لفظ شهر معه ، فإذ وقع في حديث أبي هريرة من النبي عن ذلك فهو محمول على التنزيه ، أو يقال إن حديث النبي ضعيف لا يقاوم ما ثبت في الصحيح

باب في صوم العيدين^(٢)

أي في كراهية صوم يوم عيد الفطر ويوم الأضحى

(١) في نسخة : صيام .

(٢) والأمة بعد ما أجمعت على أنه يجوز صيامها تطوعاً ولا فرضاً ولا قضاء ولا كفارة ولا نذراً ولا تمتعاً . اختلفوا هل يصح النذر بصومها أم لا ؟ كما سيأتي الخلاف فيه قريباً .

حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وهذا حديثه قال
نا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى عبيد قال : شهدت العيد
مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال : إن رسول الله

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، وزهير بن حرب وهذا حديثه) أى لفظ حديث
زهير (قالنا نا سفيان عن الزهرى عن أبى عبيد) سعد بن عبيد الزهرى مولى
ابن أزر ، ويقال : مولى عبد الرحمن بن عوف ، كان من القراء وأهل الفقه ،
قال ابن سعد : كان ثقة ، وقال الطبرى : جمع على ثقته ، وقال مسلم فى السكنى :
كان ثقة ، وعن ابن معين ثقة ، ونقل ابن خلفون توثيقه عن الذهلى وابن
الزرقى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان من فقهاء أهل المدينة (قال
شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلاة) أى بصلوة العيد (قبل الخطبة) أى خطبة
العيد ، وإنما صرح بذلك لأن هذه السنة غيرت فى زمن مروان فجعل الخطبة
قبل الصلاة (ثم قال) أى عمر رضى الله عنه (إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن صيام هذين اليومين) أى يوم الأضحى ويوم الفطر (أما يوم
الأضحى فتأكلون من لحم نسككم) وهو ضيافة الله (وأما يوم الفطر فطركم)
أى فهو يوم فطركم (من صيامكم) وفيه إشارة إلى علة التحريم ، والمراد بالنسك
ههنا الذبيحة المتقرب بها ، فهى عن الصوم يوم الأضحى لأجل النسك المتقرب
بذبحه ليؤكل منه ، فأما النهى فى يوم الفطر فهو لأجل الفصل من الصوم وإظهار
تمامه بفطاره بعده ، وفى الحديث تحريم صومى العيد سواء كان صوم النذر
والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع .

واختلفوا فيما لو نذر صومهما متعمداً ليهنهما ، قال الشافعى والجمهور (١)

(١) ليست شعرى بن الجمهور إذ قيل إن للشافعى فيه قولين وللمالكية قولين
والحنفية والحنابلة متفقون على انعقاد النذر ووجوب القضاء فتأجل . كنا فى الأوجز .

صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين ، أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم

لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤها ، وقال أبو حنيفة : ينعقد ويلزمه قضاؤها ، وأما إذا نذر صوم يوم الإثنين مثلاً فوافق يوم العيد فقال النووي : لا يجوز له صوم العيد بالإجماع ، قال : وهل يلزمه القضاء ؟ فيه خلاف للعلماء ، وفيه للشافعى قولان أحدهما لا يجب قضاؤه ، وقال فى « الدر المختار » ولو نذر صوم الأيام المنهية أو صوم هذه السنة صح مطلقاً على المختار ، وفرقوا بين النذر والشروع فيها بأن نفس الشروع معصية ، ونفس النذر طاعة فصح ، قال الشافعى : أى لزم والحكمة فى النهى عن صوم العيدين أن فيه إعراضاً عن ضيافة الله تعالى لعباده (حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا عمرو بن يحيى) بن عمارة المازنى (عن أبيه) يحيى بن عمارة (عن أبي سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى وعن ابنتين الصماء) قال فى « المجموع » : وفيه نهى عن اشتغال الصماء هو أن يتجمل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع ، ويقول الفقهاء : هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتتكشف عورته (وأن يحتجب الرجل بالثوب الواحد) وهو أن يضم رجليه إلى بطن بثوب يحمها به مع ظهره ويشده عليها

الأضحية ، وعن لبستين الصماء ، وأن يحتبى الرجل فى الثوب الواحد ، وعن الصلاة فى ساعتين بعد الصبح وبعد العصر .

باب صيام أيام التشريق

وقد يكون باليدى ، وهذا لأنه ربما تحرك أو تحرك الثوب فتبدو عورته بمجموع (وعن الصلاة فى الساعتين بعد الصبح وبعد العصر) أى بعد صلاة الصبح وبعد صلوة العصر فيكره التطوع بعدهما ، فإن قبلت تد تقدم فى كتاب الصلوة فى باب من فاتته متى يقضيها حديث قيس بن عمرو ، قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوة الصبح ركعتان ، فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما ، فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والجواب عنه ما قال القارى : إن الحديث لم يثبت ، فإن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو فليس فيه حجة ، وأيضاً لما ثبت نهيته صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح فسكوتاه عليه السلام لا يحمل على التثريب ، ويحتمل أن يكون هذه الواقعة قبل النهى ، والله تعالى أعلم .

باب صيام أيام التشريق

أى الأيام التى بعد يوم النحر ، وقد اختلف فى كونها يومين^(١) أو ثلاثة قلت : وهى عند الحنفية ثلاث حادى عشرة وثانى عشرة وثالث عشرة من ذى الحجة ، قال الحافظ : وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحى تشرق

(١) ذكر الحافظ فى الفتح وعن ابن عباس وعطاءه هى أربعة من يوم النحر إلى ثالث عشر والأمة الأربعة على أنها ثلاثة بعد النحر كما حكى عن فروعه فى الأوجز .

حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي ، عن مالك ، عن يزيد بن الهاد

فيها ، أى تشرق فى الشمس ، وقيل : لأن الهدى لا ينجر حتى تشرق الشمس ، وقيل : لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس ، وقيل : التثريق التكبير دبر كل صلاة ، قال الحافظ : وهل تلتحق بيوم النحر فى ترك الصيام كما تلتحق به فى النحر وغيره من أعمال أو يجوز صيامها مطلقاً أو للمتمتع خاصة اوله ولمن هو فى معناه ؟ وفى كل ذلك اختلاف (١) للعلماء ، والراجح عند البخارى جوازها للمتمتع ، وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبى طلحة من الصحابة الجواز مطلقاً ، وعن على وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقاً ، وهو المشهر عن الشافعية ، قلت : وهو قول الحنيفة ، وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير فى آخرين منعه إلا للمتمتع الذى لا يجد الهدى وهو قول مالك والشافعى فى القديم ، وعن الأوزاعى وغيره ، وحجة من منع حديث نبشته الهدلى عند مسلم مرفوعاً أيام التثريق أيام أكل وشرب ، وله من حديث كعب بن مالك أيام منى أيام أكل وشرب ، ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله فى أيام التثريق إنها الأيام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من صومهن وأمر بفطارهن ، أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم (حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي ، عن مالك ، عن يزيد بن الهاد ، عن أبى

(١) ذكر العيني فيه تسعة أقوال للعلماء المشهورين منها إثنان ، أحدهما قول مالك فى المشهور عنه وأحمد والشافعى فى القديم الرجوع منه استثناء المتمتع والقارن ، الثانى قول الحنفية والجديد للشافعى الرجوع إليه المنع مطلقاً ، قول العيني : راداً دلى من رجح الجواز وكيف يترجح مع رواية المنع ثلاثين صحابياً . اه وفى هذه الأيام اختلاف آخر غير ما تقدم فى العيدين من صحة النذر ودو أنه يجوز صيام هذه الأيام عند بعض الأئمة فى الجملة .

عن أبى مرة مولى أم هانىء أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبىه عمرو بن العاص^(١) فقرب إليهما طعاماً فقال: كل، قال: إني صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها قال مالك: وهي أيام التشريق:

مرة مولى أم هانىء) ويقال مولى عقيل بن أبى طالب، وهو يزيد الهاشمى حجازى مشهور بكنيته، قال الواقدى: هو مولى أم هانىء، وكان يلزم عقيلاً فذهب إليه، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال العجلي: مدنى تابعى ثقة، ذكره ابن حبان فى الثقات (أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبىه عمرو بن العاص فقرب) أى عمرو بن العاص (إليهما) أى إلى أبى مرة وعبد الله بن عمرو (طعاماً فقال): أى عمرو بن العاص لعبد الله بن عمرو (كل) الطعام (قال) عبد الله بن عمرو (إني صائم، فقال عمرو: كل فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها) أى بترك الصوم فيها (وينهى عن صيامها قال مالك: وهي أيام التشريق) ويخالف هذا الحديث ما أخرجه مالك فى موطاه، ففيه مالك عن يزيد بن عبد الله الهاد عن أبى مرة مولى أم هانىء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أخبره أنه دخل على أبىه عبد الله بن عمرو بن العاص، فوجده يأكل قال: فدعاني قال فقلت له: إني صائم، فقال: هذه الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وأمرنا بفطرها، فسياق حديث أبى داود يدل على أن رواية أبى مرة عن

(١) فى نسخة: العاصى .

حدثنا الحسن بن علي ، نا وهب ، نا موسى بن علي ح

عمرو بن العاص ، وسياق حديث موطا يدل على أن أبا مرة يروي هذا الحديث
بواسطة عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص

(حدثنا الحسن بن علي ، نا وهب ، نا موسى بن علي ح ونا عثمان بن أبي شيبة ،
ناوكيع عن ، موسى بن علي والإخبار في حديث وهب) أي وألفاظ الحديث ما في
حديث وهب (قال سمعت أبي) علي بن رباح (أنه سمع عقبة بن عامر قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم عرفه) أي تاسع ذي الحجة (ويوم
الذبح) عاشرها (وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب)
وظاهر هذا الحديث يدل على أن صوم هذه الأيام المذكورة في الحديث
منهى عنه ، فأما صوم يومى العيدين فالإجماع على النهي عن صومهما ، وأما صوم
أيام التشريق فقد تقدم ما فيه من الاختلاف ، وأما صوم يوم عرفه فقد
ذهب إلى كراهته بعض أهل العلم ، وقالوا : لم يصم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع يوم عرفه لأنه يوم عيد لأهل الموقف ، ويؤيده هذا
الحديث ، ويؤيده ما روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم
من طريق عكرمة أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن صوم يوم عرفه بعرفة

قال الحافظ بعد نقل هذا الحديث : وأخذ بظاهره بعض السلف فجاء عن
يحيى بن سعيد الأنصاري يجب الفطر بعرفة للحاج ، انتهى ، ومذهب الجمهور
يستحب فيه الصوم وإن كان حاجاً إلا من يضعفه الصوم عن الوقوف بعرفات
ويكون مغلالة في الدعوات ، واحتجوا بما روى من الفضل في صوم يوم
عرفة وهو ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة صيام يوم عرفه
أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، والجواب عن

ونا عثمان بن أبى شيبة ، نا وكيع ، عن موسى بن على
والإخبار فى حديث وهب قال : سمعت أبى أنه سمع عقبه بن عامر
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم عرفة ويوم النحر
وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهى أيام أكل وشرب :

حديث عقبه أنه ليس فيه نهى صريح عن صوم يوم عرفة فسكونه عيداً لا ينافى
الصوم مع أنه مختص بأهل عرفات ، والظاهر أن قوله وهى أيام أكل وشرب
راجع إلى يوم النحر وأيام التشريق ، ثم رأيت فى « النيل » فقال الشوكانى :
واعلم أن ظاهر حديث أبى قتادة المذكور فى الباب أنه يستحب الصوم يوم عرفة
مطلقاً ، وظاهر حديث عقبه بن عامر أيضاً أنه يكره صومه مطلقاً لجعله
قريباً فى الذكر ليوم النحر وأيام التشريق ، وتعليل ذلك أنها عيد وأنها أيام
أكل وشرب ، وظاهر حديث أبى هريره أنه لا يجوز صومه بعرفات ، فيجمع
بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لسكل أحد ، مكروه لمن كان
بعرفات حاجاً ، والحكمة فى ذلك أنه ربما كان مؤدياً إلى الضعف عن الدعاء
والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج .

باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم
حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ،
عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى

باب النهي أن يخص^(١) يوم الجمعة بصوم

(حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم
قبله بيوم أو بعده) قال الحافظ : واستدل بأحاديث الباب على منع أفراد يوم
الجمعة بالصيام ، نقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية
وقال : أبو جعفر الطبري : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على

(١) قلت : اختلفوا فيه على ثمانية أقوال ذكرت في الأوجز . ومكروه إفراده
عند الشافعية وأحمد ومندوب عند مالك ولو منفرداً ، واختلف نقلة مذهب الحنفية والعامه
على الندب والمحققون على الكراهة على ثمانية أقوال ذكرت في الأوجز ، والراجح كونه
شبه عيد . انتهى ، وفي التقرير والوجه في الكراهة ما يلزم من توهم أن الصوم فيه يفضل
على صوم باقي أيام الأسبوع مع أن ذلك غير مبين في كلام الله ورسوله فما ورد في
فضل يوم الجمعة فإنما وروده في الذكر فيه والصلاة والصدقة دون الصوم فكان
إبداع الصوم فيه إصلاحاً للرسالة بإتمام ما تركه الرسول ، ولما لم يكن ذلك
الإدعاء إلا صورة لا حقيقة لم يزد على كراهة تنزيهية ، وينتفي الوجه بصوم
يوم الخميس معه أو السبت وكذلك صوم يوم السبت لما كان فيه صورة تعظيم للسبت وليس
بتعظيم له حقيقة كره ذلك ، وتنتفي الكراهة بضم يوم آخر لأن اليهود تفرده بالتعظيم فإن صام
معه يوم الأحد كان ظاهره تعظيماً ليوم الأحد فلم التشبه باليهود والنصارى ، ولكن
الصوم لما لم يكن في خصائص اليهود ولا النصارى كان التشبه فيه أقل قليل يقتدر في
زواله إلى أدنى سبب فكان الجمع بين يومى السبت والأحد رافعاً للتشبه والكراهة
لأنهم مفردون بكل يوم ، فلما جمع بينهما كان خلافاً لهما معاً إلى آخر ما قال انتهى .

الله عليه وسلم لا يصوم^(١) أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده .

تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة ، فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده ، ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي رضي الله عنه وأبي هريرة وسليمان وأبي ذر ، قال ابن حزم : لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة ، وذهب الجمهور إلى أن النهى فيه للتثريب وعن مالك وأبي حنيفة لا يكره ، قال مالك : لم أسمع أحداً ممن يقتدى^(٢) به ينهى عنه، واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود^(٣) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وقبلها كان يفطر يوم الجمعة، وذكر في الدر المختار ، في المندوب صوم يوم الجمعة ولو منفرداً ، قال الشامي : صرح به في النهر ، وكذا في البحر ، فقال إن صومه بانفراده مستحب عند العامة كالإثنين والخميس ، وكره الكل بعضهم فما في « الأشباه » وتبعه في « نور الإيضاح » من كراهة إفراده بالصوم قول البعض ، وفي « الخاتية » ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة ومحمد لما روى عن ابن عباس أنه كان يصومه ولا يفطر ، وفي التيجنيس قال أبو يوسف : جاء حديث في كراهته إلا أن يصوم قبله أو بعده فكان الاحتياط أن يضم إليه يوماً آخر ، انتهى قال الطحطاوى : قلت : ثبت بالسنة طلبه والنهى عنه والآخر منها النهى كما أوضحه شراح الجامع الصغير لأن فيه وظائف ، فلعلة إذا صام ضعف عن فعلها ، انتهى ملخصاً .

(١) في نسخة : لا يصوم .

(٢) وأجاب الدسوقي عن أحاديث النهى بأنها محمولة على زمنه صلى الله عليه وسلم لاحتمال الفريضة .

(٣) أخرجه الترمذى في الشمائل وبسط القارى في شرحه أشد البسط .

(م ١٥ - بذل المجهود في حل أبي داود)

باب النهي أن يخص (١) يوم السبت بصوم

حدثنا حميد بن مسعدة ، نا سفیان بن حبيب ح وحدثنا
يزيد بن قبيس من أهل جبلة ، نا الوليد جميعاً ، عن ثور بن

باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم

(حدثنا حميد بن مسعدة ، نا سفیان بن حبيب) البصرى أبو محمد ، ويقال :
أبو معاوية ، ويقال : أبو حبيب البزار ، وثقه عمرو بن علي ، وقال يعقوب
ابن شيبة والنسائي : ثقة ثبت ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عثمان بن
أبي شيبة : سفیان بن حبيب لا بأس ، ولكن كان له أحاديث مناكير (ح وحدثنا
يزيد بن قبيس) بضم القاف وفتح الموحدة مصغراً ابن سليمان السيلحيني
أبو سهل ، ويقال : أبو خالد الشامي (من أهل جبلة) ذكره ابن حبان في الثقات ،
من أهل جبلة أى جبلة الشام ، وهى قلعة مشهورة بساحل الشام من أعمال حلب
قرب اللاذقية ، صرح به ياقوت الحموى فى « معجم البلدان » (نا الوليد) بن
مسلم (جميعاً) أى روى سفیان بن حبيب والوليد بن مسلم جميعاً (عن ثور
ابن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر السلمى) قال ابن الأثير
فى « أسد الغابة » تحت ترجمة عبد الله بن بسر المازنى : قال ابن مندة عبد الله
ابن بسر السلمى المازنى ، وهذا لا يستقيم ، فإن سليماً أخو مازن ، وليس لعبد الله
حلف فى سليم حتى ينسب إليهم بالحلف ، وقال الحافظ فى « الإصابة » : عبد الله
ابن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة المازنى أبو بسر الحصى ، وقال البخارى :
أبو صفوان السلمى المازنى ابن مازن بن منصور أخو بنى سليم ، وقيل : من
مازن الأنصار ، وهو قول ابن حبان وهو مقتضى صنيع ابن مندة ، فإنه قال فيه

يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر السلمى ، عن
أخته ، وقال يزيد الصماء : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد
أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه ^(١) ، قال
أبو داود: هذا الحديث منسوخ

السلمى المازنى ، وعاب ذلك ابن الأثير ، ولم يفهم مراده ، بل استبعد اجتماع
النسبة لشخص إلى بنى سليم وإلى مازن ، ولعل ابن مزدة إنما ذكره بفتح السين
نسبة إلى بنى سلمة من الأنصار، لكن يردده أيضاً أن بنى مازن الأنصار ليسوا من
بنى سلمة ، له ولأبويه وأخريه عطية وصماء صحبة (عن أخته وقال يزيد
الصماء) أى وزاد يزيد بعد قوله عن أخته لفظ الصماء ، أو يقال : قال يزيد
بدل عن أخته عن الصماء ، وهى بنت بسر المازنية ، واسمها سهيمة ، ويقال :
سهيمة ، وهى أخت عبد الله بن بسر ، وقيل . عمته . وقيل خالته روت عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل : عن عائشة عنه ، قال أبو زرعة : قال لى
دحيم : أهل بيت أربعة صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم بسر وابناه عبد الله
وعطية وأختها الصماء (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصوموا يوم
السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء) بكسر اللام وبالحاء
المهملة ، قال « فى القاموس » وككسار قشر الشجر (عنب أو عود شجرة فليمضغه)
أى فليأكله بعد المضغ (قال أبو داود : هذا الحديث منسوخ) قال الشوكانى :
أخرج هذا الحديث ابن حبان والحاكم والطبرانى والبيهقى ، وصححه ابن
السكن ، قال أبو داود فى السنن : قال مالك : هذا الحديث كذب ، وقد أعل

(١) فى نسخة : فليمضغه

بالاضطراب كما قال النسائى ، لأنه روى كما ذكر المصنف ، وروى عن عبد الله ابن بسر وليس فيه عن أخته كما وقع لابن حبان ، قال الحافظ : وهذه ليست بعلة قاذحة فإنه أيضاً صحابى ، وقيل عنه عن أبيه بسر ، وقيل عنه عن أخته الصماء عن عائشة ، قال الحافظ : ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته وعند أخته بواسطة ، قال : ولكن هذا التلون فى الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوم الرواية ، وينبىء عن قلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه ، وليس الأمر هنا كذا ، بل اختلف أيضاً على الراوى عبد الله بن بسر ، وقد ادعى أبو داود أن هذا الحديث منسوخ ، قال فى «التلخيص» ، ولا يتبين وجه النسخ فيه ، ثم قال : يمكن أن يكون أخذه من كون النبى صلى الله عليه وسلم كان يجب موافقة أهل الكتاب فى أول الأمر ، ثم فى آخر الأمر قال : «خالقهم» ، والنهى عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ والله أعلم انتهى .

وقد أخرج النسائى والبيهقى وابن حبان والحاكم عن كريب أن ناساً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لها صياماً ، فقالت : يوم السبت والأحد فرجعت إليهم ، فكأنهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم إليها ، فسألوها ، فقالت : صدق ، وكان يقول : إنهما يوماً عيد للبشر كين ، فأنا أريد أن أخالفهم ، وصحح الحاكم إسناده ، وصححه أيضاً ابن خزيمة ، وروى الترمذى من حديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس ، وقد جمع صاحب البدر المنير ، بين هذه الأحاديث فقال : النهى متوجه إلى الأفراد والصوم باعتبار

الرخصة فى ذلك

حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام ، عن قتادة ، ح وحدثنا حفص بن عمر ، نا همام ، ثنا قتادة ، عن أبى أيوب قال حفص : العتكى ، عن جويرية بنت الحارث أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة قال : أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : تريدن أن تصومى^(١) غداً ؟ قالت : لا ، قال : فأطرى .

انضمام ما قبله أو بعده إليه ، ويؤيد هذا ما تقدم من إذنه صلى الله عليه وسلم لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها ، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ ، قلت : ومطابقة الحديث بالباب بأن الحديث على تقدير عدم نسخه محمول على أن النهى مخصوص بمن يفرد يوم السبت بصوم ، فن ضم معه صوم يوم قبله أو بعده فليس فى حقه النهى ، ومذهب الحنفية فيه أنه يكره صوم يوم سبت وحده للتشبه باليهود ، قال الشامى : أفاده قوله وحده أنه لو صام معه يوماً آخر فلا كراهة لأن الكراهة فى تخصيصه بالصوم للتشبه .

الرخصة فى ذلك

أى فى تخصيص يوم السبت بصوم

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام ، عن قتادة ، ح وحدثنا حفص بن عمر ، نا همام ، ثنا قتادة ، عن أبى أيوب قال حفص : العتكى) أى زاد حفص بعد قوله عن أبى أيوب

حدثنا عبد الملك بن شعيب ، ابن وهب قال : سمعت
الليث يحدث عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهى
عن صيام يوم السبت ، يقول ابن شهاب : هذا حديث حمصى

العنكى فوصفه بسكونه عسكياً (عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة قال : أصمت أمس ؟) أى يوم الخميس
(قالت : لا) قال : تريد أن تصومي غداً ؟ قالت : لا ، قال : رسول الله
صلى الله عليه وسلم (فأفطري) وقد مر البحث في يوم الجمعة في « باب النهى
أن يخص يوم الجمعة بصوم » والحديث لا يطابق الباب ، فإنه ليس فيه الرخصة
في تخصيص يوم السبت بصوم ، فالظاهر أن هذا غلط من النساخ ، بل لعل
الحديث كان تحت « باب النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم » ، كما ذكره البخارى
في صحيحه ، أوفى « باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم » ، كما يظهر من
النسخة التي على الحاشية فأدخله في هذا الباب .

(حدثنا عبد الملك بن شعيب ، نا ابن وهب قال : سمعت الليث يحدث عن
ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت ، يقول ابن شهاب :
هذا حديث حمصى) أى الحديث الذى ورد فيه النهى عن صيام يوم السبت ،
وهو حديث عبد الله بن بسر حديث حمصى أى ضعيف ، نقل في الحاشية عن
« فتح الودود » ، قواه حديث حمصى كأنه يريد تضعيفه ، وقول مالك هذا
كذب أصرح في ذلك وأبلغ ، لكن قال الترمذى : حديث حسن ، والظاهر أن
سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى حتى قلل بعضهم : منسوخ ، وبعضهم ضعيف
وما قال صاحب « عون المعبود » يريد تضعيفه لأن في حديث عبد الله بن
بسر راويان حمصيان أحدهما ثور بن يزيد و ثانيهما خالد بن معدان تكلم فيهما
بعض ، ووثقهما بعض ، قلت : كلاهما ثقتان لم أجد من تكلم فيهما في حفظهما

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، نا الوليد ، عن الأوزاعى قال : ما زلت له كاتماً حتى^(١) رأيتُه انتشر يعنى حديث ابن بسر هذا فى صوم يوم السبت ، قال أبو داود : قال مالك:^(٢) هذا كذب .

باب فى صوم الدهر^(٣)

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا : نا حماد بن زيد ،

أوفى عدالتهما إلا أنهم قالوا: إن ثوراً كان برى القدر ، وكان الأوزاعى يتكلم فيه ويهجوه ، فالمراد به التكلم لأجل القدر وهجوه به ، أما خالد بن معدان فلم أجد من تكلم فيه بشيء ، أخرج له الستة ، وثور أخرج له البخارى ، والأربعة فليس تضعيفه لأجل ما ذكر من التكلم فيه ، بل لما قال صاحب دفع الودود ، إن سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى .

(حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، نا الوليد ، عن الأوزاعى قال : ما زلت له) أى لحديث عبد الله بن بسر (كاتماً) والكتمان الستد (حتى رأيتُه انتشر يعنى حديث ابن بسر هذا فى صوم يوم السبت ، قال أبو داود : قال مالك : هذا كذب) أى حديث عبد الله بن بسر ، وغرض المصنف بذكر قول ابن شهاب وبقول الأوزاعى وبقول مالك بن أنس أنهم تكلموا فيه فلا يعتد به فثبتت الرخصة فى يوم السبت .

باب فى صوم الدهر

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا : نا حماد بن زيد ، عن غيلان بن

(١) فى نسخة : ثم

(٢) فى نسخة : ابن أنس

(٣) فى نسخة : تطوعاً .

عن غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كيف تصوم؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ، فلما رأى ذلك عمر ، قال رضيئنا بالله ربنا

جرير ، عن عبد الله بن معبد الزماني (بسكر الزاي وتشديد الميم المفتوحة وفي آخرها النون ، هذه النسبة إلى زمان ، وهي فخذ في قبائل مختلفة ، وهذا منسوب إلى زمان بن مالك من بني بكر بن وائل كما صرح به « في القاموس » ، قال : وزمان بالكسر والشد ، جد لفند الزماني ، واسم الفند شهل بن شيبان بن ربيعة ابن زمان بن مالك بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل ، وقول الجوهري زمان بن تميم الله إلى آخره سهو ، ومنهم عبد الله بن معبد التابعي البصري ، قال النسائي : ثقة ، وقال البخاري : لا يعرف سماعه من أبي قتادة ، وقال العجلي : بصرى تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي قتادة أن رجلاً) لم أقف على تسميته (أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم؟ فغضب رسول صلى الله عليه وسلم) أي ظهر أثر الغضب على وجهه (من قوله) أي قول الرجل وسوء سؤاله ، قال النووي : سبب (١) غضبه كراهة مسألته لأنه خشى من جوابه مفسدة ، وهي أنه ربما يعتقد السائل وجوبه أو يستقله أو يقتصر عليه ، وكان حق السائل أن يقول : كيف أصوم أو كم أصوم ، فيخص السؤال بنفسه ليجاب بمقتضى حاله ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يبالغ في الصوم لأنه كان مشغلاً بمصالح المسلمين وحقوق عبادته وأضيافه ولئلا يقتدى به كل أحد

(١) وبسط في التقرير وجه الغضب أنه لا يقاس عليه غيره وليس سائر حاله صلى الله عليه وسلم تشرية ، فمنها ما هو خصوصية ومنها ما هو بيان للجواز ومنها ما هو مبنى على العذر .

وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله^(١)، فلم يزل عمر يرددها حتى سكن غضب^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر، قال مسدد:

فيتضرر بعضهم، وأيضاً كان صومه صلى الله عليه وسلم لم يكن على منوال واحد، بل كان يختلف باختلاف الاحوال فتارة يكسر الصوم وتارة يقله، ومثل هذه الحال لا يمكن أن يدخل تحت المقال فيتعذر جواب السؤال، ولذا وقع جماعة من الصحابة أنهم سألوا عن عبادته لله تعالى، فتقالوها فبلغه فاشتد غضبه عليهم، وقال: أنا أتقاكم لله وأخوفكم منه (فلما رأى ذلك) أى غضبه (عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (قال: رضينا بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد) صلى الله عليه وسلم (نبياً، نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله فلم يزل عمر يرددها) أى هذه الكلمات (حتى سكن غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال) أى عمر (يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟) أى هل محمود أو مذموم؟ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا صام ولا أفطر) أى لا صام صوماً فيه كمال الفضيلة ولا أفطر فطراً يمنع جوعه وعطشه (قال مسدد: لم يصم ولم يفطر أو ما صام ولا أفطر شك غيلان) الظاهر أن الشك مختص برواية مسدد، وأما رواية سليمان بن حرب فغالية عن الشك، فى شرح السنة، معناه الدعاء عليه زجرأ له، ويجوز أن يكون إخباراً لأنه إذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولا كلفة يتعلق بها مزيد ثواب، فكانه لم يصم، وحيث لم ينل راحة المفطرين ولذتهم فكانه لم يفطر، قال مالك والشافعى:

(١) زاد فى نسخة: صلى الله عليه وسلم (٢) فى نسخة: من غضب .

لم يصم ولم يفطر، أو ما صام ولا أفطر، شك غيلان قال :
يا رسول الله كيف^(١) بمن يصوم يومين ويفطر يوماً ؟
قال : أو يطيق ذلك أحد؟ قال: يا رسول الله فكيف بمن
يصوم يوماً يفطر يوماً؟ قال: ذاك صوم داود، قال: يا رسول الله

وهذا في حق من أدخل الأيام المنهية في الصوم ، وأما من لم يدخلها فلا بأس
عليه في الصوم ما عداها لأن أبا طلحة الأنصاري وحمزه بن عمرو الأسلمي كانا
يسومان الدهر سوى هذه الأيام، ولم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، أو علة النهي أن ذلك الصوم يجعله ضعيفاً، فيعجز عن الجهاد وقضاء
الحقوق ، فن لم يضعف فلا بأس عليه ، قال ابن الهمام : يكره صوم الدهر لأنه
يضعفه أو يصير طبعاً له ، ومبنى العبادة على مخالفة العادة (فقال) عمر رضي
الله عنه (يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال) رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جوابه (الهمزة للإستفهام والواو للعطف على المقدر أى أتقول ذلك
(ويطيق ذلك أحد) فيه إشارة إلى أن العلة في نهى صوم الدهر إنما هو
الضعف، فيكون المعنى أنه إن أطاقه أحد فلا بأس أو هو أفضل (قال) عمر
(يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال) رسول الله صلى الله
عليه وسلم (ذاك صوم داود) يعنى وهو في غاية من الاعتدال ومراعاة بجانب
العبادة والعادة بأحسن الأحوال ، ولذا قال بعض العلماء: اجتهد في العلم بحيث
لا يمنعك من العمل ، واجتهد في العمل بحيث لا يمنعك من العلم ، غير الأمور
أوساطها وشرها تفرطها وإفراطها، وكذا ورد أفضل الصيام صيام داود عليه
السلام (قال) عمر (يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟

فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: وددت أنى طوقت^(١) ذلك، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وددت) بكسر الدال لحببت وتمنيت (أنى طوقت ذلك) أى جعلنى الله مطيقاً لذلك الصيام المذكور ، نقل فى الحاشية عن الخطابى يحتمل أن يكون إنما خاف العجز عن ذلك للحقوق التى تلتزمه لنسائه ، لأن ذلك يحل بحظوظهن منه لا بضعف جملته عن احتمال الصيام وقلة صبره عن الطعام فى هذه المدة ، فإن قلت كيف نفي الإطاقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صوم يومين وإفطار يوم وتمنى الإطاقة فى صوم يوم وإفطار يومين ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أبيت يطعمنى ربي ويستينى ، فإذا كان يطعم ويسقى من ربه تبارك وتعالى فحال أن لا يكون مطيقاً للنوعين المذكورين من الصوم ، والجواب عنه بوجهين الأول أنه صلى الله عليه وسلم نفي الإطاقة باعتبار عدم إطاقة الأمة فإنه صلى الله عليه وسلم تمنى باليسر فى الأمة، فلا يفعل أمراً فيه عسر على الأمة ، وثانيهما يمكن أن يكون الإطعام والسقى من الرب تبارك وتعالى مختصاً بالوصول دون غيره من الصيام (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة من كل شهر) أى صوم الإنسان ثلاثة أيام من كل شهر قيل: هو أيام البيض، وقيل أى ثلاث كان (ورمضان) أى وصوم رمضان من كل سنة (إلى رمضان) للقياس إنصرا فهما لأن المجموع المركب من المضاف والمضاف إليه جعل علماً فنع من الصرف للعلمية والآلف والنون المزيديتين، وأما الجزء الآخر منها وهو رمضان فليس بعلم فيكون متصرفاً (فمذاصيام

كله، وصيام عرفة إني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصوم يوم عاشوراء إني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله .

الدهر) أى المحمود (كله) معناه عندي أن كل واحد منهما من صوم ثلاثة أيام من كل شهر ومن صوم رمضان إلى رمضان كل واحد منهما صيام الدهر، أما صوم ثلاثة أيام من كل شهر فكونه صيام الدهر ظاهر، لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فإن من صام ثلاثة أيام من شهر فكأنه صام الشهر، ومن صام ثلاثة أيام من شهور السنة فقد صام السنة، فهذا صيام الدهر، وأما صيام رمضان إلى رمضان فيحتمل أن يكون المراد أن صيام رمضان مع ست من شوال صيام الدهر كما وقع في الرواية، أو يقال إن صيام رمضان من حيث كونه صوم فرض يزيد على النفل فيكون صيامه مساوياً لصيام الدهر، بل زائداً عليه، فأخبر صلى الله عليه وسلم أولاً بأن صيام رمضان مع ست من شوال صيام الدهر، ثم أخبر صلى الله عليه وسلم بأن صيام رمضان فقط من غير صوم ست من شوال ليساوى صيام الدهر في الثواب (وصيام عرفة إني أحسب على الله) في النهاية الإحتساب في الأعمال الصالحة هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله واستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو فيها، قال الطيبي: كان الأصل أن يقال أرجو من الله أن يكفر فوضع موضعه أحسب وعدها بعلى الذى لاوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب (أن يكفر) ضمير الفاعل يرجع إلى الله عز وجل أو الصيام (السنة التي قبله) أى ذنوبها (والسنة التي بعده^(١)) قال إمام الحرمين: والمكفر الصغائر، قال عياض: وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وأما الكبائر

(١) استنبط فى د حاشية شرح الإقناع الوعد بحياته فى السنة الآتية قال ابن عباس

هذا بشرى لحياة سنة مستقبلة لمن صامه إلخ .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا مهدي ، نا غيلان ، عن عبد الله بن معبد الزمانى ، عن أبى قتادة بهذا الحديث زاد قال : يا رسول الله أرأيت صوم يوم الإثنين ويوم الخميس ؟ قال فيه : ولدت وفيه أنزل على القرآن .

فلا يكفرها إلا التوبة ورحمة الله تعالى ، وقال النووى : المراد بالذنوب الصغائر وإن لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر، فإن لم تكن رفعت الدرجات قال المظهر . وقيل : تكفير السنة الآتية أن يحفظه من الذنوب فيها ، وقيل : أن يعطيه من الرحمة والثواب قدر أن يكون كفارة للسنة الماضية والآتية إذا جاءت وانفتحت له ذنوب (صوم يوم عاشوراء إنى أحسب على الله أن يكفر السنة التى قبله) وهذا يدل على أن صيام عرفة أفضل من صيام عاشوراء وسيجىء ما ظاهره ما يدل على أن صوم عاشوراء أفضل من صيام عرفة وغيره .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا مهدي) بن ميمون (نا غيلان) بن جرير (عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة بهذا الحديث) أى المتقدم (زاد) موسى بن إسماعيل (قال : يا رسول الله أرأيت صوم يوم الإثنين ويوم الخميس) يحتمل السؤال احتمالين أحدهما أن يكون السؤال من كثرة صيامه عليه السلام فيه ، ويحتمل أن يكون السؤال من مطلق الصيام وخصوص فضله من بين الأيام (قال فيه) أى فى يوم الإثنين (ولدت ، وفيه أنزل على القرآن) يعنى حصل لى فيه بدء الكمال الصورى وطلوع الصبح المعنوى المقصود الظاهرى والباطنى والتفضل الإبتدائى والانتهاى ، فوقت يكون متشأ للنعم الدنيوية والأخروية حقيق . بأن يوجد فيه الطاعة الظاهرية والباطنية، فيجب شكره تعالى على والقيام بالصيام لدى لما اولى من تمام النعمة لى .

حدثنا الحسن بن علي ، عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن
 الزهري ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن عبد الله بن
 عمرو بن العاص^(١) قال : لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال^(٢) : ألم أحدث أنك تقول : لأقومن الليل : ولا صومن
 النهار ، قال :^(٣) أحسبه قال : نعم يا رسول الله قد قلت ذلك ،

(حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن
 المسيب وأبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : لقيني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال : ألم أحدث^(٤)) بصيغة المجهول معناه أخبرت (أنك
 تقول لأقومن الليل) أى كاه ولا تنام (ولاصومن النهار) أى ولا تفطر
 (قال) الراوى (أحسبه) أى الشيخ فإن كان المراد من الراوى ابن المسيب أو
 أباسلمة فضمير المفعول فى أحسبه إلى عبد الله بن عمرو ، وإن كان غير ه فالضمير
 يرجع إلى شيخه (قال : نعم يا رسول الله قد قلت ذلك) أى بقيام الليل وصوم
 النهار (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قم ونم) أى اجمع فى الليل
 بالقيام والنوم (وصم) فى بعض الأيام (وأفطر) فى بعضها (وصم من كل
 شهر ثلاثة أيام . وذلك مثل صيام الدهر) لأن الحسنات بعشر أمثالها (قال)
 عبد الله (قلت : يا رسول الله إنى أطيق أفضل) أى أكثر (من ذلك قال)
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصم يوماً وأفطر يومين قال) عبد الله (فقلت :

(٢) فى نسخة: قال

(١) فى نسخة . العاصى

(٣) زاد فى نسخة . و

(٤) وذكر صاحب المعالم أن عشرة من أصحابه صلى الله عليه وسلم تعاقبوا على
 أن يترهبوا منهم الصديق الأكبر وابن مسعود ، وذكر أسماهم .

قال : قم^(١) ونم وصم وأفطر وصم من كل شهر ثلاثة أيام
وذلك^(٢) مثل صيام الدهر ، قال قلت يا رسول الله إنى
أطيق أفضل من ذلك ، قال : فصم يوماً وأفطر يومين
قال . فقلت^(٣) : إنى أطيق ، أفضل من ذلك قال : فصم يوماً
وأفطر يوماً ، وهو^(٤) أعدل الصيام وهو صيام داود ،
قلت : إنى أطيق ، أفضل من ذلك ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : لا أفضل من ذلك .

باب فى صوم أشهر الحرم

لإنى أطيق أفضل) أى أكثُر (من ذلك قال : فصم يوماً وأفطر يوماً وهو أعدل
الصيام) أى أفضله (وهو صيام داود ، قلت : إنى أطيق أفضل من ذلك ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك) نقل فى الحاشية عن فتح
الودود ظاهره أنه أفضل من صوم يومين وإفطار يوم ، ومن صيام يوم الدهر
بلا صيام أيام الكراهة ، وبه قال بعض أهل العلم ، وهو أشد الصيام على النفس
لأنه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار فيصعب عليه كل منها .

باب فى صوم أشهر الحرم

وهى أربعة أشهر التى ذكرها الله تعالى فى كتابه دإن عدة الشهور عندالله
اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ،

(٢) فى نسخة : ذلك

(٤) فى نسخة : فهو

(١) فى نسخة : قمم

(٣) فى نسخة : قلت

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سعيد الجريري
عن أبي السليل عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد

ثلاثة منها سرد وواحد فرد، وهي^(١) ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
مضر التي بين جمادى وشعبان، وإنما سميت الحرم لحرمتها وحرمة القتال فيها في
الجاهلية وبده الاسلام ، ثم نسخت حرمة القتال فيها عند الجمهور ، وقال عطاء:
بعدم النسخ

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سعيد الجريري ، عن أبي السليل
عن مجيبة الباهلية ، عن أبيها أو عمها) واختلف فيه فقيل : هكذا ، وقيل :
عن أبي مجيبة عن أبيه عن عمه ، وقيل : عن مجيبة الباهلي عن عمه ، وقال
بعضهم عن مجيبة إمرأة من أهله وقال بعضهم عن مجيبة عجوز من عجايز المسلمين ، وذكر
البعغوي أن إسم والد مجيبة عبد الله بن الحارث كذا في تهذيب التهذيب ، وقال في الإصابة
في السكنى أبو مجيبة بضم أوله وكسر الجيم وبموحدة ، ذكره ابن حبان في الصحابة ، وقال
أبو عمر : لا أعرفه ، وقال البغوي : أبو مجيبة أو عمها سكن البصرة ، قلت :
هو والد مجيبة الباهلي أو الباهلية وقع عند ابن ماجه عن مجيبة الباهلي عن أبيه
وعند ابن أبي داود مجيبة الباهلية عن أبيها ، وأفاد البغوي أن اسم والد مجيبة
عبد الله بن الحارث ، والصواب أن مجيبة امرأة ، فقد وقع عند سعيد بن منصور
عن ابن علية عن الجريري ، عن أبي سليل ، عن مجيبة الباهلية عجوز من قومها عن

(١) وفي الأنوار الساطعة ، جعلها من سنتين هو الصواب كما قال النووي في شرح
مسلم ، وعدما الكوفيون من سنة واحدة ، فقالوا المحرم ورجب ، وذوالقعدة وذو الحجة
ونظير ثمرة الخلاف فيمن نظر صيامها مرتبة ، فعلى الأول يبدأ بذى القعدة وعلى الثاني
بالمحرم . اهـ قلت : تقدم شيء منه في كتاب الحج من باب الأشهر الحرم .

تغيرت حاله وهيمته ، فقال : يا رسول الله أما تعرفنى ؟ قال :
ومن أنت ؟ قال : أنا الباهلى الذى جئتكم عام الأول قال : فما

أبيها ، أو شك من الراوى عمها لم أقف على تسمية العم (أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق) أى رجع إلى وطنه (فأتاه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعد سنة وقدو تغيرت حاله وهيمته) بأن تغير لونه وصار جسمه ناحلا (فقال يا رسول الله أما تعرفنى ؟ قال : ومن أنت ؟ قال : أنا الباهلى الذى جئتكم عام الأول) أى فى العام الماضى (قال : فما غيرك) ؟ أى غير هيمتك وحالتك (وقد الواو للحال) كنت حسن الهيئة قلت ما أكلت طعاماً (بالانهار) منذ فارقتك (إلا لبيل) أى صمت فى جميع أيام السنة ، ولعله لم ينه حينئذ عن صوم يومى العيد وأيام التشريق أو نهى عنها ولم يعلم به (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم عذبت نفسك ؟) حيث تغيرت حالك (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صم شهر الصبر) أى شهر رمضان قرصاً ، وسمى به لجلس النفس فى نهاره عن المفطرات (ويوماً من كل شهر) نفلا (قال : زدنى) من الصوم (فإن بى قوة قال : صم يومين) أى صم شهر الصبر ويومين من كل شهر (قال : زدنى فإن بى قوة قال : صم ثلاثة أيام) ، أى من كل شهر مع صيام شهر الصبر (قال : زدنى قال : صم من الحرم) بضم الحاء المهملة والراء جمع حرام أى الأشهر الحرم ^(١) (واترك) أى الصوم منها (صم من الحرم واترك

(١) قال الأئمة : صوم رجب لم يقع فيه نهى ولا نذب ، ولكن فى أبى داود نذب صوم أشهر الحرم ورجب أحدها . وقال ابن القيم : ما صام رجباً قط ولا استحب صيامه بل روى عنه النهى عن صيامه ذكره ابن ماجه . قالت : ولفظه عن ابن عباس أنه نهى عن صوم رجب وفى حاشيته أن عمر أ يعرب عليه وتماه فى ما ثبت بالسنة للشيوخ عبد الحق المحدث الدهلوى .

غيرك وقد كنت حسن الهيئة، قلت ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم عذبت نفسك؟ ثم قال: صم شهر الصبر، ويوماً من كل شهر، قال: زدني فإن بي قوة، قال: صم يومين

صم من الحرم وارك وقال) أى أشار (بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها (١) أى يشير بضم أصابعه الثلاثة إلى أنه يصوم من الأشهر الحرم ثلاثة أيام ثم يشير بإرسالها إلى أنه يفطر كذلك ثلاثة أيام مع صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر من الأشهر السبعة الباقية، فالحاصل على هذا التاويل أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يصوم شهر رمضان ثم يصوم ثلاثة أيام من سبعة أشهر لأنه خرج رمضان وخرجت الأشهر الحرم الأربعة فبقيت سبعة أشهر يصوم ثلاثة أيام في كل شهر من السبعة، ثم أمره أن يصوم من الأشهر الحرم في كل شهر منها ثلاثة أيام ثم يترك ثلاثة أيام منها ويفطر ثم يصوم كذلك إلى آخر الأشهر الأربعة، فيكون صائماً نصف شهر من الأشهر الحرم، ومنظر آ في النصف، فصام صيام التطوع له على هذا أحداً وثمانين يوماً، ويحتمل أن يقال أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يصوم ثلاثة أيام من الأشهر الحرم الأربعة ويترك ثلاثة أيام بدلا من صوم ثلاثة أيام من كل شهر فيبتدئ يسكن صيامه تطوعاً ستين يوماً، وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث، ولفظه في آخره وصم أشهر الحرم ولم يفصل كم يصوم منها، وأخرجه الإمام احمد في مسنده عن إسماعيل بن علية ثنا الجريري

(١) ووجه الكلام في التقرير بتوجيهين: الأول أن المراد صوم أشهر الحرم الثلاثة كلها، فالإشارة بالثلاثة إلى أشهر الحرم الثلاثة، وبالإرسال إلى تركها، وفيه بعد: والثاني أن المراد صم ما شاء منها ما وأفطر ما شاء منها.

قال : زدنى^(١) قال : صم ثلاثة أيام ، قال : زدنى ، قال : صم من الحرم و أترك ، صم من الحرم و أترك صم من الحرم و أترك^(٢) وقال : بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها .

باب فى صوم المحرم

حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قال : نا أبو عوانة ، عن

عن أبى السليل قال : حدثنى مجيبة عجوز من باهلة عن أبيها أو عمها قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة مرة فقال من انت ؟ قال او ما تعرفنى قال ومن انت ؟ قال : أنا الباهل الذى أتيتك عام أول قال : فإنك أتيتنى وجسمك ولونك وهيتك حسنة فما بلغ بك ما أرى ؟ فقال : إنى والله ما أفطرت بعدك إلا ليلا ، قال من أمرك أن تعذب نفسك من أمرك أن تعذب نفسك من أمرك أن تعذب نفسك ؟ ثلاث مرات ، صم شهر الصبر رمضان ، قلت : إنى أجد قوة وإنى أحب أن تزيدنى ، فقال صم يوماً من الشهر ، قلت : إنى أجد قوة وإنى أحب أن تزيدنى قال : فيومين من الشهر ، قلت : إنى أجد قوة وإنى أحب أن تزيدنى ، قال : وما تبغى عن شهر الصبر ويومين فى الشهر ، قال : قلت : إنى أجد قوة وإنى أحب أن تزيدنى ، قال : فيثلاث أيام من الشهر ، قال : وألحم عند الثلاثة ، فما كاد قلت : إنى أجد قوة وإنى أحب أن تزيدنى ، قال : فمن الحرم وأفطر

باب فى صوم المحرم

حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قال : نا أبو عوانة عن أبى بشر ، عن حميد بن (١) راد فى نسخة : فإن بنى قوة (٢) زاد فى نسخة : صم من الحرم و أترك .

أبي بشر ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل لم يقل قتيبة شهر قال : رمضان .

عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد شهر^(١) رمضان (شهر الله المحرم) إضافة الشهر إلى الله للتشريف ، وقيل : يوم^(٢) عاشوراء ، قلت : في الترمذى عن علي مرفوعاً ما يفيد أن المراد تمام الشهر كذا في الحاشية عن فتح الودود ، قلت : فإن كان المراد من صوم شهر الله المحرم تمام الشهر فلا تعارض بينه وبين الحديث المتقدم في فضل صوم عرفة وكثرة ثوابه ، وإن كان المراد يوم عاشوراء فهو بظاهره يعارض^(٣) ما تقدم من كثرة الثواب في صوم عرفة ، فيمكن أن يجاب عنه أن في صوم عاشوراء تصريحاً بالأفضلية وفي صوم عرفة ليس فيه

(١) وفي الأتوار الساطعة ، من مسالك الشافعية رمضان أفضل الشهور ثم المحرم ثم رجب ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة ، ثم شعبان ، ثم باى الشهور انتهى ويخالفه ما في شرح الإحياء من النووي أفضلها بعد رمضان المحرم ويليه شعبان ، وقال الغزالي : أفضلها ذو الحجة ، وذكر الإختلاف في شرح الإقناع وفي الشرح الكبير للدردير أفضلها المحرم فرجب فذو القعدة وذو الحجة .

(٢) وكذا حكى الإختلاف في هامش ابن ماجه

(٣) ويعارض ما سيأتى قريباً عن الترمذى أن صوم شعبان أفضل اليوم بعد رمضان لكنه ضعيف كذا في الفتح ويشكل أيضاً بما ورد أفضل الصيام صوم داود ، وأجاب عنه الطحاوى في مشكل الآثار ، بأن الأفضلية باعتبار الأوقات وباعتبار الكيفية أى الدوام

حدثنا إبراهيم بن موسى ، أنا عيسى نا عثمان يعنى ابن
حكيم قال : سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال

تصريح بالأفضلية، وأيضاً صوم عاشوراء فصومه متفق عليه، وأما صوم عرفة
فختلف فيه ، قال فى « بداية المجتهد » وأما إختلافهم فى يوم عرفة فلأن النبى
عليه الصلاة والسلام أفطر يوم عرفة وقال : فيه صيام عرفة يكفر السنة الماضية
والآتية، ولذلك اختلف الناس فى ذلك ، واختار الشافعى الفطر فيه للحاج
وصيامه لغير الحاج جمعاً بين الأثرين ، وخرج أبو داود أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن صوم عرفة بعرفة (وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من
الليل) وهذه الأفضلية فى الصلوات المندوبة وأما السنن^(١) المؤكدات فلما
أنها ملحقات بالفرائض كركعتى الفجر وغيرها وكذلك الوتر فهى أفضل من
صلاة الليل (لم يقل قتيبة لفظ شهر) بل (قال : رمضان) غرض المصنف
بهذا بيان الفرق بين لفظ مسدد وقتيبة فإن مسدد قال أفضل الصيام بعد شهر
رمضان بإدخال لفظ شهر على رمضان ، وأما قتيبة فلم يقل لفظ شهر بل قال
أفضل الصيام بعد رمضان

(حدثنا : إبراهيم بن موسى أنا عيسى نا عثمان يعنى ابن حكيم قال :
سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال : أخبرنى ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر
حتى نقول لا يصوم) ومطابقة الحديث بالباب بأن رجب من أشهر الحرم فعنى
الحديث يمكن أن يقال فيه كان يصوم أى من رجب حتى نقول لا يفطر ،
فعلى هذا ثبت فضل الصوم فى رجب فإنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم فيه

(١) قلت : هذا عند الجمهور وصرح الأئمة المالكية أن الاقوى عندهم أنها أرجح

أخبرني ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يصوم حتى تقول لا يفطر ويفطر حتى تقول لا يصوم .

باب في صوم^(١) شعبان

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن

كثيراً ، ويمكن أن يقال إنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهور حتى تقول لا يفطر وفي الشهور التي كان يصوم فيها يدخل رجب ، وقال النووي في شرح هذا الحديث : الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا ينهى عنه ولا نذب فيه لعنه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا نذب لعنه ، ولكن أصل الصوم مندوب إليه أوفى سنن أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نذب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها ، والله أعلم انتهى .

باب في صوم شعبان^(٢)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس سمع عائشة تقول : كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان) قال الحافظ : ما ملخصه واختلف في الحكمة في إكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان ، فقيل : كان يشتغل عن صوم ثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيا في شعبان أشار إلى ذلك ابن بطال وفيه حديث ضعيف ، وقيل : كان يصنع ذلك لتعظيم

(١) في نسخه : شهر .

(٢) بسط المعنى في وجه تسمية الشعبان فارجع إليه .

معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبى قيس سمع عائشة تقول : كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه^(١) شعبان ثم يصله برمضان .

رمضان ورد فيه حديث آخر أخرجه الترمذى من طريق صدقة بن موسى^(٢) قال الترمذى : وصدقة عندهم ليس بذلك القوى ، وقيل : الحكمة فى إكثاره من الصيام فى شعبان دون غيره أن نسائه كن يقضين ما عليهن من رمضان فى شعبان ، وقيل : الحكمة فى ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض وكان يكثُر من الصوم فى شعبان قدر ما يصوم فى شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك فى أيام رمضان ، والأولى فى ذلك ما جاء فى حديث أصح مما مضى أخرجه النسائى وأبو داود، وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال قلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم ونحوه من حديث عائشة عند أبى يعلى ، انتهى ، وأجاب النووى عن كونه لم يكثُر من الصوم فى المحرم مع قوله إن أفضل الصيام ما يقع لأنه يحتمل أن يكون ما علم ذلك إلا فى آخر عمره ، فلم يتمكن من كثرة الصوم فى المحرم ، أو انفق له فيه من الأعدار بالسفر والمرض مثلا ما منعه من كثرة الصوم فيه (ثم يصله برمضان) أى يصوم فى آخر شعبان حتى يقرب أن يصله برمضان ، وقيل : كان يصوم شعبان كله تارة فيصله برمضان

(١) فى نسخة يصوم .

(٢) عن ثابت عن أنس قال : سأل النبي صلى الله عليه وسلم أى الصوم أفضل بعد

رمضان : قال شعبان لتعظيم رمضان فى الفتح .

حدثنا محمد بن عثمان العجلي ناعبيد الله يعني ابن موسى عن
هارون بن سلمان ، عن عبيد الله بن مسلم القرشي
عن أبيه قال : سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم

ويصوم معظمه أخرى فلا يصل برمضان لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان ،
وقيل : المراد كله أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه
طوراً فلا يخلى شيئاً منه من صيام ولا يخص ببعضه بصيام دون بعض ، وقال
الزبير بن المنير إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر ، وإما أن
يجمع بأنه قولها الثاني متأخر عن قولها الأول فأخبرت عن أول أمره أنه كان
يصوم أكثر شعبان ثم أخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله ،
والأول هو الصواب ، كذا قال الحافظ الفتح ، ثم اعلم أنه لم يكتبها هاهنا باب
في النسخة المكتوبة الأحمدية والمصرية والكافورية والقادرية ولكن كتب
في نسخة العون باب في صوم شوال وكذا في حاشية المجتبية وهو أولى .

(حدثنا محمد بن عثمان) بن كرامة بفتح الكاف وتخفيف الراء (العجلي)
مولاهم أبو جعفر وقيل أبو عبد الله الكوفي قال أبو حاتم صدوق وذكره
ابن حبان في الثقات روى عنه البخاري في الصحيح حديثاً واحداً وتال مسلمة
بغدادى ثقة (ناعبيد الله يعني ابن موسى ، عن هارون بن سلمان) ويقال ابن
موسى الخزومي مولى عمرو بن حريث كوفي يسكنى أبا موسى ، روى عن عبيد الله
ابن مسلم ، ويقال مسلم بن عبيد الله ، عن أبيه في صوم الدهر وغيره ، قال
ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : لا بأس ، وقال النسائي : ليس به بأس ،
وذكره ابن حبان في الثقات (عن عبيد الله بن مسلم القرشي) عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم في صوم الدهر ، وقال بعضهم : عن مسلم بن عبيد الله ،
وقال بعضهم : ابن عبد الله عن أبيه ، ورجح البغوي وغير واحد أنه مسلم
ابن عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه) قال في الإصابة في ترجمة
مسلم بن عبد الله القرشي وقيل عبيد الله بن مسلم ، وقيل : إنه
مسلم بن مسلم حديثه في صيام الدهر يدور على هارون بن سلمان

عن صيام الدهر ، فقال : إن لأهلك عليك حقاً صم
رمضان والذي يليه ، وكل أربعاء وخميس^(١) ، فاذن أنت
قد صمت الدهر .

الفراء ، أخرجه أبو داود والترمذى من طريق عبيد الله بن موسى عن هارون
عن عبيد الله بن مسلم القرشى عن أبيه ، قال : سألت أوسئله الحديث ، قال
البخارى : قال أبو نعيم عن هارون فذكره ، وأخرجه النسائى عن أحمد
ابن يحيى ، عن أبى نعيم به ، وعن إبراهيم بن يعقوب ، عن أبى نعيم ، عن هارون
عن مسلم ، عن أبيه كذا قال ، وأشار الترمذى إلى هذه الرواية فقال : روى
بعضهم عن هارون به ، وقد وافق زيد بن الحباب عبيد الله بن مولى ، وأخرجه
النسائى من طريقه ، وصوب غير واحد أن اسم الصحابى مسلم ، وقال البيهقى : سكن
الكوفة ، وقال فى « الإستيعاب » مسلم بن عبيد الله القرشى ، وليس بالدرىطة ،
ولا أدرى أيضاً أى قریش هو ؟ واختلف فيه فقيل : مسلم بن عبيد الله ،
وقيل : عبيد الله بن مسلم ، ومن قال عبيد الله عندى أحفظ : له حديث واحد
فى صوم رمضان والذي يليه وصوم كل أربعاء وخميس وكرهية صوم الدهر ،
وقد قيل : إن الصحبة لابنه عبيد الله القرشى (قال : سألت أوسئله النبى صلى
الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن
لأهلك عليك حقاً) فإذا صمت الدهر ضعفت حتى لا تستطيع أن تقوم بأداء
حق الأهل فلا آذن لك أن تصوم الدهر ، وإنما أذن حمزة بن عمرو الأسلمى
فى صيام الدهر لأنه لم يخف عليه فوت حق واجب عليه (صم رمضان والذي
يليه) الظاهر أن المراد بالذى يليه شوال كما يدل عليه حديث أبى أيوب ثم

باب في صوم ستة أيام من شوال

حدثنا النفيلي ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت الأنصاري ،

أتبعه بست من شوال فعلى هذا ليس للحديث مطابقة بالباب في صوم شعبان ، نعم يطابق ما وقع في النسخة باب في صوم شوال ، ويحتمل أن يكون المراد مما يليه شعبان فعلى هذا يناسب الباب في صوم شعبان (وكل أربعا وخميس) وفي نسخة وخمسين ولكن لم أجد هذه النسخة إلا في حاشية المجتبية ، ولفظ الترمذي أيضاً وخميس ، وكذلك في الاستيعاب (فإذا) أى إذا أنت صمت رمضان والذي يليه أى ستاً من شوال ، وكذلك إذا صمت كل أربعا وخميس من الشهر (أنت قد صمت الدهر) لأن الحسنه بعشرة أمثالها ، فصوم رمضان وست من شوال يساوى الدهر ، وكذلك كل أربعا وخميس ، بل هذا يزيد على الدهر ، فإن الشهر لا يخلو عن أربعة أربعا وأربعة خميس ، فإذا صام أربعة أربعا وأربعة خميس ، فقد صام في الشهر ثمانية أيام ، فإذا ساوى صوم ثلاث أيام صوم جميع الشهر فيزيد صوم ثمانية أيام من صوم الشهر ، وأما على النسخة التي على الحاشية فعناه كل أربعا وخميسين أى صوم ثلاثة أيام من كل شهر فيكون هذا صوم الدهر بقاعدة الحسنه بعشر أمثالها .

باب في صوم ستة أيام من شوال

(حدثنا النفيلي ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت) بن الحارث ويقال ابن الحجاج (الأنصاري)

عن أبى (١) أيوب صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال : من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر .

الخرزجى المدنى، قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، له عندهم الحديثان ، وقال العجلي : مدنى تابعى ثقة ، وقال ابن مندة : يقال إنه وئد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال السمعانى : هو من ثقات التابعين (عن) عن أبى أيوب صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال : من صام رمضان ثم أتبعه (٢) أى رمضان (بست) أى بستة أيام ، قال النووى : قوله صلى الله عليه وسلم ستة من شوال صحيح ولو قال ستة أيام بالهاء جاز أيضاً ، قال أهل اللغة : يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وإنما يلتزمون إثبات الهاء فى المذكر إذا ذكره بلفظه صريحاً فيقولون صمنا ستة أيام ، ولا يجوز ست أيام ، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان (من شوال فكأنما صام الدهر (٣)) قال النووى : فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعى وأحمد وداود وموافقهم فى استحباب صوم هذه الستة ، وقال مالك (٤) وأبو حنيفة : يكره ذلك ، قال مالك فى

(١) فى نسخة : صاحب أبى أيوب .

(٢) أستفيد منه أن من لم يصمه بعذر لا إستحباب له فيها كذا فى شرح الإقناع
(٣) أى السنة وفى شرح الإقناع ، أى كأنه طأم السنة فرضاً ، وإلا فلا فائدة فى تخصيص رمضان وست من شوال ، فإن من يصوم ستا وثلاثين من أى زمن كان يحصل له صوم سنة فتأمل فانه عجيب

(٤) قال الشعرانى فى ميزانه : ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحبابها وقال مالك يكره : وصرح بالكراهة فى الشرح الكبير والبداية .

باب كيف يصوم النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي النضر

الموطأ: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها قالوا وتسكروه لئلا يظن وجوبها ،
ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصريح الصحيح ، وإذا ثبت السنة
لا تترك لتترك بعض الناس وأكثرهم أو كلهم لها ، وقولهم قد يظن ينتقض
بصوم عرفة وعاشوراء وغيرها من الصوم المندوب ، قال أصحابنا : والأفضل
أن تصام الستة متواليه عقب يوم الفطر : فإن فرقها أو آخرها عن أوائل شوال
إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستة من شوال ، قال
العلماء : وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنه بعشر أمثالها ، فرمضان بعشرة
الشهر والستة بشهرين ، انتهى وأما مذهب الحنفية في ذلك فقال في « نور
الإيضاح » وشرحه مراتي الفلاح وأما القسم الرابع وهو المندوب فهو صوم ثلاث أيام
من كل شهر ويندب كونها الأيام البيض ، ومن هذا القسم صوم يوم الإثنين ويوم
الخميس ومنه صوم ست من شهر شوال لقوله صلى الله عليه وسلم « من صام رمضان
فأتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر » ثم قيل : الظاهر وصلها الظاهر قوله
فأتبعه ، وقيل : تفريقهما إظهاراً لمخالفة أهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على
المفروض ، قال الطحطاوي في شرحه قوله : وصوم ست من شهر شوال ، قال
في البحر . الستة من شوال صومها مكروه عند الإمام متفرقة أو متتابعة ، لكن
عامة المتأخرين لم يروا به بأساً ، قوله وقيل تفريقهما قال في « في التوير وشرحه
وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يسكروه المتابع على المختار خلافاً للثاني
قال ابن عابدين في منح الخالق : قوله لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأساً
قد سرد عبارتهم العلامة القاسم في فتاواه ورد قول من صحح الكرامة فراجعه .

باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم

أى تطوعاً

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله)

مولى عمر بن عبید الله ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كان رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم امتكمل صيام شهر قط إلا رمضان ما رأته فى شهر أكثر صياماً منه فى شعبان .

عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم (من الشهر (٢) متتابعاً) حتى نقول لا يفطر (فى الشهر (ويفطر) كذلك فى هذا الشهر وغيره متتابعاً) حتى نقول لا يصوم (٣) وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان) وهذا يدل على أن الذى روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان حتى يصله برمضان فالواصل محمول على القرب (وما رأته فى شهر أكثر صياماً منه) أى من رسول الله

(١) فى نسخة : النبى .

(٢) قال الغزالي فى الاحياء : الفقيه بدقائق الباطن ينظر إلى أحواله فقد يمتضى حاله دوام الصوم وقد يمتضى دوام الفطر وقد يمتضى مزج الإفطار بالصوم ، فإذا فهم المعنى وتحقق جده فى سلوك طريق الآخرة بمراقبة القلب لم يخف عليه صلاح قلبه ، وذلك لا يوجب ترتيباً مستمراً ، ولذلك روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال لا يفطر للحديث كذا فى شرح الاحياء

(٣) قال الحافظ : لا يشكلى على هذا قول عائشة رضى الله تعالى عنها إذا صلى داوم عليها وفى الأخرى كان عمله ديمة لأن المراد بذلك ما اتخذته رتبة لا مطلق الوافل فهذا وجه الجمع وإلا فظاهرهما التعارض . الخ

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حماد عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه^(١) زاد كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله .

صلى الله عليه وسلم كان أكثر صياماً في شعبان^(٢) من باقي الشهور وقد تقدم ما قيل في الحكمة في ذلك .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (زاد) أبو سلمة عن أبي هريرة على حديثه عن عائشة (كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله) أخرج مسلم في صحيحه هذه الزيادة في حديث أبي سلمة عن عائشة رضی الله تعالى عنها ، ولفظه كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلا ولم أجد لها ، في حديث أبي سلمة عن أبي هريرة في شيء من كتب الحديث ، بل لم أجد هذا الحديث مع الزيادة في كتب الحديث برواية أبي سلمة عن أبي هريرة بل ولا برواية غير أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال الترمذى : بعد تخرج حديث عائشة برواية عبد الله بن شفيق : وفي الباب عن أنس وابن عباس ولم يذكر أبا هريرة .

(١) في نسخة : بهنا .

(٢) فيه أربعة أبحاث : الأول في صومه عليه السلام في شعبان ، فقيل : ما ورد من كله مجاز وقيل باعتبار اختلاف الأحوال وقيل كله آخر فعله إلا قليلا أو أول فعله عابه السلام وقيل معنى كله أى كل أيامه ، في شهر أو له وفي آخر أثنائه أو آخره ، وقيل لم يصم كله قصداً إلا رمضان وبدون التصدق فإنه خمسة وجوه . الثاني في حكمة الإكثار فقيل مجتمع عليه صيام الأشهر ، وقيل تعظيماً لرمضان ، وقيل قضاء لما سيفوته في النطوع من رمضان ، وقيل لما أن أزواجه يصمن فيه . وقيل لرفع الأعمال ، وقيل يغفل فيه الناس وقيل : تنسخ فيه الآجال ، وقيل كان يصوم صوم داود فيتمضى ما فات منه فله ثمانية وجوه . الثالث أنه يخالف أحاديث النهى عن الصوم بعد نصف شعبان والتقدم عن رمضان والجمع ظاهر ، الرابع يخالف أفضل الصيام بعد رمضان المحرم فقيل أخبرني آخر عمره أو لم ينفق له ولم لعذر . كذا في الأوجز .

باب فى صوم الاثنين والخميس

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا يحيى ، عن عمر بن أبان بن الحكم ابن ثوبان ، عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة إلى وادى القرى فى طلب مال له فكان يصوم يوم الاثنين يوم الخميس فقال له مولا له لم تصوم يوم الاثنين

باب فى صوم الاثنين والخميس

أى مع يوم الخميس

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان) بن يزيد العطار (نا يحيى) بن أبان كثير (عن عمر بن أبان بن الحكم بن ثوبان) وكذلك فى مسند أحمد برواية أبان ثنا يحيى بن أبان كثير حدثنى عمر بن أبان الحكم وإنما لم يذكر فيه ثوبان بعد أبان الحكم كما ذكره فى أبان داود ، وفى رواية الدارمى ومسند أحمد والطيالسى برواية هشام عن عمر بن الحكم ثوبان وكلاهما صحيحان ، وإنما فى الدارمى ومسند أحمد والطيالسى نسبتته إلى أبيه الحكم ما وقع فى أبان داود منسوب إلى جده ، فإنه عمر بن الحكم بن أبان الحكم ، وإنما فى سند أبان داود إشكال من وجه آخر فإنه قال : أبو الحكم بن ثوبان جده أبو الحكم ابن ثوبان والحال أن أبان الحكم هو ثوبان ، فإن أبان الحكم اسمه ثوبان ، قال الحافظ فى تهذيبه : قال ابن حبان : وكان من جلة أهل المدينة ، وهو عمر بن الحكم بن أبان الحكم ، واسم أبان الحكم ثوبان ، وقال ابن سعد فى الطبقات : ويكنى عمر أبان حنظل ، فعلى هذا فالذى يغلب على الظن أن لفظ ابن الواقعة بين أبان الحكم و ثوبان فى رواية أبان داود غلط من النسخ ، وإنما النسخ الموجودة أتلفت على وجودها (عن مولى قدامة بن مظعون) قال فى تهذيب التهذيب ، فى المهمات

ويوم الخميس وأنت شيخ كبير^(١) فقال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل^(٢) عن ذلك فقال إن أعمال العباد^(٣) تعرض يوم الاثنين

عمر بن الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد روى عن عبيد الله بن سالم عن أبي عبيد الله وفي القريب في المهمات عمر بن الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون يقال هو أبو عبد الله، وفي الخلاصة في المهمات عمر بن الحكم عن مولى قدامة لعله أبو عبيد (عن مولى أسامة بن زيد) ولم أجد ترجمته في كتب الرجال، أنه أي مولى أسامة بن زيد (انطلق مع أسامة إلى وادي القرى) وهو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى فتحها النبي صلى الله عليه وسلم في جمادى الآخرة سنة سبع بعد خيبر، عنوة ثم وصلوا على الجزية (في طلب مال له) أي لأسامة (فكان أسامة) يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت (الواو للحال) شيخ كبير) وفي رواية أحمد بعد قوله: وأنت شيخ كبير قدرقت (فقال) أسامة (إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك) أي عن سبب صوم الاثنين والخميس (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (إن أعمال العباد تعرض) على الله تبارك وتعالى (يوم الاثنين ويوم الخميس) قال القارى: قال ابن الملك: وهذا لا يتأني قوله عليه الصلاة والسلام يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين الرفع والعرض لأن الأعمال تجمع في الأسبوع وتعرض في هذين اليومين، قال ابن حجر: ولا يتأني هذا رفعها في شعبان، فقال إنه شهر ترفع فيه الأعمال، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم لجرأز رفع أعمال الأسبوع

(١) في نسخة: قال (٢) في نسخة: فسئل (٣) في نسخة: الناس

ويوم الخميس ، قال أبو داود : كذا قال هشام الدستوائى
عن يحيى ، عن عمر بن أبى الحكم .

باب فى صوم العشر

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الحر بن الصباح ، عن هنيذة

مفصلة وأعمال العام بمجملة^(١) (قال أبو داود : وكذا قال هشام الدستوائى) أى
كما قال أبان بن يزيد (عن يحيى عن عمر بن أبى الحكم) حاصل هذا الكلام
أنه اختلف فى هذا فقال بعضهم : عمر بن أبى الحكم ، وقال بعضهم : عمر بن
الحكم ، وروى أبو داود برواية أبان عن يحيى وسماه عمر بن أبى الحكم ثم
قواه برواية هشام الدستوائى بأن هشاماً قال فى حديثه : عن يحيى عمر بن
أبى الحكم ، وما نقل صاحب العون فى توجيه هذا الكلام عن غاية المتصود
ناقلاً عن أطراف المزي بأن معاوية بن سلام روى عن يحيى حدثنى مولى قدامة
ولم يذكر عمر بن أبى الحكم ، وروى الأوزاعى عن يحيى عن مولى لأسامة
ابن زيد ولم يذكر عمر ولا مولى قدامة ، فلم أجد رواية معاوية بن سلام ولا
رواية الأوزاعى بهذا الحديث فى شىء من الكتب الموجودة عنده مع أنه قال
الحافظ فى ترجمة معاوية بن سلام فى تهذيبه : قال العجلي : دفع إليه يحيى بن أبى كثير
كتاباً ولم يقرأه ولم يسمعه .

باب فى صوم العشر

أى عشر ذى الحجة

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الحر) بضم أوله وتشديد ثانيه (ابن

(١) وفى شرح المنهاج ، يسن صوم الإثنين والخميس للخبر الحسن أنهما تعرض
فيهما الأعمال ، وكذا تعرض فى ليلة نصف شعبان وفى ليلة القدر ، فالأول لإجمال
باعتبار الأسبوع والثانى باعتبار السنة وكذا الثالث وفائدة التكرير لإظهار شرف العاملين
بين الملائكة ، وأما عرضها تفصيلاً فهو برفع الملائكة بالليل مرة وبالنهار مرة .

ابن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي^(١) عليه السلام قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة
ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، أول اثنين من
الشهر والخميس .

الصياح) وبمهملة ثم تحتانية وآخره مهملة النخعي الكوفي ، قال ابن معين والنسائي :
ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة صالح الحديث (عن هنيذة) بنون مصغراً (ابن خالد)
الخراعي كانت أمه تحت عمر ، روى عن أمه أو امرأته عن بعض أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم هي أم سلمة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت :
وذكره أيضاً في الصحابة وقال : له صحبة ، وكذا ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب
(عن امرأته) قال الحافظ في التقریب في ترجمة هنيذة بن خالد في المهمات
من النسوة على ترتيب من روى منهن رجالاً ثم نساء هنيذة بن خالد عن أم المؤمنين
هي حفصة ، وعن امرأته لم أقف على اسمها وهي صحابية روت عن أم سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أمه كانت تحت عمر رضی الله عنه صحابة أيضاً
(عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) وقد تقدم أنها أم سلمة أم المؤمنين
لما روى النسائي في مجتمهه من حديث محمد من فضيل عن الحسن بن عبيد الله
عن هنيذة الخراعي عن أمه عن أم سلمة ، وقد أخرج النسائي وأشار إلى اختلاف
في السند ، فأول حديث أخرجه من حديث هنيذة من طريق زهير عن الحربن
الصياح قال سمعت هنيذة الخراعي : قال دخلت : على أم المؤمنين سمعتها تقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام أول اثنين من
الشهر ثم الخميس الذي يليه ، فالمراد بأم المؤمنين في هذا السند هي حفصة رضی
الله عنها ، ثم أخرج عن قيس الملائني عن الحربن الصياح عن هنيذة بن خالد
الخراعي عن حفصة قالت : أربع لم يسكن يدعن النبي صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء

(١) في نسخة : صلى الله عليه وسلم

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا وكيع ، نا الأعمش ، عن أبى صالح ومجاهد ومسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن العشر وثلاثة أيام من كل شهر وركعتين قبل الغداة ليدل على أن التى أبهت قبل هى أم المؤمنين حفصة رضى الله عنها ، ثم أخرج من طريق أبى عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيذة بن خالد امرأته عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا المبهمة غير حفصة رضى الله عنها بل هى أم سلمة ، لما أنه أخرج عقب هذا من طريق محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيذة الخزاعى عن أمه عن أم سلمة ، فظهر هذا أن رواية هنيذة عن امرأته أو عن أمه ثابتة عن أم سلمة ، فرواية هنيذة عن حفصة رضى الله عنها بخير واسطة وأما روايته بواسطة امرأته أو أمه فهى عن أم سلمة ، لا عن حفصة ، والله تعالى أعلم (قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة) أى من أول ذى الحجة إلى التاسع منها ، فإن العاشر يوم العيد (ويوم عاشوراء) ويحتمل أن يكون المراد من لفظة العشر فى الترجمة تسع ذى الحجة مع يوم عاشوراء (وثلاثة) أيام (من كل شهر) (بأنه يصوم (أول) يوم (الإثنين من الشهر والخميس) أى أول الخميس ، هسكذا فى سياق أنى داود فى جميع النسخ وفى سياق أحمد والخمسين فإنه أخرج هذا الحديث فى ثلاثة مواضع من المسند وقال فيه وخمسين وهو الأوضح لأنه يكون ثلاثة وأدأعلى سياق أبى دود فيكون ذكر الصوم فى يومين لا فى ثلاثة ، وكذلك فى رواية النسائى بهذا الطريق من حديث الحر بن الصياح ، قلت : والأولى أن يقال فى تأويل قوله وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر أى أول يومى الإثنين من الشهر ، لما روى النسائى فى مجتبه من حديث إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن ابن عبيد الله عن هنيذة الخزاعى عن أمه عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس والإثنين والإثنين (حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا وكيع ، نا الأعمش ، عن أبى صالح ومجاهد ،

ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعنى أيام العشر ، قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء .

ومسلم البطين ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعنى أيام العشر ، قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء (أى قتل في سبيل الله وأخذ ماله ، قال العيني : وفيه تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة ، وفضل أيام عشر ذى الحجة على غيرها من أيام السنة ، وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملاً من الأعمال بأفضل الأيام فلو أفرديوماً منها تعين يوم عرفة لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر ، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة ، جمعاً بين حديث الباب وحديث أبي هريرة

(١) قال في شرح المنهاج ، يسن بل يتأكد صوم تسع ذى الحجة للخير الصحيح فيها المقتضى لأفضليتها على عشر رمضان . ولذا قيل به لكنه غير صحيح لأن المراد أفضليتها على ما عدا رمضان لصحة الخبر بأنه سيد الشهور وأيضاً فاختيار الفرض لهذا أو النفل لهذا أدل دليل على تميزه وزعم أن هذه ، أفضل من حيث الليالي لليلة القدر وتلك من حيث الأيام لأن فيها يوم عرفة غير صحيح وإن أطب قائله إلخ .

(١) فى فطره

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قط :

مرفوعاً خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، رواه مسلم ، وقال الداودى : لم يرد صلى الله عليه وسلم أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشيء على نفسه ، ورد بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء كان الجمعة أم لا ، ويوم الجمعة فيه أفضل من يوم الجمعة من غيره لاجتماع التفضيلتين فيه ، والله أعلم .

فى فطره

أى فطر عشر ذى الحجة وترك الصرم فيه

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قط) ، وهذا الحديث بظاهره يخالف ما تقدم من فضل الصوم وغيره فيه ، والجواب عنه أولاً أن فى الحديث نفي الرؤية وهو لا يستلزم نفي الصوم ، أو أن المراد نفي جميع العشر فإن فيها يوم العيد ، وقد تقدم من حديث هنيذة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذى الحجة

^(١) في صوم عرفة بعرفة

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حوشب بن عقيل ، عن مهدي الهجري ، نا عكرمة قال : كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة

في صوم عرفة بعرفة

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حوشب) بفتح أوله وسكون الواو وفتح المعجمة بعدها موحدة (ابن عقيل) الجرمي ، وقيل : العبدى أبو دحية البصرى ، قال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه نا ثقة من الثقات ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم صالح الحديث) وقال أبو داود والنسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه يعقوب بن سفيان ، وقال العقيلي : روى عن مهدي الهجري حديثاً لا يتابع عليه ، وقال الأزدي ضعيف (عن مهدي الهجري) وهو مهدي بن حرب العبدى ، وهو مهدي بن أبي مهدي ، قال ابن معين : مهدي الهجري لا أعرفه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : صحح بن خزيمة حديثه ، نا عكرمة قال : كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة ^(٢) وأما في غير

(١) زاد في نسخة : باب

(٢) قال المظهر : صومه سنة لغير الحاج أما الحاج فليس بسنة له عند

الشافعي ومالك وغيرهما كيلا يضعف ، وقال إسحاق بن راهويه سنة له أيضاً ، وقال أحمد سنة إن لم يضعف . وقال ابن الهمام : يستحب لغير الحاج ، وأما الحاج فإن كان يضعفه فالمستحب تركه وقيل يكره أى كراهة تنزيهية إلخ كذا في المرقاة . وقال القارى عن عائشة أنها كانت تصومه وقال عطاء أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف والجملة أن صومها للحاج مكره كما صححه المالكية أو خلاف الأولى كما صححه الشافعية والفطر أولى عند الحنابلة وعندنا إن قوى فالصوم أولى وإلا فالإفطار . والبسط في الأوجز .

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبى النضر ، عن عمير مولى عبد الله بن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم فأرسلت إليه بقدهح ابن وهو واقف على بعيره بعرفة ، فشرب .

عرفة فنذوب كما تقدم فى حديث أبى قتادة ، وصيام عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده .

(حدثنا القعنبي عن مالك، عن أبى النضر، عن عمير مولى، عبد الله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً) أى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (تماروا) أى اختلفوا (عندها يوم عرفة) بعرفة (فى صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم ، وقال بعضهم: ليس بصائم) وكان من جزم بأنه صائم استند ما ألفه من العبادة ، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافراً أو قد عرف نهيهِ عن صوم الفرض فى السفر فضلاً عن النفل (فأرسلت إليه بقدهح ابن) قال الحافظ : سياتى فى الحديث الذى يليه أن ميمونة بنت الحارث هى التى أرسلت ، فيجتملى التعدد ويحتمل أنهما معاً أرسلتا ، فنسب ذلك إلى كل منهما لانهما كساتا أختين ، فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها فى ذلك لكشف الحال فى ذلك ، ويحتمل العكس، وستأتى الإشارة إلى تعيين كون ميمونة هى التى باشرت الإرسال ولم يسم الرسول فى طرق حديث أم الفضل ، لكن روى النسائى من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك ويقول ذلك إنه كان ممن جاء عنه أنه أرسل إما أمه وإما خالته (وهو واقف على بعيره) أى يخطب الناس (بعرفة فشرب) زاد فى حديث ميمونة والناس ينظرون

باب في صوم يوم عاشوراء

باب في صوم يوم عاشوراء^(١)

أى ما حكمه؟ والعاشوراء بالمد على المشهور، وحكى فيه القصر واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر هو اليوم العاشر، قال القرطبي: العاشوراء معدول عن عاشره للبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشر، فإذا قيل يوم عاشوراء فسكانه قيل يوم الليلة العاشر إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسم فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر، وذكر أبو المصور الجواليقي أنه لم يسمع فادولاً إلا هذا وضاروراً وساروراً ودالولاً من الضار والساو والدال فعلى هذا اليوم عاشوراء هو العاشر، وقال الزين بن المنير: الأكثر على أن عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر الله المحر، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأول فاليوم مضاف لليلته الماضية، وعلى الثاني هو مضاف لليلته الآتية، وقيل إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذاً من وراذ الإبل كانوا إذا رعدوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا وردنا عشر أبكر العين، وروى مسلم عن ابن عباس أنه قال: إذا رأيت هلال المحرم فأعدوا وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت: هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه، قال نعم، وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء، يوم التاسع، لكن قال الزين بن المنير: إذا أصبحت من تاسعه فأصبح يشعر بأنه أراد العاشر لأنه لا يصبح صائماً بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشر، قلت: ويتوى هذا الإحتمال ما رواه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه

(١) وذكر في الخميس لعاشوراء خصوصيات لا مزيد عليها.

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان يوم عاشوراء يوماً يصومه قريش فى الجاهلية ، وكان رسول الله

وسلم قال : لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبل ذلك ، ثم ما هم به من صوم التاسع ، يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر ، إما احتياطياً له ، وإما مخالفة لليهود والنصارى ، وهو الأرجح ، ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده ، وهذا كان فى آخر الأمر ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يجب موافقة أهل الكتاب فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً ، فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها أن يصام وحده ، وفوقه أن يصام التاسع معه ، وفوقه أن يصام التاسع والحادى عشر . (حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش فى الجاهلية) قال الحافظ : وأما صيام قريش لها شـوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ، ولهذا كانوا يعظونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ، ثم رأيت فى المجلس الثالث من مجالس الباغندى الكبير عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال أذنبت قريش ذنبا فى الجاهلية فعظم فى صدورهم فقبل لهم : صوموا عاشوراء يكفر ذلك هذا أو معناه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية) أى قبل أن يهاجر إلى المدينة (فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر^(١) بصيامه) وكان قدمه صلى الله عليه وسلم المدينة فى ربيع الأول فصام ، فكان صيامه والأمر به فى أول السنة الثانية ، وفى السنة الثانية فرض شهر رمضان ، فعلى هذا

(٢) ببناء المجهول ضبطه القاضى ، قال النووى الأظهر بناء المعلوم .

يصومه في الجاهلية ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله، أخبرني نافع عن ابن عمر

لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة ، ثم فوض الأمر في صومه إلى رأى المتطوع ، فعلى تقدير صحة قول من يدعى أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة ، ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض ، والإجماع على أنه مستحب ، وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك ، قاله الحافظ ، قال العيني : اتفق العلماء على أن صوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب ، واختلفوا في حكمه أول الإسلام فقال أبو حنيفة : كان واجباً ، واختلف أصحاب الشافعي على وجهين أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شرع^(١) ولم يكن واجباً قط ، والثاني كقول أبي حنيفة (فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك صوم عاشوراء) على طريق الوجوب (فمن شاء صامه) تطوعاً (ومن شاء تركه) أي لم يصمه^(٢)

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن عبيد الله أخبرني نافع ، عن ابن عمر قال : كان عاشوراء يوماً نصومه في الجاهلية) ونصومه في ابتداء الإسلام (فلما

(١) مستدل به بحديث معاوية عند النسائي لم يكتب عليكم ، قال العلماء . ابن

معاوية — مرقاة ،

(٢) وفي التقرير هذا إمامة الوجوب إذ علم منه أنه قبل رمضان كان شيئاً فوق ذلك ، ومما يستدل على الوجوب أيضاً أنه عليه السلام أمر منادياً ينادى بالإمساك ، وهذا من أمارات الوجوب وأيضاً ما ورد من أنهم يجعلون اللعب للصبيان

قال كان عاشوراء يوماً نهومه فى الجاهلية فلما نزل رمضان قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه

حدثنا زياد بن أيوب، نا هشيم انا أبو بشر، عن سعيد بن جبير،

نزل رمضان (أى افتراض صومه) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا يوم من أيام الله (ليس فيه حكم بوجوب الصوم) فمن شاء صامه ومن شاء تركه .

(حدثنا زياد بن أيوب، نا هشيم، أنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء) قال الحافظ: وقد استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه أنه صلى الله عليه وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء ، وإنما قدم المدينة فى ربيع الأول، والجواب عن ذلك أن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة ، لا أنه قبل أن يقدمها، وغايته فى أن الكلام حذفاً تقديره قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياماً ، ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء محاسبهم اليوم الذى قدم فيه صلى الله عليه وسلم المدينة، ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل والاعتداد على التأويل الأول (فسئلوا عن ذلك) أى عن سبب صومهم فيه (فتالوا) أى اليهود (وهو اليوم الذى أظهر الله فيه) أى نصر الله فى هذا اليوم (موسى على فرعون) وفى رواية لأحمد زاد فيه وهو اليوم الذى استوت فيه السفينة على الجودى ، فصامه نوح شكراً (ونحن نهومه تعظيماً له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أولى

عن ابن عباس قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هو ^(١) اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيماً له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نحن أولى بموسى منكم وأمر ^(٢) بصيامه .

^(٣) ماروى أن عاشوراء اليوم التاسع
حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب ، أخبرني

بموسى منكم) أى نحن أثبت وأقرب لمتابعة موسى عليه السلام منكم فإناموا فاقون له فى أصول الدين ومصدقون لكتابه ، وأنتم مخالفون لهما بالتغيير والتحريف (وأمر بصيامه) قال الحافظ : واستشكل رجوعاً إليهم فى ذلك ، وأجاب المازرى باحتمال أن يكون أوحى إليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر بذلك ، زاد عياض أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام ، ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه إذ لا مانع من توارد الفرقتين على صيامه مع اختلاف السبب فى ذلك :

ماروى أن عاشوراء اليوم التاسع

(حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب أن

(١) فى نسخة : هذا . (٢) فى نسخة فأمر .

(٣) فى نسخة : باب من قال اليوم التاسع . (٤) وأجاب عنه الشيخ الوالد فى التقرير فأجاد وقال إنه إلزام لهم يعنى نحن أصل المتبعين لا أنتم . إلخ .

يحيى بن أيوب ، أن إسماعيل بن أمية القرشى حدثه أن سمع أبا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول : حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ، وأمرنا بصيامه قالوا :

إسماعيل بن أمية القرشى (الأموى) حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول : سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه ، قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى (١) وأنت تخالفهم فكيف تعظمه بالصوم فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا كان العام المقبل) أى الآتى (صمنا يوم التاسع (٢) فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قبله ، ظاهر الحديث أن معنى قوله إذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع ، أى نصومه مع يوم عاشوراء لأجل مخالفة أهل الكتاب ، وعلى هذا التأويل لا يناسب الحديث بالباب ، نعم لو قيل فى معناه صمنا يوم التاسع بدل يوم العاشر ونجعله عاشوراء كما قيل لكان له مناسبة بالباب ، وظاهر حديث الحكيم بن الأعرج يدل على أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع كما قاله الحافظ فى الفتح ، وقد تأول قول ابن عباس رضى الله عنه هذا الزين بن المنير بأن معناه أنه ينوى الصيام فى الليلة المتعقبه للتاسع ، وقواه الحافظ بمحدث ابن عباس الآتى أنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان المقبل لإنشاء الله صمنا التاسع ، فلم يأت العام المقبل

(١) استكمل بأن التعليل بغرق فرعون ، ونجاة موسى يختص باليهود ، وأجيب باحتمال أن يكون عيسى كان يصومه ، وهو مما لم ينسخ فى شريعة موسى الخ . كذا فى الفتح .

(٢) فى التقرير نسخ وجوبه مثل الأمر بالمخالفة بزمان .

يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : فإذا كان العام المقبل صمنا
يوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم

حتى توفي ، قال فإنه ظاهر في أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم
بصوم التاسع مات قبل ذلك وأقول الأولى أن يقال إن ابن عباس أرشد
السائل له إلى اليوم الذي يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم
عاشوراء أنه اليوم العاشر لأن ذلك مما لا يسأل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة ، فإن
عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه ، أجاب عليه أنه
التاسع ، وتوله نعم بعد قول السائل أهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم
فعني نعم هكذا كان يصوم لو بقي ، لأنه قد أخبرنا بذلك ولا بد من هذا ،
لأنه صلى الله عليه وسلم مات قبل صوم التاسع ، وتأول ابن المنير في غاية
البعد لأن قوله وأصبح يوم التاسع صائماً لا يحتمله ، قاله الشوكاني في النيل ،
ويستشكل حديث ابن عباس هذا بأنه مخالف بظاهرة الحديث عائشة رضى الله
عنها المتقدم في أول الباب ، بأن حديث عائشة رضى الله عنها يدل على أن صومه
صلى الله عليه وسلم عاشوراء والأمر بصومه كان في أول قدمه قدما ، فلما فرض
رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء ، وحديث ابن عباس رضى الله تعالى
عنه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه في آخر
عمره ، حتى قال له الصحابة رضى الله عنهم إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم
يات العام المقبل حتى توفي ، وقد تقدم أن الحافظ قال في شرح حديث عائشة
رضى الله عنها : ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول فحينئذ كان
الأمر بذلك في أول السنة الثانية ، وفي السنة الثانية فرض شهر

حدثنا مسدد، نا يحيى يعنى ابن سعيد ، عن معاوية بن غلاب
 ح ونا مسدد ، نا إسماعيل ، أخبرنى حاجب بن عمر جميعاً المعنى ،
 عن الحكم بن الأعرج قال أتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه

رمضان ، فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا فى سنة واحدة ، ثم فوض
 الأمر فى صومه إلى رأى المتطوع ، فيمكن أن يجاب عنه ، بأن معنى قول ابن
 عباس حين صام النبى صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه ، أى
 تطوعاً بعد نسخ الفرضية ، فحينئذ لا مخالفة بين الحديثين .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى يعنى ابن سعيد ، عن معاوية بن غلاب) بفتح المعجمة
 وتخفيف اللام ، النصرى بالنون البصرى بالموحدة ، منسوب إلى جد أبيه ، وهو
 معاوية بن عمرو بن خالد بن غلاب ، ويقال : إن غلاب اسم امرأة وهى أم
 خالد ، قال النسائى . ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، له فى الكتب حديث
 واحد فى صوم عاشوراء (ح ونا مسدد ، نا إسماعيل ، أخبرنى حاجب بن عمر)
 الثقفى ، أبو خشينة بمجمتين ونون مصغر أخو عيسى بن عمر النحوى البصرى ،
 قال أحمد وابن معين والعجلي : ثقة ، وعن أبى داود رجل صالح ، وحكى
 الساجى عن ابن عيينة أنه كان لإباضيا ، وذكره ابن حبان فى الثقات (جميعاً)
 أى معاوية بن غلاب وحاجب بن عمر (المعنى) أى معنى حديثهما واحد (عن
 الحكم بن الأعرج) هو الحكم بن عبد الله ابن إسحاق الأعرج البصرى ، قال
 أحمد : ثقة ، وقال أبو زرعة : ثقة ، وقال مرة : فيه لين ، وقال العجلي :
 بصرى تابعى ؛ وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ، وقال يعقوب بن سفيان :

في المسجد الحرام ، فسألته عن صوم عاشوراء ، فقال إيا
 رأيت هلال المحرم فاعدد ، فاذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً
 فقلت كذا محمد صلى الله عليه وسلم يصوم قال : كذلك كان
 محمد صلى الله عليه وسلم يصوم .

لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال أتيت ابن عباس وهو متوسد
 رداءه) أى جاء له رداءه وسادة (في المسجد الحرام) وفي رواية مسلم
 عند زمزم (فسألته عن صوم عاشوراء)^(١) أى أى يوم يصام (فقال : إذا رأيت
 هلال المحرم فاعدد) أى من أوله (فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً فقلت
 كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم قال) ابن عباس (كذلك كان محمد
 صلى الله عليه وسلم يصوم) فإن قلت إن حديث ابن عباس برواية أبي غطفان
 يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم التاسع ، بل روى قوله فإذا
 كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يأتى العام المقبل ، وهذا الحديث يدل
 على أنه كان يصوم ، قلت : معنى قوله كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم
 يصوم ، أى يريد أن يصوم ، وقد تقدم في كلام الشوكاني أنه تأول هذا القول
 نعم هكذا كان يصوم لو بقي لأنه قد أخبرنا بذلك .

(١) زاد الترمذي بعد ذلك أى يوم صومه

باب فى فضل صومه

حدثنا محمد بن المنهال ، نا يزيد^(١) نا سعيد عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن مسلمة ، عن عمه أن أسلم أمت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : صتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : فأتموا بقية يومكم واقضوه .

باب فى فضل صومه^(٢)

أى عاشوراء

(حدثنا محمد بن المنهال ، نا يزيد ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن مسلمة) ويقال : ابن سلمة ، ويقال : ابن المنهال ابن سلمة الخزاعى ، عن عمه فى صيام عاشوراء ، وعنه قتادة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال النسائى فى السكنى : أبو المنهال عبد الرحمن بن سلمة بن المنهال ، قلت : وصوب أبو على ابن السكن إن اسم أبيه سلمة ، قال ويقال : إن شعبة أخطأ فى إسمه حيث قال ، عبد الرحمن بن المنهال بن مسلمة ، وقدرونا فى جزء ابن نجيم من طريق شعبة عن قتادة سمعت ابن المنهال وهو يؤيد ما قال النسائى ، وقال ابن القطان : حاله مجهول (عن عمه) قال الحافظ فى مبهات التهذيب : عبد الرحمن بن المنهال ، وقيل ابن مسلمة ، وقيل : ابن سلمة عن عمه روى عنه قتادة ، سمى ابن قانع عمه مسلمة (أن أسلم) إسم قبيلة وهى فى قبائل مختلفة : فأسلم فى خزاعة وهو ابن أقمى . وهو خزاعة بن حارثة بن عمرو

(١) فى نسخة : يزيد بن زريع .

(٢) ويشكل الجمع بينه وبين حديث التوسعة على العيال ، قال صاحب الدر المختار وهو حديث صحيح ، ويمكن الجمع بينها بأن التوسعة بالفلس لا يتأفى الصوم ، أو المراد بالعيال الاطفال والذريات غير الصائمين أو يكون التوسع عند الافطار وهو أيضاً داخل فى اليوم مجازاً أو حكماً أو بهيئ المآكل والمشارب فى النهار ويستعمل بعد الإفطار .

(م ٢١ - بديل المجهود فى حل أبي داود)

(١) في صوم يوم وفطر يوم

حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد والإخبار في حديث أحمد قالوا : نا سفیان ، قال : سمعت عمرو ، أقال : أخبرني عمرو بن أوس سمعه من عبد الله ابن عامر وفي مذبح أسلم بن أوس الله بن سعد بن العشيرة بن مذبح وفي نجيلة أسلم بن عمرو بن لوى ، فأنه أعلم من هي منهم (أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : صتم) بتقدير همزة الإستفهام (يومكم هذا) أى عاشوراء قالوا : لا ، قال : فاتموا بقية يومكم أى لا تفطروا فيها (واقضوه)^(٢) أى صوم يوم عاشوراء وهذا الحديث يدل على أن الصوم كان واجبا^(٣) فيه :

في صوم يوم وفطر يوم أى فى فضله

(حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد والإخبار) أى ألفاظ الحديث (ما فى حديث أحمد قالوا نا سفیان قال سمعت عمر وأقال أخبرني عمرو ابن أوس سمعه من عبد الله بن عمرو) بن العاص (قال : قال لى) رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى آخر الأمر بعد المناقصة (أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود) ثم بينهما على غير ترتيب اللف (كان ينام نصفه) أى الليل (ويقوم) للصلاة (ثلثه وينام سدسه) ثم بين الصوم فقال (وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً .

(١) فى نسخة : باب فىمن يصوم يوماً ويفطر يوماً .

(٢) ويمكن أن يستدل به على مختار الخاتبة من وجوب القضاء على كافر أسلم أو صبي

بلغ فى أثناء النهار خلافاً للأئمة الثلاثة مع الإختلاف مع فيما بينهم فى نذب القضاء .

(٣) قلت لكن العيني بسط الكلام على جروح الحديث وقال إن قوله فاقضوه

موضوع فتأمل . وقال الزيلعي غريب

ابن عمرو قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه ، وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً .

باب فى صوم الثلاث من كل شهر^(١)

حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام ، عن أنس أخى محمد ،

باب فى صوم الثلاث من كل شهر

(حدثنا محمد بن كثير أنا همام) بن يحيى (عن أنس) بن سيرين (أخى محمد) ابن سيرين (عن ابن ملحان) هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان (القيسى) ويقال قدامة بدل قتادة ، ويقال : عبد الملك بن المنهال عن أبيه مرفوعاً فى صوم الايام البيض ، قال ابن المدينى : لم يرو عنه غيره ، وذكره ابن حبان فى الثقات قال البخارى : عداؤه فى البصريين ، قال : أنا أبو الوليد الطيالسى وهم شعبة فى قوله ابن المنهال ، يعنى أن الصواب ابن ملحان ، والله أعلم ، وأما ابن حبان فقال : هو عبد الملك بن منهال ابن ملحان ، قال : وليس فى الصحابة من يسمى المنهال غيره (عن أبيه) هو قتادة بن ملحان القيسى ، قال البخارى وابن حبان : له صحبة يعد فى البصريين ، له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صوم أيام البيض ، قال أبو الوليد : وهم فيه شعبة ، فقال عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه ، فقال البخارى ، وغير واحد أن شعبة أخطأ فى ذلك ، وقد روى عن شعبة على الصواب أيضاً فيما حكاه العسكرى وابن عبد البر ، وأخرج ابن شاهين

(١) فى نسخة : ثلاث وفى نسخة : ثلاثة .

عن ابن مباحن القيسي ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، قال : وقال هن ^(١) كهيمته الدهر حدثنا أبو كامل ، نا أبو داود ^(٢) ، نا شيبان ، عن

من طريق سليمان التيمي عن حيان بن عمير قال : مسح النبي صلى الله عليه وسلم وجه قتادة بن ملحان ، ثم كبر فبلى منه كل شيء غير وجهه ، قال : فحضرته عند الوفاة فمرت امرأة فرأيتها في وجهه كأراها في المرأة (قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا) أي أمر استحباب (أن نصوم البيض) أي أيام الليالي البيض (ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) قال الشوكاني : فيه دليل على استحباب صوم أيام البيض ، وهي الثلاثة المعينة في الحديث وقد وقع الاتفاق ^(٤) بين العلماء على أنه يستحب أن تكون الثلاثة المذكورة في وسط الشهر كما حكاها النووي ، واختلفوا في تعيينها ، فذهب الجمهور إلى أنها ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر ، وقيل : هي الثاني عشر ، والثالث عشر ، والرابع عشر ، وحديث أبي ذر وغيره يرد ذلك (قال) أي ابن ملحان (وقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (هن) أي صوم أيام البيض (كهيمته الدهر) أي تساوى صوم الدهر في الأجر على قاعدة الحسنة بعشر أمثالها .

(حدثنا أبو كامل ، نا أبو داود ، نا شيبان ، عن عاصم ، عن زر عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعني من غرة كل شهر) زاد

(١) في نسخة : هو

(٢) زاد في نسخة : هو الطيالسي .

(٣) هذا هو الظاهر لغة ، وظاهر الروايات التي ذكرها السيوطي في اللآلئ

المصنوعة ، أنها سميت لما أن آدم بيض الصيام فيها بعد ما أسود للذنب .

(٤) قلت : مكروه عند المالكية كما في الشرح الكبير والبداية والإكمال .

عاصم ، عن زر ، عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعنى من غرة كل شهر ثلاثة أيام

لفظ يعنى ، كأنه لم يحفظ الراوى لفظ الشيخ ، فقال مراد الشيخ من كلامه أنه يصوم من غرة كل شهر ، والمراد بالغرة أول الشهر (ثلاثة أيام) وقد اختلفت الروايات فى هذا الباب ، فرواية ابن ملحان عن أبيه عند أبى داود والنسائى ، وحديث أبى زر عند أحمد والنسائى والترمذى على تعيين أيام البيض ، وحديث ابن مسعود على تعيين غرة كل شهر ، وحديث حفصة عند أبى داود والنسائى على تعيين يوم الإثنين والخميس ، والإثنين من الجمعة الأخرى ، وكذا حديث عائشة رضى الله عنها عند الترمذى على تعيين السبت والأحد والإثنين من الشهر ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس ، ومن حديث عائشة عند مسلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يزال من أى الشهر صام ، وفى حديث أبى هريرة عند الشيخين أوصانى خليلى بصيام ثلاثة أيام ، وفى حديث أبى زر عند ابن ماجه والترمذى من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر ، حديث ، قال الشوكانى : اختلفوا فى تعيين هذه الثلاثة الأيام المستحبة من كل شهر ففسرها عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو زر وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين وأصحاب الشافعى بأيام البيض ، ويشكل على هذا قول عائشة المتقدم لا يزال من أى الشهر صام ، وأجيب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم لعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك ، أو كان يفعل ذلك ليبان الجواز ، وكل ذلك فى حقه أفضل ، والذي أمر به قد أخبر به أمته ، ووصاهم به وعينه لهم ، فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المقيدة بالأيام المعينة ، واختار النخعى وآخرون أنها آخر الشهر ، واختار الحسن البصرى وجماعة أنها من أوله ، وأختارت عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والإثنين من عدة شهر ، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذى بعده ، وقال البيهقى : كان

باب من قال الاثنين والخميس

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن عاصم بن بهدلة
عن سواء الخزاعي ، عن حفصة قالت : كان رسول الله صلى

النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالي من أى شهر صام
قال : فكل من رآه فعل نوعاً ذكره ، وعائشة رأت جميع ذلك فأطلقت ،
وقال الروياني صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب . فإن انفتحت أيام البيض كان
أحب ، وروى عن مالك أنه يسكره تعيين الثلاث ، قلت : وأما عند الحنفية فإنهم قالوا
والمندوب فهو صوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الأيام البيض ، فعلى هذا
من صام ثلاثة أيام من الشهر غير أيام البيض حصل له ثواب المندوب ، ومن
صام من الشهر أيام البيض حصل له أجر مندوبين ، ندب ثلاثة أيام من كل شهر
وندب تعيين أيام البيض ، قال الشوكاني : قال في الفتح وكلام غير واحد من
العلماء أن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل
شهر ، انتهى ، وهذا هو الحق لأن المطلق على المقيد هاهنا متعذر .

باب من قال الاثنين أو الخميس

أى من قال إن صوم ثلاث من كل شهر هو صوم يوم الاثنين ويوم
الخميس من أول الشهر ، ثم يوم الإثنين من الجمعة الأخرى .
(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن سواء
الجزاعي) أخومغيث ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب :
مقبول (عن حفصة) أم المؤمنين رضى الله عنها (قالت : كان رسول الله صلى
عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر الإثنين والخميس) أى يوم الإثنين ويوم
الخميس في الأسبوع الأول (و) الثالث يوم (الإثنين من الجمعة الأخرى)
أى من الأسبوع الثاني .

الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر ، الاثنين والخميس
والاثنين من الجمعة الأخرى .

حدثنا زهير بن حرب ، نا محمد بن فضيل ، نا الحسن ، نا الحسن

(حدثنا زهير بن حرب ، نا محمد بن فضيل ، نا الحسن بن عبيد الله)
بن عروة النخعى ، أبو عروة السكونى ثقة ، فاضل (عن هنيذة الخزاعى عن
أمه قالت : دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام) أى عن صيام التطوع
(فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنى) أى إستحباباً (أن أصوم
ثلاثة أيام من كل شهر أولها الإثنين والخميس) أى فى أول الأسبوع من الشهر
يوم الإثنين ويوم الخميس ، هكذا فى النسخة المجتباية والقادرية ونسخة العون
والمصرية ، ولم يذكر فى هذه النسخ اليوم الثالث ، وفى النسخة المكتوبة
الأحدية أولها الإثنين والخميس والخميس أى فى أول أسبوع الشهر يصوم
يوم الإثنين ويوم الخميس ، وفى الأسبوع ، الثانى منه يصوم يوم الخميس ،
ويؤيده ما أخرجه النسائى من طريق حر بن الصباح عن هنيذة عن امرأته عن
بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصوم تسعا من ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر الإثنين من
الشهر وخمسين ، ولكن يخالفه ما أخرجه النسائى من طريق إبراهيم بن سعيد
الجوهري بسند أبى داود عن هنيذة الخزاعى عن أمه عن أم سلمة قالت :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام ، أول خميس والإثنين
والإثنين ، وأخرج الإمام أحمد بسندهما فى مسنده بخالفهما ، ولفظه قال
دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمرنى أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، أولها الإثنين والجمعة والخميس
فإن قيل قوله أولها الإثنين يخالف قواعد العربية ، والموافق للقواعد أن

ابن عبيد الله ، عن هنيذة الخزاعي ، عن أمه قالت : دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام ، فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس^(١) .

باب من قال لا يبالي من أي الشهر

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث عن يزيد^(٢) عن معاذة

يقال أولها الإثنين ، قلت : قيل : إنه علم كالبحرين ، والأعلام لا تتغير عن أصل وضعها باختلاف العوامل : قلت : يرده قول صاحب القاموس والإثنين والثني كان يوم في الأسبوع ، جمعه أثناء وأثنين ، وقيل المضاف محذوف مع إبقاء المضاف إليه على حاله ، وتقديره أولها يوم الاثنين ، وعندى توجيه آخر بأن يقال لفظ أولها بدل من لفظ من كل شهر بمحذوف حرف الجر ، أي يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر من أولها ، ولفظ الإثنين والخميس بدل من ثلاثة أيام ، أي أصوم ثلاثة أيام الاثنين والخميس من أول كل شهر .

باب من قال لا يبالي من أي الشهر

أي يصوم من أيام الشهر من أيها شاء^(٣)

ولا يبالي من أي أيام الشهر يصوم .

(حدثنا مسدد نا ، عبد الوارث ، عن يزيد عن معاذة قالت : قلت لعائشة :

(١) زاد في نسخة : والخميس أي من جمعة أخرى .

(٢) زاد في نسخة : الرشك .

(٣) أي في صوم الثلاث فلا ينافي تخصيص الخميس والاثنين والبيض وغيرها .

قالت : قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، قالت من أى الشهر^(١) كان يصوم ، قالت : ما كان يبالي من أى أيام الشهر كان يصوم .

باب فى النية فى الصوم^(٢)

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، حدثنى ابن طهية ويحيى بن أرب عن عبد الله بن أبى بكر

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : أى عائشة : (نعم قلت : من أى أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت) : أى عائشة ، (ما كان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يبالي) أى يهتم للتعين (من أى أيام الشهر كان يصوم) أى فتكان يصوم من أى أيام الشهر شاء ،

باب فى النية فى الصوم^(٣)

أى تلزم النية قبل الابتداء فى الصوم

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب حدثنى ابن طهية ويحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله

(١) فى نسخة : شهر .

(٢) وما يجب النية ما فى شرح الاحياء أنه يجوز عند مالك نية ماثر الشهر مرة واحدة ولا يجوز عند أبى حنيفة والشافعى ولا احمد روايتان وفى الفتح المذهب على غير هذا .

ابن حزم ، عن ابن شهاب ، عن سالم عبد الله ، عن أبيه ،
عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له

عليه وسلم قال : من لم يجمع) من الإجماع وهو العزم والقصد المحكم أى لم
ينو (الصيام قبل الفجر فلا صيام له) قال الشوكاني في النيل والحديث فيه دليل
على وجوب تبييت النية بإيقاعها في جزء من أجزاء الليل ، وقد ذهب إلى
ذلك ابن عمر وجابر بن يزيد من الصحابة ، ومالك والليث وابن أبي ذئب ولم
يفرقوا^(١) بين الفرض والنفل ، وقال أبو طلحة وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل
أنه لا يجب التبييت في التطوع ، ويروى عن عائشة أنها تصح النية بعد الزوال
وروى عن علي رضي الله عنه وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي أنها لا تصح
النية بعد الزوال ، وروى عن وعلى ابن مسعود والنخعي أنه لا يجب التبييت
إلا في صوم القضاء والنذر المطلق والسكفارات ، وإن وقت النية في غير هذه
من غروب شمس اليوم الأول إلى بقية من نهار اليوم الذي صامه ، وقد استدل
القائلون بأنه لا يجب التبييت بحديث سلة بن الأكوع والربيع عند الشيخين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا من أسلم أن أذن في الناس إذ فرض
صوم عاشوراء إلا من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم ، وأجيب بأن خبر
حفصة متأخر فهو ناسخ لجوازها في النهار ، ولو سلم عدم النسخ فالنية إنما صححت
في نهار عاشوراء لأن الرجوع إلى الليل غير مقدور ، والنزاع فيما كان مدة دورا
فيخص الجواز بمثل هذه الصورة ، أعنى من ظهر له وجوب الصيام عليه من

(١) صرح به مالك فروعه وكذلك عند الشافعي وأحمد في الفروض دون التوافل
ووافقهم الحنفية في الفروض التي لم تعين لا التوافل المتعينة. كذا في حاشية الكوكب

قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله ، وأوقفه^(١) على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الإيلي^(٢).

النهار كالمجنون يفيق والصبى يحتمل والكافر يسلم ، وكمن انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان ، واستدلوا أيضاً بحديث عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فقال هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا ، فقال فإني إذن صائم ، الحديث ، وأجيب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم قد كان نوى الصوم من الليل ، وإنما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم ، وهو محتمل ، ولو سلم عدم الاحتمال كان غايته تخصيص صوم التطوع من عموم قوله فلا صيام له ، قال في البدائع : وأما الكلام مع الشافعي^(٣) في صوم رمضان فهو يحتاج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا صيام لمن لم يعزم الصوم من الليل ، ولأن الإمساك من أول النهار إلى آخره ركن فلا بد له من النية ليصير الله تعالى وقد انعدمت في أول النهار ، فلم يقع الإمساك في أول النهار لله تعالى لفقد شرطه فكذا الباقي ، لأن صوم الفرض لا يتجزأ ولنا قوله تعالى «أحل لكم ليلة الصيام الرفث» إلى قوله ثم أتموا الصيام إلى الليل ، أباح للمؤمنين الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر ، وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخراً عنه ، لأن كلفة ثم للتعقيب مع التراخي ، فكان هذا أمراً بالصوم متأخراً عن أول النهار ، والأمر بالصوم أمر بالنية إذ لا صحة للصوم شرعاً بدون النية ، فكان أمر بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار ، وقد أتى

(١) في نسخة : وقفه ابن راشد (٢) في نسخة : كلهم عن الزهري .

(٣) فيجب عنده التبييت في صوم رمضان كما في شرح الإحياء .

باب في الرخصة فيه

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، ح ونا عثمان بن
أبي شيبه ، نا وكيع جميعاً عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت

به فقد أتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة ، إلى آخر ما قال ، ثم قال : وأما الحديث فهو من الآحاد فلا يصلح ناسخاً للكتاب لكنه يصلح مكمل له ، فيجمل على نقي السكال كهوله لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ليكون عملاً بالدليلين بقدر الإمكان (قال أبو داود : ورواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر)^(١) كما روى عنه ابن طهية ويحيى بن أيوب (مثله أي مرفوعاً) (وواقفه) أي هذا الحديث (على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي) قال الحافظ : أي اختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طريقه ، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري في ترجيح وقفة وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم ، وروى له الدارقطني طريقاً آخر وقال : رجالها ثقات .

باب في الرخصة فيه

أي في ترك النية بالليل في الصوم

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، ح ونا عثمان بن أبي شيبه ، نا وكيع جميعاً) أي سفيان وكيع روي (عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على ، قال : هل عندكم طعام : فإذا قلنا لا : قال : إني صائم) وإلى هنا اتفق سفيان

(١) قلت : وأوقفه مالك في موطاه على ابن عمر وبسط الاختلاف العيني .

طلحة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل علىّ وقال هل عندكم طعام ؟ فإذا قلنا لا ، قال : إني صائم ، زاد وكيع فدخل علينا يوماً آخر،

ووكيع فى لفظ الحديث^(١) (زاد وكيع فدخل علينا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس) هو طعام متخذ من تمر وأقط. وسمن ، أودقيق، أو فتيت بدل أقط. (فخبسناه لك فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أدنية) من الإدناء أى قريبه ، وفى لفظ. مسلم أر ينيه من الإراءة (فأصبح صائماً فأفطر) قال الحافظ: قال ابن المنذر: اختلفوا فىمن أصبح يريد الإفطار، ثم بدا له أن يصوم تطوعاً، فقالت الطائفة: له أن يصوم متى بداله، قال: نوبه قال الشافعى وأحمد قال: وقال ابن عمر: لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل أو يتسحر: وقال مالك فى النافلة: لا يصوم إلا أن يبيت إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج إلى التبييت، وقال وأهل الرأى: من أصبح مفطراً ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار أجزاءه، وإن بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزئه، قلت: وهذا هو الأصح عند الشافعية، انتهى، قال النووى فى هذا الحديث دليل للجهمور فى أن صوم النافلة يجوز نيته فى النهار قبل زوال الشمس، وتأوله الآخرون على أن سؤاله هل عندكم شيء لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك، وهو تاويل فاسد،، وتسكاف بعيد، قال القارىء: قال ميرك: الحديث يدل على جواز إفطار النفل، وبه قال الأكثرون، وقال أبو حنيفة: يجوز بعذر، وأما بدونه فلا، وقال القاضى: دل الحديث على أن الشرع فى النفل لا يمنع الخروج عنه كما قال الصائم للمتطوع أمير نفسه، وقال

(١) وروى إني إذا لصائم، واستدل به من قال إن الصوم يحكم به من وقت النية،

ويخالفه ما فى الزرقانى .

فقلنا : يا رسول الله أهدى لنا حيس فخبسناه لك ، فقال أدنيه^(١)
فأصبح صائماً وأفطر^(٢).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير بن عبد الحميد ،
عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم

أصحاب أبي حنيفة^(٣) يجب إتمامه ، ويلزمه قضاءه إن أفطر ، وقال مالك : يقضى
حيث لا عذر له ، واحتجوا بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر بالقضاء ، والحديث مرسل لا يقاوم الصحيح ، على أن الأمر يحتمل
الاستحباب كالأصل ، ولنا الكتاب والسنة والقياس ، أما الكتاب فقوله تعالى
« لا تبطلوا أعمالكم » ، وقال تعالى « ورهبانية ابتدعوها ، الآية » ، سيقت في
معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تسكتب عليهم ، والقدر
المودى عمل كذلك ، فوجب صيانتها عن الإبطال بهذين النصين ، فإذا أفطروا
وجب قضاءه تفادياً عن الإبطال ، وأما السنة فحديث عائشة عن الترمذي
قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين الحديث وأما القياس فعلى الحج والعمرة
النفلين حيث يجب قضاؤها إذا أفسد .

(حديث عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير بن عبد الحميد ، عن يزيد بن زياد
عن عبد الله بن الحارث ، عن أم هاني قال : لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت
فاطمة) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (جلست على يسار رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأم هاني عن يمينه) أي والحال أن

(١) في نسخه : قال : طلحة

(٢) في نسخه : فأفطر

(٣) وقال الشعراني : يجب إتمام صلاة التطوع وصوم التطوع عند أبي حنيفة

ومالك لا عند الشافعي وأحمد .

هانى قال : لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة
 جلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم
 هانى عن يمينه، قالت : فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته
 فشرب منه ثم ناوله أم هانى فشربت منه ، فقالت يا رسول
 الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها : أ كنت تقضين
 شيئاً؟ قالت : لا، قال : فلا يضرك إن كان تطوعاً .

أم هانى جالسة عن يمينه ، والكلام على خلاف مقتضى الظاهر لأن
 الظاهر أن يقال وأنا جالسة عن يمينه ، أو جلست عن يمينه، فإما أن يحمل
 على التجريد كأنها تحكى عن نفسها بذلك ، أو أن الراوى وضع كلامه مكان
 كلامها فنقله بالمعنى (قالت) أى أم هانى (فجارت الوليدة) أى لأمة ولم أوف
 على تسميتها (باناء فيه شراب) أى من ماء فإنه المراد عند الإطلاق (فناولته)
 أى أعطت الجارية الإناء رسول الله صلى الله عليه وسلم (فشرب) أى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم (منه ثم ناوله) أى الإناء (أم هانى) إما لكونها عن
 اليمين ، أو لسبقها بالإيمان أو لسكبر سنها (فشربت) أى أم هانى منه (فقالت)
 أى أم هانى (يا رسول الله لقد أفطرت وكنت) الواو للحال (صائمة) فما الحكيم
 فيه ؟ وإنما لم تستل قبل تناوله ترجيحاً لسوره على الصوم ، أو خوفاً عن فوت
 سوره عليه السلام (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (آمنت تقضين) ؟ أى بهذا
 الصوم (شيئاً) أى من الواجبات عليك (قالت) أى أم هانى (لا قال) أى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (فلا يضرك^(١)) أى الإفطار (إن كان) أى صومك

(١) وفى التقرير أن المنفى الإثم دون القضاء كما يدل عليه الرواية الآتية . انتهى .

باب من رأى عليه القضاء

(تطوعا) وله دلالة فيه على وجوب القضاء وعدمه ، وإنما وجب القضاء بدليل آخر وقد تقدم ، قال الترمذى : حديث أم هانى في إسناده مقال (١) والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء (٢) عليه إلا أن يجب أن يقضيه ، وهو قول سفيان الثورى وأحمد وإسحاق والشافعى ، وقال الذهبي : في إسناده يزيد بن أبى زياد وهو صدوق ، ردىء الحفظ . وقد غلط سماك في هذا الحديث ، فقال في بعض الروايات : إن ذلك كان يوم الفتح ويوم الفتح كان في رمضان ، فكيف يتصور أن تكون صائمة قضاءً أو تطوعاً ، قلت : وهذا الاستدلال في توهمين الحديث فاسد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في فتح مكة من المدينة لعاشر رمضان ، وكان الفتح لعشرين من رمضان ، وأقام بمكة خمسة عشرة ليلة بعد الفتح ، ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى حنين لعاشر شوال . صرح بهذا أهل التاريخ . فظهر بهذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بعد رمضان عدة أيام : فعلى هذا ما وقع في الحديث من قولها لما كان يوم فتح مكة يشمل جميع الأيام التي أقام فيها بمكة زمن الفتح ، كما هو ظاهر وليس المراد من يوم فتح مكة اليوم الخاص الذي كان فيه الفتح .

باب من رأى عليه

أى على الصائم المتطوع (القضاء) إذا أفطر

(١) وقال المنذرى لا يثبت ، وفي إسناده اختلاف كثير ، أشار إليه النسائى . كذا في المرقاة .

(٢) قلت : والعجب أنهم في قالوا بأن الصائم المتطوع إذا أفسد صومه لا قضاء عليه والحال المتطوع إذا أفسده فعليه القضاء ، فإنه حكى القارى في شرح الباب ، الإجماع على قضائه

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبدالله بن وهب ، أخبرنى حيوة بن شريح ، عن ابن الهاد ، عن زميل مولى عروة ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت أهدى لى ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتبهيناها فأفطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عليكما صوما مكانه يوماً آخر .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرنى حيوة بن شريح ، عن ابن الهاد ، عن زميل) بن عباس المدنى الأسدى مولى عروة ، روى عن عروة الزبير عن عائشة أهدى لى ولحفصة طعام وكنا صائمتين ، الحديث ، وعنه يزيد بن الهاد ، قال البخارى : ولا يعرف لزميل سماع من عروة ، ولا ايزيد من زميل ولا تقوم به الحجة ، وقال النسائى : ليس بالمشهور ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وروى حديثه أبو داود والنسائى ، وعنه التصريح بسماع يزيد من زميل ، قال ابن عدى : وهذا الحديث يعرف بزميل هذا وإسناده لا بأس به ، وقال مهنا عن أحمد لا أدرى من هو ؟ وقال الخطابى : مجهول (مولى عروة عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : أهدى لى ولحفصة) أم المؤمنين (طعام وكنا صائمتين) أى تطوعاً (فأفطرنا) بأكل الطعام (ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتبهيناها) وكنا صائمتين (فأفطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عليكما) أى لا بأس عليكما فى الإفطار للعذر وهو الاشتباه (صوما مكانه) أى مكان ذلك الصوم (م ٢٢ - - بدل اليهود فى حل أبى داود)

باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

حدثنا الحسن بن علي ناعبد الرزاق أنا معمر عن همام

(يوماً آخر) ولفظ الترمذى أقضيا يوماً آخر مكانه ، وهذا الحديث فيه دليل للحنفية^(١) على وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفطر ، فإن الأمر أصله للوجوب فلا يعدل عنه إلا بدليل ، ولا دليل على العدول .

باب المرأة تصوم

أى تطوعاً (بغير إذن زوجها) هل يجوز لها ذلك .

(حدثنا الحسن بن علي ، ناعبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم) أى^(٢) نفلا لثلاث يفوت على الزوج الاستمتاع بها (امرأة وبعلمها شاهد) أى حاضر معها في بلدها (إلا بإذنه) أى تصريحاً أو تلويحاً (غير رمضان ولا تأذن)

- (١) وذكر في حاشية النسائي عدة روايات في الدلائل . انتهى .
 (٢) قال العيني: قد اتفق العلماء على أن المرأة يحرم عليها صوم التطوع وبعلمها حاضر إلا بإذنه لهذا الحديث وقال الباجي: الظاهر أنه ليس للزوج جبرها على تأخير القضاء إلى شعبان بخلاف صوم التطوع، ونقل القرطبي عن بعض أشياخه أن لها أن تقضى بغير إذنه لأنه واجب ويحمل الحديث على التطوع انتهى . وقال الموفق : في صوم التطوع للعبد إن كان فيه ضرر للسيد فله منعه وإلا لا، وللزوج منع زوجته منه في كل حال لأنه يفوت حقه من الاستمتاع .

ابن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امرأة^(١) وبعلمها شاهد إلا بإذنه غير رمضان ، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه .
 حدثنا عثمان بن أبى شيبه ، ناجير ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد قال : جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت : يا رسول الله إن زوجى صفوان بن المعطل يضربنى إذا صليت ، ويفطرنى إذا صمت ، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، قال : وصفوان عنده ، قالوا : فسأله عما قالت ،

بالنصب عطفاً على تصوم ، أى ولا يحل لها أن تأذن أحداً من الأجانب أو الأقارب حتى النساء (فى بيته) أى فى دخول بيته (وهو شاهد إلا بإذنه) أى بإذن الزوج « وفى معناه العلم برضاه » .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبه ، ناجير عن الأعمش^(٢) عن أبى صالح عن أبى سعيد قال جاءت امرأة) لم أقف على تسميتها إلى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده ، فقالت : يا رسول الله إن زوجى صفوان^(٣) بن المعطل يتشديد الطاء

(١) فى نسخة : المرأة .

(٢) قال البراز : الحديث عنى منكرو لعل الأعمش أخذة من غير ثقة وتعقبه الحافظ .

(٣) صاحب قصة الإفك .

فقال : يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فانها
تقرأ بسورتى وقد نهيتها ، قال : فقال لو كانت سورة
واحدة لكفت الناس ، وأما قولها يفطرنى فانها تنطلق
فتصوم وأنا رجل شاب فلا اصبر ، فقال رسول الله

المفتوحة (يضربني إذا صليت ويفطرنى) بالتشديد أى يأمرنى بالإفطار أو
يبطل صومى (إذا صمت ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال) أى
أبوسعيد (وصفوان) الواو للحال (عنده) أى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
(قال) أى أبوسعيد (فسأله) أى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان
بن المعطل (عما قالت) امرأته فى شكواها (فقال) أى صفوان (يا رسول الله
أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتى)^(١) هكذا فى المجتبائية والمصرية
والمكتوبة الأحمدية بإضافة السورة^(٢) إلى ياء المتكلم ، والنسخة الأخرى على
حاشية المكتوبة الأحمدية وحاشية المجتبائية بسورتين بصيغة التثنية ، وهكذا
فى متن نسخة العون والمشكوة ، وأقره القارى فقال : فى شرحه بسورتين
طويلتين فى ركعة أو ركعتين ، وكتب على حاشية المكتوبة الأحمدية معزوا
إلى مولانا والمراد به مولانا محمد إسحاق الدهلوى ثم المهاجر المسكى قوله
بسورتى ، وفى بعض النسخ بسورتين بصيغة التثنية الثانى هو الظاهر الموافق
للجواب بمولانا (وقد نهيتها) أى عن تطويل القراءة أو إطالة الصلاة (نال)

(١) ذكر فى التقرير إن كان التثنية مخذف نون بدون القياس

(٢) ويؤيده ما فى التلخيص قال : إن معنى سورة ليس معنى غيرهاهى تقرأها إلخ

أى أبو سعيد (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو كانت) أى القراءة بعد الفاتحة ، وقال الطيبي : لو كانت القراءة (سورة واحدة) وهى الفاتحة^(١) سورة واحدة أى أى سورة كانت ولو أقصرها (لكفت الناس) أى لأجزأتهم كافتهم جمعياً ، وأفراداً فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم لو كانت سورة إلى آخره على النسخة التى فيها لفظ السورة مضاف إلى ياء المتكلم ، معناه لو كانت سورة واحدة فى القرآن لكفت الناس قراءتها فى الصلاة ، فلا ينبغى لك أن تنهاها عن السورة التى تقرأها ، فعلى هذا فى الكلام زجر لصفوان عن نهياها عن سورة التى يقرئها وأما على النسخة الأخرى فمعناها لو كانت سورة واحدة أى لو كانت قراءة الناس فى الصلاة بسورة واحدة لكفت الناس ، وفى هذا زجر لامرأة صفوان على أنه لا ينبغى لها أن تطول القراءة بقراءة سورتين ، فإنها يكفى لها أن تقرء بسورة واحدة قصيرة والله أعلم وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث فى مسنده من طريق جرير عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد على لفظ أبى داود ولفظه فإنها تقرء سورتين فقد نهيتها عنها ، ثم أخرج من طريق أبى بكر ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد قال : جاءت امرأة صفوان ابن معطل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت : إن صفوان يفطرنى إذا صمت ويضربننى إذا صليت ولا يعطى الخدأة حتى تطلع الشمس ، نال : فأرسل إليه ، فقال ما تقول هذه نال : أما قولها يفطرنى فإنى رجل شاب وقد نهيتها أن تصوم قال فيومئذ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصوم المرأة إلا بإذن زوجها قال : وأما قولها إنى أضربها على الصلاة فإنها تقرأ بسورتى فتعطانى ، نال لو قرأها الناس ما ضرك وأما قولها إنى لا أصلى حتى تطلع الشمس فإنى ثقیل الرأس وأنا من أهل بيت يعرفون بذاك بثقل الرأس ، قال فإذا قمت فصل (وأما قولها يفطرنى فإنها

(١) وفى التقرير سوى الفاتحة، انتهى .

صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة إلا باذن زوجها
وأما قولها إني لأصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت
قد عرف لنا ذلك لانكاد تستيقظ حتى تطلع الشمس ،
قال : فإذا استيقظت فصل ، قال أبو داود : رواه حماد
يعنى ابن سلمة عن حميد ، أو ثابت عن أبي المتوكل .

تنطلق فتصوم) أى نغلا (وأنا رجل شاب فلا أصبر^(١) أى عن جماع النهار
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة) أى تطوعاً (إلا
باذن زوجها وأما قولها إني لأصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت) أى إنا أهل
بيت لهم شغل لانتام الليل (قد عرف لنا ذلك) أى عادتنا ذلك وهى أنهم كانوا يسقون
الماء فى طول الليالى (لانكاد تستيقظ) أى إذا رتدنا آخر الليل (حتى تطلع
الشمس^(٢)) حقيقة أو مجاز (مشارفة) نال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم
(فإذا استيقظت) يا صفوان (فصل) وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه
لا تغريط فى النوم ، وروى عنه إذا نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا
ذكرها ، وكان صفوان معذوراً فى ترك الجماعة أو فى ترك الصلاة ، قلت
والعذر بالاستيقاظ فى أول الليل للسقى ، ذكره القارى فى شرحه على المشكوة
ولسكن رواية أبى بكر التى أخرجه الإمام أحمد فى مسنده المذكورة قبل تدل
على أن ليس لهم عذر إلا ثقل النوم (قال أبو داود : رواه حماد يعنى ابن سلمة

(١) ويشكل عليه ما فى قصة الإفك ما كشفت كنف أنثى قط وأوله الحافظ بأنها
كانت قبل هذا .

(٢) وفى التقرير فيه مبالغة والمراد الإسفار جداً وعندى يحتمل الخصيصة كما
قلته فى أول الكتاب فى حديث البردين .

فى الصائم يدعى إلى وليمة

حدثنا عبد الله بن سعيد ، نا أبو خالد ، عن هشام ،

عن حميد أو ثابت عن أبى المتوكل) قال الحافظ: وإسناد هذا الحديث صحيح ،
ولكن يشكك عليه أن عائشة قالت : فى حديث الإفك إن صفوان قال :
ما كشفت كنف أنثى قط. ، وقد أورد هذا الإشكال قديماً على البخارى ، ومال إلى
تضعيف حديث أبى سعيد بذلك ، ويمكن أن يجاب بأنه تزوج بعد ذلك ،
قلت : ويمكن أن يجاب عنه معنى أن قوله ما كشفت كنف أنثى قط. أى حراماً
قلت : ولم أجد هذا الحديث بهذا الطريق فيما عندى من كتب الحديث .

فى الصائم يدعى إلى وليمة

(حدثنا عبد الله بن سعيد ، نا أبو خالد ، عن هشام عن ابن سيرين ، عن
أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم) أى إلى طعام
عرساً كان أو نحوه (فليجب) أى فليحضر قال ابن الملك : قيل الأهر لا وجوب
وهذا فيمن ليس له حذر ، وأما من كان له حذر ، فإن كان الطريق بعيداً يلحقه
به مشقة فلا بأس بالتخاف من الإجابة ، قيل : ومن الأعذار أن يعتذر إلى
الداعى فيتركه والجمهور على أنه للندب (فإن كان دفطراً فليطعم) أى ندباً
وقيل وجوباً إن خاف المعادة (وإن كان صائماً فليصل) ورواه العبرانى عن
ابن مسعود ولفظه فليدع بالبركة بدل قوله فليصل ، وتيل : فليصل ركعتين ،
وفى الحديث الآتى فليقل إلى صائم ، والجمع بين الحديثين أنه يعتذر أولاً
ويقول إلى صائم فإن أبى فليحضر وليدع له بالبركة (قال هشام والصلاة) أى
المراد بالصلاة فى قوله فليصل (الدعاء) أى للداعى (قال أبو داود : رواه حفص
ابن غياث أيضاً) أى عن هشام كما فى نسخة .

عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليصل ، قال هشام : والصلاة الدعاء ، قال أبو داود : رواه حفص بن غياث أيضاً .

حدثنا^(١) مسدد ناسفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم إلى طعام^(٢) وهو صائم فليقلل إلى صائم الاعتكاف

(حدثنا مسدد ، ناسفيان عن أبي الزناد ، عن الأعراج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أَدْعَى أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقْلِلْ لِمَنْ صَائِمٌ) أَيْ فَلْيُظَاهِرْ عِذْرَهُ بِأَنَّهُ صَائِمٌ ، فَإِنْ قَبِلَ عِذْرَهُ فِيهَا ، وَإِلَّا حَضَرَ الدَّعْوَةَ وَهُوَ مَخِيرٌ فِي الْأَكْلِ وَتَرْكِهِ إِلَّا أَنْ يَتَأَذَى بِتَرْكِ الْإِفْطَارِ فَيُخَيِّتُذَ ، الْأَفْضَلُ الْإِفْطَارُ وَالْإِفْلَاءُ .

الاعتكاف^(٣)

وهو لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه، وشرعا المقام في المسجد^(٤) من

(١) في نسخة : باب ما يقول الصائم إذا دعى إلى الطعام .

(٢) في نسخة : الطعام

(٣) لما كان من سنن رمضان تعودوا ذكره بعد آداب الصيام . كذا

في التقرير .

(٤) واختلفوا في أن الاعتكاف والمجاورة واحد كما قاله عمرو بن دينار أو

مختلفان كما قاله عطاء إن الاعتكاف في جوف المسجد والمجاورة أهم منه ومن بابه .

كذا في عمدة القاري .

حدثنا قتيبة بن سعيدنا الليث ، عن عقيل ، عن الزهرى ،
عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله ، ثم
اعتكف أزواجه من بعده .

حدثنا موسى ، ^(١) نا، حماد، انا ثابت ، عن أبي رافع ، عن
أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً ، فلما
كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة .

شخص مخصوص على صفة مخصوصة ، وهو في الأصل سنة ، وليس بواجب
إجماعاً إلا على من نذره ، وكذا من شرع فيه فقطعه عامداً عند توم ، وعند
الحنفية سنة مؤكدة في العشر الأخير من رمضان سنة كفاية كما في البرهان
وغيره لاقترانها بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة رضى الله عنهم .
(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن عقيل عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله)
وهذا يدل على أنه لم ينسخ (ثم اعتكف أزواجه من بعده) أى فى بيوتن وهذا
يدل على أنه ليس من الخصائص .

(حدثنا موسى ، نا حماد أنا ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي بن كعب أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف
عاماً) لعذر (فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة) وأخرج ابن ماجه

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو معاوية ويعلى بن عبيد ، عن

من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن مسلمة عن ثابت عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فساfer عاماً ، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوماً ، وهذا صريح في أن العذر كان مو السفر ، قال السندي : في بيان سفره صلى الله عليه وسلم الظاهر أنه عام الفتح وفي هذا دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم يقضى الاعتكاف الفائم فأما لأنه كان واجباً عليه مخصوصاً فيقضيه ولنا كد سنته .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو معاوية ويعلى بن عبيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه^(١) قال الحافظ : وفي الحديث أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الأوزاعي والليث والثوري وقال الأئمة الأربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس ، وأولو الحديث على أنه دخل من أول الليل ، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح ، وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها ، قلت : لا إشكال فيه على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها فإنه ليس في الحديث ذكر الخروج من العبادة بل معنى الحديث أنه إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان دخل المسجد قبيل ليلة إحدى وعشرين ، وليث في المسجد بالليل حتى صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه أي البناء الذي بنى له في المسجد لاعتكافه ، وإنما لم يدخل في بناءه بالليل لأن الدخول فيه للتخلى وزمان الليل بنفسه وقت الخلوة ، فلم يحتج بالليل إلى الخلوة ، وإنما الإحتياج إلى الخلوة بالنهار ، فتخلى بالدخول في المعتكف ، وقال السندي : ظاهره أن

(١) وفي شرح الإحياء هو قول الأوزاعي وأبي ثور وإسحاق بن زاهد وبه وابن المنذر والليث في أحد قوله ، وحكاها الترمذي عن أحمد وحكاها عن الثوري كما وصححه ابن العربي ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم من الفقهاء قال به إلا الأوزاعي والليث وطائفة من التابعين اه .

يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ،

المعتكف يشرع فى الاعتكاف بعد صلاة الصبح ، ومذهب الجمهور أنه يشرع من ليلة الحادى والعشرين ، وقد أخذ بظاهر الحديث قوم إلا أنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادى والعشرين ، فرد عليه الجمهور بأن المعلوم أنه كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر ، ويحث الصحابة عليه وعده العشر عدد الليالى فىدخل فيه الليلة الأولى ، وإلا لا يتم هذا العدد أصلاً ، وأيضاً من أعظم ما يطلب بالإعتكاف إدراك ليلة القدر ، وهى قد تكون ليلة الحادى والعشرين كما جاء فى حديث أبى داود ، فينبغى له أن يكون معتكفاً فيها ، لا أن يعتكف بعدها ، وأجاب النووى عن الجمهور بتأويل الحديث أنه دخل معتكفه وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح ، لأن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف ، بل كان قبل المغرب معتكفاً لا بثا فى جملة المسجد ، فلما أصبح انفراد ، انتهى ، ولا يخفى أن قولها كان إذا أراد أن يعتكف يفيد أنه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف ، لأنه يدخل فى الشروع فى الاعتكاف فى الليل ، وأيضاً المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع فى الاعتكاف ، وهذا التأويل لم يكن بياناً لكيفية الشروع ، ثم لازم هذا التأويل أن يقال : السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة فى المسجد ، ولا يدخل فى الاعتكاف ، وإنما يدخل فيه من الصبح وإلا يلزم ترك العمل بالحديث وعند تركه لا حاجة إلى التأويل ، والجمهور لا يقول . بهذه السنة فيلزم عليهم ترك العمل بالحديث وأجاب القاضى أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك فى يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل العشر ، قلت : وهذا الجواب هو الذى يفيد النظر فى أحاديث الباب فهو أولى ، وبالاعتماد أحرى بقى أنه

ثم دخل معتكفه . قالت: وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر
الأواخر من رمضان قالت: فأمر ببنائه فضرب، فلما رأيت
ذلك أمرت ببنائي، فضرب، قالت: وأمر غيري من أزواج

يلزم أن تكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهاراً
باليوم الأول، ولا بعد في التزامه، وكلام الجمهور لا ينافيه فإنهم ما تعرضوا
له لا إثباتاً ولا نفيًا، وإنما تعرضوا لدخوله ليلة الحادى والعشرين وهو حاصل
غاية الأمر أن قواعدهم تقتضى أن يكون هذا الأمر ستة عندهم، فلنقل: وعدم
التعرض ليس دليلاً على العدم، ومثل هذا لا يراد يرد على جواب النووى
مع ظهور مخالفة الحديث انتهى، قلت: والذي قال السندى: في تأييد قول
من قال: شروع الاعتكاف من صبح الحادى والعشرين بعيد، وما تناوله
النووى هو الأقرب، ويمكن أن يعترض على القائمين بشروع الاعتكاف
من صبح الحادى والعشرين أنه ترك العمل بالحديث، فإن الحديث لا يثبت أن
شروع الاعتكاف من الحادى والعشرين، بل الثابت بالحديث أن السنة في الاعتكاف
أن يشمرع بعدمضى جزء من النهار، وهو من طلوع الصبح إلى ما بعد الصلاة، فعلى هذا
لا يكون اعتكافه اعتكاف نهار تام فلم يكن معتكف العشر تاماً والله أعلم
(قالت: وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان
قالت: فأمر) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ببنائه) أى خبائه (فضرب)
وفى رواية البخارى فسكنت أضرب له خياماً (فلما رأيت (١) ذلك) أى ضرب

(١) وليس فى رواية مسلم ذكر عائشة بل ذكر زينب فقط ولفظها فضرب لما أراد
الاعتكاف، فأمرت زينب بخبائها الحديث ولا إشكال فإن الروایتين معاً مختصرتان
لأن الخبيثة كانت ثلاثة لهما والحفصة، هى الثلاثة مرادة بالأزواج كلها .

النبي صلى الله عليه وسلم بينائه^(١) فضرب ، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية : فقال : ما هذه؟ قالت آلبر تردن فأمر بينائه فقوض ، وأمر أزواجه بأبنيتهن ، فقوضت ثم أخرج

خباء النبي صلى الله عليه وسلم (أمرت بينائى ف ضرب) قال الحافظ : فى رواية الأوزاعى المذكورة فاستأذنته عائشة ، فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ، وفى رواية ابن فضيل المذكورة ، فاستأذنت عائشة أن تعتكف ، فأذن لها ، فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة ، وهذا يشعر أنها فعلت ذلك بغير إذن ، لكن رواية ابن عيينة عند النسائى ثم استأذنته حفصة فأذن لها ، وقد ظهر من رواية حماد والأوزاعى أن ذلك كان على لسان عائشه (قالت : وأمر غيرى من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بينائه) وفى نسخة بينائها بتأنيث الضمير ، وهو أوفى بالقواعد ، وأما التذكير فباعتبار أن المرجع لفظ غيرى أو لفظ الزوج فى الأزواج ، والمراد بالغير حفصة والزيب (ف ضرب ، فلما صلى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الفجر) أى صلاة الفجر ، وأراد أن ينصرف إلى بناءه (نظر إلى الأبنية ، فقال ما هذه؟) وفى رواية البخارى ما هذا؟ فأخبر أى هذه الأبنية أبنية أزواجه (آلبر) بهمزة استفهام ممدودة (تردن) ولفظ روايه البخارى آلبر تردن بهن ، ولفظ أخرى آلبر تقولون بهن ، قال الحافظ : ووقع فى رواية الأوزاعى آلبر (أردن بهذا ، وفى روايه ابن عيينة آلبر تقولون يردن بهذا ، والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم ، وما فى أبى داود وتردن بصيغة جمع المونث المخاطبة ، هكذا فى جميع نسخه ، ولفظ مسلم آلبر يردن بصيغة الغيبة ، وفى نسخة تردن بصيغة الخطاب

(١) فى نسخة : بينائها .

الاعتكاف إلى العشر الأول يعني من شوال ، قال أبو داود :
 واه ابن إسحاق والأوزاعي عن يحيى بن سعيد نحوه ،
 وراه مالك ، عن يحيى بن سعيد قال : أعتكف عشرين
 من شوال .

للنساء (قالت : فأمر بينائه فقوض) أى أزيل وقلع ، وفي رواية بعد قوله آبر
 انزعوها فلاأريها ، قال الحافظ : وكأنه صلى الله عليه وسلم خشى أن يكون
 الحامل لهن على ذلك المباهات والتنافس الناشء عن الغيرة حرصاً على القرب
 منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه ، أو لما أذن لعائشة وحفصة أولاً
 كان ذلك خفيفاً بالنسبة إلى ما يفضى إليه الأمر من توارد بقية النسوة على
 ذلك فيضيق المسجد على المصلين ، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره
 كالجالس في بيته ، وربما شغلته عن التخلي لما قصد من العبادة ، فيفوت مقصود
 الاعتكاف (وأمر أزواجه بأبتئهن فقوضت ثم أخرج الاعتكاف إلى العشر
 الأول يعني من شوال) لفظ البخارى في حديث حماد بن زيد ثم اعتكف
 عشراً من شوال ، ولفظ مالك عند البخارى حتى اعتكف عشراً من شوال ،
 قال الحافظ : وفي رواية ابن فضيل فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من
 شوال ، وفي رواية أبي معاوية فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في العشر الأول
 من شوال ، ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بأن المراد بقوله آخر العشر
 من شوال انتهاء اعتكافه (قال أبو داود : رواه ابن إسحاق والأوزاعي عن
 يحيى بن سعيد نحوه) أى نحو حديث أبي معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن
 سعيد في قوله عشراً من شوال (ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال) أى يحيى بن سعيد
 اعتكف عشرين (١) من شوال) قلت : هذا القول مخالف لما أخرجه البخارى في صحيحه

(١) قال ابن رسلان : هكذا وقع ، والمحفوظ عشراً من شوال

باب أين يكون الاعتكاف؟

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب ، عن يونس أن نافعاً أخبره ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

عن مالك، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة ، وفيه فلم يعتكف حتى اعتكف عشرأ من شوال ، وكذلك أخرج مالك في موطأه حديثى يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف، وفيه فلم يعتكف ، حتى اعتكف عشرأ من شوال ، قال الزرقانى فى شرحه : قال ابن عبد البر : هذا غلط وخطأ مفرد لا أدرى هل هو من يحيى أم من زياد ، ولم يتابعه أحد عليه من رواة الموطأ، ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من حديث مالك ولا من غيره، وإنما الحديث لجميع رواة موطأ مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى إلا أن منهم من يصله عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، ومنهم من يرسله فلا يذكر عائشة ، ومنهم من يقطعه فلا يذكر عمرة انتهى ، وبه يتعقب قول فتح البارى أنه مرسل عن عمرة فى الموطآت كلها ، قال الحافظ : قال الإسماعيلى فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن أول شوال هو يوم الفطر ، وهو صومه حرام ، قال الزرقانى ، فتعقب بأن المعنى كان ابتدائه فى العشر الأول ، وهو صادق بما إذا ابتد باليوم الثانى فلا دليل فيه لما قاله ، واستدل به المالكية على وجوب قضاء النفل لمن شرع فيه ثم أبطله ، وقال غيرهم : يقضى ندبا .

باب أن يكون الاعتكاف؟

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب ، عن يونس أن نافعاً أخبره عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، قال نافع : وقد أراى عبد الله) أى ابن عمر (المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد) وقدروى ابن ماجه بسنده

يعتكف العشر الاواخر من رمضان ، قال نافع : وقد أرا ن

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا اعتكف طرح له فراشه ويوضع له سريره وراه أسطوانة التوبة ، قال ، في وفاة الوفاء : قال البدر ابن فرحون : ونقل الطبراني في معجمة عن ابن عمر رضى الله عنهما أن ذلك مما يلي القبلة يستند إليها ، قلت : ورواه البيهقي بسند حسن ، ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف يطرح له فراشه أو سريره إلى أسطوانة التعوية مما يلي القبلة يستند إليها ، قال النووي : وفي هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لاسيما النساء لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر ، وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد ، وأنه لا يصح في غيره ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة ، وقال أبو حنيفة : يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ، وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها قال : ولا يجوز للرجل في مسجد بيته ، وكذهب أبو حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتهما (ثم اختلف الجمهور المشرطون المسجد العام ، فقال الشافعي ومالك وجمهورهم : يصح الاعتكاف في كل مسجد ، وقال أحمد ^(١) يختص بمسجد

(١) ونقل الشوكاني مذهب أحمد مسجد جمعة فتأمل ، وفي الروض المربع ، اشتراط مسجد الجماعة وندب مسجد الجمعة لمن تخال في اعتكافه الجمعة ، وبسط العيني الكلام على المذاهب ، وحكى اشتراط مسجد الجمعة قولاً للمالك دون أحمد ، فتأمل ، وكذا الحافظ وكذا في شرح الإحياء وهو الصواب لما قد جزم به في الدردير إذ قال : الجامع متعين لمن في اعتكافه جمعة

عبد الله المـكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد .

حدثنا هناد ، عن أنى بكر عن أنى حصين ، عن أنى صالح عن أنى هريرة قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً .

تقام الجماعة الـراتية فيه ، وقال أبو حنيفة : يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها ، وقال الزهرى وآخرون : يختص بالجامع الذى تقام فيه الجمعة ، ونقلوا عن حـذيفة بن اليمان الصحابى اختصاصه بالمساجد الثلاثة ، المسجد الحرام ومسجد المدينة ، والأقصى ، وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف والله أعلم انتهى .

(حدثنا هناد عن أنى بكر) بن عياش (عن أنى حصين) بفتح المهملة بكر عثمان بن عاصم بن حصين ، عن أنى صالح السمان (عن أنى هريرة قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً) قال الحافظ : قيل السبب فى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثـر من أعمال الخير ليتبين لأـمته الإـجتهاد فى العمل إذ بلغوا أقصى العمر ليتقوا الله على خير أحوالهم ، وقيل السبب فيه أن جبرائيل كان يعارضه بالقرآن فى كل رمضان مرة فلما كان العام الذى قبض فيه عارضه به مرتين ، وقال ابن العربى : يـحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف فى العـشر الأـخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشر من شوال ، اعتكف فى العام الذى يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر فى رمضان انتهى ، وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف فى ذلك العام عشرين لأنه كان فى العام الذى قبله مسافراً ، ويدل لذلك ما أخرجه النسائى واللفظ له وأبو داود (٢٣ - بدل اليهودى فى حل أنى دارد)

المعتكف يدخل البيت لحاجته^(١)

حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن ابن شهاب
عن عروة^(٢) عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة
قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف
يدنى إلى رأسه فأرجله ، وكان^(٣) لا يدخل البيت إلا
لحاجة الانسان .

وصحه ابن حبان وغيره من حديث أبي ابن كعب أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاسافر عاماً فلم يعتكف فلما
كان العام المقبل اعتكف عشرين ويحتمل تعدده هذه القصة
بتعدد السبب فيكون مرة بتبب تركه الاعتكاف لعذر السفر ،
ومرة بسبب عرض القرآن مرتين .

المعتكف يدخل البيت لحاجته

(حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة . عن
عمرة) وفي رواية الليث جمع بينهما ، فقال : عن عروة وعن عمرة ، ورواه
يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ، فذكر عمرة في رواية
مالك من المزيدي متصل الأسانيد (بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى) أى يقرب (إلى رأسه فأرجله
وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) قال الحافظ : وفسرها الزهري
بالبول والغائط ، وقد اتفقوا على اشتقاقهما ، واختلفوا في غيرهما من الحاجات
كالأكل والشرب ، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ، ويلتحق بهما
القيء والغصد لمن احتاج إليه ، وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري إن

(١) في نسخة : للحاجة .

(٢) في نسخة . ابن الزبير (٣) فكان .

حدثنا قتيبة بن سعيد، وعبد الله بن مسلمة قالوا : نا الليث عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، قال أبو داود : وكذلك رواه يونس عن الزهرى ولم يتابع أحدهما الكا على عروة، عن عمرة ورواه معمر وزياى بن سعد وغيرهما، عن الزهرى، عن عروة عن عائشة .

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا : نا حماد ، عن هشام

شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال الكوفيون وابن المنذر فى الجمعة، وقال الثورى والشافعى وإسحاق : إن شرط شيئاً من ذلك فى إبتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد .
(حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالوا . نا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أى نحوه حديث مالك (قال أبو داود : وكذلك) أى كما روى الليث (رواه يونس عن الزهرى) عن عروة وعمرة عن عائشة (ولم يتابع أحدهما الكا^(٣) على عروة عن عمرة) أى فى إيراد لفظ « عن » بين عروة وعمرة ، قال الحافظ : وذكر البخارى أن عبيد الله بن عمر تابع مالكا ، وذكر الدارقطنى أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهرى (ورواه معمر وزياى بن سعد وغيرهما عن الزهرى عن عروة عن عائشة) أى ولم يذكرها عمرة ، وإنهم اختصروا بترك ذكر عمرة .

(حدثنا سليمان بن حرب : ومسدد قالوا نا حماد ، عن هشام بن عروة ،

(٣) وبسط الكلام على الاختلاف على مالك فى شرح الإحياء بما لا مزيد عليه .

ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون ومعتكفاً في المسجد فيناواني رأسه من خلال الحجرة فأغسل رأسه ، وقال مسدد : فأرجله وأنا حائض .

حدثنا أحمد بن محمد بن شبوية المروزي ، نا عبد الرزاق

عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفاً في المسجد فيناواني رأسه من (جانب) خلل الحجرة فأغسل رأسه) قال الحافظ في رواية أحمد والنسائي كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكف على باب حجرتي فأغسل رأسه وسأته في المسجد ، وفي إخراج رأسه دلالة على اشتراط المسجد للإعتكاف ، وعلى أن من أخرج بعض بدنه من مسكان حلف أن لا يخرج منه لم يحدث حتى يخرج رجله ويعتمد عليهما (وقال مسدد : فأرجله) أي أمشطه (وأنا حائض) .

(حدثنا أحمد بن محمد بن شبوية ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، عن علي بن حسين) زين العابدين (عن صفية) أم المؤمنين (قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتته أزوره ليلا فحدثته) ولفظ البخاري في حديث شعيب إنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة (ثم قمت فانقلبت) أي إلى بيتي (فقام) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (معي ليلتي) أي يردني إلى بيتي (وكان مسكناً في دار أسامة بن زيد) قال الحافظ : في رواية هشام بن يوسف ، عن معمر عن الزهري كان النبي صلى الله عليه وسلم في

أما معمر ، عن الزهرى ، عن على بن حسين ، عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معى ليقلبنى وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد فمر رجلا ن من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : على رسل كما إنهما صفية

المسجد وعنده أزواجه فرحن وقال لصفية لا تعجلى حتى انصرف معك ، والذي يظهر أن اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تأخر عن رفقتها فأمرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوى فى مدة جلوسهن عنده ، أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها فخشى النبي صلى الله عليه وسلم عليها ، أو كان مشغولاً فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيعها ، وقول الراوى وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد معنا الدار التى صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد ، لأن أسامة إذا ذلك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية (فر رجلا ن من الأنصار) ولفظ البخارى فى حديث شعيب عن الزهرى : حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلا ن من الأنصار ، قال الحافظ : لم أنف على تسميتهما فى شىء من كتب الحديث ، إلا أن ان العطار فى شرح العمدة زعم أنهما أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر ، ولم يذكر لذلك مستنداً ، ووقع فى رواية سفيان : فأبصره رجل من الأنصار ، بالإفراد ، قال ابن التين : إنه وهم ، ثم قال : محتمل تعدد القصة ، قلت : والأصل عدمه ، بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعاً للآخر ، أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر ، ويحتمل أن يكون الزهرى كان يشك فيه ، فيقول تارة رجل ، وتارة رجلا ن (فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم) ورأيا امرأة معه (أسرعاً) أى فى المشى

بنت يحيى ، قالوا : سبحان الله يا رسول الله ، قال إن الشيطان
يجرى من الانسان الدم فخشيت أن يقذف في قلوبكما
شيئا أو قال شرأ .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا أبو اليمان ، نا شعيب ،
عن الزهرى باسناده بهذا قالت : حتى إذا كان عند باب
المسجد الذى عند باب أم سلمة ، مر بهما رجلان وساق معناه .

(فقال النبي صلى الله عليه وسلم : على رسلكما) بكسر الراء ويجوز فتحها ،
أى امشيا على هياتكما فى المشى فليس هنا شيء تسكر دانه (إنما صفة بنت يحيى ،
قالا : سبحان الله يا رسول الله) زاد فى البخارى وكبر عليهما (قال) أى
رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم)
والمراد من ابن آدم جنس أولاد آدم ، فيدخل فيه الرجال والنساء ، كقوله
بنى آدم بلفظ المذكر إلا أن العرف عممه فأدخل فيه النساء (فخشيت أن
يقذف فى قلوبكما شيئا أو) للشك من الراوى (قال شرأ) قال الحافظ : والمحصل من
هذه الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينههما إلى أنهما يظنان به سوءا تقرر
عنده من صدق إيمانهما ، ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك
ذلك ، لأنهما خير معصومين فقد يفضى بهما ذلك إلى الهلاك ، فبادر إلى إعلامهما
حسنا للبادء ، وتعلما بان بعدهما إذا وقع له مثل ذلك .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا أبو اليمان ، نا شعيب ، عن الزهرى باسناده)
أى باسناد الزهرى (بهذا) أى بهذا الحديث ، والفرق بين حديث معمر ، وحديث
معمر ، وحديث شعيب أن شعيباً قال : فى حديثه (قالت) أى صفة (حتى إذا
كان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عند باب المسجد) وفى رواية
البخارى فى حديث شعيب حتى إذا بلغت باب المسجد (الذى عند باب أم سلمة)

المعتكف يعود المريض

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى

قال الحافظ في رواية ابن أبي عتيق الذى عند مسكن أم سلمة ، والمراد بهذا بيان المسكن الذى لقيه الرجلان فيه لا بيان مكان بيت صفية (مرهما رجلان وساق) أى شعيب (معناه معنى حديث معمر ، وليس فى الحديث دلالة على أن رسول الله صلى عليه وسلم خرج من المسجد حين قام ليرد صفية ، ولهذا^(١) ترجم البخارى هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ليدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يخرج من المسجد بل خرج إلى بابه فقط .

المعتكف يعود المريض

معناه إذا خرج المعتكف من المسجد لحاجة الإنسان فيمر بالمريض فيعوده أم لا ؟

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالا : ناعبد السلام بن حرب أنا الليث بن أبى سليم ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبىه ، عن عائشة ، قال النفيلي) أى عبد الله بن محمد شيخ المصنف فى حديثه (قالت) أى عائشة (كان النبى صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج) أى لا يميل إليه ولا يقوم عنده (يسأل عنه) أى عن حاله ويعوده (وقال ابن عيسى) شيخ آخر للمصنف (قالت) أى عائشة (إن) مخففة من الثقيلة (كان النبى صلى الله عليه وسلم يعود المريض) أى إذا مر به (وهو) أى رسول الله صلى

(١) قلت : لكن استدل بهذا الحديث صاحب رسائل الأركان مسلك الصحابين

على جواز الخروج

قالا: نا عبد السلام بن حرب أنا الليث بن أبي سليم ،
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة ، قال النفيلي
 قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف
 فيمر كما هو ، ولا يعرج يسأل عنه وقال ابن عيسى قالت: إن
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف
 حدثنا وهب بن بقية ، أنا خالد ، عن عبد الرحمن يعني

عليه وسلم (معتكف) فخرج لحاجة الانسان ، والمذهب عند الحنفية أن المعتكف
 لا يخرج لعيادة مريض ولا اصلاة جنازة لأنه لا ضرورة إلى الخروج ، لأن
 عيادة المريض ايسر من الفرائض بل من الفضائل ، وصلاة الجنازة ليست
 بفرض عين بل فرض كفاية تسقط عنه بقيام الباقيين بها ، وما روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم من الرخصة في عيادة المريض وصلاة الجنازة فقد قال
 أبو يوسف ذلك محمول عندنا على الاعتكاف الذي يتطوع به من غير إيجاب
 فله أن يخرج متى شاء ، ويجوز أن تحمل الرخصة على ما إذا كان خرج
 المعتكف لوجه مباح كحاجة الانسان : أو الجمعة ، ثم عاد مريضاً أو صلى على
 جنازة من غير أن كان خروجه لذلك تصدأ ، وأما حضور الجمعة فيجوز
 الخروج لها لأنها فرض دين ، ولا يمكن إقامتها في كل مسجد فيحتاج إلى الخروج
 إليها ، كما يحتاج إلى الخروج لحاجة الانسان فلم يكن الخروج إليها مبطالا اعتكافه ،
 وقال الشافعي : إذا خرج إلى الجمعة بطل اعتكافه .

(حدثنا وهب بن بقية ، أنا خالد بن عبد الله) عن عبد الرحمن يعني ابن
 إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت السنة على المعتكف
 أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة) أى بشهوة (ولا يباشرها)

ابن إسحاق عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت :
السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة

وهو تخصيص بعد التعميم (ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه) أى من حاجة الإنسان (والإعتكاف إلا بصوم) وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس ، أخرجه عبد الرزاق عنها صحيح عن عائشة نحوه ، وبه قال مالك والأوزاعى والحنفية^(١) واختلف عن أحمد وإسحاق ، واحتج عياض بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا بصوم ، واستدل على جواز الإعتكاف بغير صوم بقصة عمر رضى الله عنه ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم إنى كنت نذرت فى الجاهلية أن اعتكف ليلة فى المسجد الحرام ، قال : أوف بنذرك ، لأن الليل ليس ظرفاً للصوم ، فلو كان شرطاً لأمره النبي صلى الله عليه وسلم به ، وتعقب بأن فى رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوماً بدل ليلة ، فجمع ابن حبان وغيره من الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة ، فن أطلق ليلة أراد يوماً ، ومن أطلق يوماً أراد ليلة ، وقد ورد الأمر بالصوم فى رواية عمرو ابن دينار عن ابن عمر صريحاً لكن إسنادها ضعيف ، وقد زاد فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : اعتكف وصم ، أخرجه أبو داود والنسائى من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف كذا قال الحافظ فى الفتح ، قلت : تكلم فيه ابن عدى ، فقال : له أشياء تنسك من الزيادة والنقص ، وغزاه الدارقطنى ومشاها غيره ، قال ابن معين : صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات (ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع) قال الحافظ : اتفق العلماء على مشروطة المسجد للاعتكاف

(١) المرجح عندنا اشتراط الصوم فى الواجب دون مندوب كما فى «الأوجز» وفى «العرف الشدى» عن ابن الهمام أنه قال إلى اشتراطه فى المندوب أيضاً ، قلت : هو رواية الحسن ، وفى «الأوجز» اختلفت الحنفية فى الاعتكاف المستنون اهورجج ابن عابدين اشتراطه ، وابن نجيم عدمه ، وأما عند المالكية فشرط مطلقاً ، وأما عندنا فغير شرط مطلقاً .

ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما
لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا يصوم ولا اعتكاف إلا في
مسجد جامع ، قال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول
فيه قالت : السنة ، قال أبو داود : جعله قول عائشة .

إلا محمد بن عمرو بن لبابة المالكي ، فأجازه في كل مكان ، وأجاز الحنفية
للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها ، وهو المكان المعد للصلاة فيه ، وفيه قول
للشافعي قديم ، وفي وجه لأصحابه ، وللمالكية يجوز للرجال والنساء ، لأن
المتطوع في البيوت أفضل ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي
تقام فيها الصلوات ، وخصه أبو يوسف بالواجب منه ، وأما النفل ففي كل
مسجد ، وقال الجمهور : بعمومه في كل مسجد إلا ما تلمزه الجمعة فاستحب له
الشافعي في الجامع ، وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ، ويجب
بالشروع عند مالك ، وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقاً ؛
وأوماً إليه الشافعي في القديم ، وخصه حذيفة ابن اليمان بالمساجد الثلاثة ؛
وعطاء بن سديد ومكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة استدلووا بقوله تعالى وتباشرهن
وأنتم عاكفون في المساجد ؛ ووجه الدلالة أنه لو صح في ذخير المسجد لم يقتصرت تحريم
المباشرة به لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع ، فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن
الاعتكاف لا يكون إلا فيها كذا قال الحافظ . (قال أبو داود ذخير عبد الرحمن^(١))
ابن إسحاق لا يقول فيه) أي في هذا الحديث (قالت : السنة) يعني لا يقول
لفظ السنة (قال أبو داود : جعله) أي جعل الحديث غير عبد الرحمن بن إسحاق
(قول عائشة) ولم يرفعه غير عبد الرحمن بن إسحاق كما رفعه ، قال الحافظ
وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج إلا لحاجة
وما عداه ممن دونها .

(١) قلت : قاله عقيل عن ابن شهاب أيضاً كما في الأوجز .

حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا أبو داود ، حدثنا عبد الله بن
 بديل ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر أن عمر رضى الله
 عنه جعل عليه أن يعتكف فى الجاهلية ليلة أو يوماً عند
 الكعبة ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم . فقال اعتكف
 وصم .

حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح

(حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا أبو داود ، حدثنا عبد الله بن بديل)
 ابن ورقاء ويقال ابن بشر الخزاعى ، ويقال : اللبى المسكى ، قال ابن معين : صالح
 وقال بن عدى له ما ينكر عليه الزيادة فى متن أو إسناد ، وذكره ابن حبان
 فى الثقات ، وقال فى التقريب : صدوق ، يخطئ (عن عمرو بن دينار ، عن ابن
 عمر ، أن عمر رضى الله عنه جعل عليه) أى على نفسه نذراً (أن يعتكف
 فى الجاهلية) متعلق بجعل ، أى نذر فى الجاهلية أن يعتكف (ليلة أو يوماً)
 هكذا فى جميع النسخ الموجودة بالفظاء أو للشك من الراوى ، وفى رواية البخارى
 من حديث يحيى بن سعيد عن عبيد الله أن أعتكف ليلة ، وعند مسلم من طريق
 شعبة عن عبيد الله يوماً ، بدل ليلة (عند الكعبة) أى فى المسجد الحرام
 فسأل (١) أى عمر (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم
 (اعتكف وصم (٢))

(حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح) بن عمير (القرشى)

(١) قال العيني : والسؤال كان بجعرانه لما رجعوا من الحنين ؟ فقيه الرد
 على من زعم أن اعتكف عمر رضى الله عنه كان قبل المنع من الصيام فى الليل لأن غزوة
 حنين متأخرة عن ذلك انتهى .

(٢) صريح فى الصوم فاستدلال البخارى بذلك الحديث على عدم الصوم مشكل

القرشى ناعمر بن محمد عن عبد الله بن بديل باسناده نحوه: قال: فبينما هو معتكف إذ كبر الناس، فقال: ما هذا يا عبد الله: قال سبي هو ازن أعتقم رسول" الله صلى الله عليه وسلم: قال وتلك الجارية، فأرسلها معهم

الأموى، مولا هم أبو عبد الرحمن السكونى، لقبه مشكدانه، بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة وبعد الألف نون، وهو وعاء المسك بالفارسية، ويقال له الجعفى، قال عبدان: لأن حسين بن على الجعفى خاله، قال أبو حاتم: صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات، كان يقول: إنما لقبى مشكدانه أبو نعيم، كنت إذا أتيتته تطيبت وتلبست، فإذا رأنى قال قد جاء مشكدانه، قال صاحب حماه: كان غالباً فى التشيع، فكان يمتحن كل من يجيئه، من أهل الحديث، يروى عنه مسلم اثنى عشر حديثاً (ناعمر بن محمد) العنقزى، نسب إليه لأنه كان يبيع العنقز وهو المرزنجوش، قال أحمد والنسائى ثقة وقال العجلي: ثقة جاز الحديث، وقال ابن معين ليس به بأس، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبد الله بن بديل باسناده نحوه) أى نحو الحديث المتقدم، زاد أى عمرو بن محمد فى حديثه عن عبد الله بن بديل (قال) أى ابن عمر (بينما هو) أى عمر (معتكف إذ كبر الناس، فقال ما هذا) أى التكبير، وما سبب رفع صوتهم بالتكبير (يا عبد الله قال) أى عبد الله بن عمر (سبي هو ازن أعتقم رسول الله

باب فى المستحاضة تعتكف

حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة ، قالنا نا يزيد ، عن خالد ، عن
عكرمة ، عن عائشة قالت : اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم امرأة من أزواجه ، فكانت ترى الصفرة والحمرة ،
فربما وضعنا^(١) الطست تحتها وهى تصلى .

آخر كتاب الصيام والاعتكاف

صلى الله عليه وسلم قال (أى عمر) (وتلك الجارية) أى التى كانت عند عمر
من سبى هوازن (فأرسلها) بصيغة الأمر (معهم) أى مع الذين أعتقهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل فأرسلها بصيغة الماضى ، أى عمر وهو بعيد .

باب فى المستحاضة تعتكف

(حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة قالنا نا يزيد) بن زريع (عن خالد ، عن
عكرمة ، عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة
من أزواجه) أى مستحاضة كما فى رواية البخارى (فكانت ترى الصفرة) أى
مرة عند قلة الدم (والحمرة) مرة أخرى عند غلبتها (فربما وضعنا الطست
تحتها وهى تصلى) للأمن عن تلويث المسجد ، قال الحافظ : وقرأت فى السنن سعيد
ابن منصور حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا خالد هو الخذاء عن عكرمة أن
امرأة من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كانت معتكفة وهى مستحاضة ، قال
وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة ،
وربما جعلت الطست تحتها ، قلت : وهذا أولى ما فسرت به هذا المرأة لاتحاد
المخرج ، وقد أرسله إسماعيل بن علية عن عكرمة .

آخر كتاب الصيام والاعتكاف

والحمد لله على ما وفقنا لإتمامه والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد
وآله وصحبه أجمعين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الجهاد^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الجهاد^(٢)

قال الحافظ : والجهاد بكسر الجيم ، أصله لغة المشقة ، يقال جهدت جهاداً

(١) زاد في نسخة . والهجرة .

(٢) ويسمون هذا الكتاب بكتاب السير وكتاب المغازي أيضاً ، كما في البحر الرائق وشروح الهداية وغيرها ، وما يظهر من كتب الحديث والفقهاء أنهم يطلقون كل واحد منها على الآخر ، وبينها فرق باعتبار اللغة فإن الجهاد لغة المشقة ، وفي الشرع بذل الجهد في قتال الكفار ، ويقال أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق كما في الفتح ، والسير جمع سيرة لغة وهي الطريقة ويراد به سيره وطرقه صلى الله عليه وسلم في مغازيه وسير أصحابه كذا في عمدة القاري وغيره ، وفي الفتح أصل الغزو القصد ومغزى الكلام مقصده والمراد سجداً النبي صلى الله عليه وسلم الكفار بنفسه الشريفة ، انتهى

بلغت المشقة ، وشرعا بذل الجهد فى قتال الكفار ، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق ، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها ، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتى به من الشبهات ، وما يزينه من الشهوات ، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب ، وأما مجاهدة الفساق فباليد ، ثم اللسان ، ثم القلب .

واختلف فى جهاد الكفار هل كان أولاً فرض عين أو كفاية؟ وقال فى محل آخر وللناس فى الجهاد حالان أحدهما فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، والآخر بعده ، فأما الأولى فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقاً ، ثم بعد أن شرع هل كان فرض عين أو كفاية؟ قولان مشهوران للعلماء ، وهما فى مذهب الشافعى وقال الماوردى : كان عيناً على المهاجرين دون غيرهم ، ويؤيدهم وجوب الهجرة قبل الفتح فى حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام ، وقال السهيلي : كان عيناً على الأنصار دون غيرهم ، ويؤيده مبايعتهم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على أن يأووا رسول الله صلى الله عليه وسلم وينعروه ، فيخرج من وهما أنه كان عيناً على الطائفتين كفاية فى حق غيرهم ، ومع ذلك فليس فى حق الطائفتين على التعميم بل فى حق الأنصار إذا طرقت المدينة طارق ، وفى حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداءً ويؤيد هذا ما وقع فى قصة بدر فيما ذكره ابن إسحاق . فانه كالصريح فى ذلك ، وقيل : كان عيناً فى الغزوة التى يخرج فيها النبى صلى الله عليه وسلم دون غيرها ، والتحقيق إنه كان عيناً على من عينه النبى صلى الله عليه وسلم فى حقه ولو لم يخرج الحال الثانى بعده صلى الله عليه وسلم فهو فرض كفاية^(١) على المشهور ، إلا أن تدعو الحاجة إليه ، كان يدهم العدو ويتعين على من عينه الإمام ويتادى فرض الكفاية

(١) وكذا قال الشعرائى : فقال اتفاقوا على أنه فرض كفاية وعن سعيد بن

بفعله في السنة مرة عند الجمهور ومن حجتهم إن الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك ، وقيل يجب كلما أمكن وهو قوي والذي يظهر أنه استمر على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الإسلام في أقطار الأرض ثم صار إلى ما تقدم ذكره ، والتحقيق أيضاً أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه ، قاله الحافظ ، وقال في الهداية: الجهاد فرض على الكفاية^(١) إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقيين ، فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه إلا أن يكون النفير عاما فحينئذ يصير من فروض الأعيان لقوله تعالى « انفروا خفافا وثقالا ، الآية » ، وفي الذخيرة فإن جاءه النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو على الجهاد ، وأما من يبعد عن العدو فعليهم فرض كفاية حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم : أما إذا احتج إليهم بأن عجز من كان بقرب العدو أو تكاسلوا أو لم يجاهدوا فإنه يفترض على كل من يليهم فرض عين وهكذا إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا واليميناء بين كتاب الجهاد وكتاب الصوم والاعتكاف بأن فيها أيضا مجاهدة النفس : فتناسب إيراد كتاب الجهاد عقبها فإن المسلم يجاهد نفسه أولا فيهندها ويمرنها ثم يجاهد الكفار .

(١) وهل يشترط وجود الزاد والرحلة سيأتي في باب الرجل يتحمل ، .

باب ما جاء فى الهجرة^(١)

حدثنا مؤمل بن الفضل ، نا الوليد يعنى ابن مسلم عن الأوزاعى^(٢) ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبى سعيد الخدرى أن أعرابيا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن

باب ما جاء فى الهجرة^(٣)

وإنما أورد الهجرة فى كتاب الجهاد لأن الهجرة مبدأ الجهاد وفيها مجاهدة النفس .

(حدثنا مؤمل بن الفضل ، نا الوليد يعنى ابن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى عن عطاء بن يزيد ، عن أبى سعيد الخدرى أن أعرابياً قال الحافظ :

(١) فى نسخة : وسكنى البدو ، (٢) فى نسخة : ثنا .

(٣) وقد فسره بعض الجمللة من مؤرخى زماننا العارفين عن العلم المصبوغين بالنصرانية بالفرار تبعاً لمقتداهم وهو لفظ يخاف عليه الكفر كما فى جمع الرسائل قال الشعرانى : اتفقوا على أن الهجرة من دار الكفر واجبة على من يقدر عليها وكانت الهجرة واجبة فى بدء الإسلام كما سيأتى فى باب دعاء المشركين ، وبذلك جزم صاحب الجلالين إذ قال : انزل فى جماعة أسلوا ولم يهاجروا فقتلوا يوم بدر مع الكفار أن الذين توفاهم الملائكة إلخ . قال الصاوى : وهل ماتوا عصاة أو كفاراً ؟ خلاف لأن الهجرة كانت ركناً أو شرطاً فى صحة الإسلام قال الله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم حتى يهاجروا ، وهذا كان قبل الفتح ثم نسخ بعده إلخ وجزم بذلك صاحب الجمل ، وحكى عن الخازن لم يقبل الله الإسلام من واحد بعد هجرة النبى صلى الله عليه وسلم حتى يهاجر إليه ثم نسخ بعد الفتح إلخ وبذلك جزم الحافظ فى حديث أعرابى قال : أقلنى يعنى ، وأما الآن فقال الموفق : فيه ثلاثة ضروب تجب على من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه ولا إقامة الواجبات مع المقام بين الكفار ولا تجب على من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه لا إقامة الواجبات مع المقام بين الكفار ، ولا تجب على الضعفاء وتستحب لمن يقدر عليها مع التمكن على دينه بينهم إلخ .

(م ٢٤ - بدل المبرود فى حل أبى داود)

الهجرة ، فقال : ويحك إن شأن الهجرة شديد ، فهل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : فهل تؤدي صدقتها ؟ قال : نعم ، قال : فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً
حدثنا عثمان وأبو بكر إبننا أبي شيبه قالا : نا شريك ، عن

ما عرفت اسمه (سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة) قال الحافظ والهجرة المسئول عنها مفارقة دار الكفر إذ ذاك والتزام أحكام المهاجرين مع النبي صلى الله عليه وسلم (فقال ويحك) كلمة ترحم (إن شأن الهجرة شديد) كما أنه علم منه أنه لا يستطيع تحمل شدائدها فأشار له بتركها (فهل لك من إبل ؟) تبلغ النصاب (قال نعم ، قال : فهل تؤدي صدقتها) أي زكوتها (قال) أي الأعرابي (نعم) وإنما خص السؤال بأداء الزكاة لأنه يعلم منه أن من يؤدي من ماله الزكاة طيبة نفسه يؤدي الصلاة وغيرها من الفرائض الإيمانية فإن إخراج المال أشد على النفس (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاعمل) بأداء الواجبات (من وراء البحار) قال في المجمع: بموحدة ومهملة ، القرى والمدن يريد إذا كنت تؤدي فرض الله فلا تبال أن تقيم في بيتك ولو كنت في أبعد مكان (فإن الله لن يترك) بكسر مشناة مضارع وترأى لن ينقصك (من) ثواب (عملك شيئاً) ولا تحرم أجر الهجرة ، قال في القاموس: والهجرة البلدة .

(حدثنا عثمان وأبو بكر إبننا أبي شيبه قالا : نا شريك ، عن المقدم بن شريح عن أبيه) شريح بن هاني (قال: سألت عائشة عن البداوة) ، أي الخروج إلى البادية (فقلت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو) أي يخرج (إلى هذه التلاع) جمع تلة هي بمائل الماء من علو إلى أسفل ، قال

المقدم ابن شريح ، عن أبيه قال : سألت عائشة عن البداوة ، فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو إلى هذه التلاع وأنه أراد البداوة مروة فأرسل إلى ناقة^(١) محرمة من إبل الصدقة فقال^(٢) يا عائشة أرفقى فإن الرفق لم يكن فى شىء قط إلا زانه ولا نزع من شىء قط إلا شاناه .

فى القاموس: التلعة ما ارتفع من الارض وما انهبط منها ضد، وميل الماء وما اتسع من فوهة الوادى ، والقطعة المرتفعة من الارض ، جمعه تلوات وتلاع أو التلاع ، مسائل الماء من الاسناد والنجاف والجبال حتى ينصب فى الوادى ولا تكون التلاع إلا فى الصحارى . ولعل يفعل ذلك أحيانا ليخلو بنفسه ويبعد عن الناس (وأنه) أى صلى الله عليه وسلم (أراد البداوة مرة فأرسل إلى ناقة محرمة) هى التى لم تركب ولم تذلل - بجمع (من إبل^(٣) الصدقة فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عائشة أرفقى) أى بها ، وإنما أمرها بالرفق بها لأن الناقة المحرمة تكون صعبة فمن ركبها يصعب عليها يتذلل (فإن الرفق لم يكن فى شىء قط إلا زانه) من الزينة (ولا نزع) أى الرفق (من شىء قط إلا شاناه) مشتق من الشين وهو العيب أى عابه وجعله قبيحا، فإن قلت قد أمره الله تعالى بنبيه صلى الله عليه وسلم بالغلظة على الكفار والمنافقين ولم يأمره

(١) فى نسخة : إلى ناقة محرمة (٢) فى نسخة : فقال لى

(٣) يشكل استعماله عليه السلام إبل الصدقة ، ويمكن التخصى عنه بما فى التقرير أن هذه الناقة أعطاهها لعائشة رضى الله عنها أولا، ثم استعمالها النبى صلى الله عليه وسلم لكونها صارت ملكا لعائشة إذ كتب الشيخ قدس سحره قوله من إبل الصدقة ، فيه دلالة على جواز استعمال أزواجه المظلمات مال الصدقة وانتفاعهن به فيجوز أداء الزكاة إليهن .

باب في الهجرة هل انقطعت ؟

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا عيسى ، عن

بالرفق بهم ، قلت : إنما أمره الله تعالى بالغلظة لأنه صلى الله عليه وسلم كان شديد الرفق ، فهذا يدل على شدة رفقته ، ولا يدل على أنه لم يكن فيه صلى الله عليه وسلم رفق .

باب في الهجرة هل انقطعت ؟

عقد هذا الباب للإشارة إلى اختلاف الروايات في انقطاع الهجرة وإلى وجه الجمع بينهما ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح يقتضى أن الهجرة بعد فتح مكة انقطعت ، وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة يقتضى أن الهجرة لا تنقطع إلى أن تطلع الشمس من مغربها ، ووجه الجمع بينهما أن الأول محمول على أنه انقطعت الهجرة من مكة بعد الفتح لأنه صار دار الإسلام بعد أن كان دار الكفر والحرب ، وأما قوله الثاني فعناه لا تنقطع الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إلى يوم القيامة .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا عيسى) بن يونس (عن حريز) بفتح المهملة وآخره زاي ابن عثمان { عن عبد الرحمن ابن أبي عوف } الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها مهملة الحمصى القاضى ، قال الآجرى . عن أبي داود شيوخ حريز ثقات ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى : شامى تابعى ثقة ، وذكره ابن مندة فى الصحابة ، ويقال : أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن القطان : مجهول الحال (عن أبي هند) البجلي شامى ، ذكره العسكرى فى الصحابة ، وقال عبد الحق : ليس بالمشهور ، وقال ابن القطان : مجهول ، وقال

حريز ، عن عبد الرحمن بن أبى عوف عن أبى هند عن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها .

الحافظ فى التقريب : مقبول (عن معاوية) بن أبى سفيان صخر بن حرب ابن أمية بن عبد شمس أبو عبد الرحمن الأموى ، أسلم يوم الفتح ، وقيل : قبل ذلك ، وكتب الوحى ، وولاه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد ، فأقره عثمان مدة ولايته ، ثم ولى الخلافة ، قال ابن إسحاق : كان معاوية أميراً عشرين سنة ، وخليفة عشرين سنة ، توفى فى رجب لأربع ليال بقين منه سنة ستين (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة) أى من دار الكفر إلى دار الإسلام (حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) وقد أشير إليه فى قوله تعالى « يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً » ، نقل فى الحاشية عن الخطابى قال : كانت الهجرة فى أول الإسلام فرضاً ثم صارت مندوبة ، وذلك قوله تعالى « وهن يهاجرن فى سبيل الله يجدن فى الأرض مراغماً كثيراً وسعة » نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، فأهروا بالانتقال إلى حضرته فيكونوا معه فيتعاونوا إذا حاربهم أو يتعلموا منه أمر دينهم ويتفقهوا فيه ، وكان عظام الخوف فى ذلك الزمان من قريش ومظاهرى أهل مكة ، فلما فتحت مكة ونجمت بالطاعة زال المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب ، فهما هجرتان . فالمنقطعة منهما هى الفرض ، والباقى هى الندب ، فهذا وجه الجمع بين هذا وبين حديث لا هجرة بعد الفتح على أن

حدثنا عثمان بن شيبه، نا جرير عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة هجرة ولكن جهاد ونية وإذا^(١) استنفرتم فانفروا

بين الإسنادين ما بينهما، لأن إسناد هذا صحيح متصل، وإسناد الأول فيه مقال.

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة) أي لم يبق حكم وجوب الهجرة من مكة لأنه صار دار الإسلام، ودخل الناس في دين الله أفواجا، فسقط فرض الهجرة، وبقي فرض الجهاد والنية من قام به، أو نزل عدو، قال الحافظ: وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت «إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم»، الآية وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها، وقد روى النسائي مرفوعاً لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشرك، ولأبي داود من حديث سمرة مرفوعاً أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، وهذا محمول على من لم يأمن على دينه (ولكن جهاد ونية) قال الحافظ: قال الطيبي وغيره هذا الاستدراك يقتضى مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى إن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة

(١) حدثنا مسدد، نا يحيى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، نا عامر قال : أتى رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم حتى جلس عنده فقال : أخبرنى بشيء سمعته من رسول الله صلى

بسبب الجهاد باقية ، وكذا المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج فى طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية فى جميع ذلك (وإذا استنفرتم فأنفروا) قال الحافظ : قال النووى يريد إن الخير الذى انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة ، وإذا أمرم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فآخرجوا إليه ، قال ابن أبى حمزة : ما حصله أن هذا الحديث يمكن تنزيهه على أحوال السالك لأنه أولا يؤمر بهجرة ما لو فاته ، فإذا لم يحصل له أمر بالجهاد ، وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة فى ذلك .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن إسماعيل بن أبى خالد) الأحمسى مولاهم ، قال ابن المبارك عن الثورى : حفاظ الناس ثلاثة ، إسماعيل ، وعبد الملك بن سليمان ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وهو يعنى إسماعيل أعلم الناس بالشعبى وأثبتهم فيه وقال ابن مهدي وابن معين والنسائى : ثقة ، وقال ابن عمار الموصلى : حجة ، وقال العجلي : كوفى تابعى ثقة ، وكان طحانا ، وقال يعقوب بن أبى شيبة : كان ثقة ثبتا (نا عامر قال : أتى رجل) لم ادف على تسميته (عبد الله ابن عمرو) بن العاص (وعنده القوم حتى جلس) أى الرجل (عنده فقال : أخبرنى بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أى عبد الله بن عمرو (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المسلم) قيل الألف واللام فيه للكامل ، نحو زيد الرجل أى الكامل فى الرجولية ، وتعقب بأنه يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة كان كاملا ، ويحاجب بأن المراد بذلك مع

الله عليه وسلم فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه .

مراعات باقى الأركان ، قال الخطابى : المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين ، انتهى ، وإثبات اسم الشيء على معنى إثبات الكمال له مستفيض فى كلامهم ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن يبين علامة المسلم التى يستدل بها على إسلامه ، وهى سلامة المسلمين من لسانه ويده ، كما ذكره مثله فى علامة المنافق ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة إلى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه ، لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه من باب التنبيه من الأدنى على الأعلى (من سلم المسلمون من لسانه ويده) ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب ، لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً ، والإتيان بجمع التذكير للتغليب ، فإن المسلمات يدخلن فى ذلك ، وخص اللسان بالذكر لأنه المبرر عما فى النفس ، وكذا اليد لأن أكثر الأفعال بها ، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد ، لأن اللسان يمكنه القول فى الماضى والموجودين والحادثين بعد ، بخلاف اليد ، نعم يمكن أن تشارك اللسان فى ذلك بالكتابة ، وإن أثرها فى ذلك لعظيم ، ويستثنى من ذلك شرعاً تعاطى الضرب باليد فى إقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك ، وفى التعبير باللسان دون القول نكتة ، فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء ، وفى ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة ، فيدخل فيها اليد المعنوية كالإستيلاء على حق الغير بغير حق ، وفيه من أنواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو كثير (والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) هو بمعنى الهاجر ، وإن كان لفظ المفاعل يقتضى وقوع

باب فى سكنى الشام

حدثنا عبيد الله بن عمر ، نا معاذ بن هشام ، حدثنى
أبى ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الله بن عمرو

الفعل من اثنين لكنه هنا لواحد كالمسافر ، ويحتمل أن يكون على بابه ،
لأن من لازم كونه هاجر وطنه مثلاً أنه مهجور من وطنه ، والهجرة ضربان ،
ظاهرة ، وباطنة ، فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الامارة بالسوء والشيطان
والظاهرة الفرار بالدين من الفتن ، وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكوا
على مجرد التحول من دارهم حتى يمثلوا أوامر الشرع ونواهيها ، ويحتمل
أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطيباً لقلوب
من لم يدرك ذلك ، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه .

باب فى سكنى الشام

أى فى فضل سكنى الشام^(١) ، فإذا ثبت فيه فضل يناسب أن يهاجر الناس إليه
(حدثنا عبيد الله بن عمر نا معاذ بن هشام حدثنى أبى) أى هشام (عن
قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول) إنها أى قصة (ستكون هجرة بعد هجرة) قال القارى : قال
الشارحون كان من حق الثانية أن يؤتى بها مع لام العهد ، لأن المراد منهما
الهجرة الواجبة قبل الفتح ، وإنما حسن الحذف اعتماداً على معرفة السامعين ،
فإن تقدير الكلام أى بعد هجرة حقت ووجبت ، والمعنى ستكون هجرة إلى
الشام بعد هجرة كانت إلى المدينة ، قال التوربشقى : وذلك حين تكثر الفتن ويقل

(١) بسط السيوطى فى الدر المنثور ، فى روايات الباب .

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخير أهل الأرض أزمهم مهاجر إبراهيم ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم

القائمون بأمر الله ويستولى الكفرة الطغام على بلاد الإسلام فبقى الشام تسوئهما العساكر الإسلامية ، منصوره على من نادى بهم ظاهرين على الحق حتى يقاتلوا الدجال ، فالمهاجر إليها حينئذ فاز بدينه ملتجئ إليها لإصلاح آخرته ، يكثر ثواب عباد الله الصالحين القائمين بأمر الله تعالى ، قال الطيبي : ويمكن أن يراد التكرير كما في قولك لبيك وسعديك ، كأنه قيل سيحدث للناس مفارقة من الاوطان ، وكل أحد يفارق وطنه إلى آخر ، ويهجره هجرة بعد هجرة (فخير أهل الأرض أزمهم مهاجر) أى موضع هجرة (إبراهيم) عليه الصلاة والسلام وهو الشام (ويبقى في الأرض) من الكفار والفجار شرار أهلها (لفظهم) بكسر الفاء ، أى ترميهم (أرضوهم) بفتح الراء والمعنى ترمى شرار الناس أراضيهم من ناحية إلى ناحية أخرى قال الشراح : يعنى ينقل من الاراضى التى يستولى عليها الكفرة خيار أهلها ويبقى احساس تخلفوا عن المهاجرين رغبة في الدنيا فمهم لحسة نفوسهم كالشئ المتزل المتقدر وكان الأرض تستكف عنهم فتقذفهم (تقذرهم) أى تكبرهم (نفس الله) بسكون الفاء أى ذاته تعالى (وتكبرهم النار مع القردة والخنازير)

(١) ويشكل على الحديث ما ورد في فضائل المدينة لاسيما من قوله عليه السلام المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، ومن استطاع أن يموت فليمت بها والإيمان يأزر إلى المدينة وغير ذلك كما في جمع الفوائد وغيره ، والأوجه عندى فى الجمع بل إن فضيلة المدينة عامة فى كل الأوقات وفضل الشام تخصص بزمان المهدي عليه السلام فإن الشام يكون فسطاط المسلمين إذ ذاك كما ورد مصرحاً وإلى هذا أشار صاحب الإشاعة .

تقدرهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير .
 حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى ، نابقية ، حدثنى بحير ، عن
 خالد يعنى ابن معدان ، عن ابن أبى قتيلة ، عن ابن حوالة قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيصير الأمر إلى
 أن تكونوا جنوداً مجندة ، جند بالشام ، وجند باليمن ،

أى تلازمهم النار ليلاً ونهاراً أو تجمعهم مع الكفرة الذين هم باعتبار صغيرهم
 وكبيرهم كالقردة والخنازير قال المظهر: النار هنا الفتنة يعنى تحشرهم نار الفتنة
 التى هى نتيجة أفعالهم القبيحة مع القردة والخنازير لكونهم متخلفين بأخلاقهم
 فيظنون أن الفتنة لا تكون إلا فى بلدانهم فيختارون جلاذ أوطانهم ويتركونها
 والفتنة تكون لازمة لهم ولا تنفك عنهم حيث يكونون، ذكره صاحب المشكوة
 فى باب ذكر اليمن والشام وعزاه إلى أبى داود وزاد فيه تبين معهم إذا باتوا
 وتقبل معهم إذا قالوا ولم أجد هذه الزيادة فيما عندى من نسخ أبى داود .

(حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى نابقية حدثنى بحير عن خالد يعنى ابن معدان
 عن أبى قتيلة) بضم القاف مصغراً هكذا فى جميع نسخ أبى داود الموجودة
 عندى بزيادة لفظ ابن ، والذي فى تهذيب التهذيب للحافظ فهو أبو قتيلة بغير
 زيادة لفظ ابن قال الحافظ: مرئى بن وداعة العمى وقيل الجعفى ، وقيل الشرعى ،
 أبو قتيلة الحمصى روى عن عبيد الله بن حوالة حديث سيكون بعدى أجناد مجندة
 وعنه خالد بن معدان قال البخارى : له صحبه ، وأنكر ذلك أبو حاتم
 وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وذكر الحافظ. قبل ذلك فى ترجمة
 عبد الله بن حوالة ، روى عنه أبو قتيلة مرئى بن وداعة وغيره ، ولم أجد ابن
 أبى قتيلة فى التهذيب ولا فى التقريب ولا فى الخلاصة ، ولكن أخرج الحافظ
 هذا الحديث برواية أبى داود فى الإصابة فقال : ومن طريق ابن أبى قتيلة عن عبد الله

وجند بالعراق ، قال (١) ابن حوالة : خرلى يا رسول الله إن أدركت ذلك ، فقال : عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده فأما إذا (٢) أبيتكم فعليكم بيمنكم ، واسقوا من غدركم ، فإن الله توكل لى بالشام وأهله .

ابن حوالة فذكر هذا الحديث ، فعمل زيادة لفظ ابن علي أبي قتيلة في أبي داود وفي الإصابة من غلط النسخ ، وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث عن ابن حوالة الأزدي بغير هذا السند (عن ابن حوالة) بفتح المهملة وتخفيف الواو، الأزدي، كنيته أبو حوالة ، ويقال أبو محمد له صحبة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيصير الأمر) أى أمر الإسلام أو أمر القتال (إلى أن تكونوا جنود) أى عساكر (مجندة) بتشديد النون المفتوحة أى مجموعة فى كلمة الاسلام ، أو مختلفة فى مراعاة الأحكام (جند بالشام وجند باليمن ، وجند بالعراق) أى عراق العرب وهو البصرة والكوفة ، أو عراق العجم وهو ما وراءها دون خراسان وما وراء النهر (فقال ابن حوالة : آخرلى يا رسول الله) بكسر المعجمة وسكون الراء أمر من الخيرة بمعنى الإختيار ، أى اخترلى جندا ألزمه (إن أدركت ذلك) أى ذلك الوقت (فقال : عليك بالشام فإنها) أى الشام (خيرة الله) أى مختارة الله (من أرضه) أى من بلاده ، والمعنى إختيارها الله من جميع الأرض للإقامة فى آخر الزمان (يجتبي إليها) أى يجمع الله إلى أرض الشام (خيرة من عباده) أى المختارين من عباده (فأما إن أبيتكم) أى امتنعتم من القصد إلى الشام (فعليكم بيمنكم واسقوا) بهمزة الوصل ويجوز قطعه أى أنفسكم ودوابكم (من غدركم) بضم معجمة وفتح مهملة جمع غدير أى

(٢) فى نسخة : إن ، وفى نسخة : إذا

(١) فى نسخة : فقال

باب فى دوام الجهاد

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال .

حياضكم (فإن الله) عز وجل (توكل لى بالشام وأهله) أى تسكفل لأجلى وإكراماً لى فى أمتى ، وقيل : صوابه تسكفل لى بالشام ، أى بأمر الشام وحفظ أهلها من بأس الكفرة واستيلائهم بحيث يتخطفهم ويدمرهم بالكلية .

باب فى دوام الجهاد

أى يدوم الجهاد إلى قتال الدجال

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران ابن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ، ظاهرين) أى غالبين منصورين ، أو معروفين مشهورين (على من ناوأهم) أى عاد أهما قال الطيبي : قد سبق فى الفصل الاوّل أن تنزيل أمثال هذا الحديث على الطائفة المنصورة من أهل الشام أولى انتهى ، والاوّل أن يقال من جهة الشام ليدخل أهل الروم فى المراد ، فإنهم القائمون فى هذا الزمان بهذه الوظيفة الشريفة حق القيام نصرهم الله تعالى وخذل أعداءهم اللثام إلى يوم القيامة (حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال) أى المهدي وعيسى عليه السلام وأتباعهما ، ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء شرق دمشق بباب لدمن بيت المقدس حين حاصر المسلمين ،

باب في ثواب الجهاد

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ناسليمان بن كثير ، نا
الزهرى ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه سئل أى المؤمنين أكمل إيماناً ؟ قال : رجل
يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله ، ورجل يعبد الله فى شعب
من الشعب قد كفى الناس شره .

وفيه المهدى ، وبعد قتله لا يكون الجهاد باقياً إما على يا جوج وما جرج
فلعدم للقدرة والعاقة ، عليهم وبعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض
كافر ما دام عيسى عليه السلام حياً فى الأرض ، وإما بعد موته
عليه السلام وكفر من كفر بعده فلموت المسلمين كلهم عن
قريب بريح طيبة وبقاء الكفار بحيث لا تقوم الساعة وفى الأرض من يقول
الله فما وقع فى بعض الأحاديث لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق
حتى تقوم الساعة يحمل على قربها فإن خروج الدجال من أسراطها .

باب فى ثواب الجهاد

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ؛ سليمان بن كثير نا الزهرى عن
عطاء بن يزيد عن أبي سعيد (أى الخندرى) عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه سئل (ووقع فى رواية البخارى من طريق الأوزاعى حدثنا
الزهرى جاء أعرابى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ لم أقف على اسمه
(أى المؤمنين) أى أى رجل من المؤمنين (آمل إيماناً قال) أى رسول الله
صلى الله عليه وسلم (رجل يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله) وكان المراد من الرجل
المؤمن الذى قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة وليس المراد من
اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما

باب فى النهى عن السياحة

حدثنا محمد بن عثمان التنوخى^(١) ، نا الهيثم بن حميد ،
أخبرنى العلاء بن الحارث ، عن القاسم^(٢) بن عبد الرحمن

فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدى وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه فى الفضيلة لأن الذى يخاطب الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام وهذا الاينافيه مأجاب به فى الإيمان من سلم الناس من لسانه ويده ولا غير ذلك من الأجوبة المختلفة لأن الاختلاف فى ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال والأوقاف (ورجل) وفى رواية البخارى من طريق شعيب قالوا ثم من قال مؤمن (يعبد الله فى شعب من الشعاب قد كنى الناس شره) قال الحافظ: هو محمول على من لا يقدر على الجهاد فيستحب فى حقه العزلة ليسلم ويسلم منه غيره، والذى يظهر أنه محمول على ما بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال فى محل آخر: وأما اعتزال الناس أصلاً فقال الجمهور: محل ذلك عند وقوع الفتن .

باب فى النهى عن السياحة

قال فى القاموس: والسياحة بالسكسر ، والسيوح والسيحان والسيح الذهب فى الأرض للعبادة ، ومنه المسيح بن مريم .

(حدثنا محمد بن عثمان التنوخى ، نا الهيثم بن حميد ، أخبرنى العلاء بن الحارث . عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبى أمامة أن رجلاً) لم أقف على تسميته (قال : يارسول الله : ائذن لى بالسياحة) أراد مفارقة الأمصار وسكنى البرارى وترك الجمعة والجماعات (قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن سياحة

عن أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله أئذن لي بالسياحة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله عز وجل.

باب في فضل القفل في الغزو

حدثنا محمد بن المصنف، نا علي بن عياش، عن الليث

أمتي الجهاد في سبيل الله عز وجل) وإنما لم يأذنه صلى الله عليه وسلم لما فيه ترك تعلم العلم وترك الجهاد: وإنما دل على الجهاد لأن الجهاد في ذلك الزمان وكذا في أكثر الأزمان ذروة سنام الإسلام، وفيه كبت الكفر والضلال

باب في فضل القفل في الغزو

القفل هو الرجوع

(حدثنا محمد بن المصنف، نا علي بن عياش، عن الليث بن سعد، نا حيوة عن ابن شني) هو حسين بن شني، بمضمومة وفتح فاء وشدة ياء، ابن ماتع، بمشاة فوق، مكسورة، الأصبحي المصري، قال العجلي: مصري تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، اختلف في أنه سمع عبد الله بن عمرو بغير واسطة أيه أم لا؟ فقال البخاري: سمع، وقال بن أبي حاتم وأبو زرعة: لم يسمع (عن شني) بالفاء، مصغر الابن ماتع، ويقال: ابن عبد الله الأصبحي، أبو عثمان، أو أبو سهل، أو أبو عبيد المصري، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال الطبراني وغيره: مختلف فيه في صحبته (عن عبد الله هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة) قال في النهاية: القفلة المرة من القفول، أي إن أجز المجاهد في انصرافه إلى أهله بعد غزوه كأجره في إقباله إلى الجهاد، لأن في قفوله إراحة للنفس واستعداداً

ابن سعد ، نا (١) حيوة ، عن ابن شفى ، عن شفى . عن عبد الله هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قفلة كغزوة .

باب فى فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم
حدثنا عبد الرحمن بن سلام ، نا حجاج بن محمد ،

بالقوة للعود وحفظاً لأهله برجوعه إليهم ، وقيل أراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانياً فى الوجه الذى جاء منه منصرفاً وإن لم يلق عدواً ولم يشهد قتالاً ، وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من مغزاهم لأحد أمرين ، أحدهما أن العدو إذا رآهم قد انصرفوا عنهم آمنوهم وخرجوا من أمكنتهم ، فإذا قفل الجيش إلى دار العدو نالوا الفرصة منهم فأغاروا عليهم ، والآخر أنهم إذا انصرفوا ظاهرين لم يأمنوا أن يقفوا العدو أثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون فر بما استظهر الجيش أو بعضهم الرجوع على أدرأجهم فإن كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم وإلا فقد سلموا وأحرزوا ما معهم من الغنيمة ، وقيل يحتمل أن يكون سئل عن قوم قفلوا لخوفهم أن يدهمهم من عدوهم من هو أكثر عدداً منهم فقفلوا ليستضيفوا إليهم عدداً آخر من أصحابهم ثم يسكروا على عدوهم انتهى .

باب فى فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

(حدثنا عبد الرحمن بن سلام) بالتشديداً الجمحى ، أبو حرب البصرى مولى قدامة ابن مظعون ثقة ، وهو أخو محمد بن سلام الجمحى صاحب الأخبار ، قال أبو حاتم :

(١) فى نسخة : قال حيوة

(م ٢٥ - بذك المجهود فى حل أبى داود)

عن فرج بن فضالة ، عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس ، عن أبيه ، عن جده قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد وهي متنقبة (١) تسأل عن

صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات (نا حجاج بن محمد ، عن فرج بن فضالة ، عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : ووقع عند أبي داود عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس ، والصواب ما ذكره المؤلف فإن قيس بن شماس لا صحبة له ، وجزم الدمياطي بأنه عبد الخبير بن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس ، فإله أعلم ، قال أبو حاتم وابن عدى : منكر الحديث ، حديثه ليس بالقائم ، وكذا قال الحاكم أبو أحمد ، وقال في التقریب : عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس الأنصارى ، ووقع عند أبي داود منسوباً لجده مجهول الحال (عن أبيه) قيس بن ثابت بن قيس الأنصارى الخزرجى المدنى ، روى عن أبيه وعنه ابنه عبد الخبير ، قلت : ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم بقليل ، فإما أن تكون رواية قيس عنه منقطعة وإلا لزم أن يكون لقيس إدراك ، وقد تقدم فى إسماعيل بن محمد بن ثابت أن الدمياطي جزم بأنه والد عبد الخبير ، فإله أعلم (عن جده) ثابت بن قيس ابن شماس (قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد) أى والدته وهو الذى قتل يوم قريظة طرحت عليه حجر من أطم من أطامها فصدخته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن له أجر شهيدين ، يقولون إن الحجر ألقته عليه امرأة اسمها بنانة امرأة من قريظة ، ثم قتلها رسول الله

ابنها وهو مقتول ، فقال لها بعض أصحاب النبي (١) صلى الله عليه وسلم : جئت تسألين عن ابنك وأنت متنقبة (٢) ، فقالت : إن أرزأ ابنى فلن أرزأ حياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابنك له أجر شهيدين قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب .

باب فى ركوب البحر فى الغزو (٣)

حدثنا سعيد بن منصور ، نا إسماعيل بن زكريا ، عن

صلى الله عليه وسلم مع بنى قريظة لما قتل من أنبت منهم ولم يقتل امرأة غيرها (وهى متنقبة) أى سادلة نقابها على وجهها (تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : جئت تسألين عن ابنك وأنت) الواو للحال (متنقبة) يعنى لو كنت أصابك رزم ابنك لكنت حاسرة عن رأسك كاشفة عن وجهك على حسب العادة (فقالت إن أرزأ ابنى) أى إن أصابتنى مصيبة قتل ابنى (فلن أرزأ حياى) أى ما أصابتنى مصيبة فقد حياى فإن حياى بحمد الله باقى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابنك له أجر شهيدين . قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب (٤))

باب فى ركوب البحر فى الغزو

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا إسماعيل بن زكريا ، عن مطرف ، عن بشر)

(١) فى نسخة : رسول الله . (٢) فى نسخة : متنقبة . (٣) فى نسخة : للغزو

(٤) استدلل بذلك الموفق على أن قتال أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم .

مطرف، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب^(١) البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله فإن تحمت البحر ناراً وتحمت النار بحراً .

أبي عبد الله (الكندى ، هكذا في النسخة المجتباية والمصرية ونسخة العون وهو الصواب ، وكذا في التقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة من غير زيادة لفظ ابن ، وفي النسخة القادرية والمسكوتية الأحمدية بشر بن أبي عبد الله بزيادة لفظ «ابن» على أبي عبد الله وهو غلط ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قرأت بخط الذهبي لا يكاد يعرف ، وفي الخلاصة مجهول (عن بشير) بفتح الواحدة وكسر المعجمة مكبراً (ابن مسلم) الكندى أبو عبد الله الكوفي .

واختلف في سنده ، وقيل : عن مطرف عن بشر أبي عبد الله الكندى عن عبد الله ، وقيل : عن مطرف عن بشير بن مسلم أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو ، وقيل : غير ذلك ، قال البخارى : ولم يصح حديثه ، وقال مسلمة بن قاسم : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين ، وقال : روى عن رجل عن عبد الله بن عمرو (عن عبد الله بن عمرو^(٢)) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر (أى المالح) إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله

(١) في نسخة : لا يركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً

(٢) قال الشوكاني : قال أبو داود : ورواه مجهولون ، وقال الخطابي ضعفوا

إسناده ، وقال البخارى : ليس هذا الحديث بصحيح ، وتقدم فى الطهارة ركوبه للصيد فأجيب بضمف هذا الحديث .

(١) حدثنا سليمان بن داود العتقى ، نا حماد يعنى ابن زيد ،
عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن

فإن تحت البحر ناراً (٢) وتحت النار بحراً) نقل فى الحاشية عن اللغات قيل هو
على ظاهره فإن الله تعالى على كل شىء قدير ، وقيل : المراد تهويل شأن البحر
وتفخيم الخطر فى ركوبه ، فإن راكبه متعرض للأفات بعضها فوق بعض .

قلت : واختلفوا فى وجوب الحج إذا كان فى طريقه بحر ، قيل : البحر يمنع
الوجوب ، والأصح أنه كالبر ، فإن كان الغالب فيه السلامة يجب وإلا فلا ،
وسيحون وجيحون والفرات والنيل ودجلة أنهار لا بحار فلا تمنع الوجوب
اتفاقاً ، قلت : وفى زماننا السفن الدخانية الكبار لا خطر فيها ، وفيها السلامة
غالباً فلا يمنع (٣) البحر وجوب الحج ولا وجوب أدائه :

(حدثنا سليمان بن داود العتقى ، نا حماد يعنى ابن زيد ، عن يحيى بن سعيد ،
عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أنس (٤) بن مالك قال : حدثتني) خالتي (أم

(١) فى نسخة : باب فضل الغزو فى البحر .

(٢) قال ابن رسلان : فى الطهارة قيل : معناه أنه يؤل إليه لما روى أنه يصير
جهنم ، وقيل : فى إهلاكه ناراً يقال السلطان نار ، فى العرف الشذى من اللبل والنحل
لابن حزم قيل لعلى : فلان : يقول إن جهنم فى البحر قال ! أراه صدق ، ومراده أن
جهنم يوضع فى موضع البحر .

(٣) وفى العيني عن أبي عمرو لا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتج لم يحجز
ركوبه لأحد بوجه من الوجوه فى حين ارتجاجه ، وبه جزم ابن عبد البر فى التمهيد .

(٤) قال الحافظ : رواه عن أنس إسحاق بن أبي طلحة وأبو طوالة وابن حبان
وظاهر الاولين أنه من مسند أنس ، والثالث من مسند أم حرام وهو المعتمد الخ وقال
أيضاً إن أوله من مسند أنس وقصة المنام من مسند أم حرام .

أنس بن مالك قال : حدثتني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت يا رسول الله ما أضحكك؟ قال . رأيت قوماً ممن يركب ظهر هذا البحر كالملوك على الاسرة قالت : قلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : فانك منهم .

حرام بنت ملحان أخت أم سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم من القيلولة وهو النوم في وسط النهار (فاستيقظ وهو يضحك) سروراً (قالت) أي أم حرام (فقلت يا رسول الله ما أضحكك) أي أي شيء حملك على الضحك؟ (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأيت قوماً) من المسلمين (ممن يركب ظهر هذا البحر) أي الأخضر (كالملوك على الاسرة) جمع سرير ، قال ابن عبد البر : أراد والله أعلم أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكاً على الاسرة^(١) في الجنة ، قال عياض : هذا محتمل ، ويحتمل أيضاً أن يكون خبراً عن حالهم في الغزو ومن سعة أحوالهم وتوأم أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكانهم الملوك على الاسرة ، قلت : وفي هذا الاحتمال بعد ، والأول أظهر (قالت قلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (فانك منهم) وفي رواية فدعا ، ولا تنافي بينهما فإنه صلى الله عليه وسلم دعا لها أولاً على حسب سؤالها ثم أخبر بإجابة الدعاء فأخبرها بأنك منهم (قالت) أم حرام (ثم نام فاستيقظ وهو يضحك) فرحاً وسروراً (قالت :

(١) واستدل الموفق على أفضليته غزوة البحر وبه جزم في نيل المأرب.

قالت : ثم نام فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت

فقلت يا رسول الله ما أضحكك؟ فقال : مثل مقالته (أى الأولى ^(١)) قالت قلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنت من الاولين) قال القرطبي: ^(٢) الأولى فى أول من غزا البحر من الصحابة والثانية فى أول من ^(٣) غزا البحر من التابعين، قلت: بل كان فى كل منهما من الفريقين لكن معظم الاولى من الصحابة والثانية بالعسكر (نال) أى أنسر (فتزوجها عبادة ابن الصامت) أى تزوجها بعد تلك المقالة (فغزا فى البحر) مع معاوية بن أبى سفيان سنة ثمان وعشرين، وكان ذلك فى خلافة (٤) عثمان ومعاوية يومئذ أمير الشام، وقال خليفة بن خياط فى تاريخه فى حوادث سنة ثمان وعشرين: وفيها غزا معاوية البحر ومعه امرأتا فاخته بنت قرظة، ومع عبادة بن الصامت امرأتا أم حرام انتهى، وكان معاوية استأذن عمر فى غزو البحر فلم يأذن له فلم يزل بعثمان حتى أذن له، فكان أول ما غزا فى البحر غزاة تهرصر فهاج أهل قبرص (فحملها معه فلما رجع) أى عبادة بن الزور وخرجت من البحر (قربت لها بغلة لتركبها)

(١) يشكل على هذا ما أطاق عليه أهل التاريخ والحديث كون يزيد فى هذه السرية، ويزيد الإشكال لنظ البخارى فى باب قتال الروم، بالنظ مغفور لهم، ومال الشاه ولى الله فى تراجمه إلى أنه لا يثبت بهذا إلا كونه مغفوراً له فيما سبق لأنه كفارة وهى لا تكون قبل الذنب، والبسط فى الفتح، ثم دل يجوز له أن يزيد لا بائس على اصل احمد إذا افتى بكفره كما فى الإشاعة بخلاف ما قال ابن العربي : لأنه صار ساطناً من عهد ابيه، فالإمام خارج عليه، وقال الشافى : المعتمد لا يجوز اللعن .
(٢) ٢٧ هـ أو فى قريباً زمن عثمان رضى الله عنه وكان الامير معاوية اميراً على الغزوة
(٣) سنة ٥٠ هـ أو قريباً فى زمان خلافة معاوية رضى الله عنه وكان الامير على

الغزوة يزيد النخ .

(٤) وحكى العيني فى الغزوة هذه متى وقعت، ولا إشكال لو قدرت القصة كما

سيظهر من كلام البذل عن الفتح .

يا رسول الله ما أضحكك^(١)؟ فقال: مثل مقالته، قالت: قلت^(٢) يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين، قال: فتزوجها عبادة بن الصامت

فركبتها (فصرعتها) أي فأسقطتها (فاندقت عنقها فماتت) أخرج البخاري هذا الحديث من طريق الليث حدثنا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان قالت: نام النبي صلى الله عليه وسلم الحديث، وفيه نخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً أول ماركب المسلمون البحر مع معاوية، فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فنزلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت، وهذا بظاهره يدل على أن سقوطها من الدابة كانت بساحل الشام لما نخرجت من البحر، لكن أخرج ابن أبي عاصم، عن هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة لقصة أم حرام، وفيه: وعبادة نازل بساحل حص، قال هشام ابن عمار: رأيت أيتها بساحل حص، وجزم جماعة بأن قبرها بجزيرة تبرص، قال ابن حبان بعد إخراج حديث الليث: قبر أم حرام بجزيرة في بحر الروم، يقال لها تبرص، بين بلاد المسلمين وبينها ثلاثة أيام، وجزم ابن عبد البر بأنها حين نخرجت من البحر إلى جزيرة تبرص قربت إليها دابتها فصرعتها، وأخرج الطبري من طريق الواقدي أن معاوية صالحهم بعد فتحها على سبعة آلاف دينار في كل سنة، لما أرادوا الخروج منها قربت لأم حرام دابة لتركبها فسقطت فماتت فقبرها هناك يستسئون به ويقولون قبر المرأة الصالحة، قال الحافظ: ويجمع بأنهم لما وصلوا إلى الجزيرة بادرت المقاتلة وتأخرت الضعفاء كالنساء فلما غلب المسلمون وصالحوهم طلعت أم حرام من السفينة قاصدة البلد أتراها وتعود راجعة للشام ف وقعت حينئذ، ويحمل قول حماد بن زيد «فلما رجعت»، وقول أبي-واله «فلما نقل»، أي أرادت الرجوع، وكذا قول الليث «فلما انصرفوا من غزوهم،

(٢) في نسخة: فقلت

(١) في نسخة: ما يضحكك

فغزا فى البحر فحملها معه ، فلما رجع قربت لها بغلة لتركها
فصرعها فاندقت عنقها فماتت (١)

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى

أى أرادوا الانصراف ، قال الحافظ : ثم وقفت على شىء يزول به الإشكال
من أصله ، وحاصله أن فى هذه القصة قصتين ، أولهما قصة أم سليم ، وثانيتها
ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثته قالت : نام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ ، الحديث ، فالقصة التى وقع فى
البخارى وغيره هى قصة أم سليم فهى ماتت بساحل الشام ودفنت هناك ، وأما
القصة التى وقعت فى حديث عطاء بن يسار فليست هى قصة أم سليم بل هى
قصة أختها أم عبد الله بن ملحان ، فإن عطاء بن يسار ذكر أنها حدثته وهو
يصغر عن إدراك أم حرام ، وعن أن يغزو فى سنة ثمان وعشرين ، لأن مولده
كان فى سنة تسع عشرة ، وعلى هذا فقد تعددت القصة لأم حرام ولأختها
أم عبد الله ، فلعل إحداهما دفنت بساحل قبرص ، والأخرى بساحل حمص ،
ولله الحمد .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن
أنس بن مالك) أنه أى إسحاق بن عبد الله (سمعه) أى سمع إسحاق بن عبد الله
أنس بن مالك (يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء
يدخل على أم حرام بنت ملحان ، وكانت تحت عبادة بن الصامت) قال الحافظ :
هذا ظاهره أنها كانت حينئذ زوج عبادة ، وتقدم من رواية أبى طوالة عن

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : وماتت بنت ملحان بقبرص .

طلحة، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت "ماحان وكانت تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها يوماً فأطعمته وجلست تفلى رأسه، وساق هذا الحديث .

أنس قال: فتزوجت عبادة بن الصامت، وتقدم من طريق محمد بن يحيى عن أنس فتزوج بها عبادة فخرج بها إلى الغزو، وفي رواية مسلم من هذا الوجه فتزوج بها عبادة بعد، ووجه الجمع أن المراد بقوله وكنت تحت عبادة الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك، وهو الذي اعتمده النووي وديره تبعاً لعياض (فدخل) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليها) أي على أم حرام (يوماً فأطعمته) قال الحافظ: لم أفق على تعيين ما أطعمته يومئذ (وجلست تفلى) بفتح المثناة وسكون الفاء وكسر اللام، أي تفأش (رأسه) أي ما في رأسه، ولا يلزم منه أن يكون في رأسه قمل بل سبب فلى الرأس إراحته صلى الله عليه وسلم فإن الفلى سبب (٢) للإراحة (وساق) أي إسحاق بن عبد الله بن طلحة أو غيره من الرواة (هذا الحديث) المتقدم . قال الحافظ: وفيه خدمة المرأة الضيف بتفلية رأسه، وقد أشكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر: (٣)

(١) في نسخة: إبتة .

(٢) كذا في «الكوكب»، وزاد أو أن يكون من غيره فوصل إليه وفي شرح الشفاء يزيل قمله كراهته لوجوده ولم يكن القمل يؤذيه تكرماً له وفيه أيضاً برواية الحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً لقد كان الأنبياء قبلي يبتلى أحدهم بالفقر والقمل الحديث ومال المناوي وتبعه البجيرمي في شرحه الشرائع إلى أنه لم يكن فيه قمل .

(٣) وقريب منه ما بسطه العيني

حدثنا يحيى بن معين ، ناهشام بن يوسف ، عن معمر ،
 عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أخت أم
 أُظن أن أم حرام أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أختها أم سليم
 فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة ، فلذلك كان ينام عندها وتناول منه
 ما يجوز للحرم أن يناله من محارمه ، ثم ساق بسنده إلى يحيى بن إبراهيم بن
 مزين قال : إنما استجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفلئ أم حرام
 رأسه لأنها كانت منه ذات محرّم من قبل خالاته ، لأن أم عبد المطلب جده
 كانت من بنى النجار ، ومن طريق يونس بن عبد الأعلى قال : قال لنا ابن وهب
 أم حرام لإحدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، فلذلك كان
 يقبل عندها وينام فى حجرها وتفلئ رأسه ، قال ابن عبد البر : وأيهما كان
 فهى محرّم له ، وجزم ابن القاسم الجوهري والداودى والمهلب بما قال ابن وهب
 قال : وقال غيره إنما كانت خالته لأبيه أو جده عبد المطلب ، وقال ابن الجوزى :
 سمعت بعض الحفاظ يقول : كانت أم سليم أخت أمينة بنت وهب أم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب ،
 ثم قال : وقال غيره بل كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوماً يملك إرثه عن
 زوجته فكيف عن غيرها بما هو المنزه عنه ، وهو المبرء عن كل فعل قبيح
 وقول رفث فيكون ذلك من خصائصه ، ثم قال : ويحتمل أن يكون ذلك
 قبل الحجاب ، ورد ذلك بأن ذلك كان بعد الحجاب بل بعد حجة الوداع ،
 ورد عياض بأن الخصوصيات لا تثبت إلا بدليل ، وبالغ الديمقراطية فى الرد
 على من ادعى المحرمية ، قال الحفاظ : وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ،
 ولا يردّها كونها لا تثبت إلا بدليل لأن الدليل على ذلك واضح .

(حدثنا يحيى بن معين ، ناهشام بن يوسف عن معمر ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
 يسار ، عن أخت أم سليم الرميضاء) صفة لأخت أم سليم ، والمراد بها أم حرام
 على ما هو المشهور ، وقال الحفاظ فى الفتح : ولعلمها أختها أم عبد الله بن ملحان

سليم الرميضاء قالت : نام النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ ، وكانت تغسل رأسها ، فاستيقظ وهو يضحك ، فقالت : يا رسول الله أتضحك ^(١) من رأسي ؟ قال ^(٢) : لا وساق هذا الخبر يزيد وينقص ^(٣) .

حدثنا محمد بن بكار العيشي ، نا مروان ، ح ونا عبد الوهاب ابن عبد الرحيم الجوبري الدمشقي المعنى قال :

فقد ذكرها ابن سعد في الصحايات (قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ وكانت) أى أخت أم سليم (تغسل رأسها فاستيقظ وهو يضحك ، فقالت : يا رسول الله أتضحك من رأسي ؟ قال : لا (٤) وساق) أى يحيى بن معين أو عطاء بن يسار (هذا الخبر) أى الحديث المتقدم (يزيد وينقص) أى يزيد على الحديث المتقدم بعض اللفظ وينقص منه بعضه .

(حدثنا محمد بن بكار العيشي ، نا مروان ح ونا عبد الوهاب بن عبد الرحيم ابن عبد الوهاب الأشجعي أبو عبد الله (الجوبري) بفتح الجيم والموحدة بينهما واو ساكنة ، نسبة إلى قرية من قرى دمشق يقال لها جوبر (الدمشقي المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قال نا مروان) بن معاوية (نا هلال بن ميمون الرملي

(١) فى نسخة : تضحك (٢) فى نسخة : فقال

(٣) زاد فى نسخة : قال ابو داود : الرميضاء أخت أم سليم من الرضاة .

(٤) قال الحافظ فى الفتح : وقد اخرج ابو داود ولم يسبق المتن بل احوال به على رواية حماد وقال يزيد وينقص ، وقد اخرج عبد الرزاق فى الوجه الذى اخرج منه ابو داود ، فقال عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثته ، وساق المتن ولفظه يدل على أنه فى قصة أخرى غير قصة أم حرام والله أعلم اه ساق لفظه وحقق بخمسة وجوه أنها قصتان لام حرام ولاختها أم عبد الله والمذكورة فى رواية عطاء هى الثانية .

نا مروان ، نا هلال بن ميمون الرملى ، عن يعلى بن شداد ، عن أم حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : المائد فى البحر الذى يصبه القىء له أجر شهيد ، والغرق^(١) له أجر شهيدين .

حدثنا عبد السلام بن عتيق^(٢) ، نا أبو مسهر ، نا إسماعيل

عن يعلى بن شداد ، عن أم حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المائد فى البحر) وهو الذى يدور رأسه باضطراب السفينة بتموج البحر (الذى يصبه القىء) أى فى السفر الذى يتكون للعبادة (له أجر شهيد) أى واحد (والغرق) ككنف ، الغريق أى الذى يغرق فى البحر بتموج البحر فى سفر للعبادة (له أجر^(٣) شهيدين) .

(حدثنا عبد السلام بن عتيق) بن حبيب بن أبى عتيق العنسى بالنون ، ويقال أسلمى مولاها الممشقى أبو هشام ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : صالح ، وقال مرة ليس به بأس (نا أبو مسهر ، نا إسماعيل بن عبد الله يعنى ابن سماعة) العدوى مولى آل عمر ، أصله من الرملة ، وقد ينسب إلى جده ، قال العجلي والنسائى وابن عمار : ثقة ، وقال أبو مسهر : كان من الفاضلين ، وذكره فى الإثبات من أصحاب الأوزاعى ، وقال أبو حاتم : كان من أجل أصحاب الأوزاعى وأقدمهم ، وذكره ابن حبان فى الثقات (أنا الأوزاعى ، حدثنى سليمان بن حبيب) المحاربى أبو أيوب ، ويقال : أبو بكر ، ويقال :

(١) فى نسخة : الغريق . (٢) زاد فى نسخة : الممشقى .

(٣) استدل بذلك فى قال : شهيد البحر أفضل قاله العينى فى شرح البخارى ،

وبسط فيه ابن عبد البر فى التمهيد .

ابن عبد الله يعني ابن سماعة ، أنا الأوزاعي ، حدثني سليمان بن حبيب ، عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل : رجل خرج غازياً في سبيل الله عز وجل فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة ، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة^(١) ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة ، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل .

أبو ثابت ، الدمشقي الداراني القاضي قضى بدمشق أربعين سنة في خلافة عمر ابن عبد العزيز ، عن ابن معين ثقة ، وكذا قال العجلي والنسائي ، وقال الدارقطني : ليس به بأس تابعي مستقيم (عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة كلهم ضامن) أي مضمون كما في قوله تعالى « في عيشة راضية ، أو ذو ضمان (على الله عز وجل رجل خرج غازياً في سبيل الله عز وجل فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده) سالماً من معزاه إلى بيته (بما نال من أجر وغنيمة ، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه) أي يمته (فيدخله الجنة أو يرده) من المسجد إلى بيته (بما نال من أجر وغنيمة) الواو بمعنى أولم ينع الخلو (ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل)

(١) في نسخة : أو غنيمة

(٢) آخر الجزء الخامس وأول الجزء السادس عشر في سنن أبي داود بتجزئة الخطيب البغدادي .

باب فى فضل من قتل كافرا

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا إسماعيل يعنى ابن جعفر
عن العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : لا يجتمع فى النار كافر وقاتله أبداً :

باب فى فضل من قتل كافرا

أى غير معاهد

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا إسماعيل يعنى ابن جعفر ، عن العلاء ، عن
أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يجتمع فى النار
كافر وقاتله) المسلم (أبدا) وفى رواية لا يجتمعان فى النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخر
قيل من هم يارسول الله ؟ قال : مؤمن قتل كافراً ثم سدد ، قال القاضى : فى
الرواية الأولى يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً فى الجهاد فىكون ذلك
مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها ، أو يكون بنية مخصوصة ، أو حالة مخصوصة
ويحتمل أن يكون عقابه إن عوقب بغير النار كالحبس فى الأعراف عن دخول الجنة
أولاً ولا يدخل النار ، أو يكون إن عوقب بها فى غير موضع عقاب الكفار
ولا يجتمعان فى إدراكها ، انتهى ، قال الطيبى : والأول هو الوجه .

باب في حرمة نساء المجاهدين^(١)

حدثنا سعيد بن منصور ، ناسفیان ، عن قعنب ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله^(٢) إلا نصب له يوم القيامة فقيل له قد خلفك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت ، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ما ظنكم » ؟

باب في حرمة نساء المجاهدين

(حدثنا سعيد بن منصور ، ناسفیان ، عن قعنب) بسكون المهملة ثم نون مفتوحة آخره ووحدة ، التميمي الكوفي ، قال سفیان : كان ثقة خيارا ، قال أبو داود : كان رجلا صالحا ، كان ابن أبي ليلى أراده على القضاء فامتنع ، وقال : أخرجوني حتى أنظر ، فتواري فوق عليه البيت فتمتله ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة) بالتصغير (عن أبيه) بريدة ابن الحصيبي (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين

(١) زاد في نسخة : على الناعدين (٢) زاد في نسخة : بسوء

(٣) زاد في نسخة : قال أبو سعيد : قال أبو داود : وكان قعنب رجلا صالحا وكان ابن أبي ليلى أراد قعنبا على القضاء قال فأبي عليه فقال قعنب إنني أريد الحاجة بدرهم ، فأستعين عليها برجل قال وأينا لا يستعين في حاجته . قال أخرجوني حتى أنظر فأخرج فتواري . قال سفیان بين ما هو متوار إذ وقع عليه البيت فمات انتهى . كذا في نسخة مصرية وغيرها

باب فى (١) السرية تخفق

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا عبد الله بن

على القاعدىن كحرمة أمهاتهم (مبالغة فى اجتمابهم عنهن والميل إلهن بسوء
ومراعات حقوقهن (وما من رجل من القاعدىن يخلف) بضم اللام أى يعقب
(رجلا من المجاهدىن فى أهله) أى امرأته أو جارىته وقرابته فى بيته فىخونه ،
كما فى مسلم . أى فىخون ذلك القاعد فى أهل ذلك المجاهد (إلا نصب) بصيغة
المجهول ، أى وقف وأقيم ذلك الرجل القاعد (له) أى للمجاهد يوم القيامة
فقل له (أى للمجاهد ، والقائل الملك المؤكل من الله تعالى) قد خلفك (أى
هذا القاعد) فى أهلك (أى بسوء وخيانة) فخذ من حسناته (أى ذلك النزاع
ما شئت) أى أى قدر شئت (فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : ما ظنكم) قال النووى : معناه فما تظنون فى رغبة المجاهد فى أخذ
حسناته والإستكثار منها فى ذلك المقام ، أى لا يبق منها شىء إلا أخذه ،
وقال المظهر : أى ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة بل تشكون فى هذه المجازاة أم لا ،
يعنى فإذا علمتم صدق ما أقول فاحذروا من الخيانة فى نساء المجاهدىن ، وقال
التوريشتى : أى فما ظنكم بمن أحله الله بهذه المنزلة وخصه بهذه الفضيلة فر بما
ىكون وراء ذلك من السكرامة .

باب فى السرية

وهى قطعة من الجيش تغزو (وتخفق) قال فى النهاية : أى ماسرية غزت فأخفقت
الإخفاق أن تغزو فلا تغنم شىئاً ، وكذا كل طالب حاجة إذا لم تقض له ،
وأصله من الخفق التحرك ، أى صادفت الغنيمة خافقة غير ثابتة مستقرة .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا عبد الله بن يزيد ، نا حيوة وابن لهيعة
قالا : نا أبو هانىء الخولانى) حميد بن هانىء (أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلى

(١) زاد فى نسخة : ثواب

يزيد ، نا حيوة وابن طبيعة قالوا : نا أبو هانيء الخولاني
أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول : سمعت عبد الله بن
عمرو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من

يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من غازية (أى جماعة) تغزو فى سبيل الله فيصيدون غنيمة إلا تعجلوا
أى فى الدنيا (ثلثى أجرهم) أى السلامة والغنيمة (من الآخرة) أى من أجر
الآخرة (ويبقى لهم الثلث) فيعطى لهم فى الآخرة ذلك الثلث (فإن لم يصيبوا
غنيمة تم لهم) أى فى الآخرة (أجرهم) لأنهم لم يستوفوا من أجرهم فى الدنيا
قال النووي : الصواب فى معنى الحديث أن الغزاة إذا سلوا وغنموا يكون
أجرهم أقل من أجر من^(١) لم يسلم أو سلم ولم يغنم ، وقد اختار القاضى عياض
هذا المعنى بعد حكاية فى تفسيره أقوالاً فاسدة ، منها قول من زعم أن هذا
الحديث ليس بصحيح ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب
أهل بدر وهم أفضل المجاهدين وهى أفضل غنيمة ، قال : وزعم بعض هؤلاء
أن أباهانىء راويه مجهول ورجحوا الحديث السابق فى أن المجاهد يرجع بما نال
من أجر وغنيمة فرجوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولأنه فى
الصحيحين وهذا فى مسلم خاصة ، وهذا القول باطل من أوجه ، فإنه لا تعارض
بينه وبين هذا الحديث المذكور فإن الذى فى الحديث السابق رجوعه بما نال
من أجر وغنيمة ولم يقل إن الغنيمة تنقص الأجر أم لا ، ولا ذال أجره
كأجر من لم يغنم ، فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه ، وأما قولهم
أبو هانيء مجهول ، غلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه خلائق من
الائمة ، ويكفى فى توثيقه احتجاج مسلم به فى صحيحه ، وأما قولهم إنه ليس
(١) قال الحافظ فى الفتح : القواعد تقتضى أن الأجر عند عدم الغنيمة يزيد .

غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا
ثنى أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث ، فإن لم يصيبوا
غنيمة تم لهم أجرهم .

باب فى تضعيف الذكر فى سبيل الله عز وجل

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ، عن يحيى بن
أيوب وسعيد بن أبى أيوب ، عن زبان بن فائد ، عن سهل
ابن معاذ ، عن أبىه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الصلاة والصيام والذكر يضاعف^(١) على النفقة فى
سبيل الله عز وجل بسبعائة ضعف .

فى الصحيحين فليس لازماً فى صحة الحديث كونه فى الصحيحين ، ولا فى أحدهما
وأما قولهم فى غنيمة^(٢) بدر فليس فى غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا لكان
أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط ، وكوّنهم مغفوراً لهم مرضياً عنهم ،
ومن أهل الجنة لا يلزم منه أن لا تكون وراء هذا مرتبة أخرى هى أفضل
منه مع أنه شديد الفضل عظيم القدر ،

باب فى تضعيف الذكر

أى فى ازدياده بمثل أو أمثال (فى سبيل الله عز وجل)

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب وسعيد)

(١) فى نسخة : تضاعف

(٢) والمراد بقولهم أنهم أوردوا على هذا الحديث بأن مقتضاه أن يفضل أهل
أحد على أهل بدر والمسلم خلافه والجواب أن أهل بدر لو لم يصيبوا غنيمة لزادت
أجرهم أكثر فى هذا والبسط فى (الأوجز) .

باب في من مات غازيا

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا بقية بن الوليد ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه يرد إلى مكحول إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، أن أبا مالك الأشعري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من فصل في سبيل الله عز وجل فمات أو قتل فهو شهيد ، أو وقصه فرسه أو بغيره أو لدغته هامة ، أو مات على فراشه وبأى حنف^(١) شاء الله فإنه شهيد وإن له الجنة .

ابن أبي أيوب ، عن زبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه (معاذ بن أنس) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصلاة والصيام والذكر ويدخل فيه التسبيح والتلهيل والتكبير والتصلية وقراءة القرآن بالتدبر وغير ذلك من أنواع الذكر (يضاعف) أى يزداد باعتبار الأجر والثواب (على النفقة في سبيل الله عز وجل بسبع مائة ضعف) ولفظ أحمد في مسنده قال : إن الذكر في سبيل الله تعالى يضعف فوق النفقة بسبع مائة ضعف ، قال يحيى في حديثه : بسبع مائة ألف ضعف ، والحديث ضعيف ، لأن في مسنده زبان بن فائد وسهل بن معاذ .

باب في من مات غازيا

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا بقية بن الوليد ، عن ابن ثوبان)

(١) في نسخة : وبأى حنف ما شاء الله .

باب فى فضل الرباط

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب ، نا أبو هانئ ، عن عمرو بن مالك ، عن فضالة بن عبيد أن رسول عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان (عن أبيه) ثابت بن ثوبان (يرد) أى يبلغ الحديث (إلى مكحول) وهو يبلغ (إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري أن أبا مالك الأشعري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل (أى خرج من منزله كقوله تعالى « فلما فصل طالوت بالجنود ، (فى سبيل الله عز وجل) أى للجهاد ونحوه (فمات) أى بجراحة (أو قتل فهو شهيد أو وقصه) أى صرعه ودق عنقه (فرسه أو بعيره أو لدغته) بالذال المهملة والغين المعجمة ، أى لسعته (هامة) بتشديد الميم أى ذات سم تقتل (أو مات على فراشه وبأى حتف) بفتح فسكون ، أى أى نوع من الهلاك (شاء الله) أى قدره وقضاه (فإنه شهيد) أى إما حقيقة أو حكماً (وإن له الجنة) أى دخولا أولاً مع الشهداء والصالحين .

باب فى فضل الرباط^(١)

وهو ارتباط الخيل والإقامة على جهاد العدو ، أصله أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معد لصاحبه .

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب ، نا أبو هانئ ، عن عمرو ابن مالك ، عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل الميت) وفى نسخة كل ميت ، وهكذا منكرأ وقع فى رواية أحمد والترمذى (يحتتم على عمله) أى لا ينمو عمله ولا يكتب له ثواب جديد (إلا المرابط .

(١) « وفى نيل المآرب ، الرباط أفضل من المقام بمكة ، وفى المغنى أقل الرباط ساعة وتماه أربعون يوماً ، وبسط فى ذلك ، وفى « السير الكبير ، أقله يوم وأكثره أربعون والوسط ثلاثة أيام فينط عليه فى الأحكام .

الله صلى الله عليه وسلم قال : كل الميت يختم على عمله إلا
 المرابط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر .
 باب في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل

فإنه ينمو له (أى يزداد له عمله) بأن يصل إليه كل لحظة أجر جديد (إلى يوم
 القيامة) فإنه فدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين وهو إحياء الدين يدفع
 أعدائهم من المشركين (ويؤمن من فتان القبر) أى مع ذلك ، ولعله بهذا
 امتاز عن غيره الوارد في حديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً إذا مات الإنسان انقطع
 عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ،
 وهذا إشارة إلى دفع التعارض بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة إذا مات
 الإنسان انقطع عمله ، الحديث ، وتقرير التعارض أن قوله صلى الله عليه وسلم
 كل ميت يختم على عمله إلا المرابط يدل أن غير المرابط لا ينمو له عمل ولا
 يزداد في ثواب عمله ، وحديث أبي هريرة يدل على أن من تصدق بصدقة
 جارية ، أو علم علماً انتفع به الناس ، أو من خلف له ولد صالح يدعو له فإنهم
 يزدادون أجر أو ثواباً ، ولم يختم على أعمالهم ، والأحسن عندي في الجواب
 أن يقال إن ازدياد الأجر والثواب على نوعين ، أحدهما أن يزداد الأجر
 بواسطة عمل إنسان آخر من الاتقاع بصدقته كالبر إذا شرب منه والمسجد
 إذا صلى فيه أو بواسطة دعاء ولد صالح أو غيره ، وثانيهما أن يزداد أجره بنمو
 عمله من غير واسطة لإنسان آخر فالمرابط على النوع الثاني ، وما سواه فهو على
 النوع الأول ، فلا تعارض بينهما ، والله تعالى أعلم ، ولفظ الترمذى وأحمد
 ويؤمن فتنة القبر ، وفي أخرى لأحمد ويوقى فتنة القبر .

باب في فضل الحرس

أى الحراسة (في سبيل الله عز وجل) أى في الجهاد وسفر الحج وغيرهما

حدثنا أبو توبة ، نا معاوية يعنى ابن سلام ، عن زيد يعنى ابن سلام أنه سمع أبا سلام قال : حدثنى السلولى^(١) أنه حدثه سهل بن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فأطنبوا السير حتى كان عشية فحضرت^(٢) صلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل فارس ، فقال : يا رسول الله إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم بظعنهم ونعمهم وشأهم اجتمعوا إلى حنين ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا إن شاء الله ، ثم قال من يحرسنا الليلة ؟ قال أنس بن أبى مرثد الغنوى : أنا يا رسول

(حدثنا أبو توبة ، نا معاوية يعنى ابن سلام) عن أخيه زيد (يعنى ابن سلام أنه سمع) جده (أبا سلام قال حدثنى السلولى) أبو كبشة (أنه) أى السلولى (حدثه سهل بن الحنظلية أنهم) أى الصحابة رضى الله عنهم (ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين) وهو اليوم الذى ذكره الله عز وجل فى كتابه الكريم ، وهو قريب من مكة ، وقيل : دو وادوقيل : الطائف وقيل : واد بجذب ذى الحجاز ، وقال الواقدى : بينه وبين مكة ثلاث ليال ، وقيل : بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو يذكرو يؤنث فإن تصدت به البلد ذكرته وصرفته

(١) زار فى نسخه : أبو كبشة

(٢) فى نسخة حضرت صلاة الظهر ، وفى نسخة حضرت الصلاة .

الله، قال : فاركب^(١) فركب فرساً له وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : استقبال هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا تغرن^(٢) من قبلك الليلة ، فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصلاه فركع ركعتين ثم قال : هل أحسستم^(٣) فارسكم ، قالوا : يا رسول الله ما أحسنناه^(٤) ، فثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

وإن قصدت به البلدة والبقعة أثنته ولم تصرفه (فأطنبوالسير) أي بالغوافيه (حتى كان عشية) بالنصب على أنه خبر كان واسمها محذوف ، أي كان الوقت عشية، ويحتمل أن يكون منصوباً بنزع الخافض أي حتى كان السير إلى عشية (فحضرت صلاة) أي الظهر كما في نسخة (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل فارس) لم أقف على تسميته ، أي راركب فرس (فقال يا رسول الله : إنى انطالقت بين أيديكم حتى طلعت) أي صعدت وعلوت (جبل كذا وكذا فإذا أنا بهوازن) قبيلة (على بكرة آبائهم) قال في المجمع يريدون بها الكثرة ويجيء جميعهم وليس هناك بكرة ، قال الطيبي : على بمعنى مع ، وهو مثل أصله إن جمعاً عرض لهم انزعاج فارتحلوا جميعاً حتى أخذوا بكرة أبيهم وهي التي يستق عليها (بظعنهم) جمع ظعينة وهي المرأة الراكبة هودجها (ونعمهم) أي إبليهم ، قال في القاموس : والنعم ، وقد تسكن عينه الإبل والشاء ، أو خاص بالإبل (وشائهم) جمع شاة (اجتمعوا) أي تجمعوا (إلى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك) أي الظعن والنعم والشاء (غنيمة

(١) في نسخة : اركب

(٢) في نسخة : تغرن

(٣) في نسخة : حسستم

(٤) في نسخة : حسنناه

وهو يتلفت^(١) إلى الشعب حتى إذا قضى^(٢) صلاته وسلم فقال^(٣) أبشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر فى الشعب فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم وقال : إني انطلقت حتى كنت فى أعلى هذا الشعب حيث أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبحت أطلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحداً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل نزلت الليلة ؟ قال : لا ، إلا مصلياً أو قاضياً^(٤) حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها .

المسلمين غدا إنشاء الله ثم قال : من يحرسنا ؟ (أى يحفظنا) الليلة قال أنس بن أبى مرثد الغنوى) يكنى أباً يزيد حليف حمزة بن عبدالمطلب رضى الله عنه ، لأنس ولأبيه صحبة ، وكان بينهما فى السن عشرون سنة (أنا) أى أحرسكم (يا رسول الله قال : فاركب فركب فرساً له وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : استقبل هذا الشعب حتى تكون فى أعلاه ولا تغرن) بصيغة المتكلم مع الغير على بناء المفعول من الغرور فى آخره نون ثقيلة (من قبلك الليلة) أى لا يهجم العدو علينا من قبلك على غفلة (فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصلاه فركع ركعتين) أى ركعتى سنة الفجر (ثم قال هل أحسستم فارسكم قالوا يا رسول الله

(٢) زاد فى نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فى نسخة : يلتفت

(٤) فى نسخة : قاضى حاجة .

(٣) فى نسخة وقال

باب كراهية ترك الغزو

حدثنا عبدة بن سليمان المروزي ، نا ابن المبارك ،

ما أحسنناه) أى مارأيتاه ولا سمعنا حسه (فتوب بالصلاة) أى أقيم لها
(فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو) الواو للرجال (يتلفت)
أى يلتفت (إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم) تسليم الفراغ (فقال) أى
رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر
إلى خلال الشجر) أى بين الأشجار فى الشعب (فإذا هو) أى
الفارس (قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم وقال
إنى انطلقت) أى من عنديكم (حتى كنت فى أعلى هذا الشعب حيث أمرنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبحت أطلعت) أى طلوت (الشعبين
كلهما فنظرت فلم أر أحداً) أى من الديد (فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل نزلت) أى من الفرس (الليلة قل لا إلا صلياً أو قاضياً حاجة)
أى إلا للصلاة وقضاء الحاجة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوجت)
أى الجنة بعملك هذا (فلا عليك) أى لا بأس عليك (أن لا تعمل) أى
تطوعاً (بعد هذا) العمل من الحراسة .

باب كراهية ترك الغزو

(حدثنا عبدة بن سليمان المروزي) أبو محمد ، ويقال : أبو عمر نزل المصيبة
وصحب ابن المبارك ، قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ،
وقال : مستقيم الحديث ، وذكر ابن عدى أن البخارى روى عنه ولم يذكر

نا وهيب ، قال عبدة يعنى ابن الورد : أخبرنى عمر بن محمد ابن المنكدر ، عن سمي ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة نفاق .

ذلك غيره ، قلت : ووثقه الدارقطنى ، وقال البخارى : أحاديثه معروفة (نا ابن المبارك نا وهيب قال عبدة) شيخ المصنف (يعنى) أى يريد شيخى ابن المبارك أن وهيباً هو (ابن الورد) وهو وهيب بن الورد بن أبى الورد القرشى : أبو عثمان ، ويقال : أبو أمية أخو عبد الجبار بن الورد مولى بنى مخزوم ، واسمه عبد الوهاب ، وهيب لقب ، قال ابن معين والنسائى : ثقة ، وقال النسائى : أيضاً لا بأس به ، وقال أبو حاتم : كان من العباد ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى ويعقوب بن سفيان : مكى ثقة ، قال وهيب (أخبرنى عمر بن محمد بن المنكدر) التميمى المدنى ، ذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديث واحد من مات ولم يغز ، قلت : ذكر ابن حبان إنه كان من العباد ، وإنه مات من قرآن قرىء عليه ، وقال الأزدى فى القلب منه شيء ، قلت : احتج به مسلم فليسكن قلبك له (عن سمي ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات ولم يغزو لم يحدث) أى لم يسكلم (نفسه) بالنصب على أنه مفعول به ، أو بنزع الخافض أى فى نفسه وفى نسخة بالرفع على أنه فاعل والمعنى لم يعزم على الجهاد (بغزو مات على شعبة نفاق) أى نوع من أنواع النفاق ، أى من مات على هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد ومن تشبه بقوم فهو منهم ، وقيل : هذا كان مخصوصاً

(١) واستدل ابن المسيب بهذا الحديث وبعموم الآيات على كون الجهاد فرض عين ، والجمهور على الكفاية. كذا فى المغنى .

حدثنا عمرو بن عثمان ، وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسي قالاً : نا الوليد بن مسلم ، عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لم يغز أو ^(١) يجز غازياً ، أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة قال يزيد ابن عبد ربه في حديثه قبل يوم القيامة .

بزمانه صلى الله عليه وسلم ، والأظهر أنه عام ويجب على كل مؤمن ن ينوي الجهاد إما بطريق فرض الكفاية أو على سبيل فرض العين .

(حدثنا عمرو بن عثمان) بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم أبو حفص الحمصي مولى بني أمية أخو يحيى ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : صدوق ، قلت : ووثقه النسائي في أسماء شيوخه ، وكذا أبو داود ومسلمة ووثقه ، (وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسي) الزبيدي ، أبو الفضل الحمصي المؤذن ، قال أبو داود : سمعت أحمد يقول لا إله إلا الله ما كان أثبتته ما كان فيهم مثله يعني أهل حمص ، ووثقه ابن معين ، قال ابن أبي حاتم : كان ينزل بجمص عند كنيسة جرجس فانسب إليها ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه العجلي (قالنا الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لم يغز) أي مع القدرة على الغزو (أو يجز غازياً) وتجهيزه إعداد آلة الجهاد له أي مع القدرة عليه (أو يخلف غازياً في أهله) أي الغازي (بخير أصابه الله بقارعة)

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حميد ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم .

باب فى نسخ نفيى العامة بالخاصة

حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنى على بن حسين

أى داهية مهاجرة (قال يزيد بن عبد ربه فى حديثه) زيادة على حديث عمرو بن عثمان (قبل يوم القيامة) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حميد ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم) أى يبذل الأموال والأنفس ومقاساة التعب فيه (وألسنتكم) نقل فى الحاشية عن الهزيمة بأن تخوفهم وتوعدوهم بالقتل والأخذ والنهب وغير ذلك ، وبأن تذلوهم وتسبوهن إذا لم يود ذلك إلى سب الله تعالى ، وبأن تدعوا عليهم بالخذلان والهزيمة وللمسلمين بالنصر والغنيمة ، وبأن تحرضوا الناس على الغزو ونحو ذلك ، قلت : ويدخل فى الجهاد اللسان إقامة الحججة عليهم ، والمناظرة معهم والرد عليهم بالبيان باللسان وبالكتابة بالقلم .

باب فى نسخ نفيى العامة بالخاصة

أى أمر المسلمون أولاً أن ينفروا فى الجهاد عامة كافة ثم نسخ ذلك وأمروا بأن لا ينفروا كلهم بل تنفر طائفة منهم .

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنى على بن حسين ، عن أبيه) حسين (عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال) أى ابن عباس الآية

عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس
قال : إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً وما كان لأهل المدينة

الأولى (إلا) أصله إن لا فادعم النون في اللام وحذف النون في رسم خطا
المصاحف (تنفروا) وأصل النفر مفارقة مكان إلى مكان لأمر هاجه على
ذلك ، أى إن لم تخرجوا من منازلكم إلى مغزاكم (يعذبكم عذاباً أليماً)
الآية قيل : المراد بالعذاب الأليم : إمساك المطر عنهم والآية الثانية (وما
كان لأهل المدينة إلى قوله يعملون) وتام الآية « وما كان لأهل المدينة ومن
حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن
نفسه ، الآية (نسختها) أى نسخت كل واحدة (منهما) الآية التى تليها
« وما كان المؤمنون لينفروا كافة » قال الطبرى فى تفسيره : وقد زعم بعضهم
أن هذه الآية منسوخة ، ثم أخرج عن عكرمة والحسن البصرى أنهما قالوا :
إن الآيتين منسوختان نسختهما قوله تعالى « وما كان المؤمنون لينفروا كافة »
ثم قال الطبرى : ولا خير بالذى قال عكرمة والحسن من نسخ حكم هذه
الآية التى ذكروا يجب التسليم له ولا حجة تأتى بصحة ذلك ، وقد رأى ثبوت
الحكم بذلك عدد من الصحابة والتابعين سند كرم بعدد جائز أن يكون قوله
« إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ، لخاص من الناس ، ويكون المراد به من استنفره
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينفرد على ما ذكرنا من الرواية عن ابن عباس
أنه استنفر حياً من أحياء العرب فتثاقلوا عنه الحديث ، وإذا كان ذلك
كذلك كان قوله « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » نهياً من الله للمؤمنين عن
إخلاء بلاد الإسلام بغير مؤمن مقيم فيها ، وإعلاماً من الله لهم أن الواجب
النفر على بعضهم دون بعض ، وذلك على من استنفر منهم دون من لم يستنفر
وإذا كان ذلك كذلك لم يكن فى إحدى الآيتين نسخ للأخرى ، وكان حكم

إلى قوله « يعملون » نسختها الآية التى تليها وما كان المؤمنون لينفروا كافة .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا زيد بن الحباب ، عن

كل واحدة منهما ماخذا فيما عنيت به انتهى .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا زيد بن الحباب ، عن عبد المؤمن بن خالد الحنفى) أبو خالد المروزى قاضى مرو ، قال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات (حدثنى نجدة بن نعيم) الحنفى ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى الميزان : لا يعرف ، وقال فى الخلاصة : مجهول ، وكذا فى التقريب (قال : سألت ابن عباس عن هذه الآية إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) أى أى عذاب أراد (قال) أى ابن عباس (فأمسك عنهم) أى عن الذين استنفرهم فلم ينفروا (المطر وكان) أى ذلك الإمساك (غناهم) وقد أخرج ابن جرير الطبرى هذا الحديث حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا زيد بن الحباب ، قال : ثنا عبد المؤمن بن خالد الحنفى ، قال : ثنا نجدة الخراسانى ، قال : سمعت ابن عباس وسئل عن قوله « إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً » قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنفر حياً من أحياء العرب فتناقلوا عنه فأمسك عنهم المطر فكان ذلك عذابهم ، وكذلك قوله « إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً » قلت : أورد المصنف فى هذا الباب حديثين ، أحدهما عن عكرمة عن ابن عباس وهو يدل على أن قوله تعالى « إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً » وقوله تعالى « وما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب منسوخان » نسخها قوله تعالى « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » والحديث الثانى أخرج من طريق نجدة بن نعيم عن ابن عباس وهو يدل على أن هذين الآيتين غير منسوختين بل هما ثابتتا الحسك ، فإن قوله تعالى « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » وقوله تعالى « وما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب » نزلا فى قوم خاص

عبد المؤمن بن خالد الحنفي حدثني نجدة بن نفيح قال : سألت
ابن عباس عن هذه الآية « إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ،
قال : فامسك عنهم المطر وكان » عذابهم

باب في الرخصة في القعود من العذر .

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد

استنفرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأقلاوا ، وهذا الحكم خاص بهم ،
ويامام استنفر القوم عند الحاجة فلم ينفروا وتأقلاوا ، وأما قوله تعالى وما
كان المؤمنون لينفروا كافة ، فورد في النهي عن خروج الجميع كلهم ، فليس فيها
نسخ حكم بحكم آخر ، فكان المصنف أشار إلى ما وقع من الاختلاف في رواية
ابن عباس .

باب في الرخصة في القعود

أى عدم الخروج إلى الغزو (من العذر) أى لأجل العذر

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن
خارجه بن زيد) بن ثابت الأنصارى النجارى أبو زيد المدنى ، أدرك عثمان
رضى الله عنه ، قال أبو الزناد : كان أحد الفقهاء السبعة ، وقال العجلي : مدنى
تابعى ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان في
الثقات (عن) أبيه (زيد بن ثابت) قال : كنت إلى جنب رسول الله صلى الله

عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت قال :
كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيتته
السكينة فوَقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على

عليه وسلم فغشيتته السكينة) أى غطت وأحاطت من السكينة ما تغشاه عند نزول
الوحي (فوَقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على نخذى فما وجدت ثقل
شئ . أتقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى خاف أن ترض (١) فخذ
ولعل إليه الإشارة في قوله عليه السلام « وهو أشده على » (ثم سرى) أى
كشف وأزيل ، قال في القاموس : وانسرى الهم عنى ، وسرى انكشف ،
انتهى قلت : وهو راوى (عنه) تلك الحالة فأفاق (فقال : اكتب فسكتبت
في كتف) أى في عظم الكتف « لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون
في سبيل الله ، إلى آخر الآية ، فقام ابن أم مكتوم ، وأم مكتوم أمه واسمها
عاتكة وهو عمرو بن زائدة ، ويقال : عمرو بن قيس بن زائدة ، ويقال :
زيد بن الأصم العامرى القرشى المعروف بابن أم مكتوم الأعمى مؤذن النبي
صلى الله عليه وسلم ، وقيل : اسمه عبد الله الأول أ كثر وأشهر ،
أسلم قديماً وهاجر قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة وشهد
القادسية وقتل بها شهيدا ، وكان معه اللواء يومئذ وهو الأعمى المذكور
في القرآن في «عبس وتولى» وقال الواقدي : رجع من القادسية إلى المدينة فمات
بها ولم يسمع له بذكر بعد عمر بن الخطاب ، ذكره ابن حبان في الصحابة ، فقال :

(١) كما ورد في روايات « الدر المنثور » وكان عليه السلام إذا نزل عليه الوحي

كان على ناقته تبرك الناقة للثقل كذا في « الدر المنثور » .

(م ٢٧ - بدل اليهود في - ل ابن داود)

فخذى فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سرى عنه ، فقال : اكتب فكتبت في كتف ، لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون

كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ، ومنهم من زعم أن اسمه عمرو ، ومن قال هو عبد الله بن زائدة فقد نسبته إلى جده ، وقال ابن سعد : أما أهل المدينة فيقولون إن اسمه عبد الله ، وأما أهل العراق فيقولون اسمه عمرو ، ثم اتفقوا على نسبه ، فقالوا : ابن قيس بن زائدة (وكان رجلاً أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين) أى على القاعدين (فقال : يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد) أى من العذر (من المؤمنين فلما قضى) أى أتم ابن أم مكتوم (كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقت فخذته على فخذى ووجدت من ثقلها) أى الفخذ (فى المرة الثانية كما وجدت فى المرة الأولى ثم سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اقرء يا زيد) أى ما كتبت (فقرأت « لا يستوى القاعدون من المؤمنين » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غير أولى الضرر » واختلف للقراء فى قراءة قوله غير أولى الضرر ، فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة ومكة والشام غير أولى الضرر نصباً بمعنى إلا أولى الضرر ، وقرأ ذلك عامة قراء أهل العراق والكوفة والبصرة غير أولى الضرر برفع غير على مذهب النعت للقاعدين ، قاله الطبرى فى تفسيره ، وقال الحافظ فى الفتح : واختلف القراء فى غير أولى الضرر ، فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بالرفع على البدل من القاعدون ، وقرأ الأعمش بالجر على الصفة للمؤمنين ، وقرأ الباقر بالنصب على الإستثناء ، وقال فى غيث النفع قرأ نافع وشامى وعلى بنصب الرام حال من القاعدون ، والباقر بالرفع بدل منه ، وقال ابن القاصح فى شرح الشاطبية :

فى سبيل الله إلى آخر الآية فقام^(١) ابن أم مكتوم وكان رجلاً أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين ، فقال : يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين ، فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوهمت نخذه على نخذي ووجدت^(٢) من ثقتها فى المرة الثانية كما وجدت فى المرة الأولى ، ثم سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إقرأ يا زيد فقرات « لا يستوى القاعدون من المؤمنين » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غير أولى الضرر الآية كلها قال^(٣) زيد : فأنزلها الله عز وجل وحدها فألحقها والذي نفسى بيده لكانى أنظر إلى ملحقها عند صدع فى كتف .

قرأ حمزة وابن كثير وأبو عمرو وعاصم غير أولى الخمر برفع الراء فتعين للباقيين القراءة بنصبها ، فقول الحافظ والباقون بالنصب ليس بسديد ، فإن حمزة أيضا قرأ بالرفع لا بالنصب كما صرح به ابن القاصح وغيره ، وكذلك قول ابن جرير قرأ عامة قراء أهل المدينة ومكة غير سديد ، فإن ابن كثير أشهرهم وأعظمهم وهو قرأ برفع الراء (الآية كلها قال زيد : فأنزلها الله عز وجل) أى تلك الكلمة (وحدها) أى فى المرة الثانية (فألحقها) أى تلك الكلمة بالكتابة فى محمل (والذى نفسى بيده لكانى أنظر) أى فى هذا الوقت وقت رواية

(١) فى نسخة : فقال .

(٢) فى نسخة : فقال

(٣) فى نسخة : فوجدت

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حميد ، عن موسى بن أنس^(١) عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتهم مسيراً ولا أنفقتم من
نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه ، قالوا
يا رسول الله : وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال^(٢)
حبسهم العذر .

الحديث (إلى ملحقها) أى موضع لحوقها وكتابتها (عند صدع) أى شق (فى)
كتف) فالحاصل أن المفضل عليه غير أولى الضرر ، وأما أولو الضرر فملحقون فى الفضل
بأهل الجهاد إذا صدقت نياتهم ، يدل عليه حديث أنس عند البخارى إن بالمدينة
أقواماً ما سرتهم من مسير ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم حبسهم العذر
والمرجو من رحمة الله سبحانه أن يلتحق بالجهاد فى ذلك سائر الأعمال الصالحة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حميد ، عن موسى بن أنس ، عن
أبيه) أنس بن مالك ، واختلف فى سند هذا الحديث ، فأخرج البخارى من
حديث زهير حدثنا حميد أن أنساً حدثهم ، ثم أخرج من حديث حماد بن زيد
عن حميد عن أنس ، ثم أخرج من حديث حماد بن مسلمة عن حميد عن موسى بن أنس
عن أبيه فزاد موسى بن أنس ، قال البخارى : والأول يعنى حذف موسى بن أنس ،
أصح ، وقد خالفه الإسماعيلي فى ذلك فقال : حماد عالم بحديث حميد مقدم على غيره ،

(١) فى نسخة: ابن مالك

(٢) فى نسخة فقال

باب ما يجزىء من الغزو

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج أبو معمر ،

قلت : ولا مانع من أن يكونا محفوظين فلعل حميداً سمعه من موسى عن أبيه ثم لقي أنساً ، أو سمعه من أنس فتبته فيه ابنه موسى قاله الحافظ ، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد تركتم بالمدينة أقواماً) لم يخرجوا معكم بعذر (ما سرتهم مسيراً ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم) أى الأتوام (معكم) وشركاءكم فى الأجر والفضل (فيه) أى فى ذلك الفعل بالنية ، ولا بن حبان ولأبى عوانة من حديث جابر إلا شركوكم فى الأجر بدل قوله : إلا كانوا معكم (قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (حبسهم العذر) أى منعهم عن الخروج ، والمراد بالعذر ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر ، وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ حبسهم المرض وكأنه محمول على الأغاب ، وفى الحديث دلالة على أن المرء يبلغ بانيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل .

باب ما يجزىء من الغزو

أى العمل الذى يكفى العامل عن الغزو ويحصل له به أجر الغزو

(حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج أبو معمر ، نا عبد الوارث ، نا الحسين) بن ذكوان المعلم (حدثنى يحيى) أى ابن أبى كشير (حدثنى أبو سلمة حدثنى بسر بن سعيد حدثنى زيد بن خالد الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه

نا عبد الوارث ، نا الحسين ، حدثني يحيى ، حدثني أبو سلمة ،
حدثني بسر بن سعيد ، حدثني زيد بن خالد الجهني أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : من جهز غازياً في سبيل الله
فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا .

حدثنا سعيد بن منصور ، أنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن

وسلم قال : من جهز غازياً أي هيأ له أسباب الغزو والسفر فيه (في سبيل
الله فقد غزا) قال ابن حبان ، معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة ،
قال الحافظ : وفي رواية المسلم وأبكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له
نصف أجر الخارج ، ففيه إشارة إلى أن الغازي إذا جهز نفسه أو قام بكفاية
من يخلفه بعدد كان له الأجر مرتين ، وقال القرطبي : لفظ نصف يشبه أن
يكون مقحمة أي مزيدة من بعض الرواة ، قلت : ولا حاجة لدعوى زيادتها
بعد ثبوتها في الصحيح ، والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى
مجموع الثواب الحاصل للغازي والخائف له بخير ، فإن الثواب إذا انقسم بينهما
نصفين كان لكل منهما مثل ما الآخر فلا تعارض بين الحديثين ، انتهى ملخص
قول الحافظ . (ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا)

(حدثنا سعيد بن منصور أنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن يزيد
بن أبي حبيب ، عن يزيد بن أبي سعيد) المدني (مولى المهري) ذكره ابن
حبان في الثقات (عن أبيه) أبي سعيد مولى المهري ، ذكره ابن حبان في
الثقات (عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث) أي
بعثاً (إلى بني الحيات) بكسر اللام وفتحها لغتان ، ولعل المراد بهذا البعث
غزوة بني الحيات في السنة السادسة أو الخامسة من الهجرة ، وقصتها لما وقعت
وقعة عاصم بن ثابت وخبيب بن حدي وغيرهما من الذين قتلهم هزبل وجد

الحارث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن يزيد بن أبى سعيد مولى
المهرى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث إلى بنى لحيان وقال : ليخرج من كل رجلين
رجل ، ثم قال : للقاعد أيكم خلف الخارج فى أهله وماله
بخير كان له مثل نصف أجر الخارج .

باب فى الجرأة والجن

حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن عبد الله بن يزيد ، عن

النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وجداشديدا فأراد أن ينتقم منهم فأمر أصحابه بالنهي
وورى فأظهر أنه يريد الشام ليصيب من القوم غرة وعسكر فى مائتى رجل
ومعهم عشرون فرساً واستخلف على المدينة عبد الله بن أم مكتوم فأمرع
السير حتى انتهى إلى منازلهم فوجد بنى لحيان قد حذروا وتنعوا فى رؤس
الجهال وأقام هناك يوماً أو يومين يبعث سرايا فى كل ناحية ، فلما أخطأ من
غرتهم ما أراد رجع قائلاً (وقال : ليخرج من كل رجلين فى بيت (رجل)
أى ليخرج من كل منزل نصف الرجال وليقم النصف) ثم قال للقاعد أيكم
خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج) وقد مضى
فيما تقدم ما يتعلق بدفع التعارض بين هذا الحديث وبين الأحاديث المتقدمة .

باب فى الجرأة

أى الشجاعة (والجن)

(حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن عبد الله بن يزيد ، عن موسى بن على) مصغرا

(ابن رباح عن أبيه) على بن رباح (عن عبد العزيز بن مروان) بن الحكم

موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عبد العزيز بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شرما في رجل شح هالع وجبن خالع .

باب في قوله عز وجل « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة »
حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ، عن

بن العاص بن أمية أبو الأصبع المدني أمير مصر ، قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، كان مروان استخلفه على مصر وقت خروجه منها في رجب سنة ٣٠ هـ ، قال . سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : شرما في رجل (من الذمائم) شح (أى بخل) هالع (أى ذو هلع أشد وهو الجزع والضجر) وجبن خالع (أى شديد كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه

باب في قوله عز وجل « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة »

والباء في قوله بأيديكم إما زائدة والمراد لا تلقوا أيديكم أي أنفسكم ، عبر عن الأنفس بالأيدي ، وقيل : غير زائدة وفيه حذف المفعول أي لا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة ، واختلفوا في تأويل هذه الآية ، فقيل : نزلت في البخل وترك الإنفاق في سبيل الله ، وقيل : في الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد ، وقيل : في ترك التوبة والقنوط من رحمة الله تعالى .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ، عن حيوة بن شريح وابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أسلم) ابن يزيد (أبي عمران) التجيبي بضم مشاه فوق وكسر الجيم في آخرها باء موحدة ، نسبة إلى قبيلة تجيب وهو

حيوة بن شريح وابن طيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أسام
أبى عمران قال : غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى

اسم امرأة نزلت هذه القبيلة بمصر وبالفسطاط محلة ينسب إليهم (قال غزونا
من المدينة) أى خرجنا من المدينة غازين (نريد القسطنطينية) ويقال قسطنطينية
ياسقاط ياه النسبة دار ملك الروم ، واسمها استمبول ، عمرها ملك من ملوك
الروم يقال له قسطنطين فسميت باسمه وهو الآن بيد المسلمين من الترك (وعلى
الجماعة) أى الأمير على جميع الجيش (عبد الرحمن بن خالد بن الوليد)
وفى رواية بهذا السند عند الطبرى ولفظه وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ،
على الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، وفى أخرى له وعلى أهل مصر عقبة
بن عامر الجهنى ، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد (١) فظهر بهذه الروايات أن
عبد الرحمن بن خالد كان أميراً على الجميع ، وأما عقبة بن عامر وفضالة بن
عبيد فيها كانا أميرين تحت ولاية عبد الرحمن على الجماعة الخاصة (والروم
ملصقوا) أى مستندوا (ظورهم بمحاط المدينة) أى بجوار سور المدينة أى
القسطنطينية ، فحمل رجل (أى وحده) على العدو) وفى رواية عند الطبرى
فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم خرج إلينا مقبلاً
(فقال الناس : مه مه) أى اكفف (لا إله إلا الله يلقى بيديه إلى التهلكة) أى
وهو منهى عنه (فقال أبو أيوب) الأنصارى رضى الله عنه رداً عليهم لما سمع
منهم ذلك (إنما انزأت هذه الآية فينا معشر الأنصار) نصب على الاختصاص
(لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأظهر الإسلام قلنا) فى أنفسنا أو فى
فيما بيننا (هلم) أى تعالوا ، مركبة من هاء التثنية ومن لم أى ضم نفسك إلينا

(١) وهكذا فى رواية الحاكم

الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا
 ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو، فقال الناس مه مه
 لا إله إلا الله يلقى بيديه^(١) إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: إنما
 أنزلت^(٢) هذه الآية فينا معشر الأتصار لما نصر الله نبيه
 صلى الله عليه وسلم وأظهر الإسلام، قلنا هلم^(٣) نقيم في
 أموالنا ونصلحها فأنزل الله عز وجل (وأنفقوا في سبيل الله
 ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فالإلقاء^(٤) بأيدينا^(٥) إلى
 التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد، قال
 أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله عز وجل
 حتى دفن بالقسطنطينية.

واستعملت استعمال البسيطة يستوى فيها الواحد والجمع والتذكير والتأنيث،
 وتميم تجريمها مجرى رد، وأهل نجد ليصرفونها فية ولون هلم وهدوا وهلمى
 وهلمن قاموس (نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله عز وجل: وأنفقوا في
 سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا
 ونصلحها وندع الجهاد، قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل
 الله حتى دفن بالقسطنطينية).

(١) في نسخة: بيده

(٢) في نسخة نزات

(٣) في نسخة: هل

(٤) في نسخة: والإلقاء (٥) في نسخة: بالأيدي

باب فى الرمى

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عيد الله بن المبارك ، حدثنى

باب فى الرمى

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عيد الله بن المبارك ، حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنى أبو سلام (الحبشى) عن خالد بن زيد) ويقال : ابن يزيد الجهنى ، ذكره ابن حبان فى الثقات (عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد) البساء للسببية أى بسبب صنعه ورميه وتنبيله (ثلاثة نفس الجنة صانعه) أى الذى يريه ويسويه (يحتسب) أى حال كونه يطلب (فى صنعته) أى لذلك السهم (الخير) أى الجهاد والثواب (والرامى به) أى محتسباً (ومنيله) بتشديد الموحدة وتخفيف أى مداولا النبل وهو السهم ، سواء كان ذلك المعطى أو الرامى ، فى النهاية يقال : نبات الرجل بالثديد إذا ناولته النبل ليرمى به وكذلك أنبلته ، ويجوز أن يراد بالمنبل الذى يرد النبل على الرامى من الهدف (وارموا واركبوا) أى لا تقتصروا على الرمى ماشياً واجمعوا بين الرمى والركوب (وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا) والأظهر أن معناه أن منالجة الرمى وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتدريب ركوبه ، فيه من الخيلاء ولما فى الرمى من النفع الأعم (ليس من اللهو إلا ثلاث) قال فى الدرجات : قال طاب أى ليس المباح منه إلا ثلاثة ، وعلى هذا فيه حذف اسم ليس ، ولا يجيزه النحاة ولا حذف خبره والاتصار على اسمه ، ولفظ الترددى كل شىء يلطوبه الرجل باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق ، فهذه الرواية لا إشكال فيها ، وبها يعرف أن الأولى من تصرفات الرواة ، وقال ابن معن فى التنقيب فى شرح اللفظ الأول : يعنى من اللهو المستحب (تأديب الرجل فرسه أى تعليمه إياه وتدريبه بالركض والجولان

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني أبو سلام، عن خالد ابن زيد، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة، صانعه يحنسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله، وارموه أو اركبوا وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا ليسر من اللهو إلا ثلاث، تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها أو قال كفرها.

بنيته الغزو) وملاعبته أهله (أي امرأته فإن ملاعبة الأهل تعين على التكثير ولادة الولد فينوي به الإعانة على الجهاد بتكثير المجاهدين (ورميه بقوسه ونبله) عطف تفسيري للفظ قوسه، فإن الرمي لا يكون إلا بالنبل بواسطة القوس، ولم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب إلا رمي السهم فيدخل بل يعوض عنه فيه ما يرمى به من الرصاص بالبندقية والمدافع وغير ذلك من آلات الحرب الجديدة المستعملة في هذا الزمان، فإنها اغتبت عن رمي السهم بالقوس ودعائه؛ وفي لفظ أحمد في مسنده بدل قوله ومنبله والممد به ومعنى كلا اللفظين واحد (ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه) أي اعراضاً عن الرمي (فإنها نعمة) أي من الله تعالى أعطيها (تركها) أي ترك شكرها (أو قال) أي الراوي بدل تركها (كفرها) أي ما قام بشكرها من الكفران ضد الشكر قال النووي : وفي هذه الأحاديث فضيلة الرمي والناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك للثائفة وسائر أنواع استعمال السلاح، وكذلك المسابقة بالخيول وغيرها كما سبق في بابها، والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدريب والتحقق فيه ورياضته الأعضاء بذلك .

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن أبى على تمامة بن شفى الهمدانى ، أنه سمع عقبه بن عامر الجهنى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى .

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث عن أبى على تمامة بن شفى الهمدانى ، أنه سمع عقبه بن عامر الجهنى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » ألا إن القوة أى المراد من القوة فى الآية (الرمى) أى رمى السهام وما فى معناها (ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى) قال فى التفسير الكبير : والمراد بالقوة هاهنا ما يكون سبباً لحصول القوة وذكره فيه وجوهاً الأول المراد من القوة أنواع الأسلحة ، والثانى أن القوة الرمى قالها صلى الله عليه وسلم ثلاثاً على المنبر ، الثالث القوة هى الحصون ، الرابع قال أصحاب المعانى : الأول أن يقال هذا عام فى كل ما يتقوى به على حرب العدو وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة ، وقوله عليه الصلاة والسلام القوة هى الرمى لا ينفى كون غير الرمى معتبراً كما أن قوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة والندم توبة لا ينفى اعتبار غيره ، بل يدل على أن هذا المذكور جزء شريف من المقصود فكذا هاهنا ، وهذه الآية تدل على أن الاستعداد للجهاد بالنبل والسلاح وتعليم الفروسية والرمى فريضة إلا أنه من فروض الكفايات .

باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي ، نا بقية ، حدثني بحير

باب في من يغزو ويلتمس

أى يطلب (الدنيا) بغزوه

(حدثنا حيوة بن شريح ، الحضرمي ، نا بقية حدثني بحير ، عن خالد بن معدان ، عن أبي بحرية ، عن معاذ بن جبل ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الغزو غزوان) أى على نوعين (فإما من ابتغى) أى بغزوه (وجه الله) وإعلاء كلمته (وأطاع الإمام) وكذا الأمير (وأنفق السكريمه) أى نفسه وماله (وياسر الشريك) من المياسرة بمعنى المساهلة أى عامل الشريك معاملة اليسر والسهولة (واجتنب الفساد) أى التجاوز عن المشروع قتلاً وضرباً وتخريباً ونهباً (فإن نومه ونهيه) بفتح الموحدة أى يقظته ، وكذا أكله وشربه وحر كتمه وسكونه (أجر) أى ذو أجر وثواب (كله) بالرفع على أنه مبتدئه خبره مقدم عليه ، والجملة خبران ، أى كل ما ذكر أجر مبالغة كرجل عدل ، أو ممتضى للأجر ، وفي نسخة بالنصب على أنه تأكيدي لإسم إن أتى به بعد الخبر ، وفي جوازه محل نظر . قال الطيبي : لا يصح أن يكون كله تأكيدي للأجر على ما لا يخفى أى لمضى الخبر الذى هو محط الحكم ، فإن فائدة التأكيدي إنما تظهر قبل إيقاع الخبر عليه ، فالوجه أن يقال منصوب بتقدير أعنى فيكون جملة مؤكدة ، قلت : بل الأوجه من جميع صور التراكيب أن يقال لفظ كله مرفوع تأكيدي للفظ الأجر وضمير لفظه كله يرجع إلى الأجر لا إلى ما ذكر من النوم والنهيه ، فعلى هذا معنى قوله أجر كله أى أجر تمام ، والله تعالى أعلم (وإما من غزا غزراً) فى النهاية الفخر ادعاء العظمة والسكرباه

عن خالد بن معدان ، عن أبى بخرية ، عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الغزو غزوان فإما

والشرف (ورياء وسمعة) أى لإراءة الناس ولإسماعهم (وعصى الإمام) أى فى أمره ونهيه (وأفسد فى الأرض) أى قصد الفساد فيها (فإنه لم يرجع بالكيف) بفتح الكاف وفى نسخة بكسرها ، فى القاموس ككفاف الشيء كسحاب مثله ، ومن الرزق ما كلف عن الناس واغنى ، وكفاف الشيء بالكسر خياره ، وفى النهاية الكفاف الذى لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه ، قال القاضى : أى لم يرجع بالثواب ، أى مأخوذ من كفاف الشيء وهو خياره ، أو من الرزق أى لم يرجع بخير أو بثواب يغنيه يوم القيامة ، فقوله الأول يشير إلى أن الكفاف بالكسر ، والثانى إلى أنه بالفتح ، وقال المظهر : أى لم يعد من الغزور رأساً برأس بحيث لا يكون له أجر ولا عليه وزر بل وزره أكثر لأنه لم يغزو لله وأفسد فى الأرض ، يقال دعنى كفافاً أى تكف عنى واكف عنك ، انتهى ، ويدل على أنه اقتصر على كسر الكاف وأراد به المصدر من باب المفاعلة ، قال الطيبي : الوجه ما قاله القاضى لأن الكفاف على هذا المعنى يقتضى أن يكون له ثواب أيضاً ولاثم ، ويزيد ائمه على ثوابه كما قال عمر رضى الله عنه : وددت أنى سلبت من الخلافة كفافاً لا على ولا لى والمرأتى المفسد ليس له ثواب البتة هكذا قال الشيخ أبو حامد فى المرأتى : الذى لا يبتغى وجه الله بل يعمل نخراً ورياء وسمعة تبطل عبادته ، ثم رد على القارى على الطيبي بأنه ليس فى الحديث دلالة على أن المرأتى المذكور فى الحديث هو الذى ليس له نية العبادة بل نية الرياء والسمعة ، والظاهر أن المراد به من هو جامع بين النيتين ، نية العبادة ونية الرياء والسمعة ، فعلى هذا لا تبطل نية عبادته بالكفاية ، قال فى عين العلم الأفتش فى الرياء أن لا يريد الثواب أصلاً

من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة ويأسر
الشريك واجتنب الفساد فإن نومه ونبيه^(١) أجر كله، وإما
من غزا فخراً ورياء وسمعة وعصى الامام وأفسد في
الارض فإنه لم يرجع بالكفاف.

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، عن ابن المبارك، عن

وهو في غاية المقت، ثم ما فيه إرادتان والرياء غالب ثم يقربه ما استويا فيه
فالرجو أن لا يكون له ولا عليه، ثم ما ترجح فيه قصد الثواب فالملظنون أن
الراجح فيه التقصان لا البطلان أو الثواب والعقاب بحسب القصدتين.

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب، عن القاسم)
ابن عباس بن محمد بن معتب بن أبي لهب الهاشمي أبو العباس المدني، عن ابن معين
ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال علي بن المديني في حديث ابن أبي ذئب
عن القاسم بن عباس، عن ابن الأشج عن ابن المكرز، عن أبي هريرة
قيل: يا رسول الله الرجل يجاهد وهو يحب أن يمحمد لم يرو غير ابن أبي ذئب،
والقاسم مجهول، وابن مكرز مجهول لم يرو عنه غير ابن الأشج، وذكره
ابن حبان في الثقات (عن بكير بن عبد الله الأشج، عن ابن مكرز) هو أيوب بن عبد الله
بن مكرز بن حفص بن الأذف قال البخاري: كان خطيباً، روى أبو داود من رواية ابن
أبي ذئب عن القاسم بن عباس، عن بكير بن الأشج، عن ابن مكرز، عن أبي هريرة
حديث يا رسول الله الرجل يريد الجهاد في سبيل الله ويبتغي عرض الدنيا، الحديث
ورواه أحمد في مسنده ورواه من وجه آخر عن ابن أبي ذئب بإسناده فسماه يزيد
ابن مكرز فبين أن الذي روى له أبو داود وليس بأيوب، قال ابن المديني: ابن مكرز

ابن أبى ذئب عن القاسم، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن مكرز رجل من أهل الشام، عن أبى هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضاً من عرض الدنيا، فقال النبى (١) صلى الله عليه وسلم: لا أجر له، فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل: عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك لم تفهمه، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضاً من عرض الدنيا قال (٢):

بجهول، قلت: وأيوب ذكره ابن حبان فى الثقات، هكذا فى تهذيب التهذيب، وقال فى الميزان: أيوب بن عبد الله بن مكرز تابعى كبير، قال ابن عدى: له حديث لا يتابع عليه، قلت ولعله ابن مكرز الراوى عن أبى هريرة (رجل من أهل الشام عن أبى هريرة أن رجلاً) لم أقف على تسميته (قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضاً من عرض الدنيا) بفتح المهملة والراء، أى متاعها، وهذا القول يحتمل معنيين (٣)، أولهما معناه يريد الجهاد فى سبيل الله باعتبار الظاهر، والحال أن مطلوبه الأصلى ومقصوده الحقيقى عرض الدنيا، وثانيهما معناه أنه يريد الجهاد فى سبيل الله باعتبار نيته، والحال أنه

(١) فى نسخة: رسول الله

(٢) فى نسخة: فقال

(٣) وبنحوهما أوله الشامى

لا أجر له ، فقالوا للرجل : عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الثالثة ، فقال له : لا أجر له

باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

حدثنا حفص بن عمر ، ناشعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن

يطلب معه عرض الدنيا ويخاطب معهنية حصولها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا أجر له) فعلى الأول معناه لا أجر له مطلقاً وهو خائب بمقوت ، وعلى الثاني لا أجر له كاملاً (فأعظم) أى استعظم (ذلك الناس) أى عدوه عظيماً (وقالوا للرجل : عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بالسؤال (فلعلك لم تفهمه) من باب التفعيل أى لم تفهم أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم السؤال فعاد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال : يا رسول صلى الله عليه وسلم رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتنقى عرضاً من عرض الدنيا ، قال : لا أجر له ، فقالوا للرجل : عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم) فعاد له (فقال) أى الرجل (له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (الثالثة) أى ثالثة مرة (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) أى للرجل السائل في المرة الثالثة أيضاً (لا أجر له) .

باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

فما حكمه ؟

(حدثنا حفص بن عمر ، ناشعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى أن أعرابياً) قال الحافظ : وهذا الأعرابي يصلح أن يفسر بلاحق بن ضميرة وحديثه عند أبي موسى المدني في الصحابة من طريق عفير بن معدان سمعت لاحق بن ضميرة الباهلي قال : وفدت على النبي صلى الله عليه وسلم

أبي وائل ، عن أبي موسى أن أعرابيا جاء إلى رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الرجل يقاتل لذكره ويقاتل ليحمد ويقاتل ليغنم ويقاتل ليرى مكانه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل حتى تكون كلمة الله هي^(٢) الأعلى فهو في سبيل الله عز وجل .

فسألته عن الرجل يلتبس الأجر والذكر ، فقال : لا شيء له ، الحديث وفي إسناده ضعف (جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الرجل يقاتل للذكر) أى ليدكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة (ويقاتل ليحمد) أى ليحمده الناس على شجاعته (ويقاتل ليغنم) أى ليحصل له من مال الغنيمة (ويقاتل ليرى مكانه) أى مرتبته من الشجاعة فرجع الذى قبله إلى السمعة ، ومرجع هذا إلى الرياء وكلاهما مذموم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل حتى تكون كلمة الله هي الأعلى فهو في سبيل الله عز وجل) قال الحافظ : المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام ، يحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طالب إعلاء كلمة الله فقط ، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخل بذلك ، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمناً لأصلاً ومقصوداً ، وبذلك صرح الطبري فقال : إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك ، وبذلك قال الجمهور ، والحاصل أن القتال منشاء القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول .

(١) فى نسخة : النبي

(٢) فى نسخة : هى أعلى

حدثنا علي بن مسلم ، نا أبو داود ، عن شعبة ، عن عمرو
قال : سمعت من أبي وائل حديثاً أعجبنى فذكر معناه

حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري ، نا عبد الرحمن
ابن مهدي ، نا محمد بن^(١) أبي الوضاح ، عن العلاء بن عبد الله

(حدثنا علي بن مسلم) بن سعيد الطوسي أبو الحسن نزيل بغداد ، قال
النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : ثقة ،
وفي الزهرة روى عنه البخاري سبعة (نا أبو داود ، عن شعبة ، عن عمرو)
أى ابن مرة (قال : سمعت من أبي وائل حديثاً أعجبنى فذكر معناه) أى معنى
الحديث المتقدم .

(حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري) البصرى أبو حاتم ، قال الترمذي
وأبو القاسم الطبراني : كان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وتمة كلامه
ربما أخطأ (نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا محمد بن أبي الوضاح) هو محمد بن
مسلم بن أبي الوضاح ، واسمه المثني القضاعى أبو سعيد المؤدب الجزرى نزيل
بغداد مشهور بكنيته ، قال أحمد وابن معين والعجلي والنسائي وأبو حاتم : ثقة ،
قال أبو داود : جزرى ثقة معلم موسى الخليفة ، وقال يعقوب بن سفيان :
كان مؤدب موسى قبل أن يستخلف وهو ثقة ، وقال البخاري : فيه نظر ،
وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه ابن سعد وأبو زرعة ، وقال أحمد بن
صالح : ثقة ثقة : قالها مرتين ، (عن العلاء بن عبد الله بن رافع) الحضرمي
الجزرى ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن

ابن رافع ، عن حنان بن خارجة ، عن عبد الله بن عمرو قال :
قال عبد الله بن عمرو : يا رسول الله أخبرنى عن الجهاد
والغزو ، فقال : يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابراً محتسباً
بعثك الله صابراً محتسباً ، وإن قاتلت مرأياً مكاثراً بعثك الله
مرأياً مكاثراً ، يا عبد الله بن عمرو على أى حال قاتلت
أو قتلت بعثك الله على تيك^(١) الحال

حنان (بفتح أوله وتخفيف النون) (ابن خارجة) السلى الشامى ، وذكره ابن
حبان فى الثقات ، له فى أبى داود والنسائى حديث واحد عند كل منهما بعضه ،
فعند أبى داود فىمن قتل صابراً ، وعند النسائى فى لباس أهل الجنة ، قلع :
وساقه الطبرانى تماماً وقال ابن القطان : مجهول الحال (عن عبد الله بن عمرو
قال : قال عبد الله بن عمرو : يا رسول الله أخبرنى عن الجهاد والغزو) أى عن
كونه مقبولاً عند الله (فقال : يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابراً) أى على
مشاق الجهاد (محتسباً) أى خالصاً لله تعالى طالباً للثواب (بعثك الله) تعالى
(صابراً محتسباً) أى متصفاً بهذين الوصفين كما روى كما تعيشون تموتون ، وكما
تموتون تحشرون ، قال الطيبى : أعاده فى الجزء ليوذن بالتمسك بغيرهما على أن
له أجرآ وثواباً لا يقادر قدره أى بعثك الله صابراً كماه لافيه فىوفى أجره
بغير حساب ومحتسباً ، أى مخلصاً متناهما فى إخلاصه راضياً مرضياً ، ورضوان

من الله أكبر (وإن قاتلت مرانيا) أى فى نية الأعمال (مكثراً) أى فى تحصيل المال (بعثك الله مرانيا مكثراً) نال الطيبى : التكاثر التبارى فى الكثرة والتباهى بها ، وقد يكون هذا فى الأنفس والأموال ، قال تعالى : وتكاثر فى الأموال والأولاد ، فالرجل يجاهد للغنمة ولا كثار المال ليباهى به ، ولأن يكثر رجاله وأعوانه وأجناده ، وقال ابن الملك : قوله مكثراً أى مفاخراً (يا عبد الله بن عمرو على أى حال قاتلت) فمت (أو قتلت بعثك الله على تيك) أى تلك (الحال) وكذا بقية الأعمال على هذا المنوال .

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الحادى عشر من « بذل المجهود فى حل أبى داود »
ويتلوه الجزء الثانى عشر وأوله باب « فى فضل الشهادة » بإذن الله

بِذَلِ الْمَجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الثاني عشر

دار الكتب العلمية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

باب فی فضل الشهادة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف^(١) طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها ، وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش ، فلما وجدوا طيب ما كلهم ومشرهم^(٢) ومقيلهم قالوا : من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة فرزق لثلا يزهدوا في الجهاد ، ولا ينكوا عند الحرب ، فقال^(٣) الله تعالى : أنا أبلغهم عنكم ، قال : وأنزل^(٤) الله عز وجل « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا » إلى آخر الآية^(٥)

باب فی فضل الشهادة

أى فى سبيل الله

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأصحابه (لما أصيب إخوانكم)

(١) فى نسخة : ومشاربهم

(٢) فى نسخة : فأنزل

(١) فى نسخة : أجوف

(٣) فى نسخة : قال

(٥) فى نسخة : الآيات .

أى من سعادة الشهادة (بأحد) بضم أوله وثانيه : اسم الجبل الذى كانت عنده غزوة أحد ، وهو جبل أحمر بينه وبين المدينة قرابة ميل فى شمالها ، وعنده كانت الواقعة الفظيعة التى قتل فيها حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم وسبعون من المسلمين ، وكسرت رباعيته وشج وجهه الشريف وكلمت شفته ، وذلك فى سنة ثلاث ، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أحد جبل يحبنا ونحبه » وهو على ترعة من ترع الجنة (جعل الله أرواحهم فى جوف طير خضر ^(١)) أى فى أجواف طيور خضر خالية من الأرواح ، على أشباح مصورة بصور الطيور حتى تتلذذ الأرواح بنسب الأشباح (ترد أنهار الجنة) تشرب من مائها ولبنها وعسلها وشرابها الطهور (تأكل من ثمارها وتأوى) أى تقيل (إلى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش) أى بمنزلة أوكار الطيور (فلما وجدوا) أى الشهداء (طيب ما كلهم ومشربهم ومقيلهم) بفتح فكسر ، أى ما واهم ومستقرهم ، والثلاثة مصادر ميمية ، ولا يبعد أن يراد بها المكان أو الزمان (قالوا) جواب لما (من يبلغ) بتشديد اللام ، وفى نسخة بتخفيفها (إخواننا) من المسلمين الذين هم فى الدنيا (عنا) أى عن قبلنا (أنا أحياء فى الجنة نرزق لئلا يزهدوا)

(١) اختلفت الرويات ها هنا فى الموضعين : أحدهما أنها فى جوف طير أو فى صورة طير ، والثانى أن البشارة للشهداء خاصة أو للمسلمين عامة كما يدل عليه روايات العموم كقوله عليه السلام « نسمة المؤمن » الحديث ، واختلف المهرة فى الاختلافين معاً ، أما الأول فقال القرطبي : روايات صورة طير أصح من روايات الجوف ، وقال القابسي : أنكر العلماء روايات الحواصل لأنها تكون مضيقة ، وقال القارى : لافرق بينهما ، فمعنى جوف الطير هو صورة كما يقال رأيت ملسكاً فى صورة إنسان ، وقال ابن كثير : روح الشهداء فى جوف الطير كالراكب عليه وروح المؤمنين كصورة الطير

وأما الثانى فمال ابن عبد البر والقرطبي إلى أن روايات العموم مؤولة إلى الشهداء الآن عامة المؤمنين يعرض عليهم المقعد غداة وعشياً ، ومال ابن كثير إلى العموم ، وفرق بصورة الطير وجوف الطير كما تقدم ، وقيل المراد بالمؤمنين فى روايات العموم الداخلون أولاً ، والبسط « فى الأوجز » وأجاد الكلام مختصراً فى حاشية أبى داود أيضاً .

حدثنا مسدد ، نايزيد بن زريع ، نا عوف ، حدثنا حسناء بفت معاوية الصريمية ، قالت : حدثنا عمي ، قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : من فى الجنة ؟ قال : النبى فى الجنة ، والشهيد فى الجنة ، والمولود فى الجنة ، والوئيد فى الجنة .

أى لتلا يغفلوا (فى الجهاد) ولا يرغبوا عنه علة لقوله من يبلغ عنا (ولا ينكلوا) بالنون والكاف المضمومة أى لا يجبنوا (عند الحرب ، فقال الله تعالى : أنا أبلغهم عنكم ، قال : وأنزل الله عز وجل : ولا تحسنن) بالخطاب مع فتح السين وكسرها ، وفى رواية بالغية أى لاتظنن (الذين قتلوا) بالتخفيف والتشديد (فى سبيل الله أمواتا) مفعول ثان (إلى آخر الآية) أخرجه مسلم من طريق مسروق عن عبد الله بن مسعود نحوه ، وأخرجه الحاكم بهذا السند : حدثني على بن عيسى ، ثنا مسدد بن قطن ، ثنا عثمان بن أبي شيبة بسند أبي داود ، ثم قال فى آخره : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وكذلك قال الذهبي فى تليخيصه : وقد تعلق بهذا الحديث وأمثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح وتنعيمها فى الصور الحسان المرذفة وتعذيبها فى الصور القبيحة المسخرة ، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب . وهذا باطل مردود . لا يطابق ماجاءت به الشرائع من إثبات الحشر والنشر ، وفى بعض حواشى شرح العقائد : اعلم أن التناسخ عند أهله هو رد الأرواح إلى الأبدان فى هذا العالم لا فى الآخرة ، إذ هم ينكرون الآخرة والجنة والنار ، ولذا كفروا .

(حدثنا مسدد ، نايزيد بن زريع ، نا عوف) بن أبي جميلة بفتح الجيم العبدى الهجرى أبو سهل البصرى المعروف بالأعرابي ، قال أحمد : ثقة صالح الحديث ، وعن ابن معين : ثقة ؛ وقال أبو حاتم : صدوق صالح ؛ وقال النسائى : ثقة ثبت ، وقال محمد بن عبد الله الأنصارى : كان يقال عوف الصدوق ؛

وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ؛ وقال مسلم في مقدمة صحيحه ، وإذا وازنت بين الأقران كابن عون وأيوب مع عوف وأشعث الخمراني وهما صاحبا الحسن وابن سيرين كما أن ابن عون وأيوب صاحباهما وجدت البون بينهما وبين هذين بعيدا في كمال الفضل وصحة النقل ؛ وإن كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانته ؛ وقال في الميزان : قال بندار : وهو يقرأ لهم حديث عوف : والله لقد كان قدريا رافضيا شيطانا (حدثتنا حسناء بنت معاوية) بن سليم (الصريمية) بفتح الصاد المهملة وكسر الراء ويقال خنساء (قالت حدثنا عمي) يقال لإسم عمها أسلم بن سليم ؛ قال في أسد الغابة : أسلم بن سليم عم خنساء بنت معاوية بن سليم الصريمية وهم ثلاثة إخوة : الحارث ومعاوية وأسلم ؛ وقال أبو نعيم : زعم بعض المتأخرين يعني ابن منده أن اسمه أسلم ؛ ولا يصح ؛ قال في الإصابة : يعني وإنما يروى عن خنساء عن عمها ، غير مسمى (قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة قال) : أى النبي عليه السلام (النبي) أى جنس الأنبياء (فى الجنة والشهيد) يعنى المؤمن لقوله تعالى « والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ، والحاصل أن الشهيد أعم من أن يكون حقيقة أو حكماً (فى الجنة والمولود فى الجنة) قال الخطابي : المولود هو الطفل والسقط ومن لم يدرك الحنث أى الذنب (والوثيد) أى المدفون حيا فى الأرض (فى الجنة) وكانوا^(١) يثدون البنات ، ومنهم من كان يثد البنين أيضاً عند المجاعة والضيق ، ذكره السيوطى ، وقال الطيبي : الظاهر أنه أراد بالمولود جنس من هو قريب العهد من الولادة سواء كان أولاد الكفار وغيرهم .

(١) ويخالفه ماسيأتى فى « باب ذرارى المشركين » الوائدة والموءودة فى النار ، والجواب سيأتى هناك فى البذل من تأويله بأن المراد من الموءودة الأم أى الموءودة لها فخذت الصلة .

باب في الشهيد يشفع

حدثنا أحمد بن صالح ، نا يحيى بن حسان ، نا الوليد بن رباح الزمارى ، حدثني عمي نمران بن عتبة الزمارى ، قال : دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام ، فقالت : أبشروا فاني سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته ، قال^(١) أبو داود : صوابه ، رباح ابن الوليد .

باب في الشهيد يشفع

أى يقبل شفاعته

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا يحيى بن حسان ، نا الوليد بن رباح الزمارى) قال أبو داود : أخطأ يحيى بن حسان ، إنما هو رباح بن الوليد الزمارى بكسر الذال المعجمة المشددة وفتح الميم وبعدها الألف وفي آخرها الراء ، هذه النسبة إلى قرية باليمن على ستة عشر فرسخاً من صنعاء (حدثني عمي نمران ابن عتبة الزمارى) ذكر ابن منده أنه دمشقى ، ذكره ابن حبان في الثقات (قال دخلنا على أم الدرداء) الصغرى (ونحن أيتام) لعله استشهد أبوهم (فقالت) أى أم الدرداء (أبشروا فاني سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يشفع الشهيد) أى يقبل شفاعته (في سبعين من أهل بيته) أى يغفر لهم بشفاعته (قال أبو داود : صوابه رباح بن الوليد)

(١) في نسخة بدله : قال أبو داود : أخطأ يحيى بن حسان، إنما هو رباح بن الوليد.

باب في النور يرى عند قبر الشهيد

حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، نا سلمة يعني ابن الفضل
عن محمد ابن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان، عن عروة ، عن
عائشة رضی الله عنها قالت : لما مات النجاشي كنا نتحدث أنه
لا يزال يرى على قبره نور^(١) .

حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال :

باب في النور يرى

بصيغة المجهول (عند قبر الشهيد) سواء كان شهادته حقيقة أو حكماً

(حدثنا محمد بن عمرو الرازي، نا سلمة يعني ابن الفضل، عن محمد بن إسحاق،
حدثني يزيد بن رومان) الأسدی أبوروح المدنی مولى آل الزبير ، قال
النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد عن الواقدي وغيره :
كان عالماً كثير الحديث ثقة ، قلت : وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين .
ثقة (عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : لما مات النجاشي كنا نتحدث
أنه لا يزال يرى على قبره نور) وهذا الحديث ليس له مطابقة بالباب إلا
أن يقال إن موت النجاشي كان بوجه من وجوه الشهادة ، فإذا كانت الشهادة
الحكمية كذلك فالحقيقية أولى به .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت عمرو
ابن ميمون ، عن عبد الله بن ربيعة) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة

(١) زاد في نسخة : قال لنا أبو سعيد ، ونا أحمد بن عبد الجبار المطار ، نا يونس

ابن بكير ، عن ابن إسحاق نحوه .

سمعت عمرو بن ميمون ، عن عبد الله بن ربيعة ، عن عبيد بن خالد السلمي قال : آخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين ، فقتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها ، فصلينا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما قُتِمَ فقلنا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأين صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه ، شك شعبة في صومه ، وعمله بعد عمله ، إن^(١) بينهما كما بين السماء والأرض .

التحتانية المشددة ابن فرقد السلمي الكوفي ، مختلف في صحبته ، وقال ابن المبارك عن شعبة في حديثه : وكانت له صحبة ولم يتابع عليه . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، قلت : وذكره في الصحابة أيضاً ، وقال ابن أبي حاتم : إن كان السلمي فهو من التابعين ، وقال في موضع آخر : عبد الله ابن ربيعة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم . وهو من أصحاب ابن مسعود (عن ، عبيد بن خالد السلمي) البهزي بموحدة مفتوحة وياء ساكنة ثم زاي أبو عبد الله ، نزل الكوفة وبقي إلى إمرة الحجاج ، شهد الصفيين مع علي ، روى له أبو داود حديثين (قال : آخا) أي عقد المواخاة (رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين) لم أقف على تسميتهما (فقتل أحدهما) أي في سبيل الله ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومات الآخر) أي على فرائضه (بعده) أي بعد الأول (بجمعة) أي بسبعة أيام (أو نحوها) أي قريباً منها

(فصلينا عليه) أى صلاة الجنائزة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم) أى فى حقه (فقلنا دعونا له وقلنا) تفسير لقوله دعونا (اللهم اغفر له وأحقه بصاحبه) لأنه استشهد فى سبيل الله ، وظننا أن درجته أعلى من الآخر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأين صلاته) أى الآخر (بعد صلاته) أى الأول (وصومه) أى الآخر (بعد صومه ، شك شعبة فى صومه وعمله بعد عمله (١)) وخالف الإمام أحمد أبداً داود فى هذا ، فأخرج هذا الحديث من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة ولفظه : فأين صلاته بعد صلاته ، وأين صومه بعد صومه ، وأين عمله بعد عمله ، وقال شك فى الصلاة والعمل شعبة فى أحدهما ، وأخرج من طريق عفان وأبى النصر ثنا شعبة ولم يذكر الشك (إن بينهما كما بين السماء والأرض) وقد يستشكل فضيلة درجة الآخر بالصلاة والصوم والأعمال غير الصلاة والصوم على القتل فى سبيل الله . قلت: لا إشكال فيه ، فإن بعضهم يبلغ درجة بالصلاة والصوم لا يبلغها الشهداء ، ألا ترى أن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - بلغ درجة من الفضل لم يبلغها الشهداء وغيرهم بكال إخلاصه وصدقه مع الله تعالى ، فلعل هذا الرجل الآخر بلغ درجة بإخلاصه وصدقه فى أعماله لم يبلغها الأول مع شهادته فى سبيل الله ويحتمل أن يقال إن الأول لم يبلغ منزلة الشهادة الكاملة لأمر عرض فى نيته فقصر عن درجة الشهادة الكاملة ، وأما الآخر فبلغ بإخلاصه فى نيته فى الصلاة والصوم والأعمال درجة فاق على الأول . والله تعالى أعلم ، وهذا الحديث لا يطابق الباب أصلاً .

(١) وأخرج قصة الأخوين مالك فى موطأه ، قال الزرقانى ونحفظ قصة الأخوين من

حديث طلحة بن عبيد الله وأبى هريرة وعبيد بن خالد .

باب في الجمائل في الغزو

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أناح ونا عمرو بن عثمان نا محمد بن حرب ، المعنى ١ وأنا لحديثه أتقن « عن أبي سلمة سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر الطائي، عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود^(١) مجندة يقطع عليكم فيها بعوثا فيكره^(٢) الرجل منكم البعث فيها ، فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم ، يقول : من

باب في الجمائل في الغزو

الجمائل جمع جميلة أو جمالة بالفتح ، والجعل الإسم بالضم ، والمصدر بالفتح جعلت لك كذا جملا ، وهو الأجرة على الشيء ، فعلا أو قولا ، والمراد في الحديث أن يكتب الغزو على الرجل فيعطى رجلا شيئا ليخرج مكانه ، أو يدفع المقيم إلى الغازي شيئا فيقيم الغازي ويخرج هو ، وقيل الجعل أن يكتب البعث على الغزاة فيخرج من الأربعة والخسة رجل ويجعل له أجر ، والجاعل المعطى ، والمجتعل هو الآخذ بجمع .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أناح ، ونا عمرو بن عثمان ، نا محمد بن حرب المعنى) أى معنى حديثهما واحد (وأنا لحديثه) أى عمر بن عثمان (أتقن) أى أضبط وأحفظ من حديث إبراهيم بن موسى (عن أبي سلمة سليمان

(٢) في نسخة : يكره .

(١) في نسخة : جنوداً مجندة .

أكفه بعث كذا، من أكفه^(١) بعث كذا الأو ذلك الأجير إلى
آخر قطرة من دمه .

ابن سليم (مضرراً الكنانى الكلبي مولا هم أبو سلمة الشامي القاضي ، قال ابن
معين وأبو حاتم ويعقوب ابن سفيان ويحيى بن صاعد والدار قطنى وأبو داود
ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال
العجلي : ثقة (عن يحيى بن جابر الطائى) أبو عمرو الحصى القاضى ، عن ابن
معين ثقة ، وقال العجلي : شامى تابعى ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ،
وذكره ابن حبان فى الثقات (عن ابن أخى أبى أيوب الأنصارى) أبو سورة
قال البخارى : منكر الحديث ، يروى عن أبى أيوب مناكير ، لا يتابع عليه ،
وقال الترمذى : يضعف فى الحديث ، ضعفه يحيى بن معين جدا ؛ وذكره ابن
حبان فى الثقات ؛ قلت : وقال الساجى : منكر الحديث ؛ وقال الدار قطنى :
مجهول ، وقال الترمذى فى العلل عن البخارى : لا يعرف لأبى سورة سماع من
أبى أيوب ، وأغرب أبو محمد بن حزم فزعم أن ابن معين قال : إن أبا أيوب
الذى روى عنه أبو سورة ليس هو الأنصارى (عن أبى أيوب) رضى الله
عنه (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ستفتح عليكم الأمصار)
أى البلاد الكبيرة وخصت لأن القرى والقصبات تابعة لها (وستكون) أى
توجد وتقع منكم (جنود) جمع جند (مجند) أى مجتمعة كما يقال ألوف
مؤلفة ، وقناطير مقنطرة ، تنزلون بالأمصار وتسكنون بها قبائل قبائل (يقطع)
بصيغة المجهول من التفعيل أى يعين (عليكم فيها) أى فى تلك الجنود بعوث ،
جمع بعث بمعنى الجيش ، يعنى يلزمون أن يخرجوا (بعوثا) تبعث من كل قوم
إلى الجهاد (فيكره الرجل منكم البعث فيها) أى الخروج فى البعث إلى الغزو

(١) فى نسخة : أكفه .

بلا أجرة (فيتخلص) أى يخرج (من قومه) طلباً للخلاص من الغزو (ثم يتصفح) أى يتفحص (القبائل) غير قبيلته ويتسائل فيها والمعنى أنه بعد أن فارق قومه كراهية الغزو بغير أجرة يتتبع القبائل طالبا منهم أن يشترطوا له أو يعطوه شيئاً (يعرض نفسه عليهم) أى على القبائل (يقول من) استفهامية (أكفه بعث كذا) أى من يأخذنى أجيراً أكفيه جيش كذا ويكفينى هو مؤتى (من أكفه بعث كذا ألا) حرف تنبيه (وذلك) أى الرجل الذى كره البعث تطوعاً (الأجير) أى الأجير فقط (إلى آخر قطرة من دمه) لا الغازى فى سبيل الله إلى أن يقتل ، قال ابن الملك : أفاده به أنه لم يكن له جهاد كسائر الأجير إذا لم يقصد لغزوه إلا الجعل المشروط والمراد المبالغة فى نفي ثواب الغزو عن مثل هذا الشخص ، قال القارى واختلفوا فى جواز أخذ الجعل على الجهاد ، فرخص فيه الزهري ومالك ، وأصحاب (١) أبى حنيفة ولم يجوزوه قوم ، وقال الشافعى : لا يجوز أن يغزوا بجعل . فإن أخذه فعليه رده ، وقال الحافظ : قال ابن بطال : إن أخرج الرجل من ماله شيئاً فتطوع به أو أعان الغازى على غزوه بفرس ونحوها فلا نزاع فيه ؛ وإنما اختلفوا فيما إذا أجر نفسه أو فرسه فى الغزو ، فذكره ذلك مالك ، وكره أن يأخذ جملاً على أن يتقدم إلى الحصن ، وكره أصحاب أبى حنيفة الجمائل إلا إن كان بالمسلمين ضعف ، وليس فى بيت المال شيء ، وقالوا : إن أعان بعضهم بعضاً جاز لا على وجه البدل ، وقال الشافعى : لا يجوز أن يغزو بجعل يأخذوه وإنما يجوز من السلطان دين غيره لأن الجهاد فرض كفاية فن فعله وقع عن الفرض ، ولا يجوز أن يستحق على غيره عوضاً ، هكذا قال العيني ، وقال الحافظ فى باب آخر : للأجير فى الغزو حالان : إما أن يكون استؤجر للخدمة ، أو استؤجر ليقاتل ، فالأول قال الأوزاعى وأحمد وإسحاق

(١) وفى السير الكبير أن طلب الدنيا على نوعين ، الأول : أن يكون مقصوداً فذلك هوذا والثانى تبعاً فلا بأس به « ولا جناح عليكم أن تبتغوا فضلاً من ربكم » الآية .

باب الرخصة في أخذ الجعائل

حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيبي ، نا حجاج يعني ابن محمد ، ح ونا عبد الملك بن شعيب ، نا ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن حيوة بن شريح ، عن ابن شفي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازي أجره ، وللجاعل أجره وأجر الغازي .

لا يسهم له ، وقال الأكثر يسهم له لحديث سلمة : د كنت أجيراً لطلحة أسوس فرسه ، أخرجه مسلم وفيه : د إن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم له ، وقال الثوري لا يسهم للأجير إلا إن قاتل ، وأما الأجير إذا استؤجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية : لا يسهم له ، وقال الأكثر له سهمه ، وقال أحمد لو استأجر الإمام قوما على الغزو لم يسهم لهم سرى الأجرة ، وقال الشافعي : هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد ، أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ، ولا يستحق أجرة .

باب الرخصة^(١) في أخذ الجعائل

(حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيبي ، نا حجاج يعني ابن محمد ، ح ونا عبد الملك بن شعيب ، نا ابن وهب) كلاهما . أي حجاج بن محمد وابن وهب يرويان (عن الليث بن سعد ، عن حيوة بن شريح ، عن ابن شفي ، عن أبيه)

(١) في السير الكبير : لو أراد الإمام أن يجهز جيشاً ، فإن كان في بيت المال سعة يجهزهم بماله ، وإلا كان له أن يتحكم على الناس بما يتقوى الخ ؛ وفي الدر المختار كره الجعل مع وجود شيء في بيت المال وإلا فلا إلخ ، كذا في البحر والنهاية .

باب في الرجل يغزو بأجر^(١) الخدمة

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب أخبرني عاصم ابن حكيم ، عن يحيى بن أبي عمرو والسيباني ، عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن منية قال : آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم ، فالتست أجيراً يكفيني وأجرى له سهمه ، فوجدت رجلاً ، فلما دنا الرحيل أتاني فقال ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئاً كان السهم

شفي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : للغازي أجره أي ثوابه الأخرى المختص به (وللجاعل) أي للبعين للغازي يبذل مال له تطوعاً أو تمييزاً لأسبابه وما يحتاج إليه (أجره) أي أجر نفقته (وأجر الغازي) أي الذي يغزو بماله فلجاعل أجران : أجر إعطاء المال في سبيل الله وأجر كونه سبباً للغزو ذلك الغازي .

باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني عاصم بن حكيم) أبو محمد ، ابن أخت عبد الله بن شوذب ، قال أبو حاتم : ما أرى بمحدثه بأساً وذكره ابن حبان في الثقات (عن يحيى بن أبي عمرو والسيباني) بفتح السين المهملة (عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن منية) اسم أمه ويقال اسم جدته واسم أبيه أميه (قال آذن) بالمد أي أعلم أو نادى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (بالغزو) أي بالخروج للغزو (وأنا شيخ كبير ليس لي خادم) أي ليس لي

(١) في نسخة : ليخدم بأجر .

أولم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمته^(١) أردت أن أجرى له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره^(٢) فقال : ما أجد في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنا نيره التي سمي^(٣) .

من يخدمني في الغزو ويعينني فيه (فالتست) أي طلبت (أجيراً يكفيني) أي مؤتياً (وأجرى له سهمه ، فوجدت رجلاً ، فلما دنا) أي قرب (الرحيل) أي إلى الغزو (أتاني فقال : ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي) عطف على قوله ما السهمان (فسم) أي عين (لى شيئاً) من الدراهم والدنانير (كان) أي حصل (السهم أو لم يكن فسميت) أي عيئت (له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمته أردت أن أجرى) أي أمضى (له سهمه) أي كسائر الغزاة (فذكرت الدنانير) التي سميتها له فترددت فيه بأن أعطى له سهمه أو أعطى له الدنانير التي سميتها له (فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره) أي قصته (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أجد) أي أعرف له (في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمي) أي سميت له أو بصيغة المجهول أي سمي له ، قال القاري في شرح السنة : اختلفوا في الأجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الواقعة هل يسهم له فقيل : لاسهم له قاتل أو لم يقاتل ، إنما له أجره عمله ، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأحد قولي الشافعي ، وقال مالك وأحمد يسهم له وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عند القتال . وقيل يخيّر بين الأجرة والسهم انتهى . ويظهر لي قول والله تعالى أعلم به أنه إذا قاتل ولم يشترط في إجارته القتال يجمع له من الأجرة والسهم لأنهما غير متنافيين وهو ظاهر قاعدة مذهبنا السابق بأن الإجارة والأجر يجتمعان .

باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان نا عطاء بن السائب ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت^(١) أبا يعك على الهجرة وتركت أبوى يبيكان ، قال^(٢) : ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما .
حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت

باب في الرجل يغزو

أى يريد الغزو (وأبواه كارهان) أى خروجه إلى الغزو

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، نا عطاء بن السائب ، عن أبيه) السائب (عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل) لم أقف على تسميته (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أى الرجل (جئت أبا يعك على الهجرة) والغزو معك (وتركت أبوى يبيكان قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ارجع فأضحكهما) من الإفعال (كما أبكيتهما) وفى الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما ، ومطابقة الحديث بالباب بأنه استأذن فى الهجرة ثم بعدها يريد الغزو ، أو بأن حكم الغزو والهجرة واحد ، فإذا لم يحز الهجرة من غير إذن الوالدين لم يحز الغزو ، هذا إذا لم يكن فرض عين ، وأما إذا كان الفرض عيناً لا يحتاج إلى إذن أحد .
(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس) أى الشاعر (عن عبد الله بن عمرو) وهكذا روى البخارى عن شعبة ،

(١) فى نسخة : جئتك .

(٢) فى نسخة : فقال .

عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى النبي ^(ص) صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أجاهد قال ^(١) أبو أن؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد ، قال أبو داود : أبو العباس هذا الشاعر اسمه ^(٢) السائب بن فروخ .

عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو ، وقد خالف الأعمش شعبة وسفيان ، فرواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الله بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو ، فلعل لحبيب فيه إسنادين (قال : جاء رجل) قال الحافظ : يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أجاهد) بتقدير همزة الاستفهام (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألك أبو أن؟ قال) أي الرجل (نعم ، قال : ففيهما) أي في خدمتهما (فجاهد) في شرح السنة ^(٣) هذا في جهاد التطوع ، لا يخرج إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين ، فإن كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة إلى إذنتهما ، وإن معناه عصاهما وخرج ، وإن كانا كافرين فيخرج بدون إذنتهما فرضا كان الجهاد أو تطوعا ، وكذلك لا يخرج إلى شيء من المتطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم المتطوع إذا كره الوالدان المسلمان أو أحدهما إلا بإذنتهما ، قال ابن الهمام : لأن طاعة كل منهما فرض عليه ، والجهاد لم يتعين عليه (قال

(١) في نسخة : رسول الله

(٢) في نسخة : لك

(٣) في نسخة : هو .

(٤) لكن قال الشمراني في ميزانه : اتفقوا على أن من يتعين عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبيه إن كانا مسلمين ، اللهم إلا أن يقال : إن المراد بالتعيين من طريق تقسيم العمل لا تعيين الفرض .

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجاً أبا السمع حدثه ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال : هل لك أحد باليمن فقال (١) : أبو اى فقال : أذنا لك ؟ قال : لا ، قال أرجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما .

أبو داود وأبو العباس هذا الشاعر اسمه السائب بن فروخ) وقال البخارى فى صحيحه : وكان لا يتهم فى حديثه .

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن دراجاً أبا السمع) هو دراج بن سمعان ، يقال اسمه عبد الرحمن ودراج لقب القرشى السهمى مولا هم المصرى القاضى ، رأى مولا ه عبد الله ابن عمرو بن العاص ، قال الإمام أحمد : حديثه منكر ، وعن ابن معين ثقة ، وقال الأجرى عن أبى داود : أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبى الهيثم عن أبى سعيد ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وأيضاً قال : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : فى حديثه ضعف ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، وأيضاً قال : متروك ، وقال فضلك الرازى لما ذكر له أن ابن معين قال : دراج ثقة ، فقال : ليس بثقة ولا كرامة ، وحكى ابن عدى عن أحمد بن حنبل : أحاديث دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد فيها ضعف ، وقال ابن شاهين فى الثقات : ما كان هذا الإسناد فليس به بأس (حدثه عن أبى الهيثم) سليمان عمرو بن عبدة ، ويقال عبدة الليثى العتوارى ، روى عن أبى سعيد وكان فى حجره ، عن ابن معين

باب في النساء يغزون^(١)

حدثنا عبد السلام بن مطهر ، نا جعفر بن سليمان ، عن ثابت عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى

ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره الفسوي في الثقات (عن أبي سعيد الخدري أن رجلا) لم أقف على تسميته (هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن) أي للغزو (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل لك أحد باليمن فقال) أي الرجل (أبوأي فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أذنالك) بتقدير حرف الاستفهام (قال) أي الرجل (لا) أي لم يأذنا لي (قال : ارجع إليهما فاستأذنهما) أي للهجرة والغزو (فإن أذناك جاهد) أي في سبيل الله (والافبرهما) أي اخدهما وأطعمهما ، ولعل هذه القصة وقعت في وقت لم تكن الهجرة والجهاد فرض عين .

باب في النساء يغزون

على وزن ينصرون

(حدثنا عبد السلام بن مطهر ، نا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأمر سليم) أي يغزوا الكفار مصاحبا بأمر سليم (ونسوة من الأنصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى) جمع جريح ، قال النووي : فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما ، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن ، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة .

باب في الغزو مع أئمة الجور

حدثنا سعيد بن منصور ، نا أبو معاوية ناجعفر بن برقان ، عن يزيد بن أبي نشبة^(١) ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من أصل الإيمان : الكف عن من قال لا إله إلا الله ، ولا تكفره^(٢) بذنب ولا تخرجه^(٣) من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار .

باب في الغزو مع أئمة الجور

أى مع الجائرين من الأئمة

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا أبو معاوية ، نا جعفر بن برقان ، عن يزيد ابن أبي نشبة) بضم النون وسكون المعجمة السلى ، قال في التقريب : مجهول (عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث) أى خصال (من أصل الإيمان) أى من أساسه ، أولها (الكف) أى كف اليد واللسان (عن قال لا إله إلا الله) إذالم ينكر شيئاً مما ثبت من ضروريات الدين (ولا تكفره) أى لا تنسبه إلى الكفر (بذنب) أى بصدور ذنب منه (ولا تخرجه من الإسلام) بأن تنكر كونه مسلماً (بعمل^(٤)) أى بصدور

(١) في نسخة : نشبية . (٢) في نسخة : لانكفر . (٣) في نسخة : لا تخرجه .

(٤) وبسطه الشيخ عبد العزيز الدهلوى في فتاواه في الجمع بينه وبين

تكفير المتدعة .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا^(١) والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا^(١) وإن عمل الكبائر ، والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا^(١) وإن عمل الكبائر .

عمل منه مخالف للشرع وهذا تأكيد للأول وثانيتها (والجهاد ماض) أى جار ونافذ (منذ بعثنى الله) أى رسولا إليكم (إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل) أى إذا كان السلطان جائرا يجرى معه الجهاد كما كان مع السلطان العادل ، ويحتمل أن يكون معناه إذا كان الجور شائعا في العالم يجرى الجهاد معهم ، وكذلك إذا كان العدل شائعا مع الكفر يضى معهم الجهاد ، وإنما قال بانتهاء الجهاد إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ومن معه من اليهود لأن بعد ذلك لا يبقى على وجه الأرض كافر ، ثم بعد ذلك يموت المؤمنون بريح طيبة فلا يبقى في الأرض مؤمن ، وثالثتها (والإيمان بالأقدار) أى بالقدر خيره وشره .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجهاد واجب) عينا أو كفاية (عليكم مع كل أمير) أى سلطان (برا كان أو فاجرا) نقل في الحاشية ، عن ابن حجر فيه جواز كون الأمير فاسقا جائرا ، وأنه لا ينعزل بالفسق والجور وأنه يجب إطاعته ما لم يأمر بمعصية ، وخروج جماعة من السلف على الجورة كان قبل استقرار الإجماع على حرمة

(١) في نسخة : بركان أو فاجر .

باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا عبيدة بن حميد ، عن
الأسود بن قيس ، عن نبيح العنزى ، عن جابر بن عبد الله
حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أراد أن يغزو
قال (١) : يا معشر المهاجرين والأنصار : إن من إخوانكم قوما

الخروج على الجائر ، انتهى . ويشكل بظهور المهدي ودعوته الخلافة مع وجود
الديلاطين في زمانه ، ويمكن أن يجاب عنه بأن حقيقة خلافته ثابتة بالأحاديث
الصحيحة وياجماع الأمة ، فليس حكمه وقت ظهوره كحكم غيره (والصلاة واجبة
عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل) أى الإمام (الكبائر) أى
الصلاة بالجماعة واجبة عليكم وفرض عملي لا اعتقادي (والصلاة واجبة) أى
كفائيا (على كل مسلم) ميت ظاهر (برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر)
أى فى حياته .

باب الرجل يتحمل (٢)

أى يحمل نفسه ومتاعه (بمال غيره) أى على دابة غيره (يغزو) أى يريد
الغزو ، ويحتمل أن يكون معناه : الرجل يتحمل ، أى يحمل مال غيره على دابة نفسه
(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا عبيدة بن حميد ، عن أسود بن قيس ،
عن نبيح العنزى ، عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أراد أن يغزو ، قال : يا معشر
المهاجرين والأنصار من إخوانكم) أى المسلمين (قوما) أى رجالا (ليس لهم

(١) فى نسخة : فقال .

(٢) قال ابن رسلان : أى يمين غيره على الحمل بمال غيره .

ليس لهم مال ولا عشيرة ، فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة ،
فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عقبة كعقبة يعنى أحدهم قال :
فضممت إلى اثنين أو ثلاثة قال^(١) : مالى إلا عقبة كعقبة أحد^(٢)
من جملى .

باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

مال) فيغزون^(٣) به (ولا عشيرة) فتعينهم (فليضم أحدكم إليه) أى إلى نفسه
(الرجلين) منهم (أو الثلاثة) فى مأكوله ومركوبه (فما) أى ما كان (لأحدنا
من ظهر) أى مركوب (يحمله إلا عقبة) أى نوبة (لعقبة) أى كنوبة (يعنى
أحدهم) من الذين لا مال لهم ولا عشيرة ، أى كانت دابة كل واحد منا مشتركة
فى الركوب فنركب نوبة ويركون نوبة أخرى بقدر ما نركب (قال) أى جابر
(فضممت إلى اثنين أو ثلاثة) أى منهم (قال) أى جابر (مالى) أى كان لى
من ركوب جملى (إلا عقبة) أى نوبة (كعقبة) أى كنوبة (أحد) أى أحد
منهم (من جملى) .

باب في الرجل يغزو

أى يريد الغزو (يلتمس) أى حال كونه ملتصبا أى طالبا (الأجر)
أى الثواب الأخرى (والغنيمة) أى مال الغنيمة فى الدنيا .

(١) فى نسخة : فقال .

(٢) فى نسخة : أحدهم .

(٣) قال الشعراى : قال الثلاثة يشترط لوجوب الجهاد الزاد ، والراحلة كالحج ،

وقال مالك : لا .

حدثنا أحمد بن صالح ، نأسد بن موسى ، ناعاوية بن صالح ، حدثني ضمرة أن ابن زغب الإيادي حدثه قال ، نزل على عبد الله بن حوالة الأزدي فقال لي : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغتم على أقدامنا ، فرجعنا فلم نغتم شيئاً وعرف الجهد في وجوهنا ، فقام فينا فقال : اللهم لا تكلمهم إلى فأضعف عنهم ، ولا تكلمهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها ، ولا تكلمهم إلى الناس فيستأثروا عليهم ، ثم وضع يده على رأسي أو على هامتي ، ثم قال : يا ابن حوالة إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض^(١) المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك^(٢) .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نأسد بن موسى) بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي ، يقال له أسد السنة قال البخاري : مشهور الحديث ، وقال النسائي : ثقة ولو لم يصنف كان خيراً له ، وقال ابن يونس : وابن قانع والعجلي والبخاري : ثقة ، وقال ابن حزم : منكر الحديث ضعيف ، وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى : لا يحتج به عندهم ، قال في التقريب وفيه نصب (ناعاوية بن صالح ، حدثني ضمرة) بن حبيب بن صهيب الزبيدي بضم الزاي أبو عتبة الحمصي ، عن ابن معين : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال مات

(١) في نسخة : الأرض .

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود : عبد الله بن حوالة حمصي .

سنة ثلاثين ومائة وكان مؤذن المسجد الجامع بدمشق (أن ابن زغب) بضم الزاى وسكون المعجمة (الإيادى) هو عبد الله بن زغب ، شامى روى له أبو داود حديثا واحدا فى أشراف الساعة ، مختلف فى صحبته ، وساق له الطبرانى حديث «من كذب على ، صرح فيه بساعه من النبى صلى الله عليه وسلم والإسناد لا بأس به (حدثه قال) أى ابن زغب (نزل على) أى ضيفا (عبد الله بن حوالة) بفتح المهملة وتخفيف الواو (الأزدي) كنيته أبو حوالة ويقال أبو محمد ، له صحبة نزل الأردن ، ويقال سكن دمشق ، قال الواقدي : هو من بنى عامر بن لؤى ، وقال الهيثم بن عدى : هو من الأزدي ، وهو الأصح (فقال لى بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى إلى غزو الكفار (لنغتم) أى ليحصل لنا من مال الغنيمة (على أقدامنا) أى راجلين ليس لنا مركب (فرجعنا) أى من الغزو (فلم نغتم شيئا وعرف) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الجهد) أى أثر المشقة والتعب (فى وجوهنا فقام فينا) خطيبا داعيا (فقال اللهم لا تكلمهم) أى لا تفوضهم (إلى فأضعف عنهم) أى عن معونتهم فإن الإنسان خلق ضعيفا (ولا تكلمهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها) أى عن إعاتهم (ولا تكلمهم الى الناس فيستأثروا) أى يختاروا ويرجحوا أنفسهم (عليهم ثم وضع يده) الشريفة (على رأسى أو) للشك من الراوى (على هامتى ثم قال : يا ابن حوالة إذا رأيت الخلافة) أى الرياسة العامة (قد نزلت أرض المقدسة) من إضافة الموصوف إلى الصفة ، والمراد بها الشام ، وقد وقع ذلك فى زمان إمارة بنى أمية (فقد دنت) أى قربت (الزلازل) جمع زلزلة (والبلايل) أى الهموم والأحزان (والأمر العظام) من الدواهي والفتن (والساعة) أى القيامة (يومئذ أقرب من الناس من يدى هذه من رأسك) أشار إلى أنه قريب غاية القرابة . والمراد بالساعة أشرافها .

باب في الرجل يشري نفسه^(١)

حدثنا موسى بن إسماعيل أنا^(٢) حماد أنا عطاء بن السائب ،
 عن مرة الهمداني ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا عز وجل عن^(٣) رجل غزا
 في سبيل الله عز وجل فانهزم يعني أصحابه فعلم ما عليه فرجع
 حتى أهريق^(٤) دمه ، فيقول الله عز وجل لملائكته : انظروا إلى
 عبدى رجع رغبة فيما عندى وشفقة مما عندى حتى أهريق دمه

باب في الرجل يشري نفسه

كأنه إشارة إلى قوله تعالى «ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله» .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، أنا حماد ، أنا عطاء بن السائب ، عن مرة
 الهمداني) هو مرة بن شراحيل السكسكى أبو إسماعيل الكوفي المعروف بمرة
 الطيب ومرة الخير لقب بذلك لعبادته ، عن ابن معين : ثقة ، قال العجلي : تابعى
 ثقة (عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجب)
 بكسر الجيم أى رضى (ربنا عن رجل غزا في سبيل الله عز وجل فانهزم يعني
 أصحابه فعلم ما عليه) من حق الله تعالى (فرجع) أى إلى قتال الكفار وحده
 فقاتل (حتى أهريق دمه فيقول الله عز وجل) مباهيا (لملائكته انظروا إلى
 عبدى رجع) إلى قتال الكفار (رغبة فيما عندى) أى من الثواب (وشفقة)

(١) في نسخة : بنفسه .

(٢) في نسخة : ثنا .

(٣) في نسخة : من .

(٤) في نسخة : هريق .

باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمرو بن أقيش كان له ربا في الجاهلية فكره أن يسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أحد، فقال: أين بنو عمي قالوا: بأحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد، قال: أين فلان قالوا: بأحد، فلبس لأمته وركب فرسه، ثم توجه قبلهم، فلما

أى خوفا (بما عندي) أى من العقاب (حتى أهريق دمه) أى قتل، قال في رد المختار: ذكر في شرح السير أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده إن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئا يقتل أو يجرح أو بهزم، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومدحهم على ذلك، فأما إذا علم أنه لا ينسكى فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم، لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين، بخلاف نهى فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون، بل يقتلونه فإنه لا بأس بالإقدام وإن رخص له السكوت.

باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى

حاصله أن من أسلم في المعركة وقتل هناك ولم يصل ولم يصم ما حكمه؟

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن عمرو بن أقيش) هو عمرو بن ثابت بن أقيش، ويقال: وقيش مصغرين ابن زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل الأنصاري، وقد ينسب إلى جده

رآه المسلمون قالوا : إليك عنا يا عمرو ، قال : إني قد آمنت ،
فقاتل حتى جرح فحمل إلى أهله جريحا ، فجاءه سعد بن معاذ
فقال لأخته : سليه حمية لقومك أو غضبا لهم أم غضبا^(١) لله ؟
فقال : بل غضبا لله ولرسوله فمات فدخل الجنة وما صلى لله
صلاة .

باب في الرجل يموت بسلاحه

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس

فيقال عمرو بن أقيش وأمه بنت اليمان أخت حذيفة وكان يلقب أصيرم (كان له
ربا في الجاهلية فكره أن يسلم حتى يأخذه) لأنه تعالى كان حرم الربا (فجاء
يوم أحد فقال أين بنو عمي قالوا بأحد . قال أين فلان قالوا بأحد قال أين فلان
قالوا بأحد فلبس لأمته) أي الدرع والسلاح (وركب فرسه ثم توجه قبلهم)
أي جانبهم (فلما رآه المسلمون قالوا إليك عنا يا عمرو) أي كن عنا إلى جانب
آخر ولا تدخل فينا فإنك كافر (قال إني قد آمنت فقاتل) أي الكفار (حتى
جرح فحمل إلى أهله جريحا فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته) أي أخت عمرو
(سليه حمية لقومك) أي هل قاتلت حمية لقومك ، أي حنظلا لحريمهم (أو غضبا
لهم) أي للقوم على أعدائهم وليس هذا اللفظ فيما أخرجه الحافظ في الإصابة
من رواية أبي داود (أم غضبا لله) لأن الكفار أعداء الله (فقال : بل غضبا
لله ولرسوله فمات فدخل الجنة وما صلى لله صلاة) .

باب في الرجل يموت بسلاحه

أي بسلاح نفسه

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس عن ابن

عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك قال أبو داود: قال أحمد: كذا قال هو^(١) وعنيسة يعني ابن خالد^(٢) قال أحمد: والصواب عبد الرحمن بن عبد الله أن سلمة ابن الأكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل أخى قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مات جاهدا مجاهدا ، قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه بمثل ذلك غير أنه قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذبوا ، مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين .

شهاب أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك ، قال أبو داود: قال أحمد (أى ابن صالح شيخى) (كذا قال هو) أى عبد الله بن وهب (وعنيسة يعنى ابن خالد) عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بإدخال الواو للعطف بين عبد الرحمن وعبد الله بأن كلاهما روي هذا الحديث هكذا وهو غير صحيح (قال أحمد والصواب عبد الرحمن بن عبد الله) بن كعب بن مالك ، قلت: وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق عبد الرزاق ، قال أنا ابن جريج ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى ، أن سلمة بن الأكوع ، قال وأخرج النسائي ، عن عمرو

(١) زاد في نسخة: يعنى ابن وهب .

(٢) زاد في نسخة: جميعاً عن يونس .

حدثنا هشام بن خالد^(١) نا الوليد ، عن معاوية بن أبي سلام

سواد ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني عبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب بن مالك ، أن سلمة بن الأكوع قال : وسكت عليه ولم يتكلم فيه (أن سلمة بن) ثابت بن (الأكوع قال : لما كنا يوم خيبر) أى غزوة خيبر (قاتل أخى) عامر بن الأكوع (قتالا شديدا) قال الحافظ فى الإصابة : وفى بعض الطرق أن سلمة قال : إن عامرا عمه ، فيمكن التوفيق أن يكون أخاه من أمه ، على ما كانت الجاهلية تفعله أو من الرضاة ، ففى مسلم من طريق إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : وخرج عمى عامر إلى خيبر (فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك) أى تكلموا (وشكوا فيه) أى فى حكم موته بسبب أنه (رجل مات بسلاحه) فكأنهم ظنوا أنه قاتل نفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا) أى مجتهدا فى طاعة الله وغازيا فى سبيل الله ، وقيل هما للتأكيد (قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة ابن الأكوع) وهو إياس بن سلمة (فحدثني عن أبيه بمثل ذلك) أى الحديث (غير أنه) أى ابن سلمة بن الأكوع (قال) أى فى الحديث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين) فزاد فى الأول لفظ كذبوا ، وزاد فى آخره فله أجره مرتين ، فأما سبب كونه مستحقا لمضاعفة الأجر إما لأنه جاهد غاية الجهد ، وإما لأنه استحق أجر الطاعة ثم استحق أجر الغزو .

(حدثنا هشام بن خالد ، نا الوليد ، عن معاوية بن أبي سلام) هو معاوية

عن أبيه ، عن جده أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : أغرنا على حى من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضر به فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف ، فقال ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخوكم ^(٢) يامعشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم : بثيابه ودماؤه وصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يا رسول الله أشهيد هو ؟ قال : نعم ، وأنا له شهيد .

ابن سلام بن أبي سلام (عن أبيه) سلام بن أبي سلام مطور الحبشى الشامى ، روى أبو داود من طريق معاوية بن سلام عن أبيه عن جده حديثا ، قال البخارى : سلام بن أبي سلام الحبشى شامى ، وقال أبو حاتم الرازى : سلام بن أبي سلام الحبشى والد معاوية لا أعلم أحدا روى عنه إنما الناس يروون عن معاوية بن سلام عن جده وعن معاوية بن سلام عن أخيه ، وأما معاوية بن سلام عن أبيه فلا (عن جده أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسميته (قال أغرنا على حى) أى قبيلة (من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم) أى من الكفار ليقتله (فضر به) أى المسلم الكافر بالسيف (فأخطأه) أى السيف أو فأخطأ الرجل عن الذى يريد قتله (وأصاب) أى الرجل القاتل (نفسه بالسيف) أى بسيف نفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخوكم) وفى نسخة أخاكم ، فعلى الأول هو أخوكم وعلى الثانى الزموا أخاكم (يامعشر المسلمين فابتدره الناس) أى بادروا إليه (فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودماؤه) أى كأنه لم يفصله

(١) زاد فى نسخة : له . (٢) فى نسخة : أخاكم .

باب الدعاء عند اللقاء

حدثنا الحسن بن علي ، نا ابن أبي مریم ، نا موسى بن يعقوب الزمعي ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثنتان لا تردان أو قل ما تردان : الدعاء عند النداء ، وعند البأس حين يلجم بعضه^(١) بعضنا ، قال موسى : وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وقت المطر .

(وصلى عليه^(٢)) ودفنه فقالوا يا رسول الله : أشهيد هو؟ قال : نعم وأنا له شهيد) قلت : لم أقف على أن هذه الغزوة متى وقعت ، وأي غزوة هي من معازي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب الدعاء عند اللقاء

أى لقاء العدو

(حدثنا الحسن بن علي ، نا ابن أبي مریم ، نا موسى بن يعقوب الزمعي ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثنتان) أى دعوتان (لا تردان أو) للشك من الراوى (قل ما تردان الدعاء عند النداء) أى للصلاة وهو الأذان (وعند البأس) أى القتال (حين يلجم

(١) فى نسخة : بعضهم .

(٢) وفيه الصلاة على الشهيد فإنه وإن لم يكن حجة للحنفية لأنه ليس بشهيد أحكاماً عندهم لسكن حجة على الشافعية لأنهم قالوا بشهادته أحكاماً ، كذا فى « العرف الشدى » قلت : وكذلك حجة على المالكية فإنه شهيد عندهم كما صرح به فى « الشرح الكبير »

باب فيمن سأل الله الشهادة

حدثنا هشام بن خالد أبو مروان ، وابن المصنف قالوا :
 نابقية ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه يرد إلى مكحول إلى مالك ابن
 يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله صلى الله

بعضه بعضاً) قال في المجمع : حين يلحم بعضهم بعضاً أى يشتبك الحرب بينهم
 ويلحم بعضهم بعضاً ، قال الطيبي : حين يلحم بفتح ياء أى يقتل بعضهم بعضاً ،
 وإن ضم الياء ويكسر الحاء فعناه يختلط ، قلت ويوم الملاحمة هى الحرب وموضع
 القتال وجمعه الملاحم أخذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمه
 الثوب بالسدى ، وقيل من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها (قال موسى) بن يعقوب
 (وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن) المدنى ذكره الحافظ في التقریب
 وتهذيب التهذيب في رزيق مصغرا ، ثم قال : ويقال رزق له في أبي داود
 حديث واحد في الدعاء عند المطر مقرونا ، وقال في التقریب : مجهول (عن
 أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت المطر)
 وفي نسخة ، وتحت المطر ، أى ولا يرد الدعاء تحت المطر زاد هذه الثالثة .

باب فيمن سأل الله الشهادة^(١)

(حدثنا هشام بن خالد أبو مروان ، وابن المصنف ، قالوا نابقية ، عن ابن
 ثوبان) وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان (عن أبيه) ثابت بن ثوبان (يرد)
 أى يبلغه (إلى مكحول إلى مالك) أى وهو يرده إلى مالك (بن يخامر) بفتح

(١) وفيه معنى الموت لكن كراهة مقيدة بضر نزل به كما وردت بها الروايات ،
 وفيه أيضا طلب نصر الكافر على المسلم لكن القصد الأصلي حصول الدرجة للمؤمن
 فاغتر لحصول المصلحة العظمى ما يقع في ضمن ذلك كذا في الأوجز

عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً مات أو قتل فإن له أجر شهيد ، زاد ابن المصنفى من هنا : ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأعزر ما كانت لونها لون الزعفران وريحها ریح المسك ، ومن خرج بخراج في سبيل الله عز وجل فإن^(١) عليه طابع الشهداء .

التحتانية والمعجمة وكسر الميم كذا في التقريب ، وفي الخلاصة بضم أوله ويقال ابن أخامر السكسكى الألهانى الحصى ، يقال له صحبة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال أبو نعيم : ذكره بعضهم في الصحابة ولا يثبت ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى ، وقال العجلي : شامى تابعى ثقة (أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قاتل في سبيل الله فواق) بالفتح والضم ما بين الحلبتين (ناقة فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل) أى فى سبيله (من نفسه) ولفظ النسائى من عند نفسه أى منبعثاً من عند نفسه (صادقاً) أى بصدق قلبه (ثم مات) أى على فراشه (أو قتل فإن له أجر شهيد ، زاد ابن المصنفى من هنا ومن جرح جرحاً) هو بفتح الجيم على المصدر وبالضم اسمه (فى سبيل الله أو نكب نكبة) بفتح نون وسكون كاف الجراحة بحجر أو شوكة (فإنها) أى النكبة أو الجراحة (تجيء يوم القيامة كأعزر ما كانت) أى الجراحة والنكبة تكون يوم القيامة غزارة دمه مثل أكثر ما وجد فى الدنيا (لونها لون الزعفران وريحها ریح المسك) وفى بعض الروايات اللون لون الدم ، أى باعتبار ظاهر الصورة دم ، وفى الحقيقة تفوح منها ریح المسك (ومن خرج به خراج) هو بضم المعجمة ما يخرج فى البدن من الدمامل

باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذناها

حدثنا أبو توبة عن الهيثم بن حميدح ونا خشيش بن اصرم
 نا أبو عاصم جميعا عن ثور بن يزيد ، عن نصر الكنانى ، عن
 رجل وقال أبو توبة : عن ثور بن يزيد ، عن شيخ من بنى سليم
 عن عتبة بن عبد^(١) السلمي ، وهذا لفظه ، أنه سمع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها
 ولا أذناها ، فإن أذناها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها
 معقود^(٢) فيها الخير .

وبقى أثره على الجلد (في سبيل الله عز وجل فإن) أثر الخراج (عليه طابع
 الشهداء) أى ختمهم يعنى^(٣) أمانة الشهداء وعلامتهم ليعلم أنه سعى في إعلاء
 الدين ، ويجازى جزاء المجاهدين ، قال الطيبي : ونسبة هذه القرينة مع القرينتين
 الأوليين الترقى في المبالغة من الإصابة بأثار ما يصيب المجاهد في سبيل الله ،
 من العدو تارة ، ومن غيره أخرى ، وطورا من نفسه ، وقد أخرج النسائي
 والإمام أحمد هذا الحديث من طريق ابن جريج ، ثنا سليمان بن موسى : ثنا
 مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم الحديث ، فخالفا أبا داود ، فقالا :
 ومن جرح جرحا في سبيل الله في محل ومن خرج به خراج في سبيل الله .

باب في كراهية جز

أى قطع شعر (نواصي الخيل) وشعر (أذناها)
 (حدثنا أبو توبة) الربيع بن نافع (عن الهيثم بن حميد ، ح ونا خشيش)

(١) في نسخة : ابن عبيد (٢) في نسخة : معقودة .

(٣) هل يتقيد بمن يموت فيه أو يعم من برأ منها أيضا قولان للعلماء ، كذا في الأوجز

ابن أصرم ، نا أبو عاصم جميعاً) أى هيثم وأبو عاصم رويًا (عن ثور بن يزيد ، عن نصر الكنعاني ، عن رجل) هو نصر بن عبد الرحمن الكنعاني قرأت بخط الذهبي لا يعرف (وقال أبو توبة : عن ثور بن يزيد ، عن شيخ من بني سليم) وهذا أقل^(١) إبهاما من قول خشيش بن أصرم فإنه قال عن رجل (عن عتبة ابن عبد السلمي وهذا لفظه) أى لفظ أبي توبة لأنه أقرب لفظا ، ويحتمل أن يرجع إلى خشيش لأنه الآخر حقيقة وهو أقرب (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقصوا نواصي الخيل) أى شعور مقدم رأسها المسترسلة على جبهتها (ولا معارفها) أى لا تقصوا شعر معارفها أى شعور عنقها ، جمع عرف على غير قياس ، وقيل هى جمع معرفة ، وهى المحل الذى ينبت عليه العرف ، فأطلق على الأعراف مجازا ، ووقع فى بعض الروايات كان يمسح أعراف الخيل ، هو جمع عرف وهو شعر عنق الخيل (ولا أذناها) أى ولا تقصوا شعر أذناها (فإن أذناها مذاها)^(٢) أى مراوحها تذب بها الهوام عن أنفسها (ومعارفها دفائها) أى كسائها التى تدفوقها (ونواصيها معقود فيها الخير) وقد فسر الخير فى الحديث بالأجر والمغرم فعلى هذا المراد بالخيل الذى معقود فى نواصيها الخير هى التى أعدت للجهاد ، فلا يعارض ما وقع عن ابن عمر عند البخارى إنما الشؤم فى ثلاثة : فى الفرس والدار والمرأة ، فإنها فى غير ما أعدت للجهاد .

(١) وفى شرح الطحاوى برواية أبي يعلى اسم الشيخ : نصر بن علقمة .

(٢) جمع ندبة ، يقال لها فى الهندية « جونرى » .

باب فيما يستحب من ألوان الخيل

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا هشام بن سعيد الطالقاني ،
 أنا محمد بن مهاجر^(١) الأنصاري ، حدثني عقيل بن شبيب ، عن
 أبي وهب الجشمي ، وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : عليكم بكل كميث أغر محجل أو أشقر
 أغر محجل ، أو أدهم أغر محجل .

باب فيما يستحب من ألوان الخيل

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا هشام بن سعيد الطالقاني) أبو أحمد البزاز ،
 نزيل بغداد ، عن أحمد : ثقة صاحب خير وصلاح في دينه ، قال عبد الله بن
 أحمد : كان يحيى بن معين لا يروى عنه شيئاً ، وقال ابن سعد : كان ثقة قبل
 أن يسمع منه الناس ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات
 (أنا محمد بن مهاجر الأنصاري ، حدثني عقيل) بفتح أوله (ابن شبيب) ذكره
 ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال ابن القطان : مجهول الحال ، وكذا قال
 أبو حاتم في كتاب العلل ، واختلف عنده في اسم أبيه فقيل شبيب وقيل سعيد
 (عن أبي وهب الجشمي) أخرج له أبو داود والنسائي من طريق محمد بن مهاجر
 عن عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الجشمي ، وكانت له صحبة ، عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في الخيل وهذا الإسناد ، عليكم بكل كميث أغر محجل ،
 قال البلغوي سكن الشام وله حديثان ، حديث الخيل ، وحديث تسموا بأسماء
 الأنبياء ، وذكره ابن السكن وغير واحد في الصحابة ، وقال أبو أحمد في الكنى

له صحبة فحديثه في أهل الإمامة ، وادعى أبو حاتم الرازي فيما حكاه عنه ابنه في العلل أن هذا الجشمي هو الكلاعي التابعي المعروف ، وأن بعض الرواة وهم في قوله الجشمي وفي قوله وكانت له صحبته ، وزعم ابن القطان القاسبي أن ابن أبي حاتم وهم في خلطه ترجمة الجشمي بالكلاعي ، وكنت أظن أنه كما قال حتى راجعت كتاب العلل فوجدته ذكره في كتاب العين ، ونقل عن أبيه أنه نقب عن هذا الحديث حتى ظهر له أنه عن أبي وهب الكلاعي وأنه مرسل ، وأن بعض الرواة وهم في نسبته جشمياً . وفي قوله إن له صحبة ، وبين ذلك بياننا شافياً ، قلت : وقد ذكره الإمام أحمد في مسنده فقال : حديث أبي وهب الجشمي له صحبة رضى الله تعالى عنه ، ثم أخرج حديثه من طريق هشام بن سعيد بسند أبي داود عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة ، وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها ، أو قال : وأكفهاها ، وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار ، وعليكم بكل كميت ، الحديث ، ثم أخرج من حديث أبي المغيرة ، ثنا محمد بن المهاجر ثنا عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الكلاعي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه قال محمد ولا أدري بالكميت بدأ أو بالأدغم ، قال : وسألوه لم فضل الأشقر قال : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب الأشقر - فعلم بهذا الصنع أن هذا الحديث مروى بطريقتين ، بطريق أبي وهب الجشمي الصحابي مسنداً ، وبطريق أبي وهب الكلاعي التابعي مرسل (وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم) أى الزموا (بكل كميت) بضم الكاف مصغراً ، وهو الذى لونه الحمرة والسواد ، وفي القاموس : هو الذى خالط حمرة قنوه (أغر) هو الذى في جبهته بياض (محجل) أى أبيض القوائم (أو أشقر) هو الذى فى لونه حمرة صافية ، قال السرخسي فى شرح السير الكبير : وهذه الصفة فى الخيل تبين

حدثنا محمد بن عوف الطائي ، نا أبو المغيرة ، نا محمد بن مهاجر نا عقيل^(١) عن أبي وهب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل أشقر أغر محجل أو كमित أغر ، فذكر نحوه^(٢) قال محمد يعني ابن مهاجر : وسألته لم فضل الأشقر قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان أول ما جاء^(٣) بالفتح صاحب أشقر .

بالعرف والذنب ، فإن كانا أحمرين أو أحدهما فهو أشقر ، فإن كانا أسودين فهو كमित (أغر محجل أو أدم) وهو الأسود (أغر محجل) .

(حدثنا محمد بن عوف الطائي ، نا أبو المغيرة) والذي يظهر لي أنه عبد القدوس بن الحجاج الخولاني أبو المغيرة الحمصي المتقدم ترجمته في محله (نا محمد بن مهاجر ، نا عقيل) بن شيب (عن أبي وهب) الكلاعي كما صرح به الإمام أحمد في مسنده (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل أشقر أغر محجل أو كमित أغر فذكر) أبو المغيرة أو محمد بن عوف (نحوه) أي نحو الحديث المتقدم (قال محمد يعني ابن مهاجر : وسألته) أي عقيل بن شيب (لم فضل الأشقر قال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان أول من جاء) وفي نسخة من جاء وكذا في رواية أحمد وهو الأولى (بالفتح صاحب الأشقر) وقد تقدم حديث أحمد قريبا .

(١) زاد في نسخة : ابن شيب .

(٢) في نسخة : من .

(٣) في نسخة : مثله .

(١) حدثنا يحيى بن معين ، نا حسين بن محمد ، عن شيبان ، عن عيسى بن علي ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس قال قال رسول صلى الله عليه وسلم : يمين الخيل في شقرها .

(حدثنا يحيى بن معين ، نا حسين بن محمد ، عن شيبان) بن عبد الرحمن التميمي (عن عيسى بن علي) بن عبد الله بن عباس الهاشمي أبو العباس ، ويقال أبو موسى المدني ثم البغدادي ، وإليه ينسب نهر عيسى ببغداد ، عن ابن معين لم يكن به بأس ، وروى هذا الحديث وهو غريب عن أبيه عن جده يعني حديث يمين الخيل في شقرها ، قلت : ذكر أبو بكر البزار أنه لم يرو عن أبيه حديثاً مسنداً غير الحديث المذكور . قلت : وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان (عن أبيه) علي بن عبد الله بن عباس (عن جده ابن عباس) بدل عن جده (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يمين الخيل) أي بركتها (في شقرها) جمع أشقر ، وقد تقدم معناه ، وهذا لا يعارض ما روى في حديث أبي قتادة مرفوعاً عند الترمذي ، قال : خير الخيل الأدهم الأقرح الحديث ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، فإن في هذا الحديث تصريحاً بأفضلية الأدهم وكون اليمين في الشقر لا ينافي كون اليمين في غيرها . ولا ينافي فضل الأدهم على غيره ، وأما ما رواه الإمام محمد في سيره الكبير ، عن صالح بن كيسان ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير الخيل أشقر ، وعن عبد الله ابن أبي نعيم الثقفي ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اليمين في الخيل في كل أقرح أدهم أدهم محجل الثلاثة طلق اليمين . فإن لم يكن فكيفت بهذه الصفة ، فعلى هذه الروايات يكون الفضل على العكس .

باب هل تسمى الأثني من الخيل فرسا

حدثنا موسى بن مروان الرقي ، نا مروان بن أبي حيان التيمي نا أبو زرعة ، عن أبي هريرة أن رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم كان يسمى الأثني من الخيل فرسا .

باب ما يكره من الخيل

حدثنا محمد بن كثير نا سفيان ، عن سلم ، عن أبي زرعة

باب هل تسمى الأثني من الخيل فرسا

(حدثنا موسى بن مروان الرقي ، نا مروان بن معاوية ، عن أبي حيان النيمي) يحيى بن سعيد بن حيان . بمهملة وتحتانية أبو حيان التيمي الكوفي العابد ، من تيم الرباب . قال الحزبي : كان أبو حيان عند سفيان الثوري يعني كان يعظمه ويوثقه ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : ثقة صالح مبرز صاحب سنة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال النسائي : ثقة ثبت ، وقال الفلاس : ثقة وقال يعقوب بن سفيان : ثقة مأمون (نا أبو زرعة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمى الأثني من الخيل فرسا) لعل غرض أبي هريرة هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمى الأثني من الخيل فرسا ثبت بهذا أن حكم الأثني والذكر سواء فهما يستويان في الغزو في السهم وغيره ، قال في القاموس : الفرس للذكر والأثني أو هي فرسته .

باب ما يكره من الخيل

أى من صفاتها

(حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن سلم) بن عبد الرحمن النخعي

عن أبي هريرة ، قال : كان النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل ، والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى ، وفي يده اليمنى وفي رجله اليسرى ^(٢) .

الكوفي ، أخو حصين ، قيل يكنى أبا عبد الرحيم ، قال عبد الله بن أحمد عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال حماد بن زيد عن ابن عون : قال لنا إبراهيم : إياكم وأبا عبد الرحيم والمغيرة بن سعيد فإنهما كذابان ، قال أبو حاتم : قال مسدد : زعم علي أن أبا عبد الرحيم سلم بن عبد الرحمن النخعي له عندهم حديث واحد في كراهية الشكال من الخيل ، قلت : ما زلت أستبعد قول علي هذا لأن سلباً يصغر أن يقول فيه إبراهيم هذا القول ، ويقرانه بمغيرة بن سعيد ، إلى أن وجدت أبا بشر الدولابي جزم في الكنى بأن مراد إبراهيم النخعي بأبي عبد الرحيم شقيق الضبي ، وهو من كبار الخوارج ، وكان يقص على الناس ، وقد ذمه أيضاً أبو عبد الرحمن السلمي وغيره من الكبار ، ونقل ابن شاهين في الثقات عن أحمد بن حنبل أنه قال : سلم بن عبد الرحمن النخعي ثقة ، وقال العجلي والدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال) بكسر أوله (من الخيل ، والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض في يده اليسرى ، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى) قال في النهاية : هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة ، تشبهاً بشكال تشكل به الخيل ، فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً ، وقبل أن تكون الواحدة محجلة والثلاثة مطلقة ، وقيل أن تكون

(١) في نسخة : رسول الله .

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود . أي مخالف .

باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا مسكين يعني ابن بكير ، نا محمد بن مهاجر ، عن ربيعة يزيد ، عن أبي كبشة السلولي ، عن سهل بن الحنظلية ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره بيطنه ، قال ^(١) اتقوا الله في هذه البهائم المهجمة فاركبوها سالحة وكلوها سالحة .

إحدى يديه وإحدى رجله من خلاف بجملتين ، وكرهه لأنه كالمشكول صورة تفتأولا ، ويمكن أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة ، وقيل : إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال ، وحكى في المخصص عن الأصمعي : فإذا ابيضت اليد والرجل التي من شقها قيل به شكال ، فإذا ابيضت رجلا من شقه الأيمن ويداً من شقه الأيسر قيل به شكال مخالف ، فإذا كان محجل الرجل واليد من الشق الأيمن فهو ممسك الأيمان مطلق الأيسر وهم يكرهونه ، فإذا كان محجل الرجل واليد من الشق الأيسر فهو ممسك الأيسر مطلق الأيمان وهم يستحسنونه ، فإذا ابيضت اليد فهو أعصم ، وإذا ابيضت الرجل فهو أرجل .

باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

أى تعاهدها وأداء حقوقها في الأكل والشرب وأن لا يحملها ما لا يطيقها (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا مسكين يعني ابن بكير) الحراني أبو عبد الرحمن الحذاء ، قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : لا بأس به ، وكذا قال أبو حاتم وزاد : كان صالح الحديث يحفظ الحديث ، وذكره

(١) في نسخة : فقال .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا عهدي ، نا ابن أبي يعقوب ،
عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي ، عن عبد الله بن
جعفر قال : أردفتني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات
يوم فأمر إلى حديثاً لأحدث به أحداً من الناس وكان^(١) أحب
ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفاً أو حائط
نخل^(٢) فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فاذا جمل فلما رأى النبي

ابن حبان في الثقات ؛ قلت : وقال أبو أحمد الحاكم : له مناكير كثيرة ،
كذا نقلته من خط الذهبي ، والذي في الكنى لأبي أحمد كان كثير الوهم
والخطأ ، وقال في موضع آخر : ومن أين كان مسكين يضبط عن سعيد ،
وقال ابن شاهين : في الثقات ؛ قال ابن عمار : يقولون ثقة لم أسمع منه شيئاً
(نا محمد بن مهاجر ، عن ربيعة بن يزيد ؛ عن أبي كبشة السلولي عن سهل
ابن الحنظلية ؛ قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره
بيطنه) أى من شدة الجوع (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتقوا الله
في هذه البهائم المعجمة) أى التى لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام
فهو أعجم (فاركبوها صالحة) أى قوية (واكلوها صالحة) أى سميئة^(٣) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا مهدي) بن ميمون (نا ابن أبي يعقوب)
محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب (عن الحسن بن سعد) معبد الهاشمي مولا
الكوفي مولى علي ويقال (مولى الحسن بن علي) قال النسائي ثقة ، ذكره
ابن حبان في الثقات ، قلت : وثقه العجلي ووثقه ابن نمير أيضاً له في صحيح مسلم

(١) في نسخة . فكان . (٢) زاد في نسخة : قال

(٣) أى حال كونها صالحة للأكل أى سميئة ، قاله العريزي ، والحديث سكت عنه
المنذرى ، وفي التقرير : أمر من الأكل أو الوكل اه

صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه^(١) فسكت ، فقال : من رب هذا ، الجمل لمن هذا الجمل فجاء قتي من الأنصار ، فقال : لى يا رسول الله ، قال أفلا تتقى الله فى هذه البهيمة التى ملكك الله إياها فإنه شكما إلى أنك نجيهه وتدثبه .

حديث واحد (عن عبد الله بن جعفر) فى إردافه خلفه وإسراره إليه (قال : أردفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى على بغلته كما فى رواية أحمد (خلفه ذات يوم) أى يوماً ولفظ ذات مقحم (فأسر) من الأسرار (إلى حديثا لا أحدث به أحدا من الناس) فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أخفاها عن الناس لا ينبغي لى أن أفشيها (وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته) أى لقضاء الحاجة الإنسانية (هدفا) بفتحين كل بناء مرتفع مشرف بجمع ، (أو حائش نخل) وهو النخل الملتف المجتمع (فدخل حائطا) أى بستانا (لرجل من الأنصار فإذا) للمفاجأة (جمل) ولفظ أحمد فإذا فيه ناضح له أى موجود (فلما رأى)^(٢) الجمل (النبي صلى الله عليه وسلم حن) أى بكى بالحنين (وذرفت) أى سالت (عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه) بكسر الذال المعجمة مقصور وهو الموضع الذى يعرق من قفا البعير عند أذنه ، وقال فى الجمع : وذفراه أى أصل أذنه وهما ذفريان وألفها للتأنيث أو للإلحاق . وفى القاموس والذفرى بالكسر من جميع الحيوان ما من لدن المقذلى نصف القذال أو العظم الشاخص

(١) فى نسخة : ذفريه ، وفى أخرى : ذفريه

(٢) وذكر القاضى فى « الشفاء » قصة الجمل بألفاظ مختلفة ، وسكت القارى فى

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن سمي مولى
أبي بكر ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : بينما رجل يمشى بطريق فاشتد عليه
العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ، ثم خرج فإذا كلب
يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب
من العطش مثل الذي كان بلغني ^(١) ، فنزل البئر وملاً ^(٢) خفه
فأمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له ، قالوا :
يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجراً ؟ قال : في كل ذات
كبد رطبة أجر .

خلف الأذن جمعه ذفريات وذفاري (فسكت) عن الحنين (فقال) رسول الله
صلى الله عليه وسلم (من رب هذا الجمل) فنادى (لمن هذا الجمل فجاء فتى من
الأنصار) لم أقف على تسميته (فقال لي) أي هذا الجمل لي (يا رسول الله قال)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفلا تتقى الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها)
أي البهيمة (فإنه شكاً إلى أنك تبيعها) أي لا تطعمه حتى يؤذيه الجوع
(وندبته) أي تكده وتتعبه .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن سمي مولى أبي بكر ،
عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينما رجل) من بني إسرائيل ، قال الحافظ : لم أقف على اسمه (يمشى بطريق)
وللدارقطني من طريق روح عن مالك يمشى بفلاة ، له من طريق ابن وهب
عن مالك يمشى بطريق مكة (فاشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب)

(٢) في نسخة . فلاً

(١) في نسخة : بلغ بي

منها الماء (ثم خرج) منها (فإذا) للدهجاة (كلب يلهث) قال الحافظ :
اللهث بفتح الهاء هو ارتفاع النفس من الإعياء ، وقال ابن التين : لهث الكلب
أخرج لسانه من العطش ، وكذلك الطائر ، ولهث الرجل إذا أعى ، ويقال :
إذا بحث بيديه ورجليه (يأكل الثرى) أى يكدم بفمه الأرض الندية ،
وهى إما صفة أو حال وليس بمفعول ثان لرأى (من العطش فقال الرجل)
فى نفسه (لقد بلغ هذا الكلب) فاعل لقوله بلغ (من العطش مثل الذى كان
بلغنى) بنصب اللام على أن صفة لمصدر محذوف ، أى بلغ هذا مبلغاً مثل الذى
بلغنى ، وضبط الحافظ الهميضى بخطه بضم مثل ، وتوجيهه أن يكون لفظ هذا
الكلب مفعول بلغ ، وقوله مثل الذى بلغ بى فاعله ، فارتفاعه حينئذ على الفاعلية
كذا فى الفتح والعينى (فنزل البئر فلأخفه) بالماء (فأمسكه) أى الخف
الذى فيه الماء (بفيه) أى بفمه ، وإنما احتاج إلى ذلك لأنه كان يعالج بيديه
ليصعد من البئر ، وهو يشعر بأن الصعود منها كان عسيراً (حتى رقى) بفتح
الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى (فسقى الكلب فشكر الله له) أى أثنى
عليه أو قبل عمله أو جازاه بفعله ، وقال القرطبي : معنى قوله فشكر الله له
أى أظهر ما جازاه به عند ملائكته (فغفر له قالوا) أى الصحابة من جملتهم
سراقة بن مالك بن جعشم روى حديثه ابن ماجه (يا رسول الله وإن) بتقدير
الاستفهام المؤكد للتعجب معطوف على شيء محذوف تقديره الأمر كما ذكرت
(لنا فى البهائم) أى فى سقيها والإحسان إليها (لأجرأ قال فى كل كبد رطبة
أجر) أى كل كبد حية ، والمراد رطوبة الحياة ، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة ،
فهو كناية ، قال القسطلانى : أو هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول
إليه فيكون معناه فى كل كبد حراء لمن سقاها حتى تصير رطبة أجر ،
ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف أى الأجر ثابت فى إرواء كل كبد حية ،
والكبد يذكر ويؤنث ، ويحتمل أن يكون فى للسببية كقولك فى النفس الدية ،
قال الداودى : المعنى فى كل كبد حتى أجر وهو عام فى جميع الحيوانات ،
وقال أبو عبد الملك : هذا الحديث كان فى بنى إسرائيل ، وأما الإسلام فقد أمر

(١) حدثنا محمد بن المثني، حدثني محمد بن جعفر، ناشعبة، عن حمزة الضبي، قال: سمعت أنس بن مالك قال كنا إذا نزلنا منزلا لا نسبح^(٢) حتى نحل^(٣) الرحال
باب في تقليد الخيل بالأوتار^(٤)

بقتل السكلاب وأما قوله في كل كبد فمخصوص ببعض البهائم مسالا ضرر فيه، لأن المأمور بقتله كالخنزير، لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره، وكذا قال النووي: إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه فيلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه، وقال ابن التين: لا يمتنع إجراؤه إلى عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لأننا أمرنا أن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة.

(حدثنا محمد بن المثني، حدثني محمد بن جعفر، ناشعبة، عن حمزة الضبي) بن عمرو (قال سمعت أنس بن مالك قال: كنا إذا نزلنا منزلا) في السفر (لا نسبح) أي لا نصلي صلاة نافلة (حتى نحل الرحال) أي حتى نريح الجمال من حل الرحال فتقدمه على الصلاة، وفي المجمع كنا إذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال أي صلاة الضحى، يعني أنهم مع اهتمامهم بالصلاة لا يباشرونها حتى يحطوها رفقا بالجمال.

باب في تقليد الخيل بالأوتار

جمع وتر، بالتحريك، وإنما زاد لفظ الخيل وإن لم يجر ذكرها في هذا الحديث للإشارة إلى أن ما وقع في الحديث من ذكر البعير، فإنها باعتبار

(١) زاد في نسخة: باب في نزول المنازل.

(٢) في نسخة: بدله لا نديح.

(٣) في نسخة: تحل.

(٤) في نسخة: الأوتار.

حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، أن أبابشير الأنصارى أخبره ، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، قال : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا ، قال عبد الله بن أبى بكر حسبت أنه قال : والناس فى ميبتهم لا يتبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة إلا قطعت ، قال مالك : أرى أن ذلك من أجل العين .

الغالب وإلا فهو عام شامل للبعير والخيل ، ولأن الخيل ذكرت فى الحديث الثانى والكتاب كتاب الجهاد فذكر الخيل أنسب له .

(حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، أن أبابشير) بفتح أوله وكسر المعجمة مكبرا (الأنصارى) الساعدى ، ويقال المازنى ، ويقال الحارثى المدنى ، وقد ذكره الحاكم أبو أحمد وابن أبى خيشمة وغير واحد فى من لا يعرف اسمه ، وقال ابن سعد : اسمه قيس بن عبيد بن عمر بن جعد ، وحكى الجافظ فى الفتح عن ابن سعد أن اسمه قيس بن عبيد بن الحرير مصغرا ابن عمرو - وقال : فيه نظر (أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره) قال فى الفتح لم أقف على تعيينها (قال) أبو بشير (فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا) هو زيد بن حارثة ، رواه الحارث ابن أسامة فى مسنده (قال عبد الله بن أبى بكر) الراوى (حسبت أنه) أى عباد بن تميم (قال والناس فى ميبتهم) كأنه شك فى هذه الجملة والظن الغالب

أنه قالها ، ووقع في الموطأ في نسخة الزرقاني والناس في مقيلهم ، وكذا في النسخة المصرية القديمة وفي النسخة المطبوعة المجتبائية والناس في مبيتهم، وعليها نسخة مقيلهم فيحتمل أن يكون الشك في قوله مبيتهم، أى قال في مبيتهم أو قال في مقيلهم لا في جميع الجملة ، وقال الإمام أحمد في مسنده بعد تمام الحديث : قال إسماعيل : قال وأحسبه قال والناس في صيامهم ، والظاهر أنه تصحيف من السكاتب والله أعلم (لاتبعين) بمشاة فوقية وقاف مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة آخره نون توكيد قاله القسطلاني والزرقاني : قلت : ويحتمل أن تكون على بناء المفعول من الإبقاء ، ولكن لم أر من صرح بذلك أحد من شراح البخارى والموطأ ، ولكن ذكره القارى في شرح المشكاة (في رقبة بغير قلادة من وتر) بالوار والمشاة المفتوحتين هو وتر القوس (ولا قلادة) من عطف العام على الخاص (إلا قطعت ، قال مالك : أرى) أى أظن (أن ذلك) أى الأمر بقطع القلادة من الوتر (من أجل العين) أى لأجل الحفظ من العين ، قال الحافظ : قال ابن الجوزى : وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال : أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي لثلاث تصيبيها العين بزعمهم فأمروا بقطعها إعلاما بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً ، وهذا قول مالك ، وثانيها النهى عن ذلك لثلاث تختنق الدابة بها عند شدة الركض ، ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وكلام أبي عبيد يرجحه ، فإنه قال : نهى عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وبما تعلقت بشجرة فاختمت أو تعوقت عن السير ، ثالثها أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس ، حكاه الخطابي ، قال النووي وغيره الجمهور على أن النهى للكرامة وإنما كرامة تنزيهه ، وقيل للتحريم ، وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز عند الحاجة ، وعن مالك تختص الكرامة من القلائد بالوتر ، ويجوز غيرها إذا لم يقصد رفع العين ، هذا كله في تعليق التائم وغيرها بما ليس فيه قرآن ونحوه ، وأما ما فيه ذكر الله فلا نهى فيه ، فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره ، وكذلك لا نهى عما يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء أو السرف .

(١) حدثنا هارون بن عبد الله ، نا هشام بن سعيد الطالقاني ، أنا محمد بن المهاجر ، حدثني عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الجشمي وكان له صحبة ، قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها ، أو قال وأكفأها وقلدوها ، ولا تقلدوها الأوتار .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا هشام بن سعيد الطالقاني ، أنا محمد بن المهاجر ، حدثني عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الجشمي) وكان له صحبة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل) أي ارتبطوها عندكم لأنها آلة الغزو ، أو ارتبطوها على الثغور لدفع هجوم الكفار ، وقيل كناية عن تسميتها للغزو (وامسحوا بنواصيها وأعجازها) جمع عجز وهو الكفل (أو) للشك من الراوي (قال : وأكفأها) أي تحببها وتلطفا فإنه من العبادة أو لأنها ترتاح بذلك وتفرح ، فيتسكون موجبا لقوتها ولسمنها (وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار) نقل في الحاشية عن مرقاة الصعود قال في النهاية (٢) . أي قلدوها طلب أعداء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب أو تار الجاهلية وذحولا التي كانت بينكم ، والأوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب النار ؛ يريد لا تجعلوا ذلك لازماً لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق . وقيل أراد بالأوتار جمع وتر القوس ، أي لا تجعلوا في أعناقها الأوتار فتخنتق ، لأنها ربما رعت الأشجار فنشبت الأوتار ببعض شعبها فخنقتها ، وقيل : إنما نهام عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليدها بالأوتار يدفع ضرراً ويدفع عنها العين والأذى ، فتكون كالعودة لها ، فنهام وأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً ولا تصرف قدراً .

(١) زاد في نسخة : باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفأها

(٢) واختاره العيني في شرح الطحاوي

باب في تعليق الأجراس

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن سالم ،
 عن أبي الجراح مولى أم حبيبة ، عن أم حبيبة ، عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال : لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس .
 حدثنا أحمد بن يونس نازهير ناسهيل بن أبي صالح ، عن
 أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال صلى الله عليه وسلم لا تصحب
 الملائكة رفقة فيها جرس^(١) أو كلب .

باب في تعليق الأجراس

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن سالم ، عن أبي الجراح
 مولى أم حبيبة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل اسمه الزبير ، وقال بعض
 الرواة عن الجراح : ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال : من قال الجراح
 فقد وهم (عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصحب الملائكة)
 لعل المراد بهم غير الحفظة والكتبة (رفقة) بضم راء وكسر ها جماعة ترافقهم
 في سفرك (فيها جرس) هو الذي يخرج منه الصوت من الجلجل وغيرها ، يعلق
 في أعناق الدواب أو يعلق بالعربية .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، ناسهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن
 أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصحب الملائكة رفقة
 فيها جرس أو كلب) وهذا إذا خليا عن المنفعة ، وأما ما احتج إليه منهما
 فرخص فيه .

(١) في نسخة : كلب أو جرس

حدثنا محمد بن رافع ، نا أبو بكر بن أبي أويس ، حدثني سليمان بن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجرس : مزمار الشيطان .

باب في ركوب الجلالة

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة .

(حدثنا محمد بن رافع ، نا أبو بكر بن أبي أويس) هو عبد الحميد بن عبد الله ابن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصحبي المدني الأعشى ، عن ابن معين : ثقة ، عن يحيى : ليس به بأس ، وقال الأجرى : قدمه أبو داود على إسماعيل تقديمًا شديدًا ، وذكره ابن حبان في الثقات . قلت : وقال النسائي : ضعيف ، وقال الحاكم عن الدارقطني : حجة (حدثني سليمان بن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجرس) أي في حقه (مزمار الشيطان) بكسر ميم وهو آلة يزمربها ، يطلق على الصوت الحسن والغناء ، وإضافتها إلى الشيطان لأنها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى .

باب في ركوب الجلالة

أي من الحيوان ما تأكل العذرة ، والجللة البعر ، جلت الدابة الجللة واجتلتها فهي جاللة وجلالة إذا التقطتها .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى عن ركوب الجلالة) .

حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي ، أخبرني عبد الله بن الجهم ، ناعمرو ويعنى ابن أبى قيس ، عن أيوب السختيانى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى الإبل أن يركب عليها .

باب فى الرجل يسمى دابته

حدثنا هنا دبن السرى عن أبى الأحوص عن أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال : كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير

(حدثنا أحمد بن أبى سريح الرازي ، أخبرني عبد الله بن الجهم . ناعمرو يعنى ابن أبى قيس ، عن أيوب السختيانى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى الإبل أن يركب عليها) وهذا إذا كان غالب علفها منها حتى ظهر على لحمها ولبنها وعرقها ، فيحرم أكلها وركوبها إلا بعد أن حبست أياما — كذا فى المجمع — وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم : الجلالة هى آكلة النجس بحيث أثر فى لحمها ولبنها وعرقها ، وكرهة لحمها ولبنها لتنجسهما باختلاط النجس ، وكرهة ركوبها لما يلزم فيه من التلبس بالنجاسة ، وليكون النهى سببا للاحتياط عن اعتيادها بذلك .

باب فى الرجل يسمى دابته

(حدثنا هنا دبن السرى ، عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن معاذ قال : كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير) عقد هذا الباب إشارة إلى مشروعية تسمية الدواب من الحمار والفرس ،

باب في النداء^(١) عند النفير: يا خيل الله اركبي

حدثنا محمد بن داود بن سفیان حدثني يحيى بن حسان،

قال الحافظ: وفي الأحاديث الواردة في هذا الباب ما يقوى قول من ذكر أنساب بعض الخيول العربية الأصيلة، لأن الأسماء توضع للتمييز بين أفراد الجنس، وعفير بالمهملة والفاء مصغر مأخوذ من العفر، وهو لون التراب كأنه سمى بذلك لونه، والعفرة حمرة يخالطها بياض، وهو تصغير أعفر، أخرجوه عن بناء أصله، كما قالوا سويد في تصغير أسود.

باب في النداء عند النفير

على صيغة المصدر أى عند النفير إلى الغزو (يا خيل الله اركبي^(٢)) أى فرسان الله، والخييل يطلق على الأفراس وعلى الفرسان، ووقع هذا النداء أولاً في غزوة الغابة وهي غزوة ذى قرد، أغار فيها عيينة بن حصن الفزاري في بنى عبد الله بن غطفان على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم التي بالغابة فاستاقها وقتل راعيها وهو رجل من عسفان، فجاء الصريح ونودي يا خيل الله اركبي، وكان أول ما نودي بها، قاله الشيخ^(٣) ابن القيم في زاد المعاد.

(حدثنا محمد بن داود بن سفیان، حدثني يحيى بن حسان. أنا سليمان بن موسى أبو داود، نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب، أما بعد: فإن النبي صلى الله

(١) في نسخة: ينادى

(٢) قال ابن رسلان بحذف المضاف أى ياركب خيل الله

(٣) ذكرها صاحب المجموع في سنة ٥٦ هـ

أنا سليمان بن موسى أبو داود ، نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة^(١) عن سمرة بن جندب ، أما بعد : فإن النبي صلى الله عليه وسلم سمي سمي خيلنا خيل الله إذا فرعنا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا فرعنا بالجماعة والصبر والسكينة وإذا قاتلنا .

باب النهي عن لعن البيمة

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع لعنة ، فقال ما هذه ؟ قالوا : هذه فلانة لعنت

عليه وسلم سمي خيلنا خيل الله إذا فرعنا (الفرع الذعر والفرق) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا فرعنا (أي عند الفرع والخوف) بالجماعة (أي بالاجتماع وعدم التفرق) والصبر والسكينة وإذا قاتلنا (عطف على إذا فرعنا ، أي وكان يأمرنا بالاجتماع والصبر والسكينة عند القتال .

باب النهي عن لعن البيمة

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر)

راحلتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ضعوا عنها فإنها ملعونة فوضعوا عنها، قال عمران: فكأنى أنظر إليها ناقة ورقاء.

لم أقف^(١) على تعيينه (فسمع لعنة فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما هند؟ قالوا هذه فلانة) لم أقف على تسميتها — إلا أن في رواية مسلم أنها امرأة من الأنصار (لعنت راحلتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا عنها) أى رحلتها وما عليها . قال النووي : إنما قال هذا زجرا لها ولغيرها ، وكان قد سبق نهيا ، ونهى غيرها عن اللعن ، فعوقبت بإرسال الناقة ، والمراد النهى عن مصاحبته بتلك الناقة في الطريق وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التى كانت جائزة قبل هذا ، فهى باقية على الجواز ، لأن الشرع إنما ورد بالنهى عن المصاحبة لأنه ورد في رواية لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة ، فبقى الباقي كما كان (فإنها ملعونة) أى دعيت عليها باللعن (فوضعوا عنها) الرحل وغيره من المتاع وأرسلوها (قال عمران : فكأنى أنظر إليها ناقة ورقاء) أى يخالط بياضها سواد ، والذكر أورك ، وقيل : هى السوداء ، وقيل : هى التى لونها كلون الرماد ، نقل فى الحاشية عن مرقاة الصعود قيل إنما أمرهم بذلك لأنه قد استجيب الدعاء عليها باللعن ، واستدل على ذلك بقوله فإنها ملعونة ، ويحتمل أنه فعل ذلك عقوبة لصاحبها لئلا تعود إلى مثل قولها ، قلت : الأول بعيد ، فإن الناقة ليست بأهل للعن ، وقد وقع فى الحديث أن من لعن ما ليس بأهل لللعن ، فقد ترجع اللعنة إلى القائل ، فلمذا جوزيت بالعقوبة ولعل لهذا الوجه لم يذكره النووى .

(١) وقد وقع نحو هذه القصة لرجل فى غزوة بواط كما فى حديث جابر الطويل فى

آخر مسلم لسكبه لرجل ، وهذه لامرأة ، فتأمل

باب في التحريش بين البهائم

حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرني يحيى بن آدم ، عن قطبة بن عبد العزيز^(١) عن الأعمش عن أبي يحيى القتات عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم .

باب في التحريش بين البهائم

التحريش هو الإغراء وتهيج بعضها على بعض ، كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها ، وإنما نهى عن ذلك لأنه من الملاهي ، وفيه إيلاام الدواب وإهلاكهم وإن كان بشرط من الجانبين فهو قمار أيضاً .

(حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرني بن يحيى آدم ، عن قطبة بن عبد العزيز) بضم قاف وسكون مهملة وبموحدة ابن عبد العزيز بن صياح بكسر مهملة وخفة مثناة تحتية وبهاء منونة بالصرف وتركه الأسدي الحناني الكوفي عن أحمد شيخ ثقة ، وعن ابن معين ثقة ، وقال الترمذي : هو ثقة عند أهل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : كوفي ثقة ، وقال البزار صالح وليس بالحافظ (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي يحيى القتات) بايع القت وهو الرطبة من علف الدواب لا التمام (عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن التحريش) أى التهيج والإغراء (بين البهائم) .

باب في وسم الدواب

حدثنا حفص بن عمر ، ناشعبة ، عن هشام بن زيد عن أنس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لي حين ولد ليحنكه فإذا هو في مر بديسم غنما أحسبه قال في آذانها^(١) .

باب في وسم الدواب

الوسم هو جعل العلامة فيها بالسكى

(حدثنا حفص بن عمر ناشعبة عن هشام بن زيد عن أنس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لي حين ولد) أخ لأمه وهو عبد الله بن أبي طلحة (ليحنكه) التحنيك هو مضع التمر وذلك في الفم حتى يصير مائعة فيجعل في فم الصبي (فإذا هو في مر بديسم) هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم ، وأيضا موضع يجعل فيه التمر لينشف (يسم غنما) من الوسم أى يعلمها بالسكى والحديدة التى يوسم بها هو الميسم أصله موسم لأن فاه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء آ والحكمة فيه تمييزها وليردها من أخذها والتقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلا ، قال الحافظ : ولم أقف على تصريح على ما كان مكتوبا على ميسم النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقع في البخارى يسم شاة وفي أخرى له في اللباس ، وهو يسم الظهر الذى قدم عليه ، وفيه ما يدل على أن ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحنين والمراد بالظهر الإبل وكأنه كان يسم الإبل والغنم فصادف أول دخول أنس وهو يسم شاة ورآه يسم غير ذلك (أحسبه) القائل شعبة وصمير المفعول لهشام بن زيد وقع بيننا في رواية مسلم (قال في آذانها) جمع أذن ويستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه ، قال الحافظ وفيه حجة

(١) زاد في نسخة : باب النهى عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن أبي الزبير عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بحمار قد وسم في وجهه
فقال : أما بلغكم أني^(١) لعبت من وسم البهيمة في وجهها ، أو
ضربها في وجهها فنهى عن ذلك .

للجمهور في جواز وسم البهائم بالسكى وخالف فيه الحنفية تمسكا بعموم النهى
عن التعذيب بالنار، ومنهم من ادعى نسخ وسم البهائم ، وجعله الجمهور مخصوصاً
من عموم النهى .

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى
الله عليه وسلم مر) بصيغة البناء للمفعول (عليه) أى على النبي صلى الله عليه
وسلم (بحمار قد وسم في وجهه) أى كوى على وجهه للعلامة (فقال) رسول
الله صلى الله عليه وسلم (أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها
في وجهها فنهى عن ذلك^(٢)) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه
الوسم لاضرير فيه إذا اشتمل على فائدة بعد أن لا يكون في الوجه لأنه في الوجه
يقبح الوجه ويعود على بعض الحواس بالإبطال أو بالإفساد كالباصرة .

(١) زاد في نسخة : قد

(٢) هذا في ضرب الوجه خاصة وأما ضرب غير الوجه فيجوز ، قال الموفق للمستأجر
ضرب الدابة بقدر ما جرت به المادة للاستصلاح وبحثها على السير ليلحق القافلة ، وقد
صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نحس بعير جابر رضى الله عنه وضربه وكان أبو بكر
يخرش بعيره بحججه . وللرائض ضرب الدابة للتأديب وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب
ومن ضرب من هؤلاء الضرب المأذون لم يضمن ما تلف بهذا في الدابة به قال مالك
والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد ، وقال الثوري وأبو حنيفة يضمن وكذلك قال
الشافعي في المعلم يضرب إلخ .

باب في كراهية الخمر تنزى على الخيل

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن ابن زبير^(١) ، عن علي ابن أبي طالب قال : أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة ، فركبها فقال علي لو حملنا الخمر على الخيل فكأنت لنا مثل هذه ، قال^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون .

باب في كراهية الخمر تنزى على الخيل

أى تحمل عليها للنسل

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن زبير) بتقديم الزاى مصغراً الغافق المصرى قال العجلي ، مصرى تابعى ثقة . وقال ابن سعد كان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن علي بن أبي طالب قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الخمر على الخيل) أى الأثى منها للنسل (فكأنت لنا مثل هذه) البغلة ، (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك) أى إنزاء الخمر على الخيل (الذين لا يعلمون) أى إن إنزاء الفرس على الفرس خير من ذلك أو لا يعلمون أحكام الشريعة ولا يهتدون إلى ما هو أولى وأنفع ، وقيل يجرى مجرى اللازم للبالغة أى الذين ليسوا من أهل المعرفة فى شيء ، ومال المظهر إلى كراهية ذلك حيث قال : وإنزاء الخمر على الفرس جائز لأن النبى صلى الله عليه وسلم ركب البغل وجعله تعالى من النعم ، ومن على عباده بقوله : والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ، قال الطيبى : لعل الإنزاء غير جائز ، والركوب والتزين به جائز كالصور ، فإن عملها حرام واستعمالها فى الفرش والبسط مباح .

(٢) فى نسخة : فقال .

(١) فى نسخة : أبو زبير

باب في ركوب ثلاثة على دابة

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى نا^(١) أبو إسحاق الفزاري عن عاصم بن سليمان عن مورك يعني العجلي حدثني^(٢) عبد الله ابن جعفر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر استقبل بنا فأينا استقبل أولا جعله أمامه ، فاستقبل بي فحملني أمامه ، ثم استقبل بحسن أو حسين فجعله خلفه فدخلنا^(٣) المدينة وإنا كذلك .

باب في ركوب^(٤) ثلاثة على دابة

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى نا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم ابن سليمان) الأحول (عن مورك يعني العجلي حدثني عبد الله بن جعفر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر) وقرب من المدينة (استقبل بنا) أى بالعلمان معناه خرج بنا كبارنا لاستقباله صلى الله عليه وسلم (فأينا استقبل أولا جعله أمامه) أى على الدابة (فاستقبل بي) أولا (فحملني أمامه) ثم استقبل بحسن أو حسين فجعله خلفه (أى أردفه خلفه) فدخلنا المدينة وإنا) أى والحال إنا (كذلك) أى الثلاثة على الدابة والحديث^(٥) يدل على

(١) في نسخة : أنا . (٢) في نسخة : ثنا . (٣) في نسخة : فدخل .

(٤) احتجوا إلى إثباته كما في الروايات من منع ركوب الثلاثة ، بسطها الحافظ والعيني والسيوطي في التعميقات على الموضوعات

(٥) قال النووي : هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، وحكي القاضي عن بعضهم المنع مطاقا وهو فاسداه ، وتعقب كلامه الحافظ بأنه لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ولا بالمنع مع الطاقة ، والذين أردفهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون نفسا ، كذا في « حياة الحيوان » .

باب في الوقوف على الدابة

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ابن عياش ، عن يحيى بن أبي عمر والسيداني عن أبي مريم عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إياي أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر ، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض فاعلموا فاقضوا حاجاتكم .

أن ركوب الثلاثة على الدابة يجوز ، وهذا إذا كانت مطبقة وأما إذا لم يطبقها فلا يجوز .

باب في الوقوف على الدابة

أى كراهته من غير حاجة

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا ابن عياش عن يحيى بن أبي عمر والسيداني عن أبي مريم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إياي) وفي نسخة إياكم ، واختلفوا في التحذير بضمير المتكلم فحكم بعضهم بشذوذه وبعضهم لم يقولوا بالشذوذ ، بل قالوا بمجيئه على قلة فقال في شرح ألفية بن مالك ، وشذ التحذير بغير ضمير المخاطب نحو إياي في قول عمر لتذك لكم الأسل والرماح والسهام وإياي وأن يحذف أحدكم الأرنب والأصل إيا أي باعدوا عن حذف الأرنب وابعدوا أنفسكم عن أن يحذف أحدكم الأرنب ثم حذف من الأول المحذور ومن الثاني المحذر ومثل إياي إيانا وإياه وما أشبهه من ضمائر الغيبة المنفصلة ما شذ من إياي كما في قول بعضهم إذا بلغ الرجل الستين فإياه وإيا الشواب ، وقال المحرم افندي وفي الحاشية نه بتكرار المتان على أن الأغلب في هذا القسم أن يكون ضميراً مخاطباً وقد يحىء متكلماً نحو

باب في الجنائب

حدثنا محمد بن رافع ، نا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن أبي يحيى ،

إيأى والشر بتقدير اتق بصيغة الحكاية وقد يكون اسماً ظاهراً مضافاً إلى المخاطب نحو رأسك والسيد ، والغائب هو الشاذ النادر مثل قولهم إذا بلغ الرجل الستين فإياه وإيا الشواب انتهى . وإنما كان الأغلب المخاطب لأن هذا تحذير والتحذير إنما يكون في المخاطب وقد يكون في المتكلم لأن الإنسان يحذر نفسه وشد في الغائب لأن تحذير الغائب لا يمكن إلا بتزيله منزل المخاطب (أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر) ، أى تقفون عليها كما تقفون على المنابر ، (فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض) ، أى قراراً (فعليها فاقضوا حاجاتكم) من الوقوف وغيره . أخرج السيوطى فى الدر المنثور ، قال : وأخرج ابن مردويه والبيهقى فى شعب الإيمان عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم د إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر ؛ فإن الله تعالى إنما سخرها لكم لتبلغوا إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم ، قال الخطابى : قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته واقفاً عليها فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إن كان لأرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول مباح ، وإن النهى إنما انصرف إلى الوقوف عليها لا للمعنى يوجبه بأن يستوطنه الإنسان ويتخذة مقعداً فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل .

باب في الجنائب

جمع جنيدة بمعنى مجنوبة وهى المستتعبة كما فى قول الشاعر :
هو اى مع الركب اليمانين مصعد جنيب ، وجمائى بمكة موثق
(حدثنا محمد بن رافع نا ابن أبى فديك حدثني عبد الله بن أبي يحيى) هو عبد الله
(٥ - بدل المهمود ١٢)

عن سعيد بن أبي هند قال : قال أبو هريرة قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : تكون إبيل للشياطين وبيوت للشياطين فأما إبيل الشياطين فقد رأيتها ، يخرج أحدكم بجنيبات معه قد أسمنها فلا يعلو بعيرا منها ، ويمر بأخيه قد انقطع به ، فلا يحمله وأما بيوت الشياطين فلم أرها ، كان^(١) سعيد يقول : لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستتر الناس بالديباج .

ابن محمد بن أبي يحيى واسمه سمعان الأسلمي ، مولا الممدنى المعروف بسجبل ، وقد ينسب إلى جده عن أحمد ليس : به بأس ، وعنه ثقة ، وكذا قال ابن معين ، وعن أبي داود : ثقة وقال أبو حاتم هو أوثق من أخيه إبراهيم ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن سعيد بن أبي هند) الفزارى مولى سمرة بن جندب ، قال ابن سعد له أحاديث صالحة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال العجلي : ثقة ، قال أبو حاتم الرازى : لم يسمع من أبي هريرة ، كذا في الخلاصة ، وقال فى التقريب أرسل عن أبي موسى (قال قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تكون إبيل للشياطين وبيوت للشياطين) أى إذا كانت زائدة على قدر الحاجة أو مبنية من مال الحرام ، وللرياء والسمعة (فأما إبيل الشياطين فقد رأيتها) أى فى زمانى هذا من كلام الراوى وهو أبو هريرة (يخرج أحدكم بجنيبات) جمع جنبية وهى التى تقاد وليس عليها راكب ، وفى نسخة بنجيات جمع نجيب ، يريد بها ما يعد للتفاخر يسوقها الرجل فى سفره (فلا يعلوها) أى لا يركبها لعدم الحاجة ولا يعين أخاه الذى يمر به (معه قد أسمنها فلا يعلو) أى لا يركب (بعيرا منها) أى النجيبات (ويمر بأخيه قد انقطع)

على بناء المفعول به (فلا يحمله) قال في المجمع انقطع ببناء مجهول أى انقطع بأخيه عن الرفقة لضعفه وعجزه فلا يركبه (وأما بيوت الشياطين فلم أرها) إلى هنا كلام الصحابي (كان سعيد يقول) وهذا قول عبد الله بن أبي يحيى (لا أرها) أى بيوت الشياطين (إلا هذه الأقفاص) أى الهوادج التى يتخذها المترفون (التى يسترها الناس بالديباج) تفاخراً وترفها ، قال في المجمع : فعين الصحابي إبل الشياطين ، وعين التابعى بيوتها بالأقفاص يريد بها المحامل أى الهوادج التى يتخذها المترفون ، قال القارى : قال القاضى عين الصحابي من أصناف هذا النوع من الإبل صنفاً ، وهو نجيبات سمان يسوقها الرجل معه فى سفره فلا يركبها ولا يحتاج إليها فى حمل متاعه ، ثم إنه يمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله ، وعين التابعى صنفاً من البيوت وهو الأقفاص المحلاة بالديباج يريد بها المحامل التى يتخذها المترفون فى الأسفار ، قال الأشرف : وليس فى الحديث ما يدل عليه ، بل نظم الحديث دليل على أن جميعه إلى قوله فلم أرها من متن الحديث ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا فعناه أنه صلى الله عليه وسلم قال : فأما إبل الشياطين فقد رأيتها إلى قوله فلا يحمله ، وأما بيوت الشياطين فلم أرها فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير من الهوادج المستورة بالديباج والمحامل التى يأخذها المترفون فى الأسفار ، وما يدل على ما ذكرنا قول الراوى بعد قوله فلم أرها كان سعيد يقول إله قال الطيبي : هذا توجيه غير موجه يعرف بأدنى تأمل ، والتوجيه ما عليه كلام القاضى هو ولا يخفى أن ظاهر العبارة مع الأشرف ، ويحتاج إلى العدول عنه ، إلى نقل صريح أو دليل صحيح ، وليس للتأمل فيه مدخل إلا مع وجود أحدهما فتأمل ، فإنه موضع زلل اللهم إلا أن يثبت بقوله يكون فإن الظاهر منه أنه للاستقبال كما أشرنا إليه أولاً فحينئذ لا يلائمه أن يكون قوله فأما الإبل فقد رأيتها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل يتعين أن يكون قول غيره . فلما نسب آخر الحديث إلى التابعى تبين أن تفصيل أوله راجع الى الصحابي فيصح الاستدلال ويزول الإشكال والله أعلم بالحال .

باب في سرعة السير^(١)

حدثنا موسى ابن إسماعيل ، نا حماد ، أنا سهيل بن أبي صالح
عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها ، وإذا سافرتم
في الجذب فأسرعوا السير ، فإذا^(٢) أردتم التعريس فتنكبوا
عن الطريق .

باب في سرعة السير

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه ،
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا سافرتم
في الخصب) بكسر المعجمة ، أى في زمان كثرة العلف والنبات (فأعطوا
الإبل حقها) من الأرض أى من نباتها^(٣) ، يعنى دعوها ساعة فساعة ترعى إذ
حقها من الأرض رعيها (وفيه وإذا سافرتم في الجذب) أى القحط (فأسرعوا
السير) أى عليها والمعنى لا توقفوها في الطريق لتبلغكم المنزل قبل أن تضعف
(فإذا أردتم التعريس) وهو النزول إلى آخر الليل للاستراحة (فتنكبوا)
أى فاجتنبوا (عن الطريق) واعدلوا عنه ، وزاد في رواية مسلم فإنها طرق
الدواب ، أى دواب المسافرين أو دواب الأرض من السباع وغيرها والهوام
بالليل ، وهى بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم .

(١) زاد في نسخة : والنهى عن التعريس في الطريق .

(٢) في نسخة وإذا

(٣) هكذا في المرقاة . وفي السكوكب تتركوها في موضع السكلاء .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون ، أنا هشام عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال : بعد قوله حقها : « ولا تعدوا المنازل » .

(١) حدثنا عمرو بن علي نا خالد بن يزيد نا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس ، عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالدلجة ، فإن الأرض تطوى بالليل .

(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا يزيد بن هارون) وفي نسخة يزيد بن زريع ، وكتب في حاشية النسخة المكتوبة كذا في الأصل ضبب على هارون ، وكتب في الهامش بدله زريع وصحح عليه ، والذي في الأطراف يزيد بن هارون كما في الأصل ، قلت : كلاهما يرويان عن هشام بن حسان فلم يتعين لي ها هنا أنه يزيد بن هارون أو يزيد بن زريع (أنا هشام) ابن حسان (عن الحسن) البصرى (عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا) أى الحديث المتقدم (قال) أى الراوى (بعد قوله حقها ولا تعدوا المنازل) أى لا تجاوزوا المنزل المتعارف إلى آخر استسراء ، لأن فيه إغراب الأنفس والبهائم من غير ضرورة .

(حدثنا عمرو بن علي ، نا خالد بن يزيد ، نا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع ابن أنس ، عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالدلجة) بضم فسكون اسم من أدلج القوم بتخفيف الدال إذا ساروا أول الليل ومنهم من جعل الإدلاج سير الليل كله ، وكان المعنى به فى الحديث لأنه عقبه بقوله (فإن الأرض تطوى بالليل) بصيغة المجهول : أى تقطع بالسير فى الليل ، وقال

باب رب الدابة أحق بصدرها

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، حدثني علي بن حسين حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبي بريدة يقول : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي جاء رجل ومعه حمار فقال : يا رسول الله اركب ، وتأخر الرجل ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، أنت أحق بصدر دابتك مني إلا أن يجعله لي ، قال فإني ^(١) قد جعلته لك ، فركب .

المظهر : والداجة أيضا اسم من أدلجوا بفتح الدال وتشديدها إذا ساروا آخر الليل ، أى لا تقنعوا بالسير نهاراً ، بل سيروا بالليل فإنه سهل بحيث يظن الماضي أنه سار قليلاً وقد سار كثيراً .

باب رب الدابة

أى مالكمها (أحق بصدرها) أى بالركوب على مقدم الدابة من غيره

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي . حدثني علي بن حسين ، حدثني أبي) أى حسين بن واقد (حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة) بدل من أبي (يقول : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي جاء رجل ومعه حمار) وهو راكبه (فقال : يا رسول الله اركب وتأخر الرجل) أى عن صدر الدابة وقعد على عجزها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) أى لا أركب صدرها (أنت أحق بصدر دابتك مني) قال الطيبي : أنت أحق تعليل له أى لا أركب وأنت تأخرت ، لأنك أحق بصدر دابتك (إلا أن يجعله) أى الصدر (لي قال : فإني قد جعلته لك فركب) صلى الله عليه وسلم على صدرها ، وكتب

(١) في نسخة : وإني .

باب في الدابة تعرقب في الحرب

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق حدثني ابن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير^(١) حدثني أبي الذي أَرْضَعَنِي وهو أحد بني مرة بن عوف ، وكان في تلك الغزاة . غزاة مؤتة : قال والله لكأني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فَعَقَرَهَا ثم قاتل القوم حتى قتل ، قال أبو داود : هذا الحديث ليس بالقوى .

مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه : إنما قال ذلك مع أن الرجل قد كان جعل له صدر دابته تنبيهها على المسألة ، ولأنه لعله تأخر لما علم أن الأفضل أحق بصدر الدابة . فبين له أن الأحقية ليست لأجل الفضل ، فإن كنت تركت الصدر لى بطن ذلك فتصدر لأنك أحق ، وأما إن كنت تأخرت بعد العلم بأنك أحق فلا ضير إذن ، انتهى .

باب في الدابة تعرقب

أى تقطع عراقيها ، والعرقوب بالضم عصب خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع ومن الإنسان فويق الكعب (في الحرب)
(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة) الباهلي الحرائي (عن محمد بن إسحاق حدثني ابن عباد) قال في «التقريب» ، ابن عباد بن عبد الله بن الزبير ، اسمه يحيى ، قال ابن معين والنسائي والدارقطني : ثقة . وقال الدارقطني : يحيى بن عباد وأبوه عباد : ثقتان (عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير حدثني

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : هو يحيى بن عباد .

أبي الذي أَرْضَعَنِي) أى أَرْضَعَتْنِي زوجته بلبنهامنه (وهو أحد بنى مرة بن عوف وكان في تلك الغزاة غزاة مؤتة) وهى قرية من قرى البلقاء في حدود الشام بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها جيشاً في سنة ثمان ، وأمر عليهم زيد بن حارثة مولاه ، وقال إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب وإن أصيب جعفر فمبىد الله بن رواحة ، فلقبهم جموع هرقل من الروم في جمع عظيم ، فقاتل زيد حتى قتل ، فأخذ الراية فقاتل جعفر حتى قتل ، فأخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل فاجتمع المسلمون إلى خالد بن الوليد فلما أخذ الراية دافع القوم ثم انحاز بالمسلمين ، وانصرف بالناس ، وقد ذكر ابن سعد أن الهزيمة كانت على المسلمين ، والذي في صحيح البخارى أن الهزيمة كانت في الروم ، والصحيح ما ذكره ابن إسحاق أن كل فئة انحازت عن الأخرى ، وسبب تلك الغزوة أن شرحبيل بن عمرو الغسانى وهزم من أمراء قيصر على الشام قتل رسولاً وهو الحارث ابن عمير أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى صاحب بصرى ، فجهز إليهم النبي صلى الله عليه وسلم عسكراً في ثلاثة آلاف (قال) أى الأب الرضاعى لعباد بن عبد الله بن الزبير (والله لكأنى أنظر) أى الآن (إلى جعفر حين اقتحم) أى رمى نفسه (عن فرس له شقراء فعقرها) أى قطع قوائمها بالسيف^(١) وهو أول من فعلها من المسلمين ، نقل عن الخطابى وهذا يفعلها الناس في الحرب إذا رهبوا وأيقن أنه مغلوب لئلا يظفر به العدو ، فيتقوى به على قتال المسلمين (ثم قاتل القوم) أى الروم (حتى قتل ، قال أبو داود ، هذا الحديث ليس بالقوى) قلت : لم أقف على علة في الحديث تقتضى ضعفه غير أن فيه ابن إسحاق ، وهو مختلف فيه ، فالله أعلم ماذا أراد المصنف في الحديث من العلة ، وأما ما وقع في بعض نسخ أبي داود من قول المصنف ، وقد جاء فيه نهي كثير عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهذا أيضاً لا يقتضى ضعف ما وقع في قصة جعفر ابن أبي طالب من عقره جواده كما هو ظاهر .

(١) وفي الخميس ، جعفر : أول من عقر في الإسلام وأنشد شعراً :

ياحبذا الجنة واقترابها . . . الخ

باب في السبق

حدثنا أحمد بن يونس ، نا ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل .

باب في السبق

بفتح الباء الموحدة وهو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال ، وأما بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل ، قال الخطابي : والرواية الصحيحة في هذا الحديث بالفتح يريد أن يجعل لا يستحق إلا في سباق الإبل والخيول وما في معناهما كالبنغال ^(١) والحمير ، وفي النصل وهو الرمي لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو ، وفي بذل جعل عليها ترغيب في الجهاد ، وتحريض عليه ، وقال الحافظ في الفتح : قوله باب السبق بين الخيل ، أي مشروعية ذلك ، والسبق بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر ، وهو المراد ههنا وبالتحريك الرهن الذي يوضع هناك .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع) البرازمولى
أبي أحمد يقال كنيته أبو عبد الله ، عن ابن معين : ثقة ، وقال ابن المديني : مجهول
وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله

(١) وفي الدر المختار يجوز السبق بشرط الجمل أيضاً من جانب واحد بالخيول والإبل والأرجل والرمي لافي غير هذه الأربعة كالبنغل بالجمل ، وأما بدون الجمل فيجوز في كل شيء إلخ ، وذكره أيضاً وجزم فيه بأنه لا يجوز في البنغال والحمير أيضاً كما في الزيلعي على السكندر .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفيا ، وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وإن عبد الله ممن سابق بها .

عليه وسلم : لا سبق إلا في خف) أى ذى خف وهو البعير (أو حافر) أى ذى حافر كالفرس والبغل والحمار (١) (أو نصل) أى ذى نصل وهو حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض أى لا يستحق الجعل إلا فى هذه الأشياء أو مافى معناها مما هو عدة فى الجهاد لا فى غيرها لأن فيه إما أن يكون قاراً أو لهما أو عبثاً .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق (٢) بين الخيل التي قد أضمرت) بضم أوله والمراد به أن تغلف الخيل حتى تسمن وتقوى ، ثم يقلل علفها بقدر القوت ، وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق ، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى (من الحفيا) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد ويجوز القصر ؛ وحكى الحازمى تقديم الياء التحتانية على الفاء ، مكان خارج المدينة بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة أو سبعة (وكان أمدها) أى غايتها ، وفسر البخارى الأمد بالغاية (قال الحافظ : وهو تفسير أبى عبيدة فى المجاز وهو متفق عليه عند

(١) واختلف فيهما الحنفية فيما بينهم .

(٢) وكان فى سنة ٥٥ هـ كما فى الخميس وسنة ٦٦ هـ كذا فى التلخيص .

أهل اللغة ، قال النابغة : سبق الجواد إذا استولى على الأمد (ثنية الوداع)
الثنية في اللغة الطريقة إلى العقبة ، وثنية الوداع عند المدينة ، بفتح الواو ، وهو
اسم من التوديع عند الرحيل ، وهي ثنية مشرفة على المدينة يطأها من يريد مكة ،
واختلف في تسميتها بذلك : فقيل لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة
إلى مكة ، وقيل : لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع بها بعض من خلفه
بالمدينة في آخر خرجاته ، وقيل : في بعض سراياه المبعوثه عنه ، وقيل :
الوداع اسم واد بالمدينة ، والصحيح أنه اسم قديم جاهلي سمي لتوديع المسافرين
(وسابق بين الخيل التي لم تضر من الثنية) أي من ثنية الوداع (إلى مسجد
بني زريق) وهو زريق بن عامر : بطن من الخزرج ، والمسافة بينهما ميل أونحوه
(وأن عبد الله) بن عمر (بمن سابق بها) أي بالخيل ، أو بهذه المسابقة ،
وقوله وأن عبد الله يجوز أن يكون مقولة عبد الله بن عمر بطريق الحكاية
عن نفسه باسمه على لفظ الغيبة . قال الحافظ : وقد أجمع العلماء على جواز
المسابقة بغير عوض ، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل ،
وخصه بعض العلماء بالخيل ، وأجازوه عطاء في كل شيء ، واتفقوا على جوازها
بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له
معهم فرس ، وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين ،
وكذا إذا كان معها ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً ليخرج
العقد عن صورة القمار ، وهو أن يخرج كل منهما سبقاً ، فن غلب أخذ السبقين
فاتفقوا على منعه ، قال العيني : قال ابن التين : لأنه صلى الله عليه وسلم سابق
بين الخيل على حمل أته من اللبن ، فأعطى السابق ثلاث حلال ، وأعطى
الثانية حلتين ، والثالث حلة ، والرابع ديناراً ، والخامس درهماً ، والسادس
فضة ، وقال : بارك الله فيك وفي كلكم ؛ وفي السابق والفسل ، قلت : هو
بكسر الفاء والكاف وسكون السين المهملة بينهما في آخره اللام ، وهو الذي
يجيء في الحلبة آخر الخيل ، وأخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع وقال :
فيه « وسبقت الناس فطفف بن الفرس مسجد بني زريق ، أي جاوز بي المسجد

حدثنا مسدد ، نا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
 أن نبي^(١) صلى الله عليه وسلم يضمن الخيل يسابق بها .
 حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عقبه بن خالد ، عن عبيد الله ،
 عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل
 وفضل القرع في الغاية .

الذي كان هو الغاية ، وفي رواية عن الثوري « فوثبني فرسى جدا ، قال السرخسي
 في شرح السير الكبير : ولا بأس بالمسابقة بالأفراس ما لم يبلغ غاية لا يجتملها ،
 وكذلك المسابقة على الأقدام لا بأس بها لحديث الزهري قال : كانت المسابقة
 بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل والركاب والأرجل ،
 ولأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة أنفسهم حتى إذا ابتلوا بالطلب والهرب
 وهم رجالة لا يشق عليهم العدو ، كما يحتاجون إلى ذلك في رياضة الدواب
 (حدثنا مسدد ، نا المعتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضمن الخيل يسابق بها) .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عقبه بن خالد) بن عقبه السكوني أبو سعود
 السكوني المجدد بالجيم ، قال الإمام أحمد : هو ثقة ، وقال أبو حاتم : من الثقات
 صالح الحديث لا بأس به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال الجارودي :
 شيخ كوفي صاحب حديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال ابن
 شاهين في الثقات : قال عثمان بن أبي شيبة هو عذري ثقة (عن عبيد الله عن نافع
 عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق) من التفعيل أى التزم السبق
 وهو ما يتراهن عليه (بين الخيل وفضل القرع) هو جمع قرح هو ما دخل

باب في السبق على الرجل

حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى أنا أبو إسحاق الفزاري عن هشام بن عروة ، عن أبيه وعن أبي سلمة ، عن عائشة أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر^(١) «فسابقته فسبقته على رجلى ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقتني ، فقال : هذه بتلك السبقة .

في السنة الخامسة (في الغاية) أى جعل مسافة عددها أكثر من غيرها ؛ لأنها أقوى على الجرى من غيرها .

باب في السبق على الرجل

(حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى ، نا أبو إسحاق الفزاري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي سلمة) عطف على قوله عن أبيه (عن عائشة أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) لم أقف على تعيينه (فسابقته) أى غالبت أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبق (فسبقته) أى غلبته في السبق (على رجلى فلما حملت اللحم) أى كثر لحمي (سابقته) مرة أخرى (فسبقتني) أى غلبني في السبق (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه) أى سبقتي إياك (بتلك السبقة) أى بعوض تلك السبقة التي سبقتنيها .

(١) زاد في نسخة : قالت .

باب في المحلل^(١)

حدثنا مسدد نا حصين بن نمير نا سفیان بن حسين ح ونا
 على بن مسلم نا عباد^(٢) بن العوام نا سفیان بن حسين : المعنى
 عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال : من أدخل فرسا بين فرسين يعنى وهو
 لا يؤمن^(٣) أن يسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرسا بين فرسين
 وقد أمن أن يسبق فهو قمار .

باب في المحلل

وهو الثالث في الرهان بين اثنين وإنما قيل له المحلل لأن الرهان بين الاثنين
 كان حراماً لأنه قمار . فإذا دخل هذه الثالث جاز الرهان ، فحل ما كان حراماً (قبله)
 (حدثنا مسدد ، نا حصين بن نمير ، نا سفیان بن حسين ، ح ونا على بن مسلم ،
 نا عباد بن العوام ، نا سفیان بن حسين ، المعنى) أى معنى حديث مسدد
 وعلى بن مسلم (واحد ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدخل فرساً بين فرسين) أى فى السباق
 والرهان (يعنى) زاد لفظ يعنى : لأنه لا يحفظ لفظ الحديث فحدث بمعناه
 (وهو لا يؤمن) وهو أى الفرس غير مأمون من (أن يسبق) أى من كونه
 سابقاً أو مسبقاً بل يحتمل سابقته ، ويحتمل مسبقته ، فالمراد منه أن يكون
 الفرس الثالث كفراً لفرسين (فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين)
 فى الرهان (وقد أمن) أى ذلك الفرس من (أن يسبق) أى من المسبوقية

(١) فى نسخة بدله المحل . (٢) فى نسخة يعنى (٣) فى نسخة يأمن

بل هو سابق قطعاً ، وكذا إذا كان مأمونا من السابقة بل ، هو مسبوق قطعاً
ويقينا ، فيحتمل أن يكون على بناء المفعول ، أو على بناء الفاعل ، فالحكم
في كلا الصوتين واحد بأن الجعل لا يجوز في الصورتين إلا أن الفرق بينهما
في صورة المسبوقية يكون قارراً فإن الثالث كأنه لم يكن .

وأما في صورة السابقة وإن لم يكن قارراً إلا أن فيه تعليق تملك المال على
الخطر وهو لا يجوز ، وأما في صورة كون الفرسين والثالث كفواً وإن كان
تعليق تملك المال على الخطر لكانه جوز للمصلحة الدينية والضرورة (فهو قار)
قال الإمام الطحاوي في مشكل الآثار : فتأملنا معنى قوله صلى الله عليه وسلم :
« إن كان لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به ، وإن كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه ،
فوجدنا أهل العلم لا يختلفون أنه أراد بذلك البطيء من الخيل الذي لا يؤمن
منه أن يسبق ، وفي ذكر الدقائق وشرحه للزيلعي ، : وحرم شرط الجعل من
الجانبيين لا من أحد الجانبين ، لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم سبق بالخيل وراهن ، ومعنى شرط الجعل من الجانبين أن
يقول : إن سبق فرسك فلك على كذا ، وإن سبق فرسي فلي عليك كذا ، وهو
قار فلا يجوز ؛ لأن القمار من القمار الذي يزداد تارة وينقص أخرى ، وسمى
القمار قارراً لأن كل واحد من المقامرين من يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه ،
ويجوز أن يستفيد مال صاحبه فيجوز الازدياد والانتقاص في كل واحد منهما
فصار قارراً ، وهو حرام بالنص ، ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد لأن
النقصان والزيادة لا يمكن فيهما ، وإنما في أحدهما يمكن الزيادة وفي الآخر
النقصان فقط ، فلا يكون مقامرة ، لأن المقامرة مفاعلة منه فتقتضى أن يكون
من الجانبين ، فإذا لم يكن في معناه جاز استحساناً ، والقياس أن لا يجوز لما فيه
من تعليق التملك على الخطر ولا يمكن إلحاق ما شرط فيه الجعل به لأنه ليس
في معناه لأن المانع فيه من وجهين ، القمار والتعليق بالخطر ، وفي الآخر من
وجه واحد وهو التعليق بالخطر لا غير ، فليس بمثل له حتى يقاس عليه ، وشرط
أن يكون الغاية مما يحتملها الفرس ، وكذا شرطه أن يكون في كل واحد

حدثنا محمود بن خالد ، نا الوليد^(١) بن مسلم ، عن سعيد بن بشير عن الزهري بإسناد عباد ومعناه .

من الفرسين احتمال السبق أما إذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز لأنه إنما جاز للحاجة إلى الرياضة على خلاف القياس وليس في هذا إلا إيجاب المسال للغير على نفسه بشرط لا منفعة فيه ؛ فلا يجوز ، ولو شرط الجعل من الجانبين وأدخلا ثالثاً محلاً ، جاز إذا كان فرس المحلل كفوّاً لفرسيهما يجوز أن يسبق أو يسبق لا محالة ، فلا يجوز لحديث أبي داود وأحمد وغيرهما ، وصورة إدخال المحلل أن يقولوا للثالث إن سبقتنا فالمالان لك ، وإن سبقتنا فلا شيء لنا عليك ولكن الشرط الذي شرطاه بينهما وهو أيهما سبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله فإن غلبهما أخذ المالين ، وإن غاباه فلا شيء لهما عليه ، ويأخذ أيهما غلب المال المشروط له من صاحبه ، وإنما جاز هذا لأن الثالث لا يغرم على التقادير كلها قطعاً وبقيناً ، وإنما يحتمل أن يأخذ أو لا يأخذ ، فخرج بذلك أن يكون قماراً فصار كما إذا شرط من جانب واحد ، وإن القمار هو الذي يستوى فيه الجانبان في احتمال الغرامة ، والمراد بالجواز المذكور باب المسابقة الحسل لا الاستحقاق ، حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي فلا يقضى عليه به - ٥١ هـ

(حدثنا محمود بن خالد ، نا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير) الأزدي ، ويقال : البصرى ، مولاهم أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو سلمة الشامي ، أصله من البصرة ، ويقال : من واسط ، قال ابن سعيد : كان قديراً ، وقال بقره : عن شعبة ذلك صدوق اللسان ، وفي رواية صدوق الحديث ، وقال مروان ابن محمد : سمعت ابن عيينة يقول : حدثنا سعيد بن بشير وكان حافظاً ، وقال

(١) في نسخة : يعنى .

باب الجلب على الخيل في السباق

يعقوب بن سفيان : سألت أبا مسهر عنه فقال : لم يكن في جندنا أحفظ منه ، وهو ضعيف منكر الحديث ، ووثقه دحيم ، وعن ابن معين : ليس بشيء ؛ وأيضاً عنه ضعيف ، وقال علي بن المديني : كان ضعيفاً ، قال محمد بن عبد الله ابن نمير منكر الحديث ليس بشيء ليس بقوى الحديث ؛ يروى عن قتادة المنكرات ، وقال البخاري : يتكلمون في حفظه وهو محتمل ، وقال النسائي : ضعيف ، وعن أبي داود ضعيف (عن الزهري بإسناد عباد ومعناه) أى ومعنى حديثه الظاهر أن غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف الواقع فى رواية الزهري بين أصحابه كما يدل عليه النسخة التى على الحاشية . ففيها قال أبو داود رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال عن أهل العلم وهذا أصح عندنا هـ . وقد روى فى أول الباب فيما تقدم سفيان بن حسين ، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فعلى هذا كان ينبغي للمصنف أن يقول بإسناد سفيان بن حسين ومعناه ليكون إشارة الى الاختلاف الواقع بين تلامذة الزهري بين سفيان بن حسين وبين غيره ، فإن تلامذة سفيان بن حسين لم يختلفوا فى الإسناد فان حصين بن نمير ، وعباد بن العوام . عن سفيان بن حسين عند أبي داود ومروان بن معاوية القزاسي ، ويزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين عند الطحاوي فى مشكل الآثار كلهم قالوا عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

باب الجلب على الخيل

فالجلب فى الرهان من الجلبة وهو الصياح ، وفى الزكاة من الجلب وهو طلب أن يجلب الأموال له (فى السباق) أى المسابقة .

حدثنا يحيى بن خلف ، فأعبد الوهاب بن عبد المجيد
نا عنبسة ح وحدثنا مسدد ، نا بشر بن المفضل عن حميد
الطويل جميعا ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : لا جلب ولا جنب زاد يحيى في حديثه
في الرهان .

حدثنا ابن (١) المثني ، نا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة
قال : الجلب والجنب في الرهان .

(حدثنا يحيى بن خلف ، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، نا عنبسة (٢) ح
وحدثنا مسدد ، نا بشر بن المفضل ، عن حميد الطويل جميعاً) أى عنبسة وحميد
الطويل يرويان (عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : لا جلب) الجلب فى السباق أن يتبع الراكب رجلاً فرسه فيزجره
ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجرى (ولا جنب) والجنب فيه أن يجلب
فرساً إلى فرسه الذى يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول إلى المجنب ، قال فى
القاموس : وجنبه جنباً محرّكة ، ومجنباً : قاده إلى جنبه فهو جنب وجنب ومجنب
ومجنب (زاد يحيى فى حديثه فى الرهان) أى زاد يحيى لفظ فى الرهان فى حديثه
بأن هذا اللفظ جزء الحديث وداخل فيه ولم يزد مسدد ، وأما الجلب والجنب
فى الزكاة فقد تقدم فى محله .

(حدثنا ابن المثني ، نا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة قال : الجلب
والجنب) أى المنهيان عنه (فى الرهان) إن كان المراد منه أنهما فى الرهان
خاصة لا فى غيره فهو غير صحيح فإنه قد تقدم أنهما فى الزكاة أيضاً منهيان ،
وإن لم يرد الاختصاص فهو صحيح .

(١) فى نسخة : محمد .

(٢) ابن سعيد القطان عند صاحب تهذيب الكمال ، وعنبسة بن رابطة عند الحافظ .

باب في السيف يحلى

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا جرير بن حازم ، نا قتادة ، عن أنس قال : كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة .

حدثنا محمد بن المثني ، نا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال : كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة ، قال قتادة وما علمت أحداً تابعه على ذلك .

باب في السيف يحلى

أى هل يجوز ذلك أولاً ؟

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا جرير بن حازم ، نا قتادة ، عن أنس قال : كانت قبيلة سيف (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة) القبيلة هي التي تكون على رأس قائم السيف ، وقيل هي ما تحت شاربى السيف ، والشاربان أنفان طويلان فى أسفل قائم السيف ، قال فى الدر المختار : ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقاً إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها أى الفضة إذا لم يرد به التزين ، قال الشامى : قوله منها أى الفضة لامن الذهب — در — .

(حدثنا محمد بن المثني ، نا معاذ بن هشام حدثني أبي) هشام بن أبي عبد الله الدستوائى (عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن) البصرى أخى الحسن البصرى

(١) اختلفت الروايات فى حلية سيفه صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى جمع الرسائل ،

وفيه رواية الذهب أيضاً

(قال كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة ، قال قتادة وما علمت أحداً تابعه) أى سعيد بن أبي الحسن (على ذلك) وقد أخرج الترمذى هذا الحديث من طريق جرير بن حازم ، عن قتادة ، عن أنس وقال : هذا حديث حسن غريب . ثم قال وهكذا روى عن همام ، عن قتادة ، عن أنس ، وقد روى بعضهم عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن وساق الحديث كما قاله أبو داود إلا أن فى رواية الترمذى من فضة بزيادة لفظ من ، فسياق الترمذى يقتضى ترجيح حديث جرير بن حازم ، فإنه قال له حديث حسن ثم قواه برواية همام عن قتادة ، عن أنس ، وأما حديث قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن لم يتعرض له بشيء إلا أنه قال : قد روى بعضهم عن قتادة ، وقد أخرج النسائى فى مجتبه من طريق عمر بن عاصم قال : ثنا همام وجرير قالا : ثنا قتادة عن أنس قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيلة سيفه فضة ، ثم أخرج من حديث يزيد بن زريع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، ولم يتعرض فى مجتبه لشيء من التجميع بأن حديث جرير ومام مسنداً أصح أو حديث هشام عن قتادة مرسل أو موقوفاً أصح ، ولكن حكى الزيلعى فى نصب الراية عن النسائى بأنه قال حديث جرير ومام منكر ، والصواب قتادة عن سعيد مرسل ، وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم ، ولعل هذه العبارة المذكورة فى «الكبرى» وتركها فى «المجتبى» ، ولعله لم يذكرها فيها لأنه لم يرض بها وتغير اجتهاده ، ثم نقل عن عبد الحق قال : وقال عبد الحق فى «أحكامه» الذى أسنده ثقة وهو جرير ابن حازم فرجح المسند ، ثم حكى كلام «الدارقطنى» ، قال : وقال «الدارقطنى» فى علله هذا حديث قد اختلف فيه على قتادة ، فرواه جرير بن حازم عن قتادة ، عن أنس قال : كان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، وكذلك رواه عمرو بن عاصم ، عن همام ، عن قتادة ، عن أنس ، ورواه هشام الدستوائى ، ونصر بن طريف ، عن قتادة ، عن سعيد بن الحسن أخى الحسن مرسل ، وأخرج الدارمى فى سننه أخبرنا أبو النعمان ، ثنا جرير بن حازم ،

عن قتادة ، عن أنس قال : كان قبيصة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، قال عبد الله هشام الدستوائي خالفه ، قال قتادة : عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ ، اهـ . فظاهره ترجيح المرسل ولكن ظاهر قوله زعم الناس يقتضى أنه لا يبلغ مرتبة الاعتبار فإنه قول الناس لا قول أهل الاعتبار .

فاختلف المحدثون في ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى ، فنظر إلى ثقة جرير بن حازم ومتابعة همام له على ذلك مال إلى ترجيح المسند من حديث جرير وهمام ، ومن نظر إلى أن جرير بن حازم عن قتادة ضعيف ، كما قال عبد الله بن أحمد سألت ابن معين عنه فقال : ليس به بأس ، فقلت إنه يحدث عن قتادة ، عن أنس أحاديث مناكير ، فقال : ليس بشيء هو عن قتادة ضعيف قاله الحافظ في تهذيب التهذيب : وقال أيضاً قال حدثت عن عبد الله ابن أحمد ، حدثني أبي عن عفان قال : راح أبو جرى نصر بن طريف إلى جرير يشفع لإنسان يحدثه ، فقال جرير : حدثنا قتادة عن أنس قال كانت قبيصة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، فقال أبو جرى : ما حدثناه قتادة إلا عن سعيد بن أبي الحسن ، قال أبي القول قول أبي جرى وأخطأ جرير ، وهشام الدستوائي أقوى وأوثق ، وتابعه أبو جرى نصر بن طريف ، فرجح المرسل ، فعلى هذا قال أبو داود في نسخة على الحاشية : أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن المرسل والباقية ضفاف ، قلت : قال الحافظ في لسان الميزان ، نصر بن طريف أبو جرى القصاب الباهلي قال ابن المبارك : كان قدريا ولكن لم يكن يثبت ، وقال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي وغيره : متروك ، وقال يحيى من المعروفين بوضع الحديث ، وقال الفلاس : وعن أجمع عليه من أهل الكذب إنه لا يروى عنهم قوم منهم أبو جرى القصاب نصر بن طريف ، الخ فتابعته لهشام الدستوائي غير نافع له ، فقول أبي داود الباقية ضعاف إن كان إشارة إلى حديث جرير بن حازم فله وجه ، وإن كان المراد أن جميع ما روى في هذا الباب من الأحاديث فهو خير

حدثنا محمد بن بشار ، حدثني يحيى بن كثير أبو غسان العنبري
عن عثمان بن سعد ، عن أنس بن مالك قال^(١) : كان فذ كر مثله^(٢)

موجه ، فإن حديث عمرو بن عاصم ، عن همام وهما من رواة الصحيحين صحيح
ليس فيه علة ، وقد أخرج النسائي في مجتبه ، أخبرنا عمران بن يزيد قال :
ثنا عيسى بن يونس ، قال ثنا عثمان بن حكيم ، عن أبي أمامة ، بن سهل ، قال :
رأيت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، وهو أيضا صحيح ،
وسياتي من حديث أبي داود من حديث عثمان بن سعد عن أنس بن مالك ، ففيه
عثمان بن سعد وقد وثقه أبو نعيم الحافظ ، وأبو جعفر البستي ، والحاكم في
المستدرک ، وإن كان تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه ، وقال
النسائي ليس بالقوى ، وعن ابن معين ضعيف ، وكذا قال الدارمي ،
ومع هذا مجموع الأحاديث في هذا الباب من الطرق المختلفة تبلغ درجة الصحة
وأما ما في أبي داود قال قتادة وما علمت أحداً تابعه على ذلك فهذه العبارة
بظاها غير صحيحة ، ولعلها مسخها النساخ ، وقد نقل صاحب دعون المعبود ،
توجيها عن صاحب دغاية المقصود ، أن في هذه العبارة اختصاراً مغللاً للمقصود ،
وحق العبارة أن يقول قال أبو داود : قال قتادة يعني في رواية جرير بن حازم ،
متصلاً ، وفي رواية هشام الدستواي مرسلًا ، وما علمت من أصحاب قتادة ،
وهذا من بقية مقولة المؤلف تابعه أي جرير بن حازم ، فالضمير المنصوب
يرجع إلى جرير حازم ، لا إلى سعيد بن أبي الحسن على ذلك أي الاتصال
من مسندات أنس ؛ وهذا التوجيه مع أنه غير متبادر إلى الذهن يخالفه ما روى
عن همام ، عن قتادة فإنه متابع لجرير إلا أن يقال إن أبا داود لم يطلع على
متابعة همام جرير بن حازم ولكن قوله في النسخة على الحاشية والباقية ضعيف
يؤمى إلى اطلاعه على ذلك والله أعلم .

(حدثنا محمد بن بشار حدثني يحيى بن كثير أبو غسان العنبري عن عثمان)

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن
والباقية ضامف . (٢) زاد في نسخة : كانت قبعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم من فضة .

باب في النبيل يدخل^(١) في المسجد

ابن سعد) التميمي أبو بكر البصري الكاتب المعلم ، قال عباس : عن ابن معين ليس بذلك ، وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم : شيخ : وقال الترمذي : تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه ، وقال أبو نعيم الحافظ بصرى ثقة ، وقال النسائي ، ليس بالقوى ، وقال ابن وضاح : سمعت أبا جعفر البستي يقول : عثمان بن سعيد بصرى ثقة يروى عن أنس وعن ابن معين ضعيف ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال الدارمي عثمان بن سعد ضعيف ، وقال ابن عدى : هو حسن الحديث ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، وقال الحاكم في المستدرک بصرى ثقة عزيز الحديث (عن أنس بن مالك قال : كان فذكر مثله)^(٢) أى مثل حديث قتادة كان قبيلة سيف النبي صلى الله عليه وسلم من فضة ؛ وعندى أن كلا الحديثين المسند والمرسل صحيحان فإنه لا تخالف بين صحتهما ، فروى جرير بن حازم وهمام مسنداً ، وروى هشام عن قتادة مرسلًا وكذا روى عثمان بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل مرسلًا فترجيح أحد الحديثين على الآخر وتضعيف أحدهما ليس كما ينبغي .

باب في النبيل

النبيل السهام ؛ قال في القاموس : والنبيل السهام بلا واحد ، نبلة وجمعه أنبال ونبلان ، والنبال صاحبه ، وصانعه كالنابل كيف (يدخل في المسجد)

(١) زاد في نسخة : به .

(٢) والظاهر عدى أن المصنف أشار بذلك إلى ترجيح المسند ، وإليه يشير صنيع الترمذي كما تقدم قريباً خلافاً للنسائي .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلاً كان يتصدق
بالنبل في المسجد أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة
عن أبي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا مر
أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها^(١)
وقال : فليقبض كفه أو قال فليقبض بكفه أن يصيب أحداً من
المسلمين .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلاً) قال الحافظ : ولم أقف على اسمه الى الآن
(كان يتصدق بالنبل في المسجد) على الناس ليجاهدوا بها (أن لا يمر بها)
أى بالسهم (إلا وهو) أى الرجل (آخذ بنصولها) جمع نصل وهو حديدة
السهم ، وفي رواية عند مسلم كى لا يخذش مسلماً .

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة ، عن بريد ، عن أبي بردة ، عن
أبي موسى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا مر أحدكم في مسجدنا
(أو) للتبويب من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا للشك من الراوى (فى
سوقنا) والمراد به محل اجتماع الناس واختلاطهم (ومعه نبل فليمسك على
نصالها وقال) كذا فى النسخة الأحمدية المكتوبة بالواو وفى المصرية نسخة
العون بأو لشك من الراوى (فليقبض كفه) على النصال (أو) باتفاق جميع

باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولا

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر
 أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعاطى السيف مسلولا .
 (١) حدثنا محمد بن بشار ، نا قريش بن أنس ، نا أشعث ، عن
 الحسن ، عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى أن يقدر السير بين أصبعين .

النسخ للشك من الراوى (قال فليقبض بكفه أن يصيب) أى لئلا يصيب أو كراهة
 أن يصيب أى لا يجرح بالنصال (أحدآ من المسلمين) قال الحافظ وفى الحديث
 إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره وتأكيد حرمة المسلم وجواز إدخال المسجد
 السلاح قلت وفيه سد باب الفتنة بين المسلمين .

باب في النهي أن يتعاطى

أى يعطى ويؤخذ من الجانبين (السيف مسلولا)
 أى خارجاً من الغمد

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أبي الزبير عن جابر أن النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعاطى السيف مسلولا) وهذا النهى أيضاً مبنى على
 احتمال خدش المسلم بيد المسلم وسدا لذريعة الفساد بين المسلمين .
 (حدثنا محمد بن بشار ، نا قريش بن أنس) الأنصارى ، وقيل الأماوى
 مولاهم أبو أنس البصرى ، قال على بن المدينى : كان ثقة ، وقان أبو حاتم : لا بأس به .

(١) زاد فى نسخة : باب النهي أن يقدر السير بين أصبعين .

باب في لبس الدروع^(١)

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، قال : حسبت أنى سمعت يزيد
ابن^(٢) خصيفة يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه

إلا أنه تغير ، قال أبو داود سمعت إسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد أنه
تغير ، وكذا ذكر البخارى عن إسحق الشهيدى ، وزاد أنه اختلط ست سنين
فى البيت ، وقال النسائى ثقة (نا أشعث) بن عبد الملك (عن الحسن عن سمرة
ابن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقدر أى يقطع ، قال
فى القاموس : القدر القدر المستأصل أو المستطيل أو الشق طولاً كالاقتداد
والتقديد فى السكل (السير) بالفتح الذى يقدر من الجلد جمعه سيور (بين أصبعين)
قوله بين أصبعين يحتل معنيين ، أحدهما بين أصبعى القادر ، والثانى بين أصبعى
غير القادر والأول مشكل ، فإن القدر بين أصبعى القادر غير معروف ، بل ممنوع
فإن القدر يكون بالأزمل وهو شفرة الحذاء ، فبالأزمل لا يمكن القدر بين
أصبعى نفس القاطع ، وأما القدر بين أصبعى الغير فهو ممكن ومحتل بأن
يعقره ، والإدخال فى باب النهى أن يتعاطى السيف مسلولاً ، وكذا ذكره بعد
باب فى النبيل يدخل فى المسجد يؤيد ذلك المعنى .

باب فى لبس الدروع

جمع درع وهو قيص الحديد تلبس فى الحرب يقال له الزردية أيضاً

(حدثنا مسدد ، نا سفيان قال) أى سفيان (حسبت) أى ظننت^(٣)

(١) فى نسخة بدله : الدرع . (٢) فى نسخة بدله : ابن أبى خصيفة .

(٣) وفى رواية ابن ماجة برواية هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن
خصيفة بدون الشك ، نعم فيه لفظ إنشاء الله بعد السائب كما سأتى وهكذا فى الشائل
بدون الشك

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين أو لبس درعين .

(إني سمعت يزيد) بن عبد الله (بن خصيصة) بمعجمة ثم مهملة مصغراً ابن عبد الله بن يزيد وقد ينسب لجدده الكندي المدني ، قال الأثرم عن أحمد وأبو حاتم والنسائي ثقة ، قال الآجري عن أبي داود قال أحمد منكر الحديث وقال ابن أبي مريم عن ابن معين ثقة حجة ، وقال ابن سعد كان عابداً ناسكاً كثير الحديث ثبناً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : زعم ابن عبد البر أنه ابن أخي السائب بن يزيد ، وكان ثقة مأموناً (يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه) أى السائب بن يزيد رجلاً ، وأخرج ابن ماجه حدثنا هشام ابن عمار أنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن خصيصة ، عن السائب بن يزيد إن شاء الله تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد أخذ درعين كأنه ظاهر بينهما ، ولم يذكر رجلاً ، وكذلك أخرج الإمام أحمد في مسنده حدثنا عبد الله قال حدثني أبي ثنا يزيد بن خصيصة عن السائب بن يزيد إن شاء الله أن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم أحد ، وحدثنا به مرة أخرى فلم يستثن فيه ، وأخرج الترمذي في شمائله حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن خصيصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر بينهما ، ولم يذكر رجلاً مبهماً ، قال القارى في شرح الشمائل : قال ميرك : هذا الحديث من مراسيل الصحابة لأن السائب لم يشهد وقعة أحد ، قال المناوى : لأن مولده في ثالث الهجرة ، وحج به أبوه حجة الوداع ، وهو ابن سبع ، وهى فى العاشرة ، وأحد فى الثالثة . فلم يكن أهلاً لحضورها ، قال القارى : وعند أبى داود عن السائب ، عن رجل قد سماه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر الحديث ، وهذا الرجل المهم فى روايته يحتمل أن يكون الزبير ابن العوام ، فإنه روى معنى هذا الحديث كما تقدم ، وقد ذكر صاحب الاستيعاب

باب في الرايات والألوية

في ترجمة معاذ التيمي ، فقال ذكره صاحب الوجدان وذكر بسند عن السائب عن رجل من بني تميم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم الحديبية بين درعين ، هكذا وقع في نسخة هو أظن أن قوله يوم الحديبية سهو من قلم الناسخ ، والصواب يوم أحد فإنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم لبس السلاح يؤمئذ بل كان يؤمئذ محرماً بالعمرة ، قال ويحتمل أن يكون طلحة ، ويؤيده ما وقع في البخاي عن السائب قال : سحبت ابن عوف وطلحة بن عبيد الله والمقداد وسعداً فما سمعت أحداً منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد ، قال العسقلاني في شرحه : لم يبين ما حدث به عن ذلك ، وقد أخرج أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد أو عن حدثه عن طلحة ، أنه صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم أحد والله أعلم ، انتهى . (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر) أي لبس أحدهما فوق الآخر كأنه من التظاهر والتعاون - مجمع - (يوم أحد بين درعين أو) للشك من الراوي (لبس درعين) والغرض بعقد هذا الباب وذكر هذا الحديث أن الوقاية في الحرب بلبس الدروع ليس بمناف للتوكل كما ورد في حديث آخر ، اعقلها وتوكل .

باب في الرايات والألوية

قال القاري في النهاية : الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبي صلى الله عليه وسلم العقاب ، وفي المغرب ، اللواء علم الجيش وهو دون الراية لأنه شقة ثوب يلوى ويشد إلى عود الرمح ، والراية علم الجيش ، ويكنى أم الحرب وهو فوق اللواء وقال التوربشتي الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاوم عليها واللواء علامة بكسبة الأمير تدور معه حيث دار وفي شرح مسلم الراية العلم الصغير واللواء العلم الكبير ، قلت : ويؤيده حديث بيدي لواء الحمد وآدم ومن دونه تحت لوائى يوم القيامة .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا ابن أبي زائدة أنا أبو يعقوب الثقفي حدثني يونس بن عبيد مولى^(١) محمد بن القاسم قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت؟ فقال: كانت سوداء مرعبة من نمره .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي^(٢) نا يحيى بن آدم نا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا ابن أبي زائدة أنا أبو يعقوب الثقفي حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم) الثقفي روى عن البراء بن عازب في الراية ، ذكره ابن جرير في الثقات ، قلت : قال ابن القطان مجهول (قال) يونس بن عبيد (بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت) أي يسأل عن لونها وكيفيتها ومن أي ثوب كانت (فقال) البراء بن عازب (كانت) رايته (سوداء) أي ما غالب لونه سواد (مرعبة من نمره) بفتح فكسر وهي برده من صوف يلبسها الأعراب ، فيها تخطيط من سواد وبياض ، ولذلك سميت نمره تشبيهاً بالنمر .

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن إبراهيم بن مطر بن يعقوب الخنظلي المعروف ابن راهويه (المروزي) أحد الأئمة طاف البلاد كان حافظاً ثقة فقيهاً ، إماماً

(١) في نسخة : بدله رجل من ثقيف مولى لمحمد .

(٢) زاد في نسخة : الشميري أبو قتيبة .

حدثنا عقبة بن مكرم ناسلم بن قتيبة^(١) عن شعبة ، عن سماك
عن رجل من قومه ، عن آخر منهم قال : رأيت راية رسول الله
صلى الله عليه وسلم صفراء .

أئمة المسلمين (نايحي بن آدم ناسلم بن قتيبة عن عمار الدهني) بضم أوله وسكون
الهاء بعدها نون ، ويقال ابن أبي معاوية ويقال ابن صالح ، ويقال ابن
حبان أبو معاوية البجلي الكوفي ، وقال أحمد وابن معين ، وأبو حاتم والنسائي
ثقة ، وقال ابن المديني عن سفيان قطع بشر بن مروان عرقوية في التشيع ،
وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي الزبير عن جابر يرفعه إلى النبي صلى
الله عليه وسلم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم (كان لواءه) يوم (دخل
مكة) أي زمن الفتح (أبيض) .

(حدثنا عقبة بن مكرم ، ناسلم بن قتيبة ، عن شعبة ، عن سماك ، عن
رجل من قومه عن آخر منهم) ولم أقف على سميتهما ولم أجده في غير هذا
الكتاب (قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء) ولعل
هذا الراوي رأى راية رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه صفراء
ولم أقف على تعيين تلك الغزوة .

(١) زاد في نسخة : وهو ابن راهويه .

باب (١) في الانتصار برذل الخيل والضعفة

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، نا الوليد ، نا ابن جابر
عن زيد بن أرطاة الفزاري عن جبير بن نفيير الحضرمي أنه
سمع أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ابغوا الى الضعفاء ، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم
قال أبو داود : زيد بن أرطاة أخو عدى بن أرطاة .

باب في الانتصار

الانتصار أى الانتصار من الكفار ، والاستنصار بمعنى طلب النصر من الله
تعالى (برذل الخيل) الرذل هو الردىء من الشيء ، والمراد بهم غير أقوياء
(والضعفة) من الشيوخ والنساء وغيرهم .

(حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، نا الوليد ، نا ابن جابر) أى
عبد الرحمن بن يزيد (عن زيد بن أرطاة الفزاري) الدمشقي قال العجلي :
شامى تابعى ثقة ، وقال دحيم والنسائي ثقة ، وقال أبو حاتم ، لا بأس به ،
وذكره ابن حبان فى الثقات (عن جبير بن نفيير الحضرمي أنه سمع
أبا الدرداء يقول . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ابغوا الى
كذا فى بعض النسخ بلام الجارة الداخلة على ياء المتكلم ، وفى المكتوبة
الأحمدية والمصرية ونسخة العون ابغونى ، بالنون ، وكتب فى النسخة

(١) زاد فى نسخة : باب فى الإمام يرذل الخيل والضعفة ، فى بعض الحواشى لعز
يرذل يبنى عنهم اسم التردل مثل قولهم تخرج إذا نفي الحرج وتحنث إذا نفي الحث والحديث
يدل على هذا كذا فى نسخة .

باب في الرجل ينادى بالشعار

حدثنا سعيد بن منصور ، نا يزيد بن هارون ، عن الحجاج

المكتوبة بين السطور من بيتك الشيء طلبته لك ، وكتب في الحاشية ابغوني كذا وجدنا في نسخ ستة ، والهمزة للوصل أى اطلبوا الى ، ويحتمل القطع من أبغيتك الشيء أعنتك على طلبه (الضعفاء) فأجالسهم وأستعين على الأعداء بدعائهم (فإنما ترزقون وتنصرون) أى على الأعداء (بضعفائكم) أى بدعوة وبركة ضعفائهم ، فإن دعائهم لزيادة إخلاصهم وقربهم من الله سبحانه وتعالى أقرب إلى الإجابة ، وإنما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لئلا يعجب الأقوياء على قوتهم ، ولا يعتمدون على شجاعتهم ، فإن النصر ليس إلا من عند الله العزيز الحكيم .

(قال أبو داود زيد بن أرطاة أخو عدى بن أرطاة) قال شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أخ لعدى بن أرطاة ، وكان أكبر وأنسك ، وقال مرة وكان أرضى عندي من عدى وأفضل ، وإنما ذكر المصنف ذلك لأن عدى بن أرطاة كان أشهر من أخيه زيد بن أرطاة ، لأن عديا كان والياً على البصرة من قبل عمر بن عبد العزيز .

باب في الرجل ينادى بالشعار

والشعار كلمة يصطلحون عليها إذا تكلموا بها يعرف بعضهم بعضاً ويتعارفون بها في الحرب ليمتاز العدو عن غيره

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا يزيد بن هارون عن الحجاج ، عن قتادة ، عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : كان شعار المهاجرين) أى علامتهم التي

عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : كان شعار
المهاجرين عبد الله ، وشعار الأنصار عبد الرحمن .

حدثنا هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار ، عن
إياس بن سلمة عن أبيه قال غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فكان شعارنا : أمت أمت .

يتعارفون بها في الحرب (عبد الله) أى لفظ عبد الله يتكلمون بها (وشعار
الأنصار عبد الرحمن) أى في بعض مغازيه ، أو في بعض سراياه ولم أقف
على تعيينها .

(حدثنا هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة)
ابن الأكواع الأسلى أبو سلمة ويقال أبو بكر المدنى ، قال ابن معين والعجلي
والنسائى ثقة ، ووثقه ابن سعد ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) سلمة
ابن الأكواع (قال : غزونا مع أبي بكر) أى وكان هو أميراً على السرية (زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولعل هذه السرية سرية أبي بكر الصديق رضى الله
عنه إلى نجد قبل بنى فزارة ومعه سلمة بن الأكواع ، ووقع فى سهمه جارية حسناء
فاستوهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفادى بها أسرى كانوا من المسلمين
(فكان شعارنا) أى علامتنا فى الحرب فى تلك الليلة (أمت أمت) أمر من
أمت يمت إماتة ، قيل المخاطب هو الله تعالى ، فإنه المميت ، فالمعنى يا ناصر
أمت العدو ، وفى شرح السنة يا منصور أمت ، فعلى هذا المخاطب كل واحد من
غزاة المسلمين ، والتكرار للتأكيد ، أو المراد أن هذا اللفظ كان مما يتكرر
على لسانهم .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن أبي إسحاق عن المهلب
ابن أبي صفرة قال : أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول : إن يتم فليكن شعاركم : حم لا ينصرون .

(حدثنا محمد بن كثير ، ناسفيان) الثوري (عن أبي إسحاق عن المهلب بن أبي
صفرة) بضم المهملة وسكون الفاء ظالم بن سارق بن الصباح العتكي بفتح المهملة
والمنشأة الأزدي أبو سعيد البصرى من ثقات الأمراء ، وكان عارفا بالحرب ،
فكان أعداؤه يرمونه بالكذب ، وكان أبوه ممن أسلم ثم ارتد في زمن أبي بكر
ثم أسلم ونزل البصرة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال عداده في
أهل البصرة أقام واليا على خراسان من قبل الحجاج تسع سنين ، وقال
ابن عبد البر في الاستيعاب : له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله وهو
ثقة ليس به بأس ، وأما من عابه بالكذب فلا وجه له ، لأن صاحب الحرب
يحتاج إلى المعاريض والحيل ، فمن لم يعرفها عدما كذبا . (قال أخبرني من سمع
النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسميته (يقول) أى النبي صلى الله عليه وسلم
(إن يتم) على صيغة بناء المفعول من تبييت العدو ، وهو أن يقصد العدو في الليل
من غير أن يعلم فيهم عليهم بغتة (فليكن شعاركم حم لا ينصرون) بصيغة
المفعول وهو دعاء أو إخبار ، قال القاضي أى علامتكم التى تعرفون بها أصحابكم
هذا الكلام ، والشعار فى الأصل العلامة التى تنصب ليعرف بها الرجل رفقته
قال الترمذى بعد تخريج هذا الحديث : وهكذا روى بعضهم عن أبي إسحاق
مثل رواية الثوري وروى عنه عن المهلب بن أبي صفرة ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا ، وقد أخرجه الإمام أحمد من طريق أسود بن عامر قال :
ثنا شريك عن أبي إسحاق عن المهلب بن أبي صفرة عن رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أراهم الليلة إلا سيبتونكم فإن فعلوا فشعاركم
حم لا ينصرون .

باب ما يقول الرجل إذا سافر

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، نا محمد بن عجلان ، حدثنى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى عليه وسلم إذا سافر قال : اللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل ، اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكتابة المنقلب ، وسوء المنظر فى الأهل والمال ، اللهم اطولنا الأرض ، وهون علينا السفر .

باب ما يقول الرجل إذا سافر

(حدثنا مسدد ، نا يحيى . نا محمد بن عجلان حدثنى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر قال : اللهم أنت الصاحب) أى صاحبى (فى السفر) أى كما فى الحضر ، بل لكل واحد ، وفيه تليح إلى قوله تعالى (وهو معكم أينما كنتم) والخليفة ، أى خليفتى (فى الأهل) أى أهلى (اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر) . أى مشقته وشدته ، وأصله من الوعث وهو أرض فيها رمل تسوخ فيه الأرجل والمشى فيه يشق على صاحبه (وكتابة) بفتح كاف ومد همزة (المنقلب) هو تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن من كآب واكتئاب ، والمعنى أن يرجع من سفره بأمر يحزنه بأفة أصابته من سفره أو يعود غير مقضى الحاجة ، أو أصابت ماله آفة أو يجد أهله مرضى أو فقد بعضهم (وسوء المنظر فى الأهل والمال) والمراد منه الاستعاذة من كل منظر يعقب الحزن والسوء عند النظر إليه فى الأهل والمال (اللهم اطو) من طوى يطوى (لنا الأرض) أى قصر بعدها (وهون علينا السفر) أى سهل .

حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أخبرني ابن جريج ،
أخبرني أبو الزبير أن علياً الأزدي أخبره أن ابن عمر علمه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً
إلى سفر كبر ثلاثاً ، ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كننا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إني أسألك في
سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون
علينا سفرنا هذا ، اللهم أطولنا البعد ، اللهم أنت الصاحب في
السفر ، والخليفة في الأهل والمال ، وإذا رجع قالهن ، وزاد
فيهن آيون تائبون عابدون لربنا حامدون ، وكان النبي صلى
الله عليه وسلم وجيوشه إذا علو الشيايا كبروا ، وإذا هبطوا
سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك .

(حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أخبرني
أبو الزبير أن علياً الأزدي) ابن عبد الله البارقي (أخبره أن ابن عمر علمه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى) أي ركب واستقر راكباً
(على بعيره خارجاً إلى سفر : كبر ثلاثاً ، ثم قال : سبحان الذي سخر) أي ذلل
(لنا هذا) أي البعير (وما كنا له مقرنين) أي مطيقين لولا تسخير الله تعالى ،
إياهم لنا (وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى
ومن العمل ما ترضى اللهم هون أي سهل (علينا سفرنا هذا اللهم اطو) أي قصر
(لنا البعد اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال ، وإذا رجع)
عطف على قوله إذا استوى أي عن السفر (قالهن) أي الكلمات المذكورة

باب في الدعاء عند الوداع

حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر، عن إسماعيل بن جرير عن قزعة، قال لى ابن عمر، هلم أودعك كما ودعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أستودع الله دينك، وأمانتك وخواتيم عملك .

(وزاد فيهن آيون) أى راجعون من السفر (تائبون) مما صدر عنا من المناهى (عابدون) أى لله تعالى (لربنا) متعلق لقوله فيما بعد (حامدون وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا) أى صعدوها (كبروا وإذا هبطوا) أى من الثنايا (سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك) فوضعت التكبير فى حالة القيام عند التحريمة، ووضع التسييح فى حالة الركوع والسجود .

باب في الدعاء عند الوداع

(حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن إسماعيل بن جرير) قال الحافظ فى ترجمة إسماعيل بن جرير: عن قزعة وعنه عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز صوابه يحيى بن إسماعيل بن جرير، وكذا فى التقريب فى ترجمة إسماعيل . قلت: وأخرجه الحاكم فى المستدرک بسند أبى داود، وقال فيه عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن إسماعيل بن جرير عن قزعة، ولم يقل يحيى بن إسماعيل، وكذا قال الذهبى فى تذييله، عن إسماعيل بن جرير، عن قزعة ولم يذكر يحيى، وأما صاحب «الخلاصة»، فلم يذكر فى كتابه ترجمة يحيى ابن إسماعيل بن جرير، وذكر ترجمة إسماعيل بن جرير، ولم يذكر ما ذكره الحافظ من أن الصواب يحيى بن إسماعيل (عن قزعة) بن يحيى (قال لى ابن عمر هلم) أى تعال مركبة من هاء التنييه ومن لم أى ضم نفسك إلينا، واستعملت استعمال البسيطة

حدثنا الحسن بن علي ، نا يحيى بن إسحاق السيلحيني ، نا حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن محمد بن كعب ، عن عبد الله الخطمي قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يستودع الجيش قال أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتم أعمالكم .

بستوى فيه الواحد والجمع والتذكير والتأنيث عند الحجازيين وتيم تجريها مجرى رد وأهل نجد يصرفونها فيقولون هلما وهلموا وهلمى وهلمن ، وقد توصل باللام فيقال هم لك - قاموس (أودعك كما ودعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عند السفر (أستودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك) أى أجعل هذه الأمور ودیعة عند الله أستحفظه إياها ، قال فى المجمع لأن السفر مظنة بعض إهمال أمور الدنيا وتضييع الأمانة فى الأخذ والعطاء من الناس ، وآخر عملك فى سفرك أو مطلقا : أى يختمه بالخير ، قال فى درجات الصعود ، قال طب الأمانة ههنا أهله ومن يخلفه منهم ، ومال أودعه أمينا واستحفظه وكيله . وجرى ذكر الدين مع الوداع لأن السفر محل خريف وخطر ، وقد يصيب به مشقة وتعبا فيكون سبباً لإهمال بعض أمور متعلقة بدينه ، فدعاه بمعونة وتوفيق فيها ، ونقل فى الحاشية عن فتح الودود ، قوله أمانتك أى ما وضع عندك من الأمانات من الله أو من أحد من خلقه ، أو ما وضعت أنت عند أحد ، وما يتعلق بك من الأمانات انتهى .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا يحيى بن إسحاق السيلحيني ، نا حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي) وهو عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب بن خماشة ، ويقال بن حباشة الأنصارى المدنى نزىل البصرة ، أمه بنت عقبة بن الفاكهة بن سعد ، قال ابن معين والنسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : ووثقه ابن نمير العجلي فيما نقله

باب ما يقول الرجل إذا ركب

حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا أبو إسحاق الهمداني،
عن علي بن ربيعة قال: شهدت عليا أتى^(١) بدابة ليركبها فلما وضع
رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها قال:
الحمد لله، ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين

ابن خلفون، وقال الطبراني في الأوسط ثقة، وقال أبو الحسن ابن المديني هو
مدني قدم البصرة، وليس لأهل المدينة عنه أثر ولا يعرفونه (عن محمد بن
كعب) القرظي (عن عبد الله) بن يزيد (الخطمي) قال: كان النبي صلى الله عليه
وسلم إذا أراد أن يستودع الجيش (وقت الخروج إلى الغزو) قال: أستودع
الله دينكم وأمانتكم وخواتم أعمالكم).

باب ما يقول الرجل إذا ركب

أى دابته للسفر أو غيره

(حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا أبو إسحاق الهمداني، عن علي بن ربيعة
قال: شهدت عليا) أى ابن أبي طالب (أتى بدابة ليركبها فلما وضع رجله
في الركاب قال) أى على (بسم الله فلما استوى) أى استقر (على ظهرها قال
الحمد لله، ثم قال سبحان الذي سخر) أى ذلل (لنا هذا وما كنا له مقرنين) أى
مطيعين وأقوياء عليه (وإننا إلى ربنا لمنقلبون، ثم قال: الحمد لله ثلاث مرات: ثم قال
الله أكبر ثلاث مرات) لعل التثليث إيحاء إلى الأحوال الثلاث من الماضي
والحال والاستقبال أو إلى الدنيا والبرزخ والعقبى (ثم قال سبحانك إني ظلمت

(١) فى نسخة: وآتى.

وإننا إلى ربنا المنقلبون ، ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ، ثم قال
الله أكبر ثلاث مرات ، ثم قال : سبحانك إني ظلمت نفسي
فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت : ثم ضحك فقليل^(١) يا أمير
المؤمنين من أى شىء ضحكك ؟ قال رأيت رسول^(٢) الله صلى
الله عليه وسلم فعل كما فعلت ، ثم ضحك ، فقلت يا رسول الله
من أى شىء ضحكك قال إن ربك تعالى يعجب من عبده إذا
قال اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيرى .

باب ما يقول الرجل إذا انزل المنزل^(٣)

حدثنا عمرو بن عثمان ، نا بقيقه ، حدثني صفوان ، حدثني شريح

نفسى فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك فقليل يا أمير المؤمنين
من أى شىء ضحكك (أى ما أضحكك) قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل كما فعلت ، ثم ضحك فقلت يا رسول من أى شىء ضحكك قال (أى
رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن ربك تعالى يعجب) أى يرضى (من عبده
إذا قال) أى العبد (اغفر لي ذنوبي ، يعلم) أى العبد (أنه لا يغفر الذنوب غيرى)

باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

(حدثنا عمرو بن عثمان ، نا بقيقته) بن الوليد (حدثني صفوان) بن عمرو
(حدثني شريح بن عبيد ، عن الزبير بن الوليد) الشامى ذكره ابن حبان

(٢) فى نسخة بدله : النبى .

(١) فى نسخة : فقلت .

(٣) فى نسخة : منزلا .

ابن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل قال يا أرض ربي وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك ، وأعوذ بالله^(١) من أسدو أسود من الحية والعقرب ومن ساكني^(٢) البلد ومن والد وما ولد .

في الثقات ، وروى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً يا أرض ربي وربك الله الحديث (عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل ، ونزل في منزله قال يا أرض ربي وربك الله) قال القاري : خاطب الأرض ونادها على الاتساع وإرادة الاختصاص ، وتعقبه ابن حجر بأن هذا في حق غيره صلى الله عليه وسلم لا في حقه لأن الجمادات بحكمه ومخاطبته فهي صالحة لخطابه ، انتهى ، وفيه أنه لا منافاة له بالاتساع ، فإن وضع النداء حقيقة لأولى العلم ، فإذا استعمل في غيره يكون مجازاً واتساعاً ألا ترى في قوله تعالى : يا أرض ابلعي ماءك ويا سماء أقلعي ، (أعوذ بالله من شرك) بأن يقع فيك معصية أو محنة وبلية (وشر ما فيك) من البرودة والحرارة وفساد الهواء وغيرها (وشر ما خلق فيك) أي في جوفك من المؤذيات (ومن شر ما يدب عليك) أي يتحرك (وأعوذ بالله من أسد وأسود) واختلاف في صرفه ومنعه ، فقليل منصرف ، لأنه اسم جنس ، وليس بصفة لأن غلبة الإسمية ، أبطل الوصفية ، قال بعضهم : إنه غير منصرف ، وهو المسموع من أفواه المشايخ ، والمضبوط في أكثر النسخ ، لأن وصفيته أصلية وإن غلب عليه الإسمية ، وهو العظيم من الحيات خصت بالذكر لخبثها (ومن الحية والعقرب) تخصيص بعد التعميم (ومن ساكني البلد) بصيغة الجمع

(١) في نسخة : بك .

(٢) في نسخة ساكن .

باب في كراهية السير^(١) أول الليل

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني نا زهير نا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ، فإن الشياطين تعيث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء^(٢) .

وهم الجن والإنس لأنهم يسكنون البلاد غالباً أو لأنهم بنوا البلدان واستوطنوها أو المراد بالبلد الأرض كما قال الله تعالى «والبلد الطيب يخرج نباته» (ومن والد وما ولد) قيل المراد بالوالد وما ولد آدم وذريته ، ويحتمل جميع ما يوجد بالتوالد من الحيوانات أصولها وفروعها ، ويحتمل أن يكون والد إبليس : وما ولد : الشياطين .

باب في كراهية السير أول الليل

(حدثنا أحمد) بن عبد الله بن (أبي شعيب الحراني نا زهير) بن معاوية (نا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم) الفواشي ما انتشر من المال كالغنم السائمة والإبل وغيرها كذا في القاموس (إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) ، أي إقباله وأول سواده ، يقال لظلمته بين صلاتي العشاء فحمة ، والتي بين العتمة والغداة عسعسة (فإن الشياطين تعيث) أي تفسد (إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) كأن المصنف استنبط من النهي عن إرسال الفواشي كراهية السير أول الليل ، ولكن هذا الاستنباط بعيد .

(١) زاد في نسخة : في .

(٢) في نسخة : بدله الليل . وزاد في نسخة : قال أبو داود : الفواشي : ما يفشو

في كل شيء وهي كالإبل والبقر والغنم ونحوها .

باب في أى يوم يستحب السفر

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يونس
ابن يزيد ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ،
عن كعب بن مالك ، قال : قل ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخرج في سفر إلا يوم الخميس

باب في الابتكار في السفر

باب في أى يوم يستحب السفر

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ،
عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن كعب بن مالك قال :
قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر إلا يوم الخميس)
وهذا يدل على أن أكثر خرجاته صلى الله عليه وسلم للسفر كان يوم
الخميس . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج للحج يوم السبت ، وإن كان
ابن حزم مال إلى أنه عليه السلام خرج للحج يوم الخميس ، ولكن رده الشيخ
ابن القيم مما لا مزيد عليه .

باب في الابتكار في السفر

قال في القاموس : بكر وابتكر وأبكر وباكركه أتاه بكرة ، وكل من بادر
إلى شيء فقد أبكر إليه في أى وقت كان .

حدثنا سعيد بن منصور، نا هشيم، نا يعلى بن عطاء، نا عمارة ابن جديد، عن صخر الغامدى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اللهم بارك لأمتي في بكورها، وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار وكان صخر رجلا تاجرا، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله^(١).

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا هشيم ، نا يعلى بن عطاء ، نا عمارة بن جديد)
بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية البجلى ، قال أبو زرعة : لا يعرف ، وقال أبو حاتم :
مجهول مثل حجية بن عدى وهبيرة بن يريم ، ذكره ابن حبان فى الثقات
له عندهم حديث فى صخر الغامدى ، قلت : وقال ابن السكن مجهول ، وقال
ابن المدنى لا أعلم أحداً روى عنه غير يعلى بن عطار (عن صخر الغامدى)
هو صخر بن وداعة الغامدى الأسدى حجازى سكن الطائف ، له صحبة ، روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم بارك لأمتي فى بكورها » ، وعنه عمارة
ابن جديد ، قال الترمذى لا يعرف لصخر غيره ، قال المزى : له حديث آخر
« لا تسبوا الأموات » ، وساقه من عند الطبرانى وفيه عبد الله بن محمد بن أبى مریم
شيخه وهو ضعيف ، وباقي الإسناد ثقات ، قلت : وقال ابن السكن روى عنه
عمارة وحده ، وقال الازدى لا يحفظ أن أحداً روى عنه إلا عمارة
(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللهم بارك لأمتي فى بكورها) أى إذا
فعلوا فعلا من التجارة والسفر وغيرها ، وكذا من العبادات بكرة فبارك فيه ،
(وكان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم
من أول النهار) فثبت استحباب الابتكار بالقول منه صلى الله عليه وسلم
.وبالفعل (وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته) أى متاع التجارة

(١) فى نسخة : قال أبو داود : صخر بن وداعة .

باب في الرجل يسافر وحده

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب .

وعروضها مع غلبانه (من أول النهار فأثرى) أى صار ذا ثروة (وكثير ماله) ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم .

باب في الرجل يسافر وحده

أى يكره ذلك

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب) أى إذا سافر الواحد والاثنان ففعلهم هذا من تسويل الشيطان وإغرائه وأما إذا كانوا ثلاثة فهم ركب وجماعة مجتمعة ، يد الله عليها ، وهذا يدل على النهى عن السفر إذا سافر وحده^(١) أو سافر اثنان ، وأما إذا سافر ثلاثة فيجوز ، نقل الحاشية من الخطاى معناه أن التفرد والذهاب فى الارض من فعل الشيطان أو شىء يحمله الشيطان ويدعوه إليه فليل على هذا أن فاعله شيطان ، وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث ، فإذا صاروا ثلاثة فهم ركب ، أى جماعة وصحب ، وذلك النهى لفوات الجماعة من الواحد ، وتعسر العيش عليه والاثنان إن مات الواحد منهم

(١) وبشكل عليه بعثه عليه السلام البريد وحده قاله ابن قتيبة فى التأويل .

باب في القوم يسافرون يؤمرون^(١) أحدهم

حدثنا علي بن بحر بن بري نا حاتم بن إسماعيل ، نا محمد

اضطر الآخر ونحو ذلك ، فعلم من هذا الحديث أنه لا بد في السفر من ثلاثة ، وهي أقل الجماعة .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله: الراكب شيطان الخ قيل: كان ذلك في أول الأمر لغلبة الكفار ، ثم رخص لما شاع الإسلام في السفر وحده ، وقيل بل هو باق ، وإطلاق الشيطان على هذا ، كناية عن سروره بتكاليفه ومشاقه وعلى الأول فكان إطلاقه عليه لما أنه معرض له ومظنته لسلب إيمانه انتهى ، قلت : ويؤيد الأول قوله في الحديث حتى تسير الظعينة لا تخاف إلا الله تعالى ، قال الحافظ في شرح باب السير وحده ، قال ابن المنير : السير لمصلحة الحرب أخص من السفر والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد ، كإرسال الجاسوس والطلبة ، والكرامة لما عدا ذلك ، ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف ، حيث لا ضرورة ، وقد وقع في كتب المغازي بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وطوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم ابن عمير وبسيصة في عدة مواطن .

باب في القوم يسافرون ويؤمرون أحدهم

أى ينبغى لهم ذلك

(حدثنا علي بن بحر بن بري ، نا حاتم بن إسماعيل ، نا محمد بن عجلان ،

ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم حدثنا علي بن بحر نا حاتم بن إسماعيل، نا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم قال نافع: فقلنا^(١) لأبي سلمة فانت أميرنا .

باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو

حدثنا عبد الله بن مسleme القعني عن مالك عن نافع أن عبد الله

عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم (فليجعلوا أحدهم أميراً عليهم ليسهل قطع النزاع والاختلاف عليهم ، والأمر للاستحباب .

(حدثنا علي بن بحر ، نا حاتم بن إسماعيل نا محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم ، قال نافع فقلنا لأبي سلمة فانت أميرنا) ولعل أبا سلمة يحدث نافعاً وغيره الذين كانوا معه في سفر فلما حدث بهذا الحديث قال نافع لأبي سلمة فانت أميرنا .

باب في المصحف

يسافر به إلى أرض العدو

(حدثنا عبد الله بن مسleme القعني ، عن مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر

(١) في نسخة : فقلت .

ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، قال مالك أراه مخافة أن يناله العدو

قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن (أى المصحف^(١)) إلى أرض العدو، قال مالك أراه^(٢) أى النهى (مخافة أن يناله العدو) أى فيؤدى إلى استهانتته، قال الزرقانى فى شرح الموطأ: قال ابن عبد البر كذا قال يحيى الأندلسى وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك، ورواه ابن وهب عنه فقال: خشية أن يناله العدو، فجعله من المرفوع، وكذا قال عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو، وقال الحافظ: أشار إلى تفرد ابن وهب برفعها عن مالك، وليس كذلك، فقد تابعه عبد الرحمن وابن مهدي، عن مالك عند ابن ماجه بلفظ مخافة أن يناله العدو ولم يجعله قول مالك وقد رفعها ابن إسحاق أيضاً عند أحمد والليث وأيوب عند مسلم، فصح أن التعليل مرفوع وإسناد مدرج، ولعل مالكاً كان يجزم برفعه، ثم صار يشك فيه فجعله من تفسير نفسه، قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء^(٣) أن لا يسافر بالمصحف فى السرايا والعسكر الصغير الخوف عليه، وفى الكبير المأمون خلاف فنع مالك أيضاً مطلقاً وفصل أبو حنيفة وأدار الشافعى الكراهة مع

(١) ولم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم، فيما أن يكون من قبيل الإخبار بالغيب أو كان مكتوباً فى رقاع قيصح ثم النهى عن السفر بالقليل والكثير على القول بأنه اسم جنس يتناول القليل والكثير، وعلى القول بأنه اسم للجميع فيدخل فيه القليل للعملة، كذا فى الأوجز.

(٢) وهكذا فى الموطأ جعله قول مالك، لكن الوارد فى الروايات عن مالك وغيره رفع هذا التعليل، فعمل مالكاً جزم أو لا ثم تردد جعله قوله كذا فى الأوجز.

(٣) وكذا قال ابن رشد فى «البداية» إن عامة الفقهاء على أنه لا يجوز، وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كان فى المسافر المأمونة إلخ وفى عامة الفروع التفريق بين السرية والمسافر مع الاختلاف فى تحديدهما كما فى البحر الرائق، والشامى.

باب في ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا
حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة نا وهب بن جرير نا أبي
قال : سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير الصحابة أربعة ،
وخير السرايا أربعائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن
يغلب (١) اثنا عشر ألفاً من قلة (٢) .

الخوف وجوداً وعدمًا ، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر للعلة
المذكورة فيه ، وهو التمكن من استهاته ، ولا خلاف في تحريم ذلك ، وإنما
اختلف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه أم لا ؟ واستدل به على منع تعليم
الكافر القرآن ، وبه قال مالك مطلقاً ، وأجازه أبو حنيفة مطلقاً ، وعن الشافعي
القولان ، وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجّة عليهم ،
فأجازه وبين الكثير فمنعه ، ويؤيده كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل
بعض آيات ، ونقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم مثله ، زاد بعضهم
منع بيع كتب فقه فيها آثار ، قال السبكي : بل الأحسن أن يقال كتب علم ،
وإن لم يكن فيها آثار تعظيماً للعلم الشرعي ، قال ولده التاج : وينبغي منع
ما يتعلق بالشرعي ككتب النحو والفقهاء .

باب فيما يستحب من الجيوش

جمع جيش وهو العسكر العظيم (والرفقاء) في السفر (والسرايا) جمع سرية
وهو العسكر الصغير .

(حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ، نا وهب بن جرير ، نا أبي) جرير بن

(١) في نسخة : لن تغلب (٢) وفي نسخة : قال أبو داود : والصحيح أنه مرسل

حازم (قال سمعت يونس ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير الصحابة) بالفتح جمع صاحب ، ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا (أربعة) أي ما زاد على ثلاثة ، قال أبو حامد: المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه ، وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها ، ولو كانوا ثلاثة لسكان المتردد واحدا ، فيبقى بلارفيق ، فلا يخلو عن ضرر وضيق قلب لفقد الأيسر ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده ، قال المظهر : يعني الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة لأنهم إذا كانوا ثلاثة ، ومرض أحدهم ، وأراد أن يجعل أحدا رفيقه وصى نفسه ، لم يكن هناك من يشهد أيامضائه إلا واحد ، فلا يكفي ، ولو كانوا أربعة كفي شهادة اثنين ، ولأن الجمع إذا كانوا أكثر يكون معاونة بعضهم بعضاً أتم ، وفضل صلاة الجماعة أيضاً أكثر ، فخمسة خير من أربعة ، وكذا كل جماعة خير ممن هو أقل عنهم لا بمن فوقهم (وخير السرايا (١) أربعائة وخير الجيوش أربعة آلاف) أي ممن هو أقل منهم لا بمن فوقهم (ولن يغلب) بصيغة (٢) المجهول أي إن يصير مغلوبا (اثنا عشر ألفا) قال الطيبي : جميع قرائن الحديث دائرة على الأربع واثنا عشر ضعفا أربع ولعل الإشارة بذلك إلى الشدة والقوة ، واشتداد ظهر انهم تشديداً بأركان البناء (من قلة) معناه أنه لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة ، بل لأمر آخر سواها . وإنما لم يكونوا قليلين ، والأعداد مما لا يعد ولا يحصى ، لأن كل واحد من هذه الأثلاث جيش قويل بالميمنة أو الميسرة أو القلب فليس كفيها ، ولأن الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم ، وهؤلاء كلهم مقاتلون ، ومن ذلك قول بعض الصحابة (٣) يوم حنين ، وكانوا اثني عشر ألفا

(١) وفي الخميس : أقل المساكر الجريدة وهي ما جردت في سائرها بوجه ما ، ثم السرية منها وهي من خمسين إلى أربعائة ، ثم السكتية وهي من مائة إلى ألف ، ثم الجيش وهو من ألف إلى أربعة آلاف وكذلك الفيلق والجحفل ثم الخميس وهو من أربعة آلاف إلى اثنا عشر ألفا والعسكر يجمعها اه واختلف في الجيش والسرية عندنا ، راجع الشامي والبحر الرائق .

(٢) استدلل به الجصاص أنه لا يجوز لهذا العدد الفرار عن مثله .

(٣) اختلف في اسم القائل كما في الخميس ، وقيل إنه قوله صلى الله عليه وسلم .

باب في دعاء المشركين

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا وكيع عن سفیان عن علقمة

لن تغلب اليوم من قلة ، وإنما غلبوا عن إعجاب منهم ، قال تعالى ، ويوم حنين إذ أعجبتكم كثيركم فلن تغن عنكم شيئاً ، وكانوا عشرة آلاف من أهل المدينة والألفان من مسلمي فتح مكة ، وزاد في نسخة : قال أبو داود : والصحيح أنه مرسل ، قال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث : هـذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم ، وإنما روى هذا الحديث عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وقد رواه حبان بن علي العنزي ، عن عقيل عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وأخرجه الحاكم في المستدرک من طريق وهب بن جرير ، عن أبيه مسنداً ، وقال : هـذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري ، وقال الذهبي في تلخيصه : بعد إيراد الحديث مرفوعاً لم يخرجاه لخلاف بين أصحاب الزهري فيه اه . ولم يرجح الإرسال إلا أبو داود ، ولم أقف على دليل يدل على ترجيحه ، فإن جريراً عن يونس ، عن الزهري يسنده ، واختلف على عقيل حبان بن علي العنزي ، عن عقيل ، عن الزهري رواه مسنداً ، ورواه الليث عن عقيل عن الزهري مرسلاً ، وحبان بن علي وإن كان ضعيفاً لكن يؤيد حديثه حديث جرير بن حازم ، وبهذه التقوية يمكن أن يرجح على حديث الليث ، فلعل المراد بقول المصنف الصحيح أنه مرسل أن حديث الليث عن عقيل مرسل صحيح بالنسبة إلى حديث حبان بن علي لأنه ضعيف .

باب في دعاء المشركين

إلى الإسلام عند إرادة القتال

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا وكيع ، عن سفیان ، عن علقمة بن

ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو صاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً وقال : إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال وأيتها^(١) أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فإن أبوا واختاروا دارهم ، فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب^(٢)

مرثد ، عن سليمان بن بريدة^(٣) ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية (أى جيش صغير) أو (للتتويح) جيش كبير (أو صاه) أى الأمير (بتقوى الله في خاصة نفسه) أى في حق نفسه خاصة (وبمن معه من المسلمين خيراً) أى أو صاه بالذين معه من المسلمين خيراً ، وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن يشدد على نفسه فيما يأتى ويذر . وأن يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد يسروا ولا تعسروا (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم للأمير (إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو) للشك من الراوى قال (خلال فأيتها) أى الثلاث (أجابوك إليها) أى إلى الخصلة (فاقبل

(١) فى نسخة : فأيتها .

(٢) فى نسخة بدله : مثل أعراب .

(٣) قال القارى : الحديث أخرجه مسلم والأربعة .

المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي كان يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في النفي والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع^(١) المسلمين فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوا فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم اقضوا فيهم بعدما شئتم قال سفيان ، قال علقمة وقد ذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم^(٢) هو ابن هيصم ، عن النعمان بن مقرن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة .

منهم وكف عنهم^(٣) في النخستين الأوليين أولها (ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوا) أى قبلوا منك (فأقبل) الإسلام (منهم وكف عنهم) أى عن قتلهم (ثم) إذا أسلموا (ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين) أى ادعهم إلى الهجرة إلى المدينة لأن قبل فتح مكة كانت الهجرة واجبة^(٤) عليهم ، ثم نسخ وجوبها بفتح مكة (وأعلمهم) أى أخبرهم (أنهم إن فعلوا ذلك) أى الهجرة

(١) في نسخة : في .

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود .

(٣) أشار بذلك الشيخ إلى جواب ما يرد عليه أن قوله كف عنهم لا يستقيم على العموم ، وأجاب عنه الوالد في «السكوكب الدرى» أن قوله كف متعد : أى أمنع عنهم غير الذى أجابوا به .

(٤) كما تقدم في هامش ماجاء في الهجرة ، وبه جزم السرخسى في مبسوطه .

(أن لهم ما للمهاجرين) من الغنيمة والفقىء^(١) إذا غزوا (وإن عليهم ما على المهاجرين) من الخروج^(٢) إلى الجهاد (فإن أبوا) عن التحول والهجرة (واختاروا دارهم) أى لزوم دارهم (فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين) ساكنى البوادرى (يجرى) بالبناء للفاعل أو المفعول (عليهم حكم الله الذى كان يجرى) على بناء الفاعل أو المفعول (على المؤمنين) من وجوب الشرائع (ولا يكون لهم فى الفقىء والغنيمة نصيب) قال فى الهندية : الغنيمة اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقرة الغزاة وقهر الكفرة ، والفقىء ما أخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية ، ففى الغنيمة الخمس دون الفقىء ، وما يؤخذ منهم هدية أو سرقة أو خلصة أو هبة فليس بغنيمة . وهو للأخذ خاصة ، فإن قلت هذا بظاهره مخالفة لنص القرآن والمذهب فإن آتى الغنيمة والنفل مصرحتان بأن الغنيمة تقسم على خمسة أصناف : أربعة أخماس منها للغنائم ، والخمس منها منقسم بين خمسة أصناف منها الفقير والمسكين وابن السبيل فلمهم فيها حق ، وكذلك النفل ، فإن آية النفل مصرحة بأنه منقسم بين خمسة أصناف منها اليتامى والمسكين ، فالأعراب داخلون فى هذه الأصناف فكيف يجوز أن لا يكون لهم حق فى الغنيمة والفقىء ، وأما المذهب ففى العالمكيرية ، فى فصل ما يوضع فى بيت المال أربعة أنواع : وفيه والثانى خمس المغانم والمعادن والركاز ويصرف اليوم إلى ثلاثة أصناف اليتامى والمسكين وابن السبيل ، ولم يفرق بين أهل البلدان والأعراب فتأمل (إلا أن يجاهدوا مع المسلمين) فإن جاهدوا مع المسلمين يكون لهم نصيب فيما يحصل من الغنيمة (فإن هم أبوا) عن الإسلام وهذه خصلة ثانية (فادعهم إلى

(١) ويؤيد ذلك ما سياتى فى « باب من جاء بعد الغنيمة » لسنن يشكل عليه أنه لم يبق بينهم وبين الأعراب فرق إذ ذلك ، اللهم إلا أن يقال إن الفرق بينهم فى الفقىء لا الغنيمة .

(٢) ويؤيده ما تقدم فى « باب فى نسخ العامة بالخاصة » فقد تقدم عن الماوردى أن الجهاد كان عليهم فرض عين وأورد عليه فى الكوكب الدرى « أنهم إذا أسلموا لم بين دارهم دار كفر ، فليس التحول الهجرة المفروضة بل للمنافع الدينية والدنيوية .

إعطاء الجزية (١)) وهى الفعلة من جرى فلان فلانا ما عليه إذا قضاه يجزيه ، وهى مثل القعدة والجلسة ، والجزية الخراج عن رقابهم الذى يبذلونه للمسلمين دفعا عنها (فإن أجابوا) أى قبلوا منك (فاقبل منهم) أى الجزية (وكف عنهم) أى عن قتالهم (فإن أبوا) عن الجزية وهذه الخصلة الثالثة (فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن) من الكفار الذين امتنعوا بتحصنهم (فأرادوك) أى طلبوا منك (أن تنزلهم) من الحصن (على حكم الله) أى ما يحكم الله فيهم (فلا تنزلهم) على حكم الله فيهم ولا على حكم رسوله (فإنكم لا تدرن ما يحكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم افضوا) أى احكموا (فيهم بعد) أى بعد تنزيلهم (ما شئتم) قال القارى : فيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله فى نفس الأمر ، ومن يقول إن كل مجتهد مصيب يقول معنى قوله فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم إنك لا تأمن أن ينزل على وحى بخلاف ما حكمت (قال سفيان : قال علقمة : فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان) التبطى أبو بسطام البلخى الخراز ، قال فى التقريب : بزاءين منقوطين ، وفى الخلاصة الخراز أوله معجمة ثم مهملة ، وقال السمعانى فى الأنساب : الخراز بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة المشددة فى آخرها زاي معجمة ، هذه النسبة إلى خرز الأشياء من الجلود كالقرب والسطائح والسيور وغيرها ، والمشهور بهذه النسبة المقاتل بن دوال دوز الخراز وهو مقاتل بن حيان الخراز الرقى ، وهو جد أحمد بن يحيى بن خالد بن يحيى بن حيان المقرئ كان بمصر انتهى ، مولى بكر بن وائل وهو ابن دوال دوز ، وقيل إن ذلك لقب مقاتل بن سليمان ، وثقه ابن معين وأبو داود ومروان بن محمد ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال الدارقطنى صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات ،

(١) حجة للحنفية والمالكية فى عموم الجزية إلا أن الحنفية خصوه بغير العرب وتوضيح ذلك أن الجزية تختص بأهل الكتاب والمجوس مطلقا عند الشافعى وأحمد وتمم كل كافر عند مالك وعندنا بأهل الكتاب والمجوس مطلقا وعبدة الأوثان فى غير العرب كما سيأتى .

حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن سفیان عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله وقتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا أوليها .

وقال أحمد بن سيار المروزي ، كان مقاتل ناسكاً فاضلاً وهم أربعة أخوة مقاتل والحسن ويزيد ومصعب ، وقال ابن خزيمة لا أحتج به ، ونقل أبو الفتح الأزدي أن ابن معين ضعفه وكان أحمد بن حنبل لا يعابى به (فقال حدثني مسلم هو ابن هيصم) العبدى روى عن الأشعث بن قيس ، والنعمان بن مقرن وعنه مقاتل بن حيان وعقيل بن طلحة وسليمان بن بريدة ذكره ابن حبان في الثقات ، وزاد لفظ هو ليدل على أن لفظ ابن هيصم ليس من لفظ علقمة بن مرثد (عن النعمان بن مقرن) كحدث ، ويقال ابن عمرو بن مقرن بن عائد المزني أبو عمرو أو أبو حكيم أحد الإخوة السبعة صحابي مشهور سكن البصرة فتحول عنها إلى الكوفة ففتح القادسية وأمره عمر على الجيش فغزا أصبهان ففتحها ، ثم أتى نهاوند فاستشهد بها سنة إحدى وعشرين قال في التقریب ووه من زعم أنه النعمان بن عمرو بن مقرن فذاك آخر وهو ابن أخي هذا وهو تابعي (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة المتقدم) .

(حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن سفیان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اغزوا بسم الله) أى مستعنين به (وفي سبيل الله وقتلوا من كفر بالله) إذا لم يقبلوا الإسلام أو الجزية (اغزوا ولا تغدروا) أى لا تنقضوا العهد (ولا تغلوا) والغلول السرقة من مال الغنيمة أى لا تخونوا فيه (ولا تمثلوا)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن^(١) بن صالح عن خالد بن الفزر^(٢) حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا بسم الله وبالله وعلى^(٣) ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين .

يقال مثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه والاسم المثلثة بفتح ميم وضم ثاء وقيل بضم ميم كغرفة وقيل : بفتح فسكون مصدر (ولا تقتلوا وليدأ) أى طفلاً .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن ابن صالح عن خالد بن الفزر) بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء بعدها زاي هكذا في التقريب، والمعنى وخالفه صاحب الخلاصة ، فضبطه بالكسر أو بالفتح بعدها زاي وآخره مهملة - وصاحب القاموس ذكر في لغة الفزر - فزر الثوب شقه فتفزر والفزر وقال فيه وخالد بن الفزر تابعي ولم يذكر لغة فزر بتقديم الراء على الزاي - فالظاهر الصواب بتقديم الزاي وهكذا في المؤلف والمختلف البصري قال عباس الدوري عن يحيى ما سمعت أحداً يروى عنه غير الحسن ابن صالح بن حنى قال ولم أر له فيه رأياً - وقيل عن عباس عن يحيى ليس بذلك وقال أبو حاتم شيخ قلت وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول (حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا) إلى

(٢) نسخة : فزر

(١) في نسخة : الحسن

(٣) في نسخة : وفي سبيل الله .

باب في الحرق في بلاد العدو

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخيل^(١) بنى النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله عز وجل «ما قطعتم من لينة»^(٢).

غزو الكفار (بسم الله وبالله) ثابتين (على ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانياً) أى لا يستطيع القتال، ولا يقدر على الصياح عند القتال ولا يقدر على الحيل ولا يكون من أهل الرأى والتدبير^(٣)، أما إذا كان يقدر على ذلك يقتل لأنه بقتاله محارب وبصياحه محرض وبالاحتياى يكسر المأرب وقد صح أنه صلى الله عليه قتل دريد بن الصمة وكان ابن مائة وعشرين وفى رواية ابن مائة وستين لأنه كان صاحب رأى (ولا طفلاً ولا صغيراً) الظاهر أنه بدل أو بيان - أو صيا دون البلوغ واستثنى منه ما إذا كان ملكاً أو مباشراً للقتال (ولا امرأة) إذا لم تكن ملكة ولا ذات رأى فى المحاربة (ولا تغلوا) أى لا تخوفوا فى الغنائم (وضموا) أى اجمعوا (غنائكم وأصلحو) أحوالكم (وأحسبوا) فى جميع أموركم فى العشرة مع الرفقاء وقتل الأعداء (إن الله يحب المحسنين).

باب في الحرق في بلاد العدو

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله

(١) فى نسخة : نخيل .

(٢) زاد فى نسخة : أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله .

(٣) قال الشمرانى فى ميزانه : وبه قال الأربعة، والأظهر من أقوال الشافعى أنه

يقتل ؛ انتهى .

حدثنا هناد بن السرى عن ابن مبارك عن صالح بن أبي
الأخضر عن الزهرى قال عروة فحدثني أسامة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه فقال : أغر على أبني صباحا
وحرق .

عليه وسلم حرق^(١) نخيل بنى النضير) وهم طائفة من اليهود (وقطع) أى
أمر بتحريقها وقطعها (وهى البويرة) تصغير البير التى يستسقى منها الماء موضع
منازل بنى النضير الذين غزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة أحد
بسته أشهر فأحرق نخيلهم وقطع زرعهم وشجرهم فقال حسان بن ثابت فى ذلك
وهان على سراة بنى لوى حريق بالبويرة مستطير

(فأنزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة) الآية أى أى شىء قطعتم من نخلة روى
أنه عليه السلام لما أمر بقطع نخيلهم قالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد فى الأرض
فأبال قطع النخل وتحريقها فنزلت واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع
أشجارهم وبه قال الجمهور وقيل لا يجوز قال النووى اللينة المذكورة فى القرآن
هى أنواع التمر كلها إلا العجوة ، وقيل كرام النخل ، وقيل كل النخل ، وقيل كل
الأشجار ، قيل إن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا .

(حدثنا هناد بن السرى عن ابن مبارك عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى)
قال عروة فحدثني أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه^(٢)

(١) وسأيتى حرق العدو بنفسه فى « ياب كراهية حرق العدو بالنار »

(٢) قال ابن رسلان : أى أوصى إليه لأربع مئين من رجب سنة ١١ هـ ، فتأمل

حدثنا عبد الله بن عمرو الغزى سمعت أبا مسهر قيل له أبنى
قال: نحن أعلم، هي بينا فلسطين.

أى أسامة (فقال: أغر) من الإغارة (على أبنى) (١) بضم الهمزة والقصر
اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال لها: يبنى، بانياء، وقال
التوربشتى: بضم الهمزة، موضع من بلاد جهينة، وتوضيحه أنه بضم
الهمزة وسكون موحدة ونون بعدها ألف، أى على أهله، قال ابن
الهام: قيل إنه اسم قبيلة (صباحا) أى حال غفلتهم، وفجأة نهبتهم،
وعدم أهبتهم (وحرق) بصيغة الأمر أى زروعهم وديارهم وأشجارهم
وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده ولفظه حدثنا الزهرى عن عروة عن
أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان وجهه وجهة فقبض النبي صلى الله عليه
وسلم فسأله أبو بكر ما الذى عهد إليك؟ قال عهد إلى أن أغير على أبنى صباحاً
ثم أحرق.

(حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو) بن الجراح الأزدي الفلسطيني
أبو العباس (الغزى) بالفتح والتشديد نسبة إلى غزة مدينة بالشام، قال ابن
أبى حاتم ثقة، قلت: وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه فى صحيحه
(سمعت أبا مسهر عبد الأعلى قيل له) أى لأبى مسهر (أبنى)، قال نحن أعلم، هي

(١) قال الشعرائى فى ميزانه: قول أبى حنيفة ومالك إن المسلمين إذا أخذوا أموال
أهل الحرب ولم يمكنهم إخراجها جاز لهم إتلافها فيذبجون الحيوان ويكسرون السلاح
ويحرقون المتاع مع قول الشافعى وأحمد إنه لا يجوز، انتهى. وذكر ابن رشد جواز
التحريق عن الشافعى دون مالك، فتأمل. وقال الموفق: إن الشجر ثلاثة أنواع منها
ما يضر بالمسلمين كما لو تستر به الكفار فيجوز تحريقه إجماعاً ومنها ما يضر للمسلمين قطعه
فلا يجوز ومنها مالا ولا فيه روايتان إحداهما لا يجوز وبه قال بعض السلف والثانى يجوز
وبه قال مالك والشافعى.

باب في بعث العيون

حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا سليمان يعنى ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال بعث يعنى النبي صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت غير أبى سفيان .

يبني فلسطين) أى يطلق الهمزة والياء موضع في فلسطين وإنما قال : نحن أعلم^(١) لأنه شامى .

باب في بعث العيون

العيون جمع عين وهو الجاسوس

(حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا سليمان ، يعنى ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال بعث يعنى النبي صلى الله عليه وسلم بسيسة) بضم موحدة وفتح السينين المهملتين مصغراً واختلفوا في ضبطه قال الحافظ في الإصابة : بسيسة بن عمرو بن ثعلبة ابن جرسة وهو بموحدتين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ثم مهملة مفتوحة ويقال له بسبس بغير هاء وهو قول ابن إسحاق وغيره شهد بدرأ بالاتفاق ووقع ذكره في صحيح^(٢) مسلم من حديث أنس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنع غير أبى سفيان فوقع الحديث في وقعة بدر وهو بموحدتين وزن فعله وحكى

(١) قال الموفق : الصحيح أبى كجاء في الرواية قرية في أطراف الشام ، وأما بينا فلسطين فلم يكن أسامة ليصل إليها ولا يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإغارة عليها لبعدها ، إلخ .

(٢) قال النووى هكذا في جميع النسخ وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث المعروف في كتب السير بسينين ، انتهى .

باب في ابن السبيل يأكل من التمر^(١) ويشرب من اللبن إذا مر به

حدثنا عياش بن الوليد الرقام نا عبد الأعلى ناسعيد^(٢) عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن نبي^(٣) الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذن فإن أذن له فليحتلب^(٤) ولا يشرب وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً فإن أجابه فليستأذنه وإلا فليحتلب^(٥) ولا يشرب ولا يحمل

عياض أنه في مسلم بموحدة مصغر ورواه أبو داود ووقع عنده بسيسة بصيغه التصغير وكذا قال ابن الأثير أنه رآه في أصل بن مندة لكن بغير هاء والصواب الأول فقد ذكره ابن الكلبي أنه الذي أراد الشاعر بقوله:
أقم لها صدورها يا بسبس إن مطايا القوم لا تحبس . عينا أي جاسوساً مع عدى بن الزغباء (ينظر ما صنعت عير) أي قافلة (أبي سفيان) القادم من الشام . وأخرج مسلم هذا الحديث مطرولاً وفي آخره جاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أدري ما استثنى بعض نسائه قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم وقال إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا فجعل رجال يستأذنونهم في ظهرهم في علو المدينة فقال لا إلا من كان ظهره حاضراً فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر .

(باب في ابن السبيل يأكل من التمر)

ويشرب من اللبن إذا مر به) أي باللبن أو التمر

(حدثنا عياش بن الوليد الرقام) بفتح الراء والقاف المشددة في آخرها

(١) في نسخة: التمر (٢) في نسخة: بدله شعبة (٣) في نسخة بدله النبي .

(٥٤) في نسخة: فليحتلب

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، نا أبي نا شعبة عن أبي
بشر عن عباد بن شرحبيل قال^(١) أصابني سنة فدخلت حائطا

الميم هذه النسبة إلى الرقم على الثياب التي تجلب من فارس (نا عبد الأعلى
نا سعيد) وفي نسخة شعبة وأخرجه الترمذي بهذا السند فقال حدثنا أبو سلمة
يحيى بن خلف ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة وليس فيه نسخة شعبة
(عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال :
إذا أتى أحدكم) في سفره (على ماشية فإن كان فيها) أى الماشية (صاحبها)
أى مالكها أو من يقوم مقامه (فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب)
اللبن (وإن لم يكن) صاحبها (فيها) أى فى الماشية (فليصوت ثلاثا) وهذا
لاحتتمال أن يكون صاحبها بعيداً فإذا سمع الصوت يجرى (فإن أجابه) وحضر
(فليستأذنه وإلا) أى وإن لم يجب ولم يحضر (فليحتلب وليشرب ولا يحمل)
أى من اللبن معه قال الترمذي حديث سمرة حديث حسن صحيح غريب
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول^(٢) أحمد وإسحاق . انتهى .
قلت : قد اختلف العلماء فى تأويله فأكثرهم حملوه على حالة الاضطرار وقالوا
يشرب بقدر الضرورة ولا يحمل منه شيئاً لأنه لا يقاوم النصوص التي وردت
فى تحريم مال المسلم فعلى هذا فالواجب عليه أن يؤدى قيمة ما شرب إذا قدر
عليها وقيل هو محمول على العرف والعادة فالبلد التي كان فى أهلها عادة الإذن
الإجمالى للمسافرين وعابرى السبيل يجوز هناك أكل الثمرة وحلب اللبن
ولا يحمل معه شيئاً إلا إذا كان فيه الإذن أيضاً وعلى هذا لا يجب عليه الضمان
(حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي معاذ نا شعبة عن أبي بشر عن
عباد بن شرحبيل) الشكرى العنبرى البصرى معدود فى الصحابة روى عن النبى

(١) فى نسخة : أصابتنى

(٢) فى رواية أخرى له المنع كذا فى المعنى

من حيطان المدينة ففركت سنبلًا فأكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضر بني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما علمت إذا كان جاهلاً ولا أطعمت إذا كان جائعاً وقال ساغباً وأمر^(١) فرد على ثوبي وأعطاني وسقاً أو نصف وسق من طعام .

صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً في قصة له فيها ما علمته إذ كان جاهلاً ولا أطعمته إذ كان ساغباً روى عنه أبو بشر بن أبي وحشية . قلت : قال البغوي وأبو الفتح الأزدي ما روى عنه غيره وقال ابن السكن في صحبته نظر (قال أصابني سنة) أي مجاعة وقحط (ودخلت حائطاً) أي بستاناً (من حيطان المدينة ففركت) أي دلكت (سنبلًا فأكلت) منها (وحملت في ثوبي) منها (فجاء صاحبه) لم أقف على تسميته (فضر بني وأخذ ثوبي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرجه النسائي في مجتبه في كتاب أدب القضاة بأطول من هذا - أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال ثنا مبشر بن عبد الله بن رزين قال ثنا سفيان ابن حسين عن أبي بشر جعفر بن إياس عن عباد بن شرحبيل قال قدمت مع عمومتي المدينة فدخلت حائطاً من حيطانها ففركت من سنبله فجاء صاحب الحائط فأخذ كسائي فضر بني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعدى عليه فأرسل إلى الرجل فجاءوا به فقال ما حملك على هذا فقال يا رسول الله إنه دخل حائطى فأخذ من سنبله ففركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمته إذ كان جاهلاً ولا أطعمته إذ كان جائعاً اردد عليه كساه وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق ونصف وسق فقال رسول

حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر
قال سمعت عباد بن شر حبيل رجلا منا من بني غير بمعناه .

الله صلى الله عليه وسلم (له) أى لصاحب الخائط (ما علمت) أى علمته (إذ كان جاهلا) أى كان اللاتق بك أولا أن تعلمه بالرفق والشفقة، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم يعنى أنه لم يكن يعلم أن ليس لكم عرف فى التحمل وإنما علم أن الجائع لا ينهى عن أكله وأخذه وتحمله قدر ما يطعمه رفيقه الساغب أو قدر ما يأكله فى غير وقته هذا فهلا علمته ذلك (ولا أطعمت) أى أطعمته (إذ كان جائعا) وكان الحق أن تطعمه إذ رأيتَه جائعا (أو) للشك من الراوى (قال ساغبا وأمر) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الخائط أن يرد على ثوبى (فرد على ثوبى) أى كسائى (وأعطانى) أى صاحب الخائط (وسقا) وهو ستون صاعا (أو) للشك (نصف وسق من طعام) وهو الحنطة ، ظاهر سياق أنى داود يقتضى أن يكون ضمير الفاعل فى أعطانى يعود إلى صاحب الخائط ولكن فى رواية النسائى : وأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق أو نصف وسق وفى رواية ابن الأثير فى أسد الغابة وأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق من طعام أو نصف وسق ، فهو صريح أن الأمر بوسق أو نصف وسق هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعطاء الطعام لصاحب الخائط تبرعا ، ويحتمل أن يكون الأمر للصحابة فأعطى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده من بيت المال والله تعالى أعلم .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي بشر قال :
سمعت عباد بن شر حبيل رجلا منا ، من بني غير) بضم المعجمة وفتح الموحدة
آخره راء مبهمة (بمعناه) متعلق بحدثنا محمد بن بشار .

باب من قال إنه يأكل مما سقط

حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة وهذا لفظ أبي بكر عن معتمر بن سليمان قال سمعت ابن أبي حكم الغفاري يقول حدثتني جدتي عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري قال كنت غلاما أرمى نخل الأنصار فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم ترمي النخل؟ قال^(١) آكل قال فلا ترمي النخل وكل ما يسقط^(٢) في أسفلها ثم مسح رأسه فقال اللهم اشبع بطنه .

باب من قال إنه يأكل مما سقط^(٣)

وليس هذه الترجمة في المكتوبة ولا المصرية ولا القادرية ، وهي مذكورة في النسخة المجتباية ، ونسخة العون .

(حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة ، وهذا لفظ أبي بكر ، عن معتمر بن سليمان قال : سمعت ابن أبي الحكم الغفاري) عن جدته ، عن عم أبيها رافع بن عمر ، وكنت غلاما أرمى نخل الأنصار الحديث ، وعنه المعتمر بن سليمان قيل اسمه عبد الكبير بن الحكم قلت : وحكى ابن العساكر في الأطراف ، أنه اسمه الحسن (يقول : حدثتني جدتي) لم أقف على تسميتها (عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري) هكذا في جميع النسخ الموجودة لأبي داود عندي ، وكذا قال الإمام أحمد في مسنده ، ثنا معتمر سمعت ابن أبي الحكم الغفاري يقول : حدثتني جدتي ، عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري ، وقال الحافظ في تهذيب

(٢) في نسخة : مما سقط .

(١) في نسخة : قلت

(٣) وعن أحمد في ذلك روايات كما في المنى ورجح إن كان على البستان حائط

لا يأكل وإلا يأكل .

التهديب : حدثني جدتي ، عن عم أبيها رافع بن عمرو كما تقدم ، وكذلك وقع في سند حديث ابن ماجه ، ثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت ابن أبي الحكم الغفاري قال : حدثني جدتي ، عن عم أبيها رافع بن عمرو الغفاري ، وأخرج ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة رافع بن عمرو ، أخبرنا عمر بن محمد بن المعمر بن طبرزد وغيره قالوا : أنا أبو القاسم بن الحصين ، أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد البزار ، أخبرنا أبو بكر الشافعي ، أخبرنا محمد بن يحيى بن سليمان ، أخبرنا عاصم بن علي ، أخبرنا سليمان بن المغيرة ، حدثنا ابن أبي الحكم الغفاري ، حدثني جدي ، عن رافع بن عمرو الغفاري قال : كنت وأنا غلام أرمى نخل الأنصار الحديث ، وقال : وهو أخو الحكم بن عمرو الغفاري ، وليس من غفار وإنما هما من تيلة أخي غفار ، إلا أنهما نسبا إلى غفار سكن البصرة (قال كنت غلاما أرمى نخل الأنصار ، فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم) وزاد في رواية أسد الغابة ، فقيل لنتبي صلى الله عليه وسلم . إن ههنا غلاما يرمى النخل . أو يرمى نخلنا فأتى (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا غلام) وفي رواية ابن ماجه ، وقال ابن كاسب : يا بني (لم ترمى النخل؟ قال آكل) وفي أسد الغابة قال : قلت (قال فلا ترمي) وفي أسد الغابة فلا ترم بحذف الياء ، وهو الموافق للقواعد ، وهكذا في رواية الترمذي ومسنده أحمد بإسقاط الياء ، وفي رواية ابن ماجه بالياء ، كما في أبي داود (النخل) لأنه يسقط النون والنضيج (وكل مما يسقط في أسفلها) وهذا محمول على ما عرف من الإذن فيما سقط في أسفلها عند البعض ، وقال بعضهم : هو محمول على حالة الاضطراب (ثم مسح رأسه فقال اللهم اشبع بطنه) وفي رواية الترمذي وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك .

باب فيمن قال لا يحلب

حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن (١) ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه أيحجب أحدكم أن توتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل (٢) طعامه وإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم طعمتهم (٣) فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه .

باب فيمن قال لا يحلب

ماشية الغير بغير إذنه

(حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه ، أيحجب أحدكم أن توتى مشربته) هو بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضما ، الغرفة يوضع فيها المتاع (فتكسر خزانته) بالكسر ولا يفتح موضع يخزن فيه المال وبحرز (فينتقل) بالثاء المثناة ، أى يستخرج (طعامه) معنى الكلام أيحجب أحدكم أن يأتى السارق مشربته فيكسر خزانته ويستخرج طعامه ويذهب به ، فسكنا لا يجب ذلك ، ينبغى أن لا يجب لغيره مثل ذلك (فإنما تخزن) أى تحرز (لهم) للناس (ضرور مواشيهم أطعمتهم) جمع طعام وهو اللبن ، فهو طعام وشراب (فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) .

(١) زاد في نسخة : عبد الله بن عمر .

(٢) في نسخة : فينتقل

(٣) في نسخة : أطعمتهم

باب في الطاعة

حدثنا زهير بن حرب نا حجاج قال قال ابن جريج يأيها
الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم
عبد الله بن قيس بن عدى بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية
أخبرنيه يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

باب في الطاعة

(حدثنا زهير بن حرب ، نا حجاج قال : قال ابن جريج : يا أيها الذين
امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى^(١) الأمر منكم) أى قرأ ابن جريج
هذه الآية ، فقال (عبد الله بن قيس بن عدى) هو عبد الله بن حذافة بن قيس
ابن عدى بن سعيد بن سعد بن سهم القرشى السهمى أبو حذافة ، من السابقين
الأوليين ، يقال شهد بدرا ، وفى صحيح البخارى عن ابن عباس قال : نزلت « يا أيها
الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » فى عبد الله بن
حذافة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم فى سرية هكذا قال الحافظ^(٢) فى الإصابة
وأما ما وقع فى البخارى من حديث الأعمش ، حدثنى سعد بن عبيدة ، عن
أبي عبد الرحمن ، عن على - رضى الله عنه - قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
سرية واستعمل عليها رجلا من الأنصار ، فوصفه بالأنصارية مخالف لما تقدم
من كونه سهميا قرشيا ، فحمله بعضهم على تعدد القصة ، وإليه مال ابن القيم ،

(١) قال العيني فى تفسيره « أى أولى الأمر » أحد عشر قولاً ثم بسطها .
(٢) وبين فى الفتح فى التفسير أن المراد منه ليس إلا طاعة كما يدل عليه فى قصة النار
بل قوله فإن تنازعتم فى شئ فردوه الآية .

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن زيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأجج نارا وأمرهم أن يقتحموا فيها فأبى قوم أن يدخلوها وقالوا إنما فررنا من النار وأراد قوم أن يدخلوها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوا^(١) فيها لم ينالوا فيها ، وقال لأطاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف .

وأما ابن الجوزي فقال : قوله من الأنصار وهم من بعض الرواة وإنما هو سهمي وقد رواه شعبة . عن زيد اليامي ، عن سعد بن عبيدة فقال : رجلا ولم يقل من الأنصار ولم يسمه ، قاله الحافظ في الفتح : وقوله عبد الله بن قيس مبتدأ وقوله (بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية) خبره ، وبعث هذه السرية كانت سنة تسع (أخبرنيه) وهذا قول ابن جريج (يعلى عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس) .

(حدثنا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن زيد ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا^(٢) وأمرهم أن يسمعوا له) أي لأميرهم (ويطيعوا) فأغضبهم في أمر ، وفي بعض الروايات كانت فيه دعاية (فأجج) أي أوقد (نارا وأمرهم أن يقتحموا) أي يدخلوا (فيها) لما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بالسمع والطاعة لي (فأبى قوم أن يدخلوها وقالوا إنما فررنا من النار) أي إنما

(١) في نسخة بدله : لو دخلوها أو دخلوا فيها .

(٢) قال في « التلخيص » هو عبد الله بن حذافة .

حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال السمع والطاعة على
المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية
فلا سمع ولا طاعة .

فررنا من الكفر لأجل النار فكيف ندخلها (وأراد قوم أن يدخلوها فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو دخلوا
فيها لم يزالوا فيها) وفى رواية البخارى ، ما خرجوا منها إلى يوم القيامة . وفى
رواية حفص ما خرجوا منها أبدا ، يعنى أن الدخول فيها معصية ، والعاصى
يستحق النار ، ويحتمل أن يكون المراد لو دخلوها ، مستحلين لما خرجوا منها
أبدأ ، وعلى هذا فى الجارة نوع من أنواع البديع وهو الاستخدام ، لأن الضمير
فى قوله لو دخلوها للنار التى أوقدوها ، فالضمير فى قوله ما خرجوا منها أبدأ
لنار الآخرة ، لأنهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل أنفسهم ، ويحتمل وهو
الظاهر أن الضمير للنار التى أوقدت لهم ، أى ظنوا أنهم إذا دخلوا بسبب طاعة
أميرهم لا تضرهم ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا
فاتوا فلم يخرجوا (وقال : لا طاعة فى معصية الله ، إنما الطاعة فى المعروف)
أى فيما يوافق الشرع لا فى المعصية ، وإلقاء النفس فى النار بالقصد معصية
فلا طاعة فيها .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن عبد الله) بن عمرو
(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : السمع والطاعة) للأمر (على المرء
المسلم فيما أحب وكره) أى واجب (ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع
ولا طاعة) لأحد .

حدثنا يحيى بن معين نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا سليمان
ابن المغيرة نا حميد بن هلال نا بشر بن عاصم عن عقبة بن
مالك من رهطه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت
رجلا منهم سيفاً فلما رجع قال لو رأيت ما لامنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال: أعجزتم إذ بعثت رجلا منكم فلم يمض
لأمرى أن تجعلوا مكانه من يمضى لأمرى.

(حدثنا يحيى بن معين نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا سليمان بن المغيرة نا
حميد بن هلال نا بشر بن عاصم) الليثي ، قال النسائي: ثقة ، وهو أخو نصر بن
عاصم ، قلت : لم ينسبه النسائي إذ وثقه وزعم ابن القطان إن مراده بذلك
التقفي وإن الليثي مجهول الحال وذكر ابن حبان في الثقات الليثي (عن عقبة بن
مالك) الليثي عداة في أهل البصرة قلت ذكر مسلم في الوجدان أنه تفرد بالرواية
عنه بشر بن عاصم ، وكذا قال الأزدي وأبو صالح المؤذن ، صحابي له حديث
واحد (من رهطه) أي من قبيلة بشر بن عاصم وهذا يؤيد أن بشر بن عاصم
ليثي (قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية ، فسلحت رجلا منهم
سيفاً^(١)) قال في القاموس : وسلحته السيف جعلته سلاحه . ا هـ . وهي من
باب التفعيل ، (فلما رجع) ذاك الرجل من السرية (قال) لي ذاك الرجل
(لو رأيت ما لامنا) من اللوم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) جزاء دلو ،
مخدوف أي لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عجزنا وتقصيرنا
في ترك التأمير لرأيت أمراً عجيباً (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعجزتم
إذ بعثت رجلا منكم) أميراً (فلم يمض لأمرى أن) تعزوه و(تجعلوا مكانه من يمضى

(١) وقال ابن رسلان أي جماعته ذا سلاح بالسيف فهو من باب تجهيز الغازی .

باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قبيس من أهل جبلة ساحل حمص ، وهذا لفظ يزيد ، قالوا : نا الوليد^(١) ، عن عبد الله بن العلاء أنه سمع مسلم بن مشكم أبا عبيد الله يقول : حدثنا أبو ثعلبة الخشني قال : كان الناس إذا نزولوا منزلا قال عمرو :

لأمرى) والذي يجب التنبيه عليه ههنا أن ما روى بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك هما قصتان احدهما ما رواه أبو داود وأحمد في مسنده لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث. والقصة الثانية ما أخرجه النسائي والبعقوي وابن حبان وغيرهم بسندهم عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك في قتل من قال : إني مسلم ، وهاتان القصتان مختلفان فالأولى في عزل الأمير لما لم يمضى لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثانية في قصة قتل المؤمن فلا تعلق لإحدهما بالأخرى ، وقد خفي ذلك على صاحب عون المعبود ، فغلط في ذلك وأدخل إحدهما في الأخرى ، ونبه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» على ذلك ، فإنه أخرج القصتين ، ثم قال بعد تخريجهما : قلت : وهذا يرد على من زعم أنه ليس له إلا حديث واحد ، ولعل منشأ غلط صاحب العون هذا القول والله تعالى أعلم .

باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

لفظ وسعته ليس في أصل المكتوبة الأحادية ولا القادرية ، ولكن كتب بعض المصححين بين السطور وليس في المصرية ولا الكافورية .
(حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قبيس) مصغراً (من أهل جبلة ساحل حمص) قال السمعاني في الأنساب : وأما الجبلي المعروف بهذه النسبة

(١) في نسخة : الوليد بن هشام .

كان الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان ، فلم ينزل^(١) بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم .

إلى جيلة ، وهي بلدة من بلاد الشام قريبة من حمص مما يلي تلك السراجل فيما أظن (وهذا) أى المذكور (لفظ يزيد قالنا الوليد) بن هشام كما في نسخة (عن عبد الله بن العلاء أنه سمع مسلم بن مشكم) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف الخزاعي المقرئ أبو عبد الله الدمشقي كاتب أبي الدرداء . قال أبو مسهر : لم يكن في حد العلماء وكان ثقة ، وقال العجلي : شامى ثقة من خيار التابعين ، وقال دحيم ويعقوب بن سفيان : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات قلت : وغفل ابن حزم فقال في المحلى ، إنه مجهول وهو رد عليه (أبا عبيد الله) هكذا بالتصغير في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندي ، وفي الخلاصة ، وأما في تهذيب التهذيب والتقريب فأبو عبد الله مكبر ، والصواب بالتصغير فإن الدولابي صاحب الكنى قال في باب من كنىته أبو عبيد الله : أبو عبيد الله مسلم بن مشكم (يقول : حدثنا أبو ثعلبة الخشني) بضم المعجمة الأولى وفتح الشين المعجمة بعدها نون هذه النسبة إلى بطن من قضاة وهو خشين بن عمرو بن دبرة منهم أبو ثعلبة الخشني صحابي مشهور بكنيته ، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً (قال : كان الناس إذا نزلوا منزلاً قال عمرو) بن عثمان (كان الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً) وكانوا معه (تفرقوا

(١) في نسخة بدله : فلم ينزلوا .

حدثنا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي ، عن سهل ابن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال : غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا ، فضيق الناس المنازل ، وقطعوا الطريق فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس أن من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له .

في الشعاب والأودية) فينزولون متفرقين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن تفرقكم في الشعاب والأودية إنما ذلكم) أي التفرق (من الشيطان والاجتماع من الرحمن (فلم ينزل) وفي نسخة فلم ينزلوا في الأول الضمير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الثاني إلى الناس (بعد ذلك منزلا إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال : لو بسط عليهم ثوب لعمهم) أي لشملهم .

(حدثنا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش عن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة مكبراً (ابن عبد الرحمن الخثعمي) الرملي ، قال يعقوب بن سفيان الشامي : ثقة ، قال أبو زرعة : روى له أبو داود حديثا واحداً في الجهاد ، وقال أحمد بن صالح : من وجوه خثعم ، من ثقات أهل الشام (عن فروة بن مجاهد) أبو مجاهد (اللخمي) مولاهم الفلسطيني الأعمى ، قال البخاري : فروة بن مجالد كان يسكن دكفرعنا ، ولم أجد ذكر دكفرعنا في معجم البلدان ، وكانوا لا يشكون أنه من الأبدال ؛ وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وكذا سمي أباه مجالدا أبو حاتم ، وقال : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقال ابن عبد البر : في الصحابة فروة بن مجالد مولى لحم أكثرهم يجعل حديثه مرسلا (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه) معاذ بن أنس (قال : غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا) وهكذا في رواية أحمد في مسنده غير مسمى

حدثنا عمرو بن عثمان نا بقیة ، عن الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن ، عن فروة بن مجاهد ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه قال: غزونا مع نبي^(١) الله صلى الله عليه وسلم بمعناه .

باب في كراهية تمنى لقاء العدو

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ، نا^(٢) أبو إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة ، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله

(فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق) أي وسدوا الطريق فلم يبق للناس مجال أن يخرجوا من منازلهم ، ويرجعوا إليها بسبب تضيق المنازل (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس أن من ضيق منزلا أو قطع) أي سد (طريقاً فلا جهاد له) فاللازم على الجماعة النازلة في السفر أن يتخذوا طريقاً وينزلوا بجانبه لئلا يتضيق الناس في الخروج من المنازل والرجوع إليها .

(حدثنا عمرو بن عثمان نا بقیة عن الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن عن فروة بن مجاهد عن سهل ابن معاذ عن أبيه قال : غزونا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم بمعناه) .

باب في كراهية تمنى لقاء العدو

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى نا أبو إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله) بن معمر التيمي وكان أميراً على حرب الخوارج (وكان) أي سالم (كاتباً له) ظاهر السياق يرمي إلى أن ضمير

(٢) في نسخة : أنا .

(١) في نسخة : برسول الله .

وكان كاتباً له قال : كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) في بعض أيامه التي لقي فيها العدو قال : يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا^(٢) الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ، ثم قال : اللهم منزل الكتاب مجرى السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم .

له يعود إلى عمر بن عبيد الله ، ولكن قال الحافظ : قوله وكان كاتباً له أى إن سالماً كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى ، وقال العيني : قوله وكان كاتبه أى كان سالم كاتب عبد الله بن أبي أوفى وقدسها الكرماني سهواً فاحشاً حيث قال : وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله ، وليس كذلك بل الصواب ما ذكرنا ، انتهى . ورد على الحافظ بن حجر والعلامة العيني فقال : وكان أى سالم كاتباً لعمر ابن عبيد الله ، وفي الفرع كان كاتبه قاله الكرماني وتبعه البرماوى ، وقد وقع التصريح بذلك في باب لا تتمنوا لقاء العدو ، من رواية يوسف بن موسى عن عاصم بن يوسف البربوعى ، عن أبي اسحاق الفزارى قال فيها حدثني سالم أبو النضر كنت كاتباً لعمر بن عبيد الله ، فحينئذ قول الحافظ ابن حجر قوله وكان كاتبه أى أن سالماً كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى سهو وتبعه فيه العلامة العيني وزاد فقال : وسها الكرماني سهواً فاحشاً حيث قال وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله ، وليس كذلك ، بل الصواب ما ذكرنا أى من كونه كاتب عبد الله بن أبي أوفى ، انتهى . قلت : لم أقف على مستندهما أن سالماً كان كاتباً لعبد الله بن أبي أوفى ، فإن ثبت ذلك بسند فيمكن أن يجمع بينهما بأن

(٢) في نسخة : واستلوا .

(١) في نسخة : عزاء .

سالمًا كان كاتباً لعبد الله بن أبي أوفى أولاً ولكن لم يرو عنه حديثاً ثم صار كاتباً لعمر بن عبيد الله فروى عن عبد الله بن أبي أوفى مكاتبة أو وجادة فلماذا قال الدارقطني إنه لم يسمع أبو النضر من ابن أبي أوفى أى لم يسمع هذا الحديث أو لم يسمع حديثاً لأنه لم يرو عنه شيئاً غير هذا الحديث الذى رواه بطريق المكاتبة ، فعلى هذا يرتفع الاختلاف ، والله تعالى أعلم (قال) أى سالم (كتب إليه) أى إلى عمر بن عبيد الله (عبد الله بن أبي أوفى) قال الحافظ :

الضمير لعمر بن عبيد الله ، قال الدارقطني فى التتبع : أخرجنا حديث موسى بن عقبة عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال : كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى فقرأته ، قال : وأبو النضر لم يسمع من ابن أبي أوفى فهو حجة فى رواية المكاتبة وتعقب بأن شرط الرواية بالكتابة عند أهل الحديث أن تكون الرواية صادرة إلى المكتوب إليه ، وابن أبي أوفى لم يكتب إلى سالم ، إنما كتب إلى عمر ابن عبيد الله فعلى هذا تكون رواية سالم له عن عبد الله بن أبي أوفى من صورة الوجادة ويمكن أن يقال الظاهر أنه من رواية سالم عن مولاة عمر بن عبيد الله بقرائه عليه لأنه كان كاتبه عن عبد الله بن أبي أوفى أنه كتب إليه فيصير حينئذ من صور المكاتبة - وفيه تعقب على من صنف فى رجال الصحيحين فإنهم لم يذكروا لعمر بن عبيد الله ترجمة وقد ذكره ابن أبي حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحاً (حين خرج) أى عمر بن عبيد الله (إلى الحرورية) نسبة إلى حروراء بفتح الحاء وسكون الواو وراء أخرى وألف بمدودة قرية بظاهر الكوفة ، وقيل : موضع على ميلين منها ، نزل بها الخوارج الذين خالفوا على بن أبي طالب فنسبوا إليها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أيامه) أى غزواته (التى لقي فيها العدو قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو) فإن هذا التمنى إعجاب واعتقاد منكم على أنفسكم (وسلوا الله العافية) فإنه الحافظ والناصر وعليه فليتوكل المتوكلون (فإذا لقيتموهم) أى الكفار (فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) قال القسطلاني أى أن ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة

باب ما يدعى عند اللقاء

حدثنا نصر بن علي أخبرني أبي ، نا المثنى بن سعيد ، عن قتادة عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال : اللهم أنت عضدى ونصيرى ، بك أحول وبك أصول وبك أقاتل .

عند الضرب بالسيوف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لأن ظل الشيء لما كان ملازماً له ولا شك أن ثواب الجهاد الجنة فكان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة أى ملازمها استحقاق ذلك وخص السيوف لأنها أعظم آلات القتال وأنفعها (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم منزل الكتاب) أى القرآن أو جنس الكتاب (مجرى السحاب وهازم الأحزاب) أى جماعات الكفار ، وإن كان هذا الغزو بعد الأحزاب ، فالمراد الأحزاب التى اجتمعت على المدينة فى غزوة الأحزاب (اهزمهم وانصرنا عليهم) .

باب ما يدعى عند اللقاء

أى لقاء العدو

(حدثنا نصر بن علي أخبرني أبي) على بن نصر (نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال اللهم أنت عضدى) أصل العضد هو ما بين الكتف والمرفق والمراد ههنا القوة والإعانة (ونصيرى) أى معينى (بك أحول) أى أتحرك ، وقيل : أحتال لدفع مكر الأعداء ، وقيل : أدفع وأمنع من حال بينهما إذا منع أحدهما من الآخر

باب في دعاء المشركين

حدثنا سعيد بن منصور ، نا إسماعيل بن إبراهيم أنا ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال ، فكتب إلى أن ذلك^(١) كان في أول الإسلام وقد أغار نبى الله صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسباسيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثنى بذلك عبد الله وكان فى ذلك الجيش^(٢) .

(وبك أصول) أى أسطو وأقهر والصولة الحملة والوثبة (وبك أقاتل) أى بجولك وقوتك أقاتل .

باب في دعاء المشركين

أى إلى الإسلام . هذه الترجمة مكررة قد تقدم قبيل ذلك فى الأولى ذكر الدعوة إيجاباً وههنا ذكرها نفيًا إشارة إلى أن الدعوة على نوعين إذا علم أن الكفار بلقمتهم الدعوة لا يجب أن يدعوا إلى الإسلام ولكن يندب لهم الدعوة وأما إذا لم يعلم فيجب أن يدعو إلى الإسلام .

(حدثنا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم أنا ابن عون قال كتبت إلى نافع) مولى ابن عمر (أسأله عن دعاء المشركين عند القتال) إلى الإسلام (فكتب) نافع (إلى أن ذلك) أى الدعاء (كان فى أول الإسلام) وقد أغار نبى الله

(١) فى نسخة : إنما .

(٢) قال أبو داود : هذا حديث نبيل رواه ابن عون عن نافع لم يشركه فيه أحد .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد أنا ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلاة الصبح ، وكان يتسمع ، فإذا سمع أذانا أمسك وإلا أغار .

حدثنا سعيد بن منصور ، ناسفیان عن عبد الملك بن نوفل ابن مساحق ، عن ابن عصام المزني عن أبيه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ، فقال إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا .

صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق ، بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وكسر اللام بعدها قاف لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بطن من خزاعة وقد تسمى غزوة بنى المصطلق غزوة المريسيع ، وكان ذلك سنة ست من الهجرة وفيها سقط عقد عائشة (وهم) أى بنو المصطلق (غارون) أى غافلون عن الإغارة المسلمين (وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبي سيدهم) أى ذراريهم (وأصاب يومئذ جويرية) تصغير جارية (بنت الحارث) من أمهات المؤمنين (حدثني بذلك عبد الله) بن عمر (وكان) عبد الله (في ذلك الجيش) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا ثابت ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير) أى يريد الإغارة (عند صلاة الصبح) لأن ذلك وقت نوم وغفلة (وكان يتسمع) إلى صوت الأذان (فإذا سمع أذانا أمسك) عن الإغارة عليهم لأنه علم بذلك أنهم ، أو فيهم مسلمون (ولإلا) أى إن لم يسمع الأذان (أغار) عليهم .

(حدثنا سعيد بن منصور ، ناسفیان ، عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق) ابن عبد الله بن مخزومة أبو نوفل المدني العامري عامر قريش ، ذكره ابن حبان (١٠ - بندل المهجود ١٢)

باب المكر في الحرب

حدثنا سعيد بن منصور ، ناسفیان ، عن عمرو أنه سمع جابراً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحرب خدعة .

في الثقات ، له عندهم حديث في نهى السرية أن يقتلوا من وجدوا عندهم مسجداً ، (عن ابن عمام المزني ، عن أبيه) قلت : قال علي بن المديني : إسناده مجهول ، وابن عمام لم يعرف ولم ينسب ، قال ابن عبد البر في ترجمة عمام : اسم أبيه عبد الرحمن ، وسماه ابن سعد عبد الله وهو الصواب ، ووقع لابن شاهين في الصحابة في رواية هذا الحديث عن عبد الملك بن نوفل ، عن عمام بن عبد الله المزني ، عن أبيه وكأنه انقلب على أحد رواته (قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية) لم أقف على تعيينها (فقال إذا رأيتم مسجداً) أي في ديار العدو (أو سمعتم مؤذنا) يؤذن فيها (فلا تقتلوا أحداً) أي غرة وعفلة لئلا يؤدي إلى قتل المسلم .

باب المكر في الحرب

المكر حيلة يوقع به الآخر في الشر ، وهو من الله تعالى تدير خفى ، وهو استدراجه بطول الصحة وظاهر النعمة

(حدثنا سعيد بن منصور ، ناسفیان ، عن عمرو أنه سمع جابراً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحرب خدعة) يروى بضم خاء وفتحها مع سكون دال ، وبضمها مع فتح دال ، فالأول معناه ينقض أمرها بخدعة واحدة من الخداع ، أي أن المقاتل إذا خدع مرة لم يكن لها إقالة ، وهو أفصح الروايات وأصحها ، ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع ، ومعنى الثالث أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ، ولا تنفي لهم كالضحكة لمن يكثر الضحك ، روى أنه صلى الله

حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة وري غيرها ، وكان يقول : الحرب خدعة^(١) .

عليه وسلم قاله يوم الأحزاب لما بعث نعيم بن مسعود أن يخذل بين قريش وغطفان واليهود ، يعني أن المماكرة في الحرب أنفع من المكاثرة ، وظاهره لإباحة الكذب فيها لكن التعريض أولى - يجمع - .

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا ابن ثور) هكذا في النسخة المصرية والقادرية ونسخة العون والمكتوبة الأحمدية ولكن كتب بعض المصححين أو القراء على حاشيتها أبو ثور ، فجمع في النسخة المجتمائية لفظة الابن وأبو وهو محمد بن ثور الصنعاني أبو عبد الله العابد . وتقدم ترجمته في محله ، فما وقع في النسخة الكانفورية أبو ثور فليس بصحيح (عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة) في جهة من الجهات (وري) من التورية (غيرها) أي غير تلك الجهة ، أي ستر ، وكفى عنه فأوهم أنه يريد غيره من الورا ، أي ألقى البيان وراء ظهره لئلا ينتهي خبره إلى مقصده فيستعدوا للقائه (وكان يقول الحرب خدعة) .

(١) قال أبو داود : لم يجيء به إلا معمر يريد قوله « الحرب خدعة » بهذا الإسناد وإنما يروى حديث عمرو بن دينار عن جابر ، وفي حديث معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة .

باب في البيات

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الصمد وأبو عامر عن عكرمة ابن عمار نا إياس بن سلمة ، عن أبيه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم ، نقتلهم^(١) وكان شعارنا تلك الليلة : أمت أمت ، قال سلمة : فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين .

باب في البيات^(٢)

وهو الهجوم على العدو بغتة ليلا من غير أن يعلم ،
وفي الفارسية « شب خون »

(حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الصمد وأبو عامر) العقدي (عن عكرمة ابن عمار ، نا إياس بن سلمة ، عن أبيه) سلمة بن الأكوع (قال أمر) من التفعيل (رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر) على جيش في سرية قبل نجد إلى بني فزارة ، وقد تقدم ذكرها قريبا (فغزونا ناسا من المشركين) أى من بني فزارة (فبيتناهم) أى هجمنا عليهم ليلا (لقتلهم وكان شعارنا) أى علامتنا (تلك الليلة أمت أمت ، قال سلمة : فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات) أى سبعة عشائر (من المشركين) .

(١) في نسخة : فنقتلهم .

(٢) ويجوز فيه قتل الدراري أيضا إذا لم تعلم كما سيأتي في « باب في قتل النساء » .

باب في لزوم الساقاة

حدثنا الحسن بن شوكر حدثني إسماعيل بن علية ، نا الحجاج ابن أبي عثمان ، عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم .

باب على ما يقاتل المشركون

حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن

باب في لزوم الساقاة

جمع سائق وهم الذين يسوقون جيش الغزاة ويكونون من ورائه يحفظونه

(حدثنا الحسن بن شوكر : حدثنا إسماعيل بن علية ، نا الحجاج بن أبي عثمان ، عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف) أى يمشى خلف الناس (فى المسير) فيزجي أى يسوق (الضعيف ويردف) خلفه من عتب أو عي ظهره (ويدعو لهم) أى للذين معهم وللجميع المسلمين .

باب على ما يقاتل

ببناء المجهول (المشركون)

(حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس

أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها منعوهم دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل .

حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ، نا عبد الله بن المبارك عن حميد ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين .

حتى يقولوا لا إله إلا الله) أي حتى يسلموا (فإذا قالوها) أي تلك الكلمة وقبلوا الإسلام (منعوهم دماءهم وأموالهم) لا يجوز التعرض لأموالهم ودمائهم (إلا بحقها) وهو الزنا بعد إحصان ، وكفر بعد إسلام ، وقتل نفس فيقتل بها ، وحق المسال زكاة السوائم والعشر وغيرها (وحسابهم على الله عز وجل) ومعنى قولهم وحسابهم على الله ، أنهم إذا أسلموا في الظاهر يجرى عليهم حكم الإسلام وإن كانوا في الباطن على خلاف ذلك ، فإذا كان باطنهم على خلاف ظاهرهم لا يتعرض لهم في الدنيا ، ولكن يؤخذوا به في الآخرة ، فيعاقبون عليه لأنهم منافقون ، وإنما لم يذكر فيه الجزية ، لأن المراد بالناس في قوله أقاتل الناس مشركو العرب فلا يقبل منهم جزية .

(حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني) أبو بكر ، قال أبو زرعة والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال مسلمة والدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ (نا عبد الله بن المبارك ، عن حميد ، عن أنس

حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب أخبرني يحيى ابن أبوب عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل المشركين بمعناه .

حدثنا الحسن وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالوا : نايعلى بن عبيد عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ناأسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الحركات فنذروا بنا فهربوا ، فأدر كنا رجلا ، فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فضر بناه حتى

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله . وأن يستقبلوا قبلتنا (أى يولوا وجوههم فى الصلاة إلى الكعبة) وأن يأكلوا ذبيحتنا (أى يذبحوا بالتكبير فىأكلوا الذبيحة) وأن يصلوا صلاتنا (أى الصلوات الخمسة) فإذا فعلوا ذلك (أى قبلوا ذلك وأسلموا وانقادوا لجميع الشرائع) حرمت علينا دماؤهم وأموالهم (لإباحتها) أى بحق الدماء والأموال (لهم) من الفىء والغنيمة فى الدنيا والأجر والثواب فى الآخرة (ما للمسلمين) أى لجميع المسلمين (وعليهم) أى ويلزم عليهم من العقوبة فى الدنيا والآخرة (ما على المسلمين) .

(حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل المشركين) من العرب (بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم .

(حدثنا الحسن) بن على (وعثمان بن أبي شيبة المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالوا : نايعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان) حصين بن جندب بن الحارث بن وحشى بن مالك الجنبي الكوفى . قال ابن معين والعجلي

قتلناه ، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة ؟ فقلت يا رسول الله إنما قالها مخافة السلاح قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا ؟ من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة ، فما زال يقولها ^(١) حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ .

وأبو زرعة والنسائي والدارقطني : ثقة (نا أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ^(٢) إلى الحرقات) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ثم قاف اسم لقبائل من جهينة كذا في فتح الودود ، وفي معجم البلدان بضمين وقاف وآخره تاء فوقها نقطتان موضع (فنذروا) أى علموا (بنا) أى بهجومنا (فهربوا فأدركنا رجلا) سماه ابن هشام في سيرته مرداس بن نهيك (فلما غشيناها) أى علونا عليه (قال لا إله إلا الله فضر بناه) بالسيف (حتى قتلناه فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (من لك) أى من المنجى لك أو المعين لك (بلا إله إلا الله يوم القيامة) أى إذا جاء لا إله إلا الله مثلا بصورة مخاصم وبخاصمك (فقلت يا رسول الله إنما قالها) أى قال ذلك الرجل تلك الكلمة (مخافة السلاح قال) النبي صلى الله عليه وسلم (أفلا) وفي رواية البخارى ومسلم (فهلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك) أى الخوف (قالها أم لا) والحاصل أن الاطلاع على ما في قلبه غير ممكن ، وإن كان بالشق عن القلب ، فلما لم يمكن الاطلاع على الباطن ، فكيف قتلته على ظنك الفاسد (من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة) كرهه تهويلا لشأن القتل بعد ظهور الإسلام

(١) في نسخة : يقول .

(٢) في ٨ هـ تسمى سرية أسامة إلى الحرقات . وقيل : بعث غالب بن عبد الله إلى

فدك ، وقيل : هما اثنان ، كذا في « الوقائع والدهور » للعبد الضعيف .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث عن ابن شهاب ، عن عطاء
ابن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ، عن المقداد
ابن الأسود أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله أرأيت إن لقيت
رجلا من الكفار ، فقاتلني ^(١) فضرب إحدى يدي بالسيف
ثم لاذ مني بشجرة ، فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن
قالها؟ قال رسول صلى الله عليه وسلم : لا تقتله ، فقلت : يا رسول
الله إنه قطع يدي ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتله
فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلة قبل أن
يقول كلمته التي قال ^(٢) .

(فما زال يقولها) تهويلا وسدا للباب على الآخرين (حتى وددت أني لم أسلم
إلا يومئذ) أى من شدة تهديده لأن الإسلام يهدم ما كان قبله .
(حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد
الليثي ، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ، عن المقداد ^(٣) بن الأسود أنه أخبره
أنه قال : يا رسول الله أرأيت) أخبرني (إن لقيت رجلا من الكفار) في
مقاتلتهم (فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف) أى فقطعها (ثم لاذ) فعل ماض
من لاذ يلوذ أى عاذ واعتصم (مني بشجرة فقال : أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله
بعد أن قالها ؟) أى تلك الكلمة وهى أسلمت لله (قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : لا تقتله) قال القارى : يستفاد من نهيهِ عن القتل والتعرض له ثانيا بعد
ما كرر أنه قطع إحدى يدي أن الحربى إذا جنى على مسلم ثم أسلم لم يؤخذ

(١) فى نسخة : يقاتلنى .

(٢) زاد فى نسخة : باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود .

(٣) ذكرت الرواية فى «مجمع الزوائد» بسياق آخر .

حدثنا هناد بن السرى ، نا أبو معاوية ، عن إسماعيل ، عن
قيس ، عن جرير بن عبد الله قال : بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع
فيهم القتل قال : أى جرير فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فأمر لهم بنصف العقل ، وقال : أنا برىء من كل مسلم يقيم بين

بالقصاص إذ لو وجب لخص في قطع إحدى يديه قصاصاً (فقلت يا رسول الله
إنه قطع يدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فإن قتلته) بعدما تكلم
بالإسلام (فإنه بمنزلة) في عصمة الدم (قبل أن تقتله) أى قبل قتلك إياه
(وأنت) فى إباحة الدم (بمنزلة) أى بمنزلة ذلك الرجل (قبل أن^(١) يقول
كلمته التى قال) وهى كلمة الإسلام ، قال القارى : قوله فإنه بمنزلة لأنه صار
مسلياً معصوم الدم قبل أن فعلت فعلتك التى أباح دمك قصاصاً ، والمعنى كما
كنت قبل قتله محقون الدم بالإسلام ، كذلك هو بعد الإسلام ، وقوله أنت
بمنزلة لأنك صرت مباح الدم كما هو مباح الدم قبل الإسلام ، لكن السبب
مختلف ، لأن إباحة دم القتال بحق القصاص ، وإباحة دم الكافر بحق الإسلام .

(حدثنا هناد بن السرى ، نا أبو معاوية ، عن إسماعيل) بن أبى خالد (عن
قيس) بن أبى حازم (عن جرير بن عبد الله قال : بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم سرية إلى خثعم) قال فى القاموس : خثعم كجعفر جبل وأهله خثعميون
وابن أثمار أبو قبيلة من معد (فاعتصم ناس منهم) أى من أهل خثعم (بالسجود)
عن القتل بأنهم ظنوا أن المسلمين إذا رأوا ساجدين تيقنوا بإسلامنا فلا يقتلونا

(١) وفى شرح الطحاوى للعينى معناه إنك كت كذلك قبل أن تقول الكلمة التى
قالها وذاك حين كنت بمكة بين المشركين تسكنهم إيمانك فعمله أيضاً كتم إيمانه

أظهر المشركين قالوا : يا رسول الله لم قال لاترايا^(١) ناراهما ، قال أبو داود : رواه معمر وهشيم^(٢) وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جرير .

فلم يلتفت المسلمون إلى سجودهم (فأسرع فيهم القتل) أى فشا وشاع (قال : أى جرير فبلغ ذلك) أى خبر قتلهم (النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم) أى لعصباتهم وورثتهم بنصف العقل^(٣) لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقاتلتهم بين الكفرة فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصاة جنايته (وقال : أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) وانفطأ ظهر مقحم (قالوا يا رسول الله لم أى لم سقط نصف الدية ، أو لم برئت من مسلم يقيم بين أظهر المشركين؟) قال لاترايا^(٤) من باب النفاعل من الرؤية ، يقال تراىء القوم إذا رأى بعضهم بعضاً ، وإسناد الترائى إلى النار مجاز وأصله تترأى ، فحذف إحدى التائين تخفيفاً (ناراهما) قال الخطابي : فى معناه ثلاثة وجوه ، قيل : معناه لا يستوى ، حكمهما ، وقيل : معناه أن الله فرق بين دارى الإسلام والكفر ، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار فى بلادهم ، حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يرى نارهم ، ويرون ناره إذا أوقدت ، وقيل : معناه لا يتسم المسلم بسمه المشرك ولا يشبهه به فى هديه وشكله ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه

(١) فى نسخة : لاتراى .

(٢) فى نسخة بدله : رواه هشيم ومعمر .

(٣) وفى « إزالة الخفاء » : أمر بنصف الدية استطابة لهم وزجراً للمسلمين فى ترك الثبات ، والأوجه عندى أنه على طريق الصلح يشهد له كتاب عمر إلى أبى عبيدة احرص على الصلح إذا لم يستبن لك القضاء انتهى ، ووجه ابن الهمام فى العتق بوجه آخر ، فقال : سجودهم يحتمل كونه لله تعالى وكونه تعظيماً لهم كما هو معروف ، فصار احتمالان فجعل نصف العقل (٤) وفى الفتاوى الحديثة هو علة للبراءة حذف أداتهما انتهى .

- رضى الله عنه - قوله لم يارسول الله الظاهر أنهم سألوا عن وجه التبري ، ويمكن أن يكون السؤال عن وجه سقوط النصف من العقل ، وأما وجوب الدية فكان ظاهرا لأنهم مسلمون ، وعلى كل من التوجيهين ينطبق الجواب يعنى أنما برئت لأنهم خالفوا الواجب عليهم . حيث أمرتهم أن يكونوا من الكفار بحيث لا تتراعى نارهما ، أو إنما سقط النصف من دياتهم ، لأنهم تسبوا قتلهم حيث أقاموا فيهم مع ما أمروا بالبعد عنهم ، فكان قتلهم مضافا إلى علتين : أولاها قلة حزم القاتلين حيث لم يتثبتوا أمرهم ، والثانية إقامتهم في مقام المشركين ، ومن ههنا تستنبط مسألة وهي أن الفارسين إذا تصادما وماتا فعلى القاتل منهما للمقتول نصف الدية : لأنه هلك بقلة حزمه وقلة حزم صاحبه فسقط من ديته حصته (قال أبو داود : رواه معمر وهشيم وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا) أى روه مرسلا ، وأخرجه الترمذى فى دباب ما جاء فى الكراهية فى المقام بين أظهر المشركين ، فأخرج حديث أبى معاوية ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم مسندا ، ثم أخرج من حديث عبدة ، عن إسماعيل بن أبى خالد مثل حديث أبى معاوية ، وقال : لم يذكر فيه عن جرير وهذا أصح ، ثم قال : وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا : عن إسماعيل ، عن قيس بن أبى حازم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ، ولم يذكرها فيه عن جرير ، وروى حماد بن سلمة ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن إسماعيل ابن أبى خالد ، عن قيس ، عن جرير مثل حديث أبى معاوية ، وسمعت محمداً يقول : الصحيح حديث قيس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا هـ . قلت : ولم أجد فى السير ذكر هذه السرية ، سرية خثعم ، إلا ما ذكره القسطلانى فى المواهب والديار بكرى فى تاريخ الخميس بأنه أمر قطبة بن عامر بن حديدة على عشرين رجلا وبعثه إلى قبيلة خثعم بناحية بيشة من تربة بضم التاء وفتح الراء من أعمال مكة سنة تسع وأمره أن يشنوا الغارة عليهم ، فاقتتلوا قتالا شديدا حتى كثر الجرحى فى الفريقين جميعا وقتل قطبة من قتل وساقوا الإبل والغنيمة إلى المدينة .

باب في التولى يوم الزحف

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا ابن المبارك ، عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن خريت ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «نزلت إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ثم إنه جاء تخفيف^(١) فقال «الآن خفف الله عنكم» قرأ أبو توبة إلى قوله^(٢) يغلبوا مائتين قال : فلما خفف الله عنهم من العدة^(٣) نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم .

باب في التولى^(٤) يوم الزحف

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا ابن المبارك ، عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن خريت ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نزلت «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ،» أي لا يجوز لهم أن يفر واحد من عشرة أمثالهم ويجب عليهم أن يثبتوا لهم صابرين (فشق ذلك) وصعب (على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر) مسلم (واحد من عشرة) كفار (ثم إنه جاء) أي نزل (تخفيف) من ربه (فقال «الآن خفف الله عنكم» قرأ أبو توبة إلى قوله يغلبوا مائتين ،) وتام الآية «الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وأن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين

(١) في نسخه بتخفيف .

(٢) في نسخة : مائة

(٣) في نسخة : المدد

(٤) قال الموفق: لا يجوز الفرار عن ضعفهم في قول عامة أهل العلم وإن خاف الهلاك

حدثنا أحمد بن يونس نازهير نا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى عليه وسلم ، قال: فخاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فلما برزنا^(١) قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف ، وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فنثبت^(٢)

ياذن الله والله مع الصابرين ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه : يعنى بذلك علم ظهور فإن العلم وإن كان حاصلًا له تعالى من قبل لكنته لم يتعلق بالحادث ما لم يحدث ، فالحدث إنما هو باعتبار التعلق ، فان تعلق الشيء بالشيء لا يمكن إلا وأن يوجد المتعلق فالعلم بالمتعلق بالحادث بحيث حدوثه إنما يوجد بعد حدوثه ، انتهى . (قال) ابن عباس (فلما خفف الله عنهم من العدة) لمقاومة الكفار (نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم) وإنما أخبر ابن عباس بهذا ، لعله علم من نفسه وكذلك علم من الصحابة من سمعهم .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، نا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أنه كان في سرية^(٣) من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ابن عمر (فخاص الناس حيصة) أى انهزموا انهزماً (فكنت فيمن حاص فلما برزنا) وفي نسخة فرغنا في المكتوبة بين السطور وفي رواية نفرنا إلى المدينة (قلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف

(١) في نسخة : فرغنا (٢) في نسخة : فنيبت

(٣) ولا يبعد أن تكون سرية مؤتة فإن ابن عمر كان فيها ، وقد وقع فيها بعض الانهزام ، وقال المسلمون : لما رجع أهل السرية أتم الفرارون ؛ قال عليه السلام بل المكارون كما في « الخيس » وفي العون أخرجه الترمذى وابن ماجه : قلت : وأخرجه السيوطى في « الدر المنثور » .

فيها لنذهب ولا^(١) يرانا أحد قال : فدخلنا فقلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإن كانت لنا توبة أقمنا وإن كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا إليه ، فقلنا : نحن الفرارون^(٢) فأقبل إلينا فقال بل أنتم العكارون قال : فدنوننا فقبلنا يده ، فقال أنا فئمة المسلمين .

وبؤنا) أى رجعنا (بالغضب) أى بغضب من الله سبحانه وتعالى (فقلنا ندخل المدينة) ليلا (فنثبت) وفي نسخة فنبيت (فيها) أى فى المدينة محتفين! (لنذهب) اللام فيها لام كى علة لقوله ندخلها ليلا وتقديره لنذهب إلى بيوتنا ليلا ثم نذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يقال لنذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يرانا أحد . وقال بعض المدرسين: يحتمل أن يكون صيغة أمر وما كتب بين السطور لنذهب إلى الغزو مرة ثانية فغير متبادر إلى الذهن من هو بعيد (ولا يرانا أحد قال : فدخلنا) أى أردنا دخول المدينة (فقلنا) أى هما بيننا (لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لكان خيرا أو الجراء (فإن كانت لنا توبة أقمنا) فى المدينة (وإن كان غير ذلك ذهبنا) أى عنها إلى حيث شاء الله تعالى (قال) ابن عمر (فجلسنا) أى مترصدين (لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قمنا إليه) وفى رواية فقال : من القوم (فقلنا نحن الفرارون فأقبل) أى توجه (إلينا فقال لا) أى ليس أنتم الفرارون (بل أنتم العكارون) الكرارون العطا فون على الكفار (قال فدنوننا فقبلنا يده فقال أنا فئمة المسلمين)

(١) فى نسخة فلا يرانا

(٢) فى نسخة الفارون

حدثنا محمد بن هشام المصري ، نا بشر بن المفضل نا داود
عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال نزلت في يوم بدر ، ومن
لهم يومئذ دبره .

أى ملجأهم وهذا جواب عما ارتكز في قلوبهم من الشبهة بمخالفة الآية وهى
قوله تعالى « ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد
بأه بغضب من الله وما وهم جهنم وبئس المصير ، فظنوا أنهم فروا غير متحرفين
للقتال وغير متحيزين إلى فئة لأنه لم تكن لهم فئة هناك ، فأزال صلى الله عليه
وسلم هذه الشبهة ، وقال وليتم أديباركم متحيزين إلى فئة لأنى أنا فتتكم ، ففرحوا
بذلك واطمأنت نفوسهم وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه
رضى الله عنه قوله فقال لا بل أتم العكارون لا يخلو الفرار يومئذ أن يكون
جائزا لهم أولا وعلى الأول فظاهر أنهم لم يكونوا بمن فراراً استحق الوعيد
عليه وعلى الثانى فتوجيه اخراجهم عنهم أنهم لما ندموا وعللوا أعظم
ما اقترفوا فيه سقط عنهم ذنبهم فلم يبق عليهم شىء وعلى الوجهين فصح تسليمة
النبي صلى الله عليه وسلم لإياهم وإدخالهم فى الاستثنائين المذكورين فى قوله
تعالى : ومن يولهم يومئذ دبره ولا يترتب عليهم الجزاء المترتب على من يولهم
يومئذ دبره - وهذا هو الوجه فى إيراد المؤلف هذه الآية ههنا .

(حدثنا محمد بن هشام) بن شبيب بن أبى خيرة بكسر المعجمة وفتح
التحتانية السدوسى أبو عبد الله البصرى نزيل مصر قال أبو حاتم صدوق وقال
النسائى صالح وقال فى موضع آخر لا بأس به وقال ابن يونس كان ثقة ثبتا
حسن الحديث المصرى (نا بشر بن المفضل نا داود) بن أبى هند (عن أبى
نضرة عن أبى سعيد قال نزلت فى يوم بدر « ومن يولهم يومئذ دبره ») .

واختلف أهل العلم فى حكم هذه الآية هل هو خاص فى أهل بدر ؟ فقال

أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قال : أنا الإمام القاضي أبو عمرو والقاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال : أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو واللؤلؤي قال : ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى قال :

قوم هو لأهل بدر خاصة لأنهم لم يكن لهم أن يتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدوه وينهزموا عنه فأما اليوم فلهم الانهزام هكذا روى عن الحسن البصري والضحاك وأبي سعيد الخدري وغيرهم وروى عن يزيد بن حبيب بسند فيه ابن لهيعة قال أوجب الله لمن نر يوم بدر النار قال ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله فلما كان يوم أحد ذلك قال إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ثم كان حنين بعد ذلك بتسع سنين فقال ثم وليتم مدبرين ثم يتوب الله من بعد ذلك علي من يشاء وقال آخرون بل هذه الآية حكمها عام في كل من ولى الدبر عن العدو منهزما روى ذلك عن ابن جرير البطري وأولى التأويلين في هذا الباب بالصواب قول من قال حكمها محكم وأنها نزلت في أهل بدر وحكمها ثابتة في جميع المؤمنين إذا لقوا العدو أن لا يولوهم الدبر منهزمين إلا لتحرف لقتال أو التحيز إلى فئة من المؤمنين حيث كانت من أرض الإسلام . والحمد لله رب العالمين . وكتب على تمام حديث الباب على حاشية النسخة المكتوبة هذا هو النصف الأول من السنن الجزء اثنين وثلاثين جزءا بتجزئة الخطيب وهذا النصف منه ستة عشر جزءا والله المعين الميسر .

(أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قال : أنا الإمام القاضي أبو عمرو والقاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي

باب في الأسير^(١) يكره على الكفر

حدثنا عمرو بن عون قال : أنا هشيم وخالد عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم ، عن خباب قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة^(٢) في ظل الكعبة فشكونا إليه فقلنا ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا ؟ فجلس محمراً وجهه فقال : قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض ثم يوثق

قال : أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي قال : ثنا أبو داود وسليمان ابن أشعث السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى قال (هذا السند مذکور في النسخة القادرية والكانفورية ونسخة العون ، وليس بمكتوب في النسخة المكتوبة الأحمدية ولا في المصرية والظاهر أن ذكره في هذا المحل غير مناسب بل المحل المناسب لذكره أول كتاب السنن .

باب في الأسير

أى المسلم (يكره) بصيغة المجهول من الإكراه (على الكفر)
أى ما حكمه هل يجرى كلمة الكفر على اللسان أم لا ؟

(حدثنا عمرو بن عون قال : أنا هشيم وخالد ، عن إسماعيل عن قيس ابن أبي حازم عن خباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ابن الأرت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية ، كنيته أبو عبد الله شهد بداراً وكان قينا في الجاهلية ، نزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧ هـ وكان من المهاجرين الأولين

(٢) في نسخة : بردة .

(١) في نسخة : المسلم .

بالمششار فيجعل على رأسه ، فيجعل فرقتين ما يصرفه ذلك عن دينه ، ويمشط بأمشاط الحديد مادون عظمه من لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه ، والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يصير الراكب ما بين صنعاء وحضرموت ما يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تمجلون^(١) .

قال ابن سعد أصابه سباً ، فبيع بمكة ثم حالف بني زهرة وأسلم قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وكان من المستضعفين الذين يعذبون بمكة وحكى الباوردي أنه أسلم سادس سنة ذكر أن عمر بن الخطاب سأله عما لقي في ذات الله فكشف ظهره ، فقال عمر : ما رأيت كالسيوم ، فقال : يا أمير المؤمنين لقد أوقدت لي نار فأطفأها إلا شمعي ذكره السبيلي (قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد) أى جاعل وسادة (بردة) وهى الشملة المخططة (فى ظل الكعبة فشكونا إليه) أى ما تلقى من مشركى مكة من العذاب (فقلنا ألا تستنصر) أى من الله تعالى (لنا ؟ ألا تدعو الله لنا) أن ينجينا من أذى الكفار (فجلس) بترك التوسد (محمراً وجهه) من الغضب على استعجالهم وقيل من أثر النوم (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد كان من قبلكم) فى الأمم الماضية (يؤخذ الرجل) المؤمن ظلماً فيكره على الكفر فيأبى (فيحفر له فى الأرض) حفيرة فيدخل فيها (ثم يؤتى بالمنشار) وهو آلة من الحديد له أسنان ينثر به العود (فيجعل) أى المنشار (على رأسه فيجعل) أى ذلك الرجل (فرقتين) أى شقتين (ما يصرفه ذلك) أى التعذيب (عن دينه ويمشط) بصيغة المجهول أى لحمه (بأمشاط الحديد ما دون) أى ما سوى أو ما فوق (عظمه من) بيانية للفظ ما (لحم وعصب) ولفظ البخارى ،

(١) فى نسخة : تمجلون .

ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه ، قال الحافظ : ولأكثر ما بدل من (ما يصرفه ذلك) التعذيب الشديد (عن دينه) قال الحافظ : قال : هذه تسلية لهم ، وإشارة إلى الصبر حتى تنقضي المدة المقدورة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر الحديث ولكنكم تستعجلون (والله ليتمن الله هذا الأمر) أى الدين القيم (حتى يصير الراكب ما بين صنعاء) قال في المعجم : وصنعاء موضعان أحدهما باليمن وهى العظمى ، وأخرى قرية بالخوطة من دمشق ، قال الحافظ في الفتح : يحتمل أن يريد صنعاء اليمن وبينها وبين حضرموت اليمن أيضاً مسافة بعيدة نحو خمسة أيام ، ويحتمل أن يريد صنعاء الشام ، والمسافة بينهما أبعد بكثير ، والأول أقرب (وحضرموت) بالفتح ثم السكون وفتح الراء والميم وهى ناحية واسعة فى شرقى عدن بقرب البحر وحوها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف وبها قبر هود عليه السلام ، وبين حضرموت وصنعاء اثنان وسبعون فرسخاً ، وقيل مسيرة أحد عشر يوماً (ما يخاف إلا الله) أى لا يخاف أحد من الناس (والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون) قال الحافظ : قال ابن بطال : إنما لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم لسؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى « ادعوني أستجب لكم » وقوله « فلولاً إذ جاءهم بأسنا تضرعوا » لأنه علم أنه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليؤجروا عليها ، كما جرت به عادة الله تعالى فى أتباع الأنبياء ، فصبروا على الشدة فى ذات الله ثم كانت لهم العاقبة بالنصر وجزيل الأجر ، قال : فأما غير الأنبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة ، لأنهم لم يطلعوا على ما اطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . وقال ابن بطال : أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله من اختار الرخصة ، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلاً ، فالفعل أولى ، وقال بعض المالكية : بل يأم إن منع من أكل غيرها ، فإنه يصير كالمضطر على أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل ، ومذهب الحنفية فى ذلك : أن الرجل إذا أكره على أكل الميتة وشرب الخمر ولحم الخنزير بحبس أو بضرب أو قيد لم يحل له ، وإن أكره بقتل

باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

حدثنا مسدد قال : ثنا سفيان ، عن عمر وحدثه الحسن بن محمد بن علي أخبره عبيد الله بن أبي رافع ، وكان كاتباً لعلي بن

أو قطع عضو وسعه ذلك لأن هذه الأشياء أبيحت عند الضرورة ، ولا يسعه أن يصبر على ما توعد به ، فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم ، لأنه لما أبيع كان بالامتناع معاوناً لغيره على إهلاك نفسه ، فيأثم كما في حالة الخمسة إن مات ولم يأكل ، وإن أكره على الكفر أو سب الرسول بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يظهر ما أمر به ويورى ، فإن فعل ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه ، فإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجوراً ، وإن أكره على إتلاف مال مسلم بقتل أو قطع عضو وسعه أن يفعل ذلك ولصاحب المال أن يضمن المكره ، وإن أكره بقتل على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فإن قتله كان آثماً ، لأن قتل المسلم مما لا يستباح لضرورة ما - ملخص ما في الهداية .

باب في حكم الجاسوس^(١) إذا كان مسلماً

والجاسوس بالجيم من يفتش بواطن الأمور لغيره

(حدثنا مسدد قال : ثنا سفيان ، عن عمر وحدثه) أي عمرو بن دينار (الحسن بن محمد بن علي) ابن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني وأبوه يعرف بابن الحنفية ثقة ، ففيه يقال إنه أول من تكلم في الأرجاء ، والمراد بالأرجاء

(١) وسيأتي حكمه في باب في الجاسوس المستأمن ؛ وحكي العيني عن أبي حنيفة

يجبس ويوجع عقوبة الخ قلت : وبه صرح محمد في السير الكبير .

أبي طالب قال : سمعت علياً يقول : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا والزبير والمقداد ، فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة معها كتاب ، فخذوه منها فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا

الذي تكلم محمد بن الحسن فيه غير الأرجاء الذي يعيها أهل السنة المتعلقة بالإيمان ، وهو أنه قال : نوالى أبا بكر وعمر - رضى الله عنهما - لأنهما لم تقتل عليهما الأمة ولم تشك في أمرهما ، ورجيء من بعدهما عن دخل في الفتنة فنكل أمرهم إلى الله تعالى ، فكان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتلتين في الفتنة بكونها غضة أو مصيبة ، وكان يرى أنه رجىء الأمر فيهما (أخبره) أى الحسن بن محمد (عبيد الله بن أبي رافع ، وكان كاتباً لعلي بن أبي طالب قال : سمعت علياً يقول بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا) هكذا في جميع الروايات والظاهر والمطابق للقواعد النحوية إياى فكانه استعار الضمير المرفوع للمنصوب (والزبير) بن العوام (والمقداد) فإن قلت قد وقع في البخارى في كتاب المغازى ، في باب فضل من شهد بدرأ ، قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد والزبير ، وأجاب عنه في الفتح ، قال يحتمل أن يكون الثلاثة فذكر أحد الراويين عنه ما لم يذكره الآخر ، ولم يذكر ابن إسحاق مع علي والزبير أحداً ، وساق الخبر بالثنية قال : فخرجنا حتى أدركاها فاستنزلاها الخ . فالذي يظهر أنه كان مع كل منهما آخر تبعاً له ، أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ) بخائين معجمتين موضع بين الحرمين بقرب حمراء الأسد من المدينة ، وقيل : موضع باثني عشر ميلاً من المدينة ، وقيل : بمهملة وجيم وهو تصحيف (فإن بها ظعينة) قال في الجمع أصلها راحلة ترحل ويظعن عليها ويسار ، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت ، وقيل : هى المرأة فى الهودج ، ثم قيل للمرأة

هلى الكتاب قالت^(١) ما عندي من كتاب ، فقلت^(٢) لتخرجن الكتاب أو لتلقين^(٣) الثياب قال : فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي عليه السلام ، فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناص من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدها والهودج وحده ، وجمعه ظعن وظعن وظعان وأظعان من ظعن ظعنا بالحركة وسكون إذا سار قال الحافظ^(٤) وذكر ابن إسحاق أن اسمها سارة والواقدي أن اسمها كندود ، وفي رواية أم سارة وذكر الواقدي أن حاطبا جعل لها عشرة دنانير ، وقيل ديناراً واحداً ، وقيل إنها كانت مولاة العباس ووقع في البخاري في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي فإن بها امرأة من المشركين (معها كتاب) من حاطب بن أبي بلتعة إلى مشركي مكة (فخذوه منها فانطلقنا تتعادي) أي تتسابق وتتسارع من العدو (بنا خيلنا) أي أفراسنا (حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظئينة) أي مدركيها وملاقيها (فقلنا هلى) أي هاتى (الكتاب قالت : ما عندي من كتاب فقلت لتخرجن الكتاب) بكسر الجيم بصيغة المخاطبة (أو لتلقين الثياب) لصيغة المتكلم من الإلقاء ويؤيده ما في البخاري أو انجردنك ، وفي بعض النسخ بالتاء وكسر الياء (قال فأخرجته من عقاصها) هو بكسر المهملة جمع عقيسة ، وهى الشعر المصفور ، والجمع بينه وبين رواية فأخرجته من حجرتها بضم الحاء وسكون الجيم وبالزاي ، أى معقد الإزار إن عقيصتها كانت طويلة ، بحيث تصل إلى حجرتها فربطتها في عقيصتها وغرزه بحجرتها أو يقال إنها أخرجه أولاً من الحجرة وأخفته في العقيسة ،

(٢) فى نسخة : قلت .

(١) فى نسخة : فقالت .

(٣) فى نسخة : تلقين .

(٤) وفى التاميم اسمها أم سارة ، مولاة لقريش .

فقال ما هذا يا حاطب : فقال : يا رسول الله لا تعجل علي :
فإني^(١) كنت امرأ ملصقاً في قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وإن
قريشا لهم بها قرابات يحمون بها أهلهم بمكة ، فأجبت إذ فاتني
ذلك أن أتخذ فيهم يدا يحمون قرابتي بها والله يا رسول الله

ثم اضطرت إلى الإخراج منها أيضاً (فأتينا به النبي عليه السلام ، فإذا هو من
حاطب بن أبي بلتعة) واسم أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة من بني خالفة بطن من لخم
كنيته أبو عبد الله ، وقيل : أبو محمد وهو حليف لبني أسد بن عبد العزى ، ثم
للزبير بن العوام بن خويلد بن أسد شهد بدر والحديبية ونزلت فيه ديا أيها الذين
آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء، الآية أرسله رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى المقوقس صاحب الإسكندرية سنة ست فأحضره وقال أخبرني عن
صاحبك أليس هو نبياً ؟ قال : قلت بلى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
قال : فإله لم يدع على قومه حيث أخرجوه من بلده ؟ قال فقلت له : فعيسى بن
مريم تشهد أنه رسول الله ، فإله حيث أراد قومه صلبه لم يدع عليهم حتى
رفعه الله ، فقال : أحسنت ، أنت حكيم جاء من عند حكيم ، وبعث معه هدية
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، منها مارية القبطية وأختها سيرين وجارية أخرى
(إلى ناس من المشركين) من كبارهم ثلاثة وهم : سهيل بن عمرو وصفوان بن
أمية وعكرمة بن أبي جهل - رضى الله عنهم - فإنهم أسلبوا بعد ذلك (يخبرهم
ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقيل إنه كتب فيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد توجه إليكم بجيش كالليل يسير كالليل ، وقيل : كتب
فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آذن بالجزو ولا أراه إلا يريدكم ،
وقد أجبت أن تكون لي يد بكتابي إليكم (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه

ما كان بي من كفر ولا ارتداد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدقكم، فقال عمر دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرآ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .

وسلم (ما هذا) أى الكتاب أو الفعل الذى صدر منه من الكتابة إلى قريش (يا حاطب فقال) أى حاطب (يا رسول الله لا تعجل على) أى اسمع عذرى ولا تعجل بالعقوبة أو بالملامة قبل سماع عذرى (فإنى كنت امرأ مخلصاً فى قريش) أى حليفاً لهم (ولم أكن من أنفسها) لأنه كان من بنى خالفة من لحم (وإن قريشا) أى من أصحابك المهاجرين (لهم بها) أى بمكة (قرابات يحمون بها) أى بالقرابات (أهاليهم بمكة فأحبت إذ فاتنى ذلك) أى النسب والقرابة (أن أتخذ) أى أصطنع (فيهم يدا) أى إحساناً ونعمة (يحمون) يحفظون (قرابتي) أى أهل قرابتي (بها) أى بسبب اليد (والله يا رسول الله ما كان بي من كفر ولا ارتداد) أى ما فعلت ذلك كفراً بعد إسلام ، وقد علمت أن الله تعالى منزل بهم بأسه لا يغنى عنهم كتابي شيئاً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم) أى فى بيان العذر وهو صادق فيه وقبل عذره (فقال عمر دعني أضرب عنق هذا المنافق) قال الحافظ : إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب فيما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة فى الدين وبعض من ينسب إلى النفاق ، وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم استحق القتل ، لكنه لم يجزم بذلك ، فلذلك استأذن فى قتله وأطلق عليه منافقا ، لكونه أبطن خلاف ما أظهر ، وعذر حاطب ما ذكره ، فإنه صنع ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه ، قلت : وأجاب عنه الحلبي فى السيرة ، ويشكل قول

عمر المذكور ودعائه عليه بقوله : قاتلك الله ، إلا أن يقال يجوز أن يكون قول عمر بذلك قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكر ، فوقع التقديم والتأخير في الكلام من الرواة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في جواب عمر - رضی الله عنه - (قد شهد بدرأ ، وما يدريك) أى أى شيء يعلمك أنه مستحق للقتل ، أو يقال معناه الإنكار لما بعد هذه الكلمة ، أى لا تدرى أنت أن الله تعالى اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم (لعل الله) ولنظ لعل وإن كان للترجى ، ولكن قال العلماء إن الترجى فى كلام الله وكلام رسوله للوقوع قاله الحافظ (اطلع^(١) على أهل بدر) بأنهم مغفورون أو بأنهم لا يفعلون ما لا يغفر لهم (فقال) أى الله تعالى لهم (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) .

قال الحافظ : وقد استشكل قوله اعملوا ما شئتم ، فإن ظاهره أنه للإباحة وهو خلاف عقد الشرع ، وأجيب أنه إخبار عن الماضى ، أى كل عمل كان لكم فهو مغفور ويؤيده أنه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بإفظ الماضى ويقال فسأغفره لكم وتعقب بأنه لو كان للماضى لما حسن الاستدلال به فى قصة حاطب لأنه صلى الله عليه وسلم خاطب به عمر منكرأ عليه ما قال فى أمر حاطب ، وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين ، فدل على أن المراد ما سياتى وأورده فى لفظ الماضى مبالغة فى تحقيقه ، وقيل : إن صيغة الأمر فى قوله اعملوا للتشريف والتكريم ، والمراد عدم المؤاخذه بما يصدر منهم بعد ذلك وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التى اقتضت محو ذنوبهم السابقة ، وتأهلوا لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت ، أى كل ما عملتموه بعد هذه الواقعة من أى عمل كان فهو مغفور ، وقيل إن المراد ذنوبهم تقع إذا وقعت مغفورة ، وقيل هى بشارة بعدم الوقوع منهم ، ففيه نظر ظاهر

(١) وفى « إزالة الحفاء » قوله فى فضل أهل بدر « اعملوا ما شئتم » ورد من

مسند عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبى هريرة رضی الله عنهم .

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن حصين عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي بهذه القصة قال : انطلق حاطب فكتب إلى أهل مكة أن محمداً قد سار إليكم وقال فيه ، قالت^(١) : ما معي كتاب فأئخذها ، فما وجدنا معها كتابا ، فقال علي : والذي يحلف به لأقتلنك أو لتخرجن الكتاب ، وساق الحديث .

لما أنه وقع لقدامة بن المظعون شرب الخمر في أيام عمر ووقع لمسطح الكلام^(٢) في الإفك واتفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها .

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد) بن عبد الله (عن حصين) بن عبد الرحمن (عن سعد بن عبيدة) مصغراً (عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بهذه القصة قال انطلق حاطب) وهذا الانطلاق إما أن يكون بالأرجل أى لما اطلع على عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزو كفار قريش مشى من مجلسه في بيته فكتب أو يكون المراد من الانطلاق المعنوى في الإرادة وتحمياً لأسباب الكتابة (فكتب إلى أهل مكة أن محمداً) صلى الله عليه وسلم (قد سار إليكم) أى عزم على السير إليكم (وقال) أى أبو عبد الرحمن السلمي

(١) في نسخة : وقالت .

(٢) وجزم الحافظ في حديث الإفك أن الراجح أن الذنوب تقع منهم لكنها

مقرونة بالغفرة تفضل لهم

باب في الجاسوس الذمي

حدثنا محمد بن بشار قال : ثنا محمد بن مجيب أبو همام الدلال
قال : ثنا سفيان بن سعيد ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن

أوهب بن بقية (فيه) أى فى حديثه (قالت ما معى كتاب فأئخناها) (١)
أى أئخنا بغيرها (فما وجدنا معها كتاباً ، فقال على : والذى يحلف به لأقتلنك
أو لتخرجن الكتاب ، وساق) أى وهب بن بقية (الحديث) وقد أخرج
البخارى فى صحيحه فى باب فضل من شهد بدرا من حديث إسحاق بن إبراهيم
أخبرنا عبد الله بن إدريس قال سمعت حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة
عن أبى عبد الرحمن السلى عن على رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث بأطول من هذا .

باب فى الجاسوس الذمى

أى ما حكمه هل يقتل أم لا ؟

(حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن مجيب) بموحدتين كمحمد ،
(أبو همام الدلال) البصرى (قال ثنا سفيان بن سعيد عن أبى إسحاق عن حارثة
ابن مضرب) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة العبدى الكوفى ثقة وغلط
من نقل عن ابن المدينى أنه تركه (عن فراء بن حيان) بن عطية بن عبد العزى
العجلي حليف بنى سهم كان عيناً لأبى سفيان ثم أسلم وحسن إسلامه وكان من

(١) فى نسخة فاتحننا ، قال السيوطى : بالحاء المهملة أى قصدناها ، وفى نسخة
فاتحنفنا ، من النجف أى استخرجنا « قاموس » وفى نسخة : فاتحنفنا من النجش ،
الإسراع ، والبحث عن الشيء « قاموس » .

مضرب ، عن فرات بن حيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان عينا لأبي سفيان ، وكان حليفاً لرجل من الأنصار فمر بحلقة من الأنصار ، فقال : إني مسلم ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله إنه يقول إني مسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن منكم رجالاً نسلكهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان .

أهدى الناس بالطرق سكن الكوفة وابتنى بها داراً وهو صحابي قليل الحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله ، وكان عينا) أى جاسوساً (لأبي سفيان) فى حروبه، قال الشوكاني فى النيل: وسى الجاسوس عينا لأن عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا (وكان حليفاً لرجل من الأنصار) وقال الحافظ فى الإصابة وكان حليفاً لبني سهم وهو حى من قريش فكيف يكون حليفاً لرجل من الأنصار قلت لعله بعد ما كان حليفاً لبني سهم حالف رجلاً من الأنصار ولم أقف على تسميته قال ابن الأثير فى أسد الغابة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية مع زيد ابن حارثة ليعترضوا عيرا لقريش وكان دليل قريش فرات بن حيان فأصابوا العير وأسروا فرات بن حيان فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتله فر بحليف له من الأنصار فقال إني مسلم إلى آخر القصة (فر بحلقة من الأنصار فقال إني مسلم) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندى لأبى داود وهكذا فى رواية أحمد فى مسنده أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان عينا لأبى سفيان وحليفاً فر بحلقة الأنصار فقال إني مسلم قالوا يا رسول الله إنه يزعم أنه مسلم الحديث وقال فى الاستيعاب إن رسول الله صلى الله عليه

وسلم أمر بقتله وكان عينا لأبي سفيان فر بحليف له من الأنصار فقال لاني مسلم فقال الأنصاري يا رسول الله إنه يقول لاني مسلم ، وقد تقدم ما في أسد الغابة من لفظ الحديث بأن فيه : فر بحليف له من الأنصار فقال لاني مسلم وأخرجه الحافظ في الإصابة ولفظه : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرات ابن حيان وكان عينا للمشركين فأمر بقتله فقال لاني مسلم ولم يذكر فيه كونه حليفاً لرجل من الأنصار (فقال رجل من الأنصار يا رسول الله إنه يقول لاني مسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن منكم رجالا نكلهم) من وكل يكل (إلى إيمانهم) أى نصرف أمرهم إلى إيمانهم ونقوضه إليه ونقبله منهم (منهم فرات بن حيان) ومطابقة الحديث بالباب غير ظاهرة لأن المصنف عقد الباب في الجاسوس الذى وفرات بن حيان لم يكن ذمياً (١) حين أسر بل كان حريباً لأنه كان جاسوساً لأبي سفيان ، وأما ما كتب صاحب العون « وأعلم أن هذا الحديث وقع في منتقى الأخبار برواية أحمد ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان ذمياً وكان عينا لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار فر لمخ ، فهذه العبارة هكذا وجدت في المنتقى في النسخة التي عليها شرح الشوكاني وعزا الحديث إلى أحمد وأبي داود فراجعت مسند أحمد فلم أجد فيه وكان ذمياً وقد تقدم قريباً وكذلك ليس هذا اللفظ في أبي داود مع أنه ترجم بحكم الجاسوس الذى فما أدري من أين هذا اللفظ لصاحب المنتقى .

(١) وهل يمكن الاستدلال بكونه حليفاً وهو العهد فليقتض أيضاً .

باب الجاسوس المستأمن

حدثنا الحسن بن علي قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا أبو عميس عن ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال أنى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه ، ثم أنسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اطلبوه فاقتلوه ، قال : فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه فنقلني إياه .

باب في الجاسوس المستأمن^(١)

(حدثنا الحسن بن علي قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو عميس عن ابن سلمة (ابن الأكوع) وسيأتي في السند الآتي أن اسمه إياس بن سلمة (عن أبيه) سلمة بن الأكوع (قال أنى النبي صلى الله عليه وسلم عين) أى جاسوس (من المشركين وهو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى سفر) وسيأتي تعيين السفر فى الحديث الآتى (فجلس) أى الجاسوس (عند أصحابه) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم أنسل) أى خرج (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال) أى سلمة (فسبقتهم) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (إليه) أى إلى الجاسوس (فقتلته وأخذت سلبه) والسلب محركا ما عليه من الثياب والسلاح سمى به لأنه يسلب عنه (فنقلني) أى أعطاني بطريق النفل ولم يعط منه الغزاة شيئاً (إياه) أى السلب وهذا الحديث مختصر والذي بعده مطول .

(١) وترجم البخارى على حديث الباب « باب الحربى إذا دخل بغير أمان أحد » وهو الأوجه فإن استئمانه لم يعلم ، ولعل الباعث للمصنف على هذا التبويب أن الحربى إذا ذلك يكون فيئاً للمسلمين عند أحمد وكذلك عندنا ، بخلاف مالك إذ قال : يرى الإمام فيه من رأيه .

حدثنا هارون بن عبد الله أن هاشم بن القاسم وهشاما حدثاهم
 قالا: ثنا عكرمة قال: ثنا إياس بن سلمة قال: ثنا أبي قال:
 غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ازن ، قال:
 فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاة وفينا ضعفة ، إذ جاء رجل
 على جمل أحمر ، فانتزع طلقا من حقو^(١) البعير ، فقيده به جملة ،
 ثم جاء يتغدى مع القوم ، فلما رأى ضعفهم^(٢) ورقة ظهرهم خرج

(حدثنا هارون بن عبد الله أن هاشم بن القاسم وهشاما حدثاهم) أى هارون
 ابن عبد الله ومن كانوا معه في مجلس التحديث (قالا) أى هاشم وهشام (ثنا عكرمة
 قال ثنا إياس بن سلمة قال ثنا أبي) أى سلمة بن الأكوع (قال: غزوت مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ازن) وهى قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة
 بطون ينسبون إلى هو ازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بمعجمة ثم مهملة
 ثم خاء مفتوحات ابن قيس بن غيلان بن إياس بن مضر ، قاله الحافظ
 (قال فبينما نحن نتضحى) أى نتغدى ، مأخوذ من الضحاء وهو بعد امتداد
 النهار وفوق الضحى بالضم والقصر (وعامتنا) أى أكثرنا (مشاة) أى راجلين
 ولفظ مسلم: وبعضنا مشاة (وفينا ضعفة) قال النووى: ضبطه على وجهين
 الصحيح المشهور ، ورواية الأكثرين بفتح الضاد وإسكان العين ، أى حالة
 ضعف وهزال ، قال القاضى: وهذا الوجه هو الصواب ، والثانى بفتح العين
 جمع ضعيف . وفى بعض النسخ وفينا ضعف بمحذف الهاء (إذ جاء رجل) لم
 أقب على تسميته (على جمل أحمر فانتزع) أى أخرج (طلقا) بفتح الطاء واللام
 والقاف ، وهو العقال من جلد (من حقو البعير) الحقو الكشخ والإزار

(٢) فى نسخة: يركض .

(١) فى نسخة: حقب .

يعدو إلى جملة ، فأطلقه ثم أناخه فقدم عليه ، ثم خرج يركضه^(١) واتبعه^(٢) رجل من أسلم على ناقة ورقاء هي أمثل ظهر القوم^(٣) فخرجت أعدو فأدركته ، ورأس الناقة عند ورك الجملة ، وكنت عند ورك الناقة ، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجملة ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجملة ، فأنحته ، فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي ، فأضرب رأسه فذدر ، فجئت براحلته وما عليها أقودها ، فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس مقبلا ، فقال^(٤) من قتل الرجل ، فقالوا سلمة بن الأكوع فقال^(٥) له سلبه أجمع قال هارون هذا لفظ هاشم .

ومعقده كالحقوة والحقاء ولفظ مسلم ثم انتزع طلقا من حقه وهو القتب (فقيد به جملة ، ثم جاء يتعدى مع القوم ، فلما رأى ضعفهم ورقة ظهرهم) بكسر الراء وتشديد القاف ، أى قلة مراكبهم (خرج يعدو) أى يشتد (إلى جملة فأطلقه) أى حل طلقه الذى قيد به الجملة (ثم أناخه فقدم عليه) أى ركبه فأناره (ثم خرج يركضه) أى يضربه برجله ليسرع فى العدو (وتبعه رجل) لم أقف على تسميته (من أسلم) وهو اسم قبيلة (على ناقة ورقاء) أى فى لونها سواد كالغبرة (هى أمثل ظهر القوم) أى أفضل مراكبهم (فخرجت أعدو) أى أشدت على رجلى (فأدركته) أى لحقته (ورأس الناقة) الواو حالية ، أى أدركته والحال

- (١) فى نسخة : يركض .
 (٢) فى نسخة : فاتبعه .
 (٣) زاد فى نسخة : قال .
 (٤) فى نسخة بدله : قال .
 (٥) فى نسخة بدله : قال .

أن رأس الناقة (عند ورك) بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ مونة جمعه أوراك ، قاموس ، (الجل وكنت) أى والحال أنى كنت (عند ورك الناقة) ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجل (أى بزمامه) فأخذه فلما وضع (أى الجل) ركبته بالأرض اخترطت سيفى (أى سلته من الغمد) فأضرب) ولفظ مسلم فضربت (رأسه) أى الرجل الجاسوس (فندر) بالنون أى سقط (فجئت براحلته وما عليها) أى على الراحة من الرحل والثياب (أقودها فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس مقبلاً فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل الرجل فقالوا سلبة ابن الأكوغ فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) أى لسلبه (سلبه) أى سلب المقتول (أجمع) أى كله ، قال النووى : وفيه قتل الجاسوس الحربى وهو كذلك بإجماع المسلمين ، وأما الجاسوس المعاهد والذى ، فقال مالك والأوزاعى يصير ناقضاً للعهد ، فإن رأى استرقاه أرقه ويجوز قتله ، وقال جماهير العلماء : لا ينتقض^(١) عهده بذلك ، قال أصحابنا : إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك .

وأما الجاسوس المسلم ، فقال الشافعى والأوزاعى وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء - رحمهم الله تعالى - يعززه الإمام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله ، وقال مالك - رحمه الله تعالى - يجتهد فيه الإمام ولم يفسر الاجتهاد ، وقال القاضى عياض - رحمه الله تعالى - قال كبار أصحابه يقتل ، قال واختفوا فى تركة بالتوبة ، قال ابن الماجشون إن عرف بذلك قتل وإلا عزر ، قال الحافظ : وفيه حجة لمن قال إن السلب كله للقاتل ، وأجاب من قال لا يستحق ذلك إلا بقول الإمام أنه ليس فى الحديث ما يدل على إحدى الأمرين بل هو محتمل لهما لكن أخرجه الإسماعيلى من طريق محمد بن ربيعة ، عن أبي العميس بلفظ قام رجل فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه عين للمشركين

(١) وبه قلنا إلا أن يثبت للمين كما فى الشامى .

باب في أى وقت يستحب اللقاء

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد قال : أنا أبو عمران الجوني ، عن علقمة بن عبد الله المزني ، عن معقل بن يسار أن النعمان يعني ابن مقرن قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) إذا لم يقاتل من أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر .

فقال من قتله فله سلبه قال فأدركته فقتلته فنقلني سلبه فهذا يؤكد الاحتمال الثاني. قلت: والحديث لا مطابقة له بالباب فإن هذا الجاسوس لم يكن مستأمناً بل هو حربي دخل دار الإسلام بغير أمان ، وقد عقد البخاري د باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، وأخرج فيه هذا الحديث قال هارون هذا لفظ هاشم .

باب في أى وقت يستحب اللقاء

أى لقاء الكفار وقتالهم

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد قال أنا أبو عمران الجوني عن علقمة ابن عبد الله) بن سنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما ألف (المزني) البصري اختلفوا في أنه هو أخو بكر بن عبد الله أو غيره ، عن ابن المديني ثقة وكذا قال النسائي وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (عن معقل بن يسار أن النعمان يعني ابن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المسكورة (قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعض مغازيه ، كان (إذا لم يقاتل

باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام ح وثنا عبيد الله بن عمر
ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن
قيس بن عباد قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون
الصوت عند القتال (١).

من أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر) ،
ولفظ البخاري حتى تهب الأرواح جمع ريح واصله الواو قلبت ياء لانكسار
ما قبلها قال الحافظ لأن الرياح تهب غالباً بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة
السلاح والحرب وزيادة في النشاط وقال : إن فائدة تأخير القتال لكون أوقات
الصلاة مظنة لإجابة الدعاء وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار
مظنة لذلك وقد أخرج الترمذي حديث نعمان بن مقرن من وجه آخر عنه
لكن فيه انقطاع لأن قتادة لم يدرك نعمان قال دغزوت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قاتل فإذا
انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر
ثم أمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل وكان، يقال عقد ذلك تبخ رباح النصر
ويدعوا المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم .

باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

أى قتال الكفار

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام ح وثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد) بضم المهملة

(١) في نسخة بدله : اللقاء .

حدثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا عبد الرحمن عن همام قال
ثني مطر عن قتادة عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثل ذلك .

وتخفيف الموحدة القيسى الضبعي أبو عبد الله البصرى قدم المدينة في خلافة
عمر قان ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال العجلي كان ثقة من كبار الصالحين
وقال النسائي وابن خراش : ثقة وكانت له مناقب وحلم وعبادة ، وذكره
أبو مخنف فيمن قتله الحجاج بمن خرج مع ابن الأشعث وذكره ابن حبان في
الثقات (قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت) أى رفع
الصوت بالصراخ وكثرة اللغظ (عند القتال) فإنه قد تقدم فى باب الرجل
ينادى بالشعار أن الشعار ينادى به قال الشوكانى فيه دليل على أن رفع الصوت
حال القتال وكثرة اللغظ والصراخ مكروه ولعل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت
فى ذلك الوقت ربما كان مشعرا بالفزع والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل
الثبات ورباط الجأش واستثنى القارى منه ذكر الله فقال : بغير ذكر الله ولم يثبت
لى أنهم يرفعون أصواتهم بذكر الله تعالى عند القتال .

(حدثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا عبد الرحمن عن همام قال ثنا مطر عن قتادة
عن أبي بردة عن أبيه) أى أبى موسى الأشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل ذلك) وهذا الحديث المرفوع الذى أشار إليه المصنف أنه مثل الحديث
المتقدم لم أجده بهذا السند فى غير هذا الكتاب نعم وجدت من حديث أبى موسى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر على الذين يرفعون أصواتهم عند
الصعود والهبوط بالتكبير وقال : أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون
أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميما قريبا ، الحديث .

باب في الرجل يترجل عند اللقاء

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حنين فأنكشفوا نزل عن بغلته فترجل

باب في الخيلاء في الحرب

حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى واحد

باب في الرجل يترجل عند اللقاء

أى ينزل من مركبه ويقوم على الأرجل عند قتال الكفار

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حنين) بمهملة ونونين مصغر واد إلى جنب ذى الحجاز قريب الطائف بيده وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات خرج النبي صلى الله عليه وسلم إليه لست خلون من شوال (فأنكشفوا) أى انهزم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (نزل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن بغلته فترجل) لأن هو ازن كانت رماة فخاف أن يتأخر قدم البغلة من وقع السهام أو ليرى الكفار ثباته وليجتمع إليه أشتاتة فإن الرجل أبعده من الفرار لا سيما وقد ترجل بالاختيار.

باب في الخيلاء في الحرب

أى يجوز ذلك في الحرب؟

(حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى واحد) أى معنى حديثهما واحد (قال ثنا أبان قال ثنا يحيى) ابن أبي كثير (عن محمد بن إبراهيم)

قالا : ثنا أبان قال ثنا يحيى عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الريبة ، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وإن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه^(١) عند القتال^(٢) واختياله عند الصدقة ، وأما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغى قال موسى والفخر .

ابن الحارث (عن ابن جابر بن عتيك) وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده من حديث الحجاج يعنى الصواف وحرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ، وكذا من حديث عفان ثنا أبان ثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث كلهم قالوا عن ابن جابر بن عتيك مبهما لم يسموه قال الحافظ في تهذيب التهذيب ابن جابر بن عتيك عن أبيه في الغيرة إما أن يكون عبد الرحمن أو أخوا له (عن جابر بن عتيك) بن قيس بن الأسود الأنصاري يقال إنه شهد بدرآ ولم يثبت وشهد ما بعدها وكان معه راية بنى معاوية عام الفتح (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من الغيرة) وهي كرامة المشاركة في محبوب (ما يحب الله ومنها ما يبغض الله) ومفعولا الفعلين محذوفان أى ما يحبها الله وما يبغضها (فأما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الريبة) أى في محل الريبة وموضع التهم والشك بحيث يمكن اتهامه فيه كما كانت زوجته أو أمته أو امرأة من محارمه تدخل على أجنبي أو يدخل أجنبي عليها ويجرى بينهما مزاح وانبساط

(٢) في نسخة : اللقاء .

(١) في نسخة بدله : بنفسه .

باب في الرجل يستأسر

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال ثنا إبراهيم يعني ابن سعد، قال أنا ابن شهاب، قال أخبرني عمرو^(١) بن جارية الثقفي حليف

وأما إذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذي نهينا عنه (وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ربية) أي في غير محلها (ولأن من الخيلاء) وهو التكبر (ما يفيض الله ومنها ما يجب الله، فأما الخيلاء التي يجب الله، فاختيال الرجل نفسه عند القتال) والاختيال عند القتال هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة وإظهار الجلادة والتبختر فيه والاستهانة والاستخفاف بالعدو وإدخال الروع في قلبه (واختياله عند الصدقة) والاختيال فيها أن يعطيها بطيب نفسه وينبسط بها بصورة ولا يستكثر ولا يبالي بما أعطاه، فإنه إذا احتقر المبتذل يكون أبعد من المن والأذى (وأما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغي) أي في الظلم بأن يختال بالظلم على الضعفاء وقتلهم، أو يأخذ المال منهم ظلماً (قال موسى والفخر) أي يختال بالفخر في النسب ويحتقر الناس، ويقول أنا أشرف نسباً منهم، فإن الأنساب للتعارف، والأكرم عند الله هو الأتقى.

باب في الرجل

أي المسلم (يستأسر) بصيغة المجهول أي يجعل نفسه أسيراً بأيدي الكفار والبخاري عقد الباب د باب هل يستأسر الرجل، ومن لم يستأسر أي هل يسلم نفسه للأسر أم لا؟.

(حدثنا موسى بن إسماعيل، قال ثنا إبراهيم يعني ابن سعد قال أنا ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني عمرو بن جارية الثقفي) هو عمرو بن أبي سفيان

زهرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عشرة عينا وأمر^(١) عليهم عاصم بن ثابت فنفروا^(٢) لهم هذيل بقرب من مائة رجل رام فلما أحس^(٣) بهم عاصم لجأوا إلى قردد فقالوا لهم انزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ، ألا نقتل منكم أحداً ، فقال عاصم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر فرموهم بالنبل فقتلوا عاصم في سبعة نفر ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم أطلقوا أو تار قسيهم فربطوهم بها قال الرجل الثالث هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم إن لي بهو لاء لأسوة فجروه^(٤) فأبى أن يصحبهم فقتلوه فلبث خبيب أسيراً حتى أجمعوا قتله فاستعار موسى يستجد بها فلما خرجوا^(٥) به ليقتلوه قال لهم خبيب دعوني أر كع ركعتين ثم قال والله لولا أن تحسبوا^(٦) ما بي جزعا لزدت .

ابن أسيد بفتح أوله ابن جارية الثقفى المذى (حليف بنى زهرة) له عند مسلم حديث أبى هريرة لكل بنى دعوة وعند الباين حديثه فى بعث عشرة عينا واختلفوا فى تسميته فسماه بعضهم عمرو وبعضهم عمر ثقة من الثالثة وكان من أصحاب أبى هريرة (عن أبى هريرة^(٧) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) أى أبوه هريرة

(١) فى نسخة : قام .

(٢) فى نسخة : فنفرت .

(٣) فى نسخة : حس .

(٤) فى نسخة : فجردوه .

(٥) فى نسخة : أخرجوه .

(٦) تحسبوا .

(٧) وأخرجه البيهقى فى الدلائل بسياق آخر من رواية بريدة .

(بعث النبي صلى الله عليه وسلم عشرة^(١)) (أى عشرة رجال (عينا)^(٢)) أى جاسوساً قال الحافظ وفي رواية أنى الأسود عن عروة بعثهم عيوناً إلى مكة ليأتوه بخبر قريش قال وذكر ابن اسحاق أنهم كانوا ستة وسماهم وهم عاصم بن ثابت ومرثد بن أنى مرثد وحبيب بن عدى وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق وخالد بن البكير وجزم بن سعد بأنهم كانوا عشرة وساق أسماء الستة المذكورين وزاد حنبل بن عبيد قال وهو آخر عبد الله بن طارق لأمه وكذا سمي موسى ابن عقبة السبعة المذكورين لكن قال معتب بن عوف قلت فلعل الثلاثة الآخرين كانوا أتباعاً لهم فلم يحصل الاعتناء بتسميتهم وهذا البعث هى سرية الرجيع وهى سبب لغزوة بني لحيان (وأمر عليهم عاصم^(٣)) بن ثابت) وهو جد عاصم ابن عمر بن الخطاب هكذا فى الصحيح وفى السيرة أن الأمير عليهم كان مرثد ابن أنى مرثد وما فى الصحيح أصح وزاد البخارى فى رواية فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة (وهى على سبعة أميال من عسفان بين عسفان ومكة) ذكر والحى من هذيل يقال لهم بنو لحيان بكسر اللام وقيل بفتحها وسكون المهملة ولحيان هو ابن هذيل نفسه وهذيل هو ابن مدركة بن إلياس بن مضر (فنفروا) قال العيني بتشديد الفاء أى استنجدوا لأجلهم وفى رواية فنفروا إليهم بتخفيف الفاء أى خرج إليهم أى خرجوا ومشوا (لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام) قال الحافظ فى رواية شعيب فى الجهاد فنفروا لهم قريباً من مائة رجل والجمع بينهما واضح بأن المائة الأخرى غير رماة ولم أتف على اسم أحد منهم زاد البخارى فى روايته فاقصوا آثارهم حتى أتوا منزلاً نزله فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم (فلما

(١) وفى بعض الروايات سرية عينا بدل عشرة فتأمل .

(٢) قالت : لكن ذكر صاحب الخميس فى سبب البعث أنه عليه الصلاة والسلام جاءه بعد أحد رهط من عقيل والقارة فقالوا يارسول الله إن فىنا إسلاماً فابث معنا قرأ من أصحابك يفتقوننا إلخ .

(٣) قال صاحب الخميس هو أصح مما قيل أمر عليهم مرثد بن أنى مرثد .

أحس بهم) أى رآهم (عاصم) وأصحابه (لجأوا إلى قردد) بقاف وراء ودالين هو الموضوع المرتفع والجبل وفى رواية البخارى إلى فدند وهى الرابية المشرفة (فقالوا) أى هذيل لهم أى لعاصم وأصحابه (انزلوا) عن القردد (فأعطوا) إيانا (بأيديكم) أى أنقادوا لنا (ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً^(١)) فقال عاصم أما أنا فلا أنزل فى ذمة كافر (زاد البخارى « اللهم أخبر عنا نبيك، وفى رواية الطيالسى عن إبراهيم بن سعد فاستجاب الله لعاصم فأخبر رسوله خبرهم فأخبر أصحابه بذلك يرم أصيبوا، وفى رواية بريدة « فقال عاصم اللهم إني أحس لك اليوم دينك فاحم لى لحمي، (فرموم بالنبل فقتلوا عاصمًا فى (٢) سبعة نفر) أى فى جملة سبعة (ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق) قال الحافظ : وفى رواية أنى الأسود عن عروة أنهم صعدوا فى الجبل فلم يقدروا عليهم حتى أعطوهم العهد والميثاق (منهم خبيب) مصغراً ابن عدى وكان هو قتل حارث بن عامر يوم بدر (وزيد بن الدثنة^(٣) ورجل آخر) وهو عبد الله بن طارق (فلما استمكنوا منهم) أى قدروا عليهم (أطلقوا) أى حلوا (أوتار) جمع وتر (قسيم) جمع قوس (فربطوهم بها قال الرجل الثالث هذا أول الغدر) قال الحافظ : وهو يقتضى أن ذلك وقع منه أول ما أسروهم لكن فى رواية ابن إسحاق فخر جوا بالنفر الثلاثة حتى إذا كانوا بمر الظهران انتزع عبد الله بن طارق يده، وأخذ سيفه فذكر قصة قتله فيحتمل أنهم إنما ربطوهم بعد أن وصلوا إلى مر الظهران وإلا ففى الصحيح أصح (والله لا أصحابكم إن لى هؤلاء) الذين اختاروا القتل ولم يختاروا الأسر (لأسوة) أى اقتداء بأنى أختار أن أقتل معهم (فجروه، فأبى أن يصحبهم فقتلوه) وزاد البخارى فى روايته « وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعواهما بمكة فاشترى^(٤)

(١) لسكنا يزيد أن نصيب بكم شيئاً من أهل مكة كذا فى الخميس .

(٢) وكان مع عاصم سبعة أسهم فقتل بكل سهم رجلاً من عظامهم ثم طاعنهم حتى

انكسر رمحه ثم سل سيفاً فقتل واحداً حتى قتلوه بالنبل ؛ كذا فى الخميس .

(٣) واشتراه صفوان بن أسيد بخمسين رأساً ليقته بأبيه ؛ كذا فى الخميس .

(٤) بمائة من الإبل ، وقيل بأمة سوداء ، وقيل بأسيرين من هذيل كانا بمكة ، كذا

حدثنا ابن عوف قال نا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري

خبيا بنو الحارث بن عامر بن نوفل ، وكان خبيب هو الذي قتل الحارث ابن عامر يوم بدر (فليت) وفي رواية البخاري فكث (خبيب أسيراً) أي عندهم حتى خرجت الأشهر الحرم (حتى أجمعوا) أي عزموا على (قتله فاستعار) أي خبيب (موسى) وهي آلة الحلق (يستحد بها) أي يخلق بها شعر العانة (فلما خرجوا به) أي من الحرم إلى التنعيم (ليقتلوه قال لهم خبيب دعوني أركع) أي أصل (ركعتين ^(١)) ثم قال : والله لولا أن تحسبون (أي تظنوا ما بي) أي الذي متلبس بي (جزعا) مفعول لتحسبوا ولفظ البخاري لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت ، (لزدت) قال الحافظ : في رواية بريدة بن سفيان لزدت سجدتين أخريين ، وفي رواية البخاري بعد هذا في الحديث زيادة كثيرة ، وفيه أنه دعا اللهم احصهم عددا ، وفي رواية إبراهيم واقتلهم بداء ، قال فلم يجل الحول ومنهم أحد حتى ، وفي رواية أبي الأسود عن عروة بن حضر ذلك أبو إهاب بن عزيز والأخنس بن شريق وعبيدة بن حكيم السلمي وأميمة بن عتبة بن ممام ، وجاء جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأخبر أصحابه بذلك ، قال العيني في نزول خبيب وصاحبيه جواز أن يستأسر الرجل ، قال المهلب : إذا أراد أن يأخذ بالرخصة في إحياء نفسه فعل كفعل هؤلاء ، وعن الحسن لا بأس أن يستأسر الرجل إذا خاف أن يقلب ، وقال الثوري : أكره للأسير المسلم أي يمكن من نفسه إلا مجبوراً ، وعن الأوزاعي لا بأس للأسير المسلم أن يأبى أن يمكن من نفسه بل يأخذ من الشدة والإباء من الأشد والأنفة من أن يجرى عليه ملك كافر كما فعل عاصم ،

(حدثنا ابن عوف قال : نا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال :

(١) يقال : هو أول من سن الصلاة عند القتل ؛ ويشكل عليه ما في الخميس من فعل زيد بن الحارث ذلك .

قال أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي وهو حليف لبني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة فذكر الحديث .

باب في السكناء

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نازهير ، قال ثنا أبو إسحاق قال سمعت البراء يحدث قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير

أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي وهو حليف لبني زهرة وكان (عمرو (من أصحاب أبي هريرة فذكر) ابن عوف (الحديث) وقد أخرج البخاري هذا الحديث من حديث أبي اليمان بهذا السند مطولا في باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر .

باب في السكناء

جمع كمين ، من السكون وهو ضد البروز ، من يختم في الحرب للأعداء

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نازهير قال : ثنا أبو إسحاق قال : سمعت البراء) أي ابن عازب (يحدث قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد وكانوا خمسين رجلا) جملة معترضة بين الفعل ومفعوله ، قال الحافظ : ووقع في الهدى أن الخمسين عدد الفرسان يومئذ وهو غلط بين ، وقد جزم موسى بن عقبة بأنه لم يكن معهم يوم أحد شيء من الخيل ، ووقع عند الواقدى كان معهم فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس لأبي بردة

وقال إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل إليكم وإن رأيتمونا هزمتنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم ، قال فهزمهم الله قال فأنا والله رأيت النساء^(١) يسندن على الجبل فقال أصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة أي قوم الغنيمة ظهر أصحابكم فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا والله لنا تين الناس فلنصيبين ، فأتوهم فصرفت وجوههم ، وأقبلوا منهزمين .

(عبد الله بن جبير) أي أميراً (وقال) لهم (إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل إليكم) والغرض منه شدة اهتمامه صلى الله عليه وسلم بالثبات والقرار في هذا المحل المهم بالشأن ، يقول لو انهزمتنا وقتلنا وتخطفنا الطير بالفرض فلا تبرحوا أتم من مكانكم هذا ، وفي حديث ابن عباس عند أحمد والطبراني والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامهم في موضع ، ثم قال لهم احموا ظهورنا ، فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا ، وإن رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا . (وإن رأيتمونا هزمتنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا) من محلكم (حتى أرسل إليكم قال) البراء (فهزمهم) أي الكفار (الله قال) أي البراء (فأنا والله رأيت النساء) أي نساء الكفار فإنهم خرجوا معهم بالنساء لأجل الحفيظة والثبات وسبى ابن إسماعيل النساء المذكورات ، وهن : هند بنت عتبة خرجت مع زوجها أبي سفيان ، وأم حكيم بنت الحارث بن هشام مع زوجها عكرمة بن أبي جهل ، وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحارث

باب في الصفوف

حدثنا أحمد بن سنان ، ثنا أبو أحمد الزبيرى ، قال ثنا

ابن هشام ، وبرزة بنت مسعود الثقفية مع زوجها صفوان بن أمية ، وريصة بنت شيبية السهمية مع زوجها عمرو بن العاص ، وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة ابن أبي طلحة الحجبي ، وخناس بنت مالك والدة مصعب بن عمير ، وعمرة بنت علقمة بن كنانة ، وقال غيره كان النساء اللاتي خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأة (يسندن) بضم أوله وسكون المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة ، أى يصعدن يقال أسند في الجبل يسند إذا صعد ، ولفظ البخارى في رواية إسرائيل ، عن أبي اسحاق يشتدون ، أى يسرعن المشى (على الجبل فقال أصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة ، أى قوم الغنيمة) بحذف ياء المتكلم ، أى أحضروها والنصب على الإغراء (ظهر) أى غلب (أصحابكم) أى المسلمون (فما تنتظرون ، فقال عبد الله بن جبير : أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لا تبرحوا من مكانكم (قالوا والله لنائين الناس فلنصيبين من الغنيمة فأتوهم) أى أصحاب عبد الله بن جبير المسلمين الذين ظهروا على الكفار (فصرفت وجوههم) أى وجوه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عقوبة لعصيانهم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ : أى يتجروا فلم يدروا أين يتوجهون (واقبلوا منهزمين) فلم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا .

باب في الصفوف

أى تعييدها عملا بقوله تعالى « يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص » (حدثنا أحمد بن سنان : ثنا أحمد الزبيرى قال : ثنا عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصارى الأوسى

عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر إذا أكتبوكم^(١) يعني إذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم.

باب في سل السيوف عند اللقاء

حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا إسحاق بن نجيح وليس بالملطي

أبو سليمان المدني المعروف بابن الغسيل، والغسيل جد أبيه حنظلة بن أبي عامر غسلته الملائكة يوم أحد لأنه استشهد وهو جنب، عن ابن معين ثقة ليس به بأس وعنه صويلح، وقال أبو زرعة والنسائي والدارقطني: ثقة، وقال النسائي في موضع آخر: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بقوي، وقال ابن حبان كان ممن يخطيء ويهم كثيراً، وقال الأزدي ليس بالقوي عندهم (عن حمزة بن أبي أسيد) مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي أبو مالك المدني ذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه) أبي أسيد: مالك بن ربيعة (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر إذا أكتبوكم) أي قربوكم من كذب، وأكتب إذا قارب والكذب القرب والهمزة للتعدية، وقال البخاري: أكتبوكم أي أكثروكم، وهذا التفسير ليس بمعروف، والمعروف هو قاربوكم من الكذب بمركة المثلثة القرب (يعني إذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم) أي لا ترموا عن بعد فإنه يسقط في الأرض فتذهب السهام ولم يحصل نكاية.

باب في سل السيوف عند اللقاء

(حدثنا محمد بن عيسى قال: ثنا إسحاق بن نجيح) أحد المجاهيل، روى له

(١) في نسخة: كشوكم.

عن مالك بن حمزة بن أنى أسيد الساعدي عن أبيه عن جده
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر إذا أكتبوكم فارموهم
بالنبل ولا تسلمو السيوف حتى يغشوكم .

باب في المبارزة

حدثنا هارون بن عبد الله ثنا عثمان بن عمر ثنا^(١) إسرائيل

أبوداود وهذا الحديث . قلت : جور الذهبى أن يكون هو المملطى وليس به قطعاً
فقد وقع في سياق السنن ، ثنا إسحاق بن نجيح (وليس بالمملطى) وقد فرق بينهما
ابن الجوزى وقال لا أعرف في هذا طعنا (عن مالك بن حمزة بن أسيد) بالضم
الساعدي الأنصارى المدنى ذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه) حمزة بن
أبى أسيد (عن جده) أبى أسيد (قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر
إذا أكتبوكم فارموهم بالنبل ولا تسلموا السيوف حتى يغشوكم) أى يزدحموا
ويهموا عليكم .

باب في المبارزة^(٢)

أى المبارزة ، والبراز بكسر الباء هو الخروج من الصف للقتال
(حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق ،

(١) فى نسخة : أنا

(٢) على جوازه إجماع إلا ما روى عن الحسن أنه كرهه وقال : لا أعرفه ثم جوازه
مقيد بإذن الإمام عند أحمد وإسحاق ولا يقيد عند الجمهور ثم معاونة المبارز جائزة
إذا ضعف وعجز عن قرينه ؛ وقال الأوزاعى : لا يمينونه وهو إحدى الروايتين عن
سحنون من المالكية والأخرى له وهو قول أشهب يدفع عنه ولا يقتل فإنه بارز ثلاثة
ثلاثة فلا بأس عند المالكية أيضا لحديث الباب ، ولأنه كجماعة تلقى جماعة ، ويجوز
عند الجمهور مطلقا ، ملخصا عن الأوجز .

وسكت عن المذهب العيني ، والقسطلابى ، نعم شرطه الموفق وبسط فى أحكامها .

عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي قال تقدم يعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنأدى^(١) من يبارز فانتدب له شباب من الأنصار فقال من أنتم فأخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث ، فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبه واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأئخذ كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة .

عن حارثة بن مضرب ، عن علي قال : تقدم) أى خرج من صفهم إلى المسلمين (يعنى عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه) الوليد بن عتبة (وأخوه) شيبه بن ربيعة (فنأدى) أى كل واحد منهم المسلمين من يبارز^(١) ، أى من يخرج لقتالنا (فانتدب) أى أجاب (له شباب) جمع شاب من الأنصار وعم ثلاثة عبد الله ابن رواحة وعرف ومعوذ ابنا عفراء (فقال) أى عتبة (من أنتم) أى من أى القبيلة أنتم (فأخبروه) بأننا من الأنصار (فقال : لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا) أى القتال مع (بنى عمنا) من قريش (فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فأقبل) أى توجه (حمزة إلى عتبة وأقبلت) أى توجهت^(٢) (إلى شيبه) وأقبل عبيدة إلى الوليد (واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان) بالسيف فضرب كل واحد منهما الآخر (فأئخذ) أى أئخذ بالجرأح (كل واحد منهما صاحبه) أى مقابله (ثم ملنا) أى بعد قتل كل واحد منا صاحبه (على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة) .

(١) زاد في نسخة : فنأدوا .

(٢) والمشهور في السير أن عليا لوليد : والروايات فيها مختلفة كما في الفتح .

باب في النهي عن المثلة

حدثنا محمد بن عيسى وزياد بن أيوب قالنا ثنا هشيم قال
 أنا مغيرة عن شبك عن إبراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة
 عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعف الناس
 قتلة^(١) أهل الإيمان .

باب في النهي عن المثلة

قال في المجمع : يقال مثلت بالحيوان مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به
 ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ،
 والاسم المثلة بفتح ميم وضم ثاء ، وقيل : بضم ميم كغرفة ، وقيل : بفتح فسكون
 مصدر .

(حدثنا محمد بن عيسى وزياد بن أيوب قالنا : ثنا هشيم قال : أنا مغيرة ،
 عن شبك) بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ، ثم كاف الضبي الكوفي الأعمى ، قال
 أحمد : شيخ ثقة ، وقال النسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله قليل
 الحديث ، وقال ابن شاهين في الثقات ، قال عثمان بن أبي شيبة شبك ثبت ،
 وذكره الحافظ في علوم الحديث فيمن صح عنه أنه كان يدلس (عن إبراهيم)
 أي النخعي (عن هني) بضم أوله وفتح النون مصغراً (ابن نويرة) بنون مصغراً
 الضبي الكوفي كان من العباد قتله شبيب الخارجي ذكره ابن حبان في الثقات
 (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : أعف الناس) قال النووي : والعفاف والتعفف هو الكف عن محارم

حدثنا محمد بن المشني ثنا معاذ بن هشام قال ثنى أبي عن قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران أن عمران أبق له غلام فجعل لله عليه لثن^(١) قدر عليه ليقطعن يده فأرسلني لأسأل له فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال كان رسول^(٢) الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة .

الله تعالى وخوارم المروءة (قتلة) بكسر القاف الهيئة وبفتحها المرة الواحدة (أهل الإيمان) فإنهم يقتلون بأمر الله تعالى ولا يتجاوزون في القتل كما هو عادة غير أهل الإيمان ، فإنهم يقتلون قتلة سور ، ويمثلون ويعذبون كما وقع في أحد وعذبوا المؤمنين المستضعفين بمكة عذاباً شديداً ، أو لأن المؤمنين جبلوا على الرحمة والشفقة على الخلق ، فلما في قلوبهم من الرحمة لا يتعدون في القتلة ولا يمثلون ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته . »

(حدثنا محمد بن المشني ، ثنا معاذ بن هشام قال : ثنا أبي هشام (عن قتادة ، عن الحسن ، عن الهياج) بفتح أوله والتحتانية المشددة ثم جيم (ابن عمران) ابن الفضيل بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة التيمى البرجمي البصرى ، قال علي بن المديني مجهول ، وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات (أن عمران) أبوه (أبق له غلام فجعل لله عليه) نذراً (لثن قدر عليه

(٢) في نسخة بدله : نبي الله .

(١) في نسخة بدله : إن .

ليقطعن يده فأرسلني) أبي إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأساله) عن هذه المسألة ، فإن النذر يوجب الفعل ، وقطع اليد إفساد وإضرار شديد (فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال) أي سمرة (كان رسول الله صلى الله عليه يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة . فأتيت عمران بن حصين فسألته) أيضاً عن هذه المسألة (فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة) قال في الدر المختار : ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم وأما قبله فلا بأس بها الاختيار ، قال الشامي : قال الزيلعي : وهذا حسن ونظيره الإحراق بالنار ، وقيد جوازها قبله في الفتح بما إذا وقعت قتالا كبارز ضرب فقطع أذنه ثم ضرب فمقا عينه ثم ضرب فقطع يده وأنفه ونحو ذلك ، انتهى . وهو ظاهر في أنه لو تمكن من كافر حال قيام الحرب ليس له أن يمثل به بل يقتله فقتضى ما في الاختيار أن له ذلك كيف وقد علل أنه أبلغ في كبتهم وأضر بهم .

• نهـ •

تنبيه : ثبت في الصحيحين وغيرهما النهى عن المثلة ، فإن كان متأخراً عن قصة العرنيين فالنسخ ظاهر ، وإن لم يدر فقد تعارض محرم ومبيح ، فيقدم المحرم ويتضمن الحكم بالنسخ الآخر ، وأما من جنى على جماعة بأن قطع أنف رجل وأذن رجل ويدي آخر ورجلي آخر وفقاً لثبني آخر ، فإنه يقتص منه لكل ، لكن يستأني بكل قصاص إلى بدء ما قبله فهذه مثلة ضمناً لا قصداً ، وإنما يظهر أثر النهى والنسخ فيمن مثل بشخص حتى قتله ، فمقتضى النسخ أن يقتل به ابتداء ولا يمثل به ، ففتح ، ملخصاً ، انتهى .

باب في قتل النساء

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة يعني ابن سعيد قال
 ثنا الليث عن نافع عن عبد الله أن امرأة وجدت في بعض
 مغازي رسول الله^(١) صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان .

باب في قتل النساء

أى النهى عن ذلك

(حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة يعني ابن سعيد قال : ثنا الليث ،
 عن نافع ، عن عبد الله) أى ابن عمر (أن امرأة وجدت في بعض مغازي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تعيين هذا الغزو (مقتولة فأنكر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان) قال في الدر المختار : ونهينا
 عن قتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان لا صياح ولا نسل له فلا يقتل ولا إذا
 ارتد وأعمى ومقعد وزمن ومعتوه وراهب وأهل كنانس لم يخالطوا الناس
 إلا أن يكون أحد ملكا أو ذا رأى أو مال في الحرب ، قال الشامي في رد المختار :
 قال في الفتح : استثناء من حكم عدم القتل ، ولا خلاف في هذا لأحد
 وصح أمره عليه الصلاة والسلام بقتل دريد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرين
 عاما أو أكثر ، وقد عمى لما جرى به في جيش هوازن للرأى ، وكذا يقتل من
 قاتل من كل من قلنا إنه لا يقتل كالمجنون والصبي والمرأة ، إلا أن الصبي
 والمجنون يقتلان في حال قتالهما ، أما غيرهما من النساء والرهبان وغيرهم فإنهم

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال ثنا عمر بن المرقع بن صيفي ابن رباح قال حدثني أبي عن جده رباح بن ربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال^(١) على امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفا .

يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر، والمرأة المملكة تقتل وإن لم تقاتل ، وكذا الصبي الملك لأن في قتل الملك كسر شوكتهم .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال : ثنا عمر بن المرقع) بقاف ثقيلة مكسورة (ابن صيفي) بفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء مكسورة (ابن رباح) التيمي الأسدي الكوفي ، قال ابن معين ليس به بأس ، وقال أبو زرعة شيخ وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التهذيب صيفي بن الربيع وامله نسبه إلى جده (قال حدثني أبي) مرقع بن صيفي ، ويقال مرقع بن عبد الله بن رباح ابن الربيع التيمي الحنظلي الأسدي الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات (عن جده رباح) بمفتوحة وخفة موحدة وحاء مهملة وضبط في الخلاصة نسبه الأسدي بضم الهمزة وتشديد التحتانية مصغراً (ابن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ، أخو حنظلة الكاتب ، ويقال بالياء المثناة من تحت ، قال الدارقطني ليس في الصحابة أحد يقال له رباح إلا هذا على اختلاف فيه ، وقال البخاري : قال بعضهم رباح بالموحدة ولم يثبت (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في نسخة بدله : فقال امرأة قتيل .

في غزوة (واعلمها غزوة (١) الفتح لأنه أخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر قال : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة أتى بامرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه تقاتل ونهى (فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال : انظر علام اجتمع هؤلاء فجاء) ذلك الرجل فنظر فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال على امرأة قتيل) أي اجتمعوا عليها (فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة) أي الأمير عليها (خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال : قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيماً) أي أجيلاً على الخدمة وتابعاً ، قال الحافظ : قال مالك والأوزاعي لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان ، أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجوز رميهم ولا تحريقهم ، وقال الشافعي والكوفيون قالوا : إذا قتلت المرأة جاز قتلها ، وكذا الصبي المراهق ويؤيده حديث رباح بن الربيع وهو بكسر الراء التحتانية التميمي أنه صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، فإن مفهوماً أنها لو قتلت لقتلت ، وانفق الجميع على منع القصد إلى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهن ، وأما الولدان فلنقصورهم عن فعل الكفر ، وحكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم أنه ناسخ لأحاديث النبي وهو غريب ، وأما العسيف فلم أر له ذكر في كتب فقهاء الأحناف ، إلا أن الإمام محمداً ذكره في السير الكبير لكن لم يتعرض لحكمه بشيء ، وقال علي القاري بعد قوله ولا عسيماً ، أي أجيلاً وتابعاً للخدمة ، ولعل علامته أن يكون بلا سلاح .

حدثنا سعيد بن منصور . قال ثنا هشيم قال : ثنا حجاج قال :
 ثنا قتادة عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم .
 حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : ثنا محمد بن سلمة ، عن
 محمد بن إسحاق قال : ثنا محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة

(حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : حجاج قال : ثنا قتادة ، عن
 الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتلوا شيوخ
 المشركين) قال القارى : أراد ما يقابل الصبيان ، وأما الشيخ القانى فلا يقتل ،
 إلا إذا كان ذا رأى ، قال أبو عبيد : أراد بالشيوخ الرجال والشبان أهل الجلد
 منهم والقوة على القتال ، ولم يرد الهرم الذين إذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة
 (واستبقوا شرخهم) بفتح فسكون أى صبيانهم وهم الصغار الذين لم يدرکوا ،
 فأراد بالشرخ الشبان أهل الجلد الذين يصلحون لذلك والخدمة ، قال أبو بكر :
 الشرخ أول الشباب فهو واحد يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع ، يقال
 رجل صوم ورجلان صوم ورجال صوم وامرأة صوم وامرأتان صوم ونسوة
 صوم ، وقيل : إن الشرخ جمع شارخ كصاحب وصحب وراكب وركب .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق
 قال : ثنا محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : لم تقتل
 من نسايم تعنى بنى قريظة إلا امرأة لها) أى المرأة من بنى قريظة (لعندى
 تحدث تضحك ظهراً وبتناً) أى تنقلب ظهراً وبتناً من شدة ضحكها مع أنها
 تتيقن القتل (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم) أى يأمر بقتلهم
 (بالسوق إذ هتف هاتف باسمها) أى نادى مناد باسم تلك المرأة ، وفى تاريخ

ابن الزبير ، عن عائشة قالت لم تقتل (١) من نسائهم تعني (٢) بنى قريظة إلا امرأة إنها لعندي تحدث تضحك ظهر أو بطناً، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسوق إذ هتف (٣) هاتف باسمها أين فلانة؟ قالت : أنا قلت (٤) وما شأنك قالت حدث (٥) أحدثته ، قالت : فأنتلق بها فضربت عنقها ، قالت : فما أنسى عجباً (٦) منها أنها تضحك ظهر أو بطناً وقد علمت أنها تقتل .

الحنيس ، قال الواقدي : وكان اسم تلك المرأة نباتة امرأة الحكم القرظي ، وكانت قتلت خلاد بن سويد رمت عليه الرحي ، فدعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضرب عنقها بخلاد بن سويد (أين فلانة؟ قالت : أنا قلت : وما شأنك) أى ما حالك تقتلين مع أن النساء لا تقتل (قالت : حدث أحدثته) كتب في الحاشية ، قال الخطابي : يقال إن الحدث الذى أحدثته أنها شتمت النبي صلى الله عليه وسلم ، وبه قالت الحنيفة إن ساب نبي من الأنبياء يقتل .

واختلفوا هل يقتل حداً فلا تقبل توبته مطلقاً أو حكمه كالمرتد ؟ فتقبل توبته ، قال : فى الدر المختار ، وكل مسلم ارتد فترتبه مقبولة إلا الكافر بسب نبي من الأنبياء ، فإنه يقتل حداً ولا تقبل توبته مطلقاً ، وكذا لو أبغضه بالقلب - فتح - وفى فتاوى المصنف ويجب إلحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه أيضاً ، وقد صرح فى المنتف ومعين الحكام وشرح الطحاوى وحادى الزاهدى وغيرها بأن حكمه كالمرتد ، ولفظ المنتف : من سب رسول الله

(٢) فى نسخة : يعنى بنى قريظة .

(٤) زاد فى نسخة : من .

(٦) فى نسخة : عجبى .

(١) فى نسخة : لم يقتل .

(٣) زاد فى نسخة : بها .

(٥) فى نسخة : بدله حدثاً .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله يعني ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب ابن جثامة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين بيبتون، فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هم منهم وكان عمرو يعني ابن دينار يقول: هم من آبائهم، قال الزهري: ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.

صلى الله عليه وسلم فإنه مرتد فحكمه حكم المرتد، ويفعل به ما يفعل بالمرتد، انتهى. وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفاء، انتهى. فليحفظ (قالت: فانطلق بها فضربت - نطقها قالت) عائشة - رضى الله عنها - (فا أنسى عجباً) أى تعجبي (منها أنها) أى المرأة (تضحك ظهراً وبطناً وقد علمت أنها تقتل).

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله يعني ابن عبد الله) بن عتبة (عن ابن عباس، عن الصعب) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد التاء المثلثة (أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار) أى المنزل أى أهل الدار (من المشركين بيبتون) أى يصابون ليلاً (فيصاب) أى فيقتل (من ذراريهم ونسائهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم) أى الذراري والنساء (منهم) أى من رجال المشركين، أى حكمهم واحد في جواز القتل في ظلمة الليل من غير قصد (وكان عمرو (١) يعني ابن دينار يقول: هم من آبائهم) أى الذراري حكمهم حكم آبائهم (قال (٢) الزهري: ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل

(١) وضبط الحافظ في الفتح بكسر الراء والتحتانية، وروى عن أخيه حنظلة كما بسطه

الزيلي. (٢) بل هو التمين لأن خالداً أول مشاهده الفتح كما في الفتح.

باب في كراهية حرق العدو بالنار

حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي ، عن أبي الزناد قال : ثنا محمد بن حمزة الأسلمي ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية ، قال : فخرجت فيها ، وقال ^(١) إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت إليه فقال إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار .

النساء والولدان) وفي قول الزهري إجماع إلى أن حكم جواز قتل الذراري والنساء منسوخ ^(٢) وليس كذلك . فإن في حديث صعب بن جثامة ليست بإباحة قتل الذراري والنساء مطلقاً ، بل هو مختص بحالة عدم القصد ، فأما إذا لم يكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أُصيدوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم ، فهنا حكايتان مختلفتان : حكم جواز القتل إذا كان بغير قصد ، وحكم عدم جواز القتل إذا كان بالقصد .

باب في كراهية ^(٣) حرق العدو بالنار

(حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي

(١) في نسخة : فقال .

(٢) وبه قال أبو عبيد : إن نساء المشركين وذرائعهم يقتلون في أول الإسلام ، ثم نسخ ، حكاه القاري في المرقاة وقال : نهى عن ذلك في خير . وكذا حكاه ابن الهمام في آخر الجزية .

(٣) وتقدم الحرق في بلاد المدو في « باب في الحرق في بلاد المدو » .

عن أبي الزناد قال: ثنا محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي (ذكره ابن حبان في الثقات قلت : ضعفه ابن حزم وعاب ذلك عليه القطب الحلبي ، وقال : لم يضعفه قبله أحد ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله (عن أبيه) حمزة بن عمرو الأسلمي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية ، لم أجد ذكر هذه السرية في كتب السير ، وفي مسند الإمام أحمد في أحاديث حمزة بن عمرو الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ورهطاً معه سرية إلى رجل من عذرة فقال إن قدرتم على فلان الحديث (قال فخرجت فيها) أي في السرية (وقال إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار فوليت) أي رجعت (فناداني فرجعت إليه فقال : إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار) قال الشوكاني في النييل : وقد اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان في سبب كفر أو في حال مقاتلة أو في قصاص وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما ، قال المهلب : ليس هذا النهي على التحريم ، بل على سبيل التواضع وبدل على جواز التحريق فعل الصحابة وقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين بالحديد كما تقدم . وقد أحرق أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة وحرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة وكذلك حرق علي كما تقدم في الحدود ، وقد أخرج البخاري هذا الحديث من حديث أبي هريرة أنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث ، وقال : إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار^(١) انتهى ، قال الحافظ : ووقع في رواية ابن إسحاق إن وجدتم هبار^(٢) بن الأسود والرجل الذي سبق منه إلى زينب ما سبق فخرقوهما بالنار يعني زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم : وكان زوجها أبا العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ، ثم أطلقه

(١) وحاصل ما يظهر من ملاحظة كتب الحنفية أنه يجوز الاستعانة بالتحريق والمنجنيق وغير ذلك حتى يحصل الغلبة ، فإذا حصل فلا يحرق بالنار إلا رب النار .

(٢) بفتح الهاء وتشديد الموحدة كذا في الأوجز .

حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة^(١) أن الليث بن سعد حدثهم ،
عن بكير ، عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال : بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعث ، فقال : إن وجدتم فلانا وفلانا
فذكر معناه .

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال : أنا أبو إسحاق

النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة شرط عليه أن يجهز له ابنته زينب فجهزها
فتبعها هبار بن الأسود ورفيقه ، فنحسا بغيرها فأسقطت ومرضت من ذلك . فكان
إفراد هبار بالذكر لسكونه كان الأهل في ذلك والآخر كان تبعاله ، وسمى
ابن السكن في روايته الرجل الآخر نافع بن عبد قيس^(٢) ، قلت : وقد أسلم
هبار هذا في رواية ابن أبي نجيح المذكورة فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام
فهاجر فذكر قصة إسلامه . وعاش هبار هذا إلى خلافة معاوية ، ولم أقف لرفيقه
على ذكر في الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم .

(حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة أن الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن
سليمان^(٣) بن يسار عن أبي هريرة قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعث (أميرهم حمزة بن عمرو الأسلمي كما تقدم) فقال : إن وجدتم فلانا
وفلانا فذكر معناه) أي معنى الحديث المتقدم .

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال : نا أبو إسحاق الفزاري ، عن

(١) في نسخة : ابن سعيد .

(٢) بهما جزم ابن الجوزي في التلخيص ؛ وكذلك الحافظ في الإصابة في ترجمة هبار
وبهما جزم في التلخيص .

(٣) وفي السنن « في باب كراهية حرق العدو بالنار » سلمان بن يسار مبكراً .

الفزارى ، عن أبى إسحاق الشيبانى عن ابن سعد قال : غير أبى صالح عن الحسن بن سعد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فانطلق لحاجته ، فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش ^(١) فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها ، ورأى قرية نمل قد حرقناها ^(٢) فقال : من حرق هذه ؟ قلنا : نحن ، قال : إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار .

أبى إسحاق الشيبانى عن ابن سعد قال : غير أبى صالح (من مشايخى فى موضع ابن سعد مبهما (عن الحسن بن سعد) مسمى (عن عبد الرحمن بن عبد الله) بن مسعود (عن أبيه) عبد الله بن مسعود (قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر) لم أقف على تعيينه (فانطلق) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لحاجته) أى لقضاء الحاجة (فرأينا حمرة) بضم الحاء المهملة وتشديد المفتوحة ، وقد يخفف ، طائر صغير كالصفور (معها فرخان) أى ولداها ، فأخذنا فرخيها ، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش (بفتح التاء وضم الراء إذا بسط جناحيه ، وفى نسخة تعرش فى القاموس فرش الطائر تفريشا رفرف على الشيء كتفرش (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فرآها فقال : من فجع هذه) الحمرة (بولدها ؟ ردوا ولدها إليها ، ورأى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قرية نمل) أى موضعها (قد حرقناها) أى القرية مع النمل ، (فقال من حرق هذه ؟ أى القرية (قلنا نحن قال : إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار) قال فى الدر

(٢) فى نسخة : أحرقتها

(١) فى نسخة : تعرش

باب (٢) الرجل يكرى دابته على النصف أو السهم

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقي أبو النضر قال ثنا محمد ابن شعيب قال أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو والسيباني ، عن عمرو بن عبد الله أنه حدثه .

المختار (١) : وفي المبتغى يكره إحراق جراد وقل وعقرب ولا بأس بإحراق حطب فيها نمل .

باب الرجل يكرى دابته (في الغزو) (على النصف)

أى على نصف ما يحصل له (أو السهم) أى سهمه في الغزو من الغنيمة

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن يزيد (الدمشقي أبو النضر) الفراديسي مولى عمر بن عبد العزيز روى عنه البخارى ، وربما نسبة إلى جده ، وقال أبو زرعة كان من الثقات البكائين : وقال أيضاً : كان أبو مسهر يوثقه وقال إسحاق بن سيار النصبى وأبو حاتم الرازى والدارقطنى ثقة ، وقال النسائى ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحافظ فى التقریب ضعف من غير مستند (قال ثنا محمد بن شعيب قال أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو والسيباني) بفتح السين المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة نسبة إلى سيبان وهو بطن من حمير ، قال محمد بن حبيب : كل شيء من العرب شيبان إلا فى حمير ، فإن فيها السيبان ، والمشهور بهذه النسبة أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو ، هذا ما كتب فى المجتبائية والكافورية والقادرية والمصرية من ثلاث نقاط على الشيباني فغلط ، عن عمرو بن عبد الله الشيباني أبو عبد الجبار ، ويقال : أبو العجاء للحضرمى

(١) زاد فى نسخة : فى .

(٢) وسأى الكلام عليه فى باب قتل الذر .

عن وائلة بن الأسقع قال : نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فخرجت إلى أهلى ، فأقبلت وقد خرج أول صحابة^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطفقت في^(٢) المدينة أنادى ألا من يحمل رجلا له سهمه فنادى^(٣) شيخ من الأنصار ، قال^(٤) : لنا سهمه على أن نحمله عقبة وطعامه معنا ،

اخصى ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : قال الذهبي : ما علمت روى عنه سوى يحيى . وقال العجلي : شامى تابعى ثقة ، وفرق الدولابى بين أبى العجماء الحضرمى روى عن عمرو عنه يحيى بن أبى عمرو وبين أبى عبد الجبار عمرو ابن عبد الله الراوى عن عوف بن مالك وغيره . فلم يذكر لأبى العجماء اسما ، وكذا ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه ، أنه أى عمرو بن عبد الله (حدثه) أى أبا زرعة يحيى بن عمرو (عن وائلة بن الأسقع قال : نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك) ووقعت تلك الغزوة سنة تسع فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتهيؤ إليها والبعث فيها (فخرجت إلى أهلى) فلم أجد عندهم شيئا أتهيأ به للغزو ، فأقبلت وقد (والحال أنه قد) خرج أول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى الغزو) فطفقت (أى شرعت أدور) في المدينة أنادى ألا من يحمل رجلا (عبر عن نفسه بالغيبة أى يحملنى على دابته) له سهمه (أى لمن يحمل سهمى الذى يحصل لى من الغنيمة فى الغزو) فنادى شيخ من الأنصار) لم أقف على تسميته (قال لنا سهمه) أى سهم الرجل ، والمراد سهمك بالخطاب فكأنى بالغيبة على وفق قوله (على أن نحمله عقبة) قال

(٢) فى نسخة : بالمدينة .

(١) فى نسخة : أصحاب .

(٤) فى نسخة : فقال .

(٣) فى نسخة : فإذا .

قلت : نعم ، قال : فسر على بركة الله تعالى : قال فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا فأصابني قلائص فسقتهن حتى أتيته فخرج فقعد على حقيبة من حقائب إبله ، ثم قال : سقهن مدبرات ، ثم قال : سقهن مقبلات فقال : ما أرى قلائصك إلا كراما ، قال (١) : إنما هي غنيمتك التي شرطت لك ، قال : خذ قلائصك يا ابن أخي فغير سهمك أردنا .

في القاموس : العقبة بالضم النوبة ، وقال وأعقب زيد عمر أركبا بالنوبة ، فالمراد بقوله نحمله على الدابة يركبها مرة وأركبها أخرى (وطعامه معنا قلت نعم قال) أي الشيخ الأنصاري (فسر) أمر من السير أي إلى الغزو (على بركة الله تعالى قال فخرجت مع خير صاحب) أي رفيق (حتى أفاء الله علينا) أي أعطانا الله من النوى (فأصابني قلائص) جمع القلوص وهي الشواب من الإبل (فسقتهن حتى أتيته) أي الشيخ الأنصاري (فخرج) أي الأنصاري (فقعد على حقيبة من حقائب إبله) الحقيبة هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب (ثم قال سقهن مدبرات ثم قال سقهن مقبلات فقال) الأنصاري (ما أرى قلائصك إلا كراما قال) أي وائلة (إنما هي غنيمتك التي شرطت لك قال) الأنصاري (خذ قلائصك يا ابن أخي فغير سهمك) الذي هو هذا (أردنا) أي الذي قبلنا من سهمك بقولنا ولنا سهمه لم نرد به السهم الدينوي من الغنيمة ، بل الذي أردنا هو غير ذلك ، وهو السهم الأخرى من الأجر والثواب ، فإن قلت لم يقع في غزوة تبوك قتال فلم يحصل له غنيمة ، فكيف حصل لوائلة القلائص من الغنيمة أو النوى ، قلت : صرح أهل السير بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة واستأسر خالد أكيدر ، قال له

خالد : هل لك أن نجيرك من القتل حتى آتى بك رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن تفتح لي دومة الجندل ، قال : نعم لك ذلك ، فلما صالح خالد أكيدر ، وأكيدر في وثاق ومصاد (١) أخو أكيدر في الحصن أبي مصاد أن يفتح باب الحصن لما رأى أخاه في الوثاق ، فطلب أكيدر من خالد أن يصلحه على شيء حتى يفتح له باب الحصن ، وينطلق به وبأخيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيحكم فيهما بما يشاء ، فرضى خالد بذلك فصالحه أكيدر على ألفى بعير وثمانائة فرس وأربعمائة درع وأربعمائة رح ، ففعل خالد وخلي سيده ، ففتح له باب الحصن ، فدخله وحقن دمه ودم أخيه وانطلق بهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فلما قدم بهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحه على إعطاء الجزية ، وخلي سيدهما وكتب لهما كتاب أمان ، فإن قلت : قال أهل السير إن الذي صالح عليه خالد بن الوليد مصاد أخا أكيدر ، هو ألفان من البعير ، وكان الجيش ثلاثين ألفاً ، فكيف حصل لوائلة قلائص ، قلت : لعل سرية خالد التي بعث بها إلى أكيدر جعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يحصل لها من الغنيمة الثلث أو الربع ، و لعل وائلة كان فيها ، فأعطى منها ومن أصل الغنيمة فحصل له قلائص .

ومناسبة الحديث بالباب في السهم ظاهرة لأنه حمـله على أن له سهمه ، وأما المناسبة في النصف فإنه لما جاز الكراء على السهم وهو مجهول على خطر جاز الكراء على النصف ، فإن النصف أيضاً مجهول وليس فيه دليل على جوازه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر به ولم يقرهما عليه ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضى الله عنه - ثم إن ظاهر صنيع المؤلف أنه استنبط منه جواز الكراء بهذه الصفة مع أنه لا يصح ، لأنها لم تكن إجارة ، بل كانت عدة بمجازاة الحسنة بالحسنة ، وذلك لأن الإجارة تتوقف صحتها على تعيين المعقود عليه والأجرة وغيرهما . ونقل صاحب العون عن الخطابي اختلاف

(١) وفي « السيرة الحلبية » وأخته مصاد .

باب في الأسير يوثق

حدثنا موسى^(١) بن إسماعيل ، ثنا حماد يعني ابن سلمة قال :
 أنا محمد^(٢) بن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عجب ربنا تعالى من قوم
 يقادون إلى الجنة في السلاسل .

الناس في هذا ، فقال أحمد بن حنبل فيمن يعطى فرسه على النصف مما يغنمه في
 غزاته أرجو أن لا يكون به بأس ، وقال الأوزاعي ما أراه إلا جائزاً ، وكان
 مالك بن أنس يكرهه ، وفي مذهب الشافعي لا يجوز أن يعطيه فرساً على سهم
 من الغنيمة ، فإن فعل فله أجر مثل ركوبه ، انتهى . قلت : ليس في الحديث
 أن الأنصاري أعطى دابته لوائله على السهم بل حمله عقبه أي نوبة أو إردافاً
 وعلى هذا لا يدخل هذه الصورة فيمن أعطى دابته لآخر على السهم .

باب في الأسير يوثق

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد يعني ابن سلمة قال : أنا محمد بن زياد
 قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 عجب (أى رضى) ربنا تعالى من قوم يقادون) أى يجرّون (إلى الجنة في
 السلاسل) أى قوم كفار يؤخذون أسارى قهراً في السلاسل والقيود . فيدخلون
 دار الإسلام ، ثم يرزقهم الله تعالى الإيمان فيدخلون به الجنة ، فأحل المدخول
 محل دخول الجنة لإفضائه إليه .

(٢) في نسخة : يعنى .

(١) هذا الحديث رباعي .

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة ، عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيث قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي في سرية ، وكنت فيهم وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوح بالكدير ، فخرجنا حتى إذا كنا بالكدير لقينا الحارث بن البرصاء الليثي ، فأخذناه ، فقال : إنما جئت أريد الإسلام وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا إن تك^(١) مسلماً لم يضرك رباطنا يوماً وليلة ، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك ، فشددناه وثاقاً .

(حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة) بن المغيرة بن الأخنس بن شريق الثقفي المدني رأى السائب بن يزيد ، قال ابن سعد : كان ثقفه أحاديث كثيرة ، ورواية وعلم بالسيرة وغير ذلك ، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي والدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن مسلم بن عبد الله) بن خبيب بمعجمة مصغراً الجهني ، روى عن جندب بن مكيث ، وعنه يعقوب ، ثم ذكر الحافظ مسلم بن عبيد أبو نصيره ، ذكرهما الحافظ في تهذيب التهذيب ، فيعلم من هذا أنهما راويان ، ولكن قال الحافظ في « لسان الميزان » مسلم بن عبد الله بن خبيب الجهني بن عبد أبو نصيرة الواسطي ، عن جندب بن مكيث ، وعنه يعقوب ابن عتبة الثقفي مجهول ، ويعلم من هذا أنهما واحد ، وقال في الخلاصة : أبو نصيرة

(١) في نسخة : إن تكن .

مصغراً الواسطى اسمه مسلم بن عبيد ، عن أنس وعنه الضحاك بن حمزة وهشيم وثقة أحمد فهو صريح في أنه غير مسلم بن عبد الله بن خبيب ، قلت : والذي يظهر أنهما اثنان ، فإن مسلم بن عبيد أبا نصيرة يروى عن أنس بن مالك وأبي عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة ، وعن أبي رجاء العطاردي وميمون بن مهران والحسن البصرى ، وعن مولى لأبي بكر في الاستغفار ، وعنه حشرج بن نباتة وسويد بن عبد العزيز وأبو الصباح الواسطى وأبو بكر بن شعيب بن الجحباب ويزيد بن هازون ومحمد بن يزيد الواسطى وابن واقدى العمري ، ثم قال الحافظ : عن أحمد ثقة ، وقال ابن معين : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأزدى : ضعيف ، وفرق الحاكم أبو أحمد في السكني ، وابن ماكولا بين الراوى عن أبي بكر وبين الواسطى وجعلهما واحداً البخارى ، وأبو حاتم وابن طاهر وغيرهم ، وقال البزار : أبو نصيرة عن مولى أبي بكر مجهولان ، هكذا في «تهذيب التهذيب» فيقتضى هذا أنهما اثنان ، وما وقع في لسان الميزان فقيه ضبط وخلط والعجب أن الحافظ لم يذكر مسلم بن عبد الله بن خبيب في التقريب أو لعله سقط ذكره من الناسخ والله تعالى أعلم (عن جندب بن مكيث) بوزن عظيم آخره مثلثة ابن جراد بن ربوع الجهنى عداده في أهل المدينة ، قلت : وقال العسكري : في الصحابة جندب بن عبد الله بن مكيث ونسبه قال : وأهل الحديث ينسبونه إلى جده ، وقال في القاموس : مكيث كأمير والد جندب (قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي) هكذا في جميع النسخ أنى داود بتقديم عبد الله ، وكتب على حاشية النسخة القلبية قال : في الأطراف كذا فيه أى في أنى داود عبد الله ابن غالب ، والصواب غالب بن عبد الله ، وقال في «أسد الغابة» عبد الله بن غالب الليثي من كبار الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية سنة اثنين من الهجرة أخرجه أبو عمر مختصراً ، وقال الحافظ في «الأصابة» عبد الله بن غالب التقفى من كبار الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية سنة اثنتين من الهجرة كذا ذكره أبو عمر مختصراً ، وأظنه انقلب

حدثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة قال قتيبة ثنا الليث بن سعد
عن شهيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول : بهت رسول^(١)

وسياتى فى الغين المعجمة ، وقال : أيضاً فى حرف الغين غالب بن عبد الله الكنانى
الليثى ، قال البخارى : له صحبة ، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الوارث ،
عن محمد بن إسحاق ، لكن قال فى روايته عبد الله بن الغالب ، والأول أثبت ،
قال أبو عمر : كان ذلك عند أهل السير سنة خمس^(٢) (فى سرية) وكانوا بضعة
عشر رجلاً (وكنت فيهم وأمرهم) أى أهل السرية (أن يشنوا) أى يفرقوا
(الغارة على بنى الملوخ) بضم الميم وفتح اللام وتشديد الواو مكسورة ثم حاء مهملة
(بالكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة ، وهو موضع على اثنين وأربعين
ميلاً من مكة بين عسفان وأبج (فخرجنا) من المدينة (حتى إذا كنا بالكديد)
ولفظ أحمد فى مسنده حتى إذا كنا بقديد ، وهكذا فى السيرة الحلبية وغيرها
من كتب السير (لقينا الحارث بن البرصاء الليثى) ذكره الحافظ فى الإصابة
فى ترجمة الحارث بن مالك بن قيس الكنانى الليثى ، فقال المعروف بابن البرصاء
وهى أمه ، وقيل أم أبيه سكن مكة ثم المدينة (فأخذناه فقال) أى الحارث
(إنما جئت أريد الإسلام ، وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فقلنا إن تك مسلماً لم يضرك رباطنا يوماً وليلة ، وإن تكن غير ذلك نستوثق
منك فتدنتاه) أى ربطناه (وثاقاً) أى ربطاً شديداً ، أخرج الإمام أحمد هذا
الحديث فى ترجمة جندب بن مكيث مطولاً ومفصلاً من شاء فليرجع إليه .

(حدثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة قال قتيبة : ثنا الليث بن سعد ، عن

(١) فى نسخة بدله : النبي .

(٢) قال العيني فى شرح الطحاوى الشن بالمعجمة ؛ الصب المنقطع والسن بالمهملة ؛

الصب المتصل ؛ والمعنى ها هنا أن يفرق الغارة عليهم من جميع جهاتهم .

الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سوارى المسجد ، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة ؟ قال عندي يا محمد خير ، إن تقتل تقتل ذامم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان الغد ، ثم قال له ما عندك يا ثمامة ؟ فأعاد مثل هذا الكلام ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد

سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول : بعث^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً) أى جيش الفرسان (قبل نجد) والنجد ما ارتفع من الأرض ويقابله تهامة وهو سرية محمد بن مسلمة إلى القرطاه (فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة) بضم المثلثة (ابن أثال) بهمزة مضمومة ومثلثة خفيفة (سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ماذا عندك يا ثمامة) أى ماذا فى قلبك من الرغبة إلى الإسلام أو النفرة عنه ، وقال الحافظ : ما الذى استقر فى ظنك أن أفعل بك ؟ فأجاب بأنه ظن خيراً ، فقال : عندي يا محمد خير ، أى لأنك لست بمن يظلم بل بمن يعفو ويحسن (قال : عندي يا محمد خير) أى الرغبة إلى الإسلام (إن تقتل تقتل ذامم) قال الحافظ : كذا بهملة مخففة الميم ، وللكشميين ذم بمهجمة مثقل الميم ، قال النووي : معنى رواية الأكثر إن تقتل تقتل ذامم ، أى صاحب دم لدمه موقع يشفى قاتله بقتله ويدرك ثأره لرياسته

(١) وذكره فى الخميس فى سنة ست .

الغد ، فذ كر مثل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل فيه
ثم دخل المسجد ، فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله ، وساق^(١) الحديث قال عيسى أخبرنا الليث ،
وقال ذا دم^(٢) .

وعظمته ، ويحتمل أن يكون المعنى أنه عليه دم وهو مطلوب به فلا لوم عليك
بقتله ، وأما الرواية بالمعجمة فعناها دا ذمة ، وثبت كذلك في رواية أبي داود ،
وضعها عياض بأنه يقلب المعنى لأنه إذا كان ذا ذمة يمتنع قتله ، قال النووي :
يمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول ، والمراد بالذمة الحرمة في قومه ،
وأوجه الجميع الوجه الثاني ، لأنه مشاكل بقوله بعد ذلك وإن تنعم تنعم على
شاكر ، وجميع ذلك تفصيل لقوله عندي خير (وإن تنعم تنعم على شاكر)
وفيه إشارة إل رغبته إلى الإسلام (وإن كنت تريد المال) أى الفدية (فسل
تعط منه ما شئت) لأنى ذو ثروة من قومي (فتركة رسول الله صلى الله عليه
وسلم) ليستقر الإسلام في قلبه (حتى إذا كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة ،
فأعاد مثل هذا الكلام) المتقدم (فتركة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان
بعد الغد) اليوم الثالث (فذ كر) الراوى (مثل هذا) الظاهر أنه من كلام
أبي داود معناه حتى إذا كان بعد الغد ، قال الشيخ : قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم : مثل الكلام المتقدم ، ويحتمل أن يكون هذا الكلام من قول
الصحابي قال : عندي ما قلت لك أولاً وثانياً (فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : أطلقوا) أى حلوا (ثمامة) قال الحافظ : وفي رواية ابن إسحاق قد
عفوت لك يا ثمامة ، وأعتقك ، وزاد ابن إسحاق في روايته أنه لما كان في

(١) في نسخة : ساقا .

(٢) في نسخة : ذا دم .

حدثنا محمد بن عمرو والرازي قال : ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن ابن إسحاق قال : ثنى عبدالله^(١) بن أبي بكر ، عن يحيى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال : قدم بالأسارى حين قدم بهم ، وسودة بنت زمعة عند آل عفراء في مناخهم على عوف ومعوذ ابني عفراء ، قال :

الأسر جمعوا ما كان في أهل النبي صلى الله عليه وسلم من طعام ولبن ، فلم يقع ذلك من ثمامة موقعاً ، فلما أسلم جاءوه بالطعام ، فلم يصب منه إلا قليلاً ، فتعجبوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء الحديث (فانطلق إلى نخل قريب من المسجد) فيه ماء (فاغتسل فيه ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وساق) قتيبة^(٢) (الحديث قال عيسى : أخبرنا الليث وقال ذا ذم) .

(حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال : حدثنا سلمة يعني ابن الفضل ، عن ابن إسحاق قال : ثنى عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن يحيى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) هكذا في جميع نسخ أبي داود بأن يحيى هذا ليس له هذه الرواية عن جده عبد الرحمن ، ويؤيده أن الحافظ قال في التهذيب : إنه يروى عن أم المؤمنين سودة ، ثم يقويه أنه يقول في هذا الحديث قال : تقول سودة : فيعلم من هذا أنه يروى عن سودة - رضى الله عنها - وأيضاً لم يذكر الحافظ عبد الرحمن هذا في رواية الستة في التقريب ولا في تهذيب التهذيب ، ولكن زاد لفظ « عن جده ، الحاكم أبو عبدالله في المستدرک والذهبي

(١) في نسخة : عبد الله بن بكر .

(٢) أخرجه البخارى بطوله .

وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب^(١) قال: تقول سودة ،
والله إنى لعندهم إذ أتيت ، فقيل : هؤلاء الأسارى قد أتى بهم ،
فرجعت إلى بيتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وإذا أبو
يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عنقه
بجبل ، ثم^(٢) ذكر الحديث قال أبو داود وهما قتلا أبا جهم
ابن هشام ، وكانا انتدبا له ولم يعرفاه ، وقتلا يوم بدر :

في تلخيصه ، قال الحافظ في الإصابة في ترجمة عبد الرحمن بن (٣) أسعد بن
زرارة وقع ذكره في حديث لابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر ، عن يحيى
ابن عباد عن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة قد قدم بأسارى بدر وسودة
بنت زمعة عندهم في مناخهم ، وذكر الحديث بطوله ، كذا أخرجه ابن مندة
وترجم له عبد الرحمن بن أسعد ، وهذا الحديث قد أخرجه يونس بن بكير
عن ابن إسحاق في المغازي ، فقال عن عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ، وأخرجه أبو نعيم من طريق إبراهيم
ابن سعد عن ابن إسحاق بهذا السند ، فقال عبد الرحمن بن سعد بغير ألف
وكذا أخرجه ابن هشام في مختصر السيرة عن ابن إسحاق فإن كان الأول
محفوظاً فلعبد الرحمن بن أسعد صحبة لأن أباه مات في أول عام من الهجرة
كما تقدم في ترجمته ، وإن كان المحفوظ الثاني فهو مرسل ، لأن عبد الرحمن
إنما يروى عن أبيه كما تقدم في ترجمة سعد بن زرارة ، ولم يذكر عبد الرحمن

(١) في نسخة : بالحجاب .

(٢) في نسخة : و

(٣) وحكى ابن رسلان عن البخارى الصواب فيه أسعد بزيادة الألف وسعد بدون.

ابن سعد في الصحابة إلا أبو نعيم بهذا الحديث (قال قدم بالأسارى) أى أسارى بدر المدينة (حين قدم) أى جيء (بهم وسودة بنت زمعة) أم المؤمنين (عند آل عفرأ في مناخهم) والمناخ مبرك الإبل، والمراد ههنا محل قيامهم (على عوف ومعوذ ابني عفرأ) وعفرأ اسم أمهما (قال) يحيى (وذلك) أى ذهاب سودة عند آل عفرأ (قبل أن يضرب عليهن الحجاب قال) يحيى (تقول سودة والله إنى لعندهم) أى آل عفرأ (إذ أتيت) بصيغة المجهول أى أتانى أت (فقبل هؤلاء الأسارى^(١)) أى من قريش (قد أتى بهم فرجعت إلى بيتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه) أى في البيت (وإذا أبو يزيد سهيل بن^(٢) عمرو في ناحية الحجره مجموعة يده إلى عنقه بجبل) أى مشدود بجبل، ثم ذكر الحديث (أخرج أبو عبد الله الحاكم في مستدرکه والذهبي في تلخيصه هذا الحديث من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق، وزاد بعد يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن لفظ عن جده وبقية الحديث فوالله ما ملكت حين رأيت أبا يزيد كذلك، أن قلت أبا يزيد أعطيتهم بأيديكم أن لا تم كراما فما انتهت إلا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت يا سودة على الله وعلى رسوله، فقلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما ملكت حين رأيت أبا يزيد مجموعة يده إلى عنقه بالجبل أن قلت ما قلت هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه قلت ولم يذكر الحافظ رواية يحيى بن عبد الله عن جده، بل قال: روايته عن سودة (قال أبو داود وهما) أى عوف ومعوذ (قتلا أبا جهل بن هشام وكانا انتدبا) أى أجابا (له) أى لقتله (ولم يعرفاه) وعرفهما إياه عبد الرحمن بن عوف (وقتلا) أبا جهل (يوم بدر) قلت اللذان قتلا أبا جهل هما معاذ ومعوذ ابنا عفرأ وفي بعض الروايات ذكر معاذ بن عمرو بن الجموح، ولم أر أحداً ذكر عوفاً فيمن قتل أبا جهل إلا أبا داود وابن سعد، فإنه قال في طبقاته:

(١) وكانت جملتهم سبعون، قاله ابن رسلان.

(٢) خطيب الكفار.

باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرن

حدثنا موسى^(١) بن إسماعيل ، ثنا حماد عن ثابت عن أنس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نذب أصحابه فانطلقوا^(٢)
إلى بدر فإذا هم برواياقريش فيها عبد أسود لبني الحجاج فأخذه
أصحاب رسول^(٣) الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه أين

وقتل عوف بن الحارث يوم بدر شهيداً قتله أبو جهل بن هشام بعد أن ضربه
عوف وأخوه معوذ ابنا الحارث . فاثبتاه ، ولكن عوفا شهد وقعة بدر مع
إخوته فمعاذ ومعوذ وعوف بنوا الحارث يقال لكل منهم ابن عفراء ، ثم
لأنها تزوجت بعد الحارث بكير بن ياليل الليثي ، فولدت له أربعة إياسا وعاقلا
وخالدا وعامرا ، وكلهم شهدوا بدرأ ، وكذلك لإخوتهم لأمهم بنوا الحارث .
فانتظم من هذا أن عفراء امرأة صحابية لها سبعة أولاد شهدوا كلهم بدرأ
مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن قاتل أبي جهل الذين ذكروا في
البخارى ومسلم هم ثلاثة معاذ ومعوذ ابني عفراء ومعاذ بن عمرو بن جموح ولم
أر لعوف ذكراً وشركة في قتل أبي جهل .

باب في الأسير ينال منه

أى يسبب ويونج

(ويضرب ويقرن) أى يكره على الإقرار بشيء

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس أن رسول

(٢) في نسخة : فانطلق .

(١) هذا الحديث رابعى .

(٣) في نسخة : بدله النبي .

أبو سفيان؟ فيقول: والله مالي بشيء من أمره علم، ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأميرة ابن خلف، فإذا قال لهم ذلك ضربوه، فيقول: دعوني دعوني أخبركم فإذا تركوه، قال: والله مالي بأبي سفيان من علم ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة أميرة ابن خلف قد أقبلوا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يسمع ذلك، فلما انصرف، قال والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتدعونوه إذا كذبكم، هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان، قال أنس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله صلى الله عليه وسلم ندب) أي دعا (أصحابه) إلى الخروج إلى بدر (فانطلقوا إلى بدر فإذا هم) ملاقون (بروايا) جمع رواية وهي الإبل التي يستقى عليها (قريش) أي كفارهم (فيها عبد أسود لبني الحجاج) سماه أهل السير أسلم (فأخذه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه أين أبو سفيان) رئيس عير قريش القادم من الشام مع العير (فيقول: والله مالي بشيء من أمره علم، ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأميرة بن خلف، فإذا قال لهم ذلك ضربوه) لأنهم يظنون أنه يكذب ويخفي خبر أبي سفيان (فيقول) للخلاص من الضرب (دعوني دعوني أخبركم فإذا تركوه قال: والله مالي بأبي سفيان من علم، ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأميرة بن خلف قد أقبلوا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يسمع ذلك) أي لإخبار العبد بقدم قريش، وضربهم إياه إذا قال بالإخبار بغير ذلك (فلما انصرف) رسول

هذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الأرض وهذا مصرع
فلان غدا ووضع يده على الأرض وهذا مصرع فلان غدا
ووضع يده على الأرض ، فقال : والذي نفسى بيده ما جاوز
أحد منهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأرجلهم فسحبوا فألقوا^(١)
في قلب بدر .

الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال : والذي نفسى بيده إنكم لتضربونه
إذا صدقكم وتدعونه) من ودع يدع أى تتركونه (إذا كذبكم ، هذه
قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان) من تعرضكم له (قال أنس : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : هذا مصرع) أى مقتل (فلان) من كفار قريش
(غداً ووضع يده على الأرض وهذا مصرع فلان) منهم (غداً ووضع يده
على الأرض وهذا مصرع فلان غداً ووضع يده على الأرض فقال) أنس
(والذي نفسى بيده ما جاوز أحد منهم) أى من المصروعين من قريش (عن
موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأخذ بأرجلهم فسحبوا) أى جروا على وجه الأرض (فألقوا في قلب
بدر) والقلب البئر التى لم تطو ، والحديث من مراسل الصحابي ، فإن أنساً
- رضى الله عنه - لم يشهد بدرأ .

باب في الأسير يكره على الإسلام

حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي قال : ثنا أشعث بن عبد الله يعني السجستاني ح وثنا محمد بن بشار^(١) ثنا ابن أبي عدي وهذا لفظه ح وثنا الحسن بن علي ثنا وهب بن جرير عن شعبة ابن أبي شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كانت المرأة تكون مقلدة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده ، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار

باب في الأسير يكره على الإسلام

أى هل يكره ؟

(حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي قال : ثنا أشعث بن عبد الله يعني السجستاني ح وثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي وهذا لفظه ح وثنا الحسن بن علي ثنا وهب بن جرير) ثلاثهم يعني أشعث بن عبد الله وابن أبي عدي وهب بن جرير (عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانت المرأة) من الأوس والخزرج قبل الإسلام (تكون مقلدة) وسيجيء تفسيره من المصنف (فتجعل على نفسها) أى تلزم عليها (إن عاش لها ولد أن تهوده) أى يجعله يهوديا (فلما أجليت بنو النضير) عن أوطانهم (كان فيهم من أبناء الأنصار) من تهودوا (فقالوا) أى الأنصار (لا ندع أبناءنا) الذين تهودوا ونكرهم على الإسلام (فأنزل الله عز وجل

(١) زاد في نسخة : قال .

فقالوا: لاندع أبناءنا فأنزل الله عز وجل « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » قال أبو داود المقلدة التي لا يعيش لها ولد .

« لا إكراه (١) في الدين قد تبين الرشد (أى الهدى (من الغي) أى الكفر ووقع في رواية سعيد بن جبير عند ابن جرير في تفسيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فهم منهم قال : فأجلوهم معهم (قال أبو داود : المقلات التي لا يعيش لها ولد) من القلت بالتحريك : الهلاك ، قلت كفرح ، والمقلدة المهلكة والمقلدة ناقة تضع واحداً ، ثم لا تحمل وامرأة لا يعيش لها ولد : قاموس - وفي المخصص : أبو عبيد المقلات التي لا يبقى لها ولد - ابن دريد أقلت فهي مقلت - صاحب العين هي التي لا يبقى لها إلا ولد واحداً تهى . فالواجب أن يكتب بالتاء الطويلة لا بصورة الهاء ، فالكتابة بصورة الهاء - كما في بعض النسخ - من خطأ النساخ .

(١) وفي « إزالة الحفاء » عن العوارف للشيخ السهروردي عن وثيق الرومي قال كنت مملوكاً لعمرو ؛ فسكان يقول لى أسلم أستمن بك على أمانة المسلمين ، فإنه لا ينبغي أن أستمن عليها بمن ليس منهم ، فأبيت ، فقال عمر رضى الله عنه : لا إكراه في الدين فلما حضرته الوفاة أعتقني وقال : اذهب حيث شئت ا هـ .

باب (١) قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أحمد بن المفضل ، ثنا أسباط بن نصر قال : زعم السدي ، عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة آمن^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى الناس إلا أربعة نفر وامرأتين ، وسماهم^(٣) وابن أبي سرح^(٤) فذكر الحديث ، قال : وأما ابن أبي سرح^(٥) فإنه اختبأ عند

باب قتل الأسير^(٦)

ولا يعرض عليه الإسلام

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن المفضل ، ثنا أسباط بن نصر)
الهمداني أبو يوسف ، ويقال أبو نصر قال حرب قلت لأحمد كيف حديثه قال ما أدري ، وكان ضعفه ، وقال أبو حاتم : سمعت أبا نعيم يضعفه وقال أحاديثه عامية ، مسقط مقلوب الأسانيد ، وقال النسائي : ليس بالقوى قلت علق له البخارى حديثاً فى الاستسقاء وقد وصله الإمام أحمد والبيهقى فى السنن الكبير ، وهو حديث منكر أوضحته فى التعليق .

(١) فى نسخة بدله : باب فى الأسير يقتل ولا يعرض عليه الإسلام

(٢) فى نسخة بدله : آمن . (٣) فى نسخة بدله : فسماهم .

(٤) فى نسخة : السرح . (٥) فى نسخة : السرح .

(٦) قال الشعرانى فى ميزانه ؛ اتفقوا على أنه لو قتل أحد الأسير وهو فى أسره لا يجب

على القائل شيء إلا التعزير فقط ، وقال الأوزاعي : الدية اه .

قلت : هذا فى غير حق الإمام ، وأما الإمام فاتفقوا على أنه يجوز له قتله ، كما سيأتى

عثمان بن عفان ، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله بايع عبد الله ، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلث ثم أقبل على أصحابه فقال

وقال البخارى فى تاريخه الأوسط ، صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال مرة : ثقة ، وقال موسى بن هارون ، لم يكن به بأس .

(قال زعم) أى قال (السدى) بضم المهملة وتشديد اللام هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة بفتح الكاف ، أبو محمد القرشى مولاهم الكوفى الأعور . وهو السدى الكبير كان يقعد فى سدة باب الجامع فسمى السدى ، قال فى القاموس : والسدة بالضم باب الدار جمعه سدد وإسماعيل السدى لبيعه المقانع فى سدة مسجد الكوفة ، وهى ما يبقى من الطاق المسدود : قال أبو طالب عن أحمد ثقة . وقال عبد الله ابن أحمد سمعت أبى قال : قال يحيى ابن معين : يوما عند عبد الرحمن بن مهدى وذكر إبراهيم بن مهاجر والسدى ، فقال يحيى ضعيفان ، فغضب عبد الرحمن وكره ما قال ، قال عبد الله سألت يحيى عنهما ، فقال متقاربان فى الضعف ، وقال الجوزجاني : وهو كذاب شتام ، وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائى : فى الكنى صالح ، وقال ابن عدى هو عندى مستقيم الحديث صدوق لا بأس به ، قلت . وقال حسين ابن واقد . سمعت من السدى فأقمت حتى سمعته يتناول أبا بكر وعمر ، وقال الجوزجاني : حدثت عن معتمر عن ليث يعنى ابن أبى سليم قال كان

أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأيته كفت يدي
 عن بيعته فيقتله ، فقالوا^(١) ما ندري يا رسول الله ما في نفسك
 إلا أو مات إلينا بعينك قال إنه لا ينبغي لني أن تكون^(٢) له
 خائنة الأعين ، قال أبو داود : كان عبد الله أخا عثمان من الرضاعة
 وكان الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه وضربه عثمان الحد إذ
 شرب الخمر .

بالكوفة كذا بان فوات أحدهما السدي والكلبي كذا قال ، وليث أشد
 ضعفا من السدي .

وقال العجلي : ثقة ، عالم بالتفسير ، له رواية ، وقال العقيلي ضعيف
 وكان يتناول الشيخين ، وقال الساجي : صدوق فيه نظر ، وقال الحاكم :
 في المدخل : في باب الرواة الذين عيب على مسلم لإخراج حديثه ، تعديل
 عبد الرحمن بن مهدي أقوى عند مسلم عن جرحه بجرح غير مفسر ، وذكره
 ابن حبان في الثقات (عن مصعب بن سعد) بن أبي وقاص الزهري أبو زرارة
 المدني ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات
 قلت : وقال العجلي : تابعي ثقة (عن سعد قال : لما كان يوم فتح مكة أمن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أعطى الأمان من القتل (يعني الناس
 إلا أربعة نفر وأمرأتين وسامم) أي الراوي (وابن أبي سرح) أي والد عبد الله
 ابن سعد بن أبي سرح فإنه أهدر دمه (فذكر الحديث) أي أهل مكة ، فقال من
 ألقى السلاح فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق
 بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن فآمنهم كلهم إلا المستثنين

(٢) في نسخة : يكون .

(١) في نسخة : قالوا

منهم (١) : وهم عبد الله بن سعد بن أبي السرح ذهب به عثمان ابن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم وابن خطل قتله أبو برزة ، وعكرمة ابن أبي جهل فإنه هرب من مكة فذهبت امرأته خلفه فأتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ، والحويرث بن نقيد قتله علي ، ومقبس بن صباة قتله تميمة الليثي ، وهبار بن الأسود وهو الذي عرض للزيب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجرت ، فتنخس بها بعيرها حتى سقطت على صخرة وأسقطت جنينها ، ثم أسلم وكعب بن زهير أسلم ووحشى بن حرب أسلم ، وصفوان بن أمية أهدر دمه فهرب إلى جعدة فاستأمن له عمير بن وهب الجمحي فأمنه فأعطاه عمامته أو ردائه علامة ، فخرج بها عمير حتى أدركه بجدة فرجع معه حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال صفوان هذا يزعم أنك أمتنى قال صدق . قال فاجعلني في أمرى بالخيار شهرين ، قال ؟ أنت فيه بالخيار أربعة أشهر ، فلما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا كثيراً أسلم ، وحارث بن ظلالة قتله علي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبيرى كان يهجو أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويحرض المشركين على قتالهم ، فلما سمع هدر دمه هرب إلى نجران وسكنها وبعد مدة وقع الإسلام في قلبه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم .

وأما النساء اللاتي أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دماهن فهن : هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم متنكرة في النساء حين بايعن النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا وقرية بالاقاف والموحدة مصغراً ، والفرتى بالفاء المفتوحة والراء المهمل الساكنة والمثناة الفوقية والنون ، وهما قمتان لابن خطل مغنيتان ، فقتلت قريية ، وأما فرتى فأسلمت ومولاة بني خطل قتلت يوم الفتح ومولاة بني عبد المطاب ولم أقف على تسميتهن وأم سعد أرنب قتلت والله

تعالى أعلم ، هكذا ذكر أهل السير ، وأما قوله في الحديث الأربعة نفر وأمرأتين فلا يخالف ما في السير فإن ذكر العدد لا يقتضى نفى ما وراءه ، ويحتمل أن يكون ذكر العدد في وقت حفظه الراوى (قال) أى سعد (وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ) أى اختفى (عند عثمان بن عفان) لأنه كان أخاه من الرضاعة (فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس) أى أهل مكة (إلى البيعة) أى بيعة الإسلام (جاء) أى عثمان (به) أى بابن أبي السرح (حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أى عثمان (يانبي الله بايع عبد الله) ابن أبي السرح (فرفع) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأسه فنظر إليه) أى عبد الله ابن أبي السرح (ثلاثا كل ذلك يابى) أى فى كل مرة لم يلتفت إلى قول عثمان ، وكف يده عن بيعته ولم يبايعه فكفى عنه بالإبابة (فبايعه بعد ثلاث) أى بعد ثلاث مرات (ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد) أى العاقل المتفطن (يقوم إلى هذا) أى عبد الله بن أبي السرح (حيث رآنى كيفت يدي عن بيعته فيقتله) لأنه كان مهدر الدم ، فإن قيل كيف يجوز قتله وقد أجاره عثمان رضى الله عنه ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجير عليهم أديانهم ، قلت أولا لما أهدر دمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يجيره عثمان ، وثانياً لو سلم أنه أجاره عثمان لا ينفعه إجارته قبل أن يستأمن له رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان مهدر الدم قبل ذلك فى الحل والحرم (فقالوا) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما ندرى يا رسول الله ما فى نفسك إلا أومات) أى أشرت (إلينا بعينك) أى بقتله (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنه لا ينبغي لنبى أن تكون له خائنة الأعين) ، أى أن يضمر بقلبه ما لا يظهره للناس ، فإذا كف لسانه وأوماً بعينه إلى خلافه فقد خان ، وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه ، فسميت خائنة الأعين ، فالخائنة إما بمعنى المصدر وهى الخيانة ، أو من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف أى الأعين الخائنة (قال أبو داود : كان عبد الله) أى ابن أبي السرح (أخا عثمان من الرضاعة وكان الوليد بن عقبة) بن أبي معيط أبو وهب مصغراً

حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا زيد بن حباب أنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي قال ، ثنى جدى ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ، أربعة لا أومنهم فى حل ولا حرم ، فسأهم قال : وقينتين كانتا لمقيس ، فقتلت إحداهما وأفلتت^(١) الأخرى ، فأسلمت ، قال أبو داود لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحب .

أسلم يوم الفتح وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات بنى المصطلق وولاه عمر صدقات بنى تغلب وولاه عثمان الكوفة ثم عزله فلما قتل عثمان تحول إلى الرقة فنزلها واعتزل عليا ومعاوية وأبوه عقبة قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيد صبراً (أخا عثمان لأمه وضربه عثمان الحد إذ شرب الخمر) وقصته مذكورة فى صحيح مسلم والمصنف رحمه الله ذكره استطراداً فإنه لما ذكر أخا الرضاع لعثمان بن عفان ذكر أخاه لأمه الوليد بن عقبة .

(حدثنا محمد بن العلاء ثنا زيد بن حباب أنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي) ويقال اسمه عمر وهو الصواب ذكره ابن حبان فيمن اسمه عمر من كتاب الثقات وذكره ابن أبي حاتم أيضاً فيمن اسمه عمر قال أبو داود فى كتاب الفرد الصواب عمر (قال ثنى جدى) أى عبد الرحمن ابن سعيد بن يربوع المخزومي أبو محمد المدنى كان ثقة فى الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) أى سعيد بن يربوع بن عنكته بفتح المهملة وسكون النون وفتح الكاف بعدها مثلثة ابن عامر بن مخزوم القرشى المخزومي صحابى كان اسمه فى الجاهلية الصرم أو أصرم فسماه النبي صلى الله عليه وسلم

(١) فى نسخة بدله : اقتلت وفى نسخة . أقبلت .

حدثنا القعنبى^(١) ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن رسول صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل ، فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه ، قال أبو داود اسم ابن خطل عبد الله ، وكان أبو برزة الأسلمى قتله .

يوم الفتح سعيداً أسلم يوم الفتح وشهد حينئذ وهو أحد القرشيين الذين أمرهم عمر أن يحدوا أنصاب الحرم مات وهو ابن مائة وعشرين سنة أو يزيد له في السن حديث واحد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة أربعة لا أو منهم) أى من القتل (في حل ولا حرم فسماهم) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الراوى (قال وقينتين) القينة الأمة المغنية والماشطة على مطلق الأمة تغنت أو لم تغتن (كانتا لمقيس) بن صباية (فقتلت إحداهما وأفلنت) قال في القاموس : وأفلنتى الشيء وتفلت منى انفلت أى هربت بغيته ونجيت من القتل (الأخرى فأسلمت) هذا الذى رواه أبو داود من أنهما كانتا لمقيس مخالف لما قال أهل السير فإنهم قالوا إن القينتين اللتين أهدر دمهما كانتا لابن خطل فيمكن أن يكون كلاهما شركاء فيهما أو كانتا أولاً في ملك أحدهما ثم في ملك الآخر منهما والله أعلم (قال أبو داود ، ولم أفهم إسناده من شيخى ابن العلاء كما أحب) ولعله أقام له إسناد هذا الحديث بعض تلامذة الشيخ محمد بن العلاء .

(حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح) أى غير محرم (وعلى رأسه

(١) هذا الحديث رابعى .

المغفر) (١) وهو القلنسوة من الحديد لأنه أحلت له وأبيح له القتال فيه ،
 (فلما نزعته) أى وضعه عن الرأس (جاءه رجل) لم أقف على تسميته (٢) (فقال)
 أى الرجل (ابن خطل) (٣) الذى أهدرت دمه (متعلق بأستار الكعبة) أى
 مستعيز بها (فقال اقتلوه) قال الحافظ : واستدل بقتل ابن خطل وهو متعلق
 بأستار الكعبة على أن الكعبة لا تعيد من وجب عليه القتل ، وإنه يجوز قتل
 من وجب عليه القتل فى الحرم وفى الاستدلال بذلك نظر لأن المخالفين
 تمسكوا بأن ذلك إنما وقع فى الساعة التى أحل للنبي صلى الله عليه وسلم فيها
 القتال بمكة ، وقد صرح بأن حرمتها عادت كما كانت ، والساعة المذكورة وقع
 عند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنها استمرت من صبيحة
 يوم الفتح إلى العصر ، وأخرج عمر بن شبة فى كتاب مكة من حديث
 السائب بن يزيد قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخراج من تحت
 أستار الكعبة عبد الله بن خطل فضربت عنقه صبراً بين زمزم ومقام إبراهيم ،
 وقال : لا يقتلن قرشى بعد هذا صبراً ، ورجاله ثقات إلا أن فى أبى معشر مقالا

(١) أنكر على مالك فى هذا الحديث قوله وعليه المغفر ؛ وإنه تفرد به : والحفوظ
 العمامة ؛ والصحيح أنها كانت فوق المغفر وإن ما لسكلم يتفرد به ، بل تابعه بضعة عشر
 نفرأ رووه عن الزهرى كذا فى الفتح مختصراً ؛ وبسطه .

وإختلاف فى الجمع بينه وبين ما ورد « وعليه عمامة سوداء » وراجع « جمع
 الوسائل للقارى » ، « والمواهب اللدنية لمناوى » .

(٢) كذا قال الحافظ وحكى عن الفاكهاني : أبو برزة الأسلمى وبه جزم العيني .

(٣) بفتح الحاء المعجمة وفتح الطاء المهملة من بنى غنم بن غالب كان مسلماً فبعثه
 النبي صلى الله عليه وسلم مصدقاً ، وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان له مولى يخدمه ،
 فنزل منزلاً وأمر مولاة أن يذبح له تيساً ويضع له طعاماً ، ونام فاستيقظ ولم يضع له
 فعدا عليه فقتله وارتمد مشركاً ، وكان له قبتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقتلها معه كذا فى رجال جامع الأصول والفتح والعنى ترجم له البخارى لسكنهم سكنوا
 عن قتل الصبر .

باب (١) في قتل الأسير صبراً

حدثنا علي بن الحسين الرقي، ثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال: أخبرني عبد (٢) الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم قال: أراد الضحاک بن قيس أن يستعمل مسر وقافقال له عمارة بن عقبة (٣) تستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان؛ فقال له مسروق ثنا عبد الله بن مسعود وكان في أنفسنا موثوق الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبيك قال: من للصية؟ قال النار، قال: فقد رضيت لك ماضى لك رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قال أبو داود : اسم ابن خطل عبد الله) قال في تاريخ الخميس : وكان اسمه عبد العزى ، فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه وسماه عبد الله ، وكان أبو برزة الأسلمى قتله ، قال في تاريخ الخميس وفي قاتله اختلاف والصحيح أنه أبو برزة الأسلمى وسعيد بن حريث الخزومي اشتركا في قتله انتهى ، وقيل : قاتله شريك ابن عبدة العجلاني .

باب في قتل الأسير صبراً

أى حبساً يقال للرجل إذا شدت يده ورجلاه ورجل يمسكه حتى يضرب عنقه قتل صبراً .

(حدثنا علي بن الحسين الرقي) روى عن عبد الله بن جعفر الرقي روى عنه أبو داود ، قلت : ذكره ابن حبان في الثقات (ثنا عبد الله بن جعفر) بن غيلان

(١) في نسخة : باب الأسير يقتل صبراً . (٢) في نسخة : عبيد الله .

(٣) زاد في نسخة : أخو الوليد ابن عقبة .

(الرقى) بفتح الراء وتشديد القاف أبو عبد الرحمن القرشى مولاهم قال أبو حاتم : ثقة : وعن ابن معين ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس قبل أن يتغير ، وقال هلال بن العلاء ذهب بصره سنة ١٦ وتغير سنة ١٨ ومات سنة ٢٢٠ قال ابن حبان فى الثقات ، لم يكن اختلاطه فاحشاً ربما خالف قلت : وثقه العجلي (قال أخبرنى عبد الله بن عمرو) هكذا فى النسخة المجتبائية والقادرية والكانفورية والمكتوبة الأحمدية ، وفى المصرية ونسخة العون وحاشية المجتبائية عبيد الله ابن عمرو مصغراً ، وهو الصواب وهو عبيد الله بن عمرو بن أبى الوليد الأسدى مولاهم أبو وهب الجزرى الرقى ، وهو الراوى عن ابن أبى أنيسة وغيره . وعنه عبد الله بن جعفر الرقى وغيره ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ثقة صدوق لا أعرف له حديثاً منكراً ، وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً كثير الحديث ، وربما أخطأ ، ولم يكن أحد ينازعه فى الفتوى فى دهره ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، كان راوياً لزيد بن أبى أنيسة ، ووثقه العجلي وابن نمير (عن زيد بن أبى أنيسة : عن عمرو بن مرة ، عن إبراهيم) أى النخعى (قال) أى إبراهيم (أراد الضحاك بن قيس) بن خالد الفهرى القرشى أخو فاطمة بنت قيس صحابى صغير شهد فتح دمشق ، وسكنها حين وفاته وشهد صفين مع معاوية ، وغلب على دمشق ، ودعا إلى بيعة ابن الزبير ، ثم دعا إلى نفسه ، وقتل بمرج راهط فى قتاله لمروان بن الحكم سنة ٦٤ هـ ، وكان مواده قبل وفات النبى صلى الله عليه وسلم بنحو ست سنين أو أقل (أن يستعمل مسروقاً) أى يجعله عاملاً (فقال له عمارة بن عقبة أتستعمل رجلاً) الذى هو (من بقايا قتلة) جمع قاتل (عثمان فقال له) أى لعماراة (مسروق ثنا عبد الله بن مسعود وكان فى أنفسنا موثوق الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبيك) أى عقبة (١) بن أبى معيط (قال) أبوك عقبة (من للصبية؟) جمع الصبي وهو من لم يفظم بعد أى من يتكفلهم (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (النار) أى تتكفلهم النار (قال) أى مسروق (فقد رضيت لك ما رضى لك رسول الله

(١) وقد قتل صبياً يوم بدر كما بسط الرويات فى ذلك السيوطى فى « الدر المشور »

باب في قتل الأسير بالنبل

حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله الأشج عن ابن تعلق قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأتى بأربعة أعلاج من العدو فأمر بهم ، فقتلوا أصبرا قال أبو داود قال لنا غير سعيد

صلى الله عليه وسلم قال القارى : يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون النار عبارة عن الضياع يعنى إن صلحت النار أن تكون كافلة فهي هي ، وثانيهما أن الجواب من أسلوب الحكيم أن لك النار ، والمعنى اهتم بشأن نفسك ، وما هيء لك من النار ، ودع عنك أمر الصبية ، فإن كافلهم هو الله الذى دما من دابة في الأرض إلا عليه رزقها ، وهذا هو الوجه ، ذكره الطيبي ، والأظهر أن الأول هو الوجه ، فإنه لو أريد هذا المعنى لقال الله بدل النار ، قلت : ويؤيده أيضاً استدلال مسروق على عمارة بقوله رضيت لك ما رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا دليل يدل على صرفه عن الظاهر ، فإنه يحتمل أن يكون في عمارة بن عقبة مع إسلامه أمر يقتضى أن يستحق به النار ، ولم أقف على ترجمته فيما عندي من الكتب .

باب في قتل الأسير بالنبل

قال في القاموس : والنبل السهام بلا واحد أو نبلة جمعه أنبال ونبال ونبلان ، والنبال صاحبه وصانعه كالنابل .

(حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن ابن تعلق) وهو عيمد بن تعلق

عن ابن وهب في هذا الحديث قال : بالنبل صبراً فبلغ ذلك ،
أبا أيوب الأنصاري ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى عن قتل الصبر ، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة
ما صبرتها ، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد فأعتق أربع رقاب

بكسر المشناة فوقانية وإسكان المهملة ، ثم لام مكسورة ، هكذا ضبطه في الخلاصة ،
وقال في القاموس : وعبيد (١) بن يعلى تابعي ، فكاتب بالمشناة التحتانية فحركها
بالكسر وفتح اللام ، وأما ما كتب في الخلاصة بكسر اللام فلم أره في غيره
الطائي الفلسطيني ، قال الحافظ : روى عن أبي أيوب الأنصاري في النهي عن
صبر البهائم ، وعنه بكير بن الأشج وقيل : عن بكير ، عن أبيه عنه ، وهو
الصحيح ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال : عزونا مع
عبد الرحمن بن خالد بن الوليد) القرشي المخزومي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم
ورآه ، له ولأبيه صحبة ، وكان من فرسان قريش وشجعانهم له هدى حسن
وفضل وكرم ، وكان معاوية يستعمله على غزو الروم وله معهم وقائع (فأتى
بأربعة أعلاج) جمع عالج وهو الرجل من كفار العجم (من العدو فأمر بهم
فقتلوا صبراً) أي حسباً (قال أبو داود : قال لنا) من شيوخنا (غير سعيد)
ابن منصور (عن ابن وهب في هذا الحديث قال : بالنبل صبراً) فزاد لفظ
بالنبل وبه يناسب الترجمة (فبلغ ذلك) أي فعل عبد الرحمن (أبا أيوب
الأنصاري ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر
فوالذي نفسي بيده) هذا قول أبي أيوب الأنصاري (لو كانت دجاجة ما صبرتها)
قلت : ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : إذا قتلتم فأحسنوا القتلة (فبلغ ذلك)
أي قول أبي أيوب (عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأعتق أربع رقاب) أي

(١) وهكذا في « الأصابة » في ترجمة عبد الرحمن .

باب في المن على الأسير بغير فداء

حدثنا موسى^(١) بن إسماعيل ، ثنا حماد ، قال : أنا ثابت ، عن أنس أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحاب من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما ، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنزل الله عز وجل « وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة » إلى آخر الآية .

في جنائته ، قلت : أخرج الإمام أحمد في مسنده حديث أبي أيوب هذا بثلاث طرق أولها ثنا أبو عاصم ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، ثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير ، عن أبيه ، عن عبيد بن تعلى ، عن أبي أيوب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الدابة ، قال أبو أيوب : لو كانت لي دجاجة ما صبرتها ، وثانيتها ثنا سريح ، ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن أبي يعلى ، ولعل هذا من غلط النساخ ، والصواب ابن تعلى قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فساق مثل سياق أبي داود ، وزاد بالنبل ، وثالثها ثنا عتاب ، ثنا عبد الله ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا بكير بن الأشج أن أباه حدثه أن عبيد بن تعلى أنه سمع أبا أيوب يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الدابة ، فثبت بهذه الأسانيد أن في سند أبي داود انقطاعا .

باب في المن على الأسير بغير فداء

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد قال : أنا ثابت ، عن أنس أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا) أى نزلوا عام الحديبية (على النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد ابن يحيى بن فارس قال ثنا عبد الرزاق قال :

وأصحابه من جبال التنعيم) وهو موضع بين مكة وسرف ومنه يحرم من أراد العمرة من أهل مكة ، وهو الموضع الذى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمر منه عائشة ، وهو أدنى الحل لأنه ليس موضع فى الحل أقرب إلى الحرم منه ، وهو على ثلاثة أميال من مكة ، وقيل أربعة أميال ، وقيل : على فرسخين ، وسميت بذلك لأن جبلا عن يمينها يقال له نعيم ، وآخر عن شمالها يقال له ناعم ، والوادى نعيان (عند صلاة الفجر ليقتلوهم) أى ليقتل أهل مكة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأخذهم) أى ثمانين رجلا (رسول الله صلى الله عليه وسلم سلماً) قال القارى : قال النووى : ضبطوه بوجرين بفتح السين واللام وبإسكان اللام مع كسر السين وفتحها ، قال الحميدى : معناه الصلح ، قال القاضى : هكذا ضبط الأكثرون ، قال : والرواية الأولى أظهر أى أسرهم ، وجزم الخطايب^(١) على فتح اللام والسين ، قال : والمراد به الاستسلام والإدعان كقوله تعالى : « وألقوا إليكم السلم ، أى الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والإثنين والجمع ، قال ابن الأثير : هذا هو الأشبه بالقضية ، فإنهم لم يؤخذوا صلحا ، وإنما أخذوا قهرا وأسلموا أنفسهم عجزا ، قال : وللوجه الآخر وجه وهو أنه لما لم يجر معهم القتال ، بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم ، فرضوا بالأسر كأنهم قد ضولحوا على ذلك (فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : « وهى الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة إلى آخر الآية) أى الحديدية .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال : ثنا عبد الرزاق قال : انا معمر ، عن الزهرى ، عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قال فى « المعالم » قوله سلما يعنى أسراء يقال رجل سلم أى أسير وقوم سلم الواحدة والجماعة سواء اه وبسط فى هامش ابى داود ؛ أشار إلى القصة صاحب الجلالين أيضا وراجع كتب التفسير .

أنا معمر عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسارى بدر : لو كان مطعم بن
عدى حيا ، ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لأطلقتهم له .

قال لأسارى (أى فى أسارى جمع أسير (بدر) وهو موضع مشهور ، وقيل :
ماء ، وقيل بئر بين مكة والمدينة أسفل وادى الصغراء وبه كانت الوقعة
المشهورة التى أظهر الله به الإسلام ، وفرق بين الحق والباطل فى شهر
رمضان سنة اثنتين للهجرة (لو كان مطعم بن عدى (١) حيا ثم كلمنى فى)
خلاص (هؤلاء النتنى) بنونين مفتوحتين بينهما مشناة فوقية ساكنة مقصور
جمع تن أو تين كزمن وزمنى أو جريح وجرحى (لأطلقتهم له) قال
فى السيرة الحلبية ، جاء جبير بن مطعم وهو كافر يسأل النبي صلى الله عليه وسلم
فى أسارى بدر ، فقال له صلى الله عليه وسلم : لو كان الشيخ أبوك حيا
لشفعناه ، لأن المطعم كان أجار النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم من
الطائف ، وكان ممن سعى فى نقض الصحيفة كما تقدم ، فكان له يد عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فأراد أن يكافئه بهذا ، ويحتمل أنه أراد تطيب
قلب ابنه جبير وتأليفه وترغيبه إلى الإسلام قال الحافظ واستدل به على أن
الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها إلا بعد القسمة ، وبه قال المالكية
والحنفية وقال الشافعى يملكون بنفس الغنيمة والجواب عن حديث الباب أنه
محمول على أنه كان يستطيع أنفس الغانمين وليس فى الحديث ما يمنع ذلك
فلا يصلح للاحتجاج به واستبعد ابن المنير الحمل المذكور فقال إن طيب قلوب

(١) ابن نوفل بن عبد مناف « ابن رسلان » .

الغانمين بذلك من العقود الاختيارية فيحتمل أن لا يدعن بعضهم فكيف بت القول بأنه يعطيه إياهم مع أن الأمر موقوف على اختيار من يحتمل أن لا يسمح، وقد اختلف السلف في المقاتل الأسير بأن الإمام بالخيار فيه في أن يقتل أو يمن عليه أو يفاد أو يسترق فقال الإمام الشافعي رحمه الله : هو مخير بين هذه الأمور يفعل ما يشاء وروى عن الحسن البصرى أنه كره قتل الأسير وقال من عليه أو فاده وكذلك قال عطاء ، وروى عن ابن عمر أنه دفع إليه عظيم من عظماء اصطخر ليقتله فأبى أن يقتله وتلا قوله تعالى : « فإما منا بعد وإما فداء » ، وكذا روى عن مجاهد وابن سيرين كراهة قتل الأسير وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : إن الإمام مخير في الأسير بين أن يقتله أو يسترقه ولا يجوز له أن يمن عليه أو يفادي فاتفق فقهاء الأئمة على جواز قتل الأسير لا نعم بينهم خلافاً فيه وإنما اختلفوا في فدائه فقال أصحابنا الأحناف ، في ظاهر الرواية لا يفادي الأسير بالمال ولا يباع الصبي من أهل الحرب ولا يفادون بأسرى المسلمين أيضاً ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا بأس أن يفادي أسرى المسلمين بأسرى المشركين وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي ومالك وأحمد إلا بالنساء فأما المجيزون للفداء بأسرى المسلمين وبالمال فإنهم احتجوا بقوله تعالى : « فإما منا بعد وإما فداء » ، وظاهره يقتضى جوازه بالمال وبالمسلمين ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم فدى أسارى بدر بالمال ويحتجون للفداء بالمسلمين برواية عمران بن حصين قال : أسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأسرا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عامر بن صعصعة ، فر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فقال غلام أحبس؟ فقال بجريرة حلفائك ثقيف الحديث ، وفي آخره ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم فداء بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما ، ولا خلاف أنه لا يفادي الآن على هذا الوجه لأن المسلم لا يرد إلى أهل الحرب ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم شرط في صلح الحديدية لقريش أن من جاء منهم مسلماً رده عليهم ، ثم نسخ ذلك ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن الإقامة بين أظهر المشركين وقال أنا بريء من كل مسلم مع مشرك وقال من أقام بين أظهر المشركين فقد برئت منه الذمة وأما ما في الآية من ذكر المن أو الفداء وما روى في أسارى بدر فإن ذلك منسوخ بقوله « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » وقد روينا ذلك عن السدي وابن جريج وقوله تعالى « فقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » إلى قوله تعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فتضمنت الآيتان وجوب القتال للكفار حتى يسلبوا ويؤدوا الجزية والفداء بالمال أو بغيره ينافي ذلك ولم يختلف أهل التفسير ونقله الآثار أن سورة براءة نزلت بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم فوجب أن يكون الحكم المذكور فيها ناسخاً للفداء المذكور في غيرها وأيضاً استدلوا بقوله تعالى « فاضربوا فوق الأعناق » منهم وهذا بعد الأخذ والأسر لأن الضرب فوق الأعناق هو الإبانة من المفصل ولا يقدر على ذلك حال القتال ويقدر عليه بعد الأخذ والأسر وأما النساء والذراري فيسبين ويسترقن سواء كن من العرب أو من غير العرب فرجال مشركي العرب والمرتدين فإنهم لا يسترقون عندنا بل يقتلون أو يسلمون لأن النبي صلى الله عليه وسلم استرق نساء هوازن وذراريهم وهم من صميم العرب ، وكذا الصحابة استرقوا نساء المرتدين من العرب وذراريهم ويجوز أن يمن عليهم وتركهم أحراراً بالذمة وليس للإمام أن يمن على الأسير فيتركه من غير ذمة لا يقتله ولا يقسمه فإن قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علي الزبير بن باطلال من بني قريظة وكذا من علي أهل خيبر فالجواب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علي الزبير ولم يقتله إما لأنه لم يشك أنه ترك بالجزية أم بدونها فاحتمل أنه تركه بالجزية وبعقد الذمة وأما أهل خيبر فقد كانوا أهل الكتاب فتركهم ومن عليهم ليصيروا كرة للمسلمين ويجوز المن لذلك لأن ذلك في معنى الجزية فيكون تركاً بالجزية من حيث المعنى كذا في كتب الأحناف .

باب في فداء الأسير بالمال

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: ثنا أبو نوح قال: أنا عكرمة ابن عمار قال: ثنا سماك الحنفي قال: ثنا ابن عباس قال: ثنا عمر ابن الخطاب قال: لما كان يوم بدر فأخذ يعنى النبي صلى الله عليه وسلم الفداء أنزل الله عز وجل « ما كان لنبي أن يكون له

باب في فداء الأسير بالمال

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : ثنا أبو نوح) وهو عبد الرحمن بن غزوان الخزاعي ، ويقال الضبي المعروف بقراد بضم القاف وتخفيف الراء ثقة (قال أنا عكرمة بن عمار قال : ثنا سماك الحنفي قال : ثنا ابن عباس قال : ثنا عمر بن الخطاب قال) أي عمر (لما كان يوم بدر) شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر في أسارى بدر فقال : إن الله قد مكنتكم منهم ، فقام عمر فقال : يا رسول الله اضرب أعناقهم ، فأعرض عنه صلى الله عليه وسلم ، ثم عاد فقال للناس مثل ذلك ، فقام أبو بكر فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى أن تغفو عنهم ، وأن تقبل منهم الفداء عفاء عنهم (فأخذ) أي قبل واختار (يعنى النبي صلى الله عليه وسلم الفداء أنزل الله عز وجل) جواب لما (ما كان لنبي أن يكون له أسرى) أي ما كان لنبي يجلس من عدوه الكفار أفاسا فيأخذ منهم الفدية (حتى يثخن في الأرض) أي يباليغ في قتلهم فيها ويقهرهم قسرا (إلى قوله) لمسكم فيما أخذتم ، من الفداء (عذاب عظيم ، وتام الآية) تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة وافه عزيز حكيم ، والآية الثانية ولولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ، قصته أن جبرائيل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في أسارى بدر فقال : إن شئتم أخذتم

أسرى حتى يشحن في الأرض» إلى قوله «لمسكم فيما أخذتم» من
 الفداء ثم أحل الله لهم الغنائم، قال أبو داود: سمعت أحمد بن
 حنبل يسأل عن اسم أبي نوح فقال أى شيء تصنع باسمه؟ اسمه
 اسم شنيع قال أبو داود اسمه قراد والصحيح عبد الرحمن بن
 غزوان .

منهم الفداء ويستشهد منكم سبعون بعد ذلك ، فنادى منادى النبي صلى الله عليه
 وسلم في أصحابه فجأوا ، فقال : إن هذا جبرئيل يخبركم بين أن تقدموهم فقتلوهم
 وبين أن تفادوهم ، ويستشهد في القابل منكم بعدتهم ، فقالوا : بل نفاديهم
 فنتقوى به عليهم ، ويدخل في القابل منا الجنة سبعون ، فاختاروا الفدية إلا
 ابن الخطاب وسعد بن معاذ وعبد الله بن رواحة ، فنزلت هذه الآية ، قال عمر :
 فلما كان من الغد جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو وأبو بكر
 قاعدان يبكيان ، فقلت : يا رسول الله أخبرني من أى شيء تبكى أنت وصاحبك
 فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تبكيت ، فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : أبكى للذى عرض على أصحابك في أخذهم الفداء ، ولقد عرض
 على عذابكم أدنى من هذه الشجرة ، شجرة قريبة من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، فأنزل الله عز وجل ما كان لنبي إلى آخر الآيات ، وفيه إشكال وهو
 أن التخيير يقتضى جواز كل واحد منهما ، فكيف يجوز أن ينزل العذاب
 باختيار أحدهما ، والجواب عنه أنهم خيروا بأن يختاروا من الأمرين بأجتهادهم
 ما هو أحب في الحالة الموجودة عند الله تعالى ، فأخطأوا بترك ما هو الأحب
 عنده تعالى رغبة في المال ، فعوتبوا على ذلك ، والأولى أن يقال إن بعض
 الصحابة مالوا إلى ذلك رغبة في عرض الدنيا ، فهم الذين عوتبوا بذلك خاصة
 دون غيرهم يومى إليه قوله تعالى «تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ،

قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد : وقد تكلم الناس في أي الرائيين كان أصوب فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحديث ، ورجحت طائفة قول أبي بكر لاستقرار الأمر عليه ، وموافقته الكتاب الذي سبق من الله بإحلال ذلك لهم ، ولموافقته الرحمة التي غلبت الغضب ، ولتشبيهه النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك بإبراهيم وعيسى ، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى ، ولحصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى ، ولخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين ، ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالقداء ، ولموافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر أولاً ، ولموافقة الله له آخرأ ، حيث استقر الأمر على رأيه وسكّال نظر الصديق ، فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخرأ ، وغلبة جانب الرحمة على جانب العقوبة ، قالوا : وأما بكاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنما كانت رحمة لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الدنيا ، ولم يرد بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ، وإن أراد بعض الصحابة ، فالفتنة كانت تعم ولا تصيب من أراد ذلك خاصة ، كما هزم العسكر يوم حنين بقول أحدهم لن تغلب اليوم من قلة ويأعجاب كثرتهم لمن أعجبتهم منهم ، فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة ، ثم استقر الأمر على النصر والظفر (ثم أحل الله الغنائم) وكانت الغنائم قبل ذلك حراما على الأمم السابقة وعلى الأنبياء ، وكان الله حرما عليهم تحريما شديدا ، وكان قد سبق من الله في قضائه أن الغنائم له ولائته حلال ، وإليه الإشارة في قوله تعالى دلولا كتاب من الله سبق وكانت تنزل نار من السماء فتأكلها ، وكانت هذه علامة القبول فأحلها الله تعالى بقوله فاكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور رحيم ، (قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اسم أبي نوح) الذي اشتهر به (فقال) أي أحمد (أي شيء تصنع باسمه) المشهور (اسمه اسم شنيع) أي شديد القبح (قال أبو داود : اسمه قراد) قال في القاموس : كعراب دويبة كالقرد وهو كبار الحلم (والصحيح) أن اسمه (عبد الرحمن بن غزوان) قلت : عبد الرحمن بن غزوان علم وقراد لقبه ، فلا منافاة بينهما ، وهذه العبارة من قوله : قال أبو داود : ليست بموجودة في النسخة المكتوبة الأحمديّة .

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي ثنا سفيان بن حبيب
ثنا شعبة عن أبي العنبر عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر
أربعمائة .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن
إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير

(حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي ، ثنا سفيان بن حبيب ، ثنا شعبة ،
عن أبي العنبر ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
جعل فداء أهل الجاهلية) أى كفار مكة الذين أسروا (يوم بدر أربعمائة)
أى درهم ، قال فى السيرة الحلبية : وكان الفداء فيهم على قدر أموالهم وكان من
أربعة آلاف إلى ثلاثة آلاف درهم إلى ألفين إلى ألف ، ومن لم يكن معه فداء
وهو يحسن الكتابة دفع إليه عشرة ^(١) غلمان من غلمان المدينة يعلمهم الكتابة
فإذا تعلموا كان ذلك فدائه ، وفى حديث ابن عباس عند ابن جرير فى تفسيره
وكان العباس أسر يوم بدر ، فافتدى نفسه بأربعين أوقية من ذهب وأيضاً عنده
عن أشعث ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة قال : كان فداء أسارى بدر مائة أوقية
والأوقية أربعون درهما ، ومن الدنانير ستة دنانير ، وقد أخذ من المطلب بن
أبي وداعة فى فداء أبيه أربعة آلاف درهم ، وقد كان صلى الله عليه وسلم قال
لأصحابه لما رأى أبا وداعة أسيراً : إن له بمكة ابناً كيساً تاجراً إذا مال
وكأنكم به قد جاء فى طلب فداء أبيه ، أى فى كان أول أسير فدى .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ،
عن يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : لما

(١) وكذا فى « الخيس » و« مسند أحمد » .

عن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص، قالت: فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها، فقالوا: نعم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ عليه أو وعده أن يخلى سبيل زينب إليه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار فقال: كونا بيطن يا جج حتى تمر بكما زينب فتصجباها حتى تأتيا بها .

بعث أهل مكة في فداء أسرائهم (بمال) بعثت زينب (ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجة أبي العاص بن الربيع (في فداء) زوجها (أبي العاص بمال وبعثت فيه) أى فى المال (بقلادة لها) هى حلقة تلبس فى العنق (كانت) أى القلادة (عند خديجة أدخلتها) أى أدخلت خديجة زينب (بها) أى بتلك القلادة (على أبي العاص) أى زوجها (قالت) أى عائشة (فلما رآها) أى القلادة (رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها) أى لان قلبه لها حيث تذكر غربتها وتذكر عهد خديجة وصحبها (رقة شديدة وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن رأيتم أن تطلقوا) أى تفكروا (لها) أى لزينب (أسيرها) وهو زوجها أبو العاص (وتردوا عليها) المال (الذى لها) وهو المال الذى أرسلت فى فداء زوجها فافعلوا (فقالوا نعم) يا رسول الله فأطلقوا وردوا عليها القلادة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ) أى عهد (عليه) أى أبي العاص (أو) للشك من الراوى (وعده أن يخلى سبيل زينب إليه) أى يرسلها إليه صلى الله

حدثنا أحمد بن أبي مریم ثنا عمی یعنی سعید بن الحكم قال
أنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب وذاكر عروة بن الزبير أن

عليه وسلم ، ولم يرد بتخمية السبيل الطلاق ، وكان حكم المناكحة بين المسلمات
والكفار بعد باقيا (وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة
ورجلا من الأنصار) لم أقف على تسميته (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه
وسلم (كونا) أى أقيا (بيطن يأجج) بالهمزة وكسر الجيم ، مكان من مكة على
ثمانية أميال (حتى تمر بكما زينب فتصجهاها) صيغة الخبر بمعنى الأمر ، أى
أصجهاها معك (حتى تأتيا بها) بالمدينة ، وقد كان كفار قريش سألوا أبا العاص
أن يطلق زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما طلق ولدا أبي لهب بنتي
النبي صلى الله عليه وسلم رقية وأم كلثوم قبل الدخول بهما ، وقالوا له نزوجك
أى امرأة من قريش شئت فأبى ذلك وقال : والله لا أفارق صاحبتى ، وما أحب
أن لى بها امرأة من قريش ، فشكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وأثنى
عليه بذلك خيرا ، فلما أسر يوم بدر أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد
عليه فداءه وشرط عليه أن يخلى سبيل زينب أن تهجر إلى المدينة ، فلما وصل
أبو العاص بمكة أرسلها وكانت حاملا ، فخرج فى طلبها هبار بن الأسود
ورجل آخر حتى أدركها بذي طوى ونحس البعير فوقع وألقت حملها ، ثم
وصلت بطن يأجج عند زيد بن حارثة ورجل من الأنصار فصجهاها وأوصلها
إلى المدينة .

(حدثنا أحمد بن أبي مریم) وهو أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد بن سالم
المعروف بابن أبي مریم الجعفى أبو جعفر المصرى ابن أخى سعید بن الحكم ، قال
فى التقريب : صدوق ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال النسائى : لا بأس به
وقال أبو عمر الكندى : كان من أهل العلم والرحلة والتصنيف ، وكان لا يحدث
إلا عن ثقة (ثنا عمى یعنی سعید بن الحكم قال : أنا الليث ، عن عقيل ، عن

مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: معي من ترون، وأحب الحديث إلى أصدقائه، فاخhtarوا إما السبي وإما المال

ابن شهاب) قال ابن شهاب (وذكر عروة بن الزبير) فاعل لذكر ، ولفظ ذكر عطف على قصة الحديدية (أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه) أى عروة بن الزبير قوله : أن مروان إلى آخره مفعول لقوله ذكر ، يدل عليه قول البخارى فى صحيحه ، حدثنا سعيد بن عفير ، حدثنى الميث بن سعد ، حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب ح ، وحدثنى إسحاق ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا ابن أخى ابن شهاب قال : محمد بن شهاب ، وزعم عروة بن الزبير أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم) قال الحافظ : هذه القصة مختصرة ، وقد ساقها موسى بن عقبة فى المغازى مطولة ، ولفظه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف فى شوال إلى الجعرانة وبها السبي يعنى سبي هوازن ، وقدم عليه - صلى الله عليه وسلم - وفد هوازن مسلمين فيهم تسعة نفر من أشرفهم ، فأسلموا وبايعوا ، ثم كلبوه فقالوا : يا رسول الله ! إن فيمن أصبتم الأمهات والأخوات والعمات والحالات وهن مخازى الأقسام ، فقال : سأطلب لكم وقد وقعت المقاسم ، فأى الأمرين أحب إليكم : آل السبي أم المال ؟ قالوا : خيرتنا يا رسول الله بين الحسب والمال ، فالحسب أحب إلينا ولا نتكلم فى شاة ولا بغير ، فقال : أما الذى لبى لبنى هاشم فلكم وسوف ألكم المسلميين فكلموهم وأظهروا إسلامكم ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرة قاموا فتكلم خطبائهم فأبلغوا ورجعوا إلى المسلمين فى رد سبيهم ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغوا فشفع لهم ، وحض المسلمين عليه ، وقال : قد

فقالوا: نختار سبينا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأثنى على الله ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء جاؤا تائبين وإني قد رأيت أن أورد إليهم^(١) سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك، فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول

رددت الذي لبني هاشم عليهم، انتهى . (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : معنى من ترون) من العسكر ، قال القسطلاني : وحاصل هذا القول أن معنى العسكر وهم حق في السبايا والمال التي أخذت منكم ، فلا يمكن أن يرد إليكم كل السبي والمال لأن فيه ضلال العمل وإضاعة الحق ، بل يمكن أن يرد إليكم بعض ما أخذ منكم ، وما قال صاحب العون في شرحه : معنى من ترون من السبايا بعيد بل غلط (وأحب الحديث إلى أصدقائه) وهو أن يرد عليكم إحدى الطائفتين (فاختاروا إما السبي وإما المال فقالوا : نختار سبينا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي خطيبا فيهم (فأثنى على الله) أي بما هو أهله (ثم قال أما بعد ! فإن إخوانكم) لكونهم من العرب من هوازن وإسلامهم (هؤلاء جاؤا تائبين) عن الكفر مسلمين (وإني قد رأيت أن أورد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب) أي يعطيه بطيب نفس من غير عوض (ذلك) أي رد السبي (فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه) أي نصيبه من السبي (حتى نعطيه إياه من أول ما يقبض الله علينا) أي يعطيه الله من طريق التوبة (فليفعل) حاصله أن من أحب منكم أن لا يترك نصيبه من السبي إلا بعوض ، فنحن نعدله أن نعطيه من أول ما يقبض الله علينا ، فعليه أن يترك نصيبه بذلك العوض (فقال الناس قد طيبنا ذلك لهم يارسول الله ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا ندرى من أذن منكم ممن لم يأذن فارجموا) وكلوا عرفائكم ، ولا ندلم

(١) في نسخة : عليهم .

ما ينفي الله علينا فليفعل ، فقال الناس : قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا لا ندرى من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس وكلهم عرفاؤهم فأخبروا^(١) أنهم قد طيبوا وأذنوا حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في هذه القصة قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم فمن

ذلك الإذن المجهول (حتى يرفع إلينا عرفانكم) أى رؤسائكم (أمركم فرجع الناس وكلهم عرفاؤهم فأخبروا) أى العرفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنهم) أى أكثرهم (قد طيبوا) أى أعطوا ذلك بطيب النفس من غير عوض (وأذنوا) برد سايهم ، قال الحافظ في رواية مرسى بن عقبه : فأعطى الناس ما بأيديهم إلا قليلا من الناس سألوا الفداء ، وفي رواية عمرو بن شعيب المذكورة ، فقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الأنصار كذلك ، وقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا ، وقال عيينة : أما أنا وبنو فزارة فلا ، وقال العباس بن مرداس : أما أنا وبنو سليم فلا ، فقالت بنو سليم : بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول فيء نصيبه فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن

تمسك^(١) بشيء من هذا النية فإن له علينا به ست فرائض من أول شيء يفيئه الله تعالى علينا ثم دنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال: أيها الناس إنه ليس لي من هذا النية شيء ولا هذا ورفع إصبعه^(٢) إلا الخمس والخمس مردود عليكم، فأدوا الحياط والمخيط، فقام رجل في يده كبة من شعر فقال: أخذت هذه لأصلح بها برذعة لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما ما كان لي ولبنى عيد المطلب فهو لك، فقال: أما إذا^(٣) بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها، ونبذها.

شعيب، عن أبيه، عن جده في هذه القصة^(٤) (أي قصة وفد هوازن) (قال) أي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا عليهم) أي على وفد هوازن (نساءهم وأبناءهم فن تمسك بشيء من هذا النية) وأطلق النية على الغنيمة مجازاً، حاصله فن لم يعط بشيء من غير عوض (فإن له علينا به) أي بهذا الشيء (ست فرائض) جمع فريضة وهي البعير المأخوذ في الزكاة، ثم اتسع فيه حتى سمي البعير فريضة في غير الزكاة أيضاً (من أول شيء يفيئه الله تعالى علينا) إن كان من النية ففي كاله وإن كان من الغنيمة ففي خمسة (ثم دنا) أي قرب (يعني النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فأخذ وبرة) أي شعرة (من سنامه) بفتح السين المهملة ثم قال: أيها الناس إنه ليس لي من هذا

(١) في نسخة: مسك .

(٢) في نسخة بدله: إصبه .

(٣) في نسخة بدله: إذ .

(٤) ولفظ الجصاص عن جده ذكر غنائم هوازن، وقال: ثم دنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم من بعير فأخذ وبرة الحديث .

النبي شيء ولا هذا) أى ما أخذ من الوبرة (ورفع أصبعيه) اللتين فيهما الوبرة (إلا الخمس والخمس مردود عليكم) أى مصروف فى مصالحكم من الخيل والسلاح وغير ذلك ، فإن قلت : هذا الحصر منقوض بسهم الصنى وسهمه كسهم الغانمين ، قال فى شرح السير الكبير قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حظوظ فى الغنائم الصنى وخمس الخمس وسهم كسهم أحد الغانمين ، قلت: المراد من هذا النبء هو الغنيمة التى حصلت من هوازن ولم يأخذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الخمس ولم يصطف منها شيئاً ، ولم يأخذ سهمه كسهم الغانمين ، فلم يبق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه إلا الخمس فصح الحصر (فأدوا) أى لما لم يكن فى هذا النبء لى فأولى أن لا يكون لكم منه شيء غير حقكم فمن يأخذ منكم بغير حقه فليدفعه (الخياط والخييط) (١) أى إذا أخذتم الخياط والمخييط بغير حقه فأدوه (فقام رجل فى يده كبة) أى قطعة وبجموعة (من شعر فقال أخذت هذه) قبل القسمة (لأصلح بها بردعة) بفتح الباء والداال المهملة ، وقيل المعجمة ، وفى القاموس إهمال داله أكثر وهى المجلس التى تحت رحل البعير (لى) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب) أى من حق فيها (فهو لك) أى وأما ما كان من غير ما هو حق لى ولبنى عبد المطلب فلا يحمل لك حتى تستحله منهم (فقال) أى الرجل (أما إذا بلغت) أى هذه الكبة ما أرى أى من الضيق فيه (فلا أرب) أى لا حاجة (لى فيها ونبذها) .

(١) واستدل بذلك الموفق على مسألة خلافة وهى أن اليسير مما أخذ الغانم هل يجوز أخذها أو يجب ردها ، وسيأتى فى هامش « باب حمل الطعام من أرض العدو »

باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو^(١) بعرضتهم

حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن معاذح وثنا هارون بن عبد الله ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غلب على قوم أقام بعرضة ثلاثاً قال ابن المثنى: إذا غلب قوما أحب أن يقيم^(٢)

باب في الإمام يقيم عند الظهور

أى الغلبة (على العدو بعرضتهم)

قال في القاموس: والعرضة كل بقعة بين الدور واسعة، ليس فيها بناء، جمعه عراض وعرضات وأعراض.

(حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن معاذح وثنا هارون بن عبد الله ثنا روح) بن عبادة (قالا) أى معاذ وروح (ثنا سعيد) بن أبي عروبة (عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غلب على قوم أقام بالعرضة) أى بعرضتهم (ثلاثاً) أى ثلاثة أيام ولياليهن (قال ابن المثنى) أى لفظه (إذا غلب قوماً أحب أن يقيم بعرضتهم) بفتح العين وسكون الراء (ثلاثاً) قال الحافظ: قال المهلب حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس، ولا يخفى أن محله إذا كان فى أمن من عدو طارق، وقال ابن الجوزى: إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتمال فكأنه يقول: من كان فيه قوة منكم فليرجع إلينا، وقال ابن المنير يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التى وقعت فيها المعاصى بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين، وإذا كان ذلك

(١) فى نسخة بدله: عرضة العدو.

(٢) فى نسخة بدله: يقع.

بعرصتهم ثلاثاً، قال أبو داود: كان يحيى بن سعيد يطعن في هذا الحديث لأنه ليس من قديم حديث سعيد لأنه تغير سنة خمس وأربعين ولم يخرج هذا الحديث إلا بآخره^(١) قال أبو داود: يقال إن وكيعاً حمل عنه في تغيره .

في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثاً لأن الضيافة ثلاثة (قال أبو داود : كان يحيى بن سعيد) القطان (يطعن في هذا الحديث لأنه ليس من قديم حديث سعيد لأنه) أى سعيد بن أبى عروبة (تغير سنة خمس وأربعين) ومائة (ولم يخرج) أى سعيد (هذا الحديث إلا بآخره) أى فى آخر عمره الذى اختلط فيه (قال أبو داود : يقال إن وكيعاً حمل عنه فى) حال (تغيره) قلت أخرجه البخارى فى الجهاد فى « باب من غلب العدو فأقام بعرضتهم ثلاثاً ، من طريق روح بن عبادة ، حدثنا سعيد عن قتادة قال : ذكر لنا أنس بن مالك عن أبى طلحة ، ثم قال : تابعه معاذ وعبد الأعلى ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن أبى طلحة ، قال الحافظ : وقد رواه شيبان عن قتادة فلم يذكر أباً طلحة أخرجه أحمد ، ورواية سعيد أولى ، وكذا أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بغير ذكر أبى طلحة ، فمدار تضعيف القطان على اختلاط سعيد بن أبى عروبة ، فروح ومعاذ بن معاذ وعبد الأعلى كلهم رووا عن سعيد هذا الحديث ، ولم يثبت أنهم تحملوا عنه فى حال الاختلاط ، بل قال الأجرى عن أبى داود : وسمع روح منه قبل الهزيمة فلا يصح رد هذا الحديث بسبب اختلاط سعيد ، وأما وكيع وإن كان تحمل فى حال تغيره فليس له دخل فى هذا الحديث ، وقد أورده البخارى ومسلم فى صحيحهما فلا مطعن فى هذا الحديث .

باب في التفريق بين السبي^(١)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا إسحاق بن منصور ، ثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن الحكم ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن علي رضي الله عنه أنه فرق بين جارية وولدها ، فهناه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ورد البيع ، قال أبو داود : وميمون لم يدرك عليا ، قتل بالجمام ، والجمام سنة ثلاث وثمانين . قال أبو داود : والحرة سنة ثلاث وستين ، وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين .

باب في التفريق بين السبي

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا إسحاق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن) بن أبي سلامة أبو خالد الدالاني (عن الحكم) بن عتيبة (عن ميمون بن أبي شبيب) الربيعي أبو نصر الكوفي ، قال علي بن المديني : خفي علينا أمره وقال أبو حاتم صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو داود : لم يدرك عائشة ، وعن ابن معين ضعيف ، وقال ابن خراش : لم يسمع من علي (عن علي رضي الله عنه أنه) أي علياً (فرق بين جارية وولدها) بالبيع (فهناه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أي التفريق (ورد البيع) وأخرج الترمذي في هذا الباب من حديث حماد بن سلمة عن الحجاج ، عن الحكم ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن علي قال : وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين ، فبعتهما أحدهما ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا علي ما فعل غلامك؟ فأخبرته ، فقال : رده رده هذا حديث

(١) في نسخة : بينهما .

حسن غريب قال الترمذى^(١) : وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التفريق بين السبي في البيع ، ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في أرض الإسلام ، والقول الأول أصح ، وروى عن إبراهيم أنه فرق بين والدته وولدها في البيع ، فقيل له في ذلك ، فقال : إنى قد استأذنتها في ذلك فرضيت ، وقال في الهداية ، ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذورحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما ، وكذلك إن كان أحدهما كبيراً ، ثم قال : ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ، ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما ، ولو كان التفريق بحق مستحق لأبأس به ، كدفع أحدهما بالجنسية وبيعه بالدين ورده بالعيب ، فإن فرق كره له ذلك وجاز العقد ، وعن أبي يوسف أنه لا يجوز في قرابة الولادة ، ويجوز في غيرها ، وعنه أنه لا يجوز في جميع ذلك لما روينا فإن الأمر بالإدراك والرد لا يكون إلا في البيع الفاسد ، ولهما أن ركن البيع صدر من أهله في محله ، وإنما الكراهة لمعنى مجاور فشابه كراهة الاستيلاء ، وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما لأنه ليس في معنى ما ورد به النص ، وقد صح أنه فرق بين مارية وسيرين وكانتا أختين (قال أبو داود : وميمون لم يدرك علياً قتل) أى ميمون^(٢) بن أبي شبيب (بالجمام) أى في الواقعة التي وقعت بدير الجمام ، بين ابن الأشعث والحجاج ودير الجمام موضع بقرب الكوفة (والجمام) أى وقعة دير الجمام (سنة ثلاث وثمانين) وليس هذا دليل على عدم إدراك ميمون بن شبيب على بن أبي طالب - رضى الله

(١) قال الشوكاني : في أحاديث الباب دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الأخوين أما في الوالدة والولد فحكي الإجماع ؛ واختلف في انقضاء البيع فذهب الشافعى إلى أنه لا ينعقد ؛ وقال أبو حنيفة : وهو قول الشافعى ينعقد ؛ وأما بقية القرابة فذهب أبو حنيفة إلى أن يحرم التفريق قياساً . وقال الشافعى : لا يحرم الخ (٢) أى منقطع وصححه الحاكم وغيره كما في التلخيص الحبير .

باب في الرخصة في المدركين يفرق بينهم^(١)

حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا عكرمة قال : ثنا إياس بن سلمة قال : ثنا أبي قال : خرجنا مع أبي بكر وأمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغزونا فزاره ، فشننا الغارة ثم نظرت إلى عنق من الناس فيه الذرية والفساء ،

عنه - لأن علياً - رضى الله عنه - استشهد سنة أربعين ، فلقائه على بن أبي طالب - رضى الله عنه - مكن إذا كان ولادته قبل الأربعين بسبع أو ثمان سنين ، بل هو إخبار عن موته بالقتل في الجماجم فقط (قال أبو داود والحرة) وهو الموضع بظاهر المدينة فيها حجارة سود ، والمراد ههنا الواقعة التي وقعت بين عسكر يزيد وأهل المدينة ، وكان أميرهم عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر وكان أمير جيش يزيد بن مسلم بن عقبة المري ، فنزل بظاهر المدينة بمكان يقال له حرة واقم ، وقصتها مشهورة (سنة ثلاث وستين وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين) وما ذكر المصنف من الحرة وقتل ابن الزبير فليس له تعلق بالحديث ولكن ذكره استطراداً .

باب في الرخصة في المدركين

أى البالغين (يفرق بينهم)

(حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا عكرمة قال : ثنا إياس بن سلمة قال : ثنا أبي) سلمة بن الأكوع (قال خرجنا مع أبي بكر) سرية (وأمره) أى أبا بكر (علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزاره) وفى القاموس بلا لام أبو قبيلة من غطفان (فشننا) أى صببنا وفرقنا (الغارة)

فرميت بسهم ، فوقع بينهم وبين الجبل ، فقاموا فجئت بهم إلى أبي بكر فيهم امرأة من فزارة عليها قشع من آدم معها بنت لها من أحسن العرب ، فنقلني أبو بكر بنتها^(١) فقدمت المدينة ، فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي : يا سلمة هب لي المرأة^(٢) ، فقلت : والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا . فسكت حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق ، فقال لي : يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك ، فقلت : يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوبا ، وهي لك فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى ففداهم بتلك المرأة .

عليهم فقتلنا طائفة وأسرونا طائفة (ثم نظرت إلى عنق من الناس) قال في القاموس : العنق بالضم وبضمين وكامير وصرد الجيد ويؤنث وجمعه أعناق والجماعة من النساء (فيه الذرية والنساء) يهربون إلى الجبل ليصعدوه فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل (فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل) فظنوا أنهم لو تقدموا إلى الجبل لهلكوا (فقاموا فجئت بهم إلى أبي بكر فيهم امرأة من فزارة) سماها بعضهم أم قرفة (عليها قشع) قال في القاموس : القشع بالفتح ، الفرد الخلق القطعة منه بهاء وأيضاً قال فيه والقشعة بالفتح وبالكسر القطعة من السحاب والقطعة من الجلد اليابس جمع المكسور كعنب والمفتوح كجبال (من آدم) أي جلد (معها بنت لها من أحسن العرب) أي حسنا وجمالا (فنقلني) أي أعطاني (أبو بكر بنتها فقدمت المدينة) بها (فلقيني رسول الله صلى الله

(١) في نسخة : ابنتها .

(٢) في نسخة : لله لك .

باب في المال يصيبه العدو من المسلمين

ثم يدركه صاحبه في الغنيمة^(١)

حدثنا صالح بن سهيل ، ثنا يحيى يعني ابن أبي زائدة ، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن غلاما لابن عمر أبق إلى العدو فظهر^(٢) عليه المسلمون ، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم فقال لي يا سلة هب لي المرأة فقلت والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً) أى لم أجامعها (فسكت) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لي يا سلة هب لي المرأة لله أبوك) قال في السيرة الحلبية : أى أبوك لله خالصاً حيث أنجب بك وأتى بمثلك ، يقال ذلك في مقام المدح والتعجب (فقلت يارسول الله والله ما كشفت لها ثوباً وهى لك فبعث بها إلى أهل مكة وفى أيديهم) أى أهل مكة (أسرى) من المسلمين (ففداهم) أى أسرى المسلمين (بتلك المرأة) وقد تقدم أن الفداء عندنا منسوخ وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار قال : حدثني إياس بن سلمة قال : حدثني أبي قال : غزونا فزاره وعلينا أبو بكر الحديث بطوله وسياقه أطول من سياق أبي داود .

باب في المال يصيبه^(٣) العدو

أى الكفار (من المسلمين ثم يدركه) أى المال (صاحبه) المسلم (في الغنيمة)

فما حكمه هل يأخذه أم لا ؟

(حدثنا صالح بن سهيل) النخعي أبو أحمد الكوفي مولى يحيى بن زكريا بن

(١) في نسخة بدله : في القسم . (٢) في نسخة بدله : وظهر .

(٣) اختلفوا في مسألة أصولية وهى أن استيلاء الكفار يكون سبياً للمسلم أم لا ؟ =

إلى ابن عمر ولم يقسم^(١).

أبي زائدة ذكره ابن حبان في الثقات (ثنا يحيى يعنى ابن) زكريا بن (أبي زائدة عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن غلاماً) أى عبدأ (لابن عمر أبق إلى العدو) أى الكفار (فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر) أى قبل القسمة (ولم يقسم) أى لم يدخله في قسمة الغنيمة على الغزاة .

وعن أحمد في ذلك روايتان إحداهما تكون سببا للملك بالإحراز وبه قالت الحنفية. وكذا المالكية إلا أنهم لم يقيده بالإحراز ، بل قالوا بمجرد الاستيلاء ، ومستدل هذه الرواية حديث «هل ترك لنا عقيل من دار» المذكور في «باب التحصيب» والرواية الثانية وهو مذهب الشافعي أنه لا يكون سببا للملكهم لحديث العضاء الآتي ؛ والمرجح في الفروع الأول ، فإذا غلب المسلمون على ما استولى عليه الكفار من أموال المسلمين يرد إلى صاحبه عند الشافعي قبل القسمة وبعدها لعدم ملكهم إلا أن بعض القسمة يعطى صاحب النصيب من خمس المصالح لثلاث يضيع نصيبه ، وعندنا ومالك ورواية لأحمد يرد على صاحبه قبل القسمة مجازا وبعدها بالقيمة لحديث ابن عمر وغيره المذكور في هذا الباب والأخرى لأحمد لا يرد أصلا بعد القسمة ، وأجمعوا أنهم لا يملكون حرما ويملكون ما سواه خلافا للحنفية في المدبر والمكاتب وأم الولد ، واختلف الحنفية في العبد الآبق فقال الإمام : لا يملكونه ، وقالوا : وبه قالت الثلاثة يملكون كالتقن المستولى كذا في الأوجز ، قال ابن رسلان : فيه حجة للجمهور أن العبد إذا أبق إلى الكفار أو الفرس إذا عاد إليهم لا يملكونه ؛ وإذا استنقله المسلمون يرد إلى مالك خلافا للزهري في أنه لا يرد إلى مالكيه وهو للجيش ؛ وروى نحوه عن عمرو بن دينار لأن الكفار ملكوه بالاستيلاء هذا في ما لم يقسم ، وإذا قسم فاختلفوا فيه فقال الشافعي : يأخذه صاحبه ويعطى مشتربه ثمنه من خمس المصالح ، وقال أبو حنيفة ومالك : صاحبه أحق بالثمن الذي حسب به ويدفع الثمن من ماله ، وقال عمر وعلي : لاحق له بحال وهو رواية لأحمد الخ ووقع فيه بعض الاختلاط ؛ والصحيح في المذاهب ما ذكر أولا من الأوجز .

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : قال غيره رده عليه خالد بن الوليد .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن علي المعنى قالا :
 ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : قال ذهب
 فرس له فأخذها العدو فظهر^(١) عليهم المسلمون فرد عليه في
 زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق عبد له فلحق بأرض^(٢)
 الروم فظهر عليهم^(٣) المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد^(٤) بعد
 النبي صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن علي المعنى قالا : ثنا ابن نمير ،
 عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ذهب فرس له فأخذها العدو)
 أى الكفار (فظهر عليهم) أى الكفار (المسلمون) فأخذوا منهم فرس عبد الله
 ابن عمر (فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق عبد له) أى
 لابن عمر (فلحق بأرض الروم) إلى النصارى (فظهر عليهم المسلمون فرده عليه
 خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم) وكان أميراً على المسلمين .

(١) في نسخة : بدله وظهر .

(٣) في نسخة بدله : عليه .

(٢) في نسخة : بدله أرض الروم -

(٤) زاد في نسخة : يعنى

باب في عييد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال : ثنا محمد يعني ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح عن منصور ابن المعتمر ، عن ربيع^(١) بن حراش ، عن علي بن أبي طالب قال : خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح ، فكتب إليه مواليهم ، فقالوا يا محمد^(٢) والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك ، وإنما خرجوا هربا من الرق ، فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم^(٣) ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبي أن يردهم ، وقال : هم عتقاء الله عز وجل .

باب في عييد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

ومذهب أبي حنيفة وأصحابه في ذلك ما قال في الهداية وإذا أسلم عبد لحربي ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار فهو حر ، وكذلك إذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار ، لما روى أن عبيدا من عبيد الطائف أسلموا وخرجوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ف قضى بعقبتهم وقال : هم عتقاء الله .

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال : ثنا محمد يعني ابن سلمة ، عن محمد

(١) زاد في نسخة : يعني .

(٢) في نسخة بدله : والله يا محمد . (٣) في نسخة بدله : إليه .

ابن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن منصور بن المعتمر ، عن ربعي بن حراش ، عن علي بن أبي طالب قال : خرج عبدان) بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع عبد بمعنى المملوك ، وجاء بكسر العين والباء وتشديد الدال ، لكن قيل الرواية في الحديث بالتخفيف ، كذا في الحاشية عن فتح الودود (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من مكة (يعني يوم الحديبية قبل الصلح فمكث إليه) أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (مواليهم فقالوا : يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق) ليخلصوا أنفسهم منه (فقال أناس) من قريش (صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : ما أراكم تنتهون) عن مخالفة الشرع فيهم بالظن الفاسد بتصديق الكفار (يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا ، وأبي أن يردهم) أي الأرقاء إلى مواليهم (وقال : هم عتقاء الله عز وجل) فإنهم لما جاءوا إلى الإمام مسلمين فأرأ من الكفار صاروا عتقاء ، فهم عتقاء الله عز وجل لأنهم عتقوا بغير إعتاق أحد من الناس ، وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک (١) في الجهاد ، وذكره الزيلعي في نصب الراية وقال : أخرجه الترمذی في المناقب ، ولم أجده (٢) فيه ، ولم أر أحداً من شراح الحديث شرحه ، ولم يذكر أحد من أهل السير هذه القصة في الحديبية (٣) ، فأهل السير متفقون على أن هذه القصة وقعت في غزوة الطائف ، وقال الزيلعي في نصب الراية : قال الواقدي : في غزوة الطائف من كتاب المغازي ، وحدثني

(١) بسياق آخر وبهذا السياق ، وذكر ، ابن الهمام في كتاب العتق .

(٢) قلت : أخرجه في مناقب علي كما في الحاشية

(٣) قلت : ذكر صاحب « محاسن الآثار » في مناقب علي ذكر اختصاصه يوم

الحديبية بتهديد قريش يبعثه عليهم ، عن علي رضي الله عنه قال : لما كان يوم الحديبية خرج لنا ناس من المشركين فيهم سهيل بن عمرو ، فقال : يا رسول الله خرج إليك ناس من أبنائنا وإخواننا وأرقائنا فاردهم إلينا الحديث . أخرجه الترمذی في مناقب علي رضي الله عنه .

موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه فذكره إلى أن قال : ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ أيما عبد نزل من الحصن إلينا فهو حر ، فنزل أبو بكره وكان عبداً للحارث بن كلدة نزل في بكرة من عليّة من الحصن ، فلذلك سمى بأبي بكره ، وورد أن عبداً لعبد الله بن ربيعة الثقفي ، والمثعبث عبد العثمان بن عامر ، والأزرق عبد لكلمة الثقفي ، ويحنس التيبال عبد ليسار بن مالك ، وإبراهيم بن جابر عبد لخرشة الثقفي ، ويسار عبد لعثمان بن عبد الله ، ونافع عبد لغيلان بن سلمة ، ومرزوق عبد لعثمان ، كل هؤلاء أعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودفع كل واحد منهم لرجل من المسلمين يمرّنه ويقريه ويعلمه الشريعة ، وكان أبو بكره آلى عمرو بن سعيد بن العاص ، فلما أسلمت ثقيف تكلموا في هؤلاء أن يردوا إلى الرق ، فقال عليه السلام : أولئك عتقاء الله لا سبيل إليهم ، ثم أخرج حديث أحمد وإسحاق بن راهويه في مسنديهما ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، والطبراني في معجمه عن الحجاج بن أرطاة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن عبيد بن خرجا من الطائف فأسلمها ، فأعتق النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر حديثاً آخر ، رواه عبد الرازق في مصنفه في الجهاد عن أبي بكره أنه خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبداً ، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الذين يقال لهم عتقاء الله ، ثم ذكر حديثاً آخر عن مراسيل أبي داود ، عبد ربه بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر الطائف خرج إليهم الأرقاء من أرقائهم ، فأسلموا فلما أسلم مواليتهم بعد ذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم الولاء إليهم ، ثم أخرج حديثاً آخر عن البيهقي مرسلًا ، عن عبد الله بن مكرم الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن خرج إليهم من عبيد الطائف ، ثم وفد أهل الطائف فأسلموا ، فقالوا يا رسول الله : رد علينا رقيقنا الذي أتوك ، فقال : لا ، أولئك عتقاء الله ، ورد على رجل ولاء عبده ، انتهى كلامه . ولقد تحيرت في هذه القصة (١) التي وقعت في حديث أبي داود والترمذي والمستدرک في

(١) ولا يبعد أن تكون هذه هي المذكورة فالتبس على الراوى فليفتش .

الحديبية ، فالظاهر أن الذي ذكر أنها وقعت في الحديبية غلط من بعض الرواة بثلاثة أوجه : الأول أن علماء السير متفقون على أن مجيء العيد من الكفار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة أوطاس ، ولم يذكره أحد في الحديبية ، والثاني قوله : فقال ناس صدقوا وإن كان على ظاهر السياق ، ويحتمل أن يكون المراد من الناس الموجودون من الصحابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن لا يقبل الطبع السليم أن الصحابة (١) الكبار - رضى الله عنهم - يقولوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام بالظن والتخمين من غير أن يستشيرهم ، على أن جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : ما أراكم تنتهون يا معشر قريش ، فإن الخطاب بلفظ يا معشر قريش لم يصدر منه صلى الله عليه وسلم إلا لكفار قريش ، وكذا هذا العتاب الشديد لا يصدر منه صلى الله عليه وسلم لأصحابه على ما صدر منهم من الكلام بخطأ الاجتهاد ، وقد وقع في قصة أسيد بن حضير وعباد بن بشر أنهما قالوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلا ننكحهن في المحيض ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعاتبهما صلى الله عليه وسلم ، وكذلك في صلح الحديبية وقع من عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - على كتاب الصلح ، فلم تعطى الدنية في ديننا ولم يعاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أيها الرجل إني رسول الله ولن أعصيه ، والثالث : أن لفظه يوم الحديبية ليس من علي بن أبي طالب ، بل هو من بعض الرواة لأن في لفظ رواية (٢) أبي داود زاد لفظ : يعني قبل يوم الحديبية ، فهذا يدل على أن لفظ الحديبية ليس في أصل السند ، بل زاده بعض الرواة على ما فهم من لفظ شيخه ، ولو سلم أن هذه القصة وقعت في الحديبية أيضاً ، فالمراد بقوله «ناس» بعض الكفار من قريش الذين كانوا موجودين

(١) قلت : لكن يشكل عليه أن في «إزالة الخفاء» نسب هذا القول إلى الشيخين رضى الله عنهما فتأمل ، إلا أن فيها صدقوا أنهم جيرانكم وحلفائكم ، فكان التصديق في ذلك الأمر خاصة .

(٢) لكن لم يزد في الترمذي ولا الحاكم .

باب في إباحة الطعام في أرض العدو

حدثنا إبراهيم بن حمزة^(١) الزبيرى ثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن جيشا غنموا في زمان^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس .

هناك ، فالصحابية - رضى الله تعالى عنهم - نعم ما وقع من مثل هذه القصة في الطائف يمكن أن يحمل على أن بعض الطلقاء ، أو بعض مؤلفة القلوب قالوا : هذه الكلمة في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما قال مولانا على القارى في شرحه فقال ناس : أى جمع من الصحابة ، وتبعه صاحب العون ، فكأنهما لم يتنبها لذلك ، والله تعالى أعلم .

باب في إباحة الطعام في أرض العدو^(٣)

(حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيرى ، ثنا أنس بن عياض ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس) ولعله لم يكن زائداً على قدر الحاجة فأكلوه هناك ولم يبق^(٤) منه شيء حتى يؤخذ منه الخمس ويقسم الباقي ، قال في الهداية : ولا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب ، ويأكلوا مما وجدوه من الطعام ،

(١) زاد في نسخة : ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير .

(٢) في نسخة بدله : زمن .

(٣) إجماع كما حكاه غير واحد من نقلة المذاهب سواء كان بإذن الإمام أو بدون

إذنه ، وقيده الزهرى بالإذن كذا في « الأوجز »

(٤) هكذا أوله الزيلعى في السكتز .

حدثنا موسى بن إسماعيل والقعنبى قالا : ثنا سليمان ، عن حميد يعني ابن هلال ، عن عبد الله بن مغفل قال : دلى جراب من شحم يوم خيبر ، قال : فأتيته فالتزمته ، قال ثم قلت : لا أعطى من هذا أحداً اليوم شيئاً ، قال : فالتفت ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم إلى .

لقوله عليه السلام : في طعام خيبر كوها واعلفوها ولا تحملوها ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويوقحوا به الدابة ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح ، كل ذلك بلاقسمة إذا احتاج إليه ، ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئاً ولا يتمولونه ، وأما الثياب والمتاع فيسكروه الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل والقعنبى قالا : ثنا سليمان) بن المغيرة (عن حميد يعني ابن هلال ، عن عبد الله بن مغفل قال دلى) أى رمى وألقى ، وفى رواية البخارى فرمى لإنسان بجراب (جراب) بكسر الجيم (من شحم) أى مملوء من شحم (يوم خيبر قال فأتيته) أى تقدمت إليه (فالتزمته) أى أخذته أخذاً (قال ثم قلت لا أعطى من هذا أحداً اليوم شيئاً) أى لشدة حاجته إليه (قال) عبد الله بن مغفل (فالتفت) أى نظرت إلى أحد جوانبي (فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم إلى) قال الحافظ : زاد أبو داود الطيالسي فى آخره قال : هو لك وكأنه عرف شدة حاجته إليه فسوغ له الاستئثار به ، قال القارى قال عياض : أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ، ما دام المسلمون فى دار الحرب على قدر حاجتهم ، ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الإمام إلا الزهرى وجمهورهم ، على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الإسلام ، فإن أخرجه لزمه رده إلى المغنم ، ولا يجوز بيع شيء منه فى دار الحرب

باب (١) في النهي عن النهي إذا كان في
الطعام قلة في أرض العدو

حدثنا سليمان بن حرب ثنا جرير يعني ابن حازم عن يعلى
ابن حكيم عن أبي ليبيد قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل
فأصاب الناس غنيمته فانتهبوها فقام خطيبا فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهي فردوا ما أخذوا فقسمه
بينهم .

ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بغير
الاستئذان وشرطه الأوزاعي وفيه دليل (٢) على جواز أكل شحوم ذبائح اليهود
وإن كانت محرمة عليهم .

باب في النهي عن النهي
إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو

حاصله إذا كان في طعام قلة واحتاج العسكر إلى الطعام فلا يجوز لبعضهم
أن يهبوه ويبقى الباقي محرورين منه - فإذا كان كذلك فالإمام يقسمه منهم -
(حدثنا سليمان بن حرب ثنا جرير يعني ابن حازم عن يعلى بن حكيم عن

(١) في نسخة: باب النهي عن النهي في أرض العدو وإذا كان في الطعام قلة .
(٢) والمسألة خلافة: منعها مالك وأحمد ، واستدل الحافظ للجزمور بهذا الحديث
كما في الفتح ، فقد قال: إن الذي يباح من ذبائح أهل الكتاب ما يكون حلالا لهم لقوله
تعالى « وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم » والشحم ليس بطعامهم ، وسيأتي
الكلام عليه في هامش « باب ذبائح أهل الكتاب » .

حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا أبو إسحاق الشيباني
عن محمد بن أبي مجالد^(١) عن عبد الله بن أبي أوفى قال قلت هل
كنتم تخمسون يعني الطعام في^(٢) عهد رسول الله صلى الله عليه

أبي لبيد) اسمه لمازة - بكسر اللام وتخفيف المهملة وبالزاي - ابن زياد الأزدي
الجهضمي البصري، قال ابن سعد ثقة، وقال حرب عن أبيه: كان أبو لبيد صالح
الحديث وأثنى عليه ثناء حسناً وذكر ابن حبان في الثقات (قال كنا مع عبد
الرحمن بن سمرة بكابل) بفتح الكاف وضم الباء الموحدة وهي ناحية معروفة
من بلاد الهند قاله السمعاني في الأنساب وقال في معجم البلدان وكابل اسم يشمل
الناحية ومدينتها العظمى واجتمعت برجل من عقلاء سجستان ممن دوخ البلاد
وطرقها فذكر لي بالمشاهدة إن كابل ولاية ذات مروجة كبيرة بين هند وغزنة
قال ونسبتها إلى الهند أولى فصح هندي وإما قول ابن الفقيه لأنه من ثغور
طخارستان فليس يبعد من الصواب ولعل طخارستان تكون في الثلثة الشرقية
منها - قلت: وكابل الآن بلدة معروفة في شمال الهند وهي مع مضافاتها تحت ولاية
المسلمين وفيها أمير ووال مستقل ليس تابعاً للنصارى ولا تحت حمايتهم بآرك
الله في دينه ودينياه وجعل آخرته خيراً من أولاه (فأصاب الناس غنيمه فأتتهوها
فقام) عبد الرحمن بن سمرة (خطيباً فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن النهب) أي أخذ مال الغنيمه قبل القسمة (فردوا ما أخذوا فقسمه)
عبد الرحمن ذلك المال (بينهم) وهذا المال الذي وقع فيه النهب إن كان طعاماً
فلعل بعضاً منهم نهبوه وبعضهم بقوا محرومين وإن كان غير الطعام فظاهر أنه
لا يجوز أخذه قبل القسمة .

(حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية. ثنا أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن

(٢) في نسخة بدله : على .

(١) في نسخة بدله : المجالد

وسلم فقال: أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف .

(أبي مجالد) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله بن أبي المجالد وقان يقال محمد بن أبي المجالد الكوفي مولى عبد الله بن أبي أوفى قال البخارى عن علي بن المديني له نحو عشرة أحاديث وقال ابن معين وأبو زرعة ثقة وقال الأجرى عن أبي داود ويخطيء فيه شعبة فيقول محمد بن أبي المجالد وقال ابن حبان في الثقات عبد الله بن أبي المجالد ختن مجاهد قلت قد سماه أيضاً محمد أبو إسحاق الشيباني كذا عند البخارى وأبي داود وأما شعبة فكان يشك في اسمه ففي البخارى عن شعبة مرة عبد الله ومرة محمد ومرة عبد الله ومحمد وكذلك أخرجه البخارى وأبو داود جميعاً عن حفص بن عمر عن شعبة عن محمد أو عبد الله بن أبي المجالد وكذا روى النسائي عن محمود عن أبي داود عن شعبة عن عبد الله بن أبي المجالد قال وقال مرة محمد (عن عبد الله بن أبي أوفى قال) محمد بن أبي المجالد (قلت) لعبد الله بن أبي أوفى وقال صاحب العون أى لبعض الصحابة (هل كنتم تخمسون يعنى الطعام) يعنى هل تخرجون الخمس من الطعام (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عبد الله بن أبي أوفى (أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل (١) يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف) إلى رحله وأخرج الإمام احمد هذا الحديث في مسنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا الشيباني عن محمد ابن أبي المجالد قال بعثني أهل المسجد إلى ابن أبي أوفى أسأله ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طعام خيبر فأتيته فسألته عن ذلك قال وقلت: هل خمسه قال لا كان أقل من ذلك، قال وكان أهلنا إذا أراد منه شيئاً أخذ منه حاجته

(١) أى في دار الحرب كما يدل عليه الترجمة ، وبه قالت الأربعة لا بعد ما أحرز في دار الإسلام .

حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو الأحوص عن عاصم يعني ابن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهدوا وأصابوا غنما فأنتهبوها فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول

وهذا صريح في أن السائل محمد بن أبي المجالد سأله عن مولاه عبد الله بن أبي أوفى وما أدرى ما صنع لصاحب العون أنه قال في تفسير قوله قال قلت لأبي بعض الصحابة فأبهمه وهاب أن يعين عبد الله بن أبي أوفى ولم يظهر مرجع ضمير لفظ قال وليس لهذا الحديث مناسبة بالترجمة إلا أن يقال إن النهى منوط بالأخذ منها وأما إذا لم يكن بطريق النهب بل يأخذ ذو الحاجة منها على قدر حاجته فهو ليس بداخل في النهى .

(حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو الأحوص عن عاصم يعني ابن كليب عن أبيه) كليب بن شهاب (عن رجل من الأنصار) لم أقف على اسمه والإبهام في الصحابي لا يقدر في الحديث (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر^(١)) لم أقف^(٢) على تعيينه ولا أنه سفر غزو أو غيره (فأصاب الناس حاجة شديدة)

(١) وحكى العيني كانت في سنة ٨ هـ في قصة حنين .

(٢) قلت: لسكن في معجم البلدان وذو الحليفة أيضاً الذي في حديث رافع بن خديج كنا معه عليه الصلاة والسلام بنى الحليفة من تهامة فأصبنا بثب غنم ، فهو موضع من أرض تهامة اه .

وقال القسطلاني : ليس ميقات أهل المدينة ؛ وقال العيني : هي ميقات أهل المدينة والمعجب أنه رد ذلك بنفسه في موضع آخر ؛ وسيأتي حديث رافع في « باب في الذبيحة بالمرءة » .

الله صلى الله عليه وسلم يمشى على قوسه فأكفاً قدورنا بقوسه
ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال إن النهبة ليست بأحل من
الميتة أو^(١) إن الميتة ليست بأحل من النهبة، الشك من هناد .

أى جوع (وجهد) أى مشقة (وأصابوا غنما) وهذا يدل على أن السفر كان
للغزو (فاتهبوها) أى أخذوها قبل القسمة، وطبخوها فى القدور (فإن قدرونا)
جمع قدر بكسر القاف ، هى ظرف يطبخ فيه الطعام (لتغلى) إذ جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمشى (أى على رجله متكأ) (على قوسه فأكفاً) أى أكب
وصب ما فيها (قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب) أى يخلط اللحم
بالرمل والتراب (ثم قال إن النهبة ليست بأحل من الميتة) أو للشك من الراوى
(إن الميتة ليست بأحل من النهبة) أى المال المنهوب - أى كلتاهما سواء فى
الحرمة ، ليس بينهما تفاوت فيها (الشك من هناد) أى الشك الواقع فى هاتين
الجملتين المتقدمتين من هناد شيخ المصنف : وقد نقل القارى فى المسألة عن
ابن الهمام كلاماً أذكره لتتيم الفائدة وقال : حاصل ما هنا أن الموجود إما ما يؤكل
أولاً ، وما يؤكل إما ما يتداوى به كالحليلج أو لا ، فالثانى ليس لهم استعماله
إلا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بأن مات
فرسه أو انكسر سيفه ، أما إن أراد أن يوفر سيفه وفرسه باستعماله ذلك
فلا يجوز ، ولو فعل أثم ولا ضمان عليه لو أتلف نحو الحطب فيستعمله ثم يرده
إلى الغنيمة إذا انقضى الحرب وكذا الثوب إذا ضره البرد يستعمله ثم يرده إذا
استغنى عنه ولو تلف قبل الرد لا ضمان عليه ولو احتاج الكل إلى الثياب والسلاح
قسمها حينئذ وأما ما يتداوى به فليس لأحد تناوله وكذا الطيب والأدهان التى
لا تؤكل كدهن البنفسج لأنه ليس فى محل الحاجة ، بل الفضول ، ولا شك أنه

(١) فى نسخة : و .

لو تحقق بأحد مرض يوجه إلى استعمالها كان له ذلك كلبس الثوب ، فالمعتبر حقيقة الحاجة ، وأما ما يؤكل لا للتداوى سواء كان مهياً للأكل كاللحم المطبوخ والخبز والزيت والعسل والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والشعير والتين والأدهان المأكولة كالزيت فلهم الأكل والأدهان بتلك الأدهان لأن الأدهان انتفاع في البدن كالأكل وكذا ترفيح الدابة وهو تصليب حافرها بالدهن وكذا كل ما يكون غير مهياً كالغنم فلهم ذبحها وأكلها ، ويردون الجلد إلى الغنيمة . ثم شرط في السير الصغير ، الحاجة إلى تناول من ذلك وهو القياس ولم يشترطها في السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الأئمة الثلاثة فيجوز لسكل من الغني والفقير تناوله إلا التاجر والداخل لخدمة الجندي بأجر لا يحل لهم ولو فعلوا لا ضمان عليهم ، ويأخذ ما يكفيهم هو ومن معه من عبيده ونسائه وصبيانهم الذين دخلوا معه ، قلت : وفي الحديث إشكال من جهة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل القدور وزمل اللحم بالتراب وهو إضاعة المال وإبطال لحق جميع الغانمين ، ويمكن أن يجاب عنه بما حكى الشوكاني في النيل عن القرطبي ، قال القرطبي : (١) المأمور يأكفائه إنما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا ، وأما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغانم لأجل النهي عن إضاعة المال ، ثم فيه إشكال آخر وهو أن عند جمهور الأئمة (٢) الفقهاء يجوز ذبح الخيوانات عند تحقق الحاجة (٣) ، وقد تحققت لقوله فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد ، ويمكن أن

(١) وكذا حكاة الحافظ في الفتح ، وذكر وجوهاً أخرى ، وكذا العيني والنووي ، والجملة أن ذبح البهائم في دار الحرب للأكل يجوز عند الأئمة الأربعة كالطعام والمليف إلا ما حكى عن الشافعي من التقييد بالحاجة ، لسكن في فروعه التعميم ، فيشكل بعد ذلك الحديث على الأربعة فوجهه بوجه منها : أنها كانت عقوبة لتعجيلهم وعدم انتظارهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها ما أشار إليه المصنف في الترجمة من القلة . ومنها أنها كانت بطريق النهب والتعدي وغير ذلك .

(٢) منهم الأئمة الأربعة .

(٣) بل بدونها إلا ما حكى الحافظ عن الشافعي ومال إليه الحرقي من التقييد بالحاجة

كذا في « الأوجز » .

باب في حمل الطعام من أرض العدو

حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن حرشف الأزدي^(١) حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى أن كنا نرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه ملاة.

يجاب عنه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلظ في ذلك على أنها أخذت بطريق النهب فلا يتقدز بقدر الحاجة أو يقال إن في ذلك الوقت كان جميع الجند محتاجاً إليها وإذا كان الكل محتاجين لا يجوز لهم أن يأخذوا منها إلا بعد قسمة الإمام كما نقل القارى عن ابن الهمام، ولو احتاج الكل إلى الثياب والسلاح قسماً حيثئذ .

باب في حمل الطعام^(٢) من أرض العدو

أى إلى دار الإسلام

(حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث

(١) في نسخة : الأردني .

(٢) اعلم أن الأئمة الأربعة بعد ما اتفقوا على إباحة الطعام في أرض العدو كما تقدم اختلفوا فيها فضل مما أخذ من اليسير إذ لا خلاف في رد الكثير أيضاً ، أما اليسير فمن أحمد روايتان إحداهما لا يرد في المنع لحديث الباب وبه قال مالك ، وهو أحد قولى الشافعى ، والثانى من قوله المرجح في فروعه وهو رواية ثمانية لأحمد ، وبه قالت الحنفية يرد القليل والكثير لحديث « أدوا الخياط والخياط » .

أن ابن حرسف قال في التهذيب : ابن حرسف (الأزدي) عن القاسم أبي عبد الرحمن وعنه عمرو بن الحارث كأنه تميم بن حرسف الذي روى عن قتادة وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي قال الشوكاني : وفي إسناده أيضا ابن حرسف وهو مجهول وقال في الميزان : ابن حرسف الأزدي عن القاسم بن عبد الرحمن لا يعرف ، روى عنه عمرو بن الحارث (حدثه) أي عمرو بن الحارث (عن القاسم مولى عبد الرحمن) قال البخاري في « التاريخ الصغير » قصة القاسم بن عبد الرحمن وهو أبو عبد الرحمن الشامي مولى عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية القرشي الأموي سمع علياً وابن مسعود وأبا أمامة . روى عنه العلاء بن الحارث وكثير ابن الحارث وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الحارث أحاديث متقاربة ، وأما من يتكلم فيه مثل جعفر بن الزبير وعلي بن يزيد وبشر بن تميم ونحوهم في حديثهم مناكير واضطراب قال أبو مسهر : حدثني صدقة بن خالد قال حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر قال : ما رأيت أحداً أفضل من القاسم أبي عبد الرحمن ، كنا بالقسطنطينية وكان الناس يرزقون رغيقين في كل يوم وكان يتصدق برغيف ويصوم ويفطر على رغيق - حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا محمد بن راشد عن إبراهيم بن الحصين قال كان القاسم من فقهاء دمشق - حدثنا يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم مولى عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية وكان أدرك أربعين من المهاجرين - حدثني يوسف ابن يعقوب ثنا معن عن معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث وكان أدرك أربعين بدريا - وقال في تهذيب التهذيب : القاسم بن عبد الرحمن الشامي أبو عبد الرحمن الدمشقي مولى آل أبي بن حرب الأموي ، روى عن علي وابن مسعود وتميم الداري وعدي بن حاتم وعقبة بن عامر ومعاوية وأن أيوب وأبي أمامة وعمرو ابن عنبسة وعنبسة بن أبي سفيان وغير واحد وقيل لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أبي أمامة روى عنه علي بن يزيد الإلهاني وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وأبو الغيث عطية بن سليمان وغيرهم قال ابن سعد له حديث كثير قال بعض الشاميين إنه أدرك أربعين بدريا وقال الدوري عن ابن معين ليس في الدنيا

القاسم بن عبد الرحمن شامي غير هذا وأطال الحافظ في ترجمته (عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نأكل الجزر) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا وفي لفظ المصاييح والمشكاة الجزور بزيادة الواو وقال الشوكاني الجزر بفتح الجيم جمع جزر وهي الشاة التي تجزر أى تذبح كذا قيل وفي غريب الجامع الجزر جمع جزور وهو الواحد من الأبل يقع على الذكر والأنثى وفي القاموس في مادة الجزر ما لفظه والشاة السميثة ثم قال الجزور العبير أو خاص بالناقة المجزورة ثم قال وما يذبح من الشاة انتهى وقد قيل إن الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي جمع جزور وهو ما تقدم تفسيره انتهى قلت ومعنى الجزور الذى في المصاييح واضح قلت ويحتمل أن يكون الجزر معربا وهو في الفارسية زردك والهندية كاجر - وهو الأقرب عندى قال في القاموس في مادة الجزر وأرومة تؤكل معربة وتكسر الجيم وهو مدر باهى محدر للطمث ووضع ورقة مدقوقا على القروح المتآكلة نافع وفي لسان العرب الجزر والمجزر معروف هذه الأرومة التي تؤكل - واحدها جزرة وجزرة قال ابن دريد لا أحسبها عربية وقال أبو حنيفة أصله فارسي والفراء هو الجزر والجزر الذى يؤكل ولا يقال في الشاة إلا الجزر بالفتح (في الغزو ولا نقسمه حتى أن كنا نرجع) إلى رحالنا (وأخرجتنا) بفتح الهمزة وسكون خاء معجمة جمع خرج وهو وعاء من الخلس يحمل على الدابة بطرفها - يوضع فيه المتاع ويقال له الجوالق (منه مائة) من الإفعال أى مملوئة والمراد بالرحال محل إقامتهم في الغزو ، أو منازلهم في المدينة فإن كان المراد محل إقامتهم في الغزو فهو ظاهر وأما إذا كان المراد منازلهم في المدينة فمحمول على أنهم يرجعون إليها معها بعد قسمة الإمام فيرجعون بقدر حصتهم - قال القارى: والمراد من الرحال منازلهم في سفر الغزو قال ابن الهمام فإذا: خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها لأن الضرورة اندفعت والإباحة التي كانت في دار الحرب إنما كانت باعتبارها ولأن الحق قد تأكد حتى يورث نصيبه ولا كذلك قبل الإخراج ومن فضل معه طعام أو علف يردده إلى الغنيمة إذا لم يكن قسم الغنيمة في دار الحرب بشرطه .

باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو

حدثنا محمد المصنف ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة ثنا (١) أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأردن عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقرا فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم .

باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس

(أى حاجتهم) في أرض العدو

(حدثنا محمد بن المصنف ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة ثنا أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأردن) بضم الهمزة والداال المهملة بينهما راء ساكنة ثم نون ثقيلة - بلاد الغور قريبة من ساحل الشام وبها نهر كبير - وقال في معجم البلدان هو اسم لبلد افتتحها شرحبيل بن حسنة عنوة (عن عبادة بن نسي) بضم النون مصغراً (عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا) الرباط والمرابطة ربط الخيل في الثغر والمقام فيه لكف هجرم العدو وإقامة الجهاد (مدينة قنسرين) بكسر أوله وفتح ثانية وتشديده وقد كسره قوم ثم سين مهملة فتحها أبو عبيدة

(١) في نسخة : قال حدثني

ابن الجراح رضى الله عنه سنة ١٧٧هـ بعد فراغه من اليرموك (مع شرحبيل بن السمط) بن الأسود بن حبله الكندى أبو يزيد ، ويقال أبو السمط الشامى مختلف في صحبته ، قال ابن سعد جاهلى إسلامى وفد إلى النبى صلى الله عليه وسلم وشهد القادسية وافتتح حمص ، قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : له فى البخارى ذكر فى صلاة الخوف ، وجزم البخارى فى تاريخه بأن له صحبة وذكره ابن حبان فى الصحابة أيضاً ، وقال : كان عاملاً على حمص - ومات بها ، وقال الحاكم أبو أحمد له صحبة ، وذكره ابن السكن وابن الزبير فى الصحابة ، وذكر خليفة أنه كان عاملاً لمعاوية على حمص نحواً من عشرين سنة - (فلما فتحها) أى مدينة قنسرين (أصاب فيها غنماً وبقراً فقسم) أى شرحبيل بن السمط (فيما طائفة منها) على قدر ما يحتاج إليها (وجعل بقيتها فى المغنم) قال عبد الرحمن بن غنم (فلقيت معاذ بن جبل فحدثته) أى قصة قسم الغنيمة التى قسم شرحبيل بن السمط (فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخير فأصبنا فيها غنماً فقسم فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها فى المغنم) فكان معاذ بن جبل حسن صنيع شرحبيل ابن السمط - وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه فى مناسبة الحديث بالترجمة. ولما كان فى القسمة معنى البيع لأنها مبادلة حقيقة علم منها جواز البيع أيضاً فصح الاستدلال بالرواية على ما تضمنته الترجمة من جواز البيع ، والوجه فى جواز البيع أن الإيتاء من مال الغنيمة لما كان لأجل الحاجة فكثيراً ما توقف تسنى الحاجة للغزاة على بيع ما أتوا من الغنيمة إذا احتاجوا إلى غير ما آتاهم الإمام ، فإن الإمام إذا لم يجد فى مال الغنيمة طعاماً واحتاجوا إليه لم يكن بد من تحصيله مبادلة بما أخذوه منها ، انتهى . قلت : قال فى الدر المختار : ولا تقسم غنيمة ثمة إلا إذا قسم عن اجتهاد أو لحاجة الغزاة فتصح ولم تبع الغنيمة قبلها لا للإمام ولا لغيره يعنى للتمول ، أما لو باع شيئاً بطعام جاز وجوهرة. قال الشامى نص عبارتها : ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة لأنه لا ملك لأحد فيها قبل ذلك ، وإنما أبيع لهم بالطعام والعلف للحاجة ، ومن

باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء

حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة المعنى قال أبو داود وأنا لحديثه أتقن قالاً : ثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تميم عن حنش الصنعاني عن رويغ بن ثابت الأنصاري أن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم له تناول شيء لم يجز له يبيعه كمن أباح طعاما لغيره ، انتهى . فقوله وإنما أبيع لهم الخ ، جواب سؤال تقديره : كيف لا يجوز البيع مع أنه يجوز لهم الانتفاع بالطعام والعلف كما يأتي ، والجواب ظاهر ، ولا يخفى أنه ليس المراد بيع شيء بطعام ، وإن كان الظاهر أن الحكم كذلك ، انتهى .

باب في الرجل ينتفع من الغنيمة

أى من ماله (بشيء) أى ما لم يحتج (١) إليه

(حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة المعنى) أى معنى حديثيهما واحد (قال أبو داود وأنا لحديثه) أى عثمان (أتقن) من حديث سعيد بن منصور (قالاً : ثنا أبو معاوية (٢) ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب

(١) هذا عند الحنفية ، وأما عند المصنف فلا يجوز أخذ شيء غير المأكل والمشروب من الغنيمة كما صرح به للوفيق ، واستدل بحديث الباب فمقدم الإباحة ، مختصة بالطعام والعلف ؛ وعندنا يجوز غيرها أيضاً من الثياب والسلاح والمراكب بشرط الحاجة ، ويرد بعد اقتضاء الحاجة ؛ وعند مالك فيه روايتان إحداهما يجوز كالطعام والثانية لا يجوز كالدرهم والدنانير ؛ وعند الشافعي يجوز في السلاح خاصة دون الثياب وغيرها ، فأخذها بالأجرة أو في سهمه كذا في «الأوجز» .

(٢) وتقدم هذا الحديث برواية محمد بن سلمة عن أبي إسحاق في «باب وطء

عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجمها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله وباليوم^(١) الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه .

عن أبي مرزوق مولى تميم (كذا في الأصل منونا لأن التاء فيه أصلية فهو منصرف ذكره صاحب القاموس في مادة « ت ج ا ب » ، وتجب بطن من كندة قال في تهذيب التهذيب : أبو مرزوق التميمي بضم المثناة وكسر الجيم القتيبي وهو بطن من تميم مولايم المصري اسمه حبيب بن الشهيد ، وقيل ربيعة بن سليم ، وقيل إنهما اثنان ذكره ابن حبان في الثقات ، قال أبو عمرو الكندي أبو مرزوق حبيب بن الشهيد مولى عقبة بن بكرة من بني قنينة كان فقيها بالظالم كان يفتي فيها وهي برقة (عن حنش الصنعاني عن رويغ بن ثابت الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين) أى غنيمتهم (حتى إذا أعجمها) أى أهزلها (ردها فيه) ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه (أى أبلاه) (رده فيه) وهذا محمول على ما إذا لم يحتج إليه وأما إذا احتج إليه كما إذا هلك فرسه في المعركة فأخذ فرس العدو يقاتل عليها وكذلك الثياب إذا أضره البرد مثلا يجوز لبسه فإذا انقضت حاجته ردها في الغنيمة .

باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

حدثنا محمد بن العلاء قال أنا إبراهيم يعني ابن يوسف قال أبو داود هو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن أبي إسحاق السبيعي قال ثني أبو عبيدة عن أبيه قال مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله الآخر قال ولا أها به عند ذلك فقال أبعده^(١) من رجل قتله قومه ، فضر بته بسيف غير طائل فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضر بته به حتى برد .

باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

(حدثنا محمد بن العلاء قال أنا إبراهيم يعني ابن يوسف قال أبو داود وهو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي) الكوفي قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوى وقال الجوزجاني ضعيف الحديث وقال أبو حاتم حسن الحديث يكتب حديثه وقال ابن عدى له أحاديث صالحة وليس بمنكر الحديث يكتب حديثه قلت قرأت بخط الذهبي إبراهيم لم يدرك جده أبا إسحاق وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ثقة وقال ابن المديني ليس كأقوى ما يكون وقال الآجري سألت أبا داود عنه فقال ضعيف (عن أبيه) يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي وقد ينسب إلى جده قال عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة لم يكن في ولد أبي إسحاق أحفظ منه وقال

أبو حاتم: يكتب حديثه ، وقال ابن حبان : في الثقات مستقيم الحديث على قلته
وقال الدارقطني : ثقة (عن إبي إسحاق السبيعي قال ثنا أبو عبيدة) بن عبد الله
ابن مسعود (عن أبيه) عبد الله بن مسعود (قال مررت فإذا أبو جهل صريع)
أى مصروع (قد ضربت) بصيغة المجهول (رجله) أى بالسيف (فقلت
يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله) أى أذله (الآخر) بفتح الهمزة
وكسر الحاء أى الأبعد المتأخر عن الخير (قال) أى ابن مسعود (ولا أهابه)
أى أبا جهل (عند ذلك) أى فى ذلك الوقت لأنه كان صريعا (فقال)
أبو جهل (أبعد^(١)) من رجل قتله قومه) بتقدير الاستفهام نقل فى الحاشية عن
الخطابى هكذا رواه أبو داود وهو غلط وإنما الصحيح وهو أعمد من رجل بالميم
بعد العين وهى كلمة للعرب معناها كأنه يقول هل زاد على رجل قتله قومه
يهون على نفسه ما حل به على الهلاك ، وقال فى النهاية : كذا جاء فى أبى داود
أبعد ومعناها أنهى أو أبلغ لأن الشيء المتناهى فى نوعه يقال قد أبعد فيه
وهذا أمر بعيد أى لا يقطع مثله لعظمته ، والمعنى أنك استعظمت شأنى
واستبعدت قتلى فهل هو أبعد من رجل قتله قومه والروايات الصحيحة أعمد
بالميم بمعنى أعجب أى أعجب من رجل قتله قومه تقول أنا أعمد من كذا أى أعجب
منه (فضربته بسيف غير طائل فلم يغن) أى لم ينفع (شيئا حتى سقط سيفه)
أى أبى جهل (من يده فضربته به) أى بسيف أبى جهل (حتى برد) أى مات
وفيه الدلالة على الترجمة فإن ابن مسعود استعمل فى قتله سيف أبى جهل - فإن
قيل لم يقع هذه القصة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضور منه
ولا بمله وإذنه فكيف يستدل به على الجواز قلنا لعل ابن مسعود حين اطلع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على القصة لم ينكر عليه فظاهر بهذا أنه يجوز
استعمال السلاح إذا احتاج إليه إلا أنه يجب عليه أن يرده فى الغنيمة
بعد الفراغ منه .

(١) ولفظ مسلم «هل» والظاهر عندى لا تحريف فى أبى داود ، فإن لفظ بعد

فى معنى «فوق» .

باب في تعظيم الغلول

حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد الجهني ، أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال : إن صاحبكم غل في سبيل الله ، ففقتشنا متاعه ، فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوي^(١) درهمين

باب في تعظيم الغلول

قال في القاموس غل غلولا خان كأغل أو خاص بالنم

(حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد) القطان (وبشر بن المفضل حدثاهم)
 أي مسدد أو من كانوا معه في مجلس التحديث (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري
 (عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا
 من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسميته لكن في رواية
 الإمام أحمد أن رجلا من أشجع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 (توفي يوم خيبر) أي في غزوة خيبر (فذكروا ذلك) أي موته والصلاة عليه
 (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك) أي لإعراضه صلى الله عليه
 وسلم عن الصلاة فيه (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن صاحبكم

(١) في نسخة بدله : يساوين — وفي نسخة بدله : يساوى .

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ثور بن زيد الديلى ، عن
أبي الغيث مولى ابن مطيع ، عن أبي هريرة أنه قال : خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغمم ذهباً
ولا ورقاً إلا الثياب والمتاع والأموال ، قال : فوجه رسول

غل في سبيل الله) أى فى مال حصل فى الجهاد فلا أعلى عليه ، فهذا قالت
الفقهاء : إذا مات الفاسق المصر على الفسق يجوز أن لا يصلى عليه الأئمة الذين
يقصدى بهم بل يأمرؤن الناس أن يصلوا عليه (ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا
من خرز يهود) قال فى القاموس : والخرزة محركة الجوهر وما ينظم
(لا يساوى درهين) وإنما أضافها إلى يهود لأنها أخذت منهم ولم يكن
عند أهل المدينة فاستدل بذلك أنه من الغلول .

(حدثنا القعنبى عن مالك عن ثور بن زيد الديلى عن أبي الغيث مولى
ابن مطيع عن أبي هريرة أنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام خيبر) ولفظ البخارى افتتحننا خيبر ، فحكى الدارقطنى عن موسى بن
هارون قال : وهم ثور فى هذا الحديث لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبى
صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ، وإنما قدم بعد خروجهم من المدينة إلى خيبر ،
وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت ، ويؤيده حديث عنبة بن سعيد عن أبي هريرة
قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحوها ولكن لا يشك
أحد أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم ، فالغرض من الحديث قصة مدغم
فى غلول الشملة ، فرواية أبي إسحاق الفزارى الذى فى هذا الباب تسلم من هذا
الاعتراض بأن يحمل قوله افتتحننا أى المسلمون ، وقد تقدم نظير ذلك قريباً
ملخص من الفتح ، قلت : على مثل ذلك التأويل يحمل ما فى حديث أبي داود
من قوله : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أى خرج المسلمون

الله صلى الله عليه وسلم نحو وادى القرى ، وقد أهدى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له مدعم ، حتى إذا كانوا
بوادى القرى فينا^(١) مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله

(فلم نغتم ذهباً ولا ورقاً إلا الثياب والمتاع والأموال^(٢)) قال الحافظ : وقد نقل
ثعلب عن ابن الأعرابي عن المفضل الضبي قال : المال عند العرب الصامت
والناطق ، فالصامت الذهب والفضة والجوهر ، والناطق البعير والبقرة والشاة ،
فإذا قلت عن حضري كثير ماله ، فالمراد الصامت ، وإذا قلت عن بدوى
فالمراد الناطق فاختلفت الرواية ، وفي رواية مسلم غنم المتاع ، والطعام
والثياب وعند رواية الموطأ إلا الأموال والثياب والمتاع ، وعند يحيى بن يحيى
الليثي وحده إلا الأموال الثياب والمتاع والأول هو المحفوظ ومقتضاه أن
الثياب والمتاع لا تسمى مالا (قال : فوجه) قال الزرقاني : بفتح الواو ،
وقال الكرماني ببناء المجهول اه قلت : فعلى الأول بمعنى توجه أو وجه
عسكره (رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادى القرى) وهو واد بين الشام
والمدينة من أعمال المدينة كثير القرى فتحها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع
عنوة ، ثم صولحوا على الجزية إلا أنها في وقتنا هذا كاه خراب كذا في المعجم
(وقد أهدى) بصيغة المجهول (لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له
مدعم^(٣)) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة أهداه له رفاعه^(٤) بن

(١) في نسخة بدله : فينا .

(٢) المراد هنا كما ورد في روايات آخر .

(٣) فيه تصريح بأن القصة لمدعم وكذا صرح باسمه في البخاري والموطأ فما قال

عياض في شرح مسلم قيل إنه كركرة ليس بصحيح فإن له قصة أخرى في الأوجز .

(٤) وقد وفد عليه عليه الصلاة والسلام قبل خيبر وأسلم فلا حجة فيه لمن استدلل

به على قبول هدية المشرك .

صلى الله عليه وسلم إذ جاء سهم ، فقتله ، فقال الناس : هنيئًا له الجنة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلا والذي نفسى بيده ، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغنم^(١) لم تصبها المقاسم لتشتمل عليه نارا ، فلما سمعوا ذلك^(٢) جاء رجل بشراك أو شركين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شراك من نار أو قال : شرا كان من نار

زيد أحد بنى الضبيب (حتى إذا كانوا بوادى القرى فينا مدعم يحط)
 أى ينزل (رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه) أى مدعماً (سهم)
 حائر لا يدري من رمى به (فقتله فقال الناس : هنيئًا له الجنة) لأنه استشهد
 فى سبيل الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا) حرف ردع (والذى)
 الواو للقسم (نفسى بيده) وهو الله سبحانه وتعالى (إن الشملة) كساء يشتمل
 به ويلتف فيه ، وقيل : إنما تسمى شملة إذا كان لها هذب (التى أخذها)
 أى غلبها (يوم خيبر من المغنم لم تصبها المقاسم) أى أخذها قبل القسمة
 (لتشتمل عليه ناراً) يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها ناراً
 فيجذب بها ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار (فلما سمعوا ذلك
 جاء رجل) لم أقف على تسميته (بشراك أو شركين) بكسر المعجمة وتخفيف
 الراء سير الفعل على ظاهر القدم (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 رسول^(٣) الله صلى الله عليه وسلم شرارك من نار أو قال : شرا كان من نار)

(١) فى نسخة بدله : المغنم .

(٢) فى نسخة بدله : بذلك ، وفى نسخة بدله : بذلك .

(٣) وفى الحديث حجة للعجمور من أن القليل أيضاً من الغلول لا يعنى كما قالت به
 الأئمة الثلاثة خلافاً للمالك إذ قال يعنى القليل فيه أيضاً حجة للعجمور منهم الأئمة الثلاثة
 أن لا يحرق متاع المال خلافاً لأحمد إذ قال به كما فى الأوجز .

باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أنا أبو إسحاق الفزاري عن عبد الله بن شوذب قال ثنا عامر يعني ابن عبد الواحد عن ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلا لا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم

وقد وقع عند أحمد وغيره من حديث عبد الله بن عمر وقال : كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، يقال له كركرة ، مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هو في النار في عباءة غلها ، وكلام عياض يشعر بأن قصته مع قصة مدعم متحدة والذي يظهر من عدة أوجه تغايرهما فإن قصة مدعم كانت بوادي القرى ومات بسهم عائر وغل شملة وأهداه رفاعة بن زيد ، بخلاف كركرة فإنه أهداه هودنة بن علي الحنفي صاحب اليمامة ، وكان نوبياً أسود يمسك دابته صلى الله عليه وسلم في القتال فأعتقه ، أي وغل عباءة ولم يميت بسهم بل ذكر البلاذري أنه مات في قتال أهل الردة بعده صلى الله عليه وسلم نعم روى مسلم عن عمر لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم كلا إنني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة فهذا يمكن تفسيره بكركرة بفتح الكافين وبكسرهما قاله عياض وقال النووي إنما اختلف في كافة الأولى أما الثانية فكسورة اتفاقاً

باب في الغلول إذا كان يسيراً

يتركه الإمام ولا يحرق (١) رحله

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال : أنا أبو إسحاق الفزاري ، عن

(١) توجيه الحديث وستأتي المذاهب في الباب الآتي

فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال :
يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة فقال أسمعت بلالا
ينادي^(١) ثلاثاً؟ قال نعم، قال نعم قال فما منعك أن تجيء به فاعتذر
إليه ، فقال : كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك .

عبد الله بن شوذب (الخراساني أبو عبد الرحمن البلخي سكن البصرة ثم بيت
القدس ، قال أبو طالب عن أحمد بن شوذب كان من الثقات ، وكذا قال سفيان
وقال ابن معين وابن عمار والنسائي ثقة ، وقال أبو زرعة الدمشقي ، عن أحمد لا أعلم
به بأساً ، وقال مرة لا أعلم خيراً وقال أبو حاتم لا بأس به ، ووثقه العجلي ، ونقل
ابن خلفون توثيقه ، عن ابن نمير ، وأما أبو محمد بن الحزم فقال إنه مجهول (قال :
ثنا عامر يعني ابن عبد الواحد ، عن ابن بريدة ، عن عبد الله بن عمرو قال : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادي في الناس)
يا حضار الغنائم (فيجيئون بغنائمهم) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيخمسه^(٢)
ويقسمه) أي ما بقي بعد التخمس على الغانمين ففعل ذلك مرة (فجاء رجل بعد
ذلك) أي بعد التخمس والتقسيم (بزمام من شعر فقال : يا رسول الله هذا فيما

(١) في نسخة : نادى .

(٢) هذا ما استقر عليه السلام وكانت في صدر الإسلام أربعة أخماسها للنبي صلى
الله عليه وسلم وكان يأخذ مع ذلك خمس الخمس فجملة ما كان يأخذ أحد وعشرون
لسكن هذا على سبيل الجواز ولكن لم يقع منه صلى الله عليه وسلم بل كان يقسم الأربعة
أخماس على الناعمين تأليفا لهم أما في خمس الخمس فكان يصرفه منه على نفسه وما فضل
يصرفه في مصالح المسلمين اهـ .

واستدل به النووي بما سيأتي في باب في النفل من قوله تعالى « قل الأتقال لله
والرسول » ثم نسخ بقوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم » الآية .

كذا أصبناه من الغنيمة فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسمعت بلالا ينادى ثلاثاً ، قال : نعم ، قال : فما منعك أن تجيء به) أى بالزمام (فاعتذر إليه) أى اعتذر ذلك الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم للتأخير عنذرا غير مسموح (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (كن أنت تجيء به يوم القيامة) على ما قال الله تعالى في كتابه ، ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة (فلن أقبله عنك) وهذا أيضاً من باب التغليظ والتشديد في باب الغلول ، وقد اتفقت الأمة على أن الغلول كبيرة وحرام سواء قل أو كثر ، فإن قلت لما لم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الزمام ورده عليه ، فماذا يفعل الغال بذلك إذا تاب وندم ؟ قلت قال الشوكاني (١) : قال الثوري والأوزاعي والليث ومالك : يدفع إلى الإمام خمسة ويتصدق بالباقي ، وكان الشافعي لا يرى ذلك ويقول : إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به ، وإن كان لم يملكه فليس له التصديق بما لغيره ، قال : والواجب أن يدفع إلى الإمام كالأموال الضائعة .

وأما قول الحنفية في ذلك فما قال في السير الكبير (٢) : ولو أن رجلاً غل شيئاً من الغنائم ، ثم ندم ، فأتى به الإمام بعد القسمة وتفرق الجيش فللإمام في ذلك رأى إن شاء كذبه فيما قال ، وقال أنا لا أعرف صدقك وقد التزمت وبالا بزعمك وأنت أبصر بما التزمته حتى توصل الحق إلى المستحق

(١) قال الموفق إذا تاب قبل القسمة ردما أخذ في القسمة بلا خلاف وإن تاب بعده فمقتضى المذهب أن يؤدي خمسة إلى الإمام ويتصدق بما بقي ، وبه قال مالك والثوري وغيرهما وقال الشافعي : لا أعرف للصدقة وجهاً واستدل بذلك والمعجب من الموفق استدلال على خلاف ذلك بآثار الصحابة .

(٢) قلت لكنهم قالوا ما فضل من الطعام والعلف وغيرها إن أتى به قبل القسمة رده في المنعم وبعد القسمة تصدقوا به إن كانوا أغنياء وانفقوا به إن كانوا محالوج ، كذا في فتح القدير فما الفارق ؟ وهكذا حكم صاحب السير فيمن ملك أسيراً ومعه مال إن تفرق الفانعون وذلك لا يحتمل القسمة لقلته ، فليتصدق به ويظهر الفرق من كلامه في موضع آخر بين التخميس وغيره .

باب في عقوبة الغال

حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالوا ثنا عبد العزيز بن محمد

وإن شاء أخذ ذلك منه وجعل خمسة لمن سمي الله تعالى ، لأنه وجد المال في يده وصاحب المال مصدق شرعاً فيما يخبر به من حال ما في يده وباعتبار صدقة خمسة لأرباب الخمس فيصرف إليهم والباقي يكون بمنزلة اللقطة في يده إن طمع أن يقدر على أهله ، فالحكم فيه ما ذكرنا ، وإن لم يطمع في ذلك قسمه بين المساكين إن أحب وإلا جعله موقوفاً في بيت المال ، وكتب عليه أمره وشأنه ولو أن صاحب الغلول لم يأت به الإمام ، ولكنه تاب من الغلول وهو في يده ، فإن لم يطمع في أن يقدر على أهله ، فالمستحب له أن يتصدق به هو وإن طمع في ذلك فالحكم فيه ما هو الحكم في اللقطة في جميع ما ذكرنا ، ورفعته ذلك للإمام أحب إلى كما هو الحكم في اللقطة أيضاً ، وبعد ما رفعه إليه فالإمام بالخيار في تصدقه إلا أنه ينبغي له أن لا يدع الخمس في يده ، لأنه قد أقر أن خمس ما في يده لمن سمي الله تعالى في كتابه ، وإقراره فيما في يده صحيح في حقه ، فينبغي له أن يأخذ الخمس منه ويصرفه إلى المصارف حتى لا يكون مضيعاً حق أرباب الخمس ، انتهى . قلت : وقد بقي فيه الإشكال بعد وهو أن المال الذي كان من الغلول ، ورده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إما أنه قد علم وتيقن أنه من مال الغلول وكان فيه حق الخمس وحق الغانمين فرده عليه إضاعة لحقوقهم ، وإما أنه لم يتيقن به على ما قاله الإمام محمد في السير الكبير فرده عليه كان على الخطأ ، وانفقت الأمة على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ فهذا إقرار على الخطأ وهو لا يجوز والله تعالى أعلم .

باب في عقوبة الغال

(حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالوا : ثنا عبد العزيز بن محمد ، قال النفيلي)

قال النفيلي الأندراوردى عن صالح بن محمد بن زائدة قال
أبو داود وصالح هذا أبو واقد قال دخلت مع مسلمة أرض الروم
فأتى برجل قد غل فسأل^(١) سالما عنه فقال سمعت أبي يحدث
عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا
وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه، قال فوجدنا
في متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمانه

في صفة عبد العزيز (الأندراوردى ، عن صالح^(٢) بن محمد بن زائدة ، قال
أبو داود وصالح هذا أبو واقد) المدنى الليثى الصغير ، عن أحمد لا أرى به بأسا
وقال ابن معين ضعيف وليس حديثه بذلك ، وقال يعقوب بن شيبة : قال علي
ابن المديني : فيما بلغنا يضعفه ، وقال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوى ،
وقال البخارى : منكر الحديث تركه سليمان بن حرب ، روى عن سالم ، عن
أبيه ، عن عمر رفعه من وجدتموه قد غل فأحرقوا متاعه لا يتابع عليه ، وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ولم يحرق متاعه ، وقال أبو داود
ولم يكن بالقول في الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، قلت : وهكذا
تكلموا فيه . وقال الشوكاني : قال المنذرى : تكلم فيه غير واحد من الأئمة ،
وقيل : إنه تفرد به ، وقال البخارى : عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول
وهو باطل ليس بشيء ، وقال الدارقطنى : أنكروا هذا الحديث على صالح بن
محمد قال : وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث ، عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمحفوظ أن سالما أمر بذلك ، وصحح أبو داود وقفه
(قال : دخلت مع مسلمة) وهو مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموى الأمير

(١) في نسخة : فاستل سالم

(٢) بدل الكلام على حديثه الحافظ في الفتح .

أبو سعيد وأبو الأصبع ، وكان يلقب الحراده الصفراء ، وكان له آثار كثيرة في الحروب ومكانة في الروم ، وولاه أخوه يزيد أمرة العراقين ثم الأرمينية ورثاه الوليد بن عبد الملك لما مات (أرض الروم فأتى برجل قد غل فسأل) مسلمة (سالماً) أى سالم بن عبد الله بن عمر (عنه) أى عن العلاء بماذا يعاقب (فقال سمعت أبي يحدث ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه ^(١) واضربوه ، قال : فوجدنا في متاعه مصحفاً فسأل سالماً عنه) عن المصنف (فقال سالم بعه وتصدق بشئيه) وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر حديث الإحراق ^(٢) أحمد في رواية وهو قول مكحول ^(٣) والأوزاعي ، وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصنف ^(٤) ، وقال الطحاوي لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال قاله الشوكاني : قال في شرح السير الكبير : وإذا وجد الغلول في رحل رجل أوجع ضرباً ، ولم يبلغ به أربعين سوطاً ، لأنه ارتكب جريمة ليس فيها حد مقدر فيمزر عليها ، ولا يبلغ بالتعزير شيئاً من الحد ، ولا يحرق رحله بما صنع ، ولا قطع عليه أيضاً لأن له منها نصيباً ، وهذا قول الجمهور من الفقهاء ، فأما أهل الشام كانوا يقولون : يحرق رحل الخال ، ويروون فيه حديثاً عن الحسن - رضي الله عنه - قال : يؤخذ الغلول من رحله ، ثم يحرق رحله إلا أن يكون فيه مصحف ، وأصحاب الحسن يروون عنه موقوفاً ، وقد ذكر الأوزاعي عن رجل : عن الحسن هذا الحديث مرفوعاً ، ولكن الفقهاء لم يصححوا هذا الحديث لأنه شاذ يرويه مجهول لا يعرف ، ثم هو مخالف للآثار المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحق الوعيد بكل من ظهر منه غلول . ولم يشتغل بإحراق

(١) حديث التحريق ضعفه البخاري وبسطه العيني وكذا في شرح السير .

(٢) وبه جزم الحرق ولم يذكر الموفق ولا شارح الكبير غير هذه الرواية .

(٣) وجماعة ذكرها الموفق بخلاف الأئمة الثلاثة .

(٤) صرح باستثنائهما الموفق .

رحل أحد ، فن ذلك حديث مدغم ، وحديث آخر ، قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : استشهد فلان ، فقال : كلا إني رأيتُه يجر إلى النار بعبادة قد غلبها ، فهذا كله دليل على عظم الوزر في الغلول ، وإنه ليس فيه إحراق الرجل ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وقال جابر - رضی الله عنه - : ليس في الغلول قطع ولا نكاح ، وهذا تصريح بنفي إحراق الرجل ، وكما لا يحرق رحل الغال لا يحرم سهمه من الغنيمة ومن العطاء ، لأنه لو سرق مالا لا نصيب له فيه لا يحرم سهمه به ، فإذا كان له فيه نصيب أولى ، والذين يقولون بإحراق رحله ، يقولون لا يحرق المصحف ، ولا الحيوان ، ولا السلاح فيه يقاس سائر الأمتعة ، فإن قالوا : لا يحرق الحيوان لمعنى المثلة ، فينبغي لهم أن يذبحوه ثم يحرقوه ، والدليل على ضعف هذا الحديث المروى فيه ، أن الغلول فيما نرى ما كان في زمن من الأزمنة أكثر منه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكثرة المنافقين والأعراب الذين يغزون معه ، وهم كانوا أصحاب غلول ، وأهل المغازي لم يدعوا شيئاً مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيه إلا ردوه ، فلو كان أحرق رحل أحد لنقلوا ذلك مستفيضاً ، وحيث لم يوجد ذلك ، عرفنا أن الحديث لا أصل له ، ثم فيه إثبات حد بحديث شاذ ، وإثبات ما يخالف الأصول مما ثبت مع الشبهات ، بمثل حديث الشاذ لا يجوز ، فكيف يثبت به ما يندره بالشبهات ، أرأيتم ثيابه التي علمه أتخرق ويترك عريانا لعلمه يموت من البرد ؟ أرأيتم إن لم يكن له رحل أيحرق متاعه الذي في بيته بالثغر أو ما عنده من وديعة أو عارية لإنسان في رحله ؟ أرأيتم رجلين أمار كل واحد منهما صاحبه متاعاً ثم غل كل واحد منهما أيحرق ما عند كل واحد منهما من متاع صاحبه ؟ أرأيتم قوماً مجتمعين في رحل غل بعضهم وعلم به أصحابه ولم يخبروا بما صنع أيحرق متاعه خاصة أو متاعهم بكتائبهم عليه ؟

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي قال أنا أبو إسحاق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال أبو داود هذا أصح الحديثين رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق^(١) رحل زياد بن سعد وكان قد غل وضر به^(٢) .

حدثنا محمد بن عوف ثنا موسى بن أيوب قال ثنا الوليد ابن مسلم ثنا نصير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي قال : أنا أبو إسحاق ، عن صالح بن محمد قال : غزونا مع الوليد بن هشام) بن عبد الملك بن مروان (ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه) أي غير المغلول به (فأحرق وطيف به) أي في الطرق والسكك تشهيرا وتعزيرا (ولم يعطه سهمه^(٣)) قال أبو داود هذا (أي الموقوف) (أصح الحديثين) أي المرفوع والموقوف (رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رحل زياد ابن سعد) لم أقف على تعيينه وحاله (وكان قد غل وضر به) أي تعزيرا .

(حدثنا محمد بن عوف ، ثنا موسى بن أيوب قال : ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه) أي والد عمرو وهو شعيب يروى (عن جده) أي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (أن

(١) في نسخة : حرق . (٢) زاد في نسخة : وزياد شعر لقيه .

(٣) وقال الموفق لا يحرم سهمه وذكر أبو بكر فيه روايتين الثانية يحرم لهذا الحديث

ولنا أن سبب الاستحقاق باق ولا يثبت الحرمان في خبر ، اه .

جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضر به قال أبو داود وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم أسمع منه ومنعوه سهمه قال أبو داود حدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالوا ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي منع سهمه .

باب النهي عن الستر على من غل

حدثنا محمد بن داود بن سفیان ثنا يحيى بن حسان ثنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضر به . قال أبو داود : وزاد فيه علي بن بحر (شيخ المصنف (عن الوليد) بن مسلم (ولم أسمع) أي ما زاد (منه) أي من علي بن بحر (ومنعوه سهمه ، قال أبو داود : حدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالوا : ثنا الوليد) أي ابن مسلم (عن زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب قوله) أي قول عمرو بن شعيب ولم يرفعه (ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي منع سهمه) قال الشوكاني في النيل : وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وفي إسناده زهير بن محمد وهو الخراساني نزيل مكة ، وقال البيهقي : يقال هو غيره وإنه مجهول ، وقد رواه أبو داود أيضاً من وجه آخر ، عن زهير موقوفاً ، قال في الفتح : وهو الراجح .

باب النهي عن الستر على من غل

(حدثنا محمد بن داود بن سفیان ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا سليمان بن موسى

أبو داود ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال : ثنا خبيب بن سليمان

سليمان بن موسى أبوداود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال ثنا خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال أما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كتم غالا فإنه مثله .

باب في السلب يعطى القاتل

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد

عن أبيه سليمان بن سمرة (بن جندب) عن سمرة بن جندب قال : أما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كتم غالا) أى من ستر غلول غال ولم يظهره عند الأمير (فإنه مثله) أى مثل الغال فى الإثم والعقوبة ، وقد تقدم بهذا الإسناد فى باب اتخاذ المساجد فى الدور . وفيه أنه كتب إلى بنيه : أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالحديث ، ثم ذكر بعده أحاديث بالعطف عليه منها هذا الحديث ، قال فى الميزان : قلت : فما ورد بهذا السند أمر عليه الصلاة والسلام ببناء المساجد ، وحديث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الزكاة من الذى نعدده للبيع ، وقال عليه الصلاة والسلام : من يكتم غالا فإنه مثله ، ففى سنن أبى داود من ذلك ستة أحاديث بسند وبكل حال : هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم .

باب فى السلب^(١)

بمعنى المسلوب وهو ما يكون مع المقتول من لباس وسلاح ودابة (يعطى القاتل)
(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر

(١) ومن الفرائب أن كل كلمة من قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلًا فله سلبه خلافة كما بسط فى تلخيص البذل ؛ وفى الأوجز فيه ثمانية عشرة بحثًا .

عن عمر بن كثير بن أفلح بن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين فلما^(١) التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من وراء فضررت به بالسيف على حبل عاتقه فأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ریح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني^(٢) فلحققت عمر بن الخطاب فقلت

ابن كثير بن أفلح) المدني مولى أبي أيوب الأنصاري ، قال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة له أحاديث وقال ابن المديني والعجلي ثقة (عن أبي محمد مولى أبي قتادة) وهو نافع بن عباس ويقال ابن عياش الأقرع ويقال مولى عقيلة الغفارية ويقال لإنهما اثنان ، قال النسائي ثقة وقال ابن حبان في الثقات نافع مولى عقيلة بنت طالق الغفارية وهو الذي يقال له نافع مولى أبي قتادة نسب إليه ولم يكن مولاه وإنما نسب إليه للزومه (عن أبي قتادة أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين) أي في غزوتها (فلما التقينا) أي الكفار (كانت للمسلمين جولة) أي هزيمة في بعض الجيش لا فيما هم عند النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أبو قتادة فرأيت رجلا من المشركين ، لم أقف على تسميته (قد علا رجلا من المسلمين) لم أقف على تسميته (قال) أبو قتادة (فاستدرت) من الدور (له) أي للمشرك (حتى أتيته من وراءه) أي خلفه (فضررت به بالسيف على حبل عاتقه) نقل في الحاشية قال الخطابي هو وصلة ما بين العنق والكاهل وقال في النهاية هو ووضع الرداء من العنق وقيل ما بين العنق والمنكبين وقيل هو عرق أو عصب هناك (فأقبل) أي الرجل المشرك (على فضمني ضمة) أي غطني وأخذني (وجدت منها)

(١) في نسخة : ولما .

(٢) في نسخة : قال

ما بال الناس؟ قال أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه قال : فقمت ثم قلت : من يشهدني ، ثم جلست ، ثم قال ذلك الثانية : من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه ، قال : فقمت ثم قلت : من يشهد لي ، ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة

أى من الضمة (ريح الموت) أى كدت أموت من شدة تلك الضمة (ثم أدرك الموت) فاسترخى (فأرسلنى فلحقت) أى لقيت (عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس) أى انهزموا (قال) عمر (أمر الله) بانهمهم فإنهم لما أعجبوا بكثرتهم واعتمدوا على قوتهم فجازاهم الله تعالى بانهمهم بأمر تكوينى (ثم إن الناس رجعوا) بعد الانهزام بصوت العباس بن عبد المطلب ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يقول للعباس وكان العباس رجلاً صيتاً: ناد يا معشر الأنصار يا أصحاب السمرة فجعل العباس ينادى يا أصحاب السمرة ، فى رواية مسلم قال العباس : فوالله كانت عطفهم حين سمعوا صوتى عطفة البقر على أولادها يقولون يا لبيك يا لبيك ، فترجعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا اجتمع عنده مائة استقبلوا الناس فاقتتلوا فنظر إلى قتالهم فقال: الآن حمى الوطيس ، ثم تناول حصيات من الأرض ثم قال شأهت الوجوه فرمى بها فى وجوه المشركين فما كان إنسان منهم إلا وقد امتأأ عيناه من تلك القبضة من التراب فولى المشركون الأدبار (وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١)) لما وضعت الحرب أوزارها وفرغ من قتال المشركين (فقال من قتل قتيلاً^(٢)) له عليه بينة فله سلبه قال) أبو قتادة (فقمت ثم قلت^(٣))

(١) قال أحمد لا يقبل إلا بينة وحكى الإجماع عليه وقال الأوزاعى لا يحتاج إليها وهو قول لملك ؛ وقال الدسوقي إن قال الإمام له عليه بينة يحتاج إليها وإلا فیه قولان وقال طائفة من أهل الحديث يكفى شاهد ويمين ، كذا فى الأوجز .

(٢) جهاراً ، أو فى نفسى ، أوجز . (٣) فى هذا الوقت أو فى وقت آخر .

فقامت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة؟
فاقتصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله
وسلب ذلك القليل عندي فأرضه منه ، فقال أبو بكر الصديق

(من يشهدني) بأنى قتلت قتيلا (ثم جلست ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى الكلام المذكور (المرّة الثانية^(١)) من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ، قال) أبو قتادة (فقامت) ثانيا (ثم قلت من يشهد لي ثم جلست) لأنه لم يشهد لي أحد (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى الكلام المذكور (الثالثة) أى المرّة الثالثة (فقامت) ثالثا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا قتادة^(٢)) فاقصصت عليه القصة (أى قصة قتل الرجل (فقال رجل من القوم) من أهل مكة من قريش ولم أقف على تسميته وذكر الواقدي أن اسمه أسود بن خزاعي وفيه نظر لأن الرواية الصحيحة أن الذى أخذه قرشى قاله الحافظ فى الفتح (صدق يا رسول الله) أى أبو قتادة (وسلب ذلك القليل عندي ، فأرضه) من باب الأفعال أى أرض أبو قتادة (منه) أى من السلب بأن تعوضه شيئا عن ذلك السلب (فقال^(٣)) أبو بكر الصديق (لاها الله إذا^(٤)) قال الخطابي هكذا يروى والصواب لاها الله ذا بغير ألف قبل ذا فعناه فى كلامهم لا والله يجعلونها مكان واو القسم ومعناه لا والله لا يكون

(١) فى هذا الوقت أو فى وقت آخر .

(٢) تقوم : تقعد .

(٣) وفى مسند أحمد نسب هذا القول إلى عمر رضى الله عنه فأما يرجح ما فى الكتاب لأن أبا قتادة صاحب القصة ، فهو أتقن ، أو بوجه الجمع بأن عمر رضى الله عنه قاله تأييدا لأبي بكر ، كذا فى عمدة القارى والأوجز .

(٤) قال الموفق هو يمين إذا اراد به اليمين وإلا فلا وهو مذهب الشافعى اه وجزم به الدردير أنه يمين بجذف حرف القسم وإقامة هاء التنبية مقامه .

لاها الله إذا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيحطيك سلمبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه فقال (١) أبو قتادة فأعطانيه فبعث الدرع فابتعت به مخرفاني بنى سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام .

ذا - قال الحافظ (٢) : وأما إذا ثبتت في جميع الروايات المعتبرة والأصول المحققة من الصحيحين وغيرهما بكسر الألف ثم ذال معجمة منونة ثم نقل عن الخطابي وغيره من أهل العربية أنه خطأ والصواب لفظ ذا ثم قال بعد كلام طويل والعجب ممن يعنى به بشرح الحديث ويقدم نقل بعض الأدباء على أئمة الحديث وجهابذته وينسبون إليه الخطأ والتصحيح ولا أقول إن جهابذة المحدثين أعدل وأتقن في النقل إذ يقتضى المشاركة فيهم بل أقول لا يجوز العدول عنهم في النقل إلى غيرهم والذي يظهر لى أن الرواية المشهورة صواب وليست بخطأ وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين على الأخرى والهاء هى التى عوض بها عن واو القسم وذلك أن العرب تقول فى القسم والله لأفعلن، بمد الهمزة وقصرها فكأنهم عوضوا عن الهمزة هاء فقالوا بالله لتقارب مخرجيهما وأما إذا فهى بلا شك حرف جواب وتعليل وهى مثل التى وقعت فى قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أن ينقص الرطب إذا جف؟ قالوا نعم، قال فلا إذا فلو قال فلا والله إذا لكان مساوياً لما وقع هنا وهو قوله لاها الله إذا من كل وجه لكنه لم يحتج هناك إلى القسم فتركه فقد وضع تقدير الكلام ومناسبته واستقامته معنى ووضعاً من غير حاجة إلى تكافؤ بعيد يخرج عن البلاغة ثم أثبت وقوع مثل هذا

(١) فى نسخة : قال .

(٢) وبسطه بما لا مزيد فيه .

الكلام في أحاديث مختلفة متعددة - ثم قال في آخره وإنما أطلت في هذا الموضوع لأنني منذ طلبت ووقفت على كلام الخطابي وقعت عندي منه نفرة للإقدام على تخطئته الروايات الثابتة خصوصاً ما في الصحيحين فإزلت أتطلب المخلص من ذلك إلى أن ذكرت ما ظفرت به فرأيت إثباته كله هنا والله الموفق (يعمد) أى يقصد بتقدير همزة الاستفهام للإنكار ولفظ البخارى لا يعمد بحرف لا النافية (إلى أسد) أى إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة (من أسد الله يقاتل عن الله) أى عن دينه (وعن رسوله) فيأخذ حقه (فيعطيك سلبه) بغير طيب من نفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق) أى أبو بكر (فأعطه) أى أبا قتادة (إياه) أى السلب (فقال أبو قتادة فأعطانيه^(١)) أى ذلك السلب (فبعت الدرع فابتعت به) قال الحافظ ذكر الواقدي أن الذى اشتراه منه حاطب بن أبى بلتعة وأن الثمن كان سبع أواقى (مخرفاً) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء، أى بستانا، وذكر الواقدي أن البستان المذكور يقال له الواديين (فى بنى سلية) بكسر اللام هم بطن من الأنصار وهم قوم أبى قتادة (فإنه لأول مال تأثلته) أى تملكته وجعلته أصل مالى (فى الإسلام) قال فى بداية المجتهد: وأما تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء، أعنى أن يزيد على نصيبه فإن العلماء اتفقوا على جواز ذلك واختلفوا من أى شىء يكون النفل وفى مقداره وهل يجوز الوعد به قبل الحرب وهل يجب السلب^(٢) للقاتل أم ليس يجب إلا أن ينقله له الإمام، فهذه أربع مسائل هى قواعد هذا الفصل أما المسألة الأولى فإن قوماً قالوا النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين وبه قال مالك، وقال قوم بل النفل إنما يكون من خمس الخمس وهو حظ الإمام فقط وهو الذى اختاره الشافعى، وقال قوم بل النفل من جملة الغنيمة

(١) قال ابن القيم: السلب كله للقاتل ولم يخمسه ولم يجعله من الخمس.

(٢) استدلل بذلك من قال لا يحتاج إلى البينة؛ أجاب غيره؛ بأن فى هذا الحديث

تصريحاً بقوله له عليه بيعة فكيف بدونها ولا حجة فى هذا اللفظ على نفي البينة كذا فى الأوجز.

وبه قال أحمد^(١) وأبو عبيد ومن هؤلاء من أجاز تنفيل جميع الغنيمة - والسبب في اختلافهم هو هل بين الآيتين الواردتين في المغانم تعارض ، أم هما على التخيير ؟ أعنى قوله تعالى «واعلموا أنما غنمتم من شيء ، الآية ، وقوله تعالى «يسألونك عن الأنفال ، الآية .

فمن رأى أن قوله تعالى «واعلموا أنما غنمتم من شيء ، ناسخة لقوله تعالى «يسألونك عن الأنفال ، قال لا نفل إلا من الخمس أو من خمس الخمس ومن رأى أن الآيتين لا معارضة بينهما وإنما على التخيير ، أعنى أن للإمام أن ينفل من رأس الغنيمة من شاء له أن لا ينفل بأن يعطى جميع أرباع الغنيمة للغنائم قال بجواز النفل من رأس الغنيمة ، وأما المسألة الثانية وهي ما مقدارها للإمام أن ينفل من ذلك عند الذين أجازوا النفل من رأس الغنيمة فإن قوماً قالوا لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو الربع على حديث حبيب بن مسلمة وقال قوم إن نفل الإمام السرية جميع ما غنمت جاز مصيراً إلى أن آية الأنفال غير منسوخة بل محكمة وأنها على عمومها غير مخصصة ومن رأى أنها مخصصة بهذا الأثر قال لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو الربع .

وأما المسألة الثالثة : وهي هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب أم ليس يجوز ذلك ، فإنهم اختلفوا فيه فكره ذلك مالك ، وأجازه جماعة وجه قوله أن الغزو إنما يقصد به وجه الله العظيم . ولتكون كلمة الله هي العليا ، وإذا وعد الإمام بالنفل قبل الحرب ضيف أن يسفك الغزاة دماء في حق غير الله ، ووجه قول الجماعة ظاهر حديث حبيب بن مسلمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في الغزو في البدء ، وفي القبول الثلث .

(١) ما حكى من مذهب الشافعي ومالك هو الصحيح في مذهبهما والصحيح في مذهب أحمد أن النفل من أربعة أخماس ومذهب الحنفية أن التنفيل قبل الإحراز من أصل الغنيمة ولا يخمس لكن الإمام أن قيل بقوله لكم كذا بمد الخمس فهو بمد الخمس ؛ وأما بمد الإحراز بدار الإسلام فلا يصح إلا من الخمس كذا في الأوجز .

وأما المسألة الرابعة: وهي هل يجب سلب المقتول للقاتل، أو ليس يجب إلا أن ينقله الإمام، فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك: لا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أن ينقله الإمام على جهة الاجتهاد، وذلك بعد الحرب وبه قال أبو حنيفة والثوري، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وجماعة من السلف: هو واجب للقاتل، قال ذلك الإمام أو لم يقله، ومن هؤلاء من جعل السلب له على كل حال. ولم يشترط في ذلك شرطا، ومنهم من قال: لا يكون له السلب إلا إذا قتله مقبلا غير مدبر وبه قال الشافعي، ومنهم من قال: إنما يكون السلب للقاتل إذا كان القتل قبل معمة الحرب أو بعدها، وأما إن قتله في حين المعمة فليس له سلب وبه قال الأوزاعي، وقال قوم: إن استكثر الإمام السلب جاز أن يخمسه، وسبب اختلافهم هو احتمال قوله عليه السلام يوم حنين بعد ما برد القتال من قتل قتيلا فله سلبه أن يكون ذلك منه عليه الصلاة والسلام على جهة النفل، أو على جهة الاستحقاق للقاتل، ومالك - رحمه الله - قوى عنده أنه على جهة النفل من قبل لأنه لم يثبت عنده، أنه قال ذلك عليه الصلاة والسلام ولا قضى به إلا أيام حنين. ولمعارضه آية الغنيمة له إن حمل ذلك على الاستحقاق، أعنى قوله تعالى: واعلموا أنما غنمتم من شيء، الآية، فإنه لما نص في الآية علم أن الأربعة الأخماس واجبة للغنائم، كما أنه لما نص على الثلث للأم في المواريث علم أن الثلثين للأب، قال أبو عمرو وهذا القول محفوظ عنه صلى الله عليه وسلم في حنين وفي بدر، وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخرج أبو داود، عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل، وخرج ابن أبي شيبة، عن أنس بن مالك، أن البراء بن عازب حمل على مرزبان يوم الدارة، فطعن طعنة على قريوس سرجه، فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ ما لا كثيرا

ولا أراى إلا خمسته ، قال : قال لابن سيرين : فحدثنى أنس بن مالك أنه أول سلب خمس فى الإسلام ، وبهذا تمسك من فرق بين السلب القليل والكثير .

واختلفوا فى الساب الواجب ، ما هو ؟ فقال قوم : له جميع ما وجد على المقتول ، واستثنى قوم من ذلك الذهب والفضة ، انتهى . ملخصاً وملخص ما فى شرح السير الكبير ، أن لفظ الأنفال فى عبارة الفقهاء ، ما يخص الإمام به بعض الغنائم ، فذلك الفعل يسمى تنفيلاً ، وذلك المال يسمى نفلاً ، ولا خلاف أن التنفيل جائز قبل الإصابة للتحريض على القتال ، فإنه مأمور بالتحريض ، لقوله تعالى : ديا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ، فهذا الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل من قام مقامه ، فإن الشجعان قلما يتخاطرون بأنفسهم إذا لم يخصصوا بشيء من المصاب ، فإذا خصهم الإمام بذلك فذلك يغيرهم على المخاطرة بأرواحهم وإيقاع أنفسهم فى جلبه العدو ، ولا يستحق القاتل السلب بدون تنفيل الإمام عندنا ، وعلى قول الشافعى رحمة الله عليه من قتل مشركاً على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر استحق سلبه وإن لم يسبق التنفيل من الإمام ، لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلاً فله سلبه لنصب الشرع ، ومثل هذا الكلام فى لسان صاحب الشرع لبيان السبب ، لقوله عليه السلام : من بدل دينه فاقتلوه ، ولكننا نقول : أن لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة بالمدينة بين يدي أصحابه ، ولم ينقل أنه قال هذا إلا بعد تحقق الحاجة إلى التحريض ، فإن مالك بن أنس رحمة الله عليه قال : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى شيء من مغازيه من قتل قتيلاً فله سلبه إلا فى موضع يوم حنين ، وذلك بعد ما انهزم المسلمون ووقعت الحاجة إلى تحريضهم ليكروا ، كما قال الله تعالى دثم وليتم مدبرين ، وذكر محمد بن إبراهيم التيمى أنه قال ذلك يوم بدر وحزين أيضاً وقد كانت الحاجة إلى التحريض يوم بدر معلومة ، فمرعنا أنه إنما قال ذلك بطريق التنفيل للتحريض ، لا بطريق نصب الشرع ، وأيد ما قلنا ما ذكر عبد الله بن شقيق قال : كان النبي صلى الله عليه

وسلم محاصراً وادى القرى ، فأتاه رجل فقال : ما تقول في الغنائم ، فقال :
 لله تعالى سهم وهؤلاء الأربعة ، قال : فالغنيمة يغنمها الرجل ، قال : إن رميت
 في جنبك بسهم فلست بأحق به من أخيك المسلم ، فهذا دليل ظاهر على أن
 القاتل لا يستحق السلب بدون التنفيل ، وعلى هذا القول اتفق أهل العراق
 والحجاز ، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه : لا نفل بعد إحراز الغنيمة ،
 وهذا مذهب أهل العراق والحجاز وأهل الشام يجوزون التنفيل بعد الإحراز ،
 ومن قال به الأوزاعي رحمة الله عليه وما قلنا دليل على فساد قولهم لأن التنفيل
 للتحريض على القتال ، وذلك قبل الإصابة لا بعدها ، ولأن التنفيل لإثبات
 الاختصاص ابتداء ، لا لإبطال حق ثابت للغنمين ، أو لإبطال حق ثابت في
 الخمس لأربابها ، وفي التنفيل بعد الإصابة إبطال الحق ، ثم استدلل بحديث
 الحسن في الزمام ، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم زمماً من شعر
 من المغنم ، فقال : ويحك سألتني زمماً من نار الحديث ، وبحديث مجاهد أن
 رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكعبة من شعر من المغنم ، فقال :
 هب لي هذه ، فقال : أما نصيبي منها فلك ، وبحديث أبي الأشعث الصنعائي قال :
 جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه زمام من شعر الحديث ثم قال :
 ولو جاز التنفيل بعد الإصابة لما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مع
 صدق حاجته ، ثم قال والذي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل بعد
 الإحراز ، فإنما يحمل على أنه أعطى ذلك من الخمس باعتبار أنه من المساكين ،
 أو أعطى ذلك من سهم نفسه من الخمس ، أو من الصفي الذي كان له ، أو أعطى
 ذلك مما أفاء الله تعالى عليه لا بإيجاف الخيل والركاب ، فقد كان الأمر فيها
 مفوضاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قال الله تعالى دقل الأتقال لله
 والرسول ، ، وذكر عن خالد بن الوليد وعوف بن مالك رضى الله عنهم
 أنهما كان لا يخمسان الأسلاب ، وعن حبيب بن مسلمة ومكحول أن السلب
 مغنم وفيه الخمس ، وهكذا روى عن ابن عباس رضى الله عنه وإنما نأخذ
 بقول هؤلاء ، لقوله تعالى دواعلهموا أنما غنمتم من شيء ، والسلب من الغنيمة

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين : من قتل كافراً فله سلبه ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم ولقي أبو طلحة أم سليم ومعهما خنجر فقال يا أم سليم ما هذا معك قالت أردت والله إن دنأني بعضهم أبعجج به بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود هذا حديث حسن قال أبو داود أردنا بهذا الخنجر فكان^(١) سلاح العجم يومئذ الخنجر^(٢) .

وتأويل ما نقل عن خالد وعوف إذا تقدم التنفيل من الإمام بقوله : من قتل قتيلاً فله سلبه ، وعندنا في هذا الموضع لا يخمس السلب ، وأما بدون التنفيل يخمس ، انتهى ملخصاً .

(حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ : يعني يوم حنين : من قتل كافراً فله سلبه ، فقتل أبو طلحة^(٣) يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم) وفيه أن السلب للقاتل وإن كثر المقتول (ولقي أبو طلحة أم سليم) زوجته (ومعهما) الواو للحال (خنجر) قال في القاموس : كجعفر السكين

(١) في نسخة : وكان . (٢) في نسخة : الخنجر .

(٣) ظاهره تعقيب القتل عن القول ، واستدل بذلك على جوازه خلافاً لما ذكره تقديم القول لثلاث يفسد النيات . كذا في الأوجز .

باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب

أو العظيمة منها ويكسر خاءه (فقال : يا أم سليم ما هذا معك) ولأى شيء أخذته (قالت : أردت والله إن دنا) أى قرب (منى بعضهم) أى الكفار (أبعج به) أى أشق به (بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود : هذا حديث حسن ، قال أبو داود : أردنا بهذا الخنجر فكان سلاح العجم يومئذ الخنجر) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ، يعنى بذلك أنه فى معناه المعروف ، وليس المراد به معنى آخر ، ولا يستبعد كونه فيهم ، لأن العجم كانت تستعمله فوصل إليهم ، اه . وقال فى العون : أردنا بهذا ، أى الحديث الخنجر مفعول أردنا ، أى أردنا جواز (١) استعمال الخنجر ، والله أعلم .

باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى

أى منع السلب عن القاتل (والفرس والسلاح من السلب) قال فى الهداية : والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه ، وكذا ما كان على مركبه من السرج والآلة ، وكذا ما معه على الدابة من ماله فى حقيبته وما على وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب ، قال فى فتح القدير : وما على وسطه من ذهب وفضة وما سوى ذلك مما هو مع غلامه أو على دابة أخرى فليس منه بل حق الكل والحقيقة الرفادة فى مؤخر القتب ، وكل شيء شدته فى مؤخر رحلك وقتبك فقد استحقبته ، وللشافعى فى المنطقة والطوق والسوار والخاتم وما فى وسطه من النفقة وحقيبته قولان : أحدهما ليس من السلب ، وبه قال أحمد ، والآخر أنه من السلب ، وهو قولنا ، وعن أحمد فى برده روايتان .

(١) واحتاج لذلك للأمر بإلقاء قوس العجم فى المشكاة .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم قال ثنى صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقتي^(١) مددى من أهل اليمن ليس معه غير سيفه نحر رجل من المسلمين جزوراً فسأله المددى طائفة من جلده فأعطاه إياه فاتخذته كهيئة^(٢) الدرق ومضينا فلقينا جموع

(حدثنا أحمد (٣) بن محمد بن حنبل ، ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنى صفوان ابن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ، عن أبيه (جبير بن نفيير) عن عوف بن مالك (بن أنى عوف (الأشجعي) الغطفاني أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله ويقال أبو محمد ويقال أبو حماد ويقال أبو عمرو شهد فتح مكة ويقال كان معه راية أشجع ثم سكن دمشق ، قال الواقدي شهد خيبر ونزل حمص وذكر ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين أنى الدرداء (قال خرجت (٤) مع زيد بن حارثة) أمير الجيش (في غزوة مؤتة) بالضم ثم واورمهموزة ساكنة وتاء مثناة من فوقها وبعضهم لا يهمزها قرية من قرى البلقاء في حدود الشام وبها كانت تطبع السيوف وإليها تنسب المشرفية من السيوف بعث النبي صلى الله عليه وسلم إليها جيشا في ستة ثمان وأمر عليهم زيد بن حارثة وقال إن أصيب زيد فجعفر وإن أصيب جعفر فعبد الله

(١) في نسخة : ووافقتي .

(٢) في نسخة : الدرق .

(٣) وقال صاحب المنى رواه سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان فذاكر

الحديث بطوله .

(٤) ولفظ سعيد غزونا إلى طرف الشام وأمر علينا خالد بن الوليد .

الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يفرى^(١) بالمسلمين فقعده له الممدى خلف صخرة، فر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد ابن الوليد، فأخذ من السلب قال: عوف فأتيته فقلت يا خالد

ابن رواحة فلقيتهم الروم في جمع عظيم فقتلوا ثلاثهم فاجتمع المسلمون إلى خالد ابن الوليد فانحاز بهم حتى قدم المدينة (ورافقني) أي صار رفيقي (مدى) أي من يخرج لمدد العسكر^(٢) (من أهل اليمن ليس معه) سلاح (غير سيفه) فنحر رجل من المسلمين جزوراً فسأله (أي الرجل) (الممدى طائفة) أي قطعة (من جلده) أي الجزور (فأعطاه إياه فاتخذته) أي اصطنع الجلد حتى صار بغد اليبس (كهية الدرق ومضيئة) أي مشينة (فلقينا جموع الروم وفيهم) أي في الروم (رجل على فرس له أشقر) أي أحمر (عليه سرج مذهب) أي مطلى بذهب^(٣) (وسلاح مذهب فجعل الرومي يفرى بالمسلمين) أي يبالغ في النكابة والقتل وفي بعض النسخ يفرى بالغيث المعجمة أي يهيج الكفرة على المسلمين ويحثهم على قتالهم (فقعده له) أي لقتله (الممدى خلف صخرة فر به الرومي فعرقب فرسه) أي قطع قوائمها (فخر) الرومي عن فرسه (وعلاه فقتله وحاز) أي جمع (فرسه وسلاحه) فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد ابن الوليد فأخذ من السلب (وظاهر هذا اللفظ يدل على أن خالداً أخذ منه

(١) في نسخة: يفرى .

(٢) قال النووي هم الذين جاءوا لمدد عسكر مؤتة ولفظ سعيد في سننه فانضم

إلينا رجل من أمداد حمير .

(٣) وفي رواية سعيد محله ومنطقة ملطخة وسيف مثل ذلك إلخ كذا في رواية سعيد

أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ، قال : بلى ، ولكنني استكثرته ، قلت ^(١) : لتردنه إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يرد ^(٢) عليه ، قال : عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددى وما فعل خالد فقال : رسول الله

بعضه وهو الخنس ، لكن ذكر الزيلعي هذا الحديث وقال واللفظ لأبي داود ولفظه « فأخذ منه سلب الرومي » ، ولفظ مسلم قال « قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وهذا يدل على أن خالد بن الوليد أخذ جميع السلب ولم يعطه منه شيئاً ويؤيد الأول ما وقع في رواية الإمام أحمد من طريق أبي المغيرة قال ثنا صفوان : فلما فتح ^(٣) الله الفتح أقبل يسأل السلب ، وقد شهد له الناس بأنه قاتله ، فأعطاه خالد بعض سلبه وأمسك سائرته فلما رجع إلى رحل عوف ذكره فقال له عوف ارجع إليه فليعطك ما بقي فارجع إليه فأبى عليه فمضى عوف ، الحديث .

(قال عوف فأبته) أى خالداً (فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال) خالد (بلى) قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (ولكنني استكثرته) أى زعمته كثيراً (قلت لتردنه إليه أو لأعرفنكها) أى لأجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أى أشكوك (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجازيك بسوء فعلك وتعرف قببح فعلتك (فأبى أن يرد) السلب (عليه قال

(١) في نسخة : فقلت . (٢) في نسخة : يرد .

(٣) ولفظ سميد فلما فتح الله الفتح أقبل بسلب القتيل وقد شهد الناس أنه قاتله ، فأعطاه خالد بعض سلبه وأمسك سائرته .

صلى الله عليه وسلم يا خالد، ما حملك على ما صنعت؟ قال يا رسول الله استكثرته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا خالد رد عليه ما أخذت منه. قال عوف فقلت له دونك^(١) يا خالد ألم أف^(٢) لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ قال فأخبرته، قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال^(٣) يا خالد لا ترد عليه، هل أنتم تاركوا^(٤) لي أمرائي لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره.

عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه (أى على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قصة المددى وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت (من منع السلب عن المددى قال يا رسول الله استكثرته وكان فيه ضرر لبقية الغزاة) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما أخذت منه (أى من الرجل) قال عوف فقلت له (أى لخالد) (دونك) أى خذ ما وعدتك (يا خالد ألم أف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال) عوف (فأخبرته) أى بالقصة التى جرت بيني وبين خالد (قال) عوف (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا ترد عليه) أى على المددى السلب (هل أنتم تاركوا لي أمرائي لكم صفوة أمرهم) أى خياره وما صفا منه (وعليهم) أى على الأمراء (كدره) قال انزيلعى بعد تخريج هذا الحديث: واعتذر الخطاني عن هذا الحديث وقال إنما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدًا فى الثانية أن يرد على عوف سلبه زجرًا لعوف لئلا يتجرأ الناس على الأئمة لأن خالدًا كان مجتهدًا فى صنعه

(٢) فى نسخة: أفى .
(٤) فى نسخة: تاركون .

(١) فى نسخة: دونكها .
(٣) فى نسخة بدله: فقال .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد قال سألت ثوراً عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه .

باب في السلب لا يخمس

حدثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان

لما رأى فيه من المصلحة فأمضى عليه السلام اجتهاده واليسير من الضرر يحتمل الكثير من النفع قال ويشبه أن يكون عليه السلام قد عوضه من الخمس الذي هو له انتهى .

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد) أى ابن مسلم القرشي (قال سألت ثوراً) ابن يزيد (عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه) وزاد في نسخة عون وفي حاشية للنسخة الكافورية بين عن جبير بن نفير وبين قوله عن عوف بن مالك الأشجعي لفظ عن أبيه وهو غلط شنيع من الكتاب فإنه ليست هذه الزيادة في النسخة المصرية ولا في رواية أحمد في مسنده وليس لجبير رواية عن أبيه نفير بل ليس نفير من الرواة .

باب في السلب لا يخمس^(١)

(حدثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد

(١) به قال أحمد والشافعي في الصحيح المشهور وقال مالك السلب أيضاً من الخمس لامن أصل الغنيمة ، وعندنا أن قال [لا] : السلب بعد الخمس يخمس وإلا لا ، كذا في الأوجز والفتح .

ابن عمرو وعن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف
ابن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم قضى بالسلب^(١) للقاتل ولم يخمس السلب .

باب من أجهز على جريح مشخن ينفل من سلبه

حدثنا هارون بن عباد^(٢) ثنا وكيع عن أبي إسحاق عن

ابن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس
السلب (ولفظ الإمام أحمد في مسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يخمس السلب، ولم يذكر الجملة الأولى قال في البدائع وأما حكم التنفيل فنوعان
أحدهما اختصاص التنفيل بالمنفل حتى لا يشاركه غيره وهل يثبت الملك فيه
قبل الإحراز في دار السلام ففيه كلام نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى
والثاني أنه لا خمس في النفل لأن الخمس إنما يجب في غنيمة مشتركة بين الغانمين
والنفل ما أخلصه الإمام لصاحبه وقطع شركة الأغيار عنه فلا يجب فيه الخمس
ويشارك المنفل له الغزاة في أربعة أخماس ما أصابوا لأن الإصابة أو الجهاد
حصل بقوة الكل إلا أن الإمام خص البعض ببعضها وقطع حق الباقيين عنه
فبقي حق الكل متعلقاً بما وراءه فيشاركهم فيه .

باب من أجهز

أى أثبت قتله وأسرع وتم عليه (على جريح مشخن) مبالغ في الجراحة
(ينفل من سلبه) أى بعض سلبه^(٣) .

(حدثنا هارون بن عباد ثنا وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة

(١) في نسخة : في السلب . (٢) زاد في نسخة : الأزدي .

(٣) وفي الأوجز لاسلب له عند أحمد والشافعي وعند مالك على رأى الإمام
وعندنا إن كان الجرح الأول صيره بحيث لا يقاتل ولا يمينهم بالسكلام فالأول وإلا الثاني

أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف أبي جهل كان^(١) قتله

عن عبد الله بن مسعود قال نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف أبي جهل (قال الراوى (كان)^(٢) عبد الله بن مسعود (قتله) أى أبا جهل يعنى حز رأسه وبه رمق وإلا فقد قتله الأنصارىان وهذا من كلام الراوى عنه ويحتمل أن يكون من كلامه على التجريد أو الالتفات فإن قلت هذا معارض بما وقع فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم نظر فى سيفى معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وقال كلا كما قتله وأنه قضى بسلبه معاذ بن عمرو بن الجموح ، وأيضا لما استحق الأنصارى السلب بقتله فكيف أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف أبي جهل لعبد الله بن مسعود والجواب عنه باوجه - الأول أن حديث أبي داود منقطع فإن أبا عبيدة لم يلق أباه عبد الله بن مسعود ، والثانى بما قال الزيلعى فى نصب الراية ووجه الدليل أن السلب لو كان للقاتل لقضى به بينهما لأنه قال كلا كما قتله وكونه عليه السلام دفعه إلى أحدهما دليل على أن الأمر فيه مفوض إلى الامام قال البيهقى فى المعرفة وهذا لا حجة لهم فيه فإن غنيمة بدر كانت للنبى صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب يعطى منها من يشاء وقد قسم جماعة لم يشهدوا ثم نزلت الآية فى الغنيمة بعد بدر وقضى عليه السلام بالسلب للقاتل واستقر الأمر على ذلك - والثالث يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم نفل سيف أبي جهل عبد الله بن مسعود برضا معاذ بن عمرو بن الجموح والله تعالى أعلم .

(١) فى نسخة : فكان .

(٢) وهل يجوز أن يحز ويطاق به ، قال السرخسى مكروه وأباحه بعضهم لهذا

الحديث .

باب من جاء بعد الغنيمة^(١) لا سهم له

حدثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه

باب من جاء بعد الغنيمة

أى بعد إحرازها في دار الإسلام ، أو قسمتها في دار الحرب ، أو يبعه المغانم فيها خلافا للشافعي^(٢) - رحمه الله - (لا سهم له) .

(حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدي) مصغراً (عن الزهري أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص) بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي أبو عثمان ، ويقال أبو عبد الرحمن ، قتل أبوه يوم بدر كافراً ، ومات جده أبو أصيحة قبل بدر مشركاً ، قبض النبي صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين استعمله عثمان على الكوفة ، ومعاوية على المدينة وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان ، وكان أشبههم لهجة برسول الله صلى الله عليه وسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إبان بن سعيد بن العاص) بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي له حجة

(١) في نسخة : القسمة .

(٢) وكذا أحمد إذ قال إن الغنيمة إذا حوزت لم يكن فيها لمن جاءهم مدداً حظ

وإن جاء قبل الإحراز بدار الإسلام كذا في المنقح .

وسلم بخيبر بعد أن فتحها وإن حزم خيلهم ليف فقال أبان أقسم
لنا يا رسول الله فقال (١) أبو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول
الله فقال أبان أنت بها يا وبر تحدر علينا من رأس ضال فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا أبان، ولم يقسم لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

وكان أبوه من أكابر قريش وله أولاد نجباء ، أسلم منهم قديماً خالد وعمرو
وكانا ممن هاجرا إلى الحبشة فأقاما بها وشهد أبان بدرأ مشركا ، فقتل بها أخواه
العاص وعبيدة على الشرك ، ونجا هو فبقى بمكة حتى أجاز عثمان زمن الحديدية ،
فأسلم أبان قبل أيام خيبر ، وشهدا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسله النبي
صلى الله عليه وسلم في سرية ، ذكر ذلك الواقدي ووافقه عليه أهل العلم بالأخبار
وخالفهم ابن إسحاق ، فعد أبانا فيمن هاجر إلى الحبشة ومعه امرأته فاطمة
بنت صفوان الكنانية ، والله أعلم . (على سرية (٢)) أى أميرا عليها (من
المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه) راجعين من نجد (على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها وإن حزم خيلهم ليف) والحزم بضم
جمع حزام ، وهو ما يشد به الوسط (فقال أبان : أقسم لنا يا رسول الله ، فقال
أبو هريرة ، فقلت : لا تقسم لهم يا رسول الله ، فقال أبان : أنت بها) أى أنت
المتكلم بهذه الكلمة ، أو أنت بهذه المثابة تتكلم بها (يا وبر) يفتح الواو وسكون
الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية ، قال ذلك تحقيراً لأبي هريرة (تحدد
علينا) أى تدلى علينا (من رأس ضال) وفي رواية بالنون ، وفسر البخارى
الضال باللام فقال : هو السدر البرى ، وأما الضان بالنون فقيل : هو رأس

(١) فى نسخة : قال .

(٢) قال الحافظ لم أفى على هذه السرية م ز .

حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال ناسفیان نا الزهري وسأله إسماعيل بن أمية فحدثناه^(١) الزهري أنه سمع عنبسة بن سعيد القرشي يحدث عن أبي هريرة قال قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها فسألته أن يسهم لي فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص فقال لا تسهم له يا رسول الله قال فقلت هذا قاتل ابن قوئل فقال سعيد بن العاص يا عجبا لو بر قد تدلى علينا من قدوم ضال يعيرني بقتل امرء مسلم أكرمه الله تعالى على يدي ولم يهنيء على يديه^(٢).

الجبل ، وقيل : هو بغير همز ، وهو جبل لدوس قوم أبي هريرة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اجلس يا أبان ولم يقسم لهم) أى لأبان ومن معه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال : نا سفیان ، نا الزهري وسأله) أى الزهري (إسماعيل بن أمية ، فحدثنا الزهري أنه سمع عنبسة بن سعيد القرشي يحدث عن أبي هريرة قال : قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها^(٣) فسألته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن يسهم لي ، فتكلم

(١) في نسخة بدله : فحدثنا الزهري .

(٢) في نسخة : قال أبو داود هؤلاء كانوا نحو عشرة فقتل منهم ستة ورجع من بقى

(٣) ويوضح المراد ما في الفتح أخرج أحمد والحاكم وغيرها من طريق خيثم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة قال قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر واستخلف سباع بن عرفطة فذكر الحديث وفيه فزودنا شيئا ، فأتينا خيبر وقد افتتحها النبي فكلم المسلمين فأشركونا في سهامهم اهـ .

بعض ولد سعيد بن العاص) وهو أبان بن سعيد (فقال) إبان (لا تسهم له)
 أى لأبى هريرة (يا رسول الله قال) أبو هريرة (فقلت هذا) أى أبان بن سعيد
 (قاتل ابن قوقل) وهو النعمان بن قوقل بن أحرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عمرو
 ابن عوف ، ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق فيمن استشهد بأحد وكان شهيد
 بدرأ ، وأخرج البغوى أن النعمان بن قوقل الأنصارى قال : أقسمت عليك
 يا رب أن لا تغيب الشمس حتى أظأ بعرجتى فى خضر الجنة ، فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : لقد رأيته يظأ فيها وما به من عرج ، ويقال : إن قوطلا
 لقب واسمه ثعلبة ، أو مالك بن ثعلبة ، وقد غاير أبو عمرو بين النعمان بن قوقل
 والنعمان بن مالك بن ثعلبة وتعقبه ابن الأثير - إصابة - وقال فى ترجمة النعمان بن
 مالك بن ثعلبة ، قال أبو عمرو : وشهد بدرأ وأحدأ وقتل بها فى قول الواقدى ،
 وأما ابن القداح فقال : إن الذى شهد بدرأ وقتل بأحد هو النعمان الأعرج ،
 وقد تعقب ابن الأثير هذا بأن النعمان الأعرج هو ابن قوقل ، وأن مالك بن ثعلبة
 لقبه قوقل ، وما قاله أبو عمر محتمل ، وترجم البخارى النعمان بن قوقل ، ثم
 قال النعمان بن مالك ولم يسق له شيئاً (فقال سعيد بن العاص (١) يا عجبالوبر)
 أى لرجل كالوبر (٢) (قد تدلى علينا) وفى رواية تدأدا ، أى تهجم علينا بغتة
 (من قدوم) بفتح القاف للأكثر أى طرف ، ووقع فى رواية الأصيلي بضم
 القاف (ضال يعيرنى) أى يطعننى ويعينى (بقتل امرأ مسلم أكرمه الله تعالى
 على يدي) بأن وصل مرتبه الشهادة (ولم يهني على يديه) فإنه إن كان هو قتلنى

(١) قال الحافظ فى الإصابة هذا يوم أن سعيد حاج أبا هريرة بسبب بعض ولده
 وليس كذلك بل الصواب إبان بن سعيد بن العاص إلخ والحديث أخرجه البخارى
 برواية على بن عبد الله عن سفيان بهذا السند بلفظ فقال واعجبا بدون فاعل قال فالظاهر
 وهم اه .

(٢) صيد كالأرنب لا ذنب له يكون فى النجد كثيرا وهو المراد بما جاء فى قصة
 مسيلة إذ قال نزل على سورة وبر فقال وبر وما وبر إلخ بمقابلته سورة العصر إلخ قاله
 قاضى القضاة ابن بليهد .

حدثنا محمد بن العلاء نا أبو أسامة حدثنا بريد عن أبي بردة

قتلت في حالة الكفر وأدخلت جهنم . قال الحافظ : قيل وقع في إحدى الطريقين ما يدخل في قسم المقلوب ، فإن في رواية ابن عيينة أن أبا هريرة السائل أن يقسم له ، وأن أبان هو الذي أشار بمعنه ، وفي رواية الزبيدي أن أبان هو الذي سأل ، وأن أبا هريرة هو الذي أشار لمنعه ، وقد رجح الذهلي رواية الزبيدي ، ويؤيد ذلك وقوع التصريح في روايته بقول النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبان اجلس ولم يقسم لهم ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون كل من أبان وأبي هريرة أشار أن لا يقسم للآخر ، ويدل عليه أن أبا هريرة احتج على أبان بأنه قاتل ابن قوطل ، وأبان احتج على أبي هريرة بأنه ليس بمن له في الحرب يد يستحق بها النفل ، فلا يكون فيه قلب ، وقد سلمت رواية السعيدى من هذا الاختلاف ، فإنه لم يتعرض في حديثه لسؤال القسمة أصلاً ، والله أعلم . فإن قلت لم لم يقسم لهم الغنيمة ولم يشركهم فيها ، وهم قد وصلوه بخير ، والغنيمة هناك ولم يحرزوها بالمدينة ، وقد قال في الهداية : وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها خلافاً للشافعى - رحمه الله - بعد انقضاء القتال ، قلت : إن أبان وأصحابه لحقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير بعد أن فتحها ، فصار خير دار الإسلام ، فكانت الغنيمة في دار الإسلام ، فلذلك لم يشاركوا في الغنيمة ، ولم يبق لهم حق الشركة ، وكذلك أبو هريرة فإنه لم يشركهم لهذا الوجه . وأما ما أعطى أبا موسى الأشعري وغيرها من أصحاب السفينة فإنهم أيضاً يشركوهم في الغنيمة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهم من الخمس ، ويمكن أن يكون أعطاهم من الغنيمة برضا الغانمين .

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة ، حدثنا بريد) مصغراً (عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قدمنا) من اليمن (فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)

عن أبي موسى قال قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال فأعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا من^(١) شهد معه إلا أصحاب سفينتنا جعفر^(٢) وأصحابه فأسهم لهم^(٣) معهم .

أى وصلنا إليه (حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال فأعطانا منها) لفظ أو للشك من الراوى (وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها) أى من غنائم خيبر (شيئاً إلا من شهد معه) غزوة خيبر (إلا) استثناء من الاستثناء (أصحاب سفينتنا) أى من كانوا معه فى السفينة وهم (جعفر وأصحابه فأسهم لهم) أى لأصحاب السفينة (معهم) أى مع من شهد معه غزوة خيبر ، وقد تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعط أبان وأصحابه وأبا هريرة^(٤) وأعطى هؤلاء ، إما لأن أبان وأصحابه سألوه أن يسهم لهم من أصل الغنيمة كالغنائم فلم يعطهم لأنه لم يكن لهم حق فى الغنيمة ، وأما أهل السفينة فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصل الغنيمة ، بل أعطاهم من الخمس أو أعطاهم من الغنيمة برضا الغنائم ، ويحتمل أن يكون أصحاب السفينة لحقوه بخيبر قبل الفتح التام ، وقبل أن تصير دار الإسلام فأشركوهم فى الغنيمة .

(١) فى نسخة : بمن .

(٢) فى نسخة : جعفر أ .

(٣) فى نسخة : له .

(٤) وما تقدم عن الفتح برواية أحمد وغيره عن أبي هريرة أنه قسم له ، قال الحافظ : ويجمع بين هذا وبين حصر أبي موسى أن أبا موسى أراد أنه لم يسهم لأحد من غير استرضاء الغنائم إلا لأصحاب السفينة وأما أبو هريرة وأصحابه فلم يعطهم إلا عن طيب خواطر المسلمين اه .

حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح قال : نا أبو إسحاق الفزاري عن كليب بن وائل عن هانئ بن قيس عن حبيب ابن أبي مليكة عن ابن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر فقال إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وإني^(١) أبايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره .

(حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح قال : نا أبو إسحاق الفزاري ، عن كليب بن وائل) بن هبار التيمي الشكري المدني ، ثم الكوفي عن ابن معين ثقة وعنه وعن أبي داود لا بأس به ، وقال أبو زرعة ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني ثقة ، وقال العجلي يكتب حديثه (عن هانئ بن قيس) الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : مستور (عن حبيب ابن أبي مليكة) النهدي نسبة إلى نهد بن زيد ، ويقال إنه أبو ثور الحداني الأزدي ، قال أبو زرعة : ثقة ، روى له أبو داود حديثاً واحداً في فضل عثمان ذكره ابن حبان في الثقات (عن ابن عمر قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر فقال : إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله) أي تخلف في المدينة لتمرير رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجته وكانت مريضة إذ ذلك ، والمراد بحاجة الله سبيله ورضاه وأمر دينه ، والمراد بحاجة رسوله خدمته وخدمة بنته (وإني أبايع له) فضرب^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه على شماله وقال : هذه يد عثمان (فضرب له) أي قرروا عين

(١) في نسخة : فأنا .

(٢) وفي هامش العون أن في الحديث وهما من بعض الرواة لأن قصة البيعة لم يكن في بدر بل كان في بيعة الرضوان في الحديبية وفي بدر كان تخلفه لرقية فتأمل .

(رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم) أى كسهم الغازى (ولم يضرب لأحد غاب) عن بدر^(١) (غيره) أى غير عثمان ، قال الطحاوى : وكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب يشغل يشغله به الإمام من أمور المسلمين مثل أن يبعثه إلى جانب آخر من دار الحرب لقتال قوم آخرين ، فيصيب الإمام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل لإياه ، أو يبعث برجل بمن معه من دار الحرب إلى دار الإسلام ليده بالسلاح والرجال ، فلا يعود ذلك الرجل إلى الإمام حتى يغتم غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن حضرها ، وكذلك من أرادها فرده الإمام عنها وشغله بشيء من أمور المسلمين فهو كمن حضرها ، وأما حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - فإنما ذلك عندنا ، والله أعلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه أبا ناسر إلى نجد قبل أن يتبأ خروجه إلى خيبر فتوجه أبا ناسر في ذلك ، ثم حدث من خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ما حدث ، فكان ما غاب فيه أبا ناسر من ذلك عن حضور خيبر ليس هو شغلاً شغله النبي صلى الله عليه وسلم به عن حضورها بعد إرادته لإياه فكان كمن حضرها ، اهـ . ثم إن ما وقع في هذا الحديث من قوله : ولم يضرب لأحد غاب غيره يخالف ما تقدم ، من أن الزبلي نقل عن البيهقي فإنه قال في المعرفة : فإن غنيمة بدر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب يعطى منها من يشاء وقد قسم جماعة لم يشهدوا ، وقال في شرح السير الكبير ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لعثمان بن عفان - رضى الله عنه - من غنائم بدر : وأسهم لطلحة بن عبيد الله ولسعید بن

(١) ويشكل عليه أنهم صرحوا في ترجمة عاصم بن عدى أنه عليه السلام أسهم له لم يشهد بدرًا كما في الإصابة وكذا أسهم لأبي لبابة والحارث بن حاطب كما في الإصابة في ترجمة أبي لبابة . وذكر صاحب الخميس ثلاثة من المهاجرين وخمسة من الأنصار لم يحضروا وأسهم لهم - صلى الله عليه وسلم - وذكر أسمائهم ، وسيأتى الجواب عنه في البذل من أنه محمول على عدم علم ابن عمر رضى الله عنه ، ويحتمل عندى أن إعطاءهم كان لشيء من مصالح النزو بخلاف عثمان فإن قيامه بالمدينة على الظاهر لم يكن لمصلحة النزو ، وإن كان فيه أيضاً مصلحة خفية للنزو فلا إشكال في تخصيص عثمان .

باب في المرأة والعبد يحزيان من الغنيمة

حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح نا^(١) أبو إسحاق الفزاري

زيد - رضى الله عنهما - وكان بعثما نحو الشام يتحسبان أخبار عير قريش ، وأسهم خمسة من الأنصار ، وقد كان ردهم إلى المدينة لخبر بلغه عن المنافقين ، وفي تأويل ذلك وجوه : أحدها أن المدينة يومئذ ما كان لها حكم دار الإسلام بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه منها ، لكثرة اليهود والمنافقين بها ، فكانوا جميعاً في دار الحرب مشغولين بما فيه منفعة للمسلمين ، وبما فيه فراغ قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل : إن غنائم بدر كان الأمر فيه مفوضاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعطى من يشاء ويحرم من يشاء ، كما قال الله تعالى : قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ، فلذا أسهم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتهى . قلت : فعلى هذا ما وقع في رواية أبي داود من حصر الإعطاء لعثمان - رضى الله عنه - فحمول على عدم علم ابن عمر - رضى الله عنهما - .

باب في المرأة والعبد يحزيان^(٢)

أى يعطيان (من الغنيمة) قال في فتح القدير : ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل إخراج الخمس ، وهو قول الشافعي - رحمه الله - وأحمد ، وفي قول له وهو رواية عن أحمد من أربعة الأضراس ، وفي قول للشافعي - رحمه الله - من خمس الخمس ، وقال مالك - رحمه الله - من الخمس^(٣) .

(حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح ، نا أبو إسحاق الفزاري ، عن زائدة ،

(١) في نسخة : أنا .

(٢) عند الأئمة الثلاثة خلافاً لمالك إذ قال : لا رضخ ، كما بسطه في الحاشية .

(٣) هذا مشكل فإن الرضخ ليس عند مالك وتوضيح ذلك أن لسهم الغنيمة سبع شرائط :

عن زائدة عن الأعمش عن المختار بن صيفي عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله كذا^(١) وكذا ذكر أشياء وعن المملوك أله^(٢) في الفيء شيء؟ وعن النساء هل كن يخرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ وهل لهن نصيب؟ فقال ابن عباس لولا أن يأتي^(٣) أحموقه ما كتبت إليه^(٤) أما المملوك فكان يحذى وأما النساء فكان^(٥) يداوين الجرحى ويسقين الماء .

عن الأعمش ، عن المختار بن صيفي (بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء الكوفي ، روى عنه الأعمش فقط ، ذكره ابن حبان في الثقات ، حديثه عند

= بعضها خلافية وبعضها اتفاقية ؛ الإسلام شرط عند الثلاثة خلافا للمرجح من قولى أحمد كما سيأتي ؛ والبلوغ شرط عند الثلاثة خلافا للمرجح عند مالك أنه يسهم له إذا أطاق القتال .

والعقل شرط إجماعا فلا يسهم لمجنون وكذا الذكورة عند الأربعة خلافا لبعض السلف وكذا الحرية عند الأربعة خلافا لما في البدائع أنه يسهم للعبد المأذون .

والصحة أيضاً شرط في الجملة مع الاختلاف في المراد بها أى المراد منه الزمن ونحوه أو يعم ، وشهود الواقعة كما تقدم في « باب من جاء بعد الفريضة » .

ثم من لا يسهم من المذكورين بل يرضخ له قالت الثلاثة نعم وقال مالك لا واختلاف الأولون هل هو من أصل الفريضة أو من أربعة أخماس؟ المرجح في متون الشافعى وأحمد الثانى، وقالت الحنفية بالأول « ملخص من الأوجز » .

(١) في نسخة بدله : عن كذا وعن أشياء . وفي نسخة : عن كذا وكذا .

(٢) في نسخة : الذى يفزو هل له .

(٣) في نسخة : تأنى . (٤) في نسخة : إليك .

(٥) في نسخة : فقد كن .

مسلم بمتابعة قيس بن سعد (عن يزيد بن هرمز) المدني أبو عبد الله مولى بنى ليث، وقيل: عفان، وقيل: آل أبي ذباب، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وقال ابن معين وأبوزرعة: ثقة، وعن الزهري كان من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة (قال كتب نجدة) ابن عامر الحروري من رموس الخوارج، ذكر في الضعفاء للجوزجاني، ميزان (إلى ابن عباس يسأله كذا وكذا، ذكر أشياء) من المسائل حذفها اختصاراً، وذكرها مسلم في حديثه أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عباس: لولا أن أكنتم علماء ما كتبت إليه. كتب إليه نجدة: أما بعد! فأخبرني، هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضى يتم التيم، وعن الخمس لمن هو (وعن المملوك أله في الفىء شيء) وهكذا في رواية سعيد المقبري عند مسلم، عن يزيد بن هرمز يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم، هل يقسم لهما؟ (وعن النساء هل كن يخرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم) في الغزو؟ (وهل لهن نصيب؟) أى فى المغنم (فقال ابن عباس: لولا أن يأتى أحوقة) أى يفعل فعل الحمقاء غير الفقهاء فى الدين (ما كتبت إليه) وفى رواية لمسلم لولا أن أكنتم علماء ما كتبت إليه، وإنما كره ابن عباس خطابه وجوابه لبدعته وهى كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم، ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه لئلا يكون مستحقاً لو عيد الكتم، فاضطر إلى جوابه واعتذر بعذرین أحدهما فى جانبه وهو لزوم كتمان العلم، والثانى فى جانب نجدة، وهو وقوعه فى الفعل، والذى يخالف الشرع لعدم علمه بحكم الشرع (أما المملوك فكان يحذى) أى يعطى من الغنيمة، وإنما يرضخ له إذا قاتل وكذا الصبي (وأما النساء فكان يداوين الجرحى ويسقين الماء) وزاد مسلم فى روايته: ويحذين من الغنيمة، وأما السهم فلم يضرب لهن، قال فى الهداية: تم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل، لأنه دخل لخدمة المولى فصار كالتاجر، والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداوى الجرحى، وتقوم على المرضى لأنها عاجزة عن

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا أحمد بن خالد يعنى الوهبي قال نا ابن إسحاق عن أبي جعفر والزهرى عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة الحرورى إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن .

حقيقة القتال ، فيقام هذا النوع من الإعانة مقام القتال ، بخلاف العبد لأنه قادر على حقيقة القتال ، والذي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق ، ولم يقاتل لأن فيه منفعة للمسلمين ، إلا أنه يزداد على السهم فى الدلالة إذا كانت فيه منفعة عظيمة ، ولا يبلغ به السهم إذا قاتل .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا أحمد بن خالد يعنى الوهبي قال : نا ابن إسحاق ، عن أبي جعفر) محمد بن على الباقر (والزهرى ، عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة الحرورى) بفتح الحاء المهملة وضم الراء وكسر الراء الأخرى بينهما واو ، وهذه النسبة إلى حروراء ، وهو موضع بنواحى الكوفة على ميلين منها ، نزل به جماعة خالفوا عليها - رضى الله عنه - من الخوارج يقال لهم الحرورية ، ينسبون إلى هذا الموضع لنزولهم به (إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟) كما يضرب السهم للرجال ، قال يزيد بن هرمز : (فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة) فى جوابه ، فإن ابن عباس - رضى الله عنه - كيف بصره (قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا ، وقد كان يرضخ لهن) قال الشوكانى فى النيل : وقد

حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره قالوا : أنا زيد يعني ابن الحباب ، نارافع بن سلمة بن زياد قال حدثني^(١) حشرج بن زياد عن جدته أم أيبة أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال

اختلف أهل العلم ، هل يسهم للنساء إذا حضرن ؟ فقال الترمذى : إنه لا يسهم لهن عند أكثر أهل العلم ، قال : وهو سفيان الثوري والشافعى ، وقال بعضهم : يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعى ، وقال الخطابى : إن الأوزاعى قال : يسهم لهن ، قال : وأحسبه ذهب إلى حديث حشرج بن زياد وإسناده ضعيف لا تقوم به حجة ، وقد حكى فى البحر عن العشرة والشافعية والحنفية ، أنه لا يسهم للنساء والصبيان والنميين ، وعن مالك^(٢) أنه قال : لا أعلم العبد يعطى شيئاً ، وعن الحسن بن صالح أنه يسهم للعبد كالحر ، وعن الزهرى أنه يسهم للذمى لا للعبد والنساء والصبيان فيرضخ لهم .

(حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره قالوا : أنا زيد يعني ابن الحباب ، نارافع ابن سلمة بن زياد) بن أبي الجعد الأشجعى النطفانى مولاىم البصرى : ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وجهل حاله ابن حزم وابن القطان (قال : حدثنى حشرج) بفتح ثم معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم جيم (ابن زياد) الأشجعى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فيه النخعى ، وقال ابن حزم وابن القطان إنه مجهول ، وقال عبد الحق : لم يرو عنه إلا رافع ، وقرأت بخط الذهبى لا يعرف (عن جدته أم أيبة) قال فى تهذيب التهذيب : فى المبهمات حشرج بن زياد ،

(١) زاد فى نسخة : جدى .

(٢) فإنه لم يقل بالرضخ كما فى الأوجز .

مع من خرجت من وياذن من خرجت؟ فقلنا يا رسول الله خرجنا
 نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحى^(١) ،
 وناول السهام ونسقى السويق ، فقال قمن حتى إذا فتح الله عليه
 خبير أسهم لنا كما أسهم للرجال قال : فقلت لها يا جدة وما كان
 ذلك^(٢) قالت تمرأ .

عن جدته أم أيبه هي أم زياد^(٣) الأشجعية (أنها خرجت مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست نسوة ، فبلغ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم) خبر بجيئنا (فبعث إلينا فجئنا) عنده (فرأينا فيه الغضب فقال :
 مع من خرجت) وفي رواية أحمد في مسنده فقال : ما أخرجكن (وياذن من
 خرجت ، فقلنا : يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا
 دواء للجرحى وناول السهام ونسقى السويق ، فقال : قمن حتى إذا فتح الله عليه
 خبير أسهم لنا كما أسهم^(٤) للرجال ، قال : فقلت لها يا جدة وما كان ذلك)
 ولفظ أحمد ما أخرج لكن (قالت تمرأ) قال الشوكاني : في إسناده رجل مجهول
 وهو حشرج ، قاله الحافظ في التلخيص ، وقال الخطابي : إسناده ضعيف
 لا تقوم به حجة ، وقال : فيحمل ما وقع في حديث حشرج ، أن النبي صلى الله
 عليه وسلم أسهم للنساء بخير على مجرد العطية ، وكذا قال الحافظ ابن القيم :
 قولها أسهم لنا كما أسهم للرجال ، تعني به أنه أشرك بينهم في أصل العطاء لا في
 قدره ، فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال ، لا أنه أعطاهن بقدره سواء ،
 قلت : ويدل عليه قولها أعطانا تمرأ ، وهذا يدل أن ما أعطاهن هو التمر
 فقط لا غير .

(١) في نسخة : الجرحى . (٢) في نسخة : ذاك .

(٣) وذكر في ترجمتها في الأصابة هذا الحديث .

(٤) ولفظ أحمد أخرج لنا سهمانا كسهم الرجال .

حدثنا أحمد بن حنبل نا بشر يعني ابن المفضل عن محمد بن زيد قال حدثني عمير مولى أبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فلكموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني^(١) فقلدت سيفاً فإذا أنا أجره فأخبر أني مملوك فأمرني بشيء من خرتي المتاع^(٢)

حدثنا سعيد بن منصور قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كنت أُميح أصحابي الماء يوم بدر .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا بشر يعني ابن المفضل ، عن محمد بن زيد قال : حدثني عمير مولى أبي اللحم قال : شهدت خيبر مع سادتي ، فلكموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني) بحمل السلاح وتقليد السيف لأتعلم المحاربة (فقلدت سيفاً فإذا أنا أجره) على الأرض بسبب قصر قامتي ولصغر سني (فأخبر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنني مملوك فأمرني بشيء من خرتي) هو بالضم أثاث البيت كالقدر وغيرها (المتاع) وزاد في نسخة قال أبو داود : معناه أنه لم يسهم له ، وإنما لم يسهم له لصغره وكونه مملوكاً .

(حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش : عن أبي سفيان) طلحة بن نافع (عن جابر قال : كنت أُميح) بمشاة تحتية وحاء مهملة مضارع ماح مبيحاً إذا نزل في ماء قليل ، فلا الدلو بيده (أصحابي الماء يوم بدر) .

(١) في نسخة بدله : نى .

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود : معناه أنه لم يسهم له . قال أبو داود : قال

أبو عبيدة : كان حرم اللحم على نفسه فسمى بأبي اللحم .

باب في المشرك يسهم له

حدثنا مسدد ويحيى بن معين قالوا : نا يحيى عن مالك عن الفضيل عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة قال يحيى : إن رجلا من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم يقاتل معه فقال: ارجع ثم اتفقا فقالا: إنا لانستعين بمشرك.

باب في المشرك يسهم^(١) له

بتقدير حرف الاستفهام أى : هل يسهم له؟

(حدثنا مسدد ويحيى بن معين قالوا : نا يحيى) أى القطان (عن مالك ، عن الفضيل) بن أبي عبد الله المدنى مولى المهري بفتح الميم وسكون الهاء ، قال أبو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبد الله بن نيار) بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة ابن مكرم الأسلمى ، قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال مدنى : روى عنه مالك (عن عروة ، عن عائشة قال يحيى) وإنما ذكر لفظ يحيى فقط ، ولم يذكر لفظ مسدد ، لأن لفظ مسدد مغاير للفظ يحيى ، فاختار لفظ يحيى ، ولعله ترك لفظ مسدد اختصاراً ، ولم أجد حديث مسدد فيما عندى من الكتب (أن رجلا من المشركين) كان^(٢) يذكر

(١) ولا يسهم له عندنا كما فى الهداية إذ قال لما استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود لم يعطهم شيئاً من الغنيمة يعنى لم يسهم لهم ولأن الجهاد عبادة وأنه ليس من أهلها اه وكذا عند الشافعى ومالك وعن أحمد فى ذلك روايتان المرجح أنه يسهم له إذا قاتل بإذن الإمام كما فى « الأوجز » .

(٢) كما فى رواية مسلم .

منه جراءة ونجدة لم أقف (١) على تسميته حين خرج إلى بدر (لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم) بحجرة الوبرة (يقاتل) أي ليقاتل كما في نسخة ، أي يقاتل مشركي مكة (معه) أي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : جئت لأتبعك وأصيب معك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله ، قال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، قالت : ثم مضى حتى إذا كانت بالشجرة أدركه الرجل ، فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : كما قال أول مرة ، فقال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك قال فارجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله ؟ قال نعم فقال له فانطلق (فقال) رسول الله عليه وسلم (ارجع ثم انفقا) أي مسدد ويحيى بن معين (فقالا إنا لا نستعين بمشرك) (٢) فلما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل ولم يستعن به حتى يسلم دل على أنه لا يجوز الاستعانة بالمشرك والكافر فإذا لم يجز الاستعانة به وضح أنه لا يسهم له ، قال الشوكاني : وإلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء وهو مروى عن الشافعي (٣) وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة

(١) قال ابن رسلان : هو حبيب بن يسار وقد أسلم وحسن إسلامه ، ذكره الواقدي والبخاري في تاريخه الكبير كما نقله أبو زرعة .

(٢) قال الموفق : لا يستعان بمشرك بهذا قال ابن المنذر وجماعة من أهل العلم وعن أحمد ما يدل على الجواز وكلام الحرقي يدل عليه وهو مذهب الشافعي كذا في الأوجز .

(٣) يخالفه ما قال ابن رسلان إذ قال : وقال الشافعي وآخرون إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة به وإلا فيكره ، فإذا حضر الكافر بالإذان رضخ له ولا يسهم ، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور اه وقال الشعراني في الميزان : قول مالك وأحمد لا يستعان بالمشركين على الإطلاق ، وقال مالك : إلا أن يكون خدام المشركين مع قول أبي حنيفة بجوازه ، وقول الشافعي بشرطين قلّة المسلمين وحسن رأيهم اه

باب في سهمان الخيل

حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو معاوية نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه .

وأصحابه تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه واستدلوا باستعانتهم صلى الله عليه وسلم بصفوان بن أمية يوم حنين ، وبإخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم ويغزون جميعاً عدداً من وراء المسلمين قال في البحر وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانتهم صلى الله عليه وسلم بابن أبي وأصحابه وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعاً وعلى البغاة عندنا لاستعانتهم على الأشعث وما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين أن قرمان خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبددار حملة لواء المشركين حتى قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر ، كما ثبت عند أهل السير وخرجت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وسلم على قريش عام الفتح انتهى ملخصاً .

باب في سهمان الخيل

أى في قسمة الغنيمة على الفرسان والرجالة

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا أبو معاوية ، نا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهما له وسهمين لفرسه) واختلف العلماء في بيان مقدار الاستحقاق للمقاتل فهو إما أن يكون راجلاً وإما أن يكون فارساً فإن كان راجلاً فله سهم واحد بالاتفاق .

وإن كان فارساً فله ولفرسه سهمان عند أبي حنيفة وزفر وعند أبي يوسف
ومحمد رحمهما الله له ثلاثة أسهم . سهم له وسهمان لفرسه وهو قول الشافعي
ومالك وأحمد وإسحاق وبه قال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين
وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وابن جرير وآخرون ولم
يقبل بقول أبو حنيفة وزفر أحد إلا ما حكى ذلك عن علي وعمر وأبي موسى
قال الحافظ في الفتح والثابت عن علي وعمر كالجمهور واستدل الجمهور بهذا
الحديث حديث ابن عمر وأمثلة الواردة الواردة في هذا المعنى ، وأما الإمام
أبو حنيفة رحمه الله فاستدل له بحديث يجمع بين جارية الآتي وسيأتي شرحه بعد
هذا وأما الجواب من حديث ابن عمر أنه لم يبين فيه أنه تلك القسمة متى وقعت
هل وقعت قبل خيبر أو بعدها فلما احتمل أن يكون قبل خيبر لا يكون فيه
حجة لأنه محتمل للنسخ ومحتمل أن يكون قسمة الغنيمة في ذلك الوقت مفوضاً
إلى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها كيف يشاء ويعطيها من يشاء
ويحتمل أن يكون أعطى السهم الواحد تنفيلاً فلاحجة فيه وقد أخرج البخاري
هذا الحديث في صحيحه بموضعين أولهما في الجهاد في باب سهام الفرس، ولفظه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً ثم أخرج
في المغازي عن ابن عمر رضي الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً ، فزاد في الثاني لفظ يوم خيبر ،
والجواب عنه أن معنى قوله للفرس سهمين أى للفرس مع صاحبه سهمين -
لأنه قابل به للراجل ، أو يقال : إن كثيراً ما يحذف في كتابة العربية الألف
فقوله للفرس سهمين . كان أصله للفارس سهمين ، فحذف الألف منه لأنه
يستدل بالمقابلة بأن المراد الفارس لا الفرس ، ثم لما فهم منه الراوى أن المراد
بالفرس الفرس دون الفارس ففسره إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم
وإن لم يكن له فرس فله سهم أورد البخاري هذا التفسير عن نافع في المغازي
في الصحيح فلما فهم نافع هذا المعنى فرواه بالمعنى في محل آخر كما رواه في الجهاد
فقال جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً ، وكأرواه أبو داود وابن ماجه

أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، ولفظ ابن ماجه أسهم للفارس ثلاثة أسهم ، فهذه كلها روايات بالمعنى على ما فهمه الراوى ، وكذلك لفظ مسلم أنه قسم في النفل للفارس سهمين وللراجل سهماً ، وكذلك لفظ الترمذى ، وأما لفظ أبي داود أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهماً له وسهمين لفرسه ، وكذلك لفظ ابن ماجه أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم ، للفارس سهمان وللراجل سهم ، فهاتان الروايتان رواهما الراوى على ما فهم ، وفهمه ليس بحجة ، ويؤيده مارواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، حدثنا أبو أسامة وابن نمير قال : ثنا عبيد الله ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً ، فهذه هى الرواية التى رواها البخارى وغيره بلفظ الفرس ، فرواها ابن أبي شيبة بلفظ الفارس ، فهذا يؤيد ما قدمنا من التأويل الثانى ، ثم أخرجه عن نعيم بن حماد ، ثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم للفارس سهمين وللراجل سهماً ، ثم أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل ، للفارس سهمين وللراجل سهم ، ثم أخرجه عن حجاج بن منهال ، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهماً ، قال الزيلعى : قلت ورواه الدارقطنى فى أول كتابه المؤتلف والمختلف ، حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزى ومحمد بن على بن أبي روبة قالوا : ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يونس بن بكير ، عن عبد الرحمن بن أيمن ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهماً ، وأنت تعلم أن ما وقع فى هذه الروايات الصحاح من لفظ الفارس ، فالمراد الفارس مع فرسه لهما سهمان ، فوقع الاختلاف بين أصحاب عبيد الله بن عمر ، فرواه أبو أسامة عند البخارى فى الجهاد ، وزائدة عند البخارى أيضاً فى المغازى ، وسليم بن أخضر عند مسلم والترمذى ، وعبد الله بن نمير عند مسلم بلفظ الفرس ، ورواه أبو أسامة وابن

نمير وابن المبارك وابن وهب وحماد بن سلمة عنهم عن ابن أبي شيبه بلفظ الفارس ، ثم قال : وتابعه ابن أبي مريم وخالد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله ابن عمر العمري ، ورواه القعني عن العمري بالشك في الفارس أو الفرس فلا ينبغي أن يحمل ما وقع عند ابن أبي شيبه من الرواة العدول والثقات على الوهم ، بل يجب أن يحمل على ما يصح به معنى الفارس والفرس ، أى معنى قوله للفارس ، أى أعطى له ولفرسه سهمين ، وكذلك معنى الفرس ، أى أعطى الفرس ولصاحبه سهمين وأعطى الراجل سهمًا .

(عجيبه) قال الشوكاني في النيل : وقد نقل عن أبي حنيفة - رضى الله عنه - أنه احتج لما ذهب إليه ، بأنه يكره أن تفضل البهيمة على المسلم ، وهذه حجة ضعيفة ، وشبهة ساقطة ، ونصها في مقابلة السنة الصحيحة المشهورة بما لا يليق بعالم ، وأيضاً السهام في الحقيقة كلها للرجل لا للبهيمة ، وأيضاً قد فضلت الحنيفة الدابة على الإنسان في بعض الأحكام ، فقالوا لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها ، فإن قتل عبداً مسلماً لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم ، انتهى . قلت : وقد أشار إلى هذا التشنيع الحافظ في الفتح قبل ذلك ، ولكن بالغ الشوكاني في التشنيع على عادته ، وخرج عن حد الأدب مع الأئمة : وأصل الاستدلال للحنفية هكذا ، إن روايات الأخبار تعارضت في الباب ، روى عن بعضها أن عليه الصلاة والسلام قسم للفارس سهمين ، وفي بعضها أن عليه الصلاة والسلام قسم له ثلاثة أسهم ، إلا أن رواية السهمين عاضدها القياس وهو أن الرجل أصل في الجهاد ، والفرس تابع له لأنه آلة ، ألا ترى أن فعل الجهاد يقوم بالرجل وحده ؟ ولا يقوم بالفرس وحده ، فكان الفرس تابعا في باب الجهاد ، ولا يجوز تفضيل التبعية على الأصل في السهم : وأخبار الأحاد إذا تعارضت فالعمل بما عاضده القياس أولى ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، فانظر أين هذا الاستدلال ، وأين ما مسخه الشوكاني ، وأين فيه مقابلة الشبهة الساقطة بالسنة الصحيحة المشهورة ؟ وهل يليق هذا الصنيع بعالم ؟ وأما المعارضة بقتل الكلب والعبد المسلم ، فإنه يؤدى في الكلب أكثر من عشرة آلاف ، وفي العبد المسلم لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم ، فهو أعجب من ذلك كله

حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد^(١) الله بن يزيد، نا المسعودى حدثنى أبو عمرة، عن أبيه قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان مناسهما، وأعطى الفرس سهمين .

حدثنا مسدد، نا أمية بن خالد، نا المسعودى عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة بمعناه إلا أنه قال: ثلاثة نفر زاد فكان للفرس ثلاثة أسهم .

والفرق بين هذه المسألة ومسألة السهم واضح غير خاف على من له أدنى ممارسة لعلم الشريعة، فإن قياس السهم على هذه المسألة وحكم الاتحاد قياس مع الفارق .
(حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد نا المسعودى) وهو عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود (حدثنى أبو عمرة عن أبيه قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان مناسهما وأعطى الفرس سهمين) .

(حدثنا مسدد، نا أمية بن خالد) بن الأسود بن هبة وقيل ابن خالد بن هبة بن عتبة الأسدى الثوبانى أبو عبد الله البصرى أخو هبة، وكان أكبر منه قال أبو زرعة وأبو حاتم والترمذى والعجلى: ثقة وروى العقيلي فى الضعفاء عن الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن أمية بن خالد فلم أره يحمده فى الحديث قال: إنما كان يحدث بحفظه لا يخرج كتاباً وما أبدى العقيلي فيه غير حديث واحد وصله وأرسله غيره، وذكر أبو العرب فى الضعفاء فلم يصنع شيئاً (نا المسعودى

(١) فى نسخة : عميد الله

باب في من أسهم له سهم

حدثنا محمد بن عيسى ، نا جمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري

عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة بمعناه إلا أنه قال ثلاثة نفر زاد فكان للفارس ثلاثة أسهم) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : أبو عمرة عن أبيه أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن أربعة نفر الحديث ، وعنه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن رجل من آل أبي عمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن أبيه أخرجه أبو داود بالوجهين ، وذكر صاحب الأطراف حديثه في ترجمة أبي عمرة الأنصاري وهو بعيد جداً ، قلت : روى أبو عبد الله بن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أخ له يوم بدر أو يوم أحد فأعطى الرجل سهماً مسهماً وأعطى الفرس سهمين ، والاختلاف على المسعودي وكان قد اختلط ، ورواية ابن منده هي من طريق يونس بن بكير عنه ورواية أبي داود من طريق أمية بن خالد عنه والثانية من رواية أبي عبد الرحمن المقرئ عنه ، والظاهر من مجموع ذلك أن الحديث لأبي عمرة الأنصاري لا لغيره والله أعلم ، ومن الجائز أن يكون عبد الله بن عبد الرحمن يكنى أبا عمرة فتلتم رواية أمية بن خالد مع رواية يونس بن بكير إلا أن يونس يزيد عليه قوله عن جده وهو أصوب والله أعلم . قال الشوكاني : وحديث أبي عمرة في إسناد المسعودي وفيه مقال وكذا قال الزيلعي .

باب في من أسهم له سهم

وفي المصرية سهماً وهو الأوضح ومعناه أن هذا باب فيمن أعطى للتخيل سهماً واحداً

(حدثنا محمد بن عيسى نا جمع) بضم ميم وفتح جيم وكسر ميم ثانية مشددة وبعين مهملة (ابن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري) القباتي المدني عن ابن

قال : سمعت أبي يعقوب بن المجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن ابن يزيد الأنصاري عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري قال : وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون

معين ليس به بأس وكذا قال النسائي قال أبو حاتم لا بأس وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (قال سمعت أبي يعقوب بن المجمع) بن يزيد بن جارية بالجيم الأنصاري المدني وذكره ابن حبان في الثقات (يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد بن) جارية بالجيم والتحتانية الأنصاري أبو محمد المدني أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال الأعرج : ما رأيت أحداً بعد الصحابة أفضل منه قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال الحاكم عن الدارقطني ثقة وقال ابن خلفون وثقة العجلي : وابن البرقي وهو أجل من أن يقال فيه ثقة (عن عمه مجمع بن جارية) بن عامر بن مجمع (الأنصاري) الدوسي قال ابن إسحاق : كان مجمع بن جارية حدثاً قد جمع القرآن وكان أبوه جارية من اتخذ مسجد الضرار ، وكان مجمع يصلي بهم فيه ثم إنه أحرق ، يقال إن عمر بعثه إلى أهل الكوفة يعلمهم القرآن فتعلم ابن مسعود فعله القرآن مات في إمارة معاوية (قال) أي عبد الرحمن ، (وكان) مجمع بن جارية (أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال) أي مجمع (شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا) أي رجعنا (عنها إذا الناس يهزون) أي يحركون ويسرعون (الأباعر) جمع بغير أي رواحلهم (فقال بعض الناس لبعض ما للناس ؟) أي لم يسرعون رواحلهم (قالوا أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فيسرعون إليه ليسمعوه (فخر جنامع الناس نوجف) أي نسرع (فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً على راحلته عند كراع

الأباعر ، فقال بعض الناس لبعض : ما للناس ^(١) ؟ قال : أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم ، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم «إنا فتحنا لك فتحا مبينا» فقال رجل يارسول الله أفتح هو ؟ قال : نعم والذي نفس ^(٢) محمد بيده إنه لفتح ، فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما .

الغميم) والكراع بالضم آخره عين مهملة والغميم بالغين المفتوحة موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال (فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم «إنا فتحنا لك فتحنا مبينا» فقال رجل) قال الشيخ ابن القيم في زاد المعاد : فقال عمر أفتح هو يارسول الله ؟ (يارسول الله أفتح هو قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) ثم أكد بالهلف لأنه لم يكن على ظاهره فتحا ، بل ذلة وهزيمة كما أشار إليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يعطى الدنية في ديننا (والذي نفس محمد بيده إنه) أى الصلح في الحديبية على ما اشترطوا (لفتح) عظيم وقد فسر قوله تعالى « وجعل من دون ذلك فتحا قريبا ، هو صلح الحديبية بقول الزهرى فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه إنما كان القتال حيث التقى الناس فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلم بعضهم

(٢) في نسخة : نفس بيده .

(١) في نسخة بال الناس

بعضاً والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة فلم يكلم أحد في الإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه ، وقد دخل في تينك السننتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر أو يقال إن المراد من الفتح فتح مكة فمعنى الكلام أن صلح الحديبية سبب لفتح مكة وذريعة إليه - ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة حين رجع من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم ثم خرج في بقية المحرم إلى خيبر ففتحها حصناً حصناً ، فكان أول حصونهم افتتح حصن ناعم ثم القموصر حصن بني أبي الحقيق ، وأصاب منهم سبايا منهن صفية بنت حيي بن أخطب فاصطفاها لنفسه وفتح الله عليه حصن صغب بن معاذ وما بخيبر حصن أكثر طعاماً وودكا منه ، وكان آخر حصون أهل خيبر افتتاحاً الوطيح والسلام فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشرة ليلة ، فلما أيقنوا بالهلاك سألوه أن يحقن دماءهم ففعل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حاز الأموال كلها الشق والنظائفة والكتيبة وجميع حصونهم إلا ما كان في ذينك الحصنين (فقسمت خيبر) أي أموالها (على أهل الحديبية فقسما رسول الله صلى الله عليه وسلم) على ستة وثلاثين سهماً حبس نصفها لنفسه ولزوجاته ولما يعرفه من النوائب ثمانية عشر سهماً وقسم النصف الباقية للغزاة (على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة) واختلفت الروايات في عدد أصحاب الحديبية ففي رواية البراء عند البخارى كننا أربع عشرة مائة وفي حديث سالم عن جابر قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال لو كننا مائة ألف لكنفانا كننا خمس عشرة مائة ثم أخرج البخارى بسنده عن قتادة قلت لسعيد بن المسيب بلغني أن جابر بن عبد الله كان يقول كانوا أربع عشرة مائة فقال لى سعيد حدثني جابر كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، ثم أخرج البخارى من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاثمائة ، وكان أسلم ثمن المهاجرين ، فما رواه سالم عن جابر وسعيد بن المسيب عنه أقرب الى التحقيق من الروايات الباقية ، لأنه أكده بقوله : الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، ثم تأيدت هذه الرواية برواية مجمع بن جارية

الأنصاري ، فإنه قال : وكان الجيش ألفاً وخمسمائة وأيضاً التنضيف بعدد لا ينفي الزيادة ، فليس أقل العدد مخالفاً للزيادة ، بل هو داخل فيها ، لأن عند الأكثر زيادة علم فيعتبر به . ويؤخذ (فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس) مع فرسه (سهمين) سهماً له وسهماً لفرسه (وأعطى الراجل سهماً ، قال أبو داود وحديث أبي معاوية) المقدم في باب سهمان الخيل (أصح والعمل عليه) أي عند الجمهور (وأرى الوهم في حديث مجمع لأنه قال : ثلاثمائة فارس ، وكانوا ما تاتي فارس) قلت : وفي قول أبي داود تضعيف للحديث ، ولم يأت عليه بدليل وذكر الزبلي أن ابن القطان قال في كتابه : وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ولا يعرف ، روى عنه غير ابنه ، وابنه مجمع ثقة فضعف ابن القطان هذا الحديث بجهالة يعقوب بن مجمع لأنه لم يعرف بأنه روى غير ابنه ، قلت : لكن قال الحافظ : روى عنه ابنه مجمع وابن أخيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وعبد العزيز بن عبيد بن صهيب ذكره ابن حبان في الثقات فارتفع الجهالة ، وثبت التوثيق ، ثم إنه تكلم الإمام الشافعي رحمه الله في مجمع بن يعقوب ، قال في الخلاصة : قال الشافعي ، رحمه الله ، شيخ لا يعرف ، قال الحافظ : روى عنه يونس بن محمد المؤدب ويحيى بن حسان ، وإسماعيل بن أبي أويس والقعنبى وقتيبة ومحمد بن عيسى بن الطباع وغيرهم ، فن كان رواته بهذا العدد فكيف يكون مجهولاً ، ثم عن ابن معين والنسائي ليس به بأس وقال أبو حاتم لا بأس به ، وقال ابن سعد كان ثقة ، وقد تقدم عن ابن القطان أنه قال في بيان علة يعقوب وابنه مجمع ثقة ، فوثقه ابن القطان نصاً . وقال في الجوهر النقي حديث مجمع بن جارية ، وفي سنده مجمع بن يعقوب فحكى عن الشافعي أنه قال : شيخ لا يعرف ، قلت : هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک ، وقال : حديث كبير صحيح الإسناد ، ومجمع بن يعقوب معروف ، قال : صاحب الكمال : روى عنه القعنبى ويحيى الوحاظى وإسماعيل بن أبي أويس ويونس المؤدب وأبو عامر العقدي وغيرهم ، وقال ابن سعد ، توفي بالمدينة ، وكان ثقة ، وقال أبو حاتم وابن معين : ليس به بأس ، وروى له أبو داود

باب في النفل

حدثنا وهب بن بقية قال : أنا خالد ، عن داود ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم بدر من فعل كذا أو كذا فله من النفل كذا وكذا ، قال : فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات ، فلم يبرحوها ، فلما فتح الله عليهم قالت^(١)

والنساءى اه ، ومعلوم أن ابن معين إذ قال : ليس به بأس ، فهو توثيق انتهى ، وكذا قال الحافظ شمس الدين الذهبي في تلخيصه بعد تخريج الحديث : صحيح .

باب النفل^(٢)

والمراد بالنفل الغنيمة لأنها فضل من الله سبحانه وعطاءه وينكر في هذا الباب من حكمها غير ما ذكر في الأبواب المتقدمة أو المراد من النفل ما يخصه الإمام من السلب وغيره للتحريض

(حدثنا وهب بن بقية قال : نا خالد ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

(١) في نسخة : قال .

(٢) أعلم أنهم بعد ما اتفقوا على جواز تنفيل الإمام اختلفوا في محله ، هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة الأحماس أو من الخمس أو خمس الخمس كما بسط الاختلاف فيه في الأوجز والجملة أن محله خمس الخمس في الأصح من ثلاثة أقوال للشافعي وخمس الغنيمة عند الإمام مالك ؛ وأربعة أحماسها عند الإمام أحمد إلا أن عند الشافعي وأحمد يستثنى من ذلك السلب ، فإن من أصل الغنيمة عندهما بخلاف الإمام مالك والحنيفة ، فلا فرق عندهما في السلب وغيره ، ومذهب الحنيفة في النفل أنه إن قيده الإمام بما بعد الخمس فقال مثلا من فعل كذا فله كذا بعد الخمس يكون محله أربعة الأحماس وإن لم يقيده فمحله أصل الغنيمة كذا في « الأوجز » .

المشيخة كئنا ردما لكم لو انهزمتهم فتمم^(١) إلينا فلا تذهبون بالمغنم ونبقى فأبى الفتيان ، فقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا ، فأنزل الله تعالى : « يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول » إلى قوله « كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون » يقول : فكان ذلك خيرا لهم ، فكذلك أيضا فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا (أى قال مثلا : من قتل قتيلا فله سلبه) قال (أى ابن عباس) فتقدم الفتيان للقتال (ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها) أى لم يفارقوها (فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة كئنا ردأ) أى عونا وظهيرا (لكم لو انهزمتهم فتمم) أى رجعتم (إلينا فلا تذهبوا بالمغنم) أى كله (ونبقى) محرومين عنه (فأبى الفتيان فقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا) وهو ما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أتى مكان كذا وكذا فله كذا وكذا أو فعل كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع الشبان وبقي الشيوخ عند الرايات فلما فتح عليهم جاؤا يطلبون ما جعل لهم النبي صلى الله عليه وسلم ، (فأنزل الله تعالى : يسألونك عن الأنفال^(٢) قل الأنفال لله والرسول) فذكر

(١) في نسخة : لفتحتم .

(٢) وأفاد مولانا الشيخ النانونوى في مكاتيب «قاسم العلوم» أن خلقه الناس للعبادة « وما خلقت الجن والانس » الآية فمن لم يعبد فهم كالأنعام بل هم أضل ، ويجوز للرجل التصرف والتغلب على الأنعام فكذلك يجوز للمسلم التغلب عليهم ؛ والأموال كلها في الحقيقة لله عز وجل فهى بمنزلة رجل غرس فى أرض مالح ، ولما لم يثبت أخرج أشجاره وغرسها فى أرض صالح كذلك الأموال تخرج من الكفار وتعطى المسلمين اه .

حدثنا زياد بن أيوب نا هشيم قال : نا^(١) داود بن أبي هند عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا ، ثم ساق نحوه وحديث خالد أتم .

الله تعالى للتروية والتبرك والمعنى أن قسمة الغنائم موكلول إلى رأيه صلى الله عليه وسلم يقسمها كيف يشاء (إلى قوله كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون) أى الخروج (ويقول فكان ذلك) أى الخروج (خيراً لهم فكذلك) أى قسم الغنائم (أيضاً فأطيعوني) فى قسم الغنينة ولا تنازعوا فيها (فإني أعلم بعاقبة هذا منكم) فسلموا لله ولرسوله يحكمان فيها بما شاء أو يضعانها حيث أرادا .

(حدثنا زياد بن أيوب ، نا هشيم قال : نا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يوم بدر من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا^(٢)) وفى السير الكبير و ذكر عن موسى بن سعد أن زيد قال : نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من قتل قتيلاً فله سلبه ومن أسر أسيراً فهو له ، فأعطى قاتل أبي جهل لعنه الله سلبه وما أخذوا بغير قتال قسمه بينهم عن فواتى يعنى عن سواء ، وهكذا ذكره ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما نزلت الآية يسألونك عن الأنفال إلى قوله تعالى لكارهون فقسمها بينهم بالسواء ، وقد انفقت الروايات أنه أعطى كل

(١) فى نسخة : أنا

(٢) وفى حاشية شرح الإقناع : لا يجوز شرط من غنم شيئاً فهو له ، خلافاً للأئمة الثلاثة وما نقل أنه صلى الله عليه وسلم فعل كذا لم يثبت وبفرض ثبوته فالغنينة كانت له يتصرف فيها بما يراه .

حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال : ثنا يزيد بن خالد بن خالد بن موهب الهمداني قال : نا يحيى بن أبي زائدة قال : نا داود بن داود بهذا الحديث بإسناده قال : قسمها (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء والحديث خالد أتم . قال : قال الله

قاتل سلب قبيلة يومئذ على ما ذكر عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : أخذ علي رضي الله عنه سلب الوليد بن عتبة ، وأخذ حمزة رضي الله عنه سلب عتبة ، وأخذ عبيدة بن الحارث رضي الله عنه سلب شيبه فدفع إلى ورثته وكان عبيدة قد جرح فأت بذات أجدال في الصفراء قبل أن ينتهي إلى المدينة (ثم ساق نحوه) وحديث خالد المتقدم (أتم) من حديث هشيم هذا .

(حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال : ثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال : نا يحيى بن أبي زائدة قال) أي يحيى بن أبي زائدة (نا داود بهذا الحديث) المتقدم بإسناده قال يحيى في حديثه أو ابن عباس (قسمها) أي غنيمه بدر (رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء) معناه أن الصحابة الذين كانوا معه في بدر لما تشاجروا في قسم الغنيمه وكانوا ثلاث فرق فانطلقت طائفة في أثر الدين أمزموا من الكفار يهزمون ويقتلون وأكبت طائفة على الغنائم يحورونه ويجمعونه وأخذت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وفام الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب . وقال الذين خرجوا

لطلب العدو : لستم بأحق بها منا نحن نفيئنا عنها العدو وهن مناهم ، وقال الذين أخذوا برسول الله صلى الله عليه وسلم لستم بأحق بمنا نحن أخذنا برسول الله

صلى الله عليه وسلم

(٢) في نسخة : قسمها

(١) في نسخة : أنا

حدثنا هناد بن السرى عن أبى بكر عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف، فقلت: يا رسول الله إن الله قد شفى صدرى اليوم من العدو فهب لى هذا السيف، قال: إن هذا السيف ليس لى ولالك فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائى فبينما أنا إذ جاءنى

صلى الله عليه وسلم وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت يسألونك عن الأنفال، الآية فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفرق الثلاث على السواء ولم يفضل بعضهم على بعض (وحدث خالد أتم) من حديث يحيى بن أبى زائدة .

(حدثنا هناد بن السرى عن أبى بكر) بن عياش (عن عاصم عن مصعب ابن سعد عن أبيه) أى سعد بن أبى وقاص (قال : جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف) قبل نزول قوله تعالى : « يسألونك عن الأنفال ، وكان ذلك السيف لسعيد بن العاص فقتله وأخذه وكان يسمى ذا الكتيفة (فقلت : يا رسول الله ، إن الله قد شفى صدرى اليوم من العدو) فجعلهم طعمة أسيرونا (فهب لى هذا السيف) لأقاتل به فى سبيل الله (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن هذا السيف ليس لى) فأعطيك (ولالك) فتأخذه لأنه لم ينزل على فيه حكم (فذهبت) أى رجعت (وأنا أقول يعطاه) أى السيف (اليوم من لم يبل بلائى) أى من لم يعمل مثل عملى فى الحرب ولم يختبر مثل اختبارى من دخولى فى غمار الحرب (فبينما أنا) مشغول فى همى (إذ جاءنى الرسول) لم أقف على تسميته فقال الرسول (أجب) أى يدعوك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجب (فظننت) أى خفت (أنه نزل فى شىء) أى من العتاب (بكلامى) الذى قلته إنه يعطى اليوم من لم يبل بلائى (فجئت) رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرسول فقال أجب فظننت أنه نزل في شيء بكلامي^(١) فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم إنك سألتني هذا السيف وليس هولى ولا لك وإن الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول إلى آخر الآية قال أبو داود قرأه^(٢) ابن مسعود يسألونك النفل

(فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : إنك سألتني هذا السيف وليس) أى والحال أنه لم يكن (هولى ولا لك إن الله قد جعله لي) فأنا أعطيكه (فهو لك ثم قرأ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ، إلى آخر الآية ، قال أبو داود: وقراءة ابن مسعود يسألونك النفل ، قلت ليس قراءة ابن مسعود بصيغة الواحد ، وليس المراد أن الاختلاف في لفظ الواحد والجمع ، بل الاختلاف الواقع بين القراءتين هو أن قراءة الجمهور بلفظ عن ، وقراءة ابن مسعود بغير لفظ عن ، فقراءته : يسألونك الأنفال ، كما ذكره ابن جرير في تفسيره ، حدثنا ابن بشار قال : ثنا موثل قال : ثنا سفيان عن الأعمش قال : كان أصحاب عبد الله يقرؤونها يسألونك الأنفال . وحدثنا ابن وكيع قال : ثنا المحاربي عن جوير عن الضحاك قال : هي في قراءة ابن مسعود يسألونك الأنفال ، وهذا إشارة إلى الاختلاف في معنى الآية على القراءتين ، فعلى قراءة الجمهور معنى الآية يسألونك عن حكم الأنفال لمن هو؟ ومعناها على قراءة ابن مسعود يسأل الناس منك الأنفال كما سأل سعد السيف وغيره غيره ، وأورد مسلم هذا الحديث في صحيحه - حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا أبو عوانة عن سماك بن مصعب بن سعد عن أبيه قال : أخذ أبي من الخمس

(١) في نسخة: من كلامي (٢) في نسخة: قرأه.

سيفاً فزاد لفظ من الخمس وهو مشكل فإن الخمس لم يكن يوماً بل نزل الخمس بعد ذلك بزمان ، وهو قوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ، ولهذا قال بعض العلماء إن هذه الآية ناسخة لتلك .

وفيه إشكال آخر ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : من قتل قتيلاً فله سلبه وسعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قتل سعيد بن العاص وأخذ سيفه ، فكان هو أحق به ، فكيف منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لما كان لم ينزل حكم في الغنيمة فكيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلاً فله سلبه ، فالسلب كان من جملة الغنيمة ولم ينزل فيه حكم الله ، فكيف جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم للقاتل ، ويمكن أن يقال في الجواب عنه : إن الغنيمة كانت حراماً على الأمم السابقة بل كانت النار تأتيا فتأكلها ، وكانت هذه علامة القبول ، وظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دينه وشريعته مبناه على اليسر ، والتشديدات التي كانت في الأمم السالفة لم تبق في أمته فسيحل الغنائم لأُمَّته ، ثم قد أشير إليه في قوله تعالى : فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرص المؤمنين ، الآية . وكذلك قوله تعالى : يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال . فحرص رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه في بدر بقوله « من قتل قتيلاً فله سلبه ، على معنى أن يكون له سلبه بحكم الله تعالى إن شاء الله تعالى ، وينتظر نزول الحكم بذلك ، وسعد بن أبي وقاص رضى الله عنه سألته السيف قبل نزول الحكم في الغنيمة فمنعه صلى الله عليه وسلم ، ثم نزل حكمه في قوله : يسألونك عن الأنفال ، الآية . بأنه مفوض إلى رأيه صلى الله عليه وسلم فجعله له وكذلك كل من قتل قتيلاً أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه له والله تعالى أعلم .

باب في النفل ^(١) للسرية تخرج من العسكر

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ^(٢) ابن مسلم ح ونا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي قال: نا مبشر ح ونا محمد بن عوف الطائي أن الحكم بن نافع حدثهم المعنى كلهم عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعث سرية من الجيش فكيان سهمان

باب في النفل للسرية

(تخرج من العسكر) أى إذا خرج العسكر لقتال العدو فأرسل أمير العسكر سرية أى قطعة منه إلى جانب آخر فيقتل لها .
(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ^(٣) نا ابن مسلم وهو الوليد ^(٤) بن مسلم) كما في نسخة (ح ونا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي قال نا مبشر ح ونا محمد بن عوف الطائي أن الحكم بن نافع حدثهم) أى حدث الحكم بن نافع محمد بن عوف ومن معه (المعنى) أى معنى حديث محمد بن عوف وحديث ومن معه من أصحاب الحكم بن نافع واحد، ويحتمل أن يكون المعنى أن معنى حديث وليد بن مسلم وحديث مبشر وحديث الحكم بن نافع واحد يروى (كلهم) أى الوليد ومبشر والحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل (بكسر القاف وفتح الموحدة

(١) في نسخة بدله: نفل السرية

(٢) زاد في نسخة: الوليد

(٣) بفتح النون وسكون الجيم « ابن رسلان »

(٤) القرشي الشامي كما أظن « ابن رسلان »

الجيش اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً ونفل أهل السرية بعيراً
بعيراً فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر .

أى جانب (نجد) وجهتها (وانبعث سرية) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد
التحتانية هى التى تخرج بالليل وهى قطعة (١) من الجيش تخرج منه وتعد إليه
وهى من مائة إلى خمسمائة ، فما زاد على خمسمائة يقال له نسر بالنون والمهملة ،
فإن زاد على ثمان مائة سمي جيشاً ، وما بينهما يسمى هبطة فإن زاد على أربعة
آلاف يسمى جحفلاً فإن زاد فحيش جرار والخميس الجيش العظيم ، وما
افترق من السرية يسمى بعثاً فالعشرة فما بعدها يسمى حفيرة والأربعون عصبة
وإلى ثلاثمائة مقنب بقاف ونون ثم موحدة ، فإن زاد سمي جمرة بالجيم والكتيبة
ما اجتمع ولم ينتشر قاله الحافظ فى الفتح .

(من الجيش) إلى خضرة ، وهى أرض محارب بنجد على غطفان
فى شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة ، وكان أميرها أبو قتادة ، وكانوا
خمسة عشر رجلاً ، وكان فيهم عبد الله بن عمر ، وأمره أن يشن عليهم الغارة ،
فسار وكن النهار ، فهجم عليهم فأحاط بهم وقاتل منهم رجلاً ، فقتل من أشرف
منهم ، فغنموا إبلاً كثيرة وغنما ، ذكر أهل السير أنها مائتا بعير وألفا شاة (فكان
سهمان) بضم السين وسكون الهاء جمع سهم ، أى نصيب كل واحد من (الجيش
اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً) قال النووى : وقد قيل معناه (٢) سهمان جميع

(١) قال ابن رسلان : فما غنمت مشتركة بيننا وبين الجيش ، قال النووى : إما إذا
خرجت هى والجيش أقام فى البلد فمختص هى بالغنيمة ولا يشاركها الجيش اه ، قلت :
هكذا سياتى عن ابن عبد البر .

(٢) أى جميع أنصباهم كانت اثنا عشر فقط لا لسكل واحد منهم ، كذا فى « فتح

الغائبين اثنا عشر بعيرا وهذا غلط ، فقد جاء في بعض روايات أبي داود وغيره أن اثني عشر بعيرا كان سهمان ، كل واحد من الجيش والسرية ، ونفل السرية سوى هذا بعيرا بعيرا (ونفل (١) أهل السرية بعيرا بعيرا) أي زائد على الاثني عشر بطريق التنفيل (فكانت سهمانهم) أي أهل السرية (ثلاثة عشر ثلاثة عشر) قال الحافظ : واختلف الرواة في القسم والتنفيل ، هل كانا جميعا من أمير ذلك الجيش ، أو من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أحدهما من أحدهما ، فرواية ابن إسحاق صريحة ، أن التنفيل كان من الأمير ، والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم ، وظاهر رواية الليث ، عن نافع عند مسلم ، أن ذلك صدر من أمير الجيش ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك ويجزأ له ، فاجتمع الروايتان ، وفي الحديث : أن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئا كانت الغنيمة للجميع ، قال ابن عبد البر : لا يختلف الفقهاء في ذلك ، أي إذا خرج الجيش جميعه ، ثم انفردت منه قطعة ، انتهى . وليس المراد بالجيش القاعد في بلاد الإسلام ، فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو ، ثم اعلم أن أهل السير ذكروا أن الغنيمة كانت ماتي بعير وألني شاة ، وقال ابن عبد البر في روايته : إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف والسرية التي خرجت منه كانت خمسة عشر رجلا ، فكيف تقسم مائة بعير أربعة آلاف حتى يكون نصيب كل واحد منهم اثنا عشر بعيرا اثنا عشر بعيرا ، وهذا غير ممكن ، إلا أن يقال إن هذا العدد من البعير والشاة كانت من غنيمة السرية ، وأما ما غنم العسكر فهو زائد على هذه الغنيمة ، فكل ما غنم العسكر وحده والسرية وحدها لما قسمت عليهم حصل لكل واحد منهم اثنا عشر بعيرا ، ونفل رجال السرية بعير بعير ولم يذكر في الحديث عدد جميع ما غنمه العسكر والسرية ، وهذا التأويل على تقدير أن يكون هذا الحديث محفوظا ، وإلا فالذي وقع في الروايات الصحيحة المتعبرة

(١) قال ابن رسلان : قال الشافعي نقلهم النبي صلى الله عليه وسلم كما كان ينفل من سائر ماله فيما فيه صلاح المسلمين ، ودل هذا على أن النفل كان بعد القسمة فتعين إن كان من الخمس أه

حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال : قال الوليد يعني ابن مسلم حدثت ابن المبارك بهذا الحديث قلت وكذا حدثنا ابن أبي فروة عن نافع قال لا يعدل^(١) من سميت بمالك هكذا أو نحوه يعني مالك بن أنس .

أن هذه القسمة كانت على السرية فقط ، ولم يذكر أحد منهم خروج الجيش ، وعلى هذه الروايات لا تحتاج إلى التأويل .

(حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال : قال الوليد يعني ابن مسلم ، حدثنا ابن المبارك بهذا الحديث) أى المتقدم (قلت : وكذا حدثنا ابن أبي فروة) أى كما حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، كذلك حدثناه ابن أبي فروة وهو إسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة عبد الرحمن الأسود ، أبو سليمان الأموى ، مولى آل عثمان ، اتفق المحدثون على أنه متروك (عن نافع قال : لا يعدل) أى لا يساوى (من سميت) يعنى شعيب بن أبي حمزة وابن أبي فروة (بمالك هكذا أو نحوه يعنى مالك بن أنس) وقد وقع الخطب والخلط من صاحب العون في بيان مراد عبد الله بن المبارك رحمه الله والذي عندى في معناه ومراده أن ابن المبارك أشار إلى الاختلاف الواقع بين ما حدث الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع وما حدث ابن أبي فروة عن نافع وبين حديث مالك رحمه الله عن نافع فإن الذى حدثه مالك عن نافع هو المعتبر ، وأما ما حدث به شعيب وابن أبي فروة وإن كان فيه المتابعة فغير معتبر ، والاختلاف الذى وقع بين حديثهما وبين حديث مالك أن فى حديثهما ذكر بعث الجيش ثم بعث السرية منه وأن سهران الجيش اثنا عشر بعيراً ، إثنا عشر بعيراً يعنى حصل لكل واحد

(١) فى نسخة : يعدل .

حدثنا هناد نا عبدة^(١) عن محمد يعني ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد فخرجت معها فأصبنا نهما كثيراً فنزلنا أميرنا بعيراً بعير الكل

من أشخاص الجيش والسرية إثنا عشر بعيراً ، اثنا عشر بعيراً وليس في حديث مالك ذكر بعث الجيش ، ولا ذكر بعث السرية من الجيش ، ولا ذكر السهمان للجيش ، بل فيه بعث السرية وذكر السهمان لها فقط لا للجيش ويؤيده أن عدد الجيش كانوا أربعة آلاف فإذا كانت الإثنا عشر سهمان جميع الجيش يبلغ عدد الأبعرة زائداً على ستين ألفاً فلهدا رد ابن المبارك حديثهما وقوى حديث مالك لأنه أتقن وأحفظ وأثبت منهما ، وقد تأيد رواية مالك برواية الليث وعبيد الله وغيرهما وقد صرح ابن سعد في الطبقات فكانت الإبل مائتي بعير والغنم ألفي شاة وسبوا أسبياً كثيراً وجمعوا الغنائم فأخرجوا الخمس فعزلوه وقسموا ما بقي على أهل السرية فأصاب كل رجل منهم اثنا عشر بعيراً فعدل البعير بعشر من الغنم . انتهى .

(حدثنا هناد نا عبدة عن محمد يعني ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد فخرجت معها) أى مع السرية (فأصبنا نهما) أى لإبلا) كثيراً فنزلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان) مناً ثم قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم (المدينة) فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيراً بعد الخمس) يعنى أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الخمس أولاً ثم قسمها بين أهل السرية فأصاب كل رجل منها اثنا عشر بعيراً) وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى أعطانا صاحبنا)

(١) في نسخة : يعنى ابن سليمان السكلابي .

إنسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثني عشر بعيراً بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل^(١) منا ثلاثة عشر بعيراً بنفله حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح ونا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب قالوا: نا الليث المعنى عن نافع عن

أى أميرنا أى بعيراً بعيراً لكل أحد منا (ولا عاب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه) أى على الأمير (ما صنع) أى الأمير من تنفيله بعيراً بعيراً لكل واحد (فكان لكل منا ثلاثة عشر بعيراً بنفله) وهذا الحديث يدل على أن النفل الذى أعطى الأمير لكل واحد من أهل السرية كان قبل إخراج الخمس ولم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل قرره على ذلك - قال فى شرح السير الكبير وذكر عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً قبل نجد فغنموا إبلا كثيراً فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً وتأويل هذا أنهم نفلوا ذلك من الخمس لحاجتهم أو نفلوا ذلك بينهم بالسوية وقد كانوا رجالاً كلهم وفرساناً كلهم وعندنا مثل هذا التنفيل بعد الإصابة يجوز لأنه فى معنى القسمة وإنما لا يجوز التنفيل بعد الإصابة إذا كان فيه تخصيص بعضهم .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح ونا عبد الله بن مسلمة ويزيد ابن خالد بن موهب قالوا نا الليث المعنى) أى معنى حديث مالك وحديث الليث واحد (عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد ، فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهامهم

عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني^(١) عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً

اثني عشر بعيراً ونفلوا) أى نفلهم الأمير (بعيراً بعيراً زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ : قال ابن عبد البر اتفق جماعة رواة المولى على روايته بالشك أى فى قوله اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن شعيب ومالك جميعاً فلم يشك وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب قلت وكذلك أخرج أبو داود ، عن القعنبى عن مالك والليث بغير شك فكأنه حمل أيضاً رواية مالك على رواية الليث قال ابن عبد البر وقال سائر أصحاب نافع اثني عشر بعيراً بغير شك ، لم يقع الشك فيه إلا من مالك .

(حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله) بن عمر (قال) بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً) وقد تقدم فى الحديث المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرر تنفيل الأمير لهم ولم يغيره فالتنفيل

قال أبو داود رواه برد بن سنان مثله عن نافع مثل حديث عبيد الله ورواه أيوب عن نافع مثله إلا أنه قال وفضلنا بعيرا بعيرا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدى ح وحدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال حدثني حجين

من رسول الله صلى الله عليه وسلم الواقع في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لما قرره ولم يغيره فكأنه تنفيل منه صلى الله عليه وسلم (قال أبو داود رواه برد بن سنان مثله عن نافع مثل حديث عبيد الله) ولم أجد حديث برد ابن سنان عن نافع (ورواه أيوب عن نافع مثله إلا أنه قال وفضلنا) قال القسطلاني بضم النون مبنياً للفعول (بعيراً بعيراً لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم) وأخرج البخارى في صحيحه في باب السرية التي قبل نجد حديث أيوب عن نافع .

(حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي) أى شعيب (عن جدى) أى الليث (ح وحدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال حدثني حجين) مصغراً آخره نون ابن المثنى اليمامى أبو عمر نزيل بغداد خراسانى الأصل قال محمد بن رافع وصالح بن محمد ثقة وقال أبو بكر الجارودى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مات ببغداد ، قلت وذكره ابن حبان فى الثقات (نا الليث عن عقيل) بن خالد (عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل) إذا خرج الجيش للغزو (بعض من يبعث من السرايا) من بيانية لمن (لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش) فينفل الربع فى البدءة والثلث فى الرجعة (والخمس واجب فى ذلك كله)

نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض
من^(١) يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة
الجيش والخمس واجب في ذلك كله .

حدثنا أحمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب نا حي عن

وهذه الجملة لم يذكرها البخارى في صحيحه والظاهر أنه من قول ابن عمر قال
في السير الكبير وصورة هذا التنفيل أن يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن أسر
أسيرا فهو له كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم المنادى حين نادى
يوم بدر ويوم حنين أو يبعث سرية فيقول لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس
أو يطلق بهذه الكلمة فعند الإطلاق لهم ثلث المصاب قبل أن يخمس يختصون به
وهم شركاء الجيش فيما بقي بعد ما يرفع منه الخمس وعند التقيد بهذه الزيادة
بخمس ما أصابوا ثم يكون لهم الثلث مما بقي يختصون به وهم شركاء الجيش
فما بقي وقال فيه في محل آخر ولو أن الإمام بعث سرية من دار الإسلام فنفل
لهم الثلث بعد الخمس أو قبل الخمس كان هذا التنفيل باطلا لأن ما خص بعضهم
بالتنفيل ولا مقصود من هذا التنفيل سوى إبطال الخمس وإبطال تفضيل
الفارس على الراجل وذلك لا يجوز بخلاف ما إذا التقوا في دار الحرب
ففي التنفيل هناك معنى التخصيص لهم لأن الجيش شركاء في الغنيمة ففي التنفيل
تخصيصهم ببعض المصاب وذلك مستقيم .

(حدثنا أحمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب نا حيي) بن عبد الله
(عن أبي عبد الرحمن الحبلى) بضم الحاء والباء الموحدة (عن عبد الله بن عمرو)

أبي عبد الرحمن الحلبلي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلاثمائة وخمسة^(١) عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم إنهم حفاة فاحملهم، اللهم إنهم عراة فاكسهم، اللهم إنهم جياع فأشبعهم، ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا ومامنهم رجل إلا وقد رجع بجمل أو جملين واكتسوا وشبهوا .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلاثمائة وخمسة عشر (ووقع في رواية البخاري في المغازي وكان المهاجرون نيفاً على ستين قال الحافظ كذا في هذه الرواية وسيأتي في آخر الكلام على هذه الغزوة أنهم كانوا ثمانين أو زيادة اهـ والأنصار نيفاً وأربعين ومائتين ووقع في حديث مسلم أنها تسعة عشر وللبزار من حديث أبي موسى ثلاثمائة وسبعة عشر ولأحمد والبزار والطبراني من حديث ابن عباس كان أهل البدر ثلاثمائة وثلاثة عشر، وهو المشهور عند أهل المغازي : ويقال عن ابن إسحاق : وأربعة عشر وعند الطبراني والبيهقي من وجه آخر عن أبي أيوب الأنصاري قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فقال لأصحابه تعادوا فوجدهم ثلاثمائة وأربعة عشر رجلاً .

ثم قال لهم : تعادوا فتعادوا مرتين ، فأقبل رجل على بكر له ضعيف ، وهم يتعادون فتمت العدة ثلاثمائة وخمسة عشر ، وروى البيهقي أيضاً بإسناد حسن وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ومعه ثلاثمائة وخمسة عشر ، وهذه الرواية لا تنافي التي قبلها ، لاحتمال أن تكون الأولى لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا الرجل

الذي أتى آخرأ ، وأما الرواية التي فيها وتسعة عشر ، فيحتمل أنه ضم إليهم من استصغر ولم يؤذن له في القتال يومئذ كالبراء وابن عمر ، وكذلك أنس ، وقد روى أحمد بسند صحيح عنه أنه سئل هل شهدت بدرأ ؟ فقال : وأبن أغيب عن بدر اه ، وكأنه كان (ح) في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ، وحكى السهيلي أنه حضر مع المسلمين سبعون نفساً من الجن ، وكان المشركون ألفاً ، وقيل سبعمائة وخمسون ، وكان معهم سبعمائة بعير ومائة فرس (١) . ومن هذا القبيل جان بن عبد الله ، فقد روى أبو داود بإسناد صحيح عنه قال : كنت أمنح الماء لأصحابي يوم بدر ، وإذا تحرر هذا الجمع فليعلم أن الجميع لم يشهدوا القتال : وإنما شهدده منهم ثلاثمائة وخمسة أو ستة كما أخرجه ابن جرير ، وسيأتي من حديث أنس أن ابن عمته حارثة بن سراقة خرج نظارا ، وهو غلام يوم بدر فأصابه سهم فقتل ، وعند ابن جرير من حديث ابن عباس أن أهل بدر كانوا ثلاثمائة وستة رجال ، وقد بين ذلك ابن سعد فقال : إنهم كانوا ثلاثمائة وخمسة ، وكأنه لم يعد فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبين وجه الجمع بأن ثمانية أنفس عدوا في أهل بدر ، ولم يشهدوها ، وإنما ضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم بسهامهم لكونهم تخلفوا الضرورات لهم ، وهم عثمان بن عفان تخلف لزوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بإذنه ، وكانت في مرض الموت ، وطلحة وسعيد بن زيد بعثهما يتجسسان غير قريش ، فهؤلاء من المهاجرين ، وأبو لبابة رده من الروحاء ، واستخلفه على المدينة ، وعاصم بن عدى استخلفه على أهل العالية ، والحارثة بن حاطب على بني عمرو بن عوف ، والحارث بن الصمة وقع فكسر بالروحاء فرده إلى المدينة ، وخوات بن جبير كذلك هؤلاء الذين ذكرهم ابن سعد ، وذكر غيره سعد بن مالك الساعدي والد سهل مات في الطريق ، ومن اختلف فيه هل شهدها أورد لحاجة سعد بن عبادة وقع ذكره في مسلم ، وصحيح مولى أصيحة رجع لمرضه فيما قيل ، وقيل : إن جعفر بن أبي طالب ممن

(١) وقال الرازي في تفسير سورة «والعاديات» كان مع المسلمين فرسان للزبير والمقداد.

باب فيمن قال الخمس قبل النفل

حدثنا محمد بن كثير نا^(١) سفيمان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر

ضرب له بسهم نقله الحاكم ملخص ما في الفتح (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم لأنهم حفاة) جمع حاف قال في القاموس الحفارة القدم والخف والحافر ، والاسم الحفوة بالضم والكسر والخفية والحفاية بكسرهما أو هو المشى بغير خف ولا نعل ، واحتفى مشى حافيا ، والمراد ههنا المشاة على أقدام بغير مركب (فاحلمهم) أى أعطهم من الدواب ما تحملهم (اللهم لأنهم عراة) جمع عار (فاكسهم) أى فأعطهم الكسوة (اللهم لأنهم جياع) جمع جائع (فأشبعهم) أى فأعطهم الرزق بشبعهم (ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا) بعد الفتح (عنه حين انقلبوا وما منهم رجل إلا وقد رجع) إلى المدينة (بجمل أو جملين واكتسوا) أى حصل لهم الكسوة (وشبعوا) أى رزقهم الله المال فشبعوا منه ، وظاهر الحديث لا مطابقة له بالباب إلا أن يقال: إن المدينة كانت معسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرجت منها هذه السرية لإرادة أن تأخذ غير أبي سفیان فخرجت العير سالمة ، واتفق القتال بين هذه السرية وبين جيش كفار قريش الذين جاءوا ليمنعوا عيرهم فوَقعت المِقاابلة بينهما بلا ميعاد ، ففتح الله للمسلمين ، وهزم كفار قريش ، فغنم المسلمون أموالا كثيرة ، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الأموال على أهل السرية ، ولم يعط منها شيئا للذين كانوا في المدينة من العسكر .

باب فيمن قال الخمس قبل النفل

أى يخمس الغنيمة أولا ثم يعطى النفل لمن (٢) هو له

(حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيمان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي)

(١) في نسخة : أنا .

(٢) من أربعة أخماس والمسألة خلافية مبسوطة في «الأوجز» في هامش باب السلب

الشامي، عن مكحول، عن زياد بن جارية^(١) التيمي، عن حبيب ابن مسلمة الفهرى أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس.

الأزدى الدمشقي، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وكان أصغر من أخيه، ولكنه مقدم موته، وعن ابن عيينة كان يزيد ثقة عبدا عالما حافظا، لا أعلم مكحولا خلف مثله إلا ما ذكره ابن جريج، عن سليمان بن موسى، وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من خيار عباد الله تعالى، وقال الأجرى: عن أبي داود يزيد وأخوه عبد الرحمن من ثقات الثقات (عن مكحول عن زياد بن جارية التيمي) الدمشقي، ويقال يزيد والصواب الأول، يقال إن له صحبة، قال أبو حاتم: شيخ مجهول، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: من قال يزيد بن جارية فقد وهم، قال في حاشية الخلاصة: يريد أن الصواب فيه بالحاء المهملة والمثلثة، قتل في زمن الوليد بن عبد الملك لكونه أنكر تأخير الجمعة إلى العصر، قلت: ذكره ابن أبي عاصم وأبو نعيم الأصبهانيان في الصحابة، وسأقا حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم: من سأل وله ما يغنيه الحديث، لكن جزم بكونه تابعيا ابن حبان وغيره، وتوثيق النسائي له يدل على أنه عنده تابعي (عن حبيب بن مسلمة) بن مالك بن وهب القرشي (الفهرى) أبو عبد الرحمن. ويقال أبو مسلمة، ويقال أبو سلمة المسكي نزيل الشام مختلف في صحبته، قال ابن سعد عن الواقدي وحبيب يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلثي عشرة سنة والناس كانوا يسمونه حبيب الروم لمجاهدته الروم، وقال البخاري: له صحبة، وقال ابن سعد: لم يزل مع معاوية في حروبه ووجهه إلى أرمينية واليآفات بها، ولم

(١) في نسخة: ابن حارثة.

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي قال : نا عبد الرحمن ابن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابن جارية^(١) عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل .

يبلغ خمسين ، وقال سعيد بن عبد العزيز كان فاضلا مجاب الدعوة (أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس) معناه أنه يقول للسرية لسكم الثلث بعد الخمس فيخرج الخمس من الغنيمة ، ثم ينفل الثلث منها ، ثم يقسم الباقي على الغانمين ، أو يقال معناه أنه صلى الله عليه وسلم يخرج الخمس من الغنيمة ، ثم ينفل مما بقي منها ثلث النفل ، ثم يقسم الباقي بعد إخراج الثلث على الغزاة .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي قال : نا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن ابن جارية ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع) للسرية (بعد الخمس) أي عند الخروج للغزو (والثلث) أي وكان ينفل الثلث للسرية (بعد الخمس إذا قفل) لأن وقت الخروج وقت نشاط وقوة ، ووقت الرجوع وقت ضعف وجراحة ، فيحتاج فيه إلى زيادة في التحريض ، وهذا محمول عندنا على ما إذا وقع التنفيل من الإمام مقيدا ، أي يقول جعلت لسكم الثلث أو الربع بعد الخمس وما إذا أطلق^(٢) فهو قبل الخمس .

(١) في نسخة بدله : ابن حارثة .

(٢) وحكى ابن رسلان عن الخطابي الأمران جائزان لهم ويظهر من حواشي الهداية أن التنفيل قبل الإحراز من أربعة أخماس ، وبعده لا يجوز إلا من الخمس ، وبه قال أحمد . وقال مالك والشافعي لا يجوز إلا من الخمس ووقع الخلط للمذاهب في هذا الباب كثيرا =

حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى قالا : نامروان بن محمد قال : نا يحيى بن حمزة قال سمعت أبا وهب يقول : سمعت مكحولاً يقول : كنت عبداً بمصر لامرأة من بنى هذيل فأعتقتني فما خرجت

(حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان) البهراني أبو عمرو ، ويقال أبو محمد الدمشقي المقرئ ، وقع في الكامل الفهرى ، وهو تصحيف لإمام الجامع ، عن ابن معين ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الوليد ابن عتبة ما بالعراق أقرأ منه ، وقال أبو زرعة : ولا بالحجاز ولا بالشام ولا بمصر ولا بخراسان في زمنه عندي أقرأ منه ، ذكره ابن حبان في الثقات (ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا : نامروان ابن محمد قال : نا يحيى بن حمزة) الحضرمي (قال : سمعت أبا وهب) عبيد الله ابن عبيد الكلاعى (يقول : سمعت مكحولاً يقول : كنت عبداً بمصر لامرأة من بنى هذيل فأعتقتني) وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : وقال ابن يونس ذكر أنه من أهل مصر ، ويقال كان لرجل من هذيل من أهل مصر فأعتقه ، فسكن الشام ، ويقال كان من أهل فارس ، ويقال كان اسم أبيه سهراب ، وقال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا عبد الله بن العلاء قال : سمعت مكحولاً يقول : كنت لعمر بن سعيد بن العاص فوهبني لرجل من هذيل بمصر فأنعم على بها ، وفي تذكرة الحفاظ ومكحول عالم أهل الشام

والصحيح من المذاهب ما تقدم ، فإن النفل عند الشافعى لا يصح إلا في خمس الخمس ، ولذا أولت الشافعية هذا الحديث وجعلوا قوله بعد الخمس ، وهما كما في الرقاة والطبي ، وأوله ابن رسلان بأن المراد ربع خمس الخمس وثلاث خمس الخمس تأويلاً للحديث على مذهبه أن النفل لا يكون إلا من خمس الخمس .

من مصر وبها علم الإحويت عليه فيما أرى ثم أتيت الحجاز فما
خرجت منها وبها علم الإحويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق
فما خرجت منها وبها علم الإحويت عليه فيما أرى، ثم أتيت
الشام فغر بلتها، كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحدا يخبرني
فيه بشيء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية^(١) التيمي
فقلت له هل سمعت في النفل شيئا؟ قال: نعم، سمعت حبيب بن
مسلمة الفهرى يقول: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع
في البداية والثالث في الرجعة.

أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلي الفقيه الحافظ مولى امرأة من هذيل وأصله من
كابل، وقيل: هو من أولاد كسرى، قال ابن زبير: سمعت مكحولاً يقول:
كنت عبداً لسعيد بن العاص فوهبني لامرأة بمصر (فما خرجت من مصر وبها)
أى فى أهلها (علم الإحويت عليه) أى أخذته وجمعه (فيما أرى) أى فى
ظنى (ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم الإحويت عليه فيما أرى،
ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم الإحويت عليه فيما أرى، ثم أتيت
الشام فغر بلتها) أى كشفت حال من بها كأنهم جعلهم فى غربال ففرق بين
الجيد والردى (كل ذلك) أى من الكبير والصغير (أسأل) بحذف الضمير، أى
أسأله (عن النفل، فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخا يقال له
زياد بن جارية التيمي، فقلت له: هل سمعت فى النفل شيئاً، قال: نعم، سمعت
حبيب بن مسلمة الفهرى يقول: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع

(١) فى نسخة بدله: ابن حارثة.

باب في السرية ترد على أهل العسكر

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن أبي عدى عن ابن إسحاق ببعض هذا ح ونا عبيد الله بن عمر^(١) قال : حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد

في البداية) أى في ابتداء الخروج للغزو (والثلث في الرجعة) أى وقت رجوع^(٢) العسكر، قلت: لعل مراد مكحول بقوله : فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع والثلث ، فلم يفهم محمله ، ثم أخبره زياد بن جارية بأن محمله أن الربع في البداية والثلث في الرجعة .

باب في السرية ترد على أهل العسكر

أى إذا خرج العسكر من دار الإسلام إلى العدو فخرجت السرية منه إلى جهة ، فغنمت فما غنمت تقسم عليها وعلى جميع العسكر إلا ما ينفل لها الإمام .

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن أبي عدى عن ابن إسحاق ببعض هذا) أى الحديث (ح ونا عبيد الله بن عمر قال حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد جميعاً) أى ابن إسحاق ويحيى بن سعيد جميعاً يرويان (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أى جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ) أى تتساوى (دماؤهم) في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع وهذا بالإجماع (يسعى بذمتهم)

(١) في نسخة : عبيد الله بن عمر بن ميسرة .

(٢) هذا هو المعروف في معناه عند شراح الحديث ، وتعقبه الخطابي وقال ليس بصحيح بل البداية السفر ابتداءً والرجعة سفر السرية إلى الغزو مرة أخرى بعد الرجوع عن الأول . ومعالم السنن .

جميعاً ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلمون تتكافؤ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدّهم على مضعفهم ومتسريهم^(١) على قاعدتهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ، ولم يذكر ابن إسحاق القود والتكافؤ^(٢) .

أى عهدهم وأمانهم (أدناهم) أى أقلهم وهو الواحد وإنما فسر الأدنى ههنا بالأقل احترازاً عن تفسير محمد حيث فسره بالعبد لأنه جعله من الدناءة والعبد أدنى المسلمين (ويجير عليهم) أى على المسلمين (أقصاهم) أى فى المرتبة كالعبد المأذون فى القتال ، فالأدنى كالأعلى يعطى الأمان لمن شاء ، قال فى البدائع : ومن شرائط الأمان : العقل والبلوغ فلا يجوز أمان المجنون والصبي عند عامة العلماء ، وعند محمد البلوغ ليس بشرط حتى أن الصبي المراهق الذى يعقل الإسلام إذا أمن يصح أمانه ، ومنها الإسلام فلا يصح أمان الكافر ، وإن كان يقاتل مع المسلمين ، قلت : قال الحافظ ، لكن قال الأوزاعى : إن غزا الذمى مع المسلمين فأمن أحداً فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليرده إلى مأمته ، وأما الحرية فليست بشرط لصحة الأمان فيصح أمان العبد المأذون فى القتال بالإجماع وهل يصح أمان العبد المحجور عن القتال ؟ اختلف فيه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله : لا يصح ، وقال محمد يصح وهو قول الشافعى رحمهما الله وجه قول محمد والشافعى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث : يسعى بذمتهم

(١) فى نسخة : تسرعهم .

(٢) فى نسخة بدله : والتكافؤ .

أدناهم ، والذمة العهد والأمان نوع عهد ، والعبد المسلم أدنى المسلمين فيتناوله الحديث وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الحديث لا يتناول المحجور لأن الأدنى إما أن يكون من الدناءة وهي الخساسة وإما أن يكون من الدنو وهو القرب والأول ليس بمراد لأن الحديث يتناول المسلمين بقوله المسلمون تتكافأ دماهم ولا خساسة مع الإسلام ، والثاني لا يتناول المحجور لأنه لا يكون في صف القتال فلا يكون أقرب إلى الكفرة ، قلت : قال الحافظ في الفتح وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم يقاتل وقال أبو حنيفة إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا ، قلت : ولم يظهر لي فرق بين مدلولي الختين وهو قوله يسعى بذمتهم أدناهم وقوله يجير عليهم أقصاهم والظاهر إنهما بمعنى واحد (وهم يد على من سواهم) كأنه دليل على ما قبله ولأن أخوة الإسلام جمعهم وجعلتهم كيد واحدة فإذا أعطى الأمان يلزم الكل ولا يسعهم التخاذل بل يجب على كل واحد نصرة أخيه (يرد مشددهم) أي قويمهم (على مضعفهم) وهو الضعيف باعتبار نفسه أو باعتبار دوابه ، فإذا كان الأقرباء والضعفاء في القتال فحصل لهم الغنيمة فيكونون كلهم شركاء فيها على السوية (ومتسريهم) أي الخارج في السرية (على قاعدتهم) أي في الجيش ، قال التوربشتي : أراد بالقاعد الجيش النازل في دار الحرب يبعثون سراياهم إلى العدو فما غنمت يردمنه على القاعدین حصتهم (لا يقتل مؤمن بكافر) أي إذا قتل مسلم ذمياً يقتل به عندنا وعند الشافعي (١) لا يقتل المسلم بالذمي لقوله لا يقتل مؤمن بكافر ، وهذا نص في الباب ولنا عمومات القصاص وتفصيل الاستدلال في البدائع وغيره (ولاذ وعهد في عهده) أي إذا قتل الذمي كافراً حريباً فلا يقتل به ، قال في البدائع : ولاذ وعهد في عهده عطف قوله ولاذ وعهد في عهده على مؤمن فكان معناه لا يقتل مؤمن بكافر ولاذ وعهد به ، ونحن به نقول أو نحمله على هذا توفيقاً بين الدلائل صيانة لها عن التناقض (ولم يذكر ابن إسحاق القود) المذكور في قوله لا يقتل مؤمن بكافر فلم يذكر ابن إسحاق هذه الجملة وكذا لم يذكر (التكافي) أي قوله المسلمون تتكافؤ دماهم .

(١) وبه قال الإمامان الباقيان خلافاً لنا ومن معنا كما في البعيني .

حدثنا هارون بن عبد الله قال أنا هاشم بن القاسم نا عكرمة
حدثني إياس بن سلمة عن أبيه قال : أغار عبد الرحمن بن عيينة
على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها وخرج
يطردها هو وأناس معه في خيل فجعلت وجهي قبل المدينة ثم
ناديت ثلاث مرات يا صباحاه ثم اتبعت القوم فجعلت أرمى

(حدثنا هارون بن عبد الله قال : أنا هاشم بن القاسم ، نا عكرمة حدثني نا
إياس بن سلمة عن أبيه) أى سلمة بن الأكوع (قال) أى سلمة (أغار)
أى شن الغارة (عبد الرحمن بن عيينة) وهو رأس المشركين (على إبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم) ويقال لهذه الغزوة غزوة ذات قرد وكذا غزوة
الغابة وذات القرد ماء على بريد من المدينة واختلفوا^(١) فى أنها متى وقعت
فبعد البخارى أنها وقعت قبل خيبر بثلاثة أيام ومستنده فى ذلك أن سلمة بن
الأكوع قال فى حديثه فرجعنا من الغزو إلى المدينة فوالله ما لبثنا بالمدينة
إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر وأجمع أهل السير أنها كانت قبل الحديبية
سنة ست قال القرطبي : لا يختلف أهل السير أن غزوة ذى قرد كانت قبل
الحديبية فيكون ما وقع فى حديث سلمة من وهم بعض الرواة ، وقال الحافظ
ما فى الصحيح من التاريخ أصح بما ذكره أهل السير وقال أهل السير فى سببها
أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون لقحة ، وهى ذوات اللبن
القرية العهد بالولادة ترعى بالغابة فأغار عليهم عيينة بن حصن الفزاري
فى أربعين فارساً فاستاقوها وقتلوا الراعى وهو ابن أبى ذر وكان معه أمه
فسبواها فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خمس مائة ، وقيل سبع مائة

(١) وبسط الاختلاف فيه صاحب « الخميس » .

وأعقرهم^(١)، فإذا رجع إلى فارس جلست في أصل شجرة حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم إلا جعلته^(٢) وراء ظهري حتى القوا أكثر من ثلاثين رجلاً وثلاثين بردة يستخفون منها ثم أتاهم عينة مددا فقال ليقم إليه نفر منكم فقام إلى أربعة منهم فصعدوا الجبل فلما أسمعتهم قلت أتعرفوني^(٣)؟

وعقد للقداد بن عمرو لواء في رحبه وقال له امض حتى تلحقك الخيول وأنا على أترك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فاستنقذوا عشر لقاح وأفلت القوم بما بقي وهي عشر (فقتل) أي عبد الرحمن بن عينة (راعياها وخرج) أي عبد الرحمن (يطردما) أي يدفع ويسوق اللقاح (هو وأناس معه) أي من غطفان (في خيل) أي فوارس (لجعت وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات يا صباحاه) هذه كلمة يقولها المستغيث فكان القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو زاد في رواية البخاري فأسمعت ما بين لابي المدينة (ثم اتبعت القوم فجعلت أرمي) أي السهام (وأعقرهم) وأصل العقر قطع عراقيب الدواب، ثم اتسع فيه حتى استعمل في القتل والهلاك فعنى أعقرهم أي أجرحهم، ولفظ مسلم فأقبلت أرميهم بالنبل وارتجز، وفيه فألحق رجلا منهم، فأصكه بسهم في رجله فخلص السهم إلى كعبه فازلت أرميهم وأعقرهم فإذا رجع فارس منهم أتيت شجرة فجلست في أصلها ثم رميته فعقرت به (فإذا رجع إلى فارس) أي من الكفار لقتلي (جلست

(١) في نسخة بدله لهم، وفي نسخة: بهم .

(٢) في نسخة: إلا خلقته .

(٣) في نسخة: بدله تعرفوني .

قالوا ومن^(١) أنت ؟ قلت أنا ابن الأكوح والذي كرم وجهه محمد لا يطلبني رجل منكم فيدركني ، ولا أطلبه فيفوتني ، فما برحت حتى نظرت إلى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر أولهم الأخرم الأسدي فيلحق بعبد الرحمن ابن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر الأخرم

في أصل شجرة) أى للرعى للاختفاء فإن الرعى في حالة الجلوس أمكن وأثبت في إصابة الغرض ويؤيده لفظ مسلم فجلست في أصلها ثم رميته فعقرت به (حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم) أى من لقاحه (إلا جملة وراء ظهرى) وهذا يدل أن سلمة بن الأكوح أخذ منهم جميع اللقاح وأما أهل السير فقالوا إن اللقاح كانوا عشرين فأخذت من الكفار عشر ، وأفلت الكفار بالباقي (وحتى ألقوا أكثر من ثلاثين رجلاً وثلاثين بردة يستخفون منها) أى يطلبون الخفة بالقائها ليكفونوا أخف وأسرع في الفرار (ثم أتاهم) أى الكفار (عيينة) والد عبد الرحمن (مدداً) لهم (فقال) أى عيينة لهم لما رأى (ليقم إليه) أى إلى سلمة بن الأكوح (نفر) أى جماعة (منكم فقام إلى أربعة) رجال (منهم فصعدوا الجبل فلما أسمعتهم) أى فلما قربوا منى حتى قدرت على أن أسمعهم (قلت أتعرفونى ، قالوا ومن أنت ؟ قلت : أنا ابن الأكوح والذي كرم وجه محمد) صلى الله عليه وسلم (لا يطلبني رجل منكم فيدركني) أى لا يكون أن يطلبني رجل منكم فيدركني (ولا أطلبه فيفوتني) أن لا يكون أن أطلبه فيفوتني ، لأنى كما رأيتهمونى

(١) في نسخة بدله : وما أنت .

عبد^(١) الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله ، فتحول عبد الرحمن على فرس الأخرم فيلحق^(٢) أبو قتادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر بأبي قتادة ، وقتله أبو قتادة فتحول أبو قتادة على فرس الأخرم ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي حليتهم^(٣) عنه ذو قرد فإذا نبي^(٤) الله صلى الله عليه وسلم في خمسمائة فأعطاني سهم الفارس والراجل .

شديد العدو^(٥) فتهدهم فرجعوا (فابرحت) أى عن هذا الحال (حتى نظرت إلى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر) أى يدخلون خلالها (أولهم الأخرم) بالخاء المعجمة (الأسدى) والأخرم لقبه واسمه محرز بن فضلة (فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة) أى بصيغة المضارع حكاية للحال الماضية كأنه يحكى يوم ينظر إليها (ويعطف عليه) أى يميل عليه (عبد الرحمن فاختلفا طعنتين) أى طعن كل واحد منهما الآخر (فعقر الأخرم عبد الرحمن) أى قتل فرسه بطعنته (وطعنه) أى الأخرم (عبد الرحمن) فاعل لطحنه (فقتله) أى الأخرم (فتحول عبد الرحمن على فرس الأخرم فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر) أى عبد الرحمن (بأبي قتادة) أى فرسه بطعنته (وقتله) أى عبد الرحمن أبو قتادة فتحول أبو قتادة على فرس الأخرم الذى تحول عليه عبد الرحمن (ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذى حليتهم) قال فى المجمع فى ملأ

- (١) فى نسخة : بعبد الرحمن .
 (٢) فى نسخة : فلحق .
 (٣) فى نسخة : بدله : حلاتهم .
 (٤) فى نسخة : قال ونبي الله .
 (٥) قال فى تاريخ الخميس كان يسبق الفرس العربى فى العدو

باب (١) النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

في مهموز اللام حليتهم (عنه) بذي قرد روى بياء وهو بدل من الهمزة بلا قياس وذكر في حلي بالحاء المهملة آخره ياء تحتية فحليتهم عنه طردتهم بالتشديد غير مهموز رواية اللغة بالهمز ولعلها قلبت همزة شذوذا وذكر في درجات مرقاة الصعود بجاء بالنهاية كذا بجاء بلا همز كرميتهم وأصله حالتهم بهمز روددتهم وطردتهم عنه ومنعتهم من وروده فقلب همزه ياء بلا قياس إذ لا يقلب ياء إذا لم يكسر ما قبله في النسبنة المصرية بالجيم ، معناه نفيهم وأبعدتهم عنه (ذو قرد) بحذف المبتدأ أو هو ذو قرد (فإذا نبى الله صلى الله عليه وسلم في خمسمائة فأعطاني أسهم الفارس والراجل) فسهم الفارس من الخمس أو خمس الخمس بطريق النفل ، وسهم الراجل من أربعة أخماس الغنيمة وقسم الباقي بعد الخمس على الجميع ، ومناسبة الحديث بترجمة الباب ظاهرة .

باب النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

وإنما ذكر الذهب والفضة خاصة لاختلاف العلماء فيهما ، قال في شرح السير الكبير : والنفل في الأموال كلها من الذهب والفضة وغير ذلك إذا قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه ، فقتل رجل قتيلا ، وكان معه دراهم أو دنانير أو فضة أو سيف أو سوار من ذهب أو منقطة من فضة أو ذهب فذلك كله له ، وعلى قول أهل الشام لا نفل في ذهب (٢) ولا فضة ، وإنما النفل فيما يكون من الأمتعة ، فأما في أعيان الأموال فلا ، والذهب والفضة عين مال فيكون حكم الغنيمة متقرا

(١) زاد في نسخة : في .

(٢) وتقدم في « باب الإمام يمنع القاتل السلب » عن أحمد الخلاف في النفقة .

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أنا أبو إسحاق
 الفزارى عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمى قال :
 أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية وعلينا
 رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال
 له معن بن يزيد فأتيته بها ، فقسمها بين المسلمين وأعطاني منها
 مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال : لولا أنى سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول : لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك ثم
 أخذ يعرض على من نصيبه فأبيت .

فيهما ، وقول المصنف ومن أول منعم لعل المراد به ما يحصل من الغنيمة قبل
 القتال إذا دخل عسكر الإسلام دار الحرب ، فحصلت لهم غنيمة من قبل أن
 يقاتلوا بقوة الجيش ، فليس للإمام فيه أن ينفل منه كما في أول المسألة ، وهو
 النفل بالذهب والفضة ، فالظاهر أن ميل المصنف في المسألتين أن لا نفل فيهما ،
 قلت : ولعل في هذا إشارة إلى قول الأوزاعي ، قال الحافظ في الفتح : وقال
 الأوزاعي لا ينفل من أول الغنيمة ولا ينفل^(١) ذهابا ولا فضة وخالف الجمهور
 والله تعالى أعلم .

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال : أنا أبو إسحاق الفزارى ، عن
 عاصم بن كليب ، عن أبي الجويرية) الجرمى هو حطان بكسر أوله وتشديد

(١) وأخرج في المدونة عن سليمان بن موسى لا نفل في ذهب ولا فضة ؛ وفي
 الأوجز : قال سحنون قال أصحابنا لا نفل في العين إنما هو الفرس وسرجه
 ولجامه إلخ .

الطاء ابن خفاف بضم المعجمة وفائين الأولى خفيفة مشهور بكنيته ، قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة (قال : أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية وعلينا) أي والامير علينا (رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد) بن الأخنس بن حبيب السلمى أبو يزيد المدنى له ولأبيه ولجده صحبة ، نزل الكوفة ثم مصر ثم الشام ، وقتل بمرج راهط مع الضحاك بن قيس ، قلت : وذكر أبو عمر الشيباني أنه كان مع معاوية بعد صفين (فأتيته) أي معنأ (بها) أي بالجرة (فقسما بين المسلمين) أي على السوية (وأعطاني منها) أي من دنانير الجرة (مثل ما أعطى رجلا منهم ، ثم قال : لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نفل ^(١) إلا بعد الخمس لأعطيتك) أي نفلا (ثم أخذ) أي جعل (يعرض) أي يقدم (على من نصيبه فأبيت) أي من أخذ نصيبه ، وزاد في رواية الإمام أحمد ، قلت : ما أنا أحق به منك ، قال القارى : قال القاضى : ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إنما لم ينفل أبا الجويرية من الدنانير التي وجدها لسماع قوله صلى الله عليه وسلم لا نفل إلا بعد الخمس ، وأنه المانع لتنفيذه ، ووجهه أن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التي هي للغانمين ، كما دل عليه الحديث السابق . ولعل التي وجدها كانت من عداد الفء ، فلذلك لم يعط النفل منه . قال بعض الشراح من علمائنا : إن الراوى كان يرى النفل بعد التخمس ، ورآه من الخمس ، ويرى ذلك موكولا إلى رأى الإمام ، ولما كان هو أميرا على الجيش لم ير لنفسه أن يتصرف في الخمس دون الإمام ، وقيل : إن الحديث لم ير على وجهه ووقع السهو فيه من جهة الاستثناء ، وإنما الصواب فيه لا نفل بعد الخمس . أى لا نفل

(١) وقال الموفق : إن وجد في أرضهم ركازاً فإن كان في موضع يقدر عليه بنفسه فهو كما وجد في دار الإسلام فيه الخمس وباقيه له ، وإن قدر عليه بجماعة المسلمين فهو غنيمه ، ونحوه قول مالك والأوزاعى وقال الشافعى إن وجدته في مواتهم فهو كما لو وجدته في دار الإسلام ؛ ولنا ما روى عن أبي جويرية فذكر حديث الباب ولأنه مال مشترك ظهر عليه بقوة الجيش فكان غنيمه كالأموال الظاهرة .

حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة عن عاصم
ابن كليب بإسناده ومعناه .

باب في الإمام يستأثر بشيء من الشيء لنفسه

حدثنا الوليد بن عتبة نا الوليد قال : فاعبد الله بن العلاء أنه

بعد إحراز الغنيمة ووجوب الخمس فيه وهو الأشبه والأمثل ، انتهى . وفيه
ما لا يخفى .

(حدثنا هناد ، عن ابن المبارك) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا ،
وفي حاشية النسخة المكتوبة ، ولما ساق في الأطراف أسانيدها ، وقال : قال
أبو بكر الخطيب : في نسختين مرويتين عن أبي داود هذا الحديث عن أبي إسحاق
الفزاري ، عن ابن المبارك ، عن أبي عوانة ، عن عاصم بن كليب ، انتهى . قلت :
عند أحمد في مسنده ، حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عثمان قال : ثنا أبو عوانة
وسند الحديث قال : ثنا عاصم بن كليب قال : حدثني أبو الجويرية قال : أصبت
جرة حمراء ، الحديث (عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه) .

باب في الإمام يستأثر

أى يسطني ويختار (بشيء) كالسيف والجارية والفرس وغيرها
(من الشيء) أى الغنيمة (لنفسه) قبل قسمتها

(حدثنا الوليد بن عتبة ، نا الوليد) يعنى ابن مسلم (قال : نا عبد الله بن
العلاء أنه سمع أبا سلام الأسود) الحبشى اسمه مطور (قال : سمعت عمرو بن
عيسى قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المقمم جعله إلى

سمع أبا سلام الأسود قال : سمعت عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم ، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال : ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم .

جانب القبلة سترة (فلما سلم أخذ وبرة) واحد الوبر وهو صوف الإبل (من) جنب البعير ثم قال : ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم (وقد تقدم هذا الحديث من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ما فيه من الإشكال في باب فداء الأسير ، وجوابه الذي ذكرت هناك لا يتمشى في هذا الحديث ، لأن هذا الحديث وقع فيه ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا بلفظ الجمع فيشمل جميع الغنائم ، ولا يختص بغنيمة دون غنيمة ، فالجواب (١) عنه أن في هذا الحديث اختصاراً من الراوي لحذف فيه بعض لفظه ، وقد ذكر الإمام أحمد في مسنده هذا اللفظ : فروى بسنده عن أبي سلام عن المقدم بن معدي كرب الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي فتذاكروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو الدرداء لعبادة : يا عبادة كليات رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة كذا وكذا في شأن الأحماس ، فقال عبادة : قال إسحاق يعني ابن عيسى في حديثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزوة إلى بعير من المغنم ، فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتناول وبرة بين أنمليه ، فقال : إن هذه من غنائمكم وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخيط والخيط ، وأكبر من ذلك وأصغر ، الحديث .

(١) ويمكن الجواب عنه بما أشار إليه المصنف بالترجمة من أن هذا الحكم باعتبار

كونه إماماً والصدق للنبوة .

باب في الوفاء بالعهد

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال : هذه غدرة فلان ابن فلان .

باب في الإمام يستجن به في العهد

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ^(١) أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الإمام جنة يقاتل به .

باب في الوفاء بالعهد

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الغادر ينصب) أى يقام ويرفع له لواء يوم القيامة) فضيحة له وتشهيرا (فيقال هذه غدرة فلان ابن فلان) .

باب في الإمام يستجن

أى يتقى به (في العهد) وكذا في القتال

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما

حدثنا أحمد بن صالح ، ناعبد الله بن وهب أخبرني عمرو عن
 بكير بن الأشج ، عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبا رافع
 أخبره قال : بعثني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
 رأيت رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم ألتى في قلبي الإسلام
 فقلت : يا رسول الله ، إني والله لا أرجع إليهم أبدا ، فقال :

الإمام جنة) أى وقاية وعصمة وسترة يمنع العدو عن أذى المسلمين ، ويكف
 أذى بعضهم عن بعضهم (يقاتل به) أى بأمره ورأيه ، ولفظ البخارى وإعما
 الإمام جنة يقاتل من وراه ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل ، فإن له
 بذلك أجراً وإن قال بغيره فإن عليه منه .

(حدثنا أحمد بن صالح ، ناعبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو ، عن بكير
 ابن الأشج ، عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبا رافع أخبره قال) أى
 أبو رافع (بعثني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولعل هذا البعث
 وقع قبل بدر لأنه أسلم قبل بدر (فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ألقى) بصيغة المجهول أى أوقع (فى قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله إني
 والله لا أرجع إليهم) أى إلى كفار قريش أبداً (فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : إني لا أخيس) بخاء معجمة ثم تحتية ثم سين مهملة ، أى لا أقض (بالعهد)
 قال الطيبي : المراد بالعهد ههنا العادة التجارية المتعارف بين الناس من أن الرسل
 لا يتعرض لهم بمكروه (ولا أخيس) بالحاء المهملة والباء الموحدة (البرد)
 بضم الموحدة والراء جمع بريد وهو الرسول (وليكن أرجع) أى إلى قريش
 (فإن كان) هناك (فى نفسك الذى فى نفسك الآن) من الإسلام (فارجع)

رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس
البرد ، ولكن ارجع ، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن
فارجع قال : فذهبت ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت
قال بكبير : وأخبرني أن أبا رافع كان قبطيا ، قال أبو داود :
هذا كان في ذلك الزمان واليوم لا يصلح .

أى إلينا (قال) أى أبو رافع (فذهبت) أى إلى قريش (ثم أتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فأسلمت) أى أظهرت الإسلام (قال بكبير : وأخبرني) أى الحسن
ابن علي (أن أبا رافع) جده (كان قبطيا) أى عبدا قبطيا للعباس بن عبد المطلب
فأعتقه (قال أبو داود : هذا كان في ذلك الزمان واليوم لا يصلح) والمراد
بهذا الكلام أن من جاء من الكفار إلى الإمام رسولا فأسلم وأراد أن لا يرجع
إلى الكفار لا يرد الإمام إليهم ، وأما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحبس أبا رافع فهو من الخصوص به صلى الله عليه وسلم .

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله : وهذا كان في ذلك
الزمان الخ . وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان على استيقان من عوده مسلما ،
وكان في توفقه ثمة من المفاسد ما لا يخفى ، حيث كان سببا لاشتهار أن النبي
صلى الله عليه وسلم يحبس الرسل ، وإن لم يكن الحبس منه ، ولو اشتهر ذلك
لانسد باب المراسلات والمخاطبات التي توقفت عليها أمر شيوع الإسلام ،
ولا يجوز مثل ذلك في من بعده صلى الله عليه وسلم ، وقال شيخ الإسلام ابن
تيمية في دمنتقى الأخبار ، ومعناه والله أعلم . أنه كان في المرة التي شرط لهم
فيها أن يرد من جاءه منهم مسلما ، وحاصل هذا الكلام أن قصة أبي رافع هذه
وقعت في زمان صلح الحديبية ، وهذا عجيب من مثله فإنه قد صرح العلماء وأهل
السير أن إسلام أبي رافع كان قبل بدر ، وقالوا إنه شهد أحدا وما بعدها فكيف

باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه^(١)

حدثنا حفص بن عمر النمري ، نا شعبة ، عن أبي الفيض
عن سليم بن عامر رجل من حمير قال : كان بين معاوية وبين
الروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم
فجاء رجل على فرس ، أو برذون ، وهو يقول : الله أكبر ،

يمكن أن يكون وقوع هذه القصة في زمان صلح الحديبية ، ولم يتنبه لذلك
صاحب العون ، فقال : والصحيح ما قال الشيخ ابن تيمية في «منتقى الأخبار»
ونقل عبارته (٢) ، انتهى .

باب في الإمام يكون بينه^(٤) وبين العدو عهد

(فيسير) أى الإمام (نحوه) قبل مضي المدة ليقرب منهم فيغير بعد المدة عليهم
(حدثنا حفص بن عمر النمري ، نا شعبة ، عن أبي الفيض) موسى بن أيوب ،

(١) في نسخة : إليه .

(٢) زاد في نسخة : ليقرب عنهم فيغير بعد المدة عليهم

(٣) قلت : أفاد مولانا الشيخ ظفر أحمد في «إعلاء السنن» أن أبا رافع اثنان كما في
الإصابة وغيره ، فالنبي أسلم قبل بدر غير هذا ، والقصة وقعت في الصلح فليفتش .
(٤) وترجم صاحب المنتقى « باب ما جاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح
بنته » وذكر فيه حديث الباب ، وقال الشوكاني : الحديث أخرجه أحمد والترمذي
وصححه النسائي . وقال : النبذ في اللغة الطرح والمراد هنا إخبار الشركين بأن المدة
انقضت وإيدانهم بالحرب إن لم يسلّموا أو يعطوا الجزية .

ولم يذكر المذاهب وكذا صاحب « تحفة الأحرار » اكتفى على كلام القارى الآتى
وكذا لم يتعرض عنه ابن العربي في شرح التلخيص .

الله أكبر وفاء لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية، فسأله فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى أمدها أو ينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية.

ويقال ابن أبي أيوب المهري بفتح الميم وسكون الهاء الحصى من بني عقيل لقيه شعبة بواسط، وعن ابن معين أبو الفيض الذي روى عنه شعبة شامى من أبناء جند الحجاج، قال عثمان الدارمي: عن ابن معين ثقة، وقال العجلي: شامى ثقة؛ وقال أبو حاتم صالح، وقال يعقوب بن سفيان له أحاديث حسان، وذكره ابن حبان في الثقات (عن سليم) مصغراً (ابن عامر رجل من حمير) الكلاعى الخبائرى بفتح المعجمة والموحدة الممدودة نسبة إلى الخبائر بطن من الكلاع أبو يحيى الحصى، قال العجلي: شامى تابعى ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة مشهور، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، قال الحافظ في تهذيب التهذيب: الكلاعى والخبائرى لا يجتمعان، فلذا قال البخارى: في ترجمة الكلاعى ويقال الخبائرى وتبعه غير واحد (قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان) أى معاوية (يسير نحو بلادهم) ليكون قريباً منها، فإذا انقضى الأمد يغزوهم دفعة (حتى إذا انقضى العهد) أى زمانه (غزاهم فجاء رجل على فرس) أى عربى (أو) للشك من الراوى (برذون) أى فرس غير عربى (وهو يقول) أى بأعلى صوته (الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر) أى ليكن وفاء أو يجب عليكم وفاء (فنظروا فإذا عمرو بن عبسة) أى قائل ذلك الكلام (فأرسل إليه) أى دعاه (معاوية) وهو أمير الجيش (فسأله) أى معاوية عمرو بن عبسة (فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كان بينه وبين قوم) أى من الكفار (عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها) أراد به المبالغة عن عدم التغير، وإلا فلا مانع من الزيادة في العهد

باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بدره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة » .

والتأكيد (حتى ينقضى أمدها أو ينفذ إليهم على سواء) أى يعلمهم أن الصلح قد ارتفع ، وأنه يريد أن يغزوه ، فيسكون الفريقان في العلم على سواء ، قال القارى : وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك ، لأنه إذا هادنهم إلى مدة ، وهو مقيم في وطنه ، فقد صارت مدة مسيرة بعد انقضاء المدة المضروبة ، كالمشروط مع المدة فى أن لا يغزوه فيها . فإذا سار إليهم فى أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذى يتوقعونه ، فعد ذلك عمرو بن عبسة غدرا ، وإنما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم (فرجع معاوية) أى عن بلاد العدو مع جيشه .

باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

وفى نسخة دمه

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن عيينة) بتحتاينتين مصغراً (ابن عبد الرحمن) بن جوشن العظفانى الجوشنى أبو مالك البصرى قال أحمد : ليس به بأس صالح الحديث ، وعن ابن معين ليس به بأس . وقال مرة : ثقة ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وقال أبو حاتم : كان ثقة ، وقال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : ذكر وكيع أنه سمع منه سنة ١٤٨

باب في الرسل

حدثنا محمد بن عمر والرازي ناسلة ، يعني ابن الفضل عن محمد بن إسحاق قال : كان مسيلة كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وقد حدثني محمد بن إسحاق ، عن شيخ من أشجع يقال له سعد بن طارق ، عن سلمة بن نعيم بن مسعود

(عن أبيه) عبد الرحمن بن جوشن ، بفتح الجيم والمعجمة وسكون الواو بينهما وآخره نون ، العطفاني البصري كان صهر أبي بكره على ابنته ، عن أحمد ليس بالمشهور ، وقال أبو زرعة : ثقة ، قلت : قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي : عيينة ثقة ، وأبوه ثقة (عن أبي بكره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل معاهدا) سواء كان عهده مؤقنا أو مؤبدا (في غير كنهه) قال في الجمع في شرح هذا اللفظ : كنه الأمر حقيقته ، وقيل : وقته وقدره ، وقيل : غايته ، أي من قتله في غير وقته ، أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله (حرم الله عليه الجنة) أي دخولها مع السابقين الأولين ، أو محمول على التهديد والتعليق .

باب في الرسل

جمع رسول ، وهو المرسل من الكفار برسالة أو كتاب إلى إمام المسلمين

(حدثنا محمد بن عمر والرازي ، ناسلة يعني ابن الفضل ، عن محمد بن إسحاق قال : كان مسيلة كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال) أي سلمة بن الفضل (وقد حدثني محمد بن إسحاق ، عن شيخ من أشجع) وهي قبيلة من غطفان (يقال له سعد بن طارق ، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي)

الأشجعي ، عن أبيه نعيم ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة : ما تقولان أتما ؟ قال : نقول كما قال ، قال : أما والله لولا أن الرسل لا تقتل ، لضربت أعناقكما .

له ولأبيه صحبة (عن أبيه نعيم) بن مسعود الأشجعي (قال) نعيم بن مسعود : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما) أي لرسول مسيلمة الكذاب (حين قرأ) هكذا بصيغة الإفراد في المجتبائية والمصرية ، وأما في السكافورية ، والقادرية ، والمكتوبة القلبية ، ونسخة العون ، فبالثنية ، وأما في رواية أحمد في مسنده فبالإفراد على صيغة المعلوم ، وأما ما في العون بأن فيه على صيغة المجهول فلم أره فيه (كتاب مسيلمة) الكذاب الذي تنبأ ، وكان صاحب نيرنجات ، فتبعه خلق من بني حنيفة ، ثم قتل في خلافة أبي بكر الصديق - رضی الله عنه - (ما تقولان أتما ؟ قال : نقول ، كما قال) أي مسيلمة ، معناه إنا نصدقه في دعوى النبوة ، ونقول إنه رسول الله ، وهذا كفر وارتداد منهما في حضرته صلى الله عليه وسلم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما) حرف تنبيه (والله لولا أن الرسل لا تقتل) أي العادة فاشية في الملوك ، أن الرسل لا تقتل عندكم (لضربت أعناقكما) وقد أخرج شيخ الإسلام ابن تيمية في مصنفه ، عن ابن مسعود ، وعزاه إلى أحمد ، قال : جاء ابن النواحة ، بفتح النون وتشديد الواو وبعد الألف مهملة ، وابن أثال بضم الهمزة وبعدها مثناة رسولا مسيلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما : أتشهدان أني رسول الله ؟ قال : نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما ، قال عبد الله : فضمت الستة أن الرسل لا تقتل ، قال الشوكاني : والحديثان يدلان على تحريم قتل الرسل

حدثنا محمد بن كثير أنا^(١) سفيان ، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال : ما بيني وبين أحد من العرب حنة ، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة ، فإذا هم يؤمنون بمسيلة ، فأرسل إليهم عبد الله ، فجىء بهم ، فاستتابهم ، فتابوا غير ابن النواحة ، قال له : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست^(٢) برسول : فأمر قرظة بن كعب ، فضرب عنقه في السوق ثم قال من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق .

الواصلين من الكفار ، وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام وسائر المسلمين ، لأن الرسالة تقتضى جوابا يصل على يد الرسول ، فكان ذلك بمنزلة عقد العبد .

(حدثنا محمد بن كثير ناسفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه)
 أى حارثة بن مضرب (أتى عبد الله) بن مسعود ، حين كان عبد الله واليا على الكوفة (فقال ما) نافية (بيني وبين أحد من العرب حنة) أى عداوة بجاه ، فنون ، كعدة أى ضغن . وحقق ، وحسد واللغة الفصيحة أحنة بهمزة كسرة -
 قدم هذا الكلام قبل أداء المقصود ، ليعتمد على كلامه ويسمع سماع قبول ، (وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلة) أى بنوته (فأرسل إليهم) أى إلى أهل مسجد بني حنيفة (عبد الله) بن مسعود (فجىء بهم فاستتابهم) أى طلب منهم التوبة عن هذا الارتداد (فتابوا غير ابن النواحة) فإنه لم يرجع

(٢) في نسخة : ليس .

(١) في نسخة : نا .

باب في أمان المرأة

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني عياض بن عبد الله ، عن مخزومة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب أنها أجارت رجلا من

إلى الإسلام (قال) عبد الله بن مسعود (له: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) حين جئت عنده برسالة مسيلة ، وكتابه (لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول) وارتددت : فأنت ليس بمحقون الدم (فأمر قرظة) بفتحيتين وطاء معجمة (ابن كعب) الأنصاري الخزرجي . قال البخاري : له صحبة شهد أحداً وما بعدها ، وكان ممن وجهه عمر إلى الكوفة يفقه الناس ، وهو الذي قتل ابن النواحة صاحب مسيلة في ولاية ابن مسعود بالكوفة قاله الحافظ في الإصابة (فضرب عنقه في السوق ثم قال) أي قرظة أو عبد الله بن مسعود (من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق) أي فليُنظر إليه .

باب في أمان المرأة

قال الشوكاني : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئا ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره قال : إن أمر الأمان إلى الإمام ، وتناول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة قال في الفتح : وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون ؛ فقال هو إلى الإمام إن أجازة جاز وإن رده رد ، انتهى .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني عياض بن عبد الله ، عن مخزومة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال : حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب

المشركين يوم الفتح ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له قال (١) : قد أجرنا من آجرت ، وآمنا من آمنت .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ناسفیان بن عيينة ، عن منصور عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : أن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز .

أنها آجرت رجلا من المشركين (٢) وهو الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي (يوم الفتح) أى فتح مكة (فأنت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال قد أجرنا من آجرت) بفتح الهمزة وقصرها من الإجارة بمعنى الإعادة - أصله أجورت نقلت حركة الواو إلى الجيم فانقلبت ألفاً ، ثم حذفت لالتقاء الساكنين نحو أقت في القاموس أجاره أنقذه وأعاده وجاره خضره فعلم منه أن الهمزة للسلب والإزالة (وآمنا) بمد الهمزة أى أعطينا الأمان (من آمنت) أى من أعطيته الأمان .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ناسفیان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت أن) مخففة من الثقيلة أى أنها (كانت المرأة لتجير) أى لتعطى الأمان للكفار (على المؤمنين) أى على منعهم من قتله يقال أجر فلان على فلان إذا أعانه عليه ومنعه منه (فيجوز) أمانها وجوارها .

(١) في نسخة : فقال .

(٢) كذا في الحاشية عن جامع الأصول ، قلت : والمشهور في الروايات آجرت فلان بن هبيرة الحديث وتمامه في الأوجز .

باب في صلح العدو

حدثنا محمد بن عبيد : أن محمد بن ثور حدثهم ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشر مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة ، وساق الحديث قال : وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته ، فقال الناس : حل حل خلات القصوى^(١)

باب في صلح العدو

(حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن ثور حدثهم) أي محمد بن عبيد ، ومن كان معه في مجلس التحديث (عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة إلى مكة للعمرة (زمن الحديبية في بضع عشر مائة من أصحابه) وقد تقدم عددهم قريباً في باب في النفل للسرية تخرج من العسكر (حتى إذا كانوا بذى الحليفة) هو ميقات أهل المدينة للحج والعمرة (قلد الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة وساق) أي الأوى (الحديث قال : وسار النبي صلى الله عليه وسلم) منزلاً منزلاً (حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها) أي من الثنية قريباً من مكة ، (بركت به راحلته) فلم تهبط (فقال الناس : حل حل) كلبة زجر للبعير (خلات)

(١) في نسخة القصواء .

مرتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما خلأت ، وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ، ثم قال : والذي نفسى بيده لا يسألونى اليوم خطة يعظمون بها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها ثم زجرها ، فوثبت فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد^(١) قليل الماء ، فجاءه بديل بن ورقاء الخزاعي ، ثم أتاه يعنى عروة بن مسعود ، فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكلمه كلبه أخذ بلحيته ، والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعه السيف وعليه المغفر ، فضرب يده بنعل السيف

بالخاء المعجمة فلام قال في المجمع : الخلاء لتنوق كالألحاح للجمال ، والحران للدابة أى حزن وتصبعت (القصى مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت وما ذلك لها بخلق) أى ليس لها عادة ذلك (ولكن حبسها حابس الفيل) وهو الله سبحانه وتعالى ، فإنه لما جاء أبرهة بأفئاله لهدم الكعبة ، حبسه الله تعالى وأهلكه كما حكى الله سبحانه وتعالى عنهم ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ، (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسى بيده) الواو للقسمة (لا يسألونى اليوم خطة) أى محصلة (يعظمون بها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها) وقيل لهم (ثم زجرها) أى الناقة (فوثبت) أى قامت بسرعة (فعدل) أى مال (عنهم) أى عن أهل مكة أن يهبط عليهم ، بل ذهب إلى الحديبية (حتى نزل بأقصى) أى متبى (الحديبية على ثمد) قال فى القاموس : الثمد ، ويحرك ، وكتاب ، الماء القليل ، والمراد ها هنا البئر أو الحفيرة بملاقة أنه محل له (قليل الماء ، فجاءه بديل) بالموحدة ، والتصغير

وقال : أخر يدك عن لحيته ، فرفع عروة رأسه فقال : من هذا ؟ قالوا : المغيرة بن شعبة قال : أى غدر أولست أسع في غدرتك ، وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم ، وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما الإسلام فقد قبلنا^(١) وأما المال ، فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه ، فذكر الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اكتب ، هذا ما قاضى عليه محمد

(ابن ورقاء الخزاعي) وكان هو وقوده ناصحى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن بنى هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك في الإسلام (ثم أتاه يعنى عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكلما كلفه أخذ بلحيته) على عادة العرب خصوصاً عند الملاطفة (والمغيرة ابن شعبة) ابن أخى عروة (قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه) أى المغيرة (السيف وعليه) أى على رأسه (المغفر فضرب) أى المغيرة (يده) أى يد عروة بن مسعود (بنعل السيف) وهو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (وقال : أخر يدك عن لحيته) فإنه لا ينبغي لمشرك أن يمسه ، لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يغضى لعروة عن ذلك استماله له وتأليفاً ، والمغيرة يمنعه لإجلال النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيماً (فرفع عروة رأسه فقال) أى عروة (من هذا ؟ قالوا المغيرة بن شعبة) ابن أخيك (قال أى غدر) كعمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر (أولست أسعى في غدرتك) أى في إطفاء شرك يبذل المال (وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية) قبل إسلامه وهم ثلاثة

رسول الله ، وقص^(١) الخبر ، فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، فلما فرغ من قضية الكتاب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : قوموا فأنحروا ، ثم احلقوا ، ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية ؛ فنهاهم الله أن يردوهن^(٢) ، وأمرهم أن يردوا الصداق ، ثم رجع إلى المدينة ، فجاءه أبو بصير رجل من قريش يعنى فأرسلوا في طلبه فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا به ، حتى إذا بلغا ذا الحليفة

عشر نفرأ من ثقيف خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم (فقتلهم وأخذ أموالهم) فتهابج الفريقان فسعى عروة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفساً (ثم جاء) مغيرة المدينة (فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما الإسلام فقد قبلنا وأما المال فإنه غدر لا حاجة لنا فيه) قال الحافظ : يستفاد^(٣) منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار حال الأمن غدرأ ، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم ، قلت : ومنه يستفاد أن سبب تمصيل المال إذا كان حراماً يؤثر ذلك في المال فيكون حراماً فإن أموال الكفار مباح الأصل غير محرم مع أنه إذا أخذ بالغدر يحرم ولكن إذا أخذه بالمحاربة والمغالبة أو أخذه برضا الكافر بعقد فاسد من غير أن يكون غدرأ فيجوز -

(١) في نسخة : عليه . (٢) في نسخة : يردونهن .

(٣) وهل يدخل فيه الأسير أيضاً محل تفتيش ، أخرج السيوطي في الدر المشور حديثاً فيه قوله عليه الصلاة والسلام : هي حلال إذا شئنا خمسنا إلخ .

نزلو اياً كلون^(١) من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله
إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً ، فاستله الآخر ؛ فقال :
أجل قد جربت به ، فقال أبو بصير : أرني أنظر إليه ، فأمكنه
منه ، ففضر به حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد
يعدو ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد رأى هذا ذعرا ، فقال
قتل والله صاحبي وإني لمقتول ، فجاء أبو بصير فقال قد أوفى الله

(فذكر) المسور (الحديث) وحذفه بعض الرواة في رواية ابن إسحاق فدعت
قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب إلى هذا الرجل فصالحه ، قال : فقال النبي صلى
الله عليه وسلم : قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا ، فلما رأى النبي صلى الله
عليه وسلم سهيلاً قال : قد سهل لكم من أمركم فجاء سهيل بن عمرو فقال هات
اكتب بيننا وبينكم كتاباً ، وفي رواية ابن إسحاق : فلما انتهى إلى النبي صلى الله
عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب
بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً وأن يرجع عنهم عامهم هذا
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم علياً (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اكتب
هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وقص الخبر) وهو إنكاره بكتب الرسالة
وإنكاره على كتب الرحمن^(٢) (فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن
كان على دينك إلا رددته إلينا) فأنكر المسلمون على هذا الشرط فجاء

(١) في نسخة : لياً كلوا .

(٢) أباح أحمد هذا الشرط الآن أيضاً كما جزم به في المنقح وشرح الكبير ، وقال
الشافعي : لا يصح هذا الشرط إلا أن تكون له عشيرة تحميه ، واستدلاً بحديث الباب .
وقالوا إن جاء العدو في طلبه لا يئمه الإمام عن أخذه ولا يجبره على الرد ولا يجوز أن
يأمره بقتاله والفرار عنه .

ذمتك فقد^(١) رددتني إليهم ثم نجانى الله منهم فقال النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر وينفلت أبو جندل^(٣) فلحق^(٤) بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة^(٥)

أبو جندل بن سهيل بن عمرو فوق الإصرار والإنكار في رده ، لكن رده رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما فرغ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قضية الكتاب) أى إتمام الكتابة (قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : قوموا فانحروا) هداياكم (ثم احلقوا) رؤسكم (ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات) ولفظ البخارى ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ، (الآية) فكان في سياق أبي داود سقط منه إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ، إذا جاءكم المؤمنات ، إلا لفظ مهاجرات ، قال الحافظ : ظاهره أنهن جنن إليه وهو بالحديبية وليس كذلك وإنما جنن إليه بعد في أثناء المدة (فنهام الله أن يردوهن) نسخا لعموم الشرط أو لأن الشرط كان مخصوصا للرجال (وأمرهم) أى المسلمين (أن يردوا الصداق) الذى أعطاهن الكفار إليهم (ثم رجع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش) وهو عتبة بن أسيد بن جارية بالجيم الثقفي حليف بنى زهرة وعرف بهذا أن قوله رجل من قريش أى بالحلف فإن أبا بصير كان ثقفيا بالنسب (يعنى) زاد لفظ يعنى لأن الراوى لم يحفظ لفظ الشيخ فرواه بما هو فى معنى لفظ الشيخ ولكن فى البخارى بغير لفظ يعنى

(٢) فى نسخة : رسول الله

(١) فى نسخة بدله : وقد

(٤) فى نسخة بدله : فلاحق .

(٣) زاد فى نسخة : ابن سهيل .

(٥) الجزء الثامن عشر .

(فأرسلوا) كفار قريش (في طلبه) أى أبى بصير رجلين خنيس بن جابر ومولى له يقال له كوثر (فدفعه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى بصير (إلى الرجلين) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هؤلاء القوم صالحوننا على ما علمت وإنما لا نخدر فالحق بقومك ، فقال : أتردنى على المشركين يفتنونى عن دينى ويعذبوننى ، قال : اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً ، وفى رواية أبى المليلح فقال له عمر : أنت رجل وهو رجل ومعك السيف (فخر جابه حتى إذا بلغنا ذا الخليفة نزلوا ياء كلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين) وفى رواية للعامرى وفى رواية ابن سعد لخنيس بن جابر (والله إنى لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً فاستله) أى أخرجه من غمده (الآخر فقال) أى الآخر (أجل قد جربت به فقال أبو بصير أرنى أنظر إليه فأمكنه منه) أى أعطاه بيده فأقدره عليه (فضربه) أى ضرب أبو بصير خنيس بن جابر (حتى برد) أى سكن ومات (وفر الآخر) أى مولى خنيس بن جابر (حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو) أى يشتد هرباً خوفاً من أن يلحقه أبو بصير فيقتله (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) أى لما رآه (لقد رأى هذا) أى الرجل (ذعراً) أى خوفاً وفرعاً فقال الرجل (قتل والله صاحبى وإنى لمقتول) أى إن لم تردوه عنى (فجاء أبو بصير فقال : قد أوفى الله ذمتك) أى فليس عليك منهم عتاب فيما صنعت أنا وليس بينى وبينهم عهد ولا عقد (فقد رددتنى إليهم ثم نجاني الله منهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ويل لاهم) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهى كلمة ذم تقولها العرب فى المدح ولا يقصدون ما فيها من معنى الذم (مسعر حرب) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة والنصب على التمييز أو الحال ولأبى ذر مسعر بالرفع أى هو مسعر حرب (لو كان له أحد) أى ينصره ويعاضده ويناصره ، وفيه إشارة إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينصره بل يرده إلى المشركين لأجل العهد وفيه إشارة خفية إليه بالفرار ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين المحبوسين بمكة أن يلحقوا به (فلما سمع ذلك) أبو بصير من رسول الله صلى

حدثنا محمد بن العلاء نا ابن إدريس قال : سمعت ابن إسحاق عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم أنهم اصطالحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس وعلى أن يئفنا عيبة مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغلال .

الله عليه وسلم (عرف أنه سيرده إليهم فخرج) أي أبو بصير ، حتى أتى سيف البحر) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء - أي ساحله وعين ابن إسحاق المكان فقال حتى نزل العيص وهو بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة وكان طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام وهو يحاذي المدينة إلى جهة الساحل قريب من بلاد بني سليم (وينقلت أبو جندل) بن سهيل بن عمرو من أبيه وأهله في سبعين راكبا مسلمين (فلحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة) أي جماعة من المؤمنين الذين خرجوا من مكة ، وزعم السهيلي أنهم بلغوا ثلاثمائة رجل وكرهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين فما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم إلا أرسل إليهم ودعاهم فمن أتاه فهو آمن من الرد ، فأرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقدموا عليه ، وفي رواية : فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بصير فقدم كتابه وأبو بصير يموت ، فأتى وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا وقدم أبو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل بها إلى أن خرج إلى الشام مجاهداً فاستشهد في خلافة عمر رضي الله عنه .

(حدثنا محمد بن العلاء نا ابن إدريس قال : سمعت ابن إسحاق عن الزهري

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عيسى بن يونس نا الأوزاعي عن حسان بن عطية قال : مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد ابن معدان وملت^(١) معهم^(٢) فحدثنا عن جبير بن نفير قال : قال جبير انطلق بنا إلى ذي مخبر رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه فسأله جبير عن الهدنة فقال^(٣) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ستصالحون الروم صلحا آمنا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم .

عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهم) أى المسلمين ومشركي مكة في الحديبية (اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين ، يادن فيهن الناس وعلى أن بيننا عيبة) بفتح مبهمة وتحتية ساكنة فيموحدة وعاء يجعل فيه أفضل الثياب أى بيننا صدر نقي من الغل والخداع مطوى على الوفاء بالصلح (مكفوفة) وهى المشرجة المشدودة : وقيل معناه بيننا موادعة ومكافة عن الحرب يجريان مجرى المودة التى تكون بين المتصافيين الذين يثق بعضهم إلى بعض (وأنة لا إسلال ولا إغللال) قال الخطابي : أى لا سرقة ولا خيانة يقول : إن بعضنا يأمن بعضا فلا يتعرض له سرا ولا جهاراً ، وقيل : الإسلال سل السيوف والإغللال لبس الدروع للحرب وزيف أبو عبيد هذا القول ، وقيل : الإسلال الغارة الشهيرة والإغللال السرقة الخفية .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا عيسى بن يونس ، نا الأوزاعي ، عن حسان بن عطية قال : مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان وملت) أى

(٢) فى نسخة : معهما .

(١) فى نسخة : ملت .

(٣) فى نسخة : قال .

باب في العدو يؤتى^(١) على غرة ويتشبه بهم

حدثنا أحمد بن صالح ناسفیان عن عمرو بن دينار عن

توجهت إليه (معهم فحدثنا) أي خالد بن معدان (عن جبير بن نفير قال) خالد ابن معدان (قال جبير انطلق بنا) أي معنا (إلى ذي مخبر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة، ويقال ذو مخمر بالميم بدل الموحدة، الحبشي ابن أخي النجاشي كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نزل الشام ومات به، وكان الأوزاعي لا يقوله إلا بالميم، قلت: وصححه كذلك ابن سعد، وأما الترمذي فصححه بالياء (رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه فسأله جبير عن الهدنة) أي الصلح الذي يقع بين المسلمين والنصارى في آخر الزمان (فقال) ذو مخبر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم) ولفظ أحمد في مسنده سيصالحكم الروم (صلحاً آمناً وتغزون أتمم وهم) أي الروم (عدوا من وراكم) هكذا لفظ أبي داود، ولفظ أحمد: ثم تغزوم غزواً فتنصرون وتسلمون وتغنمون ثم تنصرفون حتى تنزلون بمرج ذي تلول فيرفع رجل من النصرانية صليبا فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدقه فعند ذلك يغدر الروم ويجمعون للحمية، ويجيء هذا الحديث في كتاب الملاحم مطولاً.

باب في العدو يؤتى على غرة

أي يأتيه المسلم ليقته على غرة منه (ويتشبه بهم) أي يتشبه المسلم
بالكفار كي يعلم العدو أنه منا لا من المسلمين

(حدثنا أحمد بن صالح ناسفیان عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال

(٢) هذا الحديث رابعاً .

(١) في نسخة : يؤتوا .

جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال : أنا يا رسول الله أتحب أن أقتله ؟ قال : نعم ، قال : فأذن لي أن أقول شيئاً ، قال : نعم ، فأتاه فقال : إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنانا ، قال : وأيضا لتمننه ، قال اتبعناه^(١) فنحن نكره أن ندعه حتى ننظر إلى أى شيء يصير أمره وقد أردنا أن تسلفنا وسقنا أو وسقين قال أى شيء ترهنوني ؟ قال^(٢) وما تريد منا ؟ فقال نساءكم ، قالوا سبحان الله أنت أجمل العرب نرهنك نساءنا فيكون ذلك عارا علينا ، قال فترهنوني أولادكم ، قالوا سبحان الله يسب ابن أحدنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم من) يقوم (لكعب بن الأشرف) اليهودى قال ابن إسحاق وغيره كان عربياً من بنى نهبان وهم بطن من طيء وكان أبوه أصاب دما في الجاهلية فأتى المدينة فخالف بنى النضير فشرف فيهم وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق فولدت له كعبا وكان طويلا جسيما ذا بطن وهامة وهجا المسلمين بعد وقعة بدر وخرج إلى مكة فنزل على ابن وداعة السهمى فهجاه حسان وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص فطردته فرجع إلى المدينة وتشبه بنساء المسلمين حتى آذاهم وكان شاعراً وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش (فإنه قد آذى الله ورسوله) وقيل في سبب قتله أنه صنع طعاماً وواطأ جماعة من اليهود أنه يدعو النبي صلى الله عليه وسلم إلى الوليمة ، فإذا حضر فتسكروا به ثم دعاه فجاء ومعه بعض أصحابه .

(١) في نسخة : فاتبعناه .

(٢) في نسخة بدله : قالوا

فيقال رهنت بوسق أو وسقين ، قالوا : نرهنتك اللأمة ، يريد السلاح ، قال : نعم . فلما أتاه ناداه فخرج إليه وهو متطيب ينفع رأسه فلما أن جلس إليه وقد كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة فذكروا له قال : عندي فلانة وهي أعطر نساء الناس ، قال : تأذن لي فأشم ؟ قال : نعم ، فأدخل يده في رأسه فشمه ، قال : أعود ؟ قال : نعم ، فأدخل يده في رأسه فلما استمكن منه قال : دونكم فضر بوه حتى قتله .

فأعلمه جبرئيل بما أضره بعد أن جالسه فقام فستره جبرئيل بجناحه ، فلما فقدوه تفرقوا فقال حينئذ من ينتدب لقتل كعب (فقام محمد بن مسلمة فقال : أنا يارسول الله) أنتدب لقتله (أتحب أن أقتله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم (قال) محمد بن مسلمة (فأذن لي أن أقول شيئاً) في الحيلة لقتله من الشكوى (قال) رسول الله صلى الله عليه (نعم فأتاه) أي محمد بن مسلمة كعب (فقال) أي محمد بن مسلمة (إن هذا الرجل) يعني النبي صلى الله عليه وسلم والتعبير بهذا اللفظ للإيهام بأنه قد مل منه ويشكوه (قد سألتنا الصدقة وقد عنانا) أي أتعبنا من العناء وهذا أيضاً من التعريض الذي استأذن فيه فأذن له (قال) كعب (وأيضاً لعلته) أي وزيادة على ذلك تكون لكم منه ملالة (قال) محمد بن مسلمة (اتبعناه فنجح نكره أن ندعه) أي تتركه (حتى ننظر إلى أي شيء يصير) أي يعود (أمره وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين) والوسق ستون صاعاً (قال) كعب (أي شيء ترهنوني ؟) أي تدفعون إلى شيئاً يكون رهناً (قال) وما تريد منا) أي للرهن (فقال نساءكم ، قالوا سبحان الله ، أنت أجمل العرب ، نرهنتك نساءنا فيكون ذلك عاراً علينا قال فترهنوني أولادكم ، قالوا سبحان الله يسب ابن أحدنا فيقال رهنت) بصيغة الخطاب وفي رواية البخاري رهن بصيغة

الغائب (بوسق أو وسقين قالوا) أى محمد بن مسلمة ومن معه من المسلمين (نزهتك الأمة) بتشديد اللام وسكون الهمزة (يريد السلاح قال نعم) فواعده أن يأتيه من القابلة فأتى (فلما أتاه) أى محمد بن مسلمة كعبا ليلا (ناداه فخرج إليه) أى إلى محمد بن مسلمة (وهو متطيب ينضح رأسه) أى يفوح منه رائحة الطيب والنضوح بالفتح ضرب من الطيب يفوح رائحته وأصل النضح الرش فشبهه به كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح وروى بخاء معجمة (فلما أن جلس) أى محمد بن مسلمة (إليه) أى إلى كعب (وقد) الواو للحال أى والحال أن محمد بن مسلمة (كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة) قال الحافظ ووقع في رواية الحميدى قال فاتاه ومعه أبو نائلة وعباد بن بشر وأبو عيسى بن جبر والحارث ابن معاذ فعلى هذا فكانوا خمسة ويؤيده قول عباد بن بشر من قصيدة في هذه القصة :

فشد بسيفه صلتا عليه فقطعه أبو عيسى بن جبر
وكان الله سادسنا وأبنا بأنعم نعمة وأعز نصر

(فذكر والده) أى فوح الطيب (قال) كعب (عندى فلانة وهى أعطر نساء الناس) يعنى امرأته (قال) محمد بن مسلمة (تأذن لى فأشتم) أى ربح الطيب بحذف حرف الاستفهام (قال نعم فأدخل) محمد بن مسلمة (يده فى رأسه) أى فى شعر رأسه (فشبهه قال) محمد بن مسلمة (أعود) أى أشم ثانيا (قال نعم فأدخل يده فى رأسه فلما استمكن منه) وأخذه بقوة (قال دونكم) أى اقتلوه (فضربوه حتى قتلوه) ذكر ابن سعد أن قتله كان فى الربيع الأول من السنة الثالثة .

حدثنا محمد بن حزابة نا إسحاق يعني ابن منصور نا أسباط
الهمداني عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن .

باب في التكبير على كل شرف في المسير

حدثنا القعني^(١) عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن

(حدثنا محمد بن حزابه) بضم المهملة ثم زاي وبعد الألف موحدة المروزي،
ثم البغدادي أبو عبد الله الخياط العابد ، قال الخطيب : كان ثقة ، قلت : وذكر
الشيرازي في الألقاب أنه يلقب حمدان (نا إسحاق يعني ابن منصور ، نا أسباط
الهمداني ، عن السدي) الكبير ، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة
(عن أبيه) وهو عبد الرحمن بن أبي كريمة ، مولى قيس بن مخزومة (عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الإيمان قيد الفتك) بفتح فاء وسكون فوقية
هو أن يأتي صاحبه ، وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله ، والمراد أن الإيمان يمنع
المؤمن أن يفتك (لا يفتك مؤمن) أي لا يليق بشأن المؤمن أن يفتك ، والخبر
في معنى النهي ، ويجوز جزمه على النهي . وقال في الدرجات : هو قتل المؤمن
غيره غدرا في حال غفلته ، وما حكى صاحب العون عن المنذري فقال : قال
المنذري في إسناده : أسباط بن بكر الهمداني وإسماعيل بن عياش السدي فهذا
غلط ، فإن أسباط ليس هو ابن بكر ، بل هو ابن نصر ، وكذلك إسماعيل ليس
هو ابن عياش ، بل هو ابن عبد الرحمن بن أبي كريمة .

باب في التكبير على كل شرف في المسير

(حدثنا القعني ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده .

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل (أى إذا رجع) من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض (أى إذا علاه) ثلاث تكبيرات ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير آئبون (أى نحن راجعون من السفر إلى بلادنا) تائبون (عن المعاصي إلى ربنا) عابدون (لله عز وجل) ساجدون (له) لربنا حامدون (على نعمه وآلائه) صدق الله وعده (بإظهار الدين ، كما في قوله تعالى وهو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ، الآية ، ولقوله تعالى وكان حقاً علينا نصر المؤمنين ،) ونصر عبده (أراد به نفسه النفيسة) وهزم الأحزاب (أى القبائل المجتمعة من الكفار المختلفة ، للحرب النبى صلى الله عليه وسلم) وحده (لقوله تعالى وما النصر إلا من عند الله ، وكانوا اثني عشر ألفاً توجهوا من مكة إلى المدينة واجتمعوا حولها سوى من انضم إليهم من اليهود ، ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب إلا الترامى بالنبل أو الحجارة ، زعمنا منهم أن المؤمنين لم يطبقوا مقابلتهم فلا بد أنهم يهربون ، فأرسل الله عليهم ريحاً ليلة سفت التراب على وجوههم ، وأطفأت نيرانهم ، وقلعت أوتادهم ، وأرسل الله ألفاً من الملائكة ، فكبرت في معسكرهم ، فهاجت الخيل ، وقذف في قلوبهم الرعب فانهمزوا ، ونزل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها ، .

باب في الإذن في القفول بعد النهي

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن الحسين ()
 عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال :
 « لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر » الآية نسختها
 التي في النور « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله » إلى
 « غفور رحيم » .

باب في الإذن في القفول بعد النهي

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، حدثني علي بن الحسين ، عن
 أبيه) الحسين (عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « لا يستأذنك
 الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ، الآية نسختها) الآية (التي في) سورة (النور
 « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله وسوله إلى غفور رحيم) (اختلفوا في تأويل هذه
 الآيات ، فقال بعضهم وهم عكرمة والحسن البصري : أن الآيتين اللتين في سورة
 التوبة « لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله » إلى قوله « فهم في ريبهم يترددون ،
 نسختها التي في سورة النور « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله إلى غفور رحيم ،
 فإن مقتضى آيات التوبة ، إن الاستئذان للرجوع كان منها عنه ، ثم نسخ ذلك
 الحكم وأذن فيه في سورة النور ، وقال بعضهم لم يقع فيها نسخ ، بل أخبر
 سبحانه وتعالى في سورة التوبة : ان المؤمنين لا يتخلفون عن الجهاد في سبيل الله
 باستئذانهم بالمعاذير الكاذبة ، وأما المنافقون فيستأذنون رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في التخلف عن الغزو للمعاذير الكاذبة ، فليس فيه نهى عن الاستئذان

باب في بعثة البشراء^(١)

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا عيسى عن إسماعيل عن
قيس عن جرير قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحني
من ذى الخلصة فأتاها فخرقها ثم بعث رجلا من أحسن إلى النبي
صلى الله عليه وسلم يبشره يكتني أبا أرطاة .

بحاجة لا بد منها ، ويدل على ذلك آية النور بأن المؤمنين إذا عرض لهم حاجة
لا بد منها يستأذنون فيها ولا يستأذنون من غير حاجة ، فإذا استأذنوك لبعض
شأنهم ، فأذن لما شئت منهم لقضاء الحاجة ، واستغفر لهم الله .

باب في بعثة البشراء

جمع بشير وهو المخبر بخبر سار من الفتح وغيره

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا عيسى) بن يونس (عن إسماعيل)
ابن أبي خالد (عن قيس) بن أبي حازم (عن جرير) بن عبد الله البجلي (قال :
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تريحني من ذى الخلصة) بفتحات بيت
كان فيه صنم لدوس وختعم وبجيلة وغيرهم (فأتاها فخرقها ، ثم بعث رجلا من
أحسن إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره) بهدمه وخرقه (يكتني أبا أرطاة)
وقضتها أن رسول الله لما فتح مكة ، وأسلمت العرب ، ووفدت عليه وفودها ،
قدم عليه جرير بن عبد الله مسلما ، فقال : يا جرير ألا تكفيني من ذى الخلصة
فقال : بلى ، فوجهه الله حتى أتى بني أحسن من بني بجيلة ، فسار بهم إليه فقاتلته

باب في إعطاء البشير^(١)

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال : سمعت كعب بن مالك قال^(٢) كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه

خثعم ، وقتل مائتين من بني قحافة بن عامر بن خثعم ، وظفر بهم وهزمهم وهدم بنيان ذى الخلصة وأضرم فيه النار فاحترق ، وهو على أربعة مراحل من مكة ، وهو بيت قصار فيما أخبرت ، وقال المبرد : موضعه اليوم مسجد جامع لبلدة ، يقال لها العبلات من أرض خثعم ، وكانت ذوالخلصة مروة بيضاء منقوشة عليها كهيئة التاج - معجم - .

باب في إعطاء البشير

(حدثنا ابن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، أن عبد الله بن كعب قال : سمعت كعب بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد) أى بدخوله (فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس) أى ليسلوا عليه ويصافوه (وقص ابن السرح الحديث) وتام الحديث في صحيح البخارى في حديث كعب بن مالك (قال) كعب (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة) أيها بالرفع وهو في موضع نصب على الاختصاص ،

(١) في نسخة البشراء .

(٢) في نسخة : يقول .

ركعتين ثم جلس للناس وقص ابن السرح الحديث قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى إذا طال على تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا^(١) فسمعت صارخا يا كعب ابن مالك أبشر فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعته له ثوبي فكسوتهما إياه فانطلقت حتى إذا دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقام إلى طلحة بن عبيد الله بهرول حتى صاحني وهنأني .

أى متخصصين بذلك دون بقية الناس لأجل تخلفهم عن غزوة تبوك (حتى إذا طال على) وفي رواية البخارى حتى إذا طال على ذلك من جفوة الناس (تسورت) أى طلعت وعلوت (جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي) لكونهما من بني سلمة ، وليس هو ابن عمه أخى أبيه الأقرن (فسلمت عليه فوالله ما رد) أى أبو قتادة (على السلام ، ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فسمعت صارخا) ينادى بأعلى صوته على جبل سلع (يا كعب بن مالك أبشر ، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني ، نزعته له ثوبي فكسوتهما إياه) أى المبشر^(٢) (فانطلقت حتى إذا دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله

(١) فى نسخة : سمعت .

(٢) هو سلمة بن الأكوع كما فى العيني ، قال العيني وما يعطى للبشير يسمى بشاره بضم الباء واستدل بهذه القصة على جواز الدعوة فى السرور كما فى فتاوى مولانا عبد الحمى الكهنؤى .

باب في سجود الشكر

حدثنا مخلد بن خالد نا أبو عاصم عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز قال : أخبرني أبي عبد العزيز عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شاكر^(١) لله .

عليه وسلم جالس ، فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول (أى يسرع بين المشى والعدو (حتى صاغني وهناني) أى قال لي هنيئاً لك توبة الله عليك .

باب في سجود الشكر

(حدثنا مخلد بن خالد ، نا أبو عاصم ، عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز) ابن أبي بكرة الثقفي أبو بكرة البصرى ، وقيل : ابن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة قال الدورى ، عن ابن معين ليس بشيء ، وقال إسحاق بن منصور عنه صالح ، وقال ابن عدى : أرجوا أنه لا بأس به ، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، قلت : وقال البزار : ليس به بأس ، وقال مرة : ضعيف ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان فى باب من يرغب عن الرواية عنهم ضعيف (قال : أخبرني أبي عبد العزيز) بن أبي بكرة ، واسمه نفيح بن الحارث الثقفي البصرى ، وقيل : عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، له عند الترمذى وابن ماجه حديث فى سجدة ، قلت : ليس هو ابن أبي بكرة لصلبه ، وإنما نسب لجدته فى رواية ابن ماجه ، وقال العجلي : بصرى تابعى ثقة ، وزعم ابن القطان أن حاله لا يعرف (عن أبي بكرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمر سرور (أو) أمر سار (أو) للشك من الراوى (بشر به خر ساجداً شاكرآ لله) تعالى ، قلت : قال فى الدر المختار: وسجدة الشكر مستحبة به يفتى ، قال الشامى فى شرحه : وهى لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة ، أو رزقه الله تعالى مالا أو ولداً أو اندفعت عنه نقمة ، ونحو ذلك يستحب له أن يسجد لله تعالى شكراً مستقبلاً القبلة ، يحمد الله تعالى فيها ويسجد ، ثم يكبر فيرفع رأسه ، كما فى سجدة التلاوة ، قوله به يفتى هو قولها ، وأما عند الإمام فنقل عنه فى المحيط أنه قال : لا أراها واجبة لأنها لو وجبت لو جبت فى كل لحظة ، لأن نعم الله تعالى على عبده متواترة ، وفيه تكليف ما لا يطاق ، ونقل فى الذخيرة عن محمد عنه أنه كان لا يراها شيئاً ، وتكلم المتكلمون فى معناه ، فقيل : لا يراها سنة ، وقيل : شكراً تاماً لأن تمامه بصلاة ركعتين ، كما فعل عليه الصلاة والسلام يوم الفتح . وقيل : أراد نفي الوجوب ، وقيل : نفي المشروعية وإن فعلها مكروه^(١) لا يثاب عليه ، وتركه أولى وعزاه فى المصنفى إلى الأكثرين ، فإن كان مستند الأكثرين ثبوت الرواية عن الإمام به فذاك ، وإلا فكل من عبارتيه السابقتين محتمل ، وإلا ظهر أنها مستحبة ، كما نص عليها محمد ، لأنها قد جاء فيها غير ما حدث ، وفعلها أبو بكر وعمر وعلى فلا يصح الجواب عن فعله صلى الله عليه وسلم بالنسخ ، كذا فى الحلية وفى آخر شرح المنية ، وقد وردت فيه روايات كثيرة عنه عليه السلام ، فلا يمنع عنه لما فيه من الخضوع وعليه الفتوى ، وفى فروق الأشباه سجدة الشكر جائزة عنده لا واجبة ، وهو معنى ما روى عنه ، أنها ليست مشروعة وجوبا ، وفيها من القاعدة الأولى ، والمعتمد أن الخلاف فى سنيتها لا فى الجواز .

(١) وفى الدسوقى وكره السجود شكراً وكذا الصلاة عند بشارة بمسرة أو رفع مضرة أو سجود لزلزلة بخلاف الصلاة فلا تسكره وفى الأنوار يكره سجدة الشكر عند مالك دون ابن حبيب .

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فديك، حدثني موسى
ابن يعقوب عن ابن عثمان، قال أبو داود: وهو يحيى بن
الحسن بن عثمان عن أشعث بن إسحاق بن سعد عن عامر
ابن سعد عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوراء نزل ثم رفع
يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع
يده^(١) فدعا الله تعالى ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم

(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فديك) محمد بن إسماعيل (حدثني
موسى بن يعقوب) الزمعي (عن ابن عثمان، قال أبو داود: وهو يحيى بن الحسن
ابن عثمان) نقل في حاشية تهذيب التهذيب، عن تهذيب الكمال يحيى بن الحسن
ابن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أبو إبراهيم المدني، روى عن
أشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص، روى عنه موسى بن يعقوب الزمعي
ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقریب: مجهول الحال، وقال
في الميزان: يحيى بن الحسن الزهري مدني لا يكاد يعرف حاله تفرد عنه موسى
ابن يعقوب (عن أشعث بن إسحاق بن سعد) بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص
مالك الزهري المدني، ذكره ابن حبان في الثقات (عن عامر بن سعد، عن أبيه)
سعد بن أبي وقاص (قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة
نريد المدينة، فلما كنا قريبا من عزوراء) بفتح العين وسكون الزاي وفتح
الواو بعدها راه ممدودة، هكذا في المجتبية، والقادرية، والسكانفورية، ونسخة

قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا ذكره أحمد ثلاثا قال : إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي نخررت ساجداً شكراً الربى ثم رفعت رأسى فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي نخررت ساجداً الربى شكراً ثم رفعت رأسى فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر^(١) نخررت ساجداً الربى ، قال أبو داود : أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملى .

العون ، وأما فى المكتوبة القلمية فى المتن بالقصر ، وضبطه على القارى فى نسخته من المشكاة بزايين ، قال : مأخوذ من العزاز بفتح العين الأرض الصلبة ، وقال : فى نسخة عزوراء بالراء المهملة ، ونقل ميرك عن خط السيد أصيل الدين أن قوله عزوراء بفتح العين المهملة والزايين المعجمتين بينهما أو مفتوحة وبعد الزاي الثانية ألف ممدودة والأشهر حذف الألف ، هكذا صح هذه اللفظ شراح المصاييح ، وقالوا : هى موضع بين مكة والمدينة ، والعزارة بالفتح الأرض الصلبة ، وقال صاحب المغرب والشيخ الجزرى فى تصحيح المصاييح : عزوراء بفتح العين المهملة وزاي ساكنة ثم أووراء مهملة وألف ، وضبط بعضهم بحذف الألف ، وهى ثنية عند الجحفة خارج مكة .

قال الشيخ : ولا ينبغى أن يلتفت إلى ما ضبطه شراح المصاييح مما يخالف ذلك ، فقد اضطربوا فى تقييدها ، ولم أر أحداً منهم ضبطها على الصواب ، والله أعلم . انتهى . ويوافق ما فى القاموس ، وذكر ياقوت فى معجمه عزوراء بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الواو ثنية الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة

(١) فى نسخة : الآخر بكسر الخاء .

ثم ذكر عزوزاء بفتح أوله وتكرير الزاي ، قال العمراني : موضع بين مكة والمدينة جاء في الأخبار ذكره والذي قبله أيضاً ، وأنا أخشى أن يكون صحف بالذي قبله ، فلتبحث عنه (نزل) قال الطيبي : نزول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع لم يكن لخاصية البقعة ، بل لوحى أوحى إليه في النهي أو الأمر ، قال القاري : والظاهر أن البقعة لا تخلو عن خصوصية ، حيث اختصت بالدعاء لأتمه من الخاص والعام (ثم رفع يديه فدعا الله ساعة) أي أولاً (ثم خر ساجداً) أي ، وقع في السجود (فكث) في السجدة (طويلاً ثم قام) أي من السجدة (فرفع يده فدعا الله تعالى ساعة) ثانياً (ثم خر ساجداً) ثانياً (فكث) في السجدة الثانية (طويلاً ثم قام) من السجدة (فرفع يديه ساعة) ثالثاً (ثم خر ساجداً ذكره) أي الدعاء برفع يديه والسجود شيخى (أحمد) بن صالح (ثلاثاً قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني سألت ربي) أي رحمته (وشفعت لأمتي) أي لغفران ذنوبهم وإعلاء درجاتهم (فأعطاني ثلث أمتي) أي مغفرة ثلثهم وهم السابقون (فخررت ساجداً شكراً لربي ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي) أي مغفرة ذنوبهم (فأعطاني ثلث أمتي) وهم المقتصدون (فخررت ساجداً لربي شكراً ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي) سعة رحمته ومزيد مغفرته (لأمتي فأعطاني الثلث الآخر) بكسر الحاء وقيل بفتحها ، وهم الظالمون لأنفسهم ، (فخررت ساجداً لربي) أي شكراً (قال أبو داود : أشعث بن إسحاق أسقطه) شيخى (أحمد بن صالح حين حدثنا به) أي لما حدثنا أحمد بن صالح بهذا الحديث لم يذكر في سنده أشعث بن إسحاق ، بل أسقطه (فحدثني به عنه) أي عن أحمد بن صالح (موسى بن سهل الرملي) .

باب في الطروق

حدثنا حفص^(١) بن عمرو ومسلم بن إبراهيم قالوا : نا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا .

باب في الطروق

قال في القاموس : الطرق الضرب أو بالمطرقة بالكسر ، ثم قال : والإتيان بالليل كالطروق ، قال في المجمع : وكل آت بالليل طارق ، قيل : أصله من الطرق وهو الدق ، والآتي بالليل يحتاج إلى دق الباب .

(حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالوا : نا شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا) بضم الطاء ، أى ليلا ، قال الحافظ : وفي طريق عاصم ، عن الشعبي ، عن جابر إذا أطال أحدكم الغيبة ، فلا يطرق أهله ليلا ، التقييد فيه بطول الغيبة ، يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حيثئذ ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، والعلة في ذلك أنه ربما يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة ، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ، أو يجدها على غير حالة مرضية ، والستر مطلوب بالشرع ، ووقع في حديث محارب عن جابر أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا ، وعندها امرأة تمشطها ، فظنها رجلا ، فأشار إليها بالسيف ، فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جريد عن مغيرة عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل .

حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم نا سيار عن الشعبي عن جابر ابن عبد الله قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما ذهبنا لدخل قال أمهلوا حتى ندخل ليلا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال أبو داود : قال الزهري : الطرق بعد العشاء (١)

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل) هذا الحديث بظاهره ، يخالف ما تقدم من الحديث ووجه الجمع بينهما ، أن المراد بهذا الحديث ، هو الدخول على أهله للجماع ، لا المراد الإتيان طروفا ، وعلى هذا فوجه كونه أحسن الأوقات ، لأنه إذا أتى أهله في أول الليل يكون مستريحاً ، فإنه بسبب طول الغيبة لأجل السفر يكون كثير الشبق فيخف به ، أو يقال إن هذا الحديث محمول على أنه إذا أطلع أهله بقدمه ، أو يقال إن الكراهة محمولة على الدخول في أثناء الليل ، وعدم الكراهة في الدخول أول الليل ، أو الكراهة محمولة على التنزيه ، وهذا على الجواز .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا هشيم ، نا سيار ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فلما ذهبنا لدخل) ولفظ البخاري فلما قدمنا ذهبنا لدخل ، أي لما قدمنا المدينة أردنا الذهاب

(١) في نسخة بدله : قال أبو داود : وبعد المغرب لا بأس به .

باب في التلقي

حدثنا ابن السرح نا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصيادان علي ثنية الوداع .

لندخل على أزواجنا (قال : أمهلوا حتى ندخل ليلا لكي تمتشط الشعثة) أى شعثة الرأس (وتستجد) أى تستعمل الحديد بحلق شعر العانة (المغيبة) التى غاب عنها زوجها ، وأراد بالاستجداد أن تعالج شعر عانتها بما منه المعتاد من أمر النساء ، يعنى من النتف (١) والتنور ، ولم يرد به استعمال الحديد ، فإن ذلك غير مستحسن فى أمرهن (قال أبو داود : قال الزهري : الطرق بعد العشاء) أى الكراهة فيه بعد العشاء ، وأما قبله فلا .

باب في التلقي

أى لقاء المسافرين القادمين من السفر - خارج البلد

(حدثنا ابن السرح نا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك) بالفتح ثم الضم وواو ساكنة

(١) وفى الشامى السنة فى حقها النتف وفى المجموع أى تنزيل شعرها باستعمال الحديد والمراد إزالته كيف كان من العانة وحوالى فرجها وقيل شعر حلقة الدبر فاستحب حلق جميع ما على السبيلين وهو أفضل من القص والنورة والنتف « طبيى » والمراد النتف لأنهن لما يرون استعمال الحديد ولا يحسن بهن « نهاية » .

وفى المنهل قال ابن حجر : حلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاء إطلاق حديث الفطرة بل حديث تستجد المغيبة ظاهر فيه لسكن قيده كثيرون بالرجل وقالوا الأولى للمرأة النتف لأنه أنظف لنقرة الحليل من بقايا أثر الحلق ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل والحلق يقويها والنتف يضمها فأمر كل بما يناسبه .

باب في ما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت البناني عن أنس
ابن مالك أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله إنى أريد الجهاد
وليس لى مال أتجهز^(١) به قال: اذهب إلى فلان الأنصارى فإنه

وكاف موضع بين وادى القرى والشام وقيل بركة لأبناء سعد من بنى غدره
وبين تبوك والمدينة اثنتا عشرة مرحلة (تلقاه الناس) من أهل المدينة (فلقبته
مع الصبيان) لأنه كان إذ ذاك صبيا (على ثنية الوداع) بفتح الواو وهو اسم
من التوديع عند الرحيل وهى ثنية مشرفة على المدينة يطأها من يريد مكة
واختلف فى تسميتها بذلك فقيل لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة
إلى مكة وقيل لأن النبى صلى الله عليه وسلم ودع بها بعض من خلفه بالمدينة
فى آخر خرجاته وقيل فى بعض سراياه المبعونة عنه وقيل الوداع اسم واد
بالمدينة - والصحيح أنه اسم قديم جاهلى سمي لتوديع المسافرين .

باب فيما يستحب من انفاذ الزاد فى الغزو إذا قفل

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت البناني عن أنس بن مالك
أن فتى من أسلم) لم أقف على تسميته (قال يا رسول الله إنى أريد الجهاد وليس لى
مال أتجهز به) أى للغزو (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذهب إلى فلان
الأنصارى) لم أقف على تسميته (فإنه قد تجهز) للغزو (فرض) أى فضعه
المرض عن الخروج إلى الغزو (فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك
السلام وقل له ادفع إلى ما تجهزت به) أى للغزو (فاتاه فقال له ذلك فقال) أى
الأنصارى (لامرأته يا فلانة ادفعى إليه) أى إلى الرجل الأسلمى (ما جهزتنى

(١) فى فى نسخة : ما أتجهز به .

قد تجهز فمريض فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام وقل له ادفع إلى ما تجهزت به فأتاه فقال له ذلك فقال لامرأته يا فلانة ادفعي إليه ما جهزتنى به ولا تحبسى منه شيئاً فوالله لا تحبسين منه شيئاً فيبارك لك فيه .

باب في الصلاة عند القدوم من السفر

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالوا :
 نا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب قال :
 أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه
 عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب عن أبيهما كعب بن

به ولا تحبسى منه شيئاً فوالله لا تحبسين منه شيئاً فيبارك لك فيه (قال النووي :
 وفي الحديث ما نوى الإنسان صرفه في جهة برفتعذرت عليه تلك الجهة
 يستحب له بذله في جهة أخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزم بالنذر . انتهى .
 قلت : وفي هذا الكلام إشارة إلى مناسبة الحديث بالباب فإن المسلم إذا جهز
 الزاد للغزو يستحب له أن يصرفه وينفذه في سفر الغزو ثم إن بقي منه شيء
 يستحب أن يصرفه في جهة بر أخرى .

باب في الصلاة عند القدوم من السفر

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالوا نا عبد الرزاق
 أخبرني ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله
 (٢٧ — بدل المجهود ١٢)

مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً
قال: الحسن في الضحى فإذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه
ركعتين ثم جلس فيه .

حدثنا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب نا أبي عن ابن
إسحاق قال حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ على باب مسجده
ثم دخله فركع فيه ركعتين ثم انصرف إلى بيته قال نافع:
فكان ابن عمر كذلك يصنع .

ابن كعب بن مالك عن أبيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب عن أبيهما
كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً (قال
الحسن) أى ابن على (فى الضحى فإذا قدم من سفر أتى المسجد) أى قبل أن
يدخل بيته (فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه) أى فى المسجد للقاء المسلمين
قال فى الدر المختار : ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه قال الشامى قوله
ركعتا السفر الخ عن مقطم بن مقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرأ
رواه الطبرانى وعن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم
من السفر إلا نهارأ فى الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس
فيه رواه مسلم - شرح المنية - ومفاده اختصاص صلاة ركعتى السفر بالبيت
وركعتى القدوم منه بالمسجد وبه صرح الشافعية .

(حدثنا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب) بن إبراهيم (نا أبى) إبراهيم
ابن سعد) عن ابن إسحاق قال حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ (أى ناقتة) على باب مسجده

باب في كراه المقاسم

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ، نا ابن أبي فديك ، نا الزمعي ،
عن الزبير بن عثمان بن عبد الله^(١) بن سراقه أن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان أخبره أن أباسعيد الخدرى أخبره أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والقسامة قال : فقلنا
وما القسامة ؟ قال : الشيء يكون بين الناس فينتقص منه .

ثم دخله (أى المسجد) فركع فيه ركعتين (لقدمه من السفر) ثم انصرف
إلى بيته قال نافع : فكان ابن عمر كذلك (أى مثل ما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم) (يصنع) أى إذا جاء من السفر بدأ بالمسجد فليصل ركعتين
ثم ينصرف إلى بيته .

باب في كراه المقاسم^(٢)

بضم الميم وهو القسام ، أو بفتح الميم جمع مقسم وهو القسمة

(حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ، نا ابن أبي فديك ، نا الزمعي) موسى
ابن يعقوب (عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقه) العدوى المدني ذكره
ابن حبان فى الثقات ، وله فى السنن لأبى داود حديث واحد فى الزجر عن
التنقيص فى القسمة ، قلت هكذا هو الصحيح زبير بن عثمان بن عبد الله بن

(١) فى نسخة : عبد الله .

(٢) ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأساً كما فى الجامع الصحيح للإمام البخارى : وقال
المعنى اختلفت الروايات عنه فى ذلك إلخ وقال الحافظ كره مالك أجر القسام .

حدثنا عبد الله القعنبى ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ، عن شريك يعنى ابن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال : الرجل يكون على القيام من الناس فيأخذ من حظ هذا^(١) وحظ هذا .

سرافة وما في النسخة المكتوبة القلبية والكانقورية عن الزبير بن عثمان عن عبد الله ابن سرافة وما في المصرية عن الزبير بن عثمان عن عبد الله بن عبد الله بن سرافة فغير صحيح ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب والتقريب : عبد الله بن عبد الله بن سرافة صوابه الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سرافة (أن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان أخبره أن أباسعيد الخدرى أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والقسامة) أى اتقوها واحذروها ، نقل في الحاشية عن فتح الودود والقسامة بالضم ما يأخذ القسام من رأس المال ، قال الخطائى : ليس في هذا تحريم أجره القسام وإنما هو في أمر من ولى أمر قوم عريفا لهم أو نقيباً فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها لنفسه شيئاً نصيباً وأما إذا أخذ الأجرة بإذن المقسوم عليهم فلا يحرم وهو مبين في الحديث الذى يليه ، قال محمد بن عبد الرحمن وأبو سعيد (فقلنا : وما القسامة ؟ قال : الشيء يكون) مشتركاً (بين الناس) فيقسمه بينهم (فينتقص منه) لنفسه شيئاً وهو حرام بالاتفاق .

(حدثنا عبد الله القعنبى ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ، عن شريك يعنى ابن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) وهذا مرسل (قال) عطاء (الرجل يكون على القيام) أى الجماعات (من الناس) وهو أميرهم أو عريفتهم فيقسم بينهم (فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا) أى حصته

باب في التجارة في الغزو

حدثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد
يعنى ابن سلام أنه سمع أبا سلام يقول : حدثني عبد الله ^(١)
ابن سليمان أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه
قال لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي ، فجعل
الناس يتبايعون ^(٢) غنائمهم فجاء رجل فقال : يا رسول الله لقد

باب في التجارة في الغزو

(حدثنا الربيع بن نافع : نا معاوية يعني - ابن سلام - ، عن زيد يعني
- ابن سلام - أنه سمع أبا سلام يقول : حدثني عبد الله بن سليمان) هكذا
في بعض النسخ مكبرا وفي النسخة المصرية وحاشية النسخة المجتبية والقادرية
والمكتوبة وكذا في التقريب : عبيد الله - مضغراً - ابن سليمان عن صحابي في
فتح خيبر وعنه أبو سلام ، مجهول من الثالثة ، وكذا في تهذيب التهذيب
(أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا خيبر
أخرجوا غنائمهم من) للبيان (المتاع والسبي فجعل الناس يتبايعون غنائمهم
فجاء رجل) لم أقف على تسميته (فقال : يا رسول الله لقد رجحت رجلاً ما ربح
اليوم مثله) أى مثل ذلك الربح (أحد من أهل هذا الوادى قال : ويحك
وما رجحت؟ قال : ما زلت أبيع وأبتاع) أى أشتري (حتى رجحت ثلثمائة أوقية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا أنبتك بخير رجل ربح ، قال : ما هو

(١) في نسخة بدله : عبيد الله .

(٢) في نسخة بدله : يتبايعون

ربحت ربحا ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادى ،
قال: ويحك وما ربحت؟ قال ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت
ثلاثمائة أوقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا أنبتك
بخير رجل^(١) ربح، قال: ما هو يا رسول الله؟ قال: ركعتين
بعد الصلاة .

يا رسول الله؟ قال: ركعتين بعد الصلاة^(٢) المكتوبة، أى من صلى ركعتين
ومناسبة الحديث بالباب ظاهرة، قلت: وفيه إشارة إلى مسألة خلافية بين
الأحناف والشوافع في بيع المغنم في دار الحرب قبل القسمة فإنه يجوز ذلك
عند الشوافع، وأما عند الأحناف فلا يجوز، والمراد بعدم الجواز الكراهة
لا نفي ترتب أحكام البيع لأنه مجتهد فيه - فإذا باع صح مع الكراهة، وميل
المصنف إلى مذهب الشوافع كما يدل عليه الحديث بظاهر لفظه، والجواب
عنه أنه لا دليل في الحديث على أن التبايع وقع قبل القسمة بل المراد أن فتح
خير لما تم بعضها عنوة وبعضها صلحا دخل في دار الإسلام، فأخرجوا
غنائمهم فقسمها بينهم ثم تبايعوا بعد ذلك، أو يقال إنهم كانوا محتاجين فقسمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم لشدة حاجتهم ثم تبايعوا والأصل في ذلك
أن مدار الملك عند الشافعية على الاستيلاء وعند الحنفية على الملك .

(١) في نسخة: ربح رجل

(٢) الحديث سكت عنه المنذرى

باب في حمل السلاح إلى أرض العدو^(١)

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا أبي ، عن أبي إسحاق عن ذى الجوشن رجل من الضباب قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ من أهل بدر با بن فرس لى يقال لها القرهاء ، فقلت يا محمد إني قد جئتك با بن القرهاء لتتخذة قال : لا حاجة لى^(٢) فيه فإن^(٣) شئت أن أقبضك به المختارة من دروع بدر فقلت قلت ما كنت أقبضه اليوم بغرة ، قال : فلا حاجة لى فيه

باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

هل يجوز ذلك أم لا ؟

(حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا أبي) أى يونس (عن أبي إسحاق عن ذى الجوشن رجل من) بنى (الضباب) أبو شهر اختلف فى اسمه قيل اسمه أوس وقيل شرحبيل وهو الأشهر وقيل عثمان ، وذو الجوشن لقبه لأنه دخل على كسرى فأعطاه جوشنا فلبسه فكان أول عربى لبسه وكان فارساً شاعراً له حديث عند أبى داود من طريق أبى إسحاق عنه ويقال إنه لم يسمع منه وإنما سمعه من ولده شهر ، قال ابن عيينة : وكان ابن ذى الجوشن جاراً لأبى إسحاق لا أراه إلا سمعه ، قلت : قال البخارى فى تاريخه : وقال سفيان كان ابنه جاراً لأبى إسحاق ولا أراه إلا سمعه من ابن ذى الجوشن .

(١) زاد فى نسخة إذا أخذ منه عوضاً كراعا

(٣) فى نسخة : وإن .

(٢) فى نسخة : لنا .

قال البخارى وأبو حاتم روى عنه أبو إسحاق مرسلًا وقال أبو قاسم البغوى وابن عبد البر وقيل إن أبا إسحاق لم يسمع منه وإنما سمع من ابنه شمر ، وقال مسلم فى الواحدان لم يرو عن ذى الجوشن إلا أبو إسحاق وكذا قال غيره - والله أعلم (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم) أى فى حالة الشرك (بعد أن فرغ من أهل بدر بآبن فرس لى يقال لها) أى للفرس (القرهاء فقلت يا محمد صلى الله عليه وسلم (إنى قد جئتك بآبن القرهاء) أى هدية إايك (لتتخذها قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا حاجة لى فيه) أى فى ابن القرهاء أن آخذها هدية (فإن شئت أن أبيضك) أى أعوضك (به) أى بآبن القرهاء (المختارة) أى النفيسة (من دروع بدر فعلت ، قلت ما كنت أبيضه) أى أبدله (اليوم بغرة) أى بفرس أو عبد أو أمة فكيف بدروع بدر ولفظ أحمد فى مسنده ما كنت أبيضه اليوم بعدة معناه متاع خيار جيد (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا حاجة لى فيه) ثم فى حديث أحمد زيادة بعد هذا ثم قال ياذا الجوشن ألا تسلم فتكون من أول أهل هذا الأمر ؟ فقلت : لا ، قال : لم قلت إنى رأيتك قومك ولعوا بك . قال : فكيف بلغك من مصارعهم بيدر ، قلت : بلغنى ، قال : فأنا نهى لك ، قلت : فإن تغلب على الكعبة وتقطنها . قال لعلك إن عشت ترى ذلك ثم قال يا بلال خذ حقيبة الرحل فزوده من العجوة فلها أدبرت قال أما إنه من خير فرسان بنى عامر ، قال : فوالله إنى بأهلى بالنعور إذ أقبل راكب ، فقلت : ما فعل الناس . قال : والله قد غلب محمد بالكعبة وقطنها ، قلت هبنتى أى ولو أسلم يومئذ ثم أسأله الحيرة لأقطعنها .

ومناسبة الحديث بالباب بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى بأن يعطى المختارة من دروع بدر بآبن القرهاء فيذهب بها إلى دار الحرب فاستفيد منه جواز حمل السلاح إلى أرض العدو .

وأما عند الحنفية فلا يجوز أن يحمل المسلم إلى أرض العدو من الكراع والسلاح والسبى والحديد وهو المتقول عن إبراهيم النخعى وعطاء بن أبى رباح

باب في الإقامة بأرض الشرك

حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثني يحيى بن حسان، قال:
أنا سليمان بن موسى أبو داود قال : نا جعفر بن سعد بن سمرة
ابن جندب قال : حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن

وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم ، وهذا لأنهم يتقون بالكرام والسلاح
على قتال المسلمين وقد أمرنا بكسر شوكتهم وقتل مقاتلتهم بدفع فتنة محاربتهم
كما قال الله تعالى ، وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، فعرنا أنه لا رخصة في تقويتهم
على محاربة المسلمين وكذا السبى والحديد ، وإن السبى إما أن يقاتل بنفسه ،
أو يكون منهم من يقاتل وتقويتهم بالمقاتل فوق تقويتهم بألة القتال والحديد
المصنوع منه وغير المصنوع في كراهية الخيل إليهم سواء لأنه أصل السلاح
والحكم الثابت فيما يحصل من أصل يكون ثابتا في الأصل وإن لم يوجد فيه
ذلك المعنى ألا ترى أن المحرم إذا كسر بيض الصيد يلزمه الجزاء لما يلزمه
بقتل الصيد إلا أنه لا بأس بذلك في الطعام والثياب ونحو ذلك لحديث شامة
ابن أثنان الحنفي، فإنه صلى الله عليه وسلم أذن له أن يحمل إليهم طعاماً ، والجواب
عنه أن الحديث لما فيه من احتمال الإنقطاع والإرسال ليس بحجة .

باب في الإقامة بأرض الشرك

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثني يحيى بن حسان قال : أنا سليمان بن
موسى) وكنيته (أبو داود قال : نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، قال :
حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء مع المشرك) أى اجتمع معه في دار

سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد قال^(١): رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جاء مع المشرك وسكن معه فإنه مثله.

﴿ آخر كتاب الجهاد ﴾

أو بلد والأحسن أن يقال معناه اجتمع معه أى اشترك فى الرسوم والعادة والهيئة والزى، وأما قوله: وسكن معه علة له أى سكناه معه صار علة لتوافقه فى الهيئة والزى والخصال فإنه، مثله نقل فى الحاشية عن فتح الودود فإنه مثله أى يقارب أن يصير مثلاً له لتأثير الجوار والصحبة ويحتمل أنه تغليظ.

﴿ آخر كتاب الجهاد ﴾

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الثانى عشر من «بذل المجهود فى حل أبى داود»،
ويتلوه الجزء الثالث عشر وأوله «أول كتاب الضحايا».

(١) فى نسخة: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .

بِذَلِ الْمَجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تَأَلِيفُ

الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ الْكَبِيرُ الشَّيْخُ خَلِيلُ أَحْمَدَ السَّهَارَنْفُورِيِّ
رَئِيسِ الْجَامِعَةِ الشَّهِيرَةِ بِمِظَاهِرِ الْعُلُومِ - سَهَارَنْفُورَ بِالْهِنْدِ
الْمُتَوَفَى ١٣٤٦ هَجْرِيَّةً

مَعَ تَعْلِيقِ شَيْخِ الْحَدِيثِ حَضْرَةِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الْكَانْدَهْلَوِيِّ

الْجُزْءُ الثَّلَاثُ عَشْرُ

دار الكتب العلمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) أول كتاب الضحايا^(٢)

حدثنا مسدد، نا يزيد، ح وحدثنا حميد بن مسعدة، قال :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الضحايا^(٣)

نقل في الحاشية عن فتح الودود فيه أربع لغات^(٤) أضحية بضم الهمزة وكسرهما وجمعها الأضحى بتشديد الياء وتخفيفها ، واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا كعطية وعطايا ، والرابعة أضخاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الأضحى .

(حدثنا مسدد ، نا يزيد) بن زريع (ح وحدثنا حميد بن مسعدة قال :

(١) في نسخة بسم الله الخ باب ما جاء في إيجاب الأضحى

(٢) في نسخة الاضحى

(٣) ومدتها برؤيا إبراهيم المشاركة في قوله عز اسمه : « فلما بلغ معه السعي ، قال : يا بني إني أرى في المنام » الآية ، واختلفوا جدا في أن الذبيح إسماعيل أو إسحاق : ورجح في « شرح مسلم الثبوت » الثاني باسطافيه اه ورجح ابن عابد بن الأول ونسبه إلى جمهور المحدثين وقال : والقول بأن إسحاق مردود بأكثر من عشرين وجهاً .

(٤) وحكى ابن عابدين عن الشر نبلالية . أن فيها ثمانى لغات : أضحية بضم الهمزة وكسرهما مع تشديد الياء وتخفيفها ، وضحية بفتح الضاد وكسرهما . وأضخاة بفتح الهمزة وكسرهما ، وفي الدر المختار ، الأضحية لغة اسم لما يذبح أيام الأضحى من تسمية الشيء باسم وقته .

نا بشر عن عبد الله بن عون ، عن عامر أبي رملة ، قال : أنبأنا مخنف بن سليم . قال : ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله

نا بشر (بن المفضل (عن عبد الله بن عون ، عن عامر أبي رملة) عن مخنف بن سليم الغامدى له عندهم حديث في ترجمة مخنف ، وفي التقريب لا يعرف ، وقال في الميزان : عامر أبو رملة شيخ لابن عون فيه جهالة ، قال عبد الحق : الحق إسناده ضعيف ، وصدقه ابن القطان لجهالة عامر (قال : أنبأنا مخنف) بكسر أوله وبنون (ابن سليم) بن الحارث بن عوف الأزدي الغامدى ، قال ابن سعد : أسلم وصحب النبي ﷺ ونزل الكوفة بعد ذلك استعمله على ابن أبي صالب على أصبهان ، وكان معه راية الأزديوم صفين ، وكان ممن خرج مع سليمان بن صرد في وقعة عين الوردية ، وقتل بها سنة أربع وستين (قال) أى مخنف (ونحن) المواقف والحال قدم على عامله وهو لفظ قال (وقوف) أى واقفين (مع رسول الله ﷺ بعرفات قال قال) بتثنية لفظ قال في النسخة المكتوبة القلبية والمجتبائية والقادرية ونسخة العون ، وأما في المصرية بموحدة لفظ قال ، والظاهر أن لفظ قال مكرر في النسخ والصواب ما في المصرية ، ويؤيده ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده قال : ثنا مخنف بن سليم قال : ونحن مع النبي ﷺ وهو واقف بعرفات فقال (يا أيها الناس إن على أهل بيت) هكذا في المجتبائية والمصرية والكافورية بتقديم لفظ أهل على لفظ كل ، وأما في نسخة العون ففيها على كل أهل بيت ، وهكذا في القادرية ، وكذا في رواية أحمد في مسنده (في كل عام أضحية وعتيرة ، أتدرون ما العتيرة ؟ هذه التي يقول الناس الرجبية) أى الشاة التي يذبحونها

(١) هذا مستدنة للإمام مالك في أنها على كل أهل بيت راس واحد شاة أو بقرة أو بدنة وستأني المذاهب .

عليه وسلم بعرفات قال قال : يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي ^(١) يقول الناس الرجبية ^(٢) .

في رجب ، قال في النيل : قال النووي : اتفق العلماء على تفسير العتيرة أنها ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب يسمونها الرجبية ، وقال أحاديث الباب يدل بعضها على وجوب العتيرة والفرع ، وهو حديث مخنف وحديث نبيشة وحديث عائشة وحديث عمرو بن شعيب ، وبعضها يدل على مجرد الجواز من غير وجوب ، وهو حديث الحارث بن عمرو وأبي رزين ، فيكون هذان الحديثان كالقرينة الصارئة للأحاديث المقتضية للوجوب إلى الندب .

وقد اختلف في الجمع بين الأحاديث المذكورة والأحاديث الآتية القاضية بالمنع من الفرع والعتيرة ، فقليل لأنه يجمع بينهما يحمل هذه الأحاديث على الندب ، وحمل الأحاديث الآتية على عدم الوجوب ، ذكر ذلك جماعة منهم الشافعي والبيهقي وغيرهما ، فيكون المراد بقوله لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة ، وهذا لا بد منه مع عدم العلم بالتاريخ ، لأن المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لا يجوز ، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذه الأحاديث منسوخة بالأحاديث الآتية ، وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على ذلك ، ولكنه لا يجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخرة ، ولم يثبت .

والتضحية نوعان واجب وتطوع ، والواجب منها أنواع ، منها ما يجب

(١) في نسخة بدله : الذي

(٢) زاد في نسخة : قال ابو داود : العتيرة منسوخة . هذا خبر منسوخ

على الغنى والفقير ، ومنها ما يجب على الفقير دون الغنى ، ومنها ما يجب على الغنى دون الفقير ، أما الذى يجب على الغنى والفقير : فالمنذور به لأن هذه قرابة لله عز وجل من جنسها لإيجاب وهو هدى المتعة ، والقران والإحصار ، وقيل : هذه قرابة كسائر القرب التى لله تعالى عز شأنه من جنسها لإيجاب من الصلاة والصوم ونحوهما ، والوجوب بسبب النذر يستوى فيه الفقير والغنى ، وأما الذى يجب على الفقير دون الغنى ، فالمشترى للأضحية إذا كان المشترى فقيراً ينوى أن يضحي بها ، وقال الشافعى : لا يجب وهو قول الزعفرانى من أصحابنا وإن كان غنيا لا يجب عليه بالشراء شيئاً ، وأما الذى يجب على الغنى دون الفقير فما يجب من غير نذر ولا شراء للأضحية شكر أبل لنعمة الحياة وإحياء لميراث الخليل عليه الصلاة والسلام ومطية على الصراط ومغفرة للذنوب وتكفير للخطايا على ما نطقت به الأحاديث ، وهذا مذهب أبى حنيفة وزفره الحسن بن زياد وأحد الروایتين عن أبى يوسف وروى عن أبى يوسف أنها لا يجب (١) ، وبه أخذ الشافعى ، وحجة هذه الرواية ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال ثلاث كتبت على ولم تكتب عليكم الوتر والضحي والأضحية وروى ثلاث كتبت على وهى لكم سنة والسنة غير الواجب فى العرف وروى أن سيدنا أبا بكر وسيدنا عمر رضى الله عنهما كان لا يضحيان السنة والسنتين وروى عن أبى مسعود الأنصار ، أنه قال : قد يروح على ألف شاة ولا أضحي بواحدة مخافة أن يعتقد جارى أنها واجبة ، ولنا قوله عز وجل «فصل لربك وانحر» قيل : فى التفسير صل صلاة العيد وانحر البدن بعدها ، وقيل : صل الصبح بجمع وانحر بمنى ، ومطلق الأمر للوجوب فى حق العمل ، ومتى وجب على النبي عليه الصلاة والسلام يجب على الأمة لأنه

(١) الأضحية سنة مؤكده عند مالك والشافعى وصاحبى أبى حنيفة وواجب

عنده كذا فى « البداية » .

قدوة لها ، فإن قيل : قد قيل في بعض وجوه التأويل لقوله تعالى : « وانحر ، أى ضع يديك على نحرك في الصلاة ، وقيل : استقبل القبلة بنحرك في الصلاة ، فالجواب أن الحمل على الأول أولى لأنه حمل اللفظ على فائدة جديدة ، والحمل على الثاني حمل على التكرار لأن وضع اليد على النحر ، من أفعال الصلاة عندكم يتعلق به كمال الصلاة ، واستقبال القبلة من شرائط الصلاة لا وجود للصلاة شرعاً بدونها ، فيدخل تحت الأمر بالصلاة ، فكان الأمر بالصلاة أمراً به فيكون الحمل عليه تكراراً ، والحمل على ما قلنا يكون حملاً على فائدة جديدة ، فكان أولى ، وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم عليه الصلوة والسلام ، أمر عليه السلام بالتضحية ، والأمر المطلق يقتضى الوجوب في حق العمل ، وروى عنه عليه السلام أنه قال : على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، وعلى كلمة إيجاب ، ثم نسخت العتيرة فثبتت الأضحية ، روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : من لم يضح فلا يقربن مصلانا ، وهذا أخرج مخرج الوعيد على تركها ، ولا وعيد إلا بترك الواجب ، وقال عليه الصلاة والسلام : من ذبح قبل الصلاة فليعد أضحيته ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله أمر عليه السلام بذبح الأضحية ، وإعادتها إذا ذبحت قبل الصلاة ، وكل ذلك دليل الوجوب ، وأما الحديث فنقول بموجبه إن الأضحية (١) ليست بمكتوبة علينا ، ولكنها واجبة ، وفرق ما بين الواجب والفرض كفرق ما بين السماء والأرض ، وقوله هي لكم سنة إن ثبت لا ينفى الوجوب ، إذا

(١) والأوجه عندي في الجواب عنه أن الأضحية كتبت على مطلق بلا قيد اليسر وغيره بخلافكم إذ كتبت عليكم بشرط الغناء ، فقد صرح في « الكوكب الدرر » أن الأضحية كانت واجبة عليه ﷺ بلا غناء أيضاً ، ويؤيده أن الحافظ وغيره عدوها من الخصائص .

حدثنا هارون بن عبد الله قال نا عبد الله بن يزيد قال حدثني سعيد بن أبي أيوب ، قال حدثني عياش بن عباس القتباني ، عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة قال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى

السنة تنبيء عن السيرة أو الطريقة ، وكل ذلك لا ينفي الوجوب ، وأما حديث سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما فيحتمل أنهما كانا لا يضحيان السنة والسنتين لعدم غناهما لما كان لا يفضل رزقهما الذي كان في بيت المال عن كفايتهما ، والغناء شرطاً لوجوب في هذا النوع ، وقول أبي مسعود رضي الله عنهما لا يصلح معارضاً للكتاب الكريم والسنة مع أنه يحتمل أنه كان عليه دين يخاف على جاره لو ضحى أن يعقد وجوب الأضحية مع قيام الدين ، ويحتمل أنه أراد بالوجوب الفرض إذ هو الواجب المطلق ، يخاف على جاره اعتقاد الفرضية ضحى فسان اعتقاده بترك الأضحية ، فلا يكون حجة مع الاحتمال أو يحتمل على ما قلنا توفيقاً بين الدلائل صيانة لها ، عن التناقض ، وما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ثلاث كتبت على وهي لكم تطوع الحديث فهو ضعيف غير صالح للإستدلال لأنه أخرجه عن جابر الجعفي وهو ضعيف ، وقيل : روى من طرق أخرى وهو ضعيف على كل حال .

(حدثنا هاوون بن عبد الله قال : نا عبد الله بن يزيد قال : حدثني سعيد ابن أبي أيوب قال : حدثني عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : أمرت بيوم

أأضحى بها؟ قال لا ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك
وتقص شاربك وتحلقت عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله.

(الأضحى عيداً) أى يجعله^(١) عيداً (جعله الله) عيداً (لهذه الأمة) فلما
ذكر عليه الصلوة والسلام أنه مأمور يجعل ذلك اليوم عيداً، وكان من
أحكام ذلك اليوم حكم التضحية والأضحى حسن قول الصحابي رأيت
الخ (قال الرجل: رأيت إن لم أجد لإمنيحة) قال في النهاية: المنيحة أن
يعطى الرجل الرجل ناقة أو شاة يذتقع بلبنها ويعيدها، وكذا إذا أعطى
ليذتقع بصوفها ووبرها زماناً ثم يردها (أثى) قيل، وصف منيحة بأثى
يدل على أنه قد يكون ذكراً وإن كان فيها علامة التأنيث كما يقال: حمامة أثى
وحمامة ذكر (أفأضحى بها؟ قال) رسول الله ﷺ (لا) ولعل المراد
من المنيحة هاهنا ما يمنح بها، وإمما منعه لأنه لم يكن عنده شيء سواها
ينتفع بها (ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلقت
عانتك فتلك تمام أضحيتك عند الله) أى أضحيتك تامة بنيتك الخالصة،
ولك بذلك مثل ثواب الأضحية، وصيغة الخبر بمعنى الأمر، ثم ظاهر
الحديث وجوب الأضحية إلا على العاجز، ولذا قال: جمع من السلف:
تجب على المعسر، ويؤيده حديث يارسرل الله ﷺ أستدين وأضحى؟ قال:

(١) قال الحافظ في الفتح: في ترجمة البخارى «من قال الأضحى يوم
النحر».. يمكن أن يستدل بذلك لمن قال باختصاص النحر بيوم العاشر، وهو قول
حميد وابن سيرين وداود، وعن سعيد بن جبير وأبي الشعشاء مثله الايمنى
«فيجوز ثلاثة أيام وبثلاثة أيام مطلقاً قال مالك وأحمد والخنفية وزاد الشافعى
اليوم الرابع اه ملخص وشيء من ذلك فى الاوجز.

باب الأضحية عن الميت

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا شريك ، عن أبي الحسناء ،
عن الحكم ، عن حنش ، قال رأيت علياً رضى الله عنه يضح
بكبشين ، فقلت ما هذا ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أو صاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه .

نعم ، فإنه دين مقضى ، قال ابن حجر : ضعيف مرسل ، قلت : أما المرسل
فهو حجة عند الجمهور ، وأما كونه ضعيفاً لو صح فيصح أن يكون مؤيداً
مع أنه يعمل بالضعيف في فضائل الأعمال ، والجمهور على أنه محمول على
الاستحباب بطريق أبلغ ، وقد قال : لا يجب إلا على من يملك نصاباً
والجمهور على أنه سنة مؤكدة ، وقيل سنة كفاية قاله القارى .

باب الأضحية عن الميت

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا شريك) بن عبد الله النخعي (عن
أبي الحسناء) الكوفي اسمه الحسن ويقال الحسين ، قال في التقريب : مجهول ،
وقال في الميزان : حدث عنه شريك لا يعرف (عن الحكيم) بن عتبة
(عن حنش) بن المعتمر ، ويقال ابن ربيعة الكنانى بكسر كاف وخفة نون
أولى نسبة إلى كنانة بن خزيمة أبو المعتمر الكوفي ، قال المدني : لا أعرفه ،
وقال أبو حاتم : هو عندي صالح ، ليس أراهم يحتجون بحديثه ، وقال أبو
داود : ثقة ، وقال البخارى : يتكلمون في حديثه ، وقال النسائي : ليس
بالقوى ، وقال ابن حبان : لا يحتج به ، وعند ابن المدينى أن حنش بن المعتمر
غير حنش بن ربيعة ، قلت : وأما ابن حبان فقال حنش بن المعتمر هو
الذى يقال له حنش بن ربيعة ، والمعتمر كان جده ، وكان كثير الوهم في

باب الرجل يأخذ من شعره في العشر

وهو يريد أن يضحى

حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: نا أبي، قال: نا محمد بن عمرو
قال: نا عمرو بن مسلم الليثي، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول:

اخبار يشفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج
بحديثه ، وقال العجلي : تابعي ثقة ؛ وقال أبو أحمد الحساكم : ليس بالمتين ،
وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود وأبو العرب الصقلي في الضعفاء ،
وقال ابن حزم : في ؛ المحلى ساقطه مطرح انتهى ، وقال في ميزان الاعتدال
له عن علي : أمرني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه بكبشين وأنا أحب أن
أفعله ، تفرد به شريك عن أبي الحسناء عنه (قال : رأيت علياً رضى الله
عنه يضحى بكبشين فقلت له ما هذا ؟) أى لم تضحى بكبشين (فقال) علي :
(إن رسول الله ﷺ أوصانى) أى أمرنى (أن أضحي عنه) بعد موته (١)
(فإننا أضحي عنه) بواحدة والثانية عن نفسى .

د باب الرجل يأخذ « أى هل يأخذ بتقدير الاستفهام

(من شعره في العشر) يعنى أوائل ذى الحجة (وهو يريد أن يضحى)

(حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : نا أبي) معاذ (قال : نا محمد بن عمرو)
ابن علقمة (قال : نا عمرو بن مسلم الليثي) الجندعي المدني ، وهو عمرو بن

(١) قال الدردير : كره فعلها عن ميت إن لم يكن عينها قبل موته وإلا

ندب للوارث إقفاها .

سمعت أم سلمة تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له ذبح يذبحه ، فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا^(١) يأخذ من شعره ، ولا من أظفاره شيئاً ، حتى يضحى .

مسلم بن عمار بن أكيمة ، وقيل عمر روى عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة حديث من أراد أن يضحى فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ، قال ابن معين : ثقة ، وفي رواية لا بأس به (قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت أم سلمة تقول : قال رسول الله ﷺ من كان له ذبح) بكسر الهمزة وإدخال الألف ، يريد ذبحه أى فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ، ومنه قوله تعالى « وفديناه بذبح عظيم ، (يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى) قال الشوكاني : وقد اختلف العلماء^(٢) في ذلك فذهب سعيد بن المسيب وربيعه وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى في وقت الأضحية ، وقال الشافعي ، وأصحابه : هو مكروه كراهية تنزيه ، وليس بجرام ، وقال أبو حنيفة : لا يكرهه ، وقال مالك : في رواية لا يكرهه وفي رواية يكرهه ، وفي رواية يحرم ، في التطوع دون الواجب ، واحتج

(١) في نسخة : فلا يأخذ

(٢) في حاشية الترمذي عن « المرقاة » مكروها عند الشافعي ومالك وحرام عند أحمد ومباح عند الحنيفة وهو ظاهر شرح العيني للطحاري ، واستدل بحديث عائشة الآتي في الشرح وأجاب عن حديث أم سلمة بأنه موقوف وبأن حديث عائشة أصح منه ، وبأن سعيد بن المسيب الراوي له قال لا بأس بالإطلاء بالنورة فهو دليل النسخ .

باب يستحب من الضحايا

حدثنا أحمد بن صالح، قال : نا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني حيوة قال : حدثني أبو صخر عن ابن قسيط ، عن عروة بن

من قال : بالتحريم بحديث الباب لأن النهى ظاهر في ذلك واحتج الشافعي بحديث عائشة المتقدم أن النبي ﷺ كان يبعث بهديه ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه ، فجعل هذا الحديث مقتضيا لحمل حديث الباب على كراهة التنزيه انتهى ، قلت : ومذهب الحنفية في ذلك ما في شرح المنية ، وما ورد في صحيح مسلم وقال رسول الله ﷺ : إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحي فلا يأخذن شعراً ولا يقلن ظفراً ، فهذا محمول على الذب دون الوجوب بالإجماع ، فنفي الوجوب لا ينافي الاستحباب فيسكون مستحباً إلا أن يستلزم الزيادة وقت إباحة التأخير ، ونهايته مادون الأربعين فإنه لا يباح ترك قلم الأظفار ونحوه فوق الأربعين .

باب ما يستحب من الضحايا

(حدثنا أحمد بن صالح قال : نا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني حيوة قال : حدثني أبو صخر) حميد بن زياد وفي نسخة على حاشيته المكتوبة ، وفي متن المصرية أبو صخرة بزيادة التاء ، وهو جامع بن شداد وها هنا غير صحيح فإنه صرح الحافظ في تلامذة ابن قسيط أبو صخر حميد بن زياد (عن قسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط مصغراً ابن أسامة بن عمير الليثي أبو عبد الله في الأعراج ، قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن جبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، قال ابن عبد البر :

الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش
أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد، يبرك في سواد فأتى به
فضحى به فقال : يا عائشة هلى المدينة ثم قال : اشحذها بحجر
ففعلت فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه فذبحه^(١) وقال بسم الله
اللهم تقبل من محمد وآل محمد من أمة محمد ثم ضحى به .

ويزيد قد احتج به مالك في مواضع من الموطأ، وهو ثقة من الثقات (عن
عروة بن الزبير ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش) ذكر النعجة
(أقرن) أى ذى قرنين حسنتين عظمتين (يطأ) أى يمشى (فى سواد) أى
أسود القوائم (وينظر فى سواد) أى أسود حوالى العينين (ويبرك فى
سواد) أى أسود الجنبين (فأتى به فضحى به) أى اراد التضحية (فقال
يا عائشة هلى) أى هاتى (المدينة) أى السكين ، وإنما يقال لها المدينة لأنه
يقطع بها مدى الحياة (ثم قال : اشحذها بحجر) أى حديها بحجر (ففعلت
فأخذها) أى المدينة (وأخذ الكبش فأضجعه) على اليسار ، وهو الظاهر لأنه
أيسر فى الذبح (فذبحه وقال بسم الله اللهم^(٢) تقبل من محمد وآل محمد ومن
أمة محمد ثم ضحى به) قال الشوكانى : والحديث يدل على أنه يجوز للرجل أن
يضحى عنه وعن أتباعه وأهله وبه قال الجمهور ، وكرهه الثورى وأبو حنيفة
وأصحابه ، والحديث يرد عليهم اه قلت : لم أر فى كتب الحنفية كراهة
التشريك فى الثواب بل لو أهدى ثواب عمله كله يجوز عندهم بلا كراهة ، نعم
يكره عندهم التشريك فى التسمية ، بل يحرم ، ثم رأيت فى البدائع ، فإن

(١) فى نسخة : وذبح

(٢) وفى الهدايد : يكره موصولها ولا بأس به مفصولا اه .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال وهيب عن أيوب أبي قلابة عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبع بدانات بيده قياماً وضحى بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين ،

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر ويسمى ويضع رجله على صفحتها .

قيل : ليس أنه روى أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أحدهما عن نفسه والآخر عن لا يذبح من أمته ، فكيف ضحى بشاة واحدة عن أمته عليه الصلاة والسلام ؟ ، فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك لأجل الثواب ، وهو أنه جعل ثواب تضحيته بشاة واحدة لأمته لا للإجزاء وسقوط التعبد عنهم ه .

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا وهيب ، عن أيوب أبي قلابة ، عن أنس أن النبي ﷺ نحر سبع بدانات بيده قياماً) والمراد بالبدانات الإبل سمى بها لعظمها وسمنها من البدانة وتقع على الجمل والناقة ، وقد تطلق على البقرة والسنة في الإبل النحر قياماً ، وفي البقرة والسكبش والشاة الذبح (وضحى بالمدينة بكبشين ، أقرنين أملحين) وهو ما يباينه أكثر من سواده ،

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر ويسمى) أى يقول بسم الله الله أكبر (ويضع رجله على صفحتها) أى صفحة وجهها .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال : نا عيسى قال :
 نا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عياش ، عن
 جابر بن عبد الله ، قال : ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم
 الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوئين ، فلما وجههما قال :
 إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال : نا عيسى ، قال : نا محمد بن
 إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عياش ، عن جابر بن عبد الله
 قال : ذبح النبي ﷺ يوم الذبح) أي يوم الأضحية (كبشين أقرنين أملحين
 موجوئين ^(١) أي خصيين ، والوجيء أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً
 يذهب شهوة الجماع ، وقيل منزوع الأثيين (فلما وجههما) نحو القبلة (قال :
 وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً) أي
 حائلاً عن جميع الأديان إلى دين الإسلام (وما أنا من المشركين إن صلاتي
 ونسكي) أي سائر عباداتي أو تقربي بالذبح ، قال الطيبي : جمع بين الصلاة
 والذبح كما في قوله فصل لربك وانحر (ومحياى ومماتي) أي ما آتته في حياتي ،
 وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح أو حياتي وموتي (لله) أي
 خالصة لوجهه (رب العالمين لا شريك له وبذلك) أي بالتوحيد والإخلاص
 والعبودية (أمرت وأنا من المسلمين) أي من جملة المنقادين لأمره وحكمه
 (اللهم منك) أي هذه الأضحية منحة واصمة إلى منك (ولك) أي خالصة

(١) قال الحافظ فيه جواز الخصى ، وقال ابن العربي : حديث أبي سعيد
 عند الترمذي بكبش بخل أي تام الحلقة تقلع أنثياه أصح منه ورد بان يحتمل
 الوقتين « أوجز »

إبراهيم حنيفا ، وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك عن محمد وأمته بسم الله والله أكبر ثم ذبح .

حدثنا يحيى بن معين قال : نا حفص ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أنى سعيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبش أقرن فحيل ينظر فى سواد ويأكل فى سواد ويمشى فى سواد .

لك (عن محمد وأمته) العاجزين عن متابعتة فى سنة أضحيتة ، وهو يحتمل التخصيص بأهل زمانه والتعميم المناسب لشمول إحسانه ثم المشاركة إما محمودة على الثواب وإما على الحقيقة فيكون من خصوصية ذلك الجناب ، والأظهر أن يكون أحدهما عن ذاته الشريفة والثانى عن أمتة الضعيفة (بسم الله والله أكبر ثم ذبح) أى بعد التكبير أمر السكين على حلقه .

(حدثنا يحيى بن معين قال : نا حفص ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أنى سعيد قال : كان رسول الله ﷺ يضحى بكبش أقرن فحيل) وكان رسول الله ﷺ يضحى بالفحيل مرة وبالخصى أخرى (ينظر فى سواد) أى حوالى عينيه أسود (ويأكل فى سواد) أى فمه أسود (ويمشى فى سواد) أى قوائمه سود .

باب ما يجوز في الضحايا من السن

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني قال : أنا زهير بن معاوية قال : نا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن .

باب ما يجوز في الضحايا من السن

(حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني قال : أنا زبير بن معاوية قال : نا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : لا تذبحوا إلا مسنة) بضم الميم وكسر السين وبالنون المشدده وهو من الإبل ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة ، ومن البقر ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة ، ومن الغنم ضأناً كان أو معزاً ما استكمل سنة وطعن في الثانية ، ولا يجوز الأضحية إلا من الإبل والبقر والغنم ، والغنم صنفان المعز والضأن ، والجاموس نوع من البقر فيجوز التضحية من جميع هذه الأقسام إذا كان مسنة وهو التي (إلا أن يعسر عليكم) أي المسنة ولم يجدها فتذبحوا جذعة من الضأن (١) وهو من الضأن بما تم له ستة أشهر كذا في الهداية ، وفسره في شرح الملتقى شرعاً بما أتى عليه أكثر الحول عند الأكثر ، وقيد بقوله شرعاً لأنه في اللغة ماتمت له سنة ؛ وقيد في الحديث بالضأن لانه لا يجوز الجذع من المعز وغيره بلا خلاف ، وقيد الفقهاء بشرط أن

(١) هذا من مستدللات الجمهور على خلاف المالكية أن الجذع من الضأن أفضل الأضاحي « أوجز » .

حدثنا محمد بن صدران قال: ناعبد الأعلى بن عبد الأعلى
قال: أنا محمد بن إسحاق قال ^(١) ناعمارة بن عبد الله بن طعمة
عن سعيد بن المسيب عن، زيد بن خالد الجهني قال قسم رسول

يكون لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد فلو صغير الجثة لا يجوز إلا
أن يتم له سنة .

قال النووي ؛ ومذهبنا ومذهب العلماء كافة أنه يجزىء سواء وجد غيره
أم لا ، وحكوا عن ابن عمر والزهرى أنهما قالوا : لا يجزىء ، وقد يحتاج
لها بظاهر الحديث ، قال الجمهور : هذا الحديث محمول على الاستحباب
والأفضل ، وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فخذعة
ضأن وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن ، وإنما لا تجزى بحال ، وقد
أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من
الضأن مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهرى يمنعان مع وجود غيره
وعدمه فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب والله أعلم .

(حدثنا محمد بن صدران قال : ناعبد الأعلى بن عبد الأعلى قال : أنا محمد
ابن إسحاق قال : ناعمارة) بضم أوله والتخفيف وزيادة هاء (ابن عبد الله
ابن طعمة) بضم المهملة وسكون العين المهملة المدنى ذكره ابن حبان فى الققات
له عند أبى داود حديث واحد فى الأضحية (عن سعيد بن المسيب ، عن زيد
ابن خالد الجهنى قال : قسم رسول الله ﷺ فى أصحابه ضحايا) وهذا الإطلاق
باعتبار ما يشول إليه ويحتمل أن يكون عينها الأضحية (فأعطانى عتوداً) هو

الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه ضحايا فأعطاني عتوداً
 جذعا قال : فرجعت به إليه فقلت إنه جذع فقال ضح به
 فضحيت به .

الصغير من أولاد المعز إذا قوى ورعى وأتى عليه حول والجمع أعتدة
 وعتدان ، وتدغم التاء في الدال ، فيقال عدان ، وقال ابن بطال : العتود
 الجذع من المعز ابن خمسة أشهر (جذعاً) والجذعة من أكمل السنة ، وهو
 قول الجمهور ، وقيل دونهما .

ثم اختلف في تقديره ف قيل ابن ستة أشهر ، وقيل ثمانية ، وقيل عشرة ،
 وحكى الترمذى عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر ، وعن ابن
 الأعرابي أن ابن الشاهين يجذع لسته أشهر إلى سبعة ، وابن الهرميين يجذع
 لثمانية إلى عشرة والضان أسرع أجداً من المعز . وأما الجذع من المعز
 فهو ما دخل في السنة الثانية ، ومن البقر ما أكمل الثالثة ، ومن الإبل ما
 دخل في الخامسة قاله الحافظ ، وقال في البدائع : ذكر القدورى أن الفقهاء
 قالوا : الجذع من الغنم ابن ستة أشهر والثنى منه ابن سنة ، والجذع من البقر
 ابن سنة والثنى ابن سنتين ، والجذع من الإبل ابن أربع سنين ، والثنى منها ابن
 خمس ، وذكر الزعفراني في الأضاحي الجذع ابن ثمانية أشهر أو تسعة
 أشهر ، والثنى من الشاة والمعز ما تم له حول وطعن في الثانية ، ومن البقر
 ما تم له حولان وطعن في الثالثة ، ومن الإبل ما تم له خمس سنين وطعن
 في السادسة ، قلت : وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما هذا الحديث عن
 عقبة بن عامر رضى الله عنه ، وأخرج الإمام أحمد هذا الحديث عن عقبة
 ابن عامر ، وكذا عن زيد بن خالد الجهني إلا أنه زاد في رواية زيد بن خالد

حدثنا الحسن بن علي قال، أنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال كنا مع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يقال له مجاشع من بني سليم، فعزت الغنم فأمر منادياً فنادى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: إن الجذع يوفى بما يوفى منه الثنى، قال أبو داود: هو مجاشع بن مسعود.

فأعطاني عتوداً جذعاً من المعز، فزاد لفظ من المعز، فعلى قول من قال: إن العتود الحولى من أولاد المعز لا حرج في أضحيتيه، وأما على قول من يفسره بالصغير من أولاد المعز فالإجازة تكون مختصة له (قال فرجعت به إليه فقلت: إنه جذع، فقال: ضح به فضحيت به)

(حدثنا الحسن بن علي قال: أنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن عاصم بن كليب عن أبيه) كليب (قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم) هو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة السلمي، قال خليفة: قتل يوم الجمل قبل الوقعة، وكان مع عائشة استخلمه المغيرة بن شعبة على البصرة في خلافة عمر رضي الله عنه، وروى ابن شعبة عن طريق عاصم بن كليب عن أبيه قال: حاصرنا توج، بفتح أوله وتشديد ثانيه وفتح أيضاً وجيم، مدينة بفارس قريبة من كازرون بينها وبين شيراز اثنان وثمانون فرسخاً فتحت في أيام عمر بن الخطاب وأمير المسلمين مجاشع بن مسعود، وعلينا رجل من بني سليم يقال له مجاشع بن مسعود فذكر قصة، والإمام أحمد في مسنده وصفه بكونه بهزياً ولم أقف على وجهه (فمزت) أي قلت (الغنم) أي المسننات منها (فأمر) مجاشع (منادياً فنادى) في الناس (أن

حدثنا مسدد قال : نا أبو الأحوص ، قال نا ، منصور ، عن الشعبي ، عن البراء قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال : من صلى صلواتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلوة فذلك شاة لحم

رسول الله ﷺ كان يقول : إن الجذع يوفى) أى يجزىء ويؤدى الواجب بالوفاء (بما يوفى منه الثنى) والظاهر (١) أن الجذع هذا كان من الضان (قال أبو داود : وهو مجاشع بن مسعود)

(حدثنا مسدد قال : نا أبو الأحوص قال : نا منصور عن الشعبي ، عن البراء قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر) أى عاشر ذى الحجة (بعد الصلاة) أى صلاة العيد (فقال : من صلى صلواتنا) أى صلاة العيد (ونسك) أى ضحى بعدها (نسكنا) أى مثل أضحيتنا بعد الصلاة (فقد أصاب النسك) أى فى أداء الواجب أو السنة (ومن نسك) أى ذبح أضحيتته (قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فذلك شاة لحم) لا شاة نسك فلا يجزىء عن أداء الواجب أو السنة (فقام أبو بدرة بن نيار) بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة البلوى حليف الأنصار صحابى اسمه هانىء ، وقيل الحارث بن عمرو ، وقيل مالك بن هبيرة خال البراء بن عازب ، مشهور بكينيته ، شهد بدرأ وما بعدها ، مات فى أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع على رضى الله عنه حروبه كلها (فقال : يا رسول الله

(١) به قال : الجمهور منهم الأئمة الأربعة ، وقال الأوزاعى وعطاء بظاهر الحديث إن الجذع من كل شىء يوفى وخالفهما ابن عمر والزهري أن الجذع لا يوفى مطلقا حديث أبى بردة الأبنى بانه عليه الصلاة والسلام قال : لا يوفى لاحد غيرك ، فى المسألة ثلاثة مذاهب « أوجز » .

فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فاكلت وأطعمت أهلي وجيرانى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تلك شاة لحم، فقال: إن عندى^(١) عناقا جذعة وهى خير من شاتى لحم فهل تجزى عنى؟ قال: نعم، ولن تجزىء عن أحد بعدك.

والله لقد نسكت (أى ذبحت أضحيتى) قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت (فى ذبح أضحيتى) فاكلت وأطعمت أهلي وجيرانى ، فقال رسول الله ﷺ تلك شاة لحم لا شاة نسك (فقال) أبو بردة (إن عندى عناقا جذعة) وفى رواية عناق ابن إشارة إلى صغرها أى قريبة من الإرضاع ، هى الأثني من أولاد المعز دون السنة (وهى خير من شاتى لحم) باعتبار سمها وطيب لحمها (فهل تجزىء) أى تكفى وتوفى (عنى قال) رسول الله ﷺ (نعم ولم تجزىء عن أحد بعدك) أى غيرك فى أداء الواجب أو السنة .

قال فى البدائع وأما الذى يرجع إلى وقت التضحية فهو أنها لا تجوز قبل دخول الوقت لأن الوقت كما هو شرط الوجوب فهو شرط جواز إقامة الواجب ، كوقت الصلاة ، فلا يجوز لأحد أن يضحى قبل طلوع الفجر الثانى من اليوم الأول من أيام النحر ، ويجوز بعد طلوعه سواء كان من أهل المصر أو من أهل القرى ، غير أن للجواز فى حق أهل المصر شرطاً زائداً

(١) فى نسخة: بدله : عناقاً جذعاً ، فى نسخة عناق جذعة

حدثنا مسدد ، نا خالد ، عن مطرف ، عن عامر ، عن البراء
ابن عازب قال : ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة ،

وهو أن يكون بعد صلاة العيد لا يجوز تقديمها عليه عندنا ، وقال الشافعي :
إذا مضى من الوقت مقدار ما صلى فيه رسول الله ﷺ صلاة العيد جازت
الأضحية وإن لم يصل الإمام ، والصحيح قولنا لحديث من ذبح قبل الصلاة
فليعد أضحيته ، وقال أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ، ثم الذبح ، وليس
لأهل القرى صلاة العيد فلا يثبت الترتيب في حقهم ، وإن أصر الإمام
صلاة العيد فليس للرجل أن يذبح أضحيته حتى ينتصف النهار فإن اشتغل
الإمام فلم يصل العيد ، أو ترك ذلك متعمداً حتى زالت الشمس فقد حل الذبح
بغير صلاة في الأيام كلها .

(حدثنا مسدد ، نا خالد) بن عبد الله (عن مطرف) بن طريف (عن
عامر) الشعبي (عن البراء بن عازب قال : ضحى خال لي يقال له أبو بردة
قبل الصلاة ، فقال له رسول الله ﷺ شاتك شاة لحم^(١)) أى لا شاة نسك
(فقال) أبو بردة (يارسول الله ﷺ) (إن عندي داجن) والموافق
لقواعد العربية داجناً بالنصب ، ولكن وقع في جميع نسخ أبي داود بالرفع
وأخرج البخاري هذا الحديث بهذا السند وفيه أن عندي داجنا (جذعة من
المعز) والداجن الشاة التي يعلقها الناس في منازلهم (فقال له : اذبحها ولا

(١) قال الحافظ في الفتح : أشكل الإضافة لأنها إما لفظية أو معنوية الأولى
إضافة صفة إلى معمولها ، كضارب الوجه والثانية إما بتقدير من أو اللام أو في
ولم يصح شيء من ذلك ههنا ، قال القاسمي : والذي يظهر أن أبا بردة لما اعتقه
إن شاته شاة أضحية أوقع عليه الصلوة والسلام في الجواب موضع قوله شاة غير
أضحية .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : شاتك شاة لحم
فقال : يا رسول الله إن عندي داجن جذعة من المعز ، فقال :
اذبحها ولا تصلح لغيرك .

تصلح لغيرك) قال الحافظ : وفي هذا الحديث تخصيص أبي بردة بإجزاء
الجذع من المعز في الأضحية ، ولكن وقع في عدة أحاديث التصريح بنظير
ذلك لغير أبي بردة ، ففي حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريباً ولا رخصة
فيها لأحد بعدك ، قال البيهقي : إن كانت هذه الزيادة محفوفة كان رخصة
لعقبة كما رخص لأبي بردة ، قلت : وفي هذا الجمع نظر لأن في كل منهما
صيغة عموم فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني ، وأقرب
ما يقال فيه أن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد أو يكون خصوصية
الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك لأنه لم يقع في
السياق استمرار المنع لغيره صريحاً ، وقد وقع في كلام بعضهم أن الذين ثبتت
لهم الرخصة أربعة أو خمسة ، واستشكل الجمع وليس بمشكل ، فإن الأحاديث
التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي إلا في قصة أبي بردة في
الصحيحين ، وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي ، وأما ما عدا ذلك ففي قصة
زيد بن خالد قال له ضح به ، وفي حديث عويمر بن أشقر أمره النبي
ﷺ أن يعيد أضحية أخرى ، وفي حديث ابن عباس أنه ﷺ أعطى سعد
أبي وقاص جذعاً من المعز ، فأمره أن يضحي وليس فيه التصريح بالنهي لغيرهم
والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثي إلى بردة وعقبة لاحتمال
أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزئ
واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك .

باب ما يكره من الضحايا

حدثنا حفص بن عمر العمري ، قال : حدثنا شعبة ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز قال : سألت (١) البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي ، فقال : قام رسول

باب ما يكره (٢) من الضحايا

(حدثنا حفص بن عمر العمري قال : حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال : سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي) من الضحايا (فقال : قام فينا رسول الله ﷺ وأصابني أقصر (٣) من أصابعه) قال ذلك أدبا (وأنا ملي) أقصر من أنا مله ، فقال ، أربع لا تجوز في الأضاحي (العوراء بين عورها) بفتححتين (والمريضة بين مرضها) ، وهي التي

(١) في نسخة : سئلنا

(٢) وفي الدر المختار ، يضحى بالجماء والحصى والتولاء أي المجنونه إذا لم يمنعها من السوم والرعى وإن منعها إلا ، والجرباء السمينة لا المهزولة بالعمياء والعوراء والعجفاء أي المهزولة التي لا تخ لها : والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك : والمريضة البين مرضها ، ومقطوع أكثر الأذن أو الذنب أو العين أو الإلية لأن للإلية أكثر حكم الكلب بقاء وذهاباً وعليه الفتوى . ولا بالسكاه التي لا أذن لها خلقة ، فلولها أذن صغيرة أجزاء ولا الجذاء أي مقطوعة رهوس ضرعها أو يابستها ولا الجدماء مقطوعة الأنف ولا التي عولجت حتى انقطع لبنها لالتى لا إلية لها خلقة ولا الحنثي لأن لحمها لا ينضج ولا الجلالة اه . ولا بالتهام التي لا أسنان لها ويكفي بقاء الأكثر وقيل : تمتلغ به اه .

(٣) ولفظ ابن ماجه يدى أقصر من يده اه ابن رسلان :

الله صلى الله عليه وسلم، وأصابني أقصر من أصابعه، وأنا ملى أقصر من أنامله، فقال: أربيع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، أو العرجاء بين ظلمها، والكبير التي لا تنقى؛ قال: قلت: فإنني أكره أن يكون في السن نقص؟ فقال ما كرهت فدعه، ولا تحرمه على أحد^(١)

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا وحديثنا علي بن بحر، نا عيسى لمعنى، عن ثور قال: حدثني أبو حميد الرعيني قال: أخبرني يزيد ذومصر قال أتيت عتبة بن عبد السلمي، فقلت:

لا تعتلف (والعرجاء بين) أى ظاهر (ظلمها) أى عرجها وهو أن يمنعها المشى (والكبير) هكذا فى المجتبائية والكانفورية بالباء الموحدة، وفى القادرية والمصرية والمكتوبة القلبية ونسخة العون بالسین المهملة (التي لا تنقى من) الإنقاء، وهى المهزولة التي لا تنقى لعظامها يعنى لا منح لعظامها من العجف (قال) عبيد بن فيروز: (قلت) للبراء: فإنني أكره أن يكون في السن نقص (فقال) أى البراء (ما كرهت) من الأضاحي (فدعه ولا تحرمه على أحد) أى لا تمنع أحداً أن يضحى بها فإن الشرع أباحها.

(حدثنا إبراهيم بن موسى) الرازي (قال) أخبرنا وحديثنا علي بن بحر، نا عيسى) بن يونس (المعنى) أى معنى حديث إبراهيم وعلى واحد) عن ثور قال حدثني أبو حميد الرعيني) بضم الراء وفتح عين مهملة وسكون ياء وبنوز (قال

(١) فى نسخة: قال أبو داود: ولا تنقى التي ليس لها منح

يا أبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبني غير
 ثرماً، ففكرتها، فما تقول فقال: أفلا جئتني بها، قلت: سبحان
 الله تجوز عنك ولا تجوز عني، قال: نعم إنك تشك ولا
 أشك، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة
 والمستأصلة والبخقاء والمشيعه والكسراء، فالمصفرة التي

في التقريب مجهول، وقال في الميزان: لا يعرف (قال: أخبرني يزيد ذومصر)
 - بكسر الميم (١)، وسكون المهملة المقرأتى - بفتح الميم وسكون القاف وفتح
 الراء بعدها همزة - الحمصى كان من وجود أهل الشام روى عن عتبة بن
 عبد السلى حديثاً في الضحايا، ولا يعرف له رواية (قال أتيت عتبة بن
 عبد السلى) وهو أبو الوليد عداده في أهل حمص كان يقال: اسمه عتلة،
 وقيل: نشبه، فغيره النبي ﷺ (فقلت يا أبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحايا
 فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماً) التي سقطت أسنانها (فكرتها) لكونها فيها
 هذا العيب (فما تقول؟ فقال: أفلا جئتني بها) أى بالثرماً (قلت سبحان الله تجوز
 عنك ولا تجوز عني، قال: نعم! إنك تشك) فيها (ولا أشك) إنما نهى رسول الله
 ﷺ عن المصفرة) قال في النهاية، وفي رواية المصفورة قيل: هى المستأصلة
 الأذن، سميت بذلك لأن صماخيا صفراء من الأذن أى خلوا، يقال صفر
 الإناء إذ خلا وأصفرته إذا أخليته، وإن رويت المصفرة بالتحديد
 فالتكثير، وقيل: هى المهزولة لخلوها من السمن قال الأزهرى: روى شمر بالغين
 وفسره على ما في الحديث ولا أعرفه - اهـ . (والمستأصلة). قال في النهاية هى التي

(١) كذا ضبطه جماعة وضبطه المنذرى في حواشيه بضم الميم والضاء

المعجمة، والصواب الأول اهـ ابن رسلان .

تستأصل أذنهما حتى يبدو سماخهما، والمستأصلة قرنهما من أصله،
والبخقاء التي تبخق عينها، والمشبعة التي لا تتبع الغنم عجفاً
وضعفاً، والكسراء الكسيرة^(١).

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا زهير، قال: نا أبو

أخذ قرنهما من أصله، وقيل من الأصل بمعنى الهلاك والبخقاء - بموحدة وخاء
معجمة بعدها قاف - قال في القاموس: والعين البخقاء والباخقة البخيق؛
والبخيقة، العوراء، وقيل: البخق أن يذهب البصر، والعين تبقى قائمة من منفتحة،
(والمشبعة) قال في القاموس: نهى رسول الله ﷺ عن المشبعة في الأضاحي بالفتح
أى التي تحتاج إلى من يشيعها أى يتبعها الغنم لضعفها وبالكسر وهى التي تشيع
الغنم أى تتبعها لعجزها (والكسراء) أى منكسرة الرجل التي لا تقدر على
المشي (فالمصغرة التي تستأصل) أى تقلع من الأصول (أذنهما حتى يبدو سماخها
والمستأصلة) أى استوصل (قرنهما من أصله) كتب في الحاشية المكتوبة القلبية هكذا
في أكثر النسخ الموجودة وقت القراءة، قلت: وفي بعض النسخ وهو نسخة
عون التي استوصل قرنهما من أصله (والبخقاء التي تبخق) أى تذهب (عينها) بذهاب
بصرها والعين صحيحة الصورة قائمة في موضعها (والمشبعة التي لا تتبع الغنم عجفاً) أى
هز الا (وضعفاً) بل تحتاج إلى من يتبعها الغنم فهو يشيعها من وراءها، وتفسير المصنف
يقضى أن يكون اللفظ عنده بصيغة المفعول بفتح التحتانية، (والكسراء
الكسيرة) أى مكسورة الرجل، وفي النسخة على الحاشية الكسيرة.

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: نا زهير قال: أبو اسحاق عن شريح

إسحاق، عن شريح بن نعمان، وكان رجل صدق، عن علي قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، ولا نضح بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء، ولا شرقاء، قال زهير فقلت لأبي إسحاق أذكر عصابة؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، فقلت: فما

ابن نعمان الصابئ- بالصاد المهملة- نسبة إلى صائب بطن من مهران الكوفي، وقيل: لأنه لم يسمع من علي، وإنما سمع من ابن اشوع عنه، قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه وعن هبيرة بن يريم، قلت: يحتج بحديثها؟ قال: لا، هما شبه الجهوليين وذكره ابن حبان في التقات، روى له الأربعة حديثاً واحداً في الأضحية، قلت: قال البخاري: لما ذكر هذا الحديث لم يثبت رفعه- (وكان رجل صدق عن علي رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف) أي ننظر ونأمل سلامتها من آفة (العين والأذن ولا نضح بعوراء ولا مقابلة) بفتح الباء التي قطع من قبل أذنها شيء ثم ترك معلقاً من مقدمها (ولا مدابرة) وهي التي قطع من دبرها وترك معلقاً من مؤخرها (ولا خرقاء) بالمد، أي مثقوبة الأذن ثقباً مستديراً (ولا شرقاء^(١)) بالمد، أي مشقوقة الأذن طولاً من الشرق، وهو الشق، وقيل: الشرقاء ما قطع أذنها طولاً، والخرقاء ما قطع أذنها عرضاً قال المظهر لا يجوز التضحية بشاة قطع بعض أذنها عند الشافعي، وعند أبي حنيفة يجوز إذا قطع أقل من النصف، ولا بأس

(١) وفي البدائع أن النهي في الشرقاء والمقابلة والمدابرة على التنبه، وفي الخرقاء على الكثير، وقال الموفق: النهي فيه من التنزيه، ويحصل الإجزاء بها ولا نعلم فيه خلافاً.

المدابرة؟ قال : يقطع من مؤخر الأذن ، قلت : فما الشرقاء؟
قال : تشق الأذن ؛ قلت : فما الخرقاء؟ قال : تحرق أذنها للسممة.

بمكسورة القرن ، قال الطحاوى : أخذ الشافعى بالحديث المذكور ، ومقاله أبو حنيفة هو الوجه لأنه يحصل به الجمع بين هذا الحديث وحديث قتادة قال : سمعت ابن فليب قال سمعت علياً يقول : نهى رسول الله ﷺ عن عضباء القرن والأذن قال قتادة : فقلت لسعيد بن الميت : ما عضباء الأذن؟ قال : إذا كان النصف أو أكثر من ذلك مقطوعاً وأما قول ابن حجر وعند أبي حنيفة يجرىء ما قطع دون نصف إذنه ، وهو تحديد يحتاج لدليل فهو إنما نشأ من قلة الاصلاح على أدلة المجتهدين ، وإلا فالجهد أسير الدليل .

فإذا لم تر الهلال فسلم . . . لأناس له رؤوه بالأبصار

وحاصل المذهب أنه لا يجوز مقطوع الأذن كلها أو أكثرها ولا مقطوع النصف خلاف التي لا أذن لها خلقة ولا مقطوع الذنب والأنف والإلية ، ويعتبر فيه ما يعتبر في الأذن ولا التي ينس صرعها ، ولا الذاهبة ضوء أحد العينين ، لا العجفاء التي لامح لها ، وهي الهزيمة ولا العرجاء التي لا تذهب إلى المنسك ، ولا المريضة التي لا تعتلف ، ولا التي لا أسنان لها بحيث لا تعتلف ، ولا الجلالة ، ويجوز التي شقت أذنها طولا أو من قبل وجهها ، وهي متدلّية أو من خلفها فالنهي في الحديث محمول على التنزيه مع أن الحديث موقوف على علي رضي الله عنه كما قاله الدارقطنى وغيره ، ولم يبالوا بتصحيح الترمذى له ، وقال ابن جماعة : ذهب الأربعة أن تجزىء الشرقاء ، وهي التي شقت أذنها ، والخرقاء ، وهما المثقوبة الأذن من كى أو غيرها — قاله القارى ، (قال : زهير فقلت لأبى إسحق أذكر) أى شريح

حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال نا: هشام، عن قتادة، عن جري بن كليب، عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن، قال أبو داود: جرى سدوسي بصرى لم يحدث عنه إلا قتادة.

ابن النيمان (عضباء) أي مكسورة القرن (قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال يقطع طرف الأذن) أي من مقدمها (فقلت: فما المدابرة قال) أي أبو إسحق (يقطع من مؤخر الأذن، قلت فما الشرقاء؟ قال تشق الأذن) أي طولاً (قلت: فما الحرقاء؟ قال: تحرق أذنهما) أي طولاً أو مستديرة الثقب (للسمة) أي العلامة التي تعرف بها.

(حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ناهشام عن قتادة، عن جري) بضم أوله بصغراً (ابن كليب) السدوسي البصرى روى عنه قتادة، وكان يثنى عليه خيراً، وقال همام عن قتادة: حدثني جري بن كليب، وكان من الأزارقة، وقال ابن المديني مجهول ما روى عنه غير قتادة، وقال أبو حاتم شيخ لا يحتج بحديثه: روى له الأربعة حديثاً واحداً في النهي عن الأضحية بعضباء الأذن، قلت: وذكره ابن حبان في الثقات بروايته عن علي لكن جعله نهدياً، وقال العجلي بصرى تابعي ثقة (عن علي أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن) أي مقطوعة الأذن ومكسورة القرن، قال في النهاية: واستعمال العضب في القرن أكثر منه في الأذن (قال أبو داود: جرى سدوسي بصرى لم يحدث عنه إلا قتادة).

حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، قال : نا هشام ، عن قتادة قال :
 قلت لسعيد ابن المسيب ما الأعضب ؟ قال : النصف فما فوقه .
 باب البقر والجزور عن كم تجزى .

(حدثنا مسدد ، قال نا يحيى : قال نا هشام ، عن قتادة ، قال : قلت لسعيد بن
 المسيب ما الأعضب ؟ قال : النصف فما فوقه) أى ما قطع النصف من أذنه أو ما زاد
 عن ذلك فهو الأعضب ، وبهذا أخذ الحنفية ، قال الشوكاني : فيه دليل على أنها
 لا تجزىء التضحية بأعضب الأذن والقرن وهو ما ذهب نصف أذنه أو
 قرنه ، وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى أنها تجزىء التضحية بمكسور
 القرن مطلقاً ، وكرهه مالك إذا كان يدمى وجدله عيباً ، وقال في البحر إن
 أعضب القرن المنهى عنه هو الذى كسر قرنه أو عضب من أصله حتى يرى
 الدماغ لا دون ذلك فيكره فقط ، ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الأذن ،
 قلت : وكذا عند الحنفية ، قال في البدائع : وتجزىء الجماء ، وهى التى لا قرن
 لها خلقة ، وكذا مكسورة القرن تجزىء ، فإن بلغ الكسر المشاش لا تجزىءه ،
 المشاش رؤس العظام مثل الركبين والمرفقين .

باب البقر والجزور

البعير ذكر أ أو أنثى واللفظ مؤنث (عن س^(١) تجزىء) فى الأضاحى .

(١) اختلفت العلماء فى ذلك فى الفصلين الأول لا يجوز الاشراك عند مالك
 فى ثمن الهدى والأضحية ، ويجوز عند غيره فعند إسحاق وغيره البعير عن عشرة
 والبقر عن سبعة وعند الأئمة الثلاثة كلاهما عن سبعة والثانى أن الأضحية الواحدة
 سواء الإبل والشاة تجزىء عن أهل بيت واحد عند مالك بشروط أن يضحي
 عنهم ، ولا يأخذ عنهم ثمنوا يسكونون فى عياله تلزمه تفقهم وجوباً أو تبرعاً
 وفى هذا الفصل يوافق أحمد مالكا « أوجز » .

حدثنا أحمد بن^(١) حنبل قال: حدثنا هشيم قال: ناعبد الملك،
 عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتع في عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها.
 حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أنا حماد عن، قيس، عن
 عطاء، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال: البقرة عن سبعة، والجذور عن سبعة.

(حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا هشيم، قال: ناعبد الملك، عن
 عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتع) في الحج (في عهد رسول الله
 ﷺ) فيجب علينا دم التمتع (نذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها) أي
 في البقرة.

(حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: أنا حماد، عن قيس عن عطاء عن جابر
 ابن عبد الله أن النبي ﷺ قال: البقرة عن سبعة والجذور عن سبعة) قال
 الشوكاني: استدل به من قال عدل البدنة سبع شياه وهو قول الجمهور، وادعى
 الطحاوي وابن رشد أنه لإجماع، ويحج عنها أن الخلاف في ذلك مشهور
 حكاه الترمذي في سننه عن إسحاق بن راهويه، وكذا في الفتح، ولأقار هو
 إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب وإليه ذهب ابن خزيمة واحتج له
 في صحيحه وقواه، واحتج له ابن حزم بحديث رافع المتقدم، واحتجوا
 بحديث ابن عباس الثاني المذكور في الباب، ويحج عنه بأنه خارج عن محل
 النزاع لأنه في الأضحية، فإن قالوا: يقاس الهدى عليها قلنا: هو قياس فاسد
 الاعتبار لمصادمته النص، واحتجوا أيضاً بمثل هذا الجواب لأن ذلك

التعديل كان في القسمة ، وهي غير محل النزاع ، ويؤيد كون البدنة عن سبعة فقط ، أمره ﷺ لمن لم يجد البدنة أن يشتري سبعة فقط ، لو كانت تعدل عشراً لأمره بإخراج عشر لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وظاهر أحاديث الباب جواز الاشتراك في الهدى ، وهو قول الجمهور من غير فرق أن يكون المشتركون المفترضين أو المنطوعين أو بعضهم منترضاً وبعضهم متفلاً أو مرید اللحم ، وقال أبو حنيفة يشترط في الاشتراك أن يكون كلهم متقربين ، ومثله عن زفر بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة ، وعن داود وبعض المالكية يجوز (١) في هدى التطوع دون الواجب ، وعن مالك لا يجوز مطلقاً اهـ .

قلت : روى عن ابن عباس رضی الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة ، فهذا الحديث يقتضي جواز اشتراك العشرة في البعير ، ولكن يخالفه ما روى عن جابر قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة منافي بدنة ، وروى البرقاني على شرط الصحاحين قال لنا رسول الله ﷺ : اشتركوا في الإبل والبقرة كل سبعة في بدنة أخرجه شيخ الإسلام ابن تيمية في «منتقى الأخبار» وفي رواية لمسلم قال : اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منافي بدنة فقال رجل لجابر : اشترك في البقر ما يشترك في الجزور فقال : ما هي إلا من البدن ، قال في البدائع ولا يجوز بقر واحد وبعير واحد أكثر من سبعة ، ويجوز ذلك عن سبعة أو أقل من ذلك وهذا قول عامة العلماء ، وقال مالك : يجزى ذلك عن أهل بيت واحد وإن زادوا على سبعة ، ولا يجزىء عن أهل بيتين وإن كانوا أقل من سبعة ، والصحيح قول العامة لما روى عن رسول الله ﷺ البدنة تجزى عن سبعة والبقرة تجزى عن سبعة ، وعن جابر رضي الله عنه قال :

(١) أي في الاشتراك « ابن رسلان »

حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر
ابن عبد الله أنه قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديدية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة من غير فصل
بين أهل بيت وبيتين ، ومن العلماء من فصل بين البعير والبقرة ، فقال :
البقرة لا تجوز عن أكثر من سبعة، وأما البعير فإنه يجوز عن عشرة، ورووا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: البدنة تجزىء عن عشرة، ونوع من القياس
يؤيده وهو أن الإبل أكثر قيمة من البقر ، ولهذا فصلت الإبل على البقر
في باب الزكاة والديات ، فتفضل في الأضحية أيضاً ، ولنا أن الأخبار إذا
اختلفت في الظاهر يجب الأخذ بالاحتياط ، وذلك فيما قلنا لأن جوازه عن
سبعة ثابت بالاتفاق وفي الزيادة اختلاف ، فكان الأخذ بالمتفق عليه أخذاً
بالمتيقن وأما ما ذكروا من القياس فقد ذكرنا أن الاشتراك في هذا الباب
معدول به عن القياس واستعمال القياس ، فيما هو معدول به عن القياس ليس
من العقه .

(حدثنا القعني عن مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله
أنه قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديدية البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة)

باب في الشاة يضحى بها عن جماعة

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا يعقوب يعني الإسكندراني عن عمرو، عن المطاب عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى في المصلى،^(١)

باب في الشاة يضحى بها عن جماعة

(حدثنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا يعقوب يعني الإسكندراني، عن عمرو) ابن أبي عمرو عن المطاب بن عبد الله بن حنطاب (عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى في المصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره) وقد تقدم في صلاة العيد في باب المنبر، من حديث جابر فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل من غير ذكر، المنبر، وهاهنا مقيد بأن النزول كان من منبر، وقد أجاب عنه الحافظ في الفتح بأنه ﷺ كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله نزل، وتقدم في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر من حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ كان يخطب في المصلى على الأرض فاعل الراوى ضمن النزول معنى الانتقال، قالت وهذا التأويل يرد ما ورد في رواية جابر هذه بتصريح نزوله من المنبر، فيمكن أن يجاب عنه أن يراد من المنبر الأرض المرتفعة، وإلا فالجواب عنه مشكل، وأما حديث أبي سعيد فليس فيه تصريح بأنه ﷺ صلى صلاة العيد على الأرض، فإن كان هذا اللفظ محفوفاً فيلزم أن يقال صلى على المنبر أحياناً (وأتى بكش) وقد تقدم في رواية جابر وأنس أنه ضحى بكشين، فهذا لا ينفى أن يكون له

فلما قضى خطبته نزل من منبره، وأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال بسم الله والله أكبر هذا عنى وعن من لم يضح من أمتى.

كش آخر ذبجه عن نفسه (فذبجه رسول الله ﷺ بيده، وقال: بسم الله والله أكبر هذا عنى وعن من لم يضح من أمتى) قال في الحاشية عن فتح الودود واستدل (١) به من قال الشاة الواحدة إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأدى الشعار والسنة لجميعهم، ودلى هذا تكون الضحية سنة كفاية لأهل بيت ومن لا يقول به يعمل الحديث على الاشتراك في الثواب، قيل: وهو الأوجه في الحديث عند الكل، وقال في البدائع: وأما تدر محل الواجب فلا يجوز الشاة والمعز إلا عن واحدة وإن كانت سبعة تساوى شاتين مما يجوز أن يضحى بهما لأن القياس في الإبل والبقر أن لا يجوز فيهما الاشتراك لأن القرية في هذا الباب إرافة الدم، وإنما لا تحمل التجزئة لأنها ذبح واحد، وإنما عرفنا جواز ذلك بالخير، فبقى الأمر في النعم على أصل القياس، فإن قيل أليس أنه روى أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملهين أحدهما عن نفسه والآخر عن من لا يضحى عن أمته، فكيف ضحى بشاة واحدة عن أمته عليه الصلاة والسلام، فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك لأجل الثواب وهو أنه جعل ثواب تضحيته بشاة واحدة لأهله لالإجزاء وسقوط التعبد عنهم.

(١) وحكى عن مالك وأحمد والأوزاعي كما في التعليق المجدد والترمذى.

باب الإمام يذبح بالمصلي

حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن أبا أسامة حدثهم عن أسامة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحيته بالمصلي وكان^(١) ابن عمر يفعله .

باب حبس لحوم الأضاحي

حدثنا القعني ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن قال: قالت سمعت عائشة تقول: دف ناس

(باب الإمام يذبح) أي أضحيته (بالمصلي)

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن أبا أسامة حماد بن أسامة حدثهم عن أسامة بن زيد اللبي عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلي) قال الشوكاني والحكمة في ذلك أن يكون بمراى من الفقراء فيصيرون من لحم الأضحية (وكان ابن عمر يفعله)

(باب) النهي عن (حبس لحوم الأضاحي) فوق ثلاث ونسخه

(حدثنا القعني عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن قال) عبد الله بن أبي بكر (قالت) عمرة: (سمعت عائشة تقول دف ناس) أي اقبلوا والاف سير برريع نذارب فيه الماطي (من أهل البادية) أي من

من أهل البادية حضرت الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي، قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله لقد كان الناس ينتفعون من

سكان البوادي (حضرت الأضحى) بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة (في زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ^(١) ادخروا الثلاث^(٢)) ليال (وتصدقوا بما بقي) قالت عائشة (فلما كان بعد ذلك) أي فلما جاء الأضحى بعد ذلك الأضحى الذي نهى فيه رسول الله ﷺ عن حبس اللحم فوق ثلاث ليال (قيل لرسول الله ﷺ) ولم أقف على اسم قائله (يارسول الله ﷺ) (لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم) بأنواع الانتفاعات (ويحملون) يقال جمات الشحم وأجلته إذ أذبته واستخرجت دهنه ويروى بجاء مهملة من ضرب ونصر والإفعال (منهما الودك) أي الشحم .

(ويتخذون منها) أي من جلودها (الاسقية، فقال رسول الله ﷺ وما ذاك أو) للشك^(٣) من الراوى (كما قال) كذا الراوى نسي اللفظ (قالوا يارسول الله نهيتم) قبل في السنة الماضية (عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ إنما نهيتكم) عن الإدخار بعد ثلاث ليال (من أجل الدافة) أي الجماعة المقبلة (التي دفت) أي أقبلت (عليكم فذكوا وتصدقوا وادخروا) ما شتمتم وإن كان فوق ثلاث ليال، قال الشوكاني: قوله إنما نهيتكم

- (١) وفي الخميس، أن حكم الجبس كان في سنة ٥٥ هـ واستنبط الحافظ في الفتح بإمره ﷺ بالاكل والإدخار في حجة الوداع أن النبي كان سنة تسع .
 (٢) من يوم النحر أو يوم الذبح قولان .
 (٣) وهكذا بالشك في الموطأ وليس في مسلم هذا اللفظ .

ضادهم ، ويجعلون منها الوداك ويتخذون منها الاسقية
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك أو كما قال قالوا
 يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث^(١)
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل
 الدابة التي دفت عايكم نكلوا وتصدقوا وادخروا

من أجل الدابة فيه تصريح بالنسخ للتحريم أكل لحوم الأضاحي بعد الثلاث
 وادخارها ، وإليه ذهب الجماهير من علماء الأئمة من الصحابة والتابعين
 ومن بعدهم ، وحكى النووي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالوا : يحرم
 الإمساك للحوم الأضاحي بعد ثلاث ، وإن حكم التحريم باق ، وحكاه الحازمي
 في الاعتبار عن علي والزبير وعبد الله ابن واقد بن عبد الله بن عمر ولعلمهم
 لم يعلموا بالنسخ ، فن علم حجة علي بن لم يعلم ، وقد أجمع على جواز الأكل
 والادخار بعد الثلاث بن بعد العصر الخائفين في ذلك وقد استدلل بصيغة
 الأمر بقوله كلوا وصدقوا ونحوه من قال : لوجوب الأكل من الأضحية ،
 وحكاه النووي عن بعض السلف وأبي الطيب بن سلمة بن أصحاب الشافعي ،
 ويؤيده قوله تعالى فكلوا منها ، وحمل الجمهور هذه الأوامر على الندب
 والإباحة لورودها بعد الحظر ، وهو عند جماعة الإباحة ، وحكى النووي
 عن الجمهور أنه للوجوب والكلام في ذلك مبسوط في الأصول وفيه دليل
 على وجوب التصدق من الأضحية وبه قالت الشافعية إذا كانت أضحية تطوع ،
 قالوا : الواجب ما يقع عليه اسم الإطعام والصدقة ، ويستحب أن يكون

بمعظمها وقالوا ، وأدنى السكال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ، وفي قول لهم يأكل النصف ، ويتصدق بالنصف ولحم وجه أنه لا يجب التصديق بشيء ، قال في البدائع ، وأما الذي هو بعد الذبح فالمستحب لصاحب الأضحية أن يأكل من أضحيته لقوله تعالى : « فكلوا منها ، ولأنه ضيف الله جل شأنه في هذه الأيام كغيره ، فله أن يأكل من ضيافة الله عز شأنه .

وجملة الكلام فيه أن الدماء أنواع ثلاثة نوع يجوز لصاحبه أن يأكل منه بالإجماع ، ونوع لا يجوز له أن يأكل منه بالإجماع ونوع اختلف فيه فالأول دم الأضحية نفلا كان أو واجباً منذوراً كان أو واجباً مبتدئاً ، والثاني دم الإحصار وجزء الصيد ودم الكنازات الواجبة بسبب الجنابة على الإحرام كلبس المخيط وحلق الرأس والجماع بعد الوقوف بعرفة وغير ذلك من الجنائيات ، ودم النذر بالذبح ، والثالث دم المتعة والقران فعندنا يؤكل ، وعند الشافعي لا يأكل ثم كل دم يجوز له أن يأكل منه لا يجب عليه أن يتصدق به بعد الذبح إذ لو وجب عليه التصديق لما جاز له أن يأكل منه ، وكل دم لا يجوز له أن يأكل منه يجب عليه أن يتصدق به بعد الذبح إذ لو لم يجب لأدى إلى التسيب ، ولو هلك اللحم بعد الذبح لا ضمان عليه في النوعين أما في النوع الأول فظاهر ، وأما في النوع الثاني لأنه ذلك عن غير صنعه فلا يكون مضموناً عليه ، وإن استهلكه بعد الذبح إن كان من النوع الثاني يغرم قيمته لأنه أتلف مالا متعيناً للتصدق به فيغرم قيمته ، ويتصدق بها ، وإن كان من النوع الأول لا ينرم شيئاً ويستحب أن يأكل من أضحيته لقوله تعالى : « فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ، ويطعم منه غيره ، والأفضل أن يتصدق بالثلث ، ويتخذ الثلث ضيافة لأقاربه وأصدقائه ، ويدخر الثلث لقوله تعالى : « فكلوا منها وأطعموا الفقير والمعتبر ، ولقوله عز شأنه : « فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ، وقول النبي ﷺ : « كنت نهيتمكم عن لحوم الأضاحي فكلوا منها وادخروا فثبت بمجموع الكتاب العزيز والسنة أن يستحب ما قلنا

حدثنا مسدد، نايزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نبيشة قال: قال رسول الله صلى الله عليه إننا^(١) كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكوهما ذوق ثلاث لكي تسعكم^(٢) جاء الله بالسعة فكأوا وادخروا واتجروا والأولان الأيام أيام أكل وشرب وذكّر الله عز وجل.

وله أن يبيّه منها جميعاً ولو تصدق بالكل جاز، ولو حبس الكل لنفسه جاز لأن القرية في الإراقة، وأما التصدق باللحم فتطوع وله أن يدخر الكل لنفسه فوق ثلاثة أيام لأن النهي عن ذلك كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ، والتصدق أنضل إلا أن يكون الرجل ذاعياً وغيره موسع الحال، فإن الأنضل له حينئذ أن يضعه لعياله ويوسع به عليهم لأن حاجته وحاجة عياله مقدّمة على حاجة غيره، قال عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك ثم بغيرك.

(حدثنا مسدد، نايزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء، عن أبي المليح) الهذلي (عن نبيشة) بنون مضمومة وباء موحدة مفتوحة وباء ساكنة مصحراً ابن عبد الله بن عمرو بن عتاب الهذلي، وهو نبيشة الحائري صاحب قليل الحديث، له في مسلم حديث أيام التشريق أيام أكل وشرب (قال: قال رسول الله ﷺ: إننا كنا نهيناكم عن لحومها^(٣) أي الأضاحي) أن تأكوهما ذوق ثلاث) أي وندخروها (لكم تسعكم) أي يصيب لحومها

(١) قى نسخة: إننا (٢) فى نسخة: أقدم

(٣) نهى تزييه أو تحريم قولان «أوجز»

باب (١) في الرفق بالذبيحة

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا شعبة عن خالد الحذاء ،
عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال : خصلتان

لكم من ضحى ومن لم يضح (فقد) كما في نسخة على الحاشية (جاء الله
بالسعة) في الرزق (فكأوا وادخروا واتجروا) من الأجر من باب
الافتعال أى تصدقوا ابتغاء الأجر ، وفي النهاية في حديث الأضاحى كأوا
وادخروا واتجروا أى تصدقوا طالبيين الأجر بذلك ، ولا يجوز فيه اتجروا
بالإدغام لأن الهمزة لا تدغم في التاء ، وإنما هو من الأجر لا من التجارة
(أولاً وإن الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل) وكتبها هنا في
حاشية النسخة القلبية أول كتبات الذبائح ، وكتب في حاشية كذا في نسخة
لكن جعل في الأطراف حديث هذا الباب وحديثي الباب الذى بعده من
باب الأضاحى وجعل أحاديث الذبائح حديث عكرمة عن ابن عباس .

باب في الرفق بالذبيحة

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن أبي
قلاية ، عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال : خصلتان سمعتما من
رسول الله ﷺ إن الله كتب الإحسان) أى أمر بالإحسان أمر استنجاب
دئاًكد (على كل شيء) لفظ على بمعنى فى وقيل ضمن الإحسان معنى التفضل
فعدى بعل (فاذا نلتهم فأحسنوا) أى هـ كذا قال مسلم بن إبراهيم شيخ
المصنف (قال) المصنف (وغير مسلم) من الشيوخ (يقول فأحسنوا القملة)

سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا اقتلتهم^(١) وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته .

فقد روى الإمام أحمد عن إسماعيل ، عن خالد ، وعن عبد الرزاق عن ، معمر عن أيوب عن أبي قلابة وعن هشيم عن خالد الحذاء ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة ، عن خالد فني كل هذه الطرق فأحسنوا القتلة ، وهذا الحكم عام إلا ما فيه حكم بهيئة خاصة للقتل كالاصاب لقطع الطريق والرجم لزان محصن (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته) وهذا أيضا داخل في إحسان الذبح (وليرح^(٢) ذبيحته) فلا يسلم جملده حتى تبرد ، قال الجصاص في أحكام القرآن : فأما العظم والسن والظفر فقد نهى أن يذكى بها ، وجاء في هذا الأحاديث وآثار ، وكذلك القرن عندنا ، والناب قال ولو أن رجلا ذبح بسنه أو بظفره فبى ميتة لا تؤكل ، وقال في الأصل إذا ذبح بسن نفسه أو ظفر نفسه فإنه قاتل وليس بذابح ، قال أبو بكر السن والظفر المبنى عن الذبيحة بهما إذا كانا قائمتين في صاحبهما ، وذلك لأن النبي ﷺ قال : في الظفر إنهما مدى الحبشة وهم إنما يذبحون بالظفر القائم في موضعه غير المنزوع ، وقال ابن عباس : ذلك الخنق ، وأما إذا كانا منزوعين ففرى الأدواج فلا بأس وإنما كرهه أصحابنا منها ما كان بمنزلة السكين السكالة ، ولهذا المعنى كرهوا الذبح بالقرن والعظم ، فكانت كراهتهم للذبح بسن منزوع أو عظم أو قرن أو نحو ذلك من جهة كلاله لما يلقق البهيمة من الألم الذي لا يحتاج إليه في صحة الزكاة هـ . ملخصا .

(١) زاد في نسخة . واحسنوا ، قال غير مسلم يقول : فأحسنوا القتلة

(٢) بسط ابن حجر المكي في « الفتاوى الحديثة » في أن الرواية بالواو لا الفاء .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة ، عن هشام بن زيد قال : دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب ، فرأى (١)
فتياناً أو غلماناً قد نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم .

باب في المسافر يضحى

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا حماد بن خالد الخياط
ثنا معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرة عن جبير بن نفير ، عن

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة ، عن هشام بن زيد قال :
دخلت مع أنس) أي ابن مالك (علي الحكم بن أيوب) وهو ابن عم
الحجاج بن يوسف الأمير ونائبه على البصرة (فرأى فتياناً أو) لاشك من
الراوى (غلماناً قد نصبوا دجاجة) ذات حيوة (يرمونها) بالنبال (فقال
أنس نهى رسول الله ﷺ أن تصبر) أي تحبس (البهائم) للقتل أي يجعل
هدفاً يرمى إليه حتى يموت .

باب في المسافر يضحى

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا حماد بن خالد الخياط ، ثنا معاوية
ابن صالح ، عن أبي الزاهرة ، عن جبير بن نفير عن ثوبان) مولى رسول
الله ﷺ (قال : ضحى رسول الله ﷺ) أي ذبح أضحيته في حجة الوداع

(١) في نسخة : فرأينا .

ثوبان قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال :
يا ثوبان أصلح لنا لحم هذه الشاة قال : فما زلت أطعمه منها
حتى قدمنا المدينة .

باب في ذبائح أهل الكتاب

(ثم قال : يا ثوبان أصلح لنا لحم هذه الشاة قال) ثوبان (فما زلت أطعمه
منها) أى من الشاة فى جميع سفره (حتى قدمنا المدينة) و شرط عندنا
لوجوب الأضحية الإقامة فلا تجب على المسافر وذكر فى الأصل ولا تجب
الأضحية على الحاج وأراد بالحاج المسافر ، فأما أهل مكة فتجب عليهم
الأضحية وإن حجرو فأضحيتهم عليه السلام محمولة عندنا على التطوع .

باب فى ذبائح ^(١) أهل الكتاب

(١) قال الحافظ : ذهب الجمهور إلى جوازه ، وعن أحمد وماك تحريم
ما حرم الله على أهل الكتاب كالشحوم ، فإن الذى أباح الله طعامهم وليس
الشحوم من طعامهم . وتعقب بأن ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم ، والتذكية
لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض ، فإذا كان التذكية شائعة فى جميعها
دخل الشحوم لا محالة ، وإيضاً فإن الله حرم عليهم كل ذى ظفر فيلزم على هذا
القول أن اليهودى إذا ذبح ذاً ظفريه لا يحل لمسلم أكله ، واستدل الحافظ
للجمهور بما تقدم من حديث جراب شحم خبير ولم ينسبه الموفق إلى أحمد ،
بل إلى مالك فقط ، وحكى الاختلاف أصحابهم فيه و شرط الدردير حرمة عليهم
بشرعنا . . وقال أيضاً أما صيد الكافر ولو كان يابياً لا يؤكل إن مات بجرحه ،
قال للموفق لا نعلم أحد حرم صيدهم إلا مالك أباح ذبائحهم و حرم صيدهم .

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال : ثنا علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، فنسخ واستثنى من ذلك ، فقال طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم .

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال : ثنا علي بن حسين عن أبيه) حسين (عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فنسخ) هذا الحكم (واستثنى من ذلك فقال) في سورة المائدة (طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) فالمراد بالطعام ذبائح أهل الكتاب .

قال ابن جرير في تفسيره : واختلف أهل العلم في هذه الآية هل نسخ من حكمها شيء أم لا ، فقال بعضهم : لم ينسخ منها شيء وهي محكمة في ماعنى بها وعلى هذا قول عامة أهل العلم وروى عن الحسن البصرى وعكرمة ما حدثنا به ابن حميد قال ثنا به يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد عن عكرمة والحسن البصرى قالا : قال فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مومنين ، ولأننا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ، فنسخ واستثنى من ذلك فقال : طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والصواب من القول في ذلك عندنا أن هذه الآية محكمة فيما أنزلت لم ينسخ منها شيء وإن طعام أهل الكتاب حلال ، وذبائحهم ذكية ، وذلك ما حرم الله على المؤمنين أكله بقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، بمعزل لأن الله حرم علينا بهذه الآية الميتة ، وما أهل به للطواغيت وذبائح

حدثنا محمد بن كثير قال : أنا إسرائيل ، ثنا سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله « وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ، يقولون ما ذبح الله ^(١) فلا تأكلوه ، وما ذبحتم أنتم فكلوه ، فأنزل الله « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عمران بن عيينة ، عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : جاءت

أهل الكتاب ذكية سماه عليها أو لم يسموا لأنهم أهل توحيد وأصحاب كتب الله يدينون بأحكامها يذبحون الذبائح بأديانهم ، كما يذبح المسلم بدينه سمي الله تعالى على ذبيحته أو لم يسمه إلا أن يكون ترك من ذكر تسمية الله على ذبيحته على الدينونة بالتعطيل أو بعبادة شيء سوى الله فيحرم حينئذ أكل ذبيحته سمي الله أو لم يسم ^(٢) .

(حدثنا محمد بن كثير قال أنا إسرائيل : حدثنا سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله « وإن الشياطين ليوحون (أي ليووسون) إلى أوليائهم يقولون ما ذبح الله) أي قتله الله وأماته (فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم فكلوه فأنزل الله « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ») .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عمران بن عيينة) بن أبي عمران الهلالي

(١) زاد في نسخه : يعنون الميتة لم تأكلوه ، فأنزل الله « ولا تأكلوا الآية ، هكذا في « جامع الأصول » في رواية أبي داود .

(٢) وفي الهداية ، إن المسلم والكتابي في ترك التسمية سواء أه حكامه الموافق عن أحمد ، وإسحاق والشافعي وأصحاب الرأي .

اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: أنا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله فانزل الله تعالى: « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » إلى آخر الآية .

باب ماجاء في أكل معاقره الأعراب

أبو الحسن الكوفي أخو سفيان ، قال ابن معين وأبو زرعة : صالح الحديث وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه لأنه يأتي المناكير ، وقال الأجرى : سئل أبو داود عن إبراهيم وعمران ومحمد بن عيينة ، فقال كلهم صالح وحديثهم قريب ، وقال العقيلي في حديثه ، وهم وخطأ ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا : أنا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله فانزل الله تعالى) في جوابه (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ^(١) إلى آخر الآية) فأشار سبحانه وتعالى إلى الفرق بين الميتة والذكية بأن الميتة هي التي ماتت بحتف نفسها أو ماتت بذيح المشركين من عبدة الأوثان والمجوس والمرتدين ، فإنها لم يذكر اسم الله عليها ، وأما الذكية سواء سمي عليها أو لم يسم فهي التي ذكر اسم الله عليها حقيقة أو حكماً فهي الحلال ، فالحلال في الحقيقة هو ذكر الله تعالى .

باب ماجاء في أكل معاقره الأعراب

وهو ما كان يتبارى الرجلان في الجود والسخاء فيعقر هذا إبلا وهذا إبلا حتى يعجز أحدهما الآخر ياء وسمة وتفاخراً لالوجه الله كذا في المجمع .

(١) وستأني المذاهب في التسمية في هامش « باب الصيد » .

حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا حماد بن مسعدة ، عن عوف ، عن أبي ريحانة ، عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن^(١) معاورة الأعراب قال أبو داود : غندر أوقفه على ابن عباس قال أبو داود : اسم أبي ريحانة عبد الله ابن مطر .

باب الذبيحة بالمروة

حدثنا مسدد قال : نا أبو الأحوص قال : نا سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده رافع بن خديج

(حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا حماد بن مسعدة عن عوف) بن أبي جميلة (عن أبي ريحانة ، عن ابن عباس قال : قال : نهى رسول ﷺ عن معاورة الأعراب) أى ماتذبجه الأعراب رياه وسمعة ومفاخرة وكذلك كل طعام صنع رياه ومفاخرة وكذا ماذبج لقدم أمير متقربا إليه لا يجوز أكله (قال أبو داود : غندر) أى محمد بن جعفر (أوقفه على ابن عباس) ولم يرفعه (قال أبو داود اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر) :

باب الذبيحة بالمروة

بفتح ميم وسكون راء حجر أبيض يجعل منه كالسكين ، وقيل هى التى يقدر منها النار .

(حدثنا مسدد قال نا أبو الأحوص قال : نا سعيد بن مسروق ، عن

قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله إننا لنتقى العدو غدا وليس معنا مدى^(١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرن أو أعجل ما أنهر الدم وذكّر اسم

عباية بن رفاعته عن أبيه (أى رفاعته بن رافع، وفي رواية البخارى من طريق أبي عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعته بن رافع عن جده رافع ابن خديج بحدف عن أبيه، قال الحافظ: كذا قال أكثر أصحاب سعيد بن مسروق عنه كما سيأتى فى آخر كتاب الصيد والذبائح، وقال أبو الأحوص عن سعيد عن عباية عن أبيه عن جده وليس لرفاعة بن رافع ذكر فى كتب الأقدمين من صنّف فى الرجال. نعم ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين، وقال إنه يكنى أبا خديج وتابع أبا الأحوص على زيادته فى الإسناد حسان ابن إبراهيم الكرماني، عن سعيد بن مسروق أخرجه البيهقي من طريقه، وكذا رواه ليث بن أبي سليم، عن عباية عن أبيه، عن جده قاله الدارقطني فى العلل، قال: وكذا قال مبارك بن سعيد الثوري عن أبيه، قال الجياني: روى البخارى حديث رافع من طريق أبي الأحوص، فقال: عن سعيد ابن مسروق، عن عباية بن رافع، عن أبيه، عن جده، هكذا عند أكثر الرواة، وسقط قوله عن أبيه فى رواية أبي علي بن السكن عن الفريرى وحده، وأظنه من إصلاح ابن السكن، فإن ابن أبي شيبّة أخرجه عن أبي الأحوص بإثبات قوله عن أبيه، ثم قال أبو بكر: لم يقل أحد فى هذا السند عن أبيه، غير أبي الأحوص، ثم نقل الجياني عن عبد الغنى بن سعيد حافظ مصر أنه قال: خرج البخارى هذا الحديث عن مسدد عن أبي

(١) فى نسخة: أفندج بالمروة وشقة العصا.

الله عليه فمكوا ما لم يكن^(١) سن أو ظفر^(٢) وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظام ، وأما الظفر فمذى الحبشة وتقدم به سرعان من الناس ، فتعجلوا ، فأصابوا من الغنائم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الناس فنضبوا قدورا ، فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فأمر بها فأكفئت وقسم بينهم^(٣) فعدل بعيرا بعشر شياه ، وند بعير من إبل القوم ولم

الأحوص على الصواب ، يعني بإسقاط عن أبيه ، قال وهو أصل يعمل به من بعد البخارى ، إذا وقع في الحديث خطأ لا يعول عليه وإنما تكلم عبد الغنى على ما وقع في رواية ابن السكن ظنا منه أنه من عمل البخارى ، وليس كذلك لما بينا أن الأكثر روه عن البخارى بإثبات قوله عن أبيه (عن جده رافع بن خديج قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى) جمع هدية وهى السكين ، وحاصل هذا الكلام أن عند ناسيوبا ، نلو ذبحنا بها كت السيوف ، ولم تنفع فى قتال العدو فأى شيء نذبح به (فقال رسول الله ﷺ أرن أو) للشك من الراوى (أعجل) أى قال هذا اللفظ أو ذلك ، أرن من إران القوم إذا هلكت دواشيمهم بوزن أغث أى أهلكها ذبحا بكل ما أنهر الدم غدیر السن والظفر ، أو من أرن يارن إذا نشط وخف ، يقول : خف وأعجل لثلاثا تقتلها خنقا ، فإن غير الحديد لا يمور فى الزكاة مورا ، فهو أرن بمعنى أعجل أو من رنوت النظر إلى الشئ

(١) فى نسخة : بدله . سنا أو ظفرا

(٣) فى نسخة : فعدل بعيره

(٢) فى نسخة : . قال رافع

يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي صلى

إذا أدمته بمعنى أدم الخبز ولا تقتر أو أدم النظر وراعه يبصر لك ثلاثا تزل
عن المذبح، ويكون بوزن إرم من رمى، وأعجل بكسر همزة وفتح جيم
والصحيح إن أرنب بمعنى أعجل وإنه شك من الراوى بجمع (مائبر) أى
أجرى وأسأل بكثرة (الدم) شبه خروج الدم بجرى الماء فى النهر
(وذكر اسم الله عليه) أى حقيقة أو حكما كما فى الناسى (فكروا) أى
الذبيحة (مالم يكن) أى آلة الذبح (سن أو ظفر) ^(١) أى غير المنزوعين فإنها
لا تحل الذبيحة بهما، وأما المنزوعان فيكره ما ذبح بهما، (وسأحدثكم ^(٢)) عن
ذلك أما السن فعظم) والأوجه عندى أن يحمل هذا المنع على العلة التى
منع رسول الله ﷺ لأجلها الاستطابة بالعظم، وهى كون العظم من زاد
الجن، كما تقدم فى أبواب الطهارة، فلعله ﷺ منع الذبح بالعظم أيضاً لما
فيه من تنجيس زادهم فتدبر.

(١) وفى « شرح الإقناع » والنهى عن الذبح بالعظام قيل تبدى، وبه
قال ابن الصلاح، وما إليه ابن عبد السلام، وقال النسوى: لا تنجس بالدم،
وهو زاد الجن، ويشكل عليه حال التذكية بالخبز إذا كان محسداً وهو طعام
الإنس الى أن قال: ويفرق بين العظم والخبز المحسداً لأنه يمكن غسله بخلاف
العظم، فإنه يزعم لنجاسته اهـ وأما سدى الحبيشة فإنهم كفار ونبيهم عن التشبه
بهم اهـ مختصر او بزيادة، قلت والفرق بين الخبز والعظم أن حق الغير وهو الجن
بخلاف الخبز فإنه حتى نفسه، فتأمل اهـ.

(٢) جزم النووي بأنه فى المرفوع وهو الظاهر وجزم: ابن القطان فى
كتاب الوهم والإيرام بأنه مدرج فى قول رافع، واستدل برواية أبى داود عن
أبى الأحوص إذ قال فى روايته ليس نبيء فى سنن أبى داود هكذا فهو عجيب
قاله الحافظ.

قال الشوكاني : قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط ولم أربعد البحث من نقل للنع من الذبح بالعظم معنى يعقل ، وكذا وقع في كلام عبد السلام ، وقال النووي : معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها لأنها زاد اخوانكم من الجن اهـ . (وأما الظفر فمدى الحبشة) قال في البدائع . وجملة الكلام فيه أن الآلة على ضربين ، آلة تقطع ، وآلة تفسخ ، والتي تقطع نوعان ، حادة وكيلة ، أما الحادة فيجوز الذبح بها حديدًا كانت أو غير حديد ، والأصل في جواز الذبح بدون الحديد ، ماروى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أنه قال . قلت : يارسول أرأيت أحدنا أصاب صيد أو ليس معه سكين أيدكى بمروة أو بشقة الصافق ل عليه الصلاة والسلام انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله تعالى ، وأما الكيلة فإن كانت تقطع يجوز الحصول معنى الذبح لكنه يكره لما فيه من زيادة لإلام لاحاجة إليها ، ولهذا أمر رسول الله ﷺ بتحديد الشفرة وإراحة الذبيحة ، وكذلك إذا ذبح بظفر منزوع أو سن منزوع جاز الذبح بهما ويكره ، وقال الشافعى رحمه الله : لا يجوز لهذا الحديث لأنه استثنى الظفر والسن من الإباحة ، والاستثناء من الإباحة يكون خطراً ، ولنا أنه لما قطع الأوداج فقد وجد الذبح بهما فيجوز كما لو ذبح بالمرورة ، وليظة القصب ، وأما الحديث فالمراد السن القائم والظفر القائم لأن الحبشة إنما كانت تفعل ذلك لإظهار الجلادة ، وذلك بالقائم لا بالمنزوع ، والدليل عليه أنه روى في بعض الروايات إلا ما كان قرصا بسن أو حزا بظفر ، والقرص إنما يكون بالسن القائم ، وأما الآلة التي تفسخ ، فالظفر القائم والسن القائم ، ولا يجوز الذبح بهما بالإجماع ولو ذبح بهما كن هبئة للخبر الذى رويناه ، ولأن الظفر والسن إذا لم يكن منفصلا ، فالذبح يعتمد على الذبيح فينخنق فينسخ فلا يحل أكله حتى قالوا : لو أخذ غيره يده فأمر يده كما أمر السكين وهو ساكت يجوز ويحل أكله انتهى ، (وتقدم به) هكذا في المحبائية والكانفورية والقادرية

صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أو ابد كأو ابد الوحش^(١)
وما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا.

والمكتوبة القلبية ونسخة العون ، وأما المصرية فليس فيها لفظ به فإن كان
هــ هذا اللفظ محفوظاً فهو بمعنى عليه (سرعان من الناس) أى أوائلهم
والمستعملون منهم (فتمجلوا فأصابوا من^(٢) الغنائم ورسول الله ﷺ في
آخر الناس فصبوا قدوراً) أى أقاموها على ، أتانى (فمر رسول الله صلى
الله بالقدور فأمر بها فاكفئت) أى قلبت (وقسم بينهم) أى الغنائم (فعدل
بغيراً بعشر شياه) جمع شاة ، وقد أخرج البخارى من طريق أبي عوانة عن
سعيد بن مسروق ، ولمظـه كناع مع النبي ﷺ بذي الحليفة زاد فى رواية
سفيان الثورى من تهامة فأصاب الناس جوع فأصبنا ابلا وغنما ، وكان النبي
ﷺ فى أخريات الناس الحديث ، قال الحافظ : وذو المليمه هذا مكان
غير ميقات المدينة لأن الميقات فى طريق الذهاب من المدينة ، ومن الشام
إلى مكة ، وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة ، ووقع
للقسالى أنه الميقات المشهور وكذا ذكر النووى قالوا : وكان ذلك عند
رجوعهم من الطائف سنة ثمان .

قال الحافظ واختلف فى هذا المكان فى شيئين أحدهما سبب الإراقة

(١) فى نسخة بدله : فما

(٢) وترجم عليه البخارى مع باب إذا أصاب قوم غنيمة فنذبح بعضهم غنما
أو إبلا بغير أمر أصحابه لم توكل ، قال الحافظ : فى قصة جارية كعب جواز أكل
ماذبح بغير إذن مالك ، وخلف فيه طاؤس وعكرمة ، وإليه ميل البخارى إذ
ترجم بذلك الخ كذا فى الفتح .

والثاني هل أتلف اللحم أم لا ، فأما الأول فقال عياض كانوا انتهوا إلى دار الاسلام ، والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة ، وإن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو مادادوا في دار الحرب قال ويحتمل أن سبب ذلك كونهم اتهموها ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة ، يدل لذلك ما أخرجه أبو داود ، وعن حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار وفيه ثم جعل يرمى اللحم بالتراب ، ثم قال إن التنبية ليس بأجل من الميتة ، وهذا يدل على أنه علمهم من أجل استعجالهم بنقض تصدعهم كما عوهد القتال يمنع الميراث ، وأما الثاني فقال النووي المأمور به من إراقة الدود إنما هو الألف الزرق عتوبة لهم ، وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن أنه أمر بإتلافه مع أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال ، وهذا من دال الغانين ، وأليها فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقى الغنيمة فإن منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس ولم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم ، قلنا ولم ينقل أنهم أحرقوه أو اتلفوه فيجب تأويله على وفق القواعد إلى آخره وأما تعديل عشر شياه بعيراً محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك (وند بعير) أى هرب منافراً (من إبل القوم) أى من الإبل الممسودة (ولم يكن معهم خيل) فيه تمهيد لغدرهم في تصيله حياً ، فيكأنه يقول لو كان فيهم خيول لأخذوه حياً ولم يحتاجوا إلى قتله بسهم (فرماه رجل بسهم) ولم أنف على اسمية هذا الرامي (فحبسه الله) أى أصابه السهم فونف (فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن طزه البهائم) وهذه اللام فى معنى من التبعية (أو ابد) ^(١) جمع أبدة بالمد وكسر الموحدة أى غريبة متوحشة (كوابد الوحش وما فعل منها) أى من البهائم (هذا) أى اتنفروا

(١) واستدل به الثلاثة على أن النعم إذا توحش - - - فى - - -كم العيد

بخلاف مالك كما سيأتى .

حدثنا مسدد ، أن عبد الواحد بن زياد وحماد المعنى
واحد ، حدثاهم ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن محمد بن صفوان
أو صفوان بن محمد قال : أصدت ^(١) أرنبين فذبحهما بمروة ،
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فأمرني بأكلهما .

التوحش (فافعلوا به مثل هذا) أى الجرح والقتل ، والظاهر أن السهم أصاب
المقتل ، فعنى حبسه أى قتله ، ويحتمل أنه لم يصب المقتل فيئذ معنى قوله
حبسه كفه عن الشرور . فيئذ ذبحوه بعد الأخذ لأنه لم يبق حينئذ فى حكم
الصيد ، فإن المتوحش إذا ندى يكون فى حكم الصيد ، فإذا أخذ ، وفيه الحياة
المستقرة لم يبق فى حكم الصيد ، لا يميل بالزكاة الاضطرارية ، بل يلزم ذبحه
والإحرام أكله .

(حدثنا مسدد ، أن عبد الواحد بن زياد وحماد المعنى) ، أى معنى
حديثها واحد (حدثاهم) ، أى مسدداً ومن كان معه (عن عاصم) الأحوال
(عن الشعبي ، عن محمد بن صفوان و صفوان بن محمد) بالشك وفى مسند أحمد
محمد بن صفوان من غير شك ، وقال الحافظ : وأخرج أحمد وأصحاب السنن
وابن حبان والحاكم فى صحيحهما من طريق داود بن أبى هند عن الشعبي عنه
على الشك ، قلت : ولم أرفى مسند أحمد حرف الشك ، بل فيه فى رواية عاصم
وداود بن أبى هند كليهما بغير شك ، وهو أنصارى من بنى مالك بن أوس ،
وقيل : فيه صفوان بن محمد ، والأول أصوب ولا أعلم لمحمد بن صفوان غير
هذا الحديث (قال) محمد (أصدت) بالصاد المهملة الشددة أى اصطدت كما

حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نايعقوب ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد ، فأخذها الموت ولم يجد^(١) شيئاً ينحرها به ، فأخذ وتداً فوجأ به في لبتها حتى أهرق دمها ، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأمره بأكلها .

في نسخة أخرى (أرنبين فذبجتهما بمرودة) أى بحجر محدد (فسألت رسول الله ﷺ عنهما) أى عن كليهما (فأمرني بأكلهما) ، وهذا أمر أجمع عليه علماء الأمة .

(حدثنا قتيبة بن سعيد قال نايعقوب) بن عبد الرحمن الاسكندراني (عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني حارثة) لم أقف على تسميته (أنه كان يرعى لقحة) ، أى ناقة ذات در (بشعب من شعاب أحد ، فأخذها الموت^(٢)) أى تربت من الموت (ولم يجد شيئاً) ، أى آلة (ينحرها به فأخذ وتداً) بالفتح وبالتحريك وككف مارز في الأرض أو الحائط من خشب جمعه أوتاد وهو محدد الطرف (فوجأ به) ، أى أدخله (في لبتها) أى منحرها (حتى أهرق دمها ثم جاء) الرجل الحارثي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأمره بأكلها)

(١) في نسخة : فلم يجد .

(٢) قال ابن رشد : اختلفوا في تأمير الذكاة في المشرقة على الموت ، فالجمهور على أنها تؤثر وهو المشهور عن مالك بهذا الحديث ، وعند لا تؤثر وحكى اختلافهم فيه صاحب المغني .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال نا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن مري بن قطري ، عن عدى بن حاتم قال : قلت يا رسول الله أرأيت إن أحدنا أصاب صيدا وليس معه سكين أيدبح بالمروة وشقة العصا فقال^(١) امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله .

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن مري بن حاتم)
أوله بلنظ نسب (ابن آثرى) بفتحين وكسر الراء مخففا ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : قال الذهبي لا يعرف تهرد عنه سماك (عن عدى بن حاتم قال . قلت : يا رسول الله أرأيت أن أحدنا أصاب صيدا) أى تمكن منه (وليس معه سكين أيدبح بالمروة وشقة العصا : فقال) أى رسول الله ﷺ
أمرر هكذا في النسخ بتكرار الراء ، وهكذا في المشكاة عن أبي داود قال في المجمع : وفيه (أمر الدم) بما شئت أى استخرجه وأجره بما شئت يريد الذبح من مري الفرع يريو يروى أمره من ماريمور إذا جرى ، وأماره غيره ، قال الخطابي : أصحاب الحديث يروونه وشدد الراء وهو غلط ، وقد جاء في سنن أبي داود والنسائي أمرر برأين مظهرين بمعنى اجعل الدم يمرأى يذهب وعليه فن شدد يكون قد أدخلهم فلا غلط (الدم بما شئت واذكر اسم الله)

باب ماجاء في ذبيحة المتردية

حدثنا أحمد بن يونس قال نا حماد بن سلمة عن ابي العشاء ،
عن ابيه أنه قال : يا رسول الله أما تكون الزكاة إلا من اللبنة

باب ماجاء في ذبيحة المتردية

أى الساقطة من علو إلى أسفل

(حدثنا أحمد بن يونس قال : نا حماد بن سلمة ، عن أبي العشاء)
الدارمي ، قيل إسمه يسار بن بكر بن مسعود من بني دار بن مالك بن تميم ،
قال الميموني : سألت أحمد عن حديث أبي العشاء قال : هو عندي غلط
لا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة ، قال ما أعرف أنه يروى
عن أبي العشاء حديث غير هذا يعني حديث الزكاة ، قال البخاري : في حديثه
واسمه وسماعه من أبيه نظر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان ينزل
الجفرة على طريق البصرة ، قلت : قال أبو داود : في موضع آخر سمعه مني
أحمد بن حنبل فاستحسنه جداً ، وقال ابن سعد : مجهول ، وقال الحاكم أبو
أحمد : اسمه سنان بن برز أو بلز ، قال ابن حبان : اسمه عبد الله ، وقيل : عامر
وقال الطبراني : اسمه بلال بن يسار (عن أبيه) كتب الحافظ في مهمات
تهذيب التهذيب أبو العشاء الدرايم عن أبيه هو أسامة بن مالك بن قهطم
(أنه قال : يا رسول الله أما تكون الزكاة إلا من اللبنة أو الحلن) وانظر أحمد
في سنده ، إلا في الحلن أو اللبنة ، والظاهر أن أو للثك من الراوى ويحتمل
التنويح ، وحاصل السؤال أنه سأل أن الزكاة منحصرة فيهما بأن يكون النحر
في اللبنة والذبح في الحلن (قال) أى الراوى (فقال رسول الله ﷺ
لو طعنت في نغزها لأجزأ عنك ، قال أبو داود ولا يصلح هذا إلا في

أو الحلق قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو طغنت

المرتدية والمتوحش) وحاصل الجواب أن الزكاة على نوعين اختيارية واضطرابية ، فالزكاة الاختيارية في النوب المقبوضة في يد المزكى ، فلا يجوز الزكاة فيها إلا في الملق واللبة ، وأما إذا لم تكن في اختيارها فيمكن لحلبها الجرح في أى موضع من جسمها ، والمستفاد من ظاهر الحديث أن في الذكاة يكفي الطعن في الفخذ سواء كانت البهيمة مستأنسة أو متوحشة ، وهذا يخالف للروايات الصحيحة من الأحاديث ، وكذا يخالف لإجماع الأمة فلذا أوله المصنف بالمرتدية والمنوحشة والزكاة الاضطرابية وهذا صحيح إذا كان الموت مضافاً إلى الجرح وأما إذا أخذ بعد الجرح حيا بحياة مستقرة ، فتمكن من الذبح ولم يذبحه أو كان هناك سبب آخر يحتمل أن يضاف الموت إليه فلا ، فإن شرط الحل في الزكاة الاضطرابية أن يكون الموت منسوبا إلى الجرح ، ولم يكن هناك سبب آخر للموت . فإنه إذا كان للموت هناك سببان يمكن أن يضاف إليهما لا يحل ، فأما إذا كان الجرح بحيث لا يمكن أن يكون سببا للموت ، والأمر الثاني سبب للموت ظاهراً لا يحل قطعا وهتنا الطعن في الفخذ ليس سببا للموت قطعا ، والتردى في الماء ، وكذا التردى من الجبل سببان للموت ظاهراً ، فلا يحل لأن الموت بالتردى من الجبل أو في الماء ليس سببا للحل فيزيد لا يفيد تأويل المصنف لهذا الحديث ، قال في البدائع . ومنها أن تعلم أن تلف الصيد بإرسال أورمى هو سبب الحل من حيث الظاهر ، فإن شاركهما معنى أو سبب يحتمل حصول التلف به والتلف به مما لا يفيد الحل لا يؤكل إلا إذا كان ذلك المعنى بما لا يمكن الاحتراز عنه لأنه إذا احتتمل حصول التلف بما لا يثبت به الحل فقد احتتمل الحل والحرمة فيرجح جانب الحرمة احتياطا لأنه إن أكل عسى أنه

في فخذها لأجزاء عنك^(١) قال أبو داود : لا يصلح هذا إلا في المتردية والمتوحش .

أكل الحرام فيأثم ، وإن لم يأكل فلا شيء عليه ، والتحرز عن الضرر واجب عقلا وشرعا ، والأصل فيه حديث وابصة الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ، فدع ما يريك إلى ما لا يريك وعلى هذا يخرج ما إذا رمى صيدا وهو يطير فأصابه فسقط على جبل ، ثم سقط منه على الأرض فمات أنه لا يؤكل لأنه يحتمل أنه مات من الرمي ويحتمل أنه مات بسقوطه عن الجبل وأصاب سهمه صيدا فوق في الماء فمات فيه لا يحل لأنه يحتمل أنه مات بالرمي ، ويحتمل أنه مات بهذه الأسباب الموجودة بعده ، وقد روى عن رسول الله ﷺ وإن وضع في الماء فلا تأكله ، فلعل الماء قتله ولو أصابه السهم فوق على الأرض فمات فالقياس أن لا يؤكل بجواز موته بسبب وقوعه على الأرض ، وفي الاستحسان يؤكل لأنه لا يمكن الاحتراز عن وقوع المرمى إليه إلى الأوض فلو اعتبر هذا الاحتمال لوقع الناس في الحرج انتهى ، وحكى الشوكاني عن الخطابي قال : وضعفوا هذا الحديث لأن روايته بجوهولون ، وأبو العشاء لا يدري من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة قال في : التلخيص ، وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه يعني أبا العشاء على الصحيح ، وهو لا يعرف حاله ، قلت : قال العيني في شرح الهداية^(٢) : وبقولنا قال الشافعي وأحمد والثوري ، وقال مالك لا يحل بركة الاضطراب في الوجهين يعني في استيناس الصيد وتوحش النعم .

(١) في نسخة : قال أبو داود : وأبو العشاء اسمه عطارد بن بكر ، ويقال ابن قهطم ، ويقال عطارد بن مالك بن قهطم .

(٢) وهكذا ذكر النووي ، وحكى خلاف مالك في ذلك وصرح به الدردير ، وحجة الجمهور ما تقدم قريبا من حديث بعير ند الخ .

باب في المبالغة في الذبح

حدثنا هناد بن السرى والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس زاد ابن عيسى وأبي هريرة قالوا: ^(١) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان، زاد ابن عيسى في حديثه،

باب في المبالغة في الذبح

حتى يقطع الحلقوم والمرى والودجان

(حدثنا هناد بن السرى والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك) هو حسن ابن عيسى بن ماسرجس بفتح الميم والسين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وفي آخر هاسين أخرى هذه النسبة لما سرجس، وهو اسم لجد أبي علي الحسن بن عيسى بن ماسرجس النيسابورى الماسرجسى من أهل نيسابور أسلم على يدي عبد الله بن المبارك أبو علي النيسابورى مولى ابن المبارك، قال الخطيب: كان ديناً ورعاً ثقة، ولم يزل من عقبه بنيسابور فقهاء ومحدثون، وقال الدارقطنى: ثقة (عن ابن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله) الأسوار اليماني أبو الأسوار الصنعاني يقال له عمرو بن برق بفتح الموحدة عن ابن معين ليس بالقوى، وقال ابن عدى: حديثه لا يتابع عليه الثقات، وحكى العقيلي عن أحمد أنه قال: له أشياء مناكير: وكان عند معمر لا بأس به، وقال الأزدى: متروك الحديث (عن عكرمة، عن ابن عباس زاد ابن عيسى) الحسن شيخ

وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم يترك حتى يموت .

المصنف (وأبي هريرة) فروى عن ابن عباس وأبي هريرة ، وأما هناد فروى عن ابن عباس فقط (قالا) أي ابن عباس وأبو هريرة (نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان) قال في النهاية : شريطة الشيطان قيل : هي الذبيحة التي لا تقطع أوداجها ، ولا يستقصى ذبحها ، وهو من شرط الحجام ، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت ، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم (زاد ابن عيسى في حديثه وهي التي تذبح فيقطع الجلد) أي وبعض الحلقوم (ولا تفرى) أي لا تقطع (الأوداج ^(١)) ثم يترك حتى يموت) قال الشوكاني : والتفسير ليس من الحديث ، بل زيادة رواها الحسن ابن عيسى أحد رواة .

(١) قال ابن رسلان : جمع ورج وليس للحيوان غير ورجين ، وهما عرفان غليظان بكتفات نقرة النحر يمينا ويساراً ، قطعهما مستحب وليس بواجب . وأوجب قطعهما مالك وأبو يوسف وهي رواية عن أحمد ، وقال أبو حنيفة : به يعتبر قطع الحلقوم والمرى وأحد الودجين ، ولا خلاف في أن الأكل قطع الأربعة هـ .

باب ما جاء في ذكاة الجنين

حدثنا القعنبى ، قال أخبرنا ابن المبارك ، ح وحدثنا مسدد ، قال . نا هشيم ، عن مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين ، فقال : كلوه إن شئتم وقال مسدد : قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ، ونذبح البقرة والشاة ، فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله ؟ قال : كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال : حدثني إسحاق بن إبراهيم ابن راهوية قال : نا عتاب بن بشير قال : نا عبيد الله بن أبي زياد

باب ما جاء في ذكاة الجنين والجنين هو الولد مادام في بطن أمه

(حدثنا القعنبى قال : أخبرنا ابن المبارك ، ح وحدثنا مسدد قال : نا هشيم) كلاهما (عن مجالد عن أبي الوداك) جبر بن نوف (عن أبي سعيد قال : سألت رسول الله ﷺ عن الجنين ، فقال كلوه إن شئتم ، وقال مسدد قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة ، فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله ؟ قال) رسول الله ﷺ (كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه) .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال : حدثني إسحاق بن إبراهيم بن راهوية قال : نا عتاب بن بشير قال : نا عبيد الله بن أبي زياد القداح المسكى ، عن

القداح المكي ، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، عن

أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : ذكاة الجنين ذكاة أمه (قال الشوكاني : حديث أبي سعيد أخرجه أيضاً الدارقطني وابن حبان وصححه ، وضعفه عبد الحق ، وقال : لا يحتج بأسانده كلها وذلك لأن في بعضها مجالداً ، ولكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسناؤه لغيره لكثرة طرقه ، ومجالد ليس إلا في الطريق التي أخرجه الترمذي وأبو داود منها ، وقد أخرجه أحمد بن طريق ليس فيها ضعيف ، والمالك أخرجه من طريق فيها عطية عن أبي سعيد وعطية فيه لين ، وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد وحسنه الترمذي ، وقال : وفي الباب عن علي وابن مسعود وأبي أيوب والبراء ، وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك ، وزاد في التلخيص ، عن جابر وأبي أمية وأبي الدرداء وأبي هريرة ، أما حديث علي فأخرجه الدارقطني بإسناد فيه الحارث الأعور ومومي بن عمر الكافي وهما ضعيفان ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أيضاً الدارقطني بسند رجاله ثقات إلا أحمد بن الحجاج بن الصامت ، فإنه ضعيف جداً وأما حديث أبي أيوب فأخرجه المالك وفي إسناد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف ، وأما حديث البراء فأخرجه البيهقي ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه المالك والبراني في الأوسط وابن حبان في الضعفاء ، وفي إسناد محمد بن الحسن الواسطي ضعفه ابن حبان ، وفي بعض طرقه عن محمد بن إسحاق وفي بعضها أحمد بن عاصم وهو ضعيف ، وهو في الموطأ موقوف وهو أصح ، وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني ، وفي إسناد موسى بن عثمان العبدى ، وهو مجهول ، وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه الطبراني في الكبير ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم ، وهو ضعيف ، وأما حديث جابر ، فأخرجه الدارمي وأبو داود وفي إسناد عبد الله بن أبي الزناد ،

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه

والقداح عن أبي الزبير والقداح ضعيف، وله طرق آخر، وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء فأخرجهما العبراني من طريق راشد بن سعد وفيه ضعف وانقطاع، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني وفي إسناده عمر بن قيس وهو ضعيف، قال الإمام الدرختي: في المبسوط، واحتجوا أي المجوزون بقول الله تعالى: «ومن الأنعام حمولة وفرشا»، قيل: الفرش الصغار من الأجنسة والحمولة الكبار، فقد من الله تعالى على عباده بأكل ذلك لهم، وفي المشهور أن النبي ﷺ قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه معناه ذكاة الأم نائبة عن ذكاة الجنين؛ كما يقال لسان الوزير لسان الأهر، ويبيع الوصي يبيع اليتيم، وروى ذكاة أمه بالنصب، ومعناه بذكاة أمه إلا أنه صار منصوباً بنزع حرف المنض منه، كقوله تعالى: «ما هذا بشراً، أي بشر، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن قوماً سألو رسول الله ﷺ وقالوا إنا لننجر الجوز الحديث، والمعنى فيه أن الذكاة تبنى على التوسع حتى يكون في الإبل بالذبح في المذبح فإذا ندفها لجرح في أي موضع أصابه لأن ذلك وسع مثل، والذي في وسعه في الجنين ذبح الأم لأنه مادام مخفياً في البطن لا يتأق فيه فعل الذبح تصوداً وبعد الإخراج لا يرق حياً، فتجعل ذكاة الأم ذكاة له لأن تأثير الذبح في الأم في زهوق الحياة عن الجنين فوق تأثير الجرح بحل رجل الصيد، فالغالب هناك السلامة وهناك الهلاك، ثم اكتفى بذلك الفعل لأنه وسع مثله، فهانئاً أولى، ولأن الجنين في حكم جزء من أجزاء الأم حتى يتغذى بغذائها وينمو بنبتها ويقطع عنها بالقرض كما في بيان الجزء من الجملة، ويتبعها في الأحكام تبعية الأجزاء حتى لا يجوز استثناء في عتقها ويبيعها كاستثناء يدها ورجلها، وثبوت الحل في التبع لوجود فعل الذكاة في الأصل، والدليل عليه أنه يحل ذبح الشاة الحامل، ولو لم

يحصل الجنين بذبح الأم لما حل ذبحها حاملًا لما فيه من إتلاف الحيوان لا للباكلة ، ونهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، وقال الإمام السرخسي في مبسوطه وأبو حنيفة رح : استدلل بقوله تعالى والمنخقة ، فإن أحسن أحواله أن يكون حيا عند ذبح الأم فيموت باحتباس نفسه ، وهذا هو المنخقة ، وقال عليه الصلاة والسلام : لعدي بن حاتم رضي الله عنه إذا وقعت رميتك في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري أن الماء قتله أم سهمك ، فقد حرم الأكل عند وقوع الشك في سبب زهوق الحياة ، وذلك موجود في الجنين ، فإنه لا يدري أنه مات بذبح الأم أو باحتباس نفسه ، وقد يتأني الاحتراز عنه في الجملة ، لأنه قد يتوهم انفصاله حيا ليذبح ، وعلل إبراهيم فقال : ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين ، ومعنى هذا أن الجنين في حكم الحياة نفس على حدة مودعة ، في الأم حتى ينفصل حيا فيبقى ولا يتوهم بقاء الجزء حيا بعد الانفصال ، وكذلك بعد موت الأم يتوهم انفصال الجنين حيا ، ولا يتوهم بقاء حياة الجزء بعد موت الأصل ، والذكاة تصرف في الحياة ، فإذا كان في حكم الحياة نفسا على حدة ، فيشترط فيه ذكاة على حدة ، ولا نقول يتغذى بغذاء الأم ، بل يبقية الله تعالى في بطن الأم من غير غذاء أو يوصل الله إليه الغذاء كيف شاء ، ثم بعد الانفصال قد يتغذى أيضا بغذاء الأم بواسطة اللبن ، ولم يكن في حكم الجزء ، ولما جمل في سائر الأحكام تبعاً لم يتصور تقرر ذلك الحكم في الأم دونه حتى لا يتصور انفصاله حيا بعد موت الأم ، ولو انفصل حيا ثم مات لم يحل عندهم « فعرفنا أنه ليس يتبع في هذا الحكم ، وحقيقة المعنى فيه ما ينسأ أن المطلوب بالذكاة تسهيل الدم لتمييز الطاهر من النجس ، وبذبح ، الأم لا يحصل هذا المقصود في الجنين أو المقصود تطيب اللحم بالنضج الذي يحصل بالتوقد والتلأب ولا يحصل ذلك في الجنين بذبح وهذا الجواب عما قالوا إن الذكاة تبنى على التوسع قلنا : نعم ولكن لا يسقط بالعذر كما لو قتل الكلب الصيد غمأ أو اختناقاً وهذا لأن المقصود لا يحصل

بدون الجرح وإباحة ذبح الحامل لأنه يتوعم أن ينفصل الجنين حياً فيذبح ، ولأن المقصود لحم الأم وذبح الحيوان لغرض صحيح حلال كما لو ذبح ما ليس بما كول المقصود الجلد ، والمراد بالحديث التشبيه لا النيابة أي زكاة الجنين كزكاة أمه ألا ترى أنه ذكر الجنين أولاً ، ولو كان المراد النيابة لذكر النائب أولاً دون المنوب عنه كما قيل : في الألفاظ التي أستشهد بها ومثل هذا يذكر للتشبيه ، يقال فلان شبه أبيه وحظ فلان حظ أبيه ، وقال القائل :

وعيناك عيناها وجيدك جيدها * سوى أن عظم الساق منك دقيق
والمراد التشبيه ، ويصح هذا التأويل في الرواية بالنصب ، فإن المزوع حرف الكاف ، قال الله تعالى : وهي تمرر السحاب ، أي كمر السحاب ، ويحتمل الباء أيضاً ، ولكن إن جملنا المزوع حرف الكاف لم يحل الجنين وإن جعلناه حرف الباء يحل ، ومتى اجتمع الموجب للحل والموجب للحرمة يغلب الموجب للحرمة ، والحديث مع القصة لا يكاد يصح ، ولو ثبت فالمراد من قولهم فيخرج من بطنها جنين ميت أي مشرف على الموت قال الله تعالى : ولأنك ميت ولأنهم ميتون ، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم كواه أي اذبحوه وكواه ، والمراد بالفرش الصغار فلا يتناول الجنين وإثن كان المراد به الجنين ، ففيه بيان أن الجنين ما كول وبه نقول ، ولكن عند وجود الشرط فيه وهو أن ينفصل حياً فيذبح فيحل به والله تعالى أعلم ، قال في البدائع : وعلى هذا يخرج الجنين إذا خرج بعد ذبح أمه إن خرج حياً فزكى يحل ، وإن مات قبل الذبح لا يأكل بلاخلاف ، دقلت : ولكن حكى الشامي^(١) عن الكفاية إن تقاربت الولادة يسكره ذبحها وهذا الفرع لقول الإمام ، وإذا خرج حياً ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه فمات يوكل ، وهو تعريض

(١) وكذا في الفتاوى العالمة الكبرية ولم يرجحوا شيئاً .

على قولها اه وهذا يخالف عموم قول البدائع وإن مات قبل الذبح لا يوكل
بلا خلاف ، وإن خرج ميتا فإن لم يسكن كامل الخلق لا يوكل أيضا في
قولها جمعا لأنه بمعنى المضغة ،

وإن كان كامل الخلق اختلف فيه قال أبو حنيفة : رح لا يوكل وهو
قول زفر والحسن بن زياد رح ، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رح
لا بأس بأكله ، واحتجوا بحديث زكاة الجنين زكاة أمه ، فيقتضى أنه يتزكى
بزكاة أمه ، ولأنه تبع لأمه حقيقة وحكما ، والحكم في التبع يثبت بعلة
الأصل ، ولأبي حنيفة قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم » ، والجنين
ميتة لأنه لا حياة فيه ، والميتة مالا حياة فيه فيدخل تحت النص ، فإن قيل
الميتة اسم لرائل الحياة فيستدعى تقدم الحياة ، وهذا لا يعلم في الجنين ،
فالجواب أن تقدم الحياة ليس بشرط لإطلاق اسم الميت ، قال الله تبارك
وتعالى : « وكنتم أمواتا فأحياكم على أنا سلطنا ذلك فلا بأس^(١) به لأنه يحتمل
أنه كان حيا ، فمات بموت الأم ، ويحتمل أنه لم يكن فيحرم احتياطاً ،
ولأنه أصل في الحياة ، فيكون له أصل في الزكاة ، والدليل على أنه أصل
في الحياة أنه يتصور بقاءه حيا بعد ذبح الأم ، ولو كان تبعاً للأم في الحياة
لما تصور بقاءه حيا بعد زوال الحياة عن الأم ، وإذا كان أصلا في الحياة
يكون أصلا في الزكاة لأن الزكاة تفويت الحياة ، ولأنه إذا تصور بقاءه حيا
بعد ذبح الأم لم يكن ذبح الأم سبباً لخروج الدم عنه إذ لو كان لما تصور بقاءه
حيا بعد ذبح الأم إذ الحيوان الدموي لا يعيش بدون الدم عادة ، فبقي الدم
المسفوح فيه ، ولهذا إذا جرح يسيل منه الدم ، وإنه حرام لقوله سبحانه
وتعالى « دما مسوحا » ، وقوله عز شأنه « حرمت عليكم الميتة والدم » ، ولا

(١) وبه قالت المالكية كما في الدسوقي .

باب (١) اللحم لا يدرى أذ كر اسم الله عليه أم لا؟

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد^(٢) ح وحدثنا القعنبى عن مالك ح وحدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا سايان ابن حيان ومحاضر المعنى عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة ولم يذكرنا عن حماد ومالك عن عائشة أنهم قالوا

يمكن التمييز بين لحمه ودمه فيحرم اللحم أيضا، وأما الحديث فقد روى ب نصب الذكاة الثانية معناه كذكاة أمه إذ التشبيه قد يكون بحرف التشبيه وقد يكون بحذف حرف التشبيه، قال تعالى: دوهى تمرمر السحاب،، وقال عز شأنه، ينظرون إليك نظر المغشى عليه من الموت، أى كنظر المغشى عليه، وهذا حجة عليكم لأن تشبيه ذكاة الجنين بذكاة أمه يقتضى استوائهما فى الافتقار إلى الذكاة، ورواية الرفع تحتل التشبيه أيضا، قال الله تعالى: د وجنة عرضها السماوات والأرض، أى عرضها كعرض السموات والأرض، فيكون حجة عليكم، ويحتمل النيابة كما قالوا، فلا تكون حجة مع الاحتمال معه أنه من أخبار الأحاد، ورد فيما تعم به البلوى وإنه دليل عدم الثبوت إذ لو كان ثابتا لأشهر.

باب اللحم لا يدرى أذ كر اسم الله عليه أم لا؟

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد ح وحدثنا القعنبى، عن مالك ح وحدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا سليمان بن حيان ومحاضر) بكسر

(١) فى نسخة: ما جاء فى أكل

(٢) زاد فى نسخة: ح وثنا القعنبى ثنا ابن جريج

يا رسول الله إن قوماً حديثوا^(١) عهد بجاهلية يأتون^(٢)
بلحمان لا ندرى أذكروا إسم الله عليها^(٣) أم لم يذكروا أناكل^(٤)
منها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سموا الله وكلوا

الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة
بعدها مهملة الحمداني الياحى ، ويقال السلولى ، ويقال : السكونى الكوفى ،
قال أحمد ؛ سمعت منه أحاديث لم يكن من أصحاب الحديث كان مغفلاً جداً ،
وقال أبو زرعة : صدوق صدوق وقال أبو حاتم : ليس بالمتين يكتب
حديثه ، قال الأجرى : وكان أمام الحى وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال
ابن عدى : روى عن الأعمش أحاديث صالحة مستقيمة ، ولم أرفى حديثه
حديثاً منكراً ، فأذكره إذا روى عنه ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ،
وقال ابن سعد ، كان ثقة صدوق ممتنعاً عن التحديث ثم حدث بعد ، وقال
ابن قانع : ثقة ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة مشهور ، وكان على رأى أهل
الكوفة فى النبذ (المعنى) أى معنى حديث حماد ومالك وسليمان بن حيان
ومحاضر واحد (عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، ولم يذكرها عن
حماد ومالك) أى موسى عن حماد والقعنبي عن مالك (عن عائشة) أى رويها
مرسلاً^(٥) ، ولم يذكر أن عروة رواء موصولاً عن عائشة (أنهم) أى
الصحابة (قالوا يا رسول الله إن قوماً حديثوا عهد بجاهلية) أى قريب

(١) فى نسخة : حديث

(٢) فى نسخة : ياتون

(٣) فى نسخة : عليه

(٤) فى نسخة : فناكل

(٥) ذكره البخارى موصولاً وقال الدارقطنى : المرسل أشبه بالصواب .

باب في العتيرة

حدثنا مسدد^(١) ح وحدثنا نصر بن علي ، عن بشر بن
المفضل المعنى قال : حدثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابه ، عن
أبي المليح قال : قال زبيشة : نادى رجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية

زمان لإسلامهم ولم يدلوا أحكام الشرع (ياتون بلجان) جمع لحم (لا ندرى
أذكروا اسم الله عليها) عند الذبح (أم لم يذكروا ، أنا كل منها ، فقال
رسول الله ﷺ : سموا الله وكلوا) كأنه ﷺ أرشدهم بذلك إلى حمل حال
المؤمن على الصلاح وحسن الظن به وإن كان جاهلا^(٢) .

باب في العتيرة

(حدثنا مسدد ح وحدثنا نصر بن علي) كلاما (عن بشر بن المفضل
المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قال حدثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابه عن
أبي المليح قال : قال زبيشة : نادى رجل) لم أقب على تسميته (رسول الله
ﷺ) فقال : (إنا كنا نعتز عتيرة) أى نذبح ذبيحة (في الجاهلية في رجب فأتأمرنا)
فنعله أو تتركه في الإسلام (قال : اذبحوا الله في أى شهر كان) لا خصوصية
لرجب في الذبح ، فالذبح في جميع الشهور سواء أذبحوا في أيها شتم (وبروا
الله وأطعموا) الفقراء والمساكين (قال) زبيشة (قال) الرجل (إنا كنا
نفرع فرعا في الجاهلية فأتأمرنا) في الإسلام أن نعله أو تتركه (قال : في

(١) فى نسخة : ثنا بشر بن المفضل

(٢) ستأتى المذاهب فى التسمية ، واستدل بالحديث من ذهب إلى سنتها

كالشافعية ، والجمهور على ما حمل عليه الشيخ من حسن الظن .

في رجب ، فما تأمرنا : قال : اذبحوا لله في أى شهر كان وبروا^(١) الله وأطعموا ، قال : قال إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية ، فما تأمرنا ؟ قال : في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ، قال نصر : استجمل^(٢) للحجيج

كل سائمة فرع تغذوه) أى تعلفه وتعطيه الغذاء (ما شيتك حتى إذا استحمل^(٣)) أى قوى للحمل (قال نصر : استجمل للحجيج) أى إذا صار جملاً وقدر على أن يحمل من أراد الحج (ذبحته فتصدقت بلحمه قال خالد) الحذاء (وأحسبه) أى أبا قلابة (قال على ابن السليل) فييقن بقوله فتصدقت بلحمه ، ولكن وقع الشبهة في أن أبا قلابة قال على بن السليل أولم يقل ولكن غلب الظن على أنه قاله أيضاً (فإن ذلك خير ، قال خالد : قلت لأبي قلابة وكم السائمة) التى فيها الفرع (قال مائة) اختلاف العلماء في معنى الفرع ، فقال بعضهم : هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلهما ، هكذا فسره أكثر أهل اللغة وجماعة من أهل العلم منهم الشافعى وأصحابه ، وقيل هو أول النتاج للإبل ، وهكذا جاء تفسيره في البخارى ومسلم وسنن أبى داود والترمذى فالقول الأول باعتبار أول نتاج الدابة على انفرادها ، والثانى باعتبار نتاج الجميع وإن لم يكن أول ما تنتجه أمه ، وقيل هو أول النتاج لمن بلغت أبله مائة يذبحونه ويسمونه فرعاً كذا في النيل .

(١) في نسخة : وبروا لله (٢) في نسخة : استجمل

(٣) إشارة إلى أن يتحمل السفر البعيد — وفيه إشارة إلى ذبح القوى الفقى « ابن رسلان » .

ذبحته فتصدقت بلحمه ، قال خالد : أحسبه قال علي بن السبيل :
 فإن ذاك خير ، قال خالد : قلت لأبي قلابة وكم السائمة ؟
 قال : مائة

حدثنا أحمد بن عبدة قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري
 عن سعيد ، عن أبي هريرة^(١) ، أن النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم
 قال : لا فرع ولا عتيرة

حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال : أنا
 معمر ، عن الزهري ، عن سعيد قال : الفرع أول النتاج كان
 ينتج لهم فيذبكونه^(٣)

(حدثنا أحمد بن عبدة قال : أخبرنا سفيان عن الزهري ، عن سعيد ،
 عن أبي هريرة أن النبي^{صلى الله عليه وسلم} قال : لا فرع ولا عتيرة) وفي لفظ أحمد
 لا عتيرة في الإسلام ولا فرع ، وفي لفظ أنه نهى عن الفرع والعتيرة رواه
 أحمد والنسائي .

(حدثنا الحسن بن علي قال : نا عبد الرزاق قال : أنا معمر ، عن
 الزهري ، عن سعيد) بن المسيب (قال : الفرع أول النتاج كان ينتج
 لهم فيذبكونه) .

(٢) في نسخة بدله رسول الله

(١) في نسخة : قال

(٣) في نسخة : فيذبكونه

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خمسين شاة شاة ، وقال

(حدثنا موسى بن إسماعيل قول : نا حماد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة شاة) قال اشوكاني : وفي الباب عن عائشة عند أبي داود والحاكم والبيهقي ، قال ابو موسى : بإسناد صحيح ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالقرعة من كل خمسين واحدة ، وهذا اللفظ يناسب الحديث الباب ، ولعله ﷺ أمرها في أول الإسلام بالقرعة أمر استجاب لما أذن فيه رسول الله ﷺ ثم نهى عن ذلك (قال أبو داود : قال بعضهم : الفرع أول ما تنتج الإبل كنوا يذبحونه لخواغيهم ثم يأكله) أى الذابح (ويلقى ببلده على أشجر والعتيرة في العتمر الأول من رجب) وقد اختلفت الأحاديث الواردة في هذا الباب ، فبعضها يدل على الوجوب ، وهو حديث مخنف بن سليم ، وحديث عائشة رضي الله عنها هذه ، وبعضها يدل على الإذن كما في حديث أبي رزين العقيلي وحديث الحارث بن عمرو وحديث نبيشة الهذلي ، وبعضها على المنع كما في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر ، فاختلوا في الجمع بينها ، فقيل : إنه يجمع بينها بحمل هذه الأحاديث على التنبؤ ، وحمل أحاديث النهي على عدم الوجوب . ذكر ذلك جماعة منهم الشافعي والبيهقي وغيرهما ، فيكون المراد بقوله لا فرع ولا عتيرة أى لا فرع واجب ولا عتيرة واجب ، وهذا لا بد منه مع عدم العلم بالتاريخ لأن

أبو داود: قال بعضهم: الفرع أول ما تنتج الإبل كانوا
يذبحونه لطواغيتهم ثم يأكاه ويلقى جلده على الشجر
والعتيرة في العشر الأول من رجب.

المسير إلى الترجيح مع إيهان الجمع لا يجوز ، وذهب جمهور أهل العلم^(١)
أن هذه الأحاديث التي تدل على جوازها منسوخة ، وادعى القاضي عياض
أن جماهير العلماء على ذلك ، وبه جزم الحازمي ، قلت : وتأويل المجوزين
بأن معنى قوله وَاللَّهِ لا فرع أى لا فرع واجب يرده حديث دلا عتيرة في
الإسلام ولا فرع ، وكذا لفظ أحمد أنه نهى عن الفرع والعتيرة ، فإنه يدل
صريحا على كونه منهيًا عنه ، فبطل الاستدلال على النذب ، وما قال الشوكاني
لأنه لا يجوز الجزم بالنسخ إلا بعد ثبوت أن أحاديث النهى متأخرة ، ولم يثبت
ففيه أنه قال ابن المنذر : كانت العرب تفعلها وفعلها بهض أهل الإسلام
بالإذن ، ثم نهى عنها ، والنهى لا يكون إلا عن شيء كان يفعل ، وما قال أحد
أنه نهى عنها ، ثم أذن في فعلها ، ثم نقل عن العلماء وتركها إلا ابن سيرين
قاله الحافظ في الفتح .

(١) وعند الحنابلة لا يسن ولا يكره ، والمراد بالنهي نهي السنية كما جزم في
« الروض المربع » .

باب في العقيقة

حدثنا مسدد قال : نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ،

باب في العقيقة^(١)

قال القارى في المغرب ، العيق أشق ومنه عقيقة المولود وهي شعره لأنه يقطع عنه يوم أسبوعه ، وبها سميت الشاة التي تذبح عنه ، قال الشامي ، يستحب لمن ولد له ولدان يسميه يوم أسبوعه ، ويحاق رأسه ويتصدق عند الأئمة الثلاثة بزانه شتره فضه أو ذهباً ، ثم يعق عند الحلق عقيقة لإباحة على مافي الجامع المحبوبي ، وتطوعا على مافي شرح الطحاوي وهي شاة تصلح للأضحية تذبح للذكر والآثي ، سواء فرق لحمها نيا أو ذبحه بمحوضة أو بدونها مع كسر عظامها أولاً ، واتخاذ دعوة أولاً ، وبه قال مالك وسنها الشافعي وأحمد سنة مؤكدة شاتان عن الغلام ، وشاة عن الجارية ، غرر الأذكار ملخصا انتهى .

(حدثنا مسدد قال : نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن حبيبة بنت ميسرة) ابن أبي خثيم أم حبيب بن دوالي بن فهر روت عن أم كرز

(١) أنكر صاحب البدائع سنيتها وأجاب بما استدل به عليها ، واستدل على مراحة بأن الأضحية ناسخة لكل دم قبلها ، فلم يبق إلا الكراهة وجزم صاحب «العالم الكبرية» بالجواز ، وانكر السنبة والوجوب : وظاهر كلام محمد في وطأه يدل على النسخ أيضا ، وتعقبه محشيه ، وبسط في الروايات والبحث في ذلك بما لا يزيد عليه ؛ وذكر الشامي في الاستحباب . وقال البجيرم سنة في حقنا واجب في حقه عليه الصلاة والسلام ، وفي التمرح الكبير الحنبلي قال داود : واجب وبسط في اختلاف المذاهب . وحكى ابن العربي في «العارضه» وجوبها عن الليث وغيره ورده .

عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كرز الكعبية، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة، قال أبو داود سمعت أحمد قال: مكافئتان مستويتان أو متقاربتان

حدثنا مسدد قال: ناسفيان، عن عبيد الله بن أبي

الكعبية روى عنها مولاها عطاء بن أذ رباح، وروى عن أم حبيب بنت ميسرة عن أم كرز ذكرها ابن حبان في الثقات (عن أم كرز الكعبية) الخزاعية الملكية لها صحبة (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: عن الغلام شاتان مكافئتان لم أي متساويتان في السن) وعن الجارية شاة، قال أبو داود وسمعت أحمد قال، مكافئتان مستويتان أو متقاربتان) قال الخطابي؛ أي في السن، قال: الحافظ: قال داود بن قيس راويه عن عمرو سألت زيد ابن أسلم عن قوله مكافئتان، فقال متشابهتان تذبجان جميعا أي لا يؤخر ذبح أحدهما عن الأخرى، وقال الزمخشري، ومعناه متعاولتان لما يجرى في الزكاة في الأضحية، وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز بلفظ شاتان مثلان، ووقع عند الترمذي في حديث آخر قيل ما مكافئتان، قال المثلثان قال الحافظ: وهذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية، وعن مالك هما سواء فيقع عن كل واحد منهما شاة، واحتج له بما جاء أن النبي ﷺ عرق عن الحسن والحسين كبشا كبشا، ولا حجة فيه فقد أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس بلفظ كبشين كبشين.

(حدثنا مسدد قال ناسفيان) بن عيينة (عن عبيد الله بن أبي يزيد)

يزيد عن أبيه ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت سمعت النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم يقول : أقر والطير على مكناهما ، قالت ، وسمعته يقول : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم أذكر أنا كن أم إنانا .

المسكي مولى آل قارض بن شيبه ثقة كثير الحديث (عن أبيه) أبو يزيد المسكي والد عبيد الله حليف بني زهرة مولى آل قارظ بن شيبه ، يقال له صحبة ووثقه ابن حبان (عن سباع) بكسر أوله ثم موحدة (ابن ثابت) حليف بني زهرة ، قال : أدركت الجاهلية ، وعده البغوي وغيره في الصحابة وابن حبان في ثقات التابعين (عن أم كرز قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : أقر والطير على مكناهما) بفتح الميم وكسر الكاف ويفتح ، قال الطيبي : جمع مكنة بكسر الكاف وهي بيضة الضب ، وفي نسخة بضمها أى أماكنها التى مكنها الله تعالى فيها ، كمن الرجل فى الجاهلية إذا أراد حاجة أتى طيراً فى وكره ، فنفره ، فان طار لذات اليمين مضى لحاجته ، وإن طار ذات الشمال رجع ، فهو عن ذلك أى لا تزجروها وأقروها على مواضعها فانها لا تفر ولا تنفع (قالت وسمعته) أى رسول الله ﷺ (يقول : عن الغلام شاتان) ^(٢) أى يذبح عن الصبي شاتان (وعن الجارية) أى البنت (شاة لا يضركم أذكر أنا كن أم إنانا) . أى لا يضركم كون شياء العقيقة ذكرانا أو إنانا .

(١) فى نسخة : بدله رسول الله

(٢) هذا أصل المسنون ويكفى عنه شاة لأنه عليه الصلاة والسلام عق عن الحسنين كبشاً كبشاً كذا فى شرح الاقناع . وقال : يكفى سبع البقرة والبدنة ولا يجزى شرك فى دم عند أحمد كذا فى الروض المربع فلا يجوز البقرة والبدنة الا كاملة اهـ .

حدثنا مسدد قال : نا حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة ، قال : أبو داود هذا هو الحديث وحديث سفیان وهم .

حدثنا حفص بن عمر النمري قال : نا همام قال : نا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حدثنا مسدد قال : نا حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت : قال رسول الله ﷺ عن الغلام شاتان مثلان ، وعن الجارية شاة قال أبو داود هذا) أي حديث حماد (هو الحديث) أي هو الصواب (وحديث سفیان وهم) حاصله أن سفیان روى عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع فزاد لفظ عن أبيه وروى حماد ابن زيد من غير زيادة عن أبيه فأشار أبو داود إلى أن زيادة لفظ عن أبيه وهم .

(حدثنا حفص بن عمر النمري قال : نا همام قال نا قتادة ، عن الحسن عن سمرة ، عن رسول الله ﷺ قال : كل غلام رهينة بعقيقته) قال الحافظ اختلف معناه قوله مرتين (١) بعقيقته قال الخطابي اختلف الناس في هذا وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فات طفلاً لم يشفع في أبويه وقيل : معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكها منها بالرهن في يد المرتهن

(١) وبسط القاري أشد البسط وكذا في فروع الشافعية .

قال: كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح منه يوم السابع ويحلق رأسه ويدي، فكان قتاد إذا سئل عن الدم كيف يصنع به، قال إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفه واستقبلت به أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق، قال أبو داود: هذا وهم من همام ويد^(١) مى^(٢).

وقيل المعنى إنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء فأميطوا عنه الأذى (تذبح عنه يوم السابع) ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحون أن يذبح العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهياً فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهياً عقه عنه يوم إحدى^(٣) وعشرين (ويحلق رأسه ويدي) بلفظ المجهول من التدمية أي يقطع رأسه بالدم وقيل: الجهور على المنع عنه، وقالوا إنه من عمل الجاهلية وما روى عن قتادة محمول عليه وهو منسوخ والصحيح يسمى لا يدي وإليه أشار المصنف، وقيل المراد^(٤) بقوله يدي أي يحتن (فكان قتادة إذا

(١) في نسخة: يدي

(٢) وإنما قالوا يسمى فقال همام: يدي قال أبو داود: واپس يؤخذ بهذا

(٣) قال في «الروض المربع» ولا يعتبر الأسبوع بعد ذلك في أي يوم

أراد وفي «نيل المأرب» يجوز قبل السابع - وفي شرح الإقناع يدخل وقته من الولادة ويسن يوم السابع ويسقط بعد أكثر مدة النفاس وفيما بينهما تردد اه مختصراً. قال الدردير: يسقط بخروج يوم السابع، وقال الدسوقي: قيل في الأسبوع الثاني فالثالث ولا يعق بعده اه.

وحكى الشوكاني عن يحيى الإجماع على أنه لا يجزىء غير السابع ورده، وأفاد الشيخ التهانوي رح في تأليفه بهشتي زيور: أنه متى يعق يعق قبل يوم الولادة يوم مثلاً وإذا ولد يوم الجمعة يعق يوم الخميس.

(٤) كذا في المحلي.

حدثنا ابن المثنى قال: نا ابن أبي عدى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سحرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق

سئل عن الدم) أى الواقع فى الحديث بقوله يدمى (كيف يصنع به قال) قتادة (إذا ذبحت العقيقة أخذت منها) أى من الذبيحة (صوفة واستقبلت به أوداجها) أى دم أوداجها (وتم توضع) تلك الصوفة (على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق، قال أبو داود: هذا وهم من همام ويذى) وفى نسخة على الحاشية وإنما قالوا يسمى فقال همام يدمى قال أبو داود وليس يؤخذ بهذا.

(حدثنا ابن المثنى قال: نا ابن أبي عدى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سحرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه) من (١) يوم الولادة (ويحلق ويسمى قال أبو داود: ويسمى (٢) أصح من قوله يدمى) كذا قال سلام بن أبي مطيع، عن قتادة وأياس بن دغفل وأشعث عن الحسن) قال الحافظ واستشكل ما قاله أبو داود، بما فى بقية رواية همام عندهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به فقال: إذا ذبحت العقيقة إلى آخر كلامه فيبعد مع هذا الضبط أن يقال أن هماما وهم عن قتادة فى قوله ويذى إلا أن يقال إن أصل الحديث ويسمى وإن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، ومن ثم قال ابن عبد البر

- (١) ويحسب يوم الولادة عند الشافعى كذا فى شرح الإقناع لا عند مالك كذا قال الدردير وقال ابن الماجشون وغيره يد كذا فى البداية .
(٢) وقال ابن القيم يدمى لا يصح عند الثلاثة الخ .

ويسمى قال أبو داود : ويسمى أصح كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وأياس بن دغفل وأشعث عن الحسن .

حدثنا الحسن بن علي قال : نا عبد الرزاق قال : نا هشام

لايحتمل همام في هذا الذي انفرد به ، فإن كان حفظه فهو منسوخ ، وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت : كانوا في الجاهلية إذا عتموا عن الصبي خضبوا قطنه بدم العقيقة فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه ، فقال النبي ﷺ اجعلوا مكان الدم خلوفاً ، زاد أبو الشيخ ونهى أن يمس رأس المولود بدم ، وأخرج ابن ماجة من رواية أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال : يعنى عن الغلام ولا يمس رأسه بدم ، وهذا مرسل ، ولهذا كره الجمهور التدمية ، ومعنى قوله يسمى أى يسمى المولود يوم سابعه ، وحمل بعض^(١) المتأخرين قوله يسمى على التسمية عند الذبح لما أخرج ابن أبي شيبة عن قتادة قال : يسمى على التدمية كما يسمى على الأضحية بسم الله عقيقة فلان .

(حدثنا الحسن بن علي قال : نا عبد الرزاق قال : نا هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين عن الرباب) بنت صليح (عن سليمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله ﷺ : مع الغلام عقيقة فأهريقوا^(٢) عنه دماً) أى اذبحوها عنه (وأميطوا عنه الأذى) أى احلقوا رأسه وأزبلوا عنه

(١) كذا في المحلى على الموطأ .

(٢) وظاهر شرح الإقناع أن اللفظ أهريقوا عليه دماً واستدل به على عام التدمية المذكورة وبسط في فرع الشافعية على جواز التدمية .

بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان
ابن عامر الضبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما واميطوا عنه الأذى .

حدثنا يحيى بن خلف قال : عبد الأعلى قال نا : هشام ، عن
الحسن أنه كان يقول إمطة الأذى حلق الرأس .

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال نا : عبد الوارث

شعره ، وقال السكراني : أي أميطوا أثر دم رحم أو لا تلتطخوا رأسه
بدمها كالجاهلية أو المراد جلدة الختان ، وعن محمد بن سيرين طلبنا معناه
فلم نجد من يعرفه ، وأخرج البيهقي عن محمد قلت معناه أزيلوا عنه كل
ما احتمله فلا يختص بواحد كذا في الدرجات (١) .

(حدثنا يحيى بن خلف قال : نا عبد الأعلى قال نا هشام عن الحسن)
البصري (أنه كان يقول : إمطة الأذى حلق الرأس) .

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال : نا عبد الوارث قال :
نا أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عن الحسن
والحسين رضي الله عنهما كبشاً كبشاً) قال الحافظ أخرجه أبو داود
ولاحظة فيه فقد أخرج أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة . عن ابن عباس
بلفظ كبشين كبشين ، وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده مثله ، وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود ، فليس في الحديث ما يرد

قال : نا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشاً كبشاً .

حدثنا القعني قال : نا داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم ح ، وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا عبد الملك يعنى ابن عمرو عن داود ، عن عمرو

به الأحاديث المتوارة في التنصيص على التسمية في الغلام بل غاية أن يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب .

(حدثنا القعني قال : نا داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا عبد الملك يعنى ابن عمرو عن داود ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه أراه) أى أظنه يروى (عن جده قال : سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال : لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم) قال الشوكاني : قوله ﷺ لا أحب العقوق بعد سؤاله عن العقيقة إشارة إلى كراهة اسم العقيقة لما كانت هى والعقوق يرجعان إلى أصل واحد ولهذا قال ﷺ من أحب منكم أن ينسك إرشاداً منه إلى مشروعية العقيقة إلى النسيك ، وما وقع منه ﷺ من قوله مع الغلام عقيقة وكل غلام مرتين بعقيقته ورهينة بعقيقته ، فمن البيان للمخاطبين بما يعرفونه بأن ذلك اللفظ هو المتعارف عند العرب ، ويمكن الجمع بأنه ﷺ تكلم بذلك لبيان الجواز ، وهو لا ينافى الكراهة التى أشعر بها قوله لا أحب العقوق (وقال : من ولده ولد فأحب أن ينسك^(١)) أى يذبح

(١) استدل بذلك صاحب البدائع على الجواز بدون التسمية .

ابن شعيب ، عن أبيه أراه عن جده قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، فقال : لا يحب الله : العقوق كأنه كرهه الإسم ، وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة وسئل عن الفرع قال : والفرع حق وأن تتركوه حتى يـكون بـكرا شغزبا ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره ، وتكفي أناةك وتوله ناقتك .

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال : نا علي بن الحسين قال :

(عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ، وسئل عن الفرع) بفتحيتين (قال والفرع حق) أي ثابت وهذا قبل أن ينسخ ذلك (وأن تتركوه حتى بكراً) أي شاباً من الإبل (شغزبا) قال في النهاية في حديث الفرع تتركه حتى يكون شغزبا ، هكذا رواه أبو داود في السنن ، قال الحرابي : الذي عندي أنه زخزبا وهو الذي اشتد لحمه وغلظ ، قال الخطابي ويحتمل أن يكون الزراى أبدلت شينا والخاء غينا فصحف وهذا من غرائب الإبدال (ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة) أي امرأت لازوج لها (أو تحمل عليه في سبيل الله) أي في الجهاد أو الحج (خير من أن تذبحه) أي حين يولد (فيلزق لحمه بوبره) (وتكفي أناةك) أي تقلب محلبك لأنها بعد فقدان الولد لاتدر اللبن (وتوله) أي تفجع (ناقتك) بفقدان ولدها وتقدم الكلام على الفرع .

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال : نا علي بن الحسين قال : نا أبي قال

نا أبا قال : حدثني عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبا بريدة يقول : كنا في الجاهلية إذا ولدنا غلام ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران .

آخر الاضاحي

حدثني عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبا بريدة (بدل من أبي) يقول في الجاهلية (أى في زمانها) إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا (إذا ولد لأحدنا ولد) (ذبح شاة) ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران (قال الحافظ ولهذا الحديث كره الجمهور التدمية ، ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقنادة بل عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية .

آخر الأضاحي

أول الصيد

باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره

حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ،

(أول الصيد)

باب اتخاذ الكلب^(١) للصيد وغيره

أى الحراسة والزراعة

(حدثنا الحسن بن علي : نا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى عن أنى سلمة ، عن أنى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : من اتخذ) أى اقتنى وأمسكه وربى (كلبا إلا كلب ماشية) أى غنم لحفظها (أو صيد) أى للصيد أو لأخذ الصيد (أو زرع) أى حراسة زرع (انتقص من أجره كل يوم قيراط) وفى رواية مسلم عن طريق الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أنى هريرة فى كل يوم قيراطان فأما زيادة الزرع فأنكرها ابن عمر ، فى

(١) قلت : ولا يبعد أن يكون سبب نفور الملائكة عنه وبعدهم أنهم نظفاء الطبع وهو بطبعه غليظ ، فى حياة الحيوان أن الجيفة عنده أحب من اللحم يأكل العذرة ويرجع فى القيء ومال هو بنفسه إلى أن السبب هو كثرة أكله النجاسات مع أنه سمي شيطانا — وفى حجة الله البالغة : يحرم السكلب والسنور لإيهما من السباع ، وياكلان الجيف ، والسكلب شيطان اه

عن الزهري عن أنى سلمة عن أنى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو ضييداً أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط .

مسلم أن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع ، فقال ابن عمر : إن لآنى هريرة زرعاً ، ويقال : إن ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبت رواية أنى هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة درنه أنه كان صاحب زرع دونه ، ومن كان مشتغلاً بشيء لإحتاج إلى تعرف أحكامه ، واختلفوا فى اختلاف الروايتين فى القيراطين والقيراط ، فقيل : الحكم الزائد لسكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو أنه ﷺ أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الأول ، ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة فى التأكيد فى التنفير من ذلك ، فسمعه الراوى الثانى ، وقيل : ينزل على حالين فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها ، ونقص القيراط باعتبار قلتها ، وقيل : يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة ، والقيراط بما عداها ، وقيل : يستحق بالمدينة فى ذلك سائر المدن والقرى ، ويختص القيراط بأهل البوادرى ، وهو يلتفت إلى معنى كثرة التأذى وقلته ، ويحتمل أن يكون فى نوعين من الكلاب فى ما لا بسه آدمى قيراطان ، وفى ما دونه قيراط ، قال ابن عبد البر : ووجه الحديث عندى أن المعانى المتعبد بها فى الكلاب من غسل الإناث سبعمائة لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها ، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينتقص أجره من ذلك ، ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث ، فلم يعرفه ، فقال المنصور : لأنه ينج الضيف ويروع السائل ، وقيل سبب النقصان إمتناع الملائكة من دخول^(١) بيته ، أو ما يلحق المارين من الأذى

(١) وفى شرح الإقتناع سبب عدم دخولها لما بصق على ابن آدم حين كان ملقى على باب الجنة هبط جبريل وكشط من البرقة أول مرة ، وألقاها فخلق منها الكلب المعروف .

حدثنا مسدد، قال نا يزيد، قال يونس، عن الحسن،
عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها
الأسود البهيم.

حدثنا يحيى بن خلف، نا أبو عاصم عن ابن جريج قال:
أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: أمر نبى الله صلى الله

أو لأن بعضها شياطين أو عقوبة لمخالفة النهى، أو ولو غابا فى الأوانى
عند غفلة صاحبها، فر بما يتنجس الطاهر منها، فإذا استعمل فى العبادة لم
يقع موقع الطاهر — ملخص من الفتح —.

(حدثنا مسدد قال: نا يزيد، قال: نا يونس، عن الحسن، عن عبد الله
ابن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن الكلاب) أى جنسها (أمة)
أى جماعة (من الأمم) نفلن كل جنس من المخلوقين لا يخلو عن حكمة
ومصلحة فلولا هذا (لأمرت بقتلها) كذا (فاقتلوا منها الأسود البهيم)
قال الخطائى: معنى هذا الكلام، أنه ﷺ كره إفناء أمة من الأمم وإعدام
جيل من الخلق لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة والمصلحة
يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهم فاقتلوا شرارهم،
وهى السود البهيم، وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن فى الحراسة.

(حدثنا يحيى بن خلف، نا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني
أبو الزبير، عن جابر) قال جابر (قال أمر نبى الله ﷺ بقتل الكلاب)
أى كلاب المدينة (حتى أن كانت المرأة تقدم) أى تجيء (من البادية يعنى

عليه وسلم يقتل الكلاب حتى أن كانت المرأة تقدم من البادية
يعنى بالكلب ، فنقتله ثم نهانا عن قتلها، وقال : عليكم بالأسود ،

باب فى الصيد

حدثنا محمد بن عيسى ، قال : نا جرير ، عن منصور ، عن

بالكلب فنقتله ثم نهانا عن قتلها) أى عن قتل الكلاب بعمومها ، قال الطيبي :
حتى هى غاية لمحذوف أى أمرنا بقتل الكلاب فقتلنا ، ولم ندع فى المدينة
كأباً إلا قتلناه - حتى نقتل كلب المرأة من أهل البادية (وقال : عليكم بالأسود)
البيهم الذى لا يبيض فيه ، وحكى عن أحمد وإسحق أنهما قالوا : لا يحل صيد
الكلب الأسود ، وقال النووى : أجمعوا على قتل العقور ، واختلفوا فيما
لا ضرر فيه ، قال إمام الحرميين : أمر النبى ﷺ بقتلها كلها ، ثم نسخ
ذلك إلا الأسود البيهم ، ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع (١)
الكلاب حيث لا ضرر فيها حتى الأسود البيهم ، قال القارىء وهو يحتاج
إلى زيادة بيان وإفادة برهان ،

باب فى الصيد

أى فى التصيد (٢) بالكلب المعلم والرمى بالقوس

(حدثنا محمد بن عيسى قال : نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن

(١) وأجل صاحب حياة الحيوان حكم قتلهم ويبيعهم .

(٢) كما يدل عليه الروايات الواردة فى الباب والإفطاهر الترجمة أنه أراد
إثبات جواز التصيد كما ترجم به البخارى وذكر ابن المنير هذا الغرض فى
ترجمته كذا فى الفتح .

إبراهيم ، عن همام ، عن عدى بن حاتم قال : سألت النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم قلت : إني أرسل الكلاب المعلمة ، فتمسك على أفأكل ؟ قال : إذا أرسلت الكلاب المعلمة ، وذكرت

همام ، عن عدى بن حاتم قال : سألت النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم قلت : إني أرسل الكلاب المعلمة (ويعلم كونها معلمة من تركها الأكل ثلاث مرات ، فإنها إذا أرسلت فأخذت الصيد ولم تأكل ثم أرسلها فلم تأكل ثم أرسلها فلم تأكل فهي معلمة (فتمسك على) أى لا تأكل منها (أفأكل ؟ قال : إذا أرسلت الكلاب المعلمة) على الصيد (وذكرت اسم الله) عليه فقتلن (فكل ما أمسكن عليك) أى لا لا يأكل منها (قلت : وإن قتلن ، قال : وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها) أى ليس من كلابك التى أرسلتها وللجل فى الزكاة الاضطرارية شرائط ، منها أن لا صيد الحرم ، فإن كان لا يوكل ويكون ميتة سواء كان المزكى محرماً أو حلالاً ، سواء كان مولده الحرم أو دخل من الحل إليه ، فإنه يضاف إلى الحرم فى الحالين فيكون صيد الحرم ، ومنها أن يكون ما يصاد به من الجوارح بن ذى الناب من السباع وذى الخلب بن العير ، لعلنا نقوله تعالى : وما علمتم من الجوارح مكلبين ، الآية ، فى الآية الكريمة اعتبار الشردين وهما الجرح والتعليم لأن الجوارح هى التى تجرح ، وحدثنا فى الكلب ومثله من ذى الناب أن يكون يمسك الصيد ولا يوكل منه ، وهذا قول عامة العلماء ، وقال مالك رح : تعليمه أن يتبع الصيد إذا أرسل ويحجب إذا دعى وهو أحد قولى الشافعى حتى لو أخذ صيداً فأكل منه لا يوكل عندنا ويوكل عنده وإما تعليم ذى الخلب كالباذى أو نحوه فهو أن يحجب صاحبه إذا دعاه ولا يشترط فيه الإمساك على صاحبه حتى لو أخذ الصيد فأكل منه فلا بأس بأكل صيده بخلاف الكلب ونحوه . والفرق من وجوه أحدها أن التعليم يكون بترك العادة

اسم الله فكل مما أمسكن عليك ، قلت : وإن قتلن قال : وإن قتلن
 ما لم يشركها كلب ليس منها ، قلت أرمى بالمعراض فأصيب

والطبع البازي من عادته التوحش من الناس والتنفير منهم بطبعه فألفه
 بالناس وإجابته صاحبه إذا دعاه يكفي دليلاً على تعلمه بخلاف الكلب فإنه
 ألوف بطبعه يألف بالناس ولا يتوحش منهم ، فلا يكفي هذا القدر دليل
 التعلم في حقه ، فلا بد من زيادة أمر وهو ترك الأكل ، والثاني أن البازي
 إنما يعلم بالأكل فلا يحتمل أن يخرج بالأكل عن التعليم بخلاف الكلب ،
 والثالث أن الكلب يمكن تعليمه بترك الأكل بالضرب لأن جثته تتحمل
 الضرب والبازي لا ، لأن جثته لا تتحمل ، وقد روى عن سيدنا علي
 رضي الله عنه وابن عباس وسلمان الفارسي رضي الله عنهم أنهم قالوا : إذا
 أكل الصقر فكل وإن أكل الكلب فلا تأكل ، ومنها الإرسال أو
 الزجر عند عدمه على وجه ينزجر بالزجر لأن الإرسال في صيد الجوارح
 أصل ليكون القتل والجرح مضافاً إلى المرسل إلا أن عند عدمه يقام
 الزجر مقام الانزجار ، فإذا لم يوجد فلا توجد الإضافة فلا يحل ، ومنها
 بقاء الإرسال فهو أن يكون أخذ الكلب أو البازي الصيد في حال فور
 الإرسال لا في حال انقطاعه حتى لو أرسل الكلب أو البازي على صيد
 وسمى فأخذ صيداً أو قتله ثم أخذ آخر على فوره ذلك وقتله ثم وثم يوكل
 ذلك كله لأن الإرسال لم ينقطع ، فكان الثاني كالأول وهذا كوقوع
 السهم بصيدين ، فإن أرسل كلبه أو بازه بصيد ، فعدل عن الصيد يمينه أو
 يسرة ، وثشاغل بغير طلب الصيد ونتر عن سننه ذلك ، ثم تبسح صيداً آخر
 فأخذه فقتله لا يوكل إلا بإرسال مستأنف ، ومنها خمسة أن يكون الإرسال
 والرمي على الصيد وإليه حتى لو أرسل إلى غير صيد أورمى إلى غير صيد
 فأصاب صيداً لا يحل لأن الإرسال إلى غير الصيد ، والرمي إلى غيره

لا يكون اصطياً إذاً فلا يكون قتل الصيد وجرحه مضافاً إلى المرسل والرامي ، ومنها أن لا يكون ذو الناب الذي يصطاد به من الجوارح محرم العين ، فإن كان محرم العين وهو الخنزير فلا يוכל صيده لأنه محرم الانتفاع والاصطياد به انتفاع به فكان حراماً ، فلا يتعلق به الحل ، وأما ما سواه من ذى الناب من السباع ، فقد قال أصحابنا جميعاً : كل ذى مخلب وذى ناب علم نتعلم نصيده به كان صيده حلالاً لعموم قوله تعالى وما علمتم من الجوارح ، وقالوا : في الأسد والذئب إنه لا يجوز الصيد بهما لا لمعنى يرجع إلى ذاتهما ، بل لعدم احتمال التعلم حتى لو تصور تعليمهما يجوز به ، ومنها أن يعلم إن تلف الصيد بإرسال أرمى هو سبب الحل من حيث الظاهر ، فإن شاركهما معنى أو سبب يتمل حصول التلف به ، والتلف به بما لا يفيد الحل لا يוכל إلا إذا كان ذلك المعنى مما لا يمكن الاحتراز عنه لأنه إذا احتتمل حصول التلف بما لا يثبت به الحل فقد احتتمل الحل والحرمة ، فيرجح جانب الحرمة ، ومنها أن يلحق المرسل أو الرامى الصيد أو من يقوم مقامه قبل التوارى عن عينه أو قبل انقطاع الصلب منه إذا لم يدرك في ذنبه ، فإن توارى عن عينه وقعد عن طلبه ثم وجده لم يוכל فأما إذا لم يتوار عنه أو توارى لكنه لم يعقد عن الطلب حتى وجده يוכל استحساناً ، والقياس أن لا يוכל (قلت : أرى بالمعرض^(١) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة سهم بلا ريش ولا نصل ، قال في القاموس : وكجرب سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ

(١) في مصيده ثلاثاً مذاهب الإباحة مطلقاً ولو قتل بثقله به ، قال الأوزاعي وأهل الشام ، والمنع مطلقاً ولو قتل بحده كما روى ابن عمر ، وبه قال الحسن ، والتفريق بين ما صاده بحده وعرضه ، وبه قال فقهاء الأمصار : منهم الأئمة الأربعة كذا في « الأوجز » .

أفأكل؟ قال: إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب
فخرق فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل.

حدثنا هناد بن السرى قال: أخبرنا ابن فضيل، عن بيان،
عن عامر، عن عدى بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله

الوسط يصيب بعرضه دون حده التمرى، وقيل: خشبة ثقيلة آخرها
عصا محدد رأسها، وقد لا يحدد، وقوى هذا الأخير النووى تبعاً لعياض،
وقال القرطبي: إنه المشهور، وقال ابن التين المعراض عصا في طرفها حديدة
يرمى الصائد بها الصيد، فما أصاب بحده فهو ذكى فيوكل وما أصاب بغير
حده فهو وقيد (فأصيب) الصيد به ((أفأكل؟ قال: إذا رميت بالمعراض
وذكرت اسم الله فأصاب فخرق)) بفتح الحاء المعجمة والزاي بعدها قاف
أى نفذ يعنى بحده (فكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل) لأنه وقيد وإن
جرحه والوقيد هو الذى يقتل بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرها، قال
القارى: لا يحل ما قتله بالبندقة^(١) مطلقاً، لحديث المعراض، وقال
مكحول والأوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام يحل ما قتل بالمعراض والبندقة.

(حدثنا هناد بن السرى قال أخبرنا ابن فضيل عن بيان، عن عامر)

(١) وفى « الشرح الكبير » للدردير فى شرائط الذبح بسلاح محدد ولو
حجر له حد به واحترز به عن نحو العصا والبندق أى احتراز الذى يرمى بالقوس
وبالرصاص فيوكل به لأنه أقوى من السلاح كذا اعتمده بعضهم قال الدرقي:
قوله كذا اعتمده بعضهم الحاصل أن الصيد ببندق الرصاص لم يوجد فيه نص
للمتقدمين لحدوث الرمى به بحدوث البارود فى وسط المائة الثامنة . واختلاف فيه
المتأخرون فمنهم من قال: بالمتع قياساً على بندق الطين : ومنهم من قال: بالجرارز
كجماعة من المالكية . ذكرها لما فيه من الإنهاز والإجهاز الخ .

عليه وسلم، قلت: إنا نصيد بهذه الكلاب، فقال لي: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليك وإن قتل^(١) إلا أن يأكل الكلب فإن أكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكك على نفسه.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حاد، عن عاصم الأحول عن الشعبي، عن عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا

الشعبي (عن عدى بن حاتم) الطائي المعروف بالجود، وكان هو أيضاً جواداً، وكان إسلامه سنة الفتح وشهد الفتوح بالعراق (قال: سألت رسول الله ﷺ، قلت: إنا نصيد بهذه الكلاب) المعلمة (فقال لي: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن) وصلية (قتل إلا أن يأكل^(٢) الكلب) منه فإنه إذا أكل فهو غير معلم (فإن أكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكك على نفسه) وقد أمر في القرآن بأكل مما أمسكن على صاحبه.

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حاد، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدى بن حاتم أن النبي ﷺ قال: إذا رميت سهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه أثر غير سهمك) وإنما

(١) في نسخة: قتل

(٢) قال الجمهور: إذا قتل الكلب وأكل منه فهو حرام وبه قال الحنفية وهو أصح قولي أحمد وأصح قولي الشافعي، والثاني مما يجوز وهو مذهب مالك لحديث أبي ثعلبة الأتي «أوجز».

رميت سهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه أثر غير سهمك فكل، وإذا^(١) اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل ، لا تدرى لعله قتله الذى ليس منها .

شرط بهذين الشرطين لأنه إذا وجد^(٢) أحد الشرطين لم يعلم أن الموت مضاف إلى السهم ، بل يحتمل أن يكون بالماء أو بسهم الغير : فوقع الشك في الحل فلا يحل (فكل) وقد علمت أن في حلها شرط آخر وهو أن لا يقعد عن الطلب ، قال في البدائع : وقد روى أن رجلاً أهدى إلى النبي ﷺ صيداً ، فقال له من أين لك هذا ؟ قال : رميته : بالأمس وكنت في طلبه حتى هجم على الليل فقطعني عنه ثم وجدته اليوم ومزراق في فيه ، فقال عليه السلام : إنه غاب عنك ولا أدري لعل بعض الهوام أعانك عليه لاحاجة لي فيه وروى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه سئل عن ذلك فقال : كل ما أصميت ودع ما أنميت ، قال أبو يوسف : الإصماء ما عاينه ، والإنماء ما توارى عنه ، وقال هشام عن محمد رحمه الله : الإصماء ما لم يتوار عن بصرك ، والإنماء ما توارى عن بصرك إلا أنه أقيم الطلب مقام البصر للضرورة (وإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها) أى من غير تلك الكلاب المعلبة (فلا تأكل لا تدرى لعله) الصيد (قتله) الكلب (الذى ليس منها) أى من الكلاب^(٣) المعلبة ، وهذا الحديث أصل عظيم في حل الصيد إذا وجد فيه سببان يضاف الموت إليهما وكان أحد السببين مما لا يفيد الحل ، فإذا كان كذلك بأن يكون موت الصيد يحتمل أن يضاف إلى سبب الحل ويحتمل أن يضاف إلى السبب الذى لا يفيد الحل لا يحل فحينئذ يغلب الحرمة .

(١) في نسخة : فإذا

(٢) كذا في الأصل والظاهر بدله فقد اهـ .

(٣) والمسئلة إجماعية عند الأئمة الأربعة « أوجز » .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: نا أحمد بن حنبل ،
قال : نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال : أخبرني عاصم
الاحول ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : إذا وقعت رميتك في ماء ^(١) فغرقت فماتت
فلا تأكل .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا عبد الله بن نمير ، قال :
نا مجالد ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، قال : نا أحمد بن حنبل ، قال نا يحيى
ابن زكريا بن أبي زائدة قال : أخبرني عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن عدى
ابن حاتم أن النبي ﷺ قال إذا وقعت وميتك) أى صيدك الذى رميت إليه
السهم ^(٢) (فى ماء فغرقت فماتت فلا تأكل) لأنه وجد هنا سبيان للموت :
أحدهما النسهم ، والثانى الماء ، والموت بوقوع الماء لا يفيد الحل فاجتمع هاهنا
سبيان : أحدهما يفيد الحل ، والثانى لا يفيد ، فوقع الشك فى الحل والحرمه
فترجع الحرمه .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا عبد الله بن نمير قال : نا مجالد ، عن
الشعبي ، عن عدى بن حاتم أن النبي ﷺ قال : ما علمت من كلب أو باز ثم

(١) فى نسخة : ففرقت فمات

(٢) اذا رمى الصيد فوقع فى ماء يقتله ، مثله لها يوكل سواء كانت الجراحة
موحية أو غير موحية هذا- هو المشهور عن أحمد وبه قال الحنفية وعن أحمد ان
كانت الجراحة موحية لا يصد وقوعه فى الماء ، وبه قال الشافعي ومالك « أوجز » .

وسلم قال : ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم
الله فكل ما أمسك عليك قلت : وإن قتل ، قال : إذ اقتله ولم
يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك ^(١) .

حدثنا محمد بن عيسى ، قال : نا هشيم ، قال : أخبرنا داود ،
بن عمرو ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ،

أرسلته (أى إلى الصيد) وذكرت اسم الله ، فكل ما أمسك عليك قلت وإن
قتل قال (رسول الله ﷺ) : (إذا قتله) أى لصيد (ولم يأكل منه شيئاً فإنما
أمسكه عليك) وقد تقدم ما يتعلم بشرح هذا الحديث ببيان الفرق بين
الكلب والبازى ، وقد أشار إليه أبو داود فى نسخة على الحاشية ، قال أبو
داود والباز إذا أكل فلا بأس به والكلب إذا أكل كره وإن شرب الدم ^(٢)
فلا بأس .

(حدثنا محمد بن عيسى قال : نا هشيم قال : أخبرنا داود بن عمرو)
الأودى الدمشقى عامل واسط ، قال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : حديثه مقارب
وقال الدارمى : عن ابن معين ثقة ، وقال العجلي : يكتب حديثه وليس
بالقوى ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وعن أبي
داود صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حزم : ضعفه أحمد
(عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الحشنى قال :

(١) فى نسخة بدله : رسول الله

(٢) وبه قال احمد والشافعى وأصحاب الرأى ، وكرهه الشعبي والثورى لأنه
فى معنى الأكل كذا فى المعنى .

عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : في صيد الكلب إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى ، فكل وإن أكل منه وكل ما ردت عليك يدك .

حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف قال : نا عبد الأعلى قال :

قال النبي ﷺ : في صيد الكلب إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى عند الإرسال (فكل وإن أكل منه) وهذا الحديث (١) يخالف أحاديث عدى بن حاتم التي تقدمت ، فإن في الأولى منها فإن أكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه ، وفي الثانية منها قال : إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك والجواب عنه بما في الحاشية (٢) أوله الخطاب على أن المراد إن أكل منه فيما مضى من الزمان إذا لم يكن قد أكل في هذا الحال ، قال الامام النووي في شرح مسلم : قدموا حديث عدى بن حاتم أي السابق الذي فيه فإن أكل فلا تأكل على حديث أبي ثعلبة الذي فيه ، قال : وإن أكل منه لأنه أصبح منه ، ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على إن أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ، ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر (وكل ما ردت عليك يدك) .

(حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف قال : نا عبد الأعلى قال : نا داود)

(١) وهو مستدل مالك كما تقدم ، وقال الجمهور حديث عدى أصبح منه لأنه في الصحيحين ، وقال أحمد : يختلفون في حديث أبي ثعلبة عن هشيم وعدى أضبط وحديثه أبين :

(٢) هذا التأويل يمتشي على مذهب أحمد والشافعي دوننا قال الموفق : لا يحرم ما تقدم من صيوده في قول أكثر أهل العلم : وقال أبو حنيفة : يحرم لأنه لو كان معلوماً لما أكل اه .

ناداود، عن عامر عن عدى بن حاتم أنه قال : يا رسول الله
أحدنا يرمى الصيد فيقتني أثره اليومين والثلاثة، ثم يحده ميتاً
وفيه سهمه أياً كل ؟ قال : نعم إن شاء أو قال يا كل إن شاء .

حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا شعبة ، عن عبد الله بن
أبي السفر ، عن الشعبي قال : قال عدى بن حاتم : سألت النبي

(ابن أبي هند) عن عامر : عن عدى بن حاتم أنه قال : يا رسول الله ﷺ
(أحدنا يرمى الصيد فيقتني أثره اليومين والثلاثة ثم يحده ميتاً وفيه سهمه أياً كل ؟
قال : نعم إن شاء أو) للشك من الراوى (قال : يا كل إن شاء) قال القارى :
وإنما قيد بالمشية هنا وأطلقه هناك وإن كان الأمر فيهما للإباحة إيماء إلى
الشبهة هنا ، فإن في غيبته مدة مديدة احتمال أن يكون موت الصيد بسبب
آخر غير معلوم لنا ، والله تعالى أعلم ، وقد قال علمائنا ، شرط الحل بالرمى
التسمية والجرح وأن لا يقعد عن طلبه إن غاب الصيد حال كونه متحاملًا
سهمه ، لما روى ابن أبي شيبه في مصنفه والطبرانى في معجمه عن أبي رزين
عن النبي ﷺ في الصيد يتوارى عن صاحبه لعل هو أم الأرض قتلته ،
وروى عبد الرزاق نحوه عن عائشة مرفوعاً .

(حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ،
عن الشعبي قال : قال عدى بن حاتم : سألت النبي ﷺ عن المعراض ، فقال :
إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيد) أى موقود
وهو المقتول بغير محدد (فقلت أرسل كلبى) على الصيد فيأخذه فيقتله (قال :
إذا سميت فكل وإلا) أى وإن لم تسم (فلا تأكل وإن أكل منه فلا تأكل

صلى الله عليه وسلم عن المعراض؟ فقال: إذا أصاب بحده فكل،
وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيد، فقلت أرسل كلبى،
قال: إذا سميت فكل وإلا فلا تأكل، وإن كل منه فلا تأكل، وإنما
أمسك لنفسه، فقال: أرسل كلبى فأجد عليه كلباً آخر فقال:
لا تأكل لأنك إنما سميت على كلبك.

حدثنا هناد بن السرى؛ عن ابن المبارك، عن حيوة بن
شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني
أبو إدريس الخولاني، قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول

فإنما أمسك لنفسه، فقال أرسل كلبى فأجد عليه كلباً آخر) أى أشركه في قتله
(فقال: لا تأكل لأنك إنما سميت^(١) على كلبك) ولم تسم على الآخر.

(حدثنا هناد بن السرى، عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، قال:
سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس الخولاني قال:
سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: قلت: يا رسول الله) ﷺ (إني أصيد بكلبي

(١) هذا نص في إعتبار التسمية للجواز، والمسألة خلافية شهيرة، واختلفت
نقطة المذاهب لاختلاف روايات الأئمة في ذلك، والصحيح من مذاهم أن ترك
التسمية عمداً لا يجوز عندنا وماك، ويجوز إن سهى التسمية فهى شرط عند
الذكر لا السهو، ويجوز عند الشافعي مطلقاً في السهو والعمد، فهى سنة عنده،
والصحيح في مذاهب أحمد أنه فرق بين الصيد والذبيحة ففيها معنا، وفي الصيد
لا يجوز عنده مطلقاً في السهو والعمد « كذا في الأوجز ».

قلت: يا رسول الله إني أصيد بكلبي المعلم و بكلبي الذى ليس بمعلم قال: ما صدت^(١) بكلبك المعلم فاذا ذكر اسم الله وكل، وما اصدت^(٢) بكلبك الذى ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل .

حدثنا محمد بن المصنفى قال: نا محمد بن حرب ، ح وحدثنا محمد بن المصنفى قال: نا بقرية ، عن الزبيدى قال: نا يونس بن سيف قال: نا أبو إدريس الخولاني قال: حدثني أبو ثعلبة الخشني قال:

المعلم و بكلبي الذى ليس بمعلم قال : ما صدت بكلبك المعلم فاذا ذكر اسم الله عليه وكل (إذا قتله) وما صدت بكلبك الذى ليس بمعلم فادركت ذكاته (أى ذبحته) فكل .

(حدثنا محمد بن المصنفى قال : نا محمد بن حرب ، ح وحدثنا محمد بن المصنفى قال: نا بقرية عن الزبيدى قال نا يونس بن سيف قال : نا أبو إدريس الخولاني قال : حدثني أبو ثعلبة الخشني قال : قال لى رسول الله ﷺ يا أبا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك) أى ما صدت بقوسك بارسال السهم (وكلبك) أى ما صدت بكلبك (زاد) محمد بن المصنفى (عن) شيخه (ابن حرب) بعد قوله ، وكلبك (المعلم) أى لفظ المعلم ، وقال أى ابن المصنفى عن ابن حرب (ويدك) أى مكان قوله ، قوسك (فكل ذكيا وغير ذكى) قال الخطابي : يحتمل وجهين أحدهما أراد بالذكى ما أمسكه عليه حياً فادركه قبل زهوق نفسه فذكاه فى الحلق واللبة وغير الذكى ما ذهقت نفسه قبل أن يدركه ،

قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك، زاد عن ابن حرب المعلم ويدك فكل ذكيا^(١) وغير ذكى .

حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال :
نا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن

والثانى أن يكون أراد بالذكى . ما جرحه السكب بسنه أو البازى بمخلبه فسال
دمه ، وغير الذكى ما لم يجرحه اه قلت ، وقد تقدم من مذهبنا أن الصيد إذا
أخذه السكب ولم يجرحه بل مات غمأ وخنقاً فإنه لا يحل .

(حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال : نا يزيد بن زريع قال : نا حبيب المعلم
عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن اعرابياً يقال له : أبو ثعلبة قال :
يا رسول الله إن لى كلابا مكلبة) أى معلبة (فأفتنى فى صيدها) فى حلها
وجرمها (فقال النبى ﷺ : إن كان لك كلابا مكلبة فكل بما أمسكن عليك
قال : ذكيا) كان (أو غير ذكى ؟ قال : فإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه)
اختلفت النسخ فى هذه العبارة وهذه الموجودة فى المجتبائية ، والمكتوبة
القلبية ، وأما فى القادرية فكل بما أمسكن عليك قال ذكيا أو غير ذكى ، قال
نعم قال : فإن أكل منه ، قال : وإن أكل منه ، كذا فى الكانفورية ،
وهكذا فى نسخة العون ، وفى النسخة المصرية فكل بما أمسكن عليك ، قال :
وإن أكل — ولم يذكر فيه ذكيا أو غير ذكى ، ولا فإن أكل منه ، ومعنى
الكلام على النسخة المجتبائية ، والقلبية فكل بما أمسكن عليك قال رسول الله

أعرايياً يقال له أبو ثعلبة، قال: يارسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأتني في صيدها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن^(١) كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك قال ذكياً أو غير ذكي، قال: فإن^(٢) أكل منه، قال وإن أكل منه، قال يارسول الله

ﷺ ذكياً أي إذا أخذته حياً لذبحته، أو غير ذكي إذا أدركته قدمات - ومعناه على النسخة القادرية فكل مما أمسكن قال: أبو ثعلبة ذكياً أو غير ذكي أي أكل في الحالين قال رسول الله ﷺ: نعم، قال أبو ثعلبة: فإن أكل، أي الكلب منه أي من الصيد فأكل؟ قال: وإن أكل منه، أي من الصيد، أي يجوز أكله وقد تقدم ما يتعلق بهذا (قال) أبو ثعلبة (يارسول الله افتني في قوسي) أي إذا صدت به بارسال السهم (قال: كل، ما ردت عليك قوسك، قال) رسول الله ﷺ (ذكياً أو غير ذكي) ويحتمل أن يكون مرجع الضمير، أبو ثعلبة قال: أي أبو ثعلبة (وإن) وصلية (تغيب عنى قال) رسول الله ﷺ (وإن تغيب عنك ما لم يصل^(٣)) بفتح حرف المضارعة وكسر حرف الصاد المهملة، وتشديد اللام أي يتغير في القاموس صل اللحم صلولا اتن كاصل قال الإمام النووي في شرح مسلم هذا النهى عن أكله للنتن محمول على التنزيه لاعلى التحريم، وكذا سائر اللحوم والأطعمه المنتنة يكره أكلها ولا يحرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفاً معتمداً وقال بعض أصحابنا

(١) في نسخة: وان (٢) في نسخة: ذكي

(٣) ولفظ مسلم ما لم يتبين، وحمله الشافعية على كراهة التنزيه والمالكية على التحريم - واستدات الشافعية بحديث العنبر وقد أكله الصحابة نصف شهر واللحم لا يبقى بلانتن في هذه المدة لاسيما في الحجاز. وقال الحافظ: يحتمل أنهم ملحوه وقدروه.

أفتنى في قوسىء قال: كل ما ردت عليك قوسك قال: ^(١) ذكيا ^(٢)
وغير ذكى، قال وإن تغيب عنى قال وإن تغيب عنك ما لم يصل
أو تجد فيه أثر ^(٣) غير سهمك، قال أفتنى في آنية المجوس إذا
اضطررنا إليها: قال اغسلها وكل فيها.

يحرم اللحم المتن وهو ضعيف انتهى (أو تجد فيه أثر غير سهمك قال: أفتنى
في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها) أى إلى استعمالها (قال اغسلها) أى آنية
المجوس (وكل فيها) قال النووى: وفي رواية أبى داود قال: إنا نجاور أهل
الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيهم الخمر، فقال
رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا
غيرها فاحضوها بالماء واكلوا واشربوا، قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول
الفقهاء فانهم يقولون أنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت
ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها أم لا— وهذا الحديث يقتضى
كراهة استعمالها إن وجد غيرها ولا يكتفى غسلها فى نفي الكراهة، وإنما
يغسلها ولا يستعملها إذا لم يجد غيرها. والجواب أن المراد النهى عن الأكل
فى آنيهم التى كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به فى
رواية أبى داود وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار، وكونها
معتادة للنجاسة كما يكره الأكل فى الحجمة المغسولة، وأما الفقهاء فرأهم
مطلق آنية الكفار التى ليست مستعملة فى النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل
غسلها، فإذا غسل فلا كراهة فيها لأنها طاهرة، وليس فيها استقذار،
ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيهم المستعملة فى الخنزير وغيره
من النجاسات.

(١) فى نسخة: ذكى (٢) فى نسخة: أو (٣) فى نسخة: اشراً

باب (١) إذا قطع من الصيد قطعة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا هاشم بن القاسم قال
نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن
عطاء بن يسار ، عن أبي واقد قال : قال النبي صلى الله عليه

باب إذا قطع من الصيد قطعة

أى وهو حى هل يحل تلك القطعة أم لا ؟

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ناهاشم بن القاسم قال : نا عبد الرحمن بن
عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي واقد قال :
قال رسول الله ﷺ : ما قطع من البهيمة ، وهى حية فهى ميتة (٢)) أخرجه
الترمذى أطول منه ولفظ عن أبي واقد الليثى قال : قدم النبي ﷺ المدينة ،
وهم يجربون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال : ما يقطع من البهيمة ،
وهى حية فهى ميتة أى فى حكم الميتة بأن أكلها حرام كحرمة أكل الميتة
قال فى البدائع : وعلى هذا يخرج ما إذا قطع من إلية الشاة قطعة ، أو من فخذها
أنه لا يحل المبان وإن ذبحت الشاة بعد ذلك لأن حكم الذكاة لم يثبت فى الجزء
المبان وقت الإبانة لانعدام ذكاة الشاة لكونها حية وقت الإبانة ، وحال فوات
الحياة كان الجزء منفصلا ، وحكم الذكاة لا يظهر فى الجزء المنفصل ، وكذلك
إذا قطع ذلك من صيد لم يوكل المقطوع ، وإن مات الصيد بعد ذلك لما قلنا ،

(١) زاد فى نسخة : فى صيد قطع أن هدها قطعه

(٢) واستثنى الولد المرحوم فى الكوكب الدررى من هذا الحديث ما قطع

من الحى الذى ميت حكما وهو بقطع ما لا يمكن حياته ، بدونته فهو ليس بميتة
وتفصيله فى الهداية .

وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة .

باب في اتباع الصيد

حدثنا مسدد قال : يحيى عن سفيان قال حدثني أبو موسى
عن وهب بن منبه ، عن ابن العباس ، عن النبي صلى الله عليه

وقال الشافعي رضي الله عنه : يوكل إذا مات الصيد وإن قطع فتعلق العضو بجلده
لا يوكل ، لأن ذلك القدر من التعلق لا يعتبر ، فكان وجوده والعدم بمنزلة
واحدة ، وإن كان متعلقاً باللحم يوكل الكل لأن العضو المتعلق باللحم من جملة
الحيوان وذكاة الحيوان تكون لما اتصل به ولو ضرب صيداً بسيف فقطعه
نصفين يوكل النصفان عندنا جميعاً ، وهو قول إبراهيم النخعي لأنه وجد
قطع الأوداج لكونها متصلة من القلب بالدماغ فاشبه الذبح فيوكل الكل ،
وإن قطع أقل من النصف فإت كان يميل إلى الجزء لا يوكل المبان عندنا ،
وقال الشافعي يوكل ، وإن كان يميل الرأس يوكل الكل لوجود تطع
الأوداج انتهى .

باب في اتباع الصيد

يحتمل معنيين أحدهما اقتفاء الصيد إذا جرح وغاب فيقتنى أثره ،
والثاني المراد بالصيد التصيد أي يشتغل في التصيد ، وينهمك فيه والظاهر
أنه المراد .

(حدثنا مسدد ، قال : يحيى عن سفيان) الثوري (قال : حدثني أبو موسى)
شيخ يمانى روى عن وهب عن ابن عباس حديث من اتبع الصيد غفل ،
وعنه سفيان الثوري مجهول قاله ابن القطان ذكر المزي في ترجمة لأبي

وسلم وقال مرة سفيان ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من سكن البادية جفا ومن أتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتن^(١) :

موسى لسراييل بن موسى البعري أنه روى عن ابن منبه، وعنه الثوري، ولم يلحق البعري، وهب بن منبه، وإنما هذا آخر، وقد فرق بينهما ابن حبان في الثقات وابن الجارود في السكني وجماعة (عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي ﷺ وقال مرة سفيان) فاعل لقال، والقائل هو يحيى (ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ) أي قال سفيان مرة بلفظ يدل على التردد في الرفع (قال من سكن البادية جفا^(٢)) أي غلظ طبعه لقلته مخالفة الناس، وعدم تحمل مشاقهم وللبعد عن الحكمة (ومن أتبع الصيد غفل) لأنه إذا استولى عليه رغبة اتباع الصيد وحبه يغفل عن الصلاة أو غيرها (ومن أتى السلطان افتن) بصيغة المبنى المفعول، أي في دنياه ودينه قال في مرعاة الصعود قال فضل ابن عياض كنا نتعلم اجتناب الساطان كما نتعلم السورة من القرآن رواه البيهقي في شعب الإيمان والأحاديث والآثار في النهي عن مجيء العلماء إلى السلطان كثيرة جمعها في مؤلف يسمى «ارواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين» .

(١) زاد في نسخة : اكتبوا هنا الحديث في المأش

(٢) لا ينافي ما في سكون البادية من الخسر أيام الفتنة لإختلاف الجهتين فهذا لقساوة القلب والجهل بالعلوم وغيرها « كذا في « السكوكب الدرر » .

حدثنا^(١) يحيى بن معين قال ناحمد بن خالد الحياط، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا رميت الصيد فأدر كتبه بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكل ما لم ينتن:

(حدثنا يحيى بن معين قال : ناحمد بن خالد الحياط ، عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه) جبير بن نفيير (عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ إذا رميت الصيد) أى بسهم (فأدر كتبه ميتا) بعد ثلاث^(٢) ليال وسهمك فيه فكل ما لم ينتن) وقد تقدم أن فيه شرطا آخر ، وهو أن لا يقعد عن دلبه ولم يعنه في قتله شيء آخر من الهوام وغيره - قال القارى: قال علماؤنا وهذا على طريق الاستحباب ، وإلا فالنتن لا أثر له في الحرمة قال ابن الملك : وقد روى أنه عليه السلام أكل ميغير الريح ، وقال النووي : النهى عن أكل النتن محمول على التنزيه لا التحريم انتهى ومناسبة الحديث بالباب بأن هذا الحديث يدل على اتباع الصيد إذا رماه بسهم فخرج وغاب عنه فالنهى محمول على المعنى الثانى المتقدم فى ترجمة الباب كتب فى حاشية المكتوبة حديث يحيى بن معين يوجد فى بعض الأصول فى باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره .

(١) زاد فى نسخة : باب فى الصيد

(٢) والحديث يخالف المالكية إذ قالوا : لا يجوز بعد مضي الليلة كما جزم

أول كتاب الوصايا

باب ما جاء فيما يأمر به من الوصية

حدثنا مسدد بن مسرهد، نا يحيى، عن عبد الله قال: حدثني

أول كتاب الوصايا

الوصايا جمع وصية كالأديا وتطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصى به من مال وغيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصار، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم، وفي الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع، قال الأزهري: الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصيه إذا وصلته، وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته، ويقال وصية بالتشديد، ووصاه بالتخفيف بغير همز، وتطلق شرعاً أيضاً بما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات كذا في الفتح .

باب ما جاء فيما يأمر به من الوصية

أى ما يلزم على المرء إذا كان له شيء يوصى فيه، وفي نسخة ما يؤمر بصيغة المجهول أى ما يؤمر من الشرع وهو الأوضح .

(حدثنا مسدد بن مسرهد، نا يحيى، عن عبد الله) هكذا مكبراً في المجتبائية والمصرية والقادرية، وفي النسخة المكتوبة القلبية ونسخة العون والكانفورية عبيد الله مصغراً وهو الصواب لأنه أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث من طريق يحيى، وهو ابن سعيد القطان، عن عبيد الله (قال: حدثني نافع عن

نافع، عن عبيد الله، يعني ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده.

عبيد الله يعني ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال ما (نافية بمعنى ليس) حق امرىء مسلم (صفة أولى لامرىء والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب، فوصية الكافر جائزة في الجملة، وحكى ابن المنذرفيه الإجماع، ونظر والى أن الوصية كالإعتاق، وهو يصح من الذمي والحربي (له شيء) صفة ثانية لامرىء أى له مال (يوصى فيه) صفة لشيء أى يريد أن يوصى فيه (بييت ليلتين) صفة ثالثة لامرىء، وفي رواية يبيت ليلة أو ليلتين، وفي رواية مسلم والنسائي يبيت ثلاثة ليال، وهذا يدل على أنه للتقريب لا للتحديد، والمعنى لا يمضى عليه زمان وإن كان قليلاً (إلا ووصيته مكتوبة عنده) واستدل^(١) بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية، وبه قال الزهري وأبو مجلز وعطاء وطالحة بن مصرف في آخرين، وحكاها البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال إسحاق وداود، واختاره أبو عوانة الأسفرائيني، وابن جرير وآخرون، ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شك كذا قال: وأجاب من قال: بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله ما حق امرىء المراد الحزم والاحتياط لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية، ولا ينبغي للتؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له، وهذا عن الشافعي، وقال غيره: والحق لغة الشيء الثابت، ويطلق شرعاً على ما ثبت به الحكم، أو الحكم الثابت أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً، فلا حجة في هذا

(١) وهكذا في المعنى.

حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: ماتك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً، ولادرهما، ولا بعيراً ولا شاة ولا أوصى بشيء.

الحديث لمن قال: بالوجوب، بل اقترن هذا الحق بما يدل على النذب، وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصى حيث قال له شيء يريد أن يوصى فيه، فلو كانت واجبة لما علمها بإرادته^(١) قالت: لكن يجب أن عليه -حق من الناس أو من الله تعالى كالذي عليه دين أو عنده وديعة أو حق لآحد أو عليه حج أو زكاة فيختمد يجب أن يوصى فيه.

(حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء قال: نا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت: ماتك رسول الله ﷺ ديناراً ولادرهما) أما الدراهم والدنانير فقال في السيرة الحلبية: كانت عنده ﷺ سبعة دنانير أو ستة، فأمر عائشة رضي الله عنها أن تصدق بها بعد أن وضعها ﷺ في كفه وقال ماغان محمد بربه أن لو لقي الله وهذه عنده فصدت بها، وفي رواية أمرها بإرسالها إلى على كرم الله وجهه ليتصدق بها فبعثت بها إليه فتصدق بها بعد أن وضعها في كفه (ولا بعير ولا شاة) أما البعير والشاة فقال القاري في شرحه على المشكوة: وأما ما حكى بهض أهل السير أن رسول الله ﷺ كان له أهل كثيرة وكان له عشرون ناقة يمهظونها في نواحي المدينة، ويأتون بألبانها في كل ليلة، وكان له

(١) وقال ابن الملك جعله حقاً للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه كذا في المراقبة: وفي المظاهر على المشكاة أنها نسخت بالميراث.

باب ما جاء فيما يجوز للموصى في ماله

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، وابن أبي خفاف ، قالوا : ناسفیان ،

سمع شياء يشربون ألبانها ، وكان له سبع معز يشربون من ألبانها ، فلا يصلح للمعارضة لهذا الحديث الصحيح ، ولو صح للحمل على أنها كانت من أهل الصدقة ، وكان أصحابه الفقراء من أهل الصفة وغيرهم ، وأما الأرض التي كانت له صلى الله عليه وسلم بخير وفدك فقد سلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وجعلها صدقة للسلمين ، كما وقع في رواية البخاري عن عمرو بن الحارث أخى جويرية قال : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته ديناراً ، ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بخلته البيضا وسلاحه ، وأرضاً جعلها صدقة ، قلت : وحديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي وموثة عاملي فهو صدقة ، وكذلك حديث أبي بكر عندهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نورث ما تركنا صدقة تدلان على أن ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه وملكه شيئاً جعل جميعها صدقة فصح قول عائشة رضي الله عنها ، ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً ولا بغير ولا شاة ، أى لم يترك في ملكه بل جعل كلها (صدقة ولا أوصى بشيء) من المال والخلافة وأما الأحاديث الصحيحة في وصيته صلى الله عليه وسلم بكتاب الله ووصيته لأهل البيت وإخراج اليهود من جزيرة العرب وإجازة فليست مرادة بقولها أوصى قاله القارى .

باب ما جاء فيما يجوز للموصى في ماله

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، وابن أبي خلف ، قالوا : ناسفیان ، عن الزهري

عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال : مرض مرضاً (١)
أشنى فيه فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمال : يا رسول الله
إن لي مالا كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بالثلثين

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص (عن أبيه) سعد (قال) سعد (مرض) (٢) أي
سعد عبر نفسه بالغبية (مرضاً أشنى فيه) أي قرب فيه من الموت (فعاده
رسول الله ﷺ) من العيادة (فقال يا رسول الله إن لي مالا كثيراً أو ليس
يرثني) أي من أصحاب الفرائض أو ليس يرثني بمن أخاب عليه الضياع (إلا
ابنتي) قال الحافظ : وهذه البنت زعم بعض من أدر كتابه أن اسمها عائشة ، فإن
كان محفوظاً فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عنده في الباب
الذي يليه ، لكن لم يذكر أحد من النساء بين لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه
وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى ، والظاهر أن لبنت المشار إليها
هذه هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد أمها انتهى . وليس المراد أنه
لا وارث له غير ابنته ، بل كان له عصبة كثيرة (٣) قلت : والأحسن أن يقال
ليس لي من ولدي إلا ابنتي لأنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة (٤) ، وإنما عبر
ﷺ بالورثة لأنه ﷺ اطلع على أن سعد سيعيش ويأتيه الأولاد غير

(١) زاد في نسخة . قال ابن أبي خلف بمكة ثم اتفقنا

(٢) في المشكاة عن المنفق عليه مرضت عام الفتح الحديث قال الفارسي في
هامش نسخة ميرك شاه صوابه عام حجة الوداع . وجمع صاحب تنقيح الرواة من
من قال فيه حجة الوداع ورجحه أيضا ، وقال : ليس في الصحيحين إلا هذا وأما
غزوة الفتح فهو في رواية للترمذي والحافظ والعيني قالوا إن الفتح وهم ثم جمع
بينهما باحتمال التعدد .

(٣) وبه جزم أبو الطيب في شرح الترمذي .

(٤) كما هو مصرح في رواية البخاري .

قال: لا، قال: فبإلشطر قال: لا، قال فالثلث^(١)، قال الثلث،
والثلث كثير أنك أن تترك ورثتك أغنياء خير أن تدعهم عالة
يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها^(٢) حتى
اللقمة تدفعها الى بني أمرك قلت: يا رسول الله أتختلف عن

البذل المذكورة فكان كذلك، وولد له بعد ذلك أربعة^(٣) بنين، أو يقال إن
رسول الله ﷺ إنما عبر بالورثة لأنه كان له من الورثة من ولد أخيه عتبة
ابن أبي وقاص غيرها، فأطلق لفظ الورثة باعتبار ابنتها وأبناء أخيه (أفأصدق
بالتنين) من مالي (قال: لا. قال: فبالشطر) أي أصدق بنصف مالي (قال:
لا. قال) أي سعد (فالثلث) بالجر أي أفأصدق بثلث مالي (قال: رسول الله
ﷺ) (الثلث) أي أصدق الثلث (والثلث كثير) أي باعتبار ما دونه قال ابن
المالك: فيه بيان أن الإيصاء بالثلث جائز له، وأن النقص منه أولى (أنك)
استيناف (أن) بفتح الحمزة على التعليل وبكسرهما على الشرطية. قال القرطبي:
لا معنى للشروط هاهنا لأنه يصير لاجواب له، وتعقب بأنه لا مانع من تقديره
(ترك ورثتك أغنياء) أي مستغنين عن الناس (خير من أن تدعهم عالة)
جمع عائل وهو الفقير والفعل منه عال يعيل إذا افتقر (يتكفمون الناس) أي
يسألون بأكفهم أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفافاً من طعام (ولأنك
لن تنفق نفقة تبتغي فيها وجه الله) أي رضاء (إلا أجرت) بصيغة المجهول (فيها)
أي أعطيت الأجر من الله تعالى في تلك النفقة (حتى اللقمة) بالنصب عطف على
نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ (ترفعها) هكذا في المسكتوبة القلبية والمصرية

(١) في نسخة . فبالثلث (٢) في نسخة . بدله بها

(٣) وذكر في القسطلاني تسعة بنين وثنتي عشرة بنت .

هجرتي؟ قال: إنك إن تخلف بعدى فتعمل عملا تريد به وجه الله لا تزداد به إلا رفعة ودرجة لعلك أن^(١) تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون، ثم قال: اللهم امض لأصحابي

بالراء، ويؤيده رواية البخاري والمشكاة وفي المجنبات والقادرية والكانفورية بالدال المهمل، وعله تصحيف من بعض النساخ (إلى في امر أنك) والمعنى أن المنفق لا يتغاه رضاه تعالى يؤجر وإن كان محل الإنفاق محل الشهوة وحظ النفس لأن الأعمال بالنيات (قلت: يارسول الله أنتخلف عن هجرتي) أى أتأخر عن ثوابها بأن أموت بمكة (قال) رسول الله ﷺ (إنك إن تخلف بعدى) أى تعيش وتبقي بعد موتى، (فتعمل عملا) من الجهاد والصدقة، (تريد به وجه الله لا تزداد به) أى بذلك العمل (إلا رفعة ودرجة) عند الله تعالى، (لعلك إن تخلف) فتعيش بعدى، (حتى ينتفع بك أقوام) في دينهم ودنياهم بأن أسلموا أو فازوا بالنعيم المقيم (ويضربك آخرون) وهم الكفار في دينهم ودنياهم فإنهم قتلوا وصاروا إلى جهنم، وسبيت نسايم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم، وهذا الحديث من المعجزات، لأن سعدا رضى الله عنه عاش بعد النبي ﷺ حتى فتح العراق وغيره، وولى العراق فاهتدى على يديه خلائق، وتضرر خلائق بإقامة الحق فيهم من الكفار ونحوهم — قال القاضى: قيل لا يحبط أجر هجرة المهاجر لبقائه بمكة وموته بها إذا كان لضرورة، وإنما كان يحبطه ما كان بالاختيار، وإنما خاب سعد إشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها فتركها لله تعالى، فخشى أن يقدر ذلك في هجرته أو في ثوابه عليها أو خشى بقاءه بمكة بعد انصراف النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض، وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه

هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة .

لله تعالى ، وعليه يدل هذه الرواية يارسول الله أتخلف عن هجرتي، وقال قوم موت المهاجر بمكة يحبط هجرته كيفما كان وقيل لم تفرض الهجرة إلا على أهل مكة خاصة (ثم قال) رسول الله ﷺ (اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم) قال القاضي: استدلل به بعضهم على أن بقاء المهاجر بمكة كيف كان فادح في هجرته قال: ولا دليل فيه عندي لأنه يحتمل أنه دعاهم دعاء عاماً ، ومعنى امض لأصحابي هجرتهم أى أممها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية (لكن البائس) وهو الذى عليه أثر البؤس وهو القلة والفقر (سعد بن خولة) واختلموا فى قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها قاله عيسى بن دينار ، وذكر البخارى أنه هاجر وشهد بدرأ ثم انصرف إلى مكة ومات بها ، وقال ابن هشام: إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، وشهد بدرأ وغيرها وتوفى بمكة فى حجة الوداع سنة عشر، وقيل توفى بها سنة سبع فى الهدنة خرج مختاراً من المدينة إلى مكة، فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً وموته بها ، وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على أى حال كان، وإن لم يكن باختياره لما فانه من الأجر وانواب الكامل بالموت فى دار هجرته . والقربة عن وطنه الذى هجره الله تعالى - قال القاضي: وقد روى فى هذا الحديث أن النبي ﷺ خلف مع سعد بن أبى وقاص رجلاً وقال له إن توفى بمكة فلا تدفنه بها ، وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الأسلمية (يرثي له رسول الله ﷺ) قال العلماء: هذا من كلام الراوى، وليس من كلام النبي ﷺ) واختلفوا فى قائل هذا الكلام من هو؟ فقيل: سعد بن أبى وقاص ، وقد جاء معسراً فى بعض الروايات - قال القاضي : وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري، ومعناه يتوجه له ويرق عليه لكونه مات بمكة (أن مات بمكة)

باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية

حدثنا مسدد قال: نا عبد الواحد بن زياد، قال: نا عمارة ابن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: قال رجل ^(١) لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله أى الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان.

(باب ما جاء في كراهية الإضرار) أى إضرار الورثة في الوصية

(حدثنا مسدد قال: نا عبد الواحد بن زياد قال: نا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: قال رجل) قال الحافظ لم أقف على تسميته ويحتمل أن يكون أباذر (لرسول الله ﷺ يا رسول الله أى الصدقة أفضل) أى أعظم أجرا (قال) رسول الله ﷺ (أن تصدق)، بتشديد الصاد وأصله متصدق فاذا غمت إحدى التائين (وأنت صحيح حريص) على المال (تأمل) أى تطمع (البقاء وتخشى الفقر)، قال ابن بطال وغيره: لما كان الشح غالبا في الصحة، فالسباح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر بخلاف من ينس من الحياة ورأى مصدر المال لغيره (ولا تمهل) بالإسكان على أنه نهي، وبالرفع على أنه خبر ويجوز النصب (حتى إذا بلغت) النفس (الحلقوم) أى قاربت بلوغه إذ لو بلغت حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته

حدثنا أحمد بن صالح قال : نا ابن أبي فديك قال :
 أخبرني ابن أبي ذئب ، عن شرحبيل عن أبي سعيد الخدري
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لأن يتصدق المرء في
 حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته
 حدثنا عبدة بن عبد الله قال : أخبرنا عبد الصمد قال :

(قلت لفلان كذا) من المال (و لفلان كذا) من المال (وقد كان) المال
 (لفلان) أي الوارث ، قال الخطابي : فلان الأول والثاني الموصى له
 و فلان الأخير الوارث لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازته ، قال الحافظ :
 قال بعض السلف : عن بعض أهل الترف يعصون الله في أموالهم مرتين
 يدخلون بها وهي في أيديهم يعني في الحياة ، ويسرفون فيها ، إذا خرجت عن
 أيديهم يعني بعد الموت .

(حدثنا أحمد بن صالح قال : نا ابن أبي فديك قال : أخبرني ابن أبي
 ذئب ، عن شرحبيل ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : لأن
 يتصدق المرء في حياته) وصحته (بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند
 موته) وقد تقدم وجهه في الحديث المار ، وأما مناسبة الحديثين بالبَاب بأن
 التصدق عند الموت بحكم الوصية لا يجوز أن يزيد على الثلث ، وأما إذا
 كان التصدق بنيته الإضرار بالورثة فلا يجوز ذلك أيضاً وإن كان أقل
 من الثلث .

(حدثنا عبدة بن عبد الله قال : أخبرنا عبد الصمد قال : نا نصر بن علي
 الحداني) الجهمي وهو الكبير (قال : نا الأشعث بن جابر) وهو أشعث
 ابن عبد الله بن جابر ، وقد ينسب إلى جده (قال : حدثني شهر بن حوشب

نا نصر بن علي الحداني قال: نا الأشعث بن جابر قال : حدثني شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الرجل ليعمل ^(١) والمرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية ، فتجب لهما النار ، قال ^(٢) : وقرأ على أبو هريرة من ههنا من « بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار حتى يبلغ ذلك الفوز العظيم » ، قال أبو داود : هذا يعني الأشعث بن جابر حد نصر بن علي .

أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال : إن الرجل ليعمل والمرأة أي تعمل (بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيضاران) من المضارة وهي إيصال الضرر بالحرمان بما يعد في الشرع نقصانا إلى بعض من يستحق لولا هذه الوصية (في الوصية فتجب لهما النار قال : وقرأ على أبو هريرة من ههنا) أي من قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار، حتى يبلغ ذلك الفوز العظيم ، قال أبو داود : هذا يعني الأشعث بن جابر حد نصر بن علي) أي جده لأمه قاله الحافظ .

(١) في نسخة أو

(٢) في نسخة بدله : وقال قرأ .

باب ما جاء في الدخول في الوصايا

حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو عبد الرحمن المقرئ قال :
 نا سعيد بن أبي أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن سالم
 ابن أبي سالم الجيثاني ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال : قال لي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب
 لك ما أحب لنفسى ، فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم^(١) .

باب ما جاء في الدخول^(٢) في الوصايا

أى لا ينبغي أن يكون وصياً لأنه باعتبار أن يتعلق به حقوق الناس يكون
 في الخطر من الخيف في أداء الحقوق .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو عبد الرحمن المقرئ قال : نا سعيد بن
 أبي أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن سالم بن أبي سالم الجيثاني)
 المصرى واسم أبي سالم سفيان بن هانيء ذكره ابن حبان في الثقات ، له
 عندهم حديث واحد ، يا أبا ذر لا تأمرن الحديث (عن أبيه) أبي سالم (عن
 أبي ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً) أى غير
 قادر على تحصيل مصالح الإمارة ودرء مفسدها (وإني أحب لك ما أحب
 لنفسى) أى من السلامة عن الوقوع في المحذور ، قيل : تقديره أى لو كان

(١) زاد في نسخة قال أبو داود : تفرد به أهل مصر

(٢) لا بأس فيها بالدخول في الوصية لأن الصحابة كان يوصى بعضهم إلى
 بعض ، وقياس مذهب أحمد أن ترك الدخول فيه أولى والبسط في المعنى .

باب ماجاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين
حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثني علي بن حسين بن
واقد ، عن أبيه عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ،
إن ترك خير الوصية للوالدين والأقربين فكانت الوصية كذلك
حتى نسختها آية الميراث .

حالى كمالك فى الضعف (فلا تأمرن على إثنين) أى لا تكن أميراً على
رجلين (ولا تولين مال يتيم) أى لا نضر متولياً مال اليتيم ، كتب فى
الحاشية عن مرقة الصعود قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كان رسول
الله ﷺ متولياً ، وكان سيد الولاية وحاكماً لجميع المسلمين ، فكيف قال له
إنى أحب ذلك ما أحب لنفسى ، وفى ذلك إشكال من وجهين أن الإمام أفضل
من غيره والثانى انه كان ينبغى أن يؤثر عليه السلام ما هو أحب إليه ، قال :
والجواب أن معنى ذلك أحب لنفسى لو كان حالى كمالك فى الضعف لأن للولاية
شروطين العلم بمقائمتها والقدرة على تصيل مصالحها ودرء مفسدها ، وقد نبه
على هذين الشرطين يوسف عليه السلام بقوله إنى حفيظ علم ، فإذا فقد
الشرطان حرمت الولاية ،

باب ماجاء فى نسخ الوصية^(١) للوالدين والأقربين

(حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه)
حسين بن واقد (عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس) كتب عليكم
إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين (فكانت
الوصية كذلك) أى كانت حكم الوصية فرضاً للورثة (حتى نسختها آية

(١) راجع تأويل مختلف الحديث .

باب ماجاء في الوصية للوارث

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، قال : نا بن عياش ، عن شرحبيل
ابن مسلم ، قال : سمعت أبا أمامة قال : ^(١) سمعت رسول الله صلى

الميراث) قلت : اختلف الناس في الوصية المذكورة في الآية هل كانت
واجبة أم لا ؟ فقال قائلون : إنها لم تكن واجبة ، وإنما كانت ندبا وإرشادا ،
وقال آخرون : قد كانت فرضاً ثم نسخت ، واختلف الموجبون فمنهم من
قال : هذه الآية صارت منسوخة ، ومنهم من قال : إنها ما صارت منسوخة ،
وهذا اختيار أبي مسلم الأصهباني .

واختلف القائلون بمنسوخيتها في الناسخ ماذا هو ، فقال بعضهم :
صارت منسوخة بإعطاء الله تعالى أهـل الموارث كل ذي حق حقه ،
وبعضهم قال : إنها المنسوخة بقوله عليه الصلاة والسلام ألا لا وصية لوارث
، واختلفوا أيضاً على قواين ، فمنهم من قال : إنها صارت منسوخة في حق
من يرث ، وفي حق من لا يرث وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من
الفقهاء ، ومنهم من قال : إنها منسوخة في من يرث ثابتة في من لا يرث ، وهو
مذهب ابن عباس والحسن البصري ، ومبروق وغيرهم ، فعند هؤلاء أن هذه
الآية بقيت دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يكون وارثاً ، ملخص من
الكبير .

باب ماجاء في الوصية للوارث

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال : نا ابن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم

الله عليه وسلم يقول: إن الله تعالى قد أعطى كل ذى حق حقه
فلا وصية لو ارث .

باب مخالطة اليتيم في الطعام

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا جرير، عن عطاء، عن (١)

قال : سمعت أبا أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله تعالى قد أعطى كل ذى حق حقه (إشارة إلى آية الموارث لأنه سبحانه وتعالى عيّن حقوق الورثة (فلا وصية لو ارث) وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين بقوله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت، الآية، ثم نسخت بآية الموارث ، واعترض عليه بأن آية الموارث لا ينافي الوصية بأن يعطى أحد شيئاً بالوصية ، ويعطى باليراث ، فلا يستحيل اجتماع الميراث والوصية ! قلنا : هذا الحديث في حيز التواتر لاستفاضته وشهرته في الأمة ، وتلقى الفقهاء إياه بالقبول واستعمالهم له ، وجائز عندنا نسخ القرآن بمثله ، وقال الشافعي رح : يحتمل أن تكون للدوارث ناسخة للوصية ، ويحتمل أن تكون ثابتة معها ، فلما روى عن النبي ﷺ هذا الحديث استدللنا على أن الموارث ناسخة للوصية للوالدين والأقربين .

باب مخالطة اليتيم في الطعام

أى هل يجوز

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ،

سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما أنزل الله عز وجل
« ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وإن الذين ياكلون
أموال اليتامى ظلما الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل
طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه ^(١)
فيحبس له حتى يأكاه أو يفسد فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل « ويسألونك
عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم ،
فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه .

عن ابن عباس ، قال : لما أنزل الله عز وجل « ولا تقربوا مال اليتيم إلا
بالتي هي أحسن وإن الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما الآية انطلق بعد سماع
الآية من مجلس رسول الله ﷺ (من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه
وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل) أى يبق (من طعامه) بعد أكله) فيحبس
له حتى يأكاه) أى اليتيم الضعاف (أو يفسد) إذا لم يأكل (فاشتد ذلك عليهم
فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن اليتامى)
أى وما يلقونه من الحرج فى شأنهم ، فإن آكلوهم يأموا وإن عزلوا مالهم
من أهوالهم وصنعوا لهم طعاما وحدهم فخرج (قل إصلاح لهم) فى أهوالهم
بتنميتها ومداخلتكم (خير وإن تخالطوهم) أى تخلطوا بنفقتهم بنفقتكم
(فإخوانكم) أى فهم إخوانكم فى الدين ، ومن شأن الأخ أن يخالط أخاه
فلكم ذلك ، والله يعلم المفسد باموالهم لمخالطته من المصلح لهم ، فيجازى
كلامهم (فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه)

باب ماجاء فيما لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم

حدثنا حميد بن مسعدة ، أن خالد بن الحارث حدثهم
قال نا حسين يعنى المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،
عن جده ، أن رجلا أتى النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم فقال :
إنى فقير ليس لى شىء ولى يتيم قال فكل ^(٢) من مال
يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل

باب ماجاء فيما

أى يجوز (لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم)

(حدثنا حميد بن مسعدة أن خالد بن الحارث حدثهم) أى حميد أو غيره
(قال نا حسين يعنى المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلا
أتى النبي ^ﷺ فقال : إنى فقير ليس لى شىء ولى يتيم) أى غنى (قال : فكل
من ^(٣) مال يتيمك غير مسرف) أى غير مجاوز عن الحاجة (ولا مبادر)
أى متعجل مخالفة أن يكبر ، وفيه إشارة إلى قوله تعالى : « ولا تاكوها إسرافا
وبدارا أن يكبروا وهم كان غنياً فليستعفف وهم كان فقيراً فليأكل
بالمعروف ، (ولا متأثل) أى غير جامع ، الا لنفسه بأن يتجر فيه ، فإذا بلغ
أعطاه رأس ماله وأخذ الربح لنفسه

(١) فى نسخة : رسول الله (٢) فى نسخة : كل

(٣) والحديث يخالف الحنيفة كما فى « الاوجز » .

باب ما جاء متى ينقطع اليتيم

حدثنا أحمد بن صالح قال نا يحيى بن محمد المدينى قال : نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم ، عن أبيه ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال : قال علي بن أبي طالب حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل .

باب ما جاء متى ينقطع اليتيم

بالضم

(حدثنا أحمد بن صالح قال نا يحيى بن محمد) بن عبد الله بن مهران (المدينى) الجارى (قال : نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم) المدينى أبو شاكر مولى ابن جدهان ذكره ابن شاهين في الثقات ، وقال : قال أحمد ابن صالح : ثقة من أهل المدينة ، وقال الأزدي لا يكتب حديثه ، وقال ابن القطان : مجهول الحال (عن أبيه) خالد بن سعيد بن أبي مریم التيمي المدينى مولى ابن جدهان ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن المدينى : لا تعرفه ، وجهله ابن القطان (عن سعيد بن عبد الرحمن) بن يزيد (بن رقيش) مصغراً ابن ريان الأسدي المدينى من حلفاء بني عبد شمس ، روى عن خاله عبد الله ابن أبي أحمد ، قال أبو زرعة . شيخ مدينى ثقة . وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف) وسمع (من خاله عبد الله بن أبي أحمد) بن جحش بن دياب الأسدي ولد في حياة رسول

باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: نا ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ثور بن يزيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: اجتنبوا السبع الموبقات، قيل:

الله ﷺ وهو من كبار التابعين روى له أبو داود حديثا واحدا عن علي، قال الطبراني: لا يروى إلا بهذا الإسناد تفرد به أحمد بن صالح، ولا نحفظ لعبدالله حديثا مسندا غير هذا، وقال ابن سعد: له رؤية، وقال أبو نعيم: له ولا ييه صحبة، وذكره جماعة في الصحابة باعتبار رويته، وقال العسكري: حديثه مرسل، (قال: قال علي بن أبي طالب، حفظت عن رسول الله ﷺ لا يتيم بعد احتلام) أي بعد بلوغ أي إذا بلغ الرجل أو المرأة انقطع يتمه (ولاصات) بضم الصاد أي السكوت وترك التكلم (يوم إلى الليل) قيل: كان الصائم من عبادة أهل الجاهلية، فنهوا عن ذلك وأمروا بالنطق والذكر بالخير.

باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم

أي بغير حق

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: نا ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ثور بن يزيد) هكذا في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندنا ابن يزيد بزيادة الياء التحتانية قبل الزاي، وكتب في حاشية النسخة القلمية، كذا في أصول صحيحة ثور بن يزيد، وفي بعضها ثور بن زيد، وهو الذي في الأطراف، وهو المعروف بالرواية عن أبي الغيث، والمأثور ابن يزيد انتهى.

يارسول الله وماهن ، قال الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس
التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم

قلت : ما وقع في نسخ أبي داود من ثور بن يزيد بزيادة الياء التحتانية
فغير غلط من النسخ فإن البخارى أخرج هذا الحديث في مواضع من كتابه ،
وقال : عن ثور بن زيد ، وقد صرح في باب قوله تعالى : « إن الذين يأكلون
أموال اليتامى ظلماً ، الآية » بأنه ثور بن زيد مدنى فقال : حدثني عبد العزيز
ابن عبد الله قال : حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدنى ، عن أبي
الغيث ، والمدنى ليس إلا ثور بن زيد ، وأما ثور بن يزيد فهو حمصى ، وقد
أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث من طريق سليمان بن بلال ، عن ثور
ابن زيد ، عن أبي الغيث ، فأما ثور بن زيد هو الديلى مولاهم المدنى
روى عن سالم أبي الغيث وعنه سليمان بن بلال ، وأما ثور بن يزيد بن زياد
فهو الكلاعى ، ويقال الرحبى أبو خالد الحمصى ، ولم يذكر روايته عن أبي
الغيث ، ولا ذكر أنه روى عنه سليمان بن بلال (عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة
أن رسول الله ﷺ قال : اجتنبوا السبع^(١) الموبقات) أى الأفعال
المهلكة التى توقع فاعلمها فى الهلكة ، والمراد بها الكبائر (قيل يارسول
الله وماهن : قال : الشرك بالله) وهو أكبر الكبائر (والسحر ، وقتل النفس التى
حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم) بغير حق (والتولى يوم
الزحف) أى الجهاد ولقاء العدو إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة
(وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) .

(١) واختلف فى تفسير الكبائر على أقوال بسعات فى « الدر المنثور »
« وفتح البارى » وفى باب الكبائر من « مظاهر حق » ولا بن نجيم رسالة
مستقلة فى ذلك ، « وكتاب الزواجر » لابن حجر المكي .

والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات^(١).

واختلفوا في حد الكبيرة، فقيل : الكبيرة هي الموجبة للحد، وقيل :
ما يلاحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة، وقيل الكبيرة كل ذنب قرن
به وعيد أولعن، وقيل : كل ذنب أدخل صاحبه النار، ومن أحسن
التعاريف قول القرطبي في المنهم، كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة
أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد
أو شدد النكير عليه فهو كبيرة .

قلت: وقال ابن عطاء في حكمته : لا كبيرة إذا واجهك فضله ولا صغيرة
إذا قابك عدله : وقال الحلبي في المنهاج : ما من ذنب إلا وفيه صغيرة
وكبيرة، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم إليها وتنقلب الكبيرة فاحشة
كذلك إلا الكفر بالله فإنه أخش الكبائر وليس من نوعه صغيرة، ومع
ذلك فهو ينقسم إلى فاحش وأخش، ثم ذكر الحلبي أسئلة لما قال، فالثاني
كقتل النفس بغير حق، فإنه كبيرة فإن قتل أصلاً أو فرعاً أو ذا رحم أو
بالحرم أو بالشهر الحرام فهو فاحشة، والزنا كبيرة وإن كان بحليلة الجار أو
بذات رحم أو في شهر رمضان أو في الحرم فهو فاحشة، وشرب الخمر
كبيرة، فإن كان في شهر رمضان نهاراً أو في الحرم، أو جاهر به فهو فاحشة
والأول كالمفاخنة مع الأجنبية صغيرة؛ فإن كان مع امرأة الأب أو حليلة
الابن أو ذات رحم فكبيرة، والسرقاة مادون النصاب صغيرة، فإن كان
المسروق منه لا يملك غيره وأفضى به عدمه إلى الضعف فهو كبيرة، وأحال

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : أبو الفيث سالم مولى ابن مطيع

حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال : نا معاذ بن هانيء قال : نا حرب بن شداد قال : نا يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الحميد بن سنان ، نا عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه وكان^(١) له صحبة أن رجلا سأله فقال يا رسول الله ما الكبائر؟

في أمثلة ذلك ، ملخص من الفتح ، وأما الجواب عن الحكمة في الاقتصار على السبع فقيل : إن مفهوم العدد ليس بحجة ، وقيل اعلم أولاً بالمدكورات ، ثم اعلم بما زاد فيجب الأخذ بالزائد ، وقيل إن الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل ، أو من وقعت له واقعة ونحو ذلك

(حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال : نا معاذ بن هانيء قال : نا حرب بن شداد قال : نا يحيى بن أبي كبير ، عن عبد الحميد بن سنان) حجازي مكي ، ذكره ابن حبان في الثقات له في الكنا بين أي أبي داود والنسائي هذا الحديث الواحد ، قلت : وقال العقيلي : قال البخاري في حديثه : نظر ، وقال في التقريب : مقبول (نا عبيد بن عمير ، عن أبيه) عمير بن قنادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي الجندعي الكوفي صحابي ، روى عنه ابنته عبيد وحده له عندهم حديثان ، ذكر المسكري أنه شهد الفتح وذكر البغوي أنه شهد حجة الوداع (أنه) أي عميراً (حدثه) أي عبيداً (وكان له) أي يعمر (صحبة) أن رجلا سأله (أي النبي ﷺ) فقال : يا رسول الله ما الكبائر؟ قال (النبي ﷺ) (من) أي الكبائر (تسع^(٢) فذكر معناه) أي معنى حديث أبي

(١) في نسخة : وكانت

(٢) هكذا في « جمع الفوائد » عن رزين ولفظ النسائي سبع ، ريانسع

ذكره الزيلعي ، وكذا الحافظ في « الدراية » .

قال: هن تسع^(١) فذكر معناه زاد وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمه اتا .

باب ما جاء في الدليل على أن الكفن مع جميع المال

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش عن أبي وائل، عن خباب، قال مصعب بن عمير: قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمره كئنا إذا غطينا^(٢) رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر.

هريرة المتقدم (زاد) أي إبراهيم بن يعقوب أو عبيد (وعقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام) أي هتك حرمة بالقتل فيه ، والاصطياد وقطع الشجر ونحو ذلك (قبلتكم) وهو الذي يستقبل ويتوجه إليه (أحياء) أي في زمان الحياة في الصلاة (وأمواتا) بتحويل وجه الميت إليها .

باب ما جاء في الدليل على أن الكفن مع جميع^(٣) المال

فيقدم الكفن وما في مدناه من النجيز على الدين وعلى الوصية وعلى الميراث (حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل

(١) في نسخة : سبع

(٢) قال الأبى في شرح مسلم : به قال الجمهور الا ما قيل عن طاوس إنه من الثلث إن قل المال ، وبعض السلف إنه من الثلث مطلقا .

باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها

حدثنا أحمد بن يونس، قال: نا زهير قال: نا عبد الله بن

عن خباب بن الأرت (قال) خباب (مصعب بن عمير) هبتأ (قتل يوم أحد) خبره (ولم يكن له) أي من المال (إلا نمرة) قصيرة (كنا إذا غطينا رأسه) بها (خرجت رجلاه) وإذا غطينا رجله خرج رأسه فقال: رسول الله ﷺ غطوا بها (أي بالنمرة) رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر) وهو نبت طيب الرائحة.

باب ما جاء في الرجل يهب الهبة

من رجل (ثم يوصى له) أي للواهب (بها) أي يوصيه الموهوب له (أو يرثها) أي يرث الواهب بهيته

(حدثنا أحمد بن يونس قال: نا زهير قال: نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة أن امرأة) لم أقت على تسميتها (أتت رسول الله ﷺ وقالت كنت تصدقت) قبل ذلك (على أمي بوليدة) أي بتعليكها لها هبة أو صدقة (وأنها) أي أمي (ماتت وتركت تلك الوليدة) أي ميراثاً فهل أخذها وتعود في ملكي ولا يكون هذا رجوعاً في الصدقة (قال) رسول الله ﷺ: (قد وجب أجرك) أي بصلتها (ورجعت) أي الوليدة (إليك في الميراث) أي صارت الجارية ملكاً لك بالإرث وعادت إليك بالوجه الحلال، والمعنى أن ليس هذا بن باب العود في الصدقة قال ابن الملك: أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه

عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: ^(١) كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة قال: - وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث قالت وإنها ماتت وعليها صوم شهر أفجزىء أو يقضى عنها أن أصوم عنها؟ قال: نعم قالت: وإنها لم تحج فيجزىء أو تقضى ^(٢) عنها أن أحج عنها قال نعم.

ثم ورثها حلت له وقيل: يجب صرفها إلى فقير لأنها صارت حقاً لله تعالى (قالت وإنها) أي أمي (ماتت وعليها صوم شهر أفجزىء) أي يسكني وفي المكتوبة القلبية أفجزىء وهو بمعنى يقضى (أو) للشك من الراوى (يقضى) أي يؤدي (عنها أن أصوم عنها قال: نعم) أي أدى الصوم عنها بالكفارة قال الطيبي: جوز أحمد أن يصوم الولي عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة بهذا ولم يجوز مالك والشافعي وأبو حنيفة رح بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بر عند أبي حنيفة وكذا لكل صلاة وقيل لصلوات كل يوم (قالت: وإنها لم تحج أفجزىء) مهموز اللام (أو تقضى عنها أن أحج عنها قال: نعم) حجى عنها أي سواء وجب عليها أم لا أو صت به أم لا قال ابن الملك: يجوز أن يحج أحد من الميت بالاتفاق.

(١) في نسخة فقالت

(٢) وفي بعض النسخ يقضى وهو الظاهر

باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف

حدثنا مسدد، قال: نا يزيد بن زريع، ح وحدثنا مسدد قال نا بشر بن المفضل ح وحدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن ابن عون،

باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف

أى يوقف ماله وقفاً أو يوقف ماله الذى سيكون موقوفاً

(حدثنا مسدد، قال نا يزيد بن زريع، ح وحدثنا مسدد قال نا بشر بن المفضل ح وحدثنا مسدد قال: نا يحيى) هؤلاء هم (عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر رضى الله عنه أرضاً بخير) إسمها ثمغ وكانت ليهود بنى حارثة (فأتى النبي ﷺ فقال أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنهس عندى منه) كان له مائة رأس فاشتري بها مائة سهم من خير من أهلها فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراغى خير وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التى قسمها النبي ﷺ بين من شهد خير وهذه المائة سهم غير المائة سهم التى كانت لعمر بن الخطاب بخير التى حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره ، وذكر عمر بن شبة بإسناد ضعيف ، عن محمد بن كعب ، أن قصة عمر هذه كانت فى سنة سبع من الهجرة قاله الحافظ فذكر الضمير فى منه بتأويل الأرض بالمسال (فكيف تأمرنى به) أى فى التصديق به (قال) رسول الله ﷺ (إن شئت حبست أصلها وأصدقت بها) أى بمنفعتها وبين ذلك ما فى رواية عبيد الله بن عمر حبس أصلها وسبل ثمرتها وفى رواية يحيى بن سعيد تصدق بثمره وحبس أصله (فتصدق بها) أى بمنفعتها (عمر أنه) أى بشرط أنه (لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) أى لا يقع عليها التملك بسبب بن أسباب الملك ، وظاهر الكلام يدل أن الشرط من كلام

عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخبير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفوس عندي منه فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها

عمر رضى الله عنه ، ولكن وقع في رواية يحيى بن سعيد ، عن نافع عند البيهقي تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يورث ، وكذا في حديث صخر بن جويرة ، عن نافع بلفظ فقال النبي ﷺ : تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره ، وهذا صريح في أن الشرط من كلام النبي ﷺ (للفقراء والقربى) يحتمل أن يكون هم من ذكر في الخمس ، ويحتمل أن يكون المراد بهم قربي الواقف وبهذا الثاني جزم القرطبي (والرقاب) أى فى فسكها أى يشتري بها العبيد ليعتق (وفى سبيل الله وابن السبيل وزاد) مسدد (عن بشر والضيف) وهو من نزل بقوله يريد القربى (ثم انفقوا) أى شيوخ مسدد (لا جناح على من وليها) أى المتولى (أن يأكل منها بالمعروف) أى القدر الذى جرت به العادة ، وقيل القدر الذى يدفع به الشهوة ، وقيل : المراد أن يأخذ منه قدر عمله (ويطعم صديقا غير متمول) أى غير يتحصل مالا (فيه) أى غير متخذ منها مالا أى ملكا ، والمراد أنه لا يتمك شيئا من رقابها (زاد) مسدد (عن بشر قال) ابن عون (وقال محمد) بن سيرين (غير متائل مالا) بين ذلك الدارقطنى من طريق أبى أسامة ، عن ابن عون قال : ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره ، زاد سليم قال ابن عون وأبأنى من قرأ هذا الكتاب أن فيه غير متائل مالا ، والمتائل بمنائة ثم مثلثة مشددة بينهما بهمزة هو المتخذ ، والتائل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شىء أصله قال الشاعر ع .

وقد يدرك المجد . . . المؤئل أمشالى

وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكاير

وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث للمفقرات والقريبى والرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل ، وزاد عن بشر والضيف ، ثم اتفقوا لا جناح على من وليها ^(١) أن يأكل منها بالمعروف ويطعم

من آل عمر ، فكأنه كان أولاً شرط أن النظر فيه لذوى الرأى من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة ، وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبى غسان المدنى ، قال : هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذى عند آل عمر ففسختها حرفاً حرفاً ، هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين فى ثمنغ أنه إلى حفصة ما عاشت تدفق ثمره حيث أراها لله ، فإن توفيت فألى ذوى الرأى من أهلها ، ثم قال : والمائة وست الذى أطعمنى النبى ﷺ فإنها مع ثمنغ على سنته الذى أمرت به وإن شاء ولى ثمنغ أن يشتري من ثمره رقيقاً يعملون فيه فعل ، وكتب معقيب وشهد عبد الله بن الأرقم ، وكذا أخرج أبو داود وفى رواية نحو هذا ، وذكرنا جميعاً كتاباً آخر نحو هذا الكتاب وفيه من الزيادة وحرمة بن الأرقم والعبد الذى فيه صدقة كذلك ، وهذا يقتضى أن عمر إنما كتب كتاباً وقفه فى خلافته لأن معيقياً كان كاتبه زمن خلافته ، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين ، فيحتمل أنه وقفه فى زمن النبى ﷺ باللفظ وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية ، فكذب حينئذ الكتاب ، ويحتمل أن يكون آخر وقفته ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته فى كيفيةه ، وقد روى الطحاوى وابن عبد البر من طريق مالك ، عن ابن شهاب قال : قال عمر : لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله

صديقا خير متمول فيه ، زاد عن بشر قال : وقال محمد ^(١) غير متائل مالا .

حدثنا سليمان بن داود المهرى قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني الليث عن يحيى بن سعيد ، عن صدقة عمر بن الخطاب قال : نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ،

صلى الله عليه وسلم لرددتها ، فهذا يشعر بالاحتمال الثاني وأنه لم ينجز الوقف إلا عند وصيته .

(حدثنا سليمان بن داود المهرى قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني الليث عن يحيى بن سعيد ، عن صدقة عمر بن الخطاب قال) يحيى بن سعيد (نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) العدوى المدني روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري قصة صدقة عمر ، قال : يحيى نسخها لي عبد الحميد ، بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب عبد الله عمر ، قال في التقريب : مجهول (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر) بدل من عبد الله (في ثمغ) كتب في الحاشية عن فتح الودود ، بفتح المثناة وسكون الميم وغين المعجمة مال بالمدينة معروف ، وقال في معجم البلدان : بالفتح ثم السكون والنيز : حجة ، وضع مال لعمر بن الخطاب وقيد به بعض المغاربة بالتجزيك (فقص) أي يحيى (من خبره نحو حديث نافع قال : غير ستائل مالا فاعفا) أي نضل وزاد وبقي من اكل المتولى وصرفه إلى مصارفها (منه من ثمره) أي ثمر الوقف (فهو للسائل والمحروم) وهو

بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمنغ
 فقص من خبره نحو حديث نافع ، قال : غير متائل مالا ،
 فما عفا عنه ^(١) من ثمره فهو للسائل والمحروم ، قال : وساق
 القصة قال : وإن شاء ولي ثمنغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله ^(٢)
 وكتب معيقب وشهد عبد الله بن الأرتم بسم الله الرحمن
 الرحيم ، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن
 حدث به حدث أن ثمنغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي
 فيه ، والمائة سهم الذي بخير ورقيقه الذي فيه ، والمائة التي

المخارف بفتح الراء الممدود الذي إذا ظاب فلا يرزق أو يكون لا يسعى
 في الكسب أو المنوع من الرزق ، أو الفقير المتعفف الذي لا يسأل ولا
 يعلم بحاجته فيصدق عليه ، وأزايديان على ما تقدم من المصارف (قال)
 أي الراوي (وساق) أي يحيى بن سعيد (القصة قال) أي يحيى بن سعيد
 وفي الكتاب (وإن شاء ولي ثمنغ اشترى من ثمره) أي ثمنغ (رقيقاً) أي
 عبداً (لعمله وكتب) أي الكتاب (معيقب) مولى عمر (وشهد عبد الله
 ابن الأرقم بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير
 المؤمنين إن حدث به حدث) أي حدث (أن ثمنغا وصرمة بن الأكوع)
 قال في النهاية : وفي حديث وصية عمر إن توفيت ، وفي يدي صرمة بن
 الأكوع فسنيتها سنة ثمنغ ، الصرمة ههنا القطعة الخفيفة من النخل ، وقيل من
 الإبل (والعبد الذي فيه ، والمائة سهم الذي بخير ورقيقه الذي فيه ، والمائة

(٢) في نسخة : بعمله

(١) في نسخة : . بدله منه

أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأى من أهلها أن لا يباع ولا يشتري ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربى ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقاً منه .

باب ما جاء فى الصدقة عن الميت

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: نا ابن وهب، عن

اتى أطعمه محمد ﷺ بالوادي تليه (أى المال^(١) الذى ذكر (حفصة) بنت عمر زوج النبي ﷺ (ما عاشت ثم يليه ذو الرأى من أهلها أن لا يباع) ذلك المال (ولا يشتري به) ثىء (ينفقه) أى المتولى (حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربى ولا حرج على من وليه) أى ذلك المال (إن أكل أو آكل) أى أطعم غيره (أو اشترى رقيقاً منه) أى ليعتق أو ليعمل فيه .

باب ما جاء فى الصدقة عن الميت

(حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: نا ابن وهب، عن سليمان يعنى

(١) اختلف الحنفية فى لزوم الوقف فعند الإمام كما فى البحر الرائق لا يلزم الا بالقضاء وعندهما بدونه ، ثم عند أبى يوسف يكفى بمجرد القول ؛ وعند محمد لا يد من الإحراز والتولية النيرة ، واستدل له بذلك أن عمر رضى الله عنه وولاه حفصة ، وأجيب عن أبى يوسف أن ذلك ليس للتكبير ، بل لشغل عمر رضى الله عنه ، قلت : ويؤيده ما تقدم قريبا من رواية ابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه تولى ذلك أولا لنفسه ثم ولاها آخرأ .

سليمان يعني ابن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن أراه ، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا مات

ابن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن (عن أبيه) وقد أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء ، عن أبيه من غير شك (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء ، من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوله) قال النووي : إن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها ، فإن الولد من كسبه ، وكذلك العلم الذي خلقه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية ، وهي الوقف ، قال : وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت ، وهما يجمع عليهما ، وكذلك قضاء الدين ، وأما الحج فيجزىء عن الميت عند الشافعي ومرافقيه ، وهذا داخل في قضاء الدين إن كان حجاً واجباً وإن كان تطوعاً وصى به فهو من باب الوصايا ، وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما ، فذهب الشافعي والجمهور أنهما لا يلحق (١) الميت اه .

وقال النووي ، أيضاً في شرح مقدمة مسلم ، قوله ليس في الصدقة اختلاف معناه أن هذا الحديث لا يمتنع به ، ولكن من أراد برؤاياه فليصدق عنهما ، فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين ، وهذا هو الصواب ، وأما ما حكاه القاضي أبو الحسن الماوردي الشافعي عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب ، فهو مذهب باطل تماماً وحمياً بين العلماء المنصوص الكتاب والسنة وإجماع

(١) وذكر الدرر في مذهبه تفصيلاً .

الإِنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء ، من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له .

الأمة ، فلا التفات إليه ولا تعريج عليه ، وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت إلا إذا كان الصوم واجباً على الميت ، ففضاه عنه وليه أو من أذن عنه الولي ، فإن فيه قولين للشافعي رضي الله عنه أشهرهما عنه أنه لا يصح ، وأصحهما عند محقق متأخري أصحابه أنه يصح .

وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت ، وقال بعض أصحابه : يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك ، ومال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد ابن عبد الله ابن أبي عمرو بن من أصحابنا المتأخرين في كتابه «الاتصاف» إلى اختيار هذا ، وقال الإمام أبو محمد البغوي من أصحابنا : لا يبعد أن يطعم من كل صلاة مدمن طعام ، وكل هذه المذاهب ضعيفة ، ودليلهم القياس على الصدقة والحج فإنها تصل بالإجماع ، ودليل الشافعي وموافقيه (١) قول الله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » وقول النبي ﷺ إذا مات ابن آدم انقطع عمله ... الحديث اه .

قلت : ومذهب الحنفية في ذلك ما قال صاحب «رد المحتار» ، على الدر المختار ، صرح علماؤنا في «باب الحج عن الغير» ، أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها كذا في الهداية ، بل في زكاة

(١) قال العيني . اختلفوا في معناه على ثمانية أقوال وذكر الشيخ التهانوي في تأليفه في «بهشتي كوهر» في إيصال ثواب العبادات البدنية الروايات الكثيرة .

التأريخانية من المحيط الأنضل ان يتصدق نفلا أن ينوى لجميع المؤمنين
 والمؤمنات لأنه يصل إليهم ولا ينقص من أجره شيء ، وهو مذهب أهل
 السنة والجماعة ، لكن استثنى مالك والشافعي العبادات البدنية المحضه
 كالصلاة والنباوة فلا يصل ثوابها إلى الميت عندهما بخلاف غيرها كالصدقة
 والحج وخالف المعتزلة في الكل وتماهه في دفع القدير ، وفي البحر من
 صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز
 ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة كذا في البدائع ثم قال : وبهذا
 علم أنه لا فرق بين أن يكون المجهول له ميتاً أو حياً ، والظاهر أنه لا فرق
 بين أن ينوى به عند الفعل للغير أو يفعله لنفسه ، ثم بعد ذلك يجعل ثوابه
 لغيره لإطلاق كلامهم ، وأنه لا فرق بين الفرض والنفل ، وأما الاستدلال
 على نفي - صول الثواب الأحياء والآوات من الغير ، وصدقه وصلاته
 وصومه بقوله تعالى : وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، فالجواب عنه أولاً
 أنه روى عن ابن عباس عدم إصابة الإنسان بسعى غيره وفعله منسوخ
 الحكم في هذه الشريعة ، فالصبر المستفاد من قوله تعالى ، وأن ليس للإنسان
 إلا ما سعى ، منسوخ الحكم في هذه الشريعة بقوله تعالى أحققنا بهم ذريتهم ،
 فإنه يدل على أن الذريات يدخلون الجنة بعمل آبائهم ، وقال عكرمة : كان
 ذلك لقوم إبراهيم وموسى وأما هذه الأمة فلمهم ما سعوا أى ما عملوا
 وسعى لهم غيرهم ، لما روى أن امرأة رفعت صديقاً له عليه السلام ، فقالت
 ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر ، وقال رجل : يا رسول الله إن أمى
 افتتلت وأظنها لو نكحت لتصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال :
 نعم ، وقال الشيخ تقي الدين أبو العباس : من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع
 إلا بعمله فقد خرق الإجماع ، فإن الأمة قد أجمعوا على أن الإنسان ينتفع
 بدعاء غيره ، وهو انتفاع بعمل الغير ، وأيضاً أنه عليه الصلاة والسلام يشفع
 لأهل الموقف في الحساب ، ثم لأهل الجنة في دخولها ، ثم لأهل الكبائر في

المجوع

باب ما جاء في من مات عن غير وصية يتصدق عنه

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن هشام ، عن

الإخراج من النار ، وهو انتفاع بسعي الغير ، وكذا كل نبي وصالح له شفاعاة ، وذلك انتفاع بعمل الغير ، وأيضاً الملائكة يدعون ويستغفرون إن في الأرض ، وذلك منفعة بعمل الغير ، وأيضاً أنه تعالى يخرج طائفة من النار من لم يعمل خيراً قط بمحض رحمته ، وهذا انتفاع من غير سعيهم وأيضاً أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم ، وذلك انتفاع بمحض عمل الغير ، وكذلك الميت ينتفع بالصدقة عنه ، وبالعتق عنه بنص السنة والإجماع وهو من عمل غيره ، وإنه يسقط الحج المفروض عن الميت بجم عليه عنه بنص السنة ، وكذا تبره ذمة الإنسان من ديون الخلق إذا قضاها عنه قاض ، وذلك انتفاع بعمل الغير ، وكذلك العيادة والدعاء له فيها ينتفع بها الميت ، وهي من عمل الغير ونظائر ذلك كثيرة لا تحصى كذا شيخزاده .

باب ما جاء في من مات عن غير وصية

أى ولم يوصى (أيتصدق عنه ؟) بحذف حرف الاستفهام أى أينفعه
التصدق عنه

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد عن هشام) بن عروة (عن أبيه) عروة (عن عائشة رضى الله عنها أن امرأة) أخرج البخارى هذا الحديث فى الجنائز من طريق محمد بن جعفر قال أخبرنى هشام ، عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أمى افتتلت نفسها

أبيه ، عن عائشة أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي افتتلت نفسها ولولا ذلك لتصدقت وأعطيت أفجزىء أن أتصدق عنها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم فتصدقى عنها .

حدثنا أحمد بن منيع ، نا روح بن عباد ، قال : نا زكريا بن إسحاق قال اخبرنا عمر بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

الحديث وأخرج في الوصايا أيضاً من طريق مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي افتتلت ، ففيهما أن السائل هو الرجل ، قال الحافظ : هو سعد بن عباد و اسم أهله عمرة ، ثم قال الحافظ في الوصايا في باب ما يستحب أن توفي بجفأة ، أورد فيه حديث عائشة أن رجلاً قال : إن أمي افتتلت نفسها ، وحديث ابن عباس أن سعد بن عباد قال : إن أمي ماتت ، وكأنه رمز إلى أن المهم في حديث عائشة هو سعد بن عباد اه . قلت : فلعل (١) ما وقع في رواية أبي داود بلفظ إن امرأة خلاف ما في رواية البخاري غير محفوظ (قالت يا رسول الله إن أمي افتتلت نفسها) أي ماتت بغتة وجفأة (ولولا ذلك) أي موتها بجفأة (لتصدقت وأعطيت أفجزىء أن أتصدق عنها ، فقال النبي ﷺ : نعم فتصدقى عنها) وهذا ظاهر في أن الصدقة يصل ثوابها إلى الميت ، ولولا ذلك لم يأمرها ﷺ بالتصدق عنها .

(حدثنا أحمد بن منيع ، نا روح بن عباد ، قال : نا زكريا بن إسحاق قال : أخبرنا عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلاً)

(١) وقال العيني على البخاري : وإن القضايا متعددة .

أن رجلا قال : يا رسول الله إن أمه توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال : نعم . قال : فإن لي مخرفا وإني أشهدك أنى قد تصدقت به عنها .

باب ما جاء في وصية الحربى يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها ؟

حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرنى أبى قال :
نا الأوزاعى قال : حدثنى حسان بن عطية ، عن عمرو بن

هو سعد بن عبادة (قال : رسول الله ﷺ إن أمه) واسمها عمرة (توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال : نعم قال ؛ فإن لي مخرفاً) أى بستانا (وإنى أشهدك أنى قد تصدقت به) أى بالمخرف (عنها) أى عن أمى .

باب ما جاء في وصية الحربى

أى الكافر (يسلم وليه) فيوصى الحربى الكافر إليه (أيلزمه؟) أى المسلم (أن ينفذها) أى يمضيها

(حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال : أخبرنى أبى) أى الوليد بن مزيد (قال : أخبرنى أبى) أى الوليد بن مزيد (قال : نا الأوزاعى قال : حدثنى حسان بن عطية ، عن عمرو بن شبيب ، عن أبيه عن جده ^(١) أن العاص ^(١) بن وائل أوصى) إلى ابنه (أن يعتق عنه مائة رقبة) وكان

(١) قال القارى : عمرو بن العاص اه فتامل ، قال : فإن المشهور في تفسيره

شعيب، عن أبيه، عن جده أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى بعق مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة أفاعتق عنه؟

العاص كافرأ (فأعتق ابنه هشام) أي هشام بن العاص منها (خمسين رقبة) على حسب وصية أبيه، وهشام هو هشام بن العاص بن وائل السهمي، قال ابن حبان: كان يكنى أبا العاص، فكناه النبي ﷺ أبا مطيع، وقال ابن سعد: أمه أم حرملة بن هشام بن المزينة كان قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة، واستشهد بأجنادين أو البردوك (فأراد ابنه) الآخر وهو (عمرو) ابن العاص (أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال:) لا أعتق (حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتى) عمرو (النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أبي) العاص بن وائل (أوصى بعق مائة رقبة وإن هشاماً) أخى (أعتق عنه خمسين) رقبة (وبقيت عليه) أي على أبي (خمسون رقبة أفاعتق عنه؟ فقال: رسول الله ﷺ إنه) أي العاص بن وائل (لو كان مسلماً فأعتقتم^(١) عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه ببلانه ذلك^(٢)) فأما إنه إذا لم يسلم فلا ينفعه تصدقكم، ولا اعتقكم^(٣).

(١) فيه جواز العتق عن الميت، وفي الهداية لا يجوز.

(٢) فيه وصول النواب إلى الميت، ولغز أحمد فصحت وتصدق عند نفعه

ذلك؛ والبسط في « النيل ».

(٣) وهل ينتفع بأعماله البررة في حياته مختلف فيه؛ والجملة أنه ينتفع بأن

يعطى نوابه في الدنيا؛ والبسط في المعنى والشامى اهـ.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لو كان مسلماً
فاعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك .

باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين
وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث

حدثنا محمد بن العلاء أن شعيب بن إسحاق حدثهم ، عن
هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله
أنه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من

باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله

أى للرجل الميت (وفاء) أى مال يبنى بالدين (يستنظر) أى يستعمل
بتقدير همزة الاستفهام ، ويحتمل الخبر (غرماؤه ويرفق بالوارث)
(حدثنا محمد بن العلاء أن شعيب بن إسحاق حدثهم ، عن هشام بن
عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله أنه) أى جابراً (أخبره)
أى وهب بن كيسان (أن أباه) أى والد جابر وهو عبد الله بن عمرو
ابن حزام الأنصارى الخزرجى السلى معنود فى أهل العقبة وبدروكان
من النقباء واستشهد بأحد (توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً) أى ديناً
(لرجل من يهود) وحديث البخارى وغيره يدل على كثرة الغرماء ، فوحدة
الغريم هاهنا محمول على أن ثلاثين وسقاً كان لغريم واحد ، وأما الغرماء
الأخر فلهم عليه غير ذلك (فاستنظره جابر) أى بود أن طلب من أصحاب
الدين أن يضعوا بعضاً ، فأبوا فاستنظر ذلك الغريم (فأبى) من الإمهال

يهود فاستنظره جابر ، فأبى فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشفع له إليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلم اليهودى ليأخذ ثمر نخله بالذى له عليه ، فأبى وكله رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينظره فأبى وساق الحديث^(١) .

(فكلم جابر رسول الله ﷺ أن يشفع له إليه) أى إلى اليهودى (فجاء رسول الله ﷺ) اليهودى (فكلم) أى رسول الله ﷺ (اليهودى ليأخذ ثمر نخله) كله (بالذى) أى بعوض الذى (له عليه) أى على جابر (فأبى) أن يأخذ ثمر نخله (وكله رسول الله ﷺ أن ينظره) أى يمهله ويؤخر تقاضاه (فأبى وساق الحديث) والحديث بتمامه مذكور فى البخارى ومسلم وغيرهما .

آخر كتاب الوصايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الفرائض

باب ما جاء في تعليم الفرائض

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرنا^(١) ابن وهب،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الفرائض

باب ما جاء في تعليم الفرائض

جمع فريضة كجديقة وحدايق ، وهي بمعنى مفروضة مأخوذة من
الفرض ، وهو القطع ، يقال : فرضت لفلان كذا أى قطعت له شيئاً من
المال ، وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى : « نصيباً مفروضاً »
أى مقدرأ ومعاوما أو مقطوعاً عن غيرهم ، وقال فى « فتح الودود : المراد
بالفريضة كل حكم من أحكام الفرائض يحصل به العدل فى القسمة بين
الورثة ، وقيل : المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به ، وبالعادلة المساوية
لما يؤخذ بالقرآن والسنة فى وجوب العمل ، فهذا إشارة إلى الإجماع والقياس
وكلام المصنف مبنى على المعنى الأول .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : أخبرنا ابن وهب قال :

قال حدثني عبد الرحمن بن زياد ، عن عبد الرحمن بن رافع التتوخي ، عن عبد الله بن عمر وبن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل ، آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة .

باب في الكلالة

حدثني عبد الرحمن بن زياد ، عن عبد الرحمن بن رافع التتوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل ، آية محكمة) والمرادنه كتاب الله تعالى وأحكامها ثبوتها وأن لا تكون منسوخة (أو سنة قائمة) أى ثابتة إسناداً بأن تكون صحيح النسبة إلى رسول الله ﷺ (أو فريضة عادلة) يحتمل وجهين أحدهما أن يكون من العدل في القسمة ، فيكون عبارة عن السهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسنة ، والآخر أن يكون هذه الفريضة تعدل لنا أخذ من الكتاب والسنة إذا كانت في معنى ما أخذ منها نصاً ، وقد اختلف الصحابة في مسائل من الفرائض ، وتناظروا فيها ، وتحروا تمديدها ، فاعتبروها بالنصوص .

باب في الكلالة

وقد أخرج أبو داود في المراسل ، عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن جاء رجل ، فقال : يا رسول الله ما الكلالة ؟ قال : من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلالته .

وقد اختلف في تفسير الكلالة ، والجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد ، واختلف في بنت وأخت ، هل ترث الأخت مع البنت ؟ وكذا في الجد ، هل

حدثنا أحمد^(١) بن حنبل قال : حدثنا سفیان قال سمعت ابن المنكدر أنه سمع جابراً يقول : مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو وأبو بكر ماشيين وقد أغمى علي ، فلم

يتنزل منزلة الأب فلا ترث معه الإخوة ؟ قال السهيلي : الكلالة من الأكليل المحيط بالرأس ، لأن الكلالة ورائته تكلات العصبية أي أحاطت بالميت من الطرفين ، وهي مصدر كالتقاربة ، وسمى أقرباء الميت كلالته بالمصدر كما يقال هم قرابة أي ذوو قرابة ، وإن عنيت المصدر قلت : ورثوه عن كلالته ويطلق الكلاله على الورثة مجازاً ، قال : ولا يصح قول من قال : الكلاله المال ولا الميت إلا على إرادة تفسيره من غير نظر إلى حقيقه اللفظ .

(حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا سفیان قال : سمعت ابن المنكدر أنه سمع جابراً يقول : مرضت ، فأتاني النبي ﷺ يعودني) من العيادة (هو وأبو بكر ماشيين وقد أغمى علي فلم أكله فتوضأ وصبه) أي ماء^(٢) الوضوء (علي فأفقت) من الغشى (فقلت : يا رسول الله كيف أصنع في مالي ولي أخوات ؟ قال) جابر (فنزلت آية الميراث ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله) وقد اختلفت الرواية عن أبي المنكدر عن جابر ، فروى سفیان ابن عيينة ، عن أبي المنكدر ، عن جابر ، وفيها حتى نزلت آية الميراث ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ، إلى آخر السورة ، قال ابن المنكدر : قال جابر : إنما أنزلت هذه الآية في ، وقد أخرج ابن جرير من طريق ابن جريج قال : ثنى محمد بن المنكدر عن جابر وفيه فقلت يا رسول الله : وكيف أصنع في مالي ؟

(١) هذا الحديث رابعي

(٢) جزم الحافظ في الفتح بأن المراد الغسالة لا الفضالة .

أ كلمه فتوضا وصبه (١) على فأفقت فقلت يا رسول الله :
كيف اصنع مال ولى أخوات ؟ قال فنزلت آية الميراث (٢)
« يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » .

فنزلت ويوصيكم الله في أولادكم الآية . وكذلك الحديث الآتى عن أبي الزبير
عن جابر يدل على أن قوله تعالى : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » هي
المراد من قوله فنزلت آية الميراث في حديث جابر ، لكن أشار البخارى في
صحيحه بأن المراد ما وقع في حديث جابر من قوله حتى نزلت آية الميراث
هو قوله : يوصيكم الله في أولادكم ، وقد أخرج الترمذى من طريق يحيى بن
آدم عن ابن عيينة حتى نزلت يوصيكم الله في أولادكم ، قال الحافظ (٣) : وقد
أشكل ذلك قديماً ، قال ابن العربى : بعد أن ذكر الروايتين في أحدهما فنزلت
يستفتونك ، وفي أخرى آية الموارث ، هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن ، ثم
أشار إلى ترجيح آية الموارث ، وتوهين يستفتونك ، والأظهر أن يقال إن
كلا من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلالة نزلت في ذلك ، لكن الآية
الأولى لما كان فيها الكلالة خاصة بميراث الأخوة من الأم كما كان ابن
مسعود يقرأ وله أخ أو أخت من أم وكذا قرأ سعد بن أبى وقاص أخرجه
البيهقى بسند صحيح . استفتوا عن ميراث غيرهم من الأخوة ، فنزلت الأخيرة
فيصح أن كلا من الآيتين نزل في قصة جابر ، لكن المتعلق به من الآية الأولى
ما يتعلق بالكلالة ، وأما سبب نزول أولها فورد من حديث جابر
ايضا في قصة ابنتى سعد بن الربيع ومنع عمهما أن يرثا من أبيهما ، فنزلت
يوصيكم الله الآية ، فقال : للعلم اعط لا بنتى سعد الثلثين .

(١) في نسخة : فصبه

(٢) وقد بسطه الحافظ في كتاب الفرائض والبسط في التفسير .

باب من كان ليس له ولد وله أخوات

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا كثير بن هشام ، قال : نا هشام يعني الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : اشتكيت وعندي سبع أخوات ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنفخ في وجهي فأفقت ، فقلت : يا رسول الله : ألا أوصى لأخواتي بالثلثين^(١) ، قال : أحسن ، قلت : الشطر ، قال : أحسن ، ثم خرج وتركني فقال يا جابر : لا أراك

(باب من) أي المورث (كان ليس له)

أي لم يكن للمورث (ولد) من البنين والبنات (وله) أي المورث (أخوات) من أب وأم أو أب في حكمه في قسمة الميراث والوصية .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا كثير بن هشام قال : نا هشام يعني الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال ، اشتكيت) أي مرضت (وعندي سبع أخوات) أي لي (فدخل على رسول الله ﷺ) يعودي وكنت مغشياً على فنفخ في وجهي) انظر رواية أحمد في مسنده ونضح وهو أوفق بالروايات الأخرى (فأفقت) من الغشي (فقلت : يا رسول الله ألا أوصى لأخواتي بالثلثين) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي ، وهكذا لفظ رواية أحمد في مسنده ، وهو مشكل وفيه توجيهان أحدهما ما عراه في الحاشية إلى مولانا محمد إسحاق رح ألا أوصى أي من المال الذي يكون بعده وتي لأخواتي ، والتوجيه الثاني

ميتا من وجعك هذا ، وإن الله قد أنزل فيبين الذي
لاخواتك فجعل لمن الثلثين قال : وكان جابر يقول انزلت
في هذه الآية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله :

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا شعبة ، عن أبي

أن يقال إن اللام في قوله لأخواتي للتعليل ، فعلى هذا معنى الكلام ألا أوصى
للفقراء بالثلثين لأجل أخواتي ؛ ويمكن أن يحمل هذا الكلام على ظاهره ،
ويكون معنى الكلام على هذا أن يقال : ألا أوصى لأخواتي بالثلثين قال
رسول الله ﷺ أحسن إلى الإخوة أو العصابات ، ولكن هذا التوجيه
موقوف على أن يكون لجابر أخ أو عصابة غيره (قال) رسول الله ﷺ
(أحسن) أى إلى الأخوات ، ولعل الحكم بمنع الزيادة في الوصية على الثلث
لم ينزل بعد (قالت : اشطار) أى أوصى بالثعار (قال) رسول الله ﷺ
(أحسن) أى إلى الأختوات (ثم خرج وتركني ، فقال) عند خروجه
(يا جابر لا أراك) أى لا أظنك (ميتا من وجعك) أى مرضك (هذا
وإن الله قد أنزل) في القرآن (فيبين الذي لأخوانك) وهو قوله تعالى : وإن
كانتا اثنتين فلهما الثلثان : ما ترك الآية (فجعل لمن الثلثين ، قال : وكان جابر
يقول : أنزلت في هذه الآية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن البراء بن عازب
قال : آخر آية نزلت في الكلاله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله) قلت :
لا إشكال فيه ، فإن هذه الآية آخر آية نزلت في الكلاله ، وأولها ما في آية
الفرائض من قوله تعالى : وإن كان رجل يورث كلاله الآية ، فلا يخالفه أن
آخر آية نزلت آية الربا .

إسحاق عن البراء بن عازب قال : آخر آية نزلت في الكفالة
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكفالة .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا أبان قال : نا قتادة
قال : حدثني أبو حسان عن ، الأسود بن يزيد أن معاذ
ابن جبل ورث اختاً وابنة فجعل^(١) لكل واحد منهما
النصف وهو بالين ونبي الله^(٢) صلى الله عليه وسلم يومئذ
حس .

^(٣) حدثنا مسدد ، قال : بشر بن المفضل قال : نا عبد الله بن محمد

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا أبان قال نا قتادة قال : حدثني أبو
حسان) الأدرج (عن الأسود بن يزيد أن معاذ بن جبل ورث) من
التوريث (أختاً وابنتاً فجعل لكل منهما النصف وهو) أي معاذ بن جبل
(بالين ونبي الله ﷺ يومئذ) قال الحافظ : إن الأعشى ووى الحديث
أولاً بإثبات قوله على عهد ﷺ فيكون مرفوعاً على الراجح في المسألة
ومرة بدونها فيكون موقوفاً انتهى ، فتوريث الأخت مع البنت النصف
بطريق التعصيب .

(حدثنا مسدد قال : نا بشر بن المفضل قال : نا عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من

(١) في نسخة : بدله جعل (٢) في نسخة : بدله رسول الله

(٣) في نسخة : باب ميراث الصلب

ابن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف^(٥) فجاءت المرأة بابتين لها، فقالت: يا رسول الله

(الأنصار) لم أتف^(١) على تسميتها (في الأسواف) قال في القاموس: موضع بالمدينة، وقال في معجم البلدان: هو اسم حرم المدينة وقيل: موضع بعينه بناحية البقيع، وهو موضع صدقة بن زيد بن ثابت الأنصاري، وهو من حرم المدينة (جاءت المرأة بابتين لها، فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس) وسيجيء من المصنف أن قوله ثابت بن قيس خطأ (قتل معك يوم أحد وقد استفاء) أي استرجع (عها ما طما) من أبيهما (وميراثهما كله ولم يدع لهما مالا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان أبداً) أي لا يرغب فيهما أحد (إلا وطهما مال: فقال رسول الله ﷺ يقضى الله في ذلك، وقال: نزلت سورة النساء) أي آية الفرائض (ديوصيكم الله في أولادكم، الآية فقال رسول الله ﷺ ادعوا إلى المرأة وصاحبها) الذي ادعت عليه يعني أخا زوجها (فقال لهما أوطهما الثلثين) لقوله تعالى: فإن كن نساء فوق اثنتين فلمن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف، فنص على نصيب ما فوق الإبتين وعلى الواحدة، ولم ينص على فرض الإبتين لأن في فحوى

(١) في نسخة: الأسواق

(٢) أخرج السيوطي في «الدر المنثور» عن جماعة من المحررين عن جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فذكر حديث الباب، وذكر أيضاً أن عمرة بنت حزام كانت تحت سعد بن الربيع حين استشهد باحداهم وفي الإصابة عمرة بنت حزام وقيل: بنت حزم زوج سعد بن الربيع وبه جزم الحافظ في الفتح وكان له امرأتان احدهما هذه والثانية لم تسم.

هاتان بنتا^(١) ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد وقد استفاء^(٢)
عمهما مالهما وميراثهما كله ولم^(٣) يدع لهما مالا إلا أخذه
فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقضى الله في ذلك وقال:

الآية دلالة على بيان فرضهما وذلك لأنه قد أوجب للبنت الواحدة مع
الابن الثلث وإذا كان لها مع الذكر الثلث كانت بأخذ الثلث مع الأثني
أولى وأيضاً لما قال الله تعالى: للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو ترك إبناً وبنتاً
كان للابن سهمان ثلثا المال وهو حظ الأنثيين فدل ذلك على أن نصيب
الإبنتين الثلثان لأن الله تعالى جعل نصيب الابن مثل البنتين وهو الثلثان،
ويدل على أن للبنتين الثلثين أن الله تعالى أجرى الأخوة والأخوات مجرى
البنات وأجرى الأخت الواحدة مجرى البنت الواحدة، قال تعالى: وإن امرؤ هلك
ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن
كانتا اثنتين فلهما الثلثان، ما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل
حظ الأنثيين، فجعل حظ الأختين كحظ ما فوقهما وهو الثلثان، كما جعل حظ
الأخت كحظ البنت وأوجب لهما إذا كانوا ذكورا وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين
فوجب أن تكون الابنتان كالأختين في استحقاق الثلثين لمساواتهما لهما في إيجاب
المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن غيرهم كما في مساواة الأخت
للبنات إذا لم يكن غيرها في استحقاق النصف بالتسمية، وأيضاً البنتان أولى
بذلك إذ كانتا أقرب إلى الميت من الأختين وإذا كانت الأخت بمنزلة

(٢) في نسخة : أشتف

(١) في نسخة : ابنتا

(٣) في نسخة : فلم

نزلت سورة النساء يوصيكم الله في أولادكم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادعوا إلى المرأة وصاحبها فقال لعمهما: اعطهما الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقي فلك قال أبو داود: أخطأ بشرفيه إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

البيت فكذلك البناتان في استحقاق الثلثين، ويدل على ذلك حديث جابر في قصة المرأة التي أعطى النبي ﷺ فيها البتین الثلثين والمرأة الثمن والعم ما بقي، ولم يخالف في ذلك أحد إلا شاء روى عن ابن عباس أنه جعل للبتين النصف كنصيب الواحدة وقد قيل إن قوله تعالى: «فإن كن نساء فوق اثنتين» إن ذكر فوق هاهنا صلة للكلام كقوله تعالى: «فاضربوا فوق الأعناق انتهى (وأعطا أمهما الثمن) لقوله تعالى: «ولئن الربيع بما تركتم إن لم يكن لكم ولدو إن كان لكم ولد فلهن الثمن بما تركتم» (وما بقي فلك) وهذا الحكم ليس بمذكور في الآية نصاً وسيجيء في الرواية فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر (قال أبو داود أخطأ بشرفيه) أى في الحديث بأنه قال لابنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد (إنما هما ابنتا سعد بن الربيع) بن عمرو بن أبي الزبير الأنصارى الخزرجى أحد نقباء الأنصار أخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف فأراد أن يقاسمه المال بالنصف وزوجتيه كذلك واتفقوا على أنه استشهد بأحد (وثابت بن قيس) بن شماس (قتل يوم اليمامة) في خلافة أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وقع القتال بين جيوش المسلمين ومسييلة الكذاب فاستشهد فيها ثابت، وكان أمير جيش المسلمين خالد بن الوليد.

حدثنا ابن السرح ، قال : نا ابن وهب ، قال : أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله إن سعداً أهلك وترك ابنتين وساق نحوه ، قال أبو داود : هذا هو أصح .

حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال : نا أبي بكر ، عن أبي إسحاق

(حدثنا ابن السرح قال : نا ابن وهب قال : أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله إن سعداً أهلك) أى استشهد يوم أحد (وترك ابنتين وساق نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (قال أبو داود : وهذا هو أصح) بما قال بشر .

(حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال نا أبو بكر) بن عياش (عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : جاء رجل) وهو عمر بن الخطاب (إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله يستفتونك في السكالة قال) أى الرجل (فما السكالة ؟ قال : تجزئك آية الصيف) قال الخطابي : أنزل الله في السكالة آيتين إحداهما في الشتاء ، وهى الآية التيم في أول سورة النساء ، وفيها إجمال ولإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهى الآية التى فى آخر سورة النساء ، وفيها من زيادة البيان ما ليس فى آية الشتاء ، فأحال السائل عليها ليتبين له المراد بالسكالة المذكورة فيها ، وإنما لم يبينها اعتماداً وتعويلاً إلى اجتهاد علماء الأمة واستنباطها ، قال أبو بكر (قلت لأبي إسحاق هو) أى السكالة وتذكيرها باعتبار المورث (من مات ولم

عن البراء بن عازب قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله يستفتونك في الكلالة قال فما الكلالة ؟ قال : تجزئك آية الصيف قالت لأبي إسحاق : هو من مات لم يدع ولداً^(١) ولا والداً قال : كذلك .

باب ما جاء في ميراث الصلب

حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة قال : نا علي بن مسهر ،

يدع ولداً ولا والداً قال (أبو إسحاق) كذلك (أى أصبت في بيان معنى الكلالة .

(باب ما جاء في) بيان (ميراث الصلب) أى أولاد الصلب

(حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة) الحضرمي مولاهم أبو محمد الكوفي قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال نا علي بن مسهر ، عن الأعمش عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل الأودي قال : جاء رجل) لم أقف على تسميته (إلى أبي موسى الأشعري) وهو الأمير^(٢) على الكوفة بعد عزل عبد الله بن مسعود (وسلمان بن ربيعة الباهلي) مختلف في صحبته وكان على قضاء الكوفة (فسأطما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم) أى رجل مات وترك ابنة وابنة ابن وأختا فكيف يقسم التركة (فقالا

(١) زاد في نسخة : ولا ولد كذلك ظنوا أنه كذلك

(٢) وكان القصة في زمن عثمان رضى الله عنه كذا في الفتح .

عن الأعمش، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل الأودي قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري، وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم فقالا: لا بنته^(١) النصف وللأخت من الأب والأم النصف ولم يورثا بنت الإبن شيئاً، واثت ابن مسعود فإنه سيتابعنا فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين،

لابنته النصف) لقوله تعالى، وإن كانت واحدة فلها النصف (وللأخت من الأب والأم النصف) لقوله تعالى، وإن امرء هلك ليس له ولد، أى ذكر^(٢)، وله أخت فلها النصف ما ترك (ولم يورثا بنت الابن شيئاً) وقالوا (واثت ابن مسعود) فأسأله (فإنه سيتابعنا) أى يوافقنا (فأتاه) أى ابن مسعود (الرجل فسأله وأخبره بقولهما) أنه سينا بعبنا (فقال) أى ابن مسعود (لقد ضللت إذاً) أى إذا تابعتهما فى هذه الفتوى بعد أن سمعت قضاء رسول الله ﷺ بخلاف فنوا عما نعم. هما معذوران لعدم علمهما بذلك (وما أنا من المهتدين) فلا أقضى بها قالوا (ولكنى سأقضى^(٣) فيها) أى هذه المسألة (بقضاء رسول الله ﷺ) وهى (لابنته النصف ولابنة الإبن سهم) أى السدس كما هو مصرح فى لفظ البخارى، وإنما أبهم السدس وعبره بالسهم لدلالة قوله تكلمة الثلثين (تكلمة الثلثين) معناه أن حق البنات الثلثان، وقد أخذت البنت الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي سدس

(١) فى نسخة لابنة

(٢) لحمل نفي الولد على الذكر - كذا فى المرقاة .

(٣) ولا خلاف بين الفقهاء فى فتوى ابن مسعود - كذا فى الفتح .

ولكني (١) سأقضى فيها (٢) بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنه (٣) النصف ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت من الأب والأم.

باب في الجدة

حدثنا القعني، عن مالك عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة

من حق البنات - فتأخذ بنات الإبن واحدة كانت أو متعددة (وما بقي فللأخت من الأب والأم) أو من الأب لأنها صارت عصبة مع البنت وأما في رواية البخاري فليس فيه لفظ من الأب والأم.

(باب في الجدة) أي أم الأب وأم الأم

(حدثنا القعني: عن مالك عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة) بفتح المعجمتين بينهما راء مفتوحة القرشي العامري المدني روى عن قبيصة بن ذؤيب حديث جاءت الجدة إلى أبي بكر ذكره ابن حبان في الثقات، قلت: وقال الدوري عن ابن معين: ثقة، وقال البخاري هو ابن أخت أروى التي خاصمت سعيد بن زيد في الأرض فدعا عليها (عن قبيصة) مكبراً (ابن ذؤيب) مصغراً (أنه قال جاءت الجدة (٤) إلى أبي بكر الصديق

(١) في نسخة لكن

(٢) في نسخة: فيهما (٣) في نسخة: للابنة

(٤) قال القاري: أي أم اللأم كما في رواية.

إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال : مالك فى كتاب الله^(١) شىء وما علمت لك فى سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجمى حتى أسأل الناس فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك ؟ فقام محمد ابن مسلمة فقال : مثل ما قال المغيرة بن شعبه فانفذه لها أبو بكر رضى الله عنه ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب

تسأله ميراثها^(٢) من ابن لبنا^(٣) أو ابن بنتها مات (فقال) أبو بكر (مالك فى كتاب الله شىء وما علمت لك فى سنة نبي الله ﷺ شيئاً فارجمى حتى أسأل الناس) هل لهم علم بذلك من رسول الله ﷺ (فسأل الناس) أى الصحابة (فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله ﷺ أعصاهما) أى الجدة (السدس) فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال : مثل ما قال المغيرة بن شعبه فانفذه) أى أمضى حكم السدس (لها) أى للجدة (أبو بكر رضى الله عنه ثم جاءت الجدة^(٤) الأخرى) أى إن كانت

(١) زاد فى نسخة : من

(٢) قال القارىء أعطى ميراث ولد ابنتى كما فى رواية .

(٣) هكذا بالشك رواه الترمذى ٥١ .

(٤) ولفظ الترمذى الجدة الأخرى التى تخالفها . قال القارىء : وفى

رواية ان أم الأب جاءت إلى عمر رضى الله عنه، وقالت أنا أولى بالميراث من أم الأم إذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو مات ورثنى ولد ولدى ، ولفظ ابن ماجه أتى التى عند عمر رضى الله عنه قبل الأب الخ .

تسأله ميراثها فقال : مالك في كتاب الله ^(١) شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك ^(٢)، وما أنا بزائد في الفرائض ولكن ^(٣) هو ذلك ^(٤) السدس ، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما ^(٥) ما خلت به فهو لها .

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال أخبرني

الأولى من جهة الأب فهذه من جهة الأم ، وإن كانت تلك من جهة الأم فهذه من جهة الأب (إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه) في زمان خلافته (تسأله ميراثها فقال) أى عمر (مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به) وهو الذي قضى به أبو بكر (إلا لغيرك) وهى الجدة الأولى (وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو) أى فرض الجدة (ذلك السدس) أى الواحد الذى قضى به أبو بكر (فإن اجتمعتما فيه) أى السدس (فهو) أى السدس (بينكما وأيتكما) مازائدة (خلت) أى انفردت (به) ^(٧) أى بالسدس (فهو لها) .

(حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال أخبرني أبي) عبد العزيز

- (١) زاد فى نسخة : من (٢) فى نسخة بدله : بغيرك
 (٣) فى نسخة بدله : لكنّه (٤) فى نسخة ذاك (٥) فى نسخة : أيتكما
 (٦) وفى السراحي للجدة السدس لأم كانت أو لأب ، واحدة كانت أو أكثر إذا كن ثابتات متحاذايات فى الدرجة ويسقطن كلهن بالأم والأبويات بالأب أيضاً ، وكذلك بالجد إلا أم الأب ا هى معنى أنها لا تسقط مع الجد لأنه ليس أقرب منها ، بل هى زوجته متساويان ا ه .
 (٧) وهذا كله إجماع بين الأئمة الأربعة ، قاله ابن رشد .

أنى قال : نا عميد الله ^(١) العتكي ، عن ابن بريدة ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم ،

باب ما جاء في ميراث الجد

حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن

(قال نا عميد الله العتكي عن ابن بريدة عن أبيه) بريدة (أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس) سواء كانت من أب أو أم (إذا لم تكن دونها) أى الجدة (أم) أما إذا كانت الأم ^(٢) موجودة فلا شيء للجدة .

باب ما جاء في ميراث الجد

أى أبو الأب دون أب الأم فإنه ليس من أصحاب الفرائض ولا العصباء وإنما هو من ذوى الأرحام .

(حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن عن عمران ابن حصين أن رجلاً لم أقف على تسميته (أنى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابن ابني مات) ولم يترك أباً (فسألى عن ميراثه ؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لك السدس) أى بالفرض (فلما أدبر دعاه فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لك سدس آخر ، فلما أدبر دعاه فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن السدس الآخر طعمة)

(١) فى نسخة : أبو المنيب

(٢) قال الشعرانى : قال الأئمة الثلاثة الجدة أم الأب لا ترث مع وجود الأب الذى هو ابنها ديثماً ، وقال احمد : ترث معه السدس إن كانت وحدها أو تشارك الأم إن كانت موجودة اه وكذا قال ابن رشد وتقدم كلام السراجى .

الحسن، عن عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن أبنى مات، فما لي من ميراثه؟ قال: لك السدس فلما أدبر دعاه فقال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه، فقال: إن السدس الآخر طعمة قال قتادة: فلا يدرون مع أى شيء ورثة قال قتادة: أقل شيء ورث الجد السدس.

حدثنا وهب بن بقية، عن خالد بن يونس، عن الحسن أن عمر قال: أيكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه

أى زيادة على الحق المقدر ومستحقة للتعصيب، وإنما لم يضم السدس الآخر إلى الأول لئلا يتوهم^(١) إن الكل فريضة (قال قتادة: فلا يدرون) أى الصحابة (مع أى شيء من) الورثة (ورثه) أى السدس، وصورة المسألة أن رجلاً مات وخلف بذتين وهذا السؤال الجد ذللبنتين الثلثان، فبقي الثلث فدفع أولاً إليه السدس بالفرض، ثم دفع سدساً آخر للتعصيب (قال قتادة أقل شيء ورث الجد السدس)

(حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن الحسن أن عمر رضى الله عنه قال:) للصحابة رضى الله عنهم (أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجد، قال معقل بن يسار: أنا (أى أعلم ذلك) ورثه أى الجد (رسول الله ﷺ السدس قال) عمر رضى الله عنه (مع من) أى الورثة (قال: لا أدرى قال:

(١) لا يوم نسخ السدس بالثلث ولم يعط أولاً بالتفصيل المذكور لأن

هذا الطريق اوقع في النفس «إرشاد الرضى» .

وسلم الجدي، قال، ^(١) معقل بن يسار أنا ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس قال : مع من ؟ قال ، لا أدري ، قال : لا دريت فماتغني إذا .

باب في ميراث العصبية

حدثنا أحمد بن صالح ومخلد بن خالد، وهذا حديث مخلد وهو أشبع، قالوا : نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن ابن طاؤس ،

لا دريت فماتغني (أي تنفع) (إذا) أي ^(٢) إذا لم تعلم أن رسول الله ﷺ ورثه السدس مع الورثة فماتغني قولك .

باب في ميراث العصبية

قال في القاموس : هو كل من لم يكن له فريضة مسماة فهو عصبية إن بقي شيء بعد الفرض أخذ - وإلا لا - وقال في السراجية : هو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أثنى ، وهذا التعريف مختص بالعصبية بنفسه .

(حدثنا أحمد بن صالح ، ومخلد بن خالد وهذا حديث مخلد وهو أشبع) أي أمم (قالوا : نا عبد الرزاق ، نا معمر عن ابن صاموس عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : أقسم المسال بين أهل الفرائض) وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله (على كتاب الله فماتغني) أي ما بقي

(١) في نسخة : قال

(٢) فإن الجدي يقط مع الأب كما في السراجية ١ هـ .

عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت الفرائض فلأولى ذكر .

باب في ميراث ذوى الأرحام

حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن بديل عن على بن أبى طلحة ، عن راشد بن سعد ، عن أبى عامر^(١) عن المقدم

من أهل الفرائض من المال (فلأولى) أى لأقرب إلى الميت (أذكر)^(٢) وهذا مختص بالعصبات بأنفسهم ، وأما العصبات بالغير فهو الإبنة مع الإبن وكذلك بنات الإبن وكذلك الأخوات الأعيانية والعلاتية مع الإخوة ، وأما العصبه مع الغير فكل أنثى تصير عصبه مع أنثى أخرى ، كالأخوات مع البنات لقوله عليه السلام اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه .

باب في ميراث ذوى الأرحام

وهم الأقارب الذين ليسوا ذوى سهم ولا هم عصبه .

(حدثنا حفص بن عمر قال : نا شعبة عن بديل عن على بن أبى طلحة ، عن

(١) زاد فى نسخة : الهوزنى عبد الله بن لحنى

(٢) وفى الصحيحين لأولى رجل ذكر بسطه القارى وجه زيادة الذكر مع الرجل فليرجع إليه ا هـ من أنه تأكيد و نفى الحنئى أو ليعم الصغير أو بيان سبب الاستحقاق الخ . وأطال الحافظ فى الفتح أشد البط ، وفى إرشاد الرضى أن استثناء الحنئى ليس بصحيح لأنه داخل فى نوع منها لا محالة .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك كلاً فأبى
وربما قال : إلى الله وإلى رسوله ، ومن ترك مالا فلورثة وأنا
وارث من لا وارث له ، أعقل له ، وأرثه . والخال وارث من
لا وارث له يعقل عنه ويرثه .

حدثنا سليمان بن حرب في آخرين قالوا : نا حماد ، عن

راشد بن سعد عن أبي عامر (الهوزني (عن المقدم) بن معد يكرب (قال :
قال رسول الله ﷺ : من ترك كلاً^(١)) والمراد به العيال والدين (فأبى) ، أى
فمواكول إلى أنا أرعاهم واحفظهم (وربما قال إلى الله وإلى رسوله) وليس
هذا اللفظ أى ربما قال إلى الله وإلى رسوله إلا فى رواية حنص بن عمر ، عن
شعبة عند أبي داود . ورواية محمد بن جعفر ، عن شعبة عند ابن ماجه وأحمد
فى مسنده ، ورواية عمان بن شعبة عند أحمد فى مسنده ، وليس فى رواية أبي
كامل ، ثنا حماد بن زيد قال ثنا بديل ولا فى رواية حماد بن خالد ثنا معاوية
ابن صالح ، عن راشد بن سعد (ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من
لا وارث له أعقل له) أى أدى عنه (وأرثه) إذالم يكن له وارث من
الأقارب ، وورثته ﷺ إياهم باعتبار بيت المال . فإن الإنسان إذا مات ولم
يدع وارثاً من أهل القرابة لا من أهل الفروض والعصبات ولا من السبب
ولا من ذوى الأرحام فماله لميت^(٢) المال (والحال وارث من لا وارث له)
من ذوى الفروض والعصبات (يعقل عنه ويرثه) .

(حدثنا سليمان بن حرب فى آخرين قالوا نا حماد) بن زيد (عن بديل

(١) لا يشكل عليه ترك صلواته عليه الصلاة والسلام المعلومة على المديون ،
راجع تاويل مختلف الحديث .

(٢) وإلا فالأنبياء لا يرثون ولا يورثون .

بديل^(١)، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدم الكندي قال: قال رسول الله صلى الله

عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني عن المقدم الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أولى (أي أقرب وأحق) بكل مؤمن من نفسه) كما قال الله تعالى: والني أولى بالمومنين من أنفسهم، ومعنى الأولوية النصرة والتولية، أي أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان بينهم لو عاشوا، وقيل: معناه أحق بالمومنين به من أنفسهم أن يحكم فيهم بما يشاء من حكم فيجوز ذلك عليهم (فمن ترك ديناً أو ضيعة) والمراد بالضيعة ما يمتثل الضياع كالعيال والمال (فإلى) أي حفظه (ومن ترك مالا فلورثته^(٢)) وأنا مولى من لا مولى له) أي وارث من لا وارث له (أرث ماله) بادخله في بيت مال المسلمين (وأفك عانه) أي أحل أسرته أي أدى عنه ما يتعلق بذمته، أو يلزمه لسبب الجنايات (والخال مولى من لا مولى له) أي وارث من لا وارث له (يرث ماله، ويفك عانه، قال أبو داود: والضيعة، معناه عيال، قال أبو داود: رواه الزبيدي، عن راشد، عن ابن عائد، عن المقدم، ورواه معاوية بن صالح، عن راشد قال: سمعت المقدم) حاصل هذا الكلام أنه اختلف فيه الرواة، فروى الزبيدي، عن ابن عائد، عن المقدم فزاد ابن عائد بين راشد والمقدم، ورواه معاوية بن صالح، عن راشد قال: سمعت المقدم - فرواه من غير واسطة، بل بالسمع، عن المقدم، والرواية المنقمة، عن أبي داود فهو أيضاً، روى فيها راشد بن سعد بواسطة أبي عامر عن المقدم، وكذا

(١) في نسخة: يعني ابن ميسرة

(٢) أي بعد أداء الدين وغيره.

عليه وسلم : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديننا
أوضيعة ، فإلى ، ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا مولى من
لامولى له أرث ماله وأفك عانه ، والحال مولى من لا مولى
له يرث ماله ويفك عانه ، قال أبو داود : الضيعة ، معناه عيال ،

رواية حماد بن زيد. فيمكن أن راشد سمعه من المقدم بعد ما سمعه بواسطة
أبي عامر وابن عائذ ، أما حدث معاوية بن صالح ، فأخرجه الإمام أحمد في
مسنده ، ولكن ليس فيه تصريح سماع راشد عن المقدم ، بل في إحدى
رواياته معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن المقدم ، وفي أخرى
معاوية بن صالح قال : سمعت راشد بن سعد يحدث عن المقدم ، وأما حديث
ابن عائذ فلم أجده فيما عندي من الكتب ، وأما ابن عائذ فهو عبد الرحمن
ابن عائذ الثمالي ، ويقال الكندي ، ويقال اليحصبي أبو عبد الله ، ويقال
أبو عبيد الله الحمصي ، قال : النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ،
قال الأزدي : ضعيف .

ثم اعلم أن في توريث ذوى الأرحام اختلافا بين الصحابة والتابعين
والفقهاء بعدهم ، فن قال : بتوريثهم من الصحابة رضى الله عنهم على وابن
مسعود ، وابن عباس في أشهر الروايات عنه ، ودعاذ ابن جبل وأبو الدرداء
وأبو عبيدة بن الجراح ، ومن قال : بأنهم لا يرثون زيد بن ثابت وابن
عباس في رواية عنه ، ومنهم من روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان ،
ولكن هذا غير صحيح ، فإنه حكى أن المعتضد سأل أبا حازم القاضي ، على
هذه المدالة ، فقال : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ غير زيد بن ثابت ، عن
توريث ذوى الأرحام ، ولا يعتد بقوله بمقابلة إجماعهم ، وقال المعتضد : أليس

قال أبو داود: رواه الزبيدي، عن راشد^(١)، عن بن عائذ،
عن المقدام ورواه معاوية بن صالح، عن راشد قال: سمعت
المقدام.

يروى ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فقال: كلا،
وقد كذب من روى ذلك عنهم، وأمر المعتضد برد ما كان في بيت المال،
نما أخذ من تركه من كان ورثه من ذوى الأرحام، وقد صدق أبو حازم
فيما قال، وقد روى عن أبي بكر أنه قال: لا أتأسف على شيء كتأسف على أنى
لم أسأل رسول الله ﷺ على ثلاث من هذا الأمر، أهو فينا فتمسك به أم
في غيرنا، فنسلم إليه، وعن الأنصار هل لهم من هذا الأمر شيء، وعن
تورث ذوى الأرحام، فإنى لم أسمع فيه عن رسول الله ﷺ شيئاً ولكن
ورثتهم برأى.

وأما الاختلاف بين التابعين فن قال بتورثهم شريح والحسن، وابن
سيرين، وعطاء، ومجاهد، ومن قال إنهم لا يرثون سعيد بن المسيب وسعيد بن
جبير، وأما العقلاء فمن قال بتورثهم أبو حنيفة^(٢) وأبو يوسف ومحمد
وزفر، وعيسى بن أبان، وأهل التنزيل، وهم علقمة والشعبي، ومسروق ونعيم
ابن حماد، وأبو نعيم وأبو عبيدة القاسم بن سلام، وشريك والحسن بن زياد،
وإنما سماه أهل التنزيل لأنهم ينزلون المدلى بمنزلة المدلى به في الاستحقاق،
ومن قال: لا يرثون سفيان الثوري ومالك والشافعي^(٣)، أما من نفي تورثهم

(١) في نسخة: راشد بن سعد

(٢) وكذا قال أحمد، وكذا في «الميزان» للشعراني.

(٣) وداود والأوزاعي، وكذا في الميزان

حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي : قال نا محمد ابن المبارك ، قال : نا إسماعيل بن عياش ، عن يزيد بن حجر ، عن صالح بن يحيى بن المقدم ، عن أبيه ، عن جده

استدل بآيات الموارث بأن الله سبحانه لم يذكر لنوى الأرحام شيئاً ، وما كان ربك نسياً ، وأيضاً توريتهم زيادة على كتاب الله ، وذلك لا يثبت بخبر الواحد والقياس ، وسئل رسول الله ﷺ عن ميراث العممة والخالة ، قال : نزل جبرئيل عليه السلام ، وأخبرني أن لاميراث للعممة والخالة ، وروى أنه خرج إلى قباء يستخير الله تعالى في ميراث العممة والخالة ، فنزل عليه الوحي أن لا ميراث لهما ، قال أبو داود في المراسيل : معناه لاسمهم لهما ، ولكن يورثون للرحم ، ومن قال بتوريتهم ، استدل بقوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » ، معناه بعضهم أولى بالوراثة من بعض ، وقد بينا أن هذا لإثبات الاستحقاق بالوصف العام وأنه لا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العام والاستحقاق بالوصف الخاص ، ففي حق من يتعدم فيه الوصف الخاص يثبت الاستحقاق بالوصف العام ، فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله ، وقال النبي ﷺ : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له ، وأيضا روى الخال وارث من لا وارث له يرثه ويعقل منه ، ولما مات الثابت بن الدحاح قال رسول الله ﷺ ، لقيس بن عاصم المنقري : هل تعرفون له فيكم شيئاً ؟ فقال إنه كان فينا ميتا ولا نعرف له فينا إلا ابن أخت ، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه لابن أخته وتأويل ما روى من نفي ميراث العممة والخالة في حال وجود صاحب فرض أو عصة .

(حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي قال : نا محمد بن المبارك قال :

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أنا وارث من لا وارث له أفك عنيه ^(١) وورث ماله ، والخال وارث من لا وارث له يفك عنيه ^(٢) ويرث ماله .

حدثنا مسدد قال : نا يحيى قال : نا شعبة المعنى ح وثنا عثمان ابن أبى شيبة قال : نا وكيع بن الجراح ؟ عن سفیان جميعا عن ابن الأصهبانى ، عن مجاهد بن وردان ، عن

نا إسماعيل بن عياش عن يزيد بن حجر (الشامى روى عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معدى كرب ، وعنه إسماعيل بن عياش لم يحكم عليه فى التهذيب الشىء ، وقال فى التقريب : مجهول ، وكذا فى الميزان والخلاصة (عن صالح بن يحيى بن المقدم) بن معدى كرب الكندى الشامى روى عن جده ، قال البخارى : فيه نظر ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يخطئ وقال ابن حزم : هو وأبوه مجهولان ، وفى حديثه فى تحريم لحوم الخيل : دليل الضعيف ، لأن خالد بن الوليد لم يسلم بلا خلاف إلا بعد خيبر ، وقال : هذا فى ذلك الحديث ، وهذا يوم خيبر (عن أبيه) يحيى بن المقدم بن معدى كرب الكندى الحمصى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب : مستور ، وقال فى الميزان : لا يعرف إلا برواية ولده صالح عنه (عن جده) مقدم بن معدى كرب (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : أنا وارث من لا وارث له أفك عنيه) بضم عين وكسر نون وشدة ياء تحتانية أى أحل أسيره (وورث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عنيه ويرث ماله) وهذا الحكم إذا لم يكن لليت وارث من ذوى الفرض والعصبات .

(حدثنا مسدد قال : نا يحيى قال نا شعبة المعنى) هذا اللفظ فى جميع النسخ إلا المصرية ، والصواب أن يذكر بعد قوله عن سفیان فى التحويل الآتى أو

عروة ، عن عائشة أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئاً ولم يدع ولداً ولا حميماً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته ، قال أبو داود : حديث سفيان أتم ، وقال مسدد قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم ههنا أحد من أهل أرضه ؟ قالوا : نعم ، قال : فاعطوه ميراثه .

يحذف كما في المصريه (ح وثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا وكيع بن الجراح ، عن سفيان جميعاً) أى كلاهما شعبة وسفيان يرويان جميعاً (عن ابن الأصبهاني) عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني (عن مجاهد بن وردان) المدني ، قال ابن معين : لا أعرفه ، وقال أبو حاتم ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال شعبة : حدثنا بن الأصبهاني ، عن مجاهد بن وردان قال : وأثنى عليه خيراً (عن عروة عن عائشة أن مولى) أى عتيقاً (للنبي ﷺ) لم أقف على اسمه (مات وترك شيئاً) أى من المال (ولم يدع) أى لم يترك (ولداً ولا حميماً) أى قريباً من جهة النسب (فقال رسول الله ﷺ : أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه ، وإنما كان ذلك منة منه لكونه ﷺ وارثه للعنافة ، وماروى من قوله : لا نرث ولا نورث فزيادة لا نرث فيه غلط من الرواة ، والصحيح الاكتفاء بقوله لا نورث ، وذلك لأنه ﷺ ورث من أبيه ، وإنما أمر بالتصدق لأهل أرضه لكونهم أقرب إليه ، فكان ذلك أقر لقلب الميت — انتهى ، قال في السيرة الحلبية : وترك عبد الله خمسة رجال وقطعة من غنم ، فورث ذلك

رسول الله ﷺ من أبيه - انتهى - أي فهو ﷺ يرث (١) ولا يورث ، قال رسول الله ﷺ : نحن معاشر (٢) الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة ، ودعوى بعضهم أنه ﷺ لم يرث بناته اللاتي من في حياته ، فعلى تقدير صحته جاز أن يكون ﷺ ترك أخذ ميراثه تعفماً ، وقال القاري (٣) : قال القاضي رح إنما أمر أن يعطى رجلاً من قريته تصدقاً منه أو ترفعاً أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم ، فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة ، فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم ، وقال بعض الشراح : الأنبياء صوات الله وسلامه عليهم لا يرثون ولا يورث عنهم لارتناع قدرهم عن التلبس بالدنيا الدنية وانقطاع أسبابهم عنها ، وقوله في الحديث والذي تقدم : أنا مولى من لا مولى له أرث ماله ، غاية لم يرد به حقيقة الميراث ، وإنما أراد أن الأمر فيه الى في الصدق به أو صرفه في مصالح المسلمين أو تملك غيره (قال أبو داود : وحديث (سفيان أتم) من حديث شعبة (وقال مسدد قال) يحيى (فقال النبي ﷺ هاهنا) بحذف حرف الاستمهام (أحد من أهل أرضه؟ قالوا : نعم . قال : فأعطوه ميراثه) .

(١) وبذلك جزم الشافعية كما صرح به في شرح الإقناع ؛ وهو المرجح عند المالكية كما في «الشرح الكبير» .

(٢) وقيل : الحكم خاص به ﷺ وانظرا لجمع مجاز ، وسيأتي الكلام عليه في هامش «باب صفايا رسول الله ﷺ» .

(٣) قال ابن عابدين في رسائله : اضطرب فيه كلام أئمتنا ، ففي «الأشباه والنظائر» لا يرثون ، وظاهر ابن السكال أنهم يرثون ، قلت : وبه جزم في «مفيد الوارثين» ؛ بانهم لا يرثون وأجاب بما ورد ، وبه جزم صاحب المظاهر وإليه يشير تعليق العيني ؛ وجزم الشيخ في «الكوكب» بأنهم يرثون .

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال : نا المحاربي ،
 عن جبرئيل بن أحر ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال :
 أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال :
 إن عندي ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزدياً

(حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال : نا المحاربي) عبد الرحمن بن محمد
 (عن جبرئيل بن أحر) أبو بكر الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي ويقال
 البصرى قال ابن أبي خيثمة ، عن ابن معين ثقة ، قال أبو زرعة شيخ ، وقال
 النسائي : ليس بالقوى ، قلت : وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حزم :
 لا تقوم به حجة (عن عبد الله بن بريدة عن أبيه) بريدة (قال أتى : رسول
 الله ﷺ رجل) لم أقب على تسميته (فقال : إن عندي ميراث رجل من
 الأزد ولست أجد أزدياً) أى مسلماً أو ذا قرابة قريبة من الميت (أدفعه)
 أى الميراث (إليه) أى الأزدى (قال) رسول الله ﷺ (فذهب فالتمس
 أزدياً حولا) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه ،
 ولما كان حكم هذا الميراث الذى لم يعلم وارثه حكم اللقطة أحب أن يتصدق
 على من هو أقرب إلى الميت نسباً ليكون أحب إليه إلا أنه أمر بأن يعطيه
 أكبر خزاعة لأن أكبرهم يكون أقرب إليه حصوبة انتهى . قلت : وإنما لم
 يدخله فى بيت المال لأنه لم يكن فى ذلك الوقت بيت المال منتظماً (قال)
 بريدة (فأتاه بعد الحول فقال : يا رسول الله لم أجد أزدياً) أى مسلماً (أدفعه
 إليه قال فانظرت فانظر أول خزاعى تلقاه فادفعه إليه ، فلما ولى قال على)
 ردوا (الرجل فلما جاءه قال انظر كبر) بضم الكاف وسكون الموحدة أى
 أى أكبر (خزاعة فادفعه إليه) والمراد بالأكثر أقرب القوم إلى الجـد
 الأعلى الذى ينسبون إليه ، أو المراد السهم ، قال أبو جعفر الطحاوى : فنامنا

أدفعه إليه ، قال : فاذهب فالتمس أزديا حولاً ، قال : فأتاه بعد الحول ، فقال : يا رسول الله لم أجد أزدياً أدفعه إليه ، قال : فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه ، فلما ولى ، قال عليّ الرجل فلما جاءه قال : انظر كبر خزاعته فادفعه إليه .

هذا الحديث فوجدنا ما أمر به رسول الله ﷺ فيه الذي سأله عما سأله عنه ، وفيه من ابتغاء أزدي حولاً قد أمر في ذلك بمثل ما أمر به في اللقطة في ابتغاء صاحبها حولاً ، ثم تصرف فيما يجب صرفها فيه بعد الحول ، فجعل مثل ما أمر به السائل له في الحديث الذي روينا من طلب أزدي حولاً ، ومن رد ذلك الميراث إذ لم يجده حتى يمضي الحول إلى الأكبر من خزاعة لأنهم من الأزدي ، وإنما خرجوا منهم لما خرجوا من اليمن ، فساروا مخالفاً بمكة من حالفوه بها ، وصاروا بذلك حلفاء بني هاشم ، فقال قائل : فكيف يجوز أن يكون ما في هذا الحديث كما ذكر فيه عند رجل الذي كان ذلك الميراث عنده عدم وجود أزدي يستحقه حتى يطلبه من خزاعة ، والأنصار مع رسول الله ﷺ وهم الأزدي وهم من أقرب الناس إلى ذلك المتوفى من خزاعة لأنها لما انخرعت سميت بذلك وهي بطن بعينه من الأسد ليس من ذلك البطن فنسبت هي إلى ما نسبت إليه وبانت بذلك من الأسد ، وبقى من سواها من بطون الأسد على ما كانوا عليها قبل ذلك من النسبة إلى الأسد ، فكان جوابنا له في ذلك ، هذا يحتمل أن يكون بمكة قبل أن يهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ، وما يقرب أن ذلك كذلك في القلوب أن الذي روى هذا الحديث عن النبي ﷺ هو بريدة ابن الحصيب ، وهو رجل من أسلم ، وأسلم من خزاعة

حدثنا الحسين بن أسود العجلي ، نا يحيى يعنى ابن آدم قال : حدثنا شريك ، عن جبرئيل بن أحمد أبي بكر ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : مات رجل من خزاعة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه ، فقال : التمسوا له وارثا أو ذارحم فلم يجدوا

وإسلام خزاعة كان بالنبي ﷺ بمكة ، فكان ما أمر به رسول الله ﷺ الذى سأله عنه فى حديثه ، وجواب النبي ﷺ إياه بما أجاب به فيه ، والأخبار حثيثة ولا أحد أقعد بالأزد الذين منهم ذلك المتوفى إلا خزاعة ، وفى ذلك ما قد دل على أن ذلك المتوفى من قد كان أسلم ، فرد رسول الله ﷺ ميراثه إلى الأقرب من مسلمى خزاعة انتهى .

(حدثنا الحسين بن الأسود) هو الحسين بن على بن الأسود (العجلي) بمهملة مكسورة وسكون جيم أبو عبد الله الكوفى نزيل بغداد ، وقال أحمد : لا أعرفه ، وقال ابن أبى حاتم : سمع منه أبى وسئل عنه ، وقال : صدوق ، وقال ابن عدى : يسرق الحديث ، وأحاديثه لا يتابع عليها ، وقال الأزدى : ضعيف جداً يتكلمون فى حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، وقال الأجرى عن أبى داود لا ألفت إلى حكاية أراها أوها ما اه وهذا مما يدل على أن أبى داود لم يرو عنه فإنه لا يروى إلا عن ثقة عنده ، والحديث الذى فى السنن فى كتاب اللباس حدثنا يزيد بن خالد الرملى ، وحسين بن على الكوفى قالوا : نا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة فذكره ، فإما أن يكون أخرجه معتمداً على رواية يزيد ، وإما أن يكون هو الآتى وهو الأشبه انتهى ما فى تهذيب التهذيب ، وقال الحافظ فى التقریب : لم يثبت أن أبى داود روى عنه اه . قلت ، وهذا السند يدفع هذا القول فإن فيه

له وارثا ولا ذارحم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطوه الكبير^(١) من خزاعة، قال يحيى: قد سمعته^(٢) مرة يقول: في هذا الحديث انظروا أكبر رجل من خزاعة.

رواية أبي داود عنه وحده، ولعل الحافظ لم يتنبه لهذه الرواية (نا يحيى يعنى ابن آدم قال: حدثنا شريك عن جبرئيل بن أحرر أبي بكر عن ابن بريدة، عن أبيه) بريدة (قال) بريدة (مات رجل من خزاعة فأتى النبي ﷺ بميراثه فقال) رسول الله ﷺ (التسوا له وارثا أو ذارحم فلم يجدوا له وارثا ولا ذارحم، فقال رسول الله ﷺ أعطوه) أى الميراث (الكبير من خزاعة، قال يحيى) أى ابن آدم (قد سمعته) أى شريكا (مرة يقول في هذا الحديث انظروا أكبر رجل من خزاعة) قال الطحاوى في مشكل الآثار: حديث محمد بن موسى الأنصارى، وعبد الرحمن بن محمد المحاربى، وعباد بن العوام أولى بما رواه شريك لأن ثلثة أولى بالحفظ من واحد، ولاستحالة بعض ما فى حديث شريك مما ذكر فيه من قول النبي ﷺ ادلبوا له ذارحم، وهذا لا يجوز فى العرب لأن العرب لا تورث بالأرحام وإنما تورث بالعصبات إلا حيث حدث الله تعالى ذوى الفرائض المسماة منهم لأنه إذا لم توجد عصبات من أنفأهم وجدت من الأنثاء التى تتلوا أنفأهم كما يعقل فى عقول جنائياتهم أنفأهم الذين يحملون أروش الجنائيات، فإن قصر عددهم عن احتمال أروشها رد ذلك إلى من يلونهم من الأنفأذ وكذلك كان أبو يوسف يقول: فى التوارث بالأرحام التى ليست عصبات، إنما يكون فى العجم

(١) فى نسخة: الكبير

(٢) فى نسخة: يعنى شريكا

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا عمرو بن دينار ،
 عن عوسجة ، عن ابن العباس أن رجلا مات ولم يدع وارثا
 إلا غلاما له كان أعتقه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 هل له أحد ؟ قالوا : لا إلا غلاما له كان أعتقه ، فجعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له .

لا في العرب ، فاستحال بذلك ما في حديث شريك بما أضافه إلى النبي ﷺ
 من طلب ذى الرحم ليدفع إليه ميراث الأسدى الذى نسبته شريك فيه
 إلى خزاعة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا عمرو بن دينار ، عن عوسجة
 عن ابن عباس (١) أن رجلا مات ولم يدع) أى لم يترك (وارثا إلا غلاما)
 أى عبدا (له كان أعتقه فقال رسول الله ﷺ : هل له أحد ؟ قالوا : لا . إلا غلاما
 له كان أعتقه) وهذا من باب الصرف بطريق التصديق ، لا أن العبد المعتق
 يرث من مولاه (٢) (فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له) .

(١) بسط الشوكانى الكلام على ضعف الحديث .

(٢) وقال شريح وطائوس : يرث العتيق من المعتق كعكسه كذا فى المرقاة

باب ميراث ابن الملاعنة

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، نا محمد بن حرب ،
 حدثني ^(١) عمر بن روبعة التغلبي ، عن عبد الواحد بن
 عبد الله النصرى ، عن وائلة بن الأسقع ، عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال : المرأة تحوز ^(٢) ثلث مواريث عتيقها
 واقيطها وولدها الذي لاعنت عليه ^(٣) .

باب ميراث ابن الملاعنة

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي نا محمد بن حرب حدثني عمر بن روبعة)
 بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة (التغلبي) الحصى أخو مروان قال رحيم
 شيخ من شيوخ حمص : لا أعلمه إلا ثقة ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال ابن أبي
 حاتم : سألت أبي عنه ا فقال صالح الحديث وذكره ابن جبان في الثقات ، وقال
 ابن عدى : إنما أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد النصرى روى له الأربعة حديثا
 واحداً عن النصرى عن وائلة حديث تحوز المرأة ثلث مواريث ، قلت : قال
 ابن حزم : عمر مجهول (عن عبد الواحد بن عبد الله) بن كعب بن عمير
 (النصرى) بالنون أبو بسر بضم الموحدة وسكون المهملة الدمشقي ، ويقال
 الحصى ثقة ، وولى حمص وولى المدينة محمود الأمارة ، وقال الواقدي : ولى المدينة
 ومكة وطائف فكان يذهب مذاهب الخير ولا يقطع أمراً إلا استشار فيه
 قاسماً وسالم بن عبد الله (عن وائلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال : المرأة

(١) في نسخة . قال : نا (٢) في نسخة . تحوز

(٣) في نسخة بدله : عنه

حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قالوا : نا الوليد ،

تحرز (١)) وفي نسخة تحوز (ثلاث مواريث عتيقها) فترث (٢) ميراثه بولاء العتاقة (ولقيطها ، (٣) إزدلاق الوراثة عليه مجاز لأن ميراث اللقيط لبيت المال ، إلا أن يكون الملتقط فقيرا فيترك له الإمام تصدقا عليه ومجازاة له على ما تحمل في حفظه وتربيته (ولدها الذي لا عنت عليه) فالولد الذي نفاه الرجل باللعان ، فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر لأن التوارث بسبب النسب وقد اتى النسب ، وأما نسبه من جهة الأم فتأب وتوارثان .

(حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر) بن عمارة بن خريم بالمعجمة مصغراً ، أبو عامر بن أبي الهيثم ، الدمشقي ، قال بن أبي عدي : سمعت عبدان عن أبي داود حديث ابن أبي الهيثم ، عن الوليد ، عن الأوزاعي يشبه حديث هقل ، وكان أبو داود لا يحدث عنه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى عنه أبو داود في السنن حديثاً أو حديثين (قالوا : نا الوليد) بن مسلم (نا ابن جابر) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال (نا مسكحول قال : جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه (٤) ولورثتها) أي الأم (من بعدها) أي بعد موتها — وهذا حديث مرسل — ولم يخرج المصنف في مراسيله .

(١) والتخصيص لأن المرأة لا تحرز سائر الميراث عن غير هذه الثلاثة ، بل تأخذ بعض المال من الميراث كما لا يخفى كذا في « الإرشاد الرضى »

(٢) قال القارى : إتفق عليه أهل العلم ا ه . .

(٣) به قال إسحاق والعامه على أنه منسوخ بقوله لا ولاء إلا ولاء العتاقة كذا في الرقاة وقال القارى : أيضاً : الحديث ليس بثابت عند أهل النقل .

(٤) قال الشعرائى : قال أبو حنيفة : إن ابن الملاعنة تستحق أن ، جميع ماله بالفرض والصعوبة مع قول مالك والشافعى : إن الأم تأخذ الثلث بالفرض والباقي لبيت المال ؛ وقال أحمد : عصبته ، عصبه أن وروايته الأخرى أنها عصبته .

نا^(١) ابن جابر ، نا مكحول قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها .
 حدثنا موسى بن عامر ، نا الوليد أخ-برني عيسى
 أبو محمد ، عن العلاء بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ،
 عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مثله .

باب هل يرث المسلم الكافر

حدثنا مسدد ، ناسفيان ، عن الزهري ، عن علي بن
 حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن

(حدثنا موسى بن عامر ، نا الوليد أي ابن مسلم (أخبرني عيسى) بن موسى
 (أبو محمد) ويقال أبو موسى (عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه ، عن جده . عن النبي ﷺ مثله .

باب هل يرث المسلم الكافر

(حدثنا مسدد ، ناسفيان . عن الزهري ، عن علي بن حسين (زين العابدين
 عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ لا يرث المسلم الكافر ولا
 الكافر المسلم) قال في الحاشية : أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ،
 وأما المسلم من الكافر ففقيه خلاف ، فالجمهور من الصحابة التابعين ومن بعدهم

النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ؟؟ ، نا معمر ،
عن الزهري . عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ،
عن أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله أين

على أنه لا يرث^(١) أيضا ، وذهب معاذ بن جبل ، ومعاوية ، وسعيد بن المسيب
ومسروق وغيرهم إلى أنه يرث من الكافر ، واستدلوا بقوله ﷺ الإسلام
يعاؤ ولا يعلى ، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والمراد من علو
الإسلام فضل الإسلام على غيره .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ؟؟ ، نا معمر ، عن الزهري ، عن علي
ابن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد قال : قلت يا رسول الله أين
أى فى أى دارك (تنزل غداً فى حجته) متعلق بقوله أى قلت له فى زمن
حجته وفى رواية محمد بن حصصه عند البخارى ، عن الزهري أنه قال ، زمن
الفتح يا رسول الله أين تنزل غداً (قال) رسول الله ﷺ (وهل ترك لنا
عقيل) أى ابن أبى طالب (منزلاً) فإنه باع بما حصل له من تركه أبى طالب
من المنازل (ثم قال : نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت) أى حالفت

(١٣) وهو متفق عند الأئمة الأربعة كذا فى الميزان للشعرانى ، لكن اختلفوا
فى يرث المسلم عن المرتد كذا قال القارى ، وحكى فى « مطاهر حق » خلاف
مالك . فتأمل وياباه ظاهر النمرح الكبير .

تنزل (١) غدا في حجته؟ قال: وهل ترك لنا عقيل منزلا، ثم قال: نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعني المحصب، وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم أن لا ييناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤووهم، قال الزهرى: والخيف الوادى.

(قريش على الكفر يعني) بخيف بنى كنانة (المحصب) وهو اسم موضع بقرب مكة وراء المعلى فيما بين مكة ومنى (وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم أن لا ييناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤووهم) وهذا هو المراد بقوله عليه السلام فى الحديث على الكفر (قال الزهرى: والخيف الوادى) وقصة التحالف بأن كفار قريش وبنى كنانة اجتمع رأيهم على قتل رسول الله ﷺ، فأبى قومه، فعند ذلك اجتمع رأيهم على مناظرة بنى هاشم وبنى المطلب وإخراجهم من مكة إلى شعب أبى طالب والتضييق عليهم، وأن لا ييناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يقبلوا منهم طالما حتى يسلموا رسول الله ﷺ للقتل، ووقع ذلك الاجتماع والمشاورة فى خيف بنى كنانة، وهو المحصب بأعلى مكة عند المقابر، ووافقهم فيها بنو كنانة، فبلغ ذلك أبا طالب فجمع بنى هاشم وبنى المطلب. وأدخلوا رسول الله ﷺ شعبهم، فأجابوه على ذلك حتى كفارهم فعلموا ذلك حمية على عادة الجاهلية، فلما رأأت قريش ذلك كتبوا كتاباً يتعاقدون فيه على بنى هاشم وبنى المطلب، وكتبوا فى صحيفة بخط منصور ابن عكرمة بن هشام فسلت يده، وعلقوا الصحيفة فى جوف الكعبة هلال المحرم سنة سبع من النبوة، وانحاز بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبى طالب

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن ، حبيب المعلم
عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عبد الله بن

ودخلوا معه شعبه إلا أباطب ، فكان مع قریش ، وأقاموا على ذلك سنتين
حتى جمدوا ، وكان لا يصل إليهم شيء إلا سراً ، وكانوا لا يخرجون إلا من
موسم إلى موسم ، ثم قام رجال في نقض الصحيفة ، فأخبر رسول الله ﷺ
أن الأرضة أكلت جميع ما فيها من القطيعة والظلم ، فلم تدع إلا اسم الله
تعالى ، فأخبرهم أبو طالب بذلك ، فلما أنزلت لتمزق وجدت كما قال عليه السلام .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن
شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :
لا يتوارث أهل ملتين شتى) جمع شتيت كمریض ومرضى ، والمراد بالملين
الإسلام والكفر ، فإن الإسلام ملة والكفر ملة ، فالمسلم لا يرث الكافر ،
والكافر لا يرث المسلم ، وأما الملل الكفرية كاليهود والنصارى والمجوس
فيتوارثون ^(١) بعضهم من بعض .

(١) هذا عندنا والشافعى ، وقال احمد ومالك : لا يرث بعضهم بعضا كذا
في الميزان والبداية اه وحكى القارى مذهب الشافعى بخلافه فتأمل ، والصواب
ما حكى عن النووى ، وقال الحافظ : هو الأصح ؛ والصواب في مذهب مالك أن
أهل الكتابين مذهبين مستقلين فلا يتوارثان وأهل الشرك والوثن وغيرهم كلهم
ملة واحدة كذا في الدسوقي ، وأما عند الحنابلة فكل ملة مستقلة كما في « نيل
المارب ، قلت : يشكل على الحنفية ما قالوا إن مال المرتد يكون لورثة المسلمين سواء
أكتسب في الردة أو في الإسلام ، والصحيح أن هذا مذهب الصحابين ، ومذهب
الإمام ما اكتسبه في الإسلام فهو لهم والمكتسب فيء ، كذا في حاشية « السكوكب
الدرى » وقال مالك والشافعى وأحمد : إن ماله ، فيء لبيت المال . كما قاله
الشعرانى وكذا قال ابن رشد .

عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لا يتوارث أهل ملتين شتى .

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن عمرو^(١)
الواسطي ، نا عبد الله بن بريدة ، أن أخوين اختصما
إلى يحيى بن يعمر يهودى ومسلم ، فورث المسلم منهما
وقال : حدثنى أبو الأسود أن رجلا حدثه أن معاذ
قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
الإسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن عمرو والواسطي ، نا عبد الله بن
بريدة أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر) أحدهما (يهودى و) الآخر
(مسلم) أى مات أبو عمما يهوديا فخاز ابنه اليهودى ماله فنازعه المسلم (فورث)
أى يحيى بن يعمر (المسلم منهما) أى جعل المسلم وارثا (وقال) فى الاستدلال
عليه (حدثنى أبو الأسود) الدبلى (أن رجلا حدثه أن معاذاً قال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول ، الإسلام يزيد ولا ينقص فورث) أى معاذ (المسلم)
وقد تقدم أن هذا اجتهاد من معاذ بن جبل ، والمراد فضل الإسلام على
الأديان كلها ، وليس فيه دليل على تورث المسلم الكافر ، والحديث المتقدم
صريح فى أن المسلم لا يرث الكافر فيعمل على الصريح .

حدثنا مسدد، قال: نا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى ابن يعمر عن أبي الأسود الدبلي أن معاذاً أتى بميراث يهودى وارثه مسلم بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب فى من أسلم على ميراث

حدثنا حجاج بن أبى يعقوب، نا موسى بن داود، نا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبى

(حدثنا مسدد قال: نا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن أبى حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبى الأسود الدبلي أن معاذاً أتى بميراث يهودى وارثه مسلم بمعناه عن النبي ﷺ) بأن معاذاً ورث المسلم من اليهودى بقوله ﷺ: الإسلام يزيد ولا ينقص .

باب فى من أسلم على ميراث

أى لم تقسم بعد، وصورة المسألة مات مسلم وله ولدان مسلم وكافر، فأسلم الكافر قبل قسمة المال، فهذا لا يرث المسلم، والصورة الثانية كافر وله ولدان مثلاً مسلم وكافر فأسلم الولد الكافر قبل قسمة الميراث، فإنه يرث الكافر لأن الجمهور على أن الميراث يستحق بالموت لأن وقت الموت هو وقت انتقال الملك .

(حدثنا حجاج بن أبى يعقوب، نا موسى بن داود، نا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبى الشعثاء، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال:

الشعثاء، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال النبي (١)
صلى الله عليه وسلم: كل قسم قسم في الجاهلية فهو على
ما قسم له، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم
الإسلام

باب في الولاء

حدثنا قتيبة بن سعيد، (٢) قال مالك عرض على
نافع (٣)، عن ابن عمر أن عائشة أم المؤمنين رضى الله
عنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها:

قال النبي ﷺ: كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له (أى لا ينقض
في الإسلام تلك القسمة كما أن أنكحة الجاهلية تبقى على حالها) وكل قسم
أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام (فإذا مات مسلم وله ولدان مسلم
وكافر، فأسلم الكافر قبل القسمة فلا يرث، وإن كان المورث كافراً فأسلم
الولد الكافر قبل القسمة فهو يرث (٤)).

باب في الولاء

(حدثنا قتيبة بن سعيد قال مالك: عرض على نافع عن ابن عمر أن
عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أرادت أن تشتري جارية) أى بريرة

(١) فى نسخة بدله: رسول الله . (٢) فى نسخة بدله: عن نافع

(٣) فى نسخة: قال قرأ على مالك وأنا حاضر

(٤) والبسط فى الأوجز واللامع .

نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت عائشة ^(٢) لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا يمنعك ذلك فإن لولاء لمن أعتق .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع بن الجراح ، عن سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن

(تعنتها فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا) فإنها إذا كان الولاء لنا نرثها إذا ماتت (فذكرت عائشة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك) أي اشتراطهم الولاء لهم ^(٣) (فإن الولاء لمن أعتق) ويشكل بأن رسول الله ﷺ كيف أذن بالاشتراط في البيع ، وقد نهى عن ذلك ، والشرط على خلاف مقتضى العقد ، والجواب عنه أنه يمكن أن يكون هذا قبل النهي عن الشرط ، ولو سلم أنها وقعت بعد النهي ، فالإذن فيه كان للردع عنه ، والإبطال ، فإنه ﷺ خطب بعدها ، وقال: ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، فمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل ، فهذا أوقع في القلوب .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع بن الجراح ، عن سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ

(١) زاد في نسخة : ذلك .

(٢) قال الحافظ : قال ابن بطال : هو يقتضى أن الولاء لكل معتق ذكر أو أنثى وهو مجمع عليه ، وأما جر الولاء فقال الأبهري : ليس في الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقنا أو أولاد من أعتقنا إلا ما جاء عن مسروق أنه قال : لا يختص الذكور بالولاء الخ .

الأسود ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعطى الثمن وولى النعمة .

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال : نا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب : عن أبيه : عن جده أن رباب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة ، فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء موالها ، وكان عمرو بن العاص ^(١) عصبه بذيها ،

(الولاء) أى ولاء الموالى (من أعطى الثمن) أى اشتراها (وولى النعمة) أى نعمة العتق ، وإنما ذكر الاشتراء مع أن الاشتراء ليس سببا للولاء ، لأنه سبب الملك ، فإذا أعتق فى الملك يثبت الولاء للعتق . ولما وقع هذا الكلام فى قصة بريرة ذكر هذا إشارة إلى أن بدون الملك لا يحصل الولاء ، فإن البائع إذا باع خرج من ملكه وانقطع حق الولاء له والمشتري لما ملكه بالشراء استحق الولاء .

(حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال : نا عبد الوارث عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن رباب بن حذيفة تزوج امرأة ، فولدت له ثلاثة غلمة ، فماتت أمهم فورثوها رباعها) بكسر الراء أى دورها (وولاء موالها وكان عمرو بن العاص عصبه بذيها

فأخرجهم إلى الشام ، فماتوا فقدم عمرو بن العاص^(١) ومات مولى لها وترك مالا له فخاصمه إخوتها إلى عمر ابن الخطاب ، فقال عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان ، قال : فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف

فأخرجهم (أى أخرج عمرو بن العاص الغلبة إلى الشام فماتوا) فى الشام فقدم عمرو بن العاص (من الشام) ومات مولى لها (أى لأم الغلمان) وترك مالا له فخاصمه (أى عمرو بن العاص) لإخوتها (أى أم الغلمان) إلى عمر ابن الخطاب ، فقال عمر : قال رسول الله ﷺ : ما أحرز^(٢) الولد أو الوالد من الميراث (فهو لعصبة من كان) أى إذا مات عتيق الأب أو عتيق الأم بعد موتها ، وللأب والأم ابن يرث الابن ولأب ذلك العتيق ، وهذا بخصوص بالعصبة ، ولا ترث النساء الولاء إلا من أعتقته أو أعتق من أعتقته ، فلما ماتت أم الغلبة ، وورث بنوها ولأب موالها ، فلما ماتوا يرث عصبتهم ولأب موالى أمهم ، فلماذا ورث عمرو بن العاص ولأب مولى أم الغلبة (قال) عبد الله بن عمرو (فكتب) أى عمر رضى الله عنه (له) أى لعمر و العاص (كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر

(١) فى نسخة : العاصى

(٢) ظاهر ما فى موطأ محمد أن الحديث يخالف الحنفية فليسأل . قال الموفق : حديث عمرو بن شعيب هذا غلط الخ ، وبه قال شريح ، وهو رواية مرجوحة لأحمد والراجح عنها وبه قالت الثلاثة إن الولاء لعصبة المعتق . والبسط فى « الأوجز » ل الشبخ الججوهى رواية أبى داود وأجاد . راجع تذكرة الرشيد .

وزيد بن ثابت ورجل آخر ، فلما استخلف عبد الملك
اختصموا إلى هشام بن إسماعيل أو إلى إسماعيل بن هشام ،
فرفعهم إلى عبد الملك ، فقال : هذا من القضاء الذي ما كنت
أراه ، قال : ففضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن
فيه إلى الساعة^(١) .

فلما استخلف عبد الملك (بن مروان) اختصموا (أى إخوة المرأة) إلى
هشام بن إسماعيل أو (للشك من الراوى) إلى إسماعيل بن هشام والصواب
هشام بن إسماعيل كما فى رواية ابن ماجه وهو أمير المدينة (فرفعهم) أى رفع
هشام بن إسماعيل قضيتهم (إلى عبد الملك فقال) عبد الملك (هذا) أى قضاء
عمر (من القضاء الذى ما) زائدة ويحتمل أن تكون نافية ، ومعناه حينئذ لم
يكن رأى قبل ذلك القضاء على وفق ذلك القضاء ، ولكنى لما رأيت ذلك القضاء
تركت رأى وقضيت على وفق ذلك القضاء (كنت أراه قال : ففضى لنا) عبد الملك
(بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة) وقد أخرج ابن ماجه هذا
الحديث فى سننه مطولا ، ولفظه قال : تزوج رباب بن حذيفة بن سعيد بن
سهم أم وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلاثة ، فتوفيت أمهم ، فورثها
بنوها رابعها ، وولاء موالها ، فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام ، فاتوا فى
طاعون عمواس ، فورثهم عمرو ، وكان عصبتهم ، فلما رجع عمرو بن العاص

(١) زاد فى نسخة : حدثنا أبو داود قال : ثنا أبو سلمة قال ثنا حماد عن
حميد قال : الناس يتهمون عمرو بن شعيب فى هذا الحديث : قال أبو داود : وروى
عن أبي بكر وعمر وعثمان خلاف هذا الحديث إلا أنه روى عن على بن أبى طالب
بمثل هذا ،

باب في الرجل يسلم على يدي الرجل

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قالوا : نا يحيى ، قال أبو داود : هو ابن حمزة ، عن عبد العزيز بن عمر قال : سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز ، عن قبيصة بن ذويب ، قال هشام : عن تميم الدارى أنه قال : يارسول الله ، وقال يزيد إن تميما

جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر ، فقال عمر رضى الله عنه ألقى بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول : ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبة من كان ، قال : فقضى لنا به ، وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفى مولى لها وترك ألقى دينار ، فبلغنى أن ذلك القضاء قد غير ، فخاصموا إلى هشام بن إسماعيل فرفعنا إلى عبد الملك فأتيناها بكتاب عمر فقال إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذى لا يشك فيه وما كنت أرى أن أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يشكوا في هذا القضاء فقضى لنا فيه فلم نزل فيه بعد .

باب في الرجل يسلم على يدي الرجل

(حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قالوا : نا يحيى ، قال أبو داود : هو ابن حمزة ، عن عبد العزيز بن عمر قال : سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذويب قال هشام) أى ابن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذويب قال هشام) وقال ابن عمار شيخ المصنف (عن تميم الدارى أنه قال : يارسول الله ، وقال

قال : يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي

يزيد إن تمياً) فحصل هذا الاختلاف الواقع بين حديث شينخي أبي داود يزيد بن خالد وهشام بن عمار أن هشاماً قال عن قبيصة بن ذؤيب ، عن تميم الدارى فهو من مرويات تميم الدارى، وأما يزيد فإنه قال: عن قبيصة بن ذؤيب إن تميماً قال : يا رسول الله فعلى هذا يزيد بن خالد لا يروى عن تميم، بل يروى قصة سؤال تميم عن رسول الله ﷺ، ولم يذكر الذى روى عنه، فعلى هذا رواية يزيد بن خالد مرسله ، هذا حاصل مراد المصنف في بيان الاختلاف .

وأما الاختلاف في هذه الرواية بوجوه آخر : أول الاختلاف في عبد الله بن موهب ، قال الترمذى ، قال بعضهم : عبد الله بن موهب اه قلت ، والصواب عبد الله بن موهب ، قال الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب : عبد الله بن موهب ، عن تميم الدارى ، صوابه عبد الله بن موهب ، والثانى أن عبد الله بن موهب هل يروى عن تميم الدارى بغير واسطة أم بواسطة قبيصة بن ذؤيب ، فروى يحيى بن حمزة ، عن عبد العزيز بن عمر ، وزاد فيه عن قبيصة بن ذؤيب كذا قال الترمذى ، وروى وكيع عند أحمد والترمذى وابن ماجه عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، وإسحاق بن يوسف الأزرق عنه عند أحمد وأبو نعيم عنه عند أحمد ، وأيضاً ولم يذكروا قبيصة بن ذؤيب بين عبد الله بن موهب و تميم الدارى ، والثالث أن في رواية وكيع عند أحمد وابن ماجه ، وفي رواية أبي نعيم عند أحمد والدارمى تصريح السماع بأنهما قالوا : عن عبد الله بن موهب قال : سمعت تميم الدارى ولم يذكر الترمذى السماع ، بل قال : عن عبد الله بن موهب عن تميم الدارى ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال يعقوب بن سفيان : ثنا ابو نعيم ، ثنا

الرجل من المسلمين ؟ قال : هو أولى الناس بمحياه ومماته .

عبد العزيز بن عمر ، وهو ثقة ، عن عبد الله بن موهب وهو همداني ثقة سمعت تميم الداري يعني حديث الكافر يسلم على يدي المسلم لمن ولاءه ، قال : وهذا خطأ ابن موهب لم يداخني تميماً . وهكذا رواه غير واحد ، عن عبد العزيز . ورواه يحيى بن حمزة ، عن عبد العزيز ، عن عبد الله بن موهب ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن تميم الداري قال أبو زرعة الدمشقي : نرى والله أعلم أن عبد العزيز حدث يحيى بن حمزة من كتابه ، وحدثهم بالعراق من حفظه ، وهذا حديث حسن متصل لم أر أحداً من أهل العلم يدفعه ، وقال البخاري : قال بعضهم : عن عبد الله بن موهب سمع تميماً الداري ولا يصح اه (قال : يا رسول الله ما السنة) أي ما حكم الشرع (في الرجل) الكافر (يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال) رسول الله ﷺ (هو) أي الرجل المسلم (أولى الناس بمحياه) أي الرجل الكافر الذي أسلم في حياته (ومماته) أي هو أولى الناس بمماته يعني يصير مولى له ، قال المظهر : فعند أبي حنيفة والشافعي ومالك^(١) والثوري لا يصير مولى ، ويصير مولى عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعمر بن الليث بهذا الحديث ، ودليل الشافعي وأتباعه قوله عليه السلام الولاء لمن أعتق ، وحديث تميم الداري يحتمل أنه كان في بدء الإسلام لأنهم كانوا يتوارثون بالإسلام والنصرة ، ثم نسخ ذلك ، ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام هو أولى الناس بمحياه ومماته يعني بالنصرة في حال الحياة وبالصلاة بعد الموت ، فلا يكون

(١) وأحد كما في العميني ، قال الموفق : اختلفت الرواية عن أحمد في المرأة تسلم على يد رجل ، فقال في موضع لا يكون لها ولياً ولا زوج ، وفي رواية أخرى يزوجها وهو قول إسحاق لحديث الباب إلا أنه ضعيف .

باب في بيع الولاء

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن عبد الله بن

حجة ، قلت : وهذا إذا كان إسلام الرجل على يدي مسلم فقط ، وأما إذا
اقترب معه المعاقدة والمخالفة فعند ذلك يكرن المولى أولى بالميراث عند عدم
الأقارب عندنا الحنفية كما سيأتي في حديث ابن عباس ، وقال الشوكاني (١) :
قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب ، ويقال ابن (٢)
وهب عن تميم الدارمي ، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب و تميم
الدارمي قبيصة بن ذؤيب ، وهو عندي ليس بمتصل ، وقال الشافعي : في
هذا الحديث ، ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن وهب عن تميم
الدارمي ، وابن وهب ليس بالمعروف عندنا ، ولا نعلمه لقي تميما ، ومثل
هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ، ولا أعلمه متصلا ، وقال
الخطابي : ضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الدارمي هذا ، وقال عبد العزيز :
رواية ليس من أهل الحفظ والإتقان ، وقال البخاري في الصحيح :
واختلفوا في صحة هذا الخبر ، وقال أبو مسهر : عبد العزيز بن عمر ضعيف
الحديث ، وقد احتج بعبد العزيز المذكور البخاري في صحيحه ، وأخرج له
هو ومسلم ، وقال يحيى بن معين : عبد العزيز بن عمر ثقة ، وقال ابن عمار :
ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف .

باب في بيع الولاء

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن عبد الله (٣) بن دينار ، عن ابن

(١) وبسط العيني الكلام على صحة الحديث .

(٢) وفي حواشي الشريفة أن في بعض طرف حديث تميم أن الرجل يسلم

على يدي ويواليني الحديث فالقيد ملحوظ في الروايات المطلقة أيضا .

(٣) هذا الحديث مما تفرد به ابن دينار وهو صحيح كذا في الفتح والأوجز .

دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته .

باب فى المولود يستهل ثم يموت

حدثنا حسين بن معاذ ، نا عبد الأعلى ، نا محمد يعنى

عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته) وكانت العرب فى الجاهلية تبيع ولاء موالها وتأخذ عليها المال فهى رسول الله ﷺ عن ذلك لأنه ليس بمال ، بل هو حق من الحقوق ، فلا يرد عليه البيع لأن البيع يستدعى كون المبيع مالا .

باب فى المولود يستهل

أى يرفع صوته بالبكاء ، فإن الاستهلال والإهلال رفع الصوت ، والمراد به ما يعلم به حياته (ثم يموت)

(حدثنا حسين بن معاذ ، نا عبد الأعلى ، نا محمد يعنى ابن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : إذا استهل) إذا صاح (المولود ورث) من التورث أى يجعل^(٢) وارثاً

(١) فى نسخة النبي

(٢) به قال أبو حنيفة والشافعى وقال أحمد ومالك ، لا يرث ولا يورث وإن نحرر أو تفس إلا أن يرضع كذا قال الشعراى .

ابن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن
أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : إذا استهل المولود ورث .

باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال : حدثني علي بن حسين ،
عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال : والذين عاقدت ^(١) أيمانكم

لمن مات قبله ، وقيد الاستهلال باعتبار أنه الغالب في القرينة على الحياة :
وإلا فأى إمارة ^(٢) على الحياة ، وجدت يورث ذلك المولود من مورثه الذى
مات قبله .

باب نسخ ميراث العقد

العقد هو المحالفة والموالاتة (بميراث الرحم)

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال : حدثني علي بن حسين ، عن أبيه ،
عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

(١) فى نسخة : . عقدت

(٢) به قلنا والشافعى وقال قوم : لا بد الاستهلال — كذا قال القارى .

فآتوهم نصيبهم ، كان ارجل يحالف الرجل ليس بينهما
نسب ، فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك الأنفال (١)
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض .

والذين عاقدت (٢) أيمانكم) وفي قراءة عقدت (فآتوهم نصيبهم كان الرجل
يحالف الرجل) أى يعاقده ويواليه (ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر
فنسخ (٣) ذلك الأنفال) أى آية الأنفال (وأولوا الأرحام بعضهم أولى
بعض) واختلفوا في هذه المسألة ، فقال قائلون إنه منسوخ بقول تعالى «وأولو
الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» ، وقال آخرون : ليس بمنسوخ
من الأصل ، ولكنّه جعل ذوى الأرحام أولى من موالى المعاقدة ، فنسخ
ميراثهم في حال وجود القرابات ، وهو باق لهم إذا فقد الأقرباء على الأصل
الذى كان عليه ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وزفر ، فقالوا
من أسلم على يدى رجل (٤) ووالاه وعاقده ، ثم مات ولا وارث له غيره فيرثه
له ، وقال مالك وابن شبرمة والثورى والأوزاعى والشافعى : ميراثه لبيت
المال ، فالآية توجب الميراث للذى والاه وعاقده على الوجه الذى ذهب
إليه أصحابنا لأنه كان حكماً ثابتاً فى أول الإسلام ، وحكم الله به فى نص
التنزيل قال : وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ، فجعل ذوى
الأرحام أولى من المعاقدين الموالى فتمت فقدت ذوى الأرحام وجب ميراثهم
بقضية الآية ، فليس فى القرآن ولا فى السنة ما يوجب نسخها فهى ثابتة
الحكم مستعملة على ما تقتضيه من إثبات الميراث عند فقد ذوى الأرحام ،

(١) فى نسخة فقال

(٢) وإستدل بها صاحب البداية على مولى الموالاة .

(٣) وفى - واشى الشريفية لا حجة فى الآية على النسخ وخبر الواحد
لا ينسخ الآية .

(٤) وكذلك إذا عاقد رجل مجهول النسب برجل آخر وقال أنت
مولأى ترثنى فقبله الآخر يصير مولى الموالاة له كذا فى الشريفية .

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو أسامة حدثني
إدريس بن يزيد ، نا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن
جبير ، عن ابن عباس في قوله تعالى : والذين عاقت ^(١) أيمانكم ،
فآتوهم نصيبهم » قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة
تورث الأنصار دون ذى ^(٢) رحمه للأخوة التي آخا
رسول ^(٣) الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت هذه

وقد تقدم الحديث عن النبي ﷺ بثبوت هذا الحكم ، عن تميم الداري أنه
قال : يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين ؟ قال :
أولى الناس بمجاء وماتة ، فهذا يقتضى أن يكون أولى الناس بميراثه إذ ليس
بعد الموت بينهما ولاية إلا في الميراث .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو أسامة حدثني إدريس بن يزيد ، نا
طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله تعالى : والذين
عاقت أيمانكم فآتوهم نصيبهم قال) ابن عباس (كان) في ابتداء الإسلام
(المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الأنصار) أى تجعل ورثة للأنصار
(دون ذى رحمه) أى مقدما على ذوى الأرحام (للأخوة التي آخا رسول
ﷺ بينهم) أى بين المهاجرين والأنصار (فلما نزلت هذه الآية) وهى قوله تعالى

(١) فى نسخة : عاقت .

(٢) فى نسخة : ذوى

(٣) فى نسخة : النبي

الآية «ولكل جعلنا موالى ما ترك» قال : نسختها والذين عاقدت أيمانكم ، فآتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث

حدثنا أحمد بن حنبل وعبد العزيز عن يحيى المعنى ، قال : أحمد ، نا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين قال : كنت أقرء على أم سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر أبي بكر ، فقرأت « والذين

(ولكل جعلنا موالى) أى ورثة (ما ترك) الآية (قال) ابن عباس (نسختها) أى نسخت ، ولكل جعلنا هذه الآية المتقدمة فعلى كونها منسوخة معناها (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) أى أعطوهم نصيبهم (من النصر والنصيحة والرفادة) أى الإعانة (ويوصى له وقد ذهب الميراث وقد تقدم البحث فيه (١))

(حدثنا أحمد بن حنبل ، وعبد العزيز بن يحيى المعنى ، قال ، أحمد : نا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين قال : كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر أبي بكر) قال فى التقريب : أم سعد بن الربيع صحابية أوصى بها أبوها إلى أبى بكر الصديق ، فكانت فى حجره ويقال : إن اسمها جميلة ، قلت : ولعلها فى رواية أبى داود نسبت إلى جدها ، وقال فى تهذيب التهذيب : أم سعد بنت سعد بن الربيع بن عمرو بن أبى زهير ، ويقال : أم سعد بنت الربيع الأنصارية ، عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى مناقب سعد بن الربيع ، ويقال : اسمها جميلة فقرأت والذين عاقدت

(١) فالمنسوخ عندهم الميراث كله وعندنا المنسوخ كونهم أولى من ذى رحمهم كما يدل عليه الآية أما إذا لم يكن ذور رحم فولى الموالاة وارث عندنا .

عاقدت أيمانكم ، فقالت : لا تقرأ « والذين عاقدت أيمانكم » إنما نزلت ^(١) في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أتى الإسلام خلفاً أبو بكر أن لا يورثه ، فلما أسلم أمر نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يوتيه نصيبه ، زاد عبد العزيز ، فما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف .

أيمانكم ، فقالت : لا تقرأ والذين عاقدت أيمانكم إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أتى الإسلام خلفاً أبو بكر أن لا يورثه ، فلما أسلم أمر نبي الله ﷺ أن يوتيه نصيبه ، زاد عبد العزيز فما (نافية) أسلم) أي عبد الرحمن بن أبي بكر (حتى حمل) بصيغة المعلوم (على الإسلام بالسيف) أي دافع الإسلام وقاتل أهل الإسلام بالسيف ، فإنه شهد بدر مع المشركين ، وكان إسلامه قبيل فتح مكة وضبطه صاحب العون ببناء المجهول وهو مع بعده يمكن أن يكون معناه أنه لما رأى غلبة الإسلام في المقاتلة ، حتى قتل صنديد كفار قريش في بدر ، وكذا في غيره من المواطن ، فكأنه أكره على الإسلام بالسيف ، وأما قول أم سعد لا تقرأ والذين عاقدت أيمانكم إلى آخره ، معناه أن هذه الآية نزلت في قصة أبي بكر بأنه حلف أن لا يورث ابنه عبد الرحمن لأنه كان لم يسلم فلا يصح أن يقرأ ، والذين عاقدت من باب المفاعلة ، بل الصواب على هذا التقدير ، والذين عقدت ، فإنه وقع الحلف من أبي بكر بنفي توريث عبد الرحمن ، ولعلها لم تلبأها قراءة عاقدت من باب المفاعلة ، فأنكرتها لسكونها مخالفة لما نزلت من القصة ، ونظيره ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت في قوله تعالى « حتى إذا استأنس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا » وقالت : معاذ الله كيف يظن أن الرسل ظنوا أنهم قد كذبوا في ما وعد لهم من الله سبحانه ، وقالت والقراءة فيه وظنوا أنهم قد كذبوا من باب التفعيل .

حدثنا أحمد بن محمد ، نا علي بن حسين ، عن أبيه ،
 عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى
 الله عنهما (والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم
 يهاجروا) فكان الأعرابي لا يرث المهاجر ولا يرثه المهاجر
 فنسختها قال: ^(١) وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض .

باب فى الحلف

حدثنا عثمان بن أبى شيبه ، نا محمد بن بشر ، وابن نمير

(حدثنا أحمد بن محمد ، نا علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ،
 عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما) والذين آمنوا وهاجروا والذين
 آمنوا ولم يهاجروا ، إشارة إلى آيتين من سورة الأنفال وتتمام نظم الآية
 : إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين
 آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم
 من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا ، (فكان الأعرابي لا يرث المهاجر) ولو
 كان عصبة له أو من ذوى الفروض (ولا يرثه المهاجر فنسختها ، قال : وأولو
 الأرحام بعضهم أولى ببعض) .

باب فى الحلف

أى المحالفة التى كانت فى الجاهلية

(حدثنا عثمان بن أبى شيبه ، نا محمد بن بشر ، وابن نمير ، وأبو أسامة ، عن

(١) زاد فى نسخة : فقال

وأبو أسامة عن زكريا ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة .

حدثنا مسدد ، ناسفيان ، عن عاصم الأحول قال : سمعت أنس بن مالك يقول : حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا ، فقيل له :

زكريا ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : لا حلف (بكسر حاء مهملة وسكون لام) في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة) فالحلف الذي نفاه ﷺ هو الذي كان في الجاهلية على الفتن والقتالات والغارات والظلم والبغى كما تحالفوا بإخراج النبي ﷺ وبنى هاشم في خيف بنى كنانة وكتبوا له كتاباً ، وأما ما كان منه على نصر المظلوم رصلة الأرحام ، وحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه لم يزد الإسلام إلا شدة يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق ، ويمكن أن يقال : معنى قوله لا حلف في الإسلام ، أي لا ضرورة في الإسلام إلى إحداث الحلف ، فإن الإسلام يقتضى ويوجب التعاون والتعاونة — فلا حاجة إلى الحلف — وأيما حلف كان في الجاهلية على هذه الأمور الحققة فلم يزد الإسلام إلا قوة وشدة .

(حدثنا مسدد ، ناسفيان ، عن عاصم الأحول قال : سمعت أنس بن مالك يقول : حالف) أى أخى (رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار

أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاحف في الإسلام ، فقال : حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين أو ثلاثا .

باب في المرأة ترث من دية زوجها

حدثنا أحمد بن صالح نا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد قال : كان عمر بن الخطاب يقول : الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال له الضحاك

في دارنا ف قيل له (أى لأنس) أليس قال رسول الله ﷺ : لاحف في الإسلام ، فقال (أنس) حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين أو ثلاثا) أى قال هذا القول : مرتين أو ثلاثا ، ووجه الجمع بينهما تقدم في الحديث المتقدم .

باب في المرأة ترث من دية زوجها

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد قال :) أى سعيد (كان عمر بن الخطاب يقول : الدية للعاقلة) أى لعصابات المقتول والذين يعقلون عنه إذا جنى (ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال له الضحاك بن سفيان) السكلابي أبو سعيد ، قال الواقدي : كان على صدقات قومه وكان من الشجعان يعد بمائة فارس ، وبعثه النبي ﷺ على سرية ، وقال ابن سعد : كان ينزل نجدأ وكان واليا على من أسلم هناك من قومه ، ولما

ابن سفيان كذب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ورث (١) امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر ، قال أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق بهذا الحديث ،

رجع النبي ﷺ من الجوانة بعثه على بنى كلاب يجمع صدقاتهم ، كان سيافا لرسول الله ﷺ قائما على رأسه متوشحا بسيفه (كتب إلى رسول الله ﷺ أن ورث امرأة أشيم) كأحمر (الضبابي) بكسر المعجمة بعدها موحدة وبعد الألف أخرى قتل في عهد النبي ﷺ مسلما خطأ ، فأمر رسول الله ﷺ الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من دية (٢) (من دية زوجها فرجع عمر) عما يقول من عدم توريثها من دية زوجها ، وإنما يقول عمر بذلك على ظاهر القياس فإن الدية لا تجب إلا بعد القتل والميراث لا يجرى إلا في المال الذي يكون مملوكا عند الموت . فلما بلغه النص رجع عن رأيه ، وقيل : إنه شهد له بذلك زرارة بن جري لما قال له عمر : لتأتيني على هذا بما أعرف فنشد الناس في الموسم هل أحد يعرف ذلك من رسول الله ﷺ قال : قتل : رجل يقال له : زرارة ابن جري فحدثه عن النبي ﷺ بذلك (قال أحمد بن

(١) في نسخة : أورث

(٢) وفيه أن الدية أولا للمقتول ثم يقسم على امرأته كسائر أملاكه وهذا قول أكثر أهل العلم ، وروى عن علي أنه لا يورث الأخوة من الأم ولا الزوج ولا الزوجة كذا قال القاري .

عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد وقال فيه كان النبي
صلى الله عليه وسلم استعمله على الأعراب .

آخر كتاب الفرائض

صالح ، نا عبد الرزاق بهذا الحديث ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد وقال
فيه (أى فى الحديث) كان النبي ﷺ استعمله (أى جعل الضحاك بن سفيان
عاملا) على الأعراب .

آخر كتاب الفرائض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الخراج والفئ والامارة

باب ما يلزم الامام من حق الرعية
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن
عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : ألا كلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته ، فالأمر الذي على الناس راع عليهم وهو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الخراج والفئ والامارة

والمناسبة بين الكتابين أنهما من باب الولاية

باب ما يلزم الامام من حق الرعية

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن
عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : ألا كلكم راع) أي الحافظ المؤمن
على ما يليه يأمر بالنصيحة ويحذرهم أن يخونوا فيما وكل إليهم أو يضيعوه
(وكلكم مسئول عن رعيته) فعليه بمعنى مفعول ودخلت التاء لغلبة الإسمية
(فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو) أي الأمير (مسئول عنهم) في
الأخرة هل نصحهم وأدى حقهم (والرجل راع على أهل بيته وهو) أي

مستول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مستول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلمها وولده وهى مسئولة عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مستول عنه فكلكم راع وكلكم مستول عن رعيته .

باب ما جاء فى طلب الامارة

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا هشيم ، انا يونس ومنصور ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال :

أى الرجل (مستول عنهم والمرأة راعية على بيت يعلمها وولده) وماله (وهى مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مستول عنه) فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد وقد استوى هؤلاء فى الاسم ولكن معانيهم مختلفة ، أمارعاية الإمام ولاية أمور الرعية فالحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم ورعاية الرجل أهله فالقيام عليهم بالحق والنفقة وحسن المعشرة ورعاية المرأة فى زوجها فحسن التدبير فى أمر بيته والتعهد بخدمة أضيافه ورعاية الخادم فحفظ ما فى يده من مال سيده والقيام بشغله (فكلكم) الفاء جواب شرط محذوف تقديره إذا كان الأمر كذلك (فكلكم راع وكلكم مستول عن رعيته .

باب ما جاء فى طلب الامارة

بكسر الهمزة

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز) بزايين معجمتين (نا هشيم ، أنا يونس ومنصور ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال) عبد الرحمن (قال لى رسول الله ﷺ يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة) أى لا تطلب

قال لي رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الرحمن ابن ممره لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت فيها إلى نفسك، وإن اعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها .

حدثنا وهب بن بقية، نا^(٢) خالد، عن اسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن بشر بن قره الكلبي^(٣) عن

الحكومة والولاية لا من الخلق ولا من الخالق (فإنك إن أعطيتها عن مسألة) أى إعطاء صادراً عن سؤال منك (وكلت فيها إلى نفسك) أى فوضت أنت في أمور الخلافة إلى نفسك ولم تكن الإعانة فيما من الله تعالى لأنك استقلت في طلبها (وإن أعطيتها عن غير مسألة) معقداً أن لا حول ولا قوة إلا بالله (أعنت عليها) من الله سبحانه وتعالى بالتوفيق والتشيت .

(حدثنا وهب بن بقية، ناخالد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه) قال الحافظ في مبهمات تهذيبه إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي موسى في الولاية اخوته أربعة: أشعث وسعيد وخالد ونعمان (عن بشر بن قره الكلبي) وقيل قره بن بشر عن أبي بردة عن أبيه في طلب العمل وعنه إسماعيل بن أبي خالد وعن أخيه عنه ذكره ابن حبان في الثقات في بشر، وحكى البخارى في التاريخ فيه الوجهين عن إسماعيل بن أبي خالد، وقال ابن القطان: مجهول

(٢) في نسخة بدله : أنا

(١) في نسخة : النبي

(٣) في نسخة بدله : الكندي

أبي بردة ، عن أبي موسى رضى الله عنه قال : انطلقت مع رجلين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد أحدهما ثم قال : جئنا لتستعين بنا على عملك فقال^(١) الآخر مثل قول صاحبه فقال : إن أخونكم عندنا من طلبه فاعتذر أبو موسى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : لم أعلم لما جاء له فلم يستعن بهما على شيء حتى مات .

الحال (عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال انطلقت مع رجلين أى من قومي من الأشعريين ، قال الحافظ : لم أقب على اسمهما ، وعند مسلم من طريق بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة رجلان من بني عمي (إلى النبي ﷺ فتشهد) أى خطب (أحدهما) ولعله خطب ليعلم أنه جرى قول فيستحسن رسول الله ﷺ إمارته (ثم قال جئنا لتستعين بنا على عملك فقال الآخر : مثل قول صاحبه) أى من طلب الإمارة فقال رسول الله ﷺ (أن أخونكم) أى أشدكم خيانة (عندنا من طلبه) أى العمل وهو طلب الإمارة (فاعتذر أبو موسى إلى النبي ﷺ وقال) أى أبو موسى (لم أعلم لما جاء) أى الرجلان (له) فلم يستعن (رسول الله ﷺ) بهما على شيء (من أعماله) حتى مات (ثم بعث أبا موسى إلى اليمن ، ثم أتبعه معاذ بن جبل ، ووصاهما بقوله : يسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تختلفا .

باب في الضرير يولى

حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ، نا عبد الرحمن بن مهدي ،
نا عمران القطان عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي صلى الله
عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين .

باب في الضرير يولى

أى الأعمى يجعل واليا على أمر من أمور المسلمين

(حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا عمران
القطان عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم) وكان
أعمى (على المدينة مرتين) قال الخطابي : إنما ولاه على الصلاة (١) دون
القضايا والأحكام وفعل ذلك إكراما له فيما عاتبه الله إليه في أمره قال الحافظ :
في الإصابة : وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة في عام غزواته يصلى بالناس
ثم قال : قال ابن عبد البر : روى جماعة من أهل العلم بالنسب والسير أن النبي
ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة في الأبواء وبواط وذى
العشيرة وغزوته في طلب كرز بن جابر ، وغزوة السويق وغطفان ، وفي غزوة
أحد وحمراء الأسد وبخران وذات الرقاع وفي خروجه في حجة الوداع
وفي خروجه في بدر ثم استخلف أبا لبابة الماردة من الطريق قال وأما رواية
قتادة عن أنس ، أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم مرتين فلم يبلغه
ما بلغ غيره .

(١) يشترط كمال الخلفة فيكون متكلمًا بصيرا ، وقال بعض أصحاب الشافعي :
يجوز أن يكون أعمى لأن شعيبا عليه السلام كان أعمى الخروفى الهداية يشترط فيه
شرائط الشهادة ، وقال في الشهادة : لا تقبل شهادة الأعمى .

باب في اتخاذ الوزير

حدثنا موسى بن عامر المري^(١) نا الوليد ، نازهير
ابن محمد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن
عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : إذا أراد الله بالأمر خيراً جعل له وزير صدق ،
إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه ، وإذا أراد الله به غير ذلك

باب في اتخاذ الوزير

قال في المجمع الوزير من يوازر الأمير فيحمل عنه ما حمّله من الأثقال
ومن يلجأ الأمير إلى رأيه وتديبه فهو ملجأ له ومفزع

(حدثنا موسى بن عامر المري) بضم الميم وكسر الراء وفي نسخة على
الحاشية المدنى وهو غير صحيح ، قال السمعاني في ذكر نسبة المري وأبو عامر
موسى بن عامر ، وكتب في نسخ التقريب بالوحدة وهو أيضاً تصحيف وفي
الخلاصة المزني بالراء والنون وهو أيضاً تصحيف (نا الوليد نا زهير بن
محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال :
رسول الله ﷺ إذا أراد الله بالأمر خيراً جعل له وزير صدق) بإضافة
الموصوف إلى الصفة أى وزيراً صادقاً في الأقوال والأفعال ناصحاً (إن
نسى) أى الأمير (ذكره) أى الوزير (وإن ذكر) الأمير شيئاً (أعانه)

جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر
لم يعنه .

باب في العرافة

حدثنا عمر بن عثمان ، نا محمد بن حرب ، عن أبي سلمة
سليمان بن سليم ، عن يحيى بن جابر ، عن صالح بن يحيى بن
المقدام ، عن جده المقدم بن معد يكرب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبيه ثم قال : ^(١) أفلحت

أى الأمير الوزير (وإذا أراد الله به غير ذلك) أى لم يرد بالأمير خيراً
(جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه) .

باب في العرافة

والعرافة : بالكسر عمل العريف ، والعريف هو القائم بأمر القبيلة أو الجماعة
من الناس يلى أمورهم ويعرف أحوالهم ويتعرف الأمير أحوالهم عنه .

حدثنا عمرو بن عثمان ، نا محمد بن حرب ، عن أبي سلمة سليمان بن سليم (
مصغراً الكنانى الكلبى الحمصى ، ويقال : الدمشقى أبو سلمة القاضى بممص قال
ابن معين ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن سفيان ، ويحيى بن صاعد والدارقطنى : ثقة
وكذا عن أبي داود وغيره ، وقال النسائى : ليس به بأس) عن يحيى بن جابر (
الطائى أبو عمر والحمصى القاضى عن ابن معين ثقة ، وقال العجلي شامى تابعى :
ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات) عن صالح بن يحيى بن المقدم عن حده
المقدم بن معد يكرب أن رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} ضرب على منكبيه) محبة له

يا قديم إن مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً .
 حدثنا مسدد، نا بشر بن المفضل ، نا غالب القطان ،
 عن رجل ، عن أبيه ، عن جده أنهم كانوا على منهل
 من المناهل ، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء
 لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا ، فأسلموا وقسم الإبل
 بينهم وبدا له أن يرتجعها منهم فأرسل ابنه إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال : له إئت النبي صلى الله عليه وسلم فقال له :

وتنهباً عن الغفلة (ثم قال) أى رسول الله ﷺ (أفلحت يا قديم) مصغر
 مقدم بحذف الزوائد (إن مت) بصيغة الخطاب (ولم تكن أميراً) أى على
 الناس (ولا كاتباً) للأمر (ولا عريفاً) للقوم هو نهى فى حقه أن يكون
 أميراً ورئيساً فى حياته وجميع عمره .

(حدثنا مسدد ، نا بشر بن المفضل ، نا غالب القطان ، عن رجل) من بنى
 نمر (عن أبيه عن جده) ولم يسم ذلك الرجل ولا أبوه ولا جده (أنهم)
 أى جده ومن كانوا معه من قومه (كانوا) مقيمين (على منهل) وهو كل
 ماء يكون على الطريق (من المناهل فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء)
 وهو جده (لقومه مائة من الإبل على) شرط (أن يسلموا فأسلموا) أى قبلوا
 الإسلام (وقسم الإبل بينهم وبدا) من البدو أى ظهر (له) أى لصاحب
 الماء (أن يرتجعها) أى الإبل (منهم فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ فقال له

إن أبي يقرئك السلام وإنه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الإبل بينهم وبداله أن يرتجعها منهم أفهو أحق بها أم هم ، فإن قال لك : نعم : أولاً ، فقل له إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وإنه ^(١) يسألك أن تجعل لي العرافة بعده ، فأتاه فقال : إن أبي يقرئك السلام ، فقال : وعليك وعلى أيك السلام فقال : إن أبي جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وحسن إسلامهم ثم بداله أن يرتجعها منهم ، فهو أحق بها أم هم ؟ فقال : إن

انت النبي ﷺ ، فقل له : إن أبي يقرئك السلام ويقول : إنه) أي أبي (جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الإبل بينهم وبداله) أي ظهر (أن يرتجعها منهم فهو) أي أبي (أحق بها) أي بالإبل (أم هم) الذين أسلموا فهم أحق بها من أبي (فإن قال لك نعم) أي أبوك أحق بها (أولاً) أي ليس أبوك أحق بها منهم (فقل له) أي لرسول الله ﷺ (أن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وأنه) أي أبي (يسألك أن يجعل لي العرافة بعده) أي موت أبي (فأتاه) أي أتى ابنه إلى النبي ﷺ (فقال إن أبي يقرئك السلام فقال) رسول الله ﷺ : (وعليك وعلى أيك السلام فقال) أي الإبن (إن أبي جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وحسن إسلامهم ثم بدى له أن يرتجعها منهم أفهو) أي أبي (أحق بها) أي منهم (أم هم) أحق بها ؟ (فقال) رسول الله ﷺ : (إن بداله أن يسلمها لهم

بداله أن يسلمها لهم فليسلمها لهم ، وإن بدى له أن يرتجعها فهو أحق بها منهم فإن أسلموا فلهم إسلامهم ، وأن لم يسلموا قوتلوا على الاسلام وقال^(١) : إن أبى شيخ كبير وهو عريف الماء وأنه يسألك أن تحل لى العرافة بعده فقال : إن العرافة حق ولا بد للناس من العرافاء ولكن العرافاء فى النار

فليسلمها وإن بداه أن يرتجعها) أى منهم (فهو أحق بها منهم فإن أسلموا فلهم إسلامهم) ولا شىء لهم عليه غير ذلك (وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام) حتى يسلموا (وقال) أى الإبن (إن أبى شيخ كبير وهو عريف الماء ، فإنه يسألك أن تجعل لى العرافة بعده) أى بعد موته (فقال) رسول الله ﷺ : (إن العرافة حق) أى مصلحة تدعو إليه الضرورة (ولا بد للناس من العرافاء) ليؤتظم مصالح القوم ويتعرف أحوالهم فى ترتيب البعوث والأجناد والعطايا والسهمان (ولسكن العرافاء فى النار) أى على خطر فى الوقوع من المهالك والعذاب لتعذر القيام بشرائط ذلك فعليهم أن يراعوا الحق والصواب .

(١) فى نسخة بدله : فقال

باب في اتخاذ الكاتب

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا نوح بن قيس، عن يزيد بن كعب، عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: السجل كاتب للنبي صلى الله عليه وسلم

باب في اتخاذ الكاتب للأمير

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا نوح بن قيس) بن رباح الأزدي الحداني ويقال: الطاحي أبو روم البصرى قال أحمد وابن معين وأبو داود: ثقة بلغنى عن يحيى إنه ضعفه وقال مرة: يتشيع، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال العجلي بصرى ثقة (عن يزيد بن كعب) العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وذكره ابن حبان في الثقات (عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس: السجل كاتب كان للنبي ﷺ) قال ابن جرير في تفسيره واختلف أهل التأويل في معنى السجل الذى ذكره الله تعالى: «يوم نظوى السماء كطى السجل للكتب»، فقال بعضهم هو اسم ملك من الملائكة وهو مروى عن ابن عمر رضى الله عنه وقال آخرون: السجل رجل كان يكتب لرسول الله ﷺ وهو مروى عن أبي الجوزاء عن ابن عباس وقال آخرون: بل هو الصحيفة التى يكتب فيها وهو مروى أيضاً عن ابن عباس وأولى الأقوال فى ذلك عندنا بالصواب قول من قال: السجل فى هذا الموضع الصحيفة لأن ذلك هو المعروف فى كلام العرب ولا يعرف لدينا ﷺ كاتب كان اسمه السجل ولا فى الملائكة ملك ذلك اسمه، فإن قال قائل وكيف تطوى الصحيفة بالكتاب إن كان السجل صحيفة؟ قيل ليس المعنى كذلك وإنما معناه «يوم نظوى السماء كطى السجل»، على ما فيه من الكتاب انتهى: قلت المشاهير من

باب في السعاية على الصدقة

حدثنا محمد بن إبراهيم الأسباطي ، ناعبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : العالم على الصدقة بالحق كالعاوى في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته

كتابه صلى الله عليه وسلم كانوا ستة وعشرين كاتباً : عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري وهو أول من كتب له صلى الله عليه وسلم من قريش بمكة ثم ارتد ، ثم لما كان يوم الفتح أمر صلى الله عليه وسلم بقتله وفر إلى عثمان فغيبه ، فجاء به ثم أسلم وحسن إسلامه وأبو بكر وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وعامر بن فهيرة وعبد ، الله بن الأرقم ، وأبي بن كعب وهو أول من كتب له من الأنصار بالمدينة وكان في أغلب أحواله يكتب الوحي وثابت بن قيس بن شماس ، وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان ، وأخوه يزيد والمغيرة ابن شعبة ، والزبير بن العوام ، وخالد بن الوليد ، والعلاء بن الحضرمي ، وعمر بن العاصي ، وعبد الله بن رواحة ، ومحمد بن مسلمة وعبد الله ابن عبد الله بن أبي بن سلول وغيرهم .

باب في السعاية على الصدقة

وهي العمل والسعي فيها بحق

(حدثنا محمد بن إبراهيم الأسباطي ، ناعبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد ابن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : العامل على الصدقة بالحق)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن ابن شماسه ، عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله عليه وسلم يقول : لا يدخل الجنة صاحب . مكس

حدثنا محمد بن عبد الله القطان ، عن بن مغراء ، عن ابن

أى على وفق الصدقة وبالإخلاص والاحتساب فاجره (كالغازى في سبيل الله) أى فى الجهاد (حتى يرجع إلى بيته) لأن نومه ونهيه فى هذا عبادة .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسه ، عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يدخل الجنة صاحب مكس) قال فى النهاية : المكس الضريبة التى تأخذها الماكس وهو العشار لأن الغالب فيه الظلم ، فالأمير يستحق النار بأمره بذلك والعشار يستحق النار بإعاقته فى ذلك ، قال فى القاموس : مكس فى البيع يمكس إذا جبا مالا ، والمكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائع السلع فى الأسواق فى الجاهلية أو درغم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة ، قال فى الحاشية الماكس من العمال من ينقص من حقوق المساكين لا يعطيها كاملا بتمامها ، وأما من يأخذ الصدقة والعشر بحق ففيه أجر ، وهو شاب .

(حدثنا محمد بن عبد الله) ابن أبي حماد الطرسوسى ، القطان ، روى عنه أبو داود والنسائى لكنه خارج السنن ، قال أبو داود : وكان أحمد يكرمه (عن

إسحاق قال : الذي يعشر الناس يعنى صاحب المكس .

باب فى الخليفة يستخلف

حدثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة قالا : نا عبد الرزاق ، انا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : قال عمر إني لأستخلف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وإن أستخاف ، فان أبا بكر قد استخلف قال : فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر فعلت أنه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً وأنه غير مستخاف

(ابن مغراء) أبى زبير عبد الرحمن بن مغراء ، (عن ابن إسحاق قال) : فى تفسير صاحب المكس (الذى يعشر الناس) يعنى صاحب المكس .

باب فى الخليفة يستخلف أى هل يستخلف

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة قالا : نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : قال عمر) لما قرب موته (إني إن لا أستخلف) فهو خير (فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف وإن استخلف) فهذا أيضاً ليس ببعيد من الخير (فإن أبا بكر قد استخلف) وقصة استخلاف أبى بكر : أن أبا بكر رضى الله عنه لما قرب وفاته كتب كتاباً كتب فيه استخلاف عمر رضى الله عنه وامر الناس أن يبايعوا بمن فيه فبايعه الناس (قال) ابن عمر رضى الله عنه (فوالله ما هو إلا أن ذكر) عمر رضى الله عنه (رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلت أنه لا يعدل) أى

باب ما جاء في البيعة

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ،
عن ابن عمر قال : نبايع النبي ﷺ على
السمع والطاعة ويلقنا (٢) فيما استطعتم (٣) .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا بن وهب ، حدثني مالك ، عن
ابن شهاب ، عن عروة أن ، عائشة رضى الله عنها أخبرته

لا يساوى (برسول الله ﷺ احداً وأنه غير مستخلف) وقصة
استخلافه رضى الله عنه أنه لم يستخلف على اسم أحد معين ، وإنما جعل
الخلافة شورى بين ستة من العشرة المبشرة فعلى أيهم يحصل الاتفاق
فهو الخليفة فشاوروا فرجحوا عثمان رضى الله عنه .

باب ما جاء في البيعة

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضى
الله عنه قال : كنا نبايع النبي ﷺ على السمع والطاعة) أى على أن نسمع
أوامره ونواهيه ونطيعه في ذلك في العسر واليسر والمنشط والمكرد (ويلقنا)
بتشديد النون بادغام النون أى يزيد على سبيل التلقين لفظ فيما استطعتم فنقول :
فيما استطعنا وهذا من كمال شفقتة ورافته على الأمة ،

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن
عروة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته) أى عروة (عن بيعة رسول الله

(١) فى نسخة : رسول الله

(٢) فى نسخة بدله : يلقنا

(٣) فى نسخة بدله . استطعتم

عن بيعة رسول (١) الله صلى الله عليه وسلم النساء قالت :
 مامس النبي (٢) صلى الله عليه وسلم بيديه (٣) امرأة قط
 إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته (٤) قال : اذهبي
 فقد بايعتك .

حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة ، نا عبد الله بن يزيد قال :
 حدثنا سعيد بن ابى أيوب نا أبو عقيل زهرة بن معبد ، عن
 جده عبد الله بن هشام قال : وكان قد أدرك النبي صلى

ﷺ النساء قالت : ما مس النبي ﷺ بيده (٥) يد امرأة (أجنبية (قط)
 ولا يبايع (إلا أن يأخذ) أى يعاهد باللسان (عليها) أى على المرأة (فإذا
 أخذ) أى العهد (عليها فأعطته) أى قبلته (قال : اذهبي فقد بايعتك) أى كلاماً .
 (حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا عبد الله بن يزيد قال : حدثنا سعيد
 ابن أبى أيوب ، نا أبو عقيل (بكرأ (زهرة بن معبد عن جده عبد الله
 هشام) بدل من جده (قال) أبو عقيل (وكان) أى عبد الله بن هشام (قد

(١) فى نسخة : بدله النبي (٢) فى نسخة : رسول الله
 (٣) فى نسخة : وأعطته (٤) فى نسخة : يدا امرأة

(٥) يشكل عليه مافى «المستدرك» من قصة بيعة هند بنت عتبة وفيها فكف يده
 وكفت يدها فتأمل ، وفى «الدر المنثور» عن عمر أن مديده من خارج البيت ومددنا
 أيدينا من داخل البيت ويمكن أن يجاب أنه كان فى الابتداء لما فيه عن الشعبي أنه
 ﷺ كان يبايع النساء وضع على يده نوبا فلما كان بعد كان يحير النساء ويقرأ
 عليهن أو يقال إن المراد ييسط اليد غمسه فى الماء كما فيه عن عمر وبن شبيب عن
 أبيه عن جده أنه كان ﷺ يغمس يده فى الماء .

الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله بايعه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو صغير فمسح رأسه .

باب في أرزاق العمال

حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب نا^(١) أبو عاصم عن عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من

أدرك النبي ﷺ (وهو صغير) وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ﷺ (بايعه ، فقال رسول الله ﷺ هو صغير) أي غير مكلف ليس له عهد (فمسح) رسول الله ﷺ (رأسه) أي ودعاه له .

باب في أرزاق العمال

أي ما يعطى لهم الأمير من بيت المال ويهين لهم

(حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب ، نا أبو عاصم ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه عن النبي ﷺ قال : من استعملناه على عمل) أي يجعله عاملا على عمل من أعمال الإمارة (فرزقناه

استعملناه على عمل فرزقناه^(١) رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا ليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي قال : استعملني عمر عن الصدقة ، فلما فرغت أمرلي بعمالة فقلت : إنما عملت لله قال^(٢) خذ ما أعطيت فإني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني .

حدثنا موسى بن مروان أن الرقي ، نا المعاني ، نا الأزاعي ، عن الحارث بن يزيد ، عن جبير بن نفيير ،

رزقا) فهو له حلال (فما أخذ بعد ذلك) أى زيادة على ما رزقناه (فهو غلول) أى خيانة وحرام .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا ليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن ابن الساعدي قال : استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت أمرلي بعمالة ، فقلت : إنما عملت لله ، قال : خذ ما أعطيت فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني) وهذا الحديث مكرر تقدم في الزكاة أطول من هاهنا .

(حدثنا موسى بن مروان الرقي ، نا المعاني ، نا الأزاعي ، عن الحارث

عن المستورد بن شداد قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، وإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً ، قال : قال أبو بكر : أخبرت أن النبي

ابن يزيد ، عن جبير بن نفير ، عن المستورد بن شداد قال : سمعت النبي ﷺ من كان لنا عاملاً فليكتسب (من مال بيت المال) زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب (منه) خادماً وإن لم يكن له مسكن) أى دار يسكن فيه (فليكتسب مسكناً قال أبو بكر : أخبرت) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي ولم أدر أبا بكر هذا من هو ، وليس في السند أحد يكتنى بأبي بكر ، وأما ما قال فيه صاحب العون : يشبه أن يكون أبا بكر الصديق رضى الله عنه فلا يليق أن يلتفت إليه ، وعندى يمكن أن يقال إن المراد بأبي بكر هو يحيى ابن إسحاق شيخ الإمام أحمد فإنه يروى هذا الحديث عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد وعبد الله بن هبيرة ، عن عبد الرحمن بن جبير وإحدى كنيته أبو بكر فعلى هذا معنى الكلام ، قال أبو داود : قال شيخى موسى بن مروان : قال أبو بكر يحيى بن إسحاق أخبرت ، وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق أبي لهيعة بطرق مختلفة وذكر فيه فن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال أو سارق ، ولم يذكر فيه قوله قال أبو بكر : أخبرت ثم فيه إشكال من وجه آخر ، وهو أن أبا داود المصنف ساق هذا السند عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير ، عن المستورد بن شداد ، وأما في سند الإمام أحمد في مسنده ، ففى إحدى رواياته عن ابن هبيرة والحارث ، عن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير قال : سمعت المستورد بن شداد ، وفى الثانية منها قال : ثنا الحارث ابن يزيد الحصرى ، عن عبد الرحمن بن جبير أنه كان فى مجلس فيه المستورد

صلى الله عليه وسلم قال : من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق .

باب في هدايا العمال

حدثنا بن السرح وابن أبي خلف لفظه قالوا : نا

ابن شداد وعمرو بن غيلان بن سلمة فسمع المستورد يقول : وفي الثالثة منها عن الحارث بن يزيد وعبد الله بن هبيرة ، عن عبد الرحمن بن جبير فذكر الحديث ، وفي الرابعة منها ثنا عبد الله بن هبيرة ، عن عبد الرحمن بن جبير قال : كنت في مجلس فيه مستورد بن شداد وعمرو بن غيلان فسمعت المستورد يقول : ففي جميع أسانيد الإمام أحمد عبد الرحمن بن جبير ، والظاهر أنه المصرى الفقيه الفرضى والمؤذن العامرى لا عبد الرحمن بن جبير بن نفيير الحضرمى ، قال الحافظ ابن حجر : قال في تهذيب التهذيب : إنه يروى عن عمرو بن غيلان بن سمرة الثقفى ، والمستورد بن شداد الفهرى ، وكذلك يروى عنه عبد الله بن هبيرة ، وأما جبير بن نفيير ففي روايته عن المستورد بن شداد خلف ، قال الحافظ : فى ترجمة المستورد بن شداد ، روى عنه جبير بن نفيير يخلف فيه ، فالظن الغالب عندى أن ما وقع فى رواية أبي داود من ذكر جبير بن نفيير غير محفوظ ، والصواب ما فى رواية الامام أحمد ربح (أن النبي ﷺ قال : من اتخذ غير ذلك فهو غال) أولئك من الراوى سارق

باب فى هدايا العمال (١)

أى ما يهدى لى العمال من الرعية

(حدثنا بن السرح وابن أبي خلف لفظه) أى لفظ بن أبي خلف الحديث

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد : الهدية إليه ﷺ يكون ملكا له وإلى غيره

من الأمراء فىه وأنى يباح طويل وبهذا حزم فى شرح السير .

سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد يقال له : ابن اللتبية^(١) ، قال ابن السرح بن الأتبية على الصدقة ، فجاء فقال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم

(لفظ قالوا : ناسفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل رجلا) أي جعله عاملا ، من الأزد ، وفي رواية البخاري من بني أسد (يقال له ابن اللتبية قال ابن السرح ابن الأتبية) بضم الهمزة وسكون التاء المثناة الفوقانية وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية قال في القاموس وبنو لتب بالضم حتى منهم عبد الله بن اللتبية اه قال الحافظ^(٢) اسمه عبد الله واللتبية أمه لم تقف على تسميتها (على الصدقة) متعلق باستعمل (فجاء) أي راجعا بعد الفراغ من العمل وجاء بمال (فقال) لرسول ﷺ وأشار إلى نوع من المال (هذا لكم) أي مال الصدقة لبيت المال وهذا أشار إلى النوع الآخر من المال (أهدي لي) أي من الرعية (فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد أي وأثنى عليه وقال : ما بال العامل نبعثه) على العمل (فيجيء) بالمال (فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي الأجلس في بيت أمه أو) حرف التنويع ويحتمل الشك وفي حديث البخاري بالواو بيت (أيه فينظر أيهدى لام لا) وظاهر أنه إذا جلس في بيت أمه وأبيه لا يهدى له

(١) زاد في نسخة : ابن لتبية

(٢) به جزم في « التلخيص » .

وهذا أهدي الأجلس^(١) في بيت أمه أو أبيه فينظر أهدي له^(٢) أم لا؟ يأتي أحد^(٣) منكم بشيء من ذلك إلاجاء به يوم القيامة، إن كان بعير أفله رغاء، أو بقرة فلها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه، ثم قال : اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت .

قطعاً ويقينا فهذا الذي أهدي له هو للحكومة وهو الرشوة (لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك) وفي رواية عبد الله بن محمد لا يأخذ أحد منها شيئاً وفي رواية أبي بكر بن شيبه لا ينال أحد منكم شيئاً (إلاجاء به يوم القيامة إن كان) المأخوذ بعير حقه (بعيراً أفله رغاء) وهو صوت البعير (أو) كان الذي غله (بقرة فلها خوار) بضم الخاء المعجمة صوت البقر (أو) كان (شاة) يحىء بها (تيعر) وهو صوت الشاة الشديد (ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة) أى يياض (إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت) قال الحافظ وفي الحديث محاسبة المؤمن ومنع العمال ممن له عليه حكم ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك لما في حديث معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال : لا تصيبن شيئاً بغيز اذنى فإنه غلول .

(١) في نسخة : هـ لا

(٢) في نسخة . إليه

(٣) في نسخة . أحدكم

باب في غلول الصدقة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن مطرق ، عن أبي الجهم ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : بعثنى النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ساعياً ثم قال : انطلق أبا مسعود لا ألفينك يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غلته قال إذا لا أنطلق قال : إذا لا أكرهك .

باب في غلول الصدقة

أى من مالها

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن مطرق عن أبي الجهم) هو سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري الحارثي الجوزجاني مولى البراء ابن عازب ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي كوفي تابعي ثقة ونقل ابن خلفون عز ابن عمير توثيقه (عن أبي مسعود الأنصاري قال بعثنى النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ساعياً) أى عاملاً على الصدقة (ثم قال انطلق أبا مسعود لا ألفينك) أى لا أجدنك (يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غلته) أى أخذته بغير حق (قال إذا لا أنطلق) أى على العمل لما فيه من احتمال الوقوع في الخطر فأنكر ذلك تورعاً (قال رسول الله ﷺ إذا لا أكرهك)

باب فيما يلزم الامام من أمر الرعية^(١)

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي نا، يحيى بن حمزة قال : حدثني بن أبي مريم أن القاسم بن مخيمرة أخبره أن أبا مريم الأزدي أخبره قال دخلت على معاوية قال : ما أنعمنا بك أبا فلان فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت : حديثاً سمعته أخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولاة الله عز وجل شيئاً من أمر^(٢) المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وختلهم وفقرهم

باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية

من الحفظ ودفع المظالم فيما بينهم

(حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، نا يحيى بن حمزة قال : حدثني ابن أبي مريم أن القاسم بن مخيمرة أخبره أن أبا مريم الأزدي) له صحبة (أخبره قال : دخلت على معاوية قال) معاوية (ما أنعمنا بك) صيغة تعجب والمقصود إظهار الفرح والسرور (أبا فلان) أي أبا مريم (وهي كلمة تقولها العرب فقلت : حديثاً سمعته) (فحمت) أخبرك به سمعت رسول الله ﷺ يقول من ولاة الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين) أي جعله خليفة وإماماً وأميراً (فاحتجب دون حاجتهم وختلهم وفقرهم) كما هو عادة الأمراء والولاة بحيث لا يصل إليهم المظلوم وأصحاب الحاجات والفقر (احتجب

(١) زاد في نسخة . والجبية عنهم (٢) في نسخة بدله : أمور المسلمين

احتجب الله تعالى عنه دون حاجته وخلته وفقره قال:
فجعل رجلا على حوائج الناس .

حدثنا سلمة بن شبيب، نا عبد الرزاق أخبرنا معمر
عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ^(١) أبو هريرة قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أوتيكم من شيء
وما أمنعكموه ، إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت .

حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمه ، عن محمد بن إسحاق

الله تعالى عنه دون حاجته وخلته وفقره (أى لا يقضى حاجته ولا يدفع
فقره (قال) أى أبو مریم (فجعل) معاوية (رجلا على حوائج الناس) .

(حدثنا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه
قال هذا) وأشار على الصحيفة (ما حدثنا أبو هريرة) منها (قال : قال
رسول الله ﷺ ما أوتيكم من شيء وما أمنعكموه) مانافية في الموضوعين
أى لا أعطيكم ولا أمنعكم بميل نفسى وشهوتها (إن أنا إلا خازن أضع
حيث أمرت) قال فى الحاشية اعلم أنهم حملوا الإعطاء والمنع على إعطاء
الدول ومنعه وقد يحمل على تبليغ الوحي والعلم والأحكام يعنى أن الله
تعالى يعطى كل أحد منهم من العلم والفهم على ما تعلقته به إرادته .

(حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمه عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن

عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن مالك بن أوس بن
الحدثان قال: ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفئء
فقال ما أنا بأحق بهذا الفئء منكم ، وما أحد منا أحق^(١)
به من أحد إلا أنا على منازلنا من كتاب الله
عز وجل وقسم رسوله^(٢) فالرجل^(٣) وقدمه والرجل
وبلاءه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته

عطاء عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: ذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه
يوماً ألقى فقال: ما أنا بأحق بهذا الفئء منكم (أى لست أولى به منكم
(وما أحد منا أحق به من أحد) بل كلهم فى الاستحقاق فى هذا المال
سواء (إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل) أى مراتبنا الميمنة من
كتاب الله كقوله تعالى للمفقر المهاجرين ، الآيات الثلاث وقوله تعالى :
دوالسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، الآية وغيرهما من الآيات
الدلالة على تفاوت منازل المسلمين (وقسم رسوله) ﷺ أى ومن قسمه
نما يسلكه من مراعاة التمييز بين أهل بدر وأصحاب بيعة الرضوان وذوى
المشاهد الذين شهدوا الحروب وبين المعيل وغيره (فالرجل وقدمه) بكسر
القاف أى تقدمه فى الإسلام معناه فى الرجل يقسم له ويراعى قدمه فى
الإسلام (والرجل وبلاءه) أى ابتلاءه فى الحرب والمراد مشقته وسعيه
(والرجل وعياله) أى بمن يموله فيراعى ذلك له (والرجل وحاجته) أى

(١) فى نسخة : بأحق

(٢) فى نسخة : رسول الله

(٣) فى نسخة : والرجل

باب في قسم النفيء

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء أخبرني
أبي نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم أن عبد الله بن عمر

مقدار حاجته ، قال القارى : قال التوربشتى كان رأى عمر رضى الله عنه أن
النفيء لا يخمس وإن جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لامرية لأحد
منهم على آخر في أصل الاستحقاق ، وإنما التفاوت في النفاضل بحسب
اختلاف المراتب والمنازل وذلك إنما بتنصيب الله تعالى على استحقاقهم
كالذكورين في الآية خصوصاً منهم من كان من المهاجرين والأنصار لقوله
تعالى: د والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، أو بتقديم الرسول
ﷺ وتفضيله إما لسبق إسلامه وإما بحسن بلائه وإما لشدة احتياجه
وكثرة عياله .

باب في قسم^(١) النفيء

(حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء أخبرني أبي نا هشام بن سعد،
عن زيد بن أسلم ، أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية) في عهد خلافته
(فقال) معاوية (حاجتك يا أبا عبد الرحمن) أى أظهرها ما جاء بك (فقال)

(١٠) لا يخمس النفيء عند الجمهور خلافاً للشافعى كما في الجوهر النقي وأختلف
قول الشافعى في قسم النفيء كما في الجمل والبيضاوى وغيره في تفسير سورة الخمر وأجل
الكلام عليه بن رشد في البداية وفي شرح الاقناع يصرف خمس النفيء على من يصرف
عليه خمس الغنيمة ويعطى اربعة أخماس للمقابلة أى المرتزقة للقتال خلافاً للأئمة
الثلاثة إذ قالوا لا يخمس النفيء بل جميعه لمصالح المسلمين الخ .

دخل على معاوية فقال : حاجتك يا أبا عبد الرحمن فقال :
عطاء المحررين فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، نا ابن
أبي ذيب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن دينار ، عن
عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم أتى بظبية فيها خرز فقسمها للحررة ^(١) والأمة قالت

ابن عمر حاجتي (عطاء المحررين) بأن يقدموا (فإني رأيت رسول الله
ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين) أي المعتقين وذلك أنهم قوم
لا ديوان لهم وإنما يدخلون في جملة موالهم وقال بعض الشراح : أي بدأ في
أول وقت مجيء الفداء بإعطائه نصيب المكاتبين قال ابن الملك : قيل أي
المفردين لطاعة الله خلوصاً .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى نا ابن أبي ذيب ، عن
القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن دينار) وفي نسخة عبد الله بن دينار (عن
عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أتى بظبية) هي الجراب
الصدير ، وقيل هي شبه الخريطة والكيس (فيها خرز) بالخاء المعجمة والراء
المهملة المفتوحين والزاي وخرزات الملك جواهر تاجه (فقسمها للحررة
والأمة) خص النساء لأن الخرز من شأن النساء لأنه حق النساء خاصة ولهذا

عائشة: كان أبي رضى الله عنه يقسم للحجر والعبد.

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن المبارك ح
وحدثنا ابن المصنفى قال : حدثنا أبو المغيرة جميعاً ، عن
صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن
أبيه ، عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا أتاه النبي ، قسمه في يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى
العزب^(٢) حظاً زاد ابن المصنفى فدعينا وكنت أدعى قبل

كان أبو بكر يقسمها للحجر والعبد (قالت عائشة رضى الله عنها كان أبي
رضى الله عنه يقسم للحجر والعبد) وقيل معناه كان أبي يقسم النبي ولا
خصوص للخرز .

(حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابن المصنفى
قال : حدثنا أبو المغيرة جميعاً) أى كلاهما عبد الله بن المبارك وأبو المغيرة
يرويان (عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه)
جبير بن نفير (عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قسمه في يومه) أى لا يؤخره لغد (فأعطى الأهل) أى المتأهل (حظين
وأعطى العزب) وهو من لازوجة له (حظاً) أى واحداً (زاد ابن المصنفى فدعينا)
أى قاله عوف بن مالك (وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين

(١) فى نسخة بدله : النبي .

(٢) فى نسخة : الأعبز .

عمار فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل ثم دعى بعدى
عمار^(١) بن ياسر فأعطى حظاً واحداً .

باب في أرزاق الذرية

حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن جعفر^(٢) عن
أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالا
فلاهمه، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى .

(وكان لي أهل) أى زوجة (ثم دعى بعدى عمار بن ياسر فأعطى حظاً
واحداً) لأنه لم يكن له زوجة .

باب في أرزاق الذرية

(حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن
عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يقول : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم)
أى أحق بهم وأقرب إليهم، وقيل : معنى الأولوية النصر والولاية أى أتولى
أمورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا (من ترك مالا
فلاهمه) أى ورثته (ومن ترك ديناً أو ضياعاً) وهى الذرية (فإلى) أى إلى
حفظه (وعلى) أى على ذمتى وأنا أؤديه .

(١) فى نسخة : بعمار

(٢) فى نسخة : جعفر بن محمد

حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن عدى بن ثابت، عن
أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فالينا.

حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن
الزهري، عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه
فأبما رجل مات وترك ديناً فإلى، ومن ترك مالا فلورثته.

باب متى يفرض ^(١) للرجل في المقاتلة

حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، نا ^(٢) عبيد الله قال

(حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن عدى بن ثابت، عن أبي حازم. عن
أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً
أى ثقلاً (فالينا))

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن أبي
سلمة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ كان يقول: أنا أولى بكل مؤمن من
نفسه) لقوله تعالى: د النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، (وأبما رجل مات وترك
ديناً فإلى) أى أداؤه إذا لم يترك وفاء (ومن ترك مالا فلورثته).

باب متى يفرض للرجل في المقاتلة

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، نا عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر

(١) في نسخة: يفرض الرجل

(٢) في نسخة بدله: عن.

أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه .

باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان

حدثنا ابن أبي الجوارى ، ناسليم بن مطير - شيخ من أهل

أن النبي ﷺ عرضه) بصيغة المجهول، قال في الجمع : عرضه يوم أحد من عرض الأمير الجندى اختبر حالهم : أى عرض ابن عمر على النبي ﷺ يوم أحد ليقبله في المقاتلة وهو (ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه) من أجاز يجيز ، أى لم يقبله (وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه) فعلم منه أن الصبي^(١) إذ بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلة ، وكان من البالغين وإلاعد من الذرية وهذا إذا لم يحتلم ، وأما إذا احتلم قبل ذلك حكم ببلوغه من الاحتلام .

باب في كراهية الافتراض

أى أخذ الفرض (في آخر الزمان)

(حدثنا ابن أبي الجوارى) هكذا بغير تسمية أحمد في المجتبائية

(١) وسيأتي أن الحد بين الصغير والكبير عند أبي يوسف ومحمد والجمهور وقال أبو حنيفة : حد البلوغ ثمانية عشرة سنة قال الحموى : هو اجنين مادام في بطن أمه فإذا انفصل ذكر أو فهو صبي إلى البلوغ فغلام إلى تسعة عشرة فتشاب إلى أربع وثلاثين فكهل إلى إحدى وخمسين فشيوخ إلى آخر عمره كذا في اللغة وفي الشرع يسمى غلاما إلى البلوغ وبعده شابا وفقى إلى ثنتين فكهل إلى خمسين فشيوخ : وتما في زيادة النزائية .

وادی القرى - قال حدثني أبي مطير أنه خرج حاجاً حتى إذا كان بالسويداء إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء أو حضضاً، وقال: أخبرني من سمع رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم

والقادرية، ونسخة العون، وأما في النسخة المكتوبة والمصرية والكانفورية ففيها أحمد بن أبي الحواري وهو أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس ابن حارث التغلبي بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام أبو الحسن بن أبي الحواري بفتح المهملة والواو الخفيفة وكسر الراء الدمشقي الغطفاني ثقة زاهد كوفي الأصل (نا سليم) مصغراً (ابن مطير شيخ من أهل وادی القرى) قال أبو حاتم: أعرابي حملة الصدق، وذكره ابن حبان في الضعفاء فقال: منكر الحديث على قلة روايته (قال حدثني أبي مطير) مصغراً ابن سليم، الوادی مجهول الحال (أنه) أي مطيراً (خرج حاجاً حتى إذا كان بالسويداء) قال في معجم البلدان تصغير سوداء موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام، والسويداء بلدة مشهورة في ديار مصر باضاد المعجمة قرب حران بينها وبين بلاد الروم، فيها خيرات كثيرة وأهلها نصارى أرمن في الغالب، والسويداء أيضاً قرية بحوران بنواحي دمشق (إذا أنا برجل) لم يعرف اسمه (قد جاء كأنه يطلب) أي يبغي (دواء أو حضضاً) قال في القاموس: الحضض كزفر وعنق العربي منه عصارة الخولان والهندي عصارة الفيلز هرج وكلاهما نافع للأورام الرخوة، والقروح، والنفاحات والرمد، والجذام، والبواسير، ولسع الهوام، وعضة الكلب طلاء وشرباً لكل

فقال: يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فإذا تجاحفت
قريش على الملك وكان عن دين أحدكم فدعوه .

حدثنا هشام بن عمار ناسليم بن مطير - من أهل وادى
القرى - عن أبيه أنه حدثه ^(١) قال سمعت رجلاً يقول: سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أمر الناس
ونهاهم ثم قال: اللهم هل بلغت؟ قالوا: اللهم نعم، ثم قال:
إذا تجاحفت قريش على الملك فيما بينها وعاد ^(٢) العطاء رشاً

يوم نصف مشقال بماء ويفرز الشعر (وقال) أى الرجل (أخبرنى من سمع
رسول الله ﷺ وهو ذو الزوائد) كما سأتى فى الحديث الآتى (فى حجة
الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال: يا أيها الناس خذوا العطاء ما
أى مادام (كان عطاء فإذا تجاحفت) أى تنازعت و تقاطلت (قريش على
الملك) أى الحكومة والسلطنة (وكان) أى العطاء (عن دين أحدكم) أى
فى مقابلة دينه وعوضه (فدعوه) أى لا تأخذوه .

(حدثنا هشام بن عمار ناسليم بن مطير من أهل وادى القرى عن أبيه
أنه) أى مطيراً (حدثه) أى سليماً (قال) مطير : (سمعت رجلاً يقول
سمعت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع أمر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل
أى قد (بلغت : قالوا) أى الناس (اللهم نعم ثم قال : إذا تجاحفت) أى

(١) فى نسخة : حدثهم .

(٢) فى نسخة : أو كان

فدعوه فقيل من هذا؟ قالوا: هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب في تدوين العطاء

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا إبراهيم يعني ابن سعد، أخبرنا ابن شهاب، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر

تقاتلت (قريش على الملك فيما بينها وعاد) أي صار العطاء (رشاً) جمع رشوة (فدعوه). فقيل: من هذا؟ قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله ﷺ) وهو صحابي جهني لم يسم سكن المدينة روى مطير عنه من غير واسطة رجل وروى عنه بواسطة رجل.

باب في تدوين العطاء

قال في القاموس والديوان: ويفتح: مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية. وأول من وضعه عمر رضي الله عنه جمعه دواوين ودياوين

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا إبراهيم يعني ابن سعد، أخبرنا ابن شهاب، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمر رضي الله عنه يعقب الجيوش) أي يبعث الجيوش (في كل عام) يقيمون على الثغر في محل المقيمين فيقيمون هناك

فلما مر الأجل قفل أهل ذلك الثغر فاشتد عليهم
وتواعدهم^(١) وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فقالوا يا عمر انك غفلت عنا ، وتركت فينا الذى أمر به
رسول^(٢) الله صلى الله عليه وسلم من أعقاب بعض
الغزوة بعضاً .

حدثنا محمود بن خالد ، نا محمد بن عائذ ، نا الوليد ، نا عيسى
ابن يونس ، حدثنى فيما حدثه ابن لعدى من^(٣) عدى

وينصرف أولئك وإنه إذا طال عليهم الثربة والغية تأذوا بذلك وأضر
بأهلهم (فشغل عنهم عمر رضى الله عنه) فلم يعقب (فلما مر الأجل) ولم
يبعث الجيوش (قفل) أى رجع (أهل ذلك الثغر) أى الحد الفاصل
بين المسلمين والكفار بغير إذن من أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه (فاشتد)
أى أغلظ عمر (عليهم وتواعدهم) أى يردهم (وهم أصحاب رسول الله ﷺ)
فقالوا : يا عمر إنك غفلت عنا ، وتركت فينا الذى أمر به رسول الله ﷺ)
بيان لما أمر به رسول الله ﷺ (إعقاب) أى لإرسال (بعض الغزوة)
أى الجماعة الغازية بعضاً ، ومناسبة الحديث بالباب أن الذى شغل عمر
رضى الله عنه عنهم من إعقاب الجيوش أنه كان مشغولاً فى تدوين العطاء .

(حدثنا محمود بن خالد ، نا محمد بن عائذ ، نا الوليد ، نا عيسى بن يونس
حدثنى) أى قال عيسى بن يونس : حدثنى (فيما حدثه) وضمير المفعول يرجع

(١) فى نسخة : بدله وأوعدهم ، وفى نسخة : وواعدهم

(٢) فى نسخة بدله : النبى (٣) فى نسخة بدله : من

الكندى، أن عمر بن عبد العزيز كتب أن من سأل عن مواضع النية فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الأغطية^(١) وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم .

حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، تامحمد بن إسحاق ، عن

إلى لفظ ما (ابن) فاعل لحدث (لعدى من عدى الكندى) قال في التقريب : ابن عدى بن عدى الكندى شيخ لعيسى بن يونس لم يسم ولا يعرف حاله (أن عمر بن عبد العزيز كتب أن من سأل عن مواضع النية) أى مواضع قسمه (فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ جعل الله الحق على لسان عمر رضى الله عنه ، وقلبه) فجعل لا ينطق إلا بالحق ولا يعقل إلا الحق (فرض) أى قرر (الأغطية) أى العطايا (وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم) بصيغة المجهول أو المعلوم (من الجزية لم يضرب فيها) أى فى الجزية (بخمس ولا مغنم) أى لم يخرج منه الخمس ولم يقسم أربعة أخماسها للغنائم .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، تامحمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن غضيف بن الحارث ، عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله

مكحول ، عن غضيف بن الحارث ، عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به .

باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى قالوا : نابشر بن عمر الزهراني قال : حدثني مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : أرسل إلى

تعالى وضع الحق على لسان عمر رضى الله عنه يقول (أى ينطق) به) أى بالحق .

باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفايا: جمع صفى، وهى الأموال والأراضى التى أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب من الأموال .

(حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى ، قالوا : نابشر بن عمر الزهراني قال : حدثني مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ابن الحدثان) بفتح المهملتين والمثلثة ابن سعد ابن يربوع النصرى أبو سعيد المدنى . مختلف في صحبته ذكره ابن سعد فى طبقة من أدرك النبى ﷺ وراه ولم يحفظ عنه شيئاً قال ويقولون إنه ركب الخيل فى الجاهلية قال : وكان قديماً ، ولكن تأخر إسلامه وقال : البخارى ، وقال بعضهم : له صحبة ولا تصح قال ابن خراش : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (قال)

عمر حين تعالى النهار فجثته فوجدته جالسا على سرير مفضيا إلى رمال فقال حين دخلت عليه : يا مال إنه قد دف أهل أبيات من قومك وإني قد أمرت فيهم بشيء فاقسم^(١) فيهم قلت: لو أمرت غيري بذلك فقال خذه فجاءه يرفأ فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص؟ قال: نعم فأذن لهم فدخلوا ثم جاءه يرفأ، فقال: يا أمير المؤمنين هل لك

إلى عمر) أى داعياً (حين تعالى النهار) أى ارتفعت الشمس (جثته فوجدته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله) أى قاعد عليه من غير فراش ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط فى الثوب النسيج (فقال حين دخلت عليه يا مال) بالترخيم (أنه قد دف) أى أقبل (أهل أبيات من قومك وإني قد أمرت فيهم بشيء) يعطون ويقسم بينهم (فأقسم فيهم قلت: لو أمرت غيري بذلك) عفوت عنى منه لكان خيراً (فقال) عمر رضى الله عنه (أخذه) أى المال (جاءه) عمر رضى الله عنه (يرفأ)^(٢) وهو اسم حاجب عمر قال فى القاموس: يرفأ كيمنع مولى عمر رضى الله عنه (فقال) أى يرفأ (يا أمير المؤمنين هل لك) أى رغبة (فى) دخول (عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص) عليك (قال) عمر رضى الله عنه (نعم فأذن لهم) فدخلوا (ثم) بعد زمان يسير (جاءه)

(١) فى نسخة: فاقسمه

(٢) أدرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة كذا فى الأوجز وفى الحديث إنخاذ

الحاجب للإمام وسيأتى فى هامش باب الصبر عند المصيبة .

في العباس وعلى ؟ قال: نعم فأذن لهم فدخلوا قال (١) العباس :

أى عمر رضى الله عنه (يرفأ فقال : يا أدير المؤمنين هل لك) رغبة (فى) دخول (العباس وعلى ؟ قال : نعم فأذن لهم) أى العباس وعلى (فدخلوا قال العباس : يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا يعنى علياً ، فقال بعضهم) أى من عثمان وأصحابه (أجل يا أمير المؤمنين أقض بينهما وأرحهما) أى أرح أحدهما من الآخر فإنهما يتنازعا (قال مالك بن أوس خيل إلى أنهما) أى العباس وعلياً (فما أولئك نفر) أى بعثهم مقدما (لذلك) ليحكموا فى شفاعتهما وإراحة أحدهما من الآخر (فقال عمر اتئدا) أى لا تعجلا (ثم أقبل) أى عمر (على أولئك الزهط) أى عثمان وأصحابه (فقال أشدكم) أى سألكم بالخلف (بالله الذى يأذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال لا نورث) (٢) (أى لا يرثنا) (٣) أحد ولا يجرى الميراث فيما تركناه

(١) فى نسخة : فقال

(٢) لبقاء ملكه عليه الصلاة والسلام ، أو لكونها صدقة قولان للعلماء فى المواهب ، والحديث يؤيد الاول وفى حكمته أقوال آخر كذا فى شرح الشمائ والكوكب ، وبسط الحافظ فى التلخيص طرقه وتقدم فى باب ذوى الأرحام اختلاف العلماء فى ذلك وفى المسوى على الموطأ الحديث روى عن عشرة من الصحابة خلافاً لمن زعم تفرد إبن بكر رضى الله عنه قلت: وفى تفسير روح المعانى أنهم موجود فى الكافى للسكيني وزيادة لا نرت لا يصح كما تقدم .

(٣) يشكل عليه وورث سليمان داود الآية وغيرها من الآيات ، راجع مختلف الحديث ، والحكم عام لجميع الأنبياء عند الجمهور خلافاً للحسن إذ قال خصوص به ﷺ كذا قال العيني ، ومال الرازى فى تفسيره إلى التخصيص وإليه يظهر ميل الحافظ ، لكن حزم فى التخصيص بالعموم وكذا النووى وعزا فى شرح الشمائ العموم إلى الجمهور : ذكر الرازى فى أحكام القرآن نظائر لما ورد فيه لفظ الارث ولم يرد فيها ميراث المال .

يا أمير المؤمنين أفض بيني وبين هذا، يعني علياً فقال بعضهم
أجل يا أمير المؤمنين أفض^(١) بينهما وأرحهما قال: مالك
ابن أوس خيل إلى أنهما قدما أولئك النفر لذلك فقال
عمر رضي الله عنه: اتئدا! ثم أقبل على أولئك الرهط فقال:
أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث، ما تركنا
صدقة؟ قالوا نعم، ثم أقبل على علي والعباس رضي الله عنهما
فقال: أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والأرض هل
تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث،
ما تركنا صدقة؟ فقالوا: نعم، قال: فإن الله خص رسوله صلى الله

(ما تركنا) من المال فهو (صدقة^(٢)) قالوا نعم ثم أقبل على علي وعباس
رضي الله عنهما، فقال أنشدكم: بالله الذي باذنه تقوم السماء والأرض هل
تعلمان أن رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة فقال (أى العباس
وعلي) نعم قال عمر رضي الله عنه (فإن الله خص رسوله ﷺ بخاصة
لم يخص بها أحداً من الناس) أي لم يدخل في خصوصية الناس (فقال الله
تعالى ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن
الله يسلط رسوله على من يشاء والله على كل شيء قدير، وكان الله تعالى

(١) في نسخة: فاقض

(٢) بالرفع على ما ضبط وأوله الرافضة الغيب وما نافية أي لم نورث
ما تركناه على سبيل الصدقة وهو مع كونه ظاهر البطلان ياباه ما ورد ما تركناه
هو صدقة كذا قال العيني.

عليه وسلم بخاصة لم يخص بها أحدا من الناس فقال الله تعالى « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير » وكان^(١) الله تعالى أفاء على رسوله صلى الله عليه وسلم بنى النضير فوالله ما استأثر بها عليكم ولا أخذها دونكم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة سنة أو نفقته ونفقة أهله سنة ويجعل^(٢) ما بقى أسوة المال ثم أقبل على أولئك والرهط فقال أنشدكم بالله الذى

أفاء على رسوله الله ﷺ) أى أعطاه الله فىأ (بنى النضير فوالله ما استأثر بها عليكم) أى ما رجع بها أحداً عليكم (ولا أخذها دونكم) أى لم يأخذها خاصة لنفسه من غير أن يغطيكم منها (وكان رسول الله ﷺ يأخذ منها) أى من أموال بنى النضير (نفقة سنة أو) للشك من الراوى قال (نفقته ونفقة أهله سنة ويجعل ما بقى) من النفقة (أسوة المال) أى مال الغنيمة كما يجعله فى الكراع والسلاح ومصالح المسلمين كذلك يجعل ما يبقى من النفقة من مال بنى النضير وغيره (ثم أقبل على أولئك الرهط فقال) عمر رضى الله عنه (أنشدكم بالله الذى يأذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون

(١) فى نسخة : فكان

(٢) فى نسخة : فجعل

بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم.
ثم أقبل على العباس وعلى رضى الله عنهما فقال: أنشدكما
بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان ذلك؟
قالا: نعم فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر
أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجئت أنت وهذا
إلى أبى بكر رضى الله عنه تطلب أنت ميراثك من ابن
أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركنا صدقة
والله يعلم انه صادق^(١) بار راشد تابع للحق فوليا أبو بكر

ذلك) أن رسول الله ﷺ كان يتصرف في هذا المال كما ذكرت (قالوا:
نعم؟ ثم أقبل: على العباس وعلى رضى الله عنهما، فقال: أنشدكما بالله الذى بإذنه
تقوم السماء والأرض هل تعلمان ذلك؟) كما يعلمون (قالا: نعم. فلما توفى
رسول الله ﷺ قال أبو بكر أنا ولى رسول الله ﷺ) أى خليفة (فجئت
أنت) يخاطب العباس (وهذا) أى على رضى الله عنه (إلى أبى بكر
تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته) فاطمة
رضى الله عنها (من أبيها فقال أبو بكر) لكما (قال رسول الله ﷺ لا نورث
ما تركنا صدقة، والله يعلم أنه) أى أبى بكر (صادق بار راشد تابع للحق
فوليا) أى تولى امر تلك الأموال (أبو بكر) أى فى حياته ولم يعطكما
إياها (فلما توفى أبو بكر قلت أنا ولى رسول الله ﷺ وولى أبى بكر)
أى خليفةهما (فوليتها ما شاء الله) أى إلى زمان شاء الله تعالى (إن إليها
فجئت أنت وهذا وأتما جميع) أى مجتمعان (وأمركما واحد) أى ليس

فلما توفي أبو بكر قلت: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابى بكر فوليتها ما شاء الله أن أولها فجمت أنت وهذا وأتما جميع وأمر كما واحد فسألتها فيها فقلت إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله إن تليهاها بالذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها فاخذتماها منى على ذلك ثم جئتماني لأقضى بينكما بغير ذلك والله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فرداها إلى .

بينكما اختلاف تطلبان ذلك المال (فسألتها فيها فقلت: إن شئتما ان أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله) أى ميثاقه (أن تليهاها) أى تتولاها (بالذى كان رسول الله ﷺ يليها) أى بالطريق الذى يتصرف فيها أى تتصرفان فيها بحيث كونكما متوليا لا مالكا فقبلتها (فأخذتماها منى على ذلك) أى العهد والميثاق (ثم جئتماني لأقضى بينكما بغير ذلك) بأن أقسمها بينكما (والله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة) أى القيامة (فإن عجزتما عنها فرداها إلى) وزاد فى نسخة قال أبو داود: وإنما سألاه أن يكون يصيره بينهما نصفين لا أنهما جهلا أن النبي ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة فإنيما كانا لا يطلبان إلا الصواب فقال عمر رضى الله عنه: لا أوقع عليه اسم القسم ادعه على ما هو عليه، وفى الحديث أبحاث أولها أن العباس وعليها رضى الله عنهما يعلمان أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث فكيف جاء إلى أبى بكر يطلبان الميراث، وإن سلم أنهما خفي عليهما هذا الحديث فكيف جاء إلى عمر وقد أقرأ عنده بهذا الحديث، وثانها ما وقع فى رواية مسلم من كلام العباس رضى الله عنه فى على بأنه قال: اقض بينى وبين هذا الكاذب الأثم الغادر الخائن، وكلام عمر رضى الله عنه رأيتاه كاذبا أثمأ غادراً خائناً

والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق، وكذلك قول عمر رضی الله عنه
 فرأيتاني كاذباً آثماً غادراً خائناً ، والجواب عن الأول أن عباساً وعلياً
 رضی الله عنهما لعلهما في أول الأمر حين طلبا الميراث من أبي بكر لم يطعما
 على الحديث أو علماه ولكن ذهلا عنه ثم لما بينهما أبو بكر علياً بذلك
 ثم لما علياً الحديث من أبي بكر لم يطلب الميراث من عمر رضی الله عنه بل
 طلبا منه أن يعطيهما بطريق التولية فأعطاهما عمر على ذلك وأكد عليهما
 العهد والميثاق بذلك ثم لما وقع النزاع بينهما وجاء إلى عمر ثانياً وطلباً منه
 أن تكون تلك الأموال على ذلك العهد والميثاق ولكن تقسم بينهما فيكون
 كل واحد منهما على نصفه متولياً كما كانا متولين قبل القسمة ، ولكن عمر
 رضی الله عنه لم يرض بذلك ولم يجز أن يقع اسم القسمة عليه فيظن أنه
 كان ميراثاً نصفه للعم والنصف الآخر لزوج بنت حصه البنت، والدليل على
 ذلك أن بعد هذه القصة لم يصب أحد من الورثة من أولاد علي رضی الله عنه
 ومن أولاد العباس رضی الله عنه الميراث وكذلك على رضی الله عنه في زمان
 خلافته لم يقسمه بين الورثة فيستدل بذلك أنهما علموا وتيقنوا بما قال
 أبو بكر وعمر رضی الله عنهما أن النبي ﷺ لا يجري فيما تركه الميراث
 قال النووي: فيه إشكال مع إعلام أبي بكر لهم قبل هذا الحديث أن النبي ﷺ
 قال: لا نورث، وجوابه أن كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك
 ويحتج هذا بقربه بالعمومة وذلك لقرب امرأته بالبنته وليس المراد أنهما
 طلبا بعدما علياً منع النبي ﷺ ومنعهما منه أبو بكر وبينهما دليل المنع
 واعترافاً له بذلك، والجواب عن الثاني ما حكاه النووي عن القاضي عياض
 قال المازري: هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس وحاش لعل
 رضی الله عنه أن يسكون فيه هذه الأوصاف فإنما مأمورون بحسن الظن
 بالصحابة رضی الله عنهم، ونفي كل رذيلة عنهم وإذا انسدت طرق تأويلها
 نسبنا المكذب إلى الرواة، قال: وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أنزال
 هذا اللفظ من نسخته ولعله حمل الوهم على روايته قال المازري: وإذا كان هذا اللفظ
 لا بد من إثباته ولم نضف الوهم إلى روايته فأجود ما حمل عليه أنه صدر من

حدثنا محمد بن عبيد قال : نا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن الزهري ، عن مالك بن اوس بهذه القصة قال : وهما يعني عليا والعباس يختصمان فيما أفاء الله على رسوله

العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه لأنه بمنزلة ابنه ، وقال ما لا يعتقدده وما يعلم براءة ابن أخيه منه ولعله قصد بذلك رده عما يعتقد أنه مخطيء فيه وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد وأن عليا كان لا يراها^(١) موجبة لذلك في إعتقاده ، ولا بد من هذا التأويل لأن هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر رضى الله عنه وهو الخليفة وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن رضى الله عنهم ، ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام مع تشدهم في إنكار المنكر وما ذلك إلا لأنهم فهموا بقريظة الخال أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر ، قال المازري : وكذلك قول عمر رضى الله عنه فرأيتاه كاذبا آثما غادرا خائنا ، وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك ، وتأويل هذا على نحو ما سبق وهو أن المراد أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هذا القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر ، فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لسكنا بهذه الأوصاف أو يكون معناه أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ويتهم في قضاياها فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكما تعتقدان ذلك فينا والله أعلم .

(حدثنا محمد بن عبيد قال : نا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن الزهري ، عن مالك بن اوس بهذه القصة قال : وهما يعني عليا والعباس يختصمان فيما أفاء الله

(١) لا يراها إلا موجبة الخ كذ في النووى .

صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير قال
أبو داود: أراد أن لا يوقع عليه اسم قسم:

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عبدة المعنى أن
سفيان بن عيينة أخبرهم عن عمرو بن دينار، عن
الزهرى، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر قال:
كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم
يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم خالصاً ينفق على أهل بيته
قال ابن عبدة: ينفق على أهله قوت سنة فما بقي جعل

على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير قال أبو داود: أراد) عمر رضى الله
عنه أى يترك القضاء فيها (أن لا يوقع عليه اسم قسم) لئلا يظن لذلك مع
تطاول الأزمان أنها ميراث وأنهما ورثاه ، ولا سيما قسمة الميراث بين البنت
والعم نصفان ، فيلتبس ذلك ويظن أنهم تملكوا ذلك .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عبدة المعنى أن سفيان بن عيينة
أخبرهم عن عمرو بن دينار، عن الزهرى، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن
عمر قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف
المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً) لم يكن
فيه حق للغزاة (ينفق على أهل بيته، قال ابن عبدة: ينفق على أهله قوت سنة

في الكراع وعدة في سبيل الله قال ابن عبدة في الكراع
والسلاح .

حدثنا مسدد ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، أنا أيوب ، عن
الزهري ، قال : قال عمر رضي الله عنه : « وما أفاء الله على
رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » قال
الزهري : قال عمر : هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة قرى عرينة وفدك وكذا وكذا وما أفاء الله على
رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذو القربى

فما بقي (من القوت (جمل في الكراع) أى الخيل (وعدة) أى الاستعداد
(في سبيل الله قال ابن عبدة في الكراع والسلاح) .

(حدثنا مسدد نا إسماعيل بن إبراهيم ، أنا أيوب ، عن الزهري ، قال : قال
عمر رضي الله عنه : وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل
ولاركاب) الآية (قال الزهري : قال عمر رضي الله عنه : هذه لرسول الله ﷺ
خاصة قرى عرينة^(١) وفدك وكذا وكذا) فكانت هذه الأموال خاصة
لرسول الله ﷺ لم يجعل فيه لأحد غيره نصيباً (ما أفاء الله على رسوله من
أهل القرى فله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)
الآية ، ولما مضت الآية التي قبلها وذكر فيها المال الذي خص الله به رسوله

(١) قال المجد : العرين كأمير ماوى الإسلام والضبع والذئب والحية كما
العربية جمعه ككتب وهشيم العضا وجماعة الشجر واللحم والبطن وفناء الدار اه .

واليتامى والمساكين وابن السبيل» وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم» والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم، والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق قال أيوب: أو قال حظ إلا بعض من تملكون من أرقائكم .

ﷺ لم يجعل لأحد معه شيئاً اتبعها هذه الآية الثانية، وذكر فيها المال الذي جعله الله لأصناف شتى معه ﷺ فعلم بذلك أن المال الذي جعله لأصناف شتى من خلقه غير المال الذي جعله للنبي ﷺ خاصة (وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) الآية وهم المهاجرون (والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم) الآية والمراد بهم الأنصار (والذين جاءوا من بعدهم) وهم المسلمون الذين يأتون بعد (فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق قال أيوب: أو قال الزهري حظ) وقع الشك في لفظ الحق والحظ (إلا بعض من تملكون من أرقائكم) أى عبيدكم فإن لهم ليس فيها حق فالحاصل أن عمر رضى الله عنه ذكر ههنا خمس آيات أولها ما ذكر فيها من الأموال التى خاصة برسول الله ﷺ وفى الثانية منها ما أشرك فيها لرسول الله ﷺ من أصناف شتى من ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وفى الثالثة منها ما ذكر فيها للمهاجرين، وفى الرابعة منها ما ذكر فيها للأنصار وفى الخامسة منها ما ذكر للمسلمين الذين يجهنون من بؤد المهاجرين والأنصار إلى يوم القيامة، فاستوعبت هذه الآيات للناس المسلمين كافة إلا المملوكين من العبيد .

حدثنا هشام بن عمار نا حاتم بن إسماعيل ح ونا سليمان ابن داود المهدي ، قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني عبد العزيز بن محمد ، ح ونا نصر بن علي قال : أنا صفوان ابن عيسى وهذا لفظ حديثه كلهم عن أسامة بن زيد عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كان فيما احتج به عمر أنه قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوابه ، وأما فدك ، فكانت

(حدثنا هشام بن عمار نا حاتم بن إسماعيل ، ح ونا سليمان بن داود المهدي قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني عبد العزيز بن محمد ح ونا نصر بن علي قال : أنا صفوان بن عيسى وهذا لفظ حديثه) أي صفوان (كلهم) أي حاتم بن إسماعيل ، وعبد العزيز بن محمد ، وصفوان بن عيسى يحدثون (عن أسامة بن زيد عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كان فيما احتج به عمر) رضى الله عنه (أنه) أي عمر رضى الله (قال : كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا) أي الأموال الخالصة (بنو النضير وخيبر) أي بعض خيبر (وفدك فأما بنو النضير) أي أموالها (فكانت حبسا) أي محبوسة (لنوابه) أي ما ينوبه من الحوانج (وأما فدك فكانت حبسا) أي محبوسة (لأبناء السبيل وأما خيبر) أي نصفه الذي حبسه لنفسه فإنه قد تقدم في باب من أسهم له سهمها أن أراضى خيبر قسمها النبي ﷺ نصفه بين الغزاة وحبس نصفه لنفسه ، فقسمها على ستة وثلاثين سهمًا ثمانية عشر منها للغزاة وحبس ثمانية عشر

حبسا لأبناء السبيل ، وأما خير فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء ، جزئين بين المسلمين ، وجزأ لنفقة أهله ، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين .

سهما وسيأتي في باب ما جاء في أرض حكم خيبر (جزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء ، جزئين بين المسلمين وجزأ لنفقة أهله فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين) إذا كان لهم حاجة وإلا ففي الكراع والسلاح . واختلفت الروايات في تجزية خيبر وقسمته فقد تقدم في باب من أسهم له سهم من حديث مجمع بن حارثة ففيه فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما ، وكان الجيش ألفا وخمس مائة فيهم ثلاث مائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما وفي هذا الحديث ، وأما خير فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء جزئين بين المسلمين وجزء لنفقة أهله ، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين ، وسيجيء في باب ما جاء في حكم أرض خيبر من حديث ابن عمرو فيه وكان التمر يقسم على السهمين من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطمع كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وست تمرأ وعشرين وسقا من شعير ، وأيضا وقع في هذا الباب من حديث سهل بن أبي حنيفة قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين ، نصفاً لنوابه وحاجته ، ونصفاً بين المسلمين قسما بينهم على ثمانية عشر سهما وأيضا وقع في حديث بشير بن يسار ولفظه لما أفاء الله عليه خيبر قسما ستة وثلاثين سهما جمعا فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم أحدهم ، وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوابه وما ينزل من أمر المسلمين فعندى في وجه الجميع يبغي أن النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم قسم خيبر تماما على ستة وثلاثين سهما فجعل للغزاة وهم أهل الحديبية منها ثمانية عشر سهما كما هو مصرح في حديث بشير بن يسار

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب
الهمداني، نا الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن
ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أن فاطمة بنت

وأما ما وقع في حديث مجمع بن جارية أنه قسمها على ثمانية عشر سهما، فالمراد به
النصف الذي كان للغزاة لا الكل وأما ما وقع في حديث ابن عمر بأنه صلى الله عليه وسلم يأخذ
الخمس ويطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس فالمراد به خمس النصف
الذي عزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنوابه، فهو منقسم على خمسة أصناف وهم
المذكورون في هذه الآية وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين، فهم خمسة أصناف لأن ذكر
اسمه سبحانه وتعالى للتبرك وللتوطئة والتمهيد. وأما ما وقع في رواية أوس
ابن الحدثان أنه صلى الله عليه وسلم جزأها ثلاثة أجزاء جزئين بين المسلمين وجزءا لتنفقة
أهلها فلعل وجهه أن الآية صرحت بظاهر اللفظ ستة أصناف لله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فالمراد بالجزئين الذين جعلهما
للمسلمين أربعة أصناف وهم ذوو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
الأربعة الأصناف فهم ثلثان من ثلاثة أجزاء وبقي بظاهر اللفظ صنفان
لله وللرسول فهما جزء واحد من ثلاثة أجزاء فهذه القسمة لنصف خير
الذي عزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنوابه والله تعالى أعلم.

(حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، نا الليث بن سعد،
عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها) أي عائشة (أخبرته) أي عروة (أن فاطمة

رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خبير فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي^(١)

بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق (رضى الله عنه) تسأل ميراثها من رسول الله ﷺ بما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خبير، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث) كتب في الحاشية ووجه هذا أن الله تعالى لما بعثه إلى عباده ووعدته على التبليغ لدينه الجنة وأمره أن لا يأخذ عليه أجراً أراد عليه السلام أن لا ينسب إليه من متاع الدنيا شيء يكون عند الناس في معنى الأجر فلم يجعل له شيء منها، ولذلك حرم الميراث على أهله لئلا يظن به أنه جمع المال لورثته كما حرم عليهم الصدقات (ما تركنا صدقة) وأما الحكمة في أن متروك الأتبياء صدقات فلعلمها أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك، أو لأنهم كالآباء لأمتهم فالحق لكل أولادهم، يعنى للصلاح العامة، وهو معنى الصدقة (إنما يأكل آل محمد من هذا المال) أى من المال الذى أفاء الله عليه (وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت

كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً .

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، نا أبي، نا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته بهذا الحديث قال: وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر قالت عائشة: فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث ما تركنا صدقة .

عليها في عهد رسول الله ﷺ ، فلا عملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً) أي بطريق الميراث ولا بغيره .

(حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، نا أبي) أي عثمان (نا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته بهذا الحديث قال) الزهري (وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله ﷺ التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر) أي بقدر حصتها من الميراث (قالت عائشة: فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة) فلا يقسم بالميراث (وإنما يأكل آل محمد) ﷺ (في هذا) ۱۱

وإنما يأكل آل محمد في هذا المال، يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل .

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، حدثني يعقوب يعني ابن إبراهيم بن سعد ، حدثني أبي ، عن صالح عن ابن شهاب ، أخبرني عروة أن عائشة أخبرته بهذا الحديث قال فيه : فأني (١) أبو بكر عليها ذلك وقال : لست تاركا شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ ، فأما

يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل (والمراد به الحاجة من الأكل واللبس فلا يتملك ذلك المال ولا يقسم بين الورثة .

(حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، حدثني يعقوب يعني ابن إبراهيم بن سعد ، حدثني أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة أن عائشة أخبرته بهذا الحديث قال) أي الزهري (فيه) أي الحديث (فأبي أبو بكر عليها) أي على فاطمة (ذلك) أن يعطيها بالميراث (وقال) أبو بكر (لست تاركا شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به) في هذه الأموال (إلا عملت به) فيها (إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره) أي أمر رسول الله ﷺ (أن أزيغ) أي أميل عن الحق وأضل (فأما صدقته بالمدينة فدفعها

صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس، فغلبه علي عليها، وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر قال: هما صدقة رسول الله صلى عليه كانتا لحقوقه التي تعرفه ونوائبه وأمرها إلى من ولي الأمر قال: فهما على ذلك إلى اليوم .

حدثنا محمد بن عبيد، نا ابن ثور^(١) عن معمر، عن الزهري في قوله: «فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب»، قال: صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها وهو محاصر قوماً آخرين

عمر إلى علي وعباس) في زمان خلافته بطريق التولية لا بطريق الميراث والتكليف (فغلبه) أي عباساً (علي عليها) أي صدقة المدينة (وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر) في يده ولم يعطهما أحداً (وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعرفه) أي تعرضه (ونوائبه وأمرها إلى من ولي الأمر) وهو الخليفة (قال) الزهري (فهما على ذلك إلى اليوم)

(حدثنا محمد بن عبيد، نا ابن ثور، عن معمر، عن الزهري في) معنى (قوله) تعالى (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب، قال) أي الزهري (صالح النبي ﷺ أهل فدك وقرى) أي عرينة (قد سماها) أي شينخي

فأرسلوا إليه بالصلح قال : , فما أوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب ، يقول : بغير قتال قال الزهري : وكنت
بنو النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصاً لم يفتحوها
عنوة افتتحوها على صلح فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين
المهاجرين لم يعط الأنصار منها شيئاً إلا رجلين كانت
بهما حاجة .

(لا أحفظها) أى أسماء القرى (وهو) أى رسول الله ﷺ (محاصر
قوما آخرين) وهم أهل خيبر (فأرسلوا) أى أهل فدك وقرى (إليه بالصلح)
لأنه أدخل الله سبحانه في قلوبهم الرعب والخوف (قال) أى تعالى (فما
أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول) أى يعنى به (بغير قتال قال الزهري :
وكانت بنو النضير) أى أموالها (للنبي ﷺ خالصاً لم يفتحوها) أى لم يفتح
المسلمون إياها (عنوة) أى قهراً و غلبة و قتالاً بل (افتتحوها على صلح
فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين لم يعط الأنصار منها شيئاً إلا رجلين) أى
من الأنصار لم أقب^(١) على تسميتهما (كانت بهما حاجة) قال النووي : قال
القاضى عياض فى تفسير صدقات النبي ﷺ المذكورة فى هذه الأحاديث
قال : صارت إليه بثلاثة حقوق ، أحدها ما وهب له ﷺ وذلك وصية مخيريق
اليهودى له عند إسلامه يوم أحد وكانت سبع حوائط فى بنى النضير ،
وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكاً له ﷺ
الثانى حقه من الفداء من أرض بنى النضير حين إجلالهم كانت له خاصة

(١) سيأى تسميتها فى باب خبر النضير

حدثنا عبد الله بن الجراح ، نا جرير ، عن المغيرة قال :
 جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان حين استخلف
 فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدى
 فكان ينفق منها ويعود منها ^(١) على صغير بنى هاشم

لأنهم لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب ، وأما منقولات أموال بنى
 النضير فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقي
 بين المسلمين وكانت الأرض لنفسه ويخرجها فى نواب المسلمين وكذلك
 نصف أرض فدى صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصا
 له وكذلك ثلث أرض وادى القرى أخذه فى الصلح حين صالح أهلها اليهود
 وكذلك حصنان من حصون خيبر وهما الوطيح والسلام أخذهما صلحا ،
 الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا
 لرسول الله خاصة لا حق فيها لأحد غيره لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستأثر
 بها بل ينفقها على أهله والمسلمين والصلح العامة وكل هذه الصدقات محرمت
 التملك بعده ، والله تعالى أعلم .

(حدثنا عبد الله بن الجراح نا جرير) بن حازم (عن المغيرة) بن حكيم
 الصنعاني الأنباري وثقه ابن معين والنسائي والبخاري ، وذكره ابن حبان فى
 الثقات له فى مسلم حديث عن أم كاتوم عن عائشة وله فى البخارى فى موضع
 واحد معلق (قال جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان حين استخلف)
 أى جعل خليفة (فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدى فكان ينفق منها
 ويعود) أى يحسن وينفع (منها على صغير بنى هاشم ويزوج منها أيتهم ، وإن

ويزوج منها أيهمم ، وإن فاطمة سألته أن يجعلها^(١) لها فأبى فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله ، فلما أن ولى أبو بكر عمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى لسبيله ، فلما أن ولى عمر عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ، ثم أقطعها مروان ثم صارت لعمر ابن عبد العزيز ، قال عمر - يعني ابن عبد العزيز - فرأيت أمراً منعه النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لي

فاطمة (أى ابنته (سألته أن يجعلها) أى فذك (لها) أى لفاطمة (فأبى) أى (٣) منعها ولم يعطها (فكانت) أى فذك (كذلك) فى تصرف رسول الله ﷺ (فى حياة رسول الله ﷺ حتى مضى لسبيله) أى توفى (فلما أن ولى) أى استخلف (أبو بكر عمل فيها) أى فى فذك (بما عمل النبي ﷺ فى حياته) من الإتفاق على صغير بنى هاشم وأيمهم (حتى مضى لسبيله) أى توفى (فلما أن ولى عمر عمل فيها) أى فى فذك (بمثل ما عملا) أى رسول الله ﷺ وأبو بكر (حتى مضى لسبيله) أى توفى (ثم أقطعها) أى جعلها قطعة لنفسه (مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز) وضع الاسم الظاهر موضع لفظ لى يشعر أنه غير راض به (قال عمر - يعنى ابن عبد العزيز - فرأيت أمراً) وهو فذك (منعه النبي ﷺ فاطمة ليس لى بحق) أى أن أحبسها لنفسى (ولانى أشهدكم

(١) فى نسخة : يجعله (٢) فى نسخة بدله : رسول الله (٣) وقد ورد أيضاً من حديث المغيرة كما حكاه المناوى فى شرح الثمائل عن مختصر تهذيب الآثار لابن جرير .

بحق وإني أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن الفضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن أبي الطفيل قال : جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم قال : فقال أبو بكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله إذا أطعم نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك وعن أبي

قد رددتها) أى فدك (على ما كانت) أى على الحال التي كانت في حياة رسول الله ﷺ تصرف مداخلها على ما كانت تصرف - يعني على عهد رسول الله ﷺ قال أبو داود ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلته أربعون ألف دينار وتوفي وغلته أربعمائة دينار ولو بقى لكان أقل .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن الفضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن أبي الطفيل) عامر بن وائلة الليثي (قال : جاءت فاطمة) ابنة رسول الله ﷺ (إلى أبي بكر) حين استخلف (تطلب ميراثها من) أيها (النبي ﷺ قال) أى أبو الطفيل (فقال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله إذا أطعم نبياً طعمة) أى أعطاه شيئاً (فهي للذي يقوم من بعده) أى مقامه يتصرف فيها متولياً ويصرفها في ما يصرف فيه النبي ﷺ .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن

الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، عن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم (٢) ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة .

حدثنا عمرو بن مرزوق، ناشعبة، عن عمرو بن مرة .
عن أبي البختري قال : سمعت حديثاً من رجل فأعجبني فقلت : اكتبه لي ، فأتى به مكتوباً مزبراً دخل العباس وعلي علي عمر وعنده طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن

أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : لا يقسم ورثتي ديناراً (وذكر الدينار ليس للتخصيص بل من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى وكذلك حكم الدرهم) ما تركت بعد نفقة نسائي قال : ابن عينة : أزواج النبي ﷺ في حكم المعتدات إذ لا يجوز أن يسكنن فلهذا وجبت النفقة لهن فيما تركه رسول الله ﷺ (ومؤنة عاملي) والمراد بالعامل الخليفة (فهو صدقة)

(حدثنا عمرو بن مرزوق ، ناشعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري قال : سمعت حديثاً من رجل) قال الحافظ في المهمات من الكنى أبو البختري الطائي قال سمعت من رجل حديثاً فأعجبني فقلت له : اكتبه هو مشهور من رواية مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر (فأعجبني فقلت اكتبه لي فأتى به مكتوباً مزبراً) أي متقناً وهو (دخل العباس وعلي علي عمر وعنده طلحة

وسعد : ألم تعلمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل مال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة إلا ما أطعمه أهله وكساهم ، إنا لا نورث ؟ قالوا : بلى . قال : فكان^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر سنتين ، فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أوس

حدثنا^(٢) القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة

و الزبير وسعد وعبد الرحمن وهما (أى العباس وعلى) يختصمان أى يتنازعان (فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد : ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال : كل مال النبي ﷺ صدقة إلا ما أطعمه أهله وكساهم إنا لا نورث) بصيغة المجهول (قالوا) : أى كاهم (بلى ، قال) أى عمر (فكان رسول الله ﷺ ينفق من ماله على أهله) أى أزواجه نفقتهم (ويتصدق بفضله) أى بما بقى بعد الانفاق على أهله (ثم توفي رسول الله ﷺ فوليها أبو بكر سنتين) وأشهرها (فكان) أى أبو بكر (يصنع) فيما تركه رسول الله ﷺ (الذى كان يصنع) فيه (رسول الله ﷺ ثم ذكر) (أى أبو البختري) شيئاً من حديث مالك بن أوس .

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت :

عن عائشة أنها قالت: إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ثمنهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركنا فهو صدقة .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا إبراهيم بن حمزة نا حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب بإسناده نحوه قلت: ألا تتقين الله ألم تسمعن رسول

إن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ (أى بعد وفاته) أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق) لأنه خليفته (فيسألنه ثمنهن من رسول الله ﷺ) أى مما تركه من الأموال والظاهر أنهم نسئ قول رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة فذكرتهن عائشة رضى الله عنها (فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة) فأحجمن عنه .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا إبراهيم بن حمزة، نا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب بإسناده نحوه قلت: أى قالت عائشة: قلت: لهن) ألا تتقين الله ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول لا نورث ما تركنا

الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نورث ما تركنا فهو صدقة ، وإنما هذا المال لآل محمد ، لنائبتهم ولضيفتهم فإذا مت فهو إلى من ولى الأمر من بعدى .

باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا عبد الرحمن ابن مهدى ، عن عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد عن الزهرى قال : أخبرنى سعيد بن المسيب قال أخبرنى

فهو صدقة وإنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم) أى لما ينوب لهم من الحاجات والمهمات. (ولضيفتهم) أى لضيفهم (فإذا مت فهو إلى من ولى الأمر من بعدى) وهو الخليفة :

باب فى بيان مواضع (١) قسم الخمس وسهم ذى القربى

عطف على الخمس

(حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة ، نا عبد الرحمن بن مهدى ، عن عبد الله ابن المبارك عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى قال :) أى الزهرى (أخبرنى سعيد بن المسيب قال :) أى سعيد (أخبرنى جبير بن مطعم أنه) أى جبير

(١) ذكر الحافظ فى ستة مذاهب وذكر ابن رشد فى البداية أكثر منها وفى المغنى يقسم على خمسة وبه قال الشافعى وقيل : على ستة فسهمه تعالى لأهل الحاجة وقيل : للكبىة وقال أهل الرأى : على ثلاثة وقال مالك : على رآى الإمام بن المطلب أخو هاشم لا بيد فقط وهما لا بيد وأمه فهما أقرب كذا فى الشافى .

جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخنس بين^(١) بنى هاشم وبنى المطلب فقلت: يا رسول الله قسمت لإخواننا^(٢) بنى المطلب ولم تعطنا شيئاً وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. قال جبير: ولم يقسم

ابن مطعم أنه (جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من الخنس بين بنى هاشم وبنى المطلب^(٣)) ولم ينط بنى نوفل ولا بنى عبد شمس (فقلت يا رسول الله ﷺ قسمت لإخواننا بنى المطلب ولم تعطنا شيئاً وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة) فإن عثمان من بنى عبد شمس وجبير بن مطعم من بنى نوفل وعبد شمس ونوفل أخوان لهاشم بن عبد مناف كما أن المطلب أخو هاشم بن عبد مناف وفي رواية فقلنا يا رسول الله ﷺ هؤلاء بنو هاشم لا نتكر نضلهم للموضع الذى وضعك به الله منهم فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركنا (فقال النبي ﷺ إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) أى لم يتفرقا لا فى جاهلية ولا فى إسلام، وأما بنو عبد شمس وبنو نوفل فإنهما افترقا من بنى هاشم وذلك أن كفار قريش لما تحالفوا على بنى هاشم وكتبوا الكتاب أن لا يبايعوهم ولا يبايعوهم دخل بنو المطلب مع بنى هاشم، وخرج بنو عبد شمس وبنو نوفل فدخلوا مع كفار قريش فى حلقتهم وفارقوا بنى هاشم (قال جبير ولم يقسم) أى رسول الله ﷺ (لبنى

(١) فى نسخة: فى بنى هاشم (٢) فى نسخة: لإخواننا

(٣) بل المطلب أخو هاشم لأبيه فقط رها لأبيه وأمه فهما أقرب كذا

لبنى عبد شمس ولا لبني نوفل^(١) من ذلك الخمس كما قسم
 لبني هاشم وبني المطلب قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس
 نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير أنه لم
 يكن يعطى قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم قال : فكان^(٢) عمر بن
 الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده .

حدثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا عثمان بن عمر قال :
 أخبرني يونس ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال :

عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال (أى
 الزهري قال الحافظ: وهذه الزيادة بين الزهلي في جمع حديث الزهري أنها
 مدرجة من كلام الزهري (وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله
 ﷺ غير أنه لم يكن يعطى قربي) أى أهل قرابة (رسول الله ﷺ) ولعله
 لا يعطيهم لأنه رآهم أغنياء في وقته ورأى غيرهم أحوج إليه منهم (ما كان
 النبي ﷺ يعطيهم قال) أى الزهري (فكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه)
 وكذا يعطيهم (عثمان بعده) أى بعد عمر بن الخطاب وهذا الحديث يخالفه
 فيما أتى قريبا من حديث علي يقول اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن
 حارثة ، الحديث وسيبحث فيه هناك .

(حدثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا عثمان بن عمر ، قال : أخبرني يونس ، عن

نا جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب، قال وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، غير أنه لم يكن يعطى قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عمر، يعطيهم ومن كان بعده منه .

حدثنا مسدد، نا هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: أخبرني جبير بن مطعم قال: لما

الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: نا جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال: (أى الزهري^(١)) (وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطى قربي رسول الله ﷺ كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده) وهو عثمان (منه) أى من الخمس .

(حدثنا مسدد نا هشيم عن محمد بن إسحاق، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال: أخبرني جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله

(١) هذه الزيادة مدرجة من كلام الزهري كذا في الفتح .

كان يوم خيبر ^(١) وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ^(٢) صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله: هؤلاء بنو هاشم لانكر ^(٣) فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم

صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لانكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركنا وقرابتنا) أى منك (واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وبنى المطلب لا نفترق فى جاهلية ولا إسلام) بل نحن (متحدان فى الجاهلية والإسلام وإنما نحن وهم) أى بنو المطلب (شئ واحد وشبك بين أصابعه عليه السلام) أى أدخل لإحدى أصابع يده فى الأخرى أى متداخل بعضهم فى البعض ومذهب الحنفية فى ذلك ما قال فى الهداية . أما الخمس ينقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون على غيرهم لأن غيرهم من الفقراء يتمكنون من أخذ الصدقات وذو القربى لا تحل لهم وهذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف إلى صنف

(٢) فى نسخة بدله : رسول الله

(١) فى نسخة بدله : حنين

(٣) فى نسخة لا ينكر .

وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا وبنى ^(١) المطلب لانفترق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه عليه السلام.

واحد منهم جاز كما في الصدقات ، وقال الشافعي رحمه الله لذوى القربى خمس الخمس يستوى فيه غنيهم وفقيرهم ، ويقول الشافعي قال أحمد وعند مالك الأمر مفوض إلى رأى الإمام إن شاء قسم بينهم وإن شاء أعطى بعضهم دون بعضهم وإن شاء أعطى غيرهم إن كان أمر غيرهم أهم من أمرهم (ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويكون لبني هاشم وبنى المطلب دون غيرهم ، من القرابات ونحن نوافق على أن القرابة المرادة هنا تخص بنى هاشم وبنى المطلب فالخلاف في دخول الغنى من ذوى القربى وعدمه وقال المزني والثوري : يستوى فيه الذكر والأنثى ويدفع للقاصى والدانى له إطلاق قوله تعالى - ولذى القربى - بلا فصل بين الغنى والفقير بخلاف اليتامى فإنهم يشترطون فيهم الفقر مع تحقق الإطلاق كقولنا ولنا أن الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة أسهم على نحو ما قلنا وكفى بهم قدوة ، ثم إنه لم ينكر عليهم ذلك أحد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم ، فكان إجماعاً منهم على ذلك وبه تبين أن ليس المراد من ^(٢) ذوى القربى قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام إذ لا يظن بهم مخالفة كتاب الله تعالى ومخالفة رسوله عليه الصلاة والسلام في فعله ومنع الحق عن المستحق وكذا لا يظن بمن حضرهم من الصحابة رضى الله

(١) في نسخة : بنو

(٢) بل قرابة النصره في زمان هجرة قريش أيام كما بسطه هامش

حدثنا حسين بن علي العجلي ، نا وكيع ، عن الحسن
ابن صالح ، عن السدي في ذى القربى قال : هم
بنو عبد المطلب .

تعالى عنهم السكوت عمالا يحل مع ما وصفهم الله تعالى بالأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر وكذا ظاهر الآية الشريفة يدل عليه لأن اسم وذو القربى
يتناول عموم القرابات ألا ترى إلى قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والأقربون - لم يفهم منه قرابة الرسول ﷺ خاصة وكذا قوله - والوصية
للودين والأقربين - لم ينصرف إلى قرابة رسول الله ﷺ وما روى أنه
قسم عليه الصلاة والسلام الخمس على خمسة أسهم فأعطى ذا القربى سهماً فنعم
لكن الكلام في أنه أعطاهم خاصة لفقرهم وحاجتهم أو لقرابتهم وقد علمنا
بقسمة الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم أنه أعطاهم لحاجتهم وفقرهم
للقربابتهم والدليل عليه أنه عليه الصلاة والسلام كان يشدد في أمر الغنائم فتناول
من وبر بعير وقال لا يحل من غنائمكم شيء إلا الخمس وهو مردود فيكم
رد الخيط والمحيط فإن الغلول عار وشنار على صاحبه يوم القيامة ، لم يخص
عليه الصلاة والسلام القرابة بشيء من الخمس ، وعم المسلمين جميعاً بقوله
والخمس مردود فيكم فدل أن سييلهم سييل سائر فقراء المسلمين يعطى من
يحتاج منهم كفايته كذا في نسخ القدير والبدائع .

(حدثنا حسين بن علي العجلي) وهو حسين بن علي بن الأسود العجلي
بكسر مهملة وسكون جيم نسبة إلى عجل بن نجين أبو عبد الله الكوفي نزيل
بزازة وقال أحمد : لا أعرفه وقال أبو حاتم : صدوق وقال ابن عدى : يسرق
الحديث وأحاديثه لا يتابع عليها وقال الأزدي ضعيف جداً يتكلمون في
حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ وفي التقريب لم يثبت

حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة، أنا يونس، عن ابن شهاب قال: أنا يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري حين حج في قننة ابن الزبير، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربي، ويقول ^(١) لمن تراه؟ قال ابن عباس: لقربي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قسمه لهم رسول الله

أن أبا داود روى عنه (نا وكيع عن الحسن بن صالح عن السدي) الكبير وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة (في ذى القربي) الواقع في الأنفال في مصارف الخمس (قال) أي السدي (هم بنو عبد المطلب) هكذا في جميع النسخ الموجودة من القلمية المكتوبة والنسخ المطبوعة وكذا في نسخة العون ولكن في النسخة المصرية هم بنو المطلب أي لابنو نوفل وبنو عبد شمس وأما على ما في النسخ من قوله بنو عبد المطلب إن كان محفوظاً فليس المراد حصرهم فيهم بل المقصود أنهم من ذوى القربي كما أن من بنى هاشم غيرهم وبنى المطلب من ذوى القربي والفرق بين بنى المطلب وبين بنى عبد المطلب ظاهر غير خفي،

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة، أنا يونس، عن ابن شهاب قال: أنا يزيد ابن هرمز أن نجدة ^(٢) الحروري) أي رئيس الخوارج (حين حج في) زمن (قننة ابن الزبير أرسل) أحداً (إلى ابن عباس يسأله) أي يسأل نجدة ابن عباس (عن سهم ذى القربي) لأنه كثر فيه الأقوال والاختلاف (ويقول:)

(١) في نسخة: وقال

(٢) بفتح النون وسكون الجيم كذا في عون المعبود ورجال جامع الأصول وبسط ترجمته في لسان الميزان وذكر هذا الحديث وهو مختصر وذكره مسلم مفصلاً

صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر عرض (١) علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حَقنا فرددناه عليه وأيننا أن تقبله .

حدثنا عباس بن عبد العظيم ، نا يحيى بن أبى بكير ،

أى نجدة (لمن تراه) أى سهم ذوى القربى فى رأيك لمن يعطاه (قال ابن عباس : لقرنى رسول الله ﷺ قسمه لهم رسول الله ﷺ) ولكن لم يعلم أنه ﷺ قدم لهم لقرابتهم أو لفقركم وحاجتهم (وقد كان عمر عرض علينا من ذلك) أى حظنا من الخمس (عرضاً رأيناه دون حَقنا) (٢) فرددناه عليه وأيننا أن تقبله) ولعل هذا بنى على أن عمر رآهم مصارف وظن ابن عباس أنهم أهل استحقاق فيه أفترى بعمر ينقص حقهم أولاً ثم إذا نقص فردوه أفيضان به أنه يحرمهم منه أصلاً فلم يكن إلا أنه رآهم مصارف ورأى استغناءهم عنه فلم يردده عليهم ثانياً وقد صرح على رضى الله بالمراد حيث قال : بنا عنه العام غنى فعلم أن المدار هو الاحتياج إلا أن ابن عباس خالفهم ولا يضرنا خلافه فيما أجمعت عليه الخلفاء الراشدون بأسرهم ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه خالفهم أو أنكر عليهم صنيعهم فعلم بذلك أن عمر رضى الله تعالى عنه لا يعطى ذوى القربى من الخمس بطريق الاستحقاق وإنما يعطيهم لحاجتهم .

(حدثنا عباس بن عبد العظيم ، نا يحيى بن أبى بكير ، نا أبو جعفر الرازى

(١) فى نسخة : عرضه

(٢) وتفصل ما يعطيه عمر رضى الله عنه فى رواية النسائى والطحاوى من نكاح الأيم وقضاء الغادم وغيرهما لا عموم الإعطاء وهو رضى الله عنه يسأل العموم .

نا أبو جعفر^(١) الرازي، عن مطرف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت علياً يقول: ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعتة مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر فأتني بمال فدعاني فقال: خذه فقلت: لا أريده فقال^(٢)

عن مطرف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت علياً: يقول ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعتة مواضعه (أي قسمته في مصارفه) (حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر وحياة عمر فأتني بمال) أي في آخر عمره (فدعاني فقال: خذه) واقسمه بين مصارفه (فقلت لا أريده) أي أن أتولى أمر القسمة (فقال خذه فأتم أحق به قلت قد استغنيانا عنه فجعله) أي الخمس (في بيت المال) وهذا الحديث بظاهره يخالف ما تقدم من حديث جبير بن مطعم وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطى قربي رسول الله ﷺ وكان عمر يعطيهم ومن كان بعضهم بعده قال ابن همام قال الحافظ المذري في حديث جبير بن مطعم إن أبا بكر لم يقسم لذوي القربي وفي حديث علي أنه قسم لهم وحديث جبير صحيح وحديث علي لا يصح وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله خذوه فأتم أحق به إنما كان المراد بذلك أتم أحق به من غيركم إذا احتجتم إليه لا مطلقاً، إذ لو كان لهم الأحقية استغناء وقرأ لم يكن يجوز لعلي رضي الله تعالى عنه أن يردده عن قومه أجمعين إذا كان الاختيار له في رده عن نفسه أو

(١) في نسخة: يعنى

(٢) في نسخة: قال

خذه فأتم أحق به ، قلت قد استغنياً عنه ، فجعله في بيت المال .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن نمير ، نا هاشم ابن البريد ، نا حسين بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سمعت علياً يقول : اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي

عن أهل بيته مع أنه كيف ساغ لعمر رضى الله تعالى عنه أن يضعه في بيت المال؟ لإنكار على عن أخذه أفلم يكن تعلق به استحقاق جميع بنى هاشم وبنى المطلب؟ فهذا ظاهر في أن علياً لما كان زعيم قومه وكفيلهم في أمورهم وكان يقسمه لهم بنفسه فكان أعلم بأحوالهم من عمر فلما عرضه عمر عليه ليقسمه وبين له: أنكم أحق به لأنكم أولى من الخير إذا احتاج واحتجتم، ثم رده عليه على وبين أن لهم غنية منه العام وضعه في بيت المال، أفترى أحقيتهم سقطت بإنكار على؟ ولا يمكن سقوطها إلا إذا أديرت الأحقية على الاحتياج وأما إذا أخذت أحقيتهم به مطلقاً فلا يمكن بعده توجيه فعل عمر ولا على رضى الله عنهما .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن نمير، نا هاشم بن البريد) بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتانية أبو على الكوفي عن أحمد: لا بأس به، وعن ابن معين ثقة وقال العجلي: كوفي ثقة إلا أنه يترفض، وقال الجوزجاني: كان غالباً في سوء مذهبه وقال الدارقطني: مأمون وذكره ابن حبان في الثقات (نا حسين ابن ميمون) الخندي بكسر الخاء المعجمة وسكون النون بعدها دال مهملة

صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن رأيت أن
توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله عز وجل
فأقسمه (١) حياتك كيلا ينازعني أحد بعدك فافعل. قال:
ففعل ذلك قال فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم، ثم ولانيه (٢) أبو بكر حتى إذا كانت آخر
سنة من سني (٣) عمر فإنه أتاه مال كثير فعزل حقنا ثم
أرسل إلى فقلت: بنا عنه العام غني وبالمسلمين إليه حاجة
فأردده عليهم، فرده عليهم ثم لم يدعني إليه أحد بعد

مكسورة ثم فاء قال ابن المديني: ليس بمعروف قل من روى عنه، وقال أبو
زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث يكتب حديثه، وذكره ابن
حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، قلت وقال البخاري: لا يتابع عليه، ذكر ذلك
في التاريخ وذكره في الضعفاء (عن عبد الله بن عبد الله) الرازي قاضي الري
(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت علياً يقول: اجتمعت أنا والعباس
وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ فقلت يا رسول الله: إن رأيت أن
توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله عز وجل فأقسمه) بصيغة المتكلم
(حياتك) أي في حياتك (كيلا ينازعني أحد بعدك فافعل قال) أي على
(ففعل) أي رسول الله ﷺ (ذلك) أي ولاني في قسمة الخمس بين مستحقيه
(قال) أي على (فقسمته حياة رسول الله ﷺ ثم ولانيه أبو بكر)

(٢) في نسخة بدله: ولاني

(١) زاد في نسخة: في

(٣) في نسخة: سنين

عمر فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال :
يا على حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً ، وكان
رجلاً داهياً .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب
قال : أخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن
عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره

فقسمته كذلك (حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر فإنه أتاه مال كثير
فعرل حقناً ثم أرسل إلى) أي دعاني للقسمه (فقلت بنا عنه العام غنى
وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم فرده عليهم ، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر ،
فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر) فذكرت له القصة (فقال)
أي العباس (يا على حرمتنا الغداة) أي جعلتنا اليوم محرومين (شيئاً لا
يرد علينا أبداً وكان رجلاً داهياً) أي فطناً ذا رأي في الأمور قال في نصب
الراية قال المنذرى : وحسين بن ميمون ، قال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه
وليس بالقوى ، وقال ابن عدى ، ليس بمعروف ، وذكر له البخارى في تاريخه
هذا الحديث ، وقال : لم يتابع عليه ، قال المنذرى : وفي حديث جبير بن مطعم
أبا بكر لم يقسم لذوى القربى ، وفي حديث على أنه قسم لهم ، وحديث جبير
أن صحيح ، وحديث على لا يصح :

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسة ، نا يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني
عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث
ابن عبد المطلب) بن هاشم صحابي سكن الشام ، وقال أبو القاسم الطبراني : الصواب

أن أباه ربيعة بن الحارث، وعباس بن عبد المطلب قالوا:
لعبد المطلب بن ربيعة، وللفضل بن عباس آيتيا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقولا له: يا رسول الله قد بلغنا من
السن ماترى، وأحببنا أن نتزوج وأنت يا رسول الله أبر
الناس، وأوصلهم، وليس عند أبويننا، يصدقان عنا فاستعملنا
يا رسول الله على الصدقات فلتؤد إليك ما يؤدى العمال

في اسمه المطلب (أخبره أن أباه ربيعة ابن الحارث) بن عبد المطلب بن هاشم
الهاشمي ابن عم النبي ﷺ (وعباس بن عبد المطلب قالوا:) أى ربيعة بن
الحارث وعباس بن عبد المطلب (لعبد المطلب بن ربيعة، وللفضل بن عباس
آيتيا رسول الله ﷺ فقولا: له يا رسول الله قد بلغنا من السن ماترى) أى
بلغنا مبلغ الرجال وبلغنا النكاح (وأحببنا أن نتزوج، وأنت يا رسول الله أبر
الناس وأوصلهم) أى للرحم (وليس عند أبويننا ما يصدقان عنا) أى يؤديان
المهر عنا إذا تزوجنا (فاستعملنا) أى اجعلنا عاملا (يا رسول الله على
الصدقات فلتؤد إليك) أى من مال الصدقات مثل (ما يؤدى العمال) أى إليك
(ولنصب) أى نحصل (ما كان فيها) أى فى الصدقات (من مرفق) وهى
العائلة (قال) أى عبد المطلب بن ربيعة (فأتى إلينا على بن أبى طالب ونحن)
الواو للحال (على تلك الحال) أى يتكلم أبو انا فى أمرنا (فقال:) أى على
(ننا إن رسول الله ﷺ لا) أى لا تفعلوا (والله لا يستعمل) أى لا
يجعل عاملا (أحدأ منكم على الصدقة فقال له ربيعة: هذا من أمرك) يحتمل
أن يكون بتقدير حرف الاستفهام للانكار، ويحتمل التحقيق أى هذا من
حسدك كما يؤيد، حديث الطبرانى، ويؤيده لفظ مسلم فقال: والله ما تصنع هذا
إلا نفاسة منك علينا (قد نلت صهر رسول الله ﷺ) أى صرت خنته (فلم

ولنصب ما كان فيها من مرفق قال: فأتى إينا على بن أبي طالب ونحن على تلك الحال، فقال لنا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا والله^(١) لا يستعمل أحدا منكم على الصدقة فقال له ربيعة: هذا من أمرك قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نحسدك عليه فالتقى على رداه، ثم اضطجع عليه فقال: أنا أبو حسن^(٢) القرم والله لا أريم حتى يرجع إليكما ابنا كما^(٣) بحور^(٤) ما بعثما به إلى النبي صلى الله عليه وسلم

نحسدك عليه، فالتقى عليه رداه ثم اضطجع عليه فقال (أى على) أنا أبو حسن القرم) وهو في الأصل لخل الإبل، ومنه قيل للرئيس قرم والمراد أنه مقدم في الرأى، والمعرفة، وتجارب الأمور فهو فيهم بمنزلة القرم من الإبل (والله لا أريم) أى لا أبرح من هذا المحل (حتى يرجع إليكما أبناء كما بحور) أى بجواب (ما بعثما به إلى النبي ﷺ) لثلاث تظنوا بى أنى تكلمت فى أمر كما رسول الله ﷺ على خلاف ما بعثما (قال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضل حتى نوافق) أى وافقنا رسول الله ﷺ (صلاة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس ثم أسرعنا أنا والفضل إلى باب حجرة النبي ﷺ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش) أى يوم نوبتها (فقمنا بالباب حتى أتى رسول الله ﷺ فأخذ بأذنى وأذن الفضل) أى شفقتة ورحمة (ثم قال اخرجوا ما تصرران) أى أظهر ما تجمعان، وتكتبان فى صدوركما (ثم دخل) أى الحجرة (فأذن

(١) فى نسخة: لا والله لا نستعمل منكم أحداً (٢) فى نسخة: ابو حسين

(٤) فى نسخة بدله: بجواب

(٣) فى نسخة: أبناء كما

قال : عبد المطلب فانطلقت أنا والفضل حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس ثم أسرعت أنا والفضل إلى باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، فقمنا^(١) بالباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ باذني وأذن الفضل ثم قال : أخرج ما تصرران ثم دخل ، فأذن لي ، وللفضل فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلا ثم كلمته أو كلمه الفضل قد شك في ذلك عبد الله قال :

لى وللفضل (أى بالدخول (فدخلنا) عليه (فتواكلنا الكلام) قال فى الجمع أى اتكل كل واحد منهما على الآخر انتهى أى أراد كل واحد منا أن يبدأ الآخر الكلام (قليلا) أى زماناً قليلاً (ثم كلمته أو كلمه الفضل قد شك فى ذلك عبد الله) وهذا قول الزهرى (قال) أى عبد المطلب بن ربيعة كلمته أو (كلمه) الفضل (بالذى) أى بالكلام الذى (أمرنا به أبوانا فسكت رسول الله ﷺ ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا) ووطننا (أنه) أى رسول الله ﷺ (لا يرجع إلينا شيئاً) أى من الجواب (حتى رأينا زينب) أم المؤمنين (تلعب) أى تشير (من وراء الحجاب بيدها تريد) أى بإشارتها (ان لا تعجلا وان رسول الله ﷺ مشغول) فى أمرنا ثم خفض رسول الله ﷺ رأسه فقال لنا : إن هذه الصدقة إنما هى أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) والمراد بنى هاشم (ادعوا الى نوفل بن الحارث) بن عبد المطلب بن هاشم القرشى الهاشمى أسر يوم بدر

كله بالذي أمرنا به أبوانا، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئاً حتى رأينا زينب تلعب من وراء الحجاب بيدها تريد أن لا تعجلا^(١) وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرنا، ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال لنا: إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ادعوا^(٢) لي نوفل بن الحارث فدعى له نوفل بن الحارث فقال: يا نوفل أنكح عبد المطلب^(٣) فأنكحني نوفل، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من بني زيد كان

كافراً وفداء عمه العباس، وشهد فتح مكة، وحنينا، والطائف (فدعى له نوفل بن الحارث فقال) أي رسول الله ﷺ (يا نوفل أنكح عبد المطلب) أي ابنتك (فأنكحني نوفل) ثم قال النبي ﷺ ادعوا لي محمية بن جزء) بن عبد يغوث الزبيدي، وكان صحابياً قديماً للإسلام (وهو رجل من بني زيد) بضم الزاي وفتح الباء المنقوطة بواحدة بعدها ياء معجمة بنقضتين من تحتها وفي آخرها دال مهملة، وفي رواية لمسلم، وهو رجل من بني أسد قال النووي: قال القاضي: كذا وقع والمحفوظ أنه من بني زيد لأم بنى أسد، (كان رسول الله استعمله على الأخماس فقال رسول الله ﷺ لمحمية أنكح الفضل) أي

(١) في نسخة تعجل أو (٢) في نسخة أدعوا

(٣) زاد في نسخة: ابن ربيعة.

رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأخماس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمحمية أنكح الفضل فأنكحه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم فأصدق عنهما من الخمس كذا وكذا لم يسمه لى عبد الله بن الحارث.

حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة بن خالد، نا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرنى على بن حسين أن حسين بن على أخبره أن على بن أبى طالب قال: كان^(١) لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطانى شارفاً من الخمس يومئذ، فلما أردت

ابنتك (فأنكحه ثم قال رسول الله ﷺ: لمحمية قم فأصدق) أى اعط الصداق (عنهما) أى عن عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس زوجتهما (من الخمس كذا وكذا) قال الزهرى (لم يسمه) أى الصداق (لى عبد الله ابن الحارث).

حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة بن خالد، نا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرنى على بن حسين (زين العابدين) أن حسين بن على (بن أبى طالب) أخبره أن على بن أبى طالب قال: كان لى شارف (من نصيبى من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ، أعطانى شارفاً) أى ناقة

أن ابنتي بفاطمة بنت^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعدت رجلا صواغاً من بني قينقاع، أن يرتحل معي فأتى
بأذخر أردت أن أبيعهُ من الصواغين فأستعين به في وليمة
عرسى، فبينما أنا أجمع لشارفى متاعاً من الأقتاب والغرائر
والحبال، وشارفاى مناخان إلى جنب حجرة رجل من
الأنصار، أقبلت حين جمعت ما جمعت، فإذا بشارفى قد
اجتبت أسنمتها وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما
فلم أملك عيني حين رايت ذلك المنظر، فقلت: من فعل
هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب وهو فى هذا

مسنة (من الخمس يومئذ) أى يوم بدر، قال الحافظ: قال ابن بطال: ظاهره
أن الخمس شرع يوم بدر ولم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن^(٢) يوم
بدر، وقد ذكر إسماعيل القاضى فى غزوة بنى قريظة قال: قيل لأنه أول يوم
فرض فيه الخمس قال: وقيل نزل بعد ذلك قال: ولم يأت ما فيه بيان شاف
ولمّا جاء صريحاً فى غنائم حنين، قال ابن بطال: وإذا كان كذلك فيحتاج قول
على رضى الله عنه إلى تأويل، ثم حكى الحافظ تأويله ثم رد ذلك التأويل ثم
قال: أن الأنفال التى فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالباً فى قصة بدر، وقد
جزم الداودى الشارح بأن آية الخمس نزلت يوم بدر وقال السبكي: نزلت

(١) فى نسخة ابنة

(٢) وبه جزم العيني واوله بأن المراد الخمس الذى عزله فى سرية عبد الله

ابن جحش قبل البدر.

البيت في شرب من الأنصار غنته قينة وأصحاب فقالت: في غنائها ألا يا حمز للشرف^(١) النواء، فوثب إلى السيف فاجتب^(٢) اسنمتها، وبقر خواصرهما، فأخذ^(٣) من أكبادهما قال علي: فانطلقت حتى أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعنده زيد بن حارثة^(٤)، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لقيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مالك قال: فقلت يا رسول الله: ما رأيت كالיום عدا حمزة على ناقتي فاجتب اسنمتها، وبقر خواصرهما، وها هو ذا

الأنفال في بدر وغنائها (فلما أردت أن ابني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ) أي أدخل بها والبناء الدخول بالزوجة، وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنيت له قبة نخلا فيها بأهله، واختلف في وقت دخول علي بفاطمة وهذا الحديث يشعر بأنه كان عقب وقعة بدر، ولعله كان في شوال سنة اثنتين، فإن وقعة بدر كان في رمضان منها، وقيل تزوجها في السنة الأولى، ونقل ابن الجوزي أنه كان في صفر سنة اثنتين، وقيل في رجب، وقيل في ذي الحجة، وقيل تأخر دخوله بها إلى سنة ثلاث، وفيه بعد (وأعدت رجلا صواغاً) قال الحافظ: لم أقف على اسمه (من بني قينقاع) قبيلة من اليهود (أن يرتحل معي فنأتى بإذخر أردت أن أبيع من الصواغين، فأستعين به) أي بما يحصل من بيع الإذخر (في وليمة عرسي) بكسر العين المهملة وسكون الراء أي في وليمة

(١) في نسخة: ذا الشرف

(٢) في نسخة: فاجب

(٣) في نسخة: قال

(٤) في نسخة: وأخذ

في بيت ومعه شرب، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه^(١) ثم انطلق يمشى، واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء^(٢) البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن فأذن له فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صعد النظر فنظر إلى ركبتيه^(٣) ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ثم صعد النظر

زوجتي أو بالضم وبضمين وهو النكاح قال في القاموس: والعرس بالكسر إمراة الرجل وبالضم وبضمين النكاح (فبيننا أنا أجمع الشارفي) بفتح الفاء صيغة التثنية مضافة إلى ياء المتكلم (متاعاً من الأقتاب) جمع قتب، وهو الرحل الصغير، وهو للجمل كالأكاف لغيره (والغرائر) جمع غرارة بكسر غين معجمة وزائين وهي الجوالق للتبين وغيره (والحبال) بكسر الحاء المهملة جمع حبل (وشارفای مناخان) وفي رواية الأكثر مناختان، فالتذكير باعتبار لفظ الشارف والتأنيث باعتبار كونهما ناقتين (إلى جنب حجرة رجل من الأنصار) لم أذف على اسمه (أقبلت حين جمعت ما جمعت) أي من الأقتاب والغرائر والحبال (فإذا) أي فإذا أنا ملاق (بشار في قد اجتبت) أي قطعت (أسنمتها) جمع سننام (وبقرت) أي شقت (خواصرهما) جمع خاصرة (وأخذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر) أي رأيت

(٢) في نسخة: إلى

(١) في نسخة: فارتداه

(٣) في نسخة: بدله ركبته

فنظر إلى وجهه ثم قال حمزة: وهل أتم إلا عبيد لأبي
فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مثل^(١) فكص

منظر أفرغني فجرى دمعي ، وبكيت وإنما غلبه البكاء لظنه تأخر الابتداء
بزوجته بسبب فوات ما يستعان به عليه ، أو لخشية أن ينسب في حقها التقصير لا
لمجرد فوات الناقتين من حيث أنهما من متاع (فقلت من فعل هذا؟ قالوا فعله
حمزة بن عبد المطلب وهو) أي حمزة (في هذا البيت في شرب) أي جماعة
شاربي الخمر (من الأنصار) وهي إذ ذاك لم تحرم (غنته قينة) أي أمة
مغنية (وأصحابه) عطف على الضمير المنصوب (فقات في غنائها) أي يا حمز
للشرف النواء) حمز مرخم حمزة والشرف بضمين جمع شارف وهي
المسنة من النوق والنواء بالكسر والمد السمان جمع ناوية وتامه وهن معقلات
بالفضاء ، حكى المرزباني في مجمع الشعراء ، أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب
ابن أبي السائب المخزومي المدني وبقيته .

ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطائها الشرب قديداً من طيبخ أو شواء

(فوثب) أي قام حمزة مسرعاً (إلى السيف فاجتب) أي قطع (أسنمتها
وبقر) أي شق (خواصرهما فأخذ من أكبادهما) ولعله ذبحهما أولاً ثم فعل
ما فعل ، قال الحافظ: في الحديث حل تذكية الغاصب لأن الظاهر أنه ما بقر خواصرهما
وجب أسنمتها إلا بعد التزكية المعتبرة ، ويمكن أن يكون فعله هذا في غلبة
السكر ، ولم يثبت في حديث أنهم أكلوا ذلك ولو أكلوا فيمكن أن يكون
أكلهم في حالة السكر (قال علي فانطلقت حتى أدخل) أي دخلت (على

رسول الله صلى الله عليه وسلم على^(١) عقبيه القهقري فخرج
وخرجنا^(٢) معه.

رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة فعرف رسول الله ﷺ الذي لقيت
مساء عدا حمزة على ناقتي (فقال رسول الله ﷺ مالك قال) على (فقلت
يا رسول الله ما رأيت كاليوم) في الشدة على (عدا حمزة على ناقتي فاجتب
أسنمتها وبقر خواصرهما وها) حرف تنبيه (هو ذا في بيت ومعه شرب
فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن
حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فأذن له فاذا هم شرب فظفوق
أى شرع (رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل) وفي رواية ابن جويج
فدخل على حمزة فتغيظ عليه (فإذا حمزة ثمل) أى سكران قال في القاموس
الثل محركة السكر ثمل كقروح فهو ثمل (محمرة عيناه) من شدة السكر (فنظر
حمزة إلى رسول الله ﷺ) أى إلى رجله (ثم صعد) أى رفع (النظر
فنظر إلى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه
ثم قال حمزة وهل أتم إلا عبيد لأبي) قيل أراد^(٣) أن أباه عبد المطلب
جد النبي ﷺ ولعل أيضاً والجد يدعى سيداً ، وحاصله أن حمزة أراد
الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم (فعرف رسول الله ﷺ
أنه ثمل فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقري) خشية أن يزداد
غضبه فينتقل من القول إلى الفعل قال الحافظ : روى ابن أبي شيبة عن أبي
بكر بن عياش أن النبي ﷺ أغرم حمزة ثمن الناقتين (فخرج وخرجنا معه) .

(١) في نسخة : عقبي

(٢) في نسخة : فخرجنا

(٣) وبحث القاضي عياض في الشفاء إن من قال في حقه شيئاً غير قاصد
للسب كالسكران يقتل أيضاً ثم قال ولا يعترض بهذا الحديث على حمزة هذا لأن
الحمر كانت حينئذ غير محرمة فلم يكن في جناباتها إثم وأقضى عليه القاضي في شرحه
في هذا الجواب .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، حدثني
 عياش بن عقبة الحضرمي ، عن الفضل بن الحسن الضمري
 أن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب
 حدثته^(١) عن إحداهما أنها قالت : أصاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سيدا فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت^(٢) رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ، فشكونا إليه ما نحن فيه ، وسألناه
 أن يأمر لنا بشيء من السبي فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : سبقن يتامى بدر ولكن سأدلكن على ما هو خير

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب حدثني عياش بن عقبة)
 بن كليب (الحضرمي) أبو عقبة المصري ، يقال : لأنه عم عبد الله بن لهيعة ،
 قال الدارقطني : والمصريون يتكرون ذلك ، قال النسائي والدارقطني : ليس
 به بأس ، وقال النسائي في موضع آخر : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات
 (عن الفضل بن الحسن) بن عمرو بن أمية (الضمري) المدني نزيل مصر
 ذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً في الذكر بعد
 الصلاة قلت : قال العجلي : مصري تابعي ثقة (أن أم الحكم أو) للشك من
 الراوي (ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب) قال في التقريب : أم الحكم
 بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية ، ويقال أم حكيم يقال : اسمها صفية ،
 وقيل هي عاتكة ، وقيل هي ضباعة المتقدمة صحابية لها حديث ، وضباعة بنت

لكن من ذلك ، تكبرن الله على أثر كل صلاة ، ثلاثاً وثلاثين تكبيرة ، وثلاثاً وثلاثين تسيحة وثلاثاً وثلاثين تحميدة ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، قال عياش : وهما ابنتا عم النبي صلى الله عليه وسلم .

الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ لها صحبة ، فأما الحكم على القولين الأولين هي أخت ضباعة ، فالاختلاف على هذين القولين اختلاف وشك في أن رواية الحديث أم الحكم أو ضباعة ، وإليه يشير قول المصنف ابنتي الزبير بصيغة التثنية ، وأما على القول الثالث بأن تكون الحكم هي ضباعة فليس الشك إلا في اسمها (حدثه عن إحداهما) فما قال صاحب العون في شرح قوله : إن أم الحكم أو ضباعه إلى آخره شك من الراوى في أن أم الحكم بنت الزبير حدثت الفضل بن الحسن ، عن ضباعة بنت الزبير أو أن ضباعة حدثته عن أم الحكم غلط محض فإن أحدهما ليس له رواية عن الأخرى ولا يثبت في موضع أن إحداهما روت عن الأخرى (أنها قالت ؛ أصاب رسول الله ﷺ سياً ، فذهبت أنا وأختي) لم أقف على تعيينها (وفاطمة بنت رسول الله ﷺ فشكونا إليه ما نحن فيه) من الحن والمشاق في خدمة البيت (وسأناه أن يأمر لنا بشيء من السبي) ليكفيننا المؤنة (فقال رسول الله ﷺ : سبقكن يتامى بدر) وهذا إما باعتبار الاستحقاق بأن استحقاق يتامى بدر سبقكن فيحطون أو باعتبار الإعطاء بأن يتامى بدر أعطوا قبلكن ، فلم يبق لكم من السبي ما تعطين (ولكن سادلكن على ما هو خير لكن من ذلك) أى من السبي (تكبرن الله على أثر) بكسر فسكون ويجوز فتحها أى عقب (كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة وثلاثاً وثلاثين تسيحة وثلاثاً وثلاثين تحميدة

حدثنا يحيى بن خلف، نا عبد الأعلى، عن سعيد يعني
الجريري، عن أبي الورد، عن ابن أعبد قال: قال لي علي
ألا أحدثك عنى وعن فاطمه بنت ^(١) رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانت من أحب أهله إليه قلت: بلى، قال:
إنها جرت بالرحى حتى أثر في يدها واستقت بالقربة حتى
أثر في نحرها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها، فأتى
النبي صلى الله عليه وسلم خدم، فقلت لو أتيت أباك فسألته ^(٢)

ولإله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)
مرة واحدة (قال عياش) بن عقبة (وهما) أى أم الحكم وضباعة (ابنتا عم
النبي ﷺ) لأنهما بنتا الزبير بن عبد المطلب ورسول الله ﷺ. ابن
عبد الله بن عبد المطلب .

(حدثنا يحيى بن خلف، نا عبد الأعلى، عن سعيد يعني الجريري، عن أبي
الورد) بن ثمامة بن حزن القشيري البصرى روى عنه أبو مسعود سعيد بن
إياس الجريري، قال الدارقطني: ما حدث عنه غيره كذا قال وقد حدث عنه
أيضاً شداد بن سعيد أبو طلحة الرابسي وقال ابن سعد وكان معروفاً قليل
الحديث قلت: وقد تقدم في ترجمة أبي محمد الحضرمي ما يدل على أن أبا الورد
روى عنه راو يسمى عبد الله بن ربيعة أو عبد ربه بن ربيعة، لكن قال: فيه
عن أبي الورد بن أبي بردة وهو وهم فإن الحديث واحد (عن ابن أعبد)

خادماً فأنته ، فوجدت عنده حداثاً ، فرجعت فأتاها من الغد فقال : ما كان ^(١) حاجتك فسكنت فقلت : أنا أحدثك يارسول الله جرت بالرحى حتى أثرت ^(٢) في يدها وحملت

هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا بالعين المهملة والباء الموحدة ، وقال ابن الأثير في جامع الأصول : هكذا جاء في حديث علي رضي الله عنه في كتاب الصحبة قال له ألا أحدثك عنى وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أعبد بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وضم الباء الموحدة ، وقال في الخلاصة : علي بن أعيد باسكان المعجمة وفتح التحتانية عن علي وعن ثمامة أبو الورد ، وقال في الميزان : ابن أعبد عن علي رضي الله عنه قال المدني : لا يعرف ، قلت : اسمه علي بن اليمت اللثي روى له أبو داود والنسائي في مسند علي هذا الحديث ولم يسمياه قال ، الحافظ : في تهذيب التهذيب قلت : له حديث آخر في مسند أحمد في زيادة ابنه عبد الله في شكر الطعام ولم أعرف من سماه علياً ، قلت : وما قال في الخلاصة وعنه ثمامة أبو الورد يعلم منه أن أبا الورد اسمه ثمامة ولم أرا هذا يغيره بل قالوا : إن اسم أبيه ثمامة والله تعالى أعلم (قال : قال لى علي رضي الله عنه : ألا أحدثك عنى وعن فاطمة) رضي الله عنها (بنت رسول الله ﷺ وكانت) أى فاطمة (من أحب أهله إليه) أى لى رسول الله ﷺ (قلت : بلى) أى حدثنى (قال) علي (لأنها جرت بالرحى) أى أدارت الرحى (حتى أثر) أى الجر (فى يدها واستقت بالقربة) أى جاءت بماء فى القرية حاملة لها (حتى أثر فى نحرها) أى صدرها (وكنست البيت حتى أغبرت ثيابها فأتى النبي ﷺ) مفعول لآتى (خدم) أى سبى

(١) فى نسخة : كانت

(٢) فى نسخة : أثر

بالقربة حتى أثرت في نحرها فلما أن جاءك الخدم وأمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقيها^(١) حرما هي فيه قال: اتقى الله يا فاطمة وأدى فريضة ربك واعمل عمل أهلك، فإذا^(٢) أخذت مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين واحمدي ثلاثاً

فاعله (فقلت: لو أتيت أباك فسألته خادماً فأنته فوجدت عنده حدائاً) أى رجالا يتحدثون فلم تكلمه حياء من الناس (فرجمت) إلى بيتها (فأناها) أى رسول الله ﷺ فاطمة (من الغد فقال) رسول الله ﷺ: (ما كان حاجتك فسكنت) من الحياء (فقلت: أنا أخدمك يا رسول الله) بحاجتها التي ذهبت بها إليك (جرت بالرحى حتى أثرت في يدها وحملت بالقربة حتى أثرت في نحرها فلما أن جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك) أى تطلب منك (خادماً) يطلق على الجارية والغلام (يقيها) أى يحفظها (حر) أى شدة (ما هي فيه) من الكلفة في خدمة البيت (قال) رسول الله ﷺ: (اتقى الله يا فاطمة وأدى فريضة ربك واعمل عمل أهلك، فإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين واحمدي ثلاثاً وثلاثين وكبرى أربعاً وثلاثين، فتلك مائة فهي خير لك من خادم قالت: رضيت عن الله وعن رسوله) قال أبو جعفر الطحاوي: ذهب قوم إلى أن ذوى قرابة رسول الله ﷺ لا سهم لهم من الخمس معلوم ولاحظ بهم منه خلاف حظ غيرهم وإنما جعل الله لهم ما جعل من ذلك بقوله: فإن لله خمس وللرسول ولذى القربى، وبقوله: وما آفاه الله على رسوله من أهل القربى فإله وللرسول ولذى القربى، بحال فقرهم وحاجتهم فأدخلهم مع الفقراء والمساكين، فكان يخرج الفقير، واليتيم، والمسكين من ذلك

وثلاثين، وكبرى أربعاً وثلاثين فتلك مائة فهي خير لك من خادم قالت: رضيت عن الله وعن رسوله (١).

لخروجهم من المعنى الذى به استحقوا ما استحقوا من ذلك فكذلك ذووا قرابة رسول الله ﷺ المضمومون معهم إنما كانوا ضموا معهم لفقرهم فإذا استغنوا خرجوا من ذلك وقالوا لو كان لقرابة رسول الله ﷺ فى ذلك حظ لكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ منهم إذ كانت أقربهم إليه نسباً وأمسهم به رحماً فلم يجعل لها حظاً فى السبى الذى ذكرنا ولم يخدمها منه خادماً ولكن وكلها إلى ذكر الله عز وجل لأن ما تأخذ من ذلك إنما حكمها فيه حكم المساكين فيما تأخذ من الصدقة فرأى أن تركها ذلك والإقبال على ذكر الله عز وجل وتسيحجه وتمليله خير لها من ذلك وأفضل، وقد قدم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما بعد وفاة رسول الله ﷺ جميع الخمس فلم يريا لقرابة رسول الله ﷺ فى ذلك حقاً خلاف حق سائر المسلمين فثبت بذلك أن هذا هو الحكم عندهما وثبت إذا لم ينكره عليهما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يخالفها فيه أن ذلك كان رأيهم فيه أيضاً، وإذا ثبت الإجماع فى ذلك من أبى بكر وعمر ومن جميع أصحاب رسول الله ﷺ ثبت القول به ووجب العمل به وترك خلافه ثم هذا على رضى الله عنه لما صار الأمر إليه حمل الناس على ذلك أيضاً، وذكروا فى ذلك ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا يوسف بن عدى قال: ثنا عبدالله بن المبارك، عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر فقلت: رأيت على بن أبى طالب حيث ولى العراق وما ولى من أمور الناس كيف صنع فى سهم ذوى القربى؟ قال: سلك والله سبيل أبى بكر وعمر، قلت: وكيف وأتم تقولون ما تقولون؟ قال:

حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين بهذه القصة قال: ولم يخدمها.

حدثنا محمد بن عيسى، نا عنبسة بن عبد الواحد القرشي قال: أبو جعفر يعنى ابن عيسى كنا نقول: إنه من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالى قال: حدثني الدخيل ابن إياس بن نوح بن مجاعة، عن هلال بن سراج بن

إنه والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه، قلت: فبما منعه؟ قال: كرهه والله أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر، فهذا علي بن أبي طالب رضى الله عنه قد أجراه على ما كان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما أجرياه عليه لأنه رأى ذلك عدلاً، ولو كان رأيه خلاف ذلك مع علمه ودينه وفضله إذن لرده إلى ما رأى.

(حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا عبد الرزاق أنا معمر، عن الزهري عن علي بن حسين بهذه القصة قال) علي بن حسين (ولم يخدمها^(١)) أى ولم يعطها خادماً .

(حدثنا محمد بن عيسى نا عنبسة بن عبد الواحد القرشي قال : أبو جعفر يعنى ابن عيسى كنا نقول إنه) أى عنبسة بن عبد الواحد (من الأبدال قبل

(١) احتج بذلك الطحاوى لقوم على أنه لاحق لذوى القربى مطلقاً وأجاب عنه بوجوه والأوجه عندي في الجواب أنه لم يجب الاستيعاب عندنا .

مجااعة عن أبيه ، عن جده مجاعة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب دية أخيه قتلتة بنوسدوس من بني ذهل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت جاعلا لمشرك دية جعلت (١) لأخيك ولكن (٢) سأعطيكَ منه عقبى فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركى بني ذهل فأخذ طائفة منها وأسلمت بنو ذهل فطلبها بعد مجاعة إلى أبى بكر وأتاه بكتاب

أن نسمع أن الأبدال (٣) من الموالى) فلما سمعنا أن الأبدال تكون من الموالى رجعنا من هذا القول (قال حدثنى الدخيل) بفتح أوله وكسر المعجمة (ابن لياس بن نوح بن مجاعة) بن مرارة الحنفى اليمامى ذكره ابن حبان فى الثقات؛ وقال فى التقریب: مستور (عن هلال بن سراج بن مجاعة) وهو ابن عم والد دخيل وسراج بكسر المهملة وآخره جيم وفد على عمر بن عبد العزيز فى خلافته ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : مستقيم الحديث (عن أبيه) سراج بكسر أوله والتخفيف ، وآخره جيم ابن مجاعة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داود حديثاً واحداً (عن جده مجاعة) بضم أوله وتشديد الجيم ابن مرارة بتخفيف الراء الحنفى اليمامى صحابى له حديث ، كان رئيساً فى بنى حنيفة وكان قد أتى النبي ﷺ يطلب دية أخيه وهلال بن سراج ابن ابنه وفد على عمر بن عبد العزيز بكتاب النبي ﷺ فقبله ومسح

(١) فى نسخة : جعلتها (٢) فى نسخة: ولكنى

(٣) ويأينهم فى هامش باب فى ذكر المهدي .

النبى صلى الله عليه وسلم فكتب له أبو بكر بائني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة أربعة آلاف برا^(١) وأربعة آلاف شعيرا^(٢) وأربعة آلاف تمرأ^(٣) وكان في كتاب النبي^(٤) صلى الله عليه وسلم لمجاعة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم لمجاعة بن مرارة من بني سلى إني أعطيته^(٥) مائة من الإبل

به وجهه (أنه أتى النبي ﷺ يطلب دية أخيه قتله بنو سدوس من بني ذهل) ولعله يطلب دية أخيه من بيت المال (فقال النبي ﷺ لو كنت جاعلاً لمشرك دية جعلت لأخيك) فلم يرض رسول الله ﷺ بإعطاء من الدية من بيت المال لأن أخاه كان مشركاً (ولكن سأعطيك منه) أى من أخيك (عقبى) أى عوضاً ولعل هذا كان لتأليف قلبه وقومه لأنه كان رئيس قومه فيميلوا إلى الإسلام، والظاهر أنه كان إذ ذاك مسلماً (فكتب له النبي ﷺ بمائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركى بني ذهل) أى غزاهم المسلمون فغنموا أموالهم فيخرج منه الخمس فيعطى منه مائة لإبل عقبى من أخيه (فأخذ طائفة منها) أى من الإبل أى غزاهم المسلمون وغنموا أموالهم فخرج منه الخمس فأعطاه طائفة من الإبل لم تبلغ مائة وبقيت طائفة منها (وأسلت بنو ذهل) فلم يتمكن المسلمون أن يأخذوا شيئاً من أموالهم (فطلبها) أى بقية الإبل (بعد مجاعة إلى أبي بكر) في زمان خلافته (وأناه بكتاب النبي ﷺ فكتب له أبو بكر بائني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة

(٢) فى نسخة : شعير
(٤) فى نسخة : رسول الله

(١) فى نسخة : بر
(٣) فى نسخة : تمر
(٥) فى نسخة : أعطيه

من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عقبة
من أخيه .

باب في ما جاء في سهم الصفي

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن مطرف، عن عامر

أربعة آلاف برأ وأربعة آلاف شعيراً وأربعة آلاف تمرأ) ولعل كان
اثنا عشر ألف صاع وفاء قيمة طائفة من الإبل التي بقيت لمجاعة ،
بما كتب الله له ورسول الله ﷺ (وكان في كتاب النبي ﷺ لمجاعة
بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبي ﷺ لمجاعة بن مرارة
من بني سلمى إني أعطيته من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني
ذهل عقبة) أي عوضاً (من أخيه) الذي قتلته بنو سدوس من بني ذهل .

باب ما جاء في سهم الصفي^(١)

وهو شيء يختاره ويصطفيه رسول الله ﷺ من الغنيمة ، والفرق بين
الصفي المذكور في هذا الباب وبين ما تقدم في باب في صفايا رسول الله ﷺ
أن هذا ما يصطفيه من الغنيمة بعد القتال ، وأما الذي تقدم قبل فهو الذي أفاء
الله على رسوله ﷺ لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فلما كانت
هذه الأموال خاصة برسول الله ﷺ سميت الصفي ، والله تعالى أعلم .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن مطرف ، عن عامر الشعبي قال : كان للنبي

(١) وذهب الجمهور إلى إيمانه أولاً وسقوطه بوفاته عليه الصلاة والسلام
إلا أبا نور فإنه قال إن كان ثابتاً فهو للإمام بعده فجمع التردد أولاً ومخالفة الإجماع
في إبقائه بعد موته كذا في المعنى .

الشعبي قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ، إن شاء عبداً ^(١) وإن شاء أمة ^(٢) وإن شاء فرساً ^(٣) يختاره قبل الخمس .

حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم وأزهر قالا : نا ابن عون قال : سألت محمداً عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال : كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد والصفي يوخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء .

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (سهم) أَي فِي الْغَنِيمَةِ (يَدْعَى الصَّفِيَّ إِنْ شَاءَ عَبْدًا وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً ، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا) أَوْ سِيفًا (يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ (١)) أَي قَبْلَ إِخْرَاجِهِ وَهَذَا السَّهْمُ مَخْتَصٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالْأُمَّةِ .

(حدثنا محمد بن بشار نا أبو عاصم وأزهر) هو أزهر بن سعد السمان أبو بكر الباهلي البصري ، قال ابن سعد : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن قانع : ثقة مأمون ، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى : ثقة ، وقال العقيلي : في الضعفاء له حديث منكر عن عون ، وساق له حديث فاطمة في

(١) في نسخة : عبد (٢) في نسخة : أمة

(٣) في نسخة : فرس

(٤) وبذلك قنا كما في الشامي ، وسيأتي عن السير الكبير وبه جزم الموفق وحكاه عن أكثر أهل العلم وقد أنكره قوم لحديث أبي داود ليس لي من النبي إلا الخمس الخ ولنا هذه الأحاديث .

حدثنا محمود بن خالد السلمي ، نا عمر يعني ابن

التسيح ؛ وصله أزهر وخالفه غيره ، فأرسله ، وحكى العقيلي وأبو العرب الصقلي في الضعفاء ان الإمام أحمد قال : ابن أبي عدى أحب إلى من أزهر ، قلت : ليس هذا بجرح يوجب إدخاله في الضعفاء (قالوا : نا ابن عون قال : سألت محمداً) أى ابن سيرين (عن سهم النبي ﷺ والصفى قال :) أى محمد بن سيرين (كان يضرب له بسهم) فى الغنيمة (مع المسلمين) الغانمين (وإن لم يشهد) أى رسول الله ﷺ القتال (والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء) والحديثان رجالهما ثقات لكنهما مرسلان لأن الشعبي وابن سيرين لم يدركا النبي ﷺ وهذا مخالف لما تقدم فى حديث الشعبي فإنه يدل على أن الصفى كان من جملة الغنيمة قبل القسمة ، وهذا يدل على أنه كان من الخمس لا من جملة الغنيمة ، ومذهبتنا فى ذلك قال شمس الأئمة السرخسى فى شرح السير الكبير فقد كان لرسول الله ﷺ ثلاث حظوظ فى الغنائم : الصفى ، وخمس الخمس ، وسهم كسهم أحد الغانمين : ومعنى الصفى أنه كان يصطفى لنفسه شيئاً تبيد القسمة بن سيف أو درع أو جارية أو نحو ذلك ، وقد كان هذا لولى الجيش فى الجاهلية مع حظوظ آخر وفيه يقول القائل :

لك المرباع منها والصفايا وحملك والنشيطة والفضول

فانتسخ ذلك كله سوى الصفى ، فإنه كان لرسول الله ﷺ ولم يبق بعد موته بالاتفاق ، حتى أنه ليس للإمام الصفى بعد وفاة رسول الله ﷺ وإنما الخلاف فى سهمه من الخمس أنه هل يبق للخلفاء بعده ؟ وقد بينا ذلك فى السير الصغير .

(حدثنا محمود بن خالد السلمي ، نا عمر يعني ابن عبد الواحد ، عن سعيد يعني ابن بشير ، عن قتادة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف

عبد الواحد، عن سعيد يعني ابن بشير، عن قتادة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا كان له سهم صاف^(١) يأخذه من حيث شاء فكانت صفة من ذلك

يأخذه من حيث شاء فكانت صفة من ذلك السهم وكان إذا لم يغز بنفسه أى لم يشهد القتال مع الجيش (ضرب له بسهمه ولم يخير) أى لم يخير فى أن يصطقى من الغنيمة شيئاً، فخاله أنه صلى الله عليه وسلم إذا لم يكن يغزو بنفسه لا يكون له اختيار سهم الصفى، وهذا الحكم باعتبار ظاهر هذا القيد، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ما يخالف ذلك وهو قوله إذا غزا كان له سهم صاف الخ. المراد بالسهم هاهنا هو الصفى لأنه حظ من الغنيمة وسهم، وقوله إذا غزا ليس قيداً حتى لا يكون الصفى إذا لم يغز بل كان له الصفى غزاً أو لم يغز إلا أن يقتسم أهل السرية غنيمة قبل أن يأتوا بها المدينة بإجازة منه صلى الله عليه وسلم فكان لا يؤخذ منها الصفى لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستحقه بل لعدم بقاء محله لوقوع القسمة انتهى. قلت: وهذا لم أره من أحد من العلماء المتقدمين والمتأخرين صرح بذلك لكنه يؤيده ما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى زهير بن اقيش أنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفى أتم آمنون بأمان الله ورسوله وهذا صريح فى أن سهم الصفى مستحق لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواء شهد القتال أو لم يشهد على أن الحديث ضعيف لأن عمر بن عبد الواحد ضعفه علماء الرجال قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: قال سعيد بن عبد العزيز: كان حاطب الليل وقال عمرو بن على ومحمد بن المثنى: حدث عنه ابن مهدى ثم تركه، وكذا قال

السهم وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه^(١)
ولم يخير .

حدثنا نصر بن علي ، نا^(٢) أبو أحمد ، أنا سفيان ، عن
هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت صفة
من الصفي .

حدثنا سعيد بن منصور ، نا يعقوب بن عبد الرحمن

أبو داود عن أحمد ، وقال الميموني : رأيت أبا عبد الله يضعف أمره ، وقال
الدوري وغيره ، عن ابن معين : ليس بشيء ، وقال عثمان الدارمي وغيره عن ابن
معين : ضعيف ؛ وقال علي بن المديني : كان ضعيفاً ، وقال محمد بن عبد الله بن نمير :
منكر الحديث ليس بشيء ، ليس بقوى الحديث ، يروى عن قتادة المنكرات
وقال البخاري : يتكلمون في حفظه وهو محتمل ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال
الأجري عن أبي داود : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان روى الحفظ فاحش
الخطأ ، يروى عن قتادة ما لا يتابع عليه ، وعن عمر بن دينار ما ليس يعرف
عن حديثه والله تعالى أعلم .

(حدثنا نصر بن علي ، نا أبو أحمد ، أنا سفيان ، عن هشام بن عروة عن
أبيه ، عن عائشة قالت : كانت صفة من الصفي) أي من سهمه الصفي اصطفاها
رسول الله ﷺ من الغنيمة قبل القسمة ، ولكن يخالفه الحديث الآتي أن
رسول الله ﷺ اشتراها بسبعة أرؤس ، وسيأتي جوابه هناك إن شاء الله تعالى .
(حدثنا سعيد بن منصور ، نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري) حليف

(٢) في نسخة : أنا

(١) في نسخة : بسهم

الزهري، عن عمر بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال: قدمنا خير فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جمال صفية بنت حي وقد قتل زوجها وكانت عروساً فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصبها حلت فبني بها.

حدثنا مسدد، نا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

زهرة القارى (عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال) أنس (قدمنا خير فلما فتح الله تعالى الحصن) قال الحافظ وعند ابن إسحاق إن صفية سبيت من حصن القموس، وهو حصن بني أبي الحقيق وكانت تحت كنانة ابن الربيع بن أبي الحقيق. (ذكر له جمال صفية بنت حي وقد قتل زوجها) وكانت تحت سلام بن مشكم القرظي ثم فارقتها فتزوجها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق النضيري فقتل عنها يوم خير ذكر ذلك ابن سعد قاله الحافظ (وكانت عروساً فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد) بفتح المهملة وضمها (الصباء) اسم موضع بينه وبين خير روحة، وقال (حلت فبني بها) الحافظ: وهي على بريد من خير قاله ابن سعد وغيره. (حدثنا مسدد، نا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس ابن مالك قال صارت صفية لدحية الكلبي) لأنه ﷺ خير دحية أن يختار من السبي ما شاء فتخيرها (ثم صارت لرسول الله ﷺ) لأنه اصطفاها بعد؛ قيل إن صفية كانت اسمها قبل أن تسي زينب فلما صارت من الصفي سميت صفية.

حدثنا محمد بن خلاد الباهلي ، نا بهز بن أسد ، نا حماد ، أنا ثابت ، عن أنس قال : وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيتها قال حماد : وأحسبه قال : وتعتد في بيتها صفيية ابنة حي .

(حدثنا محمد بن خلاد الباهلي ، نا بهز بن أسد ، نا حماد ، أنا ثابت ، عن أنس قال : وقع في سهم دحية جارية جميلة) وهي صفيية (فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة رؤس) قال الحافظ : فالأولى في طريق الجمع أن المراد بسهمه هنا نصيبه الذي اختاره دحية لنفسه وذلك أنه سأل النبي ﷺ أن يعطيه جارية فأذن له أن يأخذ جارية فأخذ صفيية فلما قيل للنبي ﷺ أنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه وقلته من كان في السبي مثل صفيية في نفاستها فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه ، واختصاص النبي ﷺ بها فإن في ذلك رضى الجميع ، وليس في ذلك من الرجوع في الهبة من شيء ، وأما إطلاق الشراء على العوض فعلى سبيل المجاز ، ولعله عوضه عنها بنت عمها أو بنت عم زوجها فلم تطب نفسه فأعطاء من جملة السبي زيادة على ذلك (ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها) أى تزينها (وتهيتها) أى لرسول الله ﷺ (قال حماد : وأحسبه) أى ثابتاً (قال : وتعتد في بيتها) أى بيت أم سليم (صفيية ابنة حي) فاعل لتعتد .

حدثنا داود بن معاذ، حدثنا عبد الوارث، ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم المعنى قال (١) : نا ابن عليّة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن انس قال : جمع السبي يعني بخير فجاء دحية فقال : يا رسول الله اعطني جارية من السبي قال : اذهب فخذ جارية فأخذ صفية ابنة حي ، فجاء رجل إلى النبي (٢) صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله

(حدثنا داود بن معاذ ، حدثنا عبد الوارث ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم المعنى) أى معنى حديث عبد الوارث ويعقوب واحد (قال : كل واحد منهما وفى نسخة قالوا (نا ابن عليّة : عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : جمع السبي يعني بخير فجاء دحية فقال : يا رسول الله أعطني جارية من السبي قال) رسول الله ﷺ : (اذهب فخذ جارية) فذهب (٣) (فأخذ صفية ابنة حي) بضم الحاء المهملة وفتح المثناة التحتانية (فجاء رجل) لم أقف على تسميته (إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أعطيت دحية قال يعقوب صفية ابنة حي سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك) والفرق بين حديث يعقوب وبين حديث عبد الوارث ، أن يعقوب قال : أعطيت دحية صفية بنت حي سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك ، وأما عبد الوارث فلم يذكر اسمها بل قال : يا رسول الله أعطيت دحية سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك (قال)

(١) فى نسخة : قالوا

(٢) فى نسخة : رسول الله

(٣) ذكر العيني فى الحديث إشكالين إعطائه عليه الصلاة والسلام قبل

القسمه ثم إرجاعه وأجاب عنهما باجوبة .

أعطيت دحية ، قال يعقوب : صفية ابنة حي سيدة قريظة^(١) والنضير ما تصلح إلا لك ! قال : ادعوه بها ، فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم ، قال له : خذ جارية من السبي غيرها ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ناقرة قال : سمعت يزيد بن عبد الله قال : كنا بالمريد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر فقلنا : كأنتك من أهل البادية ، قال : أجل قلنا : ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك فناولناها ، فقرأنا ما فيها ، فإذ فيها : من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني

رسول الله ﷺ (ادعوه) أى دحية (بها) أى بصفية فجاء (فلما نظر إليها) أى إلى صفية (النبي ﷺ قال له) أى لدحية (خذ جارية من السبي غيرها) كأنه خاف عليهما الفتنه من ذلك فاستردها (وإن النبي ﷺ أعتقها وتزوجها)^(٢)

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ناقرة قال : سمعت يزيد بن عبد الله قال : كنا بالمربد) قال في معجم البلدان : ومربد النعم موضع على ميلين من المدينة ، وفيه

(١) في نسخة بن قريظة

(٢) هكذا ذكره ابن سعد والزرقاني في شرح المواهب وزيني دحلان على حاشية السيرة الحلبية ، وكذا في مغازي الواقدي ، ولم يذكرها غيرهم ، والذي ذكروها من المذكورين لم يذكر والكتابة مفصلا ، وذكر ابن هشام وغيره العهد مع اليهود في السنة الأولى بعد خمسة أشهر من الهجرة .

زهير بن أقيش، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً ^(١) رسول الله، وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم، وسهم الصفي أتم ^(٢) آ... بأمان الله ورسوله فقلنا: من كتب لك هذا الكتاب؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تميم بن عمر ومربد البصرة من أشهر محالها وكان يكون سوق الإبل فيه قديماً ثم صار محلة عظيمة سكنها الناس وبه كانت مفاخرات السعراء ومجالس الخطباء وهو الآن بائن عن البصرة بينهما نحو ثلاثة أميال، وكان ما بين ذلك كله عامراً وهو الآن خراب فصار المربد كالبلدة المفردة في وسط البرية. انتهى. قلت: والظاهر أن المراد هنا بالمربد مربد ^(٣) البصرة (جاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر) واسم الرجل ^(٤) النمر ككتف ويقال بالفتح وبالكسر شاعر مخضرم لحق النبي ﷺ - قاموس - كان شاعراً أفصيحاً وفدع على النبي ﷺ ونزل البصرة وكان جواداً وعمر طويلاً يقال عاش ما تئى سنة (فقلنا: كأنك من أمل البادية قال: أجل قلنا) له (ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك فنناولناها فقرأنا ما فيها فإذا فيها) أي في قطعة الأديم (من محمد رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أقيش أنكم لو شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي ﷺ وسهم الصفي أتم آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا الكتاب قال) الرجل كتب لي ذلك الكتاب (رسول الله ﷺ).

(١) في نسخة: أنا محمد

(٢) في نسخة: فأتم

(٣) وهما أخوان اللذان جاء ذكرهما في حديث الفسامة.

باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، أن الحكم بن نافع
 حدثهم قال : أنا شعيب ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن
 عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه وكان أحد الثلاثة
 الذين تيب عليهم وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي

باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم) أى محمد بن
 يحيى وغيره (قال أنا شعيب ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
 ابن مالك ، عن أبيه وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم) ظاهر هذا الكلام
 أن عمير كان يرجع الى عبد الله بن كعب وهذا غير صحيح لأنه لم يكن هو
 أحد الثلاثة الذين تيب عليهم بل هو أبوه كعب بن مالك فيمكن توجيهه بأن
 يقال : إن هذا حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك وليس هو من حديث
 عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك وذكر عبد الله فيه وهم ، ويؤيده
 ما قال الحافظ في كتاب التفسير من البخارى فى شرح باب قوله تعالى : ولتسمعن
 من الذين أتوا الكتاب من قبلكم . ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى
 عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنها نزلت فى كعب بن الأشرف فيما كان
 يهجو به النبي ﷺ وأصحابه من الشعر والتوجيه الثانى أنه نقل صاحب
 العون عن المنذرى قوله عن أبيه فيه نظر ، فإن أباه عبد الله بن كعب ليست له
 صحبة ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، ويكون الحديث على هذا مرسلًا ،
 ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده وهو كعب بن مالك ، وقد سمع عبد الرحمن

صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش . وكان
النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة، وأهلها أخلاط
منهم المسلمون، والمشركون يعبدون الأوثان، واليهود
وكانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .
فأمر^(١) الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالصبر
والعفو، ففهم أنزل الله «ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب
من قبلكم، الآية فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن

من جده كعب بن مالك فيكون الحديث على هذا مسنداً - قلت: ويمكن أن
يقال تقدير هذه العبارة، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن
أبيه عبد الله بن كعب قال: أي عبد الله - وكان أبى - أي كعب بن مالك أحد
الثلاثة الذين تيب عليهم فعلى هذا أيضاً حديث مرسل، وقال الخافظ في الفتح
في باب قتل كعب بن الأشرف وروى أبو داود والترمذي من طريق
الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أن كعب بن
الأشرف كان شاعراً . ولم يذكر فيه وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وهو
من حديث عبد الله (وكان كعب بن الأشرف) اليهودي من بنى قينقاع
(يهجو النبي ﷺ) في شعره (ويحرض عليه) أي يغري على رسول
الله ﷺ كفار قريش للقتال (وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة) أي
مهاجراً (وأهلها) أي أهل المدينة وساكنوها (أخلاط) جملة حالية خبر لكان
والمعنى أنواع مختلفة (منهم المسلمون، والمشركون يعبدون الأوثان، واليهود

(١) في نسخة: وكان الله يأمر نبيه بالصبر

الذي كان يقول ودعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يكتب بينه، وبينهم كتاباً يتهون إلى ما فيه فكتب^(١) النبي صلى الله عليه وسلم بينه، وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة .

حدثنا مصرف بن عمرو الأيامي ، نا يونس يعني ابن بكير قال : نا محمد بن إسحاق حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، عن سعيد بن جبير وعكرمة^(٢)

ابن الأشرف فإنه قد أذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله أتحب أن تقتله؟ قال : نعم كما في رواية جابر عند البخاري. وفي رواية عروة أن رسول الله ﷺ قال لمحمد بن مسلمة : إن كنت فاعلا فلا تعجل حتى تشاور سعد بن معاذ، ووجه الجمع بينهما أن يقال إن رسول الله ﷺ قال : أولا من لكعب بن الأشرف؟ فقام محمد بن مسلمة فأحب رسول الله ﷺ أن يكون هو : في رهط فقال لسعد بن معاذ بعث رهطا، وقال لمحمد بن مسلمة : لا تعجل حتى تشاور سعداً فأرسل معه سعد رهطا . وهذا القدر المذكور من هذا الحديث لا مناسبة له بالبالب إلا أن يقال إن هذا مقدمة لإخراج اليهود من المدينة بأنهم نقضوا العهد ، وقاتلوا فأخرجوا من المدينة .

(حدثنا مصرف بن عمرو الأيامي ، نا يونس يعني ابن بكير ، قال : نا محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن أبي محمد) الأنصاري (مولى زيد بن ثابت) المدني ذكره ابن حبان في الثقات ، قال الذهبي : لا يعرف ، وقال في التقريب

عن ابن عباس قال : لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع فقال : يا معشر يهود أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشا قالوا : يا محمد لا يغرنك من نفسك أنك قتلت نفرأ من قريش كانوا أغمارأ لا يعرفون القتال إنك لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس وأنك لم تلق مثلنا فأنزل الله تعالى « قل للذين كفروا ستغلبون » قرأ مصرف إلى قوله « فئمة تقاتل في سبيل الله ، بيدر » وأخرى كافرة .

مجهول (عن سعيد بن جبير وعكرمة ، عن ابن عباس قال : لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر) أى كتبهم وقتل صناديدهم (وقدم المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع فقال : يا معشر يهود أسلموا) أى أدخلوا في دين الإسلام طائعين (قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشاً قالوا يا محمد لا يغرنك من نفسك) أى لا يوقعك في الغرور (أنك قتلت نفرأ من قريش كانوا أغمارأ) جمع غمر بالضم وهو الجاهل الذى لم يجرب الأمور (لا يعرفون القتال ، إنك لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس) أى الشجعان العارفون بتدبير القتال (وأنك لم تلق مثلنا) أى لعرفت أنك لن تلق مثلنا فى الشجاعة والشبات فى القتال (فأنزل الله تعالى قل للذين كفروا) من يهود بنى إسرائيل (ستغلبون قرأ مصرف إلى قوله فئمة تقاتل في سبيل الله ، بيدر ، وأخرى كافرة) .

حدثنا مصرف بن عمرو، نا يونس قال : ابن إسحاق
حدثني مولى لزيد بن ثابت قال : حدثتني بنت (١) محيصة
عن أبيها محيصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فوثب محيصة
على شبيبة رجل من تجار يهود كان يلابسهم (٢) فقتله
وكان حويصة إذ ذاك لم يسلم وكان أسن من محيصة
فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول : أى عدو الله
أما والله لرب شحم في بطنك من ماله .

(حدثنا مصرف بن عمرو . نا يونس ، قال ابن إسحاق ، حدثني مولى
لزيد بن ثابت ، قال : حدثتني بنت محيصة) لم أقف على اسمها (عن أبيها
محيصة) بن مسعود (أن رسول الله ﷺ ، قال : من ظفرتم به من رجال
يهود فاقتلوه ، فوثب محيصة على شبيبة) بالتصغير وهو (رجل من تجار يهود
كان يلابسهم) أى يخالطهم (فقتله وكان حويصة) بن مسعود أخو محيصة (٣)
(إذ ذاك لم يسلم وكان أسن من محيصة فلما قتله) أى فلما قتل محيصة شبيبة
(جعل حويصة يضربه) أى يضرب أخاه محيصة على قتله (ويقول : أى
عدو الله أما والله لرب شحم في بطنك من ماله) أى يوبخه على قتل محسنه
ولكن أمر رسول الله ﷺ أرفع من ذلك وأعلى .

(١) فى نسخة : ابنة (٢) فى نسخة : رئيسهم

(٣) وهما الأخوان اللذان جاء ذكرهما فى حديث القسامه .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه قال : بينا نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انطلقوا إلى يهود نخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال : يا معشر يهود أسلموا تسلموا فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم فقال : لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلموا تسلموا فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم ، فقال : لهم

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه) أبي سعيد (عن أبي هريرة أنه قال بينا نحن ^(١) في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال انطلقوا إلى يهود نخرجنا معه حتى جئناهم) أي يهود (فقام رسول الله ﷺ فناداهم) أي يهود فاجتمعوا (فقال : يا معشر يهود أسلموا) أي أدخلوا في الإسلام (تسلموا) من القتل والذل (فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال : لهم رسول الله ﷺ ، أسلموا تسلموا فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله ﷺ : ذلك) أي التبليغ وإتمام الحجّة واعترافكم به (أريد ثم قالها الثالثة) ولفظ البخارى في باب في بيع المكروه ونحوه ، ثم قال في الثالثة : فقال : اعلموا (اعلموا أنما الأرض لله ولرسوله ولإني أريد أن أجليكم) من الإجماع (من هذه الأرض فمن وجد منكم شيئاً بماله) قال الحافظ : البناء متعلقة بشيء محذوف ، أو ضمن وجد معنى نحل فعداه بالباء ، أو وجد من

(١) هذا مشكل جداً فإن إخراجهم كان قبل إسلام أبي هريرة ، وأوله

الحافظ بوجوده كما سيأتي في كلام الشيخ والبسط في « الأوجز » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك أريد ثم قالها
الثالثة اعلموا أنما الأرض لله ولرسوله وأنى أريد أن
أجليكم من هذه الأرض، فن وجد منكم شيئاً^(١) بماله
فليبعه وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ولرسوله^(٢).

الوجدان والباء سببية أى فن وجد بماله شيئاً من المحبة . وقال الكرماني :
الباء هاهنا للمقابلة فجعل وجد بمعنى الوجدان قال القارى : فن وجد منكم بماله
أى من ماله ، فالباء بمعنى من كقوله تعالى ويشرب بها عباد الله ، شيئاً أى مما لا
لايتيسر له نقله كالعقار والأشجار ، وقيل الباء بمعنى فى ، وقيل الباء للبداية كما
فى قوله بعث هذا بهذا والمعنى من صادف عوض ماله الذى لا يمكنه حمله
(فليبعه وإلا) أى وإن لم تجدوا شيئاً (فاعلموا أنما الأرض لله ولرسوله)
واستشكل هذا الحديث بأن فيه أبوهريرة شامل فى هذه القصة ، وأبوهريرة
أسلم بعد خيبر ، وإجلاء بنى قينقاع وقريظة والنضير قبل مجيء أبى هريرة ،
قال الحافظ : والظاهر أنهم بقايا من اليهود تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بنى
قينقاع وقريظة وبنو النضير والفراغ من أمرهم لأنه كان قبل إسلام أبى
هريرة ، وإنما جاء أبوهريرة بعد فتح خيبر ، وقد أقر النبي ﷺ يهود خيبر
على أن يعملوا فى الأرض واستمروا إلى أن أجلاهم عمر رضى الله عنه ،
ويحتمل والله أعلم أن يكون النبي ﷺ بعد أن فتح ما بقى من خيبر أتم بإجلاء
من بقى من صالح من اليهود ثم سألوه أن يقيمهم ليعملوا فى الأرض فبقاهم
أو كان قد بقى بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة استمروا فيها معتمدين
على الرضاء بإبقائهم العمل فى أرض خيبر ثم منهم النبي ﷺ من سكنى
المدينة أصلاً والله أعلم .

(٢) فى نسخة : ورسوله

(١) فى نسخة : بماله شيئاً

باب في خبر النضير

حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، ناعبد الرزاق نا^(١) معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي ، ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر إنكم أو يتم صاحبنا وإنا نقسم بالله لتقاتلنه أو لتخرجنه أو لنسيرن إليكم بأجمعنا

باب في خبر النضير

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، ناعبد الرزاق ، ناعممر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) لم أقف على تسميته (أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي) أي عبد الله رأس المنافقين (ومن كان يعبد معه) أي مع ابن أبي (الأوثان من الأوس والخزرج) قبيلتان من الأنصار (ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر إنكم) تفسير لقوله كتبوا (أو يتم صاحبنا) يعنون النبي ﷺ أي أنزلتموه في منازلكم (وإنا نقسم بالله لتقاتلنه) أي رسول الله ﷺ (أو لتخرجنه) أي من أرضكم (أو لنسيرن إليكم بأجمعنا) أي بجميع المقاتلين منا (حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم) أي نجعلهن مباحاً لنا فنسيهن (فلما بلغ ذلك

حتى نقتل^(١) مقاتلتكم ونستريح نساءكم فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا^(٢) لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما بلغ ذلك النبي^(٣) صلى الله عليه وسلم لقيهم فقال : لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم ، فلما سمعوا ذلك من النبي صلى الله

عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا لقتال رسول الله ﷺ فلما بلغ ذلك (أى خبر وعيد قريش وتهديدهم واجتماعهم على قتاله النبي ﷺ لقيهم) أى عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان (أفقال) رسول الله ﷺ (لقد بلغ وعيد قريش) أى تهديدهم (منكم المبالغ) أى منتهى الغايات (ما كانت) أى قريش (تكيدكم) أى تضرركم بوعيدهم وتهديدهم (بأكثر مما تريدون أن تكيدوا) أى تضرروا (به) أى بما تريدون (أنفسكم) حاصله أنكم تريدون أن تقاتلوا المسلمين وفيهم أبناءكم وإخوانكم فتقاتلونهم ، وهذا أضر لكم من أن تقاتلكم قريش فيبينه بقوله (تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم) فإنهم مسلمون فيقاتلونكم (فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ) وعلموا أن قتالهم مع المسلمين أضر لهم (تفرقوا فبلغ ذلك كفار قريش فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود إنكم أهل الحلقة) قال في المجمع : هو بسكون اللام السلاح عاماً وقيل الدروع خاصة (والحصون)

(١) في نسخة : تقاتل (٣) في نسخة : رسول الله

(٢) في نسخة : أجمعوا

عليه وسلم تفرقوا فبلغ ذلك كفار قريش، فكتبت^(١)
كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود إنكم أهل الحلقة
والحصون، وإنكم لتقاتلن صاحبنا أو لنفعلن كذا^(٢)
ولا يحول بيننا وبين خدم نساء كم شيء وهي الخلاخيل
فلما بلغ كتابهم النبي صلى الله عليه وسلم أجمعت^(٣)

أى القلاع (وإنكم لتقاتلن صاحبنا) أى رسول الله ﷺ لأنه من قريش
(أو لنفعلن كذا ولا يحول بيننا وبين خدم) بفتحتين جمع خدمة بفتحتين
وهي الخلاخال (نساءكم شيء) أى نسبين ونجاسعن (وهي) الخدم
(الخلاخيل فلما بلغ كتابهم) أى خبر كتابهم إلى يهود (النبي ﷺ) أى فى
قتاله وهذا الذى شرحنا فهو على ما فى جميع النسخ الموجودة عندنا من أبى
داود، وأخرج السيوطى فى تفسيره الدر المنثور فى تفسير سورة الحشر فقال :
وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبو داود وابن المنذر والبيهقى فى الدلائل
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وفيه فلما
بلغ كتابهم اليهود اجتمعت بنو النضير بالغدر وهذا السياق أقرب إلى الفهم
نمافى نسح أبى دواد (أجمعت) أى عزمت (بنو النضير بالغدر) أى أجمعوا
على الغدر معه ﷺ وقتله (فأرسلوا إلى النبي ﷺ) أخرج إلينا فى^(٤) ثلاثين

(١) فى نسخة : فكتب (٢) فى نسخة : وكذا

(٣) فى نسخة اجتمعت

(٤) وفى رواية الزرقانى على المواهب أخرج إلينا فى ثلاثة من أصحابك

ويلفكك ثلاثة من علمائنا الخ .

قات ، والأوجه عندى أن هذه الرواية أوجه نمافى أبى داود . ثم اعلم أن
روايى أبى داود والمواهب كلتاها مختصرتان كما حكاه الشيخ فى البذل عن
« الدر المنثور » .

بنو النضير بالغدر فأرسلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
أخرج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك وليخرج منا
ثلاثون حبراً حتى نلتقى بمكان (١) المنصف فيسمعوا (٢)
منك فإن صدقوك وآمنوا بك آمنا بك فقص خبرهم
فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالكتائب فحصرهم ، فقال لهم إنكم والله لا تأمنون

رجلاً من أصحابك وليخرج منا ثلاثون حبراً (أى عالماً) حتى نلتقى (أى نحن
وأتم) (بمكان المنصف) (أى الوسط) (فيسمعوا منك) (أى كلامك) (فإن
صدقوك وآمنوا بك آمنا بك فقص) (أى الراوى ، ولعله الزهري (خبرهم) ، أى
قصة اليهود مع رسول الله ﷺ وهو ما أخرجه السيوطى في هذا الحديث
في هذا الموضع بلفظ نخرج النبي ﷺ في ثلاثين من أصحابه وخرج إليه
ثلاثون حبراً من اليهود حتى إذا برزوا في براز من الأرض قال بعض
اليهود لبعض : كيف تخلصون إليه ومعه ثلاثون رجلاً من أصحابه كلهم يجب
أن يموت قبله ، فأرسلوا : كيف نفهم ونحن ستون رجلاً ؛ أخرج في ثلاثة من
أصحابك ونخرج إليك في ثلاثة من علمائنا فيسمعوا منك فإن آمنوا بك آمنا
كلنا وصدقناك ، نخرج النبي ﷺ في ثلاثة من أصحابه وخرج ثلاثة من اليهود
واشتملوا على الخناجر وأرادوا الفتك برسول الله ﷺ فأرسلت امرأه
ناححة من بنى النضير إلى أخيها وهو رجل مسلم من الأنصار فأخبرته خبر
ما أراد بنو النضير من الغدر برسول الله ﷺ فأقبل أخوها سريعاً حتى
أدرك النبي ﷺ فساره بخبرهم قبل أن يصل إليهم ، فرجع النبي ﷺ فلما كان

عندى إلا بعهد تعاهدوني^(١) عليه فأبوا أن يعطوه عهداً فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا الغد على^(٢) بنى قريظة بالكتائب وترك بنى النضير ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا على بنى النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا^(٣) ما أقلت الإبل من أمتعتهم ، وأبواب بيوتهم وخشبها .

الغد غدا إليهم الحديث وهذا هي القصة التي حذفها الراوى ، وغفل صاحب العون فقال أى أخبر النبي ﷺ الناس بخبرهم (فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب) جمع كتيبة وهي الجيوش المجتمعة (فخصرهم فقال) أى رسول الله ﷺ (لهم) أى ليهود (إنكم والله لا تأمنون) أى لا تكونون أمناء عندى أولاً نكون منكم فى أمن (عندى إلا بعهد تعاهدوني عليه فأبوا أن يعطوه عهداً فقاتلهم) أى قاتل رسول الله ﷺ اليهود (يومهم ذلك ثم غدا) أى سار (الغد) أى فى أول نهار الغد (على بنى قريظة) وهي قبيلة من اليهود (بالكتائب وترك بنى النضير ودعاهم) أى بنى قريظة (إلى أن يعاهدوه فعاهدوه) أى عاهد بنو قريظة رسول الله ﷺ (فانصرف) أى رجع (عنهم وغدا) أى سار (على بنى النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا) من الحصن (على الجلاء) وهو الخروج من الوطن (فجلت بنو النضير) أى خرجت من المدينة إلى بلاد الشام (واحتملوا ما أقلت) أى حملت (الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها) أى خشب البيوت (فكان نخل بنى النضير لرسول الله ﷺ خاصة) أعطاه الله إياها (وخصه) أى وخص الله سبحانه رسول الله ﷺ (بها) أى بنخل بنى النضير (فقال الله تعالى ، وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم

(١) فى نسخة تعاهدوني

(٢) فى نسخة : إلى

(٣) فى نسخة واحتملت

فكان (١) نخل بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة أعطاه الله إياها وخصه بها فقال الله تعالى: « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب، يقول بغير قتال فأعطى النبي صلى الله عليه

عليه من خيل ولا ركاب، يقول بغير قتال فأعطى النبي ﷺ أكثرها للهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الأنصار) قال في التفسير الكبير : ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة وهم أبو دجانة وسهل بن حنيف والحارث بن الصمة (كانوا لذوى حاجة لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما وبقى منها صدقة رسول الله ﷺ) وإنما عبرها بالصدقة لقوله ﷺ لا نورث ما تركناه صدقة (التي في أيدي بنى فاطمة رضى الله عنها) قال الرازى في التفسير الكبير ثم هاهنا سؤال وهو أن أموال بنى النضير أخذت بعد القتال لأنهم حوصروا أياماً وقاتلوا وقتلوا ثم صالحوا على الجلاء فوجب أن تكون تلك الأموال من جملة الغنيمة لا من جملة النية أو لأجل هذا السؤال ذكر المفسرون هاهنا وجهين ، الأول أن هذه الآية ما نزلت في قرى بنى النضير لأنهم أوجفوا عليهم بالخييل والركاب وحاصرهم رسول الله ﷺ والمسلمون بل هو في فدك ، وذلك لأن أهل فدك انجلوا عنه فصارت تلك القرى والأموال في يد الرسول عليه السلام من غير حرب ، فكان عليه الصلاة والسلام يأخذ من غلة فدك نفقته ونفقة من يعوله ويجعل الباقي في السلاح والكرراع . والقول الثانى أن هذه الآية نزلت في بنى النضير وقرام وليس للمسلمين يومئذ كثير خيل ولا ركاب ولم يقطعوا إليها مسافة كثيرة

وسلم أكثرها للمهاجرين ، وقسمها بينهم ، وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا لذوى^(١) حاجة ، لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما ، وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها .

وإنما كانوا على ميلين من المدينة فمشوا إليها مشياً ولم يركب إلا رسول الله ﷺ وكان راكب جمل ، فلما كانت المقاتلة قليلة والخيل والركاب غير حاصل أجراه الله تعالى مجرى مالم يحصل فيه المقاتلة أصلاً فنخص رسول الله ﷺ بتلك الأموال انتهى ، وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن : قد انتظم ذلك معنيين ، أحدهما متالحة أهل الحرب على الجلاء عن ديارهم من غير سبي ولا استرقاق ولا دخول في الذمة ولا أخذ جزية ، وهذا الحكم منسوخ عندنا إذا كان بالمسلمين قوة على قتلهم على الإسلام أو أداء الجزية ، وذلك لأن الله تعالى أمر بقتال الكفار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية ، قال الله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، إلى قوله « حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون ، وقال تعالى « قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، فغير جائز إذا كان بالمسلمين قوة على قتلهم وإدخالهم في الذمة أو الإسلام أن يعلموهم ولكنه لو عجز المسلمون عن مقاومتهم في إدخالهم في الإسلام أو الذمة جاز لهم مصالحتهم على الجلاء عن بلادهم ، والمعنى الثاني جواز متالحة أهل الحرب على مجرول من المال لأن النبي ﷺ صالحهم على أراضيهم وعلى الحلقة وترك لهم ما أقات الإبل وذلك مجرول .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ناعبد الرزاق أنا
ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن
يهود النضير ^(١) وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني
النضير وأقر قريظة ، ومن عليهم حتى حاربت قريظة
بعد ذلك فقتل رجالهم ، وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم
بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ناعبد الرزاق أنا ابن جريج عن موسى
ابن نافع عن ابن عمر أن يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ
فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير ^(٢) وأقر قريظة) في منازلهم (ومن عليهم)
ولم يأخذ منهم شيئاً (حتى حاربت) أى إلى أن حاربتهم ﷺ (قريظة بعد
ذلك) فحاصروهم خمسا وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم
الرعب فنزلوا على حكمه ﷺ (فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأموالهم
وأولادهم بين المسلمين) بعد أن أخرج الخمس وكانت الخيل ستة وثلاثين
(إلا بعضهم) أى بعض قريظة (لحقوا برسول الله ﷺ فآمنهم) بمد الهمة
وتخفيف الميم أى جعلهم آمنين ، ولأبى ذر فى البخارى فآمنهم بتشديد الميم
والقصر (وأسلموا وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم بنى قينقاع)
بقافين مفتوحتين بينها تحمية ساكنة فنون هضمومة وتكسر وتفتح وبعد

(١) فى نسخة : بنى النضير

عليه وسلم ، فأمنهم ^(١) وأسلموا ، وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كماهم بنى قينقاع ، وهم قوم عبد الله بن سلام ، ويهود بنى حارثة ، وكل يهودى كان بالمدينة .

باب ما جاء فى حكم أرض خيبر

حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء ، نا أبى ، نا حماد ابن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر قال : أحسبه عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر

الألف عين مهملة (وهم قوم عبد الله بن سلام ، ويهود بنى حارثة) بالنصب عطفاً على يهود المدينة (و) أجلى (كل يهودى كان بالمدينة) .

باب ما جاء فى حكم أرض خيبر

(حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء ، نا أبى ، نا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال) أى عبيد الله بن عمر (أحسبه) أى الحديث (عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قاتل أهل خيبر ، فغلب على الأرض والنخل والجاهم) أى اضطرمهم (إلى قصرهم ، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفرام) أى الذهب (والبيضاء) أى الفضة (والحلقة) أى السلاح (ولهم ما حملت ركابهم) أى جاهلهم (على)

فغلب على الأرض والنخل وألجأهم إلى قصرهم فصالحوه^(١)
 على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء
 والحلقة ولهم ما حمت ركابهم على أن لا يكتموا
 ولا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا
 مسكا لحي بن أخطب وقد كان قتل قبل خير كان احتمله

أى على شرط (أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً) من الذهب والفضة ، (فإن
 فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا) بفتح الميم وسكون السين الجلد
 والمراد هاهنا جلد كان فيه ذخيرة من صامت وحلى قومت بعشرة آلاف
 دينار (لحي بن أخطب وقد كان) أى حبي (قتل قبل خير) فيمن قتل
 من بنى قريظة (وكان حبي احتمله) أى المسك (معه يوم بنى النضير حين
 اجليت النضير فيه) أى فى المسك (حلبيهم قال) ابن عمر رضى الله عنه
 (قال النبي ﷺ لسعية) سم رجل من اليهود (أين مسك حبي بن أخطب ؟
 قال) سعية (أذهبتة) أى أنقذت وأعدمته (الحروب والنفقات فوجدوا)
 أى أصحاب رسول الله ﷺ (المسك فقتل) رسول الله ﷺ (ابن أبى الحقيق
 وسبى نسائهم وزارارهم وأراد أن يجلهم) أى يخرجهم من أوطانهم (فقالوا :
 يا محمد دعنا نعمل فى هذه الأرض وانا الشطر ما بذلك) أى نعمل فيها إلى
 مدة بذلك أن نعمل فيها (ولكم الشطر) قبله رسول الله ﷺ واختلاف
 العناء فى كراء الأرض بالشطر والثلث والرابع فأجاز ذلك على وابن مسعود
 وسعد والزبير وأسامة وابن عمرو ومعاذو خباب وهو قول ابن المسيب وطاوس
 وابن أبى ليلي والأوزاعي والثوروى وأبى يوسف ومحمد وأحمد ، وهؤلاء
 أجازوا المزارعة والمساقاة وكرهت ذلك طائفة .

معه يوم بنى النضير حين أجليت النضير فيه حلبيهم وقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعية: أين مسك حي بن أخطب؟ قال: أذهبتة الحروب والنفقات فوجدوا المسك فقتل ابن أبي الحقيق وسبا نساءهم وذراريهم وأراد أن يجلبهم فقالوا: يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر، وعشرين وسقاً من شعير.

روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي وهو قول مالك وأبي حنيفة، والليث والشافعي وأبي ثور ويجوز عندهم المساقاة، ومنعها أبو حنيفة وزفر فقالا: لا يجوز المزارعة والمساقاة بوجه من الوجوه، واستدل أبو حنيفة وزفر بحديث النهي عن المخابرة، وأجابا عن معاملة النبي ﷺ أهل خيبر بأنه لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لأنه ﷺ ملكه غنيمة ولأنه ﷺ لم يبين لهم المدة ولو كانت المزارعة لبينها لأن المزارعة لا تجوز عند من يميزها إلا ببيان المدة وقال أبو بكر الرازي: ما يدل على أن ما شرط عليهم من نصف التمر والزرع كان على وجه الجزية أنه لم يرد في شيء من الأخبار أنه ﷺ أخذ منهم الجزية إلى أن مات، ولا أبو بكر إلى أن مات، ولا عمر إلى أن أجلاهم ولولم يكن ذلك جزية لأخذ منهم حين نزل آية الجزية (وكان رسول الله ﷺ يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر، وعشرين وسقاً من شعير) أي من خمس خيبر كما سيأتي في الحديث الآتي.

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا
أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني نافع مولى عبد الله بن
عمر ، عن عبد الله بن عمر أن عمر قال : يا أيها الناس إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر
على أن يخرجهم ^(١) إذا شئنا ومن ^(٢) كان له مال فليلحق
به فإني مخرج يهود فأخرجهم .

حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب ، أخبرني
أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع : عن عبد الله بن عمر قال :
لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه

(حدثنا أحمد بن حنبل نا يعقوب بن إبراهيم نا أبي عن ابن إسحاق قال :
حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه (قال) في زمان خلافته (يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ
كان عامل يهود خيبر على أن يخرجهم) من أرض خيبر (إذا شئنا ومن كان
له مال) أي بستان ، أو زرع بخيبر في أيدي اليهود (فليلحق به) أي فليأخذه
منهم ويحفظه (فإني مخرج يهود فأخرجهم) .

(حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد الليثي ،
عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله

وسلم أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقرم على ذلك فيها ما شئنا فكانوا على ذلك وكان^(١) التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق^(٢) تمرأً، وعشرين وسقاً^(٣) من شعير، فلما أراد عمر اخراج

ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا) في أرض خيبر (على النصف مما خرج منها) أي من أرض خيبر من التمر والزرع (فقال رسول الله ﷺ: أقرم على ذلك) أي على النصف (فيها) أي في أرض خيبر (ما شئنا) أي إلى ما شئنا فنخرجكم منها إذا شئنا (فكانوا على ذلك) في حياة رسول الله ﷺ وفي خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه حتى أجلاهم عمر في خلافته (وكان التمر) التي يخرج من أرض خيبر (يقسم على السهمان^(٤)) من نصف خيبر ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس وكان رسول الله ﷺ أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس) أي من خمس خيبر (مائة وسق تمرأً) وهذا مخالف لما تقدم

(١) في نسخة . فكان . (٢) في نسخة . وسق تمره .

(٣) في نسخة بدله . وسق .

(٤) وتقدم وجه الجمع فيما اختلف من الروايات في قسمة خيبر، وإستدل الطحاوي وابن القيم بأنه عليه الصلاة والسلام قدم بعض خيبر ولم يقسمه بعضه فدلّام أن يقسم الأرض المغنومة ولا يقسمها .

اليهود أرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لهن: (١) من أحب منكن (٢) أن أقسم لها (٣) نخلا
بخرصها مائة وسق فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها ومن
الزرع مزرعة خرص عشرين وسقا فعلنا، ومن أحب
أن نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا.

في حديث عبيد الله بن عمر أنه صلى الله عليه وسلم يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين
وسقاً من تمر قال في فتح الودود، لعل بعضهم قال بالتخمين والتقريب فحصل
منه الخلاف في التعبير، وإلا فالحديث من صحابي واحد اه قلت: ويمكن أن
يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهن ثمانين وسقاً ثم رآه لا يكفينه فجعله
مائة وسق ويمكن أن يقال في وجه الجمع إن ما يخرج من خمس خبير قد
يكون كثيراً، وقد يكون قليلاً، فإذا كان كثيراً يخرج خمسة كثيراً فيعطى منه
أزواجه مائة وسق، وإذا كان قليلاً فيخرج خمسة قليلاً فيعطى منه أزواجه
ثمانين وسقاً والله أعلم (وعشرين وسقاً من شعير فلما أراد عمر) رضى الله
عنه (إخراج اليهود) من أرض خبير (أرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لهن من أحب منكن أن أقسم لها نخلا بخرصها مائة وسق فيكون لها أصلها)
أى أصل النخل (وأرضها وماؤها، ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقاً
فعلنا) أى أعطيناها لها (ومن أحب أن نعزل الذي لها في الخمس) وهو
مائة وسق (٤) تمرأ وعشرون وسقاً من شعير (كما هو) أى من غير أن يكون

(١) في نسخة بدله . لهم . (٢) في نسخة . منكم .

(٣) في نسخة . لهم

(٤) الوسق ستون صاعاً ، والصاع ٣ ¼ سير بالهندية ، فالوسق ٢١٠ سير ،
العشرون منه ٤٢٠٠ سير = ١٥٠ من ، والتمر على ثمانين وسقاً ٦٠ من وعلى مائة
وسق ٧٥ من .

حدثنا داود بن معاذ نا عبد الوارث ح ونا يعقوب
ابن إبراهيم وزيا بن أيوب أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم
عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فأصبناها عنوة فجمع
السي .

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، نا أسد بن موسى ،
نا يحيى بن زكريا ، حدثني سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن
بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة قال : قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفاً^(١) لنوابه

لها الأرض والماء (فعلنا) فاختار بعضهن الأرض ، وبعضهن الأوساف
وكانت عائشة رضى الله عنها من اختارت الأرض .

(حدثنا داود بن معاذ نا عبد الوارث ح ونا يعقوب بن إبراهيم وزيا
بن أيوب أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم) أى يعقوب بن إبراهيم وزيا
بن أيوب وغيرهما كلاهما يعنى عبد الوارث وإسماعيل بن إبراهيم روي
(عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ غزا خيبر
فأصبناها) أى خيبر (عنوة) أى قهراً وغلبة (فجمع السبى) ومن السبى
صفية بنت حبيى بن أخطب أم المؤمنين زوجة رسول الله ﷺ وهبها أولاً
لدحية ثم اصطفها لنفسه .

(حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا أسد بن موسى نا يحيى بن زكريا
حدثني سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة

وحاجته، ونصفا^(١) بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما .

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ، نا أبو خالد يعني سليمان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال : لما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به الوطيحة والكتيبة وما أجز^(٢) معهما وعزل نصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاء وما أجز^(٣) معهما وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أجز^(٤) معهما .

قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر (أي كلها) نصفين نصفاً لنوائبه وحاجته ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً) وقد تقدم بيانه .

(حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي نا أبو خالد يعني سليمان بن حيان عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار قال: لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع) أي اشتمل (كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به) أي من الوفود والحاجات وهو (الوطيحة) مصغرة (والكتيبة) مصغرة وهما اسمان لبعض قرى خيبر (وما أجز) أي الحق وجمع (معهما) من توابعهما (وعزل نصف الآخر) كذا بالانفاة في النسخة المجتباية والمكتوبة القلبية والقادرية ونسخة العون والكافورية وأما في المصرية ففيها وعزل النصف الآخر حكماً بلام التعريف (فقسمه

حدثنا حسين بن علي بن الأسود أن يحيى بن آدم حدثهم عن أبي شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار أنه سمع نقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : فذكر هذا الحديث قال : فكان النصف سهام^(١) المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب .

بين المسلمين الشق والنظاءة وما أجزى معهما) من توابعهما من أرض خير (وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أجزى معهما) أي مع الشق والنظاءة وكان هذا القسم بعد إخراج الخمس منها .

(حدثنا حسين بن علي بن الأسود أن يحيى بن آدم حدثهم عن أبي شهاب) وهو عبد الله بن نافع الكناني أبو شهاب الحنط الكوفي نزيل المدائن وهو أبو شهاب الأصغر، قال : علي عن يحيى : لم يكن بالحافظ، وعن أحمد كان كوفياً ما علمت إلا خيراً، وقال ابن معين : ثقة، وقال يعقوب ابن شيبة : كان ثقة، وكان رجلاً صالحاً لم يكن بالمتين، وقد تكلموا، وقال النسائي : ليس بالقوى، قال العجلي : لا بأس به، وقال : مرة ثقة، وقال ابن خراش : صدوق، وقال الساجي : صدوق يهيم في حديثه، وكذا قال الأزدي، وقال ابن نمير : ثقة صدوق، وقال البزار : ثقة، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث (عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار أنه سمع نقرأ من أصحاب النبي ﷺ قالوا فذكر هذا الحديث) أخرج أبو داود

(١) في نسخه سهاماً بين الخ .

حدثنا حسين بن علي ، نا محمد بن فضيل ، عن يحيى
ابن سعيد ، عن بشير بن يسار مولى الأنصار عن رجال
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على
خير قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة
سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين
النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من
الوفود والأمور ونوائب الناس .

حدثنا محمد بن مسكين اليمامي ، نا يحيى بن حسان ، نا سليمان

هذا الحديث أولاً مرسلًا ، ثم أشار بهذا السند أن الحديث ليس بمرسل ،
وإنما ترك ذكر الصحابي لأنهم جماعة حدث عنهم بشير بن يسار (قال) أى
بشر بن يسار (فكان النصف) أى من خير (سهام المسلمين وسهم رسول
الله ﷺ) أى فى ذلك النصف (وعزل النصف للمسلمين) أى (لما ينوبه
من الأمور والنوائب) .

(حدثنا حسين بن علي ، نا محمد بن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن
بشير بن يسار مولى الأنصار ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أن رسول
الله ﷺ لما ظهر) أى غلب (على خير قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع
كل سهم) منها (مائة سهم فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من
ذلك ، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس) .

(حدثنا محمد بن مسكين اليمامي ، نا يحيى بن حسان ، نا سليمان يعنى ابن
بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، أن رسول الله ﷺ لما أفاء

يعنى ابن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى عليه وسلم لما أفاء الله عليه خيبر^(١) قسمها ستة وثلاثين سهما جمعا^(٢) فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة النبي صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم أحدهم وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوابه وما ينزل به من أمر المسلمين وكان^(٣) ذلك الوطيح^(٤) والكتيبة والسلام^(٥) وتوابعها ، فلما صارت الأموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم .

الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهما جمعا) أى كلها تماما (فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة النبي ﷺ معهم) أى مع المسلمين (له) أى للنبي ﷺ (سهم) أى فى ذلك النصف (كسهم أحدهم وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهما وهو الشطر) أى النصف (لنوابه وما ينزل به من أمر المسلمين وكان ذلك) أى الشطر الثانى الذى لنوابه (الوطيح والكتيبة والسلام) بضم السين وفتحها حصن من حصون خيبر ويقال له أيضا السلايم بالياء (وتوابعها فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ

(١) فى نسخة : الحبير (٢) فى نسخة : جمع (٣) فى نسخة . فكان

(٤) فى نسخة الوطيحة . (٥) فى نسخة . السلايم

حدثنا محمد بن عيسى ، نا مجمع بن يعقوب بن مجمع
ابن يزيد الأنصاري قال : سمعت أبي يعقوب بن مجمع
يذكر لي عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري ، عن
عمه مجمع بن جارية الأنصاري وكان أحد القراء الذين
قرأوا القرآن قال : قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسما
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما

والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعا ملهم
أى أعطاهم أرض خيبر على نصف ما يخرج منها .

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري
قال : سمعت أبي يعقوب بن مجمع يذكر لي ، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد
الأنصاري) بذل عن عمه (عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري وكان أحد
القراء الذين قرأوا القرآن قال) مجمع بن جارية (قسمت خيبر) أى نصفها
(على أهل الحديبية فقسما) أى نصفها (رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما
وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين) فأعطى
الفوارس ستة أسهم من ثمانية عشر (وأعطى الر اجل سهما) وكان بقى اثنا
عشر سهما والرجالة ألف ومائتان منهم سهم واحد قال القاري : والمعنى
أعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فيكون لكل مائة من الرجالة سهم
وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ويؤيده ماروى عن ابن عمر أيضا أنه قال : قال
رسول الله ﷺ : للراجل سهم ولل فارس سهمان لأن الرجالة على هذه الرواية
تسكون ألفا ومائتين ولهم اثني عشر سهما لكل مائة سهم ولل فرسان ستة
أسهم لكل مائة سهمان ، فالمجموع ثمانية عشر سهما . وأما على قول من قال :

وكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلاث مائة فارس فأعطى
الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً .

حدثنا حسين بن علي العجلي ، نا يحيى يعنى ابن آدم
نا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري
وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا
بقيت بقية من أهل خيبر فتحصنوا^(١) فسألوا رسول

للفارس ثلاثة أسهم فشكل لأن سهام الفرسان تسعة وسهام الرجاله اثنا
عشر فالمجموع واحد وعشرون .

(حدثنا حسين بن علي العجلي ، نا يحيى يعنى ابن آدم ، نا ابن أبي زائدة
عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن
مسلمة قالوا : بقيت بقية من) حصون (أهل خيبر) أى فتح بعض حصون
خيبر وغلب على أهلها وبقيت بقية منها (فتحصننه) أى دخل أهلها فى
الحصن ، فحاصرهم رسول الله ﷺ فاضطروا وعجزوا عن القتال (فسألوا
رسول الله ﷺ أن يحقن دماهم) أى لا يقتلهم (ويسيرهم) أى يخرجهم
من ديارهم ويألمها (ففعل) أى رسول الله ﷺ لإجلانهم (فسمع بذلك
أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت) أى فدك (لرسول الله ﷺ خاصة لأنه
لم يوجف) المسلمون الإيلاف سرعة السير (عليها بخيل ولا ركاب) قال
فى التاريخ الخميس ، وفى الاكتفاء لما افتتح رسول الله ﷺ من حصونهم
ما افتتح وحاز من الأموال ما حازوا انتهوا إلى حصينهم الوطيح والسلام

الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماهم ويسيرهم
ففعل فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك
فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه لم
يوجف عليها بخيل ولا ركاب .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عبد الله بن محمد
عن جويرية ، عن مالك عن الزهري ، أن سعيد بن المسيب
أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض
خير عنوة قال أبو داود : وقرئ على الحارث بن

وكان آخر حصون أهل خير افتتاحا ، فحاصروهم رسول الله ﷺ بضع عشرة
ليلة في حصينهم الوطيج والسلام حتى إذا أبقنوا بالهلكة سألوا أن يسيرهم
ويحقن لهم دماهم ، ففعل فلما سمع أهل فدك قد صنعوا ما صنعوا بعثوا إلى
رسول الله ﷺ أن يسيرهم ويحقن لهم دماهم وأن يخلوا له الأموال ففعل
وفي رواية فكان خير فيئاً للمسلمين وكانت فدك خالصة لرسول الله ﷺ
لأنهم لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عبد الله بن محمد) بن أسماء بن عبيد
ابن مخارق الضبجي أبو عبد الرحمن البصري روى عن عمه جوهرية بن أسماء
ومهدى بن ميمون قال أبو زرعة : لا بأس به شيخ صالح ، وقال أبو حاتم
ثقة ، وقال ابن وارة قيل له إنه أفضل أهل البصرة فذكرته لابن المنيني
فعظم شأنه ، وقال أحمد بن إبراهيم الدورقي : لم أر بالبصرة أفضل منه ،
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن قانع ثقة (عن) عمه (جويرية)

مسكين وأنا شاهد أخبركم ابن وهب قال : حدثني مالك عن ابن شهاب أن خير كان بعضها عنوة وبعضها صلحا^(١) والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح ، قلت^(٢) لمالك وما الكتيبة ؟ قال : أرض خير^(٣) وهي أربعون ألف عذق .

تصغير جارية بن أسماء بن عبيد بن مخارق ، ويقال مخراق الضبعي أبو مخارق ويقال أبو أسماء البصري روى عن مالك بن أنس وهو من أقرانه ، قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أحمد : ثقة ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان صاحب علم كثير (عن مالك ، عن الزهري أن سعيد بن المسيب أخبره أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خير عنوة ، قال أبو داود وقرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد) ثم بين ما قرأ القاريء (أخبركم) الخطاب للحارث بن مسكين وخير الجمع للتعظيم (ابن وهب قال) ابن وهب (حدثني مالك عن ابن شهاب أن خير كان بعضها) أي فتح بعضها (عنوة وبعضها) أي وكان فتح بعضها (صلحا) ولعل المراد^(٤) بالصلح ما صالحوه على أن يخرجهم ويحقن دماءهم وليس هذا بالصلح الاصطلاحى بل هو أيضا فتح عنوة (والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح) أي في بعضها وقع الصلح (قلت لمالك وما الكتيبة قال) مالك هي (أرض خير وهي أربعون ألف عذق) بالفتح النخلة وبالكسر العرجون بما فيه من الثمار يخ ويجمع على عذاق ، ومنه حديث أنس فرد رسول الله ﷺ على الحى عذاقها أي نخلاتها .

(١) في نسخة : صلح

(٢) في نسخة : فقلت

(٣) في نسخة : من خير

(٤) وبذلك جزم ابن القيم في الهدى وتبعه ابن الهمام في الفتح .

حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب أخبرني يونس ^(١)
 عن ابن شهاب قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال ونزل من نزل من
 أهلها على الجلاء بعد القتال .

حدثنا ابن السرح ، ^(٢) نا ابن وهب أخبرني يونس
 ابن يزيد عن ابن شهاب قال : خمس رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خيبر ، ثم قسم ساثرها على من شهدها ومن
 غاب عنها من أهل الحديبية .

(حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : بلغني
 أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، ونزل من نزل من أهلها)
 أى أهل خيبر (على الجلاء) أى الخروج من الوطن (بعد القتال) فافتتح
 رسول الله ﷺ كلها عنوة بعد القتال ونزلهم على الجلاء لئلا يمنع أن
 يكون فتحها عنوة .

(حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد عن ابن
 شهاب قال : خمس رسول الله ﷺ خيبر) أى غنائمها (ثم قسم ساثرها)
 أى نصف باقيها بعد الخمس (على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية)
 قال في «التاريخ الخميس» ، وقسمت خيبر على أهل الحديبية من شهد خيبر لا من غاب
 عنها إلا جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام فقسم له رسول الله ﷺ

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن ، عن مالك
عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر قال: لولا آخر المسلمين
ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيبر .

كسهم من حضرها انتهى، ثم إن رسول الله ﷺ شرك في مقاسم خيبر من
قدم عليه بخيبر من نفر الأشعريين مع مهاجرة الحبشة فرأى النبي ﷺ أن لا
يخيب مسيرهم ولا يبطل سفرهم فشركتهم فيها فسأل أصحابه ذلك فظابوا به نفساً.

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن ، عن مالك عن زيد بن أسلم ، عن
أبيه ، عن عمر رضى الله عنه قال لولا آخر المسلمين) أى لولا أترك المسلمين
الذين بعدنا فقراء (ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر)
وعلم بهذا أن رسول الله ﷺ قسم خيبر على المسلمين ، واختلاف الأئمة في
البلاد التي يفتحها المسلمون فقال أبو حنيفة رح : الإمام بخير بين أن يقسمها
بين المسلمين أو يوقفها لنواب المسلمين ، وقال الشافعى رح : تقسم الأرض
كأها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، وقال مالك : يوقفها الإمام كما فعل عمر
رضى الله عنه لأن فعل عمر رضى الله عنه كان بحضور من الصحابة رضى الله
عنهم فلم ينسكرك عليه أحد فصار إجماعاً والله أعلم .

باب ما جاء في خبر مكة

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نايحي بن آدم ، نا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بابي سفيان بن حرب فأسلم بمر الظهران فقال له العباس : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيئاً قال : نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق ^(١) بابها فهو آمن .

باب ما جاء في خبر مكة أي فتحها

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نايحي بن آدم نا ابن إدريس) أي عبد الله (عن محمد بن إسحاق عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عام الفتح) أي فتح مكة (جاءه العباس بن عبد المطلب بابي سفيان بن حرب فأسلم) أي صار مسلماً (بمر الظهران) موضع بقرب مكة (فقال له) أي لرسول الله ﷺ (العباس يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر) لأنه سيد قريش (فلو جعلت له شيئاً) يفتخر به كان سبباً لقوة إسلامه (قال) أي رسول الله ﷺ (نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق) أي سد عليه (بابها فهو آمن) .

حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، ناسلة يعنى ابن
الفضل ، عن محمد بن اسحاق ، عن العباس بن عبد الله بن
معبد عن بعض أهله عن ابن عباس قال : لما نزل النبي ^(١)
صلى الله عليه وسلم بمر ^(٢) الظهران قال العباس : قلت
والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلك قريش فجلست
على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : لعلى أجد

(حدثنا محمد بن عمرو الرازي ناسلة يعنى ابن الفضل ، عن محمد بن إسحاق
عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله) قال فى التقريب : العباس بن
عبد الله بن معبد بن عباس عن بعض أهله يحتمل أن يكون عكرمة أو أبوه
عبد الله أو أخوه إبراهيم بن معبد (عن ابن عباس قال لما نزل النبي ^{صلى الله عليه وسلم}
بمر الظهران) أى مع الجيوش زمن فتح مكة (قال العباس قلت) أى فى
نفسى (والله لئن دخل رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه
إنه لهلك قريش فجلست على بغلة رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} فقلت) فى نفسى (لعلى
أجد ذا حاجة) خرج لحاجته فأخبره بخبر رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} (فىأتى أهل مكة
فيخبرهم بمكان رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم}) أى مع الجيوش (ليخرجوا إليه فيستأمنوه)
أى يطلبوا منه الأمان (فىأتى لأسير إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن
ورقاء) أى سمعت صوتهما (فقلت يا أبا حنظلة) كنيته أبو سفيان (فعرف
صوتى قال أبو الفضل) بحذف الاستفهام أى أنت أبو الفضل وهو كنيته

ذا حاجة يأتي أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا^(١) إليه فيستأمنوه فاني لأسير إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء فقلت: يا أبا حنظلة فعرف صوتي قال^(٢): أبو الفضل: قلت: نعم قال مالك فذاك أبي وأمي قلت: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال: فما الحيلة؟ قال: فركب خلفي ورجع صاحبه فلما أصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم قلت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئاً قال: نعم من دخل دار

العباس (قلت: نعم قال مالك: فذاك أبي وأمي قلت: هذا رسول الله ﷺ والناس) أي الجيوش داخلون مكة (قال فما الحيلة؟ قال فركب) أي أبو سفيان (خلفي ورجع صاحبه) أي بديل بن ورقاء إلى مكة (فلما أصبح غدوت به على رسول الله ﷺ فأسلم) أي دخل في الإسلام (قلت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئاً) يسر به ويفتخر (قال) رسول الله ﷺ (نعم من دخل دار أبي^(٣) سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه داره) وسد عليه بابه (فهو آمن ومن دخل المسجد) الحرام (فهو آمن) وفي رواية ومن ألقى السلاح فهو آمن (قال) أي ابن عباس (فتفرق الناس إلى^(٣) دورهم وإلى المسجد) واستدل بهذا الحديث على أن مكة فتحت صلحا

(١) في نسخة: فيخرجوا (٢) في نسخة: فقال

(٣) يجوز بيع ميوت مكة عندنا كما في الشامي.

أبي سفیان فهو آمن ، ومن أغلق عليه داره فهو آمن
ومن دخل المسجد فهو آمن قال : فتفرق الناس إلى
دورهم وإلى المسجد .

حدثنا الحسن بن الصباح ، نا إسماعيل يعني ابن
عبد الكريم ، نا إبراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه ^(١)

واختلف العلماء فقال الشافعي ^(٢) فتحت صلحا وانفرد بهذا القول وقال
الجمهور ^(٣) من العلماء فتحت عنوة وليس في هذا الحديث دليل على أنها فتحت
صلحا لأنه لم يثبت أن أحداً من أهل مكة استأمن رسول الله ﷺ
لأهل مكة .

(حدثنا الحسن بن الصباح نا إسماعيل يعني ابن عبد الكريم) بن معقل
بكسر القاف ابن منبه أبو هشام ، ووه من قال أبو هاشم الصنعاني ، روى
عن ابن عمه إبراهيم بن عقيل ، قال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان
في الثقات ، وقال ابن معين : ثقة رجل صدق والصحيفة التي يروها عن وهب
عن جابر ليست بشيء إنما هو كتاب وقع إليهم ولم يسمع وهب من جابر
شيئا قال المزهرى : وروى ابن خزيمة في صحيحه عن الذهلي عنه عن إبراهيم
ابن عقيل عن وهب قال إنه أما سألت جابر بن عبد الله فذكر حديثا قال
فهذا إسناد صحيح وفيه رد على من قال إنه لم يسمع من جابر وصحيفة همام

(١) في نسخة : عقيل بن معقل

(٢) بسطه صاحب « تحفة المحتاج » وأجاب عن مستدللاته غيره مفصلا .

(٣) كما جزم ابن القيم منهم ، المالكية كما بسط الباجي ، وسيأتي في « باب

في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة » حكم الأرض المفتوحة عنوة .

عن وهب^(١) قال : سألت جابراً هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟ قال : لا .

عن أبي هريرة مشهورة ، ووفاته قبل وفاة جابر فكيف يستنكر سماعه منه وكانا جميعاً في بلد واحد ، قلت أما إمكان السماع فلا ريب فيه ولكن هذا في همام فأما أخوه وهب الذي وقع فيه البحث فلا ملازمة بينهما فلا يحسن الاعتراض على ابن معين بذلك الإسناد فإن الظاهر أن ابن معين كان يغلط إسماعيل في هذه اللفظة عن وهب سألت جابراً والصواب عنده عن جابر والله أعلم ، وأما قول ابن القطان الفاسي إن إسماعيل لا يعرف فردود عليه وقال مسلمة بن قاسم جائز الحديث (نا إبراهيم بن عقيل بن معقل) بن منبه الصنعاني ، روى عنه ابن عمه إسماعيل بن عبد الكريم قال ابن معين لم يكن به بأس ، وقال العجلي : ثقة وذكر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين قال : إبراهيم ثقة وأبوه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه) عقيل بفتح أوله مكبراً روى عن عميه همام ووهب وعنه ابنه إبراهيم وابن أخيه يوسف ابن عبد الصمد بن معقل قال أحمد : عقيل من ثقاتهم ، وقال عبد الصمد : ثقة وقال ابن معين : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (عن وهب) بن منبه (قال سألت جابراً هل غنموا يوم الفتح شيئاً قال لا) قال الشيخ ابن القيم في الهدى : فإذا كانت مكة قد فتحت عنوة فهل يضرب الخراج على مزارعها كسائر أرض العنوة وهل يجوز لكم أن تفعلوا ذلك أم لا ؟ قيل في هذه المسألة قولان أحدهما المنصوص المنصور الذي لا يجوز القول بغيره أنه لاخراج على مزارعها وإن فتحت^(٢) عنوة فإنها أجل وأعظم من أن يضرب عليها

(١) في نسخة : ابن منبه

(٢) وبه قال في البدائع ، وبسط الكلام على المسألة الزيلعي في تخریج

الهداية ، والحافظ في الفتح .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا سلام بن مسكين ، نا ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام ، وأبا عبيدة بن الجراح ، وخالد بن الوليد على الخيل وقال : يا أبا هريرة اهتف بالأنصار قال :

الجراح لا سيما والجراح هو جزية الأرض ، وهو على الأرض كالجزية على الرأس وحرم الرب أجل قدراً وأكبر من أن تضرب عليه جزية ، ومكة بفتحها عادت إلى ما وصفها الله عليه من كونها حرماً آمناً يشترك فيها أهل الإسلام إذ هو موضع مناسكهم ومتعبد لهم وقبلة أهل الأرض ، والثاني وهو قول بعض أصحاب أحمد رح أن على مزارعها الجراح كما هو على مزارع غيرها من أرض العنوة وهو فاسد مخالف لنص أحمد رح ومذهبه ولفعل رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده رضى الله عنهم فلا التفات إليه والله أعلم .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا سلام بن مسكين نا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لما دخل مكة) أى أراد دخول مكة (سرح الزبير بن العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل) قال فى الخيس لما خرج أبو سفيان وحكيم من عنده ﷺ راجعين إلى مكة بعث فى أثرهما الزبير بن العوام وأعضاه الراية وأمره على خيل المهاجرين والأنصار وأمره أن يسير من طريق كداء وأن يركض رايته بأعلى الحجون ، وقاله : لا تبرح من حيث أمرتك أن تركز رايتي حتى آتيك ، وجعل أبا عبيدة بن الجراح على الحسر والبياذق فسار الزبير بالناس

اسلكوا هذا^(١) الطريق فلا يشرفن لكم أحد إلا أنتموه
فنادى منادى^(٢) لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: من دخل داراً^(٣) فهو آمن ومن ألقى السلاح
فهو آمن وعمد^(٤) صناديد قريش فدخلوا الكعبة فغص^(٥)

حتى وقف بالحجون وأمر خالد بن الوليد وكان على المنجبة البني أن يدخل
في من أسلم من قضاة وبنو سليم وأسلم وغفار وجهينة ومزينة وسائر القبائل
فدخل من الليط أسفل مكة وبها بنو بكر وبنو الحارث بن عبد مناة
والأحايش الذين استنفرتهم واستنصرتهم قريش وأمرتهم أن يكونوا
بأسفل مكة وأمر النبي ﷺ خالد أن يركض رايته عند منتهى البيوت وأدناها
وقال النبي ﷺ لخالد والزبير: لا تقاتلوا إلا من قاتلكم ولم يكن بأعلى مكة
من مكة من قبل الزبير قتال، وأما خالد بن الوليد فدخل من الليط أسفل مكة
فلقى قريش وبنو بكر والأحايش فقاتلوه فقتل منهم قريبا من عشرين
رجلا ومن هذيل ثلاثة أو أربعة وانهمزوا وأقبل أبو عبيدة بن الجراح
بالصف من المسلمين بنصيب لمكة بين يدي رسول الله ﷺ ودخل رسول الله
ﷺ من أواخر المهاجرين حتى نزل بأعلى مكة وضربت له هناك قبة (وقال)
رسول الله ﷺ (يا أبا هريرة اهتف بالأنصار) أي نادهم وادعهم لي
فناداهم فاجتمعوا (قال) رسول الله ﷺ لهم (اسلكوا هذا الطريق فلا
يشرفن لكم أحد) أي لا يطلع عليكم أحد من أتباع قريش للقتال بمن

(٢) في نسخة: مناد

(٤) في نسخة: فعمد

(١) في نسخة: هذه

(٣) في نسخة: دار أبي سفيان

(٥) في نسخة: فغضب

بهم ، وطاف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلف المقام ، ثم أخذ بجنبتي الباب ، فخرجوا فبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام ^(١) .

باب ما جاء في خبر الطائف

حدثنا الحسن بن الصباح ، نا إسماعيل يعني ابن

قدمهم قريش (إلا أئمتموه) أى قتلتموه (فنادى منادى لا قريش بعد اليوم) لأنه ﷺ دخل مكة عنوة وأباح قتل من أشرف لهم (فقال رسول الله ﷺ من دخل داراً) أى دار أبى سفيان (فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن وعمد صناديد) أى رؤساء (قريش) وأشرفهم (فدخلوا الكعبة فغص بهم) أى امتلاء البيت منهم (وطاف النبي ﷺ الكعبة) وصلى خلف المقام (ركعتين) ثم أخذ بجنبتي الباب) أى عضادتيه (فخرجوا) أى رؤساء قريش (فبايعوا النبي ﷺ على الإسلام) قال فى الخميس فلما قضى رسول الله ﷺ طوافه قال : يا معشر قريش ماذا ترون أنى فاعل فيكم قالوا : خيراً أخ كريم ، وابن أخ كريم فقال : اذهبوا فاتموا الطلقاء فأعتقهم رسول الله ﷺ وقد كان الله أمكنه من رقابهم عنوة فلذلك تسمى أهل مكة طلقاء ، أى الذين أطلقوا فلم يسترقوا ولم يؤسروا والطلاق هو الأسير إذا أطلق .

باب ما جاء في خبر الطائف

أى قصة فتحها

(حدثنا الحسن بن الصباح ، نا إسماعيل يعني ابن عبد الكريم ، حدثنى

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يسأله رجل ، قال :

مكة فتح عنوة قال : إيش ليضرك ما كانت قال : فصلح قال : لا .

عبد الكريم ، حدثني إبراهيم يعني ابن عقيل بن منبه ، عن
أبيه ، عن وهب قال : سألت جابرا عن شأن ثقيف إذ
بايعت ، قال : اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم أن^(١)
لا صدقة عليها ولا جهاد ، وأنه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك يقول : سيتصدقون^(٢) ويجاهدون إذا
أسلموا .

حدثنا أحمد بن علي بن سويد يعني ابن منجوف ، نا

إبراهيم يعني ابن عقيل بن منبه) وتقدم في الحديث المتقدم أنه إبراهيم بن
عقيل بن معقل وها هنا إبراهيم بن عقيل بن منبه فهذا في الحقيقة ليس فيه
اختلاف فإن في الحديث المتقدم نسب عقيل إلى أبيه معقل وفي هذا الحديث
نسب إلى جده منبه ، فإنه عقيل بن معقل بن منبه (عن أبيه) عقيل (عن
وهب قال ، سألت جابراً عن شأن) أي حال (ثقيف إذ بايعت) أي النبي
ﷺ على الإسلام (قال) جابر : (اشترطت) أي ثقيف (على النبي ﷺ
أن لا صدقة) أي الزكاة والعشر (عليها ولا جهاد) فقبله رسول الله ﷺ
فإن الصدقة غير واجبة إلا بعد الحول ، وكذلك الجهاد لا يفرض إلا عند
هجوم العدو (وأنه) أي جابراً (سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول : سيتصدقون
ويجاهدون إذا أسلموا) .

(حدثنا أحمد بن علي بن سويد يعني ابن منجوف نا أبو داود)
الطيالسي (عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص)

أبو داود عن حماد بن سلمة، عن حميد عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجنبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع.

أن وفد ثقيف لما قدموا (على المدينة) أي المدينة (على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد) أي أضيفاً (ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه) أي على رسول الله ﷺ (أن لا يحشروا) على صيغة المجهول أي لا يندبوا إلى الغزو، ولا تضرب عليهم البعوث، وقيل: لا يحشرون إلى عامل الزكاة بل يأخذ صدقاتهم في أمكانهم (ولا يعشروا) أي لا يؤخذ عشر أموالهم، وقيل: أرادوا الصدقة الواجبة، وفسح لهم في تركها لأنها تجب بتمام الحول، وقال جابر: علم أنهم سيتدقون ويجهدون إذا أسلموا - مجمع - (ولا يجنبوا) من التجبية^(١) وهذا على بناء الفاعل وهو مثل لا يصلوا وزنا ومعنى وأصل التجبية أن يقوم مقام الراكع أرادوا أن لا يصلوا (فقال رسول الله ﷺ: لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع) قال الخطابي: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل لأن الصدقة إنما تجب بعد تمام الحول، والجهاد إنما يجب بحضور العدو، وأما الصلاة فهي واجبة في كل يوم وليلة فلم يحز أن يشترطوا تركها.

(١) وذكر صاحب المجمع في باب الجبو - وقال: أصل التجبية أن يقوم قيام الراكع، وقيل أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم، وقيل السجود وأرادوا أن لا يصلوا. والأول أنسب لقوله لا خير الخ وأريد به الصلاة مجازاً.

باب ما جاء في حكم أرض اليمن

حدثنا هناد بن السرى ، عن أبي أسامة ، عن مجالد ، عن الشعبي عن عامر بن شهر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت لى همدان : هل أنت آت هذا الرجل ومرتاد لنا فإن رضيت لنا شيئاً قبلناه وإن كرهت شيئاً كرهناه قلت : نعم فجئت حتى قدمت على رسول الله

باب ما جاء في حكم أرض اليمن

(حدثنا هناد بن السرى ، عن أبي أسامة ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عامر ابن شهر) الحمداني أبو الكنود بفتح الكاف ويقال : البكيل بالموحدة وكسر الكاف الخفيفة ، ويقال : الناعظ بالنون والمهملة والطاء المعجمة وناعظ وبكيل من همدان ، له صحبة عداة في أهل الكوفة ، وكان من عمال النبي ﷺ على اليمن ، روى له أبو داود من حديث الشعبي عنه وإسناده إلى الشعبي لا بأس به (قال خرج رسول الله ﷺ) أى ادعى النبوة وأظهرها (فقالت لى همدان) أى قبيلتى (هل أنت آت هذا الرجل ومرتاد لنا) قال فى المجمع هو طالب الكلام ثم نقل إلى كل متطلب أمراً ، أى طالب لنا الخير والحق (فإن رضيت لنا شيئاً قبلناه وإن كرهت شيئاً كرهناه ، قلت : نعم ، فجئت حتى قدمت على رسول الله ﷺ فرضيت أمره وأسلم قومي) أى همدان (وكتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب إلى عمير ذى مران) بن أفلح بن شراحيل ابن ربيعة وهو ناعظ بن مرثد الحمداني الناعظى جد مجالد بن سعيد المحدث المشهور كان مسلماً فى عهد النبي ﷺ وكتبه فأخرج الطبرانى من طريق

صلى الله عليه وسلم فرضيت أمره وأسلم قومي
وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب إلى
عمير ذى مران قال : وبعث مالك بن مرارة الرهاوى
إلى اليمن جميعاً فأسلم عك ذو^(١) خيوان قال : فقيل : لعك
انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الأمان
على قريتك ومالك فقدم فكتب له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم : «من محمد رسول الله

مجالد بن سعيد بن عمير ذى مران ، عن أبيه ، عن جده عمير قال : جاءنا كتاب
النبي ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى عمير ذى مران
ومن أسلم من همدان أما بعد سلام عليكم فإني أحمده إليكم الله الذى لا إله
إلا هو ، أما بعد فإنه بلغنا إسلامكم لما قدمنا من أرض الروم فأبشروا فإن
الله قد هداكم الحديث كذا فى الإصابة ، (قال) عامر بن شهر (وبعث)
رسول الله ﷺ (مالك بن مرارة الرهاوى) منسوب إلى رهاه ابن منبه
من بنى سهم سكن الشام وهى قبيلة من مذحج ، وكان فى كتاب النبي ﷺ وأن
مالك بن مرارة الرهاوى قد حفظ الغيب وأدى الأمانة وبلغ الرسالة فأمر
به خيراً (إلى اليمن جميعاً) أى إلى جميع أهل اليمن (فأسلم عك ذو خيوان)
عك بفتح مهملة اسم رجل ذوخيوان الهمدانى اليمانى (قال : فقيل : لعك انطلق
إلى رسول الله ﷺ فخذ منه الأمان على قريتك ومالك ، فقدم) إلى رسول الله
ﷺ فقال : يا رسول الله إن مالك بن مرارة قدم علينا يدعوا إلى الإسلام

صلى الله عليه وسلم لعك ذى خيوان إن كان صادقا في أرضه وماله ورقيقه فله الأمان ، وذمة الله وذمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب خالد بن سعيد ابن العاص .

حدثنا محمد بن أحمد القرشي وهارون بن عبد الله أن عبد الله بن الزبير حدثهم قال : نا فرج بن سعيد حدثني عمي ثابت بن سعيد ، عن أبيه سعيد يعني ابن

فأسلمنا ، ولى أرض فيها ورقيق فاكتب لي كتابا (فكتب له رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ لعك ذى خيوان إن كان صادقا في أرضه وماله ورقيقه فله الأمان وذمة^(١) الله وذمة محمد رسول الله ﷺ وكتب) ذلك الكتاب (خالد بن سعيد بن العاص) وهذا الحديث يدل على أن أرض اليمن عشرية ، لأنه أسلم أهل اليمن فكان لهم أرض في ملكهم وفي مثلها العشر .

(حدثنا محمد بن أحمد القرشي) ذكر الخافظ في تهذيبه أولا محمد بن أحمد ابن يزيد بن عبد الله بن يزيد القرشي الجمحي أبا يونس المدني المقتي ثم ذكر محمد بن أحمد بن أنس القرشي أبا عبد الله ويقال أبو علي النيسابوري ثم قال : فيحتمل أن شيخ أبي داود هذا أو المدني المتقدم ، والأشبه أنه المدني ، ويحتمل أن يكون هو ابن مدوية ، فإن أبا بكر بن أبي داود روى عنه وكانت رحلته مع أبيه (وهارون بن عبد الله أن عبد الله بن الزبير) الحميدي (حدثهم قال) أي عبد الله بن الزبير (نا فرج بن سعيد) بن علقمة بن سيد

أيض ، عن جده أبيض بن حمال أنه كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة حين وفد عليه ، فقال : يا أخا سبأ لا بد من صدقة ، فقال : إنما زرعنا القطن يا رسول الله وقد تبددت سبأ ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب فصالح النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم على سبعين حلة من قيمة وفاء بز المعافر كل سنة عمن بقي من سبأ بمأرب فلم

ابن أبيض بن حمال السبائي بمفتوحة المأربي بمفتوحة وسكون همز وكسر راء وبموحدة نسبة إلى مأرب مدينة باليمن ، روى عن عمي أبيه جبير وثابت ابني سعيد قال أبو زرعة لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات (حدثني عمي) فيه تجوز فإنه عم أبيه كما هو ظاهر (ثابت بن سعيد) بن أبيض بن حمال بالمهملة وتشديد الميم المأربي اليمامي روى عن أبيه وعنه ابن أخيه فرج ابن سعيد بن علقمة بن سعيد ، ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له النسائي في السنن الكبرى وقرأت بخط الذهبي في الميزان ولا يعرف (عن أبيه سعيد يعنى ابن أبيض عن جده) أى جد ثابت (أبيض بن حمال أنه) أى أبيض ابن حمال (كلم رسول الله ﷺ في الصدقة) بأن يسقط عنهم (حين وفد عليه) أى ورد عليه وافداً (فقال) رسول الله ﷺ (يا أخا سبأ لا بد من صدقة) أى من العشر والزكاة لأنه حق الله وقد فرض على المسلمين (فقال) أبيض (إنما زرعنا القطن يا رسول الله وقد تبددت) أى تفرقت (سبأ) ولم يبق منهم) أى من أهل سبأ (إلا قليل بمأرب) قال في معجم البلدان : وهى بلاد الأزدي

يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الحلال السبعين فرد ذلك أبو بكر

باليمن ، قال السهيلي : مآرب اسم قصر كان لهم ، وقيل : اسم لكل ملك كان يلي
سبأ كما أن تبعاً اسم لكل من ولي اليمن والشحر وحضر موت (فصالح)
إليه (النبي ﷺ على سبعين حلة) هما بردان يمانيان منسوجتان بخطوط
حمر مع سود ولا تسمى حلة إلا أن تكونا ثوبين من جنس واحد (من
قيمة وفاء بز المعافر) هو برود باليمن منسوبة إلى معافر قبيلة - مجمع - وقال
في القاموس : ومعافر بلدة وأبو حى من همدان لا ينصرف وإلى أحدهما
تنسب الثياب المعافرية ولا تضم الميم (كل ستة) أى ما يساوى قيمة بز
المعافر (عمن بقى من سبأ بمآرب فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله
ﷺ وإن العمال انتقضوا عليهم) أى ذلك العهد والصلح (بعد قبض
رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله ﷺ في الحلال
السبعين فرد ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله ﷺ) وهو سبعون حلة
(حتى مات أبو بكر فلما مات أبو بكر انتقض ذلك) العهد (وصارت على
الصدقة) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله
من قيمة وفاء بز المعافر بيان لمقدار قيمة الحلة حتى لا يلزم المصالحة على
مجهول ، وحاصله أن تكون كل حلة تساوى قيمتها قيمة بز المعافر وبز المعافر كانت
معلومة عندهم وكان ذلك صلحاً يجوز للإمام ذلك أو كانت ذلك خصوصية
منه ﷺ حيث نقص من حقوق الصدقة ثم إن أبا بكر رأى مثل رأيه
ﷺ حيث أقرهم على ما كانوا عليه ثم إن عمر رضى الله عنه أتم عليهم

على ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات أبو بكر، فلما مات أبو بكر انتقض ذلك وصارت على الصدقة .

باب في اخراج اليهود^(١) من جزيرة العرب

الزكاة والصدقات مثل الأقاليم الأخرى، حيث ارتفعت علة التخفيف عنده، والحاصل أن المذكور إن كان هو الصلح عن الزكاة وهو الظاهر من السياق والسياق فهو من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وإن كان من غيرها من العشر وغيره فهو صلح يجوز العمل عليه بعد لغيره انتهى .

باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب

قال الشامي : قوله: أرض العرب في مختصر تقويم البلدان جزيرة العرب خمسة أقسام، تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن . فأما تهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز، وأما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق، وأما الحجاز فهو جبل بقبل من اليمن حتى يصل بالشام وفيه المدينة وعمان، وأما العروض فهو اليمامة إلى البحرين، وإنما سمي الحجاز حجازاً لأنه حجز بين نجد واليمامة نظم بعضهم حدها طولا وعرضا بقوله :

جزيرة هذه الأعراب حدث . . . بحمد عمله للحشر باق
فأما الطول عند محققه . . . فمن عدن إلى ربو العراق
وساحل جدة أن سرت عرضا . . . إلى أرض الشام بالاتفاق

حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاثة^(١) فقال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد

(حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أوصى) عند وفاته (بثلاثة) أى بثلاثة أمور (فقال أخرجوا المشركين) أى اليهود والنصارى وهما مشركوا أهل الكتاب لأنهم يقولون عزير ابن الله ، والمسيح ابن الله ، وكذا المجوس وغيرهم من المشركين (من جزيرة العرب) قيل المراد بها مكة والمدينة ونقل الطيبي أن الشافعى رضى الله عنه خص هذا الحكم بالحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وحواليها دون اليمن وغيره وأما مذهب الحنفية فى ذلك فهو ما ذكر فى البدائع ، وأما أرض العرب فلا يترك فيها كنيسة ولا بيعة ولا يباع فيها الخمر ولا الخنزير مصرا كان أو قرية أوماء من مياه العرب ويسمى المشركون أن يتخذوا أرض العرب سكناً ووطناً كذا ذكره محمدرح تفضيلاً لأرض العرب على غيرها وتطهيراً لها عن الدين الباطل قال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب (وأجيزوا الوفد) أى أعطوهم الجائزة وهى العطية (بنحو ما كنت أجيزهم قال ابن عباس وسكت عن الثالثة) ظاهر هذا الكلام أن معناه قال ابن عباس إنه عليه الصلاة والسلام سكت عن الثالثة (أو قال فأنسيها) أى قال ابن عباس ذكر رسول الله ﷺ الثالثة فأنسيها وهكذا شرحه صاحب العون وهو غير صواب

بنحو ما كنت أجيزهم : قال ابن عباس : وسكت عن الثالثة ، أو قال : فأنسيتها^(١) .

حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو عاصم وعبد الرزاق
قالا : أنا ابن جريج أنا^(٢) أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

بل الصواب في معناه قال سعيد بن عباس : ذكر أمرين وسكت ابن عباس عن الثالثة أو قال أي ذكر ابن عباس الثالثة فأنسيتها ، قال الحافظ : قوله وسكت عن الثالثة ، أو قال فأنسيتها يحتمل أن يكون القائل ذلك هو سعيد بن جبير ثم وجدت عند الإسماعيلي التصريح بأن قائل ذلك هو ابن عتيبة وفي مسند الحميدي ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج ، قال سفيان : قال سليمان : أي ابن أبي مسلم لا أدري أذكر سعيد بن جبير الثالثة فأنسيتها أو سكت عنها وهذا هو الأرجح ، قال الداودي : الثالثة الوصية بالقرآن ، وبه جزم ابن التين ، وقال الهلب : بل هو تجهيز جيش أسامة ، وقواه ابن بطلان بأن الصحابة لما اختلفوا على أبي بكر في تنفيذ جيش أسامة ، قال لهم أبو بكر : إن النبي ﷺ عهد بذلك عند موته ، وقال عياض : يحتمل أن تكون قوله ولا تتخذوا قبوري وثناً فإنها ثبتت في الموطأ مقرونة بالأمر بإخراج اليهود ، ويحتمل أن تكون ما وقع في حديث أنس أنها قوله الصلاة وما ملكت أيمانكم .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو عاصم وعبد الرزاق ، قالا : أنا ابن جريج ، أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرني عمر بن الخطاب

(١) زاد في نسخة : وقال الحميدي عن سفيان قال سليمان : لا أدري أذكر

سعيد الثالثة فأنسيتها أو سكت عنها

(٢) في نسخة : أخبرني

يقول: أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا أخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً .

حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو أحمد محمد بن عبد الله^(١) نا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه والأول أتم :

حدثنا سليمان بن داود العتكي نا جرير ، عن قابوس ابن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا أخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً) ولم يتفق رسول الله ﷺ ذلك ثم أخرج عمر رضي الله عنه اليهود من خيبر إلى الشام ، وعرفت مذهب الحنفية في ذلك فيما تقدم .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا أبو أحمد محمد بن عبد الله) الزبيرى (نا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر) رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (والأول) أى الحديث الأول وهو حديث أبي عاصم وعبد الرزاق (أتم)

(حدثنا سليمان بن داود العتكي ، نا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تكون قبلتان

رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتكون قبلتان في بلد واحد .

حدثنا محمود بن خالد نا عمر يعنى بن عبد الواحد قال : قال سعيد يعنى بن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادى : إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر قال أبو داود قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال : قال : مالك عمر أجلى

في بلد واحد) نقل في الحاشية ، عن الفتح الظاهر أنه نفي بمعنى النهى والمراد نهى المؤمن عن الإقامة بأرض الكفر، أو نهى الحكام عن أن يملكوا أهل النمة من إظهار شعار الكفر في بلاد المسلمين وقيل، المراد إخراج أهل الكتاب من أرض العرب فقط ، وهو بعيد لا يناسبه عموم البلد .

(حدثنا محمود بن خالد ، نا عمر يعنى ابن عبد الواحد ، قال : قال سعيد : يعنى ابن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادى) أى وادى القرى (إلى أقصى اليمن) أى منتهاها (إلى تخوم العراق) أى حدوده (إلى البحر) قال : أبو داود قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك أشهب بن عبد العزيز) بن داود بن إبراهيم القيسى أبو عمرو والفقهاء المصرى قبل اسمه مسكين وأشهب لقبه ، قال ابن يونس : أحد فقهاء مصر وذوى لأبائها ، وقال ابن عبد البر : كان فقيهاً حسن الرأى والنظر ، وقال ابن حبان فى الثقات : كان فقيهاً على مذهب مالك ذابا عنه (قال : قال مالك : عمر رضى الله عنه أجلى أهل نجران) قال فى معجم البلدان : ونجران فى عدة مواضع منها نجران

أهل نجران ولم يجلوا^(١) من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب فأما^(٢) الوادى فإنى أرى أنما لم يجل من فيها من اليهود إنهم لم يروها من أرض العرب .

حدثنا ابن السرح نا ابن وهب قال : قال مالك وقد أجلي عمر يهود نجران وفدك^(٣) .

في مخاليف اليمن من ناحية مكة ، قال أبو عبيد في كتاب الأموال : حدثني يزيد ، عن حجاج ، عن ابن الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ لا يخرجن اليهود والنصارى عن جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلما ، قال : فأخرجهم عمر رضى الله عنه ، قال : وإنما أجاز عمر رضى الله عنه إخراج أهل نجران وهم أهل صلح لحديث روى عن النبي ﷺ فيهم خاصة عن أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه كان آخر ما تكلم به أنه قال : أخرجوا اليهود من الحجاز وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب ، ونجران أيضا موضع على يومين من الكوفة فيما بينها وبين قاسط على الطريق يقال إن نصارى نجران لما أخرجوا سكنوا هذا الموضع وسمى باسم بلدهم (ولم يجلوا) أى أهلها (من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب فأما الوادى) أى وادى القرى (فإنى أرى أنما لم يجل من فيها من اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب) .

(حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب قال : قال مالك : وقد أجلي عمر

(١) فى نسخة : ولم يجل (٢) فى نسخة : وأما

(٣) فى نسخة : آخر كتاب الفقه بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب الجراج

باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

رضى الله عنه يهود نجران وفدك) وكتب في نسخة هاهنا آخر كتاب النبي .
بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب الخراج .

باب في إيقاف أرض السواد^(١) وأرض العنوة^(٢)

أى ترك قسمتها بين الغانمين وإبقائها لمصالح المسلمين وما ينوب الإمام
من التوائب والحاجات

(١) ويراد به رستاق من رساتيق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر رضى الله عنه سميت سوادا لحضرتها بالخل والزرع الخ كذا في عون المعبود ، وبسط الترجمة والحديث أشد البسط ، وحكى عن ابن المنذر أن الأرض المفتوحة للغانمين وعمر رضى الله عنه إستطاب قلوبهم في ذلك وعند مالك وقف ، وقال ابن القيم : جمهور الصحابة والتابعين والأئمة على أن الأرض ليست داخلة في الغنيمة ، والإمام بالخيار إن شاء يقسم إن شاء يبقى الخ . قلت : وكذلك عند الحنفية ، قال في الهداية : إذا افتتح الإمام بلاداً عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها بين المسلمين كما فعل بجيبر وإن شاء أقر أهله ووضع الجزية وعلى أراضيهم الخراج كما فعل عمر رضى الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة . وفي المقارن لخلاف الشافعي الخ قلت : ويرد تأويل الشافعية بالاستطابة ما في البخاري وأيم الله إنهم يرون إن ظلمتهم الحديث فإنه لو استطابهم كيف يقولون بظلمه ؟

(٢) وفي البدائع الأراضي التي فتحت عنوة فمن الإمام على أهلها فيضع

عليها الخراج . وأرض السواد كلها خراجية لأن عمر رضى الله عنه ضرب عليها الخراج . بمحضر من الصحابة إلى آخر ما قال . قال العيني : قد اختلف العلماء في حكم الأرض فقال أبو عبيد : وجدنا الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده ، قد جاءت في إفتتاح الأرض ثلاثة أحكام : أرض أسلم أهلها =

حدثنا أحمد^(١) بن يونس ، نازهير ، ناسهيل بن أبي صالح
عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام
مديها ودينارها ، ومنعت مصر اردبها ودينارها^(٢) ، ثم

(حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، ناسهيل بن أبي صالح ، عن أبيه
عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : منعت العراق قفيزها ودرهمها)
أى ستمنع وإنما أتى بصيغة الماضي للدلالة على تحقق وقوعها . والقفيز مكيال
لأهل العراق يسع ثمانية مكاكى (ومنعت الشام مديها) المدى كقفل مكيال
لهم يسع خمسة عشر مكوكا (ودينارها ومنعت مصر اردبها) وهو مكيال
لأهل مصر يسع أربع وعشرين صاعا والهمزة زائدة مكسورة (ودينارها

= عليها فهى لهم ملك وهى أرض عشر لا فيها غيره ، وأرض افتتحت صالحاً
على خراج معلوم فهم على ما صلحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه ، وأرض أخذت
عنوة هى التى اختلف فيها المسلمون إلى آخر ما بسط الاختلاف ، وقال
القسطلانى : والذى تقرر أن مذهب الحنفية والحنابلة أن الامام مخير فيما فتح عنوة
بين قسم أرض كالتقولات ووقفها ، ومذهب الشافعية القسمة لمن حضر وعن
المالكية أنها تصير وقفاً بنفس الظهور . وحكى الموفق وهكذا فى الشرح الكبير
فيه ثلاث روايات الأولى ما تقدم عن القسطلانى ورجحها والثانية أنها تصير وقفاً
بنفس الاستيلاء والثالثة أن الواجب قسمتها . وقال هو قول مالك وأبى ثور الخ
ونسبته إلى مالك يخالف القسطلانى ويخالف الباجى أيضاً فإنه بسط ذلك
فارجع إليه وبسط أيضاً الموفق وابن القيم والشيخ ولى الله فى إزالة الخفاء .

(١) فى نسخة : أحمد بن عبد الله (٢) فى نسخة : تبرها

عدتم من حيث بدأتهم ، قالها زهير ثلاث مرات ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه .

حدثنا أحمد بن حنبل : نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همام ابن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما

ثم عدتم من حيث بدأتهم قالها زهير ثلاث مرات شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه (١) قال : الخطابي معنى الحديث أن ذلك كائن لا محالة وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج (٢) شيئاً مقدراً بالمكائيل والأوزان وأنه سيمنع في آخر الزمان وقد ظهر أول الأمر كذلك في زمن عمر رضي الله عنه على ما قال رسول الله ﷺ

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همام بن منبه قال هذا) إشارة إلى الكتاب الذي في يده (ما حدثنا أبو هريرة عن رسول

(١) ويستدل الجصاص في أحكام القرآن بهذا الحديث على أن أرض الخراج لا يكره المسلم أن يملكها وهي ليست بصفار ، وقال فيه حجة من وجهين الأول أنه لم يكره لهم ملك أرض الخراج التي عليها قفيز ودرهم ولو كان ذلك مكروهاً لذكروه . والثاني أنه أخبر عن منعهم لحق الله المفترض عليهم بالإسلام وهو معنى قوله عدتم كما بدأتهم يعني في منع حق الله تعالى ، فدل على أنه كسائر حقوق الله تعالى اللازمة مثل الزكاة والكفارات لاعلى وجه الصفار ، وأيضا لم يختلفوا أن الإسلام يسقط جزية الروم ولا يسقط عن الأرض ، فلو كان صفاراً لأسقطه الإسلام .

(٢) وبه قال الجمهور وأبطل ابن هزم حمله على الخراج .

قرية أتيتموها وأقتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت
الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ^(١) ثم هي لكم .

باب في أخذ الجزية

حدثنا العباس بن عبد العظيم ، ناسهل بن محمد ، نا يحيى
ابن أبي زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر
عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان أن

الله ﷺ (فذكر أحاديث منه) وقال رسول الله ﷺ أيما قرية (أي أهلها
(أتيتموها وأقتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية) أي أهلها (عصت الله ورسوله فإن
خمسها لله ورسوله ثم هي لكم) قال النووي : قال القاضي : يحتمل أن يكون
المراد بالأولى الفئء الذي لم يوجف المسلمون عليه بجبل ولا ركاب ، بل خلا
عنه أهله أو صالحوا عليه ، فيكون سهمهم فيها ، أي حقهم من العطايا كما يصرف
الفئء ويكون المراد بالثانية وما أخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس
وباقيه للغانمين .

باب في أخذ الجزية

(حدثنا عباس بن عبد العظيم ، ناسهل بن محمد ، نا يحيى بن أبي زائدة
عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ، عن أنس بن مالك ، وعن عثمان بن
أبي سليمان) عطف على قوله عن عاصم ، فيروى محمد بن إسحاق هذا الحديث
بطريقتين ، أحدهما مسند وهو طريق عاصم عن أنس والثاني مرسل وهو

النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر
دومة فأخذه فأتوه به فحقن له دمه وصالحه على
الجزية .

طريق عثمان (أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر) بضم همزة
وفتح كاف وسكون تحتية وكسر دال مهملة ثم راء اسم ملك (دومة) بضم
الدال وقد تفتح من بلاد الشام قريب من تبوك (فأخذه) أى الصحابة
(فأتوه) إلى رسول الله ﷺ (فحقن له دمه وصالحه على الجزية) وقصته
أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد من تبوك في أربعة وعشرين فارساً
إلى أكيدر (١٠) بن عبد الملك بدومة الجندل وكان أكيدر ملكهم وكان
نصرانياً ، ودومة الجندل حصن وقرى بين الشام والمدينة ، فقال خالد بن
الوليد : كيف لى به وسط بلاد كلب ، وإنما أنا فى أناس يسير فقال رسول الله
ﷺ : ستلقاه يصيد الوحش فلما بلغ خالد قريباً من حصنه بمنظر العين وكانت
ليلة مقمرة والوقت صيفا وكان أكيدر على سطح فى الحصن ومعه امرأته
الرباب الكندية أقبلت البقر تحك بقرونها باب الحصن وأشرفت امرأته على
باب الحصن فرأت البقرة فأبصرها أكيدر وكان يضم له الخيل شهراً ، فلما
أبصرها نزل فأمر بفرسه فأسرج وركب معه نفر من أهل بيته ومعه أخوه
حسان فلاحقهم خالد وخيله فاستأسر أكيدر وامتنع حسان فقاتل حتى قتل
وهرب من كان معه فدخلوا الحصن وكان ﷺ قال لخالد : إن ظفرت بأكيدر
لا تقتله وآت به إلى ، فإن أبى فاقبله فطاوعه أكيدر وقال له خالد هل لك أن
أجريك من القتل حتى آتى بك رسول ﷺ على أن تفتح لى دومة الجندل

(١) ابن عبد الملك السكندى إسم ملك دومة وكان نصرانياً وكان خالد على
الأعراب والمهاجرين أبا بكر كذا فى المرقاة .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني محتلماً ديناراً أو عدله من المعافى^(١) ثياب^(٢) تكون باليمن .

قال نعم لك ذلك، فلما صالح خالد أكيدر، وأكيدر في وثاق ومصاد أخو أكيدر في الحصن أبا مصاد أن يفتح باب الحصن لما رأى أخاه في الوثاق فطلب أكيدر من خالد أن يصلحه على شيء حتى يفتح له باب الحصن وينطلق به وبأخيه إلى رسول الله ﷺ فيحكم فيهما بما شاء فرضى خالد بذلك فصالحه أكيدر على ألني بعير وثمانائة فرس وأربعمائة درع وأربعمائة ربح ففعل خالد وخلى سبيله ففتح له باب الحصن فدخله وحقن دمه ودم أخيه وانطلق بهما إلى رسول الله ﷺ . والنبي ﷺ بالمدينة فلما قدم بهما إلى رسول الله ﷺ صالحه على إعطاء الجزية وخلى سبيلهما وكتب^(٣) لهما كتاب أمان .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه) أى معاذ (إلى اليمن) أميراً (أمره أن يأخذ من كل حالم^(٤) يعني محتلماً) وهو البالغ (ديناراً وعدله^(٥)) أى

(١) في نسخة : المعافى (٢) في نسخة : ثيابا

(٣) قال القارىء : ثم أسلم وحسن إسلامه .

(٤) زاد الجصاص في مثل هذا الحديث لفظ وحالة وحمله على جزية

الصلح فتأمل .

(٥) وفيه حجة ان قال بجواز أخذ القيمة في الجزية كما في « الأوجز »

عن شرح الاقناع .

حدثنا النفيلي نا أبو معاوية نا الأعمش ، عن إبراهيم
عن مسروق ، عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله .

حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثني عبد الرحمن بن

مثله (من المعافى) وهى (ثياب تكون باليمن) وهذا تفسير المعافى
وكان أخذ ديناراً وعدله من المعافى بطريق الجزية من نصارى اليمن
واختلف فيه الحنفية والشافعية، فعند الحنفية الجزية على ضريين، جزية توضع
بالتراضى والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله
ﷺ أهل نجران على ألف ومائتى حلة ولأن الموجب هو التراضى فلا يجوز
التعدى إلى غير ما وقع عليه الاتفاق وجزية يتتدىء الإمام وضعها إذا غلب
على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغنى ظاهر الغنى فى كل سنة ثمانية
وأربعين درهما يأخذ منهم فى كل شهر أربعة دراهم، وعلى وسط الحال أربعة
وعشرين درهما فى كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهماً
وقال الشافعى رح يضع على كل حالم ديناراً أو ما يعدل الدينار الغنى والفقير
فى ذلك سواء لقوله عليه السلام لمعاذ خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافى
من غير فصل بين غنى وفقير، ومذهبنا منقول عن عمرو عثمان وعلى ولم ينسكرك
عليه أحد من المهاجرين والأنصار وما رواه محمول على أنه كان ذلك صلحاً .

(حدثنا النفيلي نا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن
معاذ عن النبي ﷺ مثله) .

(حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثني عبد الرحمن بن هانىء) بن سعيد
الكوفى (أبو نعيم النخعى) الصغير ابن بنت إبراهيم النخعى عن أحمد ليس

هاني أبو نعيم النخعي نا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ،
 عن زياد بن حدير قال علي لئن بقيت لنصاري بني
 تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية فاني كتبت
 الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم (١) أن لا
 ينصروا أبناءهم قال أبو داود : هذا حديث منكر ، وبلغني
 عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً

بشيء ، وقال يحيى بن معين بالكوفة كذا بأن أبو نعيم النخعي وأبو نعيم ضرار
 ابن سرد ، وقال أبو داود والنسائي : ضعيف وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس
 به يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، وقال البخاري
 فيه نظر وهو في الأصل صدوق ، وقال العجلي : ثقة ، وقال العقيلي : ضعفه أبو نعيم
 الفضل بن دكين وقال ابن عدى عامة ماله لا يتابع له عليه الثقات (نا شريك
 عن إبراهيم بن مهاجر ، عن زياد بن حدير) بمهمات مصغراً الأسدي أبو
 المغيرة ، قال أبو حاتم : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود
 حديثاً واحداً لعلي في نصاري تغلب وقال منكر ، وكان أميراً على الكوفة
 (قال علي) أي ابن أبي طالب (لئن بقيت لنصاري بني تغلب لأقتلن المقاتلة
 ولأسبين الذرية) لأنهم نقضوا العهد (فاني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي
 ﷺ أن لا ينصروا أبناءهم) فنصروهم (قال أبو داود : هذا حديث
 منكر (٢) وبلغني عن أحمد) أي ابن حنبل (أنه كان ينكر هذا الحديث

(١) في نسخة : على .

(٢) أي رفعه وقد بسطه صاحب العون الأتار في أن القصة لعمر

رضى الله عنه .

وهو عند بعض الناس شبه المتروك وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ قال أبو علي: ولم يقرأه أبو داود في العرصة الثانية .

حدثنا مصرف بن عمرو واليامي، نا يونس يعني ابن بكير، نا أسباط بن نصر الهمداني، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، عن ابن عباس قال: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على حلة ألني النصف في صفر، والنصف^(١) في رجب يؤدونها إلى

إنكاراً شديداً، وهو عند بعض الناس شبه المتروك وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ قال أبو علي) وهو اللؤلؤى تليد أبي داود (ولم يقرأه) أي هذا الحديث (أبو داود في العرصة الثانية) أي لما عرض أبو داود كتابه السنن على الناس مرة ثانية لم يقرأ هذا الحديث فيها .

(حدثنا مصرف بن عمر واليامي نا يونس يعني ابن بكير نا أسباط بن نصر الهمداني، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، عن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران) أي نصاراهم (على ألني حلة) في السنة، (النصف في صفر، والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرساً وثلاثين بهيمة وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح) من السيوف والرماح والقسي وغير ذلك يغزون بها فيعطونها عارية (والمسلمون

المسلمين وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين
بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون
بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها^(١) عليهم إن كان
بالبين كيد ذات غدر^(٢) على أن لا تهم لهم بيعة ولا يخرج

ضامنون لها حتى يردوها عليهم) بعد الفراغ من الغزو (إن كان بالبين كيد)
أى حرب (ذات غدر) أى المعاهدون من أهل اليمن إذا غدروا فعليهم أن
يعطوا ذلك السلاح وغيرها عارية (على أن لا تهم لهم بيعة ولا يخرج لهم
قس) وهو رئيس النصارى فى العلم والدين (ولا يفتنوا عن دينهم مالم يحدثوا
حدثاً أو يأكلوا الربوا قال إسماعيل) بن عبد الرحمن (فقد أكلوا الربوا)
وقد نقضوا العهد، وقد ذكر الشيخ ابن القيم فى هديه قصة قدوم وفد نجران
على رسول الله ﷺ مفصلاً وهى طويلة لا يناسب هذا المختصر ولكن أنقل
الكتاب الذى كتب لهم رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما
كتب محمد رسول الله ﷺ لنجران إذ كان عليهم حكمه فى كل ثمرة وفى
كل صفراء وبيضاء وسوداء ورقيق فأفضل عليهم وترك ذلك كله على أبنى حلة فى كل
رجب ألف حلة وفى كل صفراء ألف حلة وكل حلة أوقية ما زادت على الخراج
أو نقصت على الأوقى فبحساب، وما قضا من دروع أو خيل أو ركاب أو عرض
أخذ منهم بحساب، وعلى نجران مشواة رسلهم ومتعتهم بها عشرين فدونهم ولا يحبس
رسول فوق شهر، وعليهم عارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً
إذا كان كيد بالبين ومغذرة، وما هلك ما أعاروا رسولاً من دروع أو خيل

(١) فى نسخة : يردونها

(٢) فى نسخة : غدره القدرة

لهم قس ولا يفتنون^(١) عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا
أو يأكلوا الربا، قال إسماعيل : فقد أكلوا الربا^(٢) .

أو ركاب فهو ضمان على رسولى حتى يؤديه إليهم ولنجران وحسبها جوار
الله وذمة محمد النبي على أنفسهم ودينتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم
وعشيرتهم وتبعهم وأن لا يغيروا ، ما كانوا عليه ولا يغير حتى من حقوقهم
ولا ملتهم ولا يغير أسقف من أسقفية ولا من وقفية وكل ما تحت أيديهم
من قليل وكثير وليس عليهم رية ودم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون
ولا يعطوا أرضهم جيش ، وذن سأل منهم حقا فينبهم النصف غير ظالمين ولا
مظلومين ، ومن أكل الربوا من ذى قبل قدمتى منه بريئة ولا يؤخذ رجل
منهم بظلم آخر وعلى ما فى هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله
ﷺ حتى يأتى الله بأمره فانصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير منقلبين بظلم ،
شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف والأقرع
ابن حابس الحنظلى والمغيرة بن شعبة .

(١) فى نسخة : لا يفتنون

(٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود : إذا تقضوا بعض ما اشترط عليهم

فقد أحدثوا فى

باب في أخذ الجزية من المجوس

حدثنا أحمد بن سنان الواسطي نا محمد بن بلال ، عن
 عمران القطان ، عن أبي جمره ، عن ابن عباس قال : إن
 أهل فارس لما مات نبهم كتب لهم إبليس المجوسية .

باب في أخذ^(١) الجزية من المجوس

وهم عبدة النار فانهم فإتلون بالنور والظلمة ويدعون أن الخير من فعل
 النور والشر من الظلمة وهذا يعبدون النار .

(حدثنا أحمد بن سنان الواسطي نا محمد بن بلال) الكندي أبو عبد الله
 البصري الثمار روى عنه البخاري في الأدب ، وروى هو وأبو داود وابن
 ماجه ، عن أحمد بن سنان عنه ، قال الأجرى عن أبي داود : ما سمعت إلا خيراً
 وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدى هو يغرب عن عمران أوله عن
 غير عمران أحاديث غرائب وليس بالكثير وأرجو أنه لا بأس به قلت
 وذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال يهيم في حديثه كثيراً ، وقال الذهبي : غلط في

(١) قال في الهداية : توضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة
 الأوثان من المعجم وفيه خلاف الشامي هو يقول إن القتال واجب ولا توضع
 على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين الخ وحاصل المذاهب كما في الأوجز
 انها تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس فقط عند الشافعية وأحمد ، وعن كل مشرك
 عند مالك ، وكذلك عن الحنفية إلا مشركي العرب فلا يؤخذ منهم عندنا إلا
 الإسلام والسيف .

حدثنا مسدد ناسفيان، عن عمرو بن دينار سمع
بجالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء قال: كنت
كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا
كتاب عمر قبل موته بسنة، اقتلوا كل ساحر وفرقوا

حديثه كما يغلط الناس (عن عمران القطان عن أبي حمزة) بالجيم والراي
(عن ابن عباس قال: إن أهل فارس لما مات بينهم كتب لهم إبليس الجوسية)
ولعل غرض (١) المصنف بإيراده أن الجوس كانوا في بدء أمرهم مؤمنين
بنيهم ثم بعد موت نبهم كتب لهم إبليس عبادة النار فهم من أهل الكتاب
كما أن اليهود والنصارى في بدء أمرهم مؤمنين بنيهم ثم كتب إبليس بعد
موت نبهم عبادة نبهم فصاروا مشركين فلهذا أوجب عليهم الجزية كما أوجب
على اليهود والنصارى.

(حدثنا مسدد ناسفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة) بفتح الموحدة
بعدها جيم ابن عبدة بفتحتين التميمي العنبري البصري كاتب جزء بن معاوية
قال أبو زرعة: ثقة وقال أبو حاتم: شيخ وقال مجاهد بن موسى: مكي ثقة، وحكي
الريبع عن الشافعي أنه قال: بجالة مجهول رواه البيهقي في المعرفة وذكر في
السنن الكبير ذلك فقال: ذكر في الحدود أنه مجهول ليس بالمشهور ولا يعرف

(١) وأثبت الجصاص في «احكام القرآن» أنهم ليسوا بأهل الكتاب
واستدل بذلك على مذهبه أخذ الجزية من المشركين وإستثنى ونفى العرب
بروايات أخر فتأمل، وامل المصنف بوب بحزبة الجوس مستقلاً لأن هذا الباب
مستدل من قال بموم الجزية كالحنفية والمالكية فإنهم ليسوا بأهل كتاب كذا
«في الأوجز» واستدلوا أيضاً بما تقدم في «باب في دماء المشركين».

بين كل ذى محرم من المجوس وأنهم عن الزمزمة فقتلنا
في يوم ثلاثة^(١) سواحر، وفرقنا بين كل رجل من المجوس
وحرمة في كتاب الله تعالى وصنع طعاماً كثيراً فدعاهم
فعرض السيف على نخذه فأكلوا ولم يزمزموا وألقوا

أن جزء بن معاوية كان من عمال عمر، وذكره في كتاب الجزية فقال: حديث
بجالة متصل ثابت لأنه أدرك عمر وكان رجلاً في زمانه وكتبا بعالمه، قال البيهقي
فكأنه وقف على حاله بعد ذكره ابن حبان في الثقات (يحدث عمرو بن
أوس وأبا الشعثاء قال) أي بجالة (كنت كتبا لجزء بن معاوية) بفتح الجيم
وسكون الزاء بعدها همزة هكذا يقوله المحدثون، وضبطه أهل النسب بكسر
الزاي بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة ومن قاله بلفظ التصغير فقد صحف، وهو
ابن معاوية بن حصن بن عبادة التيمي السعدي عم الأحنف بن قيس وهو
معدود في الصحابة وكان عامل عمر على الأهواز، ووقع في رواية الترمذي
أنه كان على تناذر، قلت هي من قرى الأهواز (عم الأحنف بن قيس إذ
جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة) وكان ذلك سنة اثنين وعشرين لأن عمر
قتل سنة ثلاث وعشرين (أقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذى محرم
من المجوس) فإنهم كانوا يستحلون نكاح المحارم (وأنهم عن الزمزمة)
قال بجالة (فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر، وفرقنا بين كل رجل من المجوس
وحرمة في كتاب الله تعالى) قال الحافظ: قال الخطابي: أراد عمر بالترفة
بين المحارم عن المجوس منعهم من إظهار ذلك، وإفشاء عقودهم به (وصنع)
أي جزء بن معاوية (طعاماً كثيراً فدعاهم) أي المجوس (فعرض السيف على

وقر بغل أو بغلتين ^(١) من الورق ولم يكن عمر أخذ
الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف

غزاه) أى وضع على غزاه السيف عرضاً تخويفاً لهم (فأكلوا) أى من
الطعام (ولم يزمموا) وكانوا يزممون بكلام خفي عند أكلهم (وألقوا
وقر) أى حمل (بغل أو بغلتين من الورق) أى الفضة (ولم يكن عمر أخذ
الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ
أخذها من مجوس هجر ^(٢)) قال فى معجم البلدان : قال ابن الخائف الهجر بلغة
حمير والعرب العاربة القرية فمنها هجر البحرين وهجر نجران وهجر حصنه من
مخلاف مازن ، وهجر مدينة ، وهى قاعدة البحرين ، وقيل ناحية البحرين كلها
هجر وهو الصواب ، وقد فتحت فى أيام النبى ﷺ سنة ثمان أو عشر على يد
العلاء بن الحضرمى قال الحافظ : قلت إن كان هذا من جملة كتاب عمر فهو
متصل ، وتكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف ، وبذلك وقع
التصريح فى رواية الترمذى ، لكن أصحاب الأطراف ذكروا هذا الحديث
فى ترجمة بجالة بن عبدة ، عن عبد الرحمن بن عوف ، وليس بجيد ، وأما وجه
عدم أخذ الجزية من المجوس لعمر رضى الله عنه قبل شهادة عبد الرحمن
ابن عوف فإنه استدل بقوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من
الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فإن مفهومها أن
غير أهل الكتاب من اليهود والنصارى لا يشاركونهم ثم لما أخبره عبد الرحمن

(١) فى نسخة : بغلين .

(٢) بسط القارىء الكلام على ضبطه وتحقيقه والاختلاف فى أنه منصرف

أولاً وحكى عن القارىء مذكر منصرف وقد يؤن ويمنع .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس
هجر .

ابن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس علم أن مفهوم الآية غير معتبر فكتب إلى عمالة أن يأخذوا الجزية عن المجوس ، ويسنوا بهم سنة أهل الكتاب قال الحافظ : وفي الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر قال لا أدري ما أصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وهذا منقطع مع ثقة رجاله قال أبو عمر : هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية لا في تحريم نساءهم وأكل ذبائحهم ، وقد روى الشافعي ، وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي كان المجوس أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه ، فشرّب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم ، وقال إن آدم كان ينسكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خلفه ، وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أزي لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر : اجتمعوا فقال إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم الجزية ، ولا من عبدة الأوثان فنجزى عليهم أحكامهم فقال : على بل هم أهل الكتاب فذكر نحوه ، فهذا حجة لمن قال : لهم كتاب ، وأما قول ابن بطلال لو كان لهم كتاب ، ورفع لرفع حكمه ، ولما استثنى حل ذبائحهم ، ونسكح نساءهم فالجواب إن الاستثناء وقع تباعاً للأثر الوارد في ذلك لأن في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم بخلاف النسكح فإنه مما يحناط له ، وقال ابن المنذر : ليس تحريم نساءهم وذبائحهم متفقاً عليه ولكن أكثر من أهل العلم عليه .

حدثنا محمد بن مسكين اليمامي نا يحيى بن حسان ناهشيم
 أنا داود بن أبي هند ، عن قشير بن عمرو ، عن بجالة بن
 عبدة ، عن ابن عباس قال : جاء رجل من الاسبذيين من
 أهل البحرين وهم مجوس أهل هجر إلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فمكث عنده ثم خرج فسأله (١) ما قضى
 الله ورسوله فيكم ؟ قال : شر . قلت مه قال : الإسلام

(حدثنا محمد بن مسكين) بن نميلة بالنون مصغراً أبو الحسن (اليمامي)
 نزيل بغداد ، قال البخارى : ثقة مأمون ، وقال الأجرى عن أبي داود :
 كان ثقة رحمه الله تعالى ، وذكر ابن حبان فى الثقات ، وقال مسلمة : لا بأس
 به ، وقال الخطيب كان ثقة (نا يحيى بن حسان ناهشيم أنا داود بن أبي هند
 عن قشير) مصغراً (ابن عمرو) ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن
 القطان مجهول الحال (عن بجالة بن عبدة عن ابن عباس قال : جاء رجل من
 الاسبذيين) قال فى القاموس واسبذ كأحمد بلدة بهجر ، والاسابذة ناس من
 المرس ولا تجتمع السين والذال فى كلمة عربية ، قال فى المجموع : هم قوم
 من المجوس والواحد أسبذى (من أهل البحرين وهم مجوس أهل هجر إلى
 رسول الله ﷺ فمكث عنده ثم خرج فسأله ما قضى الله ، ورسوله فيكم ؟
 قال : شر قلت : مه) أى اكفف واسكت عن هذا السلام فإنه لا يمكن
 أن يكون قضاء رسول الله ﷺ شراً ، أو يقال إنه مخفف ما هو (قال :
 الإسلام أو القتل) أى قضى فىنا رسول الله ﷺ أن نسلم أو لا نقتل (قال)

أو القتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف: قبل منهم الجزية
قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا
ما سمعت أنا من الأسبدي .

باب في التشديد في جباية الجزية

حدثنا سليمان بن داود المهدي أنا ابن وهب أخبرني
يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير
أن هشام بن حكيم^(١) وجد رجلا وهو على حص
يشمس ناساً من القبط في أداء الجزية فقال: ما هذا؟^(٢)

أى ابن عباس (وقال عبد الرحمن بن عوف قبل) أى رسول الله ﷺ
(منهم) أى من مجوس هجر (الجزية قال: ابن عباس فأخذ الناس بقول
عبد الرحمن وتركوا) ما سمعت أنا من الأسبدي) ولعل وجهه أن في سنده
مجوسياً لا يقبل قوله .

باب في التشديد في جباية الجزية

والجباية استخراج الأموال من فطانها

(حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن هشام بن حكيم (بن حزام) وجد
رجلا وهو على حصص) أى أمير عليه وفي رواية مسلم في حديث جرير قال :

(١) في نسخة ابن حزام

(٢) زاد في نسخة: إني

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله
عن وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا .

وأمرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين قال النووي : هو عمير بن سعد بن
عمير الأنصاري الأوسى من بني عمر بن عوف ولاء عمر بن الخطاب
رضى الله عنه حمص (يشمس ناساً) أى القائم في الشمس تهديداً أو تعذيباً
(من القبط) ولفظ رواية مسلم عن هشام بن حكيم بن حزام قال مر بالشام
على أناس وقد أقيموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت فقال ما هذا ؟
قيل يعذبون في الخراج ، وفي أخرى له مر هشام بن حكيم بن حزام على
أناس من الأنباط بالشام وقد أقيموا في الشمس فقال : ماشأنهم ؟ قالوا حبسوا
في الجزية ، وفي أخرى له أن هشام بن حكيم وجد رجلاً وهو على حمص
يشمس ناساً من النبط ، والنبط فلاح العجم ، فالظاهر أن ما وقع في رواية أنى
داود عن القبط بالقاف والموحدة تصحيف فإن القبط هم أهل مصر لم يكونوا
في الشام وحمص (في أداء الجزية) وهى الخراج لأنه جزية الأرض (فقال)
أى هشام بن حكيم (ما هذا) أى التعذيب قيل : يعذبون في الخراج قال
(سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس
في الدنيا) وهذا محمول على التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق
كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك وزاد في رواية مسلم فأمرهم فخلوا
قال النووي : ضبطوه بالخاء المعجمة والمهملة والمعجمة أشهر وأحسن .

باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة (١)

حدثنا مسدد نا أبو الأحوص نا عطاء بن السائب ،
عن حرب بن عبيد الله ، عن جده أبي أمه ، عن أبيه

باب في تعشير (٢) أهل الذمة

أى أخذ العشر من أموالهم التجارية (إذا اختلفوا بالتجارة)

(حدثنا مسدد نا أبو الأحوص نا عطاء بن السائب ، عن حرب بن
عبيد الله) بن عمير الثقفي (عن جده) رجل من بني تغلب وعنه عطاء بن
السائب على اختلاف عنه وفيه كثير قال ابن أبي حاتم : وكان أشبهها ما روى
الثوري عن عطاء يعني عن حرب عن النبي ﷺ مرسلًا ولا يشتمل برواية
الباقيين ، وقال عثمان الدارمي : عن ابن معين مشهور ، وذكره ابن حبان في الثقات
فقال حرب بن عبيد الله عن خال له وعنه عطاء بن السائب ثم قال حرب
ابن هلال الثقفي : عن أبي أمية بن يعلى الثقفي وعنه عطاء بن السائب انتهى
وهما واحد والحديث عند أحمد من طريق عطاء بن السائب عن حرب بن
هلال عن أبي أمية قلت أعشر قومي وهو المخرج عند أبي داود بعينه كما في
الأصل ، وقال الحافظ في المبهمات : حرب بن عبيد الله عن جده اسمه عمير
قال القارى : قال المؤلف في فصل التابعين : هو حرب بن عبيد الله الثقفي

(١) في نسخة : بالتجارات

(٢) وفي «الأوجز» يؤخذ عند أبي حنيفة وأحمد بشرط الحول والنصاب
نصف العشر وعند مالك العشر بدون الحول والنصاب ولا يؤخذ من جلبهم إلى
المدينة شيء ، وعند الشافعي لا يؤخذ شيء إلا أن ياتوا الحجاز فلا يؤذن لهم
إلا بشرط شيء من المعاوضة كالعشر .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور .

مختلف في اسم أبيه وفي حديثه ، فروى حديثه عطاء بن السائب وقد اختلف عنه فرواه سفيان بن عيينة عن عطاء ، عن حرب عن خال له عن النبي ﷺ وقال ابن الأحوص عن عطاء ، عن حرب ، عن جده أبي أمه عن أبيه وقال غيره : عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمامة وجاء في رواية أبي داود وعن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه وهو الأشهر عن جده (أبي أمه) أي الجد الفاسد ، قال في تهذيب التهذيب في ترجمة عمير : فقال عمير الثقفي جد حرب بن عبيد الله روى عن النبي ﷺ روى عنه حفيده حرب من رواية عطاء بن السائب . واختلف فيه على عطاء ولم يقع مسمى عند أبي داود ولكن جزم المصنف بأن اسم جسد حرب عمير ولم يذكره مع ذلك في الأسماء ، وقال في «أسد الغابة» ، عبيد الله أبو حرب الثقفي ، وقيل : حرب بن عبيد الله روى عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن أبيه ، وكان من الوفد على النبي ﷺ قال : قلت يا رسول الله : علمني الإسلام فعله ثم قال : قد علمته فكيف الصدقة ؟ وكيف العشور ؟ قال : العشور على اليهود والنصارى وليس على أهل الإسلام إنما عليهم الصدقة . والمنصرح في رواية أبي داود أن حرباً يروى عن جد والفايد أبي أمه والحاصل أن فيه خطأ ، وخطأ ، واختلافاً شديداً (عن أبيه) قال الحافظ في ترجمة عبيد الله الثقفي : عبيد الله الثقفي ، والد حرب ذكره ابن السكن ، والباوردي ، وغيرهما في الصحابة وأخرجوا له من طريق أبي حمزة السكري عن عطاء بن السائب عن حرب ابن عبيد الله الثقفي أخبره أن أبانا د وفي نسخة أباء ، أخبره أنه وفد على رسول الله ﷺ فسأله عن الصدقة الحديث وفيه إنما العشور على اليهود والنصارى ، وقال غيره : عن عطاء بن السائب ، عن حرب ، عن جده أبي أمية

أخرجه أبو داود ، ومن رواية عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب ، ومن طريق أبي الأحوص عن عطاء فقال : عن حرب ، عن جده أبي أمية عن أبيه فإن كان الضمير في قوله عن أبيه يعود على جده فقد زاد في السند رجلا وإن كان يعود على حرب فهو موافق لرواية السكري ورواه الثوري عن عطاء عن حرب مرسل لم يذكر فوقه أحداً ، وقال مرة ، عن عطاء ، عن رجل من بني بكر بن وائل عن خاله قال : قلت يا رسول الله : أعشر قومي فذكر الحديث أخرجهما أبو داود الأول من رواية وكيع عن الثوري والثاني من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري ورواه جرير عن عطاء فقال : عن حرب بن هلال عن جده أبي أمية التغلبي رويناه في جزء هلال الحفار ، والاضطراب فيه من عطاء بن السائب فإنه اختلط والثوري سمع منه قبل الاختلاط فهو مقدم على غيره (قال : قال : رسول الله ﷺ إنما العشور) بضمين جمع عشر (على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور) قال القاري : قال ابن الملك : أراد به عشر مال التجارة لا عشر الصدقات في غلات أراضيهم ، قال الخطابي : لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات ، وأما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور هو ما صلحوا عليه وقت العقد فإن لم يصلحوا على شيء فلا عشور عليهم ، ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية ، فأما عشور أراضيهم وغلاتهم فلا تؤخذ منهم عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة : إن أخذوا منا عشورا في بلادهم إذا تردنا إليهم في التجارات أخذنا منهم ، وإن لم يأخذوا لم نأخذ انتهى ، وتبعه ابن الملك لكن المقرر في المذهب في مال التجارة أن العشر يؤخذ من مال الحربى ونصف العشر من الذمى وربع العشر من المسلم بشروط ذكرت في كتاب الزكاة ، نعم يعامل الكفار بما يعامل المسلمين إذا كان بخلاف ذلك ، وفي شرح السنة إذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجاراً فإن دخلوا بغير أمان ولا إصالة غنموا وإن دخلوا بأمان وشرطه أن يؤخذ منهم عشر أو أقل

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا وكيع ، عن سفیان ،
عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خراج ^(١) مكان العشور .

حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفیان ، عن
عطاء ، عن رجل من بكر بن وائل ، عن خاله قال : قلت

أو أكثر أخذ المشروط ، وإذا طافوا في بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم في
السنة الأمرة .

(حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا وكيع ، عن سفیان ، عن عطاء بن السائب ،
عن حرب بن عبيد الله ، عن النبي ﷺ بمعناه قال : خراج مكان العشور)

(حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن) بن مهدي (نا سفیان عن عطاء
عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال) أى الخال (قلت : يا رسول الله
أعشر قومي ؟ قال : إنما العشور على اليهود والنصارى) قال الحافظ في تعجيل
المنفعة في ترجمة أبي أمية الثعلبي أبو أمية الثعلبي جد حرب بن هلال روى
عن النبي ﷺ ليس على المسلمين عشور ، واختلف في اسمه على عطاء بن
السائب فقال جرير بن عبد الحميد : عنه عن حرب هكذا قال قلت : وفي
مسند أحمد جرير عن عطاء بن السائب عن ، حرب بن هلال الثقفي عن أبي
أمية رجل من بني تغلب وقيل حرب عن خاله رجل من بني بكر بن وائل
ولم يسمه قلت : ولم أر هذا السياق في ما عندي من الكتب ، ويمكن أن يكون
وقع فيه التقدم والتأخر ويكون العبارة عن رجل من بني بكر ابن وائل

يا رسول الله اعشر قومي قال : إنما العشور على اليهود والنصارى .

حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز نا أبو نعيم نا عبد السلام ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي عن جده رجل من بني تغلب قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت وعلمني الإسلام وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي بمن أسلم ثم رجعت إليه فقلت : يا رسول

د حرب ، عن خاله وهكذا في أبي داود برواية عبد الرحمن ، عن سفیان ، عن عطاء وقيل : عن عطاء ، عن حرب مرسلًا قلت : وهو يخرج في أبي داود برواية وكيع عن سفیان ، عن عطاء ، عن حرب ، وقيل عن عطاء عن حرب ابن عبيد الله الثقفي عن جده أبي أمية رواه الثوري قلت : لم أره فيما عندي من الكتب نعم وقع في رواية أبي داود من رواية أبي الأحوص نا عطاء ابن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمية ، قلت : ولعل فيه تصحيفاً ، والصواب أبي أمية ثم زاد فيه عن أبيه قلت : وقع في سند أحمد من رواية جرير عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمية رجل من بني تغلب ، قال الحافظ : رواه الثوري ، وعلى هذا فأمية مصحفة من جده واستمر صحابي هذا الحديث على إبهامه ، قلت : لم أرا من رواية الثوري بهذا اللفظ فيما عندي من الكتب والله أعلم .

(حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز نا أبو نعيم نا عبد السلام ابن حرب ، عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي ، عن جده رجل من بني

الله كل ما علمتني قد حفظت^(١) إلا الصدقة أفأعشرهم؟ قال :
لا إنما العشر^(٢) على النصراني واليهود .

حدثنا محمد بن عيسى ، نا أشعث بن شعبة . نا أرطاة
ابن المنذر قال : سمعت حكيم بن عمير أبا الأحوص
يحدث عن العرباض بن سارية السلمي قال : نزلنا مع النبي

تغلب قال : أتيت النبي ﷺ فأسلمت . وعلني الاسلام ، وعلني كيف آخذ
الصدقة من قومي من أسلم ثم رجعت إليه فقلت : يا رسول الله كل ما علمتني
قد حفظت إلا الصدقة أفأعشرهم؟ قال : لا . إنما العشر على النصراني واليهود) .

(حدثنا محمد بن عيسى نا أشعث بن شعبة) المصيصي أبو أحمد أصله
خراساني ، قال أبو زرعة : لين ، وذكره ابن حبان في الثقات قلت : وفي
سؤالات الأحمري عن أبي داود أشعث بن شعبة ثقة ، وقال الأزدي :
ضعيف ، وقال في التقريب : هو مقبول (نا أرطاة بن المنذر) بن الأسود
ابن ثابت الألهاني أبو عدى الحمصي قال أحمد : ثقة ثقة ، وقال ابن معين :
ثقة ، وقال ابن حبان ثقة حافظ فقيه ، وقال أبو زرعة الدمشقي قلت لدحيم
من الثبت قال صفوان وبحير وحرير وأرصة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به
(قال سمعت حكيم) بفتح المهملة بكراً (ابن عمير) صغراً (أبا الأحوص)
هو حكيم بن عمير بن الأحوص العنسي ، ويقال : الهمداني أبو الأحوص
الحمصي قال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن عساكر : بلغني أن محمد بن عوف
سئل عن الأحوص بن حكيم فقال ضعيف الحديث وأبو شيخ صالح ، وقال ابن

صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من أصحابه وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد: ألكم أن تذبجوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا؟ فغضب يعني النبي عليه السلام وقال يا ابن عوف: اركب فرسك ثم ناد^(١) ألا إن الجنة لا تحل إلا للمؤمن وإن اجتمعوا للصلاة قال: فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال: أيحسب

سعد كان معروفاً قليل الحديث (يحدث عن العرياض بن سارية السلمي قال: نزلنا مع النبي ﷺ خيبر ومعه من معه من أصحابه) والظاهر أن هذه القصة وقعت بعد فتح خيبر حين أقرهم رسول الله ﷺ، وصالحهم على النصف، (وكان صاحب خيبر) أي رئيسهم من اليهود (رجلاً مارداً) أي عاتياً (منكراً) أي داهياً فظناً (فأقبل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد ألكم) أي أيجل لكم (أن تذبجوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا؟) ولعل في قوله أن تذبجوا حمرنا إشارة إلى ما فعل بعض أصحابه عند الفتح من ذبح الحمر، والمراد بأكل الثمر أكلهم زائداً على ما تقرر عليهم من نصف خيبر وعلم النبي ﷺ صدق قوله (فغضب يعني النبي عليه السلام، وقال يا ابن عوف) والظاهر أنه عبد الرحمن ابن عوف (اركب فرسك ثم ناد ألا إن الجنة) أي دخولها الأولى (لا تحل إلا للمؤمن) كامل الإيمان (وإن اجتمعوا للصلاة) بصيغة الأمر (قال فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي ﷺ ثم) أي بعد الفراغ من الصلاة (قام) خطيباً (فقال) في

أحدكم متكئاً على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن ألا وإني والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر وأن الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن^(١) ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذى عليهم .

حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالوا : نا أبو عوانة عن منصور ، عن هلال ، عن رجل من ثقيف ، عن رجل من جهينة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

خطبته (أيحسب أحدكم) حال كونه (متكئاً على أريكته) أى سريره (قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن ألا وإني) والله قد وعظت ، وأمرت ونهيت عن أشياء إنها (أى الأشياء التى أمرت بها أو نهيت عنها (لمثل القرآن) أى لمثل ما في القرآن فى العدد (أو أكثر وأن الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم) أى ولم يحل لكم ضربهن ، (ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذى عليهم) أى من الخراج .

(حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالوا : نا أبو عوانة عن منصور ، عن هلال ، عن رجل من ثقيف ، عن رجل من جهينة) لم أقف على تسميتهما لكن أولهما تابعى جبالته ، والثانى صحابى ، (قال : قال رسول الله ﷺ :

لعلمكم تقاتلون توما فتظهرون (١) عليهم فيتقونكم
بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم قال سعيد في حديثه :
فيصالحونكم على صلح ثم اتفقا فلا تصيبوا منهم شيئا
فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم .

حدثنا سليمان بن داود المهري أنا (٢) ابن وهب
حدثني أبو صخر المدني (٣) أن صفوان بن سليم أخبره
عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعلمكم) ولعل هذا ليس للترجي بل للتحقيق (تقاتون قوماً فتظهرون) أى
تغلبون (عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم) أى يعلون
أموالهم وقاية لأنفسهم وأبنائهم و (قال سعيد في حديثه فيصالحونكم على
صلح) أى على إعطاء مال بالصلح (ثم اتفقا) أى مسدد وسعيد (فلا
تصيبوا) أى لا تأخذوا (منهم شيئاً فوق ذلك فإنه) أى الأخذ منهم فوق
ذلك (لا يصلح) أى لا يحل (لكم) .

(حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب حدثني أبو صخر المدني
أن صفوان بن سليم أخبره ، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن
آبائهم دنية) قال في الحاشية قال السيوطي : بكسر الدال المهملة ، وسكون
النون وفتح المشنة التحتية أعر به النحاة مصدرأ في موضع الحال ، والمعنى

(١) في نسخة بدله : فتظهروا (٢) في نسخة : نا

(٣) في نسخة : المدني

عن آبائهم ، دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
قال : ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته
أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة .

باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية

حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن جرير ، عن قابوس ،
عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : ليس على مسلم جزية نا محمد بن كثير قال :

لاصق النسب (عن رسول الله ﷺ قال : ألا من ظلم معاهداً) أى ذمياً
(أو انتقصه) أى نقصه من حقه (أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً
بغير طيب نفس فأنا حجيجه) أى خصيمه (يوم القيامة) .

باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية ؟

لهذه السنة أو لجزء هذه السنة

(حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن
ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ليس على مسلم (١) جزية ، نا محمد بن
كثير قال . سئل سفيان عن تفسير هذا ، فقال . إذا أسلم أى الكافر (فلا جزية
عليه) أى سقط عنه ، قال في الهداية : ومن أسلم ، وعليه جزية سقطت (٢)

(١) واستدل في الأوجز بالآية والرواية والآثار والنقول فارجع إليه .

(٢) وبه قال مالك وأحمد كذا في الأوجز .

سئل سفيان عن تفسير هذا فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه .

باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا معاوية يعني

وكذا إذا مات كافر أخلاقاً للشافعي فهما له أنها وجبت بدلا عن العصمة أو عن السكنى وقد وصل إليه المعوض فلا يسقط عنه العوض بهذا العارض كما في الأجرة والصلح عن دم العمد ، ولنا قوله عليه السلام ليس على مسلم جزية ولأنها وجبت عقوبة على الكفر ، ولهذا تسمى جزية ، وهي والجزاء واحد ، وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام ، ولا تقام بعد الموت ، ولأن شرع العقوبة في الدنيا لا يكون إلا لدفع الشر ، وقد اندفع بالموت ، والإسلام ، ولأنها وجبت بدلا عن النصرة في حقنا وقد قدر عليها بنفسه بعد الإسلام ، والعصمة تثبت بكونه آدمياً ، والذي يسكن ملك نفسه فلا معنى لإيجاب بدل العصمة والسكنى وإن مات عند تمام السنة لم يؤخذ منه في قولهم جميعاً ، وكذلك إن مات في بعض السنة ، والله أعلم .

باب في الإمام يقبل ^(١) هدايا المشركين

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام عن) أخيه (زيد) بن سلام بن أبي سلام بنطور الحبشي الدمشقي قال النسائي وأبو زرعة والدارقطني : ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وذكره ابن حبان

(١) بسط ابن عبد البر في « التمهيد » الكلام على هذا الباب .

ابن سلام ، عن زيد أنه سمع أبا سلام قال : حدثني عبد الله الهوزني قال : لقيت بلالا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت : يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما كان له شيء كنت أنا الذي ألى ذلك ^(١) منه منذ بعثه الله تعالى حتى ^(٢) توفي صلى الله عليه وسلم ، وكان إذا أتاه ^(٣) مسلما ^(٤) فرآه عاريا

في الثقات ، وقال العجلي : شامى لا بأس به (أنه سمع) جده (أبا سلام قال . حدثني عبد الله) بن الحلي (الهوزني ^(٥)) قال : لقيت بلالا مؤذن رسول الله ﷺ بحلب) كورة بالشام (فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ قال) بلال (ما كان له) أى لرسول الله ﷺ (شيء) من المال (كنت أنا الذي ألى) من الولاية أى أتولى (ذلك) أى النفقة (منه منذ بعثه الله تعالى حتى توفي) بصيغة المجهول (ﷺ ، وكان إذا أتاه) أى رجل (مسلما فرآه عاريا) ليس عليه ثوب (يأمرني فأناطقت فأستقرض فأشترى له البردة فأكسوه وأطعمه حتى اعترضني) أى عرض لي (رجل من المشركين فقال : يا بلال إن عندي سعة) أى في المال (فلا تستقرض من أحد إلا منى ففعلت) أى استقرضت منه عند الحاجة (فلما أن كان ذات يوم) ولفظ ذات مقحّم (توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة فإذا المشرك

(١) في نسخة : ذاك (٢) في نسخة : إلى ان

(٣) زاد في نسخة : الإنسان (٤) في نسخة : مسلم

(٥) الحديث ذكره صاحب كنز العمال ، وذكر ما فيه من الزيادة برواية

طب وذكر فيه عبد الله الهوزي بدل الهوزني .

يأمرني فأنطلق فأستقرض فأشترى له البردة فأكسوه
وأطعمه حتى اعترضني ^(١) رجل من المشركين فقال: يا
بلال إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني
ففعلت، فلما أن كان ذات يوم توضأت، ثم قمت لأؤذن
بالصلاة فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار فلما
أن رأني قال، يا حبشي قلت: يا لباه، فتجهمني قال لي
قولا غليظاً، وقال لي: أتدرى كم بينك وبين الشهر؟ قال:

قد أقبل في عصابة (أي جماعة) من التجار فلما أن رأني قال يا حبشي
قلت يا لباه ، فتجهمني (أي تلقاني بالغلظة) وقال لي قولا غليظا ، وقال لي
أتدرى كم بينك ^(٢) وبين الشهر (أي شرعه وتمامه) قال . قلت . قريب
قال . إنما بينك وبينه أربع) أي أربع ليال فإذا جاء الشهر ولم تود ما عليك
(فأخذك بالذي عليك ^(٣)) من المال (فأردك) أي عبدا (ترعى الغنم كما كنت
قبل ذلك فأخذ في نفسي) من الهم (ما يأخذ في أنفس الناس حتى إذا صليت
العمرة) أي العشاء (رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فاستأذنت عليه فأذن
لي قلت . يا رسول أبي أنت وأمي) أي أنت مفدى بهما (إن المشرك الذي
كنت أتدين) أي أستدين وأستقرض منه (قال لي كذا ، وكذا ، وليس
عندك ما تقضى عني ولا عندي) ما أقضى به (وهو فاضحى فأذن لي أن

(١) في نسخة : اعترض لي

(٢) كم بيني وبين الشهداء .

(٣) زاد في الكفر فإني لم أعطك الذي أعطيتك من كرامتك أو كرامة
صاحب علي ولكن أعطيتك لأخذك لي عبداً فأردك الخ .

قلت : قريب قال : إنما بينك وبينه أربع فأخذك بالذى عليك فأردك^(١) ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك ، فأخذ في نفسى ما يأخذ في أنفس الناس حتى إذا صليت العتمة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فاستأذنت عليه فأذن لى ، قلت : يا رسول الله بأبى أنت وأمى ، إن المشرك الذى كنت أتدين منه قال لى كذا وكذا ، وليس عندك ما تقضى عنى ولا عندى ، وهو فاضحى فأذن لى أن آبق^(٢)

آبق إلى بعض هؤلاء الأحياء) جمع حى وهى القبيلة (الذين قد أسلموا حتى يرزق الله تعالى رسوله ﷺ ما يقضى عنى) من الدين (فخرجت) أى من بيت رسول الله ﷺ (حتى إذا أتيت منزلى فجعلت سيفى وجرابى) وهو وعاء من الجلد يدخل فيه السيف مع غمده وهو بكسر جيم ، والعمامة تفتحها وقيل بهما (ونعلى ووجنى) أى ترسى (عند رأسى^(٣)) حتى إذا انشق عمود الصبح الأول) وهو الفجر الكاذب (أردت أن انطلق فإذا إنسان يسعى) أى يدعو على رجله (يا بلال أجب رسول الله ﷺ) أى يدعوك رسول الله ﷺ (فانطلقت إليه حتى أتيته) أى رسول الله ﷺ (فإذا أربعم ركائب) جمع ركوبة قال فى المجمع : الركب بضم كاف جمع ركاب وهى الرواحل من الإبل وقيل جمع ركوب ، وهو ما يركب من كل دابة ، والركوبة أخص منه

(١) فى نسخة : وأردك (٢) فى نسخة : فأبق

(٣) استقبلت بوجهى الأفق فكلها نمت ساعة لمتهبت ، فإذا رأيت على ليل

نمت حتى ينشق عمود .

إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضى عنى فخرجت حتى إذا أتيت منزلى فجعلت سيفى وجرابى ونعلى ومجنى عند رأسى حتى إذا انشق عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق فإذا إنسان يسعى يدعو يا بلال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى أتيتته فإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحماهن فاستأذنت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبشر فقد جاءك الله تعالى بقضاءك ثم قال: ألم تر الركائب المناخات الأربع فقلت:

(مناخات عليهن أحماهن فاستأذنت فقال لى رسول الله ﷺ: أبشر فقد جاءك الله تعالى بقضاءك) أى بما تقضى به دينك (ثم قال: ألم تر الركائب المناخات الأربع؟ فقلت: بلى فقال: إن لك رقابهن وما عليهن فإن عليهن كسوة وطعانا أهداهن إلى عظيم^(١) فذك فاقبضهن واقض دينك فعملت فذكر الحديث) قلت لم أجد هذا الحديث (٢) بتامه فى غير أبى داود (ثم انطلقت

(١) والهداية إليه ﷺ ملك له وإلى أمير الجيش فبىء للمسلمين كذا فى شرح السير وبه قال ابن عبد البر كما تقدم.

(٢) زاد فى كثر العمال حططب عنهن أحماهن ثم علفتهن ثم قت إلى تأذين صلاة الصبح حتى إذا صلى رسول الله ﷺ خرجت إلى البقيع فجعلت أصبغى فى أذنى، فنأديت فقلت من كان يطلب رسول الله ﷺ يدين فليحضر فازك أيسع وأفضى حتى لم يبق على رسول الله ﷺ دين فى الأرض حتى فضل فى =

بلى فقال: إن لك رقابهن وما عليهن فإن عليهن كسوة^(١) وطعاماً أهداهن إلى عظيم فذك فاقبضهن واقض دينك ففعلت ، فذكر الحديث ثم انطلقت إلى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد فسلمت عليه فقال: ما فعل ما قبلك؟ قلت: قد قضى الله تعالى كل شيء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شيء قال: أفضل شيء؟ قلت: نعم. قال انظر أن تريحنى منه فإنى لست بداخل على أحد من أهلى حتى تريحنى منه^(٢) فلما صلى

إلى المسجد) بعد ما قضيت ديني (إذا رسول الله ﷺ قاعد في المسجد فسلمت عليه فقال: ما فعل) الذى (ما قبلك) أى من الدين (قلت قد قضى الله تعالى كل شيء كان على رسول الله ﷺ) من الدين (فلم يبق شيء) أى منه (قال) رسول الله ﷺ (أفضل) أى هل بقى (شيء) بما كان على الركائب (قلت: نعم قال) رسول الله ﷺ (انظر) أى فى المصارف وأنفقه فيها (أن تريحنى) لا راحتى (منه فإنى لست بداخل على أحد من أهلى حتى تريحنى منه) أى تفرغ قلبى منه بأن تنفقه على مصارفه (فلما صلى رسول الله العتمة دعانى فقال: ما فعل الذى قبلك) من المال (قال) بلال (قلت: هو معى) أى عندى

= فى يدى أوقيتان أو أوقية ونصف ، ثم انطلقت إلى المسجد وقد ذهب طامة النهار ، وإذا رسول الله ﷺ قاعد فى المسجد وحده فسلمت عليه فقال: ما فعل ما قبلك الخ .

(٢) فى نسخة: منها

(١) فى نسخة: كسوة وطعام

رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعاني فقال: ما فعل
الذي قبلك؟ قال: قلت: هو معي لم يأتينا أحد فبات رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقص الحديث حتى
إذا صلى العتمة يعني من الغد دعاني قال: ما فعل الذي قبلك؟
قال قلت قد أراحك الله منه يا رسول الله فكبر وحمد الله
شفقاً من أن يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى إذا
جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة حتى أتى ميته فهذا
الذي سألتني عنه .

حدثنا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا معاوية

(لم يأتنا أحد فبات رسول الله ﷺ في المسجد) ولم يدخل (١) . إلى أهله
(وقص الحديث حتى إذا صلى العتمة يعني من الغد دعاني قال: ما فعل الذي
قبلك؟ قال: قلت: قد أراحك الله منه يا رسول الله) يعني أنفقت في مصارفه
(فكبر وحمد الله شفقاً) أي خوفاً (من أن يدركه الموت وعنده ذلك)
أي المال (ثم اتبعته حتى إذا جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة) أي
كل واحد من النسوة (حتى أتى ميته فهذا الذي سألتني عنه) فهذا الحديث
يدل على جواز قبول هدية الكافر .

(حدثنا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا معاوية بمعنى إسناد أبي توبة

(١) ولفظ الكثر فبات في المسجد حتى أصبح فنظر اليوم الثاني حتى كان
في آخر النهار جاء راكبان فانطلقت بهما فأطعمتها وكسوتها حتى إذا
صلى العتمة الخ .

بمعنى إسناد أبي توبة وحديثه قال: عند قوله ما يقضى عنى فسكت عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتمزتها.

حدثنا هارون بن عبد الله، نا أبو داود، نا عمران، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عياض ابن حمار قال: أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال:

وحديثه قال عند قوله، ما يقضى عنى فسكت عنى رسول الله ﷺ فاغتمزتها) أى ما ارتضيت تلك الحالة وأنكرتها،

(حدثنا هارون بن عبد الله نا أبو داود، نا عمران، عن قتادة، عن يزيد ابن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار قال أهديت للنبي ﷺ ناقة فقال) رسول الله ﷺ (أسلمت) بتقدير حرف الاستفهام (قلت لا^(١)) فقال: النبي ﷺ (إني نهيت عن زبد^(٢) المشركين) الزبد بفتح الزاى وسكون الموحدة بعدها دال العطاء والرفد قال فى الحاشية: قال الخطابى: يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً لأنه على قبل هدية غير واحد من المشركين أهدى المقوقس مارية والبذلة، وأهدى له أكيدر دومة فقبل منهما، وقيل: إنما ردهيته لينيظه بردها فيجمله ذلك على الإسلام، وقيل ردها لأن للهدية موضعاً من القلب وروى تهادوا تحابوا، ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقباه إلى مشرك فردها قطعاً لسبب الميل، وليس ذلك بقبول هدية مقوقس

(١) وقال فى « شرح السير » قال ذلك لما ظهر منهم مجاورة الحد فى طلب العرض.

(٢) ذكر المعنى له وجوها.

أسلمت؟ قلت: ^(١) لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إني
نهيت عن زبد المشركين .

وأكيدر ونحوهما لأنهما أهل كتاب وليسوا بمشركين ، وقد أيسح له طعام
أهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم أهل الشرك ، وقال البيهقي في
سننه : يحتمل رده حرمة وتنزيهاً فيحمله ذلك على الإسلام والإخبار في
قبول هداياهم أصح وأكثر انتهى .

تم بحمد الله وتوفيقه

الجزء الثالث عشر من « بذل المجهود في حل أبي داود » ،
ويتلوه الجزء الرابع عشر وأوله « باب في إقطاع الأرضين » ،

بِذَلِ الْمَجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاہر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الرابع عشر

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب في إقطاع الأرضين

حدثنا عمرو بن مرزوق، نا^(١) شعبة، عن سماك، عن علقمة
ابن وائل، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضاً
بمضرموت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب في إقطاع الأرضين

أى إعطاء الإمام طائفة من الأرض مفرزة

(حدثنا عمرو بن مرزوق، نا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه)
وائل بن حجر (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه) أى أعطاه (أرضاً بمضرموت)
اسم بلد باليمن، اسمان جمعاً اسماً واحداً فهو غير منصرف بالعلبة والتركيب، وهو
بفتح الحاء المهملة والراء والميم وسكون الصاد المعجمة، وفي القاموس: بضم الميم بلدة
وقبيلة - وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان وقال له: أعطها لإياه، وقال القارى:
والظاهر أن المراد من معاوية هو ابن الحكم السلى، أو ابن جاهمة السلى وأما معاوية بن
أبي سفيان فهو وأبوه من مسلمة الفتح، ثم من المؤلفة قلوبهم، فهو غير ملائم للمرام،
وإن كان مطلق هذا الاسم ينصرف إليه في كل مقام اه. ولكن قال الحافظ في الإصابة
في ترجمة وائل بن حجر: قال ابن حبان: كان بقية أولاد الملوك بمضرموت، وبشر به

حدثنا حفص بن عمر ، نا جامع بن مطر ، عن علقمة بن وائل

باسناده مثله

النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته وأقطع أرضا وبعث معه معاوية فقال له : أردفتي ، فقال : لست من أرداف الملوك ، فلما استخلف معاوية قصده فتلقاه وأكرمه ، فقال وائل : فوددت لو كنت حملته بين يدي اه . وفي هذا تصريح بأنه معاوية بن أبي سفيان

وأما مذهب الحنفية في الإقطاع فهو ما قال في البدائع : الأراضي في الأصل نوعان : أرض مملوكة ، وأرض مباحة غير مملوكة ، والمملوكة نوعان : عامرة ، وخراب ، والمباحة نوعان أيضاً : نوع هو من مرافق البلدة محتطبا لهم ومرعى لمواشيهم ، ونوع ليس من مرافقها وهو المسمى بالموات ، وأما الأراضي المملوكة العامرة فليس لأحد أن يتصرف فيها من غير إذن صاحبها لأن عصمة الملك تمنع من ذلك ، وأما أرض الموات وهي أرض خارج البلد لم تكن ملكاً لأحد ولا حقاً له خاصاً فلا يكون داخل البلد موات أصلاً ، وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطبا بها لأهلها أو مرعى لهم لا يكون مواتاً حتى لا يملك الإمام إقطاعها ، فالإمام يملك إقطاع الموات من مصالح المسلمين لما يرجع ذلك إلى عمارة البلاد والتصرف فيما يتعلق بمصالح المسلمين للإمام ، كسكرى الأنهار العظام وإصلاح قناطرها ونحوه ، ولو أقطع الإمام الموات لإنسانا فتركه ولم يعمره لا يتعرض له إلى ثلاث ، فإذا مضى ثلاث سنين فقد عاد مواتاً كما كان ، وله أن يقطعه غيره لقوله عليه الصلاة والسلام : ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق ، ملخص ما في البدائع

(حدثنا حفص بن عمر ، نا جامع بن مطر) الحبطى بمهملة وموحدة مفتوحين وبطاء مهملة البصرى ، قال أحمد : ما أرى به بأساً ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال الأجرى عن أبي داود : وذكره ابن حبان في الثقات (عن علقمة ابن وائل بإسناده مثله) أى الحديث المتقدم

حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن فطر قال : حدثني أبي ،
عن عمرو بن حريث قال ، خط لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
دارا بالمدينة بقوس^(١) وقال : أزيدك أزيدك

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن ، عن غير واحد أن النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن

(حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن فطر قال : حدثني أبي) هو خليفة
القرشى المخزومي الكوفى ، مولى عمرو بن حريث ، روى عن مولاه وعنه ابنه فطر ،
ذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود حديثا واحداً عن مولاه ، قال :
خط لى رسول الله صلى الله عليه وسلم داراً بالمدينة ، قلت : قال الذهبى : هذا
حديث منكر لأن عمرو^(٣) بن حريث يصغر عن ذلك . مات النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ابن عشر سنين أو نحوها ، وهذا الكلام تلقفه الذهبى من أبى الحسن بن
القطان فإنه ضعف هذا الحديث بما لما تعقبه على عبد الحق وأعله بأن خليفة مجهول
الحال - قلت : وفيه نكارة من وجه آخر وهو أنه صلى الله عليه وسلم لا يجوز له أن
يقطع أرضا بالمدينة لأنها مملوكة لأهلها لا يجوز فيها التصرف بشىء (عن عمرو بن^(٤))
حريث قال خط لى رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة بقوس (جعل هذا
آلة الخط) وقال : أزيدك أزيدك (قال فى فتح الورد : قوله أزيدك يحتمل أنه
استفهام أى أيكفئك هذا القدر أم أزيدك فيه ، ويحتمل أنه خبر بمعنى قد زدتك أى
فلا تطلب الزيادة - وعز إلى مولانا محمد إسحق رحمه الله : ويحتمل أن يكون معناه
أنى أزيدك بعد هذا وأما الآن نخذ هذا القدر ، اهـ .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة . عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير

(١) فى نسخة : بقوس

(٢) فى نسخة : رسول الله

(٣) وكذا أشكل الحافظ على الحديث فى ترجمة عمرو لمخ

(٤) الحديث سكت عنه المنزرى ، قلت : وسكت عنه صاحب العون أيضا .

الحارث المزني معادن القبيلة ، وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم

واحد) قال الزرقاني : مرسل عند جميع الرواة ، ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي ، عن ربيعة ، عن الحارث بن هلال بن الحارث المزني ، عن أبيه ، وأبو داود من طريق ثور بن يزيد الدبلي ، عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث) بن عاصم بن سعيد (المزني) من أهل المدينة ، وكان صاحب لواء مزينة يوم فتح مكة ، وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول إلى البصرة (معادن القبيلة) نسبة إلى قبل بفتح القاف والباء ، هذا هو المحفوظ في الحديث ، وفي كتاب الأمكنة القبلية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء ، وفي معجم البلدان بالتحريك الناحية ، كأنه نسبة إلى قبل بالتحريك ، وهو من نواحي الفرع بالمدينة ، قال العمراني : أخبرني جار الله ، عن علي الشريف قال : القبيلة سراة فيما بين المدينة وينبع - ما سال منها إلى ينبع سمي بالغور وما سال منها إلى أودية المدينة سمي بالقبيلة - وفيها جبال وأودية (وهي من ناحية الفرع) بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلي والعياض في المشارق ، وقال في كتابه التنبيهات : هكذا قيده الناس ، وحكى عبد الحق عن الأحول إسكان الراء ولم يذكره غيره ، فاقتصار النهاية والنووي في تهذيبه على الإسكان مرجوح - قال في الروض : بضمين ناحية بالمدينة وفيها عينان يقال لهما الرض والتجف يسقيان عشرين ألف نخلة ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة ، قال في معجم البلدان والفرع قرية من نواحي الريزة عن يسار السقياء ، بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة ، وقيل أربع ليال ، بها منبر ونخل ومياه كثيرة ، وبين الفرع والمريسيح ساعة من نهار وهي كالكورة ، وفيها عدة قرى ومنابر ومساجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن الفقيه : فأما أعراض المدينة فأضخمها الفرع وبه منزل الوالي وبه مسجد صلى به النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال السهيلي ، هو

بضمتين - (فتلك^(١) المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم) قال مالك : أرى والله أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عيناً أو قدر مائتي درهم فضة - وهذا قال جماعة ، وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما : المعدن كالركاز وفيه الخمس يؤخذ من قليله وكثيره - قلت : قال في البدائع : وأما المعدن فالخراج منه في الأصل نوعان متجسد ومائع ، والمتجسد منه نوعان أيضاً نوع يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية ، كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ونحو ذلك ، ونوع لا يذوب بالإذابة كالياقوت والبلور والعقيق والزمرد والفيروزج والكحل والمغره والزرنيخ والجص والنورة ونحوها . والمائع نوع آخر كالنفت والقار ونحو ذلك ، وكل ذلك لا يخلو إما أن وجده في دار الإسلام أو في دار الحرب في أرض مملوكة أو غير مملوكة ، فإن وجد في دار الإسلام في أرض غير مملوكة ، فالوجود مما يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية يجب فيه الخمس ، سواء كان ذلك من الذهب والفضة أو غيرهما مما يذوب بالإذابة ، وسواء كان قليلاً أو كثيراً فأربعة أخماسه لو وجد كائناً من كان إلا الحربى المستأمن . فإنه يسترد منه الكل إلا إذا قاطعه الإمام فإن له أن يفي بشرطه ، وهذا قول أصحابنا رحمهم الله ، وقال الشافعي رحمه الله : في معادن الذهب والفضة ربع العشر ، كما في الزكاة ، حتى شرط فيه النصاب فلم يوجب فيما دون المائتين ، وشرط بعض أصحابه الحول أيضاً ، وأما غير الذهب والفضة فلا خمس فيه ، وأما عندنا فالواجب خمس الغنيمة في الكل لا يشترط في شيء منه شرائط الزكاة ، ويجوز دفعه إلى الوالدين والولودين الفقراء كما في الغنائم ويجوز لو وجد أن يصرف إلى نفسه إذا كان محتاجاً ولا تغنيه الأربعة الأقسام ، احتج الشافعي بما روى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المعادن

(١) هذه الزيادة متكلم فيها . كذا في التلخيص الحبير ، وقال الشافعي : الثابت فيه الإقطاع فقط لا الزكاة ، وقال محمد : والمعروف قل عليه الصلاة والسلام : في الركاز الخمس أم . ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره به ، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أمر بأكثر من ربع العشر لاحتياجه ، كذا في البدائع ، قلت : أو الزكاة يطلق على الخمس أيضاً ، أو الزكاة بعد حولان الحول للذهب . والأوجز ،

حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره ، قال العباس : نا حسين^(١)
ابن محمد ، قال : أنا أبو أويس ، قال : حدثني كثير بن عبد الله بن

القبالية ركان يأخذ منها ربع العشر ، ولأنها من نماء الأرض وربيعها وكان ينبغي أن
يجب فيه العشر إلا أنه اكتفى بربع العشر لكثرة المؤنة في استخراجها ، ولنا
ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : وفي الركاك الخمس ، وهو اسم
للمعدن حقيقة ، وإنما يطلق على الكنز مجازاً للدلائل ، أحدها أنه مأخوذ من الركاك
وهو الإنبات ، وما في المعدن هو المثبت في الأرض لا الكنز ، لأنه وضع مجاوراً
للأرض والثاني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يوجد من الكنز العادي ؟
فقال : فيه وفي الركاك الخمس ، عطف الركاك على الكنز ، والشيء لا يعطف على نفسه
هو الأصل ، فدل أن المراد منه المعدن ، والثالث : ما روى أن النبي صلى الله عليه
وسلم لما قال المعدن جبار والقليب جبار وفي الركاك الخمس ، قيل : وما الركاك يا رسول
الله ؟ فقال : هو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات والأرض ،
فدل على أنه اسم للمعدن حقيقة ، فقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الخمس في المعدن
من غير فصل بين الذهب والفضة وغيرهما ، فدل أن الواجب هو الخمس في الكل ،
ولأن المعادن كانت في أيدي الكفرة ، وقد زالت أيديهم ولم تثبت يد المسلمين على
هذه المواضع لأنهم لم يقصدوا الاستيلاء على الجبال والمفاوز فبقى ما تحتها على حكم
الكفرة ، وقد استولى عليه على طريق القهر بقوة نفسه فيجب فيه الخمس ، ويكون
أربعة أخماسه له كما في الكنز ، ولا حجة له في حديث بلال بن الحارث لأنه يحتمل
أنه إنما لم يأخذ منه ما زاد على ربع العشر لما علم من حاجته وذلك جائز عندنا على
ما نذكره فيجمل عليه عملاً بالدليلين

(حدثنا العباس بن محمد بن حاتم) بن واقد الدورى أبو الفضل البغدادي مولى
بني هاشم ، حوارزمي الأصل ، قال ابن أبي حاتم : صدوق ، قال : وقال أبي : صدوق

عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة جلسيها وغوريها ، وقال غير^(١) العباس : جلسها وغورها ، وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بلال بن الحارث المزني ، أعطاه معادن القبيلة جلسيها وغوريها ، وقال غيره : جلسها وغورها ، وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم ، قال أبو أويس : وحدثني ثور بن زيد مولى بني الدليل بن بكر بن كنانة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله

قال النسائي : ثقة وقال مسلمة : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الخليلي في الإرشاد : متفق عليه ، يعني على عدالته ، وإلا فالشيخان لم يخرج له واحد منها (وغيره ، قال العباس : نا حسين ابن محمد) بن بهرام التيمي (قال : أبو أويس) وهو عبد الله بن عبد الله (قال : حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف) بن زيد بن ماجة اليشكري (المزني) قال أبو طالب عن أحمد : منكر الحديث ليس بشيء ، وقال الدوري عن ابن معين : لجده صحبة وهو ضعيف الحديث ، وقال مرة : ليس بشيء ، وقال الأجرى : مثل أبو داود عنه فقال : كان أحد الكذابين ، سمعت محمد بن الوزير المصري يقول : سمعت الشافعي وذكر كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف فقال : ذلك أحد الكذابين أو أحد أركان الكذب ، وقال أبو زرعة : واهى الحديث ليس بقوى ، وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على

حدثنا محمد بن النضر ، قال : سمعت الحنيني ، قال : قرأته غير مرة
يعنى كتاب قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود : حدثنا

جهة التعجب ، وقال ابن عبد البر : يجمع على ضعفه (عن أبيه) عبد الله بن عمرو بن
عوف بن زيد بن ملحمة المزني المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات (عن جده) عمرو
ابن عوف بن زيد بن ملحمة ، بكسر أوله وسكون اللام ومهملة المزني أبو عبد الله أحد
البكائين ، صحابي قديم الإسلام ، مات في ولاية معاوية رضى الله عنه ، قال الواقدي :
استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على حرم المدينة (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع
بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها) نقل في الحاشية عن الفتح
بفتح الجيم وسكون اللام ، نسبة إلى جلس بمعنى المرتفع ، وقوله « غوريها » بفتح
الغين وسكون الواو نسبة إلى غور ، والمراد أعطاها ما ارتفع منها وما خفض ،
والأقرب ترك النسبة (وقال غير العباس : جلسها) بفتح الجيم يريد نجدها ويقال
لنجد جلس ، قال الأصمعي : كل مرتفع جلس (وغورها) بفتح غين معجمة
ما انخفض ، يريد أنه أقطعه إياها وهادها (وحيث يصلح الزرع من قدس) بقاف
فدال كقفل ، جبل معروف أو مكان مرتفع يصلح للزراعة (ولم يعطه حق مسلم ،
وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني ، أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها
وقال غيره : جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم ، قال
أبو أويس : وحدثني ثور بن زيد مولى بني الدليل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن
ابن عباس مثله) وإنما أتى بهذا السند لأن كثير بن عبد الله الذي في السند الأول كان
شديد الضعف ، فقوى الحديث بإيراد هذا السند

(حدثنا محمد بن النضر) بن مساور بن مهران المروزي ، قال الفسائي : لا بأس
به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره الدارقطني في شيوخ البخاري ، وذكره
ابن عساكر في شيوخ مسلم (قال : سمعت الحنيني) وهو إسحاق بن إبراهيم الحنيني

غير واحد ، عن حسين بن محمد ، قال : أنا أبو أويس ، قال : حدثني كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن حارث المزني معادن القبيلة جلسيها وغوريها ، قال ابن النضر : وجرسها وذات النصب ، ثم اتفقا ، وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعط بلال بن الحارث حق مسلم ، وكتب له رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم : هذا ما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني أعطاه معادن القبيلة جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم ، قال أبو أويس : وحدثني ثور بن زيد عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، زاد ابن النضر : وكتب أبي بن كعب .

بمهملة ونونين مصغراً أبو يعقوب المدني ، روى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، قال أبو حاتم : رأيت أحمد بن صالح لايرضاه ، وقال البخاري : في حديثه نظر ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن عدى : ضعيف ومع ضعفه يكتب حديثه ، وقال ابن حبان : في الثقات كان يخطيء ، وقال عبد الله بن يوسف التميمي : كان مالك يعظمه ويكرمه ، وقال البزار : كف بصره فاضطرب حديثه (قال : قرأته غير مرة يعني كتاب قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم) والقطيعة هي قطعة أرض يقطعها الإمام لأحد (قال أبو داود : حدثنا غير واحد) هكذا في النسخة المكتوبة القلمية والقادرية والمجتبائية والسكانفورية بغير واو العطف ، وأما في النسخة المصرية ونسخة العون فبواو العطف

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، ومحمد بن المتوكل العسقلاني ،

للتحويل وهو الصواب (عن حسين بن محمد ، قال أنا أبو أويس ، قال) هكذا بلفظ
قال في النسخة المكتوبة القلمية والمجتابية والقادرية ونسخة العون ، والأولى حذفه
كما في النسخة المصرية وتقديره قالاً : بصيغة التثنية ، والضمير يعود إلى الحنفي وأبي
أويس فإنهما يرويان عن كثير بن عبد الله (حدثني كثير بن عبد الله ، عن أبيه)
عبد الله (عن جده) عمرو بن عوف (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن
حارث المزني معادن القبلية جلسها وغورها) وهذا يخالف ما تقدم في حديث
العباس بن محمد أن جلسها وغورها على لفظ النسبة كان مختصاً بحديث عباس بن محمد
ابن حاتم ، وأما غير العباس فقالوا : جلسها وغورها بغير نسبة ، وفي هذا الحديث
روى عن غير واحد بصيغة النسبة والله أعلم (قال ابن النضر) أي محمد بن النضر
شيخ المصنف بدل جلسها وغورها (وجرسها^(١) وذات النصب) قال في القاموس :
وذاً النصب بالضم موضع قرب المدينة وقال في المجموع : ذات النصب ، موضع على
أربعة برد من المدينة (ثم انقفا) أي ابن النضر وغيره (وحيث يصلح الزرع من
قدس ولم يعط) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (بلال بن الحارث حق مسلم ، وكتب
له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال
ابن الحارث المزني ، أعطاه معادن القبلية جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من
قدس ، ولم يعطه حق مسلم) أي ما سبق إليه يد مسلم (قال أبو أويس : وحدثني ثور
ابن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وهذه
العبارة مكررة ، وقد تقدمت في الحديث السابق (زاد ابن النضر) أي على حديث
غيره (وكتب) أي ذلك الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال بن
الحارث (أبي بن كعب)

(حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، ومحمد بن المتوكل العسقلاني ، المعنى واحد ، أن محمد

(١) سكت عنه صاحب المجموع والقاموس والصراح يعني لم يذكره هذا الحديث

ولا معنى يناسب المقام ، وفي الهامش عن فتح الودود : نوع من الأرض .

المعنى واحد ، أن محمد بن يحيى بن قيس الماربي^(١) حدثهم ، قال : أخبرني أبي عن ثمامة بن شراحيل ، عن سمى بن قيس ، عن شمير ، قال ابن المتوكل بن عبد المدان ، عن أبيض بن حمال ، أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه المملح ، قال ابن المتوكل : الذي بمأرب ، فقطعه له ، فلما أن ولى قال رجل من المجلس : أتدرى

ابن يحيى بن قيس (السبائي (المأربي) أبو عمرو اليماني ، قال الدارقطني : ثقة وأبوه كذلك ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدى : محمد بن يحيى أحاديثه مظلمة منكورة ، أما السبائي فنسبة إلى سبأ بفتح أوله وثانيه وهمز آخره وقصره ، قال في معجم البلدان : أرض باليمن مدينتها مأرب بينها وبين صنعاء مسيرة ثلاثة أيام ، وسميت هذه الأرض بهذا الاسم لأنها كانت منازل ولد سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، وأما مأرب قال في معجم البلدان : بهمة ساكنة وكسر الراء والباء الموحدة ، وهي بلاد الأزدي باليمن ، قال السهيلي : مأرب اسم قصر كان لهم ، وقيل اسم لسكن ملك كان يلي سبأ كما أن تبعاً اسم لسكن من ولى اليمن والشعر وحضرموت (حدثهم قال) أى محمد بن يحيى (أخبرني أبي) يحيى بن قيس السبائي اليماني ، قال الدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود والترمذي حديثاً واحداً ، قلت : وروى له النسائي حديثين ، وقد أشرت إلى ذلك في ترجمة ابنه وغيره . وروى له النسائي من روايته عن أبيض بن حمال نفسه وهو معضل ، لأنه لم يدركه بل بينه وبينه ثلاثة (عن ثمامة بن شراحيل) اليماني ، قال الدارقطني : لا بأس به شيخ مقل ، قلت : وذكره ابن حبان في الثقات (عن سمى) مصغراً (ابن قيس) اليماني ذكره ابن حبان في الثقات : وقال ابن القطان الفامي : لا نعرف حاله (عن شمير ، قال ابن المتوكل) أى محمد بن المتوكل شيخ المصنف شمير (ابن عبد المدان) غرض المصنف بهذا بيان

ما قطعت له؟ وإنما قطعت له الماء العد، قال: فانتزع منه، قال: وسأله^(١)
 عما يحمي من الأراك؟ قال: ما لم تنله خفاف، وقال ابن المتوكل:
 أخفاف الإبل

الاختلاف بين لفظ شيخه قتيبة بن سعيد ومحمد بن المتوكل، بأن قتيبة بن سعيد قال:
 عن شمير ولم يذكر اسم أبيه، وأما ابن المتوكل فقال: عن شمير بن عبد المدان، قال
 الحافظ في تهذيب التهذيب: شمير بن عبد المدان اليماني ذكره ابن حبان في الثقات،
 وقال الدارقطني: قيل إنه شمير بن حمل، روى له أبو داود والترمذي حديثاً واحداً
 (عن أبيض بن حمال) بالحاء المهملة ابن مرثد بن ذى لحيان بضم اللام المأزني السبائي،
 روى حديثه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه، وكان بوجهه
 خرازة وهي القوبا، فالتقت أنفه، ف مسح النبي صلى الله عليه وسلم على وجهه فلم يمر
 ذلك اليوم وفيه أثر، روى الطبراني أنه وفد على أبي بكر لما انتقض عليه عمال اليمن،
 فأقره أبو بكر على ما صالح عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة ثم انتقض ذلك
 بعد أبي بكر وصار إلى الصدقة (أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال في
 الحاشية قال السبكي: وفد عليه بالمدينة، وقيل بل لقيه في حجة الوداع (فاستقطعه
 الملح) أى طلب منه إقطاع معدن الملح لنفسه (قال ابن المتوكل الذى يمارب فقطعه
 له فلما أن ولى قال رجل من المجلس) قال السبكي هو الأقرع بن حابس التيمي، وقيل
 إنه عباس بن مرداس (أندرى) أى يارسول الله (ما قطعت له؟ وإنما قطعت له الماء
 العد) بكسر العين وتثنييد الدال، وهو الكثير الدائم الذى لا ينقطع ولا يحتاج
 إلى عمل، والعد الميأ، قلت: والحاصل أنه الماء المهيأ لكونه ملحاً إذا يبس، فلا
 يحتاج فى كونه ملحاً إلى عمل وسعى (قال) أى الراوى (فانتزع) أى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (منه) أى من أبيض بن حمال وإنما أقطعه أولاً ظناً بأن القطيعة معدن

حدثنا هارون بن عبد الله ، قال : قال محمد بن الحسن المخزومي :
 ما لم تنله أخفاف الإبل يعنى أن الإبل تأكل منتهى رموسها ويحمى
 ما فوقه

يحصل منه الملح بعمل وكبد ، ثم لما تبين أنه مثل العدر جمع عنه^(١) ، قال القارى :
 ومن ذلك علم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شيء إلا بتعب
 ومؤنة ، كالملاح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها ، وما كانت ظاهرة يحصل
 المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز إقطاعها ، بل الناس فيها شركاء كالسكك والمياه
 الأودية ، وأن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق في خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه
 (قال) أى الراوى (وسأله) أى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم (عما يحمى من
 الأراك) أى الأرض التى فيها الأراك فيحمى له ، قال المظهر : المراد من الحمى هاهنا
 الإحياء إذا يحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يخصه (قال) أى النبى صلى الله عليه
 وسلم (ما لم تنله) أى لم تصله (خفاف) ، وقال ابن المتوكل : أخفاف الإبل ومعناه
 ما كان بمعزل عن المرعى والعمارات ، فإن ما قرب من العمارات لا يجوز لإحياءها
 لاحتياج البلد إليه لمرعى مواشيم ، وإليه أشار بقوله ما لم تنله أخفاف الإبل ، أى
 ليكن الإحياء فى موضع بعيد لا تصله إليه الإبل السارحة

(حدثنا هارون بن عبد الله ، قال : قال محمد بن الحسن المخزومي) وهو محمد بن
 الحسن بن زباله ، بفتح أوله والموحدة ، يقال لجده أبو الحسن ، مخزومي مدنى ، قال
 معاوية بن صالح قال لى ابن معين : محمد بن الحسن الزبالى والله ما هو بثقة ، وقال هاشم
 ابن مرثد عن ابن معين : كذاب خبيث لم يكن بثقة ولا مأمون يسرق ، وقال البخارى :
 عنده مناكير ، وقال أحمد بن صالح المصرى : كتبت عنه مائة ألف حديث ، ثم تبين لى
 أنه كان يضع الحديث فتركت حديثه ، وقال النسائى : مقروك الحديث ، وقال فى

(١) واستدل الحافظ بهذا الحديث للجمهور بأنهم إذا أسدلوا ولهم مال وأرضون
 فى لهم كما ترجم به البخارى ، قلت : ولا حجة فيه للجمهور فإن الماء أخذ قبل الإسلام .

حدثنا محمد بن أحمد القرشي ، نا عبد الله بن الزبير ، نا فرج بن سعيد ، قال : حدثني عمي ثابت بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيض بن حمال ، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الأراك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حمى في الأراك ، فقال ، أراكة في حظارى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حمى في الأراك ، قال فرج : يعنى بحظارى الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها^(١)

موضع آخر : ليس بثقة ولا يكتب حديثه ، روى أبو داود عن هارون عنه قوله في تفسير حديث أبيض بن حمال ما لم تنله أخفاف الإبل ، قلت : فلم يخرج له أبو داود شيئاً ، وكيف يخرج له وقد صرح بكذبه ، ثم إن تفسيره الذي ذكره أبو داود وقد رواه الطبراني بعد أن روى الحديث من طريق هارون عنه بسنده فيه إلى أبيض ، ثم عقبه بتفسيره ، فلو كان أبو داود يقصد الإخراج له لأخرج حديثه كما صنع الطبراني ، وقال مسلم بن الحجاج : محمد بن زباله غير ثقة (ما لم تنله أخفاف الإبل يعنى أن الإبل تأكل منتهى ره وسها ويحمى ما فوقه) قال في المجمع : معناه أن الإبل تأكل ما تصل إليه أخفافها ، لأنها إنما تصل إليه بمشيتها على أخفافها ، فيحمى ما فوق ذلك . وقيل أراد أن يحمى من الأراك ما بعد عن العماره ، ولم تبلغه الإبل السارحة إذا أرسلت في المرعى ، ويشبه أن يكون هذه الأراكة التي سأل عنها يوم إحياء الأرض وحظر عليها قائمة فيها ، فلك الأرض بالإحياء ، ولم يملك الأراكة ، فالأراك إذا نبت في ملك رجل فإنه يحميه ويمنع غيره منه ، ويحتمل أن يريد أن لا يحمى منه شيء إذ لا شيء إلا ويناله الأخفاف

(حدثنا محمد بن أحمد القرشي ، نا عبد الله بن الزبير ، نا فرج بن سعيد ، قال :

حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص قال : نا الفريابي ، قال : نا
أبان ، قال عمر : وهو ابن عبد الله بن أبي حازم قال : حدثني عثمان
ابن أبي حازم ، عن أبيه ، عن جده صخر ، أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم غزا ثقيفاً ، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد
النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم قد
انصرف ولم يفتح ، فجعل صخر حينئذ^(١) عهداً لله وذمته أن
لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم^(٢) رسول الله صلى الله

حدثني عمي) فيه تجوز كما تقدم قريباً (ثابت بن سعيد ، عن أبيه) سعيد بن أبيض :
(عن جده ، عن أبيض) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندى بزيادة عن ، والظاهر أنه
غلط من الناسخ ، أو يقال إن عن أبيض بدل عن جده بإعادة لفظ عن ، فإن ثابت
ابن سعيد بن أبيض بن حمال يروى عن أبيه سعيد ، وأبوه سعيد يروى عن جده ثابت
وهو أبيض (بن حمال أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الأراك ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاحى في الأراك) لأنها مرعى دواب الناس
(فقال : أراكة في حظارى) بفتح الحاء وتكسر ، أراد الأرض التى فيها الزرع
المحاط عليها كالحظيرة ، وكانت تلك الأراك قائمة فى أرض أحيائها يوم أحيائها فلم
يمسكها وملك الأرض ، فأما الأراك ، إذا نبت فى ملك رجل فإنه يحميه ويمنع غيره ،
نقله فى الحاشية عن الفتح (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لاحى فى الأراك ، قال :
فرج يعنى) أى أبيض بلفظ (بحظارى الأرض التى فيها الزرع المحاط عليها) أى
بالأراك

(حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص ، نا الفريابي ، قال نا أبان ، قال عمر : وهو
ابن عبد الله بن أبي حازم) بن صخر بن عيلة بفتح العين ، وقيل ابن أبي حازم صخر

(١) فى نسخة : يومئذ .

(٢) فى نسخة : عهد .

عليه وسلم ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه صخر : أما بعد : فان ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله ، وأنا مقبل إليهم وهم في خيل ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة ، فدعا لأحس عشر دعوات ، اللهم بارك لأحس في خيلها ورجالها ، وأتاه^(١) القوم ، فتكلم المغيرة بن شعبه فقال : يا نبي الله إن صخرأ أخذ عمتي ودخلت^(٢) فيما دخل فيه المسلمون ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم فادفع إلى المغيرة عمته ، فدفعها إليه ، وسأل نبي^(٣) الله صلى الله عليه وسلم ماء لبني سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء ، فقال : يا نبي الله أنزليه أنا وقومي ، قال : نعم فأنزله ، وأسلم^(٤) يعني السليمين^(٥) ، فأتوا صخرأ فسألوه أن يدفع إليهم الماء ، فأبى ، فأتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبي الله أسلمنا وأتينا صخرأ ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا ، فدعاه فقال : يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا

ابن عيلة البجلي الأحسي الكوفي روى عن عمه عثمان ، قال أحمد : صدوق صالح ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال ابن حبان : كان من فحش خطؤه وانفرد بالمناكير ، وقال أحمد أيضاً والعجلي وابن نمير : ثقة ، وقال النسائي في الجرح والتعديل : ليس بالقوى ،

(٢) في نسخة : دخلت

(٤) في نسخة : فأسلم

(١) في نسخة : فاتاه .

(٣) في نسخة : النبي

(٥) في نسخة السليمون .

أموا لهم ودماءهم ، فادفع إلى القوم ماءهم قال : نعم يا نبي الله ، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية واخذه الماء .

وذكره العقيلي في الضعفاء ، وأخرج له ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما (قال حدثني) عمي (عثمان بن أبي حازم) ابن صخر بن عيلة البجلي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : سياتي في الكنى عن أبي حاتم الرازي أن صخر بن العيلة يكنى أبا حازم ، فعلى هذا يكون لوالد صخر صحبة ورواية ، وليس كذلك ، فيحتمل أن يكون صخر جد عثمان لأمه ، وأما أبوه فليس هو ابن صخر بل أبو حازم آخر لا يعرف (عن أبيه) أبي حازم بن صخر بن العيلة أبو العيلة ، ويقال أبو حازم صخر بن العيلة الأحمسي ، قال أبو حاتم : أبو حازم البجلي اسمه صخر بن العيلة ، قلت : صخر بن العيلة صحابي تقدم ، ويحتمل أن يكون أيضاً أبا حازم ، وأما صاحب الترجمة فهو ابنه ، وقال ابن القطان : لأنه لا يعرف حاله (عن جده صخر) بن العيلة بفتح المهملة وسكون المثناة التحتية ، ابن عبد الله بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن أسلم بن أحس الأحمسي ، له صحبة ، قال ابن عبد البر : يقال إن عيلة أمه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفاً ، فلما أن سمع ذلك) أي غزو رسول الله صلى الله عليه وسلم (صخر ركب في خيل) أي في جماعة من ركاب الخيل (يمد) من باب الإفعال أي يعين (النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف) أي رجع (ولم يفتح) أي ثقيفاً (لجعل صخر حينئذ عهداً لله وذمته أن لا يفارق هذا القصر) وبغزوه (حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقهم) بل ما زال يقا تلهم (حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قبلوا أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم فيهم ما يشاء (فكتب إليه) أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صخر : أما بعد : فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله ، وأنا مقبل إليهم وهم في خيل ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة) أي أحضروا الصلاة حال كونها جامعة (فدعا لأحمس) أي لقبيلة صخر (عشر دعوات اللهم بارك لأحمس في خيلها)

أى ركابها (ورجالها) جمع راجل ، وهو من يمشى على رجله وليس له ظهر يركبها ، وهذا أحد الدعوات العشر ولم يذكر باقيها ، ويحتمل أن يكون المعنى كرر هذا الدعاء عشر مرات (وأتاه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (القوم) أى ثقيف (فتكلم المغيرة بن شعبه) الثقيفي (فقال : يا نبي الله إن صخرأ أخذ) أى سبا (عمتي) والحال أنها (دخلت فيما دخل فيه المسلمون) أى من الإسلام يعنى قبل الأخذ (فدعاه) أى دعا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) صخرأ (فقال : يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا) أى حفظوا (دماءهم وأموالهم ، فادفع إلى المغيرة عمته) لأنها لا يجوز سبها وقد أسلمت (فدفعها) أى فدفع صخر عمته (إليه) أى إلى المغيرة بن شعبه (وسأل) صخر (نبي الله صلى الله عليه وسلم ماء لبني سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء فقال) صخر (يا نبي الله أنزلني) أى ذلك الماء (أنا) الضمير المرفوع مستعار للضمير المنصوب (وقومى قال :) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم ، فأنزله ، وأسلم يعنى السلميين ، فأتوا صخرأ فسألوه أن يدفع إليهم الماء فأبى) صخر (فأتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبي الله أسلمنا وأتينا صخرأ ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا فدعاه) أى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم صخرأ (فقال : يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلى القوم ماءهم) وهذا مشكل^(١) ، فإن القوم إذا هربوا من الإسلام عن قريتهم واستولى عليها المسلمون وفتحوها عنوة يملكونها ، ثم إذا أسلم القوم لا يرد إليهم قريتهم ، فكيف أمره صلى الله عليه وسلم بدفع الماء إليهم وقال : إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم جوابه من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وذلك حق لا ريب فيه ، إلا أن المعتبر من الإسلام في حرز الأموال والأنفس ما كان قبل وقوع الرق ، ولم يكن ههنا كذلك ، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في غير محله وأراد به المعنى الأعم من الإسلام قبل وقوع الرق عليه

(١) واستدل الحافظ بهذا الحديث للجمهور بأنهم إذا أسلموا ولهم مال وأرضون فهي لهم ، كما ترجم به البخارى ، قلت : ولا حجة فيه للجمهور ، فإن الماء أخذ قبل الإسلام .
ملاحظة : ورد في ص ١٥ نفس هذا الهامش خطأ . والصواب أنه هنا . وصواب هامش ص ١٥ يذكر في التصويب بأخر الكتاب إن شاء الله فليلاحظ .

حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب، حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع^(١) الجهني، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة فأقام ثلاثاً ثم خرج إلى تبوك وأن جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم : من أهل ذى المروة؟ فقالوا : بنو رفاعه من جهينة، فقال : قد أقطعها النبي رفاعه فاقسموها فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل . ثم سألت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله .

وبعد ، ليكون ذلك سبباً لفكك رقما ، وكذلك في قوله الآتي حيث أتى السلميون . اه قلت : أما ما وقع في قصة عمه مغيرة بن شعبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزعها منه فإنه يمكن أن تكون عمه مغيرة أسلمت قبل الأخذ (وأما) ما ورد في ماء لبني سليم فإنه مشكل بأن يوجه أنهم أسلموا قبل استيلاء المسلمين على الماء فيمكن أن يوجه بأنه صلى الله عليه وسلم أمر برده إلى السلميين تطييباً لقلوبهم ، وأنى بكلام ذى جهتين ، كما في قصة ذى النسخة عند مسلم ، وانظروا : إن قتل فهو مثله . (قال : نعم يا نبي الله ، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة ، حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء) أى منه

(حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب ، حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني) ذكره ابن حبان في الثقات ، له في أبي داود حديث واحد في الإقامة ثلاثاً عند الخروج إلى تبوك ، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ليس به بأس (عن أبيه) عبد العزيز بن الربيع (عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد) أى في موضع بني فيه المسجد هناك بعد ذلك ، ولم يكن المسجد حين نزل (تحت دومة) بفتح الدال ، واحدة دوم ، وهي صنخام الشجر ، وقيل شجرة المقل (فأقام ثلاثاً) أى ثلاث ليال (ثم خرج إلى تبوك ، وإن جهينة لحقوه بالرحبة) أى

حدثنا حسين بن علي ، نا يحيى يعني ابن آدم ، نا أبو بكر بن عياش
عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت^(١) أبي بكر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير نخلا
حدثنا حفص بن عمر ، وموسى بن إسماعيل المعنى واحد ، قالا :

الأرض الواسعة (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لهم من) استفهامية
(أهل ذى المروة ؟) وهى قرية بوادى القرى ، وقيل بين خشب ووادى القرى
(فقالوا) هم (بنو رفاعه من جبيته ، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد أقطعها
لبنى رفاعه فاقسموها فمنهم من باع) أى حظله منها (ومنهم من أمسك فعمل - ثم
سألت) وهذا قول ابن وهب سألت (أباه) أى أبا سبرة (عبد العزيز) بعد ما حدثنى
سبرة هذا الحديث فلقيت أباه بعد ذلك فسألته (عن هذا الحديث لحدثنى ببعضه ولم
يحدثنى به كله) .

(حدثنا الحسين بن علي ، نا يحيى يعني ابن آدم ، نا أبو بكر بن عياش ، عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أقطع الزبير بن العوام نخلا^(٢)) قال القارى : وفي شرح السنة الإقطاع نوعان بحسب
محلّه : إقطاع تملك ، وهو الذى تملك فيه بالإحياء كما مر ، وإقطاع إرفاق ، وهو الذى
لا يمكن تملك ذلك المحل بحل ، كإقطاع الإمام مقعداً من مقاعد السوق أحداً ليقعد
للمعاملة ونحوها ، وكان إقطاع الزبير من القسم الأول ، قال المظهر : النخل مال ظاهر
العين حاضر النفع كالمعادن الظاهرة ، فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذى
سهمه عليه السلام ، أو أن يكون من الموات الذى لم يملكه أحد فيتملكه بالإحياء .
(حدثنا حفص بن عمر ، وموسى بن إسماعيل ، المعنى واحد ، قالا : نا عبد الله بن
حسان) التيمى أبو الجنيّد (النهري) يلقب عتريس ، قال فى التقريب : مقبول

(١) فى نسخة : ابنة .

(٢) وكان من أموال بنى النضير كما هو مصرح فى رواية البخارى ، قال الحافظ :

وبهذا ارتفع إشكال الخطابى : كيف أقطع أرض المدينة إلخ .

نا عبد الله بن حسان العنبري، قال حدثني جدتاي صفية ودحية ابنتا عليية وكانتا ربييتي قبيلة بنت مخزومة وكانت جدة أبيهما، أنها أخبرتهما قالت: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: تقدم صاحبي، تعني حريث بن حسان وافد بكر بن وائل، فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه، ثم قال: يا رسول الله أكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء، أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاوز، فقال: اكتب له يا غلام بالدهناء، فلما رأيت أنه قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري، فقلت^(١): يا رسول الله، إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك، إنما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال: أمسك يا غلام، صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم يسعهم^(٢) الماء والشجر ويتعاونون^(٣) على الفتان

(قال : حدثني جدتاي صفية) بنت عليية ، روت عن جدها حرملة بن عبد الله العنبري ، عن جدة أبيها قبيلة بنت مخزومة ، وعننا عبد الله بن حسان العنبري وهي جدته ، قلت : ذكرها ابن حبان في الثقات (ودحبية) مصغراً بنت عليية العنبرية ، روت عن جدها حرملة بن عبد الله العنبري ، وعن جدة أبيها قبيلة بنت مخزومة ، وعننا عبد الله ابن حسان العنبري ، وهي جدته ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، ولكنه ذكرها في الذال المعجمة - (ابنتا عليية وكانتا) أي صفية ودحبية (ربييتي قبيلة بنت مخزومة - وكانت) أي قبيلة (جدة أبيهما أنها) أي قبيلة - (أخبرتهما) أي صفية ودحبية (قالت) قبيلة

(١) زاد في نسخة . له (٢) في نسخة : يسعهم (٣) في نسخة : يتعاونان

(قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الخافظ في الإصابة: إن قدوم الحارث بن حسان كان أيام بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص في غزوة السلاسل (قالت: تقدم صاحبي) أي رفيقي (تعني حريث بن حسان واند بكر بن وائل) وهو الحارث بن حسان، ويقال: ابن يزيد البكري الذهلي، ويقال: اسمه حريث، ولعله تصغير، ووقع في بعض طرق حديثه أنه وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قاله الخافظ في الإصابة (فبايعه) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (على الإسلام عليه وعلى قومه) أي على لإسلام نفسه وإسلام قومه (ثم قال) أي حريث ابن حسان (يارسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء) قال في معجم البلدان: قال أبو منصور: الدهناء من ديار بني تميم معروفة، تقصر وتمد، قال: وهي سبعة أجبل من الرمل في عرضها، بين كل جبلين شقيقة، وطولها من مزن ينسوعة إلى رمل يبرين، وهي من أكثر بلاد الله كلاً مع قلة أعذاه ومياه، وإذا أخضبت الدهناء ربتت العرب جمعاً لسعتها وكثرة شجرها، وهي عذات مكربة زهية، من سكنها لا يعرف الحمى لطيب تربتها وهوائها، هذا آخر كلامه. (أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاوز) أي لا يسكن فيها متوطناً (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (اكتب له) أي لحريث بن حسان (يا غلام) ولم أقف على تسميته (بالدهناء، فلما رأته قد أمر له بها) أي بالدهناء (شخص بي) على بناء المجهول، يقال للرجل إذا أتاه ما يقلقه قد شخص، كأنه رفع من الأرض تعلقه وانزعاجه (وهي وطني وداري) جملة حالية (فقلت: يارسول الله إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه: أي مكانا يستوى فيه استحقاق بكر و تميم، أو لم يطلبك ما يكون في طلبه سوية وعدل، وإنما طلب ما في إعطائه جائزة على تميم ومضرة بهم (إنما هذه الدهناء عندك) أي أنها ليس على بعد منك حتى يشتهبها، وإنما هي قريبة منك، فتفحص من أمرها حتى يتبين لك الصدق والكذب (مقيد الجمل) أي مرعى الجمل، فهو لا يبرح منه كأنه مقيد هناك (ومرعى الغنم ونساء بني تميم وأبناءها وراه ذلك) أي على قريب منه، أو المعنى ونساء بني تميم وأبناؤها وراه ذلك في الحاجة إليه والتعويل عليه

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الحميد بن عبد الواحد^(١) ، حدثتني أم جنوب بنت نميلة ، عن أمها سويدة بنت جابر ، عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس ، عن أبيها أسمر بن مضرس قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فقال : من سبق إلى ماء^(٢) لم يسبقه إليه مسلم فهو له ، قال : فخرج الناس يتعادون يتخاطون

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا حماد بن خالد ، عن عبد الله بن

(فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم للكاتب (أمسك) عن الكتابة (يا غلام ، صدقت المسكينة) أى قبيلة (المسلم أخو المسلم يسعهم الماء والشجر) أمرهم بحسن المجاورة ونهأهم عن سوء المشاركة (ويتعاونون على الفتان) جمع فتن أى يبغي لهم إذا فتن بعضهم أن يعاونوه برفع الفتنة عنهم ، وفى نسخة : سئل أبو داود عن الفتان فقال : الشيطان ،

(حدثنا محمد بن بشار ، نا عبد الحميد بن عبد الواحد) الغنوى بصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات (حدثتني أم مجنوب بنت نميلة) لا يعرف حالها ، من السابعة ، كذا فى التقريب (عن أمها سويدة بنت جابر) قال فى التقريب : لا تعرف (عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس) لا يعرف حالها (عن أبيها أسمر بن مضرس) الطائى من أعراب البصرة ، له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيه : من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو له ، وهو حديث عزيز لا نعرف له غيره ، قال ابن عبد البر : هو أخو عروة بن مضرس ، وقال ابن مندة فى معرفة الصحابة : هو أسمر بن أبيض بن مضرس - (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته ، قال : من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له قال) أى أسمر بن مضرس (فخرج الناس يتعادون) أى يسرعون فى العدو (ويتخاطون) أى كل منهم يسبق صاحبه فى الخط وإعلام ماله بعلامة (حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا حماد بن خالد ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ،

(١) فى نسخة : عبد الله .

(٢) فى نسخة : ما .

عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه^(١) فقال : أعطوه من حيث بلغ السوط

باب إحياء الموات

حدثنا محمد بن المثني ، نا عبد الوهاب ، نا أيوب ، عن هشام بن

عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه (أى قدر عدوه (فأجرى فرسه حتى قام) أى من عدوه الذى كان فى أول وهلة منه (ثم رمى بسوطه فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعطوه من حيث بلغ السوط) فكان له مقدار بمجموع حضر الفرس ورمى السوط ، قال القارى : قال النووى رحمه الله : هذا دليل لجواز إقطاع الإمام الأرض المملوكة لبيت المال ، لا يملكها أحد إلا بإقطاع الإمام ثم تارة يقطع رقبته ويملكها الإنسان بما رأى فيه مصلحة ، فيجوز تملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدينانير وغيرها ، وتارة يقطعه منفعتها فيستحق بها الانتفاع مدة الإقطاع ، وأما الموات فيجوز لكل أحد لإحيائه ولا يفترق إلى إذن الإمام ، هذا مذهب مالك والشافعى والجمهور ، وقد سبق فى كلام البغوى والمظهر : أن إقطاع الزبير إنما يحمل على الموات ، فهو دليل لأبى حنيفة رحمه الله والأحاديث المطلقة محمولة عليه

باب إحياء الموات

قال فى القاموس : الموات كغراب الموت وكسحاب ، ما لا روح فيه ، وأرض لا مالك لها أو أرض لم تحي بعد انتهى - وفى اصطلاح الفقهاء أرض مباحة غير مملوكة لأحد خارج البلدة ، لا يتعلق بها مرافق أهل البلدة .

(حدثنا محمد بن المثني ، نا عبد الوهاب ، نا أيوب عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

(١) فى نسخة : سوطه .

عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أحيى أرضاً ميتة فميتة في حق، وليس لعرق ظالم حق

عن سعيد ابن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أحيى أرضاً ميتة (أى غير مملوكة لمسلم، ولم يتعلق لمصلحة بلدة أو قرية، بأن يكون مركز دوابهم أو مرعى لهم) فميتة في حق أى صارت تلك الأرض مملوكة له لكن لإذن الإمام شرطه عند أبي حنيفة رحمه الله، وخالفه أصحابه والشافعي وأحمد محتجين بإطلاق الحديث وقال الشوكاني: وعن مالك يحتاج إلى إذن الإمام فيما قرب مما لأهل القرية إليه حاجة من مرعى ونحوه، قال القاري: وفيه أن قوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه، يدل على اشتراط الإذن، فيحمل المطلق عليه لأنها في حادثة واحدة، وقال في البدائع: وأما بيان ما يثبت به الملك في الموات وما لا يثبت فالملك في الموات يثبت بالإحياء بإذن الإمام عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت بنفس الإحياء، وإذن الإمام ليس بشرط، وجه قولهما قوله عليه الصلاة والسلام: من أحيى أرضاً ميتة فميتة في حق، وليس لعرق ظالم فيه حق، أثبت الملك للمحي من غير شريطة إذن الإمام، ولأنه مباح استولى عليه فيملكه بدون إذن الإمام، كما لو أخذ صيداً أو هش كلاً، وقوله عليه الصلاة والسلام: وليس لعرق ظالم فيه حق، روى منونا ومضافاً، فالمنون هو أن تنبت عروق أشجار إنسان في أرض غيره بغير إذنه، فلصاحب الأرض قلعها حشيشاً، ولأبي حنيفة عليه الرحمة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه، فإذا لم يأذن فلم تطب نفسه به، فلا يكون له، ولأن الموات غنيمة، فلا بد الاختصاص به من إذن الإمام كسائر الغنائم، والدليل عليه أن غنيمة، لاسم لما أصيب من أهل الحرب بإيجاف الخيل والركاب، والموات كذلك، لأن الأرض كلها كانت تحت أيدي أهل الحرب، استولى عليه المسلمون عنوة وقهراً، فكانت كلها غنائم، فلا يختص بعض المسلمين بشيء منها من غير إذن الإمام كسائر الغنائم، بخلاف الصيد والحطب والحشيش، لأنها لم تكن في يد أهل الحرب، فجاز أن تملك بنفس الاستيلاء وإثبات اليد عليها.

حدثنا هناد بن السرى ، نا عبدة ، عن محمد يعنى ابن إسحق ، عن يحيى بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أحيى أرضاً فهي له ، وذكر مثله ، قال : فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر ، ففضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر لصاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفؤوس وإنما لتنخل عم حتى أخرجت منها .

وأما الحديث فيحتمل أن يصير مقيداً به شرعاً ، ويحتمل أنه أذن جماعة بإحياء الموات بذلك النظم ، ونحن نقول بموجبه فلا يكون حجة مع الاحتمال ، نظير قوله عليه الصلاة والسلام : من قتل قتيلاً فله سلبه ، حتى لم يصح الاحتجاج به في إيجاب السلب للقاتل على ما ذكر في كتاب السير ، أو يحمل ذلك على حال الإذن توفيقاً بين الدلائل انتهى . (وليس لعرق ظالم حق) قال الحافظ : في رواية الأكثر بتنوين عرق ، وظالم نعمت له ، وهو راجع إلى صاحب العرق ، أى ليس لذى عرق ظالم ، أى ليس لعرق ذى ظلم ، ويروى بالإضافة ، ويكون الظالم صاحب العرق ، فيكون المراد بالعرق الأرض ، وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم ، وبالغ الخطابي فغلط رواية الإضافة ، قال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً ، قالباطن ما احتقره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن ، والظاهر ما بناه أو غرسه ، وقال غيره : الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة

(حدثنا هناد بن السرى ، نا عبدة ، عن محمد ، يعنى ابن إسحق ، عن يحيى بن

حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، نا وهب ، عن أبيه ، عن ابن

عروة (بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عروة المدني ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، قال أبو حاتم : يقال : كان أعلم من أخيه هشام بن عروة ، وقال النسائي : ثقة ، وقال الزبير : كان من أشراف بني عروة ، وذكره ابن حبان في الثقات) عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أحب أرضاً) هكذا في المكتوبة القلمية والمجتأية والقادرية والسكانفورية بحذف لفظ ميتة ، وفي المصرية بزيادتها (فبى له وذكر) يحيى بن عروة (مثله) أى مثل حديث هشام بن عروة (قال) عروة (فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث) ولم يذكر اسم الراوي ، قال الحافظ في مبهات تهذيب التهذيب والتقريب : عروة بن الزبير فيمن أحب أرضاً ميتة قال : حدثني الذي حدثني يقال : هو سعيد بن زيد (أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر^(١) فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه وأمر لصاحب النخل أن يخرج نخله منها قال) الذي حدث عروة (فلقد رأيتها) أى النخل (ولما لتضرب أصولها بالفؤوس) جمع فأس (ولما لتنخل عم) بضم عين مهملة وتشديد ميم^(٢) قال الخطابي : أى طوال والواحد عميم ، وقال في النهاية : أى تامة في طولها وانعفافها وواحد عميمة ، وأصلها عمم ، فسكن وأدغم ، وقيل : كأنها في طولها وانعفافها عمت الأرض (حتى أخرجت منها) أى من الأرض

(حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، نا وهب ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا ، فقال رجل من أصحاب النبي

(١) وسيأتي في باب : في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ، راجع بداية المجتهد .
 (٢) قال البيهقي : قال بعضهم : العم الذي ليس بقصير ولا طويل وقال بعضهم العم : القديم وقال بعضهم : الطويل ، وقال بعضهم : الشباب

إسحاق ، باسناده ومعناه ، إلا أنه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا ، فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر^(١) ظني أنه أبو سعيد الخدري : فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل

حدثنا أحمد بن عبدة الأملی ، نا عبد الله بن عثمان ، نا عبد الله ابن المبارك ، أنا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، عن عروة ، قال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحياء مواتاً فهو أحق بها^(٢) ، جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه . حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن بشير ، نا سعيد ، عن قتادة ،

صلى الله عليه وسلم وأكثر ظني أن أبو سعيد الخدري : فأنا رأيت الرجل (أى صاحب النخل) يضرب (بالفؤوس) فى أصول النخل (يقطعها ليخرجها من أرض صاحب الأرض

(حدثنا أحمد بن عبدة الأملی ، نا عبد الله بن عثمان ، نا عبد الله بن المبارك ، أنا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، عن عروة قال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحياء مواتاً فهو أحق بها جاءنا بهذا) أى بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه) أى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن بشر ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن

عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من أحاط حائطا على أرض فهي^(١) له

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرني مالك ، قال هشام : العرق الظالم أن يغرس^(٢) الرجل في أرض غيره

سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحاط (أى أدار) حائطا (أى جداراً) (على أرض) أى حول أرض موات (فهي له) أى ملك له ، قال فى الحاشية : ظاهر الحديث يدل على أن الإحاطة كافية للتملك ، وإليه ذهب أحمد فى أشهر الروايات عنه ، لكن يشترط أن يكون الحائط منيعاً مما يجرى العادة بمثله ، وأكثر العلماء على أن التملك إنما هو بالإحياء والتحصير ليس من الإحياء فى شىء ، والحديث محمول على كون الإحياء للسكون ، قال القارى : قال النووى رحمه الله : إذا أراد زريبة للدواب ، أو حظيرة يجفف فيها الثار ، أو يجمع فيها الحطب والحشيش اشترط التحويط ، ولا يكفي نصب سعف وأحجار من غير بناء انتهى ، قلت : قال فى البدائع : ولو حجر الأرض الموات لا يملكها بالإجماع لأن الموات يملك بالإحياء ، لأنه عبارة عن وضع أحجار أو خط حولها . يريد أن يحجر غيره عن الاستيلاء عليها و شىء من ذلك ليس بإحياء ، فلا يملكها ، لكن صار أحق بها من غيره حتى لم يكن لغيره أن يزججه ، ولأنه سبقت يده إليه والسبق من أسباب الترجيح فى الجملة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : منى مناخ من سبق .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرني مالك ، قال هشام : العرق الظالم أن يغرس الرجل فى أرض غيره فيستحقها) أى يريد أن يستحق تلك الأرض (بذلك) أى بغرسه (قال مالك : والعرق الظالم كل ما أخذ واحتمر وغرس

فيستحقها بذلك ، قال مالك : والعرق الظالم كل ما أخذ واحتفر
وغرس بغير حق

حدثنا سهل بن بكار ، نا وهيب بن خالد ، عن عمرو بن يحيى ^(١)
عن العباس الساعدي ، يعني ابن سهل بن سعد ، عن أبي حميد
الساعدي ، قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوكاً ^(٢)

بغير حق) قال الزرقاني : وظاهر هذا أن الرواية بالتنوين ، وبه جزم في تهذيب الأسماء
واللغات ، فقال : واختار مالك والشافعي تنوين عرق ، قال القاضي عياض : أصل
العرق الظالم في الغرس يخرسه في الأرض غير ربها ليستوجبها به ، وكذلك ما أشبهه
من بناء أو استنباط ماء أو استخراج معدن ، سميت عرقاً ، لشبهها في الإحياء بعرق
الغرس

(حدثنا سهل بن بكار ، نا وهيب بن خالد ، عن عمرو بن يحيى ، عن العباس
الساعدي ، يعني ابن سهل بن سعد ، عن أبي حميد الساعدي ، قال : غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم تبوكاً ، فلما أتى وادي القرى (واد بين المدينة والشام ،
من أعمال المدينة ، كثير القرى ، والنسبة إليه ، وادى فتحها النبي صلى الله عليه وسلم
سنة ^(٣) سبع عنوة ، فلما فرغ من خيبر توجه إلى وادي القرى ، فدا أهلها إلى
الإسلام فامتنعوا عنه فقاتلوه ، ففتحها عنوة وغنم أموالها وأصاب المسلمون منهم
أثاثاً ومتاعاً ، فخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، وترك الأرض والنخل في
أيدي اليهود وعاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خيبر (إذا امرأة) قال الحافظ : لم
أقف على اسمها في شيء من الطرق (في حديقة لها) والحديقة الروضة ذات الشجر ،

(٢) في نسخة : تبوك

(١) زاد في نسخة : المازني

(٣) يشكل عليه أن ظاهر الحديث أنه بعد تبوك ، فتأمل . والجواب عنه : أن هذا

الإتيان كان بعد تبوك وكان فتحه قبل ذلك .

فلما أتى وادى القرى إذا امرأة في حديقة لها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أخرصوا ، فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق ، فقال للمرأة : أحصى^(١) ما يخرج منها ، فأتينا تبوك^(٢) فأهدى ملك أيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردة وكتب له يعنى ببحره ، قال : فلما أتينا وادى القرى ، قال للمرأة : كم كان في حديقتك ؟ قالت : عشرة أوسق ، فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني متعجل إلى المدينة فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل .

جمعه حدائق ، أو البستان من النخل والشجر ، أو كل ما أحاط به البناء ، أو القطعة من النخل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أخرصوا) قال في القاموس : الخرص الحزر والتخمين وكل قول بالظن (فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق) أى يخرج من ثمار الحديقة عشرة أوسق ، (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (للمرأة : أحصى ما يخرج منها) أى احفظى عدد كيائها (فأتينا تبوك فأهدى ملك أيلة) مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام ، وقيل هى آخر الجباز وأول الشام ، وهو يوحنة بن روبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء (واسمها دلدل قاله الحافظ (وكساه) أى كسا رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك أيلة (بردة وكتب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) أى لملك أيلة (يعنى ببحره^(٤)) أى بأرضه وبلده ، أو المراد بأهل بحرهم ، لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر ، أى أقره

(١) فى نسخة : أخرصى (٢) فى نسخة : تبوكاً (٣) فى نسخة : قال

(٤) قال العيني : أى ببلدهم وحكومة أرضهم . هو الظاهر لا البحر ضد البر كما توهم .

حدثنا عبد الواحد بن غياث ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا الأعمش ، عن جامع بن شداد ، عن كلثوم ، عن زينب ، أنها كانت تظلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأة عثمان ابن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن أنها تضيق عليهن ويخرجن منها ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تورث^(١) دور المهاجرين النساء ، فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة .

عليهم بما الزموه من الجزية (قال) أبو حميد (فلما أتينا وادي القرى) أى راجعين عن تبوك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (للمرأة : كم كان في حديثك ؟) أى من التمر (قالت : عشرة أوسق - خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى وفق خرصه صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني متعجل إلى المدينة ، فن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل) وفي رواية : حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب إلى المدينة وترك الأخرى ، واستفيد منه بيان قوله : إني متعجل إلى المدينة فن أحب فليتعجل ، أى إني سألك الطريق القريبة فن أراد فليات معي ، يعنى ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش انتهى وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله تعالى عنه : والترجمة إنما هي في قوله وكتب له بجره أى قريته وباقي الرواية مسرودة استطراداً .

(حدثنا عبد الواحد بن غياث ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا الأعمش ، عن جامع ابن شداد ، عن كلثوم) وهو كلثوم بن علقمة بن ناجية بن المصطلق ، يقال له صحبة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (عن زينب) أم المؤمنين (أنها كانت تظلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى تفتش في رأسه القمل (وعنده امرأة عثمان بن

باب ما جاء^(١) في الدخول في أرض الخراج

ابن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتركن منازلهن أنها تضيق عليهن) أى بتضييق الورثة عليهن (ويخرجن منها) أى إذا مات أزواجهن (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تورث دور المهاجرين النساء) كتب في الحاشية قال الخطابي : هذه خصوصية لهن لأنهن في المدينة غرائب لا عشيرة لهن فجاز لهن الدور لما رأى من المصاحبة في ذلك ، وقد قلت في ذلك ملغزاً

سلم على مفتى الأناام وقل له
 قوم إذا ما نورا نحوز ديارهم
 هذا سؤال في الفرائض مبهم
 زوجاتهم ولغيرها لا تقسم
 وبقية المال الذى قد خلفوا
 يجرى على حكم التوارث منهم

وجوابه قلت :

هم المهاجرون ذاك بطيبة صلى على ذبها الكريم المعلم
 وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه : ومعنى قوله
 أن تورث دور المهاجرين النساء : الأمر بتوريث منافع الدور إلى انقضاء أيام العدة
 لا توريث الدار أجمع ، أو المعنى أن يجعلوا لهن الدور عند اقتسام التركة ، فإنهن
 أكثر ما محتجن إلى دور ليسكن فيها فأمر أن يفرز الدور في أنصباتهن ويجعل البساتين
 والدواب وسائر ما تركه المورث في نصيب بقية الورثة عوضاً عما أخذته من الدور ،
 وما اختاره في الحاشية لم يذهب إليه أحد من الفقهاء انتهى (فات عبد الله بن مسعود)
 ستة اثنتين وثلاثين أو التي بعدها في المدينة (فورثته امرأته داراً بالمدينة) وهذا أيضاً
 يحمل على الاحتمالين المتقدمين في كلام مولانا محمد يحيى رحمه الله .

باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج

أى اشتراء أرض الخراج أو أخذ مائه

حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال ، نا محمد بن عيسى ،
يعنى ابن سميع ، قال : نا زيد بن واقد ، حدثنى أبو عبد الله ، عن
معاذ ، أنه قال : من عقد الجزية في عنقه فقد برىء مما عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى ، نا بقرية ، حدثنى عمارة بن أبي
الشعثاء ، حدثنى سنان بن قيس ، حدثنى شبيب بن نعيم ، حدثنى يزيد
ابن خمير ، حدثنى أبو الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال ، نا محمد بن عيسى ، يعنى ابن سميع)
وهو محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع بالتصغير ، مولى معاوية أبو سفيان الدمشقى ،
قال عثمان الدارمى عن دحيم : ليس من أهل الحديث وهو قدرى ، وقال أبو حاتم :
شيخ دمشق يكتب حديثه ولا يحتج به ، قال فى التقریب : صدوق يخطئ ويدلس
وروى بالقدر (قال : نا زيد بن واقد ، حدثنى أبو عبد الله) الأشعرى الشامى ،
ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو زرعة الدمشقى : لم أجد أحداً سماه (عن
معاذ) بن جبل (أنه قال : من عقد الجزية) أى جزية الأرض وهى الخراج (فى
عنقه) بشراء أرض الخراج أو بأخذ مائها (فقد برىء مما عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم) كتب فى الحاشية عن فتح الودود : إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر
لزمه خراجها ، والخراج قسم من الجزية ، فصار كأنه عقد الجزية فى عنقه ، ولا شك
أن التزام الجزية ليس من طريق السنة ، فلعل ذلك هو المعنى بالبراءة ، قلت هو محمول
على التشديد والتغليظ

(حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى ، نا بقرية ، حدثنى عمارة بن أبي الشعثاء) من
شيوخ بقرية مجهول (حدثنى سنان بن قيس) شامى قال ابن حبان فى الثقات : سيار
ابن قيس ، وقد قيل سنان بن قيس ، روى له أبو داود حديثاً واحداً ، وهو هذا :

وسلم : من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته ، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره ، قال ^(١) فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث ، فقال لي : أشيب حدثك ؟ فقلت : نعم ، قال : فإذا قدمت فسله فليكتب إليّ بالحديث ^(٢) قال : فليكتب له ^(٣) فلما قدمت سألتني خالد بن معدان القرطاس ، فأعطيته ^(٤) فلما قرأه ما ترك ما في يديه ^(٥) من الأرض ^(٦) حين سمع ذلك ، قال أبو داود : هذا يزيد بن خمير اليزني ليس هو صاحب شعبة .

(حدثني شيبب) بوزن طويل (ابن نعيم) أبو روح - ويقال ابن أبي روح الوحاظي الحمصي ثقة ، (حدثني يزيد بن خمير) هو يزيد بن خمير اليزني الحمصي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : ذكره ابن شاهين في الصحابة ، وقال : مات في خلافة معاوية (حدثني أبو الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ أرضاً بجزيتها) أي بخراجها (فقد استقال) أي أبطل (هجرته) وهذا على سبيل التخليط والتشديد (ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره ، قال) سنان ابن قيس (فسمع من خالد بن معدان هذا الحديث ، فقال لي) أي خالد بن معدان (أشيب حدثك هذا الحديث ؟ فقلت : نعم قال : فإذا قدمت) أي عليه (فسله فليكتب إليّ بالحديث قال) سنان فقدمت عليه فسألته أن يكتب الحديث لخالد (فكتبه له فلما قدمت) أي إلى خالد (سألني خالد بن معدان القرطاس) أي الكتاب (فأعطيته فلما قرأه ترك ما في يديه من الأرض) أي من أرض الخراج (حين سمع ذلك) أي الحديث ، قلت : وعند الحنفية يجوز شراء أرض الخراج ، قال في الهداية : ويجوز

- (١) زاد في نسخة : سنان بن قيس .
 (٢) زاد في نسخة : قال .
 (٣) زاد في نسخة : إياه .
 (٤) زاد في نسخة : الأرضين .
 (٥) في نسخة : يده .
 (٦) في نسخة : الأرضين .

باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

حدثنا ابن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا حمى إلا لله ولرسوله . قال ابن شهاب : وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع .

أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ، وقد صح أن الصحابة رضئ الله عنهم اشتروا أراضي الخراج ، وكانوا يؤدرون خراجها فدل على جواز الشراء وأخذ الخراج وأدائه للمسلم من غير كراهة - انتهى ، قال الزيلعي في نصب الراية : قلت : قال البيهقي في كتاب المعرفة : قال أبو يوسف : القول ما قال أبو حنيفة لأنه كان لابن مسعود وخباب بن الارت وحسين بن علي ولشريح أرض الخراج ، قلت : والجواب عن الحديث أن الحديث غير محتج به لأن في سنده مجهولا . (قال أبو داود : هذا يزيد بن خمير اليزني ليس هو صاحب شعبة) حاصل هذا الكلام أن يزيد بن خمير المذكور ههنا الذي يروى عن أبي الدرداء هو اليزني ، وأما يزيد بن خمير تلميذ شعبة هو رجل آخر ، وهو يزيد بن خمير بن يزيد الرحبي الهمداني أبو عمر الحمصي الذباني -

باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

(حدثنا ابن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثناة اللينة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا حمى) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم المفتوحة بمعنى الحمى ، وهو مكان يحمى من الناس والماشية ليكثر كلاًه ، قاله القاري ، قلت : ويمكن أن يكون في معنى المصدر (لإلا لله ورسوله) أي لا ينبغي لأحد

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد

أن يفعل ذلك إلا بإذن من الله ورسوله فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحمي الخيل الجهاد ولابل الصدقة ، قال القاضي : كانت رؤساء الأحياء في الجاهلية يحمون المكان الخصيب لتخيلهم ولابلهم وسائر مواشهم فأبطله صلى الله عليه وسلم ومنعه أن يحمي إلا الله ولرسوله ، وفي شرع السنة : كان ذلك جائزاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة نفسه ، لكنه لم يفعله وإنما حى النقيع لمصالح المسلمين ، ولخيل المعدة في سبيل الله ، قال الشافعي : وإنما لم يحز في بلد لم يكن واسعاً فتضيق على أهل المواشى ، ولا يجوز لأحد من الأئمة بعده صلى الله عليه وسلم أن يحمي خاصة نفسه ، واختافوا في أنه هل يحمي للمصالح ، منهم من لم يجوز للحديث ، ومنهم من جوزه على نحو ما حى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين حيث لا يتبين ضرره ، قال ابن الملك المعنى لا حى لأحد على الوجه الخاص بل على الوجه الذى حماه لمصالح المسلمين ، قال الشوكاني : وقد ظن بعضهم أن بين الأحاديث القاضية بالمنع من الحى والأحاديث القاضية بجواز الإحياء معارضة ، ومنشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما وهو فاسد ، فإن الحى أخص من الإحياء مطلقاً ، قال ابن الجوزى : ليس بين الحديثين معارضة ، فالحى المنهى عنه ما يحمي من الموات الكثيرة العشب انفسه خاصة كفعل الجاهلية ، والإحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا (قال ابن شهاب : وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حى النقيع ^(١)) هو بالنون موضع على عشرين فرسخاً من المدينة ، وقدره ميل فى ثمانية أميال ، وأصل النقيع كل موضع يستنقع أى يجتمع فيه الماء ، وهذا النقيع المذكور فى هذا الحديث غير نقيع الخضبات الذى جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن

(١) وفيه لغة ضعيفة بالباء . وهو ليس بحرم ، ولا يحرم صيده ، وإنما لا تتناف الشجرة وحشيشه - ويضمنان بالقيمة ، كذا فى المناسك للثوى .

الرحمن بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن
عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، أن النبي صلى الله عليه
وسلم حمى النقيع وقال : لا حمى إلا لله عز وجل

باب ما جاء في الركاز وما فيه

حدثنا مسدد ، نا سفیان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،
وأبي سلمة ، سمعا أبا هريرة يحدث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
في الركاز الخمس^(١)

جثامة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ، وقال : لا حمى إلا لله عز وجل)
ولما أعاد الحديث بهذا السند لأن في هذا الحديث قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم
موصول وبالسند الأول منقطع

باب ما جاء في الركاز وما فيه

من المال والركاز بكسر الراء ، قيل : هو الكنز الجاهلي المدفون في الأرض ، وقيل :
يشمل المعدن أيضاً

(حدثنا مسدد ، نا سفیان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ،
سمعا أبا هريرة يحدث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الركاز الخمس^(٢)) وهذا

(١) زاد في نسخة : حدثنا يحيى بن أيوب ، نا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن :
مال الركاز الكنز العادي .

(٢) في الخمس إجماع إلا ما روى عن الحسن : أنه في أرض الحرب ، وفي الإسلام
الزكاة . ولا حجة في حديثه على تفاوت المعدن لأنه عام وهو يفاير الخاص ، ثم لم يشترط
النصاب إلا في قول جديد للشافعي ، ولا عبرة بالحوال لإجماعاً ، وما حكى ابن العربي خلاف
الشافعي شاذ ، والمراد منه النقدان عندهما ، وكل شيء عند أحمد وإسحاق ، والجامد
المنقطع عندنا خمسة أبحاث كما في الأوجز .

حدثنا جعفر بن مسافر ، نا ابن أبي فديك ، نا الزمعي ، عن عمته
قريبة بذت عبد الله بن وهب ، عن أمها كريمة بنت المقداد ، عن

قطعة من حديث طويل ، ولفظه : العجاء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن
جبار . وفي الركاز الخمس ، واختلفوا في معنى الركاز ، فقال مالك والشافعي : الركاز
دفن الجاهلية ، وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما : إن المعدن ركاز أيضاً ، واحتج
الأولون بما وقع في الحديث من التفرقة بينهما بالعطف ، فإنه جعل المعدن جباراً
وجعل في الركاز الخمس فدل هذا العطف بأن الركاز غير المعدن ، قلت : وهذا الاحتجاج
غير صحيح فإن المراد بالمعدن حفرته فإنه إذا وقع فيها لإنسان فلا ضمان فيه ، والمراد
بالركاز المال الذي في المعدن بأن المال المستخرج منها فيه الخمس ، فعلى هذا دلالة
العطف صحيحة ، لأن مدلول أحدهما غير مدلول الآخر ، فلا حجة فيه لأحد ، قال في
البدائع : أما المستخرج من الأرض نوعان : أحدهما يسمى كنزا ، وهو المال الذي دفنه
بنو آدم في الأرض ، والثاني يسمى معدنا ، وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض
يوم خلق الأرض ، والركاز اسم يقع على كل واحد منهما إلا أن حقيقة المعدن للمعدن
واستعماله للكنز مجازاً ، قال الزيلعي : وأسدل لنا الشيخ في الإمام بحديث أخرجه
البيهقي في المعرفة ، عن حبان بن علي ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ،
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الركاز الذي
ينبت بالأرض ، قال البيهقي : وروى عن أبي يوسف رضي الله عنه عن عبد الله بن
سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الركاز الخمس ، قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟
قال : الذي خلقه في الأرض يوم خلقت . وسكت الشيخ عن علة الحديث ، وهو
عبد الله بن سعيد بن سعيد المقبري ، قال ابن حبان في كتاب الضعفاء : كان يقلب
الأخبار ويهم في الآثار .

(حدثنا جعفر بن مسافر ، نا ابن أبي فديك ، نا الزمعي) هو موسى بن يعقوب

ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ، أنها أخبرتها قالت :
ذهب المقداد لحاجته بنقيع^(١) الخبيجة فإذا جرد يخرج من جحر
ديناراً ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ،
ثم أخرج خرقة حمراء يعني فيها دينار فكانت^(٢) ثمانية عشر ديناراً
فذهب بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، وقال له : خذ
صدقها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل هويت إلى الحجر
قال^(٣) : لا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بارك الله
لك فيها .

ابن عبد الله الرمعي (عن عمته قرية بنت عبد الله بن وهب) بن زمعة بن الأسود بن
المطلب بن أسد بن عبد العزى الأسدي ، قال في التقریب : مقبول (عن أمها كريمة بنت
المقداد) بن الأسود الكندي روت (عن) أمها (ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
ابن هاشم) وعنها زوجها عبد الله بن وهب بن زمعة ، وابنتها قرية بنت عبد الله ،
ذكرها ابن حبان في الثقات ، عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم (أنها
أخبرتها) أي روت ضباعة كريمة (قالت) ضباعة (ذهب المقداد) أي زوجها (لحاجته)
أي لقضاها (بنقيع الخبيجة) بفتح أوله وسكون ثانيه ثم جيم ثم باء أخرى
بنقيع الخبيجة ، موضع جاء ذكره في - بن أبي داود والخبيجة ، شجر يعرف بها ،
هكذا في معجم البلدان - وقال في القاموس في مادة الخبيج : والخبيجة شجر - منه
بنقيع الخبيجة لأنه كان منبتها ، أو هو بجيمين ، وقال في مجمع البحار : بنقيع الخبيج
بفتح حاءين وسكون باء أولى : موضع بناحية المدينة (فإذا جرد) وهو الفار الذكر
الكبير (يخرج من جحر) بالجيم والحاء (ديناراً ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً) أي

(١) في نسخة : بنقيع . (٢) في نسخة : فصارت . (٣) في نسخة : فقال .

ديناراً واحداً بعد آخر (حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ، ثم أخرج خرقة حمراء
يعنى فيها دينار فمكّات ثمانية عشر ديناراً فذهب) أى المقداد (بها) أى بالدنانير
(إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره) بالقصة (وقال له : خذ صدقتها ، فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم : هل هويت) أى مننت (إلى الجحر) فأخذت منها الدينار قال
الخطابي : يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازاً يجب فيها الخمس (قال : لا ،
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بارك الله لك فيها) قال في الدرجات : لا يدل
على أنه جعلها له في الحال ، ولكنه محمول على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عرفت
سنة ولم تعرف كانت لأخذها ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه
رضى الله عنه قوله بارك الله فيها الخ . وكان ذلك لقطة إلا أن تعريفها كان قريباً من
المتعذر فإن الفأرة لا يعلم من أين أخذت ، والتعريف يتعذر في الأمكنة كلها ، فكان
لإتفاق على المتداد كإتفاق الفقير لقطة على نفسه بعد تعريفها ، وكان المقداد محتاجاً
فيها فرخصه فيها ، وإنما بركة لما علم من قناعته حيث اكتفى بما تيسر ولم يتبع حرصه
في تفتيش المزيد عليه ، وأما المقداد إنما لم يهوى إلى الجحر لما علم أن إخراج الفأرة
هذه الخرقة دال على أنه لم يبق من ماله بقية . بقى ههنا شيء وهو أن بعض الناظرين
جه السؤال عن الإهواء إلى الجحر بأنه لو هوى إلى الأرض لكان ذلك ركازاً
ولوجب فيه الخمس^(١) ، ولا يفهم لذلك التوجيه وجه ، فإن الأمر لم يكن إلى إهوانه
إلى الأرض مع أنه قد بين ما وقع من القضية ، مع أن المقداد لو أخذه من الجحر
لكان في وجود الخرقة دليل على أنه ليس بقديم ، إذ لو كان كذلك لما بقيت الخرقة
ساعة ، ولا يجب الخمس إلا في العادي الذي لا يعرف صاحبه ، أو في ما هو مخلوق
خلقة ، فلم يكن ذلك السؤال إلا لما قلنا من أنه صبر بذلك غور قناعته ، ولعل الوجه

(١) فات : فقد قال بذلك ابن العربي في العارضة إذ قال : وهذا الحديث يحتمل
تأويلين : أحدهما : أنه صلى الله عليه وسلم أعطاه الكل لأنه ركاز ، فالأربعة الاخماس حقه
والخمس الواجب فلأنه مصرف له لقره . والثاني : أنه عليه الصلاة والسلام قال له : هل
هويت ؟ المعنى أنه لو حاربه بمدد يقضى إليه لكان ركازاً ، وإذا لم يعتمد به كانت لقطة قد
علم عدم ماليتها شرعاً اه .

باب نبش القبور العادية^(١)

حدثنا يحيى بن معين ، نا وهب بن جرير ، نا أبي ، قال : سمعت محمد بن إسحاق ، يحدث عن إسماعيل بن أمية ، عن بجير بن أبي بجير ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا قبر أبي رغال ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان ، فدفن فيه ، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب ، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه^(٢) معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن .

فيه : أن الكنز ما يخرج به الإنسان مما كان مدفوناً ، واللقطة ما وجدته منبوذاً على وجه الأرض ، ولكل منهما أحكام خاصة ، فلو أنه أخرجه بيده لكان ذلك كنزاً بخلاف ما إذا أخرجه الفأرة - انتهى كلامه .

باب نبش القبور العادية

أى القديمة لأهل الجاهلية

(حدثنا يحيى بن معين ، نا وهب بن جرير ، نا أبي ، قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث ، عن إسماعيل بن أمية ، عن بجير) بضم الموحدة بعدها جيم مصغراً (ابن أبي بجير) روى له أبو داود حديثاً واحداً في قصة أبي رغال ، وقال يحيى بن معين : لم أسمع أحداً يحدث عنه غير إسماعيل ، قلت : وكذا قال النسائي ، وأما ابن المديني فقال : بجير بن سالم أبو عبيد روى عنه إسماعيل بن أمية ، وروح بن القاسم ، حديث

(٢) وجدتموه .

(١) زاد في نسخة : يكون فيها المال .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الجنائز

أبي رغال ، وهو من أهل الطائف مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وجهله ابن القطان (قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، حين خرجنا معه إلى الطائف فررنا معه بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا قبر أبي رغال) نقل في الحاشية عن جامع الأصول بكسر راء وخفة غين معجمة وهو جاهلي من بقايا نمود ، ثم كان عاملاً فصالح النبي صلى الله عليه وسلم فأرسله إلى قوم من نمود فأحل لهم الحرام ، وقيل : كان دليل الخبشة حين جاءوا لهدم الكعبة ، قيل : لأنه أول من أخذ العشر يُضرب به المثل في الظلم والشؤم ، وهو الذي يرحم الحاج قبره إلى الآن ، قال جرير :

إذا مات القرزوق فارجموه كما ترمون قبر أبي رغال

(وكان) أي أبو رغال (بهذا الحرم يدفع) كونه في الحرم (عنه) أي عن أبي رغال العقوبة (فلما خرج) من الحرم (أصابته النعمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية) أي علامة (ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب) أي قطعة من ذهب كالغصن (إن أتم نبشتم عنه أصبتموه) أي الغصن (معه) أي مع أبي رغال (فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الجنائز

- (١) شرع تسويد البذل من ههنا في البلدة الطاهرة المدينة المنورة ١٣ محرم سنة ١٣٤٥ هـ يوم السبت .
 (٢) شرعت سنة ١ هـ فن مات بمكة لم يصل عليه . كذا في الأوجز .

باب الأمراض المكفرة للذنوب

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبي منظور، عن عمه، قال: حدثني عمي، عن عامر الرام^(١) أخى الخضر، قال النفيلي: هو الخضر ولكن كذا قال: قال إني لبيلاذنا إذ رفعت لنا رايات وألوية، فقلت: ما هذا؟ قالوا^(٢) هذا لواء رسول الله صلى الله عليه

الجنائز: جمع جنازة: والجنازة بفتح الجيم اسم للميت المحمول، وبكسرهما اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت، ويقال عكس ذلك، حكاه صاحب المطالع، واشتقاقه من جنز إذا ستر، ذكره ابن الفارس وغيره، ومضارعه يحجز بكسر النون، وقال الجوهري: الجنازة واحد الجنائز، والعامية تقول الجنازة بالفتح، والمعنى للميت على السرير، فإذا لم تكن عليه الميت فهو سرير ونعش، والجنائز بفتح الجيم لا غير، قاله النووي والحافظ وغيرهما، والمناسبة بين كتاب الجنائز والكتاب الذي قبله وهو كتاب الخراج والفيء والإمارة بعيدة، ولكن يمكن أن يقال: إن المصنف لما ذكر في آخر الكتاب باب نبش القبور العادية ناسب أن يذكر بعده كتاب الجنائز، أو يقال: إن المصنف ذكر كتاب الجهاد ثم ذكر كتاب الضحايا ثم الوصايا ثم كتاب الفرائض وهذه الكتب لها تعلق بالموت، فذكر كتاب الجنائز بعدها، ولكن وجه إدخال كتاب الخراج والفيء والإمارة بينهما لما كان له تعلق بالجهاد، فذكر الجنائز ههنا بمناسبة الجهاد والضحايا والفرائض لا لمجرد الخراج والفيء والإمارة.

باب الأمراض المكفرة للذنوب

أى جعل الله سبحانه وتعالى الأمراض كفارة لذنوب المؤمن الصغار إذا علم أنها رحمة من الله سبحانه وتعالى، وصبر ولم يظهر الجزع والفرع ولم يظهر الشكوى (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال:

(٢) في نسخة: فقالوا.

(١) في نسخة: الرامي.

وسلم فأتيته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه، وقد اجتمع عليه أصحابه، فجلست إليهم، فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسقام، فقال: إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه^(١) كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل، وإن المنافق إذا مرض ثم أعفى كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه، فلم يدر لم عقلوه، ولم يدر لم أرسلوه، فقال رجل ممن حوله: يا رسول الله وما الأسقام والله ما مرضت قط، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قم عنا فليست منا، فبينما نحن عنده إذ أقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التف عليه، فقال: يا رسول الله إني لما رأيتك أقبلت إليك

حدثني رجل من أهل الشام، يقال له: أبو منظور (قال في الخلاصة: دد، أبو منظور عن عمه، وعمه ابن إسحاق، مجهول، وفي التقريب: أبو منظور الشامي مجهول (عن عمه) ولم أر له ترجمة في كتب الرجال الموجودة عندي (قال) أبو منظور (حدثني عمي) وهذا بيان لقوله أولاً عن عمه، وظاهر هذا الكلام^(٢) يؤم أن ضمير قال يعود إلى عم أبي منظور، فعلى هذا حاصل المعنى أن أبا منظور يروي عن عمه، قال عم أبي منظور. حدثني عمي يعني عم أبي منظور يروي عن عمه، ولكن هذا غير صحيح، فإن الحافظ رحمه الله قال في ترجمة عامر الرام: قاله محمد بن إسحاق عن رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور عن عمه عن عامر به (عن عامر الرام) قال الحافظ في التهذيب: عامر الرام وقيل الرامي، أخو الخضر بن محارب، عداة في الصحابة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إن المؤمن إذا ابتلى ثم عافاه الله كان كفارة لذنوبه، الحديث،

(١) في نسخة: عنه

(٢) وهذا جزم ههنا صاحب المنهل ووافق الشيخ، لكن قال في آخر الحديث فيه مجاميل.

فمررت بغيصنة شجر فسمعت فيها أصوات فراخ طائر فأخذتهن
فوضعتهن في كسائي، فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي فكشفت
لها عنهن فوعدت عليهن مهن فلفظتهن بكسائي فهن أولاء معي، قال:
ضعهن عنك، فوضعتهن وأت أمهن إلا لزومهن، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأصحابه: أتعجبون لرحم أم الأفراخ فراخها؟
قايوا^(١): نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فوالذي بعثني
بالحق لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها، ارجع بهن حتى
تضعهن من حيث أخذتهن وأمن معهن فرجع بهن^(٢)

وقال في الإصابة: عامر الرامي أخو الخضر بضم الخاء وسكون الضاد بمعجمتين،
المحاربي من ولد مالك بن مطرف بن خلف بن محارب، وكان يقال لولد مالك الخضر
لأنه كان شديد الأدمة، وكان عامراً رامياً حسن الرمي، فذلك قيل له الرامي، وكان
شاعراً (أخي الخضر) بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة، قال النفيلى أى عبد الله
ابن محمد شيخ المصنف (هو) أى لفظ الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين
صوابه (الخضر) بضم الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة، أى هذا هو الصواب
(ولكن كذا) أى بفتح الخاء وكسر الضاد (قال) أى الراوى وهو محمد بن سلمة،

(١) في نسخة: فقالوا

(٢) زاد في نسخة: حدثنا عبد الله بن محمد النضلى وإبراهيم بن مهدي المصيصى المني
قال نأبو الملبج عن محمد بن خالد قال أبو داود قال إبراهيم بن مهدي السليبي عن أبيه عن جده
وكانت له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده أو في ماله
أو في ولده قال أبو داود زاد ابن نفيلى ثم صبره على ذلك ثم انقفا حتى يبلغه المنزلة التي سبقت
له من الله تبارك وتعالى

حاصله أن الصواب والمشهور في هذا اللفظ هو الخضر بضم الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة، وإنما قال شيخنا محمد بن سلمة: بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة، وهو غير صحيح أو غير مشهور (قال) أي عامر (لأنى لبلادنا إذ رفعت لنا) أي ظهرت لنا (رايات وألوية، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه) أي على الكساء (وقد اجتمع عليه) وفي المصرية إليه (أصحابه فجلست إليهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسقام) أي الأمراض فقال (إن المؤمن إذا أصابه السقم) أي المرض (ثم أعفاه الله منه) قال في القاموس: وأعفاه من الأمر برأه (كان) أي المرض (كفارة لما مضى) أي تقدم (من ذنوبه) أي الصغائر، ويحتمل أن يقال: إن شأن المؤمن في المرض أن يقبل إلى الله تعالى ويتوب عما صدر عنه فيحتمل أن يكون المرض كفارة للصغائر والكبائر (موعظة له) فيما يستقبل أى في الزمان المستقبل (وإن المناق إذا مرض ثم أعفى كان كالبعير عقله) قال في القاموس: عقل البعير شد وظيفه إلى ذراعه كعقله واعتقله (أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه، ولم يدر لم أرسلوه، فقال رجل) لم أفق على تسميته (من حوله: يا رسول الله وما الأسقام؟ والله ما مرضت قط، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قم عنا فليست منا) أي من أهل صحبتنا وقربنا، لأنك لم تبتل بالمصيبة والبلية شأن المؤمن الكامل أن يتبلى وتصبه البلياء حتى يطهره الله في الدنيا (فيينا نحن عنده) أي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذ أقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التف) أي لف الكساء (عليه) أي على الشيء (فقال) الرجل (يا رسول الله لاني لما رأيتك أقبلت إليك فررت بغية شجر) قال في القاموس: والغية بالفتح الأجمة ومجتمع الشجر في مغيض (فسمعت فيها) أي الغية (أصوات فراخ طائر) والفراخ بكسر الفاء جمع فرخ وهو ولد الطائر (فأخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي فكشفت لها) أي لأم الفراخ (عنهن) أي عن فراخها (فوقعت عليهن مهن) أي الفراخ (فلففتهن) أي الأم وفراخها (بكسائي فهن أولاء معي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ضعهن عنك) أي على الأرض (فوضعتهن وأبت أمهن إلا لزومهن، فقال رسول الله صلى

حدثنا محمد بن عيسى ، ومسدد ، المعنى ، قال : ناهشيم ، عن
العوام بن حوشب ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكى ، عن أبي
بردة ، عن أبي موسى ^(١) قال : سمعت النبي ^(٢) صلى الله عليه وسلم غير
مرة ولا مرتين يقول : إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً فشغله
عنه ^(٣) مرض ، أو أسفر كتب ^(٤) له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح
مقيم .

الله عليه وسلم لأصحابه : أتعجبون لرحم) قال في الدرجات : كقفل (أم الفراهق فرأخها)
أى لرحمة أمهن لمن (قالوا : نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) رسول الله
صلى الله عليه وسلم (فوالذى بعثني بالحق لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها ،
ارجع بن حتى تضعن من حيث أخذتم وأمن معن فرجع بن) وإنما أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بأن يرجع بن حتى يضمهن من حيث أخذهن رحمة منه على
الخلق وشفقة عليها ، لئلا تضع الأفراخ وتالم أمن .

باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر

فهل يكتب له أجر عمله ؟ وهذه الترجمة ليست موجودة في النسخة المصرية

(حدثنا محمد بن عيسى ، ومسدد ، المعنى) أى معنى حديثها واحد (قالا : ناهشيم ،
عن العوام) بتشديد الواو (بن حوشب) بن يزيد بن الحارث الشيباني الربيعي
أبو عيسى الواسطي ، أسلم جده على يد علي فوهب له جارية فولدت له حوشب ، فكان
على شرطته ، عن أحمد : ثقة ثقة ، وقال ابن معين وأبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم
صالح ليس به بأس (عن إبراهيم بن عبد الرحمن) بن إسماعيل (السكسكى) بفتح

(٢) في نسخة : رسول الله .

(٤) في نسخة : كتب الله .

(١) زاد في نسخة : الأشعري .

(٣) في نسخة : عن ذلك .

باب عيادة النساء

حدثنا سهل بن بكار ، عن أبي عوانة^(١) ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أم العلاء قالت : عاذني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة فقال : أبشري^(٢) يا أم العلاء فان مرض المسلم يذهب الله به خطاياہ كما تذهب النار خبث الذهب والفضة .

المهملتين وسكون الكاف الأولى ، نسبة إلى السكاسك بطن من كندة ، أبو إسماعيل السكوني مولى صخير بضم المهملة وفتح المعجمة مصغرا ، قال أحمد بن حنبل : ضعيف ، وقال القطان : كان شعبة يضعف ، كان يقول : لا يحسن يتكلم ، وقال النسائي : ليس بذلك القوى يكتب حديثه ، وذكره العقيلي في الضعفاء (عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين) أى بل أكثر منها (يقول : إذا كان العبد يعمل عملا صالحاً فشغله عنه) أى عن العمل الصالح (مرض أو سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح) يتعلق بالمرض (مقيم) وهو يتعلق بالسفر

باب عيادة النساء

أى عيادة الرجال النساء ، وليس فى النسخة المصرية هذه الترجمة أيضاً

(حدثنا سهل بن بكار ، عن أبي عوانة ، عن عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة القرشي ، قال فى التقريب : يقال له الفرسي بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة إلى فرس له سابق ، المعروف بالقبطى ، أبو عمرو ويقال أبو عمر ، عن أحمد : عبد الملك مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته ، ما أرى له خمسمائة حديث ، وقد غلط فى كثير منها ، وعن ابن معين : مخلط ، وقال العجلي : تغير حفظه قبل موته ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وكان مدلساً ، وقال ابن نمير : كان ثقة ثبتاً ، وقال ابن

(٢) فى نسخة : البشرى .

(١) فى نسخة : قال نا أبو عوانة .

حدثنا مسدد، نا يحيى، ونا ابن^(١) بشار، نا عثمان بن عمر، وقال أبو داود: وهذا لفظه^(٢) عن أبي عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة،

البرقي عن ابن معين: ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين، واختلف في ضبط القرشي، قيل بالقاف والمعجمة نسبة إلى قریش ويدل عليه قول ابن سعد أنه حليف بني عدى بن كعب وعليه مشى المؤلف بقوله القرشي، وأما أبو حاتم ويعقوب بن صفيان وغير واحد فضبطوه بالفاء والمهمل، نسبته إلى فرسه، حتى خطأ ابن الأثير من قال غير ذلك، والصواب أنه يجوز في نسبته الأمران لما أسلفنا (عن أم العلاء) ذكر الحافظ أولاً في الإصابة أم العلاء عمه حكيم بن حزام الأنصارية، قال ابن السكن: عاها النبي صلى الله عليه وسلم، وخرج حديثها عن أهل الشام، ثم خرج هو وابن مندة من طريق الزبيدي عن يوسف بن سيف أن حزام بن حكيم أخبره عن عمته أم العلاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاها من حى فرأها تضور من شدة الحمى الحديث، قال ابن السكن: لم أجد لها غير هذا الحديث، ثم ذكر أم العلاء ثانياً، وكتب قال ابن السكن: روى عنها عبد الملك بن عمير وليست التي قبلها، ثم أخرج من طريق أبي عوانة عن عبد الملك: أن امرأة يقال لها أم العلاء حدثته قالت: عادتني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة، الحديث. وهكذا أخرجه أبو داود من رواية أبي عوانة، وذهب غيره إلى أنها واحدة لاتفاق الحديثين وإن اختلفت عرجمها، لكن يقوى ما قاله ابن السكن: أن عمه حكيم بن حزام قيل فيها لأنها أنصارية، وهذه جاء في سياق حديثها عن عبد الملك بن عمير عن أم العلاء امرأة منهم، وعبد الملك لحنى، فتكون هذه لحنية، والتي قبلها أنصارية فقوى التعدد (قالت: عادتني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة، فقال: أبشرى يا أم العلاء، فإن مرض المسلم يذهب الله به خطايا كما تذهب النار خبث الذهب والفضة).

(حدثنا مسدد، نا يحيى، ح ونا محمد بن بشار، نا عثمان بن عمرو) بن ساج القرشي

(٢) في نسخة: لفظ ابن بشار.

(١) في نسخة: محمد بن بشار.

عن عائشة، قالت : قلت : يا رسول الله إني لأعلم أشد آية في كتاب^(١) الله عز وجل ، قال : آية آية يا عائشة ؟ قالت : قول الله تعالى : من يعمل سوءاً يجز به ، قال : أما علمت يا عائشة أن المسلم^(٢) تصيبه النكبة أو الشوكة فيكافأ بأسوأ عمله ومن حوسب عذب ، قالت^(٣) : أليس يقول الله « فسوف يحاسب حسابا يسيرا » ؟ قال : ذاك^(٤) العرض يا عائشة ، من نوقش الحساب عذب ، قال أبو داود : وهذا لفظ ابن بشار قال : نا ابن أبي مليكة .

أبو ساج الجزري مولى بنى أمية ، وقد ينسب إلى جده ، وقول المصنف : وقد ينسب إلى جده يوهم الجزم بأنه عثمان بن ساج الراوى عن خصيف ومقسم وغيرهما ، وقد تردد فيه بعد ذلك ، وقد أكثر التخريج الفاكهي في كتاب مكة عن عثمان بن ساج من غير ذكر عمرو بينهما ، وأما النسائي والعقيلي وغيرهما فما زادوا في نسب عثمان بن عمرو شيئا ، إلا أنهم قالوا : لأنه حراني ولا يسمى أحد منهم ، فيدل بمجموع ذلك على المغايرة بينهما ، قال العقيلي : عثمان بن عمرو الحراني لا يتابع في حديثه ، وقال الأزدي : يتكلمون في حديثه ، وقال أبو حاتم : عثمان والوليد أبناء عمرو بن ساج يكتب حديثهما ولا يحتج بهما ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال أبو داود : وهذا لفظه) أى لفظ ابن بشار (عن أبي عامر الخزاز) بمعجمات صالح بن رستم المزني مولاهم البصرى ، عن ابن معين : ضعيف ، وعن يحيى : لاشيء ، وعن أحمد : صالح الحديث ، وقال العجلي : جائز الحديث ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال الدارقطني : ليس بالقوى . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، وقال الطيالسي : حدثنا أبو عامر الخزاز وكان ثقة ، وقال الآجروى عن أبي داود : ثقة ،

(١) في نسخة : القرآن .

(٢) في نسخة : المؤمن .

(٣) في نسخة : قلت .

(٤) في نسخة : ذلكم .

باب في العيادة

قال ابن عدى : عزيز الحديث ، وقال أبو بكر البزار ، ومحمد بن وضاح : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله إني لأعلم أشد) أى أخوف وأشق (آية في كتاب الله عز وجل) أى على أو على المسلمين (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (آية آية يا عائشة ؟ قالت : قول الله تعالى د من يعمل سوءاً يجز به ، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما علمت يا عائشة أن المسلم) وفى المصرية المؤمن (تصيبة النكبة) قال فى القاموس : النكبة بالفتح المصيبة ، (أو) للشك من الراوى (الشوكة) تصيب المؤمن فيذكر الله تعالى ويصبر عليها (فيكافأ بأسوء عمله) من الصغائر (ومن حوسب عذب قلت : أليس يقول الله) عز وجل (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) فهذه الآية تدل على أن من يحاسب حساباً يسيراً لا يعذب ، كما يدل عليه قوله تعالى د وينقلب إلى أهله مسروراً ، فكيف يصح من حوسب عذب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذاكم) أى الحساب البسير : (العرض) أى عرض الذنوب على الله سبحانه وتعالى وهو ليس بحساب فى الحقيقة (يا عائشة من نوقش الحساب) أى استقصى فيه ولم يسأخ (عذب) وحاصل الجواب أن المراد من الحساب فى قوله من حوسب هو المناقشة فى الحساب والمطالبة بكل من الجليل والحقير - لا مطلق الحساب الشامل للعرض ، هذا الحديث لا مناسبة له بباب عيادة النساء بل له مناسبة بالباب الذى قبله (قال أبو داود : وهذا لفظ ابن بشار قال نا ابن أبى مليكة) وأما لفظ مسدد فلعله عن ابن أبى مليكة فإن قلت هذا مخالف لما تقدم وهذا لفظه عن أبى عامر الخزاز عن ابن أبى مليكة ، فإنه يدل على أن لفظ ابن بشار بلفظ عن ابن أبى مليكة ، وهذا يدل على أن لفظ ابن بشار هو حديثنا ابن أبى مليكة ، ويمكن أن يجاب عنه بأن قوله فى السند ، وهذا لفظه المراد به أن لفظ متن الحديث لفظ ابن بشار ، وما قال بعد تمام الحديث هذا لفظ ابن بشار هو لفظه فى السند قوله : حديثنا ابن أبى مليكة

باب فى العيادة^(١)

(١) وبسط العينى الروايات الدالة على عيادة المريض بأشد البسط .

حدثنا عبد العزيز بن يحيى ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن أبي في مرضه الذى مات فيه ، فلما دخل عليه عرف فيه الموت ، قال : قد كنت أنكأ عن حب يهود ، قال : فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فمه ، فلما مات أتاه ابنه ^(١) فقال : يا نبي الله إن عبد الله بن أبي قد مات ، فأعطني قميصك أكفنه فيه ، فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فأعطاه إياه .

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن أبي) المنافق (فى مرضه الذى مات فيه فلما دخل عليه عرفت فيه الموت) أى علاماتها وآثارها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد كنت أنكأ) أى أزجرك (عن حب يهود) وحبهم حملك على النفاق حينئذ تموت على النفاق ولا ينجيك الإسلام اللسانى من عذاب الله (قال) عبد الله : (فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فمه) أى فبغضهم لم ينفعه من الموت ومنشأ هذا الجواب أن عبد الله لم يفهم ما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما مات أتاه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابنه) عبد الله بن أبي ، وكان مؤمناً (فقال : يا نبي الله إن عبد الله بن أبي قد مات فأعطني قميصك أكفنه فيه فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فأعطاه) أى القميص (إياه) أى عبد الله بن عبد الله ، وإنما أعطاه القميص تطيباً لقلب عبد الله بن عبد الله وقد علم صلى الله عليه وسلم أن القميص لا ينفعه مع نفاقه ، وقيل أعطاه قميصاً بعبارة ما أعطى القميص عباساً فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكافئه فى الدنيا

(١) فى نسخة : أن ابنه .

(٢) فى نسخة : رسول الله .

باب في عيادة الذمي

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد يعني ابن زيد ، عن ثابت ، عن أنس ، أن غلاماً من اليهود كان مرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود ، فقعده عند رأسه^(١) ، فقال له : أسلم . فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه ، فقال له أبوه^(٢) : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه بي من النار .

باب في عيادة الذمي^(٣)

هل يجوز ؟

(حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد يعني ابن زيد ، عن ثابت ، عن أنس ، أن غلاماً) قيل اسمه عبد القدوس (من اليهود وكان مرض) وفي رواية البخاري كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض (فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود فقعد) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عند رأسه) أي رأس الغلام (فقال له) أي للغلام (أسلم) والظاهر أنه كان عاقلاً (فنظر) أي الغلام (إلى أبيه وهو عند رأسه) أي كان أبوه عند رأس الغلام (فقال له أبوه : أطع أبا القاسم) صلى الله عليه وسلم (فأسلم) فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه بي (أي بسبي) من النار) وهذا الحديث يدل على أن إيمان الصبيان معتبر صحيح ولو لم يسلموا عذبوا . قال الحافظ : وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض ، وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الإسلام على الصبي ولو لا صحته منه ما عرضه عليه ، وفي

(١) زاد في نسخة : فعرض عليه الإسلام . (٢) في نسخة : أبواه .

(٣) ويجوز عيادة الذمي عندنا بالإجماع . كذا في الشامي ، وعن أحمد فيه روايتان ،

كذا في الشرح الكبير .

باب المشى فى العيادة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودنى ليس براكب بغلاً^(١) ولا برذونا

باب فى فضل العيادة^(٢)

قوله أنقذه بي من النار دلالة على أنه صح إسلامه ، وعلى أن الصبي إذا عقل الكافر ومات عليه أنه يعذب انتهى . قلت : ومسألة أطفال المشركين خلافية لاختلاف الأدلة الواردة فيها ، ولهذا توقف فيه إمام الأئمة الإمام الأعظم رحمه الله تعالى ، وفصله الحافظ فى فتح البارى فى باب أولاد المشركين .

باب المشى

أى على الأرجل (فى العيادة)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودنى ليس براكب^(٣) بغلاً ولا برذونا) بكسر موحدة وفتح معجمة الدابة لفة ، وخصه العرف بنوع من الخيل وهو التركي من الخيل خلاف الأعراب ، والبراذين جمعه : مجمع ،

باب فى فضل العيادة

(على وضوء)

(١) فى نسخة : براكب بغل ولا برذون . (٢) زاد فى نسخة : على وضوء .
(٣) ما ترجم به المصنف عليه حمل الجمهور الحديث ، وأيده القارى فى شرح الشئبل برواية البخارى « مرضت فأتانى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وهما ماشيان ، الحديث ، وحمله بعضهم على أنه كان راكباً على غيرهما .

حدثنا محمد بن عوف الطائي ، نا الربيع بن روح بن خليد ، نا محمد بن خالد ، قال : نا الفضل بن دهم الواسطي ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً ، بوعد من جهنم مسيرة سبعين^(١) خريفاً ، قلت : يا أبا حمزة وما الخريف ؟ قال : العام حدثنا محمد بن كثير . أنا شعبه ، عن الحكم ، عن عبد الله بن نافع ، عن علي ، قال : ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا أخرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ، وكان له خريف في

(حدثنا محمد بن عوف الطائي ، نا الربيع بن روح بن خليد) الحضرمي أبو روح اللاحوني الحمصي ، قال أبو حاتم : كان ثقة خياراً ، وذكره ابن حبان في الثقات (نا محمد بن خالد) بن محمد ويقال ابن موسى الوهبي أبو يحيى بن أبي مخلد الحمصي ، عن أبي داود : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : ثقة . (قال نا الفضل بن دهم الواسطي ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ فأحسن الوضوء) أي أتى به كاملاً مسبقاً (وعاد أخاه المسلم محتسباً) أي طالباً للأجر والثواب (بوعد) صيغة مجهول من المباحة (من جهنم مسيرة سبعين خريفاً) قال ثابت (قلت يا أبا حمزة) كنية لأنس بن مالك (وما الخريف ؟ قال : العام ، قال أبو داود : والذي تفرد به البصريون منه العيادة وهو متوضئ) أي لم يروه إلا البصريون وهم أنس بن مالك وثابت البناني وفضل بن دهم ، والنسخة المصرية والمكتوبة الأحمدية والمكتوبة المدنية خالية عن هذه العبارة (حدثنا محمد بن كثير ، أنا شعبه ، عن الحكم بن عتبة . عن عبد الله بن نافع) الكوفي أبو جعفر مولى بني هاشم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ووقع في رواية

الجنة، ومن أتاه مصباحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي، وكان له خريف في الجنة.
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو معاوية، قال: نا الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، ولم يذكر الخريف، قال أبو داود: رواه منصور، عن الحكم أبي حفص، كما رواه شعبة.

ابن جرير وكان غلاماً للحسن بن علي رضي الله عنهما، ذكر الحافظ في التهذيب روايته عن الحسن بن علي وأبي موسى الأشعري، ولم يذكر روايته عن علي رضي الله عنه (عن علي رضي الله عنه قال: ما من رجل يعود مريضاً مسياً) أي وقت المساء وهو من الزوال إلى الغروب (إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريف) قال في الجمع، أي: مخروف (في) ثمار (الجنة، ومن أتاه مصباحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة) والحديث موقوف على علي رضي الله عنه

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو معاوية، قال نا الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم (ولم يذكر الخريف) حاصله أن الحديث المرفوع اقتصر فيه على ذكر خروج الملائكة سبعين ألفاً حتى يصبح ولم يذكر فيه وكان له خريف في الجنة (قال أبو داود: رواه منصور عن الحكم) أبي حفص (كما رواه شعبة) أي موقوفاً والذي عندي في معنى هذا الكلام أن شعبة ومنصوراً روي عن الحكم موقوفاً على علي رضي الله عنه، وروى الأعمش عن الحكم مرفوعاً، فلموقوف محفوظ، وقال صاحب العون في معنى هذا الكلام: ورواه منصور عن الحكم أي بذكر الخريف كما رواه شعبة، قلت: وهذا بعيد، فإن الأهم عند المحدثين أن يتكلموا في السند ولم أجد رواية منصور عن الحكم فيما عندي من كتب الحديث، وقد رواه أحمد الإمام

في مسنده بأسانيد مختلفة أكثرها مرفوعاً وبعضها موقوفاً، فروى عن عبد الله بن يزيد، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، قال: عاد أبو موسى الأشعري الحسن بن علي رضي الله عنهما، فقال له علي رضي الله عنه: أعانداً جئت أم زائراً؟ فقال أبو موسى: بل جئت عائداً، فقال علي رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من عاد مريضاً. الحديث، وهو مرفوع، ثم أخرج من حديث محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، قال: عاد أبو موسى الأشعري الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، فقال له علي رضي الله عنه: أعانداً جئت أم زائراً؟ قال: لا بل جئت عائداً، قال علي رضي الله عنه: أما لأنه ما من مسلم يعود مريضاً إلا أخرج معه سبعون ألف ملك، وهذا موقوف، وأخرج مرفوعاً من حديث أبي معاوية، ثنا الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي بعده، فقال له علي رضي الله عنه: أعانداً جئت أم شامتا؟ قال: لا بل عائداً، فقال له علي رضي الله عنه: إن كنت جئت عائداً فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في خرافة الجنة حتى يحبس، فإذا حبس غمرته الرحمة فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساء صلى عليه ألف ملك حتى يصبح، وفيه ذكر الخريف على خلاف حديث أبي داود، وقد أخرج في قصة أخرى في عيادة عمرو بن حريث حسن بن علي رضي الله عنهما فقال علي رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث، وقد أخرج من حديث محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا سعيد بن سلمة يعني ابن أبي الحسام، ثنا مسلم بن أبي مريم عن رجل من الأنصار، عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ومن عاد مريضاً مشى في خراف الجنة، وهذان الحديثان مرفوعان وقد أخرج الترمذي من حديث عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أتى أخاه المسلم عائداً مشى في خرافة الجنة حتى يحبس، الحديث، وهذا فيه ذكر الخرافة على خلاف رواية أبي داود، وزاد على حاشية النسخة المكتوبة القلبية

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : نا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن أبي جعفر عبد الله بن نافع ، قال : وكان نافع غلام الحسن بن علي ، قال : جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعود ، وساق معنى حديث شعبة ، قال أبو داود : أسند هذا عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه صحيح .

باب في العيادة مراراً

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل في الأكل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن أبي جعفر عبد الله بن نافع ، قال : وكان نافع غلام الحسن بن علي ، قال : جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعود ، وساق معنى حديث شعبة ، قال أبو داود : أسند هذا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه صحيح) وكتب بعد إيراد هذا الحديث ، أزرده في الأطراف ثم قال : حديث عثمان عن جرير في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره ولم يذكره أبو القاسم

باب في العيادة مراراً

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل) وفي رواية البخاري رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة وهو اسم أمه ، وهو حبان

باب من العيادة الرمد

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا حجاج بن محمد بن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن زيد بن أرقم قال : عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كالعيني .

ابن قيس من بني معيص بن عامر بن لؤي (في الأكل) بفتح الهمزة والمهملة وبينهما كاف ساكنة ، وهو عرق في وسط الذراع ، قال الخليل : هو عرق الحياة ، ويقال : إن في كل عضو منه شعبة فهو في اليد الأكل ، وفي الظهر الأبر ، وفي الفخذ النسا ، وإذا قطع لم يرقأ الدم (فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب) والحديث طويل اقتصر المصنف منه على قدر الترجمة ، وتماه في مغازي البخاري

باب العيادة من الرمد

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا حجاج بن محمد ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن زيد بن أرقم قال : عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني) قال القاري : قال في الأزهار : وفيه بيان استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مخوفاً كالصداع ووجع الضرس ، وأن ذلك عيادة حتى يجوز بذلك أجر العيادة ، ويحتمل به خلافاً للشيمة ، أقول وروى عن بعض الحنفية أن العيادة في الرمد ووجع الضرس خلاف السنة ، والحديث يرده ، ولا أعلم من أين تيسر لهم الجزم بأنه خلاف السنة مع أن السنة خلافه ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وقد ترجم عليه أبو داود في سننه فقال : باب العيادة من الرمد ، ثم أسند الحديث واثقه الهادي ، أقول يحمل خلاف السنة على السنة المؤكدة ، ولا يرد الحديث ، إذ ليس فيه تصريح منه بأنه عيادة ، بل يحتمل أن يكون زيارة وإنما قال الصحابي على زعم أنه عيادة أو على أنه مشابه بالعيادة فأطلقه مجازاً ، قال في شرعة الإسلام : ومن السنة المؤكدة أن يعود

باب الخروج من الطاعون

حدثنا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن

أخاه فيما اعتراه أى أصابه من المرض إلا في ثلاثة أمراض : صاحب الرمد والضرس والدمل ، قال الشارح : وبتقييدنا السنة بالمؤكد يندفع ما يتوهم من المخالفة بين ما ذكر المصنف وبين ما ذكر في المصابيح من أن زيد بن أرقم قال : عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني ، فإنه محمول على أنه من السنن الغير المؤكده^(١) وخلاصة الكلام أنه لا يلزم فيها العيادة ، لا أنه منهي عنها انتهى

باب الخروج^(٢) من بلده من الطاعون

(حدثنا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوى أبو عمر المدني ، استعمله عمر بن عبد العزيز على

(١) قال القسطلاني : سوا. عندنا الرمد وغيره الخ .

(٢) وحقق صاحب مجالس الأبرار ، أنه لا يجوز الدعاء لدفعه لأنه لدعوة نبينا عليه الصلاة والسلام إذ قال : اللهم اجعل هلاك أمي بالطعن والطاعون ، وفي الطاعون تصانيف مستقلة ، منها رسالة اسمها ما أورد الساعون في أخبار الطاعون ، لعبد الهادي ذكر فيها بداية هذا المرض وتواريخ الامراض الشديدة . وحكى فيه عن الأسلاف أن المظعون شهيد وإن كان فاسقا ، وحكى عن تاج الدين السبكي أن الفرار منه سبب لقصر العمر ، واستنبطه من قوله عز اسمه : قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تتمعون إلا قليلا ، وأيده بالتجربة ، وذكر الآثار عن الصحابة في دعائهم بالموت عن الطاعون ، وحكى مذهب الأئمة الثلاثة حرمة الفرار عنه ، وعن مالك الكراهة اه ووجه عدم دخولها المدينة المنورة أن الطاعون أمر وخزة الجن الكفرة وهم ممنوعون عن دخول المدينة المنورة وذكر الأدوية والأدعية له فارجع إلى الاصل فإنها رسالة مفيدة في ذلك وبسط الحافظ في الفتح . وهل يجوز له القنوت ؟ قال صاحب الاشياء والنظامر : نعم ، وصاحب المجالس : لا ، وهل يؤذن له ؟ مقتضى ما في الأوجز : نعم ، وفي الفتاوى الرشيدية : لا يسن ولا يثبت .

الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس ، قال : قال عبد الرحمن ابن عوف : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ، يعني الطاعون .

الكوفة ، وقيل عداده في أهل الجزيرة ، قال العجلي والنسائي وابن خراش : ثقة ، قال أبو بكر بن أبي داود : ثقة مأمون ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن عبد الله ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس ، قال : قال عبد الرحمن ابن عوف : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعتم به) أى بالطاعون (بأرض) أى وقع بأرض (فلا تقدموا عليه) بضم التاء من الإقدام ، وفي بعض النسخ بفتح التاء والبدال والمحفوظ ضم التاء (وإذا وقع بأرض وأنتم بها) أى بالأرض (فلا تخرجوا فراراً^(١) منه يعني الطاعون) قال الطيبي : فيه أنه لو خرج لحاجة فلا بأس به ، وقال بعضهم : الطاعون لما كان عذاباً نهى عن الإقدام فإنه تهور وإقدام على الخطر ، والعقل يمنعه ، ونهى عن الفرار أيضاً ، فإن الثبات فيه تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه ، ويحتمل أنه كره ذلك لما فيه من تضييع المرضى والموتى لو تحول الأصحاء عنهم ، وقال القاضى : في الحديث النهى عن استقبال البلاء فإنه تهور ، وعن الفرار فإنه فرار عن القدر ، ولا ينفعه ، قال الخطابي : أحد الأمرين تأديب وتعليم ، والآخر تفويض وتسليم انتهى قاله القارى ، وقد أخرج البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون ، فأخبرنى أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء ، وأن الله عز وجل جعله رحمة للمؤمنين ، ليس من

(١) وفي الدر المختار أن علم كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يدخل ويخرج وإلا فيكره وعليه حمل الحديث . وفي مجالس الأبرار : اختلفوا فيه على أقوال : منها أنه تعبدى لا يعقل لأن الفرار من الممالك مأمور به ويقال قلما فر أحد من الطاعون فسلم ، وهو مجرب ، ويستنبط من قوله تعالى « لن ينفعكم الفرار إن فررتم ،

باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

حدثنا هارون بن عبد الله : نا مكى بن إبراهيم ، نا الجعيد ، عن عائشة بنت سعد ، أن أباهما قال : اشتكيت بمكة فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ، ووضع يده على جبتي ، ثم مسح صدرى وبطنى ، ثم قال : اللهم اشف سعداً وأتم له هجرته .

أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً ، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له ، كان له مثل أجر شهيد وأخرج الشيخان ، عن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل ، أو على من كان قبلكم ، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأتم بها فلا تخرجوا فرارا منه . والطاعون قيل الوباء والمرض العام الذى يفسد الهواء ، فيفسد به الأمزجة والأبدان ، وقال النووي : الطاعون قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الأباط أو الأيدي أو الأصابع أو سائر البدن ، ويكون معه ورم وألم شديد ، وتخرج تلك القروح مع لبيب ويسود مع حوالبه أو ينحضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة يحصل منها خفقان القلب والقيء

باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا مكى بن إبراهيم ، نا الجعيد) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : الجعد بن عبد الرحمن بن أوس ، ويقال أوس الكندى ، ويقال التميمي ، وقد ينسب إلى جده ، ويقال له الجعيد أيضاً ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن المديني : لم يرو عنه مالك ، قال : الساجي : أحسبه أصغرهم (عن عائشة بنت سعد) بن أبي وقاص (أن أباهما قال : اشتكيت بمكة ، فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ، ووضع يده على جبتي ، ثم مسح صدرى وبطنى ، ثم قال : اللهم اشف سعداً وأتم له هجرته) وكان سعد من هاجر إلى المدينة ، فكره رسول الله (ه — بندل المجهود ١٤)

حدثنا ابن كثير ، قال : أنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل ،
عن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أطعموا الجائع وعودوا المريض ، وفكوا العاني ، قال سفيان :
والعاني الأسير .

باب الدعاء للمريض عند العيادة

حدثنا الربيع بن يحيى ، نا شعبة ، نا يزيد أبو خالد ، عن المنهال بن

صلى الله عليه وسلم أن يموت في موضع هاجر منها ، فيكون نقصانا في الهجرة ،
فاستجاب الله دعه رسولاه فشفاه ثم مات بعد ذلك بستين ، سنة خمس وخمسين في
المدينة بعد ما فتح العراق وبني الكوفة

(حدثنا ابن كثير ، قال : أنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل عن أبي
موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطعموا الجائع) وهو
سنة إن لم يصل حـد الاضطرار ، وفرض على الكفاية إن وصل إن لم يتعين
(وعودوا^(١) المريض) قال ابن بطلال : يحتمل أن يكون الأمر للوجوب على الكفاية ،
ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة ، وجزم الداودي بالأول ،
وقال الجمهور : هي في الأصل للندب ، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون
بعض (وفكوا العاني ، قال سفيان : والعاني الأسير) أى المسلم المحبوس عند الكفار ،
وكذا المحبوس ظلماً ، فيجب على المسلمين إنقاذه بالفدية .

باب الدعاء للمريض عند العيادة

(حدثنا الربيع بن يحيى ، نا شعبة ، نا يزيد أبو خالد) بن عبد الرحمن الدالاني

(١) وبإطلاقه يرد على من قال : العيادة بعد ثلاث ، كما حكاها العيني عن بعضهم ،
والجمهور على الأول .

عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من عاد مريضاً لم يحضر أجله ، فقال عنده سبع مرار : **أيا لله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك** ، إلا عافاه الله من ذلك المرض .

حدثنا يزيد بن خالد الرملي ، نا ابن وهب ، عن حبيبي بن عبد الله ، عن ^(١) الحلبلي ، عن ابن ^(٢) عمرو ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم . إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل : اللهم أشف عبدك ينكأ لك عدوا ويمشى لك إلى جنازة ^(٣)

الأسدي الكوفي (عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من عاد مريضاً لم يحضر أجله) أى موته (فقال عنده سبع مرار : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، إلا عافاه الله من ذلك المرض) كتب على حاشية النسخة المكتوبة الأحمدية : كأن ذكر كلمة د إلا ، مبنى على أن التقدير ، فلم يقل ذلك إلا عافاه الله ، أو أن كلمة د من ، للاستفهام الإنكارى فيرجع إلى معنى التفي كقوله تعالى د هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ، وقوله تعالى د من ذا الذي يشفع عنده إلا ياذنه .

(حدثنا يزيد بن خالد الرملي ، نا ابن وهب ، عن حبيبي) بضم أوله وياءين المنقوطين من تحت الأولى مفتوحة (ابن عبد الله) بن شريح الميعافري الحلبي أبو عبد الله المصري ، قال أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن الحلبي) أبي عبد الرحمن (عن ابن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) زاد في نسخة : أبي عبد الرحمن (٢) في نسخة : عبد الله بن عمرو

(٣) زاد في نسخة : قال أبو داود : وقال ابن السرح إلى صلاة

باب كراهية تمنى الموت

حدثنا بشر بن هلال ، نا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن

إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل : اللهم اشف عبدك ينكأ (أى يجرح (لك) أى لمرضاتك (عدواً أو يمشى لك إلى جنازة) ذكر فعلين أحدهما من أعلى الأفعال وهو نكاية العدو ، والمراد به الجهاد ، والثانى من أدانها وهو المشى إلى الجنازة وهو الاستحباب بالكفاية ، قال فى القاموس فى الناقص اليائى : نكأ العدو وفيه نكاية قتل وجرح والقرحة نكأها ، وقال فى المهموز : نكأ القرحة كمنع قشرها قبل أن تبرأ فنديت والعدو نكأهم ، وقال فى المجمع : أو ينكى لك عدو من نكيت فى العدو وأنكى إذا كثرت فىم الجراح والقتل فوهنوا لك ، وقد يهمز لغة يقال نكأت القرحة إذا قشرتها ينكأ بالجزم جواباً للأمر وبالرفع استئناً ، وجمع بينهما : فإن الأول كدح فى العقاب على عدو الله ، والثانى سعى فى إيصال الرحمة إلى ولي الله ، وصوب القاضى غير المهموز لأن المهموز من نكأت القرحة وليس هذا موضعه إلا على تجوز

باب كراهية تمنى الموت

(حدثنا بشر بن هلال ، ثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يدعون أحدكم بالموت لضر^(٢)) بضم المعجمة أى لمرض أو فاقة أو محنة من عدد أو نحو ذلك من مشاق الدنيا (نزل به) وأما إذا خاف ضرراً فى دينه فلا كراهية فيه لمفهوم هذا الحديث ، وقد فعل هذا كثيرون من السلف عند خوف الفتنة فى أديانهم ، وإنما نهى عن الدعاء بالموت لأنه يدل على الجزع فى البلاء وعدم الرضاء بالقضاء^(٣)) (ولكن ليقل : اللهم أحيى ما

(١) فلا يرد عليه من تمناه للقاء الحبيب المحب كقوله عليه الصلاة والسلام : اللهم الخفى بالرفيق الأعلى ، ومثله ما حكى النووى فى تزييه من تمنى معاذ بن جبل وقوله : مرحباً بالموت - وكذا من تمناه - كما فى الأوجز .

(٢) وحكاه الحافظ عن عمر وعيسى الغفارى وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم وغيرهم - واستنبط أن التمنى للفتن فى الدين محمود .

صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يدعون أحدكم بالموت لضر نزل به ، ولكن ليقل : اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي

حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو داود^(١) ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يتمنين أحدكم الموت ، فذكر مثله

باب في موت الفجاءة

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة ، عن منصور ، عن تميم بن سلمة ، أو سعد بن عبيدة عن عبيد بن خالد السلمى ، رجل من

كانت الحياة) أى مدة بقائها (خيراً لي) أى من الموت ، وهو أن تكون الطاعة غالبية على المعصية ، والأزمنة خالية عن الفتنة والمحنة (وتوفى) أى أمتنى (إذا كانت الوفاة خيراً لي) أى من الحياة بأن يكون الأمر عكس ما تقدم

(حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو داود ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يتمنين أحدكم الموت ، فذكر مثله) أى مثل الحديث المتقدم .

باب موت الفجاءة

بضم الفاء والمد ، أو بفتح الفاء وإسكان الجيم بلامد ، أى الموت بفتة (حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة ، عن منصور ، عن تميم بن سلمة) السلمى

(١) زاد فى نسخة : يعنى الطاليسى

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال مرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال مرة : عن عبيدة ، قال : موت الفجاءة أخذة أسف .

باب في فضل من مات بالطاعون

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن

الكوفى ، قال ابن معين والنسائى : ثقة وله أحاديث ، ذكره ابن حبان فى الثقات (أو سعد ابن عبيدة) مصغراً السلمى أبو ضمرة الكوفى وكان ختن عبيد بن خالد على ابنته ، قال ابن معين والنسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم : كان يرى رأى الخوارج ثم تركه ، يكتب حديثه ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي : تابعى ، ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأولئك من شعبة (عن عبيد بن خالد السلمى) البهزى أبو عبد الله الكوفى (رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) روى له أبو داود حديثين ، والنسائى أحدهما (قال) مسدد (مرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال مرة : عن عبيد) أى رفعه مرة أوقفه أخرى (قال : موت الفجاءة) أى بفتة بلا سبب ظاهر (أخذة أسف) بفتح السين وكسرها ، فبالفتح معناه أخذة غضب ، وبالكسر معناه أخذة غضبان ، فعنى الكلام موت الفجاءة أثر غضبه تعالى حيث لم يتركه للتوبة وإعداد زاد الآخرة ، ولم يمرضه ليكفر ذنوبه ، ولذلك تعود صلى الله عليه وسلم من موت الفجاءة ، ولا يمكن جاء أنه فى حق الكافر كذلك وفى حق المؤمنين رحمة ، لأن المؤمن غالباً مستعد لحلوله فيريحه من نصب الدنيا^(١)

باب في فضل من مات فى الطاعون

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، عن

(١) وقد ذكر صاحب « تفريج الأذكياء فى تاريخ الأنبياء » ، وورد أيضاً موت الفجاءة راحة المؤمن - وقد توفى فجاءة إبراهيم وداود وسليمان عليهم السلام .

عتيك ، عن عتيك بن الحارث بن عتيك ، وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه ، أنه أخبره أن عمه جابر بن عتيك أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب ، فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : غلبنا عليك يا أبا الربيع ، فصاح

عتيك (مكبراً ابن الحارث بن عتيك) الأنصاري المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات (وهو) أي عتيك بن الحارث (جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه) أي جده الفاسد (أنه) أي عتيك بن الحارث (أخبره) أي عبد الله بن عبد الله (أن عمه) أي عم عتيك بن الحارث وهو (جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت) بن قيس الأنصاري ، مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم (فوجده قد غلب) أي غشى عليه (فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قال : إنا لله وإنا إليه راجعون (وقال : غلبنا عليك) أي صرنا مغلوبين لأمر الله تعالى وقضائه وقدره بموتك (يا أبا الربيع ، فصاح النسوة) بالبكاء (وبكين فجعل ابن عتيك يسكتن) أي يمنعن من البكاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعن) لأن بكاءهن لم يبلغ حد النياحة (فإذا وجب) أي مات (فلا تبكين باكية ، قالوا : وما الوجوب يارسول الله ؟ قال : الموت ، قالت ابنته) ولم أفء على تسميتها (والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً فإنك قد كنت قضيت) أي أعددت وأتممت (جهازك) أي أسباب جهازك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن عز وجل قد أوقع أجره) أي أعطاه أجره (على قدر نيته) فإنه لما قضى جهازه ونوى الجهاد في سبيل الله والقتل فيه ، فأعطاه الله ثواب الشهادة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما تعدون الشهادة ؟) أي أي شيء تعدون سبب الشهادة (قالوا القتل) بالنصب أي نعد الشهادة القتل في سبيل الله أو بالرفع أي هو القتل في سبيل الله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهادة

النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن^(١)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهن فاذا وجب^(٢) فلا تبكين باكية، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت، قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فانك قد كنت قضيت جهازك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة، قالوا: القتل في سبيل الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد والغرق^(٣) شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق^(٤) شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد^(٥).

سبع سوى القتل في سبيل الله^(٦) المطعون) أى الذى مات فى الطاعون^(٧) (شهيد) أى أحدها وثانيتها (الغرق) بكم الراءى أى الغريق (شهيد، وصاحب ذات^(٨) الجنب شهيد، والمبطون) أى الذى مات فى مرض استطلاق البطن (شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم) أى الخائض المنهدم ونحوه (شهيد، والمرأة تموت

(١) فى نسخة : يسكتهن .

(٢) فى نسخة : وجبت .

(٣) فى نسخة : الغريق .

(٤) فى نسخة : الحريق .

(٥) فى نسخة : شهيدة .

(٦) وقد ورد فى الحديث أكثر من خمسين ، بسطت فى الأوجز .

(٧) قيل : ما الطاعون ؟ قال : واخر أعدائكم من الجن .

(٨) مرض معروف . وهى قروح فى الجنب تنفجر إلى داخل .

باب المريض يؤخذ^(١) من أظفاره وعاتته

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن سعد ، أنا ابن شهاب ،
أخبرني عمرو^(٢) بن جارية الثقفي ، حليف بني زهرة ، وكان من
أصحاب أبي هريرة ، عن أبي هريرة قال : ابتاع بنو الحارث بن
عامر بن نوفل خبيبا ، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم
بدر ، فجلس خبيب عندهم أسيرا حتى أجمعوا لقتله^(٣) فاستعار من
ابنة^(٤) الحارث موسى يستجد بها فأعارتته ، فدرج بني لها وهي غافلة

بجمع شهيد) وفي النسخة المصرية شهيدة بالتاء ، وكتب على حاشية القلمية الأحمدية
قال الخطابي : هو أن تموت وفي بطنها ولد ، زاد في النهاية ، وقيل : أوتموت بكرأ^(٥) ،
قال : والجمع بضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور ، وكسر الكسائي الجيم ، والمعنى
أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاراة انتهى ، قال النووي
ضم جيمه أشهر الثلاثة .

باب المريض يؤخذ

وعلى حاشية النسختين القلميتين يتعمد (من أظفاره وعاتته)

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن سعد ، أنا ابن شهاب ، أخبرني عمر بن
جارية الثقفي ، حليف بني زهرة) هكذا في جميع النسخ الموجودة المصرية والكانفورية

(٢) في نسخة : عمر

(١) في نسخة : يتعمد .

(٤) في نسخة : بنت .

(٣) في نسخة : قتله .

(٥) وقيل أوتموت بسبب الولد ، وقيل تموت بمزدلفة وهو خطأ ظاهر

حتى أتته فوجدته مخلياً وهو على نخذه ، والموسى بيده ، ففرزعت
 فزعة عرفها فيها فقال : أتخشين أن أقتله ، ما كنت لأفعل^(١) ذلك ،
 قال أبو داود : روى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ،
 قال : أخبرني عميد الله بن عياض ، أن ابنة الحارث أخبرته أنهم
 حين اجتمعوا^(٢) يعني لقتله استعار منها موسى يستجد بها ، فأعارته

والنسختين المكتوبتين عمر بغير الواو ، وفي كتب الرجال من التقريب وتهذيب
 التهذيب والخلاصة والجمع بين رجال الصحيحين عمرو ، ووقع في البخاري في باب
 غزوة الرجيع ورعل وذكوان ، عن الزهري عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي بالواو ،
 وقال الحافظ في الفتح : قوله عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي هكذا يقول معمر ،
 ووافقه شعيب وآخرون وإبراهيم بن سعد يقول : عن الزهري عن عمر بضم العين ،
 عن معان بن عيسى عنه ، وكذا قال الطيالسي عن إبراهيم ، وبذلك جزم الذهلي في
 الزهريات ، لكن وقع في غزوة بدر عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد عمرو
 بفتح العين ، وأخرجه أبو داود عن موسى المذكور ، فقال عمر : وكذا قال ابن أخي
 الزهري ويونس من رواية الليث عنه عن الزهري عن عمر ، قال البخاري في تاريخه :
 عمرو وأصح ، وقد ذكرت ما فيه في غزوة بدر انتهى ، وقال في غزوة بدر : قوله أخبرني
 عمرو بن جارية بالجيم ، في رواية الكشميبي عمرو بن أبي أسيد بن جارية ، وكذا
 للأصيلي ، ونسب إلى جده بل هو جد أبيه لأنه ابن أسيد بن العلاء بن جارية ، ووقع
 في غزوة الرجيع عمرو بن أبي سفيان ، وهي كنية أبيه أسيد ، وأسيد بفتح الهمزة
 للجمع ، وأكثر أصحاب الزهري فيه عمرو بفتح العين ، وقال بعضهم : عمر بضم
 العين ، وكذا وقع في الجهاد في باب هل يستأسر الرجل ، لأكثر عمرو ، أما النسفي
 وأبو زيد المروزي فلم يسمياه فقالا ابن أسيد ، وقال ابن السكن : في رواية عمير

(٢) في نسخة : أجمعوا .

(١) في نسخة : أفعل

بالتصغير، والراجح عمرو بفتح العين (وكان من أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة، قال :
 اتباع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيبا) وقصته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
 عشرة عينا فيهم خبيب بعد وقعة بدر، وأمر عليهم عاصم بن ثابت، فانطلقوا حتى
 إذا كانوا بين عسفان ومكة ذكروا الحى من هذيل يقال لهم بنو لحيان، فتبعوا آثارهم
 حتى لحقوهم، فلبجأ عاصم وأصحابه إلى فدقذ وجاء القوم فأحاطوا بهم، فرموهم حتى
 قتلوا عاصميا فى السبعة المنفر بالشبل، وبقى خبيب وزيد ورجل آخر، فأعطوهم العهد
 والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً فزلوا إلابهم، فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم
 فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث الذى معها: هذا أول الغدر فأبى أن يصحبهم، فقتلوه
 وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة (وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر
 يوم بدر بـفجلس) هكذا فى النسختين المكتوبتين وفى النسخة المصرية فلبث (خبيب
 عندهم أسيرا حتى أجمعوا) أى عزموا (لقتله فاستعار) خبيب (من ابنة الحارث)
 قال الحافظ : ووقع فى الأطراف لخلف أن اسمها زينب بنت الحارث (موسى) وهى
 آلة الحلق (يستجد بها) أى يخلق شعر عاتته (فأعارته فدرج) أى ذهب (إليه بنى)
 تصغير ابن، قال الحافظ : ذكر زبير بن بكار أن هذا الصبي هو أبو حسين بن
 الحارث بن نوفل بن عبد مناف، وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حصين
 المسكى المحدث، وهو من أقران الزهرى (لها) أى لابنة الحارث (وهى غافلة حتى
 أتته) أى خبيبا (فوجدته مخليا) متفرداً (وهو) أى الابن (على نخذه) أى على نخذ
 خبيب (والموسى بيده ففرعت فرعة) أى خافت خوفا (عرفها) أى عرف خبيب
 الفرعة (فيها) أى فى ابنة الحارث (فقال) خبيب (أتخمين أن أقتله ؟ ما كنت لأفعل
 ذلك) قال الحافظ : وعند أبى الأسود عن عروة فأخذ خبيب بيد الغلام، فقال أمكن
 الله منكم، فقال : ما هذا ظنى بك فرمى لها الموسى وقال : إنما كنت مازحاً (قال أبو
 داود : روى هذه القصة شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى، قال : أخبرنى عبيد الله بن
 عياض) بن عمرو بن عبد القارى الحجازى روى عن ابنة الحارث قصة خبيب،
 ذكره العجلى فى الثقات، وقال مالك : تابعى ثقة (أن ابنة الحارث أخبرته أنهم)
 أى بنو الحارث بن عمرو (حين اجتمعوا يعنى لقتله) أى خبيب (استعار منها موسى

باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث ، قال : لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله .

يستحبها فأعارته (وهذا تقوية لما وقع في حديث أبي هريرة من قصة استعارة موسى منها ، وإعطائها لإياه ، ومناسبة الحديث بالترجمة بأن المحبوس للقتل كالمريض وكما استعار خبيب موسى للاستعداد وهو محبوس للقتل فكذلك المريض له أن يفعل ذلك

باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

(حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا الأعمش ، عن أبي سفيان) طلحة بن نافع (عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث) أي بثلاث ليال (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يموت أحدكم) أي لا يبلغ أحدكم الموت (إلا في) حالة (وهو يحسن الظن بالله تعالى (١)) قال الخطابي : إنما يحسن بالله ظنه من حسن عمله ، فكأنه قال : أحسنوا لأعمالكم يحسن ظنكم بالله تعالى ، إذ من ساء عمله ساء ظنه ، وقد يكون أيضاً حسن الظن بالله من جهة الرجاء وتأميل عفوهِ عز وجل ، وقال الرافعي بتاريخ قزوين : يجوز أنه ترغيب في توبة وخروج عن مظالم ، فإنه إن فعله حسن ظنه ورجاه رحمته ، وقال النووي في شرح المهذب : معنى تحسينه بالله أن يظن أنه تعالى يرحمه ويرجوه ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرمه تعالى وعفوهِ ورحمته وما وعده لأهل توحيدهِ ، وما يسره لهم من رحمته يوم القيامة ، كما قال الله تعالى في الحديث الصحيح ، أنا عند ظن

(١) وفي معناه : من أحب لقاء الله ، وقد أجاد في العرف الشذى ، في معناه .

باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

حدثنا الحسن بن علي ، نا ابن أبي مریم ، أنا يحيى بن أيوب ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدری ، أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الميت ^(١) يبعث في ثيابه التي يموت فيها .

عبدى بنى ، هذا هو الصواب فى معناه ، وقاله جمهورهم ، وشذ الخطابى فذكر معه تأويلات آخر إن معناه أحسنوا أعمالكم ، وهو تأويل باطل نهت عليه لئلا يفتخر به ، قاله فى الدرجات

باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

(حدثنا الحسن بن علي ، نا ابن أبي مریم ، أنا يحيى بن أيوب ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدرى أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد) جمع جديد (فلبسها ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها) قال الشيخ فى اللامعات : ظاهره أن أبا سعيد إنما لبس ثياباً جدداً امتثالاً لظاهر هذا الحديث بأن المراد ظاهره ، وهو أن البعث يكون فى الثياب ، واستشكل بأنه قد ورد فى الحديث الصحيح : يحشر الناس حفاة عراة ، فأجاب بعضهم : بأن البعث غير الحشر ، وكأنه أراد أن البعث هو لإخراج الموتى من القبر ، والحشر نشرهم فى عرصات القيامة ، فيتحمل أن يكون البعث فى الثياب والحشر عراة ^(٢) ، وهذا الكلام بعيد فى غاية البعد ، وقال المحققون من أهل الحديث : إن

(١) فى نسخة : إن الميت .

(٢) به جمع الخطابى . كذا فى التأخير الحبير ، وأجاب عنه العيني بوجوه ، وخصه

فى الفتاوى الحديثية بالشهيد .

باب ما يقال عند الميت من الكلام

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، فلما مات أبو سلمة قلت : يا رسول الله ما أقول ؟ قال : قولي : اللهم اغفر له وأعقبنا^(١) عقي صالحه ، قالت : فأعقبني الله تعالى به محمداً صلى الله عليه وسلم .

الثياب في قوله صلى الله عليه وسلم الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها كناية عن الأعمال التي يموت فيها ، وقد ورد أن العبد يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أوسى والعرب يكنى بالثياب عن الأعمال للملايسة الرجل بها ملايسة الثياب ، وقيل في قوله تعالى وثيابك فطهر ، أى أعمالك فأصلح اه . قال الهروي : وليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشيء لأن المرء إنما يكفن به بعد موته .

باب ما يقال عند الميت من الكلام

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أم سلمة) أم المؤمنين (قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حضرتم الميت فقولوا : خيراً فإن الملائكة يؤمنون) أى يقولون آمين (على ما تقولون) من خير أو شر فيستجاب (فلما مات أبو سلمة) وهو زوج أم سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم (قلت : يا رسول الله ما أقول ؟ قال : قولي : اللهم اغفر له وأعقبنا) أى أبدلنا وعوضنا (عقي) أى بدلا وعوضاً (صالحه ، قالت) قلت ذلك (فأعقبني الله تعالى) أى أبدلني الله عز وجل (محمداً صلى الله عليه وسلم) بأنه صلى الله عليه وسلم تزوجها .

(١) في نسخة : وأعقبني

باب في التلقين

حدثنا مالك بن عبد الواحد المسمعي ، نا الضحاک بن مخلد ، نا عبد الحميد بن جعفر ، قال : حدثني صالح بن أبي عريب ، عن كثير ابن مرة ، عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة .

حدثنا مسدد ، نا بشر ، نا عمارة بن غزيرة ، نا يحيى بن عمارة ،

باب في التلقين

والتلقين هو ذكر كلمة التوحيد عند من حضره الموت

(حدثنا مالك بن عبد الواحد المسمعي) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما مهملتا سا كتبة أبو غسان البصرى ، قال ابن قانع : ثقة ثبت ، وقال ابن حبان في الثقات : يغرب (نا الضحاک بن مخلد ، نا عبد الحميد بن جعفر ، قال : حدثني صالح بن أبي عريب ، عن كثير بن مرة ، عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) ولأجل هذا الحديث يستحب أن يذكر هذه الكلمة عند من حضره الموت وكذلك الحديث الآتي .

(حدثنا مسدد ، نا بشر ، نا عمارة بن غزيرة ، نا يحيى بن عمارة ، قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقنوا موتاكم (١)) والمراد بالموتى من حضره الموت على المجاز (قول لا إله إلا الله) أى ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد أو بكلمة الشهادة ، بأن تلتفظوا بها أو بهما عنده لا أن

(١) وفي الدر المختار : يلقن ندبا ، وقيل وجوبا بذكر الشهادتين عنده من غير أمره بها ، ولا يلقن بعد تلحيده دون فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرية : أنه مشروع عند أهل السنة لمخ كذا في الشامى وفي المرقاة .

قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله .

باب تغميض الميت

حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ، نا أبو إسحاق ، يعني

تأمروه بها ، قال الطيبي : أى من قرب منكم من الموت سمّاه باعتبار ، يؤول إليه مجازاً ، وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام « اقرؤا على موتاكم 'يس' ، قيل : ويمكن الأمر بقراءة 'يس' بعد الموت ، قال زين العرب : وكذا التلقين يمكن حمله على ما بعد الدفن ، فإن إطلاق التلقين عليه أحق من المختصر لأنه في المختصر لا يخلوا عن المجاز^(١) بخلاف ما بعد الدفن ، ولا بأس بإطلاق كليهما ، نقله ميرك ، وقوله إطلاق التلقين فيه أن التلقين المتعارف غير معروف في السلف بل هو أمر حادث فلا يحمل عليه قوله عليه الصلاة والسلام ، مع أن التلقين اللغوي حقيقة في المختصر مجاز في الميت ولأن الأول أقرب إلى السماع وأوجب إلى الاتباع ، وقد قال ابن حبان وغيره في الحديث المذكور إنه أراد به من حضره الموت ، وكذلك قال في قوله صلى الله عليه وسلم . اقرؤا على موتاكم 'يس' ، أراد به من حضره الموت لا أن الميت يقرأ عليه ، كذا ذكر السيوطي في شرح الصدور . وأخرج البيهقي في شعب الإيمان ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله فإنه من كان أول كلامه لا إله إلا الله ثم عاش ألف سنة ما سئل عن ذنب واحد ، أخرج الحاكم في تاريخه والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس وقال البيهقي : غريب ، كذا في جمع الجوامع للسيوطي ، ثم الجمهور على أنه يندب هذا التلقين ، وظاهر الحديث تقيضي وجوبه ، وذهب إليه جمع بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه - انتهى قاله القارى

باب تغميض الميت

(حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ، نا أبو إسحاق ، يعني الفزارى ، عن

(١) - لكنه وارد في الروايات العديدة ، منتخبة كز المال ، .

الفزارى ، عن خالد^(١) عن أبي قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، فصيح^(٢) ناس من أهله ، فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين^(٣) واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله رب العالمين ، اللهم أفسح له في قبره ونور له فيه^(٤)

خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة (عند موته) وقد شق بصره فأغمضه (وفيه دليل على استحباب إغماض الميت ، وأجمع المسلمون على ذلك ، قالوا : والحكمة^(٥) فيه أن لا يقبح لمنظره لو ترك إغماضه (فصيح) بتشديد الياء المفتوحة من باب التفعيل ، ولم أجده في كتب اللغة والظاهر ما في رواية مسلم فضج (ناس من أهله) أى أبى سلمة (فقال) صلى الله عليه وسلم (لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير) أى لا تدعوا

(١) زاد في نسخة : الحذاء .

(٢) في نسخة : فصاح .

(٣) في نسخة : المقربين .

(٤) زاد في نسخة : قال أبو داود لم يسند هذا إلا أبو إسحاق ، قال أبو داود : وتغميض الميت بعد خروج الروح ، سمعت بن محمد بن محمد بن نعمان المقرئ قال : سمعت أبا ميسرة أن رجلا عابدا يقول : غمضت جعفر المعلم وكان رجلا عابدا في حالة الموت فرأيتُه في منامى ليلة مات يقول : أعظم ما كان على تغميضك لى قبل أن أموت .

(٥) وعاله الطيبي بأنه إذا قبض تبعه النظر فلا فائدة في انفتاحه ، قال ابن العربي :

التغميض سنة ولا أعلم له تأويلا أرضاه ، وكذا التسجية ، ثم ذكروا الاختلاف في التوجيه إلى القبلة ، كذا في الإكمال .

باب في الاسترجاع

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا ثابت ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أصابت^(١) أحدكم مصيبة فليقل : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم عندك أحسب مصيبتى فاجرنى فيها وأبدل لى بها خيراً منها .

بالويل والثبور على عادة الجاهلية (فإن الملائكة يؤمنون) أى يقولون آمين (على ما تقولون) أى تدعون من خير أو شر (ثم قال : اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه) أى كن له خليفة (فى عقبه) أى خلفه ووراه (فى الغابرين) أى الباقيين من أقاربه (واغفر لنا وله رب العالمين اللهم افسح له فى قبره ونور له فيه)

باب في الاسترجاع

أى القول يا نا لله وإنا لله راجعون

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا ثابت ، عن ابن أبي سلمة ، عن أبيه)
أى أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أصابت أحدكم مصيبة) أى حقيرة أو جليمة (فليقل إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم عندك أحسب) أى من عندك أحسب (مصيبتى) أى أطلب ثواب مصيبتى (فاجرنى) بالمد والقصر أجره يوجره أنا به وأعطاه أجرأ وكذا أجره كنصر أمر الأول أجرنى كأكرمنى والثانى كانصرنى (فيها) أى فى المصيبة (وأبدل لى بها) أى بالمصيبة (خيراً منها)

(١) فى نسخة : أصاب .

باب فى الميت يسجى

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن
الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن عائشة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم
سجى فى ثوب حبرة

باب القراءة عند الميت

حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكى المروزى ، المعنى ، قالا : نا
ابن المبارك ، عن سليمان التيمى ، عن أبى عثمان ، وليس بالهندي ،

باب فى الميت يسجى

أى يغطى

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبى
سلمة ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم سجى) أى غطى بعد وفاته (فى ثوب
حبرة) قال فى المجمع : والحبير من البرود ما كان موشى مخططا ، يقال برد حبير وبرد
حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة وهو برد يمان ، والجمع حبر وحبرات

باب القراءة عند الميت

(حدثنا محمد بن العلاء ، ومحمد بن مكى المروزى ، المعنى ، قال : نا ابن المبارك ،
عن سليمان التيمى ، عن أبى عثمان ، وليس بالهندي) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب :
أبو عثمان وليس بالهندي روى عن معقل بن يسار ، وقيل عن أبيه عن معقل ، قال
ابن المدينى : لم يرد عنه غيره وهو مجهول ، وقال الأجرى عن أبى داود : وابن عثمان
المسكنى ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه ، عن معقل بن يسار ، قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأوا 'يس على موتاكم) أى الذين حضرهم الموت ،

عن أبيه ، عن معقل بن يسار ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرؤا يس على^(٢) موتاكم

ولعل الحكمة في قراءتها أن يستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله عز وجل وأحوال القيامة والبعث ، قال الثوريشتي : يحتمل أن يكون المراد بالميت الذي حضره الموت فكانه صار في حكم الأموات ، وأن يراد من قضى نحبه وهو في بيته أودون مدفنه ، قال الإمام في التفسير الكبير : الأمر بقراءة يس على من شارف الموت مع ورود قوله عليه الصلاة والسلام : لكل شيء قلب وقلب القرآن يس ، لإيدان بأن اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط الملة ، لكن القلب أقبل على الله عز وجل بكلية فيقرأ عليها ما يزداد قوة قلبه ويشهد تصديقه بالأصول ، قال الطيبي : المر في ذلك والعلم عند الله أن السورة الكريمة أي خاتمها مشحونة بتقرير أمهات الأصول ، وجميع المسائل معتبرة التي أوردها العلماء في مصنفاتهم ، وكيفية الدعوة ، وأحوال الأمم ، وإثبات القدر وأن أفعال العباد مستندة إلى الله تعالى ، وإثبات التوحيد ونفي الضد والتد ، وأمارات الساعة وبيان الإعادة والحشر وحضور العرصات والحساب والجزاء والمرجع والمآب ، فحتم أن تقرأ عليه في تلك الساعة ، وقد أخرج ابن أبي الدنيا والديلمي ، عن أبي الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من ميت يقرأ عند رأسه سورة يس إلا هون الله عليه ، وفي رواية صحيحة أيضاً : يس قلب القرآن لا يقرأها عبد يريد لدار الآخرة إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه فقرأه على موتاكم ، قال ابن حبان المراد به من حضره الموت ، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي الدنيا وابن مردويه : ما من ميت يقرأ عنده يس إلا هون الله عليه ، وخالفه بعض محققي المتأخرين ، فأخذ بظاهر الخبر فقال : بل يقرأ عليه بعد موته وهو مسجى ، وذهب

(١) في نسخة : النبي .

(٢) في نسخة : هند

باب (١) الجلوس عند المصيبة

حدثنا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير ، عن يحيى بن سعيد ، عن
عمرة عن عائشة قالت : لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن
رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف في
وجهه الحزن وذكر القصة^(١)

بعض إلى أنه يقرأ عليه عند القبر^(٢) ويؤيده خبر ابن عدى وغيره من زار قبر والديه
أو أحدهما في كل جمعة فقرأ عندهما ليس يغفر له بعدد كل حرف منها

باب الجلوس عند المصيبة

أى الجلوس في المصيبة

(حدثنا محمد بن كثير ، نا سليمان بن كثير ، كلاهما إخوان ، عن يحيى بن سعيد ،
عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : لما قتل زيد بن حارثة وجعفر) بن أبي طالب (وعبد
الله بن رواحة) أى فى غزوة مؤتة (جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد
يعرف) ببناء المجهول (فى وجهه الحزن) قال الطيبى : كأنه كظم الحزن كظما ، فظهر
منه مالا بد للجملة البشرية منه اه وفيه من الفقه أن الاعتدال فى الأحوال هو المسلك

(١) فى نسخة بدله : باب الجلوس فى المسجد وقت التعزية .

(٢) فى نسخة : قصة .

(٣) ويؤيده أيضا ما قال ابن عابدين : ورد من دخل المقابر فقرأ سورة ليس يخفف
الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من كان فيها حسنات ، ثم بسط الكلام على إهداء الثواب للبيت ،
ولا يصل فى المشهور عن المالكية ، كذا فى الشرح الكبير . وذكر بعض المستدلات القارى
فى المرقاة ، وسيأتى فى البذل أيضا إهداء ثواب الصلاة ، ويصل ثواب الطاعة ولو بدنية عند
الحنابلة . كذا فى الروض المربع .

باب^(١) التعزية

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال : نا
المفضل عن ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن
عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم^(٢) يعنى ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم

الأقوم ، فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم
والشق والنوح وغيرها ، ولا يفرط في التجلد حتى يقضى إلى القسوة والاستخفاف
بقدر المصاب ، فيقتدى به صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة
خفيفة بؤفار وسكينة تظهر عليه حمائل الحزن ، ويؤذن بأن المصيبة عظيمة ، نقله الحافظ
عن الزين بن المنير ، وأما جلوسه في المسجد فلعله كان حسب العادة الشريفة^(٣) وليس
المراد أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس فيعزوه (و ذكر القصة) وذكره البخارى
مفصلا في باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

باب^(٤) التعزية

قال في الجمع : من عزى مصابا أى حمله على العزاء وهو بالمد : الصبر - أى بأن
يحملة عليه بوعده الأجر بأن يقول أعظم الله أجرك فيسهل عليه المصيبة
(حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ، نا المفضل ، عن ربيعة

(١) في نسخة بدله : باب تعزية النساء وكرامية بلوغهن إلى القبور .

(٢) زاد في نسخة : يوماً .

(٣) هكذا في الحاشية عن فتح الودود ولعل ذلك لما صرح أهل الفروع أن الجلوس في
المسجد للمصيبة مكروه . صرح به الشامي وغيره . وفي البحر حكى عن الفقيه أبي الليث
جوازه لهذا الحديث .

(٤) بسط صاحب المنهل حكمها والجلوس لها في المسجد بما لا مزيد عليه .

وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فاذا نحن بامرأة مقبلة قال : أظنه عرفها فلما ذهبت إذا هي فاطمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ قالت أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت^(١) فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلعلك بلغت معهم الكدى قالت^(٢) معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديد في ذلك . فسألت ربيعة عن الكدى ، فقال : القبور فيما أحسب .

ابن سيف المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قبرنا (أى دفنا فى القبر) مع رسول الله (أى مع كوننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى ميتا) تفسير لمفعول قبرنا ، وإنما زاد لفظ يعنى لأن الشيخ لم يذكر المفعول فزاد راويه إشارة إلى أن الشيخ لم يذكر المفعول ولكن مراده ذلك (فلما فرغنا) أى من الدفن (انصرف) أى رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وانصرفنا معه فلما حاذى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بابه) أى باب بيته وقف (فاذا نحن) رامون (بامرأة مقبلة قال) عبد الله بن عمرو بن العاص (أظنه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عرفها) أى عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم : إياها ، وفى رواية النسائي فى هذا اللفظ ثلاث نسخ لا تظن أى المرأة أنه عرفها ، والثانية لا يظن ببناء المجهول ، والثالثة لا تظن بصيغة المتكلم مع الغير (فلما ذهبت) أى المرأة المقبلة (إذا هي فاطمة) وفى رواية النسائي : فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟) أى لم خرجت من بيتك ؟ (قالت : أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت) وفى النسائي أهل هذا الميت (فرحمت إليهم ميتهم) أى دعوت لرحمة الميت ،

(١) فى نسخة : الميت .

(٢) فى نسخة : فقالت .

(أو) للشك من الراوى (عزيتهم به) من التعزية أى أمرتهم بالصبر به نحو : أعظم الله أجركم ، وفي رواية النسائي فتزحمت لإيهم وعزيتهم بميتهم (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلكم بلغت معهم السكدي) مقصورة (قالت : معاذ الله) زاد في رواية النسائي أن أكون بلغتها (وقد سمعتك تذكر فيها) أى فى السكدي وبلوغها من الوعيد (ما تذكر . قال : لو بلغت معهم السكدي فذكر تشديدا فى ذلك) وفي رواية النسائي : فقال لها : لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أهلك ، قال السندي : ظاهر السوق يفيد أن المراد ما رأيت أبدا كما لم يرها فلان ، وإن هذه الغاية من قبيل حتى يبلج الجمل فى سم الخياط^(١) ، ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدى إلى ذلك ، فإما أن يحمل على التغليب فى حقها ، أو يحمل على أنه علم فى حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها إلى معصية تكون مؤدية إلى ما ذكره والسيوطى مشمرا به القول بنجاة عبد المطلب ، فقال : لذلك أقول لا دلالة فى هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون ، لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود فى النار كما هو واضح وغاية ما فى ذلك أن يكون من جملة الكبائر التى يعذب بها صاحبها ثم يكون آخر أمره إلى الجنة ، وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث فى أهل الكبائر من أنهم لا يدخلون الجنة ، بأن المراد : لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أو لا بغير عذاب ، فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور هو أنها لو بلغت معهم السكدي لم تر الجنة مع السابقين ، بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ما شاء الله تعالى من أنواع المشاق ، ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعاً ، ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك لامتحان وحده ، أو مع مشاق آخر ، ويكون معنى الحديث : لم ترى الجنة حتى يجيء الوقت الذى يرى فيه عبد المطلب فتزيتها حينئذ ، فتكون رويته لها متأخرة عن روية غيرك مع السابقين ، هذا مدلول الحديث على قواعد أهل السنة لا معنى له غير ذلك على قواعدهم ، والذى

(١) قال صاحب المنهل : هذا على القول بأن أهل الفترة غير ناجين ، وأما على القول

بنجاتهم فيكون المعنى : أن عبد المطلب لا يدخل الجنة مع السابقين .

باب الصبر عند^(١) المصيبة

حدثنا محمد بن المثنى ، نا عثمان بن عمر ، نا شعبة ، عن ثابت ، عن أنس^(٢) ، قال : أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكي على صبي لها ، فقال لها : اتقى الله واصبري ، فقالت : وما تبالي أنت بمصيبتى ؟ فقيل لها : هذا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنته فلم تجد على بابه بوابين ، فقالت : يا رسول الله لم أعرفك ، فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى أو عند أول صدمة .

سمعت من شيخ الإسلام شرف الدين المنارى ، وقد سئل عن عبد المطلب فقال : هو من أهل الفترة الذى لم تبلغهم الدعوة ، وحكمهم فى المذهب معروف ، انتهى كلام السيوطى - قال المفضل (فسألت ربيعة عن الكدى ، فقال : القبور فيما أحسب) قال السيوطى : قال فى النهاية أراد المقابر ، وذلك لأن مقابرهم كانت فى مواضع صلبة ، وهى جمع كدية ، وتروى بالراء جمع كرية من كريتة الأرض أو كروتها ، إذا حفرتها كالحفرة من حفرت

باب الصبر عند المصيبة

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا عثمان بن عمر ، نا شعبة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : أتى (أى) نبي الله صلى الله عليه وسلم على امرأة) قال الحافظ : لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر ، وفى رواية مسلم ما يشعر بأنه ولدها (تبكى على صبي لها) وهذا يدل على أن الصبي كان ابنا لها (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لها) أى للمرأة (اتقى الله) أى خافى عقابه أو مخالفته بترك النياحة ، والظاهر أنه كان فى بكائها قدر زائد من نوح وغيره ، ولهذا أمرها بالتقوى ويؤيده أن فى مرسل يحيى بن

(١) فى نسخة : على .

(٢) زاد فى نسخة : ابن مالك .

كثير : فسمع منها ما يكره (واصبرى فقالت) جاهلة بمن يخاطبها ، وظالة أنه من آحاد الناس : (وما تبالي أنت بمصيبتى) لأنك لم تصب أنت بمصيبتى (فقيل لها) قال الحافظ في رواية الأحكام : فمر بها رجل ، فقال لها : إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ما عرفته ، وفي رواية أبي يعلى المذكورة : فقال هل تعرفينه ؟ قالت : لا . وللطبراني في الأوسط من طريق عطية عن أنس أن الذي سأها هو الفضل بن عباس ، وزاد مسلم في رواية له : فأخذها مثل الموت ، أى من شدة الكرب الذى أصابها لما عرفت أنه صلى الله عليه وسلم خجلًا منه ومهابة (هذا النبي صلى الله عليه وسلم) أى هذا الذى تخاطبيه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتدمت على ما جاوبت به النبي صلى الله عليه وسلم (فأتته) أى معتذرة (فلم تجد على بابه بوابين) كما هو عادة^(١) الملوك والجبابرة (فقالت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله لم أعرفك) أى فلا تأخذ عليّ (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الصبر) أى الكامل المرضى المثاب عليه (عند الصدمة) أى الحملة (الأولى) وابتداء المصيبة وأول لحوق المشقة وإلا فكل أحد يصبر بعدها ، قال الطيبي : إذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها تنكسر السورة ، ويتسلى المصاب ببعض التسلى ، فيصير الصبر طبعاً فلا يثاب

(١) قال المهلب : لم يكن له عليه الصلاة والسلام بواب راتب ، فلا يرد ما تقدم في المناقب من حديث أبي موسى أنه كان بواباً للنبي عليه الصلاة والسلام ، فالجمع بأنه إذا لم يكن انفرد لشيء أو في شغل من أهله رفع الحجاب بينه وبين الناس ، وقال الطبري : دل حديث عمر رضى الله عنه حيث استأذن له الغلام الأسود يعنى في قصة الإيلاء أنه عليه الصلاة والسلام كان في وقت الخلوة اتخذ بواباً ، قال الحافظ : ويمكن سبب استئذانه ههنا أنه خشى على نفسه الخ .

قلت : ولا يرد أيضاً أن قيس بن سعد كان بمنزلة الشرطة له عليه الصلاة والسلام ، لأنه كان في وقت خاص كما بسطه الحافظ ، وقال أيضاً : قال الشافعى وغيره : لا ينبغي للامام أن يتخذ حاجباً ، وقال آخرون : لا بأس ، وقيل يستحب لأن عمر رضى الله عنه كان له حاجب يقال له يرفأ ، كما يدل عليه حديث النعمان المتقدم في باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسط في وظائف الحاجب وغيرها .

باب في البكاء على الميت

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ، عن عاصم الأحول ، قال : سمعت أبا عثمان ، عن أسامة بن زيد ، أن ابنة^(١) لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه وأنا معه وسبعه ، وأحسب أياً^(٢) ، أن ابني أو ابنتي قد حضر فاشهدنا ، فأرسل يقرئ السلام ،

عليه انتهى. أما إذا لم يصبر الصبر طبعاً ثم تذكر المصيبة ثم صبر ولو طال العهد فيثاب ، ولكن الدرجة الأعلى عند الصدمة الأولى (أو) للشك من الراوى (عند أول صدمة) .

باب في البكاء على الميت

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ، عن عاصم الأحول ، قال : سمعت أبا عثمان ، عن أسامة بن زيد ، أن ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أى زينب^(٣) زوجة أبي العاص (أرسلت إليه) أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً

(١) في نسخة : بنت . (٢) في نسخة : أبى .

(٣) هذا مشكل ، فإن لها ولدين ، أحدهما ابن مات بعد أمه اسمه على وقد ناهز الاحتلام ، والثانية بنت ، وهى أمامة زوجة على رضى الله عنه بعد فاطمة كما فى رسالتى . وحكايات الصحابة ، والظاهر أن القصة لمبد الله بن رقية كما يظهر من شرح الزرقانى على المواهب ، وبشكل عليه أيضاً أنه توفى بعد أمه . فالظاهر عندى : أن لفظ الابن مجاز ، والداعية أم كلثوم ، والمتوفى عبد الله ابن أختها وربيبها ، فتأمل . وهذا على ما حكى الزرقانى من موته ، وفى الإصابة : مات قبل أمه فيكون المراد رقية بلا شك ، وفى المنهل : إنها زينب وهى أمامة بنت العاص . فتأمل ، وهو مختار الحافظ فى الفتح وتخلص عن الإشكال بأنها أشرفت على الموت لكن الله عافاها إذ ذاك . ولم يرض عنه العيني ويأبى عنه لفظ الشئام بللفظ « ماتت وهى بين يديه » .

فقال^(١): قل لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل ، فأرسلت تقسم عليه فأتاها ، فوضع الصبي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقمع ، ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له سعد : ما هذا ؟ قال : إنها رحمة^(٢) يضعها الله في قلوب من يشاء وإنما يرحم الله من عباده الرحماء .

(وأنا معه وسعد) بن عبادة (وأحسب) أي أظن (أبياً) أنه معه ، وفي رواية البخاري ومسلم : ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال (أن ابني أو) للشك من الراوي (ابنتي قد حضر فاشهدنا) أي أحضرنا (فأرسل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقرى السلام فقال : للرسول (قل) لزئيب (الله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل) أي وقت معين (فأرسلت) ثانياً رسولها (تقسم عليه) أي أن يأتيا (فأتاها) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته (فوضع الصبي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه) أي روحه (تقمع) أي تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة ، أو المعنى تصوت كما يصوت في حالة الفرغرة (ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) (فقال له سعد) بن عبادة (ما هذا) أي البكاء (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأنها) أي الدمعة (رحمة) من الله سبحانه وتعالى (يضعها الله في قلوب من يشاء وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) قال ميرك : ظن سعد أن جميع أنواع البكاء حرام وأنه عليه الصلاة والسلام نسي ، فأعلمه عليه السلام أن مجرد البكاء ليس بحرام ، وإنما المحرم التوح والتدب وشق الجيوب وضرب الحدود .

(١) في نسخة : وقال .

(٢) زاد في نسخة : و .

حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ، فذكر الحديث ، قال أنس : لقد رأيتته يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدمعت عيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، إنا بك يا إبراهيم لمحزونون .

(حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم) بدل من أبي فذكر الحديث ^(١) (قال أنس : لقد رأيتته يكيد) أى يوجد (بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت) أى سألت بالدمع (عيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : تدمع العين ويحزن القلب) لأنهما ليسا باختيار العبد (ولا نقول إلا ما يرضى ربنا) وهو فاعله ، وفي نسخة بضم الياء وكسر الضاد المعجمة من باب الإفعال ، وربنا : مفعوله ، فعلى الأول يقدر لفظ به أى ما يرضى به ربنا (إنا بك) أى بفراقك (يا إبراهيم لمحزونون) أى طبعاً وشرعاً ، وفيه إشارة إلى أن من لم يحزن فمن قساوة قلبه ، ومن لم يدمع فمن قلة رحمته ، فهذا الحال أكمل عند أرباب الكمال من حال من مات له ولد من المشايخ فضحك ، فإن العدل أن يعطى كل ذى حق حقه ^(٢) .

(١) أخرجه مسلم وفيه إعطاؤه لابي أسيف .

(٢) هكذا قال القارى : وظاهره أنه مال إلى استحباب البكاء ، بل على كراهة هذا الفعل ، وعزاه إلى خلاف السنة . والأوجه عندى أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال فإن الضحك وأمثاله إن كان من قساسة القلب فدموم ، ولكنه إن كان من إظهار كمال الرضا =

باب في النوح

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النياحة .
حدثنا إبراهيم بن موسى ، أنا محمد بن ربيعة ، عن محمد بن الحسن ابن عطية ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة .

باب في النوح

(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النياحة)
(حدثنا إبراهيم بن موسى ، أنا محمد بن ربيعة ، عن محمد بن الحسن بن عطية ، نا عن أبيه) الحسن بن عطية (عن جده) عطية بن سعد (عن أبي سعيد الخدرى ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة) قال القارى : يقال ناحت المرأة على الميت إذا نذبتة أى بكت عليه وعددت محاسنه ، وقيل النوح بكاء مع صوت ، والمراد به التى تنوح على الميت ، أو على ما فاتها من متاع الدنيا ، فإنه ممنوع منه فى الحديث ، وأما التى تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة ، وخص النائحة لأن النوح يكون

== بالقضاء فلا بعد فى أن يكون أفضل ، وفعله ﷺ تعليماً لتحزن القلب ، فإن الحزن القلبى لا يظهر على الناس بدون الظاهر فيكون أفضل فى حقه ﷺ للتعليم ، ويؤيده قصة أم سلمة إذ تزينت لزوجها وتعرضت له حتى وقع بها ، وهو أكبر من الضحك ، ذكر قصتها العيني واستدل بها على فضلها ، وجواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة ، ويؤيده أيضاً ما حكى عن عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ لا تدمع عينه على أحد ، ويؤيده أيضاً أن فقهاء الحنفية كلهم قالوا لا بأس بالبكاء ، ولفظ لا بأس يدل على الجواز لاعلى الاستحباب ، وكذا قال فى المصنف : إن البكاء ليس بممنوع ولم يقل إنه مندوب .

حدثنا هناد بن السرى ، عن عبدة وأبي معاوية المعنى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ، فذكر ذلك لعائشة ، فقالت : وهل تعنى ابن عمر ، إنما مر النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم على قبر فقال : إن صاحب هذا ^(٢) ليعذب وأهله يبكون عليه ، ثم قرأت : ولا تزر وازرة وزر أخرى ، قال عن أبي معاوية : على قبر يهودى .

من النساء غالباً ، ويحتمل أن تكون التاء للمبالغة ، فيكون المراد من يكثر منه ذلك ، فأما ما وقع ذلك منه أحياناً فلا يخل بعدالته كما في الكذب ونحوه ، فلا يكون محل اللعن المشعر بأنه من الكبائر إلا أن يحمل على التغليب والزر (والمستمعة) أى التى تقصد السماع ويعجبها ، كما أن المستمع والمغتتاب شريكان فى الوزر ، والمستمع والقارىء مشتركان فى الأجر

(حدثنا هناد بن السرى ، عن عبدة وأبي معاوية المعنى) أى معنى حديثهما واحد (عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الميت ليعذب ^(٣) ببكاء أهله عليه) أى إذا أوصى بالبكاء فى حياته ، أو كان يرضى به ويحبه (فذكر ذلك) أى حديث ابن عمر (لعائشة فقالت : هل) أى غلط (تعنى ابن عمر) وفى رواية الشيخين البخارى ومسلم : أما لأنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ (وإنما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبر فقال : إن صاحب هذا) القبر (ليعذب) أى بكفره (وأهله يبكون عليه ، ثم قرأت) عائشة فى الاستدلال على

(١) فى نسخة : رسول الله . (٢) زاد فى نسخة : القبر .

(٣) قال ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث : يخالف القرآن بوجهين .

دعواها (ولا ترزوا زرة وزر أخرى) بأن بكاهم هو معصية منهم ، فكيف يعذب الميت بفعلهم ؟ لأنه مخالف لهذه الآية (قال هناد عن أبي معاوية على قبر يهودي) وفي رواية البخاري ومسلم وإنما من النبي صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال : لأنهم لي يكون عليها وإنما لتعذب في قبرها . قال القاري : إن هذا الاعتراض وارد لو لم يسمع الحديث إلا في هذا المورد ، وقد ثبت بالألفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره مقيدة بل مطلقة ، دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم ، فلا منافاة ولا معارضة ، فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها ، قال ميرك نقلاً عن التصحيح : اختلفوا في تعذيب الميت ببكاه أهله عليه ، فقيل إذا أوصى الميت بذلك فيعذب بسببه بقدر وصيته ، وقيل هذا القول في حق ميت خاص كان يهودياً كما قالت عائشة رضي الله عنها ، وقيل لأنهم كانوا يذكرون في بكائهم ونوحهم من أخباره ، ومن جعلتها ما يكون مذموماً شرعاً في المعنى أنه يعذب بما وقع في البكاء من الألفاظ ، قال : وعندى والله أعلم أن يكون المراد بالعذاب هو الألم الذي يحصل للميت إذا سمعهم ^(١) يبكون أو بلغه ذلك ، فإنه يحصل له تألم بذلك ، وأقول : لاشك في تأذي الأرواح بما تتأذى به الأشباح وهو محل حسن وتأويل مستحسن ، لولا أنه يعكّر عليه ما ثبت في الحديث المتفق عليه من تقيد العذاب بقوله : يوم القيامة ، مع أنه لا يمنع من الجمع بين هذا وبين ما تقدم من الرواية انتهى ^(٢) .

(١) فإنهم يتأذون بما يصيب الحي كما في الأوجز ، وقد يؤيده ماورد أن أعمال الحي تعرض على الأموات وورد في ذلك روايات كما في إحياء العلوم .

(٢) قلت : والحاصل أن للعلماء في المسئلة ثلاثة عشر قولاً بسطت في الأوجز ، الأول : على ظاهرة وبه قال عمر رضي الله عنه وابنه ، الثاني : من ردها مطلقاً لمخالفة الآية كماثشة رضي الله عنها وأبي هريرة وحكي عن الشافعي ، الثالث : يعذب حال بكائهم غالباً للحال والعذاب للذنوب روى عن عائشة ، الرابع : خاص بالكافر والآية للمؤمن روى أيضاً عن عائشة ، الخامس : خاص بن كان النوح من سنته وإليه مال البخاري ، السادس : فيمن أوصى به وهو قول الجمهور ، السابع : فيمن لم يوص بتركه فالوصية بالترك واجبة وبه قال داود وطائفة ، الثامن : التعذيب بالصفات التي يكون بها وهي مذمومة شرعاً كقولهم مرمل النسوان ، متم الأولاد وهو قول ابن حزم ، التاسع : المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة ، =

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير بن منصور ، عن إبراهيم ، عن يزيد بن أوس قال : دخلت على أبي موسى وهو ثقيل ، فذهبت امرأته تبكي أو تهم به ، فقال لها أبو موسى : أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : بلى . قال : فسكتت قال : فلها مات أبو موسى قال يزيد : لقيت المرأة ، فقلت لها : ما قول أبي موسى لك ؟ أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سكتت ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق^(١) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن يزيد بن أوس) كوفي قال علي بن المدى : نظرت فإذا قل رجل من الأئمة لإلا قد حدث عن رجل لم يرو عنه غيره ، فقال له رجل : فأبراهيم النخعي عن روى عن المجهولين ، قال روى عن يزيد بن أوس عن علقمة فن يزيد بن أوس لا نعلم أحداً روى عنه غير إبراهيم ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال : دخلت على أبي موسى ، وهو ثقيل) أى مريض (فذهبت امرأته لتبكي أو تهم به) أى تقصد بالبكاء (فقال لها أبو موسى أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قالت بلى) أى سمعته (قال فسكتت) أى امتنعت عن البكاء (قال) إبراهيم (فلها مات أبو موسى قال يزيد لقيت المرأة فقلت لها ما قول أبي موسى لك) أى أخبريني بقول أبي موسى لك ، وفي المصرية فقلت لها

== كقولهم واجبله ، العاشر : الآية في القيامة والحديث في البرزخ ، الحادى عشر : المراد بالعذاب تألم الميت على البكاء لمعصيته كما يتألم على كل معاصيه ، الثانى عشر : مثله يعنى تألمه لكن بسبب تألم الحى ، الثالث عشر : اللام لمعهود معين ، كذا فى الأوجز :

(١) فى نسخة خرق

حدثنا مسدد ، نا حميد بن الأسود ، نا الحجاج عامل عمر^(١)
ابن عبد العزيز على الربذة قال : حدثني أسيد بن أبي أسيد ، عن
امرأة من المبايعات قالت : كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المعروف الذي أخذ^(٢) علينا أن لا نعصيه فيه أن
لا نخمش وجهاً ولا ندعو ويلاً ولا نشق جيباً ولا ننشر شعراً .

ما قول أبي موسى لك بزيادة لفظ ما (أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
لك بيان لقول أبي موسى (ثم سكت) بعد سماع ذلك (قالت) ذكرني أبو موسى قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو (ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا
من حلق) أي الشعر في المصيبة كما هو عادة الكفار من الهنود ، (ومن سلق) أي
صاح ورفع الصوت ، (ومن خرق) أي ثيابه ، وكان له ذلك من صنيع الجاهلية

(حدثنا مسدد نا حميد بن الأسود ، نا الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز على
الربذة) هو حجاج بن صفوان بن أبي يزيد المدني ، وثقه أحمد ، وقال أبو حاتم :
صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأزدي وحده ضعيف (قال : حدثني
أسيد بن أسيد عن امرأة من المبايعات) لم أقف على اسمها ، قال الحافظ : في بيان
المبهمات من النسوة أسيد بن أسيد عن امرأة من المبايعات لم أقف على اسمها ، وهي
صحابية لها حديث (قالت كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) من العهد
(في المعروف الذي أخذ علينا) من العهد (أن لا نعصيه فيه) ، وهو المذكور في
قوله تعالى : ولا يعصينك في معروف (أن لا نخمش) أي لا نخمش (وجهاً ولا ندعوا
ويلاً ولا نشق جيباً ولا ننشر شعراً) أي عند المصيبة ، وكل ذلك كان يفعله أهل
الجاهلية ، وأكثر ما يفعله النساء فهين عن ذلك

(١) في نسخة : لعمر

(٢) في نسخة : أخذه

باب صنعة الطعام لأهل الميت

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، حدثني جعفر بن خالد ، عن أبيه ،
عن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم .

باب صنعة الطعام لأهل الميت

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، حدثني جعفر بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن
جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لأهله لما أتى خبر شهادة جعفر
(اصنعوا) أى هيئوا (لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم) بفتح الياء
والغين ، وقيل بضم الأول وكسر الثالث ، والمعنى جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة
الطعام لأنفسهم ، والمراد طعام يشبههم يومهم وليلتهم ، فإن الغالب أن الحزن الشاغل
عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم ، وقيل يحمل لهم طعام إلى ثلاثة أيام مدة
التعزية ، ثم إذا صنع لهم ما ذكر سن أن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركة
استحياء أو لفرض جزع واصطناعه من بعيد أو قريب للنائحات شديد التحريم لأنه
إعانة على المعصية واصطناع أهل الميت لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة ، بل
صح عن جرير رضى الله عنه كنا نعدده من النياحة ، وهو ظاهر في التحريم ، قال
الغزالي : ويكره الأكل منه ، قلت : وهذا إذالم يكن من مال اليتيم أو الغائب وإلا فهو
حرام بلا خلاف انتهى ، قاله القارى ، قال ابن الهمام : ويستحب لجيران أهل
الميت والأقرباء الأبعاد تهيئة طعام لهم يشبههم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله
عليه وسلم واصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد أتاهم ما يشغلهم ، وقال : يكره
اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه مشروع في السرور لا في الشرور وهذه بدعة
مستقبحة .

باب في الشهيد يغسل

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا معن بن عيسى ، ح ونا عبيد الله بن عمر الجشمي ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه ، فمات فأدرج في ثيابه كما هو ، قال : ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا زياد بن أيوب^(١) ، نا علي بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أمر رسول الله

باب في الشهيد يغسل

أى هل يغسل

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا معن بن عيسى ، ح ونا عبيد الله بن عمر الجشمي ، نا عبد الرحمن بن مهدي) كلاهما أى معن وعبد الرحمن روي (عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : رمى رجل) لم أقف على تسميته (بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو) يحتمل معنيين أولهما أن يقال فأدرج أى أدخل في القبر حال كونه في ثيابه ، وثانيهما معناه فدفن مدرجاً في ثيابه ، وإنما احتج إلى التأويل لأن الثياب لم يزرع عنه حتى يقال : أدرج في ثيابه والله تعالى أعلم . (قال) جابر (ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولم أقف على أن هذه القصة متى وقعت ، وفي أى غزوة وقعت .

(حدثنا زياد بن أيوب ، نا علي بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن

(١) زاد في نسخة : وعيسى بن يونس قال .

صلى الله عليه وسلم بقتلى' أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم .

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، ح ونا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب وهذا لفظه قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثهم^(١) : أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم .

جبير، عن ابن عباس قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (أى أصحابه) بقتلى أحد، الباء بمعنى في (أن ينزع عنهم الحديد) أى السلاح والدروع والجلود مثل القرو (وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم) وهذا ظاهر في أنهم لم يغسلوا .

(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، ح ونا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب وهذا لفظه) أى لفظ سليمان (قال) ابن وهب (أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثهم) أى ابن شهاب وغيرهم من التلامذة (أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم) قال الترمذي : قال بعضهم : يصل على الشهيد وهو قول الكوفيين^(٢) وإسحاق وقال بعضهم : لا يصل عليه وهو قول المدنيين^(٣) والشافعي وأحمد، وبالأول قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والمزني والحسن البصري وابن المسيب، قال في البدائع : وأما حكم الشهادة في الدنيا فنقول إن الشهيد كسائر الموتى في أحكام الدنيا، وإنما يخالفهم في حكمين أحدهما أنه

(١) في نسخة : حدثه

(٢) قال العيني : ذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق في رواية إلى أن الشهيد لا يصل عليه كما لا يغسل، وذهب الثوري والحنفية وأحمد في رواية وجماعة عدما إلى أنه يصل الخ .

(٣) منهم مالك فقد صرح في الشرح الكبير، عدم الغسل وأنه والصلاة متلازمان

لا يغسل عند عامة العلماء ، وقال الحسن البصرى : يغسل لأن الغسل كرامة للبني آدم والشهيد يستحق الكرامة ، وإنما لم تغسل شهداء أحد تخفيفاً على الأحياء ليكون أكثرهم كانوا مجروحين ، فلم يقدروا على غسلهم ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في شهداء أحد زملوهم بكلوهم ودمائهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك ، وفي رواية زملوهم بدمائهم ولا تغسلوهم الحديث ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالغسل وبين المعنى وهو أنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً فلا يزال عنهم الدم بالغسل ليكون شاهداً لهم يوم القيامة ، وبه تبين أن ترك غسل الشهيد من باب الكرامة ، وأن الشهادة جعلت مانعة عن حلول نجاسة الموت ، وما ذكر عن تعذر الغسل غير سديد لما بيننا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يزملوهم بدمائهم فبين المعنى ، ولأن ترك الغسل لو كان للتعذر لأمر أن ييمموهم كما لو تعذر غسل الميت في زماننا لعدم الماء والثاني : أنه يكفن في ثيابه غير أنه ينزع^(١) عنه الجلد والسلاح والفرو والحشو والخف والمنطقة والقانسوة ، وعند الشافعي لا ينزع عنه شيء مما ذكرنا لقوله عليه السلام زملوهم بثيابهم ، ولنا ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال تنزع عنه العمامة والخفان والقانسوة وهذا لأن ما يترك يترك ليكون كفنناً ، والكفن يلبس للستر ، وهذه الأشياء تلبس إما للتجميل والزينة أو لدفع البرد أو لدفع معرة السلاح ولا حاجة للميت إلى شيء من ذلك ، فلم يكن شيء من ذلك كفننا به يتبين أن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بثيابهم : الثياب التي يكفن بها وتلبس للستر ، وقال الشافعي^(٢) رضي الله عنه لأنه لا يصل على عليه كما لا يغسل ، واحتج بما روى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى على أحد من شهداء أحد ولأن الصلاة على الميت شفاعته له ودعاء تميمص

(١) واختلف فيما ينزع عنه كثيراً - بسط في الأوجز .

(٢) وبه قال مالك وأحمد في رواية وفي الأخرى له : يصل علىه . كذا في الأوجز .

ومستدل الحنفية سيأتي في د باب الصلاة على القبر بعد حين ، وتقدم في د باب في الرجل يموت بسلاحه ، ما هو حجة على الشافعية ، وذكر بعضها العيني والزيلعي وبسط الشوكاني أيضاً الدلائل ، ورجح الصلاة .

حدثنا ابن أبي شيبة ، نازيد يعني ابن الجنب وناقتيبة بن سعيد ، نا أبو صفوان يعني المرواني ، عن أسامة ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك المعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به ، فقال رسول الله : لولا أن تجد صفة في نفسها

ذنوبه ، والشهيد قد تطهر عن دنس الذنوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم : السيف محام للذنوب ، فاستغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل ، ولأن الله تعالى وصف الشهداء بأنهم أحياء والصلاة على الميت لا على الحي ، ولنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهيد أحد صلاة الجنائز أو صلاته على الميت حتى روى أنه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلاة ، وما روى عن جابر رضى الله عنه فغير صحيح وقيل : إنه كان يومئذ مشغولا فإنه قتل أبوه وأخوه وخاله ، فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إلى المدينة ، فلم يكن حاضرأ حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلماذا روى ما روى ومن شاهد النبي صلى الله عليه وسلم قد روى أنه صلى عليهم ، ثم سمع جابر منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدفن القتلى في مصارعهم ، فرجع فدفعهم فيها ، ولأن الصلاة على الميت لإظهار كرامته ، ولهذا اختص بها المسلمون دون الكفرة ، والشهيد أولى بالكرامة ، وما ذكر من حصول الطهارة بالشهادة فالعبد وإن جل قدره لا يستغنى عن الدعاء ، ألا ترى أنهم صلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا شك أن درجته كانت فوق درجة الشهداء ، وإنما وصفهم بالحياة في حق أحكام الآخرة ، ألا ترى إلى قوله تعالى « بل أحياء عند ربهم يرزقون » ، فأما في حق أحكام الدنيا فالشهيد ميت يقسم ماله وتنكح امرأته بعد انقضاء العدة ، فوجوب الصلاة عليه من أحكام الدنيا ، فكان ميتا فيه فصلى عليه والله أعلم .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نازيد يعني ابن الجنب ، ح وناقتيبة بن سعيد ، نا أبو صفوان يعني المرواني) ، هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي الدمشقي ، قال ابن معين : وعلى بن المديني وأبو مسلم المستملي ثقة ،

لتركة حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد زاد قتيبة ثم يدفنون في قبر واحد فكان^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أيهم أكثر قرآنا فيقدمه إلى القبلة

وقال أبو زرعة لا بأس به صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني من الثقات (عن أسامة ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، المعنى) وكان الأنسب أو يقول هذا اللفظ قبل قوله عن أسامة ، فإن زيد بن الحباب ، وأبا صفوان يرويان عن أسامة باتحاد المعنى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على) حمزة (وقد مثل) هو بضم الميم وكسر الهمزة المثناة بالتخفيف يقال مثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه (فقال رسول الله) صلى الله عليه وسلم (لولا أن تجد) أي تحزن (صفية) أخت حمزة (في نفسها لتركته) أي غير مدفون (حتى تأكله العافية) قال الخطابي العافية السباع ولطير التي تقع على الجيف وتأكلها ويجمع على العوافي (حتى يحشر) حمزة يوم القيامة (من بطونها) أي العوافي (وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد) يحتمل أن يكون المراد أن يقطع الثوب الواحد بينهم ، ويحتمل أن يكون محمولا على الضرورة^(٢) (زاد قتيبة ثم يدفنون في قبر واحد^(٣)) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أيهم أكثر

(١) في نسخة : وكان

(٢) قال ابن عابدين : يجوز للضرورة ويجعل بينها تراب أو لبن ليصير كقبرين إلخ وبسط المذاهب المعنى والقسطان وحرم بجوازه الزرقاني على الموطأ

(٣) قال القاري : لا يلزم منه تلاقى بشرتها إذ يمكن حيلولتها بنحو لإذخر مع احتمال أن الثوب كان طويلا فأدرجا فيه ، قال الطيبي أي في قبر واحد لا في ثوب واحد إذ لا يجوز تجريدتها بحيث تلاقى بشرتها ، وقال الخطابي : يجوز دفن ميتتين فصاعداً في ثوب واحد للضرورة كقبر ، ثم الاظهر أن قوله في ثوب واحد حال أي حال كون كل واحد =

حدثنا عباس^(١) العنبري ، نا عثمان بن عمر ، قال : نا أسامة ، عن الزهري ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره .

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب أن الليث حدثهم

قرآنا (أى أهم أكثر حفظا للقرآن) فيقدمه إلى القبلة (

حدثنا عباس العنبري ، نا عثمان بن عمر قال : نا أسامة عن الزهري ، عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة ، وهو شهيد (وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره^(٢)) قال الشوكاني : وأعله البخارى والترمذى والدارقطنى بأنه غلط فيه أسامة بن زيد ، فرواه عن الزهري عن أنس ، ورجحوا رواية الليث^(٣) عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر

(حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب أن الليث حدثهم عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد) أى فى قبر واحد (ويقول أيهما أكثر أخذاً للقرآن ، فإذا أشير له) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى أحدهما) بأن هذا أكثر أخذاً للقرآن (قدمه) أى إلى القبلة (فى اللحد) وقال : أنا

==منها فى ثوب واحد اهـ. وحكى العيني عن ابن تيمية يقسم لكل واحد من هذا الثوب وإلا فلا يصح يستل أهم أكثر قرآنا إلخ قلت : لكن يشكل عليه أن التدفين من حقوق الميت سواء يحد فيه حتى أم لا ؟ فالوجه عندي فى معنى الحديث ما قال أبو الطيب فى شرح الترمذى بعد بيان المعنى المشهور من تمام الأجر لصرف كل البدن فى سيئه تعالى أو لبيان أنه ليس عليه فيما فعلوا من المثلة تعذيب فى أن دفنه وتركه سواء اهـ .

(١) فى نسخة : عباس بن عبد العظيم العنبري

(٢) قال النسائي : لا أعلم أحدا تابعه الليث على ذلك ، وذكر له الحافظ متابعا وبسطه

(٣) وفى التقرير إلى مثله فإنه صلى الله عليه سبعين مرة اهـ .

عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد. ويقول: أيهما أكثر أخذاً للقرآن، فاذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد فقال^(١) أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم^(٢)

حدثنا سليمان بن داود المهرى، أخبرنا ابن وهب، عن الليث بهذا الحديث بمعناه قال: يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد.

باب في سترة الميت عند غسله

حدثنا علي بن سهل الرملي، نا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرت

شهير على هؤلاء يوم القيامة) بأنهم بذلوا مهجهم في مرضاة الله تعالى وإعزاز دينه (وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم) وليس فيه ذكر الصلاة، وهذا هو الحديث الذي أشار البخاري والترمذي وغيرهما أنه الحديث، وما روى أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس فغلط فيه

(حدثنا سليمان بن داود المهرى، أخبرنا ابن وهب، عن الليث بهذا الحديث بمعناه، قال يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد) فزاد لفظ في ثوب واحد

باب في سترة الميت^(٣) عند غسله

(حدثنا علي بن سهل الرملي، نا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت، عن ابن

(٢) في نسخة: لم يغسلوا.

(١) في نسخة: وقال

(٣) أي ستره وهو كالحى بلا خلاف كذا في التقرير

عن ابن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة ، عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تبرز نخذك ولا تنظر إلى نخذي حتى ولا ميت .

حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني يحيى

حبيب بن أبي ثابت (هكذا في النسخة الكاتفورية والنسختين المكتوبتين بزيادة لفظ ابن علي حبيب ، ولكن خط علي للفظ « ابن » في النسخة المكتوبة المدنية ، والظاهر أن لفظ ابن ليس بصحيح ، فإن هذا الحديث ^(١) أخرجه ابن ماجة في الجنائز ، وليس فيه لفظ ابن . حدثنا بشر بن آدم ، ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه ، وأخرج الإمام أحمد في مسنده ، وليس فيه لفظ ابن ، ولفظه حدثنا عبد الله ، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثني يزيد أبو خالد النمري القرشي ، ثنا ابن جريج ، أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن أبي ضمرة ، عن علي رضي الله عنه ، وأخرجه أيضاً الطحاوي ، ولفظه قال : فما روى عنه في ذلك ما حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا القواريري : قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه ، ولم يقل فيه عن ابن حبيب بن أبي ثابت (عن عاصم بن ضمرة ، عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تبرز) أي لا تظهر (نخذك) عند أحد (ولا تنظر إلى نخذي حتى ولا ميت) فدل هذا الحديث على أن الميت في حكم ستر العورة كالحى

(حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير يقول : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما ارادوا

(١) وأوجه من ذلك كله أن المصنف أيضاً بنفسه سيعيد الحديث في باب النهي عن التعري ، على الصواب وحكم هناك المصنف على الحديث بالنكارة .

ابن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندرى أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه، فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا^(١) النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه

غسل النبي صلى الله عليه وسلم (بعد وفاته) قالوا : والله ما ندرى أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا (ولعل المراد بالتجريد تجريد الميت^(٢) بما سوى الإزار) أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم (أى الصحابة) (النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه) منحن (فى صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه^(٣) يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم) أى لا بأيديهم ، ويستدل بهذا الحديث أن الميت إذا غسل يجب

(١) فى نسخة : غسلوا

(٢) ولعل وجه الاشتباه أنه صلى الله عليه وسلم لا يتجرد فى حياته كذا فى التقرير

(٣) وبه نذب الشافعى الغسل فى القميص وعندنا ومالك وهو المشهور عن أحمد أن

النذب أن يجرد ، والحديث على الخصوصية كما هو ظاهر سياقه ، الأوجز .

أن لا يمس عورته إلا بلف الثوب على يده (وكانت عائشة رضی الله عنها تقول : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت^(١)) أى لو علمت أولاً ما علمت آخرأ ولعلمها علمت آخرأ أن تعلق النكاح من أزواجه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حي ، ولهذا لم يحزن النكاح من أحد بعده صلى الله عليه وسلم ، أو علمت أن ما دامت العدة باقية فتعلق نكاح الزوج بالزوجة باق (ما غسله إلا نساؤه) قاله الشوكاني . قوله لو استقبلت من أمرى ، قيل فيه أيضا متمسك لمذهب الجمهور ، ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه ، ولا على أنها أولى من الرجال ، لأنه قول صحابي ، ولا حجة فيه ، وقد تولى غسله صلى الله عليه وسلم على والفضل بن عباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ، ولم يتقل اليينا أن أحداً من الصحابة أنكروا ذلك فكان إجماعاً منهم ، وروى البزار من طريق يزيد بن بلال قال : قال على رضی الله عنه أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يغسله أحد غيرى ، وروى ابن المنذر عن أبى بكر رضی الله عنه أنه أمرهم أن يغسل النبي صلى الله عليه وسلم بنو أبيه ، وخرج من عندهم ، وقد روت عائشة رضی الله عنها قالت : رجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة بالبييع وأنا أجد صداعاً فى رأسى وأقول وارأساه ، فقال رضی الله عنه : بل أنا وارأساه ما ضرك لومت قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك ، قال الشوكاني : فيه دليل أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهى تغسله قياساً ، وبغسل أسماء لأبى بكر وعلى لفاطمة ولم يقع لسائر الصحابة إنكار على ذلك على على رضی الله عنه ، وأسماء ، وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعية والأوزاعي وإسحق والجمهور ، وقال أحمد : لا تغسله لبطلان النكاح ، ويجوز العكس عنده كالجمهور ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشعبي والثورى لا يجوز أن يغسلها لمثل ما ذكرها أحمد ويجوز عندهم كالجمهور قالوا لأنه لا عدة عليه بخلافها ، والجواب عن حديث عائشة رضی الله عنها بأنه محمول على الغسل تصيباً ، فعنى قوله غسلتك قتت بأسباب

(١) قلت : ويحتمل أن يكون المراد ما علمت بعد من أنهم يقولون لا يجوز أن تغسله

المرأة أو ما يقولون من الطعن فى أن الأزواج لم يغسلن .

حدثنا القعنبى (١) ، عن مالك ح و ، حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد المعنى ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته ، فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فاذا فرغتن فأذني ، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه ، فقال : أشعرنها إياه ، قال : (٢) عن مالك يعنى إزاره ولم يقل مسدد دخل علينا .

غسلك حملناه على هذا صيانة لمنصب النبوة عما يورث شبهة نفرة الطباع عنه وتوفيقاً بين الدلائل على أنه يحتمل أنه كان مخصوصاً بأنه لا ينقطع لنكاحه بعد الموت بقوله كل سبب ونسب ينقطع بالموت إلا سببي ونسبي ، وأما حديث علي رضي الله عنه فقد روى أن فاطمة رضي الله عنها غسلتها أم أيمن ، ولو ثبت أن علياً رضي الله عنه غسلها فقد أنكر عليه ابن مسعود حتى قال علي رضي الله عنه أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة . فدعواه الخصوصية دليل على أنه كان معروفاً بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته .

(حدثنا القعنبى عن مالك ، ح و حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد المعنى) أى معنى حديثها واحد (كلاهما) أى مالك وحماد بن زيد يرويان (عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت

(١) وفي النسخة المصرية ذكر حديث القعنبى في باب : كيف غسل الميت ، فالمناسبة ظاهرة .

(٢) قال أبو داود : قال مالك

ابنته (زينب ^(١)) فقال اغسلنها ^(٢) ثلاثاً وخمساً ^(٣) أو أكثر من ذلك) بكسر كاف خطاب لأم عطية (إن رأيتين ذلك) أى إن وقعت الضرورة فى رأىكن إلى كثرة دفعات الغسل فاغسلنها خمساً أو أكثر من ذلك (بماء وسدر ^(٤) واجعلان فى الآخرة) أى المرة الآخرة ^(٥) (كافوراً أو) للشك من الراوى (شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن) عن الغسل (فأذننى) أى أخبرنى بالفراغ عن الغسل (فلما فرغنا) من غسلها (آذناه) أى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك (فأعطانا حقوه) أى إزاره ، والأصل فيه معقد الإزار ، ويسمى به الإزار للمجاورة ، وهو بفتح حاء وقد تكسر ففاف ساكنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشمرنها إياه) أى اجعلان هذا الحقو تحت الأكفان بحيث يلاصق بشرتها ليصل إليها البركة ^(٦) (قال) القعنبي (عن مالك تعنى) أى أم عطية بالحقو (إزاره ولم يقل مسدد دخل علينا)

(١) وبسط ذكرها فى الخيس وبسط الحافظ فى الفتح السلام على مسمى البنات هذه وكذا فى الأوجز ، والأكثر على أنها زينب وقيل أم كلثوم ، ومال أبو الطيب فى شرح الترمذى إلى الجمع بينهما .

(٢) قال الزرقانى : أمر لأم عطية ومن معها ووقفت على ثلاث منها ، ثم ذكر كلام الحافظ فى الفتح ، والظاهر أنه وهم لأن كلام الحافظ ظاهره فى قصة أم كلثوم ، وهذه قصة زينب فتأمل ، واستدل بالامر على الوجوب ، وانفقت الأربعة على أنه فرض كفاية كذا فى الأوجز .

(٣) الجمهور على نذب الثلاث ، وقال بعضهم بوجوبه ، كذا فى الأوجز .

(٤) وهل الغسلات كلها بماء السدر أو الأشنان كما رجحه ابن همام لرواية أبي داود الآتية قريباً أو الواحدة فقط كما اختاره شيخ الإسلام وصاحب البدائع مختلف فيها كما فى الشافى والكبرى والبحر الرائق

(٥) فيه حجة لجواز التطهر بماء مقيد وأوله متبعوا الأئمة الثلاثة بتوجيهات . بسطه فى الأوجز .

(٦) فيه الاستبراك بأثار الصالحين ويؤيده أيضاً حديث البخارى فى استعداد الكفن ، أوجز ،

باب كيف غسل الميت

حدثنا أحمد بن عبدة وأبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم قال :
 ناأيوب، عن محمد بن سيرين، عن حفصة أخته عن أم عطية قالت :
 مشطناها ثلاثة قرون

حدثنا محمد بن المثني، نا عبد الأعلى، نا هشام، عن حفصة بنت
 سيرين، عن أم عطية قالت : وضفرنا رأسها ثلاثة قرون، ثم
 ألقيناها خلفها مقدم رأسها وقرنيها .

باب كيف غسل الميت^(١)

(حدثنا أحمد بن عبدة وأبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم قال : ناأيوب، عن
 محمد بن سيرين عن حفصة أخته) أي أخت محمد بن سيرين عن (أم عطية قالت
 مشطناها) أي فرقنا شعر رأسها بالمشط (ثلاثة قرون)

(حدثنا محمد بن المثني، نا عبد الأعلى، نا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن
 أم عطية قالت : وضفرنا رأسها) أي رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (ثلاثة قرون) أي ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة (ثم ألقينا)
 أي القرون الثلاثة (خلفها) أي على ظهر (مقدم رأسها وقرنيها) بيان المقرون الثلاثة
 أي أحد القرون مقدم رأسها وهو ناصيتها (وقرنيها) أي الضفيرتين من جانبي رأسها
 قلت^(٢) : وعندنا الحنفية يسدل شعرها بين يديها من الجانبين جميعاً تحت الخمار ،

(١) اختلف في علة الغسل، فقيل تعبدى، وقيل للتطهير للحدث أو النجاسة، وقيل
 للتنظيف، كذا في الأوجز، وقيل دفعا لاحتمال أن يكون عليه شيء من الحدث .

(٢) قال اللأبي في شرح مسلم : فيه مشط الرأس وضمه وبه قال الشافعي وأحمد وابن
 حبيب ولم يعرف ابن القاسم الضفر وقال الأوزاعي والكوفيون لا يجب مشطه بل يرسل الخ

حدثنا أبو كامل ، نا إسماعيل ، نا خالد ، عن حفصة بنت سيرين ،
عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لهن في غسل
ابنته إبدان بميامنها ومواضع الوضوء منها .

ولا يسدل شعرها خاف ظهرها ، وعند الشافعي يسدل خلف ظهرها ، ولنا أن ضفرها
ومشطها وإلقائها خلف ظهرها من باب الزينة . وهذه ليست بحال الزينة ، ولا حجة
في حديث أم عطية لأن ذلك كان فعلها ، وليس في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
علم ذلك .

(حدثنا أبو كامل ، نا إسماعيل ، نا خالد ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن) أى للنساء الغاسلات (في غسل ابنته
إبدان بميامنها) أى بغسل ميامنها يعنى أعضاء اليمين منها قبل المياسر ، ومواضع الوضوء
منها ، أى وإبدان بغسل مواضع الوضوء قبل غسل باقى الأعضاء ، قال الحافظ : ليس
بين الأمرين تناف لإمكان البدأة بمواضع الوضوء وبالميامن معاً ، قال الزين بن المنير :
قوله إبدان بميامنها أى فى الغسلات التى للوضوء فيها انتهى ، قلت : لا حاجة إلى تفسير
قوله بميامنها بقوله التى لا وضوء فيها ، بل ظاهر الكلام معناه إبدان بميامنها فى غسل
أعضاء الوضوء ، والأعضاء التى لا وضوء فيها ، ثم قال الحافظ : ومواضع الوضوء
منها أى فى الغسلة المتصلة بالوضوء ، فكان المصنف أشار بذلك إلى مخالفة أبى قلابة
فى قوله يبدأ بالرأس ثم باللحية ، قال : والحكمة فى الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة
المؤمنين فى ظهور أثر الغرة والتججيل اهـ .

والمراد بأعضاء الوضوء فى غسلها هو الأعضاء التى ذكرت فى كتاب الله تعالى ،
فلهذا لم يدخل المضمضة والاستنشاق ولا مسح الرأس لأنه ليس يغسل كما هو مذهب
الحنفية ، والعجب من صاحب العون فإنه قال : وفى هذا رد على من لم يقل باستحباب
البدنة بالميامن وهم الحنفية ، وتبع صاحب العون فى هذا الشوكانى فإنه قال فى « النيل » ،
قبل ذلك ، وفى هذا رد على من لم يقل باستحباب البدنة بالميامن وهم الحنفية ، وهذا
(٨ — بندل المجهود ١٤)

حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية
بمعنى حديث مالك^(١) وزاد في حديث حفصة عن أم عطية بنحو
هذا، وزادت فيه: أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن^(٢) ذلك.

غلط منهما وافترأ على الحنفية ووقاحة عظيمة، فإن الكتب المعتبرة للحنفية كالهداية
والبدائع وغيرهما متفقة طائفة بهذه المسئلة، ومتفقة على استحباب البسوة بالميامن،
قال في البدائع: ثم يوضأ وضوءه للصلاة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال: للآتي غسلن ابنته إبدآن بميامنها ومواضع الوضوء منها، ولأن هذا سنة
الاعتسال في حالة الحياة، فكذا بعد الممات، ثم يرضجه على شقه الأيسر لتحصل
البداءة بجانبه الأيمن، إذ السنة هي البداءة بالميامن على ما مر انتهى، وقال في الهداية:
ثم يرضج على شقه الأيسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي
التخت منه. ثم يرضج على شقه الأيمن فيغسل حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي
التخت منه لأن السنة هو البداءة بالميامن.

(حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، عن أيوب، عن محمد) بن سيرين (عن أم عطية
بمعنى حديث مالك) وهذا الكلام ذكره توطئة وتمهيداً لما بعده، وإلا فقد تقدم في أول
الباب من حديث مالك، وقال حماد بن زيد: وقال فيه المعنى فلو لم يحمل على التوطئة
لكان تكراراً محضاً (وزاد) أي أيوب (في حديث حفصة عن أم عطية بنحو هذا)
أي بنحو هذا الكلام الذي ذكره في حديث محمد بن سيرين عن أم عطية (وزادت)
أي قال أيوب، زادت حفصة (فيه) أي في هذا الحديث (أو سبعا أو أكثر من ذلك
إن رأيتن ذلك) حاصل هذا الكلام أن غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين
حديث أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية وبين حديث أيوب عن حفصة بنت
سيرين، عن أم عطية بأن حديث أيوب عن ابن سيرين اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر

(١) زاد في نسخة: قال أبو داود

(٢) في نسخة بدله: رأيتنه

من ذلك إن رأيتن ذلك ، فذكر الإكثار فيه قبل الخمس^(١) ولم يذكر السبع ، وأما في حديث حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية فذكر بعد الخمس سبعا ، ثم ذكر أو أكثر من ذلك ، ويدل عليه صنيع النسائي في المجتبى ، فإنه عقد غسل الميت أكثر من سبعة ، وأخرج فيه أولا حديث أيوب عن محمد ، عن أم عطية قال : أخبرنا قتيبة ، حدثنا حماد ، ثنا أيوب ، عن أم عطية ، وفيه فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، ثم أخرج حديث أيوب عن حفصة ، عن أم عطية قال : أخبرنا قتيبة قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية نحوه ، غير أنه قال : ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، ثم قوى حديث حفصة بسند آخر ، فقال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا بشر ، عن سلمة بن علقمة ، عن محمد ، عن بعض إخوانه ، عن أم عطية قالت : توفيت ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرنا بغسلها ، فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ، والعجب من الحفاظ فإنه مع سعة نظره قال في الفتح : ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعا ، التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود ، وأما ما في سواها^(٢) فيما أو سبعا وإما أو أكثر من ذلك ، فإن الحديث^(٣) الذي أخرجه النسائي من حديث

(١) الصواب : بدله بعد الخمس

(٢) ولذا قال الإمام أحمد : إن قوله سبعا تفسير لقوله أو أكثر فكره الزيادة على السبع ، قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا قال بأكثر من سبع . وتوضيح مسالكهم كما في فروعهم عن الحنابلة يكره الاقتصار على مرة واحدة وإن لم يخرج منه شيء ويفسل حتى ينق وتراً ندباً ، ولو جاوز السبع ويجب إلى السبع لو خرج منه شيء ، فلو خرج بعد السبع لا يعاد الغسل ، وفي روضة المحتاجين أقله مرة واحدة والسنة ثلاث فإن لم ينظف زيد فإن حصل التنظيف لشفع سن الإيتار وفي الشرح الكبير سن الإيتار إلى السبع لا بعده ، فالتنظيف ولو حصل بشفع ، وفي الشامى الواجب مرة والمسنون ثلاث ، وإن نقص أو زاد جاز ويلبغى أن يكون وتراً كذا في الأوجز ،

(٣) قلت : بل هو موجود في رواية البخارى أيضاً ، الأوجز ،

حدثنا هديبة بن خالد ، نا همام ، نا قتادة ، عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل من "أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور .

باب في الكفن

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم

لإسماعيل بن مسعود فيه التعبير بأكثر من ذلك بعد قوله أو سبعاً ، فلعلمه غفل عن هذا الحديث ، ثم أقول إن ما قال صاحب العون في شرح هذا الكلام فهو خبط فيه خبط عشواء وركب متن عمياء .

(حدثنا هديبة بن خالد ، نا همام ، نا قتادة ، عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل) أى يتعلم غسل الميت (من أم عطية يغسل بالسدر) أى بالماء الذى يغلى فيه أوراق السدر (مرتين والثالثة بالماء والكافور) أى بالماء الذى يلقى فيه الكافور .

باب في الكفن

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قبض) أى مات (فكفن في كفن غير طائل) قال فى المجمع : أى غير رفيع ولا نفيس ، وأصله النفع والفائدة ، وقال النووى : أى حقير غير كامل الستر (وقبر) أى دفن ليلاً ، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل (حتى يصلى عليه) قال النووى : وأما النهى عن القبر ليلاً ، فقيل : سببه أن الدفن نهاراً

أنه خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ، وقبر ليلاً ، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه .

يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضرون في الليل^(١) إلا أفراد وقيل : لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداء الكفن ، فلا يبين في الليل ، وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل ، فكرهه الحسن البصرى إلا اضرورة ، وهذا الحديث مما يستدل له به

وقال جماهير العلماء من السلف والخلف : لا يكره ، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلاً ، وبحديث المرأة السوداء أو الرجل الذى كان يقيم مسجداً ، فتوفى في الليل فدفنوه ليلاً ، وسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، فقالوا : توفى ليلاً فدفناه في الليل ، فقال : ألا أذنتموني ؟ قالوا : كانت ظلمة ، ولم ينكر عليهم ، وأجابوا عن هذا الحديث أن النهى كان لترك الصلاة ، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل أو لقلّة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع (إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك) أى في حالة الضرورة (وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه^(٢)) وفي الحديث الأمر بإحسان الكفن ، قال العلماء : وليس المراد بإحسان السرف فيه والمغالاة ونفاسته ، وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالباً لا أخف منه ولا أحقر .

(١) وقيل شفقة على الدافنين ، أو جز ،

(٢) قال السيوطى في شرح الترمذى : المشهور في الرواية فتح الغاء ، وحكى بعضهم

سكونها على المصدر

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا الوليد بن مسلم ، نا الأوزاعي ، نا الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة ثم أخرج عنه .

حدثنا الحسن بن صباح البزار ، نا إسماعيل يعني ابن عبد الكريم ، حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل ، عن أبيه ، عن وهب يعني ابن منبه ، عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا توفي أحدكم ، فوجد شيئاً فليكنه في ثوب حبرة

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا الوليد بن مسلم ، نا الأوزاعي ، نا الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أدرج) أى أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة^(١) (على الوصف أو الإضافة) ثم أخرج عنه (قال المنذرى : وسيأتى في حديث عائشة رضي الله عنها بعد هذا ما يوضحه

(حدثنا الحسن بن الصباح البزار ، نا إسماعيل يعني ابن عبد الكريم) بن معقل بميم مفتوحة وسكون مهملة وكسر قاف ابن منبه ، وهم من قال أبو هاشم الصنعاني ، قال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن معين : ثقة رجل صدق ، والصحيفة التي يرويها عن وهب ، عن جابر ليست بشيء ، إنما هو كتاب وقع لإبراهيم بن جابر شيئاً (حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل) بن منبه الصنعاني ، قال ابن معين : لم يكن به بأس ، وقال العجلي : ثقة ، وذكره ابن أبي خيثمة ، عن يحيى بن معين ، قال : إبراهيم ثقة وأبوه ثقة (عن أبيه) عقيل بن معقل بن منبه الباني ، قال أحمد : عقيل من ثقاتهم ، وقال عبد الصمد : ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان

(١) قال الحافظ : استدل به الحنفية على استحباب الحبرة وفي الدر المختار ، لا بأس بالكفن في برد ، وقال ابن عابدين : أشار إلى أن خلافة أولى وهو البياض من القطن

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن هشام قال : أخبرني أبي قال : أخبرتني عائشة قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة .

في الثقات (عن وهب يعنى ابن منبه عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا توفي أحدكم فوجد (أهله) شبيهاً (أى من الوسع والمال) فليكفن في ثوب حبرة)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن هشام) أى ابن عروة (قال : أخبرني أبي) عروة (قال : أخبرتني عائشة قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض) جمع أبيض (ليس فيها قميص ولا عمامة^(١)) قال في البدائع : وأما الكلام في كمية الكفن فنقول : أكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة أثواب لزار ورداء وقيص ، وهذا عندنا ، وقال الشافعي : لا يسن القميص في الكفن ، وإنما الكفن ثلاث لفائف ، واحتج بما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ، ولنا ما روى عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أنه قال : كفنوني في قيص : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في قيصه الذى توفى فيه ، وهكذا روى عن ابن عباس أنه عليه السلام كفن في ثلاثة أثواب أحدها القميص الذى توفى فيه ، والأخذ برواية ابن عباس أولى من الأخذ بحديث عائشة لأن ابن عباس حضر تكفين رسول الله صلى

(١) قال القسطلاني : يحتمل نفي وجودهما بالكيفية وبه قال الشافعي ، ويحتمل نفيهما في الممدود ، وبه قال المالكية كذا في حاشية البخارى

قلت : وبالأول قال الحنفية . إلا أنهم استحسنا القميص بعدة روايات بسطت في الأوجز ؛ وأولوا رواية عائشة رضى الله عنها بأن المنقى قيص معروف مع الكفين والدخاريص ، والمثبت على هيئة القميص

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا حفص ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مثله زاد من كرسف ، قال^(١) : فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة ، فقالت : قد أتى بالبرد ، ولكنهم ردوه ولم يكفوه فيه

حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة ، قالا : نا^(٢) ابن إدريس ، عن يزيد يعني ابن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب نجرانية : الحلة ثوبان وقيصه الذي مات فيه ، قال أبو داود : قال عثمان : في ثلاثة أثواب حلة حمراء وقيصه الذي مات فيه .

الله عليه وسلم ودفنه ، وعائشة رضى الله عنها ما حضرت ذلك على أن معنى قولها ليس فيها قيص أى لم يتخذ قيصاً جديداً

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا حفص عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها مثله ، زاد من كرسف قال : فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة ، فقالت : قد أتى بالبرد ولكنهم (ردوه ولم يكفوه) أى الصحابة رضى الله صلى الله عليه وسلم (فيه))

(حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة قالا : نا ابن إدريس ، عن يزيد يعني ابن أبي زياد^(٣) ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : كفن رسول الله صلى الله عليه

(٢) فى نسخة : بدله أنا .

(١) فى نسخة : زاد أبو داود

(٣) قال الحافظ فى التلخيص : تفرد بهذا الحديث وهو من ضعف حديثه . وقال

الزيلعى : أما الحلة فاشتبه على الناس

باب كراهية المغالاة في الكفن

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، نا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : لا تغالي^(١) في كفن ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تغالوا في الكفن ، فإنه يسلبه سلباً سريراً .

وسلم في ثلاثة أثواب نجرانية (نسبة إلى نجران وهي بلدة باليمن (الحلة) مرفوع بتقدير المبتدأ (ثوبان) بدل من الحلة ، أو يقال الحلة بالجر على البدلية من ثلاثة أثواب وثوبان خير مبتدأ مقدر ، وكذلك قوله وقبضه يحتمل الرفع والجر (الذي مات فيه قال أبو داود : قال عثمان) بن أبي شيبة (في ثلاثة أثواب حلة حمراء وقبضه الذي مات فيه)

باب كراهية المغالاة في الكفن

(حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، نا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن عامر ، عن علي بن أبي طالب قال :) علي (لا تغالي) بصيغة المجهول من المغالاة (في كفن) أي لا تبالي في زيادة قيمته^(٢) ولا تجاوز عن الحد فيه ، وأصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء ، يقال غاليت وغلوت فيه إذا تجاوزت فيه الحد (فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تغالوا في الكفن) أي لا تجاوزوا الحد فيه بارتفاع قيمته (فإنه) أي الكفن (يسلبه) أي أن الكفن يسلب عن الميت فلفظ يسلب بناء المجهول ، ونقل في حاشية القلمية الأحمدية

(١) في نسخة : لا تغالوا

(٢) وتقدم في د باب : ما يستحب من تطيب ثياب الميت عند الموت ، أن أبا سعيد الخدري لبس ثياباً جدداً .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ،
عن خباب قال : إن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يكن له إلا
نمرة ، كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت ^(١) رجلاه ، وإذا غطينا
رجليه خرج رأسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غطوا
بها رأسه واجعلوا على رجليه ^(٢) من الإذخر .

عن فتح الودود، على بناء المفعول ونائب الفاعل ضمير الميت (سلباً سريعاً) وحاصله
أن الكفن في الأرض يبلى سريعاً ويضيع ^(١) ، ففي مغالاة الكفن إضاعة المال .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن خباب
قال : إن مصعب بن عمير) بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار العبدي أحد
السابقين إلى الإسلام أسلم قديماً ، والنبي صلى الله عليه وسلم في دار الأرقم ، وكنتم
لإسلامه خوفاً من أمه وقومه ، فعلمه عثمان بن طلحة فأعلم أهله فأوثقوه ، فلم يزل
محبوساً إلى أن هرب مع من هاجر إلى الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، فهاجر إلى المدينة ،
وشهد بدرأ ، ثم شهد أحداً ومعه اللواء فاستشهد (قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة)
أى برد قصير ^(٤) من صوف (كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه) منها (وإذا

(١) في نسخة : خرجنا (٢) زاد في نسخة : شيئاً

(٣) وقال النووي في الأسماء واللغات : يفسر تفسيرين أحدهما هذا ، والثاني أن النباش
يقصده إذا كان غالباً فيسلبه سريعاً .

(٤) اختلفوا في فرض الكفن ، وظاهر ما في الشامي ما يعم البدن عندنا وما يستر
العورة عند الشافعي ، قال ابن عابدين : ظاهره أن ما دون ذلك بمنزلة العدم ولا يسقط به
الفرض عن المكلفين الخ . ثم استدل بحديث الباب على أن عليه الصلاة والسلام جعل الإذخر
بدل الثوب لما لم يوجد ، لكن بسط العيني مذهب الحنفية أن حكم الميت كالحي فالعورة
ما بين السرة إلى الركبة الخ .

حدثنا أحمد بن صالح ، حدثني ابن وهب ، حدثني هشام بن سعد ، عن حاتم بن أبي نصر ، عن عبادة بن نسي ، عن أبيه ، عن عبادة بن الصامت ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خير الكفن حلة ، وخير أضحية الكعبش الأقرن .

غطينا) بها (رجليه خرج رأسه) منها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر)

(حدثنا أحمد بن صالح ، حدثني ابن وهب ، حدثني هشام بن سعد ، عن حاتم بن أبي نصر) القنسريني بكسر أوله وتشديد النون المفتوحة وسكون المهملة نسبة إلى قنسرين بلد عند حلب ، له عند داود وابن ماجه حديث واحد في الجنائز في الكفن ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان الفاسي : لم يرو عنه غير هشام بن سعد فهو مجهول (عن عبادة بن نسي عن أبيه) نسي . صغراً الكندي الشامي ، قال في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، قال في التقريب والخلاصة : مجهول (عن عبادة بن الصامت ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خير الكفن الحلة) نقل في حاشية المكتوبة الأحمدية عن فتح الودود ، ولعل المراد أنها من خير الكفن ، والمطلوب بيان وفاتها في التكفين ، قلت : فالحاصل أن الحلة وهي الإزار والرداء خير من ثوب واحد ، والثلاثة الكمال فيه ، قال القاري : اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود الين لهذا الحديث ، والأصح أن الأبيض أفضل لحديث عائشة وحديث ابن عباس (وخير الأضحية الكعبش الأقرن) ولعل وجه الفضيلة لعظم جثته وسمنه في الغالب أو حسن صورته وكونه مرغوباً فيه ومحبوباً عند أهله .

باب في كفن المرأة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئاً للقرآن ، عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن ليلى بنت قانف^(١) الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها^(٣) ثوباً ثوباً

باب في كفن المرأة^(٤)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا أبي) أي إبراهيم بن سعد (عن ابن إسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي) المقرئ ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي

(١) في نسخة بدله : قانف . (٢) في نسخة بدله : بنت .

(٣) في نسخة : يناولناها

(٤) بسط العيني الأقوال في ذلك ، وقال ابن المنذر : كل من يحفظ عنه يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب الخ وقال الشافعي : تكفن في ثلاثة لفائف وإزار وخمار ، وفي القديم قيص ولفافتان وهو الأصح ، واختاره المزني ، وقال أحمد : تكفن في قيص ومززر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها نخذاها اه . والمندوب لها عند المالكية سبع : لإزاره وقيص وخمار وأربع لفائف كذا في الشرح الكبير ، وعندنا يسن لها درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة يربط ثدياها إلى الفخذين وكفاية ثوبان وخمار وضرورة ما يوجد اه .

باب في المسك للميمت

في الميزان : لا يعرف ، وفي التقريب مجهول ، وفي الخلاصة وثقه ابن حبان (وكان قارنا للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود ، وقد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم) قال في تهذيب التهذيب : هو دارد بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي الطائفي المكي ، قال البخاري : ويقال دادد بن عاصم ، قال أبو زرعة ، وأبو داود والنسائي : ثقة ، ولعل معنى قوله ولدته من التوليد أي ربه (أن ليلى بنت قانف) بقاف ثم ألف ثم نون مكسورة ثم فاء (الثقفية) صحابية وكانت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم بعد موتها (قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء) قال في القاموس : الحقو الكشح والإزار ويكسر أو معقدة كالحقوة ، والحقاء جمع أحق وأحقاء ، وحق وحقاء انتهى ، فعلم أن الحقاء مفرد وجمع (ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر) فصارت لها في الكفن خمسة ثياب (قالت) ليلى (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً)

باب في المسك^(٢) للميمت

- (١) وتوفيت رضى الله عنها سنة ٩ هـ كما في الخئس
 (٢) قال أبو عمر : أجاز الأكثر المسك في الحنوط وكرهه قوم والجمعة «أطيب الطيب المسك ، كذا في الزرقاني ، وقال العيني : أجازته أكثر العلماء وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحق ، وكرهه عطاء والحسن وبجاهد وقالوا إنه ميتة الخ
 وقال الأبي : استعمال المسك وطهارته ، وذكر بعضهم الإجماع عليه ، ولبعض السلف فيه خلاف . وفي إزالة الخفاء ، قال عمر رضى الله عنه : لا تحنطوني بمسك ، قال الشيخ : لعله كرهه لأنه دليل الإباحة والحرمة ، لسكن فيه أنه رضى الله عنه قال : يتطيب بمسك ، وأوصى في غسله أنه لا يتطيب ، وكان الحسن يكرهه للميت لا للحى هـ . فالظاهر أن كراهته ليست للدم أو الميتة ، ففيها الحى والميت سيان ، بل لأمر آخر يفرق بين الحى والميت

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا المستمر بن الريان ، عن أبي نضرة ،
عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أطيب طيبكم المسك .

تعجيل الجنازة^(١)

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الروامى أبو سفيان ، وأحمد بن
جناب قال : نا عيسى قال أبو داود : وهو ابن يونس ، عن سعيد بن
عثمان البلوى ، عن عزرة^(٢) قال عبد الرحيم عروة بن سعيد
الأنصارى ، عن أبيه ، عن الحسين بن وحوح أن طلحة بن البراء
مرض ، فأناه النبي صلى الله عليه وسلم يعودده ، فقال : إني لا أرى
طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا ، فانه لا ينبغي
لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا مستمر بن ريان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد
الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطيب طيبكم المسك) فيستدل
بإطلاق الحديث جواز استعمال المسك للميت

باب تعجيل الجنازة

أى التعجيل فى تجهيزها

(حدثنا عبد الرحيم بن مطرف) بن أنيس (الروامى) بضم الراء (أبو
سفيان) الكوفى ثم السروجى ابن عم وكيع ، قال أبو حاتم : ثقة ، وذكره ابن

(١) زاد فى نسخة : وكرامية حبسها (٢) فى نسخة : قال أبو داود

حبان في الثقات ، قال أبو علي الجبائي : كان يتنزل سروج قرية من قرى النجر (وأحمد ابن جناب قالا : نا عيسى قال أبو داود وهو) أي عيسى (ابن يونس ، عن سعيد بن عثمان البلوي) المدنى ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود حديثاً واحداً في الجنائز روى عن عروة أو عزرة بن سعيد (عن عزرة وقال عبد الرحيم عروة بن سعيد) قال الحافظ : عروة ويقال عزرة بن سعيد (الأنصارى) عن أبيه وعن سعيد ابن عثمان البلوي روى له أبو داود ، حديثاً واحداً ، تقدم في حصين بن وحوح على الشك في اسمه ، حاصله أن عبد الرحيم بن مطرف وأحمد بن جناب شيخى المصنف اختلفا في لفظ عزرة وعروة فقال أحمد عزرة بعين مهملة ثم زاي مفتوحة ثم راه مفتوحة ، وقال عبد الرحيم : عروة بعين مهملة مضمومة ثم راه ساكنة ثم واو مفتوحة (الأنصارى ، عن أبيه) سعيد الأنصارى روى عن حصين بن وحوح وعنه ابنه عروة أو عزرة مجهول (عن الحصين^(١) بن وحوح) بفتح أوله ومهملتين الأولى ساكنة الأنصارى الأوسى المدنى صحابى ، له حديث واحد في ذكر طلحة بن البراء (أن طلحة بن البراء) البلوى (مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود ، فقال : إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه^(٢) الموت) أى آثار الموت ومقدماته (فأذفوني به) أى إذا مات فأخبروني^(٣) بموته (وعجلوا) بتجهيزه وتكفينه (فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراى أهله) أى بين أهله ، قال الطيبى : إن المؤمن عزيز مكرم ، فإذا استحال جيفة وتقتنا استقدرته النفوس وينفر عنه الطبايع ، فينبغى أن يسرع فيما يواريه : فذكر الجيفة منها كذكر السوءة في قوله تعالى : كيف يوارى سوءة أخيه ، قال ميرك : وليس في قوله جيفة مسلم دليل على نجاسته ، ولفظ ظهرانى مقحم

(١) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين كذا قال العينى

(٢) حق توفى رضى الله عنه ولم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم إلى بنى سالم كذا فى العينى

(٣) لسكنهم لم يخبروه صلى الله عليه وسلم لموته ليلا فصلى على قبره ، كذا فى الفتح والبسط فى الإصابة ،

باب في الغسل من غسل الميت

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن بشر ، نا زكريا ، نا مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب العنزى ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة أنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبي فديك ، حدثني ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير ، عن أبي هريرة أن رسول

باب في الغسل من غسل الميت

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن بشر ، نا زكريا ، نا مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب العنزى ، عن عبد الله بن زبير عن عائشة أنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن غسل الميت)

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبي فديك ، حدثني ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ) قال الخطابي قلت : لا أعلم أحداً^(١)

(١) رد عليه الحافظ في الفتح وذكر جماعة قالت به ، وزعم أن الأمر بذلك يتعلق بالميت لأن الغاسل إذا علم أنه سيفسح لم يتحفظ بشيء مما يصيبه فيبالغ في غسله وتنظيفه ، وفي الدسوقي قيل : تعبدى ، وقيل : معلل بما تقدم

قال أحمد : أرجوا أن لا يجب وعن مالك روايتان : الوجوب والاستحباب وعن الشافعى كذلك الوجوب ولا يغسل عليه ويندب عندنا خروجنا عن الخلاف كذا في الأوجز ،

الله صلى الله عليه وسلم قال : من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمه فليتوضأ .

حدثنا حامد بن يحيى ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ، قال أبو داود : وهذا منسوخ ، سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت ، فقال يجزئه الوضوء ، قال أبو داود : أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث يعنى إسحاق مولى زائدة ، قال : وحديث مصعب^(١) فيه خصال ليس العمل عليه

من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمه ، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب ، وقد يحتمل أن يكون المعنى أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش المغسول ، وربما كان على بدن الميت نجاسة ، فإذا أصابه نضجه ، وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع البدن ليكون الماء قد أتى على الموضع الذى أصابه النجس من بدنه ، وقد قيل : في معنى قوله فليتوضأ^(٢) أى ليكن على وضوء ليتبها له الصلاة على الميت ، والله أعلم . وفي إسناد الحديث مقال^(٣)

(حدثنا حامد بن يحيى ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة) يقال إسحاق بن عبد الله المدني والد عمر ، قال ابن معين والعجلي

(١) في نسخة : ضعيف

(٢) وفي « نور الأنوار » ، قال : خبر الفقيه يترك به للقياس مقدم على خبر الواحد لما روى

أن ابن عباس قال له : أيلز منا الوضوء من حمل عيدان يابسة ،

(٣) رده صاحب « التعليق الممجد » بالبسط

باب في تقييل الميت

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل .

ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ، قال أبو داود : هذا منسوخ ، سمعت أحمد بن حنبل ، وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال) أحمد (يجزئه الوضوء) فدل قوله يجزئه الوضوء على أنه لم يثبت عنده الغسل (قال أبو داود : أدخل ^(١) أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث يعنى إسحاق مولى زائدة قال : وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه) أى على بعض منها وفي حاشية الكانفورية في رواية ابن داسة حديث مصعب ضعيف ^(٢) .

باب في تقييل الميت

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت) وهو أخ رضاعى لرسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر هجرتين وشهد بدرأ ، وهو من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة ، ودفن بالبقيع وكان من فضلاء الصحابة وهو أول من دفن بالبقيع (حتى رأيت الدموع تسيل) أى من عيذه صلى الله عليه وسلم .

(١) قال في التقرير : وإلا فابو صالح أكثر ما يروى عن أبي هريرة بلا واسطة

(٢) وبسط الكلام على صحة الحديث وضعفه في التعليق الممجيد .

باب في الدفن بالليل

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، نا أبو نعيم ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار قال : أخبرني جابر بن عبد الله أو^(١) سمعت جابر ابن عبد الله قال : رأى ناس ناراً في المقبرة ، فأتوها ، فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وإذا هو يقول : ناولوني صاحبكم ، فاذا^(٢) هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر .

باب في الدفن بالليل^(٣)

(حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، نا أبو نعيم ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، أخبرني جابر بن عبد الله أو) شك من الراوى (قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : رأى ناس ناراً في المقبرة ، فأتوها ، فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر) أى نازل (وإذا هو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول ناولوني) أى اعطوني (صاحبكم) حتى أدفنه (فإذا هو) أى الميت (الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر) وكتب في حاشية النسخة المكتوبة الأحمدية اسمه عبد الله^(٤) وقد تقدم الكلام في مسألة الدفن بالليل قريباً .

(١) في نسخة : أو قال . (٢) في نسخة بدله : وإذا

(٣) ويجوز الدفن بالليل ، قالت الأئمة الثلاثة : وهو الأصح من روايتي أحمد ، وما تقدم من النهي مؤول ، وكذا في « الأوجز » ،

(٤) لم أره عند الخنابلة ، ويجوز النقل عند الشافعي قبله وبعده ضرورة مثل الجواركة والمدينة والساحاء ، وكذا عند مالك بشرط عدم الانتهاك وعدم الانفجار ، وعندنا يجوز قبله ميلاً أو ميلين لا بعده مطلقاً ، أو جز ،

باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض^(١)

حدثنا محمد بن كثير ، أناسنيان عن الأسود بن قيس ، عن نبيح ، عن جابر^(٢) قال : كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم ، فجاء منادى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجمعهم فرددناهم

باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض^(٣)

(حدثنا محمد بن كثير ، أناسنيان ، عن الأسود بن قيس عن نبيح (مصغراً عن جابر قال : كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم) في البقيع (فجاء منادى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) أي المنادى (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجمعهم) أي مقاتلهم (فرددناهم) والمعنى لا تنقل الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا ، وكذا من مات في موضع لا ينقل إلى بلد آخر قاله بعض علمائنا ، وقال في الأزهارة الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى للوجوب ، وذلك أن نقل الميت من موضع يغلب فيه التغيير حرام ، وكان ذلك زجراً عن القيام بذلك والإقدام عليه ، وهذا أظهر دليل وأقوى حجة في تحريم النقل ، وهو الصحيح نقله السيد ، والظاهر أن نهى النقل مختص بالشهداء لأنه نقل ابن أبي وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ، ولم ينكروا ، والأظهر أن يحمل النهى على نقلهم

(١) زاد في نسخة : وكرامة ذلك

(٢) زاد في نسخة : جابر بن عبد الله الأنصاري .

(٣) وحكى أبو الطيب في شرح الترمذي صاحب القصة في حديث ابن عباس عبد الله ذو الجهادين ، لجل هو ذلك ؟ فلتفتش ، وقد أخرج الترمذي نحو ذلك من حديث ابن عباس ، ويظهر من المستدرك للحاكم أن القصة وقعت لمتعدد ، وذكر الحافظ في الإصابة ، في ترجمة ذي الجهادين أن عليه الصلاة والسلام نزل في قبور خمسة

باب في الصنف على الجنائز

حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد اليزني ، عن مالك بن هبيرة قال : قال رسول

بعد دفنهم لغير عذر ، قال المظفر : فيه دلالة على أن الميت لا ينقل من الموضع الذي مات فيه ، قال الأشرف : هذا كان في الابتداء أي ابتداء أحد ، وأما بعده فلا ، لما روى أن جابراً جاء بأبيه عبد الله الذي قتل بأحد بعد ستة أشهر إلى البقيع ودفنه بها ، قال الطيبي : الظاهر إن دعت الضرورة إلى النقل نقل ، وإلا فلا ، لما روينا عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن صعصعة أنه بلغ أن عمرو بن الجوح وعبد الله ابن عمرو الأنصاريين كانا قد حضرا لسيل قبرهما ، وكان في قبر واحد فخمر عنهما ، فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس ، فكان أحدهما قد جرح ، ويده على جرحه ، فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ، ثم أرسلت فرجعت كما كانت ، وكان بين الأحدين وبين الحفر عنهما ست وأربعون سنة ، قلت : وهذا القول هو القول لأنه لا يظن بجابر أنه ينقل بعد النهي عن أن ينقل ، قال ابن الهمام : ولا ينبش بعد إهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة إلا لعذر قال في التجنيس : والعذر أن يظهر أن الأرض مغصوبة أو يأخذها شنيع أو سقط فيه نوب أو درهم لأحد ، وانفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر ، فأرادت نقله أنه لا يسعها ذلك فتجوز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه ، ولم نعلم خلافاً بين المشايخ في أنه لا ينبش وقد دفن بلا غسل أو بلا صلاة فلم يبيحوه ، أما إذا رأوا نقله قبل الدفن أو تسوية اللبن فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار .

باب في الصنف على الجنائز

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ،

الله صلى الله عليه وسلم : ما من ميت^(١) يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب . قال : فكان^(٢) مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث .

باب اتباع النساء الجنازة

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : نهيننا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا .

عن مرند (بن عبد الله (البزني ، عن مالك^(٣) بن هبيرة) بن خالد بن مسلم السكوني ، ويقال الكندي يكنى أبا سعيد عداة في أهل مصر ، قال البخاري في التاريخ له صحبة) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من ميت يموت فيصلى عليه ثلاثة^(٤) صفوف من المسلمين إلا أوجب) أى ذلك الفعل على الله المغفرة وعدأ منه تعالى وفضلا ، وقد جاء في رواية إلا غفر الله له ، والتعبير بالإيجاب نظرا لكون وعد الله لا يخلف فهو واجب لغيره صحيح زيادة للتطميع في حسن الرجاء ، فلا ينافي أنه يجب على كل أحد أن يعتقد أنه لا يجب على الله شيء (قال مرند) فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة (أى عدهم قليلا) جزأهم (أى قسمهم) ثلاثة صفوف للحديث) .

باب اتباع النساء الجنازة

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية

(١) في نسخة : مسلم . (٢) في نسخة : وكان

(٣) وفيه المغنى ، حمصى له صحبة ، وقال أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن

(٤) وقد ورد في ذلك مائة من المسلمين وأربعون وجمع ههنا الطحاوى في مشكل

الآثار بحمل أربعين على آخر الزمان .

باب فضل الصلاة على الجنائز

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة يرويه قال : من تبع جنازة فعلى عليها فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان ، أصغرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد .

قالت : نهينا أن نقتبع الجنائز ولم يعزم علينا (قال النووي : معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهى كراهة تنزيه لا نهى عزيمة وتحريم . ومذهب أصحابنا أنه يكره ، وليس بحرام لهذا الحديث . قال القاضي : قال جمهور العلماء : بمنع من اتباعها وأجازها علماء المدينة وأجازها مالك^(١) وكرهه للشابة قال في الدر المختار : ويكره خروجهن تحريماً^(٢) قال الشامي : لقوله عليه الصلاة والسلام أرجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجه بسند ضعيف ، لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي أشارت إليه عائشة رضی الله عنها بقولها لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بنى إسرائيل ، وهذا في نساء زمانها ، فما ظنك بنساء زماننا وأما ما في الصحيحين عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ، أى لأنه نهى تنزيه فينبغي أن يختص بذلك الزمن حيث يباح لمن الخروج إلى المساجد والأعياد

باب فضل الصلاة على الجنائز

وتشييعها أى المشى معها

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضی الله

(١) اختلفت الرواية عن مالك ، أوجز ،

(٢) قلت : لكن العيني رجح الكراهة التنزيهية وعزاها إلى جمهور العلماء فتأمل -

وكذا قال القسطلاني : وقال : ما روى ما يدل على التحريم ضعيف الخ .

حدثنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين الهروي
 قالا : نا المقرئ ، حدثنا حيوة ، حدثني أبو صخر وهو حميد بن
 زياد أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه أن داود بن عامر بن سعد
 ابن أبي وقاص ، حدثه عن أبيه أنه كان عند ابن عمر بن الخطاب إذ
 طلع خباب صاحب المقصورة ، فقال : يا عبد الله بن عمر ألا تسمع
 ما يقول أبو هريرة : إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ، فذكر معنى حديث
 سفیان ، فأرسل ابن عمر إلى عائشة : فقالت : صدق أبو هريرة .

عنه يرويه) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال : من تبع جنازة فصلى
 عليها ^(١)) فرجع ولم يمش معها ^(٢) إلى القبر حتى يدفن (فله قبراط ، ومن تبعها حتى
 يفرغ منها) أي من دفنها (فله قبراطان أصغرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد)

(حدثنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين) الحنفى أبو الحسين الهروي
 روى عنه أبو داود حديثاً واحداً في اتباع الجنازة ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال
 في التقريب : مقبول (قالا : نا المقرئ) أي أبو عبد الرحمن (حدثنا حيوة حدثني ،
 أبو صخر وهو حميد بن زياد أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه أن داود بن عامر
 ابن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه) أي عامر بن سعد بن أبي وقاص (أنه كان
 عند ابن عمر بن الخطاب إذ طلع خباب صاحب المقصورة) وهو خباب مولى فاطمة
 بنت عتبة بن ربيعة أبو مسلم أدرك الجاهلية ، واختلف في صحبته روى مسلم من طريق
 عامر بن سعد بن أبي وقاص عن خباب صاحب المقصورة ، عن عائشة وأبي هريرة

(١) واستدل به البخارى بإطلاق لفظ الصلاة على وجوب الطهارة كما بسطه العمري ،
 واستدل عليه أيضا بقوله ، لا صلاة بغير طهور كما تقدم .
 (٢) وقال الطحاوى : في مشكل الآثار إن هذا الأجر مع المعنى لا بمجرد الصلاة الخ .

حدثنا أبو الوليد بن شجاع السكوني، نا ابن وهب، أخبرني أبو صخر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس قال: سمعت النبي^(١) صلى الله عليه وسلم يقول: ما من مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفّعوا فيه.

في اتباع الجنائز، قال في القاموس: والمقصورة الدار الواسعة المحصنة أو هي أصغر من الدار كالمقصارة بالضم، ولا يدخلها إلا صاحبها (فقال: يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها، فذكر معنى حديث سفیان فأرسل ابن عمر) أى خبابا (إلى عائشة) يسأل عن قول أبي هريرة تحقيقا ونثيبا للرواية لا شكافي رواية أبي هريرة، زاد في رواية مسلم ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت (فقالت) عائشة (صدق أبو هريرة)

(حدثنا الوليد بن شجاع السكوني، نا ابن وهب، أخبرني أبو صخر، عن شريك ابن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون^(٢) رجلا لا يشركون بالله شيئا) أى المسلمون فيصلون عليه ويدعون له (إلا شفّعوا) أى قبل شفاعتهم (فيه) أى في ذلك الميت، ووقع في رواية يبلغون مائة كلهم يشفّعون له، وقد تقدم حديث ثلاث صفوف فليس فيها اختلاف، فلا يلزم من قبول شفاعته عدم قبول ما دون ذلك وحينئذ كل الأحاديث معمول به، وتحصل الشفاعة بأقل الأمور والله تعالى أعلم.

(١) في نسخة: رسول الله

(٢) قال الطحاوي في مشكل الآثار: هذا يحمل على الآخر فلا يخالف ما ورد من مائة رجل الخ.

باب في اتباع الميت بالنار

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا عبد الصمد ح و ، نا ابن المثني ، نا أبو داود قالوا : نا حرب يعني ابن شداد نا يحيى حدثني بأب بن عمير حدثني رجل من أهل المدينة ، عن أبيه عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار^(١) ، زاد هارون ولا يمشى بين يديها

باب في اتباع الميت بالنار

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا عبد الصمد ح و ، نا ابن المثني ، نا أبو داود قالوا)
 أي عبد الصمد وأبو داود (نا حرب يعني ابن شداد ، نا يحيى حدثني باب بن عمير)
 الحنفى الشامى روى له أبو داود حديثاً واحداً فى الجنائز ، وذكره ابن حبان فى الثقة ، وقال إيس : هو جد عمرو بن عبيد ، وقال الدارقطنى : لا أدريه من هو ، وقال فى التقريب : مقبول (حدثني رجل من أهل المدينة ، عن أبيه) كلاهما مجهولان قاله المنذرى (عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تتبع الجنازة بصوت^(٢)) كتب على حاشية القلمية عن فتح أبو داود ، والمراد بالصوت إما البكاء أو مطلق الصوت فىشمل رفع الصوت بلا إله إلا الله ونحوه خلف الجنازة انتهى ، قلت : وكذلك يشمل صوت الطبل والبوق كما يفعله عبدة الأصنام من أهل الهندى ولا نار ، قال فى البدائع : ولا تتبع الجنازة بنار إلى قبره يعنى الإجمار فى قبره ، لما روى أن

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود

(٢) قلت : أو المراد مطلق الكلام فى الشامى يكره الكلام خلف الجنازة ، وقال أيضاً أما رفع الصوت عند الجنائز فىحتمل أن المراد منه النوح أو الدعاء للميت بعد ما افتتح الناس الصلاة . أو الإفراط فى مدحه كمادة الجاهلية ، وأما أهل الشام فغير مكره .

باب القيام للجنائز

حدثنا مسدد ، ناسفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ،
عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيت جنازة
فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع
حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، ناسهيل بن أبي صالح ، عن

النبي صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة فرأى امرأة في يدها^(١) بجر فصاح عليها
وطردها حتى توارت بالأكام وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال لا تحملوا
معى بجرأ ، ولأنها آلة العذاب فلا تتبع معه تفاولا ، قال إبراهيم النخعي : أكره أن
يكون آخر زاده من الدنيا ناراً ، ولأن هذا فعل أهل الكتاب فيكره التشبه بهم (زاد
هارون ولا يمشى بين يديها) أى قدام الجنائز ، وسيجيء الكلام فيه في « باب المشى
أمام الجنائز »

باب القيام للجنائز

(حدثنا مسدد ، ناسفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن
ربيعة) وهو من الصحابة من المهاجرين الأولين أسلم قبل عمر رضى الله عنه وهاجر
الهجرتين وشهد بدرأ والمشاهد كلها ، قال ابن سعد : كان قد حالف الخطاب فتيناه ،
فكان يقال عامر بن الخطاب (يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيت جنازة
فقوموا لها) أى ل هول الموت لا تعظيماً للديت (حتى تخلفكم) أى يتجاوز عنكم إن كنتم
في طريقها إلى محل الصلاة أو محل الدفن (أو توضع) أى في المحل الذى أتم فيه
فتوضع للصلاة أو للدفن

(حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، ناسهيل بن أبي صالح عن ابن أبي سعيد
الخدري) عبد الرحمن (عن أبيه) أبي سعيد (قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : إذا اتبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع) على الأرض (قال أبو داود روى

(١) لا بأس به عند الشافعية كما في شرح الإقناع لكن أنكره في تحفة المحتاج .

ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تبعتم الجنائزة فلا تجلسوا حتى توضع قال أبو داود : روى الثوري هذا الحديث عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال فيه حتى توضع بالأرض ، ورواه أبو معاوية عن سهيل^(١) قال حتى توضع في اللحد^(٢) وسفيان أحفظ من أبي معاوية .

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، نا الوليد ، نا أبو عمرو ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبيد الله بن مقسم قال : حدثني جابر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ مرت بنا جنازة ، فقام لها ، فلما ذهبنا لنحمل إذ^(٣) هي جنازة يهودى ، فقلنا يا رسول الله إنما هي

الثوري^(٤) هذا الحديث عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال فيه : حتى توضع بالأرض ، ورواه أبو معاوية ، عن سهيل قال : حتى توضع في اللحد ، وسفيان أحفظ من أبي معاوية) ومناسبة الباب أن ترجمة الباب كانت شاملة لمن كان قاعداً في طريقها وإن كان ماشياً معها ، فهذا الحديث في حق من كان يمشى معها ، قال في البدائع : ويكره لمتبعي الجنائزة أن يقعدوا وأقبل وضع الجنائزة لأنهم أتباع الجنائزة ، والتبع لا يقعد قبل قعود الأصل ، ولأنهم إنما حضروا تعظيماً للميت ، وليس من التعظيم الجلوس قبل الوضع ، أما بعد الوضع فلا بأس بذلك لما روى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد ، وكان قائماً مع أصحابه على رأس قبر ، فقال يهودى : هكذا فعل بموتانا ، فجلس صلى الله عليه وسلم ، وقال : لأصحابه خالفوهم

(حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، نا الوليد ، نا أبو عمرو عن يحيى بن أبي كثير ،

(١) زاد في نسخة : عن أبيه عن أبي هريرة (٢) في نسخة : قال أبو داود

(٣) في نسخة : إذا (٤) وذكر بدأ الاختلاف ابن القيم في الهدى .

جنازة يهودى ، فقال : إن الموت فزع فاذا رأيتم جنازة^(١) فقوموا
 حدثنا القعني ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن
 عمرو بن سعد بن معاذ الأنصارى ، عن نافع بن جبير بن مطعم ،
 عن مسعود بن الحكم ، عن على بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قام في الجنازة^(٢) ثم قعد بعد .

حدثنا هشام بن بهرام المدائني نا حاتم بن إسماعيل ، أنا أبو الأسباط
 الحارثي عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن
 جده ، عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله صلى الله عليه

عن عبيد الله بن مقسم قال : حدثني جابر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ مرت
 بنا جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فلما ذهبنا لنحمل إذ هي جنازة
 يهودى ، فقلنا : يا رسول الله إنما هي جنازة يهودى^(٣) فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (إن الموت فزع) أى ذو فزع ، فاذا رأيتم جنازة فقوموا .

(حدثنا القعني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن
 معاذ الأنصارى) الأشيلي أبو عبد الله المدني وثقه أبو زرعة وابن سعد ، وذكره ابن
 حبان في الثقات (عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن مسعود بن الحكم ، عن على بن
 أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الجنازة ثم قعد بعد) أى ترك القيام لها ،
 فالقيام للجنازة منسوخ ، وعليه الجمهور .

(حدثنا هشام بن بهرام المدائني) أبو محمد قال ابن وارة والخطيب : كان ثقة ،

(١) في نسخة : الجنازة

(٢) في نسخة : الجنائز

(٣) وقد ورد محله إنما هي من الأرض أى من أهل المدينة المقرين بأرضهم على أداء

الجزية - وقيل الأرض كناية عن السفلة قال تعالى : لسكنته أخلد إلى الأرض

وسلم يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد^(١) فمربه جبر من اليهود فقال ، هكذا نفعل ، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : اجلسوا خالفوهم .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حبان : كان مستقيم الحديث (نا حاتم بن إسماعيل أنا أبو الأسباط بشر بن رافع الحارثي) النجراتي إمامها ومفتيها ، قال أحمد : ليس بشيء ضعيف في الحديث ، وقال البخاري : لا يتابع في حديثه ، وقال الترمذي : يضعف في الحديث وقال النسائي . ضعيف ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث إلا نرى له حديثا قائما ، وقال الحاكم أبو أحمد بشر بن رافع الحارثي واليمني ليس بالقوى عندهم ، وقال ابن عدى وبشر بن رافع هو أبو الأسباط الحارثي ، وهو مقارب الحديث لا بأس بإخباره ولم أجد له حديثا منكرا ، قال : وعند البخاري عن بشر بن رافع هذا هو أبو الأسباط الحارثي ، وعند ابن معين أن أبا الأسباط شيخ كوفي ، وعند النسائي أن بشر بن رافع غير أبي الأسباط (عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية) الأزدي الدوسي ، قال البخاري : فيه نظر لا يتابع على حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه) سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي الدوسي ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال البخاري : هو حديث منكر ولم يتابع في هذا ، قال ابن عدى : لم ينكر عليه البخاري غير هذا الحديث يروي عن أبيه ، عن عبادة بن الصامت في القيام للجنائز (عن جده) جنادة بن أمية الأزدي ، ثم الزهراني ويقال الدوسي أبو عبد الله الشامي مختلف في صحبته ، قال أبو يونس : كان من الصحابة ، شهد فتح مصر وولى البحرين لمعارية ، وقال العجلي : شامي تابعي ثقة من كبار التابعين ، قلت : هما اثنان أحدهما صحابي والآخر تابعي ، وقد بينت ذلك بأدلة في معرفة الصحابة (عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم

باب الركوب في الجنائز

حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن ثوبان

في الجنائز حتى توضع في اللحد ، فر به حبر (أى عالم) من لليهود ، فقال ، هكذا نفعل بجلوس النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : اجلسوا خالفوهم (قال الشوكاني : واختلف العلماء في هذه المسئلة فذهب أحمد وإسحاق وابن حبيب بن الماجشون أن القيام للجنائز لم يفسخ ، والقعود منه صلى الله عليه وسلم كما في حديث علي إنما هو لبيان الجواز ، فمن جلس فهو في سعة ، ومن قام فله أجر ، وكذا قال ابن حزم : إن قعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر بالنذب ، ولا يجوز أن يكون نسخاً ، قال النووي : والمختار أنه مستحب وبه قال المتولى وصاحب المهذب من الشافعية وعن ذهب إلى استحباب القيام ابن عمر وابن مسعود وقيس بن سعد وسهيل بن حنيف ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي إن القيام منسوخ بحديث علي : قال الشافعي إما أن يكون القيام منسوخاً أو يكون لهلة وأيهما كان فقد ثبت أنه عليه السلام تركه بعد فعله ، والحجة في الآخر من أمره والقعود أحب إلى ، انتهى (١)

باب في الركوب في الجنائز

(حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قلت : اختلط كلام الشوكاني لأن هناك قيامين : الأول قيام من مرت به الجنائز وهو منسوخ عند الأئمة الأربعة ، وما حكى أهل الشروح عن الإمام أحمد أنه ليس بمنسوخ عنده ياباه كتب فروعه . نعم يندب ابن حزم وغيره . والثاني قيام المشيع فيكره الجلوس عندنا وعند أحمد قيل وضها كما في فروعهم ، واختلف أهل فروع الشافعية والراجح هو القيام ، ويجوز القعود عند المالكية والبسط في الأوجز ،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابته وهو مع الجنازة فأنى أن يركب^(١) فلما انصرف أتى بدابته فركب ، فقيل له ؟ فقال : إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت .

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبى ، حدثنا شعبة ، عن سماك ، سمع جابر بن سمرة قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود ، ثم أتى بفرس فعقل حتى ركبته فجعل يتوقص به ونحن نسعى حوله صلى الله عليه وسلم .

أتى بدابته وهو مع الجنازة فأنى أن يركب فلما انصرف) أى رجع من أدفنها تى بدابته فركب فقيل له) أى سئل عنه لأنك لم تتركب فى المشى مع الجنازة وركبت فى الانصراف عنها (فقال: إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت) قال الشوكانى : فى حديث ثوبان عند ابن ماجة ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم ، فيه كراهة الركوب لمن كان متبعاً للجنازة ، ويعارض حديث المغيرة من إذنه للراكب أن يمشى خلف الجنازة ، ويمكن الجمع بأن قوله صلى الله عليه وسلم : الراكب خلفها لا يدل على عدم الكراهة ، وإنما يدل على الجواز ، فيكون الركوب جائزاً مع الكراهة ، أو بأن إنكاره صلى الله عليه وسلم على من ركب وتركه للركوب إنما كان لأجل مشى الملائكة ومشيهم مع الجنازة التى مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستلزم مشيهم مع كل جنازة لإمكان أن يكون ذلك منهم تبركاً به صلى الله عليه وسلم ، فيكون الركوب على هذا جائزاً غير مكروه .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبى ، ثنا شعبة ، عن سماك سمع جابر بن سمرة قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح) بدالين مهملتين وحاه بينهما ، ويقال

باب المشى أمام الجنائز

حدثنا القعنبى، ثنا سفیان بن عیینة، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز.

أبو الدحداحة، قال ابن عبد البر: لا يعرف اسمه (ونحن شهود ثم أتى بفرس فعقل) أى حبس وكف (حتى ركبته فجعل يتوقص به) أى يثب به (ونحن نسعى) أى نشهد (حوله صلى الله عليه وسلم)

باب المشى أمام الجنائز^(١)

(حدثنا القعنبى، ثنا سفیان بن عیینة، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز) قال فى البدائع: وأما كيفية التشيع، فالمشى خلف الجنائز أفضل عندنا، وقال الشافعى: المشى أمامها أفضل، واحتج بما روى الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز وهذا حكاية عادة، وكانت عادتهم اختيار الأفضل، ولأنهم شفعا الميت والشفيع أبداً يتقدم لأنه أحوط للصلاة لما فيه من التجرز عن احتمال القوت، ولنا ما روى عن ابن مسعود موقوفاً إليه ومرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: الجنائز متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها وروى عنه أنه عليه السلام كان يمشى خلف جنازة سعد بن معاذ،

(١) فى نسخة: رسول الله

(٢) مستحب عند الأئمة الثلاثة فيه خمسة مذاهب الأول: المشى أمامها أفضل مطلقاً ولولوا ركب وبه قال الشافعى، والثانى: أمامها أفضل للبائى وخلفها للراكب، وبه قال أحمد ومالك، والثالث: خلفها أفضل مطلقاً وبه قالت الحنفية، والرابع: التخيير بلا ترجيح وبه قال الثورى، الخامس: إن كان مع الجنائز نساء، فالأفضل أمامها وإلا تخلفها، وأوجز،

حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: الراكب يسير

وروى معمر عن طاووس عن أبيه قال: ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات إلا خلف الجنائز، وعن ابن مسعود فضل المشى خلف الجنائز على المشى أمامها كفضل المكتوبة على النافلة، ولأن المشى خلفها أقرب إلى الاعتناء لأنه يعاين الجنائز فيتعظ فكان أفضل والمروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز، وتسهيل الأمر على الناس عند الازدحام، وهو تأويل فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والدليل^(١) عليه ما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: بينا أنا أمشي مع علي خلف الجنائز وأبو بكر وعمر يمسيان أمامها، فقلت لعلي رضي الله عنه: ما بال أبي بكر وعمر يمسيان أمام الجنائز، فقال لهما يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها إلا أنهما يسهلان على الناس، ومعناه أن الناس يتحرزون عن المشى أمامها فلو اختار المشى خلف الجنائز لضاق الطريق على مشيها وأما قوله إن الناس شفعاء الميت فينبغي أن يتقدموا فيشكل هذا بحالة الصلاة فإن حالة الصلاة حالة الشفاعة ومع ذلك لا يتقدمون الميت بل الميت قدامهم، وقوله هذا أحوط للصلاة قلنا عندنا إنما يكون المشى خلفها أفضل إذا كان يقرب منها بحيث يشاهدها وفي مثل هذا لا تفوت الصلاة، ولو مشى قدامها كان واسعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما فعلوا ذلك في الجملة على ما ذكرنا غير أنه يكره أن يتقدم الكل عليها لأن فيها إبطال متبوعية الجنائز من كل وجه

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال) يونس (وأحسب) أي أظن (أن أهل زياد أخبروني أنه) أي زياداً (رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم) حاصل كلام يونس أن زياداً حدثني بهذا

(١) قلت: وتقدم النبي عن المشى أمامها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

خلف الجنازة ، والماشى يمشى خلفها ، وأمامها ، وعن يمينها وعن يسارها ، قريب^(١) منها ، والسقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة .

الحديث ولم يرفعه^(٢) ولكن أهل زياد الذين حدثهم زياد بهذا الحديث أخبروني أنه رفعه (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريب) هكذا بالرفع فى النسخة المكتوبة الأحمدية والكانفورية والنسخة المكتوبة المدنية وفى النسخة المصرية وحاشية النسخة القلمية المدنية قريباً بالنصب وتأويل الرفع بتقدير المبتدأ أى وهو قريب (منها والسقط^(٣)) بكسر السين أكثر من الضم ، والفتح : أى الولد الساقط عن بطن أمه ، والمراد به الذى يستهل (يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة) قال الشوكانى^(٤) ومحل الخلاف فىمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل ، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحق لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط ، كما يدل على وجودها بعده ، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة فى مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكتب فى مجرد العلم بحياته فى البطن فقط . قال القارى^(٥) نقل ميرك عن الأزهار أنه ليس المراد به الاقتصار على ذلك بل يجب له ويستحب لها بقوله اللهم اجعله شفيحاً لأبويه^(٦) وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً ، وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده انتهى . ويستحب عندنا بعد التكبير الأولى أن يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الخ ، وبعد الثانية الصلاة على النبي صلى

(١) فى نسخة : قريباً

(٢) وبسط الشوكانى فى رفعه ووقفه (٣) ولفظ الترمذى : والطفل

(٤) وسيأتى اختلاف الأئمة فى ذلك فى هامش د باب فى الصلاة على الطفل ،

(٥) وبسط فى الروايات فى الصلاة على السقط

(٦) ومقتضاه أن يكون شافعاً لأبويه واختلف فيه ، كذا فى الشامى

باب الإسراع بالجنائز

حدثنا مسدد ، ناسفیان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : أسرعوا بالجنائز ، فإن تك صالحه خير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم .

الله عليه وسلم كما في التشهد ، وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا إلى آخره ، وإن كان صغيراً اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا ذخراً واجعله لنا شافعاً مشفقاً .

باب الإسراع^(١) بالجنائز

أى فى تجهيزها وتكفينها وفى المشى معها

(حدثنا مسدد ، ناسفیان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحه خيراً أى فله خير^(٢)) تقدمونها أى الجنائز (إليه) أى إلى الخير (وإن تك سوى ذلك) أى غير خير (فشر) أى فهو شر (تضعونه) أى الشر (عن رقابكم) قال الشوكاني ، قال ابن^(٣) فدامة : هذا الأمر

(١) قال السندي على البخارى : ظاهره الأمر للحملة بالإسراع ، ويحتمل الأمر بالإسراع فى التجهيز ، قال النووي : الأول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ، ويمكن تصحيحه على المعنى الثانى بأن يجعل الوضع كناية عن ترك التلبس به ، اهـ .

قلت : لىكن مراد المصنف هو الأمر بالإسراع فى المشى لاغير ، إذ تقدم قريباً باب التجهيل بالجنائز : قال : أريد هاهنا الإسراع فى التجهيز لىكون تكرار الترجمة بلا فائدة ، وأيضاً سياق الروايات فى الباب نص فى المشى

(٢) قال السندي : فله خير ، لا تصح فيه المقابلة

(٣) بسطه العيني

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا شعبة ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص ، وكنا نمشي مشياً خفيفاً ، فلحقنا أبو بكر ، فرفع سوطه فقال : لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملاً .

الاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه ، والمراد بالإسراع شدة المشى ، وعلى ذلك حملة بعض السلف ، وهو قول الحنفية ، قال صاحب الهداية : ويمشون بها مسرعين دون الخيب ، وفي المبسوط : ليس فيها شيء موقت ، غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة ، وعن الجمهور المراد بالإسراع : ما فوق سجية المشى المعتاد . قال في الفتح : والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لئلا ينكسر بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا يتنافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة ، وقيل المعنى الإسراع بتجهيزها ، قال القرطبي : والأول أظهر وقال النووي : الثاني باطل مرود بقوله في الحديث : تضعونه عن رقابكم . وقد قوى الحافظ الثاني بما أخرجه الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وبما أخرجه أيضا أبو داود من حديث الحسين بن وحوح مرفوعاً : لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهري أهلها ، الحديث . قال الحافظ : فيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت ، لكن بعد أن يتحقق أنه مات ، أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي أن لا يسرع في تجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتمتع موتهم به على ذلك ابن بزينة ويؤخذ من الحديث ترك صحبة البطالة وغير الصالحين

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا شعبة ، عن عيينة) مصغراً (بن عبد الرحمن) بن جوشن الغطفاني الجوشني أبو مالك البصرى قال أحمد : ليس به بأس ، صالح الحديث ، وقال الدوري عن ابن معين : ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله قال أبو حاتم : صدوق قال : وكان ثقة ، وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات

حدثنا حميد بن مسعدة ، نا خالد بن الحارث ح و ، نا إبراهيم بن موسى ، نا عيسى - يعنى ابن يونس عن عيينة بهذا الحديث ، قالا فى جنازة عبد الرحمن بن سمرة ، وقال فحمل عليهم بغلته وأهوى بالسوط

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن يحيى الجبر ، قال أبو داود وهو يحيى بن عبد الله التيمي - عن أبي ماجدة عن ابن مسعود قال : سألتنا

(عن أبيه) عبد الرحمن بن جوشن بفتح الجيم والمعجمة وسكون الواو بينهما آخره نون النطفاني البصري كان صهر أبي بكره على ابنته قال أحمد : ليس بالمشهور ، وقال أبو زرعة ثقة ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلي عيينة ثقة وأبوه ثقة (أنه كان فى جنازة عثمان بن أبى العاص) الثقفى الطائفى أبو عبد الله صحابى شهير نزيل البصرة أسلم فى وفد ثقيف فاستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف وأقره أبو بكر ثم عمر ثم استعمله عمر على عمان والبحرين ثم سكن البصرة حتى مات بها فى خلافة معاوية (وكنا نمشى مشيا خفيفا فلحقنا أبو بكره فرفع) علينا (سوطه) لأجل التنبية على المشى الخفيف (فقال : لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا) أى نسرع فى المشى لإسراعاً

(حدثنا حميد بن مسعدة ، نا خالد بن الحارث ح و ، نا إبراهيم بن موسى ، نا عيسى يعنى ابن يونس عن عيينة) بن عبد الرحمن (بهذا الحديث قالا) أى خالد بن الحارث وعيسى ابن يونس (فى جنازة عبد الرحمن بن سمرة ، وقال) عبد الرحمن بن جوشن (فحمل عليهم بغلته وأهوى) أى أمال عليهم (بالسوط) ليضربهم تهديداً على ترك السنة فى المشى (حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة عن يحيى الجبر قال أبو داود وهو يحيى بن عبد الله

نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشى مع الجنائز فقال : ما دون الحبيب ، إن يكن خيراً نعجل إليه ، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار ، والجنائز متبوعة ، ولا تتبع ، ليس معها من تقدمها^(١) .

باب الإمام يصلى^(٢) على من قتل نفسه

حدثنا ابن نفييل ، نازهير ، ناسمك ، حدثني جابر بن سمرة قال :

التمى عن أبي ماجدة^(٣) عن ابن مسعود قال سألتنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشى مع الجنائز فقال ما دون الحبيب إن يكن (الميت) خيراً نعجل إليه وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار (دعاء عليه) والجنائز متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها (أى بعيداً منها وهذا الحديث ضعفه البخارى وغيره من المحدثين وقد تقدم الكلام عليه قريباً

باب الإمام يصلى على من قتل نفسه

(حدثنا ابن نفييل ، ثنا زهير ، ثنا سمك ، حدثني جابر بن سمرة قال ، مرض رجل) لم أقف على تسميته (فصيح عليه) أى بكى عليه أهله بالصوت (فجاء جاره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسمية الجار أيضاً (فقال إنه قد مات) وإنما أخبر بموته لما سمع الصياح فاستدل على موته (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما يدريك)

(١) فى نسخة : قال أبو داود : ضعيف ، هو يحيى بن عبد الله وهو يحيى الجابر . قال أبو داود : هذا كوفى وأبو ماجدة بصرى . قال أبو داود : أبو ماجدة هذا لا يعرف .

(٢) فى نسخة : لا يصلى

(٣) كذا فى نسخة أبي داود وصححه والذى فى كتابه يمحذف التاء ، وفى الترمذى يمحذف التاء وضعفه جداً ؛ وفى التهذيب أبو ماجد ويقال أبو ماجدة ، روى حديث السير بالجنائز ثم تكلم عليه وذكرهما فى التهذيب .

مرض رجل فصيح عليه ، فجاء جاره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنه قد مات ، قال : وما يدريك ؟ قال : أنا رأيته ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لم يمّت ، قال : فرجع فصيح عليه فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه قد مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، إنه لم يمّت ، قال : فرجع فصيح عليه ، فقالت امرأته : انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال الرجل : اللهم العنه ، قال ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشقص معه ، فانطلق إلى النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه قد مات ، فقال وما يدريك ؟ قال : رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه ، قال : أنت رأيته ؟ قال نعم . قال : إذن لا أصلى عليه .

أى بما علمت موته (قال الجار أنا رأيته) أى علمته (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لم يمّت قال) جابر (فرجع) أى الجار (فصيح عليه) أى الرجل ثانياً (فجاء) أى الجار (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أى الجار (إنه قد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه لم يمّت قال) جابر (فرجع) أى الجار (فصيح عليه) أى على الرجل المريض ثالثاً (فقالت امرأته) أى امرأة المريض لجارها (انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره) أى بموته (فقال الرجل) أى الجار (اللهم العنه قال) جابر (ثم انطلق الرجل) الجار إلى المريض (فرآه) أى الرجل المريض (قد نحر نفسه بمشقص) أى بنصل السهم عريض (معه فانطلق) أى الجار (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه) أى المريض (قد مات فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما يدريك) أى بما علمت أنه مات (قال) أى الجار (رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه

(١) في نسخة : رسول الله .

باب الصلاة على من قتلته الحدود

حدثنا أبو كامل، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، قال : حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي برزة الأسلمي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك، ولم يمه عن الصلاة عليه .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيقاً للأمر (أأنت رأيتَه) أنه ينجر نفسه (قال) الجار (نعم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا) يعني إذا نجر نفسه (لا أصلى عليه) قال الخطابي وترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه معناه العقوبة له والردع لغيره عن مثل فعله وقد اختلف^(١) الناس في هذا فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه وكذلك قال الأوزاعي وقال أكثر الفقهاء يصل على من قتل نفسه ترك الصلاة عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الشريفة ولم يمه الناس عنها فهذا ينبغي أن لا يصل على كبار الأئمة والمقتدون من الناس وأما غيرهم فيصلون عليه لئلا يضيع الفرض الكفائي، ويؤيد ذلك ما عند النسائي بلفظ : أما أنا فلا أصلى عليه، ويدل على الصلاة على الفاسق حديث : صلوا على من قال لا إله إلا الله .

باب الصلاة على من قتلته الحدود

(حدثنا أبو كامل ، نا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، قال : حدثني نفر من أهل البصرة ، عن أبي برزة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل^(٢) على ماعز بن مالك) فإنه رجم (ولم يمه عن الصلاة عليه) قال الخطابي : قلت : كان الزهري

(١) وسيأتي شيء من ذلك في الباب الآتي ، والبسط في « الأوجز » ،

(٢) وجمع الطحاوي في مشكل الآثار بين هذا الحديث وبين صلواته عليه الصلاة والسلام على المجرمة الجهنية بأنها أنت للحد وطلبته بنفسها فدل على توبتها وهذا رضى الله عنه عزني قومي فلم يتحقق توبته ، إلا بعد خروج وقت الصلاة الخ .

باب في الصلاة على الطفل

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ،

يقول : يصلى على الذى يقاد منه فى حد ، ولا يصلى على من قتل فى رجم ، وقد روى عن على بن أبى طالب أنه أمر أن يصلى على شراحة وقد رجمها ، وهو قول أكثر الفقهاء ، وقال الشافعى : لا يترك الصلاة على أحد من أهل القبلة برا كان أو فاجراً ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى : يغسل المرجوم ويصلى عليه ، وقال مالك : من قتله الإمام فى حد من الحدود فلا يصلى عليه الإمام ، ويصلى عليه أهله إن شاءوا وغيرهم ، وقال أحمد بن حنبل : لا يصلى الإمام على قاتل نفس ولا غال ، وقال أبو حنيفة : من قتل من المحاربين أو صلب لم يصل عليه ، وكذلك الفئة الباغية لا يصلى على قتلاهم ، وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أن تارك الصلاة إذا قتل لم يصل عليه ، ويصلى على من سواه من قتل فى حد أو قصاص .

باب في الصلاة على الطفل^(١)

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، نا أبى) إبراهيم

(١) اختلفوا فى الصلاة عليه ، وحاصل ما فى البناية وشرح النقاية عن ابن عمر يصلى عليه وإن لم يستهل ، وبه قال ابن سيرين وغيره ، وقال ابن حزم فى المحلى يستحب أن يصلى عليه استهل أو لا ، ولا يجب مستدلاً بحديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على ولده إبراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، وقال أحمد وداود : يصلى عليه إذا تم له أربعة أشهر ، وهو قول قديم للشافعى ، وفى الجديد لا يصلى عليه حتى يستهل وبه قالت الحنفية ، وقال مالك لا يصلى حتى يطول ذلك فيتحقق حياته اه . مختصراً ، وفى الروض المربع السقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلى عليه ، وإن لم يستهل اه . وفى الشرح الكبير للدردير يكره تفصيل سقط وهو من لم يستهل صارخاً ولو ولد بعد تمام أمد الحمل وكره تخنيطه وصلاة عليه . قال الدسوقي قوله هو من لم يستهل أى ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع قليلاً وفى شرح الإقناع عمم الاستهلال بأى نوع كان من أنواع الحياة .

نا أباي ، عن ابن إسحاق . حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا هناد بن السري ، نا محمد بن عبيد ، عن وائل بن داود قال : سمعت البهي قال : لما مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم

ابن سعد (عن ابن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل^(١) عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الخطابي : كان بعض أهل العلم يتأول على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى بنبوّة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قربّة الصلاة كما استغنى الشهداء بقربّة الشهادة عن الصلاة عليهم ، وقد روى عطاء مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم ، وهذا أولى الأمرين^(٢) وإن كان حديث عائشة رضى الله عنها أحسن اتصالاً ، وقد روى أن الشمس قد انكسفت يوم وفاة إبراهيم ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف فاشتغل بها عن الصلاة انتهى ، وقيل : المعنى أنه عليه السلام لم يصل بنفسه وصلى غيره ، وقيل لأنه لم يصل عليه بجماعة .

(حدثنا هناد بن السري ، نا محمد بن عبيد ، عن وائل بن داود قال : سمعت البهي) عبد الله بن يسار مولى المصعب بن الزبير (قال : لما مات إبراهيم بن النبي

(١) قال الأبي عن بعض السلف لا يصل على الولد الصغير لحديث الباب ، والصلاة عليه أثبت وعال ترك الصلاة بعلم ضعيفة فقيل لشغله بصلاة الكسوف ، وقيل لا يصل على نبي وجاء : لو عاش لكان نبيا وذكر الاختلاف ابن القيم في الهدى

(٢) ويؤيده ما تقدم : والطفل يصل عليه

صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد، قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني^(١) حدثكم ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة.

باب الصلاة على الجنازة في المسجد

حدثنا سعيد بن منصور، نافع بن سليمان، عن صالح بن عجلان

صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد) بفتح الميم دكاكين عند دار عثمان، وقيل: درج، وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء كذا في المجموع (قال أبو داود^(٢)): قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثكم ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء، عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم وهو^(٣) ابن سبعين ليلة).

باب الصلاة على الجنازة في المسجد

(حدثنا سعيد بن منصور، نافع بن سليمان، عن صالح بن عجلان ومحمد بن

(١) زاد في نسخة: قيل له

(٢) لعل النرض منه تقوية رواية الصلاة

(٣) وفي الرواية السابقة: هو ابن ثمانية عشر شهراً ولم يتعرض لهذا الاختلاف صاحب العون، وذكر في الإصابة عدة روايات: وعمره عليه الصلاة والسلام من ستة عشر شهراً إلى ثمانية عشر ولم يذكر رواية سبعين ليلة ولم يتعرض له، وقال: ولد في ذي الحجة سنة ٨ هـ وتوفي يوم الثلاثاء ١٠ ربيع الأول سنة ١٠ هـ وهكذا ذكره صاحب الخيس، وذكر أيضاً رواية أبي داود هذه، ولم يتعرض لجوابه، وفي «الفتح»، اتفقوا على أنه ولد في ذي الحجة سنة ٨ هـ ولم يذكر رواية أبي داود هذه، نعم ذكرها العيني لكنه لم يجب عنها.

ومحمد بن عبد الله بن عباد ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء^(١) إلا في المسجد .

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا ابن أبي فديك ، عن الضحاك يعني ابن عثمان ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، حدثني صالح مولى

عبد الله بن عباد ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء (القريشي ، وبيضاء أمه واسمها وعد واسم أبيه وهب بن ربيعة ، وذكر ابن إسحاق أنه شهد بدرأ ، وهذا يدل على أنه مات في حياته صلى الله عليه وسلم ، وأرخ ابن سعد وفاته سنة تسع (إلا في المسجد^(٢)) .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا ابن أبي فديك ، عن الضحاك يعني ابن عثمان ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني البيضاء في المسجد سهيل وأخيه) واسم أخيه سهيل بن بيضاء ، وقال أبو نعيم : اسم أخى سهيل صفوان ، ومن سماه سهلا فقد وهم ، كذا قال .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى عن ابن أبي ذئب ، حدثني صالح مولى التوأمة ، عن أبي

(١) في نسخة بدله : البيضاء

(٢) هذا مختصر وتمامه في مسلم ، وفيه إنكار الصحابة عليه وهذا أحد الاجوبة فيه وقيل كان الميت خارجا وهو جائز بالاتفاق ، وقيل لبيان الجواز ، وقيل أمر خاص لا عموم لها ، وقيل الكراهة بلا عذر ومن الأعداء المطر واعتكاف الولي ونحوه من له حق التقدم

التوأمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له^(١).

هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى على جنازة في المسجد^(٢)
فلا شيء له^(٣)) فالحديثان الأولان من الباب يدلان على جواز صلاة الجنازة في
المسجد ، وهو قول الجمهور لهذين الحديثين ، ولكن ما وقع في مسلم أنه لما توفي سعد
ابن أبي وقاص قالت عائشة رضي الله عنها : ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه ، فأنكر
ذلك عليها ، فأجابت بهذا الحديث وفيه أولا : أنها واقعة حال لاعموم لها ، ويمكن أن
يكون ذلك لضرورة كونها معتكفة ، ويوم مطر على أن إنكار الصحابة والتابعين
عليها دليل على أن الأمر ثبت خلافها ، وقال أبو حنيفة وأصحابه بكرامة الصلاة
على الميت في المسجد ، قال في الدر المختار ، وكره تحريماً ، وقيل : تنزيهاً في مسجد
جماعة هو أي الميت فيه وحده أو مع القوم .

واختلف في الخارجة عن المسجد وحده أو مع بعض القوم ، والمختار الكراهة^(٤)
مطلقاً - خلاصة - بناء على أن المسجد بني للمكتوبة وتوابعها كمنافلة وذكر وتدریس

(١) في نسخة : عليه .

(٢) بسط في البحر الرائق الكلام على الظرفية وأشكل بأنهم يقولون بالكراهة
مطلقاً وللظرفية ثلاث صور

(٣) تسكعوا في أن الصواب هناك نسخة لا شيء له أو نسخة لا شيء . عليه ، كما في
العرف الشذی ، وصوب الأول فلا يصح ما أجابه النووي بلفظ عليه ، وأجاب أيضا
بالضعف والتأويل ثلاثة أجوبة

والحديث أخرجه أحمد في مسنده بلفظ : فلا شيء له

(٤) وكذلك عند المالكية ، كذا في الدسوقي

باب الدفن عند طلوع الشمس و^(١) غروبها

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، نا موسى بن علي بن رباح قال : سمعت أبي يحدث أنه سمع عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع^(٢) ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب أو كما قال .

علم اه . واستدلوا بالحديث الثالث^(٣) من الباب ، فإن ظاهره يدل على الكراهة ، وقد حقق ابن الهمام في «فتح القدير» أن الكراهة تنزيهية ومرجعها خلاف الأولى ، ووافقه تلميذه العلامة قاسم ، وقال الإمام الطحاوي : النهى عنها ، وكراهتها قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف ، وحقق أن الجواز كان ثم نسخ وتبعه في البحر وانتصر له أيضاً سيدي عبد الغني في رسالة سماها «نزهة الواجد» ، قال الشامي : ولكن يشكل بصلاة الناس على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد بمحضر من الصحابة من غير إنكار منهم على ذلك ، ويمكن أن يحمل أيضاً على ضرورة والله تعالى أعلم .

باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، نا موسى بن علي بن رباح قال : سمعت أبي يحدث أنه سمع عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات) أى أوقات (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن) أى في تلك الساعات الثلاث (أو نقبر فيهن موتانا

(١) زاد في نسخة : عند

(٢) في نسخة بدله : تضيف

(٣) قال الذمعي في الميزان : قال ابن عباس هذا الحديث باطل وصححه ابن القيم في «الهدى» ، والبسط في العيني

باب إذا حضر جناز رجل ونساء ، من يقدم ؟

حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل (أى تزول عن نصف النهار) وحين تضيف) بحذف احدى التامين (الشمس للغروب حتى تغرب ، أو كما قال) قال الخطابي : واختص الناس في جواز الصلاة على الجنائز والدفن في هذه الساعات الثلاث ، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تسكره الصلاة فيها ، وروى عن ابن عمر رضى الله عنه وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي ، وكذلك قال سفیان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وكان الشافعي^(١) رضى الله عنه يرى الصلاة على الجنائز أية ساعة شاء من ليل أو نهار ، وكذلك الدفن أى وقت كان من ليل أو نهار ، قلت : قول الجماعة أولى لموافقة الحديث انتهى ، فالمراد من قوله : نقبر الصلاة عليه للملازمة بينهما ولأن الدفن غير مكروه (٢) .

باب إذا حضر جناز رجل ونساء ، من يقدم ؟

أى إلى الإمام

(١) لسكونها ذات سبب ، وعند مالك يكره في الاسفار والاصفرار ، ويمنع في الثلاثة المشهورة إلا في حالة الخوف عليها فيجوز ، وعند أحمد لا يجوز في الأوقات الثلاثة وكذلك عندنا إلا إذا حضره أوجز .

(٢) قال البيهقي في المعرفة ونهيه عليه الصلاة والسلام عن القبر لا يتناول الصلاة وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات وعليه حمله النووي اه . قال الزيلعي حمله أبو داود على الدفن الحقيقي كما يدل عليه تبويبه وحمله الترمذى على الصلاة وبوب عليه ما جاء في كراهية صلاة الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها وقد جاء بتصريح الصلاة فيه رواه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز منها حديث خارجة بن الصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي بن جعفر ، قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى على موتانا عند ثلاث : عند طلوع الشمس إلى آخره كذا في نصب الراية قلت وعلى الظاهر حمله ابن القيم وهو مذهب أحمد بن حنبل كذا في المغنى .

حدثنا يزيد بن خالد بن وهب الرملي ، حدثنا ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن صبيح قال : حدثني عمار مولى الحارث ابن نوفل ، أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام مما يلي الإمام ، فأنكرت ذلك ، وفي القوم ابن عباس ، وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة .

باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟

حدثنا داود بن معاذ ، نا عبد الوارث ، عن نافع أبي غالب قال :

(حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، حدثنا ابن وهب ، عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح قال : حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم) بنت علي بن أبي طالب من فاطمة رضي الله عنها زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وابنها) زيد بن عمر ، ماتت أم كلثوم وولدها في يوم واحد ، أصيب زيد في حرب كانت بين بني عدى ، فخرج ليصلح بينهم فصبه رجل وهو لا يعرفه في الظلمة ، فعاش أياماً ، وكانت أمه مريضة فماتت في يوم واحد (جعل الغلام مما يلي) (أى يتصل^(١)) (الإمام فأنكرت ذلك) (أى علت ذلك في نفسى منكرأ) (وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة) فسألهم (فقالوا هذه السنة) (أى في وضع الجنائز يوضع الرجال مما يلي الإمام ثم النساء .

باب : أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟

(حدثنا داود بن معاذ ، نا عبد الوارث ، عن نافع أبي غالب) ويقال رافع (قال :

(١) هكذا قال الجمهور وقيل بالعكس وبه قال بعض الصحابة والتابعين ، وقال قوم يصل على الرجال على حدة وعلى النساء دلى حدة والبسط في الأرجز : وقال الشوكاني : استدل بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من قدم النساء على الصبيان ، الخ بسط المذاهب فيه العين

كنت في سكة المربد ، فمرت جنازة معها ناس كثير ، قالوا : جنازة عبد الله بن عمير^(١) فتبعتها ، فاذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بريذينة^(٢) ، على رأسه خرقة تقيه من الشمس ، فقلت : من هذا الدهقان ؟ قالوا : هذا أنس بن مالك ، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها ، وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء ، فقام عند رأسه ، فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ، ثم ذهب يقعد ، فقالوا^(٣) : يا أبا حمزة المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر ، فقام عند عجيزتها ، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس ، فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه

كنت في سكة المربد) نقل في حاشية المكتوبة الأحمدية عن فتح الودود سكة المربد بكسر ميم وفتح موحدة وهو موضع بالبصرة وقال في الجمع : المربد هو الموضع تحبس فيه الإبل والغنم ، وبه سميت مربد المدينة والبصرة (فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا) أى الناس (جنازة عبد الله بن عمر) كذا في النسخة السكافورية والقلبية الأحمدية ، وأما في النسخة المكتوبة المدنية والنسخة المصرية ونسخة الخطابي عمير ، وليس المراد بعبد الله بن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ولم أجد ترجمة عبد الله بن عمير هذا في شيء من الكتب ، ولم أقف على أن القصة التي وقعت في الحديث أين وقعت ، وظاهر لفظ الحديث يدل على أنها وقعت في البصرة ، فإن أنس بن مالك رضى الله عنه أقام في البصرة وما مات عبد الله بن عمر بالبصرة بل مات في مكة ودفن بنى طوى

(٢) في نسخة بدله : بريذ

(١) في نسخة : بدله : عمر

(٣) في نسخة بدله : قالوا

وسلم يصلى على الجنازة^(١) كصلاتك يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؛ قال : نعم. قال : يا أبا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال : نعم ، غزوت معه حيننا نخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا فهن مهم الله وجعل يجاءهم فيبايعونه على الإسلام، وقال^(٢) رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إن على نذرا^(٣) إن جاء الله بالرجل الذى كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيء بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله تبت إلى الله

واقه أعلم (فتبعها فإذا أنا) ملاق (رجل عليه كساء رقيق على بريذينة) تصغير برزون وهو الفرس الغير العربى (وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت : من هذا الدهقان) أى رئيس القرية، قال فى المجمع : هو بكسر الدال وضمها رئيس القرية ومقدم التثناء وأصحاب الزراعة وهو معرب (قالوا هذا أنس بن مالك^(٤)) فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا حول بينى وبينه شيء فقام عند رأسه (أى الميت فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع) ثم ذهب يقعد فقالوا : يا أبا حمزة المرأة الأنصارية^(٥) أى هذه جنازتها فصل (فقربوها) أى إلى أنس (وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها، فصلى عليه نحو صلاته على الرجل) أى بأربع تكبيرات (ثم جلس، فقال

(١) فى نسخة : الجنائز .

(٢) فى نسخة : فقال

(٣) فى نسخة : نذر

(٤) تفنن وجه تقديمه وترتيب الاحق بالصلاة فى الاوجز

(٥) وفى رواية الترمذى القرشية ولعلها كانت قرشية وحالفت بالانصار - كذا قال

فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) لا يبايعه ليفي الآخر^(٢) بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله ، وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتله ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئاً يبايعه ، فقال الرجل : يا رسول الله نذرى ، قال إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفى^(٣) بنذرك ، فقال يا رسول الله : ألا أو مضت إلى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه ليس لنبي أن يومض ، قال أبو غالب : فسألت عن صنع^(٤) أنس في^(٥) قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن العوش فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم^(٦)

العلاء بن زياد) بن مطر العدوي (يا أبا حمزة) كنية أنس بن مالك (هكذا) بتقدير همزة الاستفهام) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنائز كصلواتك يكبر عليها) أى على الجنائز رجلا كان أو امرأة (أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال) أنس بن مالك (نعم قال) علاء بن زياد (يا أبا حمزة غزوت) بتقدير الاستفهام (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أنس (نعم غزوت معه حينئذ)

(٢) في نسخة : الرجل

(١) في نسخة : عنه

(٤) في نسخة : صنع

(٣) في نسخة : لتفى

(٥) في نسخة : من

(٦) زاد في نسخة ، قال أبو داود : قول النبي صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . نسخ من هذا الحديث : الوفاء بالنذر في قتله ، لقوله إني قد ثبت إلى .

نفرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا) أى تنهزم (وراء ظهورنا وفي القوم)
يعنى الكفار (رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا) أى يضربنا ويكسرنا (فهزمهم الله
وجعل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يجاه بهم) أى عنده (فيبايعونه على
الإسلام فقال رجل) لم أقب على تسميته (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
إن على نذراً إن جاء الله بالرجل الذى كان منذ اليوم) أى من ابتداء اليوم
يحطمنا (لأضربن عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم) على سماع نذره
(وجيء بالرجل) الذى هو كان يحطم المسلمين (فلما رأى) أى ذلك الرجل (رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت إلى الله) أى عن الكفر (فأمسك
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه لئني الآخر بنذره) وإنما كف رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده عن قبول بيعته مع أنه أظهر الإسلام وقال تبت إلى الله لأن
لإسلام الرجل كان موقوفا على قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم لإسلامه وعلى
قبول بيعته كما وقع في قصة إسلام عبد الله بن أبي السرح حين جاء به عثمان رضى
الله عنه (قال لجعل الرجل يتصدى) أى يتعرض (لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ليأمره بقتله) أى يأذن له فيه (وجعل) أى الرجل (يهاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يقتله) أى يهاب من قتله بعد إسلامه فيكون سببا لغضبه (فلما رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه) أى الرجل الناذر (لا يصنع شيئا) من قتله (بابعه
فقال الرجل) الناذر (يا رسول الله نذرى) أى ضاع نذرى (قال) أى رسول
الله صلى الله عليه وسلم (لئن لم أمسك عنه) أى لم أكف يدي عن بيعته (منذ ابتداء
اليوم إلا لتوفى بنذرك ، فقال يا رسول الله أترضيت إلى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنه ليس لنبى أن يروض (قال الخطابي الإيماض الرمز بالعين والإيماء بها
ومنه وميض البرق وهو لمعانه ، وأما قوله : ليس لنبى أن يروض فإن معناه أنه لا يجوز
له فيما بينه وبين ربه أن يضمر شيئا ويظهر خلافة لأن الله عز وجل إنما بعثه لإظهار
الدين وإعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه لأن ذلك خداع ولا يحل له أن يؤمن
رجلا في الظاهر ويخفئه في الباطن . وفي الحديث دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل
الرجال البالغين من الأسارى وبين حقن دماهم ما لم يسلموا فإذا أسلموا فلا سبيل

عليهم وقد اختلف الناس في موقف الإمام من الجنائز فقال أحمد بن حنبل: يقوم من المرأة بجذاء وسطها ومن الرجل بجذاء^(١) صدره، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقوم من الرجل والمرأة بجذاء صدره، وأما التكبير فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس وأربع وكان آخر ما كان يكبر أربعاً وكان على رضى الله عنه يكبر على أهل بيت أو على^(٢) أهل بدر ست تكبيرات، وسائر الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً، وكان ابن عباس رضى الله عنه يرى التكبير على الجنائز ثلاثاً انتهى، وقال في البدائع وأما كيفية الصلاة على الجنائز فينبغي أن يقوم الإمام عند الصلاة بجذاء الصدر من المرأة والرجل وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال في الرجل يقوم بجذاء وسطه ومن المرأة بجذاء صدرها، ولا نص عن الشافعي في كيفية القيام، وأصحابه يقولون يقوم: بجذاء رأس الرجل وبجذاء عجز المرأة لحديث أنس بن مالك ولسكننا نقول هذا معارض بما روى سمرة ابن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أم قلابة ماتت في نفاسها فقام وسطها وهذا موافق لمذهبنا لما ذكرنا أنه يقوم بجذاء صدر كل واحد منهما لأن الصدر وسط البدن أو تقول فنقول: يحتمل أنه وقف بجذاء الوسط إلا أنه مال في أحد الموضعين إلى الرأس وفي الآخر إلى العجز فظن الراوى أنه فرق بين الأمرين (قال أبو غالب فسألت) الناس (عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش) في ذلك الزمان على النساء (فكان الإمام يقوم حيال عجزتها يسترها من القوم) وهذا الكلام يدل على أن قيام الإمام حيال عجزة المرأة على خلاف الأصل للتستر فقط والأصل في القيام هو موضع آخر وهو وسطها وهو الصدر، ولما كان الصدر والرأس قريبين، فإذا قام الإمام حيال صدر الميت يمكن أن يظن من هو بعيد من الإمام أنه قام حذاء الرأس وكثيراً ما نشاهد ذلك

(١) قال الدردير: يندب قيامه في وسط الرجل، وعند منكب المرأة

(٢) صورة كتابة هذا اللفظ في الخطابي مشكوك، يحتمل أن يكون أهل بيت أو أهل بلد، وفي النبل وغيرها بدر، ولسكن في البدائع: والرفضة زعمت أن علياً كان يكبر على بيته خمس تكبيرات وعلى سائر الناس أربعاً، وهذا اقتراف منهم عليه فإنه رضى الله عنه روى عنه كبر على فاطمة رضى الله عنها أربعاً

حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم، حدثنا عبد الله ابن بريدة، عن سمرة بن جندب، قال: صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلاة^(١) وسطها.

باب التكبير على الجنائز^(٢)

حدثنا محمد بن العلاء، قال نا ابن إدريس، قال: سمعت أبا إسحاق

(حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة) أم كعب الأنصارية ماتت (في نفاسها) أي في الولادة^(٢) (فقام) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليها للصلاة وسطها)

باب التكبير على الجنائز

(حدثنا محمد بن العلاء قال : نا ابن إدريس قال : سمعت أبا إسحاق عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر رطب^(٣) أي جديد (فصلوا) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه (عليه وكبر عليه أربعاً فقلت للشعبي من حدثك؟ قال : الثقة) أي حدثني الثقة (من شهده) أي ذلك المحل (عبد الله بن عباس) رضى الله عنه بدل من الثقة أو خبر مبتدأ محذوف ، هذا الحديث يشتمل على مسألتين أولهما الصلاة على القبر ، والثانية في عدد التكبير على الجنائز وأنه أربع ، فالمسئلة الأولى ستأتي

(١) زاد في نسخة : في

(٢) في نسخة : الجنائز

(٣) فيه حجة للجمهور أن الشهيد بغير المترك من أنواع الشهادة يصلى عليه ، ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما روى عن الحسن : لا يصلى على نفساء لأنها شهيدة . وللجمهور حديث الباب ، وكذا في المغنى ،

(٤) وصاحب القبر : طلحة بن البراء بن عمر . كذا في العيني ،

عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر رطب فصفوا عليه وكبر عليه أربعاً ، فقلت للشعبي : من حدثك ؟ قال : الثقة ، من شهده عبد الله بن عباس .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ، ح و نا محمد بن المثني ، نا محمد ابن جعفر عن " شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، قال : كان زيد يعني ابن أرقم : يكبر على جنازنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها ، قال أبو داود : وأنا لحدث ابن المثني أتقن

فيما بعد في باب الصلاة على القبر ، وأما الثانية فهي متفق عليها بين الأئمة الأربعة ، قال الشوكاني قال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع قال ابن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع وأجمعت الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع لما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه وقال : لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار الخمس إلا ابن ليلى .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ح و ، نا محمد بن المثني ، نا محمد بن جعفر ، عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال كان زيد يعني ابن أرقم يكبر على جنازنا أربعاً) يعني كان ذلك عادة له (وأنه كبر على جنازة خمساً) ولعله زاد الخامس سهواً (فسألته) عن زيادة الخامسة (فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها) يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الأول خمساً ثم اقتصر على الأربع فلوزيد الخامسة لا حرج فيه لأنه قد صلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذهبتنا إن كبر الإمام خمساً لا يتابعه المقتدى في الخامسة وعند زفر يتابعه وجه قوله أن هذا

باب ما يقرأ على الجنائز

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت مع ابن عباس على جنازة فقراً بفتاحه الكتاب، فقال: إنها من السنة

باب الدعاء للميت

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد يعني ابن سلمة،

مجتهد فيه، فيتابع المقتدى لإمامه كما في تكبيرات العيدين ولنا أن هذا عمل بالمنسوخ لأن ما زاد على أربع تكبيرات ثبت انتساخه فظهر خطأ فيه بيقين فلا يتابعه (قال أبو داود وأنا الحديث ابن المثنى أتعن)

باب ما يقرأ على الجنائز

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت مع ابن عباس على جنازة فقراً بفتاحه الكتاب فقال إنها من السنة) واختلف العلماء في قراءة الفاتحة على الجنائز فذهب الشافعي إلى قراءتها في التكبير الأولى وقال ابن حزم: يقرأها في كل تكبيرة، وذهب الإمام أبو حنيفة ومالك إلى أنها ليست فيها قراءة وقال مالك: قراءة الفاتحة ليست معمولاً بها في بلدنا، وقال الطحاوي: ولعل من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه القراءة، وقال ابن الهمام لا يقرأ الفاتحة لإلابة الثناء، ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال القاري.

باب الدعاء للميت

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد، يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال

عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا
صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، نا عبد الوارث، نا أبو
الجلال عقبة بن سيار، حدثني علي بن شماس قال: شهدت مروان
سأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
على الجنابة^(١)؟ قال أمع الذي قلت؟ قال: نعم، قال: كلام كان بينهما
قبل ذلك^(٢)، قال أبو هريرة: اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا صليتم على الميت (صلاة الجنابة
(فأخلصوا له) أى للميت (الدعاء) أى ادعوا له بالإخلاص التام

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، نا عبد الوارث نا أبو الجلاس عقبة بن سيار)
بمهمة ثم تحتانية ثقيلة ويقال ابن سنان أبو الجلاس الشامي نزل البصرة، قال أحمد:
أرجو أن يكون ثقة، وقال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (حدثني علي
ابن شماس) هكذا في جميع نسخ أبي داود والتقريب والإحلاصة وفي تهذيب التهذيب: ابن
شماس بالسين المهملة في آخره السلمي، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره البخاري في
التاريخ وكان سعيد بن العاص بعثه إلى المدينة - (قال شهدت مروان سأل أبا هريرة
كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنابة؟ قال أمع الذي
قلت) يحتمل التكلم والخطاب يعنى أتسأل عن صلواته صلى الله عليه وسلم على الجنابة
مع ما قلت لك أو قلت لي (قال) مروان (نعم قال) علي بن شماس (كلام كان بينهما
قبل ذلك) أى أشار أبو هريرة بقوله مع الذي قلت لي الكلام الذي كان جرى

(١) وفي التقرير قد وقع بينهم جدال فقال: أتسألني المسئلة بعد ما قلت ما قلت: قال: نعم

فإن المسائل لا تترك للرجل هذا

(٢) في نسخة بدله: ذاك

(٢) في نسخة بدله: الجنانز

هديتها للإسلام^(١) وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها
وعلايتها جئنا^(٢) شفعاء فاغفر له^(٣) .

حدثنا موسى بن مروان الرقي ، نا شعيب ، يعنى ابن إسحاق ، عن
الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال:

بينما قبل ذلك (قال أبو هريرة) رضى الله عنه ، يصلى على الجنائز بهذا الدعاء (اللهم
أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها
وعلايتها جئنا شفعاء) لها (فاغفر له) .

(حدثنا موسى بن مروان الرقي ، نا شعيب ، يعنى ابن إسحاق ، عن الأوزاعي عن
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جنازة فقال : اللهم اغفر لحيتنا ومبتنا ، وصغيرنا^(٤) وكبيرنا ، وذكرنا وأثاننا ،
وشاهدنا وغائبنا . اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإيمان) ، أى التصديق القلبي ،
(ومن توفيه منا فتوفه على الإسلام) ، أى على الإنقياد ، وفى رواية الترمذى وغيره :
فأحبه على الإسلام ، وتوفه على الإيمان وهو الظاهر المناسب ، لأن الإسلام هو
التمسك والانقياد بالأركان الظاهرية ، وهذا لا يتأق إلا فى حالة الحياة وأما الإيمان

(١) فى نسخة : إلى الإسلام (٢) فى نسخة : جئناك

(٣) فى نسخة بدله : لها ، وزاد فى نسخة : قال أبو داود أخطأ شعبة فى اسم على بن
شماخ قال فيه عثمان بن شماس قال أبو داود سمعت أحمد بن إبراهيم الموصلى يحدث عن أحمد
ابن حنبل قال : ما أعلم أنى حبست من صحابدين زير مجلسا إلا نهى فيه عن عبس الوارث
وجعفر بن سليمان

(٤) لرفع الدرجات أو الصغير الشاب والكبير الشيخ كذا فى المرقاة أشكل عليه
الطحاوى فى مشكل الآثار ثم أجاب بأنه فى معنى قوله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم ليغفر
لك الله ما تقدم . الآية أى إن كان له ذنب بعد الكبر الخ قلت لكن فى دعاء أبي هريرة
رضى الله عنه على الصغير اللهم أعذه من عذاب القبر ، وأجز ، والمرقاة

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفضلنا بعده.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، نا الوليد، ح ونا إبراهيم ابن موسى الرازي، أنا الوليد، وحديث عبد الرحمن أتم، قال: نا مروان بن جناح، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن وائلة ابن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين، فسمعتة يقول اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، فقه فتنة القبر، قال عبد الرحمن: في ذمتك وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم^(١)

فهو التصديق الباطني وهو المطلوب عند الوفاة، فتخصيص الأول بالحياة والثاني بالوفاة هو الوجه (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفضلنا بعده^(٢))

(حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، نا الوليد ح ونا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا الوليد وحديث عبد الرحمن أتم قال ، نا مروان بن جناح) الأموي

(١) في نسخة : والحمد

(٢) ووقع الدعاء عند مسلم والترمذي والنسائي وأبدله زوجا خيرا من زوجها كذا في الكبيرى ، وفيه بحث أن الزوجة الآخر من أزواج الدنيا أو لأحسنهم خلقا كذا في الشامي والبستان للفقهاء أبي الليث السمرقندى وتحفة المنهاج لابن حجر المسكي ، وسكت عنه في فتح ملهم والتلخيص الجبير والفتاوى الحديثية لابن حجر

فاغفر له وارحمه ، إنك أنت الغفور الرحيم ، قال عبد الرحمن : عن مروان بن جناح .

باب الصلاة على القبر

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا : حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن امرأة سوداء أورد جلا كان يقم

مولاهم الدمشقي ، قال وحيم أبو داود وثقه ، وقال أبو حاتم : هو أحب إلى من أخيه روح ، وهما شيخان يكتب حديثهما ولا يحتج بهما ، وقال الدارقطني : لا بأس به ، شامي أصله كوفي ، وقال أبو علي النيسابوري : مروان ثقة ، وروح في أمره نظر ، وذكره ابن حبان في الثقات . (عن يونس بن ميمرة بن حلبس ، عن وائلة بن الأسقع قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعتة) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (يقول : اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك فقه) أمر من وقى بقى (فتنة القبر ، قال عبد الرحمن : في ذمتك وحبل جوارك ،) قيل عطف تفسيرى ، وقيل الحبل : العهد ، أى في كنف حفظك وعهدك وعهد طاعتك ، وقيل في سبيل قربك ، وهو الإيمان والأظهر أن المعنى أنه متعلق وتمسك بالقرآن كما قال الله تعالى : واعتصموا بحبل الله جميعاً . (فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق ، اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم ، قال عبد الرحمن ، عن مروان بن جناح) بصيغة : عن

باب الصلاة^(١) على القبر

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالوا : حدثنا حماد ، عن ثابت عن أبي رافع

المسجد ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه ، فقيل مات ، فقال :
ألا آذتموني به ، قال : دلوني على قبره ، فدأوه فصلى عليه .

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن امرأة سوداء (١) أو رجلا كان يقيم المسجد) ، أى
يكنسه ، قال فى القاموس : وقم البيت كنسه ، وقامة بالضم الكناسة ، (فقده النبي صلى
الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل : مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا) حرف
تخصييض آذتموني به ، أى بموته ، وفى رواية البخارى فى جواب هذا الاستفهام
فقالوا إنه كان كذا وكذا قصته ، قال : فحرقوا شأنه (قال) أى رسول الله صلى
الله عليه وسلم (دلوني على قبره فدأوه فصلى عليه) وهذه المسألة من المسائل المختلفة
فيها ، فقال بمشروعيته الجمهور ، ومنعه النخعي ومالك (٢) وأبو حنيفة ، وعندهم إن
دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا ، ووقع فى الأوسط للطبرانى ، وعند الدارقطنى
من طريق هريم بن سفيان فقال : بعد موته بثلاث ، وفى رواية : فقال بعد شهر ، وهذه
روايات شاذة والطرق الصحيحة تدل على أنه صلى عليه فى صبيحة دفنه ، وفى رواية
حماد بن سلمة عن ثابت عند ابن حبان بعد قوله فصلى عليه ثم قال إن هذه (٣) القبور
مملوءة ظلماً على أهلها وإن الله ينورها عليهم بصلاتى ، وفيه دلالة على (٤) أن ذلك
من خصائصه صلى الله عليه وسلم انتهى . قاله الحافظ

(١) قال الحافظ فى الفتح إن الشك من ثابت والصواب : امرأة اسمها خرقاء وكنيتها أم
محجن الخ وقال أيضاً إن المذكور فى حديث ابن عباس بلفظ مات إنسان كان صلى الله عليه
وسلم يعوده وهو طلحة بن البراء ، وهم من قال بالاول لتغاير القصتين وكذا قال العيني

(٢) فى المشهور : عند

(٣) وقال العيني إن الزيادة مدرجة من ثابت وبسطه الخ

(٤) وقيل إنه صلى الله عليه الصلاة والسلام كان أولى بالمؤمنين ، وقيل لما أمر النبي صلى الله
عليه وسلم فصار كالنذر ، أوجز ،

باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك

حدثنا القعقبي ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصاف بهم وكبر أربع تكبيرات .

باب الصلاة على المسلم يموت^(١) في بلاد الشرك

(حدثنا القعقبي قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس) أى أخبرهم بموت^(٢) (النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم ، بعد الألف ، وبعد هاشين معجمة ، ثم ياء الثقيلة كياء النسب ، وهو لقب لملك الحبشة واسمه أصحمة (في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى) وليس المراد بالمصلى مصلى العيدين بل يمكن أن يكون المراد بالمصلى موضعاً معداً للجنائز بيقع الغرقد (، فصاف بهم وكبر أربع تكبيرات) قال الحافظ : واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب من البلد ، وبذلك قال الشافعي ، وأحمد وجمهور السلف ، حتى قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منعه ، وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك ، وعن بعض أهل العلم وإنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه ، لآما إذا طالت المدة ، حكاه ابن عبد البر ، وقال ابن حبان : إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة ، ولو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلاً لم يجز ، وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن

(١) به أشار المصنف إلى وجه الصلاة على النجاشي غالباً كذا في الفتح

(٢) وتوفي سنة ٥٩ هـ كما في الخيس والتلقيح

حدثنا عباد بن موسى ، نا إسماعيل يعنى ابن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينطلق إلى أرض النجاشي ، فذكر حديثه قال ^(١) النجاشي أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه الذى بشر به عيسى بن مريم ، ولولا ما أنا فيه من الملك لآتيته حتى أحمل نعليه .

قصة النجاشي بأمر منها : أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد ، فتعينت الصلاة عليه لذلك ، ومن ثم قال الخطابي : لا يصل على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصل عليه واستحسنه الروياني من الشافعية ، ومن ذلك قول بعضهم كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأموم ، ولا خلاف في جوازها ، وكان مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدي في أسبابه بغير إسناده عن ابن عباس رضى الله عنه قال : كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ، ولابن حبان من حديث عمران بن حصين : فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه ، ولأبي عوانة : فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا ، ومن الاعتذار أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره .

(حدثنا عباد بن موسى ، نا إسماعيل ، يعنى ابن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننطلق إلى أرض النجاشي ، فذكر حديثه) أى قصة إرساله عليه السلام إلى الحبشة ، (قال النجاشي أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه الذى بشر به عيسى بن مريم ، ولولا ما أنا فيه من الملك لآتيته حتى أحمل نعليه) والغرض بإيراد هذا الحديث أن النجاشي أسلم ، ولذلك صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازته

باب في جمع الموتي في قبر ، والقبر يعلم

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ناسعيد بن سالم ح و نا يحيى بن الفضل السجستاني ، نا حاتم ، يعنى ابن إسماعيل بمعناه ، عن كثير بن زيد المدنى ، عن المطلب ، قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بحجر ، فلم يستطع حمله^(١) فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحسر^(٢) عن ذراعيه ، قال كثير ، قال المطلب ، قال الذى يخبرنى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كأنى أنظر إلى بياض ذراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ، ثم حملها^(٣) فوضعها^(٤) عند رأسه وقال : أتعلم بها قبر أخى ، وأدفن إليه من مات من أهلى

(باب في جمع الموتي في قبر) واحد

(والقبر يعلم) أى يجعل له علامة

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ناسعيد بن سالم ح و نا يحيى بن الفضل السجستاني ، نا حاتم يعنى ابن إسماعيل بمعناه) أى بمعنى حديث عبد الوهاب (عن كثير بن زيد المدنى ، عن المطلب) بن عبد الله بن خطب ، وهو من الطبقة الرابعة من التابعين الذين جل رواياتهم من كبار التابعين (قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته) إلى البقيع (فدفن) بها (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه

(١) فى نسخة : حملها (٢) فى نسخة : إليه

(٣) فى نسخة : فحسى (٤) فى نسخة : حمله (٥) فى نسخة : فوضعه

باب في الحفار يجد العظم ، هل يتنكب ذلك المكان ؟

حدثنا القعقبي ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن سعد ، يعني ابن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسر عظم الميت ككسره حيا .

بحجر فلم يستطع) أى الرجل (حمله ، فقام إليها) أى إلى الصخرة (رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر) أى كشف الثوب (عن ذراعيه ، قال كثير قال المطلب ، قال الذى يخبرنى ذلك) أى حمل الحجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال كأن أنظر إلى بياض ذراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر) أى كشف الثوب (عنهما ، ثم حملها فوضعها عند رأسه ، وقال : أتعلم بها) أى بهذه الصخرة (قبر أخى وأدفن إليه من مات من أهلى) قال المنذرى فى إسناد كثير بن زيد مولى الأسلمين مدنى كنيته أبو محمد ، وقد تكلم فيه غير واحد

باب في الحفار

من يحفر القبر (يجد العظم) أى عظم ميت (هل يتنكب) أى يتجنب (ذلك المكان) (حدثنا القعقبي ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن سعد ، يعني ابن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسر عظم الميت) أى فى الإثم (ككسره حيا) قال الطيبي فيه إشارة إلى أنه لا يهان الميت كما لا يهان الحي ، وقال ابن الملك : وإلى أن الميت يتألم ، قال ابن حجر من لوازمه أنه يستلذ بما يستلذ به الحي ، قال فى الدرجات : رويناه فى جزءه بحديث ابن منيع عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا جئنا القبر إذا هو لم يفرغ فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظماً ساقاً أو عضداً فذهب ليكسرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكسرها فان كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً ، ولكن دسه بجازب القبر فاستفدنا منه سبب الحديث انتهى .

باب في اللحد

حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، نا حکام بن سلم ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس رضی الله عنهما قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللحد لنا والشق لغيرنا .

باب كم يدخل القبر

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا إسماعيل بن أبي خالد ، عن

باب في اللحد

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، نا حکام بن سلم ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه) عبد الأعلى (عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا) قال : زين العرب ، تبعاً لتوربشتي ، أى اللحد آثر وأولى لنا ، والشق آثر وأولى (١) لغيرنا ، أى هو اختيار من كان قبلنا من أهل الإيمان ، وفي ذلك بيان فضيلة اللحد ، وليس فيه نهى عن الشق لأن أبا عبيدة مع جلالته قدره في الدين والأمانة ، كان يصنعه ولأنه لو كان منها لما قالت الصحابة أيها جاء أولاً عمل عمله ولأنه قد يضطر إليه لرخاوة الأرض .

باب كم يدخل القبر

أى من الرجال الذين يدفنون الميت

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر) الشعبي (قال : غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم على والفضل) بن عباس (وأسامة بن

(١) وإليه مال الطحاوى في مشكل الآثار

عامر قال : غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ والفضل وأسامة بن زيد وهم أدخلوه قبره ، قال : وحدثني مرحب أو ابن أبي مرحب أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ قال علي إنما يلي الرجل أهله

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، أنا سفيان ، عن ابن أبي خالد عن الشعبي ، عن أبي (٢) مرحب أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال : كأني أنظر إليهم أربعة .

زيد وهم أدخلوه قبره قال (الشعبي (وحدثني مرحب أو ابن أبي مرحب) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : مرحب أو أبو مرحب ، أو ابن أبي مرحب ، ويقال اسم أبي مرحب سويد بن قيس له حديث واحد ، أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عبد البر : ثقة في الكوفيين ، ولا يوجد أن ابن عوف كان مع الذين دخلوا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا من هذا الوجه ، قال في التقريب مختلف في صحبته (أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ علي من دفنه) صلى الله عليه وسلم (قال) علي (إنما يلي الرجل) أي يتولى دفنه (أهله) كأنه اعتذار منه للصحابة في عدم تشريكهم في الدفن .

(حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، أنا سفيان ، عن ابن أبي خالد ، عن الشعبي عن أبي مرحب أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال كأني أنظر إليهم أربعة) وهم علي رضي الله عنه ، والفضل بن عباس ، وأسامة بن زيد ، والرابع عبد الرحمن بن عوف .

(١) في نسخة : النبي

(٢) في نسخة : ابن

باب "كيف يدخل الميت قبره

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا شعبة ، عن أبي إسحاق قال :
أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله
القبر من قبل رجلي القبر ، وقال : هذا من السنة

باب كيف يدخل الميت قبره

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا شعبة عن أبي إسحاق قال : أوصى
الحارث) الأعور (أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد ، فصلى عليه ثم أدخله القبر من
قبل رجلي القبر وقال : هذا من السنة (١٢)) وروى الطبراني ، عن أبي إسحاق أيضا أن
عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الأعور وفيه : ثم لم يدعهم يمدون ثوبا على القبر ،
وقال : هكذا السنة ، وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحاق بلفظ
شهدت جنازة الحارث ، فمدوا على قبره ثوبا فجذبه عبد الله بن يزيد وقال إنما هو
رجل ، ورواه البيهقي بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق أنه حضر جنازة الأعور فأمر عبد
الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبا ، قال الحافظ لعل الحديث كان فيه : فأمر أن
لا يبسطوا ، فسقطت لا ، أو كان فيه فأنى بدل فأمر ، قاله الشوكاني ، ونقل على حاشية
المكتوبة الأحمدية عن فتح الودود وعن أصحابنا الخنفية أنه يدخل الميت القبر من قبل
القبلة والخلاف في الأفضل ، ودليلهم ما رواه الترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى
الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فأسرج له فأخذه من قبل القبلة انتهى .

(١) زاد : باب في الميت يدخل من قبل رجليه .

(٢) وفي التقرير لعله صلى الله عليه وسلم فعله في الضيق .

وبسط الكلام على ذلك مولانا عبد الحى الكهنوى فى رسالة مستقلة د كشف السر
عن إدخال الميت فى القبر ،

باب كيف يجلس عند القبر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير عن الأعمش ، عن المنهال ابن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فانتبهنا إلى القبر ولم^(١) يلحد فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه .

باب في الدعاء لليت إذا وضع في قبره

حدثنا محمد بن كثير ، قال : أناح وحدثنا مسلم بن إبراهيم ،

باب كيف يجلس عند القبر

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار) لم أقف على تسميته (فانتبهنا إلى القبر ولم يلحد) أي لم يكمل اللحد بعد (فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه) وفي رواية النسائي وجلسنا حوله كأن على رءوسنا الطير

باب في الدعاء لليت إذا وضع في قبره

(حدثنا محمد بن كثير قال أناح وحدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا همام) هكذا في الكانفورية والنسخة الأحمدية والمدنية ، وأما في نسخة مكتوبة حصلت لنا في المدينة المنورة على صاحبها ألف صلاة وتحية ، حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ح و ، نا مسلم

ناههم ، عن قتادة ، عن أبي الصديق ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا لفظ مسلم .

باب الرجل يموت له قرابة مشرك^(١)

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفیان ، حدثني أبو إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن علي قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن عمك الشيخ الضال قدمات ، قال اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني ، فذهبت فواريته وجثته ، فأمرني فاغتسلت ودعا لي^(٢) .

ابن إبراهيم ، نا ممام حاصل السند على النسخ أن محمد بن كثير ، ومسلم بن إبراهيم يرويان عن ممام ولكن اختلف في لفظ التحديث ، فقال : محمد بن كثير بالفظ أنا ومسلم بن إبراهيم بلفظ نا (عن قتادة ، عن أبي الصديق ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا لفظ مسلم) .

باب الرجل يموت له قرابة مشرك

أى الرجل المسلم يموت له ذو قرابة مشرك كيف يفعل

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفیان ، حدثني أبو إسحاق عن ناجية بن كعب ، عن علي قال) لما مات أبي أبو طالب (قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن عمك

(١) في نسخة : والد مشرك

(٢) في نسخة : فدعا

باب في تعميق القبر

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي أن سليمان بن المغيرة حدثهم ،
عن حميد يعنى ابن هلال ، عن هشام بن عامر قال : جاءت الأنصار

الشيخ الضال) أى أبا طالب (قد مات : قال اذهب فوار أباك^(١)) أى ادفنه (ثم
لا تمدنن) أى لا نفعلن (شيئاً حتى تأتيني فذهبت فواريته) أى دفنته (وجنته)
عليه السلام (فأمرني) بالاعتسال (فاعتسلت ودعالي^(٢)) نقل عن فتح الودود يحتمل
أن يخص ذلك بالكافر ، وهذا الحديث دليل على أن أبا طالب مات كافراً ، ولهذا
لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أمر علياً رضى الله عنه أن يصلى عليه .

باب في تعميق القبر

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن حميد يعنى ابن

(١) اختلفوا هل يغسل المسلم الكافر .

(٢) وذكر الحافظ في الفتح في هذا الحديث زيادة أنه مات مشركاً ، وأخرج البخارى
عن العباس أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ما أغنيت عن عمك فوالله كان يحوطك ويفض
لك ، قال : هو في ضحضاح من نار ، الحديث . قال الحافظ : فيه ما يدل على ضعف ما روى
عن عباس أنه أصغى إليه وهو يحرك شفقيه الخ .

وقال أيضاً : رقت على جزء جمعه بعض أهل الرفض أكثر فيه من الأحاديث الواهية
الدالة على إسلامه ولا يثبت من ذلك شيء ، وقد بسط في الإصابة في رد ما روى في إسلامه
ذكر هذا الحديث صاحب الخيس وبسط الكلام على إسلامه وقلت : نعم الثابت بمجموع ما
تقدم وما ورد في هذا الباب أنه تخفف عليه المذاب وأنكره بعضهم التخفيف عن الكافر
لقوله تعالى : لا يخفف عنهم . الآية ، ولا تنفعهم شفاعة الشافعين ، وقال الحافظ إن تفاوتهم في
المذاب معلوم من الكتاب والسنة الخ وبسط شيئاً منه في موضع آخر وأجمله في عتق أبي
لهب ثوية .

إلى رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا : أصابنا قرح
 وجهد فكيف تأمرنا ؟ قال : احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين
 والثلاثة في القبر ، قيل فأيهم يقدم^(٢) ؟ قال أكثرهم قرآنا قال
 أصيب أبي يومئذ عامر بين اثنين ، أو قال واحد .

هلال ، عن هشام بن عامر ، قال : جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا قرح (أى جرح) وجهد (بفتح الجيم أى المشقة
 والتعب) فكيف تأمرنا (أى فى حفر القبور) قال (رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) احفروا وأوسعوا (أى القبر) واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر (أى قبر
 واحد ، فأمرهم بحفر القبر الذى يسع رجلين أو ثلاثة ، وفى رواية الآتية وأعمقوا
 أى احفروا القبر عميقاً ، فهذا يدل على أنه لا بد من تعميق القبر فإنه صلى الله عليه
 وسلم أمرهم بتعميقه مع حالة الشدة والجروح والمشقة والتعب للأنصار ، ولهذا
 قالت الحنفية أن يعمق إلى الصدر وإلا فالى السرة ، وأمرهم أن يجعلوا الرجلين
 والثلاثة فى قبر واحد ، وهذا من باب التسهيل عليهم للضرورة ، فلو لم يكن ضرورة
 يكره أن يدفن اثنان فى قبر واحد (قيل) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فأيهم
 يقدم إلى القبلة قال أكثرهم قرآنا قال) : أى هشام (أصيب) أى قتل (أبى يومئذ)
 أى يوم أحد (عامر بين اثنين أو قال واحد) فدفن معها فى قبر واحد ، ولفظ النسائي
 عن هشام بن عامر قال شكرونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقلنا
 يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الإثنين والثلاثة فى قبر واحد ، قالوا فنقدم
 يا رسول الله ؟ قال قدموا أكثرهم قرآنا ، قال فكان أبى ثالث ثلاثة فى قبر واحد .

(١) فى نسخة : النبي

(٢) فى نسخة : تقدم

حدثنا أبو صالح يعني الأنطاكي ، أنا أبو إسحاق يعني الفزارى ،
عن الثوري ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال بإسناده ومعناه زاد
فيه وأعمقوا .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا جرير ، نا حميد يعني ابن هلال ،
عن سعد بن هشام بن عامر بهذا^(١)
باب في تسوية القبر^(٢)

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، نا حبيب بن أبي ثابت ، عن
أبي وائل ، عن أبي هياج الأسدي قال : بعثني علي قال لي أبعثك علي
ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لا أدع قبراً^(٣)

(حدثنا أبو صالح يعني الأنطاكي ، أنا أبو إسحاق يعني الفزارى ، عن الثوري ،
عن أيوب ، عن حميد بن هلال بإسناده ومعناه زاد فيه : وأعمقوا) .
(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا جرير ، نا حميد يعني ابن هلال ، عن سعد بن هشام
ابن عامر بهذا) أي بالحديث المتقدم

باب في تسوية القبر^(٤)

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، نا حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل ، عن
أبي هياج) بمفتوحة وشدة مثناة تحت وبجيم (الأسدي) حيان بن حصين الكوفي

(١) في نسخة : بهذا الحديث (٢) في نسخة : القبور (٣) في نسخة : تدع

(٤) الأفضل عند الشافعية تطيح القبر لروايات الباب وعند الجمهور التسليم لرواية

البخاري ، وكذا في النيل ، وحكي العيني عن الثلاثة غير الشافعي أفضلية التسليم

مشرفاً إلا سويته ولا تماثلاً إلا طمسته .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : نا ابن وهب ، حدثني عمرو بن الحارث أن أبا علي الهمداني حدثه قال : كنا عند^(١) فضالة ابن عبيد بروذس^(٢) بأرض الروم فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوى ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها ، قال أبو داود : روذس^(٣) جزيرة في البحر .

ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي تابعي ثقة ، أخرج له أبو داود حديثاً واحداً (قال) أبو الهياج (بعثني علي) بن أبي طالب (قال لي : أبعثك علي ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لا أدع قبراً مشرفاً^(٤)) أي مرتفعاً (إلا سويته) قال في المجمع : الجمهور على أن الارتفاع المأمور لإزالته ليس هو التسنيم ولا ما يعرف به القبر كي يحترم ، وإنما هو ارتفاع كثير فعله الجاهلية فإن التسنيم صفة قبره صلى الله عليه وسلم ، (ولا تماثلاً) أي صورة ذى روح (إلا طمسته) أي محوته .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ، نا ابن وهب ، حدثني عمرو بن الحارث أن أبا علي الهمداني حدثه قال : كنا عند فضالة بن عبيد) بن ناقد ، بقاف وذال معجمة ، ابن قيس أبو محمد الأنصاري شهد أحداً وما بعدها ، وولده معاوية الغزو وقضاء دمشق واستخلفه علي دمشق لما غاب عنها (بروذس) بضم الراء وكسر الذال (من أرض الروم ، فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوى) أي جعل غير مرتفع

(٢) في نسخة : بروذس

(١) في نسخة : مع

(٣) في نسخة : روذس

(٤) قال الحفاظ في التلخيص : استدل به الشافعي على التسطیح .

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فديك، أخبرني عمرو بن عثمان ابن هاني، عن القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهم، فكشفت لي^(١) عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، قال أبو علي: يقال^(٢) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه رأسه عند

ولا لاصقة بالأرض (ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها، قال أبو داود: روذس جزيرة في البحر)

(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فديك، أخبرني عمرو بن عثمان بن هاني، عن القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه (رضي الله عنهم) فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة (أي مرتفعة) ولا لاطئة (أي لاصقة بالأرض^(٤)) مبطوحة (أي مفروشة) ببطحاء

(١) في نسخة بدله: له (٢) في نسخة بدله: يقال قبر النبي

(٣) قلت: وهل يمكن الاستدلال بذلك على أفضلية الأرض من السماء، إذ اختاره الله تعالى لحبيبه، والمسئلة مختلفة، وفي الشرح الكبير للالكبة: الأكثر على أن السماء أفضل وقال القاري في شرح المناسك: صرح التاج الفاكهي بتفضيل الأرض على السماء لحلوله صلى الله عليه وسلم بها، وحكاه بعضهم عن الأكثرين لخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها، وقال النووي الجمهور على تفضيل السماء على الأرض فينبغي أن يستثنى منها مواضع ضم أعضاء الأنبياء ورجع فضل السماء ابن حجر في الفتاوى الحديثية وبسط الكلام أيضا في هامش اللامع من كتاب بدء الخلق، اهـ.

(٤) ورد في بعض طرقه مسطحة قال الحافظ في الدراية: يعارضه ما روى بطرق أنها كانت مسنمة، ثم ذكر الطرق ثم قال: وجمع بينهما الحاكم بأنها كانت أولا كذلك ثم ستمت لما سقط الجدار.

رجلي^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم .

العرصة (أى برمل بطحاء العرصة ، والعرصة هى موضع ، قال الطيبي : العرصة جمعها عرصات وهى كل موضع واسع لا بناء فيه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، والمراد بها ههنا الحصاء لإضافتها إلى العرصة (الحمراء) صفة للبطحاء أو العرصة معناه التى فيها وفرش مصليها وحواليها برمها (قال أبو على) اللؤلؤى تليذ المصنّف (يقال) فى كيفية القبور (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قبره (مقدم) أى جهة القبلة (وأبو بكر) أى قبره (عند رأسه) أى خلف رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعمر) أى قبر عمر رضى الله عنه (عند رجليه) أى عند رجلى رسول الله صلى الله عليه (رأسه عند) أى وراء (رجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فسكان رأسه مقابلاً لرجل أبى بكر رضى الله عنه ، وهذه إحدى صور القبور الثلاثة التى فى الحجر الشريفة^(٢) ، وقد ذكر الإمام السهمودى فى صفة القبور الشريفة اختلافاً ، وذكره هذه الصورة فقال الثانية روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت يا أمه اكشفي لى عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحة العرصة الحمراء ، زاد الحاكم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رأسه بين كتفى النبي صلى الله عليه ، وعمر رأسه عند رجل

النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن

عمر رضى الله عنه

أبو بكر رضى الله عنه

عساكر وهذه صفته

وفى اختلاف كثير بسطها الإمام نور الدين الشافعى السهمودى فى وفاء الوفاء من

(١) فى نسخة : رجل

عمر رضى الله عنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢)

أبو بكر رضى الله عنه

باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، ثنا هشام ، عن عبد الله بن بختيار بن ريسان عن هاني مولى عثمان عن عثمان بن عفان قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم واسألوا له بالتثبيت " ، فانه الآن يسئل ، قال أبو داود : بختيار بن ريسان .

باب كراهية الذبح عند القبر

شاء فلينظر إليها وهذه العبارة موجودة في النسخة الكافورية والمصرية والثلاثة النسخ المكتوبة .

باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف

أى الرجوع عن دفنه

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، ثنا هشام ، عن عبد الله بن بختيار بن ريسان ، عن هاني مولى عثمان) أبو سعيد البربري الدمشقي قال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان أعمى (عن عثمان بن عفان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم : إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم واسألوا له بالتثبيت) أى يثبت الله في الجواب عن رسول الملكين ، (فانه الآن يسئل) أى عن الرب والدين وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال أبو داود بختيار بن ريسان) والد عبد الله

باب كراهية الذبح عند القبر

(حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس

حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عقرب في الإسلام ، قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر يعنى ببقرة أو بشيء^(١).

باب الصلاة على القبر بعد حين

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عقرب في الإسلام ، قال عبد الرزاق كانوا في الجاهلية (يعقرون عند القبر) أى يذبحون (يعنى ببقرة أو بشيء) قال الخطابي : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون نيجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته ويطعمها الأضياف ، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير فيكون بعد ثماته كما كان مطعماً وقال :

عقرت على قبر النجاشي ناقتي بأبيض غضب أخلصته صياقله
على قبر من لو أتى من قبله هانت عليه عند قبرى رواجه

ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكباً ، ومن لم يعقر عنده حشر راجلاً وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت

باب الصلاة على القبر بعد حين

(حدثنا قتيبة بن سعد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن

(١) في نسخة : بقره أو شيئاً .

خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ثم انصرف
حدثنا الحسن بن علي ، نايحي بن آدم ، نا ابن المبارك ، عن
حيوة بن شريح ، عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الحديث ، قال : إن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمانين سنين كالمودع
للأحياء والأموات .

عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج^(١) يوماً فصلى على أهل أحد
صلواته على الميت ثم انصرف)

(حدثنا الحسن بن علي ، نايحي بن آدم ، نا ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ،
عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الحديث قال إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى^(٢)
أحد بعد ثمان سنين^(٣) كالمودع للأحياء والأموات) قال الطحاوي معنى صلواته صلى
الله عليه وسلم لا يخلو من ثلاثة معان إما أن تكون ناسخاً لما تقدم من ترك الصلاة
عليهم ، أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة ، أو تكون الصلاة
عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة ، وأياً كان فقد ثبتت بصلواته عليهم الصلاة

(١) لم يذكر في الروايات إلى أين خرج ، وفي العرف الشذى : الظاهر عندي خرج
إلى المسجد الخ . قلت : ولا مانع من محل الشهداء عند أحد فإنه أيضاً قريب

(٢) وفي التقرير يلزم على الشافعي الصلاة على الشهيد

(٣) قال الزرقاني في شرح المواهب : إن المراد دعاء صلاة الميت للاجماع على أنه
لا يصلى بعد ثمان ، وفيه تجوز لا أحداً كان في شوال إجماعاً وهذا في ربيع الأول ، الخ .

قال العيني أجاب عنده السرخسي وغيره أنه محمول على الدعاء ، وليس بسديد لرواية
الطحاوي بانظرة صلواته على الميت بل الجواب السديد أن أجسادهم لم تبل ، وفي هامش
الطحاوي لا يضرننا فإنه يجوز عندنا ما لم يفسخ وكذا في الكبيرى وأجاد السلام

باب في البناء على القبر

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد على القبر وأن يقصص ويبنى^(١) عليه

على الشهداء انتهى . قلت : وقوله في الحديث مثل صلاته على الميت يرد تأويلهم بكون الصلاة بمعنى الدعاء وهو ظاهر

باب في البناء على القبر

(حدثنا أحمد بن حنبل : نا عبد الرزاق ، نا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد على القبر) قال القارى بالبناء للمفعول قبل للتغوط^(٢) والحدث ، وقيل للإحداد وهو أن يلازم القبر ولا يرجع عنه ، وقيل مطلقاً لأن فيه استخفافاً بحق أخيه المسلم وحرمة ، وقال الطيبي المراد من القعود هو الجلوس كما هو الظاهر ، وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم ، وحمله جماعة على قضاء الحاجة ونسبوه إلى زيد بن ثابت ، والأول هو الصحيح لما أخرجه الطبراني والحاكم عن عمارة بن حزم قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً على قبر فقال : يا صاحب القبر ، انزل عن القبر لا تؤذى صاحب القبر ، ولا يؤذيك ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود أنه سئل عن الوطء على القبر قال : كما أكره أذى المؤمن في حياته فإني أكره أذاه بعد موته ، قال ابن الهمام وكره الجلوس على القبر ووطؤه فحينئذ فما يصنعه الناس

(١) في نسخة : وأن يبنى عليه

(٢) ويكره الجلوس مطلقاً عند الشافعي وأحمد وما في بعض الشروح عن أحمد من الإباحة بإباه كتبه ، ويجوز عند مالك والنهي عنده على التغوط ، وعندنا يكره تنزيهاً الجلوس وتحريمًا التغوط ، أوجز ،

حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة قالا : نا حفص بن غياث ،
عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى وعن أبي الزبير ، عن جابر
بهذا الحديث ، قال عثمان : أو يزداد عليه ، وزاد سليمان بن موسى
أو أن^(١) يكتب عليه ، ولم يذكر مسدد في حديثه : أو يزداد عليه ،
قال أبو داود : خفي على من حديث مسدد حرف وأن^(٢)

من دفنت أقاربه ثم دفنت حواليه خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر
قريبه مكروه ، ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل أولى ، ويكره كل ما لم يمهّد
من السنة ، والمجهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً كما كان يفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى البقيع ، ويقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وإننا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل ، الله لي ولكم العافية . انتهى . (وأن يقصص^(٣))
أى يقصص (ويبنى^(٤) عليه)

(حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة قالا : نا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ،
عن سليمان بن موسى وعن أبي الزبير ، عن جابر بهذا الحديث ، قال أبو داود . قال
عثمان أو يزداد عليه وزاد سليمان بن موسى أو أن يكتب عليه ولم يذكر مسدد في حديثه)
لفظ (أو يزداد عليه ، قال أبو داود خفي على من حديث مسدد حرف وأن) قال القارى
قال في الأزهار والنهي عن تجصيص القبور للكرهة وهو يتناول البناء بذلك والنهي
عن البناء للكرهة إن كان في ملكه وللحرمة في المقبرة المسبلة ويجب الهدم وإن كان

(٢) في نسخة : أو أن

(١) في نسخة بدله : وأن

(٣) وفي الشرح الكبير للمالكية يكره تطيين القبر من فوق أو تحت لما ورد إذا طين
القبر لم يسمع صاحبه الأذان ولا الدعاء ولا يعلم من يزوره ، اه . وفي الدر المختار لا يكره
في المختار

(٤) وفي هامش الشرح الكبير أن السيوطى أفنى بعدم هدم مشاهد الصالحين

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

باب فى كراهية القعود على القبر

حدثنا مسدد ، نا خالد ، نا سهيل^(١) عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحترق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر .

مسجداً ، وقال النوربشتى : يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة وما يجرى مجراها والآخر أن يضرب عليها خباء ونحوه ، وكلاهما منهى لعدم الفائدة فيه

(حدثنا القعنبى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود) أى أهلكتهم وقتلهم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد^(٢)) أى كانوا يبنون على قبور الأنبياء مساجد ويصلون إليها فلعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك لأنه يشابه عبادة الأصنام

باب فى كراهية القعود على القبر

(حدثنا مسدد ، نا خالد ، نا سهيل ، عن أبيه : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحترق ثيابه حتى تخلص) الجمرة

(١) فى نسخة : زاد فى ابن أبى صالح .

(٢) قال ابن تيمية فى منهاج السنة : بعد أن ذكر روايات الباب يدخل فيه المشاهد

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا عيسى ، نا عبد الرحمن
يعني ابن يزيد بن جابر ، عن بسر بن عبيد الله ، قال : سمعت وائلة
ابن الأسقع يقول : سمعت أبا مرثد الغنوي يقول : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها .

باب المشي بين القبور في النعل

حدثنا سهل بن بكار ، نا الأسود بن شيبان ، عن خالد بن شمير
السدوسي ، عن بشير بن نهيك ، عن بشير مولى رسول الله صلى

(إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) . وظاهر الحديث يدل على النهي عن
القبور مطلقاً سواء كان للتفوط أو لغيره ^(١)

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا عيسى ، نا عبد الرحمن يعني ابن يزيد بن
جابر ، عن بسر بن عبيد الله قال : سمعت وائلة بن الأسقع يقول : سمعت أبا مرثد
الغنوي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
إليها) أى لا تمسوا الميت بالجلوس على قبره ، ولا تعظموه تعظيماً بليغاً بالصلاة إليها
وكلاهما منهيان

باب المشي بين القبور في النعل

(حدثنا سهل بن بكار ، نا الأسود بن شيبان) السدوسي البصري أبو شيبان ،
قال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم صالح الحديث ، وقال العجلي ثقة وذكره ابن
حبان في الثقات ، وعن أحمد ثقة ، كذا قال النسائي في التمييز ، وقال محمد بن عوف
كان من عباد الله الصالحين كان يحج على ناقة له ولا يتزود شيئاً يشرب من لبنها حتى

(١) وقيد الطحاوى بالأول ، وعزاه إلى أئمتنا الثلاثة

الله عليه وسلم ، وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد ، فهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما اسمك ؟ فقال زحم ، قال بل أنت بشير ، قال بينما أنا أماشي^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين ، فقال : لقد سبق هؤلاء خيراً^(٢) كثيراً ثلاثاً ، ثم مر بقبور المسلمين فقال لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ، ثم^(٣) حانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل يمشى في القبور عليه نعلان ، فقال : يا صاحب السبتيتين ويحك ألقى سبتيتيك ، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما .

يرجع ويرسلها ترعى (عن خالد بن شمير) بشين معجمة مصغراً (السدوسي) البصري ، قال النسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي بصرى ثقة ، (عن بشير بن نهبك ، عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولم أر لغير أبي داود أنه قال له هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بشير بن الخصاصية ، والخصاصية أمه أو إحدى جداته ، واسم أبيه معبد (وكان اسمه في الجاهلية زحم^(٤)) بالزاء والحاء المهملة (ابن معبد فهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما اسمك ؟ قال : زحم : بل أنت بشير ، قال) أى بشير (بينما أنا أماشي) أى بينما أنا أماشي مع (رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مر بقبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً) أى فاتهم خير كثير ولم يذكره بسبب أنهم ماتوا قبل ذلك (ثلاثاً) أى قالها ثلاث مرات (ثم مر بقبور المسلمين فقال) : أى رسول الله صلى

(١) في نسخة : أمشى مع

(٢) في نسخة : خير كثير

(٣) في نسخة : وحانت

(٤) بفتح الزاء وسكون الحاء

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء
عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال : إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع
نعالمهم .

الله عليه وسلم (لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً) فإنهم أسلموا (ثم حانت) أى وقعت
فاجأت (من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل) لم أقف على تسميته
(بمشى فى القبور عليه) أى فى رجله (نعلان فقال يا صاحب السبتيين^(١)) أى
النعلان اللتين أزيلت شعر جلدتهما (ويحك ألق سبتيك ، فنظر الرجل ، فلما عرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرماهما) نقل فى حاشية المكتوبة عن فتح
الودود ، وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشى بينهما أو لقتلها أو لاختياله
فى المشى ، قيل وفى الحديث كراهة المشى بالنعال بين القبور ، قلت : لا يتم ذلك إلا على
بعض الوجوه المذكورة

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء ، عن سعيد ،
عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن العبد إذا وضع فى
قبره وتولى عنه أصحابه) أى بعد الفراغ من الدفن (لأنه ليسمع قرع نعالمهم) قال
الخطابى وخبر أنس يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور وللماشى بمحضرتها وبين
ظهور أنها ، فأما خبر السبتيين فيشبهه أن يكون إنما كره ذلك لما فيها من الخيلاء ، وذلك
أن النعال السبئية من لباس أهل الترفه والتنعم ، فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يكون دخول المقابر على زى التواضع ولباس أهل الخشوع

(١) قال العيني : ذهب أهل الظاهر إلى كراهة ذلك وبه قال يزيد بن زريع وأحمد بن
حنبل ، وقال ابن حزم فى المحلى : لا يحمل لأحد أن مشى بين القبور بنعلان سبتيين وهما اللذان
لا شعر عليهما ، فإن كان فيها شعر جاز ذلك ، وإن كان فى أحدهما شعر والآخر بلا شعر
جاز المشى ، وفى المغنى يخلع النعال إذا دخل المقابر ، وهذا مستحب ، وقال الجمهور من =

باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة ، عن أبي نضرة ، عن جابر قال : دفن مع أبي رجل فكان في نفسى من ذلك^(١) حاجة فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيئاً إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض .

باب في تحويل الميت^(٢) من موضعه للأمر يحدث

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة ، عن أبي نضرة ، عن جابر قال : دفن مع أبي رجل) أى فى قبر واحد (فكان فى نفسى من ذلك حاجة) أى إلى إخراج أبى من ذلك القبر (فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه) أى من أبى (شيئاً) أى ما وجدت من جسد أبى شيئاً منكراً متغيراً (إلا شعيرات كن فى لحيته مما يلي الأرض) أى تغيرت تلك الشعيرات بسبب لصوقها بالأرض ، قال الحافظ : وهذا يخالف فى الظاهر ما وقع فى الموطأ عن عبد الرحمن ابن أبى صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجوح وعبد الله بن عمرو الأنصارين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا فى قبر واحد فحفر عنهما ليفيرا من مكانها فوجدوا لم يتغيرا

== العلماء : بجواز ذلك وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وجمهور الفقهاء من التابعين كما فى المغنى ، وفى المنهل يكره المشى بالنعل فى المقابر مطلقاً عند أحمد وصاحب الحاوى من الشافعية ويسن الخلع إذا دخلها لإلضرورة التجماسة والشوك ، وقال ابن حزم : لا يحمل المشى بالسبطين خاصة ؛ وفى التقرير الحاصل منها الجواز مع ترك الأول وما قبل بتخصيص السبطين تعسف .

(١) فى نسخة : ذاك

(٢) وفى الشامى نقل الميت بعد الدفن مكروه وقيله لا وذكر الحافظ الاختلاف .

باب في الثناء على الميت

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن إبراهيم بن عامر ، عن عامر بن سعد ، عن أبي هريرة قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنائز فأنشأوا عليها خيراً ، فقال : وجبت ، ثم مروا

كأنها ماتا بالأمس وكان بين أحد ويوم حفر عنها ست وأربعون سنة ، وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة وفيه نظر لأن الذي في حديث جابر أنه دفن أباه في قبر واحد بعد ستة أشهر ، وفي حديث الموطأ أنهما وجدا في قبر واحد بعد ستة وأربعين سنة فإما أن المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد انتهى ، قال العيني : قلت فيه مالا يخفى والأوجه (١) أن يقال المنقول عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة بلاغ فلا يقاوم المروي عن جابر رضي الله تعالى عنه

باب في الثناء على الميت

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن إبراهيم بن عامر ، عن عامر بن سعد ، عن أبي هريرة قال : مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنائز فأنشأوا عليها خيراً ، فقال وجبت) أي الجنة أو المغفرة (ثم مروا بأخرى) أي بالجنائز الأخرى

(١) والأوجه عندي كما في وفاة الوفا أن حفر قبر والد جابر وقع ثلاث مرات ، الأول بعد ستة أشهر لأنه لم تطب نفسه والثاني حين إجراء معاوية العين بعد أربعين سنة من أحد في السنة الثانية من خلافة معاوية والثالث حين حفر السيل بعد ستة وأربعين سنة كما في الموطأ ، أوجز ،

وقال الطحاوي في مشكل الآثار : سبب ذلك أن من أثنوا عليه خيراً فسكانه سبحانه ستر عليه ومن يستر عليه لا يعذب الخ . قلت : يؤيده حديث النجوى

بأخرى فأثنوا شراً فقال : وجبت ثم قال : إن بعضكم على بعض شهيد^(١)

(فائثوا شراً فقال وجبت) أى النار أو العقوبة ، قال النووى : كيف ممكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح فى البخارى فى النهى عن سب الأموات ، قلت : النهى إما فى حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر فسقه وبدعته ، وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم تخديراً من طريقتهم ، قال القارى : وفى الفاسق والمبتدع الميتين ولو كانا متظاهرين بحث لأن جواز ذمهما حال حياتهما لى ينزجرا ويحترز الناس عنهما ، وأما بعد موتهما فلا فائدة فيه مع احتمال أنها ماتا على التوبة ، ولهذا امتنع الجمهور من لعن نحو يزيد والحجاج وخصوص المبتدعة بأعيانهم ، هذا مع أنه ليس فى الحديث ما يدل على سبهم ، فالأولى أن يعارض بقوله عليه الصلاة والسلام لا تذكروا أهلناكم إلا بخير ويدفع بحمل المذمومين على الكفار والمنافقين ، قال ابن الملك : ويحتمل أن يكون قبل ورود النهى (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن بعضكم على بعض شهيد) وفى رواية البخارى ومسلم : أتم شهداء الله فى الأرض . وفى رواية : المؤمنون شهداء الله فى الأرض ، قال القارى قوله أتم أى الصحابة أو أيها المؤمنون ، وهذا كالتزكية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته وإظهار عدالتهم بعد أداء شهادتهم لصاحب الجنائز ، فينبغى أن يكون لها أثر ونفع فى حقه ، ويؤيده ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال حين أثنوا على جنازة ، جاء جبريل فقال : يا محمد إن صاحبكم ليس كما يقولون ، لأنه كان يعلن كذا ويسر كذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون وغفر له ما لا يعلمون

باب في زيارة القبور

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا محمد بن عبيد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استأذنت ربي تعالى على أن أستغفر لها فلم يأذن^(١) لي ، فاستأذنت^(٢) أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فانها تذكر بالموت .

باب في زيارة القبور^(٣)

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا محمد بن عبيد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال : استأذنت ربي تعالى على أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنت ربي أن أزور^(٤) قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فانها تذكر بالموت) قال النووي ، قوله : استأذنت ربي الخ . فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم

(١) في نسخة : فلم يؤذن

(٢) في نسخة : فاستأذنته

(٣) قال القاري : ورد أن الموتي يعدلون أحوال الأحياء وما نزل بهم من شدة ورخاء

ورود أنهم يفتخرون بالزيارات ويألمون بانقطاعها الخ

وبسط في شرح الإقناع نداءهم كل ليلة وأشد المعرفة من عشية الخميس إلى صباح السبت ولا تحديد عند مالك كما في الشرح الكبير ، وبسط العيني الكلام عليها وذكر المستدلات بالتفصيل

(٤) أنسكروا الماوردي جواز زيارة قبر الكافر لقوله تعالى ولا تقم على قبره ، كذا في

عمدة القاري

بعد الوفاة لأنه إذا جاز زيارتهم بعد الوفاة في الحياة أولى ، وقد قال الله تعالى :
 وصاحبها في الدنيا معروفاً ، وفيه النهي عن الاستغفار^(١) للكفار انتهى . وقد بالغ
 السيوطي في إثبات إيمان أبوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال القاري ، ثم
 الجمهور على أن والديه صلى الله عليه وسلم مانا^(٢) كافرين ، وهذا الحديث اصح
 ما روى في حقها ، وأما قول ابن حجر وحديث إحيائها حتى آمنا به ثم توفيا حديث
 صحيح ، ويمن صححه الإمام القرطبي والحافظ ابن ناصر الدين ، فعلى تقدير صحته
 لا يصلح أن يكون معارضاً لحديث مسلم ، مع أن الحفاظ طعنوا فيه ومنعوا جوازه
 لأن إيمان اليأس غير مقبول إجماعاً كما يدل عليه الكتاب والسنة ، وبأن الإيمان
 المطلوب من المكلف إنما هو الإيمان الغيبي وقد قال تعالى : ولوردوا لعادوا لما نهوا
 عنه . وهذا الحديث الصحيح صريح أيضاً في رد ما تشبث به بعضهم بأنهما كانا من أهل
 الفترة^(٣) ، ولا عذاب عليهم مع اختلاف في المسئلة وقد صنف السيوطي الرسائل
 ثلاثة^(٤) في نجاة والديه صلى الله عليه وسلم ، وذكر الأدلة من الجانبين فعليك بها
 إن أردت بسطها انتهى .

- (١) وقيد الطحاوي في مشكل الآثار بما بعد الموت وأثبت جوازه في حياتهم راجع الشامي
 (٢) وفي رواية مسلم إن أبي وأباك في النار ، وفي رواية ابن السني : كل اليوم والميلة
 وسيأتي في باب ذراري المشركين
 (٣) واختلف في أهل الفترة فقالت الأشعرية من مات ولم يتباه الدعوة يموت ناجياً
 وقالت الماتريدية إن مات قبل مضي مدة يمكنه فيها التأمل ولم يعتقد إيماناً ولا كفراً فلا
 عقاب عليه بخلاف إذا اعتقد كفراً أو مات بعد المدة غير معتقد شيئاً كذا في الشامي ، وذكر
 صاحب البواقيت والجواهر أهل الفترة أنواعاً كثيرة وحكى صاحب الفيض الباري عن
 الشيخ الأكبر أن أهل الفترة يخرجهم الله تعالى عن الجهنم بنفسه بعد شفاعة الانبياء وغيرهم
 (٤) وفي وثي الديباج صنف سبعة رسائل في ذلك وتكلم على حديث الباب بأنه
 لم يوجد في بعض نسخ مسلم ولو صح فهو منسوخ وتكلم على المسئلة في مبدل ترجمة مرور
 المحزون . وقال : مذهب القدماء الكفر والمتأخرين إسلامها والأحوط التوقف ، وبسط في
 الدلائل وأجل الكلام عليه ، في تاريخ الخميس ، وبسط عليه الشامي بأشد البسط ومن رسائل
 السيوطي مسالك الخفاء في والدي المصطفى .

حدثنا أحمد بن يونس ، نا معرف بن واصل ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة .

باب في زيارة النساء القبور

حدثنا محمد بن كثير ، أنا شعبة ، عن محمد بن جحادة قال : سمعت

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا معرف بن واصل ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها) أى القبور (تذكرة) للموت والآخرة . قال الشوكاني وفيه مشروعية زيارة القبور ونسخ النهى عن الزيارة ، وقد حكى الحازمي^(١) والعبدى : اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة^(٢) ، وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به

باب في زيارة النساء القبور

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا شعبة ، عن محمد بن جحادة قال : سمعت أبا صالح يحدث عن ابن عباس : قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسراج^(٣)) قال الترمذي قد رأى بعض أهل العلم أن هذا

(١) والنووى

(٢) قال الحافظ : كذا أطلقوه وفيه نظر لما روى عن بعض التابعين السكراهة الخ .

(٣) ولفظ ابن رشد في مصنفه والمتخذات عليها المساجد والسكنس اه . وفي العرف الشذى : السراج على الميت لإفادة الزائرين إباحه العلماء ، قلت : ويؤيده ما تقدم في باب في الدفن بالليل وما في جمع الفوائد من السراج عند الدفن .

أبا صالح يحدث عن ابن عباس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج .

كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور ، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء . قال القارى : وهذا هو الظاهر ، وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن انتهى . قال القارى : هذا المبحث موقوف على التاريخ وإلا فظاهر هذا الحديث العموم . لأن الخطاب فى : نهيتكم ، كما أنه عام للرجال والنساء على وجه التغليب أو أصالة الرجال ، فكذلك الحكم فى : فزوروا مع أن ما قيل من أن الرخصة عامة لهن واللعن قيل الرخصة مبنى على الاحتمال أيضاً ، قال ابن الملك وأما اتباع الجنائز فلا رخصة لهن فيه انتهى . قلت : وفى رواية عائشة رضى الله عنها عند مسلم قالت : كيف أقول يا رسول الله؟ تعنى فى زيارة القبور ، قال : قولى السلام على أهل الديار ، من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون دليل على أن النساء أذن لهن فى زيارة القبور ، وكذلك ما أخرجه البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تبكى عند قبر فقال : اتقى الله واصبرى ، الحديث . ولم ينكر عليها الزيارة ، وكذلك ما رواه الحاكم أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكي عنده . فالصواب الذى ينبغى الاعتماد عليه هو جواز الزيارة للنساء إذا كان الأمن من تضييع حق الزوجة والتبرج والجزع والفرع ونحو ذلك من الفتن ، لأن الزيارة علل بتذكر الموت ، ويحتاج إليه الرجال والنساء ، فلا مانع من الإذن لهن ، وأما اتخاذ المساجد ، فلما كانت اليهود والنصارى يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ويصلون إليها فلعنوا على ذلك ، وأما من اتخذ فى جوار صالح لقصد التبرك لا للتعظيم ولا للتوجه إليه فلا يدخل فى ذلك الوعيد ، وقال جماعة بالكره مطلقاً .

باب ما يقول إذا مر بالقبور

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون

باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، حدثني عمرو بن دينار، عن

باب ما يقول إذا مر بالقبور

(حدثنا القعنبى، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار) أى أهل دار (قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) قال الخطابى: وأما قوله إنا إن شاء الله بكم لاحقون فقد قيل ليس ذلك على معنى الاستثناء الذى يدخل الكلام للشك والارتياب ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه، وقيل إنه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالإيمان وآخرون يظن بهم النفاق، فكان الاستثناء منصرفاً إليهم دون المؤمنين، فعناه للحوق بهم فى الإيمان، وقيل إن الاستثناء إنما وقع فى استصحاب الإيمان إلى الموت لافى نفس الموت.

باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، حدثني عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل) قال الحافظ^(٢) لم أقف على

(١) فيه أقوال بسطت فى الأوجز

(٢) والعينى أيضاً ومن سماه واقداً وهم

سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم ، فقال كفنوه في ثوبيه ، واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه ، فان الله يبعثه يوم القيامة يلبى ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : في هذا الحديث خمس سنن : كفنوه في ثوبيه ، أى يكفن الميت في ثوبين ، واغسلوا بماء وسدر ، أى أن في الغسلات كلها سدرأ ، ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً ، وكان الكفن من جميع المال

تسميته (وقصته راحلته^(١) فمات) الوقص كسر العنق قال الخطابي : يريد أنها صرخته فذقت عنقه ، وأصل الوقص : اللق والسكسر (وهو محرم ، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كفنوه في ثوبيه) أى ثوب الإحرام (واغسلوه بماء وسدر^(٢) ولا تخمروا) أى لا تستروا (رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة يلبى) أى يقول ليبيك اللهم ليبيك (قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : في هذا الحديث خمس^(٣) سنن) : أولها (كفنوه في ثوبيه) أى يكفن الميت في ثوبين يعنى يجوز الاقتصار على

(١) عند الصخرات

(٢) قال العيني : فيه غسله بالسدر وهذا يدل على أنه خرج من الإحرام وعكس صاحب التوضيح فقال : غسله بالسدر يدل على أنه جائز للحرم ، وفيه رد على مالك وأبي حنيفة وآخرين حيث منعه قال العيني : ظاهر الحديث يرد كلامه لأن الأصل عدم جواز غسل المحرم بالسدر فلولا أنه خرج عن الإحرام ما أمر بغسله بالسدر استدل اهـ . به ابن القيم أيضا على أنه يجوز للحرم الاغتسال بالسدر وقال علل من منعه بثلاثة وجوه ولا تصح اهـ . قلت : لا يرد على الشافعية ، كما في شرح الإقناع لا يكره غسل يديه ورأسه بنظمي ونحوه كسدر الخ .

(٣) وقال ابن القيم : فيه اثنا عشر حكما

حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد المعنى قالا : نا حماد ، عن عمرو وأيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه قال : وكفنوه في ثوبين ، قال أبو داود : قال سليمان . قال أيوب : ثوبيه ، وقال عمرو وثوبين ، قال ابن عبيد : قال أيوب : في ثوبين ، وقال عمرو : في ثوبيه ، زاد سليمان وحده ولا تحنطوه

حدثنا مسدد ، نا حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه بمعنى سليمان في ثوبين

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن الحكم عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : وقصت برجل محرم

ذلك ، والثانية (واغسلوه بماء وسدر أي إن في الغسلات كلها سدرًا) والثالثة (لا تخمروا رأسه) والرابعة (ولا تقربوه طيباً) والخامسة (كان الكفن من جميع المال)

(حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد المعنى) أي معنى حديثهما واحد (قالا : نا حماد ، عن عمرو وأيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه ، وقال : كفنوه في ثوبين ، قال أبو داود قال سليمان ، قال أيوب ثوبيه) أي بدل ثوبين (وقال عمرو وثوبين ، وقال ابن عبيد قال أيوب في ثوبين ، وقال عمرو في ثوبيه) أي على عكس ما قال سليمان (زاد سليمان وحده ولا تحنطوه)

(حدثنا مسدد ، نا حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه بمعنى) أي حديث (سليمان في ثوبين)

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتى به رسول الله صلى

ناقته فقتلته ، فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اغسلوه
وكفنوه ولا تغطوا رأسه ، ولا تقر به طيباً ، فإنه يبعث يهمل .

آخر كتاب الجنائز

الله عليه وسلم فقال : اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا^(١) رأسه ولا تقر به طيباً فإنه يبعث
يهمل . قال العيني : احتج به الشافعية^(٢) وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر في أن المحرم على
إحرامه بعد الموت ، ولهذا يحرم ستر رأسه وتطيبه ، وهو قول عثمان وعلي وابن عباس
وعطاء والثوري وذو حنيفة ومالك والأوزاعي إلى أنه يصنع به ما يصنع بالحلال
وهو مروى عن عائشة وابن عمر وطاوس ، لأنها عبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلاة
والصيام ، وقال^(٣) صلى الله عليه وسلم : إذا مات ابن آدم انقطع عمله ، وإحرامه من
عمله ولأن الإحرام لو بقى لطيف به وكملت مناسكه ، وأجابوا عن الحديث بأنه ليس
عاماً بلفظه لأنه في شخص معين ، ولأنه لم يقل يبعث يوم القيامة ملياً لأنه محرم^(٤)
فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل ، وقال اغسلوه بسدر ، والمحرم لا يجوز غسله
بسدر ، وذكر الطرطوشي في كتاب الحج أن أبا الشعثاء روى عن ابن عباس لا تخمروا
رأسه وخمروا وجهه ، وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : خمروا وجوههم ، ورواه الدارقطني بإسناده ، عن عطاء
عن ابن عباس يرفعه فحكم ابن القطان بصحته ولفظه : وخمروا وجوه موتاكم ، وفي

(١) زاد العيني برواية مسلم ولا وجهه ، واستدل به علي خلاف الشافعية في أن
المحرم لا يغطي وجهه فتأمل ، وذكر ابن القيم فيه ثلاثة مذاهب

(٢) قال ابن العربي في شرح الترمذي : عجبا للشافعي في قوله القديم يبقى حكم الإحرام
بعد الموت ولا يبقى حكم الإسلام من الطهارة فيتنجس الموت ، .

(٣) قال الزيلعي رواه مسلم وأبو داود والنسائي في الوصايا والترمذي في الأحكام

(٤) يعني تحقق قوله الحج فلا يجزم غيره هل يقوم ملياً أم لا كما حكاه الحافظ عن

المالكية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الأيمان والندور

الموطأ أن عبد الله بن عمر مات ابنه واقد وهو محرم كفته وخمر وجهه ورأسه ، وقال لولا أنا محرمون لحنظنك يا واقد ، وفي المصنف بأسانيد جواد عن عطاء ، وسئل عن المحرم يغطي رأسه إذا مات ، قيل غطي ابن عمر وكشف غيره ، وقال طاوس يغيب رأس المحرم إذا مات ، وقال الحسن إذا مات المحرم فهو حلال ، ومن حديث مجالد ، عن عاصم : إذا مات المحرم ذهب لإحرامه ، ومن حديث إبراهيم عن عائشة رضی الله عنها : إذا مات المحرم ذهب لإحرام صاحبه ، وقال عكرمة بسند جيد ، وحكى ابن حزم أنه صح عن عائشة رضی الله عنها تحنيط الميت المحرم إذا مات وتطيبه وتخميم رأسه ، وعن جابر ، عن أبي جعفر قال : المحرم يغطي رأسه ولا يكشف انتهى .

(آخر كتاب الجنائز)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الأيمان والندور

نسخ أبي داود في كتاب الأيمان والندور مختلفة فراجم وأحاديث تقديمها وتأخيرها حذفاً وإثباتاً فليعلم ذلك . قال الحافظ الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصل اليمين في اللغة اليد وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه وقيل

باب التغليظ في اليمين الفاجرة

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، قال : نا يزيد بن هارون ، قال :
أخبرنا نا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن
حصين ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين مصبورة
كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار .

لأن اليد اليمى من شأنها حفظ الشيء فسمى الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه وسمى
المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها ويجمع اليمين أيضاً على أيمن كـرغيف وأرغف وعرفت
شرعاً بأنها تؤكد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى وهذا أخصر التعاريف وأقربها
والنذور جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف ، وعرفه الراغب أنه لإيجاب ما ليس
بواجب لحدوث أمر انتهى . وأما مناسبته بكتاب الجنائز فهو كما أن في الموت سلب
الاختيار من الله تعالى كذلك في اليمين سلب الاختيار من الله تعالى في الفعل أو الترك

باب التغليظ في اليمين الفاجرة

أى الكاذبة

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، قال : نا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا هشام بن
حسان عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :
من حلف على يمين مصبورة) قال في المجمع وفيه : من حلف على يمين مصبورة كاذباً .
وروى : على يمين صبر ، أى الزم بها وحبس عليها فكانت لازمة لصاحبها من جهة
الحكم والمصبور هو صاحبها فوصفت بوصفه وأضيفت إليه مجازاً ، فالحلف هو اليمين ،
فخالف بين اللفظين تأكيدياً ولو حلف بغير إحلاف لم يكن صبراً ، انتهى . قلت : أو يمكن
أن يكون اليمين على معناه ويكون تقدير العبارة : من حلف لإحلاف يمين مصبورة كاذبا
(فليتبوأ بوجهه مقعده من النار) يعنى يكب على وجهه في النار ، والكذب في نفسه

باب في من حلف ليقتطع بها مالا

حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن السرى المعنى ، قالوا : نا أبو معاوية ، قال : نا الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ، لقي الله وهو عليه غضبان . فقال الأشعث : في والله كان ذلك ، كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجددنى ، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم : ألك بيعة ؟ قلت لا ، قال لليهودى : احلف

ذنب كبير ، والحلف عليه زيادة في كونه كبيرا لأن فيه توهين اسمه سبحانه وتعالى. هذا الحديث مذکور في النسخة المصرية في آخر باب : التغليظ في اليمين الفاجرة

باب فيمن حلف ليقتطع بها مالا

ليس هذه الترجمة في النسخة المصرية ، والأحاديث المذكورة داخلة فيها تحت باب التغليظ في الأيمان الفاجرة

(حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن السرى المعنى) أى معنى حديثها واحد (قالوا نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن شقيق عن عبد الله) أى ابن مسعود (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين هو) أى الخالف (فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم) أى يأخذه لنفسه متملكا ، جمع (لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان) نقل مولانا نضر الحسن رضى الله عنه في حاشيته قال مولانا الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوى إنما لم يقل كاذب لأن الكذب عدم مطابقة الواقع وربما لا يكون الخبر مطابقاً للواقع ويعتقد الخالف أنه مطابق له فيحلف عليه ولا يستحق الوعيد لأن معرفة الواقع ليس في وسعه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها فأورد لفظ

قلت : يا رسول الله إذا يحلف ، ويذهب بمالي ، فأنزل الله تعالى :
 إن الذين يشترون بعهدهم الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ، إلى آخر الآية .
 حدثنا محمود بن خالد : قال : نا الفريابي ، قال : نا الحارث بن

فاجر إشعارا بأن الوعيد على من حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة لأن
 الفجور إنما يتحقق به (فقال الأشعث) بن قيس الكندي (في والله كان ذلك) أي
 ورد ذلك (كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني فقدمته إلى النبي صلى الله
 الله عليه وسلم) للاختصاص (فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ألك بيعة) أي شاهدان
 يشهدان بحقك (قلت لا قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لليهودى احلف)
 أي على إنكارك (قلت يا رسول الله إذا) أي إذا رجعت اليمين إليه (يحلف) لأنه
 يهودى فاجر لا يبالي (ويذهب بمالي فأنزل الله تعالى : إن الذين يشترون بعهدهم الله
 وأيمانهم ثمناً قليلاً ، إلى آخر الآية) قال ابن بطال : بهذه الآية والحديث احتج الجمهور
 في أن اليمين الغموس لا كفارة فيها لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر في هذه اليمين
 المقصود بها الحنث والعصيان والعقوبة والإثم ولم يذكر فيها كفارة ولو كانت
 لذكرت كما ذكرت في اليمين المعقودة فقال فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير ، قال
 ابن المنذر : لا تعلم سنة نزل على قول من أوجب فيها الكفارة بل هي دالة على قول (١)
 من لم يوجبها

(حدثنا محمود بن خالد قال : نا الفريابي) هو محمد بن يوسف بن واقد نزيل

(١) وفي الحاشية عن العين كل هذا حجة على الشافعية .

قلت : والجملة أن الله تعالى لا يؤخذ باللفظ في الإيمان لإجماعا للنص . واختلفوا في تفسيره
 فقال مالك وأبو حنيفة إنه يمين على الماضي . وقال الشافعي هو ما يجري على اللسان بدون
 القصد كذا في بداية المجتهد .

سليمان ، قال : حدثني كردوس عن الأشعث بن قيس ، أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي ^(ص) في أرض من اليمن فقال الحضرمي : يا رسول الله إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا ، وهي في يده قال : هل لك بينة قال : لا ولكن أحلفه ، والله ما أعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه ، فتهياً الكندي لليمن ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع أحد مالا يمين إلا لقي الله وهو أجزم فقال الكندي : هي أرضه .

قيسارية من ساحل الشام (قال : نا الحارث بن سليمان) الكندي الكوفي قال أحمد : لم يكن به بأس وقال ابن معين : ثقة أخرج أبو داود والنسائي وهو لا يقطع رجل مالا إلا لقي الله أجزم ، وفيه قصة من حديث الأشعث ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال : حدثني كردوس) بكاف ودال مهملة مضمومتين ابن العباس الثعلبي بثلاثة ويقال ابن هاني الثعلبي ، ويقال ابن عمرو الغطفاني ، ويقال إنهم ثلاثة ، وقال في التقريب وهو مقبول (عن الأشعث بن قيس أن رجلا من كندة) اسم قبيلة (ورجل من حضرموت) بلدة باليمن (اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا ، وهي في يده قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل لك بينة) أي شهادة شاهدين (قال : لا ولكن أحلفه والله ما أعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه) وهذا بيان الحلف (فتهياً) أي استعد (الكندي لليمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقطع أحد مالا) أي لأحد (يمين) كاذبة (إلا لقي الله وهو أجزم) أي مقطوع الأطراف أو صاحب الجذام (فقال الكندي : هي أرضه) يعني قبلت دعوى المدعى

حدثنا هناد بن السرى قال : نا أبو الأحوص ، عن سماك عن
 علقمة بن وائل بن حجر الحضرمى عن أبيه قال : جاء رجل من
 حضرموت ، ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 فقال الحضرمى . يا رسول الله : إن هذا غلبنى على أرض^(١) لآبى ،
 فقال الكندى : هى أرضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق ، قال :
 فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى : ألك بينة ، قال : لا ،
 قال : فلك يمينه ، قال : يا رسول الله إنه فاجر لا يبالى ما حلف عليه
 ليس يتورع من شىء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس
 لك منه إلا ذاك ، فانطلق ليحلف له ، فلما أدبر قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم : أما لئن حلف على مال لياكله ظلما^(٢) ليلقين الله
 وهو عنه معرض .

(حدثنا هناد بن السرى ، قال نا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن
 حجر الحضرمى عن أبيه قال) أى وائل (جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى : يا رسول الله إن هذا) أى
 الكندى (غلبنى على أرض لآبى ، فقال الكندى : هى أرض فى يدى أزرعها ليس
 له فيها حق قال) وائل (فقال النبى صلى الله عليه وسلم : للحضرمى ألك بينة قال)
 أى الحضرمى (لا) أى ليس لى بينة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلك
 يمينه ، قال يا رسول الله : إنه فاجر ، لا يبالى ما حلف عليه ، ليس يتورع) أى

(٢) فى نسخة : ظلما

(١) فى نسخة : كانت

يتجنب (من شيء) أى من المعاصى (فقال صلى الله عليه وسلم : ليس لك منه إلا ذلك) أى ليس لك منه إلا اليمين (فانطلق) أى الكهندي (ليحلف له) على المنبر ، قال الخطابي : فيه دليل على أن اليمين إنما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنبر ، ولولا ذلك لم يكن لا نطقه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإدباره عنه معنى ، ويشهد لذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف عند منبرى ولو على سواك أخضر ، تبوأ مقعده من النار انتهى (فلما أدبر) أى ذاهباً إلى المنبر يحلف له (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إن حلف على مال لياكله ظالماً ليلقين الله وهو) أى الله سبحانه وتعالى (عنه معرض) ووقع في رواية البخارى قال في أنزلت ، كان لي بئر في أرض ابن عم لي قال الحافظ : كذا للأكثر أن الخصومة كانت في بئر عبد الأشعث في أرض لخصمه ، وفي رواية أبي معاوية كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجعدني ، ويجمع بأن المراد أرض البئر لا جميع الأرض التي هي أرض البئر والبئر من جملتها ، ولا منافاة بين قوله ابن عم لي وبين قوله من اليهود ، لأن جماعة من اليمين كانوا يهودوا ، فجاء الإسلام وهم على ذلك ، وقد تقدم أن اسم ابن عمه المذكور الحفشيش بن معدان بن معدى كرب ، وقيل لأنه لقب ، واسمه جرير ، والمعروف أنه اسم كنيته أبو الخير ، وأخرج الطبراني من طريق الشعبي ، عن الأشعث ، قال : خاصم رجل من الحضرمين رجلاً منا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض له فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : جئ بشهودك ، وإلا حلف لك ، وهذا يخالف السياق الذي في الصحيح ، فإن كان ثابتاً حمل على تعدد^(١) القصة ، وقد أخرج أحمد والنسائي من حديث عدى بن عميرة الكندي قال : خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس بن عامر الكندي رجلاً من حضرموت في أرض فذكر نحو قصة الأشعث ووقع في رواية أبي داود من طريق كردوس عن الأشعث أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمين ، فذكر قصة تشبه قصة الباب إلا أن بينهما اختلافاً في السياق وأظنها قصة أخرى فان مسلماً أخرج من طريق علقمة بن وائل عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة

(١) وجمع بينهم في التقرير باحتمال التجوز

باب ما جاء في تعظيم اليمين عند^(١) منبر النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن نمير، قال: نا هاشم بن هاشم
قال: أخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت أنه سمع
جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحلف
أحد عند منبري هذا على يمين آئمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ
مقعده من النار أو وجبت له النار.

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي: إن هذا غلبني على أرض كانت
لأبي، وإنما جوزت التمرد لأن الحضرمي يغازي الكندي فإن المدعى هو الأشعث
الكندي جزماً والمدعى في حديث وائل هو الحضرمي فافترقا

باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن عمير قال: نا هاشم بن هاشم قال: أخبرني عبد
الله بن نسطاس) بكسر النون ومهملة المدني مولى كندة، روى عن جابر بن عبد الله
حديث الحلف على المنبر وثقه النسائي وقال مسلم: هو مولى آل كثير بن الصلت، وكذا
قال أبو داود (من آل كثير بن الصلت أنه سمع جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آئمة) أى كاذبة (ولو
على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار أو) للشك من الراوى قال (وجبت له
النار) أى قال هذا أو ذلك

(١) فى نسخة : على

(٢) قال فى التقرير : يعظم الحلف عند المواضع المتبركة ، وفى الهداية لا تعظيم بالمكان
عندنا ، والتعليق بالزمان والمكان عند الشافعى ومالك لا الحنفيه وروايتان لأحمد وأرجز ،

باب^(١) اليمين بغير الله

حدثنا الحسن بن علي ، قال : نا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر عن
 الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من حلف ، وقال^(٢) : في حلفه واللات
 فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليصدق
 بشيء .

باب اليمين بغير الله^(٣)

وفي النسخة المصرية ، باب اليمين بالأنداد

(حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد
 الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف (أى
 أراد الحلف) فقال في حلفه واللات فليقل لا إله إلا الله) يحتمل أن يكون معناه
 أن الحلف باللات سبق على لسانه ، ولم يرد تعظيمه فليتداركه بكلمة التوحيد لأنه
 صورة^(٤) الكفر ، وإلا فإن كان على قصد التعظيم فهو كفر وارتداد يجب العود عنه

(١) في نسخة : باب اليمين بالأنداد

(٢) في نسخة : فقال

(٣) أجمعوا على أنه لا يجوز وهل يحرم أو يكره يختلف فيه ، كذا في النيل ، وفي
 الدر المختار ، لا يستحب التغليب بزمان ولا مكان ، وظاهره أنه مباح ، وحكى ابن
 عابدين عن البحر عن المحيط لا يجوز

(٤) وقال الموفق : لأنه سيئة وهذه حسنة ، وقال تمالى : إن الحسنات يذهبن السيئات
 وقال عليه الصلاة والسلام : إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها ولأنه فعل شينا يشبه الشرك
 فناسب نفي الشرك ، قال الحافظ في الفتح : لا ينمقد بذلك عند الجمهور ، الخ .

حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا عوف، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحلفوا بأبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا بالله إلا وأتم صادقون .

حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بتجديد الإيمان (ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق بشيء) أى من دعا صاحبه إلى القمار وهو حرام لتحصيل المال فينبغى أن يتدارك بالتصدق وإخراج المال عن ملكه لله تعالى ، وهذا الأمر للنذب

(حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا عوف، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحلفوا بأبائكم ، ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله . ولا تحلفوا بالله إلا وأتم صادقون) وكتب عليه في حاشية المكتوبة هذا الحديث أورده المزى وعزاه إلى أبي داود والنسائي، ثم قال حديث أبي داود فى رواية أبي الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم

باب كراهية الحلف بالآباء

هذه الترجمة مذكورة فى النسخة المصرية وإحدى النسختين المدينتين والكانفورية والمجيبائية، وأما فى النسخة الأحمدية وإحدى النسختين المدينتين فعلى الحاشية بطريق النسخة

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، عن عبيد الله^(١) بن عمر ، عن نافع ، عن ابن

(١) جزم الحافظ فى الفتح أنه رواية عبيد الله المصغر بدون واسطة عمر ، فالحديث من مسند عمر ، ورواية عبد الله المكبر من مسند عمر ، وبسط الاختلاف فى ذلك

أدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت.

(١) حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال: سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - نحو معناه - إلى - بأبائكم، زاد قال عمر: فوالله ما حلفت بهذا ذاكراً ولا آثراً.

حدثنا محمد بن العلاء، نا ابن إدريس قال: سمعت الحسين بن

عمر، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركه (أي عمر) وهو في ركب (أي جماعة الركبان) وهو يحلف بأبيه (أي سبق على لسانه على عادة العرب في الجاهلية) فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت (قال محمد في الموطأ وبهذا فأخذ لا ينبغي لأحد أن يحلف بأبيه: فمن كان حالفاً فليحلف بالله ثم ليبرر أو ليصمت

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، أنا معمر (٢)، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال: سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو معناه) أي معنى الحديث المتقدم (إلى - بأبائكم) أي إلى قوله بأبائكم رواه (قال: عمر فوالله ما حلفت بهذا ذاكراً) من نفسي (ولا آثراً) أي ناقلاً وحاكياً عن كلام غيره

(حدثنا محمد بن العلاء، نا ابن إدريس قال: سمعت الحسين بن عبيد الله، عن سعيد ابن أبي عبيدة قال: سمع ابن عمر رجلاً يحلف لا والله الكعبة فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من حلف بغير الله فقد أشرك (أي فقد أشرك

(١) في نسخة: باب كراهية الحلف بالآباء

(٢) جزم البخاري أن رواية معمر بدون واسطة عمر رضي الله عنه

عبيد الله عن سعيد بن أبي عبيدة قال : سمع ابن عمر رجلا يحلف لا والكعبة ، فقال له ابن عمر : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حلف بغير الله فقد أشرك .

حدثنا سليمان بن داود العتكي ، نا إسماعيل بن جعفر المدني ، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر ، عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبید الله يعني في حديث قصة الأعرابي ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة وأبيه إن صدق .

غير الله به في التعظيم ، فان كان جرى على لسانه عادة من غير نية التعظيم فقد أشرك صورة ومن نوى التعظيم فتمد أشرك شركا جليما

(حدثنا سليمان بن داود العتكي ، نا إسماعيل بن جعفر المدني ، عن أبي سهيل نافع ابن مالك بن أبي عامر) الأصبحي أبو سهل التيمي المدني ثقة . قال الواقدي : كان يؤخذ عنه القراءة بالمدينة (عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبید الله يعني في حديث قصة الأعرابي ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة وأبيه إن صدق) قال الحافظ فإن قيل ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء أجيب بأن ذلك كان قبل النهي ، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف ، كما جرى على لسانهم عقري حلق وما أشبه ذلك ، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال : ورب أبيه ، وقيل دو خاص ويحتاج إلى دليل ، وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه قال : هو تصحيف ، وإنما كان والله فقصرت اللامان واستنكر القرطبي هذا . وقال : إنه يجوز الثقة بالروايات الصحيحة وغفل القراني ، فادعى بأن الرواية بلفظ أبيه لم تصح لأنها ليست في المؤطا وكان لم يرتض الجواب ، فعدل إلى رد الخبر ، وهو صحيح لا مرية فيه ، وأقوى الأجوبة الأولان . انتهى ، وهذه الأحاديث الثلاثة : حديث أحمد بن

باب كراهية الحلف بالأمانة

حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، نا الوليد بن ثعلبة الطائي ، عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف بالأمانة فليس منا .

حنبل ، وحديث محمد بن العلاء ، وحديث سليمان بن داود العتكي ، كلها ليست في النسخة المصرية والنسختين المكتوبتين الأحمدية وإحدى المدينتين ، لكن فيهما على الحاشية موجودة ، وكتب عليها هذه العبارة عزاً في الأطراف حديث أحمد بن حنبل إلى أبي داود ثم قال : هو في رواية أبي الحسن بن عبد ولم يذكره أبو القاسم ، وعزاً حديث سليمان بن داود إليه ، ولم ينبه على أنه من رواية أحد ، وأما حديث محمد بن العلاء اهـ . هكذا في حاشية النسختين الأحمدية والمدينة ، هذه العبارة إلى ههنا ناقصة وأما في النسخة المكتوبة المدينة الأخرى التي على حاشيتها المنذرى فهذه الأحاديث الثلاثة داخلية فيها في المتن ، وكتب في آخر الثلاثة على الحاشية : هذا في نسخة عن ب و س يعنى من حديث أحمد بن حنبل إلى ههنا وليس هو في الخطيب أيضاً

(باب كراهية الحلف) بلفظ " (الأمانة)

(حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، نا الوليد بن ثعلبة الطائي) ويقال العبدى للبصرى قال ابن معين : ثقة وذكره ابن حبان في النقات (عن ابن بريدة عن أبيه) بريدة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف بالأمانة فليس منا) قال الخطابي : هذا يشبه أن يكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وصفاته وليست الأمانة من صفاته وإنما هي أمر من أموره وفروض من فروضه فنهوا عنه لما

(١) لا يختلف المذهب أن الحلف بأمانة الله يمين وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : لا تتمقدها باليمين ، إلا أن يتوى الحلف إلى أن قال بعد البسط فيه : ويكره الحلف به لهذا الحديث اهـ .

باب المعاريض في الإيمان

حدثنا عمر بن عون قال : أنا ح و نا مسدد قال : نا هشيم عن
عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك ، قال مسدد :
قال : أخبرني عبد الله بن أبي صالح ، قال أبو داود : هما واحد عباد
ابن أبي صالح وعبد الله بن أبي صالح .

في ذلك من التسوية بينهما وبين أسماء ، الله تعالى وصفاته وقال أصحاب الرأي وإذا
قال : وأمانة الله كان معنا ، ولزمته الكفارة فيها ، وقال الشافعي : لا يكون ذلك يمينا
ولا نلزمه فيها الكفارة ، قلت : اختلفت الروايات في اليمين بقوله : وأمانة الله ، قال
في البدائع : لو قال : وأمانة الله ، ذكر في الأصل أنه يكون يمينا ، وذكر ابن سبابة
عن أبي يوسف أنه لا يكون يمينا ، وذكر الطحاوي عن أصحابنا أنه ليس بيمين ،
وجه ما ذكره الطحاوي أن أمانة الله فرائضه التي تعبد عباده بها من الصلاة والصوم
 وغير ذلك ، قال الله تعالى : إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين
أن يحملنها ، الآية فكان حلفاً بغير اسم الله عز وجل فلا يكون يمينا ، وجه ما ذكره
في الأصل أن الأمانة المضافة إلى الله تعالى عند القسم يراد بها صفة ، ألا ترى أن
الأمين من أسماء الله وأنه مشتق من الأمانة فكان المراد بها عند الإطلاق ، خصوصاً
في موضع القسم ، صفة الله

باب المعاريض في الإيمان

قال في المجموع : المعاريض جمع معراض من التعريض ، خلاف التصريح من
القول ، يقال عرفته في معراض كلامه ومعرض كلامه ، انتهى

(حدثنا عمرو بن عون ، قال أنا ح و نا مسدد قال نا هشيم ، عن عباد بن أبي صالح)
وهو عبد الله بن أبي صالح ، قال علي بن المديني ليس بشيء ، وقال ابن معين : ثقة ، له في

حدثنا عمرو بن محمد الناقد، نا أبو أحمد الزبيرى، قال نا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدته، عن أبيها سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدوله فتخرج القوم أن يخلفوا وحلفت أنه أخى نخلي سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يخلفوا وحلفت أنه أخى، قال: صدقت، المسلم أخو المسلم.

الكتب حديث واحد: يمينك على ما يصدقك به صاحبك، قال البخارى: منكر الحديث وقال الساجى وتبعه الأزدي: ثقة، إلا أنه روى عن أبيه ما لم يتابع عليه (عن أبيه) أبو صالح السمان (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك) أى خصمك ومدعيك أى لا يعتبر فيه المعارض والتورية، فالعبارة فى اليمين لنية المستحلف إذا كان على الحق، وإلا فالعبارة لنية الخالف فله تورية، قال فى النهاية: أى يجب عليك أن تحلف له على ما يصدقك عليها إذا حلفت له (قال مسدد: قال: أخبرنى عبد الله بن أبى صالح، قال أبو داود: هما واحد، عباد بن أبى صالح وعبد الله بن أبى صالح)

(حدثنا عمرو بن محمد الناقد، نا أبو أحمد الزبيرى، قال نا إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى) الجعفى مولاهم الكوفى، قال أحمد والنسائى: ثقة، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح يكتب حديثه، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال النسائى فى التمييز ثقة (عن جدته) أى جدة إبراهيم لم أر اسمها ولا ترجمتها فيما عندى من كتب الرجال (عن أبيها سويد بن حنظلة) قال أبو عمرو: لا أعلم له غير هذا الحديث، وقال الأزدي: ما روى عنه إلا ابنته، قال ابن عبد البر: لا أعلم له نسباً (قال: خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدوله، فتخرج القوم) أى تأثموا (أن يخلفوا وحلفت أنه أخى نخلي سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تخرجوا

باب ما جاء في الحلف بالبراءة من " ملة غير الإسلام

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا معاوية بن سلام عن يحيى ابن أبي كثير قال : أخبرني أبو قلابة أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذباً فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ، وليس على رجل نذر فيما لا يملكه .

أن يحلفوا) على خلاف الواقع (وحلفت أنه أختي) والحال أنه ليس بأختي من النسب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صدقت ، المسلم أخو المسلم) وفي الحديث دليل على أن في المعارض مندوحة من الكذب

باب ما جاء في الحلف بالبراءة من ملة غير الإسلام

هكذا في النسخة الكانفورية والاجتنبائية والنسخة المكتوبة الأحمدية وإحدى النسختين المدينتين على حاشيتها ، وأما في النسخة المدنية الثانية ونسخة العون - باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام فترجمة النسخ الأولى غير ظاهرة (٢) المعنى وأما الثانية فعنها واضح

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا معاوية بن سلام ، نا يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني أبو قلابة أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في نسخة : بملة

(٢) اللهم لا أن يقال إن الحلف بالبراءة معروف مثل أن يقول : برىء من الإسلام أو من القرآن أو النبي صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك ، ولذا عممه ليمم الكل كذا في الأوجز وراجع بحر الرائق .

تحت الشجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذباً^(١) فهو كما قال (أى كيان فعل كذا فهو يهودى أو نصرانى أو برىء من الإسلام قال القاضى : ظاهره أنه يحتل بهذا الحلف لإسلامه ويصير كما قال ، ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث ، لما روى بريدة أنه صلى الله عليه وسلم قال : من قال لى برىء من الإسلام ، فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً ، فإن يرجع إلى الإسلام سالماً ، ولعل المراد به التهديد ، والمبالغة فى الوعيد ، لا الحكم بأنه صار يهودياً أو برئاً من الإسلام ، فكأنه قال : فهو مستحق للعقوبة كاليهودى ، نظيره قوله عليه السلام : من ترك الصلاة فقد كفر ، وهذا النوع من الكلام هل يسمى فى عرف الشرع يمينا ؟ وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه ؟ فذهب النخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب أبي حنيفة رضى الله عنهم وأحمد^(٢) وإسحاق إلى أنه يمين تجب الكفارة بالحنث فيها ، وقال مالك والشافعى وأبو عبيد : إنه ليس يمين ، ولا كفارة فيه لكن القائل به آثم صدق فيه أو كذب ، قال صاحب الهداية : لو قال : إن فعلت كذا فهو يهودى أو نصرانى أو كافر يكون يمينا ، فإذا فعله لزمه كفارة يمين ، قياساً على تحريم المباح ، فإنه يمين بالنص ، قال الله تعالى : يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، ثم قال : قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم . (ومن قتل نفسه بشيء) أى من آلة القتل (عذب به) أى عوقب بمثله أو به حقيقة (يوم القيامة وليس على رجل نذر) أى لا يلزمه (فيما لا يملكه) قال ابن الملك : كأن يقول : إن شفى الله مريضى ففلان حر ، وهو ليس فى ملكه ، وقال الطيبى : لو نذر عتق عبد لا يملكه أو التضحى بشاة غيره أو نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وإن دخل ذلك فى ملكه .

(١) أبعد العينى فى معنى الحديث فقال حال من ضمير حلف أى كاذباً فى تعظيم تلك الملة لا كاذباً فى حلقه فتأمل

(٢) على إحدى الروايتين وهو فى فروعه ، واختاره الموفق الرواية الثانية رضى موافقة للشافعى ومالك

حدثنا أحمد بن حنبل، ما يزيد بن الحباب، نا حسين يعنى ابن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف فقال: إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً.

باب الرجل يحلف أن لا يأتدم

حدثنا محمد بن عيسى، نا يحيى بن العلاء عن محمد بن يحيى^(١)، عن

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا يزيد^(٢) بن الحباب نا حسين يعنى ابن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف فقال إني بريء من الإسلام) أي إن كذبت (فإن كان كاذباً فهو كما قال) أي بريء من الإسلام لأنه رضى ببراءته من الإسلام (وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً) لأن فيه نوع استخفاف بالإسلام، وميل إلى الكفر، كتب في حاشية المكتوبة الأحمدية بعد هذين الحديثين، حديث أبي توبة عزاه في الأطراف إلى أبي داود، ثم قال: هو في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم، وحديث أحمد بن حنبل عزاه إليه أيضاً ثم قال ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم.

باب الرجل يحلف أن لا يأتدم

أي لا يأكل الإدام

(حدثنا محمد بن عيسى، نا يحيى بن العلاء) البيهقي أبو سلمة ويقال أبو عمرو الرازي وقال أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث، عن ابن معين ليس بثقة، وقال

(١) في نسخة: ابن حبان

(٢) كتب الوالد رحمه الله عن شيخه في بين سطور كتابه لعله زيد بن الحباب فإنه

لم أقف على يزيد بن الحباب في التقريب،

يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمرّة على كسرة، فقال: هذه إدام هذه.

حدثنا هارون بن عبد الله، نا عمر بن حفص، قال: نا أبي، عن محمد بن أبي يحيى عن يزيد الأعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام^(١) مثله.

مرة: ليس بشيء، قال عمرو بن علي والنسائي والدارقطني: متروك الحديث وقال الجوزجاني: غير مقنع، وقال في موضع آخر: شيخ واهي، وقال في التقريب: روى بالوضع (عن محمد بن يحيى بن حبان) هكذا في النسخة المصرية، وفي النسخة المجتباتية محمد بن يحيى، وزاد على الحاشية بطريق النسخة ابن حبان، وفي النسخة المكتوبة الأحمديّة محمد بن يحيى، وكذا في السكافورية، وفي إحدى النسختين المكتوبتين المدينتين محمد بن يحيى، وفي آخرها محمد بن يحيى بن حبان، قال الحافظ في تهذيب التهذيب: محمد بن يحيى عن يوسف بن عبد الله بن سلام رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمرّة على كسرة فقال: هذه إدام هذه، وعنه يحيى بن العلاء الرازي، واختلف عليه، فقال حفص بن غيات وعبد الغفار بن الحكم عن يحيى بن العلاء عن محمد بن أبي يحيى وهو الصواب وهو الأسلي المذكور بعد هذا، ثم ذكر بعد ذلك ترجمة محمد بن أبي يحيى الأسلي (عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمرّة على كسرة) أي قطعة خبز (فقال هذه) أي التمرّة (إدام هذه) أي كسرة الخبز

(حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا عمر بن حفص قال نا أبي، عن محمد بن أبي يحيى) الأسلي أبو عبد الله المدني واسم أبي يحيى سمعان قال العجلي: مدني ثقة، وعن أبي داود ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: تكلم فيه يحيى القطان، وقال ابن شاهين: فيه لين، وقال الخليلي: ثقة (عن يزيد الأعور) هو ابن أبي أمية

(١) في نسخة: قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر.

باب الاستثناء في اليمين

حدثنا أحمد بن حنبل قال : ناسفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله فقد استثنى .

حدثنا محمد بن عيسى ومسدود وهذا حديثه ، قالوا : نا عبد الوارث عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه

يقال لأنه ابن أخي عثمان بن أبي العاص الثقفي ، قال في التقريب : مجهول ، وقال في تهذيب التهذيب : أشار ابن حبان إلى ضعف حديثه (عن يوسف بن عبد الله بن سلام مثله) قال في البدائع : ولو حلف لا يأكل إداماً فالإدام كل ما يصطبغ به مع الخبز عادة ، كاللبن ، والزيت ، والمرق ، والخل ، والعمل ، ونحو ذلك ومالا يصطبغ به ، فليس بإدام مثل اللحم ، والشواء ، والجن ، والبيض ، وهذا قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف ، وقال محمد : وهو لإحدى الروايتين عن أبي يوسف أن كل ما يؤكل بالخبز فهو إدام ، مثل اللحم ، والشواء ، والبيض ، والجن ، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أن الجوز اليابس إدام .

باب الاستثناء في اليمين

(حدثنا أحمد بن حنبل ، قال ناسفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فقد استثنى) أى فلا حنث فيه وبهذا نأخذ

(حدثنا محمد بن عيسى ومسدود وهذا حديثه) أى مسدد (قالوا : نا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف فاستثنى) أى موصولاً (فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث) أعربه في النسخة

وسلم : من حلف فاستثنى ، فإن شاء رجع ، وإن شاء ترك غير حنث

باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا ابن المبارك ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : أكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذا اليمين : لا ومقلب القلوب .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا عكرمة بن عمار ، عن عاصم بن شميخ عن أبي سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد في اليمين قال : لا والذي نفس أبي القاسم بيده .

المكتوبة بفتح الحاء وكسر النون ، أى حانث . وسيأتى الكلام على الاستثناء المتصل في باب الخالف يستثنى بعد ما يتكلم .

باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا ابن المبارك ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : أكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذا اليمين لا ومقلب القلوب) وهو صفة من صفات الله سبحانه وتعالى

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا عكرمة بن عمار ، عن عاصم بن شميخ) بضم المعجمة الأولى مصغراً الغيلاني أبو الفرجل ، وفي التقريب أبو الفرجل الباني ، قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال أبو بكر البزار : ليس بالمعروف (عن أبي سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد في اليمين قال : لا والذي نفس أبي القاسم بيده) .

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ، أخبرني زيد بن حباب ،
أخبرني محمد بن هلال ، حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول : كانت
يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف يقول : لا واستغفر
الله .

حدثنا الحسن بن علي ، نا إبراهيم بن حمزة ، نا إبراهيم بن المغيرة
الجزامي ، نا عبد الرحمن بن عياش السمعى الأنصارى ، عن دهم بن
الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي ، عن
أبيه ، عن عمه لقيط بن عامر قال دهم : وحدثنيه أيضا الأسود بن
عبد الله ، عن عاصم بن لقيط ، أن لقيط بن عاصم خرج وافداً إلى
النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لقيط : فقد منا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فذكر حديثاً فيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لعمر
إلهك .

(حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة) بكسر الراءى وسكون الزاى (أخبرني
زيد بن حباب أخبرني محمد بن هلال حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول : كان يمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف يقول : لا واستغفر الله) هذا بظاهرة ليس
بيمين ، بل صورته صورة اليمين ، ويمكن ان يقال إن الواو للقسمة ، والمقسم به
مخذوف ، أى لا والله ، ثم ابتداء بالكلام أستغفر الله

(حدثنا الحسن بن علي ، نا إبراهيم بن حمزة ، نا إبراهيم بن المغيرة الجزامى) هكذا
في النسخة المكتوبة الهندية ، وحاشية النسخة المكتوبة الأحمدية ، وإحدى النسختين
المكتوبتين المدينتين ، وفي النسخة المدينية المكتوبة الأخرى التى على حاشيتها

المنذرى ، ففيها : نا إبراهيم بن حمزة ، ثنا عبد الرحمن بن المغيرة الخرامى ، ثنا عبد الرحمن ابن عياش السمعى وهو الصواب ، وما فى النسخ الهندية المطبوعة والمسكتوبة من إبراهيم بن المغيرة الجذامى غلط ، ليس فى الرواة أحد ، وأما عبد الرحمن بن المغيرة ، هو عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حكيم بن حزام الأسدى الخرامى أبو القاسم المدنى ، روى عن عبد الرحمن بن عياش السمعى وغيرهم ، وروى عنه إبراهيم بن حمزة وغيره ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وعن الدارقطنى صدوق (نا عبد الرحمن بن عياش السمعى الأنصارى عن دهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب ابن عامر بن منتفق العقبلى) حجازى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى الميزان : لا يعرف (عن أبيه) الأسود بن عبد الله (عن عمه لقيط بن عامر قال دهم وحدثيه أيضاً الأسود بن عبد الله) يعنى أبى (عن عاصم بن لقيط أن لقيط بن عاصم) قلت : لم أجد لقيط بن عاصم فى المكتب الموجودة عندى ، فلعله هو لقيط بن عامر ، وهو لقيط ابن صبرة ، والله أعلم (خرج وافداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فى وفد بنى المنفق (قال لقيط : فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثاً) تقدم حديثه مطولاً فى باب الاستثناء وليس فيه ذكر القسم (فيه) أى فى الحديث (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر إلهك) قال فى البدائع : ولو قال : لعمر الله لا أفعل كذا كان يميناً^(١) لأن هذا حلف ببقاء الله ، وهو لا يستعمل إلا فى الصفة ، وكذا الحلف به متعارف ، قال الله عز وجل : « لعمرك إنهم لى سكرتهم يعمهون » . وقال طرفة :

لعمرك إن الموت ما أخطأ الفتى كالتطول المرخى وثيابه باليد

كتب فى حاشية النسخة القلمية ، هذه النسخة من الأحاديث الخمسة رمز عليها فى الأطراف علامة أبى داود إلا حديث النفيلى ، فإنه لم يرمز عليه علامة أبى داود ، وقال فى كل من الأول والثالث والرابع : هو فى رواية ابن العبد وابن داسه ، ولم يذكره أبو القاسم ، وقال فى الخامس : هكذا وجدت هذا الحديث فى باب لغو اليمين .

(١) وبه قالت المالكية ، وقال الشافعى وإسحاق : لا يكون يميناً إلا بالنية ، وعن أحمد

باب الحنث إذا كان خيراً

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، نا غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفرت^(١) يميني ، وأتيت الذي هو خير ، أو قال : إلا أتيت^(٢) الذي هو خير ، وكفرت يميني .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا هشيم قال : أخبرنا يونس ومنصور ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي

في نسخة ابن كردوس بخطه ، من رواية أبي سعيد بن الأعرابي ، وفي أوله حدثنا أبو داود ، حدثنا الحسن بن علي ، وأخشى أن يكون من زيادات ابن الأعرابي ، فإني لم أجده في باقى الروايات ولم يذكره أبو القاسم ، والله أعلم

باب الحنث إذا كان خيراً

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، نا غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني والله إن شاء الله) ذكر التعليق بالمشيئة ههنا ليس إلا للتبرك (لا أحلف على يمين فأرى غيرها) أى غير المحلوف عليه (خيراً منها إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير أو) للشك من الراوى (قال إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني) .

(حدثنا محمد بن صباح البزاز ، نا هشيم قال : أخبرنا يونس ومنصور عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن بن

صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن بن سمرة إذا حلفت على يمين ،
فرأيت غيرها خيرا منها ، فأت الذي هو خير ، وكفر يمينك ، قال
أبو داود : سمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث .

حدثنا يحيى بن خلف ، نا عبد الأعلى قال : نا سعيد ، عن قتادة
عن الحسن ، عن عبد الرحمن نحوه ، قال : فكفر عن يمينك ، ثم
أنت الذي هو خير ، قال أبو داود : أحاديث أبي موسى الأشعري ،
وعدي بن حاتم ، وأبي هريرة^(١) في هذا الحديث ، روى عن كل واحد

سمرة إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا منها ، فأت الذي هو خير ، وكفر
يمينك ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يرخص فيها (أى فى اليمين
(الكفارة قبل الحنث)

(حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الأعلى قال : نا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن
عبد الرحمن نحوه : قال) قتادة (فكفر عن يمينك ، ثم أنت الذي هو خير) بتقديم
الكفارة على إتيان الخير ، على عكس رواية يونس ومنصور ، فان فى حديثهما
إتيان الخير مقدم على الكفارة (قال أبو داود : أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي
ابن حاتم وأبي هريرة وابن حريث فى هذا الحديث روى عن كل واحد منهم ، فى
بعض الرواية : الكفارة قبل الحنث^(٢) وفى بعض الرواية الحنث قبل الكفارة) وفى

(١) زاد فى نسخة : وابن حريث .

(٢) قال أبو داود : والأحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليكفر عن يمينه
إلا ما يعاب به ، هكذا حكاه غير واحد عنه ، منهم الشوكاني فى النيل لكن كلام الحافظ فى الفتح
يدل على أن الكلام لا يتعلق بهذا المحل بل لإثبات التكفير بخلاف ما سياتى فى باب الحالف
يستثنى بعد ما يتكلم

منهم ، في بعض الرواية الكفارة قبل الحنث ، وفي بعض الرواية الحنث قبل الكفارة .

النسخة المكتوبة المدنية : التي عليها المنذرى . قال أبو داود : أحاديث أبي موسى الأشعري ، وعدى بن حاتم ، وأبي هريرة ، وابن حريث ، روى حديث كل واحد منهم ما دل على الحنث قبل الكفارة ، وبعضها ما دل على الكفارة قبل الحنث ، وأكثرها قالوا فليكفر يمينه . وليأت الذي هو خير ، في هذا الحديث روى عن كل واحد منهم في بعض الرواية الكفارة قبل الحنث ، وفي بعض الرواية الحنث قبل الكفارة ، قال القارى : وفيه ندب الحنث إذا كان خيراً كما إذا حلف لا يكلم والده أو ولده ، فإن فيه قطع الرحم ، وفي شرح السنة : اختلفوا في تقديم الكفارة على الحنث ، فذهب أكثر الصحابة وغيرهم إلى جوازها ، وإليه ذهب الشافعى ، ومالك (١) وأحمد ، إلا أن الشافعى رحمه الله يقول إن كفر بالصوم قبل الحنث ، فلا يجوز وإنما يجوز العتق ، أو الإطعام ، أو الكسوة ، كما يجوز تقديم الزكاة على الحول ، ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته انتهى ، وقال في البدائع : ثم وقت وجوب الكفارة في اليمين المعقودة على المستقبل هو وقت وجود الحنث ، فلا يجب إلا بعد الحنث ، عند عامة العلماء ، وقال قوم : وقته وقت وجود اليمين ، فتجب الكفارة بمقد اليمين من غير حنث ، واحتجوا بقوله تعالى : ولكن يؤخذكم بما عقدتم الإيمان . وقوله عز وجل : ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، وقوله عز وجل : فسكفارتها . أى كفارة ما عقدتم من الإيمان ، لأن الإضافة تستدعى مضافاً إليه سابقاً ، ولم يسبق غير ذلك العقد ، فيصرف إليه ، وكذا في قوله تعالى : ذلك كفارة أيمانكم ، أضاف الكفارة إلى اليمين وعلى ذلك تنسب الكفارة إلى اليمين فيقال كفارة اليمين ، والإضافة تدل على

(١) عن مالك في ذلك روايتان ، إلا أن المرجح عندهم هو ذلك ، ثم استحب الثلاثة تقديم الحنث خروجاً للخلاف وقيدته الشافعى وأحمد في إحدى الروايتين عنهما أن يكون الحنث برأ . أما إذا كان معصية فلا يجوز التكفير قبل الحنث لأن الرخصة لا تتناول المعصية . كذا في الأوجز ،

السببية في الأصل ، وبما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ، ثم آيات الذي هو خير ، والاستدلال بالحديث من وجهين : أحدهما أنه أمر بالتكفير بعد اليمين قبل الحنث ، ومطابق الأمر يحمل على الوجوب ، والثاني : أنه قال عليه الصلاة والسلام : فليكفر عن يمينه أضاف التكفير إلى اليمين ، فكذا في الرواية الأخرى : فليأت الذي هو خير ، وليكفر يمينه ، أمر بتكفير اليمين لا بتكفير الحنث ، فدل على أن الكفارة لليمين ، ولأن الله تعالى نهى عن الوعد إلا بالاستثناء بقوله عز وجل : « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله » ، ومعلوم أن ذلك النهى في اليمين أوكد وأشد من حلف على شيء بلا ثنيا ، فقد صار عاصياً بإتيان ما نهى ، فتجب الكفارة لدفع ذلك الإثم عنه ، ولنا : أن الواجب كفارة ، والكفارة تكون للسيئات ، إذ من البعيد تكفير الحسنات ، فالسيئات تكفر بالحسنات ، قال الله سبحانه وتعالى : إن الحسنات يذهبن السيئات ، وعقد اليمين مشروع قد أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير موضع ، وكذا الرسل المتقدمة عليهم الصلاة والسلام ، قال الله تعالى : خبراً عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام إنه قال : وثانته لا أكيدن أصنامكم ، وقال : خبراً عن أولاد يعقوب عليهم الصلاة والسلام أنهم قالوا : « ثانته تفتؤ تذكر يوسف » . وكذا أيوب عليه الصلاة والسلام كان حلف أن يضرب امرأته فأمر الله سبحانه بالوفاء ، « وخذ بيدك ضغثاً ، فاضرب به ، ولا تحنث » ، والأنبيا عليهم السلام معصومون عن الكبائر^(١) والمعاصي ، فدل أن نفس اليمين ليس بذنب ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا حلفتُم فاحلفوا بالله أيضاً . ومن كان حالفاً فليحلف بالله أولئذ ، أمر صلى الله عليه وسلم باليمين بالله تعالى ، فدل أن نفس اليمين ليس بذنب ، فلا يجب التكفير لها ، وإنما يجب للحنث لأنه هو المأثم في الحقيقة ومعنى الذنب فيه أنه عاهد الله تعالى أن يفعل كذا ، فالحنث يخرج مخرج نقض العهد منه ، فيأثم بالنقض لا بالعهد ولذلك قال تعالى : « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم » .

(١) وفيه أن الكفارة إذا ماتت للكبيرة فكيف قوله عليه السلام إلا كفرت عن يميني ، فهو اختياره منه عليه الصلاة والسلام الكبير سواء كانت يميناً أو حنثاً فتأمل .

ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ، ولأن عقد اليمين يخرج مخرج التعظيم والتبجيل لله تعالى ، وجمله مفزعاً إليه . ومأمناً عنه ، فيمتنع أن تجب بالكفارة محوآ له وستراً وتبين بطلان قولهم ، إن الخالف يصير عاصياً بترك الاستثناء في اليمين ، لأن الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين تركوا الاستثناء في اليمين ، ولم يجوز وصفهم بالمعصية ، فدل أن ترك الاستثناء في اليمين ليس بحرام ، وإن كان تركه في مطلق الوعد منهيًا عنه ، وذلك والله عز وجل أعلم لوجهين : أحدهما : أن الوعد لإضافة الفعل إلى نفسه بأن يقول : أفعل غداً كذا ، وكل فعل يفعله تحت مشيئة الله تعالى ، فإن فعله لا يتحقق لأحد إلا بعد تحقيق الله تعالى منه ، ولا يتحقق منه الاكتساب لذلك إلا بإقراره ، فيندب أى قران الاستثناء بالوعد ليوفق على ذلك ، ويعصم عن الترك ، وفي اليمين بذكر الاستثناء بالله تعالى على طريق التعظيم قد استغاث بالله تعالى وإليه فرع فليتحقق التعظيم الذى يحصل به الاستثناء وزيادة فلا معنى للاستثناء ، الثانى : أن اليمين شرعت لتأكيد المحلوف عليه خصوصاً فى البيعة ، وقران الاستثناء فى مثل ذلك يبطل المعنى الذى وضع له العقد بخلاف الوعد المطلق وأما الآية الكريمة ، فتأويلها من وجهين : أحدهما : أى يؤاخذكم الله بمحافظة ما عتدتم من الأيمان والوفاء بها ، كقوله عز وجل : «ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ، فإن تركتم ذلك فكفارتها كذا ، وكذلك قوله تعالى : «ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، فتركتم المحافظة ، ألا ترى أنه قال عز وجل : «واحفظوا أيمانكم» ، والمحافظة تكون بالبر ، والثانى أن يكون على إضمار الحنث أى : ولكن يؤاخذكم بحنثكم فيما عتدتم وكذا فى قوله ، «وذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، أى إذا حلفتم وحنثتم كما فى قوله تعالى : «فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» . . معناه فخلق ، ففدية من صيام ، وقوله عز وجل : «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى» . . معناه فتحلل ، وقوله عز وجل : «فن كان منكم مريضاً أو على سفر ، فعدة من أيام آخر» أى فافطر فعدة من أيام آخر . لأن ظاهر الملقوظ وهو القدر الذى هو سبب التخفيف لا يصلح سبباً للجوب ، فصار استعمال الرخصة مضمراً فيه ، كذلك ههنا لا تصلح اليمين التى هى تعظيم الرب جل جلاله سبباً للجوب التكفير ، فيجب إضمار ما هو صالح وهو الحنث ، وأما إضافة الكفارة إلى اليمين . فليست للجوب بها كإضافة كفارة

باب في القسم هل يكون يمينا

حدثنا أحمد بن حنبل ، ناسفیان ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس أن أبا بكر أقسم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقسم .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عبد الرزاق ، قال ابن يحيى كتبه من كتابه ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس

الفطر إلى الصيام ، وإضافة الدم إلى الحج ، والسجود إلى السهو ، وإن لم يكن ما أضيف إليه سبباً كذا هذا ، وأما الحديث فقد روى بروايات : روى فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ، وروى : فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير ، وروى فليأت الذي هو خير ، ثم ليكفر يمينه ، وهو على الروايات كلها حجة عليهم لا لهم ، لأن الكفارة لو كانت واجبة بنفس اليمين لقال عليه الصلاة والسلام : من حلف على يمين فليكفر من غير التعرض لما وقع عليه اليمين أنه ماذا وما لزم الحنث إذا كان خيراً ثم بالتكفير فلما حض اليمين على ما كان الحنث خيراً من البر بالنقض والكفارة على أنها تختص بالحنث دون اليمين نفسها وأنها لا تجب بعقد اليمين دون الحنث ، انتهى

باب في القسم هل يكون يمينا

(حدثنا أحمد بن حنبل ، ناسفیان ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس) رضى الله عنه (أن أبا بكر) رضى الله عنه (أقسم على النبي صلى الله عليه وسلم) أى فى قصة تعبير الرويا (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم)

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عبد الرزاق قال) محمد (بن يحيى كتبه) أى هذا الحديث (من كتابه) أى كتاب عبد الرزاق (قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس قال : كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله

قال كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أرى الليلة . فذكر رؤياً فعبّر بها أبو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبت بعضاً^(١) وأخطأت بعضاً، فقال أقسمت عليك يا رسول الله بأبي أنت لتحدثني ما الذي أخطأت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم .

حدثنا محمد بن يحيى^(٢) قال أنا محمد بن كثير ، نا سليمان بن كثير عن الزهري ، عن عبيد الله^(٣) عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا لم يذكر القسم زاد فيه ولم يخبره .

عليه وسلم فقال إني أرى الليلة ، فذكر رؤياً فعبّر بها أبو بكر (أى بعد أن استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التعبير فأذن له فعبّر ثم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أصبت فيه أم أخطأت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبت^(٤) بعضاً وأخطأت بعضاً فقال) أبو بكر (أقسمت عليك يا رسول الله بأبي أنت) أى مفدى بأبي أنت (لتحدثني ما الذي أخطأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم)

(حدثنا محمد بن يحيى قال أنا محمد بن كثير ، نا سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا لم يذكر القسم زاد فيه) أى في الحديث (ولم يخبره) أى قال الخطابي في شرحه فيه مستدل لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يمينا بمجردة حتى يقول أقسمت بالله وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد

(٢) زاد في نسخة : ابن فارس

(١) في نسخة : بعضها

(٣) في نسخة : ابن عبد الله

(٤) وبسط في الجمع شيئاً من تفصيل الخطأ والصواب والحافظ في الفتح وسيات

ذكر الرؤيا مبسوطة

باب في الحلف كاذباً متعمداً

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد قال: أنا عطاء بن السائب عن

أمر بإبرار المقسم فلو كان قوله أقسمت يميناً لأشبهه أن يبره وإلى هذا ذهب مالك^(١) والشافعي وقد يستدل به من يرى القسم يميناً على وجه آخر فيقول لولا أنه يمين ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقسم وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وأصحابه انتهى قال في البدائع ولو قال أقسم بالله أو أحلف بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله كان يميناً عندنا) وعند الشافعي رحمه الله لا يكون يميناً إلا إذا نوى اليمين لأنه يمتثل الحال ويحتمل الاستقبال فلا بد من النية ولنا أن صيغة أفعال للحال حقيقة وللإستقبال بقرينة السين وسوف وهو الصحيح، فكأن هذا إخباراً عن حلفه بالله للحال وهذا إذا ظهر المقسم به فإن لم يظهر بأن قال أقسم أو أحلف كان يميناً في قول أصحابنا الثلاثة، وعند زفر لا يكون يميناً وجه قوله أنه إذا لم يذكر المحلوف به فيحتمل أنه أراد به الحلف بالله ويحتمل أنه أراد به الحلف بغير الله فلا يجعل حلفاً مع الشك ولنا أن القسم لما لم يحز إلا بالله عز وجل كان الإخبار عنه إخباراً عما لا يجوز بدونه كما في قوله تعالى: واسأل القرية. ونحو ذلك، ولأن العرب تعارفت الحلف على هذا الوجه قال الله تعالى: يحلفون لكم لترضوا عنهم. ولم يقل بالله، وقال تعالى: قالوا نشهد إنك رسول الله، فالتة سبحانه سماه يميناً، بقوله تعالى: اتخذوا أيمانهم جنة. وقال تعالى: إذ أقسموا ليصر منها مصبحين. ولم يذكر بالله، ثم سماه قسماً، والقسم لا يكون إلا بالله

باب في الحلف كاذباً متعمداً

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى) هوزياد

(١) لا يصح اشتراك مالك بالشافعي لأن في المسئلة ثلاثة مذاهب يمين كما قلنا وليس يمين كما قال الشافعي وتفصيل كما قال مالك فإن أراد واحد القسم بالله يكون يميناً وإلا لا، كذا في بداية المجتهد والنيل

أبي يحيى عن ابن عباس أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الطالب البيئنة فلم تكن له بيئنة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذى لا إله إلا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بلى قد فعلت ولكن^(١) غفر لك باخلاص قول : لا إله إلا الله قال أبو داود يراى من هذا الحديث إنه لم يأمره بالكفارة

المكى ويقال الكوفى الأعرج مولى قيس بن مخزومة ويقال مولى الأنصار ، قال ابن معين هو مكي ليس به بأس ثقة ، وقال أبو داود : وأبو يحيى اسمه زياد كوفى ثقة ، وقال البخارى فى التاريخ قال عبدان عن أبي حمزة عن عطاء عن أبي يحيى زياد الأنصارى عن ابن عباس : اختصم رجلان الحديث . وقال ابن أبي حاتم قيل لأبى إن أبا زرعة قال أبو يحيى زياد مولى ابن عفراء ثقة . فقال يروى عنه ، وقال ابن حبان فى الثقات زياد أبو يحيى من أهل مكة ، وخرج له أبو داود والنسائى الحديث الذى ذكره البخارى : جاء رجلان الحديث (عن ابن عباس^(٢) أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الطالب) أى المدعى (البيئنة فلم تكن له بيئنة فاستحلف المطلوب) أى المدعى عليه (فحلف) أى المطلوب (بالله الذى لا إله إلا هو) أى ما فعلت الذى يدعيه المدعى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت) ما حلفت على عدم فعله (ولكن غفر لك) أى الذنب الذى كان بالحلف (كاذبا ، بإخلاص قول لا إله إلا الله . قال أبو داود يراى من هذا الحديث إنه لم يأمره بالكفارة) لكون البيئتين يمين الغموس ، واليمين الغموس ليس فيه كفارة فإن قيل البيئتين الكاذبة كبيرة والكبيرة لا تغفر إلا بالتوبة فكيف غفر له بكلمة التوحيد فإنه عبادة وفى العبادات

(١) زاد فى نسخة : قد

(٢) وبسط الكلام على الحديث فى اللآلى المصنوعة وذكر له الشواهد فى مجمع الزوائد وذكر معناه من حديث أنس فى لسان الميزان ، وقال منكر ، قلت : وأخرجه أحمد من حديث ابن عمر رضى الله عنه

باب^(١) كم الصاع في الكفارة

حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على أنس بن عياض حدثني عبد الرحمن بن حرملة ، عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية ، وكانت تحت رجل منهم من أسلم ، ثم كانت تحت ابن أخ لصفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حرملة : فوهبت لنا أم حبيب صاعاً ، حدثتنا عن ابن أخي صفية ، عن صفية أنه صاع

يغفر السيئات الصغائر كما في قوله تعالى « إن الحسنات يذهبن السيئات ، فيمكن أن يجاب عنه بأنه لما أخلص في قوله لا إله إلا الله فكان ندم على ما فعل فتكون الذمامة توبة ، ويمكن أن يجاب بأنه كان قبل قوله لا إله إلا الله لم يؤمن بالإخلاص ، وحين حلف أخلص بالتوحيد فصار كأنه جدد الإيمان ، فهدم تجديد الإيمان ما كان قبل ذلك من المعاصي

باب كم الصاع^(٢) في الكفارة

(حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على أنس بن عياض قال : حدثني عبد الرحمن ابن حرملة عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية) ويقال لها أم حبيبة (وكانت تحت رجل منهم من أسلم ثم كانت تحت ابن أخ لصفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حرملة فوهبت لنا أم حبيب صاعاً ، حدثتنا عن ابن أخي صفية عن صفية

(١) في نسخة : باب ما جاء الخ .

(٢) كان حق المصنف أن يذكر الصيام في الكفارة أيضا ، فإن المسئلة خلافية فكان الوجه أن يذكر مستدلالات الأئمة فيها سيما مختاره وذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب التتابع فيه خلافا للشافعية والمالكية إذ استحباه وأباحا التفرق والبسط في الأوجز ،

النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أنس : فجر بته^(١) فوجدته مدين ونصفاً بمد هشام .^(٢)

باب في الرقبة المؤمنة

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن الحجاج الصواف ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي ، قال : قلت يا رسول الله : جارية لى صككتها صكة ، فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أفلا أعتقها ؟ قال : اثنتى بها ، قال : فحمت بها ، قال : أين الله ؟ قالت في السماء قال فمن^(٣) أنا قالت : أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة

أنه صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال أنس) بن عياض (فجر بته فوجدته مدين ونصفاً بمد هشام) ابن عبد الملك ، وقد تقدم الكلام في الصاع في باب ما يجزىء من الماء في الوضوء

باب في الرقبة المؤمنة

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن الحجاج الصواف ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي قال : قلت يا رسول

(١) في نسخة : جزرته - بتقديم الزاى المعجمة ، أى ختمته .

(٢) زاد في نسخة : حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجرجاني ، نا يزيد بن هارون ، أخبرني المسعودى ، عن عون بن عبد الله ، عن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال : يا رسول الله إن على رقبة مؤمنة فقال لها أين الله فأشارت إلى السماء تعنى أنت رسول الله فقال : أعتقها فإنها مؤمنة . رمز في الأطراف عليه علامة أبي داود فقط ، ثم قال : لم يذكره أبو القاسم .

(٣) في نسخة : من

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن الشريد أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة ، وعندى جارية سوداء نوبية^(١) فذكر نحوه ، قال أبو داود خالد بن عبد الله أرسله ولم يذكر الشريد^(٢) .

الله جارية لي صككتها صكك) أى لطمتها لطمه (فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عد تلك اللطمه أمراً عظيماً على (فقلت أفلا أعتقها ؟ قال اتنى بها ، قال جئت بها قال) رسول الله (أين الله ؟ قالت في السماء قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمن أنا ؟ قلت أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعتقها فإنها مؤمنة) وأما قولها في السماء في جواب سؤاله عليه السلام أين الله ؟ فليس المراد به المحل والمسكان بل المراد به العلو والرفعة في المرتبة

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن الشريد بن سويد) أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة وعندى جارية سوداء نوبية (فذكر نحوه) أخرجه النسائي من حديث موسى بن سعيد قال : ثنا هشام بن عبد الملك قال : ثنا حماد بن سلمة بهذا السند ولفظه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : من ربك ؟ قالت :

(١) زاد في نسخة : أما أعتقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادعوا بها لي ، فدعوا بها فجاءت ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : من ربك ؟ قالت : الله ، قل : فمن أنا ؟ قالت : رسول الله . قال أعتقها فإنها مؤمنة .

(٢) زاد في نسخة : أول النذور .

باب كراهية النذر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جريرح و ، ثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ،
عن منصور^(١) ، عن عبد الله بن مرة الهمداني ، عن عبد الله بن عمر قال :
أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ويقول : إنه
لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل^(٢) .

الله قال : من أنا ؟ قالت أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فأعتقها فإنها مؤمنة
(قال أبو داود خالد بن عبد الله أرسله ولم يذكر الشريد) قلت : ولم أجد حديث
خالد بن عبد الله المرسل فيما عندي من السكتب .

باب كراهية النذر

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جريرح و ، حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن
منصور عن عبد الله بن مرة الهمداني ، عن عبد الله بن عمر قال أخذ) أى شرع (رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ويقول إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل)

(١) فى نسخة : ابن المعتمر .

(٢) زاد فى نسخة : قال مسدد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن النذر لا يرد
شيئاً . زاد فى نسخة : حدثنا أبو داود قال قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد
أخبركم ابن وهب قال أخبرني مالك عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأتى ابن آدم النذر القدر بشيء لم أكن قدرته
ولكن يلقى النذر لقدر قدر لكن يستخرج به من البخيل يؤق عليه ما لم يكن يؤق من
قبل - نسخة ، كذا وجد فى نسخ ، والله أعلم .

باب النذر في المعصية

حدثنا^(١) القعني ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم ، عن عائشة قالت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا أيوب ، عن عكرمة ،

فالنذر^(٢) على اعتقاد أنه يرد عن قدر الله شيئاً منى عنه وكان عادة الناس يندرون جلب المنافع ودفع المضار وذلك فعل البخلاء فنهوا عنه ، وأما إذا نذر بالإخلاص في النية وعبادة الله تعالى كما نذر عمر بن الخطاب رضى الله عنه باعتكاف ليلة في المسجد الحرام فهو ليس بمنهى عنه

باب النذر^(٣) في المعصية

(حدثنا القعني ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نذر أن يطيع الله فليطعمه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه)

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب ، نا أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس قال بينما

(١) زاد في نسخة : عبد الله بن مسلمة .

(٢) اختلف في النذر هل هو مندوب أو مكروه ؟ ذهب بعضهم إلى الثاني لحديث الباب والجمهور على الأول ثم اختلفوا في ترجيه الحديث فقال بعضهم : بما أفاده الشيخ ، وقال بعضهم : لأنه محمول على المطلق وقيل غير ذلك . كما في إغاثة الطالبين ، من فروع الشافعية . والنذر مندوب عندنا ومالك لروايات النهي ومحملها عندنا نذر اللجاج أوجز

(٣) لا يحل الإتيان به إجماعاً ثم فيه كفارة يمين عندنا الحنفية وهو رواية لأحمد ، وبه قال بعض الشافعية وقال الباقر : لا كفارة فيه .

عن ابن عباس قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فيسأل^(١) عنه ، فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، قال : مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه .

النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فيسأل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (عنه) أى عن سبب قيامه في الشمس (فقالوا هذا أبو إسرائيل) الأنصارى أو القرشى العامرى وقال أبو عمر قيل اسمه جسير بتحتانية ومهمله مصغراً وأورده ابن السكن والباوردي في حرف القاف في قشر وذكره البيهقي أيضاً من طريق محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس قال نذر أبو إسرائيل قشير أن يقوم فذكره الحديث وأخرجه الخطيب في المبهمات من طريق جرير بن حازم ، عن أيوب عن مجاهد ، عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فنظر إلى رجل من قريش من بني عامر بن لؤى يقال له أبو إسرائيل فذكره قال عبد الغنى في المبهمات : وليس في الصحابة من يكنى أبا إسرائيل غيره (نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه) قال الخطابي قد تضمن نذره نوعين من الطاعة والمعصية فأمره صلى الله عليه وسلم بالوفاء بما كان فيها من طاعة وهو الصوم وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس وترك الكلام وترك الاستظل بالظل وذلك لأن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه وليس في شئ منها قربة إلى الله تعالى ، وقد وضعت عن هذه الأمة الأصار والأغلال التي كانت على من قبلهم فأما المشى إلى بيت الله فالنذر فيه لازم ، فأما إذا تجاوز المشى في الرحلة إلى أن يبلغ به الجفاف وما أشبه ذلك فإنه خروج عن المشية التي تتعب الأبدان وربما أتلفها فيخرج

باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين^(١) قال أبو داود : سمعت أحمد بن شوية قال : قال ابن المبارك : يعني في هذا الحديث حديث أبي سلمة ، فدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة . قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : أفسدوا علينا هذا الحديث ، قيل له : وصح إفساده عندك ، وهل رواه غير ابن أبي أويس^(٢) قال أيوب : كان أمثل منه ، يعني أيوب بن سليمان بن بلال وقد رواه أيوب .

حينئذ أن يكون قرينة ، وينقلب النذر فيه معصية فلا يلزم الوفاء به ولا تجب الكفارة انتهى .

باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية

(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة) رضى الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نذر في معصية) وليس معناه أنه لا ينعقد بل معناه أنه ليس فيه وفاء ويدل على ذلك قوله (وكفارته كفارة يمين) قال في فتح الودود ليس معناه أنه لا ينعقد أصلاً إذ لا يناسب

(١) زاد في نسخة : حدثنا ابن المرح قال أنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بمعناه وإسناده .

(٢) زاد في نسخة : قال : لا ، لكن رواه أيوب عن ابن أويس هكذا وكان أيوب أمثل ومن ابن أبي أويس .

ذلك قوله : وكفاراته الخ بل معناه ليس فيه وفاء وهذا صريح في بعض الروايات الصحيحة فان فيها : لا وفاء لتذر في معصية انتهى (قال أبو داود سمعت أحمد بن شبيب قال : قال ابن المبارك) أى عبد الله يعنى (في هذا الحديث) المتقدم (حديث أبي سلمة) بالجر بدل من هذا الحديث وإنما زاد لفظ يعنى لأن أحمد بن شبيب ما حفظ لفظ ابن المبارك فزاد لفظ يعنى معناه أن قول ابن المبارك لم أحفظه ولكن كان مراده الكلام في هذا الحديث كأنه قال إن ابن المبارك قال في هذا الحديث من التكلم في ضعفه وليس فيه ضعف إلا من جهة أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة (فدل ذلك) أى قول ابن المبارك من التكلم في الحديث والظاهر أن هذا من كلام أبي داود (على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة) لأنه لا سبيل للضعف في هذا الحديث إلا بهذا الوجه (قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول أفسدوا علينا هذا الحديث) فإن الحديث مروى بسنتين أحدهما عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها والثاني حديث الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة فلا ندرى أن حديث الزهري عن أبي سلمة مدلس أو صحيح (قيل له) أى لأحمد بن حنبل (وصح) بتقدير حرف الاستفهام أى وهل صح (لإفساده عندك وهل رواه غير ابن أبي أويس) وجواب هذين السؤالين غير مذکور في النسخ الموجودة عندى لكن زاد في حاشية النسخة المحتمالية ما يدل على الجواب قال لا ، معناه لم يصح لإفساده عندى بل هو محتمل ولا رواه غير ابن أبي أويس لكن رواه أيوب عن ابن أبي أويس هكذا وكان أيوب أمثل من ابن أبي أويس (قال) أحمد ابن حنبل (أيوب) أى رواه أيوب عن ابن أبي أويس (كان) بتقدير العطف أى وكان أيوب (أمثل) أوثق (منه) أى من ابن أبي أويس (يعنى) أى يريد من أيوب (أيوب بن سليمان بن بلال وقد رواه أيوب) عنه فان ابن أبي أويس يختلف فيه فوثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم عن الدارقطني حجة وقال النسائي ضعيف وأما أيوب بن سليمان بن بلال فجمع على ثقافته عنده فاذا روى الثقة عن الثقة المختلف فيه يقوى احتمال الفساد وحاصل هذا الكلام أن القائل اعترض على الإمام أحمد رحمه الله بأنك قلت أفسدوا علينا هذا الحديث كيف يصح قولك وقد رواه الثقة وهو يونس عن الزهري عن أبي سلمة والذي خالفه هو

حديث أبي بكر بن أبي أويس وهو مختلف فيه لم يرو غيره فكيف يقاوم حديث يونس عن ابن شهاب فيسقط حديث أبي بكر بن أبي أويس فليس فيه احتمال التدليس من الزهري مطلقاً فأجاب عنه الإمام أحمد رضى الله عنه بأن أبا بكر بن أبي أويس وإن كان مختلفاً فيه لكن روى عنه أيوب بن سليمان وهو أوثق منه وأقوى فتأيد حديث ابن أبي أويس رواية أيوب فبقي احتمال الفساد وأنت خير بأن جواب الإمام غير صحيح على قاعدة المحدثين فإن رواية أيوب بن سليمان لا يدفع ضعف أبي بكر بن أويس فإنه تلميذه فلا يقاوم حديث يونس عن الزهري فلا يثبت احتمال التدليس على أن النسائي روى حديث يونس بسند هارون بن موسى المدني قال ثنا أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال ثنا أبو سلمة عن عائشة رضى الله عنها فروى بلفظ الحديث وهو يدل على سماع ابن شهاب من أبي سلمة قطعاً فكيف يجوز أن يقال إن الزهري دلس فيه فلم يبق بهذا السند شائبة التدليس في سند يونس عن الزهري ومع هذا الزهري متفق على جلالته وإتقانه في الحديث فلو سلم أنه دلس عن سليمان بن أرقم وهو يجمع على ضعفه فإن أسقطه من السند ظاناً أنه ثقة فهذا يعود بالنقض على علمه بأن من هو متفق ويجمع على ضعفه فيظنه ثقة وأما إن علم أنه ضعيف فأسقطه فهذا التدليس من أسوء التدليسات فيعود ثقافته الزهري بالنقض وهو برى عند المحدثين من الأمرين . قال السندی في حاشية النسائي قوله وكفارته كفارة يمين معناه أنه ينعقد يميناً يجب فيه الحنث وهذا مذهب أبي حنيفة ولا يخفى أن حديث : ومن نذر أن يعصى الله وأمثاله لا ينفي ذلك فلا حجة للمخالف فيه ، نعم هم يضعفون حديث وكفارته كفارة اليمين ويقولون إن في سنده سليمان بن أرقم وهو ضعيف وأنت خير بأن حديث محمد بن عقبة بن عامر وأن عمران بن حصين وحديث عائشة في بعض إسناده عن الزهري عن أبي سلمة وفي بعضها حدثنا أبو سلمة وهذا يثبت سماع الزهري عن أبي سلمة وفي بعضها عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير حدثه أنه سمع أبا سلمة وهذا الاختلاف يمكن وقوع بإثبات سماع الزهري مرة عن سليمان عن يحيى عن أبي سلمة ، ومرة عن أبي سلمة نفسه وعند ذلك لا قطع بضعفه سيما حديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت .

حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، نا أيوب بن سليمان ، عن أبي بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين : قال أحمد بن محمد المروزي إنما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد ابن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه وحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة ، عن عائشة^(١)

(حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، نا أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين . قال أحمد بن محمد المروزي إنما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم) أى كان الحديث فى الأصل ما رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بسنده عن عمران بن حصين مرفوعاً (أراد) أى المروزي بهذا الكلام (أن) أصل الحديث ما رواه علي بن المبارك ولكن وهم فيه (سليمان بن أرقم) وهو متفق على ضعفه (وهم فيه) أى فى الحديث بأنه كان الحديث من رواية محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران فوهم فيه وجعله من

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : روى بقية عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن الزبير بإسناد على بن المبارك مثله .

حدثنا مسدد قال : نا يحيى بن سعيد^(١) قال أخبرني يحيى بن سعيد الأنصارى قال : أخبرني عبيد الله بن زحر أن أبا سعيد^(٢) أخبره أن عبد الله بن مالك أخبره أن عقبة بن عامر أخبره أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تصح حافية غير مختمرة فقال مروها^(٣) فلتختمر ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام^(٤) .

حديث أبي سلمة عن عائشة (وحمله) أى الحديث الذى وهم فيه سليمان بن أرقم (عنه) أى سليمان بن أرقم (الزهري وأرسله) أى سقط عنه سليمان بن أرقم بضعفه تدليسا وجعله (عن أبي سلمة عن عائشة) .

(حدثنا مسدد قال ، نا يحيى بن سعيد قال أخبرني يحيى بن سعيد الأنصارى قال أخبرني عبيد الله بن زحر) بفتح الزاى وسكون المهملة الضمى مولايم الأفريقي ولد بأفريقية ودخل العراق فى طلب العلم روى عنه يحيى بن سعيد الأنصارى قال كان أيما رجل ، وعن أحمد أنه ضعيف وعن ابن معين ليس بشىء ومرة قال كل حديث عندى ضعيف وعن ابن المدينى منكر الحديث وقال الأجرى عن ابن داود سمعت أحمد يعنى ابن صالح يقول عبيد الله بن زحر ثقة وقال أبو زرعة لا بأس به صدوق وقال الحاكم فى الحديث وقال النسائى ليس به بأس وقال الخطيب كان رجلا صالحا وفى حديثه لين ونقل الترمذى فى العالى عن البخارى أنه ثقة ، وقال البخارى فى التاريخ مقارب الحديث وقال الداقدنى ضعيف (أن أبا سعيد) الرعيني جعلت بضم الجيم

(٢) فى نسخة : يعنى الرعيني

(١) فى نسخة : القطان

(٣) فى نسخة : مرها .

(٤) حدثنا محمد بن خالد نا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال : كتب لى يحيى بن سعيد أخبرني عبيد الله بن زحر مولى لى بنى ضمير ، وكان أى مارجل أن أبا سعيد الرعيني أخبرنا بإسناد يحيى ومعناه .

حدثنا مخلد بن خالد، قال: قال: نا عبد الرزاق، قال: نا ابن جريج، قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا

والمثلثة بينهما مهلة ساكنة ابن هاعان بتقديم الهاء على العين المهملة ابن عمر والقتياني المصري له عندهم حديث واحد في النذر، حسنه الترمذى وذكره ابن حبان في الثقات (أخبره أن عبد الله بن مالك) بن أبي الأسحج بمهملتين أبو تميم الجيشاني بجم مفتوحة وياه ساكنة بعدها معجمة الرعيى المصرى أصله من اليمن ولد هو وأخوه سيف في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر زمن عمر، عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي مصرى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة (أخبره أن عقبة بن عامر أخبره أنه) أى عقبة (سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أخت له) أى لعقبة اسمها أم حبان (نذرت أن تحج حافية) أى بغير نعل في الرجلين (غير محتمرة) أى بلا خمار على رأسها (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام) وهذا الحديث يؤيد حديث الزهرى عن أبي سلمة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بالكفارة في نذرها نذر المعصية فإن شهدت بلا خمار كان معصية فهو حجة للحنفية

(حدثنا مخلد بن خالد قال: نا عبد الرزاق، نا ابن جريج قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال نذرت أختى أن تمشى إلى بيت^(١) الله فأمرتني أن استفتى لها النبي صلى الله عليه

(١) من نذر الحج ماشيا يجب عليه المشى وفيه أبحاث وهى الألفاظ التى توجب المشى والتى لا توجيهه وابتداء المشى وانتهائه زمانا ومكانا وغير ذلك، والمقصود ههنا من نذر المشى ثم ركب فعند أحد القادر على المشى أساء دون العاجز وعليه كفارة يمين بكل حال وروايته أخرى عليه دم وهو قول الشافعى فى الحالين القدرة والمعجز والدم الشاة على الأصح وقول آخر أنه بدنة وعند مالك يجب قضاء ما ركب فى سنة أخرى فيمشى ما ركب ويركب ما مشى إذا كان المشى كثيرا وكان فى المناسك وهى من خروج مكة إلى رجوع من =

الخير حدثه ، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لتمش ولتركب .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : نا هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية قال إن الله لغني عن نذرها ، مرها فلتركب ، قال أبو داود : رواه سعيد بن أبي عروبة نحوه ، وخالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب (أى إذا قدرت على المشى تمشي وإذا عجزت عن المشى تركب ولم يذكر لها الكفارة ولا الهدى وعدم ذكر الكفارة والهدى غير مستلزم عدمهما

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله لغني عن نذرها مرها فلتركب قال أبو داود رواه سعيد بن أبي عروبة) عن قتادة عن عكرمة (نحوه) أى نحو حديث هشام من غير ذكر الهدى (وخالد) أى رواه خالد أى الخذاء مرسلا (عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أى مثل حديث قتادة

—ومع ذلك يجب الهدى أيضا وهذا إذا كان قريب البلدة كالمدين أو متوسطها كالمصرى وإن كان بعيد البلدة كالأفريقي فعليه الهدى فقط وكذا إذا كان الركوب قليلا في غير المناسك ؛ وعندنا الحنفية إذا ركب في أكثر الطريق بمنذر أو بلا عنذر فعليه دم شاة وفي الأقل أو المساواة بقدر ذلك من قيمة الشاة ، أوجز .

حدثنا محمد بن المثني قال: نا أبو الوليد قال: نا همام، قال: نا قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تترك وتهدى هدياً^(١) حدثنا حجاج بن يعقوب قال: نا أبو النضر قال: نا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أختي نذرت، يعني أن تحج ماشية فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن عن عكرمة، فرواية سعيد بن أبي عروة متابعة لهشام ورواية خالد عن عكرمة متابعة لقتادة.

(حدثنا محمد بن المثني قال: نا أبو الوليد قال: نا همام نا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تترك وتهدى هدياً)

(حدثنا حجاج بن أبي يعقوب نا أبو النضر نا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن ابن عبيد القرشي التيمي (مولى آل طلحة) كوفي، عن ابن معين ثقة، وقال أبو زرعة وأبو حاتم صالح الحديث وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال الترمذي وأبو علي الطوسي ويعقوب بن سفيان ثقة (عن كريب، عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أختي نذرت يعني أن تحج ماشية فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً) أى لا يصنع بمشقتها وتعبها، أى لا حاجة لله تعالى به فإنه منزه من النفع والضرر (فلتحج راكبة ولتكفر يمينها) أى نذرها بالهدى

(١) حدثنا محمد بن المثني نا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن أخت عقبة بن عامر بمعنى هشام لم يذكر الهدى وقال فيه مر أختك فارتكب قال أبو داود رواه خالد عن عكرمة بمعنى هشام نسخة.

الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً فلتحج راكبة ، ولتكفر يمينها^(١)

حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن حميد الطويل ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يهادى بين ابنيه ، فسأل عنه ، فقالوا نذر أن يمشى فقال : إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه ، وأمره أن يركب^(٢)

(حدثنا مسدد نا يحيى عن حميد الطويل عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يهادى) بصيغة المجهول أى يمشى (بين ابنيه) أى معتمداً عليهما من جانبيه اليمين والشمال من ضعف به (فسأل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنه) أى عن حاله (فقالوا نذر أن يمشى فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه) أى إن عذب هذا نفسه لا يصل إلى الله سبحانه نفعه (وأمره أن يركب) قلت اختلفت الروايات في قصة

(١) زاد في نسخة حدثنا شعيب بن أيوب نا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أختي نذرت أن تمشى إلى البيت فقال إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً . حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله السلمى ثنا أبي ثنا إبراهيم يعني ابن طهان ، عن مطر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشياً وإنما لا تطيق ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله لغنى عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة هدياً نسخته .

(٢) زاد في نسخة حدثنا أبو داود رواه عمرو بن أبي عمرو ، عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، حدثنا يحيى بن معين ، نا حجاج بن ابن جريح قال أخبرني سليمان الأحول أن طاوساً أخبر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بالناسان يقوده بحزام في أنفه فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده وأمره أن يقوده بيده ، نسخته

باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، قال أنا حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أن رجلا قام يوم الفتح فقال^(١) : يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن

أخت عقبة بن عامر ففي إحدى أحاديث عقبة أنها نذرت أن تحج حافية غير محتمرة فاشتملت نذرها أمرين ، أحدهما عبادة لا تطيقها ، والثاني معصية وهو عدم تغطية الرأس فأمرها بالركوب لعدم إطاقها المشى حافية وهذا باعتبار نذرها ثم الحج حافية ثم أمرها بصوم ثلاثة أيام وهذا الحكم راجع إلى نذرها من غير نحرار وهو كانت معصية فلم ينعقد النذر بها وصار يمينا فأمرها بالصوم ثلاثة أيام لكفارة اليمين فإن اليمين بالمعصية انعقدت ولم يجز وفاؤها لأنه صلى الله عليه وسلم قال ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه فوجب الحنث ولزم كفارة اليمين عليها وأما في الباقية من الروايات فليس فيها ذكر عدم الاختيار فلم يشمل الحديث لنذر المعصية ولكن فيها ذكر لنذر الطاعة وهو المشى^(٢) إلى بيت الله فانهقد النذر فوجب الوفاء إن أطاقت فاذا لم تطق^(٣) ووجب عليها الهدى بأن تحج رابكة فوجب الهدى عليها لنقصانه عما التزم عليه .

باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أنا حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أن رجلا) لم أقف على تسميته^(٤) (قام) أى للسؤال (يوم الفتح

(١) في نسخة بدله : قال .

(٢) ففي الدر المختار يجب حج أو عمرة ماشيا من بلده في قوله على المشى إلى بيت

الله الخ

(٣) وعليه حمل الترمذى إذ بوب من حلف يمشى ولا يستطيع

(٤) هو شريد بن سويد الثقفي كما في التاميج وفي لغات النووى رشيد بن سويد

أصلى في بيت المقدس ركعتين، قال: صل ههنا، ثم أعاد عليه، فقال^(١): صل ههنا، ثم أعاد عليه فقال: شأنك إذا^(٢)

حدثنا محمد بن خالد قال: نا أبو عاصم ح و ثنا عباس العنبري المعنى، قال: نا روح، عن ابن جريج قال أخبرني يوسف بن الحكم

فقال: يا رسول الله إنى نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلى في بيت المقدس بفتح ميم وكسر الدال وهو مسجد الأقصى (ركعتين قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صل ههنا) أى فى المسجد الحرام بمكة فإنه أفضل مع كونه أسهل (ثم أعاد) أى الرجل (عليه) أى على رسول الله صلى الله عليه وسلم السؤال (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صل ههنا) وكان الأمر أمر استحباب (ثم أعاد عليه فقال شأنك) أى الزم شأنك (إذا) أى إذا آبيت أن تصلى ههنا فافعل ما نذرت من صلواتك ببيت المقدس. قال فى البدائع وإن كان الشرط مقيدا للمكان بأن قال لله على أن أصلى ركعتين فى موضع كذا أو أتصدق على فقراء فى بلد كذا يجوز أدائه فى غير ذلك المكان عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر رضى الله عنه لا يجوز إلا فى المكان المشروط^(٣)

(حدثنا محمد بن خالد، قال نا أبو عاصم ح و نا عباس العنبري المعنى) أى معنى حديثها واحد (قال نا روح عن ابن جريج) أى كلاهما أبو عاصم وروح يرويان عن ابن

(٢) فى نسخة: إذن

(١) فى نسخة: قال

(٣) وفى مرقى الفلاح والفيثا تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير فيجزيه صوم رجب عن نذر صوم شعبان وتجزيه صلاة بمصر وقد نذر أدائها بمكة أو المسجد النبوى أو المسجد الأقصى لأن الصحة باعتبار القرية لا المكان لأن الصلاة تعظم بجميع البدن وفى هذا المعنى إلا مكة كلها سواء. وإن تفاوتت الفضل الخ. كذا فى الطحاوى وفى الدر المختار لم يلزم الناظر ما ليس من جنسه فرض كدخول مسجد ولو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والأقصى الخ. وقول للشافعى والآخرة وبه قال أحمد ومالك يتعين المساجد الثلاثة بالندور لا غيرها أوجز،

ابن أبي سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو^(١) قال عباس بن حنة أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر ، زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذي بعثت محمداً بالحق لو صليت همنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس ، قال أبو داود : رواه الأنصاري ، عن ابن جريج فقال^(٢) جعفر بن عمرو ، قال عمرو ابن حية ، وقال^(٣) أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف ، وعن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

جريج (قال أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان) ويقال يوسف بن أبي الحكم عداة في أهل الطائف ذكره ابن حبان في الثقات (أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني ذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً مقروناً بعمر بن حية في نذر الصلاة ببيت المقدس (وعمرو قال عباس) العنبري شيخ المصنف (بن حنة) معنى هذا الكلام أن نخلد بن خالد شيخ المصنف قال وعمرو لم ينسبه إلى أبيه ، وأما عباس العنبري فنذكر أباه فنسبه إلى أبيه وذكر أن اسمه حنة بفتح الحاء المهملة والنون المشددة المفتوحة ويقال ابن حية بالتحجانية المشناة المشددة ، ويقال ابن عمرو ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي معدود في التابعين لا يعرف (أخبراه) أي حفص بن عمر وعمر بن حنة يوسف بن الحكم (عن عمر ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري أبو حفص المدني ذكره ابن حبان في الثقات له

(١) وزاد في نسخة : عمرو ، قال عباس : عمر بن حنة . بنون صوبه عمر ، ويأتي

عمرو بن حنة بالنون الثقيلة اه .

(٣) في نسخة : قالوا

(٢) في نسخة : وقال

باب قضاء النذر عن الميت

حدثنا القعنبى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس ، أن سعد بن عبادة استفتى

عند أبي داود حديث واحد تقدم في ترجمة ابنه حفص (عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر) المتقدم عن أنس^(١) بن مالك (زاد) عباس العنبري (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذي بعث محمداً بالحق لو صليت (أى الركعتين المنذورتين) ههنا) أى المسجد الحرام (لأجزأ) أى لكفى (عنك صلاة) أى من صلاة (فى بيت المقدس) أى الذى نذرت (قال أبو داود رواه الأنصارى) أى محمد بن عبد الله بن المثنى (عن ابن جريج فقال جعفر بن عمرو) يعنى بدل حفص بن عمر فصحف لفظ حفص وجعله جعفر (وقال) الأنصارى (عمرو بن حبة) بفتح العين المهملة وسكون الميم بدل عمر بضم العين وميم مفتوحة وبياء مشناة تحت بدل نون واختلف فى تسميته فقال بعضهم حنة بالنون وقال بعضهم حية بالتحتمانية (وقال) الأنصارى (أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) فأسقط لفظ عمر بن عبد الرحمن ، وروى عن عبد الرحمن بن عوف وجعله من مسندات عبد الرحمن بن عوف ووجهه أن الأنصارى كان ذهب كتبه فكان بعد يحدث ذلك من كتب غلامه أبي حكيم فكان هذه المخالفة من ذلك

باب قضاء النذر عن الميت

(حدثنا القعنبى ، قال قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس^(٢) أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن

(١) كذا فى الأصل : والصواب ، بدله جابر بن عبد الله .

(٢) ابن عباس لم يدرك القصة فالحديث مرسل صحابى كذا فى الفتح والأرجز

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقضه عنها

حدثنا عمرو بن عون قال: أنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن

أمي ماتت وعليها نذر^(١) لم تقضه^(٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها) وهذا محمول^(٣) عندنا على الاستحباب لا على الوجوب لأن النذر إما أن يكون عبادة بدنية أو يكون عبادة مالية، فإن كان النذر بالعبادة البدنية لا يجوز قضاء الورثة عنها للنهي عنه فإن النسائي أخرج في سننه الكبرى عن ابن عباس لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد، وعن ابن عمر نحوه وإذا كانت مالية ولم يوص فسكذلك لا يجب على الورثة وفاءه. وأما إذا أوصى الميت بوفاء نذره فيجب على الورثة وفاءه من ثلث ماله

(حدثنا عمرو بن عون قال: أنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن

(١) اختلفوا في تعيين نذرها، فقيل: كان مبهما. كقوله: لله على نذر، وقيل: كان صوما، وقيل: كان عتقا، وقيل: كان صدقة لآثار وردت في ذلك لسكن ليس في شيء من الآثار التصريح بنذرها أيها كان؛ أوجز، عن الفتح
(٢) لعدم مجيء وقته أو وجبت لسكن لم يتفق لها لعارض.

(٣) وكذلك عند الأربعة خلافا للظاهرية والجملة أن قضاء النذر على الوارث واجب مطلقا عند الظاهرية ولا يجب عند الأربعة إلا في نذر مالي في تركته بشرط الوصية والثالث عندنا ومالك ولا تشترط الوصية عند الشافعي وأحمد وأما نذر الطاعات البدنية فلا يصح النيابة في الصلاة إجماعا للأربعة إلا في قول لأحمد؛ وفي الصوم يصح عند أحمد وأحمد قولي الشافعي؛ والثاني وبه قلنا ومالك يصح الإطعام لا الصيام؛ ويصح النيابة في الحج وكل نذر مالي عند الأربعة ندبا في غير التركة ووجوبا في التركة مع الخلاف في الثلث والوصية؛ وعلى هذا التصريح كله ينزل حديث أم سعد هذا، ويحتمل أن يكون نذرا مبهما فسكفارته كفارة يمين، أوجز.

نجأها^(١) الله أن تصوم شهراً فنجأها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها^(٢) أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها

حدثنا أحمد بن يونس قال : نا زهير قال : نا عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة أن امرأة أتت النبي^(ص) صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة ، قال : قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث . قالت : وإنها ماتت وعليها صوم شهر ، فذكر نحو حديث عمرو .

ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجأها الله أن تصوم شهراً فنجأها فلم تصم (أي صوم النذر) حتى ماتت فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله فأمرها أن تصوم عنها) وقد مر البحث فيه في الصيام

(حدثنا أحمد بن يونس قال ، نا زهير ، قال نا عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة (أي أمة (ولإنها) أي الأم (ماتت وتركت تلك الوليدة) ميراثا ، (قال قد وجب) أي ثبت (أجرك) في تصدقك على أمك (ورجعت) الوليدة (إليك في الميراث ، قالت ولإنها ماتت وعليها صوم شهر فذكر) أي أحمد بن يونس (نحو حديث عمرو) بن عون المتقدم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بأن

(٢) في نسخة : بنتها

(١) في نسخة : إن الله نجأها

(٣) زاد في نسخة : رسول الله

باب (١) ما يؤمر به من وفاء النذر

حدثنا مسدد قال : نا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب

تقضى صوم أمها ، وهذا الحديث قد مر في باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له أو يرثها ، فهو بسنده ومثله مكرر (٢)

باب ما يؤمر به من وفاء النذر

(حدثنا مسدد قال ، نا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن امرأة) لم أقف على تسميتها (أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك) وفي رواية الترمذي (٣) بين يديك (بالدف) بضم الدال المهملة وتشديد الفاء وهو أشهر

(١) زاد في نسخة : (باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه)

(حدثنا مسدد نا يحيى قال سمعت الأعمش ح وحدثنا محمد بن العلاء نا أبو معاوية عن الأعمش المعنى ، وعن مسلم العطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إنه كان على أى صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضية ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى)

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عبد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه نسخه

(٢) قلت وتقدم أيضا في : باب من تصدق بصدقة وورثها

(٣) لسكنها برواية بريدة

على رأسك بالدف قال : أوفى بنذرك ، قالت : إني نذرت أن أذبح
بمكان كذا وكذا ، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال لصنم؟ قالت
لا . قال : لوئن؟ قالت : لا ، قال : أوفى بنذرك

حدثنا داود بن رشيد قال نا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي قال
حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو قلابة قال : حدثني ثابت بن

وأفصح وروى بالفتح أيضاً (قال أوفى بنذرك) قال الخطابي ضرب الدف ليس بما
يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور وأحسن حاله أن يكون من باب المباح غير
أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
المدينة من بعض غزواته وكانت فيه مساهة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كفعل
القرب التي هي من نوافل الطاعات ولهذا أبيع صوت الدف واستحب في النكاح لما فيه
من الإنشاء بذكره والخروج به عن معنى السفاح الذي هو لإسرار به عن الناس والله
أعلم ومنه يشير هذا المعنى في قول النبي صلى الله عليه وسلم لحسان حين استنشده وقال
كأنما تنضح وجوه القوم النبيل وكذلك استنشاده عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك
وغيرهما (قالت إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان) أي أشارت إلى مكان
(كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لصنم) بتقدير
همزة الاستفهام أي نذرت أن تذبحي لصنم (قالت لا) أي لم أنذر الذبح لصنم (قال)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (لوئن قالت لا) قال في المجمع (١) الوئن هو كل ماله
جئة معمولة من جوهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الأدمى ، والصنم
الصورة بلا جئة وقيل هما سواء وقد يطلق الوئن على غير الصورة (قال أوفى بنذرك)

(حدثنا داود بن رشيد قال نا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي قال حدثني يحيى
ابن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة قال حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل) لعله

(١) وهذا يخالف ما سياتي عن هشام

الضحاك قال نذر رجل على عهد النبي^(١) صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا بيوانة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني نذرت أن أنحر إبلا بيوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا ، قال : هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، قال النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم .

باب النذر فيما لا يملك

حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالنا نا حماد ، عن أيوب

كروم^(٣) بن سفيان بن أبان أو كروم بن قيس بن أبي السائب (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا بيوانة) قال في الدرجات بضم موحدة وواو فنون ، كغرابة ويفتح مصبة من وراء ينبع انتهى . وقال في معجم البلدان بالضم وتخفيف الواو هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني نذرت أن أنحر إبلا بيوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالوا) أى الصحابة (لا) أى لم يكن فيها وثن من أوثان الجاهلية (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم)

باب النذر فيما لا يملك

(حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالنا نا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة

(٢١) في نسخة : رسول الله

(٣) صححه الحافظ في التلخيص وقال : لعل الرجل كروم

عن أبي قلابه ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : كانت
العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج قال فأسر
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وثاق والنبي صلى الله عليه وسلم
على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد علام تأخذني وتأخذ سابقة الحاج^(١)
نأخذك بجريرة حلفائك ثقيف قال وكان ثقيف قد أسروا رجلين
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد قال فيما قال وأنا مسلم
أو قال وقد أسلمت فلما مضى ، قال أبو داود فهمت هذا من محمد بن
عيسى ناداه يا محمد يا محمد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحباً
رفيقاً فرجع إليه فقال ما شأنك ؟ قال إني مسلم قال لو قلتها وأنت

عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : كانت العضباء) وهي اسم لناقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل ولم تكن مقطوعة الأذن ولكنها كانت صغيرتها فسميت
بذلك (لرجل من بني عقيل) لم أتق على تسميته (وكانت) العضباء (من سوابق)
نوق (الحاج قال) عمران (فأسر) الرجل العقيلي مع العضباء (فأتى) بصيغة المجهول
ونائب الفاعل ضميره إلى الرجل (النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا مفعوله ويحتمل
أن يكون لفظ أتى بصيغة المعلوم ولفظ النبي فاعله ويحتمل أن يكون أتى بصيغة
المجهول والنبي صلى الله عليه وسلم فاعله ولفظ به مقدر أي فأتى به النبي صلى الله عليه
(وهو) أي العقيلي (في وثاق) أي مشدد في وثاق (والنبي صلى الله عليه وسلم على
حمار) أي راكب (عليه) أي على الحمار (قطيفة فقال) الرجل العقيلي (يا محمد علام
تأخذني وتأخذ سابقة الحاج) أي العضباء (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) زاد في نسخة : ابن عيسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إعظاماً لذلك ثم

تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث سليمان قال يا محمد إني جائع فأطعمني إني ظمآن فاسقني قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك، أو قال هذه حاجته قال فقودي الرجل بعد بالرجلين، قال وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله قال فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين قال فكانوا إذا كان الليل يريحون إبلهم في أفنيتهم، قال فنوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغاً حتى أتت على العضباء قال فأتت على ناقة ذلول مجرسة، قال فركبتها ثم جعلت لله عليها إن نجاها

(ناخذك بجريرة) أى بجناية وجرم (حلفائك ثقيف) قال عمران بن حصين (وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم أتف على تسميتهما فأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل من حلفاء ثقيف ليفادى برجلين من أصحابه وكانا أى ثقيف وبنو عقيل من أهل الحرب (قال) أى عمران بن حصين (وقد قال) أى الرجل العقيلي (فيما) أى فى الكلام الذى (قال وأنا مسلم أو) للشك من الراوى (قال) أى العقيلي (وقد أسلمت فلما مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال أبو داود فهت هذا (أى من قوله فلما مضى) (من محمد بن عيسى) أى لم أفهم هذا الكلام من سليمان بن حرب ولكن فهت من محمد بن عيسى (ناداه) أى نادى العقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا محمد يا محمد قال) أى عمران بن حصين (وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيماً) كما قال الله تعالى : بالمومنين رهوف رحيم . وقال الله تعالى : وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين (رقيقاً) بالفاء من الرفق هكذا فى نسخ أبي داود وفى رواية مسلم رقيقاً من الرقة وهو اللين (فرجع إليه فقال ما شأنك ؟ قال إني مسلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو قلتها) أى

الله لتتجرنها قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأرسل إليها فجيء بها وأخبر بنذرها فقال بئس ما جزتها أو جزيتها إن الله أنجاها عليها لتتجرنها. لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم. قال أبو داود المرأة هذه^(١) امرأة أبي ذر.

هذه الكلمة (وأنت) أي والحال أنت (تملك أمرك) والمراد قبل الأسر (أفاحت كل الفلاح) أي الفلاح التام بأن تكون حراً مسلماً فإنه إذا أسلم بعده كان عبداً هكذا نقل عن فتح الودود. قال النووي معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفاحت كل الفلاح لأنه لا يجوز أسرك فكنت فزت بالإسلام وبالإسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك. وأما إذا أسلمت بعد الأسر فسيقط الخيار في قتلك ويبقى الاختيار بين الاسترقاق والمن والقداء، وإلى ههنا تم ما فهمه من محمد بن عيسى ثم يقول أبو داود (قال أبو داود ثم رجعت إلى حديث سليمان قال) العقبلي (يا محمد إني جائع فأطعمني إني ظمآن فاسقني قال) عمران بن حصين (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك أو قال هذه حاجته) أي فاقضوها (قال فقودي الرجل) العقبلي (بعد بالرجلين) المسلمين الذين كانوا في أسر ثقيف (قال) عمران (وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله) أي لركوبه (قال) أي عمران (فأغار المشركون على سرح المدينة) أي سرح أهل المدينة وهي الإبل السائمة خارجها (فذهبوا) أي المشركون (بالعضباء فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين) وهي امرأة أبي ذر (قال) عمران (فكانوا إذا كان الليل يريجون) أي ينيخون (لبلهم في أفئنتهم) من خوف إغارة المسلمين (قال) عمران (فقوموا) بصيغة

المجهول من التفعيل أى ألقى عليهم النوم (ليلة وقامت المرأة) وأرادت أن تهرب على لابل منها (فجعلت لا تضع يدها على بعير) لتركبه (إلا رغا) أى صات ففتركما لخوف أن ينتبه أحد من المشركين (حتى أنت على العضباء قال) عمران (فأنت على ناقة ذلول) أى مطيعة مذلة (مجرسة) أى مجرّبة فى الركوب (والسير قال) عمران (فركبتها) ولفظ مسلم فقعدت فى عجزها ثم زجرتها فانطلقت (ثم جعلت لله عليها) نذراً (إن نجاهها الله) من يدي المشركين (لتنجرنها) وفى لفظ مسلم ونذروا بها وطلبوها فأعجزتهم (قال) عمران (فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك) أى بقدمها المدينة على ناقة النبي صلى الله عليه وسلم (فأرسل) النبي صلى الله عليه وسلم إليها (فجيء بها) أى بالمرأة (وأخبر) أى النبي صلى الله عليه وسلم (بنذرها فقال بنس ما جزتها أو) شك من الراوى (جزيتها إن) حرف الشرط (الله أنجاها) أى أنجاهها الله (لتنجرنها) يعنى أن الناقة لما صارت سبباً لنجاتها فجزاؤها بنجرها جزاء الحسنة بالإساءة (لا وفاء لنذر فى معصية الله) وكان هذا النذر فى معصية الله لأن جزاءها بالنجر كانت معصية لأنها نذرت التصرف فى غير ملكها (ولا فيما لا يملك) ابن آدم وهذه الناقة^(١) لم تكن فى ملكها فصار النذر فيما لا تملكها . قال النووى واستشكل المازرى وقال كيف يرد المسلم إلى دار الكفر؟ وأجاب عنه النووى ليس فى هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به رجوع إلى دار الكفر ولو ثبت رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك لم يحرم فلا إشكال قلت وظاهر الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يقبل إسلامه وعلم بالوحى أن قوله هذا ليس من صميم قلبه بل هو لتنجاة من الأسر أما لو وقع مثل هذا الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم أحد لا يجوز إرجاعه إلى دار الكفر لأنه زمان انقطاع الوحى فلا يعمل إلا على ظاهر الحال وقال النووى وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أن الكفار إذا غنموا

(١) هذا عند الشافعى ولنا استدلال به على مسألة أصولية خلافية من أن الكافر إذا

استولى على مال المسلم هل يملكه؟ والجمهور على خلافه كما تقدم .

باب من نذر أن يتصدق بماله

حدثنا سليمان بن داود وابن السرح قالوا نا ابن وهب قال
أخبرني يونس قال: قال ابن شهاب فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله
ابن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيهِ (١)

مالا للمسلم لا يملكونه وقال أبو حنيفة وآخرون يملكونه إذا حازوه إلى دار
الحرب والجواب عنه عن الحنفية أنه لا خلاف في أن الكفار إذا دخلوا دار الإسلام
واستولوا على أموال المسلمين ولم يجرزوها بدارهم أنهم لا يملكونها حتى لو ظهر
عليهم المسلمون وأخذوا ما في أيديهم لا يصير ملكاً لهم وعليهم ردها إلى أهلها بغير
شيء وههنا في محل النزاع ، كذلك لأن الحديث يدل على أنهم لم يجرزوها (٢) بدارهم
فإنهم كانوا في الطريق وكانوا يرجون إبلهم في أفئنتهم خائفين من المسلمين فلم يثبت
إحرازهم فلهدا لم يملكوها (قال أبو داود : والمرأة هذه امرأة أبي ذر)

باب من نذر أن يتصدق بماله

كله

(حدثنا سليمان بن داود وابن السرح قالوا نا ابن وهب قال أخبرني يونس قال :
قال ابن شهاب فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن
كعب وكان قائد كعب من بنيهِ) يعني لما عمى كعب وكان عبد الله من بين بنيهِ يقوده
إلى حيث شاء (عن كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله إن من توبتي) أي (٣) من

(١) في نسخة : حين عمى

(٢) وهذا بخلاف ما قاله الطحاوي لأنها قالت في دار الحرب وأجاب بأنها حينئذ
كانت في دار الحرب ونذرت فيه قبل الإحراز بدار الإسلام فلم يتحقق لها ملكه .(٣) استدل بذلك الموفق من نذر التصدق بجميع ماله أجزاء التصدق بالثلث وبه
قال مالك ، وقال الشافعي يلزمه الكل في التبرر دون اللجاج ، وقال الحنفية : يلزمه تصدق
المال الزكوي كله

عن كعب بن مالك قال: قلت يا رسول الله أن من توبتي أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله وإلى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت إني أمسك سهمى الذى بخير.

حدثنا محمد بن يحيى قال ، نا حسن بن الربيع ، قال حدثنا ابن إدريس قال : قال ابن إسحاق ، حدثنى الزهرى ، عن عبد الرحمن بن

كاملها (أن أنخلع من مالى كله صدقة إلى الله وإلى رسوله) متعلق بقوله أنخلع ويمكن أن يتعلق بتوبتي كما تقتضيه الرواية الآتية أى أخرج إلى الله ورسوله صدقة للفقراء وأهل القرى (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) وإنما أمره بإمساك بعض ماله ولم يأمر أبابكر رضى الله عنه لما تصدق بماله كله لأجل الفرق بين مرتبة أبى بكر ومرتبة كعب بن مالك (قال) كعب (فقلت إني أمسك سهمى الذى بخير) وهذا الحديث لا يناسب الباب بظاهره فان كعباً لم يكن له نذر بالتصدق بجميع المال ولكن المناسبة بالباب أن يقال إن الرجل إذا نذر أن يتصدق بجميع ماله فالمناسب له أن يمسك بعض ماله لينفق على نفسه وعياله ثم إذا وجد مالا يتصدق بما أمسكه

(حدثنا محمد بن يحيى قال نا الحسن بن الربيع قال : حدثنا ابن إدريس قال : قال ابن إسحاق حدثنى الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، عن أبيه) عبد الله (عن جده) كعب (فى قصته) أى قصة تخلفه (قال) كعب (قلت يا رسول الله إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالى كله إلى الله وإلى رسوله صدقة قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أى لا تخرج من مالك كله (قلت : فنصفه قال لا) أى لا تخرج

عبد الله بن كعب ، عن أبيه ، عن جده في قصته قال : قلت
يا رسول الله إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله
وإلى رسوله صدقة قال لا قلت : فنصفه قال : لا ، قلت : فثلثه ، قال :
نعم ، قلت فاني سأمسك سهمي من خبير^(١)

باب نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام

حدثنا أحمد بن حنبل قال نا يحيى ، عن عبيد الله قال حدثني نافع

من نصفه (قلت فثلثه قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم . قلت : فاني
سأمسك سهمي من خبير)

باب نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام

يعنى إذا نذر رجل في الجاهلية نذر طاعة ثم أسلم فهل يلزم عليه وفاءه ؟

(حدثنا أحمد بن حنبل قال نا يحيى ، عن عبيد الله قال حدثني نافع ، عن ابن

(١) زاد في نسخة : حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : حين
تيب عليه لاني أنخلع من مالي فذكر نحوه إلى . . . خير لك

(حدثني عبيد الله بن عمر ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ،
عن أبيه أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم أو أبو لبابة أو من شاء الله إن من توبتي أن
أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي صدقة ، قال : يجرى عنك الثلث)
(حدثنا محمد بن المتوكل نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري أخبرني ابن كعب بن
مالك قال : كان أبو لبابة فذكر معناه والقصة لأبي لبابة ، قال أبو داود : رواه يونس ،
عن ابن شهاب عن بعض بنى السائب بن أبي لبابة ، ورواه الزبيدي عن الزهري عن حسين
ابن السائب بن أبي لبابة مثله

عن ابن عمر ، عن عمر أنه قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك .

باب من نذر نذراً لم يسمه

حدثنا هارون بن عباد الأزدي ، قال : نا أبو بكر يعني ابن عياش عن محمد مولى المغيرة قال : حدثني كعب بن علقمة ، عن أبي الخير

عمر ، عن عمر (رضي الله عنه) أنه قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية (١) أي قبل الإسلام (أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة) وفي بعض الروايات يوماً (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك) وقد تقدم الحديث في باب الاعتكاف

باب من نذر نذراً لم يسمه

(حدثنا هارون بن عباد الأزدي ، نا أبو بكر يعني ابن عياش ، عن محمد مولى المغيرة قال : حدثني كعب بن علقمة ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفارة النذر كفارة اليمين) يعني إذا قال : لله على نذر ولم يسمه فكفارته كفارة يمين وفي لفظ الترمذي تصريح بهذا ففيه كفارة النذر إذا لم يسم وهذا محمول عند الشوافع على نذر اللجاج ، وهو أن يقول إنسان يريد

(١) وفي شرح الإقناع اعتراض عليه بأن من شرط الناذر الإسلام ، وأجيب بأنه يحتمل إن لم يكن شرطاً إذ ذاك أو المعنى أوف بمثل نذرك اهـ . وأوله جماعة بالنذب في الإيفاء كما قاله العيني ، وعند الحنابلة يصح نذر الكافر كما قال في تنقيح المقنع ، ولفظه في القسطلاني ، وقال ابن رسلان : في الصوم الصحيح من مذهب الشافعي لا يصح نذر الكافر واختلفوا في الجواب فقال ابن العربي في القبس ، لما أسلم وأراد أن يكون مثله في الإسلام ونواه وإن لم يتلفظ به ، وفيه نظر ، فإن عمر رضي الله عنه أخبر بمجرد نذره في الجاهلية وليس فيه ما يدل على نيته في الإسلام ، وأوله ابن دقيق العيد بأنه أمر أن يأتي باعتكاف شبه نذره فأطلق عليه النذر تشبيهاً اهـ .

عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفارة
النذر كفارة اليمين^(١)

حدثنا^(٢) محمد بن عوف ، عن سعيد بن الحكم حدثهم قال : أخبرنا
يحيى يعني ابن أيوب قال : حدثني كعب بن علقمة أنه سمع ابن شماس
عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
باب لغو اليمين

حدثنا حميد بن مسعدة قال نا حسان يعني ابن إبراهيم قال : حدثنا

الامتناع من كلام زيد مثلا إن قلت زيدا فله على حجة أو غيرها ، وحمله أحمد وبعض
أصحاب الشافعي على نذر المعصية ، وحمله مالك على النذر المطلق ، وحمله جماعة من فقهاء
أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا هو بخير في جميع المنذورات بين الوفاء
بما التزم وبين كفارة اليمين

(حدثنا محمد بن عوف أن سعيد بن الحكم حدثهم ، قال أخبرنا يحيى يعني ابن
أيوب ، قال حدثني كعب بن علقمة أنه سمع ابن شماس) عبد الرحمن بن شماس المهرى
(عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثل
الحديث المتقدم .

باب لغو اليمين

(حدثنا حميد بن مسعدة قال : نا حسان يعني ابن إبراهيم قال : حدثنا إبراهيم

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : رواه عمرو بن الحارث ، عن كعب بن علقمة ،
عن ابن شماس ، عن عقبة

(٢) في نسخة : أبو الوليد .

إبراهيم يعنى الصائغ عن عطاء يعنى فى اللغو فى اليمين قال : قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هو كلام الرجل فى بيته : كلا والله ، وبلى والله . قال أبو داود : إبراهيم الصائغ قتله أبو مسلم بفرندس ، قال وكان إذا رفع المطرقة فسمع^(١) النداء سيديها ، قال أبو داود : روى هذا الحديث داود بن أبى الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً^(٢) على عائشة ، وكذلك رواه الزهرى وعبد الملك بن أبى سلمة^(٣) ومالك بن مغول كلهم عن عطاء ، عن عائشة موقوفاً^(٤)

يعنى الصائغ ، عن عطاء فى اللغو فى اليمين قال (عطاء) قالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هو كلام الرجل فى بيته : كلا والله وبلى والله) يعنى الذى وقع فى قوله تعالى : ولا يؤخذكم الله باللغو فى أيمانكم ، ما المراد به ؟ فروى عن عائشة رضى الله عنها أن المراد باللغو فى اليمين هو ما يقع فى كلام الرجل : لا والله ، بلى والله قال فى البدائع : وأما يمين اللغو فقد اختلف فى تفسيرها ، قال أصحابنا هى اليمين الكاذبة خطأ أو غلطاً فى الماضى أو فى الحال على الظن أن المخبر به كما أخبروه وبخلافه فى النفي أو فى الإثبات ، نحو قوله : والله ما كلمت زيدا وفى ظنه أنه لم يكلمه ثم تبين بخلافه وقال الشافعى : يمين اللغو هى اليمين التى لا يقصدها الخالف ، وهو ما يجرى على ألسن الناس فى كلامهم من غير قصد اليمين من قولهم : لا والله ، بلى والله ، سواء كان فى الماضى أو الحال أو المستقبل وأما عندنا ، فلا لغو فى المستقبل بل اليمين على أمر فى المستقبل يمين معقودة وفيه الكفارة إذا حنث قصد اليمين أو لم يقصد وإنما اللغو فى الماضى والحال فقط وما

(٢) فى نسخة بدله : موقوف

(١) فى نسخة بدله : فيسمع

(٤) فى نسخة : موقوف

(٣) فى نسخة : سليمان

ذكر محمد عن أبي حنيفة رضى الله عنه أن اللغو ما يجرى بين الناس من قولهم : لا والله بلى والله ، فذلك محمول عندنا على الماضى أو الحال وعنده ذلك لغو فيرجع ، حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعى في يمين لا يقصدها الخالف في المستقبل عندنا ليس بلغو وفيها الكفارة وعنده لغو لا كفارة فيها . وقال بعضهم : يمين اللغو هى اليمين على المعاصى نحو يقول : والله لا أصلى ، أو لا أصوم . وجه قوم الشافعى : ما روى عن عائشة رضى الله عنها موقوفاً أنها سئلت عن يمين اللغو فقالت : هى أن يقول الرجل فى كلامه : لا والله بلى والله . ومرفوعاً عن عطاء أنه سئل عن يمين اللغو فقال قالت عائشة رضى الله عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل فى بيته فثبت موقوفاً ومرفوعاً أن تفسير يمين اللغو ما قلنا من غير فصل بين الماضى والمستقبل فكان لغواً على كل حال إذالم يقصده الخالف ولنا قوله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان . قابل يمين اللغو باليمين المعقودة وفرق بينهما بالمؤاخذة ونفيها فيجب أن تكون يمين اللغو غير اليمين المعقودة تحقيقاً للمقابلة واليمين فى المستقبل يمين معقودة سواء وجد القصد أو لا ولأن اللغو فى اللغة اسم للشئ الذى لا حقيقة له قال تعالى : لا يسمعون فيها لغواً . أى باطلاً وذلك فيما قلنا وهو الحلف بما لا حقيقة له بل على ظن من الخالف أن الأمر كما حلف عليه والحقيقة بخلافه وكذا ما يجرى على اللسان من غير قصد لكن فى الماضى أو الحال فهو بما لا حقيقة له فكان لغواً فلا حكم له فلا يكون يميناً معقودة لأن لها حكماً ، ألا ترى أن المؤاخذة فيها ثابتة وفيها الكفارة بالنص فدل على أن المراد باللغو ما قلنا وهكذا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير يمين اللغو هى أن يحلف الرجل على اليمين الكاذبة وهو يرى أنه صادق ، وتبين أن المراد من قول عائشة رضى الله عنها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمين اللغو ما يجرى فى كلام الناس : لا والله بلى والله ، فى الماضى لا فى المستقبل والدليل عليه أنها فسرتها بالماضى ، روى عن مطر عن رجل قال : دخلت أنا وابن عمر رضى الله عنهما على عائشة فسألناها عن يمين اللغو فقالت قول الرجل فعلنا والله كذا وصنعنا والله كذا فتحمل تلك الرواية على هذا توفيقاً بين الروایتين إذ المجهول محمول على المفسر انتهى (قال أبو داود إبراهيم الصائغ

باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

حدثنا مؤمل بن هشام قال : حدثنا إسماعيل ، عن الجريري ، عن

قتله أبو مسلم بفرندس) ولم أقف على أن فرندس ما هو ؟ بلدة أو جزيرة ولعل وجه قتله أن إبراهيم كان من الأمايين بالمعروف فلعله أمره بقتله ، وكان أبو مسلم مبيهاً مثل حجاج بن يوسف (قال) أبو داود (وكان) إبراهيم الصائغ (إذا رفع المطرقة) وهي آلة الحديد يضرب بها الحديد ونحوه (فسمع النداء) أي أذان الصلاة (سيدها) أي ترك ضرب المطرقة وهذا مدح له بإقباله على الصلاة وترك ما يكون مشغولاً فيه من العمل (قال أبو داود روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات) عمرو بن الفرات الكندي أبو عمرو المروزي قدم البصرة قال ابن معين وأبو داود ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات وذكر أبو الوليد الباجي في رجال البخاري عن ابن المبارك أنه ثقة ، وقال العجلي : ثقة ، وقال الدرقي : ليس به بأس (عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة وكذلك رواه) أي الحديث (الزهري وعبد الملك بن أبي سلمة ^(١)) هكذا في النسخة المخطوطة والسكانفورية والنسخة المكتوبة الأحمدية وأما في النسختين المكتوبتين المدينتين ونسخة العون وحاشية النسخة المخطوطة ففيها عبد الملك بن أبي سليمان وهو الصواب لأن عبد الملك بن أبي سلمة ليس أحد في تهذيب التهذيب وفي الخلاصة والتقريب (ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً) حاصل الكلام أن حسان بن إبراهيم رواه مرفوعاً ، وروى داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة ويقول : الوقف رواية الزهري ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، ومالك بن مغول ، عن عطاء ، عن عائشة فترجح الوقف على الرفع

باب فيمن حلف على طعام

لا يأكله

(حدثنا مؤمل بن هشام قال : حدثنا إسماعيل ، عن الجريري ، عن أبي عثمان)

أبي عثمان أو عن أبي السليل عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال :
 نزل بنا أضياف لنا^(١) ، وكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالليل فقال : لا أرجعن إليك حتى تفرغ من ضيافة
 هؤلاء ومن قراهم ، فأتاهم بقراهم ، فقالوا لا نطعمه حتى يأتي أبو
 بكر فجاء ، فقال ما فعل أضيافكم أفرغتم من قراهم ؟ قالوا : لا ،
 قلت : قد أتيتهم بقراهم فأبوا ، قالوا والله لا نطعمه حتى يجيء ،
 فقالوا : صدق ، قد أتانا به فأبينا حتى تجيء ، قال فما منعكم ؟ قالوا :
 مكانك ، قال فوالله لا أطعمه الليلة ، قال فقالوا ونحن لا نطعمه حتى

أو عن أبي السليل (ضريب) عنه (لعله شك من مؤمل بن هشام أو شيخه إسماعيل
 وقد أخرجه البخارى في الأدب في : باب ما يكره من الجزع والغضب عند الضيف ،
 ومسلم في : كتاب الأطعمة بسند الجريري عن أبي عثمان ، وكذا أبو داود وذكر هذا
 السند في الحديث الآتى ولم يذكره واسطة أبي السليل (عن عبد الرحمن بن أبي بكر
 قال : نزل بنا أضياف لنا) وهم ثلاثة رجال من أصحاب الصفة (وكان أبو بكر)
 رضى الله عنه (يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال) أبو بكر لى
 (لا أرجعن إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء) الأضياف (ومن قراهم) أى أفرغ
 من قرى الأضياف قبل مجيئى ولا تنتظرنى (فأتاهم) أى عبد الرحمن (بقراهم) أى
 بضيافتهم (فقالوا) أى الأضياف (لا نطعمه حتى يأتي أبو بكر فجاء) أبو بكر رضى
 الله عنه حين ذهب إلى الليل ما شاء الله (فقال ما فعل أضيافكم) أى رجعوا بعد
 ما فرغوا من القرى أو لم يفرغوا (أفرغتم من قراهم قالوا) أى أهل البيت (لا)
 أى لم نفرغ من قراهم (قلت قد أتيتهم بقراهم فأبوا) أى امتنعوا عن الأكل (قالوا)

تطعمه ، قال ما رأيت في الشر كالليلة قط ، قال قربوا طعامكم ، قال فقرب طعامهم ، فقال : بسم الله ، فطعم وطعموا ، فأخبرت أنه أصبح فغدا على النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي صنع وصنعوا ، قال بل أنت أبرهم وأصدقهم .

حدثنا ابن المثنى قال نا سالم بن نوح وعبد الأعلى عن الجريري

والله لا نطعمه حتى يجيء) أى أبو بكر (فقالوا) أى الأضياف (صدق) عبد الرحمن (قد أنانا به) أى القرى (فأبينا حتى تجيء قال) أى أبو بكر (فما منعكم قالوا مكانك) أى احتراماً لمنزلتك (قال) أبو بكر (فوالله لا أطعمه) أى الطعام (الليلة قال) عبد الرحمن (فقالوا) أى الأضياف (ونحن والله لا نطعمه حتى تطعمه) (قال) أبو بكر (ما رأيت في الشر كالليلة) أى كالشر في هذه الليلة (قط قال) أبو بكر (قربوا طعامكم قال) عبد الرحمن (فقرب) بصيغة المجهول (طعامهم) أى الأضياف (فقال) أبو بكر (بسم الله فطعم) أبو بكر (وطعموا) أى الأضياف (فأخبرت أنه) أى أبو بكر (أصبح فغدا) بالطعام (على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالذي صنع) أى أبو بكر نفسه (وصنعوا) أى الأضياف من الخلف وأنهم بروا وأنا خمنت وأخبر بالبركة التى صارت فى الطعام (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل أنت أبرهم) لأنك حلفت على يمين ثم رأيت غيرها خيراً منها فخنت وهذا الخنت أحسن من البر (وأصدقهم)

(حدثنا ابن المثنى قال : نا سالم بن نوح وعبد الأعلى ، عن الجريري ، عن أبي عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر بهذا الحديث نحوه زاد) أى ابن المثنى (عن سالم فى حديثه قال : لم يبلغنى كفارة) أى لم يبلغنى أن أبا بكر رضى الله عنه لما حنت فى

عن أبي عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر بهذا الحديث نحوه . زاد عن سالم في حديثه ، قال : ولم يبلغني كفارة .

باب اليمين في قطيعة الرحم

حدثنا محمد بن المنهال قال : نا يزيد بن زريع قال : نا حبيب المعلم

يمينه وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنثه هل أوجب كفارة الحنث على أبي بكر وهل أعطى أبو بكر كفارة يمينه أم لا؟ قلت : وعدم الذكر لا يستلزم عدمه فوجب الكفارة واضح . نعم يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل مشروعية الكفارة في الإيمان

باب اليمين في قطيعة الرحم

هذا تخصيص بعد تعميم ، لأنه عقد قبل ذلك باب : النذر في المعصية وقطيعة الرحم من المعصية

(حدثنا محمد بن المنهال ، قال : نا يزيد بن زريع ، أنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة) أى قسمة الميراث بينهما (فقال :) الأخ الآخر (إن عدت تسألني عن القسمة فكل ما لي في رتاج^(١) الكعبة) والرتاج الباب ، والمراد نفس الكعبة

(١) والنذر برتاج الكعبة صحيح عندنا كما في الموطأ للإمام محمد لا عند مالك كما في المدونة ، وهذا النوع من النذر اليمين نذراً للججاج والفضب ولأحمد فيه روايتان أشهرهما وهو الصحيح من المذهب أنه مخير بين إتيان المنذور والكفارة والثانية تعيين الكفارة وللشافعية فيه خمسة أقوال مبسطة في شرح المذهب ، أحها التخير ، وعند مالك يصح النذر ، ويأتى بالمنذور ، وهو المشهور عن الحنفية ، لكن الصحيح أن عند الحنفية تفصيلاً إن كان الشرط مما يقصد وجوده ، وإن شئ الله مريض الخ يأتى المنذور وإن كان مما لا يطالب ، وإن كملت زيداً فهو مخير بين النذر والكفارة ، وأوجز ، وهذا التفصيل هو مذهب أحمد والشافعية في المرجح منهما إلا أنها تسمى : نذر ما يراد كونه بنذر المجازاة ، وحكى نقلة المذاهب الإجماع على الوفاء به ، وأوجز .

عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال : إن عدت تسألني عن القسمة ، فكل مالي في رتاج الكعبة ، فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك وكلم أخاك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ، ولا فيما لا تملك^(١)

باب^(٢) الخالف يستثنى بعد ما يتكلم

لأنه إنما أراد أن ماله هدى إلى الكعبة (فقال له عمر) رضى الله عنه (إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك وكلم أخاك) بأن يعود في القسمة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ، ولا فيما لا تملك)

باب الخالف يستثنى بعد ما يتكلم

قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحجير على تحرير ابن الهمام يشترط في الاستثناء والاتصال بالمستثنى منه لفظاً عند جماهير العلماء لإلاत्मفس أو سعال أو أخذ فم ونحوه كعطاس وجشاء ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما جواز الفصل بشهر وسنة مطلقاً ،

(١) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، أنا مغيرة بن عبد الرحمن ، حدثني أبي عبد الرحمن ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله ولا يمين في قطيعة الرحم .

(٢) في نسخة : باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت .

حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد قال : نا شريك ، عن سماك ، عن
عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لأغزون قريشاً ،
والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، ثم قال إن شاء الله .
قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث غير واحد ، عن شريك ،
عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وحمل ما روى ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من جواز الفصل على ما إذا كان
الاستثناء منوياً حال التكلم فيكون متصلاً قصداً متأخراً لفظاً ويدين النواوى له فيما
بينه وبين الله تعالى في صحة دعوى نية الاستثناء . قال الغزالي نقل عن ابن عباس رضى
الله عنهما جواز تأخير الاستثناء ولعله لا يصح النقل عنه إذ لا يليق ذلك بمنصبه وإن
صح فلمله أراد به إذا نوى الاستثناء أولاً ثم أظهر نيته بعده فيدين فيما بينه وبين الله
تعالى فيما نواه لنا لو جاز تأخير الاستثناء لم يعين تعالى لبر أيوب عليه السلام أخذ
الضغث ولم يقل صلى الله عليه وسلم فليكنف مقتصرأ إذا لم يتعين بخلصاً وأيضاً لم يحزم
بطلاق وعتاق وكذب وصدق ولا عقد ، ودفع أبو حنيفة عتب المنصور في مخالفة
جده ابن عباس رضى الله عنهما في جواز الفصل بلزوم عدم لزوم عقد البيعة فقال هذا
يرجع عليك أفترضى لمن يبايعك بالآيمان أن يخرج من عندك فيستثنى فاستحسنه
وقيل إن الذى أغراه به محمد بن إسحاق صاحب المغازى وأنه لما أجابه الإمام بذلك
قال : نعم ما قلت ، وغضب على ابن إسحاق وأخرجه من عنده انتهى .

(حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد قال : نا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون
قريشاً ثم قال إن شاء الله) فرواه مرسلأ (قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث غير
واحد ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس) رضى الله عنهم .

حدثنا محمد بن العلاء قال : أخبرنا ابن بشر ، عن مسعر ، عن سماك ، عن عكرمة يرفعه قال : والله لأغزون قريشا ، ثم قال إن شاء الله ، ثم قال : والله لأغزون قريشاً إن شاء الله تعالى ، ثم قال : والله لأغزون قريشاً ، ثم سكت ، ثم قال إن شاء الله . قال أبو داود ، زاد فيه الوليد بن مسلم ، عن شريك ، ثم لم يغزهم

حدثنا المنذر بن الوليد قال : نا عبد الله بن أبي بكر قال : حدثنا عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر ولا يمين فيما

(حدثنا محمد بن العلاء قال أخبرنا ابن بشر ، عن مسعر ، عن سماك ، عن عكرمة يرفعه) فذكره مرسل (قال : والله لأغزون قريشاً ، ثم قال إن شاء الله ، ثم قال : والله لأغزون قريشاً إن شاء الله تعالى ، ثم قال : والله لأغزون قريشاً ثم سكت ثم قال : إن شاء الله) فروى هذا الحديث مسعر أيضاً مرسل (قال أبو داود زاد فيه الوليد بن مسلم ، عن شريك : ثم لم يغزهم) وقوله ثم لم يغزهم بظاهره غير صحيح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا قريشا في زمن فتح مكة والظاهر أن قوله صلى الله عليه وسلم لأغزون قريشا كان قبل فتح مكة ولم يكن فيه للغزو وقت معين فكيف يقال إنهم لم يغزهم ؟ وهذا الحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية ، مرسل ومسنداً ورجح بعض المحدثين إرساله

(حدثنا المنذر بن الوليد) بن عبد الرحمن بن حبيب العبدي الجاروري أبو العباس ، ويقال أبو الحسن البصرى ، ذكره ابن حبان في الثقات (قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر قال : نا عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن

لا يملك ابن آدم ، ولا في معصية الله ، ولا في قطيعة رحم^(١) ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير ، فإن تركها كفراتها .

باب من نذر نذراً لا يطيقه

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ، عن ابن أبي فديك قال : حدثني

آدم ولا في معصية الله ، ولا في قطيعة رحم ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفراتها^(٢) (نقل في حاشية المصنف الأحمدي ، عن مولانا محمد إسحاق قوله : فإن تركها كفراتها أي كفارة ارتكاب يمين على الشر يعني إثم ارتكابها يرتفع عن تركها أما لزوم كفارة الحنث فهو أمر آخر لازم عليه انتهى ، ونقل عن فتح الودود قوله : فإن تركها كفارة ظاهره أنه لا حاجة إلى الكفارة لكن المشهور بين العلماء الموجود في غالب الحديث هو الكفارة فيمكن أن يقال في الكلام طي والتقدير فليكفر فإن تركها موجب كفراتها ، هذا الحديث ليس في نسخة العون ولا في المصرية ولكن موجود في المجتبية والكانفورية والمكتوبة الأحمدي والمكتوبتين المدينتين وكتب المنذري في حاشية إحدى النسختين ، وأخرجه النسائي وقد تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب وذكر أبو بكر البيهقي أن حديث عمرو هذا لم يثبت وأن حديث أبي هريرة : فليأت الذي هو خير فهو كفارة له لم يثبت

باب من نذر نذراً لا يطيقه

(حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ، عن ابن أبي فديك قال : حدثني طاحه بن يحيى

(١) في نسخة : الرحم

(٢) قال الحافظ في الفتح : أشار ابن داود إلى ضعفه ، فقال الأحاديث كلها ، فليكفر عن يمينه إلا شيئاً لا يعاب به ، اهـ . ثم ذكر الحافظ الكلام عليه .

طلحة بن يحيى الأنصارى ، عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً فى معصية ، فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه ، فليف به . قال أبو داود : وروى هذا الحديث وكيع وغيره ، عن عبد الله بن سعيد بن أبى الهند ، أوقفوه على ابن عباس

الأنصارى ، عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن كريب ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نذر نذراً (مطلقاً) لم يسمه (أى لم يعينه) فقال : على نذر لو فعلت كذا ، فاذا حنت (فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً فى معصية) والحنت فيه لازم (فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به) أى إذا كان فى غير معصية (قال أبو داود : وروى هذا الحديث وكيع وغيره ، عن عبادة ابن سعيد بن أبى هند أوقفوه على ابن عباس) وأسند طلحة بن يحيى الأنصارى فقط فترجح وقفه على إسناده قال الشوكانى : وإسناده حسن فيها طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه ، وقال أبو داود : أوقفوه على ابن عباس

آخر كتاب الأيمان والندور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب البيوع

باب في التجارة، ويخالطها الحلف واللغو^(١)

حدثنا مسدد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب البيوع

قال الحافظ والبيوع جمع بيع، وجمع لاختلف أنواعه والبيع نقل ملك إلى الغير بشئ، والشراء قبوله ويطلق كل منهما على الآخر. وأجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً وصاحبه قد لا يبذله ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج

باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو

(حدثنا مسدد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي

(١) زاد في نسخة: الكذب.

نسمى السماسرة، فمر بنا النبي^(١) صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال يا معشر^(٢) التجار: إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة .

غرزة) بفتح المعجمة والراء ثم الزاي المنقوطة ، ابن عمير بن وهب الغفاري وقيل : الجهمي أو الجهمي صحابي نزل الكوفة له فرد حديث (قال : كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة) جمع سمسار قال الخطابي : السمسار أجمعى وكان كثير من يعالج البيع والشراء فيهم عجا فتلقنوا بهذا الاسم عنهم فغيره^(٣) النبي صلى الله عليه وسلم إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية وذلك معنى قوله : فسمانا باسم هو أحسن منه وقد تدعو العرب التاجر أيضا الرقاحي والزقيح في كلامهم لإصلاح المعيشة ، انتهى قال في القاموس : السمسار بكسر المتوسط بين البائع والمشتري جمعه سماسرة ومالك الشيء وقيمه والسفير بين المحبين (فمر بنا النبي صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه فقال : يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو) أى ما لا يعنيه ولا طائل تحته وما لا ينفعه في دينه ودنياه (والحلف فشوبوه) أى اخلطوه بمعنى البيع أو المال الذى فى البيع (بالصدقة) قال الخطابي : وقد احتج بهذا الحديث بمض أهل الظاهر ممن لا يرى الزكاة من أموال التجارة وزعم أنه لو كان يجب فيها صدقة كما يجب فى سائر الأموال الظاهرة لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ولم يقتصر على قوله فشوبوه بالصدقة قال الشيخ رحمه الله وليس فيما ذكره دليل على ما ادعوه لأنه إنما أمرهم فى هذا

(١) فى نسخة : رسول الله .

(٢) فى نسخة : معاشر

(٣) وفى د الكوكب الدرى ، لم يرفض عليه الصلاة والسلام بهذا الاسم لما فيه من

حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي، وحامد بن يحيى، وعبد الله بن محمد الزهري قالوا: ناسفيان عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين وعاصم، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة بمعناه قال: يحضره الكذب والحلف، وقال عبد الله الزهري اللغو والكذب.

باب في استخراج المعادن

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، نا عبد العزيز يعني ابن محمد

الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الأيام من الأوقات لتكون كفارة عن اللغو والحلف، وأما الصدقة المقدرة التي هي ربع العشر الواجبة عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة، وقد روى سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم أن يخرج الصدقة عن الأموال التي يعدونها للبيع وقد ذكره أبو داود في كتاب الزكاة ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل العلم فلا يعد قول هؤلاء معهم خلافاً

(حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري قالوا: ناسفيان، عن جامع بن أبي راشد) الكاهل الصيرفي الكوفي، عن أحمد الشيخ ثقة وقال النسائي: ثقة وقال العجلي: ثقة ثبت صالح وقال يعقوب بن سفيان: كوفي ثقة (وعبد الملك بن أعين وعاصم، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم (قال: يحضره الكذب والحلف، وقال عبد الله الزهري) شيخ المصنف (اللغو والكذب)

باب في استخراج المعادن

أى في استخراج الذهب والفضة

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، نا عبد العزيز يعني ابن محمد، عن عمرو يعني

عن عمرو يعني ابن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير فقال والله ما أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل قال فتحمل بها النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه بقدر ما وعده ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : من أين أصبت هذا الذهب ؟ قال : من معدن . قال : لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلاً لم أقف على تسميته (لزم غريماً له) ولم أقف على تسمية الغريم أيضاً (بعشرة دنانير) التي كانت عليه (فقال) الرجل الدان (والله ما أفارقك حتى تقضيني) أى توديني (أو تأتيني بحميل) أى كغميل (قال) ابن عباس (فتحمل) أى تكفل (بها النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه بقدر ما وعده) أى وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لإياه ، يعنى جاء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر الأيام التي وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما هو مصرح في رواية ابن ماجه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كم تستنظره ، فقال : شهرأ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فانا أحمل له ، فإياه في الوقت الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم ، (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ، من أين أصبت هذا الذهب قال : من معدن قال : لا حاجة لنا فيها ليس^(١) فيها خير) قيل إن المأخوذ

(١) وفي التقرير لما كان هذا أحد طرق الاكتساب أورده فيه واستدل عليه بقول الرجل من معدن فلم يتكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم استخراجه من المعدن فكان تقرير الجواز الاكتساب منه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أى لاخير في أخذه لنا ، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم تفضل عليه بفاصلة عليه فأحب أن يتمها وذلك شأنه صلى الله عليه وسلم وأما ما كتبه الناظرون أنه علم فيه شبهة بطريق من طرق العلم وأن المعنى الاخير في مالك هذا ففيه أنه لو كان كذلك لما صح لإيراد المؤلف هذا الحديث في هذا الباب حيث لم يثبت ما أراد إثباته ، وأما لأنه أراد إثبات أنه لا يجوز الاكتساب منه فاتهمم على المؤلف إذ كيف يجوز له أن يذهب إل ما لم يذهب إليه أحد من السلف والخلف .

من المعدن لم يخمس ، قال الخطابي : يشبه أن يكون ذلك بسبب علمه فيه خاصة لامن جهة أن الذهب المستخرج من المعدن لا يباح تموله وتملكه ، فان عامة الذهب والورق مستخرج من المعادن ، وقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المعادن القبلية فمكثوا يؤدون عنها الحق وهو عمل المسلمين وعليه أمر الناس إلى اليوم ، وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون تراهم بمن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب وفضة وهو غرر لا يدري هل يوجد فيه شيء منها أم لا ، وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم عطاء ، والشعبي ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه وفيه وجه آخر وهو أن معنى قوله لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير أى ليس فيها رواج ولا الحاجة فيها نجاح وذلك لأن الذى كان يحصله دنانير مضروبة والذى (١) جاء به غير مضروب وليس بحضرتة من يضربه دنانير وإنما تحمل لإيهم الدنانير من بلاد الروم وأول من وضع السكة في الإسلام وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان وقد يحتمل ذلك أيضاً وجهاً آخر وهو أن يكون إنما كرهه لما يقسح فيه من الشبهة ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن وذلك أنهم إنما استخرجوا بالعرض أو الخمس أو الثلث مما يصيبونه وهو غرر لا يدري هل يصيب العامل فيها شيئاً ؟ فكان ذلك بمنزلة العقد على رد الأبق أو البعير الشارد لأنه لا يدري هل يظفر بهما أم لا وفيه أيضاً نوع من الخطر والتفكير بالأنفس لأن المعدن ربما انهار على من يعمل فيه فمكره من أجل ذلك معالجته واستخراج ما فيه انتهى (فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) تبرعاً ، ومناسبة ترجمة الباب بكتاب البيوع بأن ما يستخرج من المعادن وهو الذهب والفضة وهو الثمن الذى يعقد به البيع فإن في الحديث بيان المستخرج من المعدن وهو الذهب ، وكذا مناسبة الحديث بالبيوع بأن في الدين عند أدائه مبادلة المال بالمال بالتراضى وهذا هو البيع والله تعالى أعلم .

(١) وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قبل ذهب المعدن والفضة في بدل كتابة سلمان الفارسي رضى الله عنه كما في جمع الفوائد

باب في اجتناب الشبهات

حدثنا أحمد بن يونس ، نا أبو شهاب ، عن ^(١) ابن عون ، عن الشعبي قال : سمعت نعيان بن بشير ^(٢) ولا أسمع أحداً بعده يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما أمور متشابهات ، وأحياناً يقول مشتبهاً وسأضرب في ذلك مثلاً إن الله حمى حمى وإن حمى الله محارمه ، وإنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يخالطه ، وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر ^(٣)

باب في اجتناب الشبهات

خصوصاً في الشبهات التي تقع في البيوع والمعاوضات

(حدثنا أحمد بن يونس نا أبو شهاب ، عن ابن عون ، عن الشعبي قال : سمعت نعيان بن بشير ولا أسمع أحداً بعده) أى لا حاجة إلى السماع من أحد بعده لأنه الصادق المعتمد عليه (يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور متشابهات وأحياناً يقول) هذا قول التلميذ أى أحياناً يقول شيخى (مشتبهاً وسأضرب في ذلك ^(٤) مثلاً إن الله حمى حمى وإن حمى الله محارمه وإنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يخالطه) أى الحمى (وإنه من يخالط الريبة) أى المشتبهاً (يوشك أن يجسر) على الحرام

(١) في نسخة : ثنا

(٢) زاد في نسخة : يقول

(٣) في نسخة بدله : يجسر

(٤) ضرب لهم ذلك لأنهم أعرف بهذا الأمر لسكثرة ما وقع مثل هذا عندهم .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى، عن زكريا، عن عامر الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بهذا الحديث قال: وبينهما مشبهات^(٢) لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ دينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى، عن زكريا، عن عامر الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) فروى (بهذا الحديث) المتقدم (قال: وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات) أي ما فيه الشبهات (استبرأ) أي طلب البراءة وطهر (دينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام^(٣)) قال الخطابي: هذا الحديث أصل في الورع وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبه والريب ومعنى قوله (وبينهما) أمور (مشبهة) أي أنها تشبه على بعض الناس دون بعض وليس أنها في ذوات أنفسها مشبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة، فإن الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له فيه حكم إلا وقد جعل فيه بياناً ونصب عليه دليلاً ولكن البيان ضربان، بيان جلي يعرفه عامة الناس كافة، وبيان خفي لا يعرفه إلا الخاص من العلماء الذين عنوا بعلم الأصول واستدركوا معاني النصوص وعرفوا طرق القياس والاستنباط ورد الشيء إلى المثل والنظير ودليل صحة ما قلنا أن هذه الأمور ليست في أنفسها مشبهة، وقوله لا يعرفها كثير من الناس وقد عقل ببيان فخراه أن بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليلي العدد فإذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشبهة في نفسه ولكن الواجب على كل من اشتبه عليه أن يتوقف

(١) في نسخة بدله: حدثنا

(٢) في نسخة بدله: مشبهات

(٣) بسط العين الكلام على الحديث بما لا مزيد عليه وسيأتي في «باب ما لم يذكر

تحريمه» ما سكت عند فهو هفو

ويستبرى الشك ولا يقدم إلا على بصيرة فإنه إن أقدم على الشيء قبل التثبت والتبين لم يأمن أن يقع في المحرم عليه وذلك معنى الخي وضربه المثل به وقوله الخلال بين والحرام بين ، أصل كبير في كثير من الأمور والأحكام إذا وقعت فيه الشبهة أو عرض فيه الشك ، ومهما كان ذلك فإن الواجب أن ينظر فإن كان الشيء أصلاً في التحليل والتحرير فإنه يتمسك به ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله عنه بيقين العلم ، فالمثال في الخلال والحرام الزوجة للرجل والجاربة تكون عنده يتسرى بها ويطؤها فيشك هل طلق تلك أو أعتق هذه فهما عنده على أصل التحليل حتى يتيقن وقوع طلاق أو عتق وكذلك الماء يكون عنده وأصله الطهارة فيشك هل وقع فيه نجاسة أم لا ؟ فهو أصل الطهارة حتى يتيقن أن قد حلت نجاسته وكالرجل يتطهر للصلاة ثم يشك في الحدث فإنه يصلى ما لم يعلم الحدث يقينا وعلى هذه الأمثلة ، وأما الشيء إذا كان أصله الحظر وإنما يستباح على شرائط وعلى هيئة معلومة كالخروج لا تحل إلا بعد نكاح أو ملك يمين وكالاشاة لا يحل لحمها إلا بركة فإنه مهما شك في وجود تلك الشرائط وحصولها يقينا على الصفة التي جعلت علماً للتحليل كان باقياً على أصل الحظر والتحرير وعلى هذا المثال لو اختلطت امرأة بنساء أجنبيات أو اختلطت مذكاة بميتات ولم يميزها بيمينها لزمه أن يحتجبها كلها ولا يقربها رهـذان قسمان حكمهما الوجوب والزرور ، وههنا قسم ثالث وهو أن يوجد الشيء لا يعرف له أصل^(١) متقدم في التحليل ولا في التحريم ، وقد استوى وجه الإمكان فيه حلا وحرمة فإن الورع فيما هذا سبيله الترك والاجتناب وهو غير واجب عليه وجوب النوع الأول وهذا كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مر بتمرة ملقاة في الطريق فقال : لولا أني أخاف أن يكون صدقة لأكلتها ، وقدم له انضب فلم يأكله ، وقال إن أمة مسخت فلا أدري لعله منها أو كما قال : ثم إن خالد بن الوليد أكله بحضرته فلم ينكره ويدخل في هذا الباب معاملة من كان في ماله شبهة أو خالطه رياء فان الاختيار تركها إلى غيرها وليس بمحرم عليه ذلك ما لم يتيقن أن عليه حرام أو يخرج من حرام وقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه من يهودى على أصواع من شعير أخذها لقوت أهله ومعلوم أنهم يربون في تجارتهم ويستحلون أثمان الخمر وصفهم

حدثنا محمد بن عيسى ، نا هشيم ، نا عباد بن راشد قال : سمعت سعيد بن أبي خيرة يقول : نا الحسن منذ أربعين سنة ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا وهب بن بقية ، نا خالد ، عن داود يعني ابن أبي هند وهذا لفظه ، عن سعيد بن أنى خيرة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لياتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا فان لم يأكله أصابه من بخاره . قال ابن عيسى أصابه من غباره .

الله تعالى بأنهم د سماعون للكذب أ كالون للمسحت ، فعلى هذه الوجوه الثلاثة يجرى الأمر فيما ذكرته لك وقوله من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه للطعن وأهدفها للقول وقوله وقع في الشبهات وقع في الحرام يريد أنه إذا اعتادها واستمر عليها أدته إلى الوقوع في الحرام لمن يتجاسر عليه فيواقعه يقول ، فليتق الشبهة ليسلم من الوقوع في الحرام ، انتهى

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا هشيم ، نا عباد بن راشد) التميمي مولا الم بصري البزار آخره راه مهملة ابن أخت داود بن أبي هند ويقال ابن خالته ، عن أحمد : شيخ ثقة ، صدوق صالح ، وعن ابن معين حديثه ليس بالقوى ، لكن يكتب وقال الدورقي عن ابن معين ضعيف وقال البخاري : روى عنه عبد الرحمن وتركه يحيى القطان ، وقال أبو داود : ضعيف وقال النسائي : ليس بالقوى قال أبو حاتم : صالح الحديث وأنكر على البخاري ذكره في للضعفاء وقال يحول روى له البخاري مقرونا بغيره قلت : قال : العجلي وأبو بكر ثقة وقال الساجي : صدوق وقال فيه أحمد : ثقة ورفع أمره (قال : سمعت سعيد بن أبي خيرة) بفتح المعجمة بعدها تحتانية ساكنة البصري

حدثنا محمد بن العلاء ، أنا ابن إدريس ، أنا عاصم بن كليب ، عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل رجله ، أوسع من قبل رأسه

ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد في ذكر الربا (يقول نا الحسن منذ أربعين سنة ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ح و حدثنا وهب بن بقية نا خالد ، عن داود يعني ابن أبي هند وهذا لفظه ، عن سعيد بن أبي خيرة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليا آتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا) بصيغة الفاعل أو الماضى فهو كناية ، عن انتشاره في الناس بحيث أنه يأكله كل أحد لفساد عقود الناس ومعاملاتهم (فإن لم يأكله أصابه من بخاره قال ابن عيسى : أصابه من غباره) أى يصل إليه أثره بأن يكون شاهداً في عقد الربا أو آكله من ضيافة آكله أو هديته ، والمعنى أنه لو فرض أن أحداً سلم من حقيقته لم يسلم من آثاره وإن قلت جداً انتهى ، قلت وفي هذا الزمان كذلك فإن جميع أنواع التجارات في أيدي الكفار وعقودهم كلها فاسدة فهى في حكم الربا فلم يسلم منه أحد

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس ، أنا عاصم بن كليب ، عن أبيه) كليب (عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصى) أى يأمر (الحافر أوسع من قبل رجله أوسع من قبل رأسه فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المقبرة (استقبله داعى امرأة) هكذا في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندى من المكتوبة والمطبوعة وفي نسخة مشكاة المصابيح داعى امرأته في شرح القارى أى زوجة المتوفى فعلى نسخة المشكاة وشرحه إشكال من جهة أن فقهاءنا صرحوا بأنه لا تحل

فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء فجاء^(١) بالطعام^(٢) فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر^(٣) آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه^(٤) ثم قال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فأرسلت^(٥) المرأة يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع^(٦) يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد تشتري شاة أن أرسل إلى بها بشئها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعميه الأسارى .

الضيافة من أهل الميت^(٧) لأنها شرعت في المرور لا في الشرور وقبول الضيافة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على جوازها فيمكن أن يجاب عنها لو كان ما في نسخة المصاييح صحيحاً أن هذه القصة وقعت قبل النهي عنها ويمكن أن يحمل على بيان الجواز فإنها من أهل الميت ليست بمحرمة بل مكروه فلعلمه فعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز (جاء) رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت المرأة (جاء) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه (بالطعام فوضع) رسول الله صلى الله عليه وسلم يده (في الطعام ليأكله) ثم وضع القوم أيديهم فيه (فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وإنما قال نظر آباؤنا لأن هذا الرجل لعلمه لم يكن مع

(١) في نسخة : وجيء

(٢) في نسخة : فوضع بين يديه

(٣) في نسخة بدله : فنظرت

(٤) في نسخة بدله : فيه

(٥) زاد في نسخة : قالت

(٦) في نسخة بدله : البقيع

(٧) يشكل عليه ما في البخاري أن عائشة رضيت الله عنها إذا مات الميت من أهلها فاجتمع النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثمريد فصبت التلبينة عليه ثم قالت كلوه الحديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين دخلوا في البيت للأكل أو كان فيهم ولكن لم يكن قريباً منه صلى الله عليه وسلم حتى ينظر هذه الكيفية (يلوك) أى يمضغ (لقمة في فيه) ولا يتلعها (ثم قال أجد) أى في هذا الطعام (لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها) والظاهر أنه عليه السلام لم يتلعها بل رماها من فيه (فأرسلت المرأة^(١)) وقالت (يا رسول الله إنى أرسلت إلى النقيع) اختلفت نسخ أبي داود ففي بعضها بالباء وفي بعضها بالنون ، قال الخطابي : أخطأ من قال بالموحدة وهو بالنون موضع في المدينة يباع فيها الغنم ، أى رسولاً (يشترى لى شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لى قد اشترى شاة) وقلت له (أن أرسل إلى بها) أى بالشاة (بشمها) إلى أنا أعطيك ثمنها (فلم يوجد) أى الجار فى بيته (فأرسلت إلى امرأته) أى امرأة الجار (فأرسلت) أى امرأة الجار (إلى بها) أى بالشاة فظهر أن شراءها غير صحيح لأن إذن جارها ورضاه غير صحيح وهو يقارب بيع الفضولى المتوقف على إجازة صاحبه وعلى كل فالشبهة قوية والمباشرة غير مرضية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطعميه) أى أطعمى هذا الطعام (الأسارى) جمع أسير ، والغالب أنه فقير^(٢) وقال الطيبى : وهم كنفار وذلك أنه لا لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه وكان الطعام فى صدد الفساد ولم يكن بد من إطعام هؤلاء فأمر باطعامهم وقد لزمها قيمة الشاة بإتلافها ووقع هذا تصدقاً عنها .

(١) قال الشيبانى : ذبيحة المرأة تجوز عند الجمهور ، وعن مالك نقل محمد بن عبد الحكم الكرامة ، وفى المدونة الجواز ، وفى وجهه للشافعى يكره ذبح المرأة الاضحية ويجوز ما ذبح بغير إذن مالكه وخالف فيه طاووس وعكرمة وإسحاق وأهل الظاهر والبخارى لهذا الحديث كذا فى فتح البارى

(٢) واستدل الحافظ بهذا الحديث على جواز أكل ما ذبح بغير إذن صاحبه .

باب في آكل الربا وموكله

حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، ناسمك ، حدثني عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده^(١) وكاتبه .

باب في وضع الربا

حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، ناسيب بن غرقدة ، عن سليمان ابن عمرو ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول : ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، لكم

باب في آكل الربا

أى أخذه سواء أكله بعد ذلك أم لا (وموكله) أى معطيه

(حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، ناسمك ، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده) أى الذى يكتب الشهادة (وكاتبه) قال النووى فيه تصريح بتحريم كتابة المقرضين بأجر كان أو بغير أجر والشهادة عليهما وتحريم الإعانة على الباطل

باب في وضع الربا

أى إسقاطه

(حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، ناسيب بن غرقدة ، عن سليمان بن عمرو ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول : ألا إن كل

(١) فى نسخة بدله : شاهده

رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ألا وإن كل دم من دم
الجاهلية موضوع وأول دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب
كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل .

باب في كراهية اليمين في البيع

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ح و نا أحمد بن
صالح ، نا عنبسة ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : قال لي ابن المسيب

ربا من ربا الجاهلية موضوع (أى ساقط لا يطالب به صاحبه) لكم رؤوس أموالكم
لا تظلمون ولا تظلمون) وفي رواية أول ربا أضعه ربا عباس بن عبد المطلب فإنه
موضوع كله (ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع) أى ساقط لا يطالب به أحد
صاحبه (وأول دم أضع منها) أى من الدماء (دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا
في بني ليث فقتلته هذيل) قال الخطابي : هكذا روى أبو داود وإنما هو في سائر
الروايات دم ربيعة بن الحارث وقال أبو عبيد ، أخبرني ابن السكبي ، عن ربيعة بن
الحارث لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر رضى الله
عنه وإنما قتل ابن له صغير في الجاهلية فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم فيما أهدر وإنما
نسب الدم إليه لأنه ولى الدم انتهى ، وقد تقدم البحث فيه مفصلا في كتاب الحج في
باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

باب في كراهية اليمين في البيع

فإن كانت كاذبة فكراهة تحريم وإلا فكراهة تنزيه

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ح و ، نا أحمد بن صالح ،
نا عنبسة ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : قال لي ابن المسيب : إن أبا هريرة قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحلف منقعة) بفتح الميم والفاء بينهما

إن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 الحلف منفقة للسلعة محقة للبركة . وقال ابن السرح : للكسب وقال
 عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر

حدثنا عميد الله بن معاذ ، نا أبي سفيان ، عن سماك بن حرب ،
 نا سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومخرقة العبدى بزاً من هجر فأتينا
 به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فساومنا

نون ساكنة مفعلة من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد (للسلعة) بكسر
 السين المتاع (محقة) بالمهملة والقاف وزن الأول وحكى عياض ضم أوله وكسر
 الحاء والمحق النقص والإبطال ولأحمد اليمين الكاذبة وهما في الأصل مصدران مزيدان
 بمعنى النفاق والمحق (للبركة وقال ابن السرح للكسب) أى محقة للكسب (وقال)
 ابن السرح (عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم)
 فروى بصيغة عن ، لا بالسمع

باب في الرجحان بالوزن والوزن بالأجر

(حدثنا عميد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن سويد
 ابن قيس قال : جلبت) أى أتيت (أنا ومخرقة العبدى) صحابي (بزاً من هجر) وهى مدينة
 وقاعدة البحرين قال أبو الحسن ، المارودى الذى جاء فى الحديث : ذكر القلال
 الهجرية قيل : لأنها كانت تجلب من هجر إلى المدينة ثم انقطع ذلك فعدمت وقيل :
 هجر قرية قرب المدينة وقيل بل عملت بالمدينة مثل قلال هجر (فأتينا به مكة فجاءنا

أويل بسر^(١) فبعناه وشم رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : زن وأرجح

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى قريب قالوا :
ناشعبة ، عن سماك بن حرب ، عن أبي صفوان بن عميرة قال :
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفة قبل أن يهاجر بهذا
الحديث ولم يذكر يزن بالأجر^(٢) قال أبو داود رواه قيس كما قال
سفيان^(٣) والقول قول سفيان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى (على الأقدام) فساومنا^(٤) بسر أويل فبعناه وشم
رجل يزن (الثمن) بالأجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن (الثمن
(وأرجح) أى فى الوزن حتى لا يكون على من حق البائع شئ

(حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى) أى معنى حديثهما (قريب قالوا
ناشعبة ، عن سماك بن حرب ، عن أبي صفوان بن عميرة قال أتيت رسول الله صلى

(٢) فى نسخة : بأجر

(١) فى نسخة بدله : سراويل

(٣) فى نسخة : قال

(٤) شراؤه صلى الله عليه وسلم للسراويل ثابتة بلا مريه ، وحكى القارى فى شرح
الشئائل الاختلاف ورجح البيجورى فى شرح الشئائل عدم ثبوت اللبس ورواية جمع الفوائد
كأنها صريحة فى اللبس فتأمل ، وفى الجواهر المنجية . عن أبي حنيفة لم يصح عندى أنه صلى
الله عليه وسلم لبس السراويل اه . قلت : وقد ورد الأمر بلبسه كذا فى : كثر العمال : من
حديث على ويرحم الله المتسرولات بطرق ، وحكى القارى فى شرح الشئائل الاختلاف فيه ،
ومال ابن القيم إلى اللبس وقال ابن حجر فى : الفتاوى الحديثية . لأنه سبق قلم وكذا قال
القسطلان فى المواهب وحكم عليه صاحب درجات مرقة الصعود بالضعف

حدثنا ابن أبي رزمة قال : سمعت أبي يقول قال رجل لشعبة
خالفك سفيان فقال^(١) دمغني ، وبلغني عن يحيى بن معين قال كل
من خالف سفيان فالقول قول سفيان

الله عليه وسلم بمكة قبل أن يهاجر بهذا الحديث (أى روى بهذا الحديث المتقدم) ولم
يذكر يزن بالأجر ، قال أبو داود رواه قيس (بن الربيع) كما قال سفيان : والقول
قول سفيان) حاصل هذا الكلام أن سفيان روى هذا الحديث وسمى الصحابي سويد
ابن قيس ، وروى شعبة هذا الحديث وسماه أبا صفوان بن عميرة فرجح أبو داود
رواية سفيان على قول شعبة ، قال المنذرى وأخرجه النسائي وابن ماجه سمعت مالكا
أبا صفوان وقال النسائي : حديث سفيان أشبه بالصواب يعنى الحديث الأول الذى
فيه سويد بن قيس وقال أبو داود : القول قول سفيان ، وقال الحاكم أبو أحمد
السكرابى سمي أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد بن قيس باع من النبي صلى الله
عليه وسلم فأرجح له وقال أبو عمر الترمي أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد
ابن قيس وذكر له هذا الحديث وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد كتبه
أبو صفوان واختلف في اسمه^(٢)

(حدثنا ابن أبي رزمة قال سمعت أبي يقول قال رجل لشعبة : خالفك سفيان)
أى فى هذا الحديث بأنك سميت الصحابي أبا صفوان بن عميرة وسماه سفيان سويد
ابن قيس أو فى غير هذا الحديث (فقال) شعبة (دمغني) أى شججت رأسى (وبلغني
عن يحيى بن معين قال كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان)

(١) فى نسخة : قال

(٢) وقال الشوكاني : حديث مالك بن عمير رجال إسناده رجال الصحيح ويشهد لصحته
حديث سويد الخ ، وظاهره أنه جعلها حديثين .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، عن ^(١) شعبة قال : كان سفیان
أحفظ مني

باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم : المكياال مكياال المدينة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن دكين ، نا سفیان ، عن حنظلة ،
عن طاوس ، عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
الوزن وزن أهل مكة والمكياال مكياال أهل المدينة . قال أبو داود

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، عن شعبة قال) أى شعبة (كان سفیان أحفظ مني)
ولما حكى المصنف هذه الأقوال ليثبت أن ما اختلف فيه سفیان وشعبة من اسم
الصحابي فالراجح فيه قول سفیان

باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم : المكياال مكياال المدينة

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن دكين ، نا سفیان عن حنظلة ، عن طاوس ، عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوزن وزن أهل مكة والمكياال
مكياال أهل المدينة) قال الخطابي هذا حديث قد تكلم فيه بعض الناس وتخبط في
تأويله فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بهذا القول تعديل الموازين والأرطال
والمكيايل وجعل عيارها أوزان أهل مكة ومكيايل أهل المدينة ليكون عند التنازع
حكماً بين الناس يحملون عليها إذا تداعوا فادعى بعضهم وزناً أو مكيايلاً أكثر وادعى
الخصم أن الذى يدعيه هو الأصغر منها دون الأكبر وهذا تأويل خارج مما عليه
أقوال أكثر الفقهاء وذلك أن من أقر لرجل بمكيلة برأ بعشرة أرطال من تمر وغيره
واختلفا في قدر المكيلة والرطل فإنها يحملان على عرف البلدة وعادة الناس في

وكذا رواه الفريابي وأبو أحمد عن سفیان، وافقهما في المتن وقال أبو أحمد، عن ابن عباس مكان ابن عمر رواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة فقال وزن المدينة ومكيال مكة. قال أبو داود واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا.

المكان الذي هو به ولا يكلف أن يعطى برطل مكة ولا بمكيال المدينة فقول له الوزن وزن أهل مكة يريدون الذهب والفضة دون سائر الأوزان ومعناه أن الوزن الذي يتعلق بحق الزكاة في النقود وزن أهل مكة وهي دراهم الإسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل فإذا ملك رجل منها مائة درهم وجبت الزكاة وذلك لأن الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان والأما كن فيها البغلي ومنها الطبري ومنها الخوارزمي وأنواع غيرها فالبغلي ثمانية دوانيق، والطبري أربعة دوانيق، والدرهم الوازن الذي هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان ستة دوانيق وهو نقد أهل مكة وزنهم الجائزة بينهم وكان أهل المدينة يتعاملون بالدرهم عدداً وقت مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها، والدليل على صحة ذلك أن عائشة رضى الله عنها قالت فيما روى عنها من قصة بريدة إن شاء أهلها أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت تريد الدراهم التي هي ثمنها فأرشدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الوزن فيها وجعل العيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه في سائر البلدان، وأما قوله والمكيال مكيال أهل المدينة فإنا هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب لإخراج صدقة الفطر به ويكون به تقدير النفقات وما في معناها بعياره وللناس صيعان مختلفة فصاع أهل الحجاز خمسة أرتال وثلاث بالعراق وصاع أهل البيت في ما يذكره زعماء أهل الشيعة سبعة أرتال وثلاث وينسبونه إلى جعفر بن محمد رضى الله عنه وصاع أهل العراق ثمانية أرتال وهو صاع الحجاج الذي سعر به على أهل الأسواق ولما ولي خالد بن عبد الله القسري

باب في التشديد في الدين

حدثنا سعيد بن منصور ، نا أبو الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، عن الشعبي ، عن سمعان ، عن سمرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أههنا أحد من بني فلان ؟ فلم يجبه أحد ،

الأسواق ضاعف الصاع فبلغه ستة عشر رطلا ، فاذا جاء باب المعاملات حملنا العراق على الصاع المتعارف المشهور عند أهل بلاده والحجازى على الصاع المعروف بالحجاز وكذلك كل بلد على عرف أهله وإذا جاءت الشريعة وأحكامها فهو صاع أهل المدينة فهو معنى الحديث ووجهه عندى والله أعلم (قال أبو داود وكذا) أى كما رواه دكين عن سفيان كذلك (رواه الفريابي وأبو أحمد ، عن سفيان وافقهما) أى وافق ابن دكين الفريابي وأبا أحمد (فى المتن) دون الإسناد (وقال أبو أحمد ، عن ابن عباس مكان ابن عمر) فجعله من مسندات ابن عباس (ورواه الوليد بن مسلم ، عن حنظلة فقال وزن المدينة ومكيال مكة) بخلاف الوليد سفيان والفريابي وأبا احمد فى متن الحديث (قال أبو داود واختلف فى المتن فى حديث مالك بن دينار ، عن عطاء ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا) الباب وهذا حديث مرسل وحاصله أن فى هذا الحديث اختلفت الرواة على مالك بن دينار فى متن الحديث ، فروى بعضهم عن مالك بن دينار مثل رواية سفيان وروى بعضهم مثل رواية الوليد بن مسلم بن حنظلة

باب فى التشديد فى الدين

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا أبو الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، عن الشعبي ، عن سمعان) بن مشنج بفتح المعجمة والنون الثقيلة آخره جيم ويقال ابن مشمرج العمرى ويقال العبدى السكوفى ، قال البخارى لا نعرف اسمعان سماعاً من سمرة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن ما كولا ثقة لیس له غير حديث واحد روى له أبو داود والنسائى وقال العجلي كوفى ثقة تابعى (عن سمرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٢٠ — بذل المجهود ١٤)

ثم قال ههنا أحد من بني فلان؟ فلم يجبه أحد، ثم قال: ههنا أحد من بني فلان؟ فقام رجل فقال أنا^(١) يا رسول الله. فقال ما منعك أن تجيبني في المرتين الأولين^(٢) إني لم أنوه بكم إلا خيراً، إن صاحبكم مأسور بدينه فلقد رأيت أنه أدى عنه حتى ما بقي أحد يطلبه بشيء.

حدثنا سليمان بن داود المهري، نا^(٣) ابن وهب، حدثني سعيد بن أبي أيوب أنه سمع أبا عبد الله القرشي يقول سمعت أبا بردة بن موسى الأشعري يقول عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم فقال: ههنا أحد من بني فلان؟ فلم يجبه أحد، ثم قال: ههنا أحد من بني فلان؟ فلم يجبه أحد ثم قال) ثالثاً (ههنا أحد من بني فلان فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما منعك أن تجيبني في المرتين الأولين إني لم أنوه) قال في فتح الودود بصيغة المضارع للمتكلم من نوهته تنويها إذا رفعته والمعنى لا أرفع لكم ولا أذكر لكم إلا خيراً. قلت يحتمل أن يكون أنو بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الواو من نوى ينوي بصيغة المتكلم فزيد فيه هاء السكت أي لم أنو في دعائكم (بكم إلا خيراً إن صاحبكم مأسور) أي محبوس (بدينه) قال سمرة (فلقد رأيت) أي الرجل (أدى عنه) أي أدى الدين عن الرجل الميت (حتى ما بقي أحد يطلبه بشيء) وزاد في نسخة العون والنسخة المدنية التي عليها المنذرى قال أبو داود وسمعان وهو ابن مشنج

(حدثنا سليمان بن داود المهري، نا ابن وهب، حدثني سعيد بن أبي أيوب أنه سمع أبا عبد الله القرشي) جليس جعفر بن ربيعة ويقال أبو عبيد بالتصغير المصري قال

(٢) في نسخة: الأولين

(١) في نسخة: مرتين

(٣) في نسخة: أنا

وسلم أنه قال إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فأتى بميت فقال : أعليه دين ؟ قالوا : نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة

في التقريب مقبول (يقول سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري يقول ، عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها) أى يلتقى العبد الله سبحانه بالذنوب (عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء) قال الطيبي : فان قلت قد سبق أن حرق الله ميثاقها على المساهلة وليس كذلك حقوق الأدميين في قوله « يغفر كل ذنب الشهيد إلا الدين » وههنا جعله دون الكبائر قلت : قد وجهناه أنه على سبيل المبالغة تحذيراً وتوقياً عن الدين وهذا مجرى على ظاهره ، فان قلت إن نفس الدين ليس بمعصية بل هو مندوب إليه فضلاً أن يكون من الذنوب ، قال الطيبي يريد أن نفس الدين ليس بمنهى عنه بل هو مندوب إليه وإنما هو لسبب عارض من تضييع حقوق الناس بخلاف الكبائر فانها منبهة لذاتها ، قال العزيزي هذا محمول على ما إذا قصر في الوفاء أو استدان لمعصية

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فأتى بميت فقال أعليه دين ؟ قالوا نعم ديناران قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة) الأنصاري (هما) أى الديناران (على) أى أنا أتكفل بهما (يا رسول الله فصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) تمسك به

الأنصاري هما عليّ يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسوله^(١) صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديننا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته حدثنا عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد، عن شريك، عن

أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد في أنه تصح الكفالة عن ميت لم يترك مالا وعليه دين فإنه لو لم تصح الكفالة لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقال أبو حنيفة: لا تصح الكفالة عن ميت مفلس لأن الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط والكفالة بدين الساقط باطلة والحديث يحتمل أن يكون لإقراراً بكفالة سابقة فإن لفظ الإقرار والإنشاء في الكفالة سواء ولا عموم لحكاية الفعل ويحتمل أن يكون عمداً لا كفالة وكان امتناعه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر صلى الله عليه وسلم قاله القاري^(٢) (فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) أي الفتوح وجاءت الأموال في بيت المال (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) كما قال تعالى و النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، (فمن ترك ديننا فعلى قضاؤه أي إذا لم يترك وفاء وأما إذا ترك وفاء ويعطل الورثة في القضاء عنه فعلى أدائه من التركة إذا رفع الأمر إلى (ومن ترك مالا فلورثته) وهذا دفع وهم عسى أن يتوهم أحد من قوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه بأنه إذا مات فكما عليه صلى الله عليه وسلم قضاء دينه كذلك إذا ترك مالا يكون له صلى الله عليه وسلم فدفع ذلك بأن التركة يعود إلى الورثة وليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيء

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة رفته) أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قال عثمان وحدثنا وكيع، عن شريك،

(١) في نسخة بدله: رسول الله

(٢) والبسط في شرح مسلم الثبوت،

سماك ، عن عكرمة رفعه^(١) قال عثمان ونا وكيع ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال اشترى من غير بيعاً وليس عنده ثمنه فأرج فيه فباعه فتصدق بالرحم على أرامل بنى عبد المطلب وقال لا اشترى بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه

باب في المطل

حدثنا^(٢) القعنبى ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع

عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، قال اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير بيعاً (وفى نسخة تبيعاً) وليس عنده ثمنه فأرج فيه فباعه (الظاهر أن فيه تقدماً وتأخيراً أى فباعه فأرج فيه ويمكن أن يكون معناه فأرج فيه أى رأى فيما اشترى ربحاً فباعه ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول ولعله باعه لأنه لم يكن عنده ثمنه (فتصدق بالرحم على أرامل) جمع أرملة وهى امرأة لزوج لها (بنى عبد المطلب وقال لا اشترى بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه)

باب في المطل

أى التسوية والتأخير فى أداء الدين

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مطل الغنى) أى القادر على أداء الدين (ظلم)

(٢) زاد فى نسخة : عبد الله بن مسلمة

(١) فى نسخة : يرفعه

باب في حسن القضاء

حدثنا^(١) القعني ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع قال : استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فجاهته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضى الرجل بكرة فقلت لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رابعياً فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فان خيار^(٢) الناس أحسنهم قضاء .

وإذا أتبع (بصيغة المجهول قال الخطابي قوله مطل الغنى ظم دلالة إذا لم يكن غنياً يجد بالقضية لم يكن ظالماً وإذا لم يكن ظالماً لم يجز حبسه وقوله إذا أتبع يريد إذا أحيل ، وأصحاب الحديث يقولون إذا أتبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه إذا أتبع ساكنة التاء على وزن أفعل ومعناه إذا أحيل أحدم وفيه دليل على أن الحق يتحول به إلى المحال عليه ويسقط عن المحيل ولا يكون عليه للمحتمل سبيل عند موت المحال عليه وإفلاسه وذلك لأنه قد اشترط عليه المأ والحوالة قد تصح حكماً على غير المأ فكان فائدة الشرط ما قلت والله أعلم (أحدم على ملي) أي غنى (فليتبع) أي إذا أحيل على أحدم من الدائنين على غنى فليقبل الحوالة وليتبع المحتمل عليه في أخذ دينه

باب في حسن القضاء

(حدثنا القعني ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع قال استسلف) أي استقرض (رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة) هو الغنى من الإبل بمنزلة الغلام من الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث (فجاهته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضى الرجل بكرة فقلت لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً

(١) في نسخة : عبد الله بن مسلبة

(٢) في نسخة : خير

حدثنا أحمد بن حنبل ، نايحي ، عن مسعر ، عن محارب^(١) قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان لى على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادنى .

(رباعيا) وهو من الإبل الذى أتت عليه ست سنين ودخلت فى السنة السابعة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم^(٢) قضاء)

(حدثنا أحمد بن حنبل نايحي ، عن مسعر ، عن محارب) بن دينار (قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان لى على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني) أى أدانى (وزادنى) قال القارى وفى شرح السننة من الفقه جواز استسلاف الإمام للفقراء إذا رأى بهم خلة وحاجة ثم يؤديه من مال الصدقة وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان ونبوته فى الذمة وهو قول أكثر أهل العلم به قال الشافعى^(٣) وفيه دليل أيضاً على أن من استقرض شيئاً يرد مثل ما اقترض سواء كان ذلك من ذوات القيم أو من ذوات الأمثال لأن الحيوان من ذوات القيم ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم برد المثل وفيه دليل على من استقرض شيئاً فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرط كان محسناً ويحل ذلك للمقرض ، وقال النووى يجوز للمقرض أخذ الزيادة سواء زاد فى الصفة أو فى العدد ومذهب مالك أن الزيادة فى العدد منى عنها وحجة أصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم فإن خير الناس أحسنهم قضاء .

(١) فى نسخة : ابن دينار

(٢) وأشكل عليه أن الزيادة من أهل الصدقة كيف ساغ له صلى الله عليه وسلم ، وأجيب بأن الرجل أيضاً من أهل الضرورة ولهم حق فى بيت المال كذا فى الكوكب الدرى ، قلت : ثم رأيت أجاب بذلك العيني فى شرح الطحاوى وسيأتى فى البذل أيضاً

(٣) وفى الدر المختار صح القرض فى مثل لا فى غيره من القيميات كحيوان وحطب وكل متفاوت لتعذر رد المثل

قال ابن عابدين : قوله مثل . كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب الخ

وفي الحديث إشكال وهو أن يقال: كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب أنه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه ثم اشترى في القضاء من إبل الصدقة بعيراً وأداه وبدل عليه حديث أبي هريرة اشتروا له بعيراً فأعطوه إياه وقيل إن المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره بالقضاء قال وفيه جواز^(١) إقراض الحيوانات كلها وهو مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الخلف والسلف إلا الجارية لمن يملك وطأها ومذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز والأحاديث ترد عليه، ولا يقبل دعوى النسخ بغير دليل قال أكل الدين قيل فيه جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول الأكثر وفيه نظر للجواز أن يكون ذلك أداء بقيمة ما اشترى به البعير إذ ليس في الحديث ما يدل على كونه قرضاً، انتهى

قلت والدليل لأبي حنيفة هو ما رواه الأئمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى بأساً ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد ويكرهه نسيئة، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وكذا عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواها الطحاوي في معاني الآثار قال أبو جعفر فكان هذا ناسخاً لما روته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فدخل في ذلك استقراض الحيوان فقال أهل المقالة الأولى هذا لا يلزمنا لأننا قد رأينا الحنظة لا يباع بعضها ببعض نسيئة وقرضها جائز فكذلك الحيوان فكان من حجتنا على

(١) قال النووي: فيه ثلاثة مذاهب للعلماء والأول مذهب الجمهور أنه يجوز إلا الجارية للواطئ، والثاني مذهب داود وغيره أنه يجوز قرض الجارية أيضاً، والثالث مذهب الحنفية لا يجوز قرض شيء من الحيوان، ودعوى النسخ باطل اهـ.

قلت: ودليل النسخ في شرح معاني الآثار للطحاوي

أهل هذه المقالة أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسبةً
يحتمل أن يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل ويحتمل أن يكون من قبل ما قال
أهل المقالة الأولى في الحنطة بالحنطة في البيع والقرض ، فإن كان إنما نهى عن ذلك
من طريق عدم وجود المثل ثبت ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية وإن كان من قبل أنها
نوع واحد لا يجوز بيع بعضه ببعضه نسبةً لم يكن في ذلك حجة لأهل المقالة الثانية
على أهل المقالة الأولى فاعتبرنا ذلك فرأينا الأشياء المسكيلات والموزونات لا يجوز
بيع بعضها ببعض نسبةً ولا بأس بقرضها ورأينا ما كان من غيرها مثل الثياب وما
أشبهها فلا بأس ببيع بعضها ببعض وإن كانت متفاضلة وبيع بعضها ببعض نسبةً فيه
اختلاف الناس ففهم من يقول ما كان منها من نوع واحد فلا يصلح بيع بعضه ببعضه
نسبةً وما كان منها من نوعين مختلفين فلا بأس ببيع بعضه ببعضه نسبةً وعن قال
بهذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين ، ومنهم من يقول
لا بأس ببيع بعضها ببعض يداً بيد ونسبةً وسواء عنده كانت من نوع واحد أو من
نوعين ، فهذه أحكام الأشياء المسكيلات والموزونات والمعدودات غير الحيوان على
ما فسرنا فكان غير المسكيل والموزون لا بأس ببيعه بما هو من خلاف نوعه نسبةً
وإن كان المبيع والمبتاع ثياباً كلها وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعضه نسبةً وإن
اختلف أجناسه لا يجوز بيع عبد ببعير ولا ببقرة ولا بشاة نسبةً ولو كان النهى من
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسبةً إنما كان لاتفاق النوعين
لجواز بيع العبد بالبقرة نسبةً لأنها من غير نوعه كما جاز بيع ثوب الكتان بثوب
القطن الموصوف نسبةً فلما بطل ذلك في نوعه وفي غير نوعه ثبت أن النهى في ذلك
إنما كان لعدم وجود مثله ولأنه غير موقوف عليه وإذا كان إنما بطل بيع بعضه
بعضه نسبةً لأنه غير موقوف عليه بطل قرضه أيضاً لأنه غير موقوف عليه انتهى

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الرابع عشر من

(بذل المجهود في حل أبي داود)

ويتلوه الجزء الخامس عشر إن شاء الله تعالى. وأوله «باب في الصرف»

بِذَلِ الْمَجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهير العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حصرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الخامس عشر

دار الكتب العلمية

بيروت لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب في الصرف

حدثنا عبد الله بن مسلمة^(١) عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ، عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالفضة^(٢) رباً إلا هاء وهاه والبر بالبر رباً إلا هاء وهاه ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاه ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاه .

باب في الصرف

أى بيع الذهب والفضة بعضها ببعض

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ، عن عمر) رضى الله عنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالفضة رباً إلا هاء وهاه) بالمد والقصر بمعنى خذ ، والمد أفصح وأشهر ، ويقال : بالسكسر ذكره النووي ، وقال السيوطى رح : أصله هاك أى خذ فحذف السكاف و عوض منها المد والهمزة ، معناه مقبوضين وماخوذين فى

(١) زاد فى نسخة : القعنبى

(٢) فى نسخة : بالبرق

حدثنا الحسن بن علي ، نا بشر بن عمر ، نا همام ، عن قتادة
 عن أبي الخليل ، عن مسلم المكي ، عن أبي الأشعث الصنعاني ،
 عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ،
 والبر بالبر مدى بمدى ، والشعير بالشعير مدى بمدى ،
 والتمر بالتمر مدى بمدى ، والملح بالملح مدى بمدى ، فمن زاد

المجلس (١) قبل التفرق بأن يقول أحدهما خذ هذا ويقول الآخر مثله ، وفي
 «الفائق» هاء صوت بمعنى خذومنه قوله تعالى «هاؤم اقرأوا كتابيه» قال الطيبي :
 فإذا محلله النصب على الحال ، والمستثنى منه مقدر يعني مع الذهب بالفضة
 رباً في جميع الحالات إلا حال الحضور والتعابض ، فكفى عن التقابض بهاء
 وهاء لأنه لا زمه (والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء ،
 والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء) .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا بشر بن عمر ، نا همام ، عن قتادة ، عن أبي
 الخليل ، عن مسلم المكي) هو مسلم بن يسار الأموي المكي أبو عبد الله الفقيه
 مولى بني أمية ، وقيل : مولى طلحة ، وقيل : مولى مزينة ، ويقال له : مسلم
 سكرة ومسلم المصباح ، عن أحمد ثقة ، وقال أبو داود عن ابن معين : رجل
 صالح قديم ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، وعن أبي داود كان يقال مسلم المصباح

(١) بذلك قالت الحنفية والشافعية والجمهور ، واستدل المالكية بالحديث
 على اشتراط التقابض عقب العقد ، ولا يباح التوقف إلى آخر المجلس كذا قال النووي .

أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة
أكثرهما يداً بيد، وأما (١) نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر
بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا، قال
أبو داود: روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام
الدستوائي، عن قتادة، عن مسلم بن يسار باسناده.

لأنه كان يسرج المسجد، قال ابن سعيد: قالوا كان ثقة عابداً
فاضلاً ورعاً (عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال: الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها
وعينها) أي سواء يحرم التفاوت بينهما، والتبر الذهب الخالص والفضة قبل
أن يضر باو إذا ضربا كانا عيناً (وتبر بالبرمدى بمدى) قال الخطابي: والمدى مكيال
معروف ببلاد الشام وبلاد مصرية يتعاملون وأحسبه خمسة عشر مسكوكا
والمسكوك صاع ونصف (والشعير بالشعير مدى بمدى، والملح بالملح مدى بمدى
فن زاد أو ازداد فقد أربى) فقد دخل في الربا (ولا بأس ببيع الذهب
بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد) أي إذا كان العوضان متقايضين في المجلس
(وأما نسيئة فلا) أي فلا يجوز ذلك (ولا بأس ببيع البر^(٢) بالشعير والشعير
أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا قال أبو داود: روى هذا الحديث سعيد
ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي، عن قتادة، عن مسلم بن يسار) من غير ذكر
أبي الخليل بينهما (باسناده) أي باسناده.

(١) في نسخة: فأما

(٢) فيه خلاف مالك فإن البر والشعير عنده جنس واحد كما في البداية وحكاة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، ناسفيان، عن خالد،
عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن
الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر، يزيد

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، ناسفيان، عن خالد، عن أبي قلابة،
عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الخبر) أي الحديث المتقدم (يزيد وينقص زاد) أبو قلابة (قال فإذا
اختلف هذه الأصناف) أي الأنواع (فبيعوه كيف شتم) أي بالزيادة
والنقص (إذا كان يداً بيد) قال الخطابي: وهو قول عامة المسلمين إلا ما روى
عن أسامة بن زيد وابن عباس في جواز بيع الدرهم بالدرهمين، وقد روى
عن ابن عباس أنه رجع عنه، قال الخطابي: وجوز أهل العراق بيع البر بالشعير
من غير تقابض و صاروا إلى أن القبض إنما يجب في الصرف دون ما سواه،
وقد جمعت بينهما السنة فلا معنى للتفريق بينهما وحمله أن الجنس الواحد مما فيه
الربا لا يجوز فيه التفاضل نسبياً ولا نقداً وأن الجنس لا يجوز فيه التفاضل نسبياً
ويجوز نقداً، انتهى، قلت: جمعت السنة بين الذهب والفضة وبين غيرهما من الأموال
الربوية كالبر والشعير والتمر والملح إذا كانت مختلفي الجنس ومختلفي النوع بأن يبعها
يجوز بالتفاضل ولا يجوز إذا كان نسبته و هذان الأمران اتفقت عليهما الأمة، وأما
شرط التقابض في الذهب والفضة فثبت في غير هذا الحديث لأن هذا الحديث لا يدل
عليه، وغير الذهب والفضة لم يثبت فيه التقابض في المجلس فبقي على الجواز، فهذا
قال أهل العراق: إنه لا يجوز بيعها نسبته فيجب تعيينها وأما إذا تعينت فلا
يجب تقابضها في المجلس، والدليل عليه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه

وينقص، زاد^(١) : قال فإذا اختلف^(٢) هذه الأصناف فيبعوه
كيف شئتم إذا كان يدا بيد

باب في حلية السيف تباع بالدرهم^(٣)

حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع
قالوا : نا ابن المبارك حونا ابن العلاء ، أنا ابن المبارك ، عن

فإن فيه ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعيراً أكثرهما يداً بيد وأما نسيتة فلا
فأثبت فيه أولاً شرط الجواز كونه يداً بيد ، ثم نفى الجواز إذا كان نسيتة ، فلم
بذلك أنه ليس المراد من كونه يداً بيد التقابض في المجلس بل المراد أنه لا يسكون
نسيتة أى واجباً في الذمة من غير تعيين ، فأما إذا تعين ولم يقبضه فلا يسكون
نسيتة فيجوز البيع بخلاف الذهب والفضة فإنهما لا يجوز بيعهما إلا في التقابض
في المجلس كما تدل عليه الدلائل .

باب في حلية السيف تباع بالدرهم

أى تباع حلية السيف مع السيف بالدرهم

(حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع قالوا : نا ابن المبارك ،
حونا ابن العلاء ، أنا ابن المبارك ، عن سعيد بن يزيد قال : حدثني خالد بن أبي عمران
التجيبى بالضم وكسر الجيم مولاهم أبو عمر التوندى قاضى أفر بيه ، قال ابن حبان : واسم
أبي عمران زيد ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وكان لا يدلس ، وقال أبو حاتم :
لا بأس به ، وقال ابن يونس : كان فقيه أهل المغرب ومفتى أهل مصر والمغرب ،

(١) فى نسخة : وزاد

(٢) فى نسخة : اختلفت

(٣) زاد فى نسخة : والقلادة فيها الذهب والفضة

سعيد بن يزيد قال : حدثني خالد بن أبي عمران ، عن حنش ، عن فضالة بن عبيد قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز قال أبو بكر وابن منيع : فيها خرز مغلقة ^(١) بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حتى تميز بينه وبينه فقال : إنما أردت الحجارة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حتى تميز بينهما ، قال : فرده حتى ميز بينهما ، وقال ابن عيسى أردت التجارة قال أبو داود كان في كتابه ^(٢) : الحجارة ^(٣)

وكان يقال إنه مستجاب الدعوه ، وقال العجلي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن حنش ، عن فضالة بن عبيد قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز) قال في « القاموس » : والخرزة محركة الجواهر وهو ينظم وخرزات الملك جواهر تاجه (قال أبو بكر وابن منيع : فيها خرز مغلقة بذهب ابتاعها) أي اشتراها (رجل بتسعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) أي لا يجوز بيعه (حتى تميز بينه) أي بين الذهب (وبينه) أي بين الخرز لأنه لا يعلم أن الذهب الذي في القلادة هو مساو لتسعة دنانير أو أكثر منه أو أقل : فإذا كان مساويا وكان أكثر يلزم فيه الرباه (فقال)

(١) في نسخة : مغلقة

(٢) في نسخة : كتابنا

(٣) زاد في نسخة : قال أبو داود : وكان في كتاب ابن عيسى الحجارة فغيره

فقال : التجارة .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنشل الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تباع حتى تفصل .

المشترى (إنما أردت الحجارة) أى متصودد من الشراء الحجارة وهى ليس من أموال الربا ، والذهب إنما هو بالتبوع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) أى لا يجوز (حتى تميز بينهما قال : فرده) أى البيع على البائع (حتى ميز بينهما وقال ابن عيسى : أردت التجارة) أى أردت بهذا البيع التجارة ليحصل به النفع (قال أبو داود : وكان فى كتابه الحجارة) حاصله أن محمد بن عيسى شيخ المصنف كان فى كتابه أردت الحجارة مخالف فى لفظه المكتوب وقال التجارة .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنشل الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تباع حتى تفصل^(١)) ليسلم البيع عن الربا ، وهذا الحديث مخالف لما تقدم من

(١) قال الثوري : بذلك قال الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة والثوري : يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب ، ولا يجوز بمثله ولا بدونه ، وقال مالك وأصحابه وآخرون : يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو فى معناه ، فيجوز بيعه بالذهب إذا كان الذهب فى المبيع تابعاً لغيره ، وقدره بالثلث فأدونه النخ هي مسألة مشهورة فى كتب الشافعي وغيره بمسئلة مدعجة وصورتها باع عجرة ودرهما بمدى عجرة أو بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث الخ

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن ابن أبي جعفر ، عن الجلاح أبي كثير ، قال : حدثني حنش الصنعاني ، عن فضالة ابن عبيد قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية^(١) من الذهب بالدينار ، قال غير قتيبة : بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن .

حديث ابن المبارك فإنه وقع فيه الشراء بتسعة دنانير أو بسبعة ، وههنا بانى عشر ديناراً ، فوجه الجمع يمكن أن يقال إن الأول مشكوك فيه والثاني متيقن ، أو يقال إن الثاني الذي وقع فيه العقد آخراً بعد الفصل وأما الأول فيكون هو الثمن قبل العقد .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن ابن أبي جعفر ، عن الجلاح أبي كثير قال : حدثني حنش الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية) قال في القاموس : الأوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة وأربعون درهما ، جمعه أواق وأواق ووقايا (من الذهب بالدينار ، قال غير قتيبة : بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن) أي سواء في الوزن .

باب في اقتضاء الذهب من الورق

حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد ،
قالا : نا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن

باب في اقتضاء الذهب من الورق^(١)

(حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد ، قالا : نا حماد ،
عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : كنت أبيع
الإبل) أى أتجر فى الإبل فىشتمل البيع والشراء (بالبيع) بالباء الموحدة وفى
نسخة بالنقيع بالنون (فأبيع) الإبل (بالدنانير وآخذ الدراهم) أى بعوض
الدنانير (وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير) بعوض الدراهم (آخذ هذه) أى
الدراهم (من هذه) أى من الدنانير (وأعطى) بصيغة المعلوم أى فى صورة
الشراء ، ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول فىكون المعنى انا أطلب وآخذ هذه
من هذه ، أو هو يعطينى هذه من هذه (هذه) أى الدنانير (من هذه) أى
الدراهم (فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت حفصة) رضى الله عنها
(فقلت : يا رسول الله رويدك) أى أهمل وتأن ، وهو من أسماء الأفعال بمعنى الأمر
(أسألك لى أبيع الإبل بالبيع) بالموحدة وفى نسخة بالنون (فأبيع بالدنانير
وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير وآخذ هذه من هذه وأعطى هذه
من هذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بأس أن تأخذها)

(١) قال الموفق : يجوز هذا فى قول أكثر أهل العلم ، ومنع منه ابن عباس
وأبو سلمة وابن شبرمة ، وروى ذلك عن ابن مسعود لأن التقابض شرط . وقد
تخلاب ، ولنا حديث الباب وقال أحمد إنما يقضيه بسعر يومها ، لم يختلفوا فيه إلا
ما قال أصحاب الرأى إنما يقبضه مكانها ذهباً على التراضى لانه يبيع فى الحال لجاز
ماتراضينا عليه إذا اختلف الجنس ، ولنا حديث الباب الخ لا بأس أن تأخذ بسعر يومها .

عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع^(١) فأبيع بالدنانير
وَأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من
هذه وأعطى هذه من هذه ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك
أسألك إنى أبيع الإبل بالبقيع^(٢) فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم
وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير وأخذ هذه من هذه وأعطى
هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بأس أن
تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء .

بذل^(٣) الدراهم الدنانير أو بالعكس (بسر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء غير مقبوض)
أى بشرط التقابض في المجلس ، قال الخطابي : واشترط أن لا يفترقا وبينهما
شيء لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف وعقد للدرف لا يصح إلا
بالتقابض ، وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير فذهب أكثر
أهل العلم إلى جوازه ، ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو شبرمة
وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه ولا يعتبر غيره السعر^(٤) ولم
يبالوا كان ذلك بأعلى أو أرخص من سعر اليوم انتهى .

(١) في نسخة : بالبقيع

(٢) في نسخة : بالبقيع

(٣) وفي هامش أبي داود عن « فتح الودود » ، أى بشرط التقابض في المجلس
والتمديد بسعر اليوم على طريق الاستحباب .

(٤) قلت : حكى الشوكاني تقييده عن أحمد وأيضاً يشير كلام الترمذى إذ ذكر

فيمن قال بالحديث أحمد لا الشافعى ، وبه جزم الموفق كما في أول الهامش

حدثنا حسين بن الأسود ، نا عبيد الله ، أنا إسرائيل ، عن سماك بإسناده ومعناه ، والأول أتم لم يذكر بسعر يومها .

باب في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

(حدثنا حسين بن الأسود ، نا عبيد الله ، أنا إسرائيل ، عن سماك بإسناده ومعناه ، والأول أتم لم يذكر بسعر يومها)

باب في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) قال الشوكاني : ذهب الجمهور إلى جواز البيع بالحيوان نسيئة متفاضلا مطلقاً وشرط مالك أن يختلف الجنس ، ومنع من ذلك مطلقاً مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين والهادوية ، وتمسك الأولون بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وماورد في معناه من الآثار ، وأجابوا عن حديث سمرة (٢) بما فيه من

(١) وقال ابن القيم : للعلماء فيه ثلاثة مسالك الخ

(٢) وذكر تصحيحه ابن الهمام في كتاب السلم

باب في الرخصة^(١)

حدثنا حفص بن عمر، نا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق،

المقال، وقال الشافعي المراد به النسب من الطرفين لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسب من طرف وإذا كانت النسب من الطرفين فهي بيع الكالي بالكالي وهو لا يصح عند الجميع، واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وما في معناها من الآثار وأجابوا عن حديث ابن عمر بأنه منسوخ^(٢) ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تآخر النسخ ولم ينقل ذلك فلم يبق هذا إلا الطلب بطريق الجمع إن أمكن ذلك أو المصير إلى التعارض، قيل وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسب على بيع المعدوم بالمعدوم فإن ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك وإلا فلا شك أن أحاديث النهي وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال لكنها ثبتت من طرق ثلاثة من الصحابة سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس، وبعضها يقوى بعضاً فهي أرجح من حديث واحد غير خال عن المقال وهو حديث عبد الله بن عمرو ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة فإن ذلك مرجح آخر وأيضاً قد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة وهذا أيضاً مرجح ثالث وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها وعلى فرض ذلك فهي مختلفة كما عرفت .

باب في الرخصة^(٣)

أبو في بيع الحيوان بالحيوان

(حدثنا حفص بن عمر ، نا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد

(١) زاد في نسخة : في ذلك

(٢) كما ذكره الطحاوي احتمالاً

(٣) وجمع بينهما ابن قتيبة في التأويل

عن يزيد بن أبى حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبى سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره أن

ابن أبى حبيب عن مسلم بن جبير (عن أبى سفيان وعنه يزيد بن أبى حبيب وفى إسناد حديثه اختلاف وفى الثقات لابن حبان مسلم بن الطرشى روى عن ابن عمر ومعه معلى بن عطاء فيحتمل أن يكون هو هذا، قلت: قال الذهبي: لا يدرى من هو؟ وقيل: تفرد عنه يزيد (عن أبى سفيان) أبو سفيان عن عمرو ابن حريش أبى محمد الزبيدى، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً الحديث، وعنه مسلم بن جبير قال عثمان الدارمى عن ابن معين ثقة مشهور، قلت: قال الذهبي لا يعرف (عن عمرو بن حريش) فى الخلاصة بفتح المهملة الأول وآخره معجمة، وفى التقريب بضم أوله وفى المغنى بكسر راء وآخره شين معجمة، الزبيدى أبو محمد وعنه أبو سفيان غير منسوب، وقيل عن أبى سفيان، عن مسلم بن جبير عنه، وقيل عن سفيان بن جبير مولى ثقيف، قال ابن معين هذا حديث مشهور، وقد تقدم أن ابن حبان جعل عمرو بن حريش هو عمرو بن جيش (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل) فبقى بعض الجيش ليس عندهم مركوب، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بأن الإبل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم (فأمره أن يأخذ فى قلاص الصدقة) بكسر القاف جمع قلاص بضمين جمع قلاص وهى الناقة الشابة (فكان) أى عبد الله (يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة) يعنى إذا جاء إبل الصدقة يؤديها فلما جاء إبل الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الخطابى فى إسناد حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقال وقد أثبت

يأخذ في^(١) قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى
إبل الصدقة

باب في ذلك إذا كان يدا بيد

حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي
أن الليث حدثهم عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله
عليه وسلم اشترى عبداً بعبدين .

أحمد حديث سمرة ، قلت : وما أشار الخطابي من المقال هو لأجل محمد بن إسحاق
وأيضاً مسلم ابن جبير ، قال الذهبي لا يدري من هو أبو سفيان ، قال الذهبي :
لا يعرف ، وعمرو بن حريش قال في التقريب مجهول الحال^(٢) .

باب في ذلك

أي في جواز بيع الحيوان بالحيوان إذا كان يدا بيد
(حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي أن الليث حدثهم
عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعبدين)
أي يدا بيد^(٣) .

(١) في نسخة : على

(٢) وبسط ابن الهمام في السام الكلام على تصحيح الحديث وأثبت الإضمار
فيه ، وقال عمرو بن حريش مجهول الحال ومسلم بن جبير لم أجده له ذكراً في غير
هذا الحديث وأبو سفيان فيه نظر

(٣) وفي شرح المسند لم يتتاف العلماء في جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً
إذا كان يداً بيد كذا في التعليق المعجذ .

ثم أعلم أن في علة الربا عشرة مذاهب كما في هامش البخاري

باب في التمر (١) بالتمر

حدثنا عبد الله بن مسلية، عن مالك، وعن عبد الله بن يزيد، أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد : أيهما أفضل؟ قال : البيضاء قال : فنهاه عن ذلك وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل (١) عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا : نعم ، فنهاه عن ذلك ، قال أبو داود : رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك

باب في التمر بالتمر

(حدثنا عبد الله بن مسلية عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش) هو زيد بن عياش الزرقى ، ويقال الخزومي ، ويقال من بنى زهرة المدنى ،

(١) في نسخة؛ التمر

(١) في نسخة: سئل

روى له الأربعة حديثاً واحداً في النهى عن بيع التمر بالرطب ذكره ابن حبان في الثقات، وصحح الترمذى وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور وقال فيه الدارقطنى: ثقة، وقال ابن عبد البر: وأما زيد فقيل إنه مجهول وقد قيل إنه أبو عياش الزرقى، وقال الطحاوى: قيل فيه أبو عياش الزرقى وهو محال لأن أبا عياش الزرقى من جملة الصحابة لم يدركه ابن يزيد، قلت: وقد فرق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقى الصحابى وبين زيد أبى عياش الزرقى التابعى وأما البخارى فلم يذكر التابعى جملة بل قال زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت من صغار الصحابة، وقال الحاكم في المستدرک: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة أهل النقل على إمامة مالك وأنه محکم فى كل ما يرويه، وإذا لم يوجد فى روايته إلا الصحيح خصوصاً فى حديث أهل المدينة، إلا أن قال: والشبخان لم يخرجاه لما خشيما من جهالة زيد بن عياش، وقال أبو حنيفة: مجهول، وتعقبه الخطابى وكذا قال ابن حزم إنه مجهول، انتهى كلام الحافظ فى تهذيب التهذيب، وقال الخطابى وقد تكلم بعض الناس فى إسناد حديث سعد بن أبى وقاص، وقال زيد أبو عياش راويه ضعيف ومثل هذا الحديث على أصل الشافعى لا يحتاج به، قال الخطابى: وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش هذا مولى لبنى زهرة معروف وقد ذكره مالك فى الموطأ وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم، انتهى قلت: وتعقب الخطابى متعقب بأن زيدا أبا عياش قال فيه بعض المحدثين إنه ثقة وصحح بعضهم حديثه، وليس هذا الحكم إلا على تقليد مالك وظنهم أن ما كارهه الله عنه لا يرويه إلا عن ثقة، وأنت تعلم أنه لا يسكنى فيه التقليد ولا يحكم به فى ذلك الأمر، وأن مالكا لم يلاقه ولم يره، وكذلك مثل البخارى لم يذكره، وقول الخطابى إنه معروف من بنى زهرة ليس بصحيح، فإنه مختلف فيه أنه زرقى أو مخزومى أو من بنى زهرة، فهذا يدل على أنه مجهول، لا سيما وقد تابع أبا حنيفة ابن حزم

فقال إنه مجهول والأصل أنه وقع الاختلاف في جرح زيد بن عياش وتعديله بين أبي حنيفة ومالك رحمهما الله - فرواية مالك تقتضى تعديله ضمناً وتبعاً وثبت الجرح عن أبي حنيفة صراحة فلا يتقاوم تعديل مالك بجرح أبي حنيفة خصوصاً لم يخالف الإمام في زمانه أحد فلا عبرة بمن بعدها في ذلك والله أعلم (أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء) أى عن بيع الخنطة^(١) البيضاء (بالسلت)^(٢) هو كسقف حب بين الخنطة والشعير لا قشر له كقشر الشعير فهو كالخنطة في ملامسته وكالشعير في طبعه وبرودته وقال في المجمع : السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له ، وقيل : وهو نوع من الخنطة ، والأول أصح لأن البيضاء هى الخنطة ، وهو بضم سين وسكون لام انتهى . وقال الخطابي : البيضاء نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة ويكون ببلاد مصر ، والسلت نوع من غير البر وهو أدق حياً منه ، وقال بعضهم البيضاء هو الرطب من السلت ، والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث - انتهى (فقال له سعيد : أيهما أفضل ، قال البيضاء : قال) أبو عياش (فنهاه) أى نهى سعد أبا عياش (عن ذلك) أى يبيع البيضاء بالسلت (وقال) أى سعد (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا ييس؟ قالوا : نعم ، فنهاه عن ذلك) أى عن شراء التمر بالرطب ، أما يبيع البيضاء بالسلت فما قال فيه سعد رضى الله عنه من النهى عنه إن كان محمولاً على البييض يدأ فقوله محمول على الورع والإحتياط بأن مشابهته بالخنطة أوقعت الشبهة فيه فنهاه عنه إحتياطاً ، ولكن الحكم فيه أنها نوعان مختلفان فيجوز بيع أحدهما بالآخر

(١) وفسره في التعليق الممجّد بالشعير وقال العرف الشذى يطلق البيضاء على الشعير

والسمراء على الخنطة

(٢) بضم السين وسكون اللام كذا في المجمع .

متفاضلا إذا كان يداً بيد كما يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا إذا كان يداً بيد، وأما إذا حمل على النسبة فذاك لا يجوز لما تقدم من حديث عبادة بن الصامت، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسبة فلا .

وأما شراء الرطب بالتمر فهو مختلف فيه إذا كان يداً بيد، قال في البدائع: ويبيع التمر بالرطب، والرطب بالرطب، أو بالتمر، والمنقع بالمنقع، والعنب بالزبيب اليابس، واليابس بالمنقع، والمنقع بالمنقع، متساوياً في السكيل فهل يجوز؟ قال أبو حنيفة كل ذلك جائز، وقال أبو يوسف: كله جائز إلا يبيع التمر بالرطب، وقال محمد رضى الله عنه كله فاسد إلا يبيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب، وقال الشافعي: (١) كله باطل فأبو حنيفة يعتبر المساواة في الحال عند العقد ولا يلتفت إلى النقصان في المسأل ومحمد رضى الله عنه يعتبرها حالا ومآلاً، واعتبار

(١) وبه قال الأئمة الباقية وكذا في المغنى كما في حاشية المؤطا للإمام محمد، قال محمد: بعد حديث الباب؛ وبهذا نأخذ لآخر في أن يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز تمر لأن الرطب ينقص إذا جف فيصير أقل من التمر فلذلك فسد البيع فيه، والحاصل أن البيع لا يجوز فيه عنده وعندهم وعند الإمام جائز لأنهما إما جنس واحد فيجوز مثله بمثل أو جنسان فيجوز كيف شاؤا، وأجاب عن الحديث صاحب الهداية بأن مداره على زيد بن عياش وهو مجهول، وأجيب أيضاً بأن الحديث محمول على التسمية كما يدل عليه الحديث الآتى عند أبي داود، وبسطه الوالد في تقرير الترمذى بأن قوله أينقص الخ. إشارة إلى علة الحرمة وهما في هامش الهداية عن المبسوط أن الحديث إن صح محمول على مال اليتيم إشفاقاً عليه الخ.

قلت: ويؤيده أن الشامي صرح بأنه لا يجوز بيع الرديء بالجيد في مال اليتيم وفي «البحر»، لو صح الحديث فهو مخالف للروايات الشبيهة بالتمر بالتمر مثله بمثل وإن اختلف فكيف شتم.

أبي يوسف مثل إعتبار أبي حنيفة إلا في الرطب بالتمر ، فإنه يفسده بالنص وأصل الشافعي رضي الله عنه ما ذكرنا في مسألة علة الربا - أن حرمة بيع المطعوم بجنسه هي الأصل والتساوي في المعيار الشرعي مع اليد مخلص إلا أنه يعتبر التساوي هاهنا في المعيار الشرعي في أعدل الأحوال ، وهي حالة الجفاف ، واحتج أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما بما روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر ، وقال عليه السلام إنه ينقص إذا جف فبين عليه السلام الحكم وعلمته وهي النقض عند الجفاف فمحمد رضي الله عنه حدى هذا الحكم إلى حيث تعددت العلة وأبو يوسف رضي الله عنه قصره على محل النص لكونه حكماً ثبت على خلاف القياس ، ولأبي حنيفة رضي الله عنه الكتاب الكريم والسنة المشهورة ، وأما الكتاب فعمومات البيع من نحو قوله تعالى « وأحل الله البيع » وقوله عز شأنه « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » فظاهر النصوص يقتضى جواز كل بيع إلا ما خص بدليل ، وقد خص البيع متفاضلاً على المعيار الشرعي ، فيبقى البيع متساوياً على ظاهر العموم ، وأما السنة المشهورة فحديث أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما حيث جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الخنطة بالخنطة ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلاً ، مثل عاماً مطلقاً من غير تخصيص وتقييد ، ولا شك أن اسم الخنطة والشعير يقع على كل جنس الخنطة والشعير على اختلاف أنواعهما وأوصافهما وكذلك اسم التمر يقع على الرطب والبسر ، لأنه اسم لثمر النخل لغة فيدخل فيه الرطب واليابس والمذنب والبسر والمنقع ، وروى أن عامل خيبر أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرأً جنياً ، فقال عليه الصلاة والسلام : أوكل تمر خيبر هكذا ؟ وكان أهدى إليه رطباً فقد أطلق عليه الصلاة والسلام اسم التمر على الرطب وروى أنه نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع التمر حتى يزدوا أي يحمر أو يصفر ، وروى حتى يحمار أو يصفار ، والاحمرار

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، نا معاوية يعني ابن سلام،
عن يحيى بن أبي كثير، أخبرنا عبد الله أن أبا عياش أخبره
أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قال أبو داود: رواه
عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم، عن سعد نحوه^(١)

والاصفرار من أوصاف البسر، فقد أطلق عليه الصلاة والسلام اسم التمر
على البسر، فيدخل تحت النهر، وأما الحديث فمداره على زيد بن عياش وهو
ضعيف عند النقلة، فلا يقبل في معارضة الكتاب والسنة المشهورة، ولهذا لم
يقبله أبو حنيفة في المعارضة بالحديث المشهور مع أنه كان من صيارفة الحديث،
وكان من مذهبه تقديم الخبر، وإن كان في حد الأحاد على القياس بعد أن كان
راويه عدلاً ظاهر العدالة أو يأوله فيحمله على بيع التمر بالرطب نسيئة أو تمر
من مال اليتيم توفيقاً بين الدلائل صيانة لها عن التناقض والله سبحانه وتعالى
أعلم (قال أبو داود: ورواه إسحاق بن أمية نحو مالك) أخرجه النسائي.

(حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، نا معاوية يعني ابن سلام، عن يحيى بن أبي
كثير أخبرنا عبد الله بن زيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قال:
أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم) وهو زيد بن عياش
أبو عياش (عن سعد نحوه)

(١) في نسخة: عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب في المزابنة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا .

باب في المزابنة

قال القارى في شرح السنة : المزابنة يبيع التمر على الشجر بجنسه موضوعا على الأرض من الزبن وهو الدفع لأن أحد المتبايعين إذا وقف على غبن فيما اشتراه أراد فسخ العقد وأراد الآخر إرضاءه وتزايها أى تدافعا وكل واحد يدفع صاحبه عن حقه لما يزداد منه وخص بيع التمر على رؤس النخل بجنسه بهذا الاسم، لأن المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وإنما يكون مقدراً بالحرص وهو حدث وظن لا يؤمن فيه من التفاوت :

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر) إذا كان على النخل (بالتمر) الموضوع على الأرض (كيلا) أى بكيل موضوع على الأرض فإن ما على النخل لا يمكن أن يكال (وعن بيع العنب) إذا كان على السكرم (بالزبيب) أى الموضوع على الأرض (كيلا) أى بكيل الزبيب (عن بيع الزرع بالحنطة كيلا) وهذه المسئلة متفق عليها بين الأئمة .

باب في بيع العرايا

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن عمينة، عن يحيى بن سعيد،

باب في بيع العرايا

(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا) أى في بيع ثمر العرايا لأن العرايا هى النخل (بالتمر والرطب) أى بيع التمر^(١) بالرطب .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن عمينة، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل ابن أبي حنمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر) الموجود على النخل (بالتمر ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يا كلها) أى ثمر العرايا (أهلها رطباً) قال القارى : قال النووى : العربية أن يخرص الخارص نخلات فيقول : هذا الرطب إذا يبس يحصل منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً فيبعه لغيره بثلاثة أوسق تمر أو يتقابضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر ويسلم البائع النخل، وهذا فيما دون خمسة أوسق، ولا يجوز فيما زاد عليه، وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعى، أحدهما، يجوز، لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب، وجاء في العرايا رخصة، والأصح جوازه للفقراء والأغنياء، وفي

(١) بل الظاهر في معناه بيع العربية بالتمر والرطب، واستدل بذلك من أجاز بيعها بالرطب، وأنكره الجمهور فقالوا : لا يجوز بيعها إلا بالتمر، ولا يجوز بالرطب كما بسطه ابن عبد البر في التمهيد، وتكلم عن الروايات الواردة فيها لفظ الرطب وضعفها

عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى عليه وسلم نهى عن بيع الثر بالثر ورخص في العرايا^(١) أن تباع بخرصها يأكلها^(٢) أهلها وطبا

باب في مقدار العرية

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ا مالك ، عن داود بن الحصين

غير الرطب والعنب من الثمار ، وفي قول ضعيف أنه مختص بالفقراء انتهى ، وقال في البدائع : وتفسير العرية عندنا ما ذكره مالك بن أنس في الموطأ رضى الله عنه وهو أن يكون لرجل نخيل فيعطى رجلا منها ثمرة نخلة أو نخلتين يلقطهما العيالة ، ثم يثقل عليه وخوله حائطه فيسأله أن يتجاوز له عنهما على أن يعطيه بمسكيتها تمرأ عند صرام النخل ، وذلك مالا بأس به عندنا لأنه لا يبيع هناك بل التمر كله لصاحب النخل ، وإن أعطاه بمسكيتها من التمر إلا أنه سماه الراوى لتصوره بصور البيع لا أن يكون بيعاً حقيقة بل هو عطية ، ألا ترى أنه لم يملكه المعري له لانعدام القبض فكيف يجعل يياً؟ ولأنه لو جعل بيعاً لسكان يبع التمر بالتمر إلى أجل وإنه لا يجوز بلا خلاف دل على أن العرية المرخص فيها ليست ببيع حقيقة ، بل هى عطية ، ولأن العرية هى العطية لغة ، قال حسان بن ثابت رضى الله عنه :

ليست بسهنا ولا رجبية . ولكن عرايا فى السنين الجوانح

انتهى قات تفسير مالك حكاه الإمام محمد فى موطأه .

باب فى مقدار العرية

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن مولى ابن

مولى ابن أبي أحمد، قال أبو داود: وقال لنا^(١) القعنبى فيما قرأ على مالك عن أبي سفيان^(٢) واسمه قزمان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود بن الحصين

(أبي أحمد) هو أبو سفيان قيل اسمه وهب، وقيل قزمان ثقة (قال أبو داود: وقال لنا القعنبى فيما قرأ) وفي نسخة فيما قرأت (عن مالك عن أبي سفيان) بدل قوله عن مولى ابن أبي أحمد حاصله يقول أبو داود أن عبد الله بن مسleme حدثنا حين حدثنا هذا الحديث، عن مالك قال عن داود بن الحصين، عن مولى ابن أبي أحمد قال أبو داود: وقال لنا شيخنا القعنبى، وهو عبد الله بن مسleme فيما قرأت على مالك، كان فيه عن أبي سفيان، ولم يكن فيه مولى ابن أبي أحمد، ولكنهما واحد، قال أبو داود (اسمه قزمان مولى ابن أبي أحمد) انتهى قول أبي داود (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق، شك داود بن الحصين) قال أبو داود: حديث^(٣) جابر إلى أربعة أوسق.

(١) في نسخة: أنا

(٢) زاد في نسخة: قال أبو داود

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد، وبه استدلل من قال: لا يجوز في خمسة

أوسق بل فيما دونهما.

باب تفسير العرايا

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ^(١) نا ابن وهب، أخبرني
عمر بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال:
العرية الرجل ^(٢) يعرى الرجل النخلة أو الرجل يستثنى من
ماله النخلة والاثنتين يأكلها ^(٣) فيبيعها بتمر

حدثنا هناد بن السرى، عن عبدة، عن ابن إسحاق، قال:
العرايا أن يهب الرجل ^(٤) النخلات فيشق عليه أن يقوم

باب تفسير العرايا

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن
عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال: العرية الرجل يعرى) أى يعطى (الرجل)
تمر (النخلة أو الرجل يستثنى من ماله النخلة والاثنتين يأكلها) أى المعرى له
(فيبيعها) أى المعرى له النخلة (بتمر) وهذا التفسير ليس بمخالف مذهب
أبي حنيفة رضى الله عنه إن كان معنى قوله يبيعها، أى يبيع المعرى له من المعرى
بتمر وإن قدر من غير المعرى له يكون مخالفاً .

(حدثنا هناد بن السرى عن عبدة، عن ابن إسحاق قال: العرايا أن يهب

(١) فى نسخة : أنا

(٢) زاد فى نسخة : ان

(٣) فى نسخة : ليا كها

(٤) فى نسخة : للرجل

عليها فيبيعها بمثل خرصها

باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن
عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري

الرجل النخلات) أى ثمرتها (فيشق عليه) أى على الواهب (أن يقوم عليها)
أى يقوم الموهوب له على ثمرات النخيل (فيبيعها) أى يبدلها ويعوضها (بمثل
خرصها) أى تمراً ، وهذا التفسير أيضاً موافق لما فسر به أبو حنيفة رضى
الله تعالى عنه .

باب في بيع الثمار قبل أن يبدو^(١) صلاحها

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر

(١) وفي الباب تفاصيل بسطت في هامش الموطأ للإمام محمد ، وما ذكر فيه
من المتفقات حكى فيها بعض الخلاف ابن رشد في البداية والدردير ، وفي البحر
وغيره أن بيع الثمر قبل الظهور لا يجوز اتفاقاً ، وقبل بدو بشرط
القطع في المتفق به صحيح اتفاقاً ، وبعد بدو الصلاح ، وكذلك بعد
ماتامت صحيح اتفاقاً ، والخلاف بعد الظهور قبل بدو الصلاح معالماً أى لا يشترط
القطع ولا يشترط الترك ، فعند الأئمة الثلاثة لا يجوز لروايات الباب ، وعندنا يجوز ،
والجواب عن الروايات أنها محمولة على ما قبل الظهور ، وبأنها محمولة على ما إذا
اشترط الترك وبأنهم أيضاً تركوا الروايات فاجازوا البيع قبل البدو بشرط القطع
فهى متروكة الظاهر لإجماع الخ .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا ابن عليه، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن "السنبيل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو (أي يظهر صلاحها ويمكن الاتفاح بها (نهى البائع) عن البيع كيلا يكون أخذ مال المشتري بلا مقابلة شيء (ونهى المشتري) عن الشراء كيلا يتلف ثمنه بتقدير تلف الثمار .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا ابن عليه، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل (أي ثمرتها) حتى تزهو) فالنخل يذكر ويؤنث، قال تعالى «نخل خاوية ونخل منقعر» قال الخطابي: هكذا والصواب في العربية تزهي من أزهي النخل أحمر وأصفر، وذلك علامة الصلاح فيه وخلاصه من الآفة وفيه أنه قد جاء في اللغة زهت النخل وازهت وفي القاموس: زها النخل طال كأزهي والبسر تلون كأزهي وزهي (وعن السنبيل) أي نهى عن بيع السنبيل (حتى يبيض) بتشديد المعجمة أي يشتد حبه (ويأمن العاهة) أي الآفة والجملة من باب عطف التفسير، قال ابن الملك: فيه جواز بيع الحب في سنبله وبه قلنا تشديدها بالجوز واللوز يباعان في قشرهما (نهى البائع والمشتري) .

حدثنا حفص بن عمر النمرى، نا شعبة، عن يزيد بن خمير،
عن مولى لقريش، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن بيع النخل
حتى يحرز من كل عارض " وأن يصلى الرجل بغير حرام

حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، نا يحيى بن سعيد، عن

(حدثنا حفص بن عمر النمرى، نا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مولى لقريش)
قال المنذرى: فيه رجل مجهول اه ولم أفق أن مولى لقريش من هو لم أجده في
كتب الرجال (عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الغنائم) جمع غنيمة وهي المال الذى حصل فى الحرب من الكفار (حتى تقسم)
فإن الغنائم قبل القسمة غير مملوكة للغانمين وإنما لهم حق فيها (وعن بيع النخل)
أى ثمرتها (حتى يحرز) أى يحفظ (من كل عارض) أى عاهة وآفة (وأن
يصلى الرجل بغير حرام) أى من غير شدة الحزام على وسطه لأنه يخاف
كشف العورة.

(حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، نا يحيى بن سعيد، عن سليم بن حيان،
قال: نا سعيد بن مناه) بكسر الميم ومد النون المكي ويقال المدنى أبو الوليد
مولى البخترى ابن أبي الزباب، قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة وذكره ابن حبان
فى الثقات، وقال النسائى «فى الجرح والتعديل» ثقة (قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تُشقح، قيل) لجابر

سليم بن حيان ، قال : نا سعيد بن ميناء قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع التمرة حتى تشقق ، قيل وما تشقق ؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها

حدثنا الحسن بن علي نا أبو الوليد عن حماد بن سلامة ، عن حميد ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبة بن خالد حدثني يونس قال :

(وما تشقق) أى وما معنى هذا (قال تحمار وتصفار) الواو بمعنى أو أى بعضا تحمار وبعضها تصفار (ويؤكل منها) أى يكون قابل الأكل .
(حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو الوليد ، عن حماد بن سلة ، عن حميد ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد) فالعنب أول ما يكون أخضر ثم يميل إلى السواد ويكون قابلا للأكل .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبة بن خالد ، حدثني يونس قال : سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك) من الأحاديث (فقال) أبو الزناد (كان عروة بن الزبير يحدث سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت قال : كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا جد الناس) أى قطع

سألت أبا الزناد، عن بيع الثمر^(١) قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل ابن أبي حثمة عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا جدد الناس وحضر تقاضيتهم قال المتبايع قد أصاب الثمر^(٢) الدمان وأصابه قشام وأصابه مراض عاهات يحتاجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها فإملاً فلا يتبايعوا^(٣) الثمرة حتى يبدو صلاحه^(٤) لكثرة خصومتهم واختلافهم

الناس المشتري الأثمار (وحضر تقاضيتهم) أى من البايعين (قال المتبايع) أى المشتري (قد أصاب الثمر الدمان) بالضم، قال الخطابي: هو بالضم لأن ما كان من الدوداء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام، قال في المجمع الدمان بالفتح والخفة فساد الثمر وعفنه قبل إدراك حتى يسود من الدم وهو السرقين ويقال الدمال باللام بمعناه وعند الخطابي بالضم، وكأنه شبه كالسعال والبخار والزكام من الدوداء والقشام والمراض وهما بالضم من آفات الثمرة (وأصابه قشام) وهو بالضم أن ينتقص ثمره قبل أن يصير بلجاً (وأصابه

(١) فى نسخة : بدل الثمر

(٢) فى نسخة : بدله الثمر

(٣) فى نسخة يتبايعوا الثمر

(٤) فى نسخة . صلاحها

حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ناسفيان، عن ابن جريج،
عن عطاء، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدنانير^(١)
أو بالدرهم إلا العرايا

باب في بيع السنين

حدثنا أحمد بن حنبل وناجي بن معين قالوا: ناسفيان، عن حميد
مراض) بالضم داء يقع في الثمرة فهلك (عاهات) بتقدير المبتدأ أي هي
(يحتجون بها^(٢)) ويمتنعون بها عن أداء ثمن الثمر (فلما كثرت خصومتهم عند النبي
صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة^(٣))
يشير بها فإما لا) إن شرطية وما زائدة أي لا تتركون هذا البيع
(فلا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحه) ويأمن عن العاهة فلا يقع
الخصومة (لكثرة خصومتهم واختلافهم) أي أمر بذلك لهذا .
(حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ناسفيان، عن ابن جريج، عن
عطاء، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يبدو
صلاحه ولا يباع إلا بالدنانير أو الدرهم إلا العرايا) وقد تقدم بيان
العرايا قريباً .

باب في بيع السنين

(حدثنا أحمد بن حنبل، وناجي بن معين قالوا: ناسفيان، عن حميد الأعرج

(١) في نسخة: بالدينار أو الدرهم

(٢) كذا في الأصل والظاهر بدله الخصومة الخ

(٣) قال الباجي: الذي روى عن ابن عمر التحريم فلا ينافي تاويل زيد

ويحتمل أنه قال أولاً كالمشورة ثم حرمه الخ .

الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح^(١)

حدثنا مسدد، نا حماد، عن أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن ابن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة، وقال أحدهما بيع السنين.

عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين (بكسر السين جمع السنة بفتحها وهي بيع المعاومة، والمراد بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلاً سنة فأكثر، وهذا البيع باطل لأنه بيع ما لم يخلق فهو بيع المهدوم (ووضع الجوائح) وفي رواية مسلم^(٢) وأمر بوضع الجوائح بفتح الجيم جمع جائحة وهي الآفة المستأصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها بأن يترك البائع ثمن ما تلف، قال ابن الملك: وهذا أمر نذوب^(٣) عند الأكثرين لأن ما أصاب المبيع بعد القبض فهو في ضمان المشتري خلافاً لما لك، قال الطحاوي: هذا في الأراضي الخراجية وحكمها إلى الإمام لوضع الجوائح لما فيه من مصالح المسلمين ببقاء العمارة.

(حدثنا مسدد، نا حماد، عن أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر

(١) زاد في نسخة: قال أبو داود: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثلث شيء وهو رأى أهل المدينة.

(٢) ورواه الشافعي عن سفيان بسنده بلفظ ولم يوضع الجوائح كذا في الدرجات.

(٣) وفي الدرجات، أمر نذوب عند الأكثر، وقال أحمد وجماعة من المحدثين: أمر وجوب ولازم أن يوضع قدر ما هلك.

باب فى بيع الغرر

حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، قالوا : نا ابن إدريس
عن عبيد الله^(١) ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن

ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة (وهى مفاعلة من العام
كالمساينة من السنة والمشاهرة من الشهر (وقال أحدهما يعنى) من أبى الزبير وسعيد
ابن ميناء (بيع السنين) يعنى اختلف أبو الزبير وسعيد بن ميناء فقال أحدهما:
المعاومة ، وقال الآخر : بيع السنين ومعناها واحد .

باب فى بيع الغرر

أى البيع الذى يكون فيه غرر البائع أو المشتري فيدخل فيه بيوع كثيرة
من كل مجهول وبيع الايق وغير مقدور التسليم فهذا أصل كبير فى البيوع

(حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالوا : نا بن إدريس ، عن عبيد الله ،
عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الغرر) أى عن البيع الذى فيه الغرر (زاد عثمان والحصاة) أى وعن
بيع الحصاة وهو أن يقول أحد العاقدين إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب
البيع ، وقيل ذلك فى الخيار فهذا^(٢) يتضمن إثبات الخيار إلى أجل مجهول

(١) زاد فى نسخة : ابن أبى الزيادة

(٢) وقال الدردير : وهو بيع قدر من الارض مبدئه من الراى بالحصاة
إلى متهاها ، أو بيع يلزم بوقوعها من يد أحدهما أى متى سقطت لزم البيع أو بيع
يلزم على ما تقع عليه الحصاة من الثياب بلا قصد من الراى بشىء معين للجهل لمعين
المبيع أو هو بيع يلزم بعدد ، مايقع من الحصاة بان يقول له : ارم بالحصاة فاخرج
كان لى بعدده دنانير او دراهم الخ .

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر، زاد عثمان
والحصاة

حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح ،
وهذا لفظه قالاً: حدثنا سفیان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد
الليثي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي^(١) صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيعتين، وعن ابستين: أما البيعتان فاللامسة والمنابذة، وأما
اللبستان فاشتمال الصماء وأن يحتبىء الرجل في ثوب واحد كاشفاً
عن فرجه، أو ليس على فرجه منه شيء.

وهو أن يرمى حصاة في قطع غنم فأى شاة أصابها كانت مبيعة، وهو يتضمن
جمالة البيع

(حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا لفظه، قال: حدثنا
سفیان عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين) بفتح الموحدة، أى نوعين من البيع (وعن
لبستين) بكسر اللام أى وعن نوعين من اللبس (وأما البيعتان فاللامسة)
وهى لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار أو لا يقبله إلا بذلك أى
لا يلمسه إلا لسبب البيع من غير أن يجرى بينهما إيجاب وقبول فى اللفظ قاله
القارى (والمنابذة) أى ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه

حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري،
 عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث زاد فاشتمال^(١) الصماء
 يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي^(٢) الثوب على عاتقه
 الأيسر ويبرز شقه الأيمن^(٣) والمنابذة أن يقول إذا نبذت^(٤)
 هذا الثوب فقد وجب البيع، والملازمة أن يمسه بيده ولا ينشره
 ولا يقلبه، فإذا مسه وجب البيع

ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض، قال القارى: ونقل عن الفتح
 فالملازمة أن تجعل اللمس نفس العقد أو قاطعا للخيار، والمنابذة أن تجعل
 نبذ المبيع كذلك (وأما اللبستان فاشتمال الصماء) بفتح مهملة وتشديد ميم
 ممدودة أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب (وأن
 يختبئ الرجل في ثوب واحد كاشفاً على فرجه وليس على فرجه منه شيء)
 مما يستره .

(حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن
 يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) فى نسخة : واشتمال

(٢) فى نسخة : طرف .

(٣) زاد فى نسخة : قال

(٤) زاد فى نسخة : إليك .

حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة نا يونس، عن ابن شهاب قال : أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن أبا سعيد الخدري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفیان وعبد الرزاق جميعاً .

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الحبلية.

بهذا الحديث) المتقدم (زاد) أى عبد الرزاق (فاشتمال الصفاء يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز) أى يظهر (شقه) أى جانبه (الأيمن، والمنابذة أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع) من غير إيجاب وقبول ولا تراض (والملاسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقبله فإذا مسه وجب البيع) رضى أم لا .

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة، نا يونس، عن ابن شهاب، قال : أخبرني عامر ابن سعد بن أبي وقاص أن أبا سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفیان وعبد الرزاق جميعاً) .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الحبلية) سيحى معناه في الحديث، الآتى :

حدثنا أحمد بن حنبل، أَيْحَى بن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال: ^(١) وحبل الحبلَة أن تنتج الناقة بطنها ثم تحمل التي تنتج .

باب في بيع المضطر

(حدثنا أحمد بن حنبل، نايحي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال) عبيد الله (وحبل الحبلَة أن تنتج الناقة بطنها ثم تحمل التي تنتج) أي جنين الناقة إذا حملت فإما يبيع حملها و جنينها وإما المراد أن يؤجل الثمن إلى إلتاجها .

باب في بيع المضطر

قال الخطابي بيع المضطر يكون من وجهين ، أحدهما أن يكون مضطراً إلى العقد من طريق الإكراه عليه فهذا فاسد لا ينعقد، والوجه الآخر أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة فهذا سبيله في حق الدين ، والمرؤة أن لا يباع على هذا الوجه ، وأن لا يفتات عليه بماله ولكن يعان ويقرض ويستعمل له إلى الميسرة حتى يكون في ذلك بلاغ، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولا تفسخ، في إسناد الحديث رجل مجهول لا يدري من هو إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا هذا البيع لهذا الوجه - انتهى وقال في الدر المختار، وفي التتف بيع المضطر

(١) زاد في نسخة: أبو داود .

حدثنا محمد بن عيسى، نا هشيم، أنا صالح بن عامر قال :
 أبو داود: كذا قال محمد، قال: نا شيخ من بني تميم قال: خطبنا
 علي بن أبي طالب أو قال علي^(١)، قال ابن عيسى: هكذا حدثنا
 هشيم قال: سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على
 مافي يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى «ولا تنسوا الفضل
 بينكم، ويباع المضطرون^(٢)» وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
 عن بيع المضطر وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك .

وشراؤه فاسد قال الشامي: هو أن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو غيرها
 ولا يبيعه البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير وكذلك في الشراء منه كذا في المنح
 وفيه لف ونشر غير مرتب لأن قوله وكذا في الشراء منه، مثال لبيع المضطر
 أي بأن اضطر إلى بيع شيء من ماله ولم يرض المشتري إلا بشرائه بدون ثمن المثل
 بغبن فاحش ومثاله لو ألزمه القاضى ببيع ماله لإيفاء دينه أو ألزم الذمي ببيع
 مصحف أو عبد مسلم ونحو ذلك انتهى .

(حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم أنا صالح بن عامر) قال الحافظ في تهذيب
 التهذيب: صالح بن عامر، عن شيخ من تميم، عن علي في النهي عن بيع الغرر وعنه
 هشيم كذا قاله محمد بن عيسى بن الطباع عنه قال المزى: والصواب عن صالح
 عن عامر فصالح هو ابن حى أو ابن رستم بن عامر الخزاز وعامر هو الشعبي

(١) زاد في نسخة؛ ابن أبي طالب

(٢) في نسخة: المضطر

باب في الشركة

حدثنا محمد بن سليمان المصيصي ، نا محمد بن الزبرقان ،
عن أبي حيان التميمي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رفعه ^(١) قال : إن

قلت بل الصواب ! ثنا هشيم ، ثنا صالح أبو عامر ، ثنا شيخ من بني تميم ،
ويؤيد هذا أن أحمد بن حنبل قال في مسنده : ثنا هشيم ، ثنا أبو عامر ، ثنا شيخ من
بني تميم وقال سعيد بن منصور في السنن : ثنا هشيم ، ثنا صالح بن رستم ، عن شيخ من
بني تميم فليس في الإسناد والحالة هذه إلا إبدال أبو بابت حسب ، ولا مدخل للشعبي
فيه بوجه من الوجوه (قال أبو داود : كذا قال محمد) أي ابن عيسى أشار
أبو داود إلى أن شيخه محمد بن عيسى قال : صالح بن عامر وليس كذلك (قال)
صالح (نا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي بن أبي طالب أو قال علي قال ابن عيسى
هكذا) بالشك (حدثنا هشيم قال) علي (سيأتي على الناس زمان عضوض)
أي يعرض فيه الناس بعضهم بعضاً (يعرض الموسر على ما في يديه) بخلا (ولم
يؤمر بذلك) أي من الله سبحانه بل أمر بالجهود (قال الله تعالى : « ولا تنسوا
الفضل بينكم ، ويباع المضطرون وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع المضطر) على المعنيين المذكورين (ويباع للخمر وبيع الثمرة قبل
أن تدرك) .

باب في الشركة

أي شركة الرجلين في مال فيبيعان

(حدثنا محمد بن سليمان المصيصي ، نا محمد بن الزبرقان) بكسر زاي وسكون

الله تعالى يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهم^(١)

باب في المضارب يخالف

حدثنا مسدد، نا سفيان، عن شبيب بن غرقدة، قال : حدثني

موحدة وكسراء بقاف أبوهمام الأهوازي، قال ابن المديني ثقة ، وقال أبو زرعة : صالح وسط، وقال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق ، وقال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ ، قلت وقال ابن شاهين في الثقات لم يكن صاحب حديث ولكن لا بأس به ، وقال الزرقاني عن الدارقطني : ثقة (عن أبي حيان التيمي بحج) (٢) بن سعيد بن حيان (عن أبيه) سعيد بن حيان (عن أبي هريرة رفعه) إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى يقول أنا ثالث الشريكين) أي بالمعاونة وإعطاء البركة فيه (ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهم) فلا أعينهم ولا يحصل في ما لهم البركة .

باب في المضارب يخالف

أي ما شرط عليه رب المال

(حدثنا مسدد ، نا سفيان^(٣) ، عن شبيب بن غرقدة ، قال حدثني الحلي) وقال^(٤) أحد

(١) في نسخة : بدله بينهما .

(٢) تكلم عليه في الدرجات

(٣) ابن عيينة

(٤) وكذا قال البخاري

الحى ، عن عروة (١) قال أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به أضحية أو شاة ، فاشترى شاتين (٢) فباع

في مسنده عن شبيب أنه سمع الحى يخبرون (عن عروة) البارقى ، فمضى الحى هو القبيلة ، عن عروة يعنى ابن أبى الجعد البارقى ، وفى نسخة ابن الجعد البارقى (قال) عروة (أعطاه (٤) النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به أضحية أو شاة فاشترى) بالدينار (شاتين فباع (٥) إحداهما بدينار فأتاه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بشاة (٦) ودينار فدعاه له (٧) بالبركة فى بيعه فكان

(١) زاد فى نسخة : يعنى ابن جعد البارقى .

(٢) زاد فى نسخة : بدله ثنتين

(٣) فى نسخة : بدله أحدهما

(٤) فيه جواز التوكيل بالبيع والشراء

(٥) يشكل على الحنفية إذ قالوا إن المتطوع يجب مشتراه ، وقد استدل بهذا الحديث السرخسى فى «المبسوط» على أن من وجب فى ماله الزكاة فباعه يجوز البيع عندنا ولم يجز فى قدر الزكاة عند الشافعى لئذ هو مشغول بحق الفقراء فلا يجوز بيعه ؛ ولنا حديث حكيم بن حزام فإنه صلى الله عليه وسلم جوز بيع الأضحية بعد ما وجب حق الله تعالى فيها اه مختصرا ، ويمكن أن يجاب أن هذه الأضحية كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وهى لاتعين بالشراء ، ثم رأيت بهذا أجاب الشيخ الكنكوهى فى «الكوكب» .

(٦) قيل فيه حجة للصاحبين فيما إذا وكل رجلا أن يشتري له رطلا من اللحم بدرهم فاشترى به رطلين فقالا: كلا الرطلين للتوكل ، وقال الإمام : الرطل بنصف درهم له ، وأجيب بأنه فى الحقيقة مؤيد للإمام إذا أتى بشاة بنصف دينار اه ؛ وبسط الكلام على الحديث ابن عبد البر فى التمهيد .

(٧) وفيه بيع الفضولى كما بسطه الوالد فى تقريره وفيه خلاف الشافعى -

إحداهما بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعاه بالبركة في بيعه ،
فكان لو اشترى ترابا ، لربح فيه .

لو اشترى تراباً لربح فيه (هذا إما بطريق المبالغة في حصول ربحه ببركة دعائه
صلى الله عليه وسلم ، أو محمول على الحقيقة ، فإن بعض أنواع التراب يباع ،
ومناسبة الحديث ^(١) بالباب غير ظاهر ، إلا إن يقال إن المضارب وكيل
لرب المال فإذا خالف إلى خير جاز كما أن عروة كان وكيلاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فخالف إلى خير ، فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
قال الخطابي : اختلف العلماء في المضارب إذا خالف رب المال فروى
ابن عمر رضى الله عنه أنه قال : الربح لرب المال ، وعن أبي قلابه ونافع أنه ضامن
والربح لرب المال وبه قال أحمد وإسحاق وكذلك الحنك عند أحمد في من
استودع مالا فاتجر فيه بإذن صاحبه أن الربح لرب المال ، وقال أصحاب الراى
الربح للمضارب ويتصدق به والوضيعة عليه وهو ضامن لرأس المال في
الوجهين جميعاً ، وقال الأوزاعي : إن خالف ومربح فالربح له في القضاء وهو
يتصدق به في الورع والفتياء ولا يصلح لواحد منهما ، وقال الشافعى : إذا خالف

— كما في الهدايا وذكر ابن الهمام مالكا وأحمد مع الحنفية واستدل لهم بحديث
الباب ، وللشافعى بقوله صلى الله عليه وسلم : لا تبع ما ليس عندك : وسيأتي قريباً . وقال
ابن رشد : يجوز عند مالك بيعه وشراؤه معاً ، وعند الشافعى لا يجوز معاً ، وعند
الحنفية يجوز البيع لا الشراء ثم بسط الدلائل . وبسط الكلام على المسئلة في المغنى .

(١) فإن المضارب إذا خالف يكون متصرفاً في مال الغير على خلاف حكمه
وهذا أيضاً تصرف في ماله صلى الله عليه وسلم بدون إذنه فظهرت المناسبة ، ولذا
استدل به أحمد على المضارب يخالف كما في المغنى .

حدثنا الحسن بن الصباح، نا أبو المنذر ، ناسعيد بن زيد
أخو حماد بن زيد، نا الزبير بن الخريت ، عن أبي لبيد حدثني
عروة البارقي بهذا الخبر ولفظه مختلف .

حدثنا محمد بن كثير العبدى، أنا سفيان ، حدثني

المضارب نظر، فإن اشترى السلعة التي لم يرضى بها بعين المال فالبيع باطل وإن
اشترها بغير العين فالسلعة للشترى وهو ضامن للمال انتهى .

(حدثنا الحسن بن صباح نا أبو المنذر ناسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد نا
الزبير بن الخريت عن أبي لبيد حدثني عروة البارقي بهذا الخبر^(١)) المتقدم
(ولفظه مختلف) فيه وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده ولفظه
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل، ناسعيد بن زيد نا الزبير بن الخريت ثنا
أبو لبيد عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال : عرض للنبي صلى الله عليه وسلم
جلب فأعطاني ديناراً وقال : أى عروء ائت الجلب فاشتر لنا شاة ، فأنتب الجلب
فساومت صاحبه فاشترت منه شاتين بدينار فجئت أسوقهما أو قال أقودهما فلقيني
رجل فساو منى فأبيعه شاة بدينار فجئت بالدينار وجئت بالشاة فقلت : يا رسول
الله هذه ديناركم وهذه شاتكم، قال : وصنعت كيف ؟ قال فحدثته الحديث، فقال
اللهم بارك له في صفقة يمينه فلقد رأيتنى أوقف بكناسة الكوفة فأربح أربعين
ألفاً قبل أن أصل إلى أهلى وكان يشترى الجوارى ويبيع) .

(حدثنا محمد بن كثير العبدى، أنا سفيان ، حدثني أبو حصين ، عن شيخ من

حصين، عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشتري أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه أن يبارك له في تجارته.

أهل المدينة) لم يعرف من هو (عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري (أي حكيم) له) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشتري (١) أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم) وإنما تصدق به النبي صلى الله عليه وسلم لأنه حصل له ذلك الدينار في ربح دينار أخرجه بنية التصدق لله تعالى فما زاد له به ينبغي أن يكون سبيله للتصدق ولم يتصدق به لسكراهة في العقد لأنه لو كان ذلك لا نسكر صلى الله عليه وسلم على حكيم بن حزام (فدعا له أن يبارك له في تجارته) قال الخطابي: هذا الحديث مما يحتج به أهل الرأي لأنهم يجيزون بيع مال زيد لعمره بغير إذن منه وتوكيل فيه ويقف على إجازة المالك فإن جاز صح إلا أنهم لم يجزوا للشراء بغير إذنه، وأجاز مالك الشراء والبيع معاً وكان الشافعي لا يجيز شيئاً من ذلك لأنه غرر لا يدرى هل يجيزه أم لا، وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضا المنكوح أو أجازة

(١) فيه جواز شراء الفضولي، واشتروا فيه أن يضيف إلى من اشترى كذا

باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه

حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو أسامة، نا عمر بن حمزة، نا أخبرنا سالم بن عبد الله، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

الولى غير أن الخبرين معاً غير متصلين لأن في أحدهما وهو رواية حكيم ابن حزام رجلاً مجهولاً لا يدري من هو، وفي خبر عروة بأن الحى حدثوه وما كان هذا سبيله من الرواية لم يقم به الحججة انتهى ، قلت : الخطاى وغيره إنما ضعف حديث عروة لأن شبيب بن أبى غرقدة يروى عن الحى ولم يتعرض لحديث أبى ليبيد فإنه ثابت حجة لأن المنذرى قال وقد أخرج الترمذى حديث شراء الشاة من رواية أبى ليبيد لمازة بن زياد عن عروة وهو من هذا الطريق حسن، وأما الكلام فى حديث حكيم بن حزام بأن فيه يروى أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة وهو مجهول، قلت أخرج الترمذى من حديث حبيب بن أبى ثابت عن حكيم بن حزام وقال : حبيب بن أبى ثابت لم يسمع عندى من حكيم بن حزام ، قلت لم يقم دليل على أن حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من حكيم ابن حزام ولا مانع من السماع ولو سلم فالمرسل عندنا حجة .

باب فى الرجل يتجر فى مال الرجل بغير إذنه

(حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو أسامة، نا عمر بن حمزة) بن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب العدوى العمري المدني ، عن أحمد أحاديثه منا كبير، وقال النسائى ضعيف، وعن ابن معين هو أضعف من عمر بن محمد بن زيد، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان ممن يخطىء. واخرج الحاكم حديثه فى المستدرک وقال : أحاديثه كلها مستقيمة (أخبرنا سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق) بسكون الراء وتحريره مكيال أهل المدينة ستة عشر رطلا

وسلم يقول من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرز فليكن مثله، قالوا: ومن صاحب الأرز يارسول الله؟ فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل فقال: كل واحد منهم اذكروا أحسن عملكم، قال: وقال الثالث اللهم إنك تعلم أني استأجرت أجيراً بفرق أرز فلما أمسيت عرضت عليه حقه فأني أن يأخذ وذهب فثمرته له حتى جمعت له بقرأ ورعائها فلقيني فقال: أعطني حقي، فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها^(١) فخذها فذهب فاستاقها.

(الأرز فليكن مثله قالوا) أي الصحابة (ومن صاحب الأرز يارسول الله؟ فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل) وهم ثلاث رجال آوا إلى الغار فسقطت على فم الغار صخرة سدت طريق خروجهم منه (فقال كل واحد منهم اذكروا أحسن عملكم) أي ادعوا الله بتوسل أحسن أعمالكم لعله يفرج عنكم فدعا الرجلان وذكر في دعائه ما هو من أحسن أعمالهما فزالت الصخرة وكشف عن فم الغار بحيث لم يقدر أن يخرجوا منه (قال وقال الثالث: اللهم إنك تعلم أني استأجرت أجيراً بفرق أرز فلما أمسيت) وأتم الأجير عمله (عرضت عليه حقه) وهو فرق أرز (فأني أن يأخذ) ونازع (وذهب) تاركاً عندى (فثمرته) أي زدته وكثرته بالزراعة له (حتى جمعت له به بقرأ ورعائها) يعني عبيداً يرعونها (فلقيني فقال: أعطني حقي فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها) جمع راع (فخذها فاستاقها) هذا الحديث بظاهره غير مناسب

(١) في نسخة: بدله رعائها.

باب في الشركة على غير رأس مال

للباب لأن حقه الذي كان فرق الأرز على ذمة المستأجر دينا لم يأخذه وتركه عند المستأجر فلم يملكه وبقى في ملك المستأجر فالذي فعل فيه من التثمير تصرف في مال نفسه لا في مال الغير ولكن هو إعطاه إياها على سبيل التصديق بالخير .

باب في الشركة على غير رأس المال

قال الشوكاني: استدلل بحديث أبي عبيدة على جواز شركة الأبدان كما ذكره المصنف وهي أن يشترك العاهلان فيما يعملانه فيوكل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة، وقد ذهب إلى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة، وإلى صحتها ذهب العدة وأبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي: كلها باطلة لأن كل واحد منهما متميز بدينه ومنافعه، وهذا كما لو اشتركا في ماشيتهما ليكون الذر والنسل بينهما فلا يصح، وأجاب الشافعية عن هذا الحديث بأن غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يدفعها لمن يشاء، وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة وغيره ممن قال أن الوكالة في المباحات لا تصح انتهى . قلت : وهذا الكلام يوهم بأن الشوكاني : ظن أن هذه الشركة من أفراد الشركة الجائزة عند الحنفية وجزئية من جزئياتها وكل من الشركة في الأبدان والشركة في تملك المباحات واحد عندهم وكل واحد من الشريكين وكيل من الآخر ، وهذا غلط وغفلة من الشوكاني وما أشار إليه بقوله كما ذكره المصنف بأن المصنف صاحب المنتقى شيخ الإسلام ابن تيمية قال بذلك وهو أيضاً غير صحيح فإنه قال فهو حجة في شركة الأبدان أي عند قائلها وتملك المباحات عند القائل بها فإن عند الحنفية كثرهم الله تعالى فرق بين شركة الأبدان التي تسمى شركة الصنائع وشركة التقبيل وبين شركة في تملك

حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا يحيى، ناسفیان، عن أبي إسحاق،
عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: اشتركت أنا وعمار وسعد

المباحات فإن الشركة في الأبدان جائزة عندهم وللشركة في تملك المباحات
لا يجوز وصاحب المنتقى أشار في كلامه إلى ذلك وخلطه الشوكاني ولم يفرق
بينهما وهذه الشركة التي اشترك فيها عبد الله بن مسعود، وعمار، وسعد من
الشركة في تملك المباحات وهو لا يجوز عندهم لا من شركة الأبدان كما هو
واضح من كتبهم، وتفصيله أن الشركة بغير المال على نوعين: أحدهما شركة
الأبدان وتسمى شركة الصنائع وكذا شركة التقبل كالخياطين والصباعين يشتركان
على أن يتقبل الأعمال ويكون الكسب بينهما، والثاني شركة في المباحات
كالاحتطاب والاصطياد والاشترار في أخذ كل شيء مباح وكذا نقل الطين
وبيعه من أرض مباحة أو الحص أو الملح أو النلج أو الكحل أو المعدن أو الكنوز
الجاهلية فالأول جائز عندنا والثاني فاسد فالذي حصل من المال المباح لأحدهما
فهو له دون صاحبه وكل ذلك جائز عند مالك وأحمد، قال ابن الهمام في فتح
القدير، ويؤيده ما رواه أبو داود عن ابن مسعود قال اشتركتنا أنا وعمار وسعد
يوم بدر فلم أجد أنا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين فاشرك بينهم النبي
صلى الله عليه وسلم أوجب بأن الغنيمة مقسومة بين الغانمين بحكم الله تعالى فيمنع أن
يشترك هؤلاء بشيء منها بخصوصهم، وفعله صلى الله عليه وسلم إنما هو تنفيل
قبل القسمة أو أنه كان قدر ما يخصهم. وعلى قول بعض الشافعية إن غنائم بدر
كان للنبي صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها كيف يشاء ظاهر.

(حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا يحيى، ناسفیان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة

فيما نصيب يوم بدر، قال : فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أجدى أنا
وعمار بشيء .

باب في المزارعة

حدثنا محمد بن كثير ، ناسفيان ، عن عمرو بن دينار قال :

عن عبد الله قال (١) اشتركت أنا وعمار وسعد) أى عقدنا الشركة فيما بيننا
(فيما) أى فى مال (نصيب يوم بدر) يعنى ما تحصل من المال فى هذا
الغزو يكون مشتركاً بيننا على السواء (قال) عبد الله (لجا سعد بأسيرين
ولم أجدى أنا وعمار بشيء) والحديث منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله
شيئاً .

باب في المزارعة

(حدثنا محمد بن كثير ، ناسفيان ، عن عمرو بن دينار قال) أى عمرو بن
دينار (سمعت ابن عمر) رضى الله عنه (يقول ما كنا نرى بالمزارعة) أى عقدها
بإعطاء الأرض على ثلث ما يخرج منها أو الربع مثلاً (بأسأ حتى سمعت رافع
ابن خديج يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها) قال عمرو بن
دينار (فذكرته لطاوس) أى هذا الحديث حديث رافع بن خديج (فقال
طاوس قال لى ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها) أى
عن المزارعة (ولكن قال لينح) أى يعطى (أحدم أرضه) لآخر من المسلمين
(خير من أن يأخذ عليها خراجاً) أى كراء (معلوماً) قال الشوكاني : واعلم
أنه قد وقع جماعة لا سيما من المتأخرين اختباط فى نقل المذاهب فى المسألة

(١) الحديث أخرجه النسائى وابن ماجه وخط المحشون فى نقل المذاهب

سمعت ابن عمر يقول: ما كنا نرى بالميزارة بأساً حتى سمعت
رافع بن خديج يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى أفضى ذلك أن بعضهم يروى عن العالم الواحد الأمرين المتناقضين، وبعضهم
يروى قولاً لعالم وآخر يروى عنه تقيضه، ولا جرم في المسئلة باعتبار اختلاف
المذاهب فيها وتعين راجحها من مرجوحها من المعضلات، انتهى.

قلت: ولهذا العقد صور مختلفة، أحدها أن يكون هذا العقد على دراهم أو دنانير مسماة،
والثاني أن يكون على طعام مسمى مثلاً على حنطة أو شعير مسمى سواء كان من جنس
ما يزرع في الأرض أو غيره أو بجزءه مسمى من الخارج من الأرض، والثالث
أن يكون بحصة من الخارج من الثلث والربع والرابع، أن يكون العقد على
تسمية الخارج من الأرض بأن يكون ما على الآتي والملاذيات فرب الأرض
وما كان في غيرها من الأرض فهو للزارع، قال الشوكاني: قال طاوس وطائفة
قليلة لا يجوز كراء الأرض مطلقاً لا بجزءه من الثمر والطعام ولا بذهب ولا
فضة ولا بغير ذلك وذهب إليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة
في ذلك انتهى قلت: وأما قول طاوس الواقع في هذا الحديث فهو يخالفه
مانقل الشوكاني عنه من عدم الجواز مطلقاً فإنه يدل على أن المزارعة كيف ما
كانت يجوز عنده، ثم قال: وقال الشافعي وأبو حنيفة والعترة والسكثيون إنه
يجوز كراء الأرض بكل ما يجوز أن يكون ثمناً في المبيعات من الذهب والفضة
والعروض وبالطعام سواء كان من جنس ما يزرع في الأرض أو غيره لا بجزء
من الخارج منها، وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض
بالذهب والفضة ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه، وتسكوا بما سأتى من
النهي عن المزارعة بجزء من الخارج، وأجابوا عن أحاديث الباب بأن خير فتحت

نهى عنها فذكرة لطاوس فقال : قال لي ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولسكن قال لينح (١) أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً

عنة فكان أهلها عبداً له صلى الله عليه وسلم فما أخذه من الخارج منها فهو له، وما تركه فهو له، وروى الحازمي هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس ورافع ابن خديج وأسيد بن حضير وأبي هريرة ونافع قال : وإليه ذهب مالك، والشافعي ومن السكوفيين أبو حنيفة (٢)، انتهى، وقال مالك : إنه يجوز كراه الأرض بغير الطعام والتمر لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام وحمل النهي على ذلك، قال ابن المنذر : ينبغى أن يحمل ما قال مالك على ما إذا كان المكري به من الطعام جزء مما يخرج منها فأما إذا اكتراها بطعام معلوم في ذمة المكري أو بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز، وقال أحمد بن حنبل : يجوز إجارة الأرض بجزء خارج منها إذا كان البذر من رب الأرض، وأما المذهب الثالث فذكر له صاحب المنتقى والبخاري وغيرهما من أصحاب السنن معاملة أهل خير وآثراً كثيرة في إثبات تلك المزارعة، قال الشوكاني : وقد ساق البخاري في صحيحه عن السلف غير هذه الآثار ولعله أراد بذكرها الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز خصوصاً أهل المدينة، وقد تمسك بالأحاديث المذكورة في الباب جماعة من السلف، قال الحازمي : روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز

(١) في نسخة : بدله لأن ينح

(٢) وهكذا حكى عنهم المذاهب كذا في عمدة القاري

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن علي ح وحدثنا مسدد، نا بشر المعنى، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد ابن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير قال: قال زيد

وابن أبي ليلى والزهرى، ومن أهل الرأى أبو يوسف القاضى^(١) ومحمد بن الحسن فقالوا: تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر والزرع قالوا: ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعين قساقيه على النخل وتزارعه على الأرض كما جرى فى خير، ويجوز العقد على كل واحد منها منفردة، وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهى عن المزارعة بأنها محمولة على التنزيه وقيل: لأنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة انتهى، وأما الرابع فلم يجوزها أحد .

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن علي ح وحدثنا مسدد، نا بشر المعنى) أى معنى حديثهما واحد كلاهما (عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة ابن محمد بن عمار) بن ياسر العنسى أخو سلمة بن محمد ، وقيل هما واحد ، قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن أبي حاتم : عن أبيه منكر الحديث ولا يسمى ، وقال فى موضع آخر : صحيح الحديث ، وقال فى موضع آخر : سلمة ، وقد قال البخارى فى ترجمة سلمة : أراه أبا أنى عبيدة ، وذكر الحاكم أبو أحمد أبا عبيدة فى من لا يضر اسمه وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : أبو عبيدة هذا ثقة ، وأخوه سلمة لم يرو عنه إلا على بن زيد ولا يعرف حاله (عن الوليد بن أبي الوليد) عثمان القرشى مولى عمرو ، وقيل مولى عثمان أبو عثمان المدنى ، وقيل الوليد بن الوليد وهو وهم ، وذكره ابن حبان فى الثقات

(١) وفى التقرير منع الإمام المزارعة لاختلاف الروايات والترجيح للحرم وقال أصحابه بروايات النهى محمولة على ما قارن به الشرط الفاسد .

ابن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان قال مسدد من الأنصار ثم اتفقا قد اقتتلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، زاد مسدد فسمع قوله لا تكروا المزارع

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون، أنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث

وقال ربما خالف على قلة روايته (عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج) لأنه حدث بما لم يفهم (أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان قال مسدد : من الأنصار) لم أقرب على تسميتهما (ثم اتفقا) أي مسدد وأبو بكر (قد اقتتلا) أي تنازعا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان هذا شأنكم) أي من المنازعة والافتتال (فلا تكروا المزارع) أي لا تكروا الأراضي (زاد مسدد فسمع قوله لا تكروا المزارع) فرواه على قدر ما سمع ولم يسمع تمام القصة فلم يرويا .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا يزيد بن هارون ، أنا إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة ، عن سعيد بن المسيب عن سعد) أي ابن أبي قاص (قال: كنا نكسرى الأرض) أي نعطي الأرض على الكراء (بما) أي بشيء ينبت (على السواقي) أي على أطراف الجداول (من الزرع وما سعد) أي جرى (بالماء منها) أي من السواقي ، يريد أنا نجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع (فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا

ابن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبينة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد قال: كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة.

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى، نا الأوزاعي، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد، نا ليث كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن واللفظ للأوزاعي، قال: حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس بها^(١) إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيات

أن نكريها بذهب أو فضة) وهذه الصورة من المزارعة بأن يكري الأرض بما على الجداول والسواقي لا يجوز عند أحد من الأئمة، وكذلك الكراء على الذهب والفضة المسمى جائز عند جمهور العلماء.

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى، نا الأوزاعي، ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد، نا ليث كلاهما) أي الأوزاعي والليث (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن واللفظ للأوزاعي، قال: حدثني حنظلة بن قيس) بن عمرو (الأنصاري) الزرق المدني، قال ابن سعد عن الواقدي: كان ثقة قليل الحديث، وحكى عن الزهري قال: ما رأيت من الأنصار أحزم ولا أجود رأيا من حنظلة بن قيس

واقبال الجداول وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا
 ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراه إلا هذا فلذلك
 زجر عنه فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به ، وحديث
 إبراهيم أتم ، وقال قتيبة عن حنظلة ، عن رافع : قال أبو داود :
 رواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه

حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن ربيعة بن

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : رأى عمرو عثمان (قال : سألت رافع بن خديج
 عن كراه الأرض بالذهب والورق) المسمى (فقال : لا بأس بها ، إنما كان الناس
 يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيات) بالذال
 المعجمة المكسورة مسايل المياه ، وقيل : ما ينبت على حافتي مسيل الماء (واقبال)
 جمع قبل بالضم رأس الجبل أى رؤس (الجداول) وأوائلها (وأشياء) أى
 وعلى أشياء معينة من الزرع يجعلونها لأنفسهم (من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم
 هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراه إلا هذا فلذلك) أى لما
 وقع فى النزاع فى صورة هلاك بعضها (زجر) أى نهى (عنه) صلى الله
 عليه وسلم (فأما شيء) أى الكراه على شيء (مضمون معلوم فلا بأس به) وحديث
 أبى رافع هذا لا يدل على جواز المزارعة المختلفة فيهما ، ولا على عدم جوازه
 بل هو ساكت عنهما (وحديث إبراهيم) بن موسى الرازى (أتم) وقال
 قتيبة عن حنظلة عن رافع (يعنى روى قتيبة عن حنظلة عن رافع معنعة) قال
 أبو داود : رواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه (أى نحو رواية ربيعة

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن حنظلة

أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض فقلت بالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب^(١) والورق فلا بأس به .

ابن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض فقلت (هذا قول حنظلة) (أبالذهب والورق؟ فقال) (أى رافع بن خديج) (أما بالذهب والورق فلا بأس به) وفي رواية للبخارى: أما الذهب والورق فلم يكن يومئذ، وفي رواية لهما: فأما الورق فلم ينهنا، قال الشوكاني: لا منسافة بين الروایتين لأن عدم النهى عن الورق لا يستلزم وجوده، ولا وجوده المعاملة، وفي رواية عند البخارى كما عند أبي داود وقال ليس بها بأس بالدينار والدرهم، قال في الفتح، يحتمل أن يكون رافع قال ذلك باجتهاده، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه، أو علم أن النهى عن كرى الأرض ليس على إطلاقه بل بما إذا كان يشىء بمجمل ونحو ذلك فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة، ويرجح كونه مرفوعاً بما أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض، ورجل منح أرضاً، ورجل أكثرى أرضاً بذهب أو فضة، ولكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهى عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب، وقد أخرج أبو داود والنسائي ما هو أظهر على الدلالة في الرفع من هذا، وهو حديث سعد بن أبي وقاص وفيه وقال: اكروا بالذهب والفضة .

(١) في نسخة أما الذهب

باب في التشديد في ذلك

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان يكرى أرضه ^(١) حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كراء الأرض فلقية عبد الله فقال : يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض ؟ فقال رافع لعبد الله بن عمر : سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرأ يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه

باب في التشديد في ذلك

أى في عقد المزارعة .

(حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي ، عن جدي قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كراء الأرض فلقية عبد الله) بن عمر أى لقى عبد الله بن عمر رافع بن خديج (فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض ؟ فقال رافع لعبد الله بن عمر : سمعت عمي) نقل في الحاشية عن «فتح الودود» أحدهما ظهير والآخر مظهر بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة ، وقيل مهير (وكانا قد شهدا بدرأ يحدثان أهل الدار أن

(١) في نسخة : أرضيه

وسلم نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تسكرى ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئاً لم يكن عليه فترك كراء الأرض، قال أبو داود: رواه أيوب وعبيد الله^(١) وكثير بن فرقد ومالك

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تسكرى ولا ينكر عليه (ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك) أى فى المزارعة (شيئاً) من النهى (لم يكن) عبد الله (عليه فترك) عبد الله (كراء الأرض) أى ما كان يعامله على الثلث والرابع (قال أبو داود: رواه أيوب وعبيد الله وكثير بن الفرقد ومالك عن نافع عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الأوزاعي عن حنص بن عنان) بكسر العين المهملة ونونين بينهما ألف، الحنفى الباني، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، أخرج له النسائى حديثاً واحداً فى النهى عن عراء الأرض (عن نافع عن رافع) ابن خديج (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك روى زيد بن أنيسة، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر أنه) أى ابن عمر (أتى رافعا) فسأله (قال) ابن عمر (سمعت) بالخطاب بتقدير الاستفهام (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) رافع (نعم) وكذا رواه عكرمة بن زمار عن أبي النجاشي (عطاء ابن صهيب) (عن رافع) بن خديج (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

عن نافع، عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه الأوزاعي عن حفص بن غنان^(١) عن نافع ، عن رافع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك روى زيد ابن أبي أنيسة ، عن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه أتى رافعاً قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نعم ، وكذا^(٢) رواه عكرمة بن عمار عن أبي النجاشي عن رافع^(٣) قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الأوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، ناخالد بن الحارث ، نا سعيد

ورواه الأوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا خالد بن الحارث ، نا سعيد) بن أبي عروة (عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال : كنا نخبر) قال الشوكاني : المخبرة مشتق من الخبير وهو الأكار وهو الزراع الفلاح الحراث ، وإلى هذه الاشتقاق ذهب أبو عبيدة والأكثرون من أهل اللغة

(١) زاد في نسخة : الحنفى (٢) فى نسخة : كذلك

(٣) زاد فى نسخة : ابن خديج

(٤) زاد فى نسخة : قال أبو داود : أبو النجاشى عطاء بن ضحيب

عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال: كنا نخبار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: قلنا وما ذاك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكارها^(١) بثلك ولا بربع ولا بطعام مسمى.

والفقه، وقال آخرون: هي مشتقة من الخبار بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة، وهي الأرض الرخوة، وقيل: من الخبر بضم الخاء وهو النصب من سمك أو لحم، وقال ابن الأعرابي: هي مشتقة من خير، لأن أول هذه المعاملة فيها، وفسر أصحاب الشافعي المخابرة بأنها العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من صاحب العمل، وقيل إن المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد، وإلى هذا يشير كلام الشافعي في الأم، وإليه يشير كلام البخاري، وقال في القاموس: المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من مالكها وقال: المخابرة أن يزرع على النصف ونحوه انتهى (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أن بعض عمومته أتاه) أي رافعاً (فقال) أي بعض العمومة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً) وهو المخابرة (وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع) كرره تأكيداً لأنه نافع في الدنيا والآخرة، وأما المخابرة فنفعها كان مختصاً بالدنيا (قال) أي رافع (فلنا وما ذاك) أي الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم أي شيء هو؟ (قال: قال رسول الله صلى

(١) في نسخة: يكارها

حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب قال : كتب إلى يعلى بن حكيم أنى سمعت سليمان بن يسار بمعنى إسناد عبيد الله وحديثه .

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا وكيع ، نا عمر بن ذر، عن

الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها بنفسه أو يزرعها أخاه (أى يعطيها أخاه للزراعة من غير أن يأخذ عليها أجراً (ولا يكرها) أى لا يعطيها أحداً على الكراه (بثلك ولا بربع) أى بثلك ما يخرج منها ولا بربعها (ولا بطعام مسمى) وهذا مشكل إلا أن يقال إن الطعام المسمى الذى نهى عنها هو بعض ما يخرج منها، أو المراد هو الطعام الذى يثبت على إقبال الجداول وأطراف الماذيانات، ويحتمل أن يكون النهى محمولاً على التنزيه ، أى الأولى والأنسب أن لا يكرها بثلك ولا بربع ولا بطعام مسمى ، بل يعطيها على الزراعة من غير أجر

(حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب قال : كتب إلى يعلى بن حكيم ، أنى سمعت سليمان بن يسار بمعنى إسناد عبيد الله وحديثه)

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، نا وكيع ، نا عمر بن ذر) بن عبد الله ابن زرارة الهمداني المهرى بضم الميم أبو ذر الكوفى ، قال البخارى : عن يعلى بنحو ثلاثين حديثاً ، وقال أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان : قال جدى عمر ابن ذر : ثقة فى الحديث ، ليس ينبغى ن يترك حديثه برأى أخطأ فيه ، وعن ابن معين ثقة ، وكذا قال النسائى والدارقطنى ، وقال العجلي : كان ثقة بايغاً وكان يرى الإرجاء ، وقال أبو داود : كان رأساً فى الإرجاء ، وكان قد ذهب بصره

مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه قال: جاءنا أبو رافع
من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن أمر كان يرفق بنا وطاعة^(١) الله
وطاعة رسوله أرفق بنا، نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك
رقتها أو منيحة يمنحها رجل

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفیان، عن منصور، عن مجاهد

وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، وكان مرجياً، لا يحتج بحديثه هو مثل يونس بن أبي إسحاق
في الثقات كان مرجياً وهو ثقة، وكذا قال يعقوب بن سفیان، (عن مجاهد،
عن ابن رافع بن خديج) لم أقف على تسميته، (عن أبيه) رافع بن خديج،
(قال): رافع (جاءنا أبو رافع) قال الحافظ في تهذيب التهذيب،
أبو رافع في حديث مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه قال: جاءنا أبو رافع
من عند النبي صلى الله عليه وسلم الحديث في المزارعة يحتمل أن يكون أحد
عميه الذين أحدهما ظهير بن رافع، والثاني مظهر أوله ميم (من عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم، فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان
يرفق) أى ينفع (بنا وطاعة الله وطاعة رسوله) صلى الله عليه وسلم (أرفق) أى
أنفع منه (بنا، نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رقتها أو منيحة يمنحها رجل)،
أى إياه وهذا النهي كان على التنزيه لا على التحريم.

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفیان، عن منصور، عن مجاهد أن أسيد) مصغراً

(١) فى نسخة: وطاعة الله ورسوله .

أن أسيد بن ظهير قال: جاءنا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل، وقال: من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع، قال أبو داود: وهكذا رواه شعبة ومفضل

(ابن ظهير) مصغراً ابن رافع الأنصاري الأوسي، أخو عباد بن بشر لأمه، قيل: إنه ابن أخي رافع بن خديج، وقيل ابن عمه، له ولأبيه حجة، قال ابن حبان قيل له حجة، ولا يصح عندي لأن إسناده خبره فيه اضطراب هكذا قال في ثقات التابعين، وذكر قبل ذلك أسيد بن ظهير في الصحابة ولم يتردد، والذي روى عنه أبو الأبرد، فقد صحح الترمذي أنه أسيد بن ظهير صاحب الترجمة وصحح حديثه (قال جاءنا رافع بن خديج فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل) أي كراء المزارع (وقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (من استغنى عن أرضه) فلا يزرعها (فليمنحها أخاه) من خير أن يأخذ عليها أجرأ (أو ليدع) أي ليتركها معطلة، قال الشوكاني: وهذه الرواية والتي سلفت في حديث جابر يدلان على جواز ترك الأرض بدون زراعة، وقد جمع بين الرواية الماضية بالنهاى عن ذلك وبين ما ههنا بحمل النهى عن الإضاعة على إضاعة عين المال أو المنفعة التي لا يخلفها منفعة، والأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها فإنها قد تنبت من الحطب والحشيش وسائر الكلاء ما ينفع في الرعى وغيره وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون التأخير للزرع عن الأرض إصلاحاً لها فتختلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترتك وهذا كله إن حمل النهى على عمومها، فأما لو حمل على ما كان مالوفا لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها (م . هـ . بدل اليهودى حل أبى داود ١٥)

ابن مهلهل عن منصور قال شعبة: أسيد ابن أخي رافع بن خديج .
 حدثنا محمد بن بشار ، نا يحيى ، نا أبو جعفر الخطمي قال :
 بعثني عمي أنا وغلاما له إلى سعيد بن المسيب قال : قلنا^(١) له

ولا سيما إذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة
 بل يكرهها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك - انتهى (قال أبو داود: وهكذا
 رواه شعبة ومفضل بن مهلهل) السعدى أبو عبد الرحمن السكوني، قال ابن معين
 وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وكان من أقران الثوري وهو
 أحب إلى من أخيه الفضل، وقال العجلي: كان ثقة ثبتا، صاحب سنة وفضل
 وفقه، ثبتا في الحديث (عن منصور قال شعبة أسيد ابن أخي رافع بن خديج)
 وقيل ابن عم رافع بن خديج كما تقدم .

(حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا أبو جعفر الخطمي) هو عمير بن يزيد بن عمير
 ابن حبيب، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وثقه ابن خزيمة
 والعجلي، وقال الطبراني: في الأوساط، ثقة (قال بعثني عمي أنا) ضمير مرفوع
 استعير للتصوب (وغلاماً) عطف عليه (له إلى سعيد بن المسيب قال) أبو جعفر
 (قلنا له) أي لسعيد بن المسيب (شيء) فاعل لفعل مقدر أي أقدمنا إليك شيء (بلغنا
 عنك في المزارعة) من النهي عن المزارعة (قال) أي سعيد (كان ابن عمر
 لا يرى بها بأساً حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فأتاه فأخبره) أي
 عبد الله بن عمر (رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني حارثة
 فرأى زرعاً في أرض ظهير فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أحسن
 زرع ظهير قالوا) أي الناس (ليس اظهير قال) رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (أليس أرض ظهير؟ قالوا بلى) الأرض أرض ظهير
 (ولكنه زرع فلان) لم يسم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نغذوا

شيء بلغنا عنك في المزارعة ، قال : كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى بلغه عن رافع بن خديج فأتاه^(١) حديث فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير فقال : ما أحسن زرع ظهير ، قالوا : ليس لظهير قال : أليس أرض ظهير ؟ قالوا : بلى ، ولكنه زرع فلان ، قال : فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة قال رافع : فأخذنا زرعتنا ورددنا إليه النفقة ، قال سعيد : أفقر أخاك أو أكره بالدرهم حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا طارق بن عبد الرحمن ، عن سعيد

زرعكم وردوا عليه النفقة ، قال رافع : فأخذنا زرعتنا ورددنا إليه (أى إلى الزارع) النفقة) كتب مولانا محمد يحيى^(٢) الرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه فيه إشكال لأن الحنفية يقولون : إن الزرع لأصاحب البذر ولاخر أجر المثل وههنا أمر بالزرع لأصاحب الأرض إلا أن يتكف بأنه ثبت عنده أن البذر إنما كان لأصاحب الأرض (قال سعيد أفقر أخك) قال فى الجمع : أى أعره أرضك للزراعة ، قال الخطابي : وأصل الإفقار من إغارة الظهر يقال أفقرت الرجل بعيرى إذا أعرت به ظهر الركوب (أو أكره بالدرهم) وكذا بالدنانير (حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا طارق بن عبد الرحمن) البجلي الأحمسي السكوفي عن أحمد ليس بذلك ، ونال على بن الدبني عن يحيى بن سعيد : طارق بن عبد الرحمن ليس عندي بأقوى من أبي حرملة ، وقال ابن معين والعجلي : نفقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات ، وذكره ابن البرقي فى باب من احتمل حديثه فقال فيه :

(١) فى نسخة : فى حديث

(٢) وهل يمكن الخطاب لأصاحب البذر والمراد بالنفقة كراء الأرض .

ابن المسيب ، عن رافع بن خديج قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ، ورجل منح أرض فهو يزرع ما منح ، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة ، قال أبو داود : وقرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت له : حدثكم ابن المبارك عن سعيد أبي شجاع قال حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال إني ليتيم في حجر رافع بن خديج وحججت معه فجاء أخى عمران بن سهل فقال : أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم فقال : دعه فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الأرض

وأهل الحديث يخالفون يحيى بن سعيد فيه ويوثقونه ، وقال الدار قطنى ويعقوب ابن سفيان : ثقة ، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير ، (عن سعيد بن المسيب ، عن رافع بن خديج قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المحاقلة) وهى بيع الزرع بالحنطة (والمزابنة) وهى بيع الرطب الذى على الشجر بالتر (وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح) ، بصيغة المجهول أى أعطى عارية (أرضاً فهو يزرع ما منح ، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة) وهذا الحديث يدل على أن كراء الأرض بالثلث والربع لا يجوز (قال أبو داود : وقرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت له حدثكم) بمخف الاستفهام (ابن المبارك عن سعيد) بن يزيد (أبى شجاع) كنية سعيد (قال) سعيد (حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج) قال المنذرى وأخرجه النسائى وقال : عيسى بن سهل بن رافع ، وهو الصواب انتهى ، وقال فى « تهذيب التهذيب » فى

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا الفضل بن دكين ، نا بكير ،
يعنى ابن عامر ، عن ابن أبي نعم^(١) قال : حدثني رافع بن خديج
أنه زرع أرضاً فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها
فسأله لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟ فقال : زرعى بيدرى ، وعملى
لى الشطر ، وابنى فلان الشطر ، فقال : أريتهما فرد الأرض على
أهلها وخذ نفقتك .

ترجمة عثمان بن سهل بن رافع بن خديج الحارثى المدنى يقال إن اسمه عيسى
وهو الصواب ، وقال فى ترجمة عيسى بن سهل : ويقال عثمان بن سهل وهو وهم
(قال لى لىتم فى حجر رافع بن خديج وحجبت معه فجاءه أخى عمران
بن سهل فقال) عمران لرافع (أكرينا أرضنا فلانة بمائتى درهم فقال) أى
رافع (دعه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض) أى مطلقاً
بل ينبغى أى يعطى الأرض لأخيه من غير أجر .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا الفضل بن دكين ، نا بسكير يعنى ابن عامر
عن ابن أبي نعم) وهو عبد الرحمن (قال : حدثني رافع بن خديج أنه زرع
أرضاً فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟
فقال : زرعى بيدرى وعملى) والأرض^(٢) لىنى فلان (لى الشطر) أى النصف
(ولىنى فلان الشطر فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أريتهما) أى ،

(١) فى نسخة : نعم

(٢) الظاهر أن المراد الأرض مع البقر فإنه لا يجوز ، قال فى الهداية : إن كانت
الأرض لواحد والبقر والعمل والبذر لواحد جازت لأنه كراء الأرض وإن كانت
الأرض والبقر والبذر لواحد والعمل من الآخر جازت لأنه كراء الرجل وإن كانت
الأرض والبقر والبذر والعمل للآخر فهى باطلة .

باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء ،
عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنتبأ بالربا بالعقد الفاسد ، وهذا يقتضى أن العقد الفاسد ملحق بالربا (فرد
الأرض على أهلها وخذ نفقتك) قال في فتح الودود ، وقيل إن حديث
رافع مضطرب فيجب تركه والرجوع إلى حديث خبير ، وقد جاء أنه صلى الله
عليه وسلم عامل بأهل خبير بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع وهو يدل
على جواز المزارعة ، وبه قال أحمد والصاحبان من علمائنا الحنفية ، وكثير من
العلماء أخذوا بالمنع مطلقاً ، أو فيما إذا لم تكن المزارعة تبعاً للساقاة - انتهى
قلت : وأجاب المانعون أن معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خبير
لم تكن مزارعة بل هو خراج مقاسمة ضربها عليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم والدليل عليه أنه لم يعين له المدة ، والمزارعة إذا لم يعين لها المدة فهي
فاسدة عندكم أيضاً .

باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا شريك) بن عبد الله ، (عن أبي إسحاق عن
عطاء ، عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من
زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته) قال

من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء
وله نفقته .

المنذرى وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه من حديث أبى إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك ابن عبد الله قال : وسألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : هذا حديث حسن وقال : لا أعرفه من حديث أبى إسحاق إلا من رواية شريك ، وقال الخطابى : هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث ، وحدثنى الحسن بن يحيى ، عن موسى بن هارون الجمال أنه أنكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن أبى إسحاق غير شريك ، ولا رواه عن عطاء غير أبى إسحاق ، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً ، وضعفه البخارى وقال : تفرد بذلك شريك عن أبى إسحاق ، وشريك يهيم كثيراً أو أحياناً ، وقال الخطابى : أيضاً ، وحكى ابن المنذر عن أبى ذر قال : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع ألوان «ولكن أبا إسحاق زاد فيه زرع بغير إذنه ، وليس غيره يذكر هذا الحرف ، ويشبه أن يسكون معناه لو صح وثبت على العقوبة والحرمات للغاصب ، والزرع فى قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لأنه تولد من عين ماله وتكون منه وعلى الزراع كراه الأرض ، غير أن أحمد بن حنبل كان يقول : إذا كان قائماً فهو لصاحب الأرض ، فأما إذا كان حصيداً فإنما يكون له الأجرة ، قلت : لما حسن الترمذى الحديث وكذا نقل عن البخارى تحسينه فتضعيفه غير سديد ، وعلى هذا معنى الحديث على ما سمعت من شيخى رضى الله تعالى عنه فعنى قوله ليس له من الزرع (١) شيء أى لا يحل له من الزرع شيء لأنه حصل له بطريق غصب الأرض .

(١) وفصله فى التقرير بأن الأرض نوعين .

باب في المخابرة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا إسماعيل ، ح ونا مسدد أن حمادا
وعبد الوارث حدثاهم كلهم عن أيوب ، عن أبي الزبير قال :
عن حماد وسعيد بن ميناء ، ثم اتفقوا عن جابر بن عبد الله قال :
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاكلة والمخابرة
والمعاومة ، قال عن حماد ، وقال أحدهما والمعاومة ، وقال الآخر
بيع السنين ، ثم اتفقوا وعن الثنياورخص في العرايا .

باب في المخابرة

قيل هي المزارعة^(١) على نصيب معين كالثلث والربع

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا إسماعيل ، ح ونا مسدد أن حمادا وعبد الوارث
حدثاهم) أي مسدد أو غيره (كلهم) يعني إسماعيل وحماد وعبد الوارث (عن
أيوب عن أبي الزبير قال مسدد عن حماد وسعيد بن ميناء) أي زاد مع أبي الزبير سعيد بن
ميناء ، فسد وحده يروى هذا الحديث عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء ، وأما إسماعيل
وعبد الوارث فإنما لا يذكرا ن مع أبي الزبير سعيد بن ميناء (ثم اتفقوا) أي ثلاثهم
(عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاكلة
والمخابرة والمعاومة) وقد مر تفسيرها (قال) مسدد (عن حماد وقال أحدهما)
أي من أبي الزبير وسعيد بن ميناء (والمعاومة وقال الآخر) منهما (بيع السنين)
ولم يحفظ حماد في لفظ المعاومة وبيع السنين من أبي الزبير وسعيد بن ميناء
أيهما قال هذا أو ذلك (ثم اتفقوا وعن الثنيا) أي الاستثناء المجهول (وورخص
في العرايا) وقد تقدم البحث في العرايا .

(١) وقيل بينهما فرق كما بسطه الحافظ في الفتح ؛ وميل البخارى إلى الأول .

حدثنا عمر بن يزيد السيارى أبو حفص، نا عباد بن العوام
عن سفیان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر بن
عبد الله قال: نهى^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
والمحاولة وعن الثنيا إلا أن يعلم .

حدثنا يحيى بن معين، نا ابن رجاء يعنى المسكى، قال ابن
خثيم : حدثنى عن أبى الزبير، عن جابر بن عبد الله قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من لم يذر المخابرة فليؤذن
بحرب من الله ورسوله .

(حدثنا عمر بن يزيد السيارى) بفتح المهملة والتحتانية الثقيلة (أبو حفص)
الصفار البصرى نزيل الثغر قال محمد بن عبد الرحيم البزار : صدوق ، وذكره
ابن حبان فى الثقات، وقال : مستقيم الحديث ، وقال الدارقطنى : لا بأس به
(نا عباد بن العوام ، عن سفیان بن حسين ، عن يونس بن عبيد ، عن عطاء ، عن
جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاولة
وعن الثنيا) بضم المثناة أى عن الاستثناء (إلا أن يعلم) أى إلا أن يكون
الاستثناء شيئاً معلوماً فإنه إذا تيقن ببقاء باقية بعد الاستثناء فلا كراهة فيه
(حدثنا يحيى بن معين نا ابن رجاء يعنى المسكى) وهو عبد الله بن رجاء غير
عبد الله بن رجاء البصرى (قال) ابن رجاء (ابن خثيم) مصغراً هو عبد الله
ابن عثمان مبتدأ (حدثنى) خبره (عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من لم يذر المخابرة) أى المزارعة
(فليؤذن بحرب من الله ورسوله) فإن المخابرة لما كان عقداً فاسداً وهو فى
حكم الربا ، وقد قال الله تبارك وتعالى : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا
ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ،

(١) فى نسخة : نهيا

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عمر بن أيوب، عن جعفر ابن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع.

باب في المساقاة

حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير بشر ما يخرج من ثمر أو زرع.

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عمرو بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت) هذا مقولة ثابت بن الحجاج أى لزيد بن ثابت (وما المخابرة قال) زيد بن ثابت (أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع) وهذان الحديثان حديث جابر بن عبد الله وحديث زيد بن ثابت يدلان على منع المزارعة على النصف والثلث (١).

باب في المساقاة

وهى معاودة دفع الأشجار والسكرور إلى من يقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها، وهى كالمزارعة عند الحنفية حكماً وخلافاً.
(حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر

(١) قال فى التقرير: يمكن أن يكون تفسيراً لمطلق المخابرة أو يكون مذهبه

حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن محمد بن عبد الرحمن
يعنى ابن عنج ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن
يعتملوها من أموالهم ، وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
شطر ثمرتها .

حدثنا أيوب بن محمد الرقي ، نا عمر بن أيوب ، نا جعفر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر (أى بنصف) ما يخرج
من ثمر أو زرع (فعاقدة الثمر هى المساقاة ، و معاقدة الزرع هى المخابرة .

(حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث ، عن محمد بن عبد الرحمن ، يعنى ابن عنج
عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر
وأرضها) أى بعد ما ملكها قهرأ (على أن يعتملوها) أى يعملوا ويسعوا فيها (من
أموالهم وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها) وكذلك شطر زرعها
(حدثنا أيوب بن محمد الرقي ، نا عمر بن أيوب ، نا جعفر بن برقان ، عن
ميمون بن مهران ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنه قال : افتتح رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء) أى
الذهب والفضة (وقال أهل خيبر نحن أعلم بالأرض منكم) أى بالزراعة فى
الأرض (فأعطاناها) أى الأرض (على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف فزعم)
أى ابن عباس (أنه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعطاهم على ذلك) أى
على أن ما يخرج منها يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نصفها (فلما
كان حين يصرم النخل) أى وقت صرام النخل وقطع ثمرتها (بعث إليهم

ابن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء ، وقال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم فأعطاناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف فزعم أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل ، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص فقال : في ذه كذا وكذا ، قالوا : أكثر علينا يا ابن رواحة ، قال : فأننا^(١) ألى حزر النخل وأعطيكم نصف الذي قلت : قالوا : هذا الحق وبه^(٢) تقوم السماء والأرض قدر ضميننا أن ناخذ به الذي قلت .

عبد الله بن رواحة فحزر) الحزر بتقديم الزاء المعجمة على الراء المهملة ، الخرص والتخمين (عليهم النخل وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص فقال) عبد الله بن رواحة لليهود (في ذه) أى فى هذه النخلات (كذا وكذا) أى مكيلات من التمر (قالوا) أى اليهود (أكثر علينا يا ابن رواحة قال) أى عبد الله بن رواحة لهم (فأننا ألى) بصيغة المتكلم من ولى بلى (حزر النخل) أى أنا أتولى النخل المحروزة على هذا الحزر (وأعطيكم نصف الذي قلت قالوا) أى اليهود (هذا الحق) أى هذا الذي قلت لنا هو الحق والإنصاف (وبه) وفى نسخة والذي به (تقوم السماء والأرض) دعناه على الأول به يعنى وبالحق تقوم السماء

حدثنا علي بن سهل الرملي ، ثنا زيد بن أبي الزرقاء ، عن
جعفر بن برقان بإسناده ومعناه قال : فخرز ، وقال عند قوله
وكل صفراء وبيضاء يعنى الذهب والفضة له .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا كثير يعنى ابن هشام ،

والأرض ، وعلى الثانية يمكن الباء للقسم فعناه أقسم بالذى به تقوم السماء
والأرض بأن الذى قلت هو الحق (قدرضينا أن نأخذه) أى النخل (بالذى)
أى بالخرز الذى قلت) .

(حدثنا علي بن سهل الرملي ، ثنا زيد بن أبي الزرقاء ، عن جعفر بن برقان
بإسناده ومعناه قال فخرز) أى بتقديم الراء المهملة على الزاى المعجمة ، قال فى
المجمع وفى لغة حرز ، وفيه ما يوزن قال حتى يحزر المراد من الوزن ، الحزر بزاي
فراء وهو الخرص والتقدير الخرص والآكل والوزن كلها كتابيات عن ظهور
صلاحها ، وروى براء فزاي ، قال النووى : حتى يحرز أى يخرص ، وفى بعضها
بتقديم راء وهو مصحف ، وإنما فسر يوزن به لأن الحزر طريق إلى معرفة
قدره كالوزن انتهى - يخالف زيد بن أبي الزرقاء عمر بن أيوب بأن عمر قال
هذا اللفظ بتقديم الزاء على الراء ، وأما زيد بن أبي الزرقاء فقال بتقديم الراء
على الزاى (وقال عند قوله كل صفراء وبيضاء يعنى الذهب والفضة) فواد
تفسير صفراء وبيضاء ولم يذكر هذا التفسير عمر بن أيوب .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا كثير ، يعنى ابن هشام ، عن جعفر
ابن برقان ، نا ميمون عن مقسم أن النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح خير
فذكر نحو حديث زيد) بن أبي الزرقاء (قال فحزر النخل) أى بتقديم الزاى
على الرأى مثل لفظ عمر بن أيوب (وقال) كثير بن هشام فى روايته (فأنا

عن جعفر بن برقان، نا ميمون، عن مقسم أن النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح^(١) خيبر فذكر نحو حديث زيد قال: فحزر النخل، وقال: وأنا ألى جذاذ^(٢) النخل وأعطيكم نصف الذى قلت.

باب فى الحرص

حدثنا يحيى بن معين، نا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: كان

ألى جذاذ^(٣) النخل (أى قطع ثمرتها بدل قوله أنا ألى حرز النخل (وأعطيكم نصف الذى قلت) يخالف فى لفظ الحرز وقال بدله جذاذ

باب فى الحرص^(٤)

(حدثنا يحيى بن معين، نا حجاج، عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن

(١) فى نسخة: بدله فتح (٢) فى نسخة: بدل جزاز

(٣) وقال ابن راشد: فى البداية ناقلا عن الحنفية فى إنكارهم جواز المساقاة واستدلوا على مخالفته للأصول بما روى فى حديث ابن رواحة أنه كان يقول عند الحرص إن شتم فلكم وإن شتم فى وهذا حرام بإجماع أه وفى التعليق المجد قال ابن عبد البر: الحرص فى المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لأنهما شريكان لا يقسمان إلا بما يجوز بيع الثمار بعضها ببعض

(٤) فى التقرير اختلفوا فى جوازه ومنعه لاختلافهم فى المزارعة فالإمام لما ذهب إلى أن معاملته صلى الله عليه وسلم بأهل خيبر لم تكن مخابرة، بل كان عليهم خراج جوز الحرص فى الخراج والجزية ولم يجوز فى المزارعة والمساقاة والآخرون لما ذهبوا إلى أنها كانت مزارعة جوزوا الحرص فى المزارعة

النبي صلى الله عليه وسلم يبعث^(١) عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخير اليهود يأخذونه بذلك الخرص أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق .

حدثنا ابن أبي خلف، نا محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان

شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل (أي ثمرتها) حين يطيب (النخل) قبل أن يؤكل منه ثم يخير اليهود (في أنهم) يأخذونه (أي النخل) بذلك الخرص) فيدفعون نصف الخرص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أم يدفعونه) أي يدفع اليهود النخل (إليهم) أي إلى المسلمين (بذلك الخرص) فيدفعون أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهود النصف ويفعل ذلك (لكي تحصى) أي تعين (الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق)

(حدثنا ابن أبي خلف ، نا محمد بن سابق) التيمي ، وولاهم أبو جعفر ، ويقال أبو سعيد البزار الكوفي ، أصله من فارس ثم سكن بغداد ، روى له البخاري والبايون سوى ابن ماجه ، قال العجلي : كوفي ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة : كان شيخاً صدوقاً ثقة وليس من يوصف بالضبط للحديث ، ونال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به (عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر أنه قال : أفاء الله على رسوله خير) إشارة إلى قوله تعالى « ما أفاء الله على رسوله من

عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : أفاه^(١) الله على رسوله خيبر
فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه
وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالوا :
أنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله
يقول خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وزعم أن اليهود
لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق .

أهل القرى ، الآية (فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا) يعني لم
يلجئهم عنها (وجعلها) أي خيبر (بينه وبينهم) بأن ما يخرج من أرضها
فالنصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم والنصف الآخر لهم (فبعث عبد الله
ابن رواحة فخرصها عليهم)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالوا : نا ابن جريج
قال : أخبرني أبو الزبير) المـ (أنه سمع جابر بن عبد الله يقول خرصها)
أي نخل خيبر (ابن رواحة أربعين ألف وسق وزعم) أي جابر (أن اليهود
لما خيرهم ابن رواحة) في الخرص أن يأخذوا النخل ويؤدوا نصف خرصه
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يأخذ أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم النخل ويأخذ اليهود منهم نصف الخرص (أخذوا الثمر) كلها (وعليهم)
أي جعلوا عليهم (عشرون ألف وسق)

كتاب الإجارة

باب في كسب المعلم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ناوكيع وحميد بن عبد الرحمن

كتاب الإجارة^(١)

هكذا في أكثر النسخ وليس في بعضها ههنا هذا اللفظ بل فيها باب في كسب المعلم فقط ، قال القارى : بالكسر وحكى ضمها وهى لغة الإثابة يقال أجرته بالمد وبغير المد إذا أثبته وفي المغرب الإجارة تملك المنافع بعوض شرعاً ، وفي اللغة اسم للأجرة وهى كراء الأجير ، وقد أجره إذا أعطاه أجرته .

باب في كسب المعلم^(٢)

أى معلم القرآن

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ناوكيع وحميد بن عبد الرحمن الرواسى)

(١) قال ابن رشد فى البداية: هى مستناة من بيوع الغرر المجهول، ولذا خالف فيها الأصم وابن عليه ، وذلك أن أصل التعاقل على دين معروفة ثابتة فى دين ثابتة معروفة :

والإجارة عن ثابتة فى مقابلة حركات وأفعال غير ثابتة ولا مقدرة ، ولذا اختلف الفقهاء متى تجب الأجرة على المستأجر اه وأجاب عن الحديث فى الدرجات .

(٢) وأجاد مولانا المانوتوى فى بعض مكاتبه وقاسم العلوم، فقال: ليس العلة فى المنع أنه ليس بعمل بل الأصل أن العبادات كلها حق الله تعالى وطالب بعض حقوقه لئلا يفرضاً وترك بعضها على نشاط العبد إن شاء أدى وإلا فلا، ولما صارت حقه فلا يجوز بيع حق الغير فكذلك هذا، وبسط الاختلاف فى المغنى والشامى .

الرواسي ، عن مغيرة بن زياد ، عن عبادة بن نسي ، عن الأُسود بن ثعلبة ، عن عبادة بن الصامت قال : علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتاب فأهدى إلى رجل منهم قوساً فقلت : ليست بمال وأرمى عليها^(١) في سبيل الله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سأله وآتته فقلت : يا رسول

بضم الراء والهمزة مخففة قبيلة (عن مغيرة بن زياد ، عن عباد بن نسي ، عن الأُسود بن ثعلبة) السكندى الشامي ، عن عبادة بن الصامت قال : علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والحديث ، قال ابن المديني : لا أحفظ عنه غير هذا الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : إنه شامى معروف ، ونقل الذهبي في الميزان عن ابن المديني أنه قال : لا يعرف (عن عبادة بن الصامت قال : علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتاب) أى الكتابة (فأهدى إلى رجل منهم قوساً فقلت) أى فى نفسى (ليست بمال) أى لم يعهد فى العرف عد القوس من الأجرة فأخذها لا يضر (وأرمى عليها فى سبيل الله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سأله) أى عن القوس (فأتته فقلت : يا رسول الله رجل أهدى إلى قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال) أى عظيم (وأرمى عنها فى سبيل الله) تعالى قال (: إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها) قال الخطابي : اختلف الناس فى معنى هذا الحديث وتأويله ، فذهب قوم من العلماء إلى ظاهره فرأوا أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة^(٢) وإسحاق بن راهويه ، وقال

(١) فى نسخة : بدله عنها

(٢) وبسط العين فى مستدلاها الحنفية .

الله رجل أهدى إلى قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن
وليست بمال وأرمى عنها^(١) في سبيل الله تعالى قال : إن كنت
تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها.

طائفة : لا بأس به ما لم يشترط وهو قول الحسن البصرى وابن سيرين والشعبي،
وأباح ذلك آخرون وهو مذهب عطاء بن مالك والشافعي وأبي ثور ،
واحتجوا بحديث سهل بن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي
خطب المرأة ولم يجد لها مهر آزوجتكها على ما معك من القرآن ، وقد ذكره
أبو داود في موضعه من الكتاب فأدلو احديث عبادة على أنه إيمان تبرع به
ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع
فحذره النبي صلى الله عليه وسلم بإبطال أجره وتوعد عليه وكان سبيل عبادة
في هذا سبيل من رد ضالة لرجل أو استخراج له متاعاً قد غرق في بحر تبرعاً
وحسبة فليس له أن يأخذ عليه أجراً ولو أنه طلب لذلك أجره قبل أن يفعله
حسبة كان ذلك جائزاً، وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس
فأخذ المال من تحت أيديهم مسكروه ودفعه إليهم مستحب ، وقال بعض العلماء :
أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات ، فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به
حل له أخذ الأجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه ، وإذا كان في حال أو
موضع لا يقوم به غيره لم يحل له أخذ الأجرة ، وعلى هذا يؤول اختلاف
الأخبار فيه ، انتهى ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله
عنه قوله : إن كنت تحب أن تطوق الحولعل المعلم والمتعلم اشترطاً بينهما
أجرة أو كان ذلك منوياً لهما فلم يرض به النبي صلى الله عليه وسلم لصحابه

حدثنا عمرو بن عثمان ، وكثير بن عبيد ، قالوا : نا بقية ،
حدثني بشر بن عبد الله بن يسار قال عمرو : وحدثني عبادة
ابن نسي ، عن جنادة بن أمية ، عن عبادة بن الصامت نحو
هذا الخبر ، والأول أتم ، فقلت : ما ترى فيها يا رسول الله ؟ فقال :
جرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها .

وإن لم تسكن النية محرمة ، ويمكن أن يراد بطوق النار حطيطة منزلة عما كانت
مقدرة له فإن إطلاق النار على الأمور المتعبة غير قليل وأي تعب أكثر من
أن يبقى رجل مأسوراً عن الفضيلة التي كانت ، ثم إن ظاهر إيراد المؤلف بابين
لذلك حيث جوز للقرآن أجرة إذا كانت على سبيل المعالجة به ، وحرم حيث
كانت على التعليم مشعر بأن الأجرة إنما جازت في الأول لكونه مما لا يجب
القيام به على المكاف ولا كذلك التعليم فإنها قريبة ، وهو واجب أيضاً ، وإن
كان على الكفاية ، وهذا هو المذهب عندنا فلا يتمشى حديث الرقية بالفاتحة حجة
على الأحناف في منعهم الأجرة على التعليم ، وهذا الكلام إنما هو في أصل
المذهب ، وأما المتأخرون فقد أفتوا بقول الشافعي للضرورة .

(حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالوا : نا بقية ، حدثني بشر بن
عبد الله بن يسار) السلمي الشامي الحمصي كان من حرس عمر بن عبدالعزيز ، له
عند أبي داود حديث واحد ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له الحاكم
في المستدرک (قال عمرو) أي ابن عثمان شيخ المصنف (وحدثني عبادة بن نسي)
في أكثر نسخ أبي داود من المطبوعة والمكتوبة الواو موجودة قبل حدثني
وفي المكتوبة المدنية التي عليها المنذرى ليس عليها الواو فأما على النسخة
الأولى فالواو للعطف على المقدر ، أي يقول بشر بن عبد الله حدثني عبادة

باب في كسب الأطباء

حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن ابن بشر ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدرى أن رهطاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا

كذا وكذا ، وحدثني عبادة أيضاً هذا ، وفي الصورة الثانية التي ليس فيه الواو فعناه ظاهر لا حاجة إلى التقدير ، وذكر ههنا قول عمر ولم يذكر قول كثير ، ولعل رواية كثير ليس بلفظ التحديث بل هو بلفظ عن (عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر) المتقدم (والأول) أى الحديث الأول (أتم) ولفظه (فقلت فأتى فيها رسول الله ؟ فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (جمرة بين كتفيك تقلدتها) فى عنقك (أو) للشك (تعلقها) فى موضع تقلدتها

باب في كسب الأطباء

(حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن ابن بشر ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدرى أن رهطاً) أى جماعة (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا فى سفرة سافروها فنزلوا بحى) أى قبيلة (من العرب فاستضافوهم) أى طلبوا منهم الضيافة (فأبوا أن يضيفوهم) أى منعوهم من الضيافة (قال) أبو سعيد (فلدغ سيد ذلك الحى) قال فى المجمع واللدغ لذوات السموم من حية أو عقرب ، وأكثرت استعماله فىمن لدغته العقرب ، والسليم فىمن لسعته الحية

بحي من^(١) العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، قال :
 فلدع سيد ذلك الحى فشفوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال
 بعضهم : لو أتيتم^(٢) هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل أن
 يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم ، فقال بعضهم : إن

(فشفوا له) أى طلبوا الشفاء^(٣) له (بكل شيء لا ينفعه شيء) يعنى عاجلوه بكل
 ما يستشفى ، به والعرب تضع الشفاء موضع العلاج (فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء
 الرهط. الذين نزلوا بكم) وهم الصحابة (لعل أن يكون عند بعضهم شيء ينفع
 صاحبكم فجاء إليهم فقال بعضهم إن سيدنا لدغ فهل عند أحد منكم رقية فقال رجل^(٤)
 من القوم : إني لأرقي) أى وعندى رقية (ولكن استصفناكم فأيتم أن
 تضيفونا ما أنا براق) أى لسيدكم (حتى تجعلوا لى جعلاً) أى أجراً (فجعلوا
 له قطعاً من الشاة^(٥) فأتاه) أى أتى ذلك الرجل الصحابي سيد الحى (فقرأ
 عليه بأم الكتاب) أى سورة الفاتحة (ويتفل) على الملدوغ (حتى بره) أى

(١) زاد في نسخة : أحياء .

(٢) زاد في نسخة : إلى .

(٣) أى عاجلوه والعرب يضع الشفاء موضع العلاج كذا في الدرجات ، واستدل
 بذلك المالكية على جواز الإجارة على منفعة مظنونة ، ومنها مشاركة الطبيب على البره
 ومنعة الحنفية ، وللشافعي قولان كذا في البداية .

(٤) هو أبو سعيد كما سيأتي في باب الرقي

(٥) ثلاثون شاة كما سيأتي في باب كيف الرقي ،

سيدنا لدغ فهل عند أحد منكم؟ يعني رقية، فقال رجل من القوم
 إني لأرقي ولكن استضعفنا كم فأيتهم أن تضيفونا ما أنا براق
 حتى تجعلوا لي جعلاً فجعلوا له قطعاً من الشاء فأتاه فقراً
 عليه بأمر الكتاب ويتفل^(١) حتى برء كأنما أنشط من عقال،
 قال فأوفاهم^(٢) جعله^(٣) الذي صالحوه عليه، فقالوا: اقتسموا،
 فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فنستأمره^(٤) فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

عوفى (كأنما أنشط من عقال) أى هل من وثاق (قال فأوفاهم) أى أدام
 (جعله) أى أجرهم (الذى صالحوه عليه) وهو قطع الشاء قيل وكان عدد
 الشاء ثلاثين وعدد الرهط ثلاثين (فقالوا اقتسموا) أى فيما بينهم وفى رواية
 للبخارى فسكروها ذلك ، وقالوا أخذت على كتاب الله أجرأ ، ولعل بعضهم
 قالوا بالاقتسام بينهم ، وبعضهم كرهوا ذلك (فقال الذى رقى لا تفعلوا) شيئاً
 من الاقتسام والرد على سيد الحى (حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فنستأمره) أى نستفتيه (فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا
 له) ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين علمت أنها رقية أحسنتم
 واضربوا لى معكم بسهم) وقال هذا القول تعظيماً لتلويهم وإبيان أنه حلال طيب
 قال الخطائى : ومن هذا بيان جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ولو كان
 ذلك محرماً لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم برد القطيع فلما صوب فعلهم وقال

(١) فى نسخة : تفل

(٢) فى نسخة : فأوفوه

(٣) فى نسخة : جعلهم

(٤) فى نسخة : فنسأله

فذكر واهله^(١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أين علمتم أنها رقية أحسنتم واضربوا لي معكم بسهم.

حدثنا الحسن بن علي، نا يزيد بن هارون، أنا هشام ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث.

حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، ناشعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن أبي الصامت، عن

لهم أحسنتم ورضى الأجرة التي أخذها لنفسه فقال اضربوا لي معكم بسهم ثبت أنه طلق مباح انتهى، وقال المانعون: إن التطيب بالقرآن وأخذ الأجرة عليه حلال، وأما قراءة القرآن وأخذ الأجرة على تعليمه غير جائز لأنه عبادة وأخذ الأجرة على العبادة لا يجوز، وحجة المانعين حديث عبادة المتقدم وحديث اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به، رواه أحمد وإسحاق وابن أبي شيبة من رواية هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الجرائي، عن عبد الرحمن بن شبل، وحديث عثمان بن أبي العاص وإن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً.

(حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث) المتقدم.

(حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، ناشعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن

عمه أنه مر بقوم فأتوه فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل فأتوه برجل معتوه في القيود فرقاه بأمر القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية ، وكلما ختمها جمع بزاقه ثم تغفل فكأما أنشط من عقال ، فأعطوه شيئاً فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق .

الشعبي، عن خارجة بن أبي الصلت (اختلفت النسخ فيه في بعضها خارجة بن الصلت، وفي بعضها خارجة بن أبي الصلت، وفي التهذيب، والتقريب، والخلاصة، والكاشف، خارجة بن الصلت فالظاهر أن لفظ أبي غلط من النسخ، قال في التهذيب، خارجة بن الصلت البرحمي الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقد قال ابن أبي خيثمة: إذا روى الشعبي عن رجل وسماه فهو ثقة يحتاج بحديثه (عن عمه) قال في التقريب خارجة بن الصلت عن عمه في الرقي قيل اسمه علاقة بن صحار، وقيل عبد الله بن عشير، وهكذا في تهذيب التهذيب، (أنه مر بقوم فأتوه فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل) يعنون النبي صلى الله عليه وسلم (بخير فارق لنا هذا الرجل فأتوه برجل معتوه) أي مجنون مشدود (في القيود فرقاه بأمر القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية وكلما ختمها جمع بزاقه ثم تغفل على المعتوه فكأما أنشط من عقال) أي يرى من الجنون وصار كامل العقل (فأعطوه شيئاً فأثنى) أي عم خارجة إلى (النبي صلى الله عليه وسلم فذكره له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أعطيت) من الأجرة على التطيب بالفاتحة (فلعمري) أي لعمري قسمي فأما أن يقدر خالق عمري أو

باب في كسب الحجام

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، عن يحيى ، عن إبراهيم بن

يقال إنه مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى لعمر ك فإن الله سبحانه
أقسم بعمره (لمن أكل برقية باطل) فأكل الناس بالباطل (لقد أكلت برقية حق)
فيحل لك ما أعطيت عليها .

باب في كسب الحجام

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا إبان ، عن يحيى ، عن إبراهيم بن عبد الله يعني ابن
قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : كسب الحجام خبيث) قال الخطابي ، ناعبد الله بن مسلمة ، عن مالك ،
عن ابن شهاب ، عن ابن محينة ، عن أبيه أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم
في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن أعلفه ناخذك
أوريقك قال الشيخ : حديث محينة يدل على أن أجرة الحجام ليس بحرام
وأن خبثها من قبيل دناءة محرّجها ، وقال ابن عباس : احتجهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأعطى الحجام أجره ، ولو علمه حراماً لم يبطه ، قال الشيخ : قوله ناخذك أو
رقيقك يدل على صحة ما قلناه وذلك لأنه لا يجوز أن يطعم رقيقه إلا من مال قد ثبت
له ملكه ، وإذا ثبت له ملكه فقد ثبت أنه مباح ، وإنما وجه التنزيه عن الكسب الدني
والترغيب في تطهير العلم والإرشاد وفيها إلى ما هو أطيب وأحسن ، وبعض
الكسب أعلى وأفضل ، وبعضه أدنى وأولج ، وقد ذهب بعض^(١) أهل العلم أن

(١) وفي شرح الشرائع قال أحمد : لا يجوز أجره للعبد لا الحر ، وجمع ابن العربي
بأن النهي على فعل مجهول ، والإباحة بفعل معلوم ، وذكر ابن الجوزي أن أجر الحجام
إنما كره لأنه من الأشياء التي يجب للمسلم على المسلم إعاته عند الاحتياج ، فما كان ينبغي
أن يأخذ على ذلك أجر أه .

وحكى الشوكاني تحريم كسب الحجام مطلقاً عن بعض أصحاب الحديث ، وعن
الجمهور المرازه قلت : وسيأتي التفريق بين الحر والعبد .

عبدالله ، يعنى ابن قارظ ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغى خبيث

كسب الحجام إن كان حراً فهو محرم واحتج بهذا الحديث وبقوله إنه خبيث قال : وإن كان عبداً فيعلمه ناضحه وينفقه على دوابه ، قال الشيخ : وهذا القائل لم يذهب في التفريق بينهما مذهباً تبيين له معنى صحيح وكل شيء حل من المال للعبيد حل للأحرار ، والعبد لا ملك له ويده يد لسيده ، وكسبه كسبه وإنما وجه الحديث ما ذكرته لك ، وأن الخبيث معناه الدني كقوله سبحانه « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ، أى الدون (وتمن الكلب خبيث) قال القارى : استدلل به الشافعى رضى الله عنه على أن بيع الكلب معلماً كان أو غيره غير جائز ، وجوزه أبو حنيفة وأجاب عن الحديث بأن لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة لما فى الخبر ، وكسب الحجام خبيث مع أنه ليس بمحرم اتفاقاً ، فقوله : خبيث أى ليس بطيب فهو مسكروه وليس بمحرام^(١) وإطلاق الحديث عليه باعتبار حصوله بأدنى المكاسب (ومهر البغى) بتشديد الياء، أو هو فمول فى الأصل بمعنى الفاعلة من بغت المرأة بغاه بالكسر إذا زنت، ومنه قوله تعالى ولا تسكرها فتياتكم على البغاء والمعنى مهر الزانية (خبيث) أى حرام إجماعاً لأنها تأخذه عوضاً عن الزناه المحرم ووسيلة الحرام حرام ، وسماه مهرأ مجازاً لأنه فى مقابلة البضع انتهى . قلت : وما وقع فى بعض حواشى « شرح الوقاية،

(١) وقال أبو الطيب فى شرح الترمذى : إنه محمول على غير المأذون أو على من يؤمر بقتلها وبسطه ، وصرح فى «الهداية» جوازه مطلقاً، وحكى عن أبى يوسف عدم جواز العقود وكذا فى الشامى وسياتى المذاهب فى «باب أثمان الكلب» .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن محيصة ، عن أبيه أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها ، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن اعلفه ناضحك ورقيقك
حدثنا مسدد ، نايزيد يعنى ابن زريع ، ناخالد ، عن

أن أجرة الزانية حلال فعناه أن أجرة الزانية التي ليست بعوض الزناء بل هو عوض الخدمة مثل طبق الطعام وغيره حلال لا الأجرة على الزناء (١) فإن عندنا مصرح ومتفق عليه أن كل أجرة تكون على فعل المعصية تكون حراماً .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة)
حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب الأنصارى أبو سعد ويقال أبو سعيد المدنى ، وقد ينسب إلى جده ، روى عن الزهرى عن اختلاف فيه ، قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن جبان في الثقات (عن أبيه) باعتبار أنه ينسب إلى جده فالمراد بالأب الجد وهو محيصة (أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام) ولفظ مالك في الموطأ أجرة الحجام وهو الأصح (فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن اعلفه ناضحك) أى الجمل الذى يسقى عليه الماء (ورقيقك) وقد مر (٢) حكمه قبل

(حدثنا مسدد ، نايزيد يعنى ابن زريع ، ناخالد ، عن عكرمة ، عن ابن

(١) وبسطه كل البسط الوالد المرحوم فى الكوكب الدرى ،

(٢) قال القارى فى شرح الشئائل : ذهب به أحمد إلى الفرق بين الحر والعبد فكره للحر الاحتراف بها وحرّم عليه الإنفاق على نفسه منها ، وجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب وأباح للعبد مطلقاً .

عكرمة ، عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو عليه خبيثاً لم يعطه .

حدثنا القعني ، عن مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس ابن مالك ^(١) قال : حججتم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه .

باب في كسب الإماء

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا ابى ، ناشعبة ، عن محمد بن حجارة

عباس : قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو عليه خبيثاً (أى حراماً) لم يعطه (أى الأجر) .

(حدثنا القعني ، عن مالك عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : حججتم أبو طيبة ^(٢) الحجام مولى الأنصار من بنى حارثة وقيل : من بنى بياضة ، قال العسكري : قيل اسمه نافع ولا يصح ولا يعرف اسمه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر) (أجره الحجامة ^(٣)) (وأمر أهله) أى مواليه (أن يخففوا عنه من خراجه) أى الذى وضعوه عليه :

باب في كسب الإماء

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا ابى ، ناشعبة ، عن محمد بن حجارة قال :

(١) زاد في نسخة : أنه

(٢) بسط الاختلاف في اسمه التارى في شرح الشائل ، وقد صححه أبو هند أيضاً

كما تقدم .

(٣) وترجم عليه البخارى « من أجرى أمر المصار على ما يتعارفون ، وأدخل فيه هذا الحديث فكانته أشار إلى أن هذه الأجرة كانت معروفة ، وأجاب عنه ابن قتيبة في التأويل .

قال : سمعت أبا حازم سمع أبا هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإمام

حدثنا هارون بن عبد الله ، ناهشم بن القاسم ، نا عكرمة حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال : جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار فقال : لقد نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر أشياء ، ونهانا عن كسب الأمة إلا ما عملت يديها^(١) ، وقال : هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل

والنفس

سمعت أبا حازم أنه سمع أبا هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإمام (أى ما يكسب من المال على الزنا) قال الخطابي : كانت لأهل مكة ولأهل المدينة إمام عليهن ضرائب يخدن التبذل وهى مخارجات وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يسكون منهن أو من بعضهن الفجور وأن يسكنن بالسفاح ، فأمر صلى الله عليه وسلم بالتنزه عن كسبن ومتى لم يكن لعملمن وجه معلوم يسكتسبن به فهو أبلغ فى النهى وأشد فى الكراهة ، وقد جاءت الرخصة فى كسب الأمة إذا كان فى يديها عمل نحو الخبز والغزل والنفس وهو تنف الصوف أو ندفه .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا هاشم بن القاسم ، نا عكرمة ، حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال : جاء رافع بن رفاعة) قال الحافظ فى الإصابة^(٢) : رافع بن رفاعة الأنصارى ، روى حديثه أحمد وأبو داود من طريق عكرمة بن عمار ، عن طارق بن عبد الرحمن قال : جاء رافع بن رفاعة

(١) فى نسخة : بيديها .

(٢) وتكلم عليه المصنف فى التهذيب بنوع آخر .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبي فديك ، عن عبيد الله
يعنى ابن هرير ، عن أبيه ، عن جده رافع هو ابن خديج
قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة حتى
يعلم من أين هو ^(١)

إلى مجلس الأنصار الحديث ، قال أبو عمر رافع بن رفاع بن مالك بن عجلان :
لا تصح له صحبته ، والحديث غلط ، قلت : لم أره في الحديث منسوباً فلم
يتعمّن كونه رافع بن رفاع بن مالك فإنه تابعى لا صحبة له بل يحتمل أن يكون
غيره وأما كون الإسناد غلطاً فلم يوضحه ، وقد أخرجه ابن مزدة من وجه آخر
عن عكرمة فقال عن رفاع بن رافع والله أعلم (إلى مجلس الأنصار فقال :
لقد نهانا نبى الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر) ^(٢) أى رافع (أشياء و)
قال (نهانا عن كسب الأمة إلا ما عملت يديها وقال) أى أشار رسول الله
صلى الله عليه وسلم (هكذا بأصابعه نحو الخبز) بفتح الحاء وسكون الباء
(والغزل) أى غزل الصوف والقطن وغيرها (والنفش) وهو نفث الصوف
والقطن وندفه .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبي فديك ، عن عبيد الله يعنى ابن هرير)
مصغراً ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج روى عن أبيه عن جده فى النهى
عن كسب الأمة قال البخارى : حديثه ليس بالمشهور ، وذكره ابن حبان فى
الثقات (عن أبيه) هرير مصغراً ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج الأنصارى

(١) زاد فى نسخة : « باب حلوان الكاهن ، حدثنا قتيبة عن سفيان عن الزهرى عن أبي
بكر بن عبد الرحمن عن أنى مـعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن
السكراب ومهر البغى وحلوان الكاهن . (٢) وفى الإصابة ، روى أحمد وأبرداود عن
طارق قال : جاء رافع بن رفاع إلى مجلس الأنصار فقال : لقد نهانا النبي صلى الله
عليه وسلم اليوم عن شىء كان يرفق بنا . نهانا عن كراء الأرض وعن كسب الحجام
وعن كسب الأمة إلا ما عملت يديها نحو الخبز والغزل

باب في عسب الفحل

حدثنا مسدد بن مسرهد، نا إسماعيل، عن علي بن الحكم،
عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عسب الفحل.

المدني عن ابن معين ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الأزدي: يتكلمون
في حديثه (عن جده رافع بن خديج قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كسب الأمة حتى يعلم من اين هو) أى المال الذى اكتسبته أمن الحلال
هو أم من الحرام؟

باب في عسب الفحل^(١)

(حدثنا مسدد بن مسرهد، نا إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن نافع،
عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل)
بفتح العين وسكون السين المهملتين هو أجرة تؤخذ على ضراب الفحل، قال
الخطائى: عسب الفحل الكراه الذى يؤخذ على ضرابه وهو لا يحل، وفيه غرر
لان الفحل قد يضرب وقد لا يضرب، وقد يلقيح الانثى وقد لا يلقيح، فهو
أمر مظنون، والغرر فيه موجود، وقد اختلف في ذلك أهل العلم، فروى عن
جماعة من الصحابة رضى الله عنهم تحريمه وهو قول أكثر الفقهاء، وقال
مالك: لا بأس به إذا استأجره ينزوه به مدة، وإنما يبطل أن يتنزه حتى يعلق
الرمكة، شبهه بعض أصحابه بأجرة الرضاع وبأبار النخل، وزعم أنه المصلحة،
ولومنعنا منه لانقطع النسل، قال الشيخ: وهذا كله فاسد لمنع السنة منه، وإنما
هو من باب المعروف، فعلى الناس أن لا يتمانعوا عنه، فأما أخذ الأجرة
عليه فمحرم.

(١) قال الشوكانى: أحاديث الباب تدل على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام
لأنه غير متقوم به، وإليه ذهب الجمهور، وفي وجه للشافعية والحنابلة وهو مروى
عن مالك أنها تجوز الإجارة للضراب مدة معلومة الخ.

باب في الصائغ

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد^(١) نا محمد بن إسحاق ،
 عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي ماجدة قال : قطعت من
 أذن غلام أو قطع من أذني فقدم علينا أبو بكر حاجا فاجتمعنا
 إليه ، فرفعنا إلى عمر بن الخطاب فقال عمر : إن هذا قد بلغ
 القصاص ادعو^(٢) لي حجاما ليقتص منه ، فلما دعى الحجام
 قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إني وهبت
 لحاتي غلاماً ، وأنا أرجو أن يبارك لها فيه فقلت لها : لا تسلميه
 حجاماً ولا صائغاً ولا قصاباً^(٣)

باب في الصائغ

قال في القاموس : صاغ الشيء أى هياه على مثال مستقيم فانصاغ وهو صواغ
 وصائغ وصياغ والصياغة بالسكسر حرفته .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا محمد بن إسحاق ، عن العلاء بن عبد الرحمن
 عن أبي ماجدة) السهمى أو ابن ماجدة قيل : اسمه على ، عن عمر حديث إني
 وهبت لحاتي غلاماً الحديث ، وعند العلاء بن عبد الرحمن ؛ هكذا وقع في رواية
 أبي الحسن بن العياد وغيره عن أبي داود ، وفي رواية اللؤلؤى عن
 أبي داود بن ماجدة ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه على بن ماجدة السهمى
 عن عمر مرسل ، وعنه القاسم بن نافع ، وروى محمد بن إسحاق عن العلاء بن

(١) زاد في نسخة : ابن سلمة ، (٢) في نسخة : بدله ادع

(٣) قال أبو داود : روى عبد الأعلى عن ابن إسحاق .

حدثنا الفضل بن يعقوب ، نا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني العلاء بن عبد الرحمن الحرقي ، عن ابن ماجدة رجل من بني سهم ، عن عمر بن الخطاب قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمعناه

عبد الرحمن ، عن رجل من بني سهم ، عن أبي ماجدة ، عن عمر رضي الله عنه فيحتمل أن يكون كنية علي بن ماجدة أبا ماجدة ، فتكون الروايتان صحيحتين والله تعالى أعلم (قال قطعت من أذن غلام أو) للشك من الراوى قال (قطع من أذني فقدم علينا أبو بكر حاجاً فاجتمعنا إليه) وادعينا عنده على القاطع (فرفعنا) أي رفع أبو بكر إيانا (إلى عمر بن الخطاب) أي رفع أبو بكر فقصنا إلى عمر بن الخطاب ليقضى فيها (فقال عمر إن هذا) أي القطع (قد بلغ القصاص ادعوا لي حجماً ليقصص منه) أي من القاطع (فلما دعى الحجام قال) أي عمر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إني وهبت لخائتي فاخنة^(١) بنت عمر (غلاماً وأنا أرجو أن يبارك لها فيه) أي في الغلام (فقلت لها) أي لخائتي (لا تسلميه حجماً ولا صائغاً ولا قصاباً) قال في النهاية ، أي لا تعطيه لمن يعله إحدى هذه الصنائع ، وإنما كره الحجام والقصاب لأجل النجاسة التي يباشرانها مع تعذر الاحتراز ، وأما الصائغ فلما يدخل صنعته من الغش ولأنه يصوغ الذهب والفضة ، وربما كان منه آنية أو حلل للرجال وهو حرام ، أو لكثرة الوعد والكذب في كلامه .

(حدثنا الفضل بن يعقوب) بن موسى الرخامى بضم الراء بعدها خاء

(١) صرح بها في الدرجات وكذا سماها في نهاية الأرب برواية كثر العمال عن جابر بلفظ وهبت خائتي فاخنة بنت عمر وغلاماً فأمرتها أن لا تجعله جازراً ولا صائغاً ولا حجماً .

حدثنا يوسف بن موسى ، ناسلمة بن الفضل ، نا ابن إسحاق ،
عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي^(١) ماجدة السهمي ، عن عمر
ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
باب في العبد يباع وله مال

حدثنا أحمد بن حنبل ، ناسفيان ، عن الزهري ، عن
سالم ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من باع

معجمة أبو العباس البغدادي ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن أبي حاتم :
كان صدوقا ثقة ، وقال الدارقطني : ثقة حافظ ، وقال الخطيب : كان ثقة ،
وذكره ابن حبان في الثقات (نا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني
العلاء بن عبد الرحمن الحرقي ، عن أبي ماجدة رجل من بني سهم ، عن عمر
ابن الخطاب قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :) فروى عبد الأعلى
(بمناه) أى بمعنى الحديث المتقدم .

(حدثنا يوسف بن موسى ، ناسلمة بن الفضل ، نا ابن إسحاق ، عن العلاء
ابن عبد الرحمن ، عن أبي ماجدة السهمي ، عن عمر بن الخطاب عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه) أى نحو الحديث المتقدم .

باب في العبد يباع

أى يبيعه مولاه (وله مال) أى وعنده مال

(حدثنا أحمد بن حنبل ، ناسفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : من باع عبداً وله مال) والإضافة مجازية كإضافة السرج

عبداً واه ماله للبائع إلا أن يشترطه^(١) المبتاع ، ومن باع
نخلًا مؤبراً ، فالثمر^(٢) للبائع إلا أن يشترط المبتاع .

إلى الفرس (فاله) أى فالمال الذى عنده (البائع إلا أن يشترطه المبتاع) أى
يشترطه المشتري مع المال الذى عليه أو عنده فيجعله مبيعاً مع العبد
ويكون الثمن بمقابلتهما ، قال الخطابي في هذا الحديث من الفقه : إن العبد
لا يملك مالا لحال ، وذلك أنه جعله فى أرفع أحواله وأقواها فى إضافة المملك
إليه بملوكا عليه ماله ومنتزعاً من يده فدل ذلك على عدم الإملاك أصلاً ، وإلى
هذا ذهب أصحاب الرأى والشافعى ، وقال مالك :^(٣) العبد يملك إذا ملكه
صاحبه وكذا قال أهل الظاهر ، وفائدة الخلاف والموضع الذى يتبين أثره
فيه مسألتان : أحدهما هل له أن يتسرى أم لا ؟ فمن جعل له ملكاً أباح له
ذلك ، ومن لم يره يملك لم يبع له الوطىء بملك اليمين ، والمسألة الأخرى أن يكون
فى يده نصاب من الماشية فيمر عليه الحول ولم يشترط المبتاع ماله إذا عاد إلى
السيد هل تلزمه فيه الزكاة أم لا ؟ فمن لم يثبت له ملكاً أو جب زكاته على سيده
ومن جعل للعبد ملكاً أسقط الزكاة عنه لأن ملكه ناقص كملك المسكاتب
ليستأنف السيد له الحول ، ومن أخذ بظاهر الحديث فى أن ماله للبائع إلا أن
يشترطه المبتاع مالك والشافعى وأحمد وإسحاق ، وروى عن الحسن والنخعى
أنهما قالوا فى من باع ووليدة قدر بنت ، أن ما عليها للمشتري إلا أن يشترط الذى
باعها ما عليها ، قال الشيخ : لا يجوز على مذهب الشافعى أن يكون ماله الذى

(١) فى نسخة : بدله يشترط

(٢) فى نسخة : فثمرته

(٣) وهو قول قديم للشافعى كذا قال النووي .

يشترط المبتاع إلا^(١) معلوماً فإن كان مجهولاً لم يجرد انتهى (ومن باع نخلاً مؤبراً) والتأبير هو التلقيح وهو أن يؤخذ طلع نخال النخل فيؤخذ سعت فيودع في أول ما تنشق الطلع فيسكرون لقاحاً بإذن الله عز وجل (فالثمره للبائع إلا أن يشترط المبتاع) أي المشتري بدخول الثمرة والنخل في البيع، وليس المراد أن يشترط في العقد بأن يجعل النخل مبيعاً، ويجعل له ثمناً معلوماً، ولا يدخل الثمرة في المبيع ولا يجعل بمقابلته ثمناً، بل يأخذه بالشرط فإنه حينئذ يدخل في قوله عليه السلام نهى عن بيع وشرط .

وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والشافعي، وأحمد بن حنبل: الثمرة تبع للنخلة ما لم يؤبر فإذا أبر لم يدخل في البيع إلا بشرط قولاً بظاهر الحديث، وقال أصحاب الرأي: الثمر للبائع أبر أو لم يؤبر إلا إذا اشترطها المبتاع كالزراع، وقال ابن أبي ليلى: الثمر للمشتري أبر أو لم يؤبر اشترط أو لم يشترط لأن الثمر من النخل انتهى، قاله الخطابي وقال ابن الهمام: في شرح الهداية، ما حاصله ولا فرق بين المؤبر وغير المؤبرة في كونهما للبائع إلا بالشرط، وعند الشافعي ومالك وأحمد يشترط في ثمر النخل التأبير فإن لم تكن أبرت فهو للمشتري وإن أبرت فهو للبائع، وحاصل الاستدلال بمفهوم الصفة فن قال به يلزمه، وأهل المذهب ينفون حجته، والذي يلزمهم من الوجه القياس على الزرع وهو المذكور في الكتاب لقوله إنه متصل للقطع لا للبقاء فصار كالزرع وهو قياس صحيح، وهم يقدمون القياس على المفهوم إذا تعارضاً وحينئذ فيجب أن يحمل الابار على الإثمار لأنهم لا يؤخرون عنه فكان الابار علامة الإثمار فعلق به الحكم بقوله نخلاً مؤبراً يعني مشمراً وما نقل عن ابن أبي ليلى، من أن الثمرة مطلقاً للمشتري بعيد إذ يضاد الأحاديث المشهورة .

(١) وبه قالت الحنفية خلافاً للمالكية والحنابلة والظاهرية على إطلاق الحديث كما

في حاشية الموطأ للإمام محمد .

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة العبد ، وعن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل^(١)

حدثنا مسدد ، نايحي ، عن سفيان ، حدثني سلمة بن كهيل ، حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من باع عبداً واه مال فالمال^(٢) للبايع إلا أن يشترط المبتاع

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر عن^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة العبد) فقط. وليس فيه ذكر النخل (وعن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل) وفي نسخة قال أبو داود واختلف^(٤) الزهرى ونافع في أربعة أحاديث هذا أحدها .
(حدثنا مسدد ، نايحي ، عن سفيان ، حدثني سلمة بن كهيل ، حدثني من

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : واختلف الزهرى ونافع في أربعة أحاديث وهذا أحدها

(٢) في نسخة : فإله

(٣) هكذا في النسخ التي بأيدينا من أبي داود ، وفي قصة العبد أيضاً مرفوعاً ، وحكى الحفاظ في الفتح ، عن أبي داود ، عن عمر في العبد موقوفاً ، وأخرج البيهقي عدداً وإيات عن نافع أيضاً مرفوعاً فتأمل اه

(٤) قلت : المشهور على الألسن اختلف سالم ونافع وهو الأوجه أن الزهرى أدون من نافع ، وبيان الأربعة عند الزرقانى ، وفي الأوجز فسالم رفع الأربعة ونافع وقف الأربعة .

باب في التلقى

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيع^(١) بعضكم على بيع بعض، ولا تلتقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق

سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من باع عبداً وله مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع (وفي إسناده رجل مجهول وليس فيه إلا ذكر العبد .

باب في التلقى

أى تلقى الركبان الذين يجلبون البضائع

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيع) بصيغة النهي ، وفي نسخة لا يبيع بصيغة المضارع (بعضكم على بيع بعض) قال الخطابي : قوله لا يبيع بعضكم على بيع بعض هو أن يكون المتبايعان قد تواجبا الصفقة وهما في المجلس ثم تفرقا بعد وخيارهما باق فيجوز الرجل فيعرض عليه مثل سلعة أو أجدد منهما بمثل الثمن أو أرخص منه فيندم المشتري فيفسخ البيع فيلحق البائع منه الضرر ، فأما ما دام البائعان يتساومان ويترادان السلعة ولم يتواجباها بعد فإنه لا يضيق في ذلك ، وقد باع رسول الله صلى الله عليه وسلم المجلس والقدح من يزيد انتهى . وقد وقع في الهداية ، ونهى رسول الله صلى الله عليه

(١) في نسخة بدله : لا يبيع .

وسام عن السوم على سوم أخيه لأن في ذلك إجحاشا وإضراراً وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة فأما إذا لم يركن أحدهما إلى الآخر فهو بيع من يزيد ولا بأس به (ولا تلقوا السلع) بكسر المهملة وفتح اللام جمع سلعة وهي متاع التجارة (حتى يهبط) بصيغة المجهول (بها الأسواق) والمراد هاهنا المتاع المجلوب الذي يأتي به الركب إلى البلدة ليبيعوا فيها، وفي استقبالها تضييق على أهل السوق وعذر بالجالبين عادة فلا ينبغي، قال الخطابي: وقد كرهه التلقي جماعة من العلماء منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ولا أعلم أحداً منهم أفسد البيع غير أن الشافعي رضى الله عنه أثبت الخيار للبائع قولاً بظاهر الحديث وأحسبه بمذهب أحمد، ولم يكره أبو حنيفة التلقي ولا جعل لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق، وكان أبو سعيد الأصبهاني يقول: إنما يكون له الخيار إذا كان المتلقي قد ابتاعه بأقل من الثمن فإذا ابتاعه بثمن مثله فلا خيار له، قال الشيخ: وهذا قول قد يخرج على ما في الفقه. قال في الهداية،^(١) ونهى عن تلقي الجلب، وهذا إذا كان يضر بأهل البلد فإن كان لا يضر^(٢) فلا بأس به إلا إذا لبس السعر على الواردين فحينئذ يكره لما فيه من الضرر والضرر، قال ابن الهمام: وللتلقي صورتان: إحداهما أن يتلقاه المشترون الطعام منهم في سنة حاجة ليبيعوه من أهل البلد بزيادة، وثانيتها أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر، ولا خلاف عند الشافعي أنه إذا خرج إليهم لذلك أنه يعصى أما لو لم يقصد ذلك بل انفق أن خرج فرآهم فاشترى ففى معصيته أو لان: أظهرهما عندم يعصى ولو جبه لا يعصى إذا لم يلبس، وعندنا حمل النهي إذا كان يضر بأهل البلد أو لبس أما إذا لم يضر ولم يلبس فلا بأس.

(١) وكذا في الدر المختار.

(٢) وهذا يدل على أن المنع منه لحق أهل البلد وبه قال مالك، وقال الشافعي لحق الجالب كذا في العارضة

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، نا عبید الله یعنی ابن عمرو الرقی ، عن أيوب ، عن ابن سيرین ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه متلق مشتري فاشتره فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق^(١) قال أبو داود : قال سفیان : لا يبيع بعضكم على بيع بعض أن يقول إن عندي خيراً منه بعشرة
باب في النهي عن النجش

(حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، نا عبید الله ، یعنی ابن عمرو الرقی ، عن أيوب ، عن ابن سيرین ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب) بفتح اللام أى المجلوب الذى جاء من بلد للتجارة (وإن تلقاه متلق مشتري) بغير فاحش (فاشتره) أى المجلوب (فصاحب السلعة بالخيار) إذا غره المشتري (إذا وردت السوق) قال القارى : أى فهو بالخيار فى الاسترداد فيه دليل على صحة البيع إذ الفاسد لا خيار فيه ، قال ابن حجر : أما إذا كان سعره أعلى أو كسعر البلد فقيه وجهان ، فى وجه يثبت الخيار لإطلاق الحديث ، والأصح لا خيار له لعدم الغبن (قال أبو داود : قال سفیان : لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، معناه أن يتركه وإن عندي خيراً منه بعشرة) .

باب في النهي عن النجش

قال فى المجمع : هو أن يدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد فى الثمن ولا

(١) فى نسخة : قال أبو على .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ناسفيان ، عن الزهري ،
عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا

باب في النهي أن يبيع حاضر لباد

حدثنا محمد بن عبيد ، نا أبو ثور^(١) ، عن معمر ، عن ابن
طاؤس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ، فقلت : ما يبيع حاضر
لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً .

يريد شرائها ليقع غيره فيها ، وقال النووي : النجش بسكون جيم أن يزيد في
الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره قال في البدائع ، كراهة النجش إذا كان
المشتري يطلب السلعة من صاحبها بمثل ثمنها ، فأما إذا كان يطلبها بأقل من ثمنها
فنجش جل سلعة حتى تبلغ إلى ثمنها فهذا ليس بمكروه وإن كان الناجش
لا يريد شرائها .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ناسفيان ، عن الزهري ، عن سعيد
ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تناجشوا)

باب في النهي أن يبيع حاضر لباد

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا أبو ثور عن معمر عن ابن طاؤس) عبد الله (عن
أبيه عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد
فقلت) أي لابن عباس (ما يبيع حاضر لباد) أي ما معنى هذا الكلام ؟ (قال)

(١) في نسخة : بدله وفي نسخة : محمد بن ثور

حدثنا زهير بن حرب أن محمد بن الزبرقان أبا همام حدثهم ،
قال زهير : وكان ثقة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيع^(١) حاضر لباد وإن كان
أخاه أو أباه ، قال أبو داود : سمعت حفص بن عمر يقول : نا
أبو هلال ، نا محمد عن أنس بن مالك قال : كان يقال : لا يبيع حاضر
لباد ، وهي كلية جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً .

ابن عباس : (لا يكون له) أى للبادى (سمسارا) بكسر السين المهملة أى
دلالا ، قال الخطابي : ومعناه هذا النهى أن يربص له بسلعة لأن يبيعه بسعر
اليوم وذلك أن البدوى إذا جلب سلعة إلى السوق وهو غريب غير مقيم باعها
بسعر يومه فيأخذ الناس فيها رفقاً ونفعة فإذا أجاره الحضري وقال : أنا
أربص لك وأبيعها حرم الناس ذلك النفع وفاتهم ذلك الرفق وقد قيل : إنما
يحرم ذلك عليه إذا كان في بلد ضيق الرقعة إذا باع الجاب متاعه اتسع أهلها
وارتفقوا به فإذا لم يبيعه يتبين به أثر الضيق عليهم وخيف منه ضلوه السعر فيهم ،
فأما إذا كان البلد واسعاً لا يتضيق به الناس ولا يتبين بذلك عليهم أثره فلا
بأس به ، وقال كره بيع الحاضر للبادى أكثر أهل العلم ، وكان مجاهد : يقول
لا بأس به في هذا الزمان ، وإنما كان النهى وتوع عنه في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وكان الحسن البصرى يقول : لا يبيع للبدوى ولا يشتري له ،
وذهب بعضهم إلى أن النهى عنه بمعنى الإرشاد دون الإيجاب .
(حدثنا زهير بن حرب أن محمد بن الزبرقان أبا همام حدثهم ، قال زهير ،

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المسكي، أن أعرابياً حدثه أنه قدم بملحوبة^(١) له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك، فشاورني حتى أمرت وأنهاك.

وكان ثقة، عن يونس عن الحسن عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وإن كان (أى البادى) أخاه أو أباه قال: أبو داود سمعت حفص بن عمر يقول: نا أبو هلال نا محمد) أى ابن سيرين (عن أنس ابن مالك قال): أى أنس (كان يقال لا يبيع حاضر لباد، وهى كبة جامعة) أى للبيع والشراء (لا يبيع له) أى للبادى (شيثاً ولا يبتاع له) أى ولا يشتري له (شيثاً).

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المسكي) وليس بالخطاط، روى له أبو داود حديثاً واحداً فى البيع الحاضر للبادى قال المزى: خلطه صاحب السكمال بسالم الخطاط. وهو وهم وأما هذا فيحتمل أن يكون سالم ابن شوال (أن أعرابياً) لم أذف على تسمية، وهو صحابى (حدثه أنه قدم بملحوبة له) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا بالحاء المهملة أى ناقة تجلب ولأبى موسى المدينى بالجيم، وهو ما تجاب من كل ما يباع والمراد هى الناقة التى تجاب للبيع (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل على طلحة بن عبيد الله) وكأنه أراد من طلحة أن يبيعها له (نقال) طلحة بن عبد الله (أن النبى صلى الله عليه

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا زهير ، نا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يبيع ^(١) حاضر لباد ، وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .

باب من اشترى مصراة فكرهها

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن

وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني) في تعيين الثمن (حتى أمرك) إن كان بمثل الثمن (وأنهاك) إن كان بغير مثل الثمن .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا زهير ، نا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يبيع حاضر لباد وذروا) أي دعوا واتركوا (الناس يرزق الله) تعالى (بعضهم من بعض)

باب من اشترى مصراة فكرهها

قال الشوكاني : قال الإمام الشافعي : رضى الله عنه ، التصرية ربطا . اخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيسكثر فظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها ، وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته ، قال أبو عبيدة : وأكثر أهل اللغة التصرية : حبس اللبن في اللغة حتى يجتمع .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة

الأعرج؛ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تلتقوا الركبان للبيع ولا يبيع^(١) بعضكم على بيع بعض ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلتقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تصروا^(٢) بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته وظن بعضهم أنه من صررت فقيده بفتح أوله وضم ثانيه قال في الفتح: والأول أصح، قال لأنه لو كان من صررت يقال مصرورة أو مصررة لا مصراة على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب، ثم قال: وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الأول (الإبل والغنم) وإنما انتصر على ذكرهما دون البقر لأن غالب مواشيهم كانت من الإبل والغنم والحكم واحد خلافاً لداود (فمن ابتاعها بعد ذلك) أي بعد التصرية (فهو بخير النظرين) أي فهو بخير بين الرأيين يختار أيهما انظر له (بعد أن يحلبها) ظاهره أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور ولم يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالباً إلا بعد الحلب جعل قيداً في ثبوت الخيار (فإن رضيها) أي المصراة (أمسكها) عنده (وإن سخطها) ولم يرض بها (ردها) إلى البائع^(٣) (وصاعاً من تمر) وقد استدل بالتنصيص على الصاع من التمر على أنه لا يجوز رد اللبن ولو كان باقياً على صفة لم يتغير لذهاب

(١) في نسخة: لا يبيع.

(٢) وجمع ابن قتيبة في مختلف الحديث، بينه وبين الخراج بالضم.

(٣) قالت الأئمة الثلاثة: وهو رواية عن أبي يوسف وعندنا لا يرد بذلك، صرح

به الشامي، ورجح الرجوع بالنقصان على المختار كذا رجح ابن المهام وصاحب البخار،

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أيوب وهشام
وحبيب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة
أيام إن شاء ردها وصاعاً من طعام لا سمرأ .
حدثنا عبد الله بن مخلد التميمي ، نا المكي يعني ابن إبراهيم ،

طراوته واختلاطه بما تجدد عند المشتري انتهى قلت : وتعقب بأن المشتري
لو حلب المصراة بعد حتم الإيجاب والقبول على الفور وعلم بكونها مصراة
فحينئذ لم يذهب طراوته ولم يختلط بما تجدد عند المشتري فحينئذ يلزم البائع
قبوله عند المستدل .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن أيوب وهشام وحبيب ، عن محمد بن
سيرين ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اشترى شاة مصراة ،
فهو بالخيار ثلاثة أيام) فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار فتقيد بهذه
الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب على الفور كما في قوله بعد أن
يحبها وإلى هذا ذهب الشافعي ، وذهب بعض الشافعية إلى أن الخيار على الفور
وحملا رواية الثلاث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة قبل الثلاث ، قالوا : وإنما قطع
التنصيص عليها لأن الغالب أنه لا يعلم بالتصرية فيما دونها ، واختلفوا في ابتداء^(١)
الثلاث ف قيل من وقت بيان التصرية وإليه ذهب الحنابلة وقيل : من حين العقدوه
قالت الشافعية : وقيل : من وقت التفرق (إن شاء ردها وصاعاً من طعام لا سمرأ)
أى لا يكون حنطة .

(حدثنا عبد الله بن مخلد) بسكون المعجمة ابن خالد بن عبد الله التميمي

(١) وقريب منه ما قال في «الفتح» .

نا ابن جريج، حدثني زيادة أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم من اشترى غنماً مصراًة احتلبها^(١)، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبها صاع من تمر.

حدثنا أبو كامل، نا عبد الواحد، نا صدقة بن سعيد، عن جميع بن عمير التيمي قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال

أبو محمد، ويقال أبو بكر النيسابوري النحوي لم يتعرض أحد من أهل الرجال لجرحه وتعليق لافي والتقريب، ولافى تهنيزب التهنيزب، ولافى الخلاصة، ولافى والكاشف، (نا المسكي يعني ابن إبراهيم، نا ابن جريج حدثني زياد) بن سعد بن عبد الرحمن الخرساني (أن ثابتاً) ابن عياض الأحنفي (مولى عبد الرحمن ابن زيد) بن الخطاب (أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنماً مصراًة احتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبها صاع من تمر) ظاهره أن صاع التمر في مقابل المصراًة سواء^(٢) كانت واحدة أو أكثر لقوله من اشترى غنماً لأن الغنم اسم جنس ثم قال: وفي حلبها صاع من تمر، ونقل ابن عبد الرحمن، عن من استعمل الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعي، والحنابلة وعن أكثر المالكية يرد، وعن كل واحدة صاعاً وقال المازري: المتشعب أن يفرم متاف اللبن ألف شاة كما يفرم متاف ابن شاة واحدة قاله العيني.

(حدثنا أبو كامل، نا عبد الواحد، نا صدقة بن سعيد، عن جميع بن عمير التيمي

(١) في نسخة: فاحتلبها.

(٢) هو المرجح عند المالكية كما في الشرح الكبير.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع^(١) محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً.

قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ابتاع محفلة (أى مصراة والتحفيل هو التجميع : قال أبو عبيد : سميت بذلك لكون اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول ضرع حافل أى عظيم، واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل (فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو) للشك من الراوى (مثلي لبنها) الذى كان وقت العقد فى الضرع (قمحاً) أى حنطة قال الحافظ : وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأقوى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا يخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحمى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلاً أو كثيراً، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا، قال العيني : قلت : أبو حنيفة غير منفرد بترك العمل بحديث المصراة، بل مذهب الكوفيين وابن أبي ليلى ومالك فى رواية مثل مذهب أبي حنيفة، وقال العيني أيضاً، وأقوى الوجوه فى ترك العمل بها مخالفتها للأصول من ثمانية أوجه، أحدها أنه أوجب الرد من غير عيب ولا شرط. قلت : وهذا إشارة إلى الحديث المتفق عليه بطريق القاعدة السلفية التى اتفقت عليه الأمة بأن المتبايعين بالخيار بين الرد والقبول ما لم يتفرقا سواء كان التفرق بالأبدان عند من يقول به أو تفرق بالكلام عند القائل به، فإذا تفرقا لم يكن لأحد منهما الخيار إلا إذا اشترط الخيار أحدهما فيكون الخيار له إلى ثلاثة أيام، الثانى أنه قدر الخيار بثلاثة أيام وإنما يتقيد بالثلاث خيار الشرط يعنى أن الخيار بالثلاثة مقيد بخيار الشرط. بهذا الحديث وههنا ليس بشرط. - الثالث أنه أوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع، الرابع أنه أوجب البدل مع قيام المبدل - الخامس أنه قدره بالتمر أو بالطعام، والمتلفات وإنما

تضمن بأمثالها أو بقيمتها بالنقد - حاصله أن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه « فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وقال تعالى « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » وهذه الآيات تحكم بأن ضمان المتلفات والعدوانات في المثليات وذوات القيم بالمثل وفي هذا الحديث حكم بخلاف ذلك - السادس أن اللبن من ذوات الأمثال فجعل ضمانه في هذا الخبر بالقيمة - السابع أنه يؤدي إلى الربا فيما إذا باعها بصاع ثمر - الثامن أنه يؤدي إلى الجمع بين العوض والمعوض وقال هذا القائل أيضاً لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر رضى الله عنه وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه، وأبو يعلى من حديث أنس، والبيهقي في الخلافيات من طريق عمر وابن عوف المزني، وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث يجمع على صحته وثبوته من جهة النقل، قلت: أما حديث ابن عمر رضى الله عنه فرواه أبو داود من رواية جميع بن عمير التيمي قال الخطابي ليس إسناده بذلك، وقال البخاري: فيه نظر وذكره ابن حبان في الضعفاء، وقال: كان رافضياً يضع الحديث، وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس، وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال أبو حاتم: كوفي صالح الحديث من عنق الشيعة، وأما حديث أنس رضى الله عنه فأخرجه أبو يعلى وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وأخرجه أيضاً من رواية إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن أنس بن مالك، والمحفوظ أنه مرسل، وأما حديث رجل من الصحابة فأخرجه أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن هذا القائل قد تصدى للجواب عما قالت الحنفية في هذا الموضوع قال: فما قالوا: إن هذا يعنى حديث المصراة خبر واحد لا يفيد إلا الظن، وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به فلا يلزم العمل به، ثم قال: وتعقب بأن التوقف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة الأصول، لا في مخالفة قياس الأصول، وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول بأن الأصول: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والكتاب والسنة في الحقيقة هما الأصل،

والآخران مردودان إليهما ، فالسنة أصل ، والقياس فرع ، فكيف يرد الأصل بالفرع ، بل الحديث الصحيح أصل بنفسه ، قلت قوله وهو مخالف لقياس الأصول ، لم يقل به الحنفية كذا ، وكيف ينقل عنهم ما لم يقولوا أو قالوا فينقل عنهم بخلاف ما أرادوا منه لعدم التروى وعدم إدراك التحقيق فيه ، فكيف يقال : هو مخالف لقياس الأصول ، والحال أن القياس أصل من الأصول ، لأن الحنفية عدوا لقياس أصلاً رابعاً على ما في كتبهم المشهورة ، فيكون معنى ما نقلوا هذا وهو مخالف لأصل الأصول وهو كلام فاسد ، وقوله : والقياس فرع كلام فاسد أيضاً ، لأنه عد أصلاً رابعاً ، فكيف يقال : إنه فرع حتى يترتب عليه قوله ، فكيف يرد الأصل بالفرع ثم إنه نقل عن ابن السمعاني من قوله : متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول ، ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر لأنه إن وافقه فذاك ، فإن خالفه لم يجوز رد أحدهما لأنه رد للخبر ، وهو مردود باتفاق . انتهى .

قلت : ثم نقل من ابن السمعاني من قوله : والأول عندي في هذه المسألة تسليم الأقيسة ، لسكنها ليست لازمة لأن السنة الثابتة مقدمة عليها ، وعلى تقدير التنزل فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول ، لأن الذي ادعوا عليه من المخالفة بينها بأوجه ، أو حدها أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل ، والمتقومات بالقيمة ، وهما إن كان الذبن مثلياً فليضمن بالذبن ، وإن كان متقوماً فليضمن بأحد التقدين ، وقد وقع ههنا مضموناً بالتمر ، بخلاف الأصل . والجواب منع الحصر فإن الحصر يضمن في ديته بالإبل ، وليس مثلاً ولا قيمة أيضاً ، ف ضمان المثل بالمثل ليس مطرداً فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المائلة ، كمن أتلف شاة لبونا ، كان عليه قيمتها ، ولا يجعل بإزاء لبنها لبناً آخر لتعذر المائلة انتهى ، قلت : قوله فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول إلى آخره ، غير مسلم ، لأن مخالفته للقاعدة الأصلية ظاهرة وهي أن ضمان المثل بالمثل ، و ضمان المتقوم بالقيمة ، هذه القاعدة مطردة

في بابها ، وضمان المثل بالقيمة عند التعذر ، خارج عن باب القاعدة المذكورة ، فلا يرد عليه الاعتراض بذلك ، لأن باب التعذر مستثنى عنها ، والتعذر تارة يكون بالإستحالة كما في ضمان الحر بالإبل ، وتارة تكون بالعدم كتعذر المماثلة في ضمان لبن الشاة اللبون ، وأيضاً في مسألة الشاة اللبون ، اللبن جزء من أجزائها فيدخل في ضمان الكل ، ودفع الصاع من التمر أو غيره مع اللبن في المصرة إنما كان في وقت العقوبة بالأموال في المعاصي ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على أن يبيع المحفلات خلاصة وخلابة حرام ، فكان من فعل هذا وباع صار مخالفاً لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وداخلا فيما نهي عنه ، فكانت عقوبته في ذلك أن يجعل اللبن المحلوب في الأيام الثلاثة للشترى بصاع من تمر ، ولعله يساوى أصعباً كثيرة ، ثم نسخت العقوبات بالأموال في المعاصي وردت الأشياء إلى ما ذكرنا من القاعدة الأصلية ، ثم ذكر ابن السمعاني عن الحنفية أنهم قالوا إن القواعد تقتضي أن تكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف ، وذلك مختلف وقد قدر ههنا بمقدار واحد ، وهو الصاع ، فخرج عن القياس ، والجواب منع التعميم في المضمونات ، كما موضحة فأرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر ، والغرة مقدر في الجنين في اختلافه انتهى . قلت : لا نسلم منع التعميم في بابها كما ذكرنا ، وما مثل به على وجه الإيراد على القاعدة غير وارد ، لأننا قلنا : إن الذي يفعل من ذلك عند التعذر خارج من باب القاعدة ، غير داخل فيها حتى يمنع إطراد القاعدة ، ثم ذكر عنهم أيضاً أن اللين التالف إن كان موجوداً عند العقد ، فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة وذلك مانع من الرد ، فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه ، وإن كان مختلطاً فما كان منه موجوداً عند العقد ، وما كان حادثاً لم يجب ضمانه ، والجواب أن يقال إنما يمتنع الرد بالنقص ، إذا لم يكن لاستيلاء العيب وإلا فلا يمتنع ، وههنا كذلك ، قلت : الذي قالوه

كلام واضح صحيح ، والجواب الذى أجابه ليس بشئ فهل يرضى أحد أن يرد هذا الكلام بمثل هذا الجواب ، وليس العجب منه ، وإنما العجب من الذى ينقله فى تأليفه ويرضى به ، ثم ذكر عنهم فيما قالوا بأنه خالف الأصول فى جعل الخيار ثلاثاً مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث ، وكذا خيار المجلس عند من يقول به ، وخيار الرؤية عند من يثبتته ، ثم أجاب بأن حكم المصراة انفراد بأصله عن مماثله ، فلا تستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره انتهى .

قلت : لانفراده بأصله عن مماثله قلنا : إنه منسوخ كما ذكرنا فيما مضى ، ثم ذكر عنهم أنهم قالوا : إنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض ، ثم أجاب بأن التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة ، قلت : ليس دفع التمر إلا جزءاً لما ارتسب من العصيان حين كانت العقوبة بالآه والوال فى المعاصى ، ثم ذكر عنهم بأنه مخالف لقاعدة الربا فيما إذا اشترى شاة بصاع ، فإذا استرد معها صاعاً فقد استرجع الصاع الذى هو البئن ، فيكون قد باع شاة وصاعاً بصاع ، والجواب أن الربا إنما يعتبر فى العقود ، لا فى الفسوخ ، بدليل أنهم الو تبايعا ذهباً بفضة لم يجوز أن يتفرقا قبل القبض ، فلو تقابلها فى هذا القبض بعينه جاز التفرق قبل القبض انتهى .

قلت : ذكره هذه المسألة تأكيداً لما قاله من الجواب لا يفيد ، لأن بالإقالة صار العقد كأنه لم يكن وعاد كل شئ إلى أصله ، فلا يحتاج إلى أن يقال جاز التفرق قبل القبض ، ثم ذكر عنهم بأنهم قالوا يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجوداً ، والأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها كالمغصوب ، والجواب أن اللبن وإن كان مرجوداً لكنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد ، وتعذر تميزه فأشبهه الأبق بعد الغصب فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد ، انتهى - قلت : لما تعذر رد اللبن لاختلاطه باللبن الحادث صار حكمه حكم العدم ، فيضمن بالبدل كالعين المغصوبة إذا هلكت عند الغاصب ، وتشبيهه بالعبد الأبق غير صحيح لأنه

باب في النهي عن الحكرة

حدثنا وهب بن بقية، نا خالد، عن عمرو بن يحيى، عن

إذا تعذر رده صار في حكم الهالك، فيتمين القيمة، ثم نقل عنهم بأنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب ولا شرط، ثم أجاب بأنه لما رأى ضرراً ملوماً لبناً ظن أنه عادة لها فكان البائع شرط له ذلك، فتبين له الأمر بخلافه ثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي، لآتهى، قلت: البيع بمنزلة هذا الشرط. فاسد إن كان لفظياً فالمعنوي بالأولى، ولا يصح من الشروط إلا شرط الخيار بالنص الوارد فيه، وأما العيب فإذا ظهر فإنه يرد ولا يحتاج فيه إلى الشرط لآتهى كلام العيني، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله: باب من اشترى شاة مصراة، الخ الروايات المذكورة فيه خصوصاً عندنا بما ورداها في ذلك لمخالفتها النصوص الأخرى، والقواعد السككية وكلمة من ليس نصاً في العموم الجنسى أو النوعى، فكثيراً ما يستعمل في الشخصية، فقد ثبت في موضعه أن الموصول كثيراً ما يستعمل للعهد، وإن كان استعماله للعموم أيضاً واستعمال ألفاظ الشرط في الموصولات شائع، والشافعى رضى الله عنه إن كان مقراً بأنها مخالف السككيات إلا أنه ذهب إلى العموم فيها نوعى، فلا يحصر بما ورد فيه، بل يعدى الحكم في مثله من الجزئيات الواردة بده صلى الله عليه وسلم، ونحن لما قلنا شخصيتها قصداً نادا على تلك الجزئيات الواقعة في وقته فقط

باب في النهي عن الحكرة

قال في المجمع أصل الحكرة الجمع والإمساك .

حدثنا وهب بن بقية، نا خالد، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن عمرو بن عطاء

(١) وفي التقرير النهي عن الحكرة مختصة بما إذا نوى الإضرار بأهل البلد وأحب غلاء الثمن ليربح أو احتكر عند الاحتياج وأما غيره فلا، وعلى غير المنهى يحمل فعل من احتكر منهم أهو في الدر المختار، يكره في بلد يضر بأهله وعند الحنابلة يحرم بثلاثة شروط كذا في المغنى، وقال الزورى في شرح مسلم: الاحتكار عند أصحابنا في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه، بل يدخر ليفلونه، أما إذا جاءه من قرية أو اشتراه وقت الرخص وادخره فلا تحريم، أما غير الأقوات فلا تحريم فيه بكل حال اهـ .

محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن المسيب ، عن معمر ابن أبي معمر أحد بني عدى بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحتكر إلا خاطيء ، فقلت لسعيد : فإنك تحتكر قال : ومعمر كان تحتكر ، قال أبو داود : سألت أحمد ما الحكمة ؟ قال : ما فيه عيش الناس : قال أبو داود : قال الأوزاعي : المحتكر من يعترض السوق .

عن سعيد بن المسيب عن معمر بن أبي معمر أحد بني عدى بن كعب (هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نفلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن كعب بن لؤي ابن غالب القرشي ، وقيل غير ذلك في نسبه أسلم قديماً وهاجر الهجرتين ، هاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة فأقام بها ، ثم هاجر إلى المدينة بعد ذلك قال ابن عبد البر : كان من شيوخ بني عدى ، قلت : وجاء أنه حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحتكر إلا خاطيء (أى المذنب العصي ، وهو اسم فاعل من خاطيء بكسر العين وهمز اللام ، خطأ بفتح العين وبكسر الفاء وسكون العين إذا أثم في فعله ، قال أبو عبيدة : وقال سمعت الأزهرى خاطيء إذا تعمد ، وأخطأ إذا لم يتعمد ، قال محمد بن عمرو : (فقلت لسعيد) بن المسيب (فإنك تحتكر قال) سعيد لمحمد بن عمرو (ومعمر) أى شيخى فى هذا الحديث (كان تحتكر) وهما كانا تحتكران النوى والخبث كما يأتى فى الحديث الآتى حاصله أن الحكمة المطلقة فى الحديث المراد به الخاص منه ، وهو حكمة الطعام (قال أبو داود : سألت أحمد ما الحكمة ؟ قال ما فيه عيش الناس) وهو الطعام والقوت (قال أبو داود قال الأوزاعي : المحتكر من يعترض السوق) يريد أن يشتري الطعام والقوت منه ليحبسه ، ويريد أن يبيعه وقت الغلاء ، فأما ما إذا جلب من بلدة أخرى وحبسه ، فليس بمحتكر قال الخطابي قوله : ومعمر كان تحتكر ، يدل على أن المحذور منه نوع دون نوع ، ولا يجوز على سعيد بن

حدثنا محمد بن يحيى بن فياض ، نا أبي ، ح ونا ابن المثنى ،
 نا يحيى بن الفياض ، نا همام ، عن قتادة قال : ليس في التمر
 حكرة ، قال ابن المثنى : قال عن الحسن ، فقلنا له : لا تقل عن
 الحسن قال أبو داود : هذا الحديث عندنا باطل ، قال
 أبو داود : وكان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط
 والبرز ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن يونس قال : سألت
 سفیان عن كبس القم ، قال : كانوا يكرهون الحكرة ، وسألت
 أبا بكر بن العياش فقال : اكسه .

المسيب في فضله وعلمه أن يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ثم
 يخالفه كفاحاً ، وهو على الصحابي أقل جواز أو أبعد مكاناً ،
 وقد اختلف الناس في الاحتكار ، فكرهه مالك والثوري في الطعام
 وغيره من السلع ، وكان مالك يمنع من احتكار السكتان والصوف والزيت
 وكل شيء أضر بأهل السوق إلا أنه قال : ليست الفواكه من الحكرة ،
 وقال أحمد بن حنبل . ليس الإحتكار إلا في الطعام خاصة لأنه قوت الناس ،
 قال : وإنما يكون الإحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور ، وفرق بينهما وبين
 بغداد والبصرة وقال : إن السفن يخرقها وقال أحمد : إذا أدخل الطعام في ضيعته
 فحبسه فليست بحكرة ، وقال الحسن والأوزاعي : من جلب طعاماً من بلد
 فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر ، وإنما المحتكر من اعترض سوق
 المسلمين .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فياض نا أبي يحيى بن الفياض) بفتح الفاء وتشديد
 التحتانية الزماني بكسر زاي وتشديد الميم أبو بكر البصرى روى له أبو داود
 حديثاً عن همام ، عن قتادة ، وقال عقبه : هذا باطل ، قال في التقریب : لين

باب في كسر الدراهم

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا معتمر قال : سمعت محمد بن فضال يحدث عن أبيه ، عن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس .

الحديث (ح ونا ابن المثنى ، نا يحيى بن الفياض ، نا همام) بن يحيى (عن قتادة قال : ليس في التمر حكرة ، قال ابن المثنى : قال) أى زاد يحيى بن فياض مع قوله عن قتادة لفظ (عن الحسن فقلنا له) أى ليحيى بن الفياض (لا تقل عن الحسن) كأنه ليس فيه عن الحسن وهذا القول أى ليس في التمر حكرة ليس من قوله ، فذكر الحسن فيه غلط منك (قال أبو داود : هذا الحديث عندنا باطل ، قال أبو داود : وكان سعيد بن المسيب كان يحتكر النوى والخبط) محرمة ورق ينفذ بالمخبط . ويجفف ويطحن ويخلط . بدقيق أو غيره ويؤخذ بالماء فتجره الإبل (والبزر) كل حب يبزر للنبات جمعه بزور . (قال أبو داود : سمعت أحمد ابن حنبل قال : سألت سفیان عن كبس القت) وهى الرطبة من علف الدواب (قال) سفیان (كانوا يكرهون الحكرة) فكبس القت أيضاً داخل فى الحكرة المنهى عنها (وسألت أبا بكر بن عياش فقال) أى أبو بكر (اكبسه) أى احبسه واحتكره وإنما أباح ذلك لأن الحكرة لعلها تكون عنده مخصوصة بالقوت .

باب في كسر الدراهم

(حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا معتمر قال : سمعت محمد بن فضال بفتح الفاء والمعجمة مع المد ابن خالد الأزدى الجهضمى أبو بحر البصرى قال :

باب في التسعير

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ، أن سليمان بن بلال

ابن معين ضعيف الحديث ليس بشيء قال ابن الجنيدي: قلت لابن معين محمد بن فضال: كان يعبر الرؤيا، قال: نعم وحديثه مثل تعبيره، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث وكذا قال النسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: واهي الحديث، وقال البخاري: سمعت سليمان بن حرب يضعفه ويقول: كان يبيع التراب وقال الساجي: منكر الحديث (يحدث عن أبيه فضال) بن خالد الجهضمي الأزدي البصري له في الكتب حديثان تقدما في عبد الله بن سنان قال في «التقريب» مجهول (عن علقمة بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن سنان بن نبيشة بن سلة بن سلمان والد علقمة بن عبد الله المزني عداؤه في الصحابة قال محمد بن سعد: نزل البصرة وله بها عقب وهو أحد البكائين الذي نزل فيهم دولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم، الآية (قال) عبد الله: (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة) أي الرابحة (بينهم إلا من باس) نقل (١) في «الحاشية» عن فتح الودود، قيل أراد الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لأنه طبع بسكة الحديد أي لا تكسر إلا من مقتض كردائتها أو اشك في صحة نقدها، وإنما كره ذلك لما فيهما من اسم الله تعالى أولان فيه إضاعة المال، وقيل: إنما نهي أن يعاد تبرأ، وأما للنفعة فلا، وقيل: كان بعضهم يهص أطرافها حين كانت المعاملة حادا لا وزنا فنهوا عن ذلك.

باب في التسعير

(حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أن سليمان بن بلال حدثهم قال: حدثني

(١) وفي التقرير الصحيح من معانيه أنه إن كسره أصلا فقيه إضاعة المال لأن المسكوك يروج مالا يروج ذيره على أنه لا يفتقر فيه إلى الوزن وإن كسره بحيث لا يعلم فهو غرر.

حدثهم قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رجلا جاء فقال: يا رسول الله سعّر، فقال: بل ادعوا، ثم جاء^(١) رجل فقال: يا رسول الله سعّر، فقال: بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ناعفان، ناحماد بن سلمة، نا ثابت، عن أنس وقتادة وحميد عن أنس^(٢) قال: قال الناس

العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه (عبد الرحمن بن يعقوب) عن أبي هريرة (أن رجلا) لم أقف على تسميته^(٣) (جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله سعّر فقال بل ادعوا) أى ادعوا الله عز وجل أن يرخص الأسعار (ثم جاء رجل آخر) ولم أقف على تسميته (فقال : يا رسول الله سعّر فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل الله يخفض) السعر (ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة) قال الإمام محمد رضى الله عنه فى الموطأ وبهذا نأخذ لا ينبغي أن يسعر على المسلمين فيقال لهم يبعوا كذا وكذا بكذا وكذا ويجبروا على ذلك وهو قول أبى حنيفة والعامّة من فقهاءنا^(٤).

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ناعفان، نا ثابت، عن أنس وقتادة وحميد) عطف على ثابت (عن أنس قال : قال الناس يا رسول الله خلا السعر فسعر لنا

(١) فى نسخة : جاءه (٢) زاد فى نسخة : ابن مالك

(٣) وكان فى سنة ٨ هـ كذا فى التلخيص .

(٤) وفى الهداية، لا ينبغي للقاضي أن يسعر إلا أن يتعدون أى أرباب الطعام فلا بأس بذلك إنخ وهكذا فى الدر المختار وزاد فيه قال مالك على الوالى التسعير .
عام الغلاء .

يارسول الله غلا السعر فسعر لنا قال^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال.

باب في النهي عن الغش

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، نا سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاماً، فسأله كيف تبيع؟ فأخبره.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني (بمظلمة في دم ولا مال)

باب في النهي عن الغش

قال في القاموس غشلم يحضه النصح أو أظهر له خلاف ما ضمره
كغششه والغش بالسكسر الاسم منه

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان بن عيينة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاماً فسأله كيف تبيع فأخبره) أي أخبر الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بكيفية يبعه (فأوحى إليه أن أدخل يدك فيه) أي في صبرة الطعام (فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول) من باطن الصبرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأوحى إليه أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس منا من غش
 حدثنا الحسن بن صباح، عن علي، عن يحيى قال: كان سفیان
 يكره هذا التفسير: ليس منا، ليس مثلنا.

ما هذا؟ فقال: أصابته بلة السماء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم لاجعلته
 فوق الصبرة ثم قال: (ليس منا من غش) قال الخطابي: ليس منا معناه ليس
 سيرتنا ومذهبنا يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك أتباعي
 والتمسك بسنتي، وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن دين الإسلام
 وليس هذا التأويل بصحيح وإنما وجهه كما ذكرت لك وهذا كما يقول الرجل
 لصاحبه: أنا منك وإليك، يريد بذلك المتابعة والموافقة ويشهد لذلك قوله تعالى
 «فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم»

(حدثنا الحسن بن الصباح عن علي) بن المديني (عن يحيى) القطان (قال:
 كان سفیان^(١) يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا) معناه أن اللفظ الواقع
 في الحديث ليس منا من غش من يفسره بقوله ليس مثلنا ومتابعا يكرهه
 سفیان ويقول: هذا التفسير على خلاف إرادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لأنه صلى الله عليه وسلم غرضه بهذا القول التحذير والردع فلا يناسب أن
 يخفف الأمر على الناس في الردع والإخافة وليس معناه أنه لا يجوز هذا
 التفسير.

(١) الظاهر ابن عيينة وبه جزم النووي إذ حكي الإنكار عنه وجزم الترمذي،
 الإنكار عن الثوري، ولا يبعد الجمع وكذا قال العيني وأطلق الحافظ.

باب في خيار المتبايعين

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخير على صاحبه مالم يفترقا^(١) إلا بيع الخيار.

باب في خيار المتبايعين

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار^(٢) على صاحبه مالم يفترقا) وفي نسخة يفترقا (إلا بيع الخيار) أى البيع بشرط الخيار فإن الخيار فيه لا يقتصر على التفرق بل يمتد بعد التفرق إلى مدة الشرط، قال النووي: أما قوله صلى الله عليه وسلم إلا بيع الخيار فقيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء، أصحابها التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهم الخيار مالم يفترقا إلا أن يتخيرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخيير ولا يدوم إلى المفارقة، والقول الثاني أن معناه إلا بيعاً شرط فيه خيار الشرط. ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضى الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضى المدة المشروطة، والثالث معناه إلا بيعاً شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا

(١) في نسخة: يفترقا.

(٢) والاتوجه عندي أن كل واحد منهما بالخيار في الرد والتبول إلى آخر المجلس فإن تم المجلس فلم يبق الإيجاب، بل ينهى أن يحدد الإيجاب كما في الشامي، ويؤيده لفظ البيع.

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ،
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أو يقول
أحدهما لصاحبه اختر .

تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه ، والأصح عند أصحابنا بطلانه
بهذا الشرط .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال) أيوب في حديثه (أو يقول أحدهما
لصاحبه اختر) لفظ أو بمعنى إلا أن ، قال العيني قال الخطابي : هذا أوضح
شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل يخالف لظاهر الأحاديث
قلت : قوله أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس فيما إذا أوجب أحد المتعاقدين
والآخر مخير إن شاء قبله وإن شاء رده ، وأما إذا حصل الإيجاب والقبول
في الطرفين فقد تم العقد فلا خيار بعد ذلك إلا بشرط . شرط . فيه أو خيار
الغيب ، والدليل عليه حديث سمرة رضى الله عنه أخرجه النسائي ولفظه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا يأخذ كل واحد منهما
من البيع ما هوى يتخيران ثلاث مرات ، قال الطحاوى قوله في هذا الحديث
ويأخذ كل منهما ما هوى : يدل على أن الخيار الذى للتبايعين إنما هو قبل انعقاد
البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه مما
لا يرضاه إذ لا خلاف بين القائلين في هذا الباب بأن الإقتراق المذكور في
هذا الحديث هو بعد البيع بالأبدان أنه ليس للبتاع أن يأخذ ما رضى به من
المبيع ويترك بقيته وإنما له عنده أن يأخذ كله أو يدعه كله .

قلت : فدل هذا إن التفرق بالقول لا بأبدان ، وقول الخطابي هو مبطل لكل

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المتبايعان بالخيار مالم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله .

تأويل غير مسلم لأن التأويلين إذا تقابلا وقف الحديث يعمل بالقياس وهو أن يقاس على العقود من البيع ونحوها التي تكون بالمنافع كالإجازات وعلى ما كان يملك به من الإيضاع كالأنكحة فلما لا تشترط فيه الفرقة بالأبدان بعد العقد فكذا لا تشترط في عقود البيع ، والجامع كون كل منهما عقداً يتم بالإيجاب والقبول ، وقال مالك : ليس لفرقتهما حد معلوم ولا وقت معلوم ، وهذه جهالة وقف البيع عليها فيكون كبيع الملامسة والمنازعة ، وكبيع بخيار إلى أجل مجهول وما كان كذلك فهو فاسد قطعاً ، انتهى .

قلت : وهذا الكلام في الحديث يحتمل معنيين ، أحدهما معناه يخير أحدهما صاحبه يعني يقول المتبايعان كل واحد منهما بالخيار إلا أن يخير أحدهما صاحبه فيقول له اختر البيع فيختار البيع فحينئذ يسقط الخيار ولا يمتد إلى آخر المجلس ، والثاني معناه أن يقول أحدهما لصاحبه : اختر أى أدخل الخيار في البيع إن شئت فيدخل الخيار في البيع فيكون الخيار ممتداً إلى مدة الشرط (حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله

حدثنا مسدد، نا حماد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضئ^(١)
قال : غزونا غزوة لنا فنزلنا^(٢) منزلاً فباع صاحب لنا فرساً
بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليتهما، فلما أصبحنا من الغد حضر

عليه وسلم قال : المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار) أى
عقداً فيه خيار الشرط فحينئذ إذا كان فيه خيار الشرط لا يكون الخيار
مقصوراً إلى التفرق بل يمتد إلى مدة الشرط، وهذا المعنى ظاهر من جملة المعاني
الثلاثة التي ذكرها النووي لأنه لا يحتاج إلى تقدير كثير لا يدل عليه الدليل
ولا يحتاج أن يقال إن الخيار بمعنى التخيير (ولا يحل له) أى لأحدهما من
البائع والمشتري^(٣) (أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله) أى لخوف طلب
الإقالة وهذا القول^(٤) يؤيد أن البيع قد تم بالإيجاب والقبول وما بقي بعد
الدمد خيار لأن الإستقالة يدل على ذلك، فإن في صورة الخيار لا يحتاج أحد
منهم إلى الإستقالة لأنه في صورة الخيار متفرد كل واحد منهما بالفسخ قال
الحافظ د في الفتح، قال ابن العربي: ظهر الزيادة مخالف لأول الحديث في الظاهر
فإن تأولوا الإستقالة فيه على الفسخ تأولنا الخيار فيه على الإستقالة، وإذا
تعارض التأويلان فزرع إلى الترجيح والقياس في جانبنا فيرجح، وتعقب بأن
حمل الإستقالة على الفسخ أوضح من حمل الخيار على الإستقالة - انتهى، قلت:
وهذه دعوى لا يثبتها دليل .

(حدثنا مسدد، نا حماد، عن جميل بن مرة) الشيباني البصرى قال للنسائي ثقة

(١) في نسخة . الوضئ (٢) في نسخة : وزلنا

(٣) وهو واجب عند الشافعية، مستحب عندنا، كذا في العرف الشذى ويؤيده
أيضاً ما في البخارى من قوله عليه الصلاة والسلام : بيع التم بالدرهم ثم اتبع بالدرهم
(٤) وأيضاً من مذهب عمر الهالك عند البائع قبل القبض يهلك من مال المشتري .

(م ٩ - بدل اليهودي حل أبي داود ١٠)

الرحيل قام^(١) إلى فرسه يسرجه^(٢) فندم^(٣) فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال بينى وبينك أبو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا^(٤) قال هشام بن حسان: حدث جميل انه قال ما أراكما افرقتما .

وعن يحيى بن معين ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن خراش في حديثه نكرة (عن أبي الوضئ) (عباد بن نسيب بالنون والسين والموحدة مصغر القيسى وأبو الوضئ بفتح الواو وكسر المعجمة السحتى بفتح اوله والفوقانية بينهما مبهمة ساكنة آخره نون نسبة إلى سحتن لقب جشم بن عوف بن خزيمة، وقيل: اسمه عبد الله والأول أشهر وهو مشهور بكنيته كان على شرطة علي بن أبي طالب عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في «الثقات»، (قال) أبو الوضئ (غزونا غزوة فنزلنا منزلا فباع^(٥) صاحب لنا فرساً) من رجل (بغلام) أى بعوض عبد (ثم أقاما بقية يومهما وليلتما فلما أصبحنا من الغد حضر الرحيل قام الرجل المشتري (إلى فرسه يسرجه فندم) أى البائع (فأتى) أى البائع (الرجل) المشتري (وأخذه بالبيع) أى بفسخ البيع (فأبى الرجل) المشتري (أن يدفعه) أى الفرس (إليه) أى إلى البائع (فقال) البائع (بينى وبينك أبو برزة الأسلمى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم) حكما ما يقضى بيننا نرضى به (فأتيا أبا برزة

(١) في نسخة: فقام

(٢) في نسخة: ليسرجه

(٣) في نسخة: وندم

(٤) في نسخة: يفترقا

(٥) وفي العرف الشدى عن البيهقي أن للقصة كانت في السفينة .

حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي^(١) قال مروان الفزاري أخبرنا عن يحيى بن أيوب قال: كان أبو زرعة إذا بايع رجلا خيره، قال ثم يقول: خيرني فيقول^(٢) سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترقن^(٣) اثنان إلا عن تراض.

في ناحية العسكر فقال له هذه القصة فقال: أرضيان أن أفضى بينكما بقضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال هشام بن حسان) ولعل هذا قول حماد (حدث جميل أنه) أي أبو برزة (قال ما أراكما افتراقكما) لأنكما في عسكر واحد، في منزل واحد وهذا الحديث لا يضرنا ولا يفيد القائلين بالافتراق بالأبدان فإنهم لا يقولون بذلك وهذا فهم من أبي برزة واجتهاد منه لأنه فهم من الافتراق افتراقاً كلياً حتى لا يكون أحدهما مع الآخر في عسكر واحد أو في بلد واحد وإلا فلا بد أنهما افتراقاً بالأبدان من المجلس لقضاء حوائجهما وصليا ولم يعد أبو برزة هذا افتراقاً .

(حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي قال) محمد بن حاتم (مروان الفزاري) مبتدأ (أخبرنا) خبره (عن يحيى بن أيوب قال: كان أبو زرعة إذا بايع رجلا خيره قال ثم يقول) للرجل (خيرني فيقول) أي أبو زرعة (سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يفترقن اثنان) أي البائع والمشتري (إلا عن تراض) وفي هذا إشارة إلى قوله تعالى: إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم، فإنه لا ينبغي أن يسكون بعد البيع في قلبهما ندامة على البيع وكرهه له فإنه ينبغي عن عدم التراضى .

(١) زاد في نسخة: قال أبو داود: وكان من الثقات

(٢) في نسخة: ويقول (٣) في نسخة: لا يفترق

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال : نا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما ، قال أبو داود : وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد وأما همام فقال حتى يفترقا^(١) أو يختارا ثلاث مرات .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال : نا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله ابن الحارث ، عن حكيم بن حزام ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإن صدقا) في أوصاف المبيع وقيمته (وبيننا) أى عيب المبيع وما يجب بيانه (بورك لهما في بيعهما وإن كتما) أى عيب المبيع (وكذبا محقت) أى محيت وبطلت (البركة من بيعهما ، قال أبو داود : وكذلك رواه سعيد ابن أبي عروبة وحماد ، وأما همام فقال : حتى يفترقا أو يختارا ثلاث مرات) فزاد همام في الحديث لفظ أو يختارا ثلاث مرات ولم يذكر هذا اللفظ شعبة وسعيد بن أبي عروبة وحماد .

واختلفت الأئمة^(٢) في ذلك فقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : إن البيع لا يكون بينهما بعد الإيجاب والقبول إلا بالتخير من كل واحد منهما الآخر إذا اختار البيع لزم البيع وقبل ذلك مادام في المجلس كل واحد منهما مخير في الفسخ ، وعند الحنفية إذا تبايعا وتم الإيجاب والقبول من الجانبين لزم البيع ولا يبقى الخيار لهما في الفسخ إلا في صورة خيار الشرط والعيب ، واحتج الشافعية بهذه الأحاديث ولا حجة لهم في ذلك لأن الأحاديث الواردة في الباب يمتثل تفرق الأبدان

(١) في نسخة . يفترقا

(٢) وبسط المذاهب في حاشية الموطأ للإمام محمد .

باب في فضل الإقالة

حدثنا يحيى بن معين ، نا حفص ، عن الأعمش ، عن أبي

ويحتمل تفرق الأقوال كما في قوله تعالى « وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ،
 فع احتمال المخالف لا يبقى الاستدلال ، وأما ترجيحهم بفعل ابن عمر وبفعل
 أبي بردة فلعلهما لا يرجحان لأن فعلهما مبني على مجرد رأيهما وفهمهما ،
 والحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لاني فهم الصحابي خصوصاً
 إذا كان بين فهم الصحابين اختلاف ، وخصوصاً إذا كان فهم الصحابي مخالفاً
 لظاهر النص .

وأما حجة أصحابنا الحنفية فهو ظاهر قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ،
 أباح الله سبحانه وتعالى الأكل بالتجارة عن تراض مطلقاً عن قيد التفرق عن
 مكان العقد وعنده إذا فسخ أحدهم العقد في المجلس لا يباح الأكل فكان
 ظاهر النص حجة عليه ، وأما الأحاديث الواردة في هذا الباب فقد تقدم أن
 يقال يمكن أن تحمل على التفرق بالأقوال ، ويؤيد الحنفية ما رواه البخاري
 عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من عمر
 بكراً صعباً فوهبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عمر بعد الشراء قبل
 أن يتفرقا ، فلو لم يكن التصرف حلالاً قبل التفرق ولم يتم البيع كيف وهب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر لابن عمر ؟ فثبت بذلك أن التصرف
 في المبيع بعد العقد وإن لم يخير أحدهم الآخر جائز .

باب في فضل الإقالة

قال في القاموس وقلته البيع بالكسر

وأقلته فسخته ، واستقاله طلب إليه أن يقيله

(حدثنا يحيى بن معين ، نا حفص ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة

صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
من أقال مسلماً أقاله الله عشرته

باب فيمن باع بيعتين في بيعة

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم: من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أقال مسلماً أقاله الله عشرته) يوم القيامة معناه تباع رجلاز فندم واحد منهما فاستقال الآخر فقبل الآخر وأقال البيعة يعنى قبل فسخطها مح الله سبحانه ذنوبه، والعثرة الذلة .

باب فيمن باع بيعتين في بيعة

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من باع بيعتين في بيعة فله) أى للبايع (أو كسهما) أى أنتهس الثنين (أو الربا) قال الخطابى: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثنين إلا شيئاً يحكى عن الأوزاعى وهو مذهب فاسد، وذلك لما يتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهول، وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو

عن أبي سلية ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ، فأما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره أبو داود ، فيشبهه أن يكون ذلك في حكومته في شيء بعينه كأنه أسلفه في قفيز إلى شهر ديناراً ، فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له يعنى القفيز الذي لك بقفيزين إلى شهرين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيردان إلى أو كسهما وهو الأصل ، فإن تباع المبيع الثاني قبل أن يتقاضى الأول كانا مرييين .

قال الخطابي : ونقيس ما نهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين ، أحدهما أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسية بخمسة عشر فهذا لا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد ، وإذا جهل الثمن بطل البيع ، والوجه الآخر أن يقول بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير فهذا أيضاً فاسد لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط عليه أن يبيع جاريتة بعشرة دنانير وذلك لا يلزمه فإذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن وإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً ، ومن هذا الباب أن يقول بعتك هذا الثوب بدينار على أن تعطيني بها دراهم صرف عشرين أو ثلاثين بدينار ، وأما إذا باعه شئين بثمن واحد كدار وثوب أو عبد وثوب فهذا جائز وليس من باب البيعتين في البيعة الواحدة وإنما هي صفقة واحدة جمعت شئين بثمن معلوم وعقد البيعتين في بيعة واحد على الوجهين الذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد ، وحكى عن طاوس أنه قال : لا بأس أن يقول له بعتك هذا الثوب بنقد بعشرة ، وإلى شهر بخمسة عشر فيذهب به إلى أحدهما ، وقال الحنكف وحامد : لا بأس به ما لم يفترقا ، وقال الأوزاعي : لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يتأته بأحد البيعتين فليل له إنه ذهب بالساعة على ذينك الشرطين . فقال هو بأقل الثمين إلى أبعد الأجلين ،

باب في النهي عن العينة

قال الشيخ : هذا ما لا شك في فسادہ ، أما إذا بائته بأحد العقدين في مجلس العقد فهو صحيح لاخلاف فيه وما سواه لغو لا اعتبار به .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله من باع بيعتين إلى آخره ظاهر مخالف للمذاهب كلها إلا أن يقال في معناه: إن من باع شيئاً على أنه بخمسة إن كان ناجزاً أو بعشرة إن كان نسبية ثم افتراقاً من غير أن يتعين أحدهما فهذا البيع فاسد لكونهما افتراقاً قبل تعين الثمن ، ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ، وكان الحكم فيه الفسخ إلا أن المشتري استهلك المبيع أو أكله فلا يجب فيه إلا المثل أو القيمة ، وهو أو كس عادة من الثمن المتعين بينهما في البيعتين معاً فصار المعنى أن من باع بيعتين كذلك ثم لم يبق المبيع حتى يفسخ البيع فله أن يأخذ القيمة أو المثل ولا يأخذ الثمن لأنه لو أخذ الثمن كان إبقاءً للبيع وهو مأمور بفسخه ، وأما إذا أخذ الثمن ولم يفسخ البيع فقد أربى لكونه عقداً فاسداً ، والعقود الفاسدة كلها داخلة في حكم الربا انتهى .

باب في النهي عن العينة

هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الأول وهو مكروه ، فإن اشترى بمحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهو أيضاً عينة وهو أهون من الأولى وجائز عند بعض سميت بها لحصول النقد لها صاحب العينة لأن العين هو المال الحاضر من النقد - مجمع .

حدثنا سليمان بن داود المهرى، أنا ابن وهب، أخبرني حيوة ابن شريح، ح ونا جعفر ابن مسافر التنيسى ، نا عبد الله بن يحيى البرلسى ، أنا حيوة بن شريح ، عن إسحاق أبى عبد الرحمن قال سليمان^(١) عن أبى عبد الرحمن الخراسانى أن عطاء الخراسانى حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم ، قال أبو داود : الأخبار لجعفر وهذا لفظه .

(حدثنا سليمان بن داود المهرى، أنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، ح ونا جعفر ابن مسافر التنيسى ، نا عبد الله بن يحيى البرلسى ، نا حيوة بن شريح عن إسحاق أبى عبد الرحمن) بن أسيد بالفتح الأنصارى ويقال أبو محمد المروزى نزيل مصر قال أبو حاتم : شيخ ليس بالمشهور ، وقال أبو أحمد ابن عدى : مجهول ، وقال ابن حبان : فى «الثقات» بخطى . ، وقال الحاكم أبو أحمد فى «الكنى» : مجهول ، حكى أن الأزدي قال فيه منكر الحديث ، تركوه (قال سليمان عن أبى عبد الرحمن الخراسانى) يعنى لم يذكر سليمان اسم أبى عبد الرحمن وهو إسحاق ، وذكره جعفر بن مسافر ، وذكر سليمان فى صفته :

باب في السلف^(١)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ناسفیان ، عن ابن نجیح ،
عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال عن ابن^(٢) عباس قال :
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر^(٣)
السنة والسنتين والثلاثة^(٤) ، فقال رسول الله صلى الله عليه

الخراساني ولم يذكره جعفر بن مسافر (أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً
حدثه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا تبايعتم بالعينة ،
وأخذتم أذناب البقر) يريد به اشتغالهم بالزراع عن الجهاد (ورضيتم بالزراع
وتركتهم الجهاد ، سلب الله عليكم ذللاً لا ينزعه) أى الذل (حتى ترجعوا إلى
دينكم) أى اعملوا على شريعة الإسلام ، وجاهدوا فى سبيل الله ، قال فى الدر المختار ،
وبيع العينة مكروه مذموم شرعاً لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض ،
وقال الشامى : قال محمد هذا البيع فى قلبى كأمثال الجبال ذمى ، اخترعه أكلة الربا
(قال أبو داود الأخبار) أى ألفاظ الحديث (جعفر بن مسافر) وهذا أى لفظ
هذا الحديث (لفظه) أى لفظ جعفر بن مسافر

باب في السلف

أى السلم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ناسفیان ، عن أبي نجیح ، عن عبد الله
ابن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه

(١) فى نسخة : كتاب السلم

(٢) فى نسخة : عبد الله بن عباس

(٣) زاد فى نسخة : التمر

(٤) فى نسخة : الثلاث

وسلم : من أسلف في تمر^(١) فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم .

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، ح ونا ابن كثير ، أنا شعبة

وسلم : المدينة) أى مهاجراً (وهم) أى أهل المدينة (يسلفون) أى يسلمون (فى التمر) وفى النسخة التمر ، وهو أنسب لما بعده وهو قوله فى كيل معلوم ووزن معلوم (السنة والستين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم) والمراد أن يكون معلوم القدر فى شئ من الزرع والعدد ، ويشترط أن يكون الكيل والوزن والزرع يؤمن عليه ففقدته عن أيدي الناس ، فإن كان لا يؤمن فالسلم فاسد (إلى أجل معلوم) اختلف الأئمة فى السلم الحال ، فأجازها الإمام الشافعى رضى الله عنه ، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون ، وقال المجوزون : ليس ذكر الأجل فى الحديث لاشتراط الأجل ، بل معناه إن كان أجل فليسكن معلوماً ، وعندنا لا بد أن يكون السلم مؤجلاً وحببتنا هذا الحديث ، فإنه صلى الله عليه وسلم أوجب مراعاة الأجل فى السلم ، كما أوجب مراعاة القدر فيه ، فبدل على كونه شرطاً فيه كالقدر ، ولأنه عقد لم يشرع إلا رخصة لسكونه يبيع ما ليس عند الإنسان ، والرخصة فى عرف الشرع إسم لما يغير عن الأمر الأصيل لعارض عذر إلى تخفيف ويسر ، فالترخيص فى السلم ، هو تغيير الحكم الأصيل وهو حرمة بيع ما ليس عند الإنسان إلى الحل بعارض عذر لعدم ضرورة الإفلاس ، فحالة الوجود والقدرة لا يلحقها إسم قدرة الرخصة فيبقى الحكم فيها على العزيمة الأصلية ، ملخص من البدائع ،

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، ح ونا ابن كثير ، أخبرنا شعبة ، أخبرني محمد أو عبد الله بن مجالد) هكذا فى جميع النسخ لأبى داود الموجودة عندى

أخبرني محمد أو عبد الله بن مجالد قال : اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف فبعثوني إلى ابن أبي أوفى ، فسألته فقال : إن كنا نسلف^(١) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الخنطة والشعير والتر والزيب ، زاد ابن كثير إلى قوم ما هو عندهم ثم اتفقا^(٢) ، وسألت ابن أوزي فقال : مثل ذلك .

من المكتوبة والمطبوعة بترك لفظ أبي ، وذكر محمد أو عبد الله بن مجالد ، والذي عندي أن ترك لفظ أبي والاقتصار بذكر محمد أو عبد الله بن مجالد غلط من النساخ ، قال البخاري : أخرج حديث حفص بن عمر حدثه حفص ابن عمر حدثنا شعبة قال : أخبرني محمد أو عبد الله بن أبي المجالد قال : اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف ، الحديث فظاهر بهذا أن لفظ أبي ثابت فيه ، وإسقاطه خطأ (نال اختلف عبد الله بن شداد) بن الهادي الليثي (وأبو بردة) بن موسى الأشعري (في السلف) أي السلم في شيء . ليس عندهم هل يجوز أم لا (فبعثوني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال إن) مخففة من الثقيلة (كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الخنطة والشعير واتمر والزيب زاد ابن كثير إلى قوم ما هو عندهم) ولم يزد حفص بن عمر (ثم اتفقا) أي حفص ، وابن كثير (وسألت ابن أوزي) أي عبد الرحمن وهو صحابي صغير ، وكان على خراسان لعلي فقال مثل ذلك

(١) في نسخة : لنسلف .

(٢) في نسخة : قال .

حدثنا محمد بن بشار، نا يحيى وابن مهدي قالوا: ناشعبة، عن عبد الله بن مجالد، وقال عبد الرحمن^(١) عن ابن أبي المجالد بهذا الحديث، قال عند قوم ما هو عندهم قال أبو داود. والصواب ابن أبي المجالد، وشعبة أخطأ فيه.

(حدثنا محمد بن بشار، نا يحيى وابن مهدي، قالوا: ناشعبة، عن عبد الله بن أبي مجالد) هكذا في جميع النسخ الموجودة بذكر أبي إلا في المجتبية سقط فيها لفظ أبي، والصواب ذكره كما في النسائي في رواية يحيى بذكر لفظ أبي وكذا في ابن ماجه (وقال عبد الرحمن عن ابن أبي المجالد) هكذا في جميع النسخ المكتوبة وبعض المطبوعة. عن ابن أبي المجالد، وفي الكافورية عن ابن المجاهد، وفي المصريتين أبي المجاهد، وكلاهما خطأ والصواب ابن أبي المجاهد، والفرق بين لفظ يحيى وابن مهدي أن يحيى ذكر اسمه عبد الله، وعبد الرحمن ذكره مبهما (بهذا الحديث قال) أي ابن أبي أوفى (عند قوم) أي نسلف عند قوم (ماهو) أي المسلم فيه (عندهم) أي في وقت عقد السلم (قال أبو داود: والصواب ابن أبي المجالد) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي من المكتوبة والمطبوعة، والصواب ابن أبي المجالد مبهما من غير ذكر اسمه، والذي يقع في قلبي من تتبع كلام الحافظ أن هذه العبارة خطأ خطأ فيه النسخ بترك اسم عبد الله بل العبارة الصحيحة هكذا والصواب عبد الله بن أبي المجالد فإنه قال الحافظ في الفتح وحزم أبو داود بأن اسمه عبد الله وهذا الجزم لا يوجد في كلام أبي داود إلا بأن يكون هذا اللفظ في هذه العبارة لأن في جميع العبارة لا يوجد الجزم من أبي داود بأن اسمه عبد الله (وشعبة أخطأ فيه) اختلفت

(١) في نسخة: عبد الرحمن بن مهدي.

الروايات عن شعبة ففي رواية أبي الوليد عند البخارى : حدثنا شعبة، عن ابن
أبي المجاهد مبهما من غير ذكر محمد أو عبدالله ، وفي رواية وكيع عنده عن
شعبه عن محمد بن أبي المجاهد بتعيين اسمه بمحمد ، وفي رواية حفص بن عمر
عند البخارى ، وكذا من رواية ابن كثير عند أبي داود أخبرني محمد أو
عبد الله بن أبي المجالد على الشك ، وأخرج البخارى من غير طريق شعبة حدثني
عبد الواحد ، حدثنا الشيباني ، حدثنا محمد بن أبي المجالد ، وكذا حدثنا خالد بن
عبد الله عن الشيباني وهو أبو إسحاق ، عن محمد بن أبي المجالد ، وأخرج
أبو داود : رواية يحيى وعبد الرحمن بن مهدي قالوا : ناشعبة ، عن عبد الله بن أبي
المجالد ، وقال عبد الرحمن أى ابن مهدي عن أبي المجالد ، فروى يحيى القطان
عن شعبة بتعيين اسم عبد الله ، وروى عبد الرحمن عن شعبة عن ابن أبي المجالد
بإبهام الاسم ، وأخرج النسائي من رواية أبي داود الطيالسي قال : أخبرنا
شعبة قال : ثنا ابن أبي المجالد أى مبهما ، وقال : مرة عبد الله بتعيين اسمه عبد الله ،
وقال مرة محمد يعنى بتعيين اسم محمد ، والنسائي لم يخرج رواية الشك ، وأخرج
الإمام أحمد من حديث محمد بن جعفر حدثنا شعبة ومن حديث حجاج حدثني
شعبة قال : سمعت عبدالله بن أبي المجالد بتعيين اسم عبدالله ، ثم بعد تخريج
الروايات المختلفة فى ابن أبي المجالد قال أبو داود : والصواب ابن أبي المجالد ،
وشعبة أخطأ فيه .

واختلفوا فى بيان الخطأ ، فكتب فى حاشيته المكتوبة الأحمدية
بذكر لفظ عبد الله ، وكتب أيضا فى بعض المحشين أى أخطاء فى متن
الحديث فى قوله « إلى قوم ما هو عندهم ، وينبغى أن يقول : ما كنا نسألهم
وقال صاحب العون وشعبة أخطأ فيه ، أى بذكر لفظ عبدالله بن مجالد وإنما
هو عبد الله بن أبي المجالد ، وهذا خطأ من صاحب العون فإنه قد تقدم أن
سقوط لفظ أبى ليس هو من شعبة بل هو من غلط النساخ ولم ينتبه له
لأنه لم يوفق من الله سبحانه وتعالى .

وأما قول بعض المحشين إنه أخطأ فى المتن فهذا أيضا غلط لأن قول

أبي داود ، والصواب ابن أبي المجالد يدل على أن الخطأ في اسمه ، لافي متن الحديث ، والذي عندي أن تخطية أبي داود شعبة هو أن شعبة قال مرة لبعض تلامذته ، عن محمد بن أبي المجالد فنسبته بمحمد عنده خطأ قال الحافظ في الفتح : قوله عن ابن أبي المجالد ، كذا أبهمه أبو الوليد عن شعبة ، وسماه غيره عنه محمد بن أبي المجالد ومنهم من أورده على الشك : محمد أو عبد الله ، وذكر البخارى الروايات الثلاث ، وأورده النسائي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الله ، وقال مرة محمد ، وقد أخرجه البخارى في الباب الذى يليه من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن أبي إسحاق الشيبانى ، فقال : عن محمد بن أبي المجالد ولم يشك في اسمه ، وكذلك ذكره البخارى في تاريخه في المحمدين ، وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله اه وهذا يدل على أن ذكر عبد الله عند أبي داود ليس بخطأ بل هو بقول الحافظ : جازم بأن اسمه عبد الله ، فكيف يكون ذكره خطأ ، وكلام الحافظ : يقتضى أن أبا داود لما جزم بسكون اسمه عبد الله بن أبي المجالد فنسبته بمحمد بن أبي المجالد خطأ ، وقد صرح في تهذيب التهذيب ، وقال الأجرى عن أبي داود يخطئ فيه شعبة ، فيقول : محمد بن أبي المجالد ، فى هذا تصريح بأن التخطية فى تسميته محمداً ، وقال فى تهذيب الكمال ، فى ترجمة محمد بن أبي المجالد : قال أبو عبيد الأجرى عن أبي داود : شعبة يحدث عن محمد بن أبي المجالد ، والصواب عبد الله بن أبي المجالد ، شعبة يخطئ فيه ، انتهى فظهر بعبارة التهذيب وتهذيب التهذيب أن الخطأ فى تبديل اسم عبد الله بمحمد .

قلت : تخطئة أبي داود لشعبة خلاف الصواب ، لأن الحافظ رد عليه فى تخطئته فى تهذيب التهذيب ، فقال : قلت قد سماه محمد أبو إسحاق الشيبانى كذا عند البخارى وأبى داود فكان يشك فى اسمه ، فى البخارى عن شعبة : مرة عبد الله ، ومرة محمد ، ومرة عبد الله ، أو محمد ، وكذلك أخرجه البخارى وأبو داود وجميعاً عن حفص بن عمر عن شعبة عن محمد أو عبد الله بن

حدثنا محمد بن المصنف، نا أبو المغيرة، نا عبد الملك بن أبي غنية،
حدثني أبو إسحاق، عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي قال :
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام، فكان يأتينا
أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في البر والزيت سعراً معلوماً
وأجلاً معلوماً فقيّل له : بمن له ذلك ؟ قال : ما كنا نسألهم .

أبي المجالد، وكذا روى النسائي، عن محمود، عن أبي داود، عن عبد الله بن
أبي المجالد قال : وقال مرة محمد، انتهى قلت : فملم برواية أبي إسحاق الشيباني
أن تسميته محمداً ليس بخطأ، فإن وكيعاً في روايته عن شعبة عند البخاري
سماه محمداً، وفي رواية أبي إسحاق الشيباني سماه محمداً، فلا يكون تسميته
محمداً خطأ والله تعالى أعلم، وإنما أظننا في هذا المقام الكلام لأنه من مزال
الاقدم، كم من معتن لحل هذا الكتاب أخطأ فيه .

(حدثنا محمد بن المصنف نا أبو المغيرة) الخولاني (نا عبد الملك بن أبي غنية)
بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية منسوب إلى جده وهو عبد الملك
ابن حميد بن أبي غنية الخزاعي الكوفي أصله أصهباني، قال أحمد عن
يحيى عبد الملك : ثقة هو وأبوه متقاربان في الحديث، وقال إسحاق بن
منصور عن ابن معين : ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي : ثقة
(حدثني أبو إسحاق) أي الشيباني (عن عبد الله بن أبي أوفى) هكذا في جميع
نسخ أبي داود الموجودة عندي من المطبوعة والمكتوبة، والذي يظهر من
البخاري في صحيحه ومن كلام الحافظ : أن في العبارة خطأ من النسخ
وسقوطاً والصواب : حدثني أبو إسحاق، حدثنا محمد بن أبي المجالد عن عبد الله
ابن أبي أوفى، وكذلك في البخاري من حديث عبد الواحد خالد بن عبد الله

باب في السلم في ثمرة بعينها

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل

وسفيان الثوري عن الشيباني عن محمد بن أبي المجالد (الأسلمى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام) والظاهر أن هذا الغزو غزوة تبوك، فإنها وقعت في نواحي الشام (فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام) جمع نبيط وهم قوم معروفون، كانوا ينزلون بالبطائح من العرايين قاله الجوهري وأصلهم قوم من العرب دخلوا في العجم، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ويقال لهم النبط بفتحين والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية، وإنما سماه بذلك لمعرفة أنهم بأنباط الماء، أي استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل هم نصارى الشام وهم عرب دخلوا في الروم، ونزلوا بوادي الشام، ويدل على هذا قوله من أنباط الشام، وقيل هم طائفتان: طائفة اختلطت بالعجم ونزلوا البطائح، وطائفة اختلطت بالروم ونزلت الشام (فنسلفهم) من باب الإفعال، وقد تشدد اللام مع فتح السين أي نسلم إليهم (في البر) أي الخنطة (والزيب) وفي نسخة الزيب (سعرأ معلوما وأجلا معلوما فقليل له) أي اعبد الله بن أوفى (من له ذلك) ولفظ البخاري: قلت إلی من كان عنده أصله وفي رواية قلت أ كان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع، فهذا يرشده إلى تقدير الإستفهام في لفظ أبي داود، أي استلبوا من الذي له ذلك أي الأشياء المسلم فيها موجود عنده (قال ما كنا نسألهم) عن ذلك أي عنكم هذه الأشياء المسلم فيها موجودة أم لا؟ وكأنه استفاد الحكم من عدم الإستضاء، وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك على جواز السلم في ما ليس موجوداً في وقت السلم، إذا أمكن وجوده وقت حلول السلم، وهو قول الجمهور، ولا يضر انقطاعه قبل المحل أو بعده عندهم، وقال أبو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله.

باب في السلم في ثمرة بعينها

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل نجراني، عن ابن

(١٠٠ - بدل اليهود في حل أبي داود - ١٥)

نجرا في ، عن ابن عمر أن رجلا أسلف رجلا في نخل ، فلم تخرج تلك السنة شيئاً ، فاخصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما^(١) تستحل ماله أردد عليه ماله ، ثم قال : لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه .

باب السلف لا يحول

حدثنا محمد بن عيسى ، نا أبو بدر ، عن زياد بن خيشمة ، عن سعد يعني الطائي ، عن عطية بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري

عمر أن رجلا لم أوف على تسميته (أسلف) أي أسلم (رجلا في نخل) أي في ثمرة نخل معين (فلم تخرج) أي تلك النخلة (تلك السنة شيئاً) من الثمرة (فاخصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لرب السلم (بما تستحل ماله) لأن السلم كان فاسد (أردد إليه ماله) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه وإنما أمره برد ماله لأن العقد كان فاسداً واجب الفسخ ، ولم يحصل المسلم إليه شيء حتى يؤديه إلى رب السلم فلم يبق إلا رد رأس المال (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسلفوا في النخل) نقل في الحاشية عن مولانا محمد إسحاق الدهلوي ، أي لا تبيعوا ثم النخل (حتى يبدو صلاحه) كأنه حكم آخر غير حكم السام ، ويحتمل أن يكون معناه لا تسلفوا في ثم النخل حتى يبدو صلاحه أي في السلم وفيه إشارة إلى أن يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى وقت حلول الأجل .

باب السلف لا يحول

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا أبو بدر ، عن زياد بن خيشمة ، عن سعد) أبي مجاهد

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره .

باب في وضع الجائحة

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن بكير ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثرت دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ،

(يعنى الطائى) الكوفى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وعن أحمد بن حنبل لأبأس به وقال وكيع : ثنا سعدان الجهنى ، عن سعد أبى المجاهد الطائى ، وكان ثقة (عن عطية بن سعد ، عن أبى سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلف فى شيء فلا يصرفه إلى غيره) أى لا يبدله قبل القبض لغيره ، قال الخطائى : إذا أسلفه ديناراً فى قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل فأعوزه البر ، فإن أباً حنيفة ذهب إلى أنه لا يجوز له أن يبيعه عرضاً بالدينار ، وإن كان يرجع برأس المال إليه قولاً بعموم الخبر وظاهره ، وعند الشافعى يجوز له أن يشتري منه صاعاً بالدينار إذا تقايلا وقبضه قبل التفريق ، لئلا يكون ديناً بدين ، فأما قبل الإقالة فلا يجوز ، وهو معنى النهى عن صرف السلف إلى غيره - انتهى .

باب فى وضع الجائحة

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث عن بكير ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبى سعيد الخدري أنه قال : أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك .

حدثنا سليمان بن داود المهرى وأحمد بن سعيد الهمداني
قالا: أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج ، ح ونا محمد بن
معمر ، نا أبو عاصم ، عن ابن جريج المعنى أن أبا الزبير المكي
أخبره عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن: بعثت من أخيك تمرا^(١) فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن

في ثمار ابتاعها) يعني ابتاع ثماراً فأصابتها جائحة فتلفت (فكثير دينه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم) للصحابة (تصدقوا عليه ، فتصدق الناس ،
فلم يبلغ ذلك) أى الصدقة (وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
لاهل الثمار الدائنين (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) قال الخطابي : قد
تقدم الكلام في بيان اختلاف الناس ، فأما هذا الحديث فليس فيه وضع
الجائحة ، وقد يمتثل أن يسكب في تلك الثمار بعد ما أخذها وآواها
الجرين ، فطارقها اص ، أو جرفها سيل ، أو باعها فافتات الغريم بحقه ، وكل هذه
الوجوه قد تصح رجوع إضافة المصيبة فيها إلى الثمار التي كانت ابتاعها ، وإذا
كان كذلك لم يجب الحكم بنهب حق رب المال ، وليس في الحديث أنه
أمر أرباب الأموال أن يضعوا عنه من أثمان الثمار ثلث أو أكثر أو أقل :
إنما أمر الناس أن يعينوه ليقضى حقوقهم فلما أبدع به أمرهم بالكف عنه إلى
الميسرة ، وهذا حكم كل مفلس أحاط به الدين وليس له مال .

(حدثنا سليمان بن داود والمهرى وأحمد بن سعيد الهمداني قالوا : أنا ابن

تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟

باب في تفسير الجائحة

حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا بن وهب ، أخبرني
عثمان بن الحكم ، عن ابن جريج عن عطاء قال : الجوائح كل ظاهر
مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق .

وهب قال : أخبرني ابن جريج ، ح ونا محمد بن معمر ، نا أبو عاصم ، عن ابن جريج
المعنى (أى معنى حديثهما واحد) (أن أبا الزبير المكي أخبره عن جابر بن
عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن بعث من أخيك تراً
فأصابها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منها شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير
حق) نقل في الحاشية عن فتح الودود ، ظاهره وضع الجائحة مطلقاً ومن
لا يقول به يقول محمول على ما إذا كان تلف قبل التسليم فيكون في ضمان
البائع فلا يحل له أن يأخذ شيئاً من الثمن بلا خلاف ، وإن حمل على ما بعد
التسليم يحمل على التهديد ، أى لا يحل لك في الورع والتقوى أن تأخذ الثمن
إذا تلف الثار .

باب في تفسير الجائحة

(حدثنا سليمان بن داود المهري أنا بن وهب أخبرني عثمان بن الحكم ، عن
ابن جريج عن عطاء قال الجوائح كل ظاهر) أى غالب (مفسد من مطر أو برد
أو جراد أو ريح أو حريق) .

وكتبه مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : كل
ظاهر إنما قيد بكونه ظاهراً لأن الحكم متيقن به ، وأما فى غير الظاهر

حدثنا سليمان بن داود، أنا ابن وهب، أخبرني عثمان بن الحكم،
عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس
المال، قال يحيى: وذلك في سنة المسلمين.

باب في منع الماء

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن أبي
صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
لا يمنع فضل الماء لينع به الكلاء.

فيحتمل الكذب فصار الأول حكم القضاء، والثاني حكم الديانة إلا أن
يثبت العارض الخفي بيينة فيقبل.

(حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب أخبرني عثمان بن الحكم،
عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا جائحة) أى لا يوضع بذلك شيء من الثمن بدعوى
الجائحة (فيما أصيب دون ثلث رأس المال، قال يحيى وذلك) أى الحكم
(في سنة المسلمين) أى طريق المسلمين، في زمانه كذلك شائع فيهم.

باب في منع الماء

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن
أبي هريرة) رضى الله تعالى عنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
لا يمنع فضل الماء لينع به الكلاء) قال الخطابي: هذا في الرجل يحفر البئر
في الأرض الموات فيملكها بالإحياء وحول البئر وقربها موات فيه كلاء،
ولا يمكن الناس أن يروهوا إلا أن يتنزل لهم ماءه، ولا يمنعم أن يسقوا

ما شئتهم منه ، فأمره صلى الله عليه وسلم أن لا يمنع فضل مائه لإيام لأنه إذا فعل ذلك وحال بينه وبينهم فقد منع الكلاً ، ولأنه لا يمكن رعيه ، والمقام فيه مع منعه الماء ، وإلى هذا ذهب فى معنى (١) الحديث مالك بن أنس والأوزاعى والليث بن سعد ، وهو معنى قول الشافعى والنهى فى هذا عندهم على التحريم ، وقال غيرهم : ليس النهى فيه على التحريم ، لكن من باب المعروف ، فإن شح رجل على ماله لم ينتزع من يده ، والماء فى هذا كغيره من ضروب الأموال لا يصح إلا بطيبة نفسه ، وذهب قوم إلى أنه لا يجوز له منع الماء ولكن يجب له القيمة على أصحاب المواشى ، وشهوه بمن يضطر إلى طعام الرجل فإن له أكله ، وعليه أداء قيمته ، ولو لزمه بذل المال للزمه بذل الكلاً إذا كان فى أرضه بلا قيمة ، ولزمه كذلك أن لا يمنع الماء زرع غيره إذا كان قربه زرع لرجل لا يحمل إلا به ، قال الخطابى أيضاً وأما الماء إذا جمعه صاحبه وهو فى صهريج أو بركة ونحوه ، فإن له أن يمنع وهو شوه قد حازه على سبيل الاختصاص ، لا يشركه فيه غيره وهو مخالف لما البئر ، ولا يكون له فضل فى الغالب كفضل ماء الآبار ، والحديث فى منع الفضل دون الأصل معناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله ومواشيه وزرعه ، والله أعلم

(١) قلت : لكن يشكل ذلك على الحنفية وإذا قالوا : إن ماء البئر لا يتملك بالحفر كما صرح به فى البدائع والهداية ، إلا أنه قال : إذا كان البئر فى أرضه فله المنع من الدخول فى أرضه .

قلت : لكن العادة أن الماء لا يمنع منه فى البئر يتزايد الماء فيه كل حين كما يؤخذ منه الماء ينبع بعد ذلك مثلها ، بخلاف الكلاً فإنه لا يثبت كل حين ، فيكون المنع لا يمنع عن الدخول فى أرضه الماء ليمنع به الكلاً .
وأوله شيخنا الكنى هو فى الكواكب الدرر ، بتوجيه آخر فقال : المنع من الماء فضله لا كاه ، بخلاف الكلاً يعنى صاحب البئر مقدم فى الماء ، فإن فضل عن حاجته لا يمنع غيره : لكن إن لم يفضل فله المنع ، وعلى هذا فعنى الحديث لا يقل إن الماء ليس بفاضل عنى ليمنع به الكلاً وفرد هاشم التجارى ، عن العيني قال إن بطال : لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده، ورجل حلف على ساعة بعد العصر يعنى كاذباً، ورجل بايع إماماً فإن أعطاه وفي له وإن لم يعطه لم يف له .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش بإسناده ومعناه^(١) قال: ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم، وقال في الساعة بالله، لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه الآخر وأخذها^(٢).

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده) أي إذا كان عند رجل فضل ماء في الطريق ومر عليه المسافر وهو مضطر إلى الماء فلا يحل له أن يمنع فضل الماء منه، فإن كان في ملكه يلزم عليه أن يعطيه بالقيمة، وإن كان مباحاً فالواجب عليه أن لا يمنعه ولا يأخذ القيمة (ورجل حلف على ساعة) أي مال (بعد العصر يعنى كاذباً) يعنى حلف أن اشترته بكذا وكذا، وهو كاذب فيه أو يقول أعطيت كذا وكذا، من الثمن وهو كاذب (ورجل بايع إماماً) أي إمام العامة على إطاغته (فإن أعطاه) مالا (وفي له) أي إن أعطى الإمام له المال وفي له في البيعة وأطاعه (وإن لم يعطه لم يف له) أي لا يطيعه .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، بإسناده ومعناه قال)

حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا كهمس، عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة، عن أبيه، عن امرأة يقال لها بهيسة، عن أبيها قالت : استاذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قيصه فجعل يقبل ويلتزم، ثم قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء، قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح، قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: أن تفهل الخير خير لك :

جرير في حديثه بعد قوله : «ولا يكلمهم الله يوم القيامة»، ولا يذكهم ولهم عذاب أليم، وقال (جرير (في السلعة : بالله لقد أعطى) بصيغة المجهول والمعلوم (بها) أى بعوض السلعة (كذا وكذا) من الثمن (فصدقه الآخر ، وأخذها) معتمداً على حلفه الكاذب .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبى نا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن أبيه) منظور بن سيار الفزاري (عن امرأة يقال لها بهيسة) بالامثلة مصغراً ، روى سيار بن منظور عن أبيه عنها قالت : قال ابن حبان : لها صحبة ، وقال ابن القطان : قال عبد الحق : مجعولة ، وهي كذلك (عن (٢) أبيها قالت : استاذن أبى النبي صلى الله عليه وسلم) أن يدخل بينه وبين قيصه فأذن له (فدخل بينه وبين قيصه فجعل يقبل ويلتزم) حباً وشوقاً وتبركاً (ثم

(١) في نسخة : أنا

(٢) قال ابن الأثير في أسد الغابة، عمير أبو لسة، قال أبو عمر: زيادة الملح في

هذا الحديث ليس بصحيح.

حدثنا علي بن الجعد اللؤلؤي ، نا^(١) حريز بن عثمان ، عن
 حبان بن زيد الشرعي ، عن رجل من قرن ح حدثنا مسدد ،
 نا عيسى بن يونس ، نا حريز بن عثمان ، نا أبو خداش ،
 وهذا لفظ علي عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي

قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : المراء (أي إذا لم يسكن في
 الأواني والصحاريج والحياض ، وأما إذا كان فيها فهو مملوك له يحل منعه ، ثم
 (قال) أي والد بهيسة ثانياً (يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال)
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (المملح) قال الخطابي : معناه إذا كان في معدنه
 في الأرض أو جبل غير مملوك فإن أحداً لا يمنع من أخذه ، وأما إذا صار في
 حيز ملسكه فهو أولى به ، وله منعه ويبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه ، ثم (قال)
 ثالثاً : (يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال أن تفعل الخير خير لك) لعله
 قال صلى الله عليه وسلم ذلك بتبديل الأصول لقطع سلسلة السؤال .

(حدثنا علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (اللؤلؤي) أبو الحسن البغدادي
 مولى بني هاشم قال ابن معين : ثقة صدوق ، وقال أبو زرعة : كان صدوقاً في
 الحديث ، وقال أبو حاتم : كان متقناً صدوقاً ، وقال صالح بن محمد : ثقة ، وقال
 النسائي : صدوق ، وقال الدارقطني : ثقة مأمون ، وقال ابن قانع : ثقة ثبت
 (نا حريز) بفتح حاء مهملة وكسر راي آخره زاي (ابن عثمان عن حبان) بكسر
 الحاء المهملة وتشديد الواحدة (بن زيد الشرعي) بفتح المعجمة ثم راء ساكنة
 ثم عين مفتوحة ثم موحدة مكسورة نسبة إلى شرعب قبيلة من حمير ،
 أبو خداش بكسر المعجمة الحصى ذكره ابن حبان في الثقات ، وقد تقدم أن
 أبا داود قال : شيوخ حريز كلهم ثقات (عن رجل من قرن ح) (وحدثنا مسدد ،

صلى الله عليه وسلم : قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أسمعها يقول : المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار .

باب في بيع فضل الماء

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ناداود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن اياس بن عبد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء .

ناعيسى بن يونس، نا حريز بن عثمان، نا أبو خدش وهذا لفظ على : عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أسمعها يقول : المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار) أما الماء والكلاء فقد تقدم، وأما النار فليس (١) فيه الشركة إلا في الضوء وتحصيل الشعلة والاهيب ، وأما الفحم الموقدة وكذا الروثة المشتعلة فليس عليه أن يعطيها وجوبا ، وليس لأحد أن يأخذ منه من غير رضاه .

باب في بيع فضل الماء

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ناداود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو ابن دينار عن أبي المنهال ، عن اياس بن عبد) أبو عوف المزني قال البخاري وابن حبان : له صحبة ، زوى له أصحاب السنن وأحمد حديثاً في بيع الماء ،

(١) صرح بذلك في البدائع .

باب في ثمن السنور

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ح ونا الربيع بن نافع أبو توبة وعلی بن بحر قالوا: ثنا عيسى وقال إبراهيم: أخبرنا عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور:

قال البغوي وابن السكن لم يرو غيره، وهو جد عبد الله بن الوليد ابن عبد الله بن معقل بن مقرن لأمه، وقال الأزدي وابن عبد البر: تفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن مطعم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء) وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث قريباً

باب في ثمن السنور^(١)

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ح ونا الربيع بن نافع أبو توبة وعلی بن بحر قالوا) أي الربيع بن نافع وعلی بن بحر (ثنا عيسى) بلفظ التحديث (وقال إبراهيم أخبرنا) أي بلفظ الإخبار (عن الأعمش) أي روى عيسى عن الأعمش (عن أبي سفيان) طلحة بن نافع (عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور) هذا الحديث أخرجه الترمذي ثم قال: هذا حديث في إسناده اضطراب، وقد روى هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر، واضطربوا على الأعمش في هذا الحديث، أما النهي عن ثمن الكلب فيجوز بحقه في الباب الآتي، وأما النهي

(١) - وكى الشوكاني جوازه عن الجمهور والحرمة عن أصحاب الحديث؛ وقال

ابن رشد: النهي ثابت لكن الجمهور على الجواز.

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا عمر بن زيد الصنعاني ، أنه سمع أبا الزبير ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهرة .

عن ثمن السنور فقال الخطابي : النهى عن بيع السنور متأول على أنه إنما كره من أجل أحد معنيين إما أنه كالوحشى الذى لا يملك قياده ، ولا يكاد يصحح التسليم فيه ، وذلك لأنه ينتاب الناس فى دورهم ويطوف عليهم فيها ، ثم ينقطع عنهم وليس كالذواب التى تربط على الدوارى ، ولا كالطير التى تجس فى الأقفاص ، وقد يتوحش بعد الأئوسية ويتأبد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه ، وإن صاد المشتري له أن يجبسه فى بيته أو يشده فى خيط أو سلسلة لم ينتفع به ، والمعنى الآخر أن يكون إنمائه عن بيعه لئلا يمتنع الناس وابتعادوا أما يكون فى دورهم ، ويرتفقوا به ما أقام عندهم ، ولا يتنازعوها إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع الملاك فى النفيس من الاعلاق ، وقيل إنمائه عن بيع الوحشى منه دون الأئوسى ، ومن أجاز بيع السنور ابن عباس وإليه ذهب الحسن البصرى وابن سيرين والحكم وحامد ، وبه قال مالك بن أنس وسفيان الثورى وأصحاب الرأى ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق ، وكره بيعه أبو هريرة وجابر وطاوس ومجاهد .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا عمر بن زيد الصنعاني) قال ابن حبان يتفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به ، له عندهم حديث واحد فى النهى عن أكل ثمن الهر ، قال البخارى فى تاريخه بعد أن أخرج له حديث المذكور . فيه نظر قال أبو نعيم لا شيء (أنه سمع أبا الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهرة) قال المنذرى : أخرجه

باب في اثمان الكلاب

حدثنا قتيبة بن سعيد، ناسفیان، عن الزهري، عن أبي بكر
ابن عبد الرحمن، عن أبي مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

الترمذی والنسائی، وابن ماجه وقال الترمذی : غريب وقال النسائی : هذا منكر
انتهى - وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني، قال ابن حبان: يتفرد بالمنكر
المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به، وقال الخطابي: وقد تكلم بعض
العلماء في إسناده هذا الحديث، وقد زعم أنه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه
وسلم، وقال أبو عمر بن عبد البر حديث بيع السنور لا يثبت رفعة، هذا
آخر كلامه، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث معقل وهو ابن عبد الله
الجزري عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن السكب والسنور قال: زجر
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

باب في اثمان الكلاب

(حدثنا قتيبة بن سعيد، ناسفیان، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن
عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن السكب، ومهر
البغي) أي أجرة الزانية (وحلوان الكاهن ^(١)) بضم الحاء المهملة وسكون
اللام ما يعطاه على كهانته، قال الهروي: أصله من الخلاوة شبه المعطى بشيء.

(١) إختلف في الكاهن هل هو الساحر أو غيره؟ بسطه الشامي وبسط الكلام
على حكمه من القتل وغيره، وسيأتي في باب حكاة ابن رشد عن مالك، وتقدم بعض
المذاهب في باب كسب الحجام.

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ثنا عبيد الله يعني ابن عمرو ،
عن عبد الكريم ، عن قيس بن حبتر ، عن عبد الله بن عباس قال :
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، وإن
جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً .

الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ومشقة ، والكاهن هو الذى يتعاطى
الأخبار عن الكائنات فى المستقبل ، ويدعى معرفة الأسرار .
قال الخطابى : وقد اختلف الناس فى جواز بيع الكلب ، فروى عن أبى هريرة أنه
قال : من السحت ، وروى تحريره عن الحسن والحكم وحماد ، وإليه ذهب الأوزاعى
والشافعى وأحمد بن حنبل ، وقال أصحاب الرأى : بيع الكلب جائز ، وقال
قوم ما أبيع اقتناه من الكلاب فبيعه جائز ، وما حرم بيعه منها فبيعه محرم ،
يحكى ذلك عن عطاء والنخعى وقد حكينا عن مالك أنه كان يحرم ثمن الكلب ،
ويوجب فيه القيمة لصاحبه على من أتلفه ، وذلك لأنه أبطال عليه منفعته
وشبهوه بأمر الولد ، لا يحل ثمنها ، وفيه القيمة على من أتلفها ، وقال القارى :
النهى محمول عندنا على ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم حين أمر بقتله ،
وكان الانتفاع به يومئذ محرماً ثم رخص فى الانتفاع به حتى روى أنه قضى
فى كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً ، وقضى فى كلب ماشية بكبش ، ذكره
ابن الملك ، وقال الطيبى : الجمهور على أنه لا يصح بيعه ، وأن لاقيمة على متلفه
سواء كان معلماً أولاً ، وسواء كان يجوز اقتنائه أم لا ، وأجاز أبو حنيفة بيع
الكلب الذى فيه منفعة وأوجب القيمة على متلفه ، وعن مالك رضى الله عنه روايات ،
الأولى لا يجوز البيع وتجب القيمة ، والثانية كقول أبى حنيفة رضى الله عنه ، والثالثة
كقول الجمهور .

(حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ثنا عبيد الله يعني ابن عمرو ، عن عبد الكريم
عن قيس بن حبتر) بمهملة وموحدة ومثناة وزن جعفر التميمى ويقال الربعى

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ، أخبرني عون بن أبي جحيفة أن أباه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا^(١) ابن وهب قال : حدثني معروف ابن سويد الجذامي أن^(٢) علي بن رباح اللخمي حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل ثمن الكلب ، ولا حلوان الكاهن ، ولا مهر البغي .

الكو في سكن الجزيرة ، قال أبو زرعة والنسائي : ثقة روى له أبو داود حديثين أحدهما في الأسقية ، والآخر في النهي عن ثمن الخمر وغيره ، قال ابن حزم : مجهول ، وهو نهشلي من بني تميم (عن عبد الله بن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً) قال الخطابي : ومعنى التراب هاهنا الحرمان والخيبة ، كما يقال ليس في كفه إلا التراب ، وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم وللعاهر الحجر ، يريد الخيبة إذ لاحظ له في الولد ، وقد سبق البحث في المسألة قريباً .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ، أخبرني عون بن أبي جحيفة أن أباه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب)
(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، حدثني معروف بن سويد الجذامي) أبو سلية المصري ذكره ابن حبان في «الثقات» ، (أن علي بن رباح اللخمي حدثه

(١) في نسخة : أنا

(٢) في نسخة : عن

باب في ثمن الخمر والميتة

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب عن ^(١) معاوية ابن صالح ، عن عبد الوهاب بن بخت ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله حرم الخمر وثمنها ، وحرم الميتة وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه .

أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يهمل ثمن الكلب ، ولا حلوان الكاهن ، ولا مهر البغى .

باب في ثمن الخمر والميتة

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الوهاب بن بخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة الأمل مولى آل مروان أبو عبيدة ، ويقال أبو بكر المسكى ، سكن الشام ثم المدينة ، قال ابن معين : قد سمع منه مالك ، وكان ثقة ، وقال أبو زرعة والنسائي . ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح لا بأس به (عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله حرم الخمر وثمنها ، وحرم الميتة ^(٢) وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه) قال الخطابي ^(٣) فيه دليل على فساد بيع

(١) زاد في نسخة . حدثنا

(٢) واختلف من أجزائها ما لا يدخلها الموت كالظفر والسن فيجوز عندنا ومالك خلافاً للشافعي وأحمد كذا في عمدة القارى .

(٣) قال النووي : أجمع المسلمون على منع بيع كل واحد منها .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ،
 عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : إن الله
 حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقبل يا رسول الله
 أ رأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ،
 ويستصبح بها الناس ، فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله تعالى
 لما حرم عليهم شحومها ، أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه .

السرقين وبيع كل نجس العين ، وفيه دليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز ،
 واختلفوا في جواز الاتفاع به فكره طائفة ذلك ، ومنع منه ابن سيرين
 والحكم والحماد والشافعي وأحمد وإسحاق ، ورخص فيه الحسن والأوزاعي
 وأصحابنا وأصحاب الرأي .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء
 ابن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 عام الفتح وهو بمكة : إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام^(١))

(١) قال الثوري : العلة فيه عدم الاتفاع فإن كانت بحيث إذا كسرت يتفجع ففيه
 خلاف لأصحابنا الخ وقال القسطلاني : فلو كسرت جاز بيعها عن الشافعية وبعض

حدثنا محمد بن بشار، نا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر،
عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب إلى عطاء عن جابر نحوه
لم يقل هو حرام .

حدثنا مسدد أن بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله
حدثاهم المعنى عن خالد الحذاء^(١) قال مسدد^(٢) في حديثه خالد

فقيل : يا رسول الله أرأيت^(٣) شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها
الجلود ويستصبح (أى يوقدون المصابيح) بها الناس) فهو يحتاج إليها (فقال)
أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أى لا يجوز استعمالها^(٤) (هو حرام)
أى استعمالها (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عند ذلك قاتل الله
اليهود) أى أهلكتهم (إن الله تعالى لما جرم عليهم شحومها) أى أكل شحومها
(أجملوه) أى أذابوه حتى يصير ودكا فنزول عنه اسم الشحم (ثم باهوه
فأكلوا ثمنه) قال الخطابي : وفي هذا بطلان كل حيلة يمتثال بها للتوسل إلى
محرم وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه ، وفيه دليل على جواز
الاستصباح بزيت نجس وأن يبعه لا يجوز

(حدثنا محمد بن بشار، نا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد
بن أبي حبيب قال : كتب إلى عطاء عن جابر نحوه ولم يقل هو حرام) يعنى
اقتصر على لفظ لا ، ولم يقل هو حرام

(حدثنا مسدد أن بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم المعنى) أى

(١) زاد في نسخة : عن بركة . (٢) في نسخة : قال مسدد قال في حديث

(٣) وكذلك لا يجوز يبعه عندنا صرح به الشافى .

(٤) عند الجمهور وقال النووي : الصحيح عندنا جواز الاتفاح بغير البيع .

ابن عبد الله عن بركة أبي الوليد، ثم اتفقا عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: لعن الله اليهود ثلاثا، إن الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه، ولم يقل في حديث خالد بن عبد الله^(٢) رأيت، وقال قاتل الله اليهود.

معنى حديثهما واحد (عن خالد الخذاء قال مسدد: في حديث خالد بن عبد الله، عن بركة أبي الوليد) وكان في حديث بشر بن المفضل عن بركة فقط. (ثم اتفقا عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: لعن الله اليهود ثلاثا، إن الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء) أي لأجل^(٣) نجاسته ذاتها (حرم عليهم ثمنه) وأما إذ حرم لأجل الضرر فيه لم يحرم الثمن (ولم يقل) مسدد (في حديث خالد بن عبد الله رأيت) لعل المراد تمام العبارة أي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، لالفظ رأيت فقط (وقال) مسدد في حديث خالد بن عبد الله (قاتل الله اليهود) وكان في حديث بشر لعن الله اليهود.

(٢) في نسخة: الطحان .

(١) في نسخة: فإن

(٣) وبذلك جزم ابن القيم من أن المراد حرمة العين ويشكل عليه ما في البخاري

في إهاب الميتة وإنما حرم أكلها .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ابن إدريس ووكيع عن ،
 طعمة بن عمرو الجعفرى ، عن عمر بن بيان التغلبى ، عن عروة
 ابن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : من باع الخمر فليشقص الخنازير
 حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ناشعبة ، عن سليمان ، عن أبي الضحى ،
 عن مسروق ، عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات الأواخر
 من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراهن
 علينا ، وقال : حرمت التجارة فى الخمر .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ابن إدريس ووكيع عن طعمة
 ابن عمرو الجعفرى) العامرى الكوفى قال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم :
 صالح الحديث لأبس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عمر
 ابن بيان التغلبى) الكوفى قال : أبو حاتم معروف ، وذكره ابن حبان فى
 الثقات (عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : من باع الخمر فليشقص الخنازير) قال الخطابى :
 معناه فليستحل أكلها والشقص يكون على وجهين ، أحدهما أن يذبح بالمشقص
 وهو نصل عريض ، والوجه الآخر أن يجعلها أشقاصاً وأعضاء بعد ذبحها
 كما تفصل أعضاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل ، ومعنى الكلام إنما هو
 توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول . من استحل بيع الخمر فليستحل أكل
 الخنزير فإنهما فى الحرمة والإثم سواء ، أى إذا كنت لاتستحل أكل الخنزير
 فلا تستحل ثمن الخنزير .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ناشعبة ، عن سليمان ، عن أبي الضحى ، عن

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو معاوية، عن الأعمش
 بإسناده ومعناه، قال الآيات الأواخر في الربا .
 باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن
 عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع طعاماً
 فلا يبيعه حتى يستوفيه .

مسروق، عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة (أى التى
 فيها حرمة الربا) (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن) أى آيات
 البقرة (علينا وقال حرمت التجارة فى الخمر) قال النووى : قال القاضى وغيره
 تحريم الخمر هو فى سورة المائدة وهى نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فإن آية
 الربا آخر ما نزل أو من آخر ما نزل، فيحتمل أن يكون هذا النهى عن التجارة
 متأخراً عن تحريمها ، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم
 أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا تؤكداً ومبالغة فى إشيائه ، ولعله
 حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش بإسناده) أى بإسناد
 الحديث المتقدم (ومعناه) أى معنى الحديث المتقدم (قال الآيات الأواخر
 فى الربا) .

باب فى بيع الطعام قبل أن يستوفى

أى يقبض

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع) أى اشترى (طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه)

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال : كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعنا فيه إلى مكان سواه قبل أن نذيعه^(١) يعني جزافاً .

أى يقبضه، قال الخطابي: أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض واختلفوا فيما عداه من الأشياء ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ما عدا الطعام بمنزلة الطعام إلا الدور والأراضي فإن يبعها قبل قبضها جائز ، وقال الشافعي ومحمد بن الحسن : الطعام وغير الطعام من السلع والدور والعقار سواه لا يجوز بيع شيء منها حتى يقبض ، وهو قول ابن عباس ، وقال مالك بن أنس : ما عدا الماء كقول والمشروب جائز أن يباع قبل أن يقبض ، وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق : يجوز بيع كل شيء منها خلا المسكيل والموزون ، روى ذلك عن ابن المسيب والحسن البصرى والحكم وحماد انتهى .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه) أى اشترينا الطعام (فيه) أى فى المكان (إلى مكان سواه قبل أن نذيعه يعنى جزافاً) قال الخطابي : القبوض تختلف فى الأشياء حسب اختلافها فى أنفسها فمنها ما يكون بأن يوضع المبيع فى يد صاحبه ومنها ما يكون بالتخلى بينه وبين المشتري ، ومنها ما يكون بالنقل من موضعه ، ومنها ما يكون بأن يكتال وذلك فيما يبيع من المسكيل كيلا فأما ما يباع منه جزافاً صبرة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى ، عن عبد الله قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر قال : كانوا يبتاعون^(١) الطعام جزافاً بأعلى السوق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعه^(٢) حتى ينقلوه .

مصوبة على الأرض فالقبض أن ينقل ويحول من مكانه فان ابتاع طعاماً كيلاً ثم أراد أن يبيعه بالكيل الأول لم يجز حتى يكيله على المشتري ثانياً وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ، ومن قال إنه لا يجوز بيعه بالكيل الأول حتى يكال ثانياً أبو حنيفة وصاحبه الشافعي وأحمد وإسحاق وهو مذهب الحسن البصري وابن سيرين والشعبي ، وقال مالك إذا باعه نسيئةً فهو المسكروه وأما إذا باعه نقداً فلا بأس أن يبيعه بالكيل الأول ، وروى عن عطاه أنه أجاز بيعه نسيئةً كان أو نقداً انتهى قلت : وإنما قيده بكونه جزافاً لأن البيع إذا كان كيلاً أو وزناً فكاله البائع أو وزنه بمحضر من المشتري أو وكيله أو اكثاله المشتري بمحضر من البائع أو وكيله لا يحتاج إلى النقلة بل الكيل والاكتيال كاف للقبض فيجوز للمشتري بيعه من غير أن ينقله إلى مكان آخر ، فقوله جزافاً قيد لقوله نبتاع الطعام أو لقوله ابتعناه فيه .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى عن عبد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال : كانوا يبتاعون الطعام جزافاً) بدون كيل ووزن (بأعلى السوق فنهى

(١) في نسخة : يتبايعون .

(٢) في نسخة : أن يبيعه حتى ينقلوه :

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، نا عمرو، عن المنذر بن عبيد المدني أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه .

حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالوا : نا وكيع ، عن سفیان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه ^(١) حتى يكتأله ، زاد أبو بكر قال : قلت لابن عباس لم ؟ قال : ألا ترى أنهم يبتاعون ^(٢) بالذهب والطعام مرجى . »

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعه (أى الطعام) حتى ينقلوه .
(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، نا عمرو) بن الحارث (عن المنذر بن عبيد المدني) وفي « تهذيب التهذيب » المذنب ذكره ابن حبان فى « الثقات » وقال ابن القطان : مجهول الحال (ان القاسم بن محمد حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أحد طعاماً اشتراه بكيل) يعنى اشتراه مكيلاً (حتى يستوفيه) أى يقبضه .

(حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالوا : نا وكيع ، عن سفیان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتأله ») أى يأخذه بالكيل (زاد أبو بكر قال)

حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالوا: نا أبو حماد، ونا مسدد، نا أبو عوانة، وهذا لفظ مسدد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يبيعه^(١) حتى يقبضه » قال سليمان بن حرب حتى يستوفيه، زاد مسدد قال: وقال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثل الطعام.

أى طاوس (قلت لابن عباس لم؟) أى لم لا يبيعه حتى يسكتاله (قال) ابن عباس (ألا ترى أنهم يتناعون بالذهب والطعام مرجى) قال الخطابي: قوله والطعام مرجى أى مؤجل، وكل شيء أخرته فقد أرجأته يقال: أرجأت الشيء رجأته أى أخرته، وقد يتسكلم به مهموزاً وغير مهموز، وليس هذا من باب الطعام الحاضر ولسكنه من باب السلف، وذلك مثل أن يشتري منه طعاماً بدينار إلى أجل فيبيعه قبل أن يقبضه منه بدينارين، وهو غير جائز لأن في التقدير يبيع ذهب بذهب، والطعام مؤجل غائب غير حاضر، وإنما صار ذلك يبيع ذهب بذهب، على معناه لأن المتسلف إذا باع الطعام الذى يقبضه وأخذ منه ذهباً فإن البيع لا يصح فيه إذا كان الطعام الذى باعه منه مرجئاً مضموناً على غيره، وإنما يقابل الذهبان في النقدية، فتكأنه باعه الدينار الذى أسلفه في الطعام بدينارين، وهو فاسد من وجهين: أحدهما لأنه دينار بدينارين، والآخر لأنه ناجز بغائب في بيع سبيله سبيل المضاربة.

(حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالوا: نا حماد ونا مسدد، نا أبو عوانة وهذا) أى المذكور (لفظ مسدد) لا لفظ سليمان بن حرب (عن عمرو بن

حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال : رأيت الناس يضربون علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جزافاً أن يبيعوه^(١) حتى يبلغه إلى رحله .

حدثنا محمد بن عوف الطائي، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر قال : ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته^(٢) لقميني

دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا اشتري أحدكم طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه، قال سليمان بن حرب . حتى يستوفيه، زاد مسدد قال : وقال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثل الطعام (في عدم جواز بيعه قبل القبض ، وهذا من اجتهاده .

(حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال : رأيت الناس يضربون علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال في مرقاة السعود هذا أصل في ضرب المحتسب أهل السوق إذا خالفوا الحكم الشرعي في مبيعاتهم (إذا اشتروا الطعام جزافاً) أي مجهول القدر من السكيل والوزن (أن يبيعوه حتى يبلغه إلى رحله) وإنما قيد بتبليغه إلى رحله تأكيداً وتحقيقاً للقبض ، وإلا فلا يلزم تبليغه إلى الرحل ، بل انتقال من مكان إلى مكان آخر كاف في ذلك .

(حدثنا محمد بن عوف الطائي، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد بن إسحاق، عن

رجل فأعطاني به رجماً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل خلفي بذراعي ، فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع^(١) حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم .

باب في الرجل يقول عند البيع لا خلافة

حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن

أبي الزناد عن عبيد بن حنين ، عن ابن عمر قال : ابتعت زيتا في السوق ، فلما استوجبتني أي البيع (لقبني رجل فأعطاني به) أي بالزيت (رجماً حسناً فأردت أن أضرب على يده) أي أقطع له البيع وأعقده لأن الضرب على اليد كناية عن عقد البيع ، لأنهم كانوا إذا يعقدون البيع يضربون أيديهم على أيدي المشتريين (فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال) أي زيد (لا تبعه حيث) أي في مكانه (ابتعته حتى تحوزه) أي تحوزه (إلى رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار) أي بعد الشراء إلى رحالهم .

باب في الرجل^(٢) عند البيع لا خلافة

(حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

(١) في نسخة : السلامة

(٢) وفي قصة خلافتين إحداهما الخيار بالعين ، والثانية الحجر على السفينة ستانبان

إلا أن بعض الروايات يتضمن واحدة دون الأخرى . اهـ

ابن عمر، أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدم في البيع^(١) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بايعت فقل: لا خلافة فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلافة.

أن رجلا (وهو حبان^(٢) بن منقذ) ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدم في البيع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بايعت فقل لا خلافة بكسر المعجمة وتخفيف اللام ، أى لا خديعة، ذهب الشافعية والحنفية إلى أن الغبن غير لازم فلا خيار للبغون سواء قل الغبن أو أكثر، وأجابوا عن الحديث بأنها واقعة وحكاية حال، قال ابن العربي^(٣) إنه كله مخصوص بصاحبه لا يتعدى إلى غيره ، قال الخطابي: واختلف الناس في تأويل هذا الحديث، فقال بعضهم: إنه خاص في أمر حبان بن منقذ ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل هذا القول شرطاً له في يوعه فيكون له الرد به .إذا تبين الغبن في صفقته فكان سيئله سيئ من باع واشترى على شرط الخيار، وقال غيره: الخبر على عمومه في حبان وغيره ، وقال مالك في بيع المغابنة : إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة كان له فيه الخيار ، وقال أحمد في بيع المسترسل : يكره غبنه وعلى صاحب السلعة أن يستقصى له، وقد حكى عنه أنه قال: إذا بايعه فقال: لا خلافة فله الرد، وقال أبو ثور: البيع إذا غبن فيه أحد البيعين غبنا لا يتغابن الناس فيما بينهم مثله فاسد كان المتبايعان جائزاً الأمر أو محجوراً عليهما ، وقال أكثر الفقهاء: إذا تصادرت المتبايعان عن

(١) في نسخة . البيوع

(٢) بسط الحافظ في التلخيص الحبير الكلام على اسمه وأن القصة له أولاً .

(٣) وبه يرى محمد في موطأه ، وقال ابن رشد في مقدماته : يحمّل هذا ، ويحمّل

أن يكون في الحديث خيار ثلاث أيام .

حدثنا محمد بن عبد الله الأزدي^(١) وإبراهيم بن خالد الكلبى أبو ثور المعنى قالا : نا عبد الوهاب قال : محمد عبد الوهاب ابن عطاء قال : أنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفى عقده ضئف فأتى أهله نبى الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبى الله^(٢) احجر على فلان فإنه يبتاع وفى عقده ضئف فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فهاه عن البيع ، فقال يا رسول الله إنى لا أصبر عن البيع ، فقال^(٣) صلى الله عليه وسلم : إن كنت غير تارك البيع فقل : هاه وهاه ، ولا خلافة ، قال أبو ثور : عن سعيد .

رضى وكانا عاقلين غير محجورين فنبن أحدهما لا يرجع فيه (فكان الرجل إذا باع يقول : لا خلافة) .

(حدثنا محمد بن عبد الله الأزدي وإبراهيم بن خالد الكلبى أبو ثور المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا : نا عبد الوهاب قال محمد) بن عبد الله شيخ المصنف (عبد الوهاب بن عطاء) أى زاد بعد قوله عبد الوهاب لفظ ابن عطاء ولم يزد إبراهيم بن خالد (قال أنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن رجلا وهو حبان^(٤) بن منقذ (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع)

(١) فى نسخة : الأزدي . (٢) فى نسخة : يا رسول الله

(٣) زاد فى نسخة . النبى

(٤) أو منقذ بسطه فى « التعليق المعجد » ورجح ابن المهام أن القصة لحبان .

أى يتجر (وفي عقده ضعف) أى كان ضعيف العقل فيخدع في بيوعه (فأتى أهله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبي الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف) فيفسد ماله (فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنأه عن البيع) بطريق المشورة (فقال : يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع ، فقال صلى الله عليه وسلم) أى له (إن كنت غير تارك البيع فقل هاه وهاه ولا خلافة) أى لا خديعة فيكون لك خياراً في الرد إذا كنت مغبوناً (قال أبو ثور عن سعيد) أى بطريق عن ، وأما محمد بن عبد الله فقال : أنا سعيد ، قال الخطابي : ويستدل^(٢) بهذا الحديث من يرى أن الكبير لا يحجر عليه ، قال : ولو كان على الحجر سبيل الحجر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر أن لا يبيع ، ولم يقتصر على قوله لا خلافة ، قال الشيخ والحجر على الكبير إذا كان سفهاً مفسداً لئلا واجب كهو على الصغير ، وهذا الحديث إنما جاء في قصة حبان بن منقذ ولم يذكر صفة سفه ولا إتلافاً لئلا جاء أنه كان يخدع بالبيع وليس كل من غبن في شيء يجب أن يحجر عليه وللحجر حد ، فإذا لم يبلغ ذلك الحد لم يستحق الحجر قلت : وعند الحنفية في المسألة اختلاف بين الإمام وصاحبيه ، فعند أبي حنيفة الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة مالها رابع ، الجنون والصباء والرق ، وهو قول زفر ، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وعامة أهل العلم رحمهم تعالى والسفه والتبذير ومطل الغنى وركوب الدين وخوف ضياع المال بالتجارة والتلجئة والإقرار لغير الغرباء من أسباب الحجر أيضاً فيجوز عندهم في السفه المفسد للمال بالصراف إلى الوجوه الباطلة ، وفي المبذر الذي يصراف في النفقة ويغبن في التجارات وفيمن يمتنع عن قضاء الدين مع القدرة عليه إذا ظهر مطلقه عند القاضي وطلب الغرباء عند القاضي أن يبيع عليه ماله ويقضى به دينه ، وفيمن ركبته الديون وله مال يخاف الغرما

(١) كما استدل به في د متقى النبيل ، وأجاب عنه من لم يقل به بأنه عليه

باب في العربان

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان ، قال مالك : وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ثم يقول أعطيك^(١) ديناراً على أني إن تركت السلعة أو السكراء فما أعطيتك لك .

ضباع أمواله بالتجارة فرفعوا الأمر إلى القاضي وطلبوا منه أن يحجر عليه أو خافوا أن يلجئهم أمواله فطلبوا من القاضي أن يحجره عن الإقرار إلا للفرماه فيجري الحجر في هذه المواضع عندهم ، وعنده لا يجري قاله في البدائع ، وقال في الدر المختار ، وبقولهما يفتى .

باب في العربان

بضم العين المهملة وسكون الراء ، ويقال فيه عربون بالضم أيضاً ، سمي بذلك لأن فيه إعراباً بعقد البيع أى إصلاحاً وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشرائه

(حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه^(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في نسخة : أعطيتك .

(٢) بسط الكلام عليه في الأوجز والمعنى

باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن

عن يبيع العربان قال مالك (ذلك) أى يبيع العربان (فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة) أى يأخذ الدابة على الكراء (ثم يقول : أعطيك ديناراً على أنى إن تركت السلعة والكراء فما أعطيتك لك) أى فهو لك قال الخطابي : وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع فأبطله مالك والشافعي لاخبر ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ويدخل ذلك في اكل المال بالباطل وأبطله أصحاب الرأي أيضاً ، وقد روى عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع ، وروى ذلك أيضاً عن عمر ، ومال أحمد بن حنبل إلى القول بأجازته وضعف الحديث فيه لأنه منقطع ، وكان رواية مالك فيه عن بلاغ ، قال الزرقاني : ومن قال حديث منقطع أو ضعيف لا يلتفت إليه ولا يصح كونه منقطعاً بحال إذا هو ما سقط منه الراوى قبل الصحابي أو ما لم يتصل وهذا متصل غير أن فيه راوياً مبهماً، وما وقع في تفسير العربان في الموطأ هو أوضح مما وقع في أبي داود، وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري الدابة ثم يقول للذى اشترى منه أو تكاري منه أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أنى إن أخذت السلعة أو ركبت باتكاريك منك فالذى أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك بغير شيء ، قلت : ويرد العربان إذا ترك العقد على كل حال بالاتفاق .

باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

(حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ما هك عن حكيم (١٢٢ - بن الجهم في حل أبي داود - ١٥)

ماهك ، عن حكيم بن حزام قال : يا رسول الله يأتي الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال : لا تبع ما ليس عندك .

حدثنا زهير بن حرب ، نا إسماعيل ، عن أيوب حدثني عمرو بن شعيب ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن أبيه حتى ذكر عبد الله ابن عمر وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل سلف

ابن حزام قال : يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع (أى بيع شيء ليس عندي) وفي نسخة الخطابي بالواو أى وليس عندي ، وقال القارى في شرح السنة وبعض نسخ المصاييح بالواو وهو أوضح ، والبيع بمعنى المبيع (أفأبتاعه له من السوق) قال ابن الملك : هذا يحتمل أمرين ، أحدهما أن يشتري له من أحد متاعا فيكون دلالا وهذا يصح ، والثاني أن يبيع من أحد متاعا لا يملكه ثم يشتريه من مالك ويدفعه إليه وهذا باطل لأنه باع ما ليس في ملكه وقت البيع ومعناه أفأشتره له من السوق (فقال : لا تبع ما ليس عندك) قال القارى : قال في شرح السنة : هذا في بيع الأعيان دون بيع الصفات فلذا قيل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز وإن لم يكن في ملكه حال العقد ، وفي معنى ما ليس عند وفي الفساد بيع العبد الآبق وبيع المبيع قبل القبض ، وفي معناه مال غيره بغير إذنه لأنه لا يدري هل يجوز ماله أم لا وبه قال الشافعي ، وقال جماعة يكون للعقد موقوفا على إجازة المالك وهو قول مالك وأصحاب أبي حنيفة وأحمد (حدثنا زهير بن حرب ، نا إسماعيل ، عن أيوب) قال (حدثني عمرو بن شعيب حدثني أبي) أى شعيب (عن أبيه) أى محمد ، قال أبو بكر بن أبي خيثمة . سمعت

وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم تضمن ، ولا بيع ^(١) مالم ليس عندك .

هارون بن معروف يقول : لم يسمع عمرو عن أبيه شيئاً وإنما وجدته في كتاب أبيه ، قال ابن أبي خيثمة قلت ليجي بن معين : أليس قد سمع من أبيه ؟ قال : بلى ، قلت : إنهم ينكرون ذلك فقال : قال أيوب : حدثني عمرو فذكر أبا عن أب إلى جده قد سمع من أبيه ولكنهم قالوا حين مات عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده إنما هو كتاب ، قلت : يشير ابن معين بذلك إلى حديث إسماعيل بن علي ، عن أيوب ، حدثني عمرو بن شعيب ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو فذكر حديث لا يحل سلف وبيع ، أخرجه أبو داود والترمذي من رواية ابن علي عن أيوب ، وروى النسائي من حديث ابن طاوس عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو ، قال مرة عن أبيه قال مرة عن جده في النهي عن لحوم الحر الأهلية ولم يأت التصريح بذكر محمد بن عبد الله بن عمرو في حديث إلا في هذين الحديثين فيما وقعت عليه وذلك نادر لا تعويل عليه - انتهى بقدر الحاجة (عن أبيه) أي عبد الله بن عمرو بن العاص (حتى ذكر عبد الله بن عمرو وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل سلف) بفتحين القرض (وبيع) أي لا يحل بيع بشرط قرض بأن يقول بعثك هذا العبد على أن تسلفني ألفاً ، وقيل هو أن تقرضه ثم تباع منه شيئاً بأكثر من قيمته فإنه حرام لأنه قرض جر نفعاً أو المراد السلم بأن سلف إليه في شيء فيقول : إن لم يتهياً عندك فهو بيع عليك (ولا شرطان في بيع) مثل أن يقول بعثك هذا اللوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين وهذا عند من لم يجوز الشرط

باب في شرط في بيع^(١)

حدثنا مسدد، نا يحيى بن سعيد، عن زكريا، نا عامر،
عن جابر بن عبد الله قال: بعته يعني بغيره من النبي صلى الله

في البيع أصلاً كالجهور، وأما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول
هو أن يقول أبيعك هذا الثوب وعلى خياطته وقصارته، وفرق أحمد
ابن حنبل رضي الله عنه بين شرط واحد وبين شرطين اثنين، فقال:
إذا اشتري منه ثوبا واشترط قصارته صح البيع وإن شرط عليه
مع القصارة الخياطة فسد البيع، قال الشيخ: ولا فرق بين أن يشترط عليه شيئاً
واحداً أو اثنين لأن العلة في ذلك كله واحد وذلك لأنه إذا قال بعثك هذا
الثوب بعشرة دراهم على أن تقصره فإن العشرة التي هي الثمن ينقسم على الثوب
وعلى أجرة القصارة فلا يدري حينئذ كم حصة الثوب من حصة الإجارة، وإذا
كان الثمن مجهولاً بطل البيع، وكذلك هذا في شرطين أو أكثر وكل عقد جمع
تجارة وإجارة فسد في الفساد هذا السبيل، والشروط على ضروب، فمنها
ما يناقض البيوع ويفسدها، ومنها ما يلايمها ولا يفسدها، وقد روى المسلمون
على شروطهم وثبت عنه أنه عليه السلام قال: كل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل، فعلم أن بعض الشروط يصح وبعضها يبطل (ولا ربح ما لم يضمن) أي
لا يحمل ربح شيء لم يدخل في ضمانه وهو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل
عن ضمان البائع الأول إلى ضمانه بالقبض (ولا يبيع ما ليس عندك)

باب في شرط

أي شرط واحد (في بيع)

(حدثنا مسدد، نا يحيى بن سعيد، عن زكريا، نا عامر، عن جابر بن عبد الله قال

عليه وسلم واشترطت حملانه إلى أهلى قال فى آخره ترانى إنما ما كستك لأذهب بجملك خذ جملك وثمانه فيها لك .

بعته يعنى بعيره من النبى صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه إلى أهلى (يعنى بعت البعير من النبى صلى الله عليه وسلم واشترطت عليه أن أركب وأحمل عليه إلى المدينة فقبل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك (قال) الراوى (فى آخره) أى فى آخر الحديث (ترانى) بتقدير حرف الاستفهام أى أتظننى (إنما ما كستك) أى عاقدتك والمما كسة المناقصة فى العقد (لأذهب بجملك خذ جملك وثمانه فيما لك) قال الخطابى: فأما حديث جابرو قوله وشرطت حملانه إلى أهلى فنقول فى تخريجه والتوفيق بينه وبين الحديث ما يزول مع الخلاف على معانى ما قلناه إن شاء الله تعالى وذلك أنه قد اختلفت الرواية فيه فروى شعبية، عن المغيرة، عن الشعبي، عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أعاره ظهر الجمل إلى المدينة، ولفظ الرواية قال: بعت النبى صلى الله عليه وسلم جملاً فأقترنى ظهره إلى المدينة، قال الشيخ: والإفقار إنما هو من كلام العرب إعاره الظاهر لركوب فدل هذا على أنه لم يكن عقد بشرط. فى نفس البيع، ويحتمل أن يكون ذلك عدة منه صلى الله عليه وسلم والعقد إذا تجرد عن الشروط لم يضره ما يتعقبه بعد ذلك من هذه الأمور - ويشبه أن يكون إنما رواه بنفس الشرط لأنه إذا وعده الإفقار والإعارة كان ذلك منه أمر لا شك فى الوفاء به فعل عمل الشروط على هذا المعنى، على أن تهة جابر إذا تأماتها علمت أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يستوف فيها أحكام البيوع من القبض والتسليم وغيرها وإنما أراد أن يتفعه ويهب له فاتخذ بيع الجمل مدفعة إلى ذلك ومن أجل ذلك جرى الأمر فيها على المساهلة، ألا ترى أنه قد دفع إليه ثمنه الذى سماه ورده إليه الجمل يدل على ذلك قوله ترانى إنما كستك لأخذ جملك .

وقد اختلفت الناس فيمن اشترى دابة واشترط فيها حملانا للبائع فقال أصحاب الرأي البيع باطل وإليه ذهب الشافعي، وقال الأوزاعي وأحمد^(١) وإسحاق البيع جائز والشرط ثابت على ظاهر حديث جابر بن عبد الله، وفرق مالك بن أنس بين المسكان القريب والبعيد فقال: إن اشترط مسكنا قريبا فهو جائز وإن كان بعيداً فهو مكروه، وحكى الخطابي ههنا قصة بسنده عن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثاً من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال ما أدرى ما قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل، فأتيت ابن أبي ليلى فقال: ما أدرى ما قاله حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اشترى بريرة فاعتقها، وقال يعني اشترطى الولاء لأهلها البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي شبرمة فأخبرته فقال ما أدرى ما قاله، حدثني مسعر بن كدام عن محارب ابن دثار عن جابر بن عبد الله قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم نائمة أو جملاً وشرط لي حملانه إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز، قال الشيخ: هذه

(١) وفرق أحمد بن حنبل بين شرط واحد وشرطين كما تقدم في الحديث السابق، وأجاد العيني الكلام على الشروط.

باب في عهدة الرقيق

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان ، عن قتادة . عن الحسن ،
عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
عهدة الرقيق ثلاثة أيام :

الأحاديث كلها متفقة على دعائى ما قدمناه من البيان من ترتيب الشرائط ، ولخصناه
من وجوهها فى مواضعها .

باب في عهدة الرقيق

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاثة أيام) قال الخطابى :
معنى عهدة الرقيق أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من
العيب فما أصاب المشتري به من عيب فى الأيام الثلاثة فهو من مال البائع فيرد
بلا بينة ، فإن وجد به عيباً بعد الثلاث لم يرد إلا بينة وهذا فسرهُ قتادة ، قال الشيخ :
وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وقال : هذا إذ لم يشترط البراءة من العيب قال
وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فإذا مضت السنة فقد برىء البائع
من العهدة كلها قال : ولا عهدة إلا فى الرقيق خاصة قال وهذا قول أهل المدينة
وابن المسيب والزهرى أعق عهدة السنة فى كل داء عضال وكان الشافعى لا يعتبر
الثلاث والسنة فى شىء منها وينظر إلى الديب فإنه كان يحدث مثله فى مثل تلك
المدة التى اشتراه فيها إلى وقت الخصومة فالتقول قول البائع مع يمينه وإن كان
لا يمكن حدوثه فى تلك المدة رد على البائع وضعف أحمد بن حنبل عهدة الثلاث (١)

(١) وفى موطأ الإمام محمد لسنا نعرف عهدة الثلاث ولا السنة .

حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثني عبد الصمد ، ناهمام ،
عن قتادة بأسناده ومعناه ، زاد إن وجداء في ثلاث ليالي ^(١)
رد بغير بينة ، وإن وجداء بعد الثلاث كلف البيعة أنه اشتراه
وبه هذا الداء ، قال أبو داود ، هذا التفسير من كلام قتادة
باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد ^(٢) به عيبا

حدثنا أحمد بن يونس ، نا ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ،
عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : الخراج بالضم .

الثلاث وقال : لا يثبت في العهدة حديث وقالوا : لم يسمع الحسن من عقبة بن
عامر شيئا والحديث مشكوك فيه ، فمرة قال : عن سمرة ، ومرة قال : عن عقبة .
(حدثنا هارون بن عبد الله حدثني عبد الصمد ناهمام عن قتادة بأسناده
ومعناه زاد) همام (إن وجداء في ثلاث ليالي رد بغير بينة وإن وجداء بعد) الثلاث
(كلف البيعة أنه اشتراه وبه هذا الداء ، قال أبو داود وهذا التفسير من كلام قتادة)

باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله

وفي نسخة الخطابي فاستغله (ثم وجد به عيبا)

ورده على البائع فالغلة لمن هي ؟

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف) بضم
المعجمة وفالين : الأولى خفيفة ابن أيما بن رخصة الغفاري لأبيه وجده صحبة

(٢) في نسخة : رأى

(١) في نسخة : الليالي .

حدثنا محمود بن خالد ، نا الفريابي ، عن سفیان ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن مخلد بن خفاف الغفاري قال : كان بيني وبين أناس شركة في عبد فاقنويته وبعضنا غائب فأغل على غلة ، فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة فأمرني أن ارد الغلة فأتيت عروة بن الزبير ، فحدثه فأراه عروة فحدثه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضميان :

روى عن عروة ، عن عائشة حديث الخراج بالضميان ، وعنه ابن ذئب ، قال أبو حاتم : لم يرو عنه غيره وليس هذا إسناد تقوم بمثله الحجة ، وقال ابن عدى : لا يعرف له غير هذا الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : قد روى حديثه المذكور الهيثم بن جميل ، عن يزيد بن عياض ، عن مخلد ، وقال البخارى : فيه نظر ، انتهى ، وفي سماع ابن أبي ذئب منه عندي نظر ، وتابعه على هذا الحديث مسلم بن خالد الزنجي ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، وقال الواضح : مخلد مدني ثقة (عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج^(١)) بالفتح (بالضميان) أريد به ما يخرج من غلة العين المشتراة عبداً كان أو غيره ، وذلك بأن يشتريه فيستغله زماناً ، ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ، ويكون للشترى ما استغله لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ، ولم يكن له على البائع شيء. والباء في قوله بالضميان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضميان ، أى بسببه أى ضمان الاصل سبب للملك خراجه .

(حدثنا محمود بن خالد ، نا الفريابي ، عن سفیان ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن

(١) وذكر تخريج الحديث الحافظ في التلخيص وتكلم عليه الترمذى والشوكانى وصاحب العون ، والمسألة إجماعية لهذا الحديث كما في الأوجز ،

حدثنا إبراهيم بن مروان ، نا أبي ، نا مسلم بن خالد الزنجي ، نا هشام ، عن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل : يا رسول الله قد استغل^(١) غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخراج بالضم ، قال أبو داود : هذا إسناد ليس بذلك^(٢)

مخلد بن خفاف الغفاري قال : كان بيني وبين أناس شركة في عبد فانتويته (أي استخدمته (وبعضنا) أي بعض شركاء العبد (غائب) فأغل على غلة^(٣) (فخاصمني) أي الشريك الغائب (في نصيبه) أي في حصته (إلى بعض القضاة فأمرني) أي القاضي (أن أرد الغلة) أي إلى ذلك الشريك بقدر حصته من الغلة (فأتيت عروة ابن الزبير فحدثته فأتاه) أي القاضي (فحدثه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخراج بالضم) .

(حدثنا إبراهيم بن مروان نا أبي نا مسلم بن خالد الزنجي ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة) أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم ثم وجد به (أي بالغلام) عيباً فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده (أي رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام) (عليه) أي على البائع (فقال الرجل) البائع (يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخراج بالضم ، قال أبو داود : هذا إسناد ليس بذلك) قال المنذرى : يشير

(٢) في نسخة . بذاك

(١) في نسخة : استعمل

(٣) ألف درهم كذا في البيهقي

إلى ما أشار إليه البخارى من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي ، وقد أخرج هذا الترمذى فى جامعه من حديث عمر بن على المقدمى عن هشام بن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى عن الخراج بالضمان ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة ، وقال أيضا استغرب محمد بن إسماعيل يعنى البخارى هذا الحديث من حديث عمر بن على ، قلت : تراه تدليسا قال : لا ، وحكى البيهقى عن الترمذى أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخارى وكأنه أعجبه هذا آخر كلامه ، وعمر بن على هو أبو حفص عمر بن على المقدمى البصرى وقد اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه ورواه عن عمر ابن على أبو سلمة يحيى بن خلف الجوبارى ، وهو ممن يروى عنه مسلم فى صحيحه وهذا إسناد جيد ، ولهذا صححه الترمذى ، وهو غريب كما أشار إليه البخارى والترمذى ، والله تعالى أعلم - قال الخطابى واختلاف^(١) أهل العلم فى هذا فقال الشافعى : ما حدث فى ملك المشتري من غلة وتناج ماشيته وولدامه فكل ذلك سواء لا يرد منه شيء ، ويرد المبيع إذا لم يكن ناقصا عما أخذه ، وقال أصحاب الرأى : إن كان ماشية فحلبها ، أو نخلا أو شجرة فأكل من ثمرتها لم يجز له أن يرد العيب ويرجع فى الأرش ، وقالوا فى الدار والدابة والعبد الغلة له ويرد بالعيب ، وقال مالك فى أصواف الماشية وشعورها إنها

(١) وفى الهداية ، إذا وجد المشتري بالمبيع عيبا فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاهده ولسر له أن يسكه ويأخذ الثمن لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن ، وإذا حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيه اه . وحكى الموفق فى المسألة إجماع الأئمة الأربعة ، واستدل بحديث الباب فتأمل ، وهو الصحيح لما فى الأوجز ، من القول على ذلك فلا خلاف بينهم فى الغلة أنها للمشتري ، وإنما الخلاف فى الولد والصوف والثمره وغير ذلك واشتبه فى البذخ للتحريف فى كلام الخطابى .

باب إذا اختلف البيعان والمبيع^(١) قائم

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ناعمر بن حفص بن غياث أنا
أبي، عن أبي عميس قال أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن
الأشعث، عن أبيه، عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقاً من
رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً فأرسل عبد الله إليه في
ثمنهم فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر

للشترى، ويرد الماشية إلى البائع فأما أولادها فإنه يردّها مع الأمهات،
واختلفوا في المبيع إذا كان^(٢) جارية فوطنها المشتري ثم وجد بها عيباً،
فقال أصحاب الرأي: تلزمه ويرجع على البائع بارش العيب، وكذلك
قال الثوري وإسحاق بن راهويه، وقال ابن أبي ليلى يردّها ويرد معها مثلها
وقال مالك إن كانت ثيباردها ولا يرد معها شيئاً، وإن كانت بكرأ لم يجر له
ردّها ويرجع بما نقصها العيب من أصل الثمن وناس أصحاب الرأي
المذهب على البيوع من أجل أن ضمانها على الغاصب، ولم يجز لو رد الغلّة
واحتجوا بالحديث وعمومه

باب إذا اختلف البيعان

في المبيع أو الثمن (والمبيع قائم)، حكمه

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ناعمر بن حفص بن غياث، أنا أبي، عن

(١) في نسخة: المبيع

(٢) وفي الدر المختار، اشتراها فوطنها، أو قبلها أو مسها بشهوة ثم وجد
بها عيباً لم يردّها عندنا خلافاً للشافعي وأحمد، والبسط في الأجر،

رجلا يكون بينى وبينك ، قال الأشعث : أنت بينى وبين
نفسك ، قال عبد الله : فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، فهو ما يقول
رب السلعة أو يتاركان .

أبي عميس (عتبة بن عبد الله) قال : أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد
ابن الأشعث بن قيس السكندی الكوفي هكذا نسبة في سنن أبي داود ، وكذا
ذكره ابن أبي حاتم وهو الصواب ووقع عند يعقوب بن سفیان عبد الرحمن
ابن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث ، وعند النسائي عبد الرحمن بن محمد بن
الأشعث ، قيل إن الحجاج قتله (عن أبيه) قيس بن محمد بن أشعث السكندی الكوفي
روى عن جده الأشعث وأبيه محمد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الهيثم
ابن عدى : كان ضرير البصر ، وكان يتنسك (عن جده) محمد بن الأشعث بن قيس
السكندی أبو القاسم الكوفي أمه أخت أبو بكر الصديق قتله المختار ، وذكر
أبو زكريا الأزدي أن أبا الزبير ولاء الموصل ، ذكره ابن حبان في الثقات
له عند أبي داود حديث (قال اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخنس من عبد الله)
ابن مسعود (بعشرين ألفاً فأرسل عبد الله إليه) رجلا (في ثمنهم) أى فى تقاضى ثمنهم
وطلبه (فقال) أى الأشعث (إنما أخذتهم بعشرة آلاف) فاختلاف الأشعث وعبد الله
ابن مسعود فى الثمن فقال عبد الله : بعشرين ، وقال الأشعث بعشرة آلاف
(فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بينى وبينك) حكما يحكم بيننا (فقال الأشعث
أنت الحكم) بينى وبين نفسك قال عبد الله فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إذا اختلف البيعان (أى البائع والمشتري فى الثمن أو المبيع) وليس
بينهما بينة أى لأحدهما (فهو ما يقول رب السلعة) أى فالقول قول رب السلعة
(أو يتاركان) البيع .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن
القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن ابن مسعود باع من الأشعث
ابن قيس رقيقاً فذكر معناه ، والكلام يزيد وينقص .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا هشيم أنا ابن أبي ليلى ، عن القاسم بن
عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود باع من الأشعث ابن قيس رقيقاً فذكر
معناه) أى معنى الحديث المتقدم والكلام (يزيد وينقص) أى يزيد فى أحد
الحديثين وينقص من الآخر قال الخطابى قوله أو يتتاركان ، معناه أو
يتفاسخان العقداً واختلف أهل العلم فى هذه المسألة فقال مالك والشافعى : يقال
للبيع أحلف بالله ما بعث سلعتك إلا ما قلت . فإن حلف للبايع قبل للمشتري
إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت ، فإن
حلف برى منها ، وردت السلعة إلى البائع وسواء عند الشافعى كانت سلعة
قائمة أو تالفة ، فإنهما يتخالفان ويترادان ، وكذلك قاله محمد بن الحسن ومعنى
يترادان أى قيمة السلعة عند الاستهلاك ، وقال النخعى والأوزاعى والثورى
وأبو حنيفة وأبو يوسف : القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستهلاك ،
وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستهلاك فى أشهر الروايتين عنه ، انتهى
قلت وتفصيل مذهب الحنفية ما ذكر فى الهداية ، وإذا اختلف المبتاعان فى
البيع فادعى أحدهما ثمناً وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع بضرر من
المبيع وادعى المشتري أكثر منه وأقام أحدهم بينة قضى له بها وإن أقام كل
واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى ، ولو كان الاختلاف فى الثمن
والمبيع جميعاً فبينة البائع أولى فى الثمن ، وبينة المشتري أولى فى المبيع ، وإن لم
يسكن لكل واحد منهما بينة قبل للمشتري إما أن ترضى بالثمن الذى ادعاه
البائع وإلا فسخرنا البيع ، وقيل للبائع إما أن تسل ما ادعاه المشتري من المبيع

باب في الشفعة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن جريج
عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى
يؤذن شريكه فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه .

وإلا فسخنا البيع ، فإن لم يتراضيا استحلط الحاكم كل واحد منهما على دعوى
الآخر ويبتدىء يمين المشتري ، وإن كان يبيع عين بعين أو ثمن بثمان بدأ
القاضي يمين أيهما شاء ، فإن حلفا فسخ القاضي البيع بينهما ، وإن نكل
أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر ، وإن اختلفا في الأجل أو في شرط
الخيار أو في استيفاء بعض الثمن ، فلا تحالف بينهما ، والقول قول من ينكر
الخيار والأجل مع يمينه فإن هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبي حنيفة
وأبي يوسف ، والقول قول المشتري ، وقال محمد يتحالفان ، ويفسخ البيع على
قيمة المالك ، وهو قول الشافعي .

باب في الشفعة

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن جريج عن أبي الزبير
عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشفعة في كل شرك) بكسر
أوله وسكون الراء هو الإسم من الشركة والمراد منه الشيء المشترك (ربعة)
قال الخطابي : الربع والربة الذي يربع به الإنسان ويتوطنه يقال هذا ربيع
وهذا ربعة بالهاء كما قالوا دار وداره ، وفي هذا الحديث إثبات الشفعة في الشركة
وهو اتفاق من أهل العلم ، وفيه دليل على أن الشفعة لا يجب إلا في الأرض

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن
 الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله
 قال : إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل
 مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

والعقار^(١) دون غيرها من العروض والأمتعة والحيوان ونحوها انتهى (أو
 حائط) وهو البستان كذا في مرقاة الصعود (لا يصلح) أى لا يجوز للبايع
 (أن يبيع حتى يؤذن) أى^(٢) يعلم (شريكه^(٣)) فإن باع) ولم يؤذن شريكه (فهو)
 أى الشريك (أحق به) من غيره (حتى يؤذنه) قلت والشركة عام سواء كان
 الشركة في نفس المبيع أو في حق من حقوق المبيع كالطريق والشرب والمسيل
 (حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة
 ابن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله قال : إنما جعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال) أى من غير المنقول (لم
 يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) قال الخطابي :

(١) وبذلك قال الجمهور ، قال القاضى وشذ بعض الناس فأثبت الشفعة في العروض
 وهى رواية عن عطاء ثبتت فى كل شىء حتى الثياب ، وعن أحمد رواية أنها تثبت
 فى الحيوان كذا قال النووى .

(٢) قال النووى : واختلفوا فى ما لو أعلم الشريك فأذن بالبيع فباع ، ثم أراد
 الشفعة فقالت الثلاثة وغيرهم : له أن يأخذ ، وقال الثورى وطائفة من أهل الحديث :
 لا وعن أحمد روايتان - اهـ .

(٣) ولو كان ذمياً لعموم الحديث عند الثلاثة خلافاً لأحمد كذا قال النووى

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا الحسن بن الربيع ، نا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن الزهري^(١) ، عن أبي سلمة ،

هذا الحديث أبين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من الحديث الأول ، وكلمة إنما يعمل تركيبها وهي مثبتة للشيء نافية لما سواه ، ثبت أنه لاشفعة في المقسوم ، وأما قوله : فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فقد يحتج بكل لفظة منها قوم ، أما اللفظة الأولى ففيها حجة لمن لم ير الشفعة في المقسوم ، وأما اللفظة الأخرى فقد يحتج بها من يثبت الشفعة بالطريق وإن كان المبيع مقسوماً ، انتهى ، قلت : وهذا الحديث حجة للشافعي فإنهم قالوا : إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فليس فيه حق شفعة لأحد - وقالت الحنفية : معنى قوله فلا شفعة : أى لاشفعة للشركة فإن الشفعة عندهم تثبت بثلاثة أمور أحدها الشركة في نفس المبيع ، والثاني الشركة في حق المبيع ، والثالث الشركة للجوار ، فأما إذا قسمت وحدت وصرفت الطرق فلم تبق الشركة في نفس المبيع ولا شركة في حق المبيع فلم يبق حق الشفعة بالأمر الأول ولا بالثاني ، وأما حق الشفعة بأمر الثالث فبقي وهو ثابت بالحديث الآخر كما سيجيء ، فعلى هذا معنى قوله إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة أى للشركة يعنى ضاع حق الشفعة باعتبار الشركة في نفس المبيع وفي حقه ، وقوله إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، هذا من قول جابر لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن أخرج الطحاوى ، حدثنا أحمد بن داود ، أنا يعقوب بن حميد ، ثنا ابن أبي داود ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا حدثت الطرق فلا شفعة فهذا يدل على أن هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا الحسن بن الربيع ، نا ابن إدريس ،

(١) في نسخة : عن ابن شهاب .

أو عن سعيد بن المسيب ، أو عنهما جميعاً ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قسمت^(١) الأرض وحدثت فلا شفعة فيها .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ناسفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع أبا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبة .

عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، أو عن سعيد بن المسيب ، أو عنهما جميعاً ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قسمت الأرض وحدثت فلا شفعة فيها) أي للشركة في نفس المبيع .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ناسفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد) السويد الثقفي أبو الوليد الطائفي ، روى عن أبيه وأبي رافع ، قال العجلي : حجازي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (سمع أبا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الجار أحق بسقبة) قال الخطابي : السقب القرب ، يقال ذلك بالسين والصاد جميعاً ، وقد يحتاج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وإن كان مقاسماً ، إلا أن هذا اللفظ مهم يحتاج إلى بيان وليس في الحديث ذكر الشفعة ، فيحتمل أن يكون أراد الشفعة ، ويحتمل أن يراد به أحق بالبر والمعونة وما في معناها ، وقد يحتمل أن يجمع بين الخبرين فيقال : إن الجار أحق بسقبة إذا كان شريكاً فيكون معنى الخبرين على الوفاق دون الاختلاف ،

(١) في نسخة : اقتسمي .

واسم الجار قديقع على الشريك لأنه قديتجاور شريكه ، ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمراة تسمى جارة لهذا المعنى .

وقد تكلم أهل الحديث في إسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه ، فقال بعضهم : عن عمرو بن الشريد ، عن أبي رافع ، وقال بعضهم : عن أبيه عن أبي رافع ، وأرسله بعضهم وقال فيه قتادة : عن عمرو بن شعيب عن الشريد والأحاديث التي جاءت في أن لاشفعة إلا للشريك أسانيدھا خیار ليس في شئ منها اضطراب ، انتهى ، قلت : أخرج الطحاوی حدثنا أبو بشر الرقی قال ثنا شجاع بن الوليد ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجار أحق بشفعة جاره فإن كان غائبا انتظر إذا كان طريقهما واحدا ، وكذلك حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بسنده مثله ، وكذلك حدثنا أحمد بن داود ، ثنا إسماعيل بن سالم ، ثنا هشيم ، أنا عبد الملك بسنده مثله ، ففي هذا الحديث إيجاب الشفعة في المبيع الذي لا شرك فيه بالشرك في الطريق .

وأما الشفعة للجوار فثبت بما حدثنا ابن أبي داود ثنا علي بن بحر القطان وأحمد بن جناب قالوا : ثنا عيسى بن يونس قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جار الدار أحق بالدار ، وبسند آخر عند الطحاوی ، عن قتادة ، عن أنس عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جار الدار أحق بشفعة الدار ، وبسند آخر حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا عفان ، ثنا همام ، ثنا قتادة فذكر بإسناده مثله ، وبسند آخر ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق وأحمد بن داود قالوا : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن قتادة فذكر بإسناده مثله ، وكذا حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ، ثنا حميد و قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر سمرة ، وكذلك حدثنا ابن أبي عمير قال : ثنا أحمد بن جناب ح

وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا علي بن بحرو أحمد بن جناب قال: ثنا عيسى بن يونس عن شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وحدثنا أبو بسكرة قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا سفیان هو الثوري، عن منصور عن الحكم عن من سمع عليا وعبد الله يتولان: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار، وحدثنا أحمد بن داود قال: أخبرنا محمد بن كشير قال: ثنا سفیان، عن أبي حيان، عن أبيه، عن عمرو بن حريث مثله، ففي هذه الآثار وجود الشفعة للجوار.

فإن قال قائل: قد يجوز أن يكون الجار شريكا فإنه قد يقال للشريك جار، قيل له ليس في الحديث ما يدل على شيء مما ذكرت ولكنه قد روى عن أبي رافع ما قد دل على أن ذلك الجار هو الذي لا شركة له، حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا يعقوب بن حميد قال: ثنا سفیان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو ابن الشريد قال: أتاني المسور بن مخزومة فوضع يده على أحد منكبي فقال: انطلق بنا إلى سعد فأتينا سعد بن أبي وقاص في داره فجاء أبو رافع فقال للسور: ألا تأمر هذا، يعني سعداً أن يشتري مني بيتين في داره، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعمائة دينار مقطعة أو منجمة، فقال: سبحان الله لقد أعطيت بها خمسة مائة دينار نقداً. ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الجار أحق بسبقه ما بمتك، فدل ما ذكر أن ذلك الجار الذي عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجار الذي تعرفه العامة، ومن أعطاك أن الشريك يقال له جار وأين وجدت هذا في لغات العرب، فإن قال لأنني قد رأيت المرأة تسمى جارة زوجها قيل له: صدقت قد سميت المرأة جارة زوجها ليس لأن لحمها مخالطة للحمة ولادما مخالطة لدمه ولكن لقربها منه، فكذلك الجار سمي جاراً لقربه من جاره لا لمخالطته إياه فيما جاوره به، ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً من إيجابه الشفعة بالجوار، وتفسير ذلك الجوار ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا هشيم ، أنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً .

قال : قلت : يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها قسم ولا شرك إلا الجوار بيعت ، قال : الجار أحق بسقبة ، فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبة جواباً لسؤال الشريد إياه عن أرض منفردة لاحق لأحد فيها ولا طريق ، فذل ما ذكرنا أن الجار الملازق يجب له الشفعة بحق جواره (حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ولفظ أو يحتمل أن يكون للتبويع ، ويحتمل الشك من الراوى .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم أنا عبد الملك) بن أبي سليمان (عن عطاء) ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعة جاره ينتظرها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً) وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وأما عبد الملك بن أبي سليمان فهو أحد الأئمة

وكان شعبة يعجب من حفظه ، وقال ابن المبارك عن سفيان : حفاظ الناس
 لإسماعيل بن أبي خالد وعبد الملك بن أبي سليمان ، وعن الثوري عبد الملك
 ميزان ، وقال الحسن بن حبان : سئل يحيى بن معين ، عن حديث عطاء ، عن جابر
 في الشفعة فقال : هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك وقد أنكره الناس
 عليه ، واسكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله ، وقال ابن عمار الموصلي
 ثقة حجة ، وقال المعجلي : ثقة ثبت في الحديث ، وعن سفيان عبد الملك بن
 سليمان ثقة متقن فقيه ، وقال النسائي : ثقة ، وقال الترمذي : ثقة مأمون
 لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة ، وقال : قد كان حدث شعبة عنه ثم تركه ، ويقال
 إنه تركه لحديث الشفعة الذي تفرد به ، وقال ابن حبان : في الثقات ، وقال
 ربما أخطأ ، وكان من خيار أهل الكوفة وحفظاتهم ، والغالب على من
 يحفظ ويحدث أن بهم وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحته
 السنة بأوهام بهم فيها ، والأولى فيه قبول ما يروى تثبت وترك ما صح أنه
 وهم فيه ما لم يفحش فن غلب خطاه على صوابه استحق الترك .

واختلف العلماء في الشفعة فذهب الأوزاعي والليث ومالك والشافعي
 وأحمد وإسحاق وأبو ثور أن لا شفعة إلا للشريك لم يقاسم ، ولا تجب الشفعة
 بالجوار ، وقال النخعي وشريح القاضي والثوري وعمرو بن حريث والحسن
 ابن حي وقناة والحسن البصري وحماد بن سليمان وأبو حنيفة وأبو يوسف
 ومحمد بن حنبل تجب الشفعة في الأراضى والرباع والحوائط للشريك الذي لم يقاسم
 ثم للشريك الذي قاسم ، وقد بقى حق طريقه أو مشربه ، ثم من بعدهما
 للجار الملاصق .

باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه^(١)

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ح ونا النفيلي ، نا زهير المعنى عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيا رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره .

باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه

عنده

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، ح ونا النفيلي نا زهير المعنى) أى معنى حديثهما واحد (عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيا رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره) قال الخطابي : وهذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم قد قال بها كثير من أهل العلم وقد قضى بها عثمان بن عفان رضي الله عنه وروى ذلك عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، ولا يعلم لهما مخالف في الصحابة وهو قول عروة بن الزبير وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي^(٢) وأحمد بن حنبل وإسحاق ، وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وابن شبرمة هو أسوة للأغماء ، وقال بعض من يحتج بقولهم هذا مخالف للأصول الثابتة ومعانيها ، والمبتاع قدملك السلعة فلا

(١) زاد في نسخة : عنده

(٢) وفي الهداية عن الشافعي أنه يحجره أولا عند القاضي ثم يفسخ البيع ،

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء.

يجوز أن ينقض عليه ملكه، وتأولوا الخبر على الودائع والبيوع والفاسدة وعلى المقبوض على سوم الشراء ونحوها، قال الشيخ: والحديث إذا صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس^(١) إلا التسليم له ومعتبر في نفسه فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة له أو يتذرع إلى إبطاله بعدم النظر له وقلة الاشتباه في نوعه فهذه أحكام خاصة وردت بها أحاديث فصارت أصولاً، كحديث الجنين، وحديث القسامة، والمصرأة، وروى أصحاب الرأي حديث التبيذ، وحديث القمقمة، وهما مع ضعف سنديهما مخالفان للأصول، ثم أطال الكلام في تعدد الجزئيات، ثم قال: ولم يستكر شيء من هذه الأمور ولم يعبا بمخالفتها بسائر الأصول، وكذلك الحكم في المفلس (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك: عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه) أي اشتراه (ولم يقبض^(٢) الذي باعه من ثمنه شيئاً

- (١) لكنهم تركوا هذا الأصل فيما سياتي قريباً في «باب الردن»
 (٢) اختلف فيه المتأولون بظاهر هذا الحديث فقال أحمد: إن قبض شيئاً من الثمن فلاحق له في الرجوع وهو قول الشافعي القديم، وقال في الجديد: له أن يرجع في قدر ما بقى من الثمن، وقال مالك: هو مخير إن شاء رد ما قبضه ورجع في جميع العين، وإن شاء صار مع الغرماء ولم يرجع. اهـ

حدثنا محمد بن عوف^(١) نا عبد الله بن عبد الجبار يعني
الخبائري^(٢) نا إسماعيل يعني ابن عياش ، عن الزبيدي^(٣) ، عن
الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، قال : فإن كان قضاه

فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات^(٤) المشتري فصاحب المتاع أسوة
الغرماء) وهذا حديث مرسل ذهب مالك إلى حمله ما في هذا الحديث وقال : إن
كان قبض البائع شيئاً من ثمن السلعة فهو أسوة للغرماء ، وقال الشافعي : لا فرق
بين أن يكون قبض شيئاً أو لم يقبضه في أنه إذا وجد عين ماله كان أحق به
وقال مالك : إذا مات المبتاع فوجد البائع عين سلعته لم يكن أحق بها وعند
الشافعي : إذا مات المبتاع مفلساً والسلعة قائمة فلصاحبها الرجوع فيها ، وقد
روى عن أبي هريرة من غير هذا الطريق أنه عليه السلام قال : من أفلس أو
مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به اه وهذا إشارة إلى حديث عمر
ابن خلدة .

(حدثنا محمد بن عوف نا عبد الله بن عبد الجبار يعني الخبائري) بمعجمة

(١) زاد في نسخة : الطائي

(٢) نسخة . الخبائري

(٣) زاد في نسخة : قال أبو داود : هو محمد بن الوليد أبو هذيل الحمصي

(٤) أيما رجل باع فأفلس المشتري بعد قبض المبيع أو مات فالبايع أسوة للغرماء
عند الحنفية في كتا الصورتين ، والبائع أحق به في كاتيهما عند الشافعي ، وفرق
مالك وأحمد في الحى والميت ، ففي الحى مع الشافعي ، وفي الميت معنا كما بسطه في
التعليق المجدد ، ومحل هذه الأحاديث عندنا إذا لم يقبضه المشتري سواء أفلس
أو مات كما حمله عليه محمد في موطاه .

من ثمنها^(١) شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء ، وأما امرئ هلك
وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض ، فهو
أسوة الغرماء .

حدثنا سليمان بن داود ، نا عبد الله ، يعنى ابن وهب ، أخبرني
يونس ، عن ابن شهاب ، قال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر معنى
حديث مالك زاد وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة
الغرماء فيها^(٢) قال أبو داود حديث مالك أصح .

وموحدة وبعد الألف تحتانية أبو القاسم الحمصي لقبه زبريق ، قال أبو حاتم :
ليس به بأس صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن وضاح لقيته
بمحص وهو ثقة (نا اسماعيل يعنى ابن عياش ، عن الزيدى ، عن الزهرى ، عن
أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال :
فإن كان (أى المشتري) قضاء (أى البائع) من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة
الغرماء وأما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً (أى
أدى من قيمته شيئاً) (أو لم يقبض فهو أسوة الغرماء) .

(حدثنا سليمان بن داود ، نا عبد الله يعنى ابن وهب أخبرني يونس ، عن
ابن شهاب قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن

(١) في نسخة : ثمنه

(٢) في نسخة : قال أبو بكر وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من توفى
وعنده سلعة رجل بعينها لم يقبض من ثمنها شيئاً فصاحب السلعة أسوة الغرماء .

حدثنا محمد بن بشار، نا أبو داود^(١) نا ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر، عن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به^(٢).

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مالك زاد وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة للغرماء فيها، قال أبو داود: حديث مالك) وهو الحديث المرسل (أصح) من حديث الزبيدي الذي هو المسند. (حدثنا محمد بن بشار، نا أبو داود، نا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر) بن عمر والمدني (عن عمرو بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: من^(٣) أفلس ومات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به) وهذا قضاء أبي هريرة فيمن مات فوجد رجل متاعه بعينه فالبايع أحق به، فخالف لما تقدم من روايته أنه أسوة للغرماء.

وكتب مولانا محمد محيي الرحموم عن تقرير شيخه رضي الله تعالى عنه قوله أيما رجل باع متاعاً لإدارة الأمر على قبض الثمن مشعرة بأن المراد بكون المبيع بعينه ليس هو البقاء على صورته، وذلك لأنها لا تتبدل صورته، وإن قبض البائع كل ثمنه، بل المراد ببقائه بعينه بقاؤه بحيث تبقى إضافته على ما كانت، فإن تبدلت صفته وإضافته لم يبق البائع إلا أسوة للغرماء لأنه لم يجد

(١) زاد في نسخة: الطيالسي.

(٢) زاد في نسخة: قال أبو داود: من يأخذ بهذا أبو المعتمر من هو؟ أي لانعرفه

(٣) هذا مستدل الشافعي في عدم الفرق بين الإفلاس والموت وأجاب عند

متاعه بعينه وإن لم تتبدل إضافته مطلقاً وكانت على ما كانت كان البائع أحق به من غيره ، ولما كانت صفقة البيع تمامها بالقبض أو باقتضاء شيء من الثمن أو يرد الحكم على القبض أو اقتضاء شيء من الثمن ، فنقول : إن الذي اشترى شيئاً من أحد ولم يقبضه حتى أفلس المشتري فإنه لا يكون أحق به من غيره ، وكذلك إذا اشترى رجل شيئاً ولم يؤد شيئاً من ثمنه ولم يقبضه أيضاً فظاهر أنه يعد في ضمان البائع ولم تتبدل إضافته لأن العقد هو القبض حقيقة لتوقف تمامه عليه ، فإن البيع مالم يقبض المشتري المبيع على شرف السقوط والإنفساخ بهلاك المبيع ، فالتبدل في الإضافة وإن كان متحققاً فيه قبل القبض في الجملة إلا أنه غير معتد به ، ولأجل عدم الإعتداد به إن هلك المبيع قبل القبض كان الثمن ساقطاً ، وبما يؤيد أن المراد بالتبدل وعدم التبدل هو تبدل الإضافة لا تبدل صورته^(١) وما ورد في الرواية الآتية من قوله أيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه فهو أسوة للغرماء فإنه سوى البائع بسائر الغرماء إذا كان البيع تاماً فإنه يتم بهلاك أحد المتعاقدين ولو كان المدار كونه بعينه صورة لما تبدل الحكم بهلاك المشتري لسكون المبيع بعينه لا تبدل في صورته ، وأما على ما اخترنا من أن المراد تبدل الإضافة فتبدل الحكم بهلاك المشتري ظاهر لأن البيع قبل القبض لما كان على شرف السقوط اقتصر إتمامه إلى مرجح من اقتضاء الثمن أو هلاك المشتري وإذا وجد شيء منهما علم تبدل الإضافة يقينا ولا كذلك قبله فافهم فإنه دقيق ، ثم إن هذا التوجيه

(١) قلت : ويرد عليهم أيضا عندي ما صرح به الوفاق من أن المرتهن أحق بضمن الرهن عندهم ، وعلى هذا فلو أفلس أحد وقد وجد أحد ماله المبيع عند المرتهن فإنهم قالوا : إن المرتهن أحق به ، ودلل هذا فقد خالفوا عموم حديث الباب فتأمل

باب فيمن أحيا حسيرا

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ح وحدثنا موسى ، نا أبان ، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن الشعبي وقال عن أبان أن عامر الشعبي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبها فأخذها فأحياها فهي له^(١)، في حديث أبان قال عبيد الله: فقلت لمن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو داود: وهذا حديث حماد وهو أبين وأتم

محتاج إليه حيث وجد لفظ البيع صراحة، وأما حيث أطلق فهو محمول على العارية والغصب والأمانة وغيرها مما لا يوجب تبديلا في الإضافة انتهى .

باب فيمن أحيا حسيرا

أى عاجزا عن المشى

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، ح وحدثنا موسى ، نا أبان ، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري) البصرى ، قال ابن معين : لا أعرفه ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن الشعبي وقال) أى موسى بن إسماعيل (عن أبان) بسنده (أن عامراً الشعبي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها) أى عجزوا عن أن يطعموها

حدثنا محمد بن عبيد عن حماد يعني ابن زيد عن خالد الحذاء

العلف (فسيبوها) أى تركوها لتذهب حيث شامت (فأخذها فأحيهاها)
 بإطعام العلف (فبى له) وقال موسى بن إسماعيل (فى حديث إبان قال عبيد الله
 فقلت) للشعبي (عن) يعنى الحديث مرسل فعمن تروى من الصحابة (قال)
 الشعبي (عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) قال الخطابي :
 وهذا الحديث مرسل ، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ملكها لم يزل عن صاحبها
 بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة ، فإن جاءها وجب على واجدها رد ذلك عليه ، وقال
 أحمد بن حنبل وإسحاق : هى لمن أحيها إذا كان صاحبها تركها بمهلكة ، واحتج
 إسحاق بحديث الشعبي هذا ، وقال عبد الله بن الحسن قاضى البصرة فيها وفى
 النواة التى يلقياها من يأكل التمر إن قال صاحبها لم أبحها للناس ، فالقول قوله
 ويستحلف أنه لم يبحها للناس ، انتهى ، قلت : قوله هذا حديث مرسل عجيب من
 مثله ، فإن المرسل هو الحديث الذى قال التابعى فيه : قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ، ولم يذكر الصحابى ، فأما هذا الحديث فقد ذكر فيه رواية
 عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند وإبهام أسماهم
 لا يجعله مرسلا - قلت : وحجة الجمهور قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم
 بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، فهذا يدل على أن الملك لا يحصل
 إلا بتملك من المالك بسبب من أسباب الملك فهنا إذا وجد سبب الملك من
 المالك وجد الملك بأن يقصد أن من شاءها وأخذها ملكها يملك ، وإن لم يقصد
 ذلك ولم يسيبها لأجل ذلك لم يزل ملك المالك عنها وكان هو أولى به عن
 أحيائها ، والله تعالى أعلم (قال أبو داود : هذا حديث حماد وهو أبين وأتم)
 من حديث إبان .

(حدثنا محمد بن عبيد عن حماد يعني ابن زيد عن خالد الحذاء عن

عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ترك دابة بمهلك فأحيها رجل فهي لمن أحيها .

باب في الرهن

حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ابن الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهوناً ، والظهير يركب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يحلب ويركب النفقة . قال أبو داود : هو عندنا صحيح^(١) .

عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : من ترك دابة بمهلك (أى موضع الهلاك) فأخذها فأحيها رجل فهي لمن أحيها)

باب في الرهن

بفتح الراء وهو شيء يتوثق به في القرض أو الدين

(حدثنا هناد ، عن ابن المبارك ، عن زكريا ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة) رضى الله

(١) زاد في نسخة : حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن عمر بن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله لا ناسأما هم بآتينا ولا شهداء يغبطهم الآتيا والشهداء يوم القيامة لمكانهم من الله قالوا يارسوك الله تخبرنا من هم ؟ قال هم قوم تحابوا بروح الله عز وجل على غير أرحام بينهم ، ولا أموال يتعاطونها فوالله إن وجوههم لنور وإن هم لعل نور لا يخافون إذا خاف الناس ، ولا يهزون إذا حزن الناس ، ثم قرأ هذه الآية د إلا إن أولياء الله لا خوف عليهم الآية ،

عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لبن الدر) أى ذات الدر (يحب ببنفته إذا كان مرهوناً والظهر يركب بنفته إذا كان مرهوناً وعلى الذى يحب ويركب النفقة) قال الخطابي: هذا كلام مبهم ليس فى نفس اللفظ منه بيان من يركب ويحب من الراهن والمرتهن أو العدل الموضوع على يده الرهن، وقد اختلف أهل العلم فى تأويله فقال أحمد بن حنبل: للمرتهن أن ينتفع بالرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة وكذلك قال إسحاق، وقال أحمد: ليس له أن ينتفع بشيء منه غيرهما، قال أبو ثور: إذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن وإن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه فى يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدامه قال: وذلك لقوله: وعلى الذى يحب ويركب النفقة، وقال الشافعى: منفعة الرهن للراهن ونفخته عليه والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن خلا الاحتفاظ به للوثيقة فيه، وعلى هذا تأويل^(١) قوله الرهن مركوب ومحلوب يرى أنه منصرف إلى الراهن الذى هو مالك الرقبة، وقد روى نحو من هذا عن الشعبي وابن سيرين، وفى قوله: الرهن محلوب ومركوب دليل على أنه إن أعار الرهن أو أكرهه من صاحبه لم يفسخ الرهن، انتهى، قال الشوكانى فى النيل: وقد قيل إن فاعل الركوب والشرب لم يتعين فيه-كون الحديث بجمل، وأجيب بأنه لا إجمال بل المراد المرتهن بقريئة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه مالكا، والمرادها هنا الانتفاع بمقابلة النفقة، وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح بذلك فى الرواية الأخرى، ويؤيد ما وقع عند حماد ابن سلية فى جامعه بلفظ إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها فإن

(١) قال ابن رشد: لم يرد به أن يركبه الراهن لأنه مناف للرهن، فإن من شرطه القبض ولا يصح أيضا أن يكون معناه أن المرتهن يركبه ويحلبه فلم يبق إلا أن يكون المعنى أجرة ظهره لربه وعليه نفقته .

استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا ، ففيه دليل على أنه يجوز المرتهن الإلتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك ، وبه قال أحمد وإسحاق والليث والحسن وغيرهم ، وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء : لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء بل الفوائد للراهن والمؤن عليه ، والحديث ورد على خلاف القياس من وجهين ، أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير اذنه ، والثاني تضمنته ذلك بالنفقة لا بالقيمة ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ، وبدل على نسخته حديث ابن عمر عند البخاري وغيره بلفظ لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه - انتهى ، قال الحافظ في الفتح : وأجاب الطحاوي عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا ، ولما حرم الربا حرم أشكاله من بيع اللبن في الضرع وقرض كل منفعة تجر ربا قال فارتفع بتحريم الربا ما أبيع في هذا المرتهن اهـ ، واحتج الموفق في «المغنى» بأن نفقة الحيوان واجبة والمرتهن فيه حق ، وقد أمكن إستيفاء حقه من ثمن الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه والنيابة عنه في الإنفاق عليها ، انتهى كلام الحافظ (قال أبو داود : هو عندنا صحيح) حاصله أن الحديث ورد على خلاف القياس كما أشار إليه ابن عبد البر ، فقال أبو داود : إن هذا الحديث وإن وقع خلاف الأصول | لسنه باعتبار السند صحيح ، وهنأعلى الحاشية حديث ليس له تعلق بالرهن ولا بكتاب البيوع فنكتبها على حاشية الأصل ولا نذكرها في الشرح .

باب الرجل يأكل من مال ولده

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته أنها سألت عائشة ^(١) في حجري يتيم أفاكل من ماله ؟ فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه .
 حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة المعنى

باب الرجل يأكل من مال ولده ^(٢)

أى إذا احتاج إليه

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته) لم أوقف على تسميتها وحالها (أنها) أى عمتها (سألت عائشة فى حجرى يتيم) ولعل اليتيم ابنه أو ابن ابنه (أفاكل من ماله) أى عند الحاجة (فقالت) عائشة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه) وخبر إن هو من كسبه بتقدير المبتدأ يعنى المال الذى من كسبه (وولده من كسبه) فيطيب له الأكل من مال ولده ، وقيد الفقهاء بالحاجة أى إذا احتاج إليه وأما إذا لم يحتج فلا يجوز له الأكل إلا بإذنه .
 (حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالوا : نا محمد

(١) زاد فى نسخة : فقالت

(٢) يجوز عند أحد مطلقا سواء احتاج أم لا ؟ بشرطين : أحدهما لا يحجب ماله ، الثانى يأخذه لنفسه ولا يعطيه غيره ، واستدل بهذه الروايات وخالفه الأئمة الثلاثة ، وقالوا : لا يجوز إلا أن يحتج فيأخذ بقدر حاجته ، كذا فى المعنى .

قالا : نا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عمارة بن عمير ، عن أمه ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم قال أبو داود وحماد بن أبي سليمان : زاد فيه إذا احتجتم وهو منكر

ابن جعفر عن شعبة ، عن الحكم عن عمارة بن عمير عن أمه (ولم يذكر في تهذيب التهذيب ، رواه إلا عن عمته ولم يذكر عن أمه) (عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ولد الرجل من كسبه ومن أطيب كسبه (لأنه ولد بالنكاح) فكلوا من أموالهم قال أبو داود وحماد بن أبي سليمان : زاد فيه إذا احتجتم وهو منكر) لأنه مخالف للثقات ، قلت : في هذا عدول عن اصطلاح المحدثين فإن المنكر من الزيادة هو ما يخالف الضعيف فيها الثقات وههنا أولاً ليس بمخالفة فإن الزيادة ما لم تكن منافية لرواية من هو أوثق منه ممن لم يذكر تلك الزيادة فمثل هذه الزيادة الغير المنافية تقبل لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ، ولو سلم على سبيل الفرض منافاته فغاية ما فيه أنها تكون شاذاً لا منكرأ ، قال الحافظ في شرح النخبة ، : وزيادة راويها أى الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع المنافية لرواية من هو أوثق منه ممن لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فمذه تقبل مطلقاً لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره ، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فمذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضتها فيقبل الراجح ويرد المرجوح ، انتهى ، وعبد الملك بن أبي سليمان ثقة حافظ ميزان في العلم أحد الأئمة لم يتكلم فيه إلا شعبة لتفرد به حديث الشفعة للجار .

حدثنا محمد بن المنهال ، نازيد بن زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن لي مالا وولدا وإن والدي يحتاج^(١) مالي قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم .

(حدثنا محمد بن المنهال ، نازيد بن زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلا) لم أقف على تسميته (أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي مالا وولداً وإن والدي يحتاج) هكذا في جميع النسخ الموجودة لأبي داود عندى بتقديم الحاء على الجيم ، وكذا في المشكاة برواية أبي داود وابن ماجه ، والذي يظهر من كلام الخطابي أنه ضبطه بتقديم الجيم على الحاء ، قال الخطابي : قوله يحتاج مالى معناه يستأصله ويأتى عليه ، والعرب تقول جاحهم الزمان واجتاحهم إذا أتى على أموالهم ، ومنه الجائحة وهى الآفة التى تصيب المال فتهلكه ، ويشبه أن يكون مما ذكر السائل من اجتياح والده ماله إنما هو بسبب النفقة إلى آخر الكلام ، وفى النسخ الموجودة لا يحتاج إلى هذا التأويل ، ثم قال الخطابي فى آخره فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء (مالي قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم^(٢)) .

(١) فى نسخة: يحتاج .

(٢) وذكر ابن الهمام فى الحدود الحديث من رواية جابر ، وذكر فيه قصة وأشعاراً عجيبة فارجع إليه . اهـ
وقد وردت الرواية عن جماعة من الصحابة ذكرها فى الدراية ، واستدل بها من قال : الحمد على من زنى بجارية ابته .

باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل .

حدثنا عمرو بن عون ، أنا هشيم ، عن موسى بن السائب عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه .

باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، نا هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة أن هنداً أم معاوية جاءت رسول الله صلى

باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا هشيم ، عن موسى بن السائب ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وجد عين ماله عند رجل فهو) أى المالك (أحق به) وإن تداولته الأيدي (ويتبع البيع) أى المشتري بثمنه (من باعه) فيأخذ ثمنه من بائعه لا من المالك ، وبظاهر هذا الباب يفهم التكرار وليس بمكرر فى الحقيقة لأن هذا الباب محمول على مال السرقة والغصب والوديعة ، والباب الأول لأن محمله فى البيع فلا تكرار .

باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

مرجع الضمير غير مذكور فى اللفظ أى من تحت يد الآخر يعنى إذا كان لشخص حق على رجل ولا يودى الحق فيأخذ من ماله بغير اذنه .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن هنداً) أى

الله عليه وسلم فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل على من جناح أن آخذ من ماله شيئاً؟ قال: خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف .

زوجة أبي سفيان بنت عتبة (أم معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبا سفيان) أى زوجي (رجل شحيح) أى بخيل فى أداء الحقوق (وإنه لا يعطيني) من المال (ما يكفيني وبني فهل على من جناح أن آخذ من ماله شيئاً) بغير اذنه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف) والمراد بالمعروف القدر الذى عرف بالعادة أنه يكفيها قال الحافظ : واستدل^(١) بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على أوجه الاستفتاء والاشتكاة وهو ذلك وهو أحد المواضع التى تباح فيه الغيبة ، واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله بقدر حقه بغير الإذن وهو قول الشافعي وجماعة وتسمى مسألة الظفر^(٢) والراجع عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه ، وعن أبي حنيفة المنع وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقيدين بدل الآخر ، وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء ، وعن أحمد المنع مطلقاً انتهى - قلت : وهذا الحكم ليس بقضاء على الغائب بل هو إفتاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم على سؤالها فلا يستدل به على جواز القضاء على الغائب .

(١) وسيأتي في كلام الخطابي أيضاً

(٢) وذكرها العيني في المظالم ، وقال ابن عابدين إن الفتوى اليوم على قولها

حدثنا خشيش بن أصرم ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ،
 عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت هند إلى
 النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان
 رجل ممسك فهل على من حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير
 إذنه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حرج عليك أن تنفق
 عليهم بالمعروف .

حدثنا أبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم ، نا حميد يعني
 الطويل ، عن يوسف بن ماهك المسكي قال : كنت أكتب لفلان
 نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأداها إليهم فادركت لهم
 من مالهم مثلها^(١) قال : قلت : أقبض الألف الذي ذهبوا به منك .

(حدثنا خشيش بن أصرم ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ،
 عن عائشة قالت : جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله
 إن أبا سفيان رجل ممسك فهل على من حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير
 إذنه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حرج عليك أن تنفق عليهم) أى على
 عيال أبي سفيان من ماله بغير إذنه (بالمعروف) .

(حدثنا أبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم ، نا حميد يعني الطويل ، عن يوسف
 ابن ماهك المسكي قال : كنت أكتب لفلان) لم أقف على تسميته أى كنت كاتباً
 له أكتب (نفقة أيتام كان) أى الفلان (وليهم) أى صار متولياً لأمرم

قال: لا. حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك.

فلما بلغ الأيتام وحاسبوه أموالهم (فغاطوه بألف درهم) فأخذوا منه (فأداها) أي ألف درهم (إلهم) أي إلى الأيتام قال يوسف بن ماهك (فأدركت لهم) أي للأيتام (من مالهم) أي مال الأيتام وتقدير العبارة من مالهم مالا لهم (مثلها) يعني ألف درهم (قال) أي يوسف (قلت) لذلك الفلان (أقبض الألف الذي ذهبوا به منك) بالمغالطة في الحساب (قال) أي الفلان (لا) أي لا آخذلاني (حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أد الأمانة إلى من ائتمنك^(١) ولا تخن من خانك) قال الخطابي : هذا الحديث يعد مخالفاً في الظاهر حديث هند وليس بينهما في الحقيقة خلاف وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً أو عدواناً ، فأما من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه فليس بخائن ومعناه لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيانتة وهذا لم يخنه لأنه مقتض حقا لنفسه والأول كان مقتضياً حقا لغيره وكان مالك بن أنس يقول: إذا أودع رجل رجلا ألف درهم فجحدته الألف ثم أودعه الجاحد ألفاً لم يجز له أن يجحده ، قال ابن القاسم : صاحبه أظنه ذهب إلى هذا الحديث وقال أصحاب الرأي : يسعه أن يأخذ ألفاً قصاصاً عن حقه ولو كان به له حنطة أو شعير لم يجز له ذلك فإن هذا بيع، وأما إذا كان مثله فهو قضاء، وقال الشافعي : يسعه أن يأخذ عن حقه في اللوجين جميعاً واحتج بخبر هند ، انتهى - قال المنذرى : فيه رواية مجهول .

(١) وفي «الكوكب الدرر» له معنيان أي من عامل بالأمانة حين وضعت عند أمانتك أو المعنى أو اعتقدك أميناً حين وضع لديك أمانة .

حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم قال : نا طلق
ابن غنام عن شريك قال ابن العلاء وقيس ، عن أبي حصين ، عن
أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : أد الأمانة إلى من ائتمتكم ولا تخن من خانك .

باب في قبول الهدايا

حدثنا علي بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف الرواسي قالوا :
نا عيسى هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل الهدية ويثيب عليها .

(حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم ، نا طلق ، عن شريك القاضي قال
ابن العلاء) شيخ المصنف (وقيس) بن الربيع عطف على شريك حاصله أن
شيخ المصنف محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم اختلفا فقال محمد بن العلاء :
نا طلق بن غنام ، عن شريك وقيس ، وقال أحمد بن إبراهيم : نا طلق بن غنام
عن شريك فقط ولم يذكر قيساً (عن أبي حصين) بفتح المهملة عثمان بن عاصم
الأسدي الكوفي (عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : أد الأمانة إلى من ائتمتكم ولا تخن من خانك) .

باب في قبول الهدايا

(حدثنا علي بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف الرواسي قالوا : نا عيسى هو ابن
يونس بن إسحاق السبيعي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن

حدثنا محمد بن عمر الرازي، ناسله يعني ابن الفضل، حدثني محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأيم الله لا أقبل بعد يومى هذا من أحد هدية إلا أن يكون مهاجريا قرشيا^(١) أو أنصاريا أو دوسيا أو ثقفيا.

النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها) قال الخطابي: قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية نوع من الكرامة وباب من حسن الخلق ويتألف به القلوب وكان أكل الهدية شعاراً له وأمانة من أماراته ووصف في الكتب المقدمة بأنه يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس وكان إذا قبل الهدية أثناب عليها لثلاث يكون لأحد عليه يدولا يلزمه لأحد منه .

(حدثنا محمد بن عمرو الرازي، ناسله يعني ابن الفضل، حدثني محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيم الله لا أقبل بعد يومى هذا من أحد هدية إلا أن يكون مهاجريا قرشياً أو أنصارياً أو دوسياً أو ثقفياً) وفي قوله أيم الله دلالة على الترجمة حيث يدل على أنه كافي يقبلها وأن عدم القبول كان لعراض وأيضا فيه دلالة على أن له أن يرد هدية خاف منهما فتنة أو كانت فيها مذلة له قال الخطابي: ومنعهم من أمر للناس في الهدية على وجوه وجعلهم في ذلك ثلاث طبقات، فقال هبة الرجل لمن هو دونه كالخادم ونحوه لإكرام له والطاق وذلك غير مقتض ثوابا، وهبة الصغير للكبير طالب رفق ومنفعة والثواب

(١) في نسخة بدله: أو قرشيا .

باب الرجوع في الهبة

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان وهمام وشعبة قالوا : نا قتادة عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العائد في هبته كالعائد في قيمته ، قال همام : وقال قتادة ولا نعلم القىء إلا حراماً .

فيهما واجب ، وأما هبة النظير لنظيره فالغالب فيها معنى التودد والتقرب ، وقد قيل أيضاً إن فيها ثواباً ، وأما إذا هب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم ، وقد ذهب بعض العلماء في ذلك إلى أنها عقد من عقود المعاوضات وقال يجب أن يكون العوض معلوماً وأثبت فيها شرائط المبيعات من وجوه الخيارات الثلاث والرد بها ونحوها ، انتهى ، وإنما قال ذلك في الحديث : لما أهدى له أعرابي فأثابه فلم يرض ، وهو ما أخرج أحمد عن أبي هريرة أن أعرابياً أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة وعوض منها ست بكرات فاستخط فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله ، وأثنى عليه ثم قال إن فلانا أهدى إلى ناقة الحديث .

باب الرجوع في الهبة^(١)

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان وهمام وشعبة قالوا : نا قتادة ، عن سعيد بن

(١) ولا يجوز الرجوع عند الإمام في سبعة ، واطن جمعها قولهم : دمع خزقه ، والمراد بالبدال زيادة زادها الموهوب وبالميم موت أحدهما وبالمين العوض وبالحاء الخروج عن ملك الموهوب له ، وبالزاء إلى الزوجية لا يرد أحد الزوجين عن الآخر ، وبالطاف القرابة وبالماء هلاك الموهوب كذا في مظاهر حق .

حدثنا مسدد، نا يزيد يعني ابن زريع ، نا حسين المعلم
 عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لرجل أن يعطى عطية
 أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده، ومثل الذي
 يعطى العطية^(١) ثم يرجع فيها كمثل السكب يأكل فإذا شبع قام
 ثم عاد في قيئه .

المسبب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: العائد في هبته كالعائد
 في قيئه (أى الذى يعود في هبته ويرجعه من الموهوب له فهو كالذى يقىء ثم
 يأكل قيئه) قال همام وقال قتادة ولا نعلم القيء إلا حراماً (قيل : هو تحريم
 وقيل : تشنيع وتقبيح والذى يؤيد أن المراد تقبيحه^(٢) هو ما وقع فى الروايات
 من التشبيه بالسكب يقىء فيعود بقيئه وليس يحكم عليه بالحرمة فهو محض تقبيح
 وتشنيع .

(حدثنا مسدد ، نا يزيد يعني ابن زريع ، نا حسين المعلم ، عن عمرو بن
 شعيب، عن طاوس ، عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(١) فى نسخة : عطية

(٢) قلت : وقد أخذ الجمهور هذا التوجيه فى قصة فى فرس عمر إذ تصدق به ،
 ثم سأل عن شرائه ، فقال عليه الصلاة والسلام : لا تشتروا ولا تعدن فى صدقتك فإن العائد
 فى صدقته كالعائد فى قيئه ، قال الحافظ : يمتثل أن يكون التشبيه للتفجير خاصة لكون
 القيء مما يستقدره وهو قول الأكثر .

حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب ، أنا أسامة ابن زيد أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مثل الذي يسترد

لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد^(١) فيما يعطى ولده ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل السكب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه) قال الطحاوي : قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله لا تحل الصدقة لغنى وإنما معناه لا تحل له من حيث يحل لغيره من ذوى الحاجات والزمانة وأراد بذلك التغليظ في الكراهة ، قال وقوله كالعائد في قيئه وإن اقتضى التحريم لكون القيء حراماً لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهى قوله كالسكب يدل على عدم التحريم لأن السكب غير متعبد فالقيء ليس حراماً عليه ، والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل السكب ، وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الواهب أحق^(٢) بهبته ما لم يشب .
(حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أنا أسامة بن زيد أن عمرو

(١) لا رجوع عندنا بهبة ذى رحم محرم للرواية المصرحة بذلك ، ذكرها الزيلعي والحافظ في الدراية ، وصحها الحاكم ، والجواب عن حديث الباب كما أفاده الوالد في تقرير الترمذى أن الاستثناء منقطع لأن أخذ الوالد ليس برجوع في الحقيقة ، إنما هو تملك لماله كسائر أملاكه .

(٢) قال الزيلعي : روى هذا من حديث أبى هريرة وابن عباس وابن عمر ثم ذكر طرقها - قلت : ويؤيده أيضاً ما تقدم وهو أحق بها منهم ، في باب العرافة وأيضاً في باب المرأة والعبد يحدان في الغنيمة ، في إرجاع السبي لوفد هوازن ، وفي باب الإمام يمنع القتال بالسلب ، من رجوع خالد وتقريره عليه الصلاة والسلام ، وفي باب الرخصة فى المدركين يفرق بينهم ، من إرجاع أميرية عن أبى سلمة .

ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه ، فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب .

باب في الهدية لقضاء الحاجة

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ، عن عمر بن مالك ، عن عبيد الله بن أبي جعفر عن خالد بن أبي عمران ، عن القاسم ، عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شفع لأخيه^(١) شفاعته^(٢) فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا .

ابن شعيب حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو (بن العاص) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه فإذا استرد الواهب (أى طلب ردها ،) فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب) ، وهذا يدل على أن للواهب حق الرجوع^(٣) في هبته مع الكراهة في ذلك وهو مذهب الحنفية .

باب في الهدية لقضاء الحاجة

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ، عن عمرو بن مالك ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن خالد بن أبي عمران ، عن القاسم ، عن أبي أمامة

(١) في نسخة : لاشد .

(٢) في نسخة : بشفاعته .

(٣) بشرط التراضي أو قضاء القاضى كفى الكفاية ، وغيره في الفروع .

باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل

حدثنا أحمد بن حنبل، ناهشيم، ناسيار وأنا مغيرة، ونا داود، عن الشعبي وأنا مجالد، وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: أنحلتني^(١) أبي نحلًا قال^(٢) إسماعيل بن سالم من بين القوم نحلته غلاماً له قال: فقالت له امي عمرة بنت

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من شفع لأخيه شفاعاً فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا (نقل في الحاشية عن فتح الودود وذلك لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها وقد تكون واجبة فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها كما أن الربا يضيع الحلال .

باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل

أى العطية هل يجوز

(حدثنا أحمد بن حنبل، ناهشيم، ناسيار وأنا مغيرة، ونا داود، عن الشعبي، وأنا مجالد وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي) كتب في الحاشية عبارة الأطراف وفي البيوع عن ابن حنبل، عن هشيم، عن يسار أبي الحكم ومغيرة وداود بن أبي هند ومجالد بن سعيد وإسماعيل بن سالم خمسهم عن الشعبي انتهى، فهشيم يروي عن الخمسة والخمسة يروون عن الشعبي، وفي نسخة أبي داود الذي عليه المنذرى زاد بعد قوله أنا سيار لفظ ح وأنا مغيرة، ثم زادح وأنا داود عن الشعبي ومجالد وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي، وليس هذا بغلط بل يمكن تصحيحه

(٢) في نسخة : فقال

(١) في نسخة : نحلتي

رواحه أئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهده فأتى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك^(١) له قال: فقال له: إني نخلت
ابني النعمان نخلًا وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك قال:
فقال: ألك ولد سواه، قال: قلت: نعم، قال: فكلمهم مثل
ما أعطيت النعمان قال^(٢) لا، فقال بعض هؤلاء المحدثين هذا
جور، وقال بعضهم هذا تلجئة فأشهد على هذا غيري،
قال مغيرة في حديثه: أليس يسرك أن يكونوا لك في البر
واللطف سوا، قال: نعم، قال: فأشهد على هذا غيري، وذكر
مجالد في حديثه: أن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن

وهو ظاهر (عن النعمان بن بشير قال: أنخلتني) أي أعطاني (أبي نخلًا) أي
أعطيته (قال إسماعيل بن سالم من بين القوم) أي الخمسة الذين روى عنهم هشيم
(نخله غلامًا له قال) أي النعمان بن بشير (فقال له) أي لأبي (أمي عمرة بنت
رواحه أئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهده) على تلك العطية (فأتى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) أي العطية (له) أي لرسول الله صلى
الله عليه وسلم قال (النعمان) فقال (أبي) له) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
(إني نخلت ابني النعمان نخلًا وأن عمرة) أي زوجتي أم النعمان
(سألتني أن أشهدك على ذلك قال) أي النعمان (فقال) رسول الله صلى الله
عليه وسلم (ألك ولد سواه) أي سوى النعمان (قال) أبي (قلت نعم) لي
ولد سواه (قال: فكلمهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان قال) أي والد النعمان

لك عليهم من الحق أن يبروك ، قال أبو داود في حديث
الزهرى قال بعضهم أكل بنيك ، وقال بعضهم : ولدك ، وقال
ابن أبي خالد عن الشعبي فيه ألك بنون سواه؟ وقال أبو الضحى
عن النعمان بن بشير: ألك ولد غيره؟

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير عن هشام بن عروة
عن أبيه قال: حدثني النعمان بن بشير قال: أعطاه أبوه غلاماً

(لا قال فقال بعض هؤلاء المحدثين) أى الخسنة المذكورين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (هذا جور) أى إعطائك النعمان ولم تعط غيره ميل عن
الحق (وقال بعضهم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هذا تلجئة) وهى تفعلة
من الإلجاء كأنه قد ألك أن تأتى أمراً باطنه خلاف ظاهره وأحوجك إلى
أن تفعل فعلاً تكرهه (فأشهد) من باب الإفعال (على هذا غيرى) يعنى
لا يلىق بى أن أشهد على هذا الفعل المكروه (قال مغيرة فى حديثه : أليس يسرك أن
يكونوا لك فى البر واللطف سواء ، قال : نعم) فزاد مغيرة من بينهم هذا اللفظ
(قال فأشهد على هذا غيرى وذكر مجالد فى حديثه أن لهم عليك من الحق أن
تعديل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك) وهذه الزيادة فى حديث مجالد
خاصة (قال أبو داود فى حديث الزهرى قال بعضهم أكل بنيك وقال بعضهم
ولدك) فى موضع بنيك (وقال ابن أبي خالد) هو إسماعيل (هن الشعبي فيه
ألك بنون سواه ، وقال أبو الضحى عن النعمان بن بشير : ألك ولد غيره)

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال حدثني
النعمان بن بشير قال : أعطاه أبوه غلاماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذا الغلام) أى ومن أين لك هذا (قال غلامى أعطانيه أبى ، قال : فكل)
(م ١٥ - بذل اليهود فى حل أبي داود - ١٥)

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذا الغلام ؟ قال :
غلامى ^(١) أعطانيه أبى ، قال : فكل ^(٢) إخوتك أعطى كما أعطاك
قال : لا ، قال : فاردده .

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد عن حاجب بن المفضل
ابن المهلب ، عن أبيه قال : سمعت النعمان بن بشير يقول :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعدلوا بين أبنائكم اعدوا بين
أبنائكم .

بحدف حرف الإستفهام (إخوتك أعطى كما أعطاك قال) النعمان قلت (لا)
أى لم يعطهم (قال فاردده) .

(حدثنا سليمان بن حرب نا حماد) بن زيد (عن حاجب بن المفضل بن المهلب)
ابن أبى صفرة كان عامل عمر بن عبد العزيز على عمان ، عن ابن معين ثقة
أخرج له حديثاً واحداً فى النحل ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه)
مفضل بن مهلب بن أبى صفرة الأزدي أبو غسان البصرى ذكره ابن حبان
فى الثقات (قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم) قال النووى فى اسعجاب التسوية بين
الأولاد فى الهبة فلو وهب بعضهم دون بعض فذهب الشافعى ومالك وأبو حنيفة
أنهم مكروه وليس بحرأم والهبة صحيحة ، وقال أحمد والثورى وإسحاق هو حرام ،
واحتجوا بقوله عليه السلام : لا أشهد على جور ، واحتج الأولون بما جاء

حدثنا محمد بن رافع ، نا يحيى بن آدم ، نا زهير عن أبي الزبير
 عن جابر قال : قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك وأشهد
 لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال : إن ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلاماً^(١)
 فقالت^(٢) لي أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اخوة
 فقال نعم قال : فكلمهم^(٣) أعطيت ما أعطيته قال : لا ، قال فليس
 يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على الحق^(٤) .

في رواية فأشهد على هذا غيرى ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا ويقوله
 فارجمه ولو لم يكن كافراً لما احتاج إلى الرجوع ، وأما معنى الجور فليس فيه أنه
 حرام لأنه ميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور
 سواء كان مسكروهاً أو حراماً .

(حدثنا محمد بن رافع ، نا يحيى بن آدم ، نا زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال :
 قالت امرأة بشير : انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأتى بشير (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان ابنة فلان) أى زوجته
 وهى ابنة رواحة (سألتني أن أنحل ابنها غلاماً فقالت لي أشهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) بحذف الاستفهام
 أى له يعنى لابنها (إخوة فقال) : أى بشير (نعم قال فكلمهم) بتقدير حرف

(١) في نسخة : غلامى .

(٢) في نسخة : أكلهم

(٣) في نسخة : وقالت

(٤) في نسخة : على حق

باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

حدثنا موسى بن إسماعيل ناحمد عن داود بن أبي هند
وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا
ملك زوجها عصمتها .

الاستفهام (أعطيت ما أعطيته) أى من للغلام (قال : لا ، قال) رسول الله صلى
الله عليه وسلم (فليس يصلح هذا وإنى لا أشهد إلا على الحق) .

باب في عطية المرأة

أى من مالها (بغير إذن زوجها)

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ناحمد عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم ، عن
عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها) قال الخطابي : عند
أكثر العلماء هذا على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك إلا أن
مالك^(١) بن أنس قال يرد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج ، قال الشيخ : وقد
يتمثل أن يكون ذلك في غير الرشيدة ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه
قال للنساء : تصدقن فجعلت المرأة تلتقي القرط والخاتم وبالل يتلقاها بكسائه وهذه
عطية بغير إذن الزوج .

(١) حتى لو نذر بأكثر من تلك مالها لا يصح نذرهما ، بسطه الباجي في المنتقى ،
وعن أحمد في ذلك روايتان أحدهما مع مالك والأخرى مع الشافعي والخنفية
والجمهور كذا في المغني ،

حدثنا أبو كامل ، نا خالد يعني ابن الحارث ، نا حسين ، نا عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها .

باب في العمرى

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا همام ، نا قتادة ، نا النضر بن أنس ، نا بشير بن نهيك ، نا أبي هريرة ، نا النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة .

(حدثنا أبو كامل ، نا خالد يعني ابن الحارث ، نا حسين بن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها) وفى هذا الحديث إن كان المراد من العطية من مال زوجها فحكمه ظاهر ، وأما إذا كان المراد من العطية من مالها فهو محمول على الأدب والاختيار والمفاوضة مع الزوج .

باب في العمرى (١)

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا همام ، نا قتادة ، نا النضر بن أنس ، نا بشير بن نهيك ، نا أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العمرى (١) كانوا يفعلونها فى الجاهلية فأبطله الشارح ، مرقاة .

حدثنا الوليد^(١)، ناهمام ، عن قتادة ، عن الحسن عن سمرة ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

جائزة^(٢) قال الخطابي: العمري أن يقول الرجل لصاحبه أعمرتك هذه الدار، ومعناه جعلتها لك مدة عمرك، فهذا إذا اتصل به القبض كان تملكاً لرقبته، وإذا ملكها في حال حياته وجاز له التصرف فيها ملكها بعده وارثه الذي يرث ملاكه وهذا قول الشافعي وقول أصحاب الرأي ، وحكى عن مالك أنه قال: العمري تملك المنفعة دون الرقبة، فإن جعلها عمري له فهي له مدة عمره ولا يورث^(٣) وإن جعلها له ولعقبه بعده كانت منفعة ميراثاً لأهله ، قال الشيخ في قوله صلى الله عليه وسلم فهي له ولعقبه بيان وقوع الملك في الرقبة والمنفعة معاً، ويؤكد ذلك حديثه الآخر من طريق مالك نفسه ، وقد رواه أبو داود في هذا الباب ونلفظه: أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث، قال الشيخ: لا عذر للمالك بعد هذا والله أعلم .

(حدثنا أبو الوليد، ناهمام ، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل الحديث المتقدم .
(١) زاد في نسخة : الطيالسي .

(٢) وقال ابن بطلال : لا خلاف بينهم إن العمري إذا قبضها المجرل الرجوع فيها ، كذا في الحاشية ، عن الخيزر الجارى قل القارى : قال النووي : له ثلاثة أوجه ، الأول أعمرتك ولعقبك فلا خلاف في أنه للعمير له ، والثاني مطالقة فالأصح عنده وعند الحنفية أنه مثل الأول ، والثالث بقاء الرجوع بعد رد العمر له في الأصح عندنا وعند الحنفية أن الشرط باطل ، وقال مالك : هي في جميع الأحوال تملك المنافع ، وقال أحمد : يصح في جميع الصور ، وفي الروض المربع ، ولا تصح معلقولا مؤقتة إلا نحو جعلتها لك عمرك أو حياتك فتصح وتكون بمردوب له ولورثته اه
وأصرح منه ما في ذيل المآرب .

(٣) وحكى القارى عنه أنه يرجع إليه بعد دونه فتفتش ، ومرح العين يرجع المنافع

فلا إشكال .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ،
عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول العمري لمن
وهبت له .

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، نا محمد بن شعيب ، أخبرني
الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : من أعمر عمري فهي له ولعقبه^(١) يرثها من يرثه
من عقبه .

حدثنا أحمد بن أبي الخوارى نا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، عن يحيى عن أبي سلمة ، عن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول العمري لمن وهبت له) أى ثبت بها ملك الرقبة
للوهوب له إذا قبضها .

(حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، نا محمد بن شعيب أخبرني الأوزاعي عن
الزهري ، عن عروة ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعمر) بصيغة
المجهول أى من أعطى بطريق العمري (عمري فهي له) أى إن أعطى (ولعقبه)
أى من يرث بعده (يرثها من يرثه من عقبه) لأنها إذا دخلت فى ملك الممور له
يجرى فيه الإرث فيرثها بعده من يرثه من الورثة .

(حدثنا أحمد بن أبي الخوارى ، نا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن

أبي سلمة وعروة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه
قال أبو داود: وهكذا رواه الليث بن سعد عن الزهري عن
أبي سلمة عن جابر.

باب من قال فيه ولعقبه

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثني، قالوا: نا بشر
ابن عمر، نا مالك يعني ابن أنس، عن ابن شهاب، عن
أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها
لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه
المواريث.

أبي سلمة وعروة، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، قال أبو داود:
وهكذا (أي كما روى الأوزاعي عن الزهري (رواه الليث بن سعد عن
الزهري عن أبي سلمة عن جابر).

باب من قال فيه ولعقبه

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثني قالوا. نا بشر بن عمر، نا مالك يعني
ابن أنس، عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال: أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي
أعطاها) هذا آخر المرفوع (لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) مدرج
من قول أبي سلمة بين ذلك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، نا يعقوب ، نا أبي عن صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه قال أبو داود : وكذلك رواه عقيل عن ابن شهاب ، ويزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب^(١) ، واختلف على الأوزاعي عن ابن شهاب في لفظه ورواه فليح بن سليمان مثل ذلك .

عن النبي الله وسلم أنه قضى فيمن أعرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنوية ، قال أبو سلية : لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث رواه مسلم .

(حدثنا حجاج بن أبي يعقوب نا يعقوب) بن إبراهيم (نا أبي) إبراهيم بن سعد (عن صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه قال أبو داود : وكذلك رواه عقيل عن ابن شهاب ويزيد بن أبي حبيب) عطف على عقيل (عن ابن شهاب واختلف على الأوزاعي عن ابن شهاب في لفظه ورواه فليح بن سليمان مثل ذلك) هكذا في جميع النسخ الموجودة من المطبوعة والمكتوبة إلا في المصرية فإن فيها مثل حديث مالك ، وعندى حاصل كلام أبي داود في هذا المقام إشارة إلى أن رواية الزهري اختلف فيها ، فمالك بن أنس رواه عن ابن شهاب عن أبي سلية عن جابر ولفظه قال : أيما رجل أعرى له ولعقبه ، ثم أشار إلى ذلك بتقوية حديث مالك برواية صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه ، كان في هذه الرواية أيضاً كما في رواية مالك : أيما رجل أعرى له ولعقبه . وكذلك في رواية عقيل عن ابن شهاب ، وكذلك رواية يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، فهاتان الروايتان

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن
 الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله قال : إنما العمري
 التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : هي
 لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى
 صاحبها .

موافقتان للفظ مالك : وصالح عن ابن شهاب ، فإنهم كلهم قالوا عمري له ولعقبه ، ثم
 أشار إلى خلافه فقال : اختلف على الأوزاعي عن ابن شهاب في لفظ هذا الحديث
 فإن الأوزاعي خالف مالكاً وصالحاً وعقيلاً ويزيد في لفظ الحديث ففي رواية
 محمد بن شعيب عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر وانظروا من
 أعمر عمري فهي له ولعقبه ، وكذلك رواه الوليد عن الأوزاعي عن الزهري
 عن أبي سلمة وعروة عن جابر كما تقدم ، بخالفهم الأوزاعي ، فإنه قال في
 حديثه من أعمر عمري له سواء قال فيه ولعقبه أو لم يقل ففي كلا الصورتين
 يكون له ولعقبه ، ثم ترواه برواية الليث عن الزهري ، عن جابر ، فإنه روى كما
 قال الأوزاعي ، قلت : أخرج مسلم رواية الليث عن الزهري ، حدثنا يحيى بن
 يحيى ومحمد بن رمح قال : أنا الليث ح وقال : حدثنا تميمية قال : نا ليث عن ابن
 شهاب ، واختلف لفظاً ليث في هذا الحديث ففي رواية ابن رمح وتيمية من
 أعمر رجلاً عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه ، الحديث ، ففي هذه الرواية
 زيادة قوله ولعقبه ، ثم قال مسلم خير أن يحيى قال في أول حديثه أيما رجل
 أعمر عمري فهي له ولعقبه فلم يزد فيه أعمر عمري له ولعقبه ، فاختلفت
 رواية الليث ، وأما رواية فليح بن سليمان فأم أجده فيما عندي من كتب
 الحديث بل هو موافق لرواية مالك أو موافق لرواية الأوزاعي .
 (حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة

حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، نا سفيان ، عن ابن جريج عن عطاء ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته .
حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا معاوية بن هشام ، نا سفيان عن حبيب يعني ابن أبي ثابت ، عن حميد الأعرج ، عن طارق المسكي عن جابر بن عبد الله قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الأنصار ، أعطاهما ابنها حديقة من نخل ^(١) فماتت

عن جابر بن عبد الله قال : إنما العمري التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : هي لك ولعقبك فأما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها (قال في فتح الودود ^(٢)) وقالوا هذا اجتهاد من جابر بن عبد الله ولعله أخذ من مفهوم أيام رجل أعمر عمري له ولعقبه ، ولا حجة في الاجتهاد فلا يخص به الأحاديث المطلقة .

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، نا سفيان عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ترقبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف من الرقبى (ولا تعمروا فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا معاوية بن هشام ، نا سفيان عن حبيب يعني ابن أبي ثابت ، عن حميد الأعرج ، عن طارق) بن عمر (المسكي) الأموي مولاهم ، قال الواقدي : ولأه عبد الملك بن مروان المدينة فلما قتل مصعب بن الزبير دعا إلى طاعة عبد الملك وكان والياً لعبد الله بن الزبير ، قال أبو زرعة

(١) في نسخة : نخيل .

(٢) كذا أجاب عنه القارى ، وفي تنقيح الرواة على المشكوة قال الحافظ : فأما الذى قال الخ هو قول أبي سلة

فقال ابنها: إنما أعطيتها^(١) حياتها وله إخوة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي لها حياتها وموتها قال: كنت تصدقت بها عليها، قال ذلك^(٢) أبعده لك.

باب في الرقبي

حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم، نا داود، عن أنى الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري جائزة لأهلها والرقبي جائزة لأهلها

ثقة) عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة من الأنصار) لم أقف على تسميتها (أعطاها ابنها) ولم أقف على تسمية ابنها أيضاً (حديقة) أى بستاناً (من نخل فانت فقال ابنها) المعطى (إنما أعطيتها حياتها) أى إلى حياتها فقط فأنا أحق بها بعد موتها (وله إخوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي لها حياتها وموتها) أى بعد موتها لورثتها (قال) أى ابنها المعطى (كنت تصدقت بها عليها) وظن أن فى صورة الصدقة لعلمها ترجع إليه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك أبعده لك) - يعنى إذا كنت تصدقت عليها فالرجوع فى الصدقة أبعده من الرجوع فى الهبة.

باب فى الرقبي^(٣)

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم، نا داود، عن أنى الزبير، عن جابر) بن عبد الله

(١) زاد فى نسخة: إياها (٢) زاد فى نسخة: ذاك
(٣) قال الحافظ هي كالعمرى عند الجمهور، وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد: باطل وأبو يوسف مع الجمهور، وكذا قال العيني.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : قرأت على معقل عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن حجر^(١) عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أعمار شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته ، ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً فهو سنيله^(٢)

رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري جائزة لأهلها والرقبي جائزة لأهلها) قال في الهداية ، والرقبي باطلة عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومحمد ، وقال أبو يوسف رضي الله عنه جائزة لأن قوله داري لك تمليك ، وقوله رقبى شرط فاسد كالعمري ، ولها أنه عليه الصلاة والسلام أجاز العمري ورد الرقبى ، ولأن معنى الرقبى عندهما إن مت قبلك فهو لك واللفظ من المراقبة كأنه يراقب موته وهذا تعليق التمليك بالخطر فباطل ، فإذا لم تصح تكون جارية عندهما لأنه يتضمن إطلاق الانقضاء به ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قد اختلف فيه أئمتنا الثلاثة فمن جوزها أراد بالرقبي الهبة بشرط أن ترجع إلى الواهب لو مات الموهوب له قبله ، ومن أبطلها فسرها بتعليق التمليك على الموت السابق من أيهما كان يقول إن مت قبلي فهو لي ، وإن مت قبلك فهو لك وهو باطل لا محالة ، لأن تعليق التمليك على شرط هو على خطر الوجود قمار ، فكان الخلاف لفظياً مبنياً على اختلاف تفسير الرقبى وهي مفسرة بهما معاً - انتهى .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال قرأت على معقل) بن عبيد الجزري .
(عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر) بن قيس الهمداني الحجري المدني ويقال الحجوري بفتح الحاء المهملة وضم الجيم وراء ، نسبة إلى حجور بطن من همدان ، قال العجلي : تابعي ثقة وكان من خيار التابعين ، وذكره ابن حبان

(٢) في نسخة: في سنيله

(١) زاد في نسخة: المدري

حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن
 عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : العمرى أن يقول الرجل
 للرجل هو لك ما عشت فإذا قال ذلك فهو له ولورثته، والرقبي
 هو أن يقول الإنسان هو للآخر مني ومنك

في الثقات (عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 أعر شيتا فهو لمعره) أى لمن أعطيه (محياه ومماته) أى فى الحياة له وبعد
 المات لورثته (ولا ترقبوا) شيتا (فمن أرقب شيتا فهو سييله) ولفظ النسائي
 أوضح فقيه عن ابن عباس فمن أرقب شيتا فهو سبيل الميراث و فى لفظ له
 لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب شيتا فهو لمن أرقبه .

(حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود)
 ابن موسى بن بازان المكي مولى بنى جمح قال يحيى القطان : كان ثقة ثبتا ، وقال
 أحمد وابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم لا بأس به ، ثقة ، وقال ابن سعد : كان
 ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي : ثقة ، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن
 نمير (عن مجاهد قال العمرى : أن يقول الرجل للرجل هو لك ما عشت فإذا
 قال ذلك فهو له ولورثته ، والرقبي هو أن يقول الإنسان هو للآخر مني ومنك)
 يعنى إن مت قبلك فهو لك ، وإن مت قبلى فهو لى فعلى هذا التفسير هو تعليق
 للتعليك بشرط هو على خطر الوجود فيبطل التملك .

باب في تضمين العارية

حدثنا مسدد بن مسرهد، نا يحيى عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: على اليد ما أخذت حتى تؤدى ثم إن الحسن نسي فقال: هو أمينك لا ضمان عليه.

حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالوا: نا يزيد

باب في تضمين العارية

(حدثنا مسدد بن مسرهد، نا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: على اليد ما أخذت حتى تؤدى) أى ما أخذ رجل بيده من رجل آخر استعارة فاللزام على يد المستعير أن يرده (ثم إن الحسن نسي فقال: هو أمينك لا ضمان عليه) هذا كلام قتادة وحاصله أن الحسن روى أولاً عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت حتى تؤدى، وهذا الكلام يدل عند قتادة أن رد العارية واجب إذا كان موجوداً، وإذا هلك يجب عليه ضمانه: فعلى هذا ظن أن الحسن نسي الحديث: فقال بعد ذلك هو أى المستعير أمين لا ضمان عليه - فقال بذلك لأنه نسي الحديث ولو لم ينس لما خالف، ولا يخفى عليك أن قول قتادة هذا على حسب ظنه، وإلا فلا مخالفة بين كلام الحسن هذا وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الحديث لا يدل على أن المستعير إذا هلك يلزم عليه الضمان، بل معنى الحديث أن ما أخذه المستعير واجب عليه رده وأدائه ولا ذكر فيه للضمان، فلا يخالف قول الحسن حديثه.

(حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالوا: نا يزيد بن هارون، نا شريك

ابن هارون ، نا شمريك عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعاً^(١) يوم حنين ، فقال أغضب يا محمد؟ فقال: لا بل عارية مضمونة ، قال أبو داود: هذا رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسط تغير على غير هذا

عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه (أي من صفوان) أدرعاً جمع درع وهي للأمة (يوم حنين فقال) صفوان (أغضب يا محمد؟) وإنما قال ذلك لأنه لم يسلم بعد (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أي ليس هذا بطريق الغضب (بل عارية مضمونة) يعني لو ضاع منها نغرم لك ، وإنما قال ذلك : لأنه كان لم يسلم بعد فلا يتنفر قلبه عن الإسلام وتطمئن نفسه إليه ، وزيادة قوله مضمونة يدل على أن هذه العارية مختصة بالضمان^(٢) لوجه خاص ، ولا يدل على أنه في جميع العوارى إن هلك يجب الضمان بل دلالاته على أن المستعير لو أحب أدى ضمانه ، ولو لم يؤده لا يجبر عليه (قال أبو داود وهذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسط) اسم بلدة (تغير على غير هذا) ولم أقف على روايته بواسط حتى يعلم حال التغير .

(١) في نسخة : أدرعا

(٢) صرح بذلك في فروع الحنفية في الجعل في الجهاد بأنه عند الحاجة يتوسل على الجهاد وإذا لم يكن بالمسلمين قوة بالاستعارة من أهل الذمة بشرط الضمان لهم كذا في فتح القدير ،

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا صفوان هل عندك من سلاح ؟ قال : عارية أم غصباً ؟ قال : لا بل عارية فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً^(١) وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدرعاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان : إنا قد فقدنا من أدرعك أدرعاً^(٢) فهل نغرم لك ؟ قال لا يا رسول الله لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ .

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا صفوان^(٣) هل عندك من سلاح قال . عارية أم غصباً) أى هل تأخذ عارية أم تأخذ غصباً ؟ (قال : لا) أى لا تأخذها غصباً (بل) تأخذ (عارية ، فأعاره ما بين^(٤) الثلاثين إلى الأربعين درعاً وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم : حنيناً ، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدرعاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان إنا قد فقدنا من أدرعك أدرعاً فهل نغرم لك) وهذا يدل على أن الأدرع لم تكن مضمونة لأنها لو كانت مضمونة ماسأل رسول

(١) فى نسخة : أدرعاً (٢) فى نسخة : أدرعاً

(٣) طلب منه لأنه كان إذ ذاك بمكة ، وخرج منها إلى حنين كما فى « الخيس » ،

(٤) قال الزرقانى : أعطى له مائة درع ، ويقال أعطاه أربعائة بما يصلحها

حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص ، نا عبد العزيز بن رفيع ،
عن عطاء ، عن ناس من آل صفوان قال : استعار النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر معناه .

حدثنا عبد الوهاب بن نجيدة الحوطي نا ابن عياش عن
شرحبيل بن مسلم قال : سمعت أبا أمامة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه

الله صلى الله عليه وسلم بقوله هل نغرم لك بل كان واجبا عليه أن يضمها (قال لا)
أى لا تغرم لى (يا رسول الله لأن فى قلبى اليوم ما لم يكن يومئذ) لأنه كان لم
يسلم إذ ذاك ، ثم أسلم بعد ، وفى نسخة على الحاشية قال أبو داود وكان
أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم قال المنذرى هذا مرسل .

(حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص نا عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس
من آل صفوان قال استعار النبي صلى الله عليه وسلم) من صفوان (فذكر
معناه) أى معنى الحديث المتقدم ، قال المنذرى : وفيه أيضاً الإرسال والجمالة
(حدثنا عبد الوهاب بن نجيدة الحوطي نا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم
قال : سمعت أبا أمامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن
الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث) أى أظهر لكل ذي حق
ما هو له من النصيب فلا وصية لوارث فلا وصية لوارث ، فلا يجوز ذلك (ولا تنفق
المرأة شيئا من بيتها) أى مال زوجها (إلا بإذن زوجها، قيل يا رسول الله، ولا الطعام)
بتقدير الإستفهام أى هل لا يجوز أن تنفق الطعام أيضاً من بيت زوجها (قال)

فلا وصية لو ارث، ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها، قيل : يا رسول الله ولا الطعام؟ قال : ذلك أفضل أموالنا، ثم قال : العارية مؤداة والمنحة مردودة، والدين مقضى^(١)، والزعيم غارم.

حدثنا إبراهيم بن المستمير^(٢) نا حبان بن هلال، نا همام، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه

رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى الطعام (أفضل أموالنا) فلا تنفقه بدون إذنه (ثم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (العارية مؤداة) أى وجب رد عينها (والمنحة) هى ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردّها أو شاة يشرب درها ثم يردّها أو شجرة يأكل ثمرتها (مردودة) وجعلتها أنها تملك المنفعة دون الرقبة وهى فى معنى العواري وحكمها فى الضمان كالعارية (والدين مقضى) أى يجب على المديون أن يقضى (والزعيم) أى الكفيل (غارم) يجب عليه الغرامة إذا لم يؤد الأصيل

(حدثنا إبراهيم بن المستمير) الهذلى الناجى العروقي وفى الخلاصة العصفري أبو إسحاق البصرى قال النسائى : صدوق، وقال فى موضع آخر: ليس به بأس، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال : ربما أغرب (نا حبان ابن هلال، نا همام عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتتك رسلى فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيراً قال) صفوان (قلت يا رسول الله أعارية مضمونة) يعنى إذا هلك يجب

(١) فى نسخه : يقضى ؛

(٢) زاد فى نسخة : العصفري

قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً قال: قلت: (١) يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: بل مؤداة.
باب فيمن أفسد شيئاً يغرماً (٢) مثله

حدثنا مسدد نا يحيى ح وحدثنا محمد بن المشني، نا خالد، عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم (٣) بقصعة فيها طعام، قال: فضربت يديها

ضمانه (أو عارية مؤداة) أي يجب أدائه إذا كان موجوداً وإذا هلك لاضمان فيه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل مؤداة) وهذا ظاهر في أن العارية إذا هلكت بغير تعد لا يجب ضمانه، قال الخطابي (٤): وقد اختلف الناس في تضمين العارية، فروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم سقوط الضمان منها، وقال شريح والحسن وإبراهيم لاضمان فيها، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهوية، وروى عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما قالاً: هي مضمونة وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل، وقال مالك: ما ظهر هلاكه كالحيوان ونحوه غير مضمون، وما خفي هلاكه كشوب ونحوه فهو مضمون.

باب فيمن أفسد شيئاً يغرماً مثله

(حدثنا مسدد، نا يحيى ح وحدثنا محمد بن المشني، نا خالد، عن حميد، عن أنس

(١) في نسخة: فقلت

(٢) في نسخة: بدله: يضمن (٣) في نسخة: بدله: خادمها قصعة

(٤) وفي الحاشية عن اللغات تمسك بقوله العارية مضمونة، من قال به

كالشافعي وأحمد ومن قال «لأنه غير مضمونة»، كأبي حنيفة، قال: المراد به مردودة وذكر الضمان للبالغة.

فكسرت القصعة ، قال ابن المثنى : فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى ، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول : غارت أمكم ، زاد ابن المثنى كلوا : فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها ، ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد ، قال : كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا . فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه (هي عائشة كما سيجيء (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين) وهي صفية كما سيأتي وقيل حفصة ، وقيل أم سلمة ، ويحتمل التعدد (١) وقال المنذرى أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه ، والتي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها عائشة بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما ، والتي أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب بنت جحش ، وقيل أم سلمة ، وقيل صفية بنت حبي رضوان الله عليهم (مع خادم بقصعة) قال فى القاموس القصعة الصحفة جمعة قصعات محركة وكعنب وجبال وأعظم القصاع الجفنة ، ثم الصحفة ، ثم المشكلة ، ثم الصحيفة (فيها طعام قال) أنس (فضربت) عائشة (بيدها) أى بيد خادمة نسقات (فكسرت القصعة ، قال ابن المثنى : فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل يجمع فيه الطعام ويقول) رسول الله صلى الله عليه وسلم (غارت أمكم) اعذار من جانب عائشة رضى الله عنها بأنها صدر منها ذلك بطريق العادة فى الضرائر (زاد ابن المثنى كلوا فأكلوا حتى جاءت) أى عائشة (تصعبها التي في بيتها) أى بيت عائشة (ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد قال : كلوا وحبس الرسول) أى الخادمة (والقصعة) المكسورة (حتى فرغوا) أى من الأكل (فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة فى بيته) قال الخطائى : يشبه أن يكون هذا

(١) فقد جزم الحافظ فى الفتح بتعدد القصعة

حدثنا مسدد، نايجي، عن سفيان حدثني فليت العامري

من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل، فإن القصة والطعام المصنوع ليس لهما مثل معلوم، ثم إن هذا طعام وإناء حملا من بيت صفة وما كان من بيوت أزواجه من طعام ونحوه فإن الظاهر منه والغالب عليه أنه ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولله أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده بما يجري مجرى الملك بما يراه أرفق، وإلى الإصلاح أقرب، وليس هذا من باب ما يحمله الناس في حكم أحكام في أبواب الحقوق والأموال، وفي إسناد الحديث مقال، ولا أعلم أحداً^(١) من الفقهاء ذهب إلى أنه يجب في غير المكيل والموزون مثل، إلا أن داود يحكي عنه أنه أوجب في الحيوان المثل وأوجب في العبد العبد، وفي العصفور العصفور، وشبه بجزاء الصيد، انتهى، وفي الحديث دلالة على أن الغاصب ومن في حكمه يملك المنصوب من أداء الضمان، فإن القصة كانت منتفعة بها فلم يرد لها على مالسها وأيضاً فإن السكينة التي بينهما مشعرة بذلك، وهو قوله إناء مثل إناء كتب ذلك مولانا محمد نايجي المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه .

(حدثنا مسدد، نايجي، عن سفيان، حدثني فليت العامري عن جصرة بنت

(١) هنا مشكل، واختلفوا في نقل المذهب في ذلك جداً كما في العيني والفتح، مذهب الحنفية والشافعية أن في المثل كالمكيل والموزون والعددي المتقارب يجب المثل وإلا فالقيمة، ثم اختلفوا في الحديث هل هو مخالف لهم أو موافق؟ وعامتهم على الأول ولذا أوله الخطابي كما ترى وإليه ميل البيهقي كما حكاه عنه الحافظ، وإليه مال العيني، وحكى عن ابن التين أن الحديث حجة لهم وإليه مال ابن رشد، وإليه مال شيخنا الكنكوهي في تقرير الترمذي وهو الأوجد عندي؛ نعم الفرق بيننا وبين الشافعي أن الحيوان قيمى عندنا مثل عنده؛ ويشكل عليه أن الحديث على تصريح أهل فروعا يخالفنا كما في البحر والزيلعي على الكنز؛ لكن القاعدة التي ذكرها صاحب الدر المختار أن كل ما يوجد له مثل في الأسواق مثل يوقد الشيخ وقاطع للنزاع

عن جسة بنت دجاجة، قالت: قالت عائشة ما رأيت صانعا طعاما مثل صافية: صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به، فأخذني إفكل فكسرت الإناء، فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام.

باب المواشى تفسد زرع قوم

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى، نا عبد الرزاق، أنا معمر عن الزهرى عن حرام بن محيصة، عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته^(١) عليهم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالليل، وعلى أهل المواشى حفظها بالليل.

دجاجة قالت: قالت عائشة: رضى الله عنها: (ما رأيت صانعا طعاما مثل صافية) أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم (صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به) فى نوبتى (فأخذنى إفكل) أى رعدة من الغضب (فكسرت الإناء، فقالت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال: إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام)

باب المواشى تفسد زرع قوم

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن

(١) فى نسخة: فأفسدت

(٢) قال ابن رشد فى البداية: اختلفوا فى ذلك على أربعة أقوال

حدثنا محمود بن خالد ، نا الفريابي ، عن الأوزاعي ، عن
 الزهري عن الحرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن
 عازب ، قال : كانت له ^(١) ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت
 فيه ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى أن حفظ
 الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها
 وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل .

الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه ^(٢) أن ناقة للبراء بن عازب دخلت
 حائط رجل (لم أقف على تسميته) فأفسدته عليهم فقضى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على أهل الأموال (أى البساتين) حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي
 حفظها بالليل .

(حدثنا محمود بن خالد ، نا الفريابي ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حرام
 ابن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية) أى
 المعتاد برعى زرع الناس (فدخلت حائطاً فأفسدت فيه) أى الزرع (فكلم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أى فى أمرها (فقضى) رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على
 أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل) يعنى فعلهم غرامتها قال

(١) فى نسخة: لنا

(٢) فى سنده اختلاف كثير ، وروى عن أبى داود الإنكار على لفظ أبيه
 كما فى «الأوجز» ،

آخر كتاب البيوع

الخطابي ويشبه أن يكون إنما فرق^(١) بين الليل والنهار في هذه ، لأن العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ويؤكلونها الحفاظ والنواظيرومن عادة أصحاب المواشى أن يرحوها بالنهار ويردوها مع الليل إلى المراح فن خالف هذه المادة كان به خارجاً عن رسوم الحفظ. إلى حدود التقصير والتضييع فكان كمن ألقى متاعه في طريق شارع أو تركه في غير موضع حرز فلا يكون على أحد قطع ، وقال أصحاب الرأي : لا فرق بين الأمرين ولم يجعلوا على أصحاب المواشى غراماً ، واحتجوا بقوله عليه السلام العجاء جبار

آخر كتاب البيوع

(١) والتفريق بين الليل والنهار مذهب المالكية كما قال الدردير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب القضاء^(١)

باب في طلب القضاء

حدثنا نصر بن علي ، نا فضيل بن سليمان ، حدثنا عمرو بن أبي عمرو ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين .

أول كتاب القضاء^(٢)

باب في طلب القضاء^(٣)

(حدثنا نصر بن علي ، نا فضيل بن سليمان ، حدثنا عمرو بن أبي عمرو ، عن

(١) في نسخة : الأفضية

(٢) ينظر الفرق بينه وبين ما تقدم من كتاب الامارة والظاهر أن المراد بالأول أحكام السلطان وبالتالي أحكام القاضي مأمور السلطان .

(٣) هذا محل الروايات المخدرة عند المصنف ، ويحتمل أن يكون محله من لا يتحمله ، وقد ورد قوله صلى الله عليه وسلم يا أبا محمد إنني أراك ضعيفاً فلا تأمرن على اثنين الحديث ، تقدم في أوائل كتاب الوصايا ؛ وكان الشعبي يلعب بالشرطيح ويرى الفيل مع الصبيان لثلاث يول قاضيا ؛ السير الكبير .

وكان الإمامان أبو حنيفة ومالك يضربان عليه : واختلف في اختلاف المجتهدين

أن الحق واحد أو متعدد كما تقدم

حدثنا نصر بن علي ، أنا بشر بن عمر ، عن عبد الله بن جعفر ،
عن عثمان بن محمد الأخنسي ، عن المقبري والأعرج ، عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من جعل قاضياً بين
الناس فقد ذبح بغير سكين

سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ولي
القضاء (أي جعل متولياً لها) فقد ذبح بغير سكين (١)

(حدثنا نصر بن علي ، أنا بشر بن عمر ، عن عبد الله بن جعفر ، عن عثمان بن
محمد الأخنسي ، عن المقبري والأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين) قال الخطابي:
معنى هذا الكلام التحذير من طلب القضاء والحرص عليه يقول من تصدى
للقضاء فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه ، وقوله بغير سكين يحتمل وجهين
من التأويل ، أحدهما أن الذبح إنما يكون في ظاهر العرف وغالب العادة
بالسكين فعدل به صلى الله عليه وسلم عن ظاهر العرف وصرفه عن كثير العادة
إلى غيرها ليعلم أن الذي أراده بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك
دينه دون هلاك بدنه ، والوجه الآخر أن الذبح الذي يقع به إزهاق النفس
وإراحة الذبيحة وخلصها من طول الألم وشدة العذاب إنما يكون بالسكين
لأنه تمر في حلق المذبح ويمضي في مذاجه فيجرح عليه ، وإذا ذبح بغير سكين
كان ذبحه خنقاً وتعذيباً فضرب المثل بذلك ليكون أبلغ في الحذر من الوقوع
فيه وأشد في التوقي منه .

(١) وفي معين الأحكام أن الحديث ذكره أكثرهم في معرض التحذير وقال بعضهم:

هو في موضع المدح كأنه ذبح الحق

باب في القاضى يخطيء

حدثنا محمد بن حسان السمي، ناخلف بن خليفة، عن
أبي هاشم، عن ابن بريدة، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي
في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق
فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل
فهو في النار^(١).

باب في القاضى يخطيء

(حدثنا محمد بن حسان) بن خالد الصبي (السمي) بمشاة أبو جعفر البغدادي،
عن ابن معين ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى، وكذا زوى
الأزهري عن الدارقطني، وقال الدارقطني: محمد بن حسان ثقة يحدث عن
الضعفاء، وذكره ابن حبان في الثقات، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عنه
فقال: مالى به ذاك البحر وتكلم بكلام كأنه رأى الكتابة عنه (ناخلف بن خليفة)
ابن صاعد الأشجعي مولاهم أبو أحمد كان بالكوفة ثم انتقل إلى واسط فسكنها
مدة ثم تحول إلى بغداد فأقام بها إلى حين وفاته، قال أحمد: قد رأيت خلف
ابن خليفة وهو مفلوج سنة سبع وثمانين ومائة قد حل وكان لا يفهم فن كتب
عنه قديماً فسماعه صحيح، وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين:
أيضاً، وأبو حاتم صدوق، وقال ابن سعد: كان ثقة وقال العجلي ثقة (عن أبي هاشم)

(١) زاد في نسخة: قال أبو داود هذا أصح شيء فيه يعنى حديث ابن بريدة

حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا : نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبد الرحمن بن بشر^(١) الأزرقي قال : دخل رجلان من أبواب كندة ، وأبو مسعود الأنصاري جالس في حلقة فقالا : ألا رجل ينفذ بيننا فقال

الرماني بضم الراء وكان نزل قصر رمان الواسطي ، اسمه يحيى بن دينار ، وقيل ابن الأسود وقيل ابن أبي الأسود ، وقيل ابن نافع ، قال أحمد وابن معين والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : كان فقيها صدوقاً وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عبد البر : لم يختلفوا في أن اسمه يحيى وأجمعوا على أنه ثقة (عن ابن بريدة) أي عبد الله (عن أبيه) أي بريدة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة) أي على ثلاثة أنواع (واحد في الجنة واثان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف^(٢) الحق ففضى به ورجل عرف الحق فخار في الحكم) أي ظلم فيه (فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)

(حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا : نا أبو معاوية عن الأعمش عن رجاء الأنصاري) الكوفي روى له أبو داود حديث التسرع إلى الحكم وابن ماجه حديثاً عن معاذ في سؤال ثلاث قال فأعطاني اثنين ومنعني واحدة (عن

(١) زاد في نسخة : الأنصاري

(٢) استدل بذلك الشاه ولي الله في إزالة الخفاء : في شرائط الخلافة أن يكون مجتهداً ، ثم قال : ولا يكون مجتهداً حتى يتعلم العلوم الخمسة : علم القرآن قراءة وتفسيراً وعلم السنة بأسانيد صحيحة وضعفة ، وعلم أقاويل السلف لتلايخج عن الإجماع والعلوم اللالية من العربية وغيرها ودلم طرق الاستنباط ووجوه التطبيق ، ولا يجب أن يكون مجتهداً مستقلاً كأبي حنيفة والشافعي ، بل يكفي أن يكون مجتهداً منتسباً يعرف تحقيق السلف ومستدلاتهم

رجل من الحلقة أنا، فأخذ أبو مسعود كفاً من حصي فرماه به وقال : مه إنه كان يكره التسرع إلى الحكم .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال : نا عبد العزيز يعني ابن محمد قال : أخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر ، فحدثت به أبا بكر بن حزم فقال : هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة .

عبد الرحمن بن بشر الأزرق) ذكره ابن حبان في الثقات ، له عند مسلم في العزل ، وعند النسائي هذا ، وآخر في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعند أبي داود في كراهة التسرع في الحكم ، قال ابن سعد كان قليل الحديث (قال دخل رجلان من أبواب كندة) ولعلها كانت من أبواب كوفة (وأبو مسعود الأنصاري) البدرى (جالس في حلقة فقالا لأرجل ينفذ) أى يقضى ويمضى حكمه (بيننا فقال رجل من الحلقة) لم أقف على تسميته (أنا) أقضى بينكما (فأخذ أبو مسعود كفاً من حصي فرماه به) أى الرجل (وقال مه) أى أكفف (إنه كان يكره) بصيغة المجهول (التسرع إلى الحكم) أى كان التسرع إلى القضاء مكروها عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال : نا عبد العزيز يعني ابن محمد قال : أخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص قال :

حدثنا محمد بن كثير ، نا^(١) إسرائيل ، نا عبد الأعلى ، عن بلال ، عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده^(٢) .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حكم الحاكم أى أراد الحكم (فاجتهد^(٣)) فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر فحدثت به أبا بكر بن حزم) وهذا قول يزيد بن عبد الله بن الهاد كما هو مصرح فى رواية ابن ماجه (فقال) أبو بكر بن حزم (هــكذا) أى مثل ما حدث أبو قيس عن عمرو ابن العاص (حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة) قال الخطابى : قوله إذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجرانما يؤجر المخطئ على اجتهاده فى طلب الحق لأن الاجتهاد عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط ، وهذا فىمن كان من المجتهدين جامعا لآلة الاجتهاد عارفا بالأصول ، عالما بوجوه القياس ، فأما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكف لا يعذر فى الخطأ فى الحكم بل يخاف عليه أعظم الذنب ، يدل على صحة ذلك حديثه عن ابن بريدة عن أبيه ، وهذا إنما هو فى الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التى هى أركان الشريعة وأمهاة الأحكام التى لا يمتثل الوجوه ولا يدخل فيه التأويل ، فأما من أخطأ فيها كان غير معذور فى الخطأ وكان حكمه فى ذلك مردودا .

(حدثنا محمد بن كثير ، نا إسرائيل ، نا عبد الأعلى ، عن بلال ، عن أنس بن

(١) فى نسخة : أنا .

(٢) زاد فى نسخة : وقال وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن

أبى موسى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال أبو عوانة عن عبد الأعلى عن بدلال بن مرداس الفزارى عن خيشمة للبصرى عن أنس .

(٣) وأورد عليه بأن فعله الاجتهاد وهو لا يختلف فكيف اختلاف الأجر ،

وأجاب عنه ابن قتيبة فى التأويل .

حدثنا عباس العنبري ، فاعمر بن يونس ، نا ملازم بن
عمر و حدثني موسى بن نجدة ، عن جده يزيد بن عبد الرحمن
وهو أبو كثير قال : حدثني أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله
جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار .
حدثنا إبراهيم بن حمزة بن أبي يحيى الرملي ، حدثني زيد

مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من طلب القضاء
واستعان عليه (أى طلب الإعانة من الناس على حصول القضاء (وكل إليه) أى
فوض إليه ولم يكن له إعانة من الله سبحانه وتعالى ولم يوفق (ومن لم يطلبه
ولم يستعن عليه) أى على حصول القضاء من الناس (أنزل الله ملكاً يسدده)
أى يرشده طريق الحق والصواب والعدل

(حدثنا عباس العنبري نا عمر بن يونس ، نا ملازم بن عمرو حدثني موسى
ابن نجدة) الحنفى اليمامى ، قال فى التقريب مجهول ، روى عن جده أبى كثير
يزيد بن عبد الرحمن السحيمى اليمامى ، عن أبى هريرة حديث من قلد القضاء
وغلب عدله جوره فله الجنة الحديث (عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو
أبو كثير) السحيمى العنبرى اليمامى الأعمى ، قال أبو حاتم وأبو داود والنسائى
ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال : حدثني أبو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة
ومن غلب جوره عدله فله النار) يعنى طلب القضاء وإن كان مكروها لكن
لما قلد وتحرى الصواب وغلب عدله جوره استحق الجنة ، ولما لم يتحر الصواب
وجار على المسلمين وأضاع حقوق الناس فاستحق النار .

(حدثنا إبراهيم بن حمزة بن أبي يحيى الرملي ، حدثني زيد بن أبي الزرقاه

ابن أبي الزرقاء ، نا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون إلى قوله الفاسقون هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في يهود ، خاصة في قريظة والنضير .

باب في طلب القضاء والتسرع إليه

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، نا قررة بن خالد ، نا حميد بن هلال ، حدثني أبو بردة قال : قال أبو موسى : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لن نستعمل ، أولاً نستعمل على عملنا من أراده

نا ابن أبي الزناد عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قاله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، إلى قوله الفاسقون ، هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في يهود خاصة (ليس المراد أن حكمها لا يشتمل غيرهم بل المراد بيان شأن النزول مع كون الحكم عاماً لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد ، ويحتمل أن يقال إنه ليس معناه أن المسلم بالجور يصير كافراً (في قريظة والنضير) .

باب في طلب القضاء والتسرع إليه

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، نا قررة بن خالد ، نا حميد بن هلال ، حدثني أبو بردة قال : قال أبو موسى : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لن نستعمل (أي لا نجعل عاملاً) (أولاً نستعمل على عملنا) أي من القضاء والإمارات (م ١٧ = بذل المجهود في حل أبي جواد - ١٥)

باب في كراهية الرشوة

حدثنا أحمد بن يونس ، نا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي .
باب في هدايا العمال

حدثنا مسدد ، نا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد قال : حدثني قيس قال : حدثني عدى بن عميرة الكندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكنتمنا

(من أراد) أى من طلبه وفي الحديث قصة طويلة اختصره المصنف على قدر الحاجة .

باب في كراهية الرشوة

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي) أى معطى الرشوة (والمرتشي) أى آخذها ، قال الخطابي : الراشي المعطى ، والمرتشي الآخذ ، وإنما يلحقهم العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة ورشا المعطى لينال به باطلا ، ويتوصل به إلى الظلم فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً ، فإنه غير داخل في هذا الوعيد .

باب في هدايا العمال

(حدثنا مسدد ، نا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد قال : حدثني قيس قال :

منه مخيطا فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة فقام رجل من الأنصار أسود كأنى أنظر إليه ، فقال : يا رسول الله اقبل عنى عملك قال : وما ذلك ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا ، قال : وأنا أقول ذلك ^(١) من استعملناه على عمل ، فليأت ^(٢) بقليله وكثيره ، فما أوتى منه أخذ ^(٣) وما نهى عنه انتهى .

باب كيف القضاء

حدثنا عمرو بن عون قال نا ^(٤) شريك ، عن سماك عن

حدثني عدى بن عميرة الكندي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطا (بالكسر الإبرة فما فوقه) فى المقدار أو فى الحقارة (فهو غل) أى غلول : أو طوق فى عنقه (يأتى به يوم القيامة ، فقام رجل من الأنصار أسود) لم أقف على تسميته (كأنى أنظر إليه ، فقال يا رسول الله : اقبل عنى عملك قال وما ذلك) أى لم تقول اقبل عنى عملك وما سديه ؟ (قال) الرجل (سمعتك تقول كذا وكذا قال : وأنا أقول ذلك من استعملناه على عمل ، فليأت بقليله وكثيره ، فما أوتى منه) أى بطريق العمالة (أخذوا ما نهى عنه انتهى) .

باب كيف القضاء

(حدثنا عمرو بن عون قال ، نا شريك ، عن سماك ، عن حنشل ، عن على

(٢) فى نسخة : فليأتى

(٤) فى نسخة : أنا

(١) زاد فى نسخة : ذاك

(٣) فى نسخة : أخذه

حفش، عن علي قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين^(١) لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً أو^(٢) ماشككت في قضاء بعد.

قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً فقلت يا رسول الله ترسلني (أي قاضياً) وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء؟ فكيف أفضي (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك) أي للقضاء بالحق (فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر) أي المدعى^(٣) عليه (كما سمعت من الأول) أي من المدعى (فإنه أحرى) أي أليق (أن يتبين لك القضاء) أي وجه القضاء (قال) علي (فما زلت قاضياً أو ما شككت^(٤) في قضاء بعد) قال الخطابي : فيه دليل على أن الحاكم لا يقضى على غائب ، وذلك أنه إذا منعه أن يقضى لأحد الخصمين ، وهما حاضران ، حتى يسمع كلام الآخر فدل ذلك على أنه في الغائب الذي لم يحضره ولم يسمع قوله أولى بالمنع ، وذلك لإمكان أن يكون معه حجة تبطل دعوى

(١) في نسخة : تبين (٢) في نسخة : وما

(٣) استدل بذلك الحنفية أنه لا يجوز القضاء للغائب كما في الهداية .

(٤) قال ابن قتيبة في التأويل . بشكل عليه اختلاف قضائه في أمهات الأولاد

وقضائه في الجداه

باب في قضاء القاضى إذا أخطأ

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن هشام بن عروة عن (١) عروة ، عن زينب بنت أم (٢) سلمة عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو مما (٣) أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً (٤) فلا يأخذ منه شيئاً ، وإنما أقطع له قطعة من النار .

الحاضر ، ويدحض حجته ومن ذهب إلى أن الحاكم لا يقضى على الغائب ، شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وهو قول أن حنيفة وابن أبي ليلى ، وقال مالك والشافعي : القضاء على الغائب جائز ، وكان أبو عبيد يرى القضاء على الغائب إذا تيقن الحاكم أن فراره واستخفافه إنما هو فرار عن الحق ومعاودة للخصم .

باب في قضاء القاضى إذا أخطأ

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي (أى فى دعاويكم) ولعل بعضكم أن يكون ألحن (أى أفصح) وأبين بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو مما أسمع منه) ومن الآخر ، فأرجع الألحن (فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ

(٢) فى نسخة : أى سلمة

(٤) فى نسخة : بشيء

(١) زاد فى نسخة : أليه

(٣) فى نسخة : ما

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، نا ابن المبارك، عن أسامة

منه (أى من حق أخيه (شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار) لأن ماله إليها وفيه أن البشر لا يعلم الغيب ، إلا أن يعلمه الله تعالى ، وأنه يحكم بالظاهر وحكمه صلى الله عليه وسلم في مثل هذه لا يكون إلا صحيحاً لأنه لا يحكم إلا بالبينة ، كما هو مقتضى البينة وإن كانت خطأ وفيه أن حكم الحاكم لا ينفذ باطنا ولا يحل حراماً خلافاً للحنفية، قلت : اختلاف الفقهاء في نفاذ حكم الحاكم ظاهراً وباطناً أو في الظاهر فقط، فقال الجمهور بنفاذه ظاهراً ، وقال أبو حنيفة: إن حكم الحاكم إذا كان مبنيًا على دليل شرعى في العقود والفسوخ ينفذ حكمه ظاهراً وباطناً سواء كان في الفروج أو في الأموال، مثلاً إذا ادعى زيد على عمرو أنه باع منه هذا الفرس أو الدار ، هكذا ، أو أشهد عليه شاهدى زور أنه باع منه وحكم الحاكم بذلك فإنه ينعقد بينهما البيع ، ويجب عليه الثمن، ويجوز للمشتري التصرف في المشتراة وكذلك إذا ادعى رجل على امرأة خالية عن موانع النكاح نكاحاً ، وأثبتته بالبينة، وحكم به الحاكم فإنه ينفذ (١) قضاؤه ظاهراً وباطناً، ويجوز لزوج وطئها والمقام معها ، ولا يخالف هذا الحكم الحديث الوارد فيه فإن الحديث يقتضى: من قضيت له من حق أخيه شيئاً، وفي العقود والفسوخ لا يقضى بحق أخيه شيئاً بل يحكم بالعقد ، أو الفسخ الذى هو حق الحاكم نعم إذا قضى القاضى فى غير صورة العقد والفسخ لا ينفذ حكمه إلا ظاهراً وما فى الباطن عند الله تعالى، فلا ينفذ حكمه ، لأنه حكم بحق أخيه وهو ليس تحت القضاء .

(حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، نا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله

(١) استدل به على هامش تقرير الترمذى نقلًا عن ابن المهام بأثر على رضى الله عنه شاهدك زوجاك، وبدلالة الإجماع على أن من باع امرأة فبرهن المشتري على فسخ النكاح يسع البائع الوطئ بها، واستدل لهم فى البداية، بأن فى اللعان أحدهما كاذب لا محالة ، وهو موجب للتفريق .

ابن زيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله^(١) فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم أما إذ^(٢) فعلتما ما فعلتما فاقسما^(٣) وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا^(٤).

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى، نا أسامة، عن عبد الله بن رافع قال: سمعت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ابن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله (أى مثل الحديث المتقدم) فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقسما (أى للمال بينكما) وتوخيا الحق (أى يأخذ كل منكما بقدر حقه، ويقصد الحق في القسمة) ثم استهما (أى اقترعا) ثم تحالا (وفى نسخة «تحالا»، أى يعفو أحدهما الآخر ما لعله وصل إليه من حقه، قال القارى: هذا من طريق الورع والتقوى، لا من باب الحكم والفتوى وأن البراءة المجهولة عند الحنفية تصح، وهو محمول على سبيل الاحتياط.

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى، نا أسامة) بن زيد،

(١) فى نسخة: نھوه

(٢) فى نسخة: إذا

(٣) فى نسخة: فاستقيا

(٤) فى نسخة: تحالا

بهذا الحديث قال: يختصمان في مواريث وأشياء قد درست، فقال: إني إنما أقضى بينكم^(١) برأيي فيما لم ينزل على فيه.

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أنا ابن وهب عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال: وهو على المنبر: يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً لأن الله كان بريه وإنما هو منا الظن والتكاف.

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، أنا معاذ بن معاذ قال: أخبرني

(عن عبد الله بن رافع قال: سمعت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث) المتقدم: (قال: يختصمان في مواريث وأشياء قد درست) أي بحيث (فقال إني إنما أقضى بينكما برأيي فيما لم ينزل على فيه) من الله سبحانه وتعالى.

(حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال على المنبر: يا أيها الناس، إن الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً لأن الله عز وجل كان بريه) الحق فيه إشارة إلى قوله تعالى: ولتحكم بين الناس بما أراك الله، (وإنما هو منا الظن والتكاف) أي في استخراج الحكم، فيحتمل أن يكون الظن خطأ، قال المنذرى: هذا المنقطع، لأن الزهري لم يدرك عمر.

(حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، أنا معاذ بن معاذ قال: أخبرني أبو عثمان الشامي، ولا أخائي) أي لأظنني (رأيت شامياً أفضل منه يعني حريز بن عثمان) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي من المخطوبة والمطبوعة إلا في المصرية

أبو عثمان الشامي ، ولا أخالني رأيت شاميا أفضل منه ،
يعني حريز بن عثمان .

باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

حدثنا أحمد بن منيع ، نا عبد الله بن المبارك ، نا مصعب
ابن ثابت ، عن عبد الله بن الزبير قال : قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم : أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم ^(١)

فإن هذا السند لم يذكر فيها ، وما سواها في جميعها مذكور هذا السند فيها ، ولم
أقف لأى وجه ذكر هذا السند ، فإن الظاهر أنه ليس له تعلق بما قبله
ولا بما بعده ، فليحذر .

باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

لفظ دكيف ، في ترجمة الباب زائد لا حاجة إليه ، لأن الحديث لا يدل على
كيفية الجلوس ، بل يدل على قعودهما بين يدي الحاكم .

(حدثنا أحمد بن منيع ، نا عبد الله بن المبارك نا مصعب بن ثابت ، عن
عبد الله بن الزبير قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الخصمين
أى المدعى والمدعى عليه (يقعدان بين يدي الحكم) أى الحاكم كما في نسخة .

باب القاضى يقضى وهو غضبان

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال
 نا عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه أنه كتب إلى ابنه قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقضى الحكم^(١) بين اثنين
 وهو غضبان .

باب الحكم بين أهل الذمة

حدثنا أحمد بن محمد^(٢) المروزي ، حدثني علي بن حسين ،

باب القاضى يقضى وهو غضبان

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال : نا
 عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه) أبي بكرة (أنه كتب إلى ابنه) كتب في
 الحاشية قوله : كتب إلى ابنه كذا وقعها غير مسمى ووقع في أطراف المزى
 إلى ابنه عميد الله كان بسجستان بلادين كرمان و هند) قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يقضى الحكم بين اثنين وهو غضبان^(٣)) وذلك لأن الغضب يغير
 الطباع ويفسد الرأي ، ويطيير العقل وكذا الجوع والظم ونحو ذلك .

باب الحكم بين أهل الذمة

(حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثني علي بن الحسين ، عن أبيه عن يزيد
 النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال فإن جاؤك) أي اليهود والنصارى

(٢) زاد في نسخة : ابن شوية

(١) في نسخة : الحاكم

(٣) فلو حكم صح بالكرامة عند الجمهور خلافاً لبعض الخابلة كما بسطه الحافظ

عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :
فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فنسخت قال :
فاحكم بينهم بما أنزل الله .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : حدثنا محمد بن سلمة ،
عن محمد بن إسحاق ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن
ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : « فإن جاؤك فاحكم بينهم
أو أعرض عنهم وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله
يحب المقسطين » ، قال : كان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة

من أهل الذمة يطلبون منك الحكم فيما بينهم (فاحكم بينهم ، أو أعرض عنهم)
فأنت مخير بين الحكم بينهم أو الإعراض عنهم (فنسخت) أى هذه التخيير
ونزلت (قال) الله تعالى (فاحكم بينهم بما أنزل الله) أى عليك (١)
(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن
داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية ،
فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) وقوله تعالى : (وإن حكمت فاحكم بينهم
بالقسط . إن الله يحب المقسطين) أى العادلين ، (قال) ابن عباس : (كان بنو النضير

(١) وفي المسألة ثلاثة أقوال للعلماء أحدها التخيير ، وبه قال مالك والثاني يحكم
بينهم إذا ترفعوا إلى الإمام وبه قال الحنفية : وللشافعي قولان مثلها ، والثالث
على الإمام إن لم ترفعوا كذا في البداية ، وبشكل عليه ما سيأتي في باب رجم
اليهوديين .

أدوا نصف الدية وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدوا إليهم الدية كاملة، فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم^(١)؛

باب اجتهاد الرأى فى القضاء

حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث ابن عمرو بن أخى المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ^(٢) بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال: أتضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجد

إذا قتلوا من بنى قريظة أدوا نصف الدية، وإذا قتل بنو قريظة من بنى النضير أدوا إليهم الدية كاملة) لأنه كان لبني النضير فضل على بنى قريظة فى الجاهلية، (فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم) وهذا هو الحكم بينهم بالقسط، كما أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم

باب اجتهاد الرأى فى القضاء

(حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو ابن أخى المغيرة بن شعبة) الثقفى، روى عن أناس من حمص من أصحاب معاذ عن معاذ فى الإجهاد، وعنه أبو عون محمد بن عبید الله الثقفى ولا يعرف إلا

(١) زاد فى نسخة: آخر الجزء الثانى والعشرين من أجزاء الخطيب، وأحمد الله رب العالمين ويتلوه لإنشاء الله تعالى. الجزء الثالث والعشرون باب اجتهاد الرأى بسم الله الرحمن الرحيم (٢) زاد فى نسخة: قال

في كتاب الله ؟ قال : فبِسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره فقال : ^(١) الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله .

بهذا قال البخارى : لا يصح ولا يعرف ، وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي : بمتصل وذكره العقيلي وابن أبي داود وأبو العرب في الضعفاء ، وقال ابن عدى هو معروف بهذا الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال) معاذاً (أقضى بكتاب الله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإن لم تجد في كتاب الله ، قال) معاذ : (فبِسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أقضى بها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا في كتاب الله قال) معاذ : (أجتهد رأيي) قال الخطابي : اجتهد رأيي يريد الإجتهد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة ولم يرد الرأى الذى يسنح له من قبل نفسه أو يخطار به من غير أصل من كتاب أو سنة ، وفي هذا إثبات القياس ، وإيجاب الحكم به (ولا آلو) أى لا أفصر في الإجتهد ، ولا أترك بلوغ وسع فيه (فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره فقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله) صلى الله عليه وسلم أى لما يرضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة قال : حدثني أبو عون،
عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ
ابن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن^(١)
بمعناه.

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة قال : حدثني أبو عون عن الحارث بن
عمرو ، عن ناس من أصحاب معاذ ، عن معاذ بن جبل : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم نقل في الحاشية
عن مرقاة الصعود هذا الحديث أورده الجوزقانى فى الموضوعات ، وقال :
هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة وقد تصفحت عن هذا الحديث فى
المسانيد الكبار والصغار ، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجد
له طريقاً غير هذا والحارث بن عمرو ، وهذا مجهول ، وأصحاب معاذ
لا يعرفون ، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه فى أصل من أصول
الشريعة ، فإن قيل إن الفقهاء قاطبة أورده فى كتبهم ، واعتمدوا عليه ، قيل :
هذا طريقة والخلف قد فيه السلف فإن أظهر وأطريقاً غير هذا مما يثبت
عند أهل النقل رجعتنا إلى قولهم وهذا مما لا يمكنهم البتة انتهى - والحديث
أخرجه الترمذى وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندى
بمتصل وقال الحافظ جمال الدين المزي : الحارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا
الحديث ، وقال البخارى : لا يصح حديثه ولا يعرف ، وقال الذهبى فى الميزان :
تفرد أبو عون محمد بن عبد الله الأقفى عن الحارث ، قلت : لكن الحديث له

باب في الصلح

حدثنا سليمان بن داود المهرى، أنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال ح ونا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، نا مروان يعني ابن محمد، نا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد شك^(١) الشيخ عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلح جائز بين المسلمين زاد أحمد إلا صلحاً حرم^(٢) حلالاً وأحل حراماً زاد سليمان بن داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسلمون على شروطهم.

شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وقد أخرجها البيهقي في سننه عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له.

باب في الصلح

(حدثنا سليمان بن داود المهرى، أنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال ح ونا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، نا مروان يعني ابن محمد، نا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد شك الشيخ) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي من المكتوبة، والمطبوعة إلا في النسخة المكتوبة التي في معالم السنن للخطابي، فإنه ليس فيه التحويل ولفظه باب في الصلح قال: أبو داود: نا سليمان بن

(١) زاد في نسخة: شك من أبي داود

(٢) في نسخة: بدله: أحل حراماً وحرم حلالاً

داود قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني سليمان بن بلال أو عبد العزيز الشك من ابن داود ، وهذا السلام يشعر بأن الشاك شيخ أبي داود لا أبو داود ، وهو سليمان بن داود المهري ، أما على نسخ أبي داود فالظاهر أن الشاك هو أحمد ابن داود الدمشقي (عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلح جائز بين المسلمين ، زاد أحمد إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه ، فقال الشافعي رضي الله عنه : لا يجوز الصلح بالأموال مع الإنكار ، وذلك لأن من صالح عن ماله على شيء منه يبقى الباقي الذي أسقطه صاحب الحق في يد الآخر ، وهو حرام عليه ، والجواب أنه لم يبق حراماً بعد إسقاط صاحب الحق حقه والمراد بالحرام والحلال ما كانت حرمة أو حلته مؤبدة بالشرع أو كان الحرام حراماً ولو بعد الصلح ، أو كان الحلال حلالاً بعده ولزم بالصلح تحريمه وما هنا ليس كذلك ، لأن الحرمة ليست إلا لإتلاف حق أخيه فلما أذنه فيه لم تبق حراماً - قال الشوكاني . ظاهر هذه العبارة العموم ، فيشمل كل صلح إلا ما استثنى ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل ، وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك ، وأحمد والجمهور ، وحكى في البحر عن العترة والشافعي وابن أبي ليلى أنه لا يصح الصلح من الإنكار والصلح الذي يحرم الحلال كصالحه الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها أو لا يبيت عند ضرتها ، والذي يحلل الحرام كأن يصلحه على وطني أمة لا يحل له وطؤها أو أكل مال لا يحل له أو نحو ذلك (زاد سليمان بن داود : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلمون على شروطهم) زاد الترمذي والحاكم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً وزاد البيهقي : ما وافق الحق منها لقوله صلى الله عليه وسلم : كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والشرط الذي يحل للحرام كأن يشرط نصرة الظالم أو الباغي أو غزو المسلمين ، والذي يحرم الحلال كأن يشرط أن

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب ابن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديننا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فارتفعت أصواتهما ، حتى سمعها^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يظأ زوجته أو أمته أو نحو ذلك ، والحديث أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، وهو ضعيف جداً قال فيه الشافعى وأبو داود : وهو ركن من أركان الكذب ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، وتركه أحمد وقد نوقش الترمذى فى تصحيح حديثه ، قال الذهبى : أما الترمذى فروى هذا من حديثه وصححه فلماذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه ، واعتدله الحافظ ، فقال : وكأنه اعتبر بكثرة طرقة وذلك لأنه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة قال الحاكم : على شرطهما وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى ، وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أنس وأخرجه أيضاً من حديث عائشة ، وكذلك الدارقطنى وأخرجه أحمد من حديث سليمان ابن بلال ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، وأخرجه ابن أبى شيبه عن عطاء مرسلاً ، وأخرجه البيهقى موقوفاً على عمر كتيبه إلى أبى موسى ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذى اجتمعت عليه حسناً قاله الشوكانى .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال :

(١) فى نسخة : سمعها

وهو في بيته نخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك فقال: يا كعب
فقال: لبيك يا رسول الله فأشار له^(١) بيده أن ضع الشطر من
دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله: قال النبي صلى الله
عليه وسلم: قم فاقضه.

أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره (أى أخبر عبد الله
(أنه) أى كعب بن مالك (تقاضى ابن أبى حرد) أى اقتضى بالعنف) دينا كان
له (أى لكعب بن مالك (عليه) أى على ابن أبى حرد) فى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم) وهما (فى المسجد فارفعت أصواتهما حتى سمعها) أى
الأصوات (رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو فى بيته، نخرج إليهما) أى
أراد الخروج (رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف) أى
ستر (حجرته ونادى كعب بن مالك فقال: يا كعب فقال:) كعب
(لبيك يا رسول الله فأشار) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (له)
أى لكعب (بيده) الشريفة (أن ضع الشطر من دينك قال كعب: قد فعلت
يا رسول الله) أى وضعت عنه نصف الدين (قال النبي صلى الله عليه وسلم: قم
فاقضه) قال الخطابي: فى هذا من لفقه أن للقاضى أن يصلح بين الخصمين،
وفيه أن الصلح إذا كان على وجه الخطأ فإنه يجب نقداً.

باب في الشهادات

حدثنا^(١) ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالا :
 أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن عبد الله بن
 أبي بكر ، أن أباه أخبره أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن
 عفان أخبره أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره
 أن زيد بن خالد الجهني أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته أو يخبر بشهادة
 قبل أن يسألها شك عبد الله بن أبي بكر أيتهما قال ، قال أبو داود :
 قال مالك : الذي يخبر بشهادته ، ولا يعلم بها الذي هي له قال
 الهمداني : ويرفعها إلى السلطان قال ابن السرح : أو يأتي بها
 الإمام : والأخبار في حديث الهمداني قال ابن السرح ابن
 أبي عمرة لم يقل عبد الرحمن .

باب في الشهادات

(حدثنا ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قال : أخبرنا ابن وهب قال :
 أخبرني مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر أن أباه) أي أبو بكر (أخبره)
 أي أخبر أبو بكر (أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان) الأموي المعروف
 بالمطرف لحسنه وجماله قال النسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (أخبره
 أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي
 بشهادته) أي يؤدي شهادته (أو) للشك من الراوي (يخبر) بدل يأتي

باب في^(١) الرجل يعين على خصومة

من غير أن يعلم أمرها

حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، ناعمارة بن غزية ، عن يحيى بن راشد قال : جلسنا لعبد الله بن عمر نخرج إلينا فجلس فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من

(بشهادته قبل أن يسألها شك عبد الله بن أبي بكر أيتها) أى أية اللفظين (قال) أبوه (قال أبو داود : قال مالك الذى يخبر بشهادته ، ولا يعلم بها) أى بالشهادة (الذى هى له قال الهمداني : ويرفعها) أى الشهادة (إلى السلطان قال ابن السرح : أو يأتي بها الإمام) أى الحسكام (والأخبار فى حديث الهمداني قال ابن السرح ابن أبي عمرة لم يقل عبد الرحمن) قال الخطابي : أما الشهادة فى الحق يدعيه الرجل قبل صاحبه ، فيخبر لها الشاهد قبل أن يسألها ، فإن له لا فرار لها ، ولا يجب بتنجز الحسكام ، حتى يستشهد صاحب الحق فيقيمها عند الحاكم وإنما هذا فى الشهادة تكون عند الرجل ، ولا يعلم بها صاحب الحق ، فيخبره بها ولا يكتمه إياها ، وقيل هذا فى الأمانة والوديعة يكون لليتيم لا يعلم مكانها غيره فيخبره بما يعلمه من ذلك .

باب فى الرجل يعين على خصومة

من غير أن يعلم أمرها

(حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، ناعمارة بن غزية ، عن يحيى بن راشد) ابن مسلم ويقال ابن كنانة الليثى أبو حاتم الدمشقي الطويل قال أبو زرعة : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (قال : جلسنا لعبد الله بن عمر) أى فى انتظار خروجه من البيت (نخرج إلينا ، فجلس فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع^(١) ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال .

حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم ، نا عمر بن يونس ، نا عاصم بن محمد بن زيد العمري قال : حدثني المثني بن يزيد ، عن مطر الوراق ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال : ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله .

وسلم يقول : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله (يعنى رجل وجب عليه حد من حدود الله ، فشفع في رفع حد عند رجل آخر ، فقبل شفاعته ، ورفع الحد عنه بشفاعته) فقد ضاد الله (أى حاربه وسعى في ضد ما أمر الله به) ومن خاصم في باطل وهو يعلمه (أى خصومته في أمر باطل) لم يزل في سخط الله حتى ينزع (أى يرجع ويتوب عنه) (ومن قال في مؤمن) أى تكلم في مؤمن بمذمته (ما ليس فيه) أى افترى عليه وليس فيه ذلك الوصف المذموم (أسكنه الله ردغة الخبال) أى التراب المخلوط بعصارة أهل النار (حتى يخرج مما قال) أى يرجع ويتوب عنه .

(حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم ، نا عمر بن يونس ، نا عاصم بن محمد بن زيد العمري قال : حدثني المثني بن يزيد) البصرى قلت : قال الذهبي : تفرد

(١) زاد في نسخة : عنه

باب في شهادة الزور

حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، نا محمد بن عبيد حدثني
سفيان يعني العصفري، عن أبيه ، عن حبيب بن نعمان الأسدي
عن خريم بن فاتك قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال : عدلت شهادة الزور
بالإشراك بالله ثلاث مرات^(١) ثم قرأ : « فاجتنبوا الرجس من
الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به . »

عنه عاصم بن محمد وقال في التقريب : مجهول (عن مطر الوراق ، عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال : ومن أعان على خصومة بظلم) أي
أعان ظالماً في خصومته (فقد باء) أي رجع (بغضب من الله)

باب في شهادة الزور

(حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، نا محمد بن عبيد ، حدثني سفيان يعني
العصفري) وهو سفيان بن زياد أبو الوراق الأحمري ويقال الأسدي الكوفي
روى عن أبيه زياد على خلاف فيه ، قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم : ثقة
(عن أبيه) زياد (عن حبيب بن نعمان الأسدي ، عن خريم بن فاتك قال : صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح) أي بالناس (فلما انصرف قام قائماً) أي قام
قياماً أوتيق قائماً (فقال عدلت) أي سويت وجعلت عدلاً (شهادة الزور بالإشراك
بالله ثلاث مرات) أي قالها ثلاث مرات (ثم قرأ : فاجتنبوا الرجس من الأوثان) أي
من عبادتها وإشراكها بالله (واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به)
وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله : واجتنبوا قول الزور ،

باب من ترد شهادته

حدثنا حفص بن عمر، نا محمد بن راشد، نا سليمان بن موسى،
 عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة، وذى الغمر على
 أخيه ورد: شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم قال
 أبو داود: الغمر الحقد^(١) والشحناء.

وأنت تعلم ما فى الزور من القول من المراتب المتفاوتة وأن الإشراف بالله نوع
 منها فإنه زور من القول وعلى هذا فلا استبعاد فى معادلتها بالشرك والظاهر
 فى الآية هو هذا المعنى لقوله تعالى د حنفاء لله غير مشركين به ،

باب من ترد شهادته

(حدثنا حفص بن عمر، نا محمد بن راشد، نا سليمان بن موسى، عن عمرو بن
 شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن
 والخائنة) قال فى فتح الودود قال أبو عبيد: لا تراه خسر به الخيانة فى أمانات الناس
 دون ما اترض الله على عباده وأتمنهم عليه فإنه قد سمي ذلك كاه أمانة، فقال:
 «يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم، فن ضيع شيئاً
 مما أمر الله به، أو ركب شيئاً مما نهى الله عنه، فليس ينبغى أن يكون عدلاً
 ويحتمل أن يراد به الخيانة فى أمانات الناس أو الأعم الشامل للخيانة فى أحكام

حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي^(١)، نازيد بن يحيى
ابن عبيد الخزاعي قال: نا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن
موسى بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

الله تعالى وغيرها (وذى الغمر) بكسر الغين المعجمة: الحقد والعداوة^(٢)
(على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت) هو الخادم والتابع وقيل: المنقطع إلى
القوم يخدمهم كالأجير والوكيل ترد شهادته لتهمة، يعنى إذا شهد القانع على
أهل البيت لأهل بيته يرد أما إذا شهد عليهم أو شهدا لغيرهم جاز (وأجازها)
أى شهادته (لغيرهم) أى لغير أهل البيت (قال أبو داود: الغمر الحقد والشحناء)
والحاصل فى جميع ذلك: أن المتهم لا تقبل شهادته كائنا من كان.

(حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي، نازيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي
قال: نا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى بإسناده) المتقدم (قال: قال

(١) فى نسخة: الدارى

(٢) قال ابن رشد: وفى ذلك اختلافهم فى شهادة العدو على غيره فقال مالك
والشافعى: لا تقبل، وقال أبو حنيفة: تقبل الخ وفى الكنز والعدو إن كانت عداوته
دنيوية (أى لا تقبل) قال فى البحر: هذا هو المصرح فى غالب كتب أصحابنا والمشهور
على السنة فقهائنا، ونقل فى «الفتية» أن العداوة بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق
بسببها، أو يجلب منفعة أو يدفع بها عن نفسه مضرّة، وهو الصحيح وعليه الاعتماد، ثم
بسط الكلام عليه، وأجاب عن الحديث بأن الوارد فيه الحقد، فيحمل على غير عدل
لأن الحقد فسق الخ. وإلى هذا الاختلاف أشار صاحب الدر الخمار «ولم يذكر
المسألة صاحب الهداية وابن همام وصاحب البدائع: ولم يذكر الزيلعى على الكنز
الاختلاف، بل اكتفى على قول الكنز، وقريب منه ما فى الوقاية إذ قال: يعتبر
الشهادة بالعداوة الدينية ولم يذكر الخلاف فيه شارح الوقاية.

لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى
عمر على أخيه .

باب شهادة البدوى على أهل الأمصار

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا ابن وهب أخبرني
يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن
عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تجوز شهادة بدوى
على صاحب قرية .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا
زانية (أى المحدودة^(١) فى الزنا) (ولا ذى عمر) أى حقد (على أخيه) .

باب شهادة البدوى على أهل الأمصار

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، أخبرنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب
ونافع بن يزيد ، عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار ،
عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تجوز شهادة
بدوى على صاحب قرية) نقل عن مرقاة الصعود أخذ به مالك وقال البيهقي
فى سنته : هذا يحتمل أن يكون ورد فى الشهادة على الأسفار ، وفيما يعتبر أن
يكون الشاهد فيه من أهل الخبرة الباطنة وقال الخطابي : يشبه أن يكون إنما

(١) وهذا مستدل الحنفية وضعفه الحافظ فى الفتح وبسط والذى فى اللامع ،

مستدل الحنفية بالآية الشريفة :

باب الشهادة على الرضاع

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة قال : حدثني عقبة بن الحارث ، وحدثني صاحب لي عنه ، وأنا للحديث صاحبي أحفظ قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فدخلت علينا امرأة سوداء ، فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فأعرض عني فقلت يا رسول الله إنها لكاذبة قال وما يدريك ؟ وقد قالت ما قالت دعها عنك

كره شهادة أهل البادية لما فيهم من الجفاء (١) بالدين والجمالة بأحكام الشريعة ، لأنهم في الأغلب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها وتغيرها عن جبهتها وقال عامة أهل العلم : شهادة البدوي إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها جائزة .

باب الشهادة على الرضاع

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال : حدثني عقبة بن الحارث وحدثني صاحب لي عنه) واسمه عبيد بن أبي مریم كما سيأتي في الحديث الآتي يعني يقول ابن أبي مليكة : حصل لي هذا الحديث بطريقتين ، أحدهما حدثني عقبة بن الحارث من غير

(١) به جزم صاحب «المجمع» وقد قال به مالك خلافاً للناس ، يجوز عند الأربعة خلافاً لأحد قرني مالك وقول أحمد كذا في «المنى» .

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، نا الحارث بن عمير البصرى ، ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا إسماعيل بن علية كلاهما عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن أبي مریم ، عن عقبه بن الحارث ، وقد سمعته من عقبه ، وكنى لحديث عبيد أحفظ ، فذكر معناه .

واسطة ، والثاني حدثني هذا الحديث صاحبلى عن عقبه بن الحارث (وأنا الحديث صاحبي أحفظ) من حديث عقبه (قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب ، فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت) أى قالت : (إنها) أى امرأة سوداء (أرضعتنا) يعنى عقبه وزوجته (جميعاً فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له فأعرض عنى فقلت يا رسول الله إنها لكاذبة قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما يدريك ؟) أى شئء أعلمك أنها كاذبة ؟ (وقد) الواو للحال أى والحال أنها (قالت ما قالت دعها عنك) .

(حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، نا الحارث بن عمير البصرى ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا إسماعيل بن علية كلاهما عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن أبي مریم ، عن عقبه بن الحارث ، وقد سمعته من عقبه ، وكنى لحديث عبيد أحفظ ، فذكر معناه) أى معنى الحديث المتقدم ، قال الخطابي : قوله « وما يدريك » تعليق منه ، القول فى أمرها ، وقوله : دعها عنك : إشارة منه بالكف عنها بطريق الورع لا من طريق الحكيم ، وليس فى هذا دلالة على وجوب قبول قول المرأة الواحدة فى هذا وفيما لا يطلع عليه الرجال من أمر النساء ، لأن من شرط الشهادة من كان من رجل أو امرأة أن يكون عدلاً لأن سبيل الشهادات أن يقام عند الأئمة والحكام ، وإنما

هذه امرأة جاءت فأخبرته بأمر هو من فعلها ، وهو مكذب لها ، ولم يكن هذا القول منها شهادة عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فتكون سبباً للحكم والاحتجاج به في اجازة شهادة المرأة الواحدة في هذه ، وفيما أشبهها من هذا الباب ، وقد اختلف الناس في عدد من يقبل شهادتها ^(١) في الرضاع للنساء ، فروى عن ابن عباس أنه قال: شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضعة ، ويستحلف مع شهادتها ، وكذلك قال حسن البهرى ، وبه قال أحمد بن حنبل واشترط اليمين ، وقال أصحاب الرأي : شهادة المرأة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ، وروى عن علي بن أبي طالب أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستحلال ، وقد روى عن الشعبي والنخعي ، وقال عطاء وقتادة لا يجوز في ذلك أقل من أربع نسوة ، وإليه ذهب الشافعي ، وقال مالك : يجوز شهادة امرأتين ، وهو قول ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وزاد في نسخة على الحاشية ، قال أبو داود ونظر حماد بن زيد إلى الحارث بن عمير فقال هذا من ثقات أصحاب أيوب .

(١) قال الموفق . لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة ، والذي تقبل فيه خمسة أشياء : الولادة والاستحلال والرضاع والعيوب التي تحت الثياب ، كالرتق والبسكرة وغيرهما ، وعن أبي حنيفة لا تقبل شهادتهن منفردة في الرضاع ، ولنا هذا الحديث ثم في كل موضع تقبل فيه تكفي واحدة لهذا الحديث وعند أحمد رواية أخرى لا بد من اثنتين ، وبه قال الشافعي ومالك الخ وفي الدر المختار ، والرضاع حجته حجة المال ، وهي شهادة عدلين أو عدل وعتلتين ، لكن لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي ، وحكى اختلاف الأقوال في ذلك : وفي فيض الباري ، الحديث مشكل علينا وأجاب عنه بحمله على التقوى والديانة دون القضاء وبسطه في ذلك .

باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر

حدثنا زياد بن أيوب ، نا هشيم ، أنا زكريا ، عن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدوقاء هذه ، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدا الكوفة ، فأتيا أبا موسى الأشعري ، فأخبراه وقدما بتركته ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأحلفهما بعد العصر : بالله ما خاننا ، ولا كذبا ، ولا بدلا ، ولا كتما ، ولا غيرا ، وإنها لوصية الرجل وتركته ، فأمضى شهادتهما .

باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر

(حدثنا زياد بن أيوب ، نا هشيم ، أنا زكريا عن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدوقاء) بفتح أوله وضم ثانيه ، وبعد الواو قاف أخرى ، وألف ممدودة والمقصورة ، مدينة بين اربل وبغداد معروفة ، وقال في القاموس : بلدة بين بغداد واربيل ، ويقال دقوقا ، ويمد (هذه ، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدا) أي الرجلان من أهل الكتاب (الكوفة ، فأتيا أبا موسى الأشعري) وكان عاملا عليها (فأخبراه) بموت رجل من المسلمين ، ووصيته (وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا إشارة إلى قصة عدى بن بداء ، وتميم الداري ، كما سيأتي في الرواية الآتية (فأحلفهما بعد العصر) وإنما خص هذا الوقت

حدثنا الحسن بن علي، نا يحيى بن آدم، نا ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن حبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم، فلما

للشهادة لتعظيم الأثم على من حلف كاذبا، لشهود ملائكة الليل والنهار في ذلك الوقت، وإكونه وقت ارتفاع الأعمال (بالله ما خاننا) أى في تركه المتوفى (ولا كذبا، ولا بدلا، ولا كتبا، ولا غيرا وإنما لوصية الرجل) الميت (وتركته فأمضى) أى أبو موسى (شهادتهما) قال الخطابي: في هذا دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة في وصية المسلم في السفر خاصة، وعمن روى عنه أنه قبلها في مثل هذه الحالة: شريح، والنخعي، وهو قول الأوزاعي، وقال أحمد بن حنبل: لا تقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الموضوع للضرورة، وقال الشافعي: لا تقبل شهادة الذمى بوجه، لا على مسلم ولا على كافر، وهو قول مالك، وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، وقال أصحاب الرأي: شهادة بعضهم على بعضهم جائزة، والكفر كله ملة واحدة، وقال آخرون: شهادة اليهودى على اليهودى جائزة، ولا يجوز على النصرانى والمجوسى، لأنها ملل مختلفة، ولا يجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى، وهذا قول الشعبي، وابن أبي ليلى، وإسحاق بن راهويه؛ وحكى ذلك عن الزهرى قال: وذلك للعداوة التى ذكرها الله سبحانه بين هذه الفرق انتهى^(١)

(حدثنا الحسن بن علي، نا يحيى بن آدم، نا ابن أبي زائدة، عن محمد بن

(١) ونحو ذلك، حكى المذاهب العينية والمحافظة.

قدما بتركته فقدوا جام فضة مخصوصاً^(١) بالذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدى، فقام رجلان من أولياء السهمي خلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبنا^(٢) قال: فنزلت فيهم «يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت، الآية

أبي القاسم) الطويل الكوفي، عن يحيى بن معين ثقة، وكذا قال أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، روى له البخارى وأبو داود والترمذى حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في قصة تميم الدارى، وعدى بن بداء، وقال البيهقى عن البخارى: لا أعرف محمد بن أبي القاسم كما انتهى انتهى (عن عبد الملك بن سعيد بن جبير) الأسدى مولاهم الكوفي، قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطنى: عزيز الحديث ثقة، روى له البخارى في الشواهد، وأبو داود والترمذى حديثاً واحداً في قصة تميم الدارى، وعدى بن بداء (عن أبيه) سعيد بن جبير (عن ابن عباس^(٣)). قال: خرج رجل من بنى سهم) اسمه بديل^(٤) بن أبي مریم مولى

(١) فى نسخة: مخصوص

(٢) فى نسخة: لصاحبهما، وفى أخرى لصاحبهما

(٣) والحديث أخرجه البخارى والترمذى والسيوطى فى « الدر المشور » هكذا

ولترمذى سياق آخر أيضاً يخالفه، وللسيوطى فى « الدر المشور » سياق ثالث برواية ابن جرير عن عكرمة يخالفهما، وذكرت الثالثة فى هامش « الكوكب » ولم أتحقق أجمع فيهما مع التفحص الكثير فى الفتح والعينى والنيل وكتب التفسير كالجمل والبيضاوى والخازن والبحر المحيط والتفسير المظهرى والكشاف وأحكام القرآن وكتب الرجال كالإصابة وأسد الغابة، الاستيعاب.

(٤) واختلف فى ضبط اسمه على الأقوال بسطها الحافظ.

بني سهم ، وكان مسلماً (مع تميم الداري وعدى بن بداه) وكانا نصرانيين إذ ذاك (فات السهمي) أى قرب موته وظهر آثاره (بأرض ليس فيها مسلم) فأوصى إليهما بماله وتركته أن يبلغا إلى أهله ، وكان في تركته جام من فضة مخصوصاً بالذهب ، وهو عظم تجارته (فلما قدما) أى تميم وعدى (بتركته فقدوا) أى أهل السهمي (جام فضة مخصوصاً بالذهب) أى فيها خطوط كالخوص من صفائح الذهب (فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن الجام لم يكن فيها خلف (ثم وجد الجام بمكة فقالوا) الذين وجد الجام عندهم (اشتريناه من تميم وعدى ، فقام رجلان من أولياء السهمي) وهما عمرو بن العاص ، والمطلب بن أبي رداة (فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما) أى من شهادة تميم وعدى (وأن الجام لصاحبنا) أى لبديل بن أبي مریم (قال فنزلت فيهم) يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ، الآية (وتام القصة ^(١)) عند الترمذي ، قال تميم : ولما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناه أنا وعدى ، فلما أتينا أهله دفعنا إليهم ما كان معنا ، وفقد الجام فسألونا عنه ، فقلنا : ما ترك غير هذا ، ولا دفع إلينا غيره ، قال تميم : فلما أسلمت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك ، فأثمت أهله فأخبرتهم الخبر ، وأدبت إليهم خمسمائة درهم ، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها ، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها البيعة ، فلم يجدوا ، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم على أهل دينه ، فحلف ، فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ، إلى قوله : « أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم ، فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا ، فنزعت الخمسمائة درهم من عدى ، وفي تفسير هذه الآية كلام طويل ، واختلاف بين العلماء ، مذکور في كتب التفسير ، قال الخطابي : في هذا حجة لمن رأى رد اليمين على الذمي ،

(١) ذكر القصة صاحب المجيب ، في السنة العاشرة .

باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضى^(١) به

والآية محكمة لم ينسخ في قول عائشة ، والحسن البصرى ، وعمرو بن شرجيل ، وقالوا : المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء ، وتأول من ذهب إلى خلاف هذا القول ، الآية على الوصية دون الشهادة ، لأن نزول الآية إنما كان في الوصية ، وتميم الدارى وصاحبه عدى بن بدهاء إنما كانا وصيين ، لا شاهدين ، والشهود لا يحلفون ، وقد حلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي يحملها ، وهو معنى قوله تعالى « ولا نكتم شهادة الله ، أى أمانة الله ، وقالوا : معنى قوله وآخرا من غيركم من غير قبيلتكم ، وذلك أن الغالب في الوصية أن الموصى يشهده أقرباؤه ، وعشيرته ، دون الأجانب الأبعد ، ومنهم من زعم أن الآية منسوخة ، والقول الأول أصح ، انتهى .

باب إذا علم^(٢) الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضى به

وليس هذا إلا للنبي صلى الله عليه وسلم بأن يجعل شهادة^(٣) الواحد كشهادة رجاين ، كما جعل الخزيمة ولا يجوز لغيره أن يحكم على شهادة الواحد من الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ، فكيف لغيرهم ؟ .

(١) وفي نسخه: يحكم (٢) قال الخطاى: هذا ليس بشهادة، بل حكم الحاكم بمله الخ كذا في الفتح.

قلت : إثبات الترجمة بالحديث مشكل فإنه عليه الصلاة والسلام لم يكن قاضيا إذ ذاك ، بل بمنزلة المدعى ، أما مسألة القضاء بعلم القاضي : اختلف في القضاء بعلم القاضي على أقوال كثيرة واختلفت منه أقوال الأئمة أيضا كما بسطها الحافظ ، والجملة ما ذكره العين ، فقال: قال الشافعى : يجوز ذلك في حقوق الناس سواء علم ذلك قبل القضاء أو بعده ، وقال أبو حنيفة . ما علمه قبل القضاء في حقوق الناس لا يحكم فيه ، وقال مالك في المشهور ، عنه وأحمد وإسحاق لا يقضى بعلمه سواء علم قبل القضاء أو بعده الخ وفي « البدائع » لا يجوز القضاء في الحدود بلا خلاف عند أصحابنا ، وفي غيره يجوز عندهما . مطلقا وعند الامام إذا علم في مكان القضاء وزمانه لا قبله وخارج بلد القضاء وفي الشافعى المعتمد في زماننا عدم للقضاء بعلمه مطلقا وبسطه في المغنى .

(٣) وبسط الكلام عليه الزرقانى في « المواهب » وذكر نظاره مما خص النبي صلى الله عليه وسلم بعضها بأحكام مخصوصة دون بعض .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم
قال: أنا شعيب، عن الزهري، عن عمارة بن خزيمة، أن عمه
حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي
صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي
صلى الله عليه وسلم ليقتضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله
صلى الله عليه وسلم المشى، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال
يعترضون الأعرابي، فيساومونه^(١) بالفرس، ولا يشعرون
أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس
وإلا بعته، فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء
الأعرابي، فقال: أو ليس قد ابتعته منك؟ قال الأعرابي:
لا والله ما بعته، فقال^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم: بلى قد

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم، قال: أنا

(١) في نسخة: فساومونه

(٢) في نسخة: قال

ابتعته منك ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدا ، فقال خزيمه^(٢)
 أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على
 خزيمه ، فقال : بم تشهد ؟ فقال :^(٣) بتصديقك يا رسول الله ،
 فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمه ، بشهادة رجلين

شعيب ، عن الزهري ، عن عمارة بن خزيمه ؛ أن عمه قال الحافظ في المهمات :
 ذكر ابن مندة أن اسم عمه عمارة بن ثابت (حديثه وهو من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي ،
 فاستبعه النبي صلى الله عليه وسلم) أى طلب منه أن يتبعه (ليقتضيه ثمن فرسه ،
 فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشى ، وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال
 يعترضون الأعرابي ، فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبي صلى الله
 عليه وسلم ابتاعه ، فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين زاد
 بعض الناس في الثمن (فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس) فاشتره وإلا بعته
 (فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال : أو ليس قد
 ابتعته منك ، قال الأعرابي : لا والله ما بعته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
 بلى قد ابتعته منك ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدا) على أن بعته منك ،
 (فقال خزيمه أنا أشهد أنك قد بايعته^(٤)) أى بايعت الفرس من رسول الله صلى

(١) زاد في نسخة : ابن ثابت

(٢) وفي نسخة : قال

(٣) وذكر في الشفاء فرد النبي صلى الله عليه وسلم الفرس على الرجل وقال

اللهم إن كان كاذبا . فلا تبارك فيها فأصبحت شاحبة رجلها أي رافعة .

باب القضاء باليمين والشاهد

حدثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي ، أن زيد بن الحباب حدثهم قال : ناسيف المسكي ، قال عثمان سيف بن

الله عليه وسلم (فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة ، فقال : بم تشهد) أنه قد بايعني ؟ ولم تكن حاضرا عند البيع (فقال) خزيمة : (بتصديقك يا رسول الله) أى بتصديق الله تعالى إياك فى تبليغ الرسالة (فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين) قال المنذرى : وأخرجه النسائى وهذا الأعرابى (١) هو ابن الحارث وقيل سواء (٢) بن قيس المحاربى ذكره غير واحد فى الصحابة ، وقيل إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين ، وقيل : إن هذا الفرس هو المرتجز المذكور فى أفراس رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ، وقال الحافظ فى الإصابة : روى الطبرانى وابن شاهين من طرق ، عن زيد بن الحباب ، عن محمد بن زرارة بن خزيمة بن ثابت ، حدثنى عمارة بن خزيمة ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرساً من سواء بن الحارث ، فجحدته الحديث ، وأخرجه ابن شاهين ، فقال عن سواء بن قيس ، وأظنه وهماً .

باب القضاء باليمين (٣) والشاهد

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي ، أن زيد بن الحباب حدثهم

- (١) وفى التلخيص قيل لاسمه سواء بن الحارث وقيل سواء بن قيس .
 (٢) وفى الفتح أنه سواء بن الحارث وبه جزم الديميرى فى رحمة الحيوان .
 (٣) قال ابن رشد : به قالت الثلاثة ، وقال الحنفية : لا ، لقوله تعالى : « إن لم يكونا رجلين الآية » ولحديث الأشعث شاهدها أو يمينه .

سليمان : عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد .

قال : ناسيف المكي ، قال عثمان سيف بن سليمان (ويقال ابن أبي سليمان
المخزومي ، مولاهم أبو سليمان المكي ، قال أحمد : ثقة وقال علي بن المديني عن
يحيى بن سعيد : كان عندنا ثبناً ، ممن يصدق ويحفظ ، وقال أبو زرعة الدمشقي
ثبت ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال الآجري عن أبي داود : ثقة يرمى
بالقدر ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، وقال ابن عدى : حديثه ليس بالكثير ،
وأرجو أنه لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : توفي
بمكة سنة ٥٥ هـ ، وكان ثقة كثير الحديث ، وقال الساجي : أجمعوا على أنه ثقة
صدوق غير أنه اتهم بالقدر ، وقال العجلي وأبو بكر البزار : ثقة (عن قيس
ابن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بيمين^(١)) وشاهد (قال في فتح الودود والجمهور^(٢)) على أن معناه
أنه كان للدعي شاهد واحد خلفه على مدعاه ، بدلا عن الشاهد الآخر فقضى
له بهما ، ولعل تأويله عند من لا يقول به ، أنه قضى بيمين المدعى عليه مع
وجود شاهد واحد للدعي ، لعدم تمام الحجة بذلك انتهى ، وكتب مولانا
محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه ، قوله بيمين وشاهد
هما للجنس ، والمعنى قضى بهذا أحيانا ، وبذلك أحيانا ، إذا لم يوجد شاهد المدعى
والحاجة إلى ذلك التأويل لا يجمع بقوله الكلى ، البينة على المدعى الخ ، وودشتر

(١) قال محمد : بلغنا خلاف ذلك ، وأبطله البخارى بوجوده وفي الدر المختار ،
حديث الشاهد واليمين ضعيف ، بل رده ابن معين ، بل أنكره الراوى كذا في
العيني ،

(٢) منهم الاثمة الثلاثة : كما في الترمذى والتعليق المعجم .

بل قريب من المتواتر ، انتهى ، وقال في البدائع : ولنا الحديث المشهور ، والمعقول
 ووجه الإستدلال به من وجهين : أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب
 اليمين على المدعى عليه ، ولو جعلت حجة المدعى لا تبقى واجبة على المدعى
 عليه وهو خلاف النص ، والثاني أنه عليه الصلاة والسلام جعل كل جنس
 اليمين حجة المدعى عليه ، لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر اليمين بلام
 التعريف ، فيقتضى إستغراق كل الجنس ، فلو جعلت حجة المدعى لا يكون
 كل جنس اليمين حجة المدعى عليه ، بل يكون من الأيمان ما ليس بحجة له
 وهو يمين المدعى ، وهذا خلاف النص ، وأما الحديث فقد طعن فيه يحيى
 ابن معين ، وقال : لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، القضاء بشاهد
 ويمين ، وكذا روى عن الزهري لما سئل عن اليمين مع الشاهد ، قال بدعة :
 وروى أول من قضى بها معاوية رضى الله عنه وكذا ذكر ابن جريج عن
 عطاء بن أبي رباح أنه قال : كان القضاء الأول أن لا يقبل إلا شاهدان ، وأول
 من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان ، مع ما ورد مورد الأحاد ،
 ومخالفاً للشهور فلا يقبل ، وقد روى عن بعض الصحابة أنه قضى بشاهد
 ويمين في الأمان (١) وعندنا يجوز القضاء في بعض أحكام الأمان بشاهد واحد
 إذا كان عدلاً أن شهد أنه أمن هذا الكافر تقبل شهادته حتى لا يقتل ، ولكن
 يسترق ، واليمين من باب ما يمتطأ فيه ، فيحمل على هذا ، توفيقاً بين الدلائل
 صيانة لها عن التناقض ، وبهذا يتبين بطلان مذهب الشافعي رضى الله عنه في
 رده اليمين إلى المدعى ، عند نكول المدعى عليه ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام

(١) وهذا أوجه الاجوبة عندي أنه قوله عليه الصلاة والسلام هذا حكاية
 حال لا عموم لها ، فيحمل الخصيصة الجزئية بجعل شهادته شهادة اثنين أو خصيصة
 لوقعة كما سيأتى من قصة بنى العنبر ، فأجل الراوى الحكم ، وترك القصة ، وقوله
 عليه الصلاة والسلام : شاهدك أو يمينه . والبيئة للمدعى ضوابط معروفة .

حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالوا : نا عبد الرزاق
قال : نا^(١) محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، بإسناده ومعناه ،
قال سلمة في حديثه : قال عمرو في الحقوق .

حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهرى قال :
نا الدراوردى ، عن ربيعة بن عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي
صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمن والشاهد ، قال أبو داود : وزادنى^(٢) الربيع بن
سليمان المؤذن في هذا الحديث ، قال : أنا الشافعى ، عن
عبد العزيز قال : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرنى ربيعة
وهو عندى ثقة ، أنى حدثته إياه ، ولا أحفظه ، قال عبد العزيز

ما جعل اليمين حجة إلا فى جانب المدعى عليه ، فالرد إلى المدعى يكون
وضع الشيء فى غير موضعه ، وهذا حد الظلم ، انتهى وقال الحافظ فى الدراية :
أخرجه مسلم من طريق قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس
لكن ذكره الترمذى فى العلال عن البخارى ؛ أن عمرو بن دينار ، لم يسمعه
من ابن عباس ، انتهى .

(حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالوا : نا عبد الرزاق ، قال : نا محمد
ابن مسلم ، عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه ، قال سلمة بن شبيب فى حديثه
قال عمرو) أى ابن دينار هذا (فى الحقوق) أى لافى الحدود .
(حدثنا أحمد بن أبي بكر) واسمه القاسم بن الحارث بن زرارة (أبو مصعب

وقد كان أصابت^(١) سهيلا علة ، أذهبت بعض عقله ، ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل بعد بحديثه عن ربيعة عنه عن أبيه حدثنا محمد بن داود الاسكندراني ، نازياد يعني ابن يونس حدثني سليمان بن بلال ، عن ربيعة بإسناد أبي مصعب ومعناه قال سليمان : فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث ، فقال :

الزهري (المدني روى عن مالك الموطأ ، قال أبو زرعة وأبو حاتم : صدوق قال صاحب الميزان : ما أدرى ما معنى قول أبي خيثمة لابنه : لا تكتب عن أبي مصعب واكتب عن شئت ، انتهى ويحتمل أن يكون مراد أبي خيثمة دخوله في القضاء ، أو إكثاره من الفتوى بالرأى ، وقال الحاكم : كان فقياً متقشفاً عالماً بمذاهب أهل المدينة وكذا ذكره ابن حبان في الثقات (قال : نا الدروردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال أبو داود : وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال : أنا الشافعي عن عبد العزيز (الدروردي (قال فذكرت ذلك (الحديث (لسهيل) بأن ربيعة حدثني عنك (فقال) سهيل (أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه) أي هذا الحديث (ولا أحفظه) أي لا أحفظ أني حدثته هذا الحديث (قال عبد العزيز : وقد كانت أصابت سهيلا علة) أي مرض (أذهبت) أي أزلت (بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه) أي عن سهيل نفسه (عن أبيه) أي أبي صالح .

(حدثنا محمد بن داود الإسكندراني ، نازياد يعني ابن يونس حدثني سليمان ابن بلال عن ربيعة بإسناد أبي مصعب ومعناه قال سليمان : فلقيت سهيلا فسألته

ما أعرفه ، فقلت له : أن ربيعة أخبرني به عنك ، قال : فإن كان ربيعة أخبرك عنى ، فحدث به عن ربيعة عنى .

حدثنا أحمد بن عبدة ، نا عمار بن شعيب بن عبد^(١) الله بن الزيبب العنبرى ، حدثنى أبى قال : سمعت جدى الزيبب يقول : بعث رسول^(٢) الله صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى بنى العنبر ، فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف ، فاستاقوهم إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فركبت ، فسبقتهم إلى النبي صلى الله عليه

عن هذا الحديث فقال ما أعرفه فقلت له (أى لسهيل (إن ربيعة أخبرني به) أى بهذا الحديث (عنك قال : فإن كان ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى) فإنه عندى ثقة .

(حدثنا أحمد بن عبدة نا عمار بن شعيب) آخره مثله (ابن عبد الله بن الزيبب) بن ثعلبة التميمى (العنبرى) البصرى قال فى التقريب : مقبول (حدثنى أبى) شعيب بن عبيد الله بن الزيبب ، بزأى وموحدتين مصغراً التميمى العنبرى ، كان ينزل بالطيب من طريق مكة ذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً وذكره ابن عدى ، وقال له نحو خمسة أحاديث ، وساق له حديثين منكرين ، ثم قال : أرجو أن يكون صدوقاً (قال : سمعت جدى الزيبب) بن ثعلبة (يقول : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى بنى العنبر فأخذوهم) أى أخذ الجيش بنى العنبر (بركبت) بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة ، موضع بين عرفة وذات عرق ،

وسلم ، فقلت : السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته ،
 اتانا جندك ، فأخذونا ، وقد كنا أسلنا ، وخضرنا آذان
 النعم ، فلما قدم بلعبر ، قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم :
 هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تأخذوا^(١) في هذه الأيام ،
 قلت : نعم قال من : بيتك ؟ قال^(٢) : سمرة رجل من بني العنبر
 ورجل آخر سماه له ، فشهد الرجل ، وأبى سمرة أن يشهد ،
 فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : قد أبى أن يشهد لك ، فتحلف
 مع شاهدك الآخر ،^(٣) فقلت : نعم فاستحلفني ، فحلفت بالله : لقد
 أسلمنا بالله يوم كذا وكذا ، وخضرنا آذان النعم ، فقال نبي
 الله صلى الله عليه وسلم : اذهبوا فقاموهم أنصاف : الأموال
 ولا تمسوا ذراريهم ، لولا أن الله تعالى لا يجب ضلالة العمل
 ما رزيناكم^(٤) عقالا ، قال الزيب : فدعني أمي فقالت : هذا

(من ناحية الطائف ، فاستاقوهم إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فركبت
 فسبقتم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقلت : السلام عليك يا نبي الله ورحمة
 الله وبركاته ، اتانا جندك ، فأخذونا وقد (الواو) للحال (كنا أسلنا) أي
 قبلنا الإسلام ودخلنا فيه (وخضرنا) أي قطعنا (آذان النعم) أي أطراف
 آذانها وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم ومن لم يسلم (فلما قدم بلعبر

(٢) في نسخة : قلت

(٤) في نسخة : زرينا

(١) في نسخة : تؤخذوا

(٣) في نسخة : قلت

الرجل أخذ زريبتى ، فانصرفت إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ،
يعنى فأخبرته ، فقال لى : احبسها ، فاخذت بتلابيبه ، وقمت معه
مكاننا ، ثم نظر إلينا نبي الله صلى الله عليه وسلم : قائمين فقال :
ما تريد بأسيرك ؟ فأرسلته من يدى ، فقام نبي الله صلى الله
عليه وسلم ، فقال للرجل : رد على هذا زريبة أمه ، التى
أخذت^(١) منها قال :^(٢) يا نبي الله صلى الله عليه وسلم إنها خرجت
من يدى ، قال : فاختلع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف
الرجل فأعطانيه ، فقال^(٣) للرجل : اذهب ، فزده أصعاً من
طعام ، قال فزادنى أصعاً من شعير

أبى بنو العنبر (قال لى نبي الله صلى الله عليه وسلم : هل لكم بينة ، على أنكم
أسلمتم قبل أن تأخذوا) هكذا فى النسخة المجتباية والمكتوبة الأحمدية ، وأما
فى المكتوبة المدنية والمكتوبة التى عليها المنذرى ، والمصرية ، والسكانفورية
و كذا فى نسخة الخطائى ، والعون ، تؤخذوا بصيغة المجهول ، وهو أوضح
بل الظاهر أنه غلط الناسخ فى كسابة تأخذوا (فى هذه الأيام قلت : نعم قال :
من بينتك ؟ قال : سمرة رجل من بنى العنبر ، ورجل آخر سماه له) أبى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم (فشهد الرجل) بأنا قد أسلمنا قبل ذلك (وأبى سمرة
أن يشهد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد أبى أن يشهد لك ، فتحلف)

(٢) فى نسخة : فقال

(١) فى نسخة : أخذتها

(٣) فى نسخة : وقال :

بمخذف حرف الإستفهام أى أفتحلف (مع شاهدك الآخر ، فقلت : نعم فاستحلفنى فحلفت بالله ، لقد أسلنا بالله يوم كذا وكذا ، وخضر منا آذان النعم ، فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم : اذهبوا) خطاب لأصحابه (فقا سموم أنصاف الأموال) أى خذوا النصف من أموالهم ، وردوا إليهم النصف (ولا تمسوا ذراريهم) أى ذريتهم وأولادهم (لولا أن الله تعالى لا يجب ضلالة العمل) أى ضياعه وبطلانه (مارزينا) أى ما نقصناكم (عقالا) أى حبلا (قال الزبيب فدعنى أمى ، فقالت : هذا الرجل) أشار إلى رجل من الجيش (أخذ زريبتى) أى بساطالى ذو خمل (فانصرفت إلى نبى الله صلى الله عليه وسلم يعنى فأخبرته) بأخذ الرجل زريبة أمى (فقال لى احبسه) أى ذلك الرجل من الجيش (فأخذت بتليبيه) أى بالثوب فى عنقه ، مجموعاً عند صدره (وقت معه مكاننا ، ثم نظر إلينا نبى الله صلى الله عليه وسلم قائمين ، فقال : ما تريد بأسيرك ؟ فأرسلت من يدي ، فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فقال للرجل رد على هذا زريبة أمه التى أخذت منها ، قال) الرجل : (يا نبى الله صلى الله عليه وسلم إنها خرجت من يدي ، قال : فاختلع نبى الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فأعطانيه فقتال الرجل) الجندى (اذهب ، فزده آصعاً من طعام ، قال : فزادنى آصعاً من شعير) قال فى فتح الودود : قوله صلى الله عليه وسلم اذهبوهم فقا سموم ، يدل على أنه جعل اليمين مع الشاهد سبباً للأصاح ، والأخذ بالوسط بين المدعى والمدعى عليه ، لأنه قضى بالدعوى بهما ، انتهى قال الخطابى : وفى هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد فى ذير الأموال إلا أن إسناده ليس بذلك ، وقد يحتمل أيضاً أن يكون اليمين تهد بها ههنا المال لأن الإسلام يعصم المال كما يحقن الدم ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : فتحلف مع شاهدك الآخر ، هذا هو الذى احتجوا به على مرامهم ، وهو الحكم على الشاهد مع اليمين ، ولا يثبت

به شيء لأن ذلك الحلاف منه لم يكن لإثبات الحكم ، بل ليعلم صدقه في دعواه
وجزومه في ما ادعاه ، فلو نكل عنه لعلم كذبه من صدقه ، وأما الحكم فلم
يثبت بيمينه أيضاً مع الشاهد لأن نصاب الشهادة لم يتم ، ويمين المدعى لا يفيد
ولم يكن ثم مدعى عليه حتى يحلف ، لأن العسكر كانوا ما مورين من جهته
صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن ذلك إلا عرض حالهم ، لا إثباتاً لدعوى
الإسلام على أحد ، وإنما فهم هؤلاء أنه كان ادعاء للأموال على أهل العسكر وكان
العسكر منكر الإستحقاق هؤلاء إياها لكونهم أسلموا بعد الأسر ، وما يدل على
ما اخترناه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم لهم ، إلا بنصف المال ولولا
أن المدعى لا يثبت بشاهد ويمين لما فعل ذلك ، لأنه لم يكن على تقدير
ثبوت إسلامهم أن يأخذ شيئاً من أموالهم ، وأيضاً أن قوله عليه السلام : إن
الله لا يحب ضلالة العمل أقوى حجة على أنهم في أخذ أموال هؤلاء لم يكونوا
على باطل لا يشكر على عمله ولا يؤتى له جعل على عمله كائناً ما كان كالسارق
والغاصب ، ومن كان مثلهم ، فلو كان أخذ الجيش من هذا القبيل كما قلتم لما كان
أخذهم أموالهم أقل من الغصب لثبوت إسلامهم على حسب زعمكم ، ونحن نقول :
إن إسلامهم لم يثبت بيمينهم لأن يمين المدعى لا يفيد وذلك لو سلم أنه كان
دعوى منهم ولم يتم نصاب الشهادة أيضاً فلم يبق ثبوت الإسلام إلا في حين
الحفاء غير أنه صلى الله عليه وسلم أحب أن لا يخيبهم فرد عليهم نصف أموالهم
كإرد على هوازن كلها وكان ذلك لإذن أهل العسكر لذلك ، وأما قصة الزرية
فلا حجة فيها على أن بني العنبر كانوا ملوكاً أمواهم بل الذي فعله النبي صلى
الله عليه وسلم من أمر الزيب بأخذ صاحبه إنما كان لأنه خالف عدة النبي صلى
الله عليه وسلم حيث أخذ بعد المناصفة والتقسيم من حق العجوز ثم إن القاضى
يجوز له أن يأخذ من مال المديون للدائن بقدر حقه الذى عليه ولو من غير
جنس حقه كما يظهر من إتياء النبي صلى الله عليه وسلم سيفه له بعد ما ثبت له

باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بيعة

حدثنا محمد بن منهل الضرير ، نا يزيد بن زريع ، نا ابن
أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن
جده أبي موسى الأشعري أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابة
إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ليست لواحد منهما بيعة ، فجعله
النبي صلى الله عليه وسلم بينهما .

حق في الزرية ، وهذا ما اختاره الشافعي والمتأخرون من أصحابنا ، وأما المتقدمون
منهم فلم يجوزوا له أن يقتضى لصاحب الحق إلا من عين حقه ، وأثبت بعضهم
الحكم في العروض أيضاً دون العقارات ، وسوى بعضهم بين النقدين لحسب ،
وأيضاً في الرواية دلالة على أن الغاصب يملك المغصوب بعد أداء الضمان
ولولا ذلك لنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤتى بالزرية أينما كانت
لأنها لم تكن إلا في العسكر ، كما هو الظاهر وكان الانتفاع بها حراماً عندكم
فكيف يمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بإيجاب الضمان عليه ،
ولم يعزم عليه الإتيان بها ، وأيضاً ففيه إشارة إلى انفاذ تصرفات الغاصب فيه
بعد أداء الضمان مستنداً لأن أخذ الزرية لم يخرجها عن ملكه إلا بإحدى طرق
التملك ، كالبيع والهبة ونحوهما والله تعالى أعلم انتهى .

باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بيعة

(حدثنا محمد بن منهل الضرير ، نا يزيد بن زريع ، نا ابن أبي عروبة ، عن
قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جده أبي موسى الأشعري أن
رجلين ادعياً بعيراً أو دابة) شك من الراوى (إلى النبي صلى الله عليه وسلم
ليست لواحد منهما بيعة) ولعل البعير كان في أيديهما أو في يد غيرهما وهو

حدثنا الحسن بن علي ، نا يحيى بن آدم ، نا عبد الرحيم بن سليمان ، عن سعيد بإسناده ومعناه .
 حدثنا محمد بن بشار ، نا حجاج بن منهال^(١) ، نا همام ، عن قتادة بمعنى إسناده ، أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين .

لا يدعى فيه شيئاً (فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما) أى قضى أن البعير بينهما أنصافاً .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا يحيى بن آدم ، نا عبد الرحيم بن سليمان ، عن سعيد بإسناده ومعناه) أى بإسناد الحديث المتقدم ومعناه .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا حجاج بن منهال ، نا همام ، عن قتادة بمعنى إسناده أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث كل واحد منهما شاهدين . فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين) قال الخطابي : هـ — إذا مروى في الإسناد الأول إلا أن في الحديث المتقدم ، أنه لم يكن لواحد منهما بيعة ، وفي هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين ، فاحتمل أن يكون القصة واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تهازت فصار كمن لا بيعة له ، وحكم لهما بالشيء نصفين ، لهما لاستوائهما في اليد ، ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما ، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفع إليهما ، واختلف العلماء في الشيء يكون في يدى

حدثنا محمد بن منهال ، نا يزيد بن زريع ، نا ابن أبي عروبة ،
عن قتادة ، عن خلاس ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن
رجلين اختصما في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس
لواحد منهما بيعة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : استهما على
اليمن ما كان أحبا ذلك ، أو كرها .

الرجل ، فيتداهاه إثنان ، ويقم كل واحد منهما بيعة ، فقال أحمد بن حنبل
واسحاق بن راهوية : يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صارت له ، وكان الشافعي
يقول به قديماً ، ثم قال في الجديد فيه قولان : أحدهما يقضى به بينهما نصفين ، وبه
قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري ، والقول الآخر يقرع بينهما ، وأيهما
خرج سهمه حلف ، لقد شهد شهوده بحق ، ثم يقضى له به ، وقال مالك : لأحكم
به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما ، وحكى عنه أنه قال : هو لأعدلهما شهوداً
وأشهرهما بالصلاح ، وقال الأوزاعي : يؤخذ بأكثر البيعتين عدداً ، وحكى
عن الشعبي أنه قال : هو بينهما على حصص الشهود ، انتهى .

(حدثنا محمد بن منهال ، نا يزيد بن زريع ، نا ابن أبي عروبة ، عن قتادة ،
عن خلاص ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع إلى
النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بيعة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
استهما^(١) على اليمن ما كان) أي يمن كان مجبوراً بقلبه أو مكروهاً (أحبا ذلك
أو كرها) قال الخطابي : معنى الاستهام هاهنا الاقتراع يريد أنهما يقتريا ،

(١) وهذا من مستدلات القائلين بالقرعة في الأحكام ، وتقدم الكلام عليه
في باب من قال بالقرعة ، إذا تنازعا في الولد

حدثنا أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب قالا : حدثنا عبد الرزاق ، قال أحمد : نا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كره الإثنان اليمين ، أو استحباها فليستهما^(١) عليها ، قال سلمة : قال : أخبرنا معمر ، وقال : إذا أكره الإثنان على اليمين

فأيها خرجت له القرعة حلف وأخذما ادعاه وروى ما يشبه هذا عن علي ابن أبي طالب، قال حنش بن المعتمر : أتى علي رضي الله عنه ببغل، وجد في السوق يباع، فقال رجل : هذا بغلي ولم أبع، ولم أهب، ونزع علي ما قال : بخمسة يشهدون قال : وجاء آخر يدعيه، يزعم أنه بغله وجاء بشاهدين، قال : فقال علي رضي الله عنه، إن فيه قضاء وصلاحاً وسوف أبين لكم ذلك كله، أما صلحه أن يباع البغل فيقسم الثمن على سبعة أسهم، لهذا خمسة، ولهذا اثنان، وإن لم يصطلحا إلا القضاء فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه ، فإن تسامحا فأيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف قال : ففضى بهذا، وأنا شاهد، انتهى .

(حدثنا أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب قالا : حدثنا عبد الرزاق قال أحمد : نا معمر) وسيجيء قول سلمة بن شبيب (عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها) أي على اليمين (قال سلمة : قال : أخبرنا معمر) أي بلفظ الإخبار، وأما أحمد بن حنبل فقال بلفظ التحديث (وقال إذا أكره الإثنان على اليمين) وليس المراد

(١) وفي نسخة : فيستهما .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا خالد بن الحارث، عن سعيد
ابن أبي عروبة، بإسناد ابن منهال، مثله^(١) قال^(٢) في دابة وليس^(٣)
لها بيعة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على
اليمن.

باب اليمن على المدعى عليه

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: نا نافع بن عمر، عن
ابن أبي مليكة قال: كتب إلى ابن عباس أن رسول الله^(٤) صلى
الله عليه وسلم قضى باليمن على المدعى عليه.

بالإكراه الإكراه حقيقة، لأن المدعى عليه لا يسكره على اليمن بل المراد
بالإكراه الكراهة كما تقدم في الحديث .
(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة
بإسناد ابن منهال مثله، قال في دابة وليس لهما بيعة، فأمرهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمن) وهذا إسناد للحديث المتقدم في
أوائل الباب .

باب اليمن على المدعى عليه

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: نا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة
قال: كتب إلى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمن على

(٢) في نسخة: وقال

(٤) في نسخة: التي

(١) في نسخة: بمثله .

(٣) في نسخة: ليست

باب كيف اليمين

حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا عطاء بن السائب عن أبي يحيى، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يعني لرجل حلفه، أحلف بالله الذي لا إله إلا هو، ماله عندك شيء يعني المدعى^(٢).

باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف؟

حدثنا محمد بن عيسى، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن المدعى عليه^(٣) وفيه دلالة لمذهب الشافعي، على أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق، سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط، أم لا، وشرط مالك في توجه اليمين، أن يكون بينهما خلطة لئلا يتبدل السفهاء أهل الفضل ولا أصل لهذا الشرط في كتاب الله، ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم

باب كيف اليمين

(حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يعني لرجل حلفه، أحلف بالله الذي لا إله إلا هو) وهذا تغليظ اليمين بذكر بعض^(٤) الصفات (ماله) أي المدعى (عندك - شيء يعني) بالضمير في له (المدعى).

باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف؟

(حدثنا أبو معاوية، نا الأعمش، عن شقيق، عن الأشعث، قال: كان بيني

(١) في نسخة: التي (٢) في نسخة: للمدعى

(٣) وهذا من مستدلات القائلين بالقرعة في الأحكام، وتقدم الكلام عليه في باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد.

(٤) قاله النووي وبسطه المحافظ في الفتح،

شقيق، عن الأشعث قال : كان بينى وبين رجل من اليهود أرض
فجحدنى فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لى النبي صلى
الله عليه وسلم : ألك بينة؟ قلت : لا ، قال لليهودى : احلف ، قلت
يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالى ، فأنزل الله إن الذين
يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ، إلى آخر الآية
باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه

حدثنا محمود بن خالد ، نا الفريابى ، نا الحارث بن سليمان
حدثنى كردوس ، عن الأشعث بن قيس أن رجلاً من كندة
ورجلاً من حضرموت ، اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم

وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لى النبي صلى الله عليه وسلم : ألك بينة؟ قلت : لا قال لليهودى احلف : قلت
يا رسول الله إذا يحلف ، ويذهب بمالى (١) أى أرضى (فأنزل الله إن الذين
يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً إلى آخر الآية)

باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه

(حدثنا محمود بن خالد ، نا الفريابى ، نا الحارث بن سليمان ، حدثنى
كردوس ، عن الأشعث بن قيس أن رجلاً من كندة ، ورجلاً من
حضرموت ، اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فى أرض من اليمن ،

(١) به قال الشافعى كما فى البخارى وعندنا ذلك على رأى القاضى كما

في أرض من اليمن ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن أرضي
اغتصبتها أبو هذا وهي في يده قال (١) هل لك بينة ؟ قال لا
ولكن أحلفه ، والله ما يعلم أنها أرضي ، اغتصبتها أبوه فتبياً
الكندي يعني لليمين (٢)

حدثنا هناد بن السري ، نا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن
علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي ، عن أبيه قال : جاء رجل
من حضرموت ، ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا غلبني
على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي ،

قال الحضرمي : يا رسول الله إن أرضي اغتصبتها أبو هذا ، وهي في يده
قال : هل لك بينة ؟ قال : لا ، ولكن أحلفه ، والله ما يعلم أنها أرضي ،
اغتصبتها أبوه ، فتبياً الكندي ، يعني لليمين وساق الحديث)

(حدثنا هناد بن السري ، نا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن علقمة بن
وائل بن حجر الحضرمي ، عن أبيه) وائل بن حجر (قال جاء رجل من
حضرموت ، ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال
الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا غلبني على أرض ، كانت لأبي ، فقال

أزرعها ليس له^(١) فيها حق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم
للحضرى ، ألك بينة ؟ قال : لا قال : فلك يمينه ، قال : يا رسول
الله ، إنه فاجر ليس يبالى ما حلف^(٢) ، ليس يتورع من شيء
فقال : ليس لك منه إلا ذلك^(٣)

باب الذمى^(٤) كيف يستحلف ؟

حدثنا محمد بن يحيى^(٥) ، نا عبد الرزاق ، نا معمر عن الزهرى
قال : نا رجل من مزينة ، ونحن عند سعيد بن المسيب ، عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعنى
للإهود : أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، ما تجدون
فى التوراة على من زنى^(٥) .

الكندى : هى أرضى فى يدى أزرعها ، ليس له فيها حق ، فقال النبي صلى الله
عليه وسلم للحضرى : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال يا رسول الله :
إنه فاجر ، ليس يبالى ما حلف ، ليس يتورع من شيء ، فقال : ليس لك منه
إلا ذلك (هذا الحديث ، والذى قبله تقدا بسنديهما ومتنيهما ، فى مبدأ أبواب
الآيمان والندور ، فارجع إليه

باب الذمى كيف يستحلف ؟

(حدثنا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهرى ، قال

- | | |
|----------------------------|--|
| (١) فى نسخة : لك | (٢) فى نسخة : بما حلف |
| (٣) فى نسخة : ذاك | (٤) فى نسخة : كيف يحلف الذمى |
| (٥) زاد فى نسخة : ابن فارس | (٦) فى نسخة : وساق الحديث فى قصة الرجم و |

حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصمغ حدثني محمد يعنى ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى بهذا الحديث وياسناده، قال : حدثني رجل من مزينة، ممن كان يتبع^(١) العلم ويعيه، وساق^(٢) الحديث.

حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، نا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يعنى

نا رجل من مزينة، ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعنى لليهود، أنشدكم بالله (أى أسألكم بالحلف^(٣)) بالله (الذى أنزل التوراة على موسى، ما تجدون) لفظ ما استفهامية، أو نافية، بتقدير حرف الاستفهام (فى التوراة على من زنى) وهذا يدل على استحلاف اليهود بالله وبصفته بإنزال التوراة على موسى، فلا يحاف إلا بالله تعالى .

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصمغ، حدثني محمد يعنى ابن سلمة، عن ابن إسحاق، عن الزهرى بهذا الحديث وياسناده قال : حدثني رجل من مزينة ممن كان يتبع العلم ويعيه) أى يتبع العلم ويحفظه (وساق الحديث) المتقدم .

(حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، نا سعيد، عن قتادة،

(١) زاد فى نسخة : يعنى

(٢) فى نسخة : يحدث سعيد بن المسيب وساق الحديث بمعناه

(٣) وهكذا يستحلف عند الحنفيه كما فى الهداية وسائر الفروع .

لابن صوريا ، أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون ،
وأقطعكم البحر ، وظلل عليكم الغمام ، وأنزل عليكم المن والسلوى
وأنزل عليكم التوراة على موسى ، أتجدون في كتابكم الرجم ،
قال ذكرته بعظيم ولا يسعني^(١) أن أكذبك ، وساق الحديث .
باب الرجل يحلف على حقه

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي
قالا : نا بقية بن الوليد ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان
عن سيف ، عن عوف بن مالك أنه حدثهم ، أن النبي صلى
الله عليه وسلم قضى بين رجلين ، فقال المقضى عليه لما أدبر :
حسبي الله ونعم الوكيل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن

عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يعني لابن صوريا (اليهودي
ومن معه) أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون ، وأقطعكم البحر) أى فلق
لكم (وظلل عليكم الغمام) أى في التيه (وأنزل عليكم المن والسلوى وأنزل عليكم
التوراة على موسى ، أتجدون في كتابكم) أى التوراة (الرجم) على من زنى
(قال) أى ابن صوريا (ذكرته بعظيم) أى حلفتني بقسم عظيم (ولا يسعني أن
أكذبك وساق الحديث) .

باب الرجل يحلف على حقه

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي قالا : نا بقية بن

(١) في نسخة : ولا ينبغي

الله تعالى يلوم على العجز ، ولكن عليك بالسكيس فإذا غلبك
أمر ، فقل حسبي الله ونعم الوكيل
باب (١) في الدين هل يحبس به

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا عبد الله بن المبارك ،
عن وبرة بن أبي دليلة ، عن محمد بن ميمون ، عن عمرو بن
الشريد ، عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

الوليد ، عن بجير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن سيف (الشامي ، عن
عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين ، الحديث
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : تابعي شامي ثقة (عن عوف
ابن مالك أنه حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين ، فقال
المقضى عليه) أي الذي قضى عليه (لما أدبر حسبي الله ونعم الوكيل ، فقال النبي
صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يلوم) أي لا يرضى (على العجز) أي عن
الاستيثاق في المعاملات (ولكن عليك بالسكيس) بفتح الكاف ، وسكون
الياء ، التيقظ في الأمور : فإذا استوثقت واستعملت السكيس (فإذا غلبك
أمر ، فقل حسبي الله ونعم الوكيل)

باب في الدين هل يحبس به (٢)

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا عبد الله بن المبارك ، عن وبرة بن

(١) في نسخة: في الحبس في الدين وغيره .

(٢) واختلف الآثمة في الحبس كما ذكره صاحب العون ، وأنكره ابن حزم

في المحلى أشد الإنكار .

لِيّ الواجد يحل عرضه وعقوبته ، قال ابن المبارك : يحل عرضه ، يغلظ له وعقوبته يحبس له^(١).

حدثنا معاذ بن أسد ، نا النضر بن شميل ، نا^(٢) هرماس بن حبيب رجل من أهل البادية ، عن أبيه ، عن جده قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي ، فقال لي : الزمه ، ثم قال لي : يا أخا بني تميم ، ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟

(أبي دليلة) مصغراً واسمه مسلم الطائفي ، عن ابن معين ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر الطبراني أن النعمان بن عبد السلام روى حديثه ، عن الثوري بفتح الدال ، والصواب ضمها (عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لِيّ الواجد) بفتح اللام وتشديد الياء ؛ أي مطاله ، والواجد الغني القادر على قضاء دينه ، (يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك) معنى قوله : (يحل عرضه) أي (يغلظ له) في القول ، ويقال أنت مطالتي (وعقوبته يحبس له) أي لأجل المطل

(حدثنا معاذ بن أسد ، نا النضر بن شميل ، نا هرماس) بكسر أوله ، ومهملتين (ابن حبيب ، رجل من أهل البادية) التيمي العنبري ، روى عن أبيه عن جده ، قال أحمد وابن معين : لا نعرفه ، وقال أبو حاتم . شيخ أعرابي لم يرو عنه غير النضر ، ولا يعرف أبوه ولا جده (عن أبيه) حبيب التيمي ، قال أبو حاتم في الهرماس : لا يعرف أبوه ولا جده (عن جده) قال الحافظ في المهمات : اسم والد حبيب ثعلبية ، حكاه ابن مندة (قال أتيت النبي صلى الله

(١) في نسخة : عليه (٢) في نسخة : أنا

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة .

حدثنا محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام ، قال ابن قدامة : حدثني إسماعيل ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال ابن قدامة : إن أخاه ، أو عمه ، وقال مؤمل إنه قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فقال : جيرانى بما أخذوا فاعرض عنه مرتين ، ثم ذكر شيئاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خلوا له عن جيرانه ، لم يذكر مؤمل وهو يخطب .

عليه وسلم ، بغريم لى ، فقال لى : الزمه ، ثم قال لى : يا أخا بنى تميم ، ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده) وهو معاوية بن حيدة (أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة) قال الخطابي : فى هذا دليل على أن الحبس على ضربين ، حبس عقوبة ، وحبس استظهار ، فالعقوبة لا تكون إلا فى واجب ، وأما ما كان فى تهمة ، فإنما يستظهر بذلك ، ليتكشف به عما وراءه ، وروى أنه حبس رجلاً فى تهمة ساعة من نهار ، ثم خلى عنه .

(حدثنا محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام ، قال ابن قدامة : حدثني إسماعيل عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده) معاوية (قال ابن قدامة : إن أخاه أو عمه) أى أخا جد بهز بن حكيم أو عمه (وقال مؤمل إنه) أى معاوية ، فالفرق بين لفظ ابن قدامة ومؤمل أن ابن قدامة يروى عن معاوية ، أنه ذكر أخاه

أو عمه ، بأن أحدهما قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما مؤمل ففي حديثه أن معاوية قال : إنه أى معاوية بنفسه (قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال) أى معاوية ، وهذا على رواية مؤمل ، أو أخوه أو عمه ، وهذا على رواية ابن قدامة (جيراني بما أخذوا ، فأعرض) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنه مرتين ، ثم ذكر شيئاً) أى معاوية ، أو أخوه ، أو عمه شيئاً ، وهو المذكور في رواية أحمد في مسنده (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خلوا له) أى لمعاوية (عن جيرانه) أتركوا جيرانه وأخرجوه من الحبس (لم يذكر مؤمل : وهو يخطب) وقد أخرج الإمام أحمد من طريق إسماعيل بن علية ، عن بهز بن حكيم ، ومن طريق معمر عن بهز ولفظ حديث إسماعيل ، أن أباه أو عمه قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : جيراني بما أخذوا ، فأعرض عنه ، ثم قال : أخبرني بما أخذوا ، فأعرض عنه فقال : لئن قلت ذلك لإنهم ليزعمون ، أنك تنهى عن الغنى ، وتستخلى به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ، فقام أخوه أو ابن أخيه ، فقال : يا رسول الله ، إنه قال ، فقال : لقد قلتموها أو قائلكم ولئن كنت أفعل ذلك ، فإنه على ، وما هو عليكم ، خلوا له عن جيرانه ، ثم أخرج ثانياً من طريق إسماعيل ، أنا بهز بن حكيم ، ولفظه : أن أخاه ، أو عمه ، قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : جيراني بما أخذوا ، فأعرض عنه ، ثم قال : جيراني بما أخذوا ، فأعرض عنه ، ثم قال جيراني بما أخذوا فأعرض عنه قال : لئن قلت ذلك ، لقد زعم الناس أن محمداً صلى الله عليه وسلم ينهى عن الغنى ، ويستخلى به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما قال ، فقام أخوه ، أو ابن أخيه ، فقال : يا رسول الله ، إنه إنه ، فقال : أما لقد قلتموها ، أو قال : قائلكم ، ولئن كنت أفعل ذلك فهو على ، وما هو عليكم ، خلوا عن جيرانه ، وأما لفظ معمر عن بهز ، عن أبيه ، عن جده قال : أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناساً من قومي في تهمة ، فحبسهم فجاء رجل من قومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فقال يا محمد : علام تحبس جيراني ، فصمت

باب في الوكالة

حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، نا عمي ، نا أبي عن ابن إسحاق ، عن أبي نعيم وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ، أنه سمعه يحدث قال : أردت الخروج إلى خيبر ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه ، وقلت له إني أردت الخروج إلى خيبر ، فقال : إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية ، فضع يدك على ترقوته .

النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، فقال : إن ناساً ليقولون إنك تنهى عن الشر ، وتستخلى به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما يقول ؟ قال : فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها ، فيدعو على تومي دعوة لا يفلحون بعدها أبداً ، فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم به حتى فهمها ، فقال : قد قالوها أو قائلها منهم ، والله لو فعلت لكان على وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه

باب في الوكالة

(حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، نا عمي ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن أبي نعيم وهب بن كيسان) بدل من أبي نعيم (عن جابر بن عبد الله أنه) أي أبا نعيم (سمعه) أي جابر (يحدث ، قال : أردت الخروج إلى خيبر ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فسلمت عليه ، وقلت له ، إني أردت الخروج إلى خيبر ، فقال : إذا أتيت وكيلي ، فخذ منه خمسة عشر وسقا) من التمر ، أو

(١) يشكل ذلك على ما في الدر المختار ، على الأشباه والنظائر قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا أو من أخذ أصبعك أو قال لك كذا فادفعه إليه لم يصح لاشته توكيل المجهول فلا يبرأ بالدفع إليه اه .

باب في (١) القضاء

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا المثني بن سعيد ، عن (٢) قتادة
 عن بشير بن كعب العدوي ، عن أبي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال : إذا تدارأتم في طريق فاجعلوه سبعة (٣)
 أذرع .

الشعير (فإن ابتغى) أى الوكيل (منك آية) أى علامة على أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لك ذلك (فضع (٤) يدك على رقوته) بفتح التاء ،
 وسكون الراء ، وضم القاف مقدم الحلق في أعلى الصدر .

باب في القضاء

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا المثني بن سعيد ، عن قتادة ، عن بشير) مصغراً
 (ابن كعب) بن أبي الحميري (العدوي) ويقال العامري أبو أيوب قال النسائي :
 ثقة وذكره ابن سعد من أهل البصرة وقال : كان ثقة لإنشاء الله وهذا هو
 الذى قال لعمران بن حصين لما حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث
 الحياء : خير كله فقال بشير بن كعب إن فى الحكمة مكتوباً منه ضعف ، ومنه
 وقار فغضب عمران عليه ، أخرج ذلك البخارى ومسلم وقال العجلي : بصرى
 تابعى ثقة ، وعن الدارقطنى : ثقة (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

(١) فى نسخة : من (٢) فى نسخة : نا (٣) فى نسخة : سبع
 (٤) يشكك ذلك على ما فى الدر المختار ، عن الأشباه والنظائر قال لم يدونه من جاءك
 بعلامة كذا أو من أخذ أصبعك أو قال لك كذا فادفعه إليه لم يصح لأنه توكيل
 المجهول فلا يبدأ بالدفع إليه أه الخ .

حدثنا مسدد وابن أبي خلف قالوا : نا سفيان ، عن الزهري ،
 عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : إذا استاذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة ^(١) في جداره
 فلا يمنعه فمكسوا فقال : مالي أراكم قد أعرضتم لألقيها
 بين أكتافكم قال أبو داود : وهذا حديث ابن أبي خلف
 وهو أتم

وسلم قال : إذا تدارأتم في طريق (أى اختلفتم فيه) فاجعلوه سبعة
 أذرع (يعنى إذا كان طريقاً بين أرض قوم أرادوا عمارتها ، فإن اتفقوا على
 شيء فذاك ، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع ، هذا مراد الحديث
 وأما إذا وجد طريق مسلوك ، وهو أكثر من سبعة أذرع ، فلا يجوز لأحد
 أن يستولى على شيء منه لكن له عمارة ما حواليه من الموات فتملكه بالإحياء
 بحيث لا يضر المارين ، قال الخطابي : ويشبه أن يكون هذا على معنى الإرفاق
 والإصلاح دون الحصر والتحديد

(حدثنا مسدد وابن أبي خلف قالوا : نا سفيان عن الزهري ، عن الأعرج ،
 عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استاذن أحدكم
 أخاه أن يغرز خشبة في جداره ، فلا يمنعه) قال الأعرج : فلما سمع الناس
 هذا الحديث عن أبي هريرة (فمكسوا) أى أمالوا الرؤس على أذقانهم (فقال)
 أبو هريرة (مالي أراكم قد أعرضتم) أى عن هذا الحديث (لألقيها) أى
 لألزم تلك المقالة (بين أكتافكم) قال الخطابي : عامة الفقهاء يذهبون في تأويله
 إلى أنه ليس بإيجاب يحمل عليه الناس من جهة الحكم ، وإنما هو من باب

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث عن يحيى ^(١) عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن لؤاؤة عن أبي صرمة قال أبو داود : قال غير قتيبة في هذا الحديث عن أبي صرمة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ضار أضر الله به ومن شاق شاق ^(٢) الله عليه

المعروف وحسن الجوار ، إلا أحمد ^(٣) بن حنبل ؟ فإنه يرده على الوجوب قال : على الحكام أن يقضوا به ويمضوه عليه إن أضيع منه (قال أبو داود : هذا حديث ابن أبي خلف وهو أتم) .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن يحيى ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن لؤاؤة) مولاة الأنصارى قال في التريب : مقبولة (عن أبي صرمة قال أبو داود : قال غير قتيبة في هذا الحديث عن أبي صرمة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم) فزاد لفظ صاحب النبي صلى الله عليه وسلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ضار) أى من قصد الإضرار بأحد من الناس بغير حق (أضر الله به) أى يجازيه على إضراره أو يوقع الإضرار به فى الدنيا (ومن شاق) أى أوقع المشقة على أحد أو خالف (شاق الله عليه) .

(١) زاد فى نسخة : ابن سعيد

(٢) فى نسخة : شق

(٣) ويشير إليه ما حكاه الترمذى عن مالك وفى بداية المجتهد قال أبو حنيفة ومالك : لا يقضى بها ، وقال الشافعى وأحمد وأبو ثورى وداود وجماعة أهل الحديث يقضى بذلك .

حدثنا سليمان بن داود العتكي ، نا حماد ، نا واصل مولى
 أبي عيينة قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة
 ابن جندب : أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من
 الأنصار قال : ومع الرجل أهله قال : فكان سمرة يدخل إلى
 نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه ، فأبى فطلب
 إليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
 له ذلك^(١) فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى
 فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال : فبه له ولك كذا وكذا
 أمرا^(٢) رغبه فيه فأبى ، فقال : أنت مضار ، فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم للأنصاري : اذهب فاقلع نخله

(حدثنا سليمان بن داود العتكي ، نا حماد ، نا واصل مولى أبي عيينة قال :
 سمعت أبا جعفر محمد بن علي (الباقر) يحدث عن سمرة بن جندب أنه كانت له
 عضد من نخل) بالعين المهملة قال الخطابي : هـ كذا هو في رواية أبي داود
 وإنما هو عضيد من نخل يريد نخلا لم تسبق ولم تطل ، قال الأصمعي : إذا صار
 للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضية وجمعه عضدان (في حائط
 رجل من الأنصار قال : ومع الرجل أهله قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله
 فيتأذى به) أي بدخول سمرة (ويشق عليه) أي على الأنصاري (فطلب إليه

(١) في نسخة : ذلك له

(٢) في نسخة : أمر

حدثنا أبو الوايد الطيالسي ، نا الليث ، عن الزهري عن عروة أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها ، فقال الأنصاري : سرح الماء

أى إلى سمرة (أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله) أى يبادل به بنخل آخر (فأبى) قال (فأتى) أى الأنصاري (النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم) بطريق الشفاعة (أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال : فهبه له ولك كذا وكذا أمرا) أى ذكر أمرا (رغبه فيه) من رغائب الآخرة أو الدنيا (فأبى فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمرة (أنت مضار) أى تريد لإضرار الناس ومن يرد لإضرار الناس جاز دفع الضرر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري : اذهب فاقلع نخله) من أرضك .

(حدثنا أبو الوايد الطيالسي ، نا الليث ، عن الزهري ، عن عروة أن عبد الله بن الزبير حدثه : أن رجلا^(١) خاصم الزبير في شراج الحرة) هى مجارى الماء التي يسيل منها وأحدها شرج وشرجة (التي يسقون بها) النخل (فقال الأنصاري سرح الماء يمر) أى لا تمسكه بل أرسله يجرى (فأبى عليه الزبير) لأن أرضه كان بجانب العلو وكان أحق بالماء وكان أرض الأنصاري في جانب السفلى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق يا زبير ثم أرسل) الماء (إلى جارك قال) ابن الزبير (فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله إن كان) أى قضيت له بسبب أنه كان (ابن عمك فتلون) أى تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : اسق ، ثم احبس الماء حتى يرجع) أى الماء

(١) اختلف في اسمه على أقوال ذكرها النووي في لغته .

يرمى فأتى عليه الزبير فقال النبي^(١) صلى الله عليه وسلم للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك، قال: فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله إن كان ابن عمك، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: اسق ثم احبس الماء، حتى يرجع إلى الجدر فقال^(٢) الزبير: فوالله إنى لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك، الآية ».

(إلى الجدر) بفتح الجيم وكسر ها، وسكون الدال المهملة، قال في المجمع: هو هنا المسناة، وهو مرفع حول المزرعة كالجدار أمره صلى الله عليه وسلم أولاً بالمساحة والإيثار بأن يبقى شيئاً يسيراً ثم يرسله إلى جاره، فلما قال الأنصاري ما قال وجعل موضع حقه أمره بأن يأخذ تمام حقه ويستوفيه فإنه أصلح له وبالزجر أبلغ، وقول الأنصاري ما قال زلة من الشيطان بالغضب لمن كان مسلماً، ويحتمل أنه كان منافقاً، وقيل له الأنصاري لاتحاد القبيلة (فقال الزبير: فوالله إنى لأحسب^(٣) هذه الآية نزلت في ذلك: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الآية) وهذه الآية تشير إلى أن الأنصاري كان مسلماً ولكن احتمله الغضب فقال ما قال

(١) في نسخة: رسول الله

(٢) في نسخة: قال

(٣) قال العلماء: الشرب من نهر أو سيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى ولا حق للأسفل حتى يستغنى الأعلى الخ وفي المرقاة وفي الحديث أن مياه الأودية والسيول التي لا تملك منابعم أو مجاريها هل الإباحة وإن من سبق إلى شيء منها كان أحق به الخ قال: هذا مشكل فإن الأنصاري كما صرح به النووي عن البخاري كأنه بدرياء، وهم مؤمنون مغفورون بالروايات الكثيرة وقيل منافق وردة القاري والبسط في الفتح

حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة ، عن الوليد يعني ابن كثير ، عن أبي مالك بن ثعلبة ، عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك أنه سمع كبراهم يذكرون أن رجلا من قریش كان له سهم في بني قريظة ، فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور ، يعني السيل الذي يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن الماء إلى الكعبيين لا يحبس الأعلى على الأسفل .

حدثنا أحمد بن عبدة ، نا المغيرة بن عبد الرحمن قال : حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة ، عن الوليد يعني ابن كثير عن أبي مالك بن ثعلبة ، عن أبيه ثعلبة بن مالك أنه سمع كبراهم يذكرون أن رجلا من قریش كان له سهم في بني قريظة ، فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور) اسم واد لبني قريظة (يعني السيل الذي يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء إلى الكعبيين لا يحبس الأعلى على الأسفل) بعد ما يبلغ الماء إلى الكعبيين

(حدثنا أحمد بن عبدة ، نا المغيرة بن عبد الرحمن قال : حدثني أبي عبد الرحمن ابن الحارث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله

في السيل^(١) المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل الأعلى على الأسفل .

حدثنا محمود بن خالد : أن محمد بن عثمان حدثهم قال : نا عبد العزيز محمد ، عن أبي طوالة وعمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري قال : اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة في حديث أحدهما فأمر بها فذرت فوجدت سبعة^(٢) أذرع وفي حديث الآخر فوجدت خمسة^(٣) أذرع فقضى بذلك ، قال عبد العزيز : فأمر بجريدة من جريدها فذرت^(٤) .

عليه وسلم قضى في السيل المهزور) وفي نسخة على الحاشية سيل المهزور وهو الأقيس (أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل الأعلى^(٥) على الأسفل) (حدثنا محمود بن خالد أن محمد بن عثمان حدثهم قال : نا عبد العزيز بن محمد ، عن أبي طوالة وعمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري قال : اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة^(٦) وكان في

(١) في نسخة : سيل مهزور (٢) في نسخة : سبع

(٣) في نسخة : خمس

(٤) زاد في نسخة آخر كتاب الأفضية

(٥) قال العلماء : الشرب من نهر أو سيل غير ملوك يقدم الأعلى فالأعلى ولا حق

للأسفل حتى يستغنى الأعلى النخ وفي المرقاة وفي الحديث أن مياه الأودية والسيول التي لا تملك منابعها أو مجاريها على الإباحة وأن من سبق إلى شيء منها كان أحق به النخ

(٦) هكذا في التقرير وزاد وذرع جريد النخل ليعلم مقدار ما أحاطت به النخلة

من الأرض فيمنع الفارس النخ .

أرض الموات وأما في الملك فلا يمنع أين أراد الغرس (في حديث أحدهما فأمر بها) أي بالنخلة (فزرعت فوجدت سبعة أذرع) جريد النخل ليعلم مقدار ما أحاط به النخلة من الأرض فيمنع الغارس من الغرس فيه لئلا تختلط. ثمأرهما إذا سقطت ولئلا يتضرر كل نخلة بالأخرى (وفي حديث الآخر) أي من أبي طوالة وعمرو بن يحيى (فوجدت خمسة أذرع فقضى بذلك، قال عبد العزيز: فأمر بجريدها من جريدها فزرعت)

آخر كتاب الأفضية

«١» أول كتاب العلم «٢»

باب في فضل العلم

حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا عبد الله بن داود قال : سمعت
عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل ، عن كثير
ابن قيس قال : كنت جالسا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق
فجاءه رجل ، فقال : يا أبا الدرداء «٣» جئتك من مدينة الرسول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب العلم

باب في فضل العلم

(حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا عبد الله بن داود قال : سمعت عاصم
ابن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل ، عن كثير بن قيس قال : كنت
جالسا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل) لم أقف على تسميته ،
(فقال : يا أبا الدرداء ، جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم) أي من سفر
بعيد ومسافة طويلة (الحديث) أي بسبب حديث (بلغني أنك تحدثه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما جئت الحاجة) أخرى غير هذه الحاجة (قال)

(١) زاد في نسخة : بسم الله الرحمن الرحيم

(٢) في نسخة : باب الحث على طالب العلم

(٣) زاد في نسخة : إنني

صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني أنك تحدّثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك^(١) الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة^(٢) لتضع أجنحتها رضىاً^(٣) لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر^(٤) له من في السموات^(٥) والأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل

أبو الدرداء (فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(١) يحتمل أن يكون هذا الحديث الذي ذكره أبو الدرداء هو المطلوب للرجل أو غيره وذكر ذلك تبشيراً له (يقول من سلك طريقاً يطلب فيه علماً) أى من القرآن والسنة (سلك الله به طريقاً من طرق الجنة) لأنه سبب دخول الجنة (وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضىاً لطالب العلم) قال الخطابي : يتأول على وجوه، أحدها أن يكون وضعها الأجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيماً لحقه وتوقيراً لعلمه كقوله تعالى : وواخفض لهما جناح الذل، وقيل وضع الجناح معناه عن الطيران للنزول عنده، كقوله صلى الله عليه وسلم : ما من قوم يذكرون الله تعالى إلا حفت بهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وقيل بسط الجناح، وفرشها لطالب العلم ليحمله

(٢) في نسخة : تضع

(٤) في نسخة : يستغفر

(١) في نسخة : سلك به طريق

(٣) في نسخة رضى

(٥) زاد في نسخة : ومن في

(٦) وقد أخرج الرمذى نحو هذه القصة برواية أبي الدرداء

العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب
وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا
درهما، ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر .

عليها ، فيبلغه حيث يؤمه ، ويقصده من البقاع في طلبه ومعناه المعونة وتيسر
السعى له في طلب العلم (وإن العالم ليستغفر له من في السموات والأرض
والحيثان في جوف الماء) قال الخطابي : قال بعض العلماء : إن الله سبحانه قد
قيد للحيثان وغيرها من أنواع الحيوان بالعلم وعلى ألسنة العلماء أنواع من
المنافع ، والمصالح والارفاق فهم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويحرم منها ،
وأرشدوا إلى المصلحة في بابها ، وأوصوا بالإحسان إليها ، ونفى الضرر عنها
فألهمها الاستغفار للعلماء مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها (وإن
فضل العالم) أى الغالب عليه العلم ، وهو الذى يقوم بنشر العلم بعد أدائه ما توجه
إليه من الفرائض والسنن المؤكدة (على العابد) أى الغالب عليه العبادة وهو
الذى يصرف أوقاته بالنوافل مع كونه عالما بما تصح به العبادة (كفضل القمر
ليلة البدر) أى ليلة الرابع عشر (على سائر الكواكب) قال القاضى : شبه
العالم بالبدر والعابد بالكواكب ، لأن كمال العبادة ونورها لا يتعدى من العابد
ونور العالم يتعدى إلى غيره فيستضيء بنوره المتلقى عن النبي صلى الله عليه
وسلم كالقمر يتلقى نوره من نور الشمس ، من خالقها عز وجل (وإن العلماء
ورثة الأنبياء) وإنما لم يقل ورثة الرسول ليشمل الكل ، قاله ابن المالك : يعنى
فإن البعض ورثة الرسل كأصحاب المذاهب ، والباقيون ورثة الأنبياء على
اختلاف مراتبهم (وإن الأنبياء لم يورثوا) من التورث (دينارا ولا
درهما) أى شيئا من الدنيا لئلا يتوهم أنهم كانوا يطلبون شيئا منها يورث عنهم
ولا يرد لاعتراض بأنه عليه الصلاة والسلام كانت له صفايا بنى النضير وفدك

حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي ، نا الوليد قال : لقيت شعيب^(١) بن شيبة فحدثني به ، عن عثمان بن أبي سودة ، عن أبي الدرداء بمعناه ، يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وخير إلى أن مات وخلفها وكان لشعيب عليه الصلاة والسلام أغنام كثيرة وكان أيوب وإبراهيم عليهما السلام ذوى نعمة كثيرة لأن المراد ماورثت أولادهم وأزواجهم شيئاً من ذلك بل بقى بعدهم معداً لنواب المسلمين (وإنما ورثوا العلم فن أخذه) أى العلم (أخذ بحظ وافر) أى نصيب تام لأنه لأعلى من ميراث النبوة .

(حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي ، نا الوليد قال : لقيت شعيب بن شيبة) وفى نسخة شيب بن شيبة قال فى التقريب : شامى مجهول وقيل : الصواب شعيب بن زريق ، روى عن عثمان بن أبي سودة ، عن أبي الدرداء فى فضل العلم قاله محمد بن الوزير الدمشقي عن الوليد عن شيب ، وقال عمرو بن عثمان عن الوليد عن شعيب بن زريق عن عثمان ، وهو أشبه بالصواب (فحدثني به) أى بالحديث المتقدم (عن عثمان بن أبي سودة) المقدسى وكان أبوه مولى لعبد الله بن عمر وأمه مولى لعبادة بن الصامت ، روى عنه أخوه زياد وشيب بن شيبة وغيرهما ، قال مروان بن محمد : عثمان وزياد ثقتان وثبتان وذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه أيضاً يعقوب بن سفيان وقال ابن القطان : لا يعرف حاله (عن أبي الدرداء بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (يعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرفوعاً

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زائدة عن الأعمش ، عن
أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : ما من رجل يسلك طريقاً^(١) يطلب فيه علماً إلا
سهل الله له به طريقاً^(٢) إلى الجنة ، ومن أبطأ به عمله لم يسرع
به نسبه .

باب رواية حديث أهل الكتاب

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، نا عبد الرزاق ، أنا

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زائدة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من رجل يسلك^(٣)
طريقاً يطلب فيه) أى فى سلوك الطريق (علماً . إلا سهل الله به طريقاً إلى
الجنة ومن أبطأ به عمله) أى أخره عمله عن البلوغ إلى الجنة أو إلى الدرجات
العالية (لم يسرع به نسبه) أى لم يبلغه ولو النسب ولم ينفعه فى الآخرة
شرف النسب كما ورد . إن الله لا ينظر إلى صوركم بل إلى أعمالكم ،

باب رواية حديث أهل الكتاب

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ،

(١) زاد فى نسخه : يعنى

(٢) فى نسخه : طريق الجنة

(٣) وفى الشامى مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة وله الخروج لطلبه
بدون إذن الوالدين أو ما بهياً أما الامرد فلا

معمر ، عن الزهري قال : أخبرني ابن أبي نملة الأنصاري ، عن أبيه أنه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من اليهود مر بجنائز فقال : يا محمد هل تتكلم هذه الجنائز ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الله أعلم ، قال اليهودي :

عن الزهري قال : أخبرني ابن أبي نملة (ونملة بن أبي نملة (الأنصاري) المدني لم يقع مسمى عند أبي داود ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج حديثه في صحيحه ، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة (عن أبيه) أبي نملة لإسمه عمار بن معاذ بن زرارة بن عمر الأنصاري الظفري شهد بدرأ مع أبيه وشهد أحداً وما بعدها (أنه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده) أي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (رجل من اليهود مر بجنائز فقال) يا محمد هل تتكلم هذه الجنائز فقال النبي صلى الله عليه وسلم (الله أعلم) إنما توقف النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يوح إليه في ذلك بعد (قال اليهودي : إنها تتكلم) ولعله قال ذلك لما رأى في كتابه أن الميت تتكلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما حدثكم^(١)) أهل الكتاب

(١) فيه دليل على عدم التحديث عنهم ، وأصرح منه ما في المشكاة برواية البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً نحو هذا ، وفيها أيضاً عن جابر في قصة قراءة عمر التوراة غضبه صلى الله عليه وسلم والنهي عنه ، وفي المجمع حديث لا تعلموا أباكراً أولادكم كتب الأنصاري وهو أثر عمر كافي ، والفاوق ، ومخالفتهما في البخاري حدثوا عن نبي إسرائيل ولا حرج ، قال الحافظ : كان النهي قبل استقرار الشرع ثم حصل التوسع النخ وبؤيده ما في البذل في د باب في رجم اليهوديين ، سؤاله عليه الصلاة والسلام عنهم عن حكم الرجم في التوراة .

قال ابن كثير في تفسيره : كان عبد الله بن عمرو قد أصاب يوم يرموك زاملتين من كتبهم ، فكان يحدث عنه ، وقال أيضاً : ما فيه على ثلاثة أنواع ، الثالث مسكوت عنه في شرحنا بحكايته ، وقال القاري في المرقاة : لا حرج في نقل الأحاديث عنهم

إنها تتكلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله ورسوله، فإن كان باطلا لم تصدقوه وإن كان حقا لم تكذبوه. حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: قال زيد بن ثابت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتعلمت له كتاب يهود وقال: إني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يربني إلا نصف شهر حتى حذقته فكنت أكتب له إذا كتب، وأقرأ له إذا كتب إليه.

فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله ورسوله فإن كان باطلا لم تصدقوه وإن كان حقا لم تكذبوه)

(حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: قال زيد بن ثابت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم كتابة اليهود فتعلمت له كتاب يهود وقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني والله ما آمن يهود على كتابي) أي لم يعط من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يكون كاتبه من اليهود لئلا يلبس عليه في الكتاب، ويخون فيه، فيكتب ما لم يقله أو لم يكتب ما يقوله فأمر زيد بن ثابت بتعلمه (فتعلمته فلم يربني إلا نصف شهر حتى حذقته) أي عرفتته وأتقنته (فكنت أكتب له إذا كتب) يعني يملئ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكتب له فأقرأ له إذا كتب إليه) أي من اليهود.

كتابة^(١) العلم

حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا : نا يحيى عن عبيد الله بن الأحنس عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قریش ، وقالوا : أتكتب كل شيء تسمعه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا ، فأمسكت عن

كتابة العلم^(٢)

(حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا : نا يحيى عن عبد الله بن الأحنس عن الوليد ، عن عبد الله ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قریش وقالوا : أتكتب كل شيء تسمعه ، والهمزة للإستفهام الإنكارى (ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا ، فأمسكت عن الكتاب) أى الكتابة (فذكرت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوماً بأصبعه إلى فيه ، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اكتب) كل ما تسمع مني (فوالذى نفسى بيده ما يخرج منه) أى من الفم واللسان (إلا حق) يستنبط منه المسائل وأحكام الشريعة .

(١) فى نسخة : كتاب العلم

(٢) وجمع بين أحاديث كتابة العلم ابن قتيبة فى التأويل .

الكتاب^(١)، فذكرت ذلك إلى رسول^(٢) الله صلى الله عليه وسلم فأوما باصبعه إلى فيه فقال: اكتب، فواللهي نفسي بيده ما يخرج إلا حق.

حدثنا نصر بن علي، أنا أبو أحمد نا^(٣) كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فأمر إنساناً يكتبه، فقال له زيد: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه فمجاه^(٤).

(حدثنا نصر بن علي، نا أبو أحمد، نا كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله) أي معاوية زيد بن ثابت (عن حديث) من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه زيد بن ثابت عنه (فأمر) معاوية (إنساناً يكتبه) أي بكتابته (فقال له) أي معاوية (زيد: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا نكتب شيئاً

(١) في نسخة: الكتابة (٢) في نسخة: لرسول (٣) في نسخة: ثني

(٤) زاد في نسخة: حدثنا أحمد بن يونس نا ابن شهاب عن الحذاء عن أبي التوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن.

وفي نسخة: حدثنا مؤمل قال: نا الوليد ح وحدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: نا أبو سلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة قال: لما فتحت مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الخطبة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم، فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه، فقال يا رسول الله اكتبوا لأبي؟ فقال: اكتبوا لأبي شاه.

حدثنا علي بن سهل الموصلي قال: نا الوليد قال قلت لأبي عمر ما يكتبوه؟ قال الخطبة التي سمنا يومئذ منه.

باب التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ

حدثنا عمرو بن عون قال: أنا خالد، ح وحدثنا مسدد، نا خالد المعنى، عن بيان بن بشر قال مسدد أبو بشر، عن وبرة ابن عبد الرحمن، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: قلت للزبير: ما يمنعك أن تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه أصحابك؟ قال: أما والله لقد كان لي منه وجه ومنزلة، ولكني سمعته يقول من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار

من حديثه فجاه) قال الخطابي: يمكن أن يكون النهي مقمداً، وآخر الأمرين الإباحة ويمكن أنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به فيشتبه على القارىء فاما أن يكون نفس الكتاب محظوراً وتقييد العلم بالخط منهيًا عنه فلا وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بالتبليغ وقال: ليبلغ الشاهد الغائب فإذا لم يقيدوه ما سمعه منه يعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم وان يسقط أكثر الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الأمة، والنسيان من طبع أكثر البشر والحفظ غير مأمون عليه للغلط، وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل شكاً إليه سوء الحفظ: فقال: استعن يمينك، وقال: اكتبوها لأني شاه يريد خطبته التي خطبها فاستكتبها، وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتباً في الصدقات والمعامل والديات، أو كتبت عنه فعمل بها الأمة وتناقلها الرواة، ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف، فدل ذلك على جواز كتاب الحديث والعلم والله تعالى أعلم.

باب التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ

(حدثنا عمرو بن عون قال: أنا خالد، ح وحدثنا مسدد، نا خالد المعنى، عن بيان ابن بشر قال مسدد أبو بشر) يعني لم يذكر اسمه بل ذكر كنيته (عن وبرة

باب الكلام في كتاب الله بلا^(١) علم

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، نا يعقوب بن إسحاق المقرئ ، نا سهيل بن مهران^(٢) ، نا أبو عمران ، عن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال في كتاب الله برأيه فأصاب ، فقد أخطأ^(٣)

ابن عبد الرحمن ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه قال (أى عبد الله ابن الزبير) قلت للزبير ما يمنعك أن تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه أصحابك (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال (الزبير أما والله لقد كان لى منه وجه ومنزلة) أى وجاهة وقرب قرابة فكثير بذلك مجالستي معه ، فليس سبب ذلك قلة السماع بل سببه خوف الوقوع فى الكذب عليه (واسكنى سمعته يقول : من كذب (على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .)

(باب الكلام فى كتاب الله) أى تفسيره (بلا علم)

(حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، ثنا يعقوب بن إسحاق المقرئ ، نا سهيل ابن مهران) هو سهيل بن أبى حزم واسمه مهران ، ويقال عبد الله القطعى أبو بكر البصرى عن أحمد روى أحاديث منكرة وعن ابن معين صالح وقال البخارى : لا يتابع فى حديثه يتكلمون فيه وقال مرة ليس بالقوى عنهم وقال أبو حاتم ليس

(١) فى نسخة : بغير

(٢) زاد فى نسخة : أخو حزم القطعى

(٣) زاد فى نسخة : حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن عبد الأعلى عن سعيد بن

جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كذب أو كلمة نحوها فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار

(م ٢٣ - بذل المجهود فى حل أنى دواد - ١٥)

باب تكرير الحديث

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا^(١) شعبة، عن أبي عقيل
هاشم بن بلال، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام، عن رجل

بالقوى كتب حديثه ولا يحتاج به، وأخوه حزم أتقن منه، وقال الذسائي: ليس
بالقوى وسئل ابن معين عن سهيل أخى حزم، فقال: ضعيف ووثقه العجلي
(نا أبو عمران عن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قال
في كتاب الله برأيه) أى بمجرد رأيه (فأصاب) أى بلسخ الصواب (فقد
أخطأ) قال البيهقي^(٢) إن صح أراد به والله أعلم الرأى الذى يغلب على القلب
من غير دليل قام عليه وأما الذى يشده ببرهان فالقول به جائز وأما قوله:
فقد أخطأ معناه أخطأ طريق الحق فإن من يجتزئ على ذلك لا يؤمن عليه أن
يقع فى الخطأ فلا ينبغى له الاجترار على ذلك حتى يرجع فيها فى بيان اللغة
إلى أهل اللغة، وكذلك فى بيان أسباب النزول وغيرها حتى يرجع إلى
ما روى فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم.

باب تكرير الحديث

(حدثنا عمرو بن مرزوق، نا شعبة، عن أبي عقيل) بفتح العين المهملة

(١) فى نسخة: نا

(٢) وبسطه القارى فى مراد الحديث أشد البسط، وفرق بين التأويل وهو كل
ما يتعلق بالاستنباط وبين التفسير وهو كل ما يتعلق بالنقل، فأباح الأول
دون الثانى، وجعل للتفسير خمسة عشر علما: وحله فى المجمع على وجوب أن
يكون له غرض فيؤول إليه أو يفسر بظاهر العربية من غير استظهار لغزائه
كما بسطه فى هامش د الكوكب،

خدم النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا حدث حديثاً أعاده ثلاث مرات
باب في سرد الحديث

حدثنا محمد بن منصور الطوسي ، نا سفيان بن عيينة ،

(هاشم بن بلال) ويقال : ابن سلام الدمشقي قاضي واسط. ، والد سهل بن هاشم
البيروتي يقال : إنه من ولد أبي سلام الحبشي ، قال الدوري عن ابن معين : ثقة
وقال يعقوب بن سفيان الذي روى عنه شعبة وسفيان : ثقة ، وذكره ابن
حبان في الثقات (عن سابق بن ناجية) بنون وكسر جسيم وخفة مثناه تحت
ذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي سلام) خادم النبي صلى الله عليه وسلم
ومولاه ذكره خليفة في الصحابة وروى ابن ماجه عن سابق بن ناجية عن أبي
سلام خادم النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من مسلم
يقول حين يمسي ويصبح رضيت بالله رباً الحديث ، وروى أبو داود حديثه
والنسائي من حديث سابق عن أبي سلام عن رجل خدم النبي صلى الله عليه
وسلم ، وهو الصواب ، وأبو سلام هو الأسود مطور (عن رجل خدم النبي
صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حدث حديثاً أعاده ثلاث
مرات) محمول على الحديث المهم بشأنه فيكرر حتى يفهم ذلك الحديث فهماً راسخاً
في النفس . قال الخطابي : إعادة الكلام ثلاثاً إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه
عن وعيه فيكرره ليفهم ، وإما أن يكون القول فيه بعض الإشكال فيتظاهر بالبيان
انتهى ، قلت : ويحتمل أن يكون التكرار لأجل سهولة الحفظ .

باب في سرد الحديث

أى تتابعه وتواليه والإستعجال فيه

(حدثنا محمد بن منصور الطوسي ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن

عن الزهري ، عن عروة قال : جلس أبو هريرة إلى جنب
حجرة عائشة وهي تصلي فجعل يقول : إسمعي ياربة الحجرة
مرتين^(١) فلما قضت صلاتها قالت : ألا تعجب إلى هذا وحديثه
إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحدث الحديث لو
شاء العاد أن يحصيه أحصاه .

حدثنا سليمان بن داود المهري أنا^(٢) ابن وهب قال : أخبرني
يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة

عروة قال : جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة وهي تصلي فجعل يقول : إسمعي
ياربة الحجرة مرتين (ولعل أبا هريرة يخاطب عائشة للتصديق بحديثه) فلما
قضت صلاتها (وكان أبو هريرة قد فرغ من التحديث وقام) قالت (عائشة
(ألا تعجب) خطاب لعروة أو المخاطب دون مخاطب (إلى هذا) أي أبي
هريرة (وحديثه) بأنه يسرد الحديث سردا (إن) مخففة من الثقيلة (كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحدث الحديث) بالتأني والترسل (لو شاء
العاد أن يحصيه أحصاه) أي عد كلماته بالحصي ، والمراد المبالغة في الترسل والتأني
(حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن
ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت : ألا يعجبك أبو هريرة جاء يجلس إلى جنب حجرتي يحدث) أي الأحاديث

(١) زاد في نسخة : قال

(٢) في نسخة نا

زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: ألا يعجبك أبو هريرة
جاء فجلس الى جانب^(١) حجرتي يحدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسمعى ذلك وكنت أسبح ، فقام قبل أن أقضى
سبحتى^(٢) ، ولو أدركته لرددت عليه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يكن يسرد الحديث سردكم^(٣)

باب التوقى فى الفتيا

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، نا عيسى ، عن الأوزاعى ،
عن عبد الله بن سعد ، عن الصنائجى عن معاوية : أن النبي

(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسمعى ذلك ، وكنت أسبح فقام قبل
أن أقضى سبحتى ولو أدركته لرددت عليه) أى تحديته بالاستعجال والسرد
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتقدير حرف الجر (لم يكن يسرد
الحديث) أى لم يكن يستعجل فيه (سردكم) أى مثل استعجالكم .

باب التوقى

أى الاحتياط (فى الفتيا)

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، نا عيسى ، عن الأوزاعى ، عن عبد الله
ابن سعد) البجلي مولا م الدهشقى الكاتب ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال :

(١) فى نسخة : جنب

(٢) فى نسخة : سبحتى

(٣) فى نسخة : كسردكم

صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات.

حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو عبد الرحمن المقرئ ، نا سعيد يعني
ابن أبي أيوب ، عن بكر بن عمرو ، عن مسلم بن يسار أبي عثمان ،
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من

يخطيء ، له عند أبي داود في النهي عن الأغلوطات حديث معاوية ، وقال الساجي :
ضعفه أهل الشام (عن الصانجي) عبد الرحمن بن عسيمة (عن معاوية أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات) قال الخطابي : وقد روى أيضا
أنه نهى عن الأغلوطات قال الأوزاعي : وهي شرار المسائل ، والأغلوطات
واحدها أغلوطة ووزنها أفعولة من الغلط كالأحوقة من الحق والأسطورة من
السطر ، وأما الغلوطات فواحدتها غلوطة إسم مبنى من الغلط كالحلوبة والركوبة في
الحلب والركوب ، والمعنى أنه نهى أن يعرض للعلماء بصعاب المسائل التي يكثُر فيها
الغلط. ليستزولوا فيها ويستقسط. رأيهم فيها ، وفيه كراهية التعمق والتكاف بما لا حاجة
للإنسان إليه من المسألة لوجوب التوقف عما لا علم للمستول به إتهى . وكتب مولانا
محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه نهى عن الغلوطة هي الأحاجي والألغاز والنهي
حيث أراد تبكييت أحد وتذليله ولاضير فيه إذا كان لتدريب (١) التلامذة.

(حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو عبد الرحمن المقرئ ، نا سعيد يعني ابن أبي
أيوب ، عن بكر بن عمرو ، عن مسلم بن يسار أبي عثمان ، عن أبي هريرة قال :

(١) كما أثبتته البخاري بقوله ، باب طرح الامام المسألة ، قال الحافظ : والنهي
الوارد في أبي داود محمول على ما لا نفع فيه أو خرج على سبيل التعمت .

أفتى^(١)،^(٢) وحدثنا سليمان بن داود، نا ابن وهب، حدثني يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة عن أبي عثمان الطنبذى رضيع عبد الملك بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه زاد سليمان^(٣) المهري في حديثه: ومن أشار على أخيه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أفتى) وسيجيء تمام الحديث بعده (وحدثنا سليمان بن داود، نا ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة) المعافى بفتح الميم والمهملة وبالفاء المكسورة المصرى قال الدارقطنى مصرى مجهول يترك، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحاكم: كان من الأئمة وقال ابن القطان: مجهول الحال (عن أبي عثمان الطنبذى) قال فى القاموس: طنبذ كقنفذ بلدة بمصر منها مسلم بن يسار (رضيع عبد الملك بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفتى بصيغة المجهول (بغير علم) أى من أفتاه رجل جاهل بغير علم (كان إثمه على من أفتاه) أى إن عمل على فتوى الجاهل فليس الإسم على العاصى الذى استفتى من الجاهل الذى كان بصورة العلماء، ولكن الإثم فيه على المفتى (زاد سليمان المهري فى حديثه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد فى غيره فقد خانته) مثلا استشار رجل من رجل آخر فأشار له بأمر يخالف الرشد فقد خانته لأنه كان أميناً فى الاستشارة فلما أشار إليه بأمر يعلم الرشد فى غيره، فقد خان فى الأمانة وقد قال رسول

(١) زاد فى نسخة: بغير علم كان إثمه على من أفتاه

(٢) زاد فى نسخة: ح

(٣) زاد فى نسخة: ابن داود

بأمر يعلم أن الرشد في غيره ، فقد خانه وهذا لفظ سليمان .

باب كراهية منع العلم

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا علي بن الحكم ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم^(١) فكتمه ألبه الله بلجام من نار يوم القيامة

الله صلى الله عليه وسلم . المستشار مؤتمن (وهذا لفظ سليمان) ولم يذكر لفظ الحسن ابن علي .

باب في كراهية منع العلم

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا علي بن الحكم ، عن عطاء عن أبي هريرة^(٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سئل عن علم) قال الخطابي : وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه ويتعين عليه فرضه كمن رأى كافراً يريد الإسلام ، ويقول : علموني ما الإسلام ؟ وما الدين ؟ وكن رأى رجلاً حديث العهد بالإسلام ولا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها يقول : علموني كيف أصلي وكن جاء مستفتياً في حلال أو حرام يقول أفقوني وأرشدوني فإنه يلزم في مثل هذه الأمور أن لا يمنع الجواب عما سئلوا عنه من العلم ، فمن فعل ذلك كان آثماً مستحقاً للعقوبة ولا يمر كذا في الأثر في نوافل العلم الذي لا ضرورة للناس إلى معرفتها^(٣) والله أعلم (فكتمه ألبه الله بلجام من نار يوم القيامة) قال

(١) في نسخة : يعلمه

(٢) قال القاري : تكلم بعضهم على الحديث بأنه ضعيف بل موضوع ، وفي

المقاصد الحسنة ، حسنه الترمذي وصححه الحاكم

(٣) وقيل : المراد علم الشهادة كذا في المرقاة ، وقيدته في الكواكب ، بأن

لا مفسدة في الإظهار .

باب فضل نشر العلم

حدثنا زهير بن حرب و عثمان بن أبي شيبة قالوا : نا جرير
 عن الأعمش ، عن عبد الله بن عبد^(١) الله ، عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 تسمعون^(٢) ويسمع منكم ويسمع من يسمع^(٣) منكم .

الخطابي : الممسك من الكلام يمثل بمن أجم نفسه والمعنى أن الملجم لسانه عن
 قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار له يعاقب في الآخرة بليجام من نار
 وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب كقوله تعالى : والذين يأكلون
 الربا لا يقومون الآية .

(باب) في (فضل نشر العلم)

(حدثنا زهير بن حرب و عثمان بن أبي شيبة قالوا : نا جرير ، عن الأعمش
 عن عبد الله بن عبد الله ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسمعون) أى أتم تسمعون العلم منى (ويسمع)
 بيناء المجهول ويحتمل المعلوم (منكم ويسمع) على الاحتمالين (من يسمع منكم)
 وهلم جرا فعليكم أن تحفظوا العلم منى وتبلغوه إلى من بعدكم ويبلغ من بعدكم
 إلى من بعدهم ، حتى يكون نشر العلم .

(١) فى نسخة : عبىد الله

(٢) فى نسخة : بدله : تسمعون ويسمع منكم ويسمع

(٣) فى نسخة : سمع

حدثنا مسدد ، نايحي ، عن شعبة ، حدثني عمرو بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب ، عن عبد الرحمن بن أبان ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه ^(١) ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه

(حدثنا مسدد ، نايحي ، عن شعبة حدثني عمرو بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب) بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي وقيل : اسمه عمر ، وقال ابن معين والنسائي : ثقة وقال أبو حاتم : صالح وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديثان كما تقدم في عبد الرحمن بن أبان (عن عبد الرحمن بن أبان) بن عثمان بن عفان الأموي المدني ، قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الواقدي كان قليل الحديث وذكره ابن أبي خيثمة عن مصعب أنه كان من الخيار ، وكان يصلى نحر ساجداً فأت (عن أبيه) عن زيد بن ثابت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نضر الله (عن أبيه) يروى بالتشديد والتخفيف دعاء له بالنصرة ، وهي النعمة والهجة وبريق الوجوه وطرأوته (امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه) إلى غيره (فرب حامل فقه) فقيه ولكن يبلغ الفقه (إلى من هو أفقه منه) فيستنبط منه الأحكام ما لم يقدر أن يستنبط منه حامل فقه (ورب حامل فقه ليس بفقيه) فإذا بلغه إلى الفقيه أو إلى من هو أفقه منه يستنبط منه الأحكام وينفع به الناصر قال الخطابي : قوله : رب حامل فقه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بهتاه في الفقه لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم ، وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سره .

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن
أبيه ، عن سهل يعنى ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : والله ^(١) لأن يهدى الله بهداك رجلا واحدا خيرا لك من
حمر النعم

باب الحديث عن بنى إسرائيل

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثني علي بن مسهر ، عن محمد
ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل
ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والله لأن يهدى الله بهداك) أى
بسبب هدايتك (رجلا واحدا خيرا لك من حمر النعم) أى لو دلت أحدا على الإسلام
أو العلم ، فحصل له الإسلام أو العلم بهدايتك له فما حصل لك به من الأجر
والتواب خيرا لك من حصول النعم .

باب الحديث عن بنى إسرائيل

رواية عن بنى إسرائيل أو عن تصهر بنى إسرائيل وأخبارهم فالحديث
الأول مناسب للأول والثاني مناسب للاحتيال الثاني .

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : حدثني علي بن مسهر ، عن محمد بن عمرو ،
عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) فى نسخة بدله : يهدى بهديك ورجل واحد

حدثنا محمد بن المثني ، نا معاذ^(١) ، نا أبي ، عن قتادة عن
أبي حسان ، عن عبد الله بن عمرو قال : كان نبي الله صلى الله عليه
عليه وسلم يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح^(٢) ما يقوم^(٣)
إلا إلى عظم صلاة^(٤)

حدثوا عن^(٥) بني إسرائيل ولا حرج) نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
التحديث عن بني إسرائيل في أول الإسلام ، ثم لما استقر أمر الشرع وثبتت
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرواية ، وعدلوا أن بني إسرائيل
قد حرقوا كتبهم وخلطوا في دينهم ما ليس منه رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم في التحديث عنهم لأن في تحديثهم ما كان موافقاً لشرعة الإسلام
يقبل ، ومالا فلا يقبل ، فلا حرج في التحديث عنهم قال الخطابي : ليس معناه
إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل ورفع الحرج عن نقل عنهم الكذب ،
واسكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وإن لم يتحقق صحة
ذلك بنقل للإسناد ، وذلك لأنه أمر قد يتعذر في أخبارهم لبعده المسافة وطول
المدة ووقوع الفترة بين زمانى النبوة .

(حدثنا محمد بن المثني ، نا معاذ ، نا أبي ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن
عبد الله بن عمرو قال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني إسرائيل
حتى يصبح ما يقوم إلا إلى عظم صلاة) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من
تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : يحدثنا عن بني إسرائيل إن كان جلوسه قبل

(١) في نسخة : ثنى

(٢) في نسخة : نصبح

(٣) في نسخة : تقوم

(٤) في نسخة : صلاته

(٥) «وفي الدر المختار، عن ابن حجر هذا الحديث يفيد حل سماع الأعاجيب

والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه اتقصد القربة لا الهجة

باب في طلب العلم لغير الله

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سريج بن النعمان ، نافع بن فضال ،
عن أبي طوالة عبد الله بن الرحمن بن معمر^(١) ، عن سعيد بن يسار ،
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من
تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً
من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة ، يعني ربحها

التهجد، فالمراد بعظم الصلاة التهجد وإن كان بعده فهي صلاة الفجر ، ولم يثبت
أنه صلى الله عليه وسلم ذكرهم ليلة^(٢) كاملة ، حتى يحمل الجلوس على كونه من
أول الليل ، والمقصود بإيراد الرواية غلوه فيه وإطاله أحاديثهم إذا تضمنت
مواعظ ومسائل انتهى .

باب في طلب العلم لغير الله

والمراد من العلم ، العلم الديني

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا سريج بن النعمان ، نافع بن فضال ، عن أبي طوالة
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله) وهو
العلم بالشرائع والأحكام (لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً) أى متاعاً (من
الدنيا لم يجد عرف الجنة) بفتح عين مهملة وسكون راء ، الرائحة مبالغة في تحريم

(١) زاد في نسخة : الأنصاري

(٢) لكن تقدم ذكره صلى الله عليه وسلم ما لقي من قومه من قريش من بعد
صلاة العشاء حتى يراوح من طول القيام غير أنه ليس فيه إلى الصبح فتأمل

باب في القصص

حدثنا محمود بن خالد، نا أبو مسهر نا^(١) عباد بن عباد الخواص،
عن يحيى بن أبي عمرو والسيباني، عن عمرو بن عبد الله السيباني
عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول: لا يقص إلا أمير أو مأثور أو محتال

الجنة لأن من لم يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعاً، وهذا محمول على أنه يستحق
أن لا يدخل أولاً ثم أمره إلى الله تعالى كأمر أصحاب الذنوب كلهم إذا مات
على الإيمان (يوم القيامة) يعني بلفظ العرف (ريحها).

باب في القصص

والمراد بالقصص التذكير لا القصة والتواريخ وذلك لأن الواظ يسمى
قاصاً فالقصص بفتحين بمعنى البيان كما في قوله تعالى: نحن نقص عليك أحسن
القصص.

(حدثنا محمود بن خالد، نا أبو مسهر نا عباد بن عباد الرملة الأرسوفي بضم
الهمزة وسكون المهملة الأولى في آخره فاه أبو عتبة (الخواص) كان من
فضلاء أهل الشام وعبادهم، وكتب إليه سفيان الثوري الرسالة المشهورة في
الوصايا والحكم عن ابن معين ثقة وقال العجلي: ثقة، رجل صالح، وقال أبو حاتم:
من العباد، وقال يعقوب بن سفيان: من الزهاد وكان ثقة، وذكره ابن حبان في
الضعفاء، وقال: كان ممن غلب عليه التقشف والعبادة حتى غفل عن الحفظ
والضبط، فكان يأتي بالشيء على حسب التوهم حتى كثرت المناكير في روايته
فاستحق الترك قاله في «تهذيب التهذيب»، وقال في التقريب: راداً على ابن
حبان أخفش ابن حبان فقال: يستحق الترك (عن يحيى بن أبي عمرو لسيباني)

حدثنا مسدد ، نا جعفر بن سليمان ، عن المعلى بن زياد ،
عن العلاء بن بشير المزني ، عن أبي الصديق الناجي ، عن
أبي سعيد الخدري قال : جلست في عصاة من ضعفاء
المهاجرين ، وإن بعضهم ليستتر^(١) ببعض^(٢) من العري ،
وقارىء يقرأ علينا إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

بفتح المهملة (عن عمرو بن عبد الله السيباني) بالمهملة (عن عرف بن مالك
الأشجعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقص إلا أمير
أو مأمور أو مختال) أى متكبر قال الخطابي : بلغنى عن شريح أنه كان يقول :
هذا في الخطبة ، وكان الأمراء يلون الخطب فيعضون الناس ويذكرونهم فيها
وأما المأمور فهو أن يقومه الإمام خطيباً فيعض الناس ويقص عليهم وأما
المختال فهو الذى نصب نفسه من غير أن يؤمر به ويقص على الناس طلباً
للرئاسة ، فهو يرأى بذلك ، ويختال وقد قيل : إن المتكلمين على الناس ثلاثة
أصناف : مذكر ، وواعظ ، وقاص ، فالمذكر الذى يذكر الناس آلاء الله
ونعمائه فيبعثهم به على الشكر له ، والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته ،
فيردعهم به عن المعاصي ، والقاص هو الذى يروى لهم أخبار الماضين ويروى
عليهم القصص فلا بأس أن يزيد فيها أو ينقص ، والمذكر والواعظ مأمون
عليهما هذا المعنى والله أعلم انتهى .

(حدثنا مسدد ، نا جعفر بن سليمان ، عن المعلى بن زياد ، عن العلاء بن
بشير المزني) المصرى قال المعلى بن زياد : كان ما علمته شجاعاً عند اللقاء بكاء

(١) فى نسخة : يستتر

(٢) فى نسخة : من بعض

فقام علينا ، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارىء ، فسلم ، ثم قال : ما كنتم تصنعون ؟ قلنا : يا رسول الله إنه كان قارىء لنا يقرأ علينا فـكننا نستمع إلى كتاب الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذى جعل من أمتى من أمرت أن أصبر نفسى معهم قال : فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطنا ليهدل بنفسه فينا ، ثم قال بيده : هكذا فتحلقوا وبرزت وجوههم له : قال : فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف منهم أحداً غيرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبشروا يا معشر صعا ليك المهاجرين بالنور التام

عند الذكر قال ابن المدينى : مجهول لم يرو عنه غير المعلى وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبي الصديق الناجى ، عن أبي سعيد الخدرى قال : جلست فى عصابة من ضعفاء المهاجرين) أى فقرائهم (وإن بعضهم ليستر ببعض من العرى) بضم العين وسكون الراء أى من كان ثوبه أقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه تسترأ به والمراد العرى بما عدا العورة فالستر لما كان المروءة لا تسمح بانكشاف ما يعتاد كشفه (وقارىء يقرأ) أى القرآن (علينا) إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا ، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارىء فسلم) وفيه أن قارىء القرآن وسامعهم لا يسلم عليهم ، نعم إذا سكت القارىء يسلم (ثم قال : ما كنتم تصنعون) وإنما سألتهم مع علمهم ليجيبهم بما أوجبهم مرتباً على حالهم وكالهم (قلنا : يا رسول الله إنه كان قارىء لنا يقرأ علينا) القرآن (فـكننا نستمع إلى كتاب الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

يوم القيامة تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم وذلك^(١) خمسمائة سنة .

حدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد السلام يعني ابن مطهر^(٢) نا^(٣) موسى بن خلف العمى ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال :

الحمد لله الذي جعل من أمي من أمرت أن أصبر نفسي معهم (أى أحبس نفسي معهم وهذا إشارة إلى قوله تعالى : « واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم ، الآية (قال) أبو سعيد (جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطنا) فينا (ليعدل) أى ليسوى (بنفسه) الشريفة (فينا) تواضعاً (ثم قال) أى أشار بيده (هكذا فتحلقوا وبرزت وجوههم له قال) أبو سعيد (فارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف منهم أحداً غيرى) ولعله كان ذلك لظلمة الليل وأما أبو سعيد فلعله كان قريباً منه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم وذلك) أى نصف يوم (خمسمائة سنة) .

(حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني عبد السلام يعني ابن مطهر ، نا موسى بن خلف العمى ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فى نسخة : ذاك

(٢) زاد فى نسخة : أبو ظفر

(٣) فى نسخة : نبي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلى من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى ^(١) أن تغرب الشمس أحب إلى من أن أعتق أربعة.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا حفص بن غياث عن الأعمش، عن إبراهيم، عن هبيدة، عن عبد الله قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرأ على سورة النساء قال: قلت: اقرأ عليك وعليك ^(٢) أنزل؟ قال: إني ^(٣) أحب أن

لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة (أى الفجر) حتى تطلع الشمس أحب إلى من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله (من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلى من أن أعتق أربعة) أى من الرقاب

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن هبيدة، عن عبد الله) أى ابن مسعود (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على سورة النساء قال) أى عبد الله (قلت اقرأ) بتقدير الاستفهام (عليك

(١) فى نسخة : حتى

(٢) فى نسخة : أنزلت

(٣) فى نسخة : فإني

أسمعه من غيري^(١) فقرأت عليه حتى إذا انتهيت إلى قوله تعالى:
« فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد، الآية ، فرفعت رأسي
فإذا عيناه تهملان .

آخر كتاب العلم

وعليك أنزل قال: إني أحب أن أسمعه من غيري فقرأت عليه) أى سورة النساء
الطولى (حتى إذا انتهيت إلى قوله تعالى: « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد،
الآية ، فرفعت رأسي) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإذا عيناه تهملان)
أى تفيضان بالدمع وتسيلان)

آخر كتاب العلم

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الخامس عشر من « بذل المجهود في حل
أبي داود »، ويتلوه الجزء السادس عشر وأوله باب « فى الاشربة » .

(١) زاد فى نسخة : قال

بِذْلِ الْمَجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء السادس عشر

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

أول كتاب الأشرية^(١)

باب تحريم الخمر

حدثنا أحمد بن حنبل نا إسماعيل بن إبراهيم نا أبو حيان قال حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث وددت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد^(٢) إلينا فيهن عهداً فنتهي^(٣) إليه الجذ والسكالة وأبواب من أبواب الربا.

أول كتاب الأشرية

باب تحريم الخمر^(٤)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، نا أبو حيان قال :

(١) في نسخة : بسم الله الرحمن الرحيم

(٢) في نسخة : عهد . (٣) في نسخة : ينتهي .

(٤) في الخميس نزل تحريمه سنة ٦ هـ ، وفي «التلخيص» سنة ٣ هـ بعد أحد ، وخلاصة

مذهب الحنفية أن الأشرية ثلاثة أقسام الخمر حرام مطلقا وله عشرة أحكام .

الثاني الأشرية العصير وهو نوعان الباذق والنصف وتقيع التمر وهو السكر وتقيع =

حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال : نزل تحريم الخمر يوم نزل (أى أيام نزول تحريم الخمر ، كانت الخمر من خمسة أشياء (وهى من خمسة أشياء) الواو للحال أى كانت تصنع من خمسة أشياء (من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر) فى حكمها كل (ما خامر العقل) فهو حرام ، وأما الخمر فى اللغة فقال فى القاموس : الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام أه فلاهل اللغة فيها قولان أحدهما أنها مختصة بعصير العنب الذى بلغ حد الإسكار ، فالإنكار عليه لا يلىق بشأن أهل العلم ، وأما ما وراء ذلك فأسمائها كثيرة ، قال فى البدائع فى بيان أسماء الأشربة المعروفة المسكرة فقال : أما أسمائها الخمر والسكر والفضيخ ونقيع الزبيب والطاء والباذق والمنصف والمثلث والجمهورى ، وقد يسمى أبو السقيا والخليطان والمزر والجمعة والبتراء ، فاختلاف أسمائها يدل على أن الخمر نوع واحد ، وهو اسم للى من ماء العنب إذا غلا واشتد وبلغ حد الإسكار ، وأما نبيذ الحنطة والشعير إذا صار مسكرا فهو الجمعة ، وأما نبيذ العسل إذا أسكر ، فهو البتع ، وأما ماء الرطب إذا غلا واشتد وأسكر فاسمه السكر ، وأما اللى من ماء البسر إذا أسكر ، فهو الفضيخ (وثلاث وددت أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فىهن عهداً) أى بين فيها بياناً (انتهى إليه الجدد) أى سهم الجدد مع الإخوة (والكلالة ، وأبواب من الربا) قال الحافظ فى الفتح : أما الجدد فالمراد قدر ما يرث لأن الصحابة اختلفوا فى ذلك اختلافا كثيرا ، فسيأتى فى كتاب الفرائض ، عن عمر أنه قضى فيه بقضايا مختلفة ، وأما الكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام فسيأتى بيانها أيضاً

الزبيب حرام قليلها وكثيرها لكن حرمتها ظنية ، والثالث باقى الأشربة حلال عند الشيخين ما لم يسكر حرام عند محمد والثلاثة قليلهما وكثيرهما وبه يفتى ويحد على السكر من كلها على الصحيح ويحد على قطرة من الخمر ، هذا خلاصة ما فى حاشية الكوكب الدرى . وقال ابن عابدين : قال الإمام أبو حنيفة لا أفتى بحرمة النبيذ ولو أعطيت الدنيا لأن فيه تفسيق بعض الصحابة ولا أشربها ولو أعطيت الدنيا لأنه لا حاجة إليه فله درفتواه وبقواه .

حدثنا عباد بن موسى الختلي قال : نا إسماعيل يعني ابن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو عن عمر بن الخطاب قال : لما نزل تحريم الخمر قال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بينا نشفاء^(١) فنزلت الآية التي في البقرة « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير » الآية فدعى^(٢) عمر فقراءت عليه قال اللهم بين لنا في الخمر بينا نشفاء^(٣) فنزلت الآية في النساء « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادى ألا لا يقرب من الصلاة سكران فدعى عمر فقراءت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بينا نشفاء فنزلت هذه الآية « فهل أنتم منتهون » قال^(٤) عمر انتهىنا .

في كتاب الفرائض ، وأما أبواب الربا فلعله يشير إلى ربا الفضل ، لأن ربا النسبئة متفق عليه بين الصحابة ، وسياق عمر يدل على أنه كان عنده نص في بعض أبواب الربا دون بعض ، فلهذا تبنى معرفة البقية .

(حدثنا عباد بن موسى الختلي قال : نا إسماعيل يعني ابن جعفر ، عن إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن عمرو) بن شرحبيل (عن عمر بن الخطاب قال : لما نزل تحريم الخمر) أي ابتداء نزول مقدمات التحريم (قال عمر : اللهم بين لنا في الخمر

(٢) زاد في نسخة : قال .

(٤) في نسخة : فقال .

(١) في نسخة : شافيا .

(٣) في نسخة . شافيا .

حدثنا مسدد قال : نايجي عن سفيان قال ناعطاء بن السائب
عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب أن رجلا من

بيانا شفاء) أي شافيا كما في نسخة (فنزلت الآية التي في) سورة (البقرة
ديسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير، الآية) وهو يقتضى أن يحرم
(فدعى عمر فقراءت عليه ، قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت الآية)
التي في سورة (النساء د يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ،
فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أقيمت الصلاة) أي إذا قربت
إقامة الصلاة (ينادى : ألا لا يقربن الصلاة السكران ، فدعى عمر فقراءت عليه)
وكان في هذه الآية تحريم الخمر والسكر في حالة مخصوصة وهي حالة الصلاة
ومناجاة الرب ، وأما ما عداها فكانت على الإباحة الأصلية (فقال عمر : اللهم
بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت هذه الآية) من قوله تعالى د يا أيها الذين آمنوا
إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، إلى قوله (فهل أتم منتهون ، فقال عمر
اتنهينا) نقل في الحاشية عن الطيبي : وفي الآيتين سبعة دلائل على تحريم الخمر
أحدها قوله رجس ، والرجس هو النجس ، وكل نجس حرام ، والثاني قوله
من عمل الشيطان ، وما هو من عمله حرام ، والثالث قوله فاجتنبوه وما أمر الله
تعالى باجتنابه فهو حرام ، والرابع قوله د لعلمكم تفلحون ، وما علق رجاء
الفلاح باجتنابه فالإتيان به حرام ، والخامس قوله د إنما يريد الشيطان أن يوقع
بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء
بين المسلمين فهو حرام ، والسادس د ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، وما
يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام ، والسابع قوله
د فهل أتم منتهون ، معناه وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام .

(حدثنا مسدد قال : نايجي عن سفيان ، قال : ناعطاء بن السائب عن
أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب أن رجلا من الأنصار) لم أقف

الانصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاها قبل أن تحرم الخمر فأمهم على في المغرب وقرأ^(١) « قل يا أيها الكافرون » فخلط فيها فنزلت « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » .

حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال : نا على بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس^(٢) « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس « نسختها^(٣) التي في المائة » إنما الخمر والميسر والأنصاب ، الآية .

على تسميته (دعاه) أى عليا (وعبد الرحمن بن عوف) عطف على ضمير دعاه (فسقاها) أى الخمر (قبل أن تحرم الخمر) فجاء وقت صلاة المغرب (فأمهم) أى صار إماما لهم (على في) صلاة (المغرب) وقرأ « قل يا أيها الكافرون ، فخلط فيها) أى قرأ في حالة السكر قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون كما في رواية الترمذي (فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) بأن يزول عنكم السكر وتفيقوا — فحرم هذه الآية في وقت مخصوص وهو وقت الصلاة .

(حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال : نا على بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال) أى في قوله تعالى (يا أيها الذين

(١) في نسخة : فقرأ .

(٢) زاد في نسخة : قال .

(٣) في نسخة بدله : نسختها الآية .

حدثنا سليمان بن حرب نا حماد^(١)، عن ثابت عن أنس قال كنت ساقى القوم حيث حرمت الخمر في منزل أبي طلحة وما شرابنا يومئذ إلا الفضيخ فدخل علينا رجل فقال إن الخمر قد حرمت ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى،) والآية الثانية (ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس، نسختهما) الآية (التي في) سورة (المائدة) إنما الخمر والميسر والأنصاب، الآية) فالآية الأولى تدل على أن حرمة الخمر مختصة بوقت الصلاة، وأما في غير وقتها فلا تحرم، والآية الثانية تدل على أن فيها منافع للناس، فهو يقتضى جوازها، فالآية الثالثة نسختها وحرمت بها الخمر مطلقا مؤبدة .

(حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد) بن زيد (عن ثابت، عن أنس) بن مالك (قال) أى أنس (كنت ساقى القوم حيث) أى (حين حرمت الخمر في منزل أبي طلحة) متعلق بقوله كنت ساقى القوم (وما شرابنا يومئذ إلا الفضيخ) وهو شراب البسر (فدخل علينا رجل فقال) أى الرجل (إن الخمر قد حرمت ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ألا إن الخمر قد حرمت (فقلنا هذا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال في فتح الودود: ومراد أنس أن الفضيخ هو محل نزول الآية فتناول الآية له أولى .

باب العصير^(١) للخمر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن عمر عن أبي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه .

باب العصير للخمر

أى اتخاذ العصير لها

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا وكيع بن الجراح ، عن عبد العزيز بن عمر عن أبي علقمة مولاهم) قال فى تهذيب التهذيب : أبو علقمة مولى بنى أمية عن ابن عمر فى لعن الخمر وشاربها الحديث ، وعنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز كذا فى رواية اللؤلؤى ، والصواب عن أبي طعمة كذا فى رواية أبي عمرو البصرى ، وأبى الحسين بن عبد وغير واحد عن أبى داود عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن عبد العزيز وكذا هو عند ابن ماجه ، وقال فى ترجمة أبي طعمة : بضم أوله وسكون المهملة الأموى مولى عمر بن عبد العزيز اسمه هلال شامى سكن مصر ، قال ابن عمار الموصلى : أبو طعمة ثقة ، وقال أبو أحمد الحاكم . رماء مكحول بالكذب ، قلت : لم يكذبه مكحول التكنذيب الاصطلاحى وإنما روى الوليد بن مسلم عن أبى جابر أن أباطعمة حدث مكحولا بشيء فقال : ذروه يكذب ، هذا محتمل أن يكون مكحول طعن فيه على من فوق

(١) فى نسخة بدله : فى العنب يمصر للخمر .

باب ماجاء في الخمر تخلل

حدثنا زهير بن حرب قال : نا وكيع عن سفيان عن السدي عن أبي هبيرة عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا قال : أهرقها ، قال : أفلا أجعلها خلا ؟ لا .

أبي طعمة (وعبدالرحمن بن عبد الله العافق) أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله الخمر (قال في فتح الودود : لعن كل شيء على حسبه فلعن الخمر وتحريم تناولها وتبعيدها والحكم بنجاستها) وشاربها وساقياها) أى الذى يسقى الخمر لآخر (وبائنها ^(١)) ومبتاعها (أى مشتريها) وعاصرها (أى الذى يعصر الأعناب ليتخذها خمرًا) ومعتصرها (أى العاصر لنفسه ، وحاملها ^(٢)) والمحمولة إليه) .

باب ما جاء في الخمر

تخلل ، أم لا ؟

(حدثنا زهير بن حرب ، قال : نا وكيع عن سفيان عن السدي عن أبي هبيرة عن أنس بن مالك ، أن أبا طلحة ، سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا ، قال : أهرقها ، قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال : لا) وبظاهر هذا الحديث قال أحمد ^(٣) وقال الشافعي رحمهما الله لا يجوز التخليل من صاحب

(١) ولو وكل ذميا بيع خمر مسلم صح عند الإمام وقالوا : لا يصح وهو الأظهر كذا في الدر المختار .

(٢) وفي تقارير الترمذى للشيخ الكنتسكوى أن المراد الحامل للشرب فالأجير الحمال الذى لا يدخل فيه فتأمل ، وبه جزم صاحب الدر المختار ؛ وذكر صاحب الهداية الخلاف فيه بين الإمام وصاحبيه وجه المذكور قول الإمام . (٣) كذا فى «المنقى»

باب الخمر مم هي؟^(١)

حدثنا الحسن بن علي قال : نا يحيى بن آدم قال نا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من العنب خمرًا وإن من التمر خمرًا وإن من العسل خمرًا وإن من البر خمرًا وإن من الشعير خمرًا .

الخل بعلاج من خل أو ملح أو غيرهما ولا يجل الخل وإن خللها بالنقل من موضع إلى موضع ، أي إلى موضع الشمس فللشافعي رحمه الله قولان أصحهما تطهيره وعند أبي حنيفة رحمه الله : إن الخمر إذا تخلت بنفسها أو خللها صاحبها بعلاج من خل أو ملح أو غيرهما فالتخليل جائز والخل حلال ، وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه : أن التخليل حرام ، فلو خللها عصي وطهرت ، وأما الجواب من قوله صلى الله عليه وسلم : لا ، أن الخمر كانت نفوسهم ألفت بالخمر وكل مألوف تميل إليه النفس فخشى النبي صلى الله عليه وسلم من دواخل الشيطان فنهاهم عن اقترانها بالكلية ، نهى تنزيهه لئلا يتخذوا التخليل وسيلة إليها ، وأما بعد طول عهد التحريم فما بقى السبب ، ولا يخشى هذه الدواخل ، ويؤيده خبر : نعم الإدام الخل .

باب الخمر مم هي؟

(حدثنا الحسن بن علي قال : نا يحيى بن آدم قال : نا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: إن من العنب^(١) خمرًا وإن من التمر خمرًا وإن من العسل خمرًا وإن من البر خمرًا وإن من الشعير خمرًا) فإذا بلغ نبيذ هذه الأشياء حد الإسكار يصير خمرًا ويكون حكمه حكم الخمر .

والفرق بين أحكام هذه الأشربة عندنا ، أما الخمر فيتملق بها أحكام منها أنه يحرم شرب قليلها وكثيرها لأنها محرمة العين ومنها أنه يكفر مستحلها لأن حرمتها ثبتت بدليل مقطوع به ومنها أنه يحد شاربها قليلاً أو كثيراً لإجماع الصحابة على ذلك ، ولو شرب خمرًا بمزجاً بالماء إن كانت الغلبة للخمر يجب الحد وإن غلب الماء عليها حتى زال طعمها وريحها لا يجب ، إلا أنه يحرم شرب الماء الممزوج بالخمر للتجاسة ومنها أن حد شرب الخمر والسكر مقدر بثمانين جلة في الأحرار لإجماع الصحابة ومنها أنه يحرم على المسلم تملكها وتمسكها بسائر أسباب الملك وأنها محرمة الانتفاع على المسلم ، ومنها أنه لا يضمن متلفها إذا كانت لمسلم وإن كانت لذى يضمن عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله ومنها أنها نجسة غليظة حتى لو أصاب ثوباً أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة ، وأما السكر والفضيخ ونقيع الزبيب فيحرم شرب قليلها وكثيرها ولكن لا يكفر مستحلها ولكن يضل لأن حرمتها دون حرمة الخمر لثبوتها بدليل غير مقطوع من أخبار الأحاد وآثار الصحابة رضى الله عنهم ، ولا يحد بشرب القليل منها لأن الحد إنما يجب بشرب القليل من الخمر ، ولم يوجد بسكر لأن حرمة السكر من كل شراب كحرمة الخمر لثبوتها بدليل مقطوع به وهو نص الآية فكانت حرمة السكر من كل شراب ثابتة بنص الكتاب كحرمة الخمر ويجوز بيعها عند أبي حنيفة مع الكراهة وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز أصلاً ، ومنها حكم

(١) قال في الإرشاد الرضى : الحديث بظاهره يخالف الحنفية لكن في الحقيقة يؤيد لهم فإن الخمر لو تناول هذه الأشياء لئنه واستعمالها احتاج عليه الصلاة والسلام إلى تفسيره بذلك العنوان فإنه تعالى لما حرم الخمر في القرآن لكان عمومها متناولاً لهذه الأشياء عندهم وهم أهل اللسان .

حدثنا مالك بن عبد الواحد قال : نا معتمر قال قرأت على الفضيل عن أبي حريز أن عامرا حدثه أن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وإني أنهاكم عن كل مسكر .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا أبان قال حدثني يحيى عن أبي كثير عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب^(١) .

نجاستها فعن أبي حنيفة روايتان : إحداهما أنها لو أصابت ثوبا أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة ، وروى أنها لا تمنع أصلا لأن نجاسة الخمر ثبتت بالشرع فيختص باسم الخمر ، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه اعتبر فيه الكثير الفاحش .

(حدثنا مالك بن عبد الواحد ، قال : نا معتمر ، قال : قرأت على الفضيل ابن مسرة) عن أبي حريز أن عامرا حدثه أن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الخمر من العصير (أى من عصير الأعناب (والزبيب) وهو الأعناب اليابسة (والتمر والحنطة والشعير والذرة)^(٢) بضم المعجمة وتخفيف الراء حب معروف (وإني أنهاكم عن كل مسكر) .
(حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا أبان ، قال : حدثني يحيى عن أبي كثير

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : اسم أبي كثير النبري يزيد بن عبد الرحمن بن عقيلة السحيمي فقال بعضهم : أذينة والصواب عقيلة .

(٢) ضبطه صاحب المحيط الأعظم بضم المعجمة وتشديد المهمله المفتوحة وسكون المشاة الفوقية ، وقال : اسمه في الهندية جواراه ، وضبطه في الجمع بضم معجمة وخفة راء وقال : هاؤه عوض عن واو ، كما في الأوجز .

باب^(١) ما جاء في السكر

حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين قالوا انا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة .

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب (ليس المراد الحصر في الشجرتين بل المراد الغالب منهما ومعظم الخمر ما يتخذ منه إنما هو النخلة والعنب .

باب ما جاء في السكر

أى فى المسكر

(حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين) من الرواة (قالوا : نا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر) من الأشربة وغيرها إذا بلغ حد الإسكار (خمر) أى فى حكم الخمر وهو حرمتها ثم بينه (وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها) أى يداومها ولم يتب منها (لم يشربها فى الآخرة) وهو كناية عن عدم دخول الجنة ، أما إذا كان مستحلا فظاهر أنه يكفر وأما إذا لم يكن مستحلا فيتأول أنه لا يشربها فى الجنة ولا يدخلها فى الأولين .

(١) فى نسخة بدله : باب النهى عن المسكر .

حدثنا محمد بن رافع النيسابورى قال : أخبرنا^(١) إبراهيم بن عمر الصنعانى قال سمعت النعمان يقول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكراً بنحست صلواته أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه وإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل وما طينة الخبال ، يا رسول الله ؟ قال : صديد أهل النار ، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال .

(حدثنا محمد بن رافع النيسابورى قال : أخبرنا إبراهيم بن عمر الصنعانى أبو إسحاق اليمانى وليس هو ابن كيسان فإنه متأخر عنه روى عن النعمان ابن أبى شذية ، أخرج له أبو داود حديثاً واحداً فى الأشربة من رواية طاوس عن ابن عباس (قال سمعت النعمان) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندى من المكتوبة والمطبوعة إلا فى نسخة العون والكانفورية ، فإن فىهما النعمان بن بشير وكذا بين السطور فى النسخة المجتباية بطريق النسخة ابن بشير وهو غلط بل هو النعمان بن أبى شذية عبيد الصنعانى أو الجندى بفتح الجيم والنون ، قال ابن أبى خيثمة عن ابن معين : ثقة ، مأمون ، كيس ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الذهلى النعمان بن أبى شذية من ثقات أهل اليمن (يقول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : كل مخمر) بكسر الميم الثانية أى مغطى العقل ، ويحتمل الفتح أى ما يجعل خمرأ مسكراً (خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكراً) أى مرة واحدة

(١) فى نسخة بدله : ثنا .

حدثنا قتيبة، نا إسماعيل يعني ابن جعفر عن داود بن بكر
ابن أبي الفرات عن محمد بن منكر عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أسكر كثيره فقليله
حرام.

(بخست) أي نقصت (صلاته أربعين صباحاً) أي لم تثمر البركات وإن سقط
الفرض عن ذمته (فإن تاب) أي من شرب الخمر (تاب الله عليه) أي رجع
بالمغفرة عليه (فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال)
لأن التوبة لا تقبل منه بل لأنه لا يوفق للتوبة (قليل وما طينة الخبال
يا رسول الله، قال: صديد أهل النار) والصديد هو ماء يسيل من الجرح،
(ومن سقاه) أي المسكر (صغيراً) أي صبياً (لا يعرف حلاله من حرامه،
كان حقاً على الله أن يسقيه) أي ساقى الصغير (من طينة الخبال) قلت: أباح
الإمام الشافعي - رحمه الله - لبأس الحرير للصبيان الغير المكلفين من الذكور
وحرمة الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - وهذا الحديث يؤيد الحنفية، بأن
ما لا يجوز استعماله للبالغين، يحرم على البالغين المكلفين استعماله لغير المكلفين،
فسق الصغار ما يحرم على الكبار حرام لهذا الحديث .

(حدثنا قتيبة، نا إسماعيل يعني ابن جعفر، عن داود بن بكر بن أبي الفرات،
عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أسكر كثيره فقليله حرام) قلت: إن كان ما أسكر خمرأ فقليله حرام لسكونه
خمرأ، وهي نجسة العين، وأما ما عدا الخمر فخرمة القليل مبنية على أن قليله داع
إلى الكثير، أو إذا شرب للتلهي^(١) والمعصية .

(١) وعليه جملة الطحاوي وبسطه .

قال في الهداية : وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وإن اشتد ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد - رحمه الله - ومالك - رحمه الله - والشافعي - رحمه الله - حرام ، وهذا الخلاف فيما إذا قصد به التقوى ، أما إذا قصد به التلهي لا يحل بالاتفاق ، وعن محمد مثل قولها ، وعنه أنه كره ذلك ، وعنه أنه توقف فيه لهم في إثبات الحرمة ، قوله عليه السلام : « كل مسكر خمر » ، وقوله عليه السلام « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، ويروى عنه عليه السلام « ما أسكر الجرعة منه فالجرعة منه حرام » انتهى . قال في البدائع : وأبو حنيفة وأبو يوسف - رضي الله عنهما - احتجا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة الكرام - رضي الله تعالى عنهم - أما الحديث فما ذكره الطحاوي - رحمه الله - في شرح الآثار ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بنيذ فشمه فقطب وجهه لشدته ، ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب منه .

وأما الآثار فمنها ما روى عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يشرب النبيذ الشديد ويقول : إنا لننجر الجزور وإن العتق منها لآل عمر ، ولا يقطعه إلا النبيذ الشديد ، ومنها ما روينا عنه أنه كتب إلى عمار بن ياسر - رضي الله عنه - أني أتيت بشراب من الشام ، طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، يبقى حلاله ، ويذهب حرامه ، وريح جنونه ، فر من قبلك فليتوسعوا من أشربتهم ، نص على الحل ونبه على المعنى ، وهو زوال الشدة المسكرة بقوله : ويذهب ريح جنونه ، وذهب إلى الشرب بقوله : فليتوسعوا من أشربتهم ، ومنها ما روى عن سيدنا علي - رضي الله عنه - أنه أضاف قوماً فسقام فسكر بعضهم فحده ، فقال الرجل : تسقينني ثم تحدثني ، فقال علي - رضي الله عنه - : إنما أحذك للسكر ، وروى هذا المذهب عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : حين سئل عن النبيذ ، أشرب الواحد والاثنين والثلاثة ، فإذا خفت السكر فدع ، فإذا ثبت الإحلال من هؤلاء الصحابة الكرام - رضي الله عنهم -

(٢ - - بدل المجهود ١٦)

فالقول بالتحريم يرجع إلى تفيقه وإنه بدعة ، ولهذا عد أبو حنيفة رضي الله عنه - إحلل المثلث من شرائط مذهب السنة والجماعة ، فقال في بيانها : أن يفضل الشيخين ويحب الختئين ، وأن يرى المسح على الخفين ، وأن لا يحرم نبيذ الخمر ، لما أن في القول بتحريمه تفيق كبار الصحابة - رضي الله عنهم - والكيف عن تفيقههم ، والإمساك عن الطمن فيهم من شرائط السنة والجماعة ، وأما ماورد من الأخبار ففيها طعن ، ثم بها تأويل ، ثم قول بموجبها ، أما الطعن فإن يحيى بن معين - رحمه الله - قد ردها وقال : لا تصح عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وهو من نقلة الأحاديث ، فطعنه يكون جرحا في الحديثين ، وأما التأويل : فهو أنها محمول على الشرب للتلهي توفيقا بين الدلائل صيانة لها عن التعارض ، وأما القول بالموجب فهو أن المسكر عندنا حرام ، وهو القدر الأخير ، لأن المسكر ما يحصل به الإسكار ، وأنه يحصل بالقدر الأخير ، وهو حرام قليله وكثيره ، وهذا قول بموجب الأحاديث إن ثبت بحمد الله تعالى ، وأما قولهم : إن هذه الأشربة خمر لوجود معنى الخمر فيها ، وهو صفة مخامرة العقل ، قلنا اسم الخمر للنبيء من ماء العنب إذا صار مسكراً حقيقة ولسائر الأشربة مجاز ، لأن معنى الإسكار والمخامرة فيه كامل ، وفي غيره من الأشربة ناقص فكان حقيقة له مجازاً لغيره ، وهذا لأنه لو كان حقيقة لغيره لكان الأمر لا يخلو لأحد وجهين ، إما أن يكون اسماً مشتركاً ، أو يكون اسماً عاماً لا سبيل إلى الأول ، لأن شرط الاشتراك اختلاف المعنى ، فالاسم المشترك ما يقع على مسميات مختلفة الحدود والحقائق ، كاسم العين ونحوها ههنا ما اختلف ولا سبيل إلى الثاني ، لأن من شرط العموم أن تكون أفراد العموم متساوية في قبول المعنى الذي وضع له اللفظ لا متفاوتة ، ولم يوجد التساوي ههنا ، وإذا لم يكن بطريق الحقيقة تعين أنه بطريق المجاز . فلا يتناولها مطلق اسم الخمر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام ، قال أبو داود : قرأت على يزيد بن عبد ربه الجرجسى حدثكم محمد بن حرب عن الزبيدى ، عن الزهرى بهذا الحديث بإسناده ، زاد : والبتع نبيذ العسل قال : كان أهل اليمن يشربونه قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا إله إلا الله^(١) ما كان أثبتته ما كان فيهم مثله يعنى فى أهل حمص يعنى الجرجسى .

(حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع) وهو نبيذ العسل إذ اشتد وأسكر (فقال : كل شراب أسكر فهو حرام ، قال أبو داود : قرأت) أى هذا الحديث (على يزيد بن عبد ربه الجرجسى) غرض أبى داود أن هذا الحديث حصل لى بطريقتين : أحدهما بتحديث القعنبى ، والثانى بالقراءة على يزيد بن عبد ربه (حدثكم محمد بن حرب ، عن الزبيدى ، عن الزهرى بهذا الحديث بإسناده زاد) أى الزبيدى (والبتع نبيذ العسل قال) ابن شهاب (كان أهل اليمن يشربونه قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا إله إلا الله ما كان أثبتته) يعنى فى أهل حمص ، يعنى الجرجسى (يعنى لم يكن فى أهل حمص مثل الجرجسى .

(١) فى نسخة : ما كان أكيس يزيد .

حدثنا هناد^(١) نا عبدة عن محمد يعني ابن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ديلم الحميري قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، قال: هل يسكر؟ قلت: نعم قال فاجتنبوه^(٢)، فقلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم .

(حدثنا هناد، نا عبدة، عن محمد يعني ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن ديلم الحميري) الجيشاني بعدها تحتانية ساكنة نسبة إلى جيشان قبيلة في اليمن له صحبة سكن مصر، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأشربة (قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً) أي شاقاً (وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح) أي الحنطة (نتقوى به على أعمالنا) فإننا إذا شربناه وسكرنا، فلا يشق علينا العمل الشاق لأجل السكر (وعلى برد بلادنا) فإنه يدفع البرد ويدفئنا (قال) صلى الله عليه وسلم: (هل يسكر؟ قلت: نعم، قال) عليه السلام: لو كان يسكر (فاجتنبوه، قلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم) أمر بقاتلوهم لأن شربهم بلغ حد السكر وهو حرام بالاتفاق، فإذا لم يتركوا شرب السكر يستحقون القتال، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضى الله عنه - قوله: فقاتلوهم لالحرمته للقطيعة، بل للتعزيز على بغاوة الإمام، حيث لم ينتهوا لنهي عن ارتكاب المحرم .

(٢) في نسخة: قال .

(١) في نسخة: هناد بن السرى .

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل، فقال: ذاك البتع، قلت: ويقتبذ^(١) من الشعير والذرة قال: ذاك المزور، ثم قال: أخبر قومك إن كل مسكر حرام. حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا حماد عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو^(٢) أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء، وقال: كل مسكر حرام.

(حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن عاصم بن كليب ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل ، فقال : ذاك البتع) أى يسمى ذاك بالبتع (قلت : ويقتبذ من الشعير والذرة ، قال صلى الله عليه وسلم : (ذلك المزور) أى يسمى ذلك المزور) ثم قال : أخبر قومك إن كل مسكر حرام) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الوليد بن عبدة ، عن عبد الله بن عمرو) فى النسخة المحتبائية ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم ، أورده المزى فى مسند عبد الله بن عمرو ابن العاص ثم قال : هكذا رواه الحسن بن العبد وأبو الحسن البصرى وغير

(١) فى نسخة بدله : ويقتبذون ، وفى نسخة : ويقتبذون

(٢) فى نسخة : فقال .

(٣) فى نسخة : عبد الله بن عمرو .

حدثنا سعيد بن منصور قال أنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن أم سلية قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر.

حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل قالا نا مهدي يعني ابن

واحد ، عن أبي داود وهو الصواب ، ووقع في رواية اللؤلؤي ، عن عبد الله ابن عمر وهو وهم (أن نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر) أى عن شربها (والميسر) أى القمار (والكوبة) بالضم هى الزدا والطبل والبربط (والغيراء) وهى ضرب من الشراب ، يتخذة الحبشة من الذرة وتسمى السكركة بفتح السين وسكون الكاف الأولى وفتح الراء والكاف الثانية وبالهاء ، وقال ثعلب : هى حمرة تعمل من الغيراء وهو التمر المعروف (وقال كل مسكر حرام).

(حدثنا سعيد بن منصور قال : أنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع ، عن الحسن ابن عمرو الفقيمي) بضم الفاء وفتح القاف ، نسبة إلى فقيم بطن من تميم التميمي الكوفي ، قال أحمد وابن معين والنسائي : ثقة ، زاد ابن أبي مرزوق . عن ابن معين حجة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به صالح ، وقال ابن المديني : ثقة صدوق ، وقال العجلي : كوفي ثقة ، وقال الحاكم عن الدارقطني : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن الحكم بن عتيبة ، عن شهر بن حوشب ، عن أم سلية قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) قال الخطابي - رحمه الله - : المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر فى الأطراف ، وهو مقدمة السكر ، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر .

(حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل قالا : نا مهدي يعني ابن ميمون قال :

ميمون قال نا أبو عثمان قال موسى عمرو بن سالم^(١) الأنصاري عن القاسم عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فله الكف منه حرام .

باب في الداذي^(٢)

حدثنا أحمد بن حنبل قال نازيد بن الحباب قال نا معاوية

نا أبو عثمان قال : موسى عمرو بن سالم) يعنى ذكره مسدد بكنيته وهو أبو عثمان وذكره موسى باسم علمه وهو عمرو بن سالم (الأنصاري) المدني ، ثم الخراساني قاضى مرو اسمه عمرو بن سالم ، وقيل : سلم ، وقيل : ابن سليم ، وقيل : ابن سعد وقيل : اسمه كنيته ، قال الحاكم أبو أحمد : هو معروف بكنيته ، قال الأجرى : سألت أبا داود عنه فقال : هذا قاضى مرو ثقة اسمه عمرو بن سالم ، قلت : اسمه عمر ، قال : عمرو ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقيل : اسمه عمر بضم المهملة وفتح الميم ، وكذا قال النسائى والدولابى ، وحكى البخارى ، وتبعه ابن حبان فى الثقات ، فيه الخلاف (عن القاسم ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق) وهو ستة عشر رطلا (فله الكف منه حرام) .

باب في الداذي

قال فى المجمع هو حب يطرح فى النبيذ فيشتد حتى يسكر ، قال فى القاموس الداذي شراب الفساق ، أو نبيذ الدينباز موضع بالين كثير الجوز .
(حدثنا أحمد بن حنبل قال : نازيد بن الحباب قال : نا معاوية بن صالح ،

(٢) فى نسخة : الباذق .

(١) فى نسخة : سالم ، وفى نسخة : سلمة

ابن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم قال دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء فقال حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
ليشر بن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها^(١).

عن حاتم بن حريث (الطائى المحرى بفتح الميم وسكون المهملة المحصى ، كذا فى التقريب ، وفى الخلاصة المحرزى بفتح الميم والراء بينهما مهملة ساكنة آخره زاي المحصى ، قال ابن معين : لا أعرفه ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال عثمان الدرامى : ثقة ، وقال ابن عدى لعزة حديثه لم يعرفه يحيى بن معين وأرجو أنه لا بأس به (عن مالك بن أبي مريم) الحكيمى بفتح الحين الشامى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حزم : لا يدري من هو ، وقال الذهبي : لا يعرف (قال دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء) بكسر الطاء والمد ، ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه (فقال : حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليشر بن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها) فيه دلالة على الترجمة ، حيث حرم عليهم المسكر وأن تبدل اسمه والداذى داخل فيه أيضاً .

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : حدثنا شيخ من أهل واسط قال حدثنا أبو منصور الحارث بن منصور ، قال : سمعت سفيان الثوري وسئل عن الداذى فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تستحل أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، ثم قال سفيان الثوري : الداذى شراب الفاسقين .

باب في الأوعية

حدثنا مسدد قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا منصور بن حيان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والخنتم والمزفت والنقير .

حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم المعنى قالوا نا جرير عن يعلى يعني ابن حكيم عن سعيد بن جبير قال سمعت عبد الله بن عمر يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فخرجت فزعامن قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فدخلت على ابن عباس فقلت : أما^(١) تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال : وما ذلك؟

باب في الأوعية

جمع وعاء وهى الظروف

(حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد قال : نا منصور بن حبان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر وابن عباس قالوا : نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء) أى عن ظرف يعمل منه (والخنتم) أى الجرة الخضراء (والمزفت) أى المطلى بالزفت وهو القير (والنقير) أى المنقور من الخشب ، وكان ذلك فى أول الإسلام خوفاً من أن يكون مسكراً ولا يعلم به ، فلما طال الزمان وعلم حرمة واشتهرت ، أبيع الاتباز فى كل وعاء كما سيجى .
(حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم المعنى قالوا : نا جرير ، عن

قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، قال: صدق
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، قلت: ما الجر؟
قال كل شيء يصنع من مدر.

(١) حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالوا: نا حماد ح وحدثنا
مسدد قال نا عباد بن عباد عن أبي جمره قال سمعت ابن عباس
يقول وقال مسدد عن ابن عباس وهذا حديث سليمان قال:

يعلى بن عيسى بن حكيم، عن سعيد بن جبير قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول:
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، فخرجت فرعاً من قوله: حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، فدخلت على ابن عباس فقالت:
أما تسمع ما يقول ابن عمر، قال: وما ذاك، قلت: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نبيذ الجر، قال: ابن عباس. (صدق) ابن عمر (حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر) أي ما ينبذ في الجرار، ولعل المراد من الجرار
المدهونة (قلت: ما الجر، قال: كل شيء يصنع من مدر) وكان النهي عنه
لكون الاشتداد يسرع في نبيذ الجر لانسداد مساماته، ولا كذلك نبيذ الأسقية
مع أن نبيذ الأسقية يعلم اشتداده بانتفاخ السقاء لكونها موكاة، ولا يشعر
بذلك إذا كانت جرة لأنها لا يمكن انتفاخه، وإنما كان هذا أيضاً في ابتداء
الأمر، ثم رخص في الاتباز في كل ظرف إلا أن من لم يبلغه الرخصة دام على
التحريم كابن عمر وابن عباس، كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم من إفادة
شيخه - رضي الله عنه - .

(حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالوا: نا حماد ح، وحدثنا مسدد
قال: نا عباد بن عباد) كلاهما (عن أبي جمره قال: سمعت ابن عباس يقول:
وقال مسدد عن ابن عباس) بلفظ عن (وهذا حديث سليمان قال: قدم وفد

قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله إنا هذا الحى من ربيعة قد حال بيننا وبينك كفار
مضر وليس نخلص إليك إلا فى شهر حرام فمر نابشياً فأخذه (١)
وندعو إليه من ورامنا، قال: أمركم بأربع وأنها كم عن أربع،
الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وعقد يده واحدة وقال:
مسدد الإيمان بالله ثم نشرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن
محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة،
وأن تؤدوا الخمس مما غنمتم، وأنها كم عن الدباء والحنتم
والمزفت والمقير وقال ابن عبيد النقيير مكان المقير قال مسدد:
والنقيير والمقير ولم يذكر المزفت، قال أبو داود: وأبو جمره
نصر بن عمران الضبعى (٢).

عبد القيس (الوفد جمع وفد، وهو الذى أتى إلى الأمير برسالة من قوم
وعبد القيس أبو قبيلة عظيمة، وكانت تنزل البحرين وحوالى القطيف، وكانت
وفادتهم سنة ثمان، فتوجه منهم أربعة عشر راكباً، وقيل: أربعون) على
رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا يا رسول الله: إنا هذا الحى من ربيعة
قد حال بيننا وبينك كفار مضر وليس نخلص (إليك) إلا فى شهر
حرام) وإنما قالوا ذلك اعتذاراً عن عدم الإتيان إليه عليه السلام فى غير هذا
الوقت، لأن الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضاً، ويكفون فى أشهر الحرم
تعظيماً لها، فلا يأمن بعضهم بعضاً فى المسالك إلا فيها، وكان هذا التعظيم فى أول

حدثنا وهب بن بقية عن نوح بن قيس قال : نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو فد عبد القيس : أنها كم عن النقيير والمقيير والحنتمم والدباء ، والمزادة المجبوبة ، ولكن اشرب في سقائك وأوكه .

الإسلام ، ثم نسخ بقوله تعالى « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، (فرنا بشيء) من الأحكام والشرائع (نأخذ به) أى نعمل به (ونذعرا إليه من ورائنا) من قومنا (قال : أمركم بأربع وأنها كم عن أربع) أى أمركم (بالإيمان بالله ، وهو شهادة أن لا إله إلا الله ، وعقد بيده واحدة ، وقال مسدد : الإيمان بالله ، ثم فسرها لهم ، وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم) وثانيتها (إقام الصلاة) وثالثتها (إيتاء الزكاة) ورابعها (أن تؤدوا الخس بما غنمتم وأنها كم عن الدباء والحنتمم والمزفت والمقيير) والمزفت والمقيير واحد ، ولعله من وهم بعض الرواة (وقال ابن عميد) شيخ المصنف (النقيير مكان المقيير) والنقيير منقور من أصل النخلة (وقال مسدد : والنقيير والمقيير ولم يذكر المزفت) وزاد في رواية البخارى ومسلم صيام رمضان ، فعلى هذا ذكر إعطاء من المنتم من باب زيادة الإفادة ولم يذكر الحج ، لأن وفادة عبد القيس كانت عام الفتح ، ونزلت فريضة الحج سنة تسع على الأشهر (قال أبو داود وأبو جمره نصر بن عمران الضبيعى .

(حدثنا وهب بن بقية ، عن نوح بن قيس قال : نا عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو فد عبد القيس : أنها كم عن النقيير والمقيير والحنتمم والدباء) القرع اليابس وهو

حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان قال ناقتادة عن عكرمة
وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس قالوا
فما نشرب يا نبي الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عليكم بأسقية
الأدم التي يلاث على أفواهها .

اليقطين (والمزادة المجبوبة (٢)) قال في الجمع : المزادة بفتح ميم وزاء الراوية
أو القرية (٣) الكبيرة ، والمجبوبة ما قطع رأسها وليس بها عزلاء من أسفلها ،
أى مصب الماء من أسفل الراوية يتمنس منها الشراب (ولكن يشرب في
سقائك) أى انتبذ في سقائك ثم اشربها (وأوكه) يعنى إذا انتبذت فيها فاشدد
فم السقاء بالوكاه ، لأنها إذا أوكيت يعلم حال الاشتداد بالانتفاخ .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا أبان قال ناقتادة ، عن عكرمة وسعيد
ابن المسيب ، عن ابن عباس - رضى الله عنه - في قصة وفد عبد القيس قالوا :
فما نشرب يا نبي الله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عليكم بأسقية الأدم)
أى جلود الحيوان (التي يلاث) أى يربط (على أفواهها) ففيها فانتبذوا
واشربوا منها ، فإنها لأجل مساماتها لا يسرع إليها الفساد ، ويعلم بالانتفاخ
اشتداد الشيبذ فيها .

(١) في نسخة : على

(٢) ذهب مالك إلى بقاء الكراهة للبيذ في هذه الأوعية ، صرح به في

الشرح الكبير .

(٣) وفي هامش أبي داود له معان أخر .

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن عوف عن أبي القموص
زيد بن علي قال حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا إلى^(١)
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس يحسب عوف
أن اسمه قيس بن النعمان فقال: لا تشربوا في نقيرو ولا مزفت
ولا دباء ولا حنتم، واشربوا في الجلد الموكأ عليه، فإن اشتد
فاكسروه بالماء فإن أعياكم فأهريقوه.

(حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن عوف) الأعرابي (عن أبي القموص)
بفتح قاف وضم ميم وبصا د مهملة (زيد بن علي) العبدى ويقال الجرمى، ذكره
ابن حبان في الثقات، وروى له أبو داود حديثاً واحداً، قال ابن سعد: كان
قليل الحديث، وقال العجلي: كوفي تابعي، ثقة، قال (حدثني رجل كان من^(٢))
الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس يحسب
أى يظن (عوف أن اسمه) أى اسم رجل من الوفد (قيس بن النعمان، فقال)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تشربوا) النبيذ (في نقيرو ولا مزفت ولا دباء
ولا حنتم، واشربوا في الجلد الموكأ) من باب الإفعال (عليه فإن اشتد)^(٣)

(١) في نسخة: علي .

(٢) كانوا أربعة عشر راكباً كبيرهم الأشح، ذكر أسماءهم العيني .

(٣) قال العيني في شرح البخارى في رواية الطبرى بسنده إلى ابن عباس قال لما طاف
عليه الصلاة والسلام أنى العباس وهو فى سقايته فقال: اسقونى، قال العباس: إن هذا قد
مرت، يعنى قد مرس، أفلا أسقيك بما فى بيوتنا، قال لا ولكن اسقونى ما يشرب الناس
فأتى به فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال إذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطييه
منه إنما كان لموضته فقطب وكسره بالماء ليهون عليه شربه وقيل ذلك يحمل ما روى عن
عمر وعلى رضى الله عنهما .

حدثنا محمد بن بشار قال نا أبو أحمد قال ناسفيان قال حدثني (١) علي بن بزيم قال: حدثني قيس بن حبتر النهشلي عن ابن عباس قال: إن وفد عبد القيس قالوا: يا رسول الله فيم نأشرب؟ قال لا نأشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقيز وانبذوا في الأسقية قالوا يا رسول الله فإن أأشد في الأسقية قال: فصبوا عليه الماء قالوا يا رسول الله، فقال لهم في الثالثة أو الرابعة أهر يقوه ثم قال: إن الله حرم علي أو حرم (٢) الخمر والميسر والكوبة قال وكل مسكر حرام، قال سفيان: فسألت عن علي بن بزيم عن الكوبة قال الطبل .

أى النبيذ فى أيضاً (فاكسروه بالماء) أى اكسروا اشتداده بتخليط الماء به (فإن أعياكم) أى أعجزكم اشتداده، فلا يصلح بتخليط الماء (فأهر يقوه) فإنه بلغ قليله أيضاً حد الإسكار .

(حدثنا محمد بن بشار قال: نا أبو أحمد قال: نا سفيان قال: حدثني علي بن بزيم قال: حدثني قيس بن حبتر النهشلي، عن ابن عباس قال: إن وفد عبد القيس قالوا: يا رسول الله فيما نأشرب) أى النبيذ (قال: لا نأشربوا) أى لا نأشربوا قشربوا (فى الدباء ولا فى المزفت ولا فى النقيز، وانبذوا فى الأسقية، قالوا يا رسول الله: فإن أأشد فى الأسقية، قال: فصبوا عليه الماء، قالوا يا رسول الله) فإن زاد شدته (فقال لهم) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى) المرة (الثالثة أو اربعة أهر يقوا) يعنى سألوا أولاً عن اشتداد النبيذ

النبيذ ، فأمرهم بصب الماء عليه ، ثم عن زيادة الاشتداد ، فأمرهم بزيادة صب الماء ، ثم سأهم بزيادة الاشتداد ثالثا ، فأمرهم بازدياد صب الماء أو الإهراق ، أو أمرهم بالإهراق في المرة الرابعة ، أخرج هذا الحديث الطحاوي - رحمه الله - في معاني الآثار ، حدثنا أبو بكر ، ثنا أبو أحمد الزبيري ، ثنا سفيان ، عن علي بن بزيم ، عن قيس بن حبر قال : سألت ابن عباس عن الجر الأخضر والجر الأحمر فقال : إن أول من سأل عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وفد عبد القيس ، فقال : لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقيير ، اشربوا في الأسقية ، فقالوا : يا رسول الله ، فإن اشتد في الأسقية ؟ قال : صبوا عليه من الماء ، فقال لهم في (الثالثة أو الرابعة) فأهريقوه ، قال الطحاوي : ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لهم أن يشربوا من النبيذ الأسقية وإن اشتد (ثم قال : إن الله حرم على أو حرم الخمر والميسر) أي القمار (والكوبة) أي الطبل (قال : وكل مسكر حرام ، قال سفيان : فسألت علي بن بزيم عن الكوبة فقال الطبل) قلت : وفي الحديث حجتان للإمام أبي حنيفة - رحمه الله - بوجهين : أولهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لهم من النبيذ ما اشتد ، وأمرهم بإصلاحها بصب الماء عليها . وهذا يدل على أن المحرم منها قدر ما يبلغ حد الإسكار ، وما لم يبلغ ذلك الحد بل يكون قليلا حل شربها ، وأما الثاني ففيه تفريق بين الخمر وكل مسكر سواه ، فإن الخمر نجسة حرام منه قليلها وكثيرها ، وأما سائر المسكرات فحرمها منوطا ببلوغها حد الإسكار ، وأما قبل الإسكار فحل ، وإلى هذا أشار مولانا محمد يحيى المرحوم في تقريره قوله : فإن اشتد فاكسروه بالماء فيه حجة الإمام حيث فرق بين الخمر وغيرها من المسكرات ، فلو كانت سائر المسكرات مشتركا لها في الحكم لما جاز الكسر بالماء ، فإن النجس لا يطهر بصب الماء ، فعلم أنها ليست بنجسته ، وإن حرمتها لعارض ، السكر لا يعينها بخلاف الخمر ، انتهى .

حدثنا مسدد قال : نا عبد الواحد قال : نا إسماعيل بن سميع قال : نا مالك بن عمير عن علي قال : نهازا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحتم والنقيير والجمعة .
حدثنا أحمد بن يونس ثنا معرف بن واصل عن محارب ابن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن ثلاث وأنا أمركم بهن ، نهيتكم عن زيارة

(حدثنا مسدد قال : نا عبد الواحد قال : نا إسماعيل بن سميع) الحنفى أبو محمد الكوفى بياع السابرى ، قال القطان : لم يكن به بأس فى الحديث ، وقال أحمد : ثقة وتركه زائدة لمذهبه وهو بدعة الخوارج وقال مرة صالح ، وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين ثقة مأمون ، وقال ابن أبى مريم عنه ثقة ، وقال أبو نعيم لإسماعيل يهسى جاور المسجد أربعين سنة لم ير فى جمعة ولا جماعة ، واليهسية طائفة من الخوارج ينسبون إلى أبى يهس ، وهو رأس فرقة من الخوارج من الصفرية ، وهو موافق لهم فى وجوب الخروج على أئمة الجور ، وكل من لا يعتقد معتقدهم عندهم كافر ، ولكن خالفهم بأنه يقول : صاحب الكبيرة لا يكفر إلا إذا رفع إلى الإمام فأقيم عليه الحد فإنه حينئذ يحكم بكفره (قال : نا مالك بن عمير) الحنفى الكوفى أدرك الجاهلية ، ذكره يعقوب بن سفيان فى الصحابة ، وقال ابن أبى حاتم عن أبى زرعة روايته عن على مرسله ، وقال ابن القطان : حاله مجهولة وهو مخضرم (عن على قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحتم والنقيير) أى عن الابتذاء فيهم (و) عن (الجمعة) بكسر الجيم وفتح العين المهملة الخفيفة . قال أبو عبيد هى النيزد المتخذ من الشعير .

(حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا معرف بن واصل ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهيتكم عن ثلاث

القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة ونهيتمكم عن الأشرية
أن لا تشربوا إلا^(١) في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير
أن لا تشربوا مسكراً ونهيتمكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها
بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم .

حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن
سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية قال قالت الأنصار إنه لا بد
لنا قال فلا إذا^(٢) .

وأنا أمركم بهن (فهذا الحديث يشمل المنسوخ والناسخ ، وأن الأمر بعد النهي
للإباحة (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإن في زيارتها تذكرة) عظة
وتذكرة كبرى للدوت وأحوال القيامة والحشر (ونهيتمكم عن الأشرية أن لا تشربوا
إلا في ظروف الأدم) أى الجسد (فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا
مسكراً) أى ما بلغ حد الإسكار (ونهيتمكم عن لحوم الأضاحي أن) أى من (أن
تأكلوها بعد ثلاث) أى ثلاث ليال (فكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم) .

(حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن سفيان قال : حدثني منصور ، عن سالم
ابن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال : لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الأوعية قال) جابر (قالت الأنصار إنه لا بد لنا) أى اعتذروا بأنهم يشق
عليهم الاتباز في الأسقية ، ولا بد لهم من الإطلاق في الاتباز في الأوعية ،
وكان تحريم الأوعية للاحتياط وسدا للذريعة (قال) رسول الله صلى الله عليه
وسلم (فلا) أى لا نهى عنها (إذا) .

(٢) في نسخة : إذن .

(١) في نسخة : أن تشربوا

حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال نا شريك عن زياد بن
 فياض عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال : ذكر النبي
 صلى الله عليه وسلم الأوعية: الدباء والحنتم والمزفت والنقير،
 فقال أعرابي : إنه لا ظروف لنا ، فقال : اشربوا ما حل .
 حدثنا الحسن يعني ابن علي قال نا يحيى بن آدم قال نا شريك
 بإسناده قال اجتنبوا ما أسكر .

(حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال : نا شريك ، عن زياد بن فياض)
 بمفتوحة وشدة مثناة تحية وإعجام ضاد ، الخزاعي ، أبو الحسن الكوفي ، قال
 ابن معين والنسائي وأبو حاتم : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يعقوب
 ابن سفيان : كوفي ثقة ، وقال ابن خلفون : وثقه ابن نمير وعلي بن المديني
 وغيرهما (عن أبي عياض) عمرو بن الأسود العنسي بمفتوحة وسكون نون
 وبسين مهملة ، منسوب إلى عنس بن مذحج ، ويقال : همداني أبو عياض ،
 ويقال : أبو عبد الرحمن دمشقي ، ويقال : الحمصي سكن داريا ، قال ضمرة بن
 حبيب : مر عمرو بن الأسود على عمر بن الخطاب فقال : من سره أن ينظر إلى
 هدى محمد صلى الله عليه وسلم فينظر إلى هدى هذا ، كان من عباد أهل الشام
 وزهادهم ، وكان يقسم على الله فيبره ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ،
 وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات وليس بصحابي (عن
 عبد الله بن عمرو قال : ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الأوعية) أي الظروف
 التي يتبذ فيها بالنهي عنها (الدباء والحنتم والمزفت والنقير ، فقال أعرابي) :
 لم أقف على تسميته (إنه لا ظروف لنا ، فقال : اشربوا ما حل) أي في أي
 ظرف كان ، ولا تشربوا ما حرم وهو المسكر .

(حدثنا الحسن يعني ابن علي ، نا يحيى بن آدم قال : نا شريك بإسناده)
 المتقدم (قال : اجتنبوا ما أسكر) أي يبلغ درجة الإسكار .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا زهير قال نا أبو الزبير
عن جابر بن عبد الله قال : كان ينتبذ^(١) لرسول الله صلى الله عليه
وسلم في سقاء فإذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة .

باب في الخليطين

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن عطاء بن أبي رباح عن
جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى
أن ينتبذ^(٢) الزبيب والتمر جميعاً ونهى أن ينتبذ^(٣) البسر والرطب
جميعاً .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : نا زهير قال : نا أبو الزبير عن جابر بن
عبد الله قال : كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء) أى في قرينة من
الجلد (فإذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة) بفتح التاء إناء من حجارة
أو نحاس أو خشب ، ويقال : إنه لا يقال له تور إلا إذا كان صغيراً ، وقيل :
هو قرح كبير كالقدر ، وقيل : مثل الطست ، وقيل : كالإجانة وهي بكسر الهمزة
وتشديد الجيم بعد الألف نون ، قال في القاموس : التور إناء يشرب فيه .

باب في الخليطين

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن
عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينتبذ الزبيب والتمر جميعاً
ونهى أن ينتبذ البسر) قال في القاموس : البسر التمر قبل إرطابه ، والبسرة .

(٢) في نسخة : ينبذ .

(١) في نسخة : ينبذ .

(٣) في نسخة : ينبذ .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان قال حدثني يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه نهى عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال : انتبذوا كل واحدة على حدة ، قال : وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

واحدتها (والرطب جميعاً) قال الخطابي : وقد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً قولاً بظاهر الحديث ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار ، وإليه ذهب عطاء وطائوس ، وبه قال مالك (١) وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث ، وهو غالب مذهب الشافعى ، وقالوا : من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة ، وإذا شرب بعد حدوث الشدة فآثم من وجهين : أحدهما شرب الخليطين ، والآخر شرب المسكر ، ورخص فيه سفيان الثوري وأصحاب الرأي ، وقال الليث بن سعد : إنما جاءت الكراهة (٢) أن ينتبذاً جميعاً ، لأن أحدهما يشتد بصاحبه .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان قال : حدثني يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه) أبي قتادة (أنه) أى أبا قتادة (نهى عن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط البسر والتمر ، وعن خليط الزهو) هو البسر المملون

(١) عند مالك مكروه ليس بمحرام كما فى الشرح الكبير .

(٢) وحمله صاحب الهداية على الابتداء وحالة العسرة فالهوى عن الجمع للإيثار بالآخر على صاحبه لثلاث يشبع هو بنوعين وجاره جائع ، وبسط الحافظ فى الفتح فى حكم الخليطين ، والمذاهب والعملة فيه .

حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر النمرى قالوا : ناشبة
عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن رجل قال حفص من أصحاب
النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
نهى عن البلح والتمر والزبيب والتمر .

(والرطب ، وقال : اقتبداوا كل واحدة على حدة) أى من غير خلط أحدهما
بالآخر (قال) يحيى (وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي قتادة ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث) غرض المصنف بإعادة السند أن الحديث
الأول عن أبي قتادة : كان موقوفاً عليه من قوله وأعاد السند ، فأثبت بهذا
السند رفعه .

(حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر النمرى قالوا : ناشبة ، عن
الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن رجل ، قال حفص) شيخ المصنف (من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) الرجل الصحابي :
(نهى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن) الجمع بين (البلح) وهو أول
ما يرطب من البسر (والتمر) الجمع بين (الزبيب والتمر) أى الجمع بين الاثنين
منها ، كتب في الحاشية : واعترض البعض على قول أبي حنيفة أنه قال : لا بأس
به إذا لم يبلغ حد الإسكار ، إذ كل واحد منهما يحل منفرداً فلا يكره مجتمعاً ،
فقالوا : هذا قياس في مقابلة النص مع وجود الفارق فهو فاسد كمن قاس على
تزيوج إحدى الأختين منفردة تزويجهما مجتمعتين ، انتهى . وفيه أن ما ذكره
مبنى على الغفلة من التفرقة بين المسائل القياسية وبين الرجوع في معرفة أحوال
الأشياء إلى ما هو الأصل فيها ، وأن مقصود من قال إذاً يحل كل واحد منفرداً

حدثنا مسدد قال نا يحيى عن ثابت بن عماره حدثنى ربيعة
عن كبشة بنت أبي مریم قالت سألت أم سلمة رضى الله عنها^(١)
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قالت: كان ينهىنا أن
نعجم النوى طبخنا أو نخلط الزبيب والتمر .

فلا يجرم مجتمعاً ، إن الاجتماع بين الحلالين ليس من أسباب الحكم بالسكرامة
إذا لم يعتبر معه أمر آخر ، فلا بد من ملاحظة ذلك الأمر ، كما يلاحظ في جمع
الأختين أنه سبب لقطيعة الرحم ، وهذا طريقة مسلوكة بين الفقهاء الذين وفقهم
تعالى بفضله فهم الحكم والعلل للأحكام ، فلا ينبغي أن يجترأ غيرهم عليهم .

(حدثنا مسدد قال ، نا يحيى ، عن ثابت بن عماره) قال (حدثنى ربيعة)
بنت حريث ، عن كبشة بنت أبي مریم وعنها ثابت بن عماره قال في التقريب :
لا تعرف (عن كبشة بنت أبي مریم) عن أم سلمة في خلط الزبيب والتمر ،
وعنها ربيعة بنت حريث ، قال في التقريب : لا تعرف حالها (قالت : سألت
أم سلمة - رضى الله عنها - ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه ، قالت)
أى أم سلمة (كان ينهىنا أن نعجم) أى ننضج (النوى طبخنا) وهو أن يبالغ
في نضجه حتى يتفتت وتفسد قوتها التى تصلح منها للغنم ، قال الخطابي: يريد أن
يلغ به النضج إذا طبخنا التمر ، يقال : عجمت النوى أعجمه عجا إذا لكته في
فيك ، وكذلك إذا أنت طبخته أو نضجته ، ويشبه أن يكون إنما كره ذلك من
أجل أنه يفسد طعم التمر ، أو لأنه علف الدواجن ، فيذهب قوته إذا نضج
(أو نخلط الزبيب والتمر) فننذهما مخلوطين .

حدثنا مسدد قال : حدثنا عبد الله بن داود عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بني أسد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمرًا وتمر فيلقى فيه زبيب .

حدثنا زياد بن يحيى الحساني نا أبو بحر قال : نا عتاب بن عبد العزيز الحماني قال حدثتني صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت : كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا مسدد قال : حدثنا عبد الله بن داود ، عن مسعر ، عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بني أسد ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمرًا و) ينبذ (تمر فيلقى فيه زبيب) .

(حدثنا زياد بن يحيى الحساني ، نا أبو بحر قال : نا عتاب بن عبد العزيز الحماني) بكسر المهملة وتشديد الميم البصرى روى عن جدته صفية بنت عطية ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داود حديثًا واحدًا من رواية صفية ، عن عائشة فى التمر والزبيب (قال : حدثتني صفية بنت عطية) روت عن عائشة وعن عتاب بن عبد العزيز وهى جدته ، قال فى التقريب : لا تعرف (قالت : دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب) أى الخلط بينهما فى الابتاذ (فقالت) كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه فى إناء (أى فيه ماء (فأمرسه) أى أدلكه بأصابعى (ثم أسقيه

باب في نبيذ البسر

حدثنا محمد بن بشار قال : نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة أنهما كانا يكرهان البسر وحده ويأخذان ذلك عن ابن عباس ، وقال ابن عباس أخشى أن يكون المزاء الذي^(١) نهيت عنه عبد القيس ، فقلت لقتادة : ما المزاء ؟ قال : النبيذ في الحنتم والمزفت .

النبي صلى الله عليه وسلم) قال الخطابي : قولها أمرسه ، تريد بذلك أنها تدلكه بأصبعها في الماء ، والمرس والمرث بمعنى واحد ، وفيه حجة لمن رأى الانتباز بالخليطين .

باب في نبيذ البسر

(حدثنا محمد بن بشار ، نا معاذ بن هشام قال : حدثنا أبي) أي هشام (عن قتادة ، عن جابر بن زيد وعكرمة أنهما كان يكرهان البسر وحده) أي انتباز البسر وحده (ويأخذان ذلك عن ابن عباس) رضى الله عنه (وقال ابن عباس أخشى أن يكون) أي نبيذ البسر وحده (المزاء الذي نهيت عنه عبد القيس ، فقلت لقتادة : ما المزاء ؟ قال : النبيذ في الحنتم والمزفت) قال الخطابي : قد فسر قتادة المزاء وأخبر أنه النبيذ في الحنتم (والمزفت) وذكره أبو عبيد ، ومن الأشربة المسكرة شراب يقال لها المزاء ، ولم يفسره بأكثر من هذا ، وأنشد فيه الأخطل :

(١) في نسخة بدله : التي .

باب في صفة النبيذ

حدثنا عيسى بن محمد قال : يا ضمرة ، عن السيدياني^(١) ، عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه قال أتينا النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : يا رسول الله قد علمت من نحن ومن أين نحن فألى^(٣) من نحن؟ قال : إلى الله وإلى رسوله ، فقلنا يا رسول الله إن لنا أعنابا مانصنع بها؟ قال : زيوها ، قلنا : مانصنع بالزبيب؟ قال : انبذوه^(٤) على غدائكم واشربوه على عشائكم ، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم ، وانبذوه^(٥) في الشنان ولا تنبذوه في القلل فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلا .

بش الصحاب وبش الشرب شربهم إذا جرت فيهم المزاء والسكر قلت : تفسير قتادة للمزاء ، هو خلاف ما فهم ابن عباس من معناه ، فخشي أن يدخل المزاء فيه ، فعلى تفسير قتادة لا يدخل نبيذ البسر وحده في المزاء المنهى عنه .

باب في صفة النبيذ

(حدثنا عيسى بن محمد) بن الناس أبو عمير (قال : حدثنا ضمرة) بن ربيعة الفلسطيني أبو عبد الله الرملي وهو دمشقي الأصل ، عن أحمد : رجل صالح

(٢) في نسخة: رسول الله .

(٤) في نسخة : انبذوه .

(١) في نسخة : الشيباني .

(٣) في نسخة : وإلى .

(٥) في نسخة : انبذوه .

الحديث من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه ، وقال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا خيرا لم يكن هناك أفضل منه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الساجي : صدوق يهيم عنده مناكير ، وقال العجلي : ثقة (عن السياني) وفي النسخ المكتوبة والكافورية بالشين المنقوطة ، والصواب بالمهمله ، لأنه هو يحيى بن أبي عمرو السياني ضبطه في التقريب بفتح المهمله وسكون التحتانية بعدها موحد زاد في الخلاصة ، وسيان بطن من حير وهو ابن عم الأوزاعي (عن عبد الله) بن فيروز (الديلمي ، عن أبيه) أي فيروز وهو يمانى ، ويقال الحميري انزوله بها وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع إلى اليمن (قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلنا يارسول الله : قد علمت من نحن ، ومن أين نحن ، فألى من نحن ؟) أي من ولينا (قال : إلى الله وإلى رسوله) أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق الأوزاعي ، عن عبد الله بن فيروز الديلمي ، عن أبيه أنهم أسلموا وكان فيمن أسلم ، فبعثوا وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعتهم وإسلامهم ، فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ، فقالوا يارسول الله نحن من قد عرفت ، وجئنا من حيث قد علمت ، وأسلمنا فن ولينا ، قال : الله ورسوله ، قالوا : حسبنا رضينا (قللنا يارسول الله : إن لنا أعنابا ما استفهاية (نصنع بها قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (زيوها) أي اجعلها زيبا (قلنا : ما نصنع بالزيب ؟ قال : انبذوه) أي حطوه في الماء فاجعلوها نبيذا (على غدائكم واشربوه) إذا صار حلوا (على عشائكم ، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه) أي الزيب (في الشنان) أي في القرب البالية والجلود الرقيقة (ولا تبنذوه) من باب الإفعال ، أو من المجرد من ضرب يضرب (في القلل) جمع قلة وهي الجرار الكبار (فإنه إذا تأخر عن عصره) أي وقته (صار خلا) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضى الله عنه - قوله : فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلا ، علة للأمر بالنبذ في الشنان دون القلال ، وهو أن المنبوذ في الأسقية إذا تأخر عن العصر

حدثنا محمد بن المثني قال حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة
قالت : كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكأ
أعلاه وله عزلاء ^(١) ينبذ ^(٢) غدوة فيشربه عشاء وينبذ ^(٣) عشاء
فيشربه غدوة .

حدثنا مسدد قال نا المعتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك
يحدث عن مقاتل بن حيان قال حدثتني عمتي عمرة عن عائشة

والوقت المعلوم صار خلا ولا ضمير فيه ، وأما المنبوذ في القلال فيصير بتأخره
عن الوقت خمرأ ، وهذا يكون إضاعة له ، ويمكن أن يكون علة للنهي عن النبذ
في القلال ، فإن المنبوذ فيها يصير خلا ، وهذا خلاف المقصود ، والمقصود
شربه نبيذاً .

(حدثنا محمد بن المثني قال : حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن
يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أمه) اسمها خيرة مولاة أم سلمة (عن عائشة
قالت : كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكأ) أى يشدد
يربط (أعلاه وله عزلاء) أى فمه الأسفل (ينبذ غدوة فيشربه عشاء ، وينبذ
عشاء فيشربه غدوة) .

(حدثنا مسدد قال : نا المعتمر قال : سمعت شبيب بن عبد الملك) التيمي
البرصى روى عن مقاتل بن حيان وغيره وعنه معتمر بن سليمان ، قال أبو حاتم :

(١) في نسخة ينتبذه .

(٢) في نسخة . ينتبذ .

أنها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله غدوة فإذا كان من العشي^(١) فتعشى شرب على عشائه فإن فضل شيء صبته أو فرغته ثم تنبذ بالليل ، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه ، قالت : تغسل السقاء غدوة وعشية فقال لها أبي^(٢) مرتين في يوم؟ قالت : نعم .

شيخ بصرى وقع إلى خراسان ، وسمع التفسير من مقاتل ، وليس به بأس صالح الحديث ، لا أعلم أحداً حدث عنه غير معتمر ، وقال أبو زرعة : صدوق ، يذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، قلت : قال الذهبي : لا يعرف ومعتمر بن سليمان أكبر منه (يحدث عن مقاتل بن حيان) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي من المطبوعة والمسكتوبة بلفظ « عن » ، أى يحدث عن مقاتل ، وكتب في حاشية المكتوبة القليلة قوله : يحدث عن مقاتل ، قال فى الأطراف ، هكذا رواه أبو بكر بن واسته وأبو عمر وأحمد بن على البصرى وغير واحد عن أبى داود فى رواية أبى الحسن بن العبد ، عن أبى داود ، عن مسدد ، عن معتمر قال : سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث ، مقاتل بن حيان عن عمته عمرة وسقط من روايته لفظ عن ، وذلك وهم لاشك فيه (قال : حدثتني عمى عمرة ، عن عائشة أنها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أى تبل له التمر فى الماء (غدوة) أى فى أول النهار (فإذا كان من العشى) وهو من بعد الزوال إلى الغروب (فتعشى) أى أكل العشاء (شرب على عشائه ، فإن فضل) يعنى (شيء) من النبيذ (صبته أو فرغته) فى إناء ليشر به صلى الله عليه وسلم (ثم تنبذ بالليل ، فإذا أصبح) رسول الله صلى الله عليه وسلم (تغدى) أى أكل غدائه (فشرب على غدائه) أى على أكله فى الغداء (قالت) عائشة (تغسل السقاء غدوة وعشية) أى أول

(٢) فى نسخة : عمى .

(١) فى نسخة : العشاء .

حدثنا مخلد بن خالد قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي
عمر يحيى البهراني عن ابن عباس قال : كان ينبذ للنبي صلى الله
عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء
الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يهراق قال أبو داود ومعنى
يسقى الخدم ييادر به الفساد .

باب في شراب العسل

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال نا حجاج بن محمد قال قال
ابن جريج عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير قال سمعت عائشة

النهار وآخره لزيادة النظافة (فقال لها) أى لعمره (أبى) أى حيان (مرتين
في يوم واحد) بتقدير الاستفهام للتعجب (قالت) عمره (نعم) .

(حدثنا مخلد بن خالد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي عمر يحيى)
ابن عبيد (البهراني ، عن ابن عباس قال : كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم
الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد) أى إلى ثلاثة أيام (إلى مساء الثالثة ، ثم
يأمر به فيسقى الخدم) قبل بلوغه حد الإسكار (أو يهراق) أى بلغ الإسكار
ولعل هذا في الشتاء وأيام البرد وأما الذى تقدم من عائشة رضى الله عنها من
الشرب في اليوم الواحد فقط فهو في أيام الصيف الحارة (قال أبو داود ومعنى
يسقى الخدم ييادر به الفساد) أى يسقى الخدم قبل أن يفسد ويسكر .

باب في شراب العسل

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج
عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير قال : سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

زوج النبي صلى الله عليه وسلم تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل إني أجد منك ريح مغاير فدخل على إحداهن فقالت ذلك (١) له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزلت «لم تحرم ما أحل الله لك تبغى» إلى «أن تتوبا إلى الله» لعائشة وحفصة وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا .

تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا (٢) ، فتواصيت أنا وحفصة (٣) أى أوصت إحداها الأخرى وتعاهدنا (أيتنا ما) زائدة (دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، فلتقل إني أجد منك ريح مغاير) هو صمغ يتولد من العرطف ريحه كريهة ، ويقال له مغاير بالثاء المثلثة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يوجد منه ريح كريهة (فدخل على إحداهن) أى من عائشة وحفصة (فقالت) إحداهن (ذلك) الكلام الموصى به (له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له) أى لا أشربه بعد اليوم وقد أقسم على ذلك (فنزلت «لم تحرم ما أحل الله لك تبغى» إلى «أن تتوبا إلى الله» لعائشة وحفصة) أى الخطاب في هذه الآية لعائشة وحفصة (وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا) أى تفسير لفظ الحديث في

(١) في نسخة : له ذلك .

(٢) وبسط العيني في فوائد العسل أشد البسط .

حدثنا الحسن بن علي نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل فذكر بعض هذا الخبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد^(١) منه الريح وفي الحديث قالت سودة بل أكلت مغاير قال بل شربت عسلا سقتني حفصة فقلت جرس نحل العرطف^(٢) نبت من نبت النحل^(٣).

التنزيل هو قوله صلى الله عليه وسلم لأزواجه بل شربت عسلا ، وإساراه قوله لها لا تخبرى بذلك أحدا :

(حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه) عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء (٥) والعسل ، فذكر بعض هذا الخبر (المتقدم) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه ريح ، وفي الحديث قالت سودة : بل أكلت مغاير ، قال : بل شربت عسلا سقتني حفصة (وهذا غلط من أحد الرواة ، وإنما كانت سقته زينب كما ذكره المؤلف في الرواية المتقدمة (فقلت : جرس) أى أكلت (نحل العرطف) وهو من شجر العضاة ، ثم فسره أبو داود أنه (نبت من نبت النحل) أى تأكل النحل فيتولد من أكلاه العسل الذى فيه رائحة كريهة .

(١) فى نسخة : توجد . (٢) فى نسخة : العرطفة .

(٣) زاد فى نسخة : قال أبو داود . (٤) زاد فى نسخة : قال أبو داود : المغاير

بقلة ، وهى صمغ ، وجرست : رعت ، والعرطف : شجر ينبت من نبت النحل .

(٥) قال الحافظ : فى فقه اللغة للثعالبي أن حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التى كان يحبها هى المجمع بالجيم وزن عظيم وهو لم يعجن بلبن ، قال الحافظ : وقد روى أنه عليه السلام كان يحب الزبد والتمر وفية رد على من زعم أن المراد بالحلوى إنه عليه الصلاة والسلام كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالماء ، وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها . وقيل : المراد بالحلوى الفالودج .

باب في النبيذ إذا غلا

حدثنا هشام بن عمار قال نا صدقة بن خالد قال نا زيد بن واقد بن خالد بن عبد الله بن حسين عن أبي هريرة قال علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحيث فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به فإذا هو ينيش فقال اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم^(١) الآخر .

باب في النبيذ إذا غلا

(حدثنا هشام بن عمار قال : نا صدقة بن خالد قال : نا زيد بن واقد ، عن خالد بن عبد الله بن حسين ، عن أبي هريرة قال : علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحيث فطره) أى طلبت حين فطره ووقته (بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به ، فإذا هو ينيش) بكسر النون وتشديد المعجمة ، أى يغلي (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اضرب بهذا) النبيذ (الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر) .

(١) في نسخة بدله : ولا باليوم الآخر .

باب في الشرب قائماً

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال نا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائماً .
 حدثنا مسدد قال نا يحيى عن مسعر بن كدام عن عبد الملك ابن ميسرة عن النزال بن سبرة أن عليا دعا بماء فشربه وهو قائم ثم قال إن رجالا يكره أحدهم أن يفعل هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيتموني فعلت^(١) .

باب في الشرب قائماً

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله نهى أن يشرب الرجل قائماً) .
 (حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن مسعر بن كدام ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة أن عليا دعا بماء فشربه وهو قائم ، ثم قال إن رجالا يكره أحدهم أن يفعل هذا) أى الشرب قائماً (وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيتموني فعلت) أى يشرب قائماً ، قال البيهقى في سننه : النهى عن الشرب قائماً ، إما أن يكون نهى تنزيه أو تحريم ، ثم صار منسوخاً^(٢) لحديث^(٣) إنه شرب عن زمزم قائماً .

(١) في نسخة : أفعله وفي نسخة : أفعل .

(٢) قال ابن القيم صح عنه النهى وصح عنه الشرب قائماً، فقال قوم هذا ناسخ للنهى وقال قوم: بل مبين أن النهى ليس للتحريم؛ وقال قوم: لاتعارض بينهما فإنما شرب قائماً للحاجة إلخ وبسطه في الشاي والسعاية والفتح والأوجز .

(٣) وقد أخرج البيهقى عدة الروايات في شرب الزمزم قائماً .

باب (١) الشراب من في السقاء

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا حماد قال أنا قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة والمجشمة قال أبو داود
الجلالة التي تأكل العذرة .

باب الشراب من في السقاء

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس
قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء) وإنما
كره (٢) ذلك ، من أجل ما يخاف من أذى عسائه أن يكون فيه لا يراه الشارب
حتى يدخله جوفه ، فاستحب له أن يشربه في إناء ظاهر يبصره قاله الخطابي
(وعن ركوب الجلالة) وكذا عن أكلها ، هو من الحيوان ما تأكل العذرة ،
والجلاة البعر أو العذرة ، وهذا إذا كان غالب علفها منها ، حتى ظهر أثرها على
لحمها ولبنها وعرقها ، فيحرم أكلها وركوبها إلا بعد أن حبست أياما (والمجشمة)
وهي المصبورة لأنها قد جثمت على الموت ، أى حبست عليه بأن توثق وترمى
حتى تموت (قال أبو داود : الجلالة التي تأكل العذرة) .

(١) في نسخة بدله : باب في الشرب .

(٢) أو لاحتمال سقوط الماء الكبير أو كراهة من يشرب منه بعده أو تنهاها كما
سيأتي في الباب الآتي .

باب في اختناث الأسقية

حدثنا مسدد قال فاسفيان عن الزهري أنه سمع عبيد الله ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الأسقية .

حدثنا نصر بن علي قال أخبرنا عبد الأعلى قال نا عبيد الله ابن عمر عن عيسى بن عبد الله رجل من الأنصار عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بإداوة يوم أحد فقال: اختث فم الإداوة ثم شرب^(١) من فيها .

باب في اختناث الأسقية

(حدثنا مسدد قال : نا سفيان ، عن الزهري أنه سمع عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الأسقية) قال الخطابي : هو أن تثني رموسها وتمطفها ثم تشرب منها ، قال في النهاية : خنثت السقاء إذا ثبتت فيه إلى خارج وشربت منه ، وإنما نهى عنه لثنتها ، فإدامة الشرب هكذا يغير ريحها ، وقيل : لئلا يترشش الماء على الثياب لسعة فم السقاء .

(حدثنا نصر بن علي قال : أخبرنا عبد الأعلى ، نا عبيد الله بن عمر ، عن عيسى بن عبد الله) بن أنيس بالتصغير الأنصاري وليس بالجني حجازي ، وقال الأجرى عن أبي داود في حديث عبد الأعلى ، عن عبيد الله بن عمر ، عن

(١) في نسخة : اشرب .

باب في الشرب من ثلمة القدح^(١)

حدثنا أحمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب قال أخبرني
 قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
 عتبة عن أبي سعيد الخدري أنه قال نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ في الشراب^(٢)

أبيه في الشرب من الإداوة هذا لا يعرف عبيد الله ، والصحيح عن عبد الله بن
 عمر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : قد رواه القطان ، عن عبيد الله بن عمر ،
 عن عيسى ، لكن لم يقل عن أبيه أرسله ، أخرجه مسدد في مسنده عن يحيى (رجل
 من الأنصار ، عن أبيه) عبد الله بن أنيس (أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا
 بإداوة يوم أحد فقال : اخنث فم الإداوة) أى قلب فيها إلى الخارج (ثم شرب
 من فيها) قال الخطابي : يحتمل أن يكون النهى خاصاً بالسقاء الكبير دون الإداوة
 ونحوها ، ويحتمل أن يكون أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت ، وإنما النهى
 عنه أن يتخذ الإنسان دأباً وعادة ، انتهى . قلت : والظاهر عندي أن النهى أولاً
 كان للتنزيه شفقة وهذا للإباحة .

باب في الشرب من ثلمة القدح

(حدثنا أحمد بن صالح قال : نا عبد الله بن وهب ، أخبرني قرة بن
 عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد

(١) زاد في نسخة : والنفخ في الشراب .

(٢) زاد في نسخة : قال أحمد بن حزم قال ثنا أبو سعيد بن الأعرابي يلفظ عن
 أبي داود قال قرة بن عبد الرحمن بن حيوبل بن كاسر لهد ، وكاسر الككان كسر المد
 على ساطان فسمى به .

باب في الشرب في آنية الذهب والفضة

حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال كان حذيفة بالمداين فاستسقى فأتاه دهقان بإناء من فضة فرماه به فقال إني لم أرمه به إلا أني قد نهيته فلم ينته وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير والديباج وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال : هي لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة .

الخدرى أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلثة القدح أى عن فرجة منه ، قال فى الجمع : لأنه لا يتماصك (١) عليها فم الشارب ، وربما انصب الماء على ثوبه وبدنه ، وقيل : لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء ، وورد أنه مقعد الشيطان ، ولعله أراد به عدم النظافة (وأن ينفخ فى الشراب) لما يخاف من خروج شىء من فمه .

باب فى الشرب فى آنية الذهب (٢) والفضة

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة عن الحكم ، عن ابن أبى لىلى قال : كان حذيفة بالمداين) قال فى القاموس : المداين مدينة الكسرى قرب بغداد سميت لكبرها ، وقال فى معجم البلدان : ولم أر أحدا ذكر لما سميت بالجمع ، والذى عندى فيه أن هذا الموضع كان مسكن الملوك من الأكاسرة الساسانية وغيرهم ،

(١) وذكر فى الهدى للنوع عن الثلثة وجوها عديدة .

(٢) بسط الحافظ الاختلاف وعلة النوع فى ذلك والنفى مختصراً

فكان كل واحد منهم إذا ملك بنى لنفسه مدينة إلى جنب التي قبلها وسمّاها باسم فأولها المدينة العتيقة التي لزاب كما ذكرنا ، ثم مدينة الاسكندر ، ثم الطيسفون من مدائننا ، ثم اسفانبر ، ثم مدينة يقال لها رومية ، فسميت المدائن لذلك ، والله أعلم . وكان فتح المدائن كلها على يد سعد بن أبي وقاص في صفر سنة ١٦ هـ في أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وأما في وقتنا هذا فالمسمى بهذا الاسم : بليدة شبيهة بالقرية ، بينها وبين بغداد ستة فراسخ ، وأهلها فلاحون يزرعون ويحصدون ، والغالب على أهلها التشيع على مذهب الإمامية ، انتهى . استعمله عمر - رضى الله عنه - على المدائن ، فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان - رضى الله عنه - وبعد يبعة على - رضى الله عنه - بأربعين يوما . شهد حذيفة فتوح العراق وله بها آثار شهيرة (فاستسقى) أى حذيفة (فأتاه دهقان) قال في القاموس : بالسكسر والضم القوى على التصرف مع حدة والتاجر ، وزعيم فلاح العجم ، ورئيس الإقليم ، معرب جمعه دهاقنة ودهاقين (يأناء من فضة) فيه ماء (فرماه ^(١)) أى رمى حذيفة الدهقان (به) أى بذلك الإناء (فقال) حذيفة (لى لم أرمه به إلا أنى قد نهيته) عن أن يأتينى الماء فى إناء الفضة (فلم ينته) ذكره اعتذارا عما فعله عند الحاضرين (وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير والديباج) قسم من الحرير رقيق (وعن الشرب فى آنية الذهب والفضة) وقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هى) أى هذه الأشياء (لهم) أى للكفار (فى الدنيا ولكم) أى للمسلمين (فى الآخرة) .

(١) فسره العيني : فرمى القدح بالشراب أو رمى الشراب بالقدح ، لكن يؤيدها إفادة الشيخ ما فى الفتح من اختلاف الروايات فى رواية فرمى به فى وجهه وفى أخرى ما يألو أن يصيب به وجهه .

باب في الكرع

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا يونس بن محمد قال حدثني
فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من أصحابه على رجل من
الأنصار وهو يحول الماء في حائطه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شن وإلا كرعنا
قال بلي^(١) عندي ماء بات في شن .

باب في الكرع

وهو السقى بالفم من غير واسطة اليد والإناء

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا يونس بن محمد قال : حدثني فليح ، عن
سعيد بن الحارث ، عن جابر بن عبد الله قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم
ورجل من أصحابه) أى معه (على رجل من الأنصار) فى بستانه (وهو يحول
الماء فى حائطه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كان عندك ماء بات
هذه الليلة فى شن) فبجىء به نشربه لأنه يكون أبرد (وإلا) أى إن لم يكن ماء
بات فى شن (كرعنا) أى نشربه من الدلو أو من السواقى بالكرع (قال : بلي
عندى ماء بات فى شن) .

(١) فى نسخة بدله : بلي .

باب في الساقى متى يشرب

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ناشعبة عن أبي المختار عن عبد الله ابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ساقى القوم آخرهم شربا .

حدثنا القعنبى عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابى وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابى وقال الأيمن فالأيمن .

باب في الساقى متى يشرب

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ناشعبة ، عن أبي المختار ، عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ساقى القوم آخرهم شربا) وهذا من باب الأدب والاستحباب ، فإنه إن قدم عليهم نفسه يكون ذلك علامة على شدة حرصه ، فأما إن فعل ذلك فأخذ قدر نصيبه أولا فلا بأس فيه لأنه ليس بإيجاب .

(حدثنا القعنبى ، عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء ، وعن يمينه أعرابى (١) ، وعن يساره أبو بكر ، فشرب ثم أعطى) أى اللبن (الأعرابى) وقده على أبي بكر - رضى الله

(١) فسره بعضهم بخالد بن الوليد لرواية ابن عباس عن الترمذى ولا يصح لأنها قصة أخرى في دار ميمونة ، وهذه في دار أنس ، كذافى الفتح .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن أبي عصام عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس ثلاثاً وقال: هو أهناً وأمرأ وأبرأ .

عنه - (وقال الأيمن فالأيمن) بالرفع أو النصب ، بتقدير المبتدأ أو الخبر ، أو بتقدير الفعل ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: إنما أورد هذا الحديث في هذا الباب ، ليعلم أن تحمل الرواية الأولى وهى قوله : ساقى القوم آخرهم شرباً ما إذا كان الساقى شريكاً لهم ، ويكون الشيء مشتركاً بينهم أجمعين ، فأما إذا كان من خالص حق الساقى بأن أهدى له أو كان ملسكه ، فأحب أن يسقيهم فلا ، كما فعله صلى الله عليه وسلم ههنا .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) الدستوائى (عن أبي عصام المزنى) البصرى ، روى عن أنس فى التنفس فى الإناء ، وعنه شعبة وهشام الدستوائى وعبد الوارث ابن سعيد ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال السليمان يقال اسمه ثمامة ، وقال البخارى فى التاريخ : خالد بن عبيد ، روى عن أبي عصام وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، ورد ذلك عليه أبو زرعة وأبو حاتم فقالا : أبو عصام هو خالد بن عبيد فاختلفوا فى اسمه ، فقال بعضهم : اسمه ثمامة ، و فرق بعضهم وجعلهما اثنين ، قال اللالكائى : وجعله ابن عدى ، والذي روى عنه شعبة وهشام واحداً ، ومنير أبو أحمد يعنى الحاكم بينهما وكأنه الصواب ، لأن طبقة الذى روى عنه شعبة وهشام أعلى من الطبقة الذى روى عنه ابن المبارك وأبو تميلة ، وقد تقدم فى ترجمة خالد بن عبيد ما يوضح أنهما اثنان (عن أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس ثلاثاً) أى تنفس فى حالة الشرب بإبائه الإناء عن فمه ولم يشرب مرة واحدة (وقال : هو أهناً وأمرأ وأبرأ) قال فى النهاية : يقال هنأتى الطعام ومرأتى إذا لم يثقل على المعدة

باب في النفخ في الشراب

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا ابن عيينة عن
عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه .

وانحدر عنها طيبا ، قال : وقوله أبرأ ، أى يبرأه من ألم العطش ، أو أراد أنه
لا يكون منه مرض ، وقال عطاء الدين صاحب الطب النبوى : قوله أمرأ ، أى
أسرع انحدارا من المرء وأعلى المعدة ، وقيل : إنه يروى البدن وينميه .

باب في النفخ في الشراب

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : حدثنا ابن عيينة ، عن عبد الكريم ،
عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يتنفس في الإناء) أى إذا شرب لا يتنفس فيه من غير إبانة الإناء من فيه
(أو ينفخ فيه) قال الخطابي : قد يحتمل أن يكون النهى عن ذلك من أجل
ما يخاف أن يبرز من ريقه ورطوبة فه فيقع في الماء ، وقد يكون النكبة من
بعض من يشرب متغيرة ، فتعلق الرائحة بالماء برقته ولطفه ، فيكون الأحسن
في الدأب أن يتنفس بعد إبانة الماء من فه ، وأن لا يتنفس فيه لأن النفخ إنما
يكون لأحد معنيين : فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد ، وإن كان
من أجل قذاء يبصره فيه ، فليمطه بأصبع أو خلال أو نحوه ، ولا حاجة إلى
النفخ فيه بحال .

حدثنا حفص بن عمر قال : نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر من بني سليم قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي فنزل عليه فقدم إليه طعاما فذكر حيدسا أتاه به ثم أتاه بشراب فشرب فناول^(١) من على^(٢) يمينه فأكل^(٣) تمرا فجعل يلقي النوى على ظهره إصبعه السبابة والوسطى فلما قام قام أبي فأخذ بلجام دابته فقال : ادع الله لي ، فقال : اللهم بارك لهم فيما رزقهم واغفر لهم وارحمهم .

(حدثنا حفص بن عمر قال : نا شعبة ، عن يزيد بن خمير ، عن عبد الله بن بسر) رجل (بن بني سليم) صحابي (قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي فنزل عليه فقدم طعاما فذكر حيدسا) طعاما يتخذ من التمر والاقطعة والسمن وغيرها (أتاه به ، ثم أتاه بشراب^(١) فشرب) كما هو عادته صلى الله عليه وسلم بالتنفس ثلاثاً ، كأنه لم يتفخ في الشراب ، وبهذا يظهر المناسبة بالباب (فناول) أي أعطى (من على يمينه فأكل تمراً ، فجعل يلقي النوى على) جانب (ظهره إصبعه السبابة والوسطى) قال في فتح الودود : ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر ، وقيل : كان يجمعه على ظهره الإصبعين ثم يرمى به ، وعلمه الترمذي بأنه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم ، فإذا خالطه ما في الطبق عافته النفس^(٥)

(١) في نسخة : وناول .

(٢) في نسخة بدله : عن .

(٣) في نسخة : وأكل .

(٤) هذا نص في شرابه عليه الصلاة والسلام على الطعام . ويؤيده أيضا ما تقدم من القول والفعل بشرب النبيذ على الغذاء والعشاء ويخالفه ما قال ابن القيم : لم يكن من هديه أن يشرب على طعامه فيفسده .

(٥) ولعل لنا ذكر الحديث في الباب ، فإنه إذا عافه في الطبق في الماء أولى .

باب ما يقول إذا شرب اللبن

حدثنا مسدد قال : نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا موسى
ابن إسماعيل قال : نا حماد يعني ابن سلمة عن علي بن زيد بن عمر
ابن حرملة عن ابن عباس قال كنت في بيت ميمونة فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد فجاءوا بضبين
مشويين علي ثمامتين فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
خالد أخالك تقذره يا رسول الله فقال^(١) أجل ثم أتى رسول

(فلما قام) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قام أبي فأخذ بلجام دابته فقال)
أبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم : (ادع الله لي فقال : اللهم بارك لهم فيما
رزقتهم واغفر لهم وارحمهم) .

باب ما يقول إذا شرب اللبن

(حدثنا مسدد قال : نا حماد يعني ابن زيد ح ، وحدثنا موسى بن إسماعيل ،
نا حماد يعني ابن سلمة كلاهما ، عن علي بن زيد ، عن عمر بن حرملة) ويقال
ابن أبي حرملة ، ويقال عمرو البصرى ، روى عن ابن عباس حديث الضب ،
قال أبو زرعة : لا أعرفه إلا في هذا الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ،
قلت : وصح أنه عمر بضم العين ، وتبع في ذلك البخارى (عن ابن عباس قال :
كنت في بيت) خالتي (ميمونة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (فدخل

الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه وإذا سقى لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء يجزىء من الطعام والشراب إلا اللبن قال : أبو داود هذا لفظ مسدد .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد) وكانت ميمونة خالته أيضاً (وجاءوا) أى بعض الناس (بضيين مشويين على ثمامتين) أى عودين (فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم) كتب مولانا محمد يحيى - رحمه الله - عن تقرير شيخه - رضى الله عنه - قوله : فتبزق ولم يكن ذلك إلا لأن المرء إذا كره شيئاً دفع طبعه ماء إلى فمه ، وذلك إذا اشتد الكراهة والعيافة ، أدى ذلك إلى القيء وليس ابتلاعه بعد ذلك مما يقبله الطبع ، فكان تبرزه لذلك لا لأجل العيب إلى الطعام ، حتى ينافى ما ورد من شأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يعيب طعاماً (فقال خالد : أخالك تقدره) أى تكهره (يا رسول الله ، فقال : أجل ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم طعاماً ، فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ، وإذا سقى لبنا ، فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، فإنه ليس شيء يجزىء) أى يكتفى (من الطعام والشراب إلا اللبن) كأنه فى تلك الفضيلة يفوق على اللحم ، وإن كان اللحم له فواضل أخرى حتى صار سيداً (قال أبو داود هذا لفظ مسدد) أى لا لفظ موسى .

باب في إيكاء الآنية

حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا يحيى عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أغلق بابك واذكر اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً واطف مصباحك واذكر اسم الله وخمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله.

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وليس

باب في إيكاء الآنية

أى ربط رأسها ويدعها مكشوفة

(حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا يحيى، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أغلق بابك واذكر اسم الله عز وجل إذا أغلقت (فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، واطف مصباحك واذكر اسم الله) عند الإطفاء (وخمر) أى غط (لإنائك ولو بعود تعرضه عليه) أى تضعه عريضاً على الإناء (واذكر اسم الله) عند عرض العود (وأوك سقائك) أى قربتك (واذكر اسم الله) عند الإيكاء.

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر ابن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر) المتقدم (وليس) هذا

بتامه قال فإن الشيطان لا يفتح با باغلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف
إناء وإن الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم أو بيوتهم .

حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكري قالوا : ناحمد
عن كثير بن شنظير بن عطاء عن جابر بن عبد الله رفعه (١) قال
واكفتوا صبيانكم عند العشاء وقال مسدد عند المساء فإن للجن
انتشارا وخطفة .

الخبر (بتامه) أى بتام الخبر المتقدم (قال) أبو الزبير (فإن الشيطان لا يفتح با با
غلقاً) بفتحين أى مغلقاً إذا ذكر اسم (٢) الله عليه (ولا يحل (٣) وكاء ولا يكشف
إناء وإن الفويسقة) التصغير للتحقير ، والمراد به الفارة (تضرم على الناس
بيوتهم أو) شك من الراوى (بيوتهم) فإنها تحير الفتيلة فتحرق البيت .

(حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب) بن إبراهيم العطفاني أبو محمد القناد
بالقاف والنون (السكري) الكوفي مولى بنى قيس بن ثعلبة أخو محمد بن
عبد الوهاب ، وكان الأصغر وهو أصهبانى الأصل نزل الكوفة ، قال ابن معين :
ثقة لا بأس به ، وقال أبو حاتم : بغدادى صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات
(قالوا : ناحمد ، عن كثير بن شنظير) بكسر معجمة وسكون نون وكسر ظاء

(١) فى نسخة : يرفعه .

(٢) كما بسطه القارى وزاد عن الجامع الصنبر برواية أحمد عن أبى أمامة إنهم لم
يؤذن لهم التسور أى على الجدر وغيره .

(٣) ذكر « السكوكب الدرى » يمتثل أن يكون من الخليل أو الحل خلاف العقد

الأول أولى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا أبو معاوية قال نا الأعمش عن أبي صالح عن جابر قال كنا مع النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل من القوم: ألا نسقيك نبيذاً؟ قال: بلى، قال: فخرج الرجل يشدد فجاء بقدر فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا؟ قال أبو داود: قال الأصمعي تعرضه عليه.

مصححة المازني، ويقال: الأزدي أبو قرّة البصرى، عن أحمد صالح روى عنه الناس واحتملوه، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وكان ابن مهدي يحدث عنه، وقال أبو زرعة: لين، وقال النسائي: ليس بالقوى، له في البخارى حديثان، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله (عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رفعه) أى رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قال واكتفوا) أى ضموا إليكم، ومن هذا قول الله تعالى د أم نجعل الأرض كفاتا، معناه أنها تضمهم إليها ما داموا أحياء على ظهرها، فإذا ماتوا ضمّتهم إليها في بطنها (صبيانكم عند العشاء، وقال مسدد: عند المساء فإن للجن انتشارا وخطفة) أى سلبا بسرعة.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن أبي صالح: عن جابر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى أى طلب المساء للشرب (فقال رجل من القوم) لم أقف ^(٢) على تسميته (ألا نسقيك نبيذاً،

(١) فى نسخة بدله : رسول الله

(٢) قال فى التلقيح : اسمه أبو حميد الساهدى .

حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد قالوا نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا ، قال قتيبة : عين بينها وبين المدينة يومان .

آخر^(١) كتاب الأشربة

قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بلي ، قال : فخرج الرجل يشتم (أى يعدو) فجاء بقدر فيه نبيذ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا) حرف ردع ، أى هلا (خمرته) أى سترت القدر (ولو أن تعرض عليه عودا ، قال أبو داود : وقال الأصمى : تعرضه عليه) قال الخطابي : وقوله كان الأصمى يروى تعرضه بضم الراء ، وقال غيره بكسر الراء .

(حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد قالوا : نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء (أى يطلب له الماء العذب) من بيوت السقيا) لأنه إذ ذاك كان غالب ماء المدينة مالحاً (قال قتيبة : عين بينها وبين المدينة يومان) قال في معجم البلدان ، قال أبو بكر بن موسى : السقيا بئر بالمدينة ، يقال : يستقى منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال في القاموس : السقيا موضع بين المدينة ووادي الصفراء .

(آخر كتاب الأشربة)

اول كتاب الأطعمة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

باب ما جاء في إجابة الدعوة

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها .

أول كتاب الأطعمة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

باب في إجابة الدعوة

أى الطعام

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها) قيل : الوليمة كل دعوة تتخذ لسرور (١) حادث من نكاح أو ختان أو غيرهما ، لكن اشتهر استعمالها في دعوة النكاح ، وظاهر الأمر يفيد الوجوب ، وهو مذهب البعض

(١) وتقدمت أنواع الضيافات .

حدثنا مخلد بن خالد قال : نا أبو أسامة عن عبيد الله عن
 نافع عن^(١) ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بمعناه زاد فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليدع .

حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن

في الإجابة إلى وليمة النكاح ، وحمله بعضهم على الندب في كل دعوة ، ثم الواجب
 إجابة الدعوة ، وأما الأكل فندوب غير واجب إن لم يكن صائماً ، لما تفيد
 الزيادة الآتية ، وقيل : إجابة الوليمة مستحبة ، وقيل : واجبة ، وقيل : فرض
 الكفاية لأنها إكرام موالاة أشبه برد السلام ، وهذا إذا عين الداعي المدعو
 بالدعوة ، فإذا لم يعينه لم يجب الإجابة ، لأن الإجابة معلل بما فيها من كسر
 قلب الداعي ، وإذا عم فلا كسر ، ويسقط الإجابة بأعذار نحو كون الشبهة
 في الطعام ، أو حضور الأغنياء فقط ، أو من لا يليق مجالسته ، أو يدعو لجأه ،
 أو لتعاونه على باطل ، أو كون المنسكرك هناك ، مثل الغناء وفرش الحرير .

(حدثنا مخلد بن خالد قال : نا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن
 ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بمعناه) أى بمعنى الحديث
 المتقدم (زاد فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليدع) أمر من دعا يدعو
 أى لأهل الطعام بالبركة ، ويحتمل أن يكون من ودع يدع ، أى فليترك
 الطعام .

(حدثنا الحسن بن علي قال : نا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن
 أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا

أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه .

حدثنا ابن المصنف قال نا بقیة قال نا الزییدی عن نافع بإسناد أيوب ومعناه .

حدثنا محمد بن كثير قال أنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دعى فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك .

دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه (أى إذا كان الدعوة فى النكاح أو نحوه من مواقع السرور (١) .

(حدثنا ابن المصنف قال : نا بقیة قال : نا الزییدی ، عن نافع بإسناد أيوب ومعناه) .

(حدثنا محمد بن كثير قال أنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك) أى ترك أكل الطعام .

(١) وتقدمت أنواعهما ومن جملتها الخدائق لحتم القرآن أو جزء منه ونحر عمر رضى الله عنه جزوراً عند ختم البقرة ، كذا فى الأوجز ، ولما أم ابن حجر فتح البارى عمل وليعلم يتخلف عنها من وجوه المسلمين إلا نادر ، وكان المصروف فيه خمسمائة دينار كذا فى ابتداء مقدمة الفتح ١٥ وتقدم فيه أن العرس طعام عند البناء .

حدثنا مسدد قال نادرست بن زياد عن أبان بن طارق عن
 نافع قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير
 دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً .

(حدثنا مسدد قال نادرست) بضم أوله والراء وسكون المهملة (ابن زياد)
 العنبري ويقال القشيري أبو الحسن ويقال أبو يحيى البصرى القزاز قال ابن
 معين لا شيء وقال أبو زرعة واهي الحديث وقال أبو حاتم حديثه ليس بالقائم
 عامته عن يزيد الرقاشي ليس يمكن أن يعتبر بحديثه وذكر أبو داود أنه
 ضعيف ، ودرست الكبير صاحب أيوب ثقة ، وقال أبو الحسن السمناني كان
 ثقة روى له أبو داود حديثاً في الوليمة ، وقال الدارقطني درست بن زياد
 ودرست بن حمزة ضعيفان ، وقال ابن حبان في الضعفاء درست بن زياد العنبري
 وهو الذي يقال له درست بن حمزة الفراري وكان يسكن في بني قشير منكر
 الحديث (عن أبان بن طارق) البصرى روى عن نافع وعنه درست بن زياد
 قال أبو زرعة مجهول وقال أبو أحمد بن عدى لا يعرف إلا بهذا الحديث
 وليس له أنكر منه وله غيره حديثان أو ثلاثة (عن نافع) هكذا في النسخة
 المتبائية والمصرية والقلبية المدنية والمكتوبة المدنية التي عليها المنسدى
 وهكذا كان في النسخة الأحمدية لكن أصلحه بعضهم فجعله عن أبان بن
 طارق عن طارق عن نافع ، وأما في نسخة صاحب العون والنسخة الكانفورية
 ففيها عن أبان بن طارق عن طارق عن نافع بزيادة عن طارق وهذا غلط من
 النساخ لأن رواية أبان بن طارق ليس من أبيه بل هو يروى عن نافع كما
 ذكره في تهذيب التهذيب .

(قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فلم

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن
أبي هريرة أنه كان يقول : شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها^(١)
الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى
الله ورسوله .

يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة^(٢) دخل سارقاً (أى خفية
كالسارق) وخرج مغيراً) من الإغارة إن أكل أو حمل شيئاً معه لأنه لما كان
بغير إذن المالك كان فى حكم الغصب والغارة .

(حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان
يقول : شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين) أى إذا
كان طعام الوليمة يدعى له الأغنياء ويترك الفقراء فهو شر الطعام (ومن لم
يأت الدعوة^(٣)) بغير عذر (فقد عصى الله ورسوله) ظاهره الوجوب أو
هو محمول على تأكيد الاستحباب وعليه الجمهور .

(١) فى نسخة : له

(٢) وورد فى معناه ما فى الصحيحين والترمذى أن رجلاً دعاه صلى الله عليه وسلم
وجلساءه فاتبه رجل فقال : لو أذنت له دخل ، وجمع الحافظ ههنا وبين ماورد عند مسلم
من حديث فارسى طيب المرق وفيه قوله عليه الصلاة والسلام : هذه لعائشة قال لا ، وبين
حديث أبى طلحة حيث دعاه عليه الصلاة والسلام لمصيدة فقال لمن معه قوموا ، فى
شرح باب الرجل يتكلف الطعام إلخ .

(٣) يعنى كونه شر الطعام ليس بمانع عن الإجابة كقوله عليه الصلاة والسلام : شر
صفوف الرجال آخرها فليس المعنى تحريم الصلاة فيه ، قاله النووى ، كذا فى الأوجز .

باب في استحباب الوليمة للنكاح^(١)

حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالنا : نا حماد عن ثابت قال :
ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس بن مالك فقال ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم
عليها ، أولم بشاة .

حدثنا حامد بن يحيى قال : ناسفیان^(٢) قال نا وائل بن داود
عن ابنه بكر بن وائل عن الزهرى عن أنس بن مالك أن النبي
صلى الله عليه وسلم أولم على صفيية بسويق وتمر .

باب في استحباب الوليمة^(٣) للنكاح

(حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالنا نا حماد عن ثابت قال ذكر تزويج
زينب بنت جحش عند أنس بن مالك فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم أولم على أحد من نسائه ما) أى قدر ما (أولم عليها) أى على زينب بنت
جحش (أولم بشاة) ويجوز أن يولم بعد النكاح أو بعد الرخصة أو بعد أن يبنى
بها والثالث هو الأولى .

(حدثنا حامد بن يحيى قال نا سفيان قال نا وائل بن داود عن ابنه بكر

(١) في نسخة : عند النكاح .

(٢) في نسخة : سفيان بن عيينة .

(٣) وتقدمت المذاهب فيه وبيان المذاهب وأيضاً بيان أنواع الضيافة وأيضاً اختلافهم

في وقت الوليمة .

باب الطعام^(١) عند القدوم من السفر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن محارب
ابن دثار عن جابر قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
نحر جزورا أو بقرة .

ابن وائل^(٢) عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على
صفية بسويق^(٣) وتمر .

باب الطعام عند القدوم^(٤) من السفر

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن
جابر : قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزورا أو بقرة)
ولعله كان رجوعه من سفر غزوة تبوك .

(١) في نسخة : الإطعام .

(٢) لم يروه عن بكر إلا أبوه . كذا في نيل الأمان ، ولذا قال الترمذي غريب
وابن عينة ربما سها فيروى عن الزهري .

(٣) وفي رواية للمشكاة بالحيس وفي أخرى له بالتمر والأقط والسمن ، وأول القارى
الثانية إلى الأولى وأول الطبي بالعكس .

(٤) به بوب البخارى في صحيحه وحكى الحافظ استجاباه عن السلف ، وقد يسمى
القيمة وبه سماه الشامى لسكن قال الحافظ : بل التي يصنعها القادم من السفر أو تصنع له ،
قولان وقيل ما يصنع له يسمى التحفة .

باب (١) في الضيافة

حدثنا القعنبى عن مالك عن سعيد المقبرى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته ، الضيافة ثلاثة أيام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يتوى عنده حتى يخرجه .

باب في الضيافة (٢)

(حدثنا القعنبى عن مالك عن سعيد المقبرى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم) أى يعط كرامته (ضيفه جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة أيام) (٣) أى إذا أضاف الضيف عند أحد فحتى الضيافة ثلاثة أيام (وما بعد ذلك فهو صدقة) من المضيف (ولا يحل له) أى للمضيف (أن يتوى) أى يقيم (عنده) أى عند المضيف (حتى يخرجه) أى يوقعه فى الحرج والضيق .

(١) فى نسخة : باب ماجاء فى الضيافة .

(٢) هى ثمانية أنواع بسطت .

(٣) فى تفسيره ثلاثة أقوال للعلماء أحدها ما سياتى عن مالك والثانى إن اجتاز عليه فى يوم وليلة وإن قصده فثلاثة أيام والثالث أن يعطيه ما يحتازه فى يوم وليلة بمد أن يستقبلها بثلاثة كذا فى «عون المعبود» عن المنذرى ، وقريب منها ما فى الفتح إلا أن ذكر بدل المعنى الثانى ثلاثة إذ يقيم عنده ويوم إذا لم ينزل عنده .

حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب قالوا : نا حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة قال أبو داود قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم أشهب قال وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة؟ قال يكرمه ويتحفه ويحفظه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة.

باب في كم تستحب الولية

حدثنا محمد بن المثني قال : نا عفان بن مسلم قال حدثنا همام

(حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب قالوا : نا حماد ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة ، قال أبو داود : قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد ، أخبركم أشهب قال : وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة ، قال) مالك في تفسير معناه (يكرمه ويتحفه) أى يكرمه في الكلام والمجالسة ويتكلف له شيئاً في الطعام (ويحفظه) أى يراعيه (يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة) أى ثم بعد يوم وليلة ضيافة من غير تكلف فيه .

(باب في كم) (١) أيام (تستحب الولية)

(حدثنا محمد بن المثني قال : نا عفان بن مسلم قال : حدثنا همام قال :

(١) قال في عون العبد: ذهب المالكية إلى استحبابها سبعة أيام، ومال إليها البخاري إذبوب بنحوه، وذهب الشافعية والحنابلة إلى حديث زهير، قال النووي إذا أولم ثلاثاً فالثالث مكروه اه مختصراً، وقال الموفق: تجب للإجابة به أول يوم وفي الثاني يستحب وفي الثالث لا يستحب وبهذا قال الشافعي لحديث «وضيافة يوم وليلة» واجبة عند أحمد كذا في المنى.

قال ناقتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروف^(١) أى يثنى عليه خيراً^(٢) إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الوليمة أول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء، قال قتادة: وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دعى أول يوم فأجاب ودعى اليوم الثاني فأجاب ودعى اليوم الثالث فلم يجب وقال: أهل سمعة ورياء.

ناقتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي (روى عن رجل أعور من ثقيف في الوليمة، وعن الحسن البصرى . قلت: وذكره ابن المديني أن الحسن تفرد بالرواية عنه، قال في التقريب: مجهول (عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروف) وفي النسخة معروف بالرفع، أى يقال في شأنه كلام معروف (أى يثنى عليه خيراً إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمه) وهذا كلام الحسن، أى الذى أحفظ اسمه هو هذا وإن كان فيه معنى خطأ، فلا أدري ما اسمه، وأما تفسير قوله: كان يقال معروف، أى يثنى عليه خيراً، فلعل هذا التفسير من أبي داود قال في تهذيب التهذيب: زهير بن عثمان الأعور عداة في الصحابة الذين نزلوا البصرة، قال البخارى^(٣): لا يصح إسناده ولا تعرف له صحبة، وقد أثبت صحبته ابن أبي خيثمة وأبو حاتم الرازى والترمذى والأزدى وقال تفرد بالرواية عنه عبد الله بن عثمان الثقفي (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الوليمة أول يوم حق^(٤)) أى ثابت واليوم (الثانى معروف واليوم الثالث

(١) في نسخة: معروف .

(٢) في نسخة: خير .

(٣) كذا في الفتح وبسط الكلام على الحديث وأبسط منه في العيني .

(٤) وليس ياطل كذا في الفتح .

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال نا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب بهذه القصة قال فدعى اليوم الثالث^(١) فلم يجب وحصب الرسول .

باب من الضيافة أيضا

حدثنا مسدد وخلف بن هشام^(٢) قالا حدثنا أبو عوانة عن

سمعة ورياء) كتب مولانا محمد يحيى - رحمه الله - وهذا لأن العادة كانت فيهم كذلك فإن كانت القرية كبيرة ، وأحب أن يطعم كل محلة محلة على حدة كل يوم محلة لا بأس به ، ولو أطمع شهرا ما لم يكن سمعة ورياء^(٣) ، انتهى . (قال قتادة ، وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دعى أول يوم) أى إلى طعام الوليمة (فأجاب ، ودعى اليوم الثانى) إليه (فأجاب ، ودعى اليوم الثالث فلم يجب وقال : أهل سمعة ورياء) بتقدير المبتدأ ، أى هم .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : نا هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب بهذه القصة قال : فدعى اليوم الثالث فلم يجب وحصب الرسول) أى رمى بالحصاء إليه ، ولعل قتادة فى هذه القصة فى هذا السند ترك الرجل المجهول ، وروى عن سعيد بن المسيب تدليسا .

باب من الضيافة أيضا

(حدثنا مسدد وخلف بن هشام قالا : حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ،

(١) فى نسخة : يوم ثالث

(٢) زاد فى نسخة : القرى .

(٣) وإليه مال البخارى إذ بوب فى صحيحه ومن أولم سبعة أيام ونحوه

منصور عن عامر عن أبي كريمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك

حدثنا مسدد نايجي عن شعبة حدثني أبو الجودي عن سعيد ابن أبي المهاجر عن المقدم أبي كريمة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أضاف^(١) قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري ليلة^(٢) من زرعه وماله .

عن عامر ، عن أبي كريمة (مقدم بن معدى كرب الكندى) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليلة الضيف حق على كل مسلم (قال السيوطي : أمثال هذه الأحاديث كانت في أول الإسلام حين كانت الضيافة واجبة ، وقد نسخ وجوبها^(٣)) وأشار أبو داود بالباب الذي عقده بعد هذا (فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى ، وإن شاء ترك) .

(حدثنا مسدد ، نايجي ، عن شعبة ، حدثني أبو الجودي) الأسمى الشامي

(١) في نسخة بدله : ضاف (٢) في نسخة : الليلة .

(٣) وبأمثال هذه الروايات قال الليث بوجوب الضيافة مطلقا وأحمد خصه بأهل البوادي دون القرى والجمهور على أنه سنة مؤكدة وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها أنه محمول على المضطر وقال الترمذي محمول على من طلب الشراء محتجا فامتنع صاحب الطعام وقيل على أول الإسلام وقيل مخصوص بالعمال آخذى الصدقة وقيل بأهل النمة وقيل بتأويل المأخوذ بأن المراد أخذ الأعراض بالألسنة أى تذكروا ذلك للناس وبسط الأجوبة في الفتح .

حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فنزل بقوم فلا يقروننا فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم^(١)

نزل واسط اسمه الحارث بن عمير ، قال ابن حبان : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن سعيد بن أبي المهاجر) ويقال : سعيد بن المهاجر الحمصي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود حديثاً واحداً في حق الضيف ، قلت : جهله ابن القطان ، وقال في التقريب : مجهول (عن المقدم) بن معدى كرب (أبي كريمة) رضى الله عنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أضاف قوماً) وفي نسخة ضاف وهو أولى . أى صار ضيفاً عندهم (فأصبح الضيف محروماً ، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري) أى بضيافة (ليلة من زرعه وماله) وهذا مجهول على حالة الاضطرار والاحتياج إليه أو هو منسوخ كما تقدم .

(حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر أنه قال : قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فنزل بقوم فلا يقروننا^(٢)) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم أراد بذلك أنهم لا يضيفوننا ولا يبيعون منا ، بل يغلقون الدكاكين والأسواق حتى نبقى جياعا ، وكانت أهل الذمة تفعل ذلك عنادا ، ومعنى قوله فخذوا منهم حق الضيف أى بالقيمة ،

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : وهذا للرجل يأخذ الشيء إذا كان له حقا

(٢) وحكاها القارى عن الترمذى وغيره .

باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره

حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، فكان الرجل يخرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ^(١) ذلك الآية التي في النور

وأما ما قيل إن الضيافة كانت حقا على النيمين داخلية في العهد ، فلما راد به الأخذ من غير قيمة ، ففيه أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل إنما فعله عمر - رضي الله عنه - فلا يتمشى هذا التوجه في رواية أبي داود هذه ، انتهى . (فأتري فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف^(٢)) من قراكم (فاقبلوا . فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) .

باب نسخ الضيف^(٣) في الأكل من مال غيره

(حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال : حدثني علي بن حسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس) رضي الله عنه (قال)

(١) في نسخة : فأنسخ ذلك بالآية .

(٢) أجاب الحافظ في الفتح عن هذا الحديث بأجوبة تقدمت ملخصا .

(٣) ليس المراد منه نسخ الحديث المتقدم كما يوهمه اتصاله به بل غرضه جواز كل

الضيف من مال غيره كما يدل عليه الحديث .

فقال : « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم » إلى قوله أشتاتا ، كان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى الطعام ، قال إني لأجنتح أن آكل منه والتجنتح : الحرج ، ويقول المسكين أحق به مني فأحل في ذلك أن يأكلوا بما ذكر اسم الله تعالى عليه ، وأحل طعام أهل الكتاب .

ابن عباس في تفسير قوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فكان الرجل يخرج) أى يتخرج (أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية ، فنسخ ذلك الآية) مفعول النسخ (التى فى سورة التور) فاعل لنسخ ، فقال تعالى (ليس عليكم جناح ^(١) أن تأكلوا من بيوتكم إلى قوله أشتاتا كان الرجل الغنى يدعو الرجل من أهله) أى أقاربه (إلى الطعام قال) الرجل المدعو (إني لأجنتح) أى أرى جناحا وإثما (أن آكل منه ، والتجنتح الحرج ويقول) أى الرجل المدعو (المسكين أحق به مني ، فأحل في ذلك الآية) ولفظ ابن جرير وأحل من ذلك (أن يأكلوا ^(٢) بما ذكر اسم الله عليه ، وأحل طعام أهل الكتاب) وهذا على وفق تفسير بعض المفسرين فإنهم قالوا : نزلت هذه الآية التى فى النساء بالنهى أن يأكل بعضهم طعام بعض إلا بشراء ، فأما قرى فإنه كان محظورا بهذه الآية ، حتى نسخت بالتى فى سورة التور وليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ، الآية ، ثم رد على

(١) نقلها بالمعنى وإلا فأصل الآية - ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم - الآية كذا فى العون .

(٢) يعنى أحل من ذلك ما يكون بهذين الشرطين إما بذكر اسم الله أو يكون طعام

أهل الكتاب

هذا القول ابن جرير في تفسيره . قال أبو جعفر : وأولى هذين القولين بالصواب في ذلك قول السدي : وذلك أن الله تعالى حرم أكل أموالنا بيننا بالباطل ولا خلاف بين المسلمين أن أكل ذلك حرام علينا ، فإن الله لم يحل قط أكل الأموال بالباطل ، وإذا كان ذلك كذلك ، فلا معنى لقول من قال : كان ذلك منهيًا في أكل الرجل طعام أخيه قرى على وجه ما أذن له ، ثم نسخ ذلك لتقل علماء الأمة جميعاً وجهاً لها أن قرى الضيف وإطعام الطعام كان من حميد أفعال أهل الشرك والإسلام التي حمد الله أهلها عليها وندبهم عليها ، وإن الله لم يحرم ذلك في عصر من العصور ، بل ندب الله عباده وحثهم عليه ، وإذا كان ذلك كذلك فهو من معنى الأكل بالباطل خارج ، ومن أن يكون ناسخاً أو منسوخاً معزول ، لأن النسخ إنما يكون لمنسوخ ، ولم يثبت النهي عنه ، فيجوز أن يكون منسوخاً بالإباحة .

ثم اعلم أن النسخ مختلفة في ترجمة الباب ، ففي المجتبائية باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره ، وهكذا في المكتوبة الأحمدية ، وهكذا في المكتوبة المدنية ، وفي المصرية باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره وضبط في الحاشية ولم أر في نسخة من النسخ الموجودة عندى باب ما جاء في نسخ الضيف في الأكل من مال غيره إلا بتجارة ، وهذه النسخ الثلاثة كلها متحدة في اللفظ والمعنى ، والمراد بنسخ الضيف ، أى نسخ حكم الضيف ، والرابعة باب نسخ الضيق في الأكل من مال غيره ، وهذا هو في المكتوبة المدنية التي عليها المنذرى ، وفي نسخة الخطابي ، وكذا في السكافورية ، وهذه الترجمة أيضاً بمعنى التراجم المتقدمة ، يعنى كان الضيق أولاً في الأكل من مال غيره إلا بتجارة ضيفاً كان أو غيره ، ثم رفع ذلك الضيق ونسخ ، فعلى جميع التراجم معنى الحديث ظاهر لا خفاء فيه ، ولكن هذا مبنى على قول ضعيف عند ابن جرير والحاصل أن حكم الضيف كان في ابتداء الإسلام واجباً على المضيف أن يأكل من ماله ، ثم رفع ذلك الحكم بآية النساء وصار محظوراً ، ثم رفع ونسخ ذلك التحريم بآية النور وصار مباحاً .

باب^(١) في طعام المتباريين

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال نا أبي قال : نا جرير
ابن حازم عن الزبير بن خريت قال سمعت عكرمة يقول :
كان ابن عباس يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
طعام المتباريين أن يؤكل ، قال أبو داود : وأكثر من رواه عن
جرير لا يذكر^(٢) فيه ابن عباس ، وهارون النحوي ذكر فيه
ابن عباس أيضا ، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس .

باب في طعام المتباريين

أى المتفاخرين

(حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال : نا أبي ، قال نا جرير بن حازم ،
عن الزبير بن خريت قال : سمعت عكرمة يقول : كان ابن عباس يقول : إن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل) قال الخطابي : المتباريان
المتعارضان بفعليهما ، يقال : تبارى الرجلان إذا فعل أحدهما مثل فعل صاحبه
ليرى أيهما يغلب صاحبه ، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة لأنه
داخل في جملة ما نهى عنه في أكل المال بالباطل (قال أبو داود وأكثر من
رواه عن جرير) بن حازم (لا يذكر فيه ابن عباس) أى اختلف أصحاب
جرير فأكثرهم لا يذكر فيه ابن عباس بل يجعلونه مراسلا ، ولكن ذكر
ابن عباس من أصحاب جرير : زيد بن أبي الزرقاء (و) كذا (هارون) بن موسى

(١) آخر الجزء الثالث والعشرين وأول الجزء الرابع والعشرين من تجزئة الخطيب

البندادى .

(٢) فى نسخة : لم يذكر .

باب (١) الرجل يدعى فيرى مكروها

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد عن سعيد بن جهمان ،
عن سفينة أبي عبد الرحمن أن رجلا ضاف على بن أبي طالب
فصنع له طعاما ، فقالت فاطمة : لو دعونا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأكل معنا ، فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي

(التحوي) من أصحاب الزبير بن خريت (ذكر فيه ابن عباس أيضا) كما ذكره
زيد بن أبي الزرقاء في رواية جرير بن حازم (وحماد بن زيد) من أصحاب الزبير
ابن خريت (لم يذكر ابن عباس) .

باب الرجل يدعى فيرى

في محل الدعوة (٢) أمراً (مكروها)

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن سعيد بن جهمان ، عن سفينة
أبي عبد الرحمن) مولى النبي صلى الله عليه وسلم (أن رجلا ضاف) أى صار
ضيفا (على بن أبي طالب) أى لعلي بن أبي طالب (فصنع) أى على بن أبي طالب
(له) أى للرجل (طعاما) وأما على نسخة أضاف كما في النسخة التي عليها

(١) في نسخة بدله : باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكرهه .

(٢) قال الموفق : إذا دعى إلى ولية فرأى معصية كالخمر والزمر والموذو وأمكنه الإنكار
وإزالة المنكر لزمه الحضور والإنكار ، لأنه مؤدى فرضين إجابة أخيه المسلم وإزالة المنكر
وإن لم يقدر على الإنكار لم يحضر وبهذا قال الشافعي وقال مالك أما اللهم الحفيف كالدف
والسكير فلا يرجع وقاله ابن القاسم وقال أصمغ يرجع وقال أبو حنيفة إذا وجد اللب
فلا بأس أن يقعد فياً كل ، وقال محمد : إن كان ممن يقتدى به فأحب إلى أن يخرج إلخ .

الباب فرأى القرام قد ضرب به في ناحية البيت فرجع ، فقالت فاطمة لعل الحقه انظر^(١) ما رجعه^(٢) ؟ فتبعته ، فقلت يا رسول الله ما ردك ؟ فقال : إنه ليس لى أو لنبي أن يدخل بيتنا مزوقا .

باب إذا اجتمع داعيان^(٣) أيهما أحق ؟

حدثنا هناد بن السرى عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد

المنذرى ، فعمناه جعل الرجل على بن أبى طالب ضيفا له ، فصنع أى الرجل له أى لعل طعاما ، وأهدى إلى على (فقالت فاطمة : لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا) والجزء محذوف (فدعوه فجاء فوضع يده على عضادى الباب فرأى القرام) أى الستر (قد ضرب به في ناحية البيت فرجع ، فقالت فاطمة لعل : الحقه انظر ما رجعه فتبعته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت يا رسول الله : ما ردك ؟ فقال : إنه ليس لى أو) للشك من الراوى (لنبي أن يدخل بيتنا مزوقا) أى مزينا ، كتب مولانا محمد يحيى رحمه الله : ولعل القرام كان فيه تصاوير ، أو لأنه علق في غير محله من نحو جدار مما نهى عنه صلى الله عليه وسلم ، اه . وقال الخطابى : فيه دليل على أن من دعى إلى مدعاة يحضرها الملاحى والمنكر ، فإن الواجب عليه أن لا يجيب ، والقرام : الستر ، وفي رواية أخرى كان سترا موثى فكره الزينة .

باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق ؟

(حدثنا هناد بن السرى ، عن عبد السلام بن حرب ، عن أبي خالد الدالانى ،

(٢) فى نسخة : أرحمه .

(١) فى نسخة : فانظر .

(٣) فى نسخة : الداعيان .

الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا، فإن أقربها بابا أقربهما جورارا، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق.

باب إذا حضرت الصلاة والعشاء

حدثنا مسدد المعنى ح وحدثنا أحمد بن حنبل قال أحمد: حدثني يحيى القطان عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ، زاد مسدد وكان عبد الله إذا وضع عشاءه أو حضر لم يقم حتى يفرغ وإن سمع الإقامة، وإن سمع قراءة الإمام.

عن أبي العلاء الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا اجتمع داعيان فأجب (أى قدم إجابة) (أقربهما) منك (بابا، فإن أقربهما بابا أقربهما جورارا) وهذا لو اجتمعا في وقت واحد (وأما إن سبق أحدهما) الآخر (فأجب الذي سبق).

باب إذا حضرت الصلاة والعشاء^(١)

وإنما خص العشاء بالذكر؛ لأن وقت الغداء ليس وقت الصلاة (حدثنا مسددا المعنى) هكذا في المجتبية وفي الكانفورية والمصرية،

(١) تقدم الكلام على الفقه، وراجع مشكل الآثار.

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال : نا معلى يعنى بن منصور
عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن
عبد الله قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : لا تؤخر الصلاة
لطعام ولا لغيره .

حدثنا على بن مسلم الطوسى قال : نا أبو بكر الحنفي قال :
نا الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : كنت مع
أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر فقال عباد بن عبد الله

(حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد ، المعنى ح وحدثنا أحمد بن حنبل ، قال أحمد :
حدثني يحيى القطان ، عن عبيد الله قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : إذا وضع عشاء أحدكم) بفتح العين المهملة ، هو طعام
آخر النهار (وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ ، زاد مسدد وكان عبد الله
إذا وضع عشاءه أو) للشك من الراوى (حضر عشاؤه لم يقم) أى للصلاة (حتى
يفرغ) من الطعام (وإن سمع الإقامة ، وإن سمع قراءة الإمام) .

(حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال : نا معلى يعنى ابن منصور ، عن محمد بن
ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر (١) قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : لا تؤخر (٢) الصلاة لطعام ولا لغيره) .

(حدثنا على بن مسلم الطوسى قال : نا أبو بكر الحنفي ، نا الضحاك بن عثمان ،

(١) ذكره في المشكاة عن شرح السنة .

(٢) وجمع بينه وبين ما تقدم بأن المراد من التأخير عن الوقت قاله السكال وغيره
بأن ذلك إذا لم تشتهي كذا في الطحطاوى على مراقي الفلاح .

ابن الزبير إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة ، فقال عبد الله ابن عمر : ويحك ، ما كان عشاؤهم ؟ أتراه كان مثل عشاء أيك ؟

عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : كنت مع أبي (أى عبيد بن عمير) فى زمان ابن الزبير) أى زمان خلافته (إلى جنب عبد الله بن عمر ، فقال عباد بن عبد الله ابن الزبير إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة ، فقال عبد الله بن عمر ويحك ما كان عشاؤهم) لفظ ما استفهامية ، أى أى طعام كان عشاؤهم (أتراه) أى أنظنه (كان مثل عشاء أيك) تبسط الموائد والأطعمة بالأوان كثيرة حتى لا يهرغوا منها إلا بعد فراغ الصلاة ، قال الخطابي : وجه الجمع بين الحديثين أن الأول إنما جاء فى من كانت نفسه متنازعة شهوة الطعام ، وكان شديد التوقان إليه فإذا كان كذلك وحضر الطعام وكان فى الوقت فضل بدأ بالطعام ليسكن شهوة نفسه ، فلا يمنعها عن توفية الصلاة حقها ، وكان الأمر يخف عنهم فى الطعام ويقرب هذه الفراغ منه إذا كانوا لا يستكثرون منه ، ولا ينصبون الموائد ولا يتناولون الألوان ، فإنما هو مذقة لبن ، أو شربة من سويق . أو كف من تمر أو نحو ذلك ، ومثل هذا لا يؤخر الصلاة عن زمانها ولا يخرجها عن وقتها ، فأما حديث جابر أنه كان لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره ، فهو فيما كان خلاف ذلك من حال المصلى وصفة الطعام ووقت الصلاة ، وإن كان الطعام لم يوضع وكان الإنسان متماسكا لنفسه وحضرت الصلاة وجب أن يبدأ بهما ويؤخر الطعام :

باب في غسل اليدين^(١) عند الطعام

حدثنا مسدد نا إسماعيل قال : نا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء ، فقدم إليه طعام ، قالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة .

باب في غسل اليدين عند الطعام

(حدثنا مسدد ، نا إسماعيل قال : نا أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم إليه طعام ، فقالوا ألا نأتيك بوضوء) أى ماء الوضوء (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة) إشارة إلى قوله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ، فالخاصل أن الطهارة غير مأمورة إلا للصلاة ، وأما الطعام فليست بمأمورة فيه ، فدخل فيه غسل اليدين للطعام أنه غير واجب^(٢) ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم لعلمهم أراد الوضوء الشرعى لما علموا من عادته الدوام على الطهارة ، ويمكن أن يكونوا قصدوا بذلك تكبيره لغسل اليدين ، إلا أنه أجاب بحمل الوضوء على غير مرادهم لبيان المسألة ، وهى أن الطهارة ليست مأمورا بها إلا عند الصلاة ، وكان عدم غسله يده جوابا لما قصدوه .

(١) في نسخة : اليد .

(٢) وأصرح منه في الباب ماسيأى في الباب الآتى في طعام الفجاءة ، وأخرج نحوه

صاحب المون عن ابن عباس .

باب غسل اليد^(١) على الطعام

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن سليمان قال : قرأت في التوراة إن بركة الطعام الوضوء قبله ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده^(٢) قال أبو داود : وهو ضعيف .

باب غسل^(٣) اليد قبل الطعام

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا قيس ، عن أبي هاشم) الرماني (عن زاذان ، عن سليمان^(٤)) قال : قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) والمراد بالوضوء غسل اليدين فقط ، ومذهب الحنفية ما قال في الدر المختار وسنة الأكل البسمة أوله والحمدلة آخره ، وغسل اليدين قبله وبعده ملتبقي (قال أبو داود وهو) أي الحديث (ضعيف) وفي نسخة وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام .

(١) في نسخة : اليدين .

(٢) في نسخة : وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام .

(٣) قال صاحب العون : الأولى إسقاط هذه الترجمة ، قلت : لويحمل على أن المصنف

بوجهما باعتبار الحديثين فمؤدى الأول عدم الفسل والثاني الفسل فلا ضرورة إلى الإسقاط أو يقال إنه جمع بين الحديث بحمل الأول على اليدين والثاني على اليد الواحدة .

(٤) تسكلم على الحديث ابن القيم وبسطه صاحب العون .

باب في طعام الفجاءة

حدثنا أحمد بن مریم قال حدثنا عمی یعنی سعید بن الحكم قال أخبرنا^(١) الليث بن سعید قال أخبرني خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب من الجبل، وقد قضى حاجته وبين أيدينا تمر على ترس أو حجة فدعونا، فأكل معنا وماس ماء .

باب في كراهية ذم الطعام

حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ، إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه .

باب في طعام الفجاءة

أى من غير سبق عدة أو دعوة

(حدثنا أحمد بن أبي مریم قال : ثنا عمی یعنی سعید بن الحكم قال : أخبرنا الليث بن سعد ، أخبرني خالد بن يزيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب من الجبل وقد قضى حاجته) أى من الغائط (وبين أيدينا تمر على ترس أو) للشك من الراوى (حجة فدعونا) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأكل معنا وماس ماء) .

باب في كراهية ذم الطعام

(حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ،

باب في الاجتماع على الطعام

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال أخبرنا الوليد بن مسلم قال حدثني وحشى بن حرب عن أبيه عن جده أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال فلعنكم تفتقرون؟ قالوا: نعم، قال فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه^(١).

عن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط (أما إظهار الكراهة الطبيعية كما في الضب فليس من العيب) (إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه).

باب في الاجتماع على الطعام

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا الوليد بن مسلم قال: حدثني وحشى بن حرب) بن وحشى بن حرب الحبشى الحمصى، قال العجلي: لا بأس به، وقال صالح بن محمد: لا يشتغل به ولا بأبيه، قلت: وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه) حرب بن وحشى بن حرب الحمصى مولى جبير بن مطعم، قال صاحب تاريخ حمص: قرأت في كتاب قضاء أبي حبيب أتاني شريك بن شريح بستة نفر رضئ مقانع منهم حرب بن وحشى الحبشى، أخرج له أبو داود وابن ماجه حديثا واحدا عن أبيه، اجتمعوا على طعامكم، قلت: وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البزار مجهول في الرواية، معروف في النسب (عن جده) وحشى بن حرب

(١) زاد في نسخة: قال أبو داود: إذا كنت في وليمة فوضع المشاء فلا تأكل حتى

يأذن لك صاحب الدار.

باب التسمية على الطعام

حدثنا يحيى بن خلف قال : نا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله ، قال الشيطان : أدركتم المبيت ، فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء .

صحابي نزل حصص أبو دسمة ويقال : أبو حرب قاتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإسلام ، وشارك في قتل مسيلة الكذاب بعد الإسلام ، أسلم في زمان فتح مكة ، وقدم مع وفد الطائف على النبي صلى الله عليه وسلم فاستوصفه عن كيفية قتل حمزة ، فذكره له ، فقال له : غيب وجهك عني (أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع ، قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلعلمكم تفرقون) أى تأكلون متفرقين (قالوا : نعم ، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاجتمعوا على طعامكم) أى كلوا مجتمعين (واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه) .

باب التسمية على الطعام

(حدثنا يحيى بن خلف قال : نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا دخل الرجل بيته فذكر الله (أى اسم الله كما في نسخة) عند دخوله وعند طعامه ،

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة عن حذيفة قال : كنا إذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ، لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنا حضرنا معه طعاما فجاء أعرابي كأنما يدفع فذهب ليضع يده في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم جاءت جارية كأنما^(١) تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام قال فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ، وقال إن الشيطان يستحل^(٢) الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده وجاء بهذه الجارية ليستحل بها ، فأخذت بيدها ، فوالذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع أيديهما .

قال الشيطان (لا أخوانه) لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر اسم الله عند دخوله ، قال الشيطان : أدركتم المبيت ، فإذا لم يذكر اسم الله عند طعامه ، قال : أدركتم المبيت والعشاء .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن أبي حذيفة) سلمة بن صهيب ، ويقال : ابن صهيب ، ويقال : صهبة ، ويقال : صهبان ، ويقال : أصهيب الهمداني الأرحبي الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان : اسم أبي حذيفة يزيد بن صهيب وهو ثقة ، وقال : وذكر أبو إسحاق السبيعي أن اسمه سلمة (عن حذيفة قال : كنا إذا

(٢) في نسخة : يستحل .

(١) في نسخة : كأنها .

حدثنا مؤمل بن هشام قال : نا إسماعيل عن هشام يعني ابن أبي عبد الله الدستوائى عن بديل عن عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله ، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله ؛ فليقل بسم الله أوله وآخره .

حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان هذا أدبا منهم (وإنما حضرنا معه طعاما فجاء أعرابي كأنما يدفع) أى كأنه من شدة حرصه ورغبته مدفوع إلى الطعام (فذهب) أى شرع (ليضع يده في الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم جاءت جاريتة) صغيرة (كأنما تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام ، قال : فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الشيطان ليستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه) فىأكل مع من لم يسم الله تعالى (وإنه) أى الشيطان (جاء بهذا الأعرابي ليستحل به ، فأخذت بيده وجاء) أى الشيطان (بهذه الجارية ، ليستحل بها فأخذت بيدها فوالذى نفسى بيده إن يده) أى يد الشيطان (لنى يدي مع أيديهما) أى الرجل والجارية .

(حدثنا مؤمل بن هشام قال : نا إسماعيل ، عن هشام يعني ابن أبي عبد الله الدستوائى ، عن بديل ، عن عبد الله بن عبيد) بن عمير (عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم) قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، ولم يقل الترمذى عن امرأة منهم إنما قال عن أم كلثوم ، وقال الترمذى : وبهذا الإسناد عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ستة من أصحابه ، الحديث ، وقال حسن : صحيح ، ووقع فى بعض روايات الترمذى أم كلثوم الليثية وهو

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال: فاعيسى يعني ابن يونس قال: نا جابر بن صبح قال: نا المثنى ابن عبد الرحمن الخزاعي عن عمه أمية بن مخشى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال بسم الله أوله وآخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال مازال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه^(١).

اشبه لأن عبيد بن عمير ليثي، ومثل بنت أبي بكر لا يكفى عنها بامرأة، ولا سيما مع قوله منهم، وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي وسقوطه الصواب، وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في إشراقه لأم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أحاديث، وذكر بعدها أم كلثوم الليثية ويقال المسكية، وذكر لها هذا الحديث، وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث في مسنده، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم، انتهى . (عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أكل أحدكم أى طعاما فليذكر اسم الله عليه، فإن نسى أن يذكر اسم الله في أوله، فليقل باسم الله أوله وآخره) أى في أوله وآخره فيحصل له بركة التسمية في الأول أيضاً .

(حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال: نا عيسى بن يونس قال: نا جابر ابن صبح قال: نا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي) أبو عبد الله روى (عن عمه

(١) زاد في نسخة: قال أبو داود: جابر بن صبح جد سليمان بن حرب من

أمية بن مخشى) الخزاعي وهو عمه ، ويقال : جده ، قال أبو الحسن بن البراء :
سأل عنه علي بن المديني ، فقال : مجهول لم يرو عنه غير جابر بن صبح ، وروى
سيف بن عمر التميمي ، عن المثني بن عبد الرحمن ، عن ميمون بن مهران ، عن
ابن عباس فيحتمل أن يكون هو هذا ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال
الذهبي : لا يعرف ، تفرد عنه جابر بن صبح عن عمه أمية بن مخشى بميم مفتوحة
ثم معجمتين : الأولى ساكنة والثانية مكسورة بعدها ياء كياء النسبة له صحبة
وحدِيث واحد في التسمية على الأكل رواه عنه ابن أخيه ، وقيل : ابن ابنه
المثني بن عبد الرحمن ، قلت : وأخرج الحاكم حديثه في المستدرک من طريق
مسدد ، عن يحيى بن جابر ، عن المثني وقال : صحيح الإسناد ، لكن رواه
ابن قانع في معجمه من طريق مسدد أيضاً ، عن يحيى بن جابر بن صبح ، عن
المثني بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده أمية بن مخشى ، هكذا زاد فيه عن أبيه
وهو وهم وتابعه عنده عيسى بن يونس ، عن جابر بن صبح وهو وهم أيضاً ،
فقد رواه أبو داود وابن عاصم وغيرهما من طريق عيسى بن يونس ، عن جابر ،
عن المثني ، عن أمية ليس بينهما أحد (وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ورجل) لم أقف على
تسميته (يأكل فلم يسم) أي لم يذكر اسم الله على الأكل (حتى لم يبق من
طعامه إلا لقمة ، فلما رفعها إلى فيه) أي فه (قال) أي الرجل (بسم الله أوله
وأخره ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : ما زال الشيطان ^(١) يأكل
معه) أي الرجل (فلما ذكر اسم الله استقام) أي قام (ما في بطنه) وهذا محمول
على الحقيقة ، وقيل : على الجواز والاستعارة ، واختلفوا في التسمية على الطعام ،
فقال أصحاب أحمد بالوجوب والجمهور على أنه سنة .

(١) استدل بذلك من قال : إن الجن يأكلون ويشربون ، والسألة خلافة مبسطة
في الفتح ، ومال بعضهم إلى إنهم أصناف بعضهم يأكل وبعضهم لا .
(٧ — بدل المهورد ١٦)

باب في الأكل متسكناً

حدثنا محمد بن كثير قال : نا سفیان عن علي بن الأقر قال : سمعت أبا حنيفة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لا آكل متسكناً

باب في الأكل (١) متسكناً

(حدثنا محمد بن كثير قال نا سفیان عن علي بن الأقر قال سمعت أبا حنيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا آكل متسكناً) قال الخطابي : يحسب أكثر العامة إن المتسكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره فكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن إذ كان معلوماً أن الأكل مائلاً على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجارى طعامه ولا يشبعه أولاً يسهل نزوله إلى معدته وقال الشيخ وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه وإنما المتسكئ ههنا هو المعتمد على الوطاء الذى تحته فكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متسكئ ، والاتكئ مأخوذ من الوكئ ووزنه الافتعال منه فالمتسكئ هو الذى أوكى معدته وسدها بالقعود على الوطاء الذى تحته ، والمعنى أى إذا أكلت لم أقعد متسكناً على الأوطية والوسائد فعل من يك يستكئ من الأطعمة ويتوسع فى الألوان ولركن آكل علقه وآخذ من الطعام بلغة ، فيكون قعودى مستوفزاً له . يروى أنه كان صلى الله عليه وسلم يأكل سقياً ويقول : أنا عبد آكل كما يأكل العبد .

(١) وقال ابن عابدين : لا بأس أن يأكل متسكناً وبسطه ، وقال ابن القيم فى الهدى : وقد فسر الاتكئ بالتريبع وبالاعتاد على الشيء والاتكئ على الجنب والأنواع الثلاثة بمنوعة فنوع يضر المعدة وهو الاتكئ على الجنب ، والباقيان من جلوس الجبارة ، ولذا قال « آكل كما يأكل العبد » ولا بأس بالأكل مكشوف الرأس ، كذا فى المالكية .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال : أنا وكيع عن مصعب بن سليم قال : سمعت أنسا يقول بعثني النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم فرجعت إليه فوجدته يأكل تمرأ وهو مقع .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : ناحمد عن ثابت البناني عن شعيب ^(٢) بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال ما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط ولا يبطأ عقبه رجلان .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال أنا وكيع عن مصعب بن سليم) مصغراً الأسدي مولى آل الزبير ويقال له الزهري لأنه كان حليف بني زهرة كوفي قال ابن معين وأبو زرعه لا بأس به وقال أبو حاتم صالح وقال النسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال سمعت أنساً يقول بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فرجعت إليه فوجدته يأكل تمرأ وهو مقع) ^(٣) .

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم : والمقبول من هيئة الأكل ما فيه إقبال تام على الطعام وليس فيه كثرة الأكل باتساع البطن وليست من هيئة المتكبرين فاجتمعت فيه الثلاثة كان أفضل ، وما فيه اثنان منهما أو واحد بقدره .

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال ناحمد عن ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله ابن عمرو عن أبيه قال ما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط) قال المنذرى وأخرجه ابن ماجه وشعيب هذا هو والد عمرو بن شعيب ووقع ههنا في رواية ابن ماجه شعيب بن عبد الله ابن عمرو عن أبيه وهو

(١) في نسخة بدله : رسول الله . (٢) في نسخة : شعيب بن محمد .

(٣) وفسر الإقماء بوجوده والمراد ههنا التسانده إلى ماورائه، قال المجدد: أقمى في جلوسه تسانده إلى ماورائه كذا في شرح الشامل ولذا ذكره المصنف في هذا الباب ويحمل هذا على الضرووة لزيادة في رواية الشامل وهو مقع من الجوع .

باب (١) في الأكل من أعلى الصحيفة

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : نا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحيفة ولكن (٢) يأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها .

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو قال كان ثابت البناني ينسبه إلى جده حين حدث عنه وذلك شائع وإن أراد بأبيه محمداً فيكون الحديث مرسلًا فإن محمداً لا صحبة له وإن كان أراد بأبيه جده عبد الله فيكون مسنداً وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو والله تعالى أعلم (ولا يطأ عقبه رجلان) (٣) أي لا يمشى خلفه رجلان يعني أنه من غاية التواضع لا يتقدم أصحابه في المشي أما أن يمشى خلفهم كما جاء أو يمضى فيهم وحاصل الحديث أنه لم يكن على طريق المسالوك والجبابة في الأكل والمشى صلى الله تعالى عليه وسلم وبارك وكرم والرجلان بفتح الراء وضم الجيم هو المشهور ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم أي القدمان يعني لا يمشى خلفه أحد ذو رجلين .

باب في الأكل من أعلى الصحيفة

قال في القاموس : الصفحة معروف وأعظم القصاص الجفنة ثم الصحيفة ثم المشكلة ثم الصحيفة .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال نا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل

(١) في نسخة : باب ما جاء إلخ . (٢) في نسخة : ليأكل .

(٣) باعتبار الأكثر وإلا فقد أخرج البخاري واتبعته أنا وزيد بن الحارث إلخ .

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي قال ناأبي نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق نا عبد الله بن بسر قال كان للنبي قصعة^(١) يحملها أربعة رجال يقال لها الغراء فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة يعني وقد ثرد فيها فالتقوا^(٢) عليها فلما كثروا جئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعرابي ما هذه الجلسة؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلوا من^(٣) حوالها ودعوا ذروتها يبارك فيها .

من أعلى الصفحة) أى من وسطها (ولكن يأكل من أسفلها) أى من أطرافها (فان البركة تنزل من أعلاها) أى إلى أسفلها فان البركة تنزل أولاً على أعلاها ثم تنصب إلى الأسفل فإذا أخذ من أعلاها تنقطع البركة وأما إذا أخذ من الأسفل لا تنقطع لأنها تنصب من الأعلى .

(حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي قال ناأبي نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق نا بكر الممثلة وسكون الراء اليحصبي أبو الوليد الشامي الحمصي عن رحيم ما أعلاه إلا ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وتمة كلامه لا يعتد بحديثه ما كان من حديث بقرية ويحيى بن سعيد العطار ودونه بل يعتبر بحديثه من رواية الثقات عنه) نا عبد الله بن بسر قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يحملها أربعة رجال يقال لها الغراء) بمعنى البيضاء (فلما أضحوا) أى دخلوا في وقت

(١) في نسخة : قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال

(٢) في نسخة : فالتقوه .

(٣) في نسخة : جوانها .

حدثنا سعيد بن منصور قال : نا أبو معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع^(١) الأعاجم وانهسوه^(٢) فإنه أهنا وأمرأ^(٣) .

الضحى (وسجدوا الضحى) أى صلوا صلاة الضحى (أنى^(٤) بتلك القصة يعنى وقد ثرد فيها) أى صنع فيها ثريد (فالتفوا) أى اجتمعوا عليها وأحاطوا بها (فلما كثروا جثا) أى جلس على ركبتيه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعرابى ما هذه الجلسة) بكسر الجيم هيئة الجلوس (قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى جعلنى عبداً كريماً ولم يجعلنى جباراً عنيداً ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كوا من حر اليها) أى جواربها وأطرافها (ودعوا) أى اتركوا (ذروتها) أى أعلاها (يبارك فيها) .

(حدثنا سعيد بن منصور قال نا أبو معشر نجيح) بن عبد الرحمن السندى المدنى مولى بنى هاشم يقال إن أصله من حمير قال عمرو بن عوف عن هشيم ما رأيت مدنيا يشبهه ولا أكيس منه وقال أبو زرعة الدمشقى عن نعيم كان كيساً حافظاً وعن يزيد بن هارون قال سمعت أبا جزة نصر بن ظريف يقول أبو معشر أ كذب من فى السماء ومن فى الأرض ، قال يزيد : فوضع الله تعالى أبا جزة ورفع أبا معشر وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ويضعفه ويضحك إذا

(١) فى نسخة : من صنع .

(٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود : ليس هو بالقوى .

(٣) فى نسخة : انهسوه .

(٤) أى أحيانا وإلا فقد أخرج السيوطى فى الجامع الصغير عن الحلبة بسند صحيح

عن أبى سعيد الخدرى : كان عليه الصلاة والسلام إذا تمندى لم يتمش وإذا تعشى لم يتفند

ذكره وكان ابن مهدي يحدث عنه وعن أحمد حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد وعن يحيى بن معين كان أمياً ليس بشيء ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه كان صدوقاً لكنه لا يقيم الإسناد وليس بذلك ، وقال أبو حاتم كان أحمد يرضاه ويقول كان بصيراً بالمغارى ، قال قد كنت أهاب حديثه حتى رأيت أحمد يحدث عن رجل عنه فتوسعت بعد فيه ، قيل له وهو ثقة ، قال صالح لين الحديث محله الصدق ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ليس بشيء ، أبو معشر ربح ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى وأبو داود : ضيف ، وقال الترمذى تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه (عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة) رضى الله عنها (قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم) أى كفار العجم (وانهسوه) أى خذوه بأطراف الأسنان (فإنه أهنا وأمرأ) أى يصير هنيئاً مريئاً ، كتب فى الحاشية : هذا الحديث أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال : قال أحمد ليس بصحيح (١) ، وقال : تفرد به أبو معشر المدينى وليس بالقوى وقد روينا عن عمرو بن أمية الضمري أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فى يده سكين فدعى إلى الصلاة فألقاها والسكين التى كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ ، قال : فيحتمل إن صح حديث أبي معشر فى لحم قد تكامل نضجه ، قلت : وقد ورد مثل حديث عائشة - رضى الله عنها - هذا من حديث أم سلمة أخرجه الطبرانى وغيره وقد سقت طرقه فى مختصر الموضوعات .

باب (١) الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه^(١) قال أبو داود هذا الحديث لم يسمعه جعفر عن الزهري وهو منكر .
حدثنا هارون بن زيد بن أبي الرزقاء قال نا أبي قال نا جعفر أنه بلغه عن الزهري هذا الحديث

باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه) ابن عمر - رضى الله عنه - (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين) أى طعامين أو محل طعامين (عن الجلوس) متعلق بنهى (على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح) أى مستلق (على بطنه) قال أبو داود: وهذا الحديث لم يسمعه جعفر (بن برقان عن الزهري وهو منكر) .

(حدثنا هارون بن زيد بن أبي الرزقاء قال نا أبي) زيد (قال نا جعفر أنه بلغه عن الزهري هذا الحديث) أثبت بهذا السند أن هذا الحديث ابن برقان لم يسمعه عن الزهري بل بلغه عن الزهري بواسطة لا تعرف .

(١) في نسخة : ماجاء في الجلوس على مائدة .

(٢) في نسخة بدله : وجهه .

باب الأكل باليمين

حدثنا أحمد بن حنبل قال نا سفيان عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله عن جده (١) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله .

حدثنا محمد بن سليمان لوين عن سليمان بن بلال عن أبي وجزة عن عمرو بن أبي سلمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : أدن مني فسم الله وكل بيمينك ، وكل مما يليك .

باب الأكل باليمين

(حدثنا أحمد بن حنبل قال نا سفيان عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب المدني قال أبو زرعة مدني ثقة قليل الحديث (عن جده ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه . فإن الشيطان يأكل (٢) بشماله ويشرب بشماله) .

(حدثنا محمد بن سليمان لوين عن سليمان بن بلال عن أبي وجزة) يزيد بن

(١) في نسخة : عبد الله .

(٢) هذا أيضاً دليل على أن الجفن يأكل كما تقدم ، ويشكل على الحديث ما أخرجه الترمذي في الشمائل من أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الرطب بيمينه والبطيخ بشماله ويأكل من هذا ومن هذا كما في جمع الوسائل ، لسكنهم قالوا إن السند ضعيف وإن روى من حديث عبد الله بن جعفر وأنس وغيرها .

باب في أكل اللحم

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبي سليمان عن صفوان بن أمية قال : كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ اللحم من العظم فقال ادن العظم من فيك فإنه أهنا وأمر^(١)

عبيد السعدي المدني الشاعر ، ذكره ابن حبان في الثقات قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث شاعرا عالما وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة (عن عمرو بن أبي سلمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادن مني) زاد في نسخة بنى وكان ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (فسم الله وكل يمينك وكل مما يليك) .

باب في أكل اللحم

(حدثنا محمد بن عيسى) هكذا في أكثر النسخ وفي النسخة المكتوبة الأحمدية والمكتوبة المدنية موسى بن عيسى ولم أجد موسى بن عيسى في شيوخ أبي داود أحدا فالظاهر أنه غلط من النساخ وفي الأطراف عن محمد بن عيسى بن الطباع والظاهر أنه الصواب (حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبي سليمان عن صفوان بن أمية قال كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ اللحم) بيدي (من العظم فقال أدن) أمر من الإدناء أي قرب (العظم من فيك) فخذ اللحم بالأسنان (فإنه أهنا وأمرأ) .

(١) زاد في نسخة: قال أبو داود: لم يسمع صفوان وهو مرسل .

حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا أبو داود قال : نا زهير
عن أبي إسحاق عن سعد بن عياض عن عبد الله بن مسعود قال
كان أحب العراق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عراق
الشاة .

حدثنا محمد بن بشار قال : نا أبو داود بهذا الإسناد قال :
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع ، قال : وسم في
الذراع وكان يرى أن اليهود هم سموه .

(حدثنا هارون بن عبد الله قال نا أبو داود) الطيالى (قال نا زهير عن
أبي إسحاق عن سعد بن عياض عن عبد الله بن مسعود قال كان أحب العراق)
العرق بفتح عين وسكون هو عظم عليه لحمه ، وقيل بلا لحم وجمعه عراق بضم
العين أى عظم ذو بقية لحم (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عراق الشاة)
قال فى القاموس : العراق كغراب ، العظم أكل لحمه جمعه ككتاب وكغراب
نادر ، أو العرق العظم بلحمه فاذا أخذ لحمه فهو عراق أو كلاهما لكليهما .

(حدثنا محمد بن بشار قال نا أبو داود بهذا الإسناد قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعجبه الذراع) لأنه أسرع نضجا والد لحمه وأبعد عن موضع
الأذى (قال وسم) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السم (فى الذراع
وكان يرى) بصيغة المجهول ويحتمل المعروف (أن اليهود سموه) أى أطعموه
السم فى الذراع .

باب في أكل الدباء

حدثنا القعنبى عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته، قال: أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء وقديد، قال: أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع^(١) الدباء من حوالى الصحيفة فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ .

باب في أكل الدباء

وهو القرع

(حدثنا القعنبى عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس ابن مالك يقول إن خياطاً) قال الحافظ لم أقف على اسمه لكن في رواية ثمامة عن أنس أنه كان غلام النبى صلى الله عليه وسلم وفي لفظه أن مولى له خياطاً دعاه (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته) وكان الطعام ثريداً (قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء وقديد) أى لحم مملوح مجفف فى الشمس (قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع) أى يلتمس (الدباء من حوالى) أى جوانب (الصحفة فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ) أى بعد ذلك اليوم .

(١) فى نسخة : يتبع .

باب في أكل الثريد

حدثنا محمد بن حسان الهمتي قال نا ابن المبارك بن سعيد عن
عمر بن سعيد عن رجل من أهل البصرة عن عكرمة عن ابن عباس
قال كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد
من الخبز ، والثريد من الحيس ، قال : أبو داود وهو ضعيف .

باب في كراهية التقذر للطعام

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : نا زهير قال : نا سماك
ابن حرب قال^(١) نا قبيصة بن هلب عن أبيه قال : سمعت رسول

باب في أكل الثريد

وهو أن تفتت الخبز ثم تبله بمرق

(حدثنا محمد بن حسان الهمتي قال نا ابن المبارك بن سعيد عن عمرو بن سعيد
عن رجل من أهل البصرة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان أحب الطعام
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز) أى والمرق (والثريد من
الحيس) وهو ما يتخذ من الخبز المفتت والتمر والاقط والسمن (قال أبو داود
وهو ضعيف) لأن في سننه رجلا مجهولا .

باب في كراهية التقذر للطعام

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، قال نا زهير ، نا سماك بن حرب قال : نا قبيصة

الله صلى الله عليه وسلم ، وسأله رجل فقال : إن من الطعام طعاماً أتخرج منه فقال لا يتخلجن^(١) في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية .

باب في النهي عن أكل الجلالة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا عبدة عن محمد بن إسحاق

ابن هلب ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله (الواو للحال ، والحال أنه سأله (رجل فقال : إن من الطعام طعاماً أتخرج منه ، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يتخلجن في نفسك) أى في قلبك (شيء ضارعت فيه النصرانية) أى شابهت فيه الرهبانية ، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهي ، والمعنى لا يدخل في قلبك ضيق وحر ج ، لأنك على الحنيفة السمحة السهلة ، فإذا شككت وشدت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم يحتمل أن تكون الجملة صفة لشيء ، وأن تكون جواباً للشرط محذوف ، وأياً ما كان فالغرض منه النهي عن تحرز الطيبات من المسائل ، لا لغرض صحيح عند الشرع .

باب النهي عن أكل الجلالة^(٢)

وألبانها

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن

(١) في نسخة بدله: صدرك .

(٢) لا يكره أكلها عند مالك كما في الشرح الكبير ، وحكاها الحافظ في الفتح وقال الأكثر إن الكراهة للتنزية ، وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أنها للتحرير ، إلخ قات: ويظهر الخلاف عندنا أيضاً من البدائع ويظهر منه تخصيص الجلالة بالإبل ، فتأمل .

عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة والباذنبا .
 حدثنا ابن المثنى قال : حدثني أبو عامر قال : نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة .

حدثنا أحمد بن سريج قال أخبرني عبد الله بن جهم قال :
 حدثنا عمرو بن أبي قيس عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها .

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها) والجلالة التي تعتاد أكل العذرة ، وهذا إذا ظهر أثر النجاسة في لحمها ولبنها ، وأما ما دام لم يظهر أثرها يجوز أكلها ، وبعد ظهور الأثر ينبغي أن تحبس حتى زال أثر النجاسة منها .

(حدثنا ابن المثنى قال : حدثني أبو عامر قال : نا هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة) أى عن شربها إذا ظهر أثرها في اللبن .

(حدثنا أحمد بن أبي سريج قال : أخبرني عبد الله بن جهم قال : حدثنا عمرو بن أبي قيس : عن أيوب السخيتاني ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها) لأجل اللبن في عرقها (أو يشرب من ألبانها) .

باب أكل لحوم^(١) الخيل

حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن لنا في لحوم الخيل. حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ، ولم ينهنا عن الخيل .

حدثنا سعيد بن شبيب وحيوة بن شريح الحمصي قال حيوة

باب في أكل لحوم الخيل

(حدثنا سليمان بن حرب قال : نا حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر وأذن لنا في لحوم الخيل) أي يوم خيبر .
(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنه (قال : ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير^(٢) ولم ينهنا عن الخيل) .
(حدثنا سعيد بن شبيب وحيوة بن شريح الحمصي ، قال حيوة : نا بقية ،

(١) في نسخة بدله : لحم .

(٢) يحرم عند عند مالك حمار وحش تأنس كذا في السوق .

نا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معدى كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، زاد حيوة وكل ذى ناب من السباع (١)

عن ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معدى كرب ، عن أبيه (عنه) يحيى بن المقدم (عن جده) مقدم بن معدى كرب (عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، زاد حيوة وكل ذى ناب من السباع) وزاد في نسخة ، قال أبو داود وهذا منسوخ ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منهم ابن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسما بنت أبي بكر - رضى الله عنهم - وسويد بن غفلة وكانت قریش في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبجها ، قال الخطابي : في حديث جابر بيان إباحة لحوم الخيل وإسناده جيد ، وأما إسناده حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر ، وصالح بن يحيى بن المقدم ، عن أبيه ، عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض ، وقد اختلف الناس في لحوم الخيل ، فروى عن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل وكرهها أصحاب الرأى ومالك ، وقال الحكم : لحوم الخيل في القرآن حرام ، ثم تلاء والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ، في تحريم لحوم الخيل ، فإن الآية تدل على أن منفعة الخيل مقصورة على الركوب دون الأكل ، وإنما ذكر الركوب والزينة لأنها معظم ما ينتغى من الخيل ، كقوله : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ، فنص على اللحم لأنه معظم

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : وهو قول مالك ، قال أبو داود : لا بأس بلحوم

الخيول ، وليس العمل عليه .

ما يؤكل منه ، وقد دخل في معناه دمه وسائر أجزائه ، وقد سكت عن حمل الأثقال على الخيل ، وقال في الأنعام : « لَكُمْ فِيهَا دَفٌّ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ » ، قال : « وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس » ، ثم لم يدل ذلك على أن حمل الأثقال على الخيل غير مباح ، كذلك الأكل ، انتهى . قلت : واختلفت الروايات عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - في لحوم الخيل ، فعلى رواية الحسن عنه أنه يحرم أكل لحم الخيل ، وأما على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه يكره أكله ، ولم يطلق التحريم لاختلاف الأحاديث المروية في الباب ، واختلاف السلف وكرهها احتياطياً لباب الحرمة ، وأما الاستدلال لأبي حنيفة - رضي الله عنه - على رواية الحسن بالكتاب ، فبقوله جل شأنه : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ، واستدل به ابن عباس على كراهة أكلها ، وهو أنه سئل عن لحم الخيل فقرأ بهذه الآية ، ولم يقل تبارك وتعالى « لتأكلوها » ، وأما السنة فاروى عن جابر - رضي الله عنه - لما كان يوم خيبر أصاب الناس بجاعة فأخذوا الحجر الأهلية فذبحوها ، فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحجر الإنسية ولحوم الخيل الحديث ، وعن خالد بن الوليد أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، وعن المقدم بن معد يكرب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حرم عليكم الحمار الأهلي وخيلها ، وهذا نص على التحريم وبالإجماع وهو أن البغل حرام بالإجماع وهو ولد الفرس ، فلو كانت أمه حلالاً لكان هو حلالاً أيضاً لأن حكم الولد حكم أمه ، لأنه منها وهو كبعضها ، فلما كان لحم الفرس حراماً كان لحم البغل كذلك ، وأما ما ورد من الأحاديث في باب الإذن والإباحة فيحتمل أنه كان ذلك في الحال التي كان يؤكل فيها الحجر يوم خيبر ، وكانت الخيل تؤكل في ذلك الوقت ثم حرمت ، يدل عليه ما روى عن الزهري أنه قال : ما علينا الخيل أكلت إلا في حصار ، وعن الحسن أنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم ، فهذا يدل على أنهم كانوا يأكلونها حال الضرورة ،

باب في أكل الأرنب

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا حماد عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال: كنت غلاماً حزوراً فأصدت^(١) أرنباً فشويتها فبعثت معي أبو طلحة بعجزها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته بها فقبلها.

كما قال الزهري، أو يحمل على هذا عملاً بالدليل صيانة لها عن التناقض، أو يرجح الحاضر على المبيح احتياطاً، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم قوله: «وَأَذِنَ لَنَا فِي لَحُومِ الْخَيْلِ، فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ خَيْرٍ، وَالرَّوَايَةُ الْآتِيَةُ تَفْسِيرُ الْمُرَادِ بِالْإِذْنِ أَنَّهُ كَانَ تَقْرِيراً مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ إِنْ خَالَداً رَوَى التَّحْرِيمَ، وَلَاشِكَّ فِي أَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ خَيْرٍ، فَلَمْ تَكُنْ رِوَايَةُ التَّحْرِيمِ لِالْمَتَأَخَّرَةِ، وَالْأَصْلُ فِي رِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَاحْتِثَانِ الْوَاسِطَةِ عَدُولَ عَنِ الظَّاهِرِ، فَلَا يَسْلَمُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.»

باب في أكل الأرنب^(٢)

(حدثنا موسى ابن إسماعيل، نا حماد، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك قال: كنت غلاماً حزوراً) بفتح المهملة والزاي والواو المشددة وراء، وهو الغلام إذا اشتد وقوى وخدم، وقال يعقوب: هو الذي قد كاد يدرك ولم يعقل (فأصدت) أي اصطدت (أرنباً فشويتها فبعثت معي أبو طلحة بعجزها)^(٣) أي بمؤخرها (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته بها فقبلها) أي لم يردّها.

(١) في نسخة: فصدت.

(٢) مباح عند الأربعة خلافاً لبعض السلف وشديد الجبن كثير الشبق، يكون ذكر سنة وأثنى سنة كذا في حاشية الكوكب الدرّي.

(٣) بوركها وغذيتها هكذا في المنتقى وكذا للنسائي ولابن ماجة.

حدثنا يحيى بن خلف قال ناروح بن عبادة قال نا محمد ابن خالد قال سمعت أبي خالد بن الحويرث يقول إن عبد الله بن عمرو كان بالصفاح ، قال محمد : مكان بمكة ، وأن رجلا جاء بأرنب قد صادها فقال يا عبد الله بن عمرو ما تقول؟ قال قد جئى بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها وزعم أنها تحيض .

(حدثنا يحيى بن خلف قال : ناروح بن عبادة قال : نا محمد بن خالد قال : سمعت أبي خالد بن الحويرث يقول : إن عبد الله بن عمرو (رضى الله عنه) كان بالصفاح ، قال محمد : مكان بمكة) قال فى معجم البلدان : الصفاح موضع بين حنين وأنصاب الحرم على يسرة الداخل إلى مكة من مشاش (وأن رجلا جاء بأرنب قد صادها ، قال : يا عبد الله بن عمرو ما تقول؟ قال : قد جئى بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس ، فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها ، وزعم أنها تحيض ^(١)) فالحديث الأول يدل على جواز أكل الأرنب ، لأنه صلى الله عليه وسلم قبلها ، وأما الثانى فمع ضعفه لا يدل على الكراهة ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم قوله : وزعم أنها تحيض ، الزعم ههنا القول ، وإنما ذكر لها النبى صلى الله عليه وسلم تلك الخاصة لإظهار أليها العجبية ، وليس المراد بذكره التحريم أو على الكراهة بملاسة الدم ، فإن خروجه أنظف وأبعد من تلبس اللحم به .

(١) وتختص فى الحيوانات المرأة والضيع والحفاش والأرنب ، ويقال الكلبة أيضا وقيل الناقة والوزغة أيضا ، كذا فى القسطلانى ، واكتفى صاحب حياة الحيوان على الأربعة الأول .

باب في أكل الضب

حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن خالته أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا فأكل من السممن ومن الأقط وترك الأضب تقذراً ، وأكل على مائدته صلى الله عليه وسلم ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب في أكل الضب^(١)

(حدثنا حفص بن عمر قال : نا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن خالته) أم حفيد بنت الحارث بن حرب الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين ، وكانت تكحت في الأعراب ، وهي التي أهدت الضباب (أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا) جمع ضب (فأكل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من السممن والأقط وترك الأضب تقذراً وأكل على مائدته صلى الله عليه وسلم ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قلت : وهذا يدل على الإباحة حين أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما على أنه لم ينه عنه بعد ، فلا ، فإنه سيأتي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن أكل الضب ، ولو سلم عدم تأخر النهي ، فغاية ما في الباب حمل الإباحة والنهي في زمان واحد ، فيقدم الحرمة على الإباحة (٢) .

(١) ومن العجيب أن له ذكران ولأثناه فرجان ، ويأكل أولاده ظناً منه إذا خرجوا عن البيض أنهم يفسدون البيض ، كذا في حياة الحيوان .
(٢) لعل ذلك عند الخفية خلافاً للشافية فإنهم رجحوا الإباحة إذ ذلك ، كما علل الدميري بذلك إباحة السنجاب وعلى هذا فهو أصل كثير مختلف فيه ينفرع عليه كثير من الحيوانات

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضرب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه ، فقالوا هو ضب ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده قال : فقلت أحرام هو (١)؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ، قال خالد فاجترته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر .

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن حنيف ، عن عبد الله بن عباس ، عن خالد بن الوليد أنه) أى خالد بن الوليد (دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضرب محنوذ) أى مشوى (فأهوى) أى مال (إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يريد أكلها فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه ، فقالوا) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (هو ضب ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، قال) أى خالد (فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) أى أقدره وأكرهه (قال خالد : فاجترته) إلى (فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) أى تعجبا .

حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا خالد عن حصين عن زيد ابن وهب عن ثابت بن وديعة قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فأصبنا ضبا با فشويت منها ضبا فأثبت^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت بين يديه قال : فأخذ عوداً فعد به أصابعه ثم قال : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً^(٢) في الأرض وإني لا أدري أى الدواب هي ، قال : فلم يأكل^(٣) ، ولم يمه

(حدثنا عمرو بن عون قال : أخبرنا خالد ، نا خالد ، عن حصين ، عن زيد بن وهب ، عن ثابت بن وديعة) ويقال ابن يزيد بن وديعة بن عمرو بن قيس الخزرجي الأنصاري أبو سعيد المدني له ، ولأبيه صحبة ، أخرجوا له حديثاً واحداً في الضب ، ذكر الترمذي في تاريخ الصحابة : أنه ثابت بن يزيد ، وأن وديعة أمه شهد خيبر ثم شهد صفين مع علي ، سكن الكوفة ، قال ابن السكن وابن عبد البر : حديثه في الضب يختلفون فيه اختلافاً كثيراً ، قلت : وصححه الدارقطني ، وأخرجه أبو ذر الهروي في المستدرک على الصحيحين (قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فأصبنا ضباباً) قال (فشويت منها ضبا ، فأثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت بين يديه ، قال : فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم (عوداً) أى خشباً (فعد به أصابعه ثم قال : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً في الأرض ، وإني لا أدري أى الدواب هي ، قال : فلم يأكل^(٤) ولم يمه عنه) قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام : كيف

(١) في نسخة بدله : وأثبت . (٢) في نسخة : دواب .

(٣) زاد في نسخة : منه .

(٤) وروى له : لا آكله ولا أحرمه ، ذكر ابن تقيية في التأويل .

حدثنا محمد بن عوف الطائي أن الحكم بن نافع حدثهم قال نا
ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد
الخبزاني عن عبد الرحمن بن شبيل أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم: نهى عن أكل لحم الضب

يجمع بين هذا وبين ما ورد ، المسوخ لا يعيش ثلاثة أيام ولا يعقب ،
والجواب أنه صلى الله عليه وسلم لعله علم بالمسخ ، ولم يعلم بعد أن المسوخ (١)
لا يعيش ولا يعقب له ، ثم بعد ذلك أعلم بذلك ، انتهى . قلت : يحتمل أن
يكون معناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بأن أمة من بني إسرائيل
مسخت دوابا في الأرض ، ولا أدري أى الدواب هي ، يعني لم يخبر أن أمة من
بني إسرائيل التي مسخت على صورة أى الدواب هي ، لأن المسوخ إذا كان
على أى صورة الدواب يكون حراما ، فلو علم أن المسوخ على صورة الضب ،
يكون الضب حراما ، كما أن القرودة والخنازير حرام ، لأن بعض الأمم مسخت
على صورتها ، فلما لم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم تردد في أكله وتركه ،
فلم يأكل ولم يته عنه ، ثم بعد ذلك ورد النهى عنه ، كما يأتي في الحديث الآتي .

(حدثنا محمد بن عوف الطائي أن الحكم بن نافع حدثهم، قال . نا ابن عياش،
عن ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن أبي راشد الخبزاني) بضم المهملة
وسكون الموحدة انشامى ، قيل اسمه : أخضر ، وقيل النعمان : ثقة (عن
عبد الرحمن بن شبيل ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب)
قال الشوكاني : قال النووي : أجمع المسلمون (٢) على أن الضب حلال ليس

(١) لکن يشكل عليه ما في مسلم في الفأرة ، آية ذلك لا يشرب لبن الأبل إلخ .

(٢) منهم ثلاثة والظاهرية والطحاوي وحكي الدميري أيضا الإجماع على إباحته
وذكر أيضا حديثا طويلا في إسلام ألف رجل بشهادة ضب لنبوته صلى الله عليه وسلم

بمكروه . إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته ، وإلا ما حكاه
القاضى عن قوم أنهم قالوا : هو حرام ، وما أظنه يصح عن أحد ، وإن صح
من أحد فحجوج بالنصوص والإجماع من قبله ، انتهى . قال الحافظ : قد نقل
ابن المنذر عن علي - رضى الله عنه - فأين يكون الإجماع مع مخالفته ، ونقل
الترمذى كراهته من بعض أهل العلم ، وقال الطحاوى فى معنى الآثار ، كره
قوم أكل الضب ، ومنهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وقد جاء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل لحم الضب ، أخرجه
أبو داود من حديث عبد الرحمن بن شبل ، قال الحافظ فى الفتح : وإسناده
حسن ، وحديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين قوى وهؤلاء شاميون ثقات ،
ولا يختر بقول الخطابى ليس إسناده بذلك ، وقول ابن حزم : فيه ضعفاء
مجهولون ، وقول البيهقى تفرد به ابن عياش وليس بحجة ، وقول ابن الجوزى :
لا يصح ، فى كل ذلك تساهل لا يخفى ، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية
عند البخارى ، وقد صحح الترمذى بعضها ، وأخرج أحمد وأبو داود ، وصححه
ابن حبان والطحاوى ، وسنده على شرط الشيخين من حديث عبد الرحمن بن
حسنة ، نزلنا أرضاً كثيرة الضباب ، الحديث ، وفيه أنهم طبخوا منها ، فقال
صلى الله عليه وسلم : إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دواب ، فأخشى أن تكون
هذه فاكفوها ، ومثله حديث أبي سعيد المذكور فى الباب ، قال فى الفتح
والأحاديث : وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً ، ونصاً وتقريراً ، فالجمع بينها
وبين الحديث المذكور حل النهى فيه على أول الحال ، على تجوز أن يكون مما مسخ
وحيث أن أمر بإكفاء القدور ، ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه ، وحمل الإذن
فيه على ثانى الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له ، وبعد ذلك كان يستقدره
فلا يأكله ولا يجرمه ، وأكل على مائدته يأذنه ، فدل على الإباحة ، وتسكون
الكرامة للتزيه فى حق من يتقدره ، وتحمل على الإباحة على من لا يتقدره ،
انتهى . قلت : وتوجيه الجمع هذا بعيد غاية البعد ، بل الوجه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أباحه أولاً ، ولكن ترك أكله تقذراً واعتذر بأنه لم يكن

باب في أكل لحم الحبارى

حدثنا الفضل بن سهل قال حدثني إبراهيم عن عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثني بريه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده قال: أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم حبارى .

في أرض قومي فأجدني أعافه ، ثم تردد فيه باحتمال كونه من المسوخات فلم يأمر فيه بشيء ولم ينه عنه ، فكان في حكم الإباحة الأصلية ، ثم بعد ذلك نهى عنه فصار حراما ، وهذا الوجه أولى لأن فيه تغليب الحظر على الإباحة .

باب في أكل لحم الحبارى^(١)

وهو طائر معروف ، واحدها وجمعها سواء ، وألفها ليست للتأنيث ولا للإلحاق ، وهو من أشد الطير طيرانا ، وهو طائر كبير العنق رمادي اللون ، لحمه بين لحم دجاج ولحم بط

(حدثنا الفضل بن سهل قال : حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن) بن مهدي ابن حسان البصري ، قال ابن عدي : روى عن الثقات المناكير ، ولم أر له حديثاً منكرًا يحكم عليه بالضعف من أجله ، قال الخليلي في الإرشاد : لا يعرف له إلا أحاديث دون العشرة ، يروى عنه الهاشمي يعني جعفر بن عبد الواحد أنكروها على الهاشمي وهو من الضعفاء ، وقال ابن المديني : يمكن أن يكون من الراوي عنه ، وقال ابن حبان في الثقات : يتقى حديثه من رواية جعفر عنه

(١) وقيل چکا جکوتی وقيل سرخاب كما في شرح الثمائل .

باب في أكل حشرات الأرض

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا غالب بن حجره قال حدثني
ملقام^(١) بن تلب عن أبيه قال : صحبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم أسمع لحشرات^(٢) الأرض تحريما .

(قال : حدثني بريه^(٣)) بضم أوله وتخفيف المهملة (ابن عمر بن سفينة) مولى
النبي صلى الله عليه وسلم أبو عبد الله المدني اسمه إبراهيم ، وبريه لقب غلب عليه
روى عن أبيه عن جده في أكل الجبارى ، قال البخارى : إسناده مجهول ،
وقال العقيلي : لا يعرف إلا به (عن أبيه) عمر بن سفينة بفتح سين وكسر فاء
وبنون بعدها تحتية الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال البخارى :
إسناده مجهول ، وقال أبو زرعة : عمر صدوق ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال
ابن عدى : له أحاديث أفراد لا تروى إلا من طريق بريه عن أبيه ، له عنده
حديث في أكل الجبارى (عن جده) سفينة (قال أكلت مع النبي صلى الله
عليه وسلم لحم الجبارى) ولحم الجبارى يجمع على حله لا أرى فيه خلافا .

باب في أكل حشرات الأرض^(٤)

معناه دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنفاذ ونحوها

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا غالب بن حجره) بفتح المهملة والراء
وجيم ساكنة بينهما ابن التلب بمفتوحة وكسر لام وبموحدة مشددة ابن ثعلبة

(١) في نسخة : هلقام . (٢) في نسخة الحشرة .

(٣) وفي آخره هاء : تصغير إبراهيم .

(٤) في شرح الإقناع لا تحمل الحشرات كالحنفساء .

حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي قال : ناسعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما » الآية قال : قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : خبيثة من الخبائث ، فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ، ما لم ندر .

ابن ربيعة التيمي العنبري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود حديثاً واحداً في الأطعمة ، وقال ابن حزم : هو والمقام مجهولان ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله قال : (حدثني لمقام) بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف ، ويقال : بالهاء بدل الميم (ابن التلب) التيمي البصري عنبري ، يروى عن أبيه وله صحبة ، وعنه ابن أخيه غالب بن حجرة ، ذكره ابن حزم أنه مجهول (عن أبيه) تلب بن ثعلبة بن ربيعة التيمي العنبري والد لمقام له صحبة واختلف بالباء الموحدة التي في آخره ، فقيل : خفيفة ، وقيل : ثقيلة ، وذكر ابن سعد كان في الذين نادوا من وراء الحجرات من بني تميم (قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً) قال الخطابي : ليس فيه دليل على أنها مباحة لجواز أن يكون غيره قد سمعه .

(حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي قال : ناسعيد بن منصور ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عيسى بن نميلة) بضم النون مصغراً الفزاري وثقه ابن حبان قال في التقريب : حجازي مجهول (عن أبيه) نميلة الفزاري مجهول

(قال كنت عند ابن عمر فسئل عن القنفذ (١) فتلا : « قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما ، الآية) ليس المراد بتلاوة الآية ههنا حصر التحريم فيما تناولته الآية ، بل المراد أنه لا تحريم إلا فيما تناولته الآيات أو الروايات ، وما لم يرد فيها تحريم فهو باق على حلتها الأصلية ، كقوله : قل لا أجد محرما إلا ما ذكر : فالأمر بالذكر تحريمه لم يكن حراما ، إلا أن الوجدان أعم من أن يكون في الآية أو الرواية لقوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم (قال نميلة : قال شيخ عنده) أي ابن عمر (سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي القنفذ (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خبيثة من الخبائث ، فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ما لم ندر) قوله : ما لم ندر هذا في بعض نسخ أبي داود موجود وبعضها خالية (٢) عنه معناه : ما لم ندر صحته وثبوته بسند قوى ، وأما مذهب الحنفية في حشرات الأرض وغيرها من دواب البر ، فالذي يعيش في البر أنواع ثلاثة : ما ليس له دم أصلا ، وما ليس له دم سائل ، وما له دم سائل ، فمثل الجراد والزنبور والذباب والعنكبوت والعنقة والخنفساء والبغاة والعقرب ونحوها - لا يحل أكله إلا الجراد خاصة - لأنها من الخبائث ، لاستبعاد الطبيعة السليمة إياها ، وقد قال الله تبارك وتعالى « ويحرم عليهم الخبائث ، إلا أن الجراد خص من هذه الجملة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : أحلت لنا الميتان ، فبقي على ظاهر العموم ، وكذلك ما ليس له دم سائل مثل : الحية والوزغ وسام أبرص وجميع الحشرات وهوام الأرض من الفسار والقراد والقنفاذ والضب

(١) خربشت حرام عند أحمد خلافاً لمالك كذا في عون المعبود ، القنفذ حرام عند مالك وأبي حنيفة ، ومباح عند الشافعية ، كذا في المنى وصرح الدردير بإباحته .

(٢) وكذا لم يذكره للسيوطي في الدر المنثور وعزاه إلى أبي داود وسعيد بن منصور وابن أبي حاتم وابن مردويه ولم يذكر لفظ الحديث في معالم الخطابي ، ولم يذكر هذه الكلمة صاحب حياة الحيوان ، والشوكاني وسبل السلام .

واليربوع وابن عرس ونحوها ، ولا خلاف في حرمة هذه الأشياء إلا في الضب ، فإنه حلال عند الشافعي - رضى الله عنه - وعندنا حرام . لقوله تبارك وتعالى : « ويحرم عليهم الخبائث ، والضب من الخبائث ، روى عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى إليه لحم ضب فامتنع أن يأكله فجاءت سائلة ، فأرادت عائشة - رضى الله عنها - أن تطعمها إياه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تطعمين ما لا تأكلين ، ولأن الضب من جملة الممسوخ محرمة كالضب والقرد والفيل فيما قيل ، وما له دم سائل نوعان : مستأنس ومتوحش ، فالمستأنس من البهائم لا تحل منها البغال والحمر عند عامة العلماء ، إلا ما حكى عن بشير المديسي أنه قال : لا بأس بأكل الحمار ، ولحم الخيل يكره عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يكره ، وبه أخذ الشافعي ، وأما المتوحش منها نحو : الضباء وبقر الوحش وحمر الوحش وإبل الوحش فحلال بإجماع المسلمين ، ولقوله تعالى « يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات » وقوله عز شأنه « ويحسب لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، فكان حلالا وأما المستأنس من السباع وهو الكلب والسنور الأهلى فلا يحل ، وكذلك المتوحش منها المسمى بسباع الوحش والطيور ، وهو كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطيور ، لما في الخبر المشهور نهى عن كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطيور ، فذو الناب من سباع الوحش مثل : الأسد والذئب والضبع والنمر والفهد والثعلب والسنور البرى والسنجاب والفنك والسمور والدلق والدب والقرد والفيل ونحوها ، فلا خلاف في هذه الجملة أنها محرمة إلا الضبع ، فإنه حلال عند الإمام الشافعي - رحمه الله - وكذا ذو المخلب من الطيور كالبازى والباشق والصقر والشاهين والحدأة والنعاب والنسر والعقاب وما أشبه ذلك ، فيدخل تحت النهى عن أكل كل ذى مخلب من الطيور ، وما لا مخلب له من الطيور ، فالمستأنس منه كالدجاج والبط ، والمتوحش كالحمام والفاخنة والعصافير والقبيج والكركي والغراب الذى يأكل الحب والزرع والعقق ونحوها حلال بالإجماع ، وكذلك يكره من الطيور ما لا يأكل إلا الجيف

حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك ^(١) قالنا
عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني أنه سمع أبا الزبير عن
جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر،
قال ابن عبد الملك : عن أكل الهر وأكل ثمنها .

ولا بأس بالعقق : لأنه ليس بذى مخلب ، ولا من الطير الذي لا يأكل إلا الحب ،
روى أبو يوسف أنه قال : سألت أبا حنيفة في أكل العقق ، فقال : لا بأس
به ، قلت : إنه يأكل الجيف ، فقال : إنه يخلط ، فحصل من قول أبي حنيفة
أن ما يخلط من الطيور لا يكره أكله كالدجاج ، وقال أبو يوسف : يكره
لأن غالب أكله الجيف ، انتهى ملخص ما في البدائع .

(حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك قالوا : نا عبد الرزاق ، عن
عمر بن زيد الصنعاني أنه سمع أبا الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن الهر ، قال ابن عبد الملك) أى شيخ المصنف (عن أكل
الهر وأكل ثمنها) وقد تقدم الكلام على ثمن الهر في البيوع ، قال المنذرى
وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني
ولا يحتاج به ، وقد تقدم الكلام في كتاب البيوع ، وأن مسلماً أخرج في
صحيحه من حديث أبي الزبير ؛ قال : سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور ،
قال : زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، قلت : أما أكلها فهو حرام
لأنه من ذى ناب من السباع .

(١) زاد في نسخة : الغزال أبو بكر .

باب في أكل الضبع

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي قال نا جرير بن حازم عن
عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمارة عن جابر بن عبد الله

باب في أكل الضبع

قال في النيل : الضبع ^(١) هو الواحد الذكر والأنثى ضبعان ، ولا يقال
ضبعة ، ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكرا وسنة أنثى ، فيلقح في حال
الذكورة ، ويلد في حال الأنوثة ، وقد أخرج الترمذى ، وصححه عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة قال : قلت لجابر أعيد هي ؟ قال : نعم ،
قلت : آكلها ؟ قال : نعم ، قلت : أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال :
نعم ، وفيه دليل على جواز أكل الضبع ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد ، قال
الشافعى : ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير تكبير
ولأن العرب تستطيع وتمدحه ، وذهب الجمهور إلى التحريم ، واستدلوا بما تقدم
في تحريم كل ذى ناب من السباع ، واستدلوا أيضاً بما أخرجه الترمذى من
حديث خزيمة بن جزء قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع
فقال : أو يأكل الضبع أحد ؟ ، وفي رواية من يأكل الضبع ؟ ، وأجاب الشوكانى
عنه بأنه ضعيف .

(حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي قال : نا جرير بن حازم ، عن عبد الله
ابن عبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي عمارة ، عن جابر بن عبد الله قال : سألت

(١) وقال الدميرى : هو الأنثى والذكر ضبعان ، وبه قال المجد ، قال صاحب عرف
الشذى يقال له في الهندية (هنطار) وفي الفارسية (كفتار) قال والد مولانا عبدالحى
إنه (بجو) سهوا ه وفي المحيط ترجمته في الهندية : هنطار .

قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو
صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ، فقال : (هو صيد) أى لا يحل قتله
فى الإحرام (ويجعل فيه) أى فى قتله (كبش إذا صاده المحرم) كالذئب إذا
قتله المحرم ، كتب مولانا محمد عيسى المرحوم لا حجة فيه على حل أكله لمن
أحل أكله ، لأنه بيان لكونه صيدا حتى يجب الجزاء بقتله للمحرم^(١) ، ولذلك
ذكر الكبش ، انتهى . قلت : ولكن الرواية التى فى الترمذى كأنه صريح فى
حل أكله ، ويمكن أن يقال : إن حديث حرمة كل ذى ناب من السباع
مصرح بتحريم جميعها ، وأما الضبع فليس فيه نص بإباحته ، بل الذى قاله جابر
هو من اجتهاده ، كأنه فهم من قوله صلى الله عليه وسلم إن الضبع صيد بأنه يحل
أكله ، ولما فهم من قوله صلى الله عليه وسلم حله ، نسب الحل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كأنه قال : فهو اجتهاد من جابر رضى الله عنه ثم نقول
إن الضبع سبع ذو ناب ، فيدخل تحت الحديث المشهور ، وما روى ليس
بمشهور ، فالعمل بالمشهور على أن ما روينا محرما ، وما رواه محلل ، والمحرم
يقضى على المبيح احتياطا .

(١) وبه قالت المالكية كما فى الشرح الكبير وكذا الحنابلة كما فى الروض الربع
وكذا الشافعية كما فى شرح الإقناع ومناسك النوى ، كذلك عند الحنفية يجب الجزاء
إلا أنهم قالوا إن التقدير بالشاة ليس بحتم ، بل المراد فى الحديث التقدير كما فى المداية .

باب (١) ما جاء في أكل السباع

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع .

حدثنا مسدد قال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السبع، وعن كل ذي مخلب من الطير

باب ما جاء في أكل السباع

جمع سبع

(حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع) كالأسد والذئب والكلب مما يعدو على الناس بأنياه ، وإنما قيده بقيد كونه من السبع لأن البعير له ناب فخرج بقوله من السبع والمراد بالناب الآلة الجارحة التي بها يعدو على الناس بأنياه

(حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون (٢) بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السبع وعن أكل كل ذي مخلب من الطير) والمراد بذي مخلب من الطير الذي يصيد بمخالبه مع الطيران في الهواء .

(١) في نسخة : باب النهى عن أكل السباع .

(٢) تسكلم عليه في حياة الحيوان ، وقال : قال الجمهور بالحرمة ومالك بالإباحة .

حدثنا محمد بن المصنفى قال نا محمد بن حرب عن الزبيدى
 عن مروان بن روبة التغلبى عن عبد الرحمن بن أبى عوف عن
 المقدام بن معدى كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
 ألا لا يحل ذوناب من السباع، ولا الحمار الأهلئ، ولا اللقطة
 من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها، وأيما رجل ضاف^(١) قوما
 فلم يقرؤه، فإن له أن يعقبهم بمثل قراه

(حدثنا محمد بن المصنفى قال نا محمد بن حرب عن الزبيدى عن مروان
 بن روبة التغلبى عن عبد الرحمن بن أبى عوف عن المقدام بن معدى كرب
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا لا يحل ذوناب من السباع)
 وهذا مجمع عليه ، لم يختلف فيه ، إلا فى الضبع (ولا الحمار الأهلئ) وحكى عن
 بشر المريسئ أنه قال لا بأس بأكل الحمار ، أى الأهلئ ، لما روى أن رجلا
 جاء إلى النبئ صلى الله عليه وسلم وقال : فى مالئ ولم يبق لئ إلا الحمر الأهلئة ،
 فقال صلى الله عليه وسلم : كل من سمن مالك ، فإنئ إنما كمت نهيتكم عن جوال
 القرئة وللجمهور الأخبار المستفيضة التى عرفها الخاص والعام ، وقبلوها وعملوا
 بها ، فإن فى بعضها تصريحاً بأنها رجس ، ونادئ منادئ رسول الله أى الله
 ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر (ولا اللقطة من مال معاهد) أى ذئ فمن مال
 المسلم أولى بالتحريم (إلا أن يستغنى عنها) صاحبها (وإيما رجل ضاف قوماً)
 أى صار ضيفاً لهم (فلم يقرؤه) أى لم يطعموه (فإن له أن يعقبهم)
 أى يأخذ منهم فى العقبئ (بمثل قراه) وقد تقدم ما يتعلق بحكمه .

حدثنا محمد بن بشار عن ابن أبي عدى عن ابن أبي عروبة
 عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن
 ابن عباس^(١) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
 عن أكل كل ذي ناب من السباع^(٢)، وعن كل ذي مخلب
 من الطير.

حدثنا عمرو بن عثمان قال: نا محمد بن حرب قال حدثني
 أبو سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدم^(٣) عن
 جده المقدم بن معدى كرب عن خالد بن الوليد قال: غزوت

(حدثنا محمد بن بشار عن ابن أبي عدى عن ابن أبي عروبة عن علي بن
 الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضى
 الله عنهما (قال نهى رسول^(٤) الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل
 كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير) .

(حدثنا عمرو بن عثمان قال نا محمد بن حرب قال حدثني أبو سلمة سليمان
 ابن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدم ، عن جده المقدم بن معدى كرب عن

(١) زاد في نسخة : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا لا يحل ذوناب من
 السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها ، وأما رجل
 أضاف قوما فلم يقروه فإن له أن يعقبهم بمثل قراه ، حدثنا محمد بن بشار عن أبي عروبة
 عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

(٢) في نسخة : من السبعة .

(٣) زاد في نسخة : عن أبيه .

(٤) والنادى بخيبر تحريم الحمر أبو طلحة كما في اللغات للنوى .

مع رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم^(٢) خير فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا لا يحل أموال المعاهدين إلا بحقها ، وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبقاها ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير .

خالد بن الوليد ، قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم (جمع حظيرة وهي مأوى الغنم والإبل والموضع الذى يحاط عليه لتأوى إليه الإبل والغنم يقيه من البرد والريح ، والمراد به أرادوا أخذ أغنامنا وإبلنا) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا يحل أموال المعاهدين إلا بحقها ، وحرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبقاها ، وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير) قال ابن حزم وفى حديثه فى تحريم لحوم الخيل دليل الضعف ، لأن خالد بن الوليد لم يسلم بلا خلاف إلا بعد خبير ، وقال هذا فى هذا الحديث ، وذلك يوم خبير^(٣) .

(١) فى نسخة : النبي .

(٢) فى نسخة : يوم .

(٣) قال ابن العربي : نسخ لحوم الحمر مرتين إلخ .

باب في أكل لحوم الحمر الأهلية

حدثنا عبد الله بن أبي زياد قال نا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن أبحر قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله : أصابتنا

باب في أكل لحوم الحمر الأهلية

(حدثنا عبد الله بن أبي زياد قال نا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن) بن معقل (عن غالب بن أبحر) بموحدة وجيم على وزن أحمر ويقال ابن ديج ، ويقال بن وزيح المزني عداة في أهل الكوفة روي له أبو داود حديث الحمر الأهلية .

قال الحافظ في الإصابة: اختلف في إسناده اختلافا كثيرا (قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء) أي قليل (من حمر ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أصابتنا السنة) أي القحط (ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ؟ فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية) وقد تقدم (١) الجواب عن هذا الحديث ، قال الشوكاني

(١) لعله أراد ما في « باب لحوم الخيل » من أن ذلك كان في زمان إبليسة الحمر، أو ما في « باب أكل لحوم الحمر الأهلية » من أنه يخالف الروايات المستفيضة .

السنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر^(١)، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال : أطعم أهلك من سمين حمر ك، وإنما حرمتها من أجل جوال القرية^(٢).

حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيبي قال : نا حجاج عن

والحديث لا تقوم به حجة قال الحافظ إسناده ضعيف والبتن شاذ يخالف للأحاديث الصحيحة، فلا اعتماد عليه، وقال المنذرى: اختلف في إسناده كثيراً وقال البيهقي : إسناده مضطرب، قال ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الحمر الأهلية على وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وجابر وبراء وعبد الله بن أبي أوفى وأنس وزاهر الأسلمي بأسانيد صحاح وحسان، وحديث غالب بن أبجر لا يعرج على مثله مع ما يعارضه، ويحتمل^(٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهم في مجاعتهم، وبين علة تحريمها المطلق لكونها تأكل العذرات.

(حدثنا إبراهيم بن حسن المصيبي قال نا حجاج عن ابن جريج قال

(١) في نسخة : الحمر .

(٢) زاد في نسخة: قال أبو داود : عبد الرحمن هو ابن معقل، قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بسر عن ناس من مزينة أن سيد مزينة أبجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم، وحدثنا محمد ابن سليمان حدثنا إبراهيم عن مسعر عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عبد الله بن عمرو بن عويمر والآخر غالب بن الأبجر، قال مسعر أرى غالباً الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

(٣) ويحتمل عندى أن يجاب بأنه يمكن أن تكون حمره وحشياً ثم صار أهلياً ونحو ذلك مباح كما في «التعليق المجد» .

ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال أخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن نأكل لحوم الحمر ، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل ، قال عمرو فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء فقال : قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا وأبي ذلك البحر ، يريد ابن عباس .

حدثنا سهل بن بكار قال : نا وهيب عن ابن طاؤس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله صلى الله

أخبرني عمرو بن دينار قال أخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن نأكل لحوم الحمر ، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل قال عمرو بن دينار (فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء فقال) أي أبو الشعثاء (قد كان الحكم) بن عمرو (الغفاري) ويقال له الحكم بن أقرع (فينا) أي عندنا بالبصرة (بقول هذا) أي تحريم الحمر (وأبي) أي أنكر (ذلك) أي تحريم الحمر (البحر) في العلم صفة لابن عباس (يريد ابن عباس) قال الخطابي لحوم الحمر الأهلية محرمة في قول عامة العلماء ، وإنما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس^(١) ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه .

(حدثنا سهل بن بكار قال نا وهيب عن ابن طاؤس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم

(١) وحكاه العيني في شرح الطحاوي عنه وعن عائشة وعن عاصم بن عمر بن قتادة وعبيد بن الحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى : وقد قال ابن العربي في أحكام القرآن اختلفوا في تحريمه على أربعة أقوال : الأول أنها حرمت شرعا ، الثاني أنها حرمت بجموال القرية ، الثالث أنها كانت حمولة القوم ، والرابع أنها أقيمت قبل القسمة ا هـ .

عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ،
وعن ركوبها ، وأكل لحمها .

باب في أكل الجراد

حدثنا حفص بن عمر النمرى قال نا شعبه ، عن أبي يعفور
قال سمعت بن أبي أوفى وسألته عن الجراد فقال : غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست أو سبع غزوات ،
فكنا نأكله معه .

الحمر الأهلية وعن الجلالة) أى الدابة التى تأكل العذرة (وعن ركوبها وأكل
لحمها) أى إذا أتن لحمها بكثرة أكلها النجاسة وتعفن عرقها .

باب في أكل الجراد^(١)

(حدثنا حفص بن عمر النمرى قال نا شعبة عن أبي يعفور^(٢) قال سمعت
ابن أبي أوفى وسألته (الواو للحال والحال أنى سألته (عن الجراد) أى عن
(أكلها فقال) أى ابن أبي أوفى (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ست^(٣) أو سبع غزوات ، فكنا نأكل معه)^(٤) يحتمل أن يكون يريد بالمعية
فى مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع أكله ويدل
على الثانى أنه وقع فى رواية أبي نعيم فى الطب ويأكله معنا قاله الحافظ .

(١) بسط الحافظ فى أصله ، لفته وحقيقته وغير ذلك وكذا الديميرى فى حياة الحيوان
فيه أيضاً اختلفوا فى جريان الربا فى الجراد ببيمه مع اللحم إلى آخر ما بسط .

(٢) اختلف فى اسمه كما فى الترمذى ، وبسطه الحافظ .

(٣) هكذا بالشك عند البخارى ، قال الحافظ شك شعبة .

(٤) هكذا فى البخارى ، وفى الجمع ، فأكثر الروايات خلت عن لفظ معه إلخ .

حدثنا محمد بن الفرغ البغدادي قال نا ابن الزبير قال نا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال: أ أكثر جنود الله، لا آكله ولا أحرمه، قال أبو داود: رواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يذكر سلمان.

(حدثنا محمد بن الفرغ البغدادي قال نا ابن الزبير، قال نا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال: أ أكثر جنود الله) أي في الأرض (لا آكله) ^(١) لعدم الرغبة (ولا أحرمه قال أبو داود: رواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي مرسلًا و (لم يذكر سلمان) قال، قال النووي ^(٢) أجمع المسلمون على إباحة أكل الجراد ثم قال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور يحل سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسي أو مات حتف أنفه سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب، وقال مالك في المشهور ^(٣) عنه وأحمد في رواية: يحل إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حياً فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل.

(١) وبه جزم الضميري كذا في الفتح، قال الحافظ: يشغل عليه ما تقدم من رواية أبي نعيم.

(٢) وقال الحافظ: فرق ابن العربي بين جراد الحجاز والأندلس فنع الثاني للضرر الخالص إلخ.

(٣) قال العيني: المشهور عنه اشتراط الذكورة واختلفوا في صفتها فقيل يقطع رأسه وقال ابن وهب: أخذها زكاتها إلخ. وقال الدردير: زكاتها بما يموت كقطع الرقبة والجناح إلخ.

حدثنا نصر بن علي وعلى بن عبد الله قالوا نا زكريا بن يحيى بن عمارة عن أبي العوام الجزار عن أبي عثمان النهدي عن سلمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقال مثله قال : أكثر جند^(١) الله^(٢) قال علي : اسمه فائد يعني أبا العوام قال أبو داود : رواه حماد بن سلمة عن أبي العوام عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر سلمان .

(حدثنا نصر بن علي وعلى بن عبد الله قالوا - نا زكريا بن يحيى بن عمارة عن أبي العوام الجزار) فائد بن كيسان الباهلي ذكره ابن حبان في الثقات له عند أبي داود وابن ماجبة حديث سلمان في الجراد (عن أبي عثمان النهدي عن سلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقال مثله ، فقال : أكثر جند الله) أي من الدواب في الأرض (قال علي) ابن عبد الله شيخ المصنف (اسمه) أي اسم أبي العوام (فائد يعني) يريد علي بالضمير في لفظه اسمه (أبا العوام قال أبو داود : رواه حماد بن سلمة عن أبي العوام عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرسلا (لم يذكر سلمان) فاختلف في وصله وإرساله .

(١) في نسخة : جنود .

(٢) في نسخة : قال أبو داود .

باب في أكل الطافي من السمك

حدثنا أحمد بن عبدة قال نا يحيى بن سليم الطائفي قال نا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا ، فلا تأكلوه قال أبو داود : روى هذا الحديث سفیان الثوري ، وأيوب ، وحماد ، عن أبي الزبير ، أو قفوه على جابر ، وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

باب في أكل الطافي من السمك

وهو الذي يموت في البحر ويعلو فوق الماء ولا يرسب فيه ، فعند الحنفية ^(١) يكره أكله وقال مالك والشافعي وأحمد والظاهرية لا بأس به .

(حدثنا أحمد بن عبدة ، قال : نا يحيى بن سليم الطائفي ، قال نا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) وروى ذلك عن جابر وابن عباس ولا يضر من أوقفه فإن الموقوف في مثل هذا كالمرفوع كما هو المعروف كذا في المرقاة؛ وفي الهداية عن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا وذكر الزيلعي الآثار وبسط الآثار في الدر المنثور ولخصها في التعليق المجرد ، وروى عن أبي بكر رضي الله عنه الطافي حلال علقه البخاري في صحيحه وبسط الآثار في « الدر المنثور » .

وسلم : ما ألقى البحر أو جزر عنه) أى انكشف عنه الماء وذهب عنه (فكلوه وما مات فيه وطفلاً فلا تأكلوه ، قال أبو داود : روى هذا الحديث سفیان الثوري ، وأيوب ، وحماد عن أبي الزبير) أى موقوفاً (أوقفوه على جابر وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم) واحتج الشافعي وغيره بقوله تعالى : وطعامه متاعاً لكم ، معطوفاً على قوله : أحل لكم صيد البحر ، أى أحل لكم طعامه وهذا يتناول ما صيد منه وما لم يصد ، والطافي لم يصد فيتناوله ، ويقول عليه الصلاة والسلام : أحلت لنا الميتان السمك والجراد ، وفسر النبي عليه والسلام الميتة بالسمك من غير فصل بين الطافي وغيره ، ويقول عليه الصلاة والسلام : وهو الطهور مائه والحل ميتته وأحق (١) ما يتناوله اسم الميتة الطافي ولنا حديث جابر هذا ، وعن علي رضي الله عنه أنه قال : لا تتبعوا في أسواقنا الطافي ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ما دسره البحر وما وجدته يظفر على الماء فلا تأكلوا ، أما الآية فلا حجة فيها ، لأن المراد من قوله تعالى : وطعامه ، ما قذفه البحر إلى الشط فمات ، وذلك حلال عندنا لأنه ليس بطاف وإنما الطافي اسم لما مات في الماء من غير آفة وسبب حادث وهذا مات بسبب حادث وهو قذف البحر فلا يكون طافياً ، والمراد من الحديثين غير الطافي ، قاله في البدائع ، فإن قلت : ضعف البيهقي (٢) هذا الحديث من يحيى ابن سليم قلت : أخرج له الشيخان فهو ثقة ونقل ابن القطان في كتابه أنه ثقة فإن قلت : قال ابن الجوزي لإسماعيل بن أمية متروك ، قلت : ليس كذلك . لأنه ظن أنه إسماعيل بن أمية أبو الصلت وهو متروك الحديث لا هذا ، وهذا إسماعيل بن أمية القرشي الأموي الذي ليس في طبقاته فإن قلت : قال أبو داود : ورواه

(١) وأجاب عنه صاحب الهداية ميتة البحر مالم يصب البحر ليكون مضافاً إلى البحر لا ما مات من غير آفة .

(٢) وبسط هذا الكلام الزيلعي .

باب (١) فيمن اضطر إلى الميتة

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا حماد عن سماك بن حرب ،
عن جابر بن سمرة أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده
فقال رجل إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها ، فوجدها
فلم يجد صاحبها ، فمرضت ، فقالت امرأته انحرها ، فأبى فنفقت
فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله ، فقال حتى أسال

الثوري ، وأيوب ، وحماد عن أبي الزبير موقوفا على جابر ، وقد أسند من وجه
ضعيف عن أبي ذئب ، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : ليس بمحفوظ
ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا ، قلت : قول البخارى على مذهبه
بأنه يشترط لاتصال الإسناد المعنعن بثبوت السماع ، وقد أنكسر مسلم ذلك لإنكاراً
شديداً ، فزعم أنه قول مخترع ، وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال بإمكان السماع
وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف ، وسماعه يمكن .

باب فيمن اضطر إلى الميتة (٢)

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا حماد بن سماك بن حرب ، عن جابر
بن سمرة) رضى الله عنه (أن رجلا) لم أقف على تسميته (نزل الحرة) موضع

(١) في نسخة : باب المضطر إلى الميتة .

(٢) فيه سبعة أبحاث في الأوجز :

الأول : في حقيقته وهي عند الجمهور أن يصل به الجوع إلى الهلاك ، رد إلى معنى

يفضى إلى الهلاك ، وفي حكمة الإكراه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه فسأله فقال هل عندك غني يغنيك؟ قال لا، قال : فكلوها ، قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها؟! قال : استحيت منك .

بقرب المدينة ذات حجارة سود (معه أهله وولده فقال) رجل لهذا الرجل النازل (إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها ، فوجدتها فلم يجد صاحبها) حتى يؤديها إليه (فرضت الناقة) وأشرفت على الموت (فقالت امرأته انحرها) حتى نأكلها ولا تضع (فأبى) أى الرجل النازل (فنفقت) أى ماتت (فقالت) المرأة (أسلخها) أى أسلخ جلدها (حتى نقدد) أى نقطع (شحمها ولحمها ونأكله) لأننا مضطرون (فقال) لا أفعل (حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه) أى أتى ذلك الرجل النازل رسول الله صلى الله عليه وسلم (فسأله فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل عندك غني يغنيك ؟) أى يغنيك عن أكل الميتة (قال) الرجل (لا ، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فكلوها^(١)) قال (جابر بن سمرة (فجاء صاحبها) أى صاحب الناقة (فأخبره الخبر) أى قص عليه القصة (فقال) صاحب الناقة (هلا كنت نحرتها ؟ قال) الرجل النازل (استحيت منك) بأنك تظن أنى أكلت ناقةك بهذه الحيلة .

= الثانى : فى مقدار الأكل وهو سد الرمق عندنا وهو المشهور عند الشافعى وأحمد ورواية مرجوحة عن مالك والراجح المتمد عند مالك ، وهو غير المشهور عليهما يجوز له الشبع والثالث : هل يجب الأكل أو يباح الوجوب أرجح روايتى أحمد وأصح وجهى الشافعى ، وبه قال مالك والحنفية ، إلا أبا يوسف فقال بالإباحة ، وهو إحدى روايتى الشافعى وأحمد .

والرابع : السفر والحضر سواء عند الجمهور ورواية لأحمد تختص بالسفر .
والخامس : لا يجوز للعاصى فى السفر عند الثلاثة خلافاً .
والسادس : يجوز له النزود فى أصح روايتى أحمد وبه قال الشافعى ومالك والأخرى لأحمد لا يجوز .
السابع : الحمر كالميتة عندنا ولا يجوز عند الشافعى ومالك .

حدثنا هارون بن عبد الله قال نا الفضل بن دكين قال
 نا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال سمعت أبي يحدث
 عن الفجيع العامري أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال^(١) : ما تحل لنا^(٢) الميتة؟ قال : ما طعامكم قلنا^(٣) نغتبق
 ونصطبح، قال أبو نعيم : فسر له لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية
 قال ذلك : وأبي الجوع ، فأحل لهم الميتة على هذه الحال .

(حدثنا هارون بن عبد الله نا الفضل بن دكين قال : نا عقبة بن وهب بن عقبة
 العامري) البكائي الكوفي قال على وسفيان : ما كان يدري ما هذا الأمر ، يعنى
 الحديث ، ولا كان شأنه ، وقال ابن معين : صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات
 روى له أبو داود حديثاً واحداً فيمن تباح له الميتة ، وقال مهنا عن أحمد : لا أعرفه
 وقال ابن عدى ليس بمعروف (قال سمعت أبي) وهب بن عقبة العامري البكائي
 ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال كوفي (يحدث عن الفجيع) مصغراً (العامري)
 له صحبة وهو فجيع بن عبد الله بن جندب البكائي العامري روى عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ، فيما يحل من الميتة ذكره ابن سعد فى طبقة الفتحين : وقال
 البغوى : سكن الكوفة (أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما تحل لنا
 الميتة) بتقدير الاستفهام وما نافية أى أما تحل لنا الميتة ، وفى نسخة من الميتة ،
 (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح) أى نشرب
 قدحاً من اللبن مساءً وقدحاً صباحاً (قال أبو نعيم) وهو الفضل بن دكين شيخ
 المصنف (فسره) أى لفظ بغتبق ونصطبح (لى) شيخى (عقبة قدح) أى من اللبن
 (غدوة وقدح عشية قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى الحال

(٢) زاد فى نسخة : من .

(١) فى نسخة : بدله قلنا .

(٣) فى نسخة : قال .

(وأبي) الواو للقسم تأكيداً (الجوع) أى هذا القدر لا يكفي من الجوع بل هو الجوع المجوز للميتة المثبت حالة الخمصة (فأحل لهم الميتة على هذه الحال) قال الخطابي : القدح من اللبن بالغداة ، والقدح بالعشى يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة فكان دلالة أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وهو قول الشافعى (١) ، وذلك أن الحاجة منه قائمة إلى الطعام فى تلك الحالة كفى فى الحال المتقدمة فمنعه فى إباحته له غير جائز قبل أن يأخذ منه حاجته وهذا كالرجل يخاف العنت ولا يجد طولاً لحره فإذا أبيع له نكاح الأمة وصار إلى أدنى حال التعفف لم يبطل النكاح وقال أبو حنيفة : لا يجوز له أن يتناول منها إلا قدر ما يمسك رمقه وإليه ذهب المزنى وقالوا ذلك لأنه لو كان فى الابتداء بهذه الحالة لم يجز له أن يأكل شيئاً منها فكذلك إذا بلغها بعد تناولها ، وقد روى نحو ذلك عن الحسن البصرى ، وقال قتادة لا يتصلع انتهى ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم : لعل أبا داود أورد الحديثين لإثبات مذهبهم وأراد أن الاضطرار لا يتوقف على خوف الهلاك كيف وقد ثبت فى الرواية الأولى مطلق الأكل فلا يتقيد بقدر ، وفى الثانية ثبت أن خوف الهلاك ليس بمناط لحل الميتة كيف والمرأ ليس بعد اغتباق القدح واصطباحه بما يخاف عليه هلاك فالجواب إما عن الأول فلأن المطلق يتقيد بالآية فإن المضطر بعد أكل مقدار منه لم يبق مضطراً حتى يحل له الأكل وأما عن القدح فبأن (٢) القدح كان لكل أهل البيت جميعاً لا قدحاً قدحاً لكل أحد فإن بعد القدحين فى يوم لا حاجة فى الطعام فضلاً عن الاضطرار .

(١) أى فى إحدى الروايتين وكذلك هى إحداهما لأحمد كما فى المعنى ، وذكر أيضاً الاختلاف فى وجوب الأكل وجوازه وما وجهان لهم ولأصحاب الشافعى وذكر الاختلاف فى تخصيصه بالسفر أو يعم الحضرة ، وهل يجوز له التزود أيضاً أم لا؟ فى كل منهما قولان لأحمد بل هو أيوب بن خوط منكر الحديث بسطه الحافظ فى تهذيبه وذكر هذا الحديث

(٢) فيه جزم صاحب المحلى على الموطأ وقال : القرينة عليه خطاب الجمع عليكم اهـ .

باب في الجمع بين لونين^(١)

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن رزمة قال أخبرنا الفضل ابن موسى ، عن حسين بن واقد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وددت أن عندى خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذة فجاء به فقال : فى أى شىء كان هذا ؟ قال : فى عكة ضب قال : ارفعه^(٢) .

باب فى الجمع بين لونين^(٣) من الطعام

(حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة قال : أخبرنا الفضل بن موسى ، عن حسين بن واقد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وددت أن عندى خبزة بيضاء من برة) أى حنطة (سمراء ملبقة) أى مخلوطة (بسمن ولبن فقام رجل من القوم) لم أقف على تسميته (فاتخذة) أى الطعام (فجاء به) أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى أى شىء كان هذا) أى السمن (قال فى عكة ضب قال ارفعه) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم : وكان ذلك لبيان مسألة وهى أن إظهار مثل هذه الرغبة غير داخل فى المسألة المنهية عنها

(١) زاد فى نسخة : من الطعام .

(٢) قال أبو داود . وهذا حديث منكر قال أبو داود وأيوب هذا هو السقياى .

(٣) وبنحو ذلك بوب البخارى ، قال الحافظ لعله لمح إلى تضعيف حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام أتى بإناء أو بقعب فيه لبن وعسل ، فقال أدمان فى إناء ؟ لا آكله ولا أحرمه ، أخرجه الطبرانى ، وفيه راو مجهول اه .

باب في أكل الجبن

حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال : نا إبراهيم بن عيينة ،
عن عمرو بن منصور ، عن الشعبي ، عن ابن عمر قال : أتى النبي
صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع

والحديث يشير إلى عدم جواز الضب لأنها لو كانت حلالا لم يأمر صلى الله عليه
وسلم برفع الطعام المخلوط بالسمن الذي كان في عكة الضب ، وأما الاعتذار
بأنه رفعه لتنفّر الطبع غير سديد لأن السمن لا أثر فيه لجلد الضب
ولا لحمه .

باب في أكل الجبن

قال في القاموس : الجبن بالضم وضمّتين وكعتل معروف .

(حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال نا إبراهيم بن عيينة) بن أبي عمران
الهلالي مولاهم الكوفي أبو إسحاق أخو سفیان قال ابن معين : كان مسلما
صدوقا لم يكن من أصحاب الحديث ، وقال أبو حاتم : شيخ يأتي بالمناكير ،
وقال النسائي : ليس بالقوي وقال العجلي : صدوق وذكره ابن حبان في الثقات
وقال أبو داود في بني عيينة : كلهم صالح (عن عمرو بن منصور) الحمداني
المشرفي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها قاف الكوفي قال ابن
معين : ثقة وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث وذكره ابن حبان في الثقات
روى له أبو داود حديث ابن عمر في قصة قطع الجبن بالسكين في تبوك
(عن الشعبي عن ابن عمر) رضى الله عنه (قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة
في تبوك فدعا بسكين) لعله كان قديما يابسا (فسمى) أى قال بسم الله (وقطع)
ولمّا عقد الباب له لأن في صنّعه كان احتمال النجاسة . فأثبت بالحديث أنه
ظاهر يجوز أكله ويجوز قطعه بالسكين .

باب في الخل

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا معاوية بن هشام قال :
 حدثني سفيان عن محارب^(١) عن جابر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال : نعم الإدام^(٢) الخل .

باب في الخل

قال في القاموس : الخل ما حمض من عصير العنب وغيره .
 (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا معاوية بن هشام قال : حدثني سفيان
 عن محارب عن جابر) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نعم
 الإدام الخل)^(٣) لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة قال الخطابي : معنى هذا
 الكلام مدح الاقتصاد في الماء كل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كأنه يقول
 اتدموا بالخل وما كان في معناه مما يخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتالفوا
 في المطاعم ، فإن تناول الشهوات مفسدة للدين سقمة للبدن ، وفيه من الفقه أن
 من حلف أن لا يأتدم فأكل خلا بخبز حنت انتهى . قلت : غرض الخطابي
 من بيان مراد الحديث هو مدح الاقتصاد في الماء كحل وأما مدح الخل فهو
 داخل فيه وتابع له ولا ينافيه ما ورد من ذكر الاقتصاد في الروايات الأخر
 فقول النووى الصواب الذى ينبغى أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه ، وأما
 الاقتصاد في المطاعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر ليس كما ينبغى فضلا
 عن أن يكون صوابا .

(١) زاد في نسخة : ابن دثار . (٢) في نسخة : الأدم .

(٣) وههنا مسألة مهمة وهى لتبديل الحقيقة يتبديل الحكم ، فالعصير طاهر ثم يصير
 خمرا وهو نجس ، ثم يصير خلا وهو طاهر بسطه الشامى .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم قالوا :
 نا المثني بن سعيد ، عن طلحة بن نافع ، عن جابر^(١) عن النبي
 صلى الله عليه وسلم^(٢) قال : نعم الإدام الخلل

باب في^(٣) الثوم

حدثنا أحمد بن صالح قال : نا ابن وهب قال أخبرني يونس
 عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن
 عبد الله قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل
 ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته
 وإنه أتى بيدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا فسأل
 فأخبر بما فيها من البقول فقال : قربوها إلى بعض أصحابه كان
 معه فلما رآه كره أكلها قال كل فإنني أنا جى من لا تناجى قال
 أحمد^(٤) بيدر فسرره ابن وهب طبق

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم قالوا : نا المثني بن سعيد عن
 طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نعم الإدام الخلل) .

(باب في) أكل (الثوم)

(حدثنا أحمد بن صالح قال نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال
 حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله قال : إن رسول الله صلى الله عليه

(٢) زاد في نسخة : أنه .
 (٤) زاد في نسخة : ابن صالح .

(١) زاد في نسخة : ابن عبد الله
 (٣) زاد في نسخة : أكل .

حدثنا أحمد بن صالح قال نا ابن وهب قال: أخبرني عمرو أن بكر بن سواده حدثه أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أنه ذكر عند رسول الله

وسلم قال: من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا (أو) لجلسنا (أو) للشك من الراوى (ليعتزل مسجدنا) (١) والمراد بالمساجد والمجالس المضافة إلى ضمير الجمع المتكلم مجالس المسلمين ومساجدهم (وليقتعد في بيته) لأن نثنه يؤذى الناس والملائكة (وإنه) (٢) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنى يبدر) وهو طبق يتخذ من خوص وسمى بدرا لاستدارته (فيه حضرات من البقول فوجد لها) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ريحا) لأنه لم يكمل نضجه (فسأل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأخبر بما فيها من البقول فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قربوها إلى بعض أصحابه كان معه) أى فى البيت وهو أبو أيوب الأنصارى (فلما رآه) أى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه (كره أكلها) أى البقول لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أكلها (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم له (كل) أى أنت لأنه ليس بحرام ولكن أكرهه لرائحته (فإنى أناجى من لا تناجى) أى الملائكة (قال أحمد) بن صالح، شيخ المصنف (يبدر فسرته) أى البدر (ابن وهب طبق).

(حدثنا أحمد بن صالح قال نا ابن وهب قال أخبرني عمرو أن بكر بن سواده حدثه أن أبا النجيب) العامرى السرخسى المصرى مولى ابن أبي سرح ويقال:

(١) قال العيني: شذ بعض أهل الظاهر خلافا لابن حزم فحرموا هذه الأشياء لإفشاءها إلى ترك الجماعة وهى عندهم فرض إلح.

(٢) أشار الحافظ فى الفتح إلى أنهما حديثان بينهما ست سنين. فإن الأول أى حديث «ليعتزل مسجدا» فى غزوة خيبر، والثانى، يعنى هذا، فى قدومة صلى الله عليه وسلم المدينة ونزوله بيت أبى أيوب، كذا فى اللامع اه.

صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل وقيل يا رسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه ومن^(١) أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب منه ريحه

أبو النجيب بالتاء المثناة ، وكان فقيها ، قال الحافظ : قال ابن يونس : ظلم أبو النجيب مولى ابن أبي السرح كان أحد الفقهاء في أيامه قال لي أبو عمر : ثنا ابن فديك ، ثنا يحيى بن عمرو بن سواد ، عن اسم أبي النجيب فقال : اسمه ظلم وذكروه ابن حبان في الثقات وضبطه أبو أحمد الحاكم وابن عبد البر غير واحد بالتاء المثناة المضمومة قبل الجيم وكذا وقع في رواية النسائي في نسخة أبي الأحمر (مولى عبد الله بن سعد) بن أبي السرح القرشي العامري ، وكان عبد الله أخا عثمان من الرضاة ، كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فارتد فلحق بالكفار ، فأهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح ، فاستجار له عثمان ، فأجاره وبايعه (حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل ، وقيل يا رسول الله : وأشد ذلك كله) أى في الثمن والرائحة (الثوم أفتحرمه^(٢) ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلوه ، ومن أكله منكم) ومنه في فيه ريح (فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب منه ريحه) وهذا الحديث والأحاديث التي في الباب تدل على أن أكل البصل والسكرات والثوم مطبوخاً كان أو غير مطبوخ جائز ، وعليه أن يقعد في بيته ولا يحضر المسجد والجماعة حتى يذهب ريحه ، وكذا من به جرح متعفن يخرج منه رائحة ، وصاحب البخر والدفن ، والذي استعمل دواء كريحه الرائحة يؤذى الناس بريحه لا يجوز لهم الخروج إلى المسجد والشهود إلى الجماعة ، والله تعالى أعلم .

(١) في نسخة : من أكله .

(٢) قال النووي اختلف أصحابنا هل كانت هذه الأشياء محرمة عليه صلى الله عليه وسلم الأصح أنه مكروه تنزيها .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا جرير عن الشيباني ، عن
عدى بن ثابت ، عن زر بن حبيش ، عن حذيفة أظنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من تفل تجاه القبلة جاء
يوم القيامة تفله بين عينيه ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة
فلا يقرب من مسجدنا ثلاثا

حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا يحيى عن عبيد الله ، عن نافع ،
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من
هذه الشجرة فلا يقرب من المساجد

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا جرير ، عن الشيباني) أبي إسحاق (عن
عدى بن ثابت ، عن زر بن حبيش ، عن حذيفة أظنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم) وهذا كلام من بعض الرواة ، والذي أظن أنه أبو إسحاق الشيباني
يقول : أظن شيخى رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قال : من تفل
تجاه القبلة) أى جهة القبلة (جاء) أى يجيء (يوم القيامة) وإنما عبره بصيغة
الماضى لتحقق وقوعه (تفله) أى بصاقه (بين عينيه) واستدل بهذا على احترام
جهة القبلة ، والاحتراز عن البول والغائط والاستنجاء إليها مطلقا فى الصحراء
كان أو فى البنيان (ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة) كتب مولانا محمد يحيى
- رحمه الله تعالى - فيه دلالة على أن الخبيث قد يطلق ، ويراد ما ليس بحرام ،
بل المراد به المكروه الطبعى أو الكريهة الرائحة وغيره ، وبذلك ينحل كثير
من الإشكالات ، كقوله : ثمن الكلب خبيث ، وكسب الحجام خبيث (فلا يقرب من
مسجدنا ثلاثا) أى قاله : ثلاث مرات تأكيدا ، وليس المراد أنه صلى الله عليه
وسلم نهى عن قربان المسجد ثلاث ليال .

(حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر

حدثنا شيبان بن فروخ قال : نا أبو هلال قال : نا حميد بن هلال عن أبي بردة ، عن المغيرة بن شعبة قال : أكلت ثوما فأتيت مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركة فلهما دخلت المسجد وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريح الثوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد أي جميع المساجد في هذا الحكم سواء ، لا تخصيص بمسجد دون مسجد .

(حدثنا شيبان بن فروخ قال : نا أبو هلال) محمد بن سليم الراسبي (قال : نا حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، عن المغيرة بن شعبة قال) أي المغيرة (أكلت ثوما) نيا (فأتيت مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي المسجد (وقد سبقت بركة) أي سبقني رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة ، وقد دخلت في الصلاة ، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل دخولي في الصلاة ركعة (فلما دخلت المسجد) وقد كنت أكلت ثوما (وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريح الثوم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو) للشك من الراوي (ريحها) والتذكير باعتبار الثوم (فلما قضيت) أي أتممت الصلاة لأنني كنت مسبوقا (جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله والله لتعطيني يدك ، فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدرى ، فإذا أنا معصوب الصدر ، قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن لك عذرا) قال في النهاية : كان من عادتهم إذا اجاع أحدهم أن يشد جوفه بعصا ، وربما جعل تحتها حجرا ، وكتب مولانا محمد يحيى - رحمه الله - قوله : فإذا أنا معصوب الصدر ، وكان ذلك

من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها
أوريجه فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت : يا رسول الله والله لتعطيني يدك قال : فأدخلت^(١)
يده في كم قميصي إلى صدرى فإذا أنا معصوب الصدر قال :
إن لك عذرا

حدثنا عباس بن عبد العظيم قال : نا أبو عامر عبد الملك
ابن عمرو قال نا خالد بن ميسرة يعنى العطار عن معاوية بن قررة ،

مرض له من خفقان القلب وغيره ، وأما ما قيل : إن ذلك لغلبة الجوع ، ففيه
أن المناسب حينئذ ذكر البطن لا الصدر ، وأن الأمر لو كان كذلك لكان
المناسب حله بعد الشبع لا لإبقائه معصوبا ، ومعنى قوله : إن لك عذرا ليس هو
الرخصة في أكل الثوم ، ودخول المسجد بريجه ، بل المعنى إنك معذور في أكله
وإن لم يكن حراما من دون العذر أيضاً ، إلا أنه ليس لك دخول^(٢) المسجد
قبل إزالة الرائحة عن فيك .

(حدثنا عباس بن عبد العظيم قال : نا أبو عامر عبد الملك بن عمرو قال :
نا خالد بن ميسرة يعنى العطار ، عن معاوية بن قررة ، عن أبيه) قررة بن إياس
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال : من
أكلهما فلا يقربن مسجدا ، وقال إن كنتم لا بد آكلوهما) وفي نسخة آكلتهما

(١) في نسخة بدله : فأدخل .

(٢) والدليل على ذلك حديث الحدري عند مسلم أنهم أكلوا الثوم جياأ ومع ذلك

منهم النبي صلى الله عليه وسلم عن دخول المسجد هـ .

عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال : من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال^(١) : إن كنتم لا بدآكلوهما^(٢) فأميتوهما طبخا قال يعنى البصل والثوم ، حدثنا مسدد قال : نا الجراح أبو وكيع ، عن أبي إسحاق ، عن شريك عن علي قال : نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخا قال أبو داود : شريك بن حنبل .

وهو الأقيس (فأميتوهما) أى أزيلوا رائحتهما (طبخا) أى بالطبخ (قال) أى الراوى (يعنى) شيخى بالشجرتين (البصل والثوم) .

(حدثنا مسدد قال : نا الجراح أبو وكيع ، عن أبي إسحاق ، عن شريك) ابن حنبل العيسى الكوفى ، قال البخارى : وقال بعضهم : ابن شريحيل وهو وهم روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل ، وعن علي قال ابن أبي حاتم ، عن أبيه ليست له صحبة ، ومن الناس من يدخله فى المسند ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حبان : من قال شريك بن حنبل فقد وهم ، عكس ما قال البخارى ، وقال صاحب الميزان : لا يدرى من هو؟ وذكره ابن سعد فى التابعين وقال : كان معروفا قليل الحديث (عن علي قال : نهى) بصيغة المجهول (عن أكل الثوم إلا مطبوخا ، قال أبو داود : شريك بن حنبل) أى المراد بشريك المذكور فى المسند شريك بن حنبل .

(١) فى نسخة : فقال .

(٢) فى نسخة : آكلهما .

حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرناح وحدثنا حيوة ابن شريح قال : نا بقية عن بحير ، عن خالد ، عن أبي زياد خيار بن سلمة أنه سأل عائشة عن البصل قالت : إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل .

باب في التمر

حدثنا هارون بن عبد الله نا عمر بن حفص^(١) نا أبي عن محمد ابن أبي يحيى ، عن يزيد الأعور ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : رأيت النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع^(٣) عليها تمره وقال هذه إدام هذه .

(حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرناح وحدثنا حيوة بن شريح قال : نا بقية ، عن بحير ، عن خالد ، عن أبي زياد خيار) بكسر أوله وتخفيف التحتانية (ابن سلمة) أبو زياد يعد في الشاميين ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود والنسائي حديثا واحدا في أكل البصل (أنه سأل عائشة عن البصل ، قالت : إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل) مطبوخ أميتت رائحته بالطبخ وهو غير داخل في النهي مطلقا .

باب في التمر

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا عمر بن حفص ، نا أبي ، عن محمد بن

(١) في نسخة بدله : حفص بن عمر .

(٢) في نسخة : رسول الله . (٣) في نسخة : ووضع .

حدثنا الوليد بن عتبة قال : نا مروان بن محمد قال : نا سليمان ابن بلال قال : حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : بيت لتمر فيه جياع أهله
باب تفتيش التمر^(١) عند الأكل

حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال : نا سلم بن قتيبة أبو قتيبة

أبي يحيى ، عن يزيد الأعور ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام (بن الحارث الإسمائيلي أبو يعقوب المدني الأنصاري ، قال ابن أبي حاتم : رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال البخاري : إن له صحبة ، فسمعت أبي يقول : ليست له صحبة بل له رواية ، ذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة وساق حديثه أقعدني النبي صلى الله عليه وسلم في حجره الحديث ، وقال : كان ثقة وله أحاديث صالحة وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة (قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة) أى قطعة (من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه) أى التمرة (إدام هذه) أى كسرة الخبز ، فالمراد به أنها كالإدام ، ولما كان التمر طعاما مستقلا لا يطلق عليه كونه إداما إلا مجازا .

(حدثنا الوليد بن عتبة قال : نا مروان بن محمد قال : نا سليمان بن بلال قال : حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم بيت لتمر فيه جياع أهله) وهذا بالنسبة إلى أهل المدينة ، ومثلها من البلاد التي يكثر فيها التمر ، ويكون غالب قوت أهل البلد التمر ، فإذا خلا عنه بيت يكون أهله جياعا وإما إذا كان عندهم ذخيرة من التمر فهم شباع وكذلك كل أهل بلدة بالنظر إلى غالب قوتهم .

باب تفتيش التمر عند الأكل

(حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال : نا سلم بن قتيبة أبو قتيبة ، عن همام : عن

عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه.

حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا همام، عن إسحاق بن عبد

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق (أى قديم) فجعل يفتشه يخرج السوس (أى الدود) منه) لياً كل بعد إخراجها فعلم من ذلك أن أكل دود الثمار لا يجوز، ووجهه أن الديدان من الحباثت وقال تعالى: « ويحرم عليهم الحباثت »، قال القارى: وروى الطبرانى بإسناد حسن عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً نهى أن يفتش التمر عما فيه فالنهى محمول على التمر الجديد دفعا للوسوسة أو فعله محمول على بيان الجواز، انتهى قلت: إذا كره أكل الديدان فإذا كان غلبة الظن على وجود الديدان فى التمر لا يجوز أكله، أما إذا لم يغلب على الظن وجودها يجوز أكلها فأما إذا كان قطعى الوجود حرم أكله للنص فلا معنى (١) لمله على التنزيه وبيان الجواز.

(حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

(١) ويشكل عليه ما فى تفسير البقرة من تفسير العزيزى أنه يجوز أكل الديدان فى التمر تبعاً ولا يجوز أكلها بعد الخروج أصالة، وقال الدميرى: يحرم أكل السوس منفرداً لأنه دود، وقال أيضاً يحرم أكل الدود بجميع أنواعه لأنه مستخبت إلا ما تولد من ما كوا، فعندنا فيه ثلاثة أوجه أحدها جواز أكله معه لا منفرداً؛ الثانى يجب تمييزه ولا يؤكل أصلاً الثالث يؤكل معه ومنفرداً وعلى الأصح ظاهر إطلاقهم لا فرق بين أن يشق تمييزه أو يسهل.

الله بن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه .

باب الإقران في التمر عند الأكل

حدثنا واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن فضيل عن أبي إسحاق عن جبلة بن سحيم ، عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك .

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود (لكون التمر عتيقا (فذكر معناه) وهذا الحديث مرسل.

باب الإقران^(١) في التمر عند الأكل

قال في الحاشية ، كذا لأكثر الرواة واللغة الفصيحة بغير ألف .

(حدثنا واصل بن عبد الأعلى قال : حدثنا ابن فضيل ، عن أبي إسحاق ، عن جبلة بن سحيم ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقران) وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل (إلا أن تستأذن أصحابك) قال في المجمع : وذلك لأن فيه شرها يزرى بفاعله أو لأن فيه غبنا بصاحبه وقيل لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام ، وكانوا مع هذا يواسون من القليل فقد يكون في الجمع من اشتد جوعه فر بما قرن أو عظم اللقمة فأرشدهم إلى الإذن لتطيب أنفس الباقين والنهي للتحريم أو الكراهة بحسب الأحوال ولفظ إلا أن تستأذن موقوف على ابن عمر رضى الله عنه انتهى ، قال في الفتح : ثم نسخ لما حصلت التوسعة روى البزار من حديث بريدة كنت نهيتكم عن القران وإن وسع عليكم فأقرنوا .

(١) واختلف هل هو عام أو خاص بالتمر كذا في الفتاوى الحديثة .

باب في الجمع بين اللونين عند^(١) الأكل

حدثنا حفص بن عمر النمرى قال : نا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء بالرطب .

حدثنا سعيد بن نصير^(٢) نا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة

باب في الجمع بين اللونين

من الثمر والقواكه (عند الأكل)

والباب الذى تقدم فالمراد فيه من اللونين من أنواع الادام كما تقدم من ثمنه صلى الله عليه وسلم من جمعه بين السمن واللبن .

(حدثنا حفص بن عمر النمرى قال : نا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالكسر والضم معروف أو الخيار (بالرطب) أى رطب التمر وفيه جواز أكل لونين وطعمين معا والتوسع في المطاعم ولا خلاف في ذلك قاله القسطلانى .

(حدثنا سعيد بن نصير ، نا أبو أسامة ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ^(٣) الخربز

(١) في نسخة بدله : في . (٢) في نسخة بدله : نصر

(٣) اختلف في تفسير البطيخ وما قال الشيخ هو المفسر عند أهل اللغة وبه جزم في السكوكب الدرى وهو مختار الحافظ في الفتح وعلى هذا فأشكل في كسر الحرف بالبرد فأجاب والدى المرحوم أن المراد برد الملمس في الخربز إذ تركه مقطوعا وقال صاحب المجمع وشرح الشماثل إلى أن المراد النىء منه وهو يكون بارداً وأنت خير بأن النىء لا يؤكل وقال الحافظ: إلى أنه يرد باعتبار التمر فالبرودة أضافى وهذا كله على المشهور وإلا فحكى صاحب المحيط الأعظم عن أبو طى بن سينا أنه بارد كذا في السكوكب الدرى وفى الحاشية عن ابن القيم المراد به الأخضر وهو بارد رطب .

عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ^(١) بالرطب فيقول يكسر حر هذا يبرد هذا وبرد^(٢) هذا بحر هذا .

حدثنا محمد بن الوزير قال : حدثنا الوليد بن مزيد قال : سمعت ابن جابر قال : حدثني سليم بن عامر ، عن ابني بسر السلمي قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا زبداً وتمرأ ، وكان يحب الزبد والتمر .

بالرطب فيقول : يكسر حر هذا (أى التمر) يبرد هذا (أى البطيخ) وبرد هذا بحر هذا .

(حدثنا محمد بن الوزير قال : حدثنا الوليد بن مزيد ، قال : سمعت ابن جابر قال : حدثني سليم بن عامر ، عن ابني بسر السلمي) وهما عبد الله وعطية ابنا بسر بضم الموحدة وسكون المهملة المأزني الهلالي ، أما عطية فهو أخو عبد الله ابن بسر ، روى له أبو داود وابن ماجه ، حديثاً واحداً ولم يسمياه ، قال محمد بن يوسف الهروي في هذا الحديث سألت محمد بن عوف : من هما ؟ يعنى ابني بسر فقال عبد الله وعطية (قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا زبداً وتمرأ وكان يحب الزبد والتمر) .

(١) فى نسخة بدله : الطيخ .

(٢) فى نسخة : أو برد .

باب (١) في استعمال آنية أهل الكتاب

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا عبد الأعلى وإسماعيل عن
 برد بن سنان عن عطاء عن جابر قال : كنا نغزو مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم
 فنستمع بها ، فلا يعيب ذلك عليهم .

باب في استعمال آنية (٢) أهل الكتاب

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا عبد الأعلى وإسماعيل ، عن برد بن
 سنان ، عن عطاء ، عن جابر قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم) في المغنم (فستمع بها فلا يعيب) أى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى استمتع الآنية (عليهم) أى علينا
 الغزاة ، قال الخطابي : وظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين من غير غسل لها
 وتنظيف ، وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذى هو مذکور فى الحديث الذى
 يليه من هذا الباب .

(١) فى نسخة : باب الأكل فى آنية أهل الكتاب .

(٢) وفى شرح الإقناع يجوز استعمال أواني المشركين إن كانوا لا يتعبدون باستعمال
 النجاسة كأهل الكتاب كآنية المسلمين لأنه صلى الله عليه وسلم توفى من مزادة المشرك
 ولكن بكره لعدم تحريرهم باستعمال النجاسة كطائفة من الجوس بأبوال البقرقيه وجهان
 الأصح الجواز ١ هـ . قات : وحديث المزادة لعله مافى « جمع القوائد » وفى حديث الهجره
 الطويل حلب الراعى فى قدح لبن النعم بأمر أبى بكر وشربه عليه السلام ، وفى المغنى غير
 أهل الكتاب وهم الجوس وعبدة الأوثان ونحوهم ، قال القاضى : لا يستعمل ما استعملوه
 من آنيهم لدينا لا تخلو من أطعمتهم وذبائحهم ميتة وقال أبو الخطاب حكمهم حكم أهل
 الكتاب وآنيهم طاهرة وهو مذهب الشافعى لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه
 توفوا من مزادة مشركه ، متفق عليه وظاهر كلام أحمد مثل قول القاضى .

حدثنا نصر بن عاصم نا محمد بن شعيب قال : أنا عبد الله بن العلاء بن زبر ، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم ، عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنا نجاور^(١) أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها فاكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ، واكلوا واشربوا .

(حدثنا نصر بن عاصم ، نا محمد بن شعيب قال : أنا عبد الله بن العلاء بن زبر ، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم ، عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أى ثعلبة (إنا نجاور أهل الكتاب) وفي رواية : إنا قوم من أهل الكتاب (وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر) فهل نستعمل أو انيهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها فاكلوا فيها واشربوا) و اتركوا أو انيهم (وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها) أى اغسلوها (بالماء واكلوا واشربوا) أى إذا غلب الظن بنجاستها ، قال الخطابي : الرحض الغسل ، هذا إذا كان معلوما ، والأصل من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر ، فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف ، فأما مياههم فإنها على الطهارة كماء المسلمين وثيابهم ، إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات ، أو من عادتهم استعمال الأبول في ظهور ، فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسات .

باب في دواب البحر

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : نازهير قال : ثنا أبو الزبير
عن جابر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا
أبا عبيدة بن الجراح تتلقى عيرا القريش ، وزودنا جرابا من
تمر لم نجد له ^(١) غيره فكان أبو عبيدة بن الجراح يعطينا ثمرة
ثمرة ، وكنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من ماء فتكفينا
يومنا إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله
قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكشيبة الضخم

باب في دواب البحر

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : نازهير ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر ^(٢)
قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا) أى جعل أميراً علينا
(أبا عبيدة بن الجراح ، تتلقى عيراً لقريش وزودنا جراباً من تمر لم نجد له)
أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفى نسخة لنا (غيره فكان أبو عبيدة بن
الجراح يعطينا) أى منه فى اليوم (ثمرة ثمرة) أى لكل واحد ثمرة واحدة
(كنا نمصها كما يمص الصبي) ثدى أمه (ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا
يومنا إلى الليل ، وكنا نضرب بعصينا) العصى جمع عصا (الخبط) أى ورق
الشجر يضرب بالعصا ليتناثر الورق (ثم نبله بالماء فنأكله ، قال) أى جابر

(١) فى نسخة بدله : لنا .

(٢) ولا يذهب عليك أن لجابر رضى الله عنه حديثاً آخر فى هذا المعنى وبنه الزيلعى

فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبرة ، فقال أبو عبيدة : ميتة ولا تحمل لنا ، ثم قال : لا ، بل^(١) نحن نرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله ، وقد اضطررتم إليه ، فكلوا فاقننا عليه شهراً ، ونحن ثلاثمائة حتى سمنا فلما قدمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم ، فهل^(٢) معكم من لحمه شيء فتطعمونا منه ، فأرسلنا^(٣) ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل .

(وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا) أى دابة كبيرة (كهيئة الكشيبة الضخم) أى التل العظيم ، وهو ما اجتمع من الرمل (فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبرة) وهى سمكة كبيرة ، ووقع فى رواية البخارى ، ثم اتهمنا إلى البحر فإذا حوت مثل الضرب ، قال الحافظ : أما الحوت فهو اسم جنس لجميع السمك ، وقيل : هو مخصوص بما عظم منها ، قال أهل اللغة : العنبر سمكة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترس ، ويقال : إن العنبر المشموم رجيع هذه الدابة ، وقال الأزهرى : العنبر سمكة تكون بالبحر الأعظم يبلغ طولها خمسين ذراعاً ، يقال لها بالة وليست بعريية (فقال أبو عبيدة : ميتة) أى هذه ميتة (ولا تحمل لنا ثم) تغير اجتهاده (قال : لا ، بل نحن نرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله) أى الجهاد (وقد اضطررتم إليه) وصرتم مضطرين (فكلوا ، فاقننا) أى وقفنا (عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمنا ، فلما قدمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له ، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هو رزق

(١) فى نسخة بدله : لنا .

(٢) زاد فى نسخة : هل .

(٣) فى نسخة : منه .

باب في الفأرة تقع في السمن

حدثنا مسدد قال نا سفیان ، قال نا الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألقوا ما حولها واكلوا

أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شيء فتطعموا منه ، فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل (ولعل أبا عبيدة بن الجراح ومن كان معه من الصحابة - رضى الله عنهم - قد علموا حرمة الميتة ولم يعلموا بعد أن ميتة البحر حلال ، ولكن وقع اجتهادهم على أنهم مضطرون أباح لهم بسبب الاضطرار ، فإن قلت : لما وقع اجتهادهم على أنهم مضطرون وأباحوه لسكونهم مضطرين ، فكيف جاز لهم أن يأكلوا منه حتى سمنوا وتزودوا منه حتى كان معهم إلى المدينة ، قلت : لم يبيحوه بسبب أنهم مضطرون فقط ، بل لأنهم رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبأنهم كانوا في حاجة الله ورسوله ، أخرج الله لهم رزقا ، فهذا الوجه غلب على ظنهم أنه مباح لهم فأكلوا منها ماشاءوا وتزودوا منها ما شاءوا والله أعلم ، ثم لما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بقية لحمه علم أن ميتة البحر حلال .

باب في الفأرة تقع في السمن

أى الجامد

(حدثنا مسدد قال نا سفیان قال نا الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن) زاد النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك في سمن جامد ، وزاد البخاري في الذبائح من رواية ابن عيينة ، عن ابن شهاب فمات (فأخبر) ووقع في رواية يحيى القطان

حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي ، واللفظ للحسن قالوا : نا عبد الرزاق أنا^(١) معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه ، قال الحسن : قال عبد الرزاق وربما حدث به معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وجويرية ، عن مالك في هذا الحديث أن ميمونة استفتت ، رواه الدارقطني وغيره (النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألقوا ما حولها وكلوا) .

(حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي ، واللفظ للحسن قالوا : نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وقعت الفأرة في السمن ، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه^(٢) ، قال : الحسن) ابن علي شيخ المصنف (قال عبد الرزاق : وربما حدث به معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم) .

(١) في نسخة : نا .

(٢) استدل به شارح الإقناع على أن الدهن النجس لا يتطهر بالتطهير .

بسط الحافظ الاختلاف في سند هذا الحديث وأيضاً في ممتن أن زيادة فصل الجامد والمائع صحيح أم لا ؟ وليس التفريق في رواية البخاري ، وذكر في شرح الإقناع بالفظ وإن كان مائعا فاستصبحوا به .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق قال : أنا عبد الرحمن بن بوذويه^(١) عن معمر عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن^(٢) ابن المسيب .

باب في الذباب يقع في الطعام

حدثنا أحمد بن حنبل قال نا بشر يعني ابن المفضل عن ابن

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق قال : أنا عبد الرحمن بن بوذويه) بضم أوله وبعد الواو معجمة مفتوحة ثم تحتانية ، ويقال : ابن عمر بن بوذويه الصنعاني قال في التقريب : مقبول (عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري ، عن ابن المسيب) قلت : ويدل هذا الحديث على المسألة الفقهية بأن النجاسة إذا لم يعلم وقت وقوعها يحكم بوقوعها بالنسبة إلى الوقت الحادث إلى أقرب الأوقات كأنها وقعت في هذا الوقت ، فإن الفارة لم يعلم بأنها متى وقعت في السمن ، هل كان السمن وقت وقوعها سائلا أو جامدا أو كان بين بين ، فاعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوعها في وقت كون السمن جامدا ؛ كأنها وقعت في تلك الحال ، وإلا فالاحتمال أنها وقعت في وقت كون السمن سائلا أو كان بين بين .

باب في الذباب يقع في الطعام

(حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا بشر يعني ابن المفضل ، عن ابن عجلان ،

(٢) زاد في نسخة : سعيد .

(١) في نسخة : بوزيه .

عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد^(١) جناحيه داء وفي الآخر شفاء^(٢) وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله .

عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وقع الذباب في إناء أحدكم وفيها طعام مائع (فامقلوه) قال في القاموس : المقل الغمس في الماء والغوص فيه ، أي اغمسوه (فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء) أي بطبعه يبتدأ بإيقاع جناحه الذي فيه الداء فيقى به نفسه من الهلاك (فليغمسه كله) أي ليطرحه والظاهر أن الداء والشفاء محمولان على الحقيقة ، فإن لها شواهد ونظائر كالنحلة يخرج من بطنها الشراب النافع ، وينبت من إبرها السم النافع ، فلا باعث للحمل على المجاز ، وفي الحديث دليل على أن وقوع الذباب في الطعام وفي الشراب وموته فيه لا ينجسه^(٣) ، وقيس عليه كل ما ليس له دم سائل .

(١) في نسخة : إحدى .

(٢) في نسخة بدله : دواء .

(٣) والمسألة خلافية وهذا مذهب الجمهور خلافا للشافعي إذ قال في أحد قوله

بنجاسة الماء القليل كما في التفسير الكبير وبداية المجتهد .

باب في اللقمة تسقط

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس
ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاما
لحق أصابعه الثلاث وقال : إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها
الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نسلت الصحيفة
وقال : إن أحدكم لا يدري في أى طعامه يبارك له .

باب في اللقمة تسقط

أى فى الأرض

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاما لحق أصابعه الثلاث)
أى الإبهام والمسبحة والوسطى ، وكان صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع
(وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا سقطت لقمة أحدكم) أى فى
الأرض (فليمط عنها الأذى) أى ما تعلق بها من القذر والأذى (وليأكلها
ولا يدعها للشيطان) وإنما صار تركها للشيطان لأن فيه إضاعة لنعمة الله
والاستحقاق بها من غير ما بأس ، والمنايع عن تناولها فى الغالب هو الكبر ،
وذلك من عمل الشيطان (وأمرنا أن نسلت الصحيفة) أى نمسحها بالأصابع
(وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أحدكم لا يدري فى أى طعامه
يبارك له) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم قوله : فى أى طعامه يبارك له ، يعنى
بذلك أنه لا يدري فى أى أجزاء الطعام المعين له بركة ، وحاصله أن من أكل
مقدارا معلوما وسقط منه مقدار وتعلق بأصابعه وصحفته مقدار ، فإن البركة
المتعلقة بذلك القدر الخارج من الطبق لا يدري فى أى هذه الحصص الثلاث هى

باب في الخادم يأكل مع المولى

حدثنا القعنبى نا داود بن قيس عن مؤمن بن يسار ، عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صنع
لأحدكم خادمه طعاما ثم جاء به وقد ولى حره ودخاناه فليقعده
معه يأكل ^(١) فإن كان الطعام مشفوها فليضع في يده منه أكلة
أو أكلتين .

فإن لم يعلق الصحن والاصابع ، ولم يرفع السقط منه ، فإنه لا يدري هل البركة
فيما أكل أو هي في أحد الجزئين الضائعين هدرًا ، وأما البركة المتعلقة بالطعام
الباقي في الطبق فإنها موجودة فيه على هذا التفصيل فيه عند أكل من أكلها ،
وعلى هذا فلا يتوهم أنه ينبغي له أن يكثُر من الأكل تحصيلًا للبركة وليس في
رفع السقطة والكسرة ولعق الاصابع مزية على زيادة الأكل من الطعام الباقي ،
فكما يحصل البركة من هذين يحصل من إكثار الأكل أيضاً ، وذلك لأنه لا تعود
هذه البركة التي أضاعها كلها ، انتهى .

باب في الخادم يأكل مع المولى

(حدثنا القعنبى ، نا داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما ثم جاءه به)
أى مطبوخا مهيأ للأكل (وقد) الواو للرجال (ولى حره ودخاناه) أى تولى
حرارة النار ودخانها وقت طبخ الطعام (فليقعده معه فليأكل) أى هو معك
(فإن كان الطعام مشفوها) أى قليلا ، قال الخطابي : المشفوه القليل ، وقيل :
له مشفوها لكثرة الشفاه التي تجتمع على أكله (فليضع في يده منه أكلة
أو أكلتين) أى لقمة أو لقمتين .

(١) في نسخة بدله : وليأكل .

باب في المنديل

حدثنا مسدد قال : نا يحيى عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم فلا يمسحن يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها .

حدثنا النفيلي^(١) نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن

باب في المنديل

(حدثنا مسدد قال : نا يحيى عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم طعاما وتعلق بيده منه شيء (فلا يمسحن^(٢) يده بالمنديل) لأن فيه إضاعة هذه الأجزاء من الطعام (حتى يلعقها) أى يده بنفسه (أو يلعقها) غيره .

(حدثنا النفيلي ، نا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن

(١) زاد في نسخة : عبد الله بن محمد

(٢) قال الحافظ يحتمل أنه إطلاق على أصابع اليد ، ويحتمل وهو الأولى أن يكون المراد باليد الكف فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها ؛ وقال ابن العربي يدل على الأكل بالكف كلها أنه صلى الله عليه وسلم يتعرق العظم وينهش اللحم ، ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكف كلها ، وقال شيخنا فيه نظر لأنه يمكن بالثلاث ، سلمنا ، لكنه محسك بكفه كلها لا آكل بها ، سلمنا ، لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الأحوال .

وأخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب أنه عليه الصلاة والسلام يأكل بخمس فيجمع بينهما باختلاف الأحوال . اه مختصراً .

ابن سعد، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها.

باب ما يقول إذا طعم

حدثنا مسدد نا يحيى عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفعت المائدة قال : الحمد لله كثير أطيبا مباركا فيه ، غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا .

(سعد) المدنى مولى الأسود بن سفيان (عن ابن كعب بن مالك) هو عبد الرحمن (١) (عن أبيه) أى كعب بن مالك (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع) أى الوسطى والسبابة والإبهام (ولا يمسح يده حتى يلعقها) أى بنفسه .

(باب ما يقول) من الدعاء وذكر الله (إذا طعم)

أى فرغ من الطعام

(حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن ثور ، عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفعت المائدة) وهو ما عليه الطعام من الخوان وغيره (قال : الحمد لله كثير أطيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا) قال الخطابى : معناه إن الله سبحانه هو المطعم

(١) كذا فى أكثر روايات مسلم ، وقال ميرك شاه فى شرح الشمائل : الصحيح أنه عبد الله بن كعب ، وبالشك عنهما أخرج مسلم فى روايتين ، قال النووى : لا يضر الشك إذا هاتفتان .

حدثنا محمد بن العلاء قال : نا وكيع عن سفیان عن أبي هاشم
الواسطي عن إسماعيل بن رباح عن أبيه ، أو غيره عن أبي سعيد
الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من
طعامه (١) قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين .

والكافي وهو غير مطعم ولا مكفي ، كما قال تعالى : « وهو يطعم ولا يطعم »
وقوله : غير مودع ، أي غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده ، ومنه قوله
تعالى : « ما ودعك ربك وما قلى ، أي ما تركك وما أهالك » ومعنى المتروك
المستغنى عنه ، انتهى . وقال في « فتح الودود » : وقوله غير مكفي ، والمعنى أن
هذا الحمد غير مأتى به ، كما هو حقه لقصور القوة البشرية عن ذلك ، ومع هذا
فغير مودع ، أي غير متروك ، بل الاشتغال دائم من غير انقطاع ، كما أن نعمه
تعالى لا ينقطع عن طرفة عين ، وليس هو بمستغنى عنه ، بل هو محتاج إليه
في كل حال ليثبت ويدوم به العبد من النعم ويستجلب به المزيد ، وقوله : ربنا
منصوب بتقدير النداء أو بالجر بدل من الله .

(حدثنا محمد بن العلاء قال : نا وكيع عن سفیان ، عن أبي هاشم الواسطي ،
عن إسماعيل بن رباح) بكسر أوله والتحتانية ابن عبيدة السلمي (عن أبيه)
وعنه أبو هاشم الرماني ، حكى ابن المديني عنه فقال : لا أعرفه بمجول ، وذكره
ابن حبان في الثقات ، قلت : أما في جميع نسخ أبي داود من المكتوبة والمطبوعة
ففيها لإسماعيل بن رباح منقوطة بنقطة واحدة ، وهو غلط من النساخ ، والصواب
بالياء التحتانية ، كما صرح به الحافظ في التقریب وتهذيب التهذيب (أو غيره)
هكذا في جميع النسخ أو غيره ، ولم يتعرض له الحافظ في تهذيب التهذيب ، بل ذكر

(١) في نسخة بدله : الطعام .

حدثنا أحمد بن صالح قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي عقيل القرشي عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو^(١) شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا .

الرواية عن أبيه فقط ، فلو سلم صحة هذا اللفظ يكون الشك من أحد الرواة (عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من طعامه قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا) وهذا حمد على النعماء الدنيوية لأن بها بقاء الإنسان في الدنيا (وجعلنا مسلمين) وهذه النعمة أخروية وعليها مدار الحياة الآخروية ، فجمع في الحديثين نعماته في الدنيا والآخرة .

(حدثنا أحمد بن صالح قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي عقيل القرشي) اسمه زهرة بن معبد (عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال : الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه) أى جعله سائغا (وجعل له مخرجا) أى سبيلا للخروج ، أو خروجا .

باب في غسل اليد من الطعام

حدثنا أحمد بن يونس قال : نا زهير قال : ناسهيل ^(١)
 عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن
 إلا نفسه .

باب ماجاء في الدعاء لرب الطعام ^(٢)

حدثنا محمد بن بشار قال : نا أبو حمد قال : ناسفيان ، عن

باب في غسل اليد من الطعام

(حدثنا أحمد بن يونس قال : نا زهير قال : ناسهيل ، عن أبيه) أى
 أبى صالح (عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام)
 أى بعد أكل الطعام ولم يغسل يده (وفي يده غمر) بفتح غين معجمة وميم وراء
 مهملة ، أى دسم وزهومة من اللحم . أى ریح اللحم (ولم يغسله فأصابه شيء)
 من الهوام والمؤذيات (فلا يلومن إلا نفسه) لأنه أبقي في يده الغمر ولم يغسل
 يده فترك الاحتياط وحفظ نفسه .

باب في الدعاء لرب الطعام

أى إذا أكل عنده

(حدثنا محمد بن بشار قال : نا أبو أحمد قال : ناسفيان ، عن يزيد بن

(١) زاد في نسخة : سهيل بن أبى صالح

(٢) زاد في نسخة : إذا أكل عنده .

يزيد بن أبي خالد الدالاني، عن رجل، عن جابر بن عبد الله قال: صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما فرغوا قال: أثيبوا أخاكم، قالوا يارسول الله وما إثابته؟ قال: إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا^(١) له فذلك إثابته.

حدثنا محمد بن خالد قال: نا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد ابن عبادَةَ فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة.

أبي خالد الدالاني) هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة (عن رجل، عن جابر بن عبد الله قال: صنع أبو الهيثم بن التيهان) بفتح المثناة الفوقانية الأنصاري الأوسي، ويقال: التيهان لقب واسمه مالك وهو مشهور بكنتيته صحابي شهد المشاهد كلها، شهد بدرًا والعقبة (لنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فلما فرغوا) من أكله (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أثيبوا أخاكم) أي عوضوا له (قالوا يارسول الله: وما إثابته) أي عوضه (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الرجل إذا دخل بيته) بصيغة المجهول (فأكل طعامه وشربه فدعوا له فذلك إثابته). (حدثنا محمد بن خالد قال: نا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن ثابت،

(١) في نسخة: فدعى.

باب تمر العجوة

حدثنا محمد بن عبادة الواسطي قال: نايزيد بن هارون قال: نا
 إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاري
 عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء
 فتداووا ولا تداووا بحرام .

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة (أى مع بعض
 الصحابة) فجاء (أى سعد) بنخبز وزيت فأكل ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم:
 أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة) أى ترحمت .

باب في تمر العجوة

وهو نوع من أجود التمر ، وهذه الترجمة تأتي في كتاب الطب ، وكذا
 حديث محمد بن عبادة يأتي أيضاً في الطب في باب الأدوية المكروهة وهو هناك
 ألبق وليس ههنا في كثير من النسخ ، والله أعلم .

(حدثنا محمد بن عبادة الواسطي قال نايزيد بن هارون قال أنا إسماعيل بن
 عياش عن ثعلبة بن مسلم) الحشمى الشامى ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج
 له أبو داود حديثاً واحداً ، وابن ماجه حديثاً في التفسير (عن أبي عمران الأنصاري)
 الشامى مولى أبي الدرداء وقائدها ، قيل: اسمه سليمان ، وقيل: سليم بن عبدالله ، قال
 أبو حاتم: صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء
 قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل

باب ما لم يذكر تحريمه

حدثنا محمد بن داود بن صبيح قال : حدثنا الفضل بن دكين قال : حدثنا محمد يعني ابن شريك المسكي عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدرأ ، فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ؛ وتلا « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه ، إلى آخر الآية .

لكل داء دواء ، فتداووا ولا تداووا بحرام (ليس في الحديث ذكر العجوة ، نعم جاء أن العجوة دواء وشفاء من السم ، فلأجل هذا عقد باب العجوة وذكر الحديث فيه .

باب ما لم يذكر تحريمه

(حدثنا محمد بن داود بن صبيح قال حدثنا الفضل بن دكين ، قال حدثنا محمد يعني ابن شريك المسكي) أبو عثمان ، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال الدارقطني ثقة معروف (عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء) أي أكلها فلا يأكلون (تقدرأ) أي كراهية (فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم

حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن زكريا قال : حدثني عامر عن خارجة بن الصلت التيمي عن عمه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ثم أقبل راجعاً من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله إنا حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تدأويه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب فبرئ فأعطوني مائة شاة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال^(١) : هل إلا هذا؟ وقال مسدد في موضع آخر : هل قلت غير هذا؟ قلت : لا ، قال : خذها فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق .

حرامه فما أحل (رسول الله صلى الله عليه وسلم (فهو حلال وما حرم) سواء كان نصاً ، أو بدليل آخر (فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو^(٢)) أى غير مؤاخذ بتناوله (وتلا) أى ابن عباس ليبيان أن لا تحريم إلا بالوحي (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلى آخر الآية) .

(حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن زكريا قال : حدثني عامر ، عن خارجة ابن الصلت التيمي ، عن عمه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ، ثم أقبل راجعاً من عنده) أى من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد ، فقال أهله) أى أهل المجنون (إنا حدثنا

(١) في نسخة : قال .

(٢) في حكم الأشياء قبل ورود الشرع أربعة مذاهب كما في العيني ، وفي الدر المختار مذهب أهل السنة أن الأصل في الأشياء التوقف والإباحة رأى المعتزلة ورد عليه ابن عابدين وحقق أن الثانی مذهب أكثر الحنفية والشافعية وبسط المذاهب .

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة ، عن عبد الله ابن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن خارجة بن الصلت ، عن عمه ^(١) أنه قال : فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل ، فكأنما أنشط من عقال فأعطوه شاء ^(٢) فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر معنى حديث مسدد

أن صاحبكم هذا) أشار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد جاء بخير فهل عندك شيء تداويه ؟ فرقته بفاتحة الكتاب فبريء) أى صحح (فأعطوني مائة شاة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل إلا هذا) أى هل قرأت غير فاتحة الكتاب (وقال مسدد فى موضع آخر : هل قلت غير هذا ؟ قلت : لا ، قال : خذها) أى الشياه (فلعمري لمن أكل برقية باطل) خبره مقدر ، أى فعلية وباله (لقد أكلت برقية حق) فلا تبعه عليك فيها .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : نا أبي قال : نا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن خارجة بن الصلت ، عن عمه أنه قال : فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية ، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل) أى على المجنون (فكأنما أنشط) أى حل وأخرج (من عقال) حبل يعقل به البعير (فأعطوه شاء فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر معنى حديث مسدد) هذا الحديث تقدم بسنده ومثته فى كتاب البيوع فى باب كسب الأطباء وهذان الحديثان : حديث مسدد . وحديث عبيد الله ، يأتیان فى كتاب الطب فى باب كيف الرقى .

(١) زاد فى نسخة أنه مر على من العرب فقالوا : عندكم دواء فإن عندنا معتموها

فى القيود فقرأت فاتحة . (٢) فى نسخة شيئا .

آخر كتاب الأطمعة^(١)

تم وكمل بذل المجهود في حل مشكلات أبي داود
من كتاب الجنائز، إلى كتاب الأطمعة،
بحول الله تعالى وقوته وحسن توفيقه
حادى عشرة من شهر ربيع الثانى سنة خمس
وأربعين بعد الألف وثلثمائة فى المدينة
المنورة زادها الله تعالى شرافة
وكرامة وصانها الله تعالى
عن الفتن فى زمان حكومة
أهل نجد وفقهم الله تعالى
لاتباع مرضاته
ووفتنى الله تعالى لإتمامه

(١) فى نسخة : آخر كتاب الأطمعة .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

أول كتاب الطب

باب (١) الرجل يتداوى

حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن زياد بن علاقة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

أول كتاب الطب (٢)

قال في القاموس : الطب مثلثة الطاء علاج الجسم والنفس ، وبالكسر الشهوة والإرادة ، وبالفتح الحاذق الماهر بعمله كالطبيب .

باب الرجل يتداوى

أى يجوز له ذلك إذا مرض

(حدثنا حفص بن عمر النمري ، نا شعبة ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة

(١) في نسخة: باب ماجاء في الرجل يتداوى .

(٢) قال الحافظ في الفتح : بعد ما بسط الكلام على لغة الطب ، ومداره على ثلاثة أشياء حفظ الصحة والحماية عن المؤذى واستفراغ المادة الفاسدة ، والأول مأخوذ من من قوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر أبعده من آخر » فالسفر مظنة النصب =

عن أسامة بن شريك قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت فجاء^(١) الأعراب من ههنا وههنا فقالوا : يا رسول الله ، أنتداوى ؟ فقال : تداووا ، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير داء واحد : الهرم .

ابن شريك (الثعلبي من بني ثعلبة بن يربوع ، وقيل : من بني ثعلبة بن سعد ، وقيل : من بني ثعلبة بن بكر بن وائل له صحبة وأحاديث) قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (الوائل للحال ، أى والحال أن أصحابه) كأنما على رؤوسهم الطير (كناية عن السكون والوقار ، أى صامتون متأدبون) فسلمت ثم قعدت (أى فى الجماعة) فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله : أنتداوى (إذا مرضنا) فقال (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (تداووا) الظاهر^(٢) أن الأمر للإباحة والرخصة ، وهو الذى يقتضيه المقام ، فإن السؤال كان عن الإباحة قطعاً ، فالمتبادر فى جوابه أنه بيان للإباحة ، ويفهم من كلام

فأبيح الفطر إبقاء أعلى الصحة وكذا القول فى المرض ، والثانى من قوله تعالى : ولا تقتلوا أنفسكم . والثالث من قوله تعالى : أو به أذى من رأسه ففدية ، فأشير إلى جواز الحلق لاستفراغ الأذى إلخ وبسطه ابن القيم فى الهدى .

(١) فى نسخة : فجاءت .

(٢) وبه جزم الشيخ الجنجوهي فى «الكوكب الدرى» إذ ثلاثة أنواع التوكل من الأسباب القطعية كسرب السم والمظنونة كالدواء والموهوبة كالرقى ، كإسباني فى هامش باب الطيرة والخط ، وإليه مال الحفاظ والعينى ، وكذا يظهر من العالسكرية ، وبه جزم النزالي فى الأربعين ، وحكى صاحب «مجمع البحار» عن الجمهور الاستحباب وإليه مال ابن القيم والقارى عن النزوى .

باب في الحمية

حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا أبو داود وأبو عامر ، وهذا لفظ أبي عامر عن فيليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن ابن صعصعة الأنصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ، وعلي ناقه ، ولنا دوالي معلقة^(١) ، فقام رسول

بعضهم أن الأمر للذئب وهو بعيد : نعم قد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز ، فمن نوى موافقته صلى الله عليه وسلم يؤجر على ذلك ، كذا في فتح الودود (فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع) أى قرر وخلق (له دواء^(٢)) غير داء واحد الهرم (خبر مبتدأ محذوف وهو الهرم ، وإنما جعل الهرم داء تشبيها له به لأن الموت يتعقبه ، فهو كالأدو التي يتعقبها الموت .

باب في الحمية

أى عن المضرات وقد ذكرها الله تعالى في آية الوضوء بقوله تعالى
 « وإن كنتم مرضى أو على سفر ، الآية ، فأباح للريض العدول
 عن الماء إلى التراب حمية له أن يصيبه ما يؤذيه

(حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا أبو داود وأبو عامر) وهذا لفظ أبي عامر
 (عن فيليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري ، عن

(١) في نسخة : يعنى أعنابا .

(٢) قال العيني : مما لم يوجد له دواء جهل بالأدواء أو بشخص المرض .

الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها ، وقام على ليا كل ، فظفّق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي : مه إنك ناقة ، حتى كفف على قالت : وصنعت شعيراً وسلقا فجئت به ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا علي أصب من هذا فهو أنفع لك .

يعقوب بن أبي يعقوب) المذني (عن أم المنذر بنت قيس) بن عمرو (الأنصارية) إحدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم صلت معه القبلتين ، وهي التي دخل عليها ومعه علي في قصة الدوالي والسلق والشعير ، قال الطبراني : اسمها سلمى بنت قيس ، ويقال : هي سلمى بنت قيس أخت سليط من بني مازن بن النجار (قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي وعلي ناقة) بالقاف المكسورة ، يقال : نقه المريض ينقه ، فهو ناقة إذا بره وأفاق ، وكان قريب العهد من المرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته (ولنا دوالي) جمع دالية ، وهي العذق من البسر يعلق ، فإذا أرطب أكل (معلقة) أي في البيت أو على أشجارها (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها ، وقام على لياكل) أي معه صلى الله عليه وسلم (فظفّق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي : مه) أي كفف عن الأكل وائته (إنك ناقة) أي حديث العهد بالمرض (حتى كفف علي) والحمية إنما هو من الكثير الذي يؤثر في البدن ويثقل المعدة ، أما الحبة والحبّتان فلا حمية لها (وصنعت شعيراً وسلقا فجئت به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا علي أصب من هذا فهو أنفع لك) لبرودتها ، وفي الحديث دليل على فضل علم الطب ، وأن الطبيب يقبل قوله ويرجع إليه في ترك المضر وتناول النافع .

باب ما جاء في الحجامة

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن^(١)
كان في شيء مما تداويتم به خير ، فالحجامة .

حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي نا يحيى يعنى ابن حسان نا
عبد الرحمن بن أبي الموالي^(٢) نا فائد مولى عبيد الله بن علي بن

باب ما جاء في الحجامة

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،
عن أبي هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن
كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة) قال ابن رسلان ، وفي الصحيحين عن
جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن كان في شيء من أدويتكم
خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء ، وما أحب أن
أكتوى ، قال السفاقي : لعل هذا كان قبل أن يعلم أن لكل داء شفاء ، انتهى .

(حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي ، نا يحيى يعنى ابن حسان ، نا عبد الرحمن
ابن أبي الموالي ، نا فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، عن مولاة عبيد الله
ابن علي بن أبي رافع عن جدته سلمى) أم رافع مولاة النبي صلى الله عليه وسلم
ويقال : مولاة صفية بنت عبد المطلب وهي زوجة أبي رافع (خادم رسول الله

(١) في نسخة : إذا .

(٢) في نسخة : أبي الموالي .

أبي رافع ، عن مولاه عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، عن جدته سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في رأسه إلا قال احتجم ، ولا وجعا في رجله إلا قال اخضهما .

باب في موضع الحجامة

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد قالنا الوليد عن ابن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة الأنماري قال كثير ، إنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه وهو يقول ، من اهرق من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشيء لشيء .

صلى الله عليه وسلم (الخادم يطلق على الغلام والجارية والتاء في المؤنث قليل قاله ابن رسلان) قالت : ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً في رأسه إلا قال : احتجم (لأن سببه في ذلك الزمان غالباً غلبة الدم وفورانه) ولا وجعاً في رجله إلا قال : اخضهما (زاد البخاري في تاريخه بالحناء ، لأن فيه استعمال الحناء مسحوقاً بالماء البارد وهو رادع .

باب في موضع الحجامة

(حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد قال : نا الوليد ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه) ثوبان (عن أبي كبشة الأنماري ، قال كثير) شيخ المصنف (إنه) أي أبا كبشة (حدثه) أي ثوبان (أن النبي صلى الله عليه

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا جرير^(١) نا قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثاً في الأخدعين والكاهل ، قال معمر : احتجمت فذهب عقلي ، حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلاتي ، وكان احتجم على هامته

وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه وهو يقول : من أهرق (بسكون الهاء أصله أراق ثم بدلوا الهمزة هاء ، فقالوا : هراق ثم زادوا الهمزة قبل الهاء جمعاً بين البديل والمبدل منه (من هـ هذه الدماء) قال ابن رسلان يشبه أن يكون الإشارة في هذه إلى الدماء الخارجة في الحجامة ، وفهم ذلك من تقدم ذكر الحجامة ، فإن الدماء يخرج منها ، انتهى . ويحتمل أن يكون الإشارة بلفظ هذه إلى موضع الهامة والكاهل ، ويكون لفظ الدماء منصوباً على المفعولية لاهراق (فلا يضره أن لا يتداوى بشيء) أى بعدها (لشيء) من الدواء غير الموت والهرم ، ومعناه الحض والترغيب على من تداوى بالحجامة أن لا يتداوى بعدها بشيء من الأدوية ، لأنه بعد ذلك لا يصيبه المرض .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا جرير نا قتادة عن أنس) رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثاً) أى في ثلاثة مواضع من البدن اثنتين (في الأخدعين) هما عرقان في جانب العنق (و) واحداً (في الكاهل) وهو ما بين الكتفين (قال معمر : احتجمت فذهب عقلي حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب) أى لا أستطيع أن أقرأ فاتحة الكتاب بحفظي (في صلاتي وكان احتجم على هامته) كأنه أخطأ الموضوع أو المرض فأضره ذلك .

باب متى يستحب الحجامة

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ناسئد بن عبد الرحمن الجميحي^(١) عن سميل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم بسبع عشرة، وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء.

باب في قطع العرق وفي موضع الحجم

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا أبو معاوية عن الأعمش

باب متى يستحب الحجامة

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، ناسئد بن عبد الرحمن الجميحي ، عن سميل ، عن أبيه) أبي صالح (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم بسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء) قال في فتح الردود : قالوا الحكمة في ذلك أن الدم يغلب في أوائل الشهر ويقل في آخره ، فالأوسط يكون أولى وأرفق ، قال ابن رسلان هذا من العام المراد به الخصوص ، والمعنى كان شفاء لكل داء سببه غلبة الدم وهذا الحديث موافق لما أجمع عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أول الشهر وآخره ، انتهى .

باب في قطع العرق وموضع الحجم

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن

(١) في نسخة بدله : الجميحي .

عن أبي سفيان عن جابر قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى
أبي طيبيا فقطع منه عرقا .

حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرني أبو بكر بكار بن
عبد العزيز أخبرني عمي كبشة^(١) بنت أبي بكر^(٢) أن أباها كان
ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ، ويزعم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يوم الثلاثاء يوم الدم ، وفيه ساعة
لا يرقأ^(٣) .

أبي سفيان ، عن جابر قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي (بن كعب
(طبيياً فقطع منه عرقاً) ثم بعد ذلك كواه ليرقى الدم كما في رواية مسلم .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، أخبرني أبو بكر بكار بن عبد العزيز ، أخبرني
عمي كبشة) هكذا في بعض النسخ في متنها ، وفي نسخة على الحاشية عمي
كبسة (بنت أبي بكر) وقال غير موسى كبسة ، قال في فتح الودود : قالوا
الصواب كبسة بمتناة تحتية مشددة وسين مهملة ، وضبطه ابن رسلان بفتح
الكاف وتشديد المتناة تحت ثم سين مهملة ، ثم قال كذا قيده الدارقطني والأمير
وغیره ، وقيده بعضهم بسكون المتناة تحت ، قال الأمير : وهو تصحيف وأبوها
أبو بكر نفيح بن الحارث بن كلدة النقفى من فضلاء الصحابة ، انتهى . وقال
الحافظ في تهذيب التهذيب والتقريب : كبسة بتحتانية ثقيلة ثم مهملة بنت

(١) في نسخة : كبسة .

(٢) في نسخة : وقال غير موسى كبسة .

(٣) في نسخة : يرقى .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن أبي الزبير عن جابر
أن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم احتجم على ورقة من
وثيء (٢) كان به .

أبي بكرة الثقفية البصرية لها عن أبيها حديث في الحجامة لا يعرف حالها ، وقال
في تهذيب التهذيب : كيسة بنت أبي بكرة الثقفية البصرية ، روت عن أبيها في
الحجامة ، وعنها ابن أخيها بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة ، قلت : وقع في
رواية ابن داسة ، عن أبي داود كبشة بموحدة ساكنة ومعجمة ، ونبه أبو داود
على أن موسى بن إسماعيل يقول : كيسة ، أي على الصواب ، انتهى . قلت :
فالذي يظهر من هذا الكلام أن ما وقع في رواية موسى بن إسماعيل بلفظ كبشة
بالموحدة والمعجمة تصحيف من النساخ (أن أباهما) أي أبا بكرة () كان ينهى
أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء (يزعم) أي يقول (عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يوم الثلاثاء يوم الدم) أي يوم غلبة الدم ويكثر فيه الدم في الجسم
(وفيه ساعة لا يرقأ) بهمز آخره ، أي لا ينقطع فيها دم من احتجم أو اقتصد
ولا يسكن وربما يهلك الإنسان فيها .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم على ورقة) بفتح الواو وكسر الراء ويجوز التخفيف
بكسر الواو وسكون الراء ، وهما وزكان فوق الفخذين ، ولابن ماجة عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم سقط من فرسه على جذع نخلة فانفكت قدمه ،
وأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم (٣) عليها (من وثيء) بفتح الواو وسكون

(٢) في نسخة : وجع .

(١) في نسخة : النبي

(٣) وهو مشكل لأن ظاهره أن الاحتجم كان على القدم ، وظاهر حديث أبي داود

أنه على الورك وأيضا السقوط عن الفرس كان بالمدينة والاحتجم في حديث جابر =

باب في السكى

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن ثابت عن مطرف عن
عمران بن حصين قال نهى النبي صلى الله عليه عن السكى ،
فاكتويننا فما أفلحن^(١) ولا أنجحن^(٢) .

المثلثة بعدها همزة ، والوثنء أن يصيب العظم ولا يبلغ الكسر ، يقال : وثئت
إليه ، والرجل والورك إذا أصابها وجع دون الخلع والكسر فهي موثومة وقد
يترك الهمزة ، فيقال : وثى (كان به) أى أصابه من الواقعة ، قاله ابن رسلان .

باب في السكى

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن ثابت البناني ، عن مطرف ، عن
عمران بن حصين قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السكى) زاد الترمذى
فابتلينا (فاكتويننا) وهذا يشير إلى أنه يباح السكى عند الضرورة بالإبتلاء
بالأمراض المزمنة التي لا ينجح فيها إلا السكى ويخاف الهلاك عند تركه ، وإنما
نهى عمران بن حصين عن السكى ، لأنه كان به ناصور ، وكان موضعه خطراً ،
فنهأ عن كيه (فما أفلحن ولا أنجحن) قال ابن رسلان : هكذا الرواية الصحيحة

= كان محرماً كما في النسائي عن يزيد عن أبي الزبير احتجم وهو محرم ، ومن وثى كان
به فليفتش من سند أحمد وغيره وقد أخرجه أحمد عن طريق هشام بن أبي عبد الله
عن أبي الزبير بلفظ : احتجم عليه السلام وهو محرم من ألم كان بظهره أو بوركه شك
هشام ، ومن طريقه أيضاً احتجم وهو محرم من وثى كان بوركه أو ظهره .
(١) في نسخة : فما أفلحننا ولا أنجحنا .

(٢) قال أبو داود : يعنى اكتويت ، قال أبو داود : كان يسمع تسليم الملائكة فلما
اكتوى انقطع عنه فلما ترك رجع إليه .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن أبي الزبير عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته .

باب في السعوط

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أحمد^(١) بن إسحاق نا وهيب
عن عبد الله^(٢) بن طاموس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعط .

بنون الإناث فيها ، يعني تلك السكيات التي اکتوينا بهن ، وخالقنا النبي صلى الله
عليه وسلم في فعلهن ، وكيف يفلح أو ينجح شيء خولف فيه صاحب الشريعة ،
وفي رواية الترمذى فما أفلحنا ولا أنجحنا ، فيسكون لفضة نا في الفعلين ضمير
المتكلم ومن معه ، انتهى وفي نسخة على الحاشية مثل رواية الترمذى بضمير المتكلم
(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم كوى سعد^(٢) بن معاذ من رميته) أى جرحه من رمى
السهم ليقطع الدم ، وقد جاء النهى عن السكى والرخصة فيه لسعد لبيان جوازها
حيث لا يقدر الرجل على أن لا يتداوى بدواء آخر ، وإنما ورد النهى حيث يقدر
الرجل على أن يتداوى العلة بدواء آخر لأن السكى فيه تعذيب بالنار ، ولا يجوز
أن يعذب بالنار إلا رب النار ، قاله ابن رسلان .

باب في السعوط

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أحمد بن إسحاق ، نا وهيب ، عن عبد الله بن

(١) في نسخة : محمد بن إسحاق . (٢) في نسخة : عميد الله .

(٣) يخالفه : لم يتوكل من اکتوى ، وأجاب عنه ابن قتيبة في التأويل ، وبسط

الحافظ في الفتح .

باب في النشرة

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عقيل بن معقل قال سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة ، فقال : هو (١) من عمل الشيطان .

طاوس ، عن أبيه : عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعط (والسعوط دواء يصب في الأنف ، وأما الوجور فهو في وسط الفم ، واللدود في أحد شقي الفم .

باب في النشرة

بضم النون وسكون الشين المعجمة ، وهو ضرب من الرقية

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا عقيل بن معقل قال : سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال : هو من عمل الشيطان) قال ابن رسلان وهو ضرب من الرقية والعلاج والتطبيب بالاغتسال على هيات مخصوصة بالتجربة لا يحتملها القياس الصحيح الطبي يعالج به من يظن أن به مساً من الشيطان أو الجن سميت نشرة ، لأن العليل ينشر بها عن نفسه ما جاء من مس الداء ، أى يكشفه ويزيله عنه ، وإنما أراد بها النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به ، ويزعمون أنه يشفيهم من مرضهم ، ويكون فيها من الألفاظ الشركية ، انتهى .

باب في (١) الترياق

حدثنا عبید الله بن عمر بن میسرّة ناعبد الله بن یزیدنا سعید ابن أبی ایوب ناشر حبیل بن یزید المعافری عن عبد الرحمن ابن رافع التنوخی ، قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول : ما أبالی ما أتیت إن أنا شربت ترياقاً أو تعلقت تمیمة أو قلت الشعر من قبل نفسي ، قال أبو داود : هذا كان للنبي صلی الله علیه وسلم خاصة ، وقد رخص فيه قوم یعنی : الترياق .

باب في الترياق

بالتاء المنشأة الفوقیة المكسورة أو المضمومة ، وهو دواء السم ، وليس المراد به ما كان نباتاً أو حجراً ، بل المختلط بلحوم الأفاعی يطرح منها رأسها وأذناها ، ويستعمل أوساطها فی الترياق وهو محرم لأنه نجس ، وإن اتخذ الترياق من أشياء طاهرة ، فهو ظاهر لا بأس بأكله وشربه ، ومن رخص فیما فيه شيء من لحوم الأفاعی مالك لأنه يرى لإباحة لحوم الحيات ، ويقتضيه مذهب الشافعی لإباحته التداوی ببعض المحرمات قاله ابن رسلان .

(حدثنا عبید الله بن عمر بن میسرّة ، ناعبد الله بن یزید ، نا سعید بن أبی ایوب ، ناشر حبیل بن یزید المعافری ، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخی قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول :

ما أبالي ما أتيت) أى لا أكثرث بشيء من أمر ديني، ولا أهتم بما فعلته منه إن أنا فعلت هذه الثلاثة أو شيئاً منها ، وهذا مبالغة عظيمة وتهديد شديد في فعل شيء من هذه الثلاثة ، أو من فعل شيئاً منها ، فهو غير مكترث بما يفعله ولا يبالي به هل هو حلال أو حرام؟ وهذا وإن أضافه النبي صلى الله عليه وسلم إليه ، فالمراد به إعلام غيره بالحكم (إن أنا شربت ترياقاً) فيه ست لغات أرجهن كسر التاء (أو تعلقت تيمة) والتيمة خرزات كانوا يتعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات ، فأبطله الإسلام ورد عليهم اعتقادهم الفاسد الضلال ، إذ لا نافع ولا دافع إلا الله تعالى ، قال النووي : المراد بالنهي ما كان بغير اللسان العربية مما لا يدري ما هو ، ولعله قد يكون سحراً ونحوه مما لا يجوز (أو قلت الشعر من قبل نفسي) أى من جهة نفسي ، بل خرج ما قاله حاكياً من غيره ، كما في الصحيح خير كلمة قالها الشاعر: كلمة لييد ويخرج عنه ما قال : لا على قصد الشعر فجاء موزوناً (قال أبو داود : هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وقد رخص فيه قوم يعنى الترياق) هذه العبارة تحتل معنيين : أولها هذا أى النهي عن الشعر من قبل نفسي ، كان للنبي صلى الله عليه وسلم دون أمته ، وكان لإنشاء الشعر يجوز لهم ، فأما النبي صلى الله عليه وسلم فكان حراماً عليه أن ينشئ شعراً من قبل نفسه بالقصد ، ثم بين أبو داود حكماً آخر وقال : وقد رخص فيه قوم وأظهر مرجع الضمير ، فقال : يعنى الترياق ، فغرضه بذلك أن الترياق مختلف فيه ، فالجمهور لا يجوزونه وبعضهم رخص فيه ، ولعل المراد بالبعض المالكية فإنهم أباحوا لحوم الأفاعى فرخصوا فيه ، والمعنى الثانى ما قال ابن رسلان فى شرحه : قال المصنف هذا الحكم كان للنبي خاصة دون أمته ، وقد رخص فيه قوم يعنى الترياق ، قال بعضهم : كما أن إنشاء الشعر من قبل نفسي حرام على كذا شرب الترياق ، وتعليق التائم حرامان على ، وأما فى حق الأمة فالتائم وإنشاء الشعر غير حرام ، والترياق المتخذ من الأشياء الطاهرة لا بأس به ، انتهى .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضى الله عنه - اعلم أن الثلاثة سواسية فى أن حسنها مباح وقبيحها منهى عنه ، فإن الترياق لو لم يكن فيه

باب في الأدوية المكروهة

حدثنا محمد بن عباد الواسطي نا يزيد بن هارون أنا إسماعيل ابن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء فتداووا ، ولا تتداووا^(١) بحرام^(٢) .

شيء من المحرمات ، والشعر لو لم يكن فيه شيء من الألفاظ الممنوعة التلطف ، والتميمة إذا لم يكن فيها شيء من الكفر ولا في تعليقها اعتقاد بالتأثير كان حلالا مباحا لا ضير فيه ، وينعكس الحكم بانعكاس أحوالها فلا أبالي ما أتيت من ذلك لأن آتيه حلالا مباحا ، وكذلك لا أبالي إن أتيت المحرم من الترياق أن آتي المحرم من السحر والشعر لاستواء الكل في تحريم ما حرم منها . انتهى .

باب في الأدوية المكروهة

(حدثنا محمد بن عبادة الواسطي ، نا يزيد بن هارون ، أنا إسماعيل بن عياش ، عن ثعلبة بن مسلم ، عن أبي عمران الأنصاري ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أنزل الداء والدواء) أي خلق الداء وقدر له الدواء (وجعل) أي خلق الله تعالى (لكل داء دواء) أي شفاء يشفي بالدواء بقدرة الله تعالى بحكمة الأسباب بالمسيبات (فتداووا ولا تتداووا بحرام) أي لا يجوز التداوي بما حرم الله تعالى من النجاسات وغيرها ، وقد

(١) في نسخة : ولا تداووا .

(٢) في نسخة : بالحرام .

استدل أحد بهذا الحديث ، وبحديث إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم على أنه لا يجوز التداوى بمحرم ولا شيء فيه محرم ، والصحيح من مذهبنا جواز التداوى بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرينين في الصحيحين ، وأن يشربوا من أبوالها للتداوى كما هو ظاهر الحديث ، وحديث الباب لا تداؤوا بحرام ، ولم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات ، قال البيهقي : هذان الحديثان إن صحا محمولان على النهي عن التداوى بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرينين قاله ابن رسلان ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضى الله عنه - النهي عن التداوى بالمحرم مقيد بالجبهة التي حرم الدواء باعتبارها ، فما حرم أكله حرم إدخاله في المأكولات دون غيرها ، فما حرم الانتفاع به مطلقاً كالخمر والخنزير والميتة حرم الانتفاع به مطلقاً كيفما كان بقي ههنا شيء وهو أن ميتة البحر جاز أكلها فيما ثبت الجواز وهو السمك ، وما لم يثبت جواز الأكل ولا حرمة الانتفاع جاز الانتفاع به في غير الأكل ، ويدخل في هذا الباب الضفدع والسرطان وسائر دواب البحر ، فإن الانتفاع بها أجمع حلال في غير الأكل من دون ذبح ، وأما الحشرات فما ليس فيه مذبج كالحية والديدان ساغ التداوى بها في الأظلية والضادات وسائر ماشئت ولا الأكل أما مافيه مذبج كالفأرة والوزغ توقف حل الانتفاع بها على التزكية فعلى هذا فالنهي عن الضفدع في الرواية الآتية محمول على أن السائل سأله عن إدخاله في المأكول من الدواء وفي النهي عن قتله حجة على مالك في إباحة الحشرات وسائر دواب البحر ، وعلى الشافعي أيضاً حيث جوز سائر دواب البحر ، انتهى (١) .

(١) وفي الدر المختار اختلاف في التداوى بالمحرم - وظاهر المذهب المنع كما في رضاء البحر ، لكن نقل المصنف: قيل برخص إذا علم فيه الشفاء ، ولم يعلم دواء آخر كإرخص الحجر للمطشان ، وعليه الفتوى .

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن
سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان
أن طيبيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في
دواء ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد
ابن عبد الله بن قارظ بظاء معجمة القارظي الكنتاني المدني حليف بني زهرة ،
قال النسائي : ضعيف مع أنه أخرج له ، وقال الدارقطني : مدني يحتاج به ،
وذكره ابن حبان في الثقات ، قال الحافظ : قال النسائي : في الجرح والتعديل
ثقة ، فليست في أين قال إنه ضعيف) عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن
ابن عثمان (بن عبيد الله التيمي ابن أخي طلحة من مسلمة الفتح شهد اليرموك
وقتل مع ابن الزبير بمكة (أن طيبياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع^(١)
يجعلها في دواء ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها) لأن التداوى بها
يتوقف على القتل ، فإذا حرم القتل حرم التداوى بها أيضاً ، وذلك إما لأنه
نجس وإما لأنه مستقدر قاله في فتح الودود ، قال الخطابي^(٢) : في هذا دليل على
أن الضفدع محرم الأكل وأنه غير داخل فيما أبيع من دواب الماء وكل منهي
عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين إما حرمة في نفسه كالآدمي وإما
لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما فإن كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي
كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر وهو نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذبح الحيوان إلا لما كاه .

(١) استدلل الجصاص بهذا الحديث على أنه لا يجوز من دواب البحر إلا السمك

لمدم القائل بالفصل .

(٢) وبه جزم صاحب البدائع فقال : ذلك نهى عن أكله

حدثنا هارون بن عبد الله نا محمد بن بشر نا يونس بن
أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله^(١) الله
صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث .

حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو معاوية نا الأعمش عن أبي صالح
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من
حسا^(٢) سما فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا
فيها أبدا .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة نا سماك عن علقمة بن
وائل عن أبيه^(٣) ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق ،

(حدثنا هارون بن عبد الله نا محمد بن بشر نا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد
عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث)
أى محرم العين قال فى فتح الودود قيل هو النجس أو الحرام أو ما يتنفر عنه
الطبع وقد جاء تفسيره فى رواية الترمذى بالسّم - انتهى .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو معاوية نا الأعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسا) أى شرب وتجرع
(سما فسمه فى يده) أى يوم القيامة (يتحساه) أى يشربه (فى نار جهنم خالدًا
مخلدًا فيها أبداً) يعنى إذا كان مستحلا له .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة نا سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه)

(٢) فى نسخة : حسى

(١) فى نسخة : النبى .

(٣) فى نسخة : قال .

سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ، ثم سأله فنهاه ، فقال له : يا نبي الله إنها دواء ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، ولكنها داء .

وائل قال شعبة (ذكر) سماك (طارق بن سويد أو سويد بن طارق) قال في تهذيب التهذيب طارق بن سويد ويقال سويد بن طارق الحضرمي الجعفي يقال له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأشربة روى حديثه سماك بن حرب واختلف عليه فيه فقال شعبة عنه عن علقمة بن وائل عن أبيه قال ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق وقال حماد بن سلمة عن علقمة عن طارق ولم يشك ولم يذكر أباه قلت قال أبو حاتم الرازي سويد بن طارق أشبهه وقان البخاري في اسمه نظر وقال البغوي الصحيح عندي طارق بن سويد وكذا قال أبو علي بن السكن وقال ابن منده سويد بن طارق وهم - قلت أخرجه ابن ماجه عن طارق بن سويد بلا شك فيه ولم يذكر أباه ، بل قال عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد وأخرجه مسلم والترمذي من طريق وائل بن حجر أن طارق بن سويد قاله ابن رسلان (أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه) أو كره أن يصنعها كذا لمسلم (ثم سأله) عنها (فنهاه) فإنه يحرم شرب الخمر (فقال له يا نبي الله إنها دواء) ولفظ مسلم إنما أصنعها للدواء (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا) وفيه تصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوى بها كما يحرم شربها (ولكنها داء) أي مضر في الجسد لكل من يشربها ، وأما من غص بعلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرأ فيلزم الإساءة لأن حصول الشفاء حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى بها .

باب في تمرة العجوة

حدثنا إسحاق بن إسماعيل نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد عن سعد قال : مرضت مرضاً أتاني ^(١) رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعودني ، فوضع يده بين يدي حتى وجدت
بردها في ^(٢) فؤادي ، فقال : إنك رجل مفؤود أنت الحارث
ابن كلدة أخائقيف ، فإنه رجل يتطب ، فليأخذ سبع تمرات
من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ، ثم ليلدك بهن .

باب في تمرة العجوة

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد)
ابن أبي وقاص (قال مرضت مرضاً أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني ، فوضع يده من بين يدي حتى وجدت بردها في فؤادي فقال إنك رجل
مفؤود) أي أصابه داء في فؤاده (أنت الحارث بن كلدة أخائقيف) قال
الحافظ في الإصابة ^(٣) قال ابن أبي حاتم لا يصح إسلامه وهذا الحديث يدل
على جواز الاستعانة بأهل النمة في الطب (فإنه رجل يتطب) أي يعالج
(فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن) أي يرضهن (بنواهن
ثم ليلدك بهن) .

(١) في نسخة : فأتاني .

(٢) في نسخة : على .

(٣) قلت : ذكره في القسم الأول من الإصابة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو أسامة نا هاشم بن هاشم عن
عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من تصبى سبغ^(١) تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم
سم ولا سحر .

باب في العلاق

حدثنا مسدد وحامد بن يحيى قالنا ناسفیان عن الزهرى

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو أسامة عن هاشم بن هاشم) بن عتبة
ابن أبي وقاص الزهرى المدنى ، ويقال هاشم بن هاشم بن هاشم ، لأن هاشم
ابن عتبة قتل بصفين سنة سبعين فيبعد أن يكون صاحب الرقية ابنه لبعدهما بين
وفاتيهما قال ابن معين والنسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى
هاشم بن هاشم بن عتبة مدنى ثقة وقال البزار ليس به بأس (عن عامر بن سعد
ابن أبي وقاص عن أبيه) سعد بن أبي وقاص (أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من تصبى) أى أكل وقت الصبح على الريق (سبع تمرات عجوة لم يضره
ذلك اليوم سم ولا سحر) إما لخاصية فى ذلك أو لدعائه صلى الله عليه وسلم
وقال الخطائى : ذلك بركة دعائه لا بخاخصة فى التمر .

باب في العلاق

قال فى الجمع : الاعلاق معالجة عذرة الصبي ، وهو وجع فى حلقه وورم
تدفعه أمه بأصابعها أو غيرها ، وحقيقة أعلقت عليه أزلت العلوق منه وهى
الداهية ، قال الخطائى : صوابه أعلقت عنه أو معنى أعلقت عليه أوردت عليه
العلوق أى ما عذبت به من ذغرها .

(حدثنا مسدد وحامد بن يحيى قالنا ناسفیان عن الزهرى عن عبيد الله

(١) فى نسخة بدله : بسبع .

عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لى قد أعلقت^(١) عليه من العذرة فقال علام^(٢) تدغرن أولادكن بهذا العلق عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب^(٣) يسعط من العذرة ويولد من ذات الجنب قال أبو داود يعنى بالعود القسط .

ابن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لى (أى صغير) قد أعلقت عليه من العذرة (هى وجع أو ورم يهيج فى الحلق من الدم فى أيام الحر فيغمز ذلك الموضع بالأصابع) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (علام تدغرن) أى تغمزن (أولادكن بهذا العلق) أى بهذا الغمز والدغر (عليكن) أى الزمن عليكن (بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية) جمع شفاء (منها ذات الجنب) يعنى (يسعط من العذرة ويولد) أى يصب الدواء فى الفم (من ذات الجنب قال أبو داود يعنى بالعود القسط) قال ابن رسلان قال جالينوس ينفع الكزاز ووضع الجنين ويقتل حب القرع وقد خفى على كثير من الأطباء نفعه من وجع ذات الجنب فأنكروه ولو ظفروا بهذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس نزله منزلة النص كيف وقد نص كثير من الأطباء المتقدمين على أن القسط ينفع النوع البلغمى من ذات الجنب - انتهى^(٤)

(١) فى نسخة : علقت .

(٢) فى نسخة : ما .

(٣) فى نسخة : يعنى .

(٤) قلت : وكذا حكى فى حياة الحيوان إنكار بعض الأطباء لذلك ، ثم رد عليه

جالينوس وغيره ، وبسط العنى فى فوائده .

باب (١) في الكحل

حدثنا أحمد بن يونس نازهير نا عبد الله بن عثمان بن خيثم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: البسوا من ثيابكم البيضاء فإنها من خير ثيابكم وكفنوا
فيها موتاكم وإن خيراً كحالكم الإثمديجلو البصر وينبت الشعر

باب ما جاء في العين

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن

باب في الكحل (٢)

(حدثنا أحمد بن يونس نازهير نا عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البسوا من
ثيابكم البيضاء) الأمر للتدب (فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
وإن خيراً كحالكم الإثمديجلو البصر) بكسر الهمزة والميم هو الكحل الأسود ويقال
لأنه معرب قال ابن البيطار في المنهاج هو الكحل الأصفهاني (يجلو البصر) أى
فيه حفظ صحة العين وتقوية لنور الباصرة وتلطيف للمادة الرديئة (وينبت الشعر)
من الإنبات أى شعر أهداب العين الثابت على أشعارها .

باب ما جاء في العين

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همام بن منبه قال :

(١) في نسخة : باب في الأمر بالكحل .

(٢) تقدم الأمر بالاكتهال عند النوم ، وبسط الحافظ روايات الكحل والناوى

في شرح الشامل الأبحاث في ذلك .

منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والعين حق .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن الأعمش عن إبراهيم

هذا إشارة إلى صحيفة فيها أحاديث حدثها أبو هريرة - رضى الله عنه - فرفعها إلى تلاميذه وحدث منها هذا الحديث (ما حدثنا أبو هريرة) رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (والعين حق) يريد به الإضرار بالعين والإصابة بها ، كما يتعجب الشخص من الشيء بما يراه بعينه ، فيتضرر ذلك الشيء بعينه حين ينظر إليه بها ، قال النووي (١) : أنكر طائفة العين فقالوا : لا أثر لها ، والدليل على فساد قولهم أنه أمر ممكن ، والصادق أخبر بوقوعه فلا يجوز تكذيبه ، واعلم أن العين عينان : عين إنسية ، وعين جنية ، كما سيأتى فى حديث سهل ، وكما تصيب العين بالنظر تصيب بالوصف من غير رؤية ، وإن كادوا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ، يعنى من غير رؤية ، وقال بعضهم : العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فتهلك ، كما تنبعث من الأفعى ، والمذهب أن الله أجرى العادة بخلق الضرر عنه مقابلة هذا الشخص بشخص آخر ، وأما انبعاث جوهر منه فهو من الممكنات قاله ابن رسلان .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان يؤمر العائن) الذى أصاب الشيء بعينه (فيتوضأ)

(١) قال القسطلانى : إذا نظر الميان لشيء باستحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور ضرر بمادة أجراها الله تعالى وهل ثم جواهر خفة تنبعث من عينه تصل إلى العيون كإصابة السم من نظر الأفعى أم لا ؟ أم يحتمل به .

عن الأسود عن عائشة قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين .

بصيغة المجهول أو المعلوم ، أى يتوضأ بماء ويجمع ذلك الماء في إناء (ثم يغتسل منه المعين) بفتح الميم ، أى الذى أصابه العين بأن يصب المعين الماء على رأسه ، وقد اختلف العلماء فى العائن ، هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا ؟ واحتج من أوجه برواية مسلم وإذا اغتسلتم فاغسلوا ، قال المازرى : والصحيح عندى الوجوب ، قال القاضى : فى هذا من الفقه أنه ينبغى إذا عرف واحد بالإصابة بالعين أن يحتب ويحترز منه ، وينبغى للإمام أن يمنعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته ، فإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس ، فضرره أشد من ضرر أكل البصل والثوم ، وصفة هذا الوضوء فى رواية الإمام أحمد ، عن سهل بن حنيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو مكة حتى إذا كانوا بشعب الحرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف ، وكان رجلاً أبيض حسن الجسم والجلد ، فنظر إليه عامر بن ربيعة أخو بنى عدى ابن كعب وهو يغتسل ، فقال : ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة فلبط ، أى صرع وسقط على الأرض ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقيل له : يا رسول الله هل لك فى سهل والله ما يرفع رأسه وما يفتيق ؟ قال : هل تهمون فيه من أحد ؟ قالوا : نظر إليه عامر بن ربيعة ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامراً فتغيط عليه وقال : علام (١) يقتل أحدكم أخاه ، هل لا إذا رأيت ما يعجبك بركت ، ثم قال له : اغتسل له ، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل (٢) إزاره فى قدح ، ثم صب ذلك الماء عليه يصب

(١) وهل يجب القصاص على القاتل مختلف راجع فتح البارى .

(٢) واختلف فى مصداق داخل الإزار وكيفية غسل ما ذكر على أقوال بسطت

باب في الغيل

حدثنا أبو توبة^(١) نا محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا^(٢) أولادكم مرا ، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه .

رجل على رأسه وظهره من خلفه ثم يكفيء القدح ورائه ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس ، وقوله : بركت ، أى قلت : اللهم بارك عليه فإنه يدفع عنه إصابة العين ، ويدفع ذلك قوله : ماشاء الله لا قوة إلا بالله ، وداخلة إزاره فيه قولان : أحدهما : أنه الطرف المتدلى الذى يلي حقوه الأيمن ، والثانى : الفرج ، قاله ابن رسلان .

باب في الغيل

وأصل الغيل أن يجامع الرجل امرأته وهى ترضع ، سواء كانت حاملة أم لم تسكن ، ويقال فيه : الغيلة بكسر الغين ، فالغيلة والغيل بمعنى ، وقيل : لا يصح فتح الغين إلا مع حذف التاء ، وقيل : الغيل والغيل ، وهو أن تلد المرأة فيغشاها زوجها وهى ترضع فتحمل ، فإذا حملت فسد اللبن على الصبى .

(حدثنا أبو توبة ، نا محمد بن مهاجر ، عن أبيه ، عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقتلوا أولادكم

(١) فى نسخة : ربيع بن نافع أبو توبة .

(٢) فى نسخة : لا تغيلوا .

حدثنا القعنبى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن جدامة^(١) الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم والفرس يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم قال مالك الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع .

سراً) أى بالغيل فهو فى موضع الحال ، أى مستخفين بالقتل ، ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف ، أى قتلا سراً ، ويجوز أن يكون ظرفاً بتقدير فى ثم بينه بدليل (فإن الغيل) أى أثره ، وزاد النسائى القسم فوالذى نفسى بيده إن الغيل (يدرك الفارس) أى الراكب (فيدثره) أى يصرعه (عن فرسه) أى عن ظهر فرسه ، يريد أن من سوء أثره فى بدن الطفل وإفساد مزاجه ، إن ذلك لا يزال مؤثراً فيه إلى أن يبلغ مبلغ الرجال ، فيدرك ذلك حال ركوبه فرسه فيسقط عن فرسه ، وسبب ذلك هو الغيل .

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال : أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن جدامة) بنت وهب ، ويقال : بنت جندب ، ويقال : بنت جندل (الأسدية) أخت عكاشة بن محصن لأمه ، كان إسلامها قديماً وهاجرت مع قومها إلى المدينة ، قال الدارقطنى: هى بالجيم والبدال المهملة ، ومن ذكرها بالذال المعجمة ، فقد صحف (أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لقد هممت أن أنهى عن الغيلة) يعنى الجماع فى زمان الرضاع (حتى ذكرت أن الروم والفرس يفعلون

ذلك) أى فعل الغيلة (فلا يضر أولادهم ، قال مالك : الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهى ترضع) قال ابن رسلان : وفى هذا الحديث جواز الغيلة ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يته عنها وبين سبب ترك النهى ، وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال جمهور أهل الأصول ، وقيل : لا يجوز لتمسكه على الوحي ، والصواب الأول ، قيل : يحتمل ذكر فارس والروم لثلاثة أوجه : أحدها لكثرتهم ، والثانى لسلامة أولادهم فى الغالب ، والثالث أنهم أهل طب وحكمة ، فلو علموا أنه يضر مافعولوه ، فإن قلت حديثا جدامة وأسماء متعارضان ومتنافيان بوجهين : أحدهما أن فى حديث أسماء أخبر صلى الله عليه وسلم مؤكداً بالقسم ، كما فى رواية (١) النسائي ، فالذى نفسى بيده إن الغيل يدرك الفارس الحديث بوجود الغيل وأثره ، وأخبره بنفسه فى حديث جدامة بأن الفرس والروم يفعلون ذلك ولا يضر أولادهم ، والوجه الثانى أن التنافى بينهما بوجود النهى وعدمه ، فإن حديث أسماء يدل على أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه فإنه قال : لا تقتلوا أولادكم سرأ وهذا نهى ، وفى حديث جدامة لقد هممت أن أنهى عن الغيلة وهذا يقتضى أنه لم يته عنه ، فكيف وجه التوفيق بينهما ، قلت وجه التوفيق بينهما أن حديث جدامة مقدم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر على عادة العرب وخيالاتهم أن الغيل يضر ، ثم نظر إلى فعل فارس والروم فظن أنه لا يضر ، فعلى طريقة العرب هم أن ينهى عنه ، ثم على طريقة فارس والروم لما غلب على ظنه أنه لا يضر كفف عنه وامتنع ، ثم بعد ذلك أعلم من الله سبحانه وتعالى أنه يضر ، ولكن ليس ضرره على الغالب بل هو قليل يؤثر أحيانا فى بعض الأمرجة ، فهى عنه صلى الله عليه وسلم تنزيها ، فعلى هذا يتفق الحديثان ولا يبقى بينهما تعارض ، والله أعلم .

(١) لعله سبق قلم فإن الرواية فى ابن ماجه ، وإليه عزاه المنذرى .

باب في (١) تعليق التمام

حدثنا محمد بن العلاء نا أبو معاوية نا الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الرقي والتمايم والتولة شرك قالت قلت لم يقول (٢) هذا والله لقد كانت عيني تقذف فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فاذا رقاني سكنت ، فقال عبد الله: إنما ذلك (٣) عمل الشيطان ، كان ينخسها بيده فاذا رقاها كف عنها ، إنما (٤) يكفيك أن تقول كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاءك (٥) شفاء لا يغادر سقما .

باب في تعليق التمام

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن يحيى بن الجزار ، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله) بن مسعود ، قال المنذري وأخرجه ابن ماجه ، عن ابن أخت زينب عنها ، وفي نسخة عن أخت زينب عنها والراوى عن زينب مجهول ، وقال ابن رسلان : عن ابن أخي زينب قال :

- (١) في نسخة : في التمام .
 (٢) في نسخة : تقول .
 (٣) في نسخة : ذلك .
 (٤) في نسخة : كان .
 (٥) في نسخة : اشف .

حدثنا مسدد : نا عبد الله بن داود عن مالك بن مغول عن

وكذا في بعض نسخ ابن ماجه ، والرواية المشهورة ابن أخت زينب ، قال المنذرى : وفي نسخة عن أخت زينب ، ورواه الحاكم أخصر منها ، وقال : صحيح الإسناد ، انتهى . قلت : قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة يحيى ابن الجزار ، وذكر فيمن روى عنهم يحيى وابن أخى زينب الثقفية ، وذكر في ترجمة زينب فيمن روى عنها قال : وعنها ابن أخيها ولم يسم فالظاهر على قول الحافظ أن الصواب عن ابن أخى زينب امرأة عبد الله ، كما هو في جميع النسخ الوجودية عندنا (عن زينب امرأة عبد الله ، عن عبد الله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الرقى) بضم الراء وفتح القاف مقصورا جمع رقية بضم فسكون ، والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين لاما كان بالقرآن والأدعية ونحوها (والتائم) جمع تيمة ، والمراد به الخرزات التى تعلقها النساء فى أعناق الأولاد على ظن أنها تؤثر وتدفع العين (والتولة) بكسر التاء المثناة الفوقية وفتح الواو واللام نوع من السحر يجب المرأة فى زوجها (شرك) أى من أفعال المشركين ، أو لأنه يفضى إلى الشرك إذا اعتقد أن له تأثيراً حقيقة (قالت) زينب (قلت لم يقول هذا ، والله لقد كانت عيني تقذف) أى ترمى بالرمص والماء من الوجع (فكنت أختلف) أى أذهب وأجىء (إلى فلان اليهودى يرقينى فإذا رقاى سكنت) العين ، وهذا يدل على أن فى الرقاء تأثيراً (فقال عبد الله إنما ذلك) أى سكون العين بعد الرقى (عمل الشيطان كان ينحسها) أى يطعنها (بيده فإذا أرقاها) أى استعان فى الرقى بالشياطين (كف عنها إنما يكفيك أن تقولى كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أذهب البأس) يا رب الناس اشف أنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن مالك بن مغول ، عن حصين ،

حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) قال: لا رقية إلا من عين أو حمة.

باب ما جاء في الرقي

حدثنا أحمد بن صالح وابن السرح قال أحمد نا ابن^(٢) وهب وقال ابن السرح أخبرنا ابن وهب قال نا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى عن يوسف بن محمد وقال ابن صالح محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل على ثابت بن قيس قال أحمد:

عن الشعبي ، عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا رقية إلا من عين أو حمة (بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة ، وليس هذا الجهر الذي في الحديث على بابه حتى يدل بمفهومه على عدم جواز الرقية في غيرهما ، بل هو كقولهم : لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي ، والحمة سم فيطلق على إبرة العقرب والزنبور ونحوهما حمة ، لأن السم يخرج منها وهو من التجوز بالشيء على ما يجاوره ، قال ابن رسلان : وهي أنفع الرقي للديغ من الحية والعقرب ، والرقية بفاتحة الكتاب .

باب ما جاء في الرقي^(٣)

(حدثنا أحمد بن صالح وابن السرح ، قال أحمد : نا ابن وهب ، وقال ابن السرح أخبرنا ابن وهب قال : نا داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن

(١) زاد في نسخة : أنه .

(٢) في نسخة بدله : أبي وهب .

(٣) اختلف في سند هذا الحديث ، بسطه الحافظ .

وهو مريض فقال اكشف الباس رب الناس ، عن ثابت بن قيس بن شماس ثم أخذ ترابا من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه بماء وضبه عليه^(١) ، قال : ابن السرح يوسف بن محمد ، قال أبو داود : وهو الصواب .

يحيى) بن عماره (عن يوسف بن محمد ، وقال ابن صالح) شيخ المصنف (محمد ابن يوسف) أى اختلف شيخا المصنف أحمد بن صالح وابن السرح بعد عمرو ابن يحيى بن عماره ، فقال ابن السرح : عن يوسف بن محمد ، وقال ابن صالح : عن محمد بن يوسف فعكسه (ابن ثابت بن قيس بن شماس ، عن أبيه) أى على قول ابن السرح محمد ، وعلى قول ابن الصالح يوسف (عن جده) ثابت بن قيس ابن شماس (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل على ثابت بن قيس ، قال أحمد) بن صالح (وهو مريض ، فقال : اكشف) أى أزل (الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس ، ثم أخذ ترابا من بطحان) اسم واد بالمدينة (فجعله) أى التراب (في قدح ، ثم نفث^(٢) بناء مثلثة ، أى نفخ مع الرقية أو قراءة القرآن ، قال أبو عبيد : لا يكون النفث إلا ومعه شيء من الريق (عليه) أى على التراب الذى فى القدح (بماء) كان فى فيه . أو بماء لم يكن فيه (وضبه) أى التراب المخلوط بالماء (عليه) أى على ثابت بن قيس (قال ابن السرح : يوسف بن محمد ، قال أبو داود : وهو الصواب) وتبعه المنذرى وغيره .

(١) زاد فى نسخة: قال أبو داود .

(٢) وسيأتي فى هامش باب الطيرة والحط ، من كلام الشيخ فى السكوكب الدرى أن ترك الرقى أدنى مراتب التوكل ، والأوجه عندى أنه على ثلاثة أنواع بالكلام المباح فهو ما ذكر الشيخ بالأدعية المأثورة فمندوب ، وبالكفرية حرام فتأمل وبغير هذا جمع العبنى بين مختلف روايات الرقى ، وبسط الحافظ بحث الرقى أشد البسط .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني معاوية عن
عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال: كنا نرقى
في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال اعرضوا
على رقاكم، لا بأس بالرقا ما لم تكن^(١) شركا

حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيبي نا علي بن مسهر عن
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن
أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت
دخل على النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال لي
ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها^(٣) الكتابة .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني معاوية ، عن عبد الرحمن
ابن جبير ، عن أبيه) جبير (عن عوف بن مالك قال : كنا نرقى في الجاهلية
فقلنا : يا رسول الله كيف ترى في ذلك) أي في الرقية برقى الجاهلية (فقال :
اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا) وهذا هو وجه التوفيق
بين النهي عن الرقية والإذن فيها .

(حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيبي ، نا علي بن مسهر ، عن عبد العزيز بن
عمر بن عبد العزيز ، عن صالح بن كيسان ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة)
روى عن أبيه وجدته الشفاء ، قال الزهري : كان من علماء قريش ، ذكره

(٢) في نسخة : رسول الله .

(١) في نسخة : يكن .

(٣) في نسخة : علمتها .

حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم
حدثتني جدتي الرباب قالت سمعت سهل بن حنيف يقول :
مررت بسميل فدخلت فاغتسلت فيه فخرجت محموما فمني ذلك
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مروا أبا ثابت يتعوذ^(١)
قالت فقلت يا سيدي والرقى صالحة فقال لارقية إلا في نفس
أو حمة أولدغة ، قال أبو داود : الحمة من الحيات وما يلسع .

ابن حبان في الثقات (عن الشفاء بنت عبد الله) اسمها ليلى وغلب عليه الشفاء ،
وهي بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية العدوية أسلمت قبل الهجرة وبايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي من المهاجرات الأول ، وهي أم سليمان
ابن أبي حشمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيها ويقبل في بيتها ، وكان
عمر - رضى الله عنه - يقدمها في الرأي ويفضلها (قالت : دخل على النبي صلى الله
عليه وسلم وأنا عند حفصة) أم المؤمنين (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه
وسلم (لى ألا تعلمين) من باب التفعيل (هذه) أى حفصة (رقية النملة) بفتح
النون وسكون الميم ، وهي قروح تخرج في الجنب أو الجنين ، ورقية النملة كلام
كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه إنه كلام لا يضر ولا ينفع ، وهي
أن يقال : العروس تحتفل وتحتضب وتكسحل وكل شيء تفتعل غير أن لاتعصى
الرجل (كما علمتها الكتابة) فيه^(٢) دليل على جواز تعلم النساء الكتابة ،
وأما حديث لا تعلموهن الكتابة فحمول على من يخشى في تعليمها الفساد .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا عثمان بن حكيم ، حدثتني جدتي
الرباب) قال في التقريب مقبولة من الثالثة (قالت سمعت سهل بن حنيف : يقول

(١) في نسخة : فليتعوذ .

(٢) واختلفوا في جواز النفس .

حدثنا سليمان بن داود نا شريك ح وحدثنا العباس العنبري

مررت بسيل فدخلت فاغتسلت فخرجت محوما (أى أصابني حمى) فسمى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مروا أبا ثابت (أى سهل بن حنيف) (يتعوذ) أى بالرقية (قالت) أى الرباب (قلت : ياسيدى والرقى صالحة) أى نافعة من إصابة العين (فقال) هكذا في جميع النسخ ، قالت : فقلت ياسيدى والرقى صالحة ، فقال : ولكن وقع فيه خبط وخالط ، فإن ضمير قالت يرجع إلى الرباب ، وهى جدة عثمان تابعة ، والمراد بيا سيدى هو سهل بن حنيف وضمير فقال في الجواب : بظاهره يعود إلى سهل بن حنيف ، فعلى هذا يكون الحديث موقوفا على سهل لا مرفوعا ، والحديث مرفوع قال في العون ، والحديث أخرجه أحمد أيضاً هكذا ، والظاهر أن الرباب قالت : إن سهل بن حنيف قال : فقلت ياسيدى ، جملة فقلت : ياسيدى مقولة سهل بن حنيف لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا هى مقولة الرباب لسهل بن حنيف ، انتهى . قلت : والذي نسب إلى أحمد أنه أخرجه هكذا ليس بصحيح ، فإن نسخة مسند أحمد بين يدي ولفظه : فقال : مروا أبا ثابت يتعوذ ، فقلت : ياسيدى والرقى صالحة ؛ قال : لارقية إلا في حمة الحديث ، فليس في رواية أحمد لفظ : قالت ، فعبارة حديث أحمد صافية لا غبار عليها ، قلت : ياسيدى هى مقولة سهل بن حنيف أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ياسيدى والرقى صالحة ، فلفظ قالت في رواية أبي داود : من غلط النساخ (لارقية إلا في نفس) أى عين (أو حمة أو لدغة ، قال أبو داود : الحمة من) لدغ (الحيات و) كل (ما يلسع) ويقال : اللدغة جامعة لكل هامة تلدغ ، وقال في النهاية : اللدغ واللسع سواء .

(حدثنا سليمان بن داود ، نا شريك ، ح وحدثنا العباس العنبري ، نا يزيد

نايزيد بن هارون نا^(١) شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي قال العباس عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ^(٢) لم يذكر العباس العين وهذا لفظ سليمان بن داود .

باب كيف الرقي

حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب قال قال أنس يعني لثابت الأرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه

ابن هارون ، نا شريك ، عن العباس بن ذريح (بفتح الذال المعجمة وكسر الراء المهملة آخره مهملة الكلبي الكوفي ، قال أحمد : صالح ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : ثقة (عن الشعبي قال العباس) شيخ المصنف (عن أنس) ولم يذكر لفظ سليمان ولم أجد رواية سليمان فيما عندي من كتب الحديث (قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ) قال في فتح الودود : قوله يرقأ على أنه جواب سؤال ، كأنه قيل : ماذا يحصل بعد الرقية ، فأجيب بأنه يرقأ الدم ، وقال ابن رسلان : أى يرقأ الدم لينقطع (لم يذكر العباس العين وهذا لفظ سليمان بن داود) .

باب كيف الرقي

أى الرقي الإسلامية

(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب قال) عبد العزيز

(٢) فى نسخة : لا يرقأ .

(١) فى نسخة : أنا .

وسلم قال بلى قال فقال اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافي لاشافي إلا أنت اشفه شفاء لا يغادر سقما .

حدثنا عبد الله القعني عن مالك عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبى وجمع قد كاد يهلكنى قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسحه يمينك سبع مرات ، وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد ، قال : ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل أمر به أهلى وغيرهم .

(قال أنس) بن مالك (يعنى لثابت ألا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : بلى ، قال فقال : اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافي لاشافي إلا أنت ، اشفه شفاء لا يغادر سقما) أى لا يترك شيئاً من الأسقام إلا أزاله ، وقد يدخل فيه السقم من الذنوب والمعاصى .

(حدثنا عبد الله القعني ، عن مالك ، عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي ، أخبره أن نافع بن جبير ، أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عثمان : وبى وجمع قد كاد يهلكنى ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : امسحه) أى موضع الوجع (يمينك سبع مرات) زاد مسلم ضع يدك على الذى ألم من جسديك (وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد ، قال : ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي) من الألم (فلم أزل أمر به) أى بهذه الرقية (أهلى وغيرهم) .

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي نا الليث عن زيادة بن محمد عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له فليقل ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض^(١) اغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ.

(حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، نا الليث ، عن زيادة بن محمد) الأنصارى قال في التقريب : بكسر أوله وهاء في آخره ، قال البخارى والنسائى وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن عدى : أظنه مدنياً لا أعلم له إلا حديثين أو ثلاثة ، ومقدار ماله لا يتابع عليه ، روى له أبو داود والنسائى حديثاً واحداً في الرقية من حصاة البول ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً يروى المنالكير عن المشاهير فاستحق الترك ، وقال الحاكم في المستدرک شيخ من أهل مصر : قليل الحديث (عن محمد بن كعب القرظي ، عن فضالة بن عبيد ، عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اشتكى منكم شيئاً) أى فى جسده (أو اشتكاه) أى إليه (أخ له فليقل : ربنا الله الذى فى السماء تقدس) أى تنزهه (اسمك) والمراد به المسمى أو الاسم (أمرك فى السماء والأرض كما رحمتك فى السماء) أى لجميع من فى السماء (فاجعل رحمتك فى

(١) فى نسخة : كما رحمتك فى السماء

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه .

(الأرض) أى لكل مؤمن ، لقوله تعالى : « يا مؤمنين رموف رحيم » (اغفر لنا حوبنا) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو ، أى إثمنا ويجوز فيه الضم ، كما قال تعالى : إنه كان حوبا كبيرا (وخطايانا) أى اغفر لنا (أنت رب الطيبين) أى الطاهرين من المعاصي ، وخصوا بالذكر لشرفهم وفضلهم ، وإن كان رب الطيبين والخبيثين ، ولا ينسب إلى الله إلا الطيب ، كما لا يقال رب الخنازير (أنزل) بفتح الهمزة علينا (رحمة من رحمتك) التى وسعت كل شئ (وشفاء من شفاءك على هذا الوجه فيراً) أى ذلك المشتكى بإذن الله تعالى .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده) عبد الله بن عمرو (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع) فى الليل وغيره (كلمات أعوذ بكلمات الله التامة) لأنه لا يجوز أن يكون فى كلامه نقص أو عيب ، وقيل : معنى التمام أنها تنفع المتعوذ لها ويحفظه من الآفات (من غضبه) والمراد به إنكاره على العاصي وسخطه عليه وإعراضه عنه ومعاقبته له (وشر عباده) أى أهل الفساد (ومن همزات) بفتح الميم الوسوس (الشياطين و) أعوذ بك (أن يحضرون) عندى (وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه) أى من أولاده (ومن)

حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي أنا مكي^(١) نا يزيد بن أبي عميرة قال: رأيت أثر ضربة في ساق سلمة فقلت ما هذه؟ فقال أصابني يوم خيبر فقال الناس أصيب سلمة فأقى بي النبي صلى الله عليه وسلم فنفت في ثلاث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة.

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا نا سفيان ابن عيينة عن عبد ربه يعني ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت

لم يعقل (أى لم يبلغ درجة العقل والحفظ) كتبه (فى صك) فأعلقه عليه (أى علقه فى عنقه فيه دليل على جواز كتابة التعاويذ والرقى وتعليقها .

(حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي ، أنا مكي ، نا يزيد بن أبي عميرة قال : رأيت أثر ضربة فى ساق سلمة) بن الأكوخ (فقلت : ما هذه ، فقال : أصابني) هذه الضربة (يوم خيبر ، فقال الناس : أصيب سلمة فأقى بي النبي صلى الله عليه وسلم فنفت) أى نفخ (فى) بتشديد الياء (ثلاث نفثات) أى ثلاث مرات (فما اشتكيتها حتى الساعة) فإن قلت : حتى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها ، فلزم الاشتكاء ساعة حكايته إذ هو خلاف النفى ، قلت : الساعة بالنصب على الصحيح فهى للعطف ، فالمعطوف داخل فى المعطوف عليه ، إما فى زيادة : كأت الناس حتى الأنبياء ، أو نقص : كركب الناس حتى الحجاجون ، وحتى الساعة من النقص ، أى ما زالت الشكوى موجودة مع النقص حتى الساعة قاله ابن رسلان .

(حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا : نا سفيان بن عيينة ،

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للانسان إذا اشتكى يقول
بريقه ثم قال به في التراب تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفي^(١)
سقيمنا بإذن ربنا .

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن زكريا حدثني عامر عن خارجة
ابن الصلت التيمي عن عمه أنه أتى رسول^(٢) الله صلى الله عليه
وسلم فأسلم ثم أقبل راجعاً من عنده فمر على قوم عندهم رجل
مجنون موثق بالحديد فقال أهله إنا حدثنا أن صاحبكم هذا

عن عبد ربه يعني ابن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول للإنسان (أى المريض) إذا اشتكى يقول (أى يشير ، زاد
مسلم أو كان به قرحة أو جرح) (بريقه ثم قال) (أى أشار) (به) أى بالريق
(فى التراب تربة أرضنا) وزاد البخارى قبله بسم الله تربة أرضنا ، المراد به
جميع الأرض ، وقيل : أرض المدينة لبركتها (بريقة بعضنا) يعنى به المؤمنين
لا سيما من كان منهم صائماً أو جائعاً (يشفى سقيمنا بإذن ربنا) .

(حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن زكريا ، حدثني عمر ، عن خارجة بن الصلت
التيمي ، عن عمه) علاقة بن صحار التيمي ، ويقال : المملطي ، ويقال : الرجمي
له صحبة (أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم) على يديه (ثم أقبل
راجعاً من عنده ، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد) أى مربوط
بالوثاق الشديد (فقال أهله إنا حدثنا) بصيغة المجهول (أن صاحبكم هذا) يعنى

(١) فى نسخة : ليشفى .

(٢) فى نسخة : النبي .

قد جاء^(١) بخير فهل عندكم^(٢) شيء تداوونه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب فقرأ فأعطوني مائة شاة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال هل إلا هذا وقال مسدد في موضع آخر هل قلت غير هذا قلت لا قال خذها فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق .

حدثنا أحمد بن يونس نازهير عن^(٣) سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال سمعت رجلا من أسلم قال: كنت جالسا عند رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد جاء بخير ، فهل عندكم شيء تداوونه ؟) أى هل عندكم من دواء ، أى رقية (فرقيته بفاتحة الكتاب فقرأ فأعطوني مائة شاة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل إلا هذا) أى هل قرأت غير الفاتحة (وقال مسدد في موضع آخر: هل قلت غير هذا ، قلت : لا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذها) أى المائة شاة جميعها (فلعمري) قسم (لمن أكل) الشيء (برقية باطل لقد أكلت برقية حق) وفيه دليل على أن الرقية على قسمين : حق وباطل ، فرقية الحق ما كانت بالكتاب والسنة أو غيرها من ذكر الله تعالى ، وإن كانت بغير ذلك بما لا يعرف معناه لا يجوز لاحتمال أن يكون فيها كفر قاله ابن رسلان .
(حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

(١) فى نسخة : جاءكم .

(٢) فى نسخة بدله : عندك شيء تداويه .

(٣) فى نسخة : نا .

صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من أصحابه فقال يا رسول الله لدغت الليلة فلم أنم حتى أصبحت، قال ماذا؟ قال عقرب، قال أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك^(١) إن شاء الله .

حدثنا حيوة بن شريح نا بقرية نا الزبيدي عن الزهري عن طارق عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلديغ لدغته عقرب قال فقال لو قال أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يلدغ أولم يضره .

قال سمعت رجلاً قال : كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل من أصحابه ، فقال : يا رسول الله لدغت (بصيغة المجهول) الليلة فلم أنم حتى أصبحت ، قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ماذا ؟ قال عقرب ؟ قال أما إنك لو قلت حين أمسيت (والنساء ما بين الظهر إلى المغرب) أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق (أى من شر جميع خلقه المكلفين) لم يضرك (إن شاء الله) .

(حدثنا حيوة بن شريح ، نا بقرية ، نا الزبيدي ، عن الزهري ، عن طارق) ابن محاسن قال في التقريب ، وقيل : ابن مخاشن ، ويقال : ابن أبي مخاشن ، ويقال : أبو مخاشن الأسلمي حجازي ، ذكره ابن حبان في الثقات له عندهما في التعويد ، صحح الذهلي أنه طارق بن مخاشن بخاء وشين معجمتين (عن أبي هريرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلديغ لدغته عقرب ، قال)

حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن
أبي سعيد الخدرى أن رهطا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انطلقوا فى سفرة سافروها فنزلوا بحى من أحياء العرب فقال
بعضهم إن سيدنا لدغ فهل عند أحدكم^(١) شىء ينفع صاحبنا فقال
رجل من القوم نعم والله إنى لأرقى ولكن استضفناكم فأيتيم
أن تضيفونا ما أنا براق حتى تجعلوا لى جعلاً فجعلوا له قطيعاً
من الشاء فأناه فقرأ عليه أم الكتاب ويتفل حتى برأ كأنما أنشط

أبو هريرة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو قال أعوذ بكلمات الله
التامة من شر ما خلق لم يلدغ أو) للشك ، أى سمها (لم يضره) قال ابن رسلان
اعلم أن الأدوية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله ، وتمنع من وقوعه ، وإن
وقع لم يضره بخلاف الأدوية الطبيعية فإنها تنفع بعد حصول الداء .

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن أبي المتوكل ، عن
أبي سعيد الخدرى أن رهطا^(٢) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا
فى سفرة سافروها فنزلوا بحى من أحياء العرب) زاد البخارى فلم يقروهم
(فقال بعضهم) أى بعض الحى (إن سيدنا لدغ^(٣)) ، فهل عند أحد منكم شىء

(١) فى نسخة بدله : منكم .

(٢) قال الحافظ : لم أقف على اسم أحد منهم غير أبي سعيد وعن بعض الروايات أنه
عليه السلام بعث سرية عليهم أبو سعيد لىكن لم أقف على تعيينهما فى شىء من كتب
الغازى ولا على تعيين الحى الذى نزلوا بهم .

(٣) من المقرب كما فى رواية وما فى النسائى مصاب على عقله أو لدغ شك من
الراوى والباقون روه لدغ بدون شك .

من عقال قال فأوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقالوا اقتسموا
فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنستأمره^(١) فعدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا
له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أين علمتم أنها رقية
أحسنتم اقتسموا واضربوا الى معكم بسهم .

ينفع صاحبنا ، فقال رجل من القوم) أى من الصحابة رضى الله عنهم (نعم
والله إنى لأرقى) أى لأعلم الرقية (ولكن استضعفناكم فأيدتم أن تضيفونا) من
الضيافة (ما أنا براق) لسيدكم (حتى يجعلوا الى جعلاً) أى أجراً (فجعلوا له
قطيعاً) قيل : كانوا ثلاثون شاة^(٢) (من الشاء) جمع شاة (فأتاه فقراً عليه
أم الكتاب) وفى رواية الترمذى فقرأت عليه الحمد سبع مرات ، والراقى هو
أبو سعيد الخدرى ويجمع بزاقه (ويتفل حتى برأ كأنما أنشط) أى حل وأخرج
(من عقال قال : فأوفاهم) أى أدامهم (جعلهم الذي صالحوهم عليه ، فقالوا) أى
قال بعضهم لبعض : (اقتسموا) وهذه القسمة إنما هى برضا للراقى لأن الغنم
ملكه ، إذ هو الذى فعل العوض الذى به استحقتها ، لكن طابت نفسه بالتشريك
والمواساة (فقال الذى رقى : لا تفعلوا) أى لا تفعلوا القسمة (حتى تأتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره) أى نستشيرهم فإن أذن فعلنا (فعدوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم) تعجبا (من أين علمتم أنها) أى الفاتحة (رقية) وقد روى الدارقطنى
من حديث أبي سعيد ، وفيه وما يدريك أنها رقية ، فقال : يا رسول الله شيء
ألقى فى روعى (أحسنتم اقتسموا) أى الشياهم (واضربوا الى معكم بسهم) وفى
الحديث أعظم دليل على أن يجوز الأجرة على الرقى والطب ، كما قاله الشافعى

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : نا أبي ح وحدثنا ابن بشار ،
 نا محمد بن جعفر قالوا : نا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن
 الشعبي عن خارجة بن أبي الصلت التيمي عن عمه^(١) قال :
 أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا على حي من
 العرب قالوا : إنا أنبئنا أنكم قد جثتم من عند هذا الرجل بخير
 فهل عندكم من دواء أو رقية فإن عندنا معتوها في القيود قال
 فقلنا نعم قال فجاؤا بمعتوه^(٢) في القيود قال فقرأت عليه بفاتحة^(٣)
 الكتاب ثلاثة أيام غدوة^(٤) وعشية ، أجمع بزاقى ثم أتفل قال :
 فكأنما نشط^(٥) من عقال قال فأعطوني جعلاً فقلت لا حتى أسأل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل فاعمرى من أكل برقية
 باطل لقد أكلت برقية حق .

ومالك وأبو حنيفة وأحمد ، وأما الأجرة على تعليم القرآن فأجازها الجمهور بهذا
 الحديث وبرواية البخارى ، إن أحق ما أخذتم عليه أجرنا كتاب الله ، وحرمة
 أبو حنيفة قاله ابن رسلان ، قلت : ولكن أجازته متأخر والحنفية للضرورة .
 (حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ح ، وحدثنا ابن بشار ، نا محمد بن جعفر
 قالوا : نا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن خارجة بن
 أبي الصلت التيمي ، عن عمه) علاقة بن صحار التيمي (قال : أقبلنا من عند
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتينا على حي) أى قبيلة (من العرب قالوا)

(٢) فى نسخة بدله : بالمعتوه .

(١) زاد فى نسخة : أنه .

(٤) زاد فى نسخة : كلا أختهما .

(٣) فى نسخة بدله : فاتحة

(٥) فى نسخة : أنشط .

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي وحدثنا ابن بشار ثنا ابن جعفر
ناشعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت
عن عمه أنه قال فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية
كلما ختمها جمع بزاقه ثم نفل فكأنما أنشط من عقال فأعطوه
شيئا فأثيت^(١) النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مسدد .

أى الحى (لإنا أنبئنا) أى أخبرنا (أنكم قد جثتم من عند هذا الرجل بخير) أى
فوز وفلاح (فهل عندكم من دواء أو رقية فإن عندنا معتوها) مجنوننا مقيدا (في
القيود، قال) عم خارجة (فقلنا: نعم، قال: فجاءوا بمعتوه في القيود، قال:
فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع بزاقى ثم أنفل) أى
على المريض (قال: فكأنما نشط من عقال) أى من قيد (قال: فأعطونى جعللا)
وهو مائة شاة (فقلت: لا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) فسألته
(فقال: كل فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق^(٢)).

(حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي وحدثنا ابن بشار، ثنا ابن جعفر،
ناشعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت،
عن عمه أنه قال: فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع
بزاقه ثم نفل) أى على المجنون (فكأنما أنشط من عقال فأعطوه شيئا، فأثيت
النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مسدد) المتقدم قبل هذا بأربعة أحاديث .

(١) في نسخة: فأثي .

(٢) قال القسطلانى: هذه القصة غير الأولى لأن فى السابقة أنه لدغ والراقى أبو سعيد
وهاهنا عم خارجة نعم حديث أبي سعيد وابن عباس فى قصة واحدة، فقلت: حديث
ابن عباس أخرجه البخارى .

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ في (١) نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه (٢) وأمسح عليه بيده (٣) رجاء بركتها .

باب فى السمينة

حدثنا محمد بن يحيى (٤) نافع بن يزيد بن سيار ، نا إبراهيم ابن سعد عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ فى نفسه من المعوذات) بكسر الواو ، وكان حقه المعوذتين لأنهما سورتان جُمع إمام لإرادة هاتين السورتين وما يشبههما من القرآن ، أو باعتبار أن أقل الجمع اثنان ، وجاء فى بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسورة الإخلاص والمعوذتين ، فهو من باب التغليب (وينفث) أى ينفخ على نفسه الشريفة (فلما اشتد وجعه) ولم يقدر على أن يقرأ وينفث (كنت أقرأ عليه وأمسح عليه بيده) الشريفة (رجاء بركتها) .

باب فى السمينة

بضم السين قاله فى القاموس بالضم دواء السمن

(حدثنا محمد بن يحيى ، نافع بن يزيد بن سيار) البغدادي أبو محمد

(٢) فى نسخة بدله : عنه .

(٤) زاد فى نسخة : ابن فارس .

(١) فى نسخة بدله : على .

(٣) فى نسخة : يمينه .

عائشة قالت: أرادت أمى أن تسمى^(١) لدخولى على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فلم أقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتنى القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن .

المؤدب ، قال محمد بن المثني : سألت أحمد عنه فقال اكتب عنه فإنه ثقة حج مع إبراهيم بن سعد وكان يؤدب ولده ، وقال ابن سعد : كان ثقة وفيه غش ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (نا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أرادت أمى أن تسمى) أى تجعلنى سمينا (لدخولى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت) عائشة (فلم أقبل عليها بشيء مما تريد) أى ما استقام لى ذلك ، وما حصل لى السمن بشيء مما أطعمتنى أمى (حتى أطعمتنى القثاء بالرطب فسمنت)^(٢) عليه كأحسن السمن) وفيه دليل على تسمين المرأة لزوجها قبل الدخول السمن المعتدل دون المفرط . ويكون بالأشياء الرخيصة دون ما يستعمل فى هذا الزمان بالأثمنة الكثرة كالفسق ودهن اللوز والأهليلجات وغير ذلك مما يحتاج إلى ثمن كثير ، بل يسمن برخيص الثمن ، والسمن مطلوب فى الزوجة ، كما يطلب الجمال وتحسين المرأة عند الدخول ، لأنه أوقع فى القلوب وجالب للحببة وطول الصحبة ، وفى الحديث دويل للمسمنات يوم القيامة ، أى اللاتى يستعملن السمنة ، وهو دواء تسمن به المرأة ، بالثمن الكثير لتفتخر به على غيرها ، أو لتحصل لها المنزلة الرفيعة فى قلوب الرجال .

(١) فى نسخة : تسمى . (٢) وفى الفتح عن النسائي : كأحسن الشحم .

باب (١) في الكهان (٢)

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ح ونا مسدد ، نا يحيى عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى كاهنا قال موسى في حديثه فهدقه بما يقول أو أتى امرأة قال مسدد امرأته حائضا (٣) أو أتى امرأة قال مسدد امرأته في دبرها فقد برى بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم .

باب في الكهان

والكاهن من يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ، ويدعى معرفة الأسرار : فمنهم من له تابع من الجن يلقي إليه الأخبار ، ومنهم من يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام أو فعل أو حال ، ويخص باسم العراف (٤) ، وهو الذى يتعاطى مكان المسروق ، ومكان الضالة ونحوهما ، وحديث من أتى كاهنا ، يشمل الكاهن والعراف والمنجم ، قالوا : ويدعى للمحتسب منهم وتأديبهم ، وأن يؤدب الآخذ والمعطى .
(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ح وحدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن

(١) زاد في نسخة : كتاب الكهانة والتطير باب التنبى عن إتيان الكهان .

(٢) في نسخة : الكاهن . (٣) في نسخة : ثم اتفقا .

(٤) وفي كتاب الأنوار فى مسلك السالكية : المنجم هو الحاسب الذى يحسب قوس الهلال ونوره والكاهن الذى يخبر عن الأمور المستقبلية والعراف الذى يخبر عن الأمور الماضية أو المسروق أو الضال ونحو ذلك وبسطه ابن عابدين فى حكم الكاهن من القتل والسفر .

حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم (البصرى ، قال البخارى : لا يتابع في حديثه
يعنى عن أبي تميمه عن أبي هريرة ، ولا تعرف لأبي تميمه سماعاً من أبي هريرة ،
وقال ابن عدى : يعرف بهذا الحديث) عن أبي تميمه ، عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أتى كاهنا ، قال موسى (شيخ المصنف
(في حديثه فصدقه بما يقول : أو أتى امرأة ، قال مسدد : امرأته حائضاً) أى
فى فرجها (أو أتى امرأة ، قال مسدد : امرأته فى دبرها فقد برىء ، مما أنزل
على محمد صلى الله عليه وسلم) وهذا محمول على المستحل أو تغليظ ، واختلفوا
فى وجوب الكفارة فى إتيان الحائض ، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى :
لا يجب عليه شيء ، بل يستحب أن يتصدق إن وطئ فى أول الحيض بدينار ،
وفى آخره بنصف الدينار ، ويستغفر الله تعالى ، وأما تحريم الوطئ فى الدبر
فهو أغلظ تحريماً من وطئ الحائض ، لأن الحائض إنما حرم وطؤها للنجاسة
العارضة ، وتحريم الدبر أولى لأن نجاسته لازمة ، وقال مالك لابن وهب وعلى
ابن زياد لما أخبراه : أن ناساً يتحدثون عنه أنه يجيز وطئ المرأة فى دبرها
فبعد من ذلك وبادر إلى تكذيب الناقل ، وقال : كذبوا على ثلاثا ، ثم قال :
ألستم قوماً عرباً ؟ ألم يقل الله تعالى : « نساءكم حرث لكم ، وهن يكرهن »
الحرث إلا فى موضع المنبت قاله ابن رسلان ، قلت : وهذه المسألة متفق عليها
فى جميع الأديان من الإسلاميين واليهود والنصارى وغيرهم : وخالف فيها
الروافض ، فإنهم جوزوها ونقلوا جوازها عن أممهم ، وهو كذب على الأئمة
رضى الله عنهم .

باب^(١) في النجوم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد المعنى قالا : نا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد .

باب في النجوم

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد المعنى قالا : نا يحيى ، عن عبيد الله ابن الأخنس ، عن الوليد بن عبد الله ، عن يوسف بن ماهك ، عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من اقتبس علما من النجوم ، اقتبس شعبة من السحر^(٢) زاد ما زاد) أى من زاد فى علم النجوم زاد من السحر بقدر ما زاد ، فكما أن تعلم السحر والعمل به حرام ، فكذا تعلم النجوم والكلام فيه حرام ، والمنهى عنه ما يدعيه أهل التنجيم من علم الحوادث ، والكوائن التى لم تقع وستقع فى مستقبل الزمان ، ويزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب فى مجاريها واجتماعها وافتراقها ، وهذا علم استأثر الله به ، وأما علم النجوم الذى يعرف به الزوال وجهة القبلة فغير داخل فيما نهى عنه ، ومن المنهى عنه التحدث بمجىء المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الأسعار ، وفى قوله : زاد ما زاد النهى عن الزيادة على قدر الحاجة من القبلة والوقت قاله ابن رسلان .

(١) زاد فى نسخة : ما جاء

(٢) أجل صاحب حياة الحيوان ، على حقيقة السحر وحكمه .

حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله
ابن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت
من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال : هل تدرون ماذا قال
ربكم؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال : أصبح من عبادي مؤمن بي
وكافر^(١) فأما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك^(٢) مؤمن
بي وكافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا
فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب^(٣).

(حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن
زيد بن خالد الجهني أنه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الصبح بالحديبية) بضم الحاء المهملة وفتح الدال وخفة المثناة تحت قبل الباء
عند بعض المحققين ، وقال أكثر المحدثين بتشديد يدها سميت بيئر هناك عند شجرة
الرضوان (في أثر) بفتح الهمزة والتاء المثناة ، وبكسر الهمزة وسكون المثناة
(سماء) أي مطر (كانت من الليل) وسمى المطر سماء لأنه ينزل من السماء (فلما
انصرف) أي من الصلاة (أقبل على الناس) أي توجه بوجهه عليهم (فقال :
هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم) وهذا حسن الأدب من
الصحابة رضي الله عنهم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله
تبارك وتعالى (أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) قال القرطبي : ظاهره إنه

(١) زاد في نسخة : بالكوكب .

(٢) في نسخة : فذلك .

(٣) زاد في نسخة : باب في الخط وزجر الطير .

الكفر الحقيقي لأنه قابل المؤمن الحقيقي ، فيحمل على من يعتقد أن المطر من فعل الكواكب ، وخلقها لا من فعل الله كما يعقله بعض جهال المنجمين والطبايعين ، فأما من اعتقد أن الله هو خالق المطر ، ثم تكلم بهذا القول فليس بكافر لكنه مخطيء (فأما من قال : مطرنا بفضل الله) تعالى (وبرحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب) فإنه يعتقد أن الكواكب من مخلوق الله تعالى ليس له تدبير ولا خلق ولا ضر ولا نفع (وأما من قال (١) : مطرنا بنوء كذا وكذا) النوء لغة هو النهوض بثقل ، يقال : ناء بكذا أنهض به مثاقلاً ، ومنه قوله تعالى : لتنوء بالعصبة ، أى لتثقلهم عنه النهوض ، وكانت العرب تقول : إذا طلعت نجوم من المشرق وسقط آخر من المغرب ، يحدث عنه ذلك مطر أو ريح فمنهم من ينسبه إلى الطالع ، ومنهم من ينسبه إلى الغارب والثاقب ، فهى الشارح عن هذا القول لئلا يتشبه بهم في نطقهم (فذلك كافر (٢) بي مؤمن بالكواكب) .

(١) وكان القائل إذ ذاك عبد الله بن أبي النافع - وبشكل على الحديث قول عمر رضى الله عنه استقيت بمجاديع السماء ، والجواب في الأوجز .

(٢) اختلف في أن المراد بالكفر كفر التشريك أو كفر النعمة ؟ على الأول حملة القرطبي - وكذا الشافعي أيضاً ، وقال على ما كانوا يظنون أهل الشرك أما من قال على معنى مطرنا أتت كذا ، فلا يكون كفراً ، لكن لا أحب حسماً للمادة ، وقال ابن قتيبة : المراد من الكفر الأعم ، فمن قال اعتقاداً فله كفر التشريك وإلا فكفر الأمة وقال الباجي : كلاهما كفر ، أما الأول فلأنه جعلهم خالقاً ، والثاني فإنه ادعى الغيب ولا يعلم إلا الله ، إن الله عنده علم الساعة نعم من قال باعتبار السبب فلا يكون كافراً إلى آخر ما في « الأوجز » .

حدثنا مسدد ، نا يحيى نا عوف نا حيان قال غير مسدد بن
العلاء قال نا قطن بن قبيصة عن أبيه قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول العياقة والطيرة والطرق من الجبت
الطرق الزجر والعيا الخبط .

باب في الخبط وزجر الطير

هذه الترجمة مذكورة على الحاشية وفي بعض النسخ في المتن

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، نا عوف ، نا حيان قال غير مسدد) ولم يذكره
من هو من شيوخ المصنف (ابن العلاء) أى حيان بن العلاء نسبه إلى أبيه ،
وأما مسدد فقال : حيان فقط ولم ينسبه إلى أبيه ، قال فى تهذيب التهذيب :
حيان بن العلاء ، عن قطن بن قبيصة حديث العياقة والطير والطرق من الجبت ،
وقيل : عن حيان لم ينسب ، وقيل : عن حيان أبى العلاء ، وقيل : عن حيان
ابن عمير ، وقال إسحاق بن منصور : عن أحمد ويحيى ليس هو ابن عمير ، وقال
ابن حبان فى الثقات : حبان بن مخارق أبو العلاء ، عن قطن بن قبيصة ، عن أبيه
(قال : نا قطن بن قبيصة) بن المخارق الهلالى أبو سهلة البصرى ، قال النسائى :
لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، له عندهما حديث فى الطيرة (عن
أبيه) قبيصة بن المخارق بن عبد الله الهلالى البصرى ، وقد على النبي صلى الله عليه
وسلم ، وروى عنه كنيته أبو بشر كانت له دار بالبصرة (قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : العياقة) بكسر العين المهملة وفاء بعد الألف ،
هى زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها ، وهو من عادة العرب كثيراً
ومنه قول لبيد :

لعمرك ما قد لى الطوارق بالحصى ولا زجرات الطير ما الله صانع

حدثنا بن بشار قال قال محمد بن جعفر قال عوف العيافة
 زجر الطير والطرق الخط يخط^(١) في الأرض

(والطيرة) بكسر الطاء وفتح المثناة تحت ، وقد تسكن وهي التشاؤم بالشيء ،
 وكان هذا يصددهم عن مقاصدهم ، فنفاه الشارع وأبطله ونهى عنه ، والبطل أنه
 ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر (والطرق) بالطاء المهملة المفتوحة
 وسكون الراء ، وهو الضرب^(٢) بالحصار الذي تفعله النساء (من الجبت)
 المذكور في قوله تعالى : « يؤمنون بالجبت^(٣) والطاغوت ، فالجبت إبليس ،
 والطاغوت أولياؤه ، والمراد أن هذه الثلاث مما يوسوس به إبليس ويأمر به
 أولياؤه الذي يطيعونه ، قال أبو داود (الطرق الزجر) للطير ، فإذا زجروها
 تيامنوا إذا طارت لجهة اليمين ، وتشاءموا بها إذا طارت للشمال ، يتفاءلون بطيرانها
 كالسائح والبادح ، وهو نوع من الكهانة (والعيافة الخط) أى في الرمل .

(حدثنا ابن بشار قال : قال محمد بن جعفر : قال عوف : العيافة زجر الطير
 والطرق الخط يخط في الأرض) أى في الرمل أو يؤخذ منها ويسط في التحت
 كما هو معروف للمنجمين ، قاله ابن رسلان .

(١) في نسخة : تخط .

(٢) وذكر القولين في تفسير الطرق أهل اللغة كالجمع والقاموس .

(٣) واختلف أهل التفسير في المراد بهم في الآية على أقوال كما في الجمل .

باب في الطيرة والخط

حدثنا محمد بن كثير أناسفیان عن سلمة بن كهيل عن عيسى
ابن عاصم عن زر بن حبیش عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله (١)
صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثا وما منا
إلا ولكن الله يذهب بالتوكل .

حدثنا مسدد نا يحيى عن الحجاج الصواف حدثني يحيى بن
أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن

باب في الطيرة والخط

(حدثنا محمد بن كثير ، عن سلمة بن كهيل ، عن عيسى بن عاصم) الأسدى
الكوفى ، قال أبو طالب عن أحمد : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال النسائى :
ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديث زر ، عن عبد الله فى الطيرة
قلت وقال الحاكم : كوفى ثقة (عن زر بن حبیش ، عن عبد الله بن مسعود
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الطيرة شرك ، الطيرة شرك ثلاثا) أى
قال هذه الكلمة ثلاثا (وما منا) أحد (إلا) أى إلا ويعتريه شئ منه فى أول
الأمر قبل التأمل فيختلج فى صدره (ولكن الله) تعالى (يذهب بالتوكل) على
الله سبحانه وتعالى .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن الحجاج الصواف ، حدثني يحيى بن أبي كثير ،
عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلبى قال :

معاوية بن الحكم السلمي قال : قلت يا رسول الله ومنا رجال يخطون ، قال كان نبي من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه فذاك .

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالوا :
نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
قال رسول صلى الله عليه وسلم : لا عدوى ولا صفر ، ولا هامة

قلت يا رسول الله : ومنا رجال يخطون) قال ابن عباس في تفسير هذا الحديث :
الخط هو الذي يخطه الحازي بالحاء المهملة ، والزاي هو الخذاء ، وهو الذي
ينظر في المنغيات بظنه ، وهو علم قد تركه الناس ، فيأتي صاحب الحاجة إلى
الحازي فيعطيه حلوانا ، فيقول له : اقم حتى أخط لك ، وبين يدي الحازي
غلام له معه ميل ، ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة في أربعة
أسطر بالعجلة لئلا يلحقها العدد ، ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين
وغلامه يقول : للتفاؤل ، أي عيان أسرع البيان ، فإن بقي خطان فهو علامة
النجم ، وإن بقي خط واحد فهو علامة الحية ، وهذا علم معروف للناس فيه
تصانيف كثيرة ، وهو معمول به إلى الآن ويستخرجون به الضمير ، وهو
ضرب من السكبانة (قال : كان نبي من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه) خطه
بالنصب (فذاك) مصيب ، لكن لا يدرى الموافقة ، فلا يباح ، أو فلا يعرف
المصيب فلا ينبغي الاشتغال بمثله ، والحاصل أنه منع عن ذلك .

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالوا : نا عبد الرزاق ،
أنا معمر ، عن الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : لا عدوى) العدوى مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب
وبظاهره يخالف ما يأتي من أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوردن

فقال أعرابي ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها
 البعير الأجر ب فيجر بها؟ قال: فمن أعدى الأول؟ قال معمر:
 قال الزهري: فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع النبي ^(١) صلى
 الله عليه وسلم يقول: لا يوردن مرض على مصحح، قال فراجعه
 الرجل فقال أليس قد حدثتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
 لا عدوى ولا صفر ولا هامة، قال لم أحدثكموه قال الزهري:
 قال أبو سلمة قد حدث ^(٢) به وما سمعت أبا هريرة نسي حديثاً
 قط غيره.

مرض على مصحح، وأيضاً وقع في البخاري وغيره «فر من المجذوم فرارك من
 الأسد، وهذان الحديثان يثبتان العدوى، فاختلفوا في وجه الجمع بينهما،
 فقال بعضهم: نفي العدوى هو الأصل، وأما الحديثان الآخران فهما محمولان
 على سد الذرائع لا على إثبات العدوى، وقال بعضهم: إن الأصل فيه هذان
 الحديثان، أي بأن الله سبحانه على جرى عادته يعدى المرض من حيوان إلى
 آخر بسبب المخالطة، ونفي العدوى محمول على أنه لا عدوى بالذات، بل هو
 بجرى عادة الله سبحانه وتعالى ^(٣) (ولا صفر) بفتح الفاء، قيل: هو ما كانت

(١) في نسخة: رسول الله .

(٢) في نسخة: حدثت .

(٣) وحكي في «أنفاس عيسى» عن حضرة الشيخ التهانوي نور الله مرقده في
 العدوى ثلاثة مذاهب: الأول أن العدوى ثابت ولا يتوقف على مشيئة الله تعالى وهذا
 كفر صريح . والثاني اعتقاد ثبوت العدوى بالمشيئة، لكن المشيئة ضرورية، وهذا
 المذهب باطل؛ لكنه ليس بكفر . والثالث أنه مقيد بالمشيئة والمشيئة ليست بضرورية
 إن شاء الله يعدى وإلا فلا . لكن الأحاديث الصحيحة تدل على أن العدوى ليس بشيء .

الجاهلية تعتقد، أن في البطن دابة كالحية تهيج عند جوع الأدمى وتؤذيه فأبطله الإسلام، وقيل: أراد به النسء الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية، وهو تأخير شهر الحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله الله فى الإسلام (ولا هامة) بتخفيف الميم على المشهور، ورجح القرطبى الشديد وفيه تأويلان: أحدهما أن العرب كانت تتشاءم بالهامة، وهى الطائر المعروف من طير الليل، قيل: هى البومة، كانوا إذا أسقط على دار أحدهم رآها ناعية له بعينه أو بعض أهله، هذا تفسير مالك، والثانى أن العرب كانت تعتقد أن روح الأدمى، وقيل: عظامه تنقلب هامة يطير ويسمونها الصدى. وقيل: روح القتيل الذى لا تدرك بثأره يصير هامة، فيقول: اسقونى فإذا أدرك بثأره طارت، والثانى قول أكثر العلماء، قاله ابن رسلان (فقال أعرابى: ما بال الإبل تكون فى الرمل كأنها الظباء) أى من حسن جسمها (فيخالطها البعير الأجرى فيجر بها) ولفظ مسلم فيجىء البعير الأجرى فيدخل فيها فيجر بها كلها، وبيانه أنهم كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل فى الأصحاء أمرضهم وأعداهم، وكذلك فى الإبل فأبطله النبى صلى الله عليه وسلم، ثم إنهم لما أوردوا على النبى صلى الله عليه وسلم الشبهة العارضة لهم على ذلك فى الإبل، فأقطع النبى صلى الله عليه وسلم حجتهم وأزاح شبهتهم بكلمة واحدة، وهى (قال فمن أعدى) الجمل (الأول) ومعنى ذلك أن البعير الأجرى الذى أجرى هذه الصحاح على زعمهم، من أين جاءه الجرب؟ من قبل نفسه؟ أم من بعير آخر؟ فيلزم التسلسل، فظهر أن الذى فعل الأول والثانى هو الله تعالى الخالق لكل شىء (قال معمر: قال الزهرى: لحدثنى رجل عن أبى هريرة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول: لا يوردن ممرض) بكسر الراء، ومفعول لا يوردن مخذوف، أى لا يورد صاحب الإبل المراض لبله المراض (على مصحح) بكسر الصاد، على صاحب الإبل الصحاح (قال: فراجعه) أى أباه هريرة (الرجل) الراوى عنه (فقال) أى الرجل (أليس قد حدثتنا) قبل ذلك (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا عدوى ولا صفر ولا هامة) والآن تحدرت خلاف ذلك، لا يوردن ممرض على مصحح (قال)

حدثنا القعبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن أبيه
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا عدوى
ولا هامة ولا نوء ولا صفر .

حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي أن سعيد بن الحكم
حدثهم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني ابن عجلان قال
حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن أسلم
عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبو هريرة (لم أحدثكموه، قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حدث به وما سمعت
أبا هريرة نسي حديثاً قط غيره) .

(حدثنا القعبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا نوء) وهي
ثمانية وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها ويسقط في المغرب كل
ثلاثة عشر ليلة منزلة مع طلوع الفجر ويطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت في
الشرق فتسقط جميعها مع انقضاء السنة، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط منزلة
وطوع رقبها يكون مطر، فينسبون إليها ويقولون مطرنا بنوء كذا (ولا صفر)
تقدم معناه .

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء
(أن سعيد بن الحكم حدثهم قال أخبرنا يحيى بن أيوب، قال حدثني ابن عجلان
قال حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن أسلم عن أبي صالح
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غول) بضم الغين نوع

قال لاغول ، قال أبو داود : قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم أشهب قال : سئل مالك عن قوله لا صفر قال : إن أهل الجاهلية كانوا يحملون صفر ، يحلون عاماً ويحرمونه عاماً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ناهشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ، ويعجبني الفأل الصالح : والفأل الصالح ، الكلمة الحسنة .

من الجن كانوا يرون أن له تأثيراً في الإضلال عن الطريق والإهلاك وأنه يتصور بصور مختلفة فنفي الشارع التأثير ، وليس هذا نفياً لعين القول ووجوده فقد جاء إن الأذان يدفع الغيلان (قال أبو داود : قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم أشهب قال سئل مالك عن قوله لا صفر ، قال إن أهل الجاهلية كانوا يحملون صفر) أى يجعلونه حلالاً (يحلون عاماً ويحرمونه عاماً) كان العرب يحرمون الأشهر الأربعة وكانوا أصحاب حروب ، وإنما كان يشق عليهم أن يملكوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغزون فيها ، فكانوا يؤخرون تجريم الحرم إلى صفر ، فيحرمونه ، ثم يردون التحريم إلى الحرم ، ولا يفعلون ذلك إلا في ذى الحجة إذا اجتمعت العرب للموسم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر) أى لا يؤخر الحرم إلى صفر .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ناهشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا عدوى ولا طيرة ، ويعجبني الفأل الصالح ، والفأل الصالح الكلمة الحسنة) يسمعا الإنسان .

حدثنا محمد بن المصنف نا بقرية قال : قلت لمحمد بن راشد قوله هامة قال كانت الجاهلية تقول ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة ، قلت فقوله صفر ، قال سمعنا^(١) أن أهل الجاهلية^(٢) يستششون بصفر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر ، قال محمد : وقد سمعنا من يقول هو وجع يأخذ في البطن ، فكانوا يقولون هو يعدى فقال لا صفر .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب عن سهيل عن رجل عن أبي هريرة أن رسول^(٣) الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة فأعجبته : فقال ، أخذنا فألك من فيك .

(حدثنا محمد بن المصنف نا بقرية قال قلت لمحمد بن راشد)^(٤) المكحول (قوله هامة) أى ما معناه (قال) أى محمد بن راشد (كانت الجاهلية تقول ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة ، قلت فقوله صفر قال) محمد بن راشد (سمعنا أن أهل الجاهلية يستششون) أى يتشائمون (بصفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا صفر قال) محمد بن راشد (وقد سمعنا من يقول : هو وجع في البطن ، فكانوا يقولون هو يعدى ، فقال : لا صفر) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهب عن سهيل عن رجل) لم يسم (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة فأعجبته) أى

(١) فى نسخة : سمعت .

(٢) فى نسخة : كانوا .

(٣) فى نسخة النبي .

(٤) كذا فى التقريب : والصواب المكحول كما فى التهذيب وغيره .

حدثنا يحيى بن خلف نا أبو عاصم نا ابن جريج عن عطاء
قال يقول ناس: الصفر^(١) وجع يأخذ في البطن، قلت فما الهامة^(٢)
قال يقول ناس: الهامة التي تصرخ هامة الناس، وليست بهامة
الإنسان: إنما هي دابة.

حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة في المعنى قالا
نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن
عامر، قال أحمد القرشي قال ذكرت^(٣) الطيرة عند النبي صلى

الكلمة لحسنها (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخذنا فالك من فيك)
تقريره قد أخذنا فالك الحسن أي المتكلم من فيك، وإن لم تقصد خطابنا، وإنما
يعجبه الفأل لأن فيه الأمل والرجاء من الله سبحانه وتعالى، وفي الطيرة وغيرها
سوء الظن بالله بوقوع البلاء، فأبطله.

(حدثنا يحيى بن خلف نا أبو عاصم نا ابن جريج عن عطاء قال يقول
ناس: الصفر وجع يأخذ في البطن قلت: فا الهامة) هذا قول ابن جريج (قال)
عطاء (يقول ناس: الهامة التي تصرخ: هامة الناس) أي التي تصرخ لهم وينزل
في بيوتهم يتشاءمون بها (وليست بهامة الإنسان) التي تخرج من عظام الميت
أو رأسه وتنقلب فتصير هامة تطير ويسمى ذلك الطائر الصدى (إنما هي دابة)
معروفة تسمى البوم.

(حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة المعنى قالا نا وكيع عن

(٢) في نسخة بدله : ماهامة .

(١) في نسخة : لصفير .

(٣) في نسخة بدله : ذكر .

الله عليه وسلم فقال: أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك.

حدثنا مسلم بن إبراهيم ناهشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملاً^(١) سأل عن اسمه، وإذا أعجبه اسمه

سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر (القرشي ويقال الجني المسكي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا في الطيرة ذكره ابن حبان في الثقات . قلت أثبت غير واحد له صحبة؛ وشك فيه بعضهم، وروايته عن بعض الصحابة لا تمنع أن يكون صحابياً والظاهر أن رواية حبيب عنه غفلة (قال أحمد) بن حنبل شيخ المصنف (القرشي) أي عروة بن عامر القرشي (قال) أي عروة (ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنها الفأل) قال في النهاية : جاء الطيرة بمعنى الجنس والفأل بمعنى النوع (ولا ترد) الطيرة (مسلماً) عن الماضي فيما يقصده (فإذا رأى أحدكم ما يكره ، فليقل : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك) أي إلا بقدرتك وتوفيقك .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ناهشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه) بريدة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به ورؤى بشر ذلك) أي بشارة ذلك

فرح به ورؤى بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمه رؤى كراهية ذلك في وجهه، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها، فإذا أعجبه اسمها فرح به ورؤى بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمها رؤى كراهية ذلك في وجهه .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا أبان قال حدثني يحيى أن الحضرمي بن لاحق حدثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار

(في وجهه، وإن كره اسمه رؤى كراهية ذلك في وجهه) لانتفاء التفاؤل لا للتشاؤم والتطير (وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإذا أعجبه اسمها فرح بها ورؤى بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمها رؤى كراهية ذلك في وجهه) قال يحيى السنة ينبغي أن يختار الرجل لأولاده وخدمه الأسماء الحسنة فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر، فإن رجلاً لو سمي ابنه بخسار فربما أجرى قضاء الله بأن يلحق خسار ذلك المسمى بخسار فيعتقد بعض الناس أنه بسبب اسمه فيتشامم به فيحتزون عنه ويصير معروفاً بالشؤم فلا ينبغي أن يسمى باسم ليصير بسببه مبعوضاً وسبب كراهته الاسم القبيح للقرية لئلا يحصل لهم في القرية مكروه، فيحدث لهم التشاؤم .

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا أبان قال حدثني يحيى أن الحضرمي ابن لاحق) التميمي السعدي الأعرج اليمامي قال يحيى بن معين ليس به بأس وليس هو بحضرمي بن لاحق، وقال أبو حاتم الحضرمي اليمامي وحضرمي ابن لاحق هما عندي واحد، وقال عكرمة بن عمار كان فقيهاً وخرجت معه إلى

حدثنا القعنبى نا مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الشؤم في الدار والمرأة والفرس قال أبو داود

مكة سنة مائة وذكره ابن حبان في الثقات قلت وفرق بين الحضرمي بن لاحق وحضرمي الذي يروى عنه سليمان التيمي فقال في الثاني لا أدري من هو ولا ابن من هو، انتهى كلامه، وكذلك قال ابن المديني حضرمي شيخ بالبصرة روى عنه التيمي مجهول، وكان قاصاً، وليس هو بحضرمي بن لاحق، قلت: والذي يظهر لي أنهما اثنان (عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وإن تكن الطيرة في شيء ففى الفرس والمرأة والدار) قال القرطبي لا نظن أن الذي رخص فيه من الطيرة في هذه الثلاثة هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقد كأنها كانت لا تقدم على ما تطيرت به ولا تفعله بوجه فإن هذا ظن خطأ، وإنما معنى ذلك أن هذه الثلاثة المذكورة أكثر ما يتشائم الناس ويتطيرون بها للملازمتها الفرس التي يرتبطونها للجهاد ونحوه والمرأة التي يتزوجونها خصوصاً إن جاء منها أولاد والدار التي يسكنونها فمن وقع له شيء من ذلك فقد أباح الشرع له أن يتركه ويستبدل به غيره مما تطيب به نفسه ويسكن له خاطره ولم يلزمه الشرع أن يقيم في موضع يكرهه أو يستمر مع امرأة يكرهها، بل قد قسح له في ترك ذلك كله ببيع وعتق وطلاق ونحو ذلك.

(حدثنا القعنبى نا مالك عن ابن شهاب عن حمزة^(١) وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم

(١) أورد الترمذى على ذكر حمزة في هذا الحديث وتعقب الحافظ على كلام

قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار، قال كم : من دار سكنها قوم^(١) فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما نرى والله أعلم^(٢).

في الدار والمرأة والفرس ، قال أبو داود : قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار قال كم من دار سكنها . قوم فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره^(٣) فيما نرى والله أعلم) اختلفت الروايتان بظاهرهما فإن أولاهما تقتضى نفي الشؤم والطيبة في الفرس والدار والمرأة والثانية تثبتها .

ووجه الجمع بينهما ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه أن الطيرة بمعنى الشؤم الذاتى والنحوسية الخلقية منتفية حيث أوردها بلفظ إن الشرطية الدالة على أنه غير واقع فالمعنى لو تحقق الشؤم بهذا المعنى لكان في هذه الثلاثة لكنه غير متحقق فيها فلا يتحقق في شيء وأما الشؤم بمعنى ما يلحق من المضار أحيانا أو قلة الجدوى في بعض أفرادها نسبة إلى البعض الآخر منها فغير منفي بل أثبتته بعد بقوله الشؤم في الدار إلى آخره فالحاصل أن النفي والإثبات راجعان إلى شيئين لا إلى شيء واحد فلا تعارض وعلى هذا يحمل قوله : كم من دار سكنها قوم فهلكوا قال هلاكهم ليس لأثر ذاتي في نفس الدار ، بل لمسا عارضها من أمور معترضة من كثافة الهواء وخبائثة الأرض وغير ذلك .

(١) في نسخة : ناس .

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود وقال عمر : حصر في البيت خير من امرأة لاتلد .

(٣) وبسط الحافظ في شرح كلام مالك .

حدثنا مخلد بن خالد وعباس العنبري^(١) قالا ناعبد الرزاق
 أنا معمر عن يحيى بن عبد الله بن بحير قال أخبرني من سمع
 فروة بن مسيك قال قلت: يا رسول الله أرض عندنا يقال لها
 أرض أبين هي أرض ريفنا وميرتنا وإنها وبئة أو قال وبأؤها
 شديد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها عنك فإن من القرف
 التلف.

(حدثنا مخلد بن خالد وعباس العنبري قالا ناعبد الرزاق أنا معمر عن
 يحيى بن عبد الله بن بحير) بفتح الموحدة وكسر المهملة ابن ريسان المرادى
 اليامى ابن أبي وائل القاصى ذكره ابن حبان فى الثقات (قال أخبرني من سمع
 فروة بن مسيك قال قلت يا رسول الله أرض عندنا يقال لها أرض أبين)
 أى اسمها هذا (هى أرض ريفنا) أى زرعنا (وميرتنا) أى طعامنا (وإنها
 وبئة) أى كثيرة الوباء (أو قال وبأؤها شديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 دعها) أى الأرض (عنك فإن من القرف) بفتحين ملابسة الداء وملاقة
 المرض (التلف) هو الهلاك يعنى من قارب متلفا يتلف يعنى إذا لم يكن
 هواء تلك الأرض موافقا لك فاتركها وليس هذا من باب العدوى إنما هو
 من باب الطب فإن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان .
 وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام .

(١) زاد فى نسخة : المعنى .

حدثنا الحسن بن يحيى نا بشر بن عمر عن عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رجل : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى ، فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يونس بن محمد نا مفضل بن فضالة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن

(حدثنا الحسن بن يحيى نا بشر بن عمر عن عكرمة بن عمار عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رجل : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة) هذا أيضا ليس من الطيرة ولا العدوى بل من الطب فإن الهواء مختلف فبعضها توافق الطباع وبعضها تخالفها والأرض الأولى كان هوائها وماؤها ونباتها كانت موافقة لهم ، والدار الثانية التي انتقلوا إليها مخالفة لهم وأمرهم أن يتركوها إرشاداً إلى المصالح الدنيوية والدينية ، ومعنى قوله ذميمة أي اتركوا هذا الدار فإنها مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا يونس بن محمد ، نا مفضل بن فضالة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن المنكدر : عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم) وهذا المجذوم هو معيقب بن أبي فاطمة الدوسي حليف

جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجزوم فوضعا معه في القصعة وقال : كل ثقة بالله وتوكلا عليه .

آخر كتاب الطب^(١)

بني أمية من مهاجرة الحبشة (فوضعا معه في القصعة) وهذا فعله لبيان الجواز وأما قوله (٢) صلى الله عليه وسلم فر من المجزوم ، كفرك من الأسد ، فحمول على الاحتياط (وقال كل) بسم الله (ثقة^(٣) بالله وتوكلا^(٤) عليه) .

آخر كتاب الطب

(١) زاد في نسخة : آخر الجزء الرابع والعشرين وأول الجزء الخامس والعشرين من أصل الخطيب .

(٢) وبسط العيني في الجمع بينها .

(٣) وأورد عليه في « السكوك الدرى » بأن ظاهره مشكل ، فإن المجزوم لا يخاف شيئا حتى يثق بالله ، وإنما الخائف من يأكل معه ، والجواب أنه أيضاً ربما يخاف على نفسه أن يلحقه عار بإعدائه مرضه إلى غيره ، وأيضاً ربما بهم هو في أكله مع من يجبه كولدته وزوجته وهاهنا من هذا القبيل فإن المجزوم لما أشفق على النبي صلى الله عليه وسلم قاله ذلك .

(٤) والله در الشيخ إذ قال في « السكوك الدرى » إن التوكل على ثلاثة أنواع بمقابلة النص كسرب السم والتردى من الجبل فهو حرام ومن الأسباب المظنونة كالدواء هو أعلى مراتب التوكل وعلى هذا فالأولى ترك المعالجة وبترك ما لم يتلبظ الظن على السببية كالرقى فهو أول مراتب التوكل - وبسط الحافظ في الفتح في أن الرقى ينافي التوكل أم لا ؟ .

(١) أول كتاب العتق

أبواب (٢) العتق (٣)

حدثنا هارون بن عبد الله قال نا أبو بدر قال حدثني أبو عتبة (٤) إسماعيل بن عياش قال : حدثني سليمان بن سليم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته (٥) درهم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب العتق (٦)

أبواب العتق

(حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا أبو بدر قال : حدثني أبو عتبة إسماعيل ابن عياش قال : حدثني سليمان بن سليم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم) .

(١) زاد في نسخة : بسم الله الرحمن الرحيم .

(٢) في نسخة : العتاق . (٣) في نسخة : باب تفریع أبواب العتق

(٤) زاد في نسخة : وهو (٥) في نسخة : مكاتبه

(٦) وأورد المخالفون على المسلمين الرقية في الإسلام ، وأجاب عنه المسلمون

بتصانيف منها «غلامان محمد» و «إسلام مين غلامی کی حقیقت» وفي «حياة الحيوان»

قصة عجيبة في الموالى السود فليرجع إليه .

حدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد نا همام نا عباس
الجريري عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها
إلا عشرة أواق فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها
إلا عشرة دنانير فهو عبد^(١)

(حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني عبد الصمد ، نا همام ، نا عباس) بالموحدة
والسين المهملة (الجريري ، عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق
فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها) أى إلى سيده (إلا عشرة
دنانير فهو^(٢) عبد) فهذا الحديث فيه حجة لما عليه الجمهور^(٣) ، أن المسكاتب
عبد وإن أدى أكثر ما عليه ، ولا يعتق حتى يؤدى جميع ما عليه ، وقال على
رضى الله عنه : يعتق منه بقدر ما أدى ، وذكر أبو بكر والقاضى وأبو الخطاب
من الحنابلة ، أنه إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة ، فعجز ربعها يعتق ، لأنه يجب
رده إليه ، فلا يرد إلى الرق لعجزه عنه ، واستدلوا بحديث^(٤) ابن عباس ،

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود قالوا ليس هو عباس الجريري قالوا هو وهم

ولكنه شيخ آخر

(٢) وبذلك استدل صاحب البدائع وسكت عن الجواب عن حديث ابن عباس .

(٣) منهم الأئمة الأربعة وكان الخلاف فيه في السلف كذا في « التعليق المجدد »

(٤) في « السكوك الدرر » أنه منسوخ عند الجمهور بالحديث المار إلا أن فيه

جزء لم ينسخ وهو تجزئة الرق لأن قوله ما عتق منه صلة ، والصلات تكون أخبارا والخبر

لا يمتثل النسخ . وأجاب القارى بأنه على صحته يعتق عتقا موقوقا ، والطحاوى على أن

مقتضى النظر أن لا يعتق إلا بعد الأداء وأشار الترمذى إلى الاختلاف فيه على عكرمة

وكذا أبو داود كما سيأتى في « باب في دية المسكاتب » .

حدثنا مسدد بن مسرهد قال : نا سفيان ، عن الزهري ، عن
 نيهان مكاتب لأم سلمة قال : سمعت أم سلمة تقول : قال لنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان لإحدا كن مكاتب
 فكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه .

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا أصاب المكاتب جداً أو ميراثاً ورث
 بحساب ما عتق منه ، ويؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر ، وما بقى دية
 عبد ، رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، وروى عن عمر وعلى أنه إذا أدى
 الشطر فلا رق عليه ، وروى ذلك عن النخعى ، وقال عبد الله بن مسعود : إذا
 أدى قدر قيمته فهو غريم ، وقضى به شريح ، وقال الحسن فى المكاتب : إذا
 عجز استسعى بعد العجز سنتين ، قاله ابن رسلان (قال أبو داود : قالوا ليس
 هو عباس الجريرى ، قالوا : هو وهم ، ولكنه شيخ آخر) هذه العبارة فى نسخة
 ابن رسلان ، ونسخة أن داود التى عليها المنذرى ، وعلى حاشية المجتبائية
 موجودة ، وليست فى الكانفورية ولا المصرية ولا المكتوبة الأحمدية
 والمكتوبة المدنية ، فلو كان هذه العبارة من أبى داود صحيحاً ، فكأنه أشار
 إلى أن رواية عباس الجريرى ، عن عمرو بن شعيب غير محفوظ ، فكأنه رجل
 غير عباس الجريرى ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عباس الجريرى :
 روى عن أبى عثمان الهنذى والحسن البصرى وعمرو بن شعيب إن كان محفوظاً
 ولم يذكر الحافظ فى ترجمة عمرو بن شعيب عباس الجريرى فى تلامذته .

(حدثنا مسدد بن مسرهد قال : نا سفيان ، عن الزهري ، عن نيهان) بتقديم
 النون على الموحدة (مكاتب لأم سلمة) نيهان الخزومى أبو يحيى المدينى مولى
 أم سلمة ومكاتبها ، ذكره ابن حبان فى الثقات (قال : سمعت أم سلمة تقول :
 قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان لإحدا كن مكاتب فكان عنده
 (١٧ — بذل المجهود ١٦)

ما يؤدى (١) فلتحتجب منه) قال الخطابي : وفي هذا دلالة على أنه (٢) إذا مات وترك وفاء كتابته كان حراً ، وقد تناول أيضاً على أنه أراد به الاحتياط في أمره ، لأنه بعرض أن يعتقد في كل ساعة بأن يعجل نجومه إذا كان واجدا لها ، قال المنذرى : وحديث نهان ، قال الترمذى : فيه حسن صحيح ، وذكر فيه معمر سماع الزهرى من نهان ، وقد ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتابه أن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة روى عن نهان ، ومحمد بن عبد الرحمن هذا ثقة ، واحتج به مسلم في صحيحه ، قال مولانا الشيخ عبد الغنى في إنجاح الحاجة قالوا : هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، أى الحجاب قبل الأداء مخصوص بأزواجه صلى الله عليه وسلم ، وأما غيرهن فالاحتجاب لهن من مواليهن بعد الأداء ، وفيه دليل على أن عبد المرأة محرمة ، وبه قال الشافعى خلافاً لأبى حنيفة قال قاضى خان : والعبد فى النظر إلى مولاته الحرة التى لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الأجنبى ، فتأويل الحديث بأن المراد منه الاحتجاب المفرط ، فإن العبد لكثرة دخوله وخروجه وخدمته لسيدته لا تحتجب عنه حق احتجاب ، كالكلام معه والنظر إلى الكفين والوجه ، كما تحتجب من غيره من الأجانب ، ذكر فى المدارك فى تفسير قوله تعالى : « وما ملكت أيماهن ، قال سعيد بن المسيب : لا يفرنكم سورة النور ، فإنها فى الإمام دون الذكور ، انتهى .

(١) وحمله الطحاوى فى « مشكل الآثار » على ما إذا اجتمع عنده بدل الكتابة ولا يؤدى لثلاثا تنقطع الملائق بينه وبين سيدته ، وهكذا فى الرخص التى تختص بها الإمام من العدة والحجاب وغيرها .

(٢) وهو إحدى الروايتين لأحمد والأخرى له وذهب الجمهور لا يفتق إلا بالأداء كذا فى « المنى » .

باب فى بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبه^(١)

حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا : نا الليث عن ابن شهاب ، عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة : ارجعى إلى أهلك فإن أحبوا أن أفضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا

باب فى بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبه

(حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا : نا الليث^(٢) ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة) رضى الله عنها ، وقيل : كانت مولاة لقوم من الأنصار (تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة : ارجعى إلى أهلك ، فإن أحبوا أن أفضى عنك كتابتك) بأن أشتريك ببدل كتابتك (ويكون ولاؤك لى فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا ، وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك) أى يؤدى بدل كتابتك احتساباً^(٣) وطلباً للثواب (فلتفعل ويكون لنا ولاؤك ،

(١) فى نسخة : السكتابة

(٢) هذا هو المحفوظ ووقع الوهم فى رواية البخارى ، راجع الفتح .

(٣) أنكروه فى « السكوك الدرى » يعنى لأن الولاء إذ ذاك لا بد أن يكون

لهم فإى معنى لا شتراطهم ورد النبى صلى الله عليه وسلم عليهم .

ولاؤك فذكرت ذلك لرسول^(١) صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابتاعى فاعتقى وإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرطه مائة مرة شرط الله أحق وأوثق.

حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت بريرة تستعين في مكاتبها^(٢)

فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابتاعى فاعتقى وإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله (وفي حكمه (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له ، وإن شرطه) أى الشرط (مائة مرة شرط الله أحق وأوثق) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت بريرة تستعين في مكاتبها فقالت : إني كاتبته أهلى على تسع أواق ، في كل عام أوقية فأعيني . فقالت) أى عائشة (إن أحب أهلك أن أعدها) أى بدل الكتابة (عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت ، فذهبت إلى أهلها ، وساق الحديث نحو الزهرى زاد فى كلام النبي صلى الله عليه وسلم فى آخره ، ما بال رجال يقول أحدهم : أعتق يا فلان والولاء لى ، وإنما

(٢) فى نسخة : كاتبها .

(١) فى نسخة : للنبي .

فقلت : إني كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية^(١) ، فأعيني فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها عدة واحدة وأعتقك^(٢) ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت إلى أهلها فاساق^(٣) الحديث نحو الزهرى زاد فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم فى آخره ما بال رجال يقول أحدهم : أعتق يا فلان والولاء لى وإنما الولاء لمن أعتق .

الولاء لمن أعتق) وقد اختلفت الروايات فى قصة بريرة ، فى بعضها أنها كاتبت على تسع أواق فى كل عام أوقية ، وفى رواية وعليها خمس أواق نجمت فى خمس سنين ، وفى رواية ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، وفى رواية عمرة عن عائشة - رضى الله عنها - الماضية فى أبواب المساجد فقال أهلها : إن شئت أعطيت ما بقى فجزم الإسماعيلى بأن رواية الخمس المعلقة غلط ويمكن الجمع أن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها بعد ما أدى منها أربعة أواق وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري ولكن يخالفها ما فى رواية قتيبة بلفظ ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً ويجاب بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين عائشة فأدتها ثم جاءت ما وقد بقى عليها خمس فعنى قوله ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً أى لم تكن أدت ما بقى من كتابتها شيئاً ثم هذه القصة مشكلة لما فى بعض الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة واشترطى لهم الولاء واستشكل صدور الإذن منه صلى الله عليه وسلم فى الشراء على شرط فاسد فاختلف العلماء فيه ففهم من أنكر الشرط فى الحديث فقال الخطابي فى المعامل :

(٢) فى نسخة : أعتقتك .

(١) فى نسخة : وقية

(٣) فى نسخة : وساق .

إن يحيى بن أكرم أنكر ذلك وعن الشافعي في الأم الإشارة إلى تضعيف (١) رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذي وقع له وليس كما ظن وأثبت الرواية آخرون وقالوا هشام حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده ثم اختلفوا في توجيهها فزعم الطحاوي أن المزني حدثه به عن الشافعي بلفظ وأشرطى بهمزة قطع بغير تاء مشددة ثم وجهه بأن معناه أظهرى لهم حكم الولاء والإشراط الإظهار قال أوس بن حجر فأشراط فيها نفسه وهو معصم - أي أظهر نفسه انتهى - وأنكر غيره هذه الرواية والذي في مختصر المزني والأم عن الشافعي كرواية الجمهور واشترطى بصيغة الأمر المؤنث من الاشتراط ثم حكى الطحاوي تأويل الرواية التي بلفظ اشترطى أن اللام في قوله اشترطى لهم بمعنى على كقوله تعالى وإن أسأتم فلها ، وحكى الخطابي عن ابن خزيمة أن قوله يحيى بن أكرم غلط والتأويل المنقول عن المزني لا يصح وقال النووي : تأويل اللام بمعنى على ههنا ضعيف لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كان بمعنى على لم ينكره وضعفه أيضاً ابن دقيق العيد وقال آخرون : الأمر في قوله اشترطى للإباحة وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفهم فوجوده وعدمه سواء ويقوى هذا التأويل قوله في رواية أيمن اشترىها ودعيهم يشترطون ما شاءوا وقيل الأمر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه النهي كقوله تعالى « اعملوا ما شئتم » وقال الشافعي في الأم لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصياً وكانت في المعاصي حدود وآداب وكان من أدب العاصين

(١) وكذا أنكر عياض في الشفاء هذه الزيادة وبسط الكلام على هذه الرواية - وقال السندي على البخاري : هذا مشكل جداً لأنه شرط مفسد ومع ذلك تقرير البائع والحديمة ، وأوله بعضهم لكن السوق يأباه فالوجه أنه شرط مخصوص بهذا البيع وقع لمصلحة اقتضه ، وللشارع التخصيص في مثله وقريب منه ما قاله الوالد في السكوك الدرر وقال الرازي في « التفسير الكبير » أن اللام بمعنى على أي اشترطى عليهم الولاء .

حدثنا عبدالعزيز بن يحيى أبو الأصبع الحراني قال : حدثني محمد يعني ابن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن

أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم كان ذلك من أيسر الأدب وقال غيره معنى اشترطى أتركى مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشارع إليه وقال النووى : أقول الأجوبة إن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وإن سببه المباينة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بتلك الحججة مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج - وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل وأغرب ابن حزم فقال : كان الحكم ثابتاً بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوق الأمر باشتراطه في الوقت الذى كان جائزاً فيه ثم نسخ ذلك الحكم بخطبه صلى الله عليه وسلم وبقوله إنما الولاء لمن أعتق ولا يخفى بعد ما قال ، وسياق طرق هذا الحديث تدفع في وجه هذا الجواب والله المستعان ، وقال الخطابى وجه هذا الحديث إن الولاء لما كان ككلمة النسب والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب إلى غيره فكذلك إذا أعتق عبداً ثبت له ولاته ولو أراد نقل ولاته عنه أو أذن في نقله عنه لم ينتقل فلم يعبا باشتراطهم الولاء وقيل اشترطى ودعيهم يشترطون ما شاؤوا ونحو ذلك لأن ذلك غير قادح في العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام وآخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله قولاً شهيراً يخطب به على المنبر ظاهراً إذ هو أبلغ في التكثير وأؤكد في التعزير ، انتهى . وهو يشول إلى أن الأمر فيه للإباحة كما تقدم انتهى كذا قاله الحافظ في « الفتح » .

(حدثنا عبدالعزيز بن يحيى أبو الأصبع الحراني قال حدثني محمد يعني ابن سلمة ، عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ،

الزبير عن عروه بن الزبير ، عن عائشة قالت : وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له فكاتبته^(١) على نفسها وكانت امرأة ملاحه تأخذها

عن عائشة قالت : وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق (ومصطلق من أجدادها من خزاعة) في سهم ثابت بن قيس بن شماس) وكانت قبل أن تسي تحت ابن عم لها يقال له سافع بن صفوان (أو) في سهم (ابن عم له) والمشهور أنه ثابت (فكاتبته) ثابتا (على نفسها وكانت) أي جويرية (امرأة ملاحه) بضم الميم وتشديد اللام أي كثيرة الملاحه والحسن أي كانت مليحة حلوة لا يكاد يراها أحد إلا وقعت في قلبه (تأخذها العين) أي تحب العين دوام النظر إليها وتكره انقطاع الرؤية عنها (قالت عائشة : فجاءت) جويرية (تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن يعينها (في كتابتها) التي كاتبت ثابتاً عليها (فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها) أي من ملاحتها وحسنها (مثل الذي رأيت) منها (فقالت : يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث وإنما كان من أمرى ما لا يخفى عليك) أي من الاسترقاق (وإني وقعت في سهم) أي نصيب (ثابت بن قيس بن شماس وإني كاتبت) ثابتا (على نفسي فجئتك أسألك) أن تعينني بشيء (في كتابتي) لثابت بن قيس (فقال) لها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عندما رآها من حسننها وملاحتها (فهل لك إلى ما هو خير) لك من الذي ذكرت وأنفع لك (منه قالت : وما هو يا رسول الله؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أودى) أي أفضى (عنك) مال (كتابتك وأزوجك) وهذا هو الذي كرهته عائشة وخافت من وقوعه (قالت : قد فعلت) قال ابن رسلان قد يؤخذ منه أنه يجوز نكاحه صلى الله عليه وسلم وينعقد بلا ولي ولا شهود إذ لو كان هناك ولي وشهود نقل ويحتمل أنه دفع مال كتابتها تبرعاً

(١) في نسخة : وكاتبته .

العين قالت عائشة : فجاءت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيري منها مثل الذي رأيت فقالت : يا رسول الله أنا^(١) جويرية بنت الحارث وإنما كان من أمرى ما لا يخفى عليك وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس^(٢) وإني كاتبت على نفسي فجئتك^(٣) أسألك في كتابتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل^(٤) لك إلى ما هو خير منه قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال أوردى عنك كتابتك وأتزوجك قالت : قد فعلت قالت : فتسامع يعنى الناس

وأنه تزوجها بلا مهر إذ لو كان مال الكتابة لقال جعلت مال كتابتك صداقاً لك (قالت) عائشة (فتسامع يعنى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فأرسلوا) أى الناس (ما فى أيديهم من السبي) أى من سبايا بنى المصطلق (فأعتقوهم وقالوا) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أى بنو المصطلق قد صاروا به (أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأينا) هذا قول عائشة (امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ، أعتق) بضم الهمزة وكسر التاء المثناة من فوق (فى سببها) بالباين الموحدين أى بسبب تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها وفى نسخة فى سببها بالباء الموحدة

(٢) فى نسخة : الشماس .

(١) فى نسخة : وأنا

(٣) فى نسخة : جئت .

(٤) فى نسخة : هل .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فأرسلوا ما في أيديهم^(١) من السبي^(٢) فأعتقوهم وقالوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم : فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها أعتق في سبها^(٣) مائة أهل بيت من بني المصطلق قال أبو داود : هذا حجة في أن الولي هو زوج نفسه .

باب في العتق على شرط^(٤)

حدثنا مسدد بن مسرهد قال نا عبد الوارث ، عن سعيد بن جهمان ، عن سفينة قال : كنت بملوكا لام سلبه فقالت : أعتقك

والياء المشاة من تحت أى في السبي التي كانت فيه (مائة أهل بيت) وأهل بيت الرجل أولاده وأقاربه وأتباعه وزوجاته (من بني المصطلق) ووقع ذلك في غزوة المريسيع (قال أبو داود : هذا حجة في أن المولى هو زوج نفسه^(٥)) إذا أراد نكاح من لاولى لها قلت وفي الحديث دلالة على أن المرأة ولية نفسها ولولا ذلك لما قبلت جويرية ولم تكن لها أن تقبل من دون أن تستأذن أحداً من هناك من قرابتها .

باب في العتق على شرط

(حدثنا مسدد بن مسرهد قال : نا عبد الوارث ، عن سعيد بن جهمان ،

(١) في نسخة : ما بأيديهم . (٢) في نسخة : من بني المصطلق .

(٣) في نسخة : سبها . (٤) في نسخة : الشرط .

(٥) خلافاً للشافعي وداود وغيرها .

وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت
فقلت : وإن لم تشتري على ما فارقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما عشت فأعتقتني واشترطت علي .

باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال : نا همام ح ونا محمد بن كثير
المعنى قال : أنا همام ، عن قتادة عن أبي المليح قال أبو داود

عن سفينة قال : كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت : أعتقك وأشترط عليك أن
تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت (أي مدة حياتك) فقلت وإن لم
تشتري على (خدمته) ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت
فأعتقتني واشترطت علي (قال الخطابي : هذا وعد عبر عنه باسم الشرط وأكثر
الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق لأنه شرط لا يلاقى ملكاً ومنافع
الحر لا يملكها غيره إلا في إجارة أو ما في معناها وقد اختلفوا في هذا فكان
ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا وسئل عنه أحمد فقال : تشتري هذه الخدمة
من صاحبه الذي اشترط له قيل له يشتري بالدرهم قال نعم .

باب فيمن أعتق^(١) نصيباً له من مملوك

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال : نا همام ح ونا محمد بن كثير المعنى قال)

(١) يحتمل أن يكون غرض الترجمة مستدل الاختلاف في تجزئ العتاق وعدمه
وسأى الخلاف فيه ، والأوجه عندي أن الغرض من هذه الترجمة إعتاق رجل بعض
مملوكه ، وقال النووي : إذا ملك الإنسان عبداً كاملاً ، فأعتق بعضه فيعتق كله من المال
بغير استواء ، وروى عن أبي حنيفة يستسمى في الباقي ، وخلفه أصحابه فقالتا مثل الجمهور =

قال أبو الوليد عن أبيه: إن رجلاً أعتق شقصاً^(١) له من غلام
فذكر^(٢) ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ليس لله شريك
زاد ابن كثير في حديثه: فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه

أنا همام عن قتادة، عن أبي المليح قال أبو داود: قال أبو الوليد (شيخ المصنف
عن أبيه) يعني عن أبي المليح عن أبيه وأبو أمامة بن عمير الهذلي البصرى الصحابى
لم يرو عنه غير ابنه أبي المليح وأما ابن كثير شيخ المصنف فلم يذكر فيه عن
أبيه وهو مرسل وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث ثنا عبد الله
ابن بكر السهمي، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي المليح فقال: عن أبيه وأخرج
حديث همام من طريق بهز قال: حديث الشقيص في العبد مرسل وأخرج
أيضاً من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم ثنا همام عن قتادة عن أبي المليح فقال:
عن أبيه (أن رجلاً أعتق شقصاً له) أى حصّة ونصيب (من غلام فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) زاد أحمد فجعل خلاصه عليه في ماله (فقال
ليس لله شريك) وفي لفظ لأحمد هو حر كله ليس لله شريك معناه أن حصّة
العبد لما أعتق وصار حراً فكأنه صار لله تعالى، ليس فيها حق لعبد فلو أبقيت
الحصّة التي لم يعتق على الرقبة فكأنه صار مشتركاً بين الله سبحانه وبين العبد

= وحكى المياض عن جماعة ذكر أسماءهم مثل قول أبي حنيفة له وفي الهداية إذا أعتق المولى
بعض عبده عتق ذلك القدر ويسمى في البقية عند الإمام، قالوا يعتق مكه، وأصله أن
الإعتاق يتجزى عنده لا عندهما له مختصراً وحكى الموفق قول مالك مثل أبي حنيفة،
فالجملة هي مسألتان إحداهما عتق الرجل نصيبه من العبد المشترك والثانية عتق الرجل بعض
مملوكه وهو مالك لكاه ذكرها ابن رشد.

(١) في نسخة: شقيصاً.

(٢) في نسخة: فذكرت.

باب في من أعتق نصيباً من مملوك بينه وبين آخر
حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن
النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رجلاً
أعتق شقيصاً^(١) له من غلام فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم
عتقه وغرمه بقية ثمنه .

فيلزم أن لا يبقى النصف الباقي عبداً وفي الصحيحين وغيرهما من أعتق شقيصاً
في مملوك فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم
استسعى في نصيبه الذي لم يعتق غير مشقوق عليه فين في هاتين الروايتين
أنه لا يعتق جميعه إلا إذا كان له مال - وإن لم يكن له مال فسيأتى حكمه
(زاد) محمد (بن كثير في حديثه فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه)
أى أنفذ النبي صلى الله عليه وسلم عتق جميعه ولا يتوقف على عتق شريكه
وهذا عند من لا يقول بتجزئ الإعتاق وعند أبي حنيفة معناه حكم بأن يعتقه
ترغيباً له في إعتاق الكل أو معناه فأجاز عتقه في حصته وحكم بأن يعتقه كله .

باب فيمن^(٢) أعتق نصيباً من مملوك بينه وبين آخر

والفرق^(٣) بين هذا الباب والباب المتقدم أن الباب المتقدم عام يشمل العبد
الذي يكون مشتركاً بينه وبين غيره أو يكون الرجل واحداً فاعتق منه حصه
منه وهذا الباب مختص في العبد الذي يكون مشتركاً بين اثنين أو أكثر .
(حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا همام عن قتادة ، عن النضر بن أنس ،

(١) في نسخة : شقيصاً .

(٢) قال النووي : إن كان المتق موسراً ففيه ستة مذاهب وإن كان مسيراً ففيه
أربعة فارجع إليه - وذكر العيني في المسألة أربعة عشر مذاهباً ، وفي الأوجز عشرون مذاهباً
(٣) والأوجه عندي أن الأولى مختصة بعتق بعض من مملوكه وهذا في العبد المشترك .

حدثنا محمد بن المثني قال نا محمد بن جعفر ح ونا أحمد
ابن علي بن سويد قال نا روح قالا : نا شعبة عن قتادة بإسناده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق مملوكا بينه وبين
آخر فعليه خلاصه . وهذا لفظ ابن سويد .

حدثنا ابن المثني قال : نا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ح
وحدثنا أحمد بن علي بن سويد قال : نا روح قال : نا هشام بن
أبي عبد الله ، عن قتادة بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : من أعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال
ولم يذكر ابن المثني النضر بن أنس وهذا لفظ ابن سويد

عن بشير بن نبيك : عن أبي هريرة أن رجلا أعتق شقيصاً (أى نصيباً له)
من غلام فأجاز (أى أفتد) (النبي صلى الله عليه وسلم عتقه) بعض العبد
(وغرمه) (أى المعتق بكسر المشاة الفوقية) (بقية ثمنه) لشريكه الغير المعتق .

(حدثنا محمد بن المثني قال : نا محمد بن جعفر ح ونا أحمد بن علي بن سويد
قال : نا روح قال : نا شعبة عن قتادة بإسناده) المتقدم (عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : من أعتق مملوكاً) مشتركاً (بينه وبين آخر فعليه) (أى على المعتق
(خلاصه) (أى خلاص العبد بأداء ثمن حصته) (وهذا لفظ ابن سويد) .

(حدثنا ابن المثني قال : نا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ح وحدثنا أحمد
ابن علي بن سويد قال : نا روح قال : نا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة
بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق نصيباً له في مملوك عتق
من ماله) (أى عتق العبد كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية قال ابن عبد البر

لا خلاف أن التقويم لا يكون إلا على الموسر ثم اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الأصح وبهض المالكية أنه يعتق في الحال وحجتهم رواية أيوب حيث قال: فهو عتيق وروى الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع فكان للذي يعتق ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله فالمشهور عند المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه وهو أحد أقوال الشافعي (إن كان له مال ولم يذكر ابن المثنى النضر بن أنس وهذا لفظ ابن سويد) ومذهب الحنفية في ذلك أن المولى إذا أعتق بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد يعتق كله وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق بقدر نصيبه فإن كان موسرا فشريكة بالخيار بين ثلاث إن شاء أعتق وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وإن شاء استسعى العبد فإن ضمن رجع المعتق على العبد والولاء للمعتق، وإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما، وإن كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد، والولاء بينهما في الوجهين وقالوا: ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق والاختلاف في المسألة تبتنى على أصلين أحدهما تجزى الإعناق وعدمه فإن الإعناق يتجزى^(١) عند الإمام فيقتصر على ما أعتق وعندها لا يتجزى وهو قول الشافعي فأضافته إلى البعض كماضافته إلى الكل والثاني أن يسار المعتق لا يمنع سعاية العبد عنده وعندهما يمنع كذا في الهداية وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه: قال الإمام أبو حنيفة للشريك الآخر فيه ثلاث وجوه: الإعناق والاستسعاء وإن كان المعتق موسرا فلآخر تضمينه أيضاً ومن لم ير السعاية نظر إلى أن ضمان العدوانات ليس فيه غير التضمين والعفو فيسلك ههنا بتلك السنة وقول الإمام أظف والحجة له ما في الروايات

(١) ويؤيد الإمام أنهم قالوا بالتجزى عند الإعسار، وأيضاً قالوا المدم سراية العتق إذا ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة كما في الفتح، وكذا ذكر له فيه نظائر.

باب من ذكر السعاية في هذا الحديث

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : نا أبان^(١) قال نا^(٢) قتادة عن
النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال : قال
النبي صلى الله عليه وسلم : من أعتق شقيصاً^(٣) في مملوكه^(٤) فعليه
أن يعتقه كله إن كان له مال وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه

من ذكر السعاية وتركه في بعضها لا يقتضى عدمه ومعنى قوله غرمه بقية ثمنه
أن الآخر لم يعتق وكان المعتق موسراً فأحب الضمان وقوله فعليه خلاصه أى
إن أحب والتقدير لا بد منه عند الفريقين فإنهم يسلمون أيضاً أن خلاصه
في ماله إنما هو إذا لم يعتق الآخر نصيبه فنحن نقدر أن لا يستسعى أيضاً
ومستدلهم في ذلك الروايات كما هو مستدلنا انتهى .

باب من ذكر السعاية في هذا الحديث

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : نا أبان قال : نا قتادة ، عن النضر بن أنس ،
عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم من
أعتق شقيصاً) أى نصيباً له (في مملوكه فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال)
فيؤديه قيمة نصيبه إلى الشريك الآخر (وإلا) أى وإن لم يكن له مال (استسعى
العبد) في حصة الشريك الغير المعتق (غير مشقوق عليه) أى من غير أن يكلف
المملوك في حال سعائته ما يشق عليه ، ولا يكلفه السيد أو الحاكم فعل ما لا يقدر
عليه أو يشق عليه .

(١) زاد في نسخة : يعنى العطار .

(٢) في نسخة : شقفا .

(٣) في نسخة : عن .

(٤) في نسخة : مملوك .

حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا يزيد يعني ابن زريع ح ونا علي
ابن عبد الله قال حدثنا محمد بن بشر^(١) وهذا لفظه: عن سعيد
ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن
نهيك، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من
أعتق شقيقا له أو شقيقا له في مملوك فخلصه عليه في ماله إن
كان له مال، فإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل، ثم استسعى
لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه، قال أبو داود: في حديثهما
جميعا فاستسعى غير مشقوق عليه^(٢).

(حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا يزيد يعني ابن زريع ح ونا علي بن
عبد الله قال: حدثنا محمد بن بشر وهذا لفظه: عن سعيد بن أبي عروبة، عن
قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق شقيقا له (أو) للشك من الراوي (شقيقا له)
أى حصه له ونصيبا له (في مملوك فخلصه) من نصيب الشريك الآخر (عليه)
أى على المعتق (في ماله) أى إن أحب الآخر التضمين، فيؤدى إليه قيمة
حصته (إن كان له مال، فإن لم يكن له مال) وكان معسرا (قوم العبد قيمة
عدل) أى قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص (ثم استسعى) العبد (لصاحبه)
أى للشريك الغير المعتق (في قيمته) أى قيمة العبد بقدر حصته (غير مشقوق
عليه، قال أبو داود: في حديثهما) أى في حديث نصر بن علي وعلى بن عبد الله

(١) في نسخة: بشير.

(٢) زاد في نسخة: وهذا لفظ علي.

حدثنا محمد بن بشار قال : نا يحيى و بن أبي عدى ، عن سعيد بإسناده ومعناه ، قال أبو داود : رواه روح بن عبادة ، عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية ، ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف : جميعاً عن قتادة بإسناد يزيد بن زريع ومعناه وذكر فيه السعاية .

(جميعاً فاستسعى غير مشقوق عليه) معناه أن ذكر القيمة لم يتفق الراويان عليه بل انفرد بها محمد بن بشر ، والمتفق عليه في حديثهما جميعاً هذا القدر ، فاستسعى غير مشقوق عليه من غير ذكر القيمة ، وقد أوجب عن هذين الحديثين بجوابين أحدهما التأويل بأن معناه استسعى لمن بقي له الرق على قدر قيمة ما بقي له من الرق ، سواء كان بالخدمة أو غيرها ، وتكون الخدمة بالمهايا ، والثاني بترجيح حديث ابن عمر كما سيأتي ، كذا في ابن رسلان .

(حدثنا محمد بن بشار قال : نا يحيى وابن أبي عدى ، عن سعيد بإسناده ومعناه قال أبو داود : رواه روح بن عبادة ، عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة بإسناد يزيد بن زريع) المتقدم (ومعناه وذكرها) أي جرير بن حازم وموسى بن خلف (فيه السعاية) قال ابن رسلان : قال البخاري : رواه سعيد عن قتادة ، فلم يذكر السعاية ، وقال الخطابي : اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية : مرة يذكرها ، ومرة لم يذكرها ، فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده ، وإنما هو من كلام قتادة وتفسيره على ما ذكره همام وبينه ، ويبدل على صحة ذلك حديث ابن عمر الآتي وقال الترمذي : روى شعبة هذا الحديث عن قتادة ، ولم يذكر فيه أمر السعاية ، وقال أبو عبد الرحمن النسائي : أثبت أصحاب قتادة : شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة ، وقد اتفق شعبة وهشام على خلاف سعيد بن أبي عروبة

وروايتهما - والله أعلم - أولى بالصواب عندنا ، وقد بلغني أن هماماً روى هذا الحديث عن قتادة ، فجعل الكلام الأخير : « وإن لم يكن ماله استسعى العبد غير مشقوق عليه ، قول قتادة ، قاله الزيلعي ، وقال عبد الرحمن بن مهدي : أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره ، لأنه كتبها إماماً ، وقال الدارقطني : روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت ، ولم يذكر فيهما استسعى ووافقهما همام ، وفصل الاستسعاء من الحديث ، فجعله من رأى قتادة ، وقال ابن عبد البر : الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها ، وذكر أبو بكر الخطيب : أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ رواه عن همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء ، وجعله من قول قتادة ، وميزه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله الزيلعي في نصب الراية بعد نقل كلام هؤلاء الأئمة المضعفين : ذكر السعاية ، فقال : وفي قول هؤلاء الأئمة نظر ، فإن سعيد بن أبي عروبة من الأثبات في قتادة وليس هو بدون همام ، وقد تابعه جماعة على ذكر الاستسعاء ، ورفعوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم : جرير بن حازم ، وأبان بن يزيد العطار وحجاج بن حجاج ، وموسى بن خلف ، وحجاج بن أرطاة ، ويحيى بن صبيح الخراساني ، وروى الطبراني في كتاب مسند الشاميين ، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ، حدثني أبي ، عن أبيه قال : زعم أبو معبد حفص بن غيلان بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمرو ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شركاؤه فواء فهو حر ، وضمن نصيب شركائه بقيمة عدل ، فإن لم يكن له شيء استسعى العبد ، حديث آخر أخرجه ابن عدى في الكامل عن داود بن الزبرقان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شقصاً من رقيق فإن عليه أن يعتق بقيته ، فإن لم يكن مال استسعى العبد ، انتهى . وأعله بداود بن الزبرقان ، وضعفه عن ابن معين والنسائي ، ثم قال : وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، انتهى . وقال في « الجوهر النقي في رد قول البيهقي ويوهن أمر السعاية : أن هماماً رواه عن قتادة ، فجعل السعاية من قول

باب (١) في من روى إن لم يكن له مال يستسعى

حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شركا له في مملوك أقيم عليه قيمة العدل فأعطى شركائه حصصهم وأعتق عليه العبد وإلا فقد (٢) أعتق منه ما أعتق .

قتادة ، قلت : في « المحلى » لابن حزم : صدق همام ، قاله قتادة مفتيا بما روى ، وصدق ابن عروبة وجرير وأبان بن موسى وغيرهم فأسندوه عن قتادة ، وقال شارح العمدة : الذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعللات لا تصير على النقد ، ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث ، يرد عليهم فيها مثل ذلك التعللات .

باب في من روى : إن لم يكن له مال يستسعى

هكذا في المجتباتية و متن النسخة الأحمدية والمكتوبة المدنية وفي متن النسخة التي عليها المنذرى ، وأما في نسخة ابن رسلان باب فيمن روى أنه لا يستسعى ، وحاشية النسخة المدنية ، وحاشية النسخة الأحمدية ، وحاشية النسخة المجتباتية ، وحاشية النسخة التي عليها المنذرى ، وفي نسخة الخطابي . باب من رأى من لم يكن له مال لم يستسع ، وفي الكانفورية . باب فيمن روى إن لم يكن له مال لا يستسعى .

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شركا (أى نصيبا له في مملوك أقيم) أى قوم

(١) في نسخة : باب في من روى أنه لا يستسعى .

(٢) في نسخة بدله : فقد عتق منه ما عتق .

حدثنا مؤمل^(١) قال : نا إسماعيل عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال : وكان نافع ربما قال : فقد عتق منه ما عتق ، وربما لم يقله .

العبد (عليه) أى على المعتق (قيمه العدل) أى لا وكس ولا شطط (فأعطى) بالمعلوم أو بالمجهول (شركائه حصصهم) أى إن أحبوا ذلك (وأعتق عليه) أى على الشريك المعتق (العبد) كاه (وإلا) أى وإن لم يكن للشريك المعتق مال ، وكان معسرا (فقد أعتق منه) أى من العبد (ما أعتق) أى إن كان المعتق معسرا عتق من حصته من أعتقه بقدر حصته فقط ، وقد يستعمل عتق مكان أعتق ، وبه أخذ مالك والشافعي وأحمد أنه إذا كان المعتق معسرا عتق نصيبه فقط ، ونصيب الشريك رقيق فلا يكلف المعتق لإعتاقه ولا يستسعى العبد ، وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث وإسحاق وابن أبي ليلى : إنه يستسعى العبد فى حصته الشريك ، وهو فى مدة السعاية كالمكاتب عند أبي حنيفة حر عند غيره ، وقال أصحابه : لا يتجزء مطلقا ، والحكم عند يسار المعتق التضمن لا غير ، وعند إيساره السعاية لا غير .

(حدثنا مؤمل قال : نا إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (قال) أيوب (وكان نافع ربما قال : فقد عتق منه ما عتق ، وربما لم يقله) قال ابن رسلان : تمسك بعضهم على أنه من قول نافع ، لا من نفس الحديث ، وهو متمسك بضعيف كما سيأتى :

حدثنا سليمان بن داود^(١) نا حماد^(٢) عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أيوب : فلا أدري هو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو شيء قاله نافع وإلا عتق منه ما عتق .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال : أنا عيسى^(٣) قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(حدثنا سليمان بن داود ، نا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ، قال أيوب : فلا أدري هو) أى قوله عتق منه ما عتق (فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو شيء) أى كلام (قاله نافع ؟) من قبل نفسه يعنى قوله (وإلا عتق منه ما عتق) قال ابن رسلان : قال القاضي وابن دقيق العيد : ظاهره أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ولذلك رواه مالك وعبيد الله العمري فوصلاه بالحديث من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما قاله مالك وعبيد الله أولى ، وهما أثبت في نافع من أيوب عند أهل هذا الشأن ، وإلا فقد سأل أيوب كما تقدم ، وقد رواه يحيى بن سعيد ، عن نافع ، وقال فى هذا الموضوع : وإلا فقد جاز ما صنع ، فجاء به على المعنى ، وإنما ينبغى النظر فيما بقى بعد العتق ، هل حكمه حكم الرق ، أو يستسعى العبد فيه ؟ .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال : أنا عيسى قال : نا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا)

(١) زاد فى نسخة : العتقى .

(٢) زاد فى نسخة : يعنى ابن زيد .

(٣) زاد فى نسخة : يعنى ابن يونس .

وسلم من أعتق شركا من مملوك له فعليه عتقه كله إن كان له ما (١) يبلغ ثمنه وإن لم يكن له مال عتق نصيبه .

حدثنا مخلد بن خالد قال : نا يزيد بن هارون قال : أنا يحيى ابن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى (٢) إبراهيم بن موسى .

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : نا جويرية ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى مالك ، ولم يذكر وإلا فقد عتق منه ما عتق انتهى حديثه إلى وأعتق عليه العبد على معناه

أى نصيباً (من مملوك له ، فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه) أى بقدر حصة الشريك ، إن أحب ذلك الشريك (وإن لم يكن له مال) بقدر ما يبلغ ثمنه (عتق نصيبه) أى نصيب المعتق فقط ، ويبقى حصة غير المعتق رقيقاً ، فكأنه يخير بين الأمرين المذكورين ، وهو الإعتاق أو السعاية .

(حدثنا مخلد بن خالد قال : نا يزيد بن هارون قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى إبراهيم بن موسى)
أى الحديث المتقدم .

(حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : نا عمى (جويرية) بن أسماء (عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى) حديث (مالك ولم يذكر) أى جويرية (وإلا فقد عتق منه ما عتق ، انتهى) أى تم (حديثه إلى وأعتق عليه العبد على معناه) .

حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من
أعتق شركا له في عبد عتق منه ما بقي في ماله إذا كان له ما^(١) يبلغ
ثمن العبد .

حدثنا أحمد بن حنبل نا سفيان عن عمرو^(٢) عن سالم عن
أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان العبد بين اثنين
فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا يقوم عليه قيمة لا وكس
ولا شطط. ثم يعتق .

(حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن
سالم ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شركا له في عبد
عتق منه ما بقى) أى من حصّة العبد (في ماله) أى مال المعتق (إذا كان له) أى
للمعتق (ما) أى قدر ما (يبلغ ثمن العبد) بقدر حصّة الشريك الغير المعتق .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان ، عن عمرو ، عن سالم ، عن أبيه يبلغ به
النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ، فإن
كان موسرا يقوم) أى العبد (عليه) أى على المعتق (قيمة لا وكس ولا شطط)
أى لا نقص ولا زيادة ، أى يعطى ذلك الشريك الغير المعتق بقدر حصته (ثم
يعتق) أى على المعتق ، ويكون الولاء له .

(١) في نسخة : مال .

(٢) زاد في نسخة ابن دينار .

حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا محمد جعفر قال : ناشعبة ، عن خالد ، عن أبي بشر العنبري ، عن ابن التلب^(١) عن أبيه أن رجلا أعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمه النبي صلى الله عليه وسلم قال أحمد : إنما هو بالتاء يعني التلب ، وكان شعبة ألتغ لم يبين التاء من التاء .

باب فيمن ملك ذارحم محرم

حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا : نا حماد

(حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا محمد بن جعفر قال : ناشعبة ، عن خالد ، عن أبي بشر العنبري) وليد بن مسلم (عن ابن التلب ، عن أبيه أن رجلا أعتق نصيباً له من :لوك) أى مشتركاً بينه وبين آخر (فلم يضمه النبي صلى الله عليه وسلم) وإنما لم يضمه صلى الله عليه وسلم ، لأنه لعله كان معسراً ، أو لأن الشركاء لم يجزوا أن يضمه فيعتق عليه بالتضمن ، ويكون الولاء له (قال أحمد : إنما هو بالتاء المثناة الفوقية) يعني التلب ، وكان شعبة رأى الحديث (ألتغ لم يبين) حرف (التاء) المثناة (من) حرف (التاء) المثناة .

باب فيمن ملك^(٢) ذارحم محرم

(حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا : نا حماد بن سلمة ، عن

(١) في نسخة : التلب .

(٢) بسط صاحب الإتحاف في شرح الإحياء المذاهب في ذلك وقال : فيه خمسة

مذاهب .

ابن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) : من ملك ذارحم محرّم فهو حر .

قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : من ملك ذارحم (بفتح الراء وكسر الحاء) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة ، ويقال : محرّم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة ، والمحرّم^(٢) من لا يحل نكاحها من الأقارب على التأييد كالأب والأخ والعم ومن في معنهم (فهو حر) قال ابن الأثير الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد^(٣) أن من ملك ذارحم محرّم عتق عليه ذكر أو أنثى ، وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ، ولا يعتق عليه غيرهم من ذوى قرابته ، وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالدان والإخوة .

وأجاب البيهقي^(٤) عن هذا الحديث فقال : إن حماد بن سلمة تفرد به ، وخالفه سعيد بن أبي عروبة فرواه عن قتادة عن الحسن من قوله والوجه الآخر أن أكثر المحدثين ينكرون سماع الحسن ، عن سمرة بن جندب

(١) زاد في نسخة : وقال موسى في موضع آخر: عن سمرة فيما يحسب حماد : قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال صاحب الإنحاف : الرحم القرابة ، فالشرط فيه اثنان القرابة والحرمية ، فلو وجد أحدهما لم يعتق ، أما القرابة بدون الثاني كابن العم ، والحرمية بدون القرابة كالرضاع إلخ .

(٣) صرح به في « الروض الربع » و « المعنى » .

(٤) وبسط الحافظ في الفتح على ضعف الحديث .

حدثنا محمد بن سليمان الأبنارى قال : نا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : من ملك ذارحم محرم فهو حر .

حدثنا محمد بن سليمان نا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة عن الحسن قال : من ملك ذارحم^(١) فهو حر .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة ، عن سعيد ، عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله^(٢) .

غير حديث العقيقة ، ويقولون إنه كتاب ، لكن صحح هذا الحديث ابن حزم وعبد الحق وابن القطان .

(حدثنا محمد بن سليمان الأبنارى قال : نا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : من ملك ذارحم محرم فهو حر) أى بمجرد الدخول فى ملكه ، فلا يحتاج إلى تلفظه بالعتق ، ومذهب الحنفية أن الولاء لمن عتق عليه .

(حدثنا محمد بن سليمان ، نا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن قال : من ملك ذارحم فهو حر) .

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : نا أبو أسامة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، والحسن مثله) .

(١) زاد فى نسخة : محرم .

(٢) قال أبو داود : وسعيد أحفظ من حماد .

باب (١) في عتق أمهات الأولاد

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحاق عن خطاب بن صالح مولى الأنصار ، عن أمه ، عن سلامة بنت معقل : امرأة (٢) خارجة قيس عيلان قالت : قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو وأخي أبي اليسر بن عمرو ، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ، ثم هلك فقالت امرأته الآن والله تباعين في دينه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في عتق أمهات الأولاد

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن خطاب ابن صالح) بن ديننا الأنصاري الظفري (مولى الأنصار) أبو عمرو المدني أخو داود بن محمد قال البخاري : قاله يعقوب عن أبيه عن محمد بن إسحاق وكان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال الطبراني : تفرد ابن إسحاق بحديثه (عن أمه) لم يعرف اسمها (عن سلامة) بتخفيف اللام (بنت معقل امرأة) بالجر على البدلية أو بالرفع خبر مبتدأ من (خارجة قيس (٢) عيلان) بفتح العين المهملة (قالت قدم بي عمي في) أيام (الجاهلية فباعني من الحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة (ابن عمرو) السلمي (أخي أبي اليسر بن

(١) زاد في نسخة : ما جاء إلخ .

(٢) زاد في نسخة : من

(٣) وفي « الإصابة » في ترجمة الحباب بلفظ : امرأة من خارجة قيس بن عيلان

فقلت : يا رسول الله ، إني امرأة من خارجة قيس عيلان ، قدم
 بي عمي المدينة في الجاهلية ، فباعني من الحباب بن عمرو وأخي
 أبي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك ،
 فقالت امرأته : الآن والله تباعين في دينه ، فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم : من ولي الحباب ؟ قيل : أخوه أبو اليسر بن
 عمرو ، فبعث إليه ، فقال : أعتقوها ، فإذا سمعتم برقيق قدم على
 فأتوني أعوضكم منها ، قالت : فأعتقوني وقدم على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رقيق فعوضهم مني غلاما .

عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك (أى مات) فقالت امرأته (
 أى امرأة الحباب) الآن والله تباعين في دينه (الذى عليه) فأنت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله : إني امرأة من خارجة قيس عيلان
 قدم بي عمي المدينة في الجاهلية ، فباعني من الحباب بن عمرو ، أخي أبي اليسر
 ابن عمرو ، فولدت له عبد الرحمن ابن الحباب فقالت (لى) امرأته الآن والله
 تباعين في دينه) وإنما قالت ذلك لما كانت تظن من جواز بيع الجارية
 وإن ولدت من مولاها ، وقد روى عن علي وابن عباس وابن الزبير جواز بيع
 أمهات الأولاد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي الحباب) بن عمرو
 ضبطها ابن رسلان بكسر اللام وتخفيف الباء ، فجعله بصيغة الماضي ، ويحتمل
 أن يكون بتشديد الياء بالإضافة إلى الحباب على وزن فعيل (قيل) وليه
 (أخوه أبو اليسر بن عمرو) الأنصارى (فبعث إليه) رجلا يدعوه فجاء
 (فقال أعتقوها) لأن ولدها أعتقها ، ولما روى ابن ماجه عن ابن عباس قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة

حدثنا موسى بن إسماعيل ناحمد عن قيس ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتبهينا .

بعد موته (فإذا سمعتم برقيق قدم على) من الغنيمة أو غيرها (فأتوني أعوضكم) بسكون الضاد المعجمة أى أعطيك بدل ما ذهب منكم بالعنق (منها قالت : فاعتقوني) وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق (بعد ذلك) (فعوضهم منى غلاماً) قال الخطابي : ذهب عامة أهل العلم إلى أن يبيع أم المولد فاسد ، وإنما روى الخلاف في ذلك عن علي فقط ، وعن ابن عباس أنها تعتق في نصيب ولدها . قال الشيخ : واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق وانقراض العصر عليه صار إجماعاً ، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « نحن لا نورث ما تركنا صدقة ، وقد خلف صلى الله عليه وسلم أم ولده مارية ، ولو كانت مالا لبيعت ، وصار ثمنها صدقة ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين الأولاد والأمهات ، وفي بيعهن تفريق بينهن وبين أولادهن ، وقد وجدنا حكم الأولاد حكم أمهاتهم في الحرية والرق ، وإذا كان ولدها من سيدها حراً دل على حرية الأم . انتهى . »

(حدثنا موسى بن إسماعيل ناحمد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن جابر ابن عبد الله قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتبهينا) قال الخطابي : قال بعض أهل العلم : قد يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يشعر بذلك ؛ لأنه أمر يقع نادراً ، وليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الاملاك فيكثر بيعهن وشراؤهن فلا يخفى الأمر على الخاصة والعامة في ذلك ، وقد يحتمل أن يكون ذلك في العصر الأول ، ثم نهى النبي

باب في بيع المدبر

حدثنا أحمد بن حنبل قال نا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء وإسماعيل بن أبي خالد ، عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله : أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر منه ، ولم يكن له مال غيره فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعائة أو بتسعمائة .

صلى الله عليه وسلم عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ، ولم يعلم به أبو بكر لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها ، ولا شغاله بأمر الدين ومحاربة أهل الردة واستصلاح أهل الدعوة ، ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر مدة من الزمان ، ثم ناه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوا عليه انتهى وقال ابن رسلان : ويحتمل أنهم باعوا أمهات الأولاد في النكاح لا في الملك .

باب في بيع المدبر

(حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء وإسماعيل بن أبي خالد ، عن سلمة بن كهيل ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله أن رجلا) وهو أبو مذكور الأنصاري (اعتق غلاماً) اسمه يعقوب (له عن دبر) أي بعد موته (منه ، ولم يكن له مال غيره) وعليه دين (فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فبيع ^(١)) يعني في الدين الذي كان عليه (بسبعائة أو

(١) واشتره نعم بن عبد الله ، كذا في التلخيص ، وسيأتي قريباً .

بتسعمائة^(١) ذهب الإمام الشافعي إلى جواز بيع المدبر مطلقاً ، وعند المالكية لا يجوز بيعه بغير دين متقدم على التدبير ، وعند الحنفية أن التدبير وهو : إثبات العتق عن دبر نوعان : مطلق ، ومقيد ، أما المطلق فهو أن يعلق الرجل عتق عبده بموته مطلقاً وأما المقيد فهو أن يعلق عتق عبده بموته موصوفاً بصفة أو بموته وشرط آخر ، نحو أن يقول إن مت من مرضى هذا أو من سفرى هذا فأنت حر ، ونحو ذلك مما يحتمل أن يكون موته على تلك الصفة ويحتمل أن لا يكون ، وكذا إذا ذكر مع موته شرطاً آخر يحتمل الوجود والعدم ، فهو مدبر مقيد وحكم التدبير نوعان : نوع يرجع إلى حياة المدبر ، ونوع يرجع إلى ما بعد موته أما الذي يرجع إلى حال حياة المدبر . فهو ثبوت حق الحرية للمدبر إذا كان التدبير مطلقاً وهذا عندنا وعند الشافعي لا حكم له في حال حياة المدبر رأساً فلا تثبت حقيقة الحرية ولا حقها وحكمه ثبوت حقيقة الحرية بعد الموت مقصوراً عليه ، وعلى هذا يبيح المدبر المطلق أنه لا يجوز عندنا ، وعند جازز ويجوز بيع المدبر المقيد بالإجماع .

وأما المدبر المطلق فهناك لا يمكن أن يجعل الكلام سبباً للحال ، لأن الأمر متردد بين أن يموت في ذلك المرض وذلك السفر أو لا يموت ، فكان الشرط محتمل الوجود والعدم ، فلم يكن التعليق سبباً للحال كالتعليق بسائر الشروط ، وهذا الحديث استدلل به الإمام الشافعي ، ولأبي حنيفة ما روى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : المدبر لا يباع ولا يوهب ، وهو حر من ثلث المسال ، أخرجه الدارقطني وقال لم يسنده غير

(١) قال الحافظ: اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمان مائة درهم إلا ما في رواية أبي داود

هذه اه . قلت : لكنها بالشك .

عبيدة بن حسان وهو ضعيف ، وإنما هو من ابن عمر من قوله . وأخرج الدارقطني أيضاً عن علي بن ظبيان ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المدبر من الثلث ، وعلي بن ظبيان ضعيف ، وعن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المدبر ، وروى عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم مثل مذهب الحنفية ، وهو قول جماعة من التابعين ، مثل شريح ومسروق وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبي جعفر محمد بن علي ومحمد بن سيرين وعمر ابن عبد العزيز والشعبي والحسن البصري والزهري وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله وطائوس ومجاهد وقتادة ، حتى قال أبو حنيفة : لولا قول هؤلاء الأجلة ، لقلت بجواز بيع المدبر لما دل عليه من النظر كذا في البدائع .

قال الزيلعي : ولنا عن ذلك جوابان : أحدهما (١) أنا نحمله على المدبر المقيد ، والمدبر المقيد عندنا يجوز بيعه إلا أن يثبتوا أنه كان مدبراً مطلقاً وهم لا يقدرون على ذلك ، وكونه لم يكن له مال غيره ليس علة في جواز بيعه ، لأن المذهب فيه أن العبد يسعى في قيمته يدل عليه ما أخرجه عبد الرزاق في منصفه عن زياد الأعرج عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أعتق عبده وليس له مال ، قال : يستسعى العبد في قيمته ، ثم أخرج عن علي نحوه سواء ، والأول مرسل يشده هذا الموقوف ، والجواب الثاني : أنا نحمله على بيع الخدمة والنفقة لا يبيع الرقبة ، بدليل ما أخرجه الدارقطني ، عن عبد الغفار بن القاسم ، عن أبي جعفر قال : ذكر عنده أن عطاء وطائوساً يقولان عن جابر في الذي أعتقه

(١) مع أنه لو قضى قاض شافعي ببطالان التدبير عندنا صرح به الشافعي ، فلا بد أن ينقض قضاءه عليه السلام وهذا سلطان القضاة ، وهنا أوجه الأجوبة عندي وأجاد في « العرف الشدي » في أجوبته لكنها محتاجة إلى التنوير .

حدثنا جعفر بن مسافر قال : نا بشر بن بكر قال : نا الأوزاعي قال حدثني عطاء بن أبي رباح قال حدثني جابر بن عبد الله بهذا زاد وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم أنت أحق بثمانه والله أغنى عنه .

مولاه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعتقه عن دبر فأمره أن يبيعه ويقضى دينه ، فباعه بثمانمائة درهم ، قال أبو جعفر : شهدت الحديث من جابر ، إنما أذن في بيع خدمته ، قال الدارقطني وأبو جعفر : هذا وإن كان من الثقات ولكن حديثه مرسل ، قال عبد الحق في أحكامه : أخرجه ابن عدى ، عن أبي مریم عبد الغفار بن قاسم الكوفي ، عن أبي جعفر ، عن جابر بن عبد الرزاق قصة هذا المدبر وفيه وإنما أذن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع خدمته ، قال عبد الحق وعبد الغفار : هذا يرمى بالكذب وكان غالبا في التشيع ، انتهى . وقال ابن القطان في كتابه : حديث مرسل صحيح لأنه من رواية عبد الملك ابن أبي سليمان العرزمي وهو ثقة ، انتهى . وقال صاحب التنقيح وعبد الغفار : من غلاة الشيعة ، قال ابن عدى : ومع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى .

(حدثنا جعفر بن مسافر قال : نا بشر بن بكر قال : نا الأوزاعي قال : حدثني عطاء بن أبي رباح قال : حدثني جابر بن عبد الله بهذا زاد) أى الأوزاعي (وقال : يعني النبي صلى الله عليه وسلم) للذي (١) دبر العبد (أنت أحق بثمانه) من غيرك لأنك المتطوع بتدبيره (والله أغنى عنه) أى غنى عنه وعن جميع المخلوقات .

(١) هذا وما في معناه صريح في أنه بيع حياة مولاه ، فها في الترمذى من لفظ مات وهم من ابن عينة نبه عليه شرح البخارى سيما الحافظان .

حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : نا أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما^(١) يقال له يعقوب^(٢) عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه ثم قال : إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان فيها فضل فعلى عياله فإن كان فيها فضل فعلى ذى قرابته أو قال على ذى رحمه^(٣) وإن^(٤) كان فضلا^(٥) فهنا وههنا .

(حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : نا أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رجلا من الأنصار) من بنى عذرة (يقال له أبو مذكور أعتق غلاما يقال له يعقوب) القبطى (عن دبر ولم يكن له مال غيره ، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال له : ألك مال غيره ؟ قال : لا (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يشتريه) أى العبد منى (فاشتره نعيم بن عبد الله بن النحام) القرشى العدوى ، قال ابن رسلان : المشهور فى الرواية نعيم بن عبد الله بن النحام ، والصواب كما قال المنذرى : سقوط ابن لأن نعيما هو النحام لا أبوه ، سمى بذلك لسعلة كانت فيه ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سمعت نحمته فى الجنة ، أى سعلته (بثمانمائة درهم فدفعها إليه ثم قال : إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فيها فضل) أى على ما يكفى لنفسه

(٢) فى نسخة بدله : يعفور .

(٤) فى نسخة : فإن .

(١) زاد فى نسخة : له .

(٣) فى نسخة : ذى رحم .

(٥) فى نسخة : فضل .

باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث

حدثنا سليمان بن حرب قال : ناحمد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة أعبدة عند موته^(١) لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة .

(فعلى عياله ، فإن كان فيها فضل) أى عن العيال (فعلى ذى قرابته أو) للشك من الراوى (قال على ذى رحمه وإن كان فضلاً) عن ذلك أيضاً (فههنا وههنا) أى فيبن يديك ويمينك وشمالك فى مصارف الخير ، وفى سبيل الله ، ولا تقتصر على جهة واحدة .

باب فى من أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث

أى لا يخرجون من الثلث

(حدثنا سليمان بن حرب قال : ناحمد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن رجلاً) لم أقف على اسمه (أعتق ستة أعبدة عند موته ولم يكن له مال غيرهم) ولفظ مسلم أن رجلاً أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين ، قال القرطبي : ظاهره أنه نجز عتقهم فى مرضه ويجمع بين هاتين الروايتين أن بعض الرواة تجوز فى لفظ أوصى (فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له قولا شديداً) أى أغلظ عليه بالوعيد والذم

(١) زاد فى نسخة : و

(٢) وتكلم ابن المهام فى حديث عمران هذا .

حدثنا أبو كامل نا عبد العزيز يعني ابن المختار نا خالد ،
عن أبي قلابة بإسناده ومعناه ولم يقل فقال له قولا شديداً .

حدثنا وهب بن بقية عن ^(١) خالد عن أبي قلابة ، عن أبي زيد
أن رجلا من الأنصار بمعناه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم
لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين .

حدثنا مسدد قال نا حماد بن زيد ، عن يحيى بن عتيق وأيوب
عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة

(ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء) أي فجعلهم اثنين اثنين (فأقرع بينهم فأعتق
اثنين) الذين خرج قرعة عتقهم (وأرق أربعة) ومذهب الحنفية في هذه المسألة
أن عندهم يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعون في الثلثين ، يعني يستسعى كل
واحد منهم في ثلثيه ، وهذا الحديث عندهم محمول على زمان ابتداء الإسلام
قبل أن تلتسخ القرعة ، فلما نسخت القرعة بالنهي عن القمار ارتفع ذلك الحكم .
(حدثنا أبو كامل ، نا عبد العزيز يعني ابن المختار ، نا خالد ، عن أبي قلابة
بإسناده ومعناه ولم يقل فقال : قولا شديداً) .

(حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي زيد أن رجلا
من الأنصار بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم (وقال : يعني النبي صلى الله عليه
وسلم لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين) ولفظ النسائي ولقد
هممت أن لا أصلي عليه .

(حدثنا مسدد قال : نا حماد بن زيد ، عن يحيى بن عتيق وأيوب ، عن محمد

(١) زاد في نسخة : حدثنا خالد بن عبد الله هو الطحان .

أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

باب في من أعتق عبداً وله مال

حدثنا أحمد بن صالح قال أنا بن وهب قال أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه^(١) السيد

ابن سيرين ، عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة .

باب في من أعتق عبداً وله مال

(حدثنا أحمد بن صالح قال : نا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة والليث ابن سعد ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن بكير بن الأشج ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق عبداً وله) أى للعبد (مال) والمراد عنده وفي يده مال (فمال العبد له) الضمير في له يجوز أن يعود إلى العبد لأنه أقرب مذكور ، ويدل عليه رواية الإمام أحمد من أعتق عبداً وله مال ، فمال للعبد ، وعلى هذا فإضافة الضمير إليه مجاز ، لأنه يتولى حفظه ويتصرف فيه بإذن سيده ، كما يقال : غنم الراعي ، أو يحمل

(١) في نسخة : بشرط .

باب في عتق ولد الزنا

حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا جرير ، عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولد الزنا شر الثلاثة^(١) . وقال أبو هريرة لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد زنية .

الحديث على أنه تفضل من السيد للعبد ، لما روى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أعتق عبداً لم يتعرض لماله ، يعني تفضلا منه عليه وقيل للإمام في الحديث الذي رواه : كان هذا عندك على التفضل ، قال : أى لعمرى على التفضل قيل له فكأزه عندك للسيد ، قال : نعم مثل البيع سواء ، وأخذ بظاهره مالك والحسن وأهل المدينة ، ومذهب الشافعى والجمهور أن ماله لسيدته وعلى هذا فيجوز أن يكون الضمير فى له يعود إلى السيد لا إلى العبد ، للحديث المتفق عليه من باع عبداً وله مال فماله للبائع ولما رواه الأثرم والبيهقى عن ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير : يا عمير إنى أريد أعتقك عتقاً هنياً فأخبرنى بمالك إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق عبداً فماله للذى أعتقه ولأن العبد وماله كانا جميعاً للسيد فأزال ملكه عن أحدهما فبقى ملكه للآخر كما لو باعه (إلا أن يشترطه السيد) إن قلنا بالأول وهو أن المال للعبد فتقديره إلا أن يشترط السيد أنه له فيكون كثوب عليه أو معه وإن قلنا بالثانى وهو قول الجمهور فيكون التقدير إلا أن يشترط السيد أن يهبه للعبد بعد العتق

باب في عتق ولد الزنا

(حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرنا جرير ، عن سهيل بن أبي صالح ،

(١) زاد فى نسخة : قال .

عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولد الزنا شر الثلاثة (قال ابن رسلان ذهب بعضهم أن هذا إنما جاء في رجل بعينه كان موسوماً بالشر وقال بعضهم إنما كان ثمرأ من والديه لأنهما قد يقام عليهما الحد فيكون كفارة لهما بخلاف ولدتهما وهذا في علم الله لا يدري ما يصنع به وقيل هو شر الثلاثة أصلاً وعنصرأ ونسبأ ومولدأ لأنه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث بخلاف والديه ، انتهى .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : ولد الزنا شر الثلاثة ، لأن الزانيان أخفيا فعلهما وهما أنسيا وأنسى فعلهما ، وهذا يذكر لهما الناس^(١) ، وإن كن المراد بولد الزنية الذى يكثر من الزنا فصار كأنه ولد للزنا والزنا أبوه أو أمه ففيه إشارة إلى شدة ملابسته له بالزنا فالنهي عن إعتاقه لثلاث يكأثر منه إذا استبد بنفسه ، انتهى^(٢) .

(وقال أبو هريرة لأن أمتع) تقديره والله لأن أنفع وأعطى راكب دابة (بسوط) يسوق بها الدابة (في سبيل الله) أى الجهاد والحج أحب إلى من أن أعتق ولد زنية يقال هو ولد الزنية كما يقال في نقيضه هو ولد رشة إذا كان من نكاح صحيح بفتح الزاء وكسرهما والفتح أفصح اللغتين .

(١) حكاة الوفق في « اللغى » عن الطحاوى فقال في بحث أجزاء عتقه في الكفارة وروى عن عطاء وغيره لا يجزى لهذا الحديث ، ولنا أنه مملوك مسلم والأحاديث الواردة في ذمه اختلف فيها أهل العلم فقال الطحاوى ولد الزنا الملائم للزنا كما يقال ابن السبيل الملائم لها - وولد الليل الذى لا يهاب السرقة ، وقال الخطابى : هو شر الثلاثة أصلاً وعنصرأ ونسبأ ، وفي الجملة هذا يرجع إلى أحكام الآخرة ، وأما فى أحكام الدنيا فهو كغيره فى صحة إمامته وبيمه وعتقه اه .

(٢) وقد ورد هذا بطرق وأنكرت عليه عائشة رضى الله عنها ، فقالت : رحم الله أبا هريرة إنما كان هذا لما أنزل « فك رقبة » الآية - قال بعض المسلمين : ليس لنا رقبة نمتقها ، وإنما لبعضنا الخويدم إلخ ، وراجع « الدر المنثور » .

باب في^(١) ثواب العتق

حدثنا عيسى بن محمد الرملي قال نا ضمرة عن^(٢) ابن أبي عييلة عن الغريف ابن الديلمي قال: أتينا وائلة بن الأسقع، فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص قلنا^(٣) إنما أردنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتينا النبي^(٤) صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل فقال: أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار.

باب في ثواب العتق

(حدثنا عيسى بن محمد الرملي نا ضمرة) بن ربيعة (عن) إبراهيم (بن أبي عييلة عن الغريف) بمعجمة مفتوحة وكسر راه (ابن) عياش بن فيروز (الديلمي) ابن أخي الضحاك بن فيروز ذكره ابن حبان في الثقات وقال هو من أهل الشام له عند أبي داود والنسائي حديث في فضل العتق قلت وقال ابن حزم مجهول وذكره بالعين المهملة قال أتينا وائلة بن الأسقع فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب، أي علينا (وقال إن أحدكم ليقرأ) من القرآن (ومصحفه معلق في بيته) وفيه إن الأفضل لمن في بيته مصحف أن يعلقه في خريطة بعلاقة فإنه أصون له من أن يكون على الأرض أو على

(٢) زاد في نسخة: إبراهيم.

(٤) في نسخة: رسول الله.

(١) في نسخة: براءة العتق.

(٣) في نسخة: فقلنا.

باب في أي الرقاب أفضل

حدثنا محمد بن المثني قال : نا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي
عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة

كرسى ونحوه (فيزيد) في القراءة (وينقص) لما يطرأ عليه من الغلط والنسيان
(قلنا إنما أردنا) أن تحدثنا (حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم)
ولا يكون فيه خلط ودخل للرأى والاجتهاد (فقال أتينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل) وفي رواية كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأناه نفر من بني سليم فقالوا إن صاحبنا
أوجب أي ارتكب خطيئة استوجب بها دخول النار يعني بقتل العمدة لقوله
تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ، ويحتمل أن يكون المراد
بالقتل أنه قتل نفسه (فقال أعتقوا عنه) أي عن القاتل (يعتق الله بكل
عضو منه عضواً منه من النار) وفي رواية الترمذي حتى فرجه بفرجه .
قال ابن رسلان : وفيه دليل على تخلص الآدمي المعصوم من ضرر الرق
وتمكينه من تصرفه في منافع على حسب إرادته من أعظم القرب لأن الله
ورسوله جعل عتق المؤمن كفارة للقتل انتهى ويلزم أن يقيد أن هذا كان
بعد أداء موجب القتل وإلا فكيف يجتزأ بتحرير الرقبة من حق ولي المقتول
أو يحمل على أنه كان قتل نفسه وفيه دلالة على أن الحدود غير كافية في تكفير
الجناية إذ لو كانت فيها كفاية لما احتجج إلى إعتاق الرقبة بعدها .

باب في أي الرقاب أفضل

(حدثنا محمد بن المثني قال : نا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن قتادة ،
عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى ، عن أبي نجيح)

اليعمري عن أبي نجيح السلمى قال حاصرنا^(١) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر^(٢) الطائف قال معاذ سمعت^(٣) ابي يقول بقصر الطائف بحصن الطائف كل ذلك سمعت^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من بلغ بسهم في سبيل الله فله درجة وساق الحديث وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النار يوم القيامة .

واسمه عمرو بن عبسة (السلمى) بضم السين وفتح اللام (قال : حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر الطائف قال : معاذ) شيخ المصنف يقول : مرة بقصر الطائف ومرة أخرى (سمعت ابي يقول : بقصر الطائف بحصن الطائف وكل ذلك) سمعت يقول (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من بلغ) بتشديد اللام أى العدو (بسهم في سبيل الله فله درجة) وللنساءى عن كعب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من بلغ العدو بسهم ، فقال له عبد الرحمن بن النجم : ما الدرجة يا رسول الله ؟ قال : أما إنها ليست بعتبة أمك ما بين الدرجتين مائة عام (وساق الحديث . وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما ، فإن الله تعالى جاعل وقاء)

(٢) في نسخة : لقصر

(٤) في نسخة : فسمعت .

(١) في نسخة : حضرنا .

(٣) في نسخة : فسمعت .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال : نا بقية قال : نا صفوان ابن عمرو قال حدثني سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط أنه قال لعمر بن عتبة : حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداؤه من النار .

بكسر الواو وتخفيف القاف ، والوقاء ما يصون الشيء ويستره عما يؤذيه (كل عظم من عظامه) أى العبد (عظاما من عظام محرره) بصيغة الفاعل (من النار ، وأيا امرأة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله تعالى (جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظاما من عظام محررها من النار يوم القيامة) وفيه أن الأفضل للرجل أن يعتق رجلا ، وللرأة امرأة ، وفيه أنه يستحب أن لا يكون العبد المعتق خصيا ولا ناقص الأعضاء .

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال : نا بقية قال : نا صفوان بن عمرو قال : حدثني سليم بن عامر ، عن شرحبيل بن السمط أنه قال لعمر بن عتبة حدثنا بصيغة الأمر (حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداؤه من النار) أى فدية له منها واحترز من الكافرة ، فإنه يصح عتقه ، لكن لا يحصل فيه هذه الفضيلة ، وأما من يخاف عليه المضى إلى دار الحرب ، والرجوع عن دين الإسلام ، أو يخاف على الرجل أن يقطع الطريق ، والمرأة من زناها فيكره إعتاقه ، وإن غلب على الظن إفضاؤه كان محرما ، لأن التوسل إلى الحرام حرام .

حدثنا حفص بن عمر قال : نا شعبة : عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن شر حبيل بن السمط أنه قال لكعب ابن مرة أو مرة بن كعب حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى معاذ إلى قوله وأيما امرىء أعتق مسلماً وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة ، وزاد وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه من النار ، يجزىء مكان كل عظيمين منهما عظم^(١) من^(٢) عظامه .

(حدثنا حفص بن عمر قال : نا شعبة . عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن شر حبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب) والأول أزج قاله ابن رسلان (حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) شعبة (معنى) حديث (معاذ) بن هشام المتقدم (إلى قوله : وأيما امرىء أعتق مسلماً ، وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة ، وزاد وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه من النار يجزىء) بضم الياء التحتانية وفتح الزاى معناه يقضى وينوب ، ومنه قوله تعالى « لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ، (مكان كل عظيمين منهما) أى من المرأتين (عظم من عظامه) أى الرجل .

(١) فى نسخة : عظم .

(٢) فى نسخة : يعنى .

باب في فضل العتق في الصحة

حدثنا محمد بن كثير قال : نا سفیان عن أبي إسحاق ، عن أبي حبيبة الطائي ، عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدى إذا شبع

آخر كتاب العتاق

باب في فضل العتق في الصحة

(حدثنا محمد بن كثير قال : أنا سفیان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي حبيبة الطائي) روى عن أبي الدرداء حديث مثل الذي يهدى العتق عند الموت الحديث ولا يعرف له غيره ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدى إذا شبع) من أكله ، وللنساء : أوصى رجل بدنانير في سبيل الله ، فعلم أبو الدرداء فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثل الذي يهدى ويتصدق عند موته ، مثل الذي يهدى بعد ما شبع .

آخر كتاب العتاق

(١) أول كتاب الحروف والقراءات (٢)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا حاتم بن إسماعيل ح وحدثنا نصر بن عاصم نا يحيى (٢) بن سعيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

أول كتاب الحروف والقراءات

أى الحروف والقراءات المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الحديث سواء كانت القراءة متواترة أو لم تكن

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا حاتم بن إسماعيل ح وحدثنا نصر بن عاصم ، نا يحيى بن سعيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ واتخذوا) بكسر الخاء المعجمة على صيغة الأمر (من مقام إبراهيم مصلى) وقراءة الأكثر بكسر الخاء ، وقراءة نافع وابن عامر بالفتح ، وجه قراءة الكسر أنه معطوف على اذكروا .

(١) زاد في نسخة بسم الله الرحمن الرحيم .

(٢) في نسخة : كتاب القراءات وما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) زاد في نسخة : يمن .

حدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل نا حماد ، عن هشام بن عروة
 عن عروة ، عن عائشة أن رجلا قام من الليل يقرأ^(١) فرفع
 صوته بالقرآن فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يرحم الله فلانا كائن^(٢) من آية أذكرنيها^(٣) الليلة كنت
 قد أسقطتها .

(حدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل ، نا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن
 عائشة أن رجلا) وهو عباد^(٤) بن بشر الأنصارى ، قاله ابن رسلان (قام من
 الليل يقرأ) أى القرآن (فرفع صوته بالقرآن فلما أصبح) رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحم الله فلانا) والمراد به
 القارىء بالليل (كائن من آية) أى كم من آية (أذكرنيها) ذلك الرجل (الليلة
 كنت قد أسقطتها) نسيانا . وغرض المصنف بإيراد هذا الحديث أن لفظ كائن
 الذى وقع فى القرآن ، واختلف فيه القراء ، فابن كثير قال : حيث وقع بألف
 مدودة بعدها همزة مكسورة ثم نون ساكنة ، والباقون بهمزة مفتوحة بعد
 الكاف وياء مكسورة مشددة بعدها والوقف على النون ، وقد روى عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أنه قال هذا اللفظ ، على حسب
 قراءة ابن كثير على وزن قائم ، وفى الحديث دليل على جواز النسيان عليه
 صلى الله عليه وسلم فيما بلغه إلى الأمة ، قال القاضى عياض : جمهور المحققين على
 جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ ، قاله

(١) فى نسخة : فقرأ . (٢) فى نسخة : كائن ، وفى نسخة : كأي .

(٣) فى نسخة : ذكرنيها .

(٤) هذا ليس بوجه بل الرجل المذكور هو عبد الله بن يزيد الصاوى كما تقدم فى

« باب فى رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل » .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد بن زياد نا خصيف نا مقسم مولى ابن عباس قال : قال ابن عباس نزلت هذه الآية « وما كان لنبي أن يغفل » في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها ، فأنزل الله « وما كان لنبي أن يغفل » إلى آخر الآية قال^(١) أبو داود : يغفل مفتوحة الياء .

ابن رسلان ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم : ثم لا يذهب عليك أن غرض المؤلف في هذا الباب إيراد ما ثبت بالرواية في لفظة معينة ، وكان فيها اختلاف فكل ما أورده هنا على وجه يكون فيه وجه آخر غير ما ذكره .
(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا خصيف ، نا مقسم مولى ابن عباس قال قال ابن عباس : نزلت هذه الآية « وما كان لنبي أن يغفل » في قطيفة) وهي كساء ذو خمل ، وهي الخملة أيضاً (حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس) وهم المتأفقون (لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها فأنزل الله) عز وجل « وما كان لنبي أن يغفل » وهذه تبرئة له صلى الله عليه وسلم عن جميع وجوه الخيانة وغيرها في قسم الغنيمة وغيرها ، فالمرورى في الحديث لفظ يغفل بفتح الياء التحتانية وضم الغين ، وهي قراءة أكثر السبعة ، وأما قراءة حمزة ونافع والكسائي وابن عامر بضم الياء وفتح الغين على البناء للمفعول ، فيجوز أن يكون أغل الرجل إذا وجد غالا ، قاله ابن رسلان ، وقال في غيث النفع : قرأ نافع والإخوان والشامي بضم الياء وفتح الغين ، والباقون بفتح الياء وضم الغين ، وهذا هو المرورى في الحديث (إلى آخر الآية ، قال أبو داود : يغفل مفتوحة الياء) أى المرورى في الحديث هكذا .

(١) في نسخة : يقول .

حدثنا محمد بن عيسى، نا معتمر قال : سمعت أبي قال ^(١) سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إني أعوذ بك من البخل والهرم ، قال ^(١) أبو داود : والبخل بفتح الباء والخاء .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه لقيط بن صبرة قال : كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث فقال : يعنى النبي صلى الله عليه وسلم لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن .

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا معتمر قال : سمعت أبي) سليمان (قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إني أعوذ بك من البخل والهرم ، قال أبو داود : والبخل بفتح الباء) الموحدة (والخاء) أى المروى فى الحديث هكذا ، واما اختلاف القراء فيه ، فقرأ حمزة والكسائى فى سورة النساء فى قوله تعالى « ويأمرون الناس بالبخل ، وكذا فى الحديد » ويأمرون بالبخل ، بفتح الباء والخاء ، والباقون بضم الباء وسكون الخاء .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه لقيط بن صبرة قال : كنت وافد بني المنتفق أو) للشك من الراوى (فى وفد بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر)

حدثنا محمد بن عيسى نا سفیان ناعمر وبن دينار ، عن عطاء
عن ابن عباس قال : لحق المسلمون رجلا في غنيمة له ، فقال السلام
عليكم ، فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة فنزلت « ولا تقولوا لمن ألقى
إليكم السلام (١) لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا » تلك
الغنيمة .

لقيط بن صبرة (الحديث) وقد تقدم هذا الحديث مفصلا في كتاب الوضوء
في باب الاستنثار (فقال : يعنى النبي صلى الله عليه وسلم لا تحسبن) بكسر السين
(ولم يقل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تحسبن) بفتح السين ، وغرض
المصنف بهذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم هذا اللفظ ،
أى لفظ لا تحسبن بكسر السين ، وإنما ورد في القرآن الواقع في قوله تعالى :
« ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا ، بقراءتين ، وهى قراءة جمهور
القراء ، وفتح السين قراءة ابن عامر وعاصم وحمة ، وتتمة الحديث لا تحسبن
أنا من أجلك ذبحناها ، لنا غنم مائة لا نريد أن يزيد ، فإذا ولد الراعى بهمة
ذبحنا مكانها شاة .

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا سفیان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن
ابن عباس قال : لحق المسلمون رجلا في غنيمة) بضم الغين تصغير غنم ، ولفظ
رواية أحمد : مر رجل من بنى سليم بنفصر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يسوق غنما (له) وهذا الرجل هو عامر بن الأضبط الأشجعي ، وقيل :
محلم بن جثامة ، وقيل : غالب بن الكنود ، وقيل : أبو الدرداء (فقال : السلام
عليكم) فقالوا : ما يسلم علينا إلا ليتعود منا ، فعمدوا إليه (فقتلوه وأخذوا تلك

حدثنا سعيد بن منصور نا ابن أبي الزناد ح ونا محمد بن سليمان الأنباري نا حجاج بن محمد عن ابن أبي الزناد وهو أشبع عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ « غير أولى الضرر » ولم يقل سعيد كان يقرأ .

(الغنيمة) زاد أحمد فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم (فنزلت « ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام ،) بإثبات الألف ، قرأ نافع وابن عمر وحزمة السلم بقصر اللام من غير ألف ، وقرأ الآخرون السلام بزيادة الألف بعد اللام ، وقرأ أبان بن زيد عن عاصم بكسر السين وإسكان اللام وهو الانقياد والطاعة ، وقرأ الجحدري بفتح السين وسكون اللام (لست مؤمنا) فغرض المصنف بأن الواقع في هذا الحديث هو بالألف بعد اللام (تبتغون عرض الحياة الدنيا تلك الغنيمة) .

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا ابن أبي الزناد ح ، ونا محمد بن سليمان الأنباري) عن أبيه (نا حجاج بن محمد ، عن ابن أبي الزناد وهو أشبع) أى حديث محمد بن سليمان الأنباري عن حجاج أتم من حديث سعيد بن منصور (عن أبيه) عبد الله بن ذكوان (عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ : غير أولى الضرر) بنصب راء غير ، وهى قراءة أهل الحرمين ، والنصب على الاستثناء من القاعدين ، أو على الحال منهم قرأه نافع وابن عامر والكسائي بنصب الراء ، والباقون برفعها (ولم يقل سعيد كان يقرأ) ولعل سعيد بن منصور قال : عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أولى الضرر وهو النقصان ، وكل ما يضرك وينقصك من مرض وعلة ، فمعناه قوله غير أولى الضرر ، أى غير من به علة تضره وتقطعه من الجهاد .

حدثنا عثمان^(١) بن أبي شيبة قال نا ح ونا محمد بن العلاء قال : أنا عبد الله بن المبارك نا يونس بن يزيد عن أبي علي ابن يزيد عن الزهرى ، عن أنس بن مالك قال : قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم « والعين بالعين » .

حدثنا نصر بن علي أخبرنى أبي أخبرنا عبد الله بن المبارك نا يونس بن يزيد ، عن أبي علي بن يزيد عن الزهرى عن أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين » .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا : ثنا عبد الله بن المبارك ، نا يونس بن يزيد ، عن أبي علي بن يزيد) بن أبي النجاد الأيلي بفتح الهمزة أخو يونس : روى عن الزهرى ، عن أنس هذا الحديث الواحد ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الترمذى : قال البخارى : تفرد ابن مبارك بهذا الحديث ، وقال الطبرانى فى الأوسط : لم يروه عن الزهرى إلا أبو علي ولا عنه إلا يونس تفرد به ابن المبارك قلت : قال أبو حاتم : مجهول (عن الزهرى ، عن أنس ابن مالك قال : قرأها) بالضمير فى جميع النسخ إلا الكانفورية ، فالمرجع الآية التى فى الذهن (رسول الله صلى الله عليه وسلم والعين بالعين) أى بالرفع قرأ بالرفع الكسائى العين بالعين وما بعده إلى الجروح ، ورفع ابن كثير وأبو عمرو وأبو عامر الجروح فقط ، والباقون كل ذلك بالنصب .

(حدثنا نصر بن علي ، أخبرنى أبي ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، نا يونس

(١) فى نسخة : عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا ثنا .

حدثنا النفيلي نازهير نا فضل بن مرزوق عن عطية بن سعد العوفي قال : قرأت عند^(١) عبد الله بن عمر « الله الذي خلقكم من ضعف » فقال من ضعف قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأتها على فأخذ علي كما أخذت عليك .

بن يزيد ، عن) أخيه (أبي علي بن يزيد ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين) فقرأ النفس بالنصب والعين بالرفع ، وقد استدل به الفقهاء والأصوليون على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكى أمراً ولم يفسخ .

(حدثنا النفيلي ، نازهير ، نا فضيل بن مرزوق ، عن عطية بن سعد العوفي قال : قرأت على عبد الله^(٢) بن عمر : الله الذي خلقكم من ضعف) بفتح الضاد في الثلاثة (فقال) عبد الله بن عمر قرأ : الله الذي خلقكم (من ضعف) بضم الضاد المعجمة في الثلاثة ، ثم قال ابن عمر (قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الضاد (كما قرأتها على فأخذ علي) بمعنى فرد علي (كما أخذت) أي رددت (عليك) وإنما رد عليه بضم الضاد ، لأن الضم لغة قريش ، والفتح لغة تميم حكاه الواحدى ، قرأ أبو بكر وحمزة من ضعف في الثلاثة بفتح الضاد وكذلك روى حفص عن عاصم فيهن ، غير أنه ترك ذلك واختار الضم إتباعاً منه لرواية حدثه بها الفضل بن مرزوق ، عن عطية العوفي ، عن ابن عمر هذا الحديث وعطية يضعف ، وما روى حفص عن عاصم عن أمته أصح ، وبالوجهين أخذ في روايته لآتباع عاصم على قراءته ووافق حفصاً على اختياره ، والباقون بضم الضاد فيهن ، كذا في التيسير .

(١) في نسخة : على

(٢) وحديث ابن عمر رضى الله عنهما مروى في مسند أبي حنيفة .

حدثنا محمد بن يحيى القطعي نا عبيد يعنى ابن عقيل عن هارون عن عبد الله بن جابر ، عن عطية ، عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم « من ضعف » .

حدثنا محمد بن كثير أناسفیان عن أسلم المنقرى ، عن عبد الله عن أبيه عبد الرحمن بن أبزى^(١) قال : قال أبي بن كعب : « بفضل الله وبرحمته فلتفرحوا^(٢) » .

(حدثنا محمد بن يحيى القطعي ، نا عبيد) بالتصغير (يعنى ابن عقيل ، عن هارون ، عن عبد الله بن جابر ، عن عطية ، عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضعف) أى بضم الضاد المعجمة .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان) الثورى (عن أسلم المنقرى) بكسر الميم وسكون النون بعدها قاف أبو سعيد حديثه فى الكوفة ، قال أحمد : لا أدرى من أين هو ؟ وهو عندنا ثقة ، وكذا قال ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال النسائى : ثقة ، وقال ابن نمير ويعقوب بن سفيان : ثقة ، وذكره ابن جبان فى الثقات (عن عبد الله) بن عبد الرحمن بن أبزى (عن أبيه عبد الرحمن بن أبزى قال : قال أبي بن كعب) قل (بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا) بالتاء المثناة الفوقية على الخطاب ، وهذه القراءة ليست فى السبعة المتواترة ، بل هو من القراءة المشهورة أو الشاذة ، قال ابن رسلان : قال القراء : وقد ذكر عن زيد بن ثابت أنه قرأ بالتاء قال : ومعناه فبذلك فلتفرحوا يا أصحاب محمد هو خير مما يجمع الكفار ، قال : وقوى هذه القراءة قراءة أبي

حدثنا محمد بن عبد الله نا المغيرة بن سلمة نا ابن المبارك عن
الأجلج حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن
أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ « بفضل الله وبرحمته فبذلك
فلتفرحوا هو خير مما تجمعون » .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، عن ثابت ، عن شهر بن
حوشب عن أسماء بنت يزيد أنها سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ « إنه عمل غير صالح » .

فبذلك فافرحوا ، انتهى . والقراءة المتواترة هو « فليفرحوا ، بالياء المثناة
التحتية .

(حدثنا محمد بن عبد الله ، نا المغيرة بن سلمة ، نا ابن المبارك ، عن الأجلج ،
حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه) عبد الرحمن بن أبزي (عن
أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ « بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا) بتاء
الخطاب ، وقد تقدم في الحديث السابق (هو خير مما تجمعون) ههنا أيضاً بتاء
الخطاب ، وقع فيها الخلاف بين القراء المشهورين ، فقرأ ابن عامر مما تجمعون
بالتاء ، والباقون بالياء .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن شهر بن حوشب ،
عن أسماء بنت يزيد أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ « إنه عمل) بكسر
الميم وفتح اللام (غير صالح) بنصب غير ، وهذه قراءة الكسائي فقط ، وهي
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن عائشة وأسماء بنت يزيد وأم سلمة
ومعناه أن الابن عمل عملاً غير صالح يعني الشرك ، والباقون بفتح الميم ورفع

حدثنا أبو كامل نا عبد العزيز يعنى ابن المختار ، نا ثابت عن شهر بن حوشب قال : سألت أم سلمة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية « إنه عمل غير صالح » فقالت قرأها « عمل غير صالح » قال : أبو داود رواه هارون النحوى وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز .

اللام مع التنوين ورفع راء غير ، وعلى هذا مرجع ضمير إنه ، يجوز أن يكون السؤال ، أى سؤالك إياى أن أنجيه من الغرق عمل غير صالح ، لأن طلب نجاة الكافر بعد ما حكم عليه بالهلاك بعيد . ويجوز أن يعود الضمير على ابن نوح أيضاً ، ويكون التقدير على هذه القراءة إن ابنك ذو عمل أو صاحب عمل غير صالح ، ويجوز إن جعل ابن نوح نفسه ذلك العمل لكثرة ذلك منه .

(حدثنا أبو كامل ، نا عبد العزيز يعنى ابن المختار ، نا ثابت) البناني (عن شهر بن حوشب قال : سألت أم سلمة) أم المؤمنين (١) (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية : إنه عمل) بفتح الميم وتنوين اللام (غير) بالرفع (صالح ، فقالت) أم سلمة (قرأها) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عمل غير صالح) بكسر الميم وفتح اللام ، وفتح لفظ غير (قال أبو داود : رواه هارون) بن يزيد (النحوى وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز) وقال الترمذى : رواه غير واحد عن ثابت البناني نحو هذا .

(١) هذا هو الظاهر من الإطلاق ، لكن ظاهر كلام الترمذى أن أم سلمة هذه هى أسماء بنت يزيد بن السكن ، وبشكل عليه أن الحافظ فى «الإصابة» وصاحب «أسد الغابة» لم يذكر هذا الحديث فى ترجمة أسماء .

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى ، عن حمزة الزيات ، عن
 أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن
 كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا بدأ
 بنفسه ، وقال : رحمة الله علينا وعلى موسى لو صبر لرأى من
 صاحبه العجب ، ولكنه قال : « إن سألتك عن شيء بعدها فلا
 تصاحبني قد بلغت من لدني ^(١) » طولها حمزة .

(حدثنا إبراهيم بن موسى ، أنا عيسى ، عن حمزة الزيات ، عن أبي إسحاق ،
 عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا دعا) ولفظ أحمد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر
 أحداً فدعا له بدأ لنفسه وهو أوضح (بدأ بنفسه وقال) ذات يوم (رحمة الله
 علينا وعلى موسى) وفي هذه الرواية دليل على أدب من آداب الدعاء ، وهو أن
 يبدأ الداعي في الدعاء بنفسه ووالديه وإخوانه المسلمين ، ويدل عليه قوله تعالى
 حكاية عن إبراهيم عليه السلام : « ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم
 الحساب ، قلت : ولعل وجهه أن تركه لنفسه مع شدة الاحتياج يوم الاستغناء
 فلماذا يحتجب عنه (لو صبر) موسى عليه السلام على ما رأى من العجائب ولم يسأل
 عنها (لرأى من صاحبه) أي الخضر (العجب ، ولكنه قال إن سألتك عن شيء
 بعدها) أي سؤال توبيخ وإنكار (فلا تصاحبني) أي فأوقع الفراق بيني وبينك ،
 قال ابن رسلان : قرأ عيسى ويعقوب فلا تصاحبني مضارع صحب ، وقرأ
 الأعرج بفتح المثناة فوق والباء الموحدة وتشديد النون وهاتان القراءتان
 خارجتان عن السبعة (قد بلغت من لدني) عذرا (طولها حمزة) أي ثقل لدني

حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله العنبري ثنا أمية ابن خالد نا أبو الجارية العبدى ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأها «قد بلغت من لدنى» وثقلها .

حدثنا محمد بن مسعود^(١) نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا محمد بن دينار نا سعد^(٢) بن أوس عن مصدع أبي يحيى

وقرأها بتشديد النون ، قلت : قرأ نافع من لدنى بضم الدال وتخفيف النون ، وأبو بكر ياسكان الدال وإشمامها الضم وتخفيف النون ، والباقون بضم الدال وتشديد النون .

(حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله العنبري ، ثنا أمية بن خالد ، نا أبو الجارية العبدى) البصرى روى عن شعبة هذا الحديث قال الترمذى : مجهول لا يعرف اسمه ، وقال البزار : له غير هذا الحديث (عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأها : قد بلغت من لدنى ، وثقلها) يعنى النون ، وهو موافق لما قبله فى نسخة للترمذى بلغت وعلى اللام شدة ولم أجدها منقولة فى الشواذ ولا التفسير فيما رأيت ، قاله ابن رسلان .

(حدثنا محمد بن مسعود ، نا عبد الصمد بن عبد الوارث ، نا محمد بن دينار ، نا سعد بن أوس ، عن مصدع أبي يحيى^(٣)) قال : سمعت ابن عباس يقول قرأتى

(٢) فى نسخة بدله : سعيد .

(١) زاد فى نسخة : المصصى .

(٣) والحديث تعقبه الترمذى .

قال: سمعت ابن عباس يقول: أقرأني أبي بن كعب كما أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم « في عين حمئة » مخففة .

حدثنا يحيى بن الفضل نا وهيب^(١) أنا هارون أخبرني أبان ابن تغلب ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الرجل من أهل عليين ليشرف على أهل الجنة فتضىء الجنة بوجهه^(٢) كأنها^(٣) كوكب درى قال : وهكذا جاء الحديث درى مرفوعة الدال لا همز ، وإن أبا بكر وعمر لمنهم^(٤) ، وأنهما .

أبي بن كعب كما أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين حمئة) بترك الألف وبالهمزة مكان الياء (مخففة) وهى قراءة ابن عباس ونافع وابن كثير وأب عمرو وحفص ، وفى التيسير قرأ ابن عامر وأبو بكر وحمزة والكسائى فى عين حامية بالألف من غير همز ، والباقون بغير ألف مع الهمزة ، والمعنى على قراءة حمئة أى ذات حمأ ، وهى الطينة السوداء ، وعلى قراءة حامية أى : حارة .

(حدثنا يحيى بن الفضل ، نا وهيب ، أنا هارون ، أخبرني أبان بن تغلب ، عن عطية العوفي . عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الرجل من أهل عليين) مشتق من العلو ، وكلما علا الشيء وارتفع عظم قدره ، قال الراغب : عليون اسم أشرف الجنان ، كما أن سجين اسم شر النيران ، وعلى

(١) زاد فى نسخة : يعنى ابن عمرو النمرى

(٢) فى نسخة : لوجهه

(٣) فى نسخة : كأنه .

(٤) فى نسخة منهم .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عبد الله قالنا أبو أسامة
حدثني الحسن بن الحكم النخعي نا أبو سبرة النخعي عن فروة
ابن مسيك الغطيفي قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر
الحديث ، فقال رجل من القوم يا رسول الله : أخبرنا عن سبأ
ما هو؟ أرض أو (١) امرأة قال ليس بأرض ولا امرأة ، ولكنه
رجل ولد عشرة من العرب ، فتيا من ستة وتشامم أربعة قال
عثمان الغطفاني مكان الغطيفي وقال ثنا الحسن بن الحكم النخعي

هذا فعليون اسم مكان (ليشرف) بضم الياء وكسر الراء أى لينظر (على) من
تحتة (من أهل الجنة ، فتضىء الجنة بوجه كأنها كوكب درى) أى كأن وجوه
أهل عليين كوكب نسب الكوكب إلى الدر لبياضه وصفاته كأنها مضيء (قال)
أى أبو داود (وهكذا جاء الحديث درى مرفوعة الدال لاتهمز) أى بغير همز
وهذا قول أبي داود : معترضة بين جملتين من الحديث وبقية الحديث (وإن
أبا بكر وعمر لمنهم) أى من أهل عليين (وأنما) بفتح الهمزة والعين ، أى
زاد فى الحسن والفضل والإنعام ، وتناها فى غايته ، قرأ أبو عمرو
والكسائي بكسر الدال والمد والهمزة ، وأبو بكر وحمة بضم الدال والمد
والهمز ، والباقون بضم الدال وتشديد الياء من غير همز .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عبد الله قالنا : نا أبو أسامة ، حدثني
الحسن بن الحكم النخعي) أبو الحسن الكوفي ، قال ابن معين : ثقة ، وقال

أبو حاتم: صالح الحديث، كناه ابن أبي حاتم والحاكم أبا الحاكم وهو الأصوب، عن أحمد ثقة، وقال ابن حبان يخطيء كثيراً ويهم شديداً، لا يعجبني الاحتجاج إذا انفرد (نا أبو سبرة) بسكون الموحدة (النخعي) كوفي، يقال: اسمه عبد الله بن عابس، قال ابن معين: لا أعرفه، وذكره ابن حبان في الثقات، روى عن عمر بن الخطاب، يقال: مرسل (عن فروة بن مسيك الغطيفي قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث) أخرجه الترمذي مع القصة، ولفظه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألا أقاتل من أدبر من قومي بمن أقبل منهم؟ فأذن لي في قتالهم وأمرني، فلما خرجت من عنده، سألت عنى، ما فعل الغطيفي؟ فأخبر أنى قد سرت، قال: فأرسل في أثرى فردنى، فأتيته وهو في نفر من أصحابه فقال: ادع القوم فمن أسلم منهم فاقبل منه، ومن لم يسلم فلا تعجل حتى أحدث إليك، قال: وأنزل في سبأ ما أنزل (فقال رجل من القوم: يا رسول الله أخبرنا عن سبأ ما هو أرض أو امرأة؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس بأرض ولا امرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فتيامن) أى سكن منهم فى اليمن (سنة وتشادم) أى سكن فى الشام (أربعة) ولفظ الترمذي فأما الذين تشاءموا فلخم وجذام وغسان وعاملة، وأما الذين تيامنوا فالأزد، وأشعرون، وحمير، وكندة ومذحج، وأنمار، فقال رجل يارسول الله وما أنمار؟ فقال: الذين منهم خنعم وبجيلة (قال عثمان) شيخ المصنف (الغطفاني مكان الغطيفي، وقال: ثنا الحسن ابن الحكم النخعي) أى مكان حدثني ولعل النسبة إلى الغطفان خلاف قواعد العربية، لأن جده غطيف، فالصواب فى النسبة الغطيفي، ثم اختلف القراء فى لفظ سبأ الواقع فى النمل، والواقع فى سورة سبأ، فقرأ البرزى وأبو عمرو فى الموضوعين بفتح الهمزة فىهما من غير تنوين غير منصرف على معنى القبيلة، وقبيل يأسكانها فىهما على نية الوقف، والباقون بخفضها فىهما مع التنوين، قلت: ووقع فى هذا الحديث لفظ سبأ، ولكن لم يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أى كيفية تكلم بها، فوافق أى قراءة منها.

حدثنا أحمد بن عبدة وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر^(١) عن سفيان بن عمرو عن عمرو بن عكرمة قال نا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إسماعيل عن أبي هريرة رواية، فذكر حديث الوحي، قال : فذلك قوله تعالى : « حتى إذا فزع عن قلوبهم » .

(حدثنا أحمد بن عبدة وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر الهزلي ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة قال : نا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إسماعيل : عن أبي هريرة رواية فذكر حديث الوحي ، قال : ذلك قوله تعالى حتى إذا فزع عن قلوبكم) قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا الحق وهو العلي الكبير ، قال القسطلاني : في شرح البخاري في تفسير سورة الحجر ، قلت لسفيان : أنت سمعت عمراً ؟ قال : سمعت عكرمة ، قال : سمعت أبا هريرة ؟ قال : نعم ، قلت لسفيان : إن إنسانا روى عنك ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة ويرفعه ، أي الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فزع بالزاي والعين المهملة ، ولأبي ذر عن المستمل والكشميهني فرغ بالراء والغين المعجمة مينا للفعال فيهما ، قال سفيان بن عيينة : هكذا ، أي بالراء والمعجمة أو بالعكس والظاهر الأول قرأ عمرو فلا أدري سمعه هكذا بالراء أم لا ؟ قال سفيان : وهي بالراء قرأتنا ، وهي قراءة الحسن أيضاً ، انتهى . قلت : وهذه القراءة بالراء والمعجمة خارجة عن القراءات المتواترة ، ولم يتحقق في الحديث أن هذا اللفظ كيف تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما القراء المشهورون فاختلّفوا على قولين : قراءة الجمهور فزع بالتشديد من الفزع بني للفعال ، أي زال الفزع عن قلوبهم ، وقرأ ابن عامر فزع بفتح الفاء والزاي على صيغة المعلوم ، ولا خلاف بين القراء في تشديد الزاي .

حدثنا محمد بن رافع النيسابوري ثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال : سمعت أبا جعفر يذكر عن الربيع بن أنس ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم « بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكننت من الكافرين » قال أبو داود هذا مرسل ، الربيع لم يدرك أم سلمة .

(حدثنا محمد بن رافع النيسابوري ، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال : سمعت أبا جعفر يذكر عن الربيع بن أنس ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكننت من الكافرين) بكسر تاء الخطاب في المواضع الأربعة ، وقوله : بلى جواب لنفي مقدر كأن النفس قالت : إن لم يتبين لي الأمر في الدنيا فرد الله عليها بقوله : بلى ، قال ابن رسلان : وهي قراءة ابن يعمر والجحدري وأبو حيوة والزعفراني وابن مقسم ومسعود بن صالح والشافعي ، عن ابن كثير ومحمد بن عيسى في اختياره ، قال الفراء : التأنيث له وجه حسن ، لأنه ذكر النفس فخاطبها ، قال المبرد : أكثر ما جاء في القرآن من ذكر النفس على التأنيث كقوله : سولت لي نفسي وإن النفس لأمارة بالسوء ، قال أبو عبيدة : لو صح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كان حجة لا يجوز لأحد تركه ، ولكنه ليس بمسند (قال أبو داود هذا) الحديث (مرسل الربيع لم يدرك أم سلمة) لأن ربيعة توفي سنة ١٣٩ ، وأم سلمة ماتت سنة ٥٩ ، قاله ابن رسلان .

حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن عبدة قالا : نا سفيان عن عمرو عن عطاء ، قال ابن حنبل يعني عطاء ، قال ابن حنبل : لم أفهم^(١) جيداً عن صفوان ، قال ابن عبدة بن يعلى^(٢) عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقرأ «ونادوا يا مالك»^(٣)

حدثنا نصر بن علي نا أبو أحمد أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم «إني أنا الرزاق ذو القوة المتين» .

(حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن عبدة قالا : نا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، قال ابن حنبل يعني عطاء) زاد لفظ يعني (قال ابن حنبل : لم أفهم جيداً) فلهمذا زادت لفظ يعني (عن صفوان) ولم يسم أباه (قال ابن عبدة بن يعلى) أى لم يسمه بل ذكره بلفظ الكسنية (عن أبيه) يعلى (قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقرأ «ونادوا يا مالك») من غير ترخيم يثبت الكاف ، قال البيضاوى : وقرأ يا مال على الترخيم مكسورا ومضموما ، قرأها على وابن مسعود والأعمش فى القراءة الغير المتواترة المشهورة ، وتتمام الآية « ليقض علينا ربك ، قال : إنكم ما كثون ، فى سورة الزخرف .

(حدثنا نصر بن علي ، نا أبو أحمد ، أنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود قال : أقرأني رسول الله صلى الله

(١) فى نسخة : لم أفهمه . (٢) زاد فى نسخة : ثم اتفقا .

(٣) زاد فى نسخة : قال أبو داود يعنى بلا ترخيم .

حدثنا حفص بن عمر ناشعبة : عن أبي إسحاق عن الأسود
عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها « فهل من
مدكر ^(١) » قال أبو داود مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة
الكاف .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نهارون بن مرسى النحوى ، عن
بديل بن ميسرة ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت :

عليه وسلم : إني أنا الرزاق ذو القوة المتين) والقراءة المتوترة المشهورة « إن الله
هو الرزاق ذو القوة المتين ، والمتين صفة لذى قوة ، وقرىء بالجر صفة للقوة ،
وقراءة إني أنا الرزاق : خارجة عن القراءات المتواترة .

(حدثنا حفص بن عمر ، ناشعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن
عبد الله) بن مسعود (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها) الضمير راجع
إلى ما في الذهن ، وهى قوله تعالى (فهل من مدكر ، قال أبو داود : مضمومة
الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف) وأصله مذتكر بالذال بعدها تاء الافتعال
فأبدلت التاء دالا لتقارب مخرجيهما ، ثم أدغمت المعجمة فى المهملة بعد قلب
المعجمة إليها للتقارب ، وقرأ بعضهم مذكر بالمعجمة ، قال ابن رسلان : قال
ابن غليون : وقرأه قتادة والضحاك مذكر بالذال المعجمة فأدغم الثانى فى الأول
وليس هذا على كلام العرب ، إنما يدغمون الأول فى الثانى ، قال أبو حاتم :
ويلزمه أن يقرأ : واذا كر بعد أمة فى موضع واذا كر .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نهارون بن موسى النحوى ، عن بديل بن
ميسرة ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة) رضى الله عنها (قالت : سمعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها « فروح »^(١) وريحان»^(٢) .

حدثنا أحمد بن صالح ناعبد الملك بن عبد الرحمن الذماري ناسفيان حدثني محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ « أيحسب أن ماله أخلده »

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها) أى هذه الآية (فروح) بضم الراء ، قال ابن الحسن بن غليون : قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في رواية عبد الله بن شقيق ، عن عائشة فروح بضم الراء ، وهى خارجة عن القراءات المتواترة ، قال أبو حيان : وهى قراءة ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والأشعث وسليمان التيمي والربيع بن الخيثم وأبي عمران الجوني والكلبي ومهاجر وعبيد وعبد الوارث ، عن أبي عمرو ويعقوب بن حسان ورويس ، قال الحسن : الروح الرحمة كأنها كالحياة للرحوم (وريحان) قال أبو حيان والحسن : الريحان هذا الشجر المعروف فى الدنيا ، وقال الخليل : هو كل بقلة طيبة معناه يلقى المقرب ريحانا من الجنة ، قاله ابن رسلان ، والقراءة المشهورة المتواترة بفتح الراء .

(حدثنا أحمد بن صالح ، ناعبد الملك بن عبد الرحمن) ويقال : ابن هشام ، ويقال : ابن محمد (الذماري) بفتح المعجمة وتخفيف الميم الأنباري أبو هشام ، ويقال : أبو العباس ، ويقال : هما اثنان ، وذمار على مرحلتين من صنعاء ، قال أبو زرعة : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال فى موضع

(١) فى نسخة : قال الكواشى هى الرحمة .

(٢) فى نسخة : قال أبو عيسى بلغنى عن أبي داود أنه قال : هذا حديث منكر .

حدثنا حفص بن عمر ناشعبة عن خالد ، عن أبي قلابة
عمن أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم « فيومئذ لا يعذب
عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد »^(١)

آخر : ليس بالقوى ، وقال عمرو بن علي ثنا أبو العباس عبد الملك بن
عبد الملك النماری ، وكان ثقة ، وقال في موضع آخر : كان صدوقا ، وذكره
ابن حبان في الثقات ، وقال أبو داود : كان قاضياً فقصي بقود فدخلت عليه
الخوارج فقتلته (ناشعيان ، حدثني محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يحسب) هكذا في النسخة المجتنبية بزيادة حرف
الاستفهام ، ونقل في حاشية عن « فتح الودود ، أى على لفظ الاستفهام ،
وهكذا في الكانفورية والمصرية ، وفي النسخة المدنية التي عليها المنذرى قرأ
يحسب بغير همزة الاستفهام ، وكذلك في النسخة المكتوبة الأحمدية لم تكن
الهمزة في أصلها ، ولكن زاد فيها بعض قراء الكتاب ، وفي النسخة المكتوبة
المدنية لعله كان فيها همزة فخكها بعض قارئ الكتاب ، قلت : والصواب ترك
الهمزة ، لأنه ليس أحد يقرأها بهمزة الاستفهام ، وليس همزة الاستفهام في
نسخة ابن رسلان ، وكتب في شرحه يقرأ يحسب ، أى بكسر السين كما تقدم في
حديث لقيط ، قال ابن عطية : قرأ يحسب بفتح السين الأعرج وأبو جعفر
وشيبة ، انتهى . فالاختلاف الواقع في هذا الحديث في لفظ يحسب ليس في
وجود الاستفهام وعدمه ، بل الإشارة إلى الاختلاف في كسر السين ، ولعله
اشتبه هذا اللفظ على بعض قارئ الكتاب بلفظ سورة البلد ، وفيها « يحسب
أن لن يقدر عليه أحد ، (أن ماله أخذه) .

(حدثنا حفص بن عمر ، ناشعبة ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أقرأه

(١) في نسخة : قال أبو داود وبعضهم أدخل بين خالد وأبي قلابة رجلا .

حدثنا محمد بن عبيدنا حماد ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة قال أنبأني من أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم أو من أقرأه من أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم « فيومئذ لا يعذب »^(١)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء أن محمد بن أبي عبيدة حدثهم قال نا أبي عن الأعمش عن سعد الطائي عن عطية

رسول الله صلى الله عليه وسلم « فيومئذ لا يعذب » بفتح الذال على بناء المفعول (عذابه أحد ولا يوثق) بفتح الراء المثلثة على بناء المفعول (وثاقه أحد) قال ابن رسلان : وهى قراءة ابن سيرين وابن أبي إسحاق والكسائي وحيوة ويعقوب ، قال الواحدى : اختار أبو عبيدة قراءة الكسائي ، لما روى خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قرأهما بالفتح فقراءة الكسائي بفتح الذال والراء المثلثة داخلية فى السبع المتواترة ، وأما لفظ الوثاق قرأ أبو جعفر وشيبة ونافع وثاقه بكسر الواو والجمهور بفتحها ، وقراءة الكسر فى واو الوثاق خارجة عن القراءات المتواترة .

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة قال : أنبأني من أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من أقرأه من أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم فيومئذ لا يعذب) بفتح الذال ، ولم يذكر الفاعل ، والذي يراد به أحد الملائكة الذين يتولون عذاب الكفرة .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء ، أن محمد بن أبي عبيدة حدثهم قال : نا أبي ، عن الأعمش ، عن سعد الطائي ، عن عطية العوفى ، عن أبي سعيد

(١) فى نسخة : قال أبو داود: وقرأ عبد الرحمن بن أبي بكر لا يعذب وحمزة الزيات

العوفي عن أبي سعيد الخدري قال : حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ذكر فيه جبرائيل وميكائيل ، فقال جبرائيل وميكائيل .

الخدري قال ، حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ذكر فيه جبرائيل وميكائيل ، فقال : جبرائيل وميكائيل هكذا في المجتبية والسكانفورية وغيرهما ، وفي شرح ابن رسلان : فقرأ جبريل بفتح الجيم والراء وكسر الهمزة مع ياء وميكائيل بكسر الميم ، وهمزة بعد الألف وياء بعدها ، ولم أقف على نقل في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم جبريل وميكائيل كيف تلفظ بهما ، فإن العرب تصرف في هاتين اللفظتين على عادتها في تغيير الأسماء الأعجمية حتى تبلغ إلى ثلاثة عشر^(١) لغة ، فإذا اختلفت الروايات فالمرجع في ذلك إلى أصله وقاعدته إلى لغة قريش لأنه صلى الله عليه وسلم قرشي ، فلماذا قال عثمان : فإذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة قريش ، فعلى هذا فجبريل بكسر الجيم والراء على وزن قنديل ، فإنها لغة الحجاز وهي قراءة ابن عامر وأبي عمرو ونافع وحفص وقال حسان :

وجبريل رسول الله فينا وروح القدس ليس له كفاء

ويحتمل فتح الجيم مع كسر الراء من غيرهم أيضاً وهي قراءة ابن كثير وأما ميكائيل فبالقصر مع حذف الهمزة على وزن مفعال وهي قراءة أبي عمرو وحفص عن عاصم ، وهي لغة الحجاز قال كعب بن مالك :

ويوم كعب لقيناكم لنا مدد فيه مع النصر ميكال وجبريل

(١) بسطها السيوطي في التنوير وأطال الكلام فيه جداً ، كذا في الأوجز .

حدثنا زيد بن أخزم حدثنا بشر يعني ابن عمر نا محمد بن خازم قال : ذكر كيف قراءة جبريل وميكائيل عند الأعمش فحدثنا الأعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال ذكر رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور فقال عن يمينه جبرائيل وعن يساره ميكائيل^(٢) .

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر : عن الزهري قال : معمر وربما ذكر ابن المسيب قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤون مالك يوم الدين ، وأول من قرأها ملك يوم الدين مروان ، قال أبو داود : وهذا أصح من حديث الزهري عن أنس ، والزهري عن سالم عن أبيه .

(حدثنا زيد بن أخزم حدثنا بشر يعني ابن عمر نا محمد بن خازم قال ذكر كيف قراءة جبريل وميكائيل عند الأعمش ، فحدثنا الأعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور) المذكور في قوله تعالى : « ونفخ في الصور ، وصاحب الصور لإسرافيل - (فقال عن يمينه جبرائيل وعن يساره ميكائيل) قال ابن رسلان : وقراءة الأعمش جبرئيل يباين بعد همز ومكائيل يباين أيضاً .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري ، قال معمر :

(١) في نسخة : النبي .

(٢) في نسخة : قال أبو داود : وقال خلف منذ أربعين سنة لم أرفع القلم عن كتابة

الحروف ، وما أعيانى شيء ما أعيانى جبرائيل وميكائيل .

حدثنا سعيد بن يحيى الأموى حدثني أبى نا ابن جريج عن
عبد الله بن أبى مليكة عن أم سلمة أنها ذكرت أو كلمة غيرها
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم « بسم الله الرحمن الرحيم

وربما ذكر) أى الزهرى، سعيد (بن المسيب) أنه رواه فعلى هذا يكون من
مراسيل سعيد بن المسيب ، وأما لم يذكر سعيداً فيكون من مراسيل الزهرى
(قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤن مالك)
بزيادة الألف (يوم الدين وأول من قرأها ملك) يعنى بحذف الألف (يوم
الدين مروان) قال ابن كثير : ومروان عنده علم بصحة ما قرأه لم يطلع عليه
ابن شهاب وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله
عنه قوله أول من قرأها مروان لا يعنى بذلك أن ابن شهاب أو سعيد بن
المسيب لم يعلم قراءة « ملك يوم الدين ، قبل مروان مطلقاً ، بل المراد أنه
أول من قرأ من الأمراء فى الصلاة بجماعة وإلا فقد كانت القراءة معلومة
لهم وبعيد من الزهرى أو سعيد بن المسيب مع جلالتهما أن تخفى عنهم تلك
القراءة المتواترة (قال أبو داود وهذا) السند المرسل (أصح من حديث
الزهرى عن أنس) أن النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره ذكره الترمذى
وأصح من سند (الزهرى عن سالم ، عن أبيه) عبد الله ، وفى هذا الحديث
ترجيح مالك على ملك وإن كان أكثر السبعة قرأوا ملك بحذف الألف
لكن قراءة الألف قراءة عاصم والكسائى وخلف فى اختياره ويعقوب
وهى قراءة العشرة إلا طلحة والزبير وقراءة كثير من الصحابة منهم أبى
وابن مسعود ومعاذ وابن عباس والتابعين منهم قتادة والأعمش .

(حدثنا سعيد بن يحيى الأموى حدثني أبى نا ابن جريج عن عبد الله بن
أبى مليكة عن أم سلمة أنها ذكرت أو) للشك من الراوى (كلمة غيرها)

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملك يوم الدين ، يقطع قراءته آية آية^(١) .

حدثنا عبيد^(٢) الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالاً : نا يزيد بن هارون عن سفیان بن حسين ، عن

أى غير كلمه ذكرت كلفظ وصفت (قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، بزيادة الألف بعد الميم) يقطع قراءته آية آية (أى يقف^(٣) على كل آية عن الآية الأخرى بوقفة بينهما ، قال الترمذى ليس إسناداه بالمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مالك ، عن أم سلمة وحديث الليث أصح وليس فى حديث الليث وكان يقرأ مالك يوم الدين ، وإنما ذكر هذا الحديث فى كتاب القراءات لأن الوقف والقطع داخلتان فى القراءة أو باعتبار مالك يوم الدين فإنه صلى الله عليه وسلم قرأها بزيادة^(٤) الألف فى هذه القراءة .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالاً نا يزيد بن هارون ، عن سفیان بن حسين ، عن الحكم بن عتيبة ، عن ابراهيم

(١) فى نسخة قال : أبو داود سمعت أحمد يقول القراءة القديمة مالك يوم الدين .

(٢) فى نسخة : عثمان بن أبي شيبة وعبيد الله بن عمر بن ميسرة

(٣) قال القارى : اختلف أرباب الوقوف فى الوقف على رؤس الآى إذا كان هناك تعلق لفظى كما هاهنا ، واستدل بذلك وعليه الشافعى ، وأجاب الجمهور بأن الوقف كان ليبن للسامعين رؤس الآى فالجمهور على أن الوصل أولى خلافاً للجزرى إذ قال : يستحب الوقف عليها إلخ كذا فى هامش «الكوكب» .

(٤) هكذا فى شمائل الترمذى وأحمد والنسائى وغيرها كما شذرات الترمذى لهذا

العبد الفقير وظاهر الترمذى فى الجامع أنها قرأت ملك يوم الدين بدون الألف .

الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم التيمي عن أبيه ، عن أبي ذر قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار ، والشمس عند غروبها ، فقال : هل تدري أين تغرب هذه ؟ قلت الله ورسوله أعلم : قال : فإنها تغرب في عين حامية .

حدثنا محمد بن عيسى نا حجاج ، عن ابن جريج أخبرني عمر ابن عطاء أن مولى لابن الأسقع ، رجل صدق أخبراه عن ابن الأسقع أنه سمعه يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم في صفة المهاجرين ، فسأله إنسان أي آية في القرآن أعظم قال (١) النبي صلى الله عليه وسلم « الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم » .

التيمي ، عن أبيه عن أبي ذر قال : كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار) فيه جواز الإرداف على الحمار إذا كان يطيقه (والشمس عند غروبها) والجملة حالية (فقال هل تدري أين تغرب هذه؟) أي الشمس (قلت الله ورسوله أعلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنها تغرب في عين حامية) يعني بالألف ورواية ابن عباس المتقدمة في عين حمة وهما قراءتان مشهورتان كما تقدم ، وكان المناسب للمصنف أن يذكر هذه الرواية في جنب رواية ابن عباس المتقدمة .

(حدثنا محمد بن عيسى نا حجاج عن ابن جريج) قال (أخبرني عمر ابن عطاء أن مولى لابن الأسقع) قال ابن رسلان بفتح الهمزة والفاء

(١) في نسخة : فقال .

(رجل صدق) مضاف إليه أى صالح (أخبره عن ابن الأسقع) بالسين المهملة وليس لهم بالفاء غيره البكرى ، انتهى ، قلت : أما مولى لابن الأسقع فلم أقف على ترجمته فيما عندى من كتيب أسماء الرجال ، وأما ابن الأسقع فقال الحافظ فى ترجمته : قال أبو حاتم : ابن الأسقع البكرى من أصحاب الصفة وقال ابن عساكر هو وائلة لأنه من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة وهو من أهل الصفة وقال فى ترجمته وائلة بن الأسقع هو ابن بكر بن كعب بن عامر بن ليث بن عبد مناة ، ويقال (ابن الأسقع بن عبد الله ابن عبد ياليل بن ناشب بن غبرة بن سعد بن ليث الليثى ، وأما ما قال ابن رسلان أن الأسقع بالفاء فلعله وهم منه ، قال الحافظ : قال فى التقریب ابن الأسقع بالقاف ، وقال فى الخلاصة : وائلة بن الأسقع بقاف بعد المهملة الليثى والمجد الفيروزابادى كتب فى القاموس فى لغة أسقع بالقاف وذكر وائلة بن الأسقع فيه — ولم أر أحداً ذكره بالفاء غيره — (أنه سمعه يقول إن النبى صلى الله عليه وسلم جاءهم) أى جاء إليهم وهم (فى صفة المهاجرين) وهى موضع مظلل فى مسجد المدينة تنزله فقراء المهاجرين (فسأله إنسان) لم أقف على تسميته (أى آية فى القرآن أعظم) فيه حجة للقول بتفضيل بعض القرآن على بعض ، ونقل القاضى عياض فى ذلك خلافاً فمنع منه أبو الحسن الأسفرائينى وأبو بكر الباقلانى وجماعة لأن تفضيل بعضه على بعض يقتضى نقص المفضول ومعنى قوله أعظم أى ثوابها أكثر (قال النبى صلى الله عليه وسلم ، الله لا إله إلا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم) وإنما تميزت آية الكرسى بكونها أعظم لما جمعت من أصول الأسماء والصفات من الإلهية ، والوحدانية ، والحياة ، والملك والقدرة والإرادة وهذه السبعة أصول الأسماء والصفات قاله ابن رسلان ولعل غرض المصنف بإيراد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى هذه الآية « القيوم ، وفيه قرأتان غير متواترتان وهى القيام والقيم قال البيضاوى وقرئ القيام والقيم .

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ناعبد الوارث
 نا شيبان ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن ابن مسعود أنه قرأ^(١)
 هيت لك ، فقال شقيق إنا نقرأها هيت لك يعنى فقال ابن مسعود^(٢)
 أقرؤها كما علمت أحب إلى .

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ناعبد الوارث نا
 شيبان عن الأعمش ، عن شقيق ، عن ابن مسعود أنه قرأ) أى فى سورة
 يوسف (هيت لك) بفتح الهاء ، وإسكان الياء وفتح التاء المثناة من فوق
 وهى القراءة المتواترة ، قال الطبرى : هى قراءة النبى صلى عليه وسلم قال
 الواحدى وهيت ، اسم الفعل نحو رويد وصه ومعناه هلم فى جميع أهل اللغة
 ولا مصدر له ولا تصرف قال الفراء لغة أهل حوران : سقطت إلى مكة
 فتكلموا بها ، وقال ابن الأنبارى . وهذا أوافق وقع بين لغة أهل قريش
 وأهل حوران كما اتفقت لغة العرب والحبشة فى ناشئة الليل وحروف
 كثيرة ولا تنثية فى هذا ولا جمع ولا تأنث تقول للجماعة : هيت لكم
 قال وللرب فيها لغات أجودها فتح الهاء والتاء وهى قراءة العامة ، قلت :
 فيها أربع قراءات متواترات فقرأ نافع وابن ذكوان بكسر الهاء وبالياء
 المدنية وفتح التاء والمسكية بفتح الهاء وبالياء الساكنة وضم التاء والبصرى
 والكوفيون بفتح الهاء وبالياء الساكنة وفتح التاء وهشام بكسر الهاء وبالهمزة
 الساكنة وفتح التاء وروى عن هشام أيضاً ضم التاء كذا فى الغيث (فقال
 شقيق إنا نقرأها هيت لك) بكسر الهاء وسكون الهمزة وضم التاء وهى
 قراءة على بن أبى طالب وأبى رجاء ويحيى ، وعكرمة ، ومجاهد ، وقتادة ،

(١) فى نسخة : قرأها

(٢) زاد فى نسخة : أنا .

حدثنا هناد نا أبو معاوية عن الأعمش ، عن شقيق ، قال :
 قيل لعبد الله إن أناسا يقرؤون هذه الآية « وقالت هيت لك »
 فقال إني أقرأ كما علمت أحب إلي ، وقالت هيت لك .

حدثنا أحمد بن صالح قال : نا ح وحدثنا سليمان بن داود
 المهري أخبرنا ابن وهب أنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، عن
 عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال الله لئني إسرائيل « أدخلوا الباب سجدا
 وقولوا حطة تغفر لكم خطاياكم » .

وطلحة وابن عباس ، وابن عامر في رواية عنهما ورويت عن أبي عمرو
 وهذا يحتمل أن يكون من هاء الرجل يهيم إذا حسن هيئته ، ويحتمل أن
 يكون بمعنى تهيأت كما يقال هيئت وتهيأت (يعني فقال ابن مسعود أقرأها
 كما علمت أحب إلي) من أن أقرأها على غير ما سمعت وعلمت .

(حدثنا هناد نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق قال : قيل لعبد
 الله إن أناسا يقرؤون هذه الآية وقالت هيت لك) بكسر الهاء وسكون الياء
 وضم التاء (فقال إني أقرأ كما علمت أحب إلي) قال (وقالت هيت لك)
 بفتح الهاء وسكون الياء المثناة التحتية وفتح التاء المثناة الفوقية .

(حدثنا أحمد بن صالح قال نا ح وحدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا
 ابن وهب ، أنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن
 أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله لئني إسرائيل
 ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة تغفر لكم) بتاء المثناة الفوقانية بصيغة المجهول
 واختلف القراء في هذا اللفظ ، فقرأ نافع يغفر بالياء المضمومة وفتح الفاء ،
 وابن عامر بالتاء المضمومة وفتح الفاء كلاهما بصيغة المجهول ، والباقون بالنون
 مفتوحة وكسر الفاء (خطاياكم) .

حدثنا جعفر بن مسافر نا ابن أبي فديك عن هشام بن سعد
بإسناده مثله .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد نا هشام بن عروة عن عروة
عن عائشة قالت : نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقرأ علينا : « سورة أنزلناها وفرضناها » قال أبو داود : يعنى
مخففة حتى أتى على هذه الآيات (١) .

(حدثنا جعفر بن مسافر ، نا ابن أبي فديك ، عن هشام بن سعد بإسناده
مثله) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا هشام بن عروة ، عن عروة أن
عائشة قالت : أنزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا سورة
« أنزلناها وفرضناها » قال أبو داود مخففة) الرأه أى ألومناكم العمل بما فرض
فيها ، وقال أبو على : أى فرضنا فرائضها فحذف المضاف (حتى أتى على هذه
الآيات) التى بعدها ، واختلف القراء السبعة ، فقرأ أبو كثير وابن عمر
« وفرضناها » بتشديد الرأه ، والباقون بتخفيفها .

آخر كتاب الحروف ، بفضل الله الرؤف

(١) فى نسخة آخر كتاب الحروف والقراءات ،

أول كتاب الحمام

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن عبد الله بن شداد عن
أبي عذرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها في
باب الميازر^(١).

حدثنا محمد بن قدامة^(٢) نا جريرح ونا محمد بن المثني نا محمد

بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب الحمام^(٣)

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن عبد الله بن شداد ، عن أبي عذرة)
بضم أوله وسكون المعجمة ، وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، قال
أبو زرعة : لا أعلم أحدا سماه ، قلت : وكذا ذكره ابن حبان في الثقات ،
وقال : يقال له صحبة ، ويقال : جزم بصحبته مسلم (عن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات) أي الرجال والنساء كما في لفظ
الترمذي ، إما لكشف العورة وعدم الستر فيها ، أو لاختلاط الرجال والنساء
(ثم رخص للرجال أن يدخلوها) أي الحمامات (في الميازر) جميع ميزر بمعنى
الإزار نحو مقود ومقاود ، والمراد ههنا الساتر ما بين السرة والركبة ، زاد ابن
ماجة في روايته ، ولم يرخص للنساء .

(حدثنا محمد بن قدامة ، نا جريرح ، ونا محمد بن المثني ، نا محمد بن جعفر ،
نا شعبة جميعاً عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، قال ابن المثني عن أبي المليح)

(١) في نسخته : مازر . (٢) زاد في نسخته : ابن أعين .

(٣) كره أحمد بناءه وبيعه وشراؤه وكراهه كذا في المغني وحاشية الهداية .

ابن جعفر ناشئة جميعا عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال
ابن المثنى عن أبي المليح قال دخل نسوة من أهل الشام على عائشة
فقالن ممن أنتن؟ قلن من أهل الشام، قالت لعلكن من الكورة
التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من امرأة تخلع ثيابها
في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله، قال أبو داود: هذا
حديث جرير وهو أتم، ولم يذكر جرير أبا المليح قال (١):
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الكلام يدل على أن سند ابن المثنى متصل، وأما سند ابن قدامة فلعله
لم يذكر أبا المليح فسنده منقطع (قال) أبو المليح (دخل نسوة من أهل الشام
على عائشة فقالت) عائشة (من أنتن؟ قلن: من أهل الشام، قالت) عائشة:
(لعلكن من الكورة) بضم الكاف المدينة (التي تدخل نساؤها الحمامات، قلن:
نعم، قالت) عائشة: (أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت) أى الستر (ما بينها وبين الله)
والمراد بالستر، ستر معاصي العبد وعبوبه عن إذاعتها لأهل الموقف يوم القيامة،
ويحتمل أن يراد بالستر، ترك محاسبته عليها وترك ذكرها (قال أبو داود:
هذا حديث جرير وهو أتم، ولم يذكر جرير أبا المليح، قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: في ترجمة سالم بن
أبي الجعد أنه روى عن عائشة، والصحيح أن بينهما أبا المليح، فروايته عن
عائشة منقطعة.

حدثنا أحمد بن يونس نازهير نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات ، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر ، وامنعوها النساء إلا مريضة ^(١) أو نفساء .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ستفتح لكم أرض العجم) وهم خلاف العرب ، وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم بإخباره بالكرائن والحوادث التي تكون (وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات) روى الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم اتقرا بيتا يقال له الحمام ، فقالوا يا رسول الله : إنه يذهب الدرر وينفع المريض ، قال : فمن دخله فليستتر (فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر) بضم الهمزة والزاي جمع إزار وشرطه أن تستر العورة (وامنعوها النساء إلا مريضة) أي لا تدخل النساء إلا بإزار سابغ تستر عورتها وتسلم من نظرها إلى عورة آدمي وشرط مع ذلك أن تكون مريضة أو حائضاً (أو نفساء) أو مع حاجة شديدة إلى الغسل ولا يمكن أن تغسل في بيتها لتعذر ذلك عليها أو خوفها من ضرر ظاهر فيباح لها ذلك وأما مع عدم العذر فلا ، قاله ابن رسلان .

(١) في نسخة : لمريضة .

باب النهي عن التعري

حدثنا^(١) ابن نفييل نا زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان
العرزمي عن عطاء عن يعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يغتسل بالبراز ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ،
ثم قال^(٢) إن الله حيي ستيير يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل
أحدكم فليستتر .

باب النهي عن التعري

أى كشف العورة

(حدثنا ابن نفييل نا زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي) بتقديم الراء
على الزاى (عن عطاء عن يعلى) وهو ابن أمية (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز) بفتح الموحدة وهو الفضاء الواسع أى عريانا
(فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال) صلى الله عليه وسلم (إن الله) تعالى
(حيي) بكسر الياه الأولى والحياء تغير وانكسار يعترض الإنسان من خوف
ما يعاب به ويذم ولا يوصف به سبحانه وتعالى لكنه لوروده في الحديث
يؤول وجوبا بما هو قانون في أمثال هذه الأشياء إن كل صفة تثبت للعبد
مما يختص بالأجسام فإذا وصف الله بذلك فذلك محمول على نهايات الأعراض
لا على بدايات الأعراض مثاله أن الحياء حالة تحصل للإنسان لكن لها مبدأ
ومنتهى أما المبدأ فهو التغير الجسماني الذي يلحق الإنسان من خوف أن ينسب

(١) في نسخة : عبد الله بن محمد بن نفييل .

(٢) زاد في نسخة : نبى الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف نا الأسود بن عامر نا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود الأول أتم .

إلى القبح وأما النهاية فهي أن يترك الإنسان ذلك الفعل فإذا ورد الحياء في حق الله تعالى فليس المراد منه ذلك الخوف الذى هو مبدأ الحياء ومقدمته بل ترك الفعل الذى هو منتهاه وغايته وكذلك الغضب له مقدمة وهي غليان دم القلب وشهوة الانتقام وله غاية وهو إنزال العقاب بالمغضوب عليه (ستير) بكسر السين (١) أى يجب الحياء والتستر فهو فعيل بمعنى فاعل أو هو فعيل بمعنى مفعول أى مستور عن العيون في الدنيا (يجب الحياء والتستر) بفتح السين أى من عباده أو يجب من فيه الحياء والتستر (فإذا اغتسل أحدكم) أى بحضرة الناس (فليستتر) على الوجوب أو المراد على العموم ، فعلى هذا إذا كان بحضرة الناس فعلى الوجوب وإذا كان في الخلوة فعلى الاستحباب وهو مذهب الأئمة بأنه إذا اغتسل بحضرة الناس وجب عليه ستر عورته فإن كان خالياً جاز الغسل مكشوف العورة والتستر أفضل (٢) ونقل عياض جواز الاغتسال عريانا في الخلوة عند جماهير (٣) العلماء لحديث البخارى أن موسى اغتسل عريانا وأن أيوب كان يغتسل عريانا .

(حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف نا الأسود بن عامر نا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه)
أى يعلى (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود الأول)
أى حديث ابن نفييل (أتم) .

(١) أى مع تشديد التاء

(٢) وبه جزم ابن قدامة .

(٣) خلافا لابن أبي ليلى كما فى القسطلانى ، قال : ويؤيد الجمهور حديث أبي داود

فى مراسيله لا تغتسلوا فى الصحراء .

حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن أبي النضر عن زرعة
ابن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال : كان جرهد هذا من
أصحاب الصفة ، أنه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندنا ونخذي منكشفة ، فقال أما علمت أن الفخذ عورة ؟

(حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن
عبد الرحمن بن جرهد) الأسلمي المدني ويقال زرعة بن مسلم بن جرهد روى
عن جرهد ويقال عن أبيه ، عن جرهد حديث الفخذ عورة قال النسائي ثقة
وذكره ابن حبان في الثقات وقال من زعم أنه ابن مسلم فقد وهم (عن أبيه)
عبد الرحمن بن جرهد (قال) عبد الرحمن (كان) أبوه (جرهد هذا من
أصحاب الصفة أنه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا ونخذي
منكشفة فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما علمت أن الفخذ
عورة) اختلفت الرواية فيه فقال بعضهم عن زرعة عن أبيه عن جده وروى
معن وإسحاق بن الطباع وابن وهب وابن أبي أويس عن مالك عن أبي النضر
عن زرعة بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره
البخارى في التاريخ الكبير وذكر الاختلاف فيه وقال في الصحيح وحديث
أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط يشير إلى حديث أنس بن مالك قال
حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذة قاله المنذرى فعنى قوله أسند أى أحسن
اسناداً ومعنى قوله أحوط أقرب إلى التقوى وأخرج الترمذى هذا الحديث
في جامعه من حديث سفيان بن عيينة عن النضر عن زرعة عن جده جرهد
وقال حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل قاله ابن رسلان وهذا مذهب
أبي حنيفة والشافعى خلافاً لمالك^(١) والجواب عن حديث أنس أنه محمول على

(١) قال القسطلانى : قال المجهود من التابعين وأبو حنيفة ومالك فى أصح أقواله =

حدثنا علي بن سهل الرملي نا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت
عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى
فخذ حتى ولا ميت ، قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة

أنه انكشف فخذه صلى الله عليه وسلم بغير اختياره وعلمه وقصده وإرادته ،
وإنما انكشف من إسراع الدابة ونحوه فلا يستلزم ذلك أن لا تكون الفخذ
عورة ، ويدل على ذلك مس ركة أنس فخذه صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا علي بن سهل الرملي ، نا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن
حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة) قال أبو حاتم في العلل : إن الوسطة
بينهما هو الحسن بن ذكوان وقال لا يثبت لحبيب رواية عن عاصم ، وكذا قال
ابن معين : إن حبيبا لم يسمع من عاصم ، وبين البزار أن بينهما عمرو بن خالد
الواسطي فهو الوسطة قاله ابن رسلان (عن علي قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حتى ولا ميت قال أبو داود:
هذا الحديث فيه نكارة) الظاهر أن النكارة من جهة الانقطاع المذكور ، وأن
رجال إسناده ثقات ، وقد زال الانقطاع بواسطة الحسن بن ذكوان كما قال
أبو حاتم ، أو عمرو بن خالد ، كما ذكره البزار ، وقد أخرج لهما البخاري
في الصحيح ولم يبق فيه نكارة ولا قدح قاله ابن رسلان .

والشافعي وأحمد في أصح روايته وأبو يوسف ومحمد : الفخذ عورة ، وذهب ابن
أبي ذئب وداود والأصطخري وابن حزم أنه ليس بعورة قلت : وإنما الخلاف بين الشافعي
وأبي حنيفة في الركة ، قال القاري : أما الركة فقال مالك والشافعي وأحمد : ليست
بعورة ، وقال أبو حنيفة وبعض الشافعية : عورة ، واتفقوا أن السرة ليست بعورة .

باب (١) في التعرى

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم نا^(٢) يحيى بن سعيد الأموى
 عن عثمان بن حكيم^(٣) عن أبي أمامة بن سهل عن المسور بن
 مخرمة قال حملت حجرا ثقيلا فيينا أمشى فسقط عنى يعنى ثوبى
 فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ عليك ثوبك ولا
 تمشوا عراة .

باب في التعرى

وقد تقدم هذا الباب وظاهره أنه مكرر لكنه يمكن أن يحمل الأول
 على التعرى بالإرادة وهذا إذا كان من غير إرادة واختيار

(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، نا يحيى بن سعيد الأموى ، عن عثمان بن
 حكيم ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن المسور بن مخرمة قال : حملت حجرا ثقيلا)
 ولفظ مسلم : أقبلت بحجر أحمله ثقیل وعلى إزار خفيف (فيينا أمشى) زاد مسلم
 فأنحل إزارى (فسقط عنى يعنى ثوبى) زاد مسلم ومعنى الحجر لم أستطع أن
 أضعه حتى بلغت به إلى موضعه (فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 ارجع إلى ثوبك و (خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة^(٤)) فيه تحريم المشى
 عريانا بحضرة الناس .

(٢) فى نسخة : أنا .

(١) زاد فى نسخة : ماجاء .

(٣) فى نسخة : حكيم .

(٤) ولا يخالفه ماوردأنه عليه الصلاة والسلام لما قدم زيد بن حارثة قام إليه عريانه

كذا فى « مشكل الآثار » .

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا أبي ح ونا ابن بشار نا يحيى نحوه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قال قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها ، قال: قلت يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا؟ قال الله أحق أن يستحي^(١) من الناس .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة نا أبي ح ونا ابن بشار نا يحيى نحوه عن بهز بن حكيم عن أبيه) حكيم (عن جده) معاوية بن حيدة (قال قلت يا رسول الله عوراتنا) أى عوراتنا التى نستحي من رؤيتها (ما نأتى منها وما نذر) أى ما نستتر منها وما تركه ظاهرا (قال احفظ عورتك) من كل آدمى قال ابن رسلان وهذا الخطاب وإن كان لمفرد مواجه لكنه خطاب لجميع الحاضر منهم والغائب لقرينة عموم السؤال فاكفى تبين الحكم له خاصة لمشاركة غيره له ومساواته فى الحكم وفيه أنه ليس على الرجل حفظ عورته من زوجته كما أن المرأة ليس عليها حفظ عورتها من زوجها لهذا الحديث ولا خلاف فى غير الفرج إنما الخلاف فى جواز نظر الرجل إلى فرج امرأته والصحيح عند الشافعى الكراهة وفى حديث عائشة أنها ما رأت قط فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الترمذى ولم يصح^(٢) (إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) قال

(١) زاد فى نسخة : منه .

(٢) قال النووى : لاخلاف فى جواز نظر الرجل إلى صدر الرجل ، وكذا يجوز أن ينظر إلى ما فوق سرتة وتحت ركبته إلا أن ينظر بشهوة ، فإنه يحرم إلى كل =

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم نا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ينظر

ابن رسلان يدخل فيه الذكر والأثى والقن والمذبرة والمكاتبه والمعلق عتقها بصفة وأم الولد فإن الكل يضمنون بالقيمة انتهى وهذا عند الشافعية وأما عندنا فالمراد بما ملكت يمينه الأمة المملوكة فقط وأما العبد فأجنبي من مولاته يجب عليها الحجاب كما يجب من الأجانب ولا يجوز له النظر إلى عورة مولاته (قال) معاوية بن حيدة (قلت يا رسول الله) أرأيت (إذا كان القوم بعضهم فى بعض) يحتمل أن يراد به رؤية الأقارب بعضهم فى بعض كالآب والجد والابن وابنه ويحتمل أن يراد به المثل لمثله كالرجل للرجل والمرأة مع المرأة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن استطعت أن لا يرىنها) بتشديد النون أو التخفيف (أحد فلا يرىنها قال قلت يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً) أى فى خلوة من الناس (قال الله أحق أن يستحي منه من الناس) قال ابن بطال هذا محمول عند الفقهاء على الندب والاستحباب للتستر فى الخلوة لا على الإيجاب^(١).

(حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، نا ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى ، عن أبيه) أبي سعيد

= آدمى إلا الزوجة والمملوكة وإلا أن يكون المنظور أمرد حسن الصورة فإنه يحرم النظر إلى وجهه وجميع بدنه سواء كان بشهوة أو بغيرها إلا الحاجة البيع والتطيب والتعليم ونحوها اهـ وذكر فى موضع آخر ثلاثة أقوال لهم فى نظر الرجل إلى فرج زوجته الأصح أنه مكروه إلخ .

(١) قلت : لكن أوجبه الشامى ، وصرح بالندب شارح الإقناع فى غير الصلاة -

وقال النووى : الأصح الوجوب .

الرجل إلى عرية الرجل ، ولا المرأة إلى عرية المرأة ، ولا يفضى
الرجل إلى الرجل في ثوب ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة
في ثوب .

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا ابن علية عن الجريري ^(١)
عن أبي نضرة عن رجل من الطفاوة عن أبي هريرة قال قال

(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ينظر) بكسر الراء على النهى وبالرفع
على أنه خبر في معنى النفي (الرجل إلى عرية) قال النووي : ضبطناه على ثلاثة
أوجه عرية بكسر العين وسكون الراء ، وعرية بضم العين وسكون الراء ،
وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء كلها صحيحة ، وعرية الرجل متجرده
(الرجل ولا) تنظر (المرأة إلى عرية المرأة) ولما حرم نظر الرجل إلى عورة
الرجل ، فنظر الرجل إلى عورة المرأة وكذا عكسه أولى بالتحريم في حق غير
الأزواج والسادة (ولا يفضى الرجل إلى الرجل) والإفضاء الوصول إليه ،
ليس بينهما حائل (في ثوب) واحد ، فإن فيه لمس بدن كل واحد منهما ،
واللمس أولى من النظر بالتحريم ، والحاصل أن الإفضاء في ما وراء العورة
مكروه تنزيها وفيها تحريمية ، وهذا عند عدم الفتنة ، وإلا فحريمية قطعاً
(ولا تفضى المرأة إلى المرأة في ثوب واحد) .

(حدثنا إبراهيم بن موسى ، نا ابن علية ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ،
عن رجل من الطفاوة) وجم حى من قيس عيلان (عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضين رجل إلى رجل ولا) تفضين (امرأة

(١) زاد في نسخة : وحدثنا مؤمل بن هشام قال أنا إسماعيل عن الجريري .

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضين رجل إلى رجل ،
ولا امرأة إلى امرأة إلا^(١) إلى ولد أو والد ، قال فذكر^(٢) الثالثة
ففسيتها^(٣) .

إلى امرأة) في ثوب واحد (إلا إلى ولد أو والد) فإنه يجوز في الولد ما لا يجوز
في غيره لما فيهما من البعضية ، ويحتمل أن يراد بالولد الطفل الصغير لشدة
احتياجه في النوم إلى والده لما يحتاج إليه من غطاء ونحوه (قال : فذكر الثالثة
ففسيتها) ويحتمل أن يكون الوالدة أو الجد أو ما في معناهما .

آخر كتاب الحمام

(١) في نسخة بدله : إلا ولداً ووالداً .

(٢) في نسخة : وذكر (٣) في نسخة : آخر كتاب الحمام .

(١) أول كتاب اللباس (٢)

حدثنا عمر وابن عون أنا ابن المبارك عن الجريري عن أبي
نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه إما قميصا أو عمامة ، ثم يقول
اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنع
له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له ، قال أبو نضرة : وكان
أصحاب النبي صلى الله وسلم إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل
له تبلى ويخلف عليه الله تعالى .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

أول كتاب اللباس (٣)

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا ابن المبارك ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ،
عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا)

(١) في نسخة : بسم الله الرحمن الرحيم .

(٢) في نسخة : باب ماجاء في اللباس .

(٣) قال الشامي : اللباس مرض ، هو ما يستر المودة وسنة إلى نصف الساق ورؤس
الأصابع بقدر شبر ومستحب الزائد لإظهار نعمة الله ومباح للترين في العيد ونحوه
ومكروه للتكبر إلخ .

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس عن الجريري بإسناده نحوه .

حدثنا مسلم^(١) نا محمد بن دينار عن الجريري بإسناده ومعناه قال أبو داود^(٢): وعبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه أباسعيد وحماد

أى لبس ثوبا جديدا (سماه^(٣) باسمه إما قيصا أو عمامة) رداء أو قلنسوة أو سراويل أو نعلا أو بساطا يجلس عليه أو منديلا أو مخدة أو نحو ذلك وللبدية باسم الثوب قبل حمد الله تعالى أبلغ في تذكر النعمة وإظهارها ، فإن فيه ذكر الثوب مرتين : فمرة ذكر ظاهراً ، ومرة ذكر مضمراً قاله ابن رسلان (ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه) أى هذا الثوب عمامة أو قيصا أو غيرها (أسألك من خيره وخير ما صنع له) أى استعماله فى طاعة الله وعبادته (وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) وهو استعماله فى معصية الله ومخالفة أمره وهو الفخر والخيلاء (قال أبو نضرة : وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا) من قيص أو عمامة أو رداء (قيل له تبلى) بضم أوله أى يستعمل هذا الثوب حتى تبلى ويصير خلقا (ويخالف) بضم أوله وكسر ثالثه (الله تعالى) أى يبدلك الله عز وجل خيراً منه ويعوضك منه .

(حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، عن الجريري بإسناده نحوه) .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا محمد بن دينار ، عن الجريري بإسناده ومعناه

(١) زاد فى نسخة : ابن إبراهيم . (٢) فى نسخة : ورواه عبد .

(٣) هكذا فى الترمذى لكن فى « جمع الفوائد » عن الترمذى وأبى داود إذا استجد ثوبا قال : اللهم لك الحمد أنت كسوتنى هذا ، ويسميه باسمه إما قيصا أو عمامة الحديث ، وظاهره أن التسمية بدل الإشارة وبهذا جزم ابن القيم فى « الهدى » .

ابن سلمة ، قال^(١) الجريري عن أبي العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا نصير بن الفرغ نا عبد الله بن يزيد نا سعيد يعني ابن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال : ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

قال أبو داود وعبد الوهاب الثقفى : لم يذكر فيه أبا سعيد وحماد بن سلمة قال : عن الجريري عن أبي العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (حاصل هذا الكلام أن عبد الوهاب الثقفى وحماد بن سلمة رويا عن الجريري مرسلا ، ولكن الفرق بين روايتهما أن عبد الوهاب روى عن أبي نضرة مرسلا ، وحماد بن سلمة روى عن الجريري عن أبي العلاء مرسلا ، فكلامهما خالف ابن المبارك فى الإرسال وخالف حماد بن سلمة فى الإرسال ، وفى رواية الجريري عن أبي العلاء ، فإن حمادا ذكر موضع أبي نضرة أبا العلاء .

(حدثنا نصير بن الفرغ ، نا عبد الله بن يزيد ، نا سعيد يعني ابن أبي أيوب ، عن أبي مرحوم ، عن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله

باب في ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا

حدثنا إسحاق بن الجراح الأذني نا^(١) أبو النصر نا إسحاق
ابن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بكسوة فيها خميصة صغيرة
فقال من ترون أحق نهده؟ فسكت القوم ، فقال ائتوني بأمر خالد

عليه وسلم قال : من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام) فيه
استحباب حمد الله عقب الأكل ، وكذا اللبس والشرب وغير ذلك (ورزقنيه
من غير حول مني ولا قوة) فيتبرأ من حوله وقوته ، ويكلمها إلى الله سبحانه
وتعالى (غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) والمراد به صفات الذنوب ، فإن
لم يكن يرجى أن يخفف من الكبائر ، وقد تكلم العلماء في قوله وما تأخر في
أمرين : أحدهما أن الترمذي وابن ماجه لم يذكر هذه الزيادة ، والثاني في جواز
وقوع ذلك فقالوا : في قوله صلى الله عليه وسلم لأهل بدر اعملوا ما شئتم فقد
غفرت لكم ، إن المراد كل عمل عمله البدرى لا يؤخذ به لهذا الوعد الصادق ،
وقيل : المعنى إن أعمالهم السيئة تقع مغفورة فكأنها لم تقع ، وقيل : إنهم حفظوا
فلا تقع من أحد منهم سيئة (قال : ومن لبس ثوبا فقال : الحمد لله الذي كسانى
هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) .

باب في ما يدعى

لمن لبس ثوبا جديدا

أى لمن لبس من الأقارب والإخوان والأحباب ثوبا كيف يدعى له ؟
(حدثنا إسحاق بن الجراح الأذني) بفتح الهمزة والمعجمة شيخ أبي داود
وشيوخ ابنه أبي بكر بن أبي داود وغيرهما قال في التقریب : صدوق (نا أبو النصر ،

(١) في نسخة : قال : قال أبو النصر .

(١) فأتى بها فألبسها إياها^(٢)، ثم قال أبلي وأخلقى^(٣) مرتين، وجعل ينظر إلى علم^(٤) في الخميصة أحمر أو أصفر ويقول سنناه سنناه يا أم خالد، وسنناه في كلام الحبشة الحسن .

نا لإسحاق بن سعيد) بن عمرو بن سعيد بن العاص (عن أبيه) سعيد بن عمرو (عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بكسوة فيها خميصة صغيرة) سوداء (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ترون أحق بهذه) الخميصة أن نكسوها (فسكت القوم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتنوني بأم خالد) وكانت أمها أميمة بنت خالد هاجرت مع زوجها خالد بن سعيد إلى الحبشة فولدت أم خالد بها، ثم قدمت المدينة مع أبيها (فأتى بها) إلى النبي صلى الله عليه وسلم، زاد البخاري قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية فكساني رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها أعلام ولعل سبب تخصيص أم خالد بهذه الخميصة أنها كانت صغيرة، فكانت طولها مناسباً لها ولا يرد عليه تكنيته بأم خالد، فإن العرب تكنى الصغار تفاؤلاً، كما تكنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عمير ما فعل النغير أو علم بحاجتها إليها، فهي أشد حاجة إليها لأنها قدمت من الهجرة ولا كراماً لأبيها لسبقه في الإسلام ويحتمل غير ذلك (فألبسها إياها ثم قال أبلي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة (واخلقى) من الإخلاق، قال ابن بطال: هذا كلام معروف عند العرب ومعناه الدعاء بطول البقاء، ويروى بالفاء أيضاً، ويدل عليه الحديث المتقدم قبله أبلي ويخلف الله (مرتين وجعل) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ينظر إلى علم في الخميصة أحمر وأصفر ويقول: سنناه سنناه) بفتح السين

(٢) في نسخة: إياه .

(٤) في نسخة: علة .

(١) زاد في نسخة: قال

(٣) في نسخة: اخلقى .

باب ما جاء في القميص

حدثنا ^(١) إبراهيم بن موسى أنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أم سلمة قالت : كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص .

وتخفيف النون فيهما ، ويقال : بتشديد النون ، ويقال : سنا سنا بحذف الهاء ، وسنه وسنه بحذف الألف ، وهي لغة حبشية (يا أم خالد وسناه في كلام الحبشة الحسن) .

باب ما جاء في القميص

(حدثنا إبراهيم بن موسى نا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت : كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) وإنما كان القميص أحب من غيره من الثياب ، لأنه أمكن في الستر من الرداء والإزار الذين يحتاجان كثيرا إلى الربط والإمساك وغير ذلك ، ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب إليه القميص لأنه يستر عورته وعامة جسمه . فهو شعارا لجسد بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار ، والظاهر أنه سمي قميصاً ، لأن الأدمى ينقص أى يدخل فيه وينغمس ليستتر به .

(١) زاد في نسخة : زياد بن أيوب قال : نا أبو تميلة قال حدثني عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة . عن أبيه عن أم سلمة ح وحدثنا .

قلت : وفي العون بدله عن أمه وهو الصواب كما في رواية الثمالي في باب لباسه صلى الله عليه وسلم ، وكذا في جامع الترمذي ولم يذكره الحافظ في مبهمات الرجال ولا النساء ولا في كتي النساء ، وذكر في مشأخ عبد الله أباه دون أمه ، وفي العون قال المزى في الأطراف حديث أبي داود عن زياد في رواية أبي الحسن ابن العبد وأبي بكر بن داسة ، ولم يذكره أبو القاسم .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي نا معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن بديل بن ميسرة ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد قالت : كانت يدكم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ^(١) .

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، نا معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن بديل بن ميسرة ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد قالت : كانت يدكم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ) في بعض النسخ بالسين وفي بعضها بالصاد ، قال ابن رسلان : بضم الصاد المهملة ، ويقال : بالسين المهملة ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد ، اهـ . وأما قوله كانت يدكم قميص فالجمع بين اليد والسك ، إما أن يؤول بالإضافة البيانية ، وإلا فأحد اللفظين زائد لا حاجة إليه ، ولفظ الترمذي أولى منه ، كانكم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ ابن القيم في الهدى : وأما الأكام الواسعة الطوال التي كالإخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة ، وفي جوازها نظر فإنه من جنس الخيلاء ، انتهى . ونقل عن مرقاة الصعود ، وهذا الحديث مخصوص بالقميص الذي كان يلبسه في السفر ، وكان يلبس في الحضر قميصا من قطن وكاه مع الأصابع ، كذا ورد في حديث^(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان ، وروى فيه عن علي كان يمدكم القميص حتى إذا بلغ الأصابع قطع ما فضل ، انتهى فيمكن أن يحمل حديث الباب على الأفضل ، وحديث البيهقي على بيان الجواز .

(١) في نسخة : الرصغ ، وفي نسخة : الرسغ .

(٢) وبسط اختلاف الروايات في ذلك القارى في شرح الشماثل ، وذكر الشامى في

كتاب اللباس سنية السكين إلى الأصابع فتأمل .

باب ما جاء في الأقيية

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى أن الليث يعني ابن سعد حدثهم عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن المسور ابن مخرمة أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيية ، ولم يعط مخرمة شيئاً ، فقال مخرمة يا بني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلقت معه ، قال : ادخل فادعه لى ، قال : فدعوته فخرج إليه وعليه قباء منها ، فقال : خبأت هذا لك قال : فنظر إليه ، زاد ابن موهب : مخرمة ثم اتفقا ، قال : رضى مخرمة ، قال قتيبة : عن ابن أبي مليكة ، لم يسمه .

باب ما جاء في الأقيية

جمع قباء بفتح القاف وبالمد

(حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى) أى معنى حديثيما واحد (أن الليث يعني ابن سعد حدثهم عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن المسور بن مخرمة أنه قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيية ولم يعط مخرمة شيئاً ، فقال مخرمة) وكان أعمى لابنه مسور (يا بني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه) أى مع أبي (قال) مخرمة لابنه مسور (ادخل) فى البيت (فادعه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لى قال) مسور (فدعوته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فخرج) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إليه) أى إلى مخرمة (وعليه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في لبس الشهرة

حدثنا محمد بن عيسى نا أبو عوانة ح وحدثنا محمد^(١) بن عيسى عن شريك عن^(٢) عثمان بن أبي زرعة عن المهاجر الشامي عن ابن عمر قال في حديث شريك يرفعه ، قال : من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله ، زاد عن أبي عوانة ثم تلهب فيه النار .

(قباء منها) أى من الأقيية (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (خبأت هذا لك) وإنما قال ذلك تأنيساً وتلطفاً (قال) أى المسور (فنظر إليه) أى إلى القباء (زاد ابن موهب مخرمة) والمراد بالنظر إليه الجلس واللمس ، والحاصل أن قتيبة قال : فنظر إليه فقط ولم يذكر لفظ مخرمة ، وأما يزيد بن خالد بن موهب فزاد بعد قوله فنظر إليه لفظ مخرمة ، وهو فاعل نظر (ثم انفقا) أى قتيبة وابن موهب (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم أو مخرمة (رضى مخرمة) فعلى احتمال أن يكون هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن أن يكون معناه على الاستهزام ، أى هل رضى مخرمة أو الإخبار ، وعلى احتمال أن يكون قول مخرمة فليس معناه إلا الإخبار (قال قتيبة : عن ابن أبي مليكة لم يسمه) أى لم يذكر اسم ابن أبي مليكة ، وأما ابن موهب فذكره باسمه وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة .

باب في لبس الشهرة

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا أبو عوانة ، ح وحدثنا محمد بن عيسى عن شريك) روي (عن عثمان بن أبي زرعة ، عن المهاجر) بن عمرو البناني بنون وموحدة

(٢) في نسخة بدله : ثنا

(١) زاد في نسخة : يعنى

حدثنا مسدد نا أبو عوانة قال : ثوب مذلة .
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو النضر ، نا عبد الرحمن بن
 ثابت ، نا حسان بن عطية ، عن أبي منيب الجرشي ، عن ابن عمر
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تشبه بقوم فهو
 منهم .

ثقيلة (الشامي) ذكره ابن حبان في الثقات (عن ابن عمر قال) أي محمد بن عيسى
 (في حديث شريك) لفظ (يرفعه قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من
 لبس ثوب شهرة) أي غرض اللابس ومقصده بهذا اللباس الشهرة ، إما باعتبار
 التفاخر والخيلاء ، أو باعتبار التزهّد (ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله) أي
 ثوب شهرة (زاد) محمد بن عيسى (عن أبي عوانة ثم تلهب) أي تشتعل (فيه)
 أي الثوب (النار) .

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة) بسنده (قال) مسدد ، عن أبي عوانة بعد
 قوله : من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة (ثوب مذلة) .
 (حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو النضر ، نا عبد الرحمن بن ثابت ،
 نا حسان بن عطية ، عن أبي منيب الجرشي) بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة
 الدمشقي الأحديب ، قال العجلي : شامي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات
 (عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تشبه بقوم) قال
 القاري : أي من شبه نفسه بالكفار مثلا في اللباس وغيره ، أو بالفاسق أو
 الفجار أو بأهل التصوف الصلحاء الأبرار (فهو منهم) أي في الإثم أو الخير
 عند الله تعالى ، أما لو تزيأ بزى الصلحاء والعلماء ، وقصد بذلك الشهرة بين الناس
 وأن يكرم كما يكرمون فهذا داخل في الحديث الأول ، ولا يعد محموداً عند
 الله تعالى .

باب في لبس^(١) الصوف والشعر

حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله^(٢) الرملي وحسين بن علي^(٣) قالا: نا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرحل^(٤) من شعر أسود، وقال حسين: حدثنا يحيى بن زكريا .

حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي، نا إسماعيل بن عياش، عن عقيل بن مدرك عن لقمان بن عامر، عن عتبة بن عبد السلمي

باب في لبس الصوف والشعر

الصوف للضأن والشعر للعنز

(حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي وحسين بن علي قالا نا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط (أى كساء اترز به) مرحل^(٥)) قال الخطابي: هو الذى فيه خطوط، ويقال: الذى فيه تصاوير رحل وما أشبه ذلك (من شعر أسود، وقال حسين) شيخ المصنف (حدثنا يحيى بن زكريا) أى بدل قوله: نا ابن أبي زائدة، وأما يزيد فقال ابن أبي زائدة ولم يسمه .

(حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي نا إسماعيل بن عياش عن عقيل) مكبراً (ابن مدرك) السلمي بضم ويقال الخولاني أبو الأزهر الشامي ذكره ابن حبان في

(١) في نسخة: لبس الشعر والصوف. (٢) زاد في نسخة: ابن موهب .

(٣) زاد في نسخة: الكوفي . (٤) في نسخة: مرحل .

(٥) بسط القارى في جمع الوسائل في معناه .

قال: استكسيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكساني خيشتين
فلقد رأيتني وأنا أ كسى أصحابي .

حدثنا عمرو بن عون نا أبو عوانة عن قتادة عن أبي بردة
قال: قال لي أبي: يا بني لو رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد أصابتنا السماء حسبت أن ريحنا ريح
الضأن^(١).

الثقات ، روى له أبو داود حديثا واحدا (عن لقمان بن عامر) الوصابي في التقريب
بتخفيف الصاد المهملة وفي لب الباب بالفتح وتشديد المهملة نسبة إلى وصاب بطن
من حمير أبو عامر الحمصي ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه وذكره ابن حبان في
الثقات ، وقال أبو حاتم الرازي : روايته عن أبي الدرداء مرسله (عن عتبة
ابن عبد السلمي قال : استكسيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى طلبت
الكسوة منه صلى الله عليه وسلم (فكساني خيشتين) هى ثياب من أردأ الكتان
وفي القاموس : الخيش ثياب فى نسجها رقة وخيوطها غلاظ من مشاقه الكتان
أو من أغلظ العصب (فقد رأيتني وأنا أ كسى أصحابي) أى أفضلهم كسوة .

(حدثنا عمرو بن عون ، نا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أبي بردة) ابن أبي موسى
الأشعري (قال : قال لي أبي) أى أبو موسى الأشعري (يا بني لو رأيتنا ونحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد) الواو للحال (أصابتنا السماء) أى المنظر
(حسبت أن ريحنا ريح الضأن) يعنى يثور من ثيابهم الرياح كما يثور من
الضأن : لأن عامة ثيابهم من الصوف والشعر .

(١) حدثنا عمرو بن عون أنا عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس بن مالك أن ملك ذى يزن أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً وثلاث وثلاثين ناقة فقبلها .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن علي بن زيد عن إسحاق ابن عبد الله بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حلة بيضعة وعشرين قلوفاً فأهداها إلى ذى يزن .

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا عمارة بن زاذان ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك أن ملك) بفتح الميم وكسر اللام (ذى يزن) وهو ملك حمير (أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة) والحلة ثوبان : إزار ورداء (أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً وثلاث وثلاثين ناقة فقبلها) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حلة بيضعة وعشرين قلوفاً فأهداها إلى ذى يزن) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله : فأهداها إلى ذى يزن ، أى عوضاً لهديته وكان مسلماً ، وهذا الحديث مرسل ، وفى إسناده على بن زيد بن جدعان لا يحتاج به قاله المتذرى .

(١) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ح ونا موسى نا سليمان
يعنى ابن المغيرة المعنى عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة قال :
دخلت على عائشة فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن
وكساء من التي يسمونها الملبدة فأقسمت بالله أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين .

حدثنا إبراهيم بن خالد أبو ثور (٢) نا عمر بن يونس بن
القاسم اليمامي نا عكرمة بن عمار نا أبو زميل حدثني عبد الله

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، ح ونا موسى ، نا سليمان يعنى ابن
المغيرة المعنى ، عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة قال : دخلت على عائشة
فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن وكساء من التي يسمونها الملبدة)
قيل هي المرقعة ، وقيل : الغليظة كأنه ركب بعضها بعضاً لغليظها وصار يشبه اللبد
(فأقسمت بالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين) وفي
هذا الحديث وأمثاله بيان (٣) ما كان صلوات الله وسلامه عليه من الزهادة في
الدنيا والإعراض عن متاعها ، وقد جاء في بعض الأحاديث أنه صلى الله عليه
وسلم قد لبس في بعض الأحيان أحسن الملابس وأعلاها ، إما بياناً للجواز
واتتلافاً لقلب مهديها أو رفعاً للتسكف حين حضر ذلك ، والأكثر أنه حين
لبس الأحسن وهبه في ساعته وألبسه غيره .

(حدثنا إبراهيم بن خالد أبو ثور نا عمر بن يونس بن القاسم) الحنفى أبو حفص

(١) زاد في نسخة : باب لباس الغليظ . (٢) زاد في نسخة : الكابي .
(٣) وأجاد في هامش أبي داود عن اللمعات في جمع بين مختلف ماورد في ذلك .

ابن عباس قال: لما خرجت الحرورية أتيت علياً فقال ائت هؤلاء القوم ، فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن . قال أبو زميل : وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهيراً قال ابن عباس فأتيتهم فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس^(١) ، ما هذه الحلة ؟ قال ما تعيبون علي لقد رأيت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل^(٢) .

(اليمامي) الجرشي بضم الجيم وفتح الراء قال أحمد ثقة وقال ابن معين والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه أبو بكر البزار (نا عكرمة بن عمار نا أبو زميل حدثني عبد الله بن عباس قال لما خرجت) علي (الحرورية) نسبة إلى حروراء وقد تقصر قرية بالكوفة ينسب إليها بعض الخوارج (أتيت علياً فقال) أي علي (ائت هؤلاء القوم) أي الخوارج فاكشف شبهاتهم (فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن قال أبو زميل وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهيراً) أي ذا منظر حسن قال مسروق كنت إذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس فإذا تكلم قلت أفصح الناس وإذا حدثت قلت أعلم الناس وكان لمن بعده للبعضلات (قال ابن عباس فأتيتهم فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس ما هذه الحلة) كأنهم عابوا عليه الترفع في اللباس (قال) ابن عباس (ما تعيبون علي) أي في الارتفاع في اللباس (لقد رأيت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل) .

(١) في نسخة : يا أبا عباس .

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود اسم أبي زميل سماك بن وليد الحنفي .

باب ما جاء في الخنز

حدثنا عثمان بن محمد الأنماطي البصرى نا عبد الرحمن بن عبد الله الرازى ح ونا أحمد بن عبد الرحمن الرازى نا أبي قال: أخبرني^(١) أبي عبد الله بن سعد، عن أبيه سعد قال: رأيت رجلا بينخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال: كسانها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ عثمان والإخبار في حديثه .

باب ما جاء في الخنز

بفتح المعجمة وتشديد الزاى ما غلظ من الديباج وأصله من وبر الأرنب ويقال لذكر الأرنب خرز بوزن عمر وفي القاموس الخرز كسر ذكر الأرنب ومنه اشتق الخنز قال في الكوكب هو المنسوج من الأبريسم والصوف وقال غيره حرير يخلط بوبر وشبهه وقال ابن العربي أحد نوعيه السداء أو اللحمة حرير وآخر سواه .

(حدثنا عثمان بن محمد) بن سعيد الرازى الأشتكى أبو القاسم ويقال أبو عمرو (الأنماطي البصرى) وقد ينسب إلى جدة وقال الذهبي شيخ صويلح وقد تكلموا فيه انتهى قال الحافظ ولم أر لأحد فيه كلاماً إلا أن ابن الجوزى قال في التحقيق تكلم فيه ولم يذكره مع ذلك في الضعفاء وقد تعقبه ابن دقيق العيد بأن ابن أبي حاتم ذكره فلم يذكر فيه جرحاً ورأيت في حاشية سنن الدارقطنى عقب حديث أخرجه من طريق إبراهيم الحربى عن عثمان بن محمد الأنماطي عن حرمى

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا بشر بن بكر ، عن عبد الرحمن

ابن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر في التيمم كلهم ثقات والصحيح موقوف (نا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي حونا أحمد بن عبد الرحمن) ابن عبد الله بن سعد بن عثمان الأشتكى المقرئ (الرازي) الملقب بمحمدون وقيل حمدان قال في التقريب صدوق (نا أبي) عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الأشتكى أبو محمد الرازي المقرئ روى عنه ابنه أحمد وعبد الله وعثمان بن محمد الأنماطي قال أبو حاتم صدوق كان رجلا صالحاً وعن ابن معين لا بأس به وقال ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (قال أخبرني أبي عبد الله ابن سعد) بن عثمان أبو عبد الرحمن المروزي نزيل رى ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث تقدم في عبد الله بن خازم (عن أبيه سعد) بن عثمان الرازي قال رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء الحديث ذكره ابن حبان في الثقات ولم يسم أباه (قال رأيت^(١)) رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء) قال المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائى وقال النسائى قال بعضهم إن هذا الرجل عبد الله بن خازم السلى أمير خراسان وهذا آخر كلامه وعبد الله بن خازم هذا بالخاء المعجمة والزاي كنيته أبو صالح ذكر بعضهم أن له صحبة وأنكرها بعضهم وذكر البخارى هذا الحديث في التاريخ ورواه عن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الأشتكى فقال عبد الرحمن نراه ابن خازم السلى وقال البخارى ابن خازم ما أرى أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وهذا شيخ آخر انتهى كلام المنذرى (فقال كسانها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ عثمان والإخبار في حديثه) أى عثمان .

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد

(١) ذكر الرواية الحافظ في الفتح وسكت عليها .

ابن يزيد بن جابر قال: نا عطية بن قيس نا^(١) عبد الرحمن بن غنم الأشعري حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله يمين أخرى ما كذبنى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخبز والحريير وذكر كلاما قال يمسح منهم آخرين^(٢) قردة وخنزير إلى يوم القيامة^(٣).

ابن جابر قال نا عطية بن قيس ، نا عبد الرحمن بن غنم الأشعري حدثني أبو عامر (صحابي نزل الشام وقيل هو عبيد بن وهب - قاله ابن رسلان وقال الحافظ في الإصابة : واختلف في اسمه فقيل : عبد الله بن هانيء وجزم البخاري بأنه عبيد بن وهب وقيل : عبد الله بن عمار وقيل عبيد الله ؛ وقيل بالتصغير بغير إضافة ذكره خليفة بن خياط فيمن نزل الشام وتوفي في خلافة عبد الملك ابن مروان (أو أبو مالك) الحارث وقيل كعب بن عاصم صحابي يعد في الشاميين قاله ابن رسلان وقال الحافظ في الإصابة في ترجمة كعب بن عاصم الأشعري قال المزني الصحيح أنه غير أبي مالك الأشعري الذي يروي عنه عبد الرحمن ابن غنم قال : ذلك معروف بكنيته وهذا معروف باسمه لا بكنيته وقال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة أبي مالك الأشعري : أبو مالك الأشعري له صحبة قيل : اسمه الحارث بن الحارث وقيل : عبيد وقيل عبيد الله وقيل عمرو ، وقيل كعب بن عاصم ، وقيل كعب بن كعب ، وقيل عامر بن الحارث بن هانيء ابن كلثوم انتهى - وهذا الحديث ذكره البخاري وغيره من طريق عبد الرحمن

(١) في نسخة : قال سمعت .

(٢) في نسخة : آخرون .

(٣) زاد في نسخة : قال أبو دواد وعشرون نفسا في أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم أقل أو أكثر لبسوا الخبز منهم أنس بن مالك والبراء بن عازب .

ابن غنم عنه فوقع في رواية البخارى حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري بالشك وأخرجه ابن حبان في صحيحه من الوجه الذى أخرجه منه البخارى فقال : حدثني أبو عامر وأبو مالك الأشعري فإن كان محفوظاً فأبو عامر هذا غير عم أبي موسى وكأنه والد عامر الذى روى عنه ابنة عامر حديث نعم الحى الأشعريون كذا في الإصابة (والله يمين أخرى) وليس هذا اللفظ في نسخة ابن رسلان وفيه والله فقط - وفيه دليل على جواز الحلف من غير تحليف إذا أريد به التوكيد والمبالغة في كمال الصدق (ما كذبتى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليسكون من أمتى أقوام يستحلون الخبز) قال في « فتح الودود » : هو بالمعجمتين وهو الصحيح رواية في هذا الكتاب وضبطه ابن رسلان بكسر الحاء وسكون الراء المهملتين وأصله حرح وهو الفرج فحذف إحدى الحائنين وجمعه أحراح وكفرج وأفراج ومنهم من شدد الراء وليس بجيد يريد أنه يكثر فيهم الزنا في الفرج ، قاله المنذرى ذكر بعضهم أنه بالخاء والزاي المعجمة وهو ضرب من ثياب الأبريسم - انتهى (والحرير وذكر كلاماً ، زاد البخارى والخمر والمعازف بالمهملة والزاي يعنى أصوات الملهى وذكر بعد هذا كلاماً ذكره البخارى فقال وينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم بسارحة لهم يأتى إليهم الفقير لحاجته فيقولون ارجع إلينا غدا فيديتهم الله ويضع العلم (قال يمسح منهم) أى من الذين يستحلون الحرام (آخرين) يعنى الذين لم يهلكهم الله بالبيات (قرودة وخنازير إلى يوم القيامة) فيه دليل على أن المسخ على صورة القرودة والخنازير واقع في هذه الأمة في آخر الزمان ، قلت : الخبز إن كان من الحرير فهو حرام وأن كان من وبر الأرنب فيحل ، فالروايات الناسية محمولة على الأول ، وما كان فيها من الرخصة فعلى الثانى .

باب ما جاء في لبس الحرير

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله
ابن عمر أن^(١) عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند باب المسجد تباع
فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللو فود^(٢)
إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما يلبس
هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر رضي
الله عنه: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد
ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لم أكسها
لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب أخاه مشركا بمكة.

باب ما جاء في لبس^(٢) الحرير

وهو ما يخرج من دود القز فينسج منه الأثواب

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن
عمر بن الخطاب رأى حلة) وهي الإزار والرداء (سيرة) فيها خطوط (عند
باب المسجد تباع فقال) عمر: (يا رسول الله) صلى الله عليه وسلم (لو اشتريت

(١) في نسخة عن . (٢) في نسخة: للوفد .

(٢) وحكي العيني عن ابن عليه أن في لبس الحرير عشرة أقوال .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه بهذه القصة قال : حلة استبرق وقال : فيه ثم أرسل إليه بجبة ديباج وقال ^(١) تبيعها وتصيب بها حاجتك .

(هذه) الحلة (فلبستها يوم الجمعة) وكذا العيد ومجامع المسلمين (وللو فود إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق) أى نصيب (له فى الآخرة) وقيل : من لا حرمة له ، وقيل : من لا دين له فعلى الأول يكون محمولا على الكفار والمشركون ، وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر (ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عمر بن الخطاب منها حلة ، فقال عمر : يا رسول الله كسوتنيها) لأنه فهم أنه صلى الله عليه وسلم أعطاها للباس (وقد) الواو للحال (قلت فى حلة عطارذ) وهو رجل كان يبيع حلة سيرا عند باب المسجد ، وهو ابن حاجب بن زرارة (ما قلت) وهو قوله المتقدم إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لم أكسكها) أى لم أعطكها (لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخاله مشركا بمكة) قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وهذا الأخ الذى كساه عمر كان أخاه من أمه ، وقد جاء ذلك مبيناً فى كتاب النسائى وقيل : إن اسمه عثمان بن حكيم ، فأما أخوه زيد بن الخطاب فإنه أسلم قبل عمر - رضى الله عنه - .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس وعمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه) أى ابن عمر - رضى الله عنهما -

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، نا عاصم الأحول ، عن
أبي عثمان النهدي قال : كتب عمر إلى عتبة بن فرقد أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا و هكذا
إصبعين وثلاثة وأربعة .

حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن أبي^(١) عون قال سمعت

(بهذه القصة قال : حلة استبرق) قال في القاموس : الإستبرق الديباج الخليط
أو ديباج يعمل بالذهب ، أو ثياب حرير صفاق (وقال فيه : ثم أرسل إليه)
أى إلى عمر (بجبة ديباج وقال : تبيعها وتصيب بها حاجتك) أى ما أرسلتها
إليك لتلبسها .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا عاصم الأحول ، عن أبي عثمان
النهدى قال : كتب عمر) - رضى الله عنه - أى فى زمان خلافته (إلى عتبة
ابن فرقد) و لاه عمر فى الفتوح وفتح موصل ، و جاءه كتاب عمر - رضى الله
عنه - لما كان بأذربيجان (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا ما كان
هكذا و هكذا) أى (إصبعين وثلاثة وأربعة) زاد مسلم ورفع لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما ، و لفظ البخارى نهى عن
الحرير إلا هكذا ، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام ، وفيه أنه يجوز من
الحرير الطراز والطرف كالسنجاف بشرط أن لا يجاوز أربع أصابع ، فإن
جاوزها حرم ، ولا فرق فى ذلك بين المركب على الثوب والنسوج والمعمول
بالإبرة والرقيق كالتطريز .

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا شعبة ، عن أبي عون قال : سمعت أبا صالح ،

أبا صالح^(١) عن علي قال : أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فإرسل بها إلى فلبستها فأنته^(٢) فرأيت الغضب في وجهه فقال^(٣) "إني لم أرسل بها إليك لتلبسها فأمرني"^(٤) فأطرتها بين نسائي .

عن علي (رضي الله عنه) قال : أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرا (أهداها له ملك أيلة وهو أكيدر دومة) فأرسل بها إلى فلبستها (لظن أنه صلى الله عليه وسلم أرسلها إليه للبس) فأنته فرأيت الغضب في وجهه ، فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) : (إني لم أرسل بها إليك لتلبسها فأمرني) بقسمتهما بين النساء (فأطرتها) أي شققها وقسمتها (بين نسائي) أي نساء أقاربي ، لأن علي بن أبي طالب لم يكن له زوجة في حياته صلى الله عليه وسلم سوى فاطمة - رضي الله عنها - ولمسلم إنما بعثها لتشققها خمرأ بين النساء ، فشققته خمرأ بين الفواطم : وهن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب ، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ، والرابعة فاطمة بنت شيبه بن ربيعة امرأة عقيل بن أبي طالب وهي من المبايعات .

(١) زاد في نسخة : يحدث

(٢) في نسخة : وأنته .

(٣) في نسخة : وقال .

(٤) في نسخة : وأمرني

باب من كرهه

حدثنا القعنبى عن مالك ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي ، وعن لبس المعصر ، وعن تختم الذهب ، وعن القراءة في الركوع .

باب من كرهه

أى الحرير

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى^(١) ولمسلم من طريق يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : نهانى ، وكذا من طريق معمر ، عن الزهرى ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب يقول : نهانى ، وللنسائي من طريق أبي بكر بن حفص ، عن عبد الله بن حنين ، عن ابن عباس قال : نهيت ، ومن طريق ابن عجلان قال : أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس ،

(١) وفي شرح الإقناع علل النزاهة على الرجال بأن في الحرير خنوة لا تليق بشهامة الرجل ، قال البجيرى : فيه إن هذا حكمته لا علته لأن العلة تقارن العلول وجودا وعدما فيقتضى أنه لو اتقى عن الرجل الشهامة أى القوة لا يحرم ، وليس كذلك ، فهو حكمته لا علته .

حدثنا أحمد بن محمد^(١) نا عبد الرزاق نا معمر ، عن الزهري
عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي
طالب كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال :
عن القراءة في الركوع والسجود .

عن علي قال : نهاني النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن طريق زيد بن أبي حبيب ،
عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علياً يقول : نهاني ،
ومن طريق ابن القاسم ، حدثني مالك ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله ،
عن أبيه ، عن علي ، ومن طريق عمرو بن سعد الفدكي أن نافعاً أخبره ، حدثني
ابن حنين أن علياً حدثه قال : نهاني (عن لبس القسي) بفتح القاف وقد تكسر
وتشديد السين ثياب فيها حرير يؤتى بها من مصر ، ويقال : إنها منسوبة إلى
بلاد يقال لها : قس ، قال في القاموس : القس موضع بين العريش والغرماء من
أرض مصر منه الثياب القسية ، وقد يكسر أو هي القزية فأبدلت الزاي ، ويقال :
لإنها القز أبدل الزاي سينا ، قال في القاموس : القز الأبريسم (وعن لبس المعصفر)
أي الثوب المصبوغ بالعصفر (وعن تختم الذهب) أي اللبس والتختم هذان^(٢)
الحكمان يختصان بالرجال (وعن القراءة في الركوع) وهذا للرجال والنساء جميعاً .

(حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر . عن الزهري ،
عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب كرم الله
وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال عن القراءة في الركوع والسجود .)

(١) زاد في نسخة : يعني المروزي

(٢) أي اللبس والتختم

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن إبراهيم بن عبد الله بهذا زاد ولا أقول نهاكم .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، عن علي بن زيد ، عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس فلبسها فكأن أنظر إلى يديه تذبذبان ثم

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن إبراهيم بن عبد الله بهذا زاد ولا أقول نهاكم) كذا رواية مسلم في الصلاة ، وليس معناه أن النهي مختص به ، وإنما معناه أن اللفظ الذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة الخطاب لي فأنا أنقله كما سمعته ، وإن كان الحكم يتناول الناس كلهم ، قال ابن رسلان : وفيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، وإنما وظيفة الركوع والتسبيح ووظيفة السجود والتسبيح والدعاء ، لرواية مسلم وغيره نهي أن أقرأ القرآن ركعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب ، فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته ، وإن قرأ الفاتحة فوجهان لأصحابنا : أنه كغير الفاتحة فيكره ، والثاني يحرم وتبطل صلاته هذا إذا كان عمداً ، فإن قرأ سهواً لم يكره ، وسواء قرأ عمداً أو سهواً سجد للسهو عند الشافعي ، انتهى . قلت : ومذهبننا معشر الحنفية أن القراءة في الركوع والسجود ، سواء كان فاتحة أو غيرها تتركه ، ولا تبطل صلاته .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن علي بن زيد) بن جدعان (عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم مستقة) بضم الميم وسكون السين يضم المثناة فوق ، وهي فرو طويل الكمين فارسية معربة

بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
إني لم أعطكها لتلبسها قال : فما أصنع بها : قال : أرسل بها إلى
أخيك النجاشي .

حدثنا مخلد بن خالد نا روح نا سعيد بن أبي عروبة ، عن
قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله

وهي معرب مشته (من سندس) قال ابن الأثير : يشبه أنها كانت مكففة
بالسندس وهو الرقيق من الحرير والدياج ، لأن نفس الفروة لا تكون من
سندس ، بل المراد أنها مستخفة السكين بالسندس وداير ذيلها ، وقد قيل : إنها
الجنة الواسعة ، فلا يحتاج حينئذ إلى هذا التأويل ، وفي الحديث أنه كان يلبس
البرانس والمساقق ويصلي فيها ، ومنه حديث عمر رضى الله عنه أنه صلى
ويداه في مستقه (فلبسها) لأنها كانت مكففة بالحرير ولم تكن كلها حريراً أو
لم يكن حرم إذ ذاك (فكأنى أنظر إلى يديه) أى إلى كفى يديه (تذبذبان) أى
تتحركان (ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه ، فقال النبي صلى الله عليه
وسلم : إني لم أعطكها لتلبسها) أى لم أبعثها إليك لتلبس (قال : فما أصنع بها ،
قال : أرسل بها إلى أخيك النجاشي) والمراد بالأخوة ههنا أخوة الإيمان ، وإنما
أمر بإهدائها إلى النجاشي ، لأنه كان من على جعفر وأصحابه حين ذهبوا إليه
مهاجرين من مكة .

(حدثنا مخلد بن خالد ، نا روح ، نا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن
الحسن ، عن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : لا أركب
الأرجوان) أى على الأرجوان^(١) بضم الهمزة والجيم وهو الصوف الأحمر ،

(١) هذا هو الصحيح المشهور في ضبطها قيل بالفتح وهو غلط واختلف في تفسيرها
بسطة الحافظ .

عليه وسلم قال: لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير قال: وأوماً الحسن إلى جيب قميصه، قال: وقال ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، قال^(١) وطيب النساء لون لا ريح له قال سعيد: أراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت^(٢) فأما^(٣) إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت.

والحديث محمول على النهي عن ركوب ميثرة الحرير، فإن الأحمر أشد كراهة للنهي عنه من غيرها (ولا ألبس المعصفر) أي ثوباً مصبوغاً بمعصفر (ولا ألبس القميص المكفف بالحرير) وهو الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من الحرير كالسنجاف، وهذا محمول على ما زاد على أربع أصابع أو تركه تنزهاً عنه (قال) قتادة (وأوماً) أي أشار (الحسن إلى جيب قميصه) يعني كون القميص مكففاً بالحرير، أي جيبه مكفف بالحرير، والمراد من الجيب ما يقور من القميص ليدخل الرأس منه (قال) أي عمران (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ألا وطيب الرجال ريح لا لون له) أي ما ظهر ريحه وخفي لونه (قال: وطيب النساء لون) أي له لون (لا ريح له) أي ظهر لونه وخفي ريحه وفيه استحباب استعمال الطيب، لا سيما عند إرادة الاجتماع بالناس كالجمعة والعيد ونحوهما، لكي تغلب رائحته على الروائح الكريهة إن كانت وليصل باستعماله الروح والراحة إلى مشام الحاضرين بالقرب منه (قال سعيد) أي ابن أبي عروبة (أراه) أي أظن قتادة (قال: إنما حملوا) أي العلماء (قوله) صلى الله عليه وسلم (في طيب النساء على أنها إذا خرجت) من بيت زوجها فلا ينبغي لها أن تطيب بما ظهر ريحه لمظنة الفساد (فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت) من الطيب الذي ظهر ريحه وعبق عرفه لا تتفاء العلة.

(١) في نسخة: ألا . (٢) في نسخة: إذا أرادت أن تخرج .

(٣) في نسخة: وأوماً .

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني أنا
المفضل يعني بن فضالة ، عن عياش بن عباس^(١) عن أبي الحصين
يعني الهيثم بن شفي قال : خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر
رجل من المعافر لنصلي بإيلياء وكان قاصمهم^(٢) رجل من الأزدي
يقال له أبو ريحانة من الصحابة قال أبو الحصين : فسقني صاحبي

(حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ، نا المفضل يعني ابن
فضالة ، عن عياش بن عباس ، عن أبي الحصين يعني الهيثم بن شفي قال : خرجت
أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر) وهو عبد الله بن جابر بن حجر الأزدي (رجل
من المعافر) بفتح الميم والعين المهملة وبعد الألف فاء (لنصلي بإيلياء) بكسر
الهمزة ومد آخره ، وهي مدينة بيت المقدس وفيه فضيلة الرحلة للصلاة في بيت
المقدس ، لحديث ورد فيه من خرج من بيته لانتهره إلا الصلاة في بيت المقدس
خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه أو كما قال (وكان قاصمهم رجل من الأزدي
يقال له : أبو ريحانة من الصحابة) وكان من الفضلاء الزاهدين من الدنيا (قال
أبو الحصين : فسقني صاحبي إلى المسجد ثم جئت) بعده (فجلست إلى جنبه ،
فسألني هل أدركت قصص أبي ريحانة ؟ قلت : لا ، قال : سمعته يقول) في قصصه
(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر) أي عشرة أشياء (عن الوشر)
بفتح الواو وسكون الشين المعجمة ، وهو أن تحدد المرأة أسنانها وترقق أطرافها
تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب ، والواشرة الصانعة ، والموشورة التي تفعل
بها ذلك (والوشم) بسكون الشين المعجمة ، وهو أن تغرز الجلد بالإبرة ونحوها
ثم يحشى بكحل أو نيل فيلتم الجلد عليها . فيحضر مكان ذلك أو يزرق ، والعرب

(١) زاد في نسخة : التبتاني .

(٢) في نسخة : قاصمهم .

إلى المسحند ثم جئت^(١) فجلست إلى جنبه فسألني هل أدركت
 قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا قال: سمعته يقول: نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن عشر، عن الوشر والوشم والنتفوع عن
 مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة
 بغير شعار وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم
 أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم وعن النهي وركوب
 النور ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان.

تفعل ذلك في الوجه والأيدي وغيرهما للزينة (والنتف) أى نتف الشيب وهو
 مكروه لأنه نور الإسلام (وعن مكامعة الرجل الرجل) أى مضاجعته (بغير
 شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار) لاحتاج بينهما وهذا في الأجانب
 وأما الزوج مع الزوجة فيجوز له ذلك (وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه
 حريراً مثل الأعاجم) فلبس الحرير للرجال حرام وإن كان تحت الثياب (أو
 يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم) للزينة بما يحصل الخيلاء والتفاخر، وقد
 ورد النهي عن لبس زى الأعاجم مطلقاً (وعن النهي) بضم النون مقصورة بمعنى
 النهب، والمراد بالنهي الغارة على مال الغير والسلب منه بغير اختياره (و) عن
 (ركوب) جلود (النور) جمع نمر وهو السبع المعروف، وإنما نهى عن استعمال
 جلده لما فيه من الزينة والخيلاء، أو لأنه من فعل العجم، ولهذا عقبه المصنف
 لحديث لبس مثل العجم، أو لأن شعره نجس وإن ذكى أو دبغ عند الشافعي
 وغيره (و) عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان^(٢) لأنه يكون حينئذ زينة محضنة،

(١) في نسخة بدله: ردفته.

(٢) قال المنذرى: أخرجه النسائي وابن ماجه كذا في «عون المعبود»

حدثنا يحيى بن حبيب نأروء نا هشام عن محمد عن عبيدة عن على أنه قال نهى^(١) عن مياثر الأرجوان .

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالأ : نا شعبة عن أبى إسحاق ، عن هبيرة ، عن على قال : نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسى والميثرة الحمراء .

وقد استدلل بهذا الحديث بعض العلماء على كراهة لبس الخاتم لغير ذى سلطان والجمهور على جواز لبس الخاتم للإمام وغيره إذا كان من فضة .

(حدثنا يحيى بن حبيب ، نأروء ، نا هشام ، عن محمد ، عن عبيدة ، عن على أنه قال : نهى عن مياثر الأرجوان) جمع ميثرة^(٢) هى وطاء محشو بترك على رءل البعير تحت الراكب وأصله الواو وميمه زائدة ، وقيل : أغشية للسرء والحرمة متعلقة بالحرير ، وقيل : من الجلود والنهى للإسراف أو لأنه يكون فيها حرير اكذا فى المجمع ، وقال أيضاً فى لغة وثر : نهى عن ميثرة الأرجوان من وثر وئارة فهو وثير ، أى وطيء لين يتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف ويدخل فيه مياثر السروج ، لأن النهى يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على رءل أو سرج .

(حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالأ : نا شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن هبيرة ، عن على قال : نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسى والميثرة الحمراء) .

(١) فى نسخة : نهانى .

(٢) اءتلف فى تفسيرها على أقوال كثيرة بسطها الحافظ .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا إبراهيم بن سعد نا ابن شهاب الزهري عن عروة^(١) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في خيمته لها أعلام فنظر إلى أعلامها فلما سلم قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم فإنها ألهتني^(٢) في صلاتي ، وائتوني بأنبجانيته قال : أبو داود : أبو جهم بن حذيفة من بني عدى بن كعب^(٣) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن سعد ، نا ابن شهاب الزهري ، عن عروة : عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في خيمته) قال في المجمع : هي ثوب خز أو صوف معلم ، وقيد بعضهم بقيد سواد ، روى أنه صلى الله عليه وسلم أتى بخميصتين فلبس إحداها وبعث بالأخرى إلى أبي جهم ثم بعث إليه بعد الصلاة وطلب منه الأخرى ، انتهى . (لها أعلام فنظر إلى أعلامها) أى وقع النظر عليها اتفاقاً (فلما سلم قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم) وكان قد أهداها إلى النبي صلى الله عليه وسلم (فإنها ألهتني في صلاتي وائتوني بأنبجانيته) بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء وتخفيفها كساء لا علم له ، وإذا كان للكساء علم فهو خميصة ، وقال القاضي أبو عبد الله : هو كساء سدها قطن أو كتان ولحمته صوف قاله ابن رسلان ، ولبس المعلم من الثياب لا حرج فيه ، وإنما كان رده صلى الله عليه وسلم زهداً منه ، ولعله أراد باستبدالها بأخرى بطيب خاطره لئلا ينكسر ، ويرى أن هديته رد عليه (قال

(١) زاد في نسخة : ابن الزبير (٢) زاد في نسخة : آتفاً

(٣) زاد في نسخة : حدثنا عثمان بن أبي شيبة في آخرين قالوا نا سفيان عن

الزهري عن عروة عن عائشة نحوه والأول أشبع .

باب الرخصة في العلم وخيط الحرير

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا المغيرة بن زياد نا عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر قال : رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوبا شاميا فرأى فيه خيطا أحمر فرده ، فأتيت أسماء^(١) فذكرت ذلك لها فقالت يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت له جبة طيالة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج .

أبو داود : أبو جهم بن حذيفة من بني عدى بن كعب (القرشي العدوي ، قال البخاري وجماعة : اسمه عام أسلم عام الفتح كان مقدما في قریش معظما .

باب الرخصة في العلم وخيط الحرير

(حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا المعيرة بن زياد) البجلي أبو هشام الموصلي ، ويقال : أبو هاشم ، قال البخاري : قال وكيع : كان ثقة ، وقال غيره في حديثه اضطراب ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : مضطرب الحديث منكر الحديث أحاديثه مناكير ، وعن يحيى بن معين له حديث واحد منكر ، وقال الدورى وابن أبي خيثمة ، عن ابن معين : ثقة ليس به بأس ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : شيخ لا يحتج به (نا عبد الله) بن كيسان القرشي التيمي (أبو عمر) المدني ، قال أبو داود : ثبت ، وقال الحاكم أبو أحمد : من أجلة التابعين ، وذكره ابن حبان في الثقات (مولى أسماء بنت أبي بكر قال : رأيت ابن عمر في السوق

(١) زاد في نسخة : ابنة أبي بكر .

حدثنا ابن نفيل نازهير نا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به

اشترى ثوباً شامياً (أى ما ينسج في الشام) فرأى فيه خيطاً أحمر (من حرير) (فرده) على البائع (فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها ، فقالت : يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخرجت له جبة طيايسة) فيه ادخار ثياب الصالحين ، والتبرك بآثارهم ، وفضيلة التشبه بهم في الملبس والمأكل ، والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام ، وهو الكساء الغليظ ، زاد مسلم كسروانية نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس (مكفوفة الجيب) وهو موضع القواراة الذى يدخل منه الرأس (والكمين والفرجين) والفرج في الثوب الشق الذى يكون أمام الثوب وخلفه في أسفله (بالديباج) وهو نوع من الحرير ، وفيه جواز لباس الجبة المعروفة ، ولباس ما له فرجان من خلف وقدام ، وأنه لا كراهة فيه وإن كان لا يليق لبسته للفقهاء والصالحين في هذا الزمان ، ومن صدقت نيته مع الله تعالى لا يبالي بما يلبس ، فقد كان أبو النجيب السهروردي يلبس العمامة في وقت بعشرة دنانير وفي وقت بدائق .

(حدثنا ابن نفيل ، نازهير ، نا خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت) بضم الميم الأول وفتح الثانية المنخفضة ، وهو الذى جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره (من الحرير ، فأما المعلم من الحرير وسدى) بفتح السين والدال بوزن الحصى (الثوب) وهو خلاف اللحمية ، وهو مامد طولاً في النسج (فلا بأس به) وفيه الرخصة في علم الثوب والعمامة والمنديل وجواز الصلاة فيه وإن عظم وبلغ أربعة أصابع وهو غاية الرخصة ، وفيه الرخصة في المنسوج في الحرير وغيره ،

باب في لبس الحرير لعذر

حدثنا النفيلي نا عيسى يعني بن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكمة كانت بهما .

وفي الخز وهو الذي سداه من الحرير ولحمته صوف ، فإن اللحمية أكثر من السدى ، ولا يجوز عكسه وهو ماسداه صوف أو كتان ولحمته الحرير .

باب في لبس الحرير لعذر

(حدثنا النفيلي ، نا عيسى يعني ابن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من) أى لأجل (حكمة) أى جرب (كانت بهما) وكما يجوز لبسه لحكمة كذلك يجوز لبسه للقمل ، لحديث الشيخين : أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرخص لهما في قمص الحرير في غزوة ، والأصح جواز ذلك سراً وحضراً كما هو ظاهر الحديث ، وفي وجه يختص ذلك بالسفر واختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث ، وإذا ثبت حكم الجواز في حق صحابي ثبت في غيره ما لم يقم الدليل على اختصاصه ، وغير الحكمة والقمل الذى ينفع فيه لبس الحرير في معناه فيقاس عليه ، وفي قول مالك وأحمد : لا يباح لبسه لعموم لبس التحريم ، وهذه الرخصة يحتمل أن تكون خاصة بهما ، والأصح الإباحة لأن تخصيص الرخصة بهما على خلاف الأصل المقرر قاله ابن رسلان ،

باب في الحرير للنساء

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب عن
أبي أفلح الهمداني ، عن عبد الله بن زهير أنه سمع علي بن أبي
طالب يقول : إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله
في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال : إن هذين حرام علي
ذكور أمتي .

وكتب مولانا (١) محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضى الله عنه - قوله من
حكمة ، وقد تعين العلاج به ههنا لضرورة كونهم على السفر ولا شيء ثم يداوى به
فا أبيض للضرورة لا يتعداها ويتقدر بقدرها .

باب في الحرير للنساء

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي أفلح
الهمداني) البصرى روى عن عبد الله بن زهير الغافقى المصرى ، عن علي في
تحريم الذهب والحرير على الذكور ، وقال العجلي : بصرى تابعى ثقة (عن
عبد الله بن زهير) بضم الزاى وفتح الراء مصغراً (أنه سمع علي بن أبي طالب
يقول : إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً
فجعله في شماله ثم قال : إن هذين) وهو إشارة إلى جنسهما لا إلى عينهما فقط
(حرام) أى استعمالهما باللبس للرجال فقط ، واستعمال الذهب في الظروف
للرجال والنساء جميعاً (على ذكور أمتي) زاد ابن ماجه حل لأناسهم ، وأما اللبس

(١) قلت : وحمله ابن عابدين على الخصيصة حاكياً عن الزبلى

حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد الحمصيان قالنا نا بقية
 عن الزبيدي عن الزهري عن أنس بن مالك أنه حدثه أنه رأى
 على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برداً سيراً
 قال: والسيراء المصلع بالقز .
 حدثنا نصر بن علي ثنا أبو أحمد يعنى الزبيرى ، نا مسعر ،
 عن عبد الملك بن ميسرة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال
 كنا نزعاه عن الغلمان ونتركه على الجوارى قال مسعر . فسألت
 عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه .

فجمع عليه ، بأن لبس الذهب والحري لا يجوز للرجال ، وأما ما سوى اللبس
 فقال أبو حنيفة : لا بأس بافتراش الحري والديباج والنوم عليهما ، وكذا
 الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحري إذا لم يكن فيهما تماثيل
 وقال أبو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك ، وحاصله أن النهى فى الحديث محمول على
 التحريم عندهما وعنده على التنزيه كما أشار به قوله : لا بأس ، انتهى . قاله القارى .
 (حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد الحمصيان قالنا : نا بقية ، عن
 الزبيدي ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك أنه حدثه أنه) أى أنساً (رأى
 على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أمها خديجة بنت خويلد
 (برداً سيراً) بكسر السين وفتح الياء مع مد آخره ، ولفظ البخارى برد حري
 سيراً (قال) الزهري أو غيره من الرواة (والسيراء المصلع بالقز) أى الحري
 الذى فيه خطوط عريضة مثل الأضلاع .

(حدثنا نصر بن علي ، ثنا أبو أحمد يعنى الزبيدي ، نا مسعر ، عن عبد الملك
 ابن ميسرة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر) رضى الله عنه (قال : كنا نزعاه)
 أى الحري (عن الغلمان) أى عن الصبيان (ونتركه على الجوارى) يعنى البنات

باب في لبس الحبرة

حدثنا هديبة بن خالد الأزدي نا همام ، عن قتادة قال :
قلنا^(١) لأنس يعني ابن مالك أى اللباس كان أحب إلى النبي^(٢) صلى
الله عليه وسلم أو أعجب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : الحبرة .

وهو مذهب أبي حنيفة ، وللشافعي فيه وجهان : أحدهما أنه لا يجوز لولى الصبي
أن يلبسه الحرير وإذا رآه عليه ينزعه عنه ، وهو الذى قطع به الشيخ ورجحه
ابن الصلاح وأحمد بن حنبل وغيره لعموم قوله عليه السلام : حرام على ذكور
أمتي ، فدخل فيه الصغير والكبير ، والوجه الثانى يجوز إلى سبع سنين لا بعده
ورجحه الرافعي فى شرحيه قاله ابن رسلان (قال مسعر : فسألت عمرو بن
دينار عنة) يعنى عن هذا الحديث (فلم يعرفه) قال المنذرى : يعنى أن مسعراً
سمع الحديث من عبد الملك بن ميسرة الكوفي ، عن عمرو بن دينار ، ولقى
عمرو بن دينار فسأله عن الحديث فلم يعرفه فلعله نسيه ، انتهى . قال ابن رسلان :
وهذا غير قادح فى الرواية ، لأن الراوى ثقة فلا يسقط روايته .

باب في لبس الحبرة

(حدثنا هديبة بن خالد الأزدي ، نا همام ، عن قتادة قال : قلنا لأنس يعنى
ابن مالك ، أى اللباس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو للشك
من الراوى (أعجب) أى قال : لفظ أحب أو أعجب (إلى رسول الله صلى الله

(٢) فى نسخة : رسول الله .

(١) فى نسخة : قلت .

باب في البياض

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عثمان بن خثيم
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : البسوا من ثيابكم البيض^(١) فإنها من خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم وإن خير أكلكم الإثم الذي يجلو البصر
وينبت الشعر .

عليه وسلم ، قال (أنس) (الحبرة) قال الجوهري : الحبرة مثل الغنبة برديمان
يكون من كتان أو قطن سميت حبرة لأنها محبرة ، أي مزينة ، والتحجير التزيين
والتحسين ، وإنما كانت الحبرة أحب الثياب وأعجب إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لأنه ليس فيها كثير زينة ، ولأنها أكثر احتمالاً للوسخ من غيرها .

باب في البياض^(٢)

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد
ابن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البسوا
من ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم) وفيه أن أفضل
ما يكفن فيه الميت من الألوان البياض ، وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في
ثلاثة أثواب بيض (وإن خير أكلكم الإثم) بكسر الهمزة والميم حجر
للسكج (يجلو البصر وينبت الشعر) أي شعر أهداب العين ، وللمزمذى كانت
له صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه .

(١) في نسخة : البياض

(٢) اختلف في حقيقة اللون وهل له حقيقة أم لا ؟ كذا في العيني

باب^(١) في الخلقان وفي غسل الثوب

حدثنا النفيلي نا مسكين عن الأوزاعي ح ونا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع ، عن الأوزاعي نحوه عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا شعنا قد تفرق شعره فقال أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ورأى رجلا آخر وعليه ثياب وسخة فقال : أما كان هذا يجد^(٢) ما يغسل به ثوبه .

باب في الخلقان

بضم الخاء وسكون اللام جمع خلق كذكر وذكران وجزع وجزعان والخلق هو الثوب الذي يلي من اللبس (وفي غسل الثوب)

(حدثنا النفيلي ، نا مسكين ، عن الأوزاعي ، ح ونا عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن الأوزاعي نحوه) أي نحو حديث مسكين ، عن الأوزاعي (عن حسان بن عطية ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا شعناً) بكسر العين ، أي متغير الشعر منتشره لقلته تعده بالدهن والتسريح (قد تفرق شعره) أي من رأسه ولحيته من قلة تعده فهو غير متلبد (فقال : أما) بهمزة الاستفهام وما نافية (كان هذا يجد ما يسكن) بضم أوله وتشديد الكاف المكسورة (به شعره)

(١) في نسخة بدله : غسل الثوب وفي الخلقان

(٢) زاد في نسخة : ماء

حدثنا النفيلي نازهير نا أبو إسحاق عن أبي الأحوص ،
 عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون فقال
 ألك مال ؟ قال : نعم قال : من أى المال ؟ قال : قد آتاني الله من
 الإبل والغنم والحيل والرقيق قال : فإذا آتاك الله مالا فلير أثر
 نعمة الله عليك وكرامته .

أى يجمع بعضه على بعض فيه استحباب تنظيف شعر الرأس بالغسل والترجيل
 والتدهين بالزيت ونحوه لإزالة التفت ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يدهن شعره ويرجله غباً ويأمر به (ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة)
 والوسخ هو ما يعلو الثوب وغيره من الدنس (فقال : أما كان هذا يجد ما يغسل به
 ثوبه) وفيه النظافة من الأوساخ الظاهرة على الثوب (١) والبدن .

(حدثنا النفيلي ، نازهير ، نا أبو إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن أبيه)
 مالك بن نضلة ، وقيل : مالك بن عوف بن نضلة (قال : أتيت النبي صلى الله
 عليه وسلم في ثوب (٢) دون) بضم الدال أى خلق ، وفي رواية : رأيت النبي
 صلى الله عليه وسلم وعلى أطهار وهو جمع طمر وهو الخلق (فقال : ألك مال)
 تجب الزكاة فيه (قال : نعم ، قال : من أى المال ؟ قال : قد آتاني الله من الإبل
 والغنم والحيل والرقيق) أى من الذكور والإناث (قال : فإذا آتاك) بمد
 الهمزة ، أى أعطاك (الله مالا فلير) بسكون اللام أمر والياء المثناة تحت
 مضمومة ويجوز بالفوقية (أثر نعمة الله) تعالى (عليك وكرامته) التى أكرمك

(١) وفي « الدر المختار » يستحب التجمل إلخ

(٢) وبشكل عليه ما سيأتى في «باب من كظم غيظاً» من ترك لبس ثوب الجمال إلخ

باب في المصبوغ^(١)

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد
 عن زيد يعني ابن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة
 حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة ف قيل له : لم تصبغ بالصفرة ؟
 فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها
 ولم يكن شيء أحب إليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها
 حتى عمامته .

الله بها من المال ، وفيه استحباب ثياب تليق بحال الغني ليعرف الفقراء وذوى
 الحاجات أنه غني فيقصدونه .

باب في المصبوغ

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن زيد
 يعني ابن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ) بهمز آخره
 (ثيابه من الصفرة) أى صفرة اللحية (ف قيل له : لم تصبغ بالصفرة ؟ فقال :
 إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها) أى بالصفرة (ولم يكن
 شيء أحب إليه) أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (منها) أى من الصفرة
 (وقد كان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته)
 فيه أن العمامة إذا لحقها صبغ اللحية بالصفرة يجوز لبسها في غير بلاد يتميزون
 فيها بالعمائم الصفرة ، قال ابن الجوزى : قد اختضب بصفرة جماعة من الصحابة

(١) زاد في نسخة : بالصفرة .

باب في الخضرة

حدثنا أحمد بن يونس نا عبيد الله يعني بن إياد نا إياد عن
أبي رمة قال : انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت
عليه بردين أخضرين .

والتابعين . ورأى أحمد بن حنبل رجلا قد خضب لحيته ، فقال : إني لأرى
الرجل يحي ميتاً من السنة ، وفرح به حين رآه صبغ بها قاله ابن رسلان ، وقال
على القارى في المرقاة : وقد كان ، أى ابن عمر فأرجع الضمير إلى ابن عمر
وهذا أيضاً محتمل ، وقال المنذرى : أخرجه النسائى وفي إسناده اختلاف ،
وأخرج البخارى ومسلم من حديث عبيد بن جريح ، عن ابن عمر قال :
وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، فأنا أحب
أن أصبغ بها ، فاختلف الناس في ذلك ، فقال بعضهم : أراد الخضاب للحيته
بالصفرة ، وقال آخرون : أراد كان يصفّر ثيابه ويلبس ثياباً صفراً^(١) ، انتهى .

باب في الخضرة^(٢)

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا عبيد الله يعني ابن إياد) بن لقيط السدوسى
أبو السليل مكبر الكوفى ، قال النورى عن ابن معين : ثقة وكان عريف قومه ،
وقال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلي : ثقة ، وقال
ابن شاهين فى الثقات : قال أبو نعيم : كان ابن إياد ثقة وكان له صحيفة فيها

(١) وسيأتى المنع عن الصفرة فى « باب فى حسن العشرة »

(٢) قلت : لكن سيأتى فى « باب خضاب الصفرة » فى أنه عليه السلام كان يلبس

النعال السبئية ويصفّر لحيته بالورس والزعفران يؤيد الأول .

باب في الحرة

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس ، نا هشام بن الغاز ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية ، فالتفت إلى وعلى ربيعة مضرجة بالعصفر فقال : ماهذه الربيعة عليك فعرفت ما كره فأيتت أهلى وهم يسجرون تنورا لهم ففقدتها فيه ثم أتيته من الغد فقال :

أحاديثه ، فإذا جاء إنسان رمى إليه تلك الصحيفة فكتب منها ما أراد ، وقال البزار في كتاب السنن : ليس بالقوى (نا لإياد) بكسر الهمزة ثم مشاة تحمية ابن لقيط السدوسى ، قال ابن معين والنسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبي رمته) بكسر الراء وسكون ميم ثم مثلثة التيمى تيم الرباب ، واختلف فى اسمه على خمسة أقوال (قال : انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عليه بردين أخضرين) قال ابن رسلان : وهو من لباس أهل الجنة ومن أنفع الألوان للأبصار .

باب في الحرة^(١)

(حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس ، نا هشام بن الغاز ، عن عمرو بن

(١) اختلف فيها كثيرا ذكر الحافظ سبعة أقوال للعلماء ، وكذا قال القارى فى « جمع الوسائل » وفى « الدر المختار » مكروه تحريما أو تنزيها وللشربلالى فيه رسالة ذكر فيها ثمانية أقوال منها أنه يستحب كذا فى « الفتاوى الرشيدية » والسكوكب

يا عبد الله ما فعلت الريطة؟ فأخبرته فقال : أفلا كسوتها بعض^(١)
أهلك فإنه لا بأس به للنساء .

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي نا الوليد قال : قال هشام يعني
ابن الغاز المضرجة التي ليست بمشبعة^(٢) ولا الموردة^(٣) .

شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ثنية) وهي الطريق في الجبل وهي ثنية أذاخر (فالتفت إلى وعلى ريطة)
بفتح الراء المهمله وسكون المثناة التحتية ثم طاء مهمله ويقال : رائطة وهي
كل مائة ليست ملفقتين إنما هي نسيج واحد وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع
ريط ورياط (مضرجة) بفتح الراء المشددة أى ملطخة (بالعصفر فقال) رسول
الله صلى الله عليه وسلم (ما هذه الريطة عليك فعرفت ما كره فأتيت أهلى وهم
يسجرون) أى يوقدون (تنورا لهم ففقدتها) أى الريطة (فيه) أى فى التنور
(ثم أتيت) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من الغد فقال : يا عبد الله
ما فعلت ؟) بصيغة التأنيث والريطة فاعله ويحتمل أن يكون فعلت بصيغة
الخطاب والريطة مفعوله (الريطة فأخبرته) أتى قذفها فى التنور وأحرقها
(فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفلا كسوتها بعض أهلك) من
النساء (فإنه لا بأس به للنساء) فيه نهى الرجال عن لبس المعصفر وكذا
المزعفر للحديث المتفق^(٤) عليه .

(حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي نا الوليد قال : قال هشام يعني ابن الغاز

(٢) فى نسخة : بالمشبعة .

(١) فى نسخة : لبعض .

(٣) فى نسخة : بموردة .

(٤) قال المنذرى : أخرجه ابن ماجة كذا فى عون المعبود

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي نا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل
ابن مسلم ، عن شفعة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(١) قال
رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو علي^(٢) أراه وعلى
ثوب مصبوغ بعصفر موردا^(٣) فقال ما هذا فانطلقت فأحرقته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك فقلت أحرقته
قال أفلا كسوته بعض أهلك قال: أبو داود رواه ثور عن
خالد فقال موردا^(٤) وطاوس قال : معصفر .

المضرجة التي ليست بمشبعة) أى الصبغ الشديد الحمرة (ولا الموردة) أى
بحمرة خفيفة . مثل لون الورد .

(حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي نا إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل
ابن مسلم ، عن شفعة) بصم أوله السمعى الحمصى ذكره ابن حبان فى الثقات
روى له أبو داود حديثاً واحداً فى الثوب المصبوغ بعصفر — قلت جملة ابن
القطان (عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأني رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : أبو علي) اللؤلؤى تليذ المصنف (أراه) أى أظن شيخى أباداود
قال فى حديثه بعد قوله رأني النبي صلى الله عليه وسلم (وعلى ثوب مصبوغ
بعصفر مورداً ، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما هذا ؟ فانطلقت
فأحرقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، ما صنعت بثوبك ؟ فقلت : أحرقته
قال : أفلا كسوته بعض أهلك)^(٥) من النساء (قال أبو داود رواه ثور عن

(١) فى نسخة : العاصى . (٢) زاد فى نسخة : اللؤلؤى .

(٣ ، ٤) فى نسخة : مورد

(٥) فُنع المعصفر مخصوص بالرجال صرح به فى « الدر المختار »

حدثنا محمد بن حزابة نا إسحاق يعني ابن منصور نا إسرائيل
عن أبي يحيى ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو قال : مر على
النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم
يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة ، عن الوليد يعني ابن
كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن رجل من بني حارثة
عن رافع بن خديج قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه

خالد فقال مورداً (طائوس قال معصفر) ومعناها متقاربان ولكن
لفظ المعصفر أصرح وأوضح .

(حدثنا محمد بن حزابة نا إسحاق يعني ابن منصور نا إسرائيل عن أبي يحيى ،
عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل)
لم أقف على تسميته (عليه ثوبان أحمران فسلم) الرجل (عليه) أى على
رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم) وقع
في هذا الحديث الأحمران مطلقاً من غير قيد المعصفر فيحمل على المصبوغ
بالمعصفر لأن ما صبغ بالحرمة غير المعصفر لا بأس به لما سياتى - وعند
الآخرين مطلق احمره سواء كان من المعصفر أو غيره مكروه ففى الحديث
دلالة على أن مرتكب المعصية حين تلبسها لا يرد عليه تسليمه .

(حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة ، عن الوليد ، عن ابن كثير ، عن
محمد بن عمرو بن عطاء ، عن رجل من بني حارثة ، عن رافع بن خديج
قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر) قال ابن رسلان

وسلم في سفر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عن حمراء^(١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها .

حدثنا ابن عوف الطائي : نا محمد بن إسماعيل حدثني أبي قال ابن عوف الطائي وقرأت في أصل إسماعيل قال : حدثني ضمضم

غزوة أحد أو غيرها (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلنا) جمع راحلة وهي النجبية التامة الخلق الحسنة المنظر يختارها الرجل لركوبه الذكر والآثني سواء (وعلى إبلنا أكسية) جمع كساء (فيها خيوط) جمع خيط (عن) هو الصوف مطلقاً وقيل : الملون منه خاصة ، وقيل الأحمر خاصة (حمراء) أي غلبتكم (فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم) أي غلبتكم (فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض إبلنا) لشدة إسراعنا (فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها) أي عن الرواحل قال ابن رسلان لعل هذا السفر كان سفر غزو أوجج وهما لا سيما الحج ينبغي أن يكون الحاج تاركا للتزين في الرواحل والملابس وزى المترفين والمتكبرين فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلة وكانت تحته رحل وقلب وقطيفة خلقة قيمته أربعة دراهم .

(حدثنا ابن عوف الطائي نا محمد بن إسماعيل حدثني أبي قال ابن عوف الطائي وقرأت في أصل إسماعيل) غرض ابن عوف بهذا أن هذا الحديث

يعنى ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن^(١) حبيب بن عبيد عن حريث ابن الأبح السليحي أن امرأة من بنى أسد قالت : كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة فبينما نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت فأخذت^(٢) فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطلع فلما لم ير شيئاً دخل .

أخذت من شيخى بطريقين بطريق التحديث وبحديث القرامة في أصل كتاب إسماعيل (قال حدثني ضمضم يعني ابن زرعة : عن شريح بن عبيد ، عن حبيب بن عبيد) الرحبي أبو حفص الحمصي قال النسائي : ثقة ، قال : وقال حبيب بن عبيد أدركت سبعين رجلاً من الصحابة ، وقال العجلي : ثقة وذكره ابن جبان في الثقات (عن حريث) مصغراً (ابن الأبح) بفتح الهمزة والموحدة ثم حاء مهملة قال في الأطراف : هكذا هو في الأصول القديمة من سنن أبي داود ، وفي كتاب أبي القاسم عبيد بن الأبح وهو وهم هكذا هو في حاشية النسخة المكتوبة الأحمدية والنسخة المكتوبة المدنية والنسخة التي عليها المنذرى وهكذا في تهذيب التهذيب والكاشف وكتب ابن رسلان الأبح بفتح الهمزة والباء ثم جيم الشامي السليحي بفتح السين المهملة وكسر اللام وسكون المثناة ثم حاء مهملة كذا ضبطه المنذرى وقال ابن الأثير :

(٢) في نسخة : وأخذت .

(١) في نسخة : حديث بن عبيد

وهو الصحيح خلافا لما ضبطه السمعي بفتح اللام بعد التحتانية وفي التقريب حريث آخره مثلثة مصغر ابن الأبلج السليحي بفتح المهملة وكسر اللام وسكون الياء بعدها مهملة شامى مجهول وقال في الخلاصة: حريث ابن الأبلج السليحي بفتح المهملة وكسر اللام (السليحي) شامى روى عن امرأة من بنى أسد لها صحبة وعنه حبيب بن عبيد الرحبي له عند أبي داود حديث واحد وقال أبو حاتم: مجهول (أن امرأة من بنى أسد) لم أقف على اسمها (قالت كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثيابا لها) أى لزینب (بمغرة) وهى الطين الأحمر (فبينما نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك) أى رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زينب علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت فأخذت فغسلت ثيابها ووارت) أى أخفت (كل حمرة ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع إليها) فاطلع فلما لم ير شيئاً دخل) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه: قوله فلما رأت ذلك زينب إلى آخره وكان ذلك ظنا منها رضى الله عنها. وإلا فمن المعلوم المسلم عند كل من أصحاب المذاهب أن الحمرة الخالصة من المعصر وغيره جائزة للنساء فكيف يمكن أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم كرهاها، والقول أنه كرهاها زهداً أيضاً لأن لون المغرة لا ينافى الزهد بل الصبغ بها هو عين الزهد فليس فيه غير أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع وكان رجوعه لحاجة له بدت عند وصوله إلى الباب فعاد لتذكرها، أو لما رأى فى البيت من نسوة الأنصار الأجنبية واشتغلن فى أمرهن من الصبغ وتجفيف الثياب وغير ذلك ظنت زينب رضى الله عنها أنه لم يرجع إلا لسكراهة المغرة وكثيراً ما يشته المراد وسيجىء لذلك نظير انتهى - وقال ابن رسلان فدكره بما فعلت من الصبغ بالمغرة قال بعضهم: النهى منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسخ وأماما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل فى النهى المذكور انتهى - قال المنذرى: فى إسناده

باب في الرخصة^(١)

حدثنا حفص بن عمر النمرى ناشعبة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه ورأيته في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه .

إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل وفيهما مقال ، وهكذا وقع في أصل سماعنا وفي غيره عن حبيب بن عبيد ، عن حريث بن الأبلج السليحي ولم يذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي : في الإشراق سواء وسماه عبيد بن الأبلج والنفس لما قاله أميل والله أعلم .

باب في الرخصة

أى فى الحمرة

(حدثنا حفص بن عمر النمرى ناشعبة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه ورأيته في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه) والشحمة هى اللين من الأذن فى أسفلها وهو معلق القرط منها ، وقد اختلفت الروايات فى شعره عليه السلام فهنا إلى شحمة أذنيه ، وفى رواية منكبیه ، وفى رواية إلى أنصاف أذنيه ، وفى رواية بين أذنيه وعاتقه . قال القاضى : الجمع بين هذه الروايات أن ما يلى الأذن هو ما يبلغ شحمة أذنيه وهو الذى بين أذنه وعاتقه ، وما خلفه هو الذى يضرب منكبیه ، قال : وقيل كان ذلك لاختلاف الأوقات ، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب ، وإذا أقصرها بلغت إلى أنصاف أذنيه ، وكان يقصر ويطول بحسب ذلك ، ثم قال : وهذا حجة لما ذهب إليه الشافعى وغيره أن لبس الثوب

(١) زاد فى نسخة : فى ذلك .

حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن هلال بن عامر ، عن أبيه
قال : رأيت رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على
بغلة وعليه برد (٢) أحمر وعليّ أمامه يعبر عنه .

باب في السواد

حدثنا محمد بن كثير أنا همام ، عن قتادة ، عن مطرف عن
عائشة قالت صبغت (٣) للنبي صلى الله عليه وسلم بردة سوداء
فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها قال : وأحسبه
قال : وكان يعجبه الريح الطيب (٤) .

الأحمر إذا لم يكن حريراً لا كراهة في لبسه ، انتهى . قلت : وعند الحنفية إذا
لم يكن حريراً ولا معصراً يجوز لبسه .

(حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن هلال بن عامر ، عن أبيه) عامر بن
عمرو (قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه
برد أحمر) وكان ذلك عام حجة الوداع (وعلى أمامه) أى بين يديه (يعبر عنه)
أى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبلغ كلامه بأعلى صوته إلى أهل الموسم
وهذا البرد الأحمر يحمل على أنه لم يكن مصبوغاً بالعصفر .

باب في السواد

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عائشة)

(٢) في نسخة : رداء

(٤) في نسخة : الطيبة

(١) في نسخة : النبي

(٣) في نسخة : صنمت .

باب في الهدب

حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي نا حماد بن سلمة أنا يونس
ابن عبيد عن عبيدة أبي خدّاش ، عن أبي تميمه الهجيمي ، عن
جابر^(١) قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتب بشملة
قد وقع هدبها على قدميه .

قالت : صبغت للنبي صلى الله عليه وسلم بردة سوداء فلبسها ، فلما عرق فيها وجد
ريح الصوف فقتفها) أى طرحها عنه لأنه كان يكره أن يوجد منه الرائحة
السكرية (فقال) الراوى (وأحسبه قال : وكان يعجبه الريح الطيب) وفى الحديث
جواز لبس السواد وهو متفق عليه .

باب في الهدب

بالضم وبضمّتين حمل الثوب وشعر أشفار العين

(حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي ، نا حماد بن سلمة ، أنا يونس بن عبيد ،
عن عبيدة) بفتح العين (أبو خدّاش ، عن أبي تميمه الهجيمي ، عن جابر قال :
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتب بشملة قد وقع هدبها على قدميه)
والاحتباء أن يجلس الرجل على الأرض ويضمّ رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به
مع ظهره ويشده عليها ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب .

باب في العمام

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالوا: نا حماد عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء .

حدثنا الحسن بن علي نا أبو أسامة ، عن مساور الوراق ، عن جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها^(١) بين كتفيه .

باب في العمام

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالوا : نا حماد) بن سلمة (عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح) سنة ثمان (مكة وعليه عمامة^(٢) سوداء) زاد النسائي بغير إحرام ، وكان على رأسه المغفر فلعل العمامة كانت فوقه .

(حدثنا الحسن بن علي نا أبو أسامة ، عن مساور الوراق ، عن جعفر

(١) في نسخة : طرفها

(٢) وفي الفتاوى الحديثة لابن حجر المسكي لم يثبت في طولها وعرضها شيء إلخ قال المناوي وتبعه البيجوري لا يستحب تخنيك العمامة عند الشافعية واختاره بعض الحفاظ ومن ندهم ابن القيم اه وبسط الشوكاني في تدبه .

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي نا محمد بن ربيعة نا أبو الحسن العسقلاني ، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة ، عن أبيه أن ركانة ^(١) صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ركانة : وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلائس .

ابن عمرو بن حريث ، عن أبيه (عمرو بن حريث) قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر) يخطب (وعليه عمامة سوداء) فيه الاستحباب لمن أراد الجمعة أن يعتم ويرتدي ، والإمام أكد ، وروى الطبراني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمام يوم الجمعة (قد أرخى طرفها بين كتفيه) وفي نسخة طرفها بالأفراد ، قال النووي في شرح مسلم في الحج : هو في جميع نسخ بلادنا بالتثنية ، وكذا في الجمع بين الصحيحين للحميدي ، قال القاضي عياض : والصواب المعروف طرفنا بالأفراد .

(حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، نا محمد بن ربيعة ، نا أبو الحسن العسقلاني) في تهذيب التهذيب أبو الحسن العسقلاني ، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة ، وعنه محمد بن ربيعة الكلابي ، قال في التقريب : مجهول ، وقال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال : حديث غريب وإسناده ليس بالقائم ، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة (عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة) وفي التهذيب

(١) زاد في نسخة : كان .

أبو جعفر بن محمد بن ركانة ، روى عن أبيه ، وعنه أبو الحسن العسقلاني ، قال في التقريب : مجهول (عن أبيه) هكذا في جميع نسخ أبي داود بزيادة لفظ علي ، وفي تهذيب التهذيب والتقريب بترك لفظ علي ، قال ابن رسلان : عن أبي جعفر ابن محمد بن ركانة ، قال في التهذيب : هكذا وقع منسوبا عند أبي داود في عامة الروايات عنه ، وعند الترمذي أيضاً ، وهكذا ذكره أبو حاتم وغير واحد . قال : وفي رواية اللؤلؤى ، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة ، وقال بعض الرواة : أبو جعفر بن محمد بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه محمد بن ركانة ، أن ركانة وهو ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف (أن ركانة صارع^(١) النبي صلى الله عليه وسلم ، فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم) قال ابن رسلان : وهو من مسئلة الفتح ، وقيل : أسلم عقب مصارعتهما ، وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث قال : صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة في الجاهلية ، وكان شديداً فقال : شاة وشاة ، فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : عاود ، فصرعه الثالثة ، فقال أبو ركانة : ماذا أقول لأهل شاة أكلها الذئب ، وشاة يشرب . فما أقول في الثلاثة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما كنا نجتمع عليك أن نصرعك ونغرمك ، خذ غنمك ، هكذا وقع فيه أبو ركانة ، والصواب ركانة ، وروى المصنف في المراسيل ، عن سعيد بن جبير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء إذ أتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ، ومعه أغزلة فقال له : يا محمد هل لك أن تصارعني ، قال : ما لسعي - هكذا في الأصل - قال : شاة من غنم ، فصارعه فصرعه ، فأخذ شاة ، فقال ركانة : هل لك في العود ، ففعل ذلك مراراً

(١) قال ابن حيان : في إسناد خبره في المصارعة نظر كذا في « الإصابة » وفي « الدر المختار » المصارعة ليست بيدعة قال ابن عابدين : مصارعتة عليه السلام مع جماعة منهم ركانة ، وخبر مصارعتة عليه السلام مع أبي جهل لا أصل له ، وذكر القاري في شرح الشامل صرع ركانة ثلاث مرات .

حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بنى هاشم ناعثمان^(١) الغطفاني
نا سليمان بن خربوذ حدثنا شيخ من أهل المدينة قال : سمعت
عبد الرحمن بن عوف يقول عممى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسد لها من بين يدي ومن خلفي .

فقال : يا محمد والله ما وضع جنبي أحد إلى الأرض ، وما أنت بالذي يصرعني
فأسلم ، فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم غنمه (قال ركائة : فسمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول : فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلائس) جمع
قلنسوة ، ومراد^(٢) الحديث أن المشركين كانوا يعممون على رؤسهم من غير
أن يكون تحت العمامة قلنسوة ، ونحن نعمم على القلنسوة ، ولأبي الشيخ عن
ابن عباس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث قلائس ، الحديث .

(حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بنى هاشم ، نا عثمان بن عثمان (الغطفاني)
ويقال : الكلاعى أبو عمرو والفاضى البصرى ، عن أحمد : رجل صالح خير من
الثقات ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ، وقال
البخارى : مضطرب الحديث ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان
فى الثقات ، وقال : كان ممن يخطئ ، روى له مسلم حديثا واحدا فى النهى عن
القرع (نا سليمان بن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة ثم باه موحدة
مضمومة وبعدها ذال معجمة لم يخرج له فى الستة غير هذا الحديث ، روى له

(١) فى نسخة : ابن عثمان

(٢) بسط فى معناه صاحب العون ولم تحصل ما حكى المناوى فى شرح الشمايل عن
ابن الجوزى وحكى القارى فى جمع الوسائل : لبس القلنسوة وحدها زى المشركين لهذا
الحديث ، وكذا قال البيجورى ، واختاره فى فتاوى مولانا عبد الحمى

باب في لبسة الصيام

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير ، عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين : أن يحتبى الرجل مفضيا بفرجه إلى السماء ، ويلبس ثوبه وأحد جانبيه^(١) خارج ويلقى ثوبه على عاتقه .

أبو داود هذا الحديث الواحد ، قال الذهبي : لا يعرف (حدثنا شيخ من أهل المدينة) لم أقف على تسميته (قال : سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول . عمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى شد على رأسى عمامة (فسد لها) أى أرسل^(٢) طرفى العمامة^(٣)) (من بين يدي) أى على صدرى (ومن خلفى) أى بين كتفى .

باب في لبسة الصيام

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين (أى الهيئتين المخصوصتين من اللبس ، الأولى (أن يحتبى الرجل مفضيا) كاشفا (بفرجه إلى) جهة (السماء) من غير ساتر لفرجه (و) الثانية أن (يلبس ثوبه وأحد) الواو للرجال (جانبيه خارج) أى مكشوف بلا ستر (ويلقى) من الإلقاء طرف

(١) في نسخة : جنبية

(٢) واختلفت الروايات في إرسال طرفها، كما بسطه القارى في شرح الشمانا والمرقاة وكذا في نيل الأوطار للشوكانى .

(٤) قال الزين العراقى : يحتمل الطرف الواحد من خلفه والآخر بين يديه ويحتمل مرة كذا ومرة كذا ويحتمل إلخ .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد .

باب في حل الأزرار

حدثنا النفيلي وأحمد بن يونس قالا : نازهير نا عروة

(ثوبه) من أحد جانبيه (على عاتقه) فتبدو عورته ، والهيمّة الثانية هي الداخلة في الصماء .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصماء) واختلف اللغويون والفقهاء في تفسير اشتغال الصماء ، فقال الأصمعي : هو أن يشتمل بالثوب حتى يجمال جميع جسده ولا يرفع منها جانبا ، وقيل : الصماء ، لأنه إذا اشتمل بها لسدت على يديه ورجليه المتأفد كلها ، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ، وأما تفسير الفقهاء فهو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه ، وعلى هذا فإنما نهى عنه لأنه يؤدي (١) إلى كشف العورة ، وعلى تفسير أهل اللغة إنما هي مخافة أن يعرض له شيء فيحتاج إلى رده بيده ، ولا يجد إلى ذلك سيلا (وعن الاحتباء في ثوب واحد) كاشفا عن فرجه .

باب في حل الأزرار

جمع زر

(حدثنا النفيلي وأحمد بن يونس قالا : أنا زهير ، نا عروة بن عبد الله ، قال

(١) قال القارى : فإن كان يتحقق الكشف فهو حرام ، وإن كان يحتمل فيكروه

ابن عبد الله قال ابن نقييل بن قشير أبو مهل الجعفي نا معاوية بن قرة نا^(١) أبي قال : أتيت رسول^(٢) الله صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه ، وإن قيصه لمطلق الأزرار ، قال فبايعناه^(٣) ثم أدخلت يدي في جيب قيصه فمسست الخاتم ، قال عروة : فما رأيت معاوية ولا ابنه قط إلا مطلق أزرارهما قط في شتاء ولا حر ولا يزران أزرارهما أبدا^(٤) .

ابن نقييل) أي عبد الله بن محمد شيخ المصنف بعد قوله بن عبد الله (بن قشير أبو مهل الجعفي) وأما أحمد بن يونس فاقصر على عروة بن عبد الله (قال أبو زرعة : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، له عندهم حديث واحد في ذكر خاتم النبوة (نا معاوية بن قرة ، نا أبي) قرة بن إياس (قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط) أي جماعة (من مزينة) قبيلة (فبايعناه) على الإسلام (وإن) الواو للحال (قيصه لمطلق الأزرار) أي مفتوحا يعني كان جيب قيصه غير مشدود ، وكانت عادة العرب أن تكون جيوبهم واسعة ، وربما يشدونها ، وربما يتركونها مفتوحة (قال : فبايعته ثم أدخلت يدي في جيب قيصه فمسست الخاتم) أي خاتم النبوة تبركاً به (قال عروة : فما رأيت معاوية ولا ابنه^(٥) قط إلا مطلق) بكسر اللام بالإضافة إلى (أزرارهما) وهو جمع زر ، وهو ما يعلق بالعروة ، والعروة حلق الجيب (قط في) زمن (شتاء ولا حر

(٢) في نسخة : النبي

(١) في نسخة : حدثني

(٤) في نسخة : قط

(٣) في نسخة : فبايعته

(٥) وفي « جمع الوسائل » بروايه ابن سعد وابن ماجه ، وقال عروة : ما رأيت معاوية ولا أباه إلخ ، وكذا في النيل ، وهو الظاهر ، لكن في ابن ماجه ولا ابنه ، وهكذا في « جمع التوائد » .

باب في التقنع

حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق أنا معمر قال قال الزهري قال عروة قالت عائشة: بينا نحن جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلاً^(١) متقنعا في ساعة لم يكن يأتينا، فيها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له، فدخل.

ولا يزرران أزرارهما أبدأ) فيه تمثيل الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من السلف الصالح باتباع السنة والمداومة عليها مهما استطاعوا، جعلنا الله تعالى من أهل الاتباع وجنبنا الابتداع، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله: فأرأيت معاوية إلى آخره، وهذا وإن كان اختياراً لما هو خلاف الأولى خصوصاً في الصلوات، لكنهما أحبا أن يكونا على ما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان لإطلاقه أزراره إذ ذاك لعارض، ولم يكن هذا من عامة أحواله صلى الله عليه وسلم، وذلك لما فيه من قلة المبالاة بأمر الصلاة إلا أن الكراهة لعلها لا تبقى في حق معاوية وابنه لكون الباعث لهما حب النبي صلى الله عليه وسلم واتباعه فيما رأياه من الكيفية.

باب في التقنع^(٢)

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان، نا عبد الرزاق، أنا معمر قال: قال الزهري: قال عروة: قالت عائشة) رضى الله عنها: (بينا نحن جلوس في

(١) في نسخة: مقبل متقنع.

(٢) وبسط الناوي في شرح الشماثل أنه مندوب، وقد صح عن ابن مسعود رضى الله عنه، وله حكم الرفوع أن التقنع من سنن المرسلين، وفيه فوائد جلية إلخ وبسطه الحافظ في الفتح.

باب ماجاء في إسبال الإزار

حدثنا مسدد نا يحيى عن أبي غفار نا أبو تيممة الهجيمي
وأبو تيممة اسمه طريف بن مجالد، عن أبي جرى جابر بن
سليم، قال: رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه، لا يقول شيئاً

بيتنا) في مكة قبل الهجرة (في نحر الظهر) أي حين تبلغ الشمس منتهاها من
الارتفاع (قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلاً متقنعاً)
أي مغطياً رأسه إما حفظاً عن حر الشمس أو اختفاء من الكفار (في ساعة
لم يكن يأتينا فيها، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن) في الدخول في
البيت (فأذن) بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة (له فدخل) ذكره البخاري
في الهجرة، وبعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: أخرج من عندك،
فقال أبو بكر: إنما هم أهلك، فقال: إنه قد أذن له في الخروج، فقال أبو بكر:
الصحابة يا رسول الله، قال: نعم، الحديث.

باب ماجاء في إسبال الإزار

(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن أبي غفار، نا أبو تيممة الهجيمي وأبو تيممة
اسمه طريف بن مجالد، عن أبي جرى جابر سليم قال: رأيت رجلاً يصدر
الناس عن رأيه) يعني إذا يقول شيئاً فيقبلون رأيه (لا يقول شيئاً إلا صدروا
عنه) أي يأخذون منه كل ما حكم به ويقبلون قوله وحكمه (قلت) من هذا؟
قالوا: رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: عليك السلام يا رسول الله
مرتين، قال: لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الميت: يعني لأنه
الأكثر في عادة الشعراء في السلام على الميت أن يقدموا لفظ عليك على لفظ

إلا صدروا عنه ، قلت : من هذا ؟ قالوا^(١) : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : عليك السلام يا رسول الله ، مرتين ، قال : لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت ، قل السلام عليك قال : قلت : أنت رسول الله ؟ قال : أنا رسول الله الذى إذا أصابك ضر فدعوته كشفه^(٢) عنك ، وإن أصابك عام سنة

السلام^(٣) (قل : السلام عليك ، قال : قلت أنت رسول الله ؟ قال : أنا رسول الله الذى إذا أصابك ضر) صفة للفظ^(٤) الله أو للفظ رسول (فدعوته) فعلى الأول بصيغة الخطاب ، أى دعوت الله بتضرع وافتقار ، وعلى الثانى بصيغة المتكلم ، أى فدعوت الله أن يكشف الضر عنك (كشفه) أى دفعه (عنك) بعد نزوله (وإن أصابك عام سنة) وهى عام القحط الذى لا تنبت الأرض فيه شيئاً (فدعوته أنتها لك) ما زرعت بفضله وإنعامه (وإذا كنت بأرض بالتفوين (قهر) وهى الأرض الخالية من الأنيس ولا ماء بها (أو) أرض (فلاة) وهى الأرض التى لا ماء فيها (فضلت راحلتك) فى تلك الأرض (فدعوته ردها عليك) قال العلماء لاستجابة الدعاء شروط لا بد منها ، فمنها أن يكون الداعى عالماً بأن لا قادر على حاجته إلا الله تعالى وحده ، وإن الوسائط فى قبضته ومسخره بتسخيره ، وأن يدعو باضطرار وافتقار ، فإن الله لا يقبل

(١) زاد فى نسخة : هذا .

(٢) فى نسخة كشف .

(٣) وسيأتى له معنى آخر فى « باب فى كراهية أن يقول عليك السلام » .

(٤) هذا هو الظاهر برواية أحمد ولفظه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجل فقال : أنت رسول الله ؟ فقال : نعم .

فدعوته أنبتها لك. وإذا كنت بأرض قفراء وفلاة فضلت راحلتك
 فدعوته ردها عليك، قال: قلت اعهد إلى قال: لا تسبني أحدا
 قال: فما سببت بعده لآحرا ولا عبدا، ولا بعيرا ولا شاة، قال:
 ولا تحقرن من المعروف شيئا، وإن تكلم أخاك وأنت منبسط
 إليه وجهك إن ذلك من المعروف، وارفح إزارك إلى نصف
 الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإنها من
 المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك^(١) وعيرك
 بما يعلم فيك فلا تهيره بما تعلم فيه وإنما وبال ذلك عليه.

الدعاء من قلب غافل (قال: قلت) يا رسول الله (اعهد إلى) أى أوصنى (قال:
 لا تسبني أحدا) والسب الشتم وفيه تحريم السب، ولا يجوز للسبب إلا بمثل
 ما سبه ما لم يكن كذبا أو قذفا (قال) جابر بن سليم (فما سببت بعده) أى أحدا
 (لآحرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم:
 (ولا تحقرن من المعروف شيئا، فكل معروف وإن قل نفعه، فهو صدقة
 ينمو أجره إلى يوم القيامة، ولا تحقرن) أن تكلم أخاك (المؤمن) وأنت
 منبسط إليه وجهك (أى بطلاقة الوجه وانبساطه) (إن ذلك من المعروف
 وارفح إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت) من أن ترفعه إلى نصف الساق
 (فإلى الكعبين) أى فارفعه إليهما (وإياك وإسبال الإزار) وهو تطويله
 وترسيه نازلا عن الكعبين إلى الأرض إذا مشى، وإنما يفعل ذلك فى الغالب
 (كبرا فإنها من المخيلة) أى من الخيلاء والكبر (وإن الله لا يحب المخيلة) أى

حدثنا النفيلي نازهير نا موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقال ، أبو بكر ، إن أحد جانبي إزارى يسترخى ^(١) إني ^(٢) لأتعاهد ذلك منه ، قال لست ممن يفعله خيلاء .

لا يرضى عنها (وإن امرؤ شتمك) فلا تشتمه (وعيرك بما يعلم فيك) من من الذنب والأفعال القبيحة (فلا تعيره بما تعلم فيه ، فإنما وبال ذلك عليه) .

(حدثنا النفيلي ، نازهير ، نا موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جر ثوبه خيلاء) والثوب يعم الإزار والقميص والرداء والعمامة والطيلسان (لم ينظر الله تعالى (إليه) أى نظر رحمة ورضى (يوم القيامة) إذا لم يتب منه (فقال أبو بكر) لما سمع ذلك يا رسول الله (إن أحد جانبي إزارى يسترخى) وسبب استرخائه ما ذكره ابن قتيبة فى كتاب المغازى : كان أبو بكر - رضى الله عنه - نحيفا فلا يستمسك إزاره عليه بل يسترخى عن حقوقه (إني لأتعاهد) وفى نسخة إلا أن أتعاهد (ذلك منه) ولفظ البخارى إلا أن أتعاهد ذلك منه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لست ممن يفعله خيلاء) فيه فضيلة أبى بكر ، قال العلماء : المستحب فى الإزار والثوب إلى نصف الساقين ، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين ، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع . فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم وإلا فممنوع تنزيه .

(١) فى نسخة : يسترخى .

(٢) فى نسخة بدله : إلا أن أتعاهد .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان نا يحيى ، عن أبي جعفر ،
 عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلاً
 إزاره ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ ،
 فذهب فتوضأ ثم جاء فقال (١) اذهب فتوضأ ، فقال له رجل :
 يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ، ثم سكت عنه (٢) قال إنه كان
 يصلي وهو مسبل إزاره ، وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل
 مسبل .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا يحيى ، عن أبي جعفر ، عن عطاء
 ابن يسار ، عن أبي هريرة قال : بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره) إلى ما تحت
 الكعبين (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فتوضأ) فذهب
 فتوضأ (وضوءه للصلاة) ثم جاء فقال (اذهب فتوضأ) ثانياً (فقال له رجل)
 كان عنده (يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ) وهو قد دخل في الصلاة
 متوضئاً (ثم سكت) بتشديد التاء لأن تاء لام الكلمة وتاء الخطاب اجتمعتا
 فأدغمت إحداهما في الأخرى ، أى سكت عن الأمر بإعادة الصلاة (عنه قال :
 إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره) أى إلى ما تحت الكعبين تكبراً واختيالاً ،
 يحتمل ، والله أعلم ، أنه أمره بإعادة الوضوء دون الصلاة ، لأن الوضوء مكفر
 للذنوب ، كما ورد في الأحاديث الكثيرة (وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل
 مسبل) إزاره من الكبر والخيلاء .

(١) في نسخة : ثم قال .

(٢) زاد في نسخة : ثم .

حدثنا حفص بن عمر ناشعبة ، عن علي بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم ، قلت : من هم يا رسول الله قد^(١) خابوا وخسروا ، فأعادها ثلاثا ؟ قلت من هم يا رسول الله ، خابوا وخسروا ؟ قال^(٢) : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر .

(حدثنا حفص بن عمر ، ناشعبة ، عن علي بن مدرك ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن خرشة بن الحر ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثلاثة لا يكلمهم الله) أى تكلم أهل الخير بإظهار الرضا ، بل بكلام أهل السخط والغضب (ولا ينظر إليهم) نظر رحمة ولطف بهم ، بل يعرض عنهم (يوم القيامة ولا يزكهم) أى لا يطهرهم من دنس ذنوبهم (ولهم عذاب أليم ، قلت : من هم يا رسول الله ؟ فقد خابوا) من الثواب (وخسروا) أعمالهم (فأعادها ثلاثا . قلت : من هم يا رسول الله خابوا وخسروا ؟ قال : المسبل) أى المرخى إزاره خيلاء (والمنان) من المن ، أى لا يعطى شيئاً إلا منه ، أى امتن به على المعطى له ، فإن الامتنان بالعطاء مبطل لأجره (والمنفق) بتشديد الفاء من النفاق وهو ضد الكساد (سلعته) أى متاعه (بالحلف الكاذب أو الفاجر) شك من الراوى .

(١) فى نسخة : فقد .

(٢) فى نسخة : فقال .

حدثنا مسدد نا يحيى ، عن سفیان عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا والأول آتم قال : المنان الذي لا يعطى شيئاً إلا منه .

حدثنا هارون بن عبد الله نا أبو عامر يعني عبد الملك بن عمرو نا هشام بن سعد ، عن قيس بن بشر التغلبي قال : أخبرني أبي وكان جليسا لأبي الدرداء ، قال : كان بدمشق رجل من أصحاب

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفیان ، عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر) الفزارى الكوفي ، قال النسائي : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : ثقة (عن خرشة بن الحر ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث المذكور (والأول) أى الحديث المتقدم ، وهو حديث أبي زرعة بن عمرو (آتم قال) أبو زرعة بن عمرو بن جرير ظاهر السياق يقتضى أن يكون مرجع الضمير سليمان بن مسهر ، ولكن أخرج النسائي حديث سليمان بن مسهر ، ولم يذكر فيه هذا التفسير ، فلهذا أرجعنا الضمير إلى أبي زرعة (المنان الذي لا يعطى شيئاً إلا منه) .

(حدثنا هارون بن عبد الله) التغلبي (نا أبو عامر يعني عبد الملك بن عمرو نا هشام بن سعد عن قيس^(١) بن بشر) بن قيس (التغلبي) بمثناة فوقية وكسر اللام الشامي من أهل قنسرين روى عن أبيه وكان جليسا لأبي الدرداء ، قال أبو حاتم : ما أدري لحديثه بأساً ، وذكره ابن حبان في الثقات عن أبيه بشر

(١) قال الحاكم : صحيح الإسناد .

النبي صلى الله عليه وسلم : يقال له ابن الحنظلية وكان رجلاً متوحداً ، قلماً يجالس الناس ، إنما هو صلاة^(١) فإذا فرغ فإنما هو تسبيح وتكبير^(٢) حتى يأتي أهله ، قال فر بنا ونحن عند أبي الدرداء فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ، فقدمت ، فجاء رجل

ابن قيس التغلبي كان جليساً لأبي الدرداء بدمشق ومنزله بقنسرين قال في التقريب : صدوق (قال أخبرني أبي ، وكان جليساً لأبي الدرداء قال بشر) بن قيس (كان بدمشق رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابن الحنظلية) واسمه سهل ، والحنظلية أمه ، وقيل أم جده (وكان رجلاً متوحداً) أي يجب الاعتزال من الناس (قلماً يجالس الناس إنما هو) أي إنما شغله (صلاة) يتطوع بها (فإذا فرغ) منها (فإنما هو) أي شغله (تسبيح وتكبير) وتهليل وتحميد لله تعالى (حتى يأتي أهله) لقضاء حاجتهم أو حاجته (قال فر بنا) يوماً (ونحن) جلوس (عند أبي الدرداء فقال له أبو الدرداء كلمة) بالنصب بفعل محذوف أي قل لنا كلمة (تنفعنا ولا تضرك ، قال) ابن الحنظلية (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية) أي طائفة من الجيش نحو أربعمائة يبعثها الإمام إلى العدو جمعها سرايا (فقدمت) السرية من الغزو (فجاء رجل منهم) إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) الرجل الجاني (لرجل إلى جنبه) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو رأيتنا) بتاء الخطاب (حين التقينا نحن والعدو فحمل

(١) في نسخة: في صلاة .

(٢) في نسخة: تهليل .

منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل إلى جنبه لو^(١) رأيتنا حين التقينا نحن والعدو^(٢) فحمل فلان فطعن، فقال: خذها مني وأنا الغلام الغفاري، كيف ترى في قوله؟ قال: ما أراه إلا قد بطل أجره، فسمع بذلك آخر، فقال: ما أرى بذلك بأساً، فتنازعا حتى سمع^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: سبحان الله لا بأس أن يؤجر ويحمد

فلان) على رجل من العدو (فطعن) فيه بالسلاح طعنته (فقال) عند طعنته (خذها) أي الطعنة (مني) وأنا الغلام الغفاري، كيف ترى في قوله قال) أي الرجل الجالس إلى جنبه (ما أراه) أي الغلام القائل بهذه الكلمة (إلا قد بطل أجره) لأنه أظهر عمله وافتخر به (فسمع بذلك) رجل (آخر) من الصحابة (فقال ما أرى بذلك) القول (بأساً) لأن فيه إرهاباً للعدو (فتنازعا حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تنازعهما (فقال سبحان الله) كلمة تقال عند التعجب من الشيء (لا بأس أن يؤجر) بالثواب في الدار الآخرة (ويحمد) في دار الدنيا هذا حث وترغيب من الشارع في قول الإنسان في الحرب أنا فلان بن فلان، وقد صرح بجوازه علماء السلف رضي الله عنهم قال بشر (فرأيت أبا الدرداء سر ببناء المجهول أي فرح) بذلك فجعل يرفع رأسه إليه) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه، ظاهر هذا الكلام أن ابن الحنظلية بقي قائماً حين حديثهم الحديث، ولم يجلس مسارعة إلى الذهاب وصورنا لوقته عما يبلغوا من سؤال وجواب، ويمكن أن يكون جالساً، وقوله يرفع رأسه إليه يصدق

(٢) في نسخة: بالعدو .

(١) في نسخة: فلو .

(٣) زاد في نسخة: ذلك .

فرايت أبا الدرداء سر بذلك فجعل^(١) يرفع رأسه إليه ويقول : أنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقول : نعم ، فما زال يعيد عليه حتى إني لأقول ليركن على ركبتيه قال فر بنا يوماً آخر ، فقال له أبو الدرداء : كلمة تنفعنا ولا تضرك قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : المنفق على الخيل كالباسط^(٢) يديه^(٣) بالصدقة لا يقبضهما^(٤) ، ثم مر بنا يوماً آخر

من حيث أنه كان مطرقاً يستمع الرواية فرفع رأسه وأعاد عليه قوله أنت سمعت حتى خفت أن يكون أبو الدرداء يرك على ركبتي ابن الحنظلية وعلى هذا فيلزم أن يكون ابن الحنظلية جالساً وإلا فالبروك على ركبتيه وهو قائم لا يتيسر ، أو يقال : إن خفت أن يرك ابن الحنظلية على ركبتي أبي الدرداء ليحييه على حسب مسألته مكرراً فيرك على ركبتي أبي الدرداء وهو يقول نعم نعم نعم نعم أو يرك ابن الحنظلية على ركبتي نفسه (ويقول) أبو الدرداء (أنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول) ابن الحنظلية (نعم فما زال) أبو الدرداء (يعيد عليه) أى على ابن الحنظلية (حتى إني لأقول) أى أبو الدرداء (ليركن على ركبتيه) أى على ركبتي ابن الحنظلية وأغرب ابن رسلان فقال ليركن على ركبتيه مبالغة في التواضع له والخضوع كما برك عمر رضى الله عنه على ركبتيه حتى أكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سلوني حرصاً على طلب رضاه فالظاهر أنه أرجع ضمير ركبتيه إلى أبي الدرداء (قال) بشر (فر بنا) ابن الحنظلية (يوماً آخر) في مجيئه أو رجوعه

(٢) في نسخة : كباسط .

(١) في نسخة . وجمل .

(٤) في نسخة : لا يقبضها .

(٣) في نسخة : يده .

فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم الرجل خريم الأسدي، لولا طول جمته وإسبال إزاره، فبلغ ذلك خريماً فعجل فأخذ شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقه، ثم مر بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، فقال: سمعت

إلى البيت (فقال له أبو الدرداء) قل لنا (كلمة تنفعنا ولا تضرك قال) ابن الحنظلية (قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفق) من الإنفاق (على الخيل) في رعيها وسقيها وعلفها وغير ذلك (كالباسط يديه بالصدقة لا يقبضهما، ثم مر بنا يوماً آخر فقال له أبو الدرداء) قل (كلمة تنفعنا ولا تضرك) وإنما قال ذلك في المرات الثلاث لأنه كان متقللاً من الكلام مع الناس خوفاً من أن يقع منه في كلامه ما يضره في دينه (قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم الرجل خريم) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة تحت ابن فأتك (الأسدي لولا طول جمته) بضم الجيم وتشديد الميم وهي الشعر إذا طال حتى بلغ المنتكبين وسقط عليهما والوفرة الشعرة إلى شحمة الأذن، ثم ألجئة ثم اللمة التي ألت بالمنكب (وإسبال إزاره) أى إلى الكعبين فإن أزرة المؤمن إلى نصف الساق (فبلغ ذلك) (١) القول (خريماً، فعجل) بكسر الجيم المخففة أى بادر (فأخذ شفرة) بفتح الشين المعجمة وهي السكين (فقطع بها جمته) حتى بلغت (إلى أذنيه) وهي الوفرة (ورفع إزاره) حتى بلغ (إلى أنصاف ساقه، ثم مر بنا يوماً آخر) أى رابعاً (فقال له أبو الدرداء، كلمة تنفعنا ولا تضرك) وفيه الحرص على تحصيل العلم وسؤال العالم،

(١) يشكل عليه ما في مسند أحمد بعده بطرق: أنه صلى الله عليه وسلم قال له: لولا أن فيك اثنتين تسبل إزارك وتوفر شمرك. قال: لا جرم، والله لا أفعل.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رجالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فإن الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش قال أبو داود : وكذلك قال أبو نعيم عن هشام قال : حتى تكونوا كالشامة في الناس .

(فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) حين رجع بهم من الغزو (إنكم) غدا (قادمون على إخوانكم) من المؤمنين (فأصلحوا رجالكم وأصلحوا لباسكم) من إزار ورداء غير ذلك ، وفيه أن للبرء أن يحسن ثوبه وبدنه للملاقة إخوانه من المسلمين ورؤية أعينهم (حتى تكونوا) فيهم (كأنكم شامة) بسكون الهمزة وتخفيف الميم وهي الخال في الجسد ، أى كونوا فى أحسن زى وهيئة حتى تظهروا للناس وينظروا إليكم كما تظهر الشامة (فى الناس فإن الله تعالى لا يحب الفحش) بضم الفاء وسكون الحاء المهملة أى ذا الفحش (ولا التفحش) أى ولا الرجل ذا التفحش وهو الذى يتكلف ذلك ويفعله قصداً فبيتهم الردية وحالتهم الغليظة فى الثياب والرجال ؛ كانت داخلة فى الفحش ، فأمرهم صلى الله عليه وسلم بإصلاح اللباس والرجال حتى تتبدل تلك الحالة وتظهر حالة الجمال ، فإن الله جميل يحب الجمال (قال أبو داود كذلك قال أبو نعيم عن هشام قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى تكونوا كالشامة فى الناس) وإنما أعاد المصنف هذه الجملة وأثبتها برواية أبي نعيم عن هشام ، لأنه اختلف فيها فأخرج الإمام أحمد فى مسنده هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الجملة ، ثم أخرجه بسند وكيع ، ثنا هشام بن سعد بسنده فذكر هذه الجملة فيقول المصنف بسند أبي نعيم عن هشام أن هذه الجملة فى الحديث موجودة .

باب ما جاء في الكبر

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ح ونا هناد يعني ابن السري
 عن أبي الأحوص^(١) المعنى ، عن عطاء بن السائب قال موسى
 عن سلمان الأغر ، وقال هناد ، عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة
 قال هناد : قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى :^(٢)
 الكبرياء ردائي والعظمة إزاري ، فمن نازعني واحداً منهما أذفته
 في النار .

باب ما جاء في الكبر

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد) بن سلمة (ح ونا هناد يعني ابن السري
 عن أبي الأحوص المعنى) أى معنى حديثهما واحد كلاهما (عن عطاء بن السائب
 قال موسى) شيخ المصنف (عن سلمان الأغر ، وقال هناد) الشيخ الثاني
 للمصنف (عن الأغر أبي مسلم) والمراد متحد ، ولكن اللفظ مختلف (عن
 أبي هريرة) أى يروى سلمان الأغر عن أبي هريرة (قال هناد : قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله تعالى : الكبرياء ردائي) والرداء
 ما يجعل على الكتفين (والعظمة إزاري) والإزار الثوب الذى يشد على الحقيون
 ولما كان هذا ، أى الثوبان يخصان اللابس بحيث لا يستغنى عنهما ولا يقبلان
 المشاركة ، عبر الله سبحانه عن العظمة بالإزار ، وعن الكبرياء بالرداء ، على
 جهة الإستعارة المستعملة عند العرب ، كما قال : «ولباس التقوى ذلك خير ،

(١) فى نسخة : عن الأحوص ، وفى نسخة : عن ابن الأحوص .

(٢) زاد فى نسخة : عز وجل .

حدثنا أحمد بن يونس نا أبو بكر يعنى ابن عياش ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل ^(٢) من كبر ، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل ^(٣) من إيمان ، قال أبو داود : رواه القسملی عن الأعمش مثله .

فاستعار التقوى لباسا ، ومقصود هذه العبارة الحسنة ، أن العز والاهمظة والكبرياء من أوصاف الله تعالى الخاصة به التي لا تنبئ لغيره (فمن نازعني واحدا) منصوب بنزع الخافض ، أى في واحد (منهما قذفته في النار) وهذا وعيد شديد وتهديد أكيد في الكبر يصرح بتحريمه .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا أبو بكر يعنى ابن عياش ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر) قال الخطابي : فيه تأويلان : أحدهما أن المراد من الكبر التكبر من الإيمان ، فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا إذا مات عليه ، والثانى أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال تعالى : ونزعنا ما في صدورهم من غل ، قال النووي : هذان التأويلان فيهما بعد ، فإن هذا الحديث ورد في سياق النهى عن التكبر المعروف ، وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ووقع الحق ، فلا ينبغى أن يحمل على هذين

(١) زاد في نسخة : قال الله .

(٣) في نسخة : خردلة .

(٢) في نسخة : خردلة .

حدثنا^(١) محمد بن المثنى أبو موسى ، نا عبد الوهاب ، نا هشام ،
 عن محمد ، عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
 وكان رجلا جميلا ، فقال : يا رسول الله إني رجل حبيب إلى
 الجمال وأعطيت منهم ما تراه^(٢) حتى ما أحب أن يفوقني أحد
 إما قال بشراك نعلي ، وإما قال بشسع نعلي أفمن الكبر ذلك؟ قال :
 لا ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس .

التأويلين المخرجين له عن المطلوب ، بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره
 من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه ، ولا يلزم أنه لا يجازيه ، بل
 لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة ، إما أولا وإما ثانيا بعد تعذيب بعض
 أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها ، وقيل : لا يدخلها مع المتقين أول
 وهلة (ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان) فالمراد به
 دخول الكفار ، وهو دخول الخلود (قال أبو داود : رواه القسملى) كزبرج
 وهى قبيلة من الأزدي نزلت البصرة ، فنسبت الحلة إليهم ، وقال ابن دريد : نسبة
 إلى قسملة ، قبيلة من دوس سموا بذلك لجمالهم ، قال أبو جعفر : هو مأخوذ من
 القسملى ، وهو ولد الأسد (عن الأعمش مثله) أى مثل الحديث المتقدم .

(حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى ، نا عبد الوهاب) بن عبد الحميد (نا هشام)
 ابن حسان (عن محمد) بن سيرين (عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله
 عليه وسلم) لم أقف على تسميته (وكان رجلا جميلا فقال : يا رسول الله إني
 رجل حبيب إلى الجمال وأعطيت منه) من الجمال (ما تراه حتى ما أحب أن

(١) زاد في نسخة : أبو موسى محمد بن المثنى .

(٢) في نسخة : ما ترى .

باب في قدر موضع الإزار

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ،
 عن أبيه قال : سألت أبا سعيد الخدرى عن الإزار فقال على
 الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إزرة المسلم^(١)
 إلى نصف الساق ، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين
 ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار ، من جر إزاره بطر ألم
 ينظر الله^(٢) إليه

يفوقنى أحد) في الجمال (إما قال بشراك نعلى ، وإما قال بشسع) بكسر الشين
 المعجمة ، وهو السير الذى يشد إلى زمام النعل (نعلى أفمن الكبر ذلك؟ قال :
 لا ولكن الكبر) فعل (من بطر) بكسر الطاء ، أى جحد (الحق) وجعله باطلا
 وتكبر عليه ولم يقبله (وغمط) بفتح الغين والميم المخففة ، أى احتقر (الناس)
 واستهانهم .

باب في قدر موضع الإزار

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه)
 عبد الرحمن بن يعقوب (قال : سألت أبا سعيد الخدرى عن الإزار فقال)
 أبو سعيد (على الخبير سقطت) أى على العارف بهذه المسألة - والخبير به وقعت
 وهو مثل عند العرب ، وقد قال الله سبحانه بأحسن أسلوب منه « ولا ينيئك مثل

(١) في نسخة بدله : المؤمن

(٢) زاد في نسخة : عز وجل

حدثنا هناد بن السرى نا حسين الجعفي عن عبد العزيز بن
أبي رواد عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها
شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة .
حدثنا هناد حدثنا ابن المبارك عن أبي (١) الصباح عن يزيد

خبير (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إزرة المسلم) ضبطها بعضهم بضم
الهمزة والصواب كسرهما ، لأن المراد ههنا الهيئة في الإزار ، كالجلسة لهيئة
الجلوس (إلى نصف الساق) أى هذا أولى الهيئة (ولا حرج أو) قال :
(لا جناح) شك من الراوى في اللفظ والمعنى واحد (فيما بينه وبين الكعبين)
فالمستحب إلى نصف الساقين والجائز بلا كراهة إلى الكعبين (ما كان أسفل
من الكعبين فهو في النار) لأنه حرام يوجب النار وهذا في حق الرجال دون
النساء (٢) (ومن جر إزاره بطرا) أى تكبرا وخيلاء (لم ينظر الله إليه)
نظر رحمة يوم القيامة .

(حدثنا هناد بن السرى ، نا حسين الجعفي ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ،
عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه) ابن عمر رضى الله عنهم (عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : الإسبال في الإزار والقميص والعمامة) وكذا الطيلسان والرداء
والشملة ، أى لا يختص بالإزار فقط (من جر منها شيئا خيلاء) أى لأجل
العجب والمفاخرة (لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة) نظر رحمة إذا لم يتب
من ذلك في الدنيا .

(حدثنا هناد) بن السرى (حدثنا ابن المبارك ، عن أبي الصباح) بفتح

(١) في نسخة بدله : ابن الصباح .

(٢) كما سيأتى الإجماع على ذلك في « باب لبس القبايط للنساء » .

ابن أبي سمية قال سمعت ابن عمر يقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإزار فهو في القميص .

حدثنا مسددنا يحيى عن محمد بن أبي يحيى حدثني عكرمة أنه رأى ابن عباس يأتزر فيضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدمه، ويرفع من مؤخره، قلت: لم تأتزر هذه الأزره؟ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها^(١).

الصاد المهمة وتشديد الموحد سعدان بن سالم الديلمي ، قال الأجرى : سألت أبا داود عنه فأننى عليه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الدورى عن ابن معين ليس به بأس (عن يزيد بن أبى سمية) بمهمله مصغراً ، أبو صخر الديلى ، قال أبوزرعة : روى حديثين وهو ثقة ، وقال ابن سعد : كان صالح الحديث ، وقال الواقدى : كان من العباد (قال : سمعت ابن عمر يقول : ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) إلى نصف الساق أو الكعبين (فى الإزار) من الرخصة ، وما قال فى أسفل منهما من النهى (فهو فى القميص) وغيره من الثياب .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى) القطان (عن محمد بن أبى يحيى ، حدثني عكرمة أنه رأى) مولاه (ابن عباس) رضى الله عنه (يأتزر) بالإزار (فيضع حاشية إزاره من مقدمه) بتشديد الدال (على ظهر قدمه) لعمله فعله لبيان الجواز (ويرفع من مؤخره) أى من الكعبين (قلت : لم تأتزر هذه الإزره ؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها) فأنا أحب أن أقتدى به .

(١) آخر الجزء الخامس والعشرين، وأول الجزء السادس والعشرين من تجزئة الخطيب رحمة الله عليه وبركاته .

باب في لباس النساء

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي ناشعة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء.

حدثنا زهير بن حرب نا أبو عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل.

باب في لباس النساء

(حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي ناشعة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال) قال ابن رسلان: وهذا الحديث له سبب، وهو ما رواه الطبراني أن امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوساً، فقال: لعن الله المتشبهات، الحديث (والمتشبهين من الرجال بالنساء) بأن يلبس لبسة النساء ويتزيا بزيهن قال النووي في الروضة: والصواب أن التشبه بالرجال للنساء وعكسه حرام.

(حدثنا زهير بن حرب نا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو (عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه) أبي صالح (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل).

حدثنا محمد بن سليمان لوين وبعضه قرأت^(١) عليه عن
سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال قيل لعائشة إن
امرأة تلبس النعل، فقالت: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجلة من النساء

باب ما جاء في قول الله تعالى
«يدنين عليهن من جلابيبهن»

حدثنا أبو كامل نا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية

(حدثنا محمد بن سليمان لوين) مصغراً (وبعضه) أى بعض الحديث (قرأت
عليه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : قيل لعائشة) رضى الله
عنها (إن امرأة تلبس النعل) الذى يلبسه الرجال (فقالت : لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجلة) بضم الجيم ، وقال المنذرى بكسر الجيم (من النساء)
وهى المترجلة يقال امرأة رجلة إذا تشبهت بالرجل فى الزى فأما فى العلم والرأى
فحمود ، ومنه أن عائشة كانت رجلة الرأى .

باب

فى قول الله تعالى «يدنين عليهن من جلابيبهن»^(٢)

(حدثنا أبو كامل نا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة
عن عائشة) رضى الله عنها أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن (أى خيراً

(١) فى نسخة : قرأته .

(٢) نزل الحجاب سنة ٥ هـ كذا فى «التلخيص» .

بنت شيبه عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن
وقالت لهن معروفاً، وقالت: لما نزلت سورة النور عمدنا إلى
حجور أو حجوز شك أبو كامل فشققهن فاتخذنهن^(١) خمرأ.

باب في قول الله تعالى «وليضربن بخمرهن على جيوبهن»
حدثنا محمد بن عبيدنا ابن ثور، عن معمر، عن ابن خثيم،

(وقالت لهن معروفاً) أى قولاً معروفًا جميلاً (وقالت لما نزلت سورة النور)
ونزل قوله تعالى: «وليضربن بخمرهن على جيوبهن، عمدن بفتح الميم أى قصدن
(إلى حجور) بضم الحاء المهملة وجيم وآخره راء مهملة (أو) للشك من الراوى
(حجوز) لما تقدم لكن آخره زاي معجمة قال الخطابي: الحجور بالراء لامعنى
لها ههنا وإنما هو بالزاي جمع حجرة كعرف جمع غرفة وهو ما يشد به الوسط
لتشمير الثياب (شك أبو كامل) شيخ المصنف فى لفظ حجور أو حجوز
(فشققن) أى شققن الحاجز التى يحتجزن بهن فى أوساطهن فشددن وسطهن
ياحداهن والأخرى يرخينها على رؤسهن (فاتخذنهن خمرأ) بضم الحاء المعجمة
والميم جمع خمار وقيل سبب نزول الآية أن جيوبهن كانت واسعة يبدو منهن
صدورهن ونحورهن وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى نحورهن مكشوفة
فأمرن أن يسدلن من فدامهن حتى يغطينها.

باب

فى قول الله تعالى «وليضربن بخمرهن على جيوبهن»
(حدثنا محمد بن عبيدنا محمد بن ثور، عن معمر، عن ابن خثيم عن صفية

عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت : لما أنزلت يدنين عليهن من جلابيبن خرج نساء الأنصار كأن على رؤسهن الغربان من الأكسية

حدثنا أحمد بن صالح ح ونا سليمان بن داود المهري وابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالوا : أنا ابن وهب أخبرني قرة بن عبد الرحمن المعافري ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن ابن الزبير ، عن عائشة أنها قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » شققن أكفف^(١) - قال ابن صالح أكشف - مروطن فاختمرن بها .

بنت شيبة عن أم سلمة قالت : لما نزلت يدنين عليهن من جلابيبن (الآية في سورة الأحزاب (خرج نساء الأنصار كأن على رؤسهن الغربان) بكسر المعجمة جمع غراب كغلمان جمع غلام (من الأكسية) السود التي تغطين بهن من الجلابيب وهذان البابان باب في قول الله تعالى « يدنين عليهن من جلابيبن » و باب في قول الله تعالى « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » ، ما ذكر في الأول من حديث عائشة وما ذكر في الثاني من حديث أم سلمة كأنه انقلب على الناسخ أو على المصنف والمناسب أن يذكر حديث أم سلمة في الباب الأول وحديث عائشة في الباب الثاني .

(حدثنا أحمد بن صالح ح ونا سليمان بن داود المهري وابن السرح وأحمد بن

(١) في نسخة : أكشف قال ابن صالح أكفف

حدثنا ابن السرح قال: رأيت في كتاب خالي عن عقيل عن ابن شهاب بإسناده ومعناه .

باب (١) فيما تبدى المرأة من زينتها

حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل

سعيد الهمداني قالوا : أنا ابن وهب أخبرني قرّة بن عبد الرحمن المعافري ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير عن عائشة (رضى الله عنها) أنها قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن أكثف قال ابن صالح أكثف مروطن) فأكثف بالنون هو الرواية المشهورة ، أى أستر وأصفق ، ومعنى أكثف بالثاء المثلثة أى أغلظ لأنه أبلغ في الستر من الرقيق ، والمرط هو الكساء يكون من صوف ، وربما كان من خز وغيره (فاختمرن بها) أى جعلنها خماراً لها .

(حدثنا ابن السرح قال : رأيت في كتاب خالي) قال في تهذيب التهذيب : خاله عبد الرحمن بن عبد الحميد (عن عقيل ، عن ابن شهاب بإسناده ومعناه) .

باب فيما تبدى

من الإبداء وهو الإظهار وهو من الناقص لا المهموز
(المرأة من زينتها)

(حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحاراني قالوا : نا الوليد ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن خالد ، قال يعقوب) شيخ

الحراني قال: نا الوليد عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد قال يعقوب بن دريك، عن عائشة إن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة.

المصنف (ابن دريك) فزاد لفظ ابن دريك ولم يزد مؤمل (عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق) يعنى يصف الرأى لها لون البشرة (فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين رأى بشرتها من تحت الثياب (وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت سن (المحيض لم يصلح لها أن يرى منها) أى من جسدها (إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه) والمراد أن المرأة إذا بلغت لا يجوز لها أن تظهر للأجانب، إلا ما تحتاج إلى إظهاره للحاجة إلى معاملة أو شهادة إلا الوجه والكفين، وهذا عند أمن الفتنة، وأما عند الخوف من الفتنة فلا، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساد وظهوره (قال أبو داود هذا) الحديث (مرسل) لأن (خالد بن دريك لم يدرك) زمن (عائشة) رضى الله عنها.

باب في (١) العبد ينظر إلى شعر مولاته

حدثنا قتيبة (٢) وابن موهب قالوا: نا الليث عن أبي الزبير ،
عن جابر أن أم سلمة استأذنت النبي (٣) صلى الله عليه وسلم في
الحجامة فأمر أبا طيبة أن يحجمها قال حسبت أنه قال : كان
أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتمل .

باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته

(حدثنا قتيبة و) يزيد (بن) خالد بن (موهب) قالوا : نا الليث عن أبي الزبير
عن جابر أن أم سلمة (أم المؤمنين) استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في
الحجامة فأمر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (أبا طيبة) بفتح الطاء المهملة
وسكون المثناة تحت بعدها باء موحدة مفتوحة ، اسمه دينار ، وقيل : مغيرة ،
وقيل : نافع (أن يحجمها ، قال) الراوى (حسبت أنه) أى أبا طيبة (قال :
كان أخاها) أى أم سلمة (من الرضاعة أو) كان ، أى أبو طيبة (غلاما لم يحتمل)
ووجه أن الحجامة إنما تكون غالباً في بدن المرأة في ما لا يجوز للأجنبي
الاطلاع عليه كشعر رأسها أو قفاها أو ساقها ، وفي الحديث أن المحرم
يجوز له أن يطلع من ذات محرمه على بعض ما يحرم على الأجنبي وكذلك الصبي ،
وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه باب في العبد ينظر إلى شعر
مولاته ، أثبت هذا الحكم في الحديث الوارد في الباب على المقايسة ، فإن الأخ
الرضاعي والغلام أى الصبي الغير المحتمل لما جاز لها النظر إلى شعر المرأة كان العبد

(٢) زاد في نسخة : ابن سعيد .

(١) زاد في نسخة : ماجاء .

(٣) في نسخة : رسول .

حدثنا محمد بن عيسى نا أبو جميع سالم بن دينار ، عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال : وعلى فاطمة ثوب إذا قمعت به رأسها لم يبلغ رجلها وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقي قال : إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك .

كذلك لاتحادهما في أنهما محرمان للمرأة ، واستدلالة هذا موقوف على تسليم أن عبد المرأة محرم لها ، ومن منعه منع استدلاله أيضاً ، وحجة الحنفية فيه قول ابن عباس : وهو أعلم الناس بتفسير القرآن ، انتهى .

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا أبو جميع سالم بن دينار) ويقال : ابن راشد التميمي ، ويقال : الهجيمي القزاز البصري ، عن أحمد أرجو أن لا يكون به بأس لم يكن عنده إلا شيء يسير من الحديث ، وعن ابن معين ثقة ، وقال أبو زرعة : لين الحديث ، وقال أبو داود : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، له في سنن أبي داود حديث واحد في جواز نظر العبد إلى سيدته (عن ثابت) البناني (عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها) والظاهر أنه من سهمه صلى الله عليه وسلم من المغانم (قال) الراوى (و) كان (على فاطمة) رضى الله عنها (ثوب إذا قمعت) بتشديد النون المفتوحة ، أى سترت وغطت (به رأسها لم يبلغ) إلى (رجلها) ليسترها (وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها) فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقي فاطمة رضى الله عنها من الحياء (قال) لها (إنه ليس عليك بأس) في رؤية رأسك ورجليك (إنما هو) أى الرأى (أبوك وغلامك) قال ابن رسلان : وفيه دليل على أن العبد من محارم سيدته يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر محرماً ، وحمل الشيخ أبو حامد

باب ما جاء في قوله تعالى « غير أولى الإربة »

حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت : كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو

من أصحابنا هذا على أن العبد كان صغيرا لا إطلاق لفظ الغلام ولأنها واقعة حال ، واحتج من جعل العبد كالمحرم بقوله تعالى « أو ما ملكت أيمانكم ، وتعقب بما رواه ابن أبي شيبة ، عن سعيد بن المسيب قال : لا يغير نكح هذه الآية ، إنما يعنى بها النساء لا العبيد ، ويشكل على ذلك ما رواه أصحاب السنن عن زهيد بن علي عن أم سلمة عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان لإحدا كن مكاتب ، وكان عنده ما يؤدي فلتحجب منه ، ومفهومه أنها لا تحجب منه قبل ذلك ، انتهى . قلت : ومذهب الحنفية أن العبد ليس محرما لسيدته عندهم ، ويقولون في هذا الحديث ما قال أبو حامد من أصحاب الشافعية ، وقالوا في الآية : إنها مختصة بالنساء ، وأما في حديث زهيد بن علي عن أم سلمة قوله : فلتحجب منه ، المراد بالاحتجاب كمال الاحتجاب كالأجانب ، وهذا لو سلم أن المفهوم معتبر ، وإلا فالخلاف فيه مشهور في الأصول .

باب ما جاء في قوله تعالى « غير أولى الإربة »

(حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن الزهري وهشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة) رضی الله عنها (قالت : كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث) والمخنث بكسر النون وفتحها والكسر أفصح والتمنح أشهر من الخنث ، وهو الانكسار والثني والاسترخاء ،

عند بعض نساؤه وهو ينعت امرأة وقال : إنها إذا أقبلت أقبلت
 باربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
 ألا أرى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن^(١) عليك هذا ، فحجبه .

وهو الذى يتشبه بالنساء فى أخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته ، وتارة يكون
 هذا خلقه ولا ذم له ولا إثم عليه ، ولذا لم ينكر صلى الله عليه وسلم أولاً
 دخوله على النساء ، وتارة يكون بتكلف ، وهو ملعون لقوله صلى الله عليه وسلم
 لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ، وأما دخوله على أمهات المؤمنين فلأنهن
 اعتقدن أنه من غير أولى الإربة ، فلما سمع صلى الله عليه وسلم الكلام المذكور
 فى الحديث علم أنه من أولى الإربة ، فمنع بقوله « لا يدخل عليك هذا ،
 أولاً » لأنه يترتب الفساد على دخوله على النساء لوصفه إياهن للأجانب واختلف
 فى اسمه فقيل هيت بكسر الهاء وسكون المثناة التحتية ثم مشاة فرقية وهو
 مولى عبد الله بن أبى أمية أختى أم سلمة قال ابن رسلان واختلف فى اسم هذا
 الخنث قال القاضى والأشهر أن اسمه هيت بكسر الهاء ثم مشاة تحت ساكنة
 ثم مشاة فوق ، وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة ، قاله ابن درستويه
 وأن ما سواه تصحيف ، وقيل اسمه ماتع مولى فاخنة الخزومية وهى بنت عمرو
 ابن عايد (فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة) والإربة والإرب الحاجة
 والشهوة (فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو) أى الخنث
 (عند بعض نساؤه) وهى أم سلمة (وهو ينعت) أى يصف (امرأة وقال) إن فتح
 عليك الطائف فعليك بيادية بنت غيلان الثقفى (إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع)
 أى عكن البطن تقبل بهن من كل ناحية اثنتان ولكل واحد طرفان (وإذا أدبرت
 أدبرت بثمان) أى صارت أطراف العكن ثمانية والعكنة هى الطية التى تكون فى

(١) فى نسخة بدله : لا يدخل عليك .

حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق ، أنا معمر ،
عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة بمعناه .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس ، عن ابن
شهاب ، عن عروة ، عن عائشة بهذا^(١) زاد : وأخرجه فكان
بالبيداء يدخل^(٢) كل جمعة يستطعم .

البطن من كثرة السمن يقال تعكن البطن إذا صار ذلك فيه ، وتام كلام المخنث
مع ثغر كالأقحوان إن جلست تثنت ، وإن تكلمت نعتت بين رجلها كالإناء
المسكفوء (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لقد خلعت النظر إليها يا عدو الله
(ألا) بتخفيف اللام (أرى هذا) المخنث (يعلم ما همتنا) قال القرطبي : هذا يدل
على أنهم كانوا يظنون أنه كان لا يعرف شيئاً من أحوال النساء ولا يخطر له
ببال وسببه أن التخنث كان فيه خلقة وطبيعة ، ولم يكن يعرف منه إلا ذلك
ولهذا كانوا يعدونه من غير أولى الإربة ؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(لا يدخلن) بتشديد النون (عليكن) أى على أمهات المؤمنين (هذا فحجوه) أى عن
الدخول عليهن ، وروى البيهقي كان المخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة : ماقع ، وهب ، وهيت .

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن الزهرى
عن عروة عن عائشة بمعناه) .

(حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ،
عن عروة ، عن عائشة بهذا) أى الحديث المتقدم (زاد) يونس (وأخرجه)

(٢) فى نسخة : يدخله .

(١) زاد فى نسخة : الحديث .

حدثنا محمود بن خالد نا عمر^(١) عن الأوزاعي في هذه القصة
فقيل: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنه إذا يموت من الجوع
فأذن^(٢) له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع .

أى أخرج النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الخنث أى من المدينة (فكان بالبيداء
يدخل) المدينة (كل جمعة) من الأسبوع (يستطعم) أى يسأل الناس أن
يطعموه فيطعمونه فيرجع إلى البيداء قال ابن رسلان : قال العلماء : لإخراج
الخنث ونفيه كان لثلاثة معان: أحدها المعنى المذكور في الحديث أنه كان يظن
أنه من غير أولى الإربة ، والثانى وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة
الرجال وقد نهى أن يصف الرجل المرأة لزوجها فكيف إذا وصفها الرجل
للرجال؟ والثالث أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن
على ما يطلع عليه كثير من النساء لا سيما على ما تقدم أنه وصف ما بين رجلها
وهو الفرج، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه:
قوله فأخرجه فكان بالبيداء ، وذلك لأنه خاف فى إقامته هناك فتنة فإن النساء
قلما يحترزن من رأينه مثلن وعلن أنه لا يشتهين وكان ذلك مورثا للفساد .

(حدثنا محمود بن خالد نا عمر عن الأوزاعي في هذه القصة) أى قصة
الخنث (فقيل يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنه) أى الخنث (إذا) بمعنى إذا
أخرجته من المدينة (يموت من الجوع فأذن له أن يدخل في كل جمعة) أى فى
كل أسبوع (مرتين فيسأل ثم يرجع) .

(١) زاد فى نسخة : يعنى ابن عبد الواحد

(٢) فى نسخة : فأذن .

باب في قوله تعالى «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن»

حدثنا أحمد بن محمد المروزي ناعلي بن الحسين بن واقد عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» الآية ، فنسخ واستثنى من ذلك القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً الآية .

حدثنا محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن يونس ، عن الزهري

باب في قوله تعالى «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن»

(حدثنا أحمد بن محمد المروزي ناعلي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس) في قوله تعالى (وقل للمؤمنات) أي قل يا محمد لمن آمن بك من المؤمنات (يغضضن) وهو خبر بمعنى الأمر (من أبصارهن) أي من نظرهن وقيل من للتبغيض والمراد غض البصر عما يحرم دون ما لا يحرم (الآية فنسخ) بصيغة المجهول أي من هذه الآية من غض بصر المؤمنين والمؤمنات جواز البصر إلى القواعد من النساء (واستثنى من ذلك) النظر إلى (القواعد من النساء) والمراد من القواعد من النساء اللاتي قعدن عن الحيض والوادة لكبرها (اللاتي لا يرجون نكاحاً) أي لا يطمعن فيه من الكبر (الآية) وهي فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن ، يعني الثياب الظاهرة كالمحففة والجلباب التي فوق الحمار وغير متبرجات بزينة ، أي قاصدات بوضع الثياب التبرج بالزينة .

(حدثنا محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن يونس ، عن الزهري قال :

حدثني نهبان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : كنت عند النبي صلى الله عليه

قال حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: كنت عند النبي (١) صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب (٢) فقال: احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفهميا وان أتما؟ ألستما تبصرانه (٣) (٤)؟ .

وسلم وعنده ميمونة (يعنى أن زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وأم سلمة كانتا عنده برضاهن للتحدث والتعلم منه (فأقبل) عبد الله (بن مكتوم) الأعمى واسم أم مكتوم عاتكة وهو ابن خال زوجته خديجة بنت خويلد أخو أمها (وذلك) أى قصة إقبال ابن أم مكتوم (بعد أن أمرنا بالحجاب) فى آية الحجاب وهى قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنین یدنین علیهن من جلابیهن ، (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لميمونة وأم سلمة (احتجبا منه) أى أرخيا على وجوهكم وصدوركم الجلاب (فقلنا يا رسول الله أليس) هو (أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفهميا وان أتما؟ ألستما تبصرانه؟) أتما وفيه دليل (٥) على أن المرأة

(١) فى نسخة رسول الله .

(٢) فى نسخة : تبصران .

(٤) قال أبو داود هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده .

(٥) قال القارى : فى التحريم مطلقا ، وبعضهم خصه بخوف الفتنة ، ومن أطلق التحريم قال : حديث عائشة رضى الله عنها قبل الحجاب ، والأصح الجواز ، وحديث الباب محمول على الورع ، قال السيوطى : كان قدوم حبشة سنة سبع ولعائشة رضى الله عنها إذ ذلك ست عشرة سنة ، وذلك بعد الحجاب إلخ .

حدثنا محمد بن عبد الله بن الميمون نا الوليد نا الأوزاعي ،
عن عمر و بن شعيب ، عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها .

لا يجوز لها النظر إلى الرجل قال النووي : وهو الأصح وقال الجمهور يجوز
نظر المرأة إلى بدن الأجنبية سوى ما بين سرته وركبته إن لم يكن خوف الفتنة
والدليل عليه حديث (١) عائشة أنها نظرت إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد
وحديث فاطمة بنت قيس وقوله صلى الله عليه وسلم لها اعتدى في بيت
أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين الثياب عنده فوق التعارض بين الأحاديث
بالمنع والرخصة فقيل المنع محمول على الورع وحديث الحبشة وغيرها محمول
على الرخصة وقيل المنع محمول على خوف الفتنة والرخصة في حالة الأمن
وبعضهم قالوا : إن المنع في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة والرخصة
في غيرهن ، وقد أشار أبو داود إلى الجمع بقوله كما في بعض النسخ قال أبو داود
وهذا للأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة إلى آخر ما قال .

(حدثنا محمد بن عبد الله بن الميمون) الإسكندراني أبو بكر السكري
بغدادى الأصل سكن الإسكندرية قال ابن أبي حاتم كتبت عنه بالإسكندرية
وهو صدوق ثقة وقال ابن يونس : كان ثقة وقال مسلمة بن قاسم تكلم فيه ورمى
بالكذب ولم يترك أحد الكتابة عنه (نا الوليد نا الأوزاعي عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا زوج أحدكم عبده
أمته فلا ينظر إلى عورتها) (٢) فإن المملوكة إذا زوجها مولاهما برجل تكون

(١) وأيضاً حديثها في الرؤية من صئر الباب كذا في الفتح ، وأيضاً يؤيده صرف
وجه الفضل دون المرأة الختومية .

(٢) زاد فيه الموفق برواية الدارقطنى فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة .

حدثنا زهير بن حرب ناو كيع حدثني داود بن سوار المزني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زوج أحدكم خادمه^(١) عبده أو أجييره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة قال أبو داود وصوابه سوار ابن داود^(٢) وهم فيه وكيع .

كألاجنية في حق المولى في الاستمتاع بها بشهوة ، فلا يجوز النظر إليها بشهوة ولا الاستمتاع بمس وقبلة ، وأما الاستمتاع بها بالخدمة من غير شهوة فيباح .

(حدثنا زهير بن حرب ، ناو كيع ، حدثني داود بن سوار) بفتح المهملة وتشديد الواو (المزني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا زوج أحدكم خادمه) إطلاق الخادم على الجارية شائع ، فالمراد بالخادم الجارية (عبده أو) زوج أمته (أجييره فلا ينظر إلى) عورتها وهي (ما دون السرة^(٣) وفوق الركبة ، قال أبو داود : وصوابه سوار ابن داود ، وهم فيه وكيع) فقلب اسمه .

(١) في نسخة : خادمته .

(٢) زاد في نسخة : المزني .

(٣) قال القارى : اتفقوا على أن السرة ليست بعورة وكذا الركبة عند الثلاثة ، وقال الحنفية وبعض الشافعية : هي عورة في الرجل وكذا الأمة عند مالك والشافعى . وقال أبو حنيفة : بطنها وظهرها أيضا وكذا في الشامى ، وتقدم في «باب النهى عن التعرى» شيء من السخام على العورة ، وقال العيني : حاصل ما في عورة الرجل خمسة أقوال فارجع إليه .

باب كيف الاختمار

حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن ح ونا مسدد نا يحيى
 عن سفیان عن حبيب بن أبى ثابت عن وهب مولى أبى أحمد عن
 أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهى تحتمر فقال
 لية لا ليتين قال أبو داود معنى قوله لية لا ليتين يقول لا تعتم^(١)
 مثل الرجل لا تكررهِ طاقا أو طاقين .

باب كيف الاختمار

أى لبس الخمار

(حدثنا زهير بن حرب ، نا عبد الرحمن ، ح ونا مسدد ، نا يحيى) قال
 ابن رسلان : ابن هانئ بن عروة المرادى ، ا هـ . وعندى ليس بصواب ، بل
 الظاهر أنه يحيى القطان (عن سفیان) الثورى (عن حبيب بن أبى ثابت ، عن
 وهب مولى أبى أحمد) بن جحش (عن أم سلمة) رضى الله عنها (أن النبى
 صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهى تحتمر) أى تلبس الخمار (فقال) النبى
 صلى الله عليه وسلم (لية لا ليتين) أى اختمرى بلية واحدة لا بليتين (قال
 أبو داود : معنى قوله لية لا ليتين ، يقول : لا تعتم مثل الرجل لا تكررهِ طاقا
 أو طاقين) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله : لا تكررهِ
 الخ . فقوله : طاقا إن أفاد إفادة الحال كان المعنى لا تكررهِ حال كونه طاقا
 ولا حال كونه طاقين فيصير عدد الكسور فى الأول اثنين ليحصل التكرار ،

(١) فى نسخة : تمنى .

باب في لبس القباطي للنساء

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالا
 نا^(١) ابن^(٢) وهب نا ابن طبيعة عن موسى بن جبير أن عبيد الله
 ابن عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن رحية بن خليفة
 السكبي أنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطي فاعطاني
 منها قبطية فقال اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قيصا وأعط

وفي الثاني يصير ثلاثة أو أربعة وإن كان بمنزلة الخبر لما في التكرار من معنى
 التصير ، يكون المعنى لا تكرر فيصير طاقا أي كورين ، ولا تصيره طاقين
 فيصير ثلاثة أكوار ، قال الخطابي : يشبه أن يكون إنما كره لها أن تلوى الخنار
 على رأسها لئلا تكون تعصبت بخمارها صارت كالتعمم من الرجال ، وهذا على
 معنى نهية النساء عن لباس الرجال ، وقال ابن رسلان : وإنما نهاها عن لبتين
 لئلا يشبه اختارك تدوير عمام الرجال إذا اعتموا ، فلا يجوز للمرأة أن تتشبه
 بالرجال في لبس ولا غيره ، كما لا يجوز للرجال أن يتشبهوا بالنساء ، وقد
 حدث في هذا الزمان أن تلبس المرأة على رأسها المنديل فيه ليات كثيرة ،
 فنسأل الله العافية فيما أحدثن .

باب في لبس القباطي للنساء

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالا : نا ابن
 وهب ، نا ابن طبيعة ، عن موسى بن جبير أن عبيد الله بن عباس حدثه عن خالد

(٢) زاد في نسخة : عبيد الله

(١) في نسخة : أنا .

الآخر امرأتك تختمر به فلما أدبر قال وأمر امرأتك أن تجعل
تحتة ثوباً لا يصفها قال أبو داود رواه يحيى بن أيوب فقال :
عباس بن عبيد الله بن عباس .

ابن يزيد بن معاوية ، عن دحية بن خليفة الكلبي أنه قال : أتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقباطي (بفتح القاف وكسر الطاء وتشديد الياء جمع قبطية
بضم القاف وقد تنكسر وسكون الباء منسوبة إلى القبط بكسر القاف وهم أهل
مصر ، والضم في القبطية من تغيرات النسب على غير قياس ، وإنما هي في نسبة
الثياب ، وأما في الأدمين فكسورة على القياس ، قال ابن رسلان : وهي ثياب
بيض رقاق من كتان يتخذ بمصر منسوبة إلى القبط ، وضم القاف في المفرد من
تغير النسب فإن الثياب بضم القاف ، وأما في النسب فيقال : قبطى بكسر القاف
(فأعطاني منها قبطية) بضم القاف (فقال اصدعها) أى شقها (صدعين) أى
شقتين (فاقطع أحدهما) أى أحد النصفين (قيصاً) أى اجعله قيصاً لنفسك
(وأعط) النصف (الآخر امرأتك تختمر به) أى تجعله خماراً على رأسها
(فلما أدبر) دحية (قال) له (وأمر امرأتك أن تجعل تحتة) أى الخمار (ثوباً)
يستتر شعر رأسها (لا يصفها) أى لا يظهر منها شعر رأسها (قال أبو داود :
رواه يحيى بن أيوب ، فقال عباس بن عبيد الله بن عباس) حاصل هذا الكلام
أن هذا الحديث كما رواه ابن لهيعة ، عن موسى بن جبير ، كذلك رواه يحيى
ابن أيوب التافقى المصرى ، ولكن خالف في تسميته شيخ موسى بن جبير ،
فإن ابن لهيعة سماه عبيد الله بن عباس وأخطأ فيه ، والصواب ما سماه يحيى بن
أيوب على القلب عباس بن عبيد الله .

باب ما جاء في (١) الذيل

حدثنا عبد الله بن مسلمة (٢) عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية بنت (٣) أبي عبيد أنها أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله قال ترخي شبراً قالت أم سلمة : إذا ينكشف عنها ، قال (٤) : فذراع لا تزيد عليه .

باب ما جاء في الذيل

أى قدره

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه) نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهم (عن صفية بنت أبي عبيد) زوجة ابن عمر (أنها أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الإزار) وذكر فيه تهديداً من قوله : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه ، قالت أم سلمة : (فالمرأة يا رسول الله) كيف تصنع الإزار (قال : ترخي شبراً) وهو ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد (قالت أم سلمة : إذا ينكشف عنها) أى المرأة فى حالة المشى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذراع) يوضحه رواية النسائي قال : إذا تبدو أقدامهن ، فتبين فى هذه الرواية أن القدمين من العورة ، وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فأبو حنيفة يقول : جائز للمرأة إبداء القدمين فى الصلاة ولا يجب عليها

(٢) فى نسخة : القعبي .

(٤) فى نسخة فذراعاً .

(١) زاد فى نسخة : قدر

(٣) فى نسخة : ابنة

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود رواه ابن إسحاق وأيوب بن موسى عن نافع عن صفية .

ستر ظهورها فيها ، فذل ذلك على أنهما ليستا عنده بعورة ، وأما مالك فإنه لا يجيز لها إبداء ظهور قدميها في الصلاة ولا في غيرها ولكنه يقول مع ذلك إن انكشفت قدميها أو شعرها أو ظهور قدميها أعادت ما كانت في الوقت فيشبهه أن يكونا عنده عورة ، ولكن لا يجب الإعادة من انكشافهما ، وعند الشافعي تعيد أبدأ في الوقت وبعده ، قال بعض العلماء : معنى الحديث أنه يجوز للنساء إطالة أذيالهن من القمص والأزر ، بحيث يسدن قدر ذراع من أذيالهن إلى الأرض ليكون ظهور أقدامهن مستورة (لاتزيد عليه) أى الزيادة على الذراع فهو منهي عنه .

(حدثنا إبراهيم بن موسى ، نا عيسى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث) المتقدم (قال أبو داود : رواه ابن إسحاق وأيوب بن موسى ، عن نافع ، عن صفية) قال ابن رسلان : هي بنت شيبه ، ا هـ . قلت : وهو غلط ، والصواب بنت أبي عبيد غرض المصنف بهذا الكلام أنه تقدم الاختلاف في سند هذا الحديث ، بأن أبا بكر بن نافع حدث هذا الحديث عن أبيه نافع ، عن صفية ، عن أم سلمة ، ثم أخرج حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ، فاختلف أبو بكر وعبيد الله ، فعند أبي بكر يروى نافع ، عن صفية ، عن أم سلمة ، وفي حديث عبيد الله يروى نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ، فقوى المصنف حديث أبي بكر بأن ابن إسحاق وأيوب بن موسى

حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفيان أخبرني زيد العمى
عن أبي الصديق^(١) عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى
الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً ثم استزدنه فزادهن
شبراً فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعاً .

كلاهما يرويان عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن أم سلمة ، وقد أخرج
النسائي هذا الحديث بحديث يحيى بن أبي كثير ، عن نافع ، عن أم سلمة ولم يذكر
فيه بين نافع وأم سلمة صفية ولا سليمان بن يسار ، وخرج أيضاً حديث أيوب
ابن موسى في سننه .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، أخبرني زيد العمى ، عن
أبي الصديق ، عن ابن عمر قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات
المؤمنين في الذيل شبراً ، ثم استزدنه فزادهن شبراً) قال ابن رسلان : ولعلهن
سبب الرخصة ، فإن الرخصة لا تختص بهن ، بل يعمن وغيرهن من النساء أن
يرخين هذا المقدار ، فالشبر الأول والثاني تفسير للذراع في الحديث المتقدم
والظاهر أن الذراع المذكور في الحديثين يكون بعد إزرة المؤمن من نصف
ساقه ولو حملناه على ما فوق الكعبين لجاوز القدمين ومجاوزتهما^(٢) ، منهي عنه

(١) زاد في نسخة : الناجي .

(٢) وهذا مشكل فإنه إذا يؤخذ الذراع في نصف الساق لا بد أن يتجاوز عن القدمين
لا محالة . ولنا قال الترمذي بعد ذكر الحديث : وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزاء
لأنه يكون أستر لهن وحكى الحافظ عن عياض الإجماع على أن النع في حق الرجال
دون النساء . وبسط الكلام على أن النع في حق الرجال دون النساء وبسط الكلام
على حديث الباب وكذا بسطه القارى في شرح الصمائل .


ويحتمل أن يكون الشبر نظير نصف الساق والذراع نظير الكعبين على ما تقدم من الجواز والتحريم (فكن) هذا قول ابن عمر (يرسلن إلينا) يعنى الثوب (فندرع هن) أى نقيس بالذراع (ذراعاً) زائداً على ثياب الرجال، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله: فكن يرسلن إلينا، فكانت الأزواج يرسلن إلينا بمقدار ذلك لنذرع بقدرها لنسائنا أو المعنى كن، أى الأزواج يرسلن إلينا، أى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنعطى الرسول قصباً ونحوه على قدر الذراع، والظاهر أن الضمير ليس بعائد إلى الأزواج بل إلى النسوة مطلقاً، والمعنى كانت النساء يرسلن إلينا نذرع هن فنذرع هن ذلك لاحتياطهن بعدم الاكتفاء بالقول فقط.

بحمد الله وتوفيقه تم الجزء السادس عشر
من بذل المجهود في حل أبي داود
ويتلوه الجزء السابع عشر
وأوله «باب في أهب الميتة»

فهرست

الجزء السادس عشر من

« بذل المجهود في حل أبي داود »



بَدَلُ الْمَجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة الحديث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حاضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء السابع عشر

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب في أهب الميتة

حدثنا مسدد ووهب بن بيان وعثمان بن أبي شيبة وابن أبي خلف قالوا : ناسفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس قال مسدد ووهب ، عن ميمونة قالت : أهدى لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت فمر بها النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم فقال : ألا دبغتم إهابها فاستمتعتم ^(٢) به فقالوا ^(٣) يا رسول الله إنها ميتة قال : إنما حرم أكلها .

باب في أهب الميتة ^(٤)

(حدثنا مسدد ووهب بن بيان وعثمان بن أبي شيبة وابن أبي خلف قالوا : ناسفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال مسدد ووهب عن ميمونة) أى بعد قوله عن ابن عباس والظاهر أن عثمان بن أبي شيبة ، وابن أبي خلف لم يذكرنا عن ميمونة فأدخلا الحديث في مسانيد ابن عباس (قالت أهدى) بصيغة المجهول (لمولاة لنا)

(١) في نسخة : رسول الله (٢) في نسخة : واستمتعتم

(٣) في نسخة : قالوا

(٤) يظهر بالدباغ جلد الميتة عند الشافعي إلا جلد الخنزير وكنب ، وفي جلد الأدمى وجهان ، ويظهر عندنا ما خلا الخنزير والأدمى ، ولا يظهر في المشهور =

حدثنا مسدد نا يزيد ، نا معمر عن الزهري بهذا الحديث لم يذكر ميمونة قال : فقال : ألا انتفعتم بإهابها ثم ذكر معناه لم يذكر الدباغ .

قال الحافظ لم أقف على اسمها (شاة من الصدقة فسات فر بها النبي ﷺ) وهي ملقاة على الطريق (فقال ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام على التحضيض (دبغتم إهابها) بكسر الهمزة قيل هو الجلد مطلقاً ، وقيل هو الجلد قبل الدباغ فأما بعده فلا تسمى إهاباً (فاستمتعتم به فقالوا : يا رسول الله إنها ميتة قال : إنما حرم) روى بوجهين أحدهما بفتح الحاء وضم الراء والثاني بضم الحاء ، وكسر الراء المشددة (أكلها) .

(حدثنا مسدد نا يزيد نا معمر ، عن الزهري بهذا الحديث) المتقدم (لم يذكر) فيه (ميمونة) بل الحديث عن ابن عباس ، وكذا أخرجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ البخاري ، ومسلم ، والنسائي (قال) معمر (فقال) رسول الله ﷺ (ألا انتفعتم بإهابها ثم ذكر معناه لم يذكر الدباغ) .

= عن أحمد وفي المشهور عن مالك شيء من الجلود ، ومعنى دباغها طموذها عندها النظافة ، فيجوز استعمالها عندها في اليابسات في إحدى الروايتين عن أحمد ، وفي الثانية لا يجوز وعند مالك في الماء أيضا إلا ما غير أحد أو صافه الثلاثة لا وغير المشهور عن أحمد يطهر بالديغ جلد الحيوان الطاهر في الحياة وقال الزهري : يجوز الانتفاع بها مطلقا قبل الديغ وبعده ، وقال الظاهري : يطهر مطلقا بعد الديغ حتى الخنزير ، والجملة فيها سبعة مذاهب ، كما في « الأوجز » .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق قال :
 قال معمر : وكان الزهرى ينكر الدباغ ويقول يستمتع
 به على كل حال قال أبو داود : لم يذكر الأوزاعي ويونس
 وعقيل فى حديث الزهرى الدباغ وذكره الزبيدى
 وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد ذكروا الدباغ .
 حدثنا محمد بن كثير أنا سفیان ، عن زيد بن أسلم

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق قال : قال معمر : وكان
 الزهرى ينكر الدباغ) أى اشتراطه (ويقول يستمتع به) أى بالإهاب (على
 كل حال) أى فى الجوامد والمائعات وغيرها وإن لم تدبغ واستدلالة بهذا
 بقوله ألا انتفعتم يهاها ولم يذكر دباغها ، فالدباغ غير لازم ، وأجيب عنه بأنه
 مطلق ، وجاءت الروايات الباقية بالدباغ فيحمل المطلق على المقيد ، وكتب
 مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه ولعل الزهرى
 لم ينكر وجوب الدباغ إلا هذا الخصوص بالقرظ لا مطلقة وإلا فيبعد
 عن مثله أن يجوز الانتفاع بجلد الميتة ، وهى متلطخة بما هى متلطخة به ،
 وعلى هذا فلا خلاف بينه وبينهم (قال أبو داود : لم يذكر الأوزاعي ،
 ويونس وعقيل فى حديث الزهرى الدباغ ، وذكره الزبيدى ، وسعيد بن
 عبد العزيز ، وحفص بن الوليد ذكروا الدباغ) .

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفیان ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن
 ابن وعلة ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا
 دبغ الإهاب) بالماء والقرظ وبعمومه يشمل جلد المأكول وغيره (فقد

عن عبد الرحمن بن وعلة ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا دبغ الإهاب فقد طهر .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر^(١) أن يستمتع^(٢) بجلود الميتة إذا دبغت .

طهر) ، وفيه حجة لمذهب الجمهور أن جلد الميتة يطهر بالدباغ ظاهره وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أمه) قال المنذرى : لم تنسب أمه ، ولم تسم (عن عائشة^(٣) زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإباحة (أن يستمتع بجلود الميتة) مطلقاً سواء أكل لحمها أولاً ، غير الخنزير والآدمي ، وزاد الشافعي الكلب (إذا دبغت) احتج^(٤) بعموم الجلود

(١) في نسخة : أمره (٢) في نسخة : أن يستنفع

(٣) يشكل عليه أن العيني حكى عنها الكراهة .

(٤) واختلفت المذاهب في ذلك كما في « التعليق الممجّد » وذكر النووي

فيه سبعة مذاهب ، وراجع « مشكل الآثار » وتأويل مختلف الحديث .

حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل قالا :
 نا همام عن قتادة ، عن الحسن ، عن جون بن قتادة ، عن
 سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قرية معلقة فسال الماء
 فقالوا : يا رسول الله إنها ميتة فقال : دباغها طهورها .

أبو يوسف ، وداود على أن الدباغ يؤثر في جميعها حتى الخنزير ، ومذهب
 الشافعي ومالك^(١) وأبي حنيفة كذلك إلا أن مالكا وأبا حنيفة استثنيا
 الخنزير ، وزاد الشافعي الكلب فاستثناه أيضاً واستثنى الأوزاعي وأبو
 ثور جلد مالا يؤكل لحمه كالخمار .

(حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل قالا : نا همام ، عن قتادة ،
 عن الحسن ، عن جون بن قتادة) بن الأعمور التيمي السعدي البصري عن أحمد
 لا يعرف ، وعن ابن المديني جون معروف لم يرو عنه غير الحسن ، وذكره
 في موضع آخر في المجهولين من شيوخ الحسن البصري ، وذكر ابن سعد
 قتادة ، والده في الصحابة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (عن سلمة
 ابن المحبق أن رسول الله ﷺ : في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قرية
 معلقة فسال الماء فقالوا : يا رسول الله إنها) أى القرية التى فيها الماء من
 جلد (ميتة فقال) رسول الله ﷺ (دباغها طهورها)^(٢) .

(١) فى غير المشهور كما سيأتى

(٢) وفى أكثر الرويات دباغها ذكاتها كذا فى «التلخيص الجبير» واستدن
 بلفظ الزكاة على مسألة خلافة آتية من أن الزكاة تطهر الجلد عندنا ومالك
 خلافا لها .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أخبرن عمرو
يعنى ابن الحارث ، عن كثير بن فرقد ، عن عبد الله بن
مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية^(١) بنت سبيع أنها
قالت : كان لى غم بأحد فوقع فيها الموت فدخلت على
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها
فقالت لى ميمونة : لو أخذت جلودها فاتفعت بها فقالت
أو يحل ذلك ؟ قالت : نعم مر على رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أخذتم إهابها

(حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث
عن كثير بن فرقد، عن عبد الله بن مالك بن حذافة) حجازى سكن مصر
روى عن أمه العالية بنت سبيع ، وعنه كثير بن فرقد ، له عند أبي داود
والنسائى حديث فى الدباغ (حدثه عن أمه العالية بنت سبيع أنها قالت :
كان لى غم بأحد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي ﷺ
فذكرت ذلك) أى الموت الذى وقع فى غنى (لها فقالت ميمونة : لو
أخذت جلودها فاتفعت بها فقالت) أى العالية (أو يحل ذلك ؟ قالت : نعم
مر على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم
رسول الله ﷺ : لو أخذتم إهابها) أى فبغتموه فاتفعت به (قالوا) يا رسول الله

قالوا : إنها ميتة قال ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ .

باب من روى أن لا يستنفع ^(٢) بإهاب الميتة

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم قال : قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض

(إنها ميتة فقال : رسول الله ﷺ يطهرها الماء ^(٣) والقرظ) قيل هو ورق السلم يدبغ به ، وقيل هو حب يخرج في علف كالعدس من شجر العضاة قاله ابن رسلان ، وقال في القاموس : القرظ محركة ورق السلم أو ثمر السنط .

باب من روى أن لا يستنفع

أى لا ينتفع (بإهاب الميتة ^(٤)) وهى الجلد قبل الدباغ

(حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

(١) فى نسخة : فقال (٢) فى نسخة : ينتفع

(٣) قال الموفق : هل يطهر الجلد بمجرد الدبغ قبل غسله بالماء ، فيه وجهان ، أحدهما لا يطهر لهذا الحديث والثانى يطهر بقوله عليه السلام : إنما جلد دبغ فقد طهر .

(٤) هذا الحديث مستدل الخنا بة فى مشهور المذهب أنه جلود الميتة ، لا يطهر بالدبغ مطلقا ، وهل يجوز الاتفعا فى اليابسات فيه روايتان الجواز وعدمها ، وأجاد الشوكانى الكلام على هذا الحديث .

جهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب
ولا عصب .

عن عبد الله بن حكيم^(١) الجهني وكان إمام مسجد جهينة أدرك زمان
النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح (قال قرىء علينا كتاب رسول الله
ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ، ولا
عصب) قال ابن رسلان : فيه حجة لما روى عن مالك^(٢) أن الجلد بعد
الدباغ نجس وهو ناسخ لأحاديث إذا دبغ الإهاب فقد طهر ، وإنما يؤخذ
بالآخر ، فالآخر من قول رسول الله ﷺ فإن قيل هذا مرسل لأنه من
كتاب لا يعرف حامله ، وأجيب بأن كتاب النبي ﷺ كلفظه ولو لم يكن
ذلك لما كتب النبي ﷺ لأحد وقد كتب إلى ملوك الأطراف وإلى غيرهم
فلزمهم الحجة به وحصل به البلاغ وحمل أصحابنا حديث الباب على ما لم يدبغ
انتهى ، والعصب بفتحتين واحد الأعصاب ، اختامت روايات الخنمية في
عصب الميتة ، نقل القاري عن شرح مواهب الرحمن عصب الميتة نجس في
الصحيح من الرواية لأن فيه حياة بدليل تأمله بالقطع ، وقيل طاهر لأنه

(١) هكذا بالكاف في جميع الروايات وكتب المذاهب ، لكن ضبطه الزرقاني

بضم العين واللام ، صغرا ١٥ .

(٢) قال الدردير : النجس جلد ولودبغ فلا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره
ولا باطنه ، وخبر أيما إهاب دبغ فقد طهر ونحوه محمول عندنا في مشهور
المذهب على الطهارة اللغوية ، وهي النظافة ، ولذا رخص فيه في يابس كالجبوب
وفي ماء لأن له قوة الدفع عن نفسه لظهورته فلا يضره لا في نحو غسل ولبن
وسمن ، ويجوز لبسها في غير الصلاة لافها ، سواء كان من جلد مباح الأكل أو
محرمه إلا من خنزير فلا يرخص فيه مطلقا ١٥ مختصراً .

حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم قال : نا الثقفى ،
عن خالد ، عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه
إلى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة قال الحكم : فدخلوا
وقعدت على الباب فخرجوا إلى فأخبرونى أن عبد الله
ابن عكيم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عظم غير متصل قال التوربشتى : قيل هذا الحديث ناسخة للأخبار الواردة
في الدباغ لما في بعض طرقه أننا كتب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر
والجمهور على خلافه ، وقالوا لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهاراً ثم إن
حكيماً لم يلق النبي ﷺ إنما حدث حكاية حال ولو ثبت فحقه أن يحمل قبل
الدباغ ، وقال الترمذى : كان أحمد بن حنبل يقول به ثم تركه لما اضطربوا
في إسناده قال البيهقي وآخرون : هو مرسل ولا صحة لابن حكيم نقله السيد
في التخريج .

(حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم قال : نا الثقفى) أى عبد الوهاب
ابن المجيد (عن خالد ، عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه إلى
عبد الله بن حكيم) مصغراً (رجل من جهينة قال : الحكم فدخلوا) على
عبد الله (وقعدت على الباب) لعله قعد لعذر له أو ليحفظ متاعهم (فخرجوا
إلى فأخبرونى أن عبد الله بن حكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى
جهينة قبل موته بشهر) وفي رواية بغير أبى داود قبل موته بشهرين (أن (١)

(١) أما النهى عن جلود السباع فقد قيل : إنها كانت تستعمل قبل الدباغ ،
وقال ابن شاهين : هذه الأحاديث لا يمكن ادعاء نسخ شيء منها بالآخر ، فإن
قلت : حديث بن عكيم قبل الوفاة بشهر ، قلت : يمكن أن يقال يجوز أن
يكون الأمر قبل أن يموت النبي ﷺ بجمعة ، والأولى هنا هو الأخذ بالحديثين
جميعاً وهو أن يحمل المنع ما قبل الدباغ والإخبار بالطهارة بعده اهـ .

كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة
 بإهاب ولا عصب^(١) قال أبو داود: قال النضر بن شميل:
 يسمى إهاباً ما لم يدبغ فإذا دبغ لا يقال له إهاب وإنما
 يسمى سناً^(٢) وقربة.

باب في جلود النمر^(٣)

حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن أبي المعتمر،
 عن ابن سيرين عن معاوية قال: قال رسول الله صلى

لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب قال أبو داود: قال النضر^(٤) بن
 شميل: يسمى إهاباً ما لم يدبغ فإذا دبغ لا يقال له إهاب وإنما يسمى
 سناً وقربة.

باب في جلود النمر^(٥)

وفي بعض النسخ والسباع

(حدثنا هناد بن السرى، عن وكيع، عن أبي المعتمر) يزيد بن طهمان

(١) زاد في نسخة: قال أبو داود. وإليه ذهب أحمد

(٢) في نسخة: شن (٣) زاد في نسخة: والسباع

(٤) هذا هو الصحيح كما عليه أهل اللغة. ويخالفه ما حكاه الترمذي عن

النضر بن شميل — وغلطه في «السكر كب» والبسط في «النيل»

(٥) قال الموفق: لا يجوز الانتفاع بجلود السباع قبل الدبغ، ولا بعده

وبذلك قال الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وأبو ثور ورخص في جلود السباع

جابر، وروى عن ابن سيرين وعروة أنها رخصا في الركوب على جلود النمر ورخص

فيها الزهري، وأباح الحسن والشعبي وأصحاب الرأي الصلاة في جلود الثعالب هـ.

الله عليه وسلم لا تركبوا الخبز ولا النمار قال : وكان معاوية لا يهتم في ^(١) حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) .

حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو داود قال : نا عمران ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر :

(عن ابن سيرين عن معاوية قال ؛ قال رسول الله ﷺ لا تركبوا الخبز) أى إذا كان من الحرير الخالص (ولا النمار) أى جلودها ، قيل : هذا قيل الدباغ : وقيل : مطلقاً إن قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ ^(٣) كذهب الشافعي وإن قيل بطهارته فالنهي لسكونها من دأب الجبارة وعمل المترفين قال القارى : النمار جمع نمر ، والمشهور فى جمعه النمر ، وفى القاموس . تصریح بأن النمار فى معنى النمر صحيح (قال) أى ابن سيرين ، وقال ابن رسلان الضمير يرجع إلى المصنف (كان معاوية لا يهتم فى الحديث عن رسول الله ﷺ) يعنى مع أمارته غير مهتم فى الحديث .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو داود) الطيالسى (قال : نا عمران ، عن قتادة عن ، زرارة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر) قيل النهى لأنه زى العجم أولان شعره لا يقبل الدباغ إذا كان غير ذكى .

(١) فى نسخة : الحديث عن (٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود : أبو المعتز اسمه يزيد بن طهمان كان ينزل الحيرة .

(٣) وبه جزم فى « حياة الحيوان » إذ قال بعد الدباغ نفس الجلد يطهر ، والشعر عليه نجس ولأجل أنه غالب ما يستعمل منه ورد الحديث بالنهى .

حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي ، نا بقية ،
 عن بحير ، عن خالد قال : وفد المقدام بن معد يكرب
 وعمرو بن الأسود ورجل من بني أسلم من أهل قنسرين
 إلى معاوية بن أبي سفيان فقال معاوية للمقدام : أعلنت
 أن الحسن بن علي توفي؟^(١) فرجع المقدام فقال له فلان^(٢)
 أتعتها^(٣) مصيبة؟ فقال له : ولم لا أراها مصيبة وقد
 وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال

(حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي ، نا بقية ، عن بحير ، عن خالد قال :
 وفد) بصيغة الماضي ، والوفد جمع وافد الذين يقصدون الأمراء للاسترفاد
 أو ليسلوا على يده ويبايعوه (المقدام بن معد يكرب ، وعمرو بن الأسود
 ورجل من بني أسد من أهل قنسرين) بلدة بقرب حلب (إلى معاوية بن أبي
 سفيان فقال معاوية للمقدام : أعلنت) بصيغة المجهول المتكلم من الإعلام
 ويحتمل أن يكون همزة الاستفهام وعلت بتاء الخطاب (أن الحسن بن علي
 توفي؟) كان وفاته في ربيع الأول سنة ٤٩ هجرية (فرجع المقدام) أي
 قال : إنا لله وإنا إليه راجعون (فقال له فلان) ولعله الرجل الأسدي أو
 غيره (أتعتها مصيبة؟ فقال له : ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله ﷺ
 في حجره فقال : هذا) أي الحسن (منى وحسين من علي فقال : الأسدي)
 طلبا لرضاء معاوية وتقربا إليه (جمرة أطفأها الله) تعالى أي أخذها وأزال

(١) في نسخة : قال

(٢) في نسخة بدله : رجل

(٣) في نسخة : أتراها

هذا منى وحسين من على ، فقال الأسدى : جمره أطفأها
الله قال : فقال المقدام : أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيضك
وأسمعك ما تكره ثم قال : يا معاوية إن أنا صدقت فصدقنى
وإن أنا كذبت فكذبنى ، قال افعل قال : فأنشدك بالله
هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن
لبس الذهب ؟ قال : نعم قال : فأنشدك بالله هل تعلم أن

شرر شرورها وفتنتها (قال : فقال المقدام) حين سمع ما قاله فى ابن بنت
رسول الله ﷺ لمراعاة معاوية بن أبى سفيان (أما أنا فلا أبرح اليوم
حتى أغيضك وأسمعك) فيه (ما تكره) كما أسمعنى ما أكره فيه (ثم قال :
يا معاوية إن أنا صدقت فصدقنى) فى قول (وإن أنا كذبت فكذبنى قال)
معاوية (افعل قال) المقدام (فأنشدك) أى أقسمك (بالله هل سمعت
رسول الله ﷺ ينهى عن لبس الذهب ؟ قال) معاوية اللهم (نعم قال :
فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى) الرجال (عن لبس الحرير
قال) معاوية (نعم ، قال) المقدام (فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ
نهى عن لبس جلود^(١) السباع والركوب عليها؟ قال) معاوية (نعم ، قال) المقدام
(فوالله لقد رأيت هذا كله فى بيتك يا معاوية) أى على أهلك فيه أن مافى

(١) استدلل بذلك الموفق على مسلكتهم من أنه إذا ذبح ما لا يوكل لحمه كان
جلده نجسا ، وهو قول الشافعى ، وقال أبو حنيفة ومالك : يطهر لقوله عليه
السلام : دباغ الأديم ذكاته أى كذاته فشبهه الدبغ بالذكاة والمشبه به أقوى من
المشبه ، فإذا طهر الدبغ مع ضعفه ، فالذكاة أولى ، ولنا هذا الحديث فإنه عام
فى المذكى وغيره اهـ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير؟
قال : نعم ، قال : فأشددك بالله هل تعلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب
عليها؟ قال : نعم . قال : فوالله لقد رأيت هذا كله في
بيتك يا معاوية ، فقال معاوية : قد علمت أنى لن أنجو منك
يا مقدم قال خالد : فأمر له معاوية بمالم يأمر لصاحبيه^(١)
وفرض لابنه في المئين^(٢) ففرقها المقدم على أصحابه قال :
ولم يعط الأسدى أحداً شيئاً مما أخذ فبلغ ذلك معاوية
فقال : أما المقدم فرجل كريم بسط يده ، وأما الأسدى
فرجل حسن الإمساك لشيء^(٣) .

بيت الادمى من مكروه أو حرام منسوب إلى مالكة في كونه لا ينكره
(فقال : معاوية قد علمت أنى لن أنجو منك يا مقدم ، قال : خالد فأمر له)
أى أمر (معاوية) للمقدم بعتاء (بالم يأمر لصاحبيه) الذين وفدمعه وهما
عمرو بن الأسود والرجل الأسدى (وفرض لابنه) أى لابن المقدم واسمه
يحيى (في المئين) أى كتب اسمه في الديوان في الذين لهم عطاء مقدر فوق
المائتين من الدراهم (ففرقها) أى ما أعطاه معاوية (المقدم على أصحابه)
الحاضرين (قال : ولم يعط الأسدى أحداً شيئاً مما أخذ فبلغ ذلك
معاوية) أن المقدم فرق المال على أصحابه (فقال) معاوية (أما المقدم

(١) في نسخة واحدة

(٢) في نسخة : المائتين

(٣) في نسخة واحدة

حدثنا مسدد^(١) أن إسماعيل بن إبراهيم ويحيى بن سعيد حدثاهم المعنى ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي مليح بن أسامة ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع .

فرجل كريم بسط) بمفتوحات (يده) بالعطاء (وأما الأسدى فرجل حسن الإمساك لشيء^(١)) أى حسن الإمساك للشيء الذى أعطيه ليصرفه بعد ذلك فى مهمات .

(حدثنا مسدد أن إسماعيل بن إبراهيم ويحيى بن سعيد حدثاهم المعنى) أى معنى حديثهما واحد (عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي المليح بن أبي أسامة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع) قال الخطائى : إما لأن الدباغ لا يعمل إلا فى جلد ما يؤكل لحمه ، وهو قول الأوزاعى وتاويل الحديث عند غيره أن المنهى عنه أن يستعمل قبل الدباغ وتأوله أصحاب الشافعى ومن ذهب مذهبه إلى أن الدباغ يطهر جلود السباع ولا يطهر شعرها على أنه إنما نهى عن استعمالها من أجل شعرها لأن جلود النمر والحز ونحوهما إنما يستعمل مع بقاء الشعر عليها وشعر الميتة نجس عندهم ، وقد يكون النهى عنه أيضاً من أجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء .

(١) فى نسخة : ابن مسرهد

(٢) اختار هذه النسخة صاحب عون المعبود ، ولم يذكر ما فى المتن ، بل

قال : فى بعض النسخ حسن الإمساك كسبه اه .

باب في الاعتعال

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال : أكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكباً ما انتعل .

باب في الاعتعال

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير عن ، جابر قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر) ولفظ مسلم عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : في غزوة غزاها (فقال : أكثروا من النعال) أى من لبسها (فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل) (١) قال ابن رسلان : هذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على منواله ولا يؤتى على مثاله ، وفيه إرشاد إلى مصلحة الماشى وتنبيه على تخفيف المشقة عنه فإن الحافى تلقى من التعب ، والمشقة ، والألم ، والشار ما يقطعه عن المشى ويمنعه من الوصول إلى مقصوده بخلاف المنتعل فإنه يكون كالراكب في قلة التعب ووجود الراحة والتخلص من أذى خشونة الأرض والتأذى بما يظأ عليه من سيول وحجارة ونحوها ويصل إلى مقصوده سريعاً كالراكب فذلك شبهه بالراكب .

(١) قات : وحكم ابن قتيبة و « تأويل مختلف الحديث » على ما أخرج بمعناه عن أنس رضى الله عنه أنه موضوع .

حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا همام عن قتادة، عن أنس أن نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها (١) قبالة.

حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى قال، أنا أبو أحمد الزبيرى، نا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائماً.

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا همام . عن قتادة، عن أنس أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالة) بكسر القاف أى سيران أحدهما يكون بين الأصبع الوسطى من الرجل والتي تليها، والآخر فى الإصبع (٢) الآخر .

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى قال : نا أبو أحمد الزبيرى ، نا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً) قال الخطابى : (٣) يشبهه أن يكون إنما نهى عن لبس النعل قائماً لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً فأمر بالعود والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته .

(١) فى نسخة : لهما

(٢) بين الإبهام والتي قبلها كذا فى « جمع الوسائل »

(٣) وفى « الشرح الكبير » المشقة تلحق فى لبس نعال فيها سيور لأنه لا يمكن لبسه بدون استعانة اليد ، فلا نهى فيها لبس فيها تلك المشقة كذا فى « جمع الوسائل »

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد
عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال: لا يمشي^(١) أحدكم في النعل الواحدة
ليتعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً.

حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا زهير، نا أبو الزبير

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن
أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يمشي أحدكم في النعل^(٢) الواحدة
ليتعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً) قال في مرآة الصعود: قال الخطابي
لأن فيه شهرة، وكل أمر كذلك فهو مكروه قال: ومثل ذلك لبس الخفين
وإخراج إحدى اليدين من أحد الكمين، ويترك الأخرى داخل الكم،
وإرسال الرداء عن إحدى المنسكين وإعراء الجانب الآخر منه فكل
ذلك مكروه، وقال في الفتح: النهي لمخالفة الوفاق ومشابهة زى الشيطان
كالأكل بالشمال، والمشقة في المشى، والخروج من الاعتدال فر بما يصير
سبباً للعثار، وقال في النهاية: إنما نهى عن المشى في نعل واحد لئلا يكون
إحدى الرجلين أرفع من الأخرى، ويكون سبباً للعثار، ويعاب فاعله.
(حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا زهير نا أبو الزبير عن جابر قال: قال

(١) في نسخة: لا يمش.

(٢) وجمع ابن قتيبة بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها ربما مشى في النعل
الواحد بالقلبة والكثرة ونحوه في شرح الشرائع وجمع المناوي بينه وبين ما في
الصحيحين أن أنصارياً شكى إليه، فقال: يا خير من يمشى بنعل إن المراد بالترد
ها هنا التي لم تخصفه بل هي طاق واحد، وحكى النووي الإجماع على ندب بهادون
الوجوب ونوزع بقول ابن حزم بحمل له.

عن حابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشى ^(١) في نعل واحدة حتى يصلح شسعاه ولا يمشى ^(٢) في خف واحد ولا يأكل بشماله .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا صفوان بن عيسى ، نا عبد الله بن هارون عن زياد بن سعد عن أبي نهيك عن ابن عباس قال : من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجانبه .

رسول الله ﷺ : إذا انقطع شسع أحدكم (أى سير نعله) فلا يمشى في نعل واحدة حتى يصلح شسعاه ولا يمشى في خف واحد ولا يأكل بشماله (فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله .

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا صفوان بن عيسى نا عبد الله بن هارون عن زياد بن سعد عن أبي نهيك عن ابن عباس قال : من السنة إذا جلس الرجل) أى أراد أن يجلس (أن يخلع نعليه فيضعهما بجانبه) الأيسر فإن جهة اليمين والقبلة يتزهران عن النعل لما يطراً عليه غالباً من النجاسة وإذا وضع نعليه خلف ظهره يشتغل خاطره به خوفاً من السرقة .

(١) في نسخة : يمش

(٢) في نسخة : يمش

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد
عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال: إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع
فليبدأ بالشمال ولتكن^(١) اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع.

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالنا نا شعبة،
عن الأشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة
قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله ونعله قال

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن
أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا انتعل) أي لبس النعل (أحدكم فليبدأ
باليمين) أي يلبس اليمين لأن اليمين أولى بالكرامة (وإذا نزع) نعله
(فليبدأ بالشمال) لتبقى النعل في اليمنى إلى أن تنزع اليسرى (ولتكن اليمين
أولهما تنعل وآخرهما تنزع).

(حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالنا: نا شعبة، عن الأشعث
ابن سليم، عن أبيه) أي سليم أبي الشعثاء (عن مسروق، عن عائشة قالت: كان
رسول الله ﷺ يحب التيمن) أي الابتداء باليمين (ما استطاع في شأنه)
أي أمره (كله) إشارة إلى شدة المحافظة إلى التيمن قال ابن رسلان:
واعلم أن هذا الحديث ليس على عمومته بل المراد ما كان من باب التكريم

مسلم: وسواكه ولم يذكر في شأنه كله قال أبو داود: رواه عن شعبة معاذ ولم يذكر سواكه.

حدثنا النفيلي، نازهير، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم^(١).

كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج من الخلاء، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وحلق الرأس، ونحو ذلك بخلاف المستقذر، وما ليس في معناه كالخروج من المسجد، والدخول في المبرز، والامتخاط، وكذا ما استثنى من الطهارات كغسل الكفين معاً في أول الوضوء، ومسح الأذنين (في طهوره) أي لوضوء والغسل (وترجله) قيل: هو تسريح الشعر، وهو إما البداية باليمنى أو بالابتداء بالشق الأيمن (ونعله) وفي بعض النسخ تنعله أي في لبس الفعل أي الابتداء باليمين من الرجلين (قال مسلم) شيخ المصنف (وسواكه) بأنه يبتدأ بالجانب الأيمن من القدم (ولم يذكر) أي مسلم (في شأنه كله قال: أبو داود رواه عن شعبة معاذ ولم يذكر سواكه).

(حدثنا النفيلي، نازهير، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم).

باب في الفرش

حدثنا يزيد بن خالد الهمداني الرملي ، نا ابن وهب
 عن أبي هانئ ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن جابر بن
 عبد الله قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الفرش فقال : فراش للرجل وفراش للمرأة ، وفراش
 للضيف ، والرابع للشيطان .

باب^(١) في الفرش

بضم الفاء والراء ، جمع فراش كبساط وبسط قال تعالى :
 وفراش مرفوعة

(حدثنا يزيد بن خالد الهمداني الرملي ، نا ابن وهب ، عن أبي هانئ)
 حميد بن هانئ (عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن جابر بن عبد الله قال : ذكر
 رسول الله ﷺ الفرش فقال : فراش للرجل ، وفراش للمرأة) استدل
 بعضهم على أنه لا يلزم للرجل النوم مع امرأته ، وأن له الانفراد عنها
 بفراش ثان قال النووي : والاستدلال به في هذا ضعيف لأن المراد بهذا
 وقت الحاجة بالمرض وغيره وإن كان النوم مع الزوجة ليس بواجب ،
 والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في
 الانفراد فاجتمعا في فراش واحد أفضل وهو ظاهر فعل رسول الله

(١) وسيأتي في « باب كيف يتوجه » أن فراشه عليه السلام كان نحواً مما
 يوضع في قبره ، والمسجد عند رأسه .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، ح ونا عبد الله بن الجراح ، عن وكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فرأيتَه متكئاً على وسادة . زاد ابن الجراح على يساره ، قال أبو داود : رواه إسحاق بن منصور عن إسرائيل أيضاً على يساره (١) .

صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته ومصاحبته المندوب ، وعشرتها بالمعروف ثم إنه لا يلزم من النوم معها الجماع (وفراش الضيف) قال القرطبي : يتعين لإعداد فراش للضيف لأنه من باب الكرامة والقيام بحقه ، (والرابع الشيطان) قال العلماء : معناه أى ما زاد على الحاجة فاتخاذهُ إنما هو للمباهات والاختيال ، وما كان بهذا الصفة فهو مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه الداعى إليه يوسوسه .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ح ونا عبد الله بن الجراح ، عن وكيع ، عن إسرائيل عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فرأيتَه متكئاً على وسادة ، زاد ابن الجراح على يساره) أى متكئاً على جانب يساره (قال أبو داود : رواه إسحاق بن منصور ، عن إسرائيل أيضاً على يساره) كما رواه ابن الجراح .

حدثنا هناد بن السرى، عن (١) وكيع، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو القرشى، عن أبيه، عن عمر أنه رأى رفقة في أهل اليمن رحالهم الأدم فقال: من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة كانوا بأصحاب رسول (صلى الله عليه وسلم) فليتنظر إلى هؤلاء.

حدثنا ابن السرح، ناسفيان، عن ابن المنكدر، عن

(حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن إسحاق بن سعيد بن عمرو) ابن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن شمس الأموى الكوفى قال أحمد ليس به بأس وقال أبو حاتم: شيخ، وهو أحب إلى من أخيه خالد، وقال النسائى: ثقة وقال الدارقطنى: ليس به بأس، وذكره ابن حبان فى الثقات فى الطبقة الرابعة (القرشى عن أبيه) سعيد بن العاص (عن ابن عمر) رضى الله عنه (أنه رأى رفقة) وهم الجماعة يترافقون فى السفر (من أهل اليمن رحالهم) جمع رحل، وهو رحل البعير الذى يركب عليه، ويطلق على كل ما يعد للرحيل فى السفر من وعاء للبتاع. (الأدم) بضم تين جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ، والمراد أن رحال لبلمهم معمولة من الجلود (فقال: من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة كانوا) لفظ كانوا زائدة (بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخالية من التكلف والزينة (فليتنظر إلى هؤلاء) وفيه الحث على الاقتداء بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتشبه لهم.

(حدثنا ابن السرح، ناسفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر قال: قال

جابر رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتخذتم أنماطاً قلت : وأنى لنا الأنماط فقال : اما انها ستكون لكم أنماط .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة وأحمد بن منيع قالوا : نا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان (١) وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ابن منيع الذى (٢) ينام عليه (٣) بالليل (٤) من ادم حشوها ليف .

لى رسول الله ﷺ اتخذتم) بفتح همزة الاستفهام ، وحذف همزة الوصل كما فى قوله تعالى « اتخذناهم سخرىا ، وقوله تعالى اصطفى البنات على البنين (أنماطاً) جمع نمط ، وهو ضرب من البسط له خل رقيق ، وقال النووى : هو ظهارة الفراش ، وقيل ثوب من صوف يطرح على الهودج (قلت ، وأنى لنا الأنماط) أى من أين لنا ذلك ؟ وهو للمترفهين (قال : اما انها ستكون لكم أنماط) زاد البخارى فأنا أقول لها . يعنى امرأته أخرى عنى أنماطك . فنقول : لم يقل النبى ﷺ أنها ستكون لكم الأنماط ، وفيه معجزة بأخبار النبى ﷺ عما سيكون فكان كما قال .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة وأحمد بن منيع قالوا : نا أبو معاوية عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان وسادة رسول الله

(١) فى نسخة : كانت (٢) فى نسخة : التى
(٣) فى نسخة : عليها (٤) زاد فى نسخة : ثم اتفقا

حدثنا أبو توبة ، ثنا سليمان يعني ابن حيان ، عن هشام^(١)
عن أبيه عن عائشة قالت : كان ضجعة رسول الله صلى
الله عليه وسلم من آدم حشوها ليف .

حدثنا مسدد ، نا يزيد بن زريع ، نا خالد الحذاء
عن أبي قلابة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة
قالت : كان فراشها حبال مسجد النبي^(٢) صلى الله
عليه وسلم .

المشهور أن الوساد والوسادة المخذة جمعها وسائد وقيل : هي الفراش
(قال . ابن منيع) في روايته (التي ينام عليها بالليل) ، وفي رواية التي
يتكئ عليها (من آدم حشوها ليف) وفي رواية ابن ماجه الإذخر .

(حدثنا أبو توبة ثنا سليمان يعني ابن حيان ، عن هشام ، عن أبيه) عروة
ابن الزبير (عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان ضجعة رسول الله ﷺ)
أى ما كان يضجع عليه (من آدم حشوها ليف) أى باطنها محشو بليف .

(حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع ، نا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن
زينب بنت أم سلمة قالت : كان فراشها حبال) أى بإزاء (مسجد النبي ﷺ)
والمراد بالمسجد الموضع الذي اتخذ للصلاة من البيت ، ولأبي الشيخ من
حديث أم سلمة كان فراش النبي ﷺ نحو ما يوضع للإنسان في قبره أى

باب في اتخاذ الستور

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن نمير ، نا فضيل
ابن غزوان ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة فوجد على بابها سترا
فلم يدخل قال : وقل ما كان يدخل إلا بدأ بها (١) فجاء

قدره نحو موضع القبر قال الغزالي : كان طول فراشه ذراعان ونحوه ،
وعرضه ذراع وشبر ، ونحوه .

باب في اتخاذ الستور (٢)

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن نمير نا فضيل بن غزوان ، عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى) ابنته (فاطمة
رضى الله عنها فوجد على بابها) أى باب بيتها (ستراً فلم يدخل) والستر
كانت موسى (قال) ابن عمر (وقل ما كان) رسول الله ﷺ (يدخل) بيوت
أزواجه (إلا بدأ بها) أى بفاطمة قبل أزواجه أى إذا جاء من السفر

(١) زاد في نسخة : قال

(٢) قال الموفق : ستر البيوت بستور غير مصورة إن كان حاجة من وقاية
حر أو برد فلا بأس به ، وإن كان بغير حاجة فمكروه وعذر في الرجوع عن
الدعوة بدليل ما روى سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنها قال : أعرت في
زمان أبي ناذن أبي ، وكان أيوب فيمن آذن وقد ستروا بيتي بخباء أخضر ،
فاقبل أبو أيوب - الحديث - وفيه فقال لا اطعم لكم طعاماً ولا أدخل لكم بيتاً
فهو مكروه غير محرم ، وهو مذهب الشافعى ، وقيل هو محرم للنهى .

على فرآها مهتمة، فقال: مالك؟ قالت: جاء النبي^(١) صلى الله عليه وسلم إلى فلم يدخل، فأتاه على فقال يا رسول الله: إن فاطمة اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها قال: وما أنا والدنيا وما أنا والرقم، فذهب إلى فاطمة وأخبرها^(٢) بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني^(٣) به، قال: قل لها: فلترسل به إلى بني فلان.

(جاء على) رضى الله عنه (فرآها) أى زوجته فاطمة (مهتمة) أى ذات هم وقلوب (فقال: مالك؟) أى لم أنت في هذا الهم والقلق، وما سببه؟ (قالت: جاء النبي ﷺ إلى) أى إلى بيتي (فلم يدخل) على ورجع وما أدري ما سبب رجوعه، وامتناعه من الدخول (فأتاه) أى النبي ﷺ (على) رضى الله عنه (فقال: يا رسول الله إن فاطمة) ابنتك (اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها) ورجعت عنها (قال) أى رسول الله ﷺ لعل رضى الله عنه (وما أنا والدنيا) أى كيف أكون في مكان، وزهرة الدنيا فيه، وقد نهانى الله تعالى من نظرى إليها في قوله: «ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا»، وفي الحديث دليل على تأديب الأولاد والزوجات والأقارب بالإعراض عنهم والامتناع عن الدخول عليهم حتى يرجعوا (وما أنا والرقم) والمراد بالرقم الوشى، والنقش (فذهب) على (إلى فاطمة،

(٢) في نسخة: فأخبرها

(١) في نسخة: رسول الله

(٣) في نسخة: يأمرني

حدثنا واصل بن عبد الأعلى الأسدي ، نا ابن فضيل ،
عن أبيه بهذا الحديث قال : وكان سترأ موشياً^(١)

باب في الصليب في الثوب

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا يحيى ، نا عمران
ابن حطان ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قبضه .

وأخبرها بقول: رسول الله ﷺ: فقالت (فاطمة: أرجع (قل لرسول الله
ﷺ ما تأمرني به ؟) فأفعله (قال) رسول الله ﷺ لعلي (قل لها) أى
لفاطمة (فلترسل به) أى بالستر (إلى بنى فلان) كأنهم كانوا ذوى حاجة
إلى الستري لباسهم واستعمالهم ، وليس المراد بالإرسال لإيهم أن يعلقوه
على الباب .

(حدثنا واصل بن عبد الأعلى الأسدي ، نا ابن فضيل (محمد) عن
أبيه) فضيل بن غزوان (بهذا الحديث قال : وكان سترأ موشياً) .

(باب في الصليب) أى صورة الصليب (في الثوب)

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان نا يحيى نا عمران بن حطان) بكسر
الحاء وتشديد الطاء المهملتين - ابن ظبيان السدوسي أبو سماك ، ويقال : أبو

شهاب البصرى قال العجلي : بصرى تابعى ثقة ، قال أبو داود : وليس في أهل الأسواء أصح حديثاً من الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان وغيره ، وذكر ابن حبان في الثقات قال يعقوب بن شيبة : صار في آخر أمره إن رأى رأى الخوارج ، وكان سبب ذلك فيما بلغنا أن ابنة عمه رأت رأى الخوارج فتزوجها ليردها عن ذلك فصرفته إلى مذهبها ، وقال الدارقطنى متروك لسوء اعتقاده ، وخبث مذهبه ، وقال المبرد في الكامل : كان رأس القعد من الصفرية ، وفقههم ، وخطيبهم ، وشاعرهم ، والقعد الخوارج كانوا لا يرون بالحرب بل ينكرون على أمراء الجور حسب الطاقة (عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً) يشمل الملبوس ، والستور ، والبسط ، والآلات (فيه تصليب) أى صورة الصليب التى للنصارى من نقش في ثوب أو غيره (إلا قبضه) ولفظ البخارى إلا نقضه أى قطعه وكسره ، وغير صورة الصليب ، والصليب وإن لم يكن على صورة ذى حياة لكن يمحي لما يعبده النصارى .

باب في الصور

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن علي بن مدرك ،
عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن عبد الله بن نجى ،
عن أبيه ، عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا
تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب .

باب في الصور (١)

جمع صورة والمزاد بالصورة ، صورة الحيوان

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن علي بن مدرك . عن أبي زرعة
عن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجى) مصغراً (عن أبيه) نجى الحضرمي

(١) واجاد البحث في ذلك في «رسالة التصوير» للعولوى محمد شفيق
الديوبندي ، وحاصله أن ما كان في صورة مما يعبد فلا يجوز مطلقا سواء كان
شجراً أو شمساً أو غير ذلك ، وأما ماسوا ذلك فيجوز غير ذى روح مطلقا ، وأما
فى ذى الروح فيجوز للمتمن ، وتجوز الصغيرة وهى تظهر بجميع أجزاءه إذا
وضعت على الأرض ، والناظر قائم — وذكّر الشواهد والأقوال فى ذلك ،
فلا يرد ما روى عن بعض الصحابة فى الخاتم ولنكتة وغيرهما — واختلف
المحدثون فى امتناع الملائكة بما على التقدين فنفاه عياض وأئمة النووى ، قال
ابن عابدين قوله نفاه عياض أى قال : إن الاحاديث مخصصة ؛ كذا فى « البحر
الرائق » ، وهو ظاهر كلام علمائنا اه وذكّرت شواهد فى رسالة «التصوير»
منها فى آخر هذا الباب أن جبرئيل أمر بالستر أن يجعل وسادة ، فإن كان مانعاً
كيف يأمر به ، ومنها أنه عليه السلام لم ينسكرك على عائشة الوسادتين ، وقد أنسكرك
عليها الستر .

حدثنا وهب بن بقية ، نا خالد ، عن سهيل يعني ابن
أبي صالح ، عن سعيد بن يسار الأنصاري عن زيد بن

الكوفي (عن علي) بن أبي طالب (عن النبي ﷺ) قال : لا تدخل الملائكة
بيتاً فيه صورة^(١) ، والمراد بالصورة صورة حيوان إن كان معلقاً على
حائط أو ثوب ملبوس أو عمامة ، أو نحو ذلك بما لا يعد ممتنعاً بخلاف^(٢)
ما كان في بساط يداس أو مخدة أو وسادة أو نحوها بما يمتنع فلا تمنع
دخول الملائكة (ولا كلب) والمراد منه ما يحرم اقتناؤه ، وأما ما لا يحرم
من كلب الصيد ، والزرع ، والماشية فلا يمنع دخول الملائكة ، وقال :
النووي : والأظهر أنه عام في كل كلب ، وأنهم يمتنعون من الجميع
لإطلاق الحديث (ولا جنب) قال الخطابي : قد يقال : لم يرد بالجنب هاهنا
من أصابته جنباً فآخر الاغتسال إلى حضور وقت الصلاة ، ولكنه الذي
يجنب فلا يغتسل ، ويتهاون به ، ويتخذه عادة ، وهذا الحديث مكرر
بسنده ومثنه تقدم في كتاب الطهارة .

(حدثنا وهب بن بقية ، نا خالد ، عن سهيل يعني ابن أبي صالح ، عن
سعيد بن يسار الأنصاري ، عن زيد بن خالد الجهني ، عن أبي طلحة الأنصاري
قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لا تدخل الملائكة بيتاً) الظاهر أنه

(١) استدل بذلك بعض الشافعية على حرمة الدخول في بيت فيه تصاوير ،
قال الموفق : يجوز الدخول عند أحمد وأبيح ترك الدعوة في أجله عقوبة إلى أن
قال : وهذا مذهب مالك ، وقال أكثر أصحاب الشافعي : لا يجوز له الدخول
لحديث الباب ، ولنا ما روى أنه عليه السلام دخل الكعبة فيها صورة إبراهيم
وإسماعيل ه .

(٢) أي عند الجمهور منهم الحنفية وفيه خلاف بسطه البيني ه .

خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تمثال وقال : انطلق بنا إلى أم المؤمنين عائشة نسألها عن ذلك فانطلقنا ، فقلنا : يا أم المؤمنين إن أبا طلحة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا فهل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك؟ قالت :

لا يختص بالبيت الذي له سقف أو عليه جدار بل يدخل فيه كل موضع وإن كان في صحراء ، وعند شخص كلب أو تمثال لا تحضره الملائكة (فيه كلب ، ولا تمثال^(١) ، وقال :) أي زيد بن خالد الجهني لأبي طلحة (انطلق بنا إلى أم المؤمنين عائشة) رضى الله عنها (نسألها عن ذلك) وقال صاحب العون في شرحه : وقال : انطلق بنا القائل زيد بن خالد ، والخطاب لسعيد ابن يسار . انتهى ، والظاهر أن هذا غلط منه لأن سعيد بن يسار لو كان موجوداً عند تحديث أبي طلحة لكان يحدث عن أبي طلحة لا عن زيد ابن خالد الجهني ، وقد أخرج هذا الحديث أبو داود فيما سياتي ، ومسلم في صحيحه بسنده عن سعيد بن يسار أبي الحباب مولى بني النجار عن زيد بن خالد بن الجهني ، عن أبي طلحة الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ، ولا تماثيل : قال : أي زيد بن خالد فأتيت عائشة فقلت : إن هذا أي أبو طلحة يخبرني

(١) قال هشام : إذا كان الصم معمولاً من خشب أو فضة أو ذهب على صورة إنسان فهو صنم وإن كان من حجارة فهو وثن وكذا في معجم البلدان ، وهذا يخالف ما تقدم ، وهل يدخل اللب بالبنات ؟ سياتي في اللب بالبنات اهـ

لا ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه ، وكنت أتحمين قفوله فأخذت نمطاً كان لنا فسترته على العرض ، فلما جاء استقبلته فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي أعزك وأكرمك ، فنظر إلى البيت فرأى النمط فلم يرد على شيئاً ، ورأيت الكراهية في وجهه ،

أن النبي ﷺ قال . لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب . الحديث ، وهذا السياق يدل على أن أبا طلحة كان موجوداً عند زيد بن خالد ، وعائشة لما سألتها زيد بن خالد عن حديث أبي طلحة فالظاهر أن أبا طلحة هو الذي قال . له زيد بن خالد انطلقي بنا أو سعيد بن يسار (فانطلقنا فقلنا يا أم المؤمنين إن أبا طلحة) هذا (حدثنا عن رسول الله ﷺ بكذا ، وكذا فهل سمعت النبي ﷺ يذكر ذلك ؟ قالت : لا) أى ما سمعت منه في ذلك من حديث قولى (ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل) فأحدثكم بحديث فعلى (خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، وكنت أتحمين قفوله) أى انتظر رجوعه من السفر (فأخذت نمطاً) ثوباً من صوف يفرش ، ويجعل ستراً (كان لنا فسترته على العرض) بالاضاد المعجمة قال الخطابي : هى الخشبة المعترضة التى يسقف بها البيت ثم يوضع عليها أطراف الخشب الصغار قال . فى النهاية المحدثون يروونه بالاضاد المعجمة ، وهو بالصاد المهملة ، والسين ، وهو خشبة توضع على البيت عرضاً إذا أرادوا التسقيف ثم توضع عليها أطراف الخشب الصغار ، وذكره أبو عبيد بالسین (فلما جاء) أى من الغزو (استقبلته فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ، وبركاته الحمد لله الذى أعزك ، وأكرمك فنظر إلى البيت فرأى النمط فلم يرد على شيئاً

فأتى النمط حتى هتكه ثم قال : إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسوا الحجارة واللبن ، قالت : فقطعته وجعلته ^(١) وسادتين وحشوتهما ليف فلم ينكر ذلك .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير عن سهيل فذكر ^(٢) مثله قال : فقلت : يا أمه إن هذا حدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وقال : فيه سعيد بن يسار مولى بني النجار .

ورأيت الكراهة في وجه فأتى النمط حتى هتكه (أى قطعه) ثم قال : إن لا يأمرنا فيما رزقنا أن نكسوا الحجارة) والطين (واللبن) وهذا يدل على كراهة ستر الحيطان بالثياب المنقشة ، وغيرها لأن ذلك من السرف ، وفضول زهرة الدنيا التي نهى الله النبي أن يمد عينيه إليها نهى تنزيه لا تحريم (قالت فقطعته وجعلته وسادتين ، وحشوتهما ليفاً فلم ينكر ذلك على) قال القرطبي يحتمل أن مع التقطيع أزيل شكل الصورة ، وبطل فيزول الموجب للنسج ، ويحتمل أن تكون تلك الصور أو بعضها باقياً لكن لما امتنعت بالعود عليها ، والاتكاء عليها سوخ فيها ، وقد ذهب إلى كل احتمال منهما طائفة من العلماء .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير عن سهيل ، فذكر مثله) أى ما الحديث المتقدم (قال) أى زيد (فقلت : يا أمه إن هذا حدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن بكير ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد ، عن أبي طلحة أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه سمرة ، قال بسر : ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه سمرة ، فقلت لعبيد الله الخولاني : ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ، فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : إلا رقما في ثوب .

قال : وقال (جرير (فيه) أي في هذا الحديث (سعيد بن يسار مولى بنى النجار) زاد جرير لفظ مولى بنى النجار ولم يرده خالد .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن بكير ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد ، عن أبي طلحة أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه سمرة) أى صورة حيوان (قال بسر : ثم اشتكى زيد فعدناه) من العيادة (فإذا على بابه ستر فيه سمرة) أى تصوير حيوان (فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ ألم يخبرنا زيد عن الصور) أى عن تحريمها (يوم الأول) أى فى اليوم الأول (فقال عبيد الله لم تسمعه حين قال) : أى حين ذكر الحديث فقال : (إلا رقما فى ثوب) فاستثناه ، وبهذا يحتج من قال : بإباحة رقم مطلقا سواء أمتن أم لا : كما هو ها هنا ، وسواء علق فى حائط ، وهذا مذهب القاسم بن محمد وغيره ، وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم على صورة الشجر ونحوه مما ليس بحيوان فإنه جائز عندنا .

حدثنا الحسن بن الصباح ، أن إسماعيل بن عبد الكريم حدثهم قال : حدثني إبراهيم يعني ابن عقيل ، عن أبيه ، عن وهب بن منبه ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء ، أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ، فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس

(حدثنا الحسن بن الصباح أن إسماعيل بن عبد الكريم حدثهم قال : حدثني إبراهيم يعني ابن عقيل عن أبيه) عقيل بن معقل (عن وهب بن منبه عن جابر أن النبي ﷺ : أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح ، وهو) نازل (بالبطحاء) أي بطحاء مكة ، وهو المحصب يقال : له خيف بني كنانة (أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة) أي كل تمثال على صورة نبي أو ملك من الملائكة أو نحو ذلك مما كان نقشا في حائط أو له جرم أو غير ذلك مما فيه روح (فيها فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها) قاله ابن رسلان : والظاهر أن ما أمره ﷺ عمر بن الخطاب كان مختصا بما نقش من الصور في الجدران فأمره بمحوها ، وأما الأصنام ، وذى الإجماع منها فبقيت فيها حتى دخل رسول الله ﷺ الكعبة فأزالها بنفسه كما ثبت أن رسول الله ﷺ : دخلها وفيها ثلاثمائة وستون نصبا فيطعن فيها ، ويقول : جاء الحق وزهق الباطل .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب

عن ابن شهاب ، عن ابن السباق ، عن ابن عباس قال :
 أخبرتنى ^(١) ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن جبرائيل عليه السلام
 كان وعدنى أن يلقانى الليلة فلم يلقىنى ثم وقع فى نفسه ^(٢)
 جرو كلب تحت بساط ^(٣) لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ
 بيده ماء فنضح به مكان فلما لقيه جبريل عليه السلام
 قال : إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فأصبح

عن ابن السباق) هو عبيد بن السباق بمهملة وموحدة شديدة ، التقى المدنى
 ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلي : مدنى تابعى ثقة (عن ابن عباس
 قال : أخبرتنى ميمونة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : إن جبرائيل
 عليه السلام كان وعدنى أن يلقانى الليلة فلم يلقىنى) زاد مسلم والنسائى
 أما والله ما أخلفنى (ثم وقع فى نفسه) أى نفس رسول الله ﷺ أن
 المانع من دخول جبرائيل عليه السلام على النبي ﷺ فى بيته (جرو كلب)
 أى صغير (تحت بساط لنا) ولمسلم تحت فسباط لنا (فأمر به) أى رسول
 الله ﷺ (فأخرج) من البيت قال النووى : الأظهر أن الحديث عام فى
 كل كلب ، وكل صورة الحديث (ثم أخذه بيده ماء حتى أن الملائكة تمتنع
 عن كل كلب لإطلاق فنضح به مكانه) أى غسل التطهر تنزهها أو رش ليذهب
 أثر ريحه (فلما لقيه جبرائيل عليه السلام) أى اعتذر (وقال : إنا لا ندخل

(١) فى نسخة بدله : حدثتنى

(٢) فى نسخة : نفسى

(٣) فى نسخة : بساطه

النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقتل الكلاب حتى إنه
ليأمر بقتل الكلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط
الكبير .

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا (١) أبو
إسحاق الفزاري، عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد قال
نا أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
أتاني جبرئيل فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن
أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في

يتأفاه كلب، ولا صورة فأصبح النبي ﷺ فأمر بقتل الكلاب حتى أنه
ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير) لقلة حاجة إلى الكلب الصغر للبستان (ويترك
كلب الحائط الكبير) لأنه لو سعتة يحتاج إلى حفظ جوانبه، والأمر بقتل
الكلاب منسوخ بحديث جابر في مسلم وغيره أمرنا رسول الله ﷺ
بقتل الكلاب حتى أن المرأة لتقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول
الله ﷺ عن قتلها .

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو إسحاق الفزاري، عن يونس
ابن أبي إسحاق عن مجاهد قال: نا أبو هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ
أتاني جبرائيل: فقال لي: أتيتك البارحة) أي الليلة الماضية (فلم يمنعني
أن) أي من (أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل) أي (٢)

البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر
برأس التمثال الذي في (١) البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة
ومر بالستر فليقطع فليجعل (٢) منه وسادتين منبوذتين
توطئان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وإذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت
نضد لهم فأمر به فأخرج (٣)

آخر كتاب اللباس

تماثيل الرجال (وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل) أى تماثيل الحيوان
(وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة
الشجرة ، ومر بالستر فليقطع فيجعل منه وسادتين منبوذتين توطئان ،
ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله ﷺ ، وإذا الكلب لحسن أو
حسين كان تحت نضد) بنون وضاد معجمة مفتوحين ، ودال مهملة هو
السرير الذي ينضد عليه الثياب أن يجعل بعضها فوق بعض (لهم
فأمر به فأخرج .

آخر كتاب اللباس

(١) زاد في نسخة : باب (٢) في نسخة : فيجعل
(٣) زاد في نسخة : قال أبو داود : والنضد شيء توضع عليه الثياب

أول كتاب الترجل

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غبا .

حدثنا الحسن بن علي ، نا يزيد المازني أنا الجريري عن عبد الله بن بريدة أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر

أول كتاب الترجل

(حدثنا مسدد نا يحيى ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل) الترجل ، والترجيل تسريح الشعر ، وتنظيفه ، وتحسينه نهاية ، وفي القاموس ، التسريح حل الشعر ، وإرساله : انتهى ، وهو إنما يكون بإصلاحها بالامتشاط ثم الغالب استعمال الترجل في الرأس ، والتسريح في اللحية (إلا غبا) ، والغب أن يفعل يوما ويترك يوما ، والمراد بالنهي ترك المواظبة عليه ، والاهتمام به لأنه مبالغته في التزين وهذا عند عدم الضرورة وإن دعا الضرورة إلى الترجل كل يوم لا بأس به .

(حدثنا الحسن بن علي نا يزيد المازني أنا الجريري ، عن عبد الله

فقدم^(١) عليه فقال : أما إني لم آتک زائراً ولكني^(٢)
سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجوت أن يكون عندك منه علم قال : ما هو
قال : كذا وكذا قال فمالى أراك شعثاً وأنت أمير الأرض
قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن
كثير من الإرفاه^(٣) قال فمالى لأرى عليك حذاء قال كان
النبي^(٤) صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفي أحياناً .

ابن بريدة أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ لم أقف على تسميته (رحل
إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر) وكان معاوية استقضاه في خروجه إلى
صفين ثم انتقل إلى الشام فسكن دمشق ، وبنى بها داراً وقبره بها معروف
(فقدم) الرجل الصحابي (عليه) أى على فضالة (فقال) : أى الرجل
الصحابي (أما إني لم آتک زائراً ولكني سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله
ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم قال : ما هو) أى الحديث (قال :
كذا ، وكذا قال) أى الرجل الصحابي (فمالى أراك شعثاً) بكسر العين
أى متفرق الشعر (وأنت أمير الأرض قال : إن رسول الله ﷺ كان
ينهانا عن كثير من الإرفاه) والإرفاه التنعيم والتدهن ، وقيل التوسع في
المطعم ، والمشرب ، والملبس ، والأوهان دائماً ، وهو من الرفه ، وهو
ورد الإبل ، وذلك أن ترد الماء في أى وقت أرادت (قال) أى الرجل
الصحابي (فمالى لا أرى عليك حذاء) وهى النعل التى تلبس في الرجل

(١) فى نسخة : فدخل

(٢) فى نسخة : ولكن

(٣) فى نسخة : الإرفاء وفى نسخة : الإرفة (٤) فى نسخة بدله رسول الله

حدثنا النفيلي نا محمد بن مسلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي أمامة عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبي أمامة قال : ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تسمعون؟ ألا تسمعون؟ إن البذاذة من الإيمان إن البذاذة من الإيمان^(١) يعنى التقحل قال أبو داود : وهو أبو أمامة بن ثعلبة الأنصارى .

(قال) فضالة (كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتنى) أى أن يمشى أحدنا حافى الرجلين غير متعلمهما (أحيانا) .

(حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي أمامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أمامة) أى إياس بن ثعلبة الأنصارى قال : ذكر أصحاب رسول الله ﷺ : يوما عنده) أى عند رسول الله ﷺ (الدنيا فقال : رسول الله ﷺ ألا) بتخفيف اللام (تسمعون) ثم كرر (ألا تسمعون) وفيه تأكيد بليغ (إن البذاذة) بفتح الموحدة ، وذالين معجمتين المخففتين ، وهى رثانة الهيئة ، والتواضع فى اللباس (من) كمال (الإيمان إن البذاذة من الإيمان) ، وفى بعض النسخ تكرار ذلك ثلاث مرات قال أبو داود (يعنى) أى يريد من البذاذة (التقحل) وهو يبس الجلد لسوء الحال ، وقد قحل الرجل قحلا إذا التزق جلده بعظمه من الهزال ، وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه خرج إلى السوق ، ويده الدرّة ، وعليه إزار فيه أربعة عشر رقعة بعضها من آدم ، وإنما كان البذاذة من الإيمان لأنه يؤدى إلى كسر النفس والتواضع (قال : أبو داود وهو) أى أبو أمامة (أبو أمامة بن ثعلبة الأنصارى) .

باب ما جاء في استحباب الطيب

حدثنا نصر بن علي ، نا أبو أحمد ، عن شيبان بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن المختار ، عن موسى بن أنس ، عن أنس بن مالك قال : كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها .

باب ما جاء في استحباب الطيب

(حدثنا نصر بن علي نا أبو أحمد، عن شيبان بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أبيه (أنس بن مالك قال: كانت للنبي ﷺ سكة^(١)) قال في دفتح الودود، بالضم وتشديد الكاف ضرب من الطيب قيل هي معجون من أنواع الطيب قال ابن رسلان : قال المنذرى : يحتمل أن يكون السكة وعاء للطيب ، ويحتمل أن يكون قطعة من السمك ، وهو طيب بمجموع^(٢) من اخلاط ، وقيل هو نوع من الطيب (يتطيب منها) للجمعة والأعياد ونحوهما .

(١) حبيب إلى من دنيا كم ثلاث ، بسط الكلام عليه في « المواهب

اللدنية »

(٢) بسطه في الحاشية عن القاموس .

باب ما جاء في إصلاح الشعر

حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب أنا ابن أبي الزناد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان له شعر فليكرمه .

باب في الخضاب للنساء

حدثنا عبيد الله بن عمر ، نا يحيى بن سعيد عن علي

باب ما جاء في إصلاح الشعر

بفتح الشين المعجمة

(حدثنا سليمان بن داود المهرى) بفتح الميم (نا ابن وهب أنا ابن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه) أبي صالح السمان (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من كان له شعر فليكرمه) بأن يصونه عن الأوساخ ، والأقذار ، ويتعاهد ما اجتمع في شعر الرأس من الدرن والقمل بالتنظيف عنه بالغسل ، والتدهين والتزجيل مستحب ، وإن لم يتفرغ لتنظيفه فليكرمه بالإزالة بالحلق ونحوه .

باب في الخضاب للنساء

(حدثنا عبيد الله بن عمر نا يحيى بن سعيد) القطان (عن علي بن المبارك : قال حدثني كريمة بنت همام أن امرأة) لم أقف على تسميتها (أتت عائشة)

ابن المبارك^(١) قال : حدثتني كريمة بنت همام أن امرأة سألت^(٢) عائشة عن خضاب الحناء فقالت : لا بأس به ولكني أكرهه كان حبيبي^(٣) عليه السلام يكره ريحه^(٤) .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثتني غبطة بنت عمرو المجاشعية قالت : حدثتني عمتي أم الحسن عن جدتها عن عائشة أن هنداً ابنة^(٥) عتبة قالت يا نبي الله يايعني

رضي الله عنها (فسألتهما) أي المرأة عائشة رضي الله عنها (عن خضاب الحناء) بكسر الحاء ، والمد والخضاب شامل لخضاب الشعر والجسم ، ولكن تقييده في ترجمة الباب بالنساء يدل على أن المراد به خضاب الجسم فإن خضاب اليدين والرجلين بالحناء مستحب للنساء ، وحرام للرجال إلا لحاجة التداوي ونحوه (فقالت) عائشة (لا بأس به) أي للنساء (ولكني أكرهه) فقد (كان حبيبي عليه السلام يكره ريحه) فيه أن المرأة من حق زوجها عليها أن تكره ما يكرهه وتترك فعله مراعاة لقلبه وتحب ما يحبه وتفعله .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثتني غبطة) بكسر الغين المعجمة ، وكسر الباء الموحدة ثم داء مهملة (بنت عمرو المجاشعية) قال في تهذيب

(١) زاد في نسخة : عن يحيى بن كثير

(٢) في نسخة : بدله أنت عائشة فألتها (٣) في نسخة : بدله حي

(٤) زاد في نسخة : قال أبو داود تعني خضاب شعر الرأس

(٥) في نسخة : بنت

قال (١) لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع .
حدثنا محمد بن محمد الصوري ، نا خالد بن عبد الرحمن

التهذيب غبطة بنت عمرو أم عمرو المجاشعية البصرية حديثها في أهل
البصرة روت عن عمتها أم الحسن ، وعنهما سلم بن إبراهيم ونصر بن علي
الأزدى ، وقال في التقريب : مقبولة (قالت : حدثتني عمتي أم الحسن)
قال الحافظ في تهذيب التهذيب : أم الحسن عممة غبطة بنت عمرو ، روت
عن جدتها عن عائشة ، وعنها بنت أخيها غبطة قال : في التقريب لا يعرف
حالتها (عن جدتها عن عائشة (٢)) رضى الله عنها (أن هنداً ابنة عتبة) بن
ربيعة أم معاوية (قالت) لما أخذ رسول الله ﷺ البيعة على النساء ،
وشرط فيها أن لا يسرقن ، ولا يزينن قالت : وهل ترى الحررة تزني ،
وشرق يارسوا . الله؟ الحديث (يانبي الله بايعني قال : لا أبايعك حتى تغيري
كفيك) أى بالحناء (كأنهما كفا سبع) وإنما كرهه ﷺ للتشبه بالرجال ،
والتشبه بالرجال مسكروه ، ثم قد يسبق إلى الفهم من الحديث أن مبايعته
ﷺ للنساء كانت بأخذ اليد ، وليس كذلك ، وقد مر من حديث عائشة
رضي الله عنها أن مبايعته ﷺ للنساء كان كلاماً يكلمها به ، والله مامس
يده يد امرأة قط ، قال ابن رسلان : وقال الشعبي : وكان يبايع النساء
وعلى يده ثوب مضوى .

(حدثنا محمد بن محمد) بن مصعب الشامي أبو عبد الله (الصوري)

(١) في نسخة : فقال .

(٢) قال الحافظ في « التلخيص » : في إسناده مجهولات ثلاث ، وبسط

الكلام على روايات الباب .

نا مطيع بن ميمون، عن صفية بنت عصفمة، عن عائشة
 قالت: «أومات»^(١) امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض رسول^(٢) الله
 صلى الله عليه وسلم يده فقال: ما أدري أيد رجل أم
 يد امرأة؟ قالت: بل^(٣) امرأة، قال: لو كنت امرأة لغيرت
 أظفارك يعني بالحناء.

المعروف بوحشى، وقد ينسب إلى جده قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بمكة،
 وهو صدوق ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات (نا خالد بن عبد الرحمن)
 الخراساني أبو الهيثم، ويقال: أبو محمد المروزي سكن ساحل دمشق،
 عن ابن معين ثقة، وقال ابن صاعد: ثنا بحر بن نصر محمد بن عبد الله
 ابن عبد الحكم قالوا: ثنا خالد، وكان ثقة، وقال أبو زرعة وأبو حاتم:
 لا بأس به، زاد أبو حاتم كان ابن معين يثني عليه خيراً، وقال العقيلي:
 في حفظه شيء، قلت: ثم ذكر له حديثاً معللاً روى على وجوه، ولعل الخطأ
 فيه من غيره، وقال ابن عدى: ليس بذاك (نا مطيع بن ميمون) العنبري
 أبو سعيد البصرى قال ابن عدى: له حديثان غير محفوظين قلت: أحدهما
 في اختصاب النساء بالحناء، والآخر في الترجل والزينة قال: وذكر له
 ثالثاً، قال: وهما جميعاً غير محفوظ (عن صفية بنت عصفمة) روت عن
 عائشة، وعنها مطيع بن ميمون العنبري قال في التقريب: لا تعرف

(٢) في نسخة: النى

(١) في نسخة: أومت

(٣) زاد في نسخة: يد

باب في صلة الشعر

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد ^(١) حرسى يقول : يا أهل المدينة أين علماءكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم .

(٢) عائشة رضي الله عنها (قالت : أو مات) أى أشارت (امرأة من وراء ستر يدها كتاب) ولفظ النساءى أن امرأة مدت يدها إلى النبي ﷺ بكتاب (إلى رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده) أى عن أخذه تاديباً وزجراً لها (فقال) النبي ﷺ (ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة ؟ فقالت : بل يد امرأة ، قال) رسول الله ﷺ : (لو كنت امرأة لغيرت أظفارك) أى كفيك يعنى بالحناء .

باب في صلة الشعر ^(٣)

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن

(١) في نسخة : يدي

(٢) قال احمد في المثل : حديث منكر ، كذا في « التخيير الجبير » .

(٣) ومذهب الأئمة في ذلك كما يظهر في الفتح والنووى والقسطلانى

أنه لا يجوز الوصل بشيء من الشعر وغيره ، وبه قال مالك والطبرى ، ويجوز بشيء طاهر غير شعر الأدمى على الأصح من أقوال الشافعية بشرط إذن الزوج ولو بالشعر — ولا يجوز بالشعر مطلقاً ويجوز بغيره عند أحمد ، قلت : وبه قالت =

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا : نا يحيى ، عن

عبد الرحمن بن عوف (أنه سمع معاوية بن أبي سفيان) في آخر قدمة (١) قدما المدينة (عام حج ، وهو) أى معاوية (على المنبر) أى منبر المدينة (وتناول قصة) بضم القاف ، وتشديد الصاد المهملة ، وهو القطعة (من شعر كانت في يد حرسى) بفتح الحاء ، والراء المهملتين أى جندى شرطى ، وهو غلام الأمير (يقول يا أهل المدينة أين علمائكم (٢)) وهذان معاوية على سبيل التذكير بما يعلمونه ، والاستعانة بهم على ما قصد تغييره من ذلك لا على جهة أن يعلمهم بما لا يعلمون ، فإنهم أعلم الناس بأحاديث النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون ذلك منه لأن عوام أهل المدينة أول من أحدث الزور ، كما في رواية مسلم إنكم قد أحدثتم زى سوء يعنى الزور فنادى العلماء ليوافقوه على ما سمعته من النبي ﷺ من النهى عن ذلك ليزجر من أحدث ذلك من العوام (سمعت رسول الله ﷺ نهى عن مثل هذه) أى عن تزوين الشعر بمثل هذه كبة الشعر التى بيدى (ويقول إنما ملكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه) القصة (نساؤهم) فظهر منه أن ذلك كان محرماً عليهم ، وأن نساءهم ارتكبوا ذلك المحرم فأقرهم على ذلك رجالهم ، وسكنوا عن نبيهم ، ومنعهم من ذلك فعوقب النساء على فعلهم ، والرجال على سكوتهم فعمهم العذاب .

(حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا : نا يحيى) القطان (عن عبيد الله

= الحنفية كما سيأتى عن محمد ، وفي «المنتقى» قال مالك . لا ينبغي أن تصل بشعر ولا غيره ولا بأس بالحرق تجملها تحت قفاها وتربط للوقاية اه وحكى الموفق عن احمد المنع بالشعر وفي غيره روايتان — وبسط الكلام تلى ذلك في «الأوجز» .
 (١) سنة ٥١ هـ وهى حجة حجها كذا فى الفتح ، وقال الزرقانى : أول حجة بعد الخلافة سنة ٤٤ هـ وآخرها سنة ٥٧ هـ .
 (٢) لعله لم تكن خطبة الجمعة ، فلم يحضرها العلماء أو كانوا إذ ذاك قليلا كذا فى الفتح .

عبيد الله قال : حدثني نافع ، عن عبد الله قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة .

حدثنا محمد بن عيسى وعثمان بن أبي شيبة ^(١) قالوا : ناجير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله أنه قال : لعن الله الواشيات والمستوشيات قال محمد : والواصلات ، وقال عثمان : والمتمصات ثم اتفقا

قال : حدثني نافع عن عبد الله (بن عمر رضى الله عنه) قال لعن رسول الله ﷺ : الواصلة) التي تصل شعر المرأة بشعر آخر من غيرها ليسكثر به شعر المرأة (والمستوصلة ^(٢)) وهي التي تستدعي من يفعل ذلك بها (والواشمة) أى فاعلة الوشم ، وهي أن يأزر لبره في بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم يحشو ذلك الموضع بالكحل ، أو النورة فيخضر ذلك الموضع ^(٣) ، وهو عما يستحسنه الفساق (والمستوشمة) وهي التي تطلب من يفعل ذلك بها .

(حدثنا محمد بن عيسى وعثمان بن أبي شيبة قالوا : ناجير ، عن منصور عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة عن عبد الله) بن مسعود (أنه قال : لعن الله الواشيات ، والمستوشيات قال : محمد) بن عيسى شيخ المصنف (والواصلات) ولم يذكرها عثمان (وقال عثمان :) بن أبي شيبة شيخ المصنف (والمتمصات) ولم يذكرها محمد بن عيسى ، وهن اللاتي يستدعين

(١) في نسخة : المني

(٢) وقيل : في معناها عكس كما بسطه الحافظ .

(٣) وحكم الحافظ بأن الموضع ينجس ، وبسطه الشامي .

والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال : فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب زاد عثمان كانت تقرأ القرآن ، ثم اتفقا فأنته فقالت : بلغني عنك أنك لعنت الواشيات والمستوشيات ، قال محمد : والواصلات ، وقال عثمان : والمتمصبات ، ثم اتفقا ، والمتفلجات ، قال عثمان ، للحسن ، المغيرات خلق الله ، قال (١) : ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى ، قالت : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما

من ينتف الشعر من دوجوههن ، وهذا الفعل (٢) حرام إلا إذا نبشت للمرأة لحية أو شارب فلا يجرم إزالة ذلك ، بل يستحب (ثم اتفقا) أى محمد ابن عيسى وعثمان بن عيسى (والمتفاجات) بالفاء والجيم وهى التى تبرد أسنانها الثنايا ، والرباعيات رغبة فى تحسين أسنانهن (لحسن) أى لأجل الحسن (المغيرات خلق الله) قيل : النهى عن تغيير خلق الله إنما هو فيما يكون باقياً ، وأما ما لا يكون باقياً كالكحل ونحوه من التزيينات ، فقد أجازها مالك وغيره من العلماء ، قال أبو جعفر الطبرى : فى هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماساً للتحسين لزوج أو غيره ، كما لو كان لها سن زائدة فأزالتها أو أسنان طوال فقطعت أطرافها ، قال عياض : ويأتى على ما ذكره ان من خلق له إصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعها ؛ لأنه من تغيير

(١) فى نسخة : فقال

(٢) وقال الموفق . لا يجوز النتف لهذا الحديث ولا بأس بالخلق .

وجدت ، فقال : والله لئن كنت قرأته^(١) لقد وجدته^(٢) ثم قرأ « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، فقالت : إني أرى بعض هذا على امرأتك ، قال فادخلي فانظري ، فدخلت ثم خرجت فقال : ما رأيت ، وقال عثمان : فقالت : ما رأيت فقال : لو كان ذلك ما كانت معنا

خلق الله إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلفة فيتضرر بها فلا بأس بنزعها عند أبي جعفر ، قلت : قول أبي جعفر الطبري عندي غير موجه فإن الظاهر أن المراد بتغيير خلق الله أن ما خلق الله سبحانه وتعالى حيوانا على صورته المعتادة لا يغير فيه ، لا أن ما خلق على خلاف العادة مثلا كاللحية للنساء أو العضو الزائد فليس تغييره تغييراً لخلق الله (قال : فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها : أم يعقوب) قال في التقريب : أم يعقوب امرأة من بني أسد كأنها صحابية ، ولها قصة مع ابن مسعود (زاد عثمان كانت تقرأ القرآن ثم اتفقا فأتته) أي ابن مسعود (فقالت : بلغني عنك أنك لعنت الواشحات والمستوشحات قال : محمد) شيخ المصنف (والواصلات ، وقال : عثمان) شيخ آخر له (والمتنمصات ثم اتفقا ، والمتفلجات قال عثمان : للحسن المغيرات خلق الله قال) ابن مسعود (ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ، وهو) أي من لعنه رسول الله ﷺ : هو الملعون (في كتاب الله تعالى ، قالت : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته)

(٢) زاد في نسخة : وجدته

(١) في نسخة : قرأته عن

حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن أسامة^(١) عن
 أبان بن صالح ، عن مجاهد بن جبر^(٢) عن ابن عباس
 قال : لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة
 والواشمة والمستوشمة من غير داء ، قال أبو داود :
 وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة

في كتاب الله ، أى من لعنه رسول الله ﷺ : هو الملعون (فقال) ابن
 مسعود (والله لئن كنت قرأتيه) أى القرآن أى بالتدبر والتأمل (لقد
 وجدتيه ، ثم قرأ ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فعجزت
 عن الجواب (فقالت) الأسدية (لاني أرى بعض هذا) أى من الوشم
 والوصل (على امرأتك قال) ابن مسعود (فادخلي فانظري ، فدخلت ثم
 خرجت ، فقال) ابن مسعود (ما) استفهامية (رأيت) بناء الخطاب ،
 (وقال عثمان : فقالت) أى الأسدية (ما) نافية (رأيت) بناء المتكلم
 (فقال) ابن مسعود (لو كان ذلك) أى هذه الأمور المنهية على امرأتى
 (ما كانت معنا) ولفظ مسلم : أما لو كان ذلك لم نجامعها ، أى لم نجتمع معها .

(حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب ، عن أسامة ، عن أبان بن صالح ، عن
 مجاهد بن جبر عن ابن عباس قال : لعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة ،
 والمتنمصة ، والواشمة ، والمستوشمة من غير داء) متعلق بالوشم أى إن
 احتاجت إلى الوشم ، للدواوة جاز وإن بقى منه أثر ، وقيل متعلق بكل ما تقدم
 أى لو كان بها علة فاحتاجت إلى أحدها لجاز ، قال النووى : فيه إشارة إلى

(١) زاد في نسخة : ابن زيد (٢) في نسخة بدله : جبر

المعمول بها والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه
والمتنمصة المعمول بها، والواشمة التي تجعل الخيلان في
وجهاها بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها، قال
أبو داود : كان أحمد يقول : القرامل ليس به بأس (١)

أن الحرام ، هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب
في السن ، ونحوه فلا بأس (قال : أبو داود : وتفسير الواصلة التي تصل
الشعر بشعر النساء (٢)) أي ولو كان الوصل بغير شعر النساء مثل الغزل للزينة
فليس به بأس (والمستوصلة المعمول بها ، والنامصة التي تنقش) أي تنتف
(الحاجب) أي شعر الحاجب (حتى ترقه ، والمتنمصة المعمول بها ،
والواشمة التي تجعل الخيلان) بكسر الخاء المعجمة جمع خال ، وهو الشامة
في الجسد (في وجهاها بكحل أو مداد ، والمستوشمة المعمول بها) ذلك
(قال أبو داود : كان أحمد) بن حنبل (يقول القرامل (٣)) وهي الصفائر

(١) زاد في نسخة . حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال نا شريك عن سالم
عن سميد بن جبير قال . لا بأس بالقرامل ، قال أبو داود : كأنه يذهب إلى أن
المنهى عنه شعور النساء .

(٢) ففي « الدر المختار » وصل الشعر بغير الأدمى حرام سواء كان
شعرها أو شعر غيرها لحديث الباب الخ — وبمحت فيه الشامي .

(٣) جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين
والمراد ها هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل صفائر تصل به المرأة شعرها إلى
آخر ما بسطه الحافظ ، وفي مسند أبي حنيفة برواية ابن عباس رضى الله عنهما
موقوفاً لا بأس بالصوف ، وإنما نهى بالشعر . وقال محمد في موطاء : وبهذا
ناخذ يكره للمرأة أن تصل شعرا إلى شعرها أو تتخذ قصة شعر ولا بأس =

من شعر ، وصوف ، ولم يرسم ، تصل بها المرأة شعرها (ليس به بأس)
وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله بشعر
النساء أورد التفسير بناء على العادة ، والغالب إذاً الأكثر هو الوصل بشعور
النساء ، وإلا فذهب^(١) المحدثين تعميم الحرمة سواء كان بشعر الإنسان ، أو
بغيره ، ولعل أبا داود خرج من جملة من كأمدهم إلى مذهب الفقهاء ،
ويمكن تأويل قول أحمد أيضاً بحيث يتفق بأصحابه ، وهو أنه لما عمم النهى
كأصحابه المحدثين توهم أنه لا يجوز القرامل أيضاً فاستثناء منه فقال : لا بأس
به ، وإن كان صورته صورة الوصل ، وجوازه للضرورة وإلا لزم تشبه
النساء بالرجال أو يقال : إن جواز القرامل محمول على ما إذا كان الوصل
بجيث لا يخفى على كل أحد أنه ليس من شعرها فإن خفي حتى كان زوراً
وبهتاناً دخل في اللعنة : انتهى ، قلت : لعل الفقهاء حملوا النهى في الوصل
على أن حرمة الوصل محمول على ما إذا كان بشعر النساء لأن استعمال
جزء الأدمى حرام ، وأما الوصل بغير شعور النساء فلا بأس به ، لأنه ليس
فيه استعمال جزء الإنسان بل هو للزينة فقط .

== بالوصل في الرأس إذا كان صوفاً إلخ — وما حكى عن أحد فهو رواية له
والأخرى الكراهة كذا في « المنى »
(١) عزاء الحافظ إلى الجمهور ، والتفريق بالشعر وغيره إلى كثير من
الفقهاء .

باب ما جاء في رد الطيب

حدثنا الحسن بن علي وهارون بن عبد الله المعنى أن أبا عبد الرحمن المقرئ حدثهم عن سعيد بن أبي أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عرض عليه طيب فلا يردده فإنه طيب الريح خفيف الحمل .

باب ما جاء في رد الطيب

(حدثنا الحسن بن علي وهارون بن عبد الله ، المعنى) أى معنى حديثيهما واحد (أن أبا عبد الرحمن المقرئ حدثهم عن سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من عرض عليه طيب فلا يردده ، فإنه طيب^(١) الريح) والنفس تستطيب الرائحة الطيبة (خفيف الحمل) قال : القرطبي هو بفتح الميمين مصدر ، معناه الحمل ، لأنه لا مؤونة لحمله ، ولا منة يلحق في قبوله الجريان عادتهم بذلك ؛ لكن المسك المنة فيه ظاهرة . وكذا عدم خفة الحمل ، لغلاء ثمنه .

(١) بسط القارى في « جمع الوسائل » الكلام على فتح الدال وضمه أشد البسط .

باب (١) في طيب المرأة للخروج

حدثنا مسدد ، نا يحيى أنا ثابت بن عمارة قال :
 حدثني غنيم بن قيس ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال : إذا استعطرت المرأة فمرت على
 القوم (٢) ليجدوا ريحها ، فهي كذا وكذا ، قال قولاً
 شديداً .

باب في طيب المرأة للخروج

أى من البيت

(حدثنا مسدد نا يحيى أنا ثابت بن عمارة قال : حدثني غنيم) مصغراً
 ابن قيس المازني السكعي أبو العنبري البصري أدرك النبي ﷺ ، ولم يره ،
 ووفد على عمر وغزاه مع عقبة بن غزوان ، ذكره ابن سعد ، وقال : كان
 ثقة قليل الحديث ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن
 أبي موسى) الأشعري (عن النبي ﷺ : قال : إذا استعطرت) أى
 استعملت العطر ، وهو ما غلب ريحه على لونه (المرأة فمرت على القوم)
 أى الرجال (ليجدوا ريحها فهي كذا ، وكذا) ولفظ النسائي : فهي زانية ،
 سماها النبي ﷺ زانية مجازاً ، لأنها رغب الرجال في نفسها فأقل ما يكون
 هذا سبباً لرؤيتها ، وهي زنا العين (قال . قولاً شديداً) وهو أن سماها
 زانية ، وأى قول أشد منه ؟

(١) فى نسخة بدله : ما جاء فى المرأة تطيب للخروج

(٢) فى نسخة : قوم

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد^(١) مولى أبي رهم ، عن أبي هريرة قال : لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب^(٢) ولذيلها أعصار ، فقال : يا أمة الجبار جئت من المسجد؟ قالت : نعم قال وله تطيبت؟ قالت : نعم ، قال : إني سمعت حبي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبيد ابن أبي عبيد المدني (مولى أبي رهم) بضم الراء ، وسكون الهاء ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود وابن ماجه حديثاً واحداً في ذم تطيب المرأة إذا خرجت إلى المسجد ، وقال العجلي : تابعي ثقة قال : البخاري قال موئل : عبيد بن كثير ، وجزم ابن حبان بما حكى البخاري عن موئل أن اسم أبي عبيد كثير (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال) أى عبيد (لقيته) أى أبا هريرة (امرأة ، وجد منها ريح الطيب ، ولذيلها أعصار) وفي رواية عصرة بمهمات أى رائحة تفوح وترتفع من ذيلها كما يرتفع الغبار الذى تثيره الريح ، وترفعه (فقال يا أمة الجبار) ناداها بهذا الاسم للتخويف والإنذار (جئت من المسجد قالت : نعم قال : وله) أى للخروج إلى المسجد (تطيبت) بهذه الرائحة العبقة (قالت : نعم ، قال :) أى أبو هريرة (إني سمعت حبي) أى محبوبي (أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقبل صلاة) أى من الصلوات (لامرأة تطيبت) أى بطيب الرجال الذى تفوح رائحته (لهذا المسجد) فكيف بغيره (حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة) .

يقول: لا تقبل صلاة^(١) لا امرأة تطيب لهذا المسجد حتى
ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة^(٢)

حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالوا: نا عبد^(٣) الله
ابن محمد أبو علقمة قال: حدثني يزيد بن خصيفة عن

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله
فتغتسل غسلها من الجنابة، وهو وإن لم يفردها في تلك الخرجة ولكنه
سيفيدها فيما بعدها من زوال الطيب، مع أن لها فيه جزاء على ما صنعته،
ومصادرة مالية حيث ذهب منها هذا القدر من الطيب انتهى.

(حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالوا: نا عبد الله بن محمد) بن
عبد الله بن فروة الأموي (أبو علقمة) الفروي المدني مولى آل عثمان، عن ابن
معين: لا بأس به، وقال الدورى عن معين: ثقة، وكذا قال النسائي
وذكره ابن حبان في الثقات، وحكى ابن عبد البر عن علي بن المدينى هو
ثقة ما أعلم أنى رأيت بالمدينة أتمن منه (قال: حدثني يزيد بن أبي خصيفة
عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أيما (أي كل
(امرأة أصابت) أى استعملت (بخوراً) بفتح الموحدة، وتخفيف الحاء
هو الطيب الذى يستعمل بحرق النار فتصير دخاناً مطيباً (فلا تشهدن) بنون
التوكيد أى لا تحضرن (معنا) صلاة (العشاء قال ابن نفيل: الآخرة) أى

(١) فى نسخة: صلاة امرأة

(٢) زاد فى نسخة: قال أبو داود: الإعراب

(٣) فى نسخة: عبد الله

بسر بن سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء قال ابن نفيل : الآخرة .

باب في الخلق للرجال ^(١)

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد أنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر ، عن عمار بن ياسر قال : قدمت

العشاء الآخرة ، لأنه وقت ظلمة ، واحتمال الفتنة فيها أكثر منها في غيرها وقال ابن رسلان وإذا لم يجوز حضور المرأة المتبخرة في صلاة العشاء وقت الظلمة فلأن لا تشهد وقت الفجر والظهر ، ولا غيرهما بطريق الأولى ؛ لأن في وقت الضوء تظهر المرأة للأجانب ، وهذا أحد شروط خروج المرأة أن لا تكون متطية ، ولا متزينة ، ولا ذات خلاخيل تسمع صوتها ، ولا ثياب فاخرة ، ولا مختلطة بالرجال ، ولا شابة ، ونحوها ، يفتن بها أو يخاف في الطريق فتنة أو نحوها .

باب في الخلق

بفتح الحاء المعجمة (للرجال)

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على أهل ليلا ، وقد تشققت يداي) ورجلاي

على أهلي ليلا وقد تشققت يداي ، فخلقوني بزعفران
فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه ؛ فلم
يرد علي ولم يرحب بي ، وقال : اذهب فاغسل هذا ^(١)
عنك فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي علي منه ردع
فسلمت فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال ^(٢) : اذهب
فاغسل هذا ^(٣) عنك ، فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه

من كثرة العمل (فخلقوني) أى لطخوني بالخلوق (بزعفران) وغيره من
الطيب (فغدوت على النبي ﷺ فسلمت عليه ، فلم يرد علي ولم يرحب بي)
أى لم يقل لى مرحباً (وقال اذهب فاغسل هذا عنك ، قال : فذهبت فغسلته)
أى الخلق عني (ثم جئت وقد بقي علي منه ردع) أى أثر من بقية لون
الزعفران (فسلمت فلم يرد علي ، ولم يرحب بي ، وقال : اذهب فاغسل هذا
عنك فذهبت فغسلته) فزال أثرها حتى لم يبق منه شيء (ثم جئت فسلمت
عليه فرد علي) السلام (فرحب بي ، وقال : إن الملائكة لا تحضر جنازة
الكافر بخير) لا يبشرونها به بل أيوعدونه بالعذاب الشديد والهوان ، ويحتمل
أن يكون الباء في بخير للظرفية بمعنى في ، أى لا تحضر الملائكة جنازة
الكافر إلا في حصول شر ونزول بؤس (ولا المتضمن بالزعفران ، ولا
الجنب) أما هذان فعطوفان على جنازة الكافر : أى لا تحضر المتضمن
بالزعفران ، ولا الجنب ، وقال : ابن رسلان ، ولا جنازة المتضمن
بالزعفران ، ولا جنازة جنب ثم قال : ويحتمل أن يراد بالمتضمن بالزعفران

(١) في نسخة بدله : عنك هذا (٢) في نسخة : فقال

(٣) في نسخة بدله : عنك هذا

فرد على فرحب^(١) بنى وقال: إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمن بالزعفران ولا الجنب ورخص للجنب^(٢) إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ .

حدثنا نصر بن علي ، نا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر ، زعم عمر أن يحيى سمى ذلك الرجل فنسى عمر اسمه أن

والجنب الحي إذا تضمن بالزعفران ، والرجل والمرأة إذا ناما وعليهما جنابة ، ويدل عليه قوله ، ورخص إلى آخره ، انتهى ، قلت : والحديث الآتي بعد هذا ، وهو حديث هارون بن عبد الله يدل دلالة واضحة على أن الاحتمال الثاني هو المتعين ، وهو قوله ﷺ : ثلاثة لا تقر بهم الملائكة جيفة الكافر ، والمتضمن بالخلوق ، والجنب إلا أن يتوضأ فقوله إلا أن يتوضأ يدل على العطف على جيفة الكافر لا على الكافر (ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب) أى أراد النوم أو الأكل أو الشرب (أن يتوضأ) وضوءه للصلاة .

(حدثنا نصر بن علي نا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء ابن أبي الخوار أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره ، عن عمار ابن ياسر زعم) أى قال . (عمر) وهو ابن عطاء (إن يحيى) أى ابن يعمر (سمى ذلك الرجل : فنسى عمر اسمه ، أن عماراً قال : تخلقت) أى استعملت الخلق (بهذه القصة) أى حدث بهذه القصة المتقدمة (والأول

(١) فى نسخة : ورحب (٢) فى نسخة بدله : إذا أكل أو شرب أو نام

عماراً قال : تخلقت بهذه القصة ، والأول أتم بكثير فيه ذكر الغسل قال : قلت لعمر : وهم حرم ؟ قال : لا ، القوم مقيمون .

حدثنا زهير بن حرب الأسدي ، نا محمد بن عبد الله ابن حرب الأسدي ، نا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع ابن أنس ، عن جديه^(١) قالا : سمعنا أبا موسى يقول^(٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق قال أبو داود : جداه زيد وزباد .

أتم بكثير فيه ذكر الغسل قال (ابن جريج) قلت لعمر (بن عطاء) كانت القصة (وهم) أي عمار وأهله (حرم) أي محرمون بالحج أو العمرة (قال : لا ؛ القوم) كانوا ، وهم (مقيمون) .

(حدثنا زهير بن حرب الأسدي ، نا محمد بن عبد الله بن حرب الأسدي ، نا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن جديه) وفي نسخة زيد ، وزباد (قالا : سمعنا أبا موسى) الأشعري (يقول : قال : رسول الله ﷺ : لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق) وهو طيب

(١) في نسخة : سئل أبو داود عن جديه قال : زيد وزباد ، وفي نسخة :

سمعت أبا داود يقول : جديه زيد وزباد

(٢) في نسخة : قال

حدثنا مسدد أن حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم
حدثناهم ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال .
وقال : عن إسماعيل أن يتزعفر الرجل
حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا عبد العزيز بن

معروف مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، ويغلب عليه
الحمرة والصفرة ، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء ، وقيد الرجل
يخرج (١) المرأة فإنه أبيض لها التزعفر كما أبيض لها الذهب والحرير ، وغير
ذلك من الزينة (قال أبو داود : جداه زيد ، وزيد) .

(حدثنا مسدد أن حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم حدثناهم ، عن
عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ : عن التزعفر
للرجال) أى لبس الثوب (٢) الذى صبغ بالزعفران (وقال) مسدد (عن
إسماعيل أن يتزعفر الرجل) .

(حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى)

(١) ففى « الدرر المختار » كره لبس المعصر والمزعفر والأحمر والأصفر
للرجال ، مفاده أنه لا يكره للنساء .

(٢) ظاهره تقييد المنع بالثوب فقط لا الجسد ويؤيده اطلع رأس العبي
بالزعفران فى العقيقة ، وإليه يشير كلام الشيخ الآتى فى حديث بن أبى داود
وظاهر أحاديث هذا الباب المنع مطلقا سواء كان فى الجسد أو الثوب ، وبهذه
الروايات استدلل الحافظ فى الفتح على العموم ، وقال : الكراهية فى الجسد
أشد من الثوب ، وحكى العيني عن ابن بطال وغيره ان النهى مخصوص بالجسد ، =

عبد الله الأويسى^(١) حدثنا سليمان بن بلال ، عن ثور
ابن زيد ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن عمار بن
ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا
تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمن بالخلق والجنب
إلا أن يتوضأ .

حدثنا أيوب بن محمد الرقي ، حدثنا عمر بن أيوب ،
عن جعفر بن برقان ، عن ثابت بن الحجاج ، عن

حدثنا سليمان بن بلال ، عن ثور بن زيد عن الحسن بن أبي الحسن عن
عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال : ثلاثة لا تقربهم الملائكة (أى
ملائكة الرحمة) جيفة الكافر ، والمتضمن بالخلق ، والجنب إلا أن يتوضأ .

(حدثنا أيوب بن محمد الرقي ، حدثنا عمر بن أيوب ، عن جعفر بن

== ورجح ابن الهمام النهى عن التزعفر مطلقا ؛ وقال الموفق : تكره الصلاة
للرجل في المزعفر والمصفر ، وفي ترجمة البخارى التزعفر للرجل أى فى الجسد ،
قال الشافعى : وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر وأمره إذا تزعفر
أن يغسل وأرخص فى المصفر ورخص مالك فى المصفر والمزعفر فى
البيوت ، وكرههما فى المحافل ، ثم قال أجاز مالك وغيره الثوب المزعفر
للحلال ، وحسنه الشافعى والكوفيون على المحرم كذا فى الفتح اه وبسطة
صاحب العون على الزعفران وغيره شرابا وإسكارا ، وقال فى موضع آخر :

لا بأس بلبسه ، وذكر الروايات الدالة على الإباحة اه .

(١) فى نسخة : الأوسى .

عبد الله الهمداني ، عن الوليد بن عقبة قال : لما فتح
نبي الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل أهل مكة يأتونه
بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رؤوسهم قال : فجيء
بي إليه وأنا مخلوق^(١) فلم يمسنى من أجل الخلق .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا حماد بن زيد
نا سلم العلوي ، عن أنس بن مالك أن رجلا دخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وكان
رسول^(٢) الله صلى الله عليه وسلم قلما يواجه رجلا

برقان ، عن ثابت بن الحجاج ، عن عبد الله الهمداني ، عن الوليد بن عقبة قال :
لما فتح نبي الله ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه (أي رسول الله ﷺ)
(بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ، ويمسح رؤوسهم قال) أي الوليد (فجيء
بي إليه ، وأنا مخلوق) بخلق (فلم يمسنى من أجل الخلق) وإنما لم يمسه
لأنه يحتمل أن يكون الخلق طرياً فتلطخ يده الكريمة أو ليكون أشد
على أبيه ، وزجرأ لهما ، وهذا يدل على أن ما يحرم على الرجال يحرم
عليهم أن يستعملوه في الصبيان من^(٣) اللباس وغيره ، لا كما قال الشافعي :
من أن الكبار غير مكلمين في حق اللباس الصغار .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا حماد بن زيد نا سلم) بن

(١) في نسخة بدله : متخلق (٢) في نسخة : النبي

(٣) ففي « الدر المختار » كره إلباس الصبي ذهباً أو حريراً ، فإن ما حرم

لبسه وشربه حرم إلباسه وإشرا به هـ .

في وجهه بشيء يكرهه ، فلما خرج قال : لو أمرتم هذا أن يغسل هذا ^(١) عنه .

باب ما جاء في الشعر

حدثنا عبد الله بن مسleme ومحمد بن سليمان الأنباري
قالا : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن

قيس (العلوي) البصري، عن ابن معين ضعيف . قال البخاري : تكلم فيه شعبة ، وقال أبو داود : ليس هو بعلوي كان يبصر في النجوم ، وشهد عند عدي بن أرطاة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته ، له في السنن حديث واحد ، قال الساجي : فيه ضعف ، وقال ابن شاهين : في الثقات ، ذكر ليحيى بن معين قول شعبة ، فقال : ليس به بأس حديد البصر كان يرى الهلال قبل الناس فرأى الهلال وحده ، ولم يره غيره فرد شهادته لكونه واحداً (عن أنس بن مالك أن رجلا دخل على رسول الله ﷺ ، وعليه أثر صفرة) من زعفران (وكان رسول الله ﷺ قلبا يواجه رجلا في وجهه بشيء يكرهه) من شدة حياته ، ومكارم أخلاقه الشريفة (فلما خرج قال : لو أمرتم هذا أن يغسل هذا) الصفر (عنه) .

باب ما جاء في الشعر

(حدثنا عبد الله بن مسleme ومحمد بن سليمان الأنباري قالا : حدثنا
وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : ما رأيت من ذي

البراء قال : ما رأيت من ذى لمة أحسن فى حلة حمراء
من رسول الله صلى الله عليه وسلم . زاد محمد (١) له (٢)
شعر يضرب منكبيه . قال أبو داود : كذا رواه إسرائيل
عن أنى إسحاق يضرب منكبيه ، وقال شعبة : يبلغ
شحمة أذنيه (٣) .

حدثنا مخلد بن خالد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر
عن ثابت ، عن أنس قال : كان شعر رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى شحمة أذنيه .

لمة) واللغة التى ألت بالمنكبين (أحسن فى حلة حمراء) أى لزار ورداء
(من رسول الله ﷺ زاد محمد) أى محمد بن سليمان (له شعر يضرب) أى
يصل (منكبيه قال أبو داود : كذا رواه إسرائيل) بن يونس أى (عن
أبى إسحاق يضرب منكبيه) كما رواه سفيان الثورى (وقال شعبة) عن
أبى إسحاق (يلغ) شعره (شحمة أذنيه) والشحمة ما لان من الأذن
فى أسفلهما .

(حدثنا مخلد بن خالد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت ،
عن أنس قال : كان شعر رسول الله ﷺ . إلى شحمة أذنيه) .

(١) فى نسخة : محمد بن سليمان (٢) فى نسخة بدله : وله

(٣) فى نسخة : قال أبو داود وهم شعبة فيه

حدثنا مسدد ، نا إسماعيل ، نا حميد ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف أذنيه .

حدثنا ابن نفيل حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجملة .

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن أبي إسحاق ،

(حدثنا مسدد ، نا إسماعيل ، نا حميد ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان شعر رسول الله ﷺ . إلى أنصاف أذنيه) .

(حدثنا ابن نفيل ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت . كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة (١)) بفتح الواو ، وهو ما نزل إلى شحمة الأذن (ودون الجملة) بضم الجيم ، وتشديد الميم ، وهو قريب المنكبين .

(حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : كان النبي ﷺ له شعر يبلغ شحمة أذنيه) والاختلاف الواقع في الروايات

(١) أشكل عليه ما في الخصال برواية هناد عن عبد الرحمن بهذا السند بلفظ دون الوفرة فوق الجملة ، وجمع بينها في شرح الشامل للقارى والناوى .

عن البراء قال: كان النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه .

باب ما جاء في الفرق

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن سعد أخبرني ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : كان أهل الكتاب يعنى يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤسهم ، وكان

في شعره ﷺ مبنى على اختلاف الأحوال والأوقات فوقتاً ومرة يكون هكذا ومرة هكذا .

باب ما جاء في الفرق

وهو تفريق شعر مقدم الرأس نصفين نصفه إلى اليمين ونصفه إلى الشمال .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا إبراهيم بن سعد أخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال . كان أهل الكتاب) أى اليهود والنصارى (يعنى يسدلون أشعارهم) أى أشعارهم وهم يرسلون لها قال ابن رسلان : والمرادها هنا عند العلماء لإرساله على الجبين ، واتخاذها كالقصة يقال سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه

رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به ، فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد .

حدثنا يحيى بن خلف ، نا عبد الأعلى ، عن محمد يعنى ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة عن عائشة قالت : كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم صدعت الفرق من يافوخه وأرسل^(١) ناصيته بين عينيه .

(وكان المشركون يفرقون رموسهم) أى شعر رموسهم (وكان رسول الله ﷺ . تعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به) استيلافا لقلوبهم إلى الإسلام ، وموافقة لهم لأنه كان يحتمل أن يكون هذا من دينهم فيكون من الله سبحانه وتعالى ، وأما فعل المشركين فليس فيه احتمال أن يكون من الله سبحانه ، وهذا في أول الإسلام فلما أظهر الله الإسلام صرح بمخالفتهم (فسدل رسول الله ﷺ ناصيته) موافقة لأهل الكتاب (ثم فرق) شعره أى فرقتين على مقدم رأسه (بعد) والفرق سنة في الشعر لأنه الذى رجع إليه النبي ﷺ ، والظاهر أنه بوحي منه تعالى . (حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الأعلى ، عن محمد يعنى ابن إسحاق قال . حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة قالت . كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعت الفرق) أى شققت الفرق (من يافوخه) أى وسط رأسه (وأرسل ناصيته بين عينيه) .

باب في تطويل الجملة

حدثنا محمد بن العلاء ، نا معاوية بن هشام وسفيان
ابن عقبة السوائي وحميد بن خوار ، عن سفيان الثوري
عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر
قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولى شعر طويل
فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ذباب
ذباب قال : فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد فقال :
إني لم أعنك^(١) وهذا أحسن .

باب في تطويل الجملة

وهي من شعر الرأس ما سقط على المنكبين

(حدثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة السوائي)
بضم السين وتخفيف الواو ومدودا ، الكوفي ، عن ابن معين لا بأس به ، وكذا
قال ابن نمير وابن عدى ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : والذي
في سؤالات عثمان الدارمي عن ابن معين سألت يحيى عنه فقال : لا أعرفه
وكذا نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، وابن عدى في الكامل عن
عثمان زاد ابن عدى يعني أنه لم يره ، ولم يكتب عنه فلم يخبر أمره اه
وقال العجلي : كوفي ثقة (وحميد بن خوار) هو حميد بن حماد بن خوار

بضم الحاء المعجمة ، وتخفيف الواو ، ويقال ابن أبي خوار التميمي ،
ويقال : أبو الجهم ، وهو أصح ، الكوفي ، ويقال : البصرى ، قال أبو حاتم :
شيخ يكتب حديثه ، وليس بالمشهور ، وقال الآجرى عن أبي داود :
ضعيف ، وقال أبو زرعة : شيخ وقال الدارقطني : يعتبر به ، وقال
ابن عدى : يحدث عن الثقات بالمناكير قليل الحديث ، وبعض حديثه
على قلته لا يتابع عليه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ
أخرج له أبو داود حديثاً واحداً في تطويل الجملة مقروناً ، قلت :
وأرخ ابن قانع وفاته سنة ٢١٥ ، وقال : وهو ضعيف (عن سفيان الثوري ،
عن عاصم بن كليب ، عن أبيه) كليب بن شهاب (عن وائل بن حجر قال :
أتيت النبي ﷺ ولى شعر طويل فلما رأى رسول الله ﷺ قال : ذباب
ذباب) بضم الذال المعجمة فيهما ، وتخفيف الباء الموحدة ، وبعد الألف
مثلها (١) ، والذباب الشوم ، ويقال : الذباب الشر (٢) الدائم (قال) وائل
ففهمت أن رسول الله ﷺ قال تلك الكلمات في شعري الطويل
(فرجعت) عن مجلس رسول الله ﷺ (فجزته) أى قطعت ما طال منه ،
وفيه فضيلة الصحابة ، ومبادرتهم إلى إزالة ما كره منهم (ثم أتيته من الغد
فقال) لما رأى أنى قطعت شعري الطويل (إنى لم أعنك) بفتح الهجزة
يعنى ولم أردك بقول ذباب ذباب ، وفيه الاعتذار لمن خشى كسر قلبه
لتألفه وينجبر قلبه (وهذا) أى تقصير الشعر (أحسن) من إطالته ، وإن
كانت الإطالة جائزة ، وفي الحديث دليل على أن بعض الصحابة قد يغلط
في فهم مراد رسول الله ﷺ .

(١) هكذا أخرجه النسائي ، ولفظ ابن ماجه ذباب بالمعجمة فنون بعدها
الف فوحدة .

(٢) كذا فى « المجمع » وذكر له المجد معانى كثيرة منها الشوم والجنون ،
وفى الإنجاح قبيح قبيح ه .

باب في الرجل ^(١) يصفّر شعره

حدثنا النفيلي ، نا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن
مجاهد قال : قالت أم هانيء : قدم النبي ﷺ إلى مكة ، وله أربع غدائر ^(٢) وعقائص .
إلى مكة وله أربع غدائر تعني عقائص .

باب في الرجل يصفّر شعره

(حدثنا النفيلي نا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال . قالت .
أم هانيء) بنت أبي طالب (قدم النبي ﷺ إلى مكة ، وله أربع ^(٢) غدائر)
أي ضفائر (تعني عقائص) قال امرئ القيس :
غدائره مستشزرات إلى العلى
والعقائص جمع عقيصة ، وهي الشعر المعقوص ، وأصل المعقص
اللى ، وإدخال أطراف الشعر في أصوله .

(١) في نسخة بدله : يعقص

(٢) وفي «شرح الإقناع» أي ضفائر يخرج أذنه اليمنى من بين اثنين وأذنه
اليسرى كذلك .

باب في حلق الرأس

حدثنا عقبة بن مكرم وابن المثنى قالا : نا وهب بن جرير ، نا أبي قال : سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد ، عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم فقال : لا تبكوا على أخي بعد اليوم ثم قال : ادعوا لي بني أخي فجيء بنا كأنا أفرخ فقال : ادعوا لي الحلاق فأمره فخلق رؤسنا .

باب في حلق^(١) الرأس

(حدثنا عقبة بن مكرم وابن المثنى قالا : نا وهب بن جرير نا أبي)
جرير بن حازم (قال : سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث عن الحسن بن

(١) قال الموفق : اختلف الروايات عن أحمد في حلق الرأس ، فعنه أنه مكروه لقوله عليه السلام في الخوارج سيئات التحليق ، وقال عمر : لصبيغ لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف ، وروى عنه عليه السلام لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة رواه الدارقطني في « الأفراد » وقال ابن عباس رضي الله عنه : الذي يخلق رأسه في المصر شيطان ، قال أحمد : كانوا يكرهون ذلك ، وروى عن أحمد لا يكرهه ، لكن تركه أفضل ، وقال ابن عبد البر : قد أجمع الناس على إباحته ، وكفى به حجة اه وفي شرح الإقناع لا بأس به ولا يسن إلا في النسك أو الكافر إذا أسلم أو عقيقة المولود . قال البجيرمي : قال ابن القيم . لم يخلق عليه السلام رأسه إلا أربع مرات ، تقدم في هامش باب الغسل من الجنابة .

باب في الصبي له ذؤابة

حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا عثمان بن عثمان قال أحمد :
كان رجلا صالحا قال : أنا عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن
عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع
والقزع أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره .

سعد ، عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ . أهل آل جعفر ثلاثاً) أى
ثلاث ليال ، وفيه دلالة على أن التحزن والبكاء للبيت من غير ندبة
ونياحة جائز ثلاثة أيام (أن يأتهم) لينهائم عن البكاء (ثم أتاهم) وفيه
أن البكاء على الميت يمتد إلى ثلاثة أيام من حين وصول خبر الموت إذا
مات عند غير أهله (فقال : لا تبكوا على أخى بعد اليوم ثم قال . ادعوا
لى بنى أخى) وكان ولده بالحبيشة من أسماء بنت عميس عبد الله ، وعون ،
ومحمد (فجىء بنا) وكانوا صغاراً يحملون (كأننا أفرخ) جمع فرخ ، وهو
صغير ولد الطير أى صغار (فقال : ادعوا الى الحلاق فأمره فحلق رءوسنا)
وفيه أن الكبير من أقارب الأطفال يتولى أمرهم ، وينظر فى مصالحهم من
حلق الرأس وغيره .

باب في الصبي له ذؤابة

بضم الذال المعجمة وفتح الهمزة بعدها

(حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا عثمان بن عثمان قال : أحمد كان) أى
عثمان (رجلا صالحاً قال) أى عثمان (أنا عمر بن نافع عن أبيه) نافع

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا أيوب ، عن
نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
القرزع ، وهو أن يحلق رأس الصبي ويترك له ذؤابة .

(عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن القرزع^(١) ، والقرزع أن يحلق
رأس الصبي فيترك بعض شعره) قال ابن رسلان : وقد حكى في صحيح
مسلم التفسير من كلام نافع ، وجعل في رواية التفسير من قول عبيد الله ،
وفي البخارى وما القرزع ؟ فأشار لنا عبيد الله قال : إذا حلق الصبي ترك
ها هنا شعر ، وها هنا ، وها هنا ، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصية وجانبي
رأسه ، قيل لعبيد الله : فالجارية والغلام ، قال : لا أدري هكذا ذكر
الصبي ، قال : عبيد الله وعأودته فقال : أما القصة والقفا للغلام فلا بأس
بهما ، وكل خصلة من الشعر قصة سواء كانت متصلة بالرأس أو منفصلة ،
والمراد بها ها هنا شعر الناصية يعنى أن حلق القصة وشعر القفا خاصة
دون غيرهما من الغلام فلا بأس به ، وهذا من قول عمر بن نافع ، وقال
النووى : المذهب كراهته مطلقاً لإطلاق الحديث .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد) بن سلية (أنا أيوب ، عن نافع ،
عن ابن عمر أن النبي ﷺ : نهى عن القرزع) ثم فسر ذلك (وهو أن يحلق
رأس الصبي ، ويترك له) من شعره (ذؤابة) قلت : وليس هذا مختصاً
بالصبي بل إذا فعله كبير يكره^(٢) له ذلك فذكر الصبي باعتبار العادة الغالبة .

(١) وفي « المنتقى للباحي كره مالك الذؤابة للصبي لهذا الحديث الخ .
(٢) وفي « الفتاوى العالمة كرية » لا بأس أن يحلق وسط رأسه ، ويرسل
عره من غير أن يفتله ، فإن قتله فهو مكروه للتشبه ببعض الكفرة .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق أنا معمر ،
 عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله
 عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه
 فنهاهم عن ذلك فقال ^(١) : احلقوه كله أو ^(٢) اتركوه
 كله .

باب ما جاء في الرخصة

حدثنا محمد بن العلاء ، نا زيد بن الحباب ، عن

(حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن أيوب ، عن
 نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق) بصيغة المجهول (بعض
 رأسه ، وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال : احلقوه كله أو اتركوه كله)
 قال النووي : مذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لإطلاق الحديث قال :
 وهي كراهة تنزيه ، وكذلك كراهه مالك والحنفية .

باب ما جاء في الرخصة

في ذلك

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا زيد بن الحباب ، عن ميمون بن عبد الله ،
 عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : كانت لي ذؤابة فقالت لي أمي :
 لا أجزها) أى عنك أبدأ (كان رسول الله ﷺ يدها) أى يبسطها بيده
 الكريمة (ويأخذ بها) وهذا من لطفه ﷺ بخادمه ، وحسن عشرته ﷺ

ميمون بن عبد الله ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : كانت لي ذؤابة فقالت لي أمي : لا أجزها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها ويأخذ بها .

حدثنا الحسن بن علي ، نا يزيد بن هارون ، نا^(١) الحجاج بن حسان قال : دخلنا على أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة قالت : وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان فمسح رأسك وبرك عليك وقال : احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زى اليهود .

وفيه التبرك بآثار الصالحين ، والاحتراس على ادخار ما لمسوه بأيديهم أو جلسوا عليه أو كان من لباسهم ، وقيل : إن الذؤابة إنما يجوز اتخاذها لغلام إذا كانت مع غيرها من الشعور التي في الرأس ، وأما إذا حلق شعره كله ، وترك له ذؤابة فهو القزع الذي نهى عنه رسول الله ﷺ .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا يزيد بن هارون ، نا الحجاج بن حسان) القيسي البصري قال أحمد : ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة ، وقال ابن معين : صالح ، وقال النسائي : ليس به بأس قلت : وذكره ابن حبان في الثقات (قال : دخلنا على أنس بن مالك) أي كان هو صغيراً لم يحفظ إلا دخولهم على أنس بن مالك (فحدثتني أختي المغيرة) أي بنت حسان (قالت : وأنت يومئذ غلام) أي صغير (ولك قرنان أو) للشك من الراوى (قصتان

باب في أخذ الشارب

حدثنا مسدد ، ناسفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ،
عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة

فمسح رأسك ، وبرك عليك) : أى دعالك بالبركة (وقال : احلقوا
هذين أو قصوهما فإن هذا زى اليهود) أى القرنان ، وهذا يدل على أن
الرواية المتقدمة عن أنس قال : كانت لى ذؤابة لا يدل على جواز الذؤابة
مطلقاً بل الظاهر أن المنهى عنه غير المرخص فيه ، فالرخصة إنما هي جميع
شعر الرأس موجودة ، وكانت الذؤابة طويلة من سائر الشعور ، وأما إذا
كان البعض مخلوقاً ، والذؤابة باقية فلا رخصة فيه .

باب في أخذ الشارب^(١)

(حدثنا مسدد ناسفيان ، عن الزهري ، عن سعيد) بن المسيب (عن
أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ الفطرة خمس أو) للشك من الراوى (خمس
من الفطرة) قال ابن رسلان : قال الشيخ أبو إسحاق ، والماوردى : هي
الدين ، وقال أكثر العلماء : هي السنة بدليل رواية البخارى من السنة قص
الشارب (الحتان) وهو واجب على الرجال والنساء هذا هو الصحيح
في المذهب ، وقال مالك وأبو حنيفة : سنة ، والواجب فى ختان الرجل
قطع الجلدة التى تغطى الحشفة بحيث تنكشف الحشفة كلها فإن قطع بعضها

(١) وقد تقدم فى كتاب الطهارة أن فى إحقاق الاحية وإعفاء الشارب مخالفة
الأعاجم من اليهود والنصارى ، وذكر فى « الحميس » ج ٢ ص ٣٥ قصة
رسولى كبرى ، وقد حلقا لحامها وأعفيا شواربها ٥١ .

خمس ، أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتنف
الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب .

وجب قطع الباقي ثانياً ، والواجب في المرأة قطع ما يطلق عليه الإسم من
الجلدة التي تعرف الديك فوق مخرج البول ، اتفق عليه أصحابنا قالوا :
ويستحب أن يقتصر في المرأة على شيء يسير ، ولا يبالغ في القطع قاله
ابن رسلان (والاستحداد) وهو حلق العانة ، وهو متفق على أنه سنة ،
(وتنف الإبط) وهو كذلك متفق على سنته (وتقليم الأظفار) وهو
سنة أيضاً للرجل ، والمرأة ، ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى فيبدأ
بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ، ثم خنصر اليد
اليسرى ثم بنصرها إلى آخره ، ثم خنصر الرجل اليمنى إلى أن يحتم بخنصر
اليسرى ، كذا جزم به النووي في شرح مسلم ، وقال العراق في شرح
المهذب : إنه الأحسن ، وإنه في رواية وإن لم تصح فالمعنى تساعدها لأن
التيمن سنة ، والمسبحة أشرف الأصابع لكونها يشار بها إلى التوحيد .
ثم الذي يليها هو الأيمن فالأيمن ، وفي المعنى للوقوف الخليل حديث من قص
أظفاره مخالفاً لم يرف في عينيه رمداً ، وفسره ابن بطه بأن يبدأ بخنصر اليمنى
ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم المسبحة ، ثم يبهام اليسرى ثم وسطاها
ثم خنصرها ثم السبابة ثم البنصر قال ابن الرفعة : وهذه الكيفية هي
الأولى ، وعن الحافظ شرف الدين الدمياطي أنه كان يفضلها في اليدين ،
والرجلين ، ويأثران هذا رمال من الرمداً قاله ابن رسلان ، قلت : ولم
يثبت في ترتيب الأصابع عند تقليم الأظفار شيء من الأحاديث (وقص
الشارب) وهو ما نبت على اللثة العليا بحيث يبدو طرف اللثة .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن أبي بكر بن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشارب (١) وإعفاء اللحية (٢) .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه نافع . عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشارب (٣) وهو المبالغة في جزها قال مالك : إن استئصال الشوارب مثله ، وخالف الكوفيون استدلالاً برواية الصحيح : أنهكوا الشوارب ، ولفظ مسلم : أحفوا الشوارب ، وأول مالك المراد إحفاء ما طال عن الشفتين ، وقال الطحاوي : لم نجد عن الشافعي في هذا شيئاً منصوصاً ، وأصحابه الذين رأيناهم المزني والريبع كانا يحفیان شواربهما ، وذلك يدل على أنها أخذت ذلك عن الشافعي ، وقد ذكر ابن جوير منداد من المالكية موافقة الشافعي للكوفيين ، وقال الأشقر : رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربته شديداً ، وسعته يقول وقد سئل عن الإحفاء . إنه السنة ، وجمع بعضهم بين الأحاديث ، فقال : نقص الشارب ، ونحفي الإطار ، وهو بكسر الهمزة ؛ وتخفيف الطاء المهملة ، إطار كل شيء ما أحاط به (وإعفاء اللحية (٤) أي

(١) في نسخة : الشوارب (٢) في نسخة : اللحية

(٣) وتقدم بعض بيانه في « كتاب الطهارة » وفي « الدر المنخار » حلق الشارب بدعة ، وقيل : سنة ، ونسب الطحاوي إلى الأئمة الثلاثة كما في الشامي والمالكية .

(٤) وذكر شيئاً في ذلك مع الزيادة في « الإكمال » والمعنى في « شرح الهداية » تحت قول صاحب الهداية في الحج لفظة الأخذ من الشارب تدل على أنه السنة فيه دون الحلق .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا صدقة الدقيقي ، نا أبو عمران
الجوني ، عن أنس بن مالك قال : وقت لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حلق العانة ، وتقليم الأظفار ،

توفيرها ، وإطالتها ، وعدم الأخذ منها ، وكان من عادة الفرس قص اللحية
فنهى الشارع عن ذلك ، قال الغزالي : اختلف السلف فيما زاد من اللحية
فقيل : لا بأس أن يقبض عليها ، ويقص ما تحت القبضة كان ابن عمر
رضي الله عنه يفعله ، ثم جماعة من التابعين ، واستحسنه الشعبي ، وابن
سيرين ، والحسن ، وقتادة قالوا : يتركها عافية لقوله : « وأعفوا اللحي » ، قال
الغزالي : والأمر في هذا قريب لأن الطول المفرط قد يشوه الخلقة قال
النووي : والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً ، ويتركها على حالها كيف
كانت لحديث أعفوا اللحي ، وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحية من عرضها ، وطولها فرواه الترمذي
بإسناد ضعيف لا يحتج به ، وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالاً فكان أحمد
ابن حنبل يفعله ، وحكى أيضاً عن الحسن البصري ، لم يخص من ابن رسلان .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا صدقة) بن موسى (الدقيقي) أبو المغيرة ، ويقال :
أبو محمد السلمي البصري ، قال مسلم بن إبراهيم : كان صدوقاً ، وقال ابن أبي
خيثمة عن ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال ابن معين : أيضاً ، وأبو
داود ، والنسائي ، والدولابي ضعيف ، وقال الترمذي : ليس عندهم بذلك
القوى ، وقال : أبو حاتم : لين الحديث يكتب حديثه ، ولا يحتج به
ليس بقوى ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم (نا أبو عمران
الجوني ، عن أنس بن مالك قال وقت لنا رسول الله ﷺ) والتوقيت أن يجعل
للسنة وقت يختص به ، وهو بيان مقدار المدة (حلق العانة) أي في حلقها ،

وقص الشارب ، وتنف الإبط أربعين يوماً مرة ، قال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان ، عن أبي عمران^(١) عن أنس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال : وقت لنا^(٢) .

وفي معناه الإزالة بالتنف ، والنورة ، وغيرهما إلا أنه بالحديد للرجل أفضل بخلاف المرأة ، فالسنة في حقها التنف ، والمراد بالعانة ما فوق الفرج ، وحواليه من الرجل والمرأة ، وفي معنى ذلك قال ابن شريح :^(٣) ما حول حلقة الدبر ، وأغرب من قال : لا يجوز حلق ما حول الدبر حكاها الفاكهي (وتقليم الأظفار) وهو قطع ما طال منها عن اللحم ، وفي معنى ذلك الإزالة بكل شيء من الآلات من مقص ، وسكين ، ونحوهما ، نعم يكره بالأسنان (وقص الشارب وتنف الإبط) وفي معناه الحلق لحصول النظافة به في كل أربعين يوماً مرة ، وهذا تحديد لأكثر المدة ، ويستحب تنفه ذلك من الجمعة إلى الجمعة ، وإلا فلا تحديد فيه ، بل كل ما كثر أزاله ، ويختلف ذلك باختلاف طباع^(٤) الناس (قال أبو داود : رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس : لم يذكر النبي ﷺ) بل (قال : وقت) بصيغة المجهول (لنا) في قص الشارب ، الحديث .

(١) في نسخة : الجوني (٢) في نسخة : وهذا أصح

(٣) لعل الصواب بدله ابن سرج فإنه أبو العباس كما قاله النووي ، ونقل عنه الحافظ .

(٤) وفي المجمع المختار أنه يضبط الحلق والتقليم والقص بالطول ، روى أنه عليه السلام كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة ويحلق العانة في عشرين وتنف الإبط في أربعين هـ .

حدثنا ابن نفيل ، نازهير قال : قرأت على عبد الملك ابن أبي سليمان ، وقرأه عبد الملك علي أبي الزبير ورواه الزبير عن جابر قال : كنا نعني السبال إلا في حج أو عمرة ، قال أبو داود : الاستحداد : حلق العانة .

(حدثنا ابن نفيل ، نازهير قال : قرأت على عبد الملك بن أبي سليمان ، وقرأه عبد الملك علي أبي الزبير ، ورواه أبو الزبير عن جابر قال . كنا نعني^(١)) بضم النون وسكون العين المهملة أي نوفر (السبال) بكسر السين وتخفيف الموحدة أي تدعها على ما خلقهما الله تعالى من طول وقصر لكونهما متصلتين باللحية ، فأعطاها حكمها ، والظاهر أن السبال جمع سبلة ، وهي طرف الشارب^(٢) كرقاب جمع رقبة ، وهذا من الجمع المراد به التثنية ، لأن من المعلوم أن الإنسان ليس له إلا سبالان ، لأن الحكمة في قص الشارب لمخالطة المأكل ، والمشرب ، وهذان لا يخالطان المأكل والمشرب ، فكانا كاللحية ، وقال الهروي : هي الشعرات التي تحت الحنك الأسفل ، والسبلة عند العرب مقدم اللحية ، وما أسبل منها على الصدر ، قال الغزالي في الإحياء : ولا بأس بترك سبالتيه يعني على ما خلقه الله تعالى ، وهما طرفا الشارب (إلا في حج أو عمرة) أي كنا نوفر السبليتين إلا إذا كنا في حج أو عمرة فكنا نأخذ منها ، وكان ابن عمر إذا قص من لحيته في حج أو عمرة يقبض على لحيته ، ويأخذ من طرفها ما خرج عن القبضة ،

(١) وضمبطه في « الفتح » بتشديد الفاء ، وفي جمع الوسائل ، عدة روايات مرفوعة في أخذ السبال .

(٢) وفي « الفتح » هي ما طال من شعر اللحية ، كذا في « الأوجز » .

باب فى ننف الشيب

حدثنا مسدد ، نا يحيى ح ونا مسدد قال سفيان المعنى
 عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن
 جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنتفوا
 الشيب ، ما من مسلم يشيب شيية فى الإسلام قال عن

وابن عمر روى أعموا اللحي ، وفهم من معناه ما يأخذ من لحيته ، فالسبال
 أولى بالأخذ لكونه متصلا بالشارب ، ملخص من ابن رسلان (قال
 أبو داود : والاستجداد) أى المراد به (حلق العانة) لأن أصل معناه طلب
 الحديد ، وهو موسى .

باب فى ننف الشيب

والمراد الشعر الأبيض

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ح ونا مسدد قال سفيان : المعنى) أى معنى حديثهما
 واحد (عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال :
 رسول الله ﷺ : لا تنتفوا الشيب) أى الشعرات البيض فإنه (ما من مسلم
 يشيب شيية فى الإسلام قال) مسدد (عن سفيان إلا كانت) أى شييته
 (له نورا يوم القيامة وقال) مسدد (فى حديث يحيى إلا كتب الله له بها
 حسنة ، وخط عنه بها خطيئة) قال ابن رسلان : قال أصحابنا وغيرهم
 من المالكية ، والحنابلة ، وغيرهم : يكره ننف الشيب بهذه الأحاديث ،
 ولما روى الحلال فى جامعه عن طارق بن حبيب أن حجاما أخذ من شارب

سفيان إلا كانت له نوراً يوم القيامة ، وقال في حديث يحيى : إلا كتب الله له بها حسنة وحط بها عنه خطيئة .

باب في الخضاب

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : قال إن اليهود والنصارى لا يصبغون بخالفوهم .

النبي ﷺ . فرأى شيبة في لحيته فأهوى إليها ليأخذها فأمسك النبي ﷺ يده ، وقال : من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة ، وعلى هذا فيكره تنف الشيب للفاعل والمفعول به ، قال النووي : ولو قيل يحرم التنف للنهي الصريح في الصحيح لم يهد قال : ولا فرق بين تنفه من اللحية والرأس يعني الشارب ، والعنفقة ، والحاجب ، والعداز من الرجل والمرأة .

باب في الخضاب

(حدثنا مسدد ، ناسفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة) رضى الله عنه (يبلغ به النبي ﷺ . قال : إن اليهود والنصارى لا يصبغون بخالفوهم) قال النووي : مذهبنا استحباب خضاب الشعر للرجل والمرأة بصفرة أو بجمرة ، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد
الهمداني قالا : نا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن
أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : أتى بأبي قحافة
يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا ، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : غيروا هذا بشيء واجتنبوا
السواد .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالا :
نا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله
قال : أتى بأبي قحافة) والد أبي بكر رضى الله عنه (يوم فتح مكة) أى
عند رسول الله ﷺ ، (ورأسه ولحيته كالثغامة) بناء مثلثة مفتوحة ثم غين
معجمة مخففة قال أبو عبيد : هو نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب
به قال ابن الأعرابي : هو شجر تبيض كأنه الثلج (بياضاً) أى فى البياض
(فقال رسول الله ﷺ غيروا هذا بشيء) أى من حمرة أو صفرة ، وهو
شامل لشعر الرأس ، واللحية (واجتنبوا السواد) قال . النووى (١) قال .
الغزالي ، والبنغوى ، وآخرون من الأصحاب هو مكروه ، وظاهر عبارتهم
أنه مكروه كراهة تنزيه ، ثم قال والصحيح بل الصواب أنه حرام ، ومن
صرح به صاحب الحاوى إلا أن يكون فى الجهاد .

(١) وكذلك عندنا صرح به الشامى إذ قال : يستحب للرجل خضاب
شعره ولحيته ولو فى غير حرب الخ وبسط الاختلاف فى ذلك القارى فى شرح
الشامى وقال : حجة من أحب ترك الخضاب الحديث المذكور قبل « من شاب
شبية فى الإسلام الحديث .

حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ،
 عن سعيد الجريري ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبي
 الأسود الدبلي ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم : إن أحسن ما غير به هذا الشيب
 الحناء والكم .

حدثنا أحمد بن يونس ، نا عبيد الله يعني ابن اياد ،
 نا اياد عن أبي رمثة قال : انطلقت مع أبي نحو النبي صلى

(حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر عن سعيد الجريري ، عن
 عبد الله بن بريدة عن الأسود الدبلي عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ
 إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء ، والكم) بفتح الكاف والمنثاة
 فوق نبت ، يصبغ به الشعر ، وغيره مع الحناء فيكثر حرته إلى الدهمة ،
 ويقال : هو الوسمة بكسر السين يعني ، ورق النيل ، وقيل إنما أراد به
 استعمال كل واحد من الحناء أو الكم منفرداً عن غيره ، وقد استدل به
 على استحباب الخضب بالحناء والكم ، وقد خضب أبو بكر بالحناء
 والكم أيضاً .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا عبيد الله يعني ابن اياد نا اياد) بن لقيط
 (عن أبي رمثة) التيمى اختلف في اسمه على أقوال (قال : انطلقت مع ^(١)
 أبي نحو النبي ﷺ . فإذا هو ذو وفرة) وهي شعر الرأس إذا وصل شحمتي

(١) هكذا في النسائي والمشكاة وفي الشامل في باب شبيه ﷺ أتيته
 عيال السلام ومعنى ابن لي وبهذا السياقين أخرجه أحمد في مسنده ، وجمع القاري =

الله عليه وسلم فإذا هو وفرة بها ردع حناء وعليه بردان
أخضران .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس قال : سمعت
ابن أبيجر عن إياد بن لقيط ، عن أبي رمثة في هذا الخبر
قال : فقال له أبي : أرني هذا الذي بظرك^(١) فأني رجل
طيب ، قال : الله الطيب بل أنت رجل رفيق طيبها
الذي خلقها .

الأذن (بها ردع) بفتح الراء وسكون الدال المهملة ثم عين مهملة أى لطح
(حناء وعليه) أى على النبي ﷺ (بردان خضران) .

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس) عبدالله (قال . سمعت ابن أبيجر)
وهو عبد الملك بن سعيد (عن إياد بن لقيط) الدوسى (عن أبي رمثة في
هذا الخبر) المتقدم (قال) أى أبو رمثة (فقال له) أى رسول الله
ﷺ (أبى أرني هذا) أى الحاتم (الذي بظرك فأني رجل طيب)
والطيب في الأصل هو الحاذق بالأمور ، والعارف بها ، وبه سمي الطيب

= في « جمع الوسائل » بالتناثر وهو بعيد ، وحزم ابن أبي حاتم في عله أن أحدهما
وهم ، لكن لم يتعرض له لتصحيف الأصل أنهما وهم — وفي أحاديثه اضطراب
آخر أن قدمه كان بالمدينة أو بمكة وأيضاً قائل على إنما طيب أبو رمثة أو
ابوه ، لم يتعرض لهذه الاضطرابات الحافظ في « التهذيب » ولا الإصابة
ولا المنذرى كذا في العون ، وشيء منه في الخصائل في شرح الشمايل ،
للميد الفقير :

(١) في نسخة : في ظهرك

حدثنا ابن بشار ، نا عبد الرحمن ، نا سفیان ، عن
أياد بن لقيط ، عن أبي رمة رضي الله عنه قال : أتيت النبي
صلي الله عليه وسلم ، أنا وأبي فقال لرجل أو لأبيه من
هذا ؟ قال : ابني قال : لا تجني عليه وكان قد لطخ لحيته
بالحناء .

الذي يعالج المرض (قال) رسول الله ﷺ : (الله) هو (الطبيب) فيه كراهة
تسمية المعالج طبيباً لأن المعارف بالآلام والأمراض في الحقيقة ، هو الله
سبحانه وتعالى ، وهو العالم بأدويتها ، وشفائهما ، وهو القادر على شفائه
دون دواء (بل أنت رجل رفیق) ترفق بالمريض ، وتلطفه (طبيبها^(١)) الذي
خلقها) وهو الله سبحانه وتعالى ذكره .

(حدثنا ابن بشار ، نا عبد الرحمن) بن مهدي (نا سفیان) الثوري (عن
أياد بن لقيط عن أبي رمة رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ : أنا وأبي
فقال) (لرجل أو لأبيه من هذا) أي أشار إلى أبي رمة (فقال :
ابني ، قال : لا تجني عليه) وفي نسخة : ولا يجني عليك ، وسياق الحديث
في الآيات قال : لأبيه من غير شك ، ولفظه عن أبي رمة انطلقت مع أبي
نحو النبي ﷺ ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي : أأبناك هذا ؟ قال : إني
ورب الكعبة ، قال : حقاً بتقدير حرف الاستفهام قال : أشهد به قال :
فتبسم النبي ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي ، ومن حلف أبي علي ، ثم
قال . أما إنه لا يجني عليك ، ولا تجني عليه ، وقرأ رسول الله ﷺ ولا تزر

(١) وفي الجمع لا يطاق الطبيب عليه تعالى اسماً ، ويجوز اللهم أنت المصحح
المرض المداوى الطبيب لا ياطيب فإنه بعيد من الأدب ، وتعد عن التوقيف ا هـ .

حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس أنه سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه لم يخضب ، ولكن قد خضب أبو بكر وعمر رضى الله عنهما .

وازره وزر أخرى ، معناه لا تؤخذ بجنائته ، ولا يؤخذ بجنائتك ، وفيه رد على من اعتقد أن كل واحد من الولد والوالد يؤخذ بجنائة الآخر (وكان قد لطح لحيته بالحناء) .

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس أنه سئل عن خضاب النبي ﷺ فذكر أنه لم يخضب ، ولكن قد خضب أبو بكر ، وعمر رضى الله عنهما) قال ابن رسلان : يحتمل يديه ، ولا رجليه ، ويحتمل لم يخضب غيره اه . حاصله أنه جمع بين الحديثين لأن في حديث أنس أنه لم يخضب ، وفي حديث أبي رمة قد خضب بالحناء ، فجمع بينهما بأن معنى حديث أنس أنه لم يخضب يديه ، ولا رجليه ، ومعنى حديث أبي رمة أنه خضب لحيته بالحناء ، فالظاهر أن وجه الجمع هذا ليس بصواب بل الصواب ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله فذكر أنه لم يخضب لا يتأفيه ما مر أنه لطح لحيته بالحناء ، وذلك لأن من نقي خضابه فقد نقي ما كان حاوياً منه بكل لحيته ، وأنه لم يخضب معناه لم يخضب كلها ، ومن أثبته فقد أثبته فيما ابيض من شعرها ، وقال القارى : في قول أنس رضى الله عنه لم يخضب أى رأسه ، وهو لا ينافى اختضاب لحيته المروى السابق ، والآتى عن ابن عمر رضى الله عنه فتدبر ، ثم قال : والصحيح ما قاله صاحب النهاية من أن المختار أنه ﷺ صبغ في وقت

باب في خضاب الصفرة

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف أبو سفيان قال : نا
عمر بن محمد نا ابن أبي رواد عن نافع ، عن ابن عمر أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبئية ويصفر

وترك في معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى ، وهو صادق ، وهذا التأويل
كالتعين للجمع به بين الأحاديث^(١) انتهى ، وهو نهاية المدعى .

باب في خضاب الصفرة^(٢)

(حدثنا عبد الرحيم بن مطرف) بن أنيس بن قدامة بن عبد الرحمن
الراوى بضم الراء (أبو سفيان) السكوفي ثم السراجي ابن عم وكيع قال
أبو حاتم ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات قلت : قال أبو علي الجبائي كان
ينزل سروح قرية من قرى الثغر (قال : نا عمرو بن محمد) العنقزي (نا ابن
أبي رواد) عبد العزيز (عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنه (أن النبي ﷺ
كان يلبس النعال السبئية) بكسر العين المهملة ، والسبت جاود البقرة المدبوغة
بالقرظ سميت بذلك لأن شعرها قد سبتت عنها أى حلق ، وأزيل (ويصفر
لحيته بالورس) وهو نبت أصفر يزرع باليمن ، وقيل : صنف من السكرم ،
وقيل : يشبهه (والزعفران^(٣)) ظاهر العطف يقتضى أن يصفر لحيته بالزعفران ،
ويحتمل أن يكون التقدير يصفر لحيته بالورس ، وثابته بالزعفران قاله

(١) لكن في « الشامى » الأصح أنه عليه السلام لم يخضب اه .

(٢) وأقدم لم يكن شيء أحب إليه ﷺ من الصفرة .

(٣) قال ابن المهام : في آتاب الحج ان الحديث وإن صححه ابن القطان إلا

أن مافى الصحيحين في النهى عن الزعفران للرجل اقوى منه .

لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك .
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا إسحاق بن منصور ،
 نا محمد بن طلحة ، عن حميد بن وهب ، عن ابن طاوس
 عن طاوس عن ابن عباس قال : مر على النبي صلى الله
 عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال : ما أحسن هذا ؟
 قال فمر^(١) آخر قد خضب بالحناء والكتم ، فقال : هذا أحسن
 من هذا فمر^(٢) آخر قد خضب بالصفرة ، فقال : هذا أحسن
 من هذا كله .

ابن رسلان ، قلت : وكيف يمكن ذلك وقد ثبت النهى عنه ﷺ . في صبغ
 الثياب بالزعفران فالمتعين^(٣) المراد صبغ اللحية بهما أى ما ابيض منها من
 الشعر والله أعلم (وكان ابن عمر) رضى الله عنه (يفعل ذلك) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا إسحاق بن منصور ، نا محمد بن طلحة ، عن حميد
 ابن وهب) القرشى أبو وهب المنكى ، ويقال : الكوفى قال البخارى :
 منكر الحديث ، وقال العقيلي : لم يتابع على حديثه ، وحميد مجهول النقل ،
 وقال ابن حبان : يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد ، له فى
 أبى داود وابن ماجه حديث واحد فى الخضاب بالصفرة ، وقال ابن
 المدينى : حميد القرشى يروى عن ابن طاوس مجهول (عن ابن طاوس)
 عبد الله (عن طاوس عن ابن عباس قال : مر على النبي ﷺ رجل قد

(١) فى نسخة بدله : ثم مر (٢) زاد فى نسخة : قال
 (٣) لكن ظاهر ما تقدم فى « باب الخلق للرجال » فى الروايات يدل على
 المنع مطلقا ولو فى الجسد ا هـ .

باب ما جاء في خضاب السواد

حدثنا أبو توبة ، نا عبید الله ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة .

خضب (أى لحيته أو رأسه) بالحناء فقال : ما أحسن هذا ! (أى مدحه ليرغب فيه الناس) قال : (فر) رجل (آخر) أى الثانى (قد خضب بالحناء ، والكتم ^(١)) فقال (أى رسول الله ﷺ) (هذا) الثانى (أحسن من هذا) أى الأول (فر آخر) أى الثالث (قد خضب بالصفرة) أى بالزعفران أو غيره (فقال) رسول الله ﷺ . (هذا) أى خضاب الثالث (أحسن من هذا) أى الأول والثانى (كله) فيه بيان العالم الفاضل من المفضول ، وأن المستجبات بعضها أفضل من بعض ، وأن الأجر والثواب يتضاعف بتضاعف مراتب الفضل ، والرجال الثلاثة لم أقف على تسميتهم .

باب ما جاء في خضاب السواد

(حدثنا أبو توبة ، نا عبید الله ، عن عبد الكريم ^(٢) الجزرى ، عن سعيد

(١) قال ابن القيم : الكتم نبت ينبت بالسهول ورقه قريب من ورق الزيتون وظن بعضهم أنه الوسمة وهو وهم اه
(٢) واختلف في عبد الكريم هذا من هو ؟ هل هو ابن الحارث أو غيره ؟
راجع « الأوجز » .

باب ما جاء في الانتفاع بالعاج

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد ابن حجارة ، عن حميد الشامي ، عن سليمان المنهبي ، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة وأول من يدخل عليها إذا قدم

ابن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد) يعنى يخضبون الشعر الأبيض باللون الأسود (كحواصل الحمام) والمراد بالحوصلة صدره (لا يريحون) بفتح الياء التحتانية ، أى لا يجدون ولا يشمون (رائحة الجنة) وفى الحديث تهديد شديد فى خضاب الشعر بالسواد ، وهو مكروه كراهة تحريم .

باب ما جاء في الانتفاع بالعاج

(حدثنا مسدد : نا عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد بن حجارة ، عن حميد الشامى) الحمصى قال ابن عدى يقال : حميد بن أبى حميد مجحول (عن سليمان المنهبي) بنون ثم موحدة مكسورة ، وفى الخلاصة بفتح الميم ، وإسكان النون يقال . اسم أبيه عبد الله قال ابن معين : ما أعرفهما (عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده) بالوداع (بإنسان من أهله فاطمة وأول من يدخل عليها إذا قدم) من سفره (فاطمة) أى كانت فاطمة أول من يدخل عليها (فقدم من غزاة له ، وقد علققت مسحاً)

فاطمة فقدم من غزاة له وقد علقت مسحاً أو سترأ على بابها وحلت^(١) الحسين والحسن قلبين من فضة فقدم ولم^(٢) يدخل فظنت أنه إنما^(٣) منعه أن يدخل ما رأى فهتكت الستر وفكت^(٤) القلبين عن الصيين وقطعته بينهما^(٥) فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو اليبلاس المنسوج من الشعر (أو)^(٦) للشك من الراوى (سترأ على بابها) أى باب بيتها (وحلت) بفتح المهملة وتشديد اللام أى ألبست (الحسن والحسن قابين) بضم القاف أى سوارين (من فضة^(٧) فقدم) من الغزو (فلم يدخل) أى البيت (فظنت) فاطمة (أنه إنما منعه أن يدخل ما رأى) على بابها من الستر (فهتكت الستر، وفكت القلبين عن الصيين) أى عن أيديهما (وقطعته) أى القلب (بينهما فانطلقا) أى الحسن والحسين (إلى رسول الله ﷺ، وهما يبيكان) من أجل تفكيك القلبين عنهما (فأخذه منهما) فدفعه إلى ثوبان (وقال: يا ثوبان اذهب بهذا) أى الذى أخذه من الصيين (إلى آل فلان أهل بيت) بدل من آل فلان (بالمدينة) شرفها الله تعالى (إن هؤلاء أهل بيتي أكره أن يأكلوا طيباتهم فى حياتهم الدنيا) بل أحب أن لا ينتقصوا بشيء من طيبات الآخرة بأكلهم فى الدنيا ثم قال:

- (١) فى نسخة: بدله الحسن والحسين (٢) فى نسخة: فلم
 (٣) فى نسخة: بدله أن ما منعه (٤) فى نسخة: فكت
 (٥) فى نسخة: منها
 (٦) وفى « الدر المنثور » عن أحمد والبيهقى بلفظ مسح بدون الشك ا هـ .
 (٧) يجوز عند المالكية إلباس الصبي الفضة كذا قال الدردير ا هـ .

وهما يكيان فأخذه منهما وقال : يا ثوبان اذهب بهذا إلى آل فلان أهل بيت بالمدينة إن هؤلاء أهل^(١) بيتي

لثوبان (يا ثوبان اشتر لفاطمة) رضى الله عنها (قلادة من عصب) قال الخطابي : إن لم يكن الثياب اليمانية فلا أدري ما هو ؟ وما أرى أن القلادة تكون منها ، وقال أبو موسى محمد الأصهباني : يحتمل عندى أن الرواية إنما هي العصب بفتح الصاد ، وهي اطناب مفاصل الحيوانات فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز فإذا يبس ينخدون منه القلائد ، وإذا جاز أن يتخذ من عظام السلحفاة وغيرها الأسورة جاز أن يتخذ من عصب أشباهها خرز تنظم منه القلائد ثم ذكر لى بعض أهل اليمن أن العصب سن دابة بحرية يسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز ، وغير الخرز ، ونصاب السكين ، وغيره ، ويكون أبيض (وسوارين من عاج) قال فى القاموس : العاج الذبل ، والناقة اللينة الأعطاف ، وعظم الفيل ، والذبل بفتح الذال المعجمة وسكون الموحدة على وزن فلس قال فى القاموس : والذبل جلد السلحفاة البرية أو البحرية أو عظام ظهر دابة بحرية تتخذ منها الأسورة ، والأمشاط ، وعظم الفيل نجس عند الشافعى وإن ذكى^(٢) ، وفى قول للشافعى أنه طاهر ، وعند

(١) فى نسخة : اهل

(٢) وهكذا عند أحمد ، قال الموفق : عظام ائمة نجس سواه كانت مايؤكل لحمه أو لا كالفيلة ، ولا يظهر بحال وهو مذهب مالك والشافعى ، وكره عطاء والحسن عظام الفيلة ، ورخص فيها ابن سبرين وغيره لهذا الحديث ، ولنا قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة » والعظم من جملتها ، والفيل لا يؤكل فهو نجس على كل حال ، وأما الحديث فقال الأصمعى : العاج الذبل ، ويقال هو عظم ظهر السلحفاة =

أكره أن يأكلوا طبيباتهم في حياتهم الدنيا يا ثوبان اشتر
لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج .

آخر كتاب الترجل

أبي حنيفة طاهر .

آخر كتاب الترجل

= البحرية ، وذهب مالك إلى أن الفيل إن ذكى فعظمه طاهر لأن الفيل عنده
مأكل الح . لكن الدردير صرح بكراهة العاج أو كونه نجسا وذكر الدسوقي
اختلافهم في كراهة التحريم أو التنزيه .

أول كتاب الخاتم

باب ما جاء في اتخاذ الخاتم

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف^(١) ، نا عيسى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى بعض الأعاجم فقليل له إنهم لا يقرأون كتابا إلا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة ونقش^(٢) فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أول كتاب الخاتم

بفتح التاء هو ما يختم به

باب ما جاء في اتخاذ الخاتم^(٣)

(حدثنا عبد الرحيم بن مطرف نا عيسى) بن يونس (عن سعيد) بن أبي عروبة (عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى بعض الأعاجم) أى من الملوك بينه البخارى ، ولفظه أراد أن يكتب إلى كسرى ، وقيصر ، والنجاشى (فقليل له إنهم لا يقرءون) أى لا يقبلون (كتابا إلا بخاتم) أى مختوما بخاتم (فاتخذ) أى رسول الله ﷺ

(١) فى نسخة : الرواسى (٢) فى نسخة : نقشه

(٣) فى المحبس اتخذاه سنة ٥٧ هـ أو فى آخر السادسة كذا فى الفتح .

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بمعنى حديث عيسى بن يونس زاد فكان في يده حتى قبض وفي يد أبي بكر حتى قبض ، وفي يد عمر حتى قبض ، وفي يد عثمان فيينا هو عند بئر إذ سقط في البئر فأمر بها فنزحت فلم يقدر عليه

(خاتماً من فضة) أي كاه (ونقش فيه) أي أمر بنقشه فنسب إليه مجازاً (محمد رسول الله^(١) ﷺ) .

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد) بن عبد الله (عن سعيد) بن إياس الجريري (عن قتادة ، عن أنس بمعنى حديث عيسى بن يونس زاد) خالد (فكان^(٢)) أي الخاتم (في يده) أي يد رسول الله ﷺ (حتى قبض ، وفي يد أبي بكر حتى قبض ، وفي يد عمر) رضى الله عنه (حتى قبض ، وفي يد عثمان) ست سنين (فيينا هو عند^(٣) بئر) أي بئر أريس ، وهو معروف بقاء (إذ سقط في البئر فأمر بها) أي بالبئر (فنزحت) أي أخرج ماؤها ، وطلب الخاتم (فلم يقدر) بفتح الياء التحتانية وكسر الدال أي عثمان (عليه) أي على الخاتم .

(١) في ثلاثة أسطر كما في الروايات ، وهل كان من فوق إلى أسفل أو عكسه مختلف فيه كذا في « جمع الوسائل » .

(٢) ظاهر ما في « جمع الوسائل » أن هذا الخاتم كان من هدية عمرو بن سعيد بن العاص ، وذكر للنواوي جمعا من المحدثين قالوا بتعدد خواتمه عليه السلام .

(٣) اختلف في أنه بيد من سقط ، بسطه القارى في شرح الشئائل .

حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن صالح قالوا : نا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : حدثني أنس قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فصه حبشى .

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة كاه فصه منه .

حدثنا نصير بن الفرغ ، نا أبو أسامة ، عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله صلى الله

(حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن صالح قالوا : نا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : حدثني أنس قال : كان خاتم النبي ﷺ : من ورق) بفتح الواو وكسر الراء أى فضة (فصه حبشى) أى على الوضع الحبشى أو صانعه حبشى ، وعلى هذا لا مخالفة بينه وبين حديث « فصه منه » وإن قلنا إنه كان حجراً أو جزءاً أو نحوه يكون بالحبشة يظهر المخالفة ، وتدفع بالقول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقي .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير نا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : كان خاتم النبي ﷺ : من فضة ، كاه ، فصه منه) .

(حدثنا نصير بن الفرغ نا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله ﷺ : خاتماً من ذهب ، وجعل فصه مما يلي) أى من

عليه وسلم خاتماً من ذهب، وجعل فسه مما يلي بطن كفه
ونقش فيه: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاتخذ
الناس خواتيم الذهب، فلما رأهم قد اتخذوها رمى به، وقال:
لا ألبسه أبداً ثم اتخذ خاتماً من فضة نقش فيه: محمد
رسول الله. ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر ثم لبسه بعد
أبي بكر عمر، ثم لبسه عثمان حتى وقع في بئر أريس^(١).
حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ناسفيان بن عيينة عن

جانب ما يتصل (بطن كفه، ونقش فيه محمد رسول الله ﷺ) وكان
هذا قبل تحريم الذهب على الرجال (فاتخذ الناس خواتيم الذهب فلما رأهم)
أي الصحابة (قد اتخذوها) أي خواتيم الذهب (رمى به) أي من يده
(وقال : لا ألبسه أبداً) وليس المراد بالرمي التضييع ، بل المراد دفعه إلى
من ينتفع من النساء أو ينتفع بثمنه من المساكين (ثم اتخذ خاتماً من فضة ،
ونقش فيه : محمد رسول الله) قال بعضهم : يحتمل أن يكون نقش الكتابة
فيه مقلوبة كما هي عادة الختم ، وقال بعضهم : بل كانت كتابة مستقيمة
على العادة ، وإذا ختم به يظهر الكتابة مستقيمة غير مقلوبة ، وإن هذا من
خصائصه ﷺ (ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر) في زمان خلافته (ثم لبسه
بعد أبي بكر عمر) في سني خلافته (ثم لبسه) بعده (عثمان) في أول سني
خلافته (حتى وقع في بئر أريس) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ناسفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى ، عن

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : ولم يختلف الناس على عثمان حتى سقط

الخاتم من يده .

أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر في هذا الخبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقش فيه : محمد رسول
الله . وقال : لا ينقش أحد على خاتمي ^(١) هذا ، ثم ساق
الحديث .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا أبو عاصم ، عن المغيرة
ابن زياد ، عن نافع ، عن ابن عمر بهذا الخبر ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : فالتسوه فلم يجوده فاتخذ
عثمان خاتما ونقش فيه : محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم . قال : فكان يختم به أو يتختم به .

نافع ، عن ابن عمر في هذا الخبر) المتقدم (عن النبي ﷺ) وفيه (فنقش فيه :
محمد رسول الله ﷺ) (وقال لا ينقش أحد على) نقش (خاتمي هذا) أي
لا ينقش أحد مثل نقشه لأنه يلتبس ^(٢) الخواتيم ، ويرتفع الخصوصية ،
وحصلت المفسدة العامة (ثم ساق الحديث) .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا أبو عاصم ، عن المغيرة بن زياد ، عن
نافع ، عن ابن عمر بهذا الخبر ، عن النبي ﷺ : قال : فالتسوه) أي الخاتم في

(١) في نسخة : قش خاتمي

(٢) قال ابن جماعة والزين العراقي : يظهر أن النهي خاص بحياته . فقال

القرطبي : لا يجوز لمن كان اسمه محمد النقش عليه مطلقا في حيز المنع ، نعم لو قيل
بمنع النقش على اسم الإمام مطلقا لوجود العلة لم يبعد ، كذا في شرح الشائل
للناوي .

باب ما جاء في ترك الخاتم

حدثنا محمد بن سليمان لوين ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك^(١) أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي صلى الله عليه وسلم

بئر أريس بنزح مائه ، وإخراج ترابه (فلم يجدوه فاتخذ عثمان خاتماً) جديداً (ونقش فيه محمد رسول الله ﷺ) قال ابن عمر (فكان يختم به أبو) للشك من الراوى (يتختم به) فعنى يختم به أى على الكتاب ، ومعنى يتختم به أى يلبسه فى إصبعه ، وفى رواية النسائى زيادة ، ولفظه وفى يد عثمان ست سنين من عمله ، فلما كثرت عليه دفعه إلى رجل من الأنصار فقال يختم به ، فخرج الأنصارى إلى قلب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد .

باب ما جاء في ترك الخاتم^(٢)

(حدثنا محمد بن سليمان لوين ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أنه رأى فى يد النبي ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً . فصنع الناس قلبسوا ، وطرح النبي ﷺ ، فطرح الناس ، قال : أبو داود :

(١) فى نسخة : أخبره

(٢) كان الأولى لهذا الباب ما تقدم فى « باب فى من كرهه فى النهى عنه إلا لذى سلطان اختلف فى اتخاذ الخاتم وتركه على أقوال ، كما فى شرح الشمايل للنناوى ندب للسنة عند المالكية كذا قال الدردير .

فطرح الناس ، قال أبو داود : رواه عن الزهري زياد
ابن سعد ، وشعيب وابن مسافر كلهم قال (١) : من
ورق .

رواه عن الزهري زياد بن سعد ، وشعيب وابن مسافر كلهم قال : من
ورق (قال القرطبي : هذا الحديث من رواية ابن شهاب عن أنس قال :
وهو وهم من ابن شهاب عند جميع أهل الحديث ، وإنما اتفق ذلك للنبي
ﷺ في خاتم الذهب ، قال النووي : يحتمل أنهم لما علموا أن رسول الله
ﷺ يصطنع لنفسه خاتم فضة ، وبقيت معهم خواتيم الذهب كما هي مع
النبي ﷺ إلى أن طرح خاتم الذهب واستبدل الفضة فطرحوا الذهب
واستبدلوا الفضة حكاه ابن (٢) رسلان ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم
من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : رواه عن الزهري زياد بن سعد إلى
آخره أراد بذلك نفى الغلط عن أحد من تلامذة الزهري لتتبعين نسبة الغلط
إلى الزهري ، وهذه الرواية غلطوا الزهري فيها حيث أثبت الطرح لخاتم
الورق مع أن الروايات متظاهرة على أن المطروح إنما هو خاتم الذهب
والورق ، والجواب أن في رواية الزهري اختصاراً أدخل بالمقصود ، ولم
يقصد ما يتبادر للذهن إليه بل المعنى وقد كان النبي ﷺ وأصحابه
طرحوا خواتيمهم قبل ذلك ، وهي خواتيم الذهب إلا أنه حذف ما يدل
على أنه كان قبل اتخاذ خاتم الورق فاشتبه الأمر .

(١) في نسخة : قالوا

(٢) ووجه القارى في شرح الشمايل عن البغوى أنه طرحه خوفا عليهم من

التسكير والحيلاء أو المطروح خاتم حديد المولى عليه فضة ، وبسطه .

باب ما جاء في خاتم الذهب

حدثنا مسدد ، نا المعتمر قال : سمعت الدكين بن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان ، عن عبد الرحمن ابن حرمة أن ابن مسعود كان يقول : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال : الصفرة يعنى الخلق ، وتغيير الشيب ، وجر الإزار ، والتختم بالذهب ، والتبرج

باب ما جاء في خاتم الذهب^(١)

(حدثنا مسدد ، نا المعتمر قال : سمعت الدكين بن الربيع يحدث ، عن القاسم بن حسان ، عن عبد الرحمن بن حرمة أن ابن مسعود كان يقول : كان نبي الله ﷺ يكره عشر خلال : الصفرة يعنى الخلق ، وتغيير الشيب)
 أى بالسواد (وجر الإزار) أى لرساها عن الكعبين (والتختم بالذهب)
 أى للرجال (والتبرج بالزينة بغير محلها) أى إظهار الزينة للنساء لغير الزوج (والضرب بالكعاب) وهى فصوص النرد واحدها كعب وكعبة ،
 واللعب بها حرام ، وكرهها عامة الصحابة ، وقيل : كان ابن مغفل يفعلها مع امرأته على غير قمار ، وقيل : رخص فيه ابن المسيب على غير قمار أيضاً انتهى قلت : واللعب بها عند الحنفية مكروه ، ويدخل فيه النرد والفجار والشطرنج (والرقاء إلا بالمعوذات) من المعوذتين وغيرهما ما ورد به

(١) الأئمة الأربعة على تحريمه خلافا لابن حزم ، وذهب جمع من الصحابة

والتابعين إلى إباحته كذا فى « جمع الوسائل » .

بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعاب، والرقاء إلا بالمعوذات،
وعقد التائم، وعزل الماء لغير أو غير محله، أو عن محله،
وفساد الصبي غير محرمة^(١)

باب ما جاء في خاتم الحديد

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز بن أبي

الشريعة في الكتاب والسنة (وعقد التائم) جمع تيمة، وهي الخرزات
كانت العرب تعلقها على أولادهم (وعزل الماء لغير أو غير محله) والمراد
بالنهي عن عزل الرجل في الوطاء عن فرج زوجته الحرة، وأما العزل في
أمتة الموطوءة فإنه غير مكروه له سواء رضيت الأمة أم لا، لأن عليه في
حملها ضرراً لكون الأمة إذا علقت منه صارت أم ولد (أو عن محله،
وفساد الصبي) أي بالغيل، وهي الجماع قبل أو أن الفطام (غير محرمة) حال
من يكرهه، والمراد أن النهي في فساد الصبي ليس هو على طريق الحرمة بل
بالكراهة بأن فيه كراهة تنزيه فلا يعود ضمير غير محرمه إلا إلى فساد
الصبي فقط.

باب ما جاء في خاتم الحديد^(١)

(حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز ابن أبي رزمة المعنى)

(١) زاد في نسخة: قال أبو داود انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة

(٢) هكذا في الشامي عن «الجوهرة» و«شرح الشمائل» للقاري، وفي

الهداية حرام، قال البيهقي: لا يكره خاتم الرصاص والنحاس والحديد على =

رزمة المعنى أن زيد بن الحباب أخبرهم عن عبد الله بن مسلم السلمي المروزي أبي طيبة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبهه ، فقال له : ما لي أجد منك ربح الأصنام فطرحة ، ثم جاء وعليه خاتم من حديد ، فقال :

أى معنى حديثها واحد (أن زيد بن الحباب أخبرهم عن عبد الله بن مسلم السلمي المروزي أبي طيبة) بفتح الطاء المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة ، قاضى مرو قال أبو حاتم يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يخطيء ويخالف ، قلت : وأخرج له في صحيحه حديثاً انفرد به عن عبد الله بن بريدة عن أبيه في الخاتم (عن عبد الله بن بريدة عن أبيه) بريدة بن الحبيب (أن رجلاً) لم أقف على اسمه (جاء إلى النبي ﷺ ، وعليه خاتم من شبهه) بفتح المعجمة والموحدة ضرب من النحاس يشبه الذهب (فقال) النبي ﷺ (له ما لي أجد منك ربح الأصنام فطرحة) قال الخطابي : إنما قال ذلك : لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه (ثم جاء ، وعليه خاتم من حديد فقال : ما لي أراك حليمة أهل النار) قال الخطابي : أى زى الكفار ، وهم أهل النار لأن سلاسلهم وأغلالهم في النار الحديد (فطرحة فقال : يا رسول الله من أى شيء اتخذه قال : اتخذه من ورق ، ولا تتمه مثقالاً) قال ابن رسلان : قال البغوى : النهى عن خاتم

= الأصح اه ويكره النختم بالحديد عند المالكية ، كذا في الدسوقي اه وفي « نيل المأرب » يكره نختمهما أى الرجل والمرأة بالحديد والرصاص والنحاس ، وأما الدملاج الحديد فجوزه أبو الخطاب وخالفه الزعفرانى .

مالي أرى عليك حلية أهل النار فطرحة فقال : يا رسول الله : من أى شيء أتخذه ؟ قال : أتخذه من ورق ، ولا تتمه مثقالا ، ولم يقل محمد عبد الله بن مسلم ، ولم يقل الحسن السلمي المروزي .

الحديد ليس نهى تحريم لما روى البخارى ومسلم عن سهل بن سعد في الصداق أنه صلى الله عليه وسلم قال : التمس ولو خاتماً ^(١) من حديد ، وقال أصحابنا : لا يكره خاتم النحاس ، والرصاص ، ولا الحديد على الأصح ، ولا يحل لبس خاتم ثقيل ^(٢) يزيد على مثقال (ولم يقل محمد) بن عبد العزيز شيخ المصنف (عبد الله بن مسلم) بل ذكره بكنيته (ولم يقل الحسن) بن علي شيخ المصنف (السلمي المروزي) بل ذكر عبد الله بن مسلم أبي طيبة فقط وترك النسبة .

(١) قال الحافظ : لاجبة فيه لأنه لا يلزم في الاتخاذ جواز اللبس اه وتكلموا على حديث الباب لكن قال المناوى فى شرح الشمائل : لا ينزل عن درجة الحسن ، وذكر العيني روايات أخر فى المنع ، وقال ابن العربى فى شرح الترمذى : الأحاديث فى ذلك صحاح ، وإن لم يكن فى الصحيح ويعضده الإجماع على تركه عملاً اه .

(٢) وحكى القارى فى جمع « الوسائل » اختلاف الشافعية فى الزيادة على المثقال ولم يذكر مذهبنا ، وفى « نيل المارب » يباح للذكر الخاتم من الفضة ولو زاد على المثقال ، وحكا القارى عن شروح الطحاوى ، وفى شرح الإقناع لم يتعرض الأصحاب بمقداره ، ولعلمهم اكتفوا على العرف ، ويحرم عند المالكية الزائد على الدرهمين كذا قال الدردير .

حدثنا ابن المثنى وزيايد بن يحيى والحسن بن علي قالوا : نا سهل بن حماد أبو عتاب قال : نا أبو مكين نوح ابن ربيعة قال : حدثني إياس بن الحارث بن المعيقب وجده من قبل أمه أبو ذباب ، عن جده قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة قال : فر بما كان في يدي قال : وكان المعيقب علي خاتم النبي صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا ابن المثنى وزيايد بن يحيى والحسن بن علي قالوا : نا سهل ابن حماد وأبو عتاب قال : نا أبو مكين نوح بن ربيعة قال : حدثني إياس ابن الحارث بن المعيقب) بن أبي فاطمة الدوسي حجازي روى عن جده معيقب ، وعن جده لأمه ابن أبي ذباب ، وروى عنه أبو مكين نوح ابن ربيعة ، له عند أبي داود والنسائي حديث واحد في ذكر الخاتم ، قلت : وذكره ابن حبان في الثقات (وجده من قبل أمه أبو ذباب) وهذه جملة معترضة أدخلت لبيان أن له جدين ، أحدهما جده من قبل أبيه ، وهو المعيقب الذي يروى عنه هذا الحديث ، وآخر جده من قبل أمه ، وهو أبو ذباب فذكره معترضاً ليظهر أنه آخر ، وليس هو معطوفاً على إياس ابن الحارس كما يترأى من ظاهر لفظة فعلى هذا يكون معناه أن نوح ابن ربيعة قال : حدثني إياس بن الحارس ، وجده من قبل أمه أبو ذباب قالوا : حدثنا معيقب ، وليس لأبي ذباب ذكر وترجمة في الإصابة ، ولا في تهذيب التهذيب ، ولا في الكاشف ، ولا الخلاصة ، ولا تقريب التقريب (عن جده) والد أبيه ، وهو المعيقب (قال كان خاتم النبي ﷺ ؛ من حديد

حدثنا مسدد . نا بشر بن المفضل ، نا عاصم بن كليب ، عن أبي بردة ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهداية هداية الطريق ، واذكر بالسداد تسديدك السهم ،

(ملوى) أى معطوف (عليه فضة قال) معيقب (فربما كان فى يدي قال) أى إياس أو غيره من الرواة (وكان المعيقب على خاتم النبي ﷺ) أى أميناً عليه ، قيل هذا الحديث أجود إسناداً مما قبله لأن فى إسناد الأول عبد الله بن مسلم ، وهو متسكلم فيه ، وهذا الحديث يعضده حديث التمس لى ولو خاتماً من حديد ، وقيل : إن كان المنع محفوظاً يحمل على ما إذا كان حديداً صرفاً ، وها هنا بالفضة التى لويت عليه ترتفع الكراهة (١) .

(حدثنا مسدد ، نا بشر بن المفضل نا عاصم ، بن كليب ، عن أبي بردة ، عن علي بن أبي طالب قال : قال لى رسول الله ﷺ : قل اللهم اهدني ، وسددني ، واذكر بالهداية) فى قلبك (هداية الطريق) كما أن الطريق يسلك فى وسطها ، ولا يميل السالك إلى اليمين والشمال ، ولو مال لم يبلغ المقصود كذلك تذكر بالهداية أن بلوغ المقصود موقوف على الاستقامة فيه ، وكذا (واذكر بالسداد تسديدك السهم) أى استواءه واستقامته فكذلك يسددنى الله سبحانه ، ويقينى بأن لا يبقى فى إعوجاج كما لا يكون فى السهم ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله ، واذكر بالهداية هداية الطريق إنما أمره بذلك لىكون أجمع لوساوس القلب ، وأيضاً فإن الفكر فى المحسوبات أجرى منه فى المعقولات فنبه أن يتصور عند دعائه

قال: ونهاني أن أدع الخاتم في هذه أو في هذه للسبابة^(١) والوسطى، شك عاصم، ونهاني عن القسية والمثيرة قال أبو بردة: فقلنا لعل ما القسية؟ قال: ثياب^(٢) تأتينا من الشام أو من مصر، مضلعة فيها أمثال الأترج، قال: والمثيرة شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن.

هداية الطريق وسداد السهم لئلا يخطر بباله غيرهما مما هو دونهما في حصول هذين المطولين، وفيه إشارة إلى جواز تصور الشيخ فإن الشيخ ليس أقل مرتبة عند الله من السهم، والطريق لا سيما عند معتقديه، كيف وفيه جمع للخواطر ولو إلى جهة أسفل من التي يجب إرجاعها إليها، وهو الواجب تعالى شأنه، ولا ضير أيضا في حبه إياه عند التصور، نعم يضره أن يتصور شيخه متصرفا في أمر باطنه حين التصور، أو حاضرا لديه، أو عالما بحاله، ولذلك اختلفت فيه الشيوخ، ولعل النزاع بينهما لفظي، فن جوزه أراد الأول، ومن منعه أراد الثاني، إلا أن العلماء لما رأوا أنه منجر إلى فساد عقائد العوام أطلقوا فيه المنع، وهو الحق حسب اقتضاء المقام فكم من مستحب صار حراما لعارض ما، فكيف بما كان مباحا انتهى.

(قال ونهاني أن أضع الخاتم في هذه أو في هذه) يعني (السبابة والوسطى) قال النووي: يكره جعل الخاتم في الوسطى والتي يليها لهذا الحديث،

(١) في نسخة بدله في السبابة.

(٢) في نسخة: كانت

باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني سليمان

وأجمع المسلمون على جعل الخاتم في الخنصر^(١) (شك عاصم^(٢)) ، ونهاى عن القسية ، والمثيرة) بكسر الميم وسكون الهمزة ، (قال أبو بردة : فقلنا لعلى رضى الله عنه (ما القسية ؟ قال : ثياب تأتيننا من الشام أو من مصر مصلعة فيها أمثال الأترج) وقد تقدم أن علة النهى فيها أنها من الحرير فالنهى للتحريم (قال : والمثيرة شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن) فالنهى فيه للتنزيه لكونه من زى العجم .

باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار^(٣)

(حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن

(١) وفي « الكوكب الدرى » لبس هذا إجازة لجعله فى غيرهما بل التختم إنما هو فى الخنصر لا غير اه ونحوه فى الشامى وفى « شرح الإقناع » يكره فى غير الخنصر وفى « نيل المأرب » وجعله بخنصر يسار أفضل من يمنى ، وإنما كان فى الخنصر لكونها طرفا فهو أبعد من الامتحان فيما تناوله اليد ، ويجعل فسه مما يلى كفه ، وكره لبسه بسببته ووسطى اه .
(٢) فظاهر ما فى جمع الوسائل أنه ليس بشك بل نهى عنهما معاً وكذا فى النسائى برواية عاصم اه .

(٣) وحكى القارى فى « جمع الوسائل » عن مالك استحباب اليسار وكراهة اليمين ، وعن الشافعية وجهين الصحيح أن اليمين أفضل ، وقال المناوى : روى اليمين عن تسعة من الصحابة ، واليسار عن ثلاثة - وفى الدردير السنة اليسار ، قال الدسوقى : لأنه آخر الفعلين عنه ﷺ .

ابن بلال ، عن شريك بن أبي نمر عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : شريك وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه (١) .

حدثنا نصر بن علي ، حدثني أبي ، نا عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وكان فسه في باطن كفه قال أبو داود : قال ابن إسحاق وأسامة : يعني ابن زيد ، عن نافع بإسناده في يمينه .

شريك بن أبي نمر عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي عن النبي ﷺ وهو مسند (قال شريك : وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن النبي ﷺ) وهو مرسل (كان يتختم في يمينه) .

(حدثنا نصر بن علي حدثني أبي ، نا عبد العزيز بن أبي رواد ؛ عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ ؛ كان يتختم في يساره ، وكان فسه) مما يلي في باطن كفه (قال في فتح الودود وقد صح تحتمه ﷺ في اليمين واليسار جميعا فقال بعضهم : يجوز الوجهان ، واليمين أفضل لأنه زينة ، واليمين بها

(١) زاد في نسخة : كان أبو داود لا يقرأ هذا الحديث ثم قرأ بعد

حدثنا هناد ، عن عبدة ، عن عبيد الله ، عن نافع
أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى .

أولى ، وقال آخرون : بنسخ اليمين لما جاء في بعض الروايات الضعيفة
أنه يتختم أولاً في اليمين ثم حول إلى اليسار ، ومنهم من يرى الوجهين
مع ترجيح اليسار ، أما لهذا الحديث أو لأنه إذا كان يتختم في اليسار يكون
أخذه وقت اللبس ، والشرع باليمين ، والوجه القول بجواز الوجهين ، قلت :
ولكن علماء الأحناف منعوا عن التختم في اليسار لما صار ذلك شعاراً
لأهل البدع من الرافضة (١) ، وقد حرم التشبيه بأهل الأهواء كما حرم
بالكفرة ، وذلك لأن العلماء وإن اختلفوا في تكفير هؤلاء الفرق إلا
أنهم متفقون على تفسيقهم ، والتزى بزى الفساق لا يجوز (قال أبو
داود قال ابن إسحاق وأسامة يعني ابن زيد: عن نافع بإسناده في يمينه)
حاصله أن عبد العزيز بن أبي رواد روى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
يتختم في يساره قال : محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، وأما أسامة يعني ابن
زيد الليثي فيروى عن نافع بإسناده في يمينه أى يتختم في يمينه بخالف أسامة
ابن زيد عبد العزيز بن أبي رواد ، ثم أخرج حديث عبيد الله عن نافع بإسناده
في تقوية حديث عبد العزيز .

(حدثنا هناد، عن عبدة عن عبيد الله عن نافع، أن ابن عمر) رضى الله عنه
(كان يلبس خاتمه في يده اليسرى) فلو كان ابن عمر رضى الله عنه رأى
رسول الله ﷺ يتختم في يمينه لم يلبس خاتمه في يده اليسرى .

(١) كذا في الكوكب— ويظهر من « الدر المختار » أن شعارهم اللبس
في اليمين كان وبان فتأمل .

حدثنا عبد الله بن سعيد ، نا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق قال : رأيت علي الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليمنى فقلت : ما هذا ؟ قال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا ، وجعل فسه على ظهرها ^(١) قال : ولا يخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك .

(حدثنا عبد الله بن سعيد ، نا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق قال : رأيت علي الصلت بن عبد الله بن نوفل بن الحارث (ابن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليمنى فقلت : ما هذا ؟ قال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا ، وجعل فسه على ظهرها قال : ولا يخال ^(٢) ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك) أى في خنصره اليمنى ، وجعل فسه على ظهرها قال العلماء : حديث الباطن أصح وأكثر ، وهو الأفضل ^(٣) كذا في مرقات الصعود ، وقال ابن رسلان : يجوز أن يكون فعل ذلك في وقت لبيان الجواز ، وأكثر أوقاته مما يلي باطن كفه ، وفي هذا الجمع بين حديثي الصحيحين فإن الترمذى أخرج هذا الحديث ، وقال البخارى : حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله حديث حسن .

(١) في نسخة : ظاهرها

(٢) ولفظ الترمذى في الجامع والشمائل ، ولا أخاله إلا قال كان رسول

الله ﷺ يتختم في يمينه .

(٣) وبأفضائه جزم القارى والمناوى .

باب ما جاء في الجلاجل

حدثنا علي بن سهيل^(١) وإبراهيم بن الحسن قالوا : نا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن حفص أن عامر بن عبد الله قال علي بن سهل بن الزبير : أخبره أن مولاة لهم ذهبت ، بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أجراس فقطعها عمر ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن مع كل جرس شيطانا .

باب ما جاء في الجلاجل

(حدثنا علي بن سهل وإبراهيم بن الحسن قالوا : نا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن حفص أن عامر بن عبد الله قال : علي بن سهل) شيخ المصنف (ابن الزبير) أي عامر بن عبد الله بن الزبير ، ولم يزد إبراهيم الشيخ الثاني للمصنف لفظ ابن الزبير (أخبره أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب ، وفي رجلها) أي رجلها (أجراس) جمع جرس ، وهو الجلاجل الصغير الذي تعلق في أعناق الدواب (فقطعها عمر) رضی الله عنه فيه تغيير المنكر للحاكم بيده (ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن مع كل جرس شيطانا) وظاهر اللفظ العموم فيدخل فيه الجرس الكبير والصغير ، ويدخل فيه الجرس المتخذ من نحاس أو حديد ، أو الذهب أو الفضة والحاصل أن كل حلقة لها صوت فهي في حكم الجرس لا يجوز لبسها للنساء ، ولا لباسها للبنات إلا غار .

حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، نا روح ، نا ابن جريج
 عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حسان^(١) الأنصاري
 عن عائشة قالت : بينما هي عندها إذ دخل عليها بجارية
 وعليها جلاجل يصوتن ، فقالت : لا تدخلنها على إلا أن
 تقطعوا^(٢) جلاجلها وقالت : سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول^(٣) : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه
 جرس .

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، نا روح نا ابن جريج ، عن بنانة) بضم الباء
 الموحدة وتخفيف النون (مولاة عبد الرحمن بن حسان الأنصاري) قال
 الحافظ ابن حجر لا تعرف (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت : بينما هي) أى
 بنانة (عندها) أى عند عائشة (إذ دخل عليها) أى على عائشة (بجارية)
 صغيرة (عليها جلاجل يصوتن فقالت) : عائشة (لا تدخلنها على إلا أن
 تقطعوا جلاجلها) عنها (وقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من
 تقرير شيخه رضى الله عنه قوله بيتاً فيه جرس ، ومن الواجب أن يعلم أن
 هذه الكراهة فيما كان وضعه كذلك ، وأما ما ليس بموضوع للصوت
 والجرس فلا يحرم وإن لزم فيه التصويت أحياناً كما يشاهد في حل النساء
 إذا أكثرن منها .

(٢) في نسخة : تقطن

(١) في نسخة : حيان

(٣) في نسخة : قال

باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب

حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي
المعنى قالاً : نا أبو الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة
أن جده عرجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب
فاتخذ أنفاً من ورق فأتين عليه ، فأمره النبي صلى الله عليه
وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب .

باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب

(حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي المعنى) أى
معنى حديثهما واحد (قالاً : نا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة)
ابن عرجة بن أسعد التيمي العطاردي حديثه فى أهل البصرة روى عن جده
قال العجلي : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (أن جده عرجة بن أسعد
قطع أنفه يوم الكلاب) بضم الكاف والتخفيف ، اسم ماء كان فيه وقعة
مشهورة فى الجاهلية ، وهو ما بين الكوفة والبصرة ، وليس من غزواته
ﷺ (فاتخذ أنفاً من ورق) أى فضة (فأتين عليه) برطوبة الأنف (فأمره
النبي ﷺ) أمر لإباحة (فاتخذ أنفاً من ذهب) وكذا حكم الأسنان (١)
فإنه ثبت هذا الحكم فيها بالمقايسة سواء ربطها بخيط الذهب أو
صنعها بالذهب .

(١) قال الموفق : قال الامام أحمد : ربط الأسنان بالذهب إذا خشى عليها
أن تسقط فقد فعله الناس ، فلا بأس به عند الضرورة ، روى الأثرم عن موسى
ابن طلحة وأبى حمزة الضبعى وأبى رافع وثابت البناني وإسماعيل بن زيد والمغيرة
ابن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب .

حدثنا الحسن بن علي ، نا يزيد بن هارون
وأبو عاصم قالانا أبو الأشهب ، عن عبد الرحمن بن
طرفة ، عن عرجة بن أسعد بمعناه قال يزيد : قلت : لأبي
أشهب أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرجة ؟
قال : نعم .

حدثنا مؤمل بن هشام ، نا إسماعيل ، عن أبي
الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة عن ^(١) عرجة بن
أسعد عن أبيه بمعناه .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا يزيد بن هارون وأبو عاصم قالانا : نا أبو
الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرجة بن أسعد بمعناه قال يزيد :
قلت : لأبي أشهب أدرك) بتقدير الاستفهام (عبد الرحمن بن طرفة جده
عرجة ؟ قال : نعم) .

(حدثنا مؤمل بن هشام ، نا إسماعيل ، عن أبي الأشهب ، عن عبد الرحمن
ابن طرفة ، عن عرجة بن أسعد ، عن أبيه بمعناه) .

باب ما جاء في الذهب للنساء

حدثنا ابن نفيل ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني^(١) يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله^(٢) ، عن عائشة قالت : قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت : فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معرضا عنه ، أو ببعض أصابعه ثم دعا أمامة بنت أبي العاص بنت ابنته زينب فقال : تحلى بهذا يا بنية .

باب ما جاء في الذهب للنساء

(حدثنا ابن نفيل ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت : قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي) اسمه أحممة (أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي) يحتمل أنه أراد منه الجزع أو العقيق لأن معدنهما الين والحبشة ، أو نوع آخر ينسب إليهما ، وفي مفردات ابن البيطار أنه نوع من الزبرجد يكون بيلاذ الحبش لونه إلى الخضرة قاله السبوطي في مرقاة الصعود (قالت) عائشة : (فأخذه) أى الخاتم

(١) فى نسخة : قال

(٢) فى نسخة : عبد الله بن الزبير

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن أسيد بن أبي أسيد البراد ، عن نافع بن عباس ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أحب أن يخلق حبيبه حلقة ^(١) من نار فيحلقه حلقة من ذهب ، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة فالعجوا بها .

(رسول الله ﷺ : يعود معرضاً عنه أو) للشك من الراوى (يبعث أصابعه ثم دعا أمانة بنت أبي العاص ابنته زينب) زوجة أبي العاص (فقال : تحلى بهذا يابنية) فيه دليل على إباحة الذهب للنساء في لبسه من الحلى ، وأما استعماله بغير الحلى في الظروف وغيرها فهو حرام عليهن كما على الرجال .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن أسيد بن أبي أسيد البراد) بفتح الموحدة والراء المشددة ، وبعد الألف دال مهملة لقب له (عن نافع بن عباس) وقيل : ابن عياش (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من أحب أن يخلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه بحلقة من ذهب) معناه كما لا يجب أحدكم أن يخلق من يجه بحلقة من النار فليجنبه لبس حلقة من ذهب ، ويأعده عنها (ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب) والمراد بحبيبه من ولد أو زوجة أو غيرها ، ويدخل

حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن منصور، عن ربي عن ابن حراش، عن امرأته، عن أخت لحذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به، أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به.

فيه الصغير والكبير، وإن كان الصغير أقرب إلى المعنى إذ هو الذي يلبس غالباً، والكبير يلبس بنفسه (ولكن عليكم بالفضة فالعجوا بها) والمراد باللعب بالفضة تغليبها في التصرف كما يشاء من أنواع التزين فمعنى الحديث اجعلوا الفضة في أى أنواع الحلى شتم إذا كان التحلى للنساء، ولا يحل للرجال إلا الخاتم، وتحلية السيف وغيره من آلات الحرب.

(حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن منصور عن ربي عن ابن حراش، عن امرأته) قال: المنذرى امرأة ربي مجهولة، وفي بعض طرقة عن ربي عن امرأة عن أخت حذيفة، وكان له أخوات قد أدركن النبي ﷺ (عن أخت حذيفة) قال المنذرى: أخت حذيفة اسمها فاطمة، وقيل خولة، وذكرها أبو عمر الفرمي، وسماها فاطمة قيل: وروى عنها حديث في كراهة تحلى النساء بالذهب إن صح فهو منسوخ، وقال: لحذيفة أخوات قد أدركن النبي ﷺ: هكذا ذكرها في حرف الحاء، وفي حرف خولة بنت العيمان أخت حذيفة (أن رسول الله ﷺ قال: يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به) قال ابن رسلان: هذا الحديث الذى ورد فيه الوعيد على تحلى النساء بالذهب يحتمل وجوها من التأويل: أحدها أنه منسوخ كما تقدم من ابن عبد البر، والثانى أنه فى حق من تزينت به، وتبرجت، وأظهرته، والثالث

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان بن يزيد العطار ، نا يحيى ، أن محمود بن عمرو الأنصارى حدثه أن أسماء بنت يزيد حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله^(١) من النار يوم القيامة ، وأيما امرأة حملت في أذنها خرساً من ذهب جعل^(٢) في أذنها مثله^(٣) من النار يوم القيامة .

أن هذا في حق من لا تؤدى زكاته دون من أدتها ، الرابع أنه إنما منع منه في حديث الأسورة والفتحات لما رأى من غلظه فإنه مظنة الفخر والخيلاء^(٤) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان بن يزيد العطار ، نا يحيى) بن أبي كثير (أن محمود بن عمرو الأنصارى حدثه أن أسماء بنت يزيد حدثته أن رسول الله ﷺ قال : أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة ، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرساً من ذهب جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة) وقد ذكر في تأويلها أقوال تقدمت في الحديث المتقدم .

(٢) في نسخة : جعل الله

(١) في نسخة بدله : مثلها

(٣) في نسخة : مثلها

(٤) وفي شرح المنهاج ، عن البيهقي وغيره أن الحلبي كانت محرمة في أول الإسلام على النساء على أنها في أفراد خاصة فيحتمل أنه كان للإسراف بل هو الظاهر من سياق بعض الأحاديث .

حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا إسماعيل ، نا خالد ،
عن ميمون القناد ، عن أبي قلابة ، عن معاوية بن أبي
سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب
النمار وعن لبس الذهب إلا مقطعا ^(١) .

آخر كتاب الخاتم

(حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا إسماعيل ، نا خالد) بن مهران الخذاء (عن
ميمون القناد ، عن أبي قلابة ، عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ :
نهى عن ركوب النمار) أى جلودها لما فيه من الخيلاء ، أو لأن فيه تشبها
بزى العجم (وعن لبس الذهب إلا مقطعا) أى للنساء قال المندرى :
أبو قلابة لم يسمع عن معاوية ، والمراد النهى بالذهب الكثير إلا المقطع
قطعا يسيرة يجعل منه حلقة أو قرطا أو خاتما للنساء وكره الكثير منه الذى
هو عادة أهل الخيلاء والتكبر .

آخر كتاب الخاتم

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : أبو قلابة لم يسمع من معاوية شيئا ،
وفى نسخة : قال أبو داود . أبو قلابة لم يلق معاوية .

(١) كتاب الفتن والملاحم

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ،
 عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : قام فينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قائما فما ترك شيئا يكون في مقامه
 ذلك إلى قيام الساعة إلا حدثه حفظه من حفظه ، ونسيه
 من نسيه قد علمه أصحابي ^(٢) هؤلاء ، وإنه ليكون منه
 الشيء فأذكره ^(٣) كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا
 غاب عنه ، ثم إذا رآه عرفه .

بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب الفتن والملاحم

جمع بينهما في بعض النسخ ، وفي بعضها كتاب الفتن ، والأولى أن
 لا يذكر الملاحم ها هنا ، لأنه ذكر كتاب الملاحم فيما بعد كتاب المهدي .
 (حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ،
 عن حذيفة قال : قام فينا رسول الله ﷺ : قائما ^(٤) فأتى شيئا) من الفتن

(١) في نسخة : بسم الله الرحمن الرحيم ، أول كتاب الفتن . ذكر الفتن
 ودلائلها . (٢) في نسخة : أصحابه (٣) في نسخة : فأعرفه

(٤) ولفظ مسلم عن أبي زيد يعلى بن أنخطب قال : صلى بنا رسول الله ﷺ
 الفجر ، وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فبزل فصلي ثم صعد المنبر فخطبنا
 حتى غربت الشمس فأخبر بما كان وبما هو كائن فأعلمنا أحفظنا هـ وأخرجه
 الحاكم في « المستدرک » .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: نا ابن أبي مریم قال: أنا ابن فروخ قال: أخبرني أسامة بن زيد قال: أخبرني ابن لقيصة بن ذويب، عن أبيه قال: قال حذيفة ابن اليمان: والله ما أدري أنسى أصحابي أم تناسوا؟ والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة إلى أن تنقضى الدنيا يبلغ من معه ثلاثمائة فصاعداً إلا قد سماه لنا باسمه، واسم أبيه، واسم قبيلته.

(يكون في مقامه ذلك) متعلق بقوله ما ترك (إلى قيام الساعة) والمعنى قام مقاماً ما ترك شيئاً يحدث، وينبغي أن يخبر بما يظهر من الفتن من ذلك الوقت إلى قيام الساعة (إلا حدثه) أى ذلك الشيء السكائن (حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه قد علمه أصحابي هؤلاء، وإنه ليسكون) أى يحدث منه الشيء فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه).

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: نا ابن أبي مریم قال: أنا ابن فروخ قال: أخبرني أسامة بن زيد قال: أخبرني ابن لقيصة بن ذويب) الظاهر أنه إسحاق بن قبيصة بن ذويب قال أبو زرعة: كان عامل هشام على الأردن، وقال ابن سميع: كان على ديوان الزمى في أيام الوليد، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه) قبيصة بن ذويب (قال: قال حذيفة بن اليمان: والله ما أدري أنسى أصحابي أم تناسوا؟) أى أظهروا أنهم نسوا لأجل الفتنة في الإظهار (والله ما ترك رسول الله ﷺ؛ من قائد فتنة) أى رئيسها (إلى أن تنقضى الدنيا يبلغ من معه) صفة لقائد (ثلاثمائة فصاعداً إلا قد

حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا أبو داود الحفري ،
 عن بدر بن عثمان ، عن عامر ، عن رجل ، عن عبد الله
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تكون في هذه الأمة
 أربع فتن ، في آخرها الفناء .

حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي ، نا أبو المغيرة
 قال : حدثني عبد الله بن سالم قال : حدثني العلاء بن
 عتبة ، عن عمير بن هانيء العنسي قال : سمعت عبد الله
 ابن عمر يقول : كنا قعوداً عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فذكر الفتن فأكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة
 الأحلاس فقال قائل : يا رسول الله وما فتنة الأحلاس ؟

سماء لنا باسمه ، واسم أبيه ، واسم قبيلته) يعنى وصفا واضحاً مفصلاً
 لا مبهماً مجملاً .

(حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا أبو داود الحفري ، عن بدر
 ابن عثمان ، عن عامر ، عن رجل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ؛ قال تكون
 في هذه الأمة أربع فتن) المراد به الوقائع الكبار (في آخرها) أى الفتن
 الأربع (الفناء) أى فناء الدنيا أو فناء الأمة أى لا يبقى بعدها مسلم .

(حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي ، نا أبو المغيرة قال : حدثني عبد الله
 ابن سالم قال : حدثني العلاء بن عتبة ، عن عمير بن هانيء العنسي قال : سمعت
 عبد الله بن عمر (رضى الله عنه) يقول : كنا قعوداً عند رسول الله ﷺ ؛

قال ^(١) هرب و حرب ، ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي يزعم أنه مني ، وليس مني ، وإنما أوليائي المتقون ثم يصطلح الناس على رجل كورك على

فذكر الفتن فأكثر (في أي البيان (في ذكرها حتى ذكر فتنة الأحلاس) جمع حلس ، وهو ما يبسط تحت حر الثياب فلا تزال ملقاة تحتها ، وقيل الحلس هو الكساء على ظهر البعير تحت القتب (فقال : قائل : يا رسول الله ، وما فتنة الأحلاس ^(٢) قال : هي هرب) بفتحين أي يفر بعضهم من بعض لما بينهم من العداوة المحاربة (و حرب) بفتحين أي أخذ مال ، وأهل بغير استحقاق ، والذي أظن أنها فتنة حدثت في آخر خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، و ثارت بين المسلمين حتى تمادت ، و بقيت إلى زمن خلافة معاوية رضي الله عنه ، و اتفاق الناس عليه بعد صلح الإمام حسن بن علي رضي الله عنهما (ثم فتنة السراء) ، و المراد بالسراء النعفاء التي تسر الناس من الصحة ، و الرخاء ، و العافية من البلاء ، و الوباء ، و أضيفت إلى السراء لأن السبب في وقوعها ارتكاب المعاصي بسبب كثرة التمتع أو لأنها تسر العدو (دخنها) بفتحين أي إثارها ، و هيجانها ، و إنما قال : (من تحت قدمي رجل من أهل بيتي) تنديها على أنه هو الذي يسعى في إثارها (يزعم أنه مني ، و ليس مني) في الفعل ، و إن كان مني في النسب ، و الحاصل أن تلك الفتنة بسببه ، و ليس مني أي من أخلاق أو من أهلي في الفعل لأنه لو كان من أهلي لم يبيح الفتنة كما في قوله تعالى : « إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح ،

(١) زاد في نسخة : هي

(٢) المشهور في وجه تسميتها بذلك أن المأمور به فيها أن تكون حلس بينك ، و قال الدمتي : أضيفت إليها لطول لبثها و دواها أو سواد لونها و ظلها .

ضلع ، ثم فتنة الدهيماء لا تدع أحداً من هذه الأمة إلا
لطمته لطمه فإذا قيل انقضت تمادت يصبح الرجل فيها

(وإنما أولياى المتقون ثم يصطلح الناس على رجل) أى يجتمعون على بيعة
رجل (كورك) بفتح وكسر (على ضلع) بكسر ففتح ، وهذا مثل ،
والمراد أنه لا يكون على ثبات لأن الورك لثقله لا يثبت على الضلع لدقته ،
والمعنى أنه يكون غير أهل الولاية لقلته عليه ، وخفة رأيه ، وحله أى
يصطلحون على رجل لا نظام له ، والاستقامة لأمره وحاصله أنه لا يستعد ،
ولا يستبد لذلك فلا يقع عند الأمر موقعه ، والذي يظهر لى أنها هى الفتنة التى
حدثت فى رمضان سنة ألف وثلثمائة ، وأربع وثلثين ، ومنشأها أن
الشرىف حسين بن على كان فى زمن حكومة الأتراك شريفاً تابعاً لحكومتهم
ثم راسل لإحدى سلطنة من النصارى فى زمان الحرب الكبير ، وكان الحرب
بين سلطنة الأتراك وحكومة النصرانية ، فلحق بالحكومة النصرانية سرأ ،
ووافق معهم على حرب الأتراك فقتل الأتراك الذين كانوا فى مكة المكرمة
من جند الأتراك ، وسبا نساءهم ثم تولى الحكومة بنفسه ، وسى نفسه ملك
الحجاز ، وبقيت حكومته قريباً من عشر سنين ثم اضمحل أمره ، واصطلح
الناس على حكومة ابنه على بن الحسين ، ولم ينتظم له أمر فبقى كورك على
ضلع ، وإنما سميت هذه الفتنة فتنة السراء لأن ميناها وأسباب حديثها
كانت فى السراء فإن الحكومة النصرانية أما له إليها سرأ وأرسل إليها من
الجنهيات الوفاً فى السراء لىبغى على حكومة الإسلام ، وينحرف عنها فقسم من
هذه الجنهيات فى أهل البدو وتوافق معهم على قتال الأتراك المسلمين ، وكل
ذلك فى السراء ، واتفق أن قائد الأتراك الذى كان بمكة أخبر بشىء من هذه
الفتنة فسأل الشرىف عنها فحلف عند الكعبة أنه لا أصل له حتى اطمان قائد
الأتراك ثم وقع ما وقع من قتل المسلمين ، وسى نساءهم ، وإرسالهم إلى

مؤمناً ويمسى^(١) كافراً ، حتى يصير الناس إلى فسطاطين
فسطاط إيمان لا نفاق فيه ، وفسطاط نفاق لا إيمان فيه

الكفار ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ويحتمل أن يكون السراء
من السرور لأن في ذلك الزمان بعد الحصار ، والمضايقة الشديدة نثرت على
العرب الجنبيات ، والحبوب ، وسائر الأطعمة بعد الفقر الشديد حتى إن
أحدهم من أفقر العربان لا يملك جنهتين ملك ثمانية وأربعين ألف جنيا ،
وهو عبيد الله بن هويل الحازمي ، وكذلك غيره سمعت هذا من أحد علماء
المدينة كان عندي موصوفاً بالثقة والإتقان (ثم فتنة الدهماء) وهي بضم
ففتح ، والدهماء السوداء ، والتصغير للذم أي الفتنة العظاء ، والطامة العمياء
(لا تدع) أي لا تترك تلك الفتنة (أحداً من هذه الأمة إلا اطمته لطمه)
أي أصابته بمحنة ، ومسته بيلية ، وأصل اللطم هو الضرب على الوجه يبطن
الكف ، والمراد أن أثر تلك الفتنة يعم الناس ، ويصل لكل أحد من
ضررها (فإذا قيل انقضت) أي توهموا أن تلك الفتنة انتهت (تبادت) أي
استطالت ، واستمرت (يصبح الرجل فيها مؤمناً) لتحريم دم أخيه
وعرضه وماله (ويمسى كافراً) لتحليله ما ذكر ويستمر ذلك (حتى يصير
الناس إلى فسطاطين) أي فرقتين ، وأصل الفسطاط الخيمة فهو من باب
ذكر المحل وإرادة الحال (فسطاط إيمان) أي خالص (لا نفاق فيه ،
وفسطاط نفاق لا إيمان فيه) أصلاً أو كلاً لما فيه من أعمال المنافقين من
الكذب ، والخيانة ، ونقض العهد ، وأمثال ذلك (فإذا كان ذاكم فاتتظروا

فإذا كان ذاكم^(١) فانتظروا الدجال من يومه أو من غده^(٢).

حدثنا مسدد^(٣) قال : نا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم ، عن سبيع بن خالد قال : أتيت الكوفة في زمن فتحت تستر أجلب منها بغالا ، فدخلت المسجد فإذا صدع من الرجال ، وإذا رجل جالس تعرف إذا

(الدجال) أى ظهوره (من يومه أو من غده) وهذا يؤيد أن المراد بالفساطين المدينتان ، فإن المهدي يكون في بيت المقدس فيحاصره الدجال فينزل عيسى عليه الصلاة والسلام فيذوب المعون كالمح يناع في الماء فيقطعنه بحربة له فيقتله فيحصل الفرح العام ، والفرح التام ، وهذه الفتنة بعد وسيكون قبيل ظهور المهدي ، ويمتد إلى نزول عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام .

(حدثنا مسدد قال : نا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم) الليثي (عن سبيع) مصغراً (بن خالد) ، ويقال : خالد بن خالد ، ويقال : خالد ابن سبيع ، وقيل فيه سبيعة بن خالد ، ولا يصح الإشكاري البصري روى عن حذيفة ، ذكره ابن حبان : في الثقات والعجلى (قال : أتيت الكوفة في زمن فتحت تستر) بالضم ثم السكون ، وفتح التاء الأخرى ، وراه أعظم مدينة بخوزستان اليوم ، وهو تعريب شوستر ، وفتحت في زمن خلافة عمر

(٢) في نسخة : غد

(١) في نسخة : ذلكم

(٣) في نسخة : حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد أدخل حديثهما الآخر قالوا :

حدثنا أبو عوانة

رأيته أنه من رجال أهل الحجاز قال : قلت : من هذا ؟ فتجهمني القوم وقالوا : أما تعرف هذا ، هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال حذيفة : إن الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر فأحذقه

رضى الله عنه فتحها أبو موسى الأشعري (أجلب منها بغالا فدخلت المسجد) أى مسجد كوفة (فإذا صدع من الرجال) قال فى المجمع : أى رجل بين رجلين هو بسكون دال ، وربما حرك : هو من الرجال الشاب المعتدل . ومن الوعول الفقى الفارسى أى جماعة فى موضع من المسجد كذا فى المجمع ، وقال فى القاموس : والصدع بالكسر لجماعة من الناس ، قلت : وهذا المعنى أولى (وإذا رجل جالس تعرف) بزيه وهيبته (إذا رأيت) أى رأيت زيه وهيبته (أنه من رجال أهل الحجاز ، قال : قلت : من هذا ؟ فتجهمني القوم) أى أظهروا لى آثار الكراهة فى وجوههم (وقالوا أما تعرف هذا ؟ هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله ﷺ ، فقال حذيفة : إن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ : عن الخير) الذى يصل أمة محمد ﷺ فى المستقبل (وكنت أسأله عن الشر) أى عن الفتن التى تقوم فى أمته ﷺ فيما بعد مخافة أن يدركنى (فأحذقه) أى أحاطه (القوم بأبصارهم) وانتظروا سماع ما يقول ، وتوجهوا إليه (فقال) حذيفة (لى قد أرى الذى تنكرون لى قلت يا رسول الله : رأيت) أخبرنى (هذا الخير الذى أعطانا الله تعالى) أى من النعماء والسرور (أى يكون بعده شركا كان قبله ؟ قال : نعم) أى يكون بعده الشر وهى الفتنة (قلت : فما العصمة من ذلك ؟) أى فما طريق الاجتناب عن الفتنة (قال : السيف) تقاتلهم به ، قالوا :

القوم بأبصارهم فقال : إني قد أرى الذي تنكرون ، إني قلت : يا رسول الله أرأيت هذا الخير الذي أعطانا الله تعالى أيكون بعده شر كما كان قبله ؟ قال : نعم ، قلت : فما العصمة من ذلك ؟ قال : السيف ^(١) قلت : يا رسول الله ثم ماذا يكون ؟ قال : إن كان لله تعالى خليفة في الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه ، وإلا فمت وأنت عاض بجذل شجرة قلت : ثم ماذا ؟ قال : ثم يخرج الدجال

هي فتنة الردة ^(٢) التي كانت في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (قلت : يا رسول الله ثم ماذا يكون قال : إن كان لله تعالى خليفة في الأرض فضرب ظهرك ، وأخذ مالك فأطعه ، وإلا فمت وأنت عاض بجذل شجرة) أى وإن لم يكن في الأرض خليفة لله فينبغي لك أن تموت في حالة تعض بأسنانك جذل شجرة ، يعنى تكون في عزلة من الناس على مضض الزمان ، وتحمل مشاقه لا تدخل في الفتنة ، ولا تشترك في القتال (قلت : ثم ماذا ؟ قال) رسول الله ﷺ (ثم يخرج الدجال) وهذا ^(٣) يدل على أنه وقع في رواية

(١) في نسخة قال قتبية في حديثه فقلت وهل للسيف يعنى من بقية قال : نعم : قلت : ماذا ؟ قال : هدنة دخن قل

(٢) وعليها حمله صاحب إزالة الحفاء ، وحكى برواية البغوى وغيره عن أنس رضي الله عنه كره الصحابة قتالهم ، وقالوا : أهل القبلة فتقلد أبو بكر السيف وخرج وحده فلم يجدوا ابدأ من الخروج ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه كرهنا ذلك في الإبتداء ثم حدثناه عليه في الإتهاء .

(٣) وحمله صاحب الجمع الثمر على مقتل عثمان رضي الله عنه ، والخير بعده على زمان على رضي الله عنه والدخن على الخوارج .

معه نهر ونار ، فمن وقع في ناره وجب أجره وحط وزره ،
ومن وقع في نهره وجب وزره وحط أجره ، قال : قلت
ثم ماذا؟ قال : ثم هي قيام الساعة .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال نا عبد الرزاق ،
عن معمر ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم ، عن خالد
ابن خالد اليشكري بهذا الحديث قال : قلت بعد السيف
قال : بقية على أقداء وهدنة على دخن ، ثم ساق الحديث

حذيفة اختصار منه لأنه أخبر أولاً أن رسول الله ﷺ ذكر الفتن ، ولم
يترك فتنة تحدث إلى قيام الساعة إلا نبه عليها أو أخبر بها ، وظاهر أن
الذي ذكر أولاً من الفتن في هذا الحديث هو محمول على الردة التي وقعت في
زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم وقع بعدها فتن كثيرة ولم تذكر ،
فعلم بها أنها حذفت (معه نهر ونار) أي نهر ماء ، ونهر نار أو خندقه (فمن
وقع في ناره وجب) أي ثبت (أجره) عند الله (وحط) أي عنه (وزره)
أي لإثمه (ومن وقع في نهره وجب) أي ثبت (وزره وحط) أي حبط
وسقط (أجره) أي ثواب أعماله لأنه ارتد (قال : قلت ثم ماذا؟ قال :)
رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثم هي) أي الفتنة العظمى (قيام الساعة) أي
يظهر علامتها وآياتها الكبار .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال : نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ،
عن نصر بن عاصم ، عن خالد بن خالد اليشكري بهذا الحديث) المتقدم (قال :
قلت بعد السيف) أي ماذا بعده (قال : بقية على أقداء) جمع قد

قال : وكان قتادة يضعه على الردة التي في زمن أبي بكر
على أقداء يقول : قذى وهدنة يقول : صلح على دخن
على ضغائن .

ما يقع في العين من غبار أى يبقى الناس بقية على فساد في قلوبهم (وهدنة
على دخن) أى صلح على بقايا من الضغن (ثم ساق) أى معمر (الحديث
قال) معمر (وكان قتادة يضعه على الردة التي في زمن أبي بكر) رضى الله عنه
(على أقداء يقول قذى) أى واحد الأقداء القذى (وهدنة يقول صلح على
دخن) ومعنى قوله على دخن (على ضغائن) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم
من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله بقية على أقداء يعنى أنها تبقى بقية من
الخير إلا أنها ليست في صفاء الأول بل فيها كدر وأقداء وهذا ظاهره
لا يصدق على وقعة الردة إذ لم يكن بعدها كدر ، وإنما كانت السكدورات
بعد مقتل عثمان رضى الله عنه ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : وهدنة على دخن إلا
أن تحمل البعدية على الغير المتصلة منها ، أو يقال على بعد إن الأمر لم يكن
من صفاء القلوب بعد أبي بكر مثله في زمنه صلى الله عليه وسلم ؛ وإن لم يظهر في أمر
الدين إلا قوة وشدة كما وقعت في أيام عمر رضى الله عنه ، وبالجملة فحمل قوله
ها هنا بالسيف على المقاتلة بقتلة عثمان أوفق بالعبرة وليس في أخذ السيف
ها هنا سعى في الفتنة حتى يلزم مخالفة قوله صلى الله عليه وسلم في القتن وشدة توكيده في
التحرز عنها ، وذلك لما قلنا إن الفتنة إنما هي فتنة مالم يظهر خطأها من
الصواب ، وأما إذا عرفت الحق وجب عليك تأييد صاحب الحق على مخالفه
وبذلك ينحل وجه اختلاف الصحابة رضى الله عنهم فيما بينهم ، حيث أعانوا
ظلمة طائفة ، ومنهم من فر بدينه وصار بمعزل منهما جميعاً كما في قصة على
رضى الله عنه يوم الجمل ، فليس على أحد منهم اعتراض ، وذلك لأن من أعان

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، نا سليمان يعنى
ابن المغيرة ، عن حميد ، عن نصر بن عاصم الليثي قال :
أتينا اليشكري في رهط من بني ايث فقال : من القوم ؟
فقلنا ^(١) أتيناك نسألك عن حديث حذيفة فذكر الحديث
قال : قلت : يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر ؟ قال :
فتنة وشر ، قال : قلت : يا رسول الله ^(٢) بعد هذا الشر
خير ؟ قال : يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه

أحدآ منهم فإنما أعان لما رآه على الحق عنده ، ومن رأى ذلك فينة ولم يظهر
الصواب عنده لم يشارك أحدآ منهما انتهى . قلت : قوله : بقية على أقداء وهدنة
على ضغن والذي أظن في معناه هذه إشارة إلى ما وقع بين علي رضي الله عنه
ومعاوية رضي الله عنه من الصلح والتحكيم ، فهذه إشارة إليه ، وأما قوله : قال :
السيف فحمله عندي على الفتنة التي في آخر زمن عثمان رضي الله عنه ، كما قال
شيخنا رضي الله عنه أولى مما قال قتادة .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي . نا سليمان يعنى ابن المغيرة عن حميد
عن نصر بن عاصم الليثي قال أتينا اليشكري في رهط من بني ليث فقال : من
القوم ؟ قلنا : بنو ليث (فقلنا أتيناك نسألك عن حديث حذيفة فذكر الحديث)
يعنى قال أقبلنا مع أبي موسى قافلين وغلت الدواب بالكوفة قال فسألت
أبا موسى أنا وصاحب لي قال فأذن لنا فقد منا الكوفة فقلت لصاحبي أنا

« ثلاث مرات ، قال : قلت يا رسول الله هل بعد هذا الشر خير ؟ قال : هدنة على دخن وجماعة على أقداء فيها أو فيهم قلت : يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هي ؟ قال لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه ، قال : قلت : يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر ؟ قال : فتنة

داخل المسجد فإذا قامت السوق خرجت إليك قال فدخلت المسجد فإذا فيه حلقة كأنما قطعت رموسهم يستمعون حديث رحيل قال : فقمت عليهم فجاء رجل فقام إلى جنبي قال : فقلت من هذا ؟ قال البصرى أنت قال قلت نعم ؛ قال : قد عرفت ولو كنت كوفياً لم تسأل عن هذا ؟ قال : فدنوت منه فسمعت حذيفة يقول : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر ، وعرفت أن الخير لن يسبقني فقلت يا رسول الله بعد هذا الخير شر ؟ فقال : يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه « ثلاث مرات ، قال : فقلت يا رسول الله بعد هذا الخير شر ؟ فقال : يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ، قال فقلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر ؟ قال : يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه « ثلاث مرات ، (قال ؛ قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر قال فتنة وشر) لعله إشارة إلى الفتنة التي حدثت في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه (قال قلت يا رسول الله بعد هذا الشر خير قال . يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه) أي أعرض عن هذا السؤال (ثلاث مرات) ثم سأله فقال (قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الشر خير قال هدنة على دخن) أي صلح على خيانة ونفاق (وجماعة) أي اجتماع بين الفريقين (على أقداء) أي كدورات (فيها أو) للشك من الراوى (فيهم) ولعل هذا محمول على ما وقع من الصلح والتحكيم بين

عمياء صماء ، عليها دعاة على أبواب النار ، فان تمت
يا حذيفة وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع
أحداً منهم .

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، نا أبو التياح عن
صخر بن بدر العجلي ، عن سبيع بن خالد بهذا الحديث
عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فإن لم تجد
يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت فإن تمت ^(١) وأنت عاض ،

معاوية وعلى رضى الله عنهما (قلت : يا رسول الله الهدنة على الدخن
ما هي ؟ قال لا ترجع قلوب أقوام على الذى كانت عليه) بل يكون في
قلوبهم ضغينة (قال : قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر ؟ قال فتنة
عمياء صماء ، عليها دعاة على أبواب النار) ولا يبعد أن يحمل هذا على ما وقع
في أيام يزيد بن معاوية من قتل الحسين بن على رضى الله عنهما وجماعته ،
أو على ما وقع في أيام الحجاج بن يوسف في خلافة عبد الملك حيث قتل
ابن الزبير رضى الله عنه (فإن تمت يا حذيفة وأنت عاض على جذل) أى
أصل شجر (خير لك من أن تتبع أحداً منهم) أى إن أدركت تلك الفتنة .

(حدثنا مسدد نا عبد الوارث نا أبو التياح عن صخر بن بدر العجلي)
البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود : حديثاً واحداً
(عن سبيع بن خالد بهذا الحديث ، عن حذيفة عن النبي ﷺ قال : فإن لم

وقال : في آخره قال : قلت فما يكون بعد ذلك ؟ قال :
لو أن رجلاً نتج فرساً لم تنتج حتى تقوم الساعة .

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا الأعمش ،
عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة
عن عبد الله بن عمرو أن النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم

تجد يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت ، فإن تمت وأنت عاض) وجزائه
مقدر وهي قوله خير لك (وقال في آخره قال قلت : فما يكون بعد ذلك ؟
قال لو أن رجلاً نتج فرساً) أى طلب نتاجه وسعى في تحصيل ولده بمباشرة
الأسباب (لم تنتج) أى ما يجيء لها ولد (حتى تقوم الساعة) وهذا يدل
على أن هذه الفتنة التى أشار إليها فى الحديث المتقدم ، وهى العمياء والصماء
تكون قرب القيامة .

(حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن
عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ
قال من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده) أى عقد بيعته بيده (وثمره قلبه)
أى أعطاه الإخلاص الذى فى القلب فى الإطاعة (فليطعه ما استطاع ، فإن
جاء الآخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر ، قلت) قائل هذا الكلام هو
عبد الرحمن (أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال) عبد الله بن عمرو
(سمعته أذناى) أى من لسان رسول الله ﷺ (ووعاه قلبى ، قلت هذا
ابن عمك معاوية يأمرنا أن تفعل ، ونفعل) أى يأمرنا بمنازعة على

قال : من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعمه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه ، فاضربوا رقبة الآخر قلت : أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه

رضى الله عنه ومقاتلته مع أن علياً رضى الله عنه هو الأول ومعاوية هو الآخر الذى قام منازعاً (قال) ابن عمرو (أطيعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله أطيعه فى طاعة الله ، واستشكل عليه الجواب عما سأله السائل ، إذ لا شك أن علياً رضى الله عنه كان هو الأول بيعة وأحق منه بالخلافة ، وكان معاوية رضى الله عنه فى أول ما حارب معه على رضى الله عنه على خلاف الحق ، على أنه كان قد أخطأ فى اجتهاده حيث تواترت إليه الأخبار بما أورثت له علم يقين بأن قتل عثمان رضى الله عنه إنما هو بإشارة على رضى الله عنه وعلبه بذلك ، وصار وجود الحسين على الباب قرينة لذلك وحجة للمعاندين الذين كانوا متصددين لإفساد ما بينهم ، وكذلك نقول فىمن لم يبايع يزيد منهم ، ومن بايعهم ، فإن معنى قوله وَاللَّهِ : اقتلوا الآخر ليس على إحلافه كيف ولو كان الأمر بقتل الآخر مطلقاً عن كل تقييد لأدى ذلك إلى تكليف بما لا يطاق كيف وإنه أمر لكل من يأتى منه القتل ويتيسر ، لا لمن لم يتأت منه ذلك أيضاً ، وإذا كان أمر القتل للتمكّن منه لا مطلقاً كان ذلك إجازة لانقياد المتغلب إذا لم يتيسر قتله ، وإلا لكان إلقاء لنفسه فى التهلكة بمخالفته ، وإذا تحققت هذا فاعلم أن الصحابة كلهم انفقوا بعد على رضى الله عنه على معاوية رضى الله عنه ولما وصلت النبوة إلى يزيد بن معاوية ، تفرقت منهم فرق ، فمن جوز خلافته نظر إلى النصوص الواردة فى إطاعة أئمة الجور ، ومن لم يجوزها انفقر إلى خليفة آخر يقوم

وسلم ؟ قال : سمعته أذنأى ووعاه قلبي ، قلت : هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن تفعل ونفعل قال : أطعه في طاعة الله ، واعصه في معصية الله .

به أمرهم فمن هذا الأخير : ابن الزبير رضى الله عنه فإنه رأى نفسه أحق بالخلافة ، فأخذ البيعة ، ونعله أخذ البيعة أول من بيعة يزيد ، أو معه ، فعلى الوجهين جميعاً فلا يلزم أن يكون من خالف يزيد ولم يبايعه باغياً ، كيف وأنه لم يصر خليفة حتى يلزم مخالفته البغاة نعم يشكل على ذلك بيعة ابن عمر رضى الله عنه فنقول : إنه إنما بايع يزيد لما رأى من تغلبه ، وخاف الفتنة لو أنكره ، فكان ذلك من الذين أشرنا إليه قريباً وأما ابن الزبير فقد رأى من نفسه أن يقاومه فلم يطاوعه ولم يقو على ذلك ابن عمر رضى الله عنه وذلك لأنه لم يعد قوة ابن الزبير بحيث يقدر على مقاومة يزيد ، ومقابلته وإن زعم ابن الزبير من نفسه ذلك بقى ها هنا شيء ، وهو أن حسين بن على رضى الله عنه كيف أحجم عن بيعة الرجلين جميعاً ، فنقول : أما يزيد فلم يتعاقد الحسين البيعة معه لما لم يره متأهلاً لها مع أن أهل الحل والعقد لم يكونوا اتفقوا بعد على أحد حتى يلزم بمخالفة البغى . وأما ابن الزبير فلعله لم يبلغه أمر خلافته ، أو بلغه فرأى أن يبايعه إذا أوصل إلى المدينة فلم يتفق له ذلك لما ابتلى به من الوقائع أو يكون هذا الإمهال منه لأنه لم ير ابن الزبير يقوى على مقاومة يزيد ، وإن كان خليفة حق عنده فأحب أن يجمع أهل الكوفة وغيرهم على بيعة فذهب إليه لذلك فلم يتيسر له ما أراد ، وكان من أمره ما كان ، وأيا ما كان فلا يلزم بغاوة أحد من هؤلاء الأعيان انتهى .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ويل للعرب من شر قد اقترب ، أفلح من كذب يده ، قال أبو داود حدثت : عن ابن وهب قال : نا جرير بن حازم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة حتى يكون أبعد مسالحهم سلاح .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة) رضى الله عنه (أن النبي ﷺ قال : ويل للعرب) الويل حلول الشر وهو تفجيع ، أو ويل كلبة عذاب ، أو واد في جهنم ، وخص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم (من شر قد اقترب) قال الطيبي : أشار به إلى قتل عثمان وما جرى بعده بين علي ومعاوية ، أو أراد به قضية يزيد مع الحسين رضى الله عنه وهو فى المعنى أقرب لأن شره ظاهر عند كل أحد من العرب والعجم (أفلح من كذب يده) أى عن القتال (قال أبو داود : حدثت عن ابن وهب قال : نا جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة) أى يحاصروهم العدو فيضطروا بذلك إلى المدينة فيجتمعوا فيها (حتى يكون أبعد مسالحهم) أى ثغورهم (سلاح) ضبط السيوطى بضم السين ، وقال فى القاموس كسحاب

حدثنا أحمد بن صالح ، عن عنبسة ، عن يونس ،
عن الزهري قال : وسلاح قريب من خيبر .

حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا : نا
حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ،
عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله
تعالى زوى لى الأرض ، أو قال إن ربى زوى لى الأرض

أو قطام موضع^(١) أسفل خيبر ، وقال فى المعجم : سلاح كأنه بوزن قطام ،
موضع أسفل من خيبر ، وقال فى الدرجات : سلاح كغراب موضع
بقرب خيبر .

(حدثنا أحمد بن صالح ، عن عنبسة) بن خالد بن يزيد الأموى (عن يونس
عن الزهري قال) أى الزهري (وسلاح) موضع (قريب من خيبر) .

(حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا : نا حماد بن زيد ، عن أيوب ،
عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله
تعالى زوى (أى جمع (لى الأرض) أى حقيقة أو فى الإدراك (أو قال)
شك من الراوى (إن ربى زوى لى الأرض فأريت مشارقها ومغارها وإن
ملك أمتى سيبلغ ما زوى لى^(٢) منها وأعطيت الكافرين الأحمر) الذهب ،

(١) ماء ملح ابنى كلاب ، كذا فى عمدة الأخبار .

(٢) قال صاحب الدرجات : توهم بعضهم أن من تبعيضية ، فكيف فى أول
الكلام استيعاب ، ويرد آخره للتبعيض ، وليس كذلك فإن الآخر تفصيل للإجمال
أى زويت لى الأرض كلها ثم تفتح شيئاً فشيئاً منها حتى تفتح كلها ، وهذا معنى
تبعيضها هـ .

فأريت ^(١) مشارقها ومغاربها ، وإن ملك أمتي سيبلغ ما
 زوى لي منها ، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض ، وإني
 سألت ربي تعالى لأمتي أن لا يهلكها بسنة بعامة ^(٢) ،
 ولا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم
 وإن ربي قال لي : يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد
 ولا أهلكهم بسنة بعامة ، ولا أسلط عليهم عدواً من

(والأبيض) الفضة ولعل المراد بالكنزين : كنز كسرى وقبض ملكي
 العراق والشام ، كذا قال النووي : (وإني سألت ربي تعالى لأمتي أن لا يهلكها
 بسنة) أي قحط (بعامة) أي تعم وتشمل جميع الأمة قهلاً كها (ولا يسلط
 عليهم عدواً من سوى أنفسهم) أي كافراً (فيستبيح بيضتهم) قال في النهاية :
 بيضة الدار وسطها ومعظمها ، أراد عدواً يستأصلهم ويهلكهم جميعاً (وإن
 ربي قال لي : يا محمد ^{صلى الله عليه وسلم}) (إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ، ولا أهلكهم)
 أي قضيت قضاءً في أمتك أني لا أهلكهم (بسنة بعامة ولا أسلط عليهم
 عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها
 أو) للشك من الراوي (قال بأقطارها) أي جميع من في الأرض من غير
 المسلمين (حتى يكون بعضهم) أي بعض المسلمين (يهاك بعضاً ويكون
 بعضهم يسي بعضاً) فلا أخاف عليهم من الكفار أن يهلكوا جميعاً (وإنما
 أخاف على أمتي الأئمة المضلين) الداعين إلى البدع ، كما وقعت فتنة القرآن
 في زمن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وقتل فيها من علماء الحق بقدر لا يحصى

(١) في نسخة : فرأيت .

(٢) في نسخة : عامه .

سوى أنفسهم فيستريح بيضتهم ، ولو اجتمع عليهم من
بين أقطارها أو قال : بأقطارها ، حتى يكون بعضهم يهلك
بعضاً^(١) ويكون بعضهم يسبي بعضاً ، وإنما أخاف على
أمي الأئمة المضلين ، وإذا^(٢) وضع السيف في أمي لم
يرفع عنها إلى يوم القيامة ، ولا تقوم الساعة حتى تلحق
قبائل من أمي بالمشركين ، وحتى تعبد قبائل من أمي
الأوثان ، وإنه سيكون في أمي كذابون ثلاثون كلهم

عددتم (وإذا وضع السيف في أمي) يقتل بعضهم بعضاً (لم يرفع عنها إلى
يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمي بالمشركين) ولعله
إشارة إلى ما وقع من الردة في خلافة الصديق رضي الله عنه ، أو في الحكومة
المغربية تونس تسلط عليها النصارى فخرج من خرج منها من المسلمين وبعضهم
صاروا نصارى (وحتى تعبد قبائل من أمي الأوثان) ولعله إما إشارة إلى
ما يعبده المبتدعون من القبور وغيرها أو إشارة إلى ما يقع في آخر الزمان
ما أشار إليه رسول الله ﷺ بقوله حتى تضطرب^(٣) آليات نساء دوس
حول ذي الخلصة (وإنه سيكون في أمي كذابون) دجالون (ثلاثون)
كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدى) وقد خرج إلى هذا الزمان
كثيرون منهم ، كما أن في هذا الزمان خرج في الهند المسيح القادياني في
نواحي بنجاب في بلدة قاديان من مضافات أمر تسر ، فادعى أنه المهدي ، وأنه

(١) في نسخة : حتى

(٢) في نسخة : فإذا

(٣) وبسط الحافظ في أن الاضطراب يكون قبل فناء المؤمنين أو بعده .

يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدى، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق، قال ابن عيسى : ظاهرين . ثم اتفقا ، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله تعالى .

حدثنا محمد بن عوف الطائى ، نا محمد بن إسماعيل حدثنى أبى قال ابن عوف : وقرأت فى أصل إسماعيل : قال : حدثنى ضمضم ، عن شريح ، عن أبى مالك يعنى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله أجاركم

المسيح ، وأنكر نزول المسيح ، وادعى أن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام توفى وقبره فى كشمير ، ولعله بقى منهم بعضهم ولو زادوا على ثلاثين لا يكون مخالفاً للحديث ؛ لأن مفهوم العدد لا يعتبر (ولا تزال طائفة من أمتى على الحق قال) محمد (ابن عيسى) شيخ المصنف (ظاهرين) أى غالبين بالحجة (ثم اتفقا لا يضرهم من خالفهم) وهم طائفة أهل السنة والجماعة (حتى يأتي أمر الله تعالى) أى بموت كل مؤمن ومؤمنة ، وهذا الحديث فيه معجزات ظاهرة ، وقد وقعت كلها بحمد الله تعالى ، كما أخبر به ﷺ ، فصلاة الله وسلامه على رسوله الصادق الذى لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

(حدثنا محمد بن عوف الطائى ، نا محمد بن إسماعيل حدثنى أبى ، قال : ابن عوف ، وقرأت فى أصل إسماعيل) أى حصل لى هذا الحديث عن محمد بن إسماعيل بطريقتين بأنه حدثنى به وأيضاً قرأته فى أصل وهو الكتاب الذى كتب

من ثلاث خلال : أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا يجتمعوا على ضلالة .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال : نا عبد الرحمن عن سفيان ، عن منصور ، عن ربي بن حراش ، عن البراء بن ناجية ، عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) قال : تدور ^(٢) رحي الإسلام

فيه هذا الحديث وغيره (حدثني ضمضم ، عن شريح ، عن أبي مالك يعني الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله أجاركم) أي آمنكم (من ثلاث خلال) أي خصال (أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا) أي تموتوا (جميعاً ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق) أي فيفنيهم (وأن لا يجتمعوا على ضلالة) بل لا تزال طائفة من أمتي على الحق كما تقدم من الحديث .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال : نا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ربي بن حراش ، عن البراء بن ناجية) بنون وكسر جيم وخفة مشاة، تحت الكاهلي ، ويقال : المحاربي الكوفي ، روى عن ابن مسعود حديث تدور رحي الإسلام ، قلت : في تاريخ البخاري لم يذكر سماعاً من ابن مسعود ، وقال العجلي : البراء بن ناجية من أصحاب ابن مسعود ، كوفي ثقة : وذكره

بـخمس^(١) وثلاثين ، أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين ،
فإن يهلكوا فسيل من هلك ، وإن يقيم لهم دينهم يقيم
لهم سبعين عاماً قال : قلت أما بقى أو بما مضى ؟ قال :
بما مضى .

ابن حبان فى الثقات ، وأخرج هو والحاكم حديثه فى صحيحهما وقرأت بخط
الذهبي فى الميزان : فيه جهالة ؛ لا يعرف ، قلت : قد عرفه العجلي وابن حبان
فيكنى (عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : تدور رحى الإسلام)
أى تستقر ، وتستمر دائرة رحى الإسلام ، ويستقيم دورانها على وجه النظام
قلت : وهى لإحدا المعنيين لهذا الكلام ، أو يبتدىء دوران^(٢) دائرة الحرب
وتزلزله وحركاته وسكناته فى الإسلام (بخمس وثلاثين) أى لوقت :
خمس وثلاثين من ابتداء ظهور دولة الإسلام وهى زمن هجرة خير الأنام
وبانتهاء المدة تنقضى خلافة الخلفاء الثلاثة بلا خلاف بين الخاص والعام ،
إذ بعدها مقتل عثمان رضى الله عنه (أو ست وثلاثين) وفيه قضية الجمل
(أو سبع وثلاثين) وفيه وقعة صفين^(٣) وأوفىها للتنويع ، أو بمعنى بل ، فإن

(١) فى نسخة : خمس

(٢) وبه جزم صاحب الدرجات إذ قال دوران الرضى كناية عن حرب

وقتل فشيها يرحى دواراة تطحن حبا الخ .

(٣) وحاصل ما فى « إزالة الخفاء » بموضع أن « أبو » شك من الراوى ،

قال : لا يخالف هذا حديث الخلافة ثلاثون ، لأن علياً رضى الله عنه إذا نظر إلى
سوابقه وفضله فهو من الخلفاء ، لكن إذا نظر إلى أن أمر الخلافة لم ينتظم فى
زمانه فاقطع الخلافة الخاصة إلى زمن عثمان رضى الله عنه ، وهذا يحمل حديث
ابن مسعود رضى الله عنه ، ولذا ترى ذكر الثلاثة فى أكثر الروايات ،
ذكر على رضى الله عنه .

الأمر فيها أهون مما بعدها لا سيما أمر الإسلام ، ونظام الأحكام وظهور الصحابة ، والعلماء الأعلام ولذا قال : (فإن يهلكوا) أى إن اختلفوا بعد ذلك واستهانوا فى أمر الدين واقتروا المعاصى (فسبيل من هلك) أى سبيلهم سنبل من هلك من الأمم الماضية الذين زاغوا عن الحق فى اختلافهم وزينهم عن الحق ، ووهنهم فى الدين ، وسبب أسباب الهلاك ، والاشتغال بما يؤدى إليه هلاكاً ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله بخمس وثلاثين إلى آخره الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم قاله قبل وفاته بسنين ثم فى ترديده بين ثلاثة سنين إشارة إلى زيادة مراتب النقصان فى خمس ، وثلاثين يكون الإضرار بالإسلام أقل ما يكون ثم يزيد عليه ثم كذلك فإذا تمت هذه المدة فإن هلكوا لم يكونوا على ضلال بل سبيلهم سبيل من هلك من الصحابة الكبار ، والخلفاء الراشدين الأخيار وإن لم يهلكوا بل قام لهم دينهم يقيم سبعين عاماً وليس المراد به التحديد بل التكثير ، أو المعنى لا يكون أقل من ذلك وإن زاد أو يقال : إن مفهوم العدد غير معتبر انتهى (وإن يقيم لهم دينهم) أى ملكهم (يقيم لهم سبعين عاماً^(١)) قال : الخطابى : ويشبه أن يكون أراد به مدة ملك بنى أمية ، وانتقاله إلى بنى العباس فإنه كان بين استقرار الملك لبنى أمية إلى أن ظهرت دعاة الدولة العباسية بخراسان نحواً^(٢) من سبعين سنة (قال) ابن سعد (قلت)

(١) وفى « حجة الله البـالغة » قوله سبعين ابتدؤها من بدء الهجرة واتهاؤها موت معاوية رضى الله عنه فيه أنه مات فى رجب سنة ٦٠ هـ — ويخالفه ما فى إزالة الخفاء ، أى خمسا وثلاثين مقتل عثمان ثم انتشار أمر الخلافة ثم انتظم الأمر ، فى زمان معاوية ، وهذا اليوم إلى انتشار الدولة الأموية سبعون سنة وبه جزم فى موضع آخر .

(٢) وأورد عليه بأن ملك بنى أمية بقى إلى نحو تسعين سنة ، ولا كان الدين بها قائماً ، وأجيب عن الأول بأنها وإن امتدت إلى نحو تسعين إلا أنه وقع الوهن فى آخره ، وعن الثانى بأنه ليس المراد من الدين أحكامه الخ .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسة حدثني يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يتقارب الزمان ، وينقص العلم ، وتظهر الفتن ، ويلقى الشح ، ويكثر الهرج ، قيل يا رسول الله أية هو ؟ قال : القتل القتل .

لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أما بقي أو بما مضى؟ قال : بما مضى) يريد أن السبعين تم لهم مستأنفة بعد خمس وثلاثين أم تدخل الأعوام المذكورة في جملتها؟ يعنى يقوم لهم أمر دينهم إلى تمام سبعين سنة من أول دولة الإسلام لا من انقضاء خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين إلى انقضاء سبعين ، وفي جامع الأصول قيل : إن الإسلام عند قيام أمره على سنن الاستقامة والعدل من أحداث الظلمة إلى أن تنقضى مدة خمس وثلاثين سنة ، ووجهه أن يكون قد قاله وقد بقي من عمره ﷺ خمس سنين أو ست فإذا انضمت إلى مدة خلافة الخلفاء الراشدين كانت بالغة ذلك المبلغ ، وإن أراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة ففيها خرج أهل مصر وحصروا عثمان رضى الله عنه ، وإن كان ستة وثلاثين ففيها كانت وقعة الجمل ، وإن كانت سبع وثلاثين ففيها وقعة صفين .

(حدثنا أحمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة) رضى الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ يتقارب الزمان ^(١)) وفيه تأويلات للعلماء قيل يراد به اقتراب الساعة أو

(١) وقال ابن الجوزى : فيه أربعة أقوال حكاه العيني .

باب النهي عن السعي في الفتنة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن عثمان

تقارب أهل الزمان بعضهم من بعض في الشر والفتنة أو قصر أعمار أهل أو قرب مدة الأيام والليالي حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة وذلك لاستئذ العيش، يريد والله أعلم أنه يقع عند خروج المهدي ووقوع الأمن في الأرض وغلبة العدل فيها يستأذ العيش عند ذلك ؛ والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة قال النووي: المراد من قصره عدم البركة فيه وأن اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة وهذا أظهر وأكثر فائدة وهو أوفى لبقية الأحاديث ملخص ما نقل عن «فتح الودود» (وينقص العلم) بموت العلماء وعدم من يقوم مقامهم (وتظهر الفتن ويلبني الشح ويكثر الهرج قيل يا رسول الله : أية هو؟) أي الهرج ما هو؟ (قال : القتل القتل) .

باب النهي عن السعي في الفتنة^(١)

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن عثمان الشحام) العدوى أبو سلية

(١) قال النووي : اختلف العلماء في قتال الفتنة ، فقال طائفة : لا يقاتل في قتل المسلمين وإن دخلوا عليه بيته ، اطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة لأن الطالب متأول وهو مذهب أبي بكر الصحابي وغيره ، وقال ابن عمر وعمران بن الحصين لا يدخل قبلها ، لكن إن قصد أحد دفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول ، وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام : يجب نصر الحق في الفتن والقيام بمقابلة الباغين لقوله تعالى « فقاتلوا التي تبغي » ، وهذا هو الصحيح وتناول الأحاديث على ما لم يظهر الحق ، أو على طائفتين ظالمتين ، وإلا يظهر الفساد في البر والبحر اه .

الشحام قال : حدثني مسلم بن أبي بكرة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها ستكون فتنة ، يكون المضطجع فيها خيراً من الجالس ، والجالس خيراً^(١) من القائم ، والقائم خيراً^(٢) من الماشي ، والماشي خيراً^(٣) من الساعي ، قال يارسول الله ما تأمرني ؟ قال : من كانت

البصري يقال : اسم أبيه عبد الله وقيل : ميمون قال علي بن المديني سمعت يحيى ابن سعيد التطان وذكر عثمان الشام قال : يعرف وينكر ، ولم يكن عندي بذلك ، وعن أحمد ليس به بأس ، وعن ابن معين ثقة ، وكذا قال أبو زرعة وقال الأجرى عن أبي داود : ثقة ، وقال النسائي : ليس بالقوى ومرة قال : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال حدثني مسلم بن أبي بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ أنها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها) أى فى الفتنة وزمانها (خيراً من الجالس ، والجالس خيراً من القائم ، والقائم خيراً من الماشي ، والماشي خيراً من الساعي) لأن كل واحد من الأول أبعد مباشرة بالفتنة من الآخر (قال) أبو بكرة (يارسول الله ما تأمرني قال من كانت له إبل) ترعى فى الأودية (فليلحق بإبله) ويترك البلاد (ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض) تزرع (فليلحق بأرضه قال) أبو بكرة لرسول الله ﷺ (فمن لم يكن له شيء من ذلك) لا إبل ولا غنم ولا أرض فكيف يفعل (قال) رسول الله ﷺ (فليعمد) أى ليقصد (إلى سيفه فليضرب بجمده على حرة) أى حجر فيكسر حد سيفه وهو كناية

(١) فى نسخة : فيها خير (٢) فى نسخة : خير

(٣) فى نسخة : خير

له إبل فليلحق بإبله . ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ،
ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه قال : فمن لم يكن له
شيء من ذلك قال : فليعمد ^(١) إلى سيفه فليضرب بحده
على حرة ، ثم لينجو ^(٢) ما استطاع النجاء .

حدثنا يزيد بن خالد الرملي ، نا المفضل ، عن عياش
عن بكير ، عن بسر بن سعيد ، عن حسين بن عبد الرحمن
الأشجعي أنه سمع سعد بن أبي وقاص ^(٣) عن النبي صلى
الله عليه وسلم في هذا الحديث قال : قلت ^(٤) يا رسول الله

عن ترك القتال ثم لينجوا) أى ليفر ويهرب عن الفتن (ما استطاع
النجاء) أى ما استطاع الإسراع والهروب .

(حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا المفضل ، عن عياش ، عن بكير عن بسر
ابن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي) ويقال عبد الرحمن بن
الحسين ، ويقال حسين بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات روى له
أبو داود حديثاً واحداً في الفتن (أنه سمع سعد بن أبي وقاص عن النبي
ﷺ : في هذا الحديث ^(٥) قال قلت : يا رسول الله أرأيت إن دخل على

(١) في نسخة : يعمد

(٢) زاد في نسخة : يحدد

(٣) زاد في نسخة : يحدد

(٤) في نسخة : فقلت

(٥) أخرجه في « إزالة الحفاء » برواية أبي لعل مفضلاً ، وفيه أن سعداً

حمله على مقتل عثمان رضى الله عنه ولفظه عن بسر بن سعيد أن سعد بن أبي
وقاص قال : عند فتنة عثمان رضى الله عنه : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ قال :
إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي
خير من الساعي ، قال : أرأيت إن دخل على الخ .

أرأيت إن دخل على بيتي وبسط^(١) يده ليقنتني ، قال :
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كن كابن^(٢) آدم ،
وتلا يزيد د لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ، الآية .

حدثنا عمرو بن عثمان ، نا أبي ، ناشاب بن خراش
عن القاسم بن غزوان ، عن إسحاق بن راشد الجزرى
عن سالم قال : حدثني عمرو بن وابصة الأسدى ، عن
أبيه وابصة ، عن ابن مسعود قال : سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول : فذكر بعض حديث أبي بكره ،

بيتى وبسط يده ليقنتنى (فإذا أفعل) قال : فقال رسول الله ﷺ كن
كخبر ابني آدم) أى فاستسلم حتى تكون قتيلا كهليل ولا تكن قاتلا
كقبايل (وتلا يزيد) شيخ المصنف (د لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ، الآية) .

(حدثنا عمرو بن عثمان ، أنا أبي ، ناشاب بن خراش ، عن القاسم بن
غزوان ، عن إسحاق بن راشد الجزرى) أبو سليمان الحرانى وقيل : الرقى
مولى بنى أمية ، وقيل : مولى عمر قال ابن معين : صالح الحديث ثقة ، وقال
المفصل بن غسان الغلابى ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائى : ليس به بأس
وقال ابن خزيمة : لا يحتج بحديثه قال النسائى فى السنن الكبرى : ليس بذلك
القوى ، وقال العجلى : ثقة ، وذكره ابن حبان وابن شاهين فى الثقات
(عن سالم) غير منسوب عن عمرو بن وابصة ، وعنه إسحاق بن راشد

قال : قتلاها كلهم في النار ، قال فيه قلت متى ذلك (١)
يا ابن مسعود ؟ قال : تلك أيام الهرج حيث لا يأمن
الرجل جليسه ، قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان ؟
قال : تكف لسانك ويدك وتكون حلساً من أحلاس
بيتك ، فلما قتل عثمان طار قلبي مطاره ، فركبت حتى

يحتمل أن يكون ابن أبي الجعد أو ابن أبي المهاجر قلت : بل أظن أنه ابن
عجلان الأفضس (قال : حدثني عمرو بن وابصة) ابن معبد (الأسدی) الرقي
روى عن أبيه وابصة ، وعنه سالم شيخ لإسحاق بن راشد قلت : ذكره
ابن حبان في الثقات ، وقال : روى عنه أهل الجزيرة ، وأمه أمة بنت عمر
ابن بشر بن ذى الرمحين (عن أبيه وابصة) بن معبد (عن ابن مسعود قال :
سمعت النبي ﷺ : يقول فذكر) ابن مسعود (بعض حديث أبي بكره قال :
قتلاها كلهم في النار) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه
رضي الله عنه قوله قتلاها أى الفتنة كلهم ، وقد عرفت أن الفتنة فتنة مالم
تعلم أى الحق من الباطل فمن قتل فيها من غير أن يقصد إحقاق الحق كان
كذلك ، وأما من قتل في تأييد الحق أو قتل ظلماً لا يريد قتل أحد فليس هو
قنيل فتنة فاعتنم فإنه غريب انتهى . (قال) أى وابصة (فيه) أى في الحديث
(قلت متى ذلك يا ابن مسعود قال : تلك أيام الهرج حيث لا يأمن الرجل
جليسه قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان ؟ قال : تكف لسانك)
عن الكلام في الفتنة (ويدك) عن قتل أحد (وتكون حلساً من أحلاس

أتيت دمشق فلقيت خريم بن فاتك فحدثته ، فخاف
بالله الذي لا إله إلا هو لسمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما حدثنيه ابن مسعود .

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد بن
حجادة ، عن عبد الرحمن بن ثروان ، عن هزيل ، عن

بيتك^(١) أى الزم بيتك ولا تخرج منه ، وأن لا تشارك فى الفتنة (فلما قتل
عثمان) رضى الله عنه قاتله وابصة (طار قلبى مطاره) قال : فى المجمع
أى مال إلى جهة يهواها ، وتعلق بها ، والمطار موضع الطيران انتهى ، قلت :
ويحتمل أن يكون معناه طار قلبى أى قلق ، وفزع ، واستطار ، والمطارة
مصدر أو مطاره أى استطارته (فركبت حتى أتيت دمشق) لأنه لم تكن
هناك فتنة (فلقيت خريم بن فاتك) بن أكرم الأزدي أبو أيمن صحابى قال
البيخارى فى التاريخ : شهد بدرأ ، وقال محمد بن عمر هذا لا يعرف ، وإنما أسلم
حين أسلم بنو أسد بعد الفتح فتحول إلى الكوفة فنزلها ، وقيل : أسلم خريم
ومعه ابنته أيمن يوم الفتح ، وجزم ابن سعد بذلك (فحدثته) بحديث ابن
مسعود (فخاف) خريم (بالله الذى لا إله إلا هو لسمعه) أى خريم هذا
الحديث (من رسول الله ﷺ كما حدثنيه ابن مسعود) .

(حدثنا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد بن حجادة عن
عبد الرحمن بن ثروان ، عن هزيل) بن شرحبيل (عن أبى موسى الأشعري

(١) لا يخالف حديث من قتل دون ماله فهو شهيد ، راجع «تأويل مختلف

أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسى كافراً، ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والماشى فيها خير من الساعي، فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دخل على أحد منكم فليكن كخير ابني آدم.

قال: قال رسول الله ﷺ: إن بين يدي الساعة) أى قدامها من أشراطها (فتناً) عظماً (كقطع الليل المظلم) بكسر القاف وفتح الطاء أى كل فتنة كقطعة من الليل المظلم فى شدتها وظلمتها، وعدم تبيين أمرها والتباسها، وفراعتها، وشيوعها، واستمرارها (يصبح الرجل فيها) أى فى تلك الفتن (مؤمناً ويمسى كافراً، ويمسى مؤمناً، ويصبح كافراً)، والظاهر أن المراد بالإمساء، والإصباح تقلب الناس فيها وقتاً دون وقت لا بخصوص الزمانين فكأنه كناية عن تردد أحوالهم، وتذبذب أقوالهم، وتنوع أفعالهم من عهد ونقض، وأمانة وخيانة، ومعروف ومنكر وسنة وبدعة، وإيمان وكفر (القاعد فيها خير من القائم، والماشى فيها خير من الساعي) أى كلما بعد الشخص عنها وعن أهلها خير له من قربها، واختلاط أهلها فإذا رأيت ذلك (فكسروا قسيكم، وقطعوا) فيها (أوتاركم) جمع وتر وفيه زيادة المبالغة لأن بعد تقطيع الوتر لا ينتفع به أحد (واضربوا سيوفكم بالحجارة) حتى تنكسر أو تذهب حداثتها (فإن دخل) بصيغة المجهول (على أحد منكم فليكن) ذلك الأحد (كخير ابني آدم) وهو هابيل أى فليستسلم حتى يكون قتيلاً، ولا يكون قاتلاً.

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا أبو عوانة ، عن رقية ، عن ابن مصقلة ، عن عون بن أبي حجيفة ، عن عبد الرحمن ^(١) قال : كنت آخذاً بيد ابن عمر في طريق من طرق المدينة ، إذ أتى على رأس منصوب فقال : شقي قاتل هذا ، فلما مضى قال : وما أرى هذا إلا قد شقي ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من مشى إلى رجل من أمتي ليقتله فليقل هكذا ^(٢) فالقاتل في النار والمقتول في الجنة ،

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا أبو عوانة ، عن رقية بن مصقلة ، عن عون ابن أبي حجيفة عن عبد الرحمن) وفي نسخة ابن سمرة (قال : كنت آخذاً بيد ابن عمر في طريق من طرق المدينة إذا أتى على رأس منصوب) علي الجذع بأنه صلب عليه ، وقال : صاحب العون لعله رأس ابن الزبير ، وكذا في حاشية المكتوبة الأحمدية ، والظاهر أنه غير صحيح لأنه ياباه قوله في طريق من طرق المدينة ولو كان المراد ابن الزبير لقال في طريق المدينة وزيادة لفظ الطريق يدل على أنها واقعة المدينة التي وقعت في بعض طرقها وكذلك قوله الذي يأتي في الحديث وما أرى إلا قد شقي يأتى عن حمل الكلام على ابن الزبير لأن ابن الزبير صحابي دافع عن نفسه وعن المسلمين وكان هو أحق بالخلافة من يزيد (فقال شقي قاتل هذا) لأنه قتل مسلماً (فلما مضى) أي ابن عمر (قال . وما أرى هذا) أي المقتول (إلا قد شقي سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مشى إلى رجل من أمتي ليقتله) ظلماً (فليقل)

(١) زاد في نسخة : يعني ابن سمرة (٢) زاد في نسخة : يعني فليمد عنقه

قال أبو داود رواه الثوري عن عون ، عن عبد الرحمن ابن سمير أو سميرة ، ورواه ليث بن أبي سليم ، عن عون ، عن عبد الرحمن بن سميرة قال أبو داود : قال لي الحسن بن علي : حدثنا أبو الوليد يعني بهذا الحديث عن أبي عوانة ، وقال : هو في كتابي : ابن سبرة ، وقال ^(١) : سمرة وقالوا : سميرة ، هذا كلام أبي الوليد .

أى فليفعل (هكذا) أى يد عنقه ، ويرضى بقتل نفسه (فالقاتل في النار والمقتول في الجنة) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله فليقل هكذا كان الظاهر أن المقتول لم يفعل هكذا ، وإن كان محتملاً أن يكون فعله ، ولذا أورد شقاوة المقتول بصيغة الظن دون شقاوة القاتل لأنه مذكورة بصيغة الجزم (قال أبو داود : رواه الثوري ، عن عون عن عبد الرحمن بن سمير أو سميرة ورواه ليث بن أبي سليم عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة قال أبو داود : قال لي الحسن بن علي : حدثنا أبو الوليد يعني بهذا الحديث عن أبي عوانة ، وقال) أبو الوليد (هو في كتابي ابن سبرة ، وقال) ابن عوانة ، وفي نسخة وقالوا (سمرة) وقال ، وفي نسخة (وقالوا سميرة هذا كلام أبي الوليد) حاصله أن الحسن بن علي شيخ المصنف يقول : حدثنا أبو الوليد بهذا الحديث عن أبي عوانة ، وقال شيخنا المصنف يقول : حدثنا أبو الوليد بهذا الحديث عن أبي عوانة ، وقال الناس في تسمية والد عبد الرحمن سميرة ، وأما على النسخة الثانية ، وهو وقالوا سمرة فيكون معناه ، وقال الناس : بعضهم سمرة ، وبعضهم سميرة ،

حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن أبي عمران الجوني ،
 عن المشعث بن طريف ، عن عبد الله بن الصامت ، عن
 أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا
 ذر قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك ، فذكر الحديث
 قال فيه : كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت
 فيه بالوصيف ، يعنى القبر ، قلت : الله ورسوله أعلم أو
 قال : ما خار الله لي ورسوله ، قال عليك بالصبر ، أو

وقال المنذرى : وذكر البخارى فى تاريخه الكبير عبد الرحمن هذا وذكر
 الخلاف فى اسم أبيه ، وقال حديثه فى الكوفيين ، وذكر له هذا الحديث
 مقتصرأ منه على المسند قال الدارقطنى تفرد به أبو عوانة عن رقية ، عن عون
 ابن أبي حنيفة عنه يعنى عن عبد الرحمن بن سمير .

(حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن المشعث)
 فى الخلاصة بوزن مشرح أى بكسر الميم ، وسكون المعجمة ، وخفة العين
 وفى التقريب مشعث بتشديد المهملة بعدها مثلثة ، ويقال : منبعت بسكون
 النون ، وفتح الموحدة ، وكسر المهملة (ابن طريف) قاضى هراة قال :
 صالح بن محمد : كان قاضى هراة ، ولا نعرف بخراسان قاضياً أقدم منه إلا
 يحيى بن يعمر ومشعث جليل لا يعرف فى قضاة خراسان أجل منه ، وذكره
 ابن حبان فى الثقات ، له فى السنن حديث أبي ذر هذا ، قال أبو داود : لم
 يذكر المشعث فى هذا الحديث غير حماد بن زيد قلت : وقد رواه جعفر بن
 سليمان ، وغير واحد عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت نفسه ، ولم يذكر
 المشعث (عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ
 يا أبا ذر قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك فذكر الحديث قال فيه :)

قال : تصبر ثم قال لى : يا أبا ذر قلت : لبيك وسعديك ،
قال : كيف أنت إذ^(١) رأيت أحجار الزيت قد غرقت
بالدم ؟ قلت : ما خار الله لى ورسوله ، قال : عليك بمن
أنت منه ، قال : قلت : يا رسول الله أفلا آخذ سيفي فأضعه
على عاتقي ؟ قال : شاركت القوم إذا قال قلت : فما تأمرنى
قال : تلزم بيتك ، قال : قلت : فإن دخل على بيتي ؟ قال :
فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك

أى فى الحديث (كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت) أى
القبر (فيه) أى فى زمان الموت (بالوصيف) أى الخادم (يعنى) بالبيت
(القبر) قيل محل القبر ، وقيل أجرة حفره (قلت : الله ورسوله أعلم : أو
قال : ما خار) أى اختار (الله لى ورسوله) قال الخطابى : البيت ها هنا القبر ،
والوصيف الخادم يريد أن الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد
من يحفر قبر الميت ويدفنه إلا أن يعطى فيه وصيفاً ، أو قيمته ، وقد يكون
معناه أن مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بوصيف
وقيل إن البيوت تصير رخيصة بكثرة الموت ، وقلة من يسكنها فيباع بيت
بعبد ، وقيل : لأنه لا يبقى فى البيت إلا عبد يقوم بمصالح أهل ذلك البيت ،
(قال عليك بالصبر ، أو قال : تصبر ثم قال لى : يا أبا ذر قلت : لبيك ، وسعديك
قال . كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت) موضع^(٢) بالمدينة (قد غرقت

(١) فى نسخة : إذا

(٢) وتقدم عن « وفاء الوفاء » أن هذا الموضع غير الموضع الذى وقع فى

حديث الاستسقاء ذكرهما فى « وفاء الوفاء » .

على وجهك يبوء بإثمك وإثمه قال أبو داود : لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد .

بالدم) أى أحيطت بالدم (قلت ما خار الله لى ورسوله قال . عليك بمن أنت منه) قال القاضى : أى ارجع إلى من أنت جئت منه ، وخزجت من عنده يعنى أهلاك ، وعشيرتك ، والظاهر أن يقال ارجع إلى إمامك ومن بايعته (قال : قلت : يا رسول الله أفلا آخذ سيفى فأضعه على عاتقى قال) رسول الله ﷺ . (شاركت القوم إذا) أى إذا وضعت سيفك على عاتقك تشارك القوم فى الفتنة (قال : قلت : فما تأمرنى ؟ قال : تلزم بيتك . قال) أبو ذر (قلت : فإن دخل على) أحد فى (بيتى) ليقتلنى فماذا أفعل (قال) رسول الله ﷺ (فإن خشيت أن يبهرك) أى يغلبك (شعاع السيف) أى ضوءه ، وبريقه (فأتق ثوبك على وجهك) فإن قتلك (يبوء بإثمك وإثمه) أى بأثم قتلك الذى ارتكبه الآن وبآثامه الأخر التى كانت له أولاً أو المراد بإثمك الذى ارتكبته ، ومعنى الرجوع به أنه يحط عنك لأنك لما استشهدت عفا الله عنك ذلك الإثم بسبب قتله إياك وكان ذلك (١) حين قتل الحجاج كبار علماء المدينة يقال : إنه قتل عشرة آلاف من العلماء كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير (قال أبو داود : لم يذكر المشعث فى هذا الحديث غير حماد بن زيد) قال الحافظ : وقد رواه جعفر بن سليمان ، وغير واحد عن أبى عمران عن عبد الله بن الصامت نفسه ، ولم يذكر المشعث ، وذكره حماد بن زيد فقط .

(١) وفى « أشراط الساعة » أنها وقعة الحرة .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال : نا عفان بن مسلم
قال : نا عبد الواحد بن زياد ، نا عاصم الأحول ، عن
أبي كبشة قال : سمعت أبا موسى يقول : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : إن بين أيديكم فتناً كقطع الليل
المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسى كافراً ، ويمسى مؤمناً
ويصبح كافراً ، القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير
من الماشى ، والماشى فيها خير من الساعى ، قالوا : فما (١) تأمرنا
قال : كونوا أحلاس بيوتكم .

حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى ، قال : نا حجاج

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال : نا عفان بن مسلم قال :
نا عبد الواحد بن زياد ، نا عاصم الأحول ، عن أبي كبشة قال : سمعت
أبا موسى يقول : قال رسول الله ﷺ : إن بين أيديكم فتناً كقطع الليل
المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسى كافراً ، ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً ،
القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشى ، والماشى فيها
خير من الساعى قالوا : فما تأمرنا قال : كونوا أحلاس بيوتكم) وقد تقدم
ما يتعلق بهذا الحديث قريباً .

(حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى قال : نا حجاج ، يعنى ابن محمد قال :

يعنى ابن محمد قال : نا^(١) الليث بن سعد قال : حدثني معاوية بن صالح أن عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه ، عن المقداد بن الأسود قال : أيم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن السعيد لمن جنب الفتن ، إن السعيد لمن جنب الفتن ، إن السعيد لمن جنب الفتن ، ولمن ابتلى فصبر فواهاً له .

نا الليث بن سعد قال : حدثني معاوية بن صالح أن عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه (أى جبير بن نفير (عن المقداد بن الأسود قال) أى المقداد (أيم الله) أى على قسم الله (لقد سمعت رسول الله ﷺ . يقول : إن السعيد لمن جنب) أى حفظ أو بعد من (الفتن إن السعيد لمن جنب الفتن إن السعيد لمن جنب الفتن ، ولمن ابتلى فصبر ، فواهاً له) معناه التلهف والتحسر أى واهاً لمن باشر الفتنة وسعى فيها ، وقيل معناه : الإعجاب والاستطابة ، ولمن بكسر اللام أى ما أحسن وما أطيب من صبر عليها ، وفى القاموس ، واهاً ويترك تنوينه ، كلمة تعجب من طيب شيء وكلمة تلهف من تلف شيء ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله فواها تحسر لمن قتل ، وهو مظلوم أو استطابة لحاله باعتبار مآله ، انتهى .

باب في كف اللسان

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني ابن وهب ، حدثني الليث ، عن يحيى بن سعيد قال : قال خالد ابن أبي عمران ، عن عبد الرحمن بن اليلماني ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي هريرة أن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم قال : ستكون فتنة صماء بكاء عمياء من أشرف لها استشرفت له وإشراف اللسان فيها كوقوع (٢) السيف .

باب في كف اللسان

(حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابن وهب ، حدثني الليث ، عن يحيى بن سعيد قال : قال خالد بن أبي عمران ، عن عبد الرحمن بن اليلماني ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال : ستكون فتنة صماء بكاء عمياء) أى باعتبار أصحابها حيث لا يجدون لها مستغاثاً ، ولا يرون منها مخرجاً وخلصاً ، والمعنى لا يميزون فيها بين الحق والباطل ، ولا يسمعون النصيحة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل من تكلم فيها أودى ، ووقع في الفتن والمحن (من أشرف لها) أى من اطلع عليها ، وقرب منها (استشرفت له) أى طلعت تلك الفتنة عليه وجذبت له إليها (وإشراف اللسان) أى إطلاقه ، وإطالته (فيها) أى في الفتنة (كوقوع السيف) .

(١) في نسخة بدله : النبي (٢) في نسخة بدله : كوقوع

حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد بن زيد قال : ناليث ،
عن طاوس ، عن رجل يقال له : زياد ، عن عبد الله بن
عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها
ستكون فتنة تستنظف العرب قتلاها في النار ، اللسان فيها

(حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد قال : ناليث ، عن طاوس ، عن رجل
يقال له : زياد) هو زياد بن سليم العبدى أبو أمامة المعروف بزياد الأعجم
وهو زياد سيمين كوش مولى عبد القيس (عن عبد الله بن عمرو قال : قال
رسول الله ﷺ : إنها ستكون ^(١) فتنة تستنظف العرب) أى تستوعبهم
هلاكا (قتلاها في النار) لقتالهم على الدنيا واتباعهم الشيطان (اللسان ^(٢)
فيها أشد من وقوع السيف ، قال أبو داود : رواه الثورى ، عن ليث ، عن
طاوس عن الأعجم) وهو زياد سيمين كوش .

(١) له ثلاث معانى الأول كلمة الحق أشد من السيف لفسو الباطل ، الثانى
تأثيرات الألسنة كاختراع الأكاذيب آثر من تأثيرات السيوف ، الثالث ذكرهم
بالسب والشتم أشد من الشركه فى هذه الفتنة ، وهذا المعنى الثالث يختص إذا
فسرت بالصفين ، كذا فى « الكوكب الدرى » ومال الدمى إلى الثانى إذ حكى
عن الخطابى أى بالكذب عند أئمة الجور ، ونقل الإخبار إليهم فرما ينشأ عن
ذلك مفسد عظيمه .

(٢) حملها حامة الحشيش كآبى داود والترمذى : القتال بين على ومعاوية
رضى الله عنهما ، وسكت عنه محشى ابن ماجه ، وكذا حكاه القارى ، وبسط
الكلام وقال : لا يجوز حمله على هذه الفتنة ، وهكذا فى « الكوكب الدرى » أن
الأسلم أنها لم تعلم أبها هى .

أشد من وقوع^(١) السيف . قال أبو داود رواه الثوري ،
عن ليث عن طاوس ، عن الأعجم .

حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ، نا عبد الله بن
عبد القدوس قال زياد : سيمين كوش

باب^(٢) الرخصة في التبدي في الفتنة

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ،
عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : يوشك أن يكون خير مال المسلم ختما يتبع
بها شعف الجبال ، ومواقع المطر^(٣) يفر بدينه من الفتن .

(حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ، نا عبد الله بن عبد القدوس قال :
زياد سيمين كوش) .

باب الرخصة في التبدي في الفتنة

أى الخروج إلى البادية ، وترك القرى ، والبلدان

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله

(١) في نسخة : وقع

(٢) في نسخة : بدله : باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة

(٣) في نسخة : القطر

(١) باب النهى عن القتال فى الفتنة

حدثنا أبو كامل ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ويونس ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس قال : خرجت وأنا أريد يعنى فى القتال فلقينى أبو بكره فقال : ارجع فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا

ابن عبد الرحمن بن أبى صعصعة ، عن أبيه (عبد الله بن عبد الرحمن) عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال (١) رسول الله ﷺ : (يوشك) أى يقرب (أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال) أى رموسها ، وأعالها ومواقع المطر (يفر بدينه من الفتن) .

باب فى النهى عن القتال فى الفتنة

(حدثنا أبو كامل ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ويونس ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس) بن معاوية بن حصين التميمى السعدى أبو بحر البصرى اسمه الضحاك ، وقيل : صخر والأحنف لقب ، أدرك النبى ﷺ : ولم يسلم ، ويروى بسند ابن أن النبى ﷺ : دعا له ، ومناقبه كثيرة ، وحمله يضرب به المثل ، وكان ثقة مأمونا قليل الحديث قال : معصب بن الزبير يوم موته ذهب اليوم الحزم والرأى ، وقال أحمد : من طريق الحسن ، عن

(١) فى نسخة : زاد فى قتال الجمل

(٢) يشكل على الحديث وما فى معناه ما تقدم « من سكن البادية جفا » وتقدم الجواب عنه عن « الكوكب الدرى » أن ذلك لاختلاف الجهتين .

تواجه^(١) المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
قال^(٢) يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟! قال: إنه
أراد قتل صاحبه .

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، نا عبد الرزاق ،
نا معمر ، عن أيوب ، عن الحسن بإسناده ومعناه
مختصراً^(٣) .

الأحنف قال : لست بجليم ولكني أتحامم (قال : خرجت ، وأنا أريد يعني في
القتال) أي أدخل فيه ، وفي نسخة في قتال الجمل (فلقيني أبو بكره فقال :
ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ . يقول إذا تواجه المسلمان بسيفيهما)
بأن يريد كل واحد منهما قتل الآخر (فالقاتل والمقتول في النار ، قالوا :
يا رسول الله هذا القاتل) أي يصح أن يدخل في النار لأنه قتل مسلماً
(فما بال المقتول) فإنه قتل ظلماً فما وجه دخوله في النار (قال : إنه أراد
قتل صاحبه) .

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن أيوب
عن الحسن بإسناده ومعناه مختصراً) فإن قلت : إن في زمان حرب الجمل
لم يكن الحق مشتبهاً ، بل كان على رضى الله عنه الخليفة حقا ، وكانت
عائشة رضى الله عنها على خلاف الحق فعلى هذا كان واجبا على المسلمين
إعانة على رضى الله عنه ، فكيف حكم أبو بكره بحكم هذا الحديث فيها بأن

(٢) في نسخة : قالوا

(١) في نسخة بدله : توجه

(٣) في نسخة زاد قال أبو داود : ولمحمد يعني ابن المتوكل أخ ضعيف

باب في تعظيم قتل المؤمن

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، نا محمد بن شعيب ، عن خالد بن دهقان ، قال : كنا في غزوة القسطنطينية^(١) بذلقية^(٢) فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرافهم وخيارهم ، يعرفون ذلك له ، يقال له : هانيء بن كاثوم بن شريك الكناني فسلم على عبد الله بن أبي زكريا : وكان يعرف له حقه قال لنا خالد : فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال : سمعت أم

المقتول في النار؟ قلت : هذا التحقق بأن عليا رضى الله عنه كان على الحق وعائشة رضى الله عنها كانت على الخطأ ظهر بعد ذلك؟ وأما في ذلك الوقت فلم يظهر لهم هذا الأمر وخفيت عليهم الاختلاف في قتل عثمان رضى الله عنه والتيقن بأن قتله رضى الله عنه كان بإشارة على رضى الله عنه .

باب في تعظيم قتل المؤمن

والتغليظ فيه

(حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، نا محمد بن شعيب ، عن خالد بن دهقان) بكسر مهملة وبقاف ، القرشي مولا هم أبو المغيرة الدمشقي قال أبو مسهر : كان غير متهم ، كان ثقة ، وقال أيضا : كان عنده أربعة أحاديث ، وقال عثمان الدارمي عن دحيم : ثقة ، وقال أبو زرعة الدمشقي : آخر ثقات فذكره أولهم ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال : كنا في غزوة القسطنطينية

(١) في نسخة : القسطنطينية

(٢) في نسخة : بالياذقية

الدرداء تقول : سمعت أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً ، أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً فقال هانيء بن كثوم : سمعت محمود بن الربيع يحدث ، عن عبادة بن الصامت أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من قتل مؤمناً فاغتبط ^(١) بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، قال لنا خالد : ثم حدثنا ^(٢) ابن أبي زكريا ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يذال المؤمن معتقاً

بذلقة) قال في المجمع : مدينة بالروم (فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرافهم وخيارهم يعرفون ذلك) أى الشرف (له) أى لذلك الرجل (يقال له هانيء بن كثوم) بن عبد الله (بن شريك) بن ضمضم ويقال ابن حبان (السكناني) الفلسطيني العابد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وكان عطاء الخراساني إذا ذكر ابن محيرز وهانيء بن كثوم وغيرهم قال : قد كان في هؤلاء من هو أشد اجتهاداً من هانيء بن كثوم بعث عمر بن عبد العزيز إلى هانيء بن كثوم يستخلفه على فاسطين فأبى ، مات في ولايته فقال عند الله أحسب صحبة هانيء الجيش (فسلم) هانيء (على عبد الله بن أبي زكريا) الخزاعي أبو يحيى الشامي ، واسم أبي زكريا إلياس بن يزيد ،

صالحا ما لم يصب دما حراما فإذا أصاب دما حراما بلح .
 وحدث هانيء بن كَثُوم ، عن محمود بن الربيع ، عن
 عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مثله سواء .

وقيل : زيد بن إياس كان عبد الله من فقهاء أهل دمشق من أقران مكحول
 قال ابن سعد في الطبقة الثالثة : من تابعي أهل الشام ، كان ثقة ، قليل الحديث
 صاحب غزو ذكره ابن حبان في الثقات (وكان) عبد الله (يعرف له) أى
 لهانيء بن كَثُوم (حقه) لشرفه وفضله وعبادته ، وكتب مولانا محمد يحيى
 المرحوم في التقرير : والضمير في كان يعرف له حقه ، وإن أمكن إرجاعه إلى
 عبد الله فيعود المجرور إلى هانيء ، إلا أن الأولى إرجاعه إلى هانيء بإعادة
 المجرور إلى عبد الله فيكون حاصل المعنى معرفة حق صاحبه من الجانبين
 فكان ابن كَثُوم يعظم عبد الله كما كان عبد الله يعرف حقه أيضا (قال
 لنا خالد : فـثنا عبد الله بن أبي زكريا قال : سمعت أم الدرداء تقول : سمعت
 أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل ذنب عسى الله أن
 يغفره إلا من مات مشركا ، أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا ^(١) فقال هانيء
 ابن كَثُوم : سمعت محمود بن الربيع يحدث ، عن عبادة بن الصامت أنه سمعه
 يحدث عن رسول الله ﷺ : أنه قال : من قتل مؤمنا فاعتبط) بعين مهملة

(١) وحكى أحد أضيافى في أن الميقول عن الإمام الأعظم في توجيهه ، وهو
 غى عن التأويلات أن من يقتل مؤمنا يقصد في قتله كونه مؤمنا أى يقتل مؤمنا
 من حيث أنه مؤمن لا لوجه آخر ، ولا يمكن هذا إلا عن كافر ، قلت : ومال
 إلى هذا التوجيه صاحب شرح المواقف أيضا .

حدثنا عبد الرحمن بن عمرو ، عن محمد بن مبارك قال : نا صدقة بن خالد ، أو غيره قال : قال خالد بن دهقان : سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله اغتبط ^(١) بقتله قال :

يقال عبطت الناقة ، واعتبطها إذا نحرتها من غير داء ولا آفة يكون بها ، ومات فلان عبطة إذا مات شابا واحتضر قبل أو ان الشيب والهزم ، معناه أنه قتله ظلما غير قصاص ، وقال في المجمع ، ومنه حديث من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله ، وسئل الراوى عنه فقال : الذين يقاتلون في الفتنة فيرى أنه على هدى لا يستغفر عنه ، وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة بمعجمة ، وهي الفرح والسرور لأن القاتل يفرح بقتل خصمه ، ومن فرح بقتل المؤمن دخل في هذا الوعيد (بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) أى نفلا ولا فرضا (قال لنا خالد) وهذا قول محمد بن شعيب (ثم حدثنا ابن أبي زكريا ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ : أنه قال : لا يزال المؤمن معنقا) أى مسرعا في طاعته ومنبسطا في عمله ، وقيل : يوم القيامة وقال الطيبي : موقفا للخيرات مسارعا إليها أراد خفة الطهر من الآثام ، أى يسير سير المخف كذا في المجمع (صالحا ما لم يصب دما حراما فإذا أصاب دما حراما بلح) بجاء مهملة وتشديد لام أى انقطع من الأعياء فلم يقدر أن يتحرك ، وقد أبلحه السير فانقطع به يريد وقوعه في الهلاك بإصابة الدم (وحدث هانئ بن كثوم ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ : مثله سواء) .

(حدثنا عبد الرحمن بن عمرو ، نا محمد بن المبارك) بن يعلى القرشي

الذين يقاتلون في الفتنة ، فيقتل أحدهم ، فيرى أنه على هدى ، فلا يستغفر الله تعالى يعني من ذلك .

الصورى أبو عبد الله القلانسى ، سكن دمشق قال أبو زرعة الدمشقى : عن الوليد بن عتبة سمعت مروان بن محمد يقول : ليس فينا مثله قال ابن معين : محمد بن المبارك شيخ الشام بعد أبي مسهر ، وكذا قال أبو داود : وقال العجلي وأبو حاتم : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان من العباد ، وقال : ذكره ابن شاهين فى الثقات ، قال الذهبى : أحاديثه تستنكر ، وقال الخليلي : ثقة ، وقال الذهلي : كان أفضل من رأيت بالشام (قال : ناصدقة ابن خالد أو غيره قال : قال خالد بن دهقان : قال : سألت يحيى بن يحيى الغساني) هو يحيى بن أبي زكريا الغساني أبو مروان الواسطى أصله من الشام قال الدورى : سئل عنه ابن معين فقال : لا أدري ، وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور ، وقال : الأجرى عن أبي داود : ضعيف ، وقال ابن حبان : لا تجوز الرواية عنه لما أكثر من مخالفة الثقات فى روايته عن الإثبات له فى صحيح البخارى حديث ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة متابعة (عن قوله) فى الحديث (اغتبط بقتله قال : الذين يقاتلون فى الفتنة فيقتل أحدهم) مسلما (فيرى) أى القاتل (أنه) أى القاتل (على هدى فلا يستغفر الله تعالى) (معنى من ذلك) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله . سألت يحيى الخ لم يكن القصد إلى تحقيق مدلول اللفظ كما يدل الجواب على ما قلنا بل الذى بعثه على المسألة أن شيئا من المعاصى لا يفضل على الكفر والشرك ، وشأنهما قبول الصاعات إذا تاب عنها ، فما بال القاتل لا يقبل منه شيء ، ولم يذكر الاستثناء أيضا حتى يعلم قبولها منه بعد التوبة ، وحاصل الجواب : أن عدم القبول إنما هو لعدم التوبة لا أنها لا تقبل منه وإن تاب .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا حماد ، أنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن مجالد بن عوف أن خارجة ابن زيد قال سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول : أنزلت هذه الآية : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، بعد التي في الفرقان : « والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، بستة أشهر .

حدثنا يوسف بن موسى ، نا جرير ، عن منصور ،

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا حماد أنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن مجالد بن عوف) الحضرمي ، ويقال : عوف بن مجالد حجازي ، ذكره ابن حبان : في الثقات في من اسمه عوف ، وقال الذهبي : لا يعرف ، تفرده عنه أبو الزناد (أن خارجة بن زيد قال سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان) لم أقف إلى أي مكان أشار (يقول : أنزلت هذه الآية « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، بعد التي) في سورة (الفرقان « والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، بستة أشهر) وحاصله أن التوبة التي نزلت في الفرقان على قتل النفس حراماً منسوخة بهذه الآية التي في سورة النساء ، ومن يقتل مؤمناً متعمداً كأنها ناسخة لما في سورة الفرقان ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير وقال الجمهور : هذا خبر لا يمكن نسخه فاستثناء النائب مراد وإن لم يذكر .

(حدثنا يوسف بن موسى ، نا جرير ، عن منصور ، عن سعيد بن جبیر أو

عن سعيد بن جبير أو حدثني الحكم ، عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن العباس فقال ^(١) لما نزلت التي في الفرقان « والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، قال : مشركو أهل مكة قد قتلنا النفس التي حرم الله ، ودعونا مع الله إلهاً آخر وأتينا الفواحش فأنزل الله تعالى : « إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات » . فهذه لأولئك قال : فأما ^(٢) التي في النساء : « ومن يقتل مؤمناً

حدثني الحكم عن سعيد بن جبير (يعني منصور يشك في الرواية هل هو عن سعيد بن جبير أو بواسطة الحكم عن سعيد) قال (أي سعيد) سألت ابن عباس فقال : لما نزلت التي في الفرقان « والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، قال مشركوا أهل مكة قد قتلنا النفس التي حرم الله ، ودعونا مع الله إلهاً آخر وأتينا الفواحش) فلا يكون لنا نجاة لأجل هذه الآية فلو آمننا لا ينفع إيماننا ، وكانت مقاتلتهم تلك لإلزام النبي ﷺ : فيما يدعوهم الله من الإيمان ، والعمل الصالح (فأنزل الله تعالى إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات فهذه) الآية التي في سورة الفرقان (لأولئك) أي المشركين الذين فعلوا الفواحش (قال : فأما التي في النساء ، ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ، الآية قال) ابن عباس (الرجل إذا عرف شرائع الإسلام) وانقاد

(٢) في نسخة : وأما التي

(١) في نسخة : قال

متعمداً فجزاؤه جهنم» الآية قال الرجل: إذا عرف شرائع الإسلام، ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم. فلا توبة له فذكرت هذا لمجاهد فقال: إلا من ندم.

حدثنا أحمد بن إبراهيم، نا حجاج، عن ابن جريج قال: حدثني يعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في هذه القصة: «في الذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر» قال أهل الشرك. قال: ونزل: «يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم»^(١).

بالشرائع (ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم، فلا توبة له، فذكرت هذا لمجاهد فقال) مجاهد (إلا من ندم) أي وتاب فتقبل توبته، ولعل قول ابن عباس محمول على التشديد والتغليظ، أو معناه لا يوفق للتوبة أو مخصوص بالمستحل.

(حدثنا أحمد بن إبراهيم، نا حجاج، عن ابن جريج قال: حدثني يعلى عن سعيد بن جبير. عن ابن عباس في هذه القصة) المذكورة في الحديث المتقدم (في) أي في قوله تعالى (الذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر، قال) المراد بهم (أهل الشرك قال: ونزل: يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) أي المراد بهذه الآية الذين أسرفوا بالكفر والشرك لا تقنطوا من رحمة الله إذا آمنوا فإن الله يغفر الذنوب جميعاً

(١) زاد في نسخة: «لا تقنطوا من رحمة الله».

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن ، نا سفيان ،
 عن المغيرة بن النعمان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن
 عباس قال : ومن يقتل مؤمناً متعمداً . قال : ما نسخها
 شيء .

حدثنا أحمد بن يونس ، نا أبو شهاب ، عن سليمان
 التيمي ، عن أبي مجلز في قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً
 متعمداً فجزاؤه جهنم قال : هي جزاؤه فإن شاء الله
 أن يتجاوز عنه فعل .

بعد الإيمان فهذه الآية نزلت أيضا في المشركين ، وأما من آمن وقتل
 نفساً مؤمنة بعد الإيمان متعمداً فلا توبة له .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن ، نا سفيان ، عن المغيرة بن النعمان ،
 عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً ،
 قال : ما نسخها شيء)

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا أبو شهاب ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز في
 قوله تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ، قال) أبو مجلز (هي
 جزاؤه) أي يستحق أن يجازى به (فإن شاء الله أن يتجاوز عنه فعل) سواء
 كان يوفقه للتوبة في حياته فيتوب فيقبل توبته أولم يتب فيعفو عنه بلطفه
 وكرمه لأنه لا يجب عليه شيء .

باب ما يرجى في القتل

حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص سلام بن سليم ،
 عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن سعيد بن زيد
 قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر فتنة فعظم
 أمرها فقلنا : أو قالوا يا رسول الله : لئن أدركتنا ^(١) هذه
 لتهلكنا ^(٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلا إن
 بحسبكم القتل قال سعيد : فرأيت إخواني قتلوا .

باب ما يرجى في القتل

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير : الظاهر أن المعنى باب
 ما يرجى لأولياء المقتولين في قتل أوليائهم من الأجر ، وذلك لما يصيبهم
 من قتلهم من الأحزان والسكرابة ، والرواية المذكورة في الباب صريحة في
 هذا المعنى ويمكن أن يراد ما يرجى في القتل للمقتولين أنفسهم إلا أنه
 وجب أن يحمل الفتنة على هذا التوجيه على غير معناها المذكور ، قيل ذلك
 لما ورد في قتلى الفتنة فكيف يستحقون لهذه البشارة .

(حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص سلام بن سليم ، عن منصور ، عن هلال
 ابن يساف ، عن سعيد بن زيد قال : كنا عند النبي ﷺ : فذكر فتنة فعظم
 أمرها ، فقلنا : أو) للشك من الراوى (قالوا : يا رسول الله لئن أدركتنا
 هذه لتهلكنا) أى تهلك آخرتنا (فقال رسول الله ﷺ : كلا إن بحسبكم

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا كثير بن هشام نا^(١) المسعودى ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمتى هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب فى الآخرة ، وعذابها فى الدنيا الفتن والزلازل والقتل .

آخر كتاب الفتن

القتل) أى يكفبكم القتل من هلاك الآخرة (قال سعيد : فرأيت إخوانى قتلوا) فحصل لنا عليهم الغم والسكابة فصبرنا عليها .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، قال : نا كثير بن هشام ، نا المسعودى ، عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه) أبى بردة (عن أبى موسى قال : قال رسول الله ﷺ : أمتى هذه أمة مرحومة) أى رحمة الله عليها غالبه على غضبه ، ولهذا يسر لها فى الشرائع ، وزاد فى أجورها (ليس عليها عذاب فى الآخرة ، وعذابها فى الدنيا الفتن ، والزلازل ، والقتل) .

آخر كتاب الفتن

(١) باب (٢) الملاحم

حدثنا عمرو بن عثمان ، نا مروان بن معاوية ، عن
 إسماعيل يعني ابن أبي خالد ، عن أبيه ، عن جابر بن
 سمرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا (٣) عشر
 خليفة كلهم تجتمع عليه (٤) الأمة ، فسمعت كلاما من النبي
 صلى الله عليه وسلم لم أفهمه فقلت : لأبي ما يقول ؟ قال :
 كلهم من قريش .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الملاحم

بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع الملحمة ، وهي المقتلة ، أو هي
 الواقعة العظيمة ، وفي النهاية : هي الحرب وموضع القتال مأخوذ من اشتباك
 الناس ، واختلافهم فيها ، كاشتباك لحمه الثوب بالسدى ، وقيل : هو من اللحم
 لكثرة لحوم القتلى فيها ، ومن أسمائه صلى الله عليه وسلم : نبي الملحمة ، وفيه إشارة إلى
 أنه معدن الجلال ، كما أنه منبع الجمال لكونه نبي الرحمة ، والجمع بينهما هو
 الكمال قاله الفارسي .

(حدثنا عمرو بن عثمان ، نا مروان بن معاوية ، عن إسماعيل يعني ابن أبي

(١) زاد في نسخة : بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب المهدي

(٢) في نسخة : كتاب

(٤) في نسخة : عليهم

(٣) في نسخة : اثني

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا داود ، عن عامر
عن جابر بن سمرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : لا يزال هذا الدين عزيزا إلى اثني عشر خليفة
قال : فكبر الناس وضجوا ، ثم قال : كلمة خفيفة ^(١) قلت
لأبي : يا أبت ما قال ؟ قال : كلهم من قريش .

خالد ، عن أبيه ، عن جابر بن سمرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تخضع
عليه الأمة ، فسمعت كلاماً من النبي ﷺ : لم أفهمه ، فقلت لأبي : ما يقول ؟
قال كلهم من قريش)

(حدثنا موسى بن إسماعيل : نا وهيب ، نا داود ، عن عامر ^(٢) عن جابر
ابن سمرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يزال هذا الدين عزيزاً
إلى اثني عشر خليفة ، قال : فكبر الناس وضجوا) أى صاحوا ورفعوا
أصواتهم بالبكاء ، والضجيج . الصياح عند مشقة ومكروه وجزع ،
ويمكن أن يكون الضجيج للسرور والفرح (ثم قال : كلمة خفيفة قلت
لأبي : يا أبت ما قال ؟) رسول الله ﷺ ، ولم أفهمه قال أبي (قال رسول
الله ﷺ) كلهم) أى اثنا عشر خليفة (من قريش) .

(١) في نسخة : خفيفة

(٢) ولفظ أحمد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، قال : كتبت إلى جابر بن
سمرة مع غلامى أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : فكتب لي سمعته
ﷺ يوم الجمعة عشية رجم الأسلمي يقول : لا يزال الدين قائماً الحديث —
وراجع « إزالة الخلفاء » اختلفوا في معنى الحديث على أقوال كثيرة كما بسطه
المحشى والحافظ والمعنى والقارى .

حدثنا ابن نفيل ، نازهير ، نازياد بن خثمة ، نا الأسود
ابن سعيد الهمداني ، عن جابر بن سمرة بهذا الحديث زاد

(حدثنا ابن نفيل ، نازهير ، نازياد بن خثمة ، نا الأسود بن سعيد
الهمداني) روى له أبو داود حديثا واحداً في خلفاء قريش ، قلت : وخرجه
ابن حبان في صحيحه من طريقه ، وذكره في النقات ، وقال ابن القطان :
مجهول الحال (عن جابر بن سمرة بهذا الحديث ، زاد فلما رجعت) جابر بن
سمرة (إلى منزله أتمه قريش ، فقالوا : ثم يكون ماذا ؟) أي بعد اثني عشر خليفة
(قال ثم يكون الهرج) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله
إثنا عشر خليفة ، وليس فيه نفي الزيادة ، والمراد بالخليفة إن كان أعم من
أن يكون على سيرة الخلفاء الراشدين أولاً فالأمر ظاهر أنه كان كذلك ،
وإن أريد أن يكون على سيرة أولئك فنقول : ليس فيه اشتراط أنهم
يكونون على التوالي من دون أن يفصل بينهم من ليس كذلك ، فكم من
ملوك هم على طريقة مسلوكة من الأئمة الراشدين انتهى .

واختلف الناس في تعيين هؤلاء الأئمة ، فقالت الإثنا عشرية من الروافض
إنهم هم المعصومون المنصوصون من الله سبحانه وتعالى ، أولهم بعد رسول
الله ﷺ على (١) بن أبي طالب رضي الله عنه ثم ابنه الحسن ثم أخوه الحسين

(١) مات علي بن أبي طالب في رمضان سنة ٤٠ هـ ، ثم مات ابنه الحسن
سنة ٤٩ هـ أو ٥٠ هـ أو بعدها ، ثم أخوه الحسين استشهد في عاشوراء سنة ٦١ هـ ، ثم
ابنه علي بن الحسين ثقة عابد مات سنة ٩٣ هـ ، وقيل غير ذلك ، ثم ابنه محمد بن علي
الباقر ثقة مات سنة بضعة عشرة ومائة ثم ابنه جعفر بن محمد الصادق صدوق ،
فقيه ، امام مات سنة ١٤٨ هـ ، ثم ابنه موسى صدوق عابد مات سنة ١٨٣ هـ ثم
ابنه علي صادق مات سنة ٢٠٣ هـ كذا في التقريب .

فلما رجع إلى منزله أته قريش فتمالوا : ثم يكون ماذا ؟
قال : ثم يكون الهرج .

رضى الله عنه ، ثم ابنه علي بن الحسين زين العابدين رضى الله عنه ، ثم ابنه محمد بن علي الباقر رضى الله عنه ، ثم ابنه جعفر بن محمد الصادق رح ثم ابنه موسى بن جعفر السكاظم رح ، ثم ابنه علي بن موسى الرضا ، ثم ابنه محمد بن علي التقي ثم ابنه علي بن محمد التقي ثم ابنه حسن بن علي العسكري ثم ابنه محمد ابن الحسن المهدي المنتظر وزعموا أنه مختف في غار سر من رأى في سرداب فيه اختفى فيه لأمر الله سبحانه وتعالى لا يعلم سببه غيره ، أو لخوف أعدائه ، ويظهر قبل القيامة فيملا الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً ، وهذا من خيالاتهم وترهاتهم ، فإنهم يزعمون أن في ابتداء اختفائه كانت غيبته الصغرى يلاقيه بعض السفراء ثم بعد ذلك صارت غيبته الكبرى فلا يمكن أن يلاقيه أحد ، وأما أهل السنة والجماعة فقال بعضهم : إن المراد (١) بهذه الإثني عشر خليفة أن يكونوا على التوالي ، فيعمونهم في سيرتهم بأنهم سواء أن يكونوا عادلين أو جائرين ، ولكن شوكة الإسلام وقوته تتزايد في

(١) وبه جزم عياض ، وقال : وجد هذا حتى اضطرب أمر بني أمية في زمن الوليد بن يزيد قال الحافظ : هذا أحسن لما في بعض طرق الحديث كلهم . يجتمع عليه الأمر كذا في « تاريخ الخلفاء » وقال : ايضاح ذلك أنهم اجتمعوا بعد الخلفاء الراشدين الأربعة على معاوية بعد صلح الحسن ، ثم على يزيد بعد شهادة الحسين ، ثم على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ، ثم على أولاده الأربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام ، وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز ثم اجتمعوا على الوليد بن يزيد بن عبد الملك بعد قتل عمه هشام الخ وذكر في هامش أبي داود عن « فتح الودود » عدة معان للحديث .

باب في ذكر المهدي

حدثنا مسدد أن عمر بن عبيد حدثهم ، ح وحدثنا محمد
ابن العلاء ، نا أبو بكر يعني ابن عياش ، ح وحدثنا مسدد
قال : نا يحيى ، عن سفيان ، ح وحدثنا أحمد بن إبراهيم
قال : نا عبيد الله بن رزيق ، أخبرنا زائدة ، ح وحدثنا أحمد
ابن إبراهيم قال : حدثني عبيد الله ^(١) عن فطر المعنى ^(٢)
كاهن عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : لو لم يبق من الدنيا إلا يوم قال :

كأله في زمانهم ، وبعضهم يقولون : لا يشترط التوالى فيهم ، ويقولون المراد
بهم الذين هم على سيرة الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ، وآخرهم الإمام
المهدي رضى الله عنه ، وعندى هذا هو الحق ، والفصيل في ذلك ذكره
السيوطى في تاريخ الخلفاء ، ومولانا الشيخ ولى الله الدهلوى في قره
العينين في تفضيل الشيخين رضى الله عنهما .

باب في ذكر المهدي ^(٣)

(حدثنا مسدد أن عمر بن عبيد حدثهم ، ح وحدثنا محمد بن العلاء ، نا
أبو بكر يعني ابن عياش ، ح وحدثنا مسدد ، قال : نا يحيى ، عن سفيان ح

(١) في نسخة : عبيد الله بن موسى (٢) زاد في نسخة : واحد
(٣) الروايات فيه قريبة من التواتر كما في « تحفة الأحوذى » تبعاً « لمون
المبود » وقد بسطت في ذلك في هامش « الإشاعة في اشراط الساعة » .

زائدة^(١) لطول الله ذلك اليوم^(٢) حتى يبعث^(٣) رجلا
 منى أو من أهل بيتي يواطىء اسمه اصمى واسم أبيه اسم
 أبى زاد فى حديث فطر يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما
 ملئت ظلماً وجوراً ، وقال : فى حديث سفیان لا تذهب
 أولاً تنقضى الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي
 يواطىء اسمه اصمى قال أبو داود : لفظ عمر وأبى بكر
 بمعنى سفیان^(٤) .

وحدثنا أحمد بن إبراهيم قال : نا عبید الله بن موسى ، أخبرنا زائدة ح وحدثنا
 أحمد بن إبراهيم قال : حدثني عبید الله عن فطر المعنى (أى معنى حديثهم ،
 واحد (كلهم) أى عمر بن عبید وأبو بكر ، والثورى ، وزائدة ، وفطر
 رووه (عن عاصم) بن أبى النجود ، وهو عاصم بن بهدلة (عن زر) بن
 حبیش (عن عبد الله) بن مسعود (عن النبي ﷺ) قال : لولم يبق من الدنيا إلا
 يوم (أى لو فرض أن لا يبق من الدنيا إلا يوم واحد) قال زائدة : لطول
 الله ذلك اليوم حتى يبعث (أى الله سبحانه) رجلاً منى (أى للشك من الراوى
 (من أهل بيتي يواطىء) أى يوافق (اسمه اسمى) أى محمد (و) يوافق (اسم أبيه
 اسم أبى) أى يكون محمد بن عبد الله ، وفيه رد على الإمامية الإثنا عشرية
 حيث يقولون : المهدي الموعود هو القائم المنتظر ، وهو محمد بن الحسن

(١) زاد فى نسخة : فى حديثه (٢) فى نسخة : ثم اتفقوا

(٣) فى نسخة بدله : يبعث الله فيه

(٤) زاد فى نسخة : : ولم يقل أبو بكر العرب ، قال أبو داود : فى حديث

أبى بكر وعمر بن عبید

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا الفضل بن دكين، نا
 فطر^(١) عن القاسم بن أبي بزة، عن أبي الطفيل، عن
 علي^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو لم يبق من
 الدهر إلا يوم لبعث^(٣) الله رجلاً من أهل بيتي يملأها
 عدلاً كما ملئت جوراً.

حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثني عبد الله بن جعفر

العسكري (زاد) أحمد بن إبراهيم (في حديث فطر يملأ الأرض قسطاً
 وعدلاً كما ملئت) قبل ظهوره (ظلماً وجوراً) وحاصل معنى الحديث أن
 بعثه مؤكداً يقيني لا بد أن يكون ذلك (وقال) أي مسدد (في حديث
 سفیان لا تذهب أو) للشك من الراوي (لا تنقض الدنيا حتى يملك العرب
 رجل من أهل بيتي يواطء اسمه اسمي قال أبو داود: ولفظ عمر) بن
 عبيد (وأبي بكر) بن عياش (بمعنى) حديث (سفیان).

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا الفضل بن دكين، نا فطر، عن القاسم بن
 أبي بزة، عن أبي الطفيل، عن علي عن النبي ﷺ قال: لو لم يبق من الدهر
 إلا يوم) إشارة إلى تأكيد وقوع ذلك (بعث الله رجلاً من أهل بيتي
 يملأها) أي الأرض (عدلاً كما ملئت جوراً).

(حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثني عبد الله بن جعفر الرقي، ثنا أبو المليح
 الحسن بن عمر، عن زياد بن بيان) الرقي، روى له أبو داود وابن ماجه

(١) في نسخة: رضى الله عنه

(٢) في نسخة: مطر

(٣) في نسخة بدله: يبعث.

الرقى ، ثنا أبو المليح الحسن بن عمر ، عن زياد بن بيان ،
 عن علي بن نفيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة
 قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 المهدي من عترتي ، من ولد فاطمة ، قال عبد الله بن جعفر :
 وسمعت أبا المليح يثنى على علي بن نفيل ويذكر منه
 صلاحاً .

حدثنا سهل بن تمام بن بزيع ، نا عمران القطان ، عن

حديثاً واحداً في المهدي ، قال البخاري : قال عبد الغفار : ثنا أبو المليح ، أنه
 سمع زياد بن بيان ، وذكر من فضله وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره
 ابن حبان في الثقات ، وقال : كان شيخاً صالحاً ، قلت : قال البخاري : في
 إسنادة نظار (عن علي بن نفيل ، عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت :
 سمعت رسول الله ﷺ يقول : المهدي من عترتي) العترة ولد الرجل من
 صلبه (من ولد فاطمة) رضى الله عنها قال بعضهم : من ولد الحسن ، وقال
 بعضهم : من ولد الحسين رضى الله عنهما ، والأولى أن يقال من ولدهما بأن
 يكون من جهة الوالد حسنياً ، ومن جهة الأم (١) حسنياً (قال عبد الله
 ابن جعفر ، وسمعت أبا المليح يثنى على علي بن نفيل ، ويذكر منه صلاحاً)
 أى يوثقه .

(حدثنا سهل بن تمام بن بزيع نا عمران القطان ، عن قتادة عن أبي نصره

(١) وحكى الدمغى في حواشيه نفي كونه من أولاد الحسين رضى الله عنه
 كما في الدرجات .

قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أجلي الجبهة ، أقي الأنف يملأ الأرض قسطا وعدلا ، كما ملئت ظلما وجورا ، ويملك سبع سنين .

حدثنا محمد بن المثني ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن صاحب له ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يكون اختلاف^(١) عند موت خليفة

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : المهدي مني (أي من أهل بيتي) أجلي الجبهة) أي أوضح وأوسع الجبهة (أقي الأنف) أي أرفعه (يملأ الأرض قسطا ، وعدلا كما ملئت ظلما وجورا ، ويملك سبع سنين) .

(حدثنا محمد بن المثني ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي) هشام (عن قتادة ، عن صالح) بن أبي سريم (أبي الخليل عن صاحب له) قال في التقريب : هو عبد الله بن الحارث (عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : عن النبي ﷺ قال : يكون اختلاف) أي في الناس (عند موت خليفة ، فيخرج رجل من أهل المدينة هاربا إلى مكة) لحوف ، من أن يعلموه خليفة فيهرب إلى مكة لأنه يظن أن أهل مكة لا يعرفونه ، وأما أهل المدينة فإنهم يعرفون منه حسبه ، ونسبه ، وصلاحه ، وتقواه (فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه)

فيخرج رجل من أهل المدينة هاربا إلى مكة فيأتيه ناس من أهل مكة، فيخرجونه، وهو كاره، فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث إليه بعث من^(١) الشام، فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فإذا رأى الناس ذلك^(٢) أتاه ابدال^(٣) الشام، وعصائب أهل العراق فيبايعونه^(٤) ثم ينشأ رجل من قريش أخواله كلب فيبعث إليهم بعثا، فيظفرون عليهم، وذلك بعث^(٥) كلب والخبيبة لمن لم يشهد غنيمة

فيظفرون أمره (وهو كاره، فيبايعونه بين الركن، والمقام، ويبعث إليه بعث) أى جند (من الشام) ليقاتل المهدي (فيخسف^(٦) بهم بالبيداء) قال: في معجم البلدان اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة، وهى إلى مكة أقرب، تعد من الشرف أمام ذى الحليفة، وفي قول بعضهم إن قوما كانوا يغزون بيتا فنزلوا بالبيداء فبعث الله عز وجل جبرئيل فقال: يا بيدا

(١) زاد في نسخة: أهل (٢) في نسخة: ذلك

(٣) في نسخة: أهل (٤) زاد في نسخة بين الركن والمقام

(٥) في نسخة: البعث

(٦) قال الحافظ: قال ابن التين: وهذا الجيش الذى يخسف بهم هم الذين

يهدمون الكعبة (أى ذو السويقتين من الحبشة) فينتقم منهم فيخسف بهم، وتعقب بأن فى بعض طرق مسلم أن ناسا من أمى والذين يهدمونها من كفار حبشة، وأيضاً فقتضى كلامه أنهم يخسف بهم بعد أن يهدموا ويرجعوا، فظاهر الخبر أنه يخسف بهم قبل أن يصلوا إليها، وذكر السيوطى فى «الدر المنثور» منه روايات فيه فى قوله تعالى: «ولو ترى إذ فزعوا فلا فوت» الآية.

كُتب فيقسم المال ويعمل في الناس بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، ويلقى الإسلام بجرانه إلى الأرض ، فيلبث

أبيديهم ، انتهى . قلت : وليس هو ميقات أهل المدينة فإنه قريب من المدينة (بين مكة والمدينة) وهذا من كرامة المهدي (فإذا رأى الناس ذلك) أى خسف أعدائه (أتاه أبدال^(١) الشام وعصائب أهل العراق فيما يعونه) أى المهدي (ثم ينشأ) أى يظهر (رجل من قريش أخواله كلب) وهو قبيلة من العرب فينازع المهدي في أمره ، ويستعين بأخواله من بني كلب (فيبعث) أى الكلبى (لإيهم) أى المبايعين بالمهدي (بعثا) أى جيشا لقتال المبايعين (فينظرون عليهم) أى يغلب المبايعون على البعث الذى بعثه الكلبى (وذلك) أى البعث (بعث كلب) أى جيشه (والحية لمن لم يشهد غنيمة

(١) وفى الحاشية عن « مرقاة السعود » لم يرد فى السنة ذكر الأبدال إلا فى هذا الحديث عند أبى داود، وأخرجه الحاكم وصححه وورد فى غير الصحاح ذكرهم فى عدة أحاديث جمعها فى مؤلف ، قيل : هم سبعة لا يزيدون ولا ينقصون يحفظ الله بهم الأقاليم السبعة كذا فى شرح الإحياء — وحديث أنس رضى الله عنه فى الأبدال موضوع كذا فى « اللالى المصنوعة » ولابن عابدين رسالة فى رسائله اسمها « إجابة الغوث ببيان حال النقباء والنجباء والأبدال والأوتاد والغوث » ذكر فيها أحوال الغوث وغيره ، وما ورد من الروايات فى الإبدال وغيرهم ، وتقدم فى البذل أيضا أن الأبدال من الموالى — وللسيوطى رسالة خطية فى خزانة الكتب لمدرسة مظاهر علوم — وثىء منه فى المقاصد الحسنة — والفتاوى الحديثة وتاريخ بغداد للخطيب والمواهب اللدنية وشرحه والدر المنثور وفى التعقبات على الموضوعات « صحيح وإن شئت قلت : متواتر — ذكره السيوطى فى الحاوى — وبسط الزرقانى على المواهب أشد البسط — وفى نزهة البساتين حكاية .

سبع سنين ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون ، قال أبو داود :
وقال بعضهم : عن هشام تسع سنين ، وقال بعضهم : سبع
سنين .

حدثنا هارون بن عبد الله ، أنا عبد الصمد ، عن همام ،
عن قتادة بهذا الحديث قال : تسع ^(١) سنين قال أبو داود :
قال غير معاذ ، عن هشام : تسع سنين .

كلب) وهذه ترغيب للمسلمين بأن يحضروا لقتال جيش كلب ،
ويغنموا من غنيمته (فيقسم) المهدي (المال) الذي حصل في الغنيمة
(ويعمل في الناس بسنة) أي شريعة (نبيهم ﷺ) ويلقى (من الإلقاء
(الإسلام بجرانه) أي بمقدم عنقه (إلى الأرض) وهو استعارة ، فالبعير
لا يلقي بجرانه إلا إذا اطمأن غاية الطمأنينة (فيلبث) المهدي (سبع سنين)
خليفة (ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون قال أبو داود : وقال بعضهم عن
هشام تسع سنين ، وقال بعضهم : سبع سنين) فمن قال سبع سنين فكأنه
أسقط السنين اللتين بقى فيهما مشغولا بالقتال .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، أنا عبد الصمد ، عن همام ، عن قتادة بهذا
الحديث قال : تسع سنين قال أبو داود : قال غير معاذ ، عن هشام
تسع سنين) .

حدثنا ^(١) ابن المثنى قال : نا عمرو بن عاصم قال نا أبو العوام قال : نا قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله ابن الحارث ، عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ، وحديث معاذ أتم .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن عبد العزيز ابن ربيع ، عن عبيد الله بن القبطية ، عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة جيش الحسف قلت : يا

(حدثنا ابن المثنى ، نا عمرو بن عاصم ، نا أبو العوام ، نا قتادة ، عن الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ : بهذا) الحديث (وحديث معاذ أتم) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن عبد العزيز بن ربيع ، عن عبيد الله بن القبطية ، عن أم سلمة عن النبي ﷺ : بقصة جيش الحسف) أى الجيش الذى يحسف به (قلت يا رسول الله كيف بمن كان كارها) أى أخرج فى الجيش ، وهو كاره للقتال (قال) رسول الله ﷺ (يحسف بهم) أى بجميعهم (ولكن يبعث يوم القيامة على نيته) أى من كان نيته عدم القتال وأخرج كارها فيبعث على نيته فينجو وأما من خرج راغبا فى المقاتلة فيهلك (قال أبو داود : وحدثت عن هارون بن المغيرة قال نا عمرو بن أبي قيس ، عن شعيب بن خالد ، عن أبي إسحاق ، عن على رضى الله عنه ، ونظر إلى

رسول الله كيف^(١) بمن كان كارها قال: يخسف بهم ولكن يبعث، يوم القيامة على نيته، قال أبو داود: وحدثت عن هارون بن المغيرة قال: نا عمرو بن أبي قيس، عن شعيب بن خالد، عن أبي إسحاق قال: قال علي رضي^(٢) الله عنه: ونظر إلى ابنه الحسن، فقال: إن ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم، وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم صلى الله عليه وسلم، يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق ثم ذكر قصة يملأ الأرض عدلا. وقال هارون: حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن مطرف بن

ابنه الحسن يقال: إن ابني هذا سيد كما سماه النبي ﷺ وسيخرج من صلبه) فيكون الحسن جده أبو أيه، والحسين جده أبو أمه (رجل يسمى باسم نبيكم ﷺ) أي محمد (يشبهه في الخلق) أي في أخلاقه العالية (ولا يشبهه في الخلق) أي في ظاهر الصورة (ثم ذكر قصة يملأ الأرض عدلا، وقال هارون) بن المغيرة (حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن مطرف بن طريف، عن الحسن، عن هلال بن عمرو قال سمعت عليا كرم الله وجهه يقول: قال النبي ﷺ: يخرج رجل) صالح (من وراء النهر^(٣)) أي مما وراءه من البلدان كبخارى، وسمرقند، ونحوها (يقال له الحارث) وهذا اسمه (حراث)

(١) في نسخة: فكيف (٢) في نسخة: كرم الله وجهه

(٣) وفي «علامات قبات» يخرج من الحراسان.

طريف، عن الحسن^(١) عن هلال بن عمرو قال : سمعت عليا كرم الله وجهه يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : يخرج رجل من وراء النهر ، يقال له : الحارث حراث ، على مقدمته رجل يقال له : منصور ، يوطىء^(٢) أو يمكن لآل محمد كما مكنت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجب^(٣) على كل مؤمن نصره^(٤) أو قال إجابته^(٥) .

بتشديد الراء ، صفة له ، أى زراع (على مقدمته) أى مقدمة جيشه (رجل يقال له : منصور) اسم له أو صفة (يوطىء) أى يقرر ويثبت الأمر (أو يمكن) من التمكين كقوله تعالى : « الذين إن مكناهم فى الأرض ، وقوله تعالى : وليمكن لهم دينهم الذى ارتضى لهم ، أى يهيء لهم الأسباب بأمواله وخزائنه ، وسلاحه ، ويمكن أمر الخلافة ، ويقويها ، ويساعدها بعسكره (لآل محمد) أى للمهدى أو يقال : لفظ الآل مقحم ، والمعنى المحمد المهدى (كما مكنت قريش لرسول الله ﷺ) والمراد من آمن منهم ، ودخل فى التمكين أبو طالب أيضا ، وإن لم يؤمن عند أهل السنة (وجب على كل مؤمن نصره) أى نصر الحارث أو نصر المنصور أو نصر المهدى (أو قال) شك من الراوى (إجابته) : وفى الحديث انقطاع .

(١) فى نسخة : بدله أبى الحسن (٢) فى نسخة : يوطن

(٣) فى نسخة : واجب (٤) فى نسخة : نصرته

(٥) زاد فى نسخة : آخر كتاب المهدى

أول كتاب الملاحم

باب ما يذكر في قرن (١) المائة

حدثنا سليمان بن داود المهري ، نا ابن وهب أخبرني
سعيد بن أبي أيوب ، عن شراحيل بن يزيد المعافري ،
عن أبي علقمة ، عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله

أول كتاب الملاحم

باب ما يذكر في قرن المائة

أى أن المائة سنة قرن، فيحدث فيه المحدثات فيبعث على رأسها المجدد
(حدثنا سليمان بن داود المهري ، نا ابن وهب ، أخبرني سعيد بن أبي
أيوب عن شراحيل بن يزيد المعافري ، عن أبي علقمة ، عن أبي هريرة رضى
الله عنه ، فيما أعلم ، عن رسول الله ﷺ) كأن الراوى لم يزم برفعه ، أى
شك فيه الرفع هكذا قال المنذرى (قال : إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس
كل مائة سنة) أى انتهائه أو ابتدائه إذا قل العلم والسنة ، وكثر الجهل ،
والبدعة (من يجدد لها (٢)) أى لهذه الأمة (دينها) أى بين السنة من البدعة

(١) زاد فى نسخة بدله : قدر

(٢) ولاسيوطى رسالة مستقلة مكتوبة فى آخر « الدرر المنتزة » ولخص
كلامه فى حاشية أبى داود ، وكذا صاحب « عون المعبود » وبسط الدمى فى
الدرجات على حديث الباب اشد البسط ، وذكر اختلاف رواياته من زيادة لفظ
من أهل بيتى أيضا فى بعضها ، ووجه توجيهه ، وحكى عن السيوطى علم منه =

صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ، قال أبو داود :

ويكثر العلم ، ويعز أهلها ، ويقمع البدعة ، ويكسر أهلها ، قال صاحب جامع الأصول: وقد تكلم العلماء في تأويله ، وكل واحد أشار إلى العالم الذي هو في مذهبه وحمل الحديث عليه ، والأولى الحمل على العموم فإن لفظة من تقع على الواحد والجمع ، ولا يختص أيضا بالفقهاء فإن انتفاع الأمة بهم ، وإن كان كثيرا فانتفاعهم بأولى الأمر ، وأصحاب الحديث ، والقراء والوعاظ والزهاد أيضا كثير ، إذ حفظ الدين وقوانين السياسة ، وبث العدل ووظيفة أولى الأمر ، وكذلك القراء ، وأصحاب الحديث ينفعون بضبط التنزيل ، والأحاديث التي هي أصول الشرع وأدلتها والوعاظ ينفعون بالوعظ ، والحث على لزوم التقوى لكن المبعوث يشترط أن يكون مشار إليه في كل فن من هذه الفنون ، والأظهر عندي والله أعلم أن المراد بمن يجدد ليس شخصا واحدا بل المراد به جماعة^(١) يجدد كل واحد في بلد في فن أو فنون من العلوم الشرعية ما تيسر له من الأمور التقريرية أو التحريرية ، ويكون سببا

= أنه لا بد عند رأسها من محنة شديدة يقرنها الله عز اسمه بمنحة عظيمة وهي من يبعثه لتجديد الدين وإحيائه جبرا لما حصل من وهن ، ولذا أدخل أبو داود هذا الحديث في الملاحم اه وذكر شيئا من ذلك في فتاوى مولانا عبدالحق ، وقال: الحديث أخرجه في مسند حسن بن سفيان والبخاري ، وأوسط الطبراني وكامل بن عدي والمستدرک وحلية أبي نعيم ومدخل البيهقي وغيرها وبسط في أنه لا بد له أن يكون في رأس السنة ، وذكر شيئا منه في «المقاصد الحسنة» وقررة العيون، وشرح الإحياء ، وشرح البخاري للكرمانى ، وعمدة القارى .

(١) وعد بعضهم في الجمع والبسط في «جزء المجددين» لهذا العبد الذئير.

رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني لم يجز به
شراحيل .

لبقائه ، وعدم إندراسه ، وانقضائه إلى أن يأتي أمر الله ، ولا شك أن هذا
التجديد أمر إضافي ، لأن العلم كل سنة في التنزل كما أن الجهل كل عام في
الترقي ، وإنما يحصل ترقى علماء زماننا بسبب تنزل العلم في آواننا ، وإلا فلا
مناسبة بين المتقدمين والمتأخرين علماء وعملا ، وحلما وفضلا ، وتحقيقاً
وتدقيقاً لما يقتضى البعد عن زمنه عليه الصلاة والسلام ، كالبعد عن محل
النور يوجب كثرة الظلمة ، وقلة الظهور ، ويدل عليه ما في البخارى عن
أنس مرفوعاً : لا يأتي على أمتي زمان إلا الذى بعده شر منه ، وما في الكبير
للطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً ما من علم إلا وينقص الخير فيه ويزيد
الشر ، وما في الطبراني عن ابن عباس قال : ما من عام إلا ويحدث الناس بدعة ،
ويعتدون سنة حتى تمت السنن وتجي البدع ، وهذه النبذة اليسيرة أيضاً إنما هي
من بركات علومهم ، ومددهم فيجب علينا أن نكون معترفين بالفضل
للمتقدمين رضى الله عنهم أجمعين قاله القارى ، وكتب مولانا محمد يحيى
المرحوم في « التقرير ، قوله : من يجدد لها دينها أى نوعاً منهم وأشخاصاً فلا
يلزم أن يكون واحداً بالشخص ، وإن ذهب العلماء في معنى الحديث إلى
الذى نفينا ووجه ما ذهنا إليه أنه لا ينطبق على كثير من تشرف بالتجديد
أن يكون جدد كل نوع من أنواع الدين ، فكم من محدث ليس لهم من تجديد
الفقه نصيب ، وكم من باعث على أعمال حسنة هو في نشر أقسام العلوم غريب
مع أنه لم يسمع أن أحداً من هؤلاء عم حديثه وفيضه جملة الأقطار ،
وتشرفت بتجديده بحسب الظاهر جملة القرى والأمصار ، وأما على ما قلنا
فالأمر سهل مع أن كلمة : من ليست نصا في الشخص الواحد نعم لا ينكر

باب ما يذكر^(١) من ملاحم الروم

حدثنا النفيلي، نا عيسى بن يونس، نا الأوزاعي،
عن حسان بن عطية قال: مال مكحول وابن أبي زكريا

أن يكون لأحد منهم تأثير باطنى لم يحس به، ولا يعد أن يكون لكل مملكة
وبلدة من معظم الممالك مجدد على رأس مائة، وتكون المسآت متفاوتة في
الابتداء والحساب، وعلى هذا أيضا لم يلزم أن يكون مجدد الأمة بأسرها
واحداً، انتهى. (قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني
لم يحز به) أى لم يتجاوز به (شراويل) بل أوقف عليه قال المنذرى:
وعبد الرحمن بن شريح الإسكندراني، ثقة، اتفق البخارى ومسلم على
الاحتجاج بحديثه وقد عضله أى أسقط الراويين من سنده.

باب ما يذكر من ملاحم الروم

قال فى معجم البلدان الروم: جيل معروف فى بلاد واسعة تضاف إليهم
فيقال بلاد الروم، واختلفوا فى أصل نسبهم، وأما حدود الروم، فشارقهم
وشمالهم الترك، وجنوبهم الشام، والإسكندرية، ومغاربهم البحر،
والأندلس، وكانت الرقة والشامات كلها تعد فى حدود الروم أيام
الأكاسرة، وكانت دار الملك أنطاكية إلى أن نفاهم المسلمون إلى
أقصى بلادهم.

(حدثنا النفيلي، نا عيسى بن يونس، نا الأوزاعي، عن حسان بن عطية

إلى خالد بن معدان، وملت معهم، فحدثنا، عن جبير بن نفيير، عن الهدنة قال: قال جبير: انطلق بنا إلى ذي مخبر^(١) رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأتيناه فسأله جبير عن الهدنة فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ستصالحون الروم صلحا آمنا، فتغزون أتم وهم عدواً من ورائكم، فتتصرون وتغنمون وتسلمون، ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب فيقول: غلب الصليب فيغضب^(٢)

قال: مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان، وملت أي ذهبت (معهم فحدثنا) أي خالد (عن جبير بن نفيير عن الهدنة، قال: (خالد) قال جبير: أي لخالد) انطلق بنا إلى ذي مخبر (بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة، ويقال: ذو مخمر بدل الموحدة ميم) (رجل من أصحاب النبي ﷺ) ابن أخي النجاشي، وكان يخدم النبي ﷺ، نزل الشام ومات به (فأتيناه فسأله جبير عن الهدنة) أي الصلح بين المسلمين والنصارى (فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستصالحون الروم) أي نصاريها (صلحا آمنا) أي يأمن فيه بعضهم بعضاً (فتغزون أتم وهم) حال كونكم مجتمعين (عدواً من ورائكم فتتصرون) بيناء الجحول أي أتم وهم (وتغنمون) أي تحصلون الغنيمة (وتسلمون) من الهزيمة، والقتل (ثم ترجعون حتى

(١) في نسخة: أو قال: ذي مخمر الشك من أبي داود

(٢) في نسخة: ويغضب

رجل من المسلمين فيدقه فعند ذلك تغدر^(١) الروم
وتجمع^(٢) للملحمة .

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال : نا الوليد^(٣)
قال : نا أبو عمرو ، عن حسان بن عطية بهذا الحديث
وزاد فيه ويثور المسلمون إلى أسلحتهم فيقتلون^(٤) فيكرم

تنزلوا بمرج) أى موضع عشب ترعى فيه الدواب (ذى تلول) وهى
الهضبات المرتفعة (ويرفع رجل من أهل النصرانية) أى من أهل الروم
(الصليب فيقول : علت الصليب) أى دين الصليب (فيغضب رجل من المسلمين
فدقه فعند ذلك تغدر الروم ، وتجمع) أى الجوع (للملحمة) أى الحرب .

(حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال : نا الوليد قال : نا أبو عمرو ، عن
حسان بن عطية بهذا الحديث ، وزاد فيه ، ويثور) أى يقومون بالسرعة
(المسلمون إلى أسلحتهم فيقتلون) أى يقاتلون انصارى (فيكرم الله تلك
العصابة) أى الجماعة (بالشهادة إلا أن الوليد جعل الحديث عن جبير ، عن
ذى مخبر عن النبي ﷺ) فالفرق بين حديث الوليد وحديث عيسى أن
حديث عيسى يدل على أن خالد بن معدان روى أولا : عن جبير بن نفيير
بعض الأحاديث ثم ذهب بخالد بن معدان إلى ذى مخبر فسأله جبير عن
حديث الهدنة ، وبين ذو مخبر الحديث لهما فسمع خالد من ذى مخبر الحديث
بغير واسطة كما سمعه جبير بن نفيير ، ولم يبق واسطة جبير بن نفيير بين خالد

(٢) فى نسخة بدله : يجمع

(١) فى نسخة : يغدر

(٤) فى نسخة : فيقتلون

(٣) فى نسخة بدله : الوليد بن مسلم

الله تلك العصاة بالشهادة^(١) إلا أن الوليد جعل الحديث
 عن جبير ، عن ذى مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال أبو داود : رواه روح ويحيى بن حمزة وبشر بن
 بكر عن الأوزاعي كما قال عيسى .

وذى مخبر ، وأما الوليد فزاد واسطة جبير بن نفير بين خالد وذى مخبر
 ثم قوى حديث عيسى فقال : (قال أبو داود : ورواه روح ، ويحيى بن
 حمزة ، وبشر بن بكر ، عن الأوزاعي كما قال : عيسى) بن يونس بترك
 واسطة جبير بن خالد ، وذى مخبر ، وهذا إشارة إلى أن الوليد زاد
 واسطة جبير بين خالد وذى مخبر ، وهو وعم منه .

باب في أمارات الملاحم

حدثنا عباس العنبري ، نا هاشم بن القاسم ، نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن جبير بن نفيير ، عن مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمران بيت المقدس خراب يثرب ، وخراب يثرب خروج الملحمة وخروج الملحمة فتح القسطنطينية ، وفتح قسطنطينية خروج الدجال ، ثم ضرب بيده على فخذ الذي حدثه أو منكبه^(١) ثم قال : إن هذا لحق كما أنك ههنا ، أو كما أنك قاعد ، يعنى معاذ بن جبل .

باب في أمارات الملاحم

(حدثنا عباس العنبري ، نا هاشم بن القاسم ، نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه) ثابت بن ثوبان (عن مكحول عن جبير بن نفيير ، عن مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : عمران بيت المقدس خراب يثرب ، وخراب يثرب خروج الملحمة) الكبرى (وخروج الملحمة فتح القسطنطينية ، وفتح القسطنطينية خروج الدجال) أى عمارة بيت المقدس سبب خراب يثرب لأن عمرائه باستيلاء الكفار ، والمعنى

(١) في نسخة بدله : منكبيه

باب في تواتر الملاحم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا عيسى بن يونس ،
 عن أبي بكر بن أبي مریم ، عن الوليد بن سفيان الغساني ،
 عن يزيد بن قطيب السكوني ، عن أبي بحرية ، عن معاذ
 ابن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 الملحمة الكبرى ، وفتح القسطنطينية ، وخروج الدجال في
 سبعة أشهر .

أن كلام من هذه الأمور أمانة لوقوع ما بعده وإن وقع هناك مهلة ،
 والمراد بفتح القسطنطينية : فتح المهدي إياها (ثم ضرب) أي رسول الله
 ﷺ (بيده على نخذ الذي حدثه أو منكبه ، ثم قال : إن هذا) أي الذي أخبرت
 به (لحق كما أنك ها هنا ، أو كما أنك قاعد ، يعني معاذ بن جبل)

باب في تواتر الملاحم

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا عيسى بن يونس ، عن أبي بكر) بن
 عبد الله (بن أبي مریم) الغساني الشامي ، وقد ينسب إلى جده ، قيل : اسمه بكبير
 وقيل : عبد السلام عن أحمد ضعيف ، وعن أبي داود قال أحمد ليس بشيء
 وقال أبو داود : وسرق له حلي فأنكر عقله ، وقال أبو حاتم : سألت
 ابن معين عنه نضعفه وقال أبو زرعة : ضعيف منكر الحديث ، وقال
 أبو حاتم : ضعيف الحديث ، طرقة لصوص فأنتزوا متاعه فاختلط ، وقال
 الجوزجاني : ليس بالقوى ، وقال النسائي ، والدارقطني : ضعيف (عن
 الوليد بن سفيان) بن أبي مریم (الغساني) شامي وهو ابن عم أبي بكر بن

حدثنا حيوة بن شريح الحمصي ، نابقية ، عن بحير ، عن خالد^(١) ، عن ابن أبي بلال ، عن عبد الله بن بسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بين الملحمة^(٢)

عبد الله بن أبي مریم ، ذكره ابن حبان في الثقات (عن يزيد بن قطيب) بضم القاف مصغراً (السكوني) الحمصي ، ذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي بحرية) عبد الله بن قيس التراغمي (عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية ، وخروج الدجال في سبعة أشهر) قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه ، وقال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . انتهى ، وفي إسناده أبو بكر ابن أبي مریم ، وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم النساني الشامي قيل : اسمه بكبير قيل اسمه كنيته وقيل : بكر ، وقيل : عبد السلام ، ولا يحتاج بحديثه .

(حدثنا حيوة بن شريح الحمصي ، نابقية ، عن بحير ، عن خالد) بن معدان (عن ابن أبي بلال) عبد بن أبي بلال الحزاعي الشامي ذكره ابن حبان في الثقات (عن عبد الله بن بسر أن رسول الله ﷺ قال : بين الملحمة وفتح المدينة) أي القسطنطينية (ست سنين ، ويخرج المسيح الدجال في السابعة ، قال أبو داود : وهذا) أي حديث حيوة بن شريح (أصح من حديث عيسى) بن يونس قال في فتح الودود : قوله وهذا أصح إشارة إلى جواب ما يقال : بين الحديثين^(٣) تناف ، فأشار إلى أن الثاني أرجح إسناداً

(١) زاد في نسخة : يعني ابن معدان (٢) زاد في نسخة : وبين (٣) وجمع بينهما القارى بأن جعل مصداق الملحمة في هذا الحديث غير الملحمة العظمى قال : ولذا لم توصف فيه بالكبرى .

وفتح المدينة ست سنين، ويخرج المسيح الدجال في السابعة،
 قال أبو داود : وهذا أصح من حديث عيسى .

باب في تداعى الأمم على (١) الإسلام

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، نا بشر بن
 بكر (٢) ، نا ابن جابر ، حدثني أبو عبد السلام ، عن ثوبان
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك الأمم (٣)

فلا يعارضه الأول ، وقيل : يمكن أن يكون بين أول الملحمة وآخرها
 ست سنين ، ويكون بين آخرها ، وفتح المدينة ، وهى القسطنطينية مدة
 قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة أشهر .

باب في تداعى الأمم على الإسلام

أى دعوة بعض الكفار بعضاً على قتال المسلمين ، واستيصالهم ،
 واجتماع الفرق المختلفة من الكفار على خلاف المسلمين .

(حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، نا بشر بن بكر ، نا) عبد الرحمن بن
 يزيد (بن جابر حدثني أبو عبد السلام) صالح بن رستم (عن ثوبان قال : قال
 رسول الله ﷺ : يوشك الأمم) أى فرق الكفار (أن تداعى عليكم كما تداعى
 الأكلة) جمع أكل (إلى قصعتها) قال الخطابي : تداعى الأمم اجتماعها ، ودعاء

(٢) فى نسخة : الدمشقي

(١) زاد فى نسخة : أهل

(٣) فى نسخة : العجم

أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها . فقال قائل :
ومن قلة نحن يومئذ ؟ قال : بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم
غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة
منكم ، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن فقال قائل : يا رسول
الله وما الوهن ؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت .

باب في المعقل من الملاحم

حدثنا هشام بن عمار ، حدثني يحيى بن حمزة ، نا ابن
جابر قال : حدثني زيد بن أرقط ، قال : سمعت جبير بن

بعضها بعضاً حتى تصير العرب بين الأمم كقصعة بين الأكلة محاطاً بها من
كل جانب (فقال قائل : ومن قلة نحن يومئذ ؟) أى يكون التداعى علينا
بسبب كوننا قليلين يومئذ (قال) رسول الله ﷺ (بل أنتم يومئذ كثير
ولكنكم غثاء كغثاء السيل) الغثاء بالضم ، والمد : ما يجيء فوق السيل مما
يحملة من الزبد ، والوسخ ، وغيره ، والغثاء أراذل الناس وسقطهم (ولينزعن
الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن)
أى الضعف ، والجهن (فقال قائل : يا رسول الله وما الوهن ؟ قال : حب
الدنيا وكراهية الموت) .

باب في المعقل (أى الملجأ) من الملاحم

(حدثنا هشام بن عمار ، حدثني يحيى بن حمزة ، نا ابن جابر قال : حدثني
زيد بن أرقط قال : سمعت جبير بن نفير يحدث ، عن أبي الدرداء أن رسول الله

نفيير يحدث عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة^(١) إلى جانب مدينة يقال لها : دمشق من خير مدائن الشام ، قال أبو داود : حدثت ، عن ابن وهب ، قال : حدثني جرير بن حازم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة حتى يكون أبعد مسالحهم سلاح .

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ فَسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ) وَالْفَسْطَاطُ : الْخَيْمَةُ ، وَالْمَرَادُ هَاهُنَا الْحِصْنَ وَالْمَعْقَلَ (يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْغَوْطَةِ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةِ يُقَالُ لَهَا : دِمَشْقُ . مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ) قَالَ فِي الْمَعْجَمِ : الْغَوْطَةُ بِالضَّمِّ تَمُّ السُّكُونِ ، وَطَاءٌ مَهْمَلَةٌ ، هِيَ الْكُورَةُ الَّتِي مِنْهَا دِمَشْقُ ، اسْتَدَارَتْهَا ثَمَانِيَةٌ عَشْرَ مِيلاً يَحِيطُ بِهَا جِبَالٌ عَالِيَةٌ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهَا وَلَا سِيَّامَ مِنْ شِبَالِهَا فَإِنَّ جِبَالَهَا عَالِيَةٌ جِدًّا ، وَالْغَوْطَةُ كُلُّهَا أَشْجَارٌ وَأَنْهَارٌ مَتَّصِلَةٌ ، وَهِيَ بِالْإِجْمَاعِ أَنْزَهُ بِلَادِ اللَّهِ وَأَحْسَنُهَا مَنْظَرًا (قَالَ : (٢)) أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ : حَدَّثْتُ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَوْشَكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ (أَيْ يَضْطَرُّوْنَ إِلَيْهَا لِحَاصِرَةِ الْعَدُوِّ إِيَّاهُمْ (حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَاحِلِهِمْ) أَيْ تُغَوِّرُهُمْ (سِلَاحٌ) (٣)) فَبُتِحَ السَّيْنُ ، وَقَدْ ضَبِطَ

(١) في نسخة : الغوطة

(٢) هذا الحديث مكرر ، مر في أول كتاب الفتن الملاحم .

(٣) وفي قيامت نامه أنها تكون في الملحمة الكبرى ٥

حدثنا أحمد بن صالح ، عن عنبسة ، عن يونس ، عن
الزهري قال : وسلاح قريب من خيبر .

باب ارتفاع الفتنة في الملاحم

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال : نا إسماعيل ح
وحدثنا هارون بن عبد الله قال : نا الحسن بن سوار^(١) ،
نا إسماعيل ، نا سليمان بن سليم ، عن يحيى بن جابر الطائي

برفعه مضموماً موضع قريب من خيبر ، وهذا يدل على كمال التضيق عليهم
وإحاطة الكفار حوالهم .

(حدثنا أحمد بن صالح ، عن عنبسة ، عن يونس ، عن الزهري قال :)
أى الزهري (وسلاح قريب من خيبر) .

باب ارتفاع الفتنة في الملاحم

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال : نا إسماعيل) بن عياش (ح)
وحدثنا هارون بن عبد الله قال : نا الحسن بن سوار ، نا إسماعيل ، نا سليمان
ابن سليم ، عن يحيى بن جابر الطائي قال هارون : (شيخ المصنف) في
حديثه (بعد قوله يحيى بن جابر الطائي (عن عوف بن مالك قال : قال
رسول الله ﷺ : لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين ، سيفاً منها ، وسيفاً
من عدوها) . والمراد أن هذه الأمة إذا تداعى عليها الأمم لا يبقى فيما بينهم

قال هارون : في حديثه ، عن عوف بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين . سيفاً منها ، وسيفاً من عدوها .

باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة

حدثنا عيسى بن محمد الرملي ، قال : نا ضمرة ، عن السياني ، عن أبي سكينه رجل من المحررين ، عن رجل من

قتال ، بل ذلك الوقت يتفق المسلمون ، ويحاربون الكفار ، فالمراد بالفتنة ها هنا مقاتلة المسلمين فيما بينهم ، فإن بأسهم يرتفع من بينهم إذا قاتل عدوهم من غيرهم فيجتمعون لقتالهم .

باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة

(حدثنا عيسى بن محمد الرملي قال : نا ضمرة عن السياني ، عن أبي سكينه رجل من المحررين ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : عن النبي ﷺ قال : دعوا الحبشة) أي اتركوهم (ماودعوكم) أي ما دام تركوكم (و اتركوا الترك ما تركوكم^(١)) قال القاري : قال الخطابي : اعلم أن الجمع بين قوله تعالى : **و قاتلوا المشركين كافة ، و بين هذا الحديث أن الآية مطلقة ، والحديث مقيد فيحمل المطلق على المقيد ، و يجعل الحديث مخصصاً لعموم الآية كما خص ذلك في حق المجوس فإنهم كفرة ، ومع ذلك أخذ منه الجزية لقوله ﷺ**

(١) ولذا كره مالك بدانها بالقتل ، كما سيأتي .

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم

باب في قتال الترك

حدثنا قتيبة قال : نا يعقوب يعني الإسكندراني ، عن سهيل يعني ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن

سنواته سنة أهل الكتاب ، قال الطيبي رحمه الله : ويحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام ، وأما تخصيص الحبشة ، والترك بالوداع فإن بلاد الحبشة ، وغيره ، بين المسلمين وبينها مهامه وقفار فلم يكلف المسلمين دخول ديارهم لكثرة التعب ، وعظمة المشقة ، وأما الترك فبأسهم شديد وبلادهم باردة ، والعرب وهم جند الإسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول بلادهم فلمهذين السرين خصصوا ، وأما إذا دخلوا بلاد المسلمين قهراً والعياذ بالله فلا يجوز لأحد ترك القتال لأن الجهاد في هذه الحالة فرض عين ، وفي الحالة الأولى فرض كفاية. قلت : وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى حيث قال : ما تركوكم ، وحاصل الكلام أن الأمر في الحديث للرخصة والإباحة ، لا للوجوب ابتداءً أيضاً فإن المسلمين قد حاربوا الترك والحبشة بادين ، وإلى الآن لا يخلو زمان عن ذلك وقد أعز الله الإسلام ، وأهله فيما هنالك .

باب في قتال الترك

حدثنا قتيبة قال : نا يعقوب يعني الإسكندراني ، عن سهيل يعني ابن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقوم

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوماً^(١) وجوههم كاللجان المطرقة يلبسون الشعر .

حدثنا قتيبة وابن السرح وغيرهما قالوا : نا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رواية : قال ابن السرح : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر ، ولا تقوم

الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوماً وجوههم كاللجان المطرقة (اللجان جمع الجن ، وهو الترس ، والمطرقة من الإطراق أو التطريق ، أى المجلدة طبقاً فوق طبق ، وقيل : هى التى ألبست طراقاً أى جلداً يغشاها ، والمراد تشبيه وجوههم بالترس لتبسطها وتدويرها ، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها (يلبسون الشعر) أى فى اللباس ، والاتعال ، وذلك لكثرة برد ملكهم .

(حدثنا قتيبة وابن السرح ، وغيرهما قالوا : نا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رواية) أى عن النبي ﷺ (قال ابن السرح : إن النبي ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر) أى ينتعلون من شعور^(٢) مضمفورة فيجعلون بها خفافاً (ولا تقوم الساعة

(١) فى نسخة : قوم

(٢) وعلى هذا فهو على ظاهره وبه جزم صاحب الإضاءة ، وحكى عن البيهقي أنه وقع فقد كان نعال قوم من الخوارج بالشعر ، ثم قال : ويحتمل أن يكون من جلود غير مدبوغة وقيل : وفور شعورهم حتى يثبثوها بأقدامهم اهـ

الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين ذلف الأنوف
كأن وجوههم المجان المطرقة .

حدثنا خلاد بن يحيى ، نا بشير بن المهاجر ، نا عبد الله
ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في
حديث ^(١) « يقاتلكم ^(٢) قوم صغار الأعين يعنى الترك
قال : تسوقونهم ثلاث مرار ^(٣) حتى تلتحقوهم بجزيرة
العرب ، فأما في السياقة الأولى فينجو من هرب منهم ، وأما

حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين ذلف الأنوف) ذلف جمع أذلف ، والذلف
حركة صغر الأنف ، واستواء الأرنبة (كأن وجوههم المجان المطرقة)
قال النووي : وهذه كلها معجزات لرسول الله ﷺ فقد وجد قتال هؤلاء
الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها رسول الله ﷺ صغار الأعين حمر
الوجوه ذلف الأنوف عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة
فوهوا ^(٤) بجميع صفاتها في زماننا وقتلهم المسلمون مرات ، ونسأل الله
الكريم لإحسان العاقبة للمسلمين في أمرهم وأمر غيرهم ، وسائر أحوالهم ،
وإدامة اللطف بهم .

(حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ، حدثنا خلاد بن يحيى ، نا بشير بن
المهاجر ، نا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه) بريدة بن الحبيب (عن النبي ﷺ

(٢) في نسخة : يقاتلونكم

(١) في نسخة : حديثه

(٣) في نسخة : مرات

(٤) قال صاحب « الإضاءة » التتار .

في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض ، وأما في الثالثة
فيصطلبون أو كما قال .

في حديث يقاتلكم قوم سغار الأعين يعني الترك قال : تسوقونهم ثلاث
مرار حتى تلحقوهم بجزيرة العرب (أى تسوقونهم بالهزيمة حتى تلحقوهم إلى
بلاد العرب فالمراد بجزيرة العرب آخرها أو المراد ما على حوالى العرب
من الجزائر) فأما في السبقة الأولى (١) فينجو من هرب منهم ، وأما في الثانية
فينجو بعض ويهلك بعض ، وأما في الثالثة (أى في السبقة الثالثة
(فيصطلبون) أى يستأصلون) (أو كما قال) قال صاحب العون : إن حديث
أبي داود هذا ، وحديث أحمد في مسنده متخالفان مخالفة ظاهرة فإن
سياق أحمد يدل على أن الترك هم الذين يسوقون المسلمين ثلاث مرات حتى
يلحقوهم بجزيرة العرب ، وقال القرطبي بعد نقل حديث أحمد : إسناده صحيح
ثم قال صاحب العون : وعندى أن الصواب هى رواية أحمد ، وأما رواية
أبي داود فالظاهر أنه وقع الوهم فيه من بعض الرواة ثم أيد رواية أحمد
بوجوه منها وقوع قصة فتنة التتار على حسب ما وقع في حديث أحمد مفصلاً
فجزاه الله خير الجزاء ، وهذا عندى كما قال والله أعلم ، ومن شاء التفصيل
فلي نظر عون المعبود .

(١) وفي « حجة الله البالغة » السبقة الأولى صادقة بقتال جنكيز خان والثانية

بوطىء تيمور والثالثة بغلبة العثمانية .

باب في ذكر البصرة

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي ، نا سعيد بن جهمان قال : نا مسلم ابن أبي بكره قال : سمعت أبي يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ينزل ناس^(١) من أمتي بغائط يسمونه البصرة عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكتر

باب في ذكر البصرة

أى في ما ذكر من لفظ البصرة في الحديث سواء أريد به هي القرية المشهورة بهذا الإسم كما في الرواية الثانية أولا كما في الأولى

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي) عبد الوارث (نا سعيد بن جهمان قال : نا مسلم بن أبي بكره قال : سمعت أبي) أبا بكره (يحدث أن رسول الله ﷺ قال : ينزل ناس من أمتي بغائط) هو المظمن من الأرض (يسمونه البصرة عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكتر أهلها ويكون من أمصار المهاجرين قال . ابن يحيى) شيخ المصنف (قال أبو معمر) وليس له ذكر في السند ، ولعل سند أبي معمر سند آخر غير هذا السند (ويكون من أمصار المسلمين) يعنى قال لفظ المسلمين بدل لفظ المهاجرين (فإذا كان) الأمر (في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء) بفتح القاف وضم الطاء مقصورا لإسم أبي الترك

أهلها ويكون من أمصار المهاجرين ، قال ابن يحيى : قال أبو معمر : ويكون من أمصار الساسين ، فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الأعين حتى ينزلوا على شط النهر فيتفرق أهلها ثلاث فرق ، فرقة يأخذون أذنان البقر والبرية وهلكوا ، وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا ، وفرقة يجعلون ذرايعهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء .

حدثنا عبد الله بن الصباح ، نا عبد العزيز بن عبد الصمد

(عراض الوجوه صغار الأدين حتى ينزلوا على شط النهر فيتفرق أهلها ثلاث فرق ، فرقة يأخذون أذنان البقر والبرية) أى يخرجون إلى مزارعهم (وهلكوا ، وفرقة يأخذون لأنفسهم) أى ما قدر لهم من ارتدادهم وكفرهم (وكفروا ، وفرقة يجعلون ذرايعهم خلف ظهورهم ، ويقاتلونهم) فيستشهدون فوق كما أخبر به صلى الله عليه وسلم في صفر سنة ست وخمسين وستائة (وهم الشهداء) قال : فى « فتح الودود » ، قيل : المراد بالبصرة : بغداد وفيه باب يسمى باب البصرة فسماه صلى الله عليه وسلم باسم البصرة ويؤيده أن دجلة جريها فى بغداد ، ولم يقع مثل هذه الواقعة بالبصرة قط ، وإنما وقع فى بغداد زمان المعتم بالله العباسى فالظاهر أن فى الحديث إشارة إلى ذلك .

(حدثنا عبد الله بن الصباح ، نا عبد العزيز بن عبد الصمد قال : نا موسى الحنط) هو موسى بن أبى عيسى الحنط الغفارى أبو هارون المدنى واسم أبى عيسى ميسرة ، قال الدورى : سألت ابن معين عنه فقال : هو مدنى ، قلت :

قال : نا موسى الحنط لا أعلمه إلا ذكره ، عن موسى ابن أنس ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : يا أنس إن الناس يمصرون أمصاراً وإن مصراً منها يس لها^(١) البصرة أو البصيرة ، فإن أنت مررت بها أو دخلتها فإياك وسباخها وكلاءها وسوقها

هو أخو عيسى الحنط قال : كذا أظنه وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال له : يا أنس إن الناس يمصرون) أى يبنون (أمصاراً وإن مصراً منها يقال لها : البصرة أو البصيرة) قال النووي في تهذيب اللغات : البصرة بفتح الباء البلدة المشهورة مصرها عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وفيها ثلاث لغات ففتح الباء ، وضما وكسرها حكاهن الأزهرى أفصحهن الفتح ، وهو المشهور ، ويقال لها : البصيرة بالتصغير ، والتدمر ، والمؤتفكة لأنها أتيفكت أى انقلبت بأهلها فى أول الدهر قاله صاحب المطالع ، قال ابن سعد السمعانى يقال للبصرة : قبة الإسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنة سبع عشرة ، وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ، ولم يعبد صنم قط على أرضها كذا قاله أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد الواعظ بالبصرة (فإن أنت مررت بها أو دخلتها فإياك وسباخها وكلائها) وكلاء ككتان^(٢) مرفأ السفن ، وموضع بالبصرة (وسوقها وباب أمراءها وعليك بضواحيها) جمع ضاحية وهى البادية والناحية الظاهرة للشمس ، وضاحية موضع

(٢) أعنى بالفتح والتشديد . صراح .

(١) فى نسخة : له

وباب أمرائها وعليك بضواحيها فإنه يكون بها خسف
وقذف ورجف وقوم يبيتون يصبحون قردة
وخنازير .

حدثنا محمد بن المثني ، نا إبراهيم بن صالح بن درهم
قال : سمعت أبي يقول : انطلقنا حاجين فإذا رجل فقال
لنا : إلى جنبكم قرية يقال لها الأبله ؟ قلنا : نعم قال : من

بالبصرة (فإنه يسكون بها خسف) أى غيبوبة فى الأرض (وقذف) أى
رمى أهلها بالحجارة كالطر والبرد (ورجف) أى زلزلة (وقوم) فيها
(يبيتون) سالمين (يصبحون قردة وخنازير^(١)) قيل : فيه إشارة إلى أن
فيها تنشأ قدرية لأن الخسف والمسح إنما يكون فى هذه الأمة ، قال فى
الدرجات : هذا الحديث أورده ابن الجوزى بالموضوعات بطريق
غير ما أخرجه به المصنف ، قال الحافظ صلاح الدين العلائى : هذا ذكره
ابن الجوزى بالموضوعات بطريق أبى يعلى الموصلى نا عمار بن زوبى نا النضر
ابن أنس ، عن أبيه ، عن جده ، عن أنس ، وتعلق فيه بعمار بن زوبى ، وهو
متهم ، وهو كما قال لكنه لم يتفرد به عمار بل له سند آخر عند أبى داود
رجالهم كلهم رجال الصحيح ، وليس فيه إلا عدم جزم باتصاله يقول
عبد العزيز : فيه لا أصله إلا ذكره عن موسى بن أنس ، ولكن هذا يقتضى
غلبة الظن به ، وهو كاف كما بأمثاله .

(حدثنا محمد بن المثني نا إبراهيم بن صالح بن درهم) الباهلى أبو محمد

(١) ذكر صاحب «الإشاعة» بعض هذه الأمور .

يضمن لي منكم أن يصلي لي في مسجد العشار ركعتين
أو أربعاً ويقول: هذه لأبي هريرة سمعت خليلي أبا
القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يبعث في^(١)

البصرى عن أبيه ، عن أبي هريرة أن الله يبعث من مسجد العشار الحديث
قال البخارى : لا يتابع عليه وقال العقيلي : إبراهيم وأبوه ليسا بمشهورين
بنقل الحديث ، والحديث غير محفوظ ، وقال الدارقطني : ضعيف ،
وذكره ابن حبان في الثقات (قال : سمعت أبي) صالح بن درهم الباهلي
أبو الأزهر البصرى ، قال الأجرى . قلت لأبي داود هو قدرى لأدرى ،
وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن أبي حاتم : روى عنه يحيى بن سعيد
القطان ، وقال صاحب الكمال : قال ابن عدى لم يحضرنى له حديث وليس
بمعروف ، قال المزى : وإنما قال ابن عدى هذا في صالح بن إبراهيم الدهان البصرى
الجبني ، وهو متأخر عن صالح بن درهم قلت : وقال عباس عن يحيى القطان
صالح بن درهم ثقة ، وقال الدارقطني في ترجمة إبراهيم بن صالح : أبوه
صالح ثقة (يقول انطلقنا حاجين فإذا رجل) أي أبو هريرة ، ولعل هذا
الكلام وقع في مكة أو المدينة (فقال لنا إلى جنبكم قرية يقال لها الأبله)
بضم أوله وثانيه وتشديد اللام ، وفتحها بلدة على شاطئ دجلة البصرة
العظمى في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة ، وهي أقدم من
البصرة لأن البصرة مصرت في أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وكانت
الإبله حينئذ مدينة فيها مسالح من قبل كبرى وقائد (قلنا : نعم قال : من
يضمن لي منكم أن يصلي لي في مسجد العشار ركعتين أو أربعاً ، ويقول :

مسجد العشار يوم القيامة شهداء لا يقوم مع شهداء بدر
غيرهم قال أبو داود : هذا المسجد مما يلي النهر .

هذه لأبي هريرة (١) سمعت خليلي أبا القاسم عليه السلام يقول : إن الله يبعث من
مسجد العشار يوم القيامة شهداء لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم (كأنهم في
منزلة شهداء بدر ، أو قريب منهم عند الله سبحانه وتعالى ، وفي الحديث دلالة
أن الطاعات البدنية توصل إلى الغير أجرها ، وأن ما أثر الأولياء والمقربين
تزار وتبرك بها) قال أبو داود هذا المسجد مما يلي النهر (أى نهر الفرات .

(١) وفي جواز الإهداء إلى الحي ومجوازه صرح الشامي ، قلت : ويستنبط
أيضاً بحديث تضحيته عليه السلام عن أمته ، وبهذا استدل من قال بإهداء ثواب
الطاعات البدنية ، وذكر بعضاً منها القارى على المشكاة ، وعلى النقابة وعلى
اللباب — واستدل بحديث الدارقطني من البر أن تصلى لهما مع صلاتك الحديث
وحكي النووي في « الأذكار » الإجماع على أن الدعاء ينفع والاختلاف في ثواب
القرآن ، والمشهور في مذهب الشافعي وجماعته لا يصل ، وذهب ابن حنبل وجماعته
إلى أنه يصل — قلت : وصرح بذلك في « الروض المربع » والبسط في النيل
والمغنى والزيلعي على السكز والشامي — وأجاب في الطاعطاوى على المراقى عن
الآية ثمانية وجوه ، وفي باب حج البذل في البداية أن للإنسان أن يجعل ثواب
أعماله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها الخ وراجع عمدة القارى .

باب (١) ذكر الحبشة

حدثنا القاسم بن أحمد البغدادي ، نا أبو عامر ، عن زهير بن محمد ، عن موسى (٢) بن جبير ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اتركوا الحبشة ما تركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة .

باب ذكر الحبشة

(حدثنا القاسم بن أحمد البغدادي ، نا أبو عامر ، عن زهير بن محمد ، عن موسى بن جبير ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ . قال : اتركوا الحبشة (٣) ما تركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة) تصغير الساق . لأن عامة سوق الحبشة بها حموشة ، ودقة ، وذكر الحلبي وغيره أن ظهور ذوى السويقتين بوقت عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، بعد هلاك يأجوج ومأجوج فيبعث عيسى إليه طليعة ما بين سبعائة إلى ثمانمائة ، فينأهم يسرون إليه إذ بعث الله ريحاً يمانية طيبة فتقبض فيها روح كل مؤمن .

(١) زاد في نسخة : باب النهى عن تهيج الحبشة

(٢) زاد في نسخة : محمد بن جبير

(٣) ولاجل هذا الحديث ونحوه قال مالك : لا يجوز ابتداء الترك والحبشة بالحرب ، وأجمع المسلمون على خلافه كذا في البداية ، وتقدم حديث آخر بمعناه لكن صرح الدردير بجواز قتالهما كغيرهما .

باب أمارات الساعة

حدثنا مؤمل بن هشام ، حدثني ^(١) إسماعيل ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبي زرعة قال : جاء نفر إلى مروان بالمدينة فسمعوه يحدث في الآيات أن أولها الدجال قال :

باب أمارات الساعة

(حدثنا مؤمل بن هشام ، حدثني إسماعيل ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبي زرعة قال : جاء نفر إلى مروان بالمدينة فسمعوه يحدث في الآيات) أى علامات القيامة (أن أولها الدجال قال) أبو زرعة (فانصرفت إلى عبد الله ابن عمرو ومحدثه) بما حدثه مروان (فقال عبد الله بن عمرو (لم يقل شيئاً) أى ما قال مروان ليس له أصل (سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أول ^(٢) الآيات خروجاً طلوع الشمس من ^(٣) مغربها أو الدابة) أى

(١) فى نسخة : نا

(٢) قال صاحب «الإشاعة» ورد هكذا وفى بعضها أول الآيات خروج الدجال وفى بعضها الدابة ، وفى بعضها نار تحترق الناس ، قال الحافظ ابن حجر : طريق الجمع أن الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العامة فى الأرض وطلوع الشمس أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوى والدابة معها ، فهى الشمس كواحد ، والنار أول الآيات المؤذنة بقيام الساعة ، وهذا جمع حسن ، قلت : ولو قيل الدابة أو الآيات المؤذنة بامتياز المؤمن والكافر لكان أوجه .

(٣) فإنها تطلع من المغرب حتى إذا وصلت وسط السماء يرجع إلى المغرب أيضا فيصل الظهر والعصر لوجود سببهما ويطول تلك الليلة بقدر ثلاث ليالى ، فقتضى حديث الدجال أنه يصل فى تلك الليلة الصلوات الخمس كذا فى الشامى .

فانصرفت إلى عبد الله بن عمرو فحدثته ، فقال عبد الله : لم يقل شيئاً ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها أو

خروجها (على الناس ضحى) أى وقت الضحى (فأيتهما كانت قبل صاحبتهما فالأخرى على اثرها) أى قريباً منها (قال عبد الله) بن عمرو (وكان يقرأ الكتب) جملة معترضة قائلها أبو زرعة ، يعنى كان عبد الله يقرأ الكتب أى التوراة والإنجيل (وأظن) مقولة القول (أولهما خروجاً طلوع الشمس من مغربها) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم د فى التقرير ، إن ما قال مروان أول العلامات الدجال أراد بالعلامات علاماتها الكبرى مطلقاً سواء كان بعدها للإسلام شوكة أو لم يكن ، وظاهر أن الدجال أولها ، ولكن عبد الله لم يجعل التى بعدها رونق الإسلام وبهجة لأهله فى عداد العلامات إذ الساعة فى الحقيقة انعدام الإسلام وذويه ، وليس بعد الدجال ذلك بل الإسلام بعده أحسن ما يكون فذلك قال عبد الله : لم يأت مروان بشيء يعتد به ومقالة يعتمد عليها بل الذى استحق أن يطلق عليه اسم الأمانة ما ليس بعده وسعة لقبول الكلمة ، وهو أحد المذكورين من الدابة وطلوع الشمس ، ونقل فى الحاشية د عن فتح الودود ، قوله لم يقل شيئاً يريد أن ما قاله باطل لا أصل له ، لكن نقل البيهقي عن الحلیمی أن أول الآيات ظهور الدجال ، ثم نزول عيسى ، ثم خروج يأجوج ومأجوج ، ثم خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها ، وذلك لأن الكفار يسلمون فى زمان عيسى حتى تكون الدعوة واحدة فلو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ، ونزول عيسى لم ينفع الكفار إيمانهم أيام عيسى . ولو لم ينفعهم لما صار الدين واحداً ولنلك أول بعضهم هذا الحديث بأن الآيات إما

الدابة على الناس ضحى فأيتها كانت قبل صاحبها فالأخرى
على اثرها ، قال عبد الله : وكان يقرأ الكتب وأظن أولهما
خروجاً طلوع الشمس من مغربها .

حدثنا مسدد وهناد المعنى ، قال مسدد : نا أبو الأحوص
قال : نا فرات القزاز ، عن عامر بن وائلة ، وقال هناد

أمارات دالّة على قرب قيام الساعة ، أو على وجودها ، ومن الأول الدجال ،
ونحوه ، ومن الثاني طلوع الشمس ، ونحوه فالأولية طلوع الشمس إنما هي
بالنسبة إلى القسم الثاني ، وفي الحديث بيان أول الآيات الغير المألوفة فالدجال
وغيره وإن كان قبل ذلك لكن هو وأمثاله مألوف لكونه بشراً ، وأما
خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف ، ومخاطبتها الناس ، ورسما
لإيها بالإيمان أو الكفر فأمر خارج عن مجارى العادات ، وذلك أول
الآيات الأرضية كما أن طلوع الشمس من مغربها على خلاف عاداتها
المألوفة أول الآيات السماوية قلت : لكن قول الخليلي ، ولو كانت الشمس
طلعت من مغربها قبل خروج لم ينفع الكفار لإيمانهم الخ مبني على أن الإيمان
لا ينفع من بعد طلوع الشمس إلى قيام الساعة ، وفيه أنه يمكن أن يقال :
إنه لا ينفع من علم به بالمشاهدة أو بالتواتر ، وينفع بعد ذلك من عدم فيه
أحدهما فقد قال تعالى : « يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع ، الآية
فيتأمل في ذلك .

(حدثنا مسدد وهناد المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قال : مسدد نا
أبو الأحوص قال : نا فرات القزاز ، عن عامر بن وائلة ، وقال هناد :
عن أبي الطفيل) وحاصل الفرق بين لفظ مسدد وبين لفظ هناد أن مسدداً

عن أبي الطفيل ، عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال :
كنا قعودا نتحدث في ظل غرفة لرسول الله صلى الله

قال : عن عامر بن وائلة ، وهناد قال : بسكنته ، ولم يسمعه فقال : عن أبي
الطفيل ، وأبو الطفيل هو عامر بن وائلة (عن حذيفة بن أسيد) بفتح الهمزة
مكبراً ، ويقال : ابن أمية بن أسيد أو سريحة (الغفاري) شهد الحديبية ،
وقيل : إنه بايع تحت الشجرة ، قال ابن حبان : مات سنة ٤٢ هـ (قال : كنا
قعوداً نتحدث في ظل غرفة لرسول الله ﷺ) وكونها لرسول الله ﷺ
باعتبار أو في الملابس لا أنها كانت في بيته لأن بيوت أزواجه ﷺ لم يكن
فيها الغرف ، ولعل المراد بالغرفة : المشربة التي انفرد فيها رسول الله ﷺ في
أيام الإيلاء (فذكرنا الساعة فارتفعت أصواتنا) فسمعه رسول الله ﷺ
(فقال رسول الله ﷺ : لن تكون أو للشك من الراوي (لن تقوم) أي
الساعة (حتى تكون قبلها عشر آيات) إحداها (طلوع الشمس من مغربها)
الثانية (خروج الدابة ^(١)) و (الثالثة) خروج ^(٢) يأجوج ومأجوج و
الرابعة خروج (الدجال) و (الخامسة) نزول (عيسى بن مريم) و (السادسة

(١) المذكورة في قوله تعالى : « أخرجنا لهم دابة في الأرض تكلمهم » كذا
في المرقاة وقال أيضا : يقال إن للدابة ثلاث خراجات أيام مهدي ثم أيام عيسى ، ثم
بعد طلوع الشمس من مغربها ، وقيل : المراد بالدابة الجساسة كذا في حاشية ابن
ماجة — وفيه أقوال آخر بسطها في « البحر العميق » منها أنها الحية التي كانت
على جب خزنة البيت قبل بناء قريش ، ورجح أنها فصيل ناقة صالح .

(٢) بسط الكلام عليها في « حياة الحيوان » والسيوطي في « الدر
المنثور » ، واختلف في حقيقتهم على أقوال من صلب آدم غير حواء أو نظفته على
الأرض إذا احتلم أو من يافث بن نوح كذا في « الإشاعة »

عليه وسلم فذكرنا الساعة فارتفعت أصواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن تكون أو لن تقوم حتى تكون قبلها عشر آيات : طلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة ، وخروج يأجوج ومأجوج والدجال وعيسى بن مريم والدخان وثلاث^(١) خسوف ، خسف بالمغرب

(الدخان^(٢)) و) السابعة ، والثامنة ، والتاسعة (ثلاث خسوف خسف بالمغرب ، وخسف بالمشرق ، وخسف بجزيرة العرب ، وآخر ذلك) وهو العاشرة (تخرج نار من اليمن من قعر عدن) مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن ردة لا ماء بها ، ولا مرعى ، وشربهم من عين بينها وبين عدن مسيرة نحو اليوم ، وهو مع ذلك ردىء إلا أن هذا الموضع هو مرفأ مراكب الهند ، والتجار يجتمعون إليه لأجل ذلك (تسوق الناس إلى المحشر) أى أرض الشام ، وهذه الآيات لم يذكر مرتبة على ترتيب وقوعها ، قيل : فأول الآيات الخسوفات ، ثم خروج الدجال ، نزول عيسى ، ثم خروج يأجوج ، ومأجوج ثم الريح^(٣) التى تقبض عندها أرواح أهل الايمان ثم طلوع الشمس من مغربها ثم تخرج دابة الأرض قلت : والأقرب فى

(١) فى نسخة : ثلاثة

(٢) مال الطيبي إلى أنه وقع فى زمنه عليه الصلاة والسلام ، والمراد يوم تاتى السماء بدخان مبين ، وحكى عن ابن مسعود رضى الله عنه لكن قال حذيفة رضى الله عنه : هو على حقيقته لأنه عليه السلام سئل عن حقيقته ؟ فقال : يكتم أربعين ليلة يملاً ما بين المشرق والمغرب كما فى المرقاة ، وحاشية ابن ماجه .

(٣) وجوده ها هنا مشكل لما ورد من صلواتهم فى ليلة الطلوع .

وخسف بالشرق وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك تخرج^(١) نار من اليمن من قعر^(٢) عدن تسوق الناس إلى المحشر .

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، نا محمد بن الفضيل عن عمارة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى تطلع

الإيمان ، مثله التوقف ، والنفويض إلى عالمه^(٣) فتح الودود قلت : وفيه أيضاً كلام فإن المناسب أن يذكر الطلوع ، وخروج الدابة قبل الريح .

(حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، نا محمد بن الفضيل ، نا عمارة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها الناس آمن من عليها فذاك) أي إيمانهم (حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت) أي أو لم تكن كسبت (في إيمانها خيراً، الآية) قال : ابن جرير وأولى الأقوال بالصواب في ذلك ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال : ذلك حين تطلع الشمس من مغربها، وأما قوله أو كسبت في إيمانها خيراً فإنه يعني أو عملت في تصديقها بالله خيراً من عمل صالح تصدق قبله ، وتحققه من قبل طلوع الشمس من مغربها لا ينفع كافر ألم يكن آمن بالله قبل طلوعها كذلك إيمانه بالله إن آمن وصدق بالله ، ورسله لأنها حالة لا تمتنع نفس من الإقرار بالله لعظيم الهول الوارد عليهم من أمر الله فحكم

(١) في نسخة بدله : نار تخرج (٢) في نسخة : من قعره

(٣) هكذا وتغير سير ذكر الترتيب القارى .

الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها الناس آمن من
عليها فذاك ^(١) حين : « لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت
من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ، الآية .

باب حسر الفرات عن كنز ^(٢)

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثني عقبة بن

إيمانهم كحكم إيمانهم عند قيام الساعة ، وتلك حال لا يمتنع الخلق من
الإقرار بوحدانية الله عز وجل لمعاينتهم من أحوال ذلك اليوم ما ترتفع
معه حاجتهم إلى الفسك ، والاستدلال ، والبحث ، والاعتبار ، ولا ينفع
من كان بالله وبرسوله مصدقاً ، ولقرائن الله مضيعاً غير مكنتسب
بجوارحه لله طاعة إذا هي ضلعت من مغربها أعماله إن عمل ، وكسبه إن
اكتسب لتفريطه التي سلف قبل طلوعها في ذلك ثم أخرج عن السدي في
معنى هذه الآية يقول كسبت في تصديقها خيراً عملاً صالحاً ، فهو لاء أهل
القبلة ، وإن كانت مصدقة ، ولم تعمل قبل ذلك خيراً فعميت بعد أن رأت
الآية لم يقبل منها ، وإن عملت قبل الآية خيراً ثم عملت بعد الآية خيراً
قبل منها .

(باب حسر الفرات) نهر بالكوفة (عن كنز)

(حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ، حدثني عقبة بن خالد السكوني ، نا
عبد الله ، عن حبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة

(٢) زاد في نسخة : من ذهب

(١) في نسخة بدله : فذلك

خالد السكوني ، ناعبيد الله ، عن حبيب بن عبد الرحمن ،
عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : يوشك الفرات أن يحسر^(١) عن
كنز من ذهب ، فمن حضره فلا يأخذ^(٢) منه شيئاً .

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ، حدثني عقبه يعني
ابن خالد ، حدثني عبيد الله ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه
قال : يحسر عن جبل من ذهب .

قال : قال رسول الله : ﷺ يوشك أي يقرب (الفرات أن يحسر) أي
يزول وينكشف (عن كنز^(٣) من ذهب) فيظهر ذلك الكنز أي جبل
منه كما سيأتي (فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً) وإنما نهى عن أخذ لأن
أخذه شركة في الفتنة لأنه يقع فيه الاقتتال^(٤) .

(حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثني عقبه يعني ابن خالد حدثني
عبيد الله ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ :
مثله إلا أنه) أي أبا هريرة (قال) في حديثه (يحسر^(٥) عن جبل من ذهب)

(١) في نسخة : تحسر (٢) في نسخة : يأخذن

(٣) وذ كر صاحب الإشاعة أنه يكون عند خروج المهدي .

(٤) وقيل : إن هذا المال ملمون كخزانة قارون كذا في « المجمع » .

(٥) أي ينشف الماء فيظهر الجبل

باب خروج الدجال

حدثنا الحسن بن عمرو ، نا جرير ، عن منصور ،
عن ربي بن حراش قال : اجتمع حذيفة وأبو مسعود
فقال حذيفة : لانا بما مع الدجال أعلم منه ؟ إن معه بحراً
من ماء ، ونهراً من نار فالذى ترون أنه نار ، ماء ، والذي
ترون أنه ماء نار فمن أدرك منكم ذلك فأراد^(١) الماء
فليشرب من الذى يرى أنه نار ، فإنه سيجده ماء ، قال

باب خروج الدجال^(٢)

(حدثنا الحسن بن عمرو ، نا جرير ، عن منصور ، عن ربي بن حراش
قال : اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال : حذيفة : لانا بما مع الدجال)
من بحر الماء ، ونهر النار (أعلم منه) لأن الدجال لا يعلم حقيقة مامعه ،
وأنا أعلم منه لاني أعلم حقيقته بأخبار رسول الله ﷺ (إن معه بحراً
من ماء ، ونهراً من نار فالذى ترون أنه نار) فهو (ماء) حقيقة (والذي ترون
أنه ماء فهو) نار^(٣) فمن أدرك منكم ذلك فأراد الماء فليشرب من الذى

(١) فى نسخة : وأراد

(٢) وحكى صاحب الدرجات عن القرطبي فى وجه تسميته بدجال عشرة
أقوال ، وعن صاحب القاموس فى تسمية بالمسيح خمسين قولاً ، وحكى حقيقته .
(٣) واختلف فى هذه الأشياء التى مع الدجال ، هل هى حقائق ثابتة
أو ظنون وتوهمات على قولين ذكرهما النووى

أبو مسعود البدرى : هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول .

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما بعث نبي إلا قد (١) أنذر أمته

يرى أنه نار فإنه سيجده ماء قال أبو مسعود البدرى : هكذا سمعت من رسول الله ﷺ : يقول (فصدق أبا مسعود حذيفة رضى الله عنه فيما قال . قال « في فتح البارى » : هذا يرجع من اختلاف المرء بالنسبة إلى الراى فإما أن يكون الدجال ساحراً ، فيخيل الشيء بصورة عكسه ، وإما أن يجعل الله باطن الجنة التى سخرها للدجال ناراً وباطن النار جنة .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى . نا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أنس ابن مالك يحدث عن رسول الله ﷺ : أنه قال : ما بعث نبي إلا قد أنذر أمته الدجال الأعور الكذاب (١)) استشكل ذلك مع أن الأحاديث قد

(١) فى نسخة بدله : وقد .

(٢) قال النووى : ورد أعور البنى وأعور اليسرى وكلاهما صحيحان ، فإن عينهما عورا وان طاقتان . إحداهما طائفة بالهمزة ، وهى التى ذهب نورها والثانية طائفة بلا همزة ، وهى التى تنأت وطفرت مرتفعة وفيها ضوء ا ه وبسطه وكذا الحافظ ، وقال القارىء : قيل أن يكون بالنسبة إلى اشخاص متفرقة فقوم يرونه أعور اليسرى ، وقوم أعور اليمنى ليدل على أنه ساحر ، ويحتمل سهو الراوى أو هو كالجرباء والغول متلون بألوان فقد ورد يسكون عينه خضراء ا ه .

الدجال الأعور الكذاب، إلا وإنه أعور، وإن ربكم
تعالى ليس بأعور، وإن بين عينيه مكتوب^(١)
كافر .

حدثنا محمد بن المثني ، عن محمد بن جعفر ، عن

شعبة . ك ف ر .

ثبت أنه يخرج بعد أمور ذكرت ، وأن عيسى عليه السلام يقتله بعد أن
ينزل من السماء ، ويحكم بالشرعة الحمادية ، والجواب أنه كان وقت
خروجه أخفى على نوح^(٢) ومن بعده ، ولم يذكر لهم وقت خروجه
فحذروا قومهم من فتنته ، ويؤيده قوله ﷺ : أن يخرج وأنا فيكم فأنا
جبيجه دونكم فإنه محمول على أن ذلك قبل أن يبين له وقت خروجه ،
فكان ﷺ : يجوز أن يخرج في حياته ثم بين له بعد ذلك حاله ، ووقت
خروجه فأخبر به فبذلك يجمع بين الأخبار قاله في مرقة الصعود (ألا)
حرف تنبيه (وإنه أعور) ذاهبة أحد العينين (وإن ربكم) تبارك (وتعالى)
ليس بأعور (أي منزه عن النقائص والعيوب) (وإن بين عينيه مكتوب
كافر) يقرأه كل مؤمن كما سيجيء .

(حدثنا محمد بن المثني ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ك . ف ر) يعني

مكتوب بحرف الهجاء^(٣) .

(١) في نسخة : مكتوبا

(٢) رد هذا التوجيه في « الكوكب الدرى » كما سيأتى فى هامش باب

ذكر الميزان هـ .

(٣) وبه جزم الشيخ فى الكوكب الدرى والبسط فى هامشه هـ .

حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: يقرأه كل مسلم.

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا جرير، نا حميد بن هلال، عن أبي الدهماء قال: سمعت عمران بن حصين يحدث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سمع بالدجال فلينأ عنه فوالله إن الرجل ليأتيه وهو

(حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ: في هذا الحديث يقرأه) أي الذي هو مكتوب بين عينيه (كل مسلم) زاد ابن ماجه كاتب وغير كاتب، قال: النووي: الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة لكذب الدجال، فظهر الله المؤمن عليها، ويخفيها من أراد شقاوته، وقال بعضهم: أي مجاز عن سمة الحدوث عليه، وهو مذهب ضعيف.

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا جرير نا حميد بن هلال، عن أبي الدهماء) قرفة، بكسر أوله وسكون الراء بعدها فاء ابن بهس بضم الموحدة مصغرا العدوي البصري قال: ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، ويقال: ابن هيس ذكره ابن حبان في الثقات، له عند مسلم حديث في عظم خلق الدجال وعند أبي داود حديث من سمع الدجال فلينأ عنه، وعند الباقرين في الدفن، وعند النسائي أيضاً فيمن ترك الشيء اتقاء لله قلت: وقال العجلي: بصرى تابعي ثقة (قال سمعت عمران بن حصين يحدث قال: قال رسول الله

يحسب أنه مؤمن ، فيتبعه مما يبعث به من الشبهات أو لما يبعث به من الشبهات هكذا^(١) قال .

حدثنا حيوة بن شريح ، نا بقية حدثني بحير ، عن خالد ابن معدان ، عن عمرو بن الأسود ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة بن الصامت أنه حدثهم أن رسول الله

ﷺ : من سمع بالدجال فليأ عنه (أى لا يأتيه بل يبعد عنه ، ويفر عنه) فوالله إن الرجل ليأتيه ، وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه) أى ويرتد عن دينه (مما) أى لأجل ما (يبعث) الله (به من الشبهات) أى من الخوارق والاستدراجات (أو) للشك لما يبعث به من الشبهات ، هكذا قال (وهذا قول بعض الرواة قاله احتياصاً وورعاً بأن الأستاذ والشيخ قال : مثل هذه الألفاظ .

(حدثنا حيوة بن شريح ، نا بقية ، حدثني بحير : عن خالد بن معدان ، عن عمرو بن الأسود ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة بن الصامت أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ قال : إني قد حدثتكم عن الدجال) أى عن أحواله وشبهاته (حتى خشيت أن لا تعقلوا) أى لا تفهموا لكون ما ذكرته من أمور غامضة لا يعقلها كل أحد ، وأنا الآن أذكر لكم فيه ما يعقله كل أحد (أن مسيح الدجال رجل قصير) لا ينافيه ما سياتى أنه أعظم ما رأيناه من رجل ، وذلك لأنه مع ماله من الطول يبدو للناظر قصيراً الغلبة سمته فلا يطلع على طول قامته إلا بالتأمل (أفصح) بتقديم الحاء

(١) فى نسخة قال : هكذا ، قال : نعم

صلى الله عليه وسلم قال : إني قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت أن لا تعقلوا ، إن مسيح^(١) الدجال جل قصير أفج جعد أعور مطموس العين ليس بناتية ولا ججراه^(٢) فإن ألبس^(٣) عليكم فاعلموا أن ربكم ليس بأعور قال أبو داود : عمرو بن الأسود ولى القضاء .

حدثنا صفوان بن صالح الدمشقي^(٤) المؤذن ، نا الوليد

المهمل على الجيم ، وهو الذى إذا مشى باعد بين رجليه (جعد) أى جعودة الشعر ، وهو التواؤها أو جعودة البدن ، وهو اكتنازه (أعور مطموس العين ليس بناتية^(٥)) أى ليس بمرتفعة (ولا ججراه) أى غائرة (فإن ألبس عليكم) بما معه من الشبهات (فاعلموا أن ربكم ليس بأعور) منزه عن النقص والعيب ، وهو معيب (قال أبو داود : عمرو بن الأسود ولى القضاء) قلت لم أجد عند غير أبي داود أنه ولى القضاء ، بل نقل الحافظ عن ابن حبان أنه قال : فى الثقات عمير بن أسود كان من عباد أهل الشام وزهادهم ، وكان يقسم على الله فيبره ، فكلام أبي داود : هذا إن صح ليس فيه إشارة إلى ضعفه .

(حدثنا صفوان بن صالح الدمشقي المؤذن ، نا الوليد ، نا ابن جابر ، حدثني يحيى بن جابر الطائي ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه) جبير بن

(١) فى نسخة : المسيح (٢) فى نسخة : ولا حجراه

(٣) فى نسخة : التبس (٤) فى نسخة : المؤذن الدمشقي

(٥) أى إحداها فلا ينافى كون الأخرى ناتئة مرتفعة ، فالأول بيان العين

الطافئة بالهمزة ، والثانى بيان للثانية الطافية. بالياء كما تقدم فى كلام النووى .

نا ابن جابر حدثني يحيى بن جابر^(١) الطائى ، عن
عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ، عن أبيه ، عن النواس بن
سمعان الكلابى قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدجال فقال : إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم
وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتى
على كل مسلم ، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه بفواتح سورة
الكهف فإنها جواركم من فتنته قلنا وما لبثه فى الأرض ؟ قال
أربعون يوماً ، يوم^(٢) كسنة ، ويوم^(٣) كشهر ، ويوم^(٤)

ابن نفيير (عن النواس) بفتح النون وتشديد الواو (ابن سمعان) بكسر السين
ويفتح (الكلابى) ويقال الأنصارى يقال إن أباه وفد على النبي ﷺ :
فدعاه له وتزوج أخته فلما دخلت على النبي ﷺ تعوذت منه فتركها ، له
ولأبيه صحبة (قال ذكر رسول الله ﷺ الدجال فقال إن) حرف
شرط (يخرج وأنا فيكم) موجود (فأنا حجيجه) أى خصمه (دونكم وإن
يخرج ولست فيكم) أى يخرج بعدى (فامرؤ حجيج نفسه) أى خصمه
عن نفسه ، قيل قاله قبل أن يوحى إليه عن وقته وأن عيسى يقتله ، ويحتمل
أنه أراد إعلام الناس بقرب خروجه (والله خليفتى على كل مسلم فمن
أدركه منكم فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف^(٥)) أى أوائل آياتها

(١) فى نسخة : الغسانى (٢) فى نسخة : يوماً

(٣) فى نسخة : يوماً (٤) فى نسخة : يوماً

(٥) وبسط صاحب الدرجات ، فى التناسب بين قراءتها والحفظ من الدجال اهـ

كجمعة وسائر أيامه كأيامكم فقلنا : يا رسول الله هذا اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة قال : لا أقدروا له قدره ثم ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقى دمشق فيدركه عند باب لد فيقتله .

(قإنها جواركم) أى أمانكم (من فتنته قلنا وما لبثه) أى كم مقدار لبثه (فى الأرض قال : أربعون يوما ، يوم كسنة^(١) ، ويوم كشهرا ، ويوم كجمعة) أى من جملة أربعين يوما هذه ثلاثة أيام بهذه الكيفية (وسائر) أى باقى (أيامه) وهى سبع وثلاثون يوما (كأيامكم قلنا يا رسول الله اليوم الذى) طوله (كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة قال : لا أقدروا له قدره) وإنما أمر رسول الله ﷺ بالتقدير بأن يقدر للصلاة قدر اليوم والليلة ، وهو أربعة وعشرون ساعة لأن طول يوم الدجال كان لشعبدة منه لا حقيقة فلماذا أمر بأن يقدروا له ، وأما فى البلاد^(٢) التى تكون اليوم أطول

(١) قال صاحب « الاشارة » اختلفوا فى الجمع بينه وبين رواية ابن ماجه وللغناء فى هذا الطول ثلاثة أقوال ، الأول قول ابن الملك إنه يكون محسوسا كذلك شدة الحن وردة القارى والثانى أنه يكون شدة منه كما قال الشيخ ، وهو مختار القارى ، والثالث ما اختاره القاضى عياض أنه يكون كذلك فى الحقيقة ، ويكون هذه الصلوات فى هذا اليوم تشريعا منه تعالى كذا قال النووى .

(٢) والمسألة خلافية بين الحنفية بسطه الشافى وصحح كلا القولين بالإيجاب وعدمه ، وحكى عن الشافى أنه أوجب العشاء فى البلاد التى يطلع فيها الفجر قبل غروب الشفق الخ .

حدثنا عيسى بن محمد ، نا ضمرة ، عن السيدي ، عن عمرو بن عبد الله ، عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وذكر الصلوات مثل معناه .

حدثنا حفص بن عمر ، نا همام ، نا قتادة ، نا^(١) سالم ابن أبي الجعد ، عن معدان . عن حديث أبي الدرداء

فالصلاة فيه مقدر على قدره لأنه على حقيقته (ثم ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء^(٢) شرق دمشق) فيهرب الدجال منه (فيدركه عند باب لد) قرية قرب بيت المقدس من نواحي فلسطين (فيقتله) .

(حدثنا عيسى بن محمد نا ضمرة عن السيدي عن عمرو بن عبد الله ، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ : نحوه ، وذكر الصلوات مثل معناه) .

(حدثنا حفص بن عمر ، نا همام ، نا قتادة ، نا سالم بن أبي الجعد عن معدان عن حديث أبي الدرداء يروي عن النبي ﷺ قال : من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال قال : أبو داود : وكذا قال هشام الدستوائي عن قتادة إلا أنه قال : من حفظ من خواتم سورة الكهف وقال شعبة) عن قتادة (من آخر الكهف) قيل هذا من خصائص

(١) في نسخة : عن

(٢) وقد جدت المنارة البيضاء في سنة ٤١ هـ ، وهذا من دلائل النبوة إذ أخبر عليه السلام قبل وجود المنارة بزمان كذا في الدرجات اه قلت : هكذا قال ورجح في هامش ابن ماجه رواية نزوله بيت المقدس ، ورجحه في « الكوكب الدرى » وكتب في هامشه اختلافهم في ترجيحهما فارجع إليه اه .

يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال قال أبو داود : وكذا قال هشام الدستوائى : عن قتادة إلا أنه قال : من حفظ من خواتيم سورة الكهف وقال شعبية^(١) : من آخر الكهف .

حدثنا هديبة بن خالد ، نا همام بن يحيى ، عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم ، عن أبي هريرة عن^(٢) النبي صلى

هذه السورة كلها فقد روى من حفظ سورة الكهف ثم أدركه الدجال لم يسلط عليه ، وعلى هذا تجتمع رواية من روى من أول سورة الكهف مع من روى من آخرها ، ويكون ذكر الشرح على جهة الاستدراج في حفظها كلها .

(حدثنا هديبة بن خالد ، نا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن آدم) البصرى المعروف بصاحب السقاية مولى أم برثن ، وقد تبدل النون ميمًا قال الدارقطنى : عبد الرحمن بن آدم إنما نسب إلى الآدم أبى البشر ، ولم يكن له أب يعرف ، ذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : ليس بينى وبينه يعنى عيسى عليه السلام نبى وإنه نازل^(٣)) أى من السماء إلى الأرض لقتل الدجال (فإذا رأيتموه فاعرفوه) بما أذكر

(١) زاد فى نسخة : عن قتادة (٢) فى نسخة : أن

(٣) لا يشكل عليه « لا نبى بعدى » راجع « تأويل مختلف الحديث »

الله عليه وسلم قال : ليس بيني وبينه يعنى عيسى عليه السلام
 نبى وإنه نازل فإذا رأيتموه فأعرفوه رجل مربع إلى
 الحمرة والبياض بين بمصرتين كأن رأسه يقطر وإن لم
 يصبه بلل فيقاتل الناس على الإسلام فيدق الصليب

لكم من صفته هو (رجل مربع) بين القصير والطويل مائل (إلى الحمرة
 البياض) ينزل (بين) ثوبين (بمصرتين) أى فيهما صفرة خفيفة (كان
 رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل) كأنه اغتسل (فيقاتل الناس على الإسلام
 فيدق الصليب) أى يسكسه (ويقتل الخنزير ، ويضع) أى يقسط (الجزية)
 بل لم يكن فى حكمه إلا الإسلام أو القتل فلا يقبل الجزية (ويهلك الله فى
 زمانه الملل كلها) أى يظلمها (إلا الإسلام ، ويهلك المسيح الدجال فيمكث
 فى الأرض أربعين سنة ثم يتوفى فيصلى عليه المسلمون) وفى رواية مسلم إنه
 يهلك الدجال ثم يمكث الناس سبع سنين ، ونقل فى الحاشية عن « مرقة
 الصعود ، وفتح الودود ، هذا ما صح فى مدة لبثه ، وما دل على خلاف ذلك
 فهو مؤول ، ونقل فى حاشية مكتوبة الأحمدية عن « فتح الودود ، قوله
 أربعين سنة ، وما فى صحيح مسلم إنه يهلك الدجال ثم يمكث الناس سبع
 سنين فعناد أن الناس بعد موته يمكثون سبع سنين فلا مخالفة ، قال فى
 الدرجات : فيمكث فى الأرض أربعين سنة قال الحافظ عماد الدين ابن كثير :
 بشكل بما فى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنه يمكث فى الأرض
 سبع سنين قال اللهم إلا أن تحمل هذه السبع على مدة إقامته بعد نزوله
 فيكون ذلك مضافاً لمكثه بها قبل رفعه إلى السماء فعمره إذ ذاك ثلاث
 وثلاثون سنة بالمشهور قال جط : وقد أقت سنين أجمع بينهما فرأيت البيهقي
 قال فى كتاب « البعث والنشور » : كذا جاء إنه يمكث بها أربعين سنة ،

ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويهلك الله في زمانه الملل
كلها إلا الإسلام ويهلك المسيح الدجال فيمكث في الأرض
أربعين سنة ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون .

باب في خبر الجساسة

حدثنا النفيلي ، ناعثمان بن عبد الرحمن ، نا ابن أبي ذئب

وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو فيبعث الله عيسى بن مريم فيطلبه فيهلكه
ثم يلبث الناس بعده سبع سنين ليس بين اثنين عداوة قال البيهقي : فعمل
قوله يلبث الناس بعده أى بعد موته فيوافق الأول فترجح عندي تأويله هذا
من وجوه الأول ، أن ما ذكره البيهقي ليس ناصحاً قاله عماد الدين في الأخبار
عن مدة لبث عيسى وما نص فيها إذ ثم يؤيد هذا التأويل لأنه للتراخي
الثالث قوله يلبث الناس بعده فيتجه أن ضمير بعده لعيسى لأنه أقرب مذكور
الرابع أنه لم يرد في ذلك إلا هذا الحديث المحتمل بلان ، وقد ورد مكث
عيسى على نبينا وعليه السلام أربعين سنة بعدة أحاديث بطرق مختلفة منها
ما لأبي داود وهو صحيح ، وما للطبراني لأبي هريرة مرفوعاً فيمكث في
الناس أربعين سنة وبزهد عنه مثله ، وبمسند برفع عائشة مثله ، وبطبراني
لابن مسعود مثله فهذه الأحاديث المتعددة الصريحة أولى من هذا
الواحد المحتمل .

باب في خبر الجساسة

(حدثنا النفيلي ناعثمان بن عبد الرحمن نا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ،
عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ (أخر) صلاة

عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج العشاء الآخرة ذات ليلة ثم خرج فقال : إنه حبسنى حديث كان يحدثنيه تميم الدارى ، عن رجل كان فى جزيرة من جزائر البحر^(١) فإذا أنا بامرأة تجر شعرها قال^(٢) ما أنت؟ قالت : أنا الجساسة اذهب إلى ذلك القصر فأتيته فإذا رجل يجر

(العشاء الآخرة ذات ليلة) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير ، ولا ينافيه ما فى الرواية الثانية أنه أسمهم القصة بعد صلاة الظهر ، وذلك لأن تيمما أسمعه بعد المغرب قبل العشاء فى بيته حتى تأخرت العشاء عن وقتها المعتاد فلما خرج إلى من حضر هناك للصلاة أسمهم ثم بعد الظهر من اليوم الثانى أسمها من حضر من المسلمين لاستماع القصة (ثم خرج) إلى المسجد (فقال : إنه حبسنى) أى منعنى من الخروج إليكم (حديث) أى قصة (كان يحدثنيه تميم الدارى عن رجل) أى عن حال رجل وقصته الذى (كان فى جزيرة من جزائر البحر) فيقول تميم الدارى (فإذا أنا) ملاق (بامرأة) قيل فى التوفيق بينه وبين رواية الدابة إنه يمكن أن يكون له جاسوسان ، دابة وامرأة ، أو إنه يصح إطلاق الدابة على الإنسان لغة ، فإنه اسم لكل ما يدب على الأرض ، أو لأن الجساسة شيطان يتمثل بأى صورة شاء ، فرأها تارة بصورة امرأة ، وتارة بصورة دابة (تجر شعرها قال :) أى تميم (ما أنت؟ قالت : أنا الجساسة اذهب) بصيغة الأمر (إلى ذلك

شعره مسلسل في الأغلال ينزو فيما بين السماء والأرض
فقلت: من أنت؟ فقال: أنا الدجال. خرج^(١) نبي الأمين
بعد. قلت: نعم؟ قال^(٢): أطاعوه أم عصوه؟ قلت: بل
أطاعوه، قال: ذاك^(٣) خير لهم.

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، نا عبد الصمد، نا أبي
قال: سمعت حسين^(٤) المعلم قال: نا عبد الله بن بريدة،

القصر فأتيته فإذا رجل يجر شعره) على بدنه شعور إلى الأرض (وهو
مسلسل) أي مقيّد (في الأغلال) أي في السلاسل والأطواق (ينزو)
أي يثب، ويتحرك (فيها^(٥)) بين السماء والأرض) في سلاسله، وأغلاله
(فقلت: من أنت؟ فقال: أنا الدجال، خرج) بتقدير الاستفهام (نبي
الأمين) أي محمد رسول الله ﷺ (بعد؟ قلت: نعم، قال: أطاعوه أم عصوه؟
قلت: بل أطاعوه، قال: ذاك) أي إطاعته (خير لهم) وهذا الحديث
يشكل بقول من قال: من الصحابة بمحضر من رسول الله ﷺ، وهو
لا ينكره إن الدجال هو ابن الصياد.

(حدثنا حجاج بن يعقوب، نا عبد الصمد، نا أبي) عبد الوارث (قال:
سمعت حسين المعلم قال: نا عبد الله بن بريدة، نا عامر بن شراحيل الشعبي عن
فاطمة بنت قيس قالت: سمعت منادى رسول الله ﷺ: ينادى إن الصلاة)

(١) في نسخة: أخرج

(٢) في نسخة: فقل

(٣) في نسخة ذلك

(٤) في نسخة: حسينا

(٥) قال القارى: أبعده من قال إنه متعلق بمسلسل.

نا عامر بن شراحيل الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس
 قالت : سمعت منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينادى . إن الصلاة جامعة ، فخرجت فصليت مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه

وأن بفتح الهمزة وسكون النون حرف تفسير لينادى ، ويحتمل أن
 يكون بكسر الهمزة ، وتشديد النون للتحقيق فعلى الأول تقديره أن
 احضروا الصلاة حال كونها (جامعة فخرجت فصليت مع رسول الله ﷺ
 فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة جلس على المنبر ، وهو يضحك) أى
 يتبسم (قال ليلزم كل إنسان مصلاه ثم قال : هل تدرون لم جمعتمكم قالوا :
 الله ورسوله أعلم ؟ فقال : إني ما جمعتمكم لرهبة ولا رغبة) أى لغزوة ، ولا
 لعطاء (ولكن جمعتمكم أن تميم الدارى كان رجلاً نصرانياً فجاء فبايع) على
 الإسلام (وأسلم ، وحدثني حديثاً وافق) صفة للحديث (الذى حدثكم
 عن الدجال ، حدثني أنه ركب فى سفينة بحرية) أى التى تسير فى البحر وهى
 الكبيرة (مع ثلاثين رجلاً من لحم ، وجذام) قبيلتان (فلعب بهم الموج)
 أى حرك بهم موج البحر (شهراً فى البحر وأرقنوا) بصيغة المجهول أى
 ادنوا ، وقربوا ، قال فى المجمع : أرفأت السفينة إذا قربتها من الشط ،
 والموضع الذى تشد فيه بالمرفأة ، وبعضهم يقول بالياء (إلى جزيرة حين
 مغرب الشمس ، فجلسوا فى أقرب) بفتح الهمزة وضم الراء جمع قارب
 بكسر الراء ، وفتحها أكثر ، وأشهر وهو على غير قياس (السفينة) وهى
 سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة (فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة ، أهلب كثيرة
 الشعر) بيان لأهلب ، وأهلب : كثرة الشعر (قالوا : ويملك ما أنت ؟ قالت
 أنا الجساسة) أى أتجسس الأخبار للدجال (انطلقوا) بصيغة الأمر

وسلم الصلاة^(١) جلس على المنبر وهو يضحك ، قال :
 ليلزم كل إنسان مصلاه ، ثم قال : هل تدرون لم جمعتمكم؟
 قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : إني ما جمعتمكم لرغبة
 ولا رغبة^(٢) ولكن جمعتمكم أن تميا^(٣) الدارى كان
 رجلا نصرانياً ، فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثاً وافق
 الذى حدثكم عن الدجال ، حدثني أنه ركب فى سفينة
 بحرية مع ثلاثين رجلاً من لحم وجذام ، فلعب بهم الموج

(إلى هذا الرجل فى هذا الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق) أى كثيرة الشوق
 والرغبة إلى خبركم (قال) تميم (الاسم) لنا رجلاً فرقنا منها) أى الجساسة
 (أن تكون شيطانة) فتعجلنا أن نلقى رجلاً (فانطلقنا سراعاً حتى دخلنا الدير
 فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقاً) يعنى عظيم الجثة (وأشده وثاقاً)
 يعنى موثق بالحديد شديد (بمجموعة يده إلى عنقه) فى الشد (فذكر) أى
 الراوى (الحديث ، وسألهم عن نخل بيسان) قال فى المعجم : بيسان بالفتح
 ثم السكون ، وسين مهملة ثم نون مدينة بالأردن بالغور الشامى ، ويقال :
 هى لسان الأرض ، وهى بين حوران وفلسطين جاء ذكرها فى حديث
 الجساسة توصف بكثرة النخل وقد رأيتها مراراً فلم أر فيها غير نخلتين
 حائلتين ، وهى من علامات خروج الدجال ، وهى بلدة وبئة حارة ، أهلها سمر
 الألوان ، جعد الشعور ، لشدة الحر الذى عندهم (وعن عين زغر) بوزن

(٢) فى نسخة : لرغبة

(١) فى نسخة : صلواته

(٣) فى نسخة : تميم

شهراني البحر ، وأرقتوا إلى جزيرة حين مغرب الشمس^(١) ، فجلسوا في أقرب السفينة ، فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة أهلب كثيرة^(٢) الشعر ، قالوا : ويلك ! ما أنت ؟ قالت : أنا الجساسة ، انطلقوا إلى هذا الرجل في هذا الدير ، فإنه إلى خبركم بالأشواق ، قال : لما سمعت لنا رجلا فرقنا منها أن تكون شيطانة ، فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير ، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقا ، وأشدّه وثاقا ، مجموعة يده^(٣) إلى عنقه فذكر الحديث ، وسألهم عن نخل بيسان ، وعن عين زغر ، وعن النبي الأمامي قال : إني أنا المسيح ، وإنه^(٤) يوشك

زفر ، قرية بمشارف الشام جاء ذكرها في حديث الجساسة ، وعين زغر تفور في آخر الزمان ، وهي من علامات القيامة ، وحدثني الثقة أن زغر هذه في طرف البحيرة المنتنة في واد هناك بينها وبين البيت المقدس ثلاثة أيام وهي من ناحية الحجاز ولهم هناك زروع كذا في المعجم (وعن النبي الأمامي قال : إني أنا المسيح) الدجال (وإنه يوشك أن يؤذن لي في الخروج ، قال النبي ﷺ : وإنه في بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما) زائدة (هو مرتين) أي قاله مرتين (وأوما بيده قبل المشرق ، قالت) فاطمة (حفظت هذا من رسول الله ﷺ) شك أو ظن رسول الله ﷺ أولا أو قصد الإبهام على السامع ثم نفي ، وأضرب عنه فقال : لا بل من قبل المشرق ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في تقريره ، قوله : لا بل من قبل المشرق ،

(٢) في نسخة : كثير

(١) في نسخة : تغرب

(٤) في نسخة . وإن

(٣) في نسخة : يده

أن يؤذن لي في الخروج، قال^(١) النبي صلى الله عليه وسلم: وإنه^(٢) في بحر الشام، أو بحر اليمن، لا، بل من قبل المشرق ما^(٣) هو، مرتين، وأوماً بيده^(٤) قبل المشرق، قالت: حفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وساق الحديث.

حدثنا محمد بن صدران، نا المعتمر، نا إسماعيل بن أبي خالد، عن مجالد بن سعيد، عن عامر قال: أخبرتني^(٥) فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم صعد المنبر، وكان لا يصعد عليه إلا يوم الجمعة قبل يومئذ، ثم ذكر هذه القصة، قال أبو داود: ابن صدران

وإنما أعرض عن الأول إلى ذلك لكونه أسهل في العرفان وأشمل باعتبار المكان (وساق) الراوى (الحديث).

(حدثنا محمد بن صدران، نا المعتمر، نا إسماعيل بن أبي خالد، عن مجالد ابن سعيد، عن عامر) الشعبي (قال: أخبرتني فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ثم صعد المنبر، وكان لا يصعد عليه، إلا يوم الجمعة قبل

(١) في نسخة: فقال

(٢) في نسخة: فإنه

(٣) في نسخة: ما هو. ما هو مرتين

(٤) زاد في نسخة: مرتين

(٥) في نسخة: حدثتني

بصرى غرق في البحر مع ابن مسور^(١) لم يسلم منهم غيره .

حدثنا واصل بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن فضيل ، عن الوليد بن عبد الله بن جميع ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذات يوم على المنبر إنه بينما أناس يسرون في البحر فنقد طعامهم ، فرفعت لهم جزيرة ، فخرجوا يريدون الخبز^(٢)

يومئذ ثم ذكر (أى عامر) هذه القصة ، قال أبو داود : ابن صدران (شيخ المصنف (بصرى غرق في البحر مع) جماعة (ابن مسور لم يسلم منهم) من الغرق (غيره) أى غير ابن صدران .

(حدثنا واصل بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن فضيل ، عن الوليد بن عبد الله بن جميع ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : ذات يوم على المنبر إنه بينما أناس يسرون في البحر) في سفينة (فنقد) أى قى (طعامهم فرفعت لهم جزيرة فخرجوا يريدون الخبز) أى لطلب الطعام (فاقبعتهم الجساسة ، فقلت لأبي سلمة) قائله وليد بن عبد الله (وما الجساسة ؟ قال : امرأة تجر شعر جلدها ورأسها ، قالت :) أى الجساسة (في هذا القصر فذكر) الراوى (الحديث وسأل) أى الدجال الذى كان فى القصر (عن نخل بيسان ، وعن دين زغر قال) أى الدجال (هو المسيح

فلقيتهم الجساسة، فقلت^(١) لأبي سلمة وما الجساسة؟ قال :
امرأة تجر شعر جلدها ورأسها قالت : في هذا القصر ،
فذكر الحديث وسأل ، نخل بيسان ، وعن عين زغر
قال : هو المسيح فقال^(٢) لى ابن أبي سلمة : إن في هذا
الحديث شيئاً^(٣) ما حفظته قال : شهد جابر أنه هو ابن^(٤)
صائد قلت : فإنه قد مات ؟ قال : وإن مات قلت : فإنه قد
أسلم قال : وإن أسلم قلت : فإنه قد دخل المدينة ، قال : وإن
دخل المدينة؟.

فقال لى ابن أبي سلمة (وهو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، والقائل هو
الوليد (إن في هذا الحديث شيئاً ما حفظته) يعنى بعض منه نسيته (قال)
أبو سلمة ، والقائل هو الوليد ، كأنه يخبر ابن أبي سلمة أن الشيء الذى نسيه
هو هذا (شهد) أى أقسم (جابر أنه) أى الدجال (هو ابن صائد ، قلت :)
قائله أبو سلمة (فإنه) أى ابن صائد (قد مات) والدجال ليس بميت
بل يحيى قبل يوم القيامة (قال : وإن مات) والتحقيق إنه لم يميت بل فقد
يوم الحرة (قلت فإنه قد أسلم ؟ قال : وإن أسلم ؟ قلت : فإنه دخل المدينة ،
قال : وإن دخل المدينة ؟) قال فى «فتح الودود» ، كأنه بنى على تجويز تعدد
الصور والمظاهر كما هو متفق فى بعض الأولياء .

(١) فى نسخة : قلت (٢) فى نسخة : قال (٣) فى نسخة : شيء
(٤) فى نسخة : ابن صياد

باب خبر ابن الصائد

حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم ، نا عبد الرزاق ،
أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أن
النبي صلى الله عليه وسلم مر بابن صائد في نفر من

باب خبر ابن الصائد^(١)

(حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن
الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ مر بابن صائد في نفر من
أصحابه فيهم عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (وهو يلعب مع الغلمان عند أطم
بني مغالة) وبنو مغالة قوم من اليهود ، والأطم بضم الهمزة والطاء بناء
مرتفع (وهو) أى ابن صياد (غلام) أى قريب من الاحتلام^(٢) (فلم
يشعر) بمجيء رسول الله ﷺ (حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده

(١) واستدل البخارى بموضعين من صحيحه بهذه القصة على إسلام العبي ،
وفى « الهداية » ارتداد الصبي الذى يعقل وإسلامه (معتبر) عند الامام ومحمد وقال
أبو يوسف : إسلامه لا ارتداده ، وقال الشافعى : لا هذا ولا هذا الخ مختصراً
اه وحكى عن الشافعى هو الصحيح عندهم كما جزم به فى « شرح الإقناع »
وحكى الاختلاف فى وقت إسلام سيدنا على رضى الله عنه وحكى البيهقى ان الأحكام
بالبلوغ نيطت عام الخندق ، وكان قباه منوطاً بالتمييز ، ويستدل لذلك أيضاً بما
تقدم فى « باب فى عيادة الذمى هل يجوز » قصة غلام يهودى ، وفى الأشباه ،
يصح إسلام العبي وردته ، ولا يقتل لو ارتد بعد إسلامه صغيراً الخ .

(٢) كما يدل عاينه لفظ الصحيحين كما حكاه عنه الحافظ ، وكان ابن صياد
بومثد كالمثلم اه .

أصحابه فيهمر عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند أطم بني مغالة وهو غلام فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال : أتشهد

ثم قال أتشهد أنى رسول الله : قال) ابن عمر رضى الله عنهما (فنظر إليه ابن صائد فقال : أشهد أنك رسول الأمين ثم قال ابن صياد للنبي ﷺ : أتشهد أنى رسول الله ؟ فقال له النبي ﷺ : آمنت بالله ورسله) وإنما قال : ذلك لئلا يتوحش ابن الصائد بإنكار رسالته صراحة ، فيفوت (١) المقصود ، والكلمة حقة ترد عليه دعوى رسالته قاله مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير (ثم قال له النبي ﷺ ما يأتىك) من أخبار الغيب ونحوه (قال : يأتينى صادق وكاذب فقال النبي ﷺ : خلط عليك الأمر) فيظهر منه أنه ليس من الله سبحانه (ثم قال رسول الله ﷺ : لانى قد خبات لك خبيثة) أى أمراً مخفياً فى قلبى (٣) (وخبأ) رسول الله ﷺ : (له) أى لابن صياد فى قلبه قوله تعالى (يوم تأتى السماء بدخان مبين ، قال : ابن صياد هو الدخ) فلم يهتد إلى حقيقة ، ولم ينكشف له تمام الآية فإن قلت : كيف اطلع هو أو شيطانه على بعض ما فى الضمير ؟ أجيب باحتمال أنه ﷺ تكلم به فى نفسه ، أو ذكر بعض الصحابة بذلك ، فاسترق الشيطان بعض ذلك ، قلت : والأظهر أنه جرى ذكره فى السماء فاسترق الشيطان من

(١) وأشكى النووى بأنه عليه السلام لم يقتله وقد ادعى الرسالة : وأجاب عنه بالجوابين : الأول أنه كان صغيراً وهو مختار القاضى تياض ، والثانى انه كان فى زمان المهادنة مع اليهود وبه جزم الخطابى . الخ .

(٢) وقيل كان مكتوباً فى يده ﷺ إذ قال النووى .

أنى رسول الله؟ قال: فنظر إليه ابن صائد^(١) فقال: أشهد أنك رسول الأمين ثم قال ابن صياد^(٢) للنبي صلى الله عليه وسلم أتشهد أنى رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: آمنت بالله ورسله^(٣) ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما يأتيك؟ قال: يأتينى صادق وكاذب فقال: له النبي صلى الله عليه وسلم: خلط عليك الأمر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني قد خبأت لك خبيئة وخبأ له يوم تأتى السماء بدخان مبين قال ابن صياد: هو الدخ فقال^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم:

هنالك كسائر الأمور التي تخبر بها الكهنة كذا، في فتح الودود، قلت: والأولى أن يقال إنه ثبت في الحديث أن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم، ويلقى الوسوس، والخطرات في القلب، ويطلع على خطرات القلوب فلو اطلع على بعض ما في قلب النبي ﷺ فليس يبعيد (فقال رسول ﷺ اخساً) كلبة تستعمل لطرده الكلب (فلن تعدو) أى لن تتجاوز (قدرك^(٥)) أى الحقير (فقال عمر: يا رسول الله ائذن لى فأضرب عنقه) فقال رسول الله ﷺ: إن يكن (أى ابن الصائد دجالاً) فلن تسلط عليه

- (١) فى نسخة بدله : صياد
 (٢) فى نسخة : ورسوله
 (٣) فى نسخة : صائد
 (٤) فى نسخة : له
 (٥) كما هو عادة الكهان يسترقون شيئاً قليلاً كذا قال النووى .

أخساً فلن تعدو قدرك فقال عمر : يا رسول الله ائذن لي فأضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن يكن (١) فلن تسلط عليه يعنى الدجال وإن (٢) لا يكن فلا خير في قتله .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة ، عن نافع قال : كان ابن عمر يقول : والله ما أشك أن المسيح الدجال بن صياد .

حدثنا ابن معاذ ، نا أبي ، نا شعبة ، عن سعد بن

(يعنى الدجال) أن على قتله (وإن لا يكن) هو الدجال (فلا خير في قتله) لأن اليهود في مهادنة ومصالحة .

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع قال : كان ابن عمر) رضى الله عنهما (يقول : والله ما أشك أن المسيح الدجال (٣) ابن صياد)

(حدثنا ابن معاذ نا أبي) معاذ (نا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن

(١) زاد في نسخة : هو (٢) في نسخة بدله : وإن لم يكن

(٣) هو عبدالله بن صياد ، وذ كر شيئاً من ترجمته الحافظ في التهذيب في ابنه عمارة وبسطها في « الإصابة » أجاد النسوى الكلام بالاختصار على قصته من أنه صلى الله عليه وسلم كان متردداً أولاً فيه لوجود بعض الأوصاف فيه ا هـ .

إبراهيم ، عن محمد بن المنكدر قال : رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد^(١) الدجال فقلت : تحلف بالله ؟ فقال : إني سمعت عمر يحلف بالله تعالى على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا عميد الله يعني ابن موسى قال : نا شيبان ، عن الأعمش ، عن سالم ، عن جابر قال : فقدنا ابن صياد^(٢) يوم الحرة .

محمد بن المنكدر قال : رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد الدجال فقلت تحلف بالله (بتقدير الاستفهام أى والحال أن الأمر مشتبه (فقال) جابر (إني سمعت عمر) رضى الله عنه (يحلف بالله تعالى على ذلك) أى على أن ابن الصياد هو الدجال (عند رسول الله ﷺ : فلم ينكره رسول الله ﷺ) .

(حدثنا أحمد بن إبراهيم نا عميد الله يعني ابن موسى قال : نا شيبان) ابن عبد الرحمن التميمي النحوى (عن الأعمش ، عن سالم عن جابر قال : فقدنا ابن صياد يوم الحرة) موضع بقرب المدينة ، وقع فيه قتال عسكر يزيد بأهل المدينة .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون^(١) كلهم يزعم أنه رسول الله تعالى .

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا محمد يعني ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا^(٢) دجالا كلهم يكذب على الله وعلى رسوله .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن العلاء) بن عبد الرحمن (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب (عن أبي هريرة) رضی الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كلهم يزعم) أى يقول ويدعى (أنه رسول الله تعالى) وقد خرج كثيرون منهم ، واعلمهم زادوا على الثلاثين ، وفي هذا الزمان خرج المسيح القاديانى الذى تقدم ذكره .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي) معاذ (نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا كذاباً كلهم يكذب على الله وعلى رسوله) .

(١) فى نسخة : دجالا

(٢) فى نسخة بدله . دجالا كذابا ، وفى نسخة : دجالون

حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن جرير ، عن مغيرة ،
عن إبراهيم قال : قال عبيدة السلماني بهذا الخبر قال :

(حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم
قال : قال عبيدة السلماني بهذا الخبر قال : فذكر نحوه فقلت) قائله إبراهيم
(له) أى لعبيدة (أترى هذا منهم يعنى المختار) ؟ أى ابن (١) أبى عبيد الثقفى
فإنه كان فى آخر أمره يدعى النبوة (قال عبيدة أما إنه) أى المختار بن
أبى عبيد (من الرؤس) أى من أعلامه قلت : واعلم أن قصة ابن صياد
وقصة دجال فى غاية الإشكال ، والاشتباه ، فإن ابن صياد ولد بالمدينة فى
اليهود ونشأ فيها وتربى حتى لقيه النبى ﷺ ؛ وكلم معه فالكلام الذى
خاطب به النبى ﷺ يدل على خبثه ، وسوء فطرته ثم بعد ذلك أسلم ، وبقى فى
المدينة ، ووقع قصته مع ابن عمر رضى الله عنهما ، بأنه وقع بينهما التخطب
فضربه ابن عمر بعصاه فانتفخ هو حتى ملأ السكة ثم دخل ابن عمر على
حفصة فقالت : ما تريد إليه ؟ ألم تسمع أنه قد قال : إن أول ما يبعثه على الناس
غضب يفضبه ، وكذلك قصته مع أبى سعيد الخدرى فى مصاحبته إلى مكة ،
ومخاطبته معه حتى قال : أبو سعيد كدت أن أعذره ثم قال : فى آخر كلامه
وإنى لا أعرفه ، وأعرف مولده ، وأين هو الآن ، ثم وقع الاختلاف فى
موته قال الخطابى : اختلف السلف فى أمر ابن صياد بعد كبره فروى أنه
تاب من ذلك القول ، ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه
كشفوا وجهه حتى يراه الناس ، وقيل لهم اشهدوا وروى أبو داود
بسند صحيح عن جابر قال : فقدنا ابن صياد يوم الحرة ثم بعد ذلك

(١) بسط فى ترجمته الحافظ فى « الإصابة » واللسان والمختصر فى رجال
جامع الأصول وإكمال المشكاة .

فذكر نحوه فقلت له : أترى هذا منهم يعنى المختار؟ قال (١)
عبيدة أما إنه من الروس .

حديث تميم الدارى الذى تقدم فيه التصريح بأن الدجال غير ابن صياد ،
والحديث صحيح ، وقد قبل رسول الله ﷺ بخبره ، وأخبر به الناس
ثم روى بطرق مختلفة ، وهذا لا يمكن معه كون ابن صياد هو الدجال
فقال النووى : قال العلماء قصة ابن صياد مشكلة ، وأمره مشتبه لكننه
لاشك أنه دجال من الدجاجلة ، والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح إليه في أمره
بشئ ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال ، وكان في ابن صياد قرائن محتملة
فلذلك كان ﷺ لا يقطع في أمره بشئ بل قال : لعمر لا خير لك في
قتله الحديث ، وأما احتجاجاته بأنه مسلم إلى سائر ما ذكر فلا دلالة فيه
على دعواه لأن النبي ﷺ أخبر عن صفاته وقت خروجه آخر الزمان
إلى آخر ما قال ، وقال الحافظ : وأقرب ما يجمع به بين ما تضمنه حديث
تميم يكون ابن صياد هو الدجال إن الدجال بعينه هو الذى شاهده تميم
موثقاً ، وإن ابن صياد شيطان تبنى في صورة الدجال في تلك المدة إلى أن
توجه إلى أصبهان فاستتر مع قرينه إلى أن تجيء المدة التى قدر الله تعالى
خروجه فيها .

باب في الامر والنهي

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا يونس بن راشد
عن علي بن بذيمة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أول ما دخل
النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول :

(باب في الأمر^(١)) بالمعروف (والنهي) عن المنكر

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا يونس بن راشد) الجزري أبو إسحاق
الحراني القاضي قال أبو زرعة : لا بأس به وقال أبو حاتم : كان أثبت من
عباد بن بشير يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال
البخاري : كان مرجئاً وقال النسائي : كان واعية (عن علي بن بذيمة ،
عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : إن أول
ما دخل النقص) أي النقصان (على بني إسرائيل) في دينهم (كان الرجل)
منهم (يلقي الرجل) الآخر فيراه على معصية (فيقول يا هذا اتق الله ودع)
أي اترك (ما تصنع فإنه لا يحل لك) أي ينهاه عن المنكر (ثم يلقاه من الغد
فلا يمنعه) أي الرجل الناهي عن المنكر (ذلك) فاعل لقوله لا يمنعه أي
لا يمنعه ما رآه من الرجل الثاني ارتكابه المعصية (أن يكون) أي من أن
يكون (أكيله ، وشريه وقيده) أي مصاحباً له في الأكل ، والشرب ،
والقعود (فلما فعلوا ذلك) أي تركوا الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر

(١) بسط شارح المواقف المذاهب فيه في وجوبه وشرائطه ٥١ .

يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا^(١) يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم على بعض^(٢) ثم قال « لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، إلى قوله « فاسقون » ثم قال : كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون^(٣) عن المنكر ولتأخذن على

(ضرب الله قلوب بعضهم على بعض) وفي نسخة ببعض فالباء للسببية ، وكذلك على للوفاق أي جعل الله قلوب بعضهم ، وهم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر بعد تركهم ذلك موافقاً لقلوب بعض وهم المرتكبون المعصية أو بسبب بعض قال القارى : قلب من لم يعص ليس على إطلاقه لأن مواكبتهم ، ومشاربتهم من غير إكراه وإلجاء بعد عدم انتهاءهم عن معاصيهم معصية ظاهرة لأن مقتضى البغض في الله أن يبعدوا عنهم ويهاجروهم (ثم قال) أي رسول الله ﷺ (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، إلى قوله « فاسقون ») وتمامها ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم ، وفي العذاب هم خالدون ، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي ، وما أنزل إليهم ما اتخذوهم أولياء ، ولكن كثيراً منهم فاسقون ،

(٢) في نسخة : يعض

(١) في نسخة بدله : ولا

(٣) في نسخة : لتناهون

يدى^(١) الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه^(٢) على الحق قصراً .

حدثنا خلف بن هشام ، نا أبو شهاب الخناط ، عن العلاء بن المسيب ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم ، عن

(ثم قال) أي رسول الله ﷺ (كلا) حرف ردع (والله لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه) أي لتصرفنه من ظلمه (على الحق أطراً ولتقصرنه) أي لتحبسنه (على الحق قصراً) أي حبساً وعديله يأتي في الحديث الآتي أي لابدلكم من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر حتى تفعلوا ذلك قال القارى : ثم اعلم أنه إذا كان المنكر حراماً وجب الزجر عنه ، وإذا كان مكروهاً نذب ، والأمر بالمعروف أيضاً تبع لما يؤمر به فإن وجب فواجب وإن نذب فمندوب . وشرطهما أن لا يؤدي إلى الفتنة ، وأن يظن قبوله فإن ظن أنه لا يقبل فيستحسن إظهاراً لشعار الإسلام ، ولفظ من في من رأى منكم منكراً لعمومه شمل كل أحد رجلاً أو امرأة عبداً أو فاسقاً أو صيباً مبرأ وإن كان يستقبح ذلك من الفاسق قال الله تعالى «أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ، وقال عز وجل : «لم تقولون ما لا تفعلون ، وأنشد وغير تقى يأمر الناس بالعتق . . طيب يداوى الناس وهو مريض .

(حدثنا خلف بن هشام نا أبو شهاب الخناط) عبد ربه بن نافع (عن) العلاء بن المسيب ، عن عمرو بن مرة عن سالم) بن عجلان الأفيطش الدموي

أبي عبيدة ، عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه زاد أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم^(١) كما لعنهم قال أبو داود : رواه المحاربي ، عن العلاء بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو بن مرة ، عن سالم الأقطش ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، ورواه خالد الطحان ، عن العلاء ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة .

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ح وحدثنا عمرو بن

مولاهم أبو محمد المدني الحراني ثقة رمى بالإرجاء قتل صبراً (عن أبي عبيدة ، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بنحوه زاد أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم) أى لو تتركون الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر كما ترك بنو إسرائيل ليضربن الله قلوبكم ويلعننكم (قال أبو داود : رواه المحاربي عن العلاء بن المسيب ، عن عبد الله بن مرة ، عن سالم الأقطش ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ورواه ، خالد الطحان عن العلاء ، عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة) أسقط من^(٢) بينهما سالمًا .

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد ح وحدثنا عمرو بن عون قال أنا هشيم المعنى) أى معنى حديث خالد وهشيم واحد كلاهما (عن إسماعيل) بن أبي

(١) زاد في نسخة : الله

(٢) وهذا الاختلاف غير الذى حكاه الترمذى .

عون قال : نا هشيم المعنى ، عن إسماعيل ، عن قيس قال :
قال أبو بكر : بعد أن حمد الله وأثنى عليه : يا أيها الناس
إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها^(١)
« عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » قال :
عن خالد وإنا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
إن الناس رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شك أن

خالد (عن قيس) بن أبي حازم (قال : قال أبو بكر) الصديق رضى الله عنه
(بعد أن حمد الله وأثنى عليه) فى خطبته (يا أيها الناس إنكم تقرءون
هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها) أى تحملونها على غير محلها
« يا أيها الذين آمنوا (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ،) أى
تحملونها على عمومها فى الأشخاص ، والأوقات ، وتفهمون منها أن الأمر
بالمعروف ، والنهى عن المنكر غير واجب مطلقاً ، وهذا غير صحيح
(قال) وهب (عن خالد ، وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول : إن الناس إذا
رأوا الظالم) يظلم (فلم يأخذوا على يديه) أى لم يمنعه من الظلم (أو شك)
أى قرب (أن يعصم الله) أى الظالمين والساكتين (بعقاب وقال عمرو)
الشيخ الثانى للمصنف (عن هشيم ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول :
ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى ثم يقدرن على أن يغيروا) أى يمنهم عن
المعاصى (ثم لا يغيروا) أى لا يمنهم (إلا يوشك أن يعصم الله منه
بعقاب) وهذا قول رسول الله ﷺ : يدل صريحاً على أن الأمر بالمعروف

يعمهم الله بعقاب وقال عمرو عن هشيم : وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مامن قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون^(١) على أن يغيروا^(٢) ثم لا يغيروا^(٣) إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب قال أبو داود : ورواه كما قال خالد أبو اسامة وجماعة وقال شعبة : فيه ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم^(٤) أكثر ممن يعمله .

والنهي عن المنكر ، واجب قطعاً ، وأما الآية فهي محمولة على ما إذا لم يجدوا قدرة على الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر (قال أبو داود ؛ ورواه كما قال خالد) أي مثل رواية خالد شيخ وهب (أبو أسامة ، وجماعة ، وقال شعبة فيه) أي في الحديث (مامن قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم) أي القوم (أكثر ممن يعمله) فذكر لفظ أكثر ممن يعمله في حمل قوله ثم يقدرون فإن الناهين لو كانوا أكثر من العاصين يكون لهم القدرة على المنع ، وأما إذا كانوا أقل منهم فكأنه ليس لهم قدرة على المنع ، وأخرج الإمام أحمد راجح في مسنده حديث شعبة حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ، عن إسماعيل قال : سمعت قيس بن أبي حازم يحدث عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه خطب فقال : يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير ما وضعها الله ، يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم

(٢) في نسخة : يغيرون

(١) في نسخة : يقدروا

(٤) في نسخة : وهم

(٣) في نسخة : لا يغيرون

حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا أبو إسحاق (١) عن ابن جرير ، عن جرير قال سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم يقول : ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا (٢) عليه فلا يغيروا إلا أصابهم الله (٣) بعقاب من قبل أن يموتوا .

حدثنا محمد بن العلاء وهناد بن السرى قالا : نا أبو

لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : إن الناس إذا رأوا المنكر بينهم فلم ينكروه يوشك أن يعمهم الله بعقابه ، ولم يذكر فيه هذا الذي ذكره أبو داود : عن شعبة .

(حدثنا مسدد نا أبو الأحوص نا أبو إسحاق نا ابن جرير) عبيد الله (عن جرير) بن عبد الله البجلي (قال : سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول : ما من رجل يكون في قوم يعمل (بصيغة المعلوم أى ذلك الرجل) فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه) أى يمنعه (فلا يغيروا إلا أصابهم الله بعقاب من قبل أن يموتوا) في الدنيا .

(حدثنا محمد بن العلاء وهناد بن السرى قالا : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه) رجاء بن ربيعة (عن أبي سعيد وعن قيس بن مسلم) عطف على إسماعيل فالأعمش يروى بطريقتين ، عن

(٢) فى نسخة : رسول الله

(٤) زاد فى نسخة : منه

(١) فى نسخة : أظنه

(٣) فى نسخة . يغيرون

معاوية ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أبيه
 عن أبي سعيد^(١) وعن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب
 عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول : من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره
 يده فليغيره بيده وقطع هناد بقية الحديث^(٢) فإن لم
 استطع فبلسانه فإن لم يستطع بلسانه فبقلمه وذلك^(٣) أضعف
 الإيمان .

إسماعيل بن رجاء ، وعن قيس بن مسلم (عن طارق بن شهاب ، عن أبي
 سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى منكراً
 فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده^(٤) ، وقطع هناد بقية الحديث) أى
 قطع هناد شيخ المصنف هذا الحديث إلى ما هنا ولم يذكر بقية الحديث ،
 وأما الشيخ الثانى ، وهو محمد بن العلاء ذكر هذا الحديث بتمامه ولم يقطعه ،
 ولذا قال فى نسخة : ومرفيه ابن العلاء ، وبقية الحديث هذا (فإن لم
 استطع) أن يغيره بيده (فبلسانه) أى يغيره (فإن لم استطع) أن يغيره
 (بلسانه فبقلمه) أى يغيره (وذلك) أى كراهته بقلبه أو ذلك الرجل
 (أضعف الإيمان) أى أضعف خلال الإيمان ، أو أضعف أهل الإيمان .

(١) زاد فى نسخة : الخدري (٢) زاد فى نسخة : ومرفيه ابن العلاء

(٣) فى نسخة : ذلك

(٤) ظاهر ما فى الهداية أن الأمر بالمعروف باليد عام عند الصحابين ،

وأما عند الامام فباليد أى الأمراء وباللسان أى غيرهم اه .

حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي ، نا ابن المبارك ، عن عتبة بن أبي حكيم قال : حدثني عمرو بن جارية اللخمي قال : حدثني أبو أمية الشعباني قال : سألت أبا ثعلبة الخشني ، فقلت : يا أبا ثعلبة ، كيف تقول في هذه الآية « عليكم أنفسكم » قال : أما والله لقد سألت عنها خيراً سألت عنها رسول الله صلى الله عليه

(حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود : العتكي نا ابن المبارك ، عن عتبة بن أبي حكيم قال : حدثني عمرو بن جارية اللخمي) يقال إنه عم عتبة ابن أبي حكيم له عندهم حديث واحد من رواية أبي أمية ، عن أبي ثعلبة إذا رأيت شحاً مطاعاً الحديث ، قلت : فرق البخاري بين عمرو بن جارية الذي روى عن أبي أمية ، وعنه عتبة وبين عمرو بن جارية الذي روى عن عروة بن محمد ، وعنه أمية بن هند ، وكذا صنيع ابن أبي حاتم ، ولم يذكر له البخاري راويًا إلا عتبة ، وهو عتبة بن أبي حكيم الهمداني ثم الشعباني ، وشعبان قبيلة من رعين أبو العباس الأردني قال مروان بن محمد الطاطري : ثقة ، واختلف عن ابن معين فقال عباس الدوري ، والغلابي عنه ثقة وقال ابن أبي خيثمة عنه ضعيف الحديث ، وقال ابن أبي حاتم : كان أحمد يوهنه قليلاً قال : وسئل أبي عنه فقال صالح ، وقال محمد بن عوف الطائي : ضعيف ، وقال دحيم لا أعلمه إلا مستقيم الحديث وذكره أبو زرعة في نثر ثقات وقال الجوزجاني : غير محمود في الحديث وقال النسائي : ضعيف وقال مرة ليس بالقوي ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به وقال أبو القاسم الطبراني كان ينزل بالطبرية من ثقات المسلمين ، وذكره ابن حبان في الثقات

وسلم ، فقال : بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا^(١) عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى به فعليك يعني بنفسك ودع عنك العوام فإن من ورائكم أيام^(٢) الصبر فيه^(٣) مثل قبض علي الجمر للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله

(قال: حدثني أبو أمية الشعباني) الدمشقي اسمه يحمد بضم الياء وكسر الميم وقيل بفتح الياء ، وقيل اسمه عبد الله بن أخامر ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم : أدرك الجاهلية (قال : سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت يا أبا ثعلبة كيف تقول : في هذه الآية؟ عليكم أنفسكم ، قال) أبو ثعلبة (أما والله لقد سألت عنها خبيراً) أي من هو خبير عن معنى الآية ، وهو أبو ثعلبة نفسه ، ويحتمل أن يكون لفظ سألت على صيغة المتكلم أي والله سألت أنا عنها خبيراً ، وهو رسول الله ﷺ (سألت عنها رسول الله ﷺ فقال) أي رسول الله ﷺ (بل ائتمروا بالمعروف) أي فيما بينهم (وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً) أي يطبعه الناس في أداء الحقوق (وهوى متبعاً) أي يتبع الناس الهوى ويترك الشرائع بمقابلة الهوى (ودنيا مؤثرة) أي مرجحة بمقابلة الدين (وإعجاب كل ذي رأى به فعليك) أي الزم عليك (يعني بنفسك ودع عنك) أمر (العوام) لأن في هذا الزمان لا يقبل الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر (فإن من^(٤) ورائكم)

(١) في نسخة : وانها

(٢) في نسخة : أياما وفي نسخة : أيام الصبر الصبر فيه

(٣) في نسخة : فيهن

(٤) ذكر في «الكوكب» أنه تعادل لأن الأمور السابقة لاستبعادها هـ.

وزادني غيره قال : يا رسول الله أجر خمسين^(١) منهم
قال أجر خمسين^(٢) منكم .

حدثنا القعنبى أن عبد العزيز بن أبي حازم حدثهم ،
عن أبيه ، عن عمارة بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو بن
العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كيف بكم

أى خلفكم أو قدامكم (أيام) وفي نسخة ياماً ، وهو الأوفى للقواعد
الصرفية أى حبس النفس على اتباع الشرع (مثل قبض على الجمر للعامل
فيهن) على أحكام الشرع (مثل خمسين رجلاً يعملون مثل عمله ، وزادني
غيره) أى قال عبد الله بن المبارك : زادني غير عتبة كما في رواية الترمذى
(قال يا رسول الله : أجر خمسين ؟) بتقدير الاستفهام (منهم) قال القارى :
فيه تأويلان : أحدهما أن يكون أجر كل واحد منهم على تقدير أنه غير
مبتلى ولم يضاعف أجره ، والثانى أن يراد أجر خمسين منهم أجمعين لم يبتلوا
ببلائه (قال أجر خمسين منكم^(٣)) قال : في فتح الودود ، هذا في الأعمال
التي يشق فعلها في تلك الأيام لا مطلقاً .

(حدثنا القعنبى أن عبد العزيز بن أبي حازم حدثهم ، عن أبيه)
حازم (عن عمارة بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله

(٢٦١) زاد في نسخة : رجلاً .

(٣) استدل به وينحوه ابن عبد البر على أفضلية بعض غير الصحابة عليهم ،
والجمهور قالوا : بأفضليتهم مطلقاً لحديث خير القرون الذي بعثت فيهم ، سيأتى في
« باب في فضل أصحاب النبي ﷺ » وتقدم أيضاً .

وبزمان ، أو يوشك أن يأتي زمان يغربل الناس فيه غربلة
تبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم ،
واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه ؟ فقالوا :
وكيف بنا يا رسول الله ؟ فقال : تأخذون ما تعرفون ،
وتذرون ما تنكرون ، وتقبلون على أمر خاصتكم ، وتذرون
أمر عامتكم ^(١) .

ﷺ قال : كيف بكم وبزمان أو) للشك من الراوى قال (يوشك
أن يأتي زمان يغربل الناس فيه غربلة تبقى حثالة من الناس) أى يذهب خيارهم
ويبقى أراذلهم أو الحثالة الأراذل (قد مرجت) أى اختلطت ، وفسدت
(عهودهم وأماناتهم ، واختلفوا فكانوا هكذا ، وشبك ^(٢) بين أصابعه
فقالوا كيف بنا يا رسول الله) يعنى ما نفعل فى ذلك الزمان) قال : تأخذون
ما تعرفون (من الشرع) وتذرون (أى تتركون) ما تنكرون (من الشرع
(وتقبلون) من الإقبال أى تتوجهون (على أمر خاصتكم ، وتذرون) أى
تتركون (أمر عامتكم) والحاصل أن فى هذا الزمان غلب الفساد وشاع
الجهل فلا يجمع فيها النصح ولا يقبل قول الناصح ، فحين إذ ذاك يسقط
وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : وهكذا روى عن عبد الله بن عمرو
عن النبي ﷺ من غير وجه .

(٢) واختلف العلماء فى التشبيك فى المسجد بسطه العيني وقد تقدم أيضا
فى باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا الفضل بن دكين ، نا
يونس بن أبي إسحاق ، عن هلال بن خباب أبي العلاء قال :
حدثني عكرمة قال : حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص
قال : بينما نحن ^(١) حول رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذ ذكر الفتنة ^(٢) فقال : إذا رأيت الناس قد مرجت
عهودهم ، وخفت أماناتهم ^(٣) وكانوا هكذا وشبك بين
أصابعه ، قال : فقمتم إليه ، فقلت : كيف أفعل عند ذلك
جعلني الله فداك ؟ قال : الزم بيتك ، واملك عليك لسانك

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا الفضل بن دكين ، نا يونس بن أبي إسحاق ،
عن هلال بن خباب أبي العلاء قال : حدثني عكرمة قال : حدثني عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال : بينما نحن حول رسول الله ﷺ أي علقين (إذ
ذكر الفتنة فقال : إذا رأيت الناس قد مرجت) أي اختلطت (عهودهم
وخفت) أي قلت (أماناتهم ، وكانوا هكذا ، وشبك بين أصابعه) أي
مختلفين مختلطين (قال) عبد الله بن عمرو (فقمتم : إليه فقلت كيف أفعل
عند ذلك ؟) أي إذا كان الحال هكذا (جعلني الله فداك قال الزم بيتك)
أي لا تتخالط الناس (واملك عليك لسانك) أي لا تتكلم في أمر الفتنة ،
ولا فيما يشير الفتنة ، ولا في إصلاح الناس (وخذ بما تعرف ودع ما تنكر)

(١) في نسخة : جلوس

(٢) زاد في نسخة : أو ذكرت عنده

(٣) في نسخة : أمانتهم

وخذ بما (١) تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة
نفسك ودع عنك أمر العامة .

حدثنا محمد بن عبادة الواسطي ، نا يزيد يعني ابن
هارون ، انا (٢) إسرائيل ، نا محمد بن جحادة ، عن عطية
العوفى ، عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : أفضل الجهاد كلمة عدل عند
سلطان (٣) جائر ، أو أمير جائر .

أى من الشرع (وعليك بأمر خاصة نفسك) بأن لا تريغ عن الحق
(ودع عنك) أى اترك (أمر العامة) .

(حدثنا محمد بن عبادة الواسطي ، نا يزيد يعني ابن هارون ، أنا إسرائيل ،
نا محمد بن جحادة ، عن عطية العوفى ، عن أبي سعيد الخدرى قال : قال
رسول الله ﷺ : أفضل الجهاد كلمة عدل) أى حق (عند سلطان جائر)
أى ظالم (أو) للشك من الراوى (أمير جائر) نقل فى الحاشية عن «مرقاة
الصعود» قال الخطابى : وإنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد
العدو كان مترددا بين رجاء وخوف . لا يدري هل ينلب أو يغلب ،
وصاحب السلطان مقهور فى يده فهو إذا قال : الحق ، وأمره بالمعروف
فقد تعرض للتلف وإهراق نفسه للهلاك ، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد
من أجل غلبة الخوف .

(٢) فى نسخة : نا

(١) فى نسخة : ماتعرف

(٣) فى نسخة : ذى سلطان

حدثنا محمد بن العلاء، أنا أبو بكر، نا مغيرة بن زياد
الموصلى، عن عدى بن عدى، عن العرس^(١) عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال: إذا عملت الخطيئة فى الأرض
كان من شهدها فكرها وقال مرة: أنكرها^(٢) كمن
غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن
شهدها.

حدثنا أحمد بن يونس قال: نا أبو شهاب، عن مغيرة
ابن زياد، عن عدى بن عدى عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه قال: من شهدها فكرها كان كمن غاب عنها.

(حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو بكر، نا مغيرة بن زياد الموصلى، عن
عدى بن عدى، عن العرس) بضم أوله وسكون، ابن عميرة السكندى (عن
النبي ﷺ قال: إذا عملت الخطيئة) أى المعصية (فى الأرض كان من
شهدها) أى حضرها (فكرها) أى عدها مكروهاً، وما رضى بها (وقال
مرة أنكرها) فى موضع كرها أى عدها منكراً (كان كمن غاب عنها)
أى مثل من لم يحضرها فلا يلحقه ضررها (ومن غاب عنها فرضيها) أى
الخطيئة (كان كمن شهدها^(٣)) فى الإثم.

(حدثنا أحمد بن يونس قال: نا أبو شهاب) الخناط عبد ربه بن نافع

(١) زاد فى نسخة: ابن عميرة السكندى (٢) زاد فى نسخة: كان
(٣) لايشكل عليه ما فى البخارى «من هم بسيئة فلم يعماها كتبت له حسنة»
لأن عدم العمل فيها باختياره خوفاً من الله كما فى هامشه.

حدثنا سليمان بن حرب ، وحفص بن عمر قالوا :
 ناشعبة وهذا لفظه ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختری
 قال : أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ،
 وقال سليمان : قال : حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لن يهلك
 الناس حتى يعذروا أو يعذروا من أنفسهم .

(عن مغيرة بن زياد ، عن عدي بن عدي ، عن النبي ﷺ : نحوه قال :
 من شهدها فكرها كان كمن غاب عنها) وهذا مرسل .

(حدثنا سليمان بن حرب ، وحفص بن عمر قالوا : ناشعبة ، وهذا
 لفظه) أى لفظ حفص بن عمر (عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختری قال :
 أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول ، وقال سليمان) بن حرب شيخ المصنف
 (قال : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن النبي ﷺ قال : لن
 يهلك الناس حتى يعذروا) بفتح الياء التحتانية ، وكسر الذال المعجمة (أو)
 للشك من الراوى (يعذروا) بضم التحتية (من أنفسهم) قال الخطابي :
 فسره أبو عبيد في كتابه ، وحكى عن أبي عبيدة أنه قال : معنى يعذروا
 أى تكثر عيوبهم وذنوبهم قال : وفيه لغتان ، يقال : إعذر الرجل إعداراً
 إذا صار ذا عيب وفساد ، وكان بعضهم يقول : عذر يعذر بمعناه ، ولم
 يعرفه الأصمعي ، قال أبو عبيد : وقد يكون يعذروا بفتح الياء بمعنى يكون
 لمن بعدهم العذر في ذلك .

باب قيام الساعة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ،
 عن الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله وأبو بكر
 ابن سليمان أن عبد الله بن عمر قال : صلى بنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر
 حياته فلما سلم قام فقال : أرأيتم^(١) ليلتكم هذه ، فإن على

باب قيام الساعة

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري قال :
 أخبرني سالم بن عبد الله وأبو بكر بن سليمان أن عبد الله بن عمر قال :
 صلى بنا رسول ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر^(٢) حياته فلما سلم
 قام فقال : أرأيتم ؟) ولفظ البخاري أرأيتم ، الهمزة الأولى للاستفهام ،
 والرؤية بمعنى العلم أو البصر ، والمعنى أعلمتم أو أبصرتم (ليلتكم) وهي
 منصوب على المفعولية ، والجواب محذوف بمقديره قالوا : نعم قال :
 فاضبطوها ، وقد يجيء للاستخبار (هذه فإن على رأس مائة سنة منها) أي

(١) في نسخة : أرأيتم

(٢) قال السيوطي في التدریب: ذلك في سنة وفاته واستدل بذلك على أنه
 لا يقبل قول من ادعى الصحبة بعد مائة سنة من وفاته ﷺ اه قلت : وأخرج
 أحمد في مسنده أنه قال ذلك قبل الموت بشهر ، وقال فيه : إنما علم الساعة عند الله
 فهو حجة لمن نفي علم الغيب اه

رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد، قال ابن عمر: فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون عن هذه الأحاديث عن مائة سنة؟ وإنما قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض، يريد أن ينخرم ذلك القرن .

من تلك الليلة (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد قال ابن عمر: فوهل) أى غلط (الناس في مقالة رسول الله ﷺ) أى في فهم مقالته (تلك فيما يتحدثون عن هذه الأحاديث) أى فيما بينهم (عن مائة سنة) كأنهم فهموا أنه تقوم القيامة على رأس مائة سنة منها (وإنما قال: رسول الله ﷺ: لا يبقى (١) ممن هو اليوم على ظهر الأرض يريد) أى رسول الله ﷺ (أن ينخرم) أى ينقطع (ذلك القرن) قال ابن بطال: إنما أراد رسول الله ﷺ: أن هذه المدة تحترم الجيل الذى هم فيه، فوعظهم بقصر أعمارهم، وأعلمهم أن أعمارهم ليس كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا في العبادة، وقال النووي: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة .

(١) بسط الكلام عاينه ابن قنينة في التأويل، وقال: المراد أى منكم، وأجاب العيني بان المراد من أمته، وبسطه في موضع آخر، والحافظ والنووي أيضا .

حدثنا موسى بن سهل ، نا حجاج بن ابراهيم ، نا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير^(١) ، عن أبيه ، عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم .

حدثنا عمرو بن عثمان ، نا أبو المغيرة ، نا صفوان ، عن شريح بن عبيد ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إني لأرجو أن لا تعجز أمتي عند ربها أن

(حدثنا موسى بن سهل ، نا حجاج بن ابراهيم ، نا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه) جبير بن نفيير (عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال رسول الله ﷺ : لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم) والمراد بنصف اليوم : خمسمائة سنة ، أى يبقى هذه الأمة أو ملكها إلى خمسمائة سنة لا يبقى أقل منه ، ولو زاد فلا مضايقة فيه^(٢) .

(حدثنا عمرو بن عثمان ، نا أبو المغيرة ، نا صفوان ، عن شريح بن عبيد ، عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه : قال إني لأرجو أن لا تعجز

(١) زاد في نسخة : ابن نفيير

(٢) وكذب ابن حزم في « الملل والنحل » لمن عير للدنيا عمراً ، وفي « الدر المنثور » من مجموع المقطعات ما يدل على أن عمرها ١٧٠٤ سنة .

يؤخرهم نصف يوم ، قيل لسعد : وكم نصف يوم ؟ (١)
قال : خمسمائة سنة .

آخر كتاب الملاحم

أمتي عند ربها أن يؤخرهم نصف يوم ، قيل لسعد وكم نصف يوم ؟ قال :
خمسمائة سنة (قال الله تعالى : « وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون ») (٢) .

آخر كتاب الملاحم

(١) في نسخة : ذلك اليوم

(٢) وذكر القارى تحت حديث ابن ماجه الآيات بعد المائتين احتمالاً أنها
بعد الألف .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الحدود

باب الحكم فيمن ارتد

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا إسماعيل بن إبراهيم ،
أنا أيوب ، عن عكرمة أن علياً أحرق ناسا ارتدوا عن
الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس . فقال : لم أكن لأحرقهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الحدود

باب الحكم فيمن ارتد . أى عن الإسلام

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، أنا أيوب ، عن
عكرمة أن علياً أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام) قال الحافظ في «الفتح» ،
زعم أبو مظفر الإسفرائيني في الملل والنحل أن الذين أحرقهم على طائفة
من الروافض ادعوا فيه الإلهية ، وهم السبائية ، وكان كبيرهم عبد الله بن
سبا ، يهودى ثم أظهر الإسلام ، وابتدع هذه المقالة ، وهذا يمكن أن
يكون أصله ما روينا في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر الخليل من
طريق عبد الله بن شريك العامري ، عن أبيه قال : قيل لعلي : إن هنا قوماً
على باب المسجد يدعون أنك ربهم ! فدعاهم ، فقال لهم : ويلكم ماتقولون قالوا :
أنت ربنا وخالقنا ورازقنا ، فقال : ويلكم ! إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام

بالنار إن ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا
بعذاب الله وكنتم قاتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه

كما تأكلون ، وأشرب كما تشربون ، إن أطعت الله أثابني إن شاء ، وإن
عصيته خشيت أن يعذبني فاتقوا الله وارجعوا ، فأبوا ، فلما كان الغد غدوا
عليه ، فجاء قبر فقال : قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام ! فقال : أدخلهم
فقالوا : كذلك ، فلما كان الثالث قال : لئن قلت ذلك لأقتلنكم بأخيت قتلة
فأبوا إلا ذلك فقال : يا قنبر اتنى بفعلة معهم مرورهم فخذلهم أخذوا بين
باب المسجد والقصر ، وقال احضروا فابعدوا في الأرض ، وجاء بالخطب
فطرحه بالنار في الأخدود قال : إني دارحكم فيها أوترجعون ؟ فأبوا أن
يرجعوا فخذف بهم فيها حتى إذا احترقوا قال

إني إذا رأيت أمرا منسكرا أوقدت نارى ، ودعوت قنبرا
وسند هذا حسن (فبلغ ذلك) أى لإحراقهم (ابن عباس) وكان إذ
ذاك واليا على البصرة من قبل على رضى الله عنه (فقال لم أكن لأحرقهم
بالنار ، إن رسول الله ﷺ : قال : لا تعذبوا بعذاب الله وكنتم قاتلهم
بقول رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ قال : من بدل دينه فاقتلوه ،
فبلغ ذلك) أى قول ابن عباس (عليا فقال : ويح ابن عباس !) وفى نسخة
ويح أم ابن عباس ، قال الحافظ : كذا عند أبي داود ورأى على رضى الله عنه
أن النهى للتزيه ، وأن الإمام إذا رأى التغليظ بذلك فعله ، وهذا بناء على
تفسير ويح بأنها كلمة رحمة ، فتوجع له لكونه حمل النهى على ظاهره ، فاعتقد
التحريم مطلقاً فأنسكرا ، ويحتمل أن يكون قالها رضاً بما قال : وأنه

وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من بدل دينه فاقتلوه ، فبلغ ذلك علياً فقال : ويح ابن عباس (١) .

حفظ ما نسبته بناء على أحد ما قيل في تفسير ويح لأنها تقال : بمعنى المدح ، والتعجب ، وكأنه أخذه من قول الخليل هي في موضع رأفة واستملاح ، وقال : في محل آخر وفي «فتح الودود» ، وقوله : ويح ابن عباس مدح له وإعجاب به ، كما جاء في بعض الروايات صدق ابن عباس واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد ، وخصه الحنفية بالذكر بحديث النهي عن قتل النساء ، وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة : ما كانت هذه لتقاتل ، ثم نهى عن قتل النساء ، واحتجوا أيضاً بأن من الشرطة لا تعم المؤنث ، وتعقب بأن ابن عباس راوى الخبر قد قال بقتل المرتدة ، وقتل أبو بكر رضى الله عنه في خلافته امرأة ارتدت ، والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد ، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر ، وقد وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له : أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه وإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها وسنده حسن ، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه ، انتهى ، قلت : وحديث معاذ هذا الذي استدل به الحافظ على إثبات قتل المرأة المرتدة لم يعزه إلى مخرجه ، ولكن وجدت حديث معاذ في نصب الراية للزيلعي ما يخالف حديث معاذ هذا ، قال الزيلعي : حديث آخر رواه الطبراني في معجمه : حدثنا حسين بن إسحاق التستري ، ثنا هرمر بن

(١) في نسخة : أم ابن عباس ، وفي نسخة : ابن أم عباس

حدثنا عمرو بن عون ، أنا أبو معاوية ، عن الأعمش ،
 عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم رجل^(١)
 مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى

المعلی ، حدثنا محمد بن سلیة ، عن الفزاری ، عن مكحول ، عن أبي طلحة
 اليعمری ، عن أبي ثعلبة الخشني ، عن معاذ بن جبل رضی الله عنهم أن
 رسول الله ﷺ قال حين بعثه إلى اليمن : أيما رجل ارتد عن الإسلام
 فادعه ، فإن تاب فاقبل منه فإن لم يتب فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت
 عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستبها ، انتهى ، وأنت
 ترى أن حديث معاذ الذي أخرجه الضبراني يخالف ما ذكره الحافظ .

(حدثنا عمرو بن عون ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله
 ابن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله
 ﷺ : لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله)
 ذكر الشهادة بعد قوله مسلم زيادة توكيد لإسلامه (إلا بإحدى ثلاث)
 أى خصال (الثيب الزاني) إذا زنى يرجم ، وكذا الزانية إذا كانت محضنة
 ترجم ، والثاني (النفس بالنفس) أى نفس قتل نفساً فيقتل بها (و) الثالث
 (التارك لدينه) الإسلام يدل عليه قوله رجل مسلم (المفارق للجماعة) أى لجماعة
 المسلمين فإنه إذا ارتد عن الإسلام بعد كونه مسلماً يقتل ، والمرأة المرتدة
 واختلف فيها فالحنفية قالوا : لا تقتل بل تحبس حتى تتوب أو تموت ، وقال
 الجمهور : تقتل ، ثم اعترض بأن من يقاتل يقتل ، والجواب بأن المقصود

ثلاث : الثيب الزاقي ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه
المفارق للجماعة^(١) .

حدثنا محمد بن سنان الباهلي^(٢) نا إبراهيم بن طهمان ،
عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عبيد بن عمير ، عن

في الحديث بيان أنه لا يجوز قتله إلا بإحدى هذه الخصال لأنه لا يجوز
القتال معه فلا إشكال بالباغي لأن الموجود هناك القتال لا القتل .

(حدثنا محمد بن سنان الباهلي ؛ نا إبراهيم بن طهمان ، عن عبد العزيز
ابن رفيع ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا في
إحدى ثلاث) أي خصال (رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ورجل
خرج محاربا^(٣) بالله ورسوله فإنه يقتل) إذا قتل (أو يصلب) إذا قتل
وأخذ المال (أو ينفي من الأرض) إذا لم يقتل ولم يأخذ المال وأخاف
فقط واختلفوا في معناه قال بعضهم : يخرج من بلد إلى بلد ، وقال بعضهم :
لأنه يحبس ، وهذا داخل في الثالثة ولم يذكر فيه الارتداد كما في الرواية
المتقدمة لأنه ليس داخل في المسلم إلا مجازاً باعتبار ما كان فإنه كان مسلماً ،
ولما ارتد عن الإسلام صار كافراً ؛ فإذا قتل لم يصدق عليه أنه قتل مسلماً
(أو يقتل نفساً) متعمداً (فيقتل بها) قال ابن جرير : واختلف أهل العلم

(١) في نسخة : الجماعة

(٢) في نسخة : العرقى

(٣) قال الحافظ : اختلف في أن آية المحاربة نزلت في المرتد أو في المسلم

للص قاطع الطريق والجمهور على الثاني .

عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم امرئ ^(١) مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا في إحدى ^(٢) ثلاث ، رجل زنى بعد إحصان فإنه

في المستحق اسم المحارب لله ورسوله الذي يلزمه حكم هذه فقال بعضهم : هو اللص الذي يقطع الطريق ؛ وهو عطاء الخراساني ، وقتادة ، وقال آخرون : هو اللص المجاهر بالصوصية المكاثر في المصر وغيره ، ومن قال ذلك الأوزاعي ، وقال مالك بن أنس : من حمل السلاح على المسلمين في مصر أو خلاء فكان ذلك منه على غير ثائرة كانت بينهم ، ولا دخل ، ولا عداوة قاطعاً للسبيل والطريق والديار مخفياً لهم بسلاحه فقتل أحداً منهم قتله الإمام كقتله المحارب وقال الوليد : سألت ذلك الليث ابن سعد وابن هبيرة قلت : تكون المحاربة في دور المصر ، والمدائن والقرى فقال : نعم إذا هم دخلوا عليهم بالسيوف علانية أو ليلاً بالنيران فقلت : إذا أخذوا المال ولم يقتلوا فقال : نعم هم المحاربون فإن قتلوا قتلوا ، وإن لم يقتلوا وأخذوا المال قطعوا من خلاف إذا هم خرجوا به من الدار ، وليس من حارب المسلمين في الخلاء والسبيل بأعظم من محاربة من حاربهم في حريمهم ، ودورهم وهو قول ^(٣) الشافعي ، وقال آخرون المحارب هو قاطع الطريق ، فأما المكابر في الأمصار فليس بالمحارب الذي له حكم المحاربين ، ومن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه ، ثم اختلف أهل التأويل في هذه الخلال أنلزم المحارب باستحقاقه اسم المحاربة أم يلزم ما يلزمه من ذلك على قدر جرمه

(١) في نسخة بدله ؛ رجل (٢) في نسخة : بإحدى

(٣) والمذاهب في المعنى مخالف هذا ، فليرجع إليه .

ورجل خرج محاربا بالله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب
أو ينفى من الأرض أو يقتل نفسا فيقتل بها .

مختلفاً باختلاف إجرامه خص ابن عباس إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا
أظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب إن
ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ ولم يقتل فعليه قطع اليد ، والرجل
من خلاف إن ظهر عليه قبل توبته وإذا حارب وأخاف السيل فإنما عليه
النفى وقال آخرون : الإمام فيه بالخيار إن يفعل أى هذه الأشياء التي ذكر
الله في كتابه ومذهب الحنفية ما قاله في البدائع ، قطع الطريق أربعة
أنواع ، إما أن يكون بأخذ المال لا غير . وإما أن يكون بالقتل لا غير ،
وإما أن يكون بهما جميعاً ، وإما أن يكون بالتخويف من غير أخذ
ولا قتل ، فمن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن
قتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن أخذ المال وقتل قال أبو حنيفة
رضى الله عنه : الإمام بالخيار إن شاء قطع يده ورجله ثم قتله أو صلبه وإن
شاء لم يقطععه وقتله أو صلبه ، وعندهما يقتل ولا يقطع ، ومن أخاف ولم
يأخذ مالا ولا قتل نفسا ينفى والنفى في قوله تبارك وتعالى « أو ينفوا من
الأرض ، قال بعضهم : المراد منه وينفو من الأرض بخلاف الألف
ومعناه ينفوا من الأرض بالقتل والصلب إذ هو النفى من وجه الأرض
حقيقة ، وهذا هو قول من تأول الآية الشريفة في المحارب الذي أخذ المال
وقيل إن الإمام يكون مخيراً بين الأجزية الثلاثة والنفى من الأرض ليس
غير واحد من هذه الثلاثة في التخيير لأن بالقتل والصلب يحصل النفى فكذا
لا يجوز أن يجعل النفى مشاركا للأجزية الثلاثة في التخيير فإنه لا يزاحم
القتل لأنه دونه بكثير ، وقيل نفيه أن يطرد حتى يخرج من دار الإسلام

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالوا : نا يحيى بن سعيد
قال : مسدد ، نا^(١) قرّة بن خالد نا حميد بن هلال نا أبو بردة
قال : قال أبو موسى : أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
ومعى رجلان من الأشعرين أحدهما عن يميني والآخر
عن يساري فكلاهما^(٢) سألا^(٣) العمل والنبي صلى الله عليه

وهو قول الحسن ، وعن إبراهيم النخعي في رواية أن نفيه طلبه وبه قال
الشافعي رحمه الله انه : يطلب في كل بلد ، والقولان لا يصحان لأنه إن طلب
في البلد الذي قطع الطريق ونفي عنه فلقد ألقى ضرره على بلد آخر ، وإن
طلب من كل بلد من بلاد الإسلام ، ونفي عنه يدخل دار الحرب ، وفيه
تعريض له على الكفر وجعله حربا لنا وهذا لا يجوز ، وعن النخعي في
رواية أخرى أنه لا يحبس حتى يحدث توبته ، وفيه نفي عن وجه
الأرض مع قيام الحياة إلا عن الموضع الذي حبس فيه ومثله هذا في
عرف الناس يسمى نفيا عن وجه الأرض وخروجاً عن الدنيا كما أنشد
لبعض المحبوسين

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها : فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتي
إذا جاءنا السجاني يوماً لحاجة : عجبتنا ، وقلنا جاء هذا من الدنيا
كذا في البدائع .

(حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالوا : نا يحيى بن سعيد قال مسدد :
نا قرّة بن خالد) ولم يذكر تحديث أحمد ، وقد تقدمت هذه الرواية في أول

(١) في نسخة : عن قرّة وقال أحمد

(٢) في نسخة بدله : وكلاهما (٣) في نسخة : سأل

وسلم ساكت فقال : ماتقول يا أبا موسى أو يا عبد الله ابن قيس ؟ قلت : والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل قال : وكأني (١) أنظر إلى سوا كه تحت شفته ، فإصمت قال (٢) لن نستعمل أو لا نستعمل على عملنا من أرادته ولكن اذهب أنت

كتاب القضاء ، وقال فيه حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد ناقرة نا حميد بن هلال حدثني أبو بردة فإ أدري ما وجه تخصيص مسدد بذكر تحديث مسدد منفرداً ناقرة بن خالد والحال أن أحمد بن حنبل مشارك فيه (ناحميد بن هلال نا أبو بردة قال : قال أبو موسى أقبلت إلى النبي ﷺ : ومعى رجلان من الأشعريين) قال الحافظ : هما من قومه ولم أقف على إسمهما ، ووقع في الأوسط للطبراني من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي بردة في هذا الحديث أن أحدهما ابن عم أبي موسى ، وعند مسلم من طريق يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة رجلان من بني عمي انتهى (أحدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سألا العمل) أى سألاه أن يجعلهما عاملاً على ناحية (والنبي ﷺ : ساكت فقال) النبي ﷺ : (ما تقول يا أبا موسى أو) شك من الراوى (يا عبد الله بن قيس) وهو اسم أبي موسى وإنما سأل عنه رسول الله ﷺ : عن مراده لأنه لعله فهم أن يكون مراده مرادهما (قلت : والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما) أى ما أخبراني به (وما شعرت) أى بطريق أخرى (إنهما يطلبان العمل) كأنه

يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس فبعه على اليمين ثم أتبعه معاذ بن جبل قال: فلما قدم عليه معاذ قال: أنزل وألقي له وسادة فاذا^(١) رجل عنده موثق^(٢) قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السوء قال: لا أجلس

اعتذر وأظهر أني لم أحضر عندها لطلب العمل (قال) أبو موسى (وكان أنظر إلى سواك تحت شفته قلصت) أي ارتفعت كأنه متأسف على سؤالهما (قال) رسول الله ﷺ: للرجلين (لن نستعمل أو) للشك من الراوى (لا نستعمل على عملنا من أراده) أي وصلبه لأن الطالب لنفسه لا يكون مؤمناً وأما الذي لا يطلب ويكره فيستدل به على أماته (ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس فبعه) أي أبا موسى عاملاً (على اليمين ثم أتبعه معاذ بن جبل) أي إلى اليمين، ولكن كان بعث معاذ على غير ما بعث عليه أبا موسى من أراضى اليمين وجوانبها فكان معاذ إذا سار في ولايته أقرب من أبي موسى يزوره (قال) أبو بردة (فلما قدم عليه) أي على أبي موسى (معاذ قال) أبو موسى (أنزل) عن الدابة (وألقي له) أي لمعاذ (وسادة) أي مخدة أو فراشا إكراماً للضيف (فاذا رجل عنده) أي عند أبي موسى (موثق) أي مشدود في الوثاق (قال) معاذ (ما هذا؟ قال) أبو موسى (هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السوء) أي تهود (قال) معاذ (لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله) خبر مبتدأ محذوف أي هذا قضاء الله ورسوله (قال) أبو موسى (أجلس

(١) في نسخة: وإذا

(٢) في نسخة موثوق

حتى يقتل قضاء الله ورسوله قال اجلس نعم قال لا اجلس
حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرار فأمر به فقتل
ثم تذاكرا قيام الليل فقال أحدهما معاذ بن جبل أما أنا
فأنام وأقوم أو أقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو
في قومتي .

حدثنا الحسن بن علي نا الحماني يعنى عبد^(١) الحميد بن
عبد الرحمن ، عن طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله بن

نعم (يقتل (قال) معاذ (لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث
مرار فأمر به فقتل ثم تذاكرا) أى أبو موسى ومعاذ (قيام الليل فقال
أحدهما معاذ بن جبل) خبر مبتدأ محذوف أى هو ، أو بدل من لفظ أحدهما
(أما أنا فأنام) فى الليل (وأقوم) فى آخرها للصلاة (أو) للشك من
الراوى (أقوم وأنام وأرجو فى نومتي ما أرجو فى قومتي) أى أتوقع
الأجر والثواب فى نومتي لأنها تعين على العبادة فإن النفس تستريح بها
ما أتوقع من الأجر والصواب فى قيامى للصلاة .

(حدثنا الحسن بن علي نا الحماني) بكسر المهملة وتشديد الميم (يعنى
عبد الحميد بن عبد الرحمن) أبو يحيى الكوفي ولقبه بشمين أصله خوارزمي
قان ابن معين : ثقة ، وقال أبو داود : كان داعية فى الأرجاء ، وقال
النسائى : ليس بقوى وقال فى موضع آخر : ثقة ، وذكره ابن حبان فى
الثقات ، وقال ابن سعد وأحمد كان ضعيفاً ، وقال العجلي : كوفى ضعيف
الحديث مرجىء وقال البرقى : قال ابن معين : كان ثقة ولكنه ضعيف

أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قدم على معاذ وأنا باليمن ورجل كان يهودياً فأسلم فارتد عن الإسلام فلما قدم معاذ قال لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال أحدهما: وكان قد استتيب قبل ذلك .

حدثنا محمد بن العلاء، نا حفص، نا الشيباني، عن أبي بردة بهذه القصة قال: فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها فجاء معاذ فدعاه

العقل (عن طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي موسى قال) أبو موسى (قدم على معاذ وأنا باليمن ورجل) الواو للحال (كان يهودياً فأسلم فارتد عن الإسلام فلما قدم معاذ) أى على أبي موسى ضيفاً (قال) أى معاذ (لا أنزل عن دابتي حتى يقتل) أى هذا المرتد (فقتل قال : أحدهما) أى من طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله (وكان قد استتيب قبل ذلك) أى طلب منه أن يتوب عن الإرتداد ويسلم فلم يتب .

(حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الشيباني عن أبي بردة بهذه القصة قال : فأتى أبي موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها) إلى أن يرجع إلى الإسلام ويتوب عن ارتداده (فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب) ببناء المجهول أو المعلوم (عنقه) وفي العبارة تقديم وتأخير وتقدير العبارة هكذا فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها فدعاه فأبى عن قبول الدعوة في هذه الأيام فجاء معاذ فضرب عنقه ، فالاستتابة المثبتة هو استتابة أبي موسى، وأما المنفية فاستتابة معاذ (قال أبو داود : رواه عبد الملك

فأبى فضرب عنقه قال أبو داود: رواه عبد الملك ابن عمير
عن أبي بردة لم يذكر الاستتابة ورواه ابن فضيل ، عن
الشيبياني ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه عن أبي موسى
لم يذكر فيه الاستتابة .

حدثنا ابن معاذ ، نا ، أبي ، نا ، المسعودي ، عن القاسم
بهذه القصة قال : فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه .

حدثنا أحمد بن محمد المروزي نا علي بن الحسين بن
واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن
ابن عباس قال كان عبد الله بن سعد بن أبي الشرح^(١) يكتب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلحق^(٢)

ابن عمير عن أبي بردة لم يذكر الاستتابة ، ورواه ابن فضيل عن الشيبياني ،
عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه عن أبي موسى لم يذكر فيه الاستتابة) .

(حدثنا ابن معاذ نا أبي معاذ نا المسعودي عن القاسم بهذه القصة قال :
فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه) أى ما استتابه معاذ بعد الاستتابة
من أبي موسى .

(حدثنا أحمد بن محمد المروزي نا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه)
حسين بن واقد (عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان

(٢) فى نسخة : فلحق

(١) فى نسخة : سرح

بالكفار فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل
يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول
الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أحمد بن المفضل نا أسباط
ابن نصر ^(١) قال زعم السدي ، عن مصعب بن سعد ، عن
سعد قال : لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن
أبي سرح عند عثمان بن عفان فجاء به حتى أوقفه على النبي

عبد الله بن سعد بن أبي السرح يكتب (الوحي (لرسول الله ﷺ : فأزله
الشيطان) أي حملة على الزلة (فلحق بالكفار) مرتدا (فأمر به رسول الله
ﷺ أن يقتل يوم الفتح) فيمن أهدر دمه وأمر بقتله (فاستجار) أي
طلب الأمان (له عثمان بن عفان فأجاره) أي آمنه (رسول الله ﷺ) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أحمد بن المفضل نا أسباط بن نصر قال :
زعم) أي قال (السدي) الكبير إسماعيل بن عبد الرحمن (عن مصعب بن
سعد عن) أي به (سعد) بن أبي وقاص (قال لما كان يوم فتح مكة
اختبأ) أي اختفى (عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان)
كان أبا عثمان من الرضاة (فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ :
فقال : عثمان يا رسول الله بايع عبد الله فرفع رسول الله ﷺ :
رأسه فنظر إليه) ويقول عثمان يا رسول الله بايع عبد الله (ثلاثاً

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرجع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال ما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين ^(١) رأيت كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ماندرى ^(٢) يا رسول الله ما في نفسك إلا أومأت إلينا بعينك قال إنه لا ينبغي لني أن تكون له خائنة الأعين

حدثنا قتيبة بن سعيد نا حميد بن عبد الرحمن ، عن

كل ذلك) أى فى كل واحد من المرات الثلاث يأبى رسول الله ﷺ :
 أى لا يبايعه (فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد) أى ذورشد وفهم (يقوم إلى هذا) أى إلى عبد الله بن سعد ابن أبى السرح (حين رأيت كففت يدي عن بيعه فيقتله) قال فى فتح الودود : فيه أن التوبة من الكفر فى حياته ﷺ : كانت موقوفة على رضاه ﷺ : قلت لعله مخصوص بمن أمر ﷺ : بإهدار دمه قبل ذلك (فقالوا) أى الصحابة (ماندرى يا رسول الله ما فى نفسك إلا أومأت) أى أشرت (إلينا بعينك) بقتله (قال) رسول الله ﷺ (إنه لا ينبغي لني أن تكون له خائنة الأعين) أى خيانة الأعين ، أو الأعين الخائنة .

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه) عبد الرحمن

أبيه . عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن جرير قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه .

باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عباد بن موسى الختلي نا إسماعيل بن جعفر المدني ، عن إسرائيل ، عن عثمان الشحام ، عن عكرمة قال : نا ابن عباس إن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي

(عن أبي إسحاق عن الشعبي عن جرير قال سمعت النبي ﷺ يقول : إذا أبق العبد إلى الشرك) أى ارتد عن الإسلام أو إلى أهل الشرك فإذا أبق إلى أهل الشرك فالظاهر أنه يرجع إلى الشرك فالجزء يترتب عليه ، وهو حلة دمه وجواز قتله ، وأما إذا كان بقى على الإسلام فالظاهر أنه محمول على التغليظ والتشديد (فقد حل دمه) .

باب الحكم فيمن سب^(١) النبي صلى الله عليه وسلم

(حدثنا عباد بن موسى الختلي نا إسماعيل بن جعفر المدني عن إسرائيل عن عثمان الشحام) العدو أبو سلمة البصرى يقال اسم أبيه عبد الله ، ويقال ميمون قال علي بن المديني : سمعت يحيى بن سعيد القطان ، وذكر عثمان الشام فقال : يعرف وينكر ، ولم يكن عندي بذلك ، وعن أحمد ليس به

(١) واختلف في قبول توبة سابه ﷺ كما في رسائل ابن عابدين ، وله في ذلك رسالة مستقلة .

صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فيهاها فلا تنتهى ويزجرها
فلا تنزجر قال فلما كانت^(١) ذات ليلة جعلت تقع في
النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فأخذ المغول فوضعه
في بطنها واتسكا عليها فقتلها فوق وقع بين رجليها طفل فلطخت
ما هناك بالدم فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه

بأس ، وعن ابن معين ثقة وكذا قال : أبو زرعة ، وقال أبو حاتم :
ما أرى بحديثه بأساً وقال : الأجرى عن أبي داود : ثقة أو قال : ليس به
بأس ، وقال : النسائي ليس بالقوى ، وقال مرة ليس به بأس ، وذكره ابن
حبان في الثقات (عن عكرمة قال نا ابن عباس إن أعمى) لم أقف على تسميته
(كانت له أم ولد) أى غير مسلمة (تشتم النبي ﷺ : وتقع فيه) أى تذكره
بالسوء (فيهاها) أى الأعمى يمنعها عن شتمه (فلا تنتهى) أى لا تمتنع
(ويزجرها) بالعنف (فلا تنزجر) أى لا تكف لسانها (قال) ابن عباس
(فلما كانت ذات ليلة جعلت) أى شرعت (تقع في النبي ﷺ : وتشتمه
فأخذ المغول) بسكر الميم ، وسكون الغين المعجمة ، وفتح الواو ، واللام
قال في النهاية ، شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه ، وقيل
حديدة دقيقة لها حد ماض ، وقيل هو سوط في جرفه سيف دقيق يشد به
الفاثات على أوسطه ليغتنال به الناس كذا في مرقاة الصعود (فوضعه في
بطنها ، واتسكا عليها فقتلها فوق وقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك) بالدم
من الفراش ، والثياب (بالدم) والحديث أخرجه النسائي ،
وليس فيه من قوله فوق وقع بين رجليها إلى قوله بالدم (فلما أصبح)

وسلم فجمع الناس فقال : أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام^(١) فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رقيقة فلما كان^(٢) البارحة جعلت تشتمك وتقع

أى صار الصباح (ذكر ذلك) أى قتلها (النبي ﷺ : فجمع الناس فقال) رسول الله ﷺ أنشد الله رجلا فعل ما (أى الذى فعل) وهو قتلها (لى عليه حتى) من الإطاعة وإجابة الدعوة (إلا قام) وأخبرنى ما فعل (فقام الأعمى يتخطى الناس، وهو يتزلزل) أى، يتحرك خوفاً (حتى قعد بين يدي النبي ﷺ : فقال يا رسول الله أنا صاحبها) أى قتلها وقصتها أنها (كانت تشتمك، وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رقيقة) وإنما قال : ذلك ليدفع عن نفسه همته فى قتلها غير ما ذكره، فبين أنها كانت رقيقة ولي منها أولاد صغار (فلما كان البارحة جعلت تشتمك، وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعت فى بطنها واتكأت عليها حتى قتلها فقال النبي ﷺ : ألا أشهدوا أن دمها هدر) أى ساقط قال الشوكانى : وفى حديث ابن عباس وحديث الشعبي دليل على أنه يقتل من شتم النبي ﷺ، وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي ﷺ صريحا، وجب قتله، ونقل أبو بكر الفارسي

فيك ، فأخذت المغول فوضعتهم ^(١) في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال ^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم ألا اشهدوا أن دمها هدر .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي عن علي أن يهودية

أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع : أن من سب النبي ﷺ : بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء ، فلو تاب لم يسقط عنه القتل ، لأن حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ، وخالفه القفال فقال : كفر بالسب فسقط القتل بالإسلام ، وقال الصيدلاني : يزول القتل ، ويجب حد القذف قال الخطابي : لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً ، وقال ابن بطال اختلف العلماء في من سب النبي فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم : عن مالك ، يقتل من سبه ﷺ منهم إلا أن يسلم ، وأما المسلم فيقتل بغير استتابة ، ونقل ابن المنذر عن الليث ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق مثله في حق اليهودي ونحوه ، وروى عن الأوزاعي ، ومالك في مسلم أنها ردة يستتاب منها ، وعن الكوفيين إن كان ذمياً عزر ، وإن كان مسلماً فهي ردة .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن علي أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ ، وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله ﷺ دمها) وهذا القتل محمول على

كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخفقها
رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه
وسلم دمها .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن يونس ،
عن حميد بن هلال ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ح ونا
هارون بن عبد الله ونصير بن الفرغ قالوا : نا أبو أسامة

السياسة ، قال في رد المختار : قوله ، ويكون التعزير بالقتل ، رأيت في الصارم
المسلول للحافظ ابن تيمية أن من أصول الحنفية أن مالا قتل فيه عندهم مثل
القتل بالمثل ، والجماع في غير القبل إذا تكرره فللإمام أن يقتل فاعله ،
وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك ، ويحملون
ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى
المصلحة في ذلك ، ويسمونه القتل سياسة وكان حاصله أن له أن يعزر
بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار ، وشرع القتل في جنسها ،
ولذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة ،
وإن أسلم بعد أخذه ، وقالوا يقتل سياسة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن يونس ، عن حميد بن هلال عن
النبي ﷺ ، ح ونا هارون بن عبد الله ، ونصير بن الفرغ قالوا :
نا أبو أسامة ، عن يزيد بن زريع ، عن يونس بن عبيد ، عن حميد بن هلال
عن عبد الله بن مطرف ، عن أبي برزة قال : كنت عند أبي بكر فتغيظ)
أبو بكر (على رجل) لم أقف على اسمه (فاشتد) أي الرجل (عليه) أي

عن يزيد بن زريع ، عن يونس بن عبيد ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن مطرف ، عن أبي برزة قال : كنت عند أبي بكر فتغيظ علي رجل ، فاشتد عليه فقلت : تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه ؟ قال : فأذهبت كلمتي غضبه ، فقام فدخل فأرسل إلى فقال : ما الذي قلت : أنفا ؟ قلت : أئذن لي أضرب عنقه ؟ قال : أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ قلت : نعم ، قال : لا والله ما كانت لبشر بعد محمد عليه ^(١) السلام قال أبو داود : وهذا لفظ يزيد ^(٢) ابن زريع .

على أبي بكر ، وسبه ، ويحتمل أن يكون معناه فاشتد غضب أبي بكر على ذلك الرجل (فقلت : تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه ؟ قال : فأذهبت كلمتي) هذه التي قلتها له في استيذان القتل (غضبه ، فقام أبو بكر فدخل البيت فأرسل إلى فدعاني فقال : ما الذي قلت أنفا ؟ قلت له) إني قلت لك (ائذن لي أضرب عنقه ؟ قال) أبو بكر (أكنت فاعلا لو أمرتك) قال : أبو برزة (قلت نعم ، قال : لا والله) أى لا يجوز والله (ما كانت لبشر بعد محمد عليه السلام) يعنى لو أمر ^ﷺ : فى التغیظ ، وسب الآخر له

(١) فى نسخة : ^ﷺ

(٢) زاد فى نسخة : قال أحمد بن حنبل أى لم يكن لأبى بكر أن يقتل رجلا إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ^ﷺ كفر بعد إيمان ، أوزنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس وكان للنبي ^ﷺ أن يقتل

باب ما جاء في المحاربة

حدثنا سليمان بن حرب، ناحماد، عن أيوب عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك أن قوما من عكل أو قال : من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتوا المدينة فأمر لهم رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا

بالقتل لجاز قتله، وأما غيره ﷺ من خلفائه وأمراته إذا سبهم أحد أو تغيظوا على أحد وأمروا بقتله لا يجوز قتله لأن تغيظه ﷺ لم يكن إلا حقاً، وأما تغيظنا بحق وباطل (قال أبو داود: وهذا) أى المذكور (لفظ يزيد) وهذا الحديث يدل على أن غضب الصحابي على أحد، وكذا غضب أحد عليه، وسبه ليس بمستوجب لكفره، وقتله .

باب ما جاء في المحاربة

أى محاربة الله ورسوله

(حدثنا سليمان بن حرب، ناحماد، عن أيوب عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك أن قوماً من عكل) بضم الكاف وسكون الكاف (أو قال من عرينة) مصرناً، وهما قبيلتان قال : في مرآة الصعود روى أبو عوانة قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل (قدموا على رسول الله ﷺ) فألموا فأجتوا المدينة) أى ما وافقتهم هوام المدينة، ومرضوا بانتفاخ

فلما صحوا قتلوا راعى رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم
 واستاقوا النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من
 أول النهار فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم فى آثارهم فما
 ارتفع النهار حتى جرى بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم
 وأرجلهم وسمر (٢) أعينهم وألقوا فى الحرة يستسقون

الطن فسألوا رسول الله ﷺ أن يعثمهم مع زود (فأمر لهم رسول الله
 ﷺ بلباقح) أى بنوق ذات اللبن واحدها لقحة (فأمرهم أن يشربوا من (٣)
 أبو الهاء، وألبانها) دواء لهم ولعله علم شفائهم فيها بالوحى (فانطلقوا
 فلما صحوا) أى برءوا من المرض ارتدوا عن الإسلام وكفروا (وقاتلوا
 راعى رسول الله ﷺ : واستاقوا النعم) أى الإبل (فبلغ النبي ﷺ
 خبرهم من أول النهار فأرسل النبي ﷺ فى آثارهم) أى ورائهم فى طلبهم
 (فما ارتفع النهار حتى جرى بهم) أى أسارى (فأمر بهم فقطعت أيديهم ،
 وأرجلهم ، وسمر أعينهم) أى بمسامير حجارة (وألقوا فى الحرة يستسقون
 فلا يسقون قال أبو قلابة فهؤلاء قوم سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم
 وحاربوا الله ورسوله) وقال بعض المفسرين فيهم نزلت الآية « إنما جزاء
 الذين يحاربون الله ورسوله ، الآية قيل ما أمر النبي ﷺ بذلك ، وإنما

(١) فى نسخة : النبي (٢) فى نسخة : سمل

(٣) وتقدم الكلام على حكم الأبال فيما علقناه على هامش الجزء الثالث
 والشيخ لم يتعرض لها فى الحلين معاً ، وتقدم هناك قول أبى داود أن حديث
 أنس هذا تفرد به أهل البصرة اه وقال ابن العربى فى شرح الترمذى هذا
 حديث صحيح ثابت ، ثم بسط الكلام على شرحه .

فلا يستقون قال أبو قلابة : فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا
وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، عن أيوب
باسناده بهذا الحديث قال فيه : فأمر بمسامير فأحيت
فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم .

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، أنا ح ونا عمرو
ابن عثمان حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن
أبي قلابة ، عن أنس بن مالك بهذا الحديث قال : فيه
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة فأتى

فعله الصحابة من عند أنفسهم ، وقيل فعل ذلك قصاصاً لأنهم فعلوا بالراعى
مثل ذلك ، وقيل بل لشدة جنائهم كما يشير إليه كلام أبي قتادة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهب عن أيوب بإسناده بهذا الحديث
قال : فيه فأمر بمسامير فأحيت) بالنار (فكحلهم) أى أعينهم بها (وقطع
أيديهم ، وأرجلهم ، وما حسمهم) أى لم يقطع دماهم بالسكى لأن الحسم
لا يقطع الدم ، وهو لإبقاء الحياة ، ولم يكن القصد ها هنا لإبقائهم بل
المقصود ، قتلهم فلذلك لم يحسمهم .

(حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا ح ونا عمرو بن عثمان حدثنا
الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك بهذا الحديث
قال : فبعث رسول الله ﷺ قافة) جمع قائف ، وهو الذى يتبع آثار الماشى

بهم^(١) فأنزل الله تعالى في ذلك « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا » الآية .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا ثابت وقتادة وحميد ، عن أنس بن مالك ذكر هذا الحديث^(٢) قال أنس : فقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا .

حدثنا محمد بن بشار ، نا ابن أبي عدى ، عن هشام ،

ويعرف أقدامهم (فأتى بهم فأنزل الله تعالى في ذلك « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فسادا ، الآية) فإنهم لما ارتدوا ، وقتلوا وأخذوا المال فجمع رسول الله ﷺ : بين سائر الأجزية .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد نا ثابت وقتادة وحميد ، عن أنس ابن مالك ذكر هذا الحديث قال أنس فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض) أى بعضها (بفيه عطشا حتى ماتوا) .

(حدثنا محمد بن بشار نا ابن أبي عدى ، عن هشام ، عن قتادة ، عن أنس ابن مالك بهذا الحديث نحوه زاد ثم نهى عن المثلة) قال ابن جرير في تفسيره : وقد اختلف أهل العلم في نسخ حكمه ﷺ : في العرنيين فقال : بعضهم ذلك حكم منسوخ نسخه نيه عن المثلة بهذه الآية يعنى قوله « إنما جزاء

(١) زاد في نسخة : قال (٢) زاد في نسخة : قال فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وقال في أوله استاقوا الإبل وارتدوا عن الإسلام .

عن قتادة ، عن أنس بن مالك بهذا الحديث نحوه زاد
ثم نهى عن المثلة ^(١).

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب أخبرني
عمر ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أبي الزناد ، عن عبد الله

الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً ، الآية ، وقالوا
نزات هذه الآية عتاباً لرسول الله ﷺ : فيما فعل بالعريين ، وقال بعضهم
بل فعل النبي ﷺ : بالعريين حكم ثابت في نظرهم أبدأ لم ينسخ ولم يبدل
وقوله « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، الآية حكم من الله في من
حارب ، وسعى في الأرض فساداً بالحرابة قالوا : والعرييون ارتدوا ،
وقتلوا ، وسرقوا ، وحاربوا الله ورسوله فحكمهم غير حكم الساعى في
الأرض بالفساد من أهل الإسلام والذمة ، وقال آخرون : لم يسمل
النبي ﷺ : أعين العريين ، ولكنهم كان أراد أن يسمل فأنزل الله جل
وعز هذه الآية على نبيه يعرف الحكم فيهم ، ونهاه عن سمل أعينهم .

(حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو عن سعيد
ابن أبي هلال ، عن أبي الزناد ، عن عبد الله بن عبيد الله قال أحمد) ابن
صالح شيخ المصنف (يعنى هو عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب عن
ابن عمر أن ناساً أغاروا على إبل النبي ﷺ : واستاقوها ، وارتدوا عن
الإسلام ، وقتلوا راعى النبي ﷺ : مؤمناً فبعث) أى الطالب (فى آثارهم

(١) زاد فى نسخة : ولم يذكر من خلاف ورواه شعبة عن قتادة وسلام
ابن مسكين عن ثابت جميعاً عن أنس لم يذكروا من خلاف ولم أجد فى حديث
احد فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إلا فى حديث حماد بن سلمة .

ابن عبيد الله قال أحمد : يعنى هو عبد الله بن عبيد الله بن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه ، عن ابن عمر أن ناسا أغاروا على
إبل النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوها ^(١) ، وارتدوا
عن الإسلام وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا
فبعث في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل
أعينهم قال : ونزلت فيهم آية المحاربة وهم الذين أخبر
عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب أخبرني ^(٢)
الليث بن سعد ، عن محمد بن عجلان ^(٣) ، عن أبي الزناد

فأخذوا فقطع أيديهم ، وأرجلهم ، وسمل أعينهم قال (ابن عمر) ونزلت
فيهم آية المحاربة ، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج) بن
يوسف الثقفي (حين سأله) أى سأل الحجاج أنس بن مالك عن أشد عقوبة
عاقبها النبي ﷺ فأخبره أنس بما فعله النبي ﷺ بالعريين .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد
عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن رسول الله ﷺ قال المنذرى :
هذا مرسل ، وأخرجه النسائي مرسلا (لما قطع الذين سرقوا لقاحه ،
وسمل أعينهم بالنار) أى بالحديدة المحماة بالنار (عاقبه الله تعالى

(٢) فى نسخة : نثى

(١) فى نسخة : فاستاقوها

(٣) فى نسخة : العجلان

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله تعالى في ذلك فأنزل الله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا ، الآية .

حدثنا محمد بن كثير ، أناح ونا موسى بن إسماعيل قال : أنا همام ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين قال : كان هذا قبل أن تنزل الحدود يعني حديث أنس .

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا^(١) علي بن حسين ،

في ذلك فأنزل الله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا الآية) وهذا أحد الأقوال في تفسير الآية ، وهذا القول لو كان صحيحاً فوجهه عدم انتظار الوحي ، ومسارعة الاجتهاد في الحكم .

(حدثنا محمد بن كثير أنا ح وحدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا همام عن قتادة عن محمد بن سيرين قال كان هذا) أي عقوبة العرنيين (قبل أن تنزل الحدود يعني حديث أنس) الذي فيه قصة العرنيين .

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا علي بن حسين عن أبيه) حسين ابن واقد (عن يزيد النحوى عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم ، وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ،

عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » إلى قوله « غفور رحيم » نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصاب^(١).

إلى قوله « غفور رحيم » نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصاب (كتب في حاشية الأحمديّة معزياً إلى مولانا محمد إسحاق لعله مذهب ابن عباس ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله لم يمنعه ذلك أن يقام الخ أراد بالحد جزاء ما ارتكبه ، وضمان ما أتلفه لا الحد المصطلح شرعاً فإذا أسلم المشرك بعد قطعه الطريق ، وأخذ المال فيه ، وقتله كان حق الله عضواً عنه ، وأما ولي المقتول ، ورب المال فلهما مطالبته بحقيهما ، فعلى هذا لا يخالف مقالة ابن عباس مذهب الجمهور قال المنذرى : في إسناده على بن حسين بن واقد ، وفيه مقال .

باب في الحد يشفع فيه

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال : حدثني ح وناقتيبة بن سعيد الثقفي ، نا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أن قریشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : ومن يجترىء إلا أسامة بن زيد حب النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أسامة أتشفع

باب في الحد يشفع فيه

بتقدير حرف الاستفهام

(حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال حدثني ح وناقتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قریشاً أهمهم) أى أوقعهم فى الهم (شأن المرأة المخزومية التي سرقت) قال فى مرعاة الصعود : إسمها فاطمة بنت الأسود وفى الإصابة بنت أبى الأسود ، وقيل بنت الأسود بن عبد الأسد قال ابن سعد وفى رواية أهل المدينة وغيرهم من أهل مكة التي سرقت فقطع رسول الله ﷺ يدها أم عمر وبنت سفيان بن عبد الأسد ، وكانت تستعير الحلى ، وتيجده فانفق أنها سرقت فأمر رسول الله ﷺ : بقطع يدها (فقالوا من يكلم فيها يعني رسول الله ﷺ) بالشفاعة لها (قالوا ومن يجترىء إلا أسامة بن زيد حب النبي ﷺ)

في حد من حدود الله ؟ ، ثم قام فاخطب ، فقال : إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم سرق لقطعتم يدها .

حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قال : نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده

لأنه ابن متبناه زيد بن حارثة ، فقالوا لأسامة (فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله تعالى ، ثم قام فاخطب) أي خطب الناس (فقال : إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه) لأجل شرافته فإعوانها (وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) فيضيعون حدود الله فأهلكهم الله لذلك (وأيم الله لو أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ : سرق) أعادها الله من ذلك (لقطعتم يدها) .

(حدثنا العباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قال : نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية) قبيلة من قريش (تستعير المتاع ، وتجده) أي كانت في أول الأمر ذلك حالها فذكر ليان حالها لا لسبب قطع يدها ، ثم اتفق أنها سرق أيضاً (فأمر النبي ﷺ بقطع يدها) أي في السرقة (وقص) معمر (نحو حديث الليث قال :

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع^(١) يدها وقص نحو حديث الليث قال: فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها قال أبو داود: روى ابن وهب هذا الحديث، عن يونس، عن الزهري وقال فيه: كما قال الليث إن امرأة سرت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح، ورواه الليث، عن يونس، عن ابن شهاب بإسناده قال^(٢): استعارت امرأة، ورواه مسعود بن الأسود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر قال: سرت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو داود:

فقطع النبي ﷺ يدها قال أبو داود: روى ابن وهب هذا الحديث عن يونس، عن الزهري، وقال فيه: كما قال الليث: إن امرأة سرت على عهد رسول الله ﷺ: (في) زمان (غزوة الفتح، ورواه الليث عن يونس، عن ابن شهاب بإسناده قال: استعارت امرأة، ورواه مسعود بن الأسود) بن حارثة القرشي العدوي المعروف بابن العجماء، قال ابن عبد البر: كان من السبعين الذين هاجروا من بني عدى بن كعب، وكان من أصحاب الشجرة، روى حديثه ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن ركانة، عن أمه عائشة بنت المسعود ابن الأسود، عن أبيها قال: لما سرت تلك المرأة القطيفة من بيت رسول الله ﷺ: الحديث (عن النبي ﷺ: نحو هذا الخبر قال: سرت قطيفة من

(١) في نسخة بدله: فقطع، وفي نسخة: يقطع

(٢) في نسخة: فقال

ورواه أبو الزبير ، عن جابر أن امرأة سرقت فعازت بزینب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الأنباري قالا : نا ابن أبي فديك ، عن عبد الملك بن زيد نسبه جعفر إلى سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل ، عن محمد

بيت رسول الله ﷺ : قال أبو داود : ورواه أبو الزبير عن جابر أن امرأة سرقت فعازت بزینب بنت رسول الله ﷺ) والمرأة هي المخزومية ، ولما لم تجترئ زينب على الشفاعة فيها آل الأمر إلى أسامة بن زيد .

(حدثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الأنباري قالا : نا ابن أبي فديك ، عن عبد الملك بن زيد) بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي المدني ، قال ابن أبي حاتم عن أبي الجنيد : ضعيف الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود ، والنسائي حديثاً واحداً : حديث عمرة ، عن عائشة أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم ، والثاني : ترفع زينة الدنيا سنة خمس وعشرين ومائة قال : وهذان الحديثان منكران لم يروهما غير عبد الملك (نسبه جعفر) بن مسافر شيخ المصنف (إلى سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل) ولم ينسبه محمد بن سليمان الشيخ الثاني للمصنف (عن محمد بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : أقبلوا) أى اعفوا (عن ذوى الهيئات) الحسنة (عثراتهم) أى زلاتهم (إلا الحدود) قال في الدرجات قال الشافعي : ذوو الهيئة من لم تظهر منهم رية ، وفي النهاية : من لا يعرفون بشر فيزل أحدهم زلة ، أى تجاوزوا عن ذوى هيئات حسنة ، وهم من لزمو هيئة واحدة ، وسمتاً واحداً خيراً

ابن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود .

فلا تختلف حالاتهم بأن تنقلهم من كذا إلى كذا هيئة ، وقال البيضاوى : ذوى الهيئات أصحاب الذوات والحاصل الحميدة ، أو ذوو الوجوه من الناس ، والعثرات صغار الذنوب ، وما ينذر عنهم من خطايا ، فالاستثناء في قوله إلا الحدود ، منقطع ، أو الذنوب مطلقاً ، وبالحدود ما يوجبها فيكون متصلاً ، والخطاب مع الأئمة ، وغيرهم ممن يستحق دواخذة وتأديباً عليها ، وهذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى ، وكانت انتهت إليه رياسة معرفة الحديث ببغداد على المصاييح للبغوى ، وزعم أنها موضوعة ، فرد عليه الحافظ ابن حجر بكر استه ، وقال ابن عدى : هو منكر بهذا الإسناد ، ولم يروه غير عبد الملك ، وقال المنذرى : عبد الملك ضعيف قال الحافظ ابن حجر : لم ينفرد به بل رواه غيره أخرجه النسائى بطريق عطف بن خالد ، عن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر ، عن أبيه عن عمرة ، وعطف به ضعف لكنسه غير متروك ، فيقوى أحد الطريقين بالآخر ، وقدرناه النسائى من طريق آخر عن عمرة ، وفيها اختلاف بوصل وإرسال ، وبدون هذا يرتفع الحديث عن كونه متروكاً ، فضلاً عن كونه موضوعاً ، وقال الحافظ صلاح الدين العلائى : عبد الملك بن زيد هذا قال له النسائى : ليس به بأس ، ووثقه ابن حبان ، فالحديث حسن لإنشاء الله تعالى لا سيما مع إخراج النسائى له ، كأنه لم يخرج بكتابه منكرأ ، ولا واهياً ، ولا عن رجل متروك .

باب (١) يعنى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب قال : سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب .

باب يعنى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٢)

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب قال : سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه) شعيب (عن) جده (عبد الله بن عمرو ابن العاص أن رسول الله ﷺ قال : تعافوا الحدود فيما بينكم) أى تجاوزوا عنها ، ولا ترفعوها إلى (فما بلغني من حد) أى ما ثبت عندي (فقد وجب) ولا يجوز فيه التجاوز والعفو .

(١) فى نسخة بدله : باب العفو عن الحدود

(٢) وسيأتى فى باب التجسس حديث ابن مسعود رضى الله عنه وفيه إنا نهينا

باب الستر على أهل الحدود

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفیان ، عن زيد بن اسلم ، عن يزيد بن نعيم ، عن أبيه أن ماعزا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عنده أربع مرات ، فأمر برجمه ، وقال له زال : لو سترت بثوبك كان (١) خيراً لك .

باب الستر على الحدود

أى استحبابه ، ولعله مقصود فيما فيه حق (٢) الله تعالى فقط

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفیان ، عن زيد بن اسلم ، عن يزيد بن نعيم عن أبيه نعيم بن هزال بفتح الزاى المشددة ، الأسلمى ، مختلف في صحبته روى عن النبي ﷺ : قصة ماعز الأسلمى عن أبيه ، ذكره ابن حبان في الثقات (أن ماعزا أتى النبي ﷺ) وقيل (فأقر عنده أربع مرات) بالزنا وكان محصناً (فأمر) أى رسول الله ﷺ (برجمه ، وقال)

(١) فى نسخة : لكان

(٢) وحرمة الفروج من حق الله كما جزم به فى الفتاوى الرشيدية ، وفى فتاوى مولانا عبد الحى ما يؤمى إلى أنه لاجابة إلى العفو عن الزوج ، قلت : ويؤيد ذلك حديث العسيف جلده ﷺ ولم يأمره بطلبها للعفو — وإليه اشار الشيخ بكلامه هذا ، وبه جزم الشيخ التهانوى فى « إمداد الفتاوى » واستدل بحديث الباب ، وحديث العسيف وخالفهم الطحطاوى على المراقى فى أول ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة بأنه لا بد من عفو الزوج ، لكن يكفى التورية بناء على إبراء المجهول .

حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد بن زيد ، نا يحيى ، عن ابن المنكدر أن هزالاً أمر ما عزا أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره .

باب في صاحب الحد يحيى فيقر

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا الفريابي ، نا إسرائيل ، نا سماك بن حرب ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه أن امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت

النبي ﷺ (لهزال لو سترته بشوك كان خيراً لك) وكان هزال (١) أمره رسول الله ﷺ فقال له : لو أمرته بالستر لكان خيراً .

(حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد نا يحيى عن ابن المنكدر أن هزال أمر ما عزا أن يأتي النبي ﷺ فيخبره) بما فعل من الزنا فأخبره وأقر عنده فأمر بالرجم ، وقال : لهزال لو سترته .

باب في صاحب الحد يحيى فيقر

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا الفريابي نا إسرائيل ، نا سماك بن حرب ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه) وائل بن حجر (أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ) إلى المسجد (تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها) أي تغشاها (فقضى حاجته منها) أي من الجماع (فصاحت) أي رفعت صوتها (وانطلق) أي الرجل الزاني (ومر عليها رجل) آخر (فقالت : إن ذلك

(١) أو لأن المزينة كانت أمته ، ولمسه رضى الله عنه غضب فأفشاها واختلف في اسمها كما سيأتي في « باب الرجم »

وانطلق، ومر عليها رجل ^(١) فقالت : إن ذلك ^(٢) فعل بي كذا وكذا، ومرت عصابة من المهاجرين فقالت : إن ذلك ^(٣) الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، فأتوها به، فقالت : نعم هو

أى الرجل الآخر المار (فعل بي كذا وكذا) كناية عن الجماع (ومرت عصابة) أى جماعة (من المهاجرين فقالت : إن ذلك الرجل) وأشارت إلى الرجل الآخر (فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت) أى قالت (أنه) أى الرجل (وقع عليها فأتوها به) أى أتوا عندها ذلك الرجل الآخر وسألوها هل الذى فعل بك هذا؟ (فقالت : نعم هو هذا فأتوا به رسول الله ﷺ، فلما أمر به) أى بالرجل بإقامة الحد عليه وفى رواية الترمذى ليرجم، ولا يخفى أنه بظاهره مشكل إذ لا يستقيم الأمر بالرجم من غير إقرار، ولا بينة، وقول المرأة لا يصلح بينة بل هى التى تستحق أن تحدد الحد، فلعل المراد فلما قارب أن يأمر به، وذلك قاله الراوى نظرا إلى ظاهر الأمر حيث أنهم أحضروه فى المحكم عند الإمام، والإمام اشتغل بالتفتيش عن حاله كذا فى فتح الودود، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله فلما أمر به الخ الظاهر أن الأمر لم يكن إلا بإخراجه، وإبعاده حيث رأوه اختل عقله وتشتت أمره، ولم يثبت عليه شيء، ولم ينقح وجه القضية إلا أن صاحب الفعلة التى كان ارتكبها ظن أنهم إنما يذهبون به لإقامة الحد عليه فاعترف لظنه

(٢) فى نسخة : ذلك الرجل

(١) زاد فى نسخة : آخر

(٣) فى نسخة : ذلك

هذا فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أمر به قام صاحبها الذى وقع عليها فقال : يا رسول الله أنا صاحبها فقال : لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل (١) :
 قولاً حسناً فقالوا للرجل الذى وقع عليها : ارجمه
 فقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم ، قال
 أبو داود : رواه أسباط بن نصر أيضا عن سماك .

بذلك ، وكذلك من روى هاهنا ، فلما أمر به ليرجم إنما زاد لفظ الرجم
 لظنه احاطتهم به لذلك ، وإنما كانوا حدقوا به ليعدوه ويخرجوا من
 جنبه ، ولكن الازدحام كثيراً ما يمنع النظر عن أن ينكشف لهم الأمر
 كما هو فظن الراوى أن الأمر قد وقع للرجم فيخرجونه لذلك فرواه على
 ما زعم مع أنه لم يكن ذلك انتهى (قام صاحبها الذى وقع عليها فقال :
 يا رسول الله أنا صاحبها) الذى فعل بها تلك الفعل (فقال رسول الله ﷺ :
 اذهبي فقد غفر الله لك) فإنها كانت مكرهة (وقال للرجل) البرىء الذى
 زعمت غلطاً أنه هو الذى وقع عليها (قولاً حسناً) ليحبر خاطره (فقالوا)
 أى الصحابة لرسول الله ﷺ (للرجل) أى فى حق الرجل (الذى وقع
 عليها ارجمه) خطاب لحضرة النبي ﷺ : فأمر برجمه (٢) فرجم (فقال)
 رسول الله ﷺ (لقد تاب توبة) وهى اعترافه بالزنا ، وتسليم نفسها
 للرجم (لو تابها أهل المدينة) أى جميعهم لمعاصيهم (لقبل منهم قال

(١) زاد فى نسخة قال أبو داود : يعنى الرجل المأخوذ
 (٢) ويؤيده سياق الترمذى ، وهو وهم كما فى هامش « الكوكب

باب في التلقين في الحد

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبي المنذر مولى أبي ذر ، عن أبي أمية المخزومي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أتى بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أخالك سرقت ، قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع وجيء به ، فقال :

أبو داود ، ورواه أسباط بن نصر أيضاً عن سماك ، كما رواه إسرائيل عن سماك .

باب في التلقين في الحد

وهو التكلم بكلمة عند الجاني فيفهم منه الإنكار عن الحد ، فينكره وهذا التلقين مستحب لدرء الحد لإسقاط حق المسروق منه فيعطى له حقه وان اندراً الحد

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبي المنذر مولى أبي ذر) الغفاري قال في التقريب : مقبول (عن أبي أمية المخزومي) ويقال : الأنصاري حجازي لم يختلف على حماد بن سلمة أنه مخزومي ، والذي قال : من الأنصار همهم بن يحيى صحابي له حديث واحد (أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه

استغفر الله وتب إليه فقال : أستغفر الله وأتوب إليه
فقال اللهم تب عليه ثلاثاً ، قال أبو داود : رواه عمرو بن

متاع فقال رسول الله ﷺ : ما أخالك) أى ما أظنك (سرقت) قيل
أراد بذلك النبي ﷺ : تلقين الرجوع عن الاعتراف ، وللإمام ذلك فى
السارق إذا اعترف كما تشير إليه ترجمة المصنف ، ومن لا يقول به يقول
لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة وأحكامها أو لأنه استبعد اعترافه
بذلك لأنه ما وجد معه متاع كذا فى السندى على النسائى (قال : بلى)
أى سرقت (فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع يده ، وجيء به) بعد
القطع (فقال) رسول الله ﷺ (استغفر الله وتب إليه فقال) الرجل
(. أستغفر الله وأتوب إليه) ، وهذا يدل على أن (١) الحد ليس بكفارة
للذنوب ، والكفارة هى التوبة (فقال) ﷺ (اللهم تب عليه ثلاثاً)
قال فى دفتح القدير ، : قوله يجب القطع بإقراره مرة واحدة عند أبى
حنيفة ، ومحمد ، ومالك ، والشافعى ، وأكثر علماء هذه الأمة ، وقال
أبو يوسف : لا يقطع إلا بإقرار مرتين ، وهو قول أحمد ، وابن أبى ليلى ،
وزفر وابن شبرمة ، وروى عن أبى يوسف اشتراط كون الإقرارين فى
المجلسين استدلو بالمنقول والمعنى ، أما المنقول فما روى أبو داود ، عن
أبى أمية المخزومى أنه عليه الصلاة والسلام أتى بلص قد اعترف ، ولم
يوجد معه متاع فقال ﷺ : ما أخالك سرقت فقال : بلى يا رسول الله

(١٠) قال القارى : فى حديث عبادة من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فى الدنيا
فهو كفارة . ومنه أخذ أكثر العلماء أن الحدود كفارات ، وحديث لا أدرى
الحدود كفارات أم لا ؟ قبل العلم بذلك اهـ وذكروا المعنى مويدات لحديث عبادة
أن الحدود كفارات ، قلت : ويؤيد الحنفية حديث الباب وقوله تعالى : إنما
جزاء الذين يجارون الله الآية ، ففيها عذاب الآخرة مع عذاب الدنيا ، ولذا
اضطر صاحب تفسير الجمل بتاويل الآية بالكافر أو بمن لم يقم عليه الحد اهـ

عاصم ، عن همام ، عن إسحاق بن عبد الله قال : عن
أبي أمية رجل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه
وسلم ^(١) .

فأغادها عليه السلام مرتين أو ثلاثاً فأمر به ففقط فلم يقطعه إلا بعد تكرار
إقراره ، وأسند الطحاوي إلى علي رضي الله عنه أن رجلاً أقر عنده بسرقة
مرتين ، فقال : قد شهدت على نفسك شهادتين فأمر به ففقط فعلقها في عنقه ،
وأما المعنى فالحاق بالإقرار بها بالشهادة عليه في العدد ، فيقال حد فيعتبر عدد
الإقرار به بعدد الشهور نظيره إلحاق الإقرار في حد الزنا في العدد بالشهادة
فيه ، ولأبي حنيفة ما أسنده الطحاوي إلى أبي هريرة في هذا الحديث ،
قالوا يا رسول الله إن هذا سرق ، فقال : ما أخاله سرق ، فقال السارق
بلى يا رسول الله قال : اذهبوا به فاقطعوه ثم أحسموه ثم اتوفى به ، قال
فذهب به ففقط ثم حسم ثم أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال : تب إلى الله عز
وجل فقال : تب إلى الله عز وجل فقال : تاب الله عليك . فقد قطعه
بإقراره مرة ، وأما المعنى فعارض بحد القذف ، والقصاص ، وهو وإن لم
يكن حداً فهو في معناه من حيث أنه عقوبة هكذا أظهر الموجب مرة فيكتفي
به كالقصاص وحد القذف ، ثم قال : وباب الرجوع في حق الحد لا ينتفي
بالتكرار فله أن يرجع بعد التكرار فيقبل في الحدود ، ولا يصح في المال
رجوعه بوجه لأن صاحب المال يكذبه (قال أبو داود : ورواه عمرو
بن عاصم عن همام) بن يحيى (عن إسحاق بن عبد الله قال : عن أبي أمية
رجل من الأنصار عن النبي ﷺ)

باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه

حدثنا محمود بن خالد ، نا عمر^(١) بن عبد الواحد ،
 عن الأوزاعي قال : حدثني أبو عمار قال : حدثني أبو
 أمامة أن رجلا أتى رسول^(٢) الله صلى الله عليه وسلم
 فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي قال :
 توضأت حين أقبلت؟ قال : نعم ، قال : هل صليت معنا حين
 صلينا؟ قال : نعم ، قال : اذهب فإن الله قد عفا عنك .

باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه

أى لا يعينه

(حدثنا محمود بن خالد ، نا عمر بن عبد الواحد ، عن الأوزاعي قال : حدثني
 أبو عمار قال أبو أمامة : أن رجلا أتى رسول الله ﷺ : فقال :
 يا رسول إني أصبت حداً) ولم يعين ما يوجب الحد (فأقمه علي قال :
 توضأت حين أقبلت؟ قال نعم ، قال : هل صليت معنا حين صلينا ؟
 قال : نعم ، قال : اذهب فإن الله قد عفا عنك) لقوله تعالى : « إن الحسنات
 يذهبن السيئات ، قال : في مرقاة الصعود قال العلماء : هذا الرجل لم يفصح بما
 يوجب الحد ، ولعله كان بعض الصغائر فظن بأنه يوجب الحد عليه فلم
 يكشفه عند رسول الله ﷺ ، ولعله ﷺ : علم بالوحي أن ما فعله هو من
 صغائر الذنوب فقال : فيه ما قال : وقال الخطابي : وجزم النووي ،

(٢) في نسخة بدله : النبي

(١) في نسخة : يعني

باب في الامتحان بالضرب

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، نا بقية، نا صفوان، نا أزهر بن عبد الله الحرازي أن قوما من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا أناساً من الحماكة، فأتوا النعمان ابن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم، فأتوا النعمان فقالوا: خلّيت^(١) سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟ فقال النعمان^(٢): ما شئتم إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك^(٣) وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت

وجماعة إن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله: إنه كفرته الصلاة، بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر.

باب في الامتحان بالضرب

لتفتيش الجنابة

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، نا بقية، نا صفوان، نا أزهر بن عبد الله) ابن جميع (الحرازي) الحمصي، ويقال: أزهر بن سعيد قال البخاري: أزهر بن عبد الله وأزهر بن سعيد وأزهر بن يزيد، واحداً نسبوه مرة مرادى ومرة موزني، ومرة حرازي، ووافقهم جماعة على ذلك، وفرق ابن حبان في الثقات بين أزهر بن سعيد، وأزهر بن عبد الله، ثم ذكر أزهر

(١) في نسخة: أخليت

(٢) في نسخة: النعمان بن بشير (٣) في نسخة: فذلك

من ظهورهم فقالوا : هذا حكمك ؟ فقال : هذا حكم الله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) .

ابن عبد الله الراوى عن تميم ، وعنه الخليل بن مرة ، وقال : إن لم يكن هو الحرازى فلا أدري من هو ثم ذكر أزهر بن عبد الله قال : كنت فى الخيل الذين سبوا أنس بن مالك ، وأخرج ذلك بسنده من طريق عبد الله ابن سالم الأشعري عنه فجعل الواحد أربعة ، وقد قال ابن أبى داود فى كتاب الضعفاء : كان يسب علياً ، وقال أبو داود : إني أبغض أزهر الحرازى ، وذكر ابن الجوزى عن الأزدي قال : يتكلمون فيه قلت لم يتكلموا إلا فى مذهبه ، وقد وثقه العجلي (أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاعهم فاتهموا أناساً من الحماكة) جمع حائك ، وهو من ينسج الثوب (فأتوا) أى الكلاعيون (النعمان بن بشير صاحب النبي ﷺ) وكان أميراً على الكوفة (فحبسهم) أى الحماكة أياماً (ثم خلى سيئهم فأتوا) أى الكلاعيون (النعمان فقالوا) له (خلّيت سيئهم) أى سيئ الحماكة (بغير ضرب ولا امتحان ، فقال النعمان ما شتمت) أى اختاروا أى شئ شتمت (إن شتمت أن أضربهم) فأضربهم (فإن خرج) بالضرب (امتاعكم فذاك) أى فتاعكم لكم (وإلا) أى وإن لم يخرج من الضرب شئ (أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم) أى تصاصاً (فقالوا هذا حكمك ؟) أى هذا حكمك ؟ (فقال هذا حكم الله ، وحكم رسول الله ﷺ) قال السندي على النسائي : ونقل عن أبى داود ، وفى بعض نسخ السنن أنه قال : إنما أراد بهم بهذا القول أى لا أحب الضرب إلا بعد الاعتراف

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : إنما أرهبهم بهذا القول ، أى لا يجب

الضرب إلا بعد الاعتراف .

باب ما يقطع فيه السارق

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا سفيان ، عن
الزهري قال : سمعته منه ، عن عمرة ، عن عائشة أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا .

قلت كنى به انه لا يحل ضربهم ، كأنه لو جاز لجاز ضربكم أيضاً قصاصا
اتى ، قلت معنى قوله في النسخة ، وإنما أرهبهم بهذا القول أى هدد النعمان
الكلاعيين بهذا القول إن شتم أن أضربهم قلت : هذا ظاهر لأنه لو ضرب
الإمام لكان الإمام واسطة للضرب ، وذريعة له فكان الضارب حقيقة
الكلاعيون فيؤخذ منهم ، وأما قوله أى لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف
وفي حاشية النسائي لا أحب الضرب إلا بعد الاعتراف فلا معنى له لأنه إذا
اعترف السارق يقطع يده فلا معنى للضرب ، وكتب مولانا محمد يحيى
المرحوم في التقرير قوله هذا حكم الله الخ إلا أن العلماء جوزوا في أيماننا
هذه الامتحان بالضرب^(١) ، وبما شاء من التهديد لما رأوا من تقويت
الحقوق وإتلافها لولا ذلك ، وكان فيما مضى من الزمان يكتفى باليسير من
التهديد في اعتراف السارق بما أخذ .

باب ما يقطع فيه السارق^(٢)

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل نا سفيان عن الزهري قال سفيان

(١) صرح بذلك في « الدر المختار » ١٠١ فيه نوع من التفصيل عند
الحنفية من أن المعروف بالبر لا يجبس ولا يعاقب وهل يجب ؟ قولان ، والمشهور
يجبس والمعروف بالفسق يعاقب كذا في الشامي ١٠١
(٢) وتتوقف براءة السارق على رد المسروق كذا في الفتح

حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان قالا : نا
ح ونا ابن السرح قال : نا ابن وهب قال : أخبرني يونس
عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : تقطع يد السارق في ربع
دينار فصاعدا .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا مالك ، عن نافع ، عن
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن
ثمنه ثلاثة دراهم

(سمعته) أى الحديث (منه) أى من الزهرى ، وهو يروى (عن عمرة ،
عن عائشة عن النبي ﷺ) كان يقطع في ربع دينار فصاعدا .

(حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان قالا نا ح وحدثنا
ابن السرح قال : نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن عروة
وعمرة ، عن عائشة عن النبي ﷺ قال : تقطع يد السارق في ربع دينار
فصاعدا) قال اختلف لفظ أحمد بن صالح ، ووهب ، وابن السرح فلفظ ،
وهب وابن السرح كان ما تقدم في الحديث بلفظ تقطع بصيغة المضارع
المجهول ، ولفظ أحمد بن صالح القطع بلفظ المصدر المعرف باللام .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله
ﷺ قطع في مجن) بكسر ميم ، وفتح جيم هو الترس لأنه يوارى حامله
(ثمنه ثلاثة دراهم) .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرني إسماعيل بن أمية أن نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثه أن عبد الله بن عمر حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن أبي السرى العسقلاني وهذا لفظه وهو أتم قالاً : نا ابن نمير ، عن

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرني إسماعيل ابن أمية أن نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثه أن ابن عمر) رضى الله عنها (حدثهم أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء) لعله موضع في المسجد مظلل للنساء يصلين فيه كالصفة للفقراء المهاجرين (ثمنه) أى ثمن الترس (ثلاثة دراهم) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن أبي السرى العسقلاني ، وهذا لفظه ، وهو أتم قالاً : نا ابن نمير ، عن محمد بن إسحاق ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم قال أبو داود : رواه محمد بن سلمة ، وسعدان بن يحيى عن ابن إسحاق بإسناده) أى بإسناد ابن إسحاق هذا الحديث ، واختلف أهل العلم في قدر ما يقطع به يد السارق فذهب الجمهور إلى أن يقطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، واختلفوا فيما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضة فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم

محمد بن إسحاق ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدرجل في مجن قيمته دينار ، أو عشرة دراهم ، قال

بالدراهم لا بربع الدينار إذا كان الصرف مختلفاً ، وقال الشافعي : الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها ، قال : إن ثلاثة دراهم إنما تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع ، وذهب العترة ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وسائر فقهاء العراق إلى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم ، ولا قطع في أقل من ذلك ، والمذهب الثالث نقله عياض عن النخعي أنه لا يجب القطع إلا في أربعة دنانير أو أربعين درهماً ، والمذهب الرابع حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه يقطع في درهمين ، والمذهب الخامس أربعة دراهم نقله ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد ، والمذهب السادس ثلاثة دنانير رواه ابن المنذر عن ابن الباقر ، والمذهب السابع يقطع في خمسة دراهم حكاه في البحر عن الناصر والنخعي ، وروى عن ابن شبرمة وهو مروى عن ابن أبي ليلى ، والحسن البصري ، والمذهب الثامن دينار أو ما بلغ قيمته رواه ابن المنذر عن النخعي ، وحكاه ابن حزم عن طائفة ، المذهب التاسع ربع دينار من الذهب ، ومن غيره في القليل والكثير وإليه ذهب ابن حزم ، ونقل نحوه ابن عبد البر ، المذهب العاشر أنه يثبت القطع في القليل والكثير حكاه في البحر عن الحسن البصري ، وداود ، والخوارج ، الحادى عشر أنه يثبت القطع في درهم فصاعداً لا دونه حكاه في البحر عن النبي ﷺ : وروى عن ربيعة هذه جملة المذاهب المذكورة في المسألة ، وقد جعلها في الفتح عشرين مذهباً لكن البقية على ما ذكرنا لا يصلح جعلها مذاهب مستقلة لرجوعها إلى ما حكيناه ملخص ما في

أبو داود: رواه محمد بن سلمة وسعدان بن يحيى ، عن ابن إسحاق بإسناده .

النيل قلت : واستدل الجمهور بأوائل حديث الباب ، واستدل الإمام أبو حنيفة وأصحابه وآخرون بآخر حديث الباب ، وهو حديث ابن عباس ، واستدل الطحاوى لهم بحديث أئمن الحبشى قال : قال رسول الله ﷺ : لأذى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن ، وفي رواية عن أم أئمن قالت : قال رسول الله ﷺ : لا يقطع يد السارق إلا في جحفة ، وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم .

قال الطحاوى فلما اختلف في قيمة المجن الذى قطع فيه رسول الله ﷺ احتيط في ذلك فلم يقطع إلا فيما أجمع أن فيه وفاء لقيمة المجن التى جعلها رسول الله ﷺ مقداراً لا يقطع فيما هو أقل منها ، وهى عشرة دراهم قال : وأما احتجاجهم بحديث عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقطع في ربع الدينار فصاعداً قيل لهم : ليس فيه حجة لأن عائشة رضى الله عنها إنما أخبرت عما قطع فيه رسول الله ﷺ ، فيحتمل أن يكون ذلك لأنها قومت ما قطع فيه فكانت قيمته عندها ربع دينار فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي ﷺ يقطع فيه ، وأما احتجاجهم بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً فهذا الحكم إنما أخذت ذلك عن رسول الله ﷺ بما وقفها عليه رسول الله ﷺ ، لا من جهة تقويمها قيل لهم : هذا كما ذكرتم لولم يختلف في ذلك عنها فقد روى ابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ما قد ذكر ما في الفصل الذى قبل هذا الفصل فكان ذلك أخباراً عنها عن فعل النبي ﷺ لا عن قوله ، ويونس بن يزيد عنكم لا يقارب ابن عيينة

فكيف تحتجون بما روى ، وتدعون ما روى ابن عيينة ، وأجاب عنه الحافظ في الفتح بأن نقل الطحاوى عن المحدثين أنهم يقدمون ابن عيينة في الزهري على يونس فليس متفقاً عليه عندهم بل أكثرهم على العكس ، وعن جزم بتقديم يونس على سفیان في الزهري يحيى بن معين وأحمد بن صالح المصرى انتهى ، ورده العيني فقال : قلت : سفیان أمام عالم ورع زاهد حجة ثبت بجمع على صحة حديثه ، وكيف يقارنه يونس بن يزيد ، وقد قال ابن سعد : كان يونس حلو الحديث ، وكثيره ليس بحجة ، وربما جاء بالشئ المنكر فقالوا : قد روى أيضاً عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها ، وهو ما روى مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقطع يد السارق إلا في ربيع دينار فصاعداً قيل لهم كيف تحتجون بهذا وأتم تزعمون أن مخزومة لم يسمع من أبيه حرفاً فهو مرسل ، وأتم لا تقبلونه ؟ وقد أطلت الكلام بما في نقله طول لا يسعه المقام .

وقال الكاساني في البدائع : ولنا ما روى محمد في الكتاب بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عنه رضي الله عنه : أنه كان لا يقطع إلا في ثمن مجن ، وهو يومئذ يساوي عشرة دراهم وفي رواية عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : لا قطع فيما دون عشرة دراهم ، وعن ابن مسعود رضی الله عنهما عن النبي ﷺ : أنه قال : لا تقطع اليد إلا في دينار أو في عشرة دراهم ، وعن ابن عباس رضی الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن ، وكان يقوم يومئذ بعشرة دراهم ، وعن ابن أم أيمن أنه قال : ما قطعت يد على عهد رسول الله ﷺ : إلا في ثمن المجن ، وكان يساوي يومئذ عشرة دراهم ، وذكر محمد في الأصل أن سيدنا عمر رضی الله عنه أمر بقطع يد سارق ثوب بلغت قيمته عشرة دراهم فر به سيدنا عثمان

باب مالا قطع فيه

حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل فغرسه في حائط سيده ، فخرج

رضى الله عنه فقال : إن هذا لا يساوى إلا ثمانية فدرأ سيدنا عمر رضى الله عنه القطع عنه ، وعن سيدنا عمر ، وسيدنا عثمان ، وسيدنا علي ، وابن مسعود رضى الله عنهم مثل مذهبنا ، والأصل أن الإجماع انعقد على وجوب القطع في العشرة ، وفيما دون العشرة اختلف العلماء لاختلاف الأحاديث فوق الاحتمال في وجوب القطع فلا يجب مع الاحتمال ، انتهى .

باب مالا قطع فيه

(حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبداً أسودلو واسع بن حبان عم محمد بن يحيى واسم العبد فيل كما في التمهيد ، وهو بلفظ الحيوان المذكور في القرآن (سرق ودياً) بفتح الواو ، وكسر الدال المهملة أى نخلا صغاراً (من حائط رجل) لم يسم وفي رواية من أرض جار له (فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودى يلتمس وديه فوجده) في حائط جاره (فاستعدى) أى استغاث (على العبد مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة يومئذ) من جهة معاوية (فسجن مروان العبد ، وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد) وهو واسع بن حبان (إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره) أى أخبر رافع واسعاً (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا قطع) جائز (في ثمر) معلق على الشجر قبل أن

صاحب الودى يلتمس وديه فوجده ، فاستعدى على العبد
 (" مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة يومئذ ، فسجن
 مروان العبد ، وأراد قطع يده ، فانطلق سيد العبد إلى رافع
 ابن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله

يجذو ، ويجرز (ولا في كثير) والكثير الجمار يجيم مضمومة ، وميم ثقيلة
 أى جمار النخل ، وهو شحمه الذى يخرج به الكافور ، وهو وعاء
 الطلع من جوفه ، سمى جماراً وكثراً لأنه أصل الكوافير ، وحيث تجتمع
 وتكثر (فقال الرجل) أى سيد العبد (أن مروان أخذ غلامى ، وهو
 يريد قطع يده وأنا أحب أن تمشى معى إليه فتخبره بالذى سمعت من
 رسول الله ﷺ ، فشئى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم)
 فقال : أخذت غلاماً لهذا ؟ قال نعم أخذته قال : ما أنت صانع به ؟ قال : أردت
 قطع يده لأنه سرق كذا فى رواية الموطأ (فقال له) : أى لمروان (رافع
 سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا قطع فى ثمر ولا كثر) زاد الترمذى
 وغيره إلا ما آواه الجرين (فأمر مروان بالعبد فأرسل) أى أطلق من
 السجن بعد أن ضربه فى رواية شعبة ضربه وحبسه (قال أبو داود :
 الكثر الجمار) وقال : أبو عمر هذا حديث منقطع لأن محمداً لم يسمعه
 من رافع ، وتابع مالكا عليه سفيان الثورى ، والحمدان وأبو عوانة ،
 ويزيد بن هارون ، وغيرهم ، ورواه ابن عيينة عن يحيى عن محمد عن عمه
 واسع عن رافع ، وكذا رواه حماد بن دليل المدائنى عن شعبة عن يحيى بن
 سعيد فإن صح هذا فهو متصل مسند صحيح ، وأخرج الحديث أحمد ،

صلى الله عليه وسلم يقول : لا قطع في ثمر ولا كثير ، فقال
الرجل : إن مروان أخذ غلامى وهو يريد قطع يده ،
وأنا أحب أن تمشى معى إليه ، فتخبره بالذى سمعت ^(١) من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع بن خديج
حتى أتى مروان بن الحكم ، فقال له رافع : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا قطع في ثمر ، ولا
كثير ، فأمر مروان بالعبد فأرسل ، قال أبو داود :
الكثير الجمار .

والأربعة ، وصححه ابن جبان من طرق عن مالك وغيره ، كلها عن يحيى بن
سعيد قال ابن العربي : فإن كان فيه كلام فلا يلتفت إليه ، وقال
الطحاوى : تلقت الأمة متنه بالقبول ، وله شاهد من حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص عند أبي داود ، ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ،
وإسناد كل منهما صحيح قاله الزرقانى ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم
في التقرير قوله لا قطع في ثمر أثبت الحكم فى الودى مقايسة ، والجامع عدم
الإحراز ، أو كونه مما يتسارع إليه الفساد أو كونه تافها .

حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، نا يحيى ، عن محمد
ابن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال : فجلده مروان
جلدات وخلي سبيله .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن ابن عجلان ،
عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن
عمرو بن العاص ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حدثنا محمد بن عبيد نا حماد عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا
الحديث قال فجلده مروان جلدات) أى تعزيراً وتأديباً (وخلي سبيله) .

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه
سئل عن الثمر المعلق) أى على الشجر أو القنو المعلق للجفاف (فقال من
أصاب بفيه من ذى حاجة) أى أكل منه فى سبغه (غير متخذ خبئه) أى
من غير أن يخفى منها شيئاً فى ثوبه (فلا شيء عليه) أى ليس عليه غرامة
لأنه كان إذ ذاك مباحاً من الملاك (ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه
والعقوبة) أى التعزير لا الحد (ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤديه الجرين)
وهو البيدر أى بعدما دخل فى الحرز (فبلغ ثمن المجن فعليه القطع) وزاد
فى نسخة (ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه ، والعقوبة قال
أبو داود : والجرين الجوخان) وفى القاموس الجوخان الجرين قال الخطابي :
والجرين البيدر ، وهو حرز الثمار ، وما كان فى مثل معناها كما كان
المراح حرز الغنم ، وإنما تحرز الأشياء على حسب الإمكان فيها وجريان

أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : من (١) أصاب بفيه (٢) من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه (٣) والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يوديه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع (٤) .

العادة من الناس في مثلها ، ويشبه أن يكون إنما أباح لذى الحاجة الأول منه لأن في المال من العشر فإذا أدته الضرورة إليه أكل منه ، وكان محسوباً لصاحبه بما لصاحبه عليه من الصدقة ، وصارت يده في التقدير كيد صاحبه لأجل الضرورة فأما إذا تحمل منه في ثوب أو نحوه ، وذلك ليس من باب الضرورة ، وإنما هو من باب الاستحلال فيغرم ويعاقب إلا أنه لا يقطع لعدم الحرز ، ومضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل ، وقد قال فيه غير واحد من الفقهاء ، وقد بين أقوالهم في ذلك في كتاب الزكاة انتهى ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله فعليه غرامة مثليه ، وليس فيه قطع لما ذكرنا آنفاً من أنه ليس من الحرز ، والغرامة المالية كانت في بداية الإسلام وقد نسخت فبق مجرد الضمان .

(١) في نسخة : ما

(٢) في نسخة : منه

(٣) في نسخة : ثله

(٤) زاد في نسخة : ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة ،

قال أبو داود : والجرين الجوخان

باب القطع في الخلسة والخيانة

حدثنا محمد بن بكر، نا ابن جريح قال: قال أبو الزبير
قال جابر بن عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: ليس على المنتهب قطع ومن اتهب نهبه مشهورة
فليس منا وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: ليس على الخائن قطع.

باب القطع في الخلسة

وهو ما يؤخذ بالسرعة سلبا ومكابرة (والخيانة) وهي الأخذ بما في
يده على وجه الأمانة

(حدثنا محمد بن بكر، نا ابن جريح قال: قال^(١) أبو الزبير
قال جابر بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: ليس على المنتهب) والنهب
أخذ الشيء على وجه العلانية والقهر (قطع، ومن اتهب نهبه مشهورة فليس
منا، وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على الخائن قطع)
ووجه عدم القطع فيهما لأن القطع ثبت بالنص في السرقة والانتهاب
والاختلاس والخيانة ليست بسرقة لأن في الانتهاب ليس الأخذ خفية،
وفي الخيانة ليس الأخذ من الحرز، وقال مولانا محمد يحيى المرحوم في
التقرير: ولعل الوجه في ذلك والله أعلم أن الزجر إنما يفتقر إليه في
الردع عما يخاف شيوعه من الفواحش والجنايات، ولا كذلك الخلسة
والخيانة لأن حضور المالك وعلمه بصاحبه يمنعان عن الإقدام عليهما

(١) وبهذا السند أخرجه أحمد .

حدثنا نصر بن علي أنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله زاد ولا على المختلس قطع ، قال أبو داود وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج ، عن أبي الزبير ،

فلا يكاد يتبادر إليهما إلا من كان نهاية في الوقاحة والخول إذ لو كان معروفا لخاف على نفسه أن يؤخذ نعم يعزر فيهما مارأى الحاكم .

(حدثنا نصر بن علي أنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي ﷺ : بمثله ، زاد ولا على المختلس قطع قال أبو داود : وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج عن أبي الزبير ، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات قال أبو داود : وقد رواهما المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ) قال المنذرى : وحديث مغيرة بن مسلم الذي ذكره أبو داود معلقا قد أخرجه النسائي في سننه مسندا ، وياسين الزيات هو أبو خلف ياسين بن معاذ الكوفي وأصله يمامي لا يحتج بحديثه ، والمغيرة بن مسلم هو السراج خراساني كسبته أبو سلمة قال ابن معين : صالح الحديث صدوق ، وقال أبو داود الطيالسي : نا المغيرة بن مسلم ، وكان صدوقا مسلما ، وأخرجه الترمذي والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح^(١) ، ولفظ الترمذي ، والنسائي ليس على خائن ولا محتاس ولا منتهب قطع ، وقال النسائي : وقد روى هذا الحديث ابن جريج عن عيسى بن يونس ، والفضل بن موسى

(١) قال ابن الهمام : صححه الترمذي وسكت عنه ابن القطان وعبد الحق في أحكامه فهو تصحيح له منهما فتعليل أبي داود مرجوح الخ اهـ

وبلغنى عن أحمد بن حنبل أنه قال : إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات قال أبو داود : قد رواهما المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وابن وهب ، ومحمد بن ربيعة ، ومحمد بن يزيد ، وسلمة بن سعيد ، ولم يقل أحد منهم فيه حدثي أبو الزبير ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير ، والله أعلم هذا آخر كلامه ، وقد صحح الترمذى من حديث ابن جريج عن أبي الزبير ، وهذا يدل على أنه تحقق اتصاله ، وقد حدث به عن أبي الزبير المغيرة بن مسلم وهو صدوق انتهى كلام المنذرى ، وقال الحافظ فى لسان الميزان ياسين بن معاذ الزيات عن الزهرى ، وحامد ابن أبى سليمان ، وعنه على بن غراب ، ومروان بن معاوية ، وعبد الرزاق وكان من كبار فقهاء الكوفة ومقتسبها قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى وابن الجنيد : متروك ، قال ابن حبان : يروى الموضوعات قال عبد الرزاق أهل مكة يقولون ابن جريج لم يسمع من أبى الزبير إلا سمع ياسين ، وقال الجوزجاني لم يرض الناس بحديثه ، وقال النسائى فى التمييز : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه ، وقال أبو زرعة ضعيف ، وقال أبو داود : وكان يذهب إلى الإرجاء ، وهو متروك الحديث ضعيف ، وهو يبيع الزيت أعلم منه بالعلم ، وقال ابن عدى : كل رواياته ردعاتها غير محفوظة قال الحاكم والنقاش روى المناكير ، وقال الخليلى : ضعيف جداً ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، وذكره العقيلي والدولابى وابن أبى داود وابن شاهين : فى الضعفاء .

باب فيمن سرق من حرز

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة ، نا أسباط ، عن سماك بن حرب ، عن حميد ابن أخت صفوان ، عن صفوان بن أمية قال :

باب فيمن سرق من حرز^(١)

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عمرو بن حماد بن طلحة) القناد أى بائع القند ، وهو السكر أبو محمد الكوفى ، وقد ينسب إلى جده قال ابن معين : وأبو حاتم صدوق ، وقال أبو داود : وكان من الراضة ذكر عثمان بشيء فطلبه السلطان فهرب وقال معين : ثقة ، وكذا ذكره ابن حبان فى الثقات قال ابن سعد : ثقة إن شاء الله قال الساجى يتهم فى عثمان ، وعنده مناكير ، ولم يطلع المنذرى على ذلك فقال لم نجد له فيما رأيناه من كتبهم ذكر أبا حاتم كان هو عمرو بن طلحة ، ووقع فيه تصحيف ، وهو من هذه الطبقة فلا يحتج بحديثه قلت فى قوله لا يحتج بحديثه نظر ، وقد تقدمت ترجمته وإن أبا حاتم قال فيه محله الصدق (نا أسباط عن سماك بن حرب عن حميد ابن أخت صفوان) بن أمية ، وبعضهم ساء عنه جعيداً ذكره ابن حبان فى الثقات قلت ساء البخارى حميد بن حجير ، وقال إن زائدة صحفه فقال

(١) وفى « الهداية » بعد ما ذكر الحرز بالمسكان وبالحفاظ ولا فرق بين أن يكون الحفاظ مستيقظاً أو نائماً والمتاع عنده أو تحته هو الصحيح لأنه بعد النائم عند متاعه حافظاً له فى العادة ، قال ابن المهام : قوله هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم باشرط كون المتاع تحت رأسه أو تحت جنبه ا هـ .

كنت نائماً في المسجد على خيمصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختمها مني فأخذ الرجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال: فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعته وأنسيه ثمنها قال فهلا: كان هذا قبل أن تأتيني به؟ قال أبو داود: رواه زائدة، عن سماك، عن جعيد بن حجير قال: نام صفوان ورواه

جعيد بن حجير وقال ابن القطان إنه مجهول الحال (عن صفوان بن أمية قال كنت نائماً في المسجد^(١) على خيمصة لي) وهو ثوب خز أو صوف معلم وقيل لا تسمى خيمصة إلا أن تكون سوداء معلبة (ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختمها مني) أي أخذها خفية (فأخذ الرجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع) بعد إقراره بالسرقة (قال فأتيته) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت أتقطعه) (الهمزة لاستفهام الإنكار) (من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعته، وأنسيه ثمنها؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به قال أبو داود: رواه زائدة عن سماك، عن جعيد بن حجير قال نام صفوان ورواه طاموس، ومجاهد أنه كان نائماً فجاء سارق فسرق خيمصة من تحت رأسه، ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال فاستله) أي استخرجه بتأن، وتدرج (من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به فأخذ، ورواه الزهري عن صفوان^(٢) بن عبد الله قال فنام في المسجد وتوسد رداً فجاء سارق فأخذ

(١) مسجد المدينة أو مسجد مكة قولان كما في «الأوجز»

(٢) وصله محمد في موطاء وفيه قصة الهجرة أيضاً، وكذا عند أحمد

طاؤس ومجاهد أنه كان نائماً فجاء^(١) سارق فسرق
خميصة من تحت رأسه ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال:
فاستله من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به فأخذ ورواه
الزهري عن صفوان بن عبد الله قال: فنام في المسجد

ردائه فأخذ السارق فجاء به إلى (النبي ﷺ) قال في البدائع: ومنها ملك السارق
المسروق قبل القضاء نحو ما إذا وهب المسروق منه المسروق من السارق قبل
القضاء، وجملة الكلام فيه أن الأمر لا يخلو إما أن وهبه منه قبل القضاء
وإما أن وهبه بعد القضاء قبل الإمضاء فإن وهبه قيل القضاء يسقط القطع
بلا خلاف، وإن وهبه بعد القضاء قبل الإداء يسقط عندهما، وقال
أبو يوسف: لا يسقط وهو قول الشافعي رحمه الله، احتج أبو يوسف بقصة
رداء صفوان هذه فدل أن الهبة قبل القضاء تسقط وبعده لا تسقط، ووجه
قولها أن القبض شرط لثبوت الملك في الهبة، والملك في الهبة يثبت من
وقت القبض فنظر الملك له من ذلك الوقت من كل وجه أو من وجه كون
المسروق ملكاً للسارق على الحقيقة أو الشبهة يمنع من القطع، ولهذا لم يقطع
قبل القضاء فكذلك بعده لأن القضاء في باب الحدود إماء لها فإم يمس
كأنه لم يقبض ولو كان لم يقبض ليس أنه لا يقطع فكذا إذالم يمس، وأما الحديث
فلا حجة فيه لأن الروي قوله هو عليه صدقة، وقوله هو يحتمل أنه أراد به
المسروق، ويحتمل أنه أراد به القطع، وهبة القطع لا تسقط الحد يدل
عليه أنه روى في بعض الروايات أنه قال: وهبت القطع وكذا يحتمل أنه

وتوسد رداه ، فجاء سارق فأخذ رداه ، فأخذ السارق
فجاء به النبي صلى الله عليه وسلم .

باب في القطع في العارية إذا جحدت

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن خالد المعنى قالوا :
نا عبد الرزاق ، أنا معمر قال محمد : عن معمر ، عن أيوب

تصدق عليه بالمسروق أو وهبه منه ، ولكن لم يقبضه ، والقطع إنما يسقط
بالهبة مع القبض ، وعلى هذا إذا باع المسروق من السارق قبل القضاء
أو بعه على الاتفاق والاختلاف ، انتهى .

باب في القطع في العارية إذا جحدت^(١)

(حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن خالد المعنى قالوا نا عبد الرزاق ، قال محمد :
عن معمر ، عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر أن امرأة مخزومية) وقد
تقدم اسمها (كانت تستعير المتاع وتجده فأمر النبي ﷺ : بها) أى بتلك
المرأة (فقطعت يدها) وإنما قطعت يدها فى أنها سرقت لافى أنها تجحد المتاع
التي تستعير كما تقدم (قال أبو داود : رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر ،
أو عن صفية بنت أبي عبيد) زوجة ابن عمر (وزاد) جويرية (فيه أن

(١) قال ابن الهمام : بذلك قال إسحاق بن راهويه ، وهو رواية عن أحمد
والجمهور . على أنها لا تقطع لرواية جابر المذكورة فى « باب القطع فى الخلسة »
واجابوا عن الحديث بأنها سرقت كما تقدم فى « باب فى الحد يشفع فيه » قال ابن
قدامة . حديث يبطله الإجماع وبسط الكلام عليه .

عن نافع ، عن ابن عمر ، أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجده (١) ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يدها ، قال أبو داود : رواه جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أو عن صفية بنت أبي عبيد وزاد فيه أن (٢) النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيباً فقال : هل من امرأة تائبة إلى الله ورسوله ثلاث مرات ؟ وتلك شاهدة فلم تقم ولم تكلم (٣) قال أبو داود : رواه ابن عنج ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، قال فيه فشهد عليها .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا أبو صالح ، عن الليث

النبي ﷺ : قام خطيباً فقال هل من امرأة تائبة إلى الله ورسوله ؟ ثلاث مرات ، متعلق بقال (وتلك) أى المرأة المخزومية (شاهدة فلم تقم ، ولم تكلم) بحذف إحدى التائين (قال أبو داود : رواه ابن عنج) بفتح العين والنون بعدها (عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قال : فشهد عليها) أى على سرقها .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا أبو صالح ، عن الليث قال : حدثني يونس ابن شهاب قال : كان عروة يحدث أن عائشة قالت : استعارت امرأة) وهى المخزومية (يعنى حلياً على السنة الناس يعرفون) أى قالت كذباً أن فلانا

(٢) فى نسخة : وأن

(١) فى نسخة : فتجده

(٣) فى نسخة : تكلم

قال : حدثني يونس ، عن ابن شهاب قال : كان عروة يحدث أن عائشة قالت : استعارت امرأة يعني حليا على السنة أناس^(١) يعرفون ولا تعرف هي فباعته^(٢) فأخذت فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يدها ، وهي التي شفيع فيها أسامة بن زيد فقال^(٣) فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال .

حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالا : نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع

يطلبها ، ويستعير الحلية منك (ولا تعرف هي) أى لا يعرفها الناس بثقاتها واعتبارها حتى تعطى الحلى ، ولهذا أخذت من جهة أناس ، وهم معروفون بالاعتبار والاعتماد (فباعته فأخذت فأتى بها النبي ﷺ : فأمر بقطع يدها وهي التي شفيع فيها أسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ : ما قال) أى أنكسر عليه رسول الله ، وقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟ .

(حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالا : نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير

(٢) في نسخة : وباعته

(١) في نسخة : الناس

(٣) في نسخة : وقال

وتجده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، وقص نحو حديث قتبية، عن الليث، عن ابن شهاب زاد قال: فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها.

باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون، نا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر.

المتاع، وتجده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وقص عباس نحو حديث قتبية عن الليث عن ابن شهاب زاد قال: فقطع النبي ﷺ يدها).

باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون، نا حماد بن سلمة، عن حماد ابن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال رفع القلم) ورفع القلم كناية عن رفع التكليف (عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ^(١)، وعن المبتلى) أي المبتلى ببلاء الجنون (حتى يبرأ) عنه

(١) لكن ذكر الحوى في «الأشياء» أنه كالمستيقظ في خمس وعشرين

مسئلة ثم بسطها.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ،
عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال : أتى عمر بمجنونة
قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر رضى الله
عنه أن ترحم فمر بها^(١) على بن أبي طالب كرم الله وجهه

(وعن الصبي^(٢) حتى يكبر) يعنى لو صدر منهم ما يوجب الحد لا يؤخذ
به ، ولا إثم عليه فيما يفعله من المعصية ، أما فى حقوق العباد من الأموال
إذا صدر منهم شيء من ذلك مثلاً خرخوا ثوب أحد أو تلفوا شيئاً من
مال أحد يجب الضمان فى أموالهم .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن
ابن عباس قال : أتى عمر بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها أناساً فأمر بها) أى
بالمجنونة (عمر رضى الله عنه أن ترحم ، فمر بها على بن أبي طالب كرم الله
وجهه فقال : ما شأن هذه ؟) لم أخذتموها (قالوا مجنونة بنى فلان زنت فأمر
بها عمر رضى الله عنه أن ترحم قال) ابن عباس (فقال) على (ارجعوا
بها ثم أتاه) أى أتى على رضى الله عنه عمر (فقال : يا أمير المؤمنين أما علمت
أن القلم رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ،
وعن الصبي حتى يعقل) أى يبلغ حد العقل ، وهو الاحتلام أو ما يقوم
مقامه (قال : بلى قال : فما بال هذه تترجم قال) عمر رضى الله عنه (لا شيء

(١) فى نسخة : فر عليها

(٢) بسط المحوى فى « الأشياء » فى أحكام الصبيان بمالا مزيد عليه ،
وحدیث الباب تكلم عليه صاحب « العون » والحافظ فى الفتح والعمى فى عمدة
القارى .

فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا مجنونة : بنى فلان زنت فأمر
بها عمر رضى الله عنه أن ترجم قال : فقال : ارجعوا
بها ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين أما علمت ^(١) أن القلم ^(٢)
رفع عن ثلاثة ، عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى
يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال : بلى ، قال : فما بال هذه
ترجم ؟ قال لا شيء قال : فأرسلها قال : فجعل يكبر .

(قال) أى على رضى الله عنه (فأرسلها) بصيغة الأمر أى مر بإرسالها (قال)
ابن عباس (فأرسلها) أى أمر بإرسالها (قال) ابن عباس (فجعل) عمر
رضى الله عنه (يكبر) هذه تعجباً من غفلته في الحكم بالرجم قال الخطابي :
لم يأمر عمر رضى الله عنه برجم مجنونة المطبق عليها في الجنون ، ولا يجوز
أن يخفى هذا عليه ، ولا على أحد ممن بحضوره ، ولكن هذه امرأة كانت
تجن مرة وتفيق مرة أخرى ، فرأى عمر أن لا يسقط عنها الحد لما يصيبها
من الجنون إذا كان الزنا منها في حالة الإفاقة ، ورأى على رضى الله عنه أن
الجنون شبهة يدرأ بها الحد عن تبثلي به الحدود وتدرأ بالشبهات ، ولعلها
قد أصابت ما أصابت ، وهى في بقية بلائها فوافق اجتهاد عمر رضى الله عنه
اجتهاده في ذلك فدرأ عنها الحد .

(١) زاد في نسخة : أن رسول الله ﷺ قال :

(٢) في نسخة بدله : أن القلم قد رفع .

حدثنا يوسف بن موسى ، نا وكيل عن الأعمش نحوه وقال أيضا حتى يعقل وقال عن المجنون حتى يفيق قال : فجعل عمر يكبر .

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم ، عن سليمان بن مهران ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس : قال مر على بن أبي طالب كرم الله وجهه بمعنى عثمان قال : أو ما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة ، عن المجنون المغلوب

(حدثنا يوسف بن موسى نا وكيع عن الأعمش نحوه ، وقال أيضا حتى يعقل ، وقال وعن المجنون حتى يفيق) أى فى موضع حتى يبرأ (قال لجعل عمر يكبر) أى فزاد لفظ عمر .

(حدثنا ابن السرح ، أنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان ابن مهران ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال : مر على بن أبي طالب كرم الله وجهه بمعنى عثمان) بن أبي شيبة (قال) على لعمر (أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة ، عن المجنون المغلوب على عقله) صفة كاشفة للمجنون ، وفى نسخة حتى يفيق ، (وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم قال) عمر (صدقت قال) ابن عباس (نغلى عنها سيلها) قوله حتى يستيقظ ، وحتى يحتلم ، وحتى يكبر ، وحتى يبرأ ، حكايات مستقبلية ، والفعل المغيبا بها ماض ، والماضى لا يجوز أن يكون غايته

على عقله^(١) وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحلم
قال : صدقت قال : نخلى^(٢) عنها سيدها .

حدثنا هناد عن^(٣) أبي الأحوص ح ونا عثمان بن أبي
شيبة ، نا جرير المعنى ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي
ظبيان قال هناد الجنبي : قال : أتى عمر بامرأة قد فجرت
فأمر برفعها فمر على كرم الله وجهه فأخذها فخلى سيدها
فأخبر عمر فقال : ادعوا لي عليا فجاء على كرم الله وجهه
فقال : يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى

مستقبلة ، وجوابه أن تقديره رفع القلم عن الصبي فلا يزال مرتفعاً حتى يبلغ
أو فهو مرتفع حتى يبلغ .

(حدثنا هناد عن أبي الأحوص ح ونا عثمان بن أبي شيبة نا جرير
المعنى) أى معنى حديثهما واحد (عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان قال :
هناد الجنبي) صفة لأبي ظبيان ، ولم يذكر عثمان لفظ الجنبي (قال : أتى عمر
بامرأة قد فجرت) أى زنت (فأمر برفعها فمر على كرم الله وجهه فأخذها) من
أيدي الناس (فخلى سيدها فأخبر عمر) رضى الله عنه (فقال : ادعوا لي عليا فجاء
على كرم الله وجهه) فسأله عمر لم خليت سيدها (فقال) : على (يا أمير المؤمنين
لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ

(٢) فى نسخة : لخل

(١) فى نسخة : حتى يفيق

(٣) فى نسخة بدله : ثنا أبو الأحوص

يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ وأن هذه معتوهة بنى فلان لعل الذى أتاها أتاها وهى فى بلائها قال فقال عمر : لا أدرى فقال على كرم الله وجهه : وأنا لا أدرى .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، عن خالد ، عن أبى الضحى ، عن على ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل . قال

وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه^(١) (أى المجنون لأن العته نوع من الجنون) حتى يبرأ وأن هذه معتوهة بنى فلان لعل الذى أتاها من الزنا (أتاها وهى فى بلائها) وفى جنونها (قال) أبو ظبيان (فقال عمر لا أدرى فقال على كرم الله وجهه : وأنا لا أدرى) أن الذى أتاها أتاها وهى مجنونة أو فى إفاقتها فوقع الشك والشبهة ، فدره الحد عنها .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، عن خالد ، عن أبى الضحى ، عن على) رضى الله عنه (عن النبى ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل قال أبو داود : رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد) عن على رضى الله عنه ولم يدركه حديث رفع القلم عن الصغير ، وعن المجنون ، وعن النائم ، وعنه ابن جريج ، قلت :

(١) اختلف فى ان المعتوه فى حكم المجنون او الصبي او البالغ كما فى الأشباه .

أبو داود: رواه ابن جريج ، عن القاسم بن يزيد ، عن علي ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه والخرف .

باب في الغلام يصيب الحد

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، نا عبد الملك بن
عمير حدثني عطية القرظي قال : كنت من سبي بني قريظة
وكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ، ومن لم ينبت لم
يقتل ^(١) .

قال : الذهبي تفرد ابن جريج (عن علي عن النبي ﷺ : زاد فيه والخرف)
بفتح معجمة ، وكسر راء من الخرف ، وهو فساد العقل من الكبر وهو
غير المجنون فإن الجنون من الأمراض السوداوية يقبل العلاج ، والخرف
بخلاف ذلك ، ولهذا لم يقل في الحديث حتى يعقل لأن الغالب أنه لا يبرأ
منه إلى الموت .

باب في الغلام

أى الصبي ^(٢) الغير البالغ (يصيب الحد)

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان نا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي
قال : كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون) أى عانة من اشتبه حاله
هل بلغ أو لم يبلغ يكشفون عانته (فن أنبت الشعر) أى على العانة (قتل ^(٣))
ومن لم ينبت لم يقتل فكنت في من لم ينبت) .

(١) في نسخة : فكنت فيمن لم ينبت

(٢) وفي شرح الأشباه يقام التمييز عليه تأديبا وكذا يحبس تأديبا لاعتقوبة

(٣) قال الباجي : وبه قال أكثر أصحابنا في حقوق الناس لاحقوق الله الخ

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الملك بن عمير بهذا الحديث قال : فكشفوا عاتى فوجدوها لم تنبت فجعلوني فى السبي .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى ، عن عبيد الله أخبرنى نافع ، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد ابن أربع عشرة سنة ، فلم يحزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه .

(حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث قال : فكشفوا عاتى فوجدوها لم تنبت فجعلوني فى السبي) من النساء ، والولدان قال القارى : قال : التوربشتى : وإنما اعتبر الإنبات فى حقهم مكان الضرورة إذ لو سنلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق إذا رأوا فيه الهلاك .

(حدثنا أحمد ^(١) بن حنبل ، نا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر) رضى الله عنه (أن النبى ﷺ عرضه) أى ابن عمر (يوم أحد ابن أربع عشرة سنة) ليدخله فى الجيش (فلم يحزه) ولم يقبله (وعرضه يوم الخندق) بعد مضى سنة واحدة (وهو ابن خمس عشرة سنة) أى بعد تكامل خمس عشرة سنة ، والدخول فى السادس عشرة (فأجازه) وهو الحد فيما بين

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن إدريس ، عن
عبيد الله بن عمر قال : قال نافع : حدثت بهذا الحديث
عمر بن عبد العزيز فقال : إن هذا الحد بين الصغير
والكبير .

باب السارق يسرق الغزو أيقطع ؟

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أخبرني حيوة
ابن شريح ، عن عياش بن عباس القتباني ، عن شميم بن بيتان

الصغير والكبير ، وهو قول أبي يوسف ومحمد والجمهور ، وقال أبو حنيفة
حد البلوغ ثمان عشرة سنة .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر قال :
قال نافع حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز) الخليفة (فقال إن هذا الحد
بين الصغير ^(١) ، والكبير) وعليه أكثر الفقهاء فيما إذا لم يبلغ بالاحتلام ،
ونحوه قبل تمام خمس عشرة سنة .

باب السارق يسرق في الغزو أيقطع ؟

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح ، عن عياش
ابن عباس القتباني ، عن شميم بن بيتان ، ويزيد بن صبح الأصبحي ، عن جنادة

(١) وفي هامش « شرح الإقتناع » أن الأحكام على البلوغ نيطت بعد
الهجرة في عام الخندق ، وقيل ذلك كان مدارها على سن التميز .

وزيد بن صبح الأصبحي ، عن جنادة بن أبي أمية قال :
 كنا مع بسر بن أرطاة في البحر ، فأتى بسارق يقال له
 مصدر قد سرق بخيثة فقال : سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول : لا تقطع الأيدي في السفر ولولا ذلك^(١)
 لقطعته .

ابن أبي أمية قال : كنا مع بسر بن أرطاة (مختلف في صحبته ، وقد ولى
 البحر لمعاوية ، قال الواقدى : ولد قبل وفاة النبي ﷺ بستين ، وقال
 يحيى ابن معين : توفي النبي ﷺ وهو صغير ، وقال أهل الشام سمع من النبي
 ﷺ وهو صغير وقال الدارقطني : له صحبة ، وقال ابن يونس كان من
 أصحاب النبي ﷺ في البحر (فأتى بسارق يقال له مصدر قد سرق بخيثة)
 أى الأثني من الجمال الخراسانية^(٢) (فقال : سمعت رسول الله ﷺ
 يقول : لا تقطع الأيدي في السفر) ولفظ الترمذى والدارمى في الغزو في
 موضع السفر (ولولا ذلك لقطعته) قال في فتح الودود : وهذا الحديث
 أخذ به الأوزاعى ، ولم يقل^(٣) به أكثر الفقهاء ، وقال قائل : الحديث ضعيف
 وقال قائل : المراد بقوله في غزو أى في غنيمة لأنه شريك بسهمه فيه ، وقيل
 إذا خيف لحوق المقطوع يده بدار الكفر .

(١) فى نسخة : ذاك

(٢) طوان الأعناق كما بسطه آدميرى فى « حياة الحيوان »

(٣) والظاهر عندى أخذ به الحنفية والمعنى أن الحدود لا تقام فى دار
 الحرب كذا فى البدائع ، وهو يخالف ما فى الكوكب ، وفى المعنى لا يقام الحد
 فى دار الحرب ، وبقال الأوزاعى ويقام إذا رجع ، قال الحنفية : ولا إذا رجع
 وقال مالك والشافعى يقام فيه أيضا واستدل لمذهبه بحديث الباب .

باب في قطع النباش

حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن ابي عمران ،
 عن المشعث بن طريف ، عن عبد الله بن الصامت ، عن
 ابي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا ابا
 ذر قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك قال : كيف أنت
 إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعنى
 القبر^(١) قلت : الله ورسوله أعلم أو ماخار الله لى ورسوله

باب في قطع النباش

أى الذى ينبش القبور ويسلب الأكفان من الموتى غنيمة

(حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن ابي عمران ، عن المشعث بن طريف
 عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : يا ابا ذر
 قلت : لبيك يا رسول الله : وسعديك قال : كيف أنت إذا أصاب الناس
 موت يكون البيت فيه بالوصيف يعنى) بالبيت (القبر قلت الله ورسوله أعلم أو)
 قال (ماخار الله لى ورسوله قال : عليك بالصبر أو قال : تصبر) ، وقد تقدم
 الحديث والكلام فى معناه فى الفتن (قال أبو داود : قال حماد
 ابن ابي سليمان) شيخ ابي حنيفة (يقطع النباش) إذا سرق أكفان الموتى نبش
 القبور (لأنه دخل على الميت بيته) ، ومذهب^(٢) ابي حنيفة فى ذلك أنه

(١) فى نسخة : قال

(٢) وبه قال محمد بن النورى والزهري وغيرهم وقال الأئمة الثلاثة وابويوسف

فيه القطع كذا فى المرقاة وأحكام القرآن للجصاص .

قال : عليك بالصبر أو قال تصبر ، قال : أبو داود قال حماد بن أبي سليمان : يقطع النباش لأنه دخل على الميت بيته .

باب السارق يسرق مرارا

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي ، نا جدى ، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : جىء بسارق

لا يقطع لأن القبر وإن أطلق عليه لفظ البيت ولسكنه ليس بحرز فإذا كان البيت خالياً ليس عليه حافظ لا يكون حرزاً .

باب السارق يسرق مراراً فماذا حكمه^(١)؟

(حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي نا جدى) عبيد بن عقيل الهلالي (عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : جىء بسارق إلى النبي ﷺ : فقال : اقتلوه) ، قال فى فتح الودود : سبحان من أجرى على لسانه ﷺ : ما آل إليه عاقبة أمره (فقالوا : يا رسول الله : إنما سرق فقال اقطعوه قال : فقطع ثم جىء به الثانية فقال : اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال : اقطعوه قال : فقطع ثم جىء به الثالثة فقال : اقتلوه فقالوا يا رسول الله : إنما

(١) وفيه خلافان ، الأولى القتل فى الرابعة ، والثانية القطع فيما إذا سرق شيئاً لعينه مراراً ، ذكر الثانية صاحب الهداية وابن المهام .

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اقتلوه فقالوا يا رسول الله : إنما سرق فقال : اقطعوه قال : فقطع ثم جيء به الثانية فقال : اقتلوه فقالوا يا رسول الله : إنما سرق فقال : اقطعوه قال : فقطع ثم جيء به الثالثة ، فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله : إنما سرق ، فقال : اقطعوه ، ثم أتى به الرابعة فقال : اقتلوه

سرق فقال : اقطعوه ثم أتى به الرابعة فقال : اقتلوه فقالوا يا رسول الله : إنما سرق قال : اقطعوه فأتى به الخامسة فقال : اقتلوه قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : واختلف الناس في هذه الحكومة ، فالنسائي وغيره لا يصحون هذا الحديث ، قال النسائي : هذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوى ، وغيره يحسنه ، ويقول هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده لما علم رسول الله ﷺ من المصلحة في قتله ، وطائفة ثالثة تقبله ، وتقول به وإن السارق إذا سرق خمس مرات قتل في الخامسة ، وعن ذهب إلى هذا المذهب أبو المصعب من المالكية انتهى ، ثم رأيت في تهذيب السنن لشيخ الإسلام ابن القيم فقال : باب إذا سرق مراراً ذكر حديث فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ، وكلام المنذرى إلى قوله ، والإجماع من الأمة على أنه لا يقتل . ش ، وهذا المعنى قد رواه النسائي من حديث مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، وهو المتقدم ، ورواه من حديث النضر بن شميل نا حماد أنا يوسف عن الحارث بن حاطب أن رسول الله ﷺ أتى بلص فقال : اقتلوه فقالوا يا رسول الله : إنما سرق قال : اقطعوا يده قال : ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد أبي بكر رضى الله عنه حتى قطعت قوائمها كلها ثم سرق أيضاً الخامسة ، فقال أبو بكر رضى الله عنه فإن رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال اقتلوه ، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله

فقالوا يا رسول الله: إنما سرق قال: اقطعوه فأتى به الخامسة

ابن الزبير، وكان يجب الأمانة فقال أمروني عليكم فأمروه عليهم فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه قال النسائي: ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً.

وأما ما ذكره من قتل شارب الخمر بعد الرابعة، فقد قال طائفة من العلماء أن الأمر بقتله في الرابعة متروك بالإجماع، وهذا هو الذي ذكره الترمذي وغيره، وقيل هو منسوخ بحديث عبد الله حمار، وإن النبي ﷺ لم يقل يقتل في الرابعة، وقال الإمام أحمد، وقد قيل له لم تركته فقال لحديث عثمان لا يحمل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، وفي ذلك كله نظر أما دعوى الإجماع على خلافه فلا إجماع قال عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر واتوفى به في الرابع فعلى أن أقتله، وهذا مذهب بعض السلف، وأما إدعاء نسخه بحديث عبد الله حمار فإنما هو بثبوت تأخره والإتيان به بعد الرابعة ومنافاته للأمر بقتله، وأما دعوى نسخه بحديث لا يحمل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث فلا يصح لأنه عام، وحديث القتل خاص، والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزير بحسب المصلحة فإذا أكثر الناس من الخمر، ولم ينزجروا من الحد فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل، ولهذا كان عمر رضى الله عنه يسجن فيه مرة، ويحلق فيه الرأس مرة وجلد فيه ثمانين، وقد جلد فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر أربعين فقتله في الرابعة ليس حداً، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة، وإنما على هذا يخرج حديث الأمر بقتل السارق إن صح، والله أعلم انتهى، وقال في فتح الودود، والحديث يدل بظاهره أن السارق في المرة الخامسة يقتل، والفقهاء على خلافه فليل لعله وجد منه ارتداد أوجب قتله إذ لو كان

فقال : اقتلوه قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه
فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة (١).

مؤمناً لما فعلوا من اجتراره وإلقائه في البئر إذ المؤمن وإن ارتكب كبيرة فإنه يقبر ويصلى عليه لا سيما بعد إقامة الحد وتطهيره ، وأما الإهانة بهذا الوجه فلا تليق بحال المسلم ، وقيل بل الحديث منسوخ بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الحديث ، وفيه أن الحصر في ذلك الحديث محتاج إلى التوجيه فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث انتهى ، وقال الخطابي : لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة وقد يخرج على مذهب بعض الفقهاء ، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض ، فإن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسد ، ويبلغ به ما رأى من العقوبة ، وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه ، وإن رأى أن يقتل قتل ، وهذا الحديث إن كان له أصل فهو يؤيد هذا الرأي ، وقد يدل على ذلك من نفس الحديث انه ﷺ قد أمر بقتله لما جرى به أول مرة ثم كذلك في الثانية ، والثالثة ، والرابعة إلى أن قتل في الخامسة فقد يحتمل أن يكون هذا رجل مشهور بالفساد ، ومعلوم من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله ، ولا ينتهي عنه حتى تنتهي حياته ويحتمل أن يكون ما فعله إن صح الحديث إنما فعله بوحى من الله تعالى ، وإطلاع منه على ما سيكون منه فيكون معنى الحديث خاصاً فيه .

وقد اختلف الناس في السارق إذا سرق مرة فقطعت يده اليمنى ثم سرق أخرى قطعت يده اليسرى ، فقال مالك والشافعي وإسحاق بن راهويه إن سرق الثالثة قطعت رجله اليسرى ، وكذا في الرابعة رجله اليمنى فإن سرق بعد ذلك عزر وحبس ، وقد حكى مثل ذلك عن قتادة ، وقال الشعبي ، والنخعي ، وحامد ابن أبي سليمان والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل إذا سرق قطعت يده اليمنى ،

باب في السارق تعلق يده في عنقه

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا عمر بن علي ، نا حجاج ، عن
مكحول ، عن عبد الرحمن بن محيرز قال : سألنا فضالة بن
عبيد ، عن تعليق اليد في العنق^(١) للسارق أمن السنة هو ؟

وإن سرق الثانية قطعت يده اليسرى فإن سرق الثالثة لم يقطع ، واستودع
السجن ، وقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه انتهى .

قلت : وأما مذهب أصحابنا^(٢) الحنفية فأصل محل إقامته هذا الحكم
طرفان فقط وهما اليد اليمنى والرجل اليسرى ، فتقطع اليمنى في السرقة الأولى
والرجل اليسرى في السرقة الثانية ، ولا يقطع بعد ذلك أصلا ، ولكن
يضمن السرقة ، ويعزر ويحبس حتى يحدث توبة .

باب في السارق تعلق يده بعد القطع في عنقه

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا عمر بن علي نا حجاج عن مكحول عن
عبد الرحمن بن محيرز قال : سألنا فضالة بن عبید عن تعليق اليد في العنق
للسارق من السنة هو قال : أتى رسول الله ﷺ بسارق) لم أقف على
تسميته (فقطعت يده ثم أمر بها فعلق في عنقه) قال الشوكاني في النيل :
فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لأن في ذلك من الزجر
مالا مزيد عليه فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك

(١) في نسخة بدله : عنق السارق

(٢) وفي الشامي حمل على القتل سياسة وله نظائر

قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه .

باب بيع المملوك إذا سرق

حدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل نا أبو عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش .

ما جرى إليه ذلك الأمر من الحسار بمفارقة ذلك العضو النفيس ، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الأنزجار ما تنقطع به وساوس الردية انتهى ، وقال المنذرى : أخرجه الترمذى والنسائى ، وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن غريب ، وقال النسائى : الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتاج بحديثه ، هذا آخر كلامه ، والحجاج بن أرطاة هو النخعى الكوفى كنيته أبو طاهر ، وهذا الذى قاله النسائى فيه قاله غير واحد من الأئمة ، قال بعضهم : وكأنه من باب التطويف ، والإشارة بذكره يرتدع به ولو ثبت لكان حسناً صحيحاً ، ولكنه لم يثبت .

باب بيع المملوك إذا سرق

وليس في بعض النسخ هذه الترجمة بل الحديث داخل في الترجمة السابقة

(حدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه) أى أبو سلمة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش) والنش هو نصف الأوقية

باب (١) في الرجم

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال «واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا

عشرون درهما . كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير إنما أورده في هذا الباب تنبيها على أن للإمام أن يزيد على الحد ما رآه مناسبة ، وذلك تعزير مع أن البيع بنش وغيره بما لا يوازي ثمنه تعبير له وتذليل فكان كتعليق اليد في عنقه انتهى .

باب في الرجم (٢)

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن أبيه) الحسين بن واقد (عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عاين أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلا ، ، وذكر)

(١) في نسخة بدله : جامع أبواب الرجم

(٢) وهو كفارة لحق الله وفي الزنا أطاق الجمهور انه حق الله وهو غفلة لأن لآل المزني بها في ذلك حقا لما يلزم منه العار كذا قال الحافظ ، والرجم في غير الزنا راجع فيه أحكام القرآن ، ويقال هذا الحكم يخالف كتاب الله وقال العيني : لم يخالف فيه أحد من أهل القبلة إلا الخوارج أو بعض المعتزلة ، وراجع تأويل مختلف الحديث .

عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً » وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال « واللذان يأتيانها منكم فأذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما » فنسخ ذلك بآية الجلد فقال : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » .

الله سبحانه وتعالى (الرجل بعد المرأة ثم جمعهما) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله ثم جمعهما ، لفظه ثم مجرد التعقيب في الذكر ، وليس المعنى أنه ذكر الرجل أولاً ثم جمعهما إذ ليس للرجل ذكر منفرداً بل المعنى أنه ذكر الرجل ضمناً ، وجمعهما صراحة ، وذلك الأمر أن في قوله تعالى ، واللذان يأتيانها انتهى (فقال) تعالى (« واللذان يأتيانها ») أي الرجل والمرأة يأتيان الفاحشة ، وهي الزنا (منكم فأذوهما فإن تابا ، وأصلحا فأعرضوا عنهما فنسخ ذلك بآية الجلد فقال : « الزانية والزاني فاجلدوا^(١) كل واحد منهما مائة جلدة) فاللذان يأتيان الفاحشة على نوعين : أما محصنة أو غير محصنة ، فبينت هذه الآية حكم غير المحصنة بأن يحد مائة جلدة وبينت السنة بالآية المنسوخة التلاوة أن يرجم النوع الثاني ، فكان كلا الحكمين مبينين لإجمال قوله تعالى « أو يجعل الله لهن سبيلاً » ونسخ الآية الثانية ، وهي قوله تعالى : « واللذان يأتيانها » بهذين الحكمين فثبت مناسبة الحديث بالباب .

(١) واختلف في كيفية الجلد ، قال مالك : يجلد في الظهر لحديث اللعان ، إلا حد في ظهره ، وقال الجمهور : يفرق على البدن ما خلا الوجه والرأس ، ^{نورد في غير القذف عند الجمهور ، وفيه لا يجرد بل يجلد وعليه الثياب ، وقال حاق : لا يجرد أحد في الحد كذا في « فتح الباري » .}

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت نا موسى^(١) ، عن شبل ،
عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : السبيل الحد .

حدثنا مسدد نا يحيى ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن
قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشى ، عن
عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب
بالثيب جلد مائة ورمى^(٢) بالحجارة والبكر بالبكر جلد
مائة ونفى سنة .

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت نا موسى) وفي نسخة يعنى ابن مسعود
أبو حذيفة الهندي البصرى قال أحمد : أبو حذيفة شبه لاشيء ، وقال
بندار : موسى بن مسعود ضعيف ، وقال ابن عمر عن ابن معين : لم يكن
من أهل الكتاب فليل له إن بندارا يقع فيه قال يحيى : هو خير من بندار ،
ومن ملأ الأرض مثله ، وقال العجلي : ثقة صدوق معروف بالثورى ،
ولكن كان يصحف ، وقال الترمذى : يضعف فى الحديث ، وذكره ابن حبان
فى الثقات ، وقال : يخطئ . (عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال :
السبيل الحد) .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ،
عن حطان بن عبد الله الرقاشى ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله

(١) زاد فى نسخة : يعنى ابن مسعود (٢) فى نسخة بدله : ورجم

حدثنا وهب بن بقية ومحمد بن الصباح بن سفيان قالا
أنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن بإسناد يحيى ومعناه
قالا : جلد مائة والرجم^(١) ،

ﷺ (خذوا عني خذوا عني) إنما كرر للتأكيد لحفائه أو لشدة اهتمامه
(قد جعل الله لمن سيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورمى بالحجارة) أى الرجم
(والبكر جلد مائة ونفى سنة) .

(حدثنا وهب بن بقية ومحمد بن الصباح بن سفيان ، قال : أنا هشيم عن
منصور ، عن الحسن بإسناد يحيى ومعناه قالا) أى وهب بن بقية ومحمد بن
الصباح فى حديثهما (جلد مائة والرجم) فى موضع رعى بالحجارة ، قال
الحافظ فى الفتح : قال الحازمى : ذهب أحمد وإسحاق وداود بن المنذر إلى

(١) زاد فى نسخة : حدثنا محمد بن عوف الطائى ، نا الربيع بن روح بن
خليفة نا محمد بن خالد يعنى الوهبى نا الفضل بن دلم ، عن الحسن ، عن سلمة بن
الحبى ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبى ﷺ بهذا الحديث فقال ناس لسعد
ابن عبادة يا أبا ثابت : قد نزلت الحدود لو أنك وجدت مع امرأتك رجلا كنت
كيف صانعا؟ قال : كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكنا ، أفأنا أذهب فأجمع أربعة
شهداء فى ذلك قد قضى الحاجة فانطلقوا فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ
فقالوا يا رسول الله ألم تر إلى أبى ثابت قال كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ
كفى بالسيف شاهدا ثم قال : لا لا أخاف أن يتطاول فىهما السكران والغيران قال أبو
داود : روى وكيع أول هذا الحديث عن الفضل بن دلم عن الحسن عن قبيصة بن
حرث عن سلمة بن الحبى عن النبى ﷺ وإنما إسناد حديث ابن الحبى أن رجلا
وقع على جارية أسرته ، قال أبو داود الفضل بن دلم ليس بالحافظ كان قصا با
بواسط .

أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم (١) ، وقال الجمهور : وهى رواية عن أحمد أيضاً لا يجمع بينهما ، وذكروا أن حديث عبادة منسوخ يعنى الذى أخرجه مسلم : «الطيب بالثيب جلد مائة ، والرجم والبكر بالبكر جلد مائة والنفي ، والناسخ له ما ثبت فى قصة ماعز أن النبي ﷺ رجمه ولم يذكر الجلد ، قال الشافعى : فدللت السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب ، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس الزانى فى البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم ، وذلك صريح فى حديث عبادة ، ثم نسخ الجلد فى حق الثيب وذلك مأخوذ من الاقتصار فى قصة ماعز على الرجم ، وذلك فى قصة الغامدية والجهنية واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم ، وقال ابن المنذر : عارض بعضهم الشافعى ، فقال : الجلد ثابت فى كتاب الله والرجم ثابت بسنة رسول الله ، كما قال على رضى الله عنه ، وقد ثبت الجمع بينهما فى حديث عبادة وعمل به على رضى الله عنه ووافقه أبى وليس فى قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه فلا يرد ما وقع التصريح به . والجواب عنه أن قصة ماعز من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة لم يذكر فيه شيء منها أنه جلد ، وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما ، وقال فى ماعز اذهبوه فارجموه ، وكذا فى حق غيره ، ولم يذكر الجلد فدل ترك ذكره على عدم وقوعه ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه . انتهى .

وأما البكر الزانى والزانية اختلف العلماء فيهما ، فقال الجمهور : يجلدان وينفيان ، وقال الحنفية : يجلدان فقط ، وحاصل الاختلاف أن النفي داخل

(١) قد جمع بينهما على رضى الله عنه ، وبه قال أهل الظاهر وبعض الشافعية كذا فى العيني .

في الحد أم لا ؟ فالجمهور^(١) يدخلونه في الحد ، والحنفية لا يدخلونه ، قال الحافظ : نقل محمد بن نصر في كتاب الإجماع الإتفاق على نفي الزاني إلا عن الكوفيين ، ووافق الجمهور منهم ابن أبي ليلى وأبو يوسف وادعى الطحاوي أنه منسوخ واختلف القائلون بالتغريب ، فقال الشافعي والثوري وداود والطبري : بالتعميم ، وفي قول للشافعي : لا ينفي الرقيق وخص الأوزاعي النفي بالذكورية ، وبه قال مالك وقيد بالحرية وبه قال إسحق ، وعن أحمد روايتان واحتج من شرط الحرية بأن في نفي العبد عقوبة للمالك لمنعه منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضي أن لا يعاقب إلا الجاني ، ومن ثم سقط فرض الحج والجهاد عن العبد ، وقال ابن المنذر : أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضى فيه بكتاب الله ، ثم قال : إن عليه مائة وتغريب عام ، وهو المبين لكتاب الله ، وخطب عمر بذلك على رؤوس الناس وعمل به الخلفاء الراشدون فلم ينكره أحد فكان إجماعاً .

واختلف في المسافة التي ينفي إليها فقيل : هو إلى رأى الإمام ، وقيل : يشترط مسافة القصر وقيل : إلى ثلاثة أيام وقيل : إلى يومين وقيل : من عمل إلى عمل أو قيل : إلى ميل ، وقيل : إلى ما يطلق عليه اسم نفي ، وشرط المالكية الحبس في مكان ينفي إليه . انتهى . واستدل^(٢) الطحاوي للحنفية أن حكم الجلد والتغريب عام شامل للحر والعبد ، وسئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت فقال : فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يبعوها بصغير ، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : أقيموا الحدود على ما ملكت

(١) منهم الأئمة الثلاثة كما قال الترمذي .

(٢) وأجاد صاحب المداية بوجوده فارجع إليه وإلى فتح القدير ، وفي الشامي غرب عمر رضى الله عنه فنصر فقال : لا أغرب بعد هذا الخ فلو كان داخل الحد لم يتمتع عنه عمر رضى الله عنه .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا هشيم ، نا الزهري ،

أيما نكم ، فلما أمر رسول الله ﷺ في الأمة بالجلد ولم يأمر مع الجلد بنفي ، وكان حكم الجلد عاماً للحر والمملوك ، فعلمنا بذلك أن الحرة إذا زنت ليس عليها النفي ولا على الرجل كذلك واستدللنا بذلك أن النفي ليس بداخل في الحد لأن الحد لا يترك بل هو على التعزير إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة يحكم بالنفي .

وقال في البدائع : وإنما قوله عز وجل « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، والاستدلال به من وجهين : أحدهما أنه عز وجل أمر بجلد الزانية والزاني ، ولم يذكر التعزير فمن أوجه فقد زاد على كتاب الله عز وجل والزيادة عليه نسخ ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد . والثاني أنه سبحانه وتعالى جعل الجلد جزاء ، والجزاء اسم ما يقع به الكفاية مأخوذ من الاجتزاء ، وهو الاكتفاء فلو أوجبنا التعزير لا تقع الكفاية بالجلد وهذا خلاف النص ، ولأن التعزير تعريض للغرب على الزنا لأنه ما دام في بلده يمتنع عن العشائر والمعارف حياء منهم وبالتعزير يزول هذا المعنى فيغري الداعي عن الموانع فيقدم عليه ، والزنا قبيح ، فما أفضى عليه مثله وفعل الصحابة محمول على أنهم رأوا ذلك مصلحة على طريق التعزير ، ألا يرى أنه روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه نفي رجلاً فلاحق بالروم فقال : لا أنفي بعدها أبداً وعن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال : كفي بالنفي فتنة فدل على أن فعلهم كان على طريق التعزير فنحن به نقول إن للإمام أن ينفي إن رأى المصلحة في التعزير ويكون تعزيراً لا حداً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا هشيم ، نا الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن عباس أن عمر يعني ابن الخطاب

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خطب فقال : إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناهها ، ورجم رسول الله صلى الله

رضى الله عنه خطب فقال : إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم (وهي : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم) فقرأناها ووعيناهها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده) أي جرى حكمها في حياته ﷺ وبقى بعد وفاته ، فظهر بذلك أنه لم ينسخ (وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله) لأنها صارت منسوخة التلاوة ، فترك لفظها من القرآن (فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً) قال في البدائع : أما لإحصان لرجم فهو عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجود الرجم ، وهي سبعة : العقل والبلوغ والحرية والإسلام والنكاح الصحيح وكون الزوجين جميعاً على هذه الصفات وهو أن يكونا جميعاً عاقلين بالغين حرين مسلمين . فوجود هذه الصفات جميعاً فيهما شرط لكون كل واحد منهما محصناً ، والدخول في النكاح الصحيح بعد سائر الشرائط متأخراً عنها ، فإن تقدمها لم يعتبر ما لم يوجد دخول آخر بعدها (إذا قامت البنية أو كان حمل) قال الشوكاني في النيل : وقد استدل بذلك من قال : إن المرأة تحمد إذا وجدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد ولم ينكر شبهة وهو مروى عن عمر ومالك وأصحابه قالوا : إذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد إلا أن تكون غريبة وتدعى أنه من زوج أوسيد ، وذبح الجمهور إلى أن مجرد الحمل لا يثبت به بل لا بد من الاعتراف

عليه وسلم ورجمنا من بعده وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله! فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبته.

أوالبينة، واستدلوا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات، والحاصل أن هذا من قول عمر رضى الله عنه، ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذى يفضى إلى هلاك النفوس، وكونه قاله فى مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم أن يكون إجماعاً كما بينا ذلك فى غير موضع من هذا الشرح لأن الإنكار فى المسائل الاجتهادية غير لازم للمخالف ولا سيما والقائل بذلك عمر رضى الله عنه، وهو بمنزلة من المهابة فى صدور الصحابة وغيرهم إلا أن يدعى أن قوله إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف من تمام ما يرويه عن كتاب الله تعالى ولكنه خلاف الظاهر لأن الذى كان فى كتاب الله هو ما أسلفنا فى أول كتاب الحدود، وقد أجاب الطحاوى بتأويل ذلك على أن المراد أن الحمل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم ولا بد من ثبوت كونه من الزنا، وتعقب بأنه يابى عن ذلك جعل الحمل مقابلاً للبينة والاعتراف (أو اعتراف وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبته) لئلا يضيع حكم الرجم بكونه ليس موجوداً فى كتاب.

حدثنا^(١) محمد بن سليمان الأنباري ناوكيع ، عن هشام ابن سعد قال حدثني^(٢) يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه قال : كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي ، فأصاب جارية الحى فقال له أبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا^(٣) قال : فاتاه فقال يا رسول الله إني

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ناوكيع ، عن هشام بن سعد ، قال : حدثني يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه) نعيم بن هزال (قال : كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي) أى هزال (فأصاب جارية^(٤) من الحى) أى زنى بها (فقال له أبى) : أى هزال (أبت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وإنما يريد) أى هزال (بذلك) أى بإرساله إلى رسول الله ﷺ وإخباره (رجاء أن يكون له) أى لماعز (مخرجا قال) نعيم (فاتاه) أى أتى ماعز رسول الله ﷺ (فقال : يا رسول الله إني زينت فأقم على كتاب الله) أى حكم كتابه (فأعرض عنه فعاد) أى ماعز ثانياً (فقال : يا رسول الله إني زينت فأقم على كتاب الله فأعرض) رسول الله ﷺ (عنه فعاد) ثالثاً (فقال : يا رسول الله إني زينت فأقم على كتاب الله حتى قالها أربع مرات) قال الشوكاني : قد استدل بأحاديث الباب القائلون بأنه يشترط في الإقرار

(١) زاد في نسخة : باب رجم ماعز بن مالك (٢) فى نسخة بدله : نا

(٣) فى نسخة بدله : مخرج

(٤) اسمها فاطمة أمة المزال كذا فى التلخيص ، وقيل : اسمها منيرة كذا فى

زيت فأقم على كتاب الله ، فأعرض عنه فعاد فقال :
 يارسول الله إني زيت فأقم على كتاب الله ، فأعرض عنه
 فعاد فقال : يارسول الله إني زيت فأقم على كتاب الله ، حتى

بالزنا أن يكون أربع مرات ، فإن نقص عنها لم يثبت الحد وهم العترة وأبو
 حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل (١) وإسحاق والحسن بن صالح
 هكذا في البحر ، وفيه أيضاً عن أبي بكر وعمر والحسن البصرى ومالك وحماد
 وأبي ثور والليثي والشافعي أنه يكفي وقوع الإقرار مرة واحدة وروى
 ذلك عن داود (فقال النبي ﷺ : إنك قد قلتها أربع مرات فبمن ؟) زيت
 (قال : بفلانة قال : هل ضاجعتها ؟ قال) ما عز (نعم قال) رسول الله ﷺ
 (هل باشرتها ؟) قال : ما عز نعم (قال) هل (جامعتها ؟ قال : نعم) وإنما استفسر
 المضاجعة والمباشرة والجماعة للتلايق فيه شبهة عن فهم الزنا ، فلعله يفهم المباشرة
 وغير ذلك من الزنا (قال : فأمر به) أن يرجم فأخرج به إلى الحرة فلما رجم

(١) وفي حاشية أبي داود يشترط عند الحنفية كونها في أربع مجالس ،
 وعند أحمد يكفي مجلس واحد أيضاً ، ولا يشكل الحديث على الحنفية بأنهم قالوا
 ان يكون أربع إقرارات في أربع مجالس لأنهم لم يقولوا بتبديل مجلس القاضى
 هكذا في « السكوكب الدرى » و « الإرشاد الرضى » وبسط ابن المهام في دلائل
 أربع مجالس في فتح القدير .

(٢) استدلل النووى بحديث الباب على أنه لا يجب على الإمام أو المشهود حضور
 مجلس الرجم خلافاً للحنفية إذ قالوا يبدأ الإمام والمشهود ، واستدل صاحب الهداية
 بأنه متصوص عن على رضى الله عنه فيما لا يدرك بالقياس ، قلت : وحديث الباب
 يهتمل أن يكون رماه النبي ﷺ بشيء صغير أولاً كما رمى الغامدية بحصاة مثل
 الحصاة كما سيأتى في « باب في المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهنمة .

قالها أربع مرات^(١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟ قال: بفلانة قال: هل ضاقتها؟ قال: نعم، قال: هل باشرت بها؟ قال نعم: قال: جامعتها؟ قال: نعم قال فأمر به أن يرحم، فأخرج به إلى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة فجزع^(٢) فخرج يشتم فلقيه عبد الله

فوجد مس الحجارة فجزع) أى فزع (فخرج يشتم) أى يعدو (فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه ففزع له بوظيف بعير) وهو خفه كالحافر للنهرس (فرماه به فقتله ثم أتى) أى عبد الله (النبي ﷺ فذكر له ذلك) أى أنه فرقتله بوظيف (فقال هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه) أى لعله أن يرجع عن إقراره فيعفى عن الحد فيتوب فيتوب الله عليه وهذا دليل لمن قال: إن المعترف إذا رجع عن إقراره يترك، قال الشوكاني: قوله هلا تركتموه استدل به على أنه يقبل من المقر الرجوع عن الإقرار ويسقط منه الحد، وإلى ذلك ذهب أحمد والشافعية^(٣) والحنفية والعترة، وهو مروى عن مالك في قول له، وذهب ابن أبي ليلى والليثي وأبو ثور ورواية عن مالك وقول للشافعي أنه لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار بعد كاله كغيره من الإقرارات، قال الأولون: ويترك إذا هرب لعله يرجع، قال في البحر، [مسألة] وإذا هرب المرحوم بالبينة أتبع الرجم حتى يموت لا بالإقرار لقوله

(١) في نسخة: مرار (٢) في نسخة: جزع

(٣) وحكى صاحب الهداية فيه خلاف الشافعي، لكن قال ابن المهام: إن المسطور في كتبهم أنه لو رجع قبل الحد أو بعد ما أقم عليه بعضه سقط الباقي، وبسط الحافظ في الفتح الاختلاف فيه.

ابن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك (١) فقال : هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يزيد بن زريع ، عن محمد بن إسحاق قال : ذكرت لعاصم بن عمر ابن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال : لي حدثني حسن بن

عبد الله في ماعز هلا خليتموه ، ولصحة الرجوع عن الإقرار ولا ضمان إذ لم يضمنهم ﷺ لاحتمال كون هربه رجوعاً أو غيره انتهى . وذهبت المالكية إلى أن المرجوم لا يترك إذا هرب ، وعن أشهب إن ذكر عذرا قيل يترك وإلا فلا ، ونقله العتبي عن مالك ، وحكى اللخمي عنه قولين في من رجع إلى شبهة .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق قال : ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال) عاصم (لي حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب) رضى الله عنه (قال : حدثني ذلك) القول (من قول رسول الله ﷺ) وهو قوله (فلا تركتموه من شتم) فاعل لقوله حدثني (من رجال أسلم من لا أتهم قال) أى الحسن (ولم أعرف هذا الحديث) أى هذا القول من الحديث فإنه إذا ثبت الحكم عند الإمام بالحد فكيف يترك (قال) أى الحسن (فحدث جابر بن عبد الله ، فقلت إن رجلاً من أسلم يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم

محمد بن علي بن أبي طالب قال : حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه من شتمت من رجال أسلم ممن لا أتهم؟ قال : ولم أعرف هذا الحديث قال : فجئت جابر بن عبد الله فقلت : إن رجلا من أسلم يتحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ما عزم من الحجارة حين أصابته ألا تركتموه؟ وما أعرف الحديث قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل ، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني إلى رسول الله صلى

حين ذكروا له (صلى الله عليه وسلم) جزع ما عزم من الحجارة حين أصابته) وهربه (ألا تركتموه ، وما أعرف الحديث) تأكيد لما تقدم (قال : يا ابن أخي أنا أعرف الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل) أي الماعز (إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قومي قتلوني ، وغروني من نفسي ، وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتل فلم نزع عنه) أي فلم نكف أيدينا عن رجمه (حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه قال فهلا : تركتموه و) هلا (جئتموني به) قال جابر : إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه وجئتموني به (ليستب رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأما لترك حد فلا ، قال فعرفت وجه الحديث) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله حدثني ذلك من شتم هذه مقولة الحسن أراد بذلك أن هذه الزيادة رواها كثير من الصحابة ، ولا

الله عليه وسلم فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي
وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي
فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأخبرناه قال : فهلا تركتموه وجئتموني
به ليستثبت^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأما لترك
حد فلا، قال : فعرفت وجه الحديث .

حدثنا أبو كامل، نا يزيد بن زريع، نا خالد يعني الحذاء
عن عكرمة، عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبي

يدري وجهه، وذلك لأن الحد لا يسقط إذا بلغ الحاكم أمره فعلم بحديث
جابر أن المراد ليس هو الترك مطلقاً، بل المراد أن ثبوت الحد لما كان مبنياً
على إقراره فلعله أن يرجع عن إقراره المبني عليه الحد فيسقط الحد
لأجل ذلك .

(حدثنا أبو كامل، نا يزيد بن زريع، نا خالد يعني الحذاء، عن عكرمة
عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال : إنه زنى فأعرض
عنه فأعاد عليه مراراً فأعرض عنه) أى فى أثناء تكرار الإقرار (فسأل
قومه) لما تم إقراره أربع مرات (أجنون هو؟ قالوا ليس به) أى لعقله
(بأس قال : أفعلت بها؟ قال : نعم، فأمر به أن يرحم فانطلق به فرجم، ولم
يصل عليه) النبي ﷺ واختلف فى الصلاة عليه فى بعض الروايات لم يصل

صلى الله عليه وسلم فقال : إنه زنى فأعرض عنه فأعاد عليه
مراراً . فأعرض عنه فسأل قومه أجمنون هو ؟ قالوا :
ليس به بأس قال : أفعلت بها ؟ قال : نعم ، فأمر به أن يرحم
فانطلق به فرجم ولم يصل عليه .

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن سماك ، عن جابر
ابن سمرة قال : رأيت ماعز بن مالك حين حىء به إلى
النبي صلى الله عليه وسلم : رجل ^(١) قصير أعضل ليس عليه
رداء ، فشهد على نفسه أربع مرات أنه قد زنى فقال

عليه ، وفي بعضها صلى عليه فيما أن يقال إن المثبت مقدم على النافي ، وإما
أن يقال في وجه الجمع إن رسول الله ﷺ أنكر الصلاة عليه ، وقال :
صلوا على صاحبكم ثم بعد ذلك إما بالوحي ، وإما بالاجتهاد ، وصلى عليه
واختلف الأئمة رحمهم الله في الصلاة على المحدود فكرهه مالك ، وقال أحمد :
لا يصل الإمام ، وأهل الفضل ، وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما :
يصلى عليه ، وعلى كل من هو من أهل لا إله إلا الله من أهل القبلة ، وإن
كان فاسقاً أو محدوداً ، وهو رواية عن أحمد .

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : رأيت
ماعز بن مالك حين حىء به إلى النبي ﷺ : رجل قصير) أى قصير القامة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قبلتها؟ قال : لا والله إنه قد زنى الآخر قال : فرجمه ثم خطب ، فقال : ألا كلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم له نيب كنيب التيس يمنح إحداهن الكشبة أما إن الله إن يمكنني من أحد منهم إلا نكلته عنهن .

حدثنا محمد بن المثني ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سماك قال : سمعت جابر بن سمرة بهذا الحديث والأول أتم قال : فرده مرتين قال سماك : فحدثت به سعيد ابن جبير فقال : إنه رده أربع مرات .

أعضل (مكتنز اللحم) ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه قد زنى فقال رسول الله ﷺ : فلعلك قبلتها) وظننت القبله أنها الرنا (قال) ما عز ، لا (والله إنه قد زنى الآخر) بوزن السكبد ، وهو الأبعد المتأخر عن الخير (قال :) جابر (فرجمه ثم خطب) رسول الله ﷺ : (فقال ؟ ألا كلما نفرنا في سبيل الله) في الغزو ، وغيرها (خلف) أي تخلف (أحدهم له نيب) وهو صوت التيس عند السفاد (كنيب التيس ما يمنح إحداهن الكشبة) هي قدر حلتها أو قدر ابن ، أو القليل منه كذا في الجمع (أما إن) مشددة (الله) إن حرف شرط يمكنني من أحد منهم إلا نكلته أي روعته ، ودفعته بالرجم ، والجلد (عنهن) .

(حدثنا محمد بن المثني عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سماك قال : سمعت جابر بن سمرة بهذا الحديث ، والأول أتم قال فرده مرتين) ، وهذا

حدثنا عبد الغنى بن أبي عقيل المصرى ، نا خالد يعنى
ابن عبد الرحمن قال : قال شعبة : فسألت سماكا ، عن
الكشبة فقال : اللبن القليل .

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما عز بن مالك أحق ما بلغنى عنك ؟

لا يبنى الزيادة على مرتين (قال سماك : فحدثت به سعيد بن جبير فقال : إنه رده
أربع مرات) ومعنى رده أربع مرات أى بعد الرابعة سأل عن عقله ،
وكيفية الزنا ، وماهيته .

(حدثنا عبد الغنى بن أبي عقيل المصرى) هو عبد الغنى بن رفاعة بن
عبد الملك اللخمي أبو جعفر بن أبي عقيل المصرى قال بن يونس : كان
فقيهاً فرضياً ثقة (نا خالد يعنى ابن عبد الرحمن قال : قال شعبة : فسألت
سماكا عن الكشبة ؟ فقال : اللبن القليل) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى
التقرير قوله اللبن القليل هذا بيان للمعنى الحقيقى ، والمراد فى الرواية
بالكشبة ليس هو هذا المعنى بل المعنى ؛ هو المنى ، ويمكن أن يراد فى الرواية
المعنى الحقيقى انتهى .

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ،
عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : لما عز بن مالك أحق ما بلغنى
عنك ؟) وهذا بظاهره مخالف للرواية المشتهرة الدالة على أن ماعزاً بنفسه
أتى رسول الله ﷺ : وأخبره بما فعل ، وأعرض عنه رسول الله ﷺ

قال وما بلغك عنى ؟ قال : بلغنى عنك أنك وقعت على جارية
بنى فلان ؟ قال : نعم فشهد^(١) أربع شهادات قال : فأمر
به فرجم .

حدثنا نصر بن علي ، أنا أبو أحمد ، أنا إسرائيل ، عن
سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس
قال : جاء معز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم

ثم لما أقر أربع مرات ، فسأل عنه عن حاله ، لكن أجاب الطيبي عنه في
شرح المشكاة بأنه لا يبعد أن يقال إنه بلغه حديث معز فلما حضر بين
يديه فاستنطقه لينكر ما نسب إليه لدرء الحد فلما أقرأ عرض عنه إلى آخر
ما رواه الرواة فيكون في هذه الرواية اختصاراً ، وكتب مولانا محمد يحيى
المرحوم في التقرير قوله أحق ما بلغنى ؟ وفي بعض ما يروى تصريح بأن
معزاً هو الذى بادر إلى بيان ما وقع له قبل أن يسأل ، ولا منافاة فقد
أمكن أن يكون معزاً أتى إليه لأجل ذلك ، وقد كان النبي ﷺ قد
وصله الخبر ، فلما سأله : بلفظ أحق ما بلغنى عنك ؟ قال : له معز : إن هذا هو
الذى أتيت لأجله إليك (قال : وما بلغك عنى ؟ قال : بلغنى عنك أنك
وقعت على جارية بنى فلان ، قال : نعم فشهد أربع شهادات قال) ابن عباس
(فأمر به فرجم) .

(حدثنا نصر بن علي ، أنا أبو أحمد ، أنا إسرائيل ، عن سماك بن حرب ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جاء معز بن مالك إلى النبي ﷺ

فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا
مرتين فقال : شهدت على نفسك أربع مرات ، اذهبوا
به فارجموه

حدثنا موسى بن إسماعيل . نا جرير حدثني يعلى ، عن
عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ح ونا زهير بن
حرب وعقبة بن مكرم قالوا : نا وهب بن جرير ، نا أبي
قال : سمعت يعلى يعنى ابن حكيم يحدث عن عكرمة ، عن
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن
مالك : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا ، قال :
أفمنكها ، قال : نعم قال فعند ذلك أمر برجمه ولم يذكر
موسى ، عن ابن عباس وهذا لفظ وهب .

فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال (رسول الله
ﷺ) شهدت على نفسك أربع مرات) فقال للناس (اذهبوا به فارجموه) .
(حدثنا موسى بن إسماعيل نا جرير حدثني يعلى عن عكرمة أن النبي
ﷺ ح ونا زهير بن حرب وعقبة بن مكرم قالوا : نا وهب بن جرير
نا أبي قال : سمعت يعلى يعنى ابن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس
أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك : لعلك قبلت أو غمزت) الغمز الكبس
باليد ، وبالعين ، وبالحنجب ، ويحتمل الحديث هذه المعاني كلها ، قلت :
ويحتمل أن يكون معنى الغمز الكبس بالذكر بأن لا يدخل حتى يتحقق
الزنا (أو نظرت) أى إلى فرجها (قال : لا ، قال : أفمنكها؟) أى جامعها ، وهذا

حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، عن ابن جريج
أخبرني أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت بن عم
أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء الأسلمي
إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه
أصاب امرأة^(١) حراماً أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه

اللفظ كأنه صريح في الإدخال (قال : نعم ، قال : فعند ذلك أمر برجمه ، ولم
يذكر موسى عن ابن عباس) فأرسله (وهذا لفظ وهب) .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير
أن عبد الرحمن بن الصامت) وقيل : ابن مضا ، وقيل : ابن الهضاض ،
وقيل : ابن الهضاب العروسي (ابن عم أبي هريرة) وقيل : ابن أخيه ذكره
ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري : لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وقال
في التقريب : مقبول (أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول جاء الأسلمي) أي ماعز
ابن مالك (إلى النبي ﷺ ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع
مرات) متعلق بشهد على نفسه (كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ : فأقبل في
الخامسة فقال أنكبتها ؟) أي جامعها (قال : نعم قال) رسول الله ﷺ (حتى غاب
ذلك) أي الذكر (منك في ذلك) أي الفرج (منها) أي من المرأة (قال نعم
قال كما يغيب المروء) أي الميل (في المسكحلة ، والرشاء) أي حبل الدلو (في
البئر قال :) ماعز (نعم قال : هل تدري ما الزنا ؟ قال نعم أتيت منها حراماً ما
يأتي الرجل من امرأته) أي من الجماع (حلالاً قال ، وما تريد بهذا القول قال :
أريد أن تطهرني) أي من دنس المعصية (فأمر) رسول الله ﷺ (به فرجم

النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل في الخامسة فقال: أنكتهما؟
قال: نعم. قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال:
نعم. قال: كما يغيب المروء في المسكحة والرشاء في البئر؟
قال: نعم قال: هل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها
حراماً ما يأتي الرجل من امرأته^(١) حلالاً، قال: وما تريد
بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم، فسمع
نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول
أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم
تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب، فسكت عنهما ثم

فسمع نبي الله ﷺ رجلين من أصحابه (لم أقف على إسميهما) يقول أحدهما
لصاحبه انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم
الكلب فسكت (رسول الله ﷺ) عنهما ثم سار ساعة حتى مر (رسول الله
ﷺ) (بجيفة حمار شائل) أي رافع (برجله) من شدة الاتفاخ (فقال أين فلان
وفلان؟) ولعل السامع اشترك مع القائل لأنه وافق قوله، ورضى به (فقالا
نحن ذان يارسول الله فقال انزلا) الظاهر أنهما كانا راكبين، ويحتمل أن يكون
الحمار الشائل برجله في حفرة، وهما غير راكبين (فكلا من جيفة هذا الحمار)
لم يكن هذا الأمر للإتمار والامثال بل للردع عما قالا قبل ذلك (فقالا:
يا نبي الله من يأكل من هذا؟ قال: فلما نلتما) أي أصبنا (من عرض أخيكما آفياً
أشد من أكل منه) أشار النبي ﷺ إلى قوله تعالى: «أوجب أحدكم أن يأكل

سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل^(١) برجله فقال أين فلان وفلان؟ فقالا : نحن ذان يا رسول الله ، فقال انزلا فكلنا من جيفة هذا الحمار ، فقالا : يا نبي الله من يأكل من هذا ؟ قال : فلما نلتما من عرض أخيكما أنفا أشد من أكل منه والذي نفسى بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس^(٢) فيها .

حدثنا^(٣) محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي

لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ، وكونه أشد لكون هذه الغيبة من حق أخيه المسلم الذي مات فلا يرجى عفوّه (والذي نفسى بيده إنه) أى ما عرّض (الآن لفي أنهار الجنة ينغمس) أى يغوص (فيها) أى فى الأنهار .

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالوا : ناعبد الرزاق ، أنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم) وهو ما عرّض بن مالك (جاء إلى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه ، ثم اعترف فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع شهادات ، فقال له

(١) فى نسخة : شائل

(٢) فى نسخة : ينغمس فيها بالقاف ، قال الخطابى معناه ينغمس ويغوص فيها ، والقاموس معظم الماء قال فى « النهاية » قسه فى الماء فاتقسم ، أى غمسه وغطه ويروى باصدا ، هو بمعناه ١٢ مص .

(٣) حدثنا الحسن بن علي نا أبو عاصم نا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير عن ابن عم أبى هريرة عن أبى هريرة نحوه زاد واختلفوا فقال بعضهم ربط إلى شجرة وقال بعضهم وقف .

قالا : ناعبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن
 أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا
 فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه
 أربع شهادات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أبك
 جنون ؟ قال : لا . قال : أحصنت : قال : نعم ، قال :
 فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم في المصلى ، فلما
 أذلقته الحجارة فر ، فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي
 صلى الله عليه وسلم خيراً ، ولم يصل عليه .

النبي ﷺ : أبك جنون ؟ قال : (ما عز (لا ، قال) النبي ﷺ (أحصنت ؟
 قال : نعم ، قال) جابر (فأمر به النبي ﷺ فرجم في المصلى) أى مصلى الجنائز
 والعيد ، يوضحه ما في الرواية الأخرى بيقيع الغرقد . وقيل : معناه عند
 المصلى ، لأن المراد المكان الذي كان يصلى عنده العيد والجنائز ، وهو بناحية
 بقيق الغرقد ، وقد وقع في حديث أبي سعيد عند مسلم فأمرنا أن نرجمه فانطلقنا
 به إلى بقيق الغرقد ، وفهم بعضهم كعياض من قوله بالمصلى أن الرجم وقع
 داخله ، ولا يستفاد منه أن المصلى لا يثبت له حكم المسجد إذ لو ثبت له
 ذلك لاجتنب الرجم فيه لأنه لا يؤمن التلويت من المرحوم خلافاً لما حكاه
 الدارمي أن المصلى يثبت له حكم المسجد ، ولو لم يوقف وتعقب بأن المراد
 أن الرجم وقع عنده لافيه قاله الحافظ (فلما أذلقته) أى آذته وأقلقتة
 (الحجارة فر فأدرك) بصيغة المجهول (فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ
 خيراً ، ولم يصل عليه) وقد تقدم ما يتعلق بالصلاة عليه .

حدثنا أبو كامل ، نا يزيد بن زريع ح ونا أحمد بن منيع ، عن يحيى بن زكريا وهذا لفظه ، عن داود ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ، ولكنه قام لنا ، قال أبو كامل : قال : فرميناه^(١) بالعظام والمدر والخذف ، فاشتد واشتدنا خلفه ، حتى أتى عرض الحرة ، فاتتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت ، قال : فما استغفر^(٢) له ولا سبه .

(حدثنا أبو كامل ، نا يزيد بن زريع ح ونا أحمد بن منيع ، عن يحيى بن زكريا ، وهذا لفظه) أى لفظ يحيى بن زكريا (عن داود ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال لما أمر النبي ﷺ برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له) حفيرة] (ولكنه قام لنا ، قال أبو كامل : قال) يزيد بن زريع (فرميناه بالعظام والمدر والخذف ، فاشتد أى عدا عدواً شديداً) واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة (العرض بالضم أى جانبها) فاتتصب (أى قام ماعز) لنا فرميناه بجلاميد الحرة (وهى الحجارة الكبار ، واحده جلود كعنفود) حتى سكت ، قال أبو سعيد (فما استغفر) رسول الله ﷺ (له) لثلاثا يعتر به الناس (ولا سبه) لأن سب المسلم بعد الموت لا يجوز .

حدثنا مؤمل بن هشام، نا إسماعيل، عن الجريري، عن أبي نضرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وليس بتماه، قال: ذهبوا يسبوننه فنهاهم، قال: ذهبوا يستغفرون له، فنهاهم، قال: هو رجل أصاب ذنبا حسيه (١) الله .

حدثنا محمد بن أبي بكر بن شيبة، نا يحيى بن يعلى بن الحارث، نا أبي، عن غيلان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم استنكه ماعزاً .

(حدثنا مؤمل بن هشام، نا إسماعيل، عن الجريري، عن أبي نضرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ نحوه) أي نحو الحديث المتقدم (وليس) هذا الحديث (بتماه) أي تمام الحديث المتقدم (قال) أبو سعيد (ذهبوا) أي شرع الناس (يسبوننه فنهاهم، قال) أبو سعيد (ذهبوا يستغفرون له فنهاهم، قال) رسول الله ﷺ (هو رجل أصاب ذنبا حسيه الله) أي كافيه قال المنذرى: هذا مرسل انتهى، وهذا الحديث يدل على أن الحد ليس بكفارة .

(حدثنا محمد بن أبي بكر بن شيبة، نا يحيى بن يعلى بن الحارث، نا أبي) يعلى بن الحارث (عن غيلان) بن جامع (عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ استنكه ماعزاً) أي طلب نكته فم ماعز ليعلم أنه ليس سكران، فإن إقرار السكران لا يعتبر .

حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، نا أبو أحمد، نا بشير
ابن مهاجر حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كنا
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن
الغامدية وما عز بن مالك لورجعا بعد اعترافهما أو قال:
لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند
الرابعة.

حدثنا عبدة بن عبد الله ومحمد بن داود بن صبيح
قال: عبده أنا حرمي بن حفص، نا محمد بن عبد الله بن
علاثة، نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن خالد
ابن اللجلاج حدثه أن اللجلاج أباه أخبره أنه كان قاعداً

(حدثنا أحمد بن إسحاق) بن عيسى (الأهوازي) البزار أبو إسحاق
صاحب السلعة، قال النسائي: صالح (نا أبو أحمد) الزبيري (نا بشير بن مهاجر
حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه) بريدة بن الحبيب (قال: كنا أصحاب
رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية) أي المرأة التي رجمت بإقرارها بالزنا
(وما عز بن مالك لورجعا بعد اعترافهما أو) للشك من الراوي (قال:
لو لم يرجعا) إلى رسول الله ﷺ أو إلى الإقرار (بعد اعترافهما لم يطلبهما)
رسول الله ﷺ إلى الرجم (وإنما رجمهما عند) أي بعد (الرابعة) أي بعد
المرّة الرابعة من الإقرار.

(حدثنا عبدة بن عبد الله ومحمد بن داود بن صبيح قال عبدة: أنا
حرمي بن حفص) ولم يذكر قول محمد بن داود، ولعله رواه بلفظ عن

يعتدل في السوق فمرت امرأة تحمل صدياً ، فثار الناس معها وثرث فيمن ثار ، وانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : من أبو هذا معك ؟ فسكتت فقال شاب : خذوها أنا أبوه يا رسول الله ، فأقبل عليها فقال من أبو هذا معك ؟ فقال الفتى : أنا أبوه يا رسول الله ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا إلا خيراً ، فقال له النبي صلى

(نا محمد بن عبد الله بن علاثة) بضم أوله وبعد اللام ألف وبعد الألف مثلثة ابن مالك العقيلي الجزري أبو اليسير الحراني القاضي ، عن ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال البخاري : في حديثه نظر ، وقال الأزدي : حديثه يدل على كذبه قال الخطيب : أفرط الأزدي في الحمل على ابن علاثة ، وأحسبه وقعت له روايات لعمر بن الحصين فإنه كان كذاباً ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وقال الدارقطني : عمرو بن حصين وابن العلاثة جميعاً متروكان ، وقال ابن حبان : كان يروى الموضوعات عن الثقات لا يحل ذكره إلا على جهة القدح فيه (نا عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز أن خالد بن اللجلاج حدثه أن اللجلاج أباه أخبره أنه كان قاعداً يعمل في السوق ، فمرت امرأة تحمل صدياً فثار) أي مشى (الناس معها وثرث) أي مشيت (فيمن ثار وانتهيت إلى النبي ﷺ ، وهو يقول) للمرأة (من أبو هذا) الولد الذي (معك ؟ فسكتت ، فقال شاب : خذوها أنا أبوه يا رسول الله ، فأقبل عليها ، فقال : من أبو هذا معك ؟ فقال الفتى : أنا أبوه يا رسول الله ، فنظر رسول الله ﷺ إلى بعض من حوله يسألهم عنه) أي عن

الله عليه وسلم : أحصنت ؟ قال : نعم فأمر به فرجم
قال : فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكننا^(١) ثم رميناه بالحجارة
حتى هـدأ فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا جاء يسأل ، عن
الخبث فقال صلى الله عليه وسلم : لهو أطيب عند الله
عز وجل من ريح المسك ، فإذا هو أبوه فأعناه على غسله
وتكفينه ودفنه وما أدري قال : والصلاة عليه أم لا ؟
وهذا حديث عبدة وهو أتم .

عقله (فقالوا : ما علمنا إلا خيراً) أى ليس به الجنون (فقال له النبي ﷺ :
أحصنت ؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم) ولعله وقع الاقرار بالزنا صريحاً ،
ولكن لم يذكر فى الرواية (قال : فخرجنا به فحفرنا^(٢) له حتى أمكننا)
وفى رواية أمكننا أى قدرنا على رجمه أو هو أقدرنا (ثم رميناه بالحجارة
حتى هـدأ) أى مات (فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به إلى النبي
ﷺ فقلنا هذا جاء يسأل عن الخبث فقال ﷺ : لهو أطيب عند الله عز وجل
من ريح المسك) ولعله ﷺ علم بالوحى أن الله سبحانه غفر له (فإذا هو)
أى السائل عنه (أبوه فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه ، وما أدري)
وهذا قول بعض الرواة (قال) شيخى (والصلاة عليه أم لا ؟ وهذا)
المذكور لفظ (حديث عبدة ، وهو أتم) وهم أتم من لفظ محمد بن داود ،
وهو مختصر ، ولهذا لم يذكره .

(١) فى نسخة : أمكننا

(٢) فيه الحفر للرجل ، وقال للوفى لا يحفر للرجل إجماعاً

حدثنا هشام بن عمار، ناصدقة بن خالد، ح ونا نصر بن عاصم الأنطاكي، نا الوليد جميعاً قالاً : نا محمد وقال : هشام محمد بن عبد الله الشعبي، عن مسلمة بن عبد الله الجهني، عن خالد بن اللجلاج، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الحديث .

حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا ح ونا ابن السرح المعنى، أنا عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به رسول

(حدثنا هشام بن عمار، ناصدقة بن خالد ح ونا نصر بن عاصم الأنطاكي، نا الوليد جميعاً قالاً) أي صدقة والوليد (نا محمد، وقال هشام) شيخ المصنف (محمد بن عبد الله الشعبي) وأما نصر بن عاصم فلعله اقتصر على اسمه فقط فقال نا محمد (عن مسلمة بن عبد الله الجهني عن خالد بن اللجلاج، عن أبيه، عن النبي ﷺ ببعض هذا الحديث) المتقدم .

(حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ح ونا ابن السرح المعنى، أنا عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به رسول الله ﷺ كأنه لم يعلم رسول الله ﷺ : بإحصائه) ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم) قال القاري : فيه دليل على أن أحد الأمرين لا يقوم مقام الآخر، وأن الإمام إذا أمر بشيء من الحدود ثم بان له أن الواجب غيره عليه المصير إلى الواجب، ذكره الأشرف وتبعه

الله صلى الله عليه وسلم فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن (١)
فأمر به فرجم .

حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزار قال: أنا أبو
عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رجلا
زنى بامرأة فلم يعلم بإحصانه فجلد ، ثم علم بإحصانه فرجم .

ابن المالك، لكن قوله أحد الأمرين لا يقوم مقام الآخر لا يصح على إطلاقه
إذ الرجم يقوم مقام الجلد صورة ومعنى ، فإنه لا شك في أنه يكفره مع
الزيادة ، قلت : في الحديث إشكال (٢) على مذهب الجمهور، تقريره أن الحديث
بظاهره يدل على أن رسول الله ﷺ : جلد رجلا زنى بامرأة ، ولم يعلم
رسول الله ﷺ : أنه محصن ، ثم أخبر وعلم أنه محصن فرجمه ، وهذا يقتضى
على مذهب الجمهور أن الجلد وقع خطأ وقد اتفق الأمة على أن رسول الله
ﷺ : لا يقر على الخطأ ، وهذا لإقرار على الخطأ فلا يجوز ، وأما على
مذهب من يجوز الجمع بين الجلد والرجم فلا إشكال .

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزار قال : أنا أبو عاصم ، عن
ابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر أن رجلا زنى بامرأة فلم يعلم بإحصانه
فجلد ، ثم علم بإحصانه فرجم .

(١) فى نسخة : أحسن

(٢) يظهر الجواب من الشفاء للقاضى عياض ، زاد فى العمون نسخة ، روى
هذا الحديث محمد بن بكر موقوفا على جابر ، وسكت عنه المنذرى .

باب في المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم
برجمها من جهينة

حدثنا مسلم بن إبراهيم أن هشاماً الدستوائى وأبان
ابن يزيد حدثاهم المعنى ، عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن
أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن امرأة قال : في حديث
أبان من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إنها
زنت وهى حبلى ، فدعا رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم

باب في المرأة

التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة

(حدثنا مسلم بن إبراهيم أن هشاماً الدستوائى وأبان بن يزيد حدثاهم)
أى مسلم بن إبراهيم ومن معه (المعنى) أى معنى حديثهما واحد ، (عن يحيى
عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن امرأة قال :)
مسلم (في حديث أبان) لفظ (من جهينة) بعد قوله أن امرأة ، ولم يذكر
هشام هذا اللفظ (أتت النبي ﷺ فقالت : إنها زنت ، وهى حبلى) أى
وأقرت أنها حبلى من الزنا (فدعا رسول الله ﷺ : وليا لها فقال له :) أى
لوليها (رسول الله ﷺ أحسن إليها) لأن معصيتها غير مستلزمة للإساءة
بها ، وقد أقرت (فإذا وضعت) أى الحمل (فجاء بها فلما أن وضعت جاء)
وليها (بها) إلى رسول الله ﷺ (فأمر بها النبي ﷺ : فشكت) أى

وليا لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحسن إليها
 فإذا وضعت فجيء بها، فلما أن وضعت جاء^(١) بها فأمر بها
 النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها
 فرجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها، فقال عمر: يا رسول الله
 نصلي^(٢) عليها وقد زنت؟ فقال: ^(٣) والذي نفسي بيده لقد
 تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم،
 وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها، لم يقل عن
 أبان فشكت عليها ثيابها.

شدت (عليها ثيابها) لثلا تنكشف من بدنها شيء (ثم أمر بها فرجمت
 ثم أمرهم) أي النامر (فصلوا عليها، فقال عمر: يا رسول الله نصلي عليها،
 وقد زنت؟) أي أنت معصية كبيرة (فقال رسول الله ﷺ: لقد تابت توبة
 لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة) الذين ارتكبوا الكبائر (لوسعتهم)
 أي لشعاتهم، لأنها ندمت على فعلها، وأنت بنفسها إلى رسول الله ﷺ:
 نادمة حتى أجرت على نفسها الحد (وهل وجدت أفضل من أن جادت) أي
 سمحت (بنفسها) توبة إلى الله (لم يقل) مسلم (عن أبان: فشكت عليها ثيابها).

(٢) في نسخة: أصلى ١؟

(١) في نسخة: جاءه

(٣) في نسخة: قال

حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي ، نا الوليد ، عن
الأوزاعي قال : فشكت عليها ثيابها يعني : فشدت .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا عيسى ، عن
بشير بن المهاجر قال : نا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه أن
امرأة يعني من غامد أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني
قد فجرت ^(١) فقال ارجعي فرجعت ، فلما أن كان الغد أتته
فقالت : لعلك ^(٢) أن ترددني ^(٣) كما رددت ماعز بن مالك

(حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي ، نا الوليد ، عن الأوزاعي قال : فشكت
عليها ثيابها يعني : فشدت) .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى) يعني ابن يونس (عن
بشير بن المهاجر قال : نا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه) بريدة بن الحصيب
(أن امرأة ^(٤) يعني من غامد) وهي المرأة التي تقدم ذكرها في الحديث
المتقدم وغامد بطن من جبيته (أتت النبي ﷺ فقالت : إني قد فجرت) أي
زנית (فقال) رسول الله ﷺ (ارجعي فرجعت فلما أن) زائدة (كان
الغد أتته) أي عند رسول الله ﷺ (فقالت : لعلك أن ترددني كما رددت
ما عز بن مالك) فإنه رده مرات ، ثم رده بقوله لعلك قبلت أو لمزت (فوالله

(١) في نسخة . فاجرت

(٢) زاد في نسخة : تريد

(٣) في نسخة : ترددني

(٤) وفي « التلخيص » اسمها سبيمة ، وقيل : أيسة بنت فرج .

فوالله إني لحبلى فقال لها : ارجعي فرجعت فلما كان الغد أتته فقال لها ارجعي حتى تلدى فرجعت فلما ولدت أتته بالصبي، فقالت : هذا قد ولدته ، فقال : ارجعي فأرضعيه حتى تفضميه ، فجاءت به وقد فطمته ، وفي يده شيء يأكاه ، فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين فأمر^(١) بها فحفر لها ، وأمر بها فرجعت ، وكان خالد في من يرميها فرجمها بحجر فوقعت قطرة من دمها على وجنته فسبها فقال له النبي

(إني لحبلى) من الزنا (فقال لها : ارجعي فرجعت ، فلما كان الغد أتته . فقال لها : ارجعي حتى تلدى ، فرجعت فلما ولدت أتته) أى إلى رسول الله ﷺ : (بالصبي فقالت : هذا قد ولدته ، فقال : ارجعي فأرضعيه حتى تفضميه) أى الولد (فجاءت به) أى بالولد ، وقد فطمته قال النووي :^(٢) الرواية الأخيرة

(١) فى نسخة : وأمر

(٢) وقال أيضا . مذهب الشافعى وأحمد والمشهور فى مذهب مالك أنها لا ترجم حتى نجد من ترضعه وإلا فترضعه من يطمم ، وقالت الحنفية : لا تنتظر للقطام الخ وفى « الهداية » . عن أبى حنيفة يؤخر الرجم إلى أن يستغنى ولدها عنها إذا لم يكن أحد يقوم بتربيتها لأن فى التأخير صيانة الولد عن الضياع ، وقد روى أنه عليه السلام قال للعامدية : ارجعي حتى يستغنى ولدك ، وبه جزم صاحب « الدر المختار » وبحث الشامى وابن المهام أن القستين مختلفتان : فى إحداها كان له مكفل ، فرجعت بعد الوضع ، وفى الأخرى لم يكن فأخرت ، ويؤيد التأخير حتى التكفل حديث شدداد مرفوعاً عند ابن ماجة أعطى طى رضى الله عنه الولد لأقرب النساء ، ورجم الأم كذا فى الفتح .

صلى الله عليه وسلم : مهلا يا خالد ! فوالذي نفسي بيده لقد
تأبت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، وأمر^(١) بها
فصلى عليها فدفنت^(٢) .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع بن الجراح ، عن
زكريا أبي عمران قال : سمعت شيخنا يحدث عن ابن

مخالفة للأولى ، فإن الثانية صريحة في أن رجها كان بعد الفطام وأكل الخبز ،
والأولى ظاهرة في أن رجها عقب الولادة فوجب تأويل الأولى إلى
الثانية^(٣) لتتفقا (وفي يده) أي يد الولد (شيء يأكله ، فأمر بالصبي فدفن إلى
رجل من المسلمين ، فأمر بها فحفر^(٤) لها) حفرة (وأمر بها فرجعت^(٥) ،
وكان خالد في من يرجها فرجها بحجر فوقعت قطرة من دمها على وجنته)
أي منه (فسبها فقال له النبي ﷺ : مهلا) أي أمهل مهلا (يا خالد) عن
هذا الكلام السيئ (فوالذي نفسي بيده لقد تأبت توبة لو تابها صاحب
مكس) أي من يأخذ أموال الناس ظلماً مثل العشور (لغفر له ، وأمر بها
فصلى عليها فدفنت) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع بن الجراح عن زكريا بن سليم
(أبي عمران) قال ابن معين صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات) قال :

(١) في نسخة : فأمر (٢) في نسخة : ودفنت

(٣) وقال بن المهام : الأول أصح لأن في الثانية : بشيراً . فيه مقال .

(٤) بسط النووى خلاف الأئمة في الحفر لها وله .

(٥) ورجم الغامدية في سنة ٩ هـ كما في « الحميس »

أى بكرة ، عن أيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى الشدوة ، قال أبو داود : أفهمنى رجل عن عثمان ^(١) قال أبو داود : وقال الغساني : جهينه وغامد وبارق واحد ، قال أبو داود : حدثت عن عبد الصمد ابن عبد الوارث قال : زكريا بن سليم بإسناده نحوه زاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال : ارموا واتقوا الوجه ، فلما طفقت أخرجها فصلى عليها ، وقال فى التوبة نحو حديث بريدة .

سمعت شيخاً لم يسم (يحدث عن ابن أبى بكرة) واسمه عبد الرحمن (عن أيه) أبى بكرة (أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الشدوة) بمثلثة قال فى النهاية : الشدوتان للزجل كالثديين للمرأة ، فن ضم المثلثة همز ، ومن فتحها لم يهمز ، والمرادها هنا أى إلى الصدر (قال أبو داود أفهمنى رجل عن عثمان) وفى نسخة يعنى ابن أبى بكرة ، كأن أبداود لم يفهم لفظ ابن أبى بكرة عن شيخه عثمان جيداً وأفهمه رجل هذا اللفظ (قال أبو داود ، وقال الغساني) أبو بكر بن عبد الله بن أبى مریم (جهينة وغامد وبارق واحد قال أبو داود : وحدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال : نازكريا بن سليم) وهو أبو عمران المتقدم (بإسناده نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال : ارموا واتقوا الوجه فلما طفقت)

(١) زاد فى نسخة : يعنى ابن أبى بكرة

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما : يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله ، وقال

أى ماتت (أخرجها) من الحفرة (فصلى عليها) ثم دفنت (وقال في التوبة نحو حديث بريدة) الذى تقدم .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول ﷺ ، فقال أحدهما) أى زوج المرأة المزنية (يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله) قيل : المراد بكتاب الله هاهنا حكمه . وإنما قال ذلك مع أنه ﷺ لا يحكم إلا به لأنهما كانا سالا ذلك من الناس ، وعلمنا أن حكمهم لم يكن بكتاب الله فجاء إلى رسول الله ﷺ ليحكم به (وقال الآخر) وهو أبو الزانى (وكان أفقهما) وعلم بكونه أفقه لأنهما يعلمانه قبل ذلك أنه أفقه ، أو علمنا بما صدر منه من الكلام في هذه القصة (أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي . . . أن تكلم قال) رسول الله ﷺ (تكلم قال) الرجل الآخر (إن ابني كان عسيفاً) أى أجيراً للخدمة (على هذا ^(١)) أى عند هذا ، يخدم

(١) قال القسطلاني : لم يقل هذا ليعلم أن أحير ثابت الأجرة أعم العمال

الآخر ، وكان أفقهما : أجل رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم ، قال : تكلم ، قال إن ابني كان عسيفاً على هذا ، والعسيف الأجير ، فزني بامرأته ، فأخبروني أن (١) على ابني الرجم فاقتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب

في بيته فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور ، فكان ذلك سبباً لما وقع له معها (والعسيف الأجير ، فزني بامرأته ، فأخبروني) أي بعض العلماء من الصحابة (أن على ابني الرجم فاقتديت منه) أي من ابني لخصمه (بمائة شاة وبجارية لي ، ثم إني سألت أهل العلم) أي كبراهم وفضلاءهم (فأخبروني أنما على ابني جلد مائة ، وتغريب عام) أي إخراجهم عن البلدة سنة (وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله ﷺ : أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب (٢) الله تعالى) أما المراد آية الرجم ثم نسخت تلاوته أو يقال إن المراد بكتاب الله تعالى هو حكمه لأن حكمه ﷺ هو حكم الله في كتابه ، وهو اللوح المحفوظ فإن التغريب ليس في الآية (أما غنمك وجاريتك فرد) (أي) مردود (إليك) (٣) لأنك أعطيتها ليرتفع عن ابنك الحد ، ولا

(١) في نسخة : أنما

(٢) اشكل على هذا اللفظ بأن الجلد والتغريب ليسا من كتاب الله ، وقد حلف عليه السلام بالقضاء بكتاب الله ، وأجاب عنه ابن قنينة في التأويل مبسوطاً ، حاصله أن المراد بكتاب الله حكم الله - أو منسوخ التلاوة كذا في القسطلاني .
(٣) قال ابن دقيق العيد : فيه أن ما يؤخذ بالعقد الفاسد يرد أه كذا في القسطلاني .

عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى: أما غنمك وجاريتك فرد إليك، وجلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها.

يرتفع فهي مردودة عليك (وجلد ابنه مائة) لأنه كان بكراً واعترف بالزنا (وغربه عاماً، وأمر أنيساً^(١) الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت) بالزنا بالوجه الموجب للرجم^(٢) (رجمها فاعترفت فرجمها) وفي الحديث إشكال من حيث أن رسول الله ﷺ بعث أنيساً إلى المرأة وقال: إن اعترفت فارجمها، والحال أن الزنا لا يتجسس فيه، ولا يتنقب عنه، بل يستحب تلقين المقر به ليرجع كما في قصة ماغز فلاي سبب بعث إليها رسول الله ﷺ: أنيساً؟ والجواب عنه أن والد الغلام قال: في حضرة رسول الله ﷺ إن ابني هذا زنى بامرأته فهذا القول قذف لها بالزنا فثبت لها مطالبة موجب القذف إن أنكرت الزنا فلهذا الوجه بعث رسول الله

(١) ابن الضمك لآخادمه ﷺ « قسطلاني »

(٢) اشكل عليه أن التوكيل في الحدود لا يجوز عندنا، قال النووي: لا يجب حضور الإمام في الحدود والقصاص عند الشافعي وأحمد، قال مالك وأبو حنيفة: يجب، قلت: هاهنا مسئلتان تقدم الكلام على الثانية، وأما الأولى فجاز صرح به في البدائع اهـ وأشكل على الحديث بوجوه بسطها الحافظ، وقال: يمكن الانفصال بأن أنيساً بعث حاكماً عليه الخ واستدل به الموفق على أن المدعى عليه إن كان امرأة مخدرة بعث الحاكم من يقضى بينها وبين خصمها.

باب في رجم اليهوديين

حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تجدون في التوراة في شأن الزنا ؟ قالوا : نفضحهم ويجلدون

صلى الله عليه وآله وسلم إليها أنيساً ، أنها رميت بالزنا ، فإن أنكرت الزنا ثبت لها حق مطالبة موجب القذف ، وإن أقرت بها ترجم ، فاعترفت بالزنا ورجمت قال : الحافظ لم أقف على اسم الخصمين ولا الإبن ولا المرأة ولا على أسماء أهل العلم ، ولا على عددهم .

باب في رجم^(١) اليهوديين

(حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا) قال الحافظ : ذكر السهيلي عن ابن العربي أن اسم المرأة : بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة ، ولم يسم الرجل والسبب في ذلك أن اليهود قال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه بعث بالتحذيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها ، واحتججنا بها عند الله ، وقلنا

(١) كان في سنة ٢ هـ كما في الخميس « واختلفت الروايات في القصة ، وفي بعضها أن القصة كانت بخير كذا في « الفتح » وفي « التعليق المهجد » ٤ هـ

فقال عبد الله بن سلام : كذبتُم إن فيها الرجم فأتوا
بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم ثم
جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام :
ارفع يدك فرفعها فإذا فيه آية الرجم ، فقالوا : صدق يا

فتيا نبي من أنبيائك قال : فأتوا رسول الله ﷺ : وهو جالس في المسجد
في أصحابه فسألوه (فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون^(١) في التوراة في
شأن الزنا؟) قال الحافظ قال الباجي : يحتمل أن يكون علم بالوحي أن حكم
الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل ، ويحتمل أنه علم ذلك بأخبار
عبد الله بن سلام وغيره ممن أسلم منهم ، ويحتمل أنه إنما سأهم عن ذلك
ليعلم ما عندهم فيه ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى (قالوا نفضحهم ،
ويجلدون) وفي رواية ابن عمر قالوا : نسود وجوههما ، ونحممهما ، ونخاف
بين وجوههما ويظاف بهما كذا في الفتح (فقال عبد الله بن سلام : كذبتُم
إن فيها) أي في التوراة (الرجم فأتوا) على صيغة الماضي (بالتوراة)
(فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم) لئلا يراها عبد الله (ثم جعل
يقرأ ما قبلها^(٢) وما بعدها ، فقال له) أي للفتى الذي يقرأ التوراة

(١) فيه السؤال عن القراءة والحكم بما فيها وتقديم الكلام على ذلك .
(٢) قال ابن رشد : اتفقوا على أن الإحصان من شرط الرجم ، واختلفوا
في شروطه ، فقال مالك : البلوغ والإسلام والحرية والوطء في عقد صحيح ،
وحالة جائز فيها الوطء المحظور في حيض أو صوم ، ووافق الحنفية مالكاً إلا في
الوطء المحظور ، واشترط في الحرية أن تكون من الطرفين ، ولم يشترط الإسلام
الشافعي لحديث الباب ٥١ هـ .

محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال (١) عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يحنى (٢) على المرأة يقبها الحجارة .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب قال : مر على رسول

(ارفع يدك فرفعها) أى اليد (فإذا فيه آية الرجم ، فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ : فرجما ، قال عبد الله فرأيت الرجل يحنى) أى يميل (على المرأة يقبها الحجارة) قال الحافظ : قال المالكية : ومعظم الحنفية وربيعة شيخ مالك : شرطه الإحصان والإسلام ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ﷺ : وإنما رجمهما بحكم التوراة ، وليس هو من حكم الإسلام بشيء ، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما فى كتابهم ، فإن فى التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن ، قالوا : وكان ذلك أول دخول النبي ﷺ المدينة ، وكان مأموراً باتباع حكم التوراة ، والعمل بها حتى ينسخ ذلك فى شرعه ، فرجم اليهوديين على ذلك الحكم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : **وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ ، الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ : ذُو لَيْحٍ يُجْعَلُ لِلّٰهِ لِهُنَّ سَيِّلًا ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ مَنْ أَحْصَنَ وَمَنْ لَمْ يَحْصَن .**

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب قال : مر رسول الله ﷺ : بيهودى محمد فدعاهم فقال) رسول الله ﷺ (هكذا تجدون) فى التوراة (حد الزانى ؟ قالوا ، نعم فدعا

(١) فى نسخة : فقال (٢) فى نسخة : يحنى

الله صلى الله عليه وسلم يهودى محمد^(١) فدعاهم ، فقال : هكذا^(٢)
تجدون حد الزانى ؟ قالوا :^(٣) نعم ، فدعا رجلا من علماءهم
قال^(٤) : له نشدتك بالله الذى أنزل التوراة على موسى
هكذا^(٥) تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟ فقال : اللهم لا
ولو لا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك نجد حد الزانى فى كتابنا

رجلا من علماءهم) وهو عبد الله بن سوريا (قال له : نشدتك بالله الذى أنزل
التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم) بأن يحمم وجهه
ويطاف (فقال) عبد الله بن سوريا (اللهم لا ، ولو لا أنك نشدتنى بهذا)
الحلف (لم أخبرك نجد حد الزانى فى كتابنا الرجم ، ولكنه كثير) الزنا
(فى أشرافنا فكسنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه) لهيبته وشرافته (وإذا
أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على
الشريف والوضيع) لأن التفريق بين الشريف والوضيع موجب
للفتنه (فاجتمعنا على التحميم) أى تسويد (الوجه) والجلد أى بالضرب
بالسوط (وتركنا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم إني أول من أحيا
أمرك) فى إجراء الحد (إذ أماتوه) أى اليهود (فأمر به فرجم فأنزل الله تعالى :
« يا أيها الرسول لا يجزئك الذين يسارعون فى الكفر » إلى قوله « وإن أوتيتم
هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فخذروا » إلى قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله
فأولئك هم الكافرون » فى اليهود) أى نزلت فى اليهود (إلى قوله : « ومن لم

(٢) فى نسخة : قال أهكذا ؟

(٤) فى نسخة : فقال

(١) فى نسخة : مجلود

(٣) فى نسخة : فقالوا

(٥) فى نسخة : أهكذا

الرجم ، ولكنه كثر في أشرفنا ، فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقننا عليه الحد فقلنا تعالوا لنجتمع^(١) على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فاجتمعنا على التحميم والجلد وتركنا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله تعالى : « يا أيها

يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » في اليهود إلى قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون قال) أى البراء (هى فى الكفار كلها يعنى هذه الآية) قال ابن جرير فى تفسير قوله تعالى : « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر » الآية اختلف أهل التأويل فى من عنى بهذه الآية فقال بعضهم نزلت فى أبى لبابة بن عبد المنذر لقوله لبنى قريظة حين حاصرهم النبى ﷺ : إنما هو الذبح فلا تنزلوا على حكم سعد ، وقال آخرون نزلت فى رجل من اليهود سأل رجلا من المسلمين يسأل رسول الله ﷺ عن حكمه فى قتل قتله ، وقال آخرون : نزلت فى عبد الله بن سوريا ، وذلك أنه ارتد بعد إسلامه ، وقال آخرون بل عنى بذلك المنافقون ثم قال : وأولى الأقوال فى ذلك عندى بالصواب أن يقال عنى بذلك ، « لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ، قوم من المنافقين ، وجائز أن يكون كان ممن دخل فى هذه الآية ابن سوريا ، وجائز أن يكون غيرهما ، غير أن أثبت شىء روى فى ذلك ما ذكرناه من

الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر، إلى قوله^(١) « إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا » إلى قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » في اليهود إلى قوله « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم

الزواية قبل ، عن أبي هريرة والبراء بن عازب لأن ذلك عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ : وإذا كان ذلك كذلك كان الصحيح من القول فيه أن يقال : عنى به عبيد الله بن سوريا ، وإذا صح ذلك كان تأويل الآية يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في جحود نبوتك ، والتكذيب بك إنك لى نبي ، من الذين قالوا صدقنا بك يا محمد أنك لله رسول مبعوث ، وعلنا بذلك يقيناً بوجداننا صفتك في كتابنا ، وذلك أن في حديث أبي هريرة أن ابن سوريا قال لرسول الله ﷺ : أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعلمون أنك نبي مرسل ، ولكنهم يحسدونك فذلك كان من ابن سوريا إيماناً برسول الله ﷺ : بفيه ، ولم يكن مصداقاً بذلك بقلبه فقال الله لنبيه ﷺ : مطلع على ضمير سوريا ، وأنه لم يؤمن بقلبه يقول إنه لم يصدق قلبه بأنك لله رسول ، ثم قال في تفسير قوله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، أى ومن كتم حكم الله الذى أنزله في كتابه وجعله حكماً بين عباده فأخضاه ، وحكم بغيره كحكم اليهود في الزانيين بالتجبية ، والتحميم ، وكتمانهم الرجم ، وكقضائهم في بعض بنصف الدية ، وفي الأشراف بالقصاص ، وفي الأدنياء بالدية ، وقد سوى الله بين جميعهم في الحكم عليهم في التوراة فأولئك هم الكافرون ، وقد اختلف أهل

الظالمون ، في اليهود إلى قوله ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون ، قال : هي في الكفار كلها يعني هذه الآية .

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، نا ابن وهب ، حدثني هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال : أتى نفر من يهود " فمدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

التأويل في تأويل الكافر في هذا الموضع ، فقال بعضهم : لأنه عنى به اليهود الذين حرفوا كتاب الله ، وبدلوا حكمه ، وقال بعضهم : عنى بالكافرين أهل الإسلام ، وبالظالمين اليهود ، وبالفاسقين النصارى ، وقال آخرون : بل نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب ، وهي مراد بها جميع الناس مسنوم وكفارهم ، وقال آخرون : ومعنى ذلك ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به ، وأما الظلم والفسق به ، فهو للتقربه وأولى الأقوال عندى بالصواب قول من قال : نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب ، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففهم نزلت وهم المعنيون بها ، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم فكونها خبراً عنهم أولى .

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، نا ابن وهب ، حدثني هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله ﷺ : إلى القف) قال في معجم البلدان : والقف علم لواد من أودية المدينة عليه مال لأهلها (فاتاهم) أى رسول الله ﷺ (في بيت المدراس) هو بيت يدرسون فيه التوراة (فقالوا يا أبا القاسم إن رجلاً منا زنى بامرأة

إلى القف، فأتاهم^(١) في بيت المدراس، فقالوا: يا أبا القاسم إن رجلاً منازني بأمره فأحكم بينهم، فوضعوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليها، ثم قال: ائتوني بالتوراة، فأتى بها فنزع الوسادة من تحته، ووضع التوراة عليها^(٢) وقال: ائتوني بأعلمكم، فأتى بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع.

حدثنا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق أنا معمر، عن الزهري قال: نا رجل من مزينة ح ونا أحمد بن صالح، نا عنبسة، نا يونس قال: قال محمد بن مسلم: سمعت رجلاً

فأحكم بينهم فوضعوا الرسول الله ﷺ وسادة تعظيماً له وتأليفاً ليحكم فيهم بما يحبونه (جلس) رسول الله ﷺ (عليها) أي على الوسادة (ثم قال) رسول الله ﷺ (ائتوني بالتوراة فأتى بها فنزع الوسادة من تحته) أي من تحت نفسه (ووضع التوراة عليها، وقال) رسول الله ﷺ (أمنت بك) خطاباً للتوراة (وبمن أنزلك ثم قال ائتوني بأعلمكم فأتى بفتى شاب) وهو عبد الله بن صوريا (ثم ذكر) ابن وهب (قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع).

(حدثنا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري قال: نا رجل من مزينة ح وحدثنا أحمد بن صالح نا عنبسة نا يونس قال: قال محمد

من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ، ثم اتفقا ونحن عند سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، وهذا حديث معمر وهو أتم قال : زنى رجل من اليهود وامرأة فقال : بعضهم لبعض اذهبونا إلى هذا النبي فإنه نبي بعث بالتخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله ، قلنا : قتيا نبي من أنبيائك قال : فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو

ابن مسلم (الزهرى) سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه (فزاد يونس فى روايته عن الزهرى لفظ ممن يتبع العلم ويعيه ، أى يحفظه) ثم اتفقا (أى يونس ومعمر) ونحن عند سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة وهذا حديث معمر ، وهو أتم قال : أبو هريرة زنى رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض : اذهبونا) من الإفعال (إلى هذا النبي فإنه نبي بعث بالتخفيف) بأحكام الشريعة (فإن أفتانا بفتيا دون الرجم) أى أخف من الرجم (قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا قتيا نبي من أنبيائك) أى فعملنا بها (قال : فأتوا النبي ﷺ : وهو جالس فى المسجد فى أصحابه فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى فى رجل وامرأة زنيا فلم يكلمهم كلمة) أى لم يجبهم (حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال) أى رسول الله ﷺ (أنشدكم) أقسمكم (بالله الذى أنزل التوراة على موسى ما تجدون فى التوراة) بين الحد (على من زنى إذا أحصن قالوا : يحمم) أى يسود وجهه (ويجهه ويجلد) أى يضرب بالسوط (والتجبية أن يحمل الزانين) أى الزانى والزانية (على حمار ويقابل أفتيتهما) وظهورهما (ويضاف بهما) والظاهر أن هذا التفسير من الزهرى (قال) أبو هريرة (وسكت شاب منهم) وهو عبد الله بن صوريا لم يتكلم (فلما رآه النبي ﷺ سكت) ولم يتكلم معهم (أظ به النشدة)

جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم ماترى في رجل وامرأة^(١) زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب، فقال: أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا إذا أحسن؟ قالوا: يحمم ويحبه ويجلد والتجبية^(٢) أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل أفضيتهما، ويطاف بهما قال:

أى الرجم به القسم (فقال: اللهم إذ نشدتنا فإننا نجد في التوراة الرجم فقال: النبي ﷺ: فما أول ما ارتخصتم أمر الله) أى فأى سبب أول فى أسباب اختياركم الرخصة فى أمر الله (قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم) لكونه ذا قرابة من الملك (ثم زنى رجل فى أسرة) أى عشيرة (من الناس) وذى قوة بسبب عشيرته (فأراد) الملك (رجمه) فحال قومه دونه) أى منع قومه عن الرجم (وقالوا: لا يرمم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، واصطاحوا) أى صالحوا واتفقوا (على هذه العقوبة بينهم فقال النبي ﷺ: فإنى أحكم بما فى التوراة) بالرجم (فأمر) رسول الله ﷺ (بهما فرجا قال الزهرى: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ولنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا، كان النبي ﷺ: منهم) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير فى هذه الروايات تدافع

(١) زاد فى نسخة: منهم.

(٢) فى نسخة: والتجبية.

وسكت شاب منهم ، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكت أظ به النشدة فقال : اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فما أول ما ارتخصتم أمر الله ؟ قال : زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ثم زنى رجل في اسرة من الناس فاراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا يرحم^(١) صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا^(٢) على هذه العقوبة بينهم

فقد صرح في الأولى منها أن اليهود جاءوا بأنفسهم قبل أن يفعلوا ما كانوا يفعلونه فيهم إذا زنا أحد منهم ، وفي الثانية تصريح بأن النبي ﷺ بدأ بالمسألة حين رآهم فعلوا ما فعلوا ثم إن في الثانية تصريحاً بأنهم دعاهم فسألهم ، والثالثة مصرحة بأنهم دعوا النبي ﷺ : في لقف ، وفي الرابعة أنهم أتوه وهو في المسجد ، ولا يمكن حملها على تعدد الواقعة لأنه لا يمكن أن يكون ابن صوريا ينكر في كل مرة بعد ثبوت الرجم في التوراة حتى يفتقر إلى إثباته ثانياً ، وثالثاً ، ورابعاً ، وقد ثبت أنه الذي ناظره النبي ﷺ وناشده ، والجواب أنهم كانوا شاوروا فيما بينهم أن يأتوه ، ويستفتوا منه ﷺ : فلعله أن يأمرهم بأمر هو أسهل مما هو واجب عليهم بحكم التوراة وذلك لما رأوا في شريعته ﷺ من السهولة واليسر ما ليس في شريعتهم فلما أتوه وسألوا أمرهم بالرجم تعزيراً حيث علم بشيوع الفاحشة فيهم فذهبوا ولما لم يروا فيه تخفيفاً فعلوا ما كانوا يفعلون فانفق أنه ﷺ : رأى اليهودي

(٢) في نسخة : فاصطلحوا

(١) في نسخة : لا ترجم

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فإني أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما قال الزهري : فبلغنا أن هذه الآية نزلت ^(١) فيهم « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا » كان النبي صلى الله عليه وسلم منهم .

الذي استفتوا فيه على حمار ، وهو مخمم وجهه ، فتعجب بما فعلوا حيث لم يعملوا بما أمروا فطلب اليهود ، وسألهم عن ذلك فكان من أمرهم ما كان ثم بداله أن يذهب بنفسه إليهم وأرسلوا إليه ﷺ : يطلبونه فروى كل من الرواة ما روى ، ولا يرد رواية على رواية ، والله تعالى أعلم .

ثم لا يخفى أن هذا كان تعزيراً عليهم ، ولم يكن الحكم على أهل الذمة جزءاً بعد بل كان مخيراً بين أن يحكم فيه وأن لا يحكم ، وكان ذلك الحكم لمحاكمتهم إليه ، ثم ^(٢) وجب بعد ذلك على الإمام أن يحكم بين أهل الذمة حسب ما يجرى بين المسلمين من المعاملات ، ويجب عليه أن يقيم الحدود عليهم أحبوا أو كرهوا تحاكوا إليه أولاً ، وأما استدلال من استدل بهذه الروايات على أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان فساقط ، وذلك لأنه لم يكن رجه ﷺ أيام ﷺ إلا للتعزيز ، والحجة لنا ما ورد في الروايات من اشتراط الإسلام للإحصان ، وأما ما ورد في هذه الروايات من أنها كانا

(١) في نسخة : أنزلت

(٢) يشكل عليه ما قدم في هامش « في باب الحكم من أهل الذمة » من أن الامام مخير عند مالك وعندنا يحكم بينهم إذا ترفعوا ، وللشافعي ثلاثة أقوال ، هما والثالث يجب عليه وإن لم يترافعوا .

حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبع الحراني قال: حدثني محمد يعني ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري قال : سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان الرجم مكتوبا عليهم في التوراة

محضين فالمراد به الذكاح إطلافاً للكل على جزئه ، وهو غير قليل فقد ورد بعيد هذا في باب الأداة تزنى ولم تحصن أن النبي ﷺ : سئل عن الأداة تزنى ، ولم تحصن مع أن الحرية شرط الإحصان اتفاقاً ، فكيف اشترط هؤلاء الحرية مع تعريح الرواية أنها محصنة انتهى ، قلت : وقد تقدم كلام في هذا البحث عن الحافظ ابن حجر فليتنبه له .

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبع الحراني قال: حدثني محمد يعني أبي سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري قال: سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : زنى رجل وامرأة من اليهود ، وقد أحصنا حين قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وقد كان الرجم مكتوبا عليهم) أى على الزانى والزانية منهم (فى التوراة فتركوه) أى الرجم (وأخذوا) عوضه (بالتحجية بضرب مائة بجل مصلى بفار) وهو النفط (ويحمل) أى الزانى (على حمار ووجهه مما يلي دبر الحمار ، فاجتمع أحبار من أحبارهم) أى بعض علمائهم (فبعثوا توماً آخرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : سلوه عن حد الزانى ، وساق) محمد بن إسحاق (الحديث ، قال) أى محمد بن إسحاق (فيه) أى فى الحديث (قال ، ولم يكونوا) أى اليهود (من أهل دينه)

قركوه وأخذوا بالتجبية بضرب مائة بحبل مطلى بقار
ويحمل على حمار ووجهه مما يلي دبر الحمار فاجتمع أحبار
من أحبارهم فبعثوا قوما آخرين إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا: سلوه عن حد الزاني وساق الحديث
قال فيه: قال: ولم يكونوا من أهل دينه فيحكم بينهم
نخير في ذلك قال: « فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض
عنهم » .

حدثنا يحيى بن موسى البلخي، نا أبو أسامة قال مجالد

صلى الله عليه وسلم (فيحكم بينهم) أى فيجب عليه أن يحكم بينهم (نخير في ذلك) أى
نزل التخيير له من الله سبحانه وتعالى ، إن شاء يحكم بينهم ، وإن شاء
أعرض عنهم فيما رفعوا إليه (قال) تعالى (« فإن جاءوك فاحكم بينهم أو
أعرض عنهم ») واختلفوا فى الحكم بين أهل الذمة إذا ترفعوا إلينا أو اوجب
ذلك علينا أم نحن فيه نخيرون ؟ فقالت جماعة من فقهاء الحجاز والعراق إن
الإمام والحاكم نخير إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم ، وقالوا إن
الآية محكمة لم ينسخها ناسخ ، ومن قال بذلك مالك والشافعى فى أحد قوليهِ
وقال آخرون : واجب على الحاكم أن يحكم بينهم إذا تحاكموا عليه بحكم
الله تعالى . وزعموا أن قوله تعالى « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، ناسخ للتخيير ،
وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وهو أحد قولى الشافعى رحمهم الله .

(حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، نا أبو أسامة قال مجالد : أنا عن عامر) أى
قال أبو أسامة : أنا مجالد عن عامر (عن جابر بن عبد الله قال : جاءت اليهود

أنا عن عامر ، عن جابر بن عبد الله قال : جاءت اليهود
برجل وامرأة منهم زنيا قال : ائتوني بأعلم رجلين منكم ،
فأتوه بابني سوريا ، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في
التوراة ؟ قالوا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا
ذكرة في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما ، قال : فما
يمنعكما أن ترجموهما ^(١) قالوا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ،
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا
بأربعة ^(٢) فشهدوا أنهم رأوا ذكرة في فرجها مثل الميل في
المكحلة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما .

برجل وامرأة منهم زنيا فقال رسول الله ﷺ : (ائتوني بأعلم رجلين
منكم فأتوه بابني سوريا فنشدهما) أي حلفهما (كيف تجدان) في (أمر هذين
في التوراة) يعني ما حد الزانيين في التوراة ؟ (قالوا) أي ابناً سوريا (نجد في
التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة
رجما قال) رسول الله ﷺ (فما يمنعكما أن ترجموهما ؟ قال : ذهب سلطاننا)
أي حكومتنا (فكرهنا القتل) خوفاً من أن نقتل (فدعا رسول الله ﷺ
بالشهود فجاءوا بأربعة فشهدوا ^(٣) أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في
المكحلة فأمر النبي ﷺ برجمهما) .

(٢) في نسخة : أربعة

(١) في نسخة : ترجما

(٣) قال العيني : إن كان الشهود مسلمين فلا إشكال وإن كانوا كفارا فلا

اعتبار بشهادتهم ويتعين أنهما أقرا بالزنا هـ .

حدثنا وهب بن بقية ، عن هشيم ، عن مغيرة ^(١) ،
عن إبراهيم والشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
لم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا .

حدثنا وهب بن بقية ، عن هشيم ، عن ابن شبرمة ،
عن الشعبي بنحو منه ^(٢) .

باب في الرجل يزني بحريمه ^(٣)

حدثنا مسدد ، نا خالد بن عبد الله ، نا مطرف ، عن

(حدثنا وهب بن بقية ، عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي عن
النبي ﷺ : نحوه ، ولم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا) .

(حدثنا وهب بن بقية ، عن هشيم ، عن أبي شبرمة ، عن الشعبي بنحو منه) .

باب في الرجل يزني بحريمه

: أي بمن يرم عليه حرمة مؤبدة في الشرع

(حدثنا مسدد ، نا خالد بن عبد الله ، نا مطرف ، عن أبي الجهم سليمان)

(١) في نسخة : المغيرة

(٢) زاد في نسخة : حدثنا إبراهيم بن الحسن المصمعي نا - جاج بن محمد
ابن جريح أنه سمع أبا الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول وجم النبي ﷺ ورجلا من
اليهود وامرأة زنيا .

(٣) في نسخة بدله : بحرمه

أبي الجهم ، عن البراء بن عازب قال : بينما أنا أطوف على إبل لي ضلت ، إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الأعراب يطيفون أبي لمنزلي من النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا أنه عرس بامرأة أبيه .

حدثنا عمرو بن قسيط الرقي ، نا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عدي بن ثابت ، عن يزيد ابن البراء ، عن أبيه قال : لقيت عمي ومعه راية ، فقلت له أين تريد؟ فقال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن الجهم مولى البراء (عن البراء بن عازب ، قال : بينما أنا أطوف على إبل) أي أطلب لإبلا (لي ضلت إذ أقبل ركب) أي جماعة الركبان (أو) للشك من الراوى (فوارس معهم لواء فجعل الأعراب) أي أهل البدو (يضيفون) أي يحيطون (بي لمنزلي) أي لقرب درجتي (من النبي ﷺ إذ أتوا) أي الركب (قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه) أي عن حال المقتول وسبب قتله (فذكروا أنه عرس) أي نكح (بامرأة أبيه) على قاعدة الجاهلية وعد ذلك حلالا فصار مرتدأ .

(حدثنا عمرو بن) قسط : ويقال ابن (قسيط) بن جرير السلمى مولا هم أبو علي (الرقي) قال أبو حاتم : هو دون عمرو بن عثمان ، خرج إلى أرمينية فلما قدم كان عبيد الله بن عمر قد توفي فبعث إلى أهل بيت منهم فأخذ كتب عبيد الله بن عمرو ، قال في التقريب صدوق (نا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد

إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه
وَأَخَذَ مَالَهُ .

ابن أبي أنيسة ، عن عدى بن ثابت ، عن يزيد بن البراء عن أبيه^(١) (براه بن عازب) قال : لقيت عمي ومعه راية فقلت له : أين تريد ؟ فقال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة^(٢) أبيه فأمرني أن أضرب (عنقه وأخذ ماله^(٣)) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير : قوله أعرس بامرأة أبيه وهو المذهب عندنا أنه يعزر أشد التعزير ولا يحد للشبهة . انتهى . ولعل أخذ المال كان تعزيراً ثم نسخ بعد ذلك ، وقال المنذرى : أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن غريب ، هذا آخر كلامه ، وقد اختلف في هذا اختلافاً روى عن البراء كما تقدم ، وروى عنه عن عمه كما ذكرناه أيضاً وروى عنه قال مربي خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء ، وهذا لفظ الترمذى ، وروى عنه عن خالد وسماء هشيم في حديثه الحارث بن عمرو وهذا لفظ ابن ماجه ، وروى عنه قال : مر بنا ناس ينطلقون ، وروى عنه انى لأطوف على لبل ضلت في تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ إذ جاءهم رهط معهم لواء ، وهذا في لفظ النسائى انتهى . قال الخطابى : وقد اختلف العلماء في من نكح ذات محرم فقال الحسن البصرى : عليه الحد وهو قول مالك بن أنس

(١) قال الحافظ : في إسناده اختلاف كثير ، وله شاهد من طريق معاوية ابن حسن عن أبيه عند ابن ماجه .

(٢) جزم الحافظ في « الإصابة » أن اسم الناكح منظور بن زبان والمرأة مليكة بنت خارحة اه وبه قال ابن الجوزى في « التلخيص » لكن يشكل عليه أن منظوراً عاش بعده ﷺ ، وهذا ضرب عنقه ، فتأمل .

(٣) وبه قال احمد يؤخذ ماله ، وقال الجمهور : لعله كان مستحلاً فارتد بسطه القارى والحافظ .

باب في الرجل يزني بجارية امرأته

حدثنا موسى بن إسماعيل . نا أبان ، نا قتادة ، عن خالد ابن عرفطة ، عن حبيب بن سالم أن رجلاً يقال له : عبد الرحمن بن حنين^(١) وقع على جارية امرأته ، فرفع إلى

والشافعي ، وقال أحمد بن حنبل : يقتل ويؤخذ ماله وكذلك قال إسحاق على ظاهر الحديث ، وقال سفيان : يدرأ عنه الحد إذا كان التزويج بشهود ، وقال أبو حنيفة : يعزر ولا يحد ، وقال أصحابه : وأما نحن فنرى عليه الحد إذا حل ذلك متعمداً .

باب في الرجل يزني بجارية امرأته^(٢)

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا قتادة ، عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم أن رجلاً يقال له : عبد الرحمن^(٣) بن حنين ، وقع على جارية امرأته فرفع) أمره (إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال) النعمان (لأفضين فيك بقضية رسول الله ﷺ ، إن كانت) زوجتك (أحلتها لك جلدتك مائة) وليس المراد بالإحلال تملكها له بالهبة أو غيرها بل المراد تحليل الوطء وإباحته من غير تملك (وإن لم تكن أحلتها لك رجعتك بالحجارة ، فوجدوه قد أحلتها لجلدوه مائة ، قال قتادة : كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلي بهذا) يعني حدث خالد بن عرفطة هذا الحديث قتادة أولاً ، ثم

(١) في نسخة : جبير

(٢) قال ابن رشد : اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال .

(٣) وقيل : ابن جبيرة كذا في « التلخيص »

النعمان بن بشير، وهو أمير على الكوفة فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له فجلده مائة، قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلى بهذا.

حدثنا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي جارية امرأته قال: إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته.

كتب حبيب بن سالم أن يكتب إلى هذا الحديث، فكتبه إليه فسقط واسطة خالد بالكتابة.

(حدثنا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأته (قال: إن كانت) أحلتها له جلد مائة وإن لم تكن أحلتها له (رجمته) قال الخطابي^(١) هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه، وقال أبو عيسى الترمذي: وفي الباب عن سلة

(١) ومال ابن القيم في «الهدى» إلى تصحيح هذا الحديث وقال قواعد التمرح تقضيه وضعف حديث مسلمة الآتي وبسط الكلام عليها.

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ،
عن قتادة ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن
سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى

ابن المحبق نحوه حديث النعمان في إسناداه اضطراب ، سمعت محمداً يقول لم
يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة ،
وأبو بشير لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً إنما رواه عن خالد
ابن عرفطة ، وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته ، فروى
عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم علي وابن عمر رضی الله عنهم أن
عليه الرجم ، وقال ابن مسعود : ليس عليه حد ولكن يعزر ، وذهب أحمد
وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي ﷺ . قلت : وقول
البخارى قدح في رواية الترمذى ، لأنه لم يذكر خالد بن عرفطة في سنده ،
وأما علي رواية أبي داود ففي روايته ذكر خالد بن عرفطة في رواية قتادة
وأبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ولم أؤت على وجه
الاضطراب ، وقال الخطابي : وروى عن علي لإيجاب الرجم على من وطئ
جارية امرأته ، وبه قال عطاء بن أبي رباح وقاتدة ومالك والشافعي وأحمد
وإسحاق ، وقال الزهري والأوزاعي يجلد ولا يرحم ، وقال أصحاب الرأي
في من أقر أنه زنى بجارية امرأته يحد وإن قال طيبت إنها تحل لي لم يحد ،
وعن الثوري أنه قال إذا كان يعترف بالجمالة يعزل ولا يحد ، وقال بعض
أهل العلم في تخريج هذا الحديث إن المرأة إذا أحلتها له فقد وقع ذلك
شبهة في الوطء فدرأ عنه الحد .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن قتادة ، عن
الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ

في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة و عليه لسيدتها مثلها ، وإن كانت طاوعته فهي له و عليه لسيدتها مثلها قال أبو داود : روى يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه ولم يذكر يونس ومنصور قبيصة .

قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة و عليه لسيدتها مثلها وإن كانت طاوعته (أي طاوعت زوج سيدتها) فهي له و عليه لسيدتها مثلها) قال الخطابي : لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول به ، وفيه أمور يخالف الأصول منها إيجاب المثل في الحيوان ، ومنها استجلاب الملك بالزنا ومنها إسقاط الحد عن الزاني ، وإيجاب العقوبة في المال ، وهذه الأمور كلها منكرة لا يخرج على مذهب أحد من الفقهاء ، وخلق أن يكون الحديث منسوخاً إن كان له أصل في الرواية . وقال أيضاً : هذا حديث منكر وقبيصة ابن حريث غير معروف الحججة لا تقوم بمثله ، وكان الحسن لا يبالي أن يروى الحديث ممن سمع ، وقد روى عن الأشعث صاحب الحسن قال : بلغني أن هذا كان قبل الحدود ، انتهى . وقال في « فتح الودود » : وقال البيهقي في سننه : حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود ، ثم أخرج عن أشعث أنه قال : بلغني أن هذا كان قبل الحدود ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله : فهي حرة وهذا حكم الضمان ، وما يكون بعد الحد ، والأول بيان الحد ما يجب ، والقضية واحدة ، وعلى هذا فالرواية لا تنافي شيئاً من المذاهب ، وكان ذلك بياناً وإرشاداً لما ينبغي أن يكون وليس حكماً يجب

حدثنا علي بن حسين الدرهمي ، نا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق عن

الاعتبار به ولا نثرياً ، والحاصل أن من زنى بأمة امرأته إن كانت حلتها له عزر ولا لارجم ، ثم بعد ذلك ينظر إن كانت الأمة مطاوعة له فيما فعل وجب أي باعتبار المصلحة أن تعطى له لأنهما قد اتفقتا على أمر فيدومان على الزنا لو لم تهب الأمة له وفيه مفسد دنوية وأخروية كما لا يخفى ، وإن لم تكن مطاوعة له استحب تحريرها لأن بقاءها في بيتها يورث المفسد حيث يقصد منها لما قصدوا وإلا فتلزم المفسد ، والله وللاستاذ العلامة الحبر التحرير الفهامة حيث أتى ما يعجز عنه كل فقيه ، ولا يكاد يصل إليه إلا كل متفرد منفرد في العلوم وحيه انتهى (قال أبو داود : رواه يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه ، ولم يذكر يونس ومنصور قبيصة) بل رواه عن الحسن عن سلمة ، قال المنذرى : وأخرجه النسائي ، وقال : لا تصح هذه الأحاديث ، وقال البيهقي : وقبيصة بن حريث غير معروف ، وروينا عن أبي داود أنه قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف عنه غير الحسن يعني قبيصة ابن حريث ، وقال البخاري في التاريخ : قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر ، وقال ابن المنذر : لا يثبت خبر سلمة بن المحبق .

(حدثنا علي بن حسين الدرهمي ، نا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ نحوه) أي نحو الحديث المتقدم (إلا أنه) أي سعيد (قال : وإن كانت طاوخته فهي ومثلها من ماله) أي مال الزوج (لسيدتها) وهي زوجة الزاني ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله : فهي ومثلها الخ لا يبعد أن يكون مثلها مبتدأ لا علاقة له بما

النبي صلى الله عليه وسلم نحوه إلا أنه قال^(١) : وإن كانت طاوعته فهمي ومثلها من ماله لسيدتها .

باب فيمن عمل عمل قوم لوط

حدثنا عبد الله بن محمد بن علي النقبلي ، نا عبد العزيز

سبق وخبر هي محذوف بناء على الظاهر كأنها لما طاوعته كانت له بحسب ما يقتضى به المصلحة وإلا نشأت المناسد ، فكان المعنى فهمي له أو فهمي حكمها ما هو ظاهر انه لاسداد الا أن تكون له إلى غير ذلك بما يناسب المقام انتهى قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه وقد اختلف في هذا الحديث عن الحسن ، فقيل عنه وعن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق ، وقيل عنه عن سلمة من غير ذكر قبيصة ، وقيل عنه عن جون بن قتادة وجون بن قتادة قال الإمام أحمد : لا يعرف ، والمحبق بضم الميم وفتح الحاء المهمة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومن أهل اللغة من يكسرهما ، والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد ، وسلمة له صحبة سكن البصرة كنيته أبو سنان كنى بابنه سنان وذكر أبو عبد الله بن منده أن لابنه سناناً صحبة أيضاً ، وجون بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون .

باب فيمن عمل عمل قوم لوط^(٢)

(حدثنا عبد الله بن محمد بن علي النقبلي ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو

(١) في نسخة : فإن كانت

(٢) قال النزمذى : رأى قوم عليه الرجم أحسن أولاً ؟ وقال الثوري : حده - الزنا أى الجلد أو الرجم وهو قول للشافعي ، والثالث له وبه قلنا - حده التميز اه وجمال الحصاص في « أحكام القرآن » الأول قول مالك والليث ، والثاني قول الصالحين والشافعي والثالث قول الإمام .

ابن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال أبو داود : رواه سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو مثله ورواه عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رفعه ورواه ابن جريج ، عن إبراهيم ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رفعه .

ابن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول قال أبو داود : رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو مثله ، ورواه عباس بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رفعه ، ورواه ابن جريج ، عن إبراهيم ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رفعه (وزاد في نسخة على الحاشية قال أبو داود : ويرون أن إبراهيم هذا هو إبراهيم بن أبي يحيى المدني ويخافون أن يكون عبادة سمعه من إبراهيم ، ورواه إسماعيل بن إسحاق في كتاب الفوائد قال : نا إسحاق بن محمد ، نا إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة عن ابن عباس فذكر معناه ، وإبراهيم هذا هو ابن أبي حبيبة ، قال البخاري : إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين منكر الحديث .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه^(١) نا عبد الرزاق
 أنا ابن جريج أخبرني ابن خثيم قال : سمعت سعيد بن جبير
 ومجاهداً يحدثان ، عن ابن عباس في البكر يوجد^(٢) على
 اللوطية قال : يرجم قال : أبو داود حديث عاصم يضعف
 حديث عمرو بن أبي عمرو .

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه ، نا عبد الرزاق ، نا ابن جريج
 أخبرني ابن خثيم قال : سمعت سعيد بن جبير ومجاهداً يحدثان عن ابن
 عباس في البكر يوجد على اللوطية) أي اللواط (قال : يرجم) ، قال المنذرى :
 أخرجه النسائي وقال فيه : عن سعيد بن جبير وعكرمة (قال أبو داود :
 حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو) قال المنذرى : هكذا
 في بعض النسخ وليس بموضعه ، وموضعه الباب الذي بعده ، وكتب مولانا
 محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله : حديث عاصم يضعف حديث الخ ، يعني
 بحديث عاصم ما روى فيه عن ابن عباس أنه ليس على الذي يأتي بهيمة
 حد كما ذكره بعيد هذا ، وحاصله أنه ثبت عنه أنه ليس على من يأتي بهيمة
 حد فكذلك من عمل عمل قوم لوط ، والجامع قضاء الشهوة في غير محل
 الحرث وأنت تعلم أنه إنما يفتقر إلى ذلك التضعيف لو حمل على التشريع ،
 وأما لو كان المراد يجوز القتل للامام تعزيراً فالأمر ظاهر .

(١) زاد في نسخة : الخنظلي .

(٢) في نسخة : يؤخذ

باب فيمن أتى بهيمة

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهام معه قال : قلت له ما شأن البهيمة قال : ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل ^(١) .

باب فيمن أتى بهيمة

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، حدثنا عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهام معه) قيل : إنما أمر بقتلها لئلا يتولد منه حيوان على صورة إنسان وإنسان على صورة حيوان وقيل كراهته أن يلحق صاحبها خزي في إبقائها وقيل : يقتل ويمرق ، وذهب الأئمة ^(١) الأربعة أن من أتى بهيمة يعزر ولا يقتل ، والحديث محمول على الزجر والتشديد (قال)

(١) في نسخة : قال أبو داود ليس هذا الحديث بالقوى

(٢) نعم رواية أحمد أنه كاللواط يقتل فيهما سواء ، كذا في « الهدى »
« واحكام القرآن » وقال الأوزاعي : عليه الحد وبسط الرازي في « التفسير الكبير » في أن اللواط هو الزناء أم غيره ؟

حدثنا أحمد بن يونس أن شريكا وأبا الأحوص
وأبا بكر بن عياش حدثوهم عن عاصم ، عن أبي رزين
عن ابن عباس قال : ليس على الذي يأتي البهيمة (١) حد
قال أبو داود : كذا (٢) قال : عطاء وقال الحكيم : أرى
أن يجلد ولا يبلغ به الحد وقال الحسن : هو بمنزلة الزاني (٣).

عكرمة (قلت له) أي لابن عباس (ما شأن البهيمة؟) يقتل (قال) ابن عباس :
(ما أراه) أي ما أظن أي رسول الله ﷺ (قال ذلك إلا أنه كره أن
يؤكل لحمها ، وقد عمل بها ذلك العمل) .

(حدثنا أحمد بن يونس أن شريكا وأبا الأحوص وأبا بكر بن عياش
حدثوهم) أي حدثوا أحمد بن يونس وغيره (عن عاصم ، عن أبي رزين عن
ابن عباس قال : ليس على الذي يأتي البهيمة حد قال أبو داود : كذا
قال عطاء) أي ليس على من يأتي البهيمة حد (وقال الحكيم : أرى أن يجلد
تعزيراً ، ولا يبلغ به) أي الجلد (الحد) أي مقدار الحد ، وينقص منه
(وقال الحسن : هو بمنزلة الزاني) أي إن كان محصناً يرجم ، وإن لم يكن
محصناً يجلد ، والعبارة التي تقدمت في الباب السابق ، وهو قوله وحديث عاصم
يضعف الخ يلزم أن يكون ها هنا لأنه لا تعلق له بذلك الباب فالمراد بحديث
عاصم هذا الحديث ، والمراد بحديث عمرو بن عمرو هو الحديث الأول من

(١) في نسخة : بهيمة

(٢) في نسخة : وكذلك

(٣) في نسخة : قال أبو داود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن

أبي عمر .

باب إذا أقر الرجل بالزنى ولم تقر المرأة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا طلق بن غنام، نا عبد السلام ابن حفص، نا أبو حازم، عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها^(١) له، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت^(٢) أن تكون زنت فجلده الحد وتركها .

هذا الباب لا الحديث المتقدم في الباب السابق ، وغلط النساخ بكتابه في الباب المتقدم .

باب إذا أقر الرجل بالزنى ، ولم تقر المرأة

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا طلق بن غنام ، نا عبد السلام بن حفص ، نا أبو حازم ، عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ أن رجلا) لم أقف على اسمه (أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له) ولعل الراوى نسي اسمها أو لم يذكر إخفاء أقصد (فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد ، وتركها^(٣)) ولعلها ما ادعت عليه القذف ،

(١) زاد في نسخة : فسماها

(٢) زاد في نسخة : المرأة

(٣) قال ابن القيم : في الحديث أمران أحدهما وجوب الحد على الرجل وإن

كذبت المرأة خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يحد ، والثانى لا يجب عليه =

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا موسى بن هارون
البردى ، نا هشام بن يوسف ، عن القاسم بن فياض
الأنبارى ، عن خلاد بن عبد الرحمن ، عن ابن المسيب ،
عن ابن عباس أن رجلا من بني بكر بن ليث أتى النبي
صلى الله عليه وسلم فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات
فجلده مائة وكان بكراً ، ثم سأله البيهقي على المرأة فقالت :
كذب والله يا رسول الله ، فجلده حد الفرية ثمانين .

ولو ادعت موجب القذف لضربه حد القذف أيضاً ، ويمكن أنها ادعت ،
وجلد حد الفرية أيضاً ، ولم يذكره الراوى .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا موسى بن هارون البردى ، نا هشام
ابن يوسف عن القاسم بن فياض) ابن عبد الرحمن بن جبيرة بضم الجيم
الصنعاني (الأنبارى) وفي نسخة على الحاشية الأنباوى ، وهو الصواب
عن ابن معين ضعيف ، قال الأجرى قلت لأبي داود : هو ثقة ؟ قال : نعم
روى له أبو داود ، والنسائي حديث ابن عباس في الحدود ، وقال النسائي :
هو منكر قلت قال ابن المديني : إسناداه مجهول ، ولم يرو عنه غير هشام ،
وقال النسائي : ليس بالقوى وذكره ابن حبان في الثقات ثم ذكره في
الضعفاء ، وقال كان ينفرد بالمتاكير عن المشاهير فلما كثر ذلك في أحاديثه
بطل الاحتجاج به (عن خلاد بن عبد الرحمن ، عن ابن المسيب ، عن ابن

= حد القذف وحديث ابن عباس الآتي منكر الخو قال الموفق : عليه الحد دونها
لهذا الحديث ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا حد عليه لأننا صدقناها بإنكارها
فصار محكوماً بكذبه ، ولنا أننا لم نحكم بصدقها ، ولم نخذها لعدم الإقرار
أو البيهقي لا لصدقها ، وذكر ابن عابدين أن ذلك مذهب أبي حنيفة خلافاً لما

باب في الرجل يصيب من المرأة

مادون الجماع فيتوب قبل أن يأخذ الإمام

حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا أبو الأحوص ، نا سماك ، نا إبراهيم ، عن علقمة والأسود قالا : قال عبد الله : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني عاجت امرأة من أقصى المدينة فأصبت منها مادون أن أمسها فأنا هذا فأقم علي ما شئت فقال عمر : قد ستر الله عليك

عباس أن رجلا من بني بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات (أى أقر أربع مرات (جلده مائة ، وكان بكراً) غير محصن (ثم سأله البيهقي على المرأة) فلم يأت بالبيهقي ، وسأل عن المرأة (فقال كذب والله يا رسول الله جلده حد الفرية ثمانين) سوذا حد الإفتاء بالقذف .

باب في الرجل يصيب من المرأة

مادون الجماع فيتوب قبل أن يأخذ الإمام

(حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا أبو الأحوص ، نا سماك عن إبراهيم ، عن علقمة ، والأسود قالا : قال عبد الله) بن مسعود (جاء رجل) قيل هو أبو اليسر (١) وقيل : نبهان التمار ، وقيل : عمرو بن غزيرة (إلى النبي ﷺ) ، فقال أنى عاجت

(١) وبه حزم صاحب التلخيص إذ قال هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري وقال النووي : في « الأسماء واللغات » أبو اليسر أو عمرو بن غزيرة ، وبسط الحافظ الاختلاف في « اسمه ، وحمله على التمدد ، وكذا ذكر اختلاف ألفاظ الروايات في ذلك .

لو سترت على نفسك ، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فانطلق الرجل فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فدعاه فتلا عليه « وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل » إلى آخر الآية فقال رجل من القوم : يا رسول الله أله خاصة أم للناس^(١) ؟ فقال : بل للناس كافة .

امرأة) أى لا عبتها (من أقصى المدينة) أى منتهى بيوتها ، وأبعدها عن المسجد (فأصبت منها ما دون أن أمسها) أى غير أن أجامعها (فأنا هذا) حاضر عندك (فأقم على ما شئت) من الحد (فقال عمر) رضى الله عنه (قد ستر الله عليك لو سترت على نفسك فلم يرد عليه) أى على الرجل (النبي ﷺ ، شيئاً فانطلق الرجل فاتبعه النبي ﷺ رجلاً) يدعو (فدعاه فتلا عليه ، « وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ، إلى آخر الآية) وتماها لأن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ، واختلف في طرفي النهار وزلفاً من الليل فقيل : الطرف الأول الصبح ، والثاني الظهر والعصر ، والزلف المغرب والعشاء ، وقيل : الطرف الأول الصبح ، والثاني العصر ، والزلف المغرب والعشاء ، وقيل : الطرفان الصبح والمغرب ، وقيل غير ذلك ، وأحسنها الأول (فقال رجل من القوم) وفي رواية البخارى قال الرجل إلى هذه ، وظاهره أن صاحب القصة هو السائل^(٢) ، وفي رواية إبراهيم النخعي عند مسلم فقال يارسول الله : أله وحده ؟ ولدارقطنى مثله ، ويحمل على تعدد السائلين قاله الحافظ (يارسول الله أله خاصة أم للناس عامة ؟ فقال) رسول الله ﷺ (بل للناس . كافة)

(١) زاد في نسخة : عامة

(٢) وقيل : معاذ بن جبل كذا في « التلخيص » .

باب في الأمة تزنى ولم تحصن

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة وزيد
 ابن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
 عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : إن زنت فاجلدوها
 ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت
 فبيعوها ولو بضعير قال ابن شهاب : لا أدرى في الثالثة
 أو الرابعة والضعير الحبيل .

باب في الأمة تزنى ولم تحصن

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله
 ابن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله
 ﷺ : سئل عن المرأة إذا زنت ولم تحصن) اختلف العلماء في إحصان
 الإمام غير ذوات الأزواج ما هو ؟ فقال طائفة إحصان الأمة تزويجها فإذا
 زنت ولا زوج لها فعليه الأدب ، ولا حد عليها ، وقال طائفة إسلامها فإذا
 كانت مسلمة وزنت ، وجب عليها خمسون جلدة كانت ذات زوج أو لم
 تكن روى هذا عن عمر رضي الله عنه ، وهو قول علي ، وابن مسعود ،
 وابن عمر ، وأنس ، وإليه ذهب النخعي ، ومالك ، والليث ، والأوزاعي ،
 والكوفيون ، والشافعي رحمه الله (قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت

حدثنا مسدد نا يحيى ، عن عميد الله ، حدثني سعيد بن
أبي سعيد المقبري^(١) ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : إذا زنت أمة أحدكم فليجدها ولا يعيرها ثلاث
مرار^(٢) فإن عادت في الرابعة فليجلدها وليعيرها بضعفير
أو بجبل من شعر .

فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها^(٣) والأمر للاستجاب^(٤)
عند الجمهور وزعم ابن الزمعة أنه للوجوب، ولكن نسخ (ولو بضعفير قال: ابن
شهاب لا أدري) أن الأمر بالبيع (في الثالثة أو الرابعة ، والضعفير الجبل) .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن عميد الله ، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري)
وفي نسخة عن أبيه (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : قال : إذا زنت أمة
أحدكم فليجدها) استدلل الشافعي^(٥) رحمه الله به على أن للمولى إقامة الحد على

(١) زاد في نسخة : عن أبيه (٢) في نسخة : مرات
(٣) وأشكل عليه في « الكوكب الدرى » أنه يخالف أن تكره لأخيك
ماتكره لنفسك وأجاب عنه أولاً بأنه يقيد إذا لم يرض الآخر به وهناك هو
راض لضرورة أن البيع لا بد من اظهار العيب كما يدل عليه قوله « ولو بضعفير ،
فرض المشتري لنفسه ما لم يرض به البائع وثانياً أن لتبدل الأيدي دخلاً في ازالة
هذه الخصال فكم من امرأة لا تعصى لفحول الرجال الخ وأجاب عنه الحافظ
بوجوه أخر .

(٤) وبالوجوب تزعم داود كذا قال النووي .
(٥) قال ابن المهام : وبذلك قال مالك وأحمد وعن مالك إلا في الأمة
المزوجة واستثنى الشافعي من المولى أن يكون دميماً أو كاتباً أو امرأة، وهل =

حدثنا ابن نفيل ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق
 عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال في كل
 مرة فليضربها كتاب الله ولا يثرب عليها وقال في الرابعة
 فإن عادت فليضربها كتاب الله ثم ليعبها ولو بجبل من
 شعر .

ملوكه ، وعلماؤنا حملوا على التسايب أى ليسكن سبياً لجلدها رافعة إلى الإمام
 واستدلوا بما روى عن أبي مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير موقوفاً
 ومرفوعاً أربع إلى ولاية الحدود ، والصدقات ، والجمعات ، والنبيء ولأن
 الحد خالص حق الله فلا يستوفيه إلا نائبه ، وهو الإمام (ولا يعبرها) أى
 لا يقتصر في عقوبتها على التعبير والسب بل لا بد من الحد ، وقيل المراد
 النهي عن التثريب بعد الجلد فإن الجلد صارت كفارة (ثلاث مرار) أى
 قاله ثلاث مرات (فإن عادت في الرابعة فليجلدها ، وليعبها بضفير أو)
 للشك من الراوى (بجبل من شعر) مضافور .

(حدثنا ابن نفيل ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي
 سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : بهذا الحديث قال :
 في كل مرة) من مرات زناها (فليضربها كتاب الله) أى يحكم كتاب الله ،
 وهو قوله تعالى «فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب» (ولا يثرب عليها

= ذلك على العموم حتى لو كان قتلوا بسبب الردة أو قطع الطريق أو قطع السرقة
 ففهم خلاف الخ .

باب في إقامة الحد على المريض

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، نا ابن وهب، أخبرني
يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو أمامة بن سهل بن
حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى،
فعاد جادة^(١) على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم،
فهبش لها، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه

وقال في الرابعة فإن عادت) إلى الزناء في المرة الرابعة (فليضربها كتاب الله
ثم ليعبها ولو بجبل من شعر).

باب في إقامة الحد على المريض

الذي يخاف موته بالحد

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، نا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن
شهاب أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب
رسول الله ﷺ من الأنصار) قال المنذرى : وقد روى عن أبي أمامة
ابن سهل عن أبي سعيد الخدري وعن أبي أمامة عن أبيه، وعن أبي أمامة
عن النبي ﷺ : وعن أبي أمامة^(٢) عن سعيد بن سعيد عن عبادة، وروى

(١) في نسخة : جادا

(٢) ينظر الأصل فإن الرواية المشهورة عن أبي أمامة عن سعيد بن سعيد
عن عبادة كما يظهر من كتب الرجال، وهكذا أخرجه أحمد وابن ماجه ٥٠٥.

أخبرهم بذلك وقال : استفتوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنى قد وقعت على جارية دخلت على ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : مارأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذى هو به لو حملنا إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه ^(١) بها ضربة واحدة .

أيضاً عن أبى حازم عن سهل بن سعد انتهى (أنه اشتكى رجل منهم) لم أقف على اسمه (حتى أضنى) أى أصابه الضنى ، وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل (فعاد جلد على عظم) أى لم يبق له لحم من الهزال (فدخلت عليه جارية لبعضهم ففش) أى ارتاح وخف وفرح (لها فوقع عليها) أى جامعها (فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه) من العيادة (أخبرهم بذلك) أى بفعله من الرضى (وقال استفتوا لى رسول الله ﷺ : فإنى وقعت على جارية دخلت على قد كروا ذلك للنبي ﷺ : وقالوا مارأينا بأحد من الناس من الضر) أى المرض (مثل الذى هو) أى المرض (به) أى بذلك الرجل (لو حملنا إليك) أى جئنا به إليك (لتفسخت) أى لانكسرت (عظامه ما هو إلا جلد على عظم فأمر رسول الله ﷺ : أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة) قال الخطابى : ومن قال من العلماء : بظاهر هذا الحديث الشافعى قال : إذا ضربه ضربة واحدة

حدثنا محمد بن كثير أنا إسرائيل ، نا عبد الأعلى ، عن
أبي جميلة ، عن علي قال : فحرت جارية لآل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : يا علي انطلق ، فأقم عليها
الحد ^(١) فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته فقال :
يا علي أفرغت ، فقلت : أتيتها ودمها يسيل فقال : دعها حتى
ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد وأقيموا الحدود على ما ملكت

بما يجمع له من الشماريح فعلم أن قد وصلت كلها إليه ووقعت به أحله ذلك ،
وقال مالك وأصحاب الرأي : لا يعرف الحد إلا حداً ، واحداً والصحيح ،
والمرضى في ذلك سواء ، قال : ولو جاز هذا لجاز مثله في الحامل أن يضرب
بشماريح النخل فلما أجمعوا أن لا يجرى ذلك في الحامل كان المريض
مثل ذلك .

(حدثنا محمد بن كثير أنا إسرائيل نا عبد الأعلى عن أبي جميلة) واسمه
ميسرة الطهوى الكوفي قاله المنذرى (عن علي قال : فحرت جارية لآل
رسول الله ﷺ) لم أقف على تسميتها (فقال يا علي انطلق فأقم عليها الحد
قال : فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته فقال : يا علي أفرغت) أى
من إقامة الحد على الجارية (نقلت أتيتها ودمها يسيل) فلم أقم عليها الحد
(فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد ، وأقيموا الحدود على
ما ملكت أيما نكحتم قال أبو داود : وكذلك رواه أبو الأحوص عن
عبد الأعلى ، ورواه شعبة عن عبد الأعلى فقال فيه قال : لا تضربها حتى
تضع ، والأول أصح) قال المنذرى : وأخرجه النسائي باللفظ الأول
واللفظ الثانى ، وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، ولا يحتج به ، وهو
كوفي وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفى كوفي ثقة ، والثعلبي بالناء المثناة

أيمانكم قال أبو داود : وكذلك رواه أبو الأحوص
عن عبد الأعلى ، ورواه شعبة عن عبد الأعلى فقال
فيه : قال : لا تضربها حتى تضع ، والأول أصح

باب في حد القاذف

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومالك بن عبد الواحد
المسمعي ، وهذا حديثه أن ابن أبي عدي حدثهم ، عن

والعين المهملة ، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي
عبد الله بن حبيب قال خطب على رضى الله عنه قال : يا أيها الناس أقيموا
على أركانكم الحد من أحسن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله ﷺ
زنت فأمرني أن أجلدتها فإذا هي حديثه عهد بنفاس فشيت إن أنا جلدتها
أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحسنت ، وأخرجه
الترمذي ، وفي رواية مسلم أتركها حتى تمائل ، ولم يذكر من أحسن منهم
ومن لم يحصن ، انتهى ملخصاً .

باب في حد القاذف

(حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، ومالك بن عبد الواحد المسمعي ، وهذا
حديثه أن ابن أبي عدي حدثهم عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر
عن عمرة عن عائشة قالت لما نزل عذرى (١) أى برأتى في قوله تعالى

(١) قصة الإنك في « الخميس » سنة ٥٥٥ وفي « التلخيص » سنة ٥٦٥

محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ،
عن عائشة قالت : لما نزل عندي . قام النبي صلى الله عليه
وسلم على المنبر فذكر ذلك ^(١) وتلا تعنى القرآن ، فلما نزل
من ^(٢) المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم .

حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق
بهذا الحديث ولم يذكر عائشة ، قال : فأمر برجلين
وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح بن

إن الذين جاءوا بالإفك ، العشر الآيات (قام النبي صلى الله عليه) وآله
(وسلم على المنبر فذكر ذلك) أى نزول الآيات (وتلا تعنى القرآن) الآيات
العشر (فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين) أى مسطح بن أثانة ، وحسان بن
ثابت ، وترك عبد الله بن أبي سلول (والمرأة فضربوا حدهم) .

(حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بهذا الحديث ، ولم يذكر
عائشة قال : فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة) أى فى القذف
(حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثانة قال النفيلي : ويقولون المرأة حمنة
بنت جحش) وأما عبد الله بن أبي سلول ، وهو الذى تولى كبره لم يذكر
فى هذه الروايات أنه ضرب الحد أم لا قال الحافظ : وعند أصحاب السنن
من طريق محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن عمرة ، عن
عائشة أن النبي ﷺ أقام حد القذف على الذين تكلموا بالإفك لكن

أثائة ، قال النفيلي : ويقولون المرأة حمئة بذت جحش .

لم يذكر فيهم عبد الله بن أبي ، وكذا في حديث أبي هريرة عند البزار ، وبنى على ذلك صاحب الهدى فأبدى الحكمة في ترك الحد على عبد الله بن أبي وفاته أنه ورد بأنه ذكر أيضاً في من أقيم عليه الحد ، ووقع ذلك في رواية أبي أويس عن حسن بن زيد ، عن عبد الله بن أبي بكر أخرجه الحاكم في الإكليل انتهى ، وقال أيضاً في محل آخر ، وفيه تأخير الحد عن يخشى بإيقاعه به الفتنة نبه على ذلك ابن بطال مستند إلى أن عبد الله بن أبي كان ممن قذف عائشة ، ولم يقع في الحديث أنه ممن حد ، وتعقبه عياض بأنه لم يثبت أنه قذف بل الذي ثبت أنه كان يستخرجه ، ويستوشيه قلت : وقد ورد أنه قذف صريحاً ووقع ذلك في مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم وغيره ، وفي مرسل مقاتل بن حيان عند الحاكم في الإكليل بلفظ فرماها عبد الله بن أبي ، وفي حديث ابن عمر عند الطبراني بلفظ أشنع من ذلك ، وورد أيضاً أنه ممن جلد الحد ، وقع ذلك في رواية أبي أويس عن الحسن ابن زيد ، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم وغيرهما رسلاً أخرجه الحاكم في الإكليل فإن ثبت سقط السؤال وإن لم يثبت فالقول ما قال عياض فإنه لم يثبت خبر أنه قذف صريحاً ثم لم يجد انتهى .

باب في الحد في الخمر

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى ، وهذا حديثه
 قالوا : نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن محمد بن علي
 ابن ركانة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى
 الله عليه وسلم لم يقت ^(١) في الخمر حدا وقال ابن عباس :

باب في الحد في الخمر

(حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى، وهذا حديثه) أى لفظ هذا الحديث
 لمحمد بن المثنى (قالا نا أبو عاصم ، عن ابن جريج عن محمد بن علي) بن يزيد
 (ابن ركانة، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى
 أى لم يوقت ، ولم يعين يقال : وقت بالتخفيف يقت فهو موقوت ، وليس
 المراد أنه ما قرر حداً أصلاً بل معناه أنه لم يعين فيه قدراً معيناً بل كان
 يضرب فيه ما بين أربعين إلى ثمانين قال الشوكاني : وقد استدل بهذا الحديث
 من قال : إن حد السكر غير واجب وإنه غير مقرر ، وإنما هو تعزير فقط
 وأجيب عن هذا أنه قد وقع الإجماع من الصحابة على وجوبه ، وحديث
 ابن عباس المذكور قد قيل إنه كان قبل أن يشرع الجلد ثم شرع الجلد ،
 والأولى أن يقال إن النبي صلى
 يقر لديه ، ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده فيكون في ذلك دليل على
 أنه لا يجب على الإمام أن يقيم الحد على شخص بمجرد إخبار الناس له أنه
 فعل ما يوجبه ، ولا يلزمه البحث بعد ذلك لما قدمنا من مشروعية الستر

شرب رجل فسكر فلقى يميل في الفج ، فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت ، فدخل على العباس فالتزمه فذكر ^(١) ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال : أفعلمها ؟ ولم يأمر فيه بشيء قال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل المدينة حديث الحسن ابن علي هذا .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا أبو ضمرة ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول

وأولوية ما يدرأ الحد على ما يوجه انتهى . (وقال ابن عباس شرب رجل) الخمر (فسكر فلقى) أى لقي الناس (يميل في الفج) أى الطريق (فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاذى) أى قابل (بدار العباس انفلت) أى تخلص من أيديهم (فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي ﷺ : فضحك ، وقال أفعلمها) أى هذه الفعلة ، وتعيجب منها (ولم يأمر فيه بشيء) قال أبو داود : وهذا مما تفرد به أهل المدينة حديث الحسن بن علي هذا) وأكثر رواة السند غير أهل المدينة فعنى قوله تفرد به أهل المدينة باعتبار ابن عباس ومولاه عكرمة فإنهما مديان .

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا أبو ضمرة عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم

(١) فى نسخة : فذكروا فقال

(٢) اختلف فى اسمه كما ذكره الحافظ .

الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب ، فقال اضربوه قال (١) أبو هريرة : فمنا الضارب بيده والضارب ببعله والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا هكذا لاتعينوا عليه الشيطان .

حدثنا محمد بن داود بن أبي ناجية الاسكندراني ، نا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب وحيوة بن شريح وابن

عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى برجل (٦) قد شرب فقال اضربوه قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده ، والضارب ببعله ، والضارب بثوبه) بأن يلوى الثوب فجعل كالسوط (فلما انصرف) أي الرجل (قال بعض القوم أخزاك الله فقال رسول الله ﷺ لا تقولوا هكذا) أي مثل هذه الكلمة (لا تعينوا عليه الشيطان) فإنه إذا أخزاه الله غلب عليه الشيطان ، أو لأنه إذا سمع ذلك أيس من رحمة الله وانهمك في المعاصي .

(حدثنا محمد بن داود بن أبي ناجية الاسكندراني نا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب وحيوة بن شريح ، وابن لهيعة عن ابن الهاد بإسناده ومعناه) أي بإسناد ابن الهاد المتقدم ، ومعنى حديثه (قال فيه بعد الضرب ثم قال : رسول الله ﷺ لأصحابه : بكتوه) أي وبخوه ، وعبروه باللسان (فأقبلوا

لهيعة ، عن ابن الهاد بإسناده ومعناه قال فيه بعد الضرب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : بكتوه ، فأقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله؟ ما خشيت الله؟ وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ثم^(١) أرسلوه ، وقال في آخره : ولكن قولوا : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام ح ونا مسدد نا يحيى عن هشام المعنى عن قتادة ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد

عليه يقولون ما اتقيت الله؟ وما خشيت الله؟ وما استحييت من رسول الله ﷺ؟ ثم أرسلوه ، وقال في آخره : ولكن قولوا اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، وبعضهم) أى بعض الرواة المذكورين ، وهم يحيى بن أيوب ، وحيوة ، وابن لهيعة (يزيد الكلمة ونحوها) أى نحو الكلمة على بعض .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام ح ونا مسدد نا يحيى عن هشام المعنى) أى معنى حديثهما واحد (عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ جلد) أمر بالضرب (فى الخمر بالجريد) وهو غصن النخلة (والنعال) وجلد أبو بكر أربعين فنا ولى عمر) أى صار خليفة (دعا الناس) أى جمع الصحابة رضى الله عنهم (فقال لهم إن الناس قد دنوا) أى قربوا (من الريف) هو كل أرض فيها زرع ونخل (وقال مسدد من القرى ، والريف) قال النووي : معناه لما كان زمن عمر بن الخطاب ، وفتحت

(١) زاد فى نسخة : قال رسول الله ﷺ

أبو بكر أربعين ، فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم : إن الناس قد دنوا من الريف ، وقال مسدد : من القرى والريف ، فما ترون في حد الخمر ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : نرى أن نجعله ^(١) كأخف الحدود ، فجلد فيه ثمانين ، قال أبو داود : رواه ابن أبي عروبة ، عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جلد بالجرید والنعال أربعين ، ورواه شعبة عن قتادة ^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ضرب بجریدتين نحو أربعين ^(٣) .

الشام ، والعراق ، وسكن الناس في الريف ، ومواضع الخصب ، وسعة العيش ، وكثرة الأحباب والثمار ، أكثروا من شرب الخمر ، فزاد عمر في حد الخمر تغليظاً عليهم ، وزجر ألهم عنها (فكثير فيهم شرب الخمر فما ترون في تعيين حد الخمر ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف) قال النووي : هكذا هو في مسلم وغيره ، أن عبد الرحمن بن عوف هو الذي أشار بهذا ، وفي المودأ ، وغيره أنه علي بن أبي طالب ، وكلاهما صحيح ، وأشارا جميعاً ، ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقته علي ، وغيره فنسب ذلك في روايته إلى عبد الرحمن لسبقه به ونسبه في رواية إلى علي لفضيلته على عبد الرحمن (نرى أن نجعله كأخف ^(٤) الحدود) فاجتمع رأيهم على ذلك (فجلد) عمر

(١) في نسخة : تجمله (٢) زاد في نسخة : عن أنس

(٣) في نسخة : الأربعين

(٤) المنصوصة في القرآن وهي حد الدرقة القطع وحد الزنا ، جلد مائة

وحده القذف ثمانون ، كذا في « عون المعبود » .

حدثنا مسدد بن مسرهد وموسى بن إسماعيل المعنى
 قالا : نا عبد العزيز بن المختار نا عبد الله الداناج حدثني
 حصين بن المنذر الرقاشي هو أبو ساسان ، قال :
 شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه
 حمران ورجل آخر فشهد أحدهما أنه رآه شربها يعنى
 الخمر وشهد الآخر أنه رآه يتقيأها ، فقال عثمان : إنه لم

رضى الله عنه (فيه ثمانين قال أبو داود : رواه ابن أبي عروبة ، عن
 قتادة ، عن النبي ﷺ : أنه جلد بالجرید والنعال أربعين ، ورواه شعبة
 عن قتادة عن النبي ﷺ) مرسلا (قال : ضرب) الشارب (بجردين نحو
 أربعين) أى أمر بالضرب بكل منهما حتى كمل من الجميع أربعون ، وقيل
 بل جمعها وجلده بهما ، فيكون المبلغ ثمانين .

(حدثنا مسدد بن مسرهد وموسى بن إسماعيل المعنى ، قالا نا عبد العزيز
 ابن المختار نا عبد الله الداناج حدثني حسين بن المنذر الرقاشي ، هو
 أبو ساسان قال : شهدت) أى حضرت مجلس (عثمان بن عفان وأتى بالوليد
 ابن عقبة فشهد عليه حمران مولى عثمان بن عفان ، ورجل آخر فشهد أحدهما
 أنه رآه شربها . يعنى الخمر ، وشهد الآخر منهما أنه رآه يتقيأها) قال
 النووى : وهذا دليل لمالك وموافقيه فى أنه من تقياً الخمر يحد الشارب
 ومذهبننا^(١) أنه لا يحد بمجرد ذلك ، لاحتمال أنه شربها جاهلاً كونها خمرأ أو
 مكرها أو غير ذلك من الأعذار المسقطه للحدود . ودليل مالك هنا قوى

(١) وبه قالت الحنفية كما فى « المداية » .

يتقيأها حتى شربها فقال لعلي : أقم عليه الحد ، فقال علي
للحسن : أقم عليه الحد ، فقال الحسن : ول حارها من
تولى قارها ، فقال علي لعبد الله بن جعفر : أقم عليه
الحد ، فأخذ السوط فجلده ، وعلى يعد ، فلما بلغ أربعين
قال : حسبك ، جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين
أحسبه قال : وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل
سنة وهذا أحب إلى .

لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث ،
وقد يجيب أصحابنا عن هذا أن عثمان علم بشرب الوليد ففضى بعلمه ، وهذا
تأويل ضعيف ، وظاهر كلام عثمان يرد هذا التأويل (فقال عثمان إنه لم
يتقيأها حتى شربها فقال لعلي) بن أبي طالب (أقم عليه الحد فقال علي
للحسن ، أقم عليه الحد ، فقال الحسن ول) أمر^(١) من التولية (حارها) الضمير
للخلافه أي ول شداندها ، ومكروهاتها (من تولى قارها) أي من تولى
منافعها ، وهم بنو أمية ، ومن يوالها ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في
التقرير ، ويقال إن علي بن أبي طالب كره منه هذا القول ، لكونه ترك أدب
عثمان ، قال الخطابي هذا مثل يريدون العقوبة والضرب عن تولية
العمل والنفع (فقال علي لعبد الله بن جعفر : أقم عليه الحد ، فأخذ السوط
فجلده) أربعين (وعلى بعد فلما بلغ) عبد الله بن جعفر في الحد (أربعين

(١) مثل معروف ، وقد قال عمر رضى الله عنه لابن مسعود إذ سأله أما
يبلغني أنك تقضى ولست بأمر فقال : نعم ول حارها الخ كذا في « إزالة
الغلاء » .

قال حسيك) قال النووي: واعلم أنه وقع ههنا ما ظاهره أن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين ووقع في صحيح^(١) البخارى من رواية عبد الله بن عدى ابن الخيار أن علياً جلدته ثمانين، وهى قضية واحدة قال القاضى عياض المعروف من مذهب على الجلد فى الخمر ثمانين، ومنه قوله فى قليل الخمر، وكثيرها ثمانون جلدة، وروى عنه أنه جلد المعروف بالنجاشى ثمانين، قال: والمشهور أن علياً هو الذى أشار على عمر رضى الله عنه بإقامة الحد ثمانين، وهذا كله يرجح رواية من روى أنه جلد الوليد ثمانين قال: ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الأربعين بما روى أنه جلدته بسوطه رأساً فضربه برأسيه أربعين فتكون جملتها ثمانين، قال: ويحتمل أن يكون قوله وهذا أحب إلى عائداً إلى ثمانين التى فعلها عمر رضى الله عنه (جلد النبي ﷺ: أربعين أحسبه قال: وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلى) والوليد بن عقبة بن أبى معيط أخو عثمان بن عفان لأمه، أسلم الوليد يوم الفتح، ونشأ فى كنف عثمان إلى أن استخلف فولاه الكوفة بعد عزل سعد بن أبى وقاص، وقصة صلواته بالناس أربعاً، وهو سكران مشهورة، وقصة عزله بعد أن ثبت عليه شرب الخمر أيضاً مخرجة فى الصحيحين، وعزله عثمان بعد جلده عن الكوفة، وولاها سعيد بن العاص، ويقال إن بعض أهل الكوفة تعصبوا عليه فشهدوا عليه بغير الحق حكاة الطبرى، واستنكره ابن عبد البر، ولما قتل عثمان اعتزل الوليد الفتنة فلم يشهد مع على ولا مع غيره، ولكنّه كان يحرص معاوية على قتال على بكتبه وبشعره، وأقام بالرقّة إلى أن مات، وكانت ولاية وليد الكوفة سنة خمس وعشرين، وعزل سنة تسع وعشرين كذا فى الإصابة.

(١) أشار إليه الحافظ فى الفتح، وهو مذكور فى مناقب عثمان، ورجح

هاهنا الحافظ ورواية أربعين

باب إذا تتابع في شرب الخمر

حدثنا مسدد نا يحيى ، عن ابن أبي عروبة ، عن
 الداناج ، عن حنين بن المنذر ، عن علي قال : جلد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر وأبو بكر أربعين
 وكلها عمر ثمانين ، وكل سنة ، قال أبو داود : وقال
 الأصمعي : ول حارها من تولى قارها ، ول شديدها من
 تولى هينها (١) .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان ، عن عاصم ، عن
 أبي صالح ذكوان ، عن معاوية بن أبي سفيان قال :

باب إذا تتابع في شرب الخمر

(حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن أبي عروبة عن الداناج عن حنين بن
 المنذر عن علي قال جلد رسول الله ﷺ في الخمر وأبو بكر أربعين ، وكلها
 عمر ثمانين وكل سنة قال أبو داود : وقال الأصمعي ول حارها من تولى قارها)
 تفسيره (ول شديدها من تولى هينها) وكتب في بعض النسخ هينا باب
 إذا تتابع في شرب الخمر ، وأدخل الحديث المذكور في الباب المتقدم
 وهذا أولى .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان عن عاصم عن أبي صالح ذكوان عن

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : وهذا كان سيد قومه حنين بن المنذر
 أبو ساسان .

عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) بهذا المعنى قال : وأحسبه قال في الخامسة : إن شربها فاقتلوه وكذا في حديث أبي غطفان في الخامسة .

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي نا يزيد بن هارون الواسطي نا^(٢) ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم

شيخي (قال في الخامسة إن شربها فاقتلوه ، وكذا في حديث أبي غطفان في الخامسة) وأبو غطفان الهذلي قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال الترمذي : ضعيف ، وقال في التقريب مجهول ، وهو يروى عن ابن عمر ، والحاصل أن رواية نافع عن ابن عمر فيه على سبيل الظن أن رسول الله ﷺ قال في الخامسة : إن شربها فاقتلوه ، وكذا في حديث أبي غطفان في الخامسة أمر بالقتل .

(حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي نا يزيد بن هارون الواسطي نا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر) ثانيا (فاجلدوه ثم إن سكر) ثالثاً (فاجلدوه فإن عاد) في (الرابعة فاقتلوه قال أبو داود :

(١) زاد في نسخة : قال

(٢) في نسخة : أنا

إن سكر فاجلدوه فإن^(١) عاد الرابعة فاقتلوه ، قال أبو داود :
وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه ، عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا شرب الخمر
فاجلدوه^(٢) فإن عاد الرابعة فاقتلوه^(٣) وكذا حديث سهيل
عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم : إن شربوا الرابعة ، فاقتلوهم وكذا حديث ابن
أبي نعيم ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك^(٤)
حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
والشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي حديث الجدلي
عن معاوية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فإن عاد
في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه .

وكذا حديث عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه ، وكذا حديث سهيل عن
أبيه (أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : إن شربوا الرابعة فاقتلوهم
وكذا حديث ابن أبي نعيم) وهو عبد الرحمن البجلي (عن ابن عمر عن النبي
ﷺ) أي القتل في الرابعة (وكذا حديث عبد الله بن عمرو عن النبي

(١) في نسخة : بدله ثم إن

(٢) في نسخة بدله : فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه

(٣) زاد في نسخة : قال أبو داود (٤) في نسخة : كذا

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي نا^(١) سفيان قال الزهري :
أخبرنا ، عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن

صلى الله عليه وسلم ، والشريد) أى وكذلك حديث الشريد ، وهو صحابي ثقي (عن النبي
صلى الله عليه وسلم) فيهما ذكر القتل فى الرابعة (وفى حديث الجدلى) هو أبو عبد الله
الجدلى اسمه عبد بن عبد وقيل عبد الرحمن بن عبد (عن معاوية) بن أبى
سفيان (عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : فإن عاد فى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه) .

(حدثنا أحمد بن عبدة الضبي نا سفيان قال الزهري أخبرنا عن قبيصة
ابن ذؤيب) تقدير العبارة قال : سفيان أخبرنا الزهري عن قبيصة بن ذؤيب
(أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد) ثانياً (فاجلدوه
فإن عاد) ثالثاً (فاجلدوه ، فإن عاد فى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فأتى برجل
قد شرب) الخمر (فجلده ثم أتى به) ثانياً (فجلده ثم أتى به) ثالثاً (فجلده
ثم أتى به) رابعاً (فجلده) ولم يقتله (ورفع القتل) أى نسخ حكم القتل
(فكانت رخصة) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم : أى فصار ترك القتل
رخصة ، ولم يبق وجوب القتل ، وإنما أورد المؤلف ههنا أسانيد متعددة
ليعلم بها أن اختلاف الروايات فى أمر القتل بالرابعة أو الخامسة أو الثالثة
ليس باضطراب لما روى كل منها بأسانيد متعددة ثم أورد بعد الكل
رواية تدل على نسخ ما تقدم ، ولا ينافيه ما ذكر من الحمل على التعزير فإن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لم يقتله وإن كرر الشرب أربعاً ، لأنه لم يؤد

عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فأتى
 برجل قد شرب^(١) جلدته ثم أتى به جلدته ثم أتى به جلدته
 ثم أتى به فجلده ورفع القتل فكانت^(٢) رخصة قال
 سفيان : حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن
 المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما : كونا وافدي أهل
 العراق بهذا الحديث^(٣)

حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري نا شريك ، عن

رأيه إلى ذلك ولعله ارتجى منه المتاب انتهى (قال سفيان : حدث الزهري
 بهذا الحديث ، وعنده منصور بن المعتمر ومخول) كمحمد (ابن راشد)
 وهما كوفيان (فقال لهما : كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث) أي
 بحديث قيصة بن ذؤيب فإن فيه أن رسول الله ﷺ لم يقتل الشارب في
 الرابعة فضلا في المرة الأولى ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم : معنى قوله كونا
 وافدي أهل العراق أن أهل العراق كانت نشأت فيهم فرقة ، وهم الخوارج
 يخرجون مرتكب الكبيرة عن الإيمان ، فأراد أن يرد عليهم عقيدتهم بحديث
 النبي ﷺ حيث لم يقتله بإصرار الكبيرة فكيف يأتيناها مرة فقط ، ولولا
 أنه مسلم لما تركه .

(حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري نا شريك عن أبي حصين) عثمان

(١) زاد في نسخة : الحمر (٢) في نسخة : وكانت

(٣) قال أبو داود وروى هذا الحديث الشريد بن سويد وشرحيل بن
 أرمن وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو وأبو غطفان الكندي وأبو سلمة
 ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة الخ .

أبي حصين ، عن عمير بن سعيد عن علي قال : لا أدى
أوما كنت أدى ^(١) من أقت عليه حداً إلا شارب الخمر
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئاً إنما
هو شيء قلناه نحن .

ابن عاصم (عن عمير بن سعيد) النخعي الصهباني بضم المهملة ، وسكون
الهاء بعدها موحدة أبو يحيى السكوني عن ابن معين ثقة ، وذكره ابن حبان
في الثقات له عندهم حديث واحد عن علي في حد شارب الخمر ، وقال
العجلي : عمير بن سعد ثقة ، وقال ابن سعد كان ثقة ، وأفرط أبو محمد بن
حزم في الملل والنحل فقال إنه مجهول ، وإنه روى حديثين عن علي ما نعلم
له غيرهما ، أحدهما في ذكر شارب الخمر يعني الذي أخرجه البخاري ،
والآخر في قصة هاروت وماروت ، قال وكلاهما كذب كذا قال وقد
استعظمتا هذا القول ولولا شرطى في كتابي هذا ما عرجت عليه فإنه من
أشنع ما وقع لابن حزم سأل الله (عن علي) بن أبي طالب (قال : لا أدى
أوما كنت أدى) من ودى يدي أى أودى الدية (من أقت عليه حداً)
فيموت (إلا شارب الخمر) فإنه إذا مات بالجلد وديته (فإن رسول الله
ﷺ : لم يسن فيه شيئاً) أى لم يعين في الحد مقداراً يبلغ ثمانين (إنما هو)
أى مقدار حد الخمر ، وهو ثمانون (شيء قلناه نحن) قال المنذرى :
وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه بنحوه ، قال بعضهم : لم يختلف العلماء
في من مات من ضرب حد وجب عليه أنه لا دية فيه على الإمام ولا على
بيت المال ، واختلفوا في من مات من التعزير فقال الشافعي : عقله على عاقلة

حدثنا سليمان بن داود المهري^(١) أنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن أزهر قال : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآنَ وَهُوَ فِي الرَّحَالِ^(٢) يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَيَيْنِمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا أُوتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ : اضْرِبُوهُ^(٣) فَفَنَهَمَ مِنْ ضَرْبِهِ بِالنَّعَالِ وَمِنْهُمْ مَنْ

الإمام ، وعليه الكفارة ، وقيل على بيت المال ، وجمهور العلماء على أنه لا شيء عليه ، هذا آخر كلامه فإذا ضرب الإمام شارب الخمر الحد أربعين ومات لم يضمه ، ومن جلده ثمانين ومات ضمن نصف الدية ، وإن جلده واحداً وأربعين ضمن نصف الدية ، وقيل يضمن جزءاً من واحد وأربعين جزءاً من الدية انتهى كلام المنذرى .

(حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن أزهر قال : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الْآنَ ، وَهُوَ فِي الرَّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ) والمقصود بهذا الكلام بيان شدة حفظه (فَيَيْنِمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا أُوتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ : اضْرِبُوهُ فَفَنَهَمَ مِنْ ضَرْبِهِ بِالنَّعَالِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرْبَهُ بِالْعَصَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرْبَهُ بِالْمَيْتَخَةِ) بكسر الميم وسكون الياء التحتانية ، بعدها فواقنية مفتوحة ، ثم الخاء المعجمة قال في القاموس : تاخه بالميتخة ، ووتخه

(١) زاد في نسخة : الصرى ابن أخى رشدين بن سعد

(٢) في نسخة : الرجال (٣) في نسخة : ألا اضربوه

ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميخخة قال : ابن وهب
الجريدة الرطبة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترابا من الأرض فرمى به في وجهه .

حدثنا ابن السرح قال : وجدت في كتاب خالي
عبد الرحمن بن عبد الحميد ، عن عقييل أن ابن شهاب
أخبره أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر (١) أخبره

بالميخخة ضربه بالعصا ، أو الميخخة ، والميخخة ، والميخخة أسماء لجريد النخل
أو العرجون (قال ابن وهب) في تفسير الميخخة (الجريدة الرطبة ثم أخذ
رسول الله ﷺ : ترابا من الأرض فرمى به في وجهه) كأنه وبخه على فعله .

(حدثنا ابن السرح قال : وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن الحميد)
ابن سالم المهري أبو رجاء المصري المكفوف قال أبو داود : ثقة وقال
يونس في تاريخ مصر : كان من أفاضل أهل مصر ، وكان قد عمى فكان يحدث
حفظاً وأحاديثه مضطربة (عن عقييل أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله بن
عبد الرحمن بن الأزهر أخبره عن أبيه) عبد الرحمن بن الأزهر (قال :
أتى رسول الله ﷺ بشارب ، وهو) أي رسول الله ﷺ (بجنين فحى في
وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم ، وما كان في أيديهم حتى قال لهم
ارفعوا) أي كفوا عن ضربه (فرفعوا) أي الصحابة أيديهم من الضرب
(فتوفي رسول الله ﷺ ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ثم جلد عمر أربعين

عن أبيه قال : (١) أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشارب وهو بمجنين فحشى في وجهه التراب ثم أمر أصحابه
فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم : ارفعوا
فرفعوا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد
أبو بكر في الخنز أربعين ثم جلد عمر أربعين صدرأ من
امارته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين
كليهما ثمانين وأربعين ثم أثبت معاوية الحد ثمانين .

صدرأ من امارته) أى فى ابتداء خلافته (ثم جلد ثمانين فى آخر خلافته
ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين) أى مرة ثمانين ، ومرة أربعين
(ثم أثبت معاوية الحد ثمانين) وذلك لاحتياج أهل زمانه إلى ذلك .

(١) حدثنا الحسن بن على ، نا عثمان بن عمر ، نا أسامة بن زيد ، عن
الزهري ، عن عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت رسول الله ﷺ غداة الفتح
وأنا غلام شاب يتخذ الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأنى بشارب
فامرهم فضربوه بما فى أيديهم فنههم من ضربه بالسوط ومنهم من ضربه بمصا
ومنهم من ضربه بنعله وحشى رسول الله ﷺ التراب فلما كان أبو بكر أنى
بشارب فسألهم عن ضرب النبي ﷺ الذى ضرب فخررواؤه فلما كان عمر
كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا فى الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة
قال هم عندك فسلمهم وعنده المهاجرون الأولون فسألهم فأجمعوا على أن يضرب
ثمانين قال وقال على إن الرجل إذا شرب افتري فأرى أن تجعله كحد الفرية
قال أبو داود : أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزهر فى هذا
الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه .

باب في إقامة الحد في المسجد

حدثنا هشام بن عمار ناصدقة يعني ابن خالد نا الشعثي ،
عن زفر بن وثيمة ، عن حكيم بن حزام أنه قال : نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد
وأن تنشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود .

باب في ضرب الوجه في الحد

حدثنا أبو كامل ، نا أبو عوانة ، عن عمر يعني ابن
أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه .

باب في إقامة الحد في المسجد

(حدثنا هشام بن عمار ناصدقة يعني ابن خالد نا الشعثي) هو محمد بن
عبد الله النصرى (عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام أنه قال : نهى
رسول الله ﷺ أن يستقاد) أى يقتصر (في المسجد وأن تنشد فيه
الأشعار) وهى الأشعار التى ليس فى ذكر الله ولا ما هى فى مدح رسول الله
ﷺ (وأن تقام فيه الحدود) لأن فى الحدود والقصاص احتمال تلوين
المسجد بالدم وغيره .

باب في ضرب الوجه في الحد

(حدثنا أبو كامل نا أبو عوانة عن عمر يعني ابن أبي سلمة عن أبيه)

باب في التعزير

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ،
 عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ،
 عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبي بردة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : لا يجلد فوق
 عشر جلدات إلا في حد من حدود الله

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني عمرو
 أن بكير بن الأشج حدثه عن سليمان بن يسار حدثني

أبي سلمة بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا ضرب
 أحدكم) وهذا شامل للحد وغيره (فليتق الوجه) لأنه لطيف بجمع المعاني
 الإنسانية فيخاف منه تعطيل المضروب .

باب في التعزير

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن
 عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله
 عن أبي بردة) بن يسار اسمه هاني الأنصاري صحابي (أن رسول الله ﷺ
 كان يقول لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد^(١) من حدود الله) .

(حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني عمرو أن بكير بن الأشج

(١) واختلف في المراد بحد من حدود الله ، فليراجع فتح الباري .

عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الأنصاري يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه .

حدثنا أبو كامل ، نا أبو عوانة ، عن عمر يعني ابن

حدثه عن سليمان بن يسار حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه (أى جابر ابن عبد الله) حدثه أنه سمع أبا بردة بن نيار الأنصاري يقول : سمعت رسول الله ﷺ فذكر معناه) أى معنى الحديث المتقدم قال الخطابي اختلف أفاويل العلماء في مقدار التعزير ، ويشبه أن يكون السبب في اختلاف مقاديره عندهم اختلاف مقادير الجنايات والأجرام فزادوا في الأدب ، ونقصوا منه على حسب ذلك ، وكان أحمد بن حنبل يقول للرجل أن يضرب عبده على ترك الصلاة ، وعلى العصية ، ولا يضرب فوق عشر جلدات ، وكذلك قال إسحاق بن راهوية ، وقال الشعبي : يقول التعزير ما بين سوط إلى ثلاثين ، وقال الشافعي : لا يبلغ بعقوبة أربعين ، وكذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، وقال أبو يوسف : التعزير على قدر عظم الذنب ، وزجره على قدر ما يراه الحاكم عن احتمال المضروب مما بينه وبين أقل من ثمانين ، وعن أبي ليلى إلى خمسة وثمانين سوطاً ، وقال مالك بن أنس : التعزير على قدر الجرم ، فإن كان جرمه أعظم من القذف جلد مائة وأكثر انتهى ، ونقل في الحاشية عن «اللمعات» قالوا حديث أبي بردة منسوخ بحديث ابن عباس ، وقد ثبت أن الصحابة كانوا يجاوزون العشرة ، وقال أصحاب مالك إنه كان

أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه .

آخر كتاب الحدود

مختصاً بزمن النبي ﷺ ، وذكر في النسخة المجتباية أيضاً حديث أبي كامل المذكور في باب ضرب الوجه في الحد ، وليس في أكثر النسخ فتركناه لمجرد التكرار .

(آخر كتاب الحدود)

بمحمد الله وتوفيقه

تم الجزء السابع عشر من «بذل الجهود في حل أبي داود»، ويتلوه
الجزء الثامن عشر وأوله «كتاب الديات»

بِذَلِّ الْمَجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الثامن عشر

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اول كتاب الديات

باب النفس بالنفس^(١)

حدثنا محمد بن العلاء ، نا عبيد الله يعنى ابن موسى ، عن علي ابن صالح ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :
كان^(٢) قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اول كتاب الديات

باب النفس بالنفس

وقد أدخل المصنف القصاص في الدية

(حدثنا محمد بن العلاء نا عبيد الله يعنى ابن موسى ، عن علي بن صالح ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان قريظة والنضير) قبيلتان من اليهود (وكان النضير أشرف) أى أقوى (من قريظة فـ كان إذا قتل رجل من

(١) في نسخة : باب تفسير قوله تعالى : النفس بالنفس

(٢) في نسخة : كانت

رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فودي^(١) بمائة وسق من تمر، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه فنزلت: « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط »، والقسط النفس بالنفس ثم نزلت: « أحمكم الجاهلية يبغون^(٢) »،

قريظة رجلا من النضير قتل (أى القرظى به أى برجل من النضير) وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فودي بمائة وسق من تمر (أى يعطى من جهة بنى النضير فى فدائه مائة وسق من تمر) فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا (أى بنو قريظة) ادفعوه (أى القاتل (إلينا نقتله) وأبى بنو النضير أن يدفعوا القاتل إليهم على جرى العادة) فقالوا: بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه فنزلت قوله تعالى: « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط (أى بالعدل) والقسط النفس بالنفس ثم (لما نازع بنو النضير وطلبوا أن يكون الحكم على جرى العادة بفداء مائة وسق) نزلت أحمكم الجاهلية يبغون (الآية

(١) فى نسخة: يؤدى

(٢) زاد فى نسخة: قال أبو داود: قريظة والنضير جميعاً من ولد هارون النبي

باب لا يؤخذ الرجل^(١) بجريرة أبيه أو أخيه

حدثنا أحمد بن يونس ، ناعبيد الله يعني ابن اriad ، حدثنا اriad عن أبي رمثة قال : انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم إن النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم قال لأبي ابنك^(٣) هذا؟ قال : أي ورب الكعبة ، قال : حقاً ، قال : أشهد به ، قال : فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً من ثبت شبهي

(باب لا يؤخذ) أي لا يقتل

(بجريرة) أي بجنابة (أبيه أو أخيه) وكان في الجاهلية أن الرجل إذا جنى جنابة يأخذون بها أباه أو أخاه أو من كان من قبيلته فأبطله الشرع

(حدثنا أحمد بن يونس ، ناعبيد الله ، يعني ابن اriad ، وحدثنا اriad) بن لقيط (عن أبي رمثة قال : انطلقت مع أبي) اختلف في اسمه واسم أبيه (نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي : ابنك هذا ؟) بحذف همزة الاستفهام (قال أي ورب الكعبة قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حقاً) أي تقول حقاً ، وفي هذا أيضاً حذف الاستفهام (قال) أي والد أبي رمثة (أشهد) بصيغة المتكلم (به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً من ثبت شبهي) أي ثبوت مشابهتي (في أبي ومن حلف أبي هل ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمالانه لا يجنى عليك ولا تجنى

(٢) في نسخة : رسول الله

(١) في نسخة : أخذ

(٣) في نسخة : ابنك

في أبي ومن حلف أبي علي، ثم قال: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم « ولا تزر وازرة وزر أخرى » .

باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أنا محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل، عن سفیان بن أبي العوجاء، عن أبي شريح الخزازي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص وإما أن

عليه (١) أي لا يؤخذ بجنايتك ولا تؤخذ بجنايته يعني إذا قتلت أو قتل هذا أحداً يقتصر جنايتك على من جنى منك وقيل: باعتبار الإثم أي لا يائمه إلا الجاني (وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر أخرى) أي لا تحمل نفس حمل نفس أخرى، وهذا الحديث مختصر وهذا والذي تقدم تقدما قبل ذلك .

باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

(حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أنا محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل) الأنصاري الخطمي أبو عبد الله المدني قال النسائي: ثقة وكذا قال عثمان الدارمي: قلت وقال: مهنا عن أحمد ليس بمحفوظ الحديث، وقال أبو داود: عن أحمد ليس بمحمود الحديث وذكره ابن حبان في الثقات (عن سفیان بن أبي العوجاء) السلمي أبو ليلي الحجازي قال البخاري: فيه نظر، وقال

(١) واستدل الموفق بهذا الحديث على أن جنابة العائد على نفسه لا تجب على العاقلة.

يعفو وإما أن يأخذ الدية فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه
 «ومن»^(١) اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم» .

أبو أحمد الحاكم حديثه ليس بالقائم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى له
 أبو داود وابن ماجه حديثاً واحداً في القصاص فلت وقال أبو حاتم : ليس
 بالمشهور وقرأت بخط الذهبي حديثه منكر ولا يعرف إلا به كذا قال : وقد
 أخرج له أحمد في مسنده حديثاً آخر من حديث ابن مسعود في الكسوف
 (عن أبي شريح الخزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أصيب بقبل أو
 خيل) أى قطع عضو (فإنه) أى الذى قطع عضوه وكذا ولي القتل (يختار إحدى
 ثلاث إما أن يقنص) أى يقتل القاتل قصاصاً (وإما أن يعفو وإما أن يأخذ
 الدية) أى إن رضى القاتل (فإن أراد الرابعة) أى زيادة على القصاص
 والدية (فخذوا على يديه) كما قال الله تعالى (ومن اعتدى) أى تجاوز عن
 إحدى هذه الثلاث إلى غير ذلك (بعد ذلك) أى بعد بلوغ هذا البيان (فله عذاب أليم)
 قال الحافظ : واختلف في تفسير العذاب في هذه الآية فليل يتعلق
 بالآخرة ، وأما في الدنيا فهو لمن قتل إبتداء وهذا قول الجمهور وعن عكرمة
 وقاتدة والسدى يتحتم القتل ولا يتمكن الولي من أخذ الدية وفيه حديث جابر
 رفعه لا أعفو عن قتل بعد أخذ الدية ، واستدل بهذا الحديث على أن الخير
 في القود وأخذ الدية هو الولي وهو قول الجمهور ^(٢) وذهب مالك والثوري
 وأبو حنيفة إلى أن الخيار في أخذ الدية للقاتل ، قال الطحاوى : والحجة لهم
 حديث أنس في قصة الربيع عمته فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كتاب الله

(١) في نسخة : فن

(٢) به قال أحمد والشافعي وداود الظاهري ، وهو رواية عن مالك كسذا في

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني ،
عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس بن مالك قال : ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص
إلا أمر فيه بالعفو .

القصاص فإنه حكم بالقصاص ولم يخير ولو كان الخيار للولي لأعلمهم النبي صلى
الله عليه وسلم واحتج أيضاً بأنهم أجمعوا على أن الولي لو قال للقاتل رضيت
أن تعطيني كذا على أن لا أقتلك أن القاتل لا يجبر على ذلك ولا يؤخذ منه
كرهاً انتهى كذا في الفتح .

وأصل الاختلاف أن القصاص واجب عيناً عند الحنفية لقوله تعالى ويا أيها
الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ، وهذه الآية توجب القصاص
موجباً ويطلق مذهب الإبهام جميعاً حتى لا يملك الولي أن يأخذ الدية من
القاتل من غير رضاه ومات القاتل أو عفا الولي سقط الموجب أصلاً وللشافعي
رضى الله عنه قولان في القول القصاص ليس واجب عيناً بل الواجب أحد
الشيتين غير عين ، إما القصاص وإما الدية والولي خيار التعيين إن شاء استوفى
القصاص وإن شاء أخذ الدية من غير رضاه القاتل فعلى هذا القول إذا مات
القاتل يتعين المال واجباً وإذا عفا الولي سقط الموجب أصلاً ، والقول الثاني
القصاص واجب علينا لكن الولي أن يأخذ المال من غير رضا القاتل وإذا
عفا له أن يأخذ المال وإذا مات القاتل سقط الموجب أصلاً كذا في البدائع .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء
ابن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو) وليس المراد بالأمر
الإيجاب بل المراد الترغيب إلى العفو والأمر بطريق المشورة والصلح .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن
أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قتل رجل على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه^(١)
إلى ولي المقتول فقال القاتل : يا رسول الله والله ما أردت
قتله قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي أما إنه إن
كان صادقاً ثم قتله دخلت النار ، قال : نخلى سبيله ، قال : وكان
مكتوفاً بنسعة فخرج يجر نسعته فسمى ذا النسعة

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي
هريرة قال : قتل رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك) أى دعوى
القتل (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه) أى القاتل (إلى ولي المقتول) ليقضه
(فقال القاتل : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم) والله ما أردت قتله (أى لم
أرد بذلك القتل) ولكن كنت أردت الضرب إلا أنه مات ، (قال) أنس (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي أما إنه إن كان صادقاً) فى قوله ما أردت
قتله أى فيما بينه وبين الله تعالى (ثم قتله دخلت النار) حاصله أن قول القاتل
ما أردت قتله ليس بمعتبر فى القضاء ولكنه لو كان صادقاً ثم قتله مع أنه
ليس مستحقاً للقتل يكون عليك وباله فى الآخرة وهو دخول النار (قال)
أنس (نخلى) ولى المقتول (سبيله) أى سبيل القاتل لما سمع ذلك الكلام من
رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أنس (وكان مكتوفاً بنسعة) أى بسير
من الجلد (فخرج يجر نسعته فسمى ذا النسعة) .

حدثنا عميد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي ، نا يحيى بن سعيد
 عن عوف ، نا حمزة أبو عمر^(١) العائذي ، حدثني علقمة بن
 وائل قال : حدثني وائل بن حجر كنت عند النبي صلى الله
 عليه وسلم ، إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة قال : فدعا ولي
 المقتول ، فقال : أتعفو قال : لا ، قال : أفتأخذ الدية ، قال : لا ، قال :
 أفتقتل ؟ قال نعم ، قال اذهب به ، فلما ولي قال : أتعفو ، قال : لا ،
 قال : أفتأخذ الدية ، قال : لا ، قال : أفتقتل ؟ قال : نعم ، قال : اذهب

(حدثنا عميد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي ، نا يحيى بن سعيد عن عوف)
 ابن أبي جميلة الأعرابي (نا حمزة) بن عمرو (أبو عمر العائذي حدثني علقمة
 ابن وائل قال : حدثني) أبي (وائل بن حجر قال : كنت عند النبي صلى الله عليه
 وسلم إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة قال) وائل (فدعا)
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولي المقتول فقال) صلى الله عليه
 وآله وسلم لولي المقتول (أتعفو : قال لا ، قال أفتأخذ الدية ؟ قال : لا ، قال)
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفتقتل قال) ولي المقتول (نعم قال) أى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم (اذهب به فلما ولي) أى ولي المقتول (قال) رسول
 الله صلى الله عليه وسلم (أتعفو ؟ قال) ولي المقتول (لا ، قال) صلى الله عليه
 وسلم (أفتأخذ الدية ؟ قال : لا ، قال : أفتقتل ، قال : نعم ، قال : اذهب به
 فلما كان في الرابعة قال) صلى الله عليه وسلم (أما إنك إن عفوت عنه يَوْمَ) أى
 يرجع (بإثم) أى يتحمل إثمهُ في قتل صاحبه (وإثم صاحبه) المقتول فالمراد بإثمهُ
 أما الإثم بأنه لعله يريد قتله ، أو المراد بالإثم ما ارتكب من الإثم ، فإنه تبتل ظلماً
 وصار شهيداً فعلى هذا معنى هو أى يذهب بأثمه ويكون سبباً لحط (قال) وائل

به ، فلما كان في الرابعة قال : أما إنك إن عفوت عنه ^(١) يئوه
 بإثمه وإثم صاحبه قال : فعفا عنه قال : فأنا رأيت يجر النسعة .
 حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا يحيى بن سعيد ، حدثني
 جامع بن مطر قال : حدثني علقمة بن وائل بإسناده ومعناه
 حدثنا محمد بن عوف الطائي ، نا عبد القدوس بن الحجاج ،
 نا يزيد بن عطاء الواسطي ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل ،
 عن أبيه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحبشي

فعفا عنه قال فأنا رأيت يجر النسعة) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير
 قوله يئوه بإثمه وإثم الخ لم يرد بذلك إلا أنه يئوه بإثم قتل صاحبه وبآثامه الآخر
 لا أنه يئوه بإثم نفسه وإثم صاحبه لأن ذلك مما لا يمكن إذ لا تزر وازرة
 وزر أخرى إلا أنه أوردته في العبارة الموهمة للدعي الغير المقصود وليتركه
 القاتل حثا على مغفرة وليه المقتول .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا يحيى بن سعيد حدثني جامع بن مطر

قال : حدثني علقمة بن وائل بإسناده ومعناه)

(حدثنا محمد بن عوف الطائي ، نا عبد القدوس بن الحجاج ، نا يزيد بن عطاء
 الواسطي ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه) وائل (قال جاء رجل
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحبشي) بالضم ثم السكون والشين معجمة والياء
 مشددة جبل بأسفل مكة بنعمان المدرك بينه وبين مكة ستة أميال مات عنده
 عبد الرحمن بن أبي بكر فجاءه فحمل إلى مكة ودفن بها (فقال) أي الرجل (إن هذا)
 أي الرجل الآخر (قتل ابن أخي قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم للقاتل

فقال إن هذا قتل^(١) ابن أخي قال : كيف قتله؟ قال؟ ضربت رأسه بالفأس ولم أرد قتله ، قال : هل لك مال تؤدى ديته؟ قال لا ، قال : أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته قال : لا ، قال : فموا اليك يعطونك ديته قال : لا ، قال للرجل : خذه فخرج به ليقته فقال رسول صلى الله عليه وسلم أما إنه إن قتله كان مثله

(كيف قتله قال) القاتل (ضربت رأسه بالفأس) آلة قطع الشجر والخشب (ولم أرد قتله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل لك^(٢) مال تؤدى ديته قال : لا) ولفظ مسلم كيف قتله؟ قال : كنت أنا وهو نختبئ من شجر فسبني فأغضبني فضربت بالفأس على عنقه فقتله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك شيء تؤدى عن نفسك؟ قال : مالى مال إلا كسائى وفأسى قال : فترى قومك يشترونك قال : أنا أهون على قومي من ذلك الحديث (قال : أفرأيت إن أرسلتك) أى أطلقتك (تسأل الناس تجمع ديته قال : لا ، قال فموا اليك) إن كان هذا عبداً فلما راه به السادات وإن كان حراً فالمراد بنوعه وأقاربه (يعطونك ديته قال : لا ، قال للرجل) أى ولى المقتول (خذه فخرج به ليقته) قصاصاً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه إن قتله كان مثله) أى مثل القاتل لأنه استوفى^(٣) حقه فلم يكن له فضل فيكون هو والقاتل سواء (فبلغ به) أى بالقاتل (الرجل) أى ولى المقتول (حيث) أى فى مكان (يسمع) ولى المقتول (قوله) أى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقال) أى ولى المقتول (هو) أى القاتل (ذا) حاضر (فر فيه بما شئت قال رسول الله صلى الله عليه

(١) فى نسخة : قاتل

(٢) وفيه دليل على أن دية العامد فى ماله وهو جمع عليه كذا فى الأوجز

(٣) وبه جزم ، فى أحكام القرآن ،

فبلغ به الرجل حيث يسمع^(١) قوله فقال: هو ذا فمر فيه بما^(٢) شئت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرسله يبوء بإثم صاحبه
وإثمه فيكون من أصحاب النار، قال: فأرسله^(٣)

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد قال: نا محمد يعني ابن
إسحاق، فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: سمعت زياد

وسلم أرسله يبوء بإثم صاحبه (أى المقتول) وإثمه فيكون من أصحاب النار)
لو لم يعفو الله عنه (قال) وائل (فأرسله) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، قال : نا محمد يعني ابن إسحاق) قال (فحدثني
محمد بن جعفر بن الزبير قال : سمعت زياد بن ضميرة الضميرى ح ونا وهب بن
بيان وأحمد بن سعيد الهمداني ، قالوا : نا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن

(١) في نسخة : بداه سمع

(٢) في نسخة بداه : ما

(٣) زاد في نسخة: حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد،
عن أبي أمامة بن سهل قال : كنا مع عثمان وهو محصور في الدار . وكان في الدار
مدخل من دخله سمع كلامه من على البلاط فدخله عثمان فخرج إلينا وهو متغير لونه
فقال : إنهم ليتواعدوني بالقتل آنفاً قال : قلنا : يكفيكم الله يا أمير المؤمنين قال : ولم يقتلوني؟
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
رجل كفر بعد إسلام أو زنا بعد إحصان أو قتل نفساً بغير نفس فيقتل والله
ما زنت في جاهلية ولا إسلام قط ولا أحببت أن لي بدني بدلامن هداني الله ولا قتلت
نفساً فم يقتلوني؟ قال أبو داود عثمان وأبو بكر رضى الله عنهما تركا الخمر في الجاهلية
الخ عزا هذا الحديث في طرف لاني داود ثم قال حديث أبي داود في رواية أبي بكر
ابن داسة وغيره ولم يذكره أبو القاسم رحمه الله . .

ابن ضميرة الضميرى ح و ناو هب بن بيان وأحمد بن سعيد الحمداني
قالا: نا ابن وهب ، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن
عبد الرحمن بن الحارث ، عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد
ابن سعد بن ضميرة السلمى ، وهذا حديث وهب وهو أتم
يحدث عروة بن الزبير عن أبيه قال موسى وجده : وكانا

أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد بن سعد
ابن ضميرة السلمى وهذا حديث وهب (بن بيان) وهو أتم يحدث عروة بن
الزبير (مفعول لقوله يحدث) (عن أبيه) أى سعد بن ضميرة (قال موسى وجده)
أى يحدث زياد عن أبيه وجده (وكانا) أى سعد والد زياد وضميرة جد زياد
(شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ ثم رجعنا) من حديث موسى
(إلى حديث وهب أن محم بن جثامة الليثى قتل ^(١) رجلا من أشجع) وهو عامر ^(٢)
ابن الأضبط الأشجعى (فى) (زمن) (الإسلام وذاك أول غير) بكسر الغين المعجمة
وفتح المثناة التحتية وراء الدية (قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فتسكلم
عينه ^(٣)) بن حصين (فى قتل الأشجعى لأنه من غطفان) يطلب بدم عامر بن
الأضبط كما فى رواية ابن ماجه (وتكلم الأقرع بن حابس دون محم) أى من
جانبه يدافع عنه القتل (لأنه من خندق فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة

(١) وكان سنة ٥٣٨ هـ كذا فى التلخيص و ذكر القصة التسطلانى فى سرية أبى قتادة
إلى بطن أضم ، و ذكر فيها نزوله قوله تعالى « ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست
مؤمناً ، وكذا ذكر صاحب « أصح السير » ،
(٢) وبه جزم فى مجمع الزوائد وذكر القصة ،

(٣) زاد فى « سيرة ابن هشام » ، وقد صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر ثم عمد إلى ظل شجرة فجلس تحتها وهو بخنين ، فقام إليه الأقرع بن حابس
وعينته بن حصن يختصمان فى عامر بن الأضبط .

شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ ثم رجعنا^(١) إلى حديث وهب أن محمداً بن جشامة الليثي قتل رجلاً من أشجع في الإسلام وذلك أول غير قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عيينة في قتل الأشجعي لأنه من غطفان وتكلم الأقرع بن حابس دون محمداً لأنه من خندف فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عيينة ألا تقبل الغير فقال عيينة :

(واللغط) أى صوت وضجة لا يفهم معناها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيينة ألا تقبل الغير) أى الدية (فقال عيينة لا والله) لا أقبل الدية بل أقتل القاتل قصاصاً (حتى أدخل على نسائه) أى نساء قوم الأقرع أو محمداً (من الحرب) والغليظ (والحزن) مثل (ما أدخل على نسائي قال) الراوى (ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثانياً (يا عيينة ألا تقبل الغير قال عيينة : مثل ذلك أيضاً) أى مثل ما قال فى المرة الأولى (إلى أن قام رجل من بنى ليث يقال له مكيتل عليه شكمة) قال فى القاموس : الشكمة السلاح (وفى يده درقة) أى ترس (فقال يا رسول الله إني لم أجد لما فعل هذا) أى محمداً^(٢) (فى غرة الإسلام) أى ابتدائه (مثلاً) مفعول لقوله لم أجد (إلا غنماً) أى قطعة من الغنم (وردت) على الماء (فرمى أولها فنفر آخرها) ومطابقة المثل بأن المحمداً قتل رجلاً فلو لم يقتل وأعطى

(١) فى نسخة : رجعا

(٢) ذكر فى هامش أبى داود عدة معانى لقوله : محمداً ، فأرجع إليه

لا والله" حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائي قال: ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عيينة ألا تقبل الخير؟ فقال عيينة: مثل ذلك أيضاً إلى أن قام رجل من بني ليث يقال له مكيتل عليه شكة وفي يده درقة، فقال: يا رسول الله إني لم أجد لما فعل هذا في غرة الإسلام مثلاً إلا غنما وردت فرمى أولها فنفر آخرها أسنن اليوم، وغير

الدية كأنه رمى أول الغنم فنفر الناس عن الإسلام بأنه لا يقتص ويعطى الدية فينبغي لك أن تقتل هذا الأول حتى لا تنفر الآخرين (أسنن اليوم وغير غداً) وهذا أيضاً مثل ثان لتأييد الأول يعني لو أعطيت الدية ولم تقتل القاتل يكون نتيجته أن ينفر الناس فيلزمك أن تغير هذه السنة غداً وتقتل فيكون هذا مشكلاً، قال الخطابي: قوله أسنن اليوم وغير غداً مثل يقول إن لم تقتص منه اليوم لم يثبت سنتك غداً ولم ينفذ حكمك بعدك وإن لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلاً إلى أن يقول مثل هذا القول أعنى قوله أسنن اليوم وغير غداً فتغير لذلك سنتك وتبدل أحكامها انتهى، والحاصل أنه أخرج الكلام على الوجه الذي يهيج المخاطب ويحثه على الإقبال على المطلوب منه وهو قتل القاتل لما أخذ الدية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاسمكم (خمسون) بلا (في فورنا هذا) أى في الحال (وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة) ولم يلتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كلام مكيتل (وذلك) القتل والقصة وقع (في بعض أسفاره) ومعلم رجل طويل آدم وهو في طرف الناس) أى على جانب منهم (فلم يزالوا)

غدا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمسون في فورنا هذا ، وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة ، وذلك في بعض أسفاره ومحم رجل طويل آدم ، وهو في طرف الناس فلم يزالوا حتى تخلص فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمعان ، فقال : يا رسول الله إني قد فعلت الذي بلغك وإني أتوب إلى الله ، فاستغفر الله لي يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أقتلته بسلاحك في غرة الإسلام ، اللهم لا تغفر لمحم بصوت عال ، زاد أبو سلية : فقام وإنه ليلتقي دموعه بطرف ردائه . قال ابن اسحاق فزعم قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استغفر له بعد ذلك^(١) .

أى مطيفين لرسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى تخلص) محم من بينهم ووصل إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمعان) أى تذرغان (فقال يا رسول الله إني قد فعلت الذي بلغك) وهو القتل (وإني أتوب إلى الله فاستغفر الله لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقتلته بسلاحك في غرة الإسلام اللهم لا تغفر لمحم بصوت عال) متعلق يقال (زاد أبو سلية فقام) من مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وإنه ليلتقي) أى لياخذ (دموعه بطرف ردائه قال ابن اسحاق فزعم قومه) أى قوم محم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له بعد ذلك) .

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : قال الضر بن شمیل : الغير الدينة .

(م ٢ = بطل اليهود في حل أبي داود - ١٨)

باب ولى العمد^(١) يأخذ الدية

حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا يحيى بن سعيد ، نا ابن أبي ذئب
حدثني سعيد بن أبي سعيد قال : سمعت أبا شريح السكبي يقول :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا إنكم معشر خزاعة قتلتهم
هذا القتل من هذيل وإني عاقله ، فمن قتل له بعد مقاتي هذه
قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا .

باب ولى العمد

أى ولى المقتول عمداً (بأخذ الدية)

(حدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى بن سعيد نا ابن أبي ذئب حدثني سعيد بن
أبي سعيد قال : سمعت أبا شريح السكبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألا إنكم معشر خزاعة) قبيلة من العرب قتلوا رجلا من هذيل بقتيل لهم (قتلتهم
هذا القتل من هذيل وإني عاقله) أى مؤدى ديته (فمن قتل له بعد مقاتي
هذه قتل) وإطلاق القتل عليه على طريق المجاز (فأهله)^(٢) أى القتل

(١) فى نسخة : يرضى بالدية

(٢) به قال الجمهور وقال الحنفية ومالك : الخيار إلى القاتل كذا فى العون ،
وذكر فى الهداية القواين للشافعى فقال : القود (أى موجب العمد) إلا أن يعفو
الأولياء أو يصلحوا إلا أن الحق لهم ، ثم القود واجب عيناً ليس للولى أخذ الدية
إلا برضاء القاتل وهو أحد قولى الشافعى ، وفى الأوجز دية العامد برضاء
الفرقتين عند أبي حنيفة ، وهو المشهور من مالك وفى الأخرى له ، وبه قال الشافعى
وأحمد وداود الظاهرى أنه برضاء ولى المقتول .

حدثنا عباس بن الوليد^(١) أخبرني أبي، نا الأوزاعي، حدثني يحيى ح ونا أحمد بن إبراهيم، حدثني أبو داود، نا حرب بن شداد، نا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، نا أبو هريرة قال : لما فتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدى وإما أن يقاد ، فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال : يا رسول الله اكتب لى ، قال العباس : اكتبوا لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لأبى شاه ، وهذا لفظ حديث أحمد ، قال أبو داود : اكتبوا لى ، يعنى خطبة النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) .

أى القتل (بين خيرتين بن أن يأخذوا العقل) أى يقبلوا الدية (أو يقتلوا) القاتل قصاصاً .

(حدثنا عباس بن الوليد أخبرني أبي) الوليد بن يزيد ، (نا الأوزاعي حدثني يحيى) بن أبي كثير (ح ونا أحمد بن إبراهيم ، حدثني أبو داود ، نا حرب بن شداد نا يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، نا أبو هريرة قال لما . . . فتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) أى فهو بخير بين خيرتين من الرأيين (إما أن يؤدى) أى يعطى ولى

(١) فى نسخة الوليد بن يزيد .

(٢) حدثنا مسلم نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقتل مؤمن بكافر ودين قتله متعمداً دفع الى أولياء المقتول فإن شاموا قتلوه وإن شاموا أخذوا الدية .

باب من قتل بعد أخذ الدية

حدثنا موسى بن اسماعيل ، نا حماد ، أخبرنا مطر الوراق
وأحسبه عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : لا أعفى من قتل بعد أن أخذ الدية .

المقتول الدية من القاتل فيقبلها (وإما أن يقاد) أى يعطى القود وهو القصاص
(فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال يا رسول الله اكتب لى قال
العباس) بن الوليد شيخ المصنف (اكتبوا لى) فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكتبوا لأبى شاه وهذا لفظ حديث أحمد) بن إبراهيم شيخ المصنف
(قال أبو داود : اكتبوا لى يعنى خطبة النبي صلى الله عليه وسلم) .

باب من قتل بعد أخذ الدية

(حدثنا موسى بن اسماعيل نا حماد وأخبرنا مطر الوراق وأحسبه) الظاهر
أن هذا كلام حماد يقول احسب مطرا ، روى عن الحسن فالشاك حماد) عن
الحسن عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أعفى) قال فى النهاية
هذا دعاء أى لا كثر ماله ولا استغنى وعلى هذا أعفى صيغة ماضى بنى للفعول
وفى بعض الأصول الصحيحة لا أعفى بضم الهمزة وكسر الفاء على صيغة
المضارع المتكلم المعلوم من الإعفاء بمعنى لا أعفو (من قتل بعد أخذ الدية)
وهذا تغليظ وتشديد قال المنذرى الحسن هذا هو البصرى ولم يسمع من
جابر بن عبد الله فهو منقطع ومطر الوراق ضعفه غير واحد لم يخرج سماعه
من الحسن ، وقد روى هذا عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرسلا انتهى

باب في من سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه

حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ، نا خالد بن الحارث ، نا شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألها عن ذلك فقالت : أردت لأقتلك فقال ما كان الله ليسطك على ذلك ، أو قال على قال فقالوا ألا نقتلها؟ قال لا : فمازلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب في من سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه

(حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي نا خالد بن الحارث نا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة) أي أدخل في لحمها السم (فأكل^(١)) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (منها) أي من الشاة المسمومة (فجيء بها) أي باليهودية (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها) أي اليهودية (عن ذلك) أي عن إدخال السم فيها وما أرادت بذلك (فقالت أردت لأقتلك فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما كان الله ليسطك على ذلك) أي على قتلي (أو قال على) شك من الراوى (قال) أنس (فقالوا) أي الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا نقتلها قال) رسول الله صلى الله

(١) كان في سنة ٧ هـ كذا في التلخيص .

حدثنا داود بن رشيد، نا عباد بن العوام، ح ونا هارون
ابن عبد الله، نا سعيد بن سليمان، نا عباد عن سفيان بن حسين
عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة قال هارون عن أبي هريرة أن
امرأة من اليهود أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم شاة
مسمومة، قال: فما عرض لها النبي صلى الله عليه وسلم قال
أبو داود: هذه أخت مرحب اليهودية التي سمت النبي صلى الله
عليه وسلم.

عليه وسلم (لا) لأنه صلى الله عليه وسلم لا ينتقم لنفسه يقول أنس (فما زلت
أعرفها) أي أثر السم (في طوات رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح
جمع لهاء هي اللحيمات في سقف أقصى الفم، قال في القاموس: واللهاة اللحمية
المشرفة على الحلق أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم

(حدثنا داود بن رشيد نا عباد بن العوام ح ونا هارون بن عبد الله نا سعيد
ابن سليمان نا عباد) بن العوام (عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد
وأبي سلمة قال هارون عن أبي هريرة) ولم يقل ما قاله داود بن رشيد ولعله
ذكر الحديث مرسلًا (أن امرأة من اليهود أهدت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم شاة مسمومة) أي جعل فيها السم (قال فما) نافية (عرض) أي تعرض
(لها) بالقتل (النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود: وهذه) أي المرأة
اليهودية (أخت مرحب اليهودية التي سمت النبي صلى الله عليه وسلم) قال
المنذوي وقد ذكر غيره أنها ابنة أخي مرحب وأن اسمها زينب بنت الحارث
وذكر الزهري أنها أسلمت.

حدثنا سليمان بن داود المهري، نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب، قال كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سميت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارفعوا أيديكم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهودية فدعاها فقال لها : أسممت هذه الشاة؟ قالت اليهودية من أخبرك؟ قال أخبرتني هذه في يدي الذراع، قالت : نعم، قال : فما أردت إلى ذلك؟ قالت قلت: إن

(حدثنا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سميت شاة مصلية) مطبوخة مشوية (ثم أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه ثم قال لهم) أي للرهط (رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم) أي كفوا عن الأكل (وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهودية فدعاها فقال لها أسممت هذه الشاة) قالت اليهودية من أخبرك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخبرتني هذه في يدي الذراع) بدل من هذه أو خبر مبتدأ محذوف وهو ضمير هي (قالت نعم) سممت هذه الشاة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أردت إلى ذلك قالت) قالت في نفسى أطعمه السم (إن كان نبياً فلم يضره وإن لم يكن نبياً استرحنا منه) بموته (فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ذلك الوقت لأنه لم يوجد

كان نبياً فلم^(١) يضره وإن لم يكن نبياً استرحنا منه فغفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفى بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة، واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة، حججه أبو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبني^(٢) بياضة من الأنصار .

حدثنا وهب بن بقية ، نا خالد عن محمد بن عمرو عن أنى سلمة عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخير شاة مصلية نحو حديث جابر قال : فمات

منها إلا طعام الدم ولم يوجد الجناية ولم يعاقبها (وتوفى) بعد ذلك (بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله) هو مقدم الظهر ما بين الكتفين (من أجل الذي أكل من الشاة) أى من أكل السم الذى كان فى الشاة (حججه أبو هند بالقرن والشفرة) قال فى الجمع : حججه بالقرن والشفرة أى كان المحجمة قرنا وكان الموضع سكيناً عريضاً (وهو) أى أبو هند (مولى لبني بياضة من الأنصار) .

(حدثنا وهب بن بقية، نا خالد، عن محمد بن عمرو، عن أنى سلمة، عن أبي هريرة) لفظ عن أبي هريرة فى النسخة المكتوبة الأحادية والمكتوبة المدنية وأما النسخة التى عليها المنذرى ونسخة العون فليس فهما هذا اللفظ وكلام المنذرى الذى يذكر قريباً يدل على أن هذا اللفظ ليس بصحيح فهنا

(١) فى نسخة : فلا

(٢) فى نسخة : بن

بشير بن البراء بن معرور الأنصاري فأرسل إلى اليهودية
ما حملك على الذي صنعت فذكر نحو حديث جابر فأمر بها

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخير شاة مهلية نحو
حديث جابر قال فمات بشير بن البراء بن معرور الأنصاري فأرسل إلى اليهودية
ما حملك على الذي صنعت فذكر نحو حديث جابر وزاد فأمر بهار رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقتلت ولم يذكر أمر الحجامه) قال الخطابي : (١) وقد اختلف
الناس فيما يجب على من جعل في طعام رجلا ، سما فأكله فقال مالك بن
أنس عليه القود وأوجه الشافعي في أحد قوليها إذا جعل في طعامه سما
فأطعمه إياه أو في شرابه فسقاه ولم يعلمه أن فيه سما ، قال الشافعي :
ولو خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له كله فأكله أو شربه فمات فلا قود عليه .
قال الخطابي : والأصل أن المباشرة والسبب إذا اجتمع كان حكم المباشرة مقدماً
على السبب كما في البئر والواقع فيها ، وأما إذا استكرهه على شرب السم فعليه
القود على مذهب الشافعي ومالك ، قال أبو حنيفة : إن سقاه السم فمات لم
يقتل به وإن أوجره إيجاراً كان على عاقلة الدية انتهى ، قلت : ومذهب الحنفية
ما قال في البدائع : ولو أطعم غيره سما فمات فإن كان تناول بنفسه فلا ضمان
على الذي أطعمه لأنه أكله باختياره لكنه يعزر ويضرب ويؤدب لأنه
ارتكب جنابة ليس له حد مقرر وهي الغرور فإن أوجره السم فعليه الدية
عندنا ، وعند الشافعي عليه القصاص انتهى ، ثم قال الخطابي أما حديث
اليهودية فقد اختلفت الرواية فيه فأما حديث أبي سلمة فليس بمتصل وحديث
جابر أيضاً ليس بذلك المتصل لأن الزهري لم يسمع من جابر شيئاً ثم إنه ليس

(١) وجمع الطبي بأنه عفا أو لا ثم قتلها قصاصاً والعجب عن القارىء إذ تبعه
في ذلك ، والظاهر أن لا يمتنى هذا التوجيه على أصل الحنفية .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ولم يذكر أمر الحجامة^(١).
 باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه
 حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شعبة، ح ونا موسى بن

في هذا الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعثت بها إليه فصار ملكاً له وكان أصحابه أضيافاً له ولم تكن هي التي قدمتها إليه وإليهم وما هو سبيله، فالقود فيه ساقط لما ذكرنا من علة المباشرة وتقديمها على السبب انتهى.

باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه

(حدثنا علي بن الجعد حدثنا شعبة ح ونا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد

(١) زاد في نسخة حديث وهب بن بقية هذا وقع هاهنا مختصراً لابن داسة وهو في رواية ابن الأعرابي أكل من هذا وهو:

حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن أبي عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة، وحدثنا وهب بن بقية في موضع آخر عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ولم يذكر أبا هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة زاد فأهدت له يهودية بخير شاة مصلية سمها فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وأكل القوم فقال: ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة فات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري فأرسل إلى اليهودية ما حملك على الذي صنعت وقالت: إن كنت نبياً لم يضرك وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ثم قال في وجعه الذي مات فيه ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخير فهذا وإن قطعت لإهري، حدثنا مخلد، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن أم مبشر في نسخة: «بشر، قالت للنبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ماتهم بك يا رسول الله فإنني لا أتهم بابني شيئاً إلا الشاة المسمومة التي

إسماعيل ، حدثنا حماد عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي

عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده
قتلناه (ومن جدد) والجدد قطع الأنف أو الأذن وللشفة وهو بالأنف أخص

= أكل معك بخير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وأنا ألا أنهم بنفسى الا ذلك فهذا
أوان قطع لبهرى .

قال أبو داود ربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلًا ، عن معمر ، عن
الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم نا وربما حدث به عن الزهري عن عبد الرحمن
بن كعب بن مالك وذكر عبد الرزاق أن معمرًا كان يحدثهم بالحديث مرسلًا
فيكتبونه مرسلًا ويحدثهم به مرة مسندًا فيكتبونه فكل صحيح عندنا ، قال عبد الرزاق
فلما قدم ابن المبارك على معمر أسند له معمر أحاديث كان يوقفها .

حدثنا أحمد بن حنبل، نا ابراهيم بن خالد، نا رباح، عن معمر، عن الزهري ،
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن أمه ، عن أم بشر
أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مخلد بن خالد عن أمه
والصواب عن أبيه، عن أم مبشر إلى ما في هذه النسخة هكذا وجدته بعد قوله ولم
يذكر أمر الحجابة فنقلته برمته وذكر الحديث بقية في الأطراف في ترجمة خالد بن
عبد الله عن ابن عمر عن أبي سلة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فأهدت له يهودية الحديث وفي الديات عن وهب بن بقية
عن خالد ، عن محمد بن عمرو وعن أبي سلة عن أبي هريرة قال وهب في موضع آخر ،
عن أبي سلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر أبا هريرة هكذا وقع الحديث
في رواية أبي سعيد بن الأعرابي ، عن أبي داود عند باقي الرواة، عن أبي سلة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه أبو هريرة وقد جوده ابن الأعرابي ،
عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم انتهى ما في الأطراف .

آخر الجزء الثامن والعشرين أول الجزء التاسع والعشرين من تجزئة
الخطيب البغدادي

صلى الله عليه وسلم قال: من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه.

حدثنا محمد بن المثني، نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة بإسناده مثله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خصى عبده خصيناه ثم ذكر مثل حديث شعبة وحماد، قال أبو داود: ورواه أبو داود الطيالسي عن هشام مثل حديث معاذ.

حدثنا الحسن بن علي، نا سعيد بن عامر عن ابن أبي عروبة

فإن أطلق غلب عليه (عبده جددناه^(١)) وهذا محمول على التغليب والتشديد فإن وقع يكون محمولا على التعزير والسياسة.

(حدثنا محمد بن المثني نا معاذ بن هشام حدثني أبي) أي هشام الدستوائي (عن قتادة بإسناده مثله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خصى عبده خصيناه ثم ذكر مثل حديث شعبة وحماد قال أبو داود ورواه أبو داود الطيالسي ، عن هشام مثل حديث معاذ) .

حدثنا الحسن بن علي نا سعيد بن عامر ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة بإسناد شعبة مثله زاد (ابن أبي عروبة) ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد (قال الخطابي : قد يحتمل أن يكون الحسن لم ينس الحديث ولكنه كان يتأوله على غير معنى الإيجاب ويراه نوعا من الزجر ليرتدعوا

(١) قال ابن قتيبة في التأويل : تحذير لأنه لا يقتل إجماعاً .

عن قتادة بإسناد شعبة مثله زاد ثم إن الحسن نسي هذا الحديث ، فكان يقول لا يقتل حر بعبد .
حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام عن قتادة عن الحسن قال :
لا يقاد الحر بالعبد .

فلا يقدموا على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر في الخامسة فإن عاد فاقتلوه ثم لم يقتله وقد شرب خامساً وقد تأوله بعضهم إلى أنه إنما جاء في عبد كان يملكه مرة فزال ملكه عنه وصار كعبياله بالحرية فإذا قتله كان مقتولاً به وهذا كقوله عز وجل ، والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ، الآية أى من كن لهم أزواجاً قبل الموت ، وقد اختلف الناس فيما يجب على من قتل عبده أو قتل عبد غيره فروى عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما أنه لا يقتص منه إذا فعل ذلك وكذلك روى عن ابن الزبير وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة : القصاص بين الأحرار والعبيد ثابت بالنص وإليه ذهب أصحاب الرأى ، وهذا فى من قتل عبداً غيره وقال الثورى : إذا قتل عبده أو عبد غيره قتل به وذبح بعض أهل العلم إلى أن حديث سمرة منسوخ وقال : لما ثبتنا ثبتنا معاً ولما نسخنا نسخنا معاً يريد لما سقط الجذع بالإجماع سقط القصاص كذلك انتهى ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم قوله ثم إن الحسن نسى وهذا ظن من قتادة وإلا فالحسن لم ينسه ولم يخطأ فيه وقد علم أنه كان تعزيراً والمولى لا يقتل بعبده فعلى هذا فالمراد بالعبد فى قول الحسن عبد القاتل لا مطلق العبد ولعله كان يرى أن الحر لا يقتل بالعبد مطلقاً وعلى هذا قوله لا يقاد الحر بالعبد هذا كالأولى فى احتمال التأويلين عبده أو العبد مطلقاً .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن : قال لا يقاد الحر بالعبد) .

حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم^(١) العتكي، نا محمد بن بكر،
نا سوار أبو حمزة، ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،

(حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم) الأزدي (العتكي) التسنيمي أبو عبد الله
البصري نزيل الكوفة قال ابن خزيمة كوفي، ثبت وذكره ابن حبان في الثقات
وقال مستقيم الحديث عداه في الكوفيين يغرب (نا محمد بن بكر نا سوار
أبو حمزة ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال جاء رجل مستصرخ)
أى رافع صوته (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) الرجل (جارية له) أى
لفلان (يا رسول الله) وإنما لم يتم الكلام لشدته ما فيه من التكليف وهو كثير
في العادة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويحك مالك فقال) الرجل
(شر) أى أصابني شر. ثم بينه فقال (أبصر) أى الرجل (لسيده جارية
له) أى للسيد (فغار عليها) أى بإبصارها المستصرخ الجارية (فجذب) أى قطع
السيد (مذاكيره) وحاصله أنى أبصرت جارية للسيد ولعل ذلك نظر إليها
بشهوة فغار على ذلك فجذب مذاكيره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
بالرجل) أى السيد ولعله هرب من الخوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل به ما فعل هو بالعبد (فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم) للعبد المقطوع مذاكيره (أذهب فأنت حر فقال) العبد (يا رسول الله على
من نصرقتي) لو استرقتني مولاي (قال على كل مسلم أو قال على كل مؤمن) وقد
أخرج ابن ماجه حدثنا رجاء بن المرجى السمرقندي ثنا النضر بن شمير ثنا
أبو حمزة الصيرفي حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء

(١) زاد في نسخة: ابن جوارى بن زياد بن عمرو قال أبو داود ما اجتمعت
العرب على رجل لم يؤمر عليهم إلا زياد بن عمرو العتكي.

قال جاء رجل مستصرخ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
جارية له يا رسول الله، فقال: ويحك مالك؟ فقال شر أبصر
لسيده جارية له فغار عليها فجب مذا كيره، فقال رسول الله

رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم صارخا فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم مالك؟ قال سيدى رآنى أقبل جارية له فجب مذا كبرى، فقال النبي صلى الله
عليه وسلم على بالرجل ثم ذكر مثل حديث أبى داود، وذكر حديثاً آخر
عن سلة بن روح بن زبناح عن جده أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد
أخصى غلاماً له فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم بالمثلثة، وكتب مولانا محمد يحيى
المرحوم والذي ذهبنا إليه من أن أطراف العبد يعامل بها معاملة الأموال
لا يرد عليه هذه الرواية بشيء، ثم فى الحديث دلالة على أن للخليفة والقاضى
أمثال تلك التصرفات^(١) إذا افتقر إليها للاتظام ويعلم منها حكم ما عقد عليه
الباب من أنه لا يقاد بذلك إن كان الجانى هو المولى ولا أقيده منه، وفى النسخة
المكتوبة التى عليها المنذرى قال أبو داود الذى عتق كان اسمه روح بن دينار
قال أبو داود والذي جبهه زبناح قال أبو داود : هذا زبناح أبو روح كان
مولى العبد انتهى، قلت ذكر الحافظ فى الإصابة فى ترجمة زبناح بن سلامة:
ويقال ابن روح بن سلامة روى أحمد من طريق ابن جريج، عن عمرو بن
شعيب، عن أبيه، عن جده أن زبناحاً أبا روح وجد غلاماً مع جارية له فجذع

(١) هذا توجهه على مالك الحنفية والافالمسألة خلافة . قال ابن رشد : أما
إعتاق المثلثة فمختلف فيه، فقال مالك والليث والأوزاعى من مثل بمبده أعتق عليه
الحديث، وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يعتق عليه لحديث ابن عمر من لطم عبده أو
ضربه فسكنارته عتقه، فقالوا : لم يلزم العتق، وإنما ندب إليه الخ وبسط الكلام
على الباب الشوكانى .

صلى الله عليه وسلم على بالرجل فطاب فلم يقدر عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر فقال يا رسول الله
على من نصرتي قال على كل مسلم أو قال على كل مؤمن^(١) .
باب القسامة^(٢)

أنفه وجبه فأقى العبد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال لزباع ما حملك
على هذا فذكره فقال للعبد انطلقت فانت حر ، وروى ابن مندة من طريق
المنثري بن صباح عن عمرو بن شعيب فسمى العبد سندراً ، وروى البغوي من
طريق عبد الله بن سندر عن أبيه أنه كان عند زباع بن سلامة الجذاعي
فذكره ، وروى ابن ماجه القصة من زباع نفسه بسند ضعيف .

باب القسامة^(٣)

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : الذي عتق كان اسمه روح بن دينار ، قال
أبو داود : والذي جبه زباع ، قال أبو داود هذا زباع أبو روح كان مولى العبد الخ
(٢) في نسخة بداه : باب القتل بالقسامة .

(٣) قال ابن رشد في « البداية » : اختلفوا ها هنا في أربعة مسائل تجرى مجرى
الأصول لفروع هذا الباب ، الأولى جواز الحكم بما قال به الجمهور منهم الأئمة الأربعة
وداود وغيرهم بهذه الأحاديث ، وأنكره بعضهم لأنها تخالف الأصول المجمع عليها
مثل أن لا يحاب أحد ، إلا ما علم قطعاً ، والثانية فيما يجب بها فقال مالك وأحمد :
التقود في العمد والدية في الخطأ ، وقال الشافعي : الدية فقط ، وقال بعض
الكوفيين : لا يستحق بها إلا دفع الدعوى : والثالثة فيمن يبدأ بالإيمان ؟ فقال الشافعي
وأحمد وداود المدعون وقال فقهاء الكوفة والبصرة وكثير من أهل المدينة : المدعى
عليهم - الرابعة في اللوث ما هو ؟ قلت : ولا بد للقسامة في اللوث عند الأئمة الثلاثة ،
ولا يكفي مجرد وجود قتيل في محلة بخلاف الحنفية فإنه يكفي ذلك عندهم ولا يحتاج
إلى اللوث كذا في « الأوجز » .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى قالوا^(١)، أنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محبيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر، فتفرقا في النخل فقتل عبد الله ابن سهل فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا

سم بمعنى القسم وقيل مصدر يقال أقسم يقسم قسامة إذا حلف وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون، وفي الشرع عبارة عن أيمان يقسم بها أولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم، أو يقسم بها على المدعى عليهم الدم أو أولياء المحلة المتهمون على نفي القتل عنهم على اختلاف بين الأئمة .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى قالوا : أنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محبيصة بن مسعود) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة وفتح الصاد المهملة أنصاري حارثي مدني ، شهد أحداً والخندق وما بعدهما (وعبد الله بن سهل) الأنصاري الحارثي هو أخو عبد الرحمن بن سهل وابن أخى محبيصة (انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه) أى أخو عبد الله بن سهل وهو (عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه) وهو إطلاق مجازي، وإلا فهما ابنا عم أبيه^(٢) فإن حويصة ومحبيصة ابنا مسعود بن كعب بن

(١) فى نسخة بدله : قال

(٢) هذا هو الصحيح على ما فى كتب أسماء الرجال قاطبة من نسبهم ، لكن الوارد فى الروايات الكثيرة من نسب محبيصة بن مسعود بن زيد وعلى هذا فيكونان ابنا عمه حقيقه والعجب أن الشراح ؛ لاسيما الحافظ لم يتعرض عنه، والبسط فى شذرات الرجال لهذا العبد الضعيف

عمه حويصة ومحبيصة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم
عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: الكبر الكبر، أو قال: ليبدأ الأكبر، فتكلم في أمر
صاحبهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون
منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا: أمر لم نشهده كيف^(١)
نخلف؟ قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا يا رسول الله

عامر وعبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر (حويصة ومحبيصة أتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه) أى عبد الله بن سهل
المقتول (وهو) أى عبد الرحمن (أصغرهم) أى أصغر من حويصة ومحبيصة
باعتبار العمر والنسب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكبر الكبر)
بضم الكاف وسكون الموحدة أى قدم الأكبر في التكلم (أو قال ليبدأ الأكبر)
فإن قيل: كان الدعوى حق عبد الرحمن لا لحويصة ومحبيصة، قلت: المراد بالكلام
بيان القصة لا الدعوى ففي بيان القصة ينبغي أن يقدم الأكبر (فتكلم) أى
تكلم كبيرهم (في أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقسم خمسون
منكم؟) بتقرير الاستفهام، أى هل يقسم (على رجل منهم) أى أنه قتله (فيدفع) ذلك
الرجل الذى تحلفون عليه (برمته) بضم الراء وتشديد الميم قطعة جبل يشد بها
الأسير (قالوا : أمر لم نشهده، كيف نخلف، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم
(فتبرئكم لليهود بأيمان خمسين منهم) أى يقسم خمسون رجلا من اليهود بأن لم

قوم كفار، قال : فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله، قال سهل : دخلت مربدأ لهم يوماً فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها، قال حماد : هذا أو نحوه ، قال أبو داود : رواه بشر بن المفضل ومالك ، عن يحيى بن سعيد قال فيه : أتخلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم، أو قاتلكم؟ ولم^(١) يذكر

نقله ولا علمنا له قاتلا فيبرؤن من القتل (قالوا يا رسول الله قوم كفار) لا اعتبار ولا اعتداد بخلفهم وهم أعداؤنا يقاتلون كلنا ويخلفون (قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله) الدية (قال سهل) بن أبي حشمة (دخلت مربدأ) بكسر الميم وفتح الباء، هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم ويجعل فيه التمر ليحجف (لهم يوماً فركضتني) أى ضربتني (ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها ، قال حماد : هذا) أى لفظ الحديث (أو نحوه ، قال أبو داود : رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد، قال : أتخلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم ولم يذكر بشر) لفظ (دم وقال غيره) أى غير بشر (عن يحيى كما قال حماد، ورواه ابن عيينة عن يحيى فبدأ) أى ابن عيينة (بقوله تبرئكم يهود بخمسين^(١) يميناً يخلفون ولم يذكر الاستحقاق) أى استحقاق الدم بخمسين يميناً من أولياء القتيل (قال أبو داود : وهذا وهم

(١) فى نسخة : ولم يقل

(٢) وفى حجة الله البالغة ، حكمة ذلك العدد أن الخمسين أدنى ما يتقرى بهم القرية وبسط الموفق على الأبحاث فيها

بشر دم^(١) وقال غيره عن يحيى كما قال حماد ورواه ابن عيينة عن يحيى فبدأ بقوله : تبرئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون ولم يذكر الاستحقاق ، قال أبو داود : وهذا وهم من ابن عيينة^(٢) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرني مالك ، عن^(٣) أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله من ابن عيينة) لأن حماد بن زيد وبشر بن المفضل ومالك خالفوه وبدوا بالاستحقاق بأيمان خمسين .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرني مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل) الأنصارى الحارثى المدنى قال : أبو زرعة : ثقة وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره) أى أبا ليلى (هو) أى سهل (ورجال من كبراء قومه) أى قوم سهل (أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد) أى مشقة (أصابهم فأتى) بصيغة المجهول (محبيصة فأخبر) بصيغة المجهول (أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير) بقاء ثم قاف بشر قريب القعر تحمّر وقيل الحفرة التى تكون حول النخل (و) شك من الراوى (عين فأتى) أى محبيصة (يهود فقال أنتم وإبته قتلتموه قالوا) أى اليهود (والله ما قتلناه فأقبل) المدينة (حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك) فلعلمهم أشاروا إليه أن يذكرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم أقبل هو

(١) في نسخه : دما

(٢) زاد في نسخة : قال أبو عيسى يلغنى عن أبي داود أنه قاله هذا الحديث

وهم ابن عيينة يعنى التبدية الخ

(٣) في نسخة : ابن أبي ليلى

ابن سهل ومحبيصة خرجا إلى خير من^(١) جهد أصابهم فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه، حويصة وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محبيصة ليتكلم وهو الذي كان بخير فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: كبر كبر، يريد السن، فتكلم حويصة، ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فكتبوا أنا

أخوه حويصة وهو) أى حويصة (أ كبر منه) أى محبيصة (وعبد الرحمن ابن سهل فذهب) أى شرع (محبيصة^(٢) ليتكلم) فى قصة القتل (وهو الذى كان بخير فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: كبر كبر) أى عظم من هو أكبر منك وقدمه فى التكلم (يريد السن) أى أكبر فى السن (فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لهم فى اليهود (إما أن يدوا) أى اليهود أى يودوا دية (صاحبكم) أى قتلكم (وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فكتبوا) فى جوابه (إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟) على رجل من اليهود أنه قتله (قالوا لا

(١) فى نسخة: بدله: عن

(٢) وفى الحديث الماضى فتكلم عبد الرحمن

والله ما قتلناه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة
 ومحبيصة وعبد الرحمن أتخلفون : وتستحقون دم صاحبكم؟
 قالوا : لا ، قال : فتخلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين^(١) فوداه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ، فبعث إليهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار ، قال
 سهل : لقد ركضتني منها ناقة حمراء

حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالوا : ناح ونا محمد
 ابن الصباح بن سفيان أنا الوليد عن أبي عمرو عن عمرو بن
 شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن رسول الله صلى الله عليه

وكيف تخلف ولم نشهده (قال تخلف لكم اليهود قالوا : ليسوا مسلمين)
 فيجتنبون الكذب (فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث
 إليهم) أى أولياء المقتول (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة ناقة حتى أدخلت
 عليهم الدار قال سهل : لقد ركضتني) أى ضربتني برجلها (منها ناقة حمراء)
 (حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد ، قالوا : ناح ونا محمد بن الصباح
 ابن سفيان أنا الوليد عن أبي عمرو) الأوزاعي (عن عمرو بن شعيب ، عن
 أبيه ، عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قتل بالقسامة رجلا من
 بني نضر بن مالك ببحرة الرغا) قال في معجم البلدان : موضع من أعمال الطائف
 قرب لية ، قال ابن إسحاق انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين

وسلم أنه قتل بالقسامة رجلا من بني نضر بن مالك ببحرة
الرها على شط لية البحرة قال : القاتل والمقتول منهم وهذا
لفظ محمود ببحرة أقامه محمود وحده على شط لية^(١)

يريد الطائف على نخلة اليمانية ثم على قرن ثم على المليح ثم على بحرة الرها من
لية فأبنتى بها مسجداً فصلى فيه فأقاد ببحرة الرها بدم وهو أول دم أقيده به في
الإسلام رجل من بني ليث قتل رجلا من بني هذيل فقتله به (على شط) أى
جانب (لية البحرة) وهى من نواحي الطائف مر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين انصرافه من حنين يريد الطائف وأمر وهو بلية بهدم حصن مالك
ابن عوف قائد غطفان (قال) الراوى (القاتل والمقتول منهم) أى من بني
نضر بن مالك (وهذا لفظ محمود ببحرة أقامه محمود وحده على شط لية) يعنى
أن لفظ بحرة لم يذكره إلا محمود وأما كثير بن عبيد ومحمد بن الصباح فلم
يذكراه، ولا حاجة إليه وإن كان فالإضافة فيه بيانية وهذا إذا كان مراد
المصنف بلفظ البحرة الواقعة بعد شط لية، وأما إذا كان المراد بلفظ البحرة
الواقعة قبل الرها فواجب ذكره ولا يجوز تركه، ولعله هو مراد المصنف
فذكره محمود ولم يذكره كثير بن عبيد ومحمد بن الصباح ومحمود قوله وأما
الجواب عن الحديث أن الواقعة لم نعم ما كانت، فلعله إنما قتله بظهور البينة
أو لإقرار القاتل بعد القسامة فإنه لا يفيد الشافعى رحمه الله أيضاً إلا بعد
إثبات أنه كان ثمة لوث وهو غير ثابت فلا يترك العمل بالأصول والقواعد
المضبوطة بتلك الرواية التى تحتمل محامل .

باب في ترك القود بالقسامة

حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، نا أبو نعيم، نا سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حنيفة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فنفروا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، فقالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا، فانطلقنا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: فقال لهم تأتونني بالبيئة على من قتل^(١) قالوا ما لنا بيئته، قال: فيحلفون لكم؟

باب في ترك القود بالقسامة

(حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا أبو نعيم، نا سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حنيفة أخبره أن نفراً من قومه) أي من الأنصار (انطلقوا إلى خيبر فنفروا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلا، فقالوا للذين وجدوه عندهم) وهم اليهود (قتلتم صاحبنا؟ فقالوا: ما قتلناه ولا علمنا قاتلا، فانطلقنا) وهذا التفات من الغيبة إلى التكلم (إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال) سهل (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لهم) أي للذين ذهبوا إليه في قصة القتل (تأتونني) بحذف همزة الاستفهام الإقراري (بالبيئة على من قتل، قالوا: ما لنا بيئته)

قالوا الا نرضى بأيمان اليهود فسكره^(١) رسول^(٢) الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه، فوداه مائة^(٣) من إبل الصدقة حدثنا الحسن بن علي بن راشد، أنا هشيم عن أبي حيان التميمي، نا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال : أصبح رجل من الأنصار مقتولا^(٤) بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكروا ذلك له، فقال لكم^(٥) شاهدان

لأننا لم نشهده (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيحلفون لكم) بأننا ما قتلناه (قالوا) أي الأنصار (لا نرضى بأيمان اليهود فسكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه) على صيغة المعلوم من بطل يبطل ودمه فاعله ويحتمل أن يكون من الإبطال ودمه مفعوله وضمير الفاعل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فوداه مائة من أهل الصدقة^(٦)) .

(حدثنا الحسن بن علي بن راشد، أنا هشيم عن أبي حيان التميمي نا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال : أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكروا ذلك) أي القتل وقصه (له) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال لكم) بحذف همزة الاستفهام (شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم) بأن فلانا قتله (نالوا يا رسول الله لم يكن ثم)

(٢) في نسخة : نبى

(١) في نسخة : وكره

(٤) في نسخة بدله : بخيبر مقتولا

(٣) في نسخة : بمائة

(٥) في نسخة : ألكم

(٦) حمله ابن القيم على أنه استقرضه منه أو كان لاصلاح ذات البين والبسط.

يشهد ان على قتل^(١) صاحبكم، قالوا يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا قال: فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم^(٢) فأبوا فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، نا محمد يعنى ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث،

أى هناك (أحد من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا) أى من قتل رجل واحد لأنهم أعداؤنا (قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فأبوا) أى أولياء المقتول استحلافهم (فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده) (حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، نا محمد يعنى ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عبد الرحمن بن بجيد قال: إن سهلاً) أى ابن أبى حشمة (والله أوهم الحديث) والوهم فيه أنه ذكر في رواياته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأولياء المقتول تحلفون وتستحقون دم قاتلكم هذا وهم من سهل بن أبى حشمة لم يسأل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلفوا ويستحقوا دم المقتول بل الصحيح من القصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى يهود أنه قد وجد بين أظهركم قتيلاً الحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى يهود أنه قد وجد بين أظهركم قتيلاً) ولفظ الأظهر مقحم معناه فيكم (فدوه) أى أدوا دية المقتول (فكتبوا) أى اليهود في جوابه

(١) في نسخة بدله : قاتل

(٢) في نسخة : فاستحلفهم

عن عبدالرحمن بن بجيد قال : إن سهلاً والله أوهم الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى يهود أنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه

(يحلفون خمسين يمينا) أى أن تطلبوا منا فنحن نحلف خمسين يمينا على أن ما قتلناه وما علينا له قاتلا قال) عبد الرحمن بن بجيد (فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة) قال المنذرى فى إسناده محمد بن إسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه ، وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه وقد قال قائل ما منعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد قلت : لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يكن سمع منه فهو مرسل ، ولسنا وإياك نثبت المرسل ، وقد علمت سهلاً أنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ، وساق الحديث سياقاً لا يثبت به الإثبات هكذا وجد فى النسخة الموجودة فى المدينة المنورة وكذا فى النسخة التى أخذ عنها صاحب العون فأخذت به لما وصفت انتهى ، وقال الحافظ فى الإصابة : عبد الرحمن بن بجيد بموحدة وجيم مصغراً ابن وهب ابن قنطلى الأنصارى المدنى ، قال أبو بكر بن داود له صحبة ، وقال ابن أبى حاتم : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جده ، وقال ابن حبان : يقال له صحبة ، ثم ذكره فى ثقات التابعين ، وقال البيهقى : لا أدرى له صحبة أم لا ، وقال أبو عمر أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه فيما أحسب ، وفى صحبته نظر ، إلا أنه روى ، فمنهم من يقول إن حديثه مرسل ، وكان يذكر بالعلم ولم أرهم ذكروا أباه فى الصحابة ، فلعله مات قبل أن يسلم وخلف هذا صغيراً ، وقد أخرج أبو داود وابن مندة وقاسم بن أصبغ حديث القسامة من طريق محمد بن إسحاق التيمى عن عبد الرحمن بن بجيد أنه حدثه قال محمد بن إبراهيم ، وما كان سهل بن أبى حمزة بأكثر منه علماً ، ولكنه كان

وما^(١) علمنا قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده بمائة ناقة

حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري،
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجال^(٢)

أسن منه، وقد تقدم في ترجمة سهل أنه كان ابن ثمان سنين في حياة النبي صلى
الله عليه وسلم فلعله أسن من عبد الرحمن بسنة أو نحوها انتهى.

(حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لليهود، وبدأ بهم، يحلف منكم خمسون رجلا، فأبوا فقال للأنصار
استحقوا) دم قتلكم بأيمانكم (فقالوا نحلف على الغيب) أي كيف نحلف
أو بتقدير استفهام (يا رسول الله) فأنكروا الأيمان (جملها رسول الله صلى الله
عليه وسلم دية على يهود) أي أوجب الدية على اليهود (لأنه وجد) أي القتل
(بين أظهرهم) وقد تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى دية من
عنده مائة من إبل الصدقة ووقع في رواية النسائي فقسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم دية عليهم وأعانهم بصفها، قالت: ولم أر أحدا كتب هذا الحديث
مفصلا من بيان المذاهب، والجمع بين الاختلافات الواقعة في الروايات مثل
ما كتب مولانا محمديجي المرحوم من تقرير شيخه وشيخنا رضي الله تعالى
عنه فأحب أن أذكرها لينتفع بها الطالبون والمدرسون، نال: باب القسامة

(١) في نسخة: ولا

(٢) في نسخة: رجل

من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود^(١) وابدأهم
يحلف منكم خمسون رجلاً فأبوا فقال للأنصار استحقوا ،

المذهب فيه معلوم^(٢) وهو استحقاق القود بحلف خمسين من أولياء المقتول
عند الشافعي^(٣) رحمه الله إن كان هناك لوث^(٤) وإلا فذهبهم مثل مذهبنا
وهو أنه يجب على ولي المقتول إقامة البينة ، وإن تعسر حلف المتهمون خمسين
يميناً ما قتلناه ولا علنا له قاتلاً ، فإن أقيمت البينة أقيده منه وإن لم تقم ونكلوا^(٥)
عن اليمين وجبت الدية ، وإن حلفوا تبرؤوا من الدية عندهم ، وعندنا يغرمون
الدية على كل حال سواء حلفوا أو نكلوا عن اليمين ، وهذا هو الثابت بالنظر
إلى مجموع الروايات إذاً البينة على المدعى واليمين على من أنكرك ، ولا معنى
لإيجاب اليمين على أولياء المقتول ، وقد ذكرت البينة في كثير من الروايات

(١) في نسخته : ليهود

(٢) أي في تقرير الرمزي فإنه بسط فيه المذاهب ، وحاصله أن الإيمان عندنا
على المدعى عليهم يخيرهم الولي ، فإن حلفوا وجبت الدية عليهم وإن نكلوا حسبوا
حتى يحلفوا ، وعند الشافعية إن كان هناك لوث يبدأ بإيمان الأولياء ، فإن حلفوا
وجبت الدية على المدعى عليهم سواء العمد والخطأ ، وإن نكلوا يحلف المدعى عليهم
فإن حلفوا برأوا وإن نكلوا وجبت الدية عليهم اهـ

فأجل الشيخ هاهنا أتكالا على ما تقدم ، ثم ذكر من مذهب الشافعية ما هو
الصحيح من قوله كما في شرح مسلم للنووي ، وقوله الثاني وهو قول مالك وجوب
القود في الصورة الأولى إذا كانت الدعوى عمداً

(٣) ذكر صاحب الهداية أحد قولي الشافعي قال : وبه قال مالك ونصه ، قال
الشافعي : إذا كان هناك لوث استحلف الأولياء خمسين يميناً ويقضى لهم بالدية على
المدعى عليه عمداً كانت الدعوى أو خطأ ، وقال مالك : يقضى بالقود إذا كانت
الدعوى في قتل العمد وهو أحد قولي الشافعي اهـ

(٤) واختلفوا في تعريف اللوث كما في الهداية والنووي

(٥) وفي الهداية ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ما قتلناه ولا علنا له قاتلاً .

فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود لأنه وجد بين أظهرهم

وما لم يذكر فيها محمول على ما ذكر ، لأن الواقعة متحدة فيعمل بما وافق الأصول منها دون ما خالف ، وكذلك اختلف فيها بين حلف اليهود وخمسين يمينا فمن مثبت لها ومن ناف إياها واجمع أن اليهود كتبوا إليه بحلفهم خمسين ولم يشهدوا ، ولم يطلبهم ، ولا معتبر بما كتبوا به إليه صلى الله عليه وسلم ، فإن الأيمان لا بد وأن تكون في مجلس القضاء بحضور الحاكم ولم يوجد فمن ذكرها عنى بها كتابتهم ، ومن نفاها نفي اليمين المطابقة للقاعدة ، ثم إن الروايات مختلفة أيضاً في بذل الدية من كان ، والأصل أن اليهود لم يثبت عليهم شيء لعدم البينة ، وكانوا مستعدين للأيمان إلا أن أولياء المقتول لم يقبلوها منهم ، وكان ذلك حقاً لهم ، فسقطت أيمانهم بإسقاط هؤلاء إلا أن اليهود بذلوا من المال شيئاً ظناً منهم أن القصة منجرة إلى أزيد من ذلك ، وقد خافوا على أنفسهم ثبوت المدعى حيث وجد القتل فيهم فأحبوا أن يسلبوا من ذلك بما بذلوا وقبله النبي صلى الله عليه وسلم منهم لما علم أنه لو لم يثبت عليهم المدعى وهو الظاهر لعدم بيان البينة وعدم مبالاة هؤلاء بالأيمان لسلبوا من غير شيء ولم يذروا في مال ولا نفس ، فهذه حقيقة القصة ، ثم إنه صلى الله عليه وسلم أكل ديته من عنده فن أنكر الأخذ من اليهودية فإنما أنكر أخذ كلها وبعد ثبوتها حسب القاعدة المقررة شرعاً ومن أثبت أخذها منهم فإنما قصد بذلك أخذ شيء من ذلك وما ينبغي التنبيه عليه أن خبير إذ ذاك كانت لم تفتح بعد وكان الأقوام فيما بينهم تعاهد كما يدل عليه قوله في الرواية فأذنوا بحرب من الله ورسوله إذ لو كانت مفتوحة لما افتقر إلى الحرب والإيدان بل كانوا أذلاء

باب يقاد^(١) من القاتل

حدثنا محمد بن كثير، أنا همام عن قتادة، عن أنس أن جارية وجدت قدرض رأسها بين حجرتين ففيل لها من فعل بك هذا؟ فلان^(٢) أفلان حتى سمي اليهودى فأومت^(٣) برأسها فأخذ

يخرجهم المسلمون من أرضهم حيث شاؤوا ولذلك لم يتتبع النبي صلى الله عليه وسلم قصة القتل هذه حتى التتبع لكون القوم على سواء فلو بولغ فيها لاحتمل أول الأمر إلى القتال والجدال وكان فيه خلاف المصلحة وهو على هذا فلا يرد على الخنفية ما أوردوا من أن مذهبكم في القسامة تحليف الملاك لا السكان وههنا قد حلف السكان ولم يتعرض بالملاك وهم المسلمون وإنما جرى أمر القسامة عليهم لما أن القوم كانوا معاهدين وكانت القسامة شائعة في الجاهلية على النحو الذي قلنا فلا يورد أنها لو لم تفتح بعد لما قبلوا ذلك منهم لأنهم كانوا غير مقدورين عليهم انتهى كلامه .

(باب يقاد من القاتل) زاد في نسخة بحجر أو بمثل ما قتل

(حدثنا محمد بن كثير، أنا همام عن قتادة، عن أنس^(٤) أن جارية) قال الحافظ لم أقف على اسمها (قدرض) أى دق وكسر (رأسها بين حجرتين) فقيل لها من فعل بك هذا (أفلان أفلان حتى سمي اليهودى) قال الحافظ: لم أقف على اسمه (فأومت برأسها) أن هذا اليهودى فعل هذا

(١) فى نسخة : أيقاد من القاتل بحجر أو بمثل ما قتل

(٢) فى نسخة : أو فلان (٣) فى نسخة : فأومت

(٤) الحديث مكرر سيأتي فى باب القود بنير جديد

اليهودى فاعترف ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن أيوب عن أبي قلابة ، عن أنس أن يهوديا قتل جارية ، من الأنصار على حلى لها ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة ، فأخذ فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر به أن يرحم حتى يموت ، فرجم حتى مات ، قال أبو داود : رواه ابن جريج عن أيوب نحوه

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن إدريس ، عن شعبة ، عن

الرض (فأخذ اليهودى فاعترف) بأنه فعل بها ذلك (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه) أى اليهودى القاتل (بالحجارة)

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة عن أنس أن يهوديا قتل جارية من الأنصار على) طمع (حلى لها ثم ألقاها) بعد القتل (فى قليب) وهو البئر التى لم تطور (ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يرحم) أى يسكر رأسه بالحجر (حتى يموت فرجم حتى مات ، قال أبو داود رواه ابن جريج عن أيوب ^(١) نحوه) وليس فيه ذكر الاعتراف .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن إدريس ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد

(١) أخرجه الطحاوى والدارقطنى بسنديهما ، عن ابن جريج ، عن معمر ،

عن أيوب فتأمل ، وكذا فى مسلم برواية محمد بن بكر ، عن ابن جريج فالظاهر

سقوط لفظ معمر ، عن رواية أبي داود

هشام بن زيد ، عن جده أنس أن جارية كان عليها
أوضاع لها فرضخ رأسها يهودى بحجر ، فدخل عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق ، فقال لها من قتلك ؟ فلان
قتلك ؟ فقالت لا برأسها قال : من قتلك ؟ فلان قتلك ؟ قالت لا

عن جده أنس أن جارية كان عليها أوضاع (جمع الوضع بالواو والمعجمة
والمهملة الحلى من الفضة) لها فرضخ رأسها يهودى بحجر فدخل عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق (أى بقية من الحياة) فقال لها : من قتلك
فلان قتلك (بتقرير حرف الاستفهام) فقالت (أى أشارت) (لا) أى لم يقتلنى
هو (برأسها قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتلك فلان قتلك)
بمخف حرف الاستفهام والمراد بفلان هذا غير الأول (قالت لا) أى أشارت
لم يقتلنى هو أيضاً (برأسها قال فلان قتلك) أى سمي ثالثاً (قالت نعم برأسها)
فجىء به فاعترف (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بين حجرين)
لم يذكر الاعتراف فى هاتين الروايتين الأخيرتين وذكره قتادة فادعى بعض
المالكية أن زيادة قتادة هذه غير مقبولة ، قال الحافظ : ولا يخفى فساد هذه
الدعوى فقتادة حافظ زيادته مقبولة لأن غيره لم يتعرض لنفيها فلم يتعارضوا
والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، وكتب فى الحاشية اختلاف العلماء فى صفة القود فقال
مالك إنه يقتل مثل ما قتل فإن قتله بعضاً أو بمخفق أو بالتغريق قتل بمثله وبه
قال للشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، وقال الشافعى : إن طرحه
فى النار عمداً حتى مات طرح فى النار حتى يموت ، وقال إبراهيم النخعى وعامر
الشعبى والحسن البصرى وسفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه لا يقتل القاتل
فى جميع الصور إلا بالسيف ، واحتجوا بما رواه الطحاوى بسنده عن النعمان

برأسها قال فلان قتلك؟ قالت نعم برأسها^(١) فأمر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقتل بين حجرين

باب إيقاد المسلم من الكافر

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدّد قالوا : نا يحيى بن سعيد ،
نا سعيد بن أبي عروبة نا^(٢) قتادة عن الحسن عن قيس بن
عباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا : هل عهد إليك

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود إلا بالسيف ، وأخرجه
أبو داود الطيالسي ولفظ لا قود ، إلا بحديدة ، وأجابوا عن حديث الباب
أنه نسخ بنسخ المثلثة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرينيين .

باب إيقاد

أى هل يقتص (المسلم من الكافر) في بعض النسخ بالكافر ؟
(حدثنا أحمد بن حنبل ومسدّد قالوا : نا يحيى بن سعيد ، نا سعيد بن أبي عروبة ،
نا قتادة ، عن الحسن عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة (قال :
انطلقت أنا والأشتر) مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي الكوفي
المعروف بالأشتر أدرك الجاهلية وكان من أصحاب علي من تابعي أهل الكوفة
وشهد مع علي الجمل والصفين ومشاهدة كلها وولاه علي مصر فلما كان بالقلم

(١) في نسخة : حتى

(٢) في نسخة : عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة فقال^(١) لا إلا ما في كتابي هذا، قال مسدد، قال : فأخرج^(٢) كتاباً وقال أحمد: كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه المؤمنون تكافأ^(٣) دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل

شرب شربة عسل فات ، وقال العجلي كوفي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات (إلى على فقلنا هل عهد إليك) أى أوصاك (رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة فقال لا، إلا ما في كتابي هذا) فهو عندي ليس عند غيري (قال مسدد قال) شيخى (فأخرج كتاباً وقال أحمد) الشيخ الثانى للمصنف (كتاباً من قراب سيفه) زاد لفظ من قراب سيفه والقراب شبه الجراب يطرح فيه الركب سيفه بغمده وسوطه (فإذا فيه) أى فى الكتاب (المؤمنون تكافأ) بجذف إحدى التائين أى تتساوى (دماؤهم وهم يد) أى متعاونون (على من سواهم) أى لا يسعهم التخاذل بل يعاونون بعضهم بعضاً على جميع الأديان (ويسعى بذمتهم أدناهم) أى أقلهم عدداً وهو الواحد أو أقلهم رتبة وهو العبد (ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده) أى بكافر (من أحدث حدثاً) أى ابتدع بدعة (فعلى نفسه) أى وباله عليه (ومن

(١) فى نسخة : قال

(٢) فى نسخة : وأخرج

(٣) فى نسخة : تكافأ

مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، قال مسدد عن ابن أبي عروبة فأخرج كتاباً

حدثنا عبيد الله بن عمر ، نا هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر نحو حديث علي زاد فيه ويجير عليهم أقصاهم ، ويرد مشدّم على مضعفهم ، ومتسريهم على قاعدتهم

أحدث حدثاً أو أدى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (قال مسدد) بواسطة شيخه يحيى (عن ابن أبي عروبة فأخرج كتاباً) ولم يذكر فيه لفظ من قراب سيفه وهذا مسكرر لا حاجة إليه .

(حدثنا عبيد الله بن عمر ، نا هشام ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر نحو حديث علي زاد فيه ويجير عليهم أقصاهم) أى أبعدهم (ويرد مشدّم) أى قويهم (على مضعفهم) أى على ضعيفهم (ومتسريهم على قاعدتهم) أى بشرط كونه قاعداً في الجيش ، وتقدم الحديث والسلام عليه مفصلاً في كتاب الجهاد في باب السرية ترد على أهل السكر .

باب فيمن وجد مع أهله رجلاً أيقته^(١)

حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي المعنى واحد قالاً : نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله الرجل يجد مع أهله^(٢) رجلاً أيقته؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، قال سعد : بلى والذي أكرمك بالحق ، قال^(٣) النبي

باب في من وجد مع أهله رجلاً أيقته؟

(حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي المعنى واحد قالاً : نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل) بن أبي صالح (عن أبيه) أبي صالح (عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة) الأنصاري الخزرجي رئيس الخزرج (قال يا رسول الله الرجل يجد مع أهله رجلاً أيقته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) أي لا يقته^(٣) (قال سعد بلى) أي يقته ولا يتأمل فيه ولا يتأخر (والذي أكرمك بالحق) قال في فتح الودود قالوا ليس مراده رد قول النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة أمره وإنما كلامه الإخبار عن حقيقة حاله عند رؤيته أحداً مع امرأته مع استيلاء الغضب (قال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى ما يقول سيدكم) ليس تقريراً ومدحاً له على قتله الرجل بدون الشهداء بل حاصله مدح صفة الغيرة وأنه من سمى سادات الناس وكرامهم واعتذار من جانب سعد بأنه إنما صدر منه هذا القول من غاية غيرته وحميته

(١) في نسخة : فيقتله

(٢) في نسخة بدله : امرأته

(٣) في نسخة : فقال

(٤) فإن قتل أحد هل يقتل قصاصاً؟ ظاهر ما تقدم في باب اللعان نعم ،

وقالت الحنفية : لا ، وتقدم الكلام عليه في هامشه

صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، قال عبد الوهاب:
إلى^(١) ما يقول سعد

حدثنا عبد الله بن مسleme، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح،
عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم: رأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى
آتى بأربعة شهداء؟ قال: نعم.

باب العامل يصاب على يديه خطأ

حدثنا محمد بن داود بن سفیان، نا^(٢) عبد الرزاق، أنا معمر،

وأكد به بقوله وأنا أغير منه والله أغير مني (قال عبد الوهاب) شيخ المصنف
(إلى ما يقول سعد) يعني ذكر اسمه بدل قوله سيدكم.

(حدثنا عبد الله بن مسleme، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه)
أبي صالح عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
أرأيت (أى أخبرنى) لو وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة
شهداء، قال نعم)

باب العامل يصاب

أحد (على يديه) أى يده (خطأ) فهل يقتصر منه

(حدثنا محمد بن داود بن سفیان، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى، عن

(١) فى نسخة بدله: ألا تسمعون إلى ما يقول سعد

(٢) فى نسخة: أنا

عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاجته^(١) رجل في صدقه ، فضربه أبو جهم فشججه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : القود يا رسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لكم كذا وكذا فلم يرضوا ، فقال : لكم كذا وكذا فلم يرضوا ، فقال : لكم كذا وكذا فرضوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم ، فقالوا نعم ،

عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة (ابن غانم القرشي العدوي وقال البخاري وجماعة اسمه : عامر وقيل اسمه : عبيد بالضم كان من مشيخة قريش (مصدقاً فلاجته) أى خاصمه (رجل) لم أقف على اسمه (في صدقته فضربه أبو جهم فشججه) أى جرح في رأسه (فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : القود يا رسول الله) أى نطلب للقود يا رسول الله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لكم كذا وكذا) يعنى ذكر مقداراً معيناً من المال (فلم يرضوا فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانياً (لكم كذا وكذا) أى زاد على ما ذكر لهم أول مرة (فلم يرضوا فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم ثالثاً (لكم كذا وكذا) وزاد على القدر الذى ذكره في المرة الثانية (فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني خاطب العشية) أى أخطب الخطبة في المساء وأذكر الناس هذا (على الناس ومخبرهم برضاكم) على هذا القدر من المال (فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن

نخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم وكذا وكذا فرفضوا أرضيتم؟ قالوا (١) لا ، فهم المهاجرون بهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم ، فقال أرضيتم؟ فقالوا نعم ، فقال إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم ، نخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرضيتم قالوا : نعم .

هؤلاء الليثيين أتوني) يشكون أبا جهم أنه ضرب رجلا فشجه (يريدون القود) أي قصاص الشجة (فعرضت عليهم كذا وكذا) من المال (فرفضوا) ثم أقبل إلى الليثيين فقال (أرضيتم قالوا لا) أي لم يرض على هذا المال (فهم المهاجرون بهم) أي قصدوا أن يوقعوا بهم لأنهم كذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونكصوا عن عهدهم وهو الرضا (فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا عنهم فكفوا) أي المهاجرون عن ضربهم وإيذائهم (ثم دعاهم فزادهم) من المال على قدر ما ذكرهم في المرة الثالثة (فقال: أرضيتم، فقالوا: نعم فقال: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم ، نخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) في أثناء الخطبة (أرضيتم) على هذا المال وعفوتم عن القود (قالوا نعم) .

(١) في نسخة : قالوا

باب القود بغير حديد

حدثنا محمد بن كثير، أنا همام، عن قتادة، عن أنس أن
جارية وجدت قدرض رأسها بين حجرين فقبل لها: من فعل
بك هذا؟ فلان أفلان؟ حتى سمي اليهودي فأومأت^(١) برأسها
فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن
يرض رأسه بالحجارة.

باب القود بغير حديد

(حدثنا محمد بن كثير، أنا همام، عن قتادة، عن أنس أن جارية وجدت
قدرض رأسها بين حجرين فقبل لها: من فعل بك هذا أفلان؟ أفلان) فأنكرت
(حتى سمي اليهودي) فاعترفت (فأومأت برأسها) أى نعم (فأخذ اليهودي
فاعترف^(٢)) فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة) وهذا
الحديث مكرر بسنده ومثله وتقدم قريباً .

(١) في نسخة : فأومت

(٢) قال أبو مسعود : لأعرف أحداً قال في هذا الحديث لإمام وكذا في
الفتح ، وفيه أيضاً : استدل مالك بهذا على ثبوت قتل المتهم بمجرد قول المجرم
ولادلالة فيه لاعتراف اليهودي اهـ

باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه
حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، عن عمرو: يعني ابن
الحارث، عن بكير^(١)، عن عبيدة بن مسافع، عن أبي سعيد
الخدري قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما
أقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرجون كان معه، فخرج بوجهه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم: تعال فاستقد قال: بل عفوت يا رسول الله.
حدثنا أبو صالح، نا أبو إسحاق الفزاري عن الجريري
عن أبي نضرة، عن أبي فراس قال: خطبنا عمر بن الخطاب
باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه

(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، عن عمرو يعني ابن الحارث، عن
بكير، عن عبيدة بن مسافع، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسم قسما) أي من المال (أقبل رجل فأكب) أي ازدحم
وهجم (عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون) عود أصفر فيه
شماريخ العذوق (كان معه فخرج بوجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعال فاستقد) أي خذ القصاص مني (قال: بل عفوت يا رسول الله)

(حدثنا أبو صالح) محبوب بن موسى (أنا أبو إسحاق الفزاري، عن
الجريري) سعيد بن إمام (عن أبي نضرة) منذر بن مالك (عن أبي فراس)
النهدي، عن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم تص من نفسه قال أبو زرعة
لا أعرفه وقال إسحاق بن راهوية اسمه الربيع بن زياد الحارثي قال الحاكم

فقال إني لم ^(١) أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم فمن فعل به ذلك فليرفعه إلى أقصه منه قال عمرو بن العاص ، لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أتقصه منه قال :
 أي والذي نفسي بيده لا أقصه ^(٢) وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه .

باب عفو النساء عن الدم

حدثنا داود بن رشيد ، نا الوليد عن الأوزاعي أنه سمع

أبو أحمد لا أبعث أن يكون إسحاق سماه من ذات نفسه فاشتبه عليه فإني لأعرف أبا نضرة روى عن ربيع بن زياد الحارثي (قال خطبنا : عمر بن الخطاب) رضى الله عنه فقال : إني لم أبعث عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم) أي أجسامكم وجلودكم (ولا ليأخذوا أموالكم) زائداً على الحق (فمن فعل به ذلك فليرفعه إلى) أي هذه الجناية (أقصه منه) أي من الذي فعل (قال عمرو بن العاص : لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أتقصه منه) أي من الأمير (قال أي) حرف إيجاب (والذي نفسي بيده لأقصه) وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه (فكيف لا أقص من الأمير

باب عفو النساء عن الدم

(حدثنا داود بن رشيد ، نا الوليد ، عن الأوزاعي أنه سمع حناً) بن

(١) في نسخة : لا أبعث

(٢) إلا أقصه

حصناً أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة عن النبي (صلى الله عليه وسلم أنه قال: على المقتولين أن ينحجزوا^(٢) الأول فالأول، وإن كانت امرأة، قال أبو داود: ينحجزوا يكفوا عن القود^(٣))

عبد الرحمن ويقال ابن محسن التراغمي بطن من السكون أبو حذيفة الدمشقي قال أبو حاتم، ويعقوب بن سفيان لا أعلم أحداً روى عنه غير الأوزاعي، قال الدارقطني: شيخ يعتبر به، له عند أبي داود والنسائي هذا الحديث الواحد ذكره ابن حبان في الثقات وقال القطان لا يعرف حاله (أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال على المقتولين) بصيغة الجمع على الفاعل (أن ينحجزوا) أن يكفوا عن القتل والقود فعلى هذا يكون الأمر للاستحباب (الأول فالأول) الأقرب فالأقرب (وإن كانت امرأة) قال الخطابي وتفسيره أن يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء فأبهم عفا وإن كان امرأة سقط القود وصار دية وقوله الأول فالأول يريد الأقرب فالأقرب قال الخطابي: ويشبه أن يكون معنى المقتولين ههنا أن يطلب أولياء القتل القود فيمتنع القتل فينها بينهما الحرب والقتال لأجل ذلك فجعلهم مقتولين لما ذكرناه قال: وقد يمتل أن يكون الرواية المقتولين بنصب التامين لأنه يقال اقتتل فهو مقتتل غير أن هذا يستعمل أكثره في من قتله الحب، وقد اختلف الناس في عفو النساء فقال أكثر أهل العلم عفو النساء عن الدم جائز كفوا

(١) في نسخة: رسول الله

(٢) في نسخة يتجزوا

(٣) زاد في نسخة: قال أبو داود يعني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت

إحدى الأولياء، بلغني عن ابن عبيد قال: ينحجزوا ويكفوا عن القود.

«حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، ح ونا ابن السرح، ناسفيان وهذا حديثه، عن عمرو عن طاوس قال : من قتل ، وقال ابن عبيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عمياً في رمى يكون بينهم بحجارة أو بالسياط أو ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ، ومن قتل عمداً فهو قود ، قال ابن عبيد قود يد ثم اتفقوا ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل وحديث سفيان أتم .

الرجال وقال الأوزاعي وابن شرملة ليس للذساء عفو، وعن الحسن وإبراهيم النخعي ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم (قال أبو داود: ينحجزوا يكفوا عن القود)

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، ح ونا ابن السرح ، نا سفيان وهذا حديثه عن عمرو ، عن طاوس قال من قتل ، وقال ابن عبيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) حديث ابن عبيد مرسل وحديث ابن السرح موقوف على طاوس (من قتل في عمياً) بكسر عين وتشديد ميم وقصر أى في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله (في رمى يكون بينهم بحجارة) أو ضرب (بالسياط) جمع سوط (أو ضرب بعصا فهو خطأ) أى حكمه حكم الخطأ حيث تجب الدية لا القصاص (وعقله عقل الخطأ) أى دية دية الخطأ (ومن قتل عمداً فهو قود) أى حكمه القصاص (قال ابن عبيد قود يد) أى حكم قتله قود نفسه يعطى يده لولى المقتول (ثم اتفقوا) فقالوا (ومن حال دونه) أى صار حائلاً بينه وبين القصاص بأن منع عن القصاص (فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل) أى نفل ولا فرض (وحديث سفيان أتم)

(١) زاد في نسخة : باب من قتل في عمياً بين قوم :

حدثنا محمد بن أبي غالب، نا سعيد بن سليمان، عن سليمان بن كثير، نا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: فذكر معنى حديث سفیان .

باب في الدية كم هي

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: نا محمد بن راشد، ح و نا

(حدثنا محمد بن أبي غالب) القوسى أبو عبد الله الطيالسى نزيل بغداد روى عنه البخارى وأبو داود وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو على الجبائى كان من الحفاظ (نا سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير ، نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث سفیان)

باب في الدية (١) كم هي

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا محمد بن راشد ، ح و نا هارون بن زيد

(١) اختلفوا في أصل الدية ما هي على أربعة أقوال الأول: مذهب الشافعى ورواية لأحمد أنه من الإبل خاصة فإن لم توجد فقيمته بالغة ما بلغت ، والثانى: ثلاثة أشياء الإبل والعينان ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة إلا أنهما اختلفا في أن أبا حنيفة خير في الثلاثة أيها شاء أدى ، ومالك عين الإبل لأهل البادية والذهب والفضة لأهلهم ، والثالث: خمسة أشياء ، الإبل والعينان والبقر والشاء ، وهو المرجح عند الحنابلة ، والرابع: ستة أشياء ، الخمسة المذكورة والحلل ، وهو مذهب صاحبى أبى حنيفة ، كذا في الأوجز .

هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، ناأبي نا محمد راشد^(١) عن سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة

ابن أبي الزرقاء ، ناأبي زيد بن أبي الزرقاء نا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) عبد الله بن عمرو (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بنتي لبون ذكر) قال الخطابي لأعرف أحدا قال به من الفقهاء^(٢) وإنما قال أكثر العلماء إن دية الخطاء أخماس كذلك قال أصحاب الرأي والثوري وكذلك قال مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل إلا أنهم اختلفوا في الأصناف فقال أصحاب الرأي وأحمد بن حنبل خمس بنو مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقات وخمس جذاع، وروى هذا القول عن عبد الله بن مسعود وقال أصحاب مالك والشافعي خمس حقات وخمس جذاع وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنو لبون^(٣) وقد روى عن نفر من العلماء أنهم قالوا دية الخطاء أربع وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري وإليه ذهب إسحاق بن راهوية إلا أنهم قالوا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض، وقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انتهى، كتب محمد يحيى المرحوم في التقرير اختلفت الروايات في الدية والذي اختاره الأحناف رواية ابن مسعود أما أولاء فلفقاهته ورواية الفقيه أولى بالعمل من غيره

(١) زاد في نسخة : وأنا لحديث راشد أتقن

(٢) أى في دية الخطاء ، قلت : حكاه الموفق مذهب طاؤس لهذا الحديث

(٣) فالفرق بينهما في بنى لبون وبنى مخاض لا غير ، وبذلك جزم صاحب الهداية

من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون
حقة وعشرة^(١) بنى لبون ذكر .

حدثنا يحيى بن حكيم ، نا عبد الرحمن بن عثمان ، نا حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كانت قيمة
الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار
أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من
دية المسلمين قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلفه عمر فقام

وأما ثانياً فلأن روايات الآخرين متعارضة مع كونها من راو واحد وأما ثالثاً فلأن
مقتضى رواية ابن مسعود أخف من مقتضيات الروايات الأخر وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يجب التخفيف في أمثال ذلك ولا يبعد أن يحمل اختلاف الروايات
على اختلاف إقيم الإبل بحسب اختلاف الأزمنة فتتحد الأقوال معنى

(حدثنا يحيى بن حكيم ، نا عبد الرحمن بن عثمان ، نا حسين المعلم ، عن عمرو بن
شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كانت قيمة الدية) أى قيمة إبل الدية التى هى
الأصل فى الدية (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف
درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال : فكان ذلك كذلك) كتب
مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير هذا ظن منه وحكم على الآتى بما مضى باستصحاب
الحال وإلا فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أتم دية أهل الدمة كالمسلمين (حتى
استخلف عمر) رضى الله عنه (فقام خطيباً فقال : إن الإبل قد غلت) أى رفعت
قيمتها (قال) عبد الله بن عمرو (فقرضها) أى الدية (عمر) رضى الله عنه

خطيباً فقال إن ^(١) الإبل قد غلت قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ^(٢)، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ^(٣) ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد أنا محمد بن إسحاق عن عطاء ابن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى

على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق لاثني عشر ألفاً) على وزن ستة فلا يخالفه ما وقع في الروايات أنه فرض عشرة آلاف درهم فإنه على وزن سبعة فلا مخالفة بين الروايات (وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلال مائتي حلة قال) عبد الله بن عمرو (وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا محمد بن إسحاق ، عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلال مائتي

(١) في نسخة : ألا

(٢) في نسخة : ألف درهم

(٣) في نسخة : الشاة

أهل الشاء أنى شاة، وعلى أهل الحلال مائتى حلة، وعلى أهل القمح شيئاً^(١) لم يحفظه محمد قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قال: حدثنا أبو تميلة، نا محمد بن إسحاق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) وذكر مثل حديث موسى وقال: وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه.

حدثنا مسدد، نا عبد الواحد، حدثنا الحجاج، عن زيد ابن جبير، عن خشف بن مالك الطائي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون

حلة وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قال: حدثنا: أبو تميلة، نا محمد بن إسحاق قال (محمد ابن إسحاق) ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر مثل حديث موسى) بن إسماعيل شيخ المصنف (وقال) أى أبو تميلة عن محمد بن إسحاق (وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه) فذكر لفظ الطعام بدلا من القمح

(حدثنا مسدد، نا عبد الواحد، حدثنا الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف) بكسر أوله وسكون المعجمة -مدها فاه (ابن مالك الطائي) الكوفي قال

(١) في نسخة: شيء

(٢) في نسخة: فذكر

حققة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنى مخاض ذكر^(١).

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نازيد بن الحباب، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلا من بنى عدى قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفاً قال أبو داود: رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة^(٢) لم يذكر ابن عباس^(٣) حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالوا: نا حماد، عن

النسائي : السكوني قال النسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قلت : وقال الدارقطني في السنن مجهول وتبعه البغوي في المصابيح وقال الأزدي : ليس بذلك (عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حققة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنى مخاض ذكر)

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نازيد بن الحباب، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلا من بنى عدى قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفاً قال أبو داود : رواه ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة لم يذكر ابن عباس) فرواه مرسلًا (حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالوا : نا حماد، عن خالد، عن

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود وهو قول عبد الله

(٢) زاد في نسخة : عن النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) زاد في نسخة : باب دية الخطأ شبه العمد

خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً ثم قال: لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، إلى ههنا حفظته من

القاسم بن ربيعة) بن جوشن بفتح جيم وسكون واو وفتح شين معجمة وبنون الغطفاني الجوشني، روى البخاري أن الحسن كان إذا سئل عن شيء من النسب قال: سلوا القاسم بن ربيعة، وقال علي بن المديني وأبو داود: ثقة وقال خليقة عن أبي اليقظان: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدى بن أرطاة، أجمع من قبلك فشاورهم في إياس بن معاوية والقاسم بن ربيعة واستقصى أحدهما قال: خلف له القاسم أن إياساً أعلم منه وأصلح فولاه وذكره ابن حبان في الثقات (عن عقبة بن أوس) ويقال يعقوب بن أوس السدوسي البصري، قال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات، أخر جواله هذا الحديث الواحد (عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً ثم قال: لا إله إلا الله وحده صدق وعده) أي ما وعد لرسوله من الفتح وغلبة الإسلام (ونصر عبده وهزم الأحزاب) أي جماعات الكفار (وحده) يقول أبو داود (إلى ههنا حفظته) أي الحديث (من) شيخي (مسدد ثم اتفقاً) أي مسدد وسليمان بن حرب (فقالا: ألا إن كل مأثرة) أي كل مكرومة ومفخرة التي تؤثر وتروى (كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي) أي موضوع وباطل (إلا ما كان) أي في الجاهلية (من سقاية الحاج وسدانة البيت) وسدانة السكعبة هي خدمتها وتولى أمرها وفتح بابها وإغلاقه، فهي باقية تبقى لمن كانت له إلى يوم القيامة لا تنزع منه. فالسقاية في بني هاشم والسدانة في بني شيبه (ثم قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا) وشبه العمد أن يعتمد الضرب بما ليس بسلاح

مسدد ثم اتفقاً ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر
وتدعى من دم أو مال تحتم قديمي إلا ما كان من سقاية الحاج

ولا ما أجرى مجرى السلاح ، وقال أبو يوسف ومحمد : وهو قول الشافعي
إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد أن يتعمد ضربه
بما لا يقتل به غالباً ومعنى الخطأ باعتبار انعدام قصد القتل بالنظر إلى الآلة
التي استعملها إذ هي آلة الضرب للتأديب دون القتل وإنما يقصد إلى كل فعل
آلته فكان ذلك خطأ يشبه العمد صورة ، كذا في الهداية وحواشيه (مائة
من الإبل منها أربعون في بطونها أو لادها ، وحديث مسدد أتم) قال الخطابي :
وفي الحديث من الفقه إثبات شبه قتل العمد وقد زعم بعض أهل العلم أن
ليس القتل إلا العمد المحض أو الخطأ المحض ، وفيه بيان أن دية شبه العمد
مغلظة على العاقلة ، وقد اختلف الناس في دية شبه العمد فقال بظاهر الحديث
عطاء والشافعي وإليه ذهب محمد بن الحسن ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف
وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية هي أربع (١) ، وقال أبو ثور دية شبه العمد
أخماس ، وقال مالك بن أنس ليس في كتاب الله إلا للعمد والخطأ ، وأما شبه
العمد فلا نعرفه ويشبه أن يكون الشانعي إنما جعل الدية في العمد أثلاثاً
بهذا الحديث وذلك أنه ليس في العمد حديث مفسر والدية في العمد مغلظة
وهل في شبه العمد كذلك تحمل أحدهما على الأخرى وهذه الدية تلزم
العاقلة عند الشافعي لما فيه من شبه الخطأ ودية الجنين انتهى ، قلت فعلى مذهب
الشافعي رضي الله عنه يجب فيها مائة من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
وأربعون خلفة في بطونها أو لادها وقال مالك وأحمد بن حنبل : يجب الدية أرباعاً

(١) من بنات مخاض ولبون وحقة وجذعة خمس وعشرون في كل واحد منها ،
كذا في الهداية .

وسدانة البيت ثم قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها وحديث مسدد أتم^(١).

حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن علي بن زيد، عن القاسم ابن ربيعة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح،

خمسة وعشرون ابنة مخاض، وخمسة وعشرون ابنة لبون، وخمسة وعشرون حقة، وخمسة وعشرون جذعة، وقد روى عن ابن مسعود أنه جعل في شبه العمد مائة من الإبل أرباعاً وعد بهذه الأصناف وبه أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه قاله الخطابي

(حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) يوم الفتح (بمعناه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أو) للشك من الراوى (فتح مكة) قائماً (على درجة البيت أو) للشك من الراوى (السكبة والدرجة) بفتحين هي الآن خشب يلصق بباب السكبة ليرقى فيه إليها (قال أبو داود: وكذا رواه ابن عيينة عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أيوب السخيتاني عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد) وهو الحديث المتقدم (ورواه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يعقوب السدوسي، عن عبد الله بن عمرو عن

(١) زاد في نسخته: حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب عن خالد بهذا الاسناد

أو فتح مكة على درجة البيت أو الكعبة قال أبو داود: كذا رواه ابن عيينة^(١) عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أيوب السخيتاني، عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد ، عن يعقوب السدوسي، عن عبد^(٢) الله بن عمرو^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم و^(٤) قول زيد وأبي موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم^(٥) .
حدثنا النفيلي ، ناسفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ،

النبي صلى الله عليه وسلم) قال بعضهم : يعقوب السدوسي هو عقبة بن أوس المتقدم قال الحافظ: زعم خليفة بن خياط أن عقبة ويعقوب لإخوان ووقع عند ابن أبي حشيمة عن يعقوب بن أوس رجل من الصحابة قال: خطب فذكره وتعقبه بأن قال : كذا وقع وليس ليعقوب حجة وإنما رواه عن ابن عمرو (وقول زيد) أي زيد بن ثابت (وأبي موسى) الأشعري (مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم) أي مذهب زيد بن ثابت وأبي موسى مثل ما وقع في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في دية شبه العمدة أنها مائة من الإبل أنلانا كما هو مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
(حدثنا النفيلي، ناسفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قضى عمر رضي الله عنه

(٢) في نسخة بدله : عبيد الله

(١) زاد في نسخة : أيضا

(٤) زاد في نسخة : هو

(٣) في نسخة بدله : عمر

(٥) زاد في نسخة : وحديث عمر رضي الله عنه

قال : قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها .

حدثنا هناد ، نا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ابن ضمرة ، عن علي أنه قال : في شبه العمد أثلاثاً ثلاث و ثلاثون حقة ، وثلاث و ثلاثون جذعة ، وأربع و ثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه^(١) .

حدثنا هناد ، نا أبو الأحوص ، عن سفیان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال : قال علي في الخطأ أربعاً

(في شبه العمد)^(٢) ثلاثين حقة و ثلاثين جذعة و أربعين خلفه (أى حوامل ما بين ثنية) وهى الناقة التى دخلت فى السنة السادسة (إلى بازل عامها) يقال بزل ناب البعير بزلا وبزولا طلع وذلك فى ابتداء السنة التاسعة وليس بعده سن يسمى

(حدثنا هناد ، نا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي أنه قال فى شبه العمد) دية من الإبل (أثلاثاً ثلاث و ثلاثون حقة ، وثلاث و ثلاثون جذعة ، وأربع و ثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه) أى حوامل (حدثنا هناد نا أبو الأحوص ، عن سفیان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال : قال علي فى الخطأ أربعاً خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون

(١) زاد فى نسخة : وبه عن أبي إسحاق ، عن علقمة والأسود قال عبد الله

فى شبه العمد

(٢) هذا قول مالك فيمن قتل ذا رحم محرم عمداً كذا فى المغنى الأوجز

خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون نبات لبون، وخمس وعشرون نبات مخاض .
 حدثنا هناد، نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن علقمة
 والأسود قال عبد الله في شبه العمدة خمس وعشرون حقة،
 وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون نبات لبون،
 وخمس وعشرون نبات مخاض .

حدثنا محمد بن المثنى، نا محمد بن عبد الله، حدثنا سعيد، عن
 قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عثمان بن عفان وزيد
 ابن ثابت في المغلظة أربعون جذعة خلفه، وثلاثون
 حقة، وثلاثون نبات لبون، وفي الخطأ ثلاثون حقة،

جذعة، وخمس وعشرون نبات لبون، وخمس وعشرون نبات مخاض) قال
 المنذرى عاصم بن ضمرة : تكلم فيه غير واحد، قلت : قال على بن المديني والعجلي ثقة
 وقال النسائي : ليس به بأس

(حدثنا هناد، نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود، قال
 عبد الله) بن مسعود (في شبه العمدة خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون
 جذعة، وخمس وعشرون نبات لبون، وخمس وعشرون نبات مخاض) وإليه
 ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد رضى الله عنه .

(حدثنا محمد بن المثنى، نا محمد بن عبد الله، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن
 هبدره، عن أبي عياض، عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة)

وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنو^(١) لبون ذكور
وعشرون بنات مخاض.

حدثنا محمد بن المثنى ، نا محمد بن عبد الله ، نا سعيد ، عن قتادة ،
عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت فى الدية المغلظة فذكر
مثله سواء^(٢) قال أبو داود ، قال أبو عبيد^(٣) عن غير واحد إذا
دخلت الناقة فى السنة الرابعة فهو^(٤) حق والأثني حقة لأنه

ى دية شبه العمد (أربعون جذعة خلفه) حوامل (وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات
لبون وفى الخطأ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ،
أوعشرون بنات مخاض)

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا محمد بن عبد الله ، نا سعيد عن قتادة ، عن سعيد
ابن المسيب عن زيد بن ثابت فى الدية المغلظة فذكر مثله سواء قال أبو داود
قال أبو عبيد عن غير واحد) أى من علماء العربية (إذا دخلت الناقة فى السنة
الرابعة فهو حق) إذا كان ذكراً (والأثني حقة لأنه يستحق أن يركب عليه
ويحمل) عليه الفحل (فإذا دخلت فى الخامسة فهو جذع وجذعة فإذا دخل
فى السادسة وألقى ثنيته فهو) أى الذكر (ثنى) والأثني ثنية (وإذا دخل
فى السابعة فهو رباع) أى الذكر (ورباعية) أى الأثني (فإذا دخل فى الثامنة
وألقى) أى أخرج وأطلع (السن الذى بعد الرباعية فهو سدس وسدس

(١) فى نسخة بدله : بنى لبون ذكوراً

(٢) زاد فى نسخة : باب أسنان الابل

(٣) فى نسخة بدله : وغير واحد

(٤) فى نسخة : فهو

يستحق أن يركب عليه ^(١) ويحمل فإذا دخلت ^(٢) في الخامسة فهو جذع وجذعة فإذا دخل في السادسة وألقى ثنيته فهو ثني ^(٣) وإذا ^(٤) دخل في السابعة فهو رابع ورباعية فإذا دخل في الثامنة وألقى السن الذي بعد الرباعية فهو سدس وإذا دخل في التاسعة وفطر نابه وطلع فهو بازل وإذا ^(٥) دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد وقال النضر بن شميل بنت مخاض لسنة وبنت لبون لسنةين وحقنة لثلاث وجذعة لأربع وثنى لخمس ورباع است وسديس ^(٦) لسبع وبازل لثمان قال أبو داود:

فإذا دخل في التاسعة وفطر (نابه وطلع فهو بازل وإذا دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد وقال النضر بن شميل : بنت مخاض لسنة وبنت لبون لسنةين وحقنة لثلاث وجذعة لأربع وثنى لخمس ورباع است ، وسديس لسبع وبازل لثمان ، قال أبو داود : قال أبو حاتم والأصمعي والجدوة وت وليس بسن ، قال أبو حاتم : فإذا ألقى رباعيته فهو رابع ، وقال أبو عبيد : إذا ألقحت (أى أحبلت) فهي خلفه فلا تزال خلفه إلى عشرة أشهر ، فإذا بلغ عشرة أشهر)

(٢) في نسخة بدله : دخل

(٤) في نسخة بدله : فإذا

(٦) في نسخة : وسدس

(١) في نسخة بدله : عليها

(٣) في نسخة بدله : وثنيه

(٥) في نسخة بدله : فإذا

قال أبو حاتم والأصمعي: والجذوة وقت وليس بسن،
 قال أبو حاتم^(١) فإذا ألقى رباعيته فهو رباع وقال أبو عبيد:
 إذا ألقحت^(٢) فهي خلفه فلا تزال خلفه إلى عشرة أشهر فإذا
 بلغ^(٣) عشرة أشهر فهي عشراء، قال أبو حاتم: فإذا ألقى ثنيته
 فهو ثني وإذا ألقى رباعيته فهو رباع.
 باب ديات الأعضاء^(٤)

حدثنا إسحاق بن إسماعيل، نا عبدة يعني ابن سليمان، نا
 سعيد بن أبي عروبة، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن

على الحمل (فهي عشراء، قال أبو حاتم: إذا ألقى ثنيته فهو ثني وإذا ألقى رباعيته
 فهو رباع) قلت: وهذا التفسير الذي ذكره هناك قد تقدم في كتاب الزكاة

باب في ديات الأعضاء

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل، نا عبدة يعني ابن سليمان، نا سعيد بن أبي
 عروبة، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس) التيمى
 اليربوعى الحنظلي وقيل: أوس بن مسروق، وقيل إن اسم جده مسروق ذكره

(١) زاد في نسخة: قال بعضهم

(٢) في نسخة بدله: ألقحت

(٣) في نسخة: بدله: بلغت

(٤) قال ابن رشد: في الأصل فيه حديث عمرو بن حزم أن في النخس مائة من
 الابل وفي الأنف إذا استوعب جدعا مائة من الابل وفي المأهومة ثلث الدية، وفي
 الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، واليد خمسون، والرجل خمسون، وفي كل إصبع
 عشر عشر، وفي السن والموضوعة خمس، وكل هذه يجمع عليها إلا السن والابهام.

مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
الأصابع سواء عشر عشر من الإبل .

حدثنا أبو الوليد ، نا شعبة عن غالب التمار عن مسروق بن
أوس عن الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
الأصابع سواء ، قلت : عشر عشر ؟ قال : نعم قال أبو داود : رواه
محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال : سمعت مسروق
ابن أوس ورواه إسماعيل قال : حدثني غالب التمار

ابن حبان في الثقات (عن أبي موسى) الأشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : الأصابع) أى كل واحد منها كبيرها وصغيرها (سواء) فيها (عشر عشر من
الإبل)

(حدثنا أبو الوليد ، نا شعبة ، عن غالب التمار ، عن مسروق بن موسى عن الأشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأصابع) فى الدية (سواء قلت) فيها (عشر
عشر) من الإبل (قال : نعم قال أبو داود : ورواه محمد بن جعفر عن شعبة عن
غالب قال : سمعت مسروق بن أوس ورواه إسماعيل قال : حدثني غالب التمار
ياسناد أبي الوليد) المتقدم (ورواه حنظلة بن أبي صفية) هو حنظلة بن عبد الله
وقيل ابن عبيد وقيل ابن عبد الرحمن وقيل ابن أبي صفية أبو عبد الرحمن البصرى ،
قال ابن المدينى عن يحيى بن سعيد قد رأيت له وتركته على عمد قلت ليحيى كان
قد اختلط قال : نعم ، وعن أحمد ضعيف الحديث وعنه منكر الحديث يحدث
بأعاجيب وقال صالح بن أحمد عن أبيه : ضعيف الحديث ، وقال أحمد وابن معين

ياسناد أبي الوليد ورواه حنظلة بن أبي صفية عن غالب ياسناد
إسماعيل.

حدثنا مسدد، نا يحيى ح ونا^(١) ابن معاذ، نا أبي، ح ونا
نصر بن علي، أنا يزيد بن زريع كلهم عن شعبة، عن قتادة
عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: هذه وهذه سواء، قال: يعني الإبهام والخنصر
حدثنا عباس العنبري، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني
شعبة، عن قتادة، عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله

ضعيف وقال أبو حاتم ليس بقوى وذكره ابن حبان في الثقات وسمى أباه
عبد الله (عن غالب ياسناد إسماعيل)

(حدثنا مسدد، نا يحيى، ح ونا ابن معاذ، نا أبي) أي معاذ (ح ونا نصر
ابن علي، نا يزيد بن زريع كلهم) أي يحيى ومعاذ ويزيد بن زريع (عن شعبة
عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه وهذه سواء) أي في الدية (قال يعني الإبهام والخنصر) فإنه إذا قطع
الإبهام ففيه عشر من الإبل وإذا قطع الخنصر ففيه أيضاً عشر من الإبل.

(حدثنا عباس العنبري، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني شعبة عن
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأصابع
سواء) أي في الدية (والأسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه) أشار إلى

صلى الله عليه وسلم : قال : الأصابع سواء ، والأسنان سواء
الثنية والضرس سواء ، هذه وهذه سواء قال أبو داود رواه النضر
ابن شميل عن شعبة بمعنى عبد الصمد قال أبو داود : حدثنا
الدارمي^(١) عن النضر

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، حدثنا علي بن الحسن ، أنا
أبو حمزة عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسنان سواء والأصابع
سواء .

حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان^(٢) نا أبو تميلة عن

الإمام (وهذه) أشار إلى المختصر (سواء قال أبو داود رواه النضر بن شميل
عن شعبة بمعنى) حديث (عبد الصمد قال أبو داود : حدثنا الدارمي عن النضر)
لما قال ذلك أبو داود رواه النضر بن شميل وأبو داود لم يلقه فذكر سنده
بأن الدارمي حدثني عن النضر

(حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا علي بن الحسن ، أنا أبو حمزة عن
يزيد النحوي ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الأسنان سواء والأصابع سواء) أى في الديية
(حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان ، نا أبو تميلة عن حسين المعلم عن

(١) زاد في نسخة : أبو جعفر

(٢) في نسخة : ابن صالح

حسين المعلم عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس
قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين
والرجلين سواء

حدثنا هدية بن خالد ، ناهمام ، نا حسين المعلم عن عمرو

يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع
اليدين والرجلين سواء) ولكن إذا قطع كلها من اليدين أو الرجلين ففيه
الدية كاملة .

(حدثنا هدية بن خالد ، ناهمام ، نا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى
اللكمة في الأصابع عشر عشر) أى دية كل واحد منها عشر إبل، قال الخطابي:
سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأصابع فجعل في كل واحدة عشر
من الإبل وسوى بين الأسنان وجعل في كل سن خمساً من الإبل وهى مختلفة
الجمال والمنفعة، ولولا أن السنة جاءت بالتسوية لكان القياس أن تفاوت بين
ديتها كما فعل عمر بن الخطاب قبل أن يبلغه الحديث فإن سعيد بن المسيب
روى أنه كان يجعل في الإبهام خمس عشرة وفى السبابة عشر وفى الوسطى
عشراً، وفى البنصر تسعاً، وفى الخنصر ستاً حتى وجد كتاباً عند عمرو بن حزم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأصابع كلها سواء فأخذ به وكذلك
الأمر فى الأسنان كان يجعل فيما أقبل من الأسنان خمسة أبعرة وفى الأضراس
بعيراً بعيراً قال ابن المسيب: فلما كان معاوية وقعت أضراسه فقال: أنا أعلم
بالأضراس من عمر رضى الله عنه .

قال الخطابي: واتفق عامة أهل العلم على ترك التفصيل وإن فى كل سن خمسة
أبعرة وفى كل إصبع عشر عشر من الإبل خناصرها وأبامها سواء وأصابع

ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة وهو مسند ظهره إلى الكعبة في الأصابع عشر عشر حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ، نا يزيد بن هارون ، نا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الأسنان

اليد والرجل في ذلك سواء ، كما جعل في الحر دية كاملة الصغير والطفل والكبير السن والقوى والضعيف في ذلك سواء ، ولو أخذ على الناس أن يعتبروا الجمال والمنفعة لاختلاف الأمر في ذلك إختلافاً لا يضبط ولا يحصى فعمل على الأسمى وترك ما وراء ذلك من الزيادة والنقصان في المعاني ، ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء أن كل من قطع يد حر من الكوع فإن عليه نصف الدية إلا أن أبا عبيد بن طرب زعم أن نصف الدية يستحق في قطعها من المنسكب لأن اسم اليد على الشمول والاستيفاء إنما يقع على ما بين المناكب إلى أطراف الأنامل انتهى .

(حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة نا يزيد بن هارون ، نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الأسنان) أى في ديتها (خمس خمس) من الإبل (قال أبو داود : وجدت في كتابي عن شيبان ولم أسمعه منه) أى من شيبان (فحدثناه أبو بكر صاحب لنا ثقة قال : نا شيبان ، نا محمد يعنى ابن راشد ، عن سليمان يعنى ابن موسى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على بناء الفاعل من التقويم أى يعين قيمة إبل الدية لأن الإبل أصل في الدية) دية الخطأ على أهل القرى أربعائة دينار أو عدلها (أى ما يعدها ويساويها

خمس خمس، قال أبو داود: وجدت في كتابي عن شيبان ولم أسمع منه فحدثناه^(١) أبو بكر صاحب لنا ثقة^(٢) قال: نا شيبان، نا محمد يعني ابن راشد، عن^(٣) سليمان يعني ابن موسى، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله صلى الله

في القيمة (من الورق) أي الفضة (ويقوسها) أي الورق والذهب (على أثمان) جمع ثمن أي قيم (الإبل فإذا غلت) الإبل (رفع) أي زاد (في قيمتها) أي الدية من الذهب والفضة (وإذا هاجت رخصاً) أي صارت الإبل رخيصة (نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعين دينار) أي في حالة الرخص (إلى ثمانمائة دينار) في حالة الغلاء (أو عدلها) أي سواها (من الورق ثمانية آلاف درهم قال: وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله في الشاة فألني شاة) وعند الحنفية ما قال في الهداية والدية في الخطأ مائة من الإبل أخماساً، عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة، ومن الخيل مائتا حلة، كل حلة ثوبان لأن عمر رضي الله عنه هكذا جعل على أهل كل مال منها وله أن التقرير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية وهذه الأشياء بمجولة

(٢) زاد في نسخة: مأمون

(١) في نسخة بدله: وحدثناه

(٣) في نسخة بدله: حدثنا

عليه وسلم يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعاً ديناراً أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفعت في قيمتها وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعين ديناراً

المالية ولهذا لا يقدر بها ضمان والتقدير بالإبل عرف بالآثار المشهورة عدناها في غيرها (قال) عبد الله بن عمرو (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العقل ميراث بين ورثة القتل) يقسم على (قرابتهم) من ذوى الفروض والعصبات (فما فضل) من سهام ذوى الفروض (فللعصبة قال) عبد الله بن عمرو (وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا جدد) أى قطع كله (الدية كاملة وإن جددت ثدوته) بالناء الثلاثة بعدها نون ساكنة فذال مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة أربعة الأنف (فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة وفي اليد إذا قطعت) يجب (نصف العقل) قال في الهداية : وفي أصابع اليد نصف الدية لأن في كل إصبع عشر الدية فكان في الخمس نصف الدية ، فإن قطعها مع الكف ففيه أيضاً نصف الدية لقوله عليه السلام وفي اليدين الدية وفي إحداهما نصف الدية ، ولأن الكف يتبع للأصابع لأن البطش بها وإن قطعها مع نصف الساعد ، ففي الأصابع والكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل (وفي الرجل نصف العقل وفي المأمومة (٢)) هي الجنابة البالغة أم الدماغ وهو الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليه ، حكاه صاحب القاموس (ثلث العقل ثلاث وثلاثون من

(١) في نسخة بدله : التي

(٢) قال ابن رشد : قال أهل اللغة والفقهاء : الشجاج عشرة أولها الدامية

هي التي تدمى ثم الحارصة هي التي تشق الجلد ثم الباضعة

إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم قال :
وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقر مائتي
بقرة ، ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة قال : وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : إن العقل ميراث بين ورثة القتل على
قرابتهم فما فضل فللعصبة قال : وقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الأنتب إذا جدع الدية كاملة وإن جدعت ثنדותه
فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق
أو مائة بقرة أو ألف شاة وفي اليد إذا قطعت نصف العقل ، وفي

الإبل وثلث) أى ثلث قيمة إبل (أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء
والجائفة) الجناية التي تبلغ الجوف (مثل ذلك) أى ثلث العقل (وفي الأصابع
في كل إصبع) من اليدين أو الرجلين (عشر من الإبل وفي الأسنان في كل سن
خمس من الإبل) قال في الدر المختار : وفي كل سن من الرجل خمس
من الإبل أو خمسون ديناراً أو خمس مائة درهم لقوله عليه الصلاة والسلام
في كل سن خمس من الإبل يعني نصف عشر دية لو حراً ونصف عشر قيمته
لو عبداً فإن قلت تزيد حينئذ دية الأسنان كلها على دية النفس بثلاثة أخماسها
قلت : نعم ولا بأس فيه لأنه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في الغاية
وغيرها وفي العناية وليس في البدن ما يجب بتفويته أكثر من قدر الدية سوى
الأسنان ، وقد توجد نواجد أربعة فتكون أسنانه ستاً وثلاثين ذكره القشاني
(وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة) يقسم (بين عصبتها من
كانوا لا يرون منها) أى من المرأة أو دية المرأة (شيداً إلا ما فضل) أى بقى

الرجل نصف العقل وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون
من الإبل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء
والجائفة مثل ذلك وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل
وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل وتضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا
لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها فإن^(١) قتلت فعقلها بين
ورثتها وهم يقتلون قاتلهم^(٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه
ولا يرث القاتل شيئاً، قال محمد: هذا كله حدثني به سليمان بن
موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم .

(عن ورثتها) أى ذوى الفروض (فإن قتلت) أى خطأ (فعقلها) أى ديتها
(بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم) أى قاتل المقتولين وفي نسخة: قاتلها وهو الأوفق
(وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء) من دية المقتول ولا من
تركته (وإن لم يكن له) أى للمقتول (وارث) من ذوى الفروض (فوارثه
أقرب الناس إليه) من العصابات (ولا يرث القاتل) الذى قتل مورثه (شيئاً)
(قال محمد) أى ابن راشد (هذا كله حدثني به سليمان بن موسى ، عن عمرو بن
شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم)

(١) في نسخة بدله : وإن

(٢) في نسخة : قاتلها .

حدثنا^(١) محمد بن يحيى بن فارس ، نا محمد بن بكار بن بلال
العامل ، أنا محمد يعني ابن راشد ، عن سليمان يعني ابن موسى
عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل
صاحبه قال : وزادنا خليل ، عن ابن راشد وذلك أن ينزو
الشيطان بين الناس فتكون دماء في عميا في غير ضغينة
ولا حمل سلاح .

حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين أن خالد بن الحارث
حدثهم قال : نا حسين يعني المعلم ، عن عمرو بن شعيب أن

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن بكار بن بلال العامل ، أنا محمد
يعنى ابن راشد ، عن سليمان يعني ابن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن
جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد
ولا يقتل صاحبه) أى صاحب شبه العمد بل يؤدى الدية مغالطة (قال) محمد
ابن البكار (وزادنا خليل) قال المنذرى و خليل هذا لم ينسب (عن ابن راشد
وذلك أن ينزو الشيطان) أن يسرع ويثب (بين الناس فتكون دماء) أى
قتلا (فى عميا فى غير ضغينة) أى حقد و عداوة (ولا حمل سلاح) .

(حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين أن خالد بن الحارث حدثهم قال : نا حسين

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : محمد بن راشد من أهل دمشق هرب إلى

أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المواضع خمس .

حدثنا محمود بن خالد السلمي ، نا مروان يعني ابن محمد ، نا الهيثم بن حميد . حدثني العلاء بن الحارث ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية .

يعنى المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره (عن جده) عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المواضع (الموضحة الشجعة التي تبدى وضح العظم أى يياضه (خمس) أى من الإبل .

(حدثنا محمود بن خالد السلمي ، نا مروان يعني ابن محمد ، نا الهيثم بن حميد ، حدثني العلاء بن الحارث حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة) أى الباقية الثابتة (لمكانها) فتذهب نورها (بثلث الدية) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير : المراد به العين التي كانت قائمة في موضعها ولم تكن تبصر شيئاً وكان فيها الجمال فقط فننققاها أتلف الجمال فقط فيجب تلك الدية وعلى هذا فلا يخالف الرواية شيئاً من المذاهب انتهى (١)

(١) هذا مشكل جداً فإن الرواية لاتوافق إلا إحدى الروایتين لأحمد : إذ ذهب في هذه الى ثلث الدية ، وأما الرواية الأخرى عنه وبه قال الأئمة الثلاثة الباقية : فيها حكومة عدل كما في الأوجز ، اللهم الا أن يقال أنه عليه السلام أمر بذلك في عين خاصة فيكون هذا حكومة عدل ، وعلى هذا فلا يخالف أحداً فتأمل أه

باب دية الجنين

حدثنا حفص بن عمر النمرى ، نا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة ، عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها^(١) فاخصما^(٢) إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(باب دية الجنين) وهو الولد^(٣) في البطن

(حدثنا حفص بن عمر النمرى ، نا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة ، عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين) سيأتى من المصنف أن اسم إحداهما مليكة والثانية أم غطيف (كانتا تحت رجل من هذيل) اسمه حمل بن مالك بن النابغة (فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها وقتلت جنينها فاخصما) أى ولى المقتولة ولى القاتلة (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحد الرجلين) وهو ولى القاتلة (كيف ندى) أى تؤدى دية الجنين (من لاصح) أى لم يظهر منه صوت بالبكاء (ولا أكل ولا شرب ولا استهل) أى لم يعلم بحياته بصوت أو اختلاج أو نفس أو حركة أو عطاس (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اسمع كسجع الأعراب) أى أهل البدو أى أتعارض بهذا الكلام المسجع

(١) زاد في نسخة : وجنينها .

(٢) في نسخة بدله : فاخصموا

(٣) قال ابن رشد : اتفقوا على أن من شرط أن يخرج الجنين ميتاً ولا تموت

أمه من الضرب ، واختلفوا إذا ماتت الأم من الضرب ثم سقط الجنين ميتاً فقال الشافعى ومالك : لا شيء فيه ، وقال أشهب : فيه الغرة وبه قال ربيعة وغيره

فقال: أحد الرجلين كيف ندى من لاصح ولا أكل ولا شرب ولا استهل فقال اسجع كسجع الأعراب وقضى فيه بغرة^(١) وجعله على عاقلة المرأة.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير عن منصور بإسناده ومعناه وزاد قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصابة

حكم الشرع (وقضى فيه) أى فى الجنين (بغرة وجعله) أى العقل (على عاقلة المرأة) القاتلة ولم يذكر فى هذا الحديث دية المرأة المقتولة ويأتى ذكرها فى الحديث الآتى ويمكن أن يقال إن المراد بالعقل عقل المقتولة قال فى الهداية إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة وهى نصف عشر الدية قال المصنف معناه دية الرجل وهذا فى الذكر وفى الأنثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم والقياس أن لا يجب شىء لأنه لم يتيقن بحياته والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق، وجه الاستحسان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الجنين غرة عبدا أو أمة قيمته خمسمائة فتركنا القياس بالأثر وهو حجة على من قدرها بستائة^(٢) نحو مالك والشافعى رحمهما الله (حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا جرير، عن منصور بإسناده ومعناه وزاد) جرير (قال: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصابة القاتلة وغرة

(١) فى نسخه بدله : غرة .

(٢) قلت : لكن جزم مالك فى موطأه فى الحج فى جزاء بيض النعامة أن قيمة الغرة خمسون وهى عشر دية أمة فىكون خمسمائة دينار ، كذا فى الأوجز .

القاتلة وغرة لما في بطنها ، قال أبو داود : وكذلك رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عباد الأزدي المعنى قالاً : ناوكيع ، عن هشام ، عن عروة عن المسور بن مخرمة أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت

لما في بطنها) أى أوجب غرة بسبب قتل ما في بطنها (قال أبو داود وكذلك رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة)

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عباد الأزدي المعنى قالاً : ناوكيع ، عن هشام ، عن عروة ، عن المسور بن مخرمة أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة) أى إسقاطها الولد (فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد^(١) أو أمة) قال النووي وقد فسر الغرة في الحديث بعبد أو أمة قال العلماء أو ههنا للتقييم لا للشك والمراد بالغرة عبد أو أمة وهو اسم لكل واحد منهما كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة ، وأصل الغرة بياض في الوجه ولهذا قال أبو عمر والمراد بالغرة الأبيض منهما خاصة قال : ولا يجرىء الأسود وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء أنه تجرىء فيها البياض والساداء ولا يتعين البياض وإنما المعتبر عندهم أن يكون قيمتها عشر دية الأم أو نصف عشر دية الأب ، وأما ما جاء في بعض الروايات بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ، فرواية باطلة انتهى (فقال اتنى بمن يشهد

(١) يجمع عليه كذا قال ابن راشد ؛ وقال : أوجب الشافعي مع ذلك الكفارة

أيضاً واستحسنها مالك ولم يوجبها ولم يقل به أبو حنيفة

رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد أو أمة
فقال : أتني بمن يشهد معك^(١) فأتاه بمحمد بن مسلمة زاد هارون
فشهد له يعني ضرب الرجل بطن امرأته .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب عن هشام ، عن المغيرة ،
عن عمر بمعناه قال أبو داود : ورواه حماد بن زيد وحماد بن
سليمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر ، قال أبو داود : بلغني

معك فأتاه بمحمد بن مسلمة زاد هارون فشهد (محمد بن مسلمة (له) أى للمغيرة
ابن شعبة (يعنى ضرب الرجل بطن امرأته) وهذا بيان لإملاص المرأة وهذا
التفسير من بعض الرواة غير صحيح فإنه لو كان المراد بيان الحكم الشرعى
فوجه عدم الصحة أنه لا يجب شئ على الزوج إذا ضرب بطن امرأته فألقت
جنيماً ميتاً وإن كان بيان اللغة فلا يقيده بضرب الزوج امرأته قال فى القاموس
وأملصت ألت ولدها ميتا وهى بملص فان اعتادته فملاص والشئ أزالق .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، عن هشام ، عن أبيه ، عن المغيرة ،
عن عمر بمعناه قال أبو داود : رواه حماد بن زيد ، وحماد بن سليمة ، عن هشام بن
عروة ، عن أبيه أن عمر) أشار المصنف إلى أن ما وقع فى الرواية المتقدمة
من لفظ ، عن عمر خالفه حمادان فقالا : إن عمر ، والظاهر أن هذا هو الصواب
لأن المغيرة لم يرو الحديث عن عمر ولا القصة (قال أبو داود : بلغني عن

عن أبي عبيد إنما سمي إملاصاً لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة، وكذلك كل ما زلق من اليد وغيره فقد ملص.

حدثنا محمد بن مسعود المصيصي، نا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً، عن ابن عباس، عن عمر أنه سأل^(١) عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام^(٢) حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت

أبي عبيد إنما سمي إملاصاً لأن المرأة تزلقه (أي الولد) قبل وقت الولادة وكذلك كل ما زلق من اليد وغيره فقد ملص)

(حدثنا محمد بن مسعود المصيصي، نا أبو عاصم، عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً، عن ابن عباس، عن عمر أنه سأل) الناس (عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم) أي قضائه (في ذلك) أي في إملاص المرأة (فقام إليه حمل ابن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنيتها ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنيتها بغرة وأن تقتل) أي المرأة القتالة (قال أبو داود: قال النضر بن شميل المسطح هو الصوبج) بضم الصاد الذي يميز به معرب أي يرتق به الخبز يقال له في الهندية بيان (قال أبو عبيد المسطح عود من أعواد الخبام) أي الخيمة قال في القاموس ومكبر عمود الخبام، قال المنذرى: وأخرجه النسائي وابن ماجه وقوله: وأن تقتل لم يذكر في

(١) في نسخة: سأله

(٢) زاد في نسخة: إليه

إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنيتها فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنيتها بغرة وأن تقتل، قال أبو داود قال النضر بن شميل المسطح وهو الصويج، قال أبو عبيد: المسطح: عود من أعواد الخباء.

حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى، ناسفيان، عن عمرو، عن طاوس قال: قام عمر على المنبر فذكر معناه ولم يذكر أن تقتل، زاد بغرة عبد أو أمة قال: فقال عمر: الله أكبر، ولم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا.

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار أن عمرو بن طلحة

غير هذه الرواية، وقد روى عن ابن دينار أنه يشك في قتل المرأة بالمرأة انتهى قلت: سلنا أن القتل لم يذكر إلا في هذه الرواية فذكر القتل في هذه الرواية زيادة ثقة فيعتبر، ووجه القتل أنه كان بعمود الخيمة وهو عمد فيجب القصاص كما هو قول صاحبى أبى حنيفة وهو قول الشافعى .

(حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى، ناسفيان، عن عمرو، عن طاوس قال: قام عمر على المنبر فذكر معناه) أى معنى الحديث المتقدم (ولم يذكر أن تقتل) وعدم الذكر لا يستلزم عدم الحكم (زاد بغرة عبد أو أمة) ولم يذكر في الحديث المتقدم لفظ عبد أو أمة (قال: فقال عمر: الله أكبر لو لم أسمع بهذا) الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقضينا بغير هذا) فوقعنا في الخطأ .

(حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار أن عمرو بن طلحة حدثهم قال:

حدثهم قال: نا أسباط عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك، قال: فأسقطت غلاماً وقد نبت شعره ميتاً وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية^(١) فقال عمها إنها قد أسقطت يا نبي الله غلاماً قد نبت شعره فقال أبو القاتلة: إنه كاذب إنه والله ما استهل ولا شرب ولا أكل فثله يطل^(٢) فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع الجاهلية وكهانتها أد^(٣) في الصبي غرة، قال ابن عباس كان اسم إحداهما مليكة والأخرى أم غطيف.

نا أسباط عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال: فأسقطت (أى المرأة المضروبة) (غلاماً وقد نبت شعره) جملة معترضة بين الموصوف والصفة (ميتاً) صفة غلاماً (وماتت المرأة فقضى على العاقلة^(٤)) لدية فقال عمها) أى عم المقتولة (إنها قد أسقطت يا نبي الله غلاماً وقد نبت شعره فقال أبو القاتلة إنه) أى عم المقتولة (كاذب إنه والله ما استهل) أى ما صاح (ولا شرب ولا أكل فثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع الجاهلية وكهانتها) أى تعرض على خلاف حكم الشرع (أو في الصبي غرة، قال ابن عباس كان اسم إحداهما مليكة^(٥) والأخرى أم غطيف)

(٢) في نسخة: بطل

(١) في نسخة: بالدية

(٣) في نسخة بدله ان

(٤) به قال الجمهور منهم أبو حنيفة والشافعى، وقال مالك على مال الجاني كذا

في الهداية

(٥) اختصر الحافظ الكلام على ترجمتهما في «الاصابة»، ولم يبسطها

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا يونس بن محمد ، نا عبد الواحد
ابن زياد ، نا مجالد^(١) حدثني الشعبي ، عن جابر بن عبد الله
أن امرأتين من هذيل قتلتا إحداهما الأخرى ، واكلا واحدة
منهما زوج وولد ، قال : فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية
المقتولة على عاقلة القاتلة ، وبراً زوجها وولدها ، قال : فقال عاقلة
المقتولة ميراثها لنا ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا
ميراثها لزوجها وولدها .

حدثنا وهب بن بيان وابن السرح قالا : نا ابن وهب
أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي
سلمة ، عن أبي هريرة قال : اقتلت امرأتان من هذيل فرمت

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا يونس بن محمد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا مجالد ،
حدثني الشعبي عن جابر بن عبد الله أن امرأتين من هذيل قتلتا إحداهما
الأخرى واكلا واحدة منهما زوج وولد قال : فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبراً) أى من تحمل الدية ولزوجها (زوجها
وولدها ، قال) جابر (فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا قال : فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا) أى ليس لكم الميراث بل (ميراثها لزوجها وولدها)

(حدثنا وهب بن بيان وابن السرح قالا : نا ابن وهب أخبرني يونس عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال : اقتلت

إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنينها غرة عبد أو وليدة^(١) وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل^(٢) ذلك يطل^(٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وإنما هذا من إخوان السكهان من أجل سجعه الذي سجع.

حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن

أمرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختموا (أى أولياء المرأتين) فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم) من الورثة الضمير للولد لأنه جنس يطلق على الواحد والجمع (فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل ولا استهل فمثل ذلك يطل) أى يهدر دمه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وإنما هذا من إخوان السكهان من أجل سجعه الذي سجع) هذا قول أبي هريرة أو غيره من الرواة، وإنما لم يعبه بحجره بالسجع بل بما تضمنه من إبطال الحق وإنكار حكم الشرع بسجعه

(حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي

(١) في نسخة بدله: أو أمة

(٢) في نسخة: ومثل

(٣) في نسخة: يطل

المسيب عن أبي هريرة في هذه القصة قال: ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها، وأن العقل على عصبتها .

حدثنا عباس بن عبد العظيم ، نا عبید الله بن موسى ، نا يوسف بن صهيب ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه أن امرأة

هريرة) رضى الله عنه (في هذه القصة) المتقدمة (قال : ثم إن المرأة التي قضى عليها) (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها وأن العقل على عصبتها) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير استبعدوا (٢) أن تموت القاتلة أو يكون لموتها ذكر في الرواية فاستشكل عليهم وجه الحديث والأمر سهل فإن عاقلة القاتلة لما كانوا غرموا ديتهما ادعوا بعد موتها متى ماتت أن يكون إرثها لهم لأن العقل على عصبتها على قاعدة أن الغرم بالغم وهذا بيان لما كان قد وقع قبل ذلك لا أنه وجب العقل على العاقلة الآن إذ الواو لمطلق الجمع أو يكون النبي صلى الله عليه وسلم كرر هذا القول الآن أيضاً تأكيداً وتنبها على أن العاقلة لا تراث وإن كانت تعقلها انتهى

(حدثنا عباس بن عبد العظيم نا عبید الله بن موسى نا يوسف بن صهيب) السكندی السكونی قال ابن معین وأبو داود : ثقة وقال أبو حاتم : لا بأس به

(١) هكذا رواه غير واحد ولفظ البيهقي ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت الحديث - قال الزيلعي في نصب الراية: هكذا رواه ابن حبان في صحيحه ، ثم قال: وهذا يوم أن المرأة العاقلة هي التي ماتت ثم ذكر الروايات الدالة على أن المقتولة هي التي ماتت

(٢) كما بسطه هذا الاستبعاد محشى الترمذى حكاية عن الطيبى

(م ٧ بدل المجهود في حل أبي داود - ١٨)

حذفت امرأة فأسقطت ، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل في ولدها خمسمائة شاة ، ونهى يومئذ عن الحذف^(١) قال أبو داود: كذا الحديث خمسمائة شاة والصواب مائة شاة^(٢)

وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات، قلت: وروى ابن شاهين في الثقات عن عثمان بن أبي شيبة قال يوسف بن صهيب: ثقة وقال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو نعيم، ثنا يونس بن صهيب وهو ثقة (عن عبدالله بن بريدة عن أبيه) بريدة بن الحصيب (أن امرأة حذفت) أي: رمت بالمهملة والذال المعجمة (امرأة فأسقطت) جنينها (فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في ولدها خمسمائة شاة ونهى يومئذ عن الحذف) أي الرمي بالعصا والحجر ونحوها (قال أبو داود: كذا الحديث) أي كذا وقع في الحديث في رواية شيخى عباس بن عبد العظيم (خمسمائة شاة والصواب مائة شاة) قلت لعله: في الحديث، خمس^(٢) مائة درهم فوقع في موضع درهم شاة غلطاً.

(١) في نسخة: الحذف

(٢) في نسخة: قال أبو داود: هكذا قال عباس وهو وهم

(٣) وتوضيحه ما في الهداية إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ففيه غرة وهي نصف عشر الدية وهي خمس مائة درهم؛ والقياس أن لا يجب شيء ووجه الاستحسان ما روى أنه عليه السلام قال: في الجنين غرة عبد أو أمة قيمته خمس مائة فتر كذا القياس، ويروى أو خمس مائة فتر كذا القياس بالآثر، وهو حجة على من قدرها بستائة نحو مالك والشافعي ما فاده الشيخ من الاحتمال بقوله: امله خمس مائة درهم هو الظاهر والحديث في «نصب الراية»، والدراية بلفظ خمس مائة فقط بدون ذكر الشاة أو الدرهم.

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، ناعيسى ، عن محمد يعني ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبدٍ أو أمة أو فرس أو بغل قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ^(١) محمد بن عمرو وحماد بن سلمة ، وخالد بن عبد الله لم يذكر افرسا ^(٢) ولا بغلا .

حدثنا محمد بن سنان العوقى قال : نا شريك ، عن مغيرة ، عن

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، ناعيسى ، عن محمد يعني ابن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل قال أبو داود : روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو وحماد بن سلمة وخالد بن عبد الله لم يذكر فرساً ولا بغلاً) قال المنذرى : قال الخطابي : يقال إن عيسى بن يونس قد وهم فيه وقد يغلط أحياناً فيما يروى قال البيهقي : ذكر البغل والفرس فيه غير محفوظ وروى من وجه ضعيف ومرسل وهو من تفسير طاوس .

(حدثنا محمد بن سنان العوقى قال : نا شريك ، عن مغيرة ، عن إبراهيم وجابر عن الشعبي قال الغرة خمسمائة يعني درهم قال أبو داود : قال ربيعة

(١) في نسخة بدله : حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو

(٢) في نسخة بدله : فرس أو بغل

إبراهيم وجابر عن الشعبي قال : الغرة خمسمائة يعنى درهم^(١)
قال أبو داود قال ربيعة الغرة خمسون ديناراً .

باب في دية المكاتب

حدثنا عثمان^(٢) بن أبي شيبة ، نا يعلى بن عبيد ، نا حجاج
الصواف^(٣) ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة عن ابن عباس قال :
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب يقتل : يودى
مأدى من مكاتبته^(٤) دية الحر ، وما بقى دية المملوك .
حدثنا موسى بن إسماعيل . نا حماد بن سلمة ، عن أيوب ،

الغرة خمسون ديناراً) وهذه خمسون ديناراً يساوى خمسمائة درهم وهو
نصف عشر الدية .

باب في دية المكاتب

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا يعلى بن عبيد ، نا حجاج الصواف ، عن يحيى
ابن أبي كثير عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في دية المكاتب يقبل) صفة للمكاتب (يودى) بيناه المجهول أى يعطى
الدية بقدر (ما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقى) عليه من مال المكاتبته
فأعطى من مال المكاتبته شيئاً وبقى منه شئ ، فيعطى بقدره دية المملوك
(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد بن سلمة ، عن أيوب عن عكرمة ، عن

(١) في نسخة : درهماً

(٢) زاد في نسخة : حدثنا مسدد ، نا يحيى بن سعيد وإسماعيل عن هشام

(٣) زاد في نسخة : جيماً

(٤) في نسخة بدله : كتابته

عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أصاب المكاتب حداً، أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق منه، قال أبو داود، ورواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأرسله حماد بن زيد

ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أصاب المكاتب حداً أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق منه قال أبو داود: ورواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم) فجعله مرسلًا (وجعله لإسماعيل بن علي) أي عن أيوب (قول عكرمة) أي موقوفاً عليه قال الخطابي: أجمع عامة الفقهاء أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم في جناية إلا لإبراهيم النخعي وقد روى أيضاً في مثل ذلك شيء أيضاً عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه انتهى قلت: وقد عرفت أنت من كلام الخطابي أيضاً أن حديث المكاتب عبد ما بقى عليه درهم، أولى منه لأنه تلقته الأمة بالقبول وعمل به عامة الفقهاء وهو معارض بهذا الحديث فلا يجب القول به، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه دية المكاتب عندنا دية العبد لقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ويمكن توجيه رواية الباب بحمل لفظ ما المذكور فيها على أنه بمعنى ما دام أو على المصدرية على أن يكون المصدر ظرفاً كقولهم: آتيتك خفوق النجم والمعنى يؤدي المكاتب حين أدى بدل كتابته دية حر وحين بقى عليه درهم يؤدي دية العبد وكذلك في الرواية الثانية يحمل لفظ قدر على الزيادة أو يسكون المعنى على تقدير عدم الزيادة أنه يؤدي على مقدار ما عتق ولما يسكن العتق متجزئاً لزم رقه فيؤدي ويرث إرث

وإسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وجعله إسماعيل بن عليّة قول عكرمة .

باب في دية الدمى

حدثنا يزيد بن خالد بن وهب الرملي، نا عيسى بن يونس ابن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن

الحر فقط إن أدى بدل الكتابة أو العبد فقط إن بقي عليه شيء أو يقال العبد لا قدر له وإنما الارث معلق على قدره فلا يرث ما لم يعتق ولا يعتق ما بقي عليه درهم وكذلك الحد فإن حدا الحر إنما يجد به العبد لو كان له من القدر ما للحر وإذا لا فلا، فلزم الجمع بين حدى حر وعبد انتهى .

باب في دية الدمى

(حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، نا عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دية المعاهد) أى الدمى (نصف دية الحر قال أبو داود: ورواه أسامة بن زيد وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله) قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة ابن الزبير وهو قول مالك وابن شبرمة وأحمد بن حنبل قال: إذا كان القتل خطأ فإن كان عمدا لم يقده ويضاعف عليه يائتي عشر ألفا وقال أصحاب الرأى وسفيان الثوري: ديته دية المسلم وهو قول الشعبي والنخعي ومجاهد وروى ذلك عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما وقال الشافعي وإسحاق بن راهويه ديته الثلث من دية المسلم وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة، وروى ذلك

النبي صلى الله عليه وسلم قال : دية المعاهد نصف دية الحر
قال أبو داود: رواه أسامة بن زيد^(١) وعبد الرحمن بن الحارث
عن عمرو بن شعيب مثله .

أيضاً عن عمر رضى الله عنه خلاف الرواية الأولى وكذلك عن عثمان بن
عثمان رضى الله عنه انتهى ، قلت والدليل للحنفية ما قال في الهداية ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام ودية كل ذى عهد في عهده ألف دينار قال الزيلعي . أخرجه
أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
دية كل ذى عهد في عهده ألف دينار انتهى ، ووافقه الشافعي في مسنده على سعيد
فقال : أخبرنا محمد بن الحسن ، ثنا محمد بن يزيد ، ثنا سفيان بن حسين الزهرى ،
عن سعيد بن المسيب قال : دية كل معاهد في عهده ألف دينار ، وأخرج الترمذى
بسنده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامرين بدية المسلمين
وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : حديث غريب لانعرفه
إلا من هذا الوجه وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان اهـ ، وسعيد
ابن مرزبان فيه لين قال الترمذى في علله الكبير : قال البخارى : هو مقارب
الحديث وقال ابن عدى هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم وأخرج
الدارقطنى في سننه في الحدود عن أبي كرز قال : سمعت نافعاً عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ودى ذمياً دية مسلم قال الدارقطنى أبو كرز
متروك الحديث ولم يروه عن نافع غيره واسمه عبد الله بن عبد الملك النهري
وأعاده قريباً منه بالإسناد المذكور أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال دية ذمى
دية مسلم انتهى ، ثم أخرج الزيلعي روايات أخر من شاء فلي نظر إليه ، وكتب
مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله : نصف دية الحر نسخة قوله دماؤهم
كدمائنا .

باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه
حدثنا مسدد، نا يحيى عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء،

باب في الرجل يقاتل الرجل فيه (فيدفعه عن نفسه) فلا جناة منه

(حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال قاتل أجير لى) للخدمة (رجلا) اختلفت الروايات في هذه القصة على وجهين ففي رواية لمسلم قاتل يعلى بن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه وكذا أخرجه النسائي عن شعبة بهذا السند، وفي رواية أن رجلا من بني تميم قاتل رجلا فعض يده، وفي رواية فاستأجرت أجيراً فقاتل رجلا فعض أحدهما الآخر فعرف أن الرجلين المبهمين يعلى وأجيره وأن يعلى أبهم نفسه قال الحافظ: ولم أقف على تسميته وأما تميز العاض من المعضوض فوقع بيانه قال عطاء أخبرني صفوان بن يعلى أيهما عض الآخر فنسبته فظن أنه مستمر على الإبهام ولكن وقع عند مسلم والنسائي من طريق بدليل بن ميسرة عن عطاء بلفظ أن أجيراً ليعلى عض رجل ذراعه، وفي رواية فقاتل أجير رجلا فعضه الآخر وفي رواية خرجنا في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين فعض الرجل ذراعه، وفي رواية عند النسائي بلفظ أن رجلا من بني تميم عض فإن يعلى تسمى وأما أجيره فلم يصرح بأنه تسمى، وفي رواية فقاتل رجلا فعض الرجل ذراعه فأوجعه فعرف بهذا أن العاض هو يعلى ابن أمية ولعل هذا هو السر في إبهامه نفسه ولم يقع في شيء من الطرق أن الأجير هو العاض وقال النووي: وأما قوله في الرواية الأولى أن يعلى هو المعضوض وفي الرواية الثانية والثالثة أن المعضوض هو أجير يعلى لا يعلى

عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه قال : قاتل أجير لى رجلا فعض يده فانتزعاها ، فندرت ثنيته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدرها وقال : أتريد أن يضع يده في فيك تقضمها كالفحل ؟ قال : وأخبرني ابن أبي مليكة عن جده أن أبا بكر أهدرها ، وقال بعدت ^(١) سنه .

قال ويحتمل أنها قضيتان جرتا ليعلى وأجيره في وقت أو وقتين وتعقبه شيخنا في شرح الترمذى أنه ليس في رواية مسلم ولا في رواية غيره من الكتب الستة ولا غيرها أن يعلى هو المعضوض لا صريحا ولا إشارة قال شيخنا فيتمين على هذا أن يعلى هو العاض ملخص من كلام الحافظ في الفتح (فهض) أى الأجير (يده) أى يد الرجل (فانتزعاها) أى نزع الرجل اليد من فيها (فندرت) أى سقطت (ثنيته فأتى) الأجير (النبي صلى الله عليه وسلم) ليقضى بارش الثنايا (فأهدرها) أى لم يوجب ^(٢) فيها شيئا (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتريد أن يضع يده في فيك) أى فك (تقضمها) أى تمضغها (كالفحل قال) عطاء أو ابن جريج (وأخبرني ابن أبي مليكة) عبدا لله بن عبيد الله بن زهير (عن جده) هو زهير أبو مليكة بن عبد الله بن جدعان (أن أبا بكر أهدرها) أى الثنية (وقال بعدت) أى انقضت (سنه) وهذا دعاء عليه

(١) في نسخة . نفذت

(٢) وبذلك قالت الثلاثة ، وقال مالك : فيه الدية كذا في المعنى وفضل فيه الدردير بأنه إن أراد قطع أسنانه ففيه الدية وإن أراد تخليص يده فلا

حدثنا زياد بن أيوب ، ناهشيم ، نا حجاج وعبد الملك عن
عطاء ، عن يعلى بن أمية بهذا ، زاد ثم قال : يعنى النبي صلى الله
عليه وسلم للعاض إن شئت أن تمسكنه من يدك فيعضها ثم
تنزعها من^(١) فيه ، وأبطل دية أسنانه

باب^(٢) في من تطيب ولا يعلم منه طب ، فأعنت

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ومحمد بن الصباح بن سفيان
أن الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن جريج ، عن عمرو

(حدثنا زياد بن أيوب ، ناهشيم ، نا حجاج وعبد الملك عن عطاء عن يعلى بن
أمية بهذا زاد) عطاء (ثم قال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم للعاض إن شئت أن تمسكنه)
من التمسكين وهو الإقرار (من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه) وهذا القول
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للتشريع بل للزجر والتغيبه (وأبطل
دية أسنانه)

باب في من تطيب ولا يعلم منه طب ، فأعنت

أن أهلك المريض

(حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ومحمد بن الصباح بن سفيان أن الوليد بن
مسلم أخبرهم عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطيب (أى عالج) ولا يعلم منه طب)

(١) في نسخة : عن

(٢) في نسخة : باب فيمن تطيب بغير علم

ابن شعيب، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن، قال نصر : حدثني ابن جريج قال أبو داود هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندرى صحيح^(١) هو أم لا .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا حفص ، نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال : قال

أى ليس هو طبيباً (فهو ضامن قال نصر) شيخ المصنف في حديثه (حدثني ابن جريج) بدل عن ابن جريج (قال أبو داود هذا لم يروه إلا الوليد لا ندرى صحيح هو أم لا) قال الخطابي : ولا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتاف المريض كان ضامناً والمتعاطى علماً أو عملاً لا يعرفه متعدد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض^(٢) وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا حفص ، نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي) من التابعين (قال) بعض الوفد (قال :

(١) في نسخة : أصحيح

(٢) ويجب الضمان عند مالك كذا قال الدردير ، قال الموفق : لا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب بشرطين أحدهما أن يكونوا ذوى حذق وبصارة في صناعتهم فإن لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع ، وإذا قطع مع هذا يضمن الثاني لا تجنى أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً .

رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما طبيب تطيب على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك، فأعنت فهو ضامن، قال عبد العزيز : أما إنه ليس بالنعته، إنما هو قطع العروق والبط والسكى .

باب القصاص من السنن

حدثنا مسدد ، نا المعتمر ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما طبيب تطيب (على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك فأعنت) أى أفسد وأهلك (فهو ضامن قال عبد العزيز) أى الراوى المذكور (أما إنه ليس بالنعته) أى حكم الضمان ليس بالوصف باللسان وكذا حكم الكتابة فإنه إذا وصف الدواء لإنسان فعمل بالمريض فملك لا يلزم الطبيب الدية (إنما هو) أى حكم الضمان (قطع العروق والبط) أى الشق (والسكى) بالنار حاصله أن الطبيب إذا عالج بشيء من المعالجة بيده مثلاً قطع العرق أو شق الجلد أو كواه بمكواة أو سقاه بيده أو جرف في فيه فتلف فهو جناية يلزمه الدية وأما إذا وصف له الدواء وبينه للمريض فأكل المريض بيده فلا ضمان فيه، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله: وليس بالنعته يعنى بذلك أنه لم يروى بالطبيب ما اشتهر فيه هذا اللفظ من المعالج الخاص بل هو عام لكل من يأتى منه مثل ذلك كما كل ونحوه انتهى .

باب القصاص من السنن

(حدثنا مسدد ، نا المعتمر ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال :

فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى بكتاب الله: القصاص فقال أنس بن النضر: والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم، قال: يا أنس كتاب الله القصاص، فرضوا بأرث أخذوه فعجب نبي^(١) الله صلى الله عليه وسلم وقال: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قيل له كيف يقتص من السن؟ قال: تبرد.

كسرت^(٢) الربيع عمه أنس بن مالك أخت أنس بن النضر ثنية امرأة فأتوا) أى أهل مكسورة السن (النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله القصاص) لما في قوله تعالى: السن بالنسب (فقال أنس بن النضر: والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها) أى ثنية الربيع بنت النضر (اليرم) أى فى هذا الوقت وكان ذلك إخباراً عما يجد فى نفسه ثقة على ربه لا راداً بحكمه، كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم فى المقرير، (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أنس كتاب الله) أى حكم كتاب الله (القصاص فرضوا) أى أولياء المرأة المجنى عليها (بأرث) أى بدية (أخذوه) فسقط القصاص (فعجب نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال: إن من عباد الله) أى بعض عباد الله (من لو أقسم على الله) أنه يفعل كذا (لأبره) أى لجعله صادقاً باراً فى قسمه (قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قيل له كيف يقتص من السن قال تبرد) أى فى الكسر وأنا فى القلع فلا يفتقر إلى

(١) فى نسخه: رسول الله

(٢) هكذا رواه البخارى وغيره وقد روى فى حديث أنس أن أخت الربيع جرحت إنساناً نحو هذا الحديث سواء إلى آخره، وفيه فقالت أم الربيع أم حارثة يا رسول الله أيقص فى فلانة، قال ابن حزم فى المحلى، لما قصتان مختلفتان فى إحداها جرحت أخت الربيع خلفت أمها أن لا يقتص منها فرضوا بالدية وأخرى فى ثنية كسرهما الربيع خلف أنس أن لا يقتص منها الخ.

باب في الدابة تنفخ برجلها

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن يزيد ، نا سفيان

البردبيل يقلع لحصول المساواة به ولا يمكن في الكسر إلا بالبرد كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير

باب في الدابة تنفخ

أى تضرب (برجلها)

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن يزيد ، نا سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل) أى مما أصابته الدابة برجلها (جبار) (١) أى هدر قال الخطابي : وقد تكلم الناس فى هذا الحديث فقليل إنه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحافظ قالوا : وإنما هو العجاء جبار لو صح الحديث لكان القول به واجباً ، وقد قال به أصحاب الرأى وذهبوا أن الراكب إذا نفخت دابته إنساناً برجلها فهو هدر فإن نفخته بيدها فهو ضامن ، قالوا : وذلك أن الراكب يملك تصريفها من قدامها ولا يملك ذلك فيما ورائها ، وقال الشافعى رضى الله عنه : اليد والرجل سواء لا فرق بينهما وهو ضامن والهلكة هذه قائمة فى الوجهين إن كان فارساً انتهى ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله الرجل جبار ، أى إذا

(١) وفى هامش الرد المختار ، قال أبو يوسف فى كتاب الخراج حدثنى عبد الله ابن سعيد المقرئ كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل فى بير جعلوا القلب عقله وإذا قتله دابة جعلوها عقله ، وإذا قتله معدن جعلوه عقله ، فستل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : العجاء جبار الحديث ج ٢ ص ٤٩ .

(٢) وقال ابن رشد من أنواع الخطأ المختلف فيه اختلافهم فى تضمين الراكب والسائق والقائد فقال الجمهور : هم ضامنون ، وقال أهل الظاهر : لا ضمان على أحدهم

ابن حسين الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الرجل جبار^(١)

^(٢) حدثنا مسدد ، ناسفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة سمعا أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه

لم يكن الفارس عليه أو أصاب أحداً من الحصى المنفوخة برجلها عادة أو نخسها أحد فضربت برجلها فى كل تلك الصور لا شىء على ما كتبها انتهى .

(حدثنا مسدد، ناسفيان، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة) أنهما سمعا أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العجماء (أى البهيمة (جرحها جبار) أى هدر (والمعدن جبار) أى إذا حفر حفيرة لاستخراج المعدن فوق فيه إنسان فهو هدر (والبئر جبار) أى إذا حفر البئر فى ملكه فسقط فيه أحد فهو هدر (وفى الركاز الخمس) قال فى القاموس الركاز وهو ما ركزه الله تعالى فى المعادن أى أحدثه فيها ودفن أهل الجاهلية وقطع الفضة والذهب من المعدن (قال أبو داود والعجماء) أى المراد من العجماء الدابة (المنزلة التى لا يكون معها أحد وتسكون بالنهار لا تسكون بالليل) قال الخطابى وإنما يكون جرحها هدرأ إذا كانت منفلة عائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق وأما البئر فهو أن يحفر الرجل بئراً فى ملك نفسه فيتردى فيها إنسان فإنه هدر لا ضمان عليه وقد يتأول أيضاً عن البئر يكون بالوادى يحفر

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : الدابة تضرب برجلها وهو راكب

(٢) فى نسخة : باب العجماء والمعدن والبئر جبار .

وسلم قال: العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبر جبار
وفي الركاز الخمس، قال أبو داود: والعجماء: المنفلتة التي لا يكون
معها أحد، وتكون بالنهار لا تكون بالليل.

باب في النار تعدى

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، نا عبد الرزاق، ونا
جعفر بن مسافر التنيسي، نا زيد بن المبارك، نا عبد الملك

الانسان فيحييها بالحفر والانباط فيتردى فيها إنسان فيكون هدرأ والمعدن
مايستخرجه الانسان من معدن الذهب والفضة ونحوهما فيستأجر قوماً يعملون
فيها فربما أنهارت على بعضهم فهو هدر

باب في النار تعدى

بمخزف إحدى التائين أى تعدى

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، نا عبد الرزاق، ح ونا جعفر بن مسافر
التنيسي، نا زيد بن المبارك، نا عبد الملك الصنعاني كلاهما) أى عبد الرزاق
وعبد الملك (عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم النار جبار) قال الخطابي: لم أزل اسمع أصحاب الحديث يقولون
غلط فيه عبد الرزاق وإنما هو البر جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك
الصنعاني عن معمر، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو
تصحيح البر احتج في ذلك بأن أهل اليمن يميلون النار بكسر النون منها
فسمعه بعضهم على الإمالة فسكتبه بالياء ثم نقله الرواة مصحفاً، قال الشيخ وإن
صح الحديث على ما روى فيتأول بالنار التي (١) يوقدها الرجل في ملكه

(١) فيه الضمان عندما لك اذا أجهت في يوم عاصف، ولا يضمن اذا لم تكن ريح.

الصنعاني كلاهما عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار .

باب (١) جناية العبد يكون للفقراء

حدثنا أحمد بن حنبل، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة، عن
أبي نصر، عن عمران بن حصين أن غلاماً لا ناس فقراء قطع

لا ارب له فيها فيطيرها الريح فيشعلها في مال أو متاع لغيره من حيث لا يملك
ردها فيكون هذا غير مضمون عليه انتهى، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم
قوله: النار جبار هذا إذا أوقدها وكان بحيث لا يخاف الحرقه بها. أما إذا أشعلها
والريح هائجة وجب الضمان

باب جناية العبد يكون للفقراء

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة، عن أبي نصر

(١) زاد في نسخة: باب في دية الخطأ شبه العمد، حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى
قالا: نا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد خطب يوم الفتح ثم اتفقا قال : ألا إن
كل مائة كانت في الجاهلية من دم أو مال تذكر وتدعى تحت قدمي إلا ما كان من
سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا
مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها، حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب
عن خالد بهذا الاسناد نحو معناه إلى ما هذه النسخة في أصول صحيحة والحديث
بسنده المذكور تقدم في باب الدية كم هي في جميع الاصول أتم من هذا إلا أنه بدون
ترجمة في بعضها .

أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله إنا ناس^(١) فقراء فلم يجعل عليه^(٢) شيئاً .

باب فيمن قتل في عميا بين قوم

حدثت^(٣) عن سعيد بن سليمان ، عن سليمان بن كثير قال : نا

عن عمران بن حصين أن غلاماً^(٤) لأناس فقراء كتب مولانا محمد يحيى
المرحوم الغلام ههنا هو الصغير من الأحرار لا العبد إذ لو كان عبداً لآداه
إليهم عوضاً من جنايته ولما صح قولهم إن ناساً فقراء لأن الدعوى كانت على
العبد وهو موجود لهم ولا يطلب منهم شيء آخر حتى يعتذروا بأنه لا شيء
لهم فإن فهم المؤلف منه أنه العبد فظاهر أنه ليس بسديد وإن أثبت المدعى قياساً
حيث لم يجب شيء بقطع الغلام فلا يجب شيء بقطع العبد أيضاً والجامع أنهما
إيسا في أيديهما وأنهما محجوران عن التصرفات فليس لهما الافتداء ولا الصلح
على شيء غير صحيح أيضاً وذلك لأنه مكاف فلا يصح أن يقاس على الصبي وهو
غير مكاف شرعاً انتهى (قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا ناس فقراء فلم يجعل عليه شيئاً)

باب فيمن قتل في عميا بين قوم

وقد سبق شرح هذا الكلام وشرح هذا الحديث ، قال أبو داود ،
(حدثت) ببناء المجهول (عن سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير قال : نا عمرو بن دينار

(١) في نسخة بدله : أناس

(٢) في نسخة بدله : عليهم

(٣) في نسخة : حدثنا سعيد

(٤) وقال ابن رشد : هذا الحديث حجة لآبي حنيفة في أن أطراف العبيد

لاقصاص بينهما وفي المسئلة ثلاثة مذاهب ا ه استدلل بالحديث صاحب البحر على أنه
لاقصاص فيما دون النفس ا ه

عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عمياً أو رمياً تكون بينهم
بمحجر أو بسوط فعقله عقل خطأ ، ومن قتل عمداً ففقد يديه
فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
آخر كتاب الدييات

عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في
عمياً أو رمياً تكون بينهم بمحجر أو بسوط فعقله عقل خطأ ومن قتل عمداً
ففقد يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (قال
المنذرى وأخرجه أبو داود فيما تقدم مسنداً وقال : همنا حدثت عن سعيد بن
سليمان ولم يسم من حدثه فهي رواية مجهول انتهى
آخر كتاب الدييات

١١) باب شرح السنة

حدثنا وهب بن بقية عن خالد ، عن محمد بن عمرو ،
عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : افرقت اليهود على إحدى أو
ثنتين وسبعين فرقة ، وتفرقت النصارى على إحدى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

أول كتاب السنة

باب شرح السنة

أى كشف معانيها وبيان فضائلها وتميزها من البدعة
(حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي
هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرقت اليهود على إحدى أو
ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة)

أو ثنتين وسبعين فرقة ، وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة
حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى^(١) قالوا : نا أبو المغيرة ،

وتفرق أمتي (أى أمة الإجابة^(٢)) (على ثلاث وسبعين فرقة) والمراد من
هذا التفرق ، التفرق المذموم الواقع فى أصول الدين وأما اختلاف الأمة فى
فروعه فليس بدموم ، بل هو من رحمة الله سبحانه ، فإنك ترى أن الفرق
المختلفة فى فروع الدين كلهم متحدون فى الأصول ولا يضلون بعضهم بعضاً ،
وأما المتفرقون فى الأصول فيكفر بعضهم بعضاً ويضلون ، وأما العدد
فيحمل على التكثير ، ولو نظر إلى جميعها من الأصول والفروع فإنها تزيد
على المئات ، وأما لو نظر إلى أصول الفرق فيمكن أن يكون للتحديد فإن
الفرق المختلفة وإن تشعبت شعبهم ما يزيد على هذا القدر بكثير ولكن أصولهم
يبلغون هذا العدد والأولى أن يقال : إن هذا العدد لا بد أن يوفى ويبلغ
بهذا المقدار ولا ينقص منه ولكن لو زاد على هذا العدد فلا مضايقة فيه

(حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى قالوا : نا أبو المغيرة ، ناصفة وانح وتاعمر وبن

(١) زاد فى نسخة : ابن فارس

(٢) قال القارى : يحتمل أمة الدعوة فيندرج سائر الملل الذين ليسوا على
قبلتنا فى عدد الثلاث والسبعون ، ويحتمل أمة الإجابة فيكون الملل الثلاث والسبعون
منحصرة فى أهل قبلتنا ، والثانى هو الأظهر ، ونقل الأهرى أنه المراد عند الأكثر
وبسط أسماءهم مختصراً ابن الجوزى فى تليس إبليس اه وفى تقرير المشكاة عن
فيصل التفرقة ، وقال السيوطى فى الجامع الصغير : صحيح ، وذكره بروايات مختلفة
فى الدر المنثور تحت قوله واعتصموا بحبل الله جميعاً ، وذكر فى بعض الرسائل
الهندية فى المناظرة : أن ابن حزم ضعفه ، فليظن كتاب الملل والنحل وكتابه
الآخر الصائغ المنجية . ذكره فى الملل

نا صفوان ، ح ونا عمرو بن عثمان ، حدثنا بقية ، حدثني صفوان نحوه ، حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي ، عن أبي عامر الهوذني ، عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام^(١) فقال ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال : ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة ، وإن هذه الملة^(٢) ستفترق على ثلاث^(٣) وسبعين ، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة ، زاد ابن يحيى

عثمان ، نا بقية ، حدثني صفوان نحوه) أي نحو ما حدث أبو المغيرة قال (حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي ، عن أبي عامر الهوذني ، عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام) فينا (فقال : ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا) خطيباً (فقال : ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب) أي اليهود والنصارى (افترقوا على ثنتين وسبعين ملة) أي فرقة في الدين (وإن هذه الملة) أي الأمة (ستفترق على ثلاث وسبعين ، ثنتان وسبعون في النار) أي نار جهنم (وواحدة في الجنة وهي الجماعة) أي وهي أهل السنة والجماعة (زاد) محمد (بن يحيى وعمرو بن عثمان في حديثهما وإنه سيخرج في أمته أقوام تجارى) بمحذف إحدى الفاعلين أي تجارى أي تسرى (بهم تلك الأهواء) أي البدعات (كما يتجارى الكلاب) بالتحريك داء يعرض الإنسان من عض الكلب المجنون ويعترض له أعراض ردية ويمتنع

(٢) في نسخة : الأمة

(١) زاد في نسخة : فينا

(٣) في نسخة : ثلاثة

وعمر وفي حديثهما ، وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك
الأهواء كما يتجارى الكلب لصاحبه ، وقال عمرو : الكلب
بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله

باب ^(١) النهي عن الجدل

واتباع المتشابه من القرآن

حدثنا ^(٢) القعنبى ، نايزيد بن إبراهيم ^(٣) ، عن عبد الله ابن
أبي مليكة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الآية « هو الذى أنزل عليك الكتاب
منه آيات محكمات إلى أولى الأبواب » قالت : قال ^(٤) رسول الله

من شرب الماء حتى يموت عطشاً (اصاحبه) أى من يصيبه (وقال عمرو : الكلب
بصاحبه) بالباء الموحدة (لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله) وهذه
الحالة فى أهل البدع فى هذا الزمان ظاهرة مثل ظهور الشمس عافانا الله من
ذلك وجميع المسلمين .

باب النهي عن الجدل واتباع المتشابه من القرآن

(حدثنا القعنبى ، نايزيد بن إبراهيم ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن القاسم
ابن محمد ، عن عائشة قالت : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية

(١) فى نسخة : باب مجادلة أهل الأهواء

(٢) زاد فى نسخة : عبد الله بن مسلمة

(٣) زاد فى نسخة : القسرى

(٤) فى نسخة : فقال

صلى الله عليه وسلم: فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم.

« هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات، إلى أولى الأبواب)
وتماهاه من أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله، والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الباب، (قالت :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله) أى سماء الله بتسمية مذمومة قبيحة بقوله تعالى
والذين فى قلوبهم زيغ (فاحذروهم) أى لا تجالسوهم ولا تفتاحوهم بالكلام
قال ابن جرير فى تفسيره : فعنى الكلام إذا فأما الذين فى قلوبهم ميل عن الحق
وحيف عنه فيتبعون من آى الكتاب ما تشابهت ألفاظه واحتمل صرفه فى
وجوه التأويلات باحتماله المعانى المختلفة لإرادة اللبس على نفسه وعلى غيره
احتجاجاً به على باطله الذى مال إليه قلبه دون الحق الذى آتاه الله فأوضحه
بالمحكمات من آى كتابه، وهذه الآية وإن كانت نزلت فىمن ذكرنا لأنها نزلت
فيهم من أهل الشرك فإنه معنى بها كل مبتدع فى دين الله بدعة فقال قلبه لإلهها
تأويلاً منه لبعض متشابهة أى القرآن ثم حاج به وجادل به أهل الحق وعدل
عن الواضح من أدلة آية المحكمات لإرادة منه بذلك اللبس على أهل الحق
من المؤمنين وطلباً لعلم تأويل ما تشابه عليه من ذلك كائناً من كان وأى
أصناف البدعة كان من أهل النصرانية كان أو اليهودية أو المجوسية أو كان
سبائياً أو حرورياً أو قدرياً أو جهمياً كالذى قال صلى الله عليه وسلم فإذا
رأيتمو الذين يجادلون فهم الذين عنى الله فاحذروهم .

باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم

حدثنا مسدد، نا خالد بن عبد الله، نا يزيد ابن أبي زياد،
عن مجاهد، عن رجل، عن أبي ذر قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الأعمال الحب في الله
والبغض في الله .

حدثنا ابن السرح، أنا ابن وهب أخبرني يونس، عن ابن

باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم

(حدثنا مسدد، نا خالد بن عبد الله ، نا يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن
رجل ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الأعمال
الحب في الله والبغض في الله) أى من يحبه لا يحبه إلا لله ومن يبغضه
لا يبغضه إلا لله فيبغض عدوه ومخالفه وعاصيه ومنهم أهل الأهواء ويجب من
يطيعه ويواليه ، قال المنذرى فى إسناده يزيدا بن أبى زياد الكوفى : ولا يحتج
بحديثه وقد أخرج له مسلم متابعة وفيه أيضاً رجل مجهول ، قال الخطابى : فيه
من العلم أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنماه وفيما يكون بينهما
من قبل عتب وموجدة أو لتقصير يقع فى حقوق العشرة ونحوها دون ما كان
من ذلك من حق الدين فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على مر الأوقات
والأزمان ما لم يظهر منه التوبة والرجوع إلى الحق

(حدثنا ابن السرح، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال فأخبرني
عبدالرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان)

شهاب قال: فأخبرني^(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمى قال: سمعت كعب بن مالك^(٢) وذكر ابن السرح قصة تخلفه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى إذا طال على تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن

عبد الله (قائد) أبيه (كعب) أى يقوده حيث يريد (من بنيه) أى من جملة أولاده (حين عمى) وهذه جملة معترضة بين اسم أن وخبرها خبره (قال) عبد الله (سمعت كعب بن مالك) قال أبو داود (وذكر ابن السرح قصة تخلفه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال) كعب (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين^(٣) عن كلامنا أيها الثلاثة) زاد لفظ أيها للتخصيص (حتى إذا طال على) أى ترك الكلام من المسلمين (تسورت) أى ارتقيت (جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمى فسلبت عليه فوائده ما رد) قتادة (على السلام لأنهم) قد نهوا عن الكلام والسلام فلما كان الأمر في العاصي كذلك ففي ترك الكلام من أهل الأهواء أوجب لأن

(١) في نسخة: وأخبرني

(٢) زاد في نسخة: يقول

(٣) ويمكن أن يستدل به على مسألة معروفة وهى إن وجد الشيخ لا يخرج

السالك عن البيعة، ويؤيده أيضاً قصة الوحشوى رضى الله عنه المعروفة بخلاف وجد السالك على الشيخ فإنه ينقض البيعة كما في الكوكب وماهشه

عمى فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام ثم ساق خبر تنزيل توبته .

باب ترك السلام على أهل الأهواء

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يعمر ، عن عمار بن ياسر قال : قدمت على أهلي وقد تشققت يداي بخلة قوني بزعفران فغدوت على النبي (صلى الله عليه وسلم) فسلمت عليه فلم يرد علي وقال اذهب فاغسل هذا عنك .

خطأهم في العقائد وتلك كانت معصية في العمل (ثم ساق خبر تنزيل توبته) أي توبة كعب بن السرح .

باب ترك السلام على أهل الأهواء

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على أهلي وقد تشققت يداي بخلة قوني) أي لطخوا يداي (بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد على السلام وقال : اذهب فاغسل هذا عنك) مع أن رد السلام واجب ولكن لا يرد على أهل المعاصي زجراً وردعاً عنها وكذلك أهل الأهواء فهم أولى بأن لا يرد سلامهم وأولى أن لا يفتحوا السلام .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت البناني ، عن سمية ، عن عائشة أنه اعتل بعير لصفية بنت حي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب : أعطيا بعيراً فقالت : أنا أعطى تلك اليهودية ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر .

باب النهي عن الجدل في القرآن

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يزيد ^(١) قال أنا محمد بن عمرو عن

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، عن ثابت البناني ، عن سمية ، عن عائشة أنه اعتل بعير) أي حصل له علة ومرض ، لصفية بنت حي ، أم المؤمنين رضى الله عنها «وعند زينب» بنت جحش أم المؤمنين (فضل ظهر) أي مركب فاضل عن حاجتها وكانت في سفر ^(٢) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب أعطيا) أي صفية (بعيراً) أي بعيرك الفاضل (فقالت) زينب (أنا أعطى تلك اليهودية) وكانت من ولد هارون عليه السلام (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) على زينب بهذا الكلام (فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض ^(٣) صفر) وهذا أيضاً هجران على المعصية فالهجران على البدعة أولى .

باب النهي عن الجدل في القرآن

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يزيد قال : أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، عن

(١) زاد في نسخة : يعنى ابن هارون

(٢) وكان سفر الحج كما في مجمع الزوائد برواية أحمد بن صفية مفصلة

(٣) وفي مجمع الزوائد وصفر فلما كان ربيع الاول دخل عليها

أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
المراء في القرآن كفر .

باب في لزوم السنة

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا أبو عمرو بن كثير بن

النبي صلى الله عليه وسلم قال المراء في القرآن كفر) قال الخطابي: اختلفه الناس في تأويله فقال بعضهم : معنى المراء ههنا الشك فيه كقوله تعالى فلاتك في مرة منه، أى في شك، ويقال: المراء هو الجدل المشكك فيه، وتأوله بعضهم على المراء في قراء ته دون تأويله ومعانيه مثل أن يقول قائل هذا قرآن قد أنزله الله ويقول الآخر: لم ينزله الله هكذا، فيكفر به من أنكره، وقد أنزل الله تعالى كتابه على سبعة أحرف كلها شاف كاف فهم صلى الله عليه وسلم عن إنكار القراءة التي تسمع بعضهم بعضاً يقرؤها ، وتوعدم بالكفر عليها لينتموا عن المراء فيه والتكذيب به وقال بعضهم: إنما جاء هذا في الجدل بالقرآن من الآي التي فيها ذكر القدر والوعيد وما كان في معناهما على مذهب أهل الكلام والجدل وعلى معنى ما يجرى من الخوض بينهم فيها دون ما كان منها في الأحكام وأبواب التحليل والتحریم والحظر والإباحة، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تنازعوا فيما بينهم وتجاجوا بها عند اختلافهم في الأحكام ولم يتخرجوا من التناظر بها وفيها وقد قال سبحانه وتعالى وإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول، فعلم أن النهي ينصرف إلى غير هذا الوجه والله أعلم انتهى، قلت: وإنما سمي المراء كفراً لافضائه إليه

باب في لزوم السنة

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، نا أبو عمرو بن كثير بن دينار) هكذا في جميع

دينار، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدم بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم

النسخ الموجودة من المكتوبة والمطبوعة أبو عمرو بن كثير بن دينار وقد تتبعته فيما عندي من كتب الرجال وكتب الحديث فلم أجده فيها مع شدة التفحص فن اطلع عليه وقيدته ههنا فجزاه الله خيراً (عن حريز) بتقديم الراء على الزاي (بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدم بن معد يكرب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ألا إني أوتيت الكتاب^(١) ومثله (أى ومثل الكتاب معه) وهو الحديث لأنه الوحى غير المتلوا والمأثلة في وجوب العمل والاعتقاد بهما لأن الحديث إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو قطعى مثل القرآن (ألا يوشك رجل شبعان) أى ذو المال والرياسة جالس (على أريكته) أى سريره وهذا إشارة إلى تكبره ونخوته (يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه) أى اعتقدوه حلالاً (وما وجدتم فيه من حرام فحرموه) وأما ما سوى القرآن من الأحاديث فلا تقبل (ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ولا كل ذى ناب من السبع) وهذه الأشياء ليس فى القرآن وأنا أبين لكم حرمتها فنخذه كما تأخذون تحليل القرآن وتحريمه (ولا لفظة معاهد) وإنما خص المعاهد بذلك

(١) وفي الحاشية عن البيهقى هذا يحتمل معنيين

الحمار الأهلي ولا كل ذى ناب من السبع^(١) ولا لقطة معاهد
إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه
فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه .

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، نا الليث
عن عقيل، عن ابن شهاب أن أبا إدريس الخولاني عاخذ الله
أخبره أن يزيد بن عميرة وكان من أصحاب معاذ بن جبل أخبره

لأن في لقطته مظنة الاستحلال لكفره (إلا أن يستغنى عنها صاحبها) أى
يتركها لمن أخذها استغناء عنها لخساستها (ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه
وإن لم يقروه فله أن يعقبهم) أى يأخذ منهم فى العقب (مثل قراه) وقد
تقدم بحث الضيافة فيما تقدم

(حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، نا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب أن أبا إدريس الخولاني عاخذ الله أخبره أن يزيد بن عميرة)
مكبراً (وكان من أصحاب معاذ بن جبل أخبره قال) يزيد (كان) معاذ بن جبل
(لا يجلس مجلساً للذكر) أى الوعظ (حين يجلس إلا قال) إن (الله - حكم
قسطاً) أى حاكم عادل (هلك المرتابون) أى الشاكون (فقال معاذ بن جبل
يوماً إن من ورائكم) أى قدامكم (فتنا) فى الدين (يكتر فيها المال ويفتح
فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والكبير والصغير
والعبد والحر) ويأخذ لفظه ولا يتفق معناه (فيوشك قائل أن يقول) أى
فى قلبه (ما للناس لا يتبعونى وقد قرأت القرآن مامم بمتبعى حتى ابتدع لهم

قال: كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال الله حكم
قسطها لك المرتابون فقال معاذ بن جبل يوماً: إن من ورائكم فتناً
يكثُر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق
والرجل والمرأة والكبير^(١) والصغير والعبد والحر فيوشك
قائل أن يقول ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ما هم

غيره) قال في فتح الودود يقول ذلك لما رآهم يتركون القرآن والسنة
ويتبعون الشيطان والبدعة (فأياكم وما ابتدع) فاحذروه (فإن ما ابتدع)
أى الذى ابتدع فى الدين (ضلالة وأحذركم) أى أخوفكم (زينة الحكيم)
أى انحرافه عن الحق فإن ما فى زينة الحكيم من المضار ليس فى زينة الجاهل
(فإن الشيطان قد يقول) أى يجرى (كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول
المنافق كلمة الحق) أى يجرى على لسانه الحق (قال) يزيد بن عميرة قلت لمعاذ،
ما يدرينى رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وأن المنافق قد يقول كلمة
الحق (قال) معاذ (بلى اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التى يقال لها) أى المشتهرات
(ما هذه) أى يقول الناس فى شأنها هذه الكلمة إنكاراً وكتب مولانا محمد يحيى
المرحوم فى التقرير قوله ما يدبى بنى معنى بذلك أنى كيف لى الفرق بين حقه وباطله
وحاصل الجواب أن ما أنكى عليه العلماء باطل وكذلك ما أنكرت عليه أن
كنت أهل علم (ولا يثنىك) أى لا يصرفك (ذلك) أى كلام الحكيم (عنه)
فإنه) أى الحكيم (لعله أن يراجع) إلى الحق (وتلق الحق إذا سمعته فإن على

بمتبعي حتى ابتدع لهم غيره فأياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع
 ضلالة، وأحذركم زيفة الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة
 الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق قال :
 قلت لمعاذ ما يدريني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة
 الضلالة وأن المنافق قد يقول كلمة الحق قال : بلى اجتنب من
 كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها ما هذه ولا يثنيك ذلك عنه
 فإنه لعله أن يراجع وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نوراً،
 قال أبو داود : قال معمر عن الزهري في هذا الحديث ولا
 يثنيك ذلك عنه مكان يثنيك ، وقال صالح بن كيسان

الحق نوراً^(١) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله : فإنه لعله
 يعني أنك إن لم تنصرف عنه ولم تدعه يرجي أن يقبل الحق بوعظك وحياءك
 أو المعنى لا تنصرف عنه فلعله يتكلم بالحق فيما وراء ما تكلم به من الباطل
 (قال أبو داود : قال معمر عن الزهري في هذا الحديث ولا يثنيك) أي
 لا يبعدنك (ذلك عنه مكان يثنيك وقال صالح بن كيسان ، عن الزهري في
 هذا) الحديث (بالمشبهات مكان المشتهرات وقال : لا يثنيك كما قال عقيل ، وقال
 ابن إسحاق ، عن الزهري قال : بلى ما تشابه) أي اشتبه (عليك من قول

(١) قال الحاكم : صحيح على شرطهما وأقره الذهبي

عن الزهرى في هذا^(١) بالمشتهيات^(٢) مكان المشتهيات وقال :
لا يثنيك كما قال عقيل . وقال ابن إسحاق عن الزهرى قال : بلى
ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما أراد بهذه
الكلمة .

حدثنا محمد بن كثير قال : أنا سفيان قال : كتب رجل إلى
عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر ، ح ونا الربيع بن سليمان

الحكيم حتى تقول) في ذلك أوفى الناس (ما أراد بهذه الكلمة) أى تتعجب
منه وتنكر عليه لأنك لاتجده مطابقاً للقواعد الشرعية

(حدثنا محمد بن كثير قال أنا سفيان قال كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز
يسأله عن القدر ح ونا الربيع بن سليمان المؤذن قال نا أسد بن موسى قال : نا
حماد بن دليل) مصغراً المدائنى أبو زيد قاضى المدائن قال : ههنا سألت عنه أحمد
فقال : كان قاضى المدائن كان صاحب رأى ولم يكن صاحب حديث قلت :
سمعت منه شيئاً قال : حديثين وقال الدورى عن ابن معين : ثقة ليس به بأس
وقال ابن الجنيد عنه ثقة وقال ابن عمار كان قاضياً على المدائن فهرب منها
وكان من ثقات الناس رأته بمكة وقال أبو داود : ليس به بأس وذكره ابن
حبان فى الثقات وقال خلف بن محمد الخيام بسنده عن الحسن بن عثمان كان
الفضيل إذا سئل عن مسألة يقول ائتموا أبا زيد فاسألوه قال : وكان أبو زيد
اسمه حماد بن دليل رجل أعمى من أصحاب أبي حنيفة له عند أبي داود

(١) زاد فى نسخة : الحديث

(٢) فى نسخة : المشتهيات

المؤذن قال : نا أسد بن موسى قال : نا حماد بن دليل قال : سمعت سفیان الثوري يحدثنا عن النضر ونا هناد بن السرى ، عن قبيصة قالاً : نا أبو رجاء ، عن أبي الصلت وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم قال : كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر، فكاتب: أما بعد أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة نبيه^(١) صلى الله عليه وسلم

حديث واحد قلت : وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : من الثقات وقال الازدى : ضيف ، والازدى لا يعتد به (قال سمعت سفیان الثوري يحدثنا عن النضر ، ح ونا هناد بن السرى عن قبيصة) بن عقبة بن محمد بن سفیان أبو عامر السكوني (قالا) هكذا بصيغة التثنية في النسخة المجتنبية والسكانفورية ونسخة العون والأحدية القلبية والنسخة المدنية ، وأما في النسخة المكتوبة التي عليها المنذرى ففيها قال أنا أبو رجاء ولعله هو الصواب (نا أبو رجاء) قال الحافظ في التهذيب: أبو رجاء عن أبي الصلت ، وعنه قبيصة بن عقبة قيل هو الهروي انتهى ، وقد تقدم ذكر الهروي في تهذيب التهذيب وهو أبو رجاء الخراساني الهروي اسمه عبد الله بن واقد ولم يذكر في ترجمة عبد الله بن واقد في شيوخه أبا الصلت ولا في تلامذته قبيصة بن عقبة ورقم عليه علامة ابن ماجه فقط. (عن أبي الصلت) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» : أبو الصلت عن عمر ابن عبد العزيز في القدر وعنه أبو رجاء قيل هو شهاب بن خراش الحوشى (وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم) أى معنى غير ابن كثير (قال كتب

وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته وكفوا مؤنته فعليك بلزوم السنة فإنها لك بإذن الله عصمة ثم اعلم أنه

رجل إلى عمر بن عبد العزيز ليسأله عن القدر (بفتح الدال ويسكن ما قدره الله تعالى من القضايا قال في شرح السنة: الإيمان بالقدر فرض لازم وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيرا وشرها كتبها في اللوح المحفوظ قبل أن يخلقهم والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيئته غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ووعد عليهما الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية وأوعد عليهما العقاب، والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلًا، ولا يجوز اخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للنعيم فضلا وفرقة للجحيم عدلا، وسأل رجل علي بن أبي طالب رضى الله عنه فقال: أخبرني عن القدر، فقال طريق عظيم لا تسلكه، فأعاد السؤال فقال: بحر عميق لا تلجه فأعاد السؤال فقال: سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه والله در من قال:

تبارك من أجرى الأمور بحكمة كما شاء لا ظلما أراد ولا هضميا
فمالك شيء غير ما الله شانه فإن شئت طب نفساً وإن شئت مت كظما
(فكتب) عمر بن عبد العزيز (أما بعد أوصيك بتقوى الله) أى تلزمها نفسك أن
(والاقتصاد) أى الاعتدال (في أمره) أى الله سبحانه (واتباع سنة نبيه صلى الله
عليه وسلم وترك ما أحدث المحدثون) أى ابتدع المبتدعون (بعد ما جرت به سنته
وكفوا مؤنته) أى كلفهم الله ورسوله ببيان الطريقة المرضية عن أحداث
المحدثات وتحمل أفعالها (فعليك بلزوم السنة) أن لا تتجاوز عنها (فإنها) أى السنة (لك
إذن الله عصمة) من المخاوف والمهالك (ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد
مضى قبلها) في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما هو دليل عليها) أى

لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها
أو عبرة^(١) فيها فإن السنة إنما سنها من قد علم ما في خلافها ولم
يقل ابن كثير من قد علم من الخطأ والزلل والحق والتعمق
فارض لنفسك ما رضى به القوم لأنفسهم فإنهم على^(٢) علم
وقفوا وبيصر نافذ كشفوا ولهم على كشف الأمور كانوا
أقوى وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أتم عليه لقد

على بطلانها وقبحها (أو عبرة فيها) أى ما مضى قبل البدعة فيما عبرة لبطلان
البدعات أو عبرة في البدعات بأن يجتنبوها (فإن السنة إنما سنها) أى جعلها طريقة
مسلوكة (من قد علم ما في خلافها) من الفساد والقيح وهو الله سبحانه أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم (ولم يقل ابن كثير من قد علم) ولعله ذكر لفظاً آخر
في معناه لم يحفظه المصنف فتركه وإنما ذكر هذا اللفظ الربيع وهناد (من الخطأ)
بيان للفظ ما في خلافها (والزلل والحق والتعمق) أى التكلف (فارض
لنفسك ما رضى به القوم) أى السلف الصالح من الصحابة (لأنفسهم فإنهم على
علم وقفوا) لأنهم أخذوا العلم من مشكاة النبوة (وبيصر نافذ) أى بصيرة
سارية (كشفوا) عن المحدثات والبدعات (ولهم) اللام للتأكيد والضمير مبتدأ (على
كشف الأمور) أى المسائل الدقيقة (كانوا أقوى وبفضل ما كانوا فيه) من العلوم
والبصيرة (أولى فإن كان الهدى ما أتم عليه) دون ما هم (لقد سبقتموه) أى

(١) فى نسخة : وعبرة ما فيها

(٢) فى نسخة : عن

سبقتهم موهم إليه، ولئن قلت إنما حدث بعدهم ما أحدثه إلا من
اتبع غير سبيلهم ورجب بنفسه عنهم فإنهم هم السابقون فقد
تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا^(١) منه ما يشفي فما دونهم من
مقصر وما فوقهم من محسر، وقد قصر قوم دونهم فجفوا
وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعل هدى مستقيم
كتبت تسأل عن الإقرار بالقدر فعلى الخبر بإذن الله وقمت
ما أعلم ما أحدث الناس من محدثة ولا ابتدعوا من بدعة هي

السلف (إليه) أى إلى الهدى وذلك بعيد جداً لا يمكن ذلك
(ولئن قلت إنما حدث بعدهم ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورجب
بنفسه عنهم) يعنى إن تشبث أحد أن السبيل الذى تسلكه غير ما سلكه
هؤلاء فلا يجب اقتداؤهم فيه لأن الابتداء حيث يتحد السبيل وإذلا فلا (فإنهم)
جواب لقوله لئن قلت أى فاعلموا أنهم (هم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفي
ووصفوا منه ما يشفي) أى فلا منجى فى غير سبيلهم (فما دونهم من مقصر
وما فوقهم من محسر) يعنى أن الإفراط والتفريط بما قرروه كلاهما خطأ
فالتفريط عنه قصور والزيادة عليه كلال وعى فهذا فى الاعتقادات إذا الكلام مر
فيها (وقد قصر قوم دونهم فجفوا) أى لم يصلوا حد الاعتدال (وطمح)
أى ارتفع (عنهم أقوام فغلوا) أى تجاوزوا عن الحد ولم يقفوا على الحد
الشرعى (ولأنهم) أى السلف (بين ذلك) فى الوسط (لعل هدى مستقيم

أبين أثراً ولا أثبت أمراً من الإقرار بالقدر ، لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم يعزون به أنفسهم على ما فاتهم ثم لم يزد الإسلام بعد إلا شدة ، ولقد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير حديث ولا حديثين وقد سمعه منه المسلمون فتكلموا به في حياته وبعد وفاته يقيناً وتسليماً لربهم وتضعيفاً لأنفسهم أن يكون شيء لم يحط به علمه ولم يحصه كتابه ولم يمض فيه قدره وإنه مع ذلك

كتبت تسأل عن الإقرار بالقدر فعلى الخبير بإذن الله وقعت) يعنى أنا بهذه المسئلة خبير فسألت المسألة الخبير (ما أعلم) مانافية (ما أحدث) ما موصولة (الناس من محدثة) أى أمر جديد لم يكن فى الشرع (ولا ابتدءوا من بدعة هى أبين) أى ظهر (أثراً ولا أثبت أمراً من الإقرار بالقدر) فإنكاره إنكار أجلى البدهييات وأقبح المنتدعات وإنما سماه بدعة باعتبار التدوين والتأليف ونصب الأدلة العقلية عليه وإن كان الإقرار به سنة فى ذاته (لقد كان ذكره فى الجاهلية الجهلاء يتكلمون به) أى يذكرونه (فى كلامهم وفى شعرهم يعزون) أى يصبرون (به أنفسهم على ما فاتهم ثم لم يزد الإسلام بعد إلا شدة) أى قوة ثبوت (ولقد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير حديث ولا حديثين) بل فى أكثر (وقد سمعه) أى القدر (منه المسلمون فتكلموا به فى حياته وبعد وفاته يقيناً وتسليماً لربهم وتضعيفاً لأنفسهم) والتضعيف عدا الشيء ضعيفاً أى يعدون أنفسهم ضعفاء من أن يتحملوا على أنفسهم أن يعتقدوا أو يظنوا من (أن يكون شيء لم يحط به علمه) أى علم الله تعالى (ولم يحصه كتابه) أى كتاب الله تعالى وهو القرآن أو اللوح المحفوظ (ولم يمض فيه

لني محكم كتابه منه^(١) اقتبسوه وومنه تعلموه، ولئن قلتم لم أنزل الله آية كذا ولم قال كذا؟ لقد قرأوا منه ما قرأتم، وعلوا من تأويله ما جهلتم، وقالوا بعد ذلك كله بكتاب وقدر وما يقدر يكن^(٢) وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا نملك لأنفسنا نفعا ولا ضرا، ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا عبد الله بن يزيد قال: ناسعيد يعني ابن أبي أيوب قال: أخبرني أبو صخر، عن نافع قال:

قدره) بل علوا على اليقين أنه سبحانه أحاط علمه وأحصى كتابه بجميع ما يتعلق به خير الدارين لعباده وجرى فيه قدره (وأنه) أي القدر (مع ذلك لني محكم كتابه منه اقتبسوه) أي حصلوا علم القدر (ومنه) أي الكتاب (تعلموه ولئن قلتم لم أنزل الله آية كذا) أي ما يخالف بظاهره القدر (ولم قال كذا لقد قرأوا منه) أي من الكتاب (ما قرأتم وعلوا من تأويله ما جهلتم وقالوا بعد ذلك كله بكتاب) أي اللوح المحفوظ (وقدر وما يقدر يكن، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ولا نملك لأنفسنا نفعا ولا ضرا، ثم رغبوا بعد ذلك) أي بعد الإقرار بالقدر رغبوا في الأعمال الصالحة (ورهبوا) من الأعمال السيئة أو رغبوا في الجنة ورهبوا من النار

(حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا عبد الله بن يزيد قال: نا سعيد يعني ابن أبي أيوب قال: أخبرني أبو صخر) حميد بن زياد (عن نافع قال : كان لابن عمر)

(١) في نسخة : بدله فنعه

(٢) في نسخة : يكون

كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكتبه فكتب إليه^(١) ابن عمر أنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر فأياك أن تكتب إلى فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنه سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر.

حدثنا عبد الله بن الجراح قال: نا حماد بن زيد: عن خالد الحذاء قال: قلت للحسن يا أبا سعيد أخبرني عن آدم اللسماء خلق أم للأرض؟ قال: لا بل للأرض قلت: رأيت لو اعتمهم

عبد الله (صديق) أي محب (من أهل الشام يكتبه) فبلغ ابن عمر رضى الله عنهما أنه يتكلم في القدر وينكره (فكتب إليه ابن عمر) رضى الله عنه (إنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر) أي في مسألة من مسائله تكلمت بالإنكار (فأياك أن تكتب إلى) لأنى تركت حبك والمكاتبة إليك (فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنه سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر) فالإيمان بالقدر فرض ولازم فمن أنكر من القدر شيئاً خيراً كان أو شراً فقد خرج من الإيمان

(حدثنا عبد الله بن الجراح، نا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد أخبرني عن آدم) وسأل خالد الحذاء عن بعض فروع مسألة القدر ليعرف عقيدته فيها لأن الناس كانوا يتهمونهم بالقدر إما لأن بعض تلامذته مال إلى ذلك أو لأنه قد تكلم بكلام اشتبه على الناس تأويله فظنوا أنه قاله

فلم يأكل من الشجرة؟ قال :لم يكن له منه بد قلت : أخبرني عن قوله تعالى « ما أتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم » قال (١) :
 إن الشياطين لا يفتنون بضلاتهم إلا من أوجب الله عليه (٢)
 الجحيم .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا خالد الحذاء ، عن الحسن في قوله تعالى « ولذلك خلقهم » قال : خلق هؤلاء لهذه وهؤلاء لهذه .

لاعتقاده مذهب القدرية فإن المسألة من مظان الاشتباه (السماء خلق أم للأرض) أى أم خلق أن ينزل إلى الأرض فيسكن فيها ذريته وقدر ذلك (قال لابل) خلق (للأرض) قال خالد (قلت أرأيت) أى أخبرني (لو اعتصم) أى لو عصم نفسه (فلم يأكل من الشجرة) ويكف نفسه (قال لم يسكن منه بد) أى من أكلم (قلت أخبرني عن قوله تعالى ما أتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم قال) الحسن (إن الشياطين لا يفتنون بضلاتهم) أى يا ضلالهم (إلا من أوجب الله عليه الجحيم) وقدر عليه ذلك

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، نا خالد الحذاء ، عن الحسن في قوله تعالى ولذلك خلقهم قال) الحسن (خلق هؤلاء) المؤمنين (لهذه) أى الجنة (و) خلق (هؤلاء) أى المنافقين والكفار (لهذه) أى النار فأثبت القدر

(١) في نسخة : بدله فقال

(٢) في نسخة :

حدثنا أبو كامل ، نا إسماعيل ، أنا خالد الحذاء قال : قلت
للحسن ما أتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم ، قال : إلا
من أوجب الله تعالى عليه أنه يصلي الجحيم .
حدثنا هلال بن بشر قال : نا حماد قال : أخبرني (١) حميد
قال : كان الحسن يقول : لأن يسقط من السماء إلى الأرض
أحب إليه من أن يقول الأمر بيدي .

(حدثنا أبو كامل ، نا إسماعيل ، أنا خالد الحذاء قال : قلت للحسن) أى سأله
عن معنى قوله تعالى (ما أتم عليه بفاتنين (٢)) خطاب للشياطين ، أى لا تفتنهم
(إلا من هو صال الجحيم) أى إلا من قدر له دخول الجحيم (قال) الحسن
(إلا من أوجب الله تعالى عليه) وقدر له (أنه يصلي الجحيم)
(حدثنا هلال بن بشر قال : نا حماد قال أخبرني حميد قال : كان الحسن يقول :
لأن يسقط من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يقول الأمر بيدي) أى
ينكر للقدر لأن الأمر إذا كان بيده فهو خالق لأفعاله وإنكار لأن يكون
الله سبحانه خالق فعل العبد وهو إنكار للقدر وإنما كان أحب لأن السقوط
إلى الأرض تكليف يبدنه وأما هذا القول فهو مفسد لدينه

(١) في نسخة بدله بأنا

(٢) فإنكم وما تبدون ما أتم عليه بفاتنين ، عليه أى على الله بفاتنين أى مضلين
يقال : فتن على فلان امرأته أى أفسدها عليه كذا في المدارك ، ترجمة هذه الآية
بالاردوية هكذا ، تم أورتمهاري سارى معبودين خداسى كدى كوهبير نهين سكى ،
مكراسى كوجو علم إلهى مين جهنى هى د بيان القرآن ،

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد، نا حميد قال : قدم علينا الحسن مكة فكلمني فقهاء أهل مكة أن أكلمه في أن يجلس لهم يوماً يعظهم^(١) فيه فقال : نعم ، فاجتمعوا فخطبهم^(٢) فما رأيت أخطب منه فقال رجل : يا أبا سعيد من خلق الشيطان؟ فقال : سبحان الله هل من خالق غير الله ، خلق الله الشيطان ، و خالق

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، نا حميد قال : قدم علينا الحسن مكة) أى من البصرة (فكلمني فقهاء أهل مكة أن أكلمه) أى الحسن (فى أن يجلس لهم) أى لأهل مكة (يوماً يعظهم فيه فقال) الحسن (نعم فاجتمعوا فخطبهم فما رأيت أخطب منه فقال رجل يا أبا سعيد) كنية الحسن (من خلق الشيطان فقال) الحسن (سبحان الله) تعجب من السؤال (هل من خالق غير الله خلق الله الشيطان وخلق الخير وخلق الشر) فأثبت الحسن أن خالق الخير وخالق الشر هو الله سبحانه وتعالى ، والمعتزلة والقدرية نالون إن خالق الشر ليس^(٣)

(١) فى نسخة بدله : يخطبهم

(٢) فى نسخة : فخطب

(٣) وقال الشيخ أبو منصور الماترىدى : إن المعتزلة خالفوا الله تعالى فيما أخبر ونوحاً عليه السلام وأهل الجنة وأهل النار وإبليس لأنه تعالى قال : يضل من يشاء ويهدى من يشاء ، وقال نوح ولا يفتنكم نصحى إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يفويكم ، وقال أهل الجنة : وما كنا نهتدى لولا أن هدانا الله ، وقال أهل النار : لو هدانا الله لهديناكم ، قال إبليس : فيها أغويتى ، كذا فى المدارس والإكليل

الخير وخلق الشر قال^(١) الرجل قاتلهم الله كيف يكذبون على هذا الشيخ .

حدثنا ابن كثير قال : أنا سفيان ، عن حميد الطويل ، عن الحسن « كذلك نسلكه في قلوب المجرمين » قال : الشرك .
حدثنا محمد بن كثير قال : أنا سفيان عن رجل قد سماه غير ابن كثير ، عن سفيان ، عن عبيد الصيد ، عن الحسن في قول

هو الله عز وجل (قال الرجل قاتلهم الله كيف يكذبون على هذا الشيخ) فإن الناس ينسبونه إلى الاعتزال والقدر

(حدثنا ابن كثير قال : أنا سفيان ، عن حميد الطويل ، عن الحسن) البصرى في قوله تعالى (كذلك نسلكه في قلوب المجرمين قال) الحسن في معناه أى نسلك (الشرك) في قلوب الذين قدر الله لهم أنهم مجرمون

(حدثنا محمد بن كثير قال : أنا سفيان) الثورى (عن رجل) أهمه ابن كثير ثم قال أبو داود (قد سماه) أى ذلك الرجل (غير ابن كثير) من بعض مشائخى (عن سفيان) فقال : عن سفيان الثورى (عن عبيد الصيد) فسمى الرجل المههم عبيد الصيد وهو عبيد بن عبد الرحمن المازنى أبو عبيدة البصرى الصيرفى المعروف بعبيد الصيد عن ابن معين صويلح قلت : وذكره العجلي فى الثقات وقال : لا بأس به (عن الحسن فى قول الله عز وجل وحيل بينهم وبين ما يشتهون قال بينهم) أى أوقع الحيلولة بين الكفار (وبين الإيمان) وإيقاع

(١) فى نسخة بدله : يقول

الله عز وجل « وحييل بينهم وبين ما يشتمون » قال بينهم وبين الإيمان .

حدثنا محمد بن عبيد ، ناسليمان^(١) ، عن ابن عون قال : كنت أسير بالشام فناداني رجل من خلقي فالتفت فإذا رجاء بن حيوة فقال : يا أبا عون ما هذا الذي يذكرون عن الحسن قال : قلت : إنهم يكذبون عن الحسن كثيراً .

حدثنا سليمان بن حرب قال : نا حماد قال : سمعت أيوب يقول : كذب على الحسن ضربان من الناس قوم القدر رأيهم

الحيولة منسوب إلى الله سبحانه وتعالى فثبت القدر وثبت خلاف المعتزلة أن الشر مخلوق لله سبحانه وتعالى

(حدثنا محمد بن عبيد ناسليمان ، عن ابن عون قال كنت أسير بالشام فناداني رجل من خلقي فالتفت فإذا) هو (رجاء بن حيوة) يناديني (فقال يا أبا عون ما هذا الذي يذكرون عن الحسن) الذي يقتضى إنكار القدر (قال) ابن عون (قلت إنهم يكذبون عن الحسن كثيراً) فهذا الذي ينقلون عنه افتراء عليه .

(حدثنا سليمان بن حرب قال : نا حماد قال : سمعت أيوب يقول : كذب على الحسن ضربان) أي نوعان (من الناس) أحدهم (قوم القدر) أي إنكار القدر (رأيهم) واعتقادهم (وهم يريدون أن ينفقوا) أي يروجوا (بذلك) أي بالنقل عن الحسن تكذيب القدر وإنكاره (رأيهم) بأن مثل هذا العالم لما أنكر القدر فكيف بغيرهم من عوام الناس (و) ثانيهم (قوم له) أي للحسن

وهم يريدون أن ينفقوا بذلك رأيهم وقوم له في قلوبهم شنان
وبغض يقولون أليس من قوله كذا أليس من قوله كذا .

حدثنا ابن المشني أن يحيى بن كثير العنبري حدثهم قال :
كان قرّة بن خالد يقول لنا : يا فتيان لا تغلبوا على الحسن فإنه
كان رأيه السنة والصواب .

حدثنا ابن المشني وابن بشار قالوا : انا مؤمل بن إسماعيل ،
نا حماد بن يزيد ، عن ابن عون قال لو علمنا أن كلمة الحسن

(في قلوبهم شنان) أى عداوة (وبغض يقولون أليس من قوله) أى الحسن
(كذا أليس من قوله كذا) فيفترون عليه بالأقاويل الكاذبة .

(حدثنا ابن المشني أن يحيى بن كثير العنبري حدثهم قال : كان قرّة بن خالد
يقول لنا يا فتيان) جمع قتي وهو الشاب من الرجال (لا تغلبوا على الحسن)
أى لا يغلبنكم القدرة في أن الحسن منهم فلا تظنوا به أنه منهم (فإنه كان رأيه
السنة والصواب)

(حدثنا ابن المشني وابن بشار قالوا : نا مؤمل بن إسماعيل ، نا حماد بن زيد عن
ابن عون قال : لو علمنا أن كلمة الحسن) التى قالها فى القدر (تبلغ ما بلغت
لكتبنا برجوعه كتاباً وأشهدنا عليه شهوداً و لكننا قلنا كلمة خرجت) من لسان
الحسن (لا تحمل) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم قوله كلمة خرجت لا تحمل
أى لا تسافر بها الركبان إلى البلدان ولكنها حملت إليها وكان الحسن تكلم بكلمة
مشبهة فالتبست على السامعين فرموه بالاعتزال والقدر ولذلك رد المؤلف

تبلغ ما^(١) بلغت لكتبتنا برجوهه كتاباً وأشهدنا عليه شهوداً
واكنا قلنا كلمة خرجت لا تحمل .

حدثنا سليمان بن حرب قال : نا حماد بن زيد عن أيوب قال :
قال لي الحسن : ما أنا بعائد إلى شيء منه أبداً^(٢) .

حدثنا هلال بن بشر قال : نا عثمان بن عثمان عن عثمان البتي
قال : ما فسر الحسن آية قط إلا عن^(٣) الإثبات .

على هؤلاء أبلغ رد بإثبات عقيدته على وفق أهل السنة لكونه من أكابر
طريقي الحقيقة والشريعة انتهى

(حدثنا سليمان بن حرب قال : نا حماد بن زيد ، عن أيوب^(٤) قال : قال لي
الحسن ما أنا بعائد) أي راجع (إلى شيء منه) أي من الذي قلته من الكلمة
المشتبه مرادها (أبداً)

(حدثنا هلال بن حرب قال نا عثمان بن عثمان ، عن عثمان البتي قال) عثمان
(ما فسر الحسن آية قط إلا عن الإثبات^(٥)) أي إثبات القدر^(٦)

(١) في نسخة بدله . الذي

(٢) زاد في نسخة : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا سفيان عن أبي الزهري عن
عامر بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم المسلمين
في المسلمين جرماً من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته

(٣) في نسخة بدله : على

(٤) وفي تهذيب التهذيب ، روى معمر ، عن قتادة ، عن الحسن قال : الخبير
بقدر والشر ليس بقدر ، قال أيوب : فناظرته في هذه الكلمة فقال : لا أهود

(٥) وفي نسخة الحاشية على الإثبات

(٦) هكذا شرح هذا الكلام الحافظ في التهذيب وهو اختار اللفظ عن حميد
قرأت القرآن على الحسن ففسره على الإثبات يعني على إثبات القدرة

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي^(١) قالوا^(٢) نا سفیان عن أبي النضر عن عميد الله ابن أبي رافع عن أبيه عن^(٣) النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا ندرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا إبراهيم بن سعد ح ونا محمد ابن عيسى قال: نا عبد الله بن جعفر المخرمي وإبراهيم بن سعد

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي قالوا: نا سفیان ، عن أبي النضر عن عميد الله ابن أبي رافع ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ألفين) أى لا أجدن (أحدكم متكئاً على أريكته) أى سريره (يأتيه الأمر من أمرى ما أمرت به أو نهيت عنه) وهو ليس فى كتاب الله (فيقول: لا ندرى) أى ذلك من أمره دينه (ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه) وما لم نجده لم نأخذ به فلا يفعل ذلك ولا يقول، وقد تقدم هذا الحديث قريباً ومناسبتة بالباب ظاهرة لأنه يدل على لزوم السنة

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا إبراهيم بن سعد، ح ونا محمد بن عيسى قال: نا عبد الله ابن جعفر المخرمي وإبراهيم بن سعد عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحدث فى أمرنا هذا) والمراد به الدين

(١) زاد فى نسخة : وابن كثير

(٢) فى نسخة : قالوا

(٣) فى نسخة : أن

عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحدث في أمرنا (١) ما ليس فيه (٢)، فهو رد، قال ابن عيسى: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من صنع أمراً على غير أمرنا فهو رد.

حدثنا أحمد بن حنبل، نا الوليد بن مسلم، نا ثور بن يزيد، حدثني خالد بن معدان حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمى وحجر بن حجر قال: أتينا العرياض بن سارية وهو ممن

(ما ليس فيه) أى بذاته ولا من أصله (فهو رد) أى ذلك الأمر مردود (قال ابن عيسى) شيخ المصنف تفسيرا ما (قال النبي صلى الله عليه وسلم من صنع أمراً على غير أمرنا) سواء كان فى العمل أو الاعتقاد (فهو رد) أى مردود (حدثنا أحمد بن حنبل ، نا الوليد بن مسلم ، نا ثور بن يزيد ، حدثني خالد بن معدان ، حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمى وحجر بن حجر قالوا : أتينا العرياض ابن سارية وهو ممن نزل فيه ولا) سبيل (على الذين إذا ما أتوك لتحملهم) على المراكب للجهاد (قلت لأجد ما أحملكم) عليه (فسلمنا عليه وقلنا آتيناك زائرين) من الزيارة (وعائدين) من العيادة (ومقتبسين) أى محصلين نور العلم منك (فقال العرياض : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا) بوجهه (فوعظنا موعظة بليغة ذرفت) أى سالت (منها العيون ووجات) أى خافت (منها القلوب فقال قائل) لم أقف على تسميته

نزل^(١) فيه «ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه» فسلمنا وقلنا أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين^(٢) فقال العرب باض: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه^(٣) موعظة مودع فماذا تعهد علينا^(٤) فقال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً^(٥) فإنه من يعيش منكم بعدى فسيرى

(يا رسول الله كأن هذه موعظة^(٦) مودع) أى الذى يذهب إلى السفر ويودع الناس فإن المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئاً مما بهم المودع بفتح الدال إلا بينة بياناً واضحاً (فإذا تعهد إلينا) أى ماذا توصى إلينا (فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة) للأمرأه (وإن كان عبداً حبشياً) قال الخطائى: يريد به طاعة من ولاء الإمام ولم يرد بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشياً وقد يضرب المثل بما لا يكاد يصح فى الوجود كقوله صلى الله عليه وسلم: من بنى لله مسجداً كفحص قطة وقدرفمحص قطة لا يكون مسجداً لآدمى (فإنه من يعيش منكم بعدى) أى بعد موتى (فسيرى اختلافاً كثيراً) فى الدين (فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ) وهو

(١) فى نسخة: أنزل

(٢) فى نسخة: ومشتبهين

(٣) فى نسخة: هذا

(٤) فى نسخة: إلينا

(٥) فى نسخة: بدله: عبد حبشى

(٦) حقيقة فقد فهموا بالقرائن أنها موعظة الترديع أو على التشبيه أى كما يعظ

أحد عند الوداع كذا فى الكوكب وهامشه

اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين،
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور
فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة

حدثنا مسدد، نا يحيى عن ابن جريج، حدثني سليمان^(١) يعني
ابن عتيق عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبد الله
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألا هلك المنتطمعون
ثلاث مرات .

آخر الأضراس وإنما أراد بذلك الجد في لزوم السنة (وإياكم ومحدثات
الأمور) أي احذروها (فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) قال الخطابي:
هذا خاص ببعض الأمور دون بعض وكل شيء أحدث على غير مثال أصل من
أصول الدين وعلى غير عبارته وقياسه فأما ما كان منها ميبناً على قواعد
الأصول ومردوداً إليها فليس ببدعة ولا ضلالة وفي قوله سنة الخلفاء دليل
على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً وخالف فيه غيره من الصحابة
كان المصير إلى قول الخليفة أولى

(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن ابن جريج، حدثني سليمان يعني ابن عتيق، عن
طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبد الله بن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم قالاً: (ألا) حرف تنبيه (هالك المنتطمعون ثلاث مرات) قال في
الحاشية. قال الخطابي: المنتطمع المتعمق في الشيء المتكلف في البحث عنه على
مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخاضعين فيما لا يتباغ عقولهم وقال
في النهاية: هم المتعمقون الغالون في الكلام المتكلمون بأقصى حلقهم مأخوذ من
النتح وهو الغار الأعلى من الفم ثم استعمل في كل متعمق قولاً وفعلاً

باب (١) من دعا إلى السنة

حدثنا يحيى بن أيوب ، نا إسماعيل ، يعنى ابن جعفر أخبرنى العلاء يعنى ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول صلى الله عليه وسلم قال ، ن دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان (٢) عليه من الإثم مثل آثام من تبعه (٣) لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن عامر

باب من دعا إلى لزوم السنة

(حدثنا يحيى بن أيوب ، نا إسماعيل ، يعنى ابن جعفر ، أخبرنى العلاء ، يعنى ابن عبد الرحمن عن أبيه) عبد الرحمن (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من دعا) الناس (إلى هدى كان له) من الأجر (مثل أجور من تبعه لا ينقص) بصيغة المعلوم (ذلك من أجورهم) أى التابعين (شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه) أى على الداعى (من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً) فإن قلت هذا بظاهره يخالف قوله تعالى : ولا تزر وازرة وزر أخرى ، قلت : لا مخالفة بينهما فإن الداعى إلى الضلالة لم يحمل وزر التابعين حتى يخالف هذا بل ما حمله هو باعتبار التمسيد بأنه صار سبباً لضلالتهم (حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن عامر بن سعد ،

(١) فى نسخة بدله : باب لزوم السنة

(٢) فى نسخة بدله : فإن عليه

(٣) فى نسخة : يتبعه

ابن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته .

باب في التفضيل

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا أسود بن عامر، ثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر

عن أبيه (سعد بن أبي وقاص) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم المسلمين جرماً (أي ذنباً) من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته (فصار سبباً لتحريمه على الناس قال: الطبري هذا في حق من سأل عبثاً وتسكفاً فيما لا حاجة به دون من يسأل سؤال حاجة فإنه يثاب واحتج بهذا الحديث من قال : أصل الأشياء الإباحة قبل ورود الشرع حتى يقوم دليل الحظر وإنما كان أعظم جرماً اتعدى جنايته إلى جميع المسلمين بشوم سؤاله وإلحاحه .

باب في التفضيل

أي طريقة السلف في التفضيل بين أصحابه صلى الله عليه وسلم وقد خالف فيه أهل البدع السلف ومن ههنا شرع الرد على طوائف المبتدعين من الروافض (حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، ثنا أسود بن عامر ، ثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر (١) قال كنا نقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) غلطوا هذا الحديث وإن كان السند صحيحاً ، لكن التوجيه يمكن كما

ثم عثمان ثم ترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا تفاضل^(١) بينهم .

حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة ، ثنا يونس عن ابن شهاب قال : قال سالم بن عبد الله إن ابن عمر قال : كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنهم .

حدثنا محمد بن كثير ، ثنا^(٢) سفيان ، ثنا^(٣) جامع ابن

عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنهم ، أى لا نسوى بأبي بكر أحداً من الصحابة ، بل نفضله على غيره من جميع الصحابة ، وكذلك بعد أبي بكر عمر رضى الله عنه وكذلك بعده عثمان (ثم ترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا تفاضل بينهم) وفى نسخة لا تفاضل بينهم ، ومذهب أهل السنة والجماعة فى ذلك أفضلية أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على ، على ترتيب الخلافة .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسة ، ثنا يونس ، عن ابن شهاب قال : قال سالم ابن عبد الله إن ابن عمر رضى الله عنه (قال : كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي : أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده) أى بعد وجوده (أبو بكر ثم عمر ثم عثمان) أى هذا الأمر كان فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمعاً عليه لا ينكره أحد من الصحابة ، ولو كان هذا الاعتقاد مبنيّاً على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيثبت كان ثبوته بالنص أيضاً كما هو بالإجماع .

(حدثنا محمد بن كثير ، ثنا سفيان ، ثنا جامع ابن أبي راشد ، ثنا أبو يعلى ، عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن علي ابن أبي طالب وأمه من بنى حنيفة فينسب إليها

أبي راشد^(١) ثنا أبو يعلى، عن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي أيّ الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أبو بكر، قال قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر قال: ثم خشيت أن أقول ثم من فيقول عثمان^(٢) فقلت: ثم أنت يا أبة؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين

حدثنا محمد بن مسكين، ثنا محمد يعني الفريرابي قال: سمعت سفیان يقول من زعم أن علياً رضى الله عنه كان أحد بالولاية^(٣) منهما فقد خطأ أبا بكر وعمر والمهاجرين والأنصار^(٤) وما أراه يرتفع له مع هذا عمل إلى السماء

(قال) محمد (قلت لأبي) علي ابن أبي طالب (أى الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) علي (أبو بكر قال) محمد (قلت) لأبي (ثم من قال) علي (ثم عمر قال) محمد (ثم خشيت أن أقول ثم من فيقول عثمان) ومن هذا يعلم أن عثمان يفضل على علي (فقلت: ثم أنت يا أبة؟ قال) علي (ما أنا إلا رجل من المسلمين).

(حدثنا محمد بن مسكين، ثنا محمد يعني الفريرابي قال: سمعت سفیان يقول: من زعم) أى قال (أن علياً رضى الله عنه كان أحق بالولاية منهما) أى أبى بكر وعمر (فقد خطأ أبا بكر وعمر) أى نسب الخطأ إلى أبى بكر وعمر (والمهاجرين والأنصار) أى جميعهم (وما أراه يرتفع له مع هذا) أى مع هذه العقيدة الفاسدة (عمل إلى السماء) أى يقبل لأنه مبتدع مخالف لمقيدة السلف.

(٢) فى نسخة : ثم عثمان

(١) فى نسخة بدله : ابن شداد

(٤) زاد فى نسخة : رضى الله عن جميعهم

(٣) فى نسخة بدله : بالخلافة

حدثنا محمد بن يحيى^(١) بن فارس، ثنا قبيصة، ثنا عباد السماك
قال : سمعت سفیان يقول : الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان
وعلى وعمر بن عبد العزيز عضى الله عنهم

باب فى الخلفاء

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عبد الرزاق قال محمد
كتيبته من كتابه قال : أنا معمر عن الزهرى ، عن عبيد الله

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا قبيصة، ثنا عباد السماك) قال الحافظ فى
« تهذيب التهذيب ، عباد السماك ، عن سفیان الثورى وعنه قبيصة بن عقبة
وقال فى التقريب مجهول (قال : سمعت سفیان يقول الخلفاء خمسة) أى على سيرة
النبوة والخلافة الراشدة (أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعمر بن عبد العزيز)
وهذا ليس بطريق الحصر فإن مفهوم العدد لا يعتبر .

باب فى الخلفاء^(٢)

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق قال محمد) بن يحيى بن فارس
(كتيبته) أى هذا الحديث (من كتابه) وإنما أطلق عليه حدثنا مجازاً (قال أنا
معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : كان أبو هريرة
يحدث أن رجلاً) قال الحافظ : لم أقف على أسميته (أتى رسول الله صلى الله

(١) زاد فى نسخة : يعنى

(٢) يقال : إن الأتباع الأربعة فى قوله تعالى : من ماء غير آسن الآية فى سورة
محمد مفسرة بالخلفاء الأربعة ولذا روى فى عمر رضى الله عنه الأئمة فى منامه عليه السلام
هذا فى « السكوكب الدرى »

ابن عبد الله عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلا
إلى رسول الله ^(صلى الله عليه وسلم) فقال إني أرى الليلة ظلة
ينطف منها السمن والعسل فأرى الناس يتكففون بأيديهم
فالمستكثر والمستقل وأرى سبياً واصلاً من السماء إلى
الأرض فأراك يا رسول الله أخذت به فعلوت به، ثم أخذ به
رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به

عليه وسلم فقال أى الرجل (إني أرى الليلة ظلة) أى سحابة (ينطف) أى يقطر
(منها السمن والعسل فأرى الناس يتكففون بأيديهم) أى يأخذونه بأكفهم (فالمستكثر
والمستقل) أى بعض منهم الآخذ كثيراً ومنهم من يأخذ قليلاً (وأرى سبياً) أى
حبلاً (واصلاً من السماء إلى الأرض فأراك يا رسول الله أخذت به فعلوت به ثم أخذ
به رجل آخر) وهو أبو بكر (فعلا به ثم أخذ به رجل آخر) وهو عمر (فعلا
به ثم أخذ به رجل آخر) وهو عثمان (فانقطع ثم وصل فعلا به، قال أبو بكر:
بأبي وأمي) أى أنت مفدى بأبي وأمي (لتدعني) أى لتأذني (فلا عبرها فقال)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعبرها فقال أما الظالة فظالة الإسلام وأما
ما ينطف من السمن والعسل فهو القرآن لينه وحلاوته، وأما المستكثر والمستقل
فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه، وأما السبب الواصل من السماء إلى
الأرض فهو الحق الذى أنت عليه تأخذ به) أى تمسكه (فيعليك الله ثم يأخذ به)
أى بالحق (بعذك رجل) آخر (فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم
يأخذ به رجل آخر فينقطع) ذلك الحبل (ثم يوصل له فيعلو به أى)

رجل آخر فانقطع ثم وصل فعلا به قال^(١) أبو بكر بأبي وأمي لتدعني فلا عبرتها فقال: أعبرها فقال: أما الظلة فضلة الإسلام وأما ما ينطف من السمن والعسل فهو القرآن لينة وحلاوته وأما المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه، وأما السبب الواصل من السماء والأرض فهو الحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به بعدك رجل فيعلو به

حرف نداء (رسول الله) صلى الله عليه وسلم (لتحدثني) أي أخبرني (أصبت أم أخطأت) في تمييز الرؤيا (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال) أبو بكر (أقسمت يا رسول الله لتحدثني) أي لتخبرني (مالذي أخطأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقم^(٢)) قال المنذرى: أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه قوله: ثم يأخذ به بعدك هو أبو بكر ثم يأخذ به رجل آخر هو عمر، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع هر عثمان فإن قيل لو كان معنى ينقطع قتل لسكان سبب عمر مقطوعاً أيضاً قيل لم ينقطع سبب عمر لأجل العلو وإنما قطع بعداوة مخصوصة، وأما قتل عثمان فهو من الجهة التي علا بها وهي الولاية فجعل قتله قطعاً وقوله ثم وصل يعني لولاية علي، وقيل إن معنى كتمان النبي صلى الله عليه وسلم موضع الخطأ لئلا يحزن الناس ما يعارض

(١) في نسخة: فقال

(٢) لعله صلى الله عليه وسلم لم يعبر لئلا يحزن عثمان أو لما ورد أن التمييز للعبير الأول خلافاً للبخاري إذ قيده في صحيحه بالتبويب إذا أصاب في التعبير وبسطه المحافظ في الفتح وصاحب المجموع .

ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجل^(١) فينقطع ثم يوصل له فيعلو به أي رسول الله لتحدثني أصبت أم أخطأت؟ فقال^(٢) أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً، فقال: أقسمت

لعثمان وفيه جواز سكوت العابر وكتمه عبارة الرؤيا إذا كان فيها ما يكره وفي السكوت عنها مصلحة انتهى، قال الخطابي: وقد اختلف الناس في معنى قوله: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً فقال بعضهم: أراد به الإصابة في عبارة بعض الرؤيا والخطأ في بعضها، وقال آخرون: بل أراد بالخطأ هنا تقديمه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسألته الإذن في تعبير الرؤيا ولم يترك النبي صلى الله عليه وسلم ليسكون هو الذي يعبرها فهذا موضع^(٣) الخطأ، وأما الإصابة فهو ما تأوله في عبارة الرؤيا وخروج الأمر في ذلك على ما قاله، وبلغني عن أبي جعفر رواية عن بعض السلف أنه قال موضع الخطأ: في عبارة أبي بكر أنه مخطئ أحد المذكورين من السمن والغسل فقال: وأما ما ينطف من السمن والغسل فهو القرآن لينه وحلاوته وإنما أحدهما القرآن والآخرة السنة انتهى، قلت: ويمكن أن يقال إن المراد من الانقطاع هو ترك الطريقة التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما بأنهم لم يؤثروا في إعطاء الولايات أقاربهم وعثمان مشى خلاف تلك الطريقة فأثرهم حتى نشأ الشكاية في

(١) زاد في نسخة: آخر

(٢) زاد في نسخة: النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) ذكر الشاه ولي الله في إزالة الحفاء، أن الخطأ في ترك تسميتهم عندي

وبه جزم في موضع آخر وقال: كان أبو بكر رضي الله عنه يعرف أسماءهم واستدل عليه بشواهد،

يا رسول الله اتمحدثني ما الذي أخطأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا محمد بن كثير ، ثنا سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فأبي أن يخبره .
حدثنا محمد بن المثني ، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، ثنا الأشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم : من رأى منكم رؤيا ، فقال رجل : أنا رأيت

ذلك بين الصحابة وصار ذلك سبباً للخروج عليه وقتله والمراد بالوصل أن عثمان رضى الله عنه قتل فصار قتله ظلماً سبباً للوصول برفع الدرجات .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا محمد بن كثير ، ثنا سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة فأبي أن يخبره) فإن قلت قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإبرار القسم قال النووي : إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم قسم أبي بكر لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن فيه مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان وجد فلا إبرار انتهى

(حدثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا الأشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) للناس الحاضرين (ذات يوم من رأى منكم رؤيا ؟ فقال رجل) لم أقف على تسميته (أنا رأيت) ثم قص رؤياه (كان ميزاناً نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجعت

كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرُجحت^(١)
 أنت بأبي بكر و^(٢) وزن أبو بكر وعمر^(٣) فرُجح أبو بكر
 و^(٤) وزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان فرأينا الكراهية
 في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن
 ابن أبي بكرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم

أنت بأبي بكر (أنت غلبت وزدت نسبة أبي بكر) ووزن أبو بكر وعمر
 فرجح أبو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان فرأينا
 الكراهية^(٥) في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن عبد الرحمن ابن
 أبي بكرة ، عن أبيه) أبي بكرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم :
 أيكم رأى رؤيا فنذكر معناه ولم يذكر الكراهية قال : فاستاء لها) افتعال

(١) في نسخة : فرجحت (٢) في نسخة بدله : ثم وزن

(٣) في نسخة بدله : فرجح (٤) في نسخة : ثم وزن

(٥) وأجاد الشيخ في الكوكب في وجه الكراهية فقال لا أدري ماذا قلوا
 فإن قولهم لم يكن بينهما معادلة نقص ظاهر وعدول عن الحق، فإن ما بين عثمان وعلي
 كما بين أبي بكر وعمر وهكذا أهل الحق عندي أنه عليه السلام تذكر بذكره مناهمه ما
 يرد على أمته الخ .

أيكم رأى رؤيا فذكر معناه ولم يذكر السكر اهية قال فاستاء لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فساءه ذلك فقال : خلافة نبوة ثم يؤتى الله الملك من يشاء .

حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن ابن شهاب ، عن عمرو بن أبان بن عثمان ، عن جابر بن عبد الله أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

من السوء أى اغتم لها (رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فساءه ذلك فقال : خلافة نبوة) يعنى الذى رأيت (ثم يؤتى الله الملك من يشاء) كأنه إشارة إلى انقطاع ما كان متصلا من أمر الخلافة باتفاق بين المسلمين فإن قلت : هذا يدل على أن بعد زمان عثمان يكون الملك وتم الخلافة على نهج النبوة وهذا مخالف لأهل السنة قلت : أجاب عنه مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير بأن افضلة ثم للتراخى فلا يلزم أن يكون الملك بعد المذكور من غير مهلة حتى يلزم أن يكون بعد عثمان خلافة بل على والحسن خلفاء وبعدهما ملك وإمارة

(حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن ابن شهاب ، عن عمرو بن أبان بن عثمان ، عن جابر بن عبد الله أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أرى) بصيغة الماضى المجهول (الليلة رجل صالح) يريد به نفسه صلى الله عليه وسلم (أن أبابكر نيط) أى علق (برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط عمر أبى بكر ونيط عثمان بعمر) رضى الله عنهم . قال جابر : فلما قنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : أما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما تنوط) أى تعلق (بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذى

أرى الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم، ونيط عمر بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر، قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا أما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما تنوط بعضهم ببعض فهم ولاية هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم قال أبو داود: رواه يونس وشعيب لم يذكرهما.

حدثنا محمد بن المثني، نا عفان بن مسلم، نا حماد بن سلمة، عن أشعث بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن سمرة بن جندب أن رجلاً قال يا رسول الله^(١) رأيت كأن دلواً دلى^(٢) من السماء

بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم قال أبو داود: رواه يونس وشعيب لم يذكرهما (عمر أ) أي عمرو بن أبان بن عثمان فعلى هذا يكون السند منقطعاً لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر بن عبد الله قاله المنذرى

(حدثنا محمد بن المثني نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة، عن أشعث بن عبد الرحمن عن أبيه) عبد الرحمن (عن سمرة بن جندب أن رجلاً قال: يا رسول الله رأيت) في الرويا (كان دلواً دلى) أي أرسل (من السماء) أي إلى الأرض (لجاء أبو بكر فأخذ بعراقها) أي بأعوادها التي يربط بها الحبل (فشرب شرباً ضعيفاً ثم جاء عمر فأخذ بعراقها فشرب حتى تصلح) أي حتى تمدد ضلوعه (ثم جاء عثمان) رضى الله عنه (فأخذ بعراقها فشرب حتى تصلح

فجاء أبو بكر فأخذ بعراقها فشرب ثم بآ ضعيفاً ثم جاء عمر فأخذ بعراقها فشرب حتى تضلع ثم جاء عثمان فأخذ بعراقها فشرب حتى تضلع ثم جاء علي فأخذ بعراقها فانتشطت وانتضج عليه منها^(١) شيء .

حدثنا علي بن سهل الرملي ، نا الوليد ، نا سعيد بن عبد العزيز

أى حتى تمدد ضلوعه (ثم جاء عثمان فأخذ بعراقها فشرب حتى تضلع ثم جاء علي فأخذ بعراقها فانتشطت) أى اضطربت (وانتضج) أى رش (عليه) أى على (منها) أى من الدلو (شيء) وفى هذا إشارة إلى أنه لم يجتمع عليه أمر الخلافة واضطرب الأمر وثار هيجان الفتن عليه فى زمانه وبقى مشغولاً فى دفع البغى والفساد مما وقع بين المسلمين ولم يفتح أرضاً من الكفار

(حدثنا علي بن سهل الرملي ، نا الوليد ، نا سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول قال) مكحول (للمخرن) المخر الشق كما أن السفينة تشق الماء فى جريها (الروم الشام أربعين صباحاً لا يمتنع منها) أى من الشام (إلا دمشق وعمان) كشداد بالفتح ثم التشديد وآخره نون بلد فى طرف الشام وهو المراد فى حديث الترمذى من عدن إلى عمان البلقاء ، وأما عمان بضم أول وتخفيف ثانيه اسم كورة عربية على ساحل بحر اليمن والهند فى شرقى هجر أكثر أهلها فى أيامنا حوارج أباضية ليس فيها من غير هذا المذهب إلا طارىء غريب ، وأهل البحرين بالقرب منهم بضدم ، كهم روافض سبابون لا يسكرتمون ولا يتحاشون

(١) فى نسخة : بدله منه

عن مكحول قال لتخرن الروم الشام أربعين صباحاً^(١) لا يمتنع منها^(٢) إلا دمشق وعمان .

حدثنا موسى بن عامر المري ، نا الوليد ، نا عبد العزيز ابن العلاء أنه سمع الأعمش عبد الرحمن بن سليمان يقول: سيأتي ملك من ملوك العجم يظهر على المدائن كلها إلا دمشق .
حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا برد أبو العلاء ، عن

وليس عندهم من يخالف هذا المذهب إلا أن يكون غريباً كذا في المعجم ، والمراد في هذا الحديث ، الأول لا الثاني ، وهذا الحديث موقوف على مكحول ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في تقريره ولا يدري متى يكون ذلك وكذلك قوله فيما يأتي من بعد سيأتي ملك من ملوك العجم انتهى

(حدثنا موسى بن عامر المري ، نا الوليد ، نا عبد العزيز بن العلاء أنه سمع أبا الأعمش (بفتح التحتانية قبلها مهملة سا كنة (عبد الرحمن بن سليمان) الخولاني الشامي يقال له عيدة ذكره ابن حبان في الثقات (يقول سيأتي ملك من ملوك العجم يظهر على المدائن كلها إلا دمشق) وهذا أيضاً موقوف على أبي الأعمش ولعله سمعه من بعض الصحابة ولعله إشارة إلى ما وقع من تيمور على بلاد الإسلام

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد أنا برد) بن سنان (أبو العلاء) الدمشقي (عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وضع فسطاط المسلمين في الملاحم) جمع ملحمة وهي محل القتال والمراد ههنا اقتتال ولعله يكون في زمن المهدي عليه السلام وأن يكون محل خيام المسلمين وجنودهم (أرض يقال لها

مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: موضع فسطاط المسلمين في الملاحم أرض يقال لها الغوطة.

حدثنا أبو ظفر عبد السلام، نا جعفر، عن عوف قال : سمعت الحجاج يخطب وهو يقول: إن مثل عثمان عند الله كمثل عيسى ابن مريم ثم قرأ هذه الآية يقرأها ويفسرها : و إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلى ومطهرك من الذين كفروا ، يشير إلينا بيده وإلى أهل الشام .

الغوطة) وهي بالضم ثم السكون وطاء مهملة هي الكورة التي منها دمشق استدارتها ثمانية عشر ميلا، يحيط بها جبال عالية من جميع جهاتها ولا سيما من شمالها فإن جبالها عالية جداً ومياها خارجة من تلك الجبال وهي بالاجماع أنزه بلاد الله وأحسنها منظرأ وهي إحدى جنان الأرض الأربع وهي الصغد والإبله وشعب بوان والغوطة وهي أجملها

(حدثنا أبو ظفر عبد السلام ، نا جعفر ، عن عوف قال : سمعت الحجاج يخطب وهو يقول: إن مثل عثمان عند الله كمثل عيسى ابن مريم ثم قرأ هذه الآية) التي يأتي بعد ذلك (يقرأها ويفسرها) وهي قوله تعالى (إذ قال الله تعالى يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلى ومطهرك من الذين كفروا يشير) أى الحجاج (إلينا بيده) ويشير (إلى أهل الشام) فالإشارة إلى عوف ومن مثله من غير أهل الشام في قوله تعالى : ومطهرك من الذين كفروا وفي قوله تعالى : وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا ، فالإشارة إليهم بأنهم كفروا بعثمان ، والإشارة إلى أهل الشام بأنهم اتبعوه وجعلهم الله فوق الكفار بأن أعطى فيهم الخلافة وجعلهم أمراء وسلاطين ونزع الملك من أبدي الذين كفروا به وجعلهم أذلاء ليس بأيديهم إلا اللذة والهوان

حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، نا جرير ، ح ونا زهير
ابن حرب قالوا : نا جرير ، عن المغيرة ، عن الربيع بن خالد الضبي
قال : سمعت الحجاج يخطب فقال في خطبته : رسول أحدكم في
حاجته أكرم عليه أم خليفته في أهله ؟ فقلت في نفسي : لله على
أن لا أصلي خلفك صلاة أبداً ، وإن وجدت قوماً يجاهدونك

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، نا جرير ، ح ونا زهير بن حرب قالوا)
هكذا في أكثر النسخ المكتوبة ولو كان بصيغة الإفراد لكان أحسن (نا جرير
عن المغيرة ، عن الربيع بن خالد الضبي قال : سمعت الحجاج يخطب : فقال في
خطبته رسول أحدكم في حاجته أكرم عليه أم خليفة في أهله فقلت في نفسي لله
على أن لا أصلي خلفك صلاة أبداً وإن وجدت قوماً يجاهدونك) كتب
مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله : رسول أحدكم في حاجته حمل الربيع
على ما حملها المحتسب من أنه قصد تفضيل نفسه والمروانين على الرسول صلى
الله عليه وسلم وليس بشيء لأن أحداً منهم لم يكن له تعرض بالرسالة ولا إنكار على
النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعرض بالشيخين فيما نعلم بل الذي ترصدوا له
فضل على وكانوا بصدد أن يثبتوا خلافه في كل أمر لكونهم من أصحاب عثمان
في زعمهم ، وكان على مخالفه فيما ظنوا ، فالحق أن الحجاج إنما قصد بذلك الإشارة
إلى ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم عثمان في المدينة حين مرضت زوجته وإلى
إرسال عليّ على الحج بكلمات ينادى بهن ألا لا يطوفن بالبيت وغيرها ولم يعلم أن
النبي صلى الله عليه وسلم أرسل عثمان رسولا في الحديدية وترك عليا خليفة في
أهله في بعض الغزوات ، ومن يضل الله فلن تجد له سبيلا انتهى (لأجاهدك
معهم ، زاد إسحاق في حديثه قال) المغيرة (فقاتل) أي الربيع بن خالد (في الجماجم

لأجاهدك معهم ، زاد إسحاق في حديثه قال : فقاتل في الجحاجم حتى قتل .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو بكر ، عن عاصم قال : سمعت الحجاج وهو على المنبر وهو يقول : اتقوا الله ما استطعتم ليس فيها مشوية ، واسمعوا وأطيعوا ، ليس فيها مشوية لأمر المؤمنين عبد الملك ، والله لو أمرت الناس أن يخرجوا من باب من المسجد فخرجوا من باب آخر لحلت لى دماهم وأموالهم ، والله لو أخذت ربيعة بمضر لكان لى ذلك من الله حلال^(١) ويا عذيرى من عبد

والمراد بالجحاجم دير الجحاجم بظاهر الكوفة على سبعة فراسخ منها على طرف البر لاسالك إلى البصرة ، وعند هذا الموضع كانت الواقعة^(٢) بين الحجاج بن يوسف الثقفى وعبد الرحمن بن محمد بن الأشعث التى كسر فيها ابن الأشعث وقتل من القراء (حتى قتل) الربيع بن خالد فى هذه الواقعة

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو بكر عن عاصم قال : سمعت الحجاج وهو على المنبر) أى على منبر الكوفة (وهو يقول : اتقوا الله ما استطعتم ليس فيها مشوية) أى استثناء (واسمعوا وأطيعوا ليس فيها مشوية) أى استثناء (لأمر المؤمنين عبد الملك) بن مروان وكان إذ ذاك خليفة وكان الحجاج واليامن جهته على العراق (والله لو أمرت الناس أن يخرجوا من باب من) أبواب (المسجد) فلم يطيعوا (فخرجوا من باب آخر لحلت لى دماهم وأموالهم) وهذا مثال لقوله : اسمعوا

(١) فى نسخة : حلالا

(٢) كانت الواقعة سنة ٨٣ هـ

هزيل يزعم أن قراءته من عند الله، والله ما هي إلا رجز من رجز الأعراب ما أنزلها الله على نبيه عليه السلام، وعذيري من هذه الحراء يزعم أحدهم أنه يرمى بالحجر فيقول إلى أن يقع الحجر قد

وأطيعوا ليس فيها مشنوية بوجوب الاطاعة في جميع ما يأمر هو وأمراته (والله لو أخذت ربيعة) قبيلة من عرب (بمضر) أي بجزيرة مضر وهي قبيلة أخرى (سكان ذلك لي من الله حلالاً) غرضه أن الاحكام مفوضة إلى رأى الأمرأه والسلاطين وهذه الاقوال من كفرياتة لأنه صريح في تحليل الحرام وتحريم الحلال وإنكار أحكام الشرع فإن إطاعة الأمرأه والسلاطين ليس إلا فيما وافق الشرع (وباعذيري) أى من يعذرني لو قتلته أو آذيته (من عبد هذيل) قيل أراد به عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ، وإنما أطلق العبد عليه تحقيراً له وخباثة منه - وهذا الذى قاله الحجاج غلط وباطل فان قراءة عبد الله ابن مسعود مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلها الله تعالى عليه وتأمروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخذ القراءة من عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (يزعم أن قراءته من عند الله والله ما هي إلا رجز من رجز الأعراب ما أنزلها الله على نبيه عليه السلام) ومراده تنفير الناس عن مصحف عبد الله بن مسعود فانه لما جمع عثمان المصاحف لم يبط عبد الله بن مسعوده صحفه (وعذيري من هذه الحراء) أى للموالى (يزعم أحدهم أنه يرمى بالحجر فيقول: إلى أن يقع الحجر قد حدث أمر) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم قوله الحراء أراد بهم العجم وكانوا يقولون فيما بينهم إن الفتن قد كثرت في أيام عبد الملك والحجاج بحيث لورمى رام بحجر لكان الحجر لم يصل إلى الأرض إلا وقد حدث فتنة وهو كناية عن كثرتها وتتابعها في الوجود (فو الله لأدعنهم) أى لا تركنهم معدومين (كالأمر الدار

حدث أمراً فوالله لأدعهم كالأمس الدابر قال : فذكرته للأعمش فقال : أنا والله سمعته منه .

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا ابن إدريس عن الأعمش قال : سمعت الحجاج يقول على المنبر هذه الجراء هبر هبر أما والله لو قد قرعت عصاً بعصاً لأذرنهم كالأمس الذاهب يعني الموالي .

حدثنا قطن بن نسير ، نا جعفر يعني ابن سليمان ، نا داود ابن سليمان عن شريك عن سليمان الأعمش قال : جمعت مع الحجاج فخطب فذكر حديث أبي بكر بن عياش قال فيها^(١)

أى اليوم الماضى (قال) عاصم (فذكرته الأعمش فقال : أنا والله سمعته) أى هذا الكلام (منه) أى من الحجاج .

(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا ابن إدريس ، عن الأعمش قال : سمعت الحجاج يقول على المنبر هذه الجراء) أى الموالي أهل العجم (هبر هبر) أى قطع قطع يعنى يستحقون القتل والقطع (أما والله لو قد قرعت عصاً بعصاً لأذرنهم) أى لأتركهم (كالأمس الذاهب يعنى) بالجراء (الموالي)

(حدثنا قطن بن نسير ، نا جعفر ، يعنى ابن سليمان ، نا داود بن سليمان عن شريك عن سليمان الأعمش قال) أى الأعمش (جمعت) من التجميع أى صليت الجمعة (مع الحجاج فخطب فذكر) قطن بن نسير نحو (حديث أبي بكر بن عياش

فاسمعوا وأطيعوا الخليفة الله وصفيه^(١) عبد الملك بن مروان وساق الحديث قال: ولو أخذت ربيعة بمضرم ولم يذكر قصة الحمراء.

باب في الخلفاء

حدثنا محمد بن المثني، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا الأشعث عن الحسن عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم: من رأى منكم رؤيا فقال رجل: أنا رأيت

قال فيها: فاسمعوا وأطيعوا الخليفة الله وصفيه عبد الملك بن مروان وساق الحديث قال: ولو أخذت ربيعة بمضرم ولم يذكر (أطن بن نسير) قصة الحمراء.

باب في الخلفاء^(٢)

(حدثنا محمد بن المثني، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا الأشعث عن الحسن عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم: من رأى منكم رؤيا فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت

(١) في نسخة: لصفيه

(٢) وبسط في إزالة الخفاء، وبأوضح من كتابه في الاستدلال على صحته للخلفاء الراشدين بصدق ما أخبرني به النبي صلى الله عليه وسلم من الفتوحات الآتية والاختبار المغيبة ووقوع هذه كلها على أيديهم اهـ وأخرج برواية الحاكم عن حذيفة قالوا يا رسول الله لو استخلفت علينا؟ قال: إن استخلف خليفة فتعصبوه ينزل العذاب قالوا: لو استخلفت علينا رضى الله عنه قال: إنكم لا تفعلون وإن تفعلوه تجددوه هاديا يسلك بكم الطريق المستقيم اهـ.

كأن ميزاناً نزل^(١) من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، ووزن عمر، وأبو بكر فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان فرأينا^(٢) الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا سوار بن عبد الله، نا عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد بن جهمان، عن سفينة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الله الملك^(٣) من يشاء إلى آخر الحديث، ح ونا عمرو بن عون، نا^(٤) هشيم، عن العوام

أنت بأبي بكر ووزن عمر وأبو بكر فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان فرأينا الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا الحديث قد تقدم قريباً وهاهنا مكرر.

(حدثنا سوار بن عبد الله نا عبد الوارث بن سعيد بن جهمان عن سفينة) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الله الملك من يشاء إلى آخر الحديث، ح ونا عمرو بن عون نا هشيم عن العوام بن حوشب المعنى) أى معنى حديثهما واحد (جميعاً) كلاهما أى عبد الوارث بن سعيد وعوام بن حوشب رويَا (عن سعيد بن جهمان عن سفينة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خلافة النبوة

(١) فى نسخة : أنزل

(٢) فى نسخة : فرأيت

(٣) زاد فى نسخة : أو قال لمسكه

(٤) فى نسخة بدله : أنا

ابن حوشب المعنى جميعاً عن سعيد بن جهمان عن سفينة قال :
قال رسول صلى الله عليه وسلم : خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم
يوتى الله الملك من يشاء أو ملكه من يشاء ، قال سعيد : قال لي سفينة :
أمسك عليك أبا بكر ^(١) سنتين ، وعمر عشر أو عثمان اثني عشر

ثلاثون سنة ^(٢) ثم يوتى الله الملك من يشاء أو ملكه من يشاء قال سعيد بن جهمان
(قال لي سفينة) وأخذ يدي وقال بقبض أصابعي (أمسك عليك أبا بكر سنتين)
أي مدة خلافته (وعمر عشر أ ، وعثمان اثني عشر ، وعلى كذا) أي ست سنين وأسقط
فيها الكسرات (قال سعيد قلت لسفينة إن هؤلاء) أي بني مروان (يزعمون)
أي يقولون (أن علياً لم يكن بخليفة قال) سفينة (كذبت أمته بني الزرقاء)

(١) في نسخة بدله: أبو بكر

(٢) إن أبا بكر بويج له بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من أولي الربيعين سنة ١١ هـ
وتوفى رضى الله عنه في جمادى الأولى سنة ١٣ هـ كما في التقريب ، وجزم السيوطي
في تاريخ الخلفاء ، بجمادى الآخرة فبويج لعمر رضى الله عنه باستخلاف من الصديق
الأكبر ثم توفى رضى الله عنه واستشهد في ذى الحجة سنة ٢٣ هـ ، وولى الخلافة
عشر سنين ونصف كما في التقريب فبويج لعثمان رضى الله عنه ثم استشهد في ذى الحجة
سنة ٣٥ هـ وولى ثنى عشرة سنة فبويج لعلى رضى الله عنه ثم استشهد رضى الله عنه
في رمضان سنة ٤٠ هـ ، وتوفى الإمام حسن رضى الله عنه شهيداً بالدم سنة ٤٩ هـ
وقبل سنة ٥٠ هـ ، وقيل بعدها كذا في التقريب ، وقال السيوطي : في تاريخ الخلفاء ،
ولى الحسن الخلافة بعد قتل أبيه بمباينة أهل الكوفة فأقام فيها ستة أشهر وأياماً ،
ثم سار إليه معاوية والأمر إلى الله فنزل بعد التياوا للثى في ٤١ هـ في شهر ربيع الأول
وقيل الآخر وقيل جمادى الأولى ١ هـ

وعلى^(١) كذا قال سعيد قلت لسفينه إن هرواء يزعمون أن علياً لم يكن بخليفة^(٢) قال : كذبت أستاها بنى الزرقاء يعنى بنى مروان .

حدثنا محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، أنا حصين، عن هلال ابن يساف، عن عبد الله بن ظالم المازني وسفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم المازني قال : ذكر سفيان رجلاً فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازني قال :

قال في الحاشية: الأستاها جمع است وهو العجز، ويطلق على حلقة الدبر وأصلها سته بفتح الحين والمراد أنه كلمة كاذبة خرجت من دبرهم، والزرقاء امرأة من أمهات بنى أمية (يعنى بنى مروان) شبه الكلمة الكاذبة القبيحة بما يخرج من الدبر من الريح المنتنة فاستعار للأفواه الاستاه .

(حدثنا محمد بن العلاء عن ابن إدريس أنا حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله ابن ظالم المازني وسفيان) عطف على ابن إدريس فكما أن ابن إدريس يروى عن حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل كذلك يروى سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله ابن ظالم عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، والدليل على ذلك ما أخرجه الامام أحمد في مسنده، حدثنا عبد الله . ثنى أبى، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن حصين ومنصور عن هلال ابن يساف، عن سعيد بن زيد قال وكيع مرة قال منصور عن سعيد بن زيد، وقال مرة حصين عن ابن ظالم، عن سعيد بن زيد، فالحاصل أن هذا السند

(٢) في نسخة بدله : خليفة

(١) في نسخة بدله عليا

سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال : لما قدم فلان إلى الكوفة أقام فلان خطيباً فأخذ بيدي سعيد بن زيد فقال : ألا ترى إلى هذا الظالم ؟ فأشهد^(١) على التسعة أنهم في الجنة ولو شهدت على العاشر لم أئثم ، قال ابن إدريس والعرب تقول آثم ، قلت : ومن التسعة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حراء : أثبت حراء أنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد ، قلت : ومن التسعة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أن سفیان يروي عن حصين ومنصور ، وأخرج أبو داود حديث سفیان عن منصور فقط والامام أحمد أخرج روايته عن كلهما حصين ومنصور (عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن عبد الله بن ظالم المازني قال) بن إدريس (ذكر سفیان رجلاً فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازني) كما سيذكره أبو داود بعد تمام الحديث من رواية الأشعبي ولكن نسبته (قال) عبد الله بن ظالم (سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال : لما قدم فلان) أي معاوية (إلى الكوفة أقام) أي قام (فلان خطيباً) وأما على نسخة أقام فلانا فالضمير في أقام إلى معاوية ، والمراد بفلان الخطيب مغيرة بن شعبة ، كتب في حاشية المخطوطة الأحمدية رأيت في بعض الأصول في الهامش فلان معاوية بن سفیان ، أقام فلاناً أي المغيرة بن شعبة ، وكان في الخطبة تعريضاً بسب على رضي الله عنه أو بتفضيل معاوية رضي الله عنه عليه رضي الله عنه ونحوه ولذلك نال سعيد ما قال انتهى وقال في فتح الودود ، واقد أحسن أبو داود في الكتابة عن اسم معاوية ومغيرة فلان سقراً عليهما في مثل هذا المحل لكونهما صحابيين (فأخذ بيدي سعيد بن زيد فقال : ألا ترى إلى هذا الظالم) وأشار إلى الخطيب (فأشهد على التسعة أنهم في الجنة ولو شهدت على العاشر لم أئثم) بالإمالة أي لم آثم (قال ابن إدريس والعرب تقول آثم)

(١) في نسخة : فأشهدك

وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن
أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف ، قلت : ومن العاشر؟ فتلکاً
هنيئة ثم قال : أنا ، قال أبو داود : رواه الأشجعي عن سفيان ، عن
منصور ، عن هلال بن يساف ، عن ابن حيان ، عن عبد الله بن
ظالم بإسناده .

يعنى بغير الإمامة (قلت) وهذا قول عبد الله بن ظالم لسعيد
(ومن التسعة؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حراء) جبل
بمكة فتحرك (اثبت حراء أنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد ، قلت : ومن
التسعة؟ قال) أحدهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان
وعلي وطلحة ^(١)) والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف ، قلت :
ومن العاشر؟ فتلکاً) أى تلبث وتأخر عن الكلام (هنيئة) أى ساعة يسيرة (ثم
قال : أنا ، قال أبو داود : رواه الأشجعي) عبید الله بن عبد الرحمن (عن سفيان)
الثوري (عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن ابن حيان) قال في تهذيب
التهذيب ابن حيان ، عن عبد الله بن ظالم ، عن سعيد بن زيد : عشرة في الجنة ،
وعنه هلال بن يساف واختلاف عليه فيه ، ويقال : اسمه حيان بن غالب (عن عبد الله
ابن ظالم بإسناده) فزاد الأشجعي بين هلال وعبد الله بن ظالم ابن حيان وهو
الذي أشار إليه ابن إدريس

(١) وكان طلحة من جماعة معاوية رضي الله عنه قتله جماعة على رضي الله عنه
وقد نزلت فيه آية « ومنهم من قضى نحبه » لما ذكره السيوطي في الدر المنثور
بطرق عديدة

حدثنا حفص بن عمر النيرى ، نا شعبة عن الحر بن الصباح
 عن عبد الرحمن بن الأخنس أنه كان في المسجد فذكر رجل
 علياً فقام سعيد بن زيد فقال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أنى سمعته وهو يقول : عشرة في الجنة ، النبي صلى الله عليه وسلم
 في الجنة ، وأبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان في الجنة ، وعلى
 في الجنة ، وطلحة في الجنة ، والزبير بن العوام في الجنة ، وسعد بن
 مالك في الجنة ، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ، ولو شئت
 لسميت العاشر ، قال : قالوا " من هو ؟ فسكت : قال : فقالوا : من
 هو ؟ قال : هو سعيد بن زيد .

(حدثنا حفص بن عمر النيرى ، نا شعبة ، عن الحر بن الصباح ، عن
 عبد الرحمن بن الأخنس أنه) أى عبد الرحمن (كان في المسجد فذكر رجل
 علياً) بسوء (فقام سعيد بن زيد فقال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أنى سمعته وهو يقول : عشرة في الجنة ، النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ،
 وأبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان في الجنة ، وعلى في الجنة ،
 وطلحة في الجنة ، والزبير بن العوام في الجنة ، وسعد بن مالك
 في الجنة ، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ، ولو شئت لسميت العاشر ، قال)
 عبد الرحمن (قالوا من هو) أى العاشر (فسكت قال) عبد الرحمن (فقالوا
 من هو ؟ قال) أى سعيد (هو) أى العاشر (٢) (سعيد بن زيد ، يعنى نفسه .)

(١) في نسخة : فقالوا

(٢) قلت : لم يذكر في الحديث أباً عبيدة بن الجراح وهو المذكور في أحاديث

العشرة المبشرة كما في التلقيح ا هـ

حدثنا أبو كامل، نا عبد الواحد بن زياد، نا صدقة بن المثني
 النخعي، حدثني جدى رياح بن الحارث قال كنت قاعداً عند
 فلان فى مسجد الكوفة عنده أهل الكوفة فجاء سعيد بن
 زيد بن عمرو بن نفيل فرحب به وحياه وأقعدده عند
 رجله على السرير، فجاء رجل من أهل الكوفة يقال
 له قيس بن علقمة فاستقبله وسب^(١) فسب فقال سعيد من
 يسب هذا الرجل؟ قال: يسب علياً، قال ألا أرى أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبون عندك ثم لا تنكر

(حدثنا أبو كامل، نا عبد الواحد بن زياد، نا صدقة بن المثني) بن رياح بكسر
 الراء المهملة ثم التحتانية ابن الحارث (النخعي) قال أحمد: شيخ صالح وقال الأجرى
 عن أبى داود: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات قلت: ووثقة العجلي قال (حدثني
 جدى رياح بن الحارث) بكسر الأول ثم التحتانية كوفى ثقة من الثالثة (قال)
 رياح (كنت قاعداً عند فلان) وهو المغيرة بن شعبة (فى مسجد الكوفة عنده)
 أى المغيرة (أهل الكوفة فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فرحب) المغيرة
 (به) أى بسعيد (وحياه) بتحية الإسلام (وأقعدده) أى سعيداً (عند رجله
 على السرير فجاء رجل من أهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله) أى
 استقبل قيس المغيرة أو على العكس (وسب فسب) أى يسب سباً بعد سب (فقال
 سعيد من يسب هذا الرجل؟ قال) المغيرة (يسب علياً قال) سعيد (ألا أرى
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبون عندك ثم لا تنكر ولا تغير)
 أى لا تنهى عنه ولا تزجر وفى المثل المشهور أن السفينة إذا لم يته فأمور (أنا

ولا تغير، أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وإني لغني أن أقول عليه ما لم يقل فيسألني عنه غدا إذا لقيته، أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وساق معناه ثم قال لمشهد رجل منهم مع رسول الله عليه وسلم يغبر فيه وجهه، خير من عمل أحدكم عمره ولو عمر عمر نوح.

حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع، ح ونا مسدد، نا يحيى المعنى قالاً: نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة أن^(١) أنس بن مالك حدثهم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صعد أحداً فتبعه أبو بكر

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وإني لغني أن أقول عليه ما لم يقل فيسألني عنه غداً إذا لقيته) هذه جملة معترضة بين قوله يقول ومقولته (أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وساق معناه ثم قال) سعيد (لمشهد رجل منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يغبر فيه وجهه خير من عمل أحدكم عمره) أي في جميع عمره (ولو عمر عمر نوح)

(حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع، ح ونا مسدد، نا يحيى المعنى، قالاً: نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صعد أحداً فتبعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم) أي تحرك الجبل بهم

وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه نبي^(١) الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال: اثبت أحد نبي وصديق وشهيدان .

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الرملي أن الليث حدثهم^(٢) عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة .
حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد بن سلمة، ح وحدثنا أحمد

(فضربه نبي الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال: اثبت أحد) بتقدير النداء فما عليك إلا (نبي وصديق وشهيدان^(٣)) .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الرملي أن الليث حدثهم عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة) والمراد بها بيعة الرضوان المشار إليها في قوله تعالى: لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة، الآية .

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد بن سلمة، ح وحدثنا أحمد بن سنان، نا يزيد

(١) في نسخة: رسول الله

(٢) في نسخة: حدثهما

(٣) بشكل عليه نحو هذه الرواية لاسيما الروايات الصريحة في كونهم المبشر بالجنة ماورد عنهم لاسيما عن عمر من خوفه على نفسه أن يكون من المنافقين، ويستبسط الجواب بما قال القارى من أنه لا يجب عليه تعاقب شيء، ولذا خاف الانبياء مع عصمتهم أو يقال: إن بعض الأمور يكون مطلقا على شرائط تفوت بفوتها الخ وقال أيضا: في حديث الشجرة أن له اخل النار دخولا يعذب فيها ولا نجاة منه اه

ابن سنان، نا يزيد بن هارون، نا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وقل موسى فلعل الله وقال ابن سنان اطلع الله على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» .

حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديدية فذكر الحديث قال: فأتاه ^(١) عروة

ابن هارون، نا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وقال موسى (بن إسماعيل شيخ المصنف (فلعل الله) اطلع على أهل بدر (وقال) أحمد (ابن سنان) شيخه الآخر (اطلع الله على أهل بدر) أى لم يذكر لفظ لعل (فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) كأنه تعالى علم منهم أنه لا يجيء منهم ما ينافى المغفرة فقال لهم : اعملوا ما شئتم إظهاراً لكمال الرضا عنهم وأنه لا يتوقع منهم من الأعمال بحسب الأعم الأغلب إلا الخير فهذا كناية عن كمال الرضاء وصلاح الحال وتوفيقهم غالباً للخير وليس المقصود الإذن في المعاصى كيف شاءوا كذا في «فتح الودود» (حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن ثور حدثهم عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديدية فذكر الحديث) أى قصة الصلح (قال فأتاه عروة بن مسعود) للثقفى من جهة كفارهم (فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلماه) أى كلما كلم

ابن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلبه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على^(١) النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف وقال : آخر يدك عن لحيته^(٢) فرفع عروة رأسه فقال : من هذا؟ فقالوا : المغيرة ابن شعبة .

حدثنا هناد بن السرى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالانى عن أبي خالد

عروة النبي صلى الله عليه وسلم (أخذ) عروة (بلحيته) الشريفة (والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر) هو قلنسوة الحديد (فضرب) المغيرة (يده) أى يد عروة (بنعل السيف) وهو ما يكون فى أسفل القراب من فضة وغيرها (وقال) أى المغيرة (آخر يدك عن لحيته) صلى الله عليه وسلم (فرفع عروة رأسه وقال من هذا؟ فقالوا : المغيرة بن شعبة) وكان عروة بن مسعود عم المغيرة بن شعبة وإنما لم يعرفه لأنه كان مغطى بالسلاح وإنما ذكر هذا الحديث بعد ما ذكر قصة سب على رضى الله عنه عنده ليعلم أن المغيرة بمن بايع تحت الشجرة فلا يحط من مفرزته ولا يقصر فى توقيره ولا كرامته .

(حدثنا هناد بن السرى ، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربى ، عن عبد السلام ابن حرب عن أبي خالد الدالانى ، عن أبي خالد المولى آل جعدة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبرائيل عليه السلام فأخذ بيدي

(١) زاد فى نسخة : رأس

(٢) فى نسخة : لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم

مولى آل جعدة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبرائيل عليه السلام فأخذ بيدي فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمتي، فقال أبو بكر: يا رسول الله وددت أني كنت معك حتى أنظر إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي.

فأراني باب (١) الجنة الذي تدخل منه أمتي (وذلك في ليلة المعراج أو في وقت آخر) فقال أبو بكر يا رسول الله وددت أني كنت معك حتى أنظر إليه (أى إلى باب الجنة كما نظرت أنت إليه) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنك يا أبا بكر (راء إياه عن قريب لأنك (أول من يدخل الجنة من أمتي) فلا تحزن على ما فاتك من الرقوة .

(١) اختلفت الروايات في أبواب الجنة ، والمشهور أنها ثمانية والوارد في الروايات أكثر من ذلك كما تقدم، وفي رواية إنفاق الزوجين ذكر أربعة باب الصلاة والريان والجهاد ، وقال الحافظ : وللحج باب بلاشك والسادس لكاهن الغيظ ، والسابع باب المتوكلين والثامن إما باب العلم أو الذكر وغيرهما الخ وقد ورد لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل ، وذكر الحافظ شيئاً منه وذكر القارى برواية الحاكم أن لها باباً يقال له باب الضحى ، ومحدث آخر باب التوبة وباب الراضين ، وفي دقائق الأخبار برواية ابن عباس أن للجنة ثمانية أبواب الأول للأنبياء والثاني للمسلمين المحسنين والثالث للزكيات بطيب أنفسهم الخ وجزم السوطى في الدرر الجنان ، أن لها ثمانية أبواب ولم يفصلها وأخرج البخارى برواية سهل بن سعد مرفوعاً في الجنة ثمانية أبواب ، وذكر الحافظ في الفتح ماورد من الروايات هذا العدد لم يبحث في ذلك بشئ ، سرد الروايات في الدرر المشور ، وقد ورد في التنزيل للجنة ، لها سبعة أبواب الآية .

حدثنا حفص بن عمر أبو عمر الضرير ، ثنا حماد بن سلمة
 أن سعيد بن أياس الجريري أخبرهم عن عبد الله بن شقيق
 العقيلي ، عن الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب قال: بعثني عمر^(١)
 إلى الأسقف فدعوته فقال له عمر: هل تجدني في الكتاب قال:
 نعم، قال: كيف تجدني؟ قال: أجدك قرنا قال: فرفع عليه الدرة
 فقال: قرن مه^(٢) فقال: قرن حديد أمين شديد قال: كيف تجد
 الذي يحى^(٣) بعدى؟ فقال: أجده خليفة صالحاً غير أنه يوتر

(حدثنا حفص بن عمر أبو عمر الضرير) وهو حفص بن عمر أبو عمر
 الضرير الأثير البصري، قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث عامة أحاديثه محفوظة
 وقال ابن حبان: كان العلماء بالفرائض والحساب والشعر وأيام الناس والفقه ولد
 وهو أعمى وقال العقيلي: ثنا محمد بن عبد الحميد، ثنا أحمد بن محمد الحضرمي قال:
 سألت يحيى بن معين عن ابن عمر الضرير فقال: لا يرضى، وقال الساجي: وكان
 يحفظ الحديث، وكان سليمان الشاذكوني يمدحه ويطريه وينسبه إلى الحفظ
 وذكروا أن حماد بن سلمة يستذكره الأحاديث وهو حديث وكان غاية في السنة وله
 موضع بالبصرة من العلم وليس له في أبي داود إلا هذا الحديث (ثنا حماد بن سلمة أن
 سعيد بن أياس الجريري أخبرهم عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن الأقرع مؤذن
 عمر بن الخطاب) روى له أبو داود هذا الحديث الواحد وقال العقيلي: تابعي

(١) زاد في نسخة: ابن الخطاب

(٢) زاد في نسخة: مه

(٣) زاد في نسخة: من

قرايته فقال عمر: يرحم الله عثمان ثلاثا فقال: كيف تجد الذي
بعده قال: أجده صدا حديد قال: فوضع عمر يده على رأسه فقال:
يادفراه يادفراه فقال: يا أمير المؤمنين إنه خليفة صالح ولكنه
يستخلف حين يستخلف والسيوف مسلولة والدم مهران قال
أبو داود: والدفرتين.

ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره الذهبي في الميزان فقال: لا يعرف (قال
بعثني عمر بن الخطاب إلى الأسقف) هو كعب الأحبار (فدعوتاه فقال له عمر:
هل تجدني في الكتاب) أي تجد ذكرى في التوراة (قال: نعم قال: كيف تجدني؟
قال: أجدك قرنا قال: فرفع عليه الدرة) أي مطابفة ولم يرد أن يضربه (فقال قرنمه)
أي القرن ماهو؟ (فقال قرن حديد) قال في المجمع وحديث عمر والأسقف
أجدك قرنا فقال: قرنمه قال: قرن من حديد هو بفتح قاف الحصن وجمعه قرون
ولذا قيل لها صياصي انتهى (أمين شديد) أي ذوامانة شديد في أمر الله لا يخاف لومة
لائم (قال عمر رضي الله عنه) كيف تجد الذي يحيى بعدى؟ قال: أجده خليفة
صالحا غير أنه يوتر) أي يرجع (قرايته فقال عمر يرحم الله عثمان ثلاثا فقال) عمر
(كيف تجد الذي بعده قال) كعب (أجده صدا حديد) أي وسخه (قال فوضع
عمر يده على رأسه) أي على رأس نفسه (وقال يادفراه يادفراه) أي ياتناه (فقال)
الأسقف (يا أمير المؤمنين إنه خليفة صالح ولكنه يستخلف حين يستخلف
والسيوف مسلولة والدم مهران) وهذا الحديث يدل على أن عمر يعلم من يكون
خليفة من بعده ولا علم له إلا من النبي صلى الله عليه وسلم غير أنه سأل الأسقف
عنه لمزيد الاحتياط والاطمئنان لا يعلم القصة (قال أبو داود والدفرتين).

باب في فضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 حدثنا عمرو بن عون قال: أنا، حناو مسدد، نا أبو عوانة، عن
 قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أمتي القرن الذي بعثت

باب في فضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(حدثنا عمرو بن عون قال: أنا، حناو مسدد، نا أبو عوانة، عن زرارة
 ابن أوفى، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير
 أمتي (أى خير قرون أمتي (القرن الذي بعثت فيهم) قال في فتح الودود، (١)
 قيل قرنه صلى الله عليه وسلم من أول بعثته صلى الله عليه وسلم إلى آخر من
 مات من الصحابة وكان مدته عشرين ومائة سنة وقرن التابعين من سنة مائة إلى نحو
 سبعين وقرن أتباع التابعين إلى العشرين وماتين وفي هذا الوقت ظهر البدع
 ظهوراً فاشياً وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الأحوال تغيراً ولم
 يزل الأمر إلى الآن كذلك وهذا مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ثم يفشوا

(١) وجزم صاحب إزالة الخفاء أن القرن الأول في بدأ الهجرة إلى وفاته
 صلى الله عليه وسلم والقرن الثاني في مفتح خلافة الصديق ، إلى مقتل عمر ، والثالث
 زمن خلافة عثمان فكل قرن قريب في سنتي عشرة سنة ١٥ وفي الإشاعة في أشراط
 الساعة، إذ جعل القرن الرابع زمان المهدي ١٥ يشكل مثل أمتي مثل المطر لا يدري أوله
 خير الخ وأجاب عنه ابن قتيبة في التزويل والحافظ في الفتح وقال : اقتضى الحديث
 أن يكون الصحابة أفضل لكن الأفضلية باعتبار المجموع أو الافراد محل بحث ، والى
 الثاني في الجمهور وإلى الأول ابن عبد البر الخ .

فهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله أعلم أذكر الثالث
 أم لا ، ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا
 يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويفشون فيهم السمن
 باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ

حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

الكذب (ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله أعلم أذكر الثالث أم لا ، ثم
 يظهر قوم يشهدون) كذبوا زوراً (ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون
 ولا يؤتمنون ويفشون فيهم السمن) قال النووي : قال جمهور العلماء في معناه : المراد
 كثرة اللحم فيهم وانه يكثر ذلك وقيل المراد بالسمن هاهنا أنهم يتكثرون بما
 ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ، وقيل المراد جمعهم الأموال .

باب في سب أصحاب النبي ﷺ

(حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد (٢))

(١) هل يكفر من سب الصحابة مختلف فيه جداً كما بسط في مكتوب عزيز الرحمن
 الكذبة كوهي الكجراتي في المكتوبات العلمية ، ورجح ابن عابدين عدم التكفير ولا بن
 عابدين رسالة مستقلة في ذلك في رسائله ، وبسط الكلام فيها ، ويدخل في عموم النهي
 عن الكلام فيما تشاجر بينهم والجملة فيه كما بسطه صاحب الاشاعة أنهم مجتهدون في
 ذلك ، لكن علياً مصيب فله أجران وغيره خاطيء فله أجر ، أما طلحة والزبير وعائشة
 فمجتهدون ، قطعاً ولم يطعموا في الخلافة ، وأما معاوية فمع طعمه في الخلافة لا يذكر
 إلا بخير لأنه صحابي وصهره صلى الله عليه وسلم وأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 يتولى ودعاه : اللهم اجعله هادياً مهدياً ولاساجة إلى الاعتذار عن الخوارج لعنهم
 النبي صلى الله عليه وسلم اه وكذا قال الحافظ : إنهم مجتهدون مخطئون . وقال
 التفتازاني : ما وقع بينهم من المحاربات لم يكن عن نزاع في الخلافة ، بل عن خطأ في
 الاجتهاد وكذا في مكتوبات المجدد دفتر سوم الجزء الرابع وبسط الكلام في ذلك اه
 (٢) وبسط الحافظ أن الرواية لأبي سعيد ومن روى لأبي هريرة فقد وهم اه .

عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زائدة بن قدامة الثقفي ، نا عمر بن قيس الماصري^(١) ، عن عمرو^(٢) ابن أبي قررة قال : كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر أشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسبوا أصحابي فإن قلت لمن الخطاب في قوله لا تسبوا أصحابي والصحابة هم الحاضرون ؟ قلت لغيرهم من المسلمين المفروضين في العقل جعل من سيوجد كالموجود الحاضر وجودهم المترقب (فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم) هو ربح صاع (ولا نصيفه) أي بقدر نصف المد أيضاً .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زائدة بن قدامة الثقفي ، نا عمر بن قيس الماصري) بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء ابن أبي مسلم الكوفي أبو الصباح مولى ثقيف ، قال ابن معين وأبو حاتم ثقة وقال الأجرى : سئل أبو داود عنه فقال : من الثقات وأبوه أشهر منه وأوثق ، وذكره ابن حبان في الثقات له عندهما هـ أي في أدب المفرد للبخاري وأبي داود ، حديث أيما رجل من أمي سببته وفيه قصة حذيفة مع سلمان (عن عمرو ابن أبي قررة قال : كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر أشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأناس من أصحابه في الغضب فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون سلمان) الفارسي رضي الله عنه

لأناس^(١) من أصحابه في الغضب فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون سلمان ويذكرون^(٢) له قول حذيفة فيقول سلمان : حذيفة أعلم بما يقول فيرجعون إلى حذيفة فيقولون له قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدقك ولا كذبك فأتى حذيفة سلمان وهو في مبةلة فقال : يا سلمان ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال سلمان : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغضب فيقول في الغضب لناس من أصحابه ويرضى فيقول في الرضا لناس

(ويذكرون له قول حذيفة) وحديثه (فيقول سلمان حذيفة أعلم بما يقول فيرجعون إلى حذيفة فيقولون له) أي لحذيفة (قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدقك ولا كذبك فأتى حذيفة سلمان وهو) أي سلمان (في مبةلة) أي أرض ذات بقل وزرع (فقال) حذيفة لسلمان (يا سلمان ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلمان : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغضب) أي حذيفة (فيقول في الغضب لناس من أصحابه) بغض الكلام (ويرضى فيقول في الرضا لناس من أصحابه) (بعض الكلام) (أما تنتهي) عن حديث هذا الكلام (حتى تورث) أي تحدث وتنشئ (رجالاً) أي في قلوبهم (حب رجال) وتحدث (رجالاً) أي في قلوب (بغض رجال) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (وحتى توقع اختلافاً وفرقة) أي افتراقاً (ولقد

(١) في نسخة : لناس

(٢) في نسخة : فيذكرون

من أصحابه أما تنتهي حتى تورث رجالا حب رجال
ورجالا بغض رجال وحتى توقع اختلافاً وفرقة ، ولقد
علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال أيما رجل
من أمي سببته سبة أو لعنته لعنة في غضبي فإنما أنا من ولد آدم
أغضب كما يغضبون ، وإنما بعثي رحمة للعالمين فأجعلها عليهم
صلاة يوم القيامة^(١) والله لتنتهين أو لأكتبن إلى عمر^(٢) .

باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد

حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال: أيما رجل من أمي سببته
سبة أو لعنته لعنة في غضبي فإنما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون وإنما بعثي
الله عز وجل (رحمة للعالمين فأجعلها) أي تلك السبب واللجنة (عليهم صلاة) أي
رحمة (يوم القيامة والله لتنتهين) عن حديثك هذا (أولاً كتبني إلى عمر) رضي الله عنه

(باب في استخلاف أبي بكر^(٣) رضي الله تعالى عنه)

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق قال :

(١) في نسخة : الى يوم القيامة

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود فتحمل عليه برجال فكفر بيته ولم يكتب إلى

عمر وكفر قبل الحنث ، قال أبو داود : قبل وبعد كما جازئ

(٣) وبسط الكلام على ذكر رواياته السيوطي في الدر المنثور في تفسير سورة

التحریم ، إذ أسر النبي الآية ه وقال الرازي في تفسير في سورة الحشر : استدل
بقوله تعالى في المهاجرين . أولئك هم الصادقون : إلى إمامة أبي بكر إذ قاله يا خليفة

رسول الله

ابن إسحاق قال : حدثني الزهري قال : حدثني عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زمعة قال : لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال إلى الصلاة فقال مروا من يصلي للناس فخرج عبد الله بن زمعة فإذا عمر في الناس وكان أبو بكر غائبا فقلت : يا عمر قم فصل بالناس فتقدم فكبر فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته " وكان

حدثني الزهري قال : حدثني عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زمعة قال : لما استعز بالخطابي : استعز بالمرضى إذا غلب على نفسه من شدة المرض ، وأصله من العز وهو الغلبة والاستيلاء على الشيء (برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (بلال إلى الصلاة فقال : مروا من يصلي للناس فخرج عبد الله بن زمعة فإذا عمر في الناس وكان أبو بكر غائبا فقلت : يا عمر قم فصل بالناس فتقدم عمر فكبر) للتحريم (فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان عمر رجلا مجرأ) أي صاحب جهر ورفع لصوته يقال جهر الرجل صوته ورجل جهر الصوت وجهر المنظر وأجهر إذا عرف لشدة الصوت فهو مجهر قاله الخطابي (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (فأين أبو بكر يا أبا الله ذلك) أي تقدم غير أبي بكر رضي الله عنه

عمر رجلاً مجهرًا قال فأين أبو بكر يا أبا الله ذلك والمسلمون
يا أبا الله ذلك والمسلمون فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى
عمر تلك الصلاة فصلى بالناس .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبي فديك ، نا موسى بن يعقوب
عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن زمعة أخبره بهذا الخبر قال : لما
سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عمر قال ابن زمعة خرج
النبي صلى الله عليه وسلم حتى أطلع رأسه من حجرتة ثم قال :
لا ، لا ، لا ، ليصل للناس ابن أبي قحافة يقول ذلك مغضباً .

(والمسلمون يا أبا الله ذلك والمسلمون فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك
الصلاة فصلى بالناس) ولعل عمر رضى الله عنه لما علم أنه صلى الله عليه وسلم نهي
عن تقدم غير أبي بكر لم يتم الصلاة ونقضها في أثناء الصلاة ثم لما جاء أبو بكر
صلى بالناس تماماً

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبي فديك ، نا موسى بن يعقوب عن عبد الرحمن
ابن إسحاق ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن
زمعة أخبره بهذا الخبر قال : لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عمر
قال ابن زمعة خرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى أطلع رأسه من حجرتة ثم
قال : لا ، لا ، لا) أى لا يصل بالناس عمر ولا غيره (ليصل للناس ابن أبي قحافة
يقول ذلك مغضباً) وفي الحديث دليل على صحة خلافة أبي بكر الصديق
رضى الله تعالى عنه ولهدا قال على قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم في
أمر ديننا فمن الذى يؤخرك فى ديانا

باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة

حدثنا مسدد ومسلم بن إبراهيم قالوا: نا حماد، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أبي بكرة، ح وحدثنا محمد بن المثنى، نا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: نا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي: إن ابني هذا سيد وإني أرجو أن يصلح الله به بين فئتين من أمتي وقال عن^(١) حماد: ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين.

حدثنا الحسن بن علي، نا يزيد، أنا هشام، عن محمد قال: قال حذيفة ما أحد من الناس تدركه الفتنة إلا أنا أخافها عليه إلا

باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة

(حدثنا مسدد ومسلم بن إبراهيم قالوا: نا حماد، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أبي بكرة ح وحدثنا محمد بن المثنى، نا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: نا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي إن ابني هذا سيد وإني أرجو أن يصلح الله به بين فئتين من أمتي، وقال عن حماد راعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين) وقد وقع كما أخبر به صلى الله عليه وسلم بأن الحسن أمصلح بينه وبين معاوية وترك الخلافة وهذا المدح يدل على أن الكلام في الفتنة الذي يهيجها لا يجوز

(حدثنا الحسن بن علي، نا يزيد، أنا هشام، عن محمد قال: قال حذيفة ما أحد

محمد بن مسلمة فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تضرك الفتنة.

حدثنا عمرو بن مرزوق، نا^(١) شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن أبي بردة، عن ثعلبة بن ضبيعة قال: دخلنا على حذيفة فقال: إني لا أعرف رجلا لا تضره الفتن شيئاً قال: فخرجنا فإذا فسطاط

من الناس تدركه الفتنة (إلا أنا أخافها) أي الفتنة (عليه إلا محمد بن مسلمة فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تضرك الفتنة) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم قال له ذلك حين أتاه بعد قتله كعب بن الأشرف اليهودي وقد تقدمت قصة قتله .

(حدثنا عمرو بن مرزوق، نا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن أبي بردة، عن ثعلبة بن ضبيعة) قال في تهذيب التهذيب، هو ضبيعة بن حصين الثعلبي أبو ثعلبة ويقال ثعلبة بن ضبيعة) الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً في ذكر الفتنة من وجهين سماه في أحدهما ضبيعة وفي الآخر ثعلبة، وقد رجح البخاري وغيره أنه ضبيعة (قال: دخلنا على حذيفة فقال إني لا أعرف رجلا لا تضره الفتن شيئاً قال: فخرجنا فإذا فسطاط) أي خيمة (مضروب فدخلنا) أي الفسطاط (فإذا فيه محمد بن مسلمة فسألناه عن ذلك) أي عن اعتزاله الناس وإقامته في الصحراء (فقال) محمد ابن مسلمة (ما أريد أن يشتمل على شيء من أمصاركم حتى تنجلي) أي تزول الفتن (عما انجلت) ويرتفع الاختلاف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما قال، وقد روى محمد بن مسلمة قال: أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفاً وقال: قاتل

مضروب فدخلنا فإذا فيه محمد بن مسلمة فسألناه عن ذلك فقال ما أريد أن يشتمل على شيء من أمصاركم حتى تنجلي عما انجلت^(١)

حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن أشعث بن سليم عن أبي بردة، عن ضبيعة ابن حصين الثعلبي بمعناه^(٢).

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، نا ابن عليّة، عن يونس

به المشركين ما قاتلوا فإذا رأيت أمتي يضرب بعضهم بعضاً فأت به أحد أفاضرب به حتى ينكسر ثم اجلس في بيتك حتى تأنيك يد خاطئة أو منية قاضية وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين، سكن المدينة ثم سكن الربذة يعني بعد قتل عثمان قال الواقدي: مات بالمدينة في صفر سنة ٤٣ هـ وهو ابن ٧٧ سنة وقال ابن أبي داود قتله أهل الشام، دخل عليه رجل من أهل الشام من أهل الأردن وهو في داره فقتله.

(حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن أشعث بن سليم، عن أبي بردة، عن ضبيعة ابن حصين الثعلبي بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم.

(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، نا ابن عليّة، عن يونس، عن الحسن، عن قيس بن عباد) بضم المهملة وتخفيف الموحدة (قال: قلت لعليّ أخبرنا، عن مسيرك^(٣) هذا) أي إلى بلاد العراق (أعهد عهده إليك رسول الله صلى الله

(١) زاد في نسخة: قال أبو عوانة ضبيعة بن حصين الثعلبي

(٢) زاد في نسخة: عن حذيفة

(٣) ذكره صاحب دكينز أعمال، في ذيل وقعة الجمل،

عن الحسن عن قيس بن عباد قال قلت لعلي أخبرنا عن مسيرك هذا، أعهد عهدك إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم رأى رأي أئمة؟ قال: ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء، ولكنه رأى رأي أئمة

حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا القاسم بن الفضل عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب عمرو يعني ابن يحيى

عليه وسلم أم رأى رأي أئمة؟ قال: ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء من مسيرى إلى العراق أو وقوفى في المدينة (لكنه رأى رأي أئمة).

(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا القاسم بن الفضل، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق (أى تخرج) مارقة (أى جماعة خارجة، وهم الخوارج) عند فرقة من المسلمين) وهو افتراق جماعة على رضى الله عنه وجماعة معار يرضى الله عنه (يقتلها) أى الفرقة المارقة (أولى الطائفتين) أى من طائفتى على ومعاوية (بالحق) أى يقتلها من هو أقرب بالحق منهما وهم طائفة على فإنهم قتلوها.

باب في التخيير

أى التفضيل (بين الأنبياء عليهم السلام)

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، نا عمرو يعني ابن يحيى، عن أبيه)

عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخبروا بين الأنبياء

حدثنا حجاج ابن أبي يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس قالا : نا يعقوب ، نا أبي ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة قال قال رجل من اليهود والذي اصطفى موسى ، فرفع المسلم يده ، فاطم وجه اليهودي ، فذهب اليهودي إلى النبي ^{(صلى الله عليه}

يحيى (عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخبروا) أي لا تفضلوا (بين الأنبياء) فإنه ربما يفضى إلى التحقير وسوء الأدب .

(حدثنا حجاج ابن أبي يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس قالا : نا يعقوب ، نا أبي) إبراهيم بن سعد (عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رجل من اليهود والذي (الواو للقسم (اصطفى موسى) على العالمين (فرفع المسلم يده فاطم وجه اليهودي) وقال أتقول ذلك وفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذهب اليهودي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره) وشكى إليه ضرب المسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) تواضعاً (لا تخبروني) أي لا تفضلوني (على موسى فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق) من الصعق (فإذا موسى باطش في جانب العرش فلا أدري أكان من صعق فأفاق قبلي أم كان ممن استثنى الله تعالى) وهذا فصل

وسلم فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخبروني على موسى فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفتيق فإذا موسى باطش في جانب العرش ، فلا أدري أكان ممن "صعق فأفاق قبلي أم كان" ممن استثنى الله تعالى ، قال أبو داود : وحديث ابن يحيى أتم

حدثنا عمرو بن عثمان ، نا الوليد ، عن الأوزاعي عن أبي عمار عن عبد الله بن فروخ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم وأول من تنشق عنه ، الأرض ، وأول شافع ، وأول مشفع

جزىء والفضل الكلى لسيدنا رسول صلى الله عليه وسلم ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في تقريره قوله : والذي اصطفى موسى ، وكان فيه مساغ التأويل ، يحمل الفضل على الفضل الجزئي ، وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم في كلامه ففيه تنبيه على أن كلام العاقل يؤول ما أمكن ، ولا تنبغى المنازعة إذا أمكن ، الاحتراز عنها (قال أبو داود حديث ابن يحيى) وهو محمد بن يحيى شيخ المصنف (أتم)

(حدثنا عمرو بن عثمان ، نا الوليد عن الأوزاعي ، عن أبي عمار ، عن عبد الله بن فروخ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم وأول من تنشق عنه الأرض ، وأول شافع ، وأول مشفع) أى مقبول للشفاعة ،

حدثنا حفص بن عمر ، ناشعبة ، عن قتادة ، عن أبي العالية
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما ينبغي لعبد
أن يقول إني^(١) خير من يونس بن متى

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، نا محمد بن سلمة ، عن
محمد بن إسحاق ، عن إسماعيل بن حكيم ، عن القاسم بن محمد ،

(حدثنا حفص بن عمر ، ناشعبة ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير^(٢) من يونس
ابن متى) أى فى نفس مرتبة النبوة ومتى بفتح الميم وتشديد المثناة الفوقية اسم
والد يونس وقيل : اسم أمه ، ولعل وجه تخصيص^(٣) يونس لما وقع فى قصته فى
القرآن من تضجيره وتوليه كما قال تعالى : ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى
وهو مكظوم ، الآية يخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينسب أحد إليه
النقص نفسه بالذكر

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن
إسماعيل بن حكيم) هكذا فى جميع النسخ الموجودة من المجتبية والمصرية

(١) فى نسخة : أنا

(٢) أشكل على هذه الأحاديث : أنا سيد ولد آدم ولاخبر ، وأجاب عنه ابن

قتيبة فى التأويل .

(٣) وقال مولانا الرومى د فيه مافيه ، بأن لا تفضلونى بأن معراجى إلى السماء

ومعراجى فى بطن الحوت الخدمشوى دفر وإليه يشير كلام إمام الحرمين كما فى حياة

الحيوان ،

عن عبد الله بن جعفر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما ينبغي لنبي أن يقول : إني خير من يونس بن متى حدثنا زياد بن أيوب ، نا عبد الله بن إدريس عن مختار ابن فلفل يذكر عن أنس^(١) قال : قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا خير البرية : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك إبراهيم عليه السلام

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ومحمد بن خالد الشعيري

والمكتوبات الثلاثة من غير لفظ أبي ، إلا في السكافورية ونسخة العون فإن فيهما إسماعيل ابن أبي حكيم بزيادة لفظ أبي وهو الصواب وقد تقدم ترجمته في محله (عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما ينبغي لنبي أن يقول إني خير من يونس بن متى)

(حدثنا زياد بن أيوب نا عبد الله بن إدريس عن مختار بن فلفل يذكر عن أنس قال : قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك إبراهيم عليه السلام) وكان إبراهيم عليه السلام في زمانه خير البرية وكذلك في ما عدا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو خير البرية^(٢) مطلقاً بفضل كل (حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، ومحمد بن خالد الشعيري المعنى) أي

(١) زاد في نسخة : ابن مالك

(٢) وفي شرح الإقناع محمد إبراهيم موسى كليمه ، فعيسى فتوح أولو العزم

فاعلم ، قال وهم على الترتيب ا هـ

المعنى قالوا : ناعبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد ابن أبي سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري أتبع لعين^(١) هو أم لا ؟ وما أدري أعزير نبي هو أم لا ؟

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني ابن شهاب أن

معنى حديثهما واحد (قالوا : نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد ابن أبي سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري أتبع لعين^(٢) هو) أي ملعون (أم لا) وهذا قبل أن يوحى إليه في أمره ثم أعلمه الله بعد ذلك أنه أسلم فقد روى أحمد من حديث سهل الساعدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا تبعاً فإنه قد أسلم ، وروى الطبراني من حديث ابن عباس مثله ، وروى ابن مردويه من حديث أبي هريرة مثله (وما أدري أعزير نبي هو أم لا) ولعله أعلم بعد ذلك أنه نبي (حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني ابن شهاب أن أبا سلمة بن

(١) في نسخه : العين

(٢) فإن الأقوام نسبت إلى كليهما ، قال تعالى : قوم فرعون وعزا إليه أيضا ، فقال : أم خير أم قوم تبع ، وبسط صاحب الجمل في أحواله وأنه آمن بانبي صلى الله عليه وسلم قبل مجيئه بألف عام ، وهو تبع الإكبر أبو كريب واسمه أسعد وهو أول من كسا البيت وهو ملك اليمن وبسط فيه اه ، وفي الإكليل كل ملك من ملوك اليمن يسمى تبعاً لأن أهل الدنيا يتبعونه فهو في الجماهلية بمنزلة الخليفة في الإسلام فعلى هذا تبع بمعنى المتبوع ، وقيل : يسمى بذلك لأنهم يتبعون آباءهم في سيرتهم فهو بمعنى التابع اه

أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أنا أولى الناس بابن مريم الأنبياء وأولاد علات ، وليس بيني وبينه نبي

باب في رد الإرجاء

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا^(١) حماد ، أخبرنا^(٢) نا سهيل ،

عبد الرحمن أخبره أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أنا د أولى الناس) أى أقربهم (بابن مريم ، الأنبياء أولاد علات) وأولاد العلات من أبوهم واحد وأماتهم شتى ، فثبته أصول الدين من التوحيد وغيره بالأب ، وشبه فروع الدين المختلفة بالأمهات قال فى فتح الودود : والحديث لا ينافى قوله تعالى : إن أولى الناس بإبراهيم ، الآية لأن تلك الأولوية من حيث قرب الشريعة ، وهذا من حيث قرب العهد^(٣) (وليس بيني وبينه) أى بين عيسى (نبي)

باب في رد الإرجاء

وهو اعتقاد أنه لا يضر مع الإيمان معصية

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد أخبرنا سهيل ابن أبى صالح عن عبد الله

(١ ، ٢) فى نسخة : أنا

(٣) أشكل بما ورد بينهما نبيان وأجيب بأنه ليس نبي مشهور كذا فى الفتاوى

ابن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الإيمان بضع^(١) وسبعون، أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة العظم^(٢) عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان

حدثنا أحمد بن^(٣) حنبل حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني أبو جمره قال: سمعت ابن عباس قال: إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإيمان

ابن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الإيمان بضع وسبعون^(٤) (شعبة) أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة العظم عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان) وهذا الحديث يدل بظاهره على أن الأعمال داخلة في الإيمان سواء كان من عمل الجوارح أو القلب فإذا ترك الأعمال أو نقص فيها يضره ذلك .

(حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني يحيى بن سعيد، عن شعبة حدثني أبو جمره قال: سمعت ابن عباس قال: إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإيمان بالله قال: أتدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو (شهادة أن لا إله إلا الله وأن

(٢) في نسخة: الأذى

(١) في نسخة: بضعه

(٣) زاد في نسخة: عمده

(٤) اختلفت الروايات في ذكر هذا العدد بسطها العيني وبسط أيضا مصاديقها .

بالله قال: أتدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم
قال: شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة،
وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم .
حدثنا أحمد بن حنبل، ناوكيع، ناسفيان، عن أبي الزبير عن
جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بين العبد وبين
الكفر ترك الصلاة .

محمداً رسول الله) أى إفراز التوحيد والرسالة بصميم الاعتقاد (وإقام الصلاة
وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا الخمس من المغنم) فبين رسول الله
صلى الله عليه وسلم الإيمان وفسره بالشهادة وإيتاء هذه الأفعال من الصلاة
والصوم وغيرها فنبت أن الأعمال من اللسان والجوارح داخله فى الإيمان .
(حدثنا أحمد بن حنبل، ناوكيع، ناسفيان عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر) (١) أى الموصل والوصلة بينهما ترك
الصلاة) فجعل ترك الصلاة كفراً فنبت به أيضاً أن العمل داخل فى الإيمان
ولكن اتفق جميع أهل السنة من المحدثين والفقهاء واللتكلمين (٢) أن الأعمال
غير داخله فى الإيمان باعتبار كونها جزء منه فإذا ترك عمل من أعمال الإسلام
زال عنه الإيمان ويكون كفراً حقيقياً بل اتفقوا على أن الأعمال شرط
لكمال الإيمان فإذا ترك عمل من الأعمال المفروضة غير متكرر لا يكون كافراً
بل يكون فاسقاً

(١) وذكر الشيخ فى حجة الله البالغة . أنه عليه السلام شبه تارك الصلاة بالمهركين
وتارك الحج باليهود لأن الاولين لا يصلون والآخريين لا يحجون .
(٢) ذهب الخوارج الى أن مرتكب الكبيرة كافر وأجاب عن مستدلاتهم صاحب
شرح المواقف بالوسط فأرجع اليه ،

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري وعثمان ابن أبي شيبة المعنى قالانا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما توجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة قالوا : يا رسول الله فكيف الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى : وما كان الله ليضيع إيمانكم .

حدثنا مؤمل بن الفضل ، نا محمد بن شعيب بن شابور عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري وعثمان ابن أبي شيبة المعنى قالانا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما توجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة) في الصلاة بعد ما كان يتوجه إلى بيت المقدس (قالوا : يا رسول الله فكيف الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس فأنزل الله تعالى : وما كان الله ليضيع إيمانكم) أي صلاتكم إلى بيت المقدس فسمى الصلاة إيماناً فلم بذلك أن الصلاة داخلة في الإيمان

(حدثنا مؤمل بن الفضل ، نا محمد بن شعيب بن شابور عن يحيى بن الحارث عن القاسم ، عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله) أي من فعل ذلك الأفعال الصادرة من القلب والجوارح خالصاً لوجه الله تعالى (فقد استكمل الإيمان) فهذا الحديث يدل على أن هذه الأعمال مكملات للإيمان وأجزاء لكاملها

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذي لب منكن قالت: وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين بشهادة رجل وأما نقصان الدين فإن إحداهن تفطر رمضان وتقيم أياماً لا تصلي .

باب الدليل على الزيادة والنقصان

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذي لب) أى رجل ذى عقل (منكن) أى من النساء (قالت) أى بعض النسوة (وما نقصان العقل والدين قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين بشهادة رجل) أى شهادة إحداهما نصف شهادة رجل (وأما نقصان الدين فإن إحداهن تفطر رمضان) أى لا تصوم في أيام حيضها أو نفاسها (وتقيم أياماً) من أيام الحيض والنفاس (لا تصلي)

باب الدليل^(١) على الزيادة والنقصان

أى فى الإيمان، قال البخارى فى كتاب الإيمان: وهو قول وفعل ويزيد (١) المسألة بسطها الرازى فى التفسير، وحكى عنه شارح المواقف أن الخلاف لفظى الخ، وأجل الكلام على أبحاثه القارى وبسط أشد البسط العيني وصاحب الفتاوى الحديثة

حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو
عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً.

وينقص، قال الخافظ: والكلام هاهنا في المقامين أحدهما كونه قولاً وعملاً،
والثاني كونه يزيد وينقص، فأما القول فالمراد به النطق بشهادتين، وأما العمل
فالمراد به ما هو الأعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقاد والعبادات
ففراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند
الله تعالى فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان
وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله، ون هاهنا نشأ لهم القول بالزيادة
والنقص كما سيأتي، والمرجئة قالوا: هو اعتقاد، ونطق فقط، والكرامية قالوا: هو
نطق فقط، والمتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد، والفارق بينهم وبين السلف
أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته، والسلف جعلوها شرطاً في كماله وهذا كله
كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى، وأما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو
الإقرار فقط فن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا
إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود لهنم، وأما المقام الثاني فذهب السلف
إلى أن الإيمان يزيد وينقص، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا: في قيل ذلك
كان شكاً انتهى.

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكمل المؤمنين إيماناً
أحسنهم خلقاً) فحسن الخلق داخل في الإيمان بهذا الحديث فإيمان الذين أحسنوا
الخلق زائد على من دونهم في حسن الخلق فثبت زيادة الإيمان ونقصه.

حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، ح ونا إبراهيم بن
بشار، نا سفيان المعنى قالاً : نا معمر، عن الزهري، عن عامر
ابن سعد، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم بين الناس

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، ح ونا إبراهيم بن بشار، نا سفيان
المعنى قالاً : نا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قسم بين الناس قسماً) أى تقسيماً من المال فأعطى رجالاً
ولم يعط فلاناً (فقلت) له (أعط فلاناً) قال الحافظ : والرجل المتروك اسمه
جعيل بن سراقه الضمري سماه الواقدي في المغازي (فإنه مؤمن قال) صلى
الله عليه وسلم (أو مسلم) بإسكان الواو لا بفتحها فليل هي للتنويع وقال بعضهم
هي للقشريك وإنه أمره أن يقوطهما معاً لأنه أحوط ويرد هذان رواية ابن
الأعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال : لا تقل مؤمن بل مسلم، فوضح أنها
للإضراب وليس معناه الإنكار بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله
الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن لأن الإسلام معلوم بحكم^(٣) الظاهر
قاله الشيخ محي الدين، وحصل القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كاف يوسع
العطاء لمن أظهر الإسلام تالفاً، فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفه وترك جميلاً
وهو من المسلمين مع أن جميعاً سألوه خاطبه سعد في أمره لأنه كان يرى أن

(١) ويشكل عليه ما في كتاب التفسير من الترمذي ص ١٥٢ اذا رأيت
من يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالآيمان الخ، وجمع بينهما القارى بحمل الامر
على الظن والنهي على القطع؛ ويزيد الاشكال ما في أبواب الجائز من البخارى من
قصة عثمان؛ وقوله عليه السلام: ما أدري ما يفعل بي وحقق العيني أنه لا يجوز لاحد
بالجنة الا من نصر له

قسما فقات : أعط فلانا فإنه مؤمن قال : أو مسلم^(١) إني لأعطي
الرجل العطاء وغيره أحب إلى منه مخافة أن يكب على وجهه .
حدثنا محمد بن عبيد ، نا محمد بن ثور عن معمر قال : وأخبرني
الزهري عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه قال : أعطى

جميعا أحق منهم لما اختبره منه دونهم ، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة فأرشده
النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمرين ، أحدهما إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك
وحرمان جميع مع كونه أحب إليه ممن أعطى لأنه لو ترك إعطاء المؤانف لم
يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار ، ثانيهما إرشاده إلى التوقف عن الثناء
بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر قاله الحافظ في الفتح (إني لأعطي
الرجل العطاء وغيره أحب إلى منه مخافة أن يكب على وجهه) أي إن لم يعط فيرتد
فيدخل في النار ولفظ البخاري أن يكبه الله قال الحافظ : هو بفتح أوله وضم
الكاف يقال : أكب الرجل إذا أطرق وكبه غيره إذا قلبه وهذا على خلاف
القياس لأن الفعل اللازم يتعدى بالهمزة وهذا زيدت عليه فقصر أي عن
التعدية ، وقد ذكر البخاري هذا في كتاب الزكاة فقال : يقال أكب الرجل
إذا كان فعله غير واقع على أحد ، فإذا وقع الفعل قلت : كبه وكبيته وجاء نظير
هذا في أحرف يسيرة منهما أنصل ريش الطائر ونصلته وأنظمت البئر ونظفتمها
وحكى ابن الأعرابي في المتعدى كبه وأكبه معاً انتهى .

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا محمد بن ثور عن معمر قال : أخبرني

(١) زاد في نسخة : قلت أعط فلانا فإنه مؤمن قال أو مسلم

النبي صلى الله عليه وسلم رجالاتاً ولم يعط رجالاتاً منهم شيئاً
فقال سعد: يا رسول الله أعطيت فلاناً وفلاناً ولم تعط فلاناً
شيئاً وهو مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو مسلم حتى
أعادها سعد ثلاثاً والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: أو مسلم
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم إنى أعطى رجالاتاً وأدع من
هو أحب إلى منهم لا أعطيه شيئاً مخافة أن يكبوا فى النار على
وجوههم.

الزهرى عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه (سعد ابن أبى وقاص
قال : أعطى النبي صلى الله عليه وسلم رجالاتاً) كانوا من المؤلفة قلوبهم (ولم
يعط رجالاتاً منهم شيئاً) لأنه لم يكن من المؤلفة بل من المؤمنين المهاجرين
(فقال سعد يا رسول الله أعطيت فلاناً وفلاناً ولم تعط فلاناً شيئاً وهو مؤمن)
وظن سعد أن الأحق بالعطاء من هو كامل الإيمان (فقال النبي صلى الله
عليه وسلم أو مسلم) لأنك لم تشاهد منه إلا الانقياد الظاهرى وأما الاعتقاد
الباطنى لا سبيل لك إليه فكيف تشهد به (حتى أعادها سعد ثلاثاً والنبي صلى
الله عليه وسلم يقول : أو مسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم إنى أعطى رجالاتاً
وأدع من هو أحب إلى منهم لا أعطيه شيئاً) لاعتمادى على إيمانه وأعطيهم
(مخافة أن يكبوا فى النار) أى يخروا فيها (على وجوههم) إذالم يعطوا فلعلهم
يرتدون عن الإسلام قال الحافظ : وفيه الرد على غلاة المرجئة فى اكتفائهم
فى الإيمان بنطق اللسان

حدثنا محمد بن عبيد، نا ابن ثور، عن معمر قال: وقال
الزهري قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا قال: نرى أن
الإسلام الكلمة، والإيمان العمل به .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة قال واقد بن عبد الله
أخبرني عن أبيه أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله

(حدثنا محمد بن عبيد، نا أبو ثور عن معمر قال وقال الزهري) في قوله تعالى
قالت الأعراب آمنا (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا قال) الزهري (نرى)
في معناه (أن الإسلام الكلمة) أي النطق بالشهادتين (والإيمان العمل به) من
الاعتقاد وأعمال الجوارح

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة قال) شعبة (واقد بن عبد الله) هو واقد
ابن محمد بن زيد بن عبد الله نسب لجد أبيه، عن أبيه عن ابن عمر حديث لا ترجعوا
بعدي كفاراً وعنه شعبة قاله أبو داود، عن أبي الوليد عنه وقال غندر عن
شعبة، عن واقد بن محمد وسياتي، وقال الحافظ في واقد بن محمد: قال أحمد
وأبو داود وابن معين: ثقة، وقال ابن معين مرة أخرى: صالح الحديث وقال
أبو حاتم: لا بأس به ثقة يحتج بحديثه قلت: وذكره ابن حبان في الثقات،
انتهى وهو مبتدأ خبره (أخبرني عن أبيه) وهو محمد بن زيد بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، روى عن العبادلة الأربعة جده عبد الله
وابن عمرو وابن عباس وابن الزبير وعنه بنوه الخمسة عاصم وواقد وعمر
وأبو بكر وزيد، قال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: قلت ثقة يحتج

عليه وسلم أنه قال : لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض .

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا جرير ، عن فضيل بن غزوان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أيما رجل مسلم أ كفر رجلاً مسلماً فإن كان كافراً وإلا كان هو الكافر .

بحديثه قال نعم (أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) قال الخطابي : هذا يتناول على وجهين أحدهما أن يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه فكفر به نفسه أى سترها وأصل الكفر الستر ويقال : سمي الكافر كافراً لستره نعمة الله عز وجل عليه وقال بعضهم : معناه لا ترجعوا بعدى فرأ مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض فتكونوا في ذلك مضاهين للكفار فإن الكفار متمادون يضرب بعضهم رقاب بعض والمؤمنون متواخون يحصن بعضهم دماء بعض قاله الخطابي ومناسبة الحديث بالباب في المعنى الثاني .
(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا جرير ، عن فضيل بن غزوان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مسلم أ كفر رجلاً مسلماً) أى نسب الكفر إليه (فإن كان كافراً وإلا) أى وإن لم يكن الرجل كافراً (كان هو) أى المكفر (هو الكافر) أى يخاف عليه شوم تكفيره ووباله .

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، ناعبد الله بن نمير ، ناالأعمش
عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن عمرو قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه فهو منافق
خالص ومن كانت^(١) فيه خلة منهن كان^(٢) فيه خلة من نفاق

(حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، ناعبد الله بن نمير ، ناالأعمش ، عن عبد الله
بن مرة عن مسروق . عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أربع) أى أربع خصال (من كن فيه فهو منافق خالص ، ومن
كانت فيه خلة) أى خصلة واحدة (منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها)
أحدها (إذا حدث كذب) وثانيها (إذا وعد أخلف^(٣)) وثالثها (إذا
عاهد غدر) ورابعها (إذا خاصم فجر) أى تكلم بالفحش والفجور والسب
قال النووي : هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا^(٤) من حيث أن هذه
الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره قال : وليس فيه إشكال
بل معناه صحيح والذي قاله المحققون أن معناه أن هذه خصال نفاق وصاحبها
شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتعلق بأخلاقهم قلت : ومحصل هذا الجواب
الحل في التسمية على المجاز أى صاحب هذه الخصال كالتفاق وهو بناء على أن
المراد بالنفاق نفاق الكافر وقد قيل في الجواب عنه إن المراد بالنفاق نفاق
العمل ، وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر رضى الله عنه لخديفة :

(٢) في نسخة : كانت

(١) في نسخة : كان

(٣) إذا كان الإخلاف من قصده عند الوعد كذا قال العيني ،

(٤) وذكر العيني لهذا الاشكال ثمانية أجوبة .

حتى يدعمها إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر .

حدثنا أبو صالح الأنطاكي ، نا أبو إسحاق^(١) الفزارى ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا

هل تعلم في شيء من الاتفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكافر ، وإنما أراد نفاق العمل ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث كسدا في الفتح

(حدثنا أبو صالح الأنطاكي ، نا أبو إسحاق الفزارى ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن) كامل الإيمان أو محمول على المستحل (ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد) قال الحافظ : قيد نفي الإيمان بحالة ارتكابه لها ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه هذا هو الظاهر ويحتمل أن يكون المعنى أن زوال ذلك إنما هو إذا أفلح الاقلاع الكلى وأما لو فرغ وهو مصر على تلك المعصية فهو كالمرتكب فينتجه أن نفي الإيمان عنه يستمر انتهى . وقال الحافظ في محل آخر : قال القزويني بعد تخرجه حديث أبي هريرة وحكاية تأويل لا يزني الزاني وهو مؤمن لا نعلم أحداً كفر أحد بالزنا والسرقه والشرب يعنى بمن يعتمد بخلافه قال : وقد روى

يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد .

حدثنا إسحاق بن سويد الرعلى، نا ابن^(١) أبي مریم، أنا نافع يعنى
ابن يزيد، حدثنى ابن الهاد أن سعيد ابن أبي سعيد المقبرى حدثه
أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
إذا زنا الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة فإذا انقلع^(٢)
رجع إليه الإيمان .

عن أبي جعفر يعنى الباقر أنه قال: في هذا خرج من الإيمان إلى الإسلام، يعنى
أنه جعل الإيمان أخص من الإسلام ، فإذا خرج من الإيمان بقى في الإسلام
وهذا يوافق قول الجمهور أن المراد بالإيمان هنا كاله لا أصله انتهى ، والتوبة
معروضة بعد أى لو رجع عنها إلى الله سبحانه وتاب تاب الله عليه

(حدثنا إسحاق بن سويد الرعلى نا ابن أبي مریم) أى سعيد بن الحكم (أنا
نافع يعنى ابن يزيد، حدثنى ابن الهاد أن سعيد ابن أبي سعيد المقبرى حدثه أنه
سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زنى الرجل خرج
منه الإيمان) أى نوره وبهائه وكاله (كان عليه كالظلة) أى كالسقف والسحابة
فإذا انقلع أى من الزنا (رجع إليه الإيمان)

(١) زاد في نسخة: ابراهيم

(٢) في نسخة: أقلع

باب في القدر

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا عبد العزيز ابن أبي حازم ،
حدثني بمني ، عن أبيه ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

باب في القدر^(١)

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا عبد العزيز ابن أبي حازم) يقول موسى بن
إسماعيل (حدثني) شيخي عبد العزيز (بمني عن أبيه) أبي حازم (عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : القدرية) أي الذين ينكرون القدر
(مجوس هذه الأمة) فإن المجوس قائلون بمخالقين ، وهما النور والظلمة ، خالق
الخير النور وخالق الشر الظلمة ، والقدرية كذلك ، فانهم يقولون إن خالق الخير
هو الله تعالى وخالق الشر غيره وجميع المخلوقات من الخير والشر والقبائح
مخلوق لله سبحانه وتعالى لا شريك له غيره (إن مرضوا فلا تعودوهم وإن
ماتوا فلا تشهدوهم) ، أي لا تحضروا جنازهم ، قال في الدرجات : هذا أحد أحاديث
انقدها سراج الدين القزويني على المصاييح وزعم أنه موضوع ، وقال الحافظ
ابن حجر : فيما تعقبه عليه هذا حسنه الترمذي وصححه الحاكم ورجاله رجال
الصحيح إلا أن له علتين الأولى الإختلاف من بعض رواته عن عبد العزيز

(١) وجمع بين أحاديث القدر ابن قتيبة في التأويل وابن حجر في الفتاوى الحديثة
وكتب مرزا مظهر جانجا ناز في مکتوباته أن أفعالنا مخلوقة منه فكيف الاختيار .
وليست هي كحركات المرتمش بل صادرة بالقصد والاختيار فكيف الجبر فالأمرين
الأميرين وهو التوسط بين الجبرية والقدرية ولذا قال الحسن البصري : لا جبر ولا تفويض
لكن الأمر بين أمرين

وسلم قال القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم،
وإن ماتوا فلا تشهدوهم .

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن عمر بن محمد ، عن عمر
مولى غفرة ، عن رجل من الأنصار ، عن حذيفة قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : لكل أمة مجوس ، ومجوس هذه الأمة
الذين يقولون لا قدر ، من مات منهم فلا تشهدوا جنازته

ابن أبي حازم فقال : عن نافع ، عن ابن عمر ، والأخرى ما ذكره المنذرى وغيره من
أن سنده منقطع لأن أبا حازم لم يسمع من ابن عمر رضى الله عنه فالجواب عن
الثانية أن أبا الحسن بن القطان القابسي الحافظ صحح سنده فقال : إن أبا حازم
عاصر ابن عمر فكان معه بطيبة ومسلم يستثنى الاتصال بالمعاصرة فهو صحيح على
شرطه ، وعن الأولى أن زكريا بن منظور وصف بالوهم فلعلمه وهم فأبدل راويا
بآخر وعلى تقدير عدم وهمه فلعبد العزيز به شيخان ، فإذا تقرر هذا لم يسع
الحكم عليه بوضع .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن عمر بن محمد ، عن عمر مولى غفرة
عن رجل من الأنصار ، عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل
أمة مجوس ، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر) أى ينكرون القدر وهم
الذين يقولون بأن خالق الخير هو الله تعالى ، وخالق الشر العبد (من مات منهم
فلا تشهدوا جنازته ، ومن مرض منهم فلا تعودوهم ، وهم شيعة الدجال وحق

ومن مرض منهم فلا تعودوهم^(١)، وهم شيعة الدجال وحق على الله أن يلحقهم بالدجال^(٢)

حدثنا مسدد أن يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد حدثناهم قالوا :
نا عوف ، ناقسامة بن زهير ، نا أبو موسى الأشعري قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله خلق آدم من قبضة
قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض
جاء منهم الأبيض والأحمر والأسود وبين ذلك والسهل

على الله أن يلحقهم بالدجال) قال المنذرى : وعمر مولى غفرة لا يحتاج بحديثه
ورجل من الأنصار مجمول ، وقد روى من طريق آخر عن حذيفة لا يثبت

(حدثنا مسدد أن يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد حدثناهم قالوا : نا عوف)
الأعرابي (ناقسامة بن زهير) المازني التيمي البصري قال العجلي : بصري
تابع ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله له عند أبي داود والترمذي حديث
أبي موسى في خلق آدم وذكره ابن حبان في الثقات (نا أبو موسى الأشعري
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من
جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض) باعتبار ظاهر اللون والطبيعة
(جاء منهم الأبيض والأحمر والأسود وبين ذلك والسهل) الذين

(١) في نسخة : تعودوه

(٢) أول الجزء الثلاثين في تجزية الخطيب البغدادي

والحزن والخبيث، والطيب زاد في حديث يحيى وبين ذلك
والأخبار في حديث يزيد

حدثنا مسدد بن مسرهد، نا المعتمر قال: سمعت منصور بن
المعتمر يحدث عن سعد بن عبيدة، عن عبد الله بن حبيب
أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: كنا في جنازة فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيقع الغرقد فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجلس ومعه مخضرة فجعل ينكت بالمخضرة في

(والحزن) الشديد الخلق (والخبيث والطيب زاد في حديث يحيى وبين
ذلك والأخبار) أى ألفاظ الحديث (في حديث يزيد).

(حدثنا مسدد بن مسرهد، نا المعتمر بن سليمان قال: سمعت منصور بن
المعتمر) بن عبد الله (يحدث عن سعد بن عبيدة، يحدث عن عبد الله بن
حبيب أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: كنا في جنازة) أى في تشييعها
ودفنها (فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيقع الغرقد) الغرقد نوع من الشجر كان
بالبيقع فأضيف إليه (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ومعه مخضرة)
وهو ما يتوكأ عليه نحو العصا والسوط قال في فتح الودود مخضرة بكسر ميم
وفتح صاد حصى أو قضيب يكون بيد الملك إذا تكلم، أو الخطيب إذا خطب
انتهى (فجعل ينكت بالمخضرة في الأرض) منكساً رأسه (ثم رفع رأسه فقال:
ما منكم من أحد، ما من نفس منقوسة إلا قد كتب الله مكانها من النار أو من
الجنة إلا قد كتبت سعيدة أو شقية قال) علي (فقال رجل من القوم) لم أقف
علي تسميته (يا نبي الله أو لا نكث) أى نكث معتمدين (علي كتابنا وندع
العمل في كان) في كتاب الله وعلمه (من أهل الصمادة ليكونن إلى الصمادة)

الأرض ثم رفع رأسه فقال ما منكم من أحد ما من نفس منقوصة
إلا قد كتب^(١) الله مكانها من النار أو من الجنة إلا قد كتبت^(٢)
سعيدة أو شقية قال فقال رجل من القوم يا نبي الله أو لا^(٣)
نمكث على كتابنا وندع العمل فمن كان من أهل السعادة
ليكونن إلى السعادة ومن كان منا من أهل الشقوة^(٤) ليكونن
إلى الشقوة فقال اعملوا فكل ميسر^(٥) أما أهل السعادة فييسرون
للسعادة وأما أهل الشقوة فييسرون للشقوة ثم قال نبي الله صلى
الله عليه وسلم فاما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره

أى إلى الجنة (ومن كان منا من أهل الشقوة ليكونن إلى الشقوة) أى إلى النار
(فقال) صلى الله عليه وسلم (اعملوا فكل ميسر) أى لما خلق من أجله (أما
أهل السعادة فييسرون للسعادة) أى لعملها (وأما أهل الشقوة فييسرون
لشقوة) أى لعمل الشقوة (ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فاما من أعطى)
أى حق الله تعالى من المال (واتقى) أى عن الكفر والمعاصي (وصدق بالحسنى
أى بكلمة لا إله إلا الله (فسنيسره لليسرى) أى فسنهبؤه للخلة التى تؤدى إلى
يسر وراحة (وأما من بخل) بماله من أداء حقوته (واستغنى) بشهوات

- (١) فى نسخة : بدله كتب
(٢) فى نسخة : بدله : أفلا
(٣) فى نسخة : بدله الشقاوة
(٤) فى نسخة : بدله الشقاوة
(٥) زاد فى نسخة لما خلق له

لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فنيذره
للعسرى .

حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا كهمس عن ابن بريدة
عني يحيى بن يعمر كان أول من قال ^(١) في القدر بالبصرة
معبد الجهني فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري
حاجين أو معتمرين فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفى الله

الدنيا عن نعيم العقبي (وكذب بالحسنى) أى بكلمة التوحيد (فنيذره للعسرى)
أى للخلعة المؤدية إلى العسر والشدة ودخول النار.

(حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي) أى معاذ (نا كهمس عن ابن بريدة، عن
يحيى بن يعمر قال كان أول من تكلم في القدر) أى في إنكاره (بالبصرة معبد
الجهني ^(٢)) يقال إنه ابن عبد الله بن عكيم، ويقال ابن عبد الله ابن عويم، ويقال
ابن خالد كان رأساً في القدر، قدم المدينة فأفسد بها ناساً، كان الحسن البصرى
يقول: إياكم ومعبداً فإنه ضال مضل قال العجلي: تابعى ثقة كان لا يتم بالكذب
قتله الحجاج سنة ثمانين أو بعدها (فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري
حاجين أو معتمرين فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لسكان خيراً فسألناه عما يقول هؤلاء) أى القدريون معبد وأصحابه

(١) زاد في نسخة: تكلم

(٢) بسط في التهذيب من رواية ابن ماجه .

تعالى لنا عبد الله بن عمر داخل في المسجد فاكتنفته أنا وصاحبي
فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلى ، فقلت : أبا عبد الرحمن
إنه قد ظهر قبلنا ناس^(١) يقرءون القرآن ويتفقرون^(٢) العلم
ويزعمون أن لا قدر و الأمر انف فقال إذا^(٣) لقيت أولئك
فأخبرهم أني برىء منهم وهم برءاء مني والذي يحلف به عبد الله^(٤)

(في القدر) أي في إنكاره (فوق الله سبحانه وتعالى لنا عبد الله بن عمر داخل)
أي حال كونه داخل (في المسجد فاكتنفته) أي أحاطته (أنا وصاحبي فظننت
أن صاحبي سيكل) أي يفوض (الكلام إلى فقلت) يا (أبا عبد الرحمن)
كنية ابن عمر (أنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتفقرون) أي يتبعون
(العلم ويزعمون أن لا قدر وأن الأمر انف) أي مستأنف لم يتقدم شيء من
قدر (فقال) ابن عمر (إذا لقيت أولئك) أي القدرين (فأخبرهم أني برىء منهم
وهم برءاء مني) أي ليس بيني وبينهم تعاق (والذي يحلف به عبد الله لو أن
لأحدهم ذهباً مثل أحد فأنفقه ما قبله الله منه) لأنه لا يقبل إلا من المؤمن (حتى
يؤمن بالقدر ثم قال^(٥) حدثني عمر بن الخطاب قال: بينا نحن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل) أي في صورة الرجل وهو جبرائيل
عليه السلام (شديد بياض الثياب ، شديد سراد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر)

(١) في نسخة : بدله أناس

(٢) في نسخة : بدله يتفقرون

(٣) في نسخة : بدله فإذا

(٤) في نسخة : عبد الله بن عمر

(٥) مستدلاً على أن الإيمان بالقدر داخل في حد الإيمان كذا في الكوكب

لو أن لي أحدهم ذهباً مثل أحد فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن
بالقدر ثم قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: بينا^(١) نحن عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذ^(٢) طلع علينا رجل شديد بياض الثياب
شديد سواد الشعر، لا يرى^(٣) عليه أثر السفر ولا يعرفه حتى جلس

حتى تعلم أنه غريب (ولا نعرفه حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسند
أى ألقى (ركبتيه ووضع كفيه على خذي) أى نخذي نفسه متأدياً أو نخذي رسول
الله صلى الله عليه وسلم متبسطاً (فقال يا محمد أخبرني عن الإسلام^(٤)) قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله (أى تقر
بالشهادتين التوحيد والرسالة) وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحتج
البيت إن استطعت إليه سبيلاً قال) الرجل (صدقت قال) عمر (فحجبتنا له
يسأله ويصدقه) ووجه التعجب أن السؤال يدل على عدم علمه والتصديق
يقضى عليه (قال: فأخبرني عن الإيمان قال: أن تؤمن) أى تصدق (بالله
وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر) أى يوم القيامة (وتؤمن بالقدر خيره
وشره قال) الرجل (صدقت قال) أى الرجل (فأخبرني عن الإحسان) أى
الذى يمدحه الله تعالى في كتابه وحث عباده على تحصيله^(٥) (قال أن تعبد الله
كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال) الرجل (فأخبرني عن الساعة) أى

(١) في نسخة: بدله: بينا (٢) في نسخة: بدله إذا طلع

(٣) في نسخة: لا ترى

(٤) اختلاف في أنه هل يطابق على سائر المال أو يختص بهذه الأمة كذا في الفتاوى

الحديثة .

(٥) بسط على مراتب الإحسان في عمدة القارى والمرقاة والكواكب

إلى رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم فأسند ركبته إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه فقال^(٢) يا محمد أخبرني عن الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، قال: صدقة قال: فوجدنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرني عن الإيمان قال:

عن وقت قيامها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما المستول عنها) أى عن الساعة (بأعلم من السائل) أى است بأعلم فيها منك يعنى كما أنت لا تعلم أنا كذلك لا أعلم لقوله تعالى: وعنده علم الساعة (قال فأخبرني عن أماراتها؟ قال أن تلد الأمة ربتها) قال القارى: فسر هذا القول كثير من الناس أن السبي يكثر بعد اتساع رقعة الإسلام فيستولد الناس إمامهم فيكون الولد كالسيد لأمه لأن ملكها راجع إليه فى التقدير، وذلك إشارة إلى قوة الدين واستيلاء المسلمين وهى من الإمارات لأن بلوغ الغاية منذر بالتراجع والانحطاط. المؤذن بقيام الساعة، أو أن الأعزة تصير أذلة، لأن الأم مربية للولد ومدبرة أمره فإذا صار الولد ربها سبياً إذا كان بنتاً ينقلب الأمر، كما أن القرينة الثانية على عكس ذلك، وهى أن الأذلة ينقلبون أعزة ملوك الأرض فيتلام المعطوفات وقيل سمى ولدها سيدها لأن له ولائها بأرثه له عن أبيه إذا مات أو أنه كسيدها لصيرورة مال أبيه إليه غالباً فتصير أمه كأنها أمته وقيل: معناه أن الإمام تلدن

(١) فى نسخة بدله: النبي

(٢) فى نسخة بدله: وقال

أن تو من بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن
 بالقدر خيره وشره قال: صدقت، فأخبرني عن الإحسان؟ قال: أن
 تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال فأخبرني عن
 الساعة؟ قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل، قال: فأخبرني عن
 أماراتها^(١) قال أن تلد الأمة برتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة

الملوك فتكون أمه من جملة رعيته ويقرب منه القول بأن السبي إذا كثير قد
 يسبي الولد صغيراً ويصير رئيساً بل ملكاً ثم يسبي أمه فيشتريها عالماً أو جاهلاً
 بها، ثم يستخدمها وقد يطؤها أو يعتقها ويتزوجها، وقيل: معناه فساد الأحوال
 بكثرة بيع أمهات الأولاد فتزد في أيدي المشتريين حتى يشتريها إنهما أو يطأها
 وهو لا يعلم، وقيل معناه الإشارة إلى كثرة عقوق الأولاد فيعامل الولد أمه
 معاملة السيد أمته من الخدمة وغيرها وخص بولد الأمة لأن العقوق فيه أغلب (وأن
 ترى) خطاب عام (الحفاة) بضم الحاء جمع الحافي وهو من لانعل له (العراة)
 جمع العاري وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفاً (العالة) جمع
 عائل وهو الفقير (رعاء) بكسر الراء والمد جمع راع (الشاء) جمع شاة
 (يتطاولون في البنيان) أي يتفاخرون في ارتفاعه وكثرته، معناه أن أهل البادية
 أشباههم من أهل الفاقة تبسط لهم الدنيا ملكاً أو ملكاً فيتوطنون البلاد
 ويبنون القصور المرتفعة ويتباهون فيها، فهو إشارة إلى تغلب الأزدال وتذال
 الأشراف وتولى الرياسة من لا يستحقها وتعامل السياسة من لا يستحسنها (قال)
 عمر (ثم انطلق) الرجل السائل (فلبثت ثلاثاً) وفي رواية فلبثت ملياً أي

(١) في نسخة: بدله أمارتها

(٢) في نسخة: ثلاثة أيام وفي نسخة: ملياً

رعاء الشاء يتطاولون في البنيان، قال: ثم انطلق فلبثت ثلاثاً^(١)، ثم قال يا عمر هل تدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم

حدثنا مسدد، نا يحيى، عن^(٢) عثمان بن غياث: حدثني عبد الله بن بريده عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالوا لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا له القدر وما يقولون فيه فذكر نحوه زاد قال وسأله رجل من مزينة أو جهينة فقال يا رسول الله فيما نعمل أفي شيء قد خلا و^(٣) مضى أو في شيء

زماناً (ثم قال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عمر هل تدري) أي أتعلم (من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنه جبرائيل أتاكم يعلمكم دينكم).

(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن عثمان بن غياث) الراسبي، ويقال الزهراني البصرى قال البخارى: عن علي بن المدنى له نحو عشرة أحاديث قال أحمد: ثقة كان يرى الإرجاء وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق وذكره ابن حبان: في الثقات (حدثني عبد الله بن بريده، عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالوا: لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا له) أي لابن عمر (القدر وما يقولون) القدرية (فيه) أي القدر من الإنكار (فذكر نحوه زاد) عثمان بن غياث (قال وسأله) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (رجل) لم أقف على اسمه (من مزينة أو جهينة) شك من الراوى (فقال: يا رسول الله فيما نعمل أفي

(١) في نسخة: ثلاثة أيام، وفي نسخة مليا

(٢) في نسخة بدله: أو

(٣) في نسخة: بدله نا

يستأنف الآن قال: في شيء قد خلا ومضى، فقال الرجل أو بعض القوم: ففيم العمل؟ قال إن أهل الجنة ميسرون^(١) لعمل الجنة وإن أهل النار ميسرون^(٢) لعمل أهل النار

حدثنا محمود بن خالد الفريابي عن سفيان قال: نا علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابن يعمر بهذا الحديث يزيد وينقص قال فما الإسلام قال إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والإغتسال من الجنابة قال أبو داود علقمة مرجىء

شيء قد خلا ومضى) في تقدير الله سبحانه وتعالى (أوفي شيء يستأنف الآن) ولم يمض فيه قدر (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (في شيء قد خلا ومضى فقال الرجل) السائل الجهل أو المزني (أو بعض القوم) شك من الراوي (ففيم العمل) أي أي شيء يفيد العمل؟ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أهل الجنة ميسرون) أي موفقون (لعمل أهل الجنة، وإن أهل النار ميسرون) أي ميبأون (لعمل أهل النار).

(حدثنا محمود بن خالد، نا الفريابي عن سفيان قال: نا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابن يعمر بهذا الحديث) المتقدم (يزيد وينقص) أي علقمة ابن مرثد (قال فما الإسلام قال إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاعْتِسال من الجنابة) فزاد الاعتسال من الجنابة (قال أبو داود علقمة) بن مرثد المذكور (مرجىء)

حدثنا عثمان ابن أنى شيبه ، نا جرير ، عن أنى فروة الهمداني ، عن أنى زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أنى ذر وأنى هريرة قالوا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين^(١) ظهري أصحابه فيجىء الغريب فلا يدرى أيهم هو حتى يسأل^(٢) فطلبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه قال : فبيننا له دكاناً من طين فجلس عليه وكنا نجلس بجانبه وذكر نحو هذا الخبر فأقبل رجل وذكر

(حدثنا عثمان ابن أنى شيبه ، نا جرير عن أنى فروة الهمداني ، عن أنى زرعة ابن عمرو بن جرير عن أنى ذرو أنى هريرة قالوا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهري أصحابه) ولفظ ظهري مقحم (فيجىء الغريب) من الخارج (فلا يدرى أيهم هو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى يسأل فطلبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعل له مجلساً) محل جلوس يمتاز (ليعرفه الغريب إذا أتاه) ولا يحتاج إلى السؤال (قال) أى كل واحد من أنى ذرو أنى هريرة (فبيننا له دكاناً) أى محلاً مرتفعاً (من طين فجلس عليه وكنا نجلس بجانبه وذكر نحو هذا الخبر) المتقدم (قال فأقبل رجل وذكر هيئته حتى سلم من طرف السماط) أى الجماعة من الناس (فقال) بعد ما سلم على الناس : (السلام عليك يا محمد) وكان هذا السلام ثانياً تخصيصاً له عليه الصلاة والسلام

(١) فى نسخة : بين ظهري

(٢) زاد فى نسخة : قال

هيئته حتى سلم من طرف السماء فقال: السلام عليك يا محمد
قال: فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي سنان، عن وهب
ابن خالد الحمصي، عن ابن الديلمي قال: أتيت إلى أبي بن كعب
فقلت له: وقع في نفسي شيء من القدر فحدثني بشيء لعل الله
تعالى أن يذهب من قلبي فقال لو أن الله تعالى عذب أهل سماواته
وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت

بعد ما سلم على القوم عموماً كما يفيد قوله من طرف السماء (قال: فرد عليه النبي
صلى الله عليه وسلم) السلام

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان عن أبي سنان عن وهب بن خالد الحمصي
عن أبي الديلمي) هو عبد الله بن فيروز (قال أتيت إلى أبي بن كعب فقلت
له وقع في نفسي شيء من (الشبهة في) القدر) والإنكار به (فحدثني بشيء لعل
الله تعالى أن يذهب) أي يزيله من قلبي (فقال) أبي بن كعب (لو أن الله تعالى
عذب أهل سماواته) من الملائكة (وأهل أرضه) من الجن والانس (عذبهم
وهو غير ظالم لهم) لأنه متصرف في ملكه (ولو رحمهم) أي جميعاً من المؤمنين
والكفار (كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في
سبيل الله تعالى ما قبله الله تعالى منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم
يكن ليخطئك) أي يجاوزك (وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على
غير هذا) الاعتقاد (لدخلت النار قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل
ذلك) أي مثل ما قاله أبي بن كعب (قال) ابن الديلمي (ثم أتيت حذيفة

رحمته^(١) خير ألهم من أعمالهم ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله تعالى ما قبله الله تعالى منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخات النار، قال : ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال : مثل ذلك، قال : ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك، قال : ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .

حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي، نا يحيى بن حسان، نا الوليد ابن رباح، عن إبراهيم ابن أبي عبلة، عن أبي حفصة قال : قال عبادة بن الصامت لابنه : يا بني إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان

ابن اليمان فقال) حذيفة (مثل ذلك قال . ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك) والفرق بين أقوالهم أن ابن كعب وحذيفة وابن مسعود ذكروا قولهم، وأما زيد بن ثابت فحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً مرفوعاً

(حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي، نا يحيى بن حسان ، نا الوليد بن رباح، عن إبراهيم ابن أبي عبلة) بسكون المرحة اسمه شمر بكسر المعجمة ابن يقظان بن عبد الله المرتحل أبو إسماعيل ويقال : أبو سعيد الرهلي وقيل : الدهشقي قال ابن معين ودحيم ويعقوب بن سفيان والنسائي : ثقة وقال ابن المديني : كان أحد الثقات وقال

حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أول ما خلق الله تعالى القلم، وقال (١) له اكتب فقال (٢) رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة يا بني

أبو حاتم؛ صدوق وقال الدارقطني: الطرق إليه ليست تصفو، وهو ثقة لا يخالف الثقات إذا روى عنه ثقة (عن أبي حفصة) هو حبيش بن شريح الحديثي ويقال: أبو حفص الشامي روى له أبو داود حديثاً واحداً أول ما خلق الله القلم وفي إسناده اختلاف قلت: ذكره أبو نعيم في الصحابة وصح أنه تابعي وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال: كان من أهل القدس (قال: قال عبادة بن الصامت لابنه (٣) يا بني إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أول ما خلق (٤) الله تعالى

(١) في نسخة بدله : فقال

(٢) في نسخة قال : يارب

(٣) وكان وصية منه لابنه كما في رواية أخرى

(٤) قال القاري : القلم بالرفع هو ظاهر ، وروى بالنصب ، وقال بعض المغاربة الرفع هو الرواية ، فإن صح النصب كان على لغة من ينصب خبر إن ، وقال المالكي :

«يجوز نصبه بتقدير كان على مذهب السكسائي، قال المغربي : لا يجوز أن يكون القلم مفعول خلق لأن المراد أن القلم أول مخلوق، وإذا جعلته مفعولاً ينبغى أن تسقط الفاء من قوله فقال الخ ثم قال أيضاً : ان الأولوية إضافية لأنه بعد خلق العرش والماء الريح، والأول الحقيقي نور محمد صلى الله عليه وسلم اه مختصراً ، وشيء منه في هامش السنن الكبرى، في مبدأ سورة المود والفتاوى الحديثية، اه

إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من مات على غير هذا فليس مني.

حدثنا مسدد، ناسفيان^(١) ح ونا أحمد بن صالح المعنى قال: ناسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار سمع طاوساً^(٢) يقول: سمعت أبا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم أنت أبونا^(٣) خيبتنا^(٤) وأخرجتنا من الجنة، فقال آدم: أنت موسى اصطفاك الله بكلامه^(٥) وخط

القلم فقال له اكتب فقال القلم (رب وماذا اكتب قال) الله عز وجل (اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة^(٦)) يابني إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من مات على غير هذا الاعتقاد (فليس مني)

(حدثنا مسدد، ناسفيان، ح ونا أحمد بن صالح المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قال ناسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار) أنه (سمع طاوساً يقول سمعت أبا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى فقال موسى

(١) فى نسخة : سفيان بن عيينة

(٢) فى نسخة : بدله طاوس (٣) زاد فى نسخة : إنك أبونا

(٤) فى نسخة : بدله خنتنا (٥) فى نسخة بدله : لكلامه

(٦) لا إشكال فى رواية أبى داود ولفظ الترمذى إلى الأبد شكل لأن الأبد لانهائية له ، فكيف يحصر ووجه القارى بعده توجيهات أحسنها أن المراد بالأبد للقيامة ليرجع إلى حديث أبى داود هذا .

لك بيده التوراة تلومني^(١) على أمر^(٢) قدره على قبل أن يخلفني
بأربعين سنة فحج آدم موسى^(٣) قال أحمد بن صالح عن عمرو
عن طاوس سمع أبا هريرة .

يا آدم أنت أبونا خيبتنا (أى أوقمتنا في الخيبة والخسران) وأخرجتنا من
الجنة^(٤) بأكل الشجرة فلو لم تأكل الشجرة لم تقع في الخيبة (فقال آدم أنت
موسى اصطفاك الله بكلامه ، وخط لك بيده التوراة) وفيها تعليم القدر
والأمر بالإيمان به (تلومني على أمر قدره على قبل أن يخلفني بأربعين سنة)
فكيف يمكننى الامتناع من أكل الشجرة (فحج) أى غلب بالحجة (آدم موسى)^(٥)
فإن قلت : فعلى هذا يمكن أن يغلب بالحجة كل من يرتكب الكبائر وينتهك
الحرمات أن يتخلص من الإلزام بإحاطته على التقدير قلنا لا ، هذا دار التكليف
فلا يجوز مثل ذلك في نشأة الدنيا لما يلزمه عليه من إبطال التكليف وأما في
النشأة الآخرة فيجوز لعدم بقاء التكليف فيها فلا محل هناك للإلزام (قال
أحمد بن صالح ، عن عمرو ، عن طاوس) أنه (سمع أبا هريرة) فالفرق بين
الروايتين أن مسدداً روى سماعاً بقوله عن عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً
وأحمد بن صالح روى بصيغة عن يقوله عن عمرو عن طاوس .

(١) في نسخة : أتلومني (٢) زاد في نسخة : قد

(٣) زاه في نسخة بداه : فحج آدم موسى

(٤) - قيل : إن الجنة التي أخرج منها آدم عليه السلام ليست المعروفة ، بل
هى أخرى كما في « اليواقيت والجواهر » ، وفي « حجة الله البالغة » ، أن الجنة حقيقة
ومثالية .

(٥) ويحتج بذلك عند عتابه عز وجل لأنه كان وقت تمكليف مع ما في البون
البن في المجاورة مع الخالق والمخلوق كذا في « العرف الشئى » .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن موسى قال : يا رب أرنا آدم الذى أخرجنا ونفسه من الجنة ، فأراه الله آدم فقال : أنت أبونا آدم؟ فقال له آدم : نعم قال : أنت الذى نفخ الله فيك من روحه وعلمك الأسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك فقال (١) نعم ، قال : فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ قال له آدم ومن أنت؟ قال أنا موسى ، قال : أنت نبي بنى إسرائيل الذى

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن موسى قال يا رب أرنا آدم الذى أخرجنا ونفسه من الجنة فأراه الله آدم (فقال) أى موسى (أنت أبونا آدم فقال له آدم نعم قال) موسى (أنت الذى نفخ الله فيك من روحه وعلمك الأسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك ، فقال : نعم قال) موسى (فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة) بأكل الشجرة المنهى ، عنها (قال له آدم ومن أنت؟ قال أنا موسى) قال : أنت نبي بنى إسرائيل الذى كلمك الله من وراء الحجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال : نعم قال) آدم (أفأوجدت) فى التوراة (أن ذلك) أى أكلى من الشجرة والخروج من الجنة (كان فى كتاب الله) أى فى ما كتبه الله على (قبل أن أخلق قال)

كلبك الله من وراء الحجاب لم يجعل^(١) بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم قال أفما وجدت أن ذلك كان في كتاب الله قبل أن أخلق قال : نعم قال : فبم تلومني في شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فحج آدم موسى، فحج آدم موسى عليهما السلام .
حدثنا عبد الله القعنبى ، عن مالك ، عن زيد بن أبي أنيسة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره

موسى (نعم قال) آدم (فبم تلومني في شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : فحج آدم موسى، فحج آدم موسى عليهما السلام)

(حدثنا القعنبى، عن مالك ، عن زيد بن أبي أنيسة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب أخبره عن مسلم بن يسار الجهني) عن عمر قوله في تفسير وإذا أخذ ربك وقيل عن نعيم^(٢) بن ربيعة ، عن عمر ذكره ابن حبان في الثقات قلت: وتال العجلى: بصرى تاحى ثقة (أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم، قال قرأ القعنبى الآية) وتمام الآية من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألسنت بر بكم قلوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين (فقال عمر) رضى الله عنه: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) في نسخة: ولم يجعل، وفي نسخة: فلم يجعل

(٢) كذا في التهذيب وفي الخازن بدله يعمر بن ربيعة اهـ

عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية « وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ، قال : قرأ القعنبى الآية فقال عمر رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل^(١) عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره يمينه فاستخرج منه ذرية فقال تعالى : خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية^(٢) فقال : خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون ، فقال رجل : يا رسول الله

إن الله خلق^(٣) آدم ثم مسح ظهره (أى أمر بمسحه أو هو الذى تولى له (يمينه) وهو من المتشابهات ، وكنا يديه يمين كما ورد (فاستخرج منه ذرية) أى بواسطة ظهور الآخرين كما هو مدلول الآية ، وإنما أسند الكل إلى ظهر آدم حيث أسند لكونهم راجعين إليه بواسطة آبائهم (فقال : خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال : خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون ، فقال رجل) لم أتف على تسميته

(١) فى نسخة بدله يسأل

(٢) فى نسخة ذريته

(٣) يقال : إنه يخالف لقوله تعالى وإذ أخذ ربك من بنى آدم الآية كذا فى . تأويل مختلف الحديث ، وبسط فى الحاشية أيضاً أن المراد فى الآية آدم مع أولاده . واكتفى فى الحديث على آدم فقط لكونه أصلاً .

فقيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار.

حدثنا محمد بن المصنف، نا بقرية، حدثني عمر^(١) بن جعفر^(٢) القرشي حدثني زيد ابن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن

(يا رسول الله فقيم العمل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله) أي يجعله عاملاً (بعمل أهل النار) فهو غير قادر على ترك العمل ومدفوع على الإتيان به فلا تيسير له أن لا يعمل، ففيه إشارة إلى أنكم لا تعملون شيئاً إنما يستعملكم خالق تلك الأعمال (حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار) وهو الكفر (فيدخله به النار).

(حدثنا محمد بن المصنف، نا بقرية، حدثني عمر بن جعفر القرشي، حدثني زيد ابن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، عن نعيم ابن ربيعة) الأزدي، عن عمر بن الخطاب في قوله تعالى «وإذا أخذ ربك، وعنه مسلم بن يسار ذكره ابن حبان في الثقات (قال: كنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحديث وحديث مالك أتم) قلت: ولكن حديث مالك منقطع لأن مسلم

عبد الرحمن ، عن مسلم بن يسار ، عن نعيم بن ربيعة قال :
كنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحديث وحديث مالك أتم .
حدثنا القعني ، نا المعتمر ، عن أبيه ، عن رقية بن مصقلة
عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن
أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ابن يسار لم يسمع من عمر رضى الله عنه وإنما هو يروى بواسطة نعيم^(١)
ابن ربيعة .

(حدثنا القعني ، نا المعتمر ، عن أبيه) سليمان بن طرخان (عن رقية بن مصقلة
عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ^(٢) الغلام الذي قتله الخضر ^(٣) طبع
كافراً) أى خلق على أنه لو عاش يصير كافراً ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم
قوله : طبع كافراً وكان الكفر كامناً فيه حتى لو بقى حياً لأظهره ولا مؤاخذه
عليه ما دام كامناً وذلك كما يرى المرء جروداً مع علمه بما كن فيه من

(١) وتكلم ابن عبد البر على هذه الوسطة .

(٢) بسط الدينى والحافظ على اسمه .

(٣) واختلف في حياته أثبتته الصوفية وقال السخاوى رضى الله عنه أخى الخضر
لو كان حياً لزارنى ، لا يثبت مرفوعاً ، بل مقولة لبعض السلف ، وذكر ترجمته أيضاً
في حياة الحيوان ، وقال فى د لطائف المنن ، بقاءه مجمع عند الصوفية رضى الله عنهم
اه بسط العينى على أحوال الخضر من الاسم والزمان والمكان ، وبسط الحافظ فى
القسم الأول من الاصابة ، وفى الفتح .

الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرأ، ولو عاش لأرهبق أبويه
طغياناً وكفراً.

حدثنا محمود بن خالد، نا الفرياني، عن إسرائيل، نا
أبو إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نا

الافتراس ولا يؤاخذة على ما كمن فيه ويعطى عليه ويشربه لبناً حتى إذا
كبر وافترس شاته وابنه جعل يقطع لحمه قطعاً قطعاً فكذلك في الكفر
لا يجازى ما لم يظهره ولا معتبر بما يظهره في صغره لعدم اعتداد الشرع بأقواله
إذا وقد ولد على ما قره حين سئل ألسن برسكم فلو مات على الفطرة ولم يظهر
كأمنه كان مأخوذ به انتهى فان قيل هذا الحديث يخالف لظاهر قوله صلى الله
عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة الحديث قال القارى في جوابه: ثم
قوله طبع كافرأ أى خلق الغلام على أنه يختار الكفر فلا ينافى خبر كل مولود
على الفطرة إذا المراد بالفطرة استعداد قبول الإسلام وهو لا ينافى كونه شقياً
في جبلته (١) وقد روى ابن ددى في الكامل والطبرانى في الكبير عن ابن
مسعود مرفوعاً خلق الله يحيى بن زكريا فى بطن أمه مؤمناً وخلق فرعون فى
بطن أمه كافرأ انتهى (ولو عاش لأرهبق أبويه طغياناً وكفراً).

(حدثنا محمود بن خالد، نا الفرياني، عن إسرائيل، نا أبو إسحاق، عن
سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نا أبو بن كعب قال: سمعت رسول الله

(١) فلا ينافى حديث المشكاة من يولد كافرأ ويحيى كافرأ ويموت مؤمناً، وبسط

صاحب الجمل بأنه مستثنى فى حديث الفطرة اه

أبي بن كعب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى: «وَأُمُّ الْغُلَامِ فَكَانَ أَبُوهُمَا مُؤْمِنِينَ وَكَانَ يَوْمَ طَبَعُ كَافِرًا». حدثنا محمد بن مهران الرازي، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس حدثني أبي ابن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أبصر الخضر غلاماً يلعب مع الصبيان فتناول رأسه فقلعه فقال موسى أقتلت نفساً زاكية^(١) الآية

حدثنا حفص بن عمر النمري، نا شعبة ح ونا محمد بن كثير

صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى: «وَأُمُّ الْغُلَامِ فَكَانَ أَبُوهُمَا مُؤْمِنِينَ وَكَانَ الْغُلَامُ (طَبَع) أَيْ خَلَقَ (يَوْمَ طَبَعُ كَافِرًا) أَيْ يَسْكُرُ إِذَا بَلَغَ.

(حدثنا محمد بن مهران الرازي، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس حدثني أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أبصر الخضر غلاماً يلعب مع الصبيان فتناول (أى أخذ) رأسه فقلعه عن جسده (فقال موسى: أقتلت نفساً زاكية) أى ظاهرة لم تبلغ الحنث (الآية).

(حدثنا حفص بن عمر النمري، نا شعبة ح ونا محمد بن كثير، نا سفيان المعنى) أى معنى حديثهما (واحد والأخبار) أى الألفاظ (في حديث سفيان

أنا سفيان المعنى واحد والأخبار في حديث سفيان عن الأعمش قال: نازيد بن وهب، نا عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغاً مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً فيؤمر بالربيع

عن الأعمش قال: نازيد بن وهب، نا عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق (أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً) قال الخطابي: قوله يجمع في بطن أمه وقد روى تفسيره عن ابن مسعود، حدثنا الأصم قال: ثنا السري بن يحيى أبو عبيدة قال: ناقيصة قال: نا عمار بن رزيق قال: قلت للأعمش ما يجمع في بطن قال: حدثني خيشمة قال: قال عبد الله إن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في بشر المرأة تحت كل شعر وظفر ثم يمكث أربعين ليلة ثم ينزل دماً في الرحم وذلك جمعها انتهى، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله يجمع في بطن أمه كما هو من غير أن يتغير خلقه إلى صورة أخرى، وقد ورد في بعض الروايات أقل من ذلك حتى ورد كل التكوينات في أربعين صباحاً وأقل من ذلك أيضاً ونسبة أربعة أشهر بالسنتين، قريبة من نسبة أربعين إلى ثمانية أشهر الذي هو مقدار التكوينات، وأما الشهر التاسع فالولد يصير فيه ذا حياة والخاصل أن اختلاف الروايات في ذلك مبني على اختلاف مدد الحمل فمن مولود يولد لسته أشهر ومن مولود يولد لسنتين، وبينهما مراتب كثيرة، وهذا إذا لم يعثر هارض من مرض وإلا فقد يزيد ويقص فلا يعترض على الروايات بتجربات الأطباء ولا تعارض في مؤدى الروايات أيضاً

كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله ثم يكتب شقى أو سعيد،
ثم ينفخ فيه الروح فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة
حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع فيسبق عليه
الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل
أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها
حدثنا مسدد، نا حماد، بن زيد، عن يزيد الرشك

فاغتمم فانه غريب (ثم يكون علقه) أى دما غليظاً (مثل ذلك) أى أربعين يوماً
(ثم يكون مضغاً) أى قطعة لحم قدر ما يمضغ (مثل ذلك) أى أربعين يوماً
(ثم يبعث الله إليه ملكاً فيؤمر) أى الملك (بأربع كلمات) أى بكتابتها
(فيكتب^(١)) رزقه وأجله وعمله ثم يكتب شقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فإن أحدكم
ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع (أى
قدر ذراع تمثيل بغاية قربها) (فيسبق عليه الكتاب) الذى كتبه الملك (فيعمل
بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها)
أى النار (إلا ذراع أو قيد) أى مقدار (ذراع فيسبق عليه الكتاب) فيتوب
عما يرتكب (فيعمل بعمل أهل الجنة) ويموت عليه (فيدخلها) أى الجنة
(حدثنا مسدد، نا حماد بن زيد، عن يزيد الرشك) بكسر الراء بمعنى

(١) يشكل عليه ماورد في الروايات في بسط الرزق لصلة الرحم وغيره، وأجيب
بأن المراد البركة كذا في الأوجز،

نا مطرف ، عن عمران بن حصين قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال: نعم ، قال فقيم يعمل العاملون قال: كل ميسر لما خلق له حدثنا أحمد بن ^(١) حنبل نا عبد الله ^(٢) أبو عبد الرحمن، حدثني سعيد بن أبي أيوب ، حدثني عطاء بن دينار عن حكيم

قسام في لغة أهل البصرة (نامطرف، عن عمران بن حصين قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أعلم؟) أى قبل الخلق في علم الله (أهل الجنة من أهل النار قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم قال) أى للسائل (فقيم يعمل العاملون قال) صلى الله عليه وسلم (كل ميسر لما خلق له) أى موفق لما خلق له ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم حاصل جوابه صلى الله عليه وسلم أنهم ليسوا بمختارين في إتيان العمل ولا يمكنهم تركه لأن المقدور يلجئهم عليه فيأتون به لا محالة اه

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الله) وزاد في نسخة ابن يزيد المقرئ (أبو عبد الرحمن حدثني سعيد بن أبي أيوب حدثني عطاء بن دينار) الهذلي مولاهم أبو الريان بالراء والتحتانية الثقيلة وقيل أبو طلحة المصري قال أحمد وأبو داود ثقة وعن أحمد بن صالح عطاء بن دينار من ثقات المصريين وتفسيره فيما يروى عن سعيد بن جبير صحيفة وليس له دلالة على أنه سمع من سعيد ابن جبير ، وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن يونس مستقيم الحديث ، ثقة معروف بمصر

(١) زاد في نسخة: محمد بن

(٢) زاد في نسخة: ابن يزيد المقرئ

ابن شريك^(١)، عن يحيى بن ميمون الحضرمي، عن ربيعة الجرشى عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تجالسوا أهل القدر ولا تفتاحوهم

(عن حكيم بن شريك) الهذلي المصري ذكره ابن حبان في الثقات قلت: قرأت بخط الذهبي قال أبو حاتم: مجهول (عن يحيى بن ميمون الحضرمي) أبو عمرة المصري القاضي قال أبو حاتم: صالح الحديث وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس: ولى القضاء بمصر سنة ١٠٢ و عزل سنة ١١٤ وفيها مات، قلت: تمتة كلام ابن يونس وكان غير محمود في قضائه وقال الدارقطني: ثقة (عن ربيعة) بن عمرو، ويقال ابن الحارث، ويقال ابن الغاز بمعجمة وزاء (الجرشى) أبو الغاز الدمشقي مختلف في صحبته قال أبو حاتم: ليست له صحبة وذكره أبو زرعة الدمشقي في التابعين، وقال الدارقطني ربيعة الجرشى في صحبته نظر، وذكر ابن عبد البر عن الواقدي قال ربيعة الجرشى: قتل يوم مرج راهط، وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وقال البخارى في تاريخه حدثني بشر بن حاتم عن عبيد الله بن أبي عمرو عن زيد ابن أبي أنيسة عن عبد الملك أبي يزيد عن مولى العثمان، عن ربيعة الجرشى وله صحبة، وقال ابن حبان في الصحابة: ربيعة بن عمرو الجرشى سكن الشام حديثه عند أهلها وذكره في الصحابة ابن مندة وأبو نعيم والبارودى والبغوى وغيرهم (عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا أهل القدر) قال المظهر أى لا تناظروهم ولا تبحثوا معهم عن الاعتقاد فإنهم يوقعونكم فى الشك ويوسوسون عليكم اعتقادكم (ولا تفتاحوهم) بالسلام أو بالكلام: وقيل: من المفتاح أى الحكومة، أى لا تحاكموا إليهم .

(١) زاد فى نسخة: الهذلي

باب في ذراري المشركين

حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
أولاد المشركين قال^(١): "الله أعلم بما كانوا عاملين"

باب في ذراري

جمع ذرية وهي أولاد الإنس والجن (المشركين) والمراد هنا الصغار
(حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين قال: "الله أعلم بما
كانوا عاملين") قال الخطابي: ظاهر هذا الكلام يوم أنه صلى الله عليه وسلم لم
يفت السائل عنهم، وأنه رد الأمر في ذلك إلى علم الله عز وجل من غير أن
يسكون قد جعلهم من المسلمين أو أحقهم بالكافرين، وليس هذا وجه الحديث
ولأنها معناه أنهم كفار يلحقون في الكفر بأبائهم، لأن الله تعالى قد علم أنهم
لو بقوا أحياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفر يدل على صحة التأويل
قوله في حديث عائشة رضی الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله ذراري
المؤمنين؟ قال: من آبائهم فقلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا
عاملين، فهذا يدل على أنه قد أفتى عن المسألة ولم يجعل الجواب عنها على حسب
ما توهمه من ذهب إلى الوجه الأول في تأويل الحديث انتهى. قال القاري:
وقد اختلفوا^(٢) في ذلك فقيل: إنهم من أهل النار تبعاً للأبوين وقيل من أهل

(١) في نسخة: فقال

(٢) بسط هذه المذاهب الحافظ في الفتح، وذكر فيها عشرة مذاهب، وحكى
عن مالك والشافعي أنهم تحت المشيئة، وحكى عن النووي أن قول الجمهور كونهم
في الجنة أو البسطة في الأوجز، والفتاوى الحديثة، وفي شرح الافئدة أن
الخلافة في أولاد الكفرة في هذه الأمة، وأما من غيرهم ففي النار.

الجنة نظراً إلى أصل الفطرة ، وقيل : إنهم خدام أهل الجنة وقيل : إنهم يكونون بين الجنة والنار ، لا معذبين ولا منعمين ، وقيل : من علم الله تعالى أن يؤمن ويمرت عليه إن عاش أدخله الله الجنة (١) ومن علم أنه يفجر ويكفر أدخله النار ، وقيل بالتوقف في أمرهم وعدم القطع بشيء وهو الأولى لعدم التوقيف من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم بكونهم من أهل الجنة ولا من أهل النار بل أمرهم بالاعتقاد والذي عليه أكثر أهل السنة من التوقف في أمرهم ، وقال ابن حجر : هذا قبل أن ينزل فيهم شيء فلا ينافي أن الأصح أنهم من أهل الجنة ، انتهى . وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : الله أعلم ما كانوا عاملين ، حاصله والله أعلم أن دخول الجنة قد يكون لأجل الأعمال وقد يكون غير ذلك من العوارض فالسؤال لم يكن إلا عن الدخول المرتب على الأعمال ، فأجاب : أنهم ليس منهم عمل حتى يدخلوا الجنة دخول كذا ، وأما مطلق الدخول المتحقق في النوع الثاني فلم يتعرض له ولم ينكره عنهم ، بل أثبتته بقوله : كل مولود يولد على الفطرة ، فإنهم لما ولدوا على الفطرة ولا معتبر بما صدر عنهم حالة الصغر كما قلنا قريباً كانوا مثلهم قبل الولاد ومن البين أنهم قبل ولادهم لم يكونوا في النار فلا يكونون فيها بعد الولاد أيضاً إذا ماتوا صغاراً ، وذلك لما قلنا إن ما كن من الكفر غير مجزى عليه ، وما ظهر من أفعالهم لا يعتد به فلم يبق الحكم فيهم إلا ما كان قبل الولاد فترك بيانه اتكالا على ما هو الظاهر وعليه يحمل قوله : هم من آباؤهم فإنهم ليس لهم من الحكم إلا ما كان لآباؤهم ، وهو الدخول المرتب على الأعمال

وكذلك في المؤمنين وأولادهم ، ولما لم يكن للذراري أعمال لم يكن لهم
الدخول المترتب عليها ، والحاصل أنهم شاركوا الآباء في الدخول المرتب على
الأعمال ، فالمؤمنون وأولادهم وكذا المشركون وأولادهم كلهم أجمعون شركاء
فيما بينهم في أن الدخول مرتب على الأعمال ، فأعمال المؤمنين الحسنة أدخلتهم
الجنة وأعمال المشركين السيئة أدخلتهم النار ، والذراري من النوعين لم تكن لهم
أعمال حتى يترتب الدخول في إحدى الدارين المترتب عليها وأما الدخول بغير
ذلك فغير متعرض به فينظر فيه إلى نصوص أخرى ، فرأينا قوله عليه السلام كل
مولود يولد على الفطرة وقوله تعالى : وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ، ينفيان
العذاب عنهما جميعاً ، فاتتني بذلك دخول ذراري المشركين النار رأساً كما كان
اتتني الدخول المرتب على الأعمال ، وليس مجرد الفطرة كافياً في دخول الجنة ،
فلم يثبت ، بذلك الدخول في شيء فينظر إلى نصوص أخرى ، تثبت دخول الجنة
ولا يتأفیه ما ورد في رواية خديجة حين سألت عن ولدها الذي مات في الحاهلية
فقال : هو في النار لأن كل مرتبة فهي بالنسبة إلى ما فرقها نار والعرب تسمى
كل شدة ناراً ولا شك أن أصحاب الأعراف في شدة إذا قاسوا أحوالهم
بأحوال أهل الجنة وإن ثبت دخول ذراري المشركين الجنة كان غير مخالف
لقوله هذا أيضاً فإن دخولهم هناك لما كان غير مضاف إلى استحقاق وكانوا
كالعبيد والغلمان ولم يكن لهم ما يكون المؤمنين وأطفالهم من الإكرام
والنعيم كان ذلك شدة لهم ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم خلقها لهم وهم في
أصلا بآبائهم ليس فيه تصريح بأنهم في النار أو في الجنة فنقول : إنما كتب
قبل خلقهم أنهم في الجنة من غير عمل عملوه وإنما رد على عائشة رضي الله عنها
لأنها تكلمت بما ليس لها علم به وإن كانت مصيبة فيما قالته انتهى .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا بقية ، ح ونا موسى
ابن مروان الرقي وكثير بن عبيد المذحجي قالا: نا محمد بن حرب
المعنى ، عن محمد بن زياد عن عبد الله ابن أبي قيس ، عن عائشة
قالت : قلت يا رسول الله ذرارى المؤمنين ، فقال ^(١) من آباؤهم ؟
فقلت يا رسول الله بلا عمل ، قال الله أعلم بما كانوا عاملين ، قلت
يا رسول الله فذرارى المشركين ؟ قال من آباؤهم ، قلت بلا عمل
قال الله أعلم بما كانوا عاملين

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا بقية ، ح ونا موسى بن مروان الرقي ، وكثير
ابن عبيد المذحجي قالا : نا محمد بن حرب المعنى) أى معنى حديث محمد بن حرب
وبقية واحد (عن محمد بن زياد عن عبد الله ابن أبي قيس ، عن عائشة قالت :
قلت : يا رسول الله ذرارى المؤمنين) أى ما حكمهم (فقال) صلى الله عليه وسلم
(هم من آباؤهم) أى حكمهم أنهم داخلون فى حكم آباؤهم (قلت يا رسول الله
بلا عمل ، قال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، قلت : يا رسول الله فذرارى المشركين)
فاذا حكمهم (قال) صلى الله عليه وسلم (من آباؤهم) أى حكمهم أنهم من ^(٢) آباؤهم
(قلت بلا عمل ، قال : الله أعلم بما كانوا عاملين)

(١) زاد فى نسخة : هم

(٢) قال ابن قتبية فى التأويل يخالف حديث أو ليس خياركم ذرارى المشركين

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : أتى النبي صلى الله

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي ^(١) من الأنصار)

(١) ولفظ المشكاة برواية مسلم قالت : دعى النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنازة صبي من الأنصار ، فقلت يارسوله الله ، طوى هذا عصفور من عصافير الجنة الحديث قال القارى : أى مثلها من حيث أنه لا ذنب عليه وينزل في الجنة حيث يشاء الخ قلت : وهذا هو وجه الشبه عندي لما في رواية أخرى عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً صغارهم دعا ميص الجنة ، قال القارى : أى إنهم سيأخون في الجنة لا يمنعون من موضع كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ولا يحتجب منهم أه والظاهر أن مستقرهم في روضة في أصل شجرة ، كما في رؤياه عليه السلام بأنهظ اتبيننا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان الحديث ، وفسر الشيخ بسيدنا إبراهيم عليه السلام والصبيان بأولاد الناس كذا في المرقاة ، وفي مظاهر حق : أولاد آدميون كى ، ولم يتعرض لأكثر من ذلك ، قال القسطلانى : أولاد الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم ، وفي كتاب التعبير أما الولدان حوله فكل مولود مات على الذنطرة فقال بهض المسلمين : فأولاد المشركين يارسول الله قال : وأولاد المشركين وهذا ظاهر في إلحاقهم بأولاد الناس اه

وقال العيني : يولد الذين هم في علم الله من أهل السعادة من أولاد المسلمين اه

وقال : اختص إبراهيم عليه السلام لانه أبو المسلمين : مله أبيكم إبراهيم الآية

وفي الفتح في بعض الروايات فقلت : ماهؤلاء ؟ قال : ذرية للمؤمنين ، وفي الدماء على جنازة الصبي في الطحاوى على المراقى : اللهم اجعله في كفالة إبراهيم عليه السلام اه

عليه وسلم بصبي من الأنصار يصلي عليه قالت : قلت
يا رسول الله : طوبى لهذا لم يعمل شراً ^(١) ولم يدر به ، فقال : أو
غير ذلك يا عائشة ؟ إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً وخلقها
لهم وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق النار وخلق لها أهلاً وخلقها
لهم وهم في أصلاب آبائهم

حدثنا القعنبى ^(٢) عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأهرج ،
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل

أى بجنازته (يصلي عليه قالت : قلت يا رسول الله طوبى لهذا) فعلى من طاب
يطيب قلبت الياء واو أى له البشرى بطيب العيش (لم يعمل شراً ولم يدر به
فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو) بفتح الواو (غير ذلك) بضم
الراء وكسر الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات والتقدير أتعتقدين
ما قلت والحق غير ذلك وهو عدم الجزم بكونه من أهل الجنة (يا عائشة إن
الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً وخلقها) أى الجنة (لهم وهم فى أصلاب
آبائهم) أى قبل ولادتهم (وخلق النار وخلق لها) أى للنار (أهلاً وخلقها
لهم وهم فى أصلاب آبائهم) فهم فى النار بحكم القدر من قبل ولادتهم .

(حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي الزناد عن الأهرج عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مولود يولد على الفطرة) أى على الاستعداد

(١) فى نسخه سوماً

(٢) زاد فى نسخة : عبد الله بن مسلبة

مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تنالج
الإبل من بهيمة جمعاء، هل تحس من جدعاء؟ قالوا: يا رسول الله
أفرأيت من يموت وهو صغير قال: الله أعلم بما كانوا عاملين.
قال أبو داود: قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد^(١)
أخبرك يوسف بن عمر وقال: أنا ابن وهب قال: سمعت مالكا

والتميمو لقبول الدين (فأبواه يهودانه وينصرانه) أى يجعلانه يهودياً ونصرانياً
(كما تنالج) أى تلد (الإبل من) زائدة (بهيمة جمعاء) أى سالمة من العيوب
في جميع أعضائه (هل تحس) أى تدرك (فيها) (من جدعاء) أى مقطوع
الأذن (قالوا يا رسول الله أفرأيت) أى أخبرنا (من يموت وهو صغير قال الله
أعلم بما كانوا عاملين قال أبو داود قرىء الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك
يوسف بن عمرو) بن يزيد بن يوسف بن جرجس ويقال خر خس الفارسي
أبو يزيد المصري قال ابن يونس: كان رجلاً صالحاً روى الحارث بن مسكين
عنه أشياء فأتته عن ابن وهب قلت: وقال أبو عمرو السكندی كان فقيهاً مفتياً
وهو أحد أوصياء الشافعي رضي الله عنه (قال أنا ابن وهب قال: سمعت مالكا
قيل له إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث) أى بقوله فأبواه يهودانه
وينصرانه حيث نسب فيه التهود والتنصير إلى الآباء لا إلى الرب سبحانه
وتعالى والجواب أن الاضافة مجازية لكونه يحصل بملاستهم في العادة (قال
مالك احتج عليهم) أى على أهل الأهواء (بآخره) أى آخر الحديث وهو قوله
(قالوا أفرأيت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين) أى بما قدر
لهم من العمل قال الحافظ في الفتح: وأخرج أبو داود عن ابن وهب سمعت

(١) في نسخة بده : أسمع

قيل له: إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث قال مالك :
احتج عليهم بأخروه قالوا: أرأيت من يموت وهو صغير قال:
الله أعلم بما كانوا عاملين

حدثنا الحسن بن علي ، نا الحجاج بن المنهال قال : سمعت
حماد بن سلمة يفسر حديث كل مولود يولد على الفطرة، قال هذا

مالكا وقيل له: إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعني قوله فأبراه
يهودانه وينصرانه فقال مالك : احتج عليهم بأخروه، الله أعلم بما كانوا عاملين
ووجه ذلك أن أهل القدر استدلوا على أن الله فطر العباد على الإسلام وأنه
لا يضل أحدا وإنما يضل الكافر أبوه فأشار مالك إلى الرد عليهم بقوله الله
أعلم فهو دال على أنه يعلم بما يصيرون إليه بعد إجمادهم على الفطرة فهو دليل
على تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم، ومن ثم قال الشافعي : أهل القدر أي
أثبتوا العلم خصموا .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا الحجاج بن المنهال قال : سمعت حماد بن سلمة
يفسر حديث كل مولود يولد على الفطرة قال (حماد بن سلمة) هذا عندنا
حيث أخذ الله العهد عليهم في أصلاب آبائهم حيث قال : ألست بربكم قالوا
بلى ، قال الخطابي: معنا قول حماد في هذا أحسن وكانه ذهب إلى أنه لا عبرة
للإيمان الفطري في أحكام الدنيا وإنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب
بالإرادة والفعل، ألا ترى أنه يقول فأبراه يهودانه وينصرانه فهو مع وجود

عندنا حيث أخذ الله العهد عليهم^(١) في أصلاب آبائهم حيث قال
ألسنت بربكم قالوا بلى

حدثنا إبراهيم بن موسى^(٢) نا^(٣) ابن أبي زائدة حدثني أبي
عن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة

الإيمان الفطرى فيه محكوم له بحكم أبويه الكافرين وفيه رجه آخر ذهب
إليه عبد الله بن المبارك حين سئل عنه فقال تفسيره قوله حين سئل
عن الأطفال فقال الله أعلم بما كانوا عاملين، يريد والله أعلم أن كل مولود من
البشر إنما يولد على فطرته التي جبل عليها من السعادة والشقاوة وعلى ما سبق له
من قدرة الله ومشينته فيه من كفر وإيمان فكل منهم صائر في العاقبة إلى ما فطر
عليه وخلق له وعامل في الدنيا للعمل المشاكل لفطرته في السعادة والشقاوة
فن أمارات الشقاوة للولد أن يولد لليهوديين والنصرانيين فيحملانه لشقاوته
على اعتقاد دين اليهود والنصارى أو يحملانه اليهودية أو النصرانية أو يموت
قبل أن يعقل فيصف الدين فهو محكوم له بحكم والديه إذ هو في حكم
الشرعية تبعاً لوالديه فذاك معنى قوله وأبواه يهودانه وينصرانه ويشهد لهذا
المذهب حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصبي من
الأنصار يصلى عليه فقلت يا رسول الله طوبى له الحديث .

(حدثنا إبراهيم بن موسى، نا ابن أبي زائدة، حدثني أبي) أبو زائدة (عن عامر)
الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموودة في النار) والوَاد

(٢) زاد في نسخة: الرازى

(١) في نسخة: بدله عليهم العهد

(٣) في نسخة: أنا

والموودة في النار قال يحيى^(١) قال أبي: فحدثني أبو إسحاق أن عامراً حدثه بذلك عن عاتمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا موسى ابن إسماعيل ، نا حماد عن ثابت عن أنس

دفن الصبي في القبر وهو حي ، وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية خوفاً من الفقر أو فراراً من العار، ووجه كون الوائدة في النار أي بسكفرها والموودة^(٢) تبعاً لأبويها ، وأوله من نفاء بأن الوائدة القسيلة ، والموودة الأم ، أي الموودة لها (قال يحيى) بن زكريا بن أبي زائدة (قال أبي فحدثني أبو إسحاق أن عامراً) الشعبي (حدثه بذلك عن عاتمة ، عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم) وكان أبو زائدة روى أولاً عن عامر الشعبي من غير واسطة أبي إسحاق هذا الحديث معضلاً ، ثم روى بواسطة أبي إسحاق أن عامر الشعبي حدثه هذا الحديث عن عاتمة ، عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلاً .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس أن رجلاً قال يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أين أبي) أفي الجنة أم في النار؟ (قال : أبوك في النار) لأنه مات على الكفر (فلما قفا) أي أدبر (قال : إن أبي وأباك في النار) قال في فتح الودود : من يقول بنجاة والديه صلى الله عليه وسلم

(١) زاد في نسخة : ابن زكريا

(٢) ويخالفه ما تقدم الوئيد في الجنة في باب في فضل الشهادة ا هـ

أن رجلاً قال يا رسول الله أين أنى؟ قال: أبوك في النار، فلما
قفا قال: إن أنى وأباك في النار

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن ثابت عن أنس
ابن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان
يجرى من ابن آدم مجرى الدم

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أخبرنا ابن وهب أخبرني
ابن لهيعة وعمر بن الحارث وسعيد بن أبي أيوب عن عطاء بن دينار
عن حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون عن ربيعة
الجرشي عن أبي هريرة ، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله

يحمله^(١) على العم فان اسم الأب يطلق على العم مع أن أبا طالب قدر في رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيستحق لإطلاق اسم الأب من تلك الجهة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك) رضی
الله عنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان يجري من ابن
آدم مجرى الدم) والحديث يدل على أن الله سبحانه خلق الشيطان وهو أشرف
الخلق ومكنة من إغواء بني آدم وتلبيسهم .

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرني ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة
وعمر بن الحارث وسعيد بن أبي أيوب عن عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك

(١) أو يحمله قبل علمه عليه السلام كما في الشامي .

صلى الله عليه وسلم قال : لا تجالسوا أهل القدر ولا تفتاحوهم الحديث

باب (١) في الجهمية

الهنذلي عن يحيى بن ميمون عن ربيعة الجرشي عن أنى هريرة عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تجالسوا أهل القدر ولا تفتاحوهم الحديث) وقد تقدم هذا الحديث قريباً من حديث أحمد بن حنبل .

باب في الجهمية

وفي نسخة والمعتزلة، والجهمية (٢) منسوبة إلى جهم بن صفوان الذي قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال، وقال : لا فعل لأحد غير الله دائماً ينسب الفعل إلى العبد مجازاً من غير أن يكون فاعلاً أو مستطيعاً لشيء، وزعم أن علم الله تعالى حادث وامتنع من وصف الله تعالى بأنه شيء أوحى أو عالم أو مرید حتى قال : لا أصفه بوصف يجوز إطلاقه على غيره قال : واصله بأنه خالق ومحيي ويميت وموحد بفتح المهملة الثقيلة لأن هذه الأوصاف خاصة به وزعم أن كلام الله تعالى حادث، قال الحافظ : وليس الذي أنكروه على الجهمية مذهب الجبر خاصة، وإنما الذي أطبق السلف على ذمهم بسبب إنكار الصفات حتى قالوا إن القرآن ليس كلام الله وإنه مخلوق، وكذلك المعتزلة سموا أنفسهم أهل العدل والتوحيد وعنوا بالتوحيد ما اعتقدوه من نفي صفات الإلهية لا اعتقادهم أن صفاتها

(١) في نسخة بدله : باب في الجهمية والمعتزلة

(٢) بسط الحافظ شيئاً من الكلام عليهم

حدثنا هارون بن معروف، نا سفيان عن هشام، عن أبيه
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزال

يستلزم التشبيه ومن شبه الله بخلافه أشرك وهم في نفي الصفات موافقون للجهمية
وأما أهل السنة ففسرو التوحيد بنفي التشبيه والتعطيل، ومن ثم قال الجنيد: فيما
حكاه أبو القاسم القشيري: التوحيد أفراد القديم من المحدث وقال أبو القاسم
التميمي في كتاب الحجة التوحيد مصدر وحد يوحده، ومعنى وحدت الله اعتمده
منفرداً بذاته وصفاته لانظر له ولاشبيهه، وقيل معنى وحدته علمته واحداً وقيل
سلبت عنه الكيفية والسكينة فهو واحد في ذاته لانقسام له وفي صفاته لاشبيهه
له وفي الهيئة وملئكه وتدييره لاشريك له ولارب سواه ولاخالق غيره - ملخص
من الفتح - وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير باب في الجهمية وهم
طائفة من أهل الاهواء ينكرون الصفات فان كان قصدتم نفي زيادة الصفات
واستقلالها علاوة على الذات ويكونون قائلين باندماجها في الذات لان الذات
كافية في ترتيب الآثار المختلفة عليها وليس شيء ورأه قديما فقولهم هذا غير
مقابل بالرد والإبطال وإن قصدوا نفي الصفات مطلقا فهو حقيق بالرد عليه وعلى
الثاني ترد الروايات المذكوره في الباب كما هو حقيق بالرد حيث أثبت فيها
للكريم سبحانه أفعالا وصفات مثل الخلق والرزق والكلام وغير ذلك

اتسى .

(حدثنا هارون بن معروف، نا سفيان عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزال الناس يتساءلون) أى يخوضون في
الاباطيل (حتى يقال هذا) أى هذا الأمر مسلم أنه (خلق الله الخلق فن خلق

الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله
فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله

حدثنا محمد بن عمرو ، نا سلمة ، يعنى ابن المفضل ، حدثنى
محمد يعنى ابن إسحاق حدثنى عتبة بن مسلم مولى بنى تميم ، عن أبى
صلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويقول فذكر نحوه قال : فإذا قالوا ذلك
فقولوا : الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً

الله فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل : آمنت بالله) ولينته عن الخوض فيه ، وفى
الحديث إثبات صفة الخلق لله سبحانه وتعالى .

(حدثنا محمد بن عمرو ، نا سلمة يعنى ابن المفضل ، حدثنى محمد يعنى ابن إسحاق حدثنى
عتبة بن مسلم) التيمى (مولى بنى تميم) المدنى وهو ابن أبى عتبة ذكره ابن حبان
فى الثقات ، قلت : ذكر الخطيب فى الموضح أن البخارى فرق بين عتبة ابن أبى
عتبة وعتبة بن مسلم والصواب أنهم واحد ونقل ذلك عن عبد الغنى بن سعيد الأزدي
وغيره (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويقول فذكر) أبو سلمة (نحوه) أى نحوه الحديث المتقدم
(قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإذا قالوا ذلك) أى فمن خلق الله
(فقولوا) فى رد ذلك (الله أحد) أى ليس بمخلوق بل هو أحد ، والأحد الذى
لا ثانى له ولا مثل له فى الذات والصفات (الله الصمد) أى المحتاج إليه فى كل
شئ وهو لا يحتاج إلى شئ (لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، ثم ليتفل
عن يساره ثلاثاً) لأن اليسار محل الشيطان (وليستعذ بالله) (من الشيطان)

أحد، ثم ليتفل عن يساره ثلاثاً وليستعد^(١) من الشيطان حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا الوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب قال: كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت بهم سحابة فنظر إليها

الرجيم، والاستعاذه طلب المعاونة من الكريم على دفع الشيطان الرجيم .
 (حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا الوليد بن أبي ثور) هو وليد بن عبد الله ابن أبي ثور الهمداني المرهبي الكوفي، وقد ينسب إلى جده، قال أبو داود: وقال أحمد مالى به ذلك الخبر لشيخ قدم هنا، كان ابن الصباح يحدث عنه، وقال الدوري عن ابن معين ليس بشيء، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كذاب، وقال سعيد البغدادي عن أبي زرعة: منكر الحديث يهمل كثيراً، وقال ابن أبي حاتم: عن أبي ذر في حديثه وهاء وعن أبيه شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال يعقوب بن سفيان والنسائي وصالح ابن محمد: سألتنا محمد الصباح عنه فقال: جاء إلى هشيم فأكرمه وكتبنا عنه، وقال يعقوب الدوري: عن الوليد بن صالح سألت شريكاً عنه فزكاه (عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال: كنت في البطحاء) أي بطحاء مكة (في عصابة فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت بهم سحابة فنظر إليها فقال ما تسمون هذه؟ قالوا: السحاب) أي نسميه السحاب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والمزن) أي وتسمونه المزن (قالوا) أي الصحابة (والمزن) ونسميه المزن أيضاً (قال) رسول الله صلى الله

فقال ما تسمون هذه؟ قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قالوا والعنان قال أبو داود: لم أتقن العنان جيداً قال هل تدرون ما بعد ما بين السماء والأرض؟ قالوا لا ندرى قال: إن بعد ما بينهما إما واحدة أو ثنتان أو ثلاث وسبعون سنة ثم السماء فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق^(١)

عليه وسلم (والعنان) أى وهل تسمونه العنان (قالوا: والعنان) أى ونسميه العنان أيضاً، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم إنما نبه بتلك الأسماء على أنها حقيقة في السماء المقصود، وذكرها وإن كان يطلق على السحاب أو بالعكس والله أعلم انتهى (قال أبو داود لم أتقن) من شيخى محمد بن الصباح لفظ (العنان جيداً) فلعله أتقنه من بعض تلامذة الشيخ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل تدرون ما) قدر (بعد ما بين السماء والأرض قالوا) أى الصحابة (لا ندرى قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن بعد ما بينهما إما واحدة أو ثنتان أو ثلاث وسبعون سنة) فإن قلت قد جاء في بعض الأخبار أن بعد ما بينهما خمسائة عام قال الطيبي: المراد بالسبعين التكثير^(٢) دون التحديد ورد بأنه لإفادة حينئذ لزيادة واحد واثنتان قلت: لعل التفاوت لتفاوت السائر إذ لا يقاس سير الإنسان بسير الفرس (ثم السماء فوقها) أى السماء الثانية فوق السماء الأولى (كذلك) أى المسافة بينهما مثل مسافة ما بين السماء والأرض (حتى عد سبع

(١) زاد في نسخة: السماء

(٢) كذا في الحاشية من فتح الودود، وقال القارى: التكثير ما هنا أبلغ

والمقام له أهى اه

السابعة بحر بين أسفله وأعله مثل ما بين سماء إلى سماء ثم فوق ذلك ثمانية أو عال بين أظلافهم^(١) وركبهم مثل ما بين سماء^(٢) إلى سماء^(٣) ثم على ظهورهم العرش بين^(٤) أسفله وأعله مثل ما بين سماء إلى سماء ثم الله تعالى فوق ذلك حدثنا أحمد ابن أبي سريج، أنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ومحمد بن سعيد قالوا: أنا عمرو ابن أبي قيس عن سماك بإسناده ومعناه

سماوات ثم فوق السابعة (أى السماء السابعة) بحر بين أسفله وأعله مثل ما بين سماء إلى سماء ثم فوق ذلك (أى البحر) ثمانية أو عال (جمع وعل وهو التيس الجبلى وهم الماشكة على صورة الأوعال) بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء (من المسافة) ثم على ظهورهم العرش بين أسفله (أى العرش) وأعله مثل ما بين سماء إلى سماء من المسافة (ثم الله تعالى فوق ذلك) وليس المراد بالفوقية الجهة والكيفية بل هو منزعه عن التشبيه والتكليف كما قاله السلف رحمهم الله . (حدثنا أحمد ابن أبي سريج بسين مهملة وجيم مصغراً قاله المنذرى) أنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ومحمد بن سعيد قالوا: أنا عمرو ابن أبي قيس عن سماك بإسناده ومعناه .

(١) في نسخة: أظلافهم

(٢،٣) في نسخة: السماء

(٤) في نسخة: ما بين

حدثنا أحمد بن حفص ، حدثني أبي حدثنا إبراهيم بن طهمان
 عن سماك بإسناده ومعناه هذا الحديث الطويل
 حدثنا عبد الأعلى بن حماد ومحمد ابن المثنى ومحمد
 ابن بشار وأحمد بن سعيد الرباطي قالوا نا وهب بن جرير ،
 قال أحمد : كتبناه من نسخته وهذا لفظه ، قال حدثنا أبي
 قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة ، عن

(حدثنا أحمد بن حفص حدثني أبي حدثنا إبراهيم بن طهمان عن سماك بإسناده
 ومعناه هذا الحديث الطويل) المتقدم .

(حدثنا عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وأحمد بن سعيد)
 ابن إبراهيم (الرباطي) أبو عبد الله المروزي الأشقر نزيل نيسابور شيخ
 المصنف قال الذنساني : ثقة ، وقال ابن خراش ثقة ثقة ، وقال الخطيب
 ورد بغداد في أيام أحمد وكان ثقة فمأ عالماً فاضلاً ، وقال أبو حاتم الرازي :
 أدركته ولم أكتب عنه وكتب إلى بأحاديث وكان يتولى على الرباطي وقال
 الخليلي في الإرشاد : ثقة عالم حافظ متقن ، وقال أبو علي الحافظ : كان والله
 من الأئمة المتقدمين بهم (قالوا نا وهب بن جرير قال أحمد) بن سعيد (كتبناه
 من نسخته) ولعل للباقيين روه من نسخة أخرى كما يدل عليه آخر الكلام
 (وهذا لفظه) أي لفظ أحمد وهو كلام المصنف (قال حدثنا أبي) أي سعيد
 ابن إبراهيم (قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة ، عن
 جبير بن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه) أي محمد بن جبير بن مطعم (عن
 جده) جبير بن مطعم (قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي) أي
 بدوي (فقال : يا رسول الله ، جهدت الأنفس) أي أوقعت في الجهد والمشقة

جبير بن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن جده قال :
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال : يا رسول الله
جهدت الأنفس وضاعت العيال ونهكت الأموال وهلك

(وضاعت العيال) أى الأولاد (ونهكت الأموال) أى نقصت (وهلكت
الأنعام) بحبس المطر (فاستسق الله لنا فإنا نستشفع بك على^(١) الله ونستشفع
بالله عليك) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى تقريره قوله : ونستشفع بالله عليك
والشفيع أقل منزلة من المستول عنه عادة ولذلك استعظمه النبي

(١) وفى الترمذى حديث لى توجت بك إلى ربى الخ وصححه الحاكم وأقره
الذهبي - وقال تعالى : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة ، لكن
المفسرين صاحب البحر المحيط والكبير والجلالين ومحشيه والهدر المنشور لم يذكرها
فيها التوسل بالنبي ، وفى الحديث اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك ، جامع
الضخير والحصن الحصين ، وبحق محمد عليك ، كنز العمال ، وهو تحقيق الصرة
بتلخيص معالم دار الهجرة للإمام أبى بكر المراغى ، وبحق السائلين عليك روح
المعاني وأحياء لعلوم الدين ، وفى حديث أبى بكر فى دعاء الحفظ ، اللهم إنى أسألك
بمحمد نبيك وإبراهيم خليلك وموسى نبيك الحديث ، أحياء العاوم ، وفى حديث
فاطمة بنت أسد بحق نبيك والأنبياء الذين قبلى ، بحق التقول ، قلت : وفى
الحديث إشارة إلى أن استشفاع النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله يجوز لتقديره
عليه السلام ؛ وأجمل الكلام على التوسل ابن عابدين وصاحب الرحلة الحجازية وابن
حجر المكي فى شرح مناسك التوى وهامش ابن ماجه ؛ وفى الحصن الحصين ،
أن يتوسل بالأنبياء والصالحين من عباده ، ورمز للروايات فيه ، وبمط الكلام على
المسألة العلامة الكوثرى فى رسالته ، بحق التقول فى مسألة التوسل ، وفى روح المعاني
فى تفسيره ، وابتغوا إليه الوسيلة ، اهـ

الأنعام فاستسقى الله لنا فإننا نستشفع بك على الله ونستشفع
 بالله عليك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويحك ، أتدرى
 ما تقول ، وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يسبح
 حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه ثم قال : ويحك إنه
 لا يستشفع بالله على أحد من خلقه شأن الله أعظم من ذلك (١) ،
 ويحك أتدرى ما الله ؟ ، إن عرشه على سمواته هكذا وقال

صلى الله عليه وسلم وإن كان يمكن تأويل كلامه بحمل الاستشفاع على المسألة
 لأجل حقه إلا أنه أنكر عليه إيهام اللفظ فذكره ذلك عليه (قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ويحك أتدرى ما تقول) يعنى هل تدرى ما يقول إليه قولك من
 تحقير الله عز وجل وتوهينه سبحانه وتعالى (وسبح رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فما زال يسبح) أى يسكرر التسبيح (حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه)
 بما شق عليه صلى الله عليه وسلم من كلام الأعرابي (ثم قال) رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (ويحك إنه) أى الشأن (لا يستشفع بالله على أحد من خلقه) لأنه
 عز وجل لا يحتاج إلى خلقه فى شيء وجميع الخلق محتاجون إليه (شأن الله) تعالى
 (أعظم من ذلك) أى بأن يستشفع به على أحد من خلقه (ويحك أتدرى
 ما الله) أى ما عظمة شأنه (إن عرشه على سمواته هكذا وقال) أى أشار
 (بأصابعه مثل القبة) أى المحيطة (عليه وإنه) أى العرش (لينط) أى بصوت
 (به) أى بعظمته (أطبط الرجل بالراكب) أى بثقل الراكب عليه قال
 الخطابي : هذا الكلام إذا جرى على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية ، والكيفية

بأصابه مثل اللقبة عليه وإنه ليضط به أطيظ الرجل بالراكب، قال ابن بشار في حديثه: إن الله فوق عرشه وعرشه فوق سمواته وساق الحديث، وقال عبد الأعلى وابن المثني وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير، عن أبيه

عن الله وعن صفاته منفية فمقل أنه ليس المراد به تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله وجلاله سبحانه وتعالى وإنما قصد به إفهام السائل وحيث يدركه فهم السامع إذ كان أعراياً جلاء لا علم بما دق من الكلام وبما لطف منه عن درك الأفهام وفي الكلام حذف وإضمار فغنى قوله أتدرى ما الله معناه أتدرى ما عظمة الله وجلاله وقوله إنه ليضط به معناه إنه أيعجز عن جلالة وعظمته حتى ليضط به إذ كان معلوماً أن أطيظ الرجل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه وأعجزه عن احتماله فقرب بهذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه ليعلم أن الموصوف بملو الشأن وجلالة القدر ونخامة الذكر لا يجعل شقيقاً إلى من هو دونه في القدر وأسفل منه في الدرجة وتعالى الله أن يكون مشبهاً بشيء ومكيفاً بصورة خلق أو مدركاً بحد ليس كمثل شيء وهو السميع البصير انتهى (قال ابن بشار في حديثه إن الله فوق عرشه، وعرشه فوق سمواته وساق الحديث، وقال عبد الأعلى وابن المثني وابن بشار، عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير عن أبيه عن جده) والفرق بين سندهم وسند أحمد بن سعيد أن عبد الأعلى وابن المثني وابن بشار فقالوا: روى ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير وأما أحمد بن سعيد فقال في سنده عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد فروى يعقوب عن جبير (قال أبو داود والحديث بأسناد أحمد بن سعيد هو الصحيح) بأن محمد بن إسحاق يروى عن يعقوب بن عتبة ويروى يعقوب عن جبير بن محمد (واقفه) أي أحمد بن سعيد (عليه

عن جده قال أبو داود: والحديث بإسناد أحمد بن سعيد وهو الصحيح وافقه عليه جماعة منهم يحيى بن معين وعلي بن المديني ورواه جماعة عن ابن إسحاق، كما قال أحمد أيضاً وكان سماع عبد الأعلى وابن المثني وابن بشار من نسخة واحدة فيما بلغني

(١) حدثنا أحمد بن حفص : نا أبي حدثني إبراهيم ابن طهمان عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال أذن لي

جماعة) ثقات (منهم يحيى بن معين وعلي بن المديني ورواه جماعة عن ابن اسحاق كما قال أحمد أيضاً وكان سماع عبد الأعلى وابن المثني وابن بشار من نسخة واحدة فيما بلغني) وحاصله أن سماع الثلاثة من نسخة واحدة فهم في حكم راو واحد فلا يضر مخالفتهم لأحد وقد وافق أحمد غيره من سماع وهب بن جرير فلا يقاوم ما رووه ماروى أحمد بن سعيد وهذه الحديث يثبت كونه سبحانه وتعالى فوق عرشه والجمية ينكرونه .

(حدثنا أحمد بن حفص، نا أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أذن لي أن أحدث) أصحابي (عن ملك من ملائكة الله عز وجل من حملة

(١) في نسخة : بدله حدثني

(٢) في نسخة : النبي

أن أحدث عن ملك من ملائكة الله تعالى من حملة العرش أن ما بين شحمة أذنه ^(١) إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام حدثنا علي بن نصر ومحمد بن يونس النسائي المعنى قالوا أنا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حرملة يعني ابن عمران، حدثني ابن يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة قال سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها» إلى قوله تعالى «سميعاً بصيراً» قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه قال

العرش) أي عن صفته وشأنه (أن ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه) من المسافة (مسيرة سبعمائة عام).

(حدثنا علي بن نصر ومحمد بن يونس النسائي المعنى قالوا أنا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حرملة يعني ابن عمران حدثني أبو يونس سليم بن جبير) ويقال ابن جبيرة الدوسي أبو يونس المصري (مولى أبي هريرة) قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات (قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها» إلى قوله تعالى سميعاً بصيراً) وتام الآية «وإذا حكمتهم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماً يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً» (قال) أبو هريرة (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع إبهامه على أذنه واللق تليها) أي الإبهام وهي المسبحة (على عينه) إشارة إلى صفة

أبو هريرة: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها
ويضع إصبعيه^(١) قال ابن يونس قال المقرئ^(٢) وهذا رد
على الجهمية

باب في الرؤية

السمع والبصر فالمراد لإثبات الصفتين لا التشبيه والتكليف (قال أبو هريرة
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها ويضع إصبعيه) على أذنه وعينه
(قال ابن يونس) شيخ المصنف (قال) عبد الله بن يزيد (المقرئ هذا)
الحديث (رد على الجهمية) لأنهم ينكرون هذه الصفات .

باب في الرؤية^(٣)

أي رؤية الله تعالى سبحانه في القيامة فيثبتها أهل السنة والجماعة لما ورد فيها

(١) في نسخة : إصبعه

(٢) زاد في نسخة : إن الله سميع بصير

(٣) وأما رؤيته تعالى في الدنيا ورؤيته صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء ذكرها
صاحب الجبل مختصراً وكذا في الخازن ، حاصله أنه أنكرته عائشة وابن مسعود وأثبتته
أنس والحسن وعكرمة بالبر و ابن عباس وغيره بالقلب ، والصحيح أنه عليه السلام رآه
بقلبه ، ورجح هو هذا الثالث ؛ وقال شارح العقائد : الصحيح أنه عليه السلام رآه
بقلبه والبسط في الشفاء وشروحه ؛ ورجح القارىء في شرح الشفاء ، أن الرؤية للصفات
لأنها ذات ، وقال في شرح الفتحة الأكبر ، الصحيح ما في شرح العقائد أنه رآه بقلبه ،
وهكذا في التفسير الأحمدى ، واختار مولانا التهانوى في بيان القرآن ، التوقف ؛ وفي
« نشر الطيب » رؤية البصر ، وبسطها الحافظ في تفسير سورة النجم واختار في

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة نا جرير وو كيع وأبو أسامة
عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن جرير
ابن عبد الله قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوساً

من الأخبار الصحاح (١) وأما المعتزلة والجمية فينكرونها (٢)
(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة نا جرير وو كيع وأبو أسامة ، عن إسميل ابن أبي
خالد ، عن قيس ابن أبي حازم ، عن جرير بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم جلوساً) أى جالسين (فنظر إلى القمر ليلة البدر) والبدر
القمر المعتل بسكون الدال (ليلة أربع عشرة فقال) رسول الله صلى الله عليه
وسلم (إنكم سترون ربكم) فى القيامة (كما ترون هذا) أى البدر (لاتضامون)
أى لاتزاحمون (فى رؤيته فإن استطعتم أن لاتغلبوا) فى الدنيا ببناء المجهول

= فتح الملم، أنه رآه مرة بقلبه ومرة يبصره ؛ وبسط الاختلاف فى المراقبة والفتاوى الحديثية
لابن حجر بل ذكر هل يراه المؤمنات أيضاً أم لا؟ والملائكة والامم السالفة أيضاً أم لا ؟
اختلفوا فى فضلية السمع والبصر ، وبسط الرازى فى دلائلها منها رؤيته تعالى
لا يمكن فى الدنيا والسمع منه يمكن ؛ كذا فضل السمع ابن حجر فى الفتاوى الحديثية .
(١) بسط الرازى فى دلائل أهل السنة وإبطال دلائل المعتزلة أشد البسط تحت
قوله تعالى : لا تدركه الأبصار ؛ وتحت قوله تعالى : وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها
ناظرة - وراجع تاويل مختلف الحديث .

(٢) ومبنى إنكارهم الاختلاف فى معنى الرؤية حقيقة كما بسط فى الإكمال كذا
فى الأوجز ، فلما كان الرؤية عندهم انبعاث المقابل ؛ وعلى هذا يلزم الجهة لله تعالى
أنكروا الرؤية وحدنا لا يحتاج إلى المقابل فلا إحالة له . وبسط الكلام على ذلك
العلامة العيني والرازى فى تفسيره أشد البسط ، وصاحب الجمل مختصراً ، وكذا
أجل صاحب الخازن وذكر الروايات فى ذلك السيوطى فى الدر المنثور ،

فنظر إلى القمر ليلة البدر ليلة أربع عشرة فقال إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ هذه الآية « فسيح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها »

حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، ناسفيان عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة قال : قال ناس يارسول الله أنرى ربنا عز وجل يوم القيامة؟ قال : هل

(على صلاة قبل طلوع الشمس) أى صلاة الفجر (وقبل غروبها) أى صلاة العصر لأن الوهمين تتعاقب فيهما الملائكة أولاً لأن وقت صلاة الصبح وقت لذيقانوم، وصلاة العصر وقت الاشتغال في التجارة ولا يغلبنكم الشيطان حتى تتركوها أو تؤخروها (فافعلوا ثم قرأ هذه الآية فسيح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) قال البيهقي قال الشيخ الإمام أبو الطيب الصعلوكي معنى قوله لا تضامون لا يجتمعون لرؤيته في جهة ولا يضم بعضهم إلى بعض ومعناه بفتح التاء كذلك والأصل لا تضامون في رؤيته باجتماع في جهة وبالتخفيف من الضميم، ومعناه لا تظلمون فيه برؤية بعضهم دون بعض فإنكم ترونه في حياتكم ودر متعال عن الجهة والتشبيه برؤية القمر للرؤية وأن تشبيه المرىء تعالى الله عن ذلك، قاله الحافظ في الفتح .

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ناسفيان عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه) (أبي صالح) (أنه) (أى سهيلاً) (سمعه) (أى أباه) (يحدث عن أبي هريرة) قال : قال ناس

تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست" في سحابة
قالوا: لا قال هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في
سحابة قالوا: لا، قال والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته
إلا كما تضارون في رؤية أحدهما

حدثنا موسى بن إسماعيل، ناحمد، ح ونا عبيد الله بن معاذ،
نا أبي ناشبة المعنى، عن يعلى بن عطاء عن وكيع قال موسى
ابن حدس، عن أبي رزين قال موسى العقيلي قال: قلت

يارسول الله أنرى ربنا عز وجل يوم القيامة قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم
(هل تضارون) أصله تضارون أى تصابون الضرر (في رؤية الشمس في
الظهيرة ليست) أى الشمس (في سحابة قالوا: لا، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم
(هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا: لا) قال صلى الله
عليه وسلم (والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته) سبحانه وتعالى (إلا كما تضارون
في رؤية أحدهما) أى من الشمس والقمر فإنهما لا تضارون في رؤيتهما مطلقاً
فكذلك لا تضارون في رؤية الله سبحانه وتعالى .

(حدثنا موسى بن إسماعيل، ناحمد، ح ونا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، ناشبة
المعنى) أى معنى حديث حماد وشعبة واحد (عن يعلى بن عطاء عن وكيع قال
موسى) شيخ المصنف في صفة وكيع (ابن حدس) ولم يزد حماد لفظ ابن
حدس بعد وكيع (عن ابن رزين قال موسى) شيخ المصنف (العقيلي) ولم

يارسول الله: أكلنا يرى ربه، قال ابن معاذ، مخليا به يوم القيامة، وما آية ذلك في خاقه؟ قال: يا أبا رزين، أليس كلكم يرى القمر؟ قال ابن معاذ ليلة البدر مخليا به، ثم اتفقا، قلت: بلى، قال فإله أعظم، قال ابن معاذ قال وإنما هو خلق من خلق الله، فالله أجل وأعظم

(١) حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ومحمد بن العلاء (٢) أن أبا أسامة أخبرهم عن عمر بن حمزة قال قال سالم أخبرني عبد الله

يزد هذا اللفظ ابن معاذ (قال: قلت يارسول الله أكلنا يرى ربه قال ابن معاذ) أي عبيد الله شيخ المصنف (مخليا به يوم القيامة) أي منفرداً به لا يزاحمه أحد ولم يزد هذا اللفظ أي مخليا به موسى بن إسماعيل شيخ المصنف (وما آية) أي علامة (ذلك في خلقه قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أبا رزين أليس كلكم يرى القمر؟ قال ابن معاذ) أي عبيد الله (ليلة البدر مخليا به) أي منفرداً برويته (ثم اتفقا) أي موسى وابن معاذ شيخا المصنف (قلت بلى قال: فالله أعظم. قال ابن معاذ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنما هو) أي القمر (خلق من خلق الله فالله أجل وأعظم).

(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ومحمد بن العلاء أن أبا أسامة أخبرهم عن عمر ابن حمزة قال: قال سالم أخبرني عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله

(١) زاد في نسخة: باب في الرد على الجهمية

(٢) زاد في نسخة: قال

ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوى الله تعالى السماوات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده النبي ثم يقول أنا الملك أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوى^(١) الأرضين، ثم يأخذهن، قال ابن العلاء: بيده الأخرى ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟

حدثنا^(٢) القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن وعن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة أن النبي^(٣) صلى الله عليه وسلم قال: ينزل ربنا عز وجل كل

عليه وسلم يطوى الله تعالى السماوات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده النبي) وكلتا يديه يمين (ثم يقول: أنا الملك أين الجبارون؟ أين المتكبرون) الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق (ثم يطوى الأرضين ثم يأخذهن، قال ابن العلاء) شيخ المصنف (بيده الأخرى ثم يقول أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟)

(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن أبي عبد الله الأغر) عطاب على عن أبي سلمة فابن شهاب يروى عنهما

(١) زاد في نسخة: الله

(٢) زاد في نسخة: عبد الله بن مسleme

(٣) في نسخة: رسول الله

ليلة إلى السماء^(١) الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني؟ فأستجيب له من يسألني؟ فأعطيه من يستغفرني؟
فاغفر له

باب في القرآن

يعنى أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر وهما برويان (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينزل^(٢) ربنا عز وجل كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟) قال الخطابي رحمه الله: مذهب علماء السلف وأئمة الفقهاء أن يمجروا مثل هذه الأحاديث على ظاهرها وأن لا يذكرها لها المعاني لا يتأولوها بعلمهم لتصور علمهم عن دركها.

باب في القرآن

أى في أنه كلام الله تعالى لا أنه كلام خلقه الله تعالى في بعض الأجسام
وبعض الآسنة

(١) في نسخة: السماء

(٢) حكى الباجي عن الامام مالك لا بأس برواية النزول ورواية ضحكة تعالى ولا ينبغي أن يروى حديث اهتز العرش في جنازة سعد ولا حديث إن الله خلق آدم على صورته، وحديث الساق، والفرق بينهما بوجهين اما لأن الأولين صحاح وحديث الالهتزاز أنكر عليه وحديث الصورة والساق ليست أساسينها تبلغ في الصحة حديث النزول أو لأن التأويل في الأولين أقرب كذا في الاوجز.

حدثنا محمد بن كثير ، أنا إسرائيل ، نا عثمان بن المغيرة ،
عن سالم ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموقف فقال : الأرجل
يحملني إلى قومه؟ فإن قریشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي

حدثنا إسماعيل بن عمر ، أنا^(١) إبراهيم بن موسى ، نا ابن
أبي زائدة عن مجالد عن عامر^(٢) عن عامر بن شهر قال :

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا إسرائيل ، نا عثمان بن المغيرة ، عن سالم ،
عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على
الناس بالموقف) أى بمنى عند الموسم (فقال : الأرجل يحملني إلى قومه؟)
فيؤمنني حتى أبلغ كلام ربي (فإن قریشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي) فقد
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن كلام الرب سبحانه وتعالى

(حدثنا إسماعيل بن عمر) غير منسوب عن إبراهيم بن موسى روى عنه
أبو داود حديثاً واحداً من طريق الشعبي عن عامر بن شهر قال : كنت عند
النجاشي الحديث ، قال ابن عساكر : أظنه قطربلي بالضم وتشديد الباء الموحدة
أو بتخفيف وتشديد اللام موضعان أحدهما بالعراق قلت : قطربل بالضم
ثم السكون ثم فتح الراء وباء موحدة مشددة مضمومة ولام ، وقد روى
بفتح أوله وطاقه وأما الباء فمضمومة مشددة في الروايتين وهى كلمة أعجمية

(١) فى نسخة : نا

(٢) زاد فى نسخة : يعنى الشعبي

كنت عند النجاشي فقرأ ابن له آية من الإنجيل فضحكت ،
فقال : أتضحك من كلام الله تعالى .

حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا عبد الله بن وهب ،
أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، أخبرني عمرو بن
الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله

اسم قرية بين بغداد وعكبرا ينسب إليه الخمر كذا في معجم البلدان قال في
التقريب : مقبول (أنا إبراهيم بن موسى نا ابن أبي زائدة ، عن مجاهد عن
عامر الشعبي (عن عامر بن شهر) الهمداني أبو شهر ويقال أبو الكنود له في
أبي داود حديث من رواية الشعبي عنه وكان عامر بن شهر أحد عمال النبي صلى
الله عليه وسلم على اليمن (قال : كنت عند النجاشي فقرأ ابن له آية من الإنجيل
فضحكت ، فقال : أتضحك من كلام الله تعالى) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في
تقريره قوله : فضحكت ولعله ضحك لما وجد هناك من باعث عليه من تغيير
لهجة وبجة صوت لا لأجل كونه قرأ كلام الله فقط أو يسكون بإعجاب به تلك
اللسان انتهى . وفي الحديث إثبات كلام الله تعالى في الكتب السابقة .

(حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس بن
يزيد عن ابن شهاب ، أخبرني عمرو بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص
وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة (١) أي قصتها (١) في الإفك (وكل) أي
كل واحد من هؤلاء المذكورين (حدثني طائفة من الحديث وهذا قول ابن

(١) أخرجه البخاري مفصلاً في مواضع من كتابه ، وبسط الحافظ شرحها في

ابن عبد الله عن حديث عائشة وكل حديث طائفة من الحديث
قالت : وإشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في
بأمر يتلى .

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا جرير عن منصور عن المنهال
ابن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين : أعيذكما
بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة
ثم يقول : كان أبوكم يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق

شباب (قالت) عائشة (وإشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله تعالى
في) أي في فصتي (بأمر يتلى) أي يقرأ بل أظن أن يرى رؤيا رسول الله صلى
الله عليه سلم فيعلم البراءة فأثبت في هذا الحديث تكلم الله سبحانه وتعالى بكلامه
وهو في القرآن .

(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن المنهال بن عمرو
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن
والحسين) رضي الله عنهما (أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة) قال الخطابي :
الهامة إحدى الهوام ذوات السموم كالحية والعقرب ونحوهما (ومن كل عين لامة) معناه
ذات لحم (ثم يقول : كان أبوكم إبراهيم عليه السلام) يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق
قال الخطابي : وكان أحمد بن حنبل يستدل بقوله بكلمات الله التامة على أن القرآن غير
مخلوق ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعيز بمخلوق وهو كلام
الله سبحانه وتعالى .

فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل ، حتى إذا جاءهم
جبريل فزرع عن قلوبهم قال : فيقولون : يا جبريل ماذا قال
ربك ؟^(١) فيقول : الحق فيقولون : الحق الحق

باب ذكر البعث والصور

حدثنا مسدد ، نا معتمر ، قال : سمعت أبي قال : نا أسلم

والغشى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيقولون : يا جبريل ماذا قال
ربك ؟ فيقول جبريل : الحق ، فيقولون) الملائكة (الحق الحق) أى قال : الحق
فثبت بهذا أيضاً تكلمه وكلامه سبحانه وتعالى .

باب ذكر البعث والصور^(٢) أى النفخ فيه

(حدثنا مسدد ، نا معتمر قال : سمعت أبي) سليمان (قال : نا أسلم) العجلي
الرابعي قال ابن معين والنسائي : ثقة . قلت : وذكره ابن حبان في الثقات في
موضعين في التابعين وأتباعهم (عن بشر بن شفاف) بفتح المعجمتين الضبي
البصرى ، قال عثمان الدارمي عن يحيى بن معين : ثقة ، وكذا قال العجلي وذكره
ابن حبان في الثقات (عن عبد الله بن عمرو) بالواو في جميع النسخ الموجودة
هندي من الثلاثة المكتوبة والمطبوعة المجتبائية والكانفورية والمصرية ولم أرفي

(١) زاد في نسخة : قال

(٢) اختلف في تعداد صفحات الصور ، واجمع بين الأحوال المختلفة الواردة في هذا

الباب ؛ وأجاد صاحب الجمل الكلام فيه .

عن بشر بن شغاف ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصور قرن ينفخ فيه
 حدثنا^(١) القعقبي عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج
 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل ابن

شيء من النسخ عبد الله بن عمرو لا واو كذا صرح الحافظ في تهذيب التهذيب فقال
 ترجمة بشر ، روى عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن سلام (عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال : الصور) الذي ورد ذكره في القرآن ويوم ينفخ في الصور
 (قرن) أى على صورة قرن^(٢) (ينفخ فيه) ، ولا يعلم قدر عظمه إلا الله .
 (حدثنا القعقبي ، عن مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال : كل) بالنصب مفعول مقدم أى جميع أجزاء ابن آدم
 (ابن آدم تأكل الأرض) إياها (إلا عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم العظم
 الذى فى أسفل الصلب عند العجز (منه خلق) آدم (وفيه يركب) فى الخلق الثانى ،
 قال الطيبي : المراد طول بقائه تحت التراب لأنه لا يفنى وجاء فى حديث آخر : أنه أول
 ما يخلق وآخر ما يبلى ، قال القارى : التحقيق أن عجب الذنب يبلى آخر كما شهد به
 حديث ، لكن لا بالسكينة كما يدل عليه هذا الحديث ولا عبرة^(٣) بالمحسوس على

(١) زاد فى نسخة : عبد الله بن مسleme

(٢) وصاحبه اسرافيل عند الجمهور حتى قيل عليه الاجاع ، وقيل : اثنان بسط

فى الفتح ، وبسط أيضاً عشرة أفعال فى أنهم يصمقون كلهم أو يستثنى منه احد

(٣) وإليه يظهر ميل الطحاوى فى «مشكل الآثار» إذ قال لا يستنكر من لطيف

قدرته تعالى أن يبقى عجب الذنب لآناً كله التراب أو النار إذا احترق ويكون مثل

نار إبراهيم عليه السلام

آدم تأكل الأرض^(١) إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب

باب في الشفاعة

حدثنا سليمان بن حرب، نا بسطام بن حريث، عن أشعث

أن الجزء القليل^(٢) منه المخلوط بالتراب غير قابل لأن يتميز بالحس كما لا يخفى على أرباب الحس اه وخص عموم الحديث بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإن الله تعالى حرم على الأرض أجساد الأنبياء^(٣).

باب في الشفاعة^(٤)

(حدثنا سليمان بن حرب، نا بسطام بن حريث) الأصغر أبو يحيى البصرى

(١) في نسخة بدله : التراب

(٢) فقد ورد أنه يكون حبة خردل كما في الأوجز

(٣) وألحق بهم الشهداء، والمؤذن المحتسب والصديقون والعباد العاملون وحامل القرآن العامل به والمرابط والميت بالطاعون صابراً محتسباً، والمكثّر في ذكر الله وأحب لله فتلك عشرة كاملة كذا في الأوجز، عن الوراقى .

(٤) أنكرها المعتزلة والخوارج كما بسطها الحافظ في الفتح ، وقال القارى : قال عياض : مذهب أهل السنة جوازها عقلاً ، وجوبها ممعماً ، قال الله تعالى : لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ، وما استدلل به الخوارج في قوله تعالى : فما تنفعهم شفاعة الشافعين ، فهي في الكفار، وحكى العيني أسماء من روى عنهم حديث الشفاعة فهم أكثر من خمسين ، وحكى الحافظ عن النووي ، عن عياض أن الشفاعة خمس (١) في الإراحة من هول الموقف (٢) وإدخال قوم الجنة بغير حساب (٣) وإدخال قوم استحقوا العذاب الجنة (٤) . وفي الإخراج من النار العصاة (٥) ورفع الدرجات وذكر رواياتها .

الحدائى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى

حدثنا مسدد نا يحيى عن الحسن بن ذكوان قال نا أبو رجاء

روى له أبو داود حديثاً واحداً فى الشفاعة وقال الأجرى عن أبى داود ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقرأت بخط الذهبى مجهول الحال (عن أشعث) بن عبد الله بن جابر (الحدائى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : شفاعتى^(١) لأهل الكبائر من أمتى) بوضع السيئات اختلفوا فى الشفاعة لأهل الكبائر فقال أهل السنة: يغفر لهم بشفاعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبفضل الله وبرحمته ، وأما الخوارج القائلون بتكفير مرتكب الكبيرة وكذا المعتزلة الذين يثبتون المنزلة بين المنزلتين فإنهم ينكرون اشفاعة فأثبت بهذا الحديث مذهب أهل السنة والجماعة.

(حدثنا مسدد، نا يحيى عن الحسن بن ذكوان قال : نا أبو رجاء قال : حدثنى

(١) عجيبة حكها صاحب دفع قوت المعتزى د أن بعضهم أنكروا الدعاء باللهم أرزقنى شفاعتة النبي صلى الله عليه وسلم لأجل هذا الحديث ، ثم رد عليه بأنه جهل من حقيقة الشفاعة فإنها تكون للغفران ولدخول الجنة بغير حساب ، ولزيادة الدرجات وغيرها مع أن كل قائل معترف بتقصيره محتاج للعفو، وحتى هذا القائل أن لا يدعو بمغفرته تعالى أيضاً فإنه أيضاً الذنوب والبسط فى الفتاوى الحديثية ، وقال القارى : هذا الحديث يرد تأويل الخوارج وغيرهم من المعتزلة أحاديث الشفاعة بكونها فى زيادة الدرجات .

قال حدثني همران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم
فيدخلون الجنة ويسمون الجنةيين

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة نا جرير ، عن الأعمش ، عن
أبي سفيان ، عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول: إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون

عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يخرج قوم من النار (وهم
أهل الكباير (شفاعة) سيدنا) محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة
ويسمون الجنةيين) لأنهم خرجوا من جهنم

(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا جرير عن الأعمش ، عن أبي سفيان) قال في
التقريب: أبو سفيان (عن جابر) هو طلحة بن نافع عن جابر (قال: سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أهل الجنة يأكلون فيها) أي في الجنة
(ويشربون) وهذا الحديث لا مناسبة له بباب الشفاعة فلو أدخل في الباب
الآتي لكان أولى ، وحاصل الحديث أن ما كان لهم في الدنيا من المطاعم
والمشارب والملاذ تكون في الجنة أيضاً ولكن الفرق بينهما أبعد ما بين السماء
والأرض بل هو توافق اسمي وفي الحقيقة لا تناسب بينهما

باب في خلق الجنة والنار

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن
 أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال: لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر إليها^(١) فذهب
 فنظر إليها ثم جاء فقال: أي رب وعزتك لا يسمع بها أحد إلا
 دخلها ثم حفها بالمسكاره ثم قال يا جبريل اذهب فانظر إليها،
 فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال: أي رب وعزتك لقد خشيت أن

باب في خلق^(٢) الجنة والنار

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن
 أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لما خلق الله الجنة قال لجبريل
 اذهب فانظر إليها فذهب) جبريل (فنظر إليها ثم جاء) أي رجع إلى حضرة

(١) زاد في نسخة: قال

(٢) هما مخلوقان خلافا للمعتزلة كما بسط في كتاب العقائد شرح المواقف وغيرها
 وفي اليواقيت والجواهر أنها خلقتا لكن لم يكمل بناءهما إلا في الآخرة لرواية إنها
 قيعان وغراسها سبحان الله والحمد لله ولحديث من بنى لله مسجداً النخ وهي سبعة جنان ،
 ذكر الراغب أسماءها في بابها هـ والجمهور على أن عذاب الكفار في جهنم أبدى
 وحكى الشيخ محي الدين ابن العربي أنهم يعذبون مدة ثم تنقلب عليهم طبيعة نارية يتلذذون
 بها ، وحكى شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة من السلف أن النار تنفى كذا في
 تفسير الجمل هـ

لا يدخلها أحد قال : فلما خلق الله تعالى النار قال : يا جبريل اذهب فانظر إليها ، فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال : أى رب وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها ، فحفها بالشهوات ثم قال : يا جبريل اذهب فانظر إليها فذهب فنظر إليها ^(١) فقال أى رب وعزتك وجلالك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها

الله سبحانه (فقال : أى رب وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها) أى إلا يسعى في دخولها ولا يتخلف عنها (ثم حفها بالمكاره) أى بما يكره على النفوس من العبادات (ثم قال يا جبريل اذهب فانظر إليها فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال : أى رب وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد) لما أحيط بالمكاره (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما خلق الله تعالى النار قال : يا جبريل اذهب فانظر إليها فذهب فنظر إليها) أى إلى النار (ثم جاء فقال أى رب وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها) أى لا يمكن أن أحداً بعد سماعه لها يدخلها (حفها) أى أحاطها (بالشهوات) الشهوانية (ثم قال : يا جبريل اذهب فانظر إليها فذهب فنظر إليها) أى إلى ما حفت من الشهوات (فقال أى رب وعزتك وجلالك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها) لأنها محفوفة بالشهوات فثبت ^(٢) بهذا الحديث أن الجنة والنار مخلوقتان لا كازعت المعتزلة أنهما ستخلقان يوم القيمة .

(١) زاد في نسخة : ثم جاء

(٢) وقال الحافظ في الفتح : إن هذا الحديث أصرح مما ذكر في ذلك .

باب في الحوض

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا: نا حماد بن زيد عن
أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن أمامكم حوضاً ما بين ناحيته^(١) كما بين جرباء
وأذرح

حدثنا حفص بن عمر الثمري، نا شعبة عن عمرو بن مرة

باب في الحوض^(٢)

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا: نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمامكم حوضاً)
أى فى الحشر (ما بين ناحيته كما) أى مثل مسافة (ما بين جرباء) بفتح جيم
وسكون راء، ثم موحدة مقصورة (وأذرح) بفتح همزة وسكون ذال معجمة
وضم راء وحاء مهملة قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وقد جاء فى
تحديد الحوض حدود مختلفة ووجه التوفيق أن تحمل تلى بيان تناول المسافة
لاعلى تحديدها .

(حدثنا حفص بن عمر الثمري، نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حنيفة عن زيد

(١) فى نسخة : حافيه

(٢) وأنكره الخوارج والمعتزلة ، عد العينى من روى الحوض من الصحابة
أكثر من خمسون صحابياً .

عن أبي حمزة عن زيد بن أرقم قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا منزلا قال (١) ما أتم جزء من مائة ألف جزء ممن يرد على الحوض قال : قلت كم كنتم يومئذ قال سبعمائة أو ثمانمائة

حدثنا هناد بن السرى نا محمد بن فضيل (٢) عن المختار بن فلفل قال : سمعت أنس بن مالك يقول : أغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم إغفاءة فرفع رأسه متبمها (٣) فإما قال لهم وإما قالوا له

ابن أرقم قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا قال ما أتم جزء (أى جزء واحد) من مائة ألف جزء ممن يرد على الحوض (بل أتم أقل من جزء واحد من مائة ألف جزء) قال (أبو حمزة لزيد) قلت كم كنتم يومئذ قال (زيد بن أرقم) سبعمائة أو ثمانمائة) والمراد بيان تسكير من يرد الحوض لا تصديدهم .

(حدثنا هناد بن السرى ، نا محمد بن فضيل ، عن المختار بن فلفل قال : سمعت أنس بن مالك يقول أغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم إغفاءة) أى نام نومة خفيفة ولعل المراد بالنوم حالة تأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغشى والغفلة عن الدنيا وأهلها عند نزول الوحي (فرفع رأسه متبمها فإما قال لهم)

(١) في نسخة : بدله فقال

(٢) في نسخة : بدله فضل

(٣) في نسخة : بدله متبمها

يارسول الله لم ضحككت فقال إنه أنزلت على آنفأ سورة فققرأ:
بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها فلما
قرأها قال هل تدرون ما الكوثر؟ قالوا الله ورسوله أعلم،
قال فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنة وعليه خير كثير عليه
حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد الكواكب

حدثنا عاصم بن النضر ، نا المعتمر قال : سمعت أبي قال : نا
قتادة عن أنس ابن مالك قال : لما عرج نبى الله صلى الله عليه
وسلم فى الجنة أو كما قال عرض له نهر حافتاه الياقوت الحبيب
أوقال الجوفى : فضرب الملك الذى معه يده فاستخرج مسكا

هل تدرون لم ضحككت (وإما قالوا له يارسول الله لم ضحككت فقال) رسول الله صلى الله
عليه وسلم (إنه أنزلت على آنفأ سورة فققرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر
حتى ختمها فلما قرأها) أى ختم قرأتمها (قال هل تدرون ما الكوثر؟ قالوا: الله
ورسوله أعلم قال) صلى الله عليه وسلم (فإنه نهر وعدنيه ربي فى الجنة وعليه خير
كثير عليه حوض) أى من النهر تمد هذا الحوض (ترد عليه) أى فى الحشر (أمتي
يوم القيامة آنيته عدد الكواكب) تشرب بها الناس من الحوض .

(حدثنا عاصم بن النضر ، نا المعتمر قال سمعت أبى (سليمان) قال : ناقتادة
عن أنس بن مالك قال : لما عرج نبى الله صلى الله عليه وسلم) ليلة المعراج (فى

فقال محمد صلى الله عليه وسلم للملك الذي معه : ما هذا؟ قال هذا^(١) الكوثر الذي أعطاك الله عز وجل

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا عبد السلام ابن أبي حازم أبو طالوت قال : شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان سماه مسلم وكان في السباط قال : فلما رآه عبيد الله قال إن محمدكم^(٢) هذا الدحداح ففهمها الشيخ فقال : ما كنت أحسب أنى أبقى في قوم يهرونى بصحبة محمد صلى الله عليه

الحنّة أو كما قال عرض له نهر) من الله سبحانه (حافاه لياقوت^(٣) المجيب، أو قال المجوف) وهو الأجوف (فضرب الملك الذي معه يده) في قعر النهر (فاستخرج مسكاً فقال محمد صلى الله عليه وسلم للملك الذي معه ما هذا؟ فقال هذا الكوثر الذي أعطاك الله) أى حجراه المسك .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا عبد السلام ابن أبي حازم) واسمه شداد العبدى القيسى (أبو طالوت) البصرى ، روى عن أنس وأبي برزة الأسلمى ، وعن رجل عنه قال : رأيت هودج عائشة يوم الجمل وكأنه فنغذ من السهام قال : وكيع : كان ثقة ، وعن أحمد لأعلم إلا ثقة ، وقال ابن معين : ثقة وقال أبو حاتم

(١) في نسخة : بدله هو

(٢) نسخة : بدله ان محدثكم

(٣) ذكر في الكوكب ، تحت قوله تعالى : لا تعلم نفس ما أخفى لهم ، وما يذكر من الذهب والفضة والمسك والغير مجرد تمثيل في عزة الوجود واشتراك في التسمية وفي الفتح قال النووي : مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل الخ وفي العيني ليس في الدنيا إلا الأسماء ، وقد ذكره أهل التفسير كلهم في قوله تعالى : قالوا هذا الذى رزقنا من قبل وأوتوا به متشابها ه

وسلم فقال له عبيد الله إن صحبة محمد صلى الله عليه وسلم لك زين غير شمين، ثم قال: إنما بعثت إليك لأسألك عن الحوض سمعت ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيئاً قال

يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ولد أبوه شداد يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم (قل شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد) أمراً للسكوفة من جهة يزيد بن معاوية ولم أدخل معه على عبيد الله بن زياد فلم أسمع الحديث من غير واسطة (حدثني فلان) قال الحافظ في التقریب: في المهمات عبد السلام بن أبي حازم حدثني فلان، عن أبي برزة هو عمه ولم أقف على اسمه قلت وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده حديث الحوض هذا براوية عبد السلام بن طالوت فسماه فيه من حديثه وهو العباس الجريري فقال: حدثنا عبد الله حدثني أبي، ثنا عبد الصمد، ثنا عبد السلام أبو طالوت، ثنا العباس الجريري أن عبيد الله بن زياد قال لأبي برزة: هل سمعت للنبي صلى الله عليه وسلم ذكره قط. يعني الحوض قال: نعم لا مرة ولا مرتين فمن كذب به فلا سقاء الله منه فالظاهر أن فلاناً الذي حدث أبا طالوت هو عباس الجريري (سماء مسلم) وهذا قول المصنف أبي داود يقول: إن شيخي مسلماً سماء ولكن أنا نسيت (وكان) فلان (في السباط) أي في الجماعة التي كانت حول عبيد الله بن زياد (قال) فلان (فلما رآه) أي أبا برزة (عبيد الله) بن زياد (قال) أي عبيد الله (إن محمد يكم هذا الدحاح) أي القصير السمين وكان عبيد الله بن زياد من الفساق فتكلم بهذا الكلام سخرياً فلم يلتفت أبو برزة إلى قوله

أبو برزة نعم لا مرة ولا ثنتين ولا ثلاثاً ولا أربعاً ولا
خمساً، فمن كذب به فلا سقاه الله منه ثم خرج مغضباً

باب في المسألة في القبر وعذاب القبر

حدثنا أبو الوائد الطيالسي، نا شعبة عن علقمة بن مرثد

في ذاته بأنه قال له : الدحداح وانكن غضب على قوله بطريق السخرية محمد يكم
فإنه ينجز الإهانة إلى ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم ففهمها أي دذه
الكلمة (الشيخ) أبو برزة أنه يعمره بهذا اللفظ (فقال) أبو برزة (ما كنت
أحسب أظن (أني أبق في قوم يعيرونني بصحبة محمد صلى الله عليه وسلم فقال :
عبيد الله : إن صحبة محمد صلى الله عليه وسلم الك زين) أي زينة (غير شين
أي ليس بعيب (ثم قال إنما بعثت إليك لأسألك عن الحوض) هل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيئاً قال أبو برزة نعم) سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا مرة ولا ثنتين ولا ثلاثاً ولا أربعاً ولا
خمساً) بل أكثر من ذلك (فمن كذب^(١) به فلا سقاه الله منه ثم خرج مغضباً)

باب في المسألة

أي السؤال (في القبر وعذاب القبر^(٢))

(حدثنا أبو الوائد الطيالسي ، نا شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سعد بن

(١) لعله تعريض على عبيد الله بن أبي زياد هذا فإنه كان ينكره كما بسطه

الحافظ اهـ

(٢) قال السيوطي في الدر للحسان ، أربعة عشر لا يسألون في القبور ، ثم
بسطهم ، وفي الشامي ثمانية لا يسألون ، واختلف في الأنبياء والأطفال كما في

عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى

عبيدة ، عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن المسلم

==المخطاوى على المراقى اه والمذكور في الروايات إنما هو حال الكفار وحال المطيعين من المؤمنين ، ولم يذكر حال العصاة من المسلمين ، قال في الكوكب : ولعلم ترك ذكركم للمقايسة فإن الاسلام يعلو والمعاصى تنكفر بشيء من السكرات وأهوال القبر وغير ذلك اه قلت : وقد ورد فيه رواية د يعذبان في كبير البور والتميمة ، وجزم الحافظ في الفتح بأن يكون على الكافر وعلى ما شاء الله من عصاة المؤمنين ا قلت : لكنهم قالوا : إن المؤمن يمنع عنه يوم الجمعة ثم لا يرجع عليه فلو ثبت فلا يكون الا الى الجمعة - وفي شرح العقائد عذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتعميم أهل الطاعة في القبر ثابت بالدلائل السمعية لأنها أمور ممكنة أخبر بها الصادق ، ثم ذكر الدلائل اه

وبإثبات عذاب القبر قالت أهل السنة وأفكر ذلك أكثر المتأخرين من المعتزلة محتجاً بقوله تعالى : لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ، الى آخر ما بسطه العيني وكذا في شرح المواقف ؛ واختلف في أنه هل هو عام لكل ميت أو يخص منه أحد لخصه الشاشى اه

وفي الهداية : من يعذب في القبر توضع فيه الحياة في قول العامة ، قال صاحب العناية : احترازاً عن قول أبي الحسين الصالحى أنه يعذب بغير حياة ، قال ابن المهام : لو كان متفرق الأجزاء جعلت الحياة في تلك الأجزاء لا يأخذها البصر اه

د مسألة ، هل يكون عذاب القبر سبباً للتخفيف في الآخرة ؟ ظاهر ما حكى الحافظ عن الحميدى أن من رجحت سيئاته يقتضى منه من الفضخة الى آخر من يخرج من النار اه فالظاهر أن المحاسبة تقع من النفخة لا عذاب القبر ، ويؤيده أيضاً ما حكى عن عمر بن عبد العزيز أن السيئات آخر ما تنكفر من الرجل اه لكن في د لوائح الأنوار الالهية ، قال بعضهم : من فعل سيئة فإن عقوبتها تدفع عنه بأحد

الله عليه وسلم: قال إن المسلم إذا سئل في القبر فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك ^(١) قول الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت، ^(٢)

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ناعبد الوهاب ^(٣) الخفاف أبو نصر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن رسول ^(٤)

إذا سئل في القبر فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قول الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) في الحياة الدنيا وفي الآخرة والمراد بالقول الثابت هو شهادة التوحيد والرسالة في الدنيا وفي القبر .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ناعبد الوهاب الخفاف أبو نصر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مخلاً لبني النجار فسمع صوتاً) دائلاً (ففرع فقال : من أصحاب هذه القبور؟

عشر سيئاً أن يتوب فيتأب عليه أو يستغفر فيغفر له، أو يعمل حسناً فتمحوها إن الحسنات يذهبن السيئات ، أو يتلى في الدنيا بمصائب فيكفر عنه أو في البرزخ بالضغط والفتنة فيكفر عنها أو يتلى في عرصات القيامة بأهوال تكفر عنه أو تدركه شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورحمة ربه تعالى اه وفي المرقاة : ان القبر أول المنازل إن نجماه نابعداه أسر لأنه لو كان عليه ذنب الكفر بعذاب القبر الخ

(١) في نسخة بدله : فذلك

(٢) زاد في نسخة : لهؤلاء الآيات

(٣) زاهفي نسخة : عبد الوهاب ابن عطاء

(٤) في نسخة بدله: نبي الله

الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتاً
ففرع فقال : من أصحاب هذه القبور ؟ قالوا يا رسول الله
ناس ماتوا في الجاهلية فقال : تعوذوا بالله من عذاب النار^(١)
ومن فتنة الدجال ، قالوا : ومم ذلك^(٢) يا رسول الله ، قال إن

فقالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم
(تعوذوا بالله من عذاب النار ومن فتنة الدجال قالوا ومم ذلك يا رسول الله
قال : إن المؤمن إذا وضع في قبره أتاه ملك^(٣)) وفي رواية سؤال ملكين ولا
تعارض بل الاختلاف بالنسبة إلى الأشخاص (فيقول له ما كنت تعبد فإن)
شرطية (الله تعالى هداه) أى فى الدنيا أو فى تلك الحالة (قال) أى يقول
(كنت أعبد الله فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل) والمراد بالرجس
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر بذلك امتحاناً لئلا يلحق تعظيمه عن عبارة
القائل قيل : يكشف للبيت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهى بشرى
عظيمة للمؤمن إن صح ذلك ولا أعلم حديثاً مروياً فى ذلك والقائل به إنما استند
بمجرد أن الإشارة لا تكون إلا للحاضر لكن يحتمل أن يكون الإشارة لما

(١) فى نسخة : بدله القر

(٢) فى نسخة : بدله ذلك

(٣) وفى دقاتق الاخبار ، للغزالي يأتى قبلها ملك يسمى رومان يأمر بكتابة
عليه على الكفن ما أخرجه برواية عبد الله بن سلام مرفوعاً ، وفيه : كل انسان
الزمانه طائره الاية .

المؤمن إذا وضع في قبره أتاه ملك فيقول له ما كنت تعبدي
فإن الله تعالى هداه، قال: كنت أعبد الله، فيقال له: ما كنت

في الذهن فيكون مجازاً قاله القسطلاني (فيقول : هو عبد الله ورسوله) صلى
الله عليه وسلم (فما يسأل عن شيء غيرها) أي غير الشهادة (فينطلق به إلى بيت
كان له في النار) حتى بالانطلاق لإطلاعه عليه وإشرافه بفتح غرفة منها إليه (فيقال له
هذا بيتك كان لك في النار ولكن الله عصمك) أي حفظك (ورحمك فأبدلك به بيتاً في
الجنة فيقول دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي) بما عصمني الله ورحمني (فيقال لا اسكن ^(١))

(١) وفي رواية الترمذي عن أبي هريرة يقال له : نم كدرمة العروس لا يوقظه
إلا أحب أهله إليه ، يشكل عليها رواية ابن عمر يعرض عليه الجنة بالعداة والعشي
كما في الصحيحين اه ظاهره أن القبر مسدده وينام فيه ولا يوقظه إلى القيامة أحد كما
في رواية الترمذي ، وفي المشكاة برواية أبي هريرة في الرواية الطويلة فيأتون به
أرواح المؤمنين فهم أشرفهم من أحدكم بغائبه ، قال القاري : قوله أرواح
المؤمنين أي إلى مقر أرأحهم في عليين أو في الجنة أو على بابها أو تحت العرش
ينزلته اه

وقال أيضاً: تحت حديث آخر : إن مقرهم في عليين ولهم تعلق خاص بالأجساد ،
ويقال : مقرهم في أفنية قبورهم ، وقالت أم بشر لكعب وقد احتضر : اقرأ فلانا
منى السلام ، واستدلت بحديث نعمة المؤمن في طير خضر في الجنة كما في المشكاة
وطرقه في الأوجز ، وفي سورة التطفيقه من التفسير العزيزي أن أرواح المؤمنين
أولا يروحون إلى عليين ؛ وبعد تحرير الأسماء فيما يستقر المقربون هناك ، وبأق
المؤمنين بحسب مراتبهم في السموات وفيها بين السموات والأرض وبئر زمزم
ولا ينهم التعلق مع قبره كالبصر ينفذ مرة في السموات والأرض . وذكر في

تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبد الله ورسوله، فما يسأل عن شيء غيرها^(١) فينتطلق به إلى بيت كان له في النار فيقال له هذا بيتك كان لك في النار ولكن الله عصمك ورحمك فأبدلك به بيتاً في الجنة فيقول دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي، فيقال له: اسكن وإن الكافر إذا وضع في قبره أتاه

وإن الكافر^(٢) إذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره) أى يزجره (فيقول له: ما كنت تعبد؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: لا دريت ولا تليت) أصله تلوت ولكن بمجاورة دريت أبدلت الواو ياء قال في المجموع في لغة آلئ ومنه حديث منكر ونكير لا دريت ولا اتليت، أى ولا استطعت أن تدرى يقال ما آله أى ما أستطيعه وهو افتعلت منه وعند المحدثين ولا تليت والصواب الأول وقال في لغة تلافى حديث عذاب القبر لا دريت ولا تليت كذا روه والصواب ولا اتليت، وقد مر، وقيل: أى لا قرأت وأصله لا تلوت فقلبت ياءً ليزدوج مع دريت ويروى اتليت يدعو عليه أن لا يتلو أى لا يكون

د الإبريز، صورة تعلقه بالجنة، وفي فتاوى مولانا عبد الحى لا مثبت ما قيل: إن الروح تكون أربعين سنة في بيته وسنة في قبره، ثم ترتقى إلى عليين، وقال أيضاً: إن أرواحهم بحسب المراتب الخ وفي المشكاة يمرض عليه مقعده بالغدادة والعشى

(١) في نسخة بدله: غيرها

(٢) فيه دليل على أن الكافر أيضاً يسأل وبه قال الجمهور خلافاً لمن قال:

انه لا يسأل الا مؤمن أو من يدعى الإيمان ولو كذبا بسطه في الفتح ١ هـ

ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد؟ فيقول لا أدرى
فيقال^(١) له لا دريت ولا تليت فيقال له^(٢) ما كنت تقول في
هذا الرجل؟ فيقول كنت أقول ما يقول الناس فيضربه

لها أولاً وتتلوها وقال الطيبي: ولا تليت أي ولا اتبعت للناس بأن تقول
ما يقولونه أو هو من تلا فلان تلو غير عاقل إذا عمل عمل الجهال أي لا علمت
ولا جهلت حتى هلكت شجرت عن قبيلتين وقيل أصله تلات أي ما علمت
بنفسك بالنظر ولا اتبعت العلماء بقراءة الكتب والتقليد انتهى (فيقال له
ما كنت تقول في هذا الرجل) أي في رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيقول
كنت أقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح صيحة
يسمعا الخالق خير الثقلين) كتب مولانا محمد يحيى الرحوم في التقرير، وفي
الأخرى يسمعه من يليه وفي الأخرى يسمعه ما بين المشرق والمغرب ولا
ضير في شيء من ذلك، فإن التصريح بسماع من يليه ليس نفيًا لسماع من سواه
وكذلك لفظ الخالق مطابق يمكن أن يراد به الشكل فلا منافاة ويمكن أيضاً أن
يجاب بأن أبعاد ما بين المشرق والمغرب والمسافة وحدها كثيراً فإنما هو
بالإضافة إلينا فإنما لما ضعفنا وتوتنا وقات أسفارنا كان ما بين المشرق والمغرب
أطول المسافات التي شاهدناها في أيام أعمارنا، وأما بالنسبة إلى ذلك العالم وأهله
وأموره فإن نسبة المشرق والمغرب كنسبة جدار دار وسيمة إلى جدار آخر

(١) في نسخة بدله: فيقول

(٢) في نسخة بدله: فما

بمطارق من حديد بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق
غير الثقلين .

حدثنا محمد بن سليمان ، نا عبد الوهاب بمثل هذا الإسناد
نحوه قال : إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أنه
ليسمع قرع نعالمه فيأتيه ملكان فيقولان له فذكر قريباً من
حديث ^(١) الأول قال فيه وأما الكافر والمنافق فيقولان له
زاد المنافق وقال : يسمعها من يليه غير الثقلين .

منها وعلى هذا فلا يبعد أن يكون ما بين المشرق والمغرب هو المراد بقوله من
يليه إلا أنه الملق عليه هذا اللفظ نسبة إلى ذلك العالم الذي هو واقع فيه انتهى
(حدثنا محمد بن سليمان ، نا عبد الوهاب بمثل هذا الإسناد) المتقدم (فهوه
) قال : إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه (الذين جاؤا ليدفنوه) (إنه
ليسمع قرع نعالمه فيأتيه ملكان ^(٢) فيقولان له فذكر قريباً من الحديث الأول
قال فيه : وأما الكافر والمنافق فيقولان له زاد المنافق وقال يسمعها ^(٣) من يليه
غير الثقلين) أى الجن والإنس .

(١) في نسخة : حديثه

(٢) يقال لهما منكر ونكير كما ورد وفي شرح المواقف أنكر الجبائي وابته
والبليغ التسمية ، وقالوا : إنما المنكر ما يصدر من الكافر عند تلججة ، والنكير إنما
هو تقرير الملكين .

قال اليعنى : إنما منعت الجن هذا الكلام ولم يمنع سمع كلام الميت وقال :
قد وني قد وني لأنه في - كم الدنيا وليس فيه - ود في الجزاء والالتوبة الخ

(٣) والسؤال بالعربية وقيل بالمر يانية كذا في الفناوى الحديثية ، وقال أيضاً :
السؤال في القبر من خواص هذه الأمة - كذا قال في الأنوار من فروع العاصمية
وذكر فيه الاختلاف المعنى

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة نا جرير، ح ونا هناد بن السرى
قال: نا أبو معاوية وهذا لفظ هناد عن الأعمش، عن المنهال
عن زاذان، عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فانتبهنا إلى
القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا
حوله كأنما على رؤسنا الطير وفي يده عود ينسكت به في
الأرض، فرفع رأسه فقال استعينوا بالله من عذاب القبر
مرتين أو ثلاثا، زاد في حديث جرير هاهنا وقال إنه ليسمع
خفق نعالمهم إذا ولوا مدبرين حين يقال له يا هذا من ربك؟
وما دينك؟ ومن نبيك؟ قال هناد قال ويأتيه ملكان فيجلسانه

(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، نا جرير، ح ونا هناد بن السرى قال: نا
أبو معاوية وهذا لفظ هناد) كلاهما جرير وأبو معاوية روي (عن الأعمش،
عن المنهال، عن زاذان، عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار) إلى البقيع (فانتبهنا إلى القبر
ولما يلحد) أى انتبهنا إلى القبر في وقت لم يجعل له لحد (فجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم) في انتظار أن يلحد القبر (وجلسنا حوله كأنما على رؤسنا
الطير) أى ساكتين وهذا كناية عن غاية السكون أى لا يتحرك منا أحد ولا
يتكلم أو قوماً لجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفي يده عود ينسكت به
في الأرض) أى يتفكر في شئ (فرفع رأسه فقال استعينوا بالله من عذاب

فيقولان له من ربك؟ فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك؟ فيقول ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ قال فيقول: هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان وما يدريك؟ فيقول قرأت كتاب الله فأمنت^(١) به وصدقت، زاد في حديث جرير فذلك قول الله تعالى «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة» الآية^(٢) ثم انفقا قال:

القبر) قاله (مرتين أو ثلاثا زاد في حديث جرير ما هنا وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولأنه) أى الميت (ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين) بعد دفنه (حين يقال له: يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك؟ قل هناد) في حديثه (قال) صلى الله عليه وسلم (ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك؟ فيقول ربي الله، فيقولان له ما دينك؟ فيقول ديني الإسلام، فيقولان له ما هذا الرجل الذى بعث فيكم؟ قال فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقولان وما يدريك) أى أى شىء أهلك بهذا (فيقول) الميت (قرأت كتاب الله فأمنت به وصدقت، زاد في حديث جرير فذلك قول الله تعالى «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة الآية» ثم انفقا) أى جرير وأبو معاوية (قال فينادى مناد من السماء أن صدق عبدي فافرشوه) أى اجعلوا له فراشاً (من الجنة وألبسوه) حلالاً (من الجنة وافتحوا له باباً إلى الجنة قال)

(١) فى نسخة بدله : وآمنت

(٢) زاد فى نسخة : قال هناد

فينادى مناد من السماء أن صدق عبدى فافرشوه من الجنة وأبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال فيأتيه من روحها وطيبها قال ويفتح له فيها مد بصره قال وإن الكافر فذكر موته قال وتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك فيقول هاه هاه لا أدري، فيقولان له ما دينك؟ فيقول هاه هاه لا أدري، فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول هاه هاه لا أدري، فينادى مناد من السماء أن كذب فافرشوه من النار وأبسوه من النار وافتحوا له باباً إلى النار، قال فيأتيه من حرها وسمومها قال ويضيق عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيأتيه من روحها وطيبها قال) صلى الله عليه وسلم (ويفتح) أى يفسح (له فيها) أى في قبره وإنما أنث لكونه روضة من رياض الجنة (مد بصره قال) صلى الله عليه وسلم (وأن الكافر فذكر موته قال) صلى الله عليه وسلم (وتعاد روحه في جسده) بعد دفنه في القبر (ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك؟ فيقول هاه هاه) قال في الجمع كلمة يقولها المتحير من الدهشة (لا أدري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدري فينادى مناد من السماء أن) مفسرة للنداء (كذب) أى هذا الكافر نبال الدين كان ظاهراً في أطراف العالم (فافرشوه من النار وأبسوه من النار وافتحوا له باباً إلى النار، قال فيأتيه من حرها وسمومها قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه) أى عظام جبيهه بأن يدخل عظام البهز في عظام اليسار و عظام اليسار في عظام اليمين (زاد) حيز (في حديث جرير قال: ثم يبصره) أى يساط عليه ملك (أعنى وأبكم) أى لا يبصر ولا يسمع وهما كنايةتان عن عدم

قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، زاد في حديث جرير قال ثم يقيض له أعمى أبكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصارت تراباً قال: فيضرب بها ضربة يسمعا ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين فيصير تراباً قال: ثم تعاد فيه الروح.

حدثنا هناد بن السري، نا عبد الله بن نمير، نا الأعمش نا المنهال عن أبي عمر زاذان قال: سمعت البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكر نحوه.

باب في ذكر الميزان

حدثنا يعقوب بن إبراهيم وحמיד بن مسعدة أن إسماعيل

الرحمة (معه مرزبة) أي مطرقة (من حديد لو ضرب بها جبل لصارت تراباً قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيضربه بها ضربة يسمعا ما بين المشرق والمغرب فيصير تراباً قال (صلى الله عليه وسلم) ثم تعاد فيه الروح) ثم يضرب به وهكذا يفعل به إلى يوم القيامة.

(حدثنا هناد بن السري، نا عبد الله بن نمير، نا الأعمش، نا المنهال، عن أبي عمر زاذان قال: سمعت البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه) والغرض إعادة هذا السند لإثبات سماع زاذان من البراء بن عازب.

باب في ذكر الميزان

وقد ذكر في كلام الله تعالى في مواضع

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم وحמיד بن مسعدة أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم

ابن إبراهيم حدثهم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عائشة أنها ذكرت النار فبكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يبكيك؟ قالت: ذكرت النار فبكت فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما في ثلاثة مواطن^(١) فلا يذكرك أحد أحداً عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أو يثقل؟ وعند الكتاب حين يقال: «هاؤم اقرؤا كتابيه»، حتى يعلم أين يقع كتابه أي يمينه، أم

قال: أخبرنا يونس، عن الحسن عن عائشة أنها ذكرت النار فبكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك؟ قالت ذكرت النار فبكت فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما في ثلاثة مواطن فلا يذكرك أحد أحداً) قال في فتح الودود: ظاهره عموم هذه الحالة للأنبياء عليهم السلام أيضاً بل ظاهر الكلام مسوق فيه صلى الله عليه وسلم وكونهم على بينة من الله لا ينافيه فإن غلبة الخوف تنسى حقيقة الأمر ويحتمل أن يكون مخصوصاً بغيرهم (عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أو يثقل وعند الكتاب حين يقال «هاؤم اقرؤا كتابيه»، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله حين يقال أي حين يحيى وقت هذا القول، وأما نفس القول فيكون بعد أن يأخذ القائل كتابه يمينه (حتى يعلم أين يقع كتابه أي يمينه أم في شماله أم) من وراء

في شماله أم وراء ظهره وعند الصراط إذا وضع بين ظهري^(١)
 جهنم، قال يعقوب عن يونس: وهذا لفظ حديثه

ظهره وعند الصراط إذا وضع (الجسر) بين ظهري جهنم قال يعقوب (شيخ
 المصنف (عن يونس) يعني أن حميد بن مسعدة قال بالإخبار وأما يعقوب
 فقال: بلفظ عن (وهذا لفظ حديثه).

(١) في نسخة: ظهراي

بحمد الله وتوفيقه تم الجزء الثامن عشر من «بذل المجهود في حل أبي داود»،
 ويتلوه الجزء التاسع عشر وأوله باب في الدجال

بِذَلِ الْمَجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حصرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكابند هلوي

الجزء التاسع عشر

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب في الدجال

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عبد الله بن سراقه ، عن أبي عبيدة بن الجراح قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إنه لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أُنذر الدجال قومه ، وإني أنذركموه ، فوصفه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : لعله سيدركه من قد رآني وسمع كلامي قالوا : يا رسول الله كيف قلوبنا يومئذ أمثلها اليوم ؟ قال : أو^(١) خير .

باب في الدجال^(٢)

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله

(١) في نسخة : وخير ، وفي نسخة : أو خير

(٢) قال الحافظ في «الفتح» : في أحاديثه حجة لأهل السنة في صحة وجوده ، وخالف في ذلك بعض الحوارج والمعتزلة والجهمية فأنكروا وجوده إلى آخر مقال .

ابن شقيق ، عن عبد الله بن سراقه ، عن أبي عبيدة بن الجراح قال : سمعت النبي ﷺ يقول : إنه لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أُنذر (١) الدجال قومه وإني أُنذر كوه) كما أُنذر الأنبياء أقوامهم (فوصفه) أي بينه بالأوصاف (لنا رسول الله ﷺ وقال : لعله سيدركه من قد رآني وسمع كلامي) قال في فتح الودود : يمكن أن يحمل (٢) على سماعه أعم من أن يكون بلا واسطة أو بواسطة فيكون المراد بقاء كلامه ﷺ إلى حين ظهور الدجال ، وحمله بعضهم على خضر عليه السلام . انتهى . قلت : حمل السماع على الأعم الشامل بالواسطة وغيرها يمكن ولكن لا يمكن حمل الرؤية على الواسطة ، فيلزم على هذه الرواية أن الرؤية إما يحمل على الخضر أو على بعض الجنين ، وأما ما وقع في رواية الترمذي أو سماع كلامي بلفظ أو فكما يحتمل أن يكون الواو بمعنى أو فكذلك يحتمل أن يكون أو بمعنى الواو (قالوا يا رسول الله كيف قلبتا) أي قلوب المؤمنين (يومئذ أمثلها اليوم ؟) قال ﷺ (أو خير) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم

(١) ذكر في « الكوكب الدرّي » المشهور أن الانبياء لا يعرفون وقته وليس بذلك لأنهم يعرفون كونه في آخر الزمان بعد النبي سيد الرسل ﷺ ، بل المعنى أُنذروا قومهم عن شدة أهواله كي يشكروا الله - عز اسمه - أنه أنجاهم عن ذلك ، وأيضا لما يكون الإنذار لأمة محمد ﷺ غير محدث ، بل متوارث عن آباءهم كإبراهيم عليه السلام يكون أوقع لنفوسهم وأدهش لقلوبهم ١ هـ والأوجه عندي أن بعض من لم يدركه أيضا يبعث معه كما ورد في القدرية وقاتلي عثمان ، فلعله يكون منهم أهل الأمم السابقة ، ولا يبعد عندي أن المصنف لأجل هذه النكتة أعاد الترجمة في « كتاب السنة » .

(٢) وهل يمكن أن يكون المعنى يدركه يدخل في شيعته ، وعلى هذا يمكن توجيه الحديث بأن من رآه وسمع كلامه يدخل في شيعته في قبره ، وإن مات قبل خروجه ببرهة كما ورد في القدرية وغيرها ، فهذا مما ينبغي أن يسأل عن العلماء لا يقال إنه أساء الظن بالصحابة لأنه يمكن أن يكون فيمن ارتد ١ هـ .

حدثنا مخلد بن خالد ، نا عبد الرزاق ، نامعمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ، فذكر الدجال فقال : « إني لأنذركمه وما من نبي إلا قد أنذر^(١) قومه ، لقد أنذره نوح قومه ، ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه : تعلمون أنه أعور وأن الله ليس بأعور .

في التقرير في قوله : أو خير والخيرية جزئية باعتبار أنهم رأوا ما كان الأصحاب سمعوه ولم يزلهم ذلك عن دينهم .

(حدثنا مخلد بن خالد ، نا عبد الرزاق ، نامعمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : قام رسول الله ﷺ في الناس ، فأثنى على الله بما هو أهله ، فذكر الدجال ، وقال : « إني لأنذركمه » أي أخوفكم من شروره وفساده (وما من نبي) بعد نوح (إلا قد أنذر قومه ، لقد أنذره) أي الدجال (نوح قومه^(٢)) ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه تعلمون (أي هل تعلمون ، استفهام تقرير) (أنه أعور وأن الله ليس بأعور) أي هو منزه عن العيوب والتفانص .

(١) في نسخة : أنذر

(٢) فعل أن ما في الحديث السابق من قوله بعد نوح أي مع نوح كما في « الكواكب » .

باب في قتل الخوارج

حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير وأبو بكر بن عياش
ومندل ، عن مطرف ، عن أبي جهم ، عن خالد بن وهبان
عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من
عنقه .

باب في قتل الخوارج

(حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير وأبو بكر بن عياش ومندل) بن علي
الغزي أبو عبد الله الكوفي يقال اسمه: عمرو ومندل لقبه عن أحمد ضعيف
الحديث ، وعن ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه وعن ابن معين ليس
بشيء ، وقال معاذ بن معاذ العنبري دخلت الكوفة فلم أر أحداً أروع من
مندل ، وقال يعقوب بن شذبة أصحابنا يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما من
نظرهم يضعفونه في الحديث وكان خيراً فاضلاً صدوقاً ، وهو ضعيف
الحديث ، وقال العجلي : جازئ الحديث ، وقال النسائي ضعيف ، وقال الطحاوي
ليس من أهل الثبت في الرواية بشيء ولا يحتاج به (عن مطرف عن أبي
جهم) سليمان بن جهم الجوزجاني (عن خالد بن وهبان) ابن خالة أبي ذر روى له
أبو داود حديثين : أحدهما في التحذير من مخالفة الجماعة ، والآخر في الصبر
عند الاثمة ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم مجهول (عن أبي ذر
قال : قال رسول الله ﷺ من فارق الجماعة قيد) أي قدر (شبر فقد
خلع ربة الإسلام من عنقه .)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، نا مطرف
ابن طريف، عن أبي الجهم، عن خالد بن وهبان، عن أبي
ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أنتم
وأئمة من بعدى يستأثرون بهذا النية؟ قلت : أما (١)
والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي ثم أضرب به
حتى ألقاك أو ألقك، قال : أولاً أدلك على خير من ذلك
تصبر حتى تلقاني .

حدثنا مسدد وسليمان بن داود المعنى قالا : نا حماد
ابن زيد ، عن المعلى بن زياد وهشام بن حسان ، عن

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، نا مطرف بن طريف، عن
أبي الجهم، عن خالد بن وهبان، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ :
كيف أنتم وأئمة) أى والحال أن أئمة (من بعدى يستأثرون) أى يحرصون أنفسهم
وأهلهم (بهذا) المال (من النية ؟ قلت : أما والذي بعثك بالحق أضع سيفي على
عاتقي ثم أضرب به) من خالفك فى استئثار النية (حتى ألقاك أو ألقك قال :
أولاً أدلك على خير من ذلك ؟) قال : نعم قال : هو أن (تصبر) ولا تقاتل
(حتى تلقاني) .

(حدثنا مسدد وسليمان بن داود المعنى قالا : نا حماد بن زيد ، عن المعلى
ابن زياد وهشام بن حسان ، عن الحسن، عن ضبة بن محصن) الغزى البصرى
ذكره ابن حبان فى الثقات له فى الكتب حديث واحد فى الأمراء (عن
أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : ستكون عليكم

الحسن ، عن ضبة بن محصن ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ستكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكرون ، فمن أنكر قال أبو داود : قال هشام : بلسانه فقد برىء ، ومن كره ^(١) بقلبه فقد برىء ، ومن كره فقد سلم ولكن من رضى وتابع ، فقيل : يا رسول الله أفلا نقتلهم ؟ قال ابن داود : أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا .

حدثنا ابن بشار ، نا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ،

أئمة ^(٢) تعرفون منهم) بعض الأمور على وفق الشريعة (وتنكرون) بعضها لكونها خلاف الشرع (فن أنكر قال أبو داود : قال هشام : بلسانه) أى أنكر بلسانه والظاهر أن معلى بن زياد لم يذكر لفظ بلسانه (فقد برىء) أى بما كان يجب عليه (ومن كره بقلبه فقد برىء) من الإثم (ومن كره) أى بقلبه (فقد سلم) من الوزر هكذا هو في الثلاث النسخ المكتوبة وبعض المطبوعة (ولكن من رضى وتابع) فقد هلك وأفسد دينه (فقتل يا رسول الله أفلا نقتلهم ؟ قال) سليمان (بن داود : أفلا نقاتلهم قال : لا ما صلوا ^(٣)) .

(حدثنا ابن بشار ، نا معاذ بن هشام حدثني أبي هشام) (عن قتادة ، نا

(١) في نسخة بدله : أنكر

(٢) ولفظ المشكاة عن مسلم من أنكر فقد برىء ومن كره فقد سلم وهكذا في الترمذى وهو أوضح من لفظ أبي داود .

(٣) بشكل عليه قتال الجوارح وقتال منكبرى الزكاة .

عن قتادة ، نا الحسن ، عن ضبة بن محصن العنبري ،
عن أم مسلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال :
فمن كرهه فقد برىء ومن أنكره فقد سلم ، قال قتادة : يعنى
من أنكر بقلبه ومن كرهه بقلبه .

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة ، عن زياد بن
علاقة ، عن عرفة قال : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : ستكون فى أمتى هنات وهنات وهنات ،
فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه
بالسيف كائناً من كان .

الحسن ، عن ضبة بن محصن العنبري ، عن أم سلمة عن النبي ﷺ
بمعناه (أى بمعنى الحديث المتقدم) قال : فمن كرهه فقد برىء ومن أنكره فقد
سلم قال قتادة : يعنى من أنكر بقلبه ومن كرهه بقلبه) وعلى تفسير قتادة
يكون فى الجملتين (١) تكرار ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير بهذا
التفسير وهم من قتادة والصواب تفسير غيره أن الإنكار باللسان والكراهة
بالقلب انتهى .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة ، عن زياد بن علاقة عن عرفة قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : ستكون فى أمتى هنات وهنات وهنات)
جمع هنة ويجمع على هنوات أى شرور وفسادات (فمن أراد أن يفرق أمر

حدثنا^(١) محمد بن عبيدة ومحمد بن عيسى المعنى قالوا : نا حماد ، عن أيوب^(٢) عن عبيدة أن عليا ذكر أهل النهروان فقال : فيهم رجل مودن اليد أو مخدج اليد أو مشدون اليد لولا أن تبطروا لنبأتكم ما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال : قلت : أنت^(٣) سمعت هذا منه ؟ قال : إى ورب الكعبة .

المسلمين وهم جميع) أى مجتمعون (فاضربوه بالسيف كأننا من كان) شريفا كان أو ضعيفا .

(حدثنا محمد بن عبيد ومحمد بن عيسى المعنى) واحد (قالوا : نا حماد ، عن أيوب ، عن عبيدة أن عليا) رضى الله عنه (ذكر أهل النهروان) وهى كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقى حده الأعلى متصل ببغداد وفيها عدة بلاد متوسطة منها اسكاف وجر جراية والصافية وديرقى وغير ذلك . وكان فيها وقعة لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه مع الخوارج مشهورة (فقال) على رضى الله عنه : (فيهم رجل مودن اليد أو مخدج اليد أو مشدون اليد) ولفظ أو فى الموضوعين للشك من الراوى ومعنى مودن ومخدج ومشدون ناقص اليد وقصيرها (لولا أن تبطروا) أى لولا أن تقعوا فى البطر والإعجاب بأنفسكم (لنبأتكم ما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم) وذلك لأنه بشر فيه بشارة عظيمة فلو بينها لهم وعلوا أنهم هم المصاديق لها حيث قتلوا من أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم لكان لهم مظنة الإعجاب والبطر كذا فى التقرير

(١) زاد فى نسخة : باب فى قتال الخوارج

(٢) زاد فى نسخة : عن محمد . (٣) فى نسخة : أنت

حدثنا محمد بن كثير قال : نا سفيان ، عن أبيه ، عن ابن أبي نعم ، عن أبي سعيد الخدرى قال : بعث على إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها فقسمها بين أربعة ، بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي ، وبين عيينة ابن بدر الفزارى ، وبين زيد الخيل^(١) الطائي ثم أحد بنى نهبان وبين علقمة بن علاثة العامرى ثم أحد بنى كلاب قال : فغضبت قريش والأنصار وقالت^(٢) : يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا فقال : إنما أتألفهم ، قال : فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين نأىء الجبين كثر اللحية

لمولانا محمد يحيى المرحوم (قال) عبيدة (قلت : أنت سمعت هذا منه) أى من رسول الله ﷺ (قال : إى ورب الكعبة) .

(حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان) الثورى (عن أبيه) سعيد بن مسروق الثورى (عن ابن أبي نعم) عبد الرحمن (عن أبي سعيد الخدرى قال : بعث على) رضى الله عنه (إلى النبي ﷺ بذهيبة) مخلوطة (في تربتها) لم تفصل من التراب (فقسمها) رسول الله ﷺ (بين أربعة ، بين الأقرع بن حابس الحنظلى) قبيلة عامة (ثم المجاشعى) قبيلة خاصة (وبين عيينة بن بدر الفزارى وبين زيد الخيل الطائي) قبيلة عامة (ثم أحد بنى نهبان) قبيلة خاصة (وبين علقمة بن علاثة العامرى) قبيلة عامة (ثم أحد بنى كلاب) قبيلة خاصة (قال : فغضبت قريش والأنصار

مخلوق قال : اتق الله يا محمد ! فقال : من يطع^(١) الله إذا عصيته ، أيا منى الله على أهل الأرض ولا تأمنوني؟ قال : فسأل رجل قتله ، أحسبه خالد بن الوليد قال : فمنعه ، قال : فلما ولى قال : إن من ضئضىء هذا ، أوفى عقب هذا قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ، لئن أنا^(٢) أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد .

وقالت يعطى صنديد) جمع صنديد بكسر الصاد المهملة وهو الرئيس والسيد (أهل نجد ويدعنا) أى يتركنا ولا يعطينا (فقال) صلى الله عليه وسلم (إنما أتألهم) أى أعطيهم لتأليف قلوبهم (قال) أبو سعيد (فأقبل رجل) اسمه حرقوص بن زهير ذو الخويصرة^(٣) (غائر العينين ، مشرف الوجنتين) أى مرتفعهما والوجنة أعلى الخد (ناتئ الجبين) أى مرتفع الجبين (كث اللحية مخلوق) رأسه (قال) أى ذلك الرجل (اتق الله يا محمد ، فقال) رسول صلى الله عليه وسلم (من يطع الله إذا عصيته أيا منى الله على أهل الأرض) فيأتيني الوحي صباحا ومساء (ولا تأمنوني؟ قال) أبو سعيد (فسأل رجل قتله) أى استأذن

(١) فى نسخة : يطع

(٢) زاد نسخة فى : والله

(٣) قال الحافظ فى « الفتح » . وهذه القصة غير قصة حديث جابر ومن فسر به فقد وهم إلخ والمنكر فيها غيره لكن قال : إن المنكر فى موضعين واحد فتأمل هـ .

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ، نا الوليد ومبشر^(١)
يعنى ابن إسماعيل الحلبي بإسناده ، عن أبي عمرو قال : يعنى
الوليد .

فى قتله (أحسبه) أى الذى سأل القتل (خالد بن الوليد. قال) أبو سعيد
(فمنعه) رسول الله ﷺ (قال) أبو سعيد (فلماولى) الرجل (قال) رسول الله ﷺ
(إن من ضئضىء) أى أصل (هذا ، أوفى عقب هذا قوم يقرءون القرآن
لا يجاوز حناجرهم يمرقون) أى يخرجون (من الإسلام) من الانقياد
(مروق) أى خروج (السهم من الرمية) أى من الصيد (يقتاون أهل
الاسلام) بتكفيرهم^(٢) إياهم (ويدعون أهل الأوثان) أى يتركونهم (لئن
أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) احتج بذلك من كفرهم ، وأما عندنا فالقتل
لبغاوتهم أو للتعزير لا لأنهم مرتدون .

(حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ، نا الوليد ومبشر يعنى ابن اسمعيل
الحلبي بإسناده) كذا فى أكثر النسخ المطبوعة والمكتوبة بزيادة
لفظ ياسناده إلا فى المصرية ولا معنى له (عن أبي عمرو قال :
يعنى الوليد) .

(١) فى نسخة : بشر

(٢) وقال عليه السلام : لا تكفر بدين وقد غفر لك بإخلاس لا إله
إلا الله ، وفى البداية والنهاية أن رجلاً كان يلقب الحمار كان يضحك رسول
الله ﷺ وكان يؤتى به فى الشراب ، فقال رجل : لعنه الله ما أكره ما يؤتى به ،
فقال عليه السلام : لا تلغنه فإنه يحب الله ورسوله .

حدثنا أبو عمرو قال : حدثني قتادة ، عن أبي سعيد الخدرى وأنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيكون في أمتي اختلاف وفرقة قوم ، يحسنون القيل^(١) ويسيتون الفعل ، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، لا يرجعون حتى يرتد على فوقه ، هم شر الخلق والخليقة ، طوبى لمن قتلهم وقتلوه ، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء ، من قاتلهم^(٢) كان أولى بالله تعالى منهم قالوا : يا رسول الله ماسيأهم ؟ قال : التحليق .

(حدثنا أبو عمرو قال : حدثني قتادة ، عن أبي سعيد الخدرى وأنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ قال : سيكون في أمتي اختلاف وفرقة) بضم الفاء أى افتراق ، ويخرج (قوم يحسنون القيل ويسيتون الفعل يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم) جمع ترقوة وهى عظام بين فقرة العاتق والنحر من الجانبين (يمرقون) أى يخرجون (من الدين) أى من طاعة الإمام (حتى مروق السهم من الرمية لا يرجعون) إلى الدين وطاعة الإمام (حتى يرتد) السهم (على فوقه) وهو موضع الوتر من السهم وهذا من قبيل التعليق بالمحال (هم شر الخلق والخليقة) ولعل المراد بالخلق المسلمون والخليقة الناس والبهائم (طوبى لمن قتلهم وقتلوه) أى طوبى لقاتلهم ومقتولهم

حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم نحوه ، قال : سيأهم التحليق والتسميد ^(٢) فإذا رأيتموهم فأنيموهم .

حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان ، نا الأعمش ، عن خيثمة ، عن سويد بن غفلة قال : قال علي : إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلان اخر من السماء أحب إلى من أن أ كذب عليه ، وإذا حدثتكم

(يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء ، من قاتلهم) من أمي (كان أولى ^(١)) أي أقرب (بالله تعالى منهم) أي من أمي الذين لم يقاتلوهم (قالوا : يا رسول الله ما سيأهم ؟ قال : التحليق) أي يبالغون فيه .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن قتادة عن أنس أن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} نحوه) أي الحديث المتقدم (قال : سيأهم التحليق والتسميد) وهو المبالغة في استئصال الشعر (فإذا رأيتموهم فأنيموهم) أي اقلوهم قال أبو داود التسميد استئصال الشعر .

(حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان ، نا الأعمش ، عن خيثمة عن سويد بن غفلة

(١) في نسخة : رسول الله

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود التسميد استئصال الشعر

(٣) وقد ورد أولى الطائفتين بالحق وفيه حجة على أن جماعة معاوية أيضا

على الحق إلا ان شيعة على أولاهما .

فيما بيني وبينكم فانما الحرب خدعة ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان ، سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينا لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة .

حدثنا الحسن بن علي ، ناعبد الرزاق ، عن عبد الملك ابن أبي سليمان ، عن سلمة بن كهيل قال : أخبرني زيد

قال : قال علي رضي الله عنه (إذا حدثكم عن رسول الله ﷺ حديثا فلان آخر من السماء) أى اسقط (أحب إلى من أن أكذب عليه) ﷺ ولو على وجه التورية والكناية (وإذا حدثكم فيما بيني وبينكم فانما الحرب خدعة) يمكن أن يكون فيه تورية (سمعت رسول الله ﷺ يقول يأتي في آخر الزمان) أى في آخر زمان خلافة النبوة (قوم حدثاء الأسنان ، سفهاء الأحلام) أى ضعفاء العقول (يقولون من خير قول البرية) أى من خير ما يتكلم به البرية ، وقيل أراد به القرآن ويحتمل أن يراد به قولهم لاحكم إلا لله (يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم) أى حلاقيمهم (فأينا لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة) .

(حدثنا الحسن بن علي ، ناعبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل قال : أخبرني زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذي

ابن وهب الجهنى أنه كان فى الجيش الذى^(١) كانوا مع على^(٢) الذين ساروا إلى الخوارج، فقال على : أيها الناس إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يخرج قوم من^(٣) أمتى يقرءون القرآن ليست قراءتكم إلى قراءتهم شيئاً، ولا صلاتكم إلى صلاتهم شيئاً، ولا صيامكم إلى صيامهم شيئاً، يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم، وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقبهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لا يكلموا^(٤) على العمل

كانوا مع على) رضى الله عنه (الذين ساروا إلى) قتال (الخوارج، فقال على: أيها الناس إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : يخرج قوم من أمتى يقرءون القرآن ليست قراءتكم إلى قراءتهم شيئاً، ولا صلاتكم إلى صلاتهم شيئاً، ولا صيامكم إلى صيامهم شيئاً) أى باعتبار ظاهر الحال قراءتهم أحسن من قراءتكم، وكذلك صلاتهم وصيامهم أحسن من صلاتكم وصيامكم (يقرءون القرآن يحسبون أنه) نافع (لهم ، وهو عليهم) لما أنه يثبت به الحجة عليهم فى الاعتقادات الباطلة والأهواء الزائغة، ولأنه لا يقبل منهم فيكون عقاباً لا ثواباً (لا تجاوز صلاتهم تراقبهم، يمرقون من الإسلام) أى من الإنقياد

(١) فى نسخة : الذين
(٢) زاد فى نسخة : ابن أبى طالب
(٣) فى نسخة : فى
(٤) فى نسخة بدله : انكلموا عن العمل

وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد وليست له ذراع ، على عضده مثل حلبة الشدى ، عليه شعرات بيض ، أفنذهبون إلى معاوية وأهل الشام ، وتتركون هؤلاء يخلفونكم إلى (١) ذراريتكم وأموالكم؟ والله إنى لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم ، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام ، وأغاروا في سرح الناس ، فسيروا على اسم الله ، قال سلمة بن كهيل : فنزلني زير ابن وهب منزلا منزلا حتى مررنا (٢) على قطرة ، قال : فلما التقينا وعلى الخوارج (٣) عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم :

(كما يمرق السهم من الرمية ، لو يعلم الجيش الذين يصيدونهم) أى يقتلونهم (ما قضى لهم) أى من الأجر (على لسان نبيهم ﷺ لا تكلموا) أى لا تقصروا على قتلهم (عن العمل) أى عن عمل النوافل لما فى قتلهم من البشارة العظمى وهذا وجه أولى لترغيب المسلمين على قتالهم (وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد وليست له ذراع ، على عضده مثل حلبة الشدى) أى على عضده كراس ثدى المرأة (عليه شعرات بيض ، أفنذهبون إلى معاوية وأهل الشام) أى إلى قتالهم (وتتركون هؤلاء يخلفونكم إلى ذراريتكم وأموالكم؟) وهذا الوجه الثانى لترغيبهم إلى القتال (والله إنى لأرجو أن يكونوا) أى المذكورون فى الحديث (هؤلاء القوم ، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا فى سرح الناس) أى فى مرعاهم (فسيروا على اسم الله) أى إلى قتالهم (قال سلمة بن

(١) فى نسخة : فى (٢) فى نسخة : مررنا

(٣) زاد فى نسخة : يومئذ .

القوا الرماح وسلوا السيوف من جفونها ، فإنى أخاف أن
 يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء قال فوحشوا برماحهم
 واستلوا السيوف ، وشجرهم الناس برماحهم قال : وقتلوا
 بعضهم على بعضهم قال : وما أصيب من الناس يومئذ
 إلا رجلا ن فقال على : التمسوا فيهم المخدج فلم يجدوا ، قال :
 فقام على بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض
 فقال : أخرجوهم فوجدوه مما^(١) يلي الأرض فكبر وقال :

كهيل فنزلنى زيد بن وهب منزلا منزلا) أى ذكر لى قصة ذهابهم إلى الخوارج
 منزلا بعد منزل ثم ذكر سائر الواقعة إلى أن قال (حتى مررنا على قنطرة)
 أى قنطرة دبرجان على ما عراه صاحب العون إلى النسائي (قال : فلما التقينا)
 أى التقي الفريقان ، يعنى فريق على رضى الله عنه والخوارج (وعلى الخوارج)
 أى الأمير عليهم (عبد الله بن وهب الراسبي فقال) أمير الخوارج عبد الله
 ابن وهب (لهم) أى للخوارج (القوا الرماح) أى ارموا بها (وسلوا
 السيوف) أى أخرجوها (من جفونها) أى أغمدتها (فإنى أخاف أن يناشدوكم)
 أى يطلبوكم الصلح بالإيمان (كما ناشدوكم يوم حروراء ، قال فوحشوا) أى
 رموا (برماحهم واستلوا السيوف) أى أخرجوها من الجفون (وشجرهم) أى
 طعنهم (الناس برماحهم ، قال : وقتلوا بعضهم على بعض قال : وما أصيب من
 الناس) أى من جماعة على رضى الله عنه (إلا رجلا ن) لم أقف على اسمها
 (فقال على) رضى الله عنه : (التمسوا فيهم المخدج) فالتمسوا (فلم يجدوا قال)

صدق الله وبلغ رسوله ، فقام إليه عبيدة السلماني فقال :
يا أمير المؤمنين : الله ^(١) الذي لا إله إلا هو ، لقد سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال : إى والله
الذى لا إله إلا هو ، حتى استحلفه ثلاثاً وهو يحلف .
حدثنا محمد بن عبيدنا حماد بن زيد ، عن جميل بن
مرة قال : نا أبو الوضئ قال : قال علي : اطلبوا المخدج ، فذكر
الحديث فاستخرجوه من تحت القتلى في طين ^(٢) قال

زيد بن وهب (فقام على بنفسه) رضى الله عنه (حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم
على بعض فقال : أخرجوهم) من موضعهم (فوجدوه) أى المخدج (نما يلى
الأرض فكبير) على رضى الله عنه (وقال : صدق الله وبلغ رسوله فقام إليه
عبيدة السلماني فقال : يا أمير المؤمنين الله الذى لا إله إلا هو) بحرف
الإستفهام وحذف حرف القسم (لقد سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال)
على رضى الله عنه (إى) حرف إيجاب (والله الذى لا إله إلا هو) سمعت
هذا من رسول الله ﷺ (حتى استحلفه) أى استحلف عبيدة علياً رضى
الله عنه (ثلاثاً وهو يحلف) .

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد بن زيد ، عن جميل بن مرة قال : نا
أبو الوضئ) (عباد بن شبيب) قال : قال علي) رضى الله عنه (اطلبوا المخدج)
أى قتشوه (فذكر الحديث فأخرجوه من تحت القتلى في طين ، قال أبو الوضئ :
فكأنى أنظر إليه) الآن هو (حبشى عليه قريطق) تصغير قرطق كجندب

أبو الوضئ : فكأنى أنظر إليه ، حبشى عليه قريطق له ،
إحدى يديه مثل ثدى المرأة ، عليها شعيرات مثل شعيرات
التي (١) تكون على ذنب اليربوع .

حدثنا بشر بن خالد قال : نا شبابة بن سوار ، عن
نعيم بن حكيم ، عن أبي مریم قال : إن كان ذلك المخدج
لمعنا يومئذ في المسجد يجالسه (٢) بالليل والنهار ، وكان فقيراً
ورأيته مع المساكين يشهد طعام على مع الناس ، وقد
كسوته برنسالى ، قال أبو مریم : وكان المخدج يسمى

لبس معروف معرب كرتة ، كذا في القاموس (له إحدى يديه مثل ثدى المرأة
عليها شعيرات) قليلة (مثل شعيرات التي تكون على ذنب اليربوع) هو
حيوان معروف ، ويقال نوع من الفار كذا في المجموع .

(حدثنا بشر بن خالد ، نا شبابة بن سوار ، عن نعيم بن حكيم) المدائني
أخو عبد الملك ، عن ابن معين ثقة ، وكذا قال العجلي : وقال ابن خراش :
صدوق لا بأس به ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال ابن سعد : لم يكن
بذاك وذكره ابن حبان في الثقات قلت : ونقل الساجي عن ابن معين تضعيفه
وقال الأزدي : أحاديثه مناكير (عن أبي مریم) الثقفى المدائني ، ويقال
الحنفى الكوفى ويقال لهما اثنان ، قال أبو حاتم : أبو مریم الثقفى المدائني اسمه
قيس ، وقال النسائي : قيس أبو مریم الحنفى ثقة ، وقال ابن حبان في الثقات :

نافعاً^(١) ذا الثديية، وكان في يده مثل ثدى المرأة، على رأسه حلبة مثل حلبة الثدي، عليه شعيرات مثل سبالة السنور^(٢).

باب في قتال اللصوص

حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الله بن حسن قال: حدثني عمي إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن

قيس أبو مريم الثقفي المدائني، وقال ابن المديني: أبو مريم الحنفي إسمه إياس ابن صبيح (قال إن) مخفقة من الثقبلة (كان ذلك المخدج لمعنا يومئذ في المسجد يجالسه) هكذا بالياء التحتانية في النسخة المجتباية والنسخة الأحمدية المكتوبة، وإحدى النسختين المكتوبتين المدينتين وأما في النسخة المصرية والكافورية والنسخة المدنية التي عليها المنزرى ففيها نجالسه بالنون فمعناه بالتحتانية أي يجالس المسجد ومعناه بالنون أي نجالس معه، وهذا بيان لما كان المخدج عليه قبل أن يصل ما وصل ومعنى يومئذ أي يوم إذ كان فقيراً (بالليل والنهار، وكان فقيراً ورأته مع المساكين يشهد طعام على) رضى الله عنه (مع الناس وقد كسوته برنسالي، قال أبو مريم: وكان المخدج يسمى نافعاً ذا الثديية، وكان في يده مثل ثدى المرأة، على رأسه حلبة مثل حلبة الثدي، عليه شعيرات مثل سبالة السنور) والسبالة بكسر السين واحداً سبلة بفتحتين وهي الشارب.

باب في قتال اللصوص

(حدثنا مسدد نا يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الله بن حسن، قال: حدثني

(١) في نسخة: نافع ذو الثديية

(٢) في نسخة: قال أبو داود: هو عند الناس اسمه حرقوص

عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد .

حدثنا هارون بن عبد الله نا أبو داود الطيالسي^(١)
عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبي عبيدة بن محمد
ابن عمار بن ياسر ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف
عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

عمى إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال :
من أريد ماله لغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد) .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو داود الطيالسي ، عن إبراهيم بن
سعد عن أبيه) سعد (عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن طلحة
ابن عبد الله بن عوف) الزهرى المدنى القاضى ابن أخى عبد الرحمن بن
عوف أبو عبد الله ، ويقال أبو محمد كان يقال له طلحة الندى ولى قضاء
المدينة ، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائى : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة
كثير الحديث (عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال من قتل دون ماله)
أى فى حفظه وفى الدفع عنه (فهو شهيد) أى فى حكم الآخرة أوله ثواب

من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله أو دون
دمه أو دون دينه فهو شهيد .

آخر كتاب السنة (١)

الشهادة (ومن قتل دون أهله) أى حريمه (أو دون دمه) أى فى حفظ نفسه
(أو دون دينه) أى فى حفاظة الدين (فهو شهيد) أى فى حكم الآخرة .

آخر كتاب السنة

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير هذا البيان إلى شروع كتاب
الأدب لغولا طائل تحته ، وتقدم فى الكتاب أدخله بعض النساخ ، وليس
فى النسخ الصحيحة ، ولا يدرى ماذا ألجأهم إلى ذلك فالحديث الأول ، وهو
أثر الحجاج فى حق عثمان رضى الله عنه تقدم قريباً فى باب الخلفاء وكذلك
الأحاديث الأخر مكررة ، وليس لها مناسبة ، ولكن لكونها فى بعض
النسخ تذكرها لئلا تبقى خالية عن الشرح .

(١) حدثنا أبو داود حدثنا عبد الله بن قريش البخارى قال: سمعت أنعم بن حماد
يقول: المعزلة تروى ألفى حديث من حديث النبي ﷺ أو نحو ألفى حديث .

حدثنا أبو ظفر عبد السلام نا جعفر ، عن عوف قال : سمعت الحجاج يخطب وهو يقول : إن مثل عثمان عند الله كمثل عيسى بن مريم ، ثم قرأ هذه الآية ، يقرؤها ويفسرها « إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلى ومطهرك من الذين كفروا » يشير إلينا بيده وإلى أهل الشام ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : قال عفان كان يحيى لا يحدث عن همام ، قال أحمد : قال عفان فلما قدم معاذ بن هشام وافق هماماً في أحاديث كان يحيى

(حدثنا أبو ظفر عبد السلام نا جعفر عن عوف قال : سمعت الحجاج يخطب ، وهو يقول إن مثل عثمان عند الله كمثل عيسى بن مريم ثم قرأ هذه الآية يقرؤها ، ويفسرها) وهي قوله تعالى (« إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلى ، ومطهرك من الذين كفروا وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة ، يشير إلينا) أى إلى أهل العراق (بيده) فى قوله الذين كفروا (وإلى أهل الشام) ! يشير بقوله الذين اتبعوك (قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : قال : عفان كان يحيى) القطان (لا يحدث عن همام) بن يحيى بن دينار الأزدي العوزى المحلى (قال أحمد : قال عفان : فلما قدم معاذ بن هشام وافق) معاذ بن هشام (هماماً فى أحاديث كان يحيى ربما قال بعد ذلك كيف قال همام فى هذا) حاصله أن يحيى لا يعتد برواية همام فلما وافقه معاذ فى الأحاديث جعل يحيى يعتد به ، ويسأل عن روايته لأن معاذاً كان ثقة عنده فلما وافقه اعتد به - قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال عمر بن شبة عن عفان كان يحيى بن سعيد يعترض على

ربما قال : بعد ذلك كيف قال همام في هذا ؟ قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : سماع هؤلاء عفان وأصحابه من همام أصلح من سماع عبد الرحمن ، وكان يتعاهد كتبه بعد ذلك .

حدثنا حسين بن علي نا عفان إن شاء الله تعالى ، قال : قال لي همام كنت أخطيء ولا أرجع ، وأستغفر الله تعالى قال أبو داود : سمعت علي بن عبد الله يقول : أعلمهم

همام في كثير من حديثه فلما قدم معاذ نظرنا في كتيبه فوجدناه يوافق هماماً في كثير مما كان يحيى ينسكه فكيف يحيى بعد عنه (قال أبو داود : سمعت أحمد يقول سماع هؤلاء عفان وأصحابه) بدل من هؤلاء (من همام أصلح من سماع عبد الرحمن) بن مهدي ، ولعل وجهه أن عبد الرحمن بن مهدي كان ممن سمع منه قديماً ، وكان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه ثم رجع بعد فنظر في كتيبه فقال : أي همام كسنا نخطيء ولا نرجع فنستغفر الله تعالى قال الحافظ : وهذا يقتضي أن حديث همام بآخره أصح ممن سمع منه قديماً ، وقد نص على ذلك أحمد ابن حنبل (وكان) همام (يتعاهد كتيبه بعد ذلك) أي بعد الإطلاع على خطاه ومخالفته .

(حدثنا حسين بن علي نا عفان إن شاء الله تعالى قال : قال لي همام كنت أحدث الناس (وأخطيء) فيه (ولا أرجع) إلى الكتب أو عن الخطأ (وأستغفر الله تعالى قال أبو داود : سمعت علي بن عبد الله يقول أعلمهم)

بإعادة ما يسمع مما لم يسمع شعبة وأرواهم هشام وأحفظهم سعيد بن أبي عروبة ، قال أبو داود : فذكرت ذلك لأحمد فقال سعيد بن أبي عروبة في قصة هشام : هذا كله يحكونه عن معاذ بن هشام ، أين كان يقع هشام من سعيد لو برز له .

أى أصحاب قتادة (بإعادة) أى بتمييز (ما يسمع) أى ما سمع من قتادة (مما لم يسمع شعبة) وأما غير شعبة فبعضهم يختلط عليه ما سمع منه مما لم يسمع (وأرواهم هشام) أى أكثرهم رواية (وأحفظهم سعيد بن أبي عروبة) وقد نقل الحافظ في مقدمة « فتح الباري » ، كلام علي بن المديني هذا فقال : وقال علي بن المديني في ذكر أصحاب قتادة كان هشام أرواهم عنه ، وكان سعيد أعلمهم بما سمع من قتادة ، مما لم يسمع قال : ولم يكن هشام عندي بدون القوم في قتادة ، ولم يكن ليحيى القطان فيه رأى ، وكان ابن مهدي حسن الرأى فيه انتهى (قال أبو داود : فذكرت ذلك) أى كلام علي بن المديني (لأحمد فقال) أحمد في جوابه ، ولم يقبله (سعيد بن أبي عروبة) بالنصب أى ذكرت سعيد بن أبي عروبة (في قصة هشام) أى مساواة هشام سيداً فهذا غير مقبول (هذا) أى مساواة هشام سيداً ما يحكيه علي بن المديني ، وغيره (كله يحكونه عن معاذ بن هشام) ابنه ، ومعاذ بن هشام هو الذى يرجح أباه ، ويساويه بسعيد بن أبي عروبة ، وهو فى هذا لا يعتبر ، وأما علي بن المديني فلا يقول ذلك من رأيه ثم قال أحمد بن حنبل (أين كان يقع هشام من سعيد لو برز له) أى ما كان هشام يجنب سعيد لو ظهر له وقابله فسعيد فى اعلى طبقات المتقنين ، وهشام مادون منه .

حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح
قالا : نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن وهب
ابن منبه ، عن أخيه ، عن معاوية قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : اشفعوا تؤجروا ، فإنى لأريد الأمر
فأؤخره كما تشفعوا فتؤجروا ، فإن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : اشفعوا تؤجروا .

حدثنا أبو معمر قال : نا سفيان ، عن بريدة ، عن
أبي بردة ، عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

(حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالا : نا سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن أخيه) همام بن منبه (عن
معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : اشفعوا تؤجروا) قال معاوية (فإنى
لأريد الأمر فأؤخره كما) لفظه ما زائدة (تشفعوا فتؤجروا فإن رسول الله
ﷺ : قال : اشفعوا تؤجروا) .

(حدثنا أبو معمر قال نا سفيان عن بريدة عن أبي بردة عن أبي موسى
عن النبي ﷺ : مثله) في بعض النسخ القديمة تم ههنا الكتاب وأما كتاب
الأدب فقد ذكر فيها بعد كتاب الديات .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الأدب

باب في الحلم وأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم^(١)

حدثنا مخلد بن خالد^(٢) حدثنا عمر بن يونس نا عكرمة
يعنى ابن عمار حدثني إسحاق يعنى ابن عبد الله بن أبي طلحة

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الأدب

هو الطريقة الحسنة في المعاشرة وغيرها

باب في الحلم

بالكسر ، والحليم من لا يستخفه شيء من العصيان فالحلم الإناة والتثبت
في الأمور (وأخلاق النبي ﷺ)

(حدثنا مخلد بن خالد ، حدثنا عمر بن يونس نا عكرمة يعنى ابن عمار ،
حدثني إسحاق يعنى ابن عبد الله بن أبي طلحة قال : كان رسول الله ﷺ من
أحسن الناس خلقاً) بل أحسن الناس خلقاً وكنيت خادماً له ﷺ (فأرسلني

(١) زاد في نسخة : وحسن الهدى (٢) زاد في نسخة . الشميرى

قال قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقاً فأرسلني يوماً لحاجة فقلت : والله لا أذهب ، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي^(١) الله صلى الله عليه وسلم قال : فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قابض^(٢) بقفأى من ورأى فنظرت إليه وهو يضحك فقال : يا أنيس اذهب حيث أمرتك ، قلت نعم ، أنا أذهب يا رسول الله قال أنس : والله لقد خدمته سبع سنين أو تسع سنين ما علمت قال لشيء صنعت : لم فعلت كذا وكذا؟ ولا لشيء تركت هلا فعلت كذا وكذا؟ .

يوماً لحاجة فقلت) في الظاهر مزاحاً (والله لا أذهب) وكان هذا منه في صغره وهو غير مكلف (وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله ﷺ) وكان ذلك الإنكار منه في الحقيقة مزاحاً (قال) أنس (فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق) فاشتغلت معهم في اللعب (فإذا رسول الله ﷺ قابض) أى أخذ (بقفأى) أى مؤخر عنق (من ورأى فنظرت إليه وهو يضحك) أى يتسم (فقال يا أنيس) تصغير شفقة (اذذهب حيث أمرتك قلت : نعم أنا أذهب يا رسول الله ، قال أنس : والله لقد خدمته سبع سنين أو) للشك من الراوى (تسع سنين) وفي مسلم تسع سنين من غير شك (ما علمت قال : لشيء صنعت) ولم يأمر به (لم فعلت كذا وكذا؟ ولا لشيء تركت) وقد أمرني به (هلا فعلت كذا وكذا؟) .

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعنى ابن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس قال : خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وأنا غلام ليس كل أمرى كما يشتهى صاحبي أن يكون^(١) عليه ، ما قال لى فيها أف قط وما^(٢) قال لى لم فعلت هذا أو^(٣) ألا فعلت هذا .

حدثنا هارون بن عبد الله نا أبو عامر نا محمد بن هلال أنه سمع أباه يحدث قال : قال أبو هريرة وهو يحدثنا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا سليمان يعنى ابن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : خدمت النبي ﷺ عشر سنين بالمدينة) وفى الرواية المتقدمة تسع سنين على الشك فلعله خدم تسع سنين وأشهر^(٤) فأسقط الكسر فى الأولى وأتم الكسر ههنا (وأنا غلام ليس كل أمرى) أى فعلى (كما يشتهى صاحبي) أى رسول الله ﷺ (أن يكون) أمرى (عليه) أى موافقاً لما يشتهى (ما قال لى فيها أف) بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة صوت يدل على التضجر بما يكره (قط وما قال لى لم فعلت هذا أو ألا فعلت هذا) .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو عامر) العقدى (نا محمد بن هلال أنه سمع أباه) هلال بن أبى هلال المدنى مولى بنى كعب ، ويقال حليف بنى

(١) فى نسخه : أكون (٢) فى نسخة : ولا (٣) فى نسخة : أم
(٤) وبه جزم غير واحد كما فى شرح الشرائع ١٥ .

في المسجد^(١) يحدثنا فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه^(٢) فحدثنا يوماً فقمنا حتى^(٣) قام فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه فجذبه بردائه فحمر رقبتة قال أبو هريرة: وكان رداً خشناً فالتفت فقال له الأعرابي: أحمل^(٤) لي على بعيري هذين، فإنك لا تحمل لي من مالك ولا من مال أهلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا، وأستغفرا الله، لا، وأستغفرا الله، لا، وأستغفرا الله

مدلج ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي لا يعرف (يحدث قال: قال: أبو هريرة وهو يحدثنا كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المسجد يحدثنا فإذا قام قمنا قياماً^(٥) حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه) وذلك كان ليتشرفوا بالنظر إليه هذه المدة (حدثنا يوماً) في المسجد (فقمنا حين قام) هكذا في الأصول الصحيحة في النسخ الثلاثة المكتوبة والمصرية وكتب بعض النساخ في بعض النسخ لفظ حتى وهو غلط (فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه فجذبه بردائه) أي بعنف (حمر رقبتة، قال أبو هريرة: وكان رداً

(١) في نسخة: المجلس (٢) في نسخة: بعض أزواجه

(٣) في نسخة: حين (٤) في نسخة: احملني وفي نسخة: حملني

(٥) هذا في مستدلات القيام للتعظيم وسيأتي في «باب في القيام» ومن أنكر أجاب عنه كما في شرح الشائل بأنه ليس للتعظيم بل لضرورة الفراغ ليتوجهوا إلى أشغالهم، وقال الحافظ: والذي يظهر لي في الجواب أن يحتدل عندهم أمر يحدث له حتى لا يحتاج إذا تفرقوا إلا يتكلفوا استدعاءهم وفي آخر الحديث ما يؤيده وهو قصة الأعرابي وفي آخره ثم التفت إلينا فقال: انصرفوا

لأحملك^(١) حتى تقيدني من جبذتك التي جبذتني، فكل^(٢) ذلك يقول له الأعرابي : والله لا أقيدكما فذكر الحديث ، ثم دعا رجلاً فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير شعيراً وعلى الآخر تمرأ ، ثم التفت إلينا فقال : انصرفوا على بركة الله

باب في الوقار

حدثنا النفيلي ، نا زهير ، نا قابوس بن أبي ظبيان

خشناً فالتفت رسول الله ﷺ إليه (فقال له الأعرابي : احمل لي على بعيري هذين) الطعام وغيره (فإنك لا تحمل لي من مالك ولا من مال أبيك ، فقال النبي ﷺ : لا) أي لا أحمل لك من مالي (وأستغفر الله) زيدت الواو فيه لثلاث يوم خلاف المقصود (لا ، وأستغفر الله ، لا ، وأستغفر الله) ثلاثاً (لا أحملك حتى تقيدني من جبذتك التي جبذتني ، فكل ذلك يقول الأعرابي والله لا أقيدكما) أي لا أعطيك قصاصها (فذكر الحديث) قال المنذري : وأخرجه النسائي (ثم دعا رجلاً فقال له) أي للرجل (احمل له على بعيريه هذين على بعير شعيراً وعلى الآخر تمرأ ثم التفت إلينا) أي إلى أصحابه الحاضرين (فقال انصرفوا) أي محلكم (على بركة الله) .

باب في الوقار

كسحاب - الرزانة

(حدثنا النفيلي ، نا زهير ، نا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه) أي أبا

أن أباه حدثه قال : حدثنا عبد الله بن عباس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة .

ظبيان حصين بن جندب (حدثه قال : حدثنا عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال : إن الهدى الصالح ، والسمت الصالح ، والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً^(١) من النبوة) قال الخطابي : هدى الرجل حاله ، ومذهبه ، وكذلك سمته ، فأصل السمت الطريق المنقاد ، والاقتصاد سلوك القصد في الأمر ، والدخول فيه برفق ، وعلى سلوك سبيل يمكن الدوام عليه كما روى أنه قال : «خير الأعمال أدومها وإن قل ، يريد أن هذه الخلال من شمائل الأنبياء صلوات الله عليهم ، ومن الخصال المعدودة من خصالهم ، وأنها جزء من أجزاء فضائلهم ، فاقتدوا بهم فيها ، وليس معنى الحديث أن النبوة تتجزأ ، ولا أن من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة ، فإن النبوة غير مكتسبة ، ولا محتلبة بالأسباب وإنما هي كرامة من الله عز وجل ، وخصوصية لمن أراد إكرامه بها من عباده والله أعلم حيث يجعل رسالته ، وقد انقطعت النبوة بمحمد ﷺ : وفيه ، وجه آخر ، وهو أن يكون معنى النبوة ههنا ما جاءت به النبوة ، ودعت إليه الأنبياء عليهم السلام ، يريد أن هذه الخلال من خمسة وعشرين جزءاً مما جاءت به النبوة ، ودعا إليها الأنبياء صلوات الله عليهم ، وقد أمرنا باتباعهم في قوله تعالى «فبهداهم اقتده» ، وقد يحتمل ذلك ،

(١) قلت : وقد أخرج الترمذي عن عبد الله بن سرجس مرفوعاً السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً ، وقال الدمتي : للطبراني جزء من خمسة وأربعين والأخرى له جزء من سبعين جزءاً ، وقال الحافظ في الفتح : وذكره القرطبي في المفهم بلفظ من ستة وعشرين .

باب (١) من كظم غيظاً

حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، عن سعيد يعني ابن أبي أيوب ، عن أبي مرحوم ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره (٢) من أى الحور (٣) شاء قال أبو داود : اسم أبي مرحوم عبد الرحمن بن ميمون .

وحياً آخر ، وهو أن من اجتمعت له هذه الخصال ، لقيه الناس بالتعظيم ، والتوقير ، وألبسه الله تعالى لباس التقوى الذى يلبسه أنبياءه فكانها جزء من النبوة ، انتهى .

باب من كظم غيظاً

قال فى القاموس : كظم غيظه ، ويكظمه رده ، وحبسه

(حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، عن سعيد يعني ابن أبي أيوب ، عن أبي مرحوم ، عن سهل بن معاذ عن أبيه) معاذ بن أنس (أن رسول الله ﷺ قال : من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه) أى قادر على إجرائه ، وتنفيذه (دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من أى الحور شاء) أى يختاره (قال أبو داود : اسم أبي مرحوم عبد الرحمن ابن ميمون) .

(١) فى نسخة : فى كظم الغيظ

(٢) فى نسخة : يخيظه (٣) زاد فى نسخة : الدين

٧٨ حدثنا عقبة بن مكرم، نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي، عن بشر يعني ابن منصور، عن محمد بن عجلان، عن سويد بن وهب، عن رجل من أبناء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحوه قال: ملأه الله أمناً وإيماناً لم يذكر قصة دعاه الله. زاد ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه قال بشر: أحسبه قال: تواضعا، كساه الله حلة الكرامة ومن زوج الله، توجه الله تاج الملك.

٧٩ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو معاوية، عن

(حدثنا عقبة بن مكرم، نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي، عن بشر يعني ابن منصور، عن محمد بن عجلان، عن سويد بن وهب) روى عن رجل عن أبيه عن النبي ﷺ حديث من كظم غيظاً روى عنه محمد بن عجلان كذا في تهذيب التهذيب، وقال في التقریب: هو مجحول (عن رجل من أبناء أصحاب النبي ﷺ عن أبيه) لم أقت على تسميتهما (قال قال رسول الله ﷺ: نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (قال: ملأه الله أمناً وإيماناً) أى فى موضع قوله دعاه الله يوم القيامة (ولم يذكر قصة دعاه الله، زاد: ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه) أى على لبس ثوب الجمال (قال بشر) ابن منصور (أحسبه قال: تواضعا كساه الله حلة الكرامة، ومن زوج الله) أى من يحتاج إلى الزواج (توجه الله تاج الملك) كآته فى درجة الملوك.

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم

الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ،
عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ما تعدون الصرعة فيكم ؟ قالوا : الذى لا يصرعه الرجال
قال : لا ، ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب .

(١) حدثنا يوسف بن موسى ، نا جرير بن عبد الحميد ،
عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ،
عن معاذ بن جبل قال : استب رجلان عند النبي صلى
الله عليه وسلم ، فغضب أحدهما غضبا شديداً حتى خيل

التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله (بن مسعود رضى الله عنه) قال :
قال رسول الله ﷺ : ما تعدون الصرعة فيكم ؟ (بضم ففتح كهزمة ، ولمزة
المبالغ في صراع الناس (قالوا : الذى لا يصرعه الرجال) قال الخطابي :
ومثله رجل خدعة إذا كان خداعاً للناس ، ولعبة إذا كان كثير اللعب
(قال لا) أى ايس هو الصرعة (ولكنه) أى الصرعة (الذى يملك نفسه
عند الغضب) ولا يخرج قلبه ولسانه ويده من اختياره فيه .

(حدثنا يوسف بن موسى ، نا جرير بن عبد الحميد ، عن عبد الملك بن عمير
عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن معاذ بن جبل قال : استب رجلان) أى سب
أحدهما الآخر (عند النبي ﷺ) فغضب أحدهما غضبا شديداً حتى خيل
إلى أن أنفه يتمزع (أى ينشق) من شدة غضبه فقال النبي ﷺ : إني

إلى أن أنفه يتمزع من شدة غضبه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب ، فقال (١) ما هي يا رسول الله ؟ قال : يقول اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، قال : فجعل معاذ يأمره ، فأبى ومحك وجعل يزداد غضباً .

١ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عدى بن ثابت ، عن سليمان بن سرد ، قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعل أحدهما

لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب ، فقال : (أى معاذ (ما هي يا رسول الله ؟ قال) رسول الله ﷺ : (يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم قال) عبد الرحمن (فجعل معاذ يأمره ، فأبى ، ومحك) أى لج في الخصومة (وجعل يزداد غضباً) .

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عدى بن ثابت ، عن سليمان بن سرد) له صحبة (قال : استب رجلان عند النبي ﷺ فجعل أحدهما تحمر عيناه ، وتنفخ أوداجه) وهو عروق العنق (فقال رسول الله ﷺ : إني لأعرف كلمة لو قالها هذا) أى هذا الرجل (لذهب عنه الذى يجد) أى من الغضب ، وهى (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فبلغ الرجل (فقال الرجل : هل ترى بي من جنون) قال النووى : هو كلام

تحمّر عيناه وتنفخ أوداجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لأعرف كلمة لو قالها هذا لذهب^(١) عنه الذى يحد : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال الرجل : هل ترى بي من جنون .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا أبو معاوية ، نا داود بن أبي هند ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبي ذر قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع .

من لم يفقه فى دين الله ، ولم يتهدب بأنوار الشريعة المكرمة ، وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالجنون ، ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشياطين ، ويحتمل أن هذا القائل كان من المنافقين ، أو من جفاة الأعراب .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا أبو معاوية ، نا داود بن أبي هند عن أبي حرب ابن أبي الأسود ، عن أبي ذر قال : إن رسول الله ﷺ قال لنا : إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب) أى فيها (وإلا) أى وإن لم يذهب الغضب بجلوسه (فليضطجع) قال الخطابي : القائم متبهاً للحركة والبطش ، والقاعد دونه فى هذا المعنى ، والمضطجع ممنوع منهما ، فيشبهه أن يكون ﷺ إنما أمره بالعود والاضطجاع ، لئلا يدر منه فى حال قيامه وقعوده بادرة يندم عليها فيما بعد ، انتهى .

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن داود ، عن بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا ذر بهذا الحديث قال أبو داود : هذا أصح الحديثين .

حدثنا بكر بن خلف والحسن بن علي المعنى قالوا : نا إبراهيم بن خالد ، نا أبو وائل القاص قال : دخلنا على

(حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن داود ، عن بكر أن النبي ﷺ بعث أبا ذر) في حاجة ، ثم ذكر (بهذا الحديث . قال أبو داود : هذا) أي حديث داود عن بكر (أصح الحديثين) والحديث الثاني هو حديث داود عن أبي حرب بن الأسود ، قال المنذرى : يريد أن المرسل أصح ، وقال غيره : إنما يروى أبو حرب بن أبي الأسود عن عمه عن أبي ذر ، فلا يحفظ له سماع من أبي ذر انتهى . قلت : وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده : حدثني أبي ، ثنا أبو معاوية ، ثنا داود ابن أبي هند ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبي الأسود ، عن أبي ذر قال : إن رسول الله ﷺ قال لنا : إذا غضب أحدكم ، وهذا السياق يدل على أن هذا السند ليس فيه انقطاعاً ، لأن أبا حرب بن أبي الأسود يروى عن أبيه أبي الأسود ، وهو يروى عن أبي ذر ، فعلى هذا لا يكون المرسل أصح الحديثين ، وأما على سياق أبي داود ففيه الإنقطاع .

(حدثنا بكر بن خلف والحسن بن علي المعنى) واحد (قالوا : نا إبراهيم بن خالد) بن عبيد القرشي الصنعاني المؤذن (نا أبو وائل القاص) عبد الله بن بجير ، وفي التقريب بجير بموحدة ، والجيم مصغراً انتهى . اليماني الصنعاني عن ابن معين ثقة ، وقال ابن المديني : سمعت هشام بن يوسف ،

عروة بن محمد السعدى ، فكلمه رجل فأغضبه ، فقام قوذاً^(١) فقال : حدثني أبي ، عن جدى عطية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ .

باب^(٢) فى التجاوز

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب

وسئل عن عبد الله بن ببحر القاص ، فقال : كان يتقن ما سمع ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال : دخلنا على عروة بن محمد السعدى) الجشمى ، ذكره خليفة فى عمال سليمان بن عبد الملك على اليمن ، قال : وأقره عليها عمر بن عبد العزيز ، حتى مات ، وكذا يزيد بن عبد الملك ، وقال ابن وهب ، حدثني ابن لهيعة أن عمر بن عبد العزيز استعمل عروة بن محمد على اليمن ، وكان من صالح العمال (فكلمه رجل فأغضبه فقام فتوضأ ، فقال حدثني أبى) محمد بن عطية ابن عروة السعدى البلقاوى ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقد قيل : إن له صحبة والصحيح أن الصحبة لأبيه (عن جدى عطية) بن عروة السعدى صحابى نزل الشام (قال : قال رسول الله ﷺ : إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ) .

باب فى التجاوز

أى الصفح

(حدثنا عبد الله بن مسلمة . عن مالك عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن

(١) فى نسخة : ثم رجع وقد توضأ (٢) زاد فى نسخة : باب فى العفو والتجاوز

عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن ينتهك حرمة الله^(١)، فينتقم الله بها.

١٧ حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادماً ولا امرأة قط.

عائشة أنها قالت: ما خير رسول الله في أمرين إلا اختار أيسرهما (لأن الله سبحانه وتعالى قال: يريد الله بكم اليسر، وكان رسول الله ﷺ مقتدي الناس، فيختار الأيسر لئلا يشق على أمته، فقتضى رأفته ورحمته اليسر (ما لم يكن إثماً) أى فى اليسر (فإن كان) فيه (إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه) بل يتجاوز ويعفو (إلا أن ينتهك حرمة الله، فينتقم الله بها) أى بسبب انتهاك حرمة الله.

(حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً) أى على عصيانه (ولا امرأة) من أزواجه وغيرها (قط).

حدثنا يعقوب بن إبراهيم . نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه . عن عبد الله يعنى ابن الزبير فى قوله ^(١) « خذ العفو ، قال أمر نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ العفو من أخلاق الناس .

باب فى حسن العشرة

حدثنا عثمان بن أبى شيبه ، نا عبد الحميد يعنى الحماني نا الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغه عن الرجل الشيء

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله ، يعنى ابن الزبير فى قوله) تبارك وتعالى (« خذ العفو ، قال أمر نبي الله ﷺ أن يأخذ) أى يختار (العفو) والصفح (من) جملة (أخلاق الناس) .

باب فى حسن العشرة

أى المعاشرة والمصاحبة

(حدثنا عثمان بن أبى شيبه ، نا عبد الحميد يعنى الحماني ، نا الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا بلغه) أى رسول الله ﷺ (عن الرجل الشيء) المنكر ، ويريد التنبيه عليه (لم يقل

لم يقل ما بال فلان يقول ، ولكن يقول ما بال أقوام يقولون كذا وكذا .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا حماد بن زيد نا سلم العلوى ، عن أنس أن رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يواجه رجلا في وجهه بشيء يكرهه ، فلما خرج ، قال : لو أمرتم هذا أن يغسل ذا^(١) عنه

ما بال فلان يقول : ولكن) كان صلى الله عليه وسلم (يقول : ما بال أقوام يقولون كذا وكذا) احترازاً عن المواجهة بالمكروه مع حصول المقصود بدونه .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا حماد بن زيد ، نا سلم) بن قيس (العلوى عن أنس أن رجلا) لم أقف على تسميته (دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليه أثر صفرة) والظاهر أن الصفرة كانت من الزعفران ، أو العصفر (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يواجه رجلا في وجهه بشيء يكرهه^(٢)) فلما خرج ، قال (لو أمرتم هذا) الرجل (أن يغسل ذا) أى أثر الصفرة (عنه) لكان خيراً (قال أبو داود : سلم ليس هو علويّاً) أى من أولاد على رضى الله عنه بل (كان يبصر في النجوم) وهى فى العلو فنسب إليه (وشهد عند عدى بن أرطاة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته) كتب مولانا

(١) فى نسخة بدله : هذا عنه

(٢) أجمع شراح الشئام على أن ضمير الفاعل إلى رجل والمفعول إلى الشئء ،

والمعنى يكره الرجل ذلك الشئء .

قال أبو داود : سلم ليس هو علويًا ، كان يبصر^(١) في
النجوم ، وشهد عند عدى بن أرطاة على رؤية الهلال فلم
يجز شهادته .

حدثنا نصر بن علي ، أخبرني أبو أحمد ، نا سفيان ،
عن الحجاج بن فرافصة ، عن رجل ، عن أبي سلمة ، عن
أبي هريرة ح ونا محمد بن المتوكل العسقلاني ، نا عبد الرزاق
نا بشر بن رافع عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ،

محمد يحيى المرحوم قوله فلم يجز شهادته لاحتمال أن يكون المخيلة أرتة حسب
ما علم من النظر في النجوم ، ولم يكن علمه بالنجوم علماً منهياً عنه ، وإلا
لما قبل المؤلف منه الرواية ، ورد شهادته كان لذلك ، الذي قلنا لا لفسقه .
انتهى ، وقال المنذرى وسلم هذا هو ابن قيس ، بصرى لا يفتج بحديثه .

(حدثنا نصر بن علي أخبرني أبو أحمد ، نا سفيان ، عن الحجاج بن
فرافصة) بضم الفاء الأولى وكسر الثانية بعدها صاد مبهمة الباهلى البصرى
العابد ، قال ابن معين : لا بأس به ، وقال أبو زرعة ليس بالقوى ، وقال
أبو حاتم : شيخ صالح متعبد له عند أبي داود حديث واحد ، وذكره ابن
حبان في الثقات وحكى عنه الثورى أنه قال : بت عنده ثلاث عشرة ليلة ،
فما رأيت أكل ولا شرب ولا نام عن رجل قال الحافظ في التقریب : يحتمل
أنه يحيى ابن أبي كثير (عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ح ونا محمد بن المتوكل

عن ابي هريرة ، رفعاه جميعا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المؤمن غر كريم ، والفاجر خب لئيم .

العسقلاني ، نا عبد الرزاق ، نا بشر بن رافع ، عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة رفعاه اى حجاج بن فرافصة وبشر ابن رافع (جميعا قال : قال رسول الله ﷺ : المؤمن غر كريم ^(٦) ، والفاجر خب لئيم) قال الخطابي : هذا الكلام ان المؤمن المحمود هو من كان طبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر ، وترك البحث عنه ، فان ذلك ليس منه جهلا ، لكنته كرم ، وحسن خلق ، وإن الفاجر هو من كان عادته الخب (والدهاء) والوغول في معرفة الشر ، وليس ذلك منه عقلا ، ولكنته خب ، ولؤم انتهى - قال في الدرجات هذا واحد احاديث انتقدتها سراج الدين على المصابيح ، فزعم أنه موضوع ، وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه : أخرجه الحاكم بطريق عيسى بن يونس ، عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابي كثير موصلا ، وقد أسنده المتقدمون من أصحاب الثوري ، وحجاج قال ابن معين : لا بأس به ، ولم يحتج الشيخان ببشر ولا بحجاج ، قال الحافظ ابن حجر : بل الحجاج ضعفه الجمهور ، وبشر بن رافع أضعف منه ، ومع ذلك لا يتجه الحكم عليه بالوضع لفقد شرط الحاكم في ذلك ، وقد أطال الكلام فيه .

(١) والظاهر بخلاف قوله ﷺ : اتقوا فراسة المؤمن كما روى في المسلسلات وهامشه بطرق ، ويمكن الجمع بأن هذا لعامة المؤمنين وهو لصاحب الكشف أو يقال إن الاعتذار لحسن الظن لا يخالف الفراسة ، ولا يرد عليه لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين كذا في « الكوكب الدرى » .

حدثنا مسدد ، ناسفيان ، عن ابن المنكر ، عن عروة ، عن عائشة قالت : استأذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة ^(١) ثم قال ائذنوا له ، فلما دخل ألان له القول ، فقالت عائشة : يا رسول الله ألنت له القول ، وقد قلت له ما قلت ؟ قال : إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس لاتقاء فحشه .

(حدثنا مسدد ناسفيان عن ابن المنكر ، عن عروة ، عن عائشة قالت : استأذن رجل ^(٢) على النبي ﷺ فقال) النبي ﷺ (بئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة) لم يقل على وجه الاغتياب ؛ بل للنصيحة لمن لم يكن عالماً بحاله ، أو أنه كان مجاهرأ بالشر ، فلا غيبة لمثل فتح الودود (ثم قال : ائذنوا له ، فلما دخل) على النبي ﷺ : (ألان له القول فقالت عائشة : يا رسول الله) ﷺ : (ألنت له القول ، وقد) أى والحال أنك (قلت : له ما قلت) من قولك بئس ابن العشيرة (قال) ﷺ : (إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه ^(٣) ، أو تركه الناس لاتقاء فحشه) قال الخطابي : أصل الفحش زيادة الشيء على مقداره ، ومن هذا قول الفقهاء يصلى في الثواب الذى أصابه الدم ، إذا لم يكن فاحشاً أى كثيراً مجاوزاً للمقدار انتهى قال المنذرى : وأخرجه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، وهذا

(١) زاد فى نسخة : قالت

(٢) قال الحافظ : هو عيينة بن حصن والراجح محرمه اه

٩٢ حدثنا عباس العنبري ، نا أسود بن عامر ، نا شريك ، نا شريك عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عائشة في هذه القصة قالت : فقال تعنى النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة إن من شرار الناس الذي ^(١) يكرهون اتقاء أسنتهم .

٩٣ حدثنا أحمد بن منيع ، نا أبو قطن أنا مبارك ، عن ثابت ، عن أنس قال : ما رأيت رجلا التقم أذن النبي ^(٢) صلى الله عليه وسلم فينحى رأسه حتى يكون الرجل هو الذي ينحى رأسه ، وما رأيت رجلا أخذ بيده ^(٣) فترك يده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده .

الرجل هو عيينة بن حصن بن بدر الفزاري ، وقيل هو مخزومة بن نوفل الزهري ، والدمسور بن مخزومة رضى الله عنه .

(حدثنا عباس العنبري نا أسود بن عامر نا شريك، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة في هذه القصة قالت) عائشة (فقال تعنى) عائشة من ضمير قال (النبي ﷺ يا عائشة إن من شرار الناس الذين يكرهون اتقاء أسنتهم) قال المنذرى . ذكر يحيى بن سعيد القطان أن مجاهداً لم يسمع عائشة ، وأخرج البخارى ومسلم في صحيحهما حديث مجاهد عن عائشة رضى الله عنها انتهى . (حدثنا أحمد بن منيع نا أبو قطن) هو عمرو بن الهيثم بن قطن بفتح

(١) في نسخة بدله : الذين (٢) في نسخة بدله : رسول الله

(٣) في نسخة بدله : بيد النبي ﷺ

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بئس أخو العشيرة فلما دخل انبسط إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه ، فلما خرج قلت : يا رسول الله لما استأذن قلت : بئس أخو العشيرة فلما دخل انبسطت إليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عائشة إن الله لا يحب الفاحش المتفحش (١) .

القاف والمهمل ، ابن كعب الزبيدي القطعي البصرى قال الريع بن سليمان عن الشافعي : ثقة وقال أبو داود عن أحمد : ما كان به بأس ، وقال عبد الله ابن أحمد عن أبيه قال : قال أبو قطن : وكان ثبناً ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال : ابن المديني ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (أنا مبارك) بن فضالة (عن ثابت عن أنس قال : ما رأيت رجلا التقم أذن النبي ﷺ) لينا جيه (فينحى) رسول الله ﷺ (رأسه حتى يكون الرجل هو الذي ينحى رأسه وما رأيت رجلا أخذ بيده) ﷺ (فترك) ﷺ (يده حتى يكون الرجل هو الذي يدع) أى يترك (يده) ﷺ .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

(١) زاد في نسخة : سئل أبو داود عن معنى قول النبي ﷺ بئس أخو العشيرة ، فقال : ذلك للنبي ﷺ خاصة .

باب في الحياء

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعه فإن الحياء من الإيمان

عن عائشة أن رجلا استأذن^(١) على رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : بش أخو العشيرة فلما دخل (انبسط إليه رسول الله ﷺ ، وكله) منبسطا (فلما خرج) الرجل (قلت : يا رسول الله لما استأذن قلت : بش أخو العشيرة ، فلما دخل انبسطت إليه فقال رسول الله ﷺ : يا عائشة إن الله لا يحب الفاحش) أى من يصدر عند الفحش من غير تكلف لكونه أخذ بقلبه (والمتفحش) أى ليس من في قلبه ، وإنما يتكلف به في إجرائه على لسانه فأحب أن لا أدخل في شيء منهما .

باب في الحياء

هو انكسار يعتري النفس ، ويكفها عن المذموم شرعاً أو عرفاً (حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ ؛ مر على رجل من الأنصار ، وهو يعظ^(٢) أخاه في الحياء)

(١) هو عينة بن حصن على الراجح كذا في « الأوجز » .

(٢) وفي رواية للبخاري يعاتب أخاه ، بسطه العيني .

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن إسحاق بن سويد ، عن أبي قتادة قال : كنا مع عمران بن حصين وثم بشير بن كعب فحدث عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحياء خير كله ، أو قال : الحياء كله خير فقال بشير بن كعب : إنا نجد في بعض الكتب ان منه سكينه

في أن يتركه كقول الشاعر :

من راقب الناس مات هما . . . وفاز باللذة الجسور .
(فقال صلى الله عليه وسلم : دعه فإن الحياء من الإيمان ^(١)) قال الحافظ في الفتح ، ولم أقف على اسم هذين الرجلين الواعظ وأخيه .

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن إسحاق بن سويد) بن هبيرة العدوي التميمي البصري قال أحمد : شيخ ثقة ، وقال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وذكره العجلي فقال : ثقة ، وكان يحمل على علي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو العرب الصقلي في الضعفاء كان يحمل على علي رضي الله عنه تحاملا شديداً ، وقال لا أحب علياً رضي الله عنه ، ومن لم يحب الصحابة فليس بثقة ، ولا كرامة (عن أبي قتادة) العدوي البصري مختلف في صحبته عن ابن معين ثقة ، وقال خليفة : اسمه نذير بن قنفذ ، ويقال تميم بن نذير ، وقال ابن معين : اسمه تميم بن نذير ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال : كنا مع عمران بن حصين ، وثم بشير بن كعب فحدث عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحياء

(١) يشكل عليه أن الحياء طبعي والإيمان اكتسابي وأجاب عنه ابن قتيبة

في « تأويل مختلف الحديث » .

ووقار^(١) ومنه ضعفا^(٢) فأعاد^(٣) عمران الحديث فأعاد بشير الكلام قال : فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال : ألا أراني أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحديثني عن كتبك قال : قلنا : يا أبا نجيد إيه^(٤) إيه .

خير كله أو قال الحياء كله خير ، فقال بشر بن كعب : إنا نجد في بعض الكتب أن منه سكينه ووقاراً ، ومنه) أى في بعض منه (ضعفا فأعاد عمران الحديث فأعاد بشير الكلام قال : فغضب عمران حتى احمرت عيناه ، وقال : ألا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ ، وتحديثني) في مقابلته (عن كتبك قال) أبو قتادة (قلنا يا أبا نجيد إيه إيه) قال في القاموس : بكسر الهمزة والهاء ، وفتحها ، وتنون المكسورة كلة استزادة ، واستنطاق وإيه بإسكان الهاء زجر بمعنى حسبك انتهى ، ولفظ مسلم يا أبا نجيد إنه لا بأس به يعنى هذا الرجل ليس في إسلامه بأس ، ولا يقول هذا الكلام في مقابلة رسول الله ﷺ : كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله : الحياء خير كله ، وهو حق لا ريب فيه إلا أن بعض الحياء ليس بحياء شرعاً ، ويعدده الناس حياء في عرفهم ، فلو حكم عليه بالخير لزم ترك بعض السنن ، والواجبات على اقتضاء هذا الحياء فأحب بشير أن يظهر هذا المدعى لكلا يغتر العوام الموجودون هناك بما سمعوا من الحديث إلا أن عمران سخط عليه بظاهر

(٢) في نسخة بدله : ضعف

(١) في نسخة : لله

(٣) في نسخة : قال

(٤) في نسخة بدله : إنه إنه

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا شعبة ، عن منصور ،
 عن ربيع بن حراش ، عن أبي مسعود قال : قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : إن مما أدرك الناس من كلام
 النبوة الأولى إذا لم تستحي^(١) فاصنع^(٢) ما شئت^(٣)

مالزم بكلامه من مقابلة الرواية بالكتب التي ليست بمثابتها فلو استدل بشير
 على مراده بالرواية أو بالآية لما كان عمران رضى الله عنه يرد عليه قوله
 انتهى .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا شعبة ، عن منصور ، عن ربيع^(٤) بن حراش
 عن أبي مسعود) رضى الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : إن مما أدرك
 الناس من كلام النبوة الأولى) قال الخطابي إن الحياء لم يزل أمره ثابتاً ،
 واستعماله واجباً منذ زمان النبوة الأولى ، فإنه ما من نبى إلا وقد ندب إلى
 الحياء ، وبعث عليه ، ولأنه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ، ولم يبدل فيما بدل
 منها ، وذلك أنه أمر قد عظم صوابه ، وبان فضله ، واتفقت العقول على
 حسنه ، وما كان هذه صفته لم يجز عليه النسخ والتبديل انتهى (إذا لم

(١) فى نسخة بدله : تستح

(٢) فى نسخة بدله : فاعمل ، وفى نسخة : فاعل

(٣) زاد فى نسخة : سئل أبو داود ، عن القعنبى ، عن شعبة غير هذا

الحديث ؟ قال : لا

(٤) ذكر فيه الحافظان ابن خبجر والدينى الاختلاف مع ربيع إذا روى

عن حذيفة فقالا : يَحْتَمَلُ أَنْ سَمِعَهُ مِنْهُمَا ، وَذَكَرَا أَيْضًا تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ بِأَكْثَرِ
 مِنْ ثَلَاثَةِ مَعَانٍ لِحُصْمَا فِي « الْأَوْجُزِ » .

باب في حسن الخلق

٦٨

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا يعقوب يعني الاسكندراني،
عن عمرو، عن المطلب، عن عائشة قالت: سمعت رسول^(١)
الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن المؤمن ليدرك بحسن
خلقه درجة الصائم القائم.

تستحي فاصنع ما شئت) حاصله أن الحياء تمنعك من الأفعال المذمومة
القبیحة فإذا لم تستحي فلا يمنعك شيء منها - قال الخطابي: فيه ثلاثة أقوال
أحدها أن يكون معناه معنى الخبر وإن كان لفظه لفظ الأمر، كأنه يقول
إذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت أن ما يدعوك إليه نفسك من القبيح،
وإلى نحو هذا ذهب أبو عبيدة القاسم بن سلام، وقال أبو العباس أحمد بن
يحيى: معناه الوعيد كقوله عز وجل: «اعملوا ما شئتم»، وقال أبو إسحاق
المروزي الفقيه الشافعي معناه أن تنظر فإن كان الشيء الذي تريد أن تفعله
ما لا تستحي منه فافعله، يريد أن ما يستحي منه فلا تفعله اه.

باب في حسن الخلق^(٢)

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا يعقوب يعني الإسكندراني، عن عمرو، عن

(١) في نسخة بدله: النبي

(٢) حكى العيني عن الراغب الخلق بالضم والفتح في الأصل بمعنى واحد
كالشرب، لكن خص الفتح بالمهيات والصور المدركة بالبصر، وبالضم بالقوى
والسجاياء المدركة بالبصيرة اه، وقال الحافظ عن المفهم: الأخلاق أو صاف الإنسان
التي يعامل بها غيره وهي محمودة ومذمومة، فالمحمودة على الإجمال أن تكون مع
غيرك أن تنصف منها لهما وبالنفصيل الحلم والجود اه.

حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر قالوا : نا
ح ونا ابن كثير ، أنا شعبة ، عن القاسم بن أبي بزة ،
عن عطاء الكيخاراني ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مامن
شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق ^(١) قال أبو الوليد :
قال : سمعت عطاء الكيخاراني ^(٢) .

المطلب ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن المؤمن يدرك
بِحسن ^(٣) خلقه ، درجة الصائم القائم .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر قالوا : نا ح ونا ابن كثير
أنا شعبة عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء) بن نافع (الكيخاراني) بفتح

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود : هو عطاء بن يعقوب وهو خال

إبراهيم بن نافع يقال : كيخاراني وكوخاراني

(٣) ويشكل على الحديث بأنه كيف يمكن تحسين الأخلاق وقد قال عليه

السلام : إذا سمعتم برجل تغير عن مكانه فصدقوه وإذا سمعتم برجل تغير عن خلقه

فلا تصدقوه ، وأجاب عنه القاري بأن المراد في الحديث التبديل بالكفاية ،

والمراد في أحاديث التحسين الإزالة الوصفية بمعنى القدرة على العمل بها كما ينبغي

فالغضب مثلاً زواله ممنوع لكنه يفض الله لا لغيره هذا خلق حسن أه وبه قرر

في مكاتيب مرزا مظهر جان جانان ، وأيده بقول عمر رضي الله عنه : لم يزل

عنى الغضب لكنه كان أولاً في حماية الكفر والآن في حماية الإسلام ، وذكر

القاري في « شرح الشمائل » الاختلاف في أنه طبيعية أو مكتسبة ، ورجح أن

بعضها كذا وبعضها كذا .

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر قال : نا أبو كعب أيوب بن محمد السعدى ، حدثني سليمان بن حبيب المحاربي ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا ، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب

الكاف والمعجمة ، بينهما تحتمانية ، وذكر البخارى أنه هو عطاء بن يعقوب مولى ابن سباع المدنى ، وكذا قال أبو حاتم : وغيره ، وفرق بينهما أحمد وعلى بن المدينى ، ومسلم ، وغيرهم قال ابن أبى خيثمة : عن ابن معين ثقة ، وكذا قال النسائى : له عندهم حديث واحد فى حسن الخلق ، وكيخاران موضع باليمن - قال فى القاموس : كيخاران موضع باليمن منه عطاء بن يعقوب الكيخاراني ، وقال فى معجم البلدان : موضع بفارس (عن أم الورداء عن أبي الورداء رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : ما من شيء أثقل فى الميزان من حسن الخلق) لعل المراد بكون حسن الخلق أثقل فى الميزان هو الأفعال والمعاملات التى تنشأ من حسن الخلق مع الأقارب والأجانب (قال أبو الوليد : قال : سمعت عطاء الكيخاراني) حاصله أن أبا الوليد قال فى سنده : عن القاسم بن أبى بزة قال : سمعت عطاء الكيخاراني ، وحفص بن عمرو ابن كثير ذكره بلفظ عن .

(حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر قال : نا أبو كعب أيوب بن موسى ، ويقال ابن محمد) ويقال ابن سليمان (السعدى) البلقاوى قال : وكان ثقة روى له أبو داود : حديثاً فى ترك المراء (حدثني سليمان بن حبيب المحاربي عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : أنا زعيم بيت فى ربض)

وإن كان مازحاً، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه .

حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالوا : نا وكيع عن سفيان ، عن معبد بن خالد ، عن حارثة بن وهب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظرى قال : والجواظ الغليظ الفظ .

بفتحيتين (الجنة) أى حوالها وأطرافها لا فى وسطها (لمن ترك^(١) المراء) أى الجدال والمنازعة (وإن كان محقا ، وبيت فى وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً ، وبيت فى أعلى الجنة من حسن خلقه) .

(حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالوا : نا وكيع ، عن سفيان ، عن معبد بن خالد ، عن حارثة بن وهب قال : قال رسول الله ﷺ : لا يدخل الجنة الجواظ) الختال ، وقيل الجموع ، والمنوع ، وقيل السمين ، وقيل : الصياح المهدار (ولا الجعظرى) وهو الفظ الغليظ ، وقيل القصير يفتخر بما ليس عنده ، وقيل المتكبر ، وقيل العظيم الجسم الأكل المنوع (قال والجواظ : الغليظ الفظ) قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه أتم منه ، وليس فى حديثهما الجعظرى ، وقد قيل الجواظ الكثير اللحم الختال فى مشيته ، وقيل الجموع المنوع ، وقيل القصير البطى الجافى القلب ، وقيل الفاجر ، وقيل الأكل ، والجعظرى الفظ الغليظ المتكبر ،

(١) وفى المشكاة برواية الترمذى عن أنس عكس ذلك للكذب فى الربض

وفى الوسط للمراء .

باب في كراهية الرفعة في الأمور

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس قال : كانت العضباء لا تسبق ، فجاء أعرابي على قعود له فسا بقها فسبقها الأعرابي ، فكان ذلك شق على أصحاب رسول الله ^(١) صلى الله عليه وسلم فقال : حق على الله أن لا يرفع ^(٢) شيئاً إلا وضعه .

وقيل الذي لا يصدع رأسه ، وقيل هو الذي يتمدح وينفج بما ليس عنده ، وفيه قصر .

باب في كراهية الرفعة في الأمور

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس قال : كانت العضباء) هي ناقة رسول الله ^(١) صلى الله عليه وسلم (لا تسبق) أى لا يسبقها حمل ، ولا ناقة لسرعة سيرها (جاء أعرابي على قعود له) بفتح القاف وضم العين ، قال في القاموس : القعود بالفتح من الإبل ما يقتعده الراعى في كل حاجة كالقعودة والقعدة بالضم (فسا بقها فسبقها الأعرابي) على قعوده (فكان ذلك) أى سبق القعود (شق على أصحاب رسول الله ^(٢) صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله ^(٣) صلى الله عليه وسلم حق على الله أن لا يرفع شيئاً (في الدنيا) (إلا وضعه) قال المنذرى : وأخرجه البخارى ، والنسائى ، وقال بعضهم : فيه بيان مكان الدنيا عند الله من الهوان ، والضعفة ، ألا ترى قوله ^(٤) صلى الله عليه وسلم إن حق على الله أن لا يرفع شيئاً إلا وضعه ، فنبه

حدثنا النفيلي ، نا زهير ، نا حميد ، عن أنس بهذه
القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن حقا على
الله تعالى أن لا يرفع ^(١) شيء من الدنيا إلا وضعه .

باب في كراهية التماح

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن ^(٢) سفیان
عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام قال : جاء رجل

بذلك أمته صلى الله عليه وسلم على ترك المباهاة والفخر بمتاع الدنيا ، وإن كان ما عند الله
في منزلة الضعف ، فحق على ذي دين وعقل الزهد فيه ، وترك الترفع ببيله
لأن المتاع به قليل ، والحساب عليه طويل انتهى .

(حدثنا النفيلي نا زهير نا حميد عن أنس بهذه القصة) المتقدمة (عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : إن حقا على الله تعالى أن لا يرفع شيء من الدنيا إلا وضعه)

باب في كراهية التماح

أى المبالغة في المدح ، والتكلف فيه

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع ، عن سفیان ، عن
منصور ، عن إبراهيم ، عن همام قال : جاء رجل) لم أقف على تسميته (فأتني
على عثمان) بن عمار رضی الله عنه (في وجهه فأخذ المقداد بن الأسود تراباً
فحنا في وجهه ، وقال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : إذا لقيتم المداحين فاحشوا في

فأثنى على عثمان في وجهه، فأخذ المقداد بن الأسود تراباً
فحشا في وجهه وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
إذا لقيتم المداحين فاحشوا في وجوههم التراب
٦٠ حدثنا أحمد بن يونس، نا أبو شهاب عن (١) الحذاء

وجوهم التراب) قال الخطابي: المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس
بضاعة، وجعلوه عادة يستأكلون به الممدوح، وما يفتنونه، وأما من مدح
الرجل على الفعل الحسن والأمر الحمود ليسكون منه ترغيباً له في أمثاله،
وتجربياً للناس على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمداح وإن كان قد صار
مادحاً بما تكلم به، وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره، وحمله على
وجه في تناول التراب بيده، وحثه في وجه المداح، وقد يتأول أيضاً
على وجه آخر، وهو أن يكون معناه الخيبة والحرمان، أي من تعرض
لكم بالثناء والمدح فلا تعطوه واحرموه، كنى بالتراب عن الحرمان كقوله
ماله غير التراب، وما في يده غير التراب، وكقوله صلى الله عليه وسلم: في ثمن الكلب
فاملاً كفه تراباً، وكقوله صلى الله عليه وسلم: وللعاهر الحجر، انتهى، وكتب مولانا
محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله فأثنى على عثمان رضي الله عنه، ولعله كان
يمدحه بغير ما هو فيه أو كان مدحه ليمطيه شيئاً، وإن كان حقاً واستحج
عثمان أن يواجهه بما يسوئه مع حصول المقصود بنهي الغير، ويمكن أن
يكون مدحه حقاً غير داخل فيما ينهى عنه إلا أن المقداد ذهب بالرواية على
عموم النهي إما لفهمه منه العموم أو سد الباب المديح وإن كان يعلم أن كل
مدحة ليس خطأ - انتهى .

(حدثنا أحمد بن يونس نا أبو شهاب) عبد ربه بن نافع (عن خالد الحذاء

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه أن رجلا أتى
 على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له : قطعت
 عنق صاحبك ، ثلاث مرات ، ثم قال : إذا مدح أحدكم
 صاحبه لا محالة فليقل : إني أحسبه كما يريد^(١) أن يقول
 ولا أزيه على الله تعالى .

حدثنا مسدد ، نا بشر يعنى ابن المفضل ، نا أبو مسلمة
 سعيد بن يزيد ، عن أبي نضرة ، عن مطرف قال : قال
 أبي انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله صلى الله

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه (أن رجلا أتني على رجل)
 لم أقف على تسميتهما (عند النبي ﷺ ، فقال) النبي ﷺ (له) أى للرجل
 المادح (قطعت عنق صاحبك) والمراد بالصاحب الممدوح (ثلاث مرات)
 أى قالها ثلاثا (ثم قال إذا مدح أحدكم صاحبه لا محالة) يعنى المناسب أن
 لا يمدح أحد أحدا عل وجهه ، ولو كان مادحا لا محالة (فليقل إني أحسبه)
 أى أظنه كذا أى (كما يريد أن يقول) أى على ما يريد أن يمدحه عليه (ولا
 أزيه على الله تعالى) أى لا أشهد بتزكيته على الله ، ولكن أظن كذا لأنى
 غير مطلع على الضمائر ، وأظنه كذا باعتبار الظاهر .

(حدثنا مسدد نا بشر يعنى ابن المفضل نا أبو مسلمة سعيد بن يزيد) بن
 مسلمة الأزدي ويقال الطاحي البصرى القصير قال ابن معين والنسائي : ثقة ،

(١) فى نسخة بدله : كما تريد أن تقول

عليه وسلم فقلنا : أنت سيدنا ، فقال : السيد الله ، قلنا :
وأفضلنا فضلا وأعظمتنا طولا ، فقال : قولوا بقولكم أو
بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان .

وقال أبو حاتم : صالح ، ووثقه ابن سعد والعجلي وأبو بكر البزار وذكره
ابن حبان في الثقات (عن أبي نضرة عن مطرف) بن عبد الله بن الشخير (قال :
قال أبي) أي عبد الله بن الشخير (انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله
ﷺ : فقلنا : أنت سيدنا ، فقال السيد الله) أي هو الحقيق بالسيادة الحقيقية
(قلنا و) أنت (أفضلنا فضلا وأعظمتنا طولا فقال : قولوا بقولكم أو) شك من
الراوى (بعض قولكم) وقال الخطابي : قوله أو بعض قولكم فيه حذف
اختصار ومعناه دعوا بعض قولكم واتركوه يريد لكم الاقتصاد في
المقال ، نقل في الحاشية قال الخطابي : يريد أن السواد حقيقة لله عز وجل ،
وأن الخلق كلهم عبيد لله ، وإنما منعهم أن يدعوه سيداً مع قوله ﷺ :
أنا سيد ولد آدم لأنهم قوم حديثوا عهد بالإسلام ، وكانوا يحسبون أن
السيادة بالنبوة كهى بأسباب الدنيا ، وكان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون
لأمرهم ، وقوله قولوا بقولكم يريد يقول أهل دينكم وملتكم ، وادعوني
نيا ورسولا كما سماني الله تعالى في كتابه ، ولا تسموني سيداً كما
تسمون رؤسائكم وعظمائكم ، ولا تجعلوني مثلهم فإنى لست كأحدكم ،
إذ كانوا يسودونكم في أسباب الدنيا ، وإنى أسودكم في النبوة والرسالة
(ولا يستجرينكم الشيطان) معناه لا يتخذنكم جرباً ، والجرى الوكيل
ويقال الأجير أى لا يستعملنكم الشيطان فيما يريد من التعظيم للمخلوق
بمقدار لا يجوز ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير : قوله السيد
هو الله إنما منعهم عنه مع أنه رخص فى إطلاق تلك الكلمة هضماً لنفسه

باب في الرفق

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن يونس
 وحميد ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله رفيق يحب الرفق ،
 ويعطي عليه مالا يعطى على العنف .

النفيسة^(١) انتهى قلت : ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم : منعهم قبل أن يوحى إليه أنه
 سيد ولد آدم .

باب في الرفق

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن يونس وحميد عن الحسن عن
 عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله رفيق) أى لطيف بعباده
 ويريدهم اليسر ولا يكثر لهم إلا وسوهم ، ولا يحملهم مالا طاقة لهم به (يجب
 الرفق) أى من العباد ليرفق بعضهم بعضا ، ويعملوا فى مصالحهم من طلب
 الرزق وغيره باللطف والرفق ، (ويعطى عليه) أى على الرفق من المطالب
 والمقاصد أو من الأجر والثواب (مالا يعطى على العنف) قال فى فتح الودود
 من يدعو الناس إلى الهدى برفق وتلطف خير من الذى يدعو بعنف وشدة
 إذا كان المحل يقبل الأمرين ، وإلا يتعين ما يقبله المحل .

(١) وفى المشكاة برواية البخارى عن عمر رضى الله عنه أبو بكر سيدنا
 وأعتق سيدنا أى بلالا وسياتى فى باب فى القيام قوله عليه الصلاة والسلام
 قوموا إلى سيدكم .

حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة ومحمد بن الصباح
 البزاز قالوا : نا شريك ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه
 قال : سألت عائشة عن البداوة ، فقالت : كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يبدو إلى هذه التلاع ، وإنه أراد
 البداوة مرة فأرسل إلى ناقة محرم من إبل الصدقة ، فقال لي :
 يا عائشة أرفقي ، فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه
 ولا نزع من شيء قط إلا شاناه ، قال ابن الصباح في حديثه
 محرمة يعني : لم تتركب .

(حدثنا عثمان وأبو بكر، ابنا أبي شيبة . ومحمد بن الصباح البزاز قالوا :
 نا شريك ، عن المقدم بن شريح عن أبيه قال : سألت عائشة) رضى الله عنها (عن
 البداوة) قال المنذرى بكسر الباء الموحدة وفتحها الخروج إلى البادية ،
 والمقام فيها (فقالت : كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع) قال
 المنذرى : بكسر التاء ثالث الحروف هي مجارى الماء من فوق إلى أسفل ،
 (وإنه أراد البداوة مرة فأرسل إلى ناقة محرمة) أى غير مستعملة فى الركوب (من
 إبل الصدقة فقال لي : يا عائشة أرفقي) بهذه الناقة (فإن الرفق لم يكن فى شيء
 قط إلا زانه) أى حسنه وزينه ، (ولا نزع من شيء قط إلا شاناه) أى يجعله
 ذا شين وعيب (قال ابن الصباح فى حديثه : محرمة يعنى لم تتركب) وهذا
 الحديث قد تقدم فى الجهاد فها هنا بسنده ومتنه مكرر ويحتاج فى القلب قوله
 فى الحديث من إبل الصدقة ، فإنه لم يثبت عنه ﷺ : أنه أعطى شيئا من مال
 الصدقة لأزواجه ، فكيف أرسل ناقة الصدقة إلى عائشة رضى الله عنها
 لركوبها ، واختلف قول الفقهاء فى الصدقة لأزواج النبي ﷺ ، قال :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا أبو معاوية ووكيع ،
عن الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن
هلال ، عن جرير قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : من يحرم الرفق يحرم الخير كله .

حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، نا عفان ، نا
عبد الواحد ، نا سليمان الأعمش ، عن مالك بن الحارث
قال الأعمش : وقد سمعتهم يذكرون ، عن مصعب بن
سعد ، عن أبيه قال الأعمش ولا أعلمه إلا عن النبي صلى

في رد المختار في حواشي مسكين عن الحموى عن شرح البخارى لابن بطال :
اتفق الفقهاء على أن أزواجه صلى الله عليه وسلم لا يدخلن في الذين حرم عليهم الصدقة ،
ثم قال الحموى : وفي المغنى عن عائشة رضى الله عنها ، إنا آل محمد صلى الله عليه وسلم
لا تحل لنا الصدقة ، قال : فهذا يدل على تحريمها عليهن ، تأمل إتهى ،
وأخرج مسلم هذا الحديث بهذا السند ، ولم يذكر فيه من إبل الصدقة ،
ولفظ مسلم : ركبت عائشة بعيراً فكانت فيه صعوبة ، فجعلت تردده ، فقال
صلى الله عليه وسلم عليك بالرفق ، ثم ذكر بمثله)

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا أبو معاوية ، ووكيع عن الأعمش ، عن
تميم بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن هلال ، عن جرير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من يحرم الرفق يحرم الخير كله)

(حدثنا الحسن بن محمد الصباح ، نا عفان ، نا عبد الواحد ، نا سليمان
الأعمش ، عن مالك بن الحارث قال الأعمش : وقد سمعتهم) أى مالك بن

الله عليه وسلم قال : التؤدة في كل شيء إلا في عمل الآخرة .

باب في شكر المعروف

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يشكر الله من لا يشكر الناس .

الحارث ، وغيره (يذكرون) رواية هذا الحديث (عن مصعب بن سعد عن أبيه ، قال الأعمش : ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال : التؤدة) أى التانى ، وترك التعجيل (في كل شيء ، إلا في عمل الآخرة) قال المنذرى : لم يذكر الأعمش فيه من حديثه ، ولم يجزم برفعه ، وذكر محمد بن طاهر الحافظ هذا الحديث بهذا الإسناد ، وقال : في روايته انقطاع ، وشك .

باب في شكر المعروف

أى شكر الإحسان

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : لا يشكر الله من لا يشكر الناس) قال الخطابي : هذا الكلام يتأول على وجهين : أحدهما أن من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعرفهم ، كان من عادته كفران نعمة الله عز وجل ، وترك الشكر له ، والوجه الآخر أن الله تعالى لا يقبل شكر العبد على إحسانه عليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ، ويكفر معرفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر ، انتهى .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس أن المهاجرين قالوا : يا رسول الله ذهبت الأنصار بالأجر كله ، قال : لا ، ما دعوتم الله لهم وأنثيتم عليهم .

حدثنا مسدد ، نا بشر ، نا عمارة بن غزية ، حدثني رجل من قومي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أعطى عطاء فوجد فليجز به ، فإن لم يجد فليثن به ، فمن أنثى به فقد شكره ، ومن كتبه فقد كفره ، قال أبو داود : رواه يحيى بن أيوب ، عن عمارة بن غزية ، عن شرحبيل ، عن جابر ^(١) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس أن المهاجرين قالوا : يا رسول الله ذهبت الأنصار بالأجر كله) لأنهم واسونا بأموالهم ، (قال : لا ، ما دعوتم الله لهم ، وأنثيتم عليهم) خيراً ، فإذا فعلتم ذلك يكون الأجر بينكم .

(حدثنا مسدد ، نا بشر ، نا عمارة بن غزية ، حدثني رجل من قومي ، عن جابر ابن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : من أعطى عطاء فوجد) غنى من المال (فليجز به) أى ينبغي له أن يجزى العطاء (فإن لم يجد مالا فليثن به ، فمن أنثى

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : وهو شرحبيل يفتى رجلا من قومي كأنهم كرهوه فلم يسموه

حدثنا عبد الله بن الجراح ، نا جرير ، عن الأعمش ،
عن أبي سفيان ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : من أبلى بلاء فذكره فقد شكره ، وإن كتّمه فقد
كفره .

باب في الجلوس بالطرقات

حدثنا عبد الله بن مسleme ، نا عبد العزيز يعني ابن

به ، فقد شكره) أى أدى شكر عطائه (ومن كتّمه فقد كفره ، قال
أبو داود : رواه يحيى بن أيوب ، عن عمارة بن غزية ، عن شرحبيل ، عن جابر)
فالذى أبهم في السند المتقدم هو شرحبيل بن سعد ، وشرحبيل بن سعد أبو سعد
المدنى الخطمى مولى الأنصار ، قال مالك : ليس بثقة ، وقال ابن المدنى عن
سفيان : لم يكن أحد أعلم بالمغازى ، والبدريين منه ، فاحتاج ، فكأنهم اتهموه ،
فكانوا يخافون إذا جاء إلى الرجل فلم يعطه أن يقول : لم يشهد أبوك بداراً ،
وقال ابن معين : ليس بشيء ، ضعيف .

(حدثنا عبد الله بن الجراح ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،
عن جابر عن النبي ﷺ قال : من أبلى بلاء) أى أعطى عطاء (فذكره) أى
أظهره بين الناس مدحاً له (فقد شكره ، وإن كتّمه فقد كفره) .

باب في الجلوس بالطرقات

(حدثنا عبد الله بن مسleme ، نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن زيد يعني ابن
أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال :

محمد ، عن زيد يعنى ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن
 أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 إياكم والجلوس بالطرقات^(١) ، فقالوا : يا رسول الله ما بدلنا
 من مجالسنا نتحدث فيها ، فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : إن أيتم فأعطوا الطريق حقه^(٢) قالوا : وما حق
 الطريق يا رسول الله ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى
 ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

حدثنا مسدد ، نا بشر يعنى ابن المفضل ، نا عبد الرحمن
 ابن إسحاق ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة عن النبى
 صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة قال : وإرشاد السبيل

إياكم ، والجلوس بالطرقات ! فقالوا : يا رسول الله ما بدلنا من مجالسنا
 أى لا بدلنا من مجالسنا (فى الطرقات نتحدث فيها ، فقال رسول الله ﷺ :
 إن أيتم إلا الجلوس فيها) أى لا بد لكم من الجلوس فيه (فأعطوا الطريق حقه ،
 قالوا وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : غض البصر) عما لا يحل النظر
 إليه (وكف الأذى) عن الناس (ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهى
 عن المنكر) .

(حدثنا مسدد ، نا بشر يعنى ابن المفضل ، نا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن

حدثنا الحسن بن عيسى النيسابورى ، أنا ابن المبارك ،
نا جرير بن حازم ، عن إسحاق بن سويد ، عن ابن حجر
العدوى قال : سمعت عمر بن الخطاب عن النبي صلى
الله عليه وسلم في هذه القصة ، قال : وتغيثوا ^(١) الملهوف ،
وتهدوا الضال .

حدثنا محمد بن عيسى ^(٢) وكثير بن عبيد ، قالا : نا
مروان قال ابن عيسى : قال : نا حميد ، عن أنس قال :
جاءت امرأة إلى النبي ^(٣) صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول

سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : في هذه القصة (أى قصة
الجلوس فى الطرق) قال (أى زاد) وإرشاد السليل .

(حدثنا الحسن بن عيسى النيسابورى ، نا ابن المبارك ، نا جرير بن حازم ،
عن إسحاق بن سويد ، عن ابن حجر العدوى قال : سمعت عمر بن الخطاب عن
النبي ﷺ : فى هذه القصة قال) أى زاد : (وتغيثوا الملهوف ، وتهدوا الضال) .

(حدثنا محمد بن عيسى وكثير بن عبيد قالا : نا مروان قال ابن عيسى)
شيخ المصنف (قال نا حميد عن أنس) وما قال كثير بن عبيد الشيخ الثانى
يذكره فى آخر الحديث (قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت :

(١) فى نسخة : تغيثوا

(٢) زاد فى نسخة : ابن الطباع (٣) فى نسخة : إلى رسول الله

الله إن لي إليك حاجة ، فقال لها : يا أم فلان اجلسي في
 أى نواحي السكك شئت حتى أجلس إليك قال : جلست
 مجلس النبي صلى الله عليه وسلم إليها حتى قضت حاجتها
 لم يذكر ابن عيسى حتى قضت حاجتها ، وقال كثير : عن
 حميد ، عن أنس .

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نايزيد بن هارون ، ثنا
 حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس أن امرأة كانت في
 عقلها شيء بمعناه (١) .

يارسول الله إن لي إليك حاجة ، فقال لها : يا أم فلان اجلسي في أى نواحي
 السكك شئت حتى أجلس إليك) وأقضى حاجتك (قال) أنس (جلست
 مجلس النبي ﷺ : إليها حتى قضت حاجتها ، لم يذكر ابن عيسى) لفظ (حتى
 قضت حاجتها ، وقال : كثير) بن عبید شيخ المصنف (عن حميد عن أنس)
 فروى بصيغة عن .

(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نايزيد بن هارون ، ثناحماد بن سلمة ، عن
 ثابت ، عن أنس أن امرأة كانت في عقلها شيء بمعناه) أى بمعنى الحديث
 المتقدم ، ولعل وجه شفقة رسول الله ﷺ : عليها كونها ضعيفة العقل .

(١) حدثنا القعنبى ، نا عبد الرحمن بن أبي الموالم ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصارى ، عن أبي سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خير المجالس أوسعها ، قال أبو داود : هو عبد الرحمن ابن عمرو بن أبي عمرة الأنصارى .

باب فى الجلوس بين الشمس والظل

حدثنا ابن السرح ومحمد بن خالد قالنا (٢) سفيان ، عن محمد بن المنكدر قال : حدثنى من سمع أبا هريرة

(حدثنا القعنبى ، نا عبد الرحمن بن أبي الموالم ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصارى ، عن أبي سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : خير المجالس أوسعها) لأنها أبعد من تأذى أهلها ، وإمكان التفسح المأمور به ، وإذا كان فى محل الجلوس تضيق عسى أن يضرب على المارة فحينئذ يسكره (قال أبو داود : هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة الأنصارى) .

باب فى الجلوس بين الشمس (٣) والظل

(حدثنا ابن السرح ومحمد بن خالد قالنا نا سفيان ، عن محمد بن المنكدر

(١) زاد فى نسخة : باب فى سعة المجلس (٢) فى نسخة : أنا (٣) حكى فى الهامش عن البيهقى أراد أن لا يتأذى بالشمس كما فى الحديث الآتى ، لما روى البيهقى بنفسه عن أبي هريرة رأته فى فناء الكعبة بمضه فى الشمس وبمضه فى الظل اه .

يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: إذا كان أحدكم في الشمس، وقال مخلد: في النىء، فقلص عنه الظل فيصار^(١) بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم.

حدثنا مسدد، نا يحيى، عن إسماعيل قال: حدثني قيس، عن أبيه^(٢) أنه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فقام في الشمس فأمر به فحول إلى الظل.

قال حدثني من سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: إذا كان أحدكم في الشمس، وقال مخلد: في النىء، فقلص عنه) أى انقضى عنه (الظل فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم) قال المنذرى: فيه رواية مجحول قوله فقلص عنه الظل، أما على رواية النىء فظاهر، وأما على رواية الشمس فلم يكن عليه ظل حتى يتقلص عنه، فالتوجيه أن يقال على هذا إن المراد بالظل ظل الشمس فالتقلص أن تنقبض الشمس عنه، أو يقال: إن لفظ قلص عنه الظل كان على رواية النىء، وأما على رواية الشمس فكان فأتى عليه الظل، يدل عليه لفظ رواية النىء، وهو ظاهر.

(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن إسماعيل قال: حدثني قيس، عن أبيه) أبي حازم (أنه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم: يخطب فقام في الشمس، فأمر به فحول إلى الظل) وهذا الحديث لا مناسبة له على الظاهر بالبَاب إلا أن يقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله إلى الظل لأنه بعد ساعة يسكون بين الشمس والظل فلاجل ذلك حول إلى الظل.

باب في التحلق

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن الأعمش حدثني المسيب ابن رافع ، عن تميم بن طرفة ، عن جابر بن سمرة قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال : مالي أراكم عزين ؟ .

حدثنا واصل بن عبد الأعلى ، عن ابن فضيل ، عن الأعمش بهذا قال : كأنه يحب الجماعة .

حدثنا محمد بن جعفر^(١) وهناد أن شريكا أخبرهم ، عن

باب في التحلق

(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن الأعمش، حدثني المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد، وهم حلق) يختلفون أى حلقة حلقة (فقال مالي أراكم عزين ؟) أى متفرقين لا يجمعكم مجلس واحد .

(حدثنا واصل بن عبد الأعلى، عن ابن فضيل، عن الأعمش بهذا قال) جابر أو الأعمش (كأنه) ﷺ (يحب الجماعة) أى الاجتماع، ويكره التفرق .

(حدثنا محمد بن جعفر) بن زياد (وهناد أن شريكا أخبرهم ، عن سماك

سماك ، عن جابر بن سمرة قال : كنا إذا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث ينتهي

(١) حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا قتادة حدثني أبو مجلز ، عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة .

عن جابر بن سمرة قال : كنا إذا أتينا النبي ﷺ : جلس أحدنا حيث ينتهي (مجلسه ﷺ) فلا يتخطى أحد رقاب الناس يريد أن يتقدم .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا قتادة ، حدثني أبو مجلز ، عن حذيفة أن رسول الله ﷺ لعن من (٢) جلس وسط الحلقة) قال في فتح الودود لأنه يستدير بعضهم بظهره فيؤذيه فيستحق السب ، واللعن ، وأيضاً يتخطى رقابهم فيؤذيهم ، قلت : وأخرجه الطبراني في الكبير : حدثنا إبراهيم بن الحسن ابن أبي العلاء الهمداني ، ثنا محمد بن عبيد الهمداني ، ثنا القاسم بن الحسن المقرئ ، ثنا شعيب بن ميمون ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن وائلة بن الأسقع قال : أتيت رسول الله ﷺ ، وهو جالس في نفر من أصحابه ، فجلست وسط الحلقة ، فقال بعضهم : يا وائلة قم عن هذا المجلس ، فإننا قد

(١) زاد في نسخة : باب الجلوس وسط الحلقة

(٢) وقال القساري : يتأول بوجهين أحدهما يتخطاهم ولا يجلس حيث ينتهي به المجلس ، والثاني يجلس بينهم فيحجب بعضهم عن بعض ، وقال الثوربشقي : المساجن الذي يقوم مقام السخرية الخ ، وفي « حجة الله البالغة » قيل : المراد به من جلس للسخرية اهـ .

باب في الرجل يقوم للرجل من ^(١) مجلسه

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبي عبد الله مولى لآل ^(٢) أبي بردة ، عن سعيد ابن أبي الحسن قال : جاءنا أبو بكر في شهادة ، فقام له رجل من مجلسه ، فأبى أن يجلس فيه ، وقال : إن النبي

نهينا عنه ، فقال رسول الله ﷺ : دعوا واثلة فإني أعلم بالذي أخرجه من منزله قلت : يا رسول الله ، وما الذي أخرجني من منزلي ؟ قال : خرجت تسأل عن البر من الشك ، قلت : والذي بعثك بالحق ما أخرجني غيره ، قال : فإن البر ما استقر في النفس واطمأن في القلب ، والشك ما لم يستقر في النفس ، فدع ما يريك إلى ما لا يريك ، وإن أفتاك المفتون ، فهذا الحديث يدل على جواز الجلوس وسط الحلقة ، فيحمل النهي على التنزيه .

باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبي عبد الله مولى لآل أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري ، قال في التقريب : مجهول (عن سعيد ابن أبي الحسن) أخى الحسن البصرى (قال : جاءنا أبو بكر في شهادة) أى فى أداء شهادة (فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس فيه) لأن الذى يقوم من مجلسه ، ويقوم غيره فيه إما أن يقوم لتعظيمه فلا يناسب ذلك لأن شركاء مجلس العلم ، والشيوخ كلهم سواء لا يناسب أن يعظم

صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه .

بعضهم بعضاً أو يقوم من مجلسه ليخرج من المجلس فيحرم من العلم وإليه يشير قوله تعالى : « وإذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا ، فينبغي أن يتوسع في المجلس ولا يقوم منه (وقال : إن النبي ﷺ نهى عن ذا) أى عن أن يقوم من مجلسه ، ويجلس فيه غيره (ونهى النبي ﷺ أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه) فإن الظاهر أن من كساه ثوبا من الولدان ، والعبيد إذا مسح يده بثوبهم لا يتضررون بذلك بل يفرحون به ويقدمون أثوابهم لذلك مفتخرين به ، وأما غيرهم فيتضررون ، ويتضجرون بالمسح بثوبهم فلا يجوز ذلك ، قال المنذرى قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه إلا أبو بكر ، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق ، ولا نعلم أحداً سمي هذا الرجل يعنى أبا عبد الله مولى قريش ، وإنما ذكرنا ما فيه لأنه لا يروى عن رسول الله ﷺ : بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه هذا آخر كلامه ، وقال فيه مولى قريش ، ووقع هاهنا مولى لأبي بردة ، وقال أبو أحمد الكرايىسى مولى أبي موسى الأشعري ، وإذا قيل فيه مولى آل أبي بردة أو مولى أبي موسى الأشعري فهو صحيح ، لأن أبا بردة إما أن يكون أخا أبي موسى أو ولد أبي موسى ، وأياً ما كان فيه صحيح ، فإذا قيل فيه مولى قريش فلا يصح إلا أن يكون الولاء الخبر إليهم ، والله عز وجل أعلم وذاكر الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى هذا الحديث ، وقال رواه أبو عبد الله مولى لآل أبي بردة عن سعيد ، وهو غير معروف ، انتهى كلام المنذرى .

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم ،
 عن شعبة ، عن عقيل بن طلحة قال : سمعت أبا الخصيب
 عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقام له رجل عن مجلسه ، فذهب ليجلس فيه فنهاه النبي
 صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود : أبو الخصيب اسمه
 زياد بن عبد الرحمن .

(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم ، عن شعبة ، عن عقيل
 ابن أبي طلحة قال : سمعت أبا الخصيب) مكبراً زياد بن عبد الرحمن القيسي
 البصرى ذكره ابن حبان في الثقات له عند أبي داود : حديث واحد في
 النهى عن الجلوس في مجلس غيره (عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي
 ﷺ فقام له رجل عن مجلسه ، فذهب ليجلس فيه فنهاه) أى الرجل الجانى
 ويمكن أن يكون مرجع الضمير الرجل الذى قام من مجلسه (النبي ﷺ)
 عن ذلك أى عن الجلوس في ذلك المجلس إذا كان مرجع الضمير الجانى أو
 نهى عن القيام عن مجلسه إذا كان مرجع الضمير في نهاه الرجل الذى قام ،
 وإنما نهاه رسول الله ﷺ لأن هذا الفعل كان فيه إهانة للجلوس أو حرماناً
 عن منافع المجلس لمن قام عن مجلسه ، وأما ما روى البخارى في صحيحه عن
 ابن عمر مرفوعاً أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ، ويجلس فيه فهذا متعلق
 بامر آخر وهو إذا لم يقم الجالس برضاه وقيمه الجانى من غير رضاه فهذا
 لا يحل قطعاً لأن الجالس له حق في هذا المحل ، وهو أحق به من غيره حتى
 إذا قام من مجلسه لحاجة يريد أن يرجع فهو أحق به ، وأما هذا الحديث
 لأبي داود فهو في الرجل الذى يقوم لآخر برضاه فهذا أيضاً لا ينبغي (قال
 أبو داود أبو الخصيب اسمه زياد بن عبد الرحمن) .

باب من يؤمر أن يجالس

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة^(١) ريحها طيب وطعمها طيب ، ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثل^(٢) التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ، ومثل الفاجر الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل الفاجر الذى لا يقرأ القرآن كمثل الخنظلة طعمها مر

باب من يؤمر به أن يجالس

بصيغة المبني للفعول ، ويحتمل المبني للفاعل

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب ، وطعمها طيب) فطيب الريح ما يفوح من فيه من قراءة القرآن ، وطيب الطعم ما فى قلبه من الإيمان (ومثل المؤمن) الكامل (الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ، ولا ريح لها) لأنه لا يقرأ القرآن فلا يفوح من فيه الطيب (ومثل الفاجر الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب) لأنه بقراءة القرآن يفوح الطيب من فيه (وطعمها مر) لأن الفجور أفسد طعم الإيمان (ومثل الفاجر الذى لا يقرأ القرآن كمثل الخنظلة طعمها مر ولا ريح لها ،

ولا ريح لها، ومثل جليس^(١) الصالح كمثل صاحب المسك
 إن لم يصبك منه شيء أصابك من ريحه، ومثل جليس
 السوء كمثل صاحب الكير إن لم يصبك من سواده^(٢)
 أصابك من دخانه.

حدثنا مسدد، حدثنا يحيى المعنى، ح ونا ابن معاذ،
 نا أبي نا^(٣) شعبة عن قتادة عن أنس عن أبي موسى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الأول إلى
 قوله وطعمها مر، وزاد ابن معاذ^(٤) قال أنس: وكنا نتحدث
 أن مثل جليس^(٥) الصالح، وساق بقية الحديث.

ومثل جليس الصالح كمثل صاحب المسك (أي كمثل جليس صاحب المسك
 (إن لم يصبك منه شيء) أي من عين المسك (أصابك من ريحه) لأن
 ريحه يفوح بلا اختياره، ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير) أي كمثل
 جليس صاحب الكير قال في القاموس: بالكسر زق ينفخ فيه الحداد، وأما
 المبني من الطين فمكور جمعه أكيار، وكيرة وكيران (إن لم يصبك من سواده)
 وفي نسخة من شراره (أصابك من دخانه) فينبغي أن يجالس الصالحاء.

(حدثنا مسدد، نا يحيى المعنى، ح ونا معاذ، نا أبي) كان ينبغي المصنف أن

(١) في نسخة: الجليس

(٢) في نسخة: شرره

(٣) زاد في نسخة: قالا

(٥) في نسخة: الجليس

(٤) زاد في نسخة: قال

حدثنا عبد الله بن الصباح العطار ، ناسعيد بن عامر ، عن شيبيل بن عزرة ، عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثل الجليس الصالح ، فذكر نحوه .

حدثنا عمرو بن عون ، أنا ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن سالم بن غيلان ، عن الوليد بن قيس ، عن

يقول لفظ المعنى بعد التحويل (ناشعبة) أى كلاهما يحيى ومعاذ رويًا عن شعبة (عن قتادة ، عن أنس ، عن أبي موسى عن النبي ﷺ بهذا الكلام الأول إلى قوله ، وطعها مروّزاد ابن معاذ قال أنس : كنا نتحدث أن مثل جليس الصالح وساق) أى ابن معاذ (بقية الحديث) .

(حدثنا عبد الله بن الصباح العطار ، ناسعيد بن عامر ، عن شيبيل بن عزرة) ابن عمير الضبعي أبو عمرو البصرى عن ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، روى له أبو داود حديثاً واحداً حديث أنس مثل الجليس الصالح (عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : مثل الجليس الصالح فذكر نحوه) .

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن سالم بن غيلان) التجبى المصرى عن أحمد ما أرى به بأساً ، وكذا قال أبو داود ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي ثقة ، وفي الميزان عن الدارقطنى أنه قال متروك (عن الوليد بن قيس ، عن أبي سعيد أو عن الهيثم عن أبي سعيد) عطف على أبي سعيد يعنى أن الوليد بن قيس روى عن أبي سعيد بغير واسطة ، أو روى عنه بواسطة أبي الهيثم ، والوليد هذا هو ابن

أبي سعيد ، أو عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصاحب إلا مؤمناً
ولا يأكل طعامك إلا تقي .

حدثنا ابن بشار ، نا أبو عامر وأبو داود قالا : نا
زهير بن محمد ، حدثني موسى بن وردان ، عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الرجل على دين خليله ،
فلينظر أحدكم من يخالل .

قيس ابن الأخرم النجيبى المصرى ، روى عن أبي سعيد ، وعن أبي الهيثم ، عن
أبي سعيد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلي : مصرى تابعى ثقة ، وأبو
الهيثم هو سليمان بن عمرو بن عبدة (عن النبي ﷺ) قال : لا تصاحب إلا
مؤمناً (كامل الإيمان فينفعك صحبتته فى الدنيا والآخرة) ولا يأكل طعامك
إلا تقي (الطعام على نوعين : إما أن يكون طعام مودة وإخاء أو حاجة ، فإذا كان
طعام المودة والإخاء فينبغى أن يؤاكله مؤمناً ، وأما طعام الحاجة فهو
عام فإنه سبحانه وتعالى قال : د ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً ،
وأسيراً ، فإنه لا يختص بالمؤمن .

(حدثنا ابن بشار ، نا أبو عامر وأبو داود : قالا : نا زهير بن محمد ، حدثني
موسى بن وردان) القرشى العامرى مولا هم أبو عمر البصرى القاضى مدنى
الأصل ، عن أحمد لا أعلم إلا خيراً و عن يحيى بن معين كان يقص بمصر ،
وهو صالح ، وعن يحيى ليس بالقوى ، وعنه ضعيف الحديث ، وقال العجلي
مصرى تابعى ثقة ، وقال أبو حاتم ليس به بأس ، وعن أبي داود ثقة أصله

حدثنا هارون بن زيد بن الزرقاء ، نا أبي ، نا جعفر يعني ابن برقان ، عن يزيد^(١) عن أبي هريرة يرفعه قال : الأرواح جنود مجندة فما^(٢) تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف .

مدني (عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : الرجل على دين خليله) أي يختار طريقة ومذهب خليله (فليستظر أحدكم من يخالل) فينبغي للدؤمن أن يخالل من يرضى دينه وخلقه ، ولا يخالل من يكون في دينه وطريقته فساد . قال في الدرجات : هذا أحد أحاديث انتقدها سراج الدين القزويني على المصاييح فقال : لأنه موضوع ، فقال الحافظ بن حجر في رده عليه حسنه الترمذى ، وصححه الحاكم فلا يكون موضوعاً .

(حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، نا أبي) أي زيد بن أبي الزرقاء (نا جعفر يعني ابن برقان ، عن يزيد) بن الأصم (عن أبي هريرة يرفعه قال) أي رسول الله ﷺ (الأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف) قال النووي : قال العلماء : معناه الأرواح جموع مجتمعة أو أنواع مختلفة ، وأما تعارضها فهو لأمر جعلها الله عليه ، وقيل : لأنها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها ، وتناسبها في شيمها ، وقيل : لأنها خلقت مجتمعة ثم فرقت في أجسادها فن وافق بشيمه ألفه ، ومن باعده نافرته وخالفه ، وقال الخطابي وغيره : تألفها هو ما خلق الله عليه من الشقاوة ، أو السعادة في المبدأ وكانت الأرواح قسمين متقابلين فإذا تلاقت الأجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت ، بحسب ما خلق الله عليه فيميل الأختيار إلى

باب في كراهية المراء

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة ، نا بريد ابن عبد الله ، عن جده أبي بردة ، عن أبي موسى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال : بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا .

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، حدثني إبراهيم بن

الأخبار ، والأشهر إلى الأشرار انتهى . وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله فا تعارف منها اتلف ، وهذا في أصل التكوين ، ثم قد يعترض على النوعين جميعاً لعوارض ، وأسباب شتى يؤلف بين المتناكرين ويناكر بين المؤتمنين بحسب كامن ضمائرهما ، انتهى .

باب في كراهية المراء

أى الجدال

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة ، نا بريد بن عبد الله ، عن جده أبي بردة ، عن أبي موسى قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال بشروا) أى المسلمين بقبول الطاعة عند الله ، (ولا تنفروا) أى لا تخوفوا بالإنذار ، والإقناط (ويسروا ولا تعسروا) فإن الله سبحانه وتعالى قال : « يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر » .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، حدثني إبراهيم بن المهاجر ، عن قائد السائب) وكان السائب قد عمى فيقوده إنسان (عن السائب) بن أبي السائب واسمه سفي بن عائد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، والد عبد الله

المهاجر ، عن مجاهد ، عن قائد السائب ، عن السائب قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعلوا يثنون على ويدكروني^(١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا أعلمكم ، يعني به ، قلت : صدقت بأبي^(٢) وأمي ، كنت شريكى فنعم الشريك ، كنت لا تدارى ولا تمارى .

باب الهدى فى الكلام

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى ، حدثنى محمد يعنى

ابن السائب ، روى له أبو داود والنسائى من طريق مجاهد عن قائد السائب عن السائب أنه كان شريك النبي ﷺ . وقيل : عن مجاهد عن السائب بلا واسطة ، وروى ابن أبي شيبة من طريق يونس بن خباب عن مجاهد كنت أقواد بالسائب فيقول لى : يا مجاهدا أدلكك الشمس ؟ فإذا قلت : نعم ، صلى الظهر (قال : أتيت النبي ﷺ : فجعلوا يثنون على ، ويدكرونى ، فقال رسول الله ﷺ : أنا أعلمكم معنى به) أى بالسائب (قلت : صدقت) مفدى أنت (بأبى وأمى كنت شريكى) فى الجاهلية . ولعله كان شريكا فى السفر إلى الشام قبل البعثة (فنعم الشريك ، كنت لا تدارى) أى لا تخالف ، ولا تدافع (ولا تمارى) أى ولا تجادل ولا تخاصم .

باب الهدى فى الكلام

أى الطريقة عند الكلام ، وفيه

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى ، حدثنى محمد يعنى ابن سلمة ، عن محمد ابن إسحاق ، عن يعقوب ابن عتبة عن عمر بن عبد العزيز ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن أبيه) عبد الله بن سلام (قال : كان رسول الله ﷺ

ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن
عمر بن عبد العزيز ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ،
عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
جلس يتحدث ، يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا محمد بن بشر ، عن مسعر
قال : سمعت شيخاً في المسجد يقول : سمعت جابر بن عبد الله
يقول : كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيل
أو ترسيل

إذا جلس يتحدث) إلى أصحابه (يكثر أن يرفع طرفه) أى بصره (إلى السماء)
كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله : يكثر أن يرفع طرفه إلى
السماء فيه إشارة إلى أن تحدّثه وكلامه لم يكن يليه عن مقصده الأصيل الذى
هو مبعوث له من الإناء بأخبار السماء فكذلك ينبغى أن يكون المؤمن فى
كلامه ، وبيانه وسائر أحواله وشأنه لا يلهو عن طاعة ربه وذكره ، ولا
يفتر عن واجبه وندبه وعلى هذا فالرواية بيان لما ينبغى أن يكون المكلف
عليه فى كلامه فكان من باب هدى الكلام من غير تكلف ، انتهى .

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا محمد بن بشر ، عن مسعر قال : سمعت شيخاً فى
المسجد) أى مسجد الكوفة (يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول كان فى
كلام رسول الله ﷺ ترتيل أو) للشك من الراوى (ترسيل) هكذا فى
نسخ أبى داود بلفظ أو ، وفى المشكاة برواية أبى داود : بواو العطف
ومؤداهما واحد ، وهو التبيين ، والإيضاح فى الكلام ، قال المنذرى
والراوى عن جابر مجهول .

حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالوا : نا وكيع ،
عن سفيان ، عن أسامة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن
عائشة قالت : كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلاماً فصلاً^(١) يفهمه كل من سمعه .

حدثنا أبو توبة قال : زعم الوليد ، عن الأوزاعي ،
عن قررة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل كلام لا يبدأ
فيه بحمد^(٢) الله فهو أجذم ، قال أبو داود : رواه يونس
وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز . عن الزهري ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل^(٣)

(حدثنا عثمان ؛ وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالوا : نا وكيع ، عن سفيان ، عن
أسامة ، عن الزهري ، عن عائشة قالت : كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً
فصلاً) أى مفصلاً مبيناً واضحاً (يفهمه كل من سمعه) .

(حدثنا أبو توبة قال : زعم) أى قال (الوليد ، عن الأوزاعي ، عن قررة ،
عن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : كل
كلام) ذى بال (لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم^(٤)) أى المنقطع الأثر

(١) فى نسخة : كلام فصل (٢) فى نسخة بدله : بالحمد لله

(٣) فى نسخة : مرسل

(٤) وبسط الكلام على هذا الحديث لفظاً ومعنى بما لا يزيد عليه فى مبدأ

الطبقات الكبرى الشافعية لتاج الدين السبكي ٥٠٥ .

باب في الخطبة

حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل قالا : نا عبد الواحد ابن زياد ، نا عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء .

باب في تنزيل الناس منازلهم

حدثنا يحيى بن إسماعيل وابن أبي خلف ، أن يحيى بن

الذي لا نظام له كاليد الجذماء المقطوعة (قال أبو داود : رواه يونس ، وعقيل ، وشعيب ، وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ : (رسلا) قال المنذرى : وأخرجه النسائي مسنداً ، ومرسلاً ، وأخرجه ابن ماجة ، وقال : فيه أقطع ، وفي إسناده قررة بن حيويل المعافى المصرى كنيته أبو محمد ، ويقال : أبو حيويل . قال الإمام أحمد : منكر الحديث جداً ،

باب في الخطبة

(حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل قالا : نا عبد الواحد بن زياد نا عاصم ابن كليب عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال كل خطبة) وهو كل كلام مهم يريد أن يخاطب به الناس (ليس فيها تشهد) أى شهادة التوحيد ، والرسالة (كاليد الجذماء) .

باب في تنزيل الناس منازلهم

(حدثنا يحيى بن إسماعيل) الواسطى أبو زكريا قال الأجرى : سئل

اليان^(١) أخبرهم عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب أن عائشة مر بها سائل فأعطته كسرة ، ومر بها^(٢) رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته فأكل ، فقيل لها في ذلك ، فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنزلوا الناس منازلهم ، قال أبو داود : وحديث يحيى^(٣) مختصر . قال أبو داود : ميمون لم يدرك^(٤) عائشة .

أبو داود عنه فقال : سمعت أحمد ذكره فقال : أعرفه قديماً ، وكان لي صديقاً وقال أبو حاتم : أدركته ، ولم أكتب عنه (وابن أبي خلف ، أن يحيى بن اليان أخبرهم ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب أن عائشة (رضى الله عنها) مر بها سائل فأعطته كسرة) من خبز (ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته فأكل ، فقيل لها في ذلك) بأن السائلين أتياك فأعطيت أحدهما كسرة خبز ، والذي كان عليه ثياب وهيئة أقعدته فأطعمته ما وجه الفرق بينهما ؟ ، والحال أنهما كانا سائلين (فقالت : قال رسول الله ﷺ : أنزلوا الناس منازلهم قال أبو داود : وحديث يحيى) أى يحيى ابن إسماعيل شيخ المصنف (مختصر) وفي النسخة المكتوبة التي عليها المنذرى ، وحديث يحيى بن اليان ، وهو خلاف الصواب . كتب في حاشية النسخة الأحمدية ، وكذلك في المدينة كذا وقع في رواية اللؤلؤى يحيى

(٢) في نسخة بدله : عليها

(١) في نسخة : يمان

(٤) في نسخة بدله : لم ير

(٣) في نسخة : يحيى بن يمان

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف ، نا عبد الله بن
حمران ، نا عوف بن أبي جميلة ، عن زياد بن مخراق ،
عن أبي كنانة ، عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول

ابن اليان ، وصوابه يحيى بن إسماعيل (قال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة)
رضى الله عنها قال النووي : في شرح مسلم عند قول مسلم في خطبة كتابه ،
وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أمرنا رسول ﷺ أن ننزل
الناس منازلهم . قال الشيخ: يعني ابن الصلاح ، وفيما قاله أبو داود : نظر فإنه
كوفي متقدم قد أدرك المخيرة بن شعبة ، وعند مسلم التعاصر مع إمكان
التلاقى كاف في ثبوت الإدراك ، فلو ورد عن ميمون أنه قال : لم ألق عائشة
استقام لأبي داود الجزم بعدم إدراكه ، وهيات ذلك ، هذا آخر كلام
الشيخ ، قلت : وحديث عائشة هذا لا يعلم عن النبي ﷺ ، إلا من هذا الوجه
وقد روى عنها من غير هذا الوجه موقوفاً ، انتهى .

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف نا عبد الله بن حمران) هكذا في
المجتبائية ، والمكتوبة المدنية التي عليها المندرى ، وفي النسخة الأحمدية
عبد الرحمن بن حمران ، وكتب في حاشيته كذا في النسخ عبد الرحمن بن حمران
والصواب ما في أصول أخرى عبد الله وهو الذي في التقريب والأطراف
وهو عبد الله بن حمران بن أبان الأموي مولا ميمون أبو عبد الرحمن البصرى
قال ابن معين : صدوق صالح ، وقال أبو حاتم : مستقيم الحديث صدوق ،
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ . وقال الدارقطني : ثقة ، وقال
ابن شاهين : شيخ ثقة مبرز (ناعوف بن أبي جميلة ، عن زياد بن مخراق ، عن أبي
كنانة) القرشي روى عن أبي موسى حديث إن من إجلال الله لإكرام ذى

الله صلى الله عليه وسلم : إن من إجلال الله إكرام ذى
الشبهة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالى فيه والجافى عنه ،
وإكرام ذى السلطان المقسط .

باب فى الرجل يجلس

بين الرجلين بغير إذنهما

حدثنا محمد بن عبيد وأحمد بن عبدة^(١) قالا : نا حماد
نا عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب قال ابن عبدة :

الشبهة المسلم وغير ذلك قال : ابن القطان مجهول الحال (عن أبى موسى
الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : إن من إجلال الله) من إضافة الفعل
إلى مفعوله (إكرام ذى الشبهة المسلم) أى توقيره (و) إكرام (حامل القرآن)
أى حافظه وقاريه (غير الغالى فيه) والغلو تجاوز الحد يعنى غير متجاوز
الحد فى التجويد ، وأداء الحروف (والجافى عنه) أى التارك لتلاوته ،
(وإكرام ذى السلطان المقسط) قال المنذرى : وأبو كنانة : هذا هو القرشى
ذكر غير واحد أنه سمع من أبى موسى .

باب فى الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما

(حدثنا محمد بن عبيد ، وأحمد بن عبدة المعنى قالا : نا حماد : نا عامر الأحول ،
عن عمرو بن شعيب قال ابن عبدة : عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال :)

عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تجلس^(١) بين رجلين إلا بإذنهما .

حدثنا سليمان بن داود المهري . أنا ابن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين^(٢) إلا بإذنهما .

ولم يذكر لفظ محمد بن عبيد فلعله رواه مرسلًا (لا يجلس بين الرجلين إلا بإذنهما)

(حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال : لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما) يحتتمل أن يكون معنى الحديث لا يفرق بينهما بالجلوس إذا لم تكن فرجة واسعة ، لأنه إذا دخل بينهما يضيق عليهما ، ويؤذيهما ، أو معناه إذا كان بينهما مؤالفة فيسران الكلام فيكون بالجلوس بينهما محلاً .

(١) في نسخة بدله : لا يجلس الرجل بين الرجلين (٢) في نسخة بدله : بين رجلين

باب في جلوس الرجل

حدثنا سلمة بن شبيب ، نا عبد الله بن إبراهيم ، حدثني
إسحاق بن محمد الأنصارى ، عن ربيع بن عبد الرحمن ،
عن أبيه ، عن جده أبي سعيد الخدرى : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس احتبى بيده^(١) قال
أبو داود : عبد الله بن إبراهيم : شيخ منكر الحديث

باب في جلوس الرجل

(حدثنا سلمة بن شبيب ، نا عبد الله بن إبراهيم) بن أبي عمرو والغفارى أد
محمد المدنى يقال : إنه من ولد أبي ذر قال أبو داود شيخ : منكر الحديث
وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات ، وقال الدارقطنى :
حديثه منكر ، ونسبه ابن حبان إلى أنه يضع الحديث ، وقال : يحدث عن
الثقات بالمقلوبات ، وقال الحاكم : روى عن جماعة من الضعفاء أحاديث
موضوعة لا يروها غيره (حدثني إسحاق بن محمد الأنصارى) روى عن
ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده حديث كان إذا جلس
احتبى بيده روى له أبو داود والترمذى فى الشمائل هذا الحديث ، وقال :
فى التقريب إسحاق بن محمد الأنصارى مجهول تفرد عنه الغفارى (عن ربيع)
بموحدة ثم مهملة مصغراً (ابن عبد الرحمن) بن أبي سعيد الخدرى المدنى
أخو سعيد قال أحمد : ربيع رجل ليس بمعروف ، وقال أبو زرعة : شيخ

(١) فى نسخة بدله : يديه

حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل قالا : نا عبد الله بن حسان العنبري : قال حدثتني جدتاي صفية ودحية ابنتا عليمة قال موسى : بنت حرملة وكانتا ريبتى

وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به ، وقال الترمذى فى العلل الكبير عن البخارى : ربيع منكر الحديث (عن أبيه) عبد الرحمن بن أبى سعيد (عن جده أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ : كان إذا جلس احتجى بيده) والاحتباء أن يجلس بحيث أن يكون ركبته منصوبتين ، وبطننا قدميه موضوعتين على الأرض ، وبدا موضوعتين على ساقيه (قال أبو داود : عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث) .

(حدثنا حفص بن عمر و موسى بن إسماعيل قالا : نا عبد الله بن حسان العنبري قال : حدثتني جدتاي صفية ودحية^(١) ابنتا عليمة ، قال موسى) أى ابن إسماعيل شيخ المصنف (بنت^(٢) حرملة) زاد هذا اللفظ موسى صفة لعليمة (وكانتا) أى صفية ودحية (ريبتى قيلة) أى فى تربتها (بنت محرمة) وكانت (أى قيلة) جدة أبيهما ، أنها أخبرت ما أنها رأت النبي ﷺ ، وهو ﷺ (قاعد القرفصاء) بضم القاف ، والفاء والمد ، قال الخطابي : هى جلسة الاحتجى بيده لا بثوبه (فلما رأيت رسول الله ﷺ : المتخشع ، وقال موسى :) شيخ المصنف (المتخشع فى الجلسة أرعدت من الفرق) أى الخوف وهذا

(١) هكذا فى الترمذى فأ فى الشمائل بدلها عليمة غلط .

(-) هكذا فى الترمذى (وتقدم هذا السند وقطعة من حديثه) وهو

نص على أنه اسم امرأة ، لكن فى « جمع الوسائل » عليمة هو ابن حرملة فهو أبوها كما صرح به ابن مندة وابن سعد وغيرهما .

قبيلة بنت مخزومة ، وكانت جدة أبيهما أنها أخبرتهما أنها رأت النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصاء ، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المختشع ، وقال موسى : المختشع في الجلسة أرعدت من الفرق .

^(٢) حدثنا علي بن بحر ، نا عيسى بن يونس ، نا ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه الشريد بن سويد قال : مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا جالس هكذا ، وقد وضعت يدي اليسرى

الحديث ساقه الطبراني ، وابن مندة بطوله ، وهو حديث طويل ذكره الحافظ في الإصابة في ترجمة قبيلة ، ولفظه بعد قوله أرعدت من الفرق فقال لي جلسه يا رسول الله أرعدت المسكينة فقال بيده ولم ينظر إلي ، وأنا عند ظهره يا مسكينة عليك السكينة ، فلما قالها أذهب الله ما كان في قلبي من الرعب ، الحديث .

(حدثنا علي بن بحر ، نا عيسى بن يونس ، نا ابن جريج عن إبراهيم ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد قال : مر بي النبي ﷺ : وأنا جالس هكذا ، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي) اليسرى ، والألية بفتح الهمزة ، وسكون اللام

(١) في نسخة : رسول الله

(٢) في نسخة : باب في الجلسة المكروهة

خلف ظهري واتكأت^(١) على ألية يدي فقال : أتقعد
قعدة المغضوب عليهم؟ .

باب في السمر بعد العشاء

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن عوف قال : حدثني
أبو المنهال ، عن أبي برزة قال : كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها .

باب في الرجل يجلس متربعا

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو داود الحفري ،

اللحمة التي في أصل الإبهام (فقال : أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟) ، ولعل
المراد بهم اليهود .

باب في السمر بعد العشاء

(حدثنا مسدد ، نا يحيى عن عوف قال : حدثني أبو المنهال ، عن أبي برزة
قال : كان رسول الله ﷺ : ينهى عن النوم قبلها) أى العشاء لما فيه خوف
فوت جماعة العشاء (والحديث بعدها) أى بعد صلاة العشاء لأنه يؤدي إلى
تفويت قيام الليل ، بل وصلاة الصبح أيضاً .

باب في الرجل يجلس متربعا

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو داود الحفري عن سفیان الثوري عن

نا سفیان الثوری ، عن سماک بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : کان النبی صلی الله علیه وسلم إذا صلی الفجر تربع فی مجلسه حتی تطلع الشمس حسناء^(١) .

باب فی التناجی

حدثنا أبو بکر ابن أبی شیبة ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش

سماک بن حرب عن جابر بن سمرة قال : کان النبی ﷺ : إذا صلی الفجر تربع فی مجلسه) أى جلس متربعا وصورته أن یقع على وركیه ، ويمد ركبته الیمنى إلى جانب یمینه ، ولسرى إلى جانب یساره ، ویجعل قدمه الیمنى إلى جانب یساره ، والیسرى بالعکس (حتى تطلع الشمس حسناء) أى بیضاء.

باب فی التناجی

(حدثنا أبو بکر ابن أبی شیبة نا أبو معاوية عن الأعمش ، ح وحدثنا مسدد نا عینی بن یونس ، عن الأعمش ، عن شقیق بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : لا ینتجى^(٢) اثنان دون صاحبهما فإن ذلك یجزئه)

(١) فی نسخة بدله : حسنا

(٢) وظاهر ما فی إجماع الحاجة انه خلاف الأولى إذ قال هذا بعد عن شأن المسلم الخ ، وحكى القصارى عن النووى أن النهی للتحريم وهو مذهب مالك وأصحابنا والجاهل الخ ، وفى المسوى أن النهی للتأديب وبسط الكلام فی الفتح أشد البسط على لوا حق الحديث ولخصته على هامش الأوجز فی سبعة أمحاث علة النهی الحزن أو سوء الأدب أو خوف الغيبة ، هل الحكم باق أو كان فی أول الإسلام للخوف ؟ وذكر الاثنین لیس باحتراز ، بل المعنى ترت الواحد ویستثنى منه الإذن والرضاء ، ولا یجوز للثالث الدخول إذ كانا متناجیین من قبل النهی للتحريم عند الجمهور أو أدب وكمال .

ح وحدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا الأعمش ، عن شقيق^(١) عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينتجى اثنان دون صاحبهما^(٢) فإن ذلك يحزنه .

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو صالح : فقلت لابن عمر فاربعة قال لا يضرك .

قال الخطابي: إنما يحزنه ذلك لأجل معنيين، أحدهما أنه ربما يتوهم أنه يتوهم أن نجواهما بسبب رأى فيه أو دسيس غائلة له ، والمعنى الآخر أن ذلك من أجل الاختصاص بالكرامة ، وهو يحزن صاحبه ، وسمعت ابن أبي هريرة يحكى عن أبي عبيد بن حرب أنه قال : هذا في السفر ، وفي الموضع الذى لا يأمن الرجل صاحبه فيه على نفسه ، فأما فى الحضر وبين ظهرانى العجزة فلا بأس به .

(حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس ، نا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن ابن عمر)
 رضى الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : مثله) أى مثل الحديث المتقدم
 (قال أبو صالح : فقلت لابن عمر) رضى الله عنه (فأربعة) أى إذا كان الرجال أربعة فهل يتناجى منها اثنان دون اثنين (قال : لا يضرك) لاستئناس الثالث بالرابع .

(١) زاد فى نسخة : يعنى ابن سلامة

(٢) زاد فى نسخة : الثالث

باب إذا قام من مجلسه ^(١) ثم رجع

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سهيل ابن أبي صالح قال : كنت عند أبي جالساً وعنده غلام فقام ثم رجع فحدث أبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام الرجل من مجلس ^(٢) ثم رجع إليه فهو أحق به .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، نا مبشر الحلبي ، عن تمام بن نجيح ، عن كعب الأيادي قال : كنت أختلف

باب إذا قام من مجلسه ثم رجع

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سهيل ابن أبي صالح قال : كنت عند أبي ، وعنده غلام فقام) أى الغلام (ثم رجع فحدث أبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا قام الرجل من مجلس) أى الحاجة على نية الرجوع (ثم رجع إليه) أى إلى ذلك المجلس (فهو أحق به) أى بذلك المجلس ، وهذا إذا كان المحل من حقوق العامة . وأما إذا كان المحل مملوكاً لأحد فهو أحق به .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي نا مبشر الحلبي عن تمام) بالثناء المثناة الفوقية بعدها ميم مشددة ابن نجيح الأسدي الدهشقي نزيل حلب قال أحمد :

إلى أبي الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس وجلسنا حوله فقام فأراد الرجوع نزع^(١) نعليه أو بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون

^(٢) حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا إسماعيل بن زكريا عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال :

ما أعرفه ، وقال الدورى وغيره ، عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة ضعيف ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ذاهب ، وقال البخارى : فيه نظر ، وقال النسائى : لا يعجبني حديثه ، وقال أبو توبة ثنا إسماعيل بن عياش ثنا تمام ، وهو ثقة ، وقال ابن حبان روى أشياء موضوعة عن الثقات كأنه المتعمد لها ، وقال البزار ايس بقوى (ابن نجيح عن كعب) بن ذهل ، ويقال ابن زمل ، وقيل كعب بن أد بن كعب (الإيادى) الشامى روى عن أبي الدرداء كان رسول الله ﷺ : إذا قام من مجلسه فأراد الرجوع إليه ترك نعليه الحديث ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال البزار كعب وتمام ليسا بالثقيين فى الحديث (قال كنت أختلف) أى أجمىء فى الأوقات المختلفة (إلى أبي الدرداء . فقال أبو الدرداء كان رسول الله ﷺ إذا جلس ، وجلسنا حوله فقام) ﷺ (فأراد الرجوع نزع نعليه) وتركهما هناك ، ومشى إلى البيت حافيا (أو بعض ما يكون عليه) من الثوب ، وغيره (فيعرف ذلك) أى إرادة رجوعه ﷺ أصحابه (فيثبتون) فى مجالسهم ينتظرون رجوعه ﷺ :

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا إسماعيل بن زكريا عن سهيل ابن

(١) زاد فى نسخة : ترك

(٢) زاد فى نسخة : باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله تعالى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار ، وكان عليهم ^(١) حسرة .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ، ومن اضطجع مضجعاً ^(٢) لا يذكر الله فيه كانت ^(٣) عليه من الله ترة .

أبي صالح عن أبيه) أبي صالح (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ما من قوم) يجلسون في مجلس ثم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه) أى فى ذلك المجلس (إلا قاموا عن مثل جيفة حمار ، وكان عليهم حسرة) يوم القيامة ، لأن المجلس عادة لا يخلو عن كلام زائد أو ناقص ، وذكر الله تبارك وتعالى بمنزلة الكفارة ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم ، ولم يعن بذلك قيامهم عن الجيفة ، وهم يأكلونها حتى يعلم بذلك حرمة ما ارتكبه من ترك ذكر الله ، بل قصد أنهم قاموا عن قربها ، ونفس الاقتراب ، بالميتة مسكروه ، انتهى .

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : أنه قال : من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت

(٢) فى نسخة : مضجعاً

(١) فى نسخة : لهم

(٣) فى نسخة إلا كانت

باب في كفارة المجلس

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أخبرني عمرو أن سعيد ابن أبي هلال حدثه أن سعيد ابن أبي سعيد المقبري حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه عند قيامه ثلاث مرات إلا كفر بهن عنه ، ولا يقوهن في مجلس خير ومجلس ذكر إلا ختم له بهن عليه كما يختم بالخاتم على الصحيفة : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

عليه من الله ترة ، ومن اضطلع مضجعا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة) أى ندامة وحسرة ، قال الخطابي: أصل الترة، النقص ومعناه ههنا التبعة .

باب في كفارة المجلس

(حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني عمرو ، أن سعيد ابن أبي هلال حدثه أن سعيد ابن أبي سعيد المقبري حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه عند قيامه) أى عن المجلس (ثلاث مرات إلا كفر بهن) أى بالكلمات (عنه) أى عن الرجل (ولا يقوهن) أى الكلمات (في مجلس خير ، ومجلس ذكر إلا ختم له) أى طبع له (بهن) أى بتك الكلمات (عليه كما يختم بالخاتم على الصحيفة) والكلمات هذه (سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب قال : قال عمرو وحدثني بنحو ذلك عبد الرحمن ابن أبي عمرو المقبرى ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك^(١) .

حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائى وعثمان ابن أبي شيبة المعنى أن عبدة بن سليمان أخبرهم ، عن الحجاج بن دينار عن أبي هاشم عن أبي العالية عن أبي برزة الأسلمى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد

(حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب قال : قال عمرو ، وحدثني بنحو ذلك) أى بنحو ما حدث سعيد ابن أبي هلال (عبد الرحمن ابن أبي عمرو عن المقبرى) أى سعيد ابن أبي سعيد (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : نحو ذلك) .

(حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائى ، وعثمان ابن أبي شيبة ، المعنى أن عبدة ابن سليمان أخبرهم عن الحجاج بن دينار عن أبي هاشم (الرمانى) عن أبي العالية عن أبي برزة الأسلمى قال : كان رسول الله ﷺ يقول بأخرة) أى فى آخر جلوسه (إذا أراد أن يقوم من المجلس سبحانك اللهم ، وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك فقال رجل)

أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك فقال رجل :
يا رسول الله : إنك لتقول قولاً ما كنت تقوله فيما
مضى قال : كفارة لما يكون في المجلس .

باب في رفع الحديث من المجلس

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا الفريابي ،
عن إسرائيل ، عن الوليد^(١) ونسبه لنا زهير بن حرب
عن حسين بن محمد عن إسرائيل في هذا الحديث ، قال
الوليد ابن أبي^(٢) هشام ، عن زيد بن زائد ، عن عبد الله
ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لم أقف على تسميته (يا رسول الله إنك لتقول قولاً ما كنت تقوله فيما
مضى) فلم تقوله الآن (قال) رسول الله ﷺ هذا القول (كفارة لما يكون
في المجلس) من القول أو الفعل المكروه .

باب في رفع الحديث من المجلس

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا الفريابي ، عن إسرائيل ، عن الوليد)
ابن هشام ، ويقال : ابن أبي هشام ، ويقال : ابن أبي هاشم مولى همدان
قال في التقريب : مستور (ونسبه لنا زهير بن حرب) وهذا قول أبي داود
(عن حسين^(٣) بن محمد ، عن إسرائيل في هذا الحديث قال) أي زهير

(١) في نسخة بدله : قال أبو داود (٢) في نسخة : أبي هاشم

(٣) أخرج الترمذي وقد زاد فيه واسطة أسدى .

لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً ، فإنني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر .

باب في الحذر من الناس ^(١)

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا نوح بن يزيد بن سيار

أولسرا ئيل (الوليد بن أبي هشام) وفي نسخة أبي هاشم (عن زيد) بن زائدة ، ويقال (ابن زائد) روى عن ابن مسعود حديث لا يبلغني أحد الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات قلت وذكر أباه بحذف الهاء ، وكذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم ، وابن أبي خيثمة ، وغيرهم ، وقال الأزدي لا يصح حديثه (عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبلغني أحد ^(٢) من أصحابي عن أحد شيئاً) أى مكروهاً لأنه يشوش القلب ، ويورث الكراهة في الطبع فلا تبقى سلامة الصدر (فإنني أحب أن أخرج إليكم ، وأنا سليم الصدر) لكم ، ولا يكون في قلبي من جانب أحدكم كراهة .

باب في الحذر

الحزم ، والاحتياط ^(٣) (من الناس)

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب) أبو محمد

(١) آخر الجزء الثلاثين ، وأول الجزء الحادى والثلاثين من تجزئة الخطيب

البغدادى .

(٢) ولفظ الترمذى لا يبلغني أحد من أصحابي شيئاً .

(٣) استنبط منه فى « السكوكب » فيه تنبيه على فضل الأزواج المطهرات

إذ ذكره الترمذى فى ذلك بأنه علم منه عليه السلام يكون فى بيته سليم الصدر .

المؤدب ، نا إبراهيم بن سعد قال : حدثني ابن إسحاق عن عيسى بن معمر ، عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي ، عن أبيه قال : دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال : التمس صاحباً قال : فجاءني عمرو بن أمية الضمري فقال : بلعني أنك تريد الخروج وتلتمس صاحباً قال : قلت أجل ، قال : فأنا لك صاحب قال : فجئت رسول

البغدادى قال أحمد : ثقة ، حج مع إبراهيم بن سعد ، وكان يؤدب ولده ، وقال ابن سعد كان ثقة ، وفيه غش ، وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (نا إبراهيم بن سعد قال : حدثني ابن إسحاق عن عيسى بن معمر ، عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء) عن أبيه دعاني النبي ﷺ وقد أراد أن يبعثني الحديث قال في التقريب : عبد الله بن عمرو بن الفغواء بفتح الفاء ، وسكون المعجمة وقيل عبد الله ابن علقمة بن الفغواء ، وقال ابن حبان عبد الله بن عمرو ابن علقمة بن الفغواء (الخزاعي) مقبول (عن أبيه) عمرو بن الفغواء (قال دعاني رسول الله ﷺ : وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح) أي فتح مكة (فقال التمس صاحباً) أي رفيقاً (فقال فجاءني عمرو ابن أمية الضمري فقال بلعني أنك تريد الخروج) إلى مكة (وتلتمس صاحباً) أي تطلب رفيقاً (قال قلت : أجل قال) عمرو بن أمية (فأنا لك صاحب) أي رفيق في سفرك (قال) عمرو بن الفغواء (فجئت رسول الله ﷺ : قلت قد وجدت صاحباً قال) عمرو بن الفغواء (فقال) رسول الله ﷺ (من هو أي صاحب) قلت عمرو بن أمية الضمري قال (إذا هبطت بلاد قومه

الله صلى الله عليه وسلم قلت : قد وجدت صاحباً قال : فقال
من ، قلت : عمرو بن أمية الضمري قال : إذا هبطت بلاد
قومه فاحذره فإنه قد قال القائل : أخوك البكري فلا
تأمنه فخر جنا حتى إذا كنت بالأبواء قال إني أريد حاجة
إلى قومي بودان فتلبث لي ، قلت : راشداً ، فلها ولي ذكرت

فاحذره) أى كن على حذر منه (فإنه قد قال القائل أخوك البكري فلا تأمنه)
قال الخطابي هذا مثل مشهور للعرب ، وفيه إثبات الحذر ، واستعمال سوء
الظن إذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس ، حاصل معناه أن البكري
وإن كان أخاك ، وشقيقك ، ولكن في موضع الحذر يلزم أن لا تأمنه
(فخر جنا حتى إذا كنت بالأبواء) جبل بين مكة والمدينة (قال) عمرو بن أمية
(إني أريد حاجة إلى قومي بودان) موضع بقرب أبواء (فتلبث) بصيغة الأمر
أى امكث (لي) فانتظرنى ، ويحتمل أن يكون بصيغة المضارع بتقدير
الاستفهام أى أفتلبث لي (قلت راشداً) أى سر راشداً (فلها ولي) ذاهباً إلى
بلاد (ذكرت قول النبي ﷺ) وهو قوله إذا هبطت بلاد قوم فاحذره
(فشددت) الرحل (على بعيرى حتى خرجت أوضعه) من الإيضاع أى أسرعه
(حتى إذا كنت بالأبواء) قال فى القاموس: جبال (إذا هو يعارضنى فى رهط)
أى حال كونه فى جماعة (قال وأوضعت) أى أسرعت (فسبقته فلما رأى) عمرو
ابن أمية (أن قدفته) أى قد سبقته (انصرفوا) أى الرهط الذين جاء واعم عمرو
ابن أمية ، (وجاءنى) عمرو ابن أمية ، وحده (فقال كانت لي إلى قومي حاجة
قال) عمرو بن الفغواء (قلت أجل) كان لك إلى قومك حاجة ، وإنما قال ذلك
لئلا يطلع عمرو بن أمية على أن عمرو بن الفغواء مطلع على نيته (ومضينا

قول النبي صلى الله عليه وسلم، فشدت علي بعيري حتى خرجت أوضعه حتى إذا كنت بالأصافر إذا هو يعارضني في رهط، قال : وأوضعت فسبقته، فلما رأى^(١) أن قد فته انصرفوا وجاءني فقال : كانت لي إلى قومي حاجة؟ قال: قلت أجل ومضينا، حتى قدمنا مكة، فدفعت المال إلى أبي سفيان

حدثنا قتيبة بن سعيد، ناليث، عن عقيل، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يلدغ المؤمن^(٢) من جحر واحد مرتين .

حتى قدمنا مكة فدفعت المال إلى أبي سفيان) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في تقريره : أخوك البكرى أى أكبر منك سنا ، والأخ الأكبر أوفر شفقة فكيف ينيره من الرجال؟ وإنما لم يذكر الأب لأنه مع ماله لايه فلا يستحسن الحذر منه لأن ما فعله الأب في تنس الإبن أو ماله فإنما فعله فيما هو أحق به تصرفاً، وحاصل المثل وجوب الحذر عن كل أحد، وقوله إذا هو يعارضني، ولعلمهم أتوا به يشيعونه ففهم منه الخزاعى أنهم أتوا ليأخذوا منه المال، ولا يبعد أن يكون ظنه ذلك صحيحاً أيضاً انتهى .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ناليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سعيد

باب في هدى الرجل

حدثنا وهب بن بقية ، أنا خالد ، عن حميد ، عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مشى كأنه يتوكأ .

حدثنا حسين بن معاذ بن خليف ، نا عبد الأعلى ، نا سعيد الجريري ، عن أبي الطفيل قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : كيف رأيتيه ؟ قال : كان أبيض مليحاً ، إذا مشى كأنما^(١) يهوى في صبوب .

ابن المسيب ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال لا يلدغ المؤمن أى (لا ينبغى) للمؤمن العاقل أن يلدغ (من جحر واحد) أى من ثقب واحد ، ومحل واحد (مرتين) بل يلزم له أن يكون على حذر من محل الخوف والنقصان حتى لا يصيبه الإيذاء مرتين من محل واحد .

(باب في هدى الرجل) أى فى المشى

(حدثنا وهب بن بقية أنا خالد ، عن حميد ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا مشى كأنه يتوكأ) أى يتكأ على عصى ، معناه أنه يميل إلى قدام فلا يمشى مشى الجبابرة المتكبرين بارزاً صدره .

(حدثنا حسين بن معاذ بن خليف نا عبد الأعلى ، نا سعيد الجريري عن أبي الطفيل) عامر بن وائلة (قال رأيت رسول الله ﷺ : قلت كيف

باب في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ح ونا موسى .
إسماعيل ، نا حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع وقال قتيبة ^(١)
يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى زاد قتيبة وهو
مستلق على ظهره .

رأيته قال : كان أبيض مليحاً) أى لم يكن أبيض أمق ، بل كان في بياضه
ملاحظة (إذا مشى كأنما يهوى) أى ينزل (في صوب) أى في موضع منخفض

باب في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، ح ونا موسى بن إسماعيل نا حماد
عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ : أن يضع ، وقال قتيبة
أن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى ، زاد قتيبة ، وهو مستلق
على ظهره ^(٢))

(١) زاد في نسخة : أن

(٢) أخرجه مسلم وبوب البخاري «باب الاستلقاء في المسجد» وبسطه العيني.

حدثنا النفيلي ، نا مالك ح ونا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن تميم ، عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا قال القعنبى : فى المسجد واضعا إحدى رجله على الأخرى .

(حدثنا النفيلي نا مالك ، ح ونا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن تميم عن عمه) ، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم (أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا قال القعنبى : فى المسجد) وأما النفيلي فلم يقل لفظ فى المسجد ، (واضعا إحدى رجله على الأخرى) قال الخطابى : يشبه أن يكون إنما نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة إذ كان لباسهم الأزردون السراويلات والغالب أن أزرهم غير سابعة ، والمستلقى إذا رفع إحدى رجله على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم من أن ينكشف شيء من فخذه ، والفخذ عورة ، فأما إذا كان الإزار سابغا أو كان لابسه عن التكشف متوقفا فلا بأس به ، وهو وجه الجمع بين الخبرين ، والله أعلم انتهى ، قلت : وعندى وجه الجمع^(١) بين الخبرين أن رفع الرجل رجلاه على رجله ، وهو مستلق على نوعين : إما أن يكون رجلاه ممدوتين ، ومبسوطتين على الأرض فيضع إحداهما على الأخرى ، ففي هذه الصورة مأمون عن التكشف إذا كان لا بسا وأما إذا كان إحدى الرجلين مقبوضة فيرفع رجلاه الأخرى ، ويضع عليها يعنى على ركبته فعلى هذا إذا كان لا بسا الإزار يحتمل أن تنكشف عورته فعلى هذا ورد النهى ، وأما إذا كان عليه سراويل فلا يحتمل كشف العورة فى صورتين ، فيجوز فى الحالتين وضع إحدى الرجلين على الأخرى ، والله أعلم .

(١) وبذلك جمع المظهر كذا فى المرقاة .

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن
سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
كانا يفعلان ذلك

باب في نقل الحديث

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، نا يحيى بن آدم
نا ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن بن عطاء ، عن
عبد الملك بن جابر بن عتيك ، عن جابر بن عبد الله
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حدث
الرجل بالحديث ، ثم التفت فهى أمانة

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر
ابن الخطاب) رضى الله عنه ، (وعثمان بن عفان) رضى الله عنه (كانا يفعلان
ذلك) أى يستلقيان ، واضعين إحدى الرجلين على الأخرى .

باب في نقل الحديث

(حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا ابن أبي ذئب ، عن
عبد الرحمن بن عطاء ، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك) الأنصارى المدنى ،
قال أبو زرعة : مدنى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن

حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على عبد الله بن نافع قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن ابن أخي جابر بن عبد الله ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس ، سفك دم حرام ، أو فرج حرام ، أو اقتطاع مال بغير حق .

عبد البر : ليس بمشهور في النقل (عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : إذا حدث الرجل بالحديث) أى أحداً (ثم التفت^(١)) يمينا أو شمالا حذراً ، واحتياطاً من أن يسمع غيره (فهى أمانة) لا يجوز لك إفشاؤه .

(حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على عبد الله بن نافع) الصانع (قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن ابن أخي جابر بن عبد الله ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : المجالس) أى مجالس المشورة (بالأمانة) لا يجوز إفشاؤها (إلا ثلاثة مجالس) مجلس (سفك دم حرام ، أو) مجلس هتك (فرج حرام ، أو) مجلس (اقتطاع مال بغير حق) فهذه المجالس الثلاثة لا يجوز إفشاؤها ، بل يجب الإظهار نصيحة للساكنين ، قال المنذرى : ابن أخي جابر مجهول ، وفي إسناد عبد الله بن نافع الصانع مولى بنى مخزوم مدنى كسنيته أبو محمد ، وفيه مقال . انتهى .

(١) أو المعنى ثم غاب عنك كما في الجمع ثم هو مقيد بما لا يضر لاستثناء سفك الدم ونحوه كذا في « الكوكب الدرى » .

٦٨ حدثنا محمد بن العلاء ، وإبراهيم بن موسى الرازي
 قالا : نا^(١) أبو أسامة ، عن عمر ، قال إبراهيم : هو
 عمر بن حمزة بن عبد الله العمري ، عن عبد الرحمن بن
 سعد ، قال سمعت : أباسعيد الخدري يقول : قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : إن من أعظم أمانة عند الله يوم
 القيامة ، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها .

باب في الققات

حدثنا مسدد وأبو بكر ابن أبي شيبة قالا : نا أبو معاوية ،

(حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى الرازي قالا : نا أبو أسامة ،
 عن عمر قال : إبراهيم) بن موسى شيخ المصنف : (هو) أي عمر المذكور
 هو (عمر بن حمزة بن عبد الله العمري ، عن عبد الرحمن بن سعد قال :
 سمعت أباسعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : إن من أعظم
 الأمانة عند الله يوم القيامة ، الرجل يفضي إلى امرأته ، وتفضي المرأة
 (إليه) أي إلى زوجها فالسر بينهما من أعظم الأمانة (ثم ينشر سرها)
 فنشر هذا السر من أعظم نقض الأمانة ، وأشد الحيانة .

باب في الققات

وهو النمام

(حدثنا مسدد وأبو بكر ابن أبي شيبة قالا : نا أبو معاوية ، عن

عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن حذيفة قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يدخل الجنة قتات .
باب في ذى الوجهن

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن
الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
من شر^(١) الناس ذو الوجهن الذى يأتى هؤلاء بوجهه
وهؤلاء بوجهه

الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ :
لا يدخل الجنة (أى فى الأولين) قتات (قال الطيبى : القتات هو الذى
يتسمع عن القوم ، وهم لا يعلمون ، ثم يم ، وفى القاموس : رجل قتات^(٢)
نمام أو يستمع أحاديث من الناس حيث لا يعلمون سواء نمها أولم ينمها ،

باب في ذى الوجهن

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة
أن النبي ﷺ قال : من شر الناس ذو الوجهن الذى يأتى هؤلاء بوجهه ،
وهؤلاء بوجهه) نقل فى الحاشية عن « اللغات ، المراد به المناق بأن يتوجه
تارة إلى قوم ، فيقول بما يوافقهم ، وأخرى إلى عدوهم ، فيقول خلافه أو
يرى نفسه عند شخص أنه من جملة محبيه ، وناصحيه ، ويحدث فى غيبته
بعيوبه ، ومساوته .

(١) فى نسخة : شرار الناس

(٢) و فرق العبنى بأن النمام الذى يكون مع القوم ثم يم والقتات الذى
يتسمع ثم يم اه .

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، نا شريك ، عن الركين^(١) ،
عن نعيم بن حنظلة ، عن عمار قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : من كان له وجهان في الدنيا كان
له يوم القيامة لسانان من نار .

باب في الغيبة

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد العزيز يعني ابن

(حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، نا شريك ، عن الركين ، عن نعيم بن
حنظلة) ويقال النعمان ، ويقال النعمان بن ميسرة ، ويقال ابن قبيصة ، ويقال
قبيصة بن النعمان روى عن عمار بن ياسر حديث ذى الوجين ، قال العجلي :
كوفي تابعي ثقة ، وقال علي بن المديني : في هذا الحديث إسناده حسن ، ولا
يحفظ عن عمار عن النبي ﷺ إلا من هذا الطريق ، وذكره ابن حبان في
الثقات (عن عمار) بن ياسر (قال : قال رسول الله ﷺ : من كان له
وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار) .

باب في الغيبة^(٢)

(حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن

(١) زاد في نسخة : ابن الربيع

(٢) بسط الكلام على الغيبة وما يباح من أنواعها الشامى ، وقد وردت
روايات معناها أنه لا غيبة للفاسق المعلن كذا في « إتحاف السادة » وفي « إمداد
المشتاق » للشيخ التهانوى عن شيخه أن المصاحى على نوبين الياهى والجاهى
والثانى أعظم ، ولذا كبر إثم إبليس على إثم آدم ، ولذا قيل . الغيبة أشد من الزنا .

محمد بن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه قيل :
يا رسول الله ما الغيبة ؟ قال : ذكرك أخاك بما يكره ،
قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : فإن
كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وإن لم يكن فيه ما تقول
فقد بهتته .

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، حدثني علي
ابن الأقر ، عن أبي حذيفة ، عن عائشة قالت : قلت
للنبي صلى الله عليه وسلم : حسبك من صفة كذا
وكذا ، قال غير مسدد : تعنى قصيرة ، فقال : لقد قلت
كلمة لو مزج^(١) بها البحر لمزجته ، قالت^(٢) : وحكيت

العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه (قيل : يا رسول الله ما الغيبة ؟
قال : ذكرك أخاك بما يكره ، قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟)
فذكرى به هل هو غيبة (قال) رسول الله ﷺ : (فإن كان فيه ما تقول)
فذكرته (فقد اغتبتته ، وإن لم يكن فيه ما تقول) يعنى ذكرت أمراً تكروها
ليس فيه (فقد بهتته) من البهتان أى افترت عليه الكذب .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، حدثني علي بن الأقر ، عن أبي حذيفة ،
عن عائشة قالت : قلت للنبي ﷺ : حسبك من صفة أى أم المؤمنين (كذا ،
وكذا قال غير مسدد : تعنى قصيرة ، فقال) ﷺ (لقد قلت كلمة لو مزج^(٣)

(١) زاد فى نسخة : لو مزجت بماء البحر (٢) فى نسخة : قال

(٣) قيل هو من القلب لو مزجت بالبحر والإيراد ساقط كما فى هامش

إنسانا ، فقال : ما أحب أنى حكيت إنسانا وأن لى كذا وكذا .

حدثنا محمد بن عوف ، نا أبو اليان ، نا شعيب ، نا^{١٤} ابن أبي حسين ، نا نوفل بن مساحق ، عن سعيد ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن من أربى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق .^(٢)

بها البحر) أى المالمخ (لمزجته) أى لغلبيته (قالت : وحكيت إنساناً فقال :)
صلى الله عليه وسلم : (ما أحب أنى حكيت إنساناً) أى أنقل ما فيه من العيب (وأن لى كذا ، وكذا) من المال أو الدنيا . قال النووى : ومن الغيبة المحاكاة بأن يمثى متعارجاً أو مطأطأ رأسه .

(حدثنا محمد بن عوف نا أبو اليان ، نا شعيب ، نا ابن أبي حسين)
 عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين بن الحارث بن عامر المكي النوفلى ، قال أحمد والنسائى وأبو زرعة : ثقة ، وقال : أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وقال العجلي : ثقة ، وقال ابن عبد البر : ثقة عند الجميع فقيه عالم بالمناسك (نا نوفل ابن مساحق ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي **صلى الله عليه وسلم** : إن من أربى الربا) أى

(١) زاد فى نسخة : عبد الله

(٢) زاد فى نسخة : حدثنا جعفر بن مسافر نا عمرو بن أبي سلمة قال :

نا زهير عن علاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** : إن من أكبر الكبائر استطالة المرء فى عرض رجل مسلم بغير حق ومن الكبائر السببان بالسبة .

حدثنا ابن المصنف ، نا بقية وأبو المغيرة قالا : ثنا صفوان ، قال : حدثني راشد بن سعد ، وعبد الرحمن بن جبير ، عن انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم ، قال أبو داود . حدثنا يحيى بن عثمان ، عن بقية ليس فيه أنس ، وحدثنا عيسى ابن أبي عيسى السليحي ، عن أبي المغيرة كما قال ابن المصنف .

أقبحها وأخشها (الاستطالة في عوض المسلم بغير حق^(١)) فإنها زيادة خالية عن العوض حيث لم يفعل له صاحبه شيئاً ، ولم ينل من عرضه كما نال هو ، وفيه إشارة إلى أن الربا قال الله فيه : « فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ، ورسوله ، فا كان من أربي الربا فهو أحق بهذا الوعيد .

(حدثنا ابن المصنف نا بقية وابن المغيرة قالا : نا صفوان ، حدثني راشد بن سعد ، وعبد الرحمن بن جبير ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله : لما عرج بي) أى فى الإسراء (مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون) أى يخدشون ويحرقون (وجوههم ، وصدورهم فقلت :

(١) ويؤخذ منه ما كان بحق يجوزاه قال العيني : ذكر الغزالي والنووي إباحة العلماء الغيبة فى ستة مواضع فهل تباح للميت أيضاً أم لا ؟ قلت : الظاهر لا ، لقوله عليه السلام كفوا عن مساوئهم .

٧٥ حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا أسود بن عامر ، نا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن سعيد بن عبد الله ابن جريج ، عن أبي برزة الأسلى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته .

من هؤلاء يا جبرئيل : قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس) أى يفتابون المسلمين (ويقعون في أعراضهم) أى يهتكون أعراضهم (قال أبو داود : حدثنا يحيى بن عثمان ، عن بقية ليس فيه أنس ، وحدثنا عيسى ابن أبي عيسى السليحي) وفي حاشية النسخة المدنية التى عليها المنذرى نسختان أخريان إحداها السليحي ، والثانية السليحي ، وقال فى تهذيب التهذيب ؛ فى ترجمة عيسى ابن أبي عيسى هذا السليحي الطائى الحمصى ، وقال : والسليح بفتح المهملة ، وكسر اللام ، والمهملة بطن من قضاة - فالظاهر أن الصواب السليحي (عن أبي المغيرة كما قال ابن المصنفى) شيخ المصنف فى الحديث المتقدم أى موصولا .

(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة نا أسود بن عامر ، نا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج) بصغراً الأسلى البصرى مولى أبي برزة ، قال حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وصحح له الترمذى (عن أبي برزة الأسلى قال : قال رسول الله ﷺ : يا معشر (١)

حدثنا حيوة بن شريح^(١) ، نا بقية ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن وقاص بن ربيعة عن المستورد^(٢) حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل برجل مسلم أكلة ، فإن الله يطعمه مثلها من جهنم ، ومن كسى ثوبا برجل مسلم فإن الله يكسوه مثله من جهنم ، ومن قام برجل مقام سمعة ورياء فإن الله يقوم به^(٣) مقام سمعة ورياء يوم القيامة .

من آمن بلسانه (تنبيه على أن غيبة المسلم من شعار المنافق ، والمؤمن (ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا) أى لا تجسوا (عوراتهم) أى عيوبهم ، ومساوئهم (فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته) أى يقيض الله من يتبع عورته (ومن يتبع الله عورته يفضحه فى بيته) أى وإن كان يفعل مخفياً فى بيته .

(حدثنا حيوة بن شريح ، نا بقية ، عن ابن ثوبان عن أبيه) ثوبان (عن مكحول عن وقاص) بتشديد القاف (ابن ربيعة) العنسى أبو رشدين الشامى . ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داود حديثه عن المستورد بن أكل برجل مسلم الحديث (عن المستورد) بن شداد (حدثه) أى حدث مستورد ، وقاصاً (أن رسول الله ﷺ قال : من أكل برجل مسلم) أى بسبب اغتياؤه ، والوقعة فيه عند عدوه (أكلة) أى لقمة (فإن

(٢) زاد فى نسخة : أنه

(١) زاد فى نسخة : المصرى

(٣) فى نسخة : له

حدثنا واصل بن عبد الأعلى ، نا أسباط بن محمد ،
 عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ،
 عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه ،
 حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم .

الله يطعمه مثله من جهنم ، ومن كسى ثوباً برجل مسلم فإن الله يكسوه مثله
 من جهنم ، ومن قام برجل مقام سمعة ورياء ، فإن الله يقوم به مقام سمعة
 ورياء يوم القيامة) ذكروا لهذه العبارة معنيين أحدهما أن الباء للتعدية أن
 من أقام رجلاً مقام سمعة ورياء ، ووصفه بالصلاح ، والتقوى ،
 والكرامات ، وشهره بها ، وجعله وسيلة إلى تحصيل أغراض نفسه ،
 وحطام الدنيا فإن الله يقوم له بعذابه وتشهيره أنه كان كاذباً ، وثانيهما أن
 الباء لللباسة ، وقيل : هو أقوى وأنسب أى من قام بسبب رجل من العطاء
 من أهل المال ، والجاه مقاماً يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى ، ليعتقد فيه ،
 ويصير إليه المال والجاه ، أقامه الله مقام المرآتين ، ويفضحه ، ويعذبه
 عذاب المرآتين ، كذا في اللغات ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في
 التقرير قوله : من أكل برجل مسلم الخ فيه وجوه أن يغتابه أو أن يفر
 الناس بإرائتهم أنه شيخ كبير أوله علم غزير فيتحفوا هذا الشيخ فيأخذ
 منه ، ويأكل معه ، وكذلك في الفقرتين التاليتين انتهى .

(حدثنا واصل بن عبد الأعلى ، نا أسباط بن محمد ، عن هشام بن سعد ،
 عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
 كل المسلم على المسلم حرام ، ماله وعرضه ودمه حسب امرئ من الشر)
 أى يكفى امرئ من الشر في دينه (أن يحقر أخاه المسلم) أى يعده حقيراً ذليلاً .

^(١) باب الرجل يذب عن عرض أخيه

حدثنا عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن عبيد ، نا ابن المبارك ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن سليمان ، عن إسماعيل بن يحيى المعافري ، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حمى مؤمناً من منافق ، أراه قال : بعث الله ملكاً يحمى لحمه يوم القيامة من نار جهنم ، ومن رمى مسلماً بشيء يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال .

باب الرجل يذب) أى يدفع

(عن عرض أخيه) المسلم

(حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد ، نا ابن المبارك ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن سليمان) بن زرعة الحميري أبو حمزة المصرى الطويل : قال أبو همام : كانوا يرون أنه أحد الأبدال ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : فيه البزار : إنه حدث بأحاديث ، ولم يتابع على هذا (عن إسماعيل ابن يحيى المعافري) المصرى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقرأت بخط الذهبى فى الميزان فيه جهالة (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، عن أبيه عن النبي ﷺ : قال من حمى (مؤمناً من منافق) أى من لسانه ، ويده (أراه) أى أظنه (قال : بعث الله ملكاً يحمى) أى يحفظ (لحمه يوم القيامة

حدثنا إسحاق بن الصباح ، نا ابن أبي مریم ، أنا
 الليث ، حدثني يحيى بن سليم أنه سمع إسماعيل بن بشير
 يقول : سمعت جابر بن عبد الله وأبا طلحة بن سهل
 الأنصاري يقولان ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 ما من امرئ يخذل امرأ مسلماً في موضع ينتهك فيه
 حرمة ، وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن (١)
 يجب فيه نصرته ، وما من امرئ (٢) ينصر مسلماً في موضع

من نار جهنم ، ومن رمى مسلماً بشيء يريد شينه (أى عيبه) به حبسه الله على
 جسر جهنم حتى يخرج (أى ينجو) مما قال (أى من وبال (٣) ما قال :
 (حدثنا إسحاق بن الصباح) بفتح مهملة ، وشدة موحدة الكسدى
 الأشعثى الكوفى نزيل مصر ، قال فى التقريب مقبول (نا ابن أبي مریم) سعيد
 (أنا الليث حدثني يحيى بن سليم أنه سمع إسماعيل بن بشير يقول : سمعت جابر
 ابن عبد الله وأبا طلحة بن سهل الأنصاري يقولان قال رسول الله ﷺ :
 ما من امرئ يخذل (أى يترك نصرته) امرأ مسلماً فى موضع ينتهك فيه
 حرمة ، وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله فى موطن يجب فيه نصرته)
 فى الدنيا ، أو فى الآخرة (وما من امرئ ينصر مسلماً فى موضع ينتقص فيه
 من عرضه ، وينتهك فيه من حرمة إلا نصره فى موطن) أى موضع (يجب
 نصرته) فيه من الدنيا والآخرة (قال يحيى) بن سليم (وحدثنيه) أى هذا

(١) فى نسخة : موضع

(٢) فى نسخة : مسلم

(٣) والمعنى حتى يثق من ذنبه ذلك بإرضاء خصمه أو بشناعة أو بتعذيه
 بقدر ذنبه كذا فى المرقاة .

ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة إلا نصره
الله في موطن يحب^(١) نصرته ، قال : يحيى وحدثني ه
عبيد الله بن عبد الله بن عمر وعقبة بن شداد ، قال
أبو داود : يحيى بن سليم هذا هو ابن^(٢) زيد مولى النبي
صلى الله عليه وسلم ، وإسماعيل بن بشير مولى بني مغالة ،
وقد قيل : عتبة بن شداد موضع عقبة .

^(٣) حدثنا علي بن نصر ، نا عبد الصمد بن عبد الوارث
من كتابه قال : حدثني أبي ، قال : نا الجريري ، عن
أبي عبد الله الجشمي ، قال : نا جندب ، قال : جاء

الحديث (عبيد الله بن عبد الله بن عمر وعقبة بن شداد، قال أبو داود: يحيى
ابن سليم هذا هو ابن زيد) بن حارثة (مولى النبي ﷺ) وإسماعيل بن بشير
مولى بني مغالة، وقد قيل: عتبة بن شداد موضع عقبة) يعني قال: بعضهم
فيه عقبة بالقاف، وبعضهم عتبة بالتاء موضع القاف .

(حدثنا علي بن نصر، نا عبد الصمد بن عبد الوارث من كتابه : حدثني
أبي) عبد الوارث (قال : نا الجريري ، عن أبي عبد الله الجشمي) روى عن
جندب هذا الحديث ، وله رواية أيضاً عن حفصة ، وعائشة في مسند أحمد بن
منيع قال في التقريب : شيخ لسعيد الجريري مجهول (قال : نا جندب قال :

(١) زاد في نسخة : فيه (٢) في نسخة بدله : أبو زيد

(٣) زاد في نسخة : باب من ليست له غيبة

أعرابي فأناخ راحلته ثم عقلمها ثم دخل المسجد فصلى
 خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أتى راحلته فأطلقها ثم ركب ثم
 نادى اللهم ارحمني ومحمداً ولا تشرك في رحمتنا أحداً
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتقولون هو أضل
 أم بعيره؟ ألم تسمعوا إلى ما قال قالوا بلى .

جاء أعرابي (أى بدوى) فأناخ راحلته ثم عقلمها (أى شد رجلها بالعقال
) ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أتى راحلته فأطلقها (أى حل عقلمها) ثم ركب (ثم نادى اللهم
 ارحمني ، ومحمداً) (ولا تشرك في رحمتنا أحداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أتقولون هو أضل) (أى أجهل) (أم بعيره) لأنه ضيق رحمة الله الواسعة
 (ألم تسمعوا إلى ما قال قالوا) (أى الصحابة) (بلى) كتب مولانا محمد يحيى
 المرحوم في التقرير قوله : وهو أضل أم بعيره ، فيه دلالة على أن إظهار
 العيب لإظهار الحق ، ودلالة الناس على الهدى غير منهى عنه فن اقتدى به
 الناس ، وهو غير متأهل لذلك وجب عليهم كافة إظهار معائبه ، والتشنيع
 على مثالبه لئلا تفتن الخليقة به .

(١) باب في التجسس

حدثنا عيسى بن محمد الرملي وابن عوف وهذا لفظه
 قالوا : نا الفريابي ، عن سفیان ، عن ثور ، عن راشد بن
 سعد ، عن معاوية ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول : إنك إن (٣) اتبعت عورات الناس أفسدتهم
 أو كدت أن تفسدهم ، فقال أبو الدرداء كذبت سمعها معاوية
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله بها .

باب في التجسس

أى النهى عن تبث عورات المسلمين

(حدثنا عيسى بن محمد الرملي ، وابن عوف ، وهذا لفظه) أى لفظ ابن

(١) زاد في نسخة : باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه

حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن قتادة قال أيعجز أحدكم أن
 يكون مثل أبى ضمضم أو ضمضم شك ابن عبيد كان إذا أصبح قال اللهم انى
 قد تصدقت بعرضى على عبادك حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن ثابت عن
 عبد الرحمن بن عجلان قال . . قال رسول الله ﷺ أيعجز أحدكم أن يكون
 مثل أبى ضمضم قالوا ومن أبو ضمضم ؟ قال رجل فيمن كان قبلكم بمعناه قال
 عرضى لمن شتمنى قال أبو داود رواه هاشم بن القاسم قال عن محمد بن عبد الله
 العمى عن ثابت قال نا أنس عن النبى ﷺ بمعناه قال أبو داود وحديث
 حماد أصح .

(٣) في نسخة : إذا

(٢) زاد في نسخة : النهى عن

حدثنا سعيد بن عمرو الحمصي^(١) ، نا إسماعيل بن عياش ، نا ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن جبير بن نفيير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام ابن معد يكرب وأبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم .

عوف (قالنا الفريابي، عن سفیان، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن معاوية) ابن أبي سفیان (قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنك إن اتبعت عورات الناس) أى معائبهم الخفية (أفسدتهم أو) للشك من الراوى (كدت أن تفسدهم فقال أبو الدرداء كلبة) أى هذه كلبة (سمعا معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله بها) قال فى الحاشية أى إذا بحثت عن معائبهم ، وجاهرتهم بذلك فإنه يؤدى إلى قلة حياتهم عنك فيجتزمون على ارتكاب أمثالها مجاهرة انتهى ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى تقريره قوله : أفسدتهم لأن ذلك يحمل على التباغض ، والتنافر ، وغير ذلك من مفسد لا تخفى ، ومعنى قوله نفعه الله بها أى فى أيام خلافته حيث عمل بالكلمة ،

(حدثنا سعيد بن عمرو والحمصي نا إسماعيل بن عياش نا ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفيير ، وكثير بن مرة ، وعمرو بن الأسود والمقدام بن معد يكرب ، وأبي أمامة) قال المنذرى : فى إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال ، وشريح بن عبيد حضرمى شامى ، كنيته أبو الصلت ، سمع من معاوية ابن أبي سفیان ، وجبير بن نفيير أدرك النبي ﷺ ، وقيل لأنه أسلم

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن زيد^(١) ، قال : أتى ابن مسعود ف قيل : هذا فلان تقطر لحيته خمراً ، فقال عبد الله : إنا قد نهينا عن التجسس^(٢) ، ولكن إن يظهر لنا شيء^(٣) نأخذ به .

في خلافة أبي بكر ، وهو معدود في التابعين ، وكثير بن مرة ذكره عبدان في الصحابة ، وذكر له حديثاً عن رسول الله ﷺ : والحديث مرسل ، والذي نص عليه الأئمة أنه تابعي ، وعمرو بن الأسود عن حمص أدرك الجاهلية ، وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره راجعوا ، كنيته أبو عياض ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، والمقدام ، وأبو أمانة صحبتهما مشهورة انتهى (عن النبي ﷺ : قال : إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم) أي إذا اتهمهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم أدام ذلك إلى ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا .

(حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد) أي ابن وهب (قال : أتى ابن مسعود برجل فقيل هذا فلان تقطر لحيته خمراً فقال عبد الله : إنا قد نهينا عن التجسس) أي تجسس عيوب الناس (ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به)

(١) زاد في نسخة : ابن وهب (٢) في نسخة : التجسس

(٣) في نسخة : شيئاً

باب في الستر على المسلم

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا عبد الله بن المبارك ،
عن إبراهيم بن نشيط ، عن كعب بن علقمة ، عن أبي
الهيثم ، عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : من رأى عورة فسترها كان كمن أحيى مؤودة .

١٥ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا ابن أبي مريم ، أنا الليث
قال : حدثني إبراهيم بن نشيط ، عن كعب بن علقمة أنه
سمع أبا الهيثم يذكر أنه سمع دخيلاً كاتب عقبة بن عامر

باب في الستر على المسلم

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن نشيط)
بفتح النون ابن يوسف الوعلاقي بفتح الواو نسبة إلى وعلان بطن من
مراد ويقال : الخولاني مولاهم أبو بكر المصري قال أبو حاتم وأبو زرعة
والدارقطني : ثقة ، وقال أحمد : ثقة ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ،
وقال العجلي : ثقة (عن كعب بن علقمة ، عن أبي الهيثم ، عن عقبة بن عامر ، عن
النبي ﷺ قال :) أي ، النبي ﷺ : (من رأى عورة) أي عيباً مخفياً (فسترها)
أي لم يفشها (كان كمن أحيى مؤودة) يا خراجها من القبر أو بمنع الوالدين
عن دفنها .

(حدثنا محمد بن يحيى نا ابن أبي مريم أنا الليث قال : حدثني إبراهيم
ابن نشيط عن كعب بن علقمة أنه سمع أبا الهيثم يذكر أنه سمع دخيلاً)

قال : قال : كان لنا جيران يشربون الخمر فنهيتهم فلم ينتهوا فقلت لعقبة بن عامر إن جيراننا هؤلاء يشربون الخمر وإني نهيتهم فلم ينتهوا وأنا^(١) داع لهم الشرط ، فقال : دعهم ثم رجعت إلى عقبة مرة أخرى فقلت إن جيراننا قد أبوا أن ينتهوا عن شرب الخمر وأنا داع لهم الشرط قال : ويحك دعهم ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر معنى حديث مسلم ، قال أبو داود : قال^(٢) هاشم بن القاسم :

ابن عامر الحجري أبو ليلى المصري ذكره ابن حبان في الثقات قال ابن يونس : يقال قتله الدم بالتيس سنة مائة قلت : ووثقه يعقوب بن سفيان (كاتب عقبة بن عامر) الجهني أمير مصر من قبل معاوية (قال : كان لنا جيران يشربون الخمر فنهيتهم فلم ينتهوا) عن شرب الخمر (فقلت لعقبة بن عامر : إن جيراننا هؤلاء يشربون الخمر وإني نهيتهم) عن شربها (فلم ينتهوا ، وأنا داع لهم الشرط) قال في القاموس : الشرطة بالضم ، واحدها شرط كصرد طائفة من أعوان الولاية معروف ، وهو شرطي كتركي وجني ، سموا بذلك لأنهم أعلبوا أنفسهم بعلامات يعرفون بها اهـ ملخصاً (فقال دعهم ثم رجعت إلى عقبة مرة أخرى فقلت : إن جيراننا قد أبوا أن ينتهوا عن شرب الخمر ، وأنا داع لهم الشرط قال ويحك دعهم فإني سمعت رسول الله ﷺ فذكر معنى حديث مسلم) بن إبراهيم المتقدم شيخ المصنف (قال أبو داود : قال هاشم ابن القاسم : عن ليث في هذا الحديث قال :) عقبة بن عامر (لا تفعل ولكن عظم) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في تقريره قوله ولا تفعل ولكن عظم ، ولا ينافي ذلك قوله ﷺ : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده لأن

عن ليث في هذا الحديث ، قال : لا تفعل ولكن
عظهم وتهدهم .

باب المواخاة

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن عقيل ، عن
الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من
كان في حاجة أخيه كان^(١) الله في حاجته ومن فرج

التغيير باليد ليس هو إقامة الحد بل المنع بما يمكنه من بذل المجهود في
منعه ، وأما الحد فليس تغييراً له ، وإنما تعزير له وإغراء على أن يفعل حيث
لا يبقى له استحياء بعد تشهير شنعته ، ولذلك أمرنا بالستر في الحدود لأن
في إظهارها إشاعة للفاحشة انتهى (وتهدهم) .

باب المواخاة

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن سالم ، عن
أبيه أن النبي ﷺ قال : المسلم أخو المسلم) ما قال الله تعالى إنما المؤمنون
إخوة (لا يظلمه ، ولا يسلمه) أى لا يظلمه بنفسه ، ولا يسلمه في ظلم غيره
قال في فتح الودود : من أسلم فلان فلانا إذا ألقاه إلى الهلكة ، ولم يحميه من
عدوه (من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجة ، ومن فرج عن مسلم كربة)
أى مصيبة (فرج الله عنه بها) أى بسببها أو بعوضها (كربة من كرب يوم

عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم
القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة

باب المستبان^(١)

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن عبد العزيز يعني ابن
محمد ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول

القيامة ، ومن ستر مسلماً (أى عما صدر منه من سوء ، والفاحشة) ستره
الله يوم القيامة (عن ذنوبه وفاحشته .

باب المستبان

أى الرجلان يسب أحدهما الآخر

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن العلاء ، عن
أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ : قال المستبان) أى الرجلان يسب
كل واحد منهما الآخر مبتدأ (ما قالاً) أى الذى تكلم من السب ، وهذا
مبتدأ ثان (فعلى البادى منهما) خبر مبتدأ ثان ، والجملة خبر للمبتدأ الأول أى
فأثم سبهما راجع على البادىء منهما أما إثم البادىء فظاهر ، وأما إثم الآخر
فلكون الأول حملة على السب وظلمه ، وهذا (ما لم يعتد المظلوم^(٢))
أى لم يتجاوز المظلوم الحد بأن سبه أكثر ، وأخش منه ، وأما

(١) فى نسخة : اب الاستبان وفى نسخة : باب فى السباب

(٢) زاد فى رواية أحمد كما فى « الدر المنثور » ثم قرأ « وجزاء سيئة

سيئة مثلها » .

الله صلى الله عليه وسلم : قال المستبان ما قالوا فعلى البادى
منهما ما لم يعتد المظلوم .

باب في التواضع

حدثنا أحمد بن حفص حدثني أبي حدثني إبراهيم بن
طهمان عن الحجاج ، عن قتادة ، عن يزيد بن عبد الله ،
عن عياض بن حمار أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد
على أحد ولا يفخر أحد على أحد .

إذا اعتدى كان إثم ما اعتدى عليه ، والباقي على البادى .

باب في التواضع

(حدثنا أحمد بن حفص حدثني أبي) حفص بن عبد الله بن راشد (حدثني
إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج ، عن قتادة ، عن يزيد بن عبد الله) بن الشيخير
(عن عياض بن حمار أنه قال : قال رسول الله ﷺ ، إن الله أوحى إلى أن
تواضعوا حتى لا يبغى) أى لا يظلم (أحد على أحد ولا يفخر) أى لا يتكبر
(أحد على أحد) قال في اللمعات التواضع (١) هو التوسط بين الكبر
والضعة، والكبر هو رفع النفس إلى ما هو فوق مرتبتها والتواضع وقوفها في
مقامها ومرتبتها .

(١) وهو لغير الله حرام كما في الشامى .

باب في الانتصار

حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث . عن سعيد المقبري عن بشير بن الحرر ، عن سعيد بن المسيب أنه قال :
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ومعه أصحابه
وقع رجل بأبي بكر فأذاه فصمت عنه أبو بكر ثم آذاه
الثانية فصمت عنه أبو بكر ثم آذاه^(١) الثالثة فانتصر منه
أبو بكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

باب في الانتصار

وهو الانتقام وهو جائز على قدر الظلم والأحسن العفو
(حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث، عن سعيد المقبري، عن بشير بن الحرر)
بالمهمات حجازي روى له أبو داود حديثا واحدا قلت قرأت بخط
الذهبي لا يعرف (عن سعيد بن المسيب أنه قال : بينما رسول الله ﷺ
جالس ومعه أصحابه وقع رجل بأبي بكر) أي سبه (فأذاه) من الإيذاء (فصمت
عنه أبو بكر ثم آذاه الثانية فصمت عنه أبو بكر ثم آذاه الثالثة فانتصر منه
أبو بكر) أي عملا بالرخصة المجوزة للعوام وتركاً للعزيمة المناسبة لمرتبة
الخواص كما قال الله تعالى : «والذين إذا صابهم البغي هم ينتصرون» وجزاء
سيئة سيئة مثلها فن عفوا وأصلح فأجره على الله، وقال عز وجل : «وإن عاقبتهم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولن صبرتم لهو خير للصابرين» (فقام رسول الله ﷺ
حين انتصر أبو بكر فقال أبو بكر: أوجدت) أي غضبت (على يا رسول الله)

انتصر أبو بكر فقال أبو بكر أوجدت علي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نزل ملك من السماء يكذبه^(١) بما قال لك : فلما انتصرت وقع الشيطان فلم أكن لأجلس إذ^(٢) وقع الشيطان .

٩ حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، نا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ابن أبي سعيد ، عن أبي هريرة أن رجلا كان يسب أبا بكر وساق نحوه قال أبو داود :

صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله ﷺ : نزل ملك من السماء يكذبه بما قال لك) أى ويحبيب عنك (فلما انتصرت وقع الشيطان فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان) قال القارى وأبو بكر رضى الله عنه وإن كان جمع بين الإتيان عن بعض حقه وبين الصبر عن بعضه لكن لما كان المطلوب منه السكوت المناسب لمرتبته من الصديقية ما استحسنته ﷺ ، وقوله وقع الشيطان وطلع الملك ، والشيطان إنما يأمر بالفحشاء والمنكر نخفت عليك أن تتعدى على خصمك وترجع ظالماً بعد أن كنت مظلوماً .

(حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، نا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ابن أبي سعيد ، عن أبي هريرة أن رجلا كان يسب أبا بكر وساق نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (قال أبو داود : وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان كما قال سفيان) وإنما أعاد هذا السند لأن الحديث الأول كان مرسلاً فأثبت بهذا الطريق أنه موصول ، ثم قواه برواية صفوان بن عيسى ، قال المنذرى

وكذلك رواه صفوان بن عيسى ، عن ابن عجلان كما قال سفيان .

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، ح وثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا معاذ بن معاذ المعنى واحد ، نا ابن عون قال : كنت أسأل عن الانتصار « ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل » فحدثني علي بن زيد بن جدعان ، عن أم محمد امرأة أبيه قال ابن عون : وزعموا أنها كانت تدخل على أم المؤمنين قال^(١)

في إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال وذكر البخارى فى تاريخه المرسل وذكر المسند بعده وقال والأول أصح .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، ح ونا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا معاذ بن معاذ المعنى) أى معنى حديثهما (واحد، نا ابن عون قال : كنت أسأل عن الانتصار) وعن قوله تعالى (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) أى من عقوبة ومؤاخذة (فحدثني علي بن زيد بن جدعان ، عن أم محمد امرأة أبيه) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : أمية بنت عبد الله ، عن عائشة وعنها ربهما علي بن زيد بن جدعان وقيل : عن علي ، عن أم محمد وهى امرأة أبيه ، واسمها أمية ووقع فى بعض النسخ من الترمذى ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن أمه وهو غلط ، فقد روى علي بن زيد ، عن امرأة أبيه أم محمد عدة أحاديث (قال ابن عون وزعموا) أى قالوا (أنها) أى أم محمد امرأة زيد ابن جدعان (كانت تدخل على أم المؤمنين) عائشة رضى الله عنها (قال) : أى

قالت أم المؤمنين : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا زينب بنت جحش فجعل يصنع شيئاً بيده فقلت : بيده حتى فظنته لها فأمسك وأقبلت زينب تقحم لعائشة فهاها فأبت أن تنتهى فقال (١) لعائشة سبها فسبها

محمد (قالت أم (٢) المؤمنين) أى عائشة (دخل على رسول الله ﷺ وعندنا زينب بنت جحش) زوج رسول الله ﷺ (فجعل يصنع شيئاً بيده) أى من المس ونحوه مما يجرى بين الزوج والزوجة (فقلت) أى أشرت (بيده) وفى نسخة بيدي (حتى فظنته) أى أعلمت رسول الله ﷺ (لها) أى لزينب أى أخبرته بوجود زينب وأطلعته بأن زينب موجودة (فأمسك) رسول الله ﷺ من الفعل الذى يريد (وأقبلت زينب تقحم لعائشة) أى تعرض بشتها وتدخل عليها ومنه قولهم تقحم فى الأمور إذا كان يقع فيها (فنهاها) أى نهى رسول الله ﷺ زينب ، عن سب عائشة (فأبت أن تنتهى فقال) رسول الله ﷺ : (لعائشة سبها فسبها) أى سبت عائشة زينب (فغلبتها فانطلقت زينب

(١) فى نسخة : قال

(٢) يطلق على كل أزواجه لقوله تعالى : « وأزواج أمهاتهم » : سورة الأحزاب ، لى المراد هانا عائشة بقرينة ، وهل يطلق على إمامه عليه السلام أيضاً أمه بعد ، ولم يتعرض له صاحب الجمل والحازن والكبير وأحكام القرآن والمدارك ، قال الصاوى : وأزواجه أمهاتهم أى من عقد عاين سواء دخل بهن أو لا ؟ مات عنهن أو طلقهن ، وسراريه التى تمتع بهن كذلك اه ، وقال الزرقانى على المواهب وأزواجه أمهاتهم أى فى الاحترام واستحقاق التعظيم ولذا حرم نكاحهن اه وصاحب الخميس ترحم أولاً بتزوجه عليه السلام أمهات المؤمنين ثم ترحم بالسرارى ولم يطلق عليهن أمماً .

فغلبتها فانطلقت زينب إلى علي فقالت : إن عائشة وقعت
بكم وفعلت فجاءت فاطمة فقال لها : إنها حبة أهلك ورب

إلى علي) رضى الله عنه (فقالت إن عائشة وقعت بكم) أى بنى هاشم (وفعلت
فجاءت فاطمة) إلى النبي ﷺ تشكو سب عائشة (فقال) رسول الله ﷺ :
(لها) أى لفاطمة (إنها حبة أهلك ورب الكعبة فانصرفت فقالت) فاطمة رضى
الله عنها (لهم) أى بنى هاشم (إني قلت له) أى لرسول الله ﷺ (كذا وكذا
فقال لي كذا وكذا) فلم أستطع أن أتكلم بعد ذلك فيما بشيء (قال) الراوى :
(وجاء على إلى النبي ﷺ فكلمه) أى كلم على رضى الله عنه رسول الله
ﷺ (في ذلك) أى في ذلك النزاع ، قال المذرى : على بن زيد بن جدعان
لا يحتاج بحديثه وأم جدعان هذه مجهولة انتهى قلت : ليست هذه أم جدعان كما
تقدم من الحافظ بل أم محمد زوجة زيد بن جدعان ، كتب مولانا محمد يحيى
المرحوم الانتصار جاز على قدر الظلم والأحسن العفو ولذلك لم يرض
بانتصار أبى بكر رضى الله عنه وإن كان بعد المرات وأمر عائشة رضى الله
عنها بالانتصار لأن أبابكر أفضل فكره منه تركه لما هو أولى ولا كذلك
في عائشة لأنها ليست بمنزلة أبى بكر وأيضا فإن المقصود وهو دفع الفتنة
وارتفاعها كان حاصلًا في قضية عائشة في الانتصار فلو سكتت لزادت القصة
على ما كانت ، وأما في واقعة أبى بكر فكان ترك الانتصار هو السبب لاندفاع
الفتنة ولذلك قال النبي ﷺ : إذ وقع الشيطان فإنه لما أخذ يجيب خصمه
ترصد الشيطان أن تقع مفسدة ، وأما قبل جوابه وانتصاره فكان آسأمن
ذلك ، ولا كذلك في قضية عائشة رضى الله عنها لأن زينب إنما سكتت حين
أخذت عائشة في الكلام ولو لم تأخذ فيه لما سكتت وهذا تصريح بأن
الانتصار وإن كان الأولى تركه إلا أنه قد يستحب الانتصار بل ويجب
إذا خاف في الترك مفسدة ولا ينبغي أن يغفل من أن المراد بوقوع الشيطان

الكعبة فانصرفت فقالت لهم : إني قلت له كذا وكذا فقال لي : كذا وكذا قال : وجاء علي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في ذلك .

باب في النهي عن سب الموتي

حدثنا زهير بن حرب ، نا وكيع ، نا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا مات صاحبكم ^(١) فدعوه ولا تقعوا فيه .

ليس هو لغوائه وأودصنع شيئاً حتى يلزم أن يكون الانتصار منه بل المراد ترقبه زيادة الفتنة وترصده ليوقع بينهما أكثر مما كان وأما قبل ذلك فلم يكن مظنة أن يزداد ما بينهما من الفتنة فلم يكن دخل بينهما لقلبه يأسه لأن أحد المحاصرين إذا كان ساكتاً لا يجب فقيم تشتعل نار الفتنة؟ انتهى (٢) .

باب في النهي عن سب الموتي

(حدثنا زهير بن حرب ، نا وكيع ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن

(١) في نسخة : أحدكم

(٢) وأجاب عن الجمع بينهما بعض أئمة بأن زينب رضي الله عنها كانت زوجته عليه السلام فلم يرض لها مع كونها على غير حق وأن يجب لها الملك بخلاف خصام الصديق رضي الله عنه ، ويمكن عندي أن يراد زينب في الحقيقة كان عليه السلام لا على عائشة رضي الله عنها والانتصار منه دفعا للإيراد عنه عليه السلام وأجب على كل احد .

حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن هشام . عن
عمران بن أنس المكي ، عن عطاء ، عن ابن عمر قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم
وكفروا عن مساويهم .

عائشة قالت : قال رسول الله (١) ﷺ إذا مات صاحبكم وفي نسخة أحدكم
(فدعوه ولا تقعوا فيه) أى لا تذكروه بسوء .

(حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن هشام ، عن عمران بن أنس المكي ،
عن عطاء ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ اذكروا محاسن موتاكم)
قال ميرك الأمر للندب ، أى ما كان فيهم من محاسنهم ، وكتب مولانا محمد يحيى
المرحوم قوله موتاكم أشار به إلى المؤمنين فيكون المنفي التعرض عن مات
وهو على سنة المسلمين وطريقتهم فأما من ذهب في غير ذلك وتجاوزت به
الأهواء والبدع فلا ينبغى أن يسكت عن معائبه لئلا يبق الناس متمسكين
بما سمعوا منه وأخذوا فيضلوا غير أنه وجب أن لا يكون اظهاره ذلك إلا
لله سبحانه لا لتشفي نفسه وإهانة الميت انتهى (٢) (وكفروا) الأمر للوجوب
(عن مساويهم) جمع سوء على خلاف القياس فإن ذكر السوء غيبة لهم
وهى كبيرة لا سبيل إلى عفوها فوبالها لازم فلا يرجى استحلاله .

(١) واستثنى منه البخارى باب شرار الموتى ، واستدل بسورة تبت

(٢) ولفظ التزمذى خيركم لأهلى وأنا خيركم لأهلى وإذا مات

صاحبكم فودعوه ، وذكر فى « الكوكب » أن المراد بالصاحب النبى ﷺ ،
أو كل صاحب لكم ، قلت : وبكليهما فسرهما القارى وبسطه فى شرح هذه الرواية .

باب في النهي عن البغى

٩٤

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا علي بن ثابت عن
عكرمة بن عمار قال : حدثني ضمضم بن جوس قال : قال
أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
كان رجلان في بني إسرائيل متأخين فكان أحدهما
يذنب والآخر مجتهد في العبادة فكان لا يزال المجتهد
يرى الآخر على الذنب فيقول : أقصر فوجده يوماً على
ذنب فقال له : أقصر فقال : خلني وربى أبعثت على رقيباً

باب في النهي عن البغى

أى العدوان والظلم

(حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، نا علي بن ثابت ، عن عكرمة بن
عمار قال : حدثني ضمضم بن جوس قال : قال أبو هريرة : سمعت رسول
الله ﷺ يقول : كان رجلان في بني إسرائيل متأخين) أى متصادقين
ومتصافين (فكان أحدهما يذنب والآخر مجتهد في العبادة فكان لا يزال
المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول : أقصر) أى كف عن الذنب (فوجده
يوماً على الذنب فقال له : أقصر) من الاقصار (فقال خلني وربى أبعثت على
رقيباً) أى أبعثك الله على حافظاً : (فقال) المجتهد (والله لا يغفر الله لك أولاً
يدخلك الله الجنة فقبض أرواحهما) أى ماتا (فاجتمعا عند رب العالمين فقال)
الله عز وجل (لهذا المجتهد) حلفت أن لا يغفر الله له ولا يدخله الجنة (أكنت
بي عالماً أو كنت على ما في يدي قادراً) فتمنعني منه (وقال للذنب اذهب

فقال : والله لا يغفر الله لك ، أو ولا يدخلك الله الجنة
فقبض أرواحهما فاجتمعا عند رب العالمين فقال : لهذا
المجتهد أكنت بي عالماً؟ أو كنت على ما في يدي قادراً؟
وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي ، وقال للآخر
اذهبوا به إلى النار ، قال أبو هريرة : والذي نفسي بيده
لتكلم بكلمة أو بقت دنياه وآخرته .

(١) حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا ابن عليه عن عيينة
ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بكرة قال : قال

فادخل الجنة برحمتي (إني غفرت له) وقال للآخر اذهبوا به إلى النار) أى لا
للخلود والدوام بل لجزاء ما اجتراً على وما أعجب بأعماله (قال أبو هريرة :
والذى نفسي بيده لتكلم) أى المجتهد (بكلمة أو بقت) أى أفسدت (دنياه ،
وآخرته) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم قوله أو بقت دنياه أى ما يعتريه
في الدنيا من الفضيحة لا سيما في الأمم السابقة فإن ذنب أحدهم يكتب على
باب داره .

(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا ابن عليه عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن
أبيه) عبد الرحمن بن جوشن (عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ :
ما من ذنب أجدر أن يجعل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغى وقطيعة الرحم .

باب في الحسد

حدثنا عثمان بن صالح البغدادي، أنا أبو عامر يعني عبد الملك بن عمرو، نا سليمان بن بلال عن إبراهيم

له في الآخرة مثل البغى (أى الظلم) وقطيعة الرحم) فإنهما أجدر أن يعجل العقوبة عليهما في الدنيا ويدخر في الآخرة .

باب في الحسد

قال في القاموس : حسده الشيء ، وعليه يحسده ويحسده حسداً ، وحسودا وحسادا وحسده ، تمنى أن تتحول إليه نعمته وفضيلته أو يسلبها

(حدثنا عثمان بن صالح) بن سعيد يحيى الخياط الخلقاني بضم المعجمة ، وسكون اللام قبل القاف أبو القاسم (البغدادي) يقال أصله مروزي مولى لبني كنانة قال ابن حبان : في الثقات كان حسن الاستقامة في الحديث ، وقال الخطيب : كان ثقة (أنا أبو عامر يعني عبد الملك بن عمرو نا سليمان بن بلال عن إبراهيم ابن أبي أسد) البراد المدني روى عن جده ، ولم يسمه قال : أبو حاتم شيخ مدني محله الصدق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وحكى في أسيد خلافاً له هو بضم الهمزة أو فتحها انتهى ، قلت : وقال المنذرى : ويقال ابن أبي أسيد من ضم الألف ، وفتح السين ، ومن فتحها

ابن أبي أسيد^(١) ، عن جده ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو قال العشب .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني سعيد بن عبد الرحمن ابن أبي العمياء أن سهل ابن أبي أمامة حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة^(٢) فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : لا تشددوا على أنفسكم فيشدد^(٣) عليكم ، فإن قوماً

كسر السين (عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إياكم والحسد) أى اتقوا منه (فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو) للشك من الراوى (قال : العشب) بضم العين الكلاء الرطب .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني سعيد بن عبد الرحمن ابن أبي العمياء) الكناني المصري ، ذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً لا تشددوا على أنفسكم (أن سهل ابن أبي أمامة حدثه أنه دخل هو) أى سهل (وأبوه) أى أبو أمامة (على أنس بن مالك

(١) زاد فى نسخة : عن أبيه (٢) فى نسخة : يا كل

(١) زاد فى نسخة : فى زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة فإذا هو يصلى صلاة خفيفة رقيقة كأنها صلاة مسافر أو قريب منها فلما سلم قال : يرحمك الله أرايت هذه الصلاة المكتوبة أو شئ من تفلته قال : إنها المكتوبة وإنها الصلاة رسول الله ﷺ ما أخطأت إلا شيئاً سهوت عنه .

(٢) فى نسخة بدله : فيشدد الله

شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع، والديار، ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم^(١)

بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة فاذا هو (أى أنس (يصلى صلاة خفيفة دقيقة كأنها صلاة مسافر أو قريباً منها فلما سلم) أى أنس (قال) أى (أبى يرحمك الله أرأيت) أى أخبرنى (هذه الصلاة) أى التى صليت هل هى (المكتوبة أو شىء تنفلته قال) أنس (إنها المكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ ما أخطأت) عن صلاة رسول الله ﷺ، إلا شيئاً سهوت عنه فقال) أى أنس (إن رسول الله ﷺ، كان يقول: لا تشددوا على أنفسكم فيشدد) ببناء المجهول أى من الله (عليكم فإن قوما) من أهل الكتاب (شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع) جمع صومعة، وهى كنائس النصارى (والديار) وقد ذكرهم الله تعالى فى قوله (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ثم غدا) أى أبو أمامة (من الغد) إلى أنس بن مالك (فقال: ألا تركب) أى إلى البادية (لتنظر ولتعتبر قال: نعم فركبوا جميعاً فإذا هم بديار باد) أى هلك (أهلها، وانقضوا وفنوا خاوية على عروشها فقال) أبو أمامة لأنس ابن مالك (أتعرف، هذه الديار قال: ما أعرفنى بها وبأهلها) صيغة تعجب أى أنا أعرف بها (هذه ديار قوم أهلكم البغى) أى الظلم (والحسد إن الحسد يطفىء نور الحسنات والبغى يصدق ذلك أو يكذبه) فإنه بعد الحسد إذا بغى يتحقق

(١) زاد فى نسخة: ثم غدا من الغد فقال ألا تركب لتنظر ولتعتبر؟ قال: نعم فركبوا جميعاً فإذا هم بديار باد أهلها وانقضوا وفنوا خاوية على عروشها فقال أتعرف هذه الديار؟ فقال ما أعرفنى بها وبأهلها هذه ديار قوم أهلكم البغى والحسد إن الحسد يطفىء نور الحسنات والبغى يصدق ذلك أو يكذبه والعين تزنى والكف والقدم والحسد واللسان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه .

باب (١) في اللعن

حدثنا أحمد بن صالح ، نا يحيى بن حسان ، نا الوليد

إطفاء نور الحسنات ، وإذا لم يبيغ يكذبه (والعين تزي ، والكيف ،
والقدم ، والجسد ، واللسان ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) هذا
الحديث من قوله فقال : إن رسول الله ﷺ إلى قوله ما كتبناها عليهم
داخل في المتن في النسخة المجتبية ، والمكتوبة الأحمدية ، والمكتوبة
المدنية ، وغيرها ، وأما في النسخة المدنية التي عليها المنذرى ففي متنها زيادة
عليها من قوله في زمان عمر بن عبد العزيز إلى قوله سهوت عنه ، ومن قوله
ثم غدا من الغد إلى قوله أو يكذبه فهذه الزيادة داخلة في متن النسخة المكتوبة
التي عليها المنذرى ، ولعل المصنف أو غيره اختصره فنقل في بعض النسخ
مختصراً ، وبقي في بعضها تمام الحديث ولكن هاتان العبارتان كتبنا في
النسخ على الحاشية ، والأولى أن تكون داخلة في المتن لأن مناسبة الباب
لا تتم إلا بهذه العبارة ، والله أعلم .

باب في اللعن (٢)

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا يحيى بن حسان ، نا الوليد بن رباح) بالموحدة

(١) زاد في نسخة : باب النهى عن اللعن

(٢) وهل يجوز لعن يزيد ؟ حكى القاضى ثناء الله فى مکتوباته ان للعلماء
فيه ثلاثة مذاهب الأول المنع كما قاله الامام ابو حنيفة فى الفقه الأكبر ، والثانى
الجواز كما قاله الامام احمد وابن الجوزى وغيرهما واختاره التفتازانى فى شرح
العقائد ، والثالث السكوت ، وبسط الكلام على دلائل الثلاثة وحقق الشامى اه
المنعمد عدم الجواز على المعين ، واشكل باللعمان فانه على معين وسكت عن الجواب
وما أجاب لا يشفى اه وما ورد من لعنه ﷺ كما فى روايات عديدة فى جمع
الفوائد فحمل على أنهم ، كانوا اهلا لذلك كما يظهر من الفتح .

ابن رباح قال: سمعت نمران يذكر عن أم الدرداء قالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها، دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا، فإذا لم تجد مساعا رجعت إلى الذي لعن، فإن كان لذلك أهلا وإلا رجعت إلى قائلها، قال أبو داود: قال مروان بن محمد هو رباح ابن الوليد سمع منه وذكر أن يحيى بن حسان وهم فيه.

(قال سمعت نمران) بكسر أوله وسكون ثانيه: ابن عتبة النماري بفتح المعجمة وتخفيف الميم ذكر ابن مندة أنه دمشقي، وعنه ابن أخيه ذكره ابن حبان في الثقات (يذكر عن أم الدرداء قالت سمعت أبا الدرداء يقول: قال: رسول الله ﷺ: إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها) أى دون اللعنة (ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها) أى أبواب الأرض دونها (ثم تأخذ يمينا وشمالا فإذا لم تجد مساعاً رجعت إلى الذي لعن) بصيغة المجهول (فإن كان لذلك) أى اللعن (أهلا) وجزاء الشرط محذوف أى لحقته (وإلا) أى، وإن لم يكن الذى لعن أهلا للعة (رجعت إلى قائلها) فتلحقه، فاللعنة هو الإبعاد عن رحمه الله تعالى، وهذا شديد يخاف منه السماء والأرض، فإذا لم يجد فى السماء والأرض مدخلا يتوجه إلى الذى لعن فإذا لم يكن هو أهلا له يرجع إلى اللعن فيلزم كل إنسان أن يحترز عن اللعن الخشية أن يرجع إليه، وذلك من فضل الله ورحمته بعباده حيث يسعى فى دفعها ما أمكن فإذا لم تجد مساعاً يتعلق

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، نا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تلعنوا بلعنة الله ، ولا بغضب الله ، ولا بالنار .

حدثنا هارون بن زيد ابن أبي الزرقاء ، نا أبي هشام ابن سعد ، عن أبي حازم وزيد بن أسلم أن أم الدرداء ،

بأحدهما إما الذى لعن أو اللاعن (قال أبو داود : قال مروان بن محمد : هو رباح بن الوليد سمع منه) أى من نمران (وذكر أن يحيى بن حسان ، وهم فيه) معناه أن الذى روى عنه يحيى بن حسان ، وسماه الوليد بن رباح ، وهم فيه يحيى بن حسان ، والصواب أن اسمه رباح بن الوليد .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام نا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ : قال لا تلعنوا) بحذف إحدى التائين (بلعنة الله ، ولا بغضب الله ، ولا بالنار) أى لا تسابوا فيما بينكم باللعنة صريحاً أو كناية .

(حدثنا هارون بن زيد ابن أبي الزرقاء ، نا أبي ناهشام بن سعد ، عن أبي حازم ، وزيد بن أسلم أن أم الدرداء قالت : سمعت أبا الدرداء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يكون (١) اللعانون شفعاء للعاصين يوم القيامة

(١) قال النووى : فيه ثلاثة أقوال . أحدها وأشهرها لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم تبليغ رسالهم والثانى فى الدنيا اى لا تقبل شهادتهم بفسقهم والثالث لا يبرز قون الشهادة - وورد بصيغة المبالغة لأن هذا الدم إنما هو لمن كثر منه ائلعن لا لمرة ونحوها ولأنه يخرج منه اللعن المباح وهو الذى ورد الترح به اه

قالت : سمعت أبا الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان ، ح ونا زيد بن أخزم الطائي ، نا بشر بن عمر ، نا أبان بن يزيد^(١) ، نا قتادة ، عن أبي العالية ، قال زيد : عن ابن عباس أن رجلا لعن الريح ، وقال مسلم : إن رجلا نازعته الريح رداه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلعنها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تلعنها فإنها مأمورة ، وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه .

(ولا شهداء) على الناس ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في تقريره وذلك لأن الشهادة مبناها على الأمانة ، وهؤلاء خانوا المسلمين بأبعادهم عن الرحمة وكذلك الشفاعة تبتنى على رقة القلب ، وخصوص النصيحة ، ومن لعن قسا قلبه . ولم يخلص النصيحة فأنى له أن يشفع أو يكون شهيدا ؟

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان) العطار (ح ونا زيد بن أخزم الطائي نا بشر بن عمر ، نا أبان بن يزيد) العطار (نا قتادة عن أبي العالية قال زيد :) ابن أخزم شيخ المصنف (عن ابن عباس) ولعل مسلم بن إبراهيم شيخه الثاني رواها مرسلا (أن رجلا لعن الريح وقال مسلم) بن إبراهيم شيخ المصنف (إن رجلا نازعته الريح ردائه على عهد النبي ﷺ فلعنها فقال النبي ﷺ : لا تلعنها فإنها مأمورة) يعني أنها تهب بأمر الله سبحانه وتعالى ،

باب فيمن دعا على ظالمه^(١)

حدثنا ابن معاذ ، نا أبي ، نا سفيان عن حبيب ، عن عطاء عن عائشة قالت : سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسبخي عنه .

باب^(٢) في هجرة الرجل أخاه

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن

فهي ليست أهلا للعن (وإنه) أى الشأن (من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه) أى على اللاعن .

باب فيمن دعا على ظالمه

(حدثنا ابن معاذ ، نا أبي) معاذ (نا سفيان ، عن حبيب عن عطاء ، عن عائشة^(٣) قالت : سرق لها شيء فجعلت تدعوا) أى عائشة رضى الله عنها (عليه) أى على السارق (فقال لها رسول الله ﷺ : لا تسبخي) بتشديد الموحدة بعدها خاء معجمة أى لا تخففي (عنه) أُمّ السرقة بدعائك عليه : قال فى فتح الودود كأنه ﷺ رآها فى الغضب فأشار إلى أن مقتضى الغضب تتميم العقوبة له والدعاء عليه يخفف العقوبة عنه فاللائق بذلك ترك الدعاء عليه ومراده ﷺ أن تترك الدعاء لا أن تتم له العقوبة .

باب فى هجرة الرجل أخاه

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن

(١) فى نسخة : من ظلمه (٢) فى نسخة : باب فىمن يهجر أخاه المسلم

(٣) تقدم الحديث فى « باب الدعاء » بنوع تغير فى السند وتقدم الكلام هناك .

شهاب، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري أن

مالك أن رسول الله ﷺ قال : لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا (فان الأخ لا يباغض ولا يدابر أخاه قال الخطابي معناه لا تهاجروا (ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه) أى الأخ في الدين (فوق ثلاث ليال) قال الخطابي وأما الهجران أقل من ثلاث فإنما جاء ذلك في هجران الرجل أخاه لعتب وموجدة ، أو شيء يكون منه ، وأما هجران الوالد الولد ، والزوج الزوجة ، ومن كان في معناهما فلا يضيق أكثر من ثلاث ، وقد هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً انتهى - قال السيوطي : والمراد حرمة الهجران إذا كان الباعث عليه وقوع تقصير في حقوق الصحة ، والأخوة ، وآداب العشرة كاعتياب ، وترك نصيحة ، وأما ما كان من جهة الدين ، والمذهب فهجران أهل البدع ، والأهواء واجب إلى وقت ظهور التوبة - ومن خاف من مكاملة أحد وصلته ما يفسد عليه الدين أو يدخل مضرة في دينه يجوز له مجانبته ، والبعد عنه ، ورب هجر حسن خير من مخالطة مؤذية .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل لمسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، ويلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وأحمد بن سعيد السرخسي أن أبا عامر أخبرهم قال : نا محمد بن هلال قال : حدثني أبي ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث ، فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم زاد أحمد وخرج المسلم من الهجرة .

أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام يلتقيان فيعرض هذا)عنه(ويعرض هذا) الآخر عن ذلك الأول (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، وأحمد بن سعيد السرخسي أن أبا عامر أخبرهم قال :) أي أبو عامر ، (نا محمد بن هلال قال : حدثني أبي هلال ابن أبي هلال (عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث) أي ثلاث ليال مع أيامها (فإن مرت به ثلاث) أي ثلاث ليال (فليلقه) أي المؤمن (فليسلم عليه فإن رد عليه السلام) أي إن رد الآخر على البادئ السلام (فقد اشتركا في الأجر) أي في أجر ترك الهجرة (وإن لم يرد عليه السلام) (فقد باء) أي رجع هذا الآخر (بالإثم زاد أحمد وخرج المسلم) من التسليم (من الهجرة)

حدثنا محمد بن المثني ، نا محمد بن خالد بن عثمة ، نا عبد الله بن المنيب يعني المدني^(١) ، قال : أخبرني هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يكون لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاثة ، فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرار^(٢) كل ذلك^(٣) لا يرد عليه فقد باء بإثمه .

(حدثنا محمد بن المثني ، نا محمد بن خالد بن عثمة) بفتح المهملة وسكون المثناة الخنفي البصري وعثمة أمه ، عن أحمد ما أرى بحديثه بأسا وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ (نا عبد الله بن المنيب) بضم الميم وكسر النون آخره موحدة ابن عبد الله ابن أبي أمامة ابن ثعلبة الأنصاري (يعني المدني) قال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، له عند أبي داود في الهجر فوق ثلاث قلت : وقال علي ابن الحسين بن جنيد سمعت عبد الله بن الحسن الهسنجاني يقول : عبد الله بن منيب ثقة (قال : أخبرني هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : لا يكون) أي لا يجوز (لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاث) أي ثلاثة أيام (فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرار كل ذلك لا يرد عليه) السلام (فقد باء) أي رجع الذي لا يرد السلام (بإثمه) أي بإثم المسلم .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا يزيد بن هارون،
أنا سفيان الثوري، عن منصور، عن أبي^(١) حازم،
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر
فوق ثلاث فمات دخل النار.

حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، عن حيوة، عن
أبي عثمان الوليد ابن أبي الوليد، عن عمران ابن أبي أنس،
عن أبي حراش السلمي أنه سمع رسول الله صلى الله
وسلم يقول: من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه.

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا يزيد بن هارون، أنا سفيان الثوري
عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه المسلم (فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات)
مهاجراً (دخل النار) أي استحق دخول النار.

(حدثنا ابن السرح، نا ابن وهب، عن حيوة، عن أبي عثمان الوليد
ابن أبي الوليد، عن عمران ابن أبي أنس، عن أبي خراش السلمي) هو حرد
ابن أبي حرد قال الحافظ في ترجمة حرد: أبو خراش السلمي ويقال
الأسلمي، له صحبة يعد في المدنيين روى عن النبي ﷺ في الهجرة وماله غيره
قلت: الجمهور على أنه أسلمي وساق ابن الأثير نسبه إلى أسلم، وحكاه

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة عن ^(١) النبي صلى الله عليه وسلم قال : تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس ، فيغفر في ذلك ^(٢) اليومين لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا من بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : انظروا هذين حتى يصطالحا ^(٣) ، قال أبو داود : إذا ^(٤) كانت الهجرة لله فليس من هذا بشيء ، عمر بن عبد العزيز غطى وجهه عن رجل ^(٥) .

العسكري عن أحمد بن حنبل (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه) في استحقاق مزيد الإثم وكون كل منهما مما لا يناسب الإيمان فإنه بالإيمان صار آمناً من القتل والهجران .

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس فيغفر في ذلك اليومين لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا من بينه وبين أخيه شحناء فيقال : انظروا) أي امهلوا (هذين حتى يصطالحا) أي يصالحا ويزول

(١) في نسخة : أن

(٢) في نسخة : ذنك

(٣) زاد في نسخة . قال أبو داود النبي ﷺ هجر بعض نسائه أربعين يوماً وإن عمر هجر ابنا له حتى مات قال أبو داود : إذا كانت الهجرة لله إلى آخر ما في الأصل

(٤) في نسخة : وإن

(٥) زاد في نسخة : وابن عمر هجر ابنه وقال ميمون بن مهران اهجر

الأحق فليس له خير من الهجران

باب في الظن

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ،

عنهما الشحنةاء وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله: كل يوم اثنين وخميس ، قصد بذلك والله أعلم أنهم تقابل حسائهم وسيئاتهم فيغفر ما كان أهل مغفرة وعفو ويبقى من السيئات ما كان زائداً على قدر الحسنات بالجملة ، فالرواية محمولة على غيرها من الروايات ، وليس الغرض منها عموم المغفرة في اليومين لكل مؤمن أعم من أن يكون اكتسب حسنة أولاً ، واستحق بأعماله المغفرة أم لا وذلك لأنها لو قصد بها هذا المعنى لزم إهمال الروايات الواردة في عذاب القبر ووزن الأعمال وغير ذلك ، إذ ما من مسلم إلا وقد أتى عليه كثير من أيام الاثنين والخميس فلا يحصى عن التقييد والتخصيص والله أعلم (قال أبو داود: إذا كانت الهجرة لله) أى هجرة المسلم لرعاية حق من حقوق الله تعالى (فليس بن هذا) أى الوعيد^(١) (أشياء ، عمر بن عبد العزيز) الخليفة العادل (غطى وجهه عن رجل)

(باب في الظن) أى ظن السوء

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي

(١) فقد منع النبي ﷺ الكلام مع من تخلف في تبوك كما تقدم في «باب مجانبية أهل الأهواء وبعضهم» وتقدم أن ابن عمر رضى الله عنه لم يكلم ابنه حتى مات ، وفي «الكبرى» سمع ابن مسعود رجلاً يضحك في جنازة فقال : أتضحك وأنت في جنازة لا أكلمك أبداً ، وتقدم ترك السلام على أهل الأهواء في «باب ترك السلام على أهل الأهواء» وقال الحافظ في الفتح في صلة الرحم إن المقاطعة من الفجار هي صلتهم اه وأيضاً هجر النبي ﷺ زينب شهرين وبعض الثالث .

عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والظن فإن الظن أ كذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا .

٩٨٠ باب في النصيحة

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، نا ابن وهب ، عن سليمان يعنى ابن بلال ، عن كثير بن زيد ، عن الوليد ابن رباح ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه^(١) من ورائه .

هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والظن) أى الظن السوء (فإن الظن أكذب الحديث) معناه أن ظن السوء غالباً يكون على خلاف الواقع فيكون أكذب الحديث أى من أحاديث النفس التى تقع فى قلب الإنسان فلا يجوز اتباعه - (ولا تحسسوا) بجاه مهملة (ولا تجسسوا) بجمم وفى كليهما حذف إحدى التائين أى لا تتبعوا عورات الناس ولا تلتمسوا مساوئهم .

باب في النصيحة^(٢)

(حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، نا ابن وهب ، نا سليمان يعنى ابن

(١) فى نسخة : يحفظه

(٢) هذه الترجمة مكررة كما ستأتى .

باب في إصلاح ذات البين

حدثنا محمد بن العلاء ، نا^(١) أبو معاوية ، عن الأعمش ،
عن عمرو بن مرة ، عن سالم ، عن أم الدرداء ، عن

بلال ، عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، الدوسي المذني مولى ابن أبي
ذباب قال أبو حاتم : صالح الحديث وقال البخاري : حسن الحديث وذكره
ابن حبان في الثقات وأما الوليد بن رباح الذي تقدم ذكره في باب اللعن
قريباً ونبه المصنف على أن الصواب فيه رباح بن الوليد وقال : إن يحيى بن
حسان وهم فيه فهو رجل آخر وهو رباح بن الوليد بن نمران النماري ،
(عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : المؤمن امرأة المؤمن) المرأة بكسر
ميم وسكون راء قيل : معناه إن المرأة ترى الإنسان ما يخفى عليه من صورته
ليصلح ما يحتاج إلى إصلاحه فكذا المؤمن للمؤمن كالمراة فيزيل ما فيه من
العيوب بإعلامه وينبه عليها ، قال ابن العربي : أي ليجعل نفسه صافية في حق
أخيه كما تجعل المرأة كذلك (والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته) أي ما يحتمل
الضياع من المال والأولاد الصغار فيحفظها عن الضياع (ويحوطه من ورائه)
أي يحفظه في غيبته .

باب إصلاح ذات البين

أي فيما بين المسلمين والإخوان

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن
مرة ، عن سالم ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله

أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ، قالوا : بلى ^(١) قال : إصلاح ذات البين ، وفساد ذات البين الحالقة .

حدثنا نصر بن علي ، أنا سفيان ، عن الزهري ، ح ونا مسدد ، نا إسماعيل ، ح ونا أحمد بن محمد بن شبوية المروزي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لم يكذب من نمي بين اثنين ليصلح ، وقال أحمد ^(٢) ومسدد ليس بالكاذب من أصلح بين الناس ، فقال خيراً أو نمي خيراً .

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ (أَى بَعْمَلِ أَفْضَلِ) مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ قَالُوا (أَى الصَّحَابَةُ) (بِلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ) (أَخْبَرْنَا عَنْهُ) (قَالَ) (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : هُوَ (إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ) هُوَ مَبْتَدَأُ أَى هَذِهِ الْخُصْلَةُ (الْحَالِقَةُ) خَبَرَهُ أَى تَسْتَأْصِلُ الدِّينَ كَالْمَوْسَى لِلشَّعْرِ .

(حدثنا نصر بن علي أنا سفيان ، عن الزهري ، ح ونا مسدد ، نا إسماعيل ، ح ونا أحمد بن محمد بن شبوية المروزي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر) كلهم ، (عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف ، (عن أمه) أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط الأموية أخت عثمان بن عفان لأمه ، أسلمت قديماً وبايعت

حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي^(١) ، نا أبو الأسود عن نافع^(٢) ابن يزيد ، عن ابن الهاد أن عبد الوهاب ابن أبي بكر حدثه ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا

وحبست ، عن الهجرة إلى أن هاجرت سنة سبع في الهدنة (أن النبي ﷺ قال لم يكذب من نمي) أي رفع خيراً (بين اثنين ليصلح) بينهما (وقال أحمد بن محمد بن شويبه (ومسدد ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيراً أو) الظاهر أنه شك من الراوي (نمي خيراً) من أحدهما إلى الآخر بأن يقول : أو يدعوا أو يثنى عليك أو نحوه يريد الاصلاح وإن لم يسمعه لأن كل مؤمن يدعو في الصلاة بمثل هذا .

(حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي ، نا أبو الأسود ، عن نافع بن يزيد ، عن ابن الهاد أن عبد الوهاب ابن أبي بكر) واسمه رفيع المدني وكيل الزهري قال أبو حاتم : ثقة صحيح الحديث ما به بأس من قدماء أصحاب الزهري وقال النسائي : ثقة قلت : وقال الدارقطني : من زعم أنه عبد الوهاب بن بخت فقد أخطأ فيه (حدثه ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت : ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث كان رسول الله ﷺ يقول : لا

أعدّه كاذباً^(١) الرجل يصلح بين الناس يقول^(٢) القول لا يريد به إلا الإصلاح والرجل يقول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها .

باب^(٣) في الغناء

حدثنا مسدد ، نا بشر عن خالد بن ذكوان ، عن

أعدّه كاذباً الرجل يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول في الحرب) لقرنه من قول يخدعه ليغلب عليه (والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها) قال الخطابي: هذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلباً للسلامة ودفعاً للغمير عن نفسه، وقد رخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الإصلاح والكذب في الإصلاح بين اثنين هو أن ينمي من أحدهما إلى صاحبه خيراً أو يبلغه جبراً وإن لم يكن سمعه ولا كان أذن له فيه يريد بذلك الإصلاح ويكذب في الحرب هو أن يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يجر به، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: الحرب خدعة وكان على ابن أبي طالب كثيراً مما يقول في حروبه فيتوهم أصحابه أنه يحدث عن رسول الله ﷺ وكان يقول: إنما أنا رجل محارب، وأما كذب الرجل زوجته فهو أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه يستديم بذلك صحبتها ويستصلح به خلقها، انتهى .

باب في الغناء

(حدثنا مسدد ، نا بشر ، عن خالد بن ذكوان ، عن الربيع بنت معوذ

(١) في نسخة: كذبا

(٢) في نسخة: ويقول

(٣) في نسخة: باب في النهي عن الغناء

الريبع بنت معوذ بن عفراء ، قالت : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على صبيحة بنى بني ، فجلس على فراشي كجلسك مني ، فجعلت جويريات يضربن بدفهن ويندن من قتل من آباءى يوم بدر إلى أن قالت إحداهن : وفيما نبي يعلم ما فى غد^(١) فقال : دعى هذا^(٢) وقولى الذى كنت تقولين .

حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر

ابن عفراء قالت جاء رسول الله ﷺ فدخل على صبيحة الليلة التى (بنى بني) فيها (جلس على فراشي كجلسك مني) قيل : كان ذلك قبل الحجاب (فجعلت جويريات) أى بنات صغار (يضربن بدفهن ويندن) أى يذكرون فى غنائن (من قتل) أى استشهد (من آباءى) فإن معوذاً وأخاه قتلا يوم بدر (يوم بدر إلى أن قالت : إحداهن وفيما نبي يعلم ما فى غد فقال) (دعى هذا) أى اتركى هذا القول (وقولى الذى كنت تقولين) من ذكر الآباء ووصفهم بالشجاعة وغيرها وإنما منع هذا القول لكرهه نسبة علم الغيب إليه لأنه لا يعلم الغيب إلا الله وإنما يعلم الرسول من الغيب ما أخبره الله تعالى .

(حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبشة لقدمه فرحا بذلك ، لعبوا بحراهم) والمناسبة بترجمة الباب إما أن يقال إن الحبشة لعبوا

عن ثابت ، عن أنس قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة لقدمه فرحا بذلك ، لعبوا بحراهم .

باب كراهية الغناء والزمر

حدثنا أحمد بن عبيد الله^(١) الغداني ، نا الوليد بن

فأجاز لعبهم ، وهو اللهو وكذلك الغناء هو اللهو ، ويقال إن الحبشة غنوا في لعبهم ، يعنى يلعبون ويغنون .

باب في كراهية الغناء والزمر^(٢)

هو الغناء بحسن الصوت

(حدثنا أحمد بن عبيد الله الغداني ، نا الوليد بن مسلم ، نا سعيد بن

(١) في نسخة : عبد الله

(٢) أصل الزمر الغناء بنفخ الصوت في القصب ففي «الصراح» زمر، ناي زدن ، وقال المجد: زمر يزمر غنى في القصب ، وقال العيني : مشتقة من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ، وقال الحافظ : المزمار الغناء أو الدف لأنه مشتق من الزمير ، وهو الصوت الذي له الصفير ، ورد في الحديث عند مسلم وغيره . الجرس مزامير الشيطان اه ، أما المعازف ففي الصراح «تهالى» فهو جمع معزف يعنى جفانه ، وفي غيسات اللغات جفانه جوبي باشدكه آن راشكافته جلاجل دران تعبیه كنند ، وقال الحافظ في الفتح : آلات اللهو ، وقيل : أصوات الملاهي ، وقيل : الدفوف ويطلق على الغناء ، وفي « الدر المختار » المعزف آلة اللهو وتعقبه ابن عابدين بأنه نوع منه ، والعام المعزف كفلس الخ اه ، وذكر =

مسلم ، نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى ،
عن نافع قال : سمع ابن عمر مزماراً ، قال : فوضع
إصبعيه على أذنيه ، ونأى عن الطريق ، وقال : لي يا نافع ،

عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع قال : سمع ابن عمر مزماراً
هو قصبه يزمر بها (قال : فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى) أى بعد (عن الطريق
وقال لي يا نافع هل تسمع شيئاً) من الصوت (قال) نافع : (فقلت : لا ، فرجع) أى
ابن عمر (إصبعيه من أذنيه وقال : كنت مع رسول الله ﷺ فسمع مثل هذا
فصنع مثل هذا قال أبو داود : هذا حديث منكر) ويشكل هذا بأن ابن عمر
رضى الله عنه تحرز عن سماع الصوت وأذن لنافع بسماعه . والجواب عنه إما
أن يقال إن احتراز ابن عمر رضى الله عنه عن سماعه ليس لكونه محرماً

== فى الإحياء أنواع الملاحى ، وأكثر السيوطى فى « الدر المشور » فى سورة
لقمان فى قوله تعالى : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث » روايات الغناء .
ومجوز بيع آلات اللهو عند الإمام خلافاً لهما كما فى كتاب الغصب من
الشامى ، وفى كتاب البيوع من « بحر الرائق » الصحيح قوله اه ، وفى
« الدر المختار » استماع صوت الملاحى حرام والجلوس عليها فسق والتلذذ بها
كفر أى بالنعمة أو محمول على التغليظ أو الاستحلال اه ، وأجل الحافظ
المذاهب فى الغناء فى الفتح ، وقال الدسوقي على الدردير : ويحرم الغناء بثلاثة
أمور : أن يشير الشهوة وكان بكلام قبيح أو بآلة وإلا كان مكروهاً فقط إن كان
من النساء لا الرجال .

ذكر الموفق الاختلاف فيه وأطال الكلام على ذلك شيخ الإسلام فى
شرحہ على البخارى من ذكر كلام الفقهاء بما لا مزيد عليه بإباحة ومنعاً
وأحوال وقصصاً اه .

هل تسمع شيئاً ؟ قال : فقلت : لا ؟ قال : فرفع إصبعيه من أذنيه ، وقال : كنت مع رسول الله ﷺ لا للحرمة فلا عليه وسلم ، فسمع مثل هذا ، فصنع مثل هذا ، قال أبو داود (٢) : هذا حديث منكر (٣) .

لأن المحرمة هو ما تصد به السماع ، وأما لو وقع في الأذن من الصوت فليس بمحرم ؛ فاحتراز ابن عمر وسده مسامحة اقتداء برسول الله ﷺ لا للحرمة فلا قباحة في الأذن لنافع أو يقال : إن نافعاً إذ ذاك كان لم يبلغ الحلم وأما قول أبي داود إن الحديث منكر فلم أقف على وجه نكارته لأن روايته ثقات وليس بمخالف لمن هو أوثق منه والله أعلم . قال في الدرجات قال الحافظ شمس الدين ابن الهادي : هذا حديث ضعفه محمد بن طاهر وتعلق على سليمان ابن موسى وقال تفرد به وليس كما قال : فسليمان حسن الحديث وثقه غير واحد من الأئمة وتابعه ميمون بن مهران عن نافع ، وروايته في مسند أبي يعلى ومطيع بن المقدم الصاعقاني عن نافع ، وروايته عند الطبراني فهذا

(١) في نسخة : النبي

(٢) قال أبو علي اللؤلؤي : سمعت أبا داود يقول وهذا الحديث منكر

(٣) زاد في نسخة : حدثنا محمود بن خالد ، نا أبي نافع عن المقدم ، نا نافع قال :

كنت ردف ابن عمر إذ مر براع يزمر فذكر نحوه أي حديث سليمان بن موسى عن نافع قال أبو داود أدخل بين نافع ومطعم سليمان بن موسى ، حدثنا أحمد بن إبراهيم نا عبد الله بن جعفر الرقي نا أبو المليح عن ميمون عن نافع قال : كنا مع ابن عمر فسمع صوت مزمار راع فذكر نحوه قال أبو داود : وهذا أنكرها . حدثنا مسلم ابن إبراهيم نا سلام ابن مسكين عن شيخ شهدنا أبا وائل في ولجة فجعلوا يلعبون يتلعبون يفتنون لخل أبو وائل حبوته وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الغناء يثبت النفاق في القلب .

باب الحكم في المخنثين

حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء، أن أبا أسامة أخبرهم ، عن مفضل بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن أبي يسار القرشي ، عن أبي هاشم ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما بال هذا ؟ فقيل : يا رسول الله يتشبه بالنساء ، فأمر به ففني إلى النقيع قالوا : ^(١) يا رسول الله ألا نقتله ؟ قال ^(٢) :

متابعان لسليمان بن موسى، واعترض ابن طاهر على الحديث بتقريره عنه الأعرابي وأن ابن عمر لم ينه نافعاً وهذا لا يدل على إباحته لأن المخنثور هو قصد الاستماع لا مجرد إدراك صوت لأنه لا يدخل تحت تكليف فهو كشم محرم طيباً وكنظر بجماعة وتقرير داع لا يدل على إباحته لأنها قضية عين فلعله سمعه بلا رؤيته أو بعيداً منه على رأس جبل أو غير ذلك من أسباب لا يمكنه معها نيه انتهى .

باب الحكم في المخنثين

(حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء أن أبا أسامة أخبرهم ، عن

(١) في نسخة : فقالوا

(٢) في نسخة : فقال

إني نهيت عن قتل المصلين، قال أبو أسامة: والنقيع ناحية
عن المدينة وليس بالبقيع .

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، نا وكيع، عن هشام^(١)
ابن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة^(٢)، عن
أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندهم^(٣)
مخنث، وهو يقول: لعبد الله أخيها إن يفتح الله الطائف
غدا دللتك على امرأة، تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي
صلى الله عليه وسلم: أخرجوهم من بيوتكم^(٤) .

مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم،
عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء
فقال النبي ﷺ: ما بال هذا فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفى
إلى النقيع، قالوا: يا رسول الله ألا نقتله؟ قال إني نهيت عن قتل المصلين) ولعل
الأمر بنفيه إنما هو للتعزير. (قال أبو أسامة: والنقيع ناحية بالمدينة وليس
بالبقيع)

(حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، نا وكيع، عن هشام بن عروة، عن
أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة أم المؤمنين أن النبي ﷺ دخل
عليها وعندهم مخنث^(٥) وهو يقول: لعبد الله أخيها إن يفتح الله الطائف

(١) في نسخة: يعني (٢) في نسخة: أبي سلمة

(٣) في نسخة وعندها (٤) قال أبو داود: كان لها أربع عكن في بطنها

(٥) اختل في اسمه كما بسطه في الفتح كذا في «الأوجز» .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن يحيى ، عن
عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء قال :
وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلانا وفلانا
يعنى المخنثين .

باب فى اللعب بالبناات

حدثنا مسدد ، نا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن

غداً ذلك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال النبي ﷺ : أخرجوهم
من بيوتكم) .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن
النبي ﷺ لعن المخنثين من الرجال) قال فى القاموس : الخنث ككف من
فيه انحناء أى تكسر وتثن وخنثه تخنيشاً عطفه فتخنث ومنه الخنث
(والمترجلات من النساء قال) : أى ابن عباس (وقال) ﷺ : (أخرجوهم من
بيوتكم وأخرجوا فلانا وفلانا يعنى المخنثين) (١) :

باب فى اللعب بالبناات

(حدثنا مسدد نا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه . عن عائشة

(١) فإنهم كانوا ثلاثة هبت وهم وماتع كذا فى « الأوجز » .

أبيه ، عن عائشة قالت : كنت ألعب بالبنات فربما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى الجوارى ، فإذا دخل خرجن وإذا خرج دخلن .

حدثنا محمد بن عوف ، نا سعيد ابن أبي مريم ، أنا

قالت : كنت ألعب بالبنات (١) قال في فتح الودود أى التماثيل التى يلعب بها الصبيان وفيه جواز ذلك وتخصيصها من الصور المنهى عنها لما فيه من تدريب النساء فى صغرهن لأولادهن ، وقد أجازوا بيعهن وشرأهن وعليه الجمهور ، وقيل لأنه منسوخ بحديث النهى (٢) عن الصور ورخص عائشة رضى الله عنها لسكونها غير بالغة (٣) حيثئذ (فربما دخل على رسول الله ﷺ وعندى الجوارى فإذا دخل) أى رسول الله ﷺ على (خرجن وإذا خرج) أى رسول الله ﷺ من البيت (دخلن) على فليعبن بالبنات .

(حدثنا محمد بن عوف ، نا سعيد ابن أبي مريم أنا يحيى بن أيوب قال : حدثنى عمارة بن غزوية أن محمد بن إبراهيم حدثه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك

(١) يجوز عند مالك كذا فى الدسوقي .

(٢) بسط الاختلاف فى نسخه وعدمه العينى .

(٣) وبه جزم العينى اه ويشكل عليها أن البناء بها كان فى سنة ١ هـ كما فى « المجمع » على الأصح ، وقيل : فى سنة ٢ هـ هى كانت عند البناء بنت تسع وغزوة خيبر كانت فى سنة ٧ هـ وتبوك سنة ٩ هـ فعلى الأول كانت إذ ذاك بنت ستة عشر سنة وعلى الثانى بنت ثمانية عشر سنة وقد كانت تلعب إذ ذاك بها ورجح الحافظ الوقعة لخيبر ، وحزم بأنها إذ ذاك لم تكن بالغة .

يحيى بن أيوب ، قال : حدثني عمارة بن غزية أن محمد ابن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر فهبت ^(١) الريح ^(٢) فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ^(٣) : ما هذا يا عائشة ؟ قالت : بناتي ورأى يدينهن فرسا له جناحان من رقاد ، فقال : ما هذا الذي أرى في وسطهن ؟ قالت : فرس ، قال : وما هذا الذي عليه قلت ^(٤) :

أو خيبر وفي سهوتها) بفتح السين المهملة ، هي شيء شبيه بالرف والطاق يوضع فيه شيء (ستر فهبت الريح فكشفت) أي أزال الريح (ناحية الستر، عن بنات لعائشة لعب) أي تلعب بها (فقال : ما هذا يا عائشة؟) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله ما هذا يا عائشة لعل هذا يرشدك أنها لم تكن تماثيل تامة وإلا لما افتقر إلى المسألة ولما ترك في بيته ولما خفي ذلك عليه مدة كذا لأن الملك لا يدخل بيتاً فيه تصاوير فلو كانت تماثيل لا تمتنع الملك قبل تلك الواقعة من النزول إليه كما وقع في جرو الكلب مع أن عائشة كانت غير مكلفة بعد انتهى (قالت بناتي) أي اللعب (ورأى يدينهن فرساً له جناحان من رقاد) أي من قطعة ثوب (فقال) ﷺ : (ما هذا الذي أرى في وسطهن؟ قالت فرس

(٢) في نسخة : ربح

(٢) في نسخة : فهاجت

(٣) زاد في نسخة : لما

(٤) في نسخة : قالت

جناحان ، قال : فرس له جناحان ؟ قالت : أما سمعت
 أن لسليمان خيلا لها أجنحة ، قالت : فضحك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت^(١) نواجذه .

قال ما هذا الذي عليه؟ قلت جناحان. قال فرس له جناحان؟) بتقدير حرف الاستفهام
 للتعجب لأن الفرس لا يطير (قالت أما سمعت أن لسليمان خيلا) أى أفراس
 (لها أجنحة قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى رأيت نواجذه) قال في القاموس
 النواجذ أقصى الأضراس وهى أربعة أو هى الأنياب أو التي تلى الأنياب
 أو هى الأضراس كلها انتهى .

باب في الأرجوحة^(١)

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : فلما^(٢) قدمنا

باب في الأرجوحة

قال في القاموس المرجوحة والأرجوحة وكرمانة حبل يعلق ويركبه الصبيان انتهى ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير وكانت الأرجوحة فيهم يوم ذاك على وجهين أن تنصب خشبة على خشبة قائمة بحيث يصير على هيئة كفتى ميزان وكما هو مشاهد فيما تحمله الدابة من المحامل والمراكب على كواهلها ، والثاني أن يكون الحبل يعقد طرفاه على نخلاين فيصير الحبل يبقى مسترخياً من الوسط فيجلس في ذلك الوسط المرخي .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا هشام بن عروة عن عائشة ، قالت : فلما قدمنا المدينة جاء في نسوة ، وأنا ألعب على أرجوحة ، وأنا بحممة) قال

(١) زاد في نسخة : حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ونا بشر بن خالد نا أبو اسامة قالنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ تزوجني وأنا بنت سبع أو ست فلما قدمنا المدينة أتيت نسوة وقال بشر فأتيت أم رومان وأنا على أرجوحة فذهبت بي وهياتني وصنعني فأتي بي رسول الله ﷺ فبني بي وأنا ابنة تسع فوقف بي على الباب فقلت هيه هيه قال أبو داود أي تنفست فأدخلتني بيتنا فإذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة دخل حديث أحدهما في الآخر ، حدثنا إبراهيم ابن سعيد نا أبو أمامة مثله قال : على خير طائر فسلمتني الهن فسلمن راسي وأصلحتني فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى فأسلمتني إليه .

(٢) في نسخة : لما

المدينة جاني^(١) نسوة وأنا ألب على أرجوحة وأنا
بجممة فذهبن بي فبيأتني وصنعني ثم أتين بي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبنى بي وأنا بنت^(٢) تسع سنين .

حدثنا بشر بن خالد ، حدثني^(٣) أبو أسامة ، نا
هشام بن عروة بإسناده في هذا الحديث ، قالت : وأنا
على الأرجوحة ومعى صواحباتي فأدخلنني بيتا ، فإذا
نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة .

حدثنا عبید الله بن معاذ ، نا أبي ، نا محمد يعني ابن عمرو ،
عن يحيى يعني ابن عبد الرحمن بن حاطب ، قالت : عائشة

في القاموس : وكعظم ذو الجملة أى وقال : شعر كالجملة (فذهبن بي فبيأتني ،
وصنعني) بالزينة (ثم أتين بي رسول الله ﷺ : فبنى بي ، وأنا بنت
تسع سنين)

(حدثنا بشر بن خالد حدثني أبو أسامة نا هشام بن عروة بإسناده في هذا
الحديث قالت عائشة (وأنا على الأرجوحة ، ومعى صواحباتي فأدخلنني بيتا
فإذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة)

(حدثنا عبید الله بن معاذ نا أبي نا محمد يعني ابن عمرو وعن يحيى يعني
ابن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة قدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث

(٢) في نسخة : ابنة

(١) في نسخة : جاءتني

(٣) في نسخة : أخبرني

قدمنا^(١) المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج قالت :
فوالله إني لعلی أرجوحة بين عذقين فجاءتني أمي فأنزلتني
ولي جميلة وساق الحديث .

باب في النهي عن اللعب بالنرد

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن موسى

ابن الخزرج قالت فوالله إني لعلی أرجوحة بين عذقين (قال الخطابي : تريد
نخلتين (فجاءتني أمي فأنزلتني) من الأرجوحة (ولي جميلة) تصغير جملة
(وساق الحديث) .

باب في النهي عن اللعب بالنرد^(٢)

قال في القاموس : النرد معروف معرب ، وضعه أردشير بن بابك ،
ولهذا يقال النردشير اه

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن موسى بن ميسرة ، عن سعيد

(١) في نسخة : فقدمنا

(٢) قال الدميري في « حياة الحيوان » وضعه أردشير بن بابك أول ملوك
الفرس ولذا يقال له نردشير نسبة إلى واضعه وجهه مثالا للعظمة وأهلها ، فجعله
الرقعة اثني عشر بيتا بسدده شهر السنة إلى آخر ما بسطه في طرقة اه وقال :
زعم كثير من الناس أن واضع الشطرنج أبو بكر الصوفي الكاتب المشهور ،
وهو غلط والصواب أن واضع الشطرنج صفة الهندي بهادين الأولى مكسورة
والثانية مفتوحة مشددة وضعه لشهر أم ملك الهند ، والصواب وضعه ملك الهند
بلميت يقال لما قدمه لملك الهند وأعجبه قال : تمن علي ، فقال : أن يوضع درهم =

ابن ميسرة ، عن سعيد ابن أبي هند ، عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله .

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفیان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه

ابن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) لأنه لهو :

(حدثنا مسدد نا يحيى، عن سفیان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه) أي أدخل يده في ما هو حرام (١) ونجس .

= في أول بيوت الرقعة ، ويضاعف إلى آخرها ، فقال له الملك ما هذا القدر ؟ فقال الوزير مهلا يا أمير المؤمنين : إن خزائنك وخزائن ملوك الأرض تنفذ دون ذلك ما قلت : ماقاله الوزير هو صحيح بلا مريبة فإن مجموع ما طابه على ما حاسبته .

٢	٢٢	٨٦	٧٤	٤٠	٧٣	٧٠	٩٥	٥١	٦١٥
مهاستكه	سكه	بدم	بيل	كهرب	عرب	كرور	اسكه	الف	

وراجع الأوجز تحت باب « ماجاه في النرد »

(١) وفي « إعانة الطالبين » مكروه إن لم يكن فيه شرط مال من الجانبين أو أحدهما أو تفويت صلاة ولو بنسيان بالاشتغال به أو لعب مع معتقد تحريمه =

باب في اللعب بالحمام

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة ، فقال شيطان يتبع شيطانة .

باب في اللعب بالحمام

بتخفيف الميم الأولى ، وهو طائر معروف

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يتبع حمامة فقال : شيطان يتبع شيطانة) أي هو شيطان لاشتغاله بما لا يعنيه يقفوا إثر شيطانة ، أورثته الغفلة عن ذكر الله تعالى قال في الدرجات هذا أحد أحاديث التي انتقدتها سراج الدين القزويني على المصائب فزعم أنه موضوع وقال : في فتح الودود ، الحديث لا ينزل عن درجة الحسن كما حققه الحافظ ابن حجر فزعم من زعم أنه موضوع باطل .

== والإفرايم ويحمل عليه ما جاء في ذمه ، وتسقط مروعة من يداومه فتروشداته وهو حرام عند الأئمة الثلاثة اه وبسط شارحه في الرويات الدالة على تحريمه اه وفي « المغني » اللعب بالبرد حرام فتروده الشهادة عند الأربعة ، وكذا الشطرنج عند الثلاثة خلافا للشافعي إذ أباحه كذا في « التعليق المعجد » وروايات التحريم في « نصب الراية » .

(١) في نسخة : النبي

باب في الرحمة

حدثنا مسدد وأبو بكر ابن أبي شيبة المعنى قالا : نا
سفيان ، عن عمرو ، عن أبي قابوس مولى لعبد الله
ابن عمر ، وعن عبد الله بن عمرو يبلغ به النبي صلى الله
عليه وسلم الراحون يرحمهم الرحمن ارحموا أهل الأرض
يرحمكم من في السماء . لم يقل مسدد مولى عبد الله بن عمرو
وقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم .

باب في الرحمة

(حدثنا مسدد وأبو بكر ابن أبي شيبة المعنى قالا : ناسفيان ، عن
عمرو ، عن أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو) عن موله عبد الله بن
عمرو بن العاص بحديث الراحون يرحمهم الرحمن ، وعنه عمرو بن دينار
ذكره البخارى في الضعفاء من الكبير له ، ولكنه ذكره في الأسماء فقال :
قابوس وقال صاحب الميزان لا يعرف ، وسماه بعضهم فنلظ - وقال في
التقريب : أبو قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص مقبول (عن عبد الله
ابن عمرو يبلغ به النبي ﷺ : الراحون يرحمهم الرحمن ارحموا أهل الأرض
يرحمكم من في السماء) هذا هو الحديث المشهور المسلسل بالأولية ذكره
ميرك ، والصحيح المعتمد عند العلماء ما قال ابن حجر : إن سلسلة هذا
الحديث ينتهى إلى سفيان بن عيينة فقط دون من فوقه ، ومن رواه مسلسلا
إلى منتهاه فقد وهم ، وقال السخاوى في تأييده إنما يصح التسلسل فيه إلى ابن
عيينة خاصة ، ثم انقطع في من فوقه على القول المعتمد (لم يقل مسدد مولى
عبد الله بن عمرو ، وقال : قال النبي ﷺ) .

حدثنا حفص بن عمر ، قال نا^(١) ح ، ونا ابن كثير ، أنا شعبة ، قال : كتب إلى منصور ، قال ابن كثير في حديثه وقرأته عليه وقلت : أقول حدثني منصور ، فقال : إذا قرأته على فقد حدثك به ، ثم اتفقا ، عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة ، عن أبي هريرة قال : سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق^(٢) صاحب هذه الحجرة يقول : لا تنزع الرحمة إلا من شقى .

(حدثنا حفص بن عمر قال : نا ح وحدثنا ابن كثير ، أنا شعبة قال) أى شعبة : (كتب إلى منصور ، قال ابن كثير في حديثه ، وقرأته) الحديث (عليه) أى على منصور . (وقلت) بحذف الاستفهام (أقول) إذا حدثت أحداً (حدثني منصور فقال) منصور (إذا قرأته على فقد حدثك به) فإذا حدثته أحداً يجوز لك بقرأتك على أن تقول : حدثني منصور ، حاصله أن عند منصور قراءة الشيخ على التليذ ، وقراءة التليذ على الشيخ كلاهما سواء في إطلاق التحديث ، وخالف فيه بعضهم فلم يجوز ذلك ، وهذه القصة التي وقعت لشعبة في رواية ابن كثير لم يذكرها حفص في روايته عن شعبة فإنه لم تقع له هذه القصة (ثم اتفقا) أى حفص ، وابن كثير (عن أبي عثمان^(٣) مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة قال : سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق صاحب هذه الحجرة) الشريفة (يقول لا تنزع الرحمة إلا من شقى) .

(١) : زاد في نسخة : قال : ثنا شعبة

(٢) في نسخة : المصدق

(٣) قال الترمذي : لا يعرف له اسم . هـ .

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن السرح قالا : نا
سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن ابن عامر ، عن عبد الله
ابن عمرو يرويه قال ابن السرح : عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا
فليس منا^(١) .

باب في النصيحة

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، ثنا سهيل

(حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن السرح قالا : نا سفيان : عن ابن أبي
نجيح عن ابن عامر) قال أبو داود هو عبد الرحمن بن عامر ، وقال في
تهذيب التهذيب في الكنى ابن عامر عن عبد الله بن عمر وقال أبو داود :
اسمه عبد الرحمن ، وقال غيره اسمه عبيد ، وقال المنذرى قال الحافظ
أبو القاسم الدمشقي : أظنه عبيد بن عامر أخا عروة بن عامر انتهى (عن عبد الله
بن عمرو يرويه) عن رسول الله ﷺ (قال ابن السرح : عن النبي ﷺ)
، ولم يذكر أبو بكر لفظ عن النبي ﷺ : (قال : من لم يرحم صغيرنا
أى صغار المسلمين (ويعرف) أى ولم يعرف (حق كبيرنا) أى توقيره
(فليس منه)

باب في النصيحة^(١)

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، ثنا سهيل ابن أبي صالح ، عن عطاء

(١) في نسخة : قال أبو داود : هو عبد الرحمن بن عامر

(٢) هذا الباب مكرر تقدم قريباً .

ابن أبي صالح ، عن عطاء بن يزيد ، عن تميم الدارى قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الدين النصيحة ،
إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة ، قالوا : لمن
يا رسول الله ؟ قال لله وكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين
وعامتهم ، أو أئمة المسلمين وعامتهم .

حدثنا عمرو بن عون ، نا^(١) خالد ، عن يونس ، عن

ابن يزيد ، عن تميم الدارى قال : قال رسول الله ﷺ : إن الدين النصيحة)
قال الخطابي : النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للنصوح له ،
وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة يحصرها ، ويجمع
معناها غيرها ، وأصل النصيح في اللغة الخلوص ، يقال : نصحت العسل إذا
خلصته من الشمع (إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة قالوا : لمن صلحوا
يا رسول الله ؟ قال لله وكتابه ، ورسوله وأئمة المؤمنين ، وعامتهم أو)
للشك من الراوى (أئمة المسلمين وعامتهم) قال الخطابي : فعنى النصيحة لله
تعالى صحة الاعتقاد بوحدانيته ، وإخلاص النية في عبادته ، والنصيحة
لكتاب الله الإيمان به والعمل بما فيه ، والنصيحة لرسول الله ﷺ :
التصديق بنبوته ، وبذل الطاعة له فيما أمر به ، ونهى عنه ، والنصيحة لأئمة
المؤمنين أن يطيعهم في الحق ، وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا ،
والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم - انتهى ، قلت . وقد صنف الشيخ
عبدالحق الدهلوى في شرح هذا الحديث رسالة طويلة من شاء فلينظرها .

(حدثنا عمرو بن عون ، نا خالد ، عن يونس ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي

عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ،
 عن جرير قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على السمع والطاعة وأن أنصح لكل مسلم قال : فكان «
 إذا باع الشيء أو اشتراه قال : أما إن الذي أخذنا منك
 أحب إلينا مما أعطيناك فاختر .

باب في المعونة للمسلم

حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة المعنى قالوا :
 نا أبو معاوية ، قال عثمان وجرير الرازي : ح ونا واصل
 ابن عبد الأعلى ، نا أسباط ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال : بايعت رسول الله ﷺ : على
 السمع ، والطاعة) أسمع أمره ونهيه سماع قبول ، وأطيعه فيهما (وأن أنصح
 لكل مسلم قال : فكان) أى جرير (إذا باع الشيء أو اشتراه قال : أما
 إن الذي أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك) فلا نجب الرد لأن متاعك
 أحب إلينا (فاختر) أى إن شئت أن ترد علينا متاعنا ، وتأخذ متاعك لثلا
 تضرر في عقدتك .

باب في المعونة للمسلم

(حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة المعنى) أى معنى حديثهما
 واحد (قالوا : نا أبو معاوية ، قال عثمان) أى شيخ المصنف (وجرير الرازي

وقال : واصل حدثت عن أبي صالح ثم اتفقوا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، قال أبو داود : لم يذكر عثمان عن أبي معاوية ومن يسر على معسر .

حونا واصل بن عبد الأعلى ، نا أسباط) كلهم (عن الأعمش ، عن أبي صالح وقال واصل :) شيخ المصنف (حدثت عن أبي صالح ثم اتفقوا) على قوله (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : قال : من نفس) أي خرج ، وأزال (عن مسلم كربة) أي مصيبة (من كرب الدنيا نفس الله) أي خرج الله (عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر) أي فيما عليه من الدين (يسر الله عليه في الدنيا والآخرة) فيما عليه من حقوق الناس (ومن ستر على مسلم) أي عييه ، ومساويه (ستر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، قال أبو داود : ولم يذكر عثمان عن أبي معاوية ، ومن يسر على معسر) بل روى عثمان هذه الجملة عن جرير فقط .

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي مالك الأشجعي
عن ربي^(١) عن حذيفة قال: قال نبيكم ﷺ صلى الله عليه
وسلم كل معروف صدقة.

باب^(٢) في تغيير الأسماء

حدثنا عمرو بن عون قال: أنا، ح ونا مسدد، نا
هشيم، عن داود بن عمرو، عن عبد الله ابن أبي زكريا
عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربي
ابن حراش، عن حذيفة قال: قال نبيكم ﷺ صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة)

باب في تغيير الأسماء

والأحاديث التي ذكرها في هذه الترجمة ليس فيها تغيير الأسماء فالمناسب
أن يكون ترجمة الباب ما في الحاشية باب في حسن الأسماء.

(حدثنا عمرو بن عون، قال: أنا، ح ونا مسدد، قال: نا هشيم)
فروى عمرو بن عون ومسدد، عن هشيم، ولكن عمرو بن عون روى بلفظ
الإخبار، ومسدد بلفظ التحديث (عن داود بن عمرو، عن عبد الله ابن أبي
زكريا، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم : إنكم تدعون) بصيغة
المجهول (يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم) نقل في الحاشية

(١) زاد في نسخة: ابن حراش (٢) في نسخة بدله: باب في حسن الأسماء

إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم^(١) .

حدثنا إبراهيم بن زياد نا عباد بن عباد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن .

عن اللغات قد جاء في بعض الروايات أنه يدعى الناس يوم القيامة بأسماء أمهاتهم ، فقيل : الحكمة فيه ستر حال أولاد الرنا لثلا يفتضحوا ، وقيل : ذلك لرعاية حال عيسى ابن مريم ، وقيل : غير ذلك ، فإن ثبت هذه الرواية حمل الآباء على التغليب كما في الأبوين ، أو يحمل أنهم يدعون تارة بالآباء وأخرى بالأمهات ، أو البعض بالآباء والبعض بالأمهات ، أو في بعض المواطن بهم وفي بعضها بن انتهى . وقال المنذرى : عبد الله بن زكريا كنيته أبو يحيى خزاعي دمشقي ، ثقة عابد لم يسمع من أبي الدرداء ، فالحديث منقطع وأبوه أبو زكريا اسمه إياس بن مرثد .

(حدثنا إبراهيم بن زياد) المعروف بسبلان (نا عباد بن عباد) المهلبى (عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : أحب الأسماء^(٢) إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن) وكذلك ما كان فيه من العبودية لله تعالى .

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء

(٢) ظاهر الشامى أنه إصافى باعتبار العبودية فلهم يسمون بعبد الشمس

وغيره إلا فاجهم محمد وأحمد فتأمل .

حدثنا هارون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقاني
 أنا محمد بن المهاجر ^(١) الأنصاري قال : حدثني عقيل
 ابن شبيب ، عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسموا بأسماء الأنبياء
 وأحب الأسماء إلى الله ^(٢) عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها
 حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ابن سلمة ، عن
 ثابت ، عن أنس قال : ذهبت بعبد الله ابن أبي طلحة إلى

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا هشام بن سعيد الطالقاني ، نا محمد بن
 المهاجر الأنصاري ، قال : حدثني عقيل) مكبراً (ابن شبيب ، عن أبي وهب
 الجشمي وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : تسموا بأسماء
 الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث
 وهمام) أى أطبقها للسمى لأن الحارث هو الكاسب والهمام مبالغة في الهم
 ولا يخلو الإنسان عن كسب وهم (وأقبحها حرب ومرة) لما في الحرب من
 المكارة وفي مرة من المرارة والبشاعة وكان ﷺ يحب النقال الحسن
 والإسم الحسن .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس
 قال : ذهبت بعبد الله ابن أبي طلحة) أخى أنس لأمه (إلى النبي ﷺ حين

النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد والنبي صلى الله عليه وسلم في عبادة يهنأ بعيراً له قال : هل معك تمر ؟ قلت ، نعم قال : فناولته تمرات فألقاهن في فيه فلا كهن ثم فغر فاه فأوجرهن إياه فجعل الصبي يتلظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حب الأنصار التمر وسماه عبد الله .

باب في تغيير الاسم القبيح

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدّد قالوا نا : يحيى ، عن

ولد والنبي ﷺ في عبادة) أى لابسها (يهناً بعيراً له) أى يطليه بالهناء وهو القطران (قال) رسول الله ﷺ : (هل معك تمر ؟ قلت : نعم فناولته تمرات فألقاهن) أى ألقى النبي ﷺ التمرات (في فيه) أى في فيه (فلا كهن) أى أدارهن في الفم ومضغن (ثم فغر) أى فتح (فاه) أى فم الصبي (فأوجرهن) أى أدخل التمرات (إياه فجعل الصبي يتلظ) أى يدير لسانه في فيه ويمص ما في فيه من التمر (فقال النبي ﷺ : حب الأنصار التمر) خبر مبتدأ محذوف أى هذا (وسماه عبد الله) .

باب في تغيير الاسم القبيح

(حدثنا أحمد بن حنبل ومسدّد قالوا نا : يحيى ، عن عبيد الله ، عن

عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال أنت جميلة .

حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء أن زينب بنت أبي سلمة سألته ما سميت ابنتك؟ قال : سميتها برة فقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم سميت برة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم فقال : ما نسماها؟ قال سموها زينب .

نافع ، عن ابن عمر) رضى الله عنهما (أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية (٢) وكانت العرب يسمون بهذا ذهاباً إلى معنى التكبر والتعظم عن الذل والانقياد فلما جاء الإسلام نهوا عنه (وقال : أنت جميلة) .

(حدثنا عيسى بن حماد ، أنا الليث ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن محمد ابن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء أن زينب بنت أبي سلمة سألته ما سميت ابنتك؟ قال) محمد بن عمرو (سميتها برة فقالت : زينب (إن رسول

(١) في نسخة : النبي

(٢) واستنبط بذلك في « السكوب الدرر » على أنه لا يجوز ما شاع في زماننا من كتابة الأسماء والمدن والمعاصي ، وما يخطر في البال كما علقته على هامشه إن فرقا ما بين التسمية والتوصيف فقد ثبت التوصيف في أحاديث الحدود بان الأخر قد زنى ، وفي أحاديث الكفارة هلك الأبعد ومن المحترق آفوا غير ذلك ،

حدثنا مسدد نا بشر^(١) حدثني بشير بن ميمون، عن عمه أسامة بن أخدرى أن^(٢) رجلا يقال: له أصرم كان في النفر الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما إسمك؟ قال: أنا أصرم قال: بل أنت زرعة .

الله ﷺ نهي عن هذا الاسم سميت (بصيغة المجهول^(٣)) برة، فقال النبي ﷺ: لا تزكوا أنفسكم) فتسميتها برة تزكية لنفسها (الله أعلم بأهل البر منكم، فقال: ما نسيتها؟ قال:) ﷺ (سوها زينب) قال في القاموس: زنب كفرج سن وبه سميت المرأة زينب أو من الزنب لشجر حسن المنظر ضيب الرائحة أو أصلها زين أب أي زينة الوالد .

(حدثنا مسدد، نا بشر) بن المفضل (حدثني بشير) بفتح أوله وكسر المعجمة (ابن ميمون) الشقري بفتح أوله والقاف البصري، له حديث واحد يرويه عن عمه أسامة بن أخدرى، وله صحبة، عن ابن معين ليس به بأس وذكره ابن شاهين في الثقات (عن عمه أسامة بن أخدرى) بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة وفتح دال وكسر راء وشدة ياء التيمم ثم الشقري له صحبة

(١) زاد في نسخة: يعني ابن المفضل (٢) في نسخة: قال كان رجل (٣) قال صاحب « الحميس » في ذكر جويرية كان اسمها برة فحوله ﷺ إلى جويرية كره أن يقال: خرج من عند برة كذا في المشكاة، وقد ذكر مثله في ميمونة وزينب بنت جحش وزينب بنت أبي سلمة وكان إسم كل واحدة منهن برة الخ .

حدثنا الربيع بن نافع ، عن يزيد يعني ابن المقدم
ابن شريح ، عن أبيه ، عن جده شريح ، عن أبيه هانيء
أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
قومه سمعهم يكتنونه بأبي الحكم فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال : إن الله هو الحكم وإليه الحكم
فلم تكني أبا الحكم ؟ فقال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء
أتوني فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : ما أحسن هذا^(١) فمالك من الولد ؟

نزل البصرة له حديث واحد في ذكر أصرم وأن النبي ﷺ قال له : أنت
زرعة (أن رجلا يقال له أصرم كان في نفر الذين أتوا رسول الله ﷺ)
من حى شقرة (فقال رسول الله ﷺ :) أى له (ما اسمك قال : أنا أصرم)
أى أقطع (قال : بل أنت زرة) وإنما غيره لأن فيه إيهام انقطاع الخير
والبركة وزرعة مشعر بهما لأنه من الزراعة ويحصل بها الخير والبركة .

(حدثنا الربيع بن نافع ، عن يزيد يعني ابن المقدم بن شريح ، عن أبيه)
المقدم (عن جده شريح ، عن أبيه) أى والد شريح (هانيء أنه لما وفد إلى
رسول الله ﷺ مع قومهم سمعهم) أى سمع رسول الله ﷺ من قومهم
(يكتنونه) أى هانيا (بأبي الحكم فدعا رسول الله ﷺ ، فقال : إن الله
هو الحكم وإليه الحكم فلم تكني أبا الحكم ، فقال :) هانيء (إن قومي إذا

قال لى شريح ومسلم وعبد الله قال : فمن أكبرهم ؟ قال : قلت شريح قال : فأنت أبو شريح^(١) .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : له ما اسمك ؟ قال : حزن قال : أنت سهل قال : لا السهل يوطأ ويمتن قال سعيد : فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة قال أبو داود : وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز

اختلفوا فى شيء أتونى يحكمونى فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين ، فقال : رسول الله ﷺ : ما أحسن هذا (أى هذا الفعل) فقالك من الولد قال : هانى (لى) أى الولدان (شريح ومسلم وعبد الله ، قال : فمن أكبرهم قال : قلت : شريح ، قال : فأنت أبو شريح) .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب) بن حزن (عن أبيه) المسيب (عن جده) حزن وكان من المهاجرين من أشرف قريش فى الجاهلية (أن النبي ﷺ قال له ما اسمك ؟ قال حزن) وهو ضد السهل (قال) ﷺ (أنت سهل قال :) أى

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود شريح هذا هو الذى كسر السلسلة وهو بمن دخل تستر قال أبو داود بلغنى أن شريحاً كسر باب تستر وذلك أنه دخل من سرب .

وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه
 هشاماً وسمى حرباً سلمياً وسمى المضطجع المنبعث
 وأرضاً تسمى عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماها
 شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بني الرشدة وسمى بني
 مغوية بني رشدة قال أبو داود : تركت أسانيدها
 للاختصار .

الحزن (لا) أى لا أحب أن أسمى بسهل لأن (السهل يوطأ ويمتن) أى
 يستدل وإنما لم يقبله لأن الأمر لم يكن للإيجاب (قال سعيد :) لما سمع أن
 جده لم يقبل عن رسول الله ﷺ تسميته (فظننت أنه سيصدينا بعده حزونة)
 أى خشونة (قال أبو داود وغير النبي ﷺ اسم العاص) لأنه من العصيان
 (وعزير) لأنه من أسماء الله تعالى (وعتلة) معناه الغلظة والشدة (وشيطان ،
 هذا المكان ضرورى والحكم) لأنه من أسماء الله تعالى (وغراب) لأن
 معناه البعد (وحباب) لأنه اسم الشيطان (وشهاب) لأنه شعلة نار (فسماه)
 أى شهاباً (هشاماً وسمى حرباً سلمياً وسمى المضطجع المنبعث ، وأرضاً تسمى
 عفرة) وهى من الأرض ما لا تنبت (سماها خضرة ، وشعب الضلالة سماها
 شعب الهدى ، وبنو الزنية سماها بنو الرشدة ، وسمى بني مغوية بني رشدة ،
 قال أبو داود : تركت أسانيدها للاختصار) قلت : ولم أجد هذه الأحاديث
 بأسانيدها فيما عندي من الكتب .

حدثنا أبو بكر يعنى ابن أبي شيبة نا هاشم بن القاسم نا أبو عقيل نا مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : لقيت عمر بن الخطاب فقال : من أنت ؟ قلت مسروق بن الأجدع فقال عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الأجدع شيطان .

حدثنا النفيلي نا زهير نا منصور بن المعتمر ، عن هلال بن يساف ، عن ربيع بن عميلة ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حدثنا أبو بكر يعنى ابن أبي شيبة ، نا هاشم بن القاسم ، نا أبو عقيل ، نا مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : لقيت عمر بن الخطاب ، فقال : من أنت ؟ قلت : مسروق بن الأجدع ، فقال : عمر) رضى الله عنه (سمعت رسول الله ﷺ يقول : الأجدع شيطان) قال المنذرى : أخرجه ابن ماجه وفى إسناده مجالد بن سعيد ، وفيه مقال انتهى . قال الحافظ فى الإصابة فى ترجمة الأجدع ذكر أبو عبيد البكرى أنه شاعر جاهلى إسلامى وفد على عمر بن الخطاب وهو والد مسروق بن الأجدع فسماه عمر عبد الرحمن .

(حدثنا النفيلي ، نا زهير ، نا منصور بن المعتمر ، عن هلال بن يساف ، عن ربيع بن عميلة) بفتح العين المهملة الكوفى ، عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات له عند أبي داود حديث النهى عن تسمية الرقيق أفلح وغيره (عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : لا تسمين غلامك) أى رقيقك (رباحاً ولا يساراً ولا نجيحاً ولا أفلح فإنك تقول أمم هو فيقول

لا تسمين غلامك رباحاً ولا يساراً ولا نجيحاً ولا أفلح
فإنك تقول أثم هو فيقول ، لا إنما هن أربع فلا تزيدن
على .

حدثنا أحمد بن ^(١) حنبل نا المعتمر قال : سمعت الركين ^(٢)
يحدث عن أبيه ، عن سمرة قال : نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن نسمى رقيقنا أربعة أسماء أفلح ويسارا
ونافعا ورباحا .

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة نا محمد بن عبيد ، عن
الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول

(لا) فيختلج التطير في القلب ، قال سمرة : لتليذه (إنما هن أربع) في
الحديث (فلا تزيدن) عليها في الحديث (على) أى افتراء على .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا المعتمر ، قال : سمعت الركين يحدث عن
أبيه) ربيع بن عميلة (عن سمرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن نسمى
رقيقنا أربعة أسماء أفلح ويساراً ونافاعاً ورباحاً .)

(حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، نا محمد بن عبيد ، عن الأعمش ، عن أبي
سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : إن عشت إن شاء الله

(١) زاد في نسخة : محمد بن

(٢) زاد في نسخة : يعنى ابن الربيع

الله صلى الله عليه وسلم إن عشت إن شاء الله تعالى أنهى
أمتي أن يسموا نافعاً وأفلح وبركة قال الأعمش :
ولا أدري أذكر^(١) نافعاً أم لا فإن الرجل يقول إذا جاء
أثم بركة فيقولون لا قال أبو داود روى أبو الزبير ، عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر
بركة

حدثنا أحمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة ، عن أبي
الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى
الله عليه وسلم أخرج اسم عند الله يوم القيامة رجل يسمى^(٢)

تعالى أنهى أمتي أن يسموا نافعاً وأفلح وبركة ، قال الأعمش : ولا أدري
أذكر نافعاً أم لا فإن الرجل يقول : إذا جاء (الرجل يسأل (أثم بركة ،
فيقولون : لا) فينشأ التطير في القلب (قال أبو داود : روى أبو الزبير ،
عن جابر عن النبي ﷺ نحوه لم يذكر بركة .)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن
الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ (أخرج) أى أذل (اسم عند الله
يوم القيامة رجل يسمى) أى اسم الرجل يسمى (ملك الأملاك ، قال أبو داود :
رواه شعيب ابن أبي حمزة ، عن أبي الزناد ياسناده) أى ياسناد أبي الزناد

(١) في نسخة : ذكر

(٢) في نسخة : تسمى

بملك^(١) الأملاك قال أبو داود : رواه شعيب ابن
أبي حمزة عن أبي الزناد بإسناده قال أحنأ اسم .

باب في الألقاب

حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب ، عن داود ، عن
عامر قال : حدثني أبو جبيرة بن الضحاك قال : فينا نزلت
هذه الآية في بني سلمة « ولا تتابزوا بالألقاب بئس
الاسم الفسوق بعد الإيمان » قال : قدم علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس منا رجل إلا وله اسمان
أو ثلاثة فجعل رسول^(٢) الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(قال : أحنأ اسم) أى أقبحها وأفحشها لأنه يدل على غاية التكبر وهذا الاسم
يليق بالله سبحانه وتعالى ، قال المنذرى : وحديث شعيب هذا الذى علقه
أبو داود أخرجه البخارى فى صحيحه مسنداً رواه عن أبي اليمان حكم بن نافع
عن شعيب .

باب في الألقاب

واللقب اسم يدل على معنى وصنى حسن أو قبيح

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، عن داود ، عن عامر ، قال :
حدثني أبو جبيرة) بفتح الجيم (ابن الضحاك) الأنصارى المدنى له صحبة
حديثه فى الكوفيين ، قال العسكرى : حديث قيس ، والشعبي عنه مرسل .

ياغلان فيقولون مه يا رسول الله إنه يغضب من هذا الاسم فانزلت^(١) هذه الآية ولا تنازوا بالألقاب .

باب فيمن يتكنى^(٢) بأبي عيسى

حدثنا هارون بن زيد ابن أبي الزرقاء نا أبي نا هشام ابن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمرو بن الخطاب ضرب ابنا له تكنى أبا عيسى وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى فقال : له عمر أما يكفيك أن تكنى

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا اسم له صحبة ، وقال أبو أحمد الحاكم : قال بعضهم : له صحبة ، وقال بعضهم ليست له صحبة ، وكذا قال ابن عبد البر (قال : فينا نزلت هذه الآية في بني سمية ، ولا تنازوا بالألقاب) أى لا يدع بعضكم بعضاً بسوء الألقاب ، والنبز مختص بالسوء عرفاً (بنس الاسم الفسوق بعد الإيمان قال : قدم علينا رسول الله ﷺ ، وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة فجعل رسول الله ﷺ يقول : يا فلان) أى بلقبه الذى يكره (فيقولون مه يا رسول الله) ﷺ (إنه يغضب بهذا الاسم فانزلت هذه الآية ، ولا تنازوا بالألقاب .)

باب فيمن يتكنى بأبي عيسى

(حدثنا هارون بن زيد ابن أبي الزرقاء نا أبي) أى زيد ابن أبي الزرقاء

(٢) فى نسخة : أبى

(١) فى نسخة : فنزلت

بأبي عبد الله فقال له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانى فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأنا في جملتنا^(١) فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك .

(نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه ،) أى أسلم مولى عمر بن الخطاب (أن عمر بن الخطاب ضرب ابناً له تكنى) أى جعل كنيته (أبا عيسى وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى ، فقال له عمر : أما يكفيك أن تكنى) بحذف لإحدى التائين (فقال) مغيرة (له) أى لعمر (إن رسول الله ﷺ : كنانى) أى بأبي عيسى (فقال) عمر (إن رسول الله ﷺ : قد غفر له ما تقدم من ذنبه ، وما تأخر) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير يعنى بذلك ، والله أعلم أن من الأمور ما هو مكروه فى حد ذاته لا يخلو ارتكابه عن نوع جريمة ، إلا أن النبي ﷺ إنما فعلها لبيان الجواز لئلا تظن به الحرمة فيغفر له ما فيه من صورة الإثم ، والذنب ظاهراً ، بل ويثاب على ذلك ، وليس هذا لغيره ﷺ : فيؤاخذ بارتكاب هذا الفعل بعينه الذى أئيب عليه النبي ﷺ ثم وجه النهى عن التكنى بأبي عيسى ما فيه من إيهام أن لعيسى النبي عليه السلام أباً مع أنه ليس كذلك ، فميسى المضاف إليه لفظ الأب ، وإن لم يكن لعيسى النبي عليه السلام إلا أن مجرد صدق اللفظ عليهما أورد شبهة وإيهاماً ، ولعل تكنى الترمذى الحافظ نفسه بأبي عيسى وقعت له قبل أن تبلغه الرواية أو وقعت من آبائه لا من نفسه أو يكون أحب التكنى بما كنى به الرسول ﷺ : وإن حمله عمر على بيان الجواز فارتكب

باب في الرجل يقول لابن غيره يا بني

حدثني عمرو بن عون قال : أنا ، ح ونا مسدد
 (١) وابن محبوب قالوا : نا أبو عوانة ، عن أبي عثمان وسماه
 ابن محبوب الجعد ، عن أنس (٢) أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال : له يا بني (٣) .

هذه الكراهة لأجل موافقة هذه السنة (٤) انتهى (وأنا في جلجتنا) قال في
 المجموع : قيل : الجلج في لغة أهل اليمامة حباب الماء يريد تركنا في أمر ضيق
 كضيق الحباب ، ومنه إنا بعد في جلجتنا (فلم يزل) أي المغيرة بن شعبة
 (يكنى بأبي عبد الله حتى هلك) .

باب في الرجل يقول لابن غيره يا بني

(حدثنا عمرو بن عون قال : أنا ح ، ونا مسدد ومحمد بن محبوب قالوا :
 نا أبو عوانة ، عن أبي عثمان ، وسماه) أي أبا عثمان (بن محبوب) شيخ
 المصنف (الجعد) وهو جعد بن دينار اليشكري أبو عثمان البصري يقال
 له : صاحب الحلبي قال ابن معين : ثقة ، ووثقه أبو داود ، وقال النسائي :

(١) في نسخة : محمد (٢) زاد في نسخة : ابن مالك

(٣) زاد في نسخة : قال أبو داود : وصحت يحيى بن معين يثنى على محمد
 ابن محبوب ويقول : كثير الحديث .

(٤) وفي الشامي لا ينبغي أن يسمى بذلك هـ .

باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم

حدثنا مسدد وأبو بكر ابن أبي شيبة قالوا : ناسفيان ،
 عن أيوب السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسموا باسمي
 ولا تكنوا^(١) بكنيتي قال أبو داود : وكذلك رواه
 أبو صالح ، عن أبي هريرة ، وكذلك رواية أبي سفيان ،
 عن جابر وسالم ابن أبي الجعد ، عن جابر وسليمان اليشكري
 عن جابر^(٢) وابن المنكدر ، عن جابر نحوهم وأنس بن
 مالك .

لا بأس به (عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : له) أي لأنس (يا بني)^(٣) .

باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم

(حدثنا مسدد وأبو بكر ابن أبي شيبة قالوا : ناسفيان ، عن أيوب
 السخيتاني عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ تسموا
 باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال أبو داود : وكذلك رواه أبو صالح

(١) في نسخة : تكتنوا (٢) زاد في نسخة : عهد

(٣) قال في « الكوكب » يعني ليس هذا سببا له أي ليس هذا انتهاء إلى
 غير أبيه ، فلا يدخل في الوعيد ، والظاهر عندي أن ظاهر قوله عز اسمه :
 ادعومم لأبائهم الآية يوم عدم الجواز — ولذا ذكر ابن كثير في تفسير الآية
 هذا الحديث .

باب في من رأى أن لا يجمع بينهما

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن أبي الزبير ،
عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تسمى

عن أبي هريرة ، وكذلك رواية أبي سفيان عن جابر ، وسالم بن أبي الجعد
عن جابر وسليمان البشكري عن جابر ، وابن المنكدر عن جابر بنحوهم ، وأنس
ابن مالك (أى كذلك رواية أنس بن مالك في النهى بالتكنى بأبي القاسم .

قال المنذرى : وحديث أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه البخارى ،
وحديث محمد بن المنكدر عن جابر أخرجه البخارى ، ومسلم بنحوه ،
وحديث سالم ابن أبي الجعد عن جابر أخرجه البخارى ، ومسلم ، وحديث
أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر أخرجه البخارى ، ومسلم ، وحديث
سليمان البشكري أخرجه الترمذى وابن ماجه انتهى ، قلت : وأما رواية
أنس فأخرجها ابن ماجه . حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، ثنا عبد الوهاب
الثقفي ، عن حميد ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ : بالبقيع فنادى
رجل رجلا يا أبا القاسم فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال : إني لم أعنك
فقال رسول الله ﷺ : تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي ، وأخرجه
الترمذى مختصراً .

باب في من رأى أن لا يجمع بينهما

أى بين اسمه صلى الله عليه وسلم ، وكنيته

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ
قال : من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى

باسمى فلا يكتنى^(١) بكنيتي ومن اكتنى^(٢) بكنيتي فلا يتسمى باسمى قال أبو داود: وروى بهذا^(٣) المعنى ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، وروى عن أبي زرعة عن أبي هريرة مختلفا على الروایتين، وكذلك رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة اختلف فيه. رواه

باسمى قال أبو داود: وروى بهذا المعنى ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وروى عن أبي زرعة عن أبي هريرة مختلفاً على الروایتين، وكذلك رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة اختلف فيه رواه الثوري، وابن جريج على ما قال أبو الزبير، ورواه معقل بن عبيد الله على قال ابن سيرين واختلف فيه على موسى بن يسار عن أبي هريرة أيضاً على القولين اختلف فيه حماد بن خالد وابن أبي فديك) قال المنذرى: وحديث ابن عجلان الذى أشار إليه أبو داود أخرجه الترمذى، وقال حسن صحيح، وحديث محمد بن سيرين تقدم، وحديث أبي الزبير هو الذى ذكره في هذا الباب، وأخرجه الترمذى، وقال: حسن غريب انتهى.

قلت أما رواية أبي زرعة عن أبي هريرة مختلفا على الروایتين يعنى على رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة وعلى رواية أبي الزبير عن جابر أخرجهما أحمد في مسنده، وأما حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة فاختلف فيه أيضا فرواه الثوري، وابن جريج عن عبد الرحمن بن أبي عمرة موافقا لما قال أبو الزبير عن جابر، ورواه معقل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن أبي

(٢) في نسخة: تكتنى

(١) في نسخة: يتكنى

(٣) في نسخة: هذا

الثوري وابن جريج على ما قال : أبو الزبير^(١) ورواه معقل ابن عبيد الله على ما قال : ابن سيرين واختلف فيه على موسى ابن يسار عن أبي هريرة أيضا على القولين اختلف فيه حماد بن خالد وابن أبي فديك .

عمرة موافقاً لما قال : ابن سيرين عن أبي هريرة ، ولم أجد رواية الثوري ، وابن جريج عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة ، ولا رواية معقل بن عبيد الله عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة فيما عندي من الكتب ، وكذلك الاختلاف الواقع على موسى بن يسار على القولين مثل رواية ابن سيرين عن أبي هرير ، وعلى رواية أبي الزبير عن جابر فروى حماد بن خالد وابن أبي فديك فرويا عن موسى بن يسار عن أبي هريرة على القولين فهذا الاختلاف الواقع على موسى بن يسار عن أبي هريرة لم أجده أيضاً ، وحاصل الكلام أن في الروایتين يعنى في رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة وفي رواية أبي الزبير عن جابر اختلاف باعتبار المعنى فحديث ابن سيرين عن أبي هريرة يدل على أن التسمية باسمه ﷺ يجوز ، وأما التكنى بكنيته فلا يجوز ، وأما رواية أبي الزبير تقتضى جواز أحدهما من التسمى بالاسم ، والتكنى بالكنية ، ولا يجوز الجمع بينهما ، والظاهر أن حديث ابن سيرين عن أبي هريرة هو القياس لأنه منع الناس عن أن يدعو رسول الله ﷺ : باسمه فلا اشتباه في التسمية ، وأما التكنى ففيه الاشتباه فلا يجوز ، وكتب في الحاشية عن اللغات واعلم أن في هذه المسألة أقوالاً : الأول أنه يجوز التسمية باسمه ﷺ ولا يجوز التكنية بكنيته سواء كان الإسم محمداً حتى يجتمع الإسم

(١) زادنى نسخة : عن عبدالكريم الجزرى ، عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة .

باب في الرخصة في الجمع بينهما

حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالوا : نا

والكنية أولاً ، حتى يكون الكنية وحدها ، وهذا منقول عن الشافعي فظاهر الحديث تجويز التسمية ، والنهي عن التكني سواء كان الإسم محمداً أو لا ، والحمل على النهي عن الجمع بعيد ، والثاني أنه لا يجوز الجمع بين الإسم والكنية ، والتكني منفرداً جائز والدليل عليه حديث أبي داود عن جابر من تسمى باسمي إلى آخره والثالث أن الجمع بينهما أيضاً جائز ونقل هذا عن مالك واستدلاله حديث أبي داود عن علي قال : قلت : أرأت يا رسول الله الحديث ، الرابع أن التكني بأبي القاسم كان ممنوعاً في حياته ﷺ : أما بعد وفاته فجائز لأن سبب المنع كان الالتباس على ما علم من الحديث المتفق عليه أنه كان في السوق ، انتهى . وقد فصل البحث ، وبينه بما لا مزيد عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري (١) فجزاه الله عن المسلمين خير الجزاء .

باب في الرخصة في الجمع بينهما

(حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالوا : نا أبو أسامة ، عن فطر)

(١) وذكر في المسألة خمسة مذاهب : الجواز مطلقاً ، والمنع مطلقاً عن الظاهرية ، وعدم الجواز إن اسمه محمد ، والمنع عن التسمية بمحمد ، وكذا عن التكني والمنع مطلقاً في حياته ، والتفصيل في ما بعده لعدم الجواز عن سمي محمداً أو أحمد والجواز لغيره كذا في « الكوكب » اهـ وبسط الطحاوي الكلام على المسألة ورجح منع التكني مطلقاً سواء اسمه محمد أولاً ، وفي الشامي جوازها معا والنهي منسوخ وقريب منه في الشفاء اهـ .

أبو أسامة ، عن فطر ، عن منذر ، عن محمد بن الحنفية قال :
قال علي : قلت : يا رسول الله إن ولد لي من بعدك ولد
اسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال : نعم ولم يقل أبو بكر
قلت قال : قال علي للنبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا النفيلي نا محمد بن عمران الحجبي ، عن جدته
صفية بنت شيبة ، عن عائشة قالت : جاءت امرأة إلى
النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله صلى الله

ابن خليفة (عن منذر) بن يعلى الثوري بالمثلثة أبو يعلى الكوفي قال ابن
سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وقال ابن معين والعجلي وابن خراش : ثقة
وذكره ابن حبان في الثقات (عن محمد بن الحنفية) وهو محمد بن علي ابن أبي
طالب يكنى أبا القاسم ، وأمه خولة بنت جعفر الحنفية فنسب إليها (قال :
قال علي) أي ابن أبي طالب : (قلت : يا رسول الله إن ولد لي من بعدك ولد
اسميه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟) بتقدير حرف الاستفهام (قال : نعم) ،
وهذا يدل على أن النهي مقصور على زمان حياته ﷺ : (ولم يقل أبو بكر)
لفظ (قلت) بل لفظ أبي بكر (قال : قال علي للنبي ﷺ) والفرق بينهما
أن ظاهر سياق عثمان يدل على أن محمد بن الحنفية روى الحديث عن علي ،
وظاهر لفظ أبي بكر لا يدل على ذلك .

(حدثنا النفيلي ، نا محمد بن عمران الحجبي) حجازي روى عن جدته

عليه وسلم إني قد ولدت غلاما فسميته محمداً وكنيته
أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك فقال: ما الذي أحل
اسمي وحرم كنيتي أو ما الذي حرّم كنيتي وأحل اسمي

صفية بنت شيبه حديث ما الذي أحل اسمي الحديث روى له أبو داود ،
وهذا الحديث الواحد وقد رواه الطبراني عن أحمد بن عبد الرحمن بن عفان
عن النفيلي ، وقال : لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد قال الحافظ : وهو
متن منكر مخالف للأحاديث الصحيحة قلت : لا مخالفة للأحاديث الصحيحة
لو حمل الأحاديث الصحيحة على زمان حياته ﷺ ، وقصر عليه وذكر الحافظ
في الفتح ، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة أن امرأة قالت :
يا رسول الله إني سميت ابني محمداً وكنيته أبا القاسم الحديث فقد ذكر الطبراني
في الأوسط أن محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبه عنها ،
ومحمد المذكور مجمول وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فلا دلالة فيه على الجواز
مطلقاً لاحتمال أن يكون قبل النهي اه (عن جدته صفية بنت شيبه عن
عائشة قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ : فقالت يا رسول الله ﷺ
أني قد ولدت غلاما فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره
ذلك) فهل أسى باسمك وأكنيه بكنيتك (فقال) ﷺ (ما الذي أحل
اسمي ، وحرم كنيتي أو ما الذي حرّم كنيتي ، وأحل لاسمي) وحاصل الجواب
أن التسمية باسمي والتكنية بكنيتي ليس بحرام ، وهذا يدل على أن هذه القصة
إن كانت محفوظة فهي واقعة بعد النهي عن التكنية بكنيته أو الجمع بين
الإسم والتكنية فوجه الجمع بين هذا وبين ما تقدم من المنع أن المنع عن الجمع
لم تكن للتحريم بل هو كان مكروها للإلتباس فقط ، ويمكن أن تكون هذه
القصة في آخر حياته ﷺ : فأذن بها لأن الولد إذا كبر يتوفى ﷺ :
فلا يبق الإلتباس .

باب في الرجل يتكنى وليس له ولد

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد أنا ^(١) ثابت ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علينا ولى أخ صغير يكنى أبا عمير وكان له نغر ^(٢) يلعب به فمات فدخل عليه ^(٣) النبي صلى الله

باب في الرجل يتكنى وليس له ولد

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا ثابت ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يدخل علينا) أى فى بيتنا ، وكانت أم أنس محرمة له ﷺ (ولى أخ صغير يكنى أبا عمير وكان له نغر) بضم النون وفتح الغين المعجمة طائر صغير (يلعب به فمات) النغر (فدخل عليه النبي ﷺ ذات يوم فرآه) أى أبا عمير (حزينا فقال ما شأنه) أى ما سبب حزنه (فقالوا مات نغره فقال ﷺ أبا عمير) وفى نسخة بحرف النداء (ما فعل النغير) قال له ملاطفة فدل هذا الحديث على جواز التكنى لمن ليس له ولد ، ولما جاز للصبي جاز للكبير أيضا قال الخطابي: وفيه من الفقه ^(٤) أن صيد المدينة مباح ، وفيه

(١) فى نسخة : نا (٢) فى نسخة : نغير (٣) فى نسخة : علينا (٤) وأجاب عنه الشافعية بأن يمتثل أن يكون صيد من الخارج ، وأجيب بأنه إذا دخل فى الحرم صار من صيده ورد بأنه لا يمتشى على الشافعية لأنهم لم يقولوا بأنه يكون من صيده كما فى الهداية ، والحنفية أيضا قالوا : بوجوب الإرسال إذا كان فى يده لا فى قفصه ولم يثبت كونه فى يده ، وأجبت عن الأول بأن النصوص لا تفرق بين أخذه من خارج وداخل ، فإذا دخل صار فى صيده ، وعن الثانى بأن الظاهر هو اليد كما هو ظاهر اللعب ا هـ .

عليه وسلم ذات يوم فرآه حزينا فقال: ماشأنه؟ فقالوا
مات نغره فقال^(١) أبا عمير ما فعل النغير .

باب في المرأة تكنى

حدثنا مسدد وسليمان بن حرب المعنى قالا: نا حماد
عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت:
يا رسول الله كل صواحي لهن كنى قال: فاكتنى بابنك

إباحة السجع^(٢) في الكلام وفيه جواز الدعابة ما لم يكن إثما، وفيه إباحة
تصغير الأسماء وفيه أنه كناه ولم يكن له ولد فلم يدخل ذلك في
باب الكذب وقوله يلعب به أى يتلمى بحبسه وإمساكه .

باب في المرأة تكنى^(٣)

أى ولم يكن لها ولد

(حدثنا مسدد وسليمان بن حرب المعنى) أى معنى حديثهما واحد
(قالا: نا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة
أنها قالت: يا رسول الله كل صواحي) أى كل أزواجك ضرائى (لهن كنى)

(١) زاد في نسخة: يا

(٢) وذكر الحافظ في الحديث فوائد أكثر من ستير .

(٣) وهل يجوز خطاب الكافر بالكنية؟ لا خلاف في جوزه عند
اشتهاره بذلك . اما على وجه الإكرام ففيه خلاف كذا قال الباقى اه وترجم
البخارى وتكلم عليه الحافظ والمعنى .

عبد الله^(١) قال مسدد: عبد الله بن الزبير قال^(٢) فكانت
تكنى بأم عبد الله قال أبو داود: هكذا رواه فران
ابن تمام ومعمّر جميعاً، عن هشام نحوه ورواه
أبو أسامة، عن هشام، عن عباد بن حمزة وكذلك^(٣)
حماد بن سلمة ومسلمة بن قعب، عن هشام كما قال
أبو أسامة.

فاجعل لي كنية (قال فاكتنى بابنك) أي بابن أختك أسماء بنت أبي بكر
وهو (عبد الله قال مسدد: عبد الله بن الزبير قال) عروة (فكانت تكنى بأم
عبد الله قال أبو داود: هكذا رواه قران بن تمام ومعمّر جميعاً عن هشام نحوه)
أي نحو حديث حماد بن زيد عن هشام (ورواه أبو أسامة عن هشام)
بخلاف حماد بن زيد، وقال (عن عباد بن حمزة) فذكر عباد بن حمزة موضع
عروة بن الزبير، وعباد بن حمزة هو عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير
(وكذلك) أي كما روى أبو أسامة، فذكر عباد بن حمزة في موضع عروة
ابن الزبير روى (حماد بن سلمة ومسلمة بن قعب عن هشام كما قال أبو أسامة)
وهشام هو ابن عم أبي عباد بن حمزة.

(١) زاد في نسخة: يعني ابن اختها (٢) في نسخة: قالت

(٣) زاد في نسخة: قال

باب في المعاريض

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي^(١) نا بقية بن الوليد،
 عن ضبارة بن مالك الحضرمي، عن أبيه، عن عبد الرحمن
 ابن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن سفيان بن أسيد الحضرمي
 قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به مصدق
 وأنت له به كاذب .

باب في المعاريض

من التعريض^(٢) وخلاف التصريح ، وهو إمالة الكلام إلى ما هو
 غير ظاهر فيه

(حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي نا بقية بن الوليد عن ضبارة) بن
 عبد الله (بن مالك) ابن أبي السليك (الحضرمي) ومنهم من ينسبه إلى جده
 ومنهم من ينسبه إلى أبي السليك ، وقيل هم ثلاثة روى عن أبيه ، وفرق
 ابن أبي عدي تبعا للبخاري بين ضبارة بن عبد الله ابن أبي السليك فقال فيه

(١) زاد في نسخة : إمام مسجد حمص

(٢) وفي « الدر المختار » كما تكون باللسان صريحا كذلك بالفعل
 والتعريض والكتابة الخ قال ابن عابدين : التعريض كقوله عند ذكر شخص الحمد
 لله الذي عافانا من كذا ، وقال : أيضاً في موضع آخر : الكذب مباح لإحياء
 حقه والمراد بالتعريض دون - قبيحة الكذب فهو حرام .

باب في " زعموا

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة نا وكيع، عن الأوزعي
عن يحيى، عن أبي قلابة قال: قال أبو مسعود
لأبي عبد الله أو قال: أبو عبد الله لأبي مسعود ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس مطية
الرجل زعموا قال أبو داود أبو عبد الله^(٢) حذيفة.

القرشي وبين ضاربة بن مالك ابن أبي السليك فقال فيه الحضرمي مجهول،
وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه) مالك بن أبي السليك
(عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه) جبير بن نفير (عن سفيان بن
أسيد) بفتح الهمزة وكسر المهملة، ويقال: ابن أسد (الحضرمي) له حجة
روى عن النبي ﷺ هذا الحديث قال أبو قاسم البغوي: لا أعلم له غيره
(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أبرت، خيانة أن تحدث أخاك حديثاً
هو لك به مصدق وأنت له به كاذب) لأن هذا تغرير وخداع .

باب في زعموا^(٣)

(حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، نا وكيع عن الأوزاعي، عن يحيى

(١) في نسخة: في قول الرجل زعموا (٢) زاد في نسخة: هو هذا
(٣) ترجم به البخاري في صحيحه وقال الحافظ: كأن البخاري أشار إلى
ضعف رواية أبي داود إذ أخرج حديث أم هانئ زعم على الخ وذكرها ورد
لفظ زعم في الرويات .

باب^(١) في الرجل يقول في خطبته أما بعد
حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة نا محمد بن فضيل ،

عن أبي قلابة قال : قال أبو مسعود لأبي عبد الله (أى حذيفة) (أو) للشك من الراوى (قال أبو عبد الله لأبي مسعود ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : بس مطية الرجل زعموا) قال الخطابي : أصل هذا أن الرجل إذا أراد الظعن في حاجة ، والمسير إلى بلد ركب مطيته ، وسار حتى يبلغ حاجته فشبّه النبي ﷺ : ما يقدم الرجل أمام كلابه ويتوسل به إلى حاجة من قوله زعموا بالمطية التي يتوسل بها إلى الموضوع الذي يؤمه ويقصده ، وإنما يقال زعموا في حديث لا سند له ، ولا ثبت فيه ، إنما هو شىء يحكى على الألسن على سبيل البلاغ فذم النبي ﷺ من الكلام ما كان هذا سبيله وأمر بالثبوت فيه والتوثيق ما يحكيه من ذلك فلا يرويه حتى يكون معزياً إلى ثبت ومروراً عن ثقة ، وقد قيل الرواية أحد السكاذبين^(٢) انتهى (قال أبو داود : أبو عبد الله) هو (حذيفة).

باب في الرجل يقول في خطبته أما بعد^(٣)

(حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن أبي حيان) بتشديد

(١) في نسخة : باب أما بعد في الخطب

(٢) وهكذا قال صاحب « حياة الميوان » وزاد الغرض الردع عن حكاية مثل هذا الكلام ، وحكى الآثار في منع زعموا هـ وزاد في حاشية أبي داود له معنى آخر حاصله أن الزعم لا ينسب إلى الناس ولا ينسب إليهم إلا ما تحقق وجوده عنهم هـ .

(٣) وذكرت وجه التوبيخ بهذه الترجمة على ما سخر لى في الأبواب والتراجم للبخارى لهذا العبد الفقير .

عن أبي حيان ، عن يزيد بن حيان ، عن زيد بن أرقم
أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال : أما بعد .

باب في الكرم وحفظ المنطق

حدثنا سليمان بن داود أنا ابن وهب أخبرني الليث
ابن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن
أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
لا يقولن أحدكم الكرم فإن الكرم الرجل المسلم ولكن
قولوا حدائق الأعناب .

التحتمية اسمه يحيى بن سعيد (عن يزيد بن حيان ، عن زيد بن أرقم أن النبي
ﷺ : خطبهم) أى الصحابة (فقال) فى خطبته (أما بعد) .

باب في الكرم وحفظ المنطق

(حدثنا سليمان بن داود : نا ابن وهب ، أخبرني الليث بن سعد ، عن
جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال :
لا يقولن أحدكم) أى للعناب (الكرم فإن الكرم الرجل المسلم) يوصف
به دبالغة . والكرم يطلق على العنب وشجره (ولكن قولوا حدائق الأعناب)
قال ابن الجوزى : إنما نهى عن هذا لأن العرب كانوا يسمونها كرمًا لما يدعون
من أحداثها فى قلوب الشاربين من الكرم ، فهى عن تسميتها لما تمدح به لتأكيد
ذمها وتحريمها ، وإن قلب المؤمن لما فيه من نور الإيمان أولى بذلك الإسم ،
وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله : لا يقولن أحدكم الكرم

باب لا يقول المملوك ربي وربتي

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، عن ^(١) أيوب وحبیب بن الشہید وهشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقولن ^(٢) أحدكم عبدى وأمتى ، ولا يقولن المملوك ربي وربتي ، وليقل المالك فتاى وقتاى ، وليقل المملوك سيدى وسيدتى فإنكم المملوكون والرب الله تعالى .

وكانت العرب في الجاهلية تعتقد أن الخمر تورث الكرم والسماحة وتبعث شاربها على اكتساب الأخلاق الحسنة، وكان إطلاق لفظ الكرم عليها يوم ذلك المعنى المعتقد عندهم بأن يكون من قبيل اسم إطلاق المسبب على السبب ففهم عن ذلك صـونا لهم عن الإيهام ، وإلا فاللفظ مشترك بين الصفة المعلومة والشجر المعروفة وليس إطلاق الكرم على الشجرة بتلك المناسبة والله أعلم .

(باب لا يقول المملوك) لملكه (ربي وربتي)

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أيوب وحبیب بن الشہید وهشام عن محمد) أى ابن سيرين (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يقولن أحدكم عبدى) دفعا لتوهم الشركة في العبودية (وأمتى) فإن الأمة هى المملوكة ، ولا ملك في الحقيقة إلا له سبحانه ، قلت : وقد أطلق الله سبحانه وتعالى والصالحين من عبادكم وإمائكم فالنهي للنزیه (ولا يقولن المملوك ربي وربتي) لأن الربوبية صفة مخصصة لله تعالى ، والإنسان مربوب فكره المضاهاة بالإسم لئلا يدخل في معنى الشرك ، وأما الواقع في قوله

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة في هذا الخبر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال : وليقل سيدي ومولاي .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا معاذ بن هشام حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا

تعالى ، واذكرني عند ربك فأنساء الشيطان ذكر ربه ، فهو شريعة من قبلنا فيكره هذا الإطلاق (وليقل المالك فتاى وفتاى) والفتى الشاب والفتاة الشابة (وليقل المملوك سيدي وسيدتى) لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة وحسن التدبير في المعيشة ، ولذلك يسمى الزوج سيداً (فإنكم المملوكون) فلا يذبحي أن تسموا رباً (والرب الله تعالى) .

(حدثنا ابن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا يونس حدثه ، عن أبي هريرة في هذا الخبر ، ولم يذكر النبي ﷺ) بل أوقفه على أبي هريرة (قال : وليقل سيدي ومولاي) أى وذكر هذين اللفظين في محل سيدي وسيدتى .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا معاذ بن هشام حدثني أبي) أى هشام (عن قتادة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه) بريدة بن الحصب (قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقولوا للمنافق سيد فإنه إن يك سيداً (١)

(١) ولفظ احمد فإنه إن يك سيدكم .

للمنافق سيد^(١) فإنه إن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل .

باب لا يقال^(٢) خبثت نفسي

حدثنا أحمد بن صالح^(٣) نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقولن أحدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي .

فقد أسخطتم ربكم عز وجل (نقل عن اللغات قيل : معناه إن يك سيداً وجبت طاعته وذلك يكون موجباً لسخط الرب تعالى ، وحاصله أن القول بكون المنافق سيداً اعتراف بوجود طاعته وانقياده موجب لسخطه تعالى وقيل : أراد انكم بهذا القول أسخطتم ربكم فوضع السكون موضع القول ، وقيل : معناه إن يك سيداً أى ذا مال وجاه دنيوى أغضبتم الله لأنكم عظمت من لا يستحق التعظيم وإن لم يكن كذلك فقد كذبتم .

باب لا يقال خبثت^(٤) نفسي

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ،

(١) في نسخة : سيداً (٢) في نسخة : يقول (٣) في نسخة : أنا (٤) وهكذا ترجم البخارى ، وذكر هذا الحديث وفي هامشه أن الحديث يطلق على الباطل في الاعتقاد ، ويشكل عليه ما تقدم ج ٢ ص ٢٨٠ في حديث النهجد ثلاث عقد وإلا أصبح خبث النفس وتقدم الكلام عليه .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : لا يقولن أحدكم جاشت نفسي ولكن
ليقل لقسيت نفسي .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ، عن منصور ،
عن عبد الله بن يسار ، عن حذيفة عن النبي

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه (سهل بن حنيف) أن رسول
الله ﷺ قال : لا يقولن أحدكم خبثت نفسي وليقل لقسيت نفسي) قال
الخطابي : لقسيت وخبثت معناهما واحد وإنما كره من ذلك لفظ الخبث
لبشاعة الاسم وشناعته ، وعلمهم الأدب في المنطق ، وأرشدهم إلى استعمال
الحسن وهجر القبيح ، انتهى . وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم قوله : خبثت
نفسى إنما منعه لجرد ما فى اللفظ من التفحش والغلاظة ، وكذلك جاشت فإن
فيه مبالغة فلا يفتقر إلى إطلاقه لحصول المدعى بأقل منه والامتناع عن
الألفاظ الكريهة والتي فيها نوع تطير مطلوب ومأمور به انتهى .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،
عن عائشة عن النبي ﷺ قال : لا يقولن أحدكم جاشت نفسي ولكن ليقل
لقسيت نفسي) قال فى القاموس : جاشت النفس غثت أو دارت للغثيان .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ، عن منصور ، عن عبد الله بن
يسار ، عن حذيفة عن النبي ﷺ قال : لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان)
لسوء الأدب وتوهم الإشرار إذ مشيئة الله تعالى هى المشيئة لا يعتبر فى جنبها

صلى الله عليه وسلم قال : لا تقولوا ما شاء الله وشاء
فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان .

^(١) حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفیان بن سعيد ، حدثني
عبد العزيز بن رفيع ، عن تميم الطائي ، عن عدي
ابن حاتم أن خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما ،
فقال : قم ، أو قال : اذهب فبئس الخطيب أنت .

مشيئة العبد ، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن (ولكن قولوا ما شاء الله ثم
شاء فلان) يعني إن كان لا بد تذكرون مشيئة العبد اعتباراً بظاهر الأسباب
العادية اذكروا ما يدل على تبعيتها وتأخرها عن مشيئة الله في الرتبة ، ولا
تذكروا بحيث يدل على مساواتها لها ، وهذا في حق العامة ، أما في حق صلى الله
عليه وسلم فلا يجوز إلا التوحيد ، ونهى أن يقولوا ما شاء الله وشاء محمد ، بل ينبغي أن
يقولوا ما شاء الله وحده وذلك لكونه عليه السلام في غاية العبودية الحقيقية
والتواضع بجناب عزة الله مستغرقاً في بحر التوحيد ، وأيضاً لرفعة شأنه وعلو
قدره يغلب توهم الإشراك فيه كما يقول العامة ما شاء الله ورسوله ، وما فعل
الله ورسوله ، كذا في اللغات .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفیان بن سعيد ، حدثني عبد العزيز بن
رفيع ، عن تميم) بن طرفة (الطائي ، عن عدي بن حاتم أن خطيباً خطب

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد يعني ابن عبد الله ،
 عن خالد يعني الحذاء ، عن أبي تميمه ، عن أبي المليح ،
 عن رجل قال : كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم
 فعثرت دابته ، فقلت : تعس الشيطان ، فقال : لا تقل
 تعس الشيطان فإنك إذا قلت ذلك تعاضم^(١) حتى يكون
 مثل البيت ويقول بقوتي ، ولكن قل بسم الله فإنك إذا
 قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب .

عند النبي ﷺ فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما ، فقال :
 أى رسول الله ﷺ للخطيب (قم ، أو قال اذهب فبنس الخطيب أنت) وقد
 تقدم هذا الحديث بسنده ومتنه وشرحه فى كتاب الجمعة فى باب الرجل
 يخطب على قوس .

(حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد يعني ابن عبد الله ، عن خالد يعني
 الحذاء ، عن أبي تميمه ، عن أبي المليح) ابن أسامة (عن رجل قال : كنت
 رديف النبي ﷺ فعثرت دابته فقلت : تعس الشيطان ، فقال : لا تقل تعس
 الشيطان ، فإنك إذا قلت ذلك تعاضم حتى يكون مثل البيت) لأن مثل هذا
 الكلام يوهم أن للشيطان دخلا وتصرفا فى مثل ذلك الأمر (ويقول بقوتي
 ولكن قل بسم الله فإنك إذا قلت ذلك تصاغر) أى صار حقيراً ذليلاً (حتى
 يكون مثل الذباب) .

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، ح وحدثنا موسى
ابن إسماعيل ، نا حماد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ،
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
إذا سمعت ، وقال موسى : إذا قال الرجل هلك الناس
فهو أهلكتهم ، قال أبو داود : قال مالك : إذا قال ذلك
تحزننا لما يرى في الناس يعنى في أمر دينهم فلا أرى به
بأساً ، وإذا قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو
المكروه الذى نهى عنه .

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، ح وحدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد)
كلاهما (عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه) (أبو صالح) (عن أبي هريرة أن
رسول الله ﷺ قال : إذا سمعت) (الرجل يقول هلك الناس) (وقال موسى)
ابن إسماعيل شيخ المصنف (إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكتهم)
ويحتمل أن يكون لفظ أهلكتهم بصيغة الماضى بفتح الكاف ويحتمل أن يكون
بضم الكاف على صيغة اسم التفضيل ^(١) (قال أبو داود : قال مالك : إذا
قال ذلك) الكلام (تحزننا لما يرى في الناس ، يعنى في أمر دينهم) أى نقصاً
وخللاً (فلا أرى به بأساً وإذا قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً) أى تحقيراً
(للناس فهو المكروه الذى نهى عنه) وتفسير مالك يدل على أن هذه الصيغة
عنده على اسم التفضيل - وعلى احتمال كون الصيغة فعلاً ماضياً معناه أن

(١) وفى «المسوى» للشيخ الدهلوى هو المشهور ، وقال أيضاً: عندى له معنى
آخر وهو أن يخالف جمهور المسلمين وعامة حملة أهل العلم .

باب في صلاة العتمة

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، ناسفيان ، عن ابن أبي لييد ،
عن أبي سلمة سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم : لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا وإنها
العشاء ولاكنهم يعتمون بالإبل .

الغالبين الذين يئسسون الناس من رحمة الله ، يقولون : هلك الناس ، أى استوجبوا
النار بسوء أعمالهم ، فإذا قال الرجل ذلك فهو الذى ، أوجبهم له لا الله أو هو
الذى لما قال لهم وآيسهم حملهم على ترك الطاعة والانهماك فى المعاصى فهو
أوقعهم فى الهلاك ، كذا فى الجمع .

باب في صلاة العتمة

(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، ناسفيان ، عن ابن أبي لييد ، عن أبي
سلمة ، قال : سمعت ابن عمر عن النبي ﷺ قال : لا تغلبنكم الأعراب على
اسم صلاتكم ، ألا وإنها) فى كتاب الله (العشاء) كما فى قوله تعالى : ومن بعد
صلاة العشاء ، (ولاكنهم) أى الأعراب (يعتمون بالإبل) ولذا يسمون
صلاة العشاء صلاة العتمة ، فلا يغلبنكم الأعراب بأن تركوا تسمية الله
سبحانه ، وأسموا بتسمية الأعراب ، وقال الخطابي : قوله يعتمون معناه
يؤخرون حلب الإبل ويسمون الصلاة باسم وقت الحلاب ، ويقال فلان عاتم
القرى إذا كان ينزل به الأضياف ولم يعجل قراهم ، انتهى .

حدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس، نامسعر بن كدام، عن عمرو بن مرة، عن سالم ابن أبي الجعد قال : قال رجل، قال مسعر : أراه من خزاعة ليتنى صليت فاسترحت فكأنهم عابوا ذلك عليه ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يا بلال أقم الصلاة، أرحنا بها .
حدثنا محمد بن كثير أنا إسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة،

(حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا مسعر بن كدام ، عن عمرو بن مرة عن سالم ابن أبي الجعد قال : قال رجل قال مسعر أراه) أى أظن شيخى قال من خزاعة (من خزاعة) صفة رجل (ليتنى صليت فاسترحت) أى بالاشتغال فى الصلاة لكونها مناجاة مع الرب تعالى أو بالفراغ منها لاشتغال الذمة بها قبل الفراغ منها (فكأنهم عابوا ذلك عليه) لأن ظاهر الكلام يدل على أن الصلاة ثقيل عليه ، وشاق به فيطالب الاستراحة بعد دفعها (فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها) قال فى النهاية : أى نستريح بأدائها من شغل القلب بها ، وقيل كان : الاشتغال بالصلاة راحة ، فإنه كان يعد غيرها من الأعمال الدنيوية تعباً ، فكان يستريح بالصلاة لما فيها من مناجاة الله تعالى ، ولذا قال : وجعلت قرعة عيني فى الصلاة .

(حدثنا محمد بن كثير أنا إسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن عبد الله بن محمد بن الحنفية) هو عبد الله بن محمد بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو هاشم روى عن أبيه محمد بن الحنفية ، وعن صهر له من الأنصار قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وكانت الشيعة يلقونه

عن سالم ابن أبي الجعد، عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال : انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا من الأنصار نعوده فحضرت الصلاة، فقال ليهض أهله يا جارية : ائتوني بوضوء لعلى أصلى، فأستريح قال : فأنكرنا ذلك^(١) فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال^(٢) أقم فأرحنا بالصلاة .

وينتقلونه ، وقال ابن عيينة عن الزهري ثنا عبد الله والحسن ابنا محمد بن على ، وكان الحسن أرضاهما ، وفي رواية وكان الحسن أوثقهما ، وكان عبد الله يجمع أحاديث السبائية ، وقال العجلي عبد الله والحسن : ثقتان ، وقال أبو أسامة : أحدهما مرجىء والآخر شيعي ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال : انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا من الأنصار نعوده) من العيادة (فحضرت الصلاة ، فقال) الصهر الأنصاري ، وهن العجائب ما قال صاحب العون فقال : أى على ابن أبي طالب ، وهذا غلط صريح لأن عليا رضى الله عنه لم يكن موجوداً هناك ، ولا رواية لعبد الله بن محمد عن علي بن أبي طالب وقد صرح الحافظ في التهذيب بأن عبد الله بن محمد يروى عن صهره (لبعض أهله : يا جارية ائتوني بوضوء) أى بماء الوضوء فأتوضأ (لعلى أصلى فأستريح ، قال) عبد الله بن محمد (فأنكرنا ذلك) الكلام (عليه فقال) (الأنصاري^(٣)) (سمعت رسول الله ﷺ يقول : يا بلال أقم فأرحنا بالصلاة .)

(١) زاد في نسخة : عليه (٢) في نسخة : قم يا بلال فأرحنا بالصلاة
(٣) وقد روى عن بلال أيضاً كذا في حاشية : « إحياء علوم الدين » .

حدثنا هارون بن زيد^(١) نا أبي ناهشام بن سعد ،
 عن زيد بن أسلم ، عن عائشة قالت : ما سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ينسب أحداً إلا إلى الدين .

(حدثنا هارون بن زيد نا أبي) زيد ابن أبي الزرقاء (ناهشام بن سعد
 عن زيد بن أسلم ، عن عائشة) رضى الله عنها (قالت : ما سمعت رسول الله ﷺ
 ينسب أحداً إلا إلى الدين) قال المنذرى : هذا منقطع ، زيد بن أسلم لم يسمع
 من عائشة رضى الله عنها ويشبه أن يكون أبو داود رضى الله عنه أدخل
 هذا الحديث في هذا الباب : أنه ﷺ لا ينسب أحداً إلا إلى الدين ،
 ليرشدهم بذلك إلى استعمال الألفاظ الواردة في الكتاب الكريم ، والسنة
 النبوية ، فيصرفهم عن عبارات الجاهلية ، والله عز وجل أعلم ، انتهى ،
 وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله ينسب إلا إلى الدين يعنى
 أن مطلق نظره ﷺ كان هو الدين ، فكان ينسبهم في أسمائهم وأفعالهم
 وأحوالهم إلى الدين ويحملهم عليه انتهى .

باب فيما روى^(١) من^(٢) الرخصة^(٣) في ذلك

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : كان فزع بالمدينة فركب النبي^(٤) صلى الله عليه وسلم فرساً لأبي طلحة فقال : مارأينا شيئاً أو مارأينا من فزع ، وإن وجدناه لبحراً .

باب في ما روى من الرخصة في ذلك

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم أى فى المبالغة فى الكلام ، وترك إرادة الظاهر إذا لم يلتبس المراد على المخاطب ، وهذه الأبواب كلها من أدب الكلام ، فذكر فيها ما لا ينبغي أن يذكره ، ثم اتبعه فى الرخصة فى بعض ذلك فافهم لتبين الأمر ، انتهى .

(حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : كان فزع) أى خوف (بالمدينة فركب النبي^ﷺ فرساً لأبي طلحة) وسبق إلى جهة الخوف (فقال) ^ﷺ لما رجع (مارأينا شيئاً) من الفزع والخوف (أو مارأينا من فزع وإن) مخففة من المثقلة (وجدناه) أى الفرس (لبحراً) أى جريه جرى البحر ، لا يتعب راكبه أو إنه واسع الجرى قيل كان الفرس قطوفاً ، ولكن ببركة ركوبه ^ﷺ صار بحراً فأطلق لفظ البحر على الفرس ، والمراد ظاهر .

(١) فى نسخة : يروى

(٢) فى نسخة : فى

(٣) فى نسخة : الترخيص

(٤) فى نسخة : رسول الله

باب التشديد في الكذب

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، نا وكيع أخبرنا الأعمش
ح ونا مسدد نا عبد الله بن داود نا الأعمش ، عن
أبي وائل ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : إياكم والكذب ، فإن الكذب يهدى إلى الفجور
وإن الفجور يهدى إلى النار وإن الرجل ليكذب

باب التشديد في الكذب^(١)

(حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، نا وكيع أخبرنا الأعمش ح ونا مسدد
نا عبد الله بن داود نا الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود (قال :
قال رسول الله ﷺ : إياكم والكذب) أى اتقوا عنه (فإن الكذب يهدى إلى
الفجور وإن الفجور يهدى إلى النار) قال الخطابي أصل الفجور الميل عن
الصدق والانحراف إلى الكذب ومنه قول الأعرابي في عمر بن
الخطاب رضى الله عنه .

أقسم بالله أبو حفص عمر ما إن بها من نقب ولا دبر
اغفر اللهم إن كان فجر يريد إن كان مال عن الصدق

(١) بسط ابن عابدين أنواع الكذب وأحكامها ، وفي العيني أباح
الكذب للإصلاح ، وقال : بل واجب في مواضع ، وبسط البيهقي الروايات
في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » ، وعد ابن
حجر المكي في « الزواجر » من الكبائر الكذب الذى فيه حد أو ضرر وبسط
الكلام على غيره .

ويتحر الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً^(١) وعليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً .

حدثنا مسدد بن مسرهد، نا يحيى، عن بهز بن حكيم قال : حدثني أبي ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله

(وإن الرجل ليكذب ويتحرى) أى يبالغ ، ويحتمد فى (الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) قال فى فتح الودود الظاهر الكتابة فى ديوان الأعمال ويحتمل أن المراد إظهاره بين الناس بوصف الكذب ، والصدق ، (وعليكم بالصدق فإن الصدق يهدى إلى البر) أى لعل الصدق بخالصته يفضى إلى أعمال البر ، أو المراد بالبر هو الصدق نفسه (وإن البر يهدى إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق ويتحرى) أى يحتمد ، ويقصد (الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً) .

(حدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن بهز بن حكيم) بن معاوية (قال : حدثني أبى أى حكيم بن معاوية (عن أبيه) أى معاوية بن حيدة (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ويل للذى يحدث فيكذب ليضحك به القوم ، ويل له ، ويل له) والحاصل أن الكذب حرام ، ولم يرخص إلا فى مواقع الضرورة كما تقدم فى الرواية ، وأما ليضحك الناس فلا ضرورة فيه

صلى الله عليه وسلم يقول : ويل للذى يحدث فيكذب
ليضحك^(١) به القوم ، ويل له ، ويل له .

حدثنا قتيبة حدثنا الليث ، عن ابن عجلان أن رجلا
من موالى عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوى حدثه
عن عبد الله بن عامر أنه قال : دعيتنى أمى يوماً ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قاعد فى بيتنا فقالت : ها^(٢) تعال
أعطيك ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :
وما أردت أن تعطيه ؟ قالت : أعطيه تمرأ فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إنك لو لم تعطيه شيئاً
كتبت عليك كذبة .

للكذب ، بل لا فائدة فيه ، فهذا الكذب أشد حرمة فى أنواعه
فاستحق الويل .

(حدثنا قتيبة نا الليث ، عن ابن عجلان أن رجلا من موالى عبد الله
ابن عامر بن ربيعة العدوى حدثه عن عبد الله بن عامر أنه قال : دعيتنى أمى يوماً ،
ورسول الله ﷺ قاعد فى بيتنا فقالت) أمى لى (ها) للتنبيه أو اسم فعل بمعنى
خذ (تعال أعطيك) أى شيئاً (فقال لها رسول الله ﷺ . وما أردت أن تعطيه) ؟

(٢) فى نسخة : فيضحك

(١) : زاد فى نسخة : ها

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح ونا محمد بن الحسين نا علي بن حفص نا^(١) شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم قال ابن حسين^(٢) ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع قال أبو داود : لم يذكر حفص أبا هريرة^(٣) .

أى أى شيء تعطيه (قالت أعطيه تمراً فقال لها رسول الله ﷺ : أما إنك لو لم تكن أردت أن تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة) قال فى اللغات: فيه أن ما يتفوه به الناس للأطفال عند البكاء مثلاً بكلمات هزلاً أو كذباً بإعطاء شيء أو بتخويف من شيء ، حرام داخل فى الكذب .

(حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ، ح ونا محمد بن الحسين) بن أشكاب(نا علي بن حفص ، نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم قال: ابن حسين) شيخ المصنف (عن أبي هريرة أن النبي ﷺ : قال كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع) لأنه إذا تحدث بكل ما سمع لم يخلص من الكذب ، وهذا زجر عن التحديث بشيء لم يعلم صدقه ، بل على الرجل أن يبحث فى كل ما سمع من الحكايات والأخبار ، خصوصاً من أحاديث رسول الله ﷺ حتى يعلم صدقه من كذبه (قال أبو داود : لم يذكر حفص) بن عمر شيخ المصنف (أبا هريرة) فرواه حفص مرسل وروى محمد بن الحسين مسنداً

(١) فى نسخة : أنا (٢) زاد فى نسخة : فى حديثه

(٣) زاد فى نسخة : قال أبو داود : ولم يسنده إلا هذا الشيخ يعنى على

باب في حسن الظن

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ح ونا نصر ابن علي ، عن مهنا أبي شبل^(١) ولم أفهمه جيداً منه ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن واسع ، عن شتير قال نصر : شتير بن نهار ، عن أبي هريرة قال نصر : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حسن الظن من حسن العبادة^(٢) .

باب في حسن الظن

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، ح ونا نصر بن علي عن مهنا (أبي شبل) قال أبو داود : (ولم أفهمه) أي الحديث (جيداً منه) أي من نصر بن علي (عن حماد بن سلمة) أي كلاهما عن حماد بن سلمة (عن محمد بن واسع ، عن شتير) وهذا قول موسى بن إسماعيل (قال نصر) بن علي شيخ المصنف (شتير ابن نهار) بضم المعجمة وفتح المثناة الفوقية مصغراً ، ونهار بفتح النون وتشديد الهاء عن أبي هريرة حديث حسن الظن من العبادة ، وعنه محمد بن واسع فيما قاله حماد بن سلمة ، وقال غيره عن محمد بن واسع عن سمير بن نهار قال البخاري : قال لي محمد بن بشار عن ابن مهدي : ليس أحد يقول شتير إلا حماد بن سلمة ، قلت الاختلاف الواقع بين موسى بن إسماعيل ، ونصر ابن علي شيخ المصنف ، ليس في لفظ شتير وسمير لأن روايتهما بواسطة حماد بن سلمة ، ولكن الاختلاف بينهما بأن موسى بن إسماعيل قال : شتير

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود : مهنا ثقة بصرى

حدثنا أحمد بن محمد المروزي نا عبد الرزاق أنا
معمر ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن صفية
قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتته
أزوره ليلا فحدثته ، فقامت فانقلبت ، فقام معي ليقلبنى ،
وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ، فمر رجلان

فقط ، ونصر بن علي زاد اسم أبيه فقال شتير بن نهار (عن أبي هريرة قال
نصر : عن النبي ﷺ) أى أسنده نصر وأوقفه موسى بن إسماعيل (قال :
حسن الظن من حسن العبادة) قلت : أما حسن الظن بالله تعالى بأن يعمل
أعمالا صالحة فيحسن الظن بالله سبحانه ، بأن يتقبله ، ويعفو عنه ما قصر
فيه فهو من العبادة ، وأما حسن الظن بالناس : فإن كان في موقع حفظ
المال فليس هو من العبادة ، بل هو خلاف الحذر والاحتياط ، وأما إن
كان في المحل الخالي عن الاحتياط ، فيمكن أن يدخل في العبادة لأن سوء
الظن إذا لم يكن فيه فائدة ، فهو إثم .

(حدثنا أحمد بن محمد المروزي نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن الزهري ، عن
علي بن الحسين عن صفية أم المؤمنين قالت : كان رسول الله ﷺ : معتكفاً
في المسجد (فأتته) في المسجد في معتكفه (أزوره ليلا فحدثته) بالأحاديث
(فقامت فانقلبت فقام معي) إلى جازب المسجد (ليقلبنى) أى ليردني إلى بيتي (وكان
مسكنها في دار أسامة بن زيد ، فمر رجلان من الأنصار) قال الحافظ : لم
أقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث ، إلا أن ابن العطار في شرح
العمدة زعم أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ، ولم يذكر لذلك مستندا
(فلما رأيا رسول الله ﷺ) ورأيا معه امرأة (أسرها) في المشى ، ولما رأى

من الأنصار فلما رأيا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : على رسلكما إنها صفة بنت حبي ، قالا سبحان الله يا رسول الله ، قال : إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا أو قال شراً .

باب في العدة

حدثنا (١) ابن المنني ، نا أبو عامر ، نا إبراهيم

عنه : إسرعهما في المنني (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لهما (على رسلكما) أى قفا ولا تعجلا (إنها) أى التى معى (صفة بنت حبي) زوجتى (قالا سبحان الله يا رسول الله) أنظن بك الظن السوء وقد آمننا بك (قال) (عنه) : (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم) أى فى قلبه (فخشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا أو قال شرا) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير أراد المؤلف بإيراد هذه الرواية بهذا الباب التنبيه على أنه كما يجب على المرأ إحسان الظن بغيره فكذلك يجب عليه التحرز عن ارتكاب ما يسوء به ظن غيره كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم : حيث برأ نفسه من التهمة مع ماله من شرف المرتبة فكيف بغيره ؛ وعلى هذا فيكون مؤدى هذه الرواية مؤدى قوله صلى الله عليه وسلم : اتقوا مواضع التهم .

باب في العدة

أى الوعد

(حدثنا ابن المنني نا أبو عامر نا إبراهيم بن طهمان عن علي

(٢) زاد فى نسخة . محمد

(١) فى نسخة : النبي

ابن طهمان ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبي النعمان ،
عن أبي وقاص ، عن زيد بن أرقم ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي
له فلم يفي ولم يجيء للميعاد فلا إثم عليه .

حدثنا محمد بن يحيى^(١) النيسابورى ، نا محمد بن سنان ،
نا إبراهيم بن طهمان ، عن بديل ، عن عبد الكريم ، عن^(٢)

ابن عبد الأعلى ، عن أبي النعمان) عن أبي وقاص ، عن زيد بن أرقم في الميعاد
قال الترمذى مجهول وذكره ابن حبان في الثقات قلت : وقال أبو حاتم :
مجهول (عن أبي وقاص) عن زيد بن أرقم وسلمان الفارسى وعنه أبو النعمان
قال أبو حاتم مجهول (عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال : إذا وعد الرجل
أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يفي) لعذر (ولم يجيء للميعاد فلا إثم عليه) قال
في اللغات : فيه دليل على أن الوفاء بالوعد ليس بواجب شرعى بل هو من
مكارم الأخلاق بعد أن كان نيته الوفاء ، وأما جعل الخلف في الوعد من
علامات النفاق فمعناه الوعد على نيته الخلف ، وقيل الخلف : في الوعد ومن
غير مانع حرام ، وهو المرادها هنا ، وكان الوفاء بالوعد مأمورا به في
الشرائع السابقة .

(حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى ، نا محمد بن سنان ، نا إبراهيم بن طهمان ،
عن بديل ، عن عبد الكريم) بن عبد الله بن شقيق العقيلي روى عن أبيه
حديث عبد الله ابن أبي الحمساء في مبايعة النبي ﷺ (عن عبد الله بن شقيق)

عبد الله بن شقيق ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن أبي
 الحسام قال : بايعت النبي صلى الله عليه وسلم بيعة قبل
 أن يبعث وبقيت له بقية ، فوعده أن آتية بها في مكانه ،
 فنسيت فذكرت بعد ثلاث ، فجئت فإذا هو في مكانه ،
 فقال : يا فتى لقد شققت علي ، أنا ها هنا منذ ثلاث أنتظرك ،
 قال أبو داود : قال محمد بن يحيى : هذا عندنا عبد الكريم
 ابن عبد الله بن شقيق ^(١) .

العقيلي (عن أبيه عن عبد الله ابن أبي الحسام) العامري له صحبة سكن البصرة ،
 وقيل مصر ، له حديث واحد مختلف في إسناده رواه أبو داود : من حديث
 بدليل بن ميسرة ، عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عنه وقيل
 عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق عن أبيه ، عنه وهو الصواب قال
 أبو بكر البزار : والأول خطأ لأن شقيق والد عبد الله جاهلي لا أعلم له
 إسلاماً (قال : بايعت النبي ﷺ : بيع) أي اشترت منه شيئاً (قبل أن
 يبعث) للرسالة إلى الناس (وبقيت له) أي لرسول الله ﷺ : (بقية)
 أي شيء من ثمن المبيع على (فوعده أن آتية بها) أي بما بقي على (في مكانه)
 الذي كان فيه رسول الله ﷺ ، (فنسيت ، فذكرت بعد ثلاث) أي بعد
 مضي ثلاث ليال (فجئت فإذا هو في مكانه) الضمير للنبي ﷺ : أو للبيعة
 (فقال) النبي ﷺ (يا فتى لقد شققت علي) أي أوقعت المشقة (أنا ها هنا منذ
 ثلاث) على حسب الوعد (أنتظرك قال أبو داود : قال) شيخني (محمد

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : هكذا بلغني عن علي بن عبد الله ، قال
 أبو داود : بلغني أن بشر بن السري رواه عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق

باب فيمن يتشبع بما لم يعط

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن هشام ابن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة قالت يا رسول الله : إن لى جارة ، تعنى ضرة ، هل على جناح إن تشبعت لها بما لم يعط زوجى ؟ قال : المتشبع بما لم يعط^(١) كلابس^(٢) زور .

ابن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق (ولكن قال شيخى : محمد بن سنان ، عن عبد الكريم ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبيه ، قلت يمكن تأريه بأن يكون عن أبيه بدلا عن عبد الله بن شقيق .

باب فيمن يتشبع بما لم يعط

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم قوله المتشبع بما لم يعط ، والكراهة فيه مضرة كما فيما نحن فيه ، فأما إذا تضمن إصلاح ذات البين أو التحديث بإنعام الزوج أو غيره لىكون شكراً أو مدحاً فليس فيه كثير ضرر نعم يستحب الاكتفاء بالآتوية وترك صريح الكذب .

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة) لم أقف على تسميتها (قالت : يا رسول الله إن لى جارة ، تعنى ضرة ، هل على جناح إن تشبعت لها بما لم يعط زوجى :) أى أظهرت أنه أعطانى وما أعطانيه (قال) ﷺ (المتشبع

(٢) فى نسخة : كاللابس

(١) فى نسخة : لم يعطه

باب ما جاء في المزاح

حدثنا وهب بن بقية ، أنا خالد ، عن حميد ، عن

بما لم يعط كلا بس) ثوبى (زور) أى كمن يلبس ثياب الزهد ويظهر التخشع وليس بزاهد، وكمن يلبس الثياب الحسنة ليصدق في شهادة الزور ولا ترد شهادته ، فالتثنية باعتبار أن العرب كانوا يلبسون الإزار والرداء ، وقال فى النهاية : المشكل من هذا الحديث تثنية ثوب معناه أن الرجل يجعل لقميصه كمين أحدهما فوق الآخر ليرى أن عليه قميصين وهما واحد ، وهذا إنما يكون فيه أحد الثوبين زور إلا الثوبان ، والأحسن أن يقال إن المتشعب بما لم يعط هو أن يقول : أعطيت كذا الشيء لم يعطه ، فإما أنه يتصف بصفات ليست فيه ويريد أن الله تعالى منحه إياها أو يريد أن بعض الناس وصله بشيء خصه به ، فيكون بهذا القول قد جمع بين الكذبين ، أحدهما اتصافه بما ليس فيه أو أخذه ما لم يأخذه والآخر الكذب على المعطى هو الله تعالى ، أو الناس وأراد بثوبى الزور هذين الحالين الذين ارتكبهما واتصفهما ، والثوب يطلق على الصفة المحمودة لأنه شبه اثنين باثنين .

باب ما جاء فى المزاح^(١)

قال فى المجمع ، بالضم اسم ، وبالكسر مصدر ، وقال فى القاموس : مزح كمنع مزحا ومزاحة ومزاحا بضمها ، وهما اسمان : دعب .

(حدثنا وهب بن بقية ، أنا خالد ، عن حميد ، عن أنس أن رجلا أتى

(١) قال المناوى : قيل لسفيان بن عينة المزاح محنة ، قال : بل سنة ، لكن الشأن فيمن يحسنه ويضعه موضعاً ، ويخجل الشعي ولجماً . فرأى أهلها سكوتا =

أنس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
يا رسول الله اجملني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
إنا حاملوك على ولد ناقة ^(١) ، قال : وما أصنع بولد
الناقة ^(٢) ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وهل تلد
الإبل إلا النوق .

حدثنا يحيى بن معين ، نا حجاج بن محمد ، نا يونس
ابن أبي إسحاق ^(٣) ، عن العيزار بن حريث ، عن النعمان

النبي ﷺ فقال : يا رسول الله اجملني (أى أعطني حمولة أركبها) فقال النبي
ﷺ : إنا حاملوك على ولد ناقة قال (الرجل (وما أصنع بولد الناقة ؟) فإنه
توهم على ما هو متعارف أن ولد الناقة هو الصغير لا يصلح للركوب (فقال
النبي ﷺ : وهل تلد الإبل إلا النوق) فكل إبل ولد الناقة ، وكان قوله ﷺ
إنا حاملوك على ولد الناقة بطريق المزاح والمداعبة .

(حدثنا يحيى بن معين ، نا حجاج بن محمد ، نا يونس بن إسحاق ، عن

فقال : مالي أراكم كأنكم فى جنازة ، أين القنا ، أين الدف ؟ قلت : وقد
ثبت عن النبي ﷺ فعلا وقريرا ، الأنواع القديمة من المزاح منها ما فى
الشهائل فى احتضانه ﷺ زاهرا من خلفه وهو لا يبصره ، ومنها ما فى المرقاة
من لطخ عائذة وجهه بسودة بجريرة لإبامها عن أكابها ، وضحك ﷺ ، فبا
للأسف إن النصارى أخذوا حسناتنا وأخذنا سيئاتهم .

(١) فى نسخة : الناقة (٢) فى نسخة : ناقة

(٣) زاد فى نسخة : عن أبي إسحاق

ابن بشير ، قال : استأذن أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم : فسمع صوت عائشة عاليا ، فلما دخل تناولها ليلطمها ، وقال ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يحجزه وخرج أبو بكر مغضبا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج أبو بكر : كيف رأيتني أنقذتك من الرجل ؟ قال : فكث أبو بكر أياما ثم استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدهما قد اصطاحا ، فقال لهما : أدخلاني في سلمكما كما أدخلتماني في حربكما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد فعلنا ، قد فعلنا .

العيزار بن حريث ، عن النعمان بن بشير ، قال : استأذن أبو بكر على النبي ﷺ في بيته (فسمع صوت عائشة) رضى الله عنها (عاليا ، فلما دخل تناولها) أى أخذ عائشة (ليلطمها) أى ليضربها باليد على وجهها (وقال : ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ ، فجعل النبي ﷺ يحجزه) أى يمنع من أن يلطمها (وخرج أبو بكر مغضبا) على عائشة (فقال النبي ﷺ) مزاحا (حين خرج أبو بكر : كيف رأيتني أنقذتك) أى خلصتك (من الرجل ؟) والمزاح فى إطلاق لفظ الرجل على أبي بكر (قال : فكث أبو بكر أياما ثم استأذن على رسول الله ﷺ فوجدهما قد اصطاحا) وتراضيا (فقال) أبو بكر (لهما أدخلاني فى سلمكما كما أدخلتماني فى حربكما ، فقال النبي ﷺ : قد فعلنا قد فعلنا) .

حدثنا مؤمل بن الفضل ، نا الوليد بن مسلم ، عن عبد الله بن العلاء ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عوف بن مالك الأشجعي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم : في غزوة تبوك وهو في قبة من آدم فسلمت فرد وقال : ادخل ، فقلت : أكلى يا رسول الله ؟ قال كلك فدخلت .

حدثنا صفوان بن صالح ، نا الوليد ، نا عثمان بن أبي العاتكة ، قال إنما قال : أدخل كلى من صغر القبة .

(حدثنا مؤمل بن الفضل ، نا الوليد بن مسلم ، عن عبد الله بن العلاء ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة) أى خيمة صنيرة (من آدم ، فسلمت عليه فرد وقال :) أى النبي ﷺ (أدخل فقلت : أكلى يا رسول الله) أى أدخل كلى كأنه أشار إلى صغر الخيمة كأنه لا يسع أن أدخل كلى (فقال : كلك فدخلت) فكان هاهنا المازح من عوف ابن مالك فكما كان رسول الله ﷺ يمازح أصحابه كذلك كان الصحابة يمازحونه .

(حدثنا صفوان بن صالح ، نا الوليد ، نا عثمان بن أبي العاتكة قال : إنما قال أدخل كلى من) أجل (صغر القبة) أى الخيمة .

حدثنا إبراهيم بن مهدي ، نا شريك ، عن عاصم ،
عن أنس قال : قال لي النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم :
يا ذا الأذنين .

باب من يأخذ الشيء من مزاح ^(٢)

حدثنا محمد بن بشار ، نا يحيى ، ح ونا سليمان بن
عبد الرحمن الدمشقي ، نا شعيب بن إسحاق ، عن ابن أبي
ذئب ، عن عبد الله بن السائب بن يزيد ، عن أبيه ،
عن جده أنه سمع النبي ^(٣) صلى الله عليه وسلم يقول : لا
يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا جادا ^(٤) ، وقال سليمان :

(حدثنا إبراهيم بن مهدي ، نا شريك ، عن عاصم ، عن أنس قال : قال
لي النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم : يا ذا الأذنين) قال ذلك مزاحا ، وإلا فكل إنسان صاحب
الأذنين ، ، وفيه مدح لأنس بتيقظه في الاستماع وتنبهه .

باب من يأخذ الشيء من

أى لأجل (مزاح)

(حدثنا محمد بن بشار نا يحيى ، ح ونا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ،
نا شعيب بن إسحاق ، عن ابن أبي ذئب ، عن عبد الله بن السائب بن يزيد ، عن

(١) في نسخة : رسول الله

(٢) في نسخة على المزاح .

(٣) رسول الله

(٤) في نسخة : ولا جادا .

لعبا ولا جدأ ومن أخذ عصا أخيه فليردها ، لم يقل ابن
بشار بن يزيد ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .
حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا ابن نمير ،
عن الأعمش ، عن عبد الله بن يسار ، عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام

أبيه (السائب) (عن جده) يزيد بن سعيد (أنه سمع النبي ﷺ يقول
لا يأخذن^(١) أحدكم متاع أخيه لا حياً^(٢) جاداً) أى لاعباً في الحال ،
وجادا في المال (وقال سليمان لعبا ولا جدأ ، ومن أخذ عصا أخيه فليردها)
أى إليه لأن مال الغير وإن كان حقيراً لا يحل أخذه (لم يقل) محمد (بن
بشار : بن يزيد) وقال عن عبد الله بن السائب فقط (وقال : قال رسول الله
ﷺ :) أى قال عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن عبد الله
ابن يسار عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ : أنهم

(١) وظاهر مافى « الإصابة » فى ترجمة زيد بن ثابت أنه ﷺ منع عن
ذلك فى غزوة الخندق .

(٢) وبسط القارى فى تركيبه ومعناه ، والحاصل أن له أربعة معان أن
ياخذ على سبيل المزاح ، ثم يمسكه لنفسه ، والثانى أن ياخذ بحيث يظهر اللعب وفى
نفسه يضمن أنه ياخذ والثالث عكسه يظهر الجدل ليعيظه ، ولا يرد الأخذ فى
السر والرابع كلمتان بالعطف أى لا ياخذ فى المزاح ولا فى الجدل كما يدل عليه
لفظ سليمان والبسط فى هامش « الكوكب » .

رجل منهم ، فانطلق بعضهم إلى جبل معه فأخذه^(١) ففزع ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً .

باب ما جاء في التشديق في الكلام

حدثنا محمد بن سنان^(١) نا نافع بن عمر ، عن بشر ابن عاصم ، عن أبيه ، عن عبد الله^(٢) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل^(٣) الباقرة بلسانها .

كانوا يسرون مع النبي ﷺ : فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى جبل معه فأخذه (أى الجبل فلما انتبه من النوم ولم ير الجبل (ففزع) أى الرجل) فقال النبي ﷺ : لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً (والمراد بالفزع الذعر فلا يحل لمسلم ان يفزع مسلماً ولو هازلاً .

باب ما جاء في التشديق في الكلام

التشديق : التكلف في الكلام ، أو الكلام بملا فيه

(حدثنا محمد بن سنان ، نا نافع بن عمر عن بشر بن عاصم عن أبيه عن عبد الله) وفي نسخة على الحاشية قال أبو داود : هو عبد الله بن عمرو (قال : قال رسول الله ﷺ إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه

(١) في نسخة : فأخذا

(٢) زاد في نسخة : الباهل ، وكان ينزل العوقة

(٣) قال أبو داود : هو ابن عمرو (٤) في نسخة : كما يتخلل .

حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، عن عبد الله
ابن المسيب عن الضحاک بن شرحبیل ، عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تعلم صرف
الكلام ليسبي به قلوب الرجال أو الناس لم يقبل الله
منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد

تمخل الباقرة بلسانها) قال المنذرى : هو الذى يتشدق فى الكلام ، ويفخم
بلسانه كما تلف البقرة الكلا بلسانها ، والمراد أن المبعوض ، والمذموم
هو المبالغة فى الكلام على التكلف والتصنع ، وأما إذا كانت البلاغة
خلقيا فلا يدخل فى الذم .

(حدثنا ابن السرح نا ابن وهب ، عن عبد الله بن المسيب ، عن الضحاک
ابن شرحبیل ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من تعلم صرف
الكلام) هو ما يتكلف الإنسان من الزيادة فى الكلام من وراء الحاجة
ضبطه التاجى فى حاشية الترغيب والترهيب بكسر الصاد ، ومقتضى النهاية ،
والقاموس أنه بفتح الصاد (ليسبى به قلوب الرجال أو) للشك من الراوى
(الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا) قيل هما النافلة ،
والفريضة ، وقيل الصرف التوبة ، والعدل الفدية ، كتب مولانا محمد يحيى
المرحوم فى التقرير قوله ليسبى به القلوب فأما لو نوى فيه أن يؤثر كلامه
ووعظه فى سبيل الله خالصا فلا ضير .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله

ابن أسلم ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : قدم رجلان من المشرق فخطبا ، فعجب الناس يعني لبيانهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من البيان لسحراً ، أو إن بعض البيان لسحر .

حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني ، أنه قرأ في أصل

ابن عمر أنه قال : قدم رجلان من المشرق فخطبا ، فعجب الناس ، يعني لبيانهما . فقال رسول الله ﷺ : إن من البيان لسحراً أو لك من الراوى (إن بعض البيان لسحر) نقل في المشيخة عن الدعوات نقل الطائي من الميداني أن الرجائين أحدهما الزبرقان بن بدر ، وثانيهما عمرو بن رهم ، وقصتهما أن الزبرقان تفاخر في فضائله بكلمات فصيحة ، وأجابه عمرو ، ونسبه إلى اللوم بكلام بليغ ، وقال الزبرقان : والله يا رسول الله إنه قد علم مني غير ما قال ، وما يمنعني أن يتكلم بذلك إلا الحسد ، فأجابه عمرو ثانيا بما هو أبغ من الأول ، وفي إحياء العلوم مدحه يوم ما ثم ذمه يوماً آخر فقال رسول الله ﷺ : ما هذا؟ قال لقد صدقت فيما قلت أولاً ، وما كذبت فيما قلت ثانياً هو أرضاني أدم فقلت أحسن ما علمت فيه ، وأغضبني اليوم فقلت أقبح ما وجدت فيه ، فقال رسول الله ﷺ : إن من البيان لسحراً ، يعني بعض البيان بمشابهة السحر في صرف القلوب ، وإمالتها إلى الباطل ، وظاهر سياق القصة أنه ذمه على تشدق اللسان ، وتلون الكلام تارة فتارة ، انتهى .

(حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني أنه قرأ في أصل إسماعيل ابن عياش ، وحدثه) أي سليمان (محمد بن إسماعيل ابنه) حاصله أن سليمان بن عبد الحميد ، وصل إليه هذا الحديث بطريقين أحدهما أنه قرأ في أصل

إسماعيل بن عياش وحدثه محمد بن إسماعيل ابنه^(١) قال :
 حدثني أبي ، قال : حدثني ضمضم عن شريح
 ابن عبيد ، قال : ثنا أبو ظبية أن عمرو بن العاص قال
 يوماً وقام رجل فأكثر القول ، فقال : عمرو لو قصد^(٢)
 في قوله لكان خيراً له ، سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول : لقد رأيت ، أو أمرت أن أتجز في القول
 فإن الجواز هو خير .

إسماعيل بن عياش فهذا أحد الطريقتين ، وفيه الصعود بدرجة واحدة ،
 والطريق الثاني أنه حدثه محمد بن إسماعيل بن عياش بطريق التحديث ، وفيه
 النزول (قال) محمد (حدثني أبي قال : حدثني ضمضم ، عن شريح بن عبيد قال :
 ثنا أبو ظبية أن عمرو بن العاص قال يوماً ، وقام) الواو للحال أى والحال
 أنه قام (رجل فأكثر القول) أى طول الكلام (فقال عمرو : لو قصد)
 أى اعتدل ، وتوسط (في قوله لكان خيراً له سمعت رسول الله ﷺ :
 يقول لقد رأيت أو) للشك من الراوى (أمرت أن أتجز في القول) أى
 أوجز (فإن الجواز) أى الإيجاز (هو خير) .

(١) زاد في نسخة : عنه

(٢) في نسخة : لو قصر

باب ما جاء في الشعر

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتلىء شعراً ، قال أبو علي : بلغني عن أبي عبيد أنه قال وجهه أن يمتلىء قلبه حتى يشغل عن القرآن وذكر الله فإذا كان القرآن والعلم الغالب فليس جوف هذا عندنا ممتلئاً من الشعر ، وإن من البيان لسحراً^(١) كأن المعنى أن يبلغ من بيانه أن يمدح الانسان فيصدق فيه

باب ما جاء في الشعر^(٢)

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة ، عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً) أي بالدم

(١) في نسخة : قال

(٢) اختلف العلماء في جواز إنشاد الشعر والائمة الأربعة على جوازه كما بسطه البيهقي اوفى الفتح عن عبد البر : الإجماع على جوازه بشروط ، وبسط الطحاوي روايات الباب ١٥ وفي « الدر المختار » في المجلد الخامس أشعار العرب لو كان فيها ذكر الفسق فكرهه ، وفي المجلد الأول أشعار المولدين مكروهة وجعل ابن عابدين الشعراء ست طبقات ، وقال : تعلم الطبقات الثلاثة الأولى فرض كفاية ، وذكر بعض أحكامه ١٥ .

حتى يصرف القلوب إلى قوله ، ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى قوله الآخر ، فكأنه سحر السامعين بذلك .

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، نا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، حدثنا أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ، عن مروان بن الحكم ، عن عبد الرحمن ابن الأسود بن عبد يغوث ، عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن من الشعر حكمة .

المخلوط مع الصديد (خير له من أن يمتلى شعرا) إشارة إلى كون الشعر مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن ، والذكر ، والعلوم الشرعية ، وهو مذموم من أي شعر كان (قال أبو علي) اللؤلؤى تليد المصنف (بلننى عن أبي عبيد أنه قال : وجهه أن يمتلى قلبه) أي شعراً (حتى يشغله عن القرآن ، وذكر الله فإذا كان القرآن و العلم الغالب فليس جوف هذا عندنا ممتلئاً من الشعر ، وإن من البيان لسحراً كتابان المعنى أن يبلغ من بيانه أن يمدح الإنسان فيصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى قوله ، ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى قوله الآخر فكأنه سحر السامعين بذلك) .

(حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، نا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، حدثنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن مروان بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث) الزهري أبو محمد المدني ولد على عهد رسول الله ﷺ ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، وقال الدارقطني : ثقة

حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة،
عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه
وسلم، فجعل يتكلم بكلام، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : إن من البيان سحراً وإن من الشعر حكماً .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا سعيد بن محمد (١)

وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد في إن من الشعر
لحكمة (عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال : إن من الشعر) أى بعض
الشعر (حكمة) .

(حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال :
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ : فجعل يتكلم بكلام) بامبع (فقال رسول الله
ﷺ : إن من البيان سحراً) اختلف العلماء في قوله ﷺ : إن من البيان
لسحراً، فقيل : أورده مورد النظم لتشبيهه بعمل السحر لغلبة القلوب، وتزيينه
القييح وتقيحه الحسن، وإليه أشار الإمام مالك رضى الله عنه فإنه ذكر
هذا الحديث في الموطأ في باب ما يكره من الكلام، قيل معناه إن صاحبه
يكسب به من الإثم ما يكسبه الساحر بعله، وقيل : أورده مورد المدح
أى إنه تمال له القلوب، ويرضى به السائح، وينزل له الصعب، ويشهد له
أن من الشعر لحكمة، وهذا لا ريب فيه أنه مدح (وإن من الشعر حكماً)
أى حكمة كما في قوله تعالى : دواً تبناء الحكم، أى الحكمة .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا سعيد بن محمد، نا أبو تميلة) يحيى بن

نا أبو تميلة ، حدثني أبو جعفر النحوى عبد الله بن ثابت ،
حدثني صخر بن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن جده
قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن
من البيان سحراً^(١) ، وإن من العلم جهلاً ، وإن من الشعر حكماً ،
وإن من القول عيالا ، فقال صعصعة بن صوحان
صدق نبي الله صلى الله عليه وسلم ، أما قوله إن من البيان
سحراً فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من
صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق ، وأما

واضح (حدثني أبو جعفر النحوى عبد الله بن ثابت) المروزي ، روى عن
صخر بن عبد الله بن بريدة حديثاً واحداً قلت قرأت بخط الذهبي في الميزان
شيخ لا يعرف تفرد عنه أبو تميلة (حدثني صخر بن عبد الله بن بريدة)
ابن الحبيب الأسلي المروزي ليس له في السنن غير هذا الحديث ذكره
ابن حبان في الثقات (عن أبيه) عبد الله بن بريدة (عن جده) بريدة بن
الحبيب (قال سمعت رسول الله ﷺ : يقول إن من البيان سحراً ، وإن
من العلم جهلاً) قيل : هو أن يتعلم ما لا يحتاج إليه كالنجوم ، وعلوم الأوائل
وقيل : هو أن يتكلف العالم القول فيما لا يعلمه فيجهله ذلك (وإن من الشعر
حكماً) أى حكمة (وإن من القول عيالا) أى وبالأكما جاء البلاء موكل
بالمنطق ، بأن يكون من إثم ، أو ملا على السامع الجاهل الذى لا يفهمه ،
والعالم الذى يبله كذا فى المجمع (فقال صعصعة بن صوحان : صدق نبي الله
ﷺ ، أما قوله إن من البيان سحراً فالرجل يكون عليه الحق) لأحد من
الناس (وهو) أى الرجل (ألحن بالحجج) أى أفصح (من صاحب الحق

قوله من العلم جهلا فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك ، وأما قوله وإن من الشعر حكما فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ الناس بها^(١) وأما قوله من^(٢) القول عيالا فعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شأنه ولا يريد .

حدثنا ابن أبي خلف وأحمد بن عبدة المعنى قالوا : نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد ، قال : مر عمر بحسان وهو ينشد في المسجد فلحظ إليه فقال^(٣) كنت أنشد وفيه من هو خير منك .

فيشرح القوم بيانه فيذهب بالحق) أى يسقط عنه بحسن بيانه (وأما قوله من العلم جهلا فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك) أى يكون سببا لتجيبه (وأما قوله إن من الشعر حكما فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ الناس بها ، وأما قوله إن من القول عيالا فعرضك كلامك ، وحديثك على من ليس من شأنه ، ولا يريد) أى لا يقبل عليه فيصير كلامك ثقila عليه كالعيال .

(حدثنا ابن أبي خلف وأحمد بن عبدة المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالوا : نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد قال : مر عمر) رضى الله عنه (بحسان ، وهو ينشد في المسجد) أى يرفع الصوت بالأشعار

(٢) زاد في نسخة : إن من

(١) في نسخة : يتعظ بها الناس

(٣) زاد في نسخة : قد

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن
 الزهري . عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة بمعناه
 زاد نخشى أن يرميه برسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأجازه .

حدثنا محمد بن سليمان المصيصى نا ابن أبي الزناد ،
 عن أبيه ، عن عروة وهشام^(١) ، عن عروة ، عن عائشة

(فلحظ إليه) أى نظر عمر رضى الله عنه إلى حسان (فقال) أى حسان
 (كنت أنشد) فى المسجد (وفيه) أى والحال أن فى المسجد (من هو خير
 منك) أى رسول الله ﷺ ، قال المنذرى : وأخرجه النسائى ، وسعيد
 ابن المسيب لم يصح سماعه من عمر رضى الله عنه قال : كان سمع ذلك من
 حسان بن ثابت فيتصل .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن
 سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (زاد)
 معمر (نخشى) عمر (أن يرميه) أى يرد إنكاره (برسول الله ﷺ)
 أى بأجازه ﷺ (فأجازه) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى تقريره
 قوله : نخشى عمر رضى الله عنه أن يرميه الخ يعنى أنه خاف أن يقابل بإجازه
 النبى ﷺ بالرد ، وإلا فالحق كان مع عمر رضى الله عنه فإن العلة التى
 رخص لها إنشاد حسان فى المسجد قد ارتفعت اه .

(حدثنا محمد بن سليمان المصيصى ، نا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن
 عروة ، وهشام) عطف على أبيه (عن عروة ، عن عائشة قالت : كان

قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبراً في المسجد ، فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن روح القدس مع حسان ما نافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثني علي بن حسين عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « والشعراء يتبعهم الغاؤون » فنسخ من ذلك واستثنى فقال (١) : « إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً » .

رسول الله ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد) أى يأمر بوضعه في المسجد لحسان (فيقوم) حسان (عليه يهجو من قال : في رسول الله ﷺ) : من الكفار من الهجو (فقال رسول الله ﷺ : إن روح القدس (٢)) أى جبريل (مع حسان) يؤيده (ما) أى مادام (نافع) أى دافع (عن رسول الله ﷺ) هجاء المشركين .

(حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثني علي بن حسين ، عن أبيه) حسين ابن واقد (عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :

(١) في نسخة : وقال

(٢) بضم الدال ويسكن للروح إلى آخر ما بسطه القارىء

باب ما جاء في الرؤيا

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن إسحاق ، عن ابن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن زفر بن صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول : هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟ ، ويقول : إنه ليس يبقئ بعدى من النبوة إلا الرؤيا الصالحة .

والشعراء يتبعهم الغاؤون، فنسخ من ذلك، واستثنى فقال: «إلا الذين آمنوا وعموا الصالحات، وذكروا الله كثيراً» ،

باب ما جاء في الرؤيا^(١)

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن زفر بن صعصعة) بن مالك عن أبي هريرة حديث هل رأى أحد منكم رؤيا ، وقيل عن أبيه عن أبي هريرة وهو المحفوظ قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات له هذا الحديث الواحد (عن أبيه)

(١) في نسخة : النبي

(٢) اختلف في حقيقته الرؤيا على أقوال ذكرها الحافظ في الفتح أشد البسط ، ويقال : الرؤيا تخص بالنام والرؤية باليقظة ، وقيل : الرؤيا عام كما بسطه القسطلاني في المواهب والزرقاتي في شرحه في بحث المعراج ، وفي الفتاوى الحديثية لابن حجر أنه تخليق الله سبحانه وتعالى ، وأبطل غير ذلك من الاقاويل وبسط الاختلاف فيها في شروح الشامل والكوكب ومقدمة تعبير الأنام وغيره من كتب التعبير وذكر في إعلام الموقعين أصول التعبير .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .

صعصعة بن مالك روى عن أبي هريرة في الرؤيا قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ما أظنه لقي أبا هريرة (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف) متوجها إلى الجماعة (من صلاة الغداة) أى الصبح (يقول : هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ؟) ويقول إنه ليس يبق بعدى من النبوة إلا الرؤيا الصالحة (أى ينقطع الوحي بموتى فلا يبق ما يعلم منه مما سيكون إلا الرؤيا الصالحة ، كأن المراد ليس يبق على العموم ، وإلا فالكشف والإلهام للأولياء موجود .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن عبادة ابن الصامت أن النبي ﷺ قال : رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين (١) جزءاً من النبوة) قال في مرقات الصعود قال الخطابي : معنى هذا الكلام تحقيق أمر الرؤيا ، وتأكيده ، وقال بعضهم : معناه أى الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لأنها جزء باق من النبوة ، وقال آخر : معناه أنها جزء من

(١) وبسط الحافظ في الفتح اختلاف الروايات في ذلك ، ثم قال : وجملة

ماورد من العدد في ذلك عشرة ٢٦-٤٠-٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٤٩

٥٠-٧٠-٧٦ وهى أصحها ، وقيل ٢٤-٧٢-٤٢-٢٧-٢٥-٢٦

بسط في معنى الحديث .

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المسلم^(١) أن تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا ، والرؤيا ثلاث^(٢) فالرؤيا الصالحة بشرى من الله ، والرؤيا تحزين من الشيطان ، ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه ، فإذا رأى أحداكم ما يكره فليقم

أجزاء علم النبوة . وعلم النبوة باق ، والنبوة غير باقية بعد رسول الله ﷺ ذهبت النبوة وبقيت المبشرات ، وهى الرؤيا الصالحة ، وقال التاج ابن مكيتم فى تذكرته قد أهدى بعض شارحى الحديث المتكلمين على معانيه فى ذلك معنى حسنا ، وهو أن النبى ﷺ : أقام يوحى إليه فى المنام ستة أشهر ، وأقام بعد ذلك يوحى إليه فى اليقظة ثلاثا وعشرين سنة ، وستة أشهر جزء من ستة وأربعين جزء من ثلاث وعشرين سنة قال : وهذا من أحسن التنزيل على هذا اللفظ ، وأقرب مأخذاً ، ما قيل فى ذلك^(٣) .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : قال إذا اقترب^(٤) الزمان لم تكذب رؤيا المسلم أن تكذب) قيل : المراد قرب زمان الساعة ، ودنو وقتها ، وقيل : المراد اعتداله ، واستواء الليل ، والنهار ، والمعبرون يزعمون أن أصدق الرؤيا ما كان فى أيام الربيع ، ووقت اعتدال الليل والنهار ، وقيل : يحتمل أنه

(١) فى نسخة : انؤمن (٢) فى نسخة : ثلاثة

(٣) لكن رده الحافظ فى الفتح .

(٤) اختلفوا فى معنى الحديث على أقوال كثيرة بسطها العيني والقارى

فليصل ولا يحدث بها الناس ، قال : وأحب القيد وأكره الغل ، والقيد ثبات في الدين ، قال أبو داود : إذا اقترب الزمان يعني إذا اقترب الليل والنهار يعني يستويان .
حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم أنا يعلى بن عطاء ،

عبارة عن قرب الأجل وهو أن يطعن المؤمن في السن ويبلغ ، أو أن الكهولة والشيب قال : رؤياه أصدق لاستكمال تمام الحلم ، والأناة وقوة النفس كذا في مرقة الصعود (وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً ، والرؤيا ثلاث : فالرؤيا الصالحة) أى الحسنة أو الصادقة (بشرى من الله ، والرؤيا الثانية^(١)) (تحزين من الشيطان ورؤيا) الثالثة (مما يحدث به المرء) أى ما يتحدث في اليقظة ، ويخلد في قلبه ففى الرؤيا يراها (نفسه ، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم) من وضعه (فليصل) الصلاة (ولا يحدث بها الناس قال :) رسول الله ﷺ : (وأحب القيد) فى الرؤيا بأن يرى أحد أن فى رجليه القيد (وأكره الغل) وهو ما يكون فى العنق (والقيد) أى تعبيره (ثبات فى الدين) وأما الغل فلم يبينه ﷺ : فى هذه الرواية ، ولعله من صفات أهل النار كما ورد فى القرآن ولذا كرهه (قال أبو داود : إذا اقترب الزمان يعنى إذا اقترب الليل والنهار ، يعنى يستويان) .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا هشيم ، أنا يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس)

(١) هذا مشكل فإن ظاهر الحصر أن ماتكون من الله تكون بشرى لاغير مع أهم اتفقوا أنه قد تكون مبشرة ، وقد تكون منذرة ، وأجاب عنه الحافظ فى الفتح .

عن وكيع بن عدس ، عن عمه أبي رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت قال : وأحسبه قال : ولا تقصها إلا على واد أوذى رأى .

حدثنا النضيلي قال سمعت زهيرا يقول : سمعت يحيى ابن سعيد يقول : سمعت أبا سلمة يقول : سمعت أبا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الرؤيا من

عن عمه أبي رزين قال : قال رسول الله ﷺ : الرؤيا على رجل طائر (أى كأنه معلق على رجل طائر ليس له قرار) ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت (أى تعبيرها)^(١) قال : وأحسبه قال : ولا تقصها إلا على واد أوذى رأى (قال الخطابي : قوله على رجل طائر مثل ، ومعناه أنه لا يستقر قرارها ما لم يعبر وقال أبو إسحاق الزجاج : في قوله لا تقصها إلا على واد أوذى رأى ، الواد الذى لا يجب أن يستقبلك في تعبيرها إلا ماتحب ، وإن لم يكن عالماً بالعبارة . ولم يعجل لك ما ينمك لا أن تغيرها يزيلها عما جعلها الله عليه ، وأما ذو الرأى فعناه ذو العلم بعبارتها ، وأنه يخبرك بحقيقة تفسيرها أو بأقرب ما يعلم منها فلعله أن يكون في تفسيره موعظة يردك عن قبيح أنت عليه أو يكون فيه بشرى قد شكر الله عز وجل على النعمة فيها انتهى .

(حدثنا النضيلي قال : سمعت زهيرا يقول : سمعت يحيى بن سعيد يقول :

(١) ولذا قال : التعبير لأول معبر ، وقيد البخارى بالإصابة فبوب في صحيحه من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصبه ، ويؤيده تعبير الصديق الأكبر للأقار بالتعبور في رؤيا عائشة وقد أولت بالأولاد كما في الأوجز ٥١ .

الله ، والحلم من الشيطان ، فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث
عن يساره ثلاث مرات ثم ليتعوذ من شرها فإنها لا تضره .

حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفى
قالا : نا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن رسول الله ^(١) الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا رأى أحدكم رؤيا
يكرهها فليبصق عن يساره ^(٢) وليتعوذ بالله من الشيطان
ثلاثاً ، ويتحول عن جنبه الذى كان عليه .

سمعت أبا سلمة يقول سمعت أبا قتادة يقول : سمعت رسول الله ^(١) يقول :
يقول الرؤيا الصالحة (من الله ، والحلم) وهو ما يرى فى المنام من الخيالات
الفاصلة (من الشيطان فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث) أى ليبصق (عن
يساره ثلاث مرات ثم ليتعوذ) أى بالله تعالى (من شرها فإنها لا تضره) .

(حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفى قالنا نا الليث عن
أبي الزبير ، عن جابر عن رسول الله ^(١) : أنه قال إذا رأى أحدكم رؤيا
يكرهها فليبصق عن يساره) طارداً للشيطان (وليتعوذ بالله من الشيطان)
الرجيم (ثلاثاً ، ويتحول عن جنبه الذى كان عليه) وتقدم فى الحديث
المتقدم فليقيم فليصل ، ووقع ههنا ويتحول عن جنبه فليعمل الأمر بالصلاة
لمن كان يعتاد صلاة الليل ، والتحول على الجنب لمن لم يكن يعتاد صلاة
الليل أو يقال الصلاة إذا اتبته وقت الصلاة ، والتحول إذا اتبته قبل وقتها
أو للتخير فالقيام للصلاة هو أفضل ، وأما التحول عن الجنب فيجوز
لدفع كراهتها .

(٢) زاد فى نسخة : ثلاث مرات

(١) فى نسخة : النبي

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني
يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة بن
عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : من رآني في المنام فسيراني في اليقظة
أو لكانما رآني في اليقظة ، ولا يتمثل الشيطان بي

(حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس ، عن ابن
شهاب قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : من رآني في المنام فسيراني في اليقظة (١)) قال في
« فتح الودود » : قيل أى يوم القيامة فيكون هذا بشارة له بحسن الخاتمة
رزقنا الله تعالى ذلك مع جميع الأحبة فسقط ما قيل إنه لا فائدة فيه لأنه
يراه يوم القيامة جميع الأمة قال في درجات مرعاة الصعود ، ونقل عن جماعة

(١) بسط الحافظ الكلام على معنى الحديث وأقاويل العلماء فيه ، ثم قال :
والحاصل فيه سنة معان أحدها انه على التشبيه والثاني سيرى تعبيرها وتاويلها في
اليقظة ، والثالث خاص بأهل عصره ، رابعها أنه يراه في المرآة التي كان يراه
وهذا من أبعاد الحامل ، الخامس أنه يراه في القيامة بمزيد خصيصة ، السادس
أنه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه الخ وأجل الكلام عليه النووي والدمتقي الخ
وما قيل في معناه سيراني في الدنيا على رؤيته ﷺ في الدنيا بعد الوفاة ،
والوقائع في ذلك شهيرة ذكر بعضها الشعراني في الميزان ، وبمحت فيه ابن
حجر المكي في الفتاوى الحديثة ، وللسيوطي فيه رسالة تنوير الحلك في رؤية
النبي والملك ، وأثبت أيضا في « فيض الباري » رؤيته ﷺ في اليقظة ،
وقد وردت في كلام المشائخ الأعمال المعينة على رؤيته ﷺ كما في هامش
المسلسلات ورسالتى في فضائل الصلاة والسلام .

من الصالحين أنهم رأوه صلى الله عليه وسلم : يوماً فرأوه بعده يقظة فسألوه عن أمور تخوفوا منها فأرشدهم للخروج منها فهذا نوع من كرامات الأولياء ، قال خط : وأكثر من يقع له ذلك إنما يقع له قرب موته أو عند الاحتضار ، ويكرم الله تعالى من يشاء قبله ، وقد نص على وقوع ذلك كرامة للأولياء خلق من الأمة كحجة الإسلام الغزالي وابن العربي ، وعز الدين (أو) للشك من الراوى (لكأنما رآني في اليقظة) أى رؤياه إياى حق كالرؤية في اليقظة (ولا يتمثل الشيطان بي) أى لا يظهر بحيث يظن الرأى أنه النبى صلى الله عليه وسلم : قيل هذا (١) مختص بصورته المعهودة فيعرض على الشئائل الشريفة المعلومة ، فإن طابقت الصورة المرئية تلك الشئائل فى رؤيا حق ، وإلا فالله تعالى أعلم بذلك ، وقيل بل فى أى صورة كانت ، وقد رجحه كثير بأن الاختلاف إنما يجيء من أحوال الرأى ، والله أعلم ، كذا فى فتح الودود .

(١) وقد اختلف فى ذلك مشائخنا الدهلوية على ثلاثة أقوال الأول قول الشاه رفيع الدين قدس سره إن من رآه صلى الله عليه وسلم على هيئة المعروفة بلا تغير أصلاً فهو مصداق الحديث حتى لو أن فى لحينه صلى الله عليه وسلم كانت عشرون شعرة بيضاء هو رآى احدى وعشرين فلم يره صلى الله عليه وسلم ، ووجه ذلك أن الصحابة الذين حكموا رؤياهم النبى صلى الله عليه وسلم ، فكانت الصحابة يسئلونهم عن صفة رؤياهم ، فإذا طابقت صفة النبى صلى الله عليه وسلم التى رأوها صدقوا الرؤيا والإكذبوا — والثانى قول شيخ المشائخ الشاه عبد العزيز نور الله مرقدته أن رؤيته صلى الله عليه وسلم فى أى هيئة كانت تكون رؤيته صلى الله عليه وسلم فى الواقع إذا شهد قلب الرأى فى الرؤيا أنه صلى الله عليه وسلم والثالث قول الشاه محمد إسحاق نور الله مرقدته أن رؤيته صلى الله عليه وسلم إذا كانت فى هيئة أقباء زمانه فهو رؤيا حق وإلا فلم يره صلى الله عليه وسلم ا هـ أرواح ثلاثة « وأجاد فى « فيض البارى » فى رؤيا من رآه صلى الله عليه وسلم يامر به بشرب الخمر أن ذلك تعريض الخ قلت : هذا وجيه فكأنه كمن يقول للأخر فى الغضب كل المائظ ا هـ .

حدثنا مسدد وسليمان بن داود قالا : نا حماد نا أيوب ،
 عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ
 فيها وليس بنافخ ، ومن تحلم كلف أن يعقد شعيرة^(١) ومن
 استمع^(٢) إلى حديث قوم يفرون به منه صب في أذنه^(٣)
 الآنك يوم القيامة .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن
 أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(حدثنا مسدد وسليمان بن داود ، قالا : نا حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة
 عن ابن عباس أن النبي ﷺ : قال من صور صورة) أى تمثال ذى روح
 (عذبه الله بها يوم القيامة) بأن يؤمر أن ينفخ فيها الروح ، فيعذب (حتى ينفخ
 فيها ، وليس بنافخ) فيها الروح وهذا إشارة إلى دوام العذاب إلى ما شاء
 الله ، (ومن تحلم) أى كذب فى الرؤيا (كلف أن يعقد شعيرة) فيعذب حتى يعقد
 فيها ، وليس بعاقدها ، (ومن استمع إلى حديث قوم يفرون به) أى بالحديث
 (منه) أى من ذلك الشخص لا يريدون سماعه ، وهو يتصدى بسماعه (صب
 فى أذنه الآنك) أى الرصاص المذاب (يوم القيامة) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك أن

(٢) فى نسخة : تستمع

(١) فى نسخة : بشعيرة .

(٣) فى نسخة : أذنيه

رأيت الليلة كأننا في دار عقبة بن نافع ، وأتينا برطب
من رطب ابن طاب ، فأولت أن الرفعة لنا في الدنيا ،
والعاقبة في الآخرة ، وأن ديننا قد طاب .

باب في الثاوب

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، عن سهيل ، عن ابن
أبي سعيد الخدرى ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : إذا ثأب أحدكم فليمسك على فيه فإن الشيطان
يدخل .

رسول الله ﷺ : قال رأيت الليلة كأننا في دار عقبة بن رافع ، وأتينا) أى
أتى عندنا (برطب من رطب ابن طاب ،) وهى نوع من التمر (فأولت) أى
عبرتها (أن الرفعة لنا فى الدنيا والعاقبة) أى حسن العاقبة (فى الآخرة) فإن عقبة
ابن رافع يدل على أن العقبة أى الإبن بعد أب ، فحصل منه الرفعة فى
الدنيا ، وحسن العاقبة فى الآخرة ، (وأن ديننا قد طاب) فأخذ الدين من
الرطب ، وأما طيبه أى كماله ، وحسنه فأخذ من طاب ، أى صار طيباً ،
وقد شبه رسول الله ﷺ : الإيمان بالحلوى فى قوله « المؤمن الذى لا يقرأ
القرآن كالتمر طعمها حلوى ، ولا ربح لها .

باب فى الثائب

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، عن سهيل ، عن ابن أبي سعيد الخدرى
إسـمه عبد الرحمن (عن أبيه) أبى سعيد الخدرى (قال : قال رسول الله ﷺ : إذا

حدثنا ابن العلاء ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن سهيل نحوه ، قال : في الصلاة فليكظم ما استطاع .

حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون أخبرنا ^(١) ابن أبي ذئب ، عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يحب

تثاب أحدكم فليمسك : على فيه ، فإن الشيطان يدخل) أما حقيقة أو المراد بالدخول التمكن منه ، فإذا أمسك على فيه لم يدخل الشيطان ، ولم يتمكن من الدخول ، فلا يوسوسه .

(حدثنا ابن العلاء ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن سهيل نحوه) أى نحوه الحديث المتقدم (قال :) سفيان عن سهيل (في الصلاة) أى إذا تثاب أحدكم في الصلاة (فليكظم) أى فليكفه (ما استطاع) .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا يزيد بن هارون أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد عن أبيه) (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله يحب العطاس ، ويكره الثائب) قال الخطابي معنى حب العطاس وحده ، وكرهه الثائب وذمه : إن العطاس ^(٢) إنما يكون مع انفتاح المسام ، وخفة البدن ،

(١) في نسخة : حدثنا

(٢) يدفع الأذى عن الدماغ الذى فيه قوة الفكر ، ومنه تنشأ الأعصاب التى هى معدن الحس الخ كذا فى المرقاة - حتى قال : ولذا قبول بالحمد لله لأنه نعمة جليلة - ووجه فى « السيرة الحلبية » فى سبب الحمد وجوباً منها أن العطاس سبب لالتواء العنق فحمد الله على معافاته ذلك ! ه .

العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا تثاؤب أحدكم فليرد^(١)
 ما استطاع ، ولا يقل^(٢) هاه هاه ، وإنما ذلكم من الشيطان
 يضحك منه .

(٣) باب في العطاس

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن ابن عجلان ، عن سمي ، عن
 أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه ، وخفض
 أو غض بها صوته ، شك يحيى .

وتيسير الحركات ، وسبب هذه لأمر تخفيف الغذاء ، والإقلال من المطعم
 والاجترار باليسير منه ، والتثاؤب إنما يكون مع ثقل البدن وامتلائه ،
 وعنه استرخائه للنوم وميله إلى الكسل ، فصار العطاس محموداً لأنه يعين
 على الطاعات ، والتثاؤب مذموماً لأنه يثبته عن الخيرات ، وقضاء الحاجات ،
 انتهى (فإذا تثاؤب أحدكم فليرد) أى التثاؤب (ما استطاع ، ولا يقل هاهاها فيما
 ذلكم) أى التثاؤب أو قوله هاهاها (من الشيطان يضحك) الشيطان (منه) ، والضحك
 كناية عن فرحه ، ورضائه منه ، ويمكن حمله على ظاهره .

باب في العطاس

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن ابن عجلان ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن

(١) زاد في نسخة : فليرده

(٢) في نسخة : يقول

(٣) في نسخة ابواب العطاس

حدثنا محمد بن داود بن سفيان وخشيش بن أصرم
 قالا : ثنا عبد الرزاق أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن
 المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام ،
 وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ،
 واتباع الجنائز .

أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ : إذا عطس وضع يده أو ثوبه على
 فيه (أى فمه) وخفض أو) للشك من الراوى (غض بها صوته شك يحيى)
 قال ابن العربي : الحكمة فى خفض الصوت بالعطاس أن فى رفعه إزعاجا
 للأعضاء ، وفى تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء أذى جليسه .

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان وخشيش بن أصرم قالا نا عبد الرزاق
 أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
 ﷺ : خمس (١) تجب للمسلم على أخيه : رد السلام) أى إذا سلم مسلم على
 مسلم يجب على المسلم عليه رد السلام ، وهذا الوجوب (٢) على الكفاية

(١) لامفهوم للعدد ، قال فى « حياة الحيوان » عد الثلاثين منها بل
 أربعين — وشرح الحديث القسطلانى مختصرا جامعا .
 (٢) حكاة العيني عن جمهور أصحاب الأئمة الأربعة — وبسط الحافظ
 المذاهب فقال : ذهب أهل الظاهر إلى الوجوب ، وقال ابن أبى حمزة : ذهب
 جماعة من علمائنا أنه فرض عين وقواه ابن القيم ، وذهب آخرون إلى فرض كفاية
 وبه قالت الحنفية وجمهور الحنابلة ، وقواه ابن رشد وابن العربي وذهب جماعة
 من المالكية إلى أنه مستحب وهو قول الشافعية الخ .

باب (١) كيف تشميت العاطس

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة نا جرير ، عن منصور ،
 عن هلال ابن يساف قال : كنا مع سالم بن عبيد فعطس
 رجل من القوم فقال : السلام عليكم فقال سالم :
 وعليك وعلى أمك ، ثم قال بعد : لعلك وجدت بما قلت
 لك قال : لوددت أنك لم تذكر أمي بخير ولا بشر ،
 قال : إنما قلت لك كما قال سول الله صلى الله عليه وسلم
 إنا بيننا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ
 عطس رجل من القوم ، فقال : السلام عليكم ، فقال :

إذا سلم على الجماعة فرد أحد منهم يكفي عن الجماعة وسقط الوجوب عنهم
 (وتشميت العاطس) أي إذا عطس مسلم فحمد الله ، فيجب أن يشمته
 ويقول : يرحمك الله، وهذا الوجوب أيضاً على الكفاية ، (ولإجابة الدعوة)
 أي إذا دعا مسلم مسلماً يحميه إذا لم يكن منه مانع شرعي أو عرفي (وعيادة
 المريض ، واتباع الجنائز) .

باب كيف تشميت (٢) العاطس

(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن هلال بن يساف

(١) في نسخة : باب ما جاء في تشميت العاطس

(٢) قال ابن عابدين : تشميت العاطس فرض كفاية عند الأكثر وعند

الشافعي سنة وعند الظاهرية فرض عين .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك وعلى أمك ،
ثم قال : إذا عطس أحدكم فليحمد الله قال : فذكر بعض
المحامد ، وليقل له من ^(١) عنده يرحمك الله ، وليرد يعنى
عليهم : يغفر الله لنا ولكم .

قال كئنا مع سالم بن عبيد (صحابي من أهل الصفة نزل الكوفة) فعطس
رجل من القوم ، فقال السلام عليكم) بعوض قوله الحمد لله (فقال سالم
وعليك ، وعلى أمك ثم قال :) سالم (بعد) أى بعد هذا القول (لعلك
وجدت) أى غضبت (على مما قلت لك) من قول عليك وعلى أمك (قال)
الرجل (لوددت أنك لم تذكر أى بخير ولا بشر ، قال) سالم (إنما قلت
لك كما قال رسول الله ﷺ : إنا بيننا نحن عند رسول الله ﷺ : إذ
عطس رجل من القوم فقال : السلام عليكم ، فقال رسول الله ﷺ :
وعليك وعلى أمك ، ثم قال) ﷺ (إذا عطس أحدكم فليحمد الله) ظاهر
الحديث الوجوب ، لكن نقل النووى الإجماع على أنه ليس بواجب (قال :
فذكر بعض المحامد) أى لفظ تعالى أو عز وجل ، أو يقال إن الراوى
ذكر بعض صيغ المحامد ، كما وقع فى رواية الترمذى : إذا عطس أحدكم
فليقل الحمد لله رب العالمين ، (وليقل من عنده يرحمك الله وليرد) أى
العاطس (يعنى عليهم) أى على من عنده (يغفر الله لنا ولكم) كتب مولانا
محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله وعلى أمك أى التى علمتكم هذا ، وإلا
فتعليم الآباء لا يكون كذلك ، وفيه دلالة على أن وضع ذكر موضع
آخر ، بدعة مذمومة .

حدثنا تميم بن المنتصر نا إسحاق يعني ابن يوسف ،
 عن أبي^(١) بشر ورقاء ، عن منصور ، عن هلال بن
 يساف ، عن خالد بن عرفة ، عن سالم بن عبيد الأشجعي
 بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا تميم بن المنتصر نا إسحاق يعني ابن يوسف عن أبي بشر ورقاء)
 بدل من أبي بشر (عن منصور ، عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفة)
 قال الحافظ في تهذيب التهذيب : وعز إلى أبي داود والنسائي خالد بن
 عرفة صوابه ابن عرفطة يأتي ، وقال في ترجمة خالد بن عرفطة : روى عن
 سالم بن عبيد في تشميت العاطس وعنه هلال بن يساف ، قاله يزيد بن هارون
 عبد الصمد بن النعمان ، عن ورقاء ، عن منصور ، عن هلال وقال إسحاق الأزرق
 وأبو داود الطيالسي : عن ورقاء ، عن منصور عن هلال عن خالد بن عرفة ،
 وقال ابن مهدي ، عن ابن عوانة ، عن منصور ، عن هلال ، عن رجل من
 آل عرفطة ، وقال معاوية بن هشام عن الثوري ، عن منصور ، عن رجل عن خالد
 ابن عرفطة ، قلت : الذي أظن أنه الأول انتهى ، وفي الخلاصة خالد بن
 عرفطة عن سالم بن عبيد ، وعنه هلال بن يساف ، وفي بعض طارقه خالد بن
 عرفة ، وهو خطأ (عن سالم بن عبيد الأشجعي بهذا الحديث) المتقدم
 (عن النبي صلى الله عليه وسلم)

حدثنا موسى بن إسماعيل نا عبد العزيز بن عبد الله
ابن أبي سلمة ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح ،
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا
عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، وليقل
أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، ويقول^(١) هو يهديكم الله
ويصلح بالكم .

باب كم يشمت العاطس ؟

حدثنا مسدد نا يحيى ، عن ابن عجلان حدثني سعيد

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة عن
عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا
عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك
الله . ويقول هو) أى العاطس^(٢) (يهديكم الله ويصلح بالكم) .

(باب كم يشمت) بصيغة المعلوم

أو المجهول (العاطس)

(حدثنا مسدد نا يحيى ، عن ابن عجلان ، حدثني سعيد ابن أبي سعيد ، عن

(١) فى نسخة ويقال

(٢) قال ابن بطال : وبذلك قال الجمهور وقال الكوفيون يقول يغفر له
لناولكم ، مذهب مالك والشافعى إلى التخيير بين اللفظين كذا فى المعنى اه قلت :
وحكى التخيير فى تكملة البحر وفتاوى قاضى خان اه .

ابن أبي سعيد ، عن أبي هريرة قال . شمت أخاك ثلاثا
فما زاد فهو زكام .

حدثنا عيسى بن حماد المصري أنا الليث ، عن ابن عجلان ،
عن سعيد ابن أبي سعيد ، عن أبي هريرة قال : لا أعلمه
إلا أنه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال
أبو داود : رواه أبو نعيم . عن موسى بن قيس ، عن
محمد بن عجلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم .

أبي هريرة قال : شمت أخاك ثلاثاً (١) يعني إذا عطس ثلاث مرات، أو زاد
عليهما فشمت إلى ثلاث مرات (فما زاد) أي على الثلاث (فهو زكام) أي
مرض دماغى فلا حاجة إلى التشميت .

(حدثنا عيسى بن حماد المصرى ، أنا الليث ، عن أبي عجلان ، عن سعيد
ابن أبي سعيد ، عن أبي هريرة قال) سعيد (لا أعلمه) أي أبا هريرة (إلا
أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم ، قال
في مرقة الصعود : ولفظه كما في تاريخ ابن عساكر إذا عطس أحدكم فليشتمته
جلسه فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث (قال أبو داود :

(١) وبسط الحافظ اختلاف الروايات والأقوال في أن التشميت إلى
ثلاث أو يقول في الثالثة مزكوم أو إلى العلم بالزكام مطلقاً وغير ذلك اهـ وبسط
أهل الفروع في بيان سجدة التلاوة حكم التدخّل في التشميت من الطحطاوى
على المراقى والبدائع والشامى والبحر الرائق .

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا مالك بن إسماعيل ،
 نا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ،
 عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن أمه
 حميدة أو عبيدة بنت عميد بن رفاعة الزرقى عن أبيها
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تشمت^(١) العاطس
 ثلاثاً فإن شئت أن تشمته فشمته وإن شئت فكف

رواه أبو نعيم ، عن موسى بن قيس ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد ، عن
 أبي هريرة عن النبي ﷺ (أى مرفوعاً من غير شك .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا مالك بن إسماعيل ، نا عبد السلام بن
 حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن إسحاق ابن عبد الله ابن أبي طلحة ،
 عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عميد بن رفاعة الزرقى) أما حميدة بنت عميد بن
 رفاعة الأنصارية المدنية زوج إسحاق ابن أبي طلحة ووالدة ولده يحيى بن إسحاق
 قال في التقريب : مقبولة من الخامسة ، وقد تقدم بيانها في الجزء الأول من
 هذا الشرح ، وأما عبيدة بنت عميد بن رفاعة الأنصارية ، قال في التقريب :
 لا يعرف حالها من السادسة ، فالحاصل أن ما يظهر من كلام الحافظ أنهما
 ابنتان لعبيد بن رفاعة وليس هذان الإسما لواحدة^(٢) (عن أبيها) عبيد
 ابن رفاعة (عن النبي ﷺ تشمت العاطس ثلاثاً فإن شئت أن تشمته) بعد
 الثلاث (فشمته وإن شئت فكف^(٣)) عن التشميت ولا تشمته .

(١) في نسخة : تشميت

(٢) وقال في الفتح : إن المعتمد فيه حميدة بدون شك اه .

(٣) الحديث ضعفه الترمذي وتعقبه الحافظ ، وقال : سند أبي داود حسن

حدثنا إبراهيم بن موسى نا^(١) ابن أبي زائدة ، عن
عكرمة بن عمار ، عن اياس بن سلمة بن الأ كوع ، عن
أبيه أن رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له : يرحمك الله ، ثم عطس فقال النبي صلى الله عليه
وسلم : الرجل مزكوم .

(حدثنا إبراهيم بن موسى ، نا ابن أبي زائدة ، عن عكرمة بن عمار ، عن
اياس بن سلمة بن الأ كوع ، عن أبيه أن رجلا عطس عند النبي ﷺ ،
فقال له : يرحمك الله ، ثم عطس) أى ثانياً (فقال النبي ﷺ الرجل^(٢) مزكوم)
أى مريض في الزكام ولعله ﷺ علم كونه مزكوماً بظاهر حاله فكف عن
التشميت بعد الواحدة . وقال النووي^(٣) معناه أنك لست بمن يشمت بعدها
لأن الذى بك مرض ، وليس عن العطاس المجهود العاشي . عن خفة البدن ،
فإن قيل فإذا كان مريضاً فينبغي أن يشمت بالطريق الأولى لأنه أحوج إلى
الدعاء من غيره ؟ قلنا : نعم لكن يدعى له بدعاء يلائمه لا بدعاء مشروع للعاطس

(١) في نسخة : أنا

(٢) والحديث هكذا أخرجه الترمذى برواية ابن المبارك عن عكرمة ثم
أخرج برواية يحيى بن سعيد عن عكرمة بلفظ أنه قال في الثالثة مزكوم ، ثم قال
هذا أصح من حديث ابن المبارك اه وبسط فيه الحافظ اه .

(٣) وتعقب كلامه القارى ومال إلى أنه مؤكد إلى الثلاث وبعد ذلك لا يبق
التأكيد إلا أن الندب باق اه وحكى ابن عابدين بأن التشميت بعد الثلاث أيضاً
حسن ، وهكذا في الفتاوى العالكيه ، وفي الفتاوى المراجية التشميت واجب
إلى ثلاث إن حمد وبعد ذلك بخير ، وفي قاضى خازن إن فعل حسر وإن لم يفعل
فحسن أيضاً اه .

باب كيف يشمت الذمي

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، نا وكيع، نا سفيان : عن
حكيم بن الديلم^(١) عن أبي بردة عن أبيه قال : كانت
اليهود تعاطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن
يقول لها يرحمكم الله ، فكان يقول : يهديكم الله ويصلح
بالكم .

بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية ، قال : واختلف العلماء هل يقال : لمن
تتابع عطاسه أنت مزكوم في الثانية أو الثالثة أو الرابعة على أقوال والصحيح
في الثالثة .

باب كيف يشمت الذمي

(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا وكيع ، نا سفيان ، عن حكيم بن الديلم ،
عن أبي بردة ، عن أبيه قال : كانت اليهود تعاطس) بحذف إحدى التائين
أى يطلبون العضة من أنفسهم بالتكلف (عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لها)
أى لليهود (يرحمكم الله فكان) ﷺ (يقول :) إذا عطس اليهود عنده (يهديكم
الله ويصلح بالكم) أى قلبكم .

باب فيمن يعطس ولا يحمده الله

حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، ح ونا محمد بن كثير ،
 أنا سفيان المعنى قالا : نا سليمان التيمي ، عن أنس قال :
 عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت
 أحدهما وترك الآخر ، قال : فقيل : يا رسول الله رجلان
 عطسا فشمت أحدهما ، قال أحمد : أو فشمت أحدهما
 وتركت الآخر ؟ فقال : إن هذا حمد الله ، وإن هذا لم
 يحمده الله .

باب فيمن يعطس ولا يحمده الله^(١)

(حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، ح ونا محمد بن كثير ، أنا سفيان
 المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا : نا سليمان التيمي ، عن أنس قال :
 عطس رجلان) قال الحافظ فى الفتح : فى حديث أبى هريرة عند المصنف
 فى الأدب المفرد وصححه ابن حبان أحدهما أشرف من الآخر وإن الشريف

(١) وبوب عليه البخارى فى باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمده الله ، قال
 الحافظ : أورد فيه حديث أنس ، وكأنه أشار إلى أن الحكم عام وليس المخصوص
 بالرجل الذى وقع له ذلك وإن كان واقعة حال لا عموم لها ، لكن ورد الأمر
 بذلك فى حديث بى موسى عند مسلم بلفظ إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه
 وإن لم يحمده الله فلا تشمتوه ، قال النووى : مقتضاه من لم يحمده لم يشمت اه قال
 الحافظ : بل هو منظوقه لكن هل النهى فيه للتحريم أو للتنزيه ؟ الجمهور على
 الثانى الخ وحكى عن ابن الربى الإجماع على أن الشهية يشرع لمن يحمده اه .

لم يحمد وللطبراني عن حديث سهل بن سعد أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه (عند النبي ﷺ فشمت أحدهما وترك الآخر قال : فقيل) قال الحافظ في الفتح : السائل عن ذلك هو السائل الذي لم يحمد ، وقع ذلك في حديث أبي هريرة في الأدب المفرد وكذا في رواية شعبة الآتية بلفظ يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني ، وقد يعكر على ما في حديث سهل بن سعد أن الشريف المذكور هو عامر بن طفيل فإنه كان كافراً ومات على كفره ، فيبعد أن يخاطب النبي ﷺ به وله يا رسول الله ، ويحتمل أنه قالها غير معتقد بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون ويحتمل أن تكون القصة لعامر بن طفيل المذكور ، ففي الصحابة عامر بن طفيل الأسلمي له ذكر في الصحابة ، وفيهم أيضاً عامر بن طفيل الأزدي ، ثم راجعت معجم الطبراني ففي سياق حديث سهل بن سعد الدلالة الظاهرة على أنه عامر بن طفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب الفارس المشهور ، وكان قدم المدينة وجرى بينه وبين ثابت بن قيس وبين حضرة النبي ﷺ كلام ، ثم عطس ابن أخيه فحمد فشتمه النبي ﷺ ثم عطس عامر ، فلم يحمد فلم يشتمه ، فسأله الحديث (يا رسول الله رجلاً عطسا) أي عندك (فشمت أحدهما ، قال أحمد : أو) للشك من الراوي (فشمت أحدهما) هكذا في النسخة المجتباتية في المواضع بالسين المعجمة ، وهكذا في الكافورية والمكتوبة الأحمدية والمصرية والمكتوبة المدنية ، وأما في النسخة المدنية التي عليها المنذرى فأولها بالسين المهملة ، وثانيها بالسين المعجمة . والحاصل أن أحمد شك في قوله فشمت ، هل هو بشين معجمة أو بين مهملة ، والظاهر أن الصواب ما في النسخة المدنية التي عليها المنذرى بأنه في الأول بالسين المهملة ثم ذكر أبو داود قوله أحمد بالشك منه أنه بالسين المهملة أو بالسين المعجمة ويمكن العكس ، ولكن ما وجدته في نسخة ، وأما في كلا الموضعين بالسين المعجمة فهو غلط من الناسخ (وتركت الآخر) فلم تشتمه (فقال) أي النبي ﷺ (إن هذا حمد الله) عز وجل فشتمه (وإن هذا) الآخر (لم يحمد الله) تبارك وتعالى فلم أشتمه .

باب (١) في الرجل ينبطح على بطنه

حدثنا محمد بن المثني ، فاعاذ هشام ، حدثني أبي ، عن يحيى ابن أبي كثير قال : أنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن يعيش بن طخفة بن قيس العقاري قال : كان أبي من أصحاب الصفة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انطلقوا بنا إلى بيت عائشة ، فانطلقنا فقال : يا عائشة أطعمينا ، فجاءت يحشيثة ، فأكلنا ، ثم قال : يا عائشة أطعمينا ، فجاءت بحيسة مثل القطاة ، فأكلنا ، ثم قال :

باب في الرجل ينبطح

أى يستلقى (على بطنه)

(حدثنا محمد بن المثني ، فاعاذ بن هشام ، حدثني أبي) أي هشام (عن يحيى ابن أبي كثير ، أنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش (٢) بن طخفة) بكسر المهملة وسكون معجمة وفاء (ابن قيس الغفاري قال : كان أبي من أصحاب الصفة فقال رسول الله ﷺ : انطلقوا بنا) أي معنا (إلى بيت عائشة ، فانطلقنا فقال) رسول الله ﷺ : (يا عائشة أطعمينا فجاءت يحشيثة) هي ما يحش من الحب فيطبخ والجش طحن خفيف فوق الدقيق (فأكلنا ثم قال : يا عائشة أطعمينا فجاءت بحيسة) هي أخلاط من التمر والسويق والأقط والسمن تجمع فتؤكل (مثل القطاة) طائر شبهه في القلة (فأكلنا ، ثم قال : يا عائشة اسقينا.

(١) زاد في نسخة : أبواب النوم

(٢) لم يذكر صاحب الخلاصة والحافظ في تهذيبه ، وقال في التقريب يعيش بن طخفة ، وذكر صاحب جامع الأصول ، لكن اكتفى على الاسم فقط ولم يذكر حاله هـ .

يا عائشة اسقينا ، فجاءت بعض من اللبن ، فشربنا ، ثم قال : يا عائشة اسقينا فجاءت بقدر صغير ، فشربنا ، ثم قال : إن شئتُم نتم^(١) وإن شئتُم انطلقتم إلى المسجد ، قال : فيينا أنا مضطجع^(٢) من السحر على بطني ، إذا رجل يحركني برجله ، فقال : إن هذه ضجعة يبغضها الله ، قال : فنظرت

فجاءت بعض (أى بقدر ضخم) من اللبن فشربنا ، ثم قال : يا عائشة اسقينا فجاءت بقدر صغير ، فشربنا ثم قال : إن شئتُم نتم ، وإن شئتُم انطلقتم إلى المسجد (قال فانطلقنا إلى المسجد (قال : فيينا أنا مضطجع) في المسجد (من السحر) أى من آخر الليل السحر مشترك بين المعنيين المذكورين والظاهر ههنا المعنى الثانى كما يظن كلام الشراح وقال القارى فى المرقاة : السحر : الرثة ، أى من أجل وجع الرثة ، ثم اعتذر عن كونه معذوراً لا يستطيع أن ينسام مستلقياً ، فقال : لعله عليه السلام لم يتبين له عذره أولسكونه يمكن الاضطجاع على الفخذين لدفع الوجع من غير مد الرجلين (على بطني ، إذا رجل يحركني برجله فقال : إن هذه ضجعة) أى على البطن (يبغضها الله ، فنظرت فإذا رسول الله ﷺ) قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، وليس فى حديث أبى داود عن أبيه ، ووقع عند النسائى عن قيس بن طهفة ، قال : حدثنى أبى ، وعند ابن ماجه عن قيس بن طهفة ، عن أبيه مختصراً ، وفيه اختلاف كثير جداً ، وقال أبو عمر النيرى : اختلف فيه اختلافاً كثيراً ، واضطرب فيه اضطراباً شديداً فقليل : طهفة بالهاء ، وقيل : طخفة بالحاء ، وقيل : طغفة بالغين ، وقيل : طقفة بالقاف والفاء ، وقيل : قيس بن طخفة ، وقيل : يعيش بن طخفة ، وقيل : عبد الله بن طخفة ، عن النبى ﷺ وحدثهم كلهم واحداً ،

(١) فى نسخة : بتم (٢) زاد فى نسخة : فى المسجد

فإذا رسول صلى الله عليه وسلم .

باب (١) في النوم على السطح (٢) ليس عليه حجار (٣)

حدثنا (٤) ابن المثنى ، نا سالم يعني ابن نوح ، عن
عمر بن جابر الحنفي ، عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب ،
عن عبد الرحمن بن علي ، يعني ابن شيبان ، عن أبيه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بات على ظهر
بيت ليس عليه (٥) حجار (٦) فقد برئت منه الذمة .

قال : كنت نائماً في الصفة فركضني رسول الله ﷺ برجله وقال : هذه
نومة يبغضها الله ، وكان من أهل الصفة ، ومن أهل العلم من يقول : إن الصحبة
لأبيه عبد الله ، وإنه صاحب القصة ، هذا آخر كلامه ، وذكر البخاري فيه
اختلافاً كثيراً ، وقال : طغفة خطأ ، وذكر أنه روى عن يعيش بن طخفة ،
عن قيس الغفاري قال : كان أبي وقال : لا يصح قيس فيه وذكر أنه روى
عن أبي هريرة قال : ولا يصح أبو هريرة .

باب في النوم على سطح ليس عليه حجار

أى ستر

(حدثنا ابن المثنى ، نا سالم يعني ابن نوح ، عن عمر بن جابر) اليمامي
(الحنفي) ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له البخاري في الأدب ،

(١) زاد في نسخة : باب في النوم على السطح غير محجل (٢) في نسخة : سطح

(٣) في نسخة : حجاب ، وفي نسخة حجاباً (٤) زاد في نسخة : محمد

(٥) في نسخة : له (٦) في نسخة : حجاب وفي نسخة : حجاباً

باب في النوم على طهارة

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا عاصم بن بهدلة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي ظبية ، عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من مسلم يبيت على ذكر طاهراً فيتعار من الليل فيسأل الله خيراً

وأبو داود حديثه عن وعلة ، من بات فوق بيت ليس عليه حجار ، وقال : البخارى : في إسناده نظر (عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب) اليامى ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : لكنه قال : روى عنه محمد بن جابر ، وكذا ذكر البخارى في تاريخه رواية محمد بن جابر (عن عبد الرحمن بن علي ابن شيبان) الحنفى اليامى ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وأخرج له في صحيحه وقال : العجلي تابعى ثقة ووثقه أيضاً أبو العرب التميمى وابن حزم (عن أبيه) علي بن شيبان بن محرز الحنفى اليامى ، وفد على النبي ﷺ ، وروى عنه (قال : قال رسول الله ﷺ من بات على ظهر بيت) أى سقفه (ليس عليه حجار) أى ستر (فقد برئت منه النمة) (يعنى لو سقط لا إلزام فيه على أحد بل الإلزام على نفسه وقال فى فتح الودود : يريد أنه لو مات فلا يؤخذ أحد بدمه ، وقال فى اللغات : ومعنى براءة النمة انقطاع عهد الله بالحفظ والكلاءة التى جعلها للعباد .

باب في النوم على طهارة

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، أنا عاصم بن بهدلة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي ظبية ، عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : ما من مسلم

من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه قال ثابت البناني : قدم علينا أبو ظبية فحدثنا بهذا الحديث ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ثابت : قال فلان : لقد جهدت أن أقولها حين انبعث فما قدرت عليها .

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن كريب ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ، فغسل وجهه ويديه ، ثم نام ^(١) يعني بال .

يبيت على ذكر) أى ذكر الله عز وجل (طاهراً) أى متوضئاً (فيتعار) أى يستيقظ (من الليل ، فيسأل الله خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه) الله (إياه) أى ذلك الخير أو ثوابه (قال ثابت البناني : قدم علينا أبو ظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ ، قال ثابت : قال فلان :) لم يسمه ستراً عليه (لقد جهدت أن أقولها حين انبعث) أى استيقظ (فما قدرت عليها) لعله لأجل النسيان .

(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن كريب ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قام من الليل فقضى حاجته فغسل وجهه ويديه ثم نام) قال أبو داود : (يعنى) فى تفسير قضاء الحاجة (بال) وهذا الحديث يدل على أنه لو استيقظ فى الليل لحاجة تم يريد النوم يستحب له أن يتطهر .

باب كيف^(١) يتوجه

حدثنا مسدد ، نا حماد ، عن خالد الحذاء ، عن
أبي قلابة ، عن بعض آل أم سلمة قال : كان فراش النبي صلى
الله عليه وسلم نحواً مما يوضع الإنسان في قبره وكان
المسجد عند رأسه .

باب كيف يتوجه

أى الرجل عند النوم كما فى نسخة

(حدثنا مسدد نا حماد عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن بعض آل أم
سلمة قال : كان فراش النبي ﷺ نحواً مما يوضع الإنسان فى قبره وكان
المسجد عند رأسه) قال المنذرى لا يعرف هذا الذى حدثه عنه أبو قلابة
هل له صحبة^(٢) أم لا ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله وكان المسجد
عند رأسه أراد بالمسجد المسجد النبوى فهو بيان لما كان عليه منامه من التوجه
إلى القبلة مضطجماً على شقه الأيمن وإن أريد به مسجد بيته فهو بيان لأمر
زائد على المذكور قبله فأفاد بقوله نحواً مما يوضع الإنسان فى قبره أن نومه
كان على شقه الأيمن متوجهاً إلى القبلة ثم ذكر بعده أن مسجده الذى كان
يتهدج فيه كان عند رأسه ففيه دلالة على أنه لم يكن همه إلا الطاعة ،

(١) فى نسخة : كيف يتوجه الرجل عند النوم

(٢) لم يذكره الحافظ فى مبيهاته ، وحكى صاحب العون عن المنذرى لا يدري

هذا هل له صحبة أم لا ؟ .

باب ما يقول (١) عند النوم

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا عاصم ، عن
 معبد بن خالد ، عن سواء ، عن حفصة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول :
 اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات (٢)

حدثنا مسدد ، نا المعتمر قال : سمعت منصوراً
 يحدث عن سعد بن عبيدة قال : حدثني البراء بن عازب
 قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيت

باب ما يقول عند النوم

من الذكر والدعاء

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان نا عاصم ، عن معبد بن خالد عن سواء)
 الخزاعي (عن حفصة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن
 يرقد) أى ينام (وضع يده اليمنى تحت خده) الأيمن (ثم يقول اللهم قنى)
 صيغة أمر من وقى يقي (عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات)

(حدثنا مسدد نا المعتمر قال : سمعت منصوراً يحدث عن سعد بن
 عبيدة قال : حدثني البراء بن عازب قال : قال لي رسول الله ﷺ إذا أتيت
 مضجعك فتوضأ) إن لم تكن متوضأ (وضوءك) أى كوضوءك (للصلاة

مضجعك فتوضاً وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل : اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رهبة^(١) ورغبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ونيك^(٢) الذي أرسلت قال : فإن مت مت على الفطرة

ثم اضطجع على شقك (أى جانبك (الأيمن) وخص الأيمن لأنه أسرع للاتباه قال ابن الجوزي : هذه الهيئة نص الأطباء على أنها أصلح للبدن قالوا يبدأ بالابتداء على الأيمن ساعة ثم ينقلب إلى الأيسر لأن الأول سبب لانحدار الطعام ، والنوم على اليسار يهضم لاشتغال الكبد على المعدة^(٣)) (وقل اللهم أسلمت وجهي إليك) أى جعلت نفسى منقاداً لك (وفوضت أمري إليك) أى توكلت عليك فى أمرى كله (وألجأت ظهري إليك) أى اعتمدت فى أمورى عليك لتعيننى (رهبة) أى خوفاً من غضبك وعقابك (ورغبة) أى فى ثوابك وإنعامك (إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذى أنزلت) أى القرآن (ونيك الذى أرسلت) أى رسول الله ﷺ (قال) رسول الله ﷺ (فإن مت مت على الفطرة) أى الإسلام (واجعلين آخر ماتقول) أى آخر كلامك (قال البراء فقلت أستذكرهن)

(١) فى نسخة : رغبة ورهبة إليك (٢) فى نسخة : بنيك

(٣) قلت : لكن مؤدى الحديث هو النوم على الأيمن مطلقاً لافى وقت خاص ، وذلك لأن القلب إذا يكون عالياً غير محتمل يكون متيقظاً ، وقال الرازى فى تفسيره إن النوم على الجنب يكون أقرب إلى اليقظة والذكور النوم على الففا يمنع التفكير والتدبر . وبسط وجوه الحديث الحافظ هـ .

واجعلهن آخر ما تقول قال البراء : فقلت : أستدكرهن
فقلت : وبرسولك الذي أرسلت قال : لا ونيك^(١) الذي
أرسلت .

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن فطر بن خليفة قال :
سمعت سعد بن عبيدة قال : سمعت البراء بن عازب قال :
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أويت إلى
فراشك طاهراً^(٢) فتوسد يمينك ثم ذكر نحوه

أى قلت للاستدكار والحفظ (فقلت وبرسولك الذي أرسلت) في محل
ونيك الذي أرسلت (قال لا) أى لا تقل وبرسولك بل قل (ونيك الذي
أرسلت) قال الحافظ في شرح البخارى وأولى^(٣) ما قيل في حكمة رده صلى الله عليه وسلم
على من قال الرسول بدل النبي أن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص
وأسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذى وردت به .

(حدثنا مسدد نا يحيى ، عن فطر بن خليفة قال : سمعت سعد بن عبيدة
قال : سمعت البراء بن عازب قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أويت إلى
فراشك طاهراً فتوسد يمينك) يقال توسد الشيء جعله تحت رأسه كالوسادة
(ثم ذكر نحوه) أى نحو الحديث المتقدم .

(١) فى نسخة : بنيك (٢) زاد فى نسخة : وأنت طاهر

(٣) وفى « الكوكب » قيل : ان فى البنى معنى الرفعة ومعنى الرسالة

يحصل فى قوله « أرسلت » مخدشه ماورد من قوله عليه السلام ورسوله الذى
أرسلت ، بل الوجه أن اللفظ الذى دعا به عليه السلام أقرب إلى الإجابة .

حدثنا محمد بن عبد الملك الغزال ، نا محمد بن يوسف
حدثنا سفيان ، عن الأعمش ومنصور ، عن سعد بن
عبيدة ، عن البراء ^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
قال سفيان : قال أحدهما : إذا أتيت فراشك طاهراً
وقال الآخر : توضأ وضوءك للصلاة وساق معنى
معتمر .

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن سفيان ،
عن عبد الملك بن عمير ، عن ربيعي ، عن حذيفة قال : كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام قال : اللهم باسمك أحيي
وأموت وإذا استيقظ قال : الحمد لله الذي أحيانا بعدما
أماتنا وإليه النشور .

(حدثنا محمد بن عبد الملك) بن زنجويه البغدادي أبو بكرة (الغزال)
جار أحمد قال النسائي : ثقة وقال ابن أبي حاتم : سمع منه أبي وهو صدوق ،
وذكره ابن حبان في الثقات قلت : وقال مسلمة ثقة كثير الخطأ (نا محمد بن
يوسف) الفريابي (حدثنا سفيان ، عن الأعمش ومنصور ، عن سعد بن
عبيدة ، عن البراء عن النبي ﷺ بهذا) الحديث (قال سفيان ، قال أحدهما)
من الأعمش ومنصور (إذا أتيت فراشك طاهراً وقال الآخر : توضأ
وضوءك للصلاة وساق) كل واحد منهما (معنى) حديث (معتمر) المتقدم .
(حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الملك

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا عبيد الله بن عمر ، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخله إزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الأيمن ثم ليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين (١)

ابن عمير ، عن ربي ، عن حذيفة قال : كان النبي ﷺ إذا نام (أى أراد النوم) قال اللهم باسمك أحيى وأموت (أى أنام واستيقظ) وإذا استيقظ قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور) سى النوم موتاً لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلاً وتشبيهاً .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا عبيد الله بن عمر ، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أوى (أى أتى) أحدكم إلى فراشه فلينفض (أى فليحرك) فراشه) ويخلصه (بداخله إزاره) أى بطرفه وحاشيته (فإنه لا يدري ما خلفه عليه) أى أى شيء قام مقامه ، وصار خليفته على الفراش (ثم ليضطجع على شقه الأيمن ثم ليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي)

حدثنا موسى بن اسماعيل ، نا وهيب ح ونا وهب
ابن بقية ، عن خالد نحوه ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان
يقول : إذا أوى إلى فراشه اللهم رب السموات ورب
الأرض ورب كل شيء فالتق الحب والنوى منزل التوراة
والإنجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت
أخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر
فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت
الباطن فليس دونك شيء زاد وهب في حديثه اقض عني
الدين واغنني من الفقر .

أى عندك معناه أمتها (فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين)
من عبادك .

(حدثنا موسى بن اسماعيل ، نا وهيب ، ح ونا وهب بن بقية ، عن
خالد نحوه) أى نحو حديث وهيب وأشار بلفظ النحو أن حديث خالد
يخالف حديث وهيب فى الألفاظ وأما فى المعنى فوافق ، له كلاهما (عن سهيل ،
عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أوى إلى
فراشه : اللهم رب السموات ورب الأرض ورب كل شيء فالتق الحب
والنوى ، منزل التوراة والإنجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل ذي
شر أنت أخذ بناصيته) ، أى كلها فى قبضتك (أنت الأول فليس قبلك شيء
وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء) أى فى

حدثنا العباس بن عبد العظيم^(١) نا الأحوص يعني
ابن جواب^(٢) نا عمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق ، عن
الحارث وأبي ميسرة ، عن علي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه كان يقول : عند مضجعه اللهم إني
أعوذ بوجهك الكريم ، وكلماتك التامة^(٣) من شر ما أنت
أخذ بناصيته ، اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم ، اللهم
لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك
الجد ، سبحانك وبمحمدك

الظهور (وأنت الباطن فليس دونك شيء) أى فى الخفاء والبطون حتى
لا يقدر أحد على إدراك ذاتك مع كمال ظهورك (زاد وهب فى حديثه
أقضى عنى الدين وأغننى من الفقر) .

(حدثنا العباس بن عبد العظيم ، نا الأحوص يعنى ابن جواب ، نا عمار
ابن رزيق) بتقديم الراء على الزاى (عن أبى إسحاق ، عن الحارث وأبى
ميسرة) عمرو بن شرحبيل (عن على عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول :
عند مضجعه) أى عند اضطجاعه فى مضجعه (اللهم إني أعوذ بوجهك) أى
بذاتك (الكريم وكلماتك التامة من شر ما أنت أخذ بناصيته) أى فى قبضتك
وتصرفك (اللهم أنت تكشف المغرم) من الدين والمعاصى (والمأثم) أى
الإثم (اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد) بفتح
الجحيم أى صاحب الغنى (منك) أى من مؤاخذتك وعقوبتك (الجد)
أى غناه (سبحانك وبمحمدك) .

(٢) فى نسخة : الجواب

(١) زاد فى نسخة : العنبرى

(٣) فى نسخة : التامات

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشة قال : الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم بمن لا كافى ^(٢) له ولا مؤوى .

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسى ، نا يحيى بن حسان ، حدثنى يحيى بن حمزة ، عن ثور ، عن خالد بن معدان ، عن أبى الأزهر الأتمارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال : بسم الله

(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا يزيد بن هارون ، أنا حماد بن سلمة ، عن ثابت) أى البنانى (عن أنس أن النبي ﷺ : كان إذا أوى إلى فراشه) أى جلس عليه (قال : الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا) أى من شر المؤذيات (وآوانا) بمد الهمزة (فكم بمن لا كافى له ولا مؤوى) أى كم شخص لا يكفيهم الله شر الأشرار بل تركهم وشرهم حتى غلب عليهم أعداؤهم ولا يبنى لهم البنيان بل تركهم يميمون فى البوادرى ويتأذون بالحر والبرد .

(حدثنا جعفر بن مسافر التنيسى ، نا يحيى بن حسان ، حدثنى يحيى بن حمزة ، عن ثور ، عن خالد بن معدان ، عن أبى الأزهر) ويقال : أبو زهير (الأتمارى) ويقال : النميرى صحابى سكن الشام ، روى عن النبي ﷺ فى القول إذا أخذ

وضعت جنبي ، اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاني وفك رهاني واجعلني من الندى الأعلى قال أبو داود : رواه أبو همام الأهوazy . عن ثور قال : أبو زهير الأماري .

حدثنا النفيلي ، نا زهير نا أبو إسحاق ، عن فروة بن نوفل ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنوفل : اقرأ « قل يا أيها الكافرون » ثم نم على خاتمها فإنها براءة من الشرك .

مضجه (أن رسول الله ﷺ : كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال : بسم الله وضعت جنبي) أي على الفراش (اللهم اغفر لي ذنبي) أي ما يليق بذاته الشريف من الذلات أو قال لتعليم الأمة (واخسأ شيطاني) أي ادفعه بالذلة (وفك رهاني) أي خلص نفسي المرهونة بالعمل كما قال الله تعالى : « كل نفس بما كسبت رهينة » (واجعلني في الندى الأعلى) أي المجلس الأعلى ، وهم الملائكة المقربون (قال أبو داود : رواه أبو همام الأهوazy ، عن ثور قال : أبو زهير الأماري) في محل أبي الأزهر .

(حدثنا النفيلي ، نا زهير ، نا أبو إسحاق ، عن فروة بن نوفل) الأشجعي (عن أبيه) نوفل بن فروة الأشجعي (أن النبي ﷺ قال لنوفل : اقرأ « قل يا أيها الكافرون ») أي إذا أخذت مضجعتك (ثم نم على خاتمها ، فإنها براءة من الشرك) قال الحافظ في الإصابة : وزعم ابن عبد البر بأنه حديث مضطرب وليس كما قال بل الرواية التي فيها عن أبيه أرجح وهي الموصولة رواه ثقات

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن (١) موهب
الهمداني قالا : نا المفضل ، يعنيان ابن فضالة ، عن عقيل ،
عن ابن شهاب : عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه
ثم نفث فيهما فقراً (٢) فيهما « قل هو الله أحد » و« قل أعوذ
برب الفلق و « قل أعوذ برب الناس » ثم يمسح (٣) بهما
ما استطاع من جسده ، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل
من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات .

فلا يضر مخالفة من أرسله ، وشرط الاضطراب أن يتساوى الوجه في
الاختلاف ، وأما إذا تفاوتت فالحكم للراجح بلا خلاف .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالا : نا المفضل يعنيان
ابن فضالة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي
ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة) أى من الليال التي عندها (جمع كفيه
ثم نفث فيهما فقراً فيهما « قل هو الله أحد ، و« قل أعوذ برب الفلق ، و« قل
أعوذ برب الناس ») والظاهر (٤) أنه ﷺ يقرأ أولاً هذه السور ثم ينفخ في
كفيه (ثم يمسح بهما) أى بالكفين (ما استطاع من جسده يبدأ بهما على
رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات) .

(١) زاد في نسخة : عبد الله ابن

(٢) في نسخة : وقرأ وفي نسخة : ثم قرأ (٣) في نسخة : ثم مسح

(٤) وبسط الكلام عليه في هامش الترمذى والمرقاة ٥٠ .

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، نا بقية، عن بحير،
عن خالد بن معدان، عن ابن أبي بلال، عن عرباض
ابن سارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
المسبحات قبل أن يرقد وقال : إن فيهن ^(١) آية أفضل
من ألف آية .

حدثنا علي بن مسلم، نا عبد الصمد، حدثني أبي، حدثني ^(٢)

(حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، نا بقية ، عن بحير ، عن خالد بن
معدان ، عن ابن أبي بلال) عبد الله ابن أبي بلال الخزاعي الشامي ذكره
ابن حبان في الثقات (عن عرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ كان يقرأ
المسبحات) أى السور التي ^(٣) في أوائلها لفظ سبح أو يسبح (قبل أن يرقد
وقال إن فيهن آية أفضل من ألف آية) ولعل المراد ^(٤) بها الآيات التي في
أواخر سورة الحشر .

(حدثنا علي بن مسلم ، نا عبد الصمد ، حدثني أبي) عبد الوارث (حدثني
حسين ، عن أبي بريدة ، عن ابن عمر أنه حدثه أن رسول الله ﷺ كان

(١) في نسخة : فيها (٢) في نسخة : حدثنا

(٣) وقال القارى : هي سبعة سور بنى اسرائيل والحديد والحشر والصف
والجمعة والتغابن والأعلى ، وروى موقوفا من قول معاوية بن صالح أحد رواة
الحديث بغير الأول كما في « الحصن الحصين » لكن روى بنى اسرائيل في
حديث آخر أيضا .

(٤) وقال القارى إنه لفظ التسبيح المشترك في الكل ، ومعنى فيهن
أى في جميعهن اه .

حسين ، عن ابن بريدة ، عن ابن عمر أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إذا أخذ مصجعه الحمد لله الذى كفانى وآوانى وأطعمنى وسقانى ، والذى^(١) من على فأفضل ، والذى أعطانى فأجزل ، الحمد لله على كل حال ، اللهم رب كل شيء ومليكه وإله كل شيء أعوذ بك من النار .

حدثنا حامد بن يحيى ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان عن المقبرى ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اضطجع مضجعاً^(٢) لم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة يوم القيامة ، ومن قعد مقعداً لم يذكر الله عز وجل فيه إلا كان عليه ترة يوم القيامة .

يقول إذا أخذ مضجعه : الحمد لله الذى كفانى) أى من شر المؤذيات (وآوانى) بمد الهمزة (وأطعمنى وسقانى ، والذى من على فأفضل) أى زاد فى المن (والذى أعطانى فأجزل) أى أكثر العطاء (الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومليكه ، وإله كل شيء أعوذ بك من النار) .

(حدثنا حامد بن يحيى ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن المقبرى ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ من اضطجع مضجعاً لم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة) أى حسرة وندامة (يوم القيامة ، ومن قعد مقعداً لم يذكر الله عز وجل فيه إلا كان عليه ترة) أى حسرة (يوم القيامة) .

باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، نا الوليد قال :
قال الأوزاعي : حدثني عمير بن هانيء ، حدثني جنادة بن
أمية ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال حين يستيقظ
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير ، سبحان الله والحمد لله (١) والله
أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم دعا رب اغفر لي ،
قال الوليد : أو قال : دعا استجيب له فإن قام فتوضأ
ثم صلى قبلت صلاته .

باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل

قال في القاموس : والتعار السهر والتقلب على الفراش ليلا مع كلام .
(حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، نا الوليد ، قال : قال الأوزاعي :
حدثني عمير بن هانيء ، حدثني جنادة بن أمية ، عن عبادة بن الصامت قال :
قال رسول الله ﷺ : من تعار (من الليل فقال : حين يستيقظ
لا إله إلا الله وحده) مفعول مطلق لفعل محذوف أي يتوحد أو حال من
لفظ الجلالة (لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان
الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم

حدثنا حامد بن يحيى نا أبو عبد الرحمن^(١) نا سعيد
يعنى ابن أبي أيوب قال : حدثنى عبد الله بن الوليد ،
عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان إذا استيقظ من الليل قال : لا إله
إلا أنت سبحانك اللهم استغفرك لذنبي ، وأسألك رحمتك ،
اللهم زدنى علماً ، ولا تزغ قلبى بعد إذا هديتني ، وهب لى
من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .

دعارب اغفر لى ، قال الوليد : أو قال (الأوزاعى : دعا) فقط ولم يذكر
رب اغفر لى بشك الوليد فى لفظ رب اغفر لى (أستجيب له فإن قام فتوضأ
ثم صلى قبلت صلاته) .

(حدثنا حامد بن يحيى ، نا أبو عبد الرحمن ، نا سعيد يعنى ابن أبي أيوب
قال : حدثنى عبد الله بن الوليد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة أن رسول
الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل) أى فى الليل (قال : لا إله إلا أنت
سبحانك اللهم استغفرك لذنبي ، وأسألك رحمتك ، اللهم) رب زدنى علماً ، ولا
تزغ قلبى بعد إذ هديتني (أى عن الصراط المستقيم) وهب لى من لدنك
رحمة إنك أنت الوهاب) .

باب في التسييح عند النوم

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وثنا مسدد ثنا يحيى ، عن شعبة المعنى ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى قال مسدد ثنا علي : قال شكت فاطمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ماتلتي في يدها من الرحي فأتى بسبي فأتته تسأله فلم تره فأخبرت بذلك عائشة فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال : على مكانكما فجاء فقعد بيننا حتى رجدت برد قدميه

باب في التسييح عند النوم

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، ح وثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة المعنى) أى معنى حديثها واحد ، (عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، قال مسدد) فى حديثه ، (ثنا على) أى ابن أبي طالب ولم يذكر لفظ حفص (قال شكت فاطمة) الزهراء بنت النبي ﷺ (إلى النبي ﷺ ما تلتي) من التعب والكلفة (فى يدها من الرحي) أى من أجل إدارة الرحي (فأتى) أى النبي ﷺ (بسبي) أى برقيق (فأتته) أى فاطمة أباهما ﷺ (تسأله) أى تسأل الرقيق من النبي ﷺ (فلم تره) أى لم تر فاطمة النبي ﷺ بالبيت (فأخبرت) أى فاطمة (بذلك) أى بسبب مجيئها (عائشة) مفعول لأخبرت (فلما جاء النبي ﷺ) فى بيته (أخبرته) أى أخبرته (عائشة النبي ﷺ بمجيئ فاطمة فى طلب الخادم) فأتانا (رسول الله ﷺ فى منزلنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا

(١) قال الحافظ : فى رواية مسلم أخبرت أم سامة ، ويجمع بأنها طابته عليه السلام فى بيتى أمى المؤمنين ، ثم قال : يمحتمل أنها أرادها خاصة لكون الأزواج حزبين كل حزب يتبع واحدة منهما اه .

على صدرى فقال : ألا أدلكما على خير مما سألتما إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خير لكم من خادم .

حدثنا مؤمل بن هشام اليشكري نا إسماعيل بن إبراهيم ، عن الجريري ، عن أبي الورد ابن ثمامة قال : قال علي لابن أعبد ألا أحدثك عنى ، وعن فاطمة بنت

لنقوم) أى قصدنا القيام لمجيئه (فقال) النبي ﷺ (على مكانكما) أى كونا مضطجعين على مكانكما (فجاء فقعده بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى فقال) أى النبي ﷺ (ألا أدلكما على خير مما سألتما) أى من الخادم (إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا) أى قولاً سبحان الله (ثلاثاً وثلاثين واحداً) أى قولاً الحمد لله (ثلاثاً وثلاثين وكبراً) أى قولاً الله أكبر (أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم) قال فى الحاشية : وجه الخبرية إما أن يراد به أنه يتعلق بالآخرة فإن نفع التسييح فى الآخرة ونفع الخادم فى الدنيا والآخرة خير وأبقى ، وإما أن يراد بالنسبة إلى ما طلبته بأن يحصل لها بسبب هذه الأذكار قوة تقدر على الخدمة أكثر مما تقدر الخادم عليها ولفظ الخادم يطلق على الذكر والأنثى والمراد هاهنا الجارية .

(حدثنا مؤمل بن هشام اليشكري ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، عن الجريري ، عن أبي الورد بن ثمامة ، قال : قال علي ابن أبي طالب لابن أعبد) اسمه علي تقدم هذا الحديث مع بيان الاختلاف فى ضبط ابن أعبد فى باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى من كتاب الخراج والنوى والإمارة (ألا أحدثك عنى وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وكانت أحب أهله إليه) أى إلى رسول الله ﷺ (وكانت عندى) أى بالنسكاح (فخرت

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت أحب أهله إليه
وكانت عندي جرت بالرحى حتى أثرت يديها واستقت
بالقربة حتى أثرت في نحرها وقت البيت حتى اغبرت
ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها فأصابها^(١) من ذلك
ضر فسمعنا أن رقيقاً أتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفئك فأتته فوجدت
عنده حدائناً فاستحيت فرجعت فغدا علينا^(٢) ونحن في
لفاعنا فجلس عند رأسها فأدخلت رأسها في اللفاع حياء
من أبيها فقال: ما كان حاجتك أمس إلى آل محمد
فسكتت مرتين فقلت أنا والله أحدثك يا رسول الله

بالرحى حتى أثرت (الرحى) يديها واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها
وقت (بتشديد الميم أى كدنت) البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر
أى النار تحت القدر (حتى دكنت) قال في القاموس: الدكنة بالضم لون إلى
السواد دكن كفرح فهو أدكن (ثيابها فأصابها) أى فاضمة (من ذلك ضر)
أى كلفة (فسمعنا أن رقيقاً أتى بهم النبي ﷺ فقلت: لو أتيت أباك فسألتيه
خادماً) أى جارية (يكفئك) ما أنت فيه من خدمة البيت (فأتته فوجدت
عنده حدائناً) أى رجالاً يتحدثون (فاستحيت فرجعت فغدا علينا) ونحن
في لفاعنا) أى لحافنا (جلس عند رأسها فأدخلت رأسها في اللفاع حياء
من أبيها فقال) النبي ﷺ: (ما كان حاجتك أمس إلى آل محمد فسكتت مرتين)

إن هذه جرت عندي بالرحى حتى أثرت في يدها واستقت
بالقربة حتى أثرت في نحرها وكسحت^(١) البيت حتى
اغبرت ثيابها وأوقدت القدر^(٢) حتى دكنت ثيابها وبلغنا
أنه قد أتاك رقيق أو خدم فقلت لها : سليه خادما فذكر
معنى حديث الحكم وأتم .

حدثنا عباس العنبري نا عبد الملك بن عمرو نا
عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن
كعب القرظي ، عن شيبث بن ربيع ، عن عـلى

أى قال عليه السلام : مرتين فلم تجبه في كلا المراتين (فقلت : أنا والله أحدثك
يا رسول الله إن هذه جرت عندي) أى أدارت (بالرحى حتى أثرت في
يدها واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها وكسحت) أى كنست (البيت
حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وبلغنا أنه قد أتاك رقيق
أو) للشك من الراوى (خدم فقلت : لها سليه خادما فذكر معنى حديث
الحكم وأتم)

(حدثنا عباس العنبري ، نا عبد الملك بن عمرو ، نا عبد العزيز بن محمد ،
عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن شيبث) بفتح أوله
والموحدة ثم مثناة (ابن ربيع) التميمي اليربوعي أبو عبد القدوس الكوفي ،
قال البخاري : لا يعلم لمحمد بن كعب سماع من شيبث ، قال الدارقطني : يقال إنه
كان مؤذن سجاح ثم أسلم بعد ذلك ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال :

عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قال فيه : قال علي :
فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلا ليلة صفين فإني ذكرت ما من آخر الليل فقلتها

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ، عن عطاء بن السائب
عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما

يخطيء . أخرج له أبو داود في سننه والنسائي في عمل اليوم والليلة سؤال
فاطمة خادما ، وقال العجلي : كان أول من أعان على قتل عثمان رضى الله عنه
وأعان على قتل الحسين رضى الله عنه وبنس الرجل هو وكان أدرك الجاهلية
(عن علي عن النبي ﷺ بهذا الخبر ، قال :) ثبت (فيه قال علي : فما تركتهن
منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ إلا ليلة صفين فإني ذكرت ما من آخر
الليل فقلتها) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله فما تركتهن أى
من وقتهن المجهود فيصح الاستثناء أو يقال الاستثناء منقطع فإنه وإن لم يكن
داخلا فى الترك إلا أنه ذكره على صورة الترك ليفيد أنه لو كان فيهن ترك
لكان ذلك إلا أنه لا يعد تركا فلم يكن فيهن ترك أصلا فافهم انتهى . وصفين
بكسرتين وتشديد الفاء وهو موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من
الجانب الغربى بين الرقة وبالس وكان وقعة صفين بين علي رضى الله عنه
ومعاوية رضى الله عنه سنة ٣٧ هـ فى غرة صفر كذا فى معجم البلدان »

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ،
عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ خصلتان أو) للشك من الراوى . قال :
(خلتان لا يحافظ) أى لا يداوم (عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة هما)

عبد مسلم لإدخال الجنة هما يسير ومن يعمل بهما قليل
يسبح في دبر كل صلاة عشراً ويحمد عشراً ويكبر عشراً
فذلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان
ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثاً وثلاثين
ويسبح ثلاثاً وثلاثين فذلك مائة باللسان وألف في الميزان
فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده
قالوا: يا رسول الله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟
قال: يأتي أحدكم في منامه يعنى الشيطان فينومه قبل أن
يقوله^(١) ويأتيه في صلاته فيذكره حاجته^(٢) قبل أن
يقولها .

أى الخصلتان (يسير) أى سهل (ومن يعمل بهما قليل يسبح في دبر كل صلاة
عشراً ويحمد عشراً ويكبر عشراً فذلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة
في الميزان) لقوله تعالى: « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » ثم بين الخلة
الثانية وقال (ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثاً وثلاثين
ويسبح ثلاثاً وثلاثين وذلك مائة باللسان، وألف في الميزان فلقد رأيت رسول
الله ﷺ يعقدها بيده) أى بأصابع يده (قالوا يا رسول الله كيف؟) أى ما
وجه قولك (هما يسير ومن يعمل بهما قليل : قال : يأتي أحدكم) مفعول يأتي
(في منامه يعنى) بفاعل يأتي (الشيطان فينومه قبل أن يتولد ويأتيه) أى

(١) زاد في نسخة : يقول

(٢) في نسخة : بحاجته

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني
 عياش بن عقبة الحضرمي ، عن الفضل بن حسن الضمري
 أن ابن أم الحكم أوضباعة ابنتي^(١) الزبير حدثه عن
 إحداهما أنها قالت : أصاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سيدا فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت النبي صلى الله
 عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه ما نحن
 فيه وسألناه^(٢) أن يأمر لنا بشيء من السبي فقال النبي^(٣) صلى
 الله عليه وسلم : سبة-كن يتامى بدو ثم ذكر قصة التسبيح
 قال : على أثر كل صلاة لم يذكر النوم

الشیطان (في صلاته فيذكره حاجته قبل أن يقولها) أي هذه الكلمات فيرجع
 إلى حاجته قبل أن يقولها ولم يذكر وجه الدير لأنه كان ظاهراً لا يحتاج
 إلى البيان ، والسؤال كان في الحقيقة عن كون العاملين قليلا .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، حدثني عياش بن عقبة
 الحضرمي ، عن الفضل بن حسن الضمري أن ابن أم الحكم أو) للشك من
 الراوى (ضباعة ابنتي الزبير) بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ (حدثه
 عن إحداهما أنها قالت : أصاب رسول الله ﷺ سيداً فذهبت أنا وأختي
 وفاطمة بنت النبي ﷺ إلى النبي ﷺ فشكونا إليه ما نحن فيه) من مشقة
 خدمة البيوت (وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي ، فقال النبي ﷺ :

(٢) في نسخة : فسألناه

(١) في نسخة : ابنة

(٣) في نسخة رسول الله

بِذَلِ الْمَجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حاضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء العشرون

دار الكتب العلمية
سببوت البشبات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ما يقول إذا أصبح ؟

حدثنا مسدد ، نا هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن عمرو بن عاصم ، عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق قال : يا رسول الله مرني بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت قال : قل : اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت ، أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه ، قال : قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك .

باب ما يقول إذا أصبح ؟

(حدثنا مسدد ، نا هشيم أن يعلى بن عطاء ، عن عمرو بن عاصم ، عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق قال يا رسول الله مرني بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت قال : قل اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ، رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي ، وشر الشيطان وشركه) بكسر الشين أى ما يدعو إليه من الإشراف بالله تعالى أو بفتحها أى ما يفتن به الناس من حباله والشرك بفتحين حباله الصائد الواحد شركة (قال) صلى الله عليه وسلم (قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت ، وإذا أخذت مضجعك) أى عند النوم .

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، نا سهيل، عن
 أبيه، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 كان يقول: إذا أصبح^(١) اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا
 وبك نحى وبك نموت وإليك النشور وإذا أمسى قال:
 اللهم بك أمسينا^(٢) وبك نحى وبك نموت وإليك
 النشور.

حدثنا أحمد بن صالح، نا^(٣) ابن أبي فديك قال:
 أخبرني عبد الرحمن بن عبد المجيد، عن هشام بن الغاز

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب نا سهيل عن أبيه) أي أبي صالح
 (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: إذا أصبح اللهم بك
 أصبحنا) الباء متعاققة بمحذوف وهو خبر أصبحنا ولا بد من تقدير مضاف
 أي أصبحنا متلبسين ببعثك (وبك أمسينا وبك نحى وبك نموت وإليك
 النشور) أي البعث يوم القيامة (وإذا أمسى قال: اللهم بك أمسينا وبك
 أصبحنا) وهذا غير موجود في النسخ الموجودة إلا في النسخة القلمية التي
 عليها المنزرى، والظاهر أنه سقط من النسخ (وبك نحى، وبك نموت
 وإليك النشور)

(حدثنا أحمد بن صالح نا ابن أبي فديك) محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك

(١) زاد في نسخة: وإذا أمسى (٢) زاد في نسخة: وبك أصبحنا

(٣) زاد في نسخة: محمد

ابن ربيعة ، عن مكحول الدمشقي ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال حين يصبح أو يمسي اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت و^(١) أن محمداً عبدك ورسولك أعتق الله ربه من النار فمن قالها مرتين أعتق الله نفسه^(٢) ومن قالها ثلاثاً أعتق^(٣) ثلاثة أرباعه^(٤) فإن قالها أربعا أعتقه الله من النار .

(قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد المجيد) السهمي، روى له أبو داود حديثاً واحداً في الدعاء قلت وقع في نسخة الخطيب عبد الرحمن بن عبد الحميد ، وكذا في التذكرة للفريابي ووقع عند الطبراني في الدعاء من رواية ابن أبي فديك عن عبد الرحمن بن عبد المجيد ، ولم أرفه جرحاً ولا تعديلاً إلا أن صنيع المصنف في الأطراف يقتضى أن يكون هو عبد الرحمن بن عبد الحميد الماضي قبل ترجمتين فإنه قال في ترجمة مكحول عن أنس حديث من قال : حين يصبح وحين يمسي اللهم إني أصبحت وأشهدك ، الحديث ، وفي الأدب عن أحمد بن صالح ، عن ابن أبي فديك ، عن عبد الرحمن بن عبد الحميد السهمي ويقال ابن عبد الحميد بن سالم أبي رجاء المكفوف ، عن هشام بن الغاز انتهى . فإن كانا واحداً فقد عرف حاله والله أعلم قاله الحافظ (عن هشام بن الغاز

(١) زاد في نسخة : أشهد
(٢) زاد في نسخة : من النار
(٣) زاد في نسخة : الله
(٤) زاد في نسخة : من النار

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائي ، عن ابن بريدة ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قال : حين يصبح أو حين يمسي اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما عنعت ، أبوء^(١) بنعمتك وأبوء بذنبي^(٢) فاغفره لي إنه^(٣) لا يغفر الذنوب إلا أنت فمات من يومه أو من ليلته دخل الجنة .

ابن ربيعة عن مكحول الدمشقي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال من قال حين يصبح أو يمسي (اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك ، وجميع خلقك) على شهادتي واعتراضي (بأنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن سيدنا محمدًا عبدك ورسولك أعتق الله ربه من النار فمن قالها مرتين أعتق الله نفسه ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه فإن قالها أربعاً أعتقه الله) أي كله (من النار) .

(حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائي، عن ابن بريدة عن أبيه) بريدة (عن النبي ﷺ : من قال حين يصبح أو حين يمسي) لفظ أو للتخيير أو للتوبيخ (اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني ، وأنا عبدك وأنا على عهدك) أي على الشهادة بالتوحيد التي جرى بها الميثاق والعهد

(١) في نسخة : بك (٢) في نسخة : بذنوبي (٣) في نسخة : فإنه

حدثنا وهب بن بقية ، عن ^(١) خالد ح ونا محمد بن قدامة بن أعين نا جرير ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم بن سويد ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : إذا أمسى أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له ^(٢) الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، زاد في حديث جرير له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، رب أسئلك خير ما في هذه الليلة وخير ما

أو على إطاعة الأوامر والنواهي (ووعدك) أى بالثواب (ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت) من المعاصي (أبوء) أى اعترف (بنعمتك) أى على (وأبوء) أى اعترف (بذنبي فاغفر لى ، إنه لا يغفر الذنوب) أى الجميع (إلا أنت فمات من يومه أو) للتنويح (من ليلته دخل الجنة) .

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد ، ح ونا محمد بن قدامة بن أعين نا جرير) كلاهما (عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم بن سويد ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود (أن النبي ﷺ كان يقول إذا أمسى : أمسينا وأمسى الملك لله) قال القارى : أى دخلنا فى المساء ودخل فيه الملك كأننا لله ومختصاً به ، أو الجملة حالية بتقدير قد أو بدونه أى أمسينا وقد صار بمعنى كان

(١) فى نسخة : نا

(٢) زاد فى نسخة : وأما زيد كان يقول كان إبراهيم بن سويد يقول لا إله

إلا الله وحده لا شريك له .

بعدها وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها
 رب أعوذ بك من الكسل ومن سوء^(١) الكفر رب
 أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر وإذا
 أصبح قال : ذلك أيضا أصبحنا وأصبح الملك لله قال
 أبو داود : رواه شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن إبراهيم
 ابن سويد قال : من سوء الكبر ولم يذكر سوء الكفر .

ودام الملك لله (والحمد لله) قال الطيبي عطف على أمسينا وأمسى الملك أى
 صرنا نحن ، وجميع الملك وجميع الحمد لله ، ويمكن أن يكون جملة الحمد
 مستقلة ، والتقدير والحمد لله على ذلك (ولا إله إلا الله) قال الطيبي عطف
 على الحمد لله على تأويل ، وأمسى الفردانية والوحدانية مختصين بالله (وحده)
 حال مؤكدة (لا شريك له) في صفات الربوبية (له الملك وله الحمد وهو على
 كل شيء قدير زاد في حديث جرير له الملك) أى مختص له (وله الحمد) أى
 بجميع أفراده (وهو على كل شيء) أى مشىء (قدير) كامل القدرة
 (رب أسألك) نصيباً وافرًا وحظاً وافياً من (خير ما) ينشأ (في هذه الليلة
 وخير ما بعدها) أى بعد هذه الليلة (وأعوذ بك من شر ما) ينشأ (في هذه
 الليلة وشر ما) ينشأ (بعدها رب أعوذ بك من الكسل) بفتحين أى
 التناقل في الطاعة مع الاستطاعة (ومن سوء الكفر) اختلفت النسخ في
 المجتنبية ، والكانفورية ، وهكذا في بعضها من سوء الكبر أو الكفر ،
 وفي بعضها من سوء الكبر والكفر : والمعنى من سوء الكبر أى مما يورثه

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ، عن أبي عقيل ، عن سابق بن ناجية ، عن أبي سلام أنه كان في مسجد حمص فمر به رجل فقالوا : هذا خدم النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه فقال : حدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتداوله بينك وبينه الرجال قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قال إذا أصبح وإذا أمسى رضي بنا بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد رسولا إلا كان حقا على الله أن يرضيه .

الكبر من ذهاب العقل واختلاط الرأى ، وغير ذلك مما يسوء به الحال ، وروى بسكون الموحدة ، والمراد به (١) البطر وليس في رواية مسلم من سوء الكفر فلو كان هذا اللفظ محفوظاً فمعناه من شر الكفر (رب أعوذ بك من عذاب في النار) وليس في رواية مسلم من عذاب في النار بل فيها من فتنة الدنيا فلفظ في النار متعلق بمقدر وهو كائن (وعذاب في القبر) أى من نفس عذابه أو مما يوجبه (وإذا أصبح قال ذلك أيضاً أصبحنا وأصبح الملك لله) إلى آخر الدعاء (قال أبو داود رواه شعبة عن سلة بن كهيل عن إبراهيم بن سويد قال من سوء الكبر) بفتح الباء ، ويحتمل سكون الباء (ولم يذكر سوء الكفر)

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن أبي عقيل ، عن سابق بن ناجية ، عن

(١) قال فى « الكوكب » ولا يناسب الكسل ، والإضافة على هـ هذا

بياناً له وهو مختار القارى .

حدثنا أحمد بن صالح نا يحيى بن حسان وإسماعيل
 قالا : نا سليمان بن بلال ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن
 عن عبد الله بن عنبة ، عن عبد الله بن غنام البياضى أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال حين يصبح
 اللهم ما أصبح بي من نعمة فمنك وحمدك لا شريك لك فلك
 الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر يومه ، ومن قال مثل
 ذلك حين يمسي^(١) فقد أدى شكر ليلته .

أبي سلام أنه كان في مسجد حمص فر به رجل) لم أقف على تسميته (فقالوا
 هذا خدام النبي ﷺ : فقام) أبو سلام (إليه فقال : حدثني بحديث سمعته
 من رسول الله ﷺ : لم يتداوله) أى الحديث (بينك وبينه الرجال)
 أى لم يكن بينك وبين رسول الله ﷺ : فى ذلك الحديث واسطة ، وإنما
 أنكر الواسطة لأن بالوسائط يقع التغير فى اللفظ والمعنى لأن الصحابة
 عنده لم يكونوا ثقات (قال : سمعت رسول الله ﷺ : يقول من قال إذا
 أصبح ، وإذا أمسى : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ
 رسولا إلا كان حقاً على الله أن يرضيه) أى لم يكن عند الله
 أجره إلا لإرضائه .

(حدثنا أحمد بن صالح نا يحيى بن حسان وإسماعيل قالا : نا سليمان بن
 بلال عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عنبة) عن ابن عباس
 وقيل عن عبد الله بن غنام البياضى ، وهو الصحيح حديث من قال : حين

حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا وكيع ح ونا عثمان ابن أبي شيبة المعنى^(١) نا ابن نمير قالاً : نا عبادة بن مسلم الفزارى ، عن جبير ابن أبي سليمان بن جبير بن مطعم قال : سمعت ابن عمر يقول : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الدعوات^(٢) حين يمسى وحين يصبح اللهم إني أسئلك^(٣) العافية في الدنيا والآخرة اللهم

يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة الحديث روى له أبو داود والنسائي هذا الحديث الواحد (عن عبد الله بن غنم) بفتح المعجمة ، وتشديد النون ابن أوس بن عمرو (البياضى) الأنصارى صحابى روى عن النبي ﷺ : فى القول حين يصبح وعنه عبد الله بن عنبسة (أن رسول الله ﷺ : قال من قال : حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة فنك وحدك) أى صادر منك وحدك (لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسى فقد أدى شكر ليلته)

(حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا وكيع ، ح ونا عثمان ابن أبي شيبة المعنى) أى معنى حديث يحيى وعثمان واحد ، ذكر لفظ المعنى بعد عثمان ابن أبي شيبة ، وكان ينبغى أن يذكر بعد ابن نمير لأن وكيعاً وابن نمير رويان عن عبادة فلتقى السندين عبادة بن مسلم ، قال عثمان (نا ابن نمير) كلاهما أى وكيع وابن نمير (قالاً : نا عبادة بن مسلم الفزارى) أبو يحيى البصرى ، ويقال : السكونى ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره

إني أسئلك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي
 اللهم استر عورتى وقال عثمان عوراتى وآمن روعاتى اللهم
 احفظنى من بين يدي ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى
 ومن فوقى وأعوذ بعظمتك أن اغتال من تحتى^(١) قال :
 وكيع يعنى الخسف .

ابن حبان فى الثقات ، وذكره فى الضعفاء وسماه عبادا ، وقال منكر
 الحديث ساقط الاحتجاج لما يرويه ، وصحح الترمذى حديثه ، وقال
 البخارى فى تاريخه : قال وكيع كان ثقة ، وقال ابن شاهين : فى الثقات قال
 ابن معين : هو ثقة : ثقة (عن جبير ابن أبى سليمان بن جبير بن مطعم) بن عدى
 ابن نوفل النوفلى المدنى قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة أخرجوا له حديثاً
 واحداً فى الدعاء قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات (قال سمعت ابن عمر يقول
 لم يسكن رسول الله ﷺ يدع) أى يترك (هؤلاء الدعوات حين
 يمسى وحين يصبح اللهم إني أسألك) العفو (والعافية فى الدنيا والآخرة
 اللهم إني أسئلك العفو والعافية فى دينى ، ودنياي ، وأهلى ومالى) وإنما أعاد
 ذكر الأهل والمال مع دخولهما فى دينى ودنياي لأنهما أهم شخصهما
 بالذكر (اللهم استر عورتى) وهى كل ما يستحي منه (وقال عثمان) شيخ
 المصنف (عوراتى) بصيغة الجمع (وآمن روعاتى) الروعة الفرعة (اللهم
 احفظنى من بين يدي ، ومن خلفى ، وعن يمينى وعن شمالى ، ومن فوقى ،
 وأعوذ بعظمتك أن اغتال) بصيغة المجهول أى أهلك (من تحتى) أى بغمته
 حيث لم أدر ذكر الجهات الستة لأن الآفات منها ، وبالغ فى جهة السفلى

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو أن سالما الفراء حدثه أن عبد الحميد مولى بني هاشم حدثه أن أمه حدثته وكانت تخدم بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم أن بنت النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها فيقول قولى حين تصبحين سبحان الله وبحمده لا قوة الا بالله ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، أعلم أن الله على كل شىء قدير وأن الله قد أحاط بكل شىء علما، فإنه من قالن^(١) حين يصبح حفظ حتى يمسى، ومن قالن^(٢) حين يمسى حفظ حتى يصبح .

لردائة الآفة قاله السيد (قال وكسع : يعنى الحسف) أى المراد من الاغتيال من تحت الحسف فى الأرض ،

(حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو) بن الحارث المصرى (أن سالم الفراء) لم يسم والده ، ذكره ابن حبان فى الثقات له فى أبى داود : والنسائى حديث واحد (حدثه أن عبد الحميد مولى بني هاشم) ولم يسم أبوه ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، له فى أبى داود والنسائى : حديث واحد فى القول حين يصبح ، وحين يمسى (حدثه أن أمه) أى أم عبد الحميد الهاشمية مولاهم مقبولة (حدثته ، وكانت تخدم بعض بنات النبي ﷺ) قال فى التقريب أم عبد الحميد عن بعض بنات النبي ﷺ : لم أقف

(٢) فى نسخة : قالها

(١) فى نسخة : قالها

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال : أنا ح ونا الربيع
ابن سليمان نا ابن وهب قال : أخبرني الليث عن سعيد بن بشير
التجاري ، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني ، وقال الربيع :
ابن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال . من قال : حين يصبح
فسبحان^(١) الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في
السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون إلى وكذلك
تخرجون أدرك ما فاتته في يومه ذلك . ومن قالهن^(٢) حين

على اسمها ، وكلهن صحايات (أن بنت النبي ﷺ حدثها أن النبي ﷺ
كان يعلمها فيقول قولي : حين تصبحين سبحان الله وبحمده ، لا قوة إلا بالله
ما شاء الله كان ، وما لم يشاء لم يكن أعلم) بصيغة المتكلم (أن الله على كل
شء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً) أي له القدرة الكاملة ، والعلم
الشامل المحيط (فإنه من قالهن حين يصبح حفظ) من المنكروهات (حتى
يمسى ، ومن قالهن حين يمسى حفظ حتى يصبح) .

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، قال : أنا ح ونا الربيع بن سليمان ،
نا ابن وهب) فروى أحمد بن سعيد والربيع بن سليمان ، عن ابن وهب
والفرق بينهما أن أحمد بن سعيد روى بلفظ الإخبار والربيع بن سليمان
بلفظ التحديث (قال : أخبرني الليث عن سعيد بن بشير) الأنصاري
(التجاري) لم يرو عنه غير الليث ، روى له أبو داود حديثاً واحداً من قال

يسمى أدرك ما فاته في ليلته قال : الربيع ، عن الليث .

حين يصبح سبحان الله الحديث ، قال الحافظ : ذكره البخارى في «الضعفاء» ، وقال : لا يصح حديثه وسعيد شبه المجهول ، وقال ابن حبان : روى عن ابن البيلماني ، وابن البيلماني ليس بشيء ، وإذا روى ضعيفان خبراً باطلاً لا يهياً إزافه بأحدهما دون الآخر إلا بعد السبر ، وقال العقيلي : مجهول (عن محمد بن الرحمن البيلماني وقال الربيع ابن البيلماني) بزيادة لفظ ابن بين عبد الرحمن والبيلماني ، قال الحافظ : محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني الكوفي النحوي مولى آل عمر ، قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم والبخارى والنسائي : منكر الحديث . وقال البخارى : كان الحميدى يتكلم فيه لضعفه ، وقال أبو حاتم : أيضاً مضطرب الحديث ، وقال ابن عدى : كل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه ، وإذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان ، قال الحافظ : وقال ابن حبان روى عن أبيه بنسخة شبيهة بما تاتي حديث كلها وموضوعة لا يوز الاحتجاج به ولا ذكره لإعلى سبيل التعجب (عن أبيه) عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر ، قال أبو حاتم : عبد الرحمن ابن أبي زيد هو ابن البيلماني ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه محمد لأن ابنه يضع على أبيه العجائب ، وقال الدارقطني : ضعيف لا تقوم به الحجة ، وقال الأزدي : منكر الحديث يروى عن ابن عمر بواطيل ، وقال صالح جزرة : حديثه منكر ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرق (عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال : من قال : حين يصبح) أى يدخل في الصباح (فسبحان الله) أى سبحوا سبحان الله والمراد صلوا لله (حين تمسون) أى تدخلون في المساء (وحين تصبحون) أى تدخلون في الصباح أى صلاة المساء وهو المغرب والعشاء وصلاة الصبح (وله الحمد في السموات والأرض

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ووهيب نحوه ،
 عن سهيل ، عن أبيه ، عن ابن أبي عائش ، وقال حماد
 عن أبي عياش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 من قال إذا أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له

وعشيا) أى صلواته عشيا يعنى صلاة العصر (وحين تظهرون) أى حين
 تدخلون في الظهر ، قال نافع بن الأزرق لابن عباس : هل تجد الصلوات الخمس
 في القرآن ؟ قال : نعم ، وقرأ هاتين الآيتين ، وقال : جمعت الآية الصلوات
 الخمس ومواقيتها ، قاله الخطابي (إلى) قوله تعالى (وكذلك تخرجون أدرك
 ما فاته) من الخير (في يومه ذلك ومن قاطن حين يمسى أدرك ما فاته في
 ليلته ، قال الربيع) بن سليمان شيخ المصنف ، (عن الليث) أى في موضع
 أخبرني الليث .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ووهيب) عطف على حماد (نحوه)
 أى نحو الحديث المتقدم كلاهما حماد ووهيب (عن سهيل عن أبيه) أبو صالح
 (عن ابن أبي عائش ، وقال حماد عن أبي عياش) قال الحافظ : في تهذيب
 التهذيب : أبو عياش الزرقى ، وعزاه إلى أبي داود والنسائي وابن ماجه ،
 وقيل ابن أبي عياش ، وقيل ابن عائش روى عن النبي ﷺ من قال : إذا
 أصبح الحديث ، قال سهيل ، ابن أبي صالح : عن أبيه عنه : ووقع في رواية
 النسائي وحده عن أبي عياش الزرقى فإن كان محفوظا فهو الذى قبله ، وقد
 نص أبو أحمد الحاكم أن هذا الحديث من رواية أبي عياش الزرقى (أن
 رسول الله ﷺ قال : من قال : إذا أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك
 له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير كان له عدل رقبة) أى إعطاء

الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان له عدل رقبة من ولد إسماعيل وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي وإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح قال في حديث حماد : فرأى رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم فقال يا رسول الله : إن أبا عياش يحدث عنك بكذا وكذا قال : صدق أبو عياش قال أبو داود : رواه إسماعيل بن جعفر وموسى الزمعي وعبد الله بن جعفر ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن ابن عائش^(١) .

رقبة (من ولد إسماعيل وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات)
 أى صغائر (ورفع له عشر درجات وكان في حرز) أى حفظ (من الشيطان)
 أى من شره (حتى يمسي وإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح
 قال) موسى بن إسماعيل (في حديث حماد فرأى رجلاً رسول الله ﷺ فيما
 يرى النائم) أى فى المنام (فقال يا رسول الله : إن أبا عياش يحدث عنك

(١) زاد فى نسخة : حدثنا عمرو بن عثمان نا بقرية ، عن مسلم يعنى ابن زياد
 قال سمعت أنس بن مالك يقول قال : رسول الله ﷺ : من قال : حين يصبح
 اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائمتك وجميع خلقك أنك أنت
 الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك إلا غفر الله
 له ما أصاب فى يومه ذلك من ذنب وإن قالها حين يمسي غفر له ما أصاب تلك الليلة .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر الدمشقي نا محمد
ابن شعيب أخبرني أبو سعيد الفلسطيني عبد الرحمن بن
حسان ، عن الحارث بن مسلم أنه أخبره عن أبيه مسلم
ابن الحارث التيمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه أسر إليه فقال : إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل :

بكذا وكذا قال (صلى الله عليه وسلم) (صدق أبو عياش) كتب مولانا محمد يحيى
المرحوم في التقرير قوله صدق أبو عياش ولم تكن له الرواية عنه بمجرد
المنام لأن الرؤيا لا تثبت الأحكام وإنما صارت الرؤيا تأييداً لروايته
وطمأنينة لقلبه (قال أبو داود : رواه إسماعيل بن جعفر وموسى الزمعي
وعبد الله بن جعفر ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن ابن عائش) أى بدون لفظ
أبى ، قال المنذرى : وقال أبو بكر الخطيب عند القاضي يعنى أبا عمر الهاشمي
شيخه عن أبي عائش ، وكذا عنه غيره ، وأخرجه النسائي ، وابن ماجه ،
وفي حديثهما عن أبي عياش الزرقى ، وأبو عياش الأنصاري الزرقى اسمه
زيد بن الصامت ، وقيل غير ذلك ، وهو بفتح العين المهملة ، وتشديد الياء
آخر الحروف ، وفتحها ، وبعد الألف شين معجمة ، وذكره أبو أحمد
الكرائسي في كتاب الكنى ، وقال له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم : وليس حديثه
من وجه صحيح ، وذكر له هذا الحديث انتهى .

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر الدمشقي نا محمد بن شعيب أخبرني
أبو سعيد الفلسطيني) ويقال الدمشقي ، ويقال الحمصي (عبد الرحمن بن
حسان) الكنعاني روى عن الحارث بن مسلم ، ويقال مسلم بن الحارث قال
الدارقطني : لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات ، له عند أبي داود والنسائي
حديث وقال العجلي : شامئ ثقة ، وقال ابن شاهين في الثقات قال ابن معين

اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار^(١) منها وإذا صليت الصبح فقل كذلك فإنك إن مت في يومك كتب لك جوار منها ، أخبرني أبو سعيد عن الحارث أنه قال : أسرها إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نحن نخص إخواننا بها .

ثقة (عن الحارث بن مسلم عن أبيه) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة مسلم بن الحارث وعزاه إلى أبي داود ، قال (مسلم بن الحارث) ، ويقال الحارث بن مسلم (التميمي) روى عن النبي ﷺ : في الدعاء عند الانصراف عن صلاة المغرب ، روى حديثه عبد الرحمن بن حسان الفلسطيني اختلف عليه فيه قال البرقي قلت للدارقطني مسلم بن الحارث بن مسلم عن أبيه ، فقال : مجهول لا يروى عن أبيه غيره توفي الحارث بن مسلم في خلافة عثمان .

قلت : وصح البخاري وأبو حاتم ، وأبو زرعة الرازيان ، والترمذي وابن قانع ، وغير واحد أن مسلم بن الحارث هو صحابي روى هذا الحديث ، وأخرج ابن حبان الحديث في صحيحه من مسند الحارث بن مسلم : والذي يترجم ما قاله البخاري أن صدقة بن خالد ومحمد بن سعيد بن سabor روي عن عبد الرحمن بن حسان الذي مدار الحديث عليه فقالا : عن الحارث بن مسلم بن الحارث عن أبيه ورواه الوليد بن مسلم فاختلف عليه فقال داود : ابن رشيد ، وهشام بن عمار ، وعمرو بن عثمان الحمصي ، وعلى بن سهل الرملي ومؤمل بن الفضل الحراني عنه عن عبد الرحمن عن مسلم بن الحارث بن

حدثنا عمر بن عثمان الحمصي ومؤمل بن الفضل الخراني وعلي بن سهل الرملي ومحمد بن المصنف الحمصي

مسلم عن أبيه ، وقال محمد بن المصنف وعبد الوهاب بن نجدة ، ومحمد بن الصائغ عن الوليد بقول صدقة بن خالد ، ومحصل ذلك الاختلاف في الصحابي هل هو الحارث بن مسلم أو مسلم بن الحارث ، وفي التابعي كذلك ولم أجد في التابعين توفيقاً إلا ما اقتضاه صنيع ابن حبان حيث أخرج الحديث في صحيحه ، وقد جزم الدارقطني بأنه مجهول ، والحديث الذي رواه أصله تفرد به ما رأيته إلا من روايته ، وتصحيح مثل هذا في غاية البعد لكن ابن حبان على عادته في توثيق من لم يرو عنه إلا واحد إذا لم يكن فيما رواه ما ينكر انتهى (عن رسول الله ﷺ : أنه أسر إليه فقال : إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل : اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها ، وإذا صليت الصبح فقلت ذلك فإنك إذا مت في يومك كتب لك جوار منها أخبرني أبو سعيد) قائل هذا الكلام محمد بن شعيب يقول أخبرني أبو سعيد الفلسطيني (عن الحارث أنه) الحارث (قال أسرها لإلينا رسول الله ﷺ :) أي قالها لنا في السر (نحن نخص إخواننا بها) كأنه فهم أن الإسرار كانت تخصيصاً منه له ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في تقريره قوله نحن نخص إخواننا يعني لثلاث تذهب منزلته عن القلوب ، ولذلك أسره النبي ﷺ ليعده غنيمة حيث اختص به ، بخلاف ما لو عم فإنه لم يقع في قلبه وقوعه في الإسرار ، والتخصيص .

(حدثنا عمر بن عثمان الحمصي ومؤمل بن الفضل الخرائي ، وعلي بن سهل الرملي ومحمد بن المصنف الحمصي قالوا نا الوليد نا عبد الرحمن بن حسان

قالوا : نا الوليد نا عبد الرحمن بن حسان الكنانى قال
حدثنى مسلم بن الحارث بن مسلم التميمى ، عن أبيه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال نحوه إلى قوله جوار منها
إلا أنه قال : فيهما قبل أن تكلم أحداً قال على بن سهل :
فيه إن أباه حدثه وقال على وابن المصنفى قال : بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فلما بلغنا المغار
استحثثت فرسى فسبقت أصحابى وتلقانى الحى بالرين فقلت
لهم قولوا لا إله إلا الله تخرزوا فقالوها فلأمنى أصحابى
فقالوا^(١) أحرمتنا^(٢) الغنيمة فلما قدموا^(٣) على رسول الله

الكنانى قال حدثنى مسلم بن الحارث بن مسلم التميمى عن أبيه (وقد تقدم
فى الحديث المتقدم أن الراجح عند الجمهور ما تقدم فى الحديث السابق وهو
أن عبد الرحمن بن حسان يروى عن الحارث بن مسلم ، عن أبيه المسلم بن
الحارث (أن النبي ﷺ : قال نحوه إلى قوله جوار منها إلا أنه قال) أى زاد
(فيهما قبل أن تكلم أحداً قال على بن سهل فيه إن أباه حدثه) والفرق
بين رواية على بن سهل وغيره ، بأن على بن سهل يروى فى حديثه حدثنى
مسلم بن الحارث أن أباه حدثه بصيغة التحديث ، وأما غير على بن الحارث
من شيوخ المصنف فرووا بصيغة دعوى ، كما تقدم فى السند (وقال على بن سهل
(وابن المصنفى) أى محمد (قال بعثنا رسول الله ﷺ : فى سرية فلما بلغنا

(٢) فى نسخة : حرمتنا

(١) فى نسخة : وقالوا

(٣) فى نسخة : قدمنا

صلى الله عليه وسلم أخبروه بالذي صنعت فدعاني فحسن لي ما صنعت وقال: أما إن الله قد كتب لك من كل (١)

(المغار) أى قريباً من موضع الإغارة (استحثت) من الحث أى رفعت (فرسى فسبقت أصحابي وتلقاني الحى بالرين) الرن الصوت رن رنيناً صاح (فقلت لهم: قولوا لا إله إلا الله تحرزوا) أى كلمة لا إله إلا الله (فقالوها فلأمنى أصحابي فقالوا أحرمتنا الغنيمة) لأنهم لما صاروا، قبل الغلبة عليهم مسلمين فلم يجوز أسرهم، ولا أخذ مالهم، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في تقريره قوله أحرمتنا الغنيمة، وكانت نيته ونية القوم كاتبهما خيراً فإنه احتسب فيما فعله أن تعصم أموالهم، ودمائهم مع حصول الإسلام لهم، وهؤلاء رجوا أن يكون استرقاقهم وغارتهم عائداً على المسلمين بخير وغنيمة مع حصول المقصود، وهو إسلامهم فإن الرق ادعى إليه فإنه في كفره يستضر برقه مالا يستضر في إسلامه (فلما قدموا على رسول الله ﷺ: أخبروه) أى أهل السرية (بالذي صنعت فدعاني) فأخبرته بما فعلت من تلقين الإسلام لهم (حسن لي ما صنعت) بهم من تلقين الإسلام (وقال) رسول الله ﷺ: (أما) حرف تشبيه (إن الله قد كتب لك من كل إنسان منهم كذا، وكذا) كناية عن الأجر (قال عبد الرحمن فأنا نسيت الثواب) أى الذى ذكره رسول الله ﷺ: على هذا الفعل (ثم قال رسول الله ﷺ: أما إنى سأكتب لك بالوصاة) أى بالتوصية (بعدى) أى بعد موتى أو بعد مجلسى هذا (٢) أن تعمل بها (قال) أى الحارث بن مسلم

(١) فى نسخة: بكل

(٢) ظاهر كلام الشيخ أن الوصية كانت للعمل بها من الأدعية وغيرها، [

وظاهر ما فى «الإصابة» أن الوصية كانت لشيء آخر ولفظه أن النبى ﷺ

كتب له كتاباً بالوصاة إلى من يعرفه من ولاة الأمر .

إنسان منهم كذا وكذا قال عبد الرحمن : فإنا نسيت الثواب
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إني سأ كتب
لك^(١) بالوصاة بعدى^(٢) قال ففعل وختم عليه ودفعه إلى
وقال لي : ثم ذكر معناهم وقال ابن المصنفى قال : سمعت
الحارث بن مسلم بن الحارث التميمى يحدث عن أبيه^(٣) .

حدثنا محمد بن المصنفى قال : نا ابن أبى فديك قال
أخبرنى ابن أبى ذئب ، عن أبى أسيد البراد ، عن معاذ
ابن عبد الله بن حبيب ، عن أبيه أنه قال : خرجنا فى

(ف فعل) أى كتب الوصية (وختم عليه) أى على المكتوب (ودفعه إلى
وقال لي ثم ذكر معناهم ، وقال ابن المصنفى : قال) عبد الرحمن بن حسان
(سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث التميمى يحدث عن أبيه) .

(حدثنا محمد بن المصنفى نا ابن أبى فديك أخبرنى ابن أبى ذئب عن
أبى أسيد البراد) عن معاذ بن عبد الله بن حبيب ، وعنه ابن أبى ذئب صوابه

(١) فى نسخة : لكم (٢) فى نسخة : من بعدى

(٣) زاد فى نسخة : حدثنا يزيد بن محمد الدمشقى نا عبد الرزاق بن مسلم
الدمشقى وكان من ثقة المسلمين من المتعبدين قال : نا مدرك بن سعد قال يزيد
شيخ ثقة ، عن يونس بن ميسرة بن حليس عن أم الدرداء عن أبى الدرداء رضى
الله عنه قال : من قال إذا أصبح وإذا أمسى حسبى الله لا إله إلا هو عليه توكلت
وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاء الله ماأهمه(؛ صادقا كان بها أو كاذبا .

(٤) فى نسخة : همه

ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي لنا فأدر كناه فقال : قل فلم أقل شيئاً ثم قال : قل فلم أقل شيئاً ثم قال : قل فقلت ما أقول يا رسول الله قال : قل هو الله أحد والمعوذتين حين تسمى وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء .

حدثنا محمد بن عوف نا محمد بن إسماعيل حدثني أبي قال ابن عوف : ورأيت في أصل إسماعيل قال : حدثني ضمضم ، عن شريح ، عن أبي مالك قال : قالوا يا رسول الله حدثنا بكلمة نقولها إذا أصبحنا^(١) وأمسينا واضطجعنا

عن ابن أبي ذئب عن أبي سعيد أسيد بن أبي أسيد البراد (عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه) عبد الله بن خبيب (أنه قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ : ليصلي لنا فأدر كناه) أي وجدناه (فقال) ﷺ (قل فلم أقل شيئاً) انتظر أن يقول شيئاً فأقوله (ثم قال : قل فلم أقل شيئاً) في انتظار كلامه (ثم قال) ثالثاً (قل فقلت ما أقول يا رسول الله قال قل هو الله أحد والمعوذتين حين تسمى ، وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء) أي من شر كل مؤذ .

(حدثنا محمد بن عوف نا محمد بن إسماعيل حدثني أبي) أي إسماعيل (قال ابن عوف) شيخ المصنف (ورأيت) أي هذا الحديث (في أصل إسماعيل)

فأمرهم أن يقولوا : اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت رب كل شيء ، والملائكة يشهدون أنك لا إله إلا أنت فإننا نعوذ بك من شر أنفسنا ومن شر الشيطان الرجيم وشركه وأن نقترف سوءاً على أنفسنا أو نجره إلى مسلم قال أبو داود : وبهذا الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أصبح أحدكم فليقل أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين اللهم إني أسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك .

أى فى كتابه (قال حدثني ضمضم عن شريح عن أبي مالك قال : قالوا يارسول الله حدثنا بكامة نقولها إذا أصبحنا وأمسينا واضطجعنا) للنوم (فأمرهم أن يقولوا اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت رب كل شيء والملائكة يشهدون أنك) الله فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة (لا إله إلا أنت فإننا نعوذ بك من شر أنفسنا ، ومن شر الشيطان الرجيم ، وشركه) بسكون الراء ، وبفتحتين (وأن نقترف) أى نسكتسب (سوءاً على أنفسنا أو نجره) أى السوء (إلى مسلم قال أبو داود : وبهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ قال : إذا أصبح أحدكم فليقل أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين اللهم إني أسألك خير هذا اليوم فتحه ، ونصره ، ونوره ، وبركته ، وهداه ، وأعوذ بك من شر ما فيه ، وشر ما بعده ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك) قال الطيبي قوله فتحه ، وما بعده بيان اقوله خير هذا اليوم .

حدثنا كثير بن عبيد نا ببيعة بن الوليد ، عن عمر ابن جعثم^(١) قال : نا الأزهر بن عبد الله الحرازي قال : حدثني شريق الهوزني قال : دخلت على عائشة فسألتها بم^(٢) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح إذا هب من الليل فقالت : لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك كان إذا هب من الليل كبر عشرأ وحمد^(٣) عشرأ وقال : سبحان الله وبحمده عشرأ وقال سبحان الملك القدوس عشرأ واستغفر عشرأ وهلل^(٤) عشرأ ثم قال :

(حدثنا كثير بن عبيد نا ببيعة بن الوليد ، عن عمر بن جعثم) بضم الجيم وسكون المهملة ، وضم المثناة القرشي ، ويقال اليحصي الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات روى عن الأزهر بن عبد الله الحرازي والأزهر بن سعيد الحرازي ، ويقال لهما واحد (قال : نا الأزهر بن عبد الله الحرازي قال حدثني شريق) مكبرأ (الهوزني) الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : لا يعرف (قال : دخلت على عائشة فسألتها بما كان رسول الله ﷺ يفتح) أى بأى دعاء يبتدئه (إذا هب) أى استيقظ (من الليل) فقالت : لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك كان) ﷺ (إذا هب من الليل كبر عشرأ) أى يقول الله أكبر عشر مرات (وحمد عشرأ) أى يقول : عشر مرات الحمد لله (وقال سبحان الله وبحمده عشرأ) أى عشر مرات (وقال

(٢) فى نسخة : بما

(٤) زاد فى نسخة : الله

(١) زاد فى نسخة : جعثم

(٣) زاد فى نسخة : الله

اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة
عشرًا ثم يفتح الصلاة .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني
سليمان بن بلال ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ،
عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا كان في سفر^(١) فأسجر يقول : سمع سامع بحمد
الله ونعمته وحسن بلائه علينا ، اللهم صاحبنا فأفضل علينا
عائدًا^(٢) بالله من النار^(٣) .

سبحان الملك القدوس عشرًا ، ويستغفر عشرًا (أى يقول : عشر مرات
أستغفر الله (وهلال عشرًا) أى يقول لا إله إلا الله عشر مرات) ثم قال :
اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا ، وضيق يوم القيامة عشرًا ثم يفتح
الصلاة (أى صلاة التهجد .

(حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال ، عن سهيل
ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ : إذا

(١) فى نسخة : سفرة

(٢) فى نسخة : عائد

(٣) زاد فى نسخة : حدثنا ابن معاذ نا أبى نا المسعودى نا القاسم قال : كان
أبو ذر يقول من قال حين يصبح اللهم ما حلفت من حلف أو قلت من قول أو نذرت
من نذر فشيتك بين يدي ذلك كله ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن اللهم اغفر لى
وتجاوز لى عنه اللهم فن صليت عايه فعليه صلاتى ومن لعنت عليه فعايه لعنتى كان
فى استثناء يومه ذلك أو قال ذلك اليوم .

حدثنا عبد الله بن مسleme نا أبو مودود عن من سمع
أبان بن عثمان يقول : سمعت عثمان يعنى ابن عفان يقول :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قال
بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء فى الأرض ولا فى
السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء
حتى يصبح ، ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات^(١) لم تصبه
فجأة بلاء حتى يمسى قال : فأصاب أبان بن عثمان الفالج
فجعل الرجل الذى سمع منه الحديث ينظر إليه فقال
له مالك : تنظر إلى فوالله ما كذبت على عثمان ولا كذب

كان فى سفر فأسحر يقول سمع سامع) يريد به الإشهاد على ما يقوله ، والمعنى
ليسمع كل من يأتى منه السماع (بحمد الله ونعمته وحسن بلائه) أى حسن
إنعامه (علينا) فإننا نعترف بذلك ، ونشهده عليه (اللهم صاحبنا) بصيغة
الطلب أى كن لنا صاحباً (فأفضل علينا) من الإفضال (عائداً بالله من
النار) حال من ضمير يقول أو بمعنى المصدر أى أعوذ عياداً .

(حدثنا عبد الله بن مسleme نا أبو مودود) عبد العزيز ابن أبي سليمان
(عن من سمع أبان بن عثمان) وهو محمد بن كعب القرظى كما تدل عليه الرواية
الآتية (يقول) أى أبان بن عثمان (سمعت عثمان بن عفان يقول : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : من قال : بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء فى
الأرض ولا فى السماء ، وهو السميع العليم ثلاث مرات لم تصبه فجأة
بلاء حتى يصبح ، ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء
حتى يمسى قال : فأصاب أبان بن عثمان الفالج) وهو استرخاء لأحد شقى البدن

عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اليوم الذى أصابني فيه ما أصابني غضبت فنسيت أن أقولها .

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي نا أنس بن عياض حدثني أبو مودود، عن محمد بن كعب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر قصة الفالج .

حدثنا^(١) العباس بن عبد العظيم^(٢) ومحمد بن المثنى .

لانصاب خاطر بلغمى تسد منه مسالك الروح (فجعل الرجل الذى سمع منه الحديث ينظر إليه فقال :) أى أبان (له) أى للرجل (مالك تنظر إلى فو الله ما كذبت على عثمان ، ولا كذب عثمان على النبي ﷺ : ولكن اليوم الذى أصابني فيه ما أصابني غضبت) على أحد من أهل البيت أو غيرهم فشغلنى ذلك عن أن أقولها (فنسيت أن أقولها) .

(حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي نا أنس بن عياض حدثني أبو مودود عن محمد بن كعب ، عن أبان بن عثمان عن النبي ﷺ : نحوه لم يذكر قصة الفالج) .

(حدثنا العباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا : نا عبد الملك بن عمرو عن عبد الجليل بن عطية) القيسى أبو صالح البصرى عن ابن معين ثقة ،

قالا^(١): نا عبد الملك بن عمرو، عن عبد الجليل بن عطية
عن جعفر بن ميمون قال: حدثنى عبد الرحمن ابن
أبى بكره أنه قال لأبيه: يا أبت إنى أسئلك^(٢) تدعو كل

وقال يهم فى الشىء بعد الشىء، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال يعتبر
خبره عند بيان السماع فى خبره إذا رواه عن الثقات، ودونه ثبت، وقال
أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم (عن جعفر بن ميمون قال: حدثنى
عبد الرحمن ابن أبى بكره أنه قال: لأبيه) أبى بكره (يا أبت إنى أسئلك
تدعو كل غداة) أى وقت الصبح (اللهم عافنى فى بدنى اللهم عافنى فى سمعى
اللهم عافنى فى بصرى) وذكر السمع والبصر بعد البدن تخصيص بعد
تعميم للاهتمام بهما أو يقال: إن السمع والبصر ليسا من البدن بل هما
قوتان مودعتان فى البدن، وإنما قدم السمع لأن نفعه يزيد على نفع البصر
(لا إله إلا أنت تعيدها ثلاثاً حين تصبح وثلاثاً حين تمشى فقال:)
أبو بكره (إنى سمعت رسول الله ﷺ: يدعوهم فأنا أحب أن أستن) أى
أتبع (بسنته قال) أى زاد (عباس فيه، وتقول اللهم إنى أعوذ بك من
الكفر، والفقر^(٣)) اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر لا إله إلا أنت
تعيدها ثلاثاً حين تصبح، وثلاثاً حين تمشى فتدعوهم فأحب أن أستن
بسنته) وتقول بصيغة الخطاب فى جميع النسخ الموجودة إلا فى النسخة المدنية
التي عليها المنذرى فإن فيها يقول بصيغة الغائب وكذلك الصيغ الباقية من

(١) فى نسخة: قالوا (٢) فى نسخة: سمعتك

(٣) يشكل عليه قوله عليه السلام اللهم أحبنى مسكينا الحديث، وراجع إلى
«تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة اه وتقدم شىء من الكلام على الفقر فى
«باب فى الاستعاذة» .

غداة اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصرى لا إله إلا أنت تعيدها ثلاثا حين تصبح وثلاثا حين تمشى فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن فأنا أحب أن أستن بسنته قال^(١) عباس فيه وتقول : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر لا إله إلا أنت ، تعيدها ثلاثا حين تصبح وثلاثا حين تمشى فتدعو بهن فأحب أن أستن بسنته قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو^(٢) فلا تكلني

تعيد ، وتصبح ، وتمشى ، وتدعو بصيغة الخطاب في جميعها إلا في النسخة المدنية التي عليها المنذرى ففيها كلها بصيغة الغائب ، وهو الأولى لأن على ما في أكثر النسخ من صيغ الخطاب يحتاج إلى تقدير كلام طويل لأن من قوله ، وتقول إلى قوله فتدعو بهن يكون كلام عبد الرحمن ابن أبي بكره وقوله أحب أن أستن بسنته كلام أبي بكره ، ولا ربط بينهما إلا أن يقدر فقال أبو بكره : سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن فأحب أن أستن بسنته بخلاف نسخة الغائب فيكون كلها كلام أبي بكره ، وكلها مربوطة مرتبة (قال) أبو بكره (وقال : رسول الله ﷺ : دعوات المكروب) أى الواقع في الكرب (اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسى طرفة عين) أى مقدار أطباق أحد الجعنين بالآخر (وأصاح لى شأنى كله لا إله إلا

(١) زاد في نسخة : على و (٢) زاد في نسخة : ثلاثاً

إلى نفسى طرفة عين وأصلح لى شأنى كله لا إله إلا أنت ،
وبعضهم يزيد على صاحبه .

حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد يعنى ابن زريع نا روح
ابن القاسم ، عن سهيل ، عن سمى ، عن أبي صالح ، عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من قال : حين يصبح سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة
وإذا أمسى كذلك لم يواف أحد من الخلائق بمثل
ما وافى .

أنت ، وبعضهم) وهذا كلام أبي داود : بعض مشائخى (يزيد على صاحبه)
بعض الألفاظ .

(حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد يعنى ابن زريع نا روح بن القاسم ، عن
سهيل ، عن سمى ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
من قال : حين يصبح سبحان الله العظيم ، وبحمده) أى تسبيحاً مقروناً
بحمده (مائة مرة ، وإذا أمسى) قال : (كذلك لم يواف) أى لم يصل (أحد
من الخلائق) درجة (بمثل ما وافى) قائل هذا إلا أن يقول هو كذلك .

باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال

حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان نا قتادة أنه بلغه
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال :
هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت
بالذي خلقك ثلاث مرات ثم يقول : الحمد لله الذي
ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا .

حدثنا محمد بن العلاء أن زيد بن حباب أخبرهم

باب ما يقول إذا رأى الهلال

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان نا قتادة أنه بلغه) قال : في مرقاة
الصعود : وصله ابن السني والطبراني في الدعاء من طريق محمد بن عبيد الله
الفزاري ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، وزاد الطبراني بعد قوله : آمنت
بالذي خلقك فعدلك ، وجعلك آية للعالمين (أن بنى الله ﷺ : كان إذا
رأى الهلال قال : هلال خير ورشد) أى اجعلنا (هلال خير ورشد
هلال خير ورشد) بحيث يكون في جميع الشهر خيراً لنا (آمنت بالذي
خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا ، وجاء بشهر
كذا) فلفظ كذا الأول كناية عن الشهر الماضي ، والثاني كناية
عن الآتى .

(حدثنا محمد بن العلاء أن زيد بن حباب أخبرهم عن أبي هلال) قال
المنذرى : هو محمد بن سليم المعروف بالراسبي (عن قتادة أن رسول الله ﷺ

عن أبي هلال ، عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه^(١) .

باب^(٢) ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول ؟

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة ، عن منصور ، عن الشعبي ، عن أم سلمة قالت : ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه) قال المنذرى : هذا مرسل ، والذي قبله أيضاً مرسل ، وأبو هلال لا يحتج به ، وقال أبو داود في رواية ابن العبد : ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث مسند صحيح ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله صرف وجهه عنه ، وذلك لئلا يلزم حين يدعو بالدعوات تشبه بعبد الشمس والقمر .

باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول ؟

وفي نسخة «باب ما يقول الرجل إذا خرج من بيته» ، وهذه الترجمة أولى لأن الحديثين الأولين في الخروج ، وأما الحديث الثالث ففيه ترجمة أخرى في الحاشية ، وكذا الكانفورية وغيرها «باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته» وفي النسخة المدنية التي عليها المنذرى «باب ما يقول إذا دخل وخرج من بيته» ، وعلى حديث محمد بن عوف «باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته» .
(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة ، عن منصور ، عن الشعبي ، عن أم سلمة

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب

حديث مسند صحيح (٢) في نسخة : باب ما يقول إذا خرج من بيته ؟

عليه وسلم من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال : اللهم
إني أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم
أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل علي .

حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي نا حجاج بن
محمد ، عن ابن جريج ، عن إسحاق بن عبد الله ابن
أبي طلحة ، عن أنس بن مالك أن رسول الله (١) صلى
الله عليه وسلم قال : إذا خرج الرجل من بيته فقال :

قالت ما خرج رسول الله ﷺ : من بيتي قط إلا رفع طرفه (أى بصره
(إلى السماء فقال : اللهم إني أعوذ بك أن أضل) بصيغة المتكلم من الضلالة
أو بصيغة المتكلم من الإضلال (أو أضل) بصيغة المجهول المتكلم من
الإضلال أو المعلوم إذا كان الأول من الضلالة (أو أزل أو أزل) من
الإضلال ، وقال في فتح الودود : بالزاي في أكثر النسخ ، وقيل بالذال
المعجمة (أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي) أى أفعل فعل الجاهلين
أو يفعل أحد على فعل الجهلة كما قال الشاعر :

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

(حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي نا حجاج بن محمد عن ابن جريج
عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ
إذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله ، لاحول ولا قوة إلا بآنة

بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بِاللَّهِ ، قال :
يقال حينئذ هديت : وكفيت ووقيت ، فيتنجى^(١) له
الشياطين^(٢) فيقول له شيطان آخر ، كيف لك برجل قد
هدى وكفى ووقى .

^(٣) حدثنا ابن عوف نا محمد بن إسماعيل قال : حدثني
أبي قال ابن عوف : ورأيت في أصل إسماعيل قال :
حدثني ضمضم ، عن شريح ، عن أبي مالك الأشعري^(٤)
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولج

قال (صلى الله عليه وسلم) : (يقال حينئذ) أي من الله سبحانه (هديت ، وكفيت) أي
من الشرور (ووقيت) منها (فيتنجى له الشيطان فيقول له شيطان آخر
كيف لك برجل قد هدى ، وكفى ووقى؟) فلا سبيل لك إلى إضلاله ، كتب
مولانا محمد يحيى المرحوم ، وذلك لأن المرأ ما دام في بيته كان مأمونا من
من الفتن والبليات ، فإذا خرج استتبعه الشيطان ولازمه ، فيبعثه على
خصومات وغيرها ، فلما استعاذ ما استعاذ منه النبي ﷺ : ودعا بدعائه
تنجى الشيطان عنه .

(حدثنا ابن عوف نا محمد بن إسماعيل قال : حدثني أبي قال ابن عوف
ورأيت في أصل إسماعيل) أي في كتابه (قال حدثني ضمضم عن شريح عن

(١) في نسخة : فتتنجى

(٢) في نسخة : الشيطان

(٣) في نسخة : باب ما يقول إذا دخل بيته (٤) في نسخة : الأشعري

الرجل بيته فليقل : اللهم إني أسألك خير المولج وخير
المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا ، وعلى الله ربنا
توكلنا ، ثم ليسلم^(١) على أهله .

باب ما^(٢) يقول إذا هاجت الريح^(٣) ؟

حدثنا أحمد^(٤) بن محمد المروزي وسلمة^(٥) قال^(٦) نا
عبد الرزاق أنا معمر ، عن الزهري حدثني ثابت بن
قيس أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : إذا ولج (أى دخل
(الرجل بيته فليقل اللهم إني أسألك خير المولج ، وخير المخرج) بفتح الميم
مصدر ان ميمان ، وضبط السيوطي بضم الميم فيهما ، فيحتمل أن يكون
مصدراً أو ظرفاً ، وكونه مصدراً أولى (بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا ،
وعلى الله ربنا توكلنا ، ثم ليسلم على أهله) أى زوجته ومن فى البيت .

باب ما يقول إذا هاجت الريح ؟

حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، وسلمة (ابن شبيب) قالنا نا عبد الرزاق
أنا معمر ، عن الزهري حدثني ثابت بن قيس (الأنصاري الزرقى المدنى روى

- (١) فى نسخة : يسلم
(٢) فى نسخة : القول
(٣) ن نسخة : ريح
(٤) زاد فى نسخة : خشيش بن أسرم
(٥) زاد فى نسخة : يعنى ابن شبيب
(٦) فى نسخة : قالوا

وسلم يقول : الريح من روح الله ، تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبوها ، وسلوا الله خيرها واستعينوا بالله من شرها .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أنا عمرو أن أبا النضر حدثه ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته إنما كان يتبسم ، وكان إذا رأى غيما

عن أبي هريرة حديث «الريح من روح الله» قال النسائي : ثقة ، وقال ابن مندة : مشهور من أهل المدينة روي له حديثاً واحداً ، وقال النسائي : لا أعلم روى له غير الزهري ، وذكره ابن حبان في الثقات (أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الريح من روح الله) أي من رحمته (تأتي بالرحمة ، وتأتي بالعذاب) على أعداء الله ، وهو رحمة للمؤمنين (فإذا رأيتموها فلا تسبوها ، وسلوا الله خيرها ، واستعينوا بالله من شرها) .

(حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أنا عمرو أن أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي ﷺ : أنها قالت ما رأيت رسول الله ﷺ قط مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته) واحداها لهاة ، وهي اللحم المعلقة في أعلى الحنك (إنما كان يتبسم ، وكان إذا رأى غيما أوريحاً عرف ذلك) أي شدة ذلك ، وخوفه في وجهه (فقلت : يا رسول الله الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر ، وأراك

أو ريحا عرف ذلك في وجهه فقلت : يا رسول الله الناس إذا رأو الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك إذا رأيتَه عرفت في وجهك الكراهية ^(١) ؟ فقال : يا عائشة ما يؤمنني ^(٢) أن يكون فيه عذاب ، قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض بمطرنا .

حدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة أن ^(٣) النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى ناشئاً ^(٤) في أفق السماء ترك

إذا رأيتَه عرفت في وجهك الكراهية ؟ فقال : يا عائشة ما يؤمنني (أى أى شيء يجعلني آمنا من (أن يكون فيه عذاب ، قد عذب قوم) وهم عاد قوم هود (بالريح وقد رأى قوم) وهم ثمود قوم صالح عليه السلام (العذاب قالوا هذا عارض) أى سحب الذى يعترض في أفق السماء (بمطرنا) إشارة إلى قوله تعالى : فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض بمطرنا ، الآية ، ولعل هذه الحالة قبل أن يعلم رسول الله ﷺ أن أمته مأمونة من العذاب العام .

(حدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ : كان إذا رأى ناشئاً) أى سحاباً لم يتكامل اجتماعه

(٢) فى نسخة : ما يؤمنى

(٤) فى نسخة : شيئاً

(١) زاد فى نسخة : قالت

(٣) فى نسخة : عن

العمل وإن كان في صلاة، ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من شرها فإن مطر قال: اللهم صيبا هنيئا .

باب (١) في المطر

حدثنا مسدد^(٢) وقتيبة بن سعيد المعنى قالوا: نا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس^(٣) قال: أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه عنه حتى^(٤) أصابه فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه .

(في أفق السماء ترك العمل، وإن كان في صلاة) أى نافلة، أو المراد بالترك تأخيرها (ثم يقول اللهم إني أعوذ بك من شرها، فإن مطر قال: اللهم صيبا) بتشديد الياء أصله صيوب قلبت الواو ياء، وأدغمت الياء في الياء كسيد أى مطرا كثيرا (هنيئا) أى نافعا مباركا، لا مغرقا كطوفان نوح منصوبان بتقدير اجعله .

باب في المطر

(حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد المعنى) أى معنى حديثيهما واحد (قالا: نا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: أصابنا ونحن مع رسول الله

(١) زاد في نسخة: ما جاء (٢) زاد في نسخة: ابن ممره

(٣) زاد في نسخة: ابن مالك (٤) في نسخة: حين

باب في الديك والبهايم

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من

(صلى الله عليه وسلم) : جملة حالية معترضة بين الفعل وفاعله (مطر) فاعل (نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم : فخر ثوبه عنه) أى كشف بعض بدنه (حتى أصابه) المطر (فقلنا : يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال : لأنه حديث عهد بربه) قال النووي : إن المطر رحمة ، وهى قرينة العهد بخلق الله لها فيتبرك بها .

باب في الديك والبهايم

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن زيد بن خالد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة) أى لصلاة التهجد والصبح .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله ، فإنها رأّت ملكا ، وإذا سمعتم نقيق الخمار فتعوذوا بالله من الشيطان

فضله، فإنها رأت ملكا، وإذا سمعتم نهيق الحمار^(١) فتعوذوا
بالله من الشيطان^(٢) فإنها رأت شيطانا .

^(٣) حدثنا هناد بن السرى ، عن عبدة ، عن محمد بن
إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عطاء بن يسار ، عن

فإنها رأت شيطانا) كسب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله : فإنها
رأت ملكا وإنها رأت شيطانا . ليس المعنى أنها لا تصوت إلا إذا رأت ملكا
أو شيطانا فإن صياح الديكة ، وكذلك نهيق الحمار كثيرا ما يكون
لعوارض ، وأسباب غير رؤية الملك والشيطان ، بل المعنى أن صوتهما قد
يكون لذلك أيضاً فلا يتعين أى الأصوات لذلك ، وأياها لغيره فيستحب
الدعوة ، والتعوذ عند كل تصويت منهما ليقع البعض منهما موقعهما ، وإن لم
يقع السكك مقام الرؤية ، مع أن زيادة الدعوة والتعوذ مطلوبة ، وإن لم
يكن فى محل إجابة ، وكذلك وجود شيطان لا يتوقف التعوذ عليه ، لأن
الإنسان أحوج ما يكون إليهما ، ثم إن وجه التعوذ عند رؤية الشيطان أن
قرب الشياطين والحبائث لا يخلو عن تدنيس فاستحب المعاذ عن شرهم ،
وأما رؤية الملك فإن الدعوة تقبل فى جوار الأولياء والمقربين ، والبركة
تنزل حيث وجود الصالحين ، فكان تعميم الأمر بالدعاء ، والتعوذ عند كل
صياح ديك ، ونهيق حمار كتعميم أمر العبادة فى ليالى القدر تحرياً لمطازن
القبول انتهى .

(حدثنا هناد بن السرى ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم

(١) فى نسخة : الحمر (٢) زاد فى نسخة : الرجيم

(٣) زاد فى نسخة : باب نهيق الحمر ونباح الكلاب

جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم نباح الكلاب ، ونهيق الحمر بالليل فتعوزوا بالله ، فإنهن يرين ما لاترون .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد ابن أبي هلال ، عن سعيد بن زياد ، عن جابر ابن عبد الله ، ح ونا إبراهيم بن مروان الدمشقي ، نا أبي نا الليث بن سعد قال : نا يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن علي بن عمر بن حسين بن علي قالاً : قال رسول الله

عن عطاء بن يسار ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : إذا سمعتم نباح الكلاب ، ونهيق الحمر بالليل فتعوزوا بالله . فإنهن يرين ما لاترون) أى من الآفات ، والنوازل النازلة من السماء .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد ابن أبي هلال ، عن سعيد بن زياد) الأنصارى المدنى جعله أبو حاتم اثنين فقال : الأنصارى مجهول ، وقال سعيد بن زياد عن جابر ضعيف ، وجعلهما غيره واحداً ، وهو الصواب (عن جابر بن عبد الله ، ح ونا إبراهيم بن مروان الدمشقي ، نا أبي مروان بن محمد (نا الليث بن سعد قال : نا يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن علي ابن عمر) بن علي (بن حسين بن علي) ابن أبي طالب الهاشمى ، أرسل عن النبي ﷺ : ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : تعتبر روايته من غير رواية أولاده عنه ، قلت : وعرفت من هذا أن عمر نسب إلى جده ، لأنه لم يكن للحسين ولد اسمه عمر ، فالحديث منقطع (قالا) أى جابر وعلي بن عمر فكان

صلى الله عليه وسلم أقلوا الخروج بعد هدأة الرجل فإن لله تعالى دواب يبثن في الأرض ، قال ابن مروان : في تلك الساعة ، وقال : فإن لله خلقا ، ثم ذكر نباح الكلب والحمير نحوه ، وزاد في حديثه قال : ابن الهاد وحدثني شرحبيل الحاجب ، عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

حديث جابر موصولا ، وحديث على مقطوعاً ، لأنه من أتباع التابعين ، وجابر صحابي (قال رسول الله ﷺ : أقلوا الخروج بعد هدأة الرجل) أى بعد ما يسكن الناس عن المشى ، والاختلاف في الطرق (فإن لله تعالى دواب يبثن في الأرض قال) أى زاد (ابن مروان :) أى إبراهيم شيخ المصنف لفظ (في تلك الساعة ، وقال) في موضع دواب (فإن لله خلقا ثم ذكر نباح الكلب ، والحمير نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (وزاد ابن مروان) (في حديثه قال ابن الهاد :) هو يزيد بن عبد الله (وحدثني شرحبيل الحاجب ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ : مثله) قال المنذرى : وسعيد بن زياد ضعيف ، وعلى بن عمر بن حسين بن علي لا صحبة له فالحديث منقطع ، وشرحبيل هو ابن سعد أبو سعيد الأنصارى الخطمي مولاهم المدني لا يحتج به .

باب (١) في المولود يؤذن في أذنه

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، حدثني عاصم بن عبيد الله ، عن عبيد الله ابن أبي رافع ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن ابن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن فضيل ، ح ونا يوسف بن موسى ، نا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة ، زاد يوسف ويحسبكم ولم يذكر بالبركة .

باب ما جاء في المولود يؤذن في أذنه

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، حدثني عاصم بن عبيد الله) بن عاصم ابن عمر (عن عبيد الله ابن أبي رافع ، عن أبيه) أبي رافع (قال : رأيت رسول الله ﷺ : أذن في أذن الحسن بن علي - حين ولدته فاطمة) رضى الله عنها بالصلاة) أى بأذان الصلاة .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن فضيل ، ح ونا يوسف بن موسى نا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان

حدثنا محمد بن المثنى ، نا إبراهيم بن الوزير ، نا داود
ابن عبد الرحمن العطار ، عن ابن جريج ، عن أبيه ، عن
أم حميد^(١) ، عن عائشة قالت : قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم : هل رؤى - أو كلمة غيرها - ؟ فيكم المغربون
قلت : وما المغربون ؟ قال : الذين يشترك فيهم الجن .

رسول الله ﷺ : يؤتى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة زاد يوسف
ويحسبكم) من التحنيك يقال : حنك الصبي إذا مضغ تمرات فدلسك بحسبك
(ولم يذكر بالبركة) .

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا إبراهيم بن الوزير ، نا داود بن عبد الرحمن
العطار ، عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن أبيه) عبد العزيز
ابن جريج (عن أم حميد) ويقال : أم حميدة قال : في التقريب ، لا يعرف
حالتها ، وقال المنذرى : أم حميد هذه لم تنسب ، ولم يعرف لها اسم (عن عائشة
رضى الله عنها) قالت : قال لي رسول الله ﷺ هل رؤى أو) للشك من
الراوى قال : (كلمة غيرها ، فيكم المغربون قلت : وما المغربون) ، بكسر الراء
المشددة (قال : الذين يشترك فيهم الجن) قيل : أى المبعدون عن ذكر الله تعالى
عند الوقاع حتى شارك فيهم الشيطان ، وقيل : المغرب من الإنسان من خلق
من ماء الإنسان والجن^(٢) ، وهذا معنى المشاركة لأنه دخل فيه عرق

(١) فى نسخة : أم حميدة

(٢) فىكون الحديث حجة لمن قال : إنهم يتناكحون ، والمسألة خلافية
مبسوطة فى الفتح اهـ ولا يجوز نكاح الإنس مع الجن ، وأجازه الحسن البصرى
كذا فى الشامى اهـ .

باب في الرجل يستعيد من الرجل

حدثنا نصر بن علي وعبيد الله بن عمر^(١) قالا : نا خالد بن الحارث قال : ناسعيد قال : نصر ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي نهيك ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من استعاذ بالله فأعينوه ومن سالكم بوجه الله فأعطوه ، قال عبيد الله : من سالكم بالله .

غريب ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير : قوله المغربون ، هم الذين جامع آبائهم ، ولم يسموا الله إذ ذاك فاشترك الشيطان فلم يكونوا خالصين لأبائهم ، ثم إن تلك السنن تربية وتنمية لما جبلت عليه الطبايع من فطرة الله التي فطر الناس عليها ، فحسن للأباء التسمية عند الجماع ، ثم الأذان في الأذن ، والإقامة في الأخرى ، ثم التحنيك ، ثم وشم كما يظهر بالتأمل في الروايات فكانت همته منصرفة إلى أن تصير الأمة خالصة لله تعالى فيؤثر اسمه ، وكلامه ، وانقياد أمره في كل شيء منهم من العصب ، والشحم . واللحم انتهى ، وظهر مناسبة الأحاديث بالباب أيضاً .

باب في الرجل يستعيد من الرجل

بالله تعالى

(حدثنا نصر بن علي وعبيد الله بن عمر قالا : نا خالد بن الحارث قال : ناسعيد قال نصر) بن علي شيخ المصنف سعيد (بن أبي عروبة ، عن قتادة عن أبي نهيك) عثمان بن نهيك الأزدي الفراهيدي البصري صاحب القراءات ، ذكره أبو أحمد الحاكم ، وابن حبان في النقات فيمن لا يعرف

حدثنا مسدد وسهل بن بكار قالا : نا أبو عوابة ، ح
ونا عثمان ابن أبي شيبة ، نا جرير المعنى ، عن الأعمش ،
عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : من استعاذكم بالله فأعيزوه ، ومن سألكم بالله
فأعطوه ، وقال سهل وعثمان : ومن دعاكم فأجيبوه ، ثم اتفقوا
ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه ، قال مسدد وعثمان : فإن
لم تجدوا فادعوا^(١) له حتى تعلموا أن قد كافئتموه .

أسماؤهم ، وكذا لم يسمه مسلم ، ولا الدولابي ، وقال ابن عبد البر في
الكنى : أبو نبيك اسمه عبد الله بن يزيد روى عن ابن عباس ، وعنه عبد المؤمن
ابن خالد مجحول ، وعبد المؤمن معروف ، ثم قال : أبو نبيك عن ابن عباس ،
وعمر بن أخطب ، وعنه قتادة ، وزباد بن سعد ، والحسين بن واقد
لا يعرف اسمه (عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : من استعاذ
بالله منكم فأعيزوه ، ومن سألكم بوجه الله فأعطوه قال : عبید الله) شيخ
المصنف (من سألكم بالله) أى لم يذكر لفظ الوجه ، وذكره نصر بن على .
(حدثنا مسدد وسهل بن بكار قالا : نا أبو عوابة ، ح ونا عثمان ابن
أبي شيبة ، نا جرير المعنى) أى معنى حديثيهما واحد (عن الأعمش ، عن مجاهد ،
عن ابن عمر) رضى الله عنهما (قال : قال رسول الله ﷺ : من استعاذكم بالله
فأعيزوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، وقال) أى زاد (سهل وعثمان) شيخا
المصنف (ومن دعاكم ، فأجيبوه ثم اتفقوا) أى مسدد ، وسهل ، وعثمان في

باب في رد الوسوسة

حدثنا عباس بن عبد العظيم ، نا النضر بن محمد ، نا
عكرمة يعني ابن عمار قال : ونا أبو زميل قال : سألت
ابن عباس فقلت : ما شيء أجده في صدري ؟ قال : ما هو ؟
قلت : والله ما^(١) أتكلم به ، قال : فقال لي : أشيء من شك ؟
قال وضحك ، قال : ما نبجي أحد من ذلك حتى أنزل الله
تعالى « فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين

قوله (ومن أتى إليكم معروفاً) أى أحسن إليكم بمعروف (فكافئوه ، قال
مسدد وعثمان) ، ولم يذكره سهل (فإن لم تجدوا) أى ما تكافئونه به
(فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافئتموه) .

باب في رد الوسوسة

(حدثنا عباس بن عبد العظيم ، نا النضر بن محمد ، نا عكرمة يعني ابن عمار
قال : ونا أبو زميل) مصغراً (قال : سألت ابن عباس فقلت : ما شيء أجده
في صدري قال :) ابن عباس (ما هو ؟) أى أى شيء (قلت : والله ما أتكلم
به) ما نافية (قال : فقال لي : أشيء من شك ؟) أى بطريق الوسوسة (قال :
وضحك ، قال : ما نبجي أحد من ذلك حتى أنزل الله تعالى) في نبيه (فإن كنت في
شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتاب ، الآية) كتب مولانا محمد
يحيى المرحوم في تقريره قوله : حتى أنزل الله تعالى يعنى بذلك والله أعلم أنه

يقرؤون الكتاب^(١)» الآية، قال: فقال لي: إذا وجدت في نفسك شيئاً فقل: «هو الأول والآخِر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم».

حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا سهيل، عن

لم ينج من الوسوسة أحد من الناس حتى النبي ﷺ: لأنه تعالى أنزل فيه هذه الآية، وفيها دلالة على وسوسته ﷺ: ولاضير فيه، فإن الوسوسة من لوازم البشرية فليس فيها كثير ضرر للنبي ولا لغيره، وأما الشك فلا يكون لمؤمن، وهذا التوجيه مبني على أن يكون الخطاب في الآية له ﷺ لا لغيره وقد قيل في الآية غير هذا من التوجيهات التي لا تكون الآية على هذه التوجيهات مما نحن فيه، ولم يدر ما كان الشك، ولعله فهم منه ما أخبر به النبي ﷺ: أن الناس يتساءلون فيقولون خلق الله الخلق من خلق الله، وهو الظاهر من ذكره الآية في العلاج، فإنه تعالى لما كان هو الظاهر، والباطن، والأول، والآخِر لم يكن قبله شيء، ولا بعده شيء فلا يكون له خالق انتهى^(٢) (قال) أبو زميل (فقال لي) ابن عباس (إذا وجدت في نفسك شيئاً فقل: «هو الأول، والآخِر، والظاهر، والباطن، وهو بكل شيء عليم»)

(حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير) بن معاوية (نا سهيل، عن أبيه) أبي

(١) زاد في نسخة: من قبلك

(٢) وفي تفسير «روح البيان» اعترض اليهودي على النبي ﷺ بأنهم لا يوسوسون في العبادة، والمسلمون يوسوسون فقال عليه السلام لاصديق رضى الله عنه: أجب فقال رجل: رأيت بيتاً مملوءاً من الذهب والفضة واللؤلؤ وغيرها، وآخِر خال خراب في أهبها يدخل اللص، فقال اليهودي: في المعمور، قال: فكذلك العدو الشيطان أيش يأخذ من بيتكم الخراب؟ الخ.

أبيه ، عن أبي هريرة قال : جاءه أناس من أصحابه ، فقالوا :
يا رسول الله نجد في أنفسنا الشيء نعظم أن نتكلم به ، أو
الكلام به ، ما نحب أن لنا وأنا تكلمنا به ، قال : أو قد
وجدتموه ؟ قالوا : نعم ، قال : ذلك^(١) صريح الإيمان .

صالح (عن أبي هريرة قال : جاءه أناس من أصحابه) فيه ذكر الضمير قبل
المرجع ، ولفظ مسلم أوضح وأصح عن أبي هريرة قال : جاء ناس من
أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ (فقالوا يا رسول الله نجد في أنفسنا
الشيء) أى بعض الوسوسة (نعظم أن نتكلم به ، أو) للشك من الراوى
قال (الكلام به ، ما نحب أن لنا وأنا تكلمنا به) أى وأن لنا الدنيا ،
وأنا تكلمنا به ، ولفظ مسلم : فسألوه أنا نجد في أنفسنا ما يتعظم أحدنا أن
يتكلم به قال : أو قد وجدتموه ؟ قالوا : نعم :
قال : ذلك صريح الإيمان) قال الخطابي : معناه أن صريح الإيمان هو الذى
يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان فى أنفسكم ، والتصديق به حتى يصير ذلك
وسوسة لا يتمكن من قلوبكم ، ولا تطمئن إليه أنفسكم ، وليس معناه أن
الوسوسة نفسها صريح الإيمان ، وذلك لأنها إنما تتولد من فعل الشيطان
وتسويله ، وكيف يكون إيماناً صريحاً ، وقد روى فى حديث آخر أنهم لما
شكروا إليه ذلك قال : الحمد لله الذى رد كيدى إلى الوسوسة ، وقال النووى :
معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان فإن استعظام هذا ، وشهرة
الخوف منه ، ومن النطق به فضلاً عن اعتقاده إنما يكون بمن استكمل
الإيمان استكمالاً محققاً ، وانتفت عنه الريبة والشكوك .

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة وابن قدامة بن أعين قالوا : ثنا جرير ، عن منصور ، عن زر^(١) ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أحدنا يجد في نفسه يعرض بالشئ لأن يكون حممة أحب إليه من أن يتكلم به فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة ، قال ابن قدامة : رد أمره ، مكان رد كيده .

(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة وابن قدامة بن أعين قالوا : ثنا جرير ، عن منصور عن زر ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس قال : جاء رجل) لم أقف على تسميته (إلى النبي ﷺ : فقال : يا رسول الله إن أحدنا يجد في نفسه يعرض) بصيغة المبنى للفعل أى من الوسوسة الشيطانية (بالشئ لأن يكون) أى الأحده (حممة) أى خمأ . ورماداً ، وكل ما احترق بالنار فهو فحم (أحب إليه من أن يتكلم به فقال) (الله أكبر الله أكبر) فرحاً ، وعجبا (الحمد لله الذي رد كيده) الضمير للشيطان ، وإن لم يجر ذكره لدلالة السياق عليه (إلى الوسوسة ، قال ابن قدامة :) شيخ المصنف (رد أمره ، مكان رد كيده) وفي صورة أن يكون رد أمره يحتمل أن يكون مرجع الضمير الرجل أيضا .

باب في الرجل ينتمى إلى غير مواليه

حدثنا النفيلي ، نا زهير ، نا عاصم الأحول ، حدثني أبو عثمان قال : حدثني سعد بن مالك قال : سمعته أذناى ووعاه قلبى من محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ادعى إلى غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام ، قال : فلقيت أبا بكره فذكرت ذلك له ، فقال : سمعته أذناى ووعاه قلبى من محمد صلى الله عليه وسلم : قال عاصم : فقلت : يا أبا عثمان لقد شهد عندك رجلان أيما رجلين فقال : أما أحدهما فأول من رمى بسهم فى سبيل الله ، أو فى الإسلام ،

باب في الرجل ينتمى إلى غير مواليه

(حدثنا النفيلي ، نا زهير ، نا عاصم الأحول ، حدثني أبو عثمان ، حدثني سعد بن مالك قال : سعد (سمعته) أى الحديث (أذناى ، ووعاه قلبى من محمد ﷺ : أنه قال : من ادعى إلى غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام قال) أبو عثمان (فلقيت أبا بكره ، فذكرت ذلك) الحديث (له فقال) أى أبو بكره (سمعته أذناى ، ووعاه قلبى من محمد ﷺ) كما سمعه سعد ، وإنما ذكر أبو عثمان هذا الحديث لأبى بكره لأن زيادا أبا بكره لأمه انتمى نسبه إلى أبى سفيان صخر بن حرب ، وقصته أن أبا سفيان زنى بأمه فى الجاهلية فولدت زيادا ، فكان زياد تقول له عائشة رضى الله عنها : زياد ابن أبيه ، وكان زياد من حماة على رضى الله عنه ، وكان شجاعاً مقداماً فى الحرب فاستاله معاوية فانتسب إليه ، وجعله اخاه ، فلماذا حدث أبو عثمان

يعنى سعد بن مالك والآخر^(١) قدم من الطائف في بضعة وعشرين رجلا على أقدامهم فذكر فضلا ، قال أبو علي : سمعت أبا داود ، قال قال النفيلى : حيث حدث بهذا الحديث والله إنه عندى أحلى من العسل ، يعنى قوله حدثنا وحدثنى قال أبو علي : وسمعت أبا داود يقول : سمعت أحمد يقول : ليس لحديث أهل الكوفة نور قال : وما رأيت مثل أهل البصرة كانوا تعلموه من شعبة .

هذا الحديث أبا بكرة لأنه ظن أن أبا بكرة لعله يرضى به فلما قال : أبو بكرة إني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ : علم بهذا أنه ليس براض بما فعل زياد (قال عاصم : فقلت : يا أبا عثمان لقد شهد عندك رجلا ن أيما رجلين فقال) أبو عثمان (أما أحدهما فأول من رمى بسهم في سبيل الله أو في الإسلام يعنى سعد بن مالك) وهو سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة (والآخر) أبو بكرة (قدم من الطائف) أى حصن الطائف تدل في بكرة (في بضعة وعشرين رجلا) فجاء وارسول الله ﷺ : حين كان محاصرا الطائف (على أقدامهم فذكر فضلا قال أبو علي) اللؤلؤى (سمعت أبا داود) المؤلف (قال) أى أبو داود ، ومقولته الجملة الآتية (قال النفيلى حيث حدث بهذا الحديث ، والله إنه عندى أحلى من العسل ، يعنى قوله حدثنا وحدثنى) فى جميع مراتب السند لأنهما صريحان فى السماع (قال أبو علي) اللؤلؤى (وسمعت أبا داود : يقول سمعت أحمد) بن حنبل (يقول

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، نا معاوية ، يعنى ابن عمرو ، نا زائدة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل^(١) منه يوم القيامة صرف ولا عدل .

ليس لحديث أهل الكوفة نور قال (أى أحمد) (وما رأيت مثل أهل البصرة) أحداً (كانوا تعلقوه من شعبة) أى طريق الرواية ، وسرد الأسانيد فإنه كان أستاذهم فعملهم طرق التحديث ، والمراد بنفى النور أنهم لا يأتون بالأسانيد على وجهها فلا يفرقون بين الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة إلى غير ذلك ، وأهل الكوفة المذكورون ها هنا ليس جميعهم^(٢) بل هم غير أصحابنا رحمهم الله تعالى فإن أصحاب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، وأصحاب على رضى الله عنه ، وتلاميذ أصحابهم كلهم يسردون الأسانيد على وجهها ، وكان لحديثهم نور أزيد مما على أهل البصرة من النور ، والله أعلم ، كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم .

(حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، نا معاوية يعنى ابن عمرو ، نا زائدة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : من تولى بغير إذن

(١) فى نسخة : لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفاً

(٢) وهذا ظاهر ، كيف والكوفة على ما روى عن على رضى الله عنه ، فى معجم البلدان كثر الإيمان وحنة الإسلام وسيف الله ورحه ، وقال سلمان الفارسى : أهل الكوفة أهل الله وهى قبة الإسلام يحسن إليها كل مؤمن ، والأوجه عندى فى الجمع أنه لم يبق لها نور فى زمن أحمد المتوفى سنة ٢٤١ هـ .

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، نا عمر بن عبد الواحد ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني سعيد ابن أبي سعيد ونحن ببيروت ، عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة ^(١) .

مواليه) نقل في الحاشية عن اللغات يحتمل أن يراد ولاء الموالاتة بأن يكون لرجل موالي فأبطل موالاتهم ، واتخذ قوماً آخرين موالي بغير إذن مواليه ، والاستشارة بهم ، فإن فيه نوعاً من نقض العهد ، والإيذاء ، وقيل : من والى الكفار لإيذاء المسلمين ، وقوله لغير إذن مواليه للتنبيه على ما هو المانع من إبطال حق مواليه وعهدهم ، وعلى ما هو الغالب في الوقوع لا لتقييد الحكم بعدم الإذن حتى يجوز بإذنهم ، وقال في فتح الودود : من تولى أي اتخذ مواليه ، وهذا حرام ، وإن أذن فيه مواليه الحقيقية أيضاً فقولته من غير إذن مواليه لزيادة التقييد ، والعادة أنهم لا يرضون بذلك (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل) أي فريضة ، ولا نافلة أو توبة وفدية .

(حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، نا عمر بن عبد الواحد ، عن عبد لرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني سعيد ابن أبي سعيد ، ونحن ببيروت) بالفتح ثم السكون ، وضم الراء وسكون الواو ، والتاء فوقها نقطتان مدينة مشهورة على ساحل بحر الشام من أعمال دمشق ^(٢)) عن أنس بن مالك قال :

(١) في نسخة : قال أبو بكر بن درسة إلى هنا أقول فيه ، قال أبو داود : ومن هنا سمعت أقول سمعت من ابى داود

(٢) وهي عاصمة الجمهورية السورية حالياً

باب في التفاخر بالأحساب

حدثنا موسى بن مروان الرقي ، نا المعافى ، ح ونا أحمد بن سعيد الهمداني ، أنا ابن وهب وهذا حديثه ، عن هشام بن سعد ، عن سعيد ابن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية ونخرها بالآباء ، مؤمن تقى وفاجر شقى ، أنتم بنو آدم وآدم من تراب ، ليدعن رجال نخرهم بأقوام إنما هم فخم من فخم جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن .

سمعت رسول الله ﷺ يقول من ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى (أى انتسب) إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة .

باب في التفاخر بالأحساب

والمفاخرة إن كان في حق ، ومصلحة دينية ، وشكر نعمة ، وتحدث بنعمة الرب ، وإظهار الجلادة على أعداء الدين فهو جائز ، وإن كان على وجه التكبر والفسانية فهو مذموم .

(حدثنا موسى بن مروان الرقي ، نا المعافى ، ح ونا أحمد بن سعيد الهمداني ، أنا ابن وهب ، وهذا حديثه) أى حديث ابن وهب (عن هشام ابن سعد ، عن سعيد ابن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله قد أذهب) أى أزال (عنكم عيبة) بضم العين المهملة ، وكسر الموحدة المشددة ، وفتح المشاة التحنانية المشددة ، الكبر ، والنخوة (الجاهلية

باب في العصية

حدثنا النفيلي ، نا زهير ، عن ^(١) سماك بن حرب .
 عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال :
 من نصر قومه على غير الحق ، فهو كالبعير الذي ردى ،
 فهو ينزع بذنبه .

ونفراها (أى نفرا الجاهلية) بالآباء) أى بالنسب الناس رجلان أحدهما
 (مؤمن تقى) والثانى (فاجر شقى) فالمحمود عند الله من هو مؤمن تقى
 والفاجر الشقى مذموم (أتم) كلكم (بنو آدم ، وآدم من تراب) فنتيجته
 أنكم من تراب فلا نفرا لأحد على أحد إلا بالإيمان ، والتقوى (ليدعن)
 أى ليتركن (رجال نفروهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم) أى عند الله
 لفعورهم وشقاوتهم (أو ليكونن أهون على الله من الجعلان) بكسر
 الجيم وسكون العين : جمع جعل بضم ففتح ، دوية سوداء تدير الخراءة بأنفها
 (التى تدفع بأنفها التتن) .

باب في العصية

أى الحمية الجاهلية ، بأن يحامى قومه مع كونهم على الباطل والظلم .

(حدثنا النفيلي ، نا زهير عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله
 ابن مسعود عن أبيه قال : من نصر قومه) وحماه (على غير الحق فهو كالبعير
 الذى ردى) أى تردى ، وسقط فى البئر (فهو ينزع) أى يخرج من البئر

حدثنا ابن بشار ، نا أبو عامر ، نا سفیان ، عن سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه قال : انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من آدم ، فذكر نحوه .

حدثنا محمود بن خالد الدمشقي قال : نا الفريابي قال : نا سلمة بن بشر الدمشقي ، عن بنت وائلة بنت الأسقع أنها سمعت أباها يقول : قلت : يا رسول الله ما العصية ؟ قال : أن تعين قومك على الظلم .

(بذنبه) أى بأخذ ذنبه فهو لا يخرج من البئر بإخراجه بأخذ الذنب يعنى لا ينفعه هذه الحماية لكونه على غير حق .

(حدثنا ابن بشار نا أبو عامر ، نا سفیان ، عن سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن مسعود (قال : انتهيت إلى النبي ﷺ ، وهو في قبة من آدم) أى خيمة من جلد (فذكر نحوه) أى نحو الحديث المتقدم .

(حدثنا محمود بن خالد الدمشقي قال : نا الفريابي قال : نا سلمة بن بشر) ابن صيفي الشامي أبو بشر (الدمشقي) وربما نسب إلى جده ذكره ابن حبان في الثقات (عن بنت وائلة بن الأسقع) بن جميلة ، ويقال : خصيلة بالمعجمة ثم المهملة مصغراً ، ويقال : فسيلة بالفاء ثم المهملة بنت الوائلة بن الأسقع الليثي ، ذكره ابن حبان في الثقات في خصيلة (أنها سمعت أباها يقول : قلت : يا رسول الله ما العصية ؟ قال) ﷺ : (أن تعين قومك على الظلم)

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا أيوب بن سويد،
 عن أسامة بن زيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن
 سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي قال : خطبنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال : خيركم المدافع عن عشيرته ما
 لم يأثم ^(١).

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وقال : فيه عن عباد بن كثير الشامي عن
 امرأة منهم يقال : لها فسيلة قال : سمعت أبي فذكره بمعناه ، وفسيلة بضم
 الفاء ، وفتح السين المهملة . وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث هي بنت وائلة
 ابن الأسقع ذكر ذلك غير واحد ، ويقال : فيها أيضاً خصيلة بضم الخاء
 المعجمة ، وفتح الصاد المهملة ، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ، وبعد
 اللام المفتوحة تاء تأنيث ، وعباد بن كثير الشامي ، وثقه يحيى بن معين ،
 وتسكلم فيه غير واحد ، وإسناده حديث أبي داود أمثل من هذا انتهى .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح نا أيوب بن سويد عن أسامة بن زيد
 أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن سراقه بن مالك بن جعشم) بضم الجيم ،
 والثين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة (المدلجي) صحابي (قال : خطبنا
 رسول الله ﷺ : فقال) في خطبته (خيركم المدافع) أي الذي يدفع الظلم
 (عن عشيرته) أي أقاربه (مالم يأثم) أي في المدافعة بأن يكون أقاربه
 مثلاً على ظلم .

حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، عن سعيد بن
أبي أيوب ، عن محمد بن عبد الرحمن المكي^(١) ، عن
عبد الله بن أبي سليمان ، عن جبير بن مطعم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : ليس منا من دعا إلى عصبية ،
وليس منا من قاتل^(٢) عصبية ، وليس منا من مات
على عصبية .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة ، عن
عوف ، عن زياد بن مخراق ، عن أبي كنانة ، عن
أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ابن أخت القوم منهم .

(حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن سعيد ابن أبي أيوب عن محمد بن
عبد الرحمن المكي عن عبد الله بن أبي سليمان عن جبير بن مطعم أن رسول الله
ﷺ : قال ليس منا من دعا إلى عصبية) أى جمعهم إليها ليعينوه على الباطل
والظلم (وليس منا من قاتل عصبية ، وليس منا من مات على عصبية) والمراد
بالموت عليها بأن يكون مضمرة في قلبه ، ومرغوبة عنده ، وإن لم يدع
أحداً ولم يقاتل فيه أحداً .

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة عن عوف عن زياد بن

(١) زاد في نسخة : يعنى ابن أبي لبيبة (٢) زاد في نسخة : على

حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، نا الحسين بن محمد ، نا جرير^(١)
 عن محمد بن إسحاق ، عن داود بن حصين^(٢) عن عبد الرحمن
 ابن أبي عقبة عن أبي عقبة وكان مولى من أهل فارس
 قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً
 فضربت رجلاً من المشركين فقلت : خذها مني وأنا
 الغلام الفارسي ، فالتفت إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، فقال : فهلا^(٣) قلت خذها مني وأنا الغلام الأنصاري

خراق عن أبي كنانة (القرشي (عن أبي موسى) الأشعري (قال : قال
 رسول الله ﷺ : ابن أخت القوم منهم) فينبغي أن يحاميه ، ويعينه إذا
 كان على الحق .

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، نا الحسين بن محمد ، نا جرير ، عن محمد بن إسحاق
 عن داود بن حصين ، عن عبد الرحمن بن أبي عقبة) الفارسي المدي مولى الأنصاري
 روى عن أبيه وله صحبة ذكره ابن حبان في الثقات له عند أبي داود والترمذي
 حديث (عن أبي عقبة) الفارسي مولى الأنصار وقيل مولى بني هاشم وقيل
 اسمه رشيد^(٤) له صحبة (وكان مولى من أهل فارس قال : شهدت مع رسول الله
 ﷺ أحداً فضربت رجلاً من المشركين) ضربة (فقلت خذها) أي الضربة
 (مني وأنا الغلام الفارسي فالتفت إلى رسول الله ﷺ فقال : فهلا قلت خذها

(١) زاد في نسخة : ابن حازم (٢) في نسخة : الحصين

(٣) في نسخة : هلا

(٤) وقد ذكره الحافظ في الإصابة في رشيد أيضاً ٤٠٠ .

(١) باب الرجل يحب الرجل على خير يراه

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن ثور ، قال : حدثني حبيب بن عبيد ، عن المقدم بن معد يكره وقد كان أدركه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه .

منى وأنا الغلام الأنصارى) يعنى إذا انتخرت فانسب إلى الأنصار وهذا الحديث يدل على أن الافتخار فى قتال أعداء الله مندوب لإلقاء الرعب فى قلوبهم ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم أراد بذلك التنبيه على أن الولاء لمة كاحمة النسب وأن مولى القوم منهم كما أن ابن أخت القوم منهم فينبغى نصره كنصر الأقراب والعشائر مثل نصر بنى الأخوات كما تقدم فلا يختص النصر والإعانة بذوى الفروض والعصبات .

باب الرجل يحب الرجل على خير يراه

أى بسبب خير يراه

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن ثور قال حدثني حبيب بن عبيد ، عن المقدم ابن معد يكره وقد كان) أى حبيب (أدركه) أى المقدم (عن النبي ﷺ) قال : إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه) لأنه فيه استمالة قلبه واستجلاب زيادة المحبة منه .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا المبارك بن فضالة ، نا ثابت البناني ، عن أنس بن مالك أن رجلا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فر به رجل ، فقال : يا رسول الله إني لأحب هذا ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أعلته ؟ قال : لا ، قال : أعلته ، قال : فإحقه فقال : إني أحبك في الله ، فقال : أحبك (١) الذي أحببتني له .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا سليمان ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر أنه قال :

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا المبارك بن فضالة ، نا ثابت البناني ، عن أنس بن مالك أن رجلا كان عند النبي ﷺ فر به رجل) لم أقف على تسميتهما (فقال) أى الرجل الأول (يا رسول الله إني لأحب هذا) أى الرجل المار (فقال له النبي ﷺ أعلته) بحذف همزة الاستفهام أى أخبرته بمحبتك إياه (قال : لا قال) رسول الله ﷺ (أعلته) أى أخبره (قال : فإحقه فقال : إني أحبك في الله فقال : أحبك الذي أحببتني له) أى لأجله - وهو الله سبحانه وتعالى .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا سليمان ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر أنه قال : يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا

يا رسول الله ، الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل
كعملهم قال : أنت يا أبا ذر مع من أحببت قال : فإني
أحب الله ورسوله قال : فإنك مع من أحببت ، قال :
فأعادها أبو ذر فأعادها^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا وهب بن بقية ، نا^(٢) خالد ، عن يونس بن
عبيد ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال ما رأيت^(٣)
أصحاب النبي^(٤) صلى الله عليه وسلم فرحوا بشيء لم أرهم

يستطيع أن يعمل كعملهم قال (رسول الله ﷺ) أنت يا أبا ذر مع من
أحببت قال (أى أبو ذر) (فإني أحب الله ورسوله قال) رسول الله ﷺ
(فإنك مع من أحببت) أى مع الله ورسوله (قال) عبد الله بن الصامت
(فأعادها أبو ذر فأعادها) أى كلمة الجواب (رسول الله ﷺ)

(حدثنا وهب بن بقية ، نا خالد ، عن يونس بن عبيد ، عن ثابت ، عن
أنس بن مالك قال : ما رأيت أصحاب النبي ﷺ فرحوا بشيء لم أرهم)
هكذا فى المجتبية والمكتوبة الأحمدية وأما فى النسخة المدنية التى عليها المنذرى
والنسخة المدنية الأخرى والمنصرية المطبوعة فففىها قال : رأيت أصحاب رسول
الله ﷺ فرحوا بشيء لم أرهم (فرحوا بشيء أشد منه قال رجل) ولعله
أبو ذر كما تقدم فى الحديث (يا رسول الله الرجل يحب الرجل على العمل من الخير

(١) فى نسخة : وأعادها
(٢) فى نسخة : أنا
(٣) فى نسخة : رأيت
(٤) فى نسخة : رسول الله

فرحوا بشيء أشد منه ، قال رجل : يا رسول الله الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المرء مع من أحب .

باب في المشورة

حدثنا^(١) ابن المثنى ، نا يحيى بن أبي بكير ، نا شيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المستشار مؤتمن .

يعمل به ولا يعمل (أى الرجل الأول (بمثله) أى بمثل عمله (فقال رسول الله ﷺ : المرء مع من أحب) قال ابن بطال فيه أى من أحب عبداً فى الله فإن الله يجمع بينهما فى جنته وإن قصر من عمله وذلك لأنه لما أحب الصالحين لأجل طاعتهم أتاه الله تلك الطاعة إذ النية هى الأصل والعمل تابع لها والله يوفقى فضله من يشاء .

باب في المشورة

(حدثنا ابن المثنى ، نا يحيى بن أبي بكير ، نا شيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : المستشار مؤتمن) أى الذى استشاره رجل فاستشار أدين فيه ولا يجوز له أن يفشى

باب في الدال على الخير^(١)

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأعمش ،
 عن أبي عمرو الشيباني ، عن أبي مسعود الأنصاري قال :
 جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول
 الله إني أبدع بي فاحلني ، قال : لا أجد ما أحملك عليه ولكن
 أنت فلانا فاعله أن يحملك فاتاه فحمله فأتى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : من دل على خير فله مثل أجر فاعله .

سره ويلزم عليه أن يشيره بما هو أنفع للمستشير في دينه ودنياه ولا يشير
 بما يضره^(٢) .

باب في الدال على الخير

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني ،
 عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : جاء رجل) لم أقف على تسميته (إلى النبي
 ﷺ فقال يا رسول الله إني أبدع بي) على بناء المفعول أي عطبت راحلتي
 فانقطع بي السبيل (فاحلني) أي أعطاني حولة (قال : لا أجد ما أحملك عليه
 ولكن أنت فلانا) لم أقف على تسميته (فلعله أن يحملك فاتاه فحمله فأتى)

(١) زاد في نسخة : كفاعله

(٢) فقد تقدم في باب « التوق في الفتيا » من أشار على أخيه بأمر يعلم أن

الرشد في غيره فقد خانته اه .

باب في الهوى

حدثنا حيوة بن شريح ، نا ببيعة ، عن أبي بكر بن
أبي مریم ، عن خالد بن محمد الثقفي ، عن بلال بن أبي الدرداء ،
عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
حبك الشيء يعمى ويصم .

السائل (رسول الله ﷺ) فأخبره فقال رسول الله ﷺ من دل على خير فله
مثل أجر فاعله)

باب في الهوى

(حدثنا حيوة بن شريح ، نا ببيعة ، عن أبي بكر بن أبي مریم ، عن خالد
ابن محمد الثقفي ، عن بلال بن أبي الدرداء ، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ
قال : حبك الشيء يعمى ويصم) قال في الدرجات هذا أحد أحاديث انتقدها
سراج الدين القزويني فزعم أنه موضوع وقال المنذرى : يروى عن بلال عن
أبيه موقوفاً عليه وهو أشبه وقال الحافظ ابن حجر : بما رده على القزويني فبلال
نفسه من كبار التابعين وخالد وثقه أبو حاتم الدارمي وأبو بكر ضعيف عندهم
من قبل حفظه وكان مستقيم الأمر في حديثه فطرقه اصوص فتغير عقله
فصار يأتي بالخرائب لا توجد إلا عنده فعدوه من اختلط ولم يتميز قال :
وترجم له أبو داود باب الهوى وأراد به شرح معناه وأنه خبر معناه تحذير
من اتباع الهوى فإن من يسترسل في اتباع هواه لا يبصر قبيح ما يفعله ولا
يسمع نهى من ينصحه وإنما يقع ذلك من أحب أحوال نفسه ولم ينتقد عليها
وقال زين الدين العراقي في شرح الترمذي قيل يعمى عن عيوب المحبوبين
أو عن كل غير محبوبه وقال صلاح الدين الأثيري : الحديث ضعيف لا ينتهي

باب في الشفاعة

حدثنا مسدد، نا سفيان ، عن بريد بن أبي بردة ،
عن أبيه ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إشفعوا إلى لتؤجروا ، وليقض الله على لسان
نبيه ماشاء .

لدرجة الحسن أصلا ، ولا يقال إنه موضوع قال المنذرى : سئل ثعلب
ما معناه قال يعنى طرف عين عن نظر لمساويه ، ويصم أذناه عن سماع
عذل فيه . فأنشد .

وكذبت طرفي فيك والطرف صادق وأسمعت أذني فيك ما ليس تسمع
وفائدته النهى عن حب ما لا ينبغى الإغراء في حبه انتهى ملخصاً .

باب في الشفاعة

(حدثنا مسدد نا سفيان عن بريد) بن عبد الله (بن أبي بردة عن أبيه)
والمرادها هنا بأبيه هو جده أبو بردة لأن بريد بن عبد الله بن أبي بردة
يروى عن جده أبي بردة ، وليس له رواية عن أبيه بل ليس لعبد الله بن أبي
بردة رواية في الصحاح قال الحافظ في لسان الميزان : أخرج حديثه ابن
مندة في المعرفة ، ولم أر له ذكراً في كتب الرجال ، والمشهور رواية
ولده بريد بن عبد الله عن جده أبي بردة عن أبي موسى فني الصحيجين ،
وغيرهما من ذلك فوق أربعين حديثاً ، وفي النسخة المدينية التي عليها المنذرى
عن بريد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى (عن أبي موسى قال : قال
رسول الله ﷺ : اشفعوا إلى لتؤجروا) أي إذا جاء أحد إلى سائلاً

باب في الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب

حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، قال أحمد قال مرة يعنى هشيم، عن بعض ولد العلاء أن العلاء بن الحضرمي كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين فكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه.

حدثنا محمد بن عبد الرحيم^(٢)، نا المعلى بن منصور، أنا

اشفعوا له ليحصل لكم أجر الشفاعة من الله سبحانه (وليقتض الله على لسان نبيه) للسائل (ما شاء) أي إعطاء ما سأل أو منعه، ولكن يكون لكم الأجر على كل حال.

باب في الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب

أي يبدأ باسمه

(حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال أحمد : قال) شيخى (مرة يعنى هشيم عن بعض ولد العلاء أن العلاء بن الحضرمي كان عامل النبي ﷺ : على البحرين فكان) أي العلاء (إذا كتب إليه بدأ بنفسه) فقرره النبي ﷺ : على ذلك.

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا المعلى بن منصور أنا هشيم عن منصور

هشيم ، عن منصور ، عن ابن سيرين ، عن ابن العلاء ،
عن العلاء بن الحضرمي أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فبدأ باسمه .

باب كيف يكتب إلى الذمي ؟

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى ، قالوا : نا
عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله
عليه وسلم كتب إلى هرقل : من محمد رسول الله إلى هرقل
عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى وقال ابن يحيى ،

عن ابن سيرين عن ابن العلاء (قال في التقريب : ابن العلاء الحضرمي عن
أبيه مقبول من الثالثة ، وأظن أن اسمه عبد الله (عن العلاء الحضرمي أنه
كتب إلى النبي ﷺ فبدأ باسمه) .

باب كيف يكتب إلى الذمي ؟

(حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى قالوا : نا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي ﷺ
كتب إلى هرقل (ملك الروم) من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم)
أى رئيسهم ، وملكهم (سلام على من اتبع الهدى) فبدأ باسمه قبل اسم
هرقل (وقال ابن يحيى) أى محمد شيخ المصنف (عن ابن عباس أن أبا
سفيان) بن حرب (أخبره قال) أى أبو سفيان (فدخلنا على هرقل) عظيم

عن ابن عباس : أن أبا سفيان أخبره قال : فدخلنا على هرقل فأجلسنا بين يديه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى أما بعد .

الروم (فأجلسنا بين يديه ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ : فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى) ومناسبة^(١) الحديث بالباب بأن هرقل لم يكن ذمياً بل كان كافراً فلما كتب ﷺ إليه وبدأ باسمه قبل اسم هرقل فيعلم منه أن الذي الذي هو تابع لنا في دارنا إذا كتب إليه يبدأ باسمه قبل اسم الذي وأما الاستدلال على تقدم ذكر الكاتب قبل المكتوب إليه على العموم فمحل نظر بل الحديث يدل على أن الأعلى إذا كتب إلى الأدنى يبدأ باسم نفسه قبل المكتوب إليه ، وذلك لأن رسول الله ﷺ : كان أعلى باعتبار الدين والدنيا من هرقل فإنه وصف نفسه بكونه رسول الله ، ووصف هرقل بكونه عظيم الروم ثم دعاه إلى الانقياد والاستسلام ، فهذا يدل ظاهراً أن رسول الله ﷺ : أعظم من ملك الروم فبدأ بنفسه ، وكذلك من يكون أعظم من المكتوب إليه يبدأ بنفسه ، وأما إذا كان المكتوب إليه أعظم كالولد يكتب إلى والده أو الرجل يكتب إلى شيخه فينبغي حينئذ أن يبدأ باسم المكتوب إليه لا باسمه ، وأما حديث العلاء ابن

(١) والظاهر عندى أن غرض المصنف بهذه الترجمة كيف يكتب إليه السلام وأما مسألة بدء الإسم فتقدمت في الترجمة السابقة اهـ .

باب في بر الوالدين

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفیان ، حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه .

الحضرمي فإنه بدأ باسمه في كتابته إلى رسول الله اتباعاً ، واقتداء برسول الله ﷺ : وأما تقريره ﷺ : فلأجل بيان الجواز قال المنذرى : فيهما أى في روايتي ابن العلاء مجهول قال بعضهم : يبدأ الكتاب باسمه فيقول من فلان ابن فلان إلى فلان بن فلان (أما بعد) وذكر هذا الحديث حجة لذلك ، وقد كتبت رسول الله ﷺ من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل ، وقال حماد بن زيد : كان الناس يكتبون من فلان بن فلان أما بعد ، وقال : غيره إذا بدأ الكاتب باسم المكتوب إليه فقد كره ذلك غير واحد من السلف ، وأجازه بعضهم ، وقيل : أما الأب فيقدم ، ولا يبدأ ولده باسمه على والده ، والكبير السن كذلك يوقره به ، انتهى .

باب في بر الوالدين^(١)

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفیان ، حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يجزى ولد والده) أى لا يقضى حقه (إلا أن يجده) أى سيجد الولد الوالد (مملوكا فيشتريه) من مالكة (فيعتقه) أى يكون سببا لعتقه لأن الوالد سبب لوجود ولده

(١) وبسط السيوطي زواياته في تفسير الإسراء « الدر المنثور » .

حدثنا مسدد، نايجي، عن ابن أبي ذئب قال : حدثني خالي الحارث ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : كانت تحتى امرأة وكنت أحبها ، وكان عمر يكرهها فقال لى : طلقها فأبيت ، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فنال النبي صلى الله عليه وسلم : طلقها .

وحياته ، فالولد إذا اشترى والده نيعتق عليه كان سببا لحياته لأن الرق كالموت حكما ، ولا ذريعة للولد لإحياء الوالد غير ذلك ، قال الخطابي : قوله فيعتقه ليس معناه استئناف العتق بعد الملك ، لأن العلماء قد أجمعوا على أن الأب يعتق على الإبن إذا ملكه فى الحال .

(حدثنا مسدد، نايجي، عن ابن أبي ذئب قال : حدثني خالى الحارث)
ابن عبد الرحمن (عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه) ابن عمر (قال)
ابن عمر (كانت تحتى امرأة . وكنت أحبها ، وكان عمر) رضى الله عنه
(يكرهها) لعله يكرهها لنتقصان فى دينها (فقال) عمر رضى الله عنه (لى
طلقها فأبيت فأتى عمر النبي ﷺ : فذكر ذلك له) بأنى أمر عبد الله أن
يطلق زوجته ، وهو يابى (فقال النبي ﷺ : طلقها) لما أمر عمر
رضى الله عنه ابنه عبد الله بطلاق زوجته لم يكن طلاقها (١) واجبا عليه
فلما أمره النبي ﷺ بطلاقها وجب عليه الطلاق لأن الظاهر أن أمره
ﷺ به للوجوب ، والله أعلم .

(٦) لكن فى « الدر المنثور » مرفوعا أطع والديك وإن أسراك أن
تخرج من كل شيء فاخرج ، الحديث .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفیان ، عن بهز بن حكيم ،
 عن أبيه ، عن جده قال : قلت : يا رسول الله من أبر ؟
 قال : أمك ، ثم أمك ، ثم أمك ، ثم أباك ، ثم الأقرب فالأقرب .
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يسأل رجل
 مولاه من فضل هو عنده فيمنعه ^(١) إياه إلا دعى له يوم
 القيامة فضله الذي منعه شجاعا ^(٢) أقرع ^(٣) .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفیان ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه) حكيم
 (عن جده) معاوية بن حيدة (قال : قلت يا رسول الله من أبر ؟) بفتح الهمزة
 والباء الموحدة صيغة المتكلم من البر ، وهو الإحسان (قال : أمك ثم أمك
 ثم أمك) ثلاثاً ، وإنما قدم الأم ، وذكرها ثلاثاً لزيادة احتياجها ، ولزيادة
 تعبها في حملها ^(٤) وإرضاعه (ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب ، وقال رسول الله
 ﷺ : لا يسأل رجل مولاه) أى معتقه - بالفتح - بعد إعتاقه (من فضل)
 أى فضل مال من حاجته (هو) أى الفضل (عنده) أى عند المولى إذا

(١) فى نسخة : منعه
 (٢) فى نسخة : شجاع
 (٣) زاد فى نسخة : قال : أبو داود الأقرع الذى ذهب شعر رأسه من السم
 (٤) قال العينى : فيه حجة على ان طاعة الأم مقدمة وفى « السكوكب الدرى »
 ان الأب مقدم فى الطاعة اه قلت : وبه صرح فى كراهية العالمكيرية اه وقال :
 ابن بطال : مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر ، قال : وكان ذلك
 لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها ، ثم تشارك
 الأب فى التربية ووقع إليه الإشارة إلى ذلك فى قوله تعالى : « ووصينا الإنسان
 بوالديه حملته أمة وهنا على وهن وفصاله فى عامين » فسوى بينهما فى الوصاية ،
 وخص الأم بالأمور الثلاثة ، كذا فى الفتح .

(١) حدثنا محمد بن عيسى، نا الحارث بن مرة، نا كليب ابن منفعة، عن جده أنه أتى النبي (٢) صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك الذي يلي ذلك حقاً (٣) واجباورحما موصولة

احتاج الرجل (فيمينعه) أى لا يعطيه (إياه إلا دعى له) أى للمعتق بفتح التاء (يوم القيامة فضله الذى منه، شجاعاً أفرع) أى حية انحمر شعرها من كثرة سمها فيلسه، ويحتمل العكس بأن يكون المراد من الرجل العبد المعتق، ومن ماله، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير: قوله لا يسأل رجل الخ أراد بالرجل العبد الذى أعتقه مولاة إشارة إلى أنه، وإن لم يبق له ما كان عليه من حق المالك قبل أن يعتقه فلاس له أن يدخل عليه بفضل ماله حين افتقر هو إليه، ويمكن أيضاً عكسه فيكون إيجاباً على العبد حسن السلوك بماله إن كان فاضلاً إذا افتقر إليه معتقه، ومولاه الذى من عليه بفاضلة الإعتاق انتهى، ويحتمل أن يكون المراد من لفظ المولى القريب.

(حدثنا محمد بن عيسى، نا الحارث بن مرة) بن مجاعة- بضم الميم وتشديد الجيم - الخنفي أبو مرة اليامي ثم البصرى قدم بغداد، وروى عن كليب بن منفعة وغيره، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: صالح روى له

(١) زاد فى نسخة: حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمر بن السرح قالوا: نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن أخيه عن معاوية: اشفعوا تؤجروا فإني لأريد الأمر فأؤخر كي ماتشفعوا فتؤجروا فإن رسول الله ﷺ قال: اشفعوا تؤجروا حدثنا ابو معمر نا سفيان عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ.

(٢) فى نسخة: رسول الله (٣) فى نسخة: حق واجب ورحم موصولة

حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال : أنا ، ح وحدثنا

أبو داود حديثاً واحداً في الأم ، وحدث ابن مهين ثقة ، وقال : أبو حاتم يكتب حديثه قال الأجرى عن أبي داود : ليس به بأس (نا كليب بن منفعة) الخنفي البعري روى عن جده ، وقيل : عن أبيه عن جده أنه أتى النبي ﷺ : فقال : من أبر الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وسمى ابن مندة جده كليبا أيضا (عن جده) قال في مرآة الصعود : اسمه بكر بن الحارث اه وذكره الحافظ في الإصابة بكر بن الحارث الأثماري أبو المنفعة ذكره الترمذي ، وابن شاهين في الصحابة ، وأبو بكر بن عيسى البغدادي فيمن نزل حص من الصحابة ، وقال : سألت عبد الله بن عبد الرحمن المخزومي عن اسم أبي المنفعة فقال : أخبرني جابر بن نمر بن حبيب بن أنس بن خالد أن اسم أبي منفعة بكر بن الحارث صاحب رسول الله ﷺ : وذكره ابن قانع فسماه أيضا بكر بن الحارث ثم أخرج حديثه عن طريق كليب عن منفعة عن جده قال : يا رسول الله من أبر ؟ قال : أدك انتهى ، قلت : فما نقل الحافظ عن ابن مندة أن اسمه كليب لم أجده أصلا (أنه أتى النبي ﷺ : فقال : يا رسول الله من أبر ؟ قال : أدك ، وأباك ، وأختك ، وأخك) وإنما قدم الأم والأخت على الأب ، والأخ لاحتياجهما (ودولاك) أي قريك (الذي يلي) أي يستحق بالقرابة (ذلك) أي البر (حفا واجبا) أي حال كونه حقا واجبا (ورحما موصولة) وفي نسخة على الحاشية حق واجب ، ورحم موصولة فيمكن توجيهه أن يكون لفظ ذلك مبتدأ وحق واجب ورحم موصولة خبره .

(حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال : أنا ، ح وحدثنا عباد بن موسى ، فابراهيم بن سعد ، عن أبيه) سعد بن إبراهيم (عن حميد بن عبد الرحمن عن

عباد بن موسى ، نا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل : يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يلعن أبا الرجل فيلعن أباه ويلعن أمه فيلعن أمه .

حدثنا إبراهيم بن مهدي^(١) وعثمان بن أبي شيبة ومحمد

عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل : يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه ؟ وإنما سألو ذلك على حسب حال زمانهم فإن في تلك الزمان كان احترام الوالدين في غاية المرتبة ، وأما في زماننا هذا فكثيراً ما نسمع الأولاد تسب والديهم وتلعنهما (قال) ﷺ (يلعن أبا الرجل فيلعن) أي الرجل (أباه ، ويلعن أمه فيلعن) أي الرجل المسبوب (أمه) أي أم الساب ، والاصل أن المراد بلعن الرجل والديه أن يكون سبياً وذريعة للذن الوالدين فكأنه هو لعنهما كما قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ، الآية نال في مرآة الصعود : قال النووي : فيه تحريم الوسائل والذرائع .

(حدثنا إبراهيم بن مهدي ، وعثمان بن أبي شيبة ، ومحمد بن العلاء المعنى قالوا : نا عبد الله بن إدريس ، عن عبد الرحمن بن سليمان) بن الغسيل (عن

ابن العلاء المعنى قالوا : نا عبد الله بن إدريس ، عن عبد الرحمن بن سليمان ، عن أسيد بن علي بن عبيد مولى بني ساعدة ، عن أبيه ، عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال : بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله هل بقي من بر أبوي^(١) شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال : نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقيهما .

أسيد بن علي بن عبيد مولى بني ساعدة) الساعدي الأنصاري مولى أبي أسيد وقيل : من ولده ، والأول أكثر ، وهو أسيد بن أبي أسيد بالفتح ، وقال أبو نعيم : بالضم روى عن أبيه عن أبي أسيد وقيل : عن أبيه عن جده عن أبي أسيد روى عنه عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل (عن أبيه) علي بن عبيد الأنصاري الذي مولى أبي أسيد روى عن موله حديثاً في البر ، وقيل : عن أبيه عن موله ذكره ابن حبان في الثقات أخرجوا له الحديث المذكور (عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ : إذ جاءه رجل من بني سلمة) بكسر اللام بطن من الأنصار ، وليس في العرب بكسر اللام غيره (فقال : يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به ؟) أي أوصل البر إليهما (بعد موتهما قال :)

حدثنا أحمد بن منيع ، نا أبو النضر ، نا الليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبر البر صلة المرء أهل وداييه بعد أن يولى .

حدثنا ابن المنثى ، نا أبو عاصم ، نا جعفر بن يحيى

رسول الله ﷺ : (نعم الصلاة عليهما) أى دعاء الرحمة لهما (والاستغفار لهما) أن تستغفر الله لهما (وإنفاذ عهدهما) أى إجراء وصيتهما (من بعدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقيهما) قال فى مرقة الصعود : ولفظ البيهقي ، وصلة رحمهما التي لا رحم لك إلا من قبلهما ، فقال : ما أكثر دنا وأطيبه يا رسول الله قال : فاعمل فإنه يصل إليهما (١) .

(حدثنا أحمد بن منيع ، نا أبو النضر ، نا الليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إن أبر البر) أى أتم ، وأكمل فى بر الأب (صلة المرء أهل وداييه) أى إيصال الخير إلى أصحاب مودة أيه ومحبته (بعد أن يولى) أى أبوه بموته أو غيبته .

(حدثنا ابن المنثى ، نا أبو عاصم ، نا جعفر بن يحيى بن عمارة بن ثوبان أنا

(١) وهل ينتفع الوالد بعلم ولده؟ بسطه الشامي .

ابن عمارة بن ثوبان ، أنا عمارة بن ثوبان أن أبا الطفيل أخبره قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحما بالجعرانة ، قال أبو الطفيل : وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجزور إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فبسط لها رداءه فجلست عليه ، فقلت : من هي ؟ فقالوا : هذه أمه التي أرضعته .

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، نا ابن وهب ، حدثني عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أنه

عمارة بن ثوبان أن أبا الطفيل (عامر بن وائلة) أخبره قال : رأيت النبي ﷺ ، يقسم لحما بالجعرانة (بكرم الجيم ، والعين المهملة ، وتشديد الراء ، وقد يسكن العين ، ويخفف الراء موضع معروف على مرحلة من مكة أقام بها رسول الله ﷺ : بضعة عشر يوماً لتقسيم غنائم حنين ، واعتمر منها) قال أبو الطفيل : وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجزور (أى البعير) إذ أقبلت امرأة (وهى (١) حليلة السعدية بنت أبي ذؤيب) حتى دنت إلى النبي ﷺ ، فبسط لها رداءه فجلست عليه ، فقلت : من هي ؟ فقالوا : هذه أمه التي أرضعته) .

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، نا ابن وهب ، حدثني عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ : كان جالساً يوماً

(١) وبه جزم السيوطى فى شرح الترمذى .

بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعده عليه ، ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ، ثم أقبل أخوه من الرضاعة ، فقام له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه .

فأقبل أبوه من الرضاعة (أى زوج أمه من الرضاعة (فوضع له) أى بسط (بعض ثوبه فقعده عليه ثم أقبلت أمه فوضع) أى فبسط (لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ، ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام له رسول الله ﷺ) : من مجلسه (فأجلسه بين يديه) قال المنذرى : هذا معضل عمر بن السائب يروى عن التابعين ، وأده من الرضاعة حليلة السعدية أسلمت ، وجاءت إليه ، وروت عنه ﷺ : روى عنها عبد الله بن جعفر ، وأخته من الرضاعة الشياخ بنت الحارث بن عبد العزى بن رفاعة ، وهى بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها هيم لا تعرف فى قومها إلا به ، ويقال لها الشماخ بغير ياء ، واسمها خذادة بكسر الخاء . وفتح الذال المعجمتين ، وبعضهم يقول جدامة بالجيم ، والذال المهملة ، وبعضهم يقول خذافة بالخاء المهملة ، والذال المعجمة ، وبعد الألف فاء أسلمت ، ووصلها رسول الله ﷺ بصلته وهى التى كانت تحضنه ﷺ مع أمه ، وتوركه ، وأخوه أيضاً من الرضاعة عبد الله بن الحارث ، وأخته أيضاً من الرضاعة أنيسة بنت الحارث ، وأبوهم الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدى زوج حليلة ، اتى .

باب في فضل من عال يتامى^(١)

حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة ، المعنى قالاً :
 نا أبو معاوية ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن ابن حدير ،
 عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها
 قال : يعنى الذكور ، أدخله الله الجنة ، ولم يذكر عثمان
 يعنى الذكور .

باب في فضل من عال

أى تعهد وقام بمؤنة (يتامى)

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير : أورد فيه من الروايات
 ما ليس فى كثير ثبوت منها تعريج بالتم ، ويمكن أن تثبت الترجمة قياساً
 فإن الأجر ما كان فى تربية أولاده بنفسه هذا القدر ، فكيف من يربى
 ولد غيره ، ويمكن أيضاً أن تراد بكلمة من المرأة لأعم منها ومن الرجل
 وإضافة التربية إليها لا يكون إلا إذا لم تكن ذات زوج نعم يرد عليه
 تذكير الأفعال فيجاب عنه بأنه لتذكير لفظ من وإن تصدت به الأثى ،
 ويمكن أيضاً أن يراد فى الروايات من الموصولة هو الرجل كما هو الظاهر إلا
 أن الحكم يثبت فى المرأة إذا عالتن ، وقادت عاين بمقوة فن بدلالة النص
 إن سلم أن التربية عاينها أعم منها عليه ، وقياساً إن لم يسلم انتهى .

(حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة المعنى) أى معنى حديثهما

حدثنا مسدد ، حدثنا خالد ، نا سهيل يعني ابن أبي صالح ، عن سعيد الأعشى قال أبو داود : وهو سعيد ابن عبد الرحمن بن مكمل الزهرى ، عن أيوب بن بشير الأنصارى ، عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عال ثلاث بنات فأدبهن^(١) وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة .

واحد (قالنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن ابن حدير) قال في التقريب بصري مستور لا يعرف اسمه (عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ من كانت له أنثى فلم يئدها) من وأديده أى لم يدفنها حية (ولم يهينها) من الإهانة أى لم يذلها (ولم يؤثر) أى لم يرجح (ولده) أى الذكر (عليها قال) الراوى (يعنى) من لفظ الولد (الذكور ، أدخله الله الجنة ، ولم يذكر عثمان يعنى ، الذكور) .

(حدثنا مسدد نا خالد نا سهيل يعنى ابن أبي صالح عن سعيد الأعشى قال أبو داود : وهو) أى سعيد الأعشى (سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل) بضم الميم ، وسكون الكاف ، وكسر الميم الثانية الأعشى (الزهرى) المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات (عن أيوب بن بشير الأنصارى عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ من عال) أى ربى (ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن ، وأحسن إليهن) أى فى الحب ، والطعام ، والكسوة (فله الجنة) .

حدثنا يوسف بن موسى ، نا جرير ، عن سهيل بهذا الإسناد بمعناه قال : ثلاث أخوات أو ثلاث بنات أو ابنتان^(١) أو أختان .

حدثنا مسدد ، نا يزيد بن زريع ، نا النهاس بن قهم حدثني شداد أبو عمار ، عن عوف بن مالك الأشجعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة وأوماً يزيد بالوسطى والسبابة امرأة آمنت من زوجها ، ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا .

(حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن سهيل بهذا الإسناد بمعناه قال : ثلاث أخوات أو ثلاث بنات أو ابنتان أو أختان) يعني حكم الأخوات الثلاث ، وكذلك حكم الإثنتين منهما ما هو حكم ثلاث بنات ، وفي هذه الزيادة دلالة لمناسبة الباب لأن الأخوات لا تكون في عيال الأخ إلا إذامات الأب .

(حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا النهاس بن قهم حدثني شداد أبو عمار عن عوف بن مالك الأشجعي قال قال رسول الله ﷺ أنا وامرأة سفعاء الخدين) قال في اللغات السفعة بضم المهملة نوع من السواد ليس بالكثير ، وقيل هو سواد مع لون آخر أراد أنها بذلت نفسها ،

باب فيمن^(١) ضم يتيما

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، أنا عبد العزيز
يعنى ابن أبي حازم ، حدثني أبي عن سهل أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة
وقرن^(٢) بين أصبعيه^(٣) الوسطى والتي تلى الإبهام.

وتركت الزينة ، والترفة حتى تغير لونها ، واسود لما تكابده من المشقة ،
والضنك إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها كهاتين يوم القيامة ، (وأوماً) أى
أشار (يزيد) بن زريع (بالوسطى والسبابة) قال فى فتح الودود :
والمراد من أمثال هذه الأحاديث المبالغة ، وإلا فدرجات الأنبياء أعلى وأجل
(امرأة) عطف بيان لامرأة سفعاء أو بدل منها أو خبر مبتدأ محذوف
أى هذه امرأة (آمت) بالمد أى تأمت (من زوجها ذات منصب وجمال
حبست نفسها على يتاماها حتى بانو) أى انقطعوا عنها لاستقلالهم ، وعدم
احتياجهم إليها بالبلوغ (أو ماتوا)

باب فيمن ضم يتيما

(حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا عبد العزيز يعنى ابن أبي حازم
حدثني أبي) أى ابن أبي حازم (عن سهل) قال المنذرى : هو ابن سعد
الساعدي رضى الله عنه (أن النبي ﷺ قال : أنا وكافل اليتيم) أى
القيم بأمره ، ومصالحه (كهاتين فى الجنة ، وقرن بين أصبعيه الوسطى ،

(٢) فى نسخة : فرق

(١) فى نسخة : فى ضم اليتيم

(٣) فى نسخة : أصابعه

باب في حق الجوار

حدثنا مسدد ، نا حماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن

والتي تلى الإبهام) أى المسبحة قال فى مرقة الصعود : فإن قلت درجات الأنبياء عليهم السلام أعلى من درجات سائر الخلق لاسيما درجة نبينا ﷺ لا يناها أحد .

قلت : الغرض منه المبالغة فى رفع درجاتها فى الجنة قال : وإنما فرق بين الإصبعين إشارة إلى التماوت بين درجات الأنبياء ، وآحاد الأمة انتهى ، وهذا الجواب معناه على أن يكون فى رواية لفظ ، وفرق بين أصابعه ، ولكن فى النسخ الموجودة ، وقرن بين أصبعيه فى المن ، وأما فى الحاشية فנסخة فرق ، ويؤيده رواية البخارى فى اللعان بلفظ ، وفرج بينهما شيئاً فهذا صريح فى عدم اتصال إحداهما بالأخرى قال الحافظ : ويكفى فى إثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسابعة إصبع أخرى ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة لما أنه أخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة رفعه أنا أول من يفتح باب الجنة فإذا امرأة تبادرنى فأقول : من أنت؟ فتقول أنا امرأة تأيمت على أيتام لى . وقوله : تبادرنى أى لتدخل معى ، أو تدخل فى أثرى .

باب فى حق الجوار

(حدثنا مسدد ، نا حماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى بكر بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : ما زال جبرئيل يوصينى بالجوار) أى

أبي بكر بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة عن (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى قلت ليورثه .

حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا سفيان ، عن بشير أبي إسماعيل ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو أنه ذبح شاة ، فقال : أهديتم لجارى اليهودى ؟ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه .

بأن أمر الأمة برعاية حقوق الجار (حتى قلت :) في نفسى يعنى ظننت (ليورثته) يعنى يحكم بتوريث أحد الجارين الآخر .

(حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا سفيان ، عن بشير) بن سليمان (أبى إسماعيل) الكندى (عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو أنه ذبح شاة فقال : أهديتم) بتقدير حرف الاستفهام (لجارى اليهودى ؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) أى يجعل الجار وارثاً فى تركة الجار مثل ذوى الفروض ، والعصبات ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير : قوله أهديتم لجارى اليهودى ، ولا ينافيه ما اشتهر بين العلماء نظر آلى أحاديث النهى عن مجاورة الكفار والمكث فى محلاتهم أن يهودياً أو غيره من الكفار إن سكن فى محلة المسلمين يخرج منها

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ناسليمان بن حيان ،
 عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال :
 جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره قال :
 اذهب فاصبر ، فأتاه مرتين أو ثلاثاً ، فقال : اذهب فاطرح
 متاعك في الطريق ، فطرح متاعه في الطريق ، فجعل الناس
 يسألونه ، فيخبرهم خبره فجعل الناس يلعنونه : فعلم الله به

وكذلك المسلم إن سكن في محلة الكفار يؤمر بالخر وج منها لقوله عليه السلام
 لا تتراى ناراعما إلى غير ذلك من النصوص ، ووجه ذلك أن كونه جاراً
 له لا يقتضى عدم الفصل بينهما فإن الجار أعم من الملاصق وغيره ، ولذلك
 حد بعضهم الجوار بأربعين داراً ، وقد قيل فيه بأقل منها فلا يلزم أنه كان
 تحت جداره ، وأيضاً يمكن أن يكون داره على حد من محلة أهل النمة
 كدار عبد الله على طرف من محلة المسلمين لاصقاً بظهر بيته بظهر بيته
 فلم يكن سكوتهما في محلة واحدة ، وهذا غير منهي عنه إذ لو كان منهيّاً
 عنه لما ورد في المراتبين ما ورد في الأجر ، لأن المقيم على الثغر بجوار
 لأرض أهل النمة ودارهم ، انتهى .

قلت : ويمكن أن يجاب عنه بأن عبد الله بن عمرو بن العاص كان من
 المهاجرين ، وهذه الواقعة أى سكوته عند دار اليهودى لعله وقعت بالشام أو
 مصر لما رحل عبد الله بن عمرو إليها ، فلم يكن سكوته في ذلك الموضع سكون
 قرار ومكث بل كانت هذه السكونة عارضة ، والمراد بالمجاورة المنهية إذا كانت
 سكونة دوام وقرار فلا إشكال - والله أعلم .

(حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ناسليمان بن حيان ، عن محمد بن عجلان ،

وفعل ، فجاء إليه جاره فقال له : ارجع ، لا ترى منى شيئاً تكرهه .

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت .

عن أبيه (عجلان مولى فاطمة بنت عتبة) عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره قال (النبي ﷺ) : (اذهب فاصبر) على إيدائه (فأتاه مرتين أو ثلاثاً فقال) (اذهب فاطرح متاعك في الطريق فطرح متاعه في الطريق فجعل الناس يسألونه) (إذا مروا عليه) (فيخبرهم خبره) أي خبر الجار من إيدائه (فجعل الناس يلعنونه) أي جاره ويدعون عليه (فعل الله به وفعل ، فجاء إليه جاره) واعتذر (فقال له : ارجع إلى بيتك) وضع متاعك في البيت (لا ترى منى) بعد ذلك (شيئاً تكرهه) .

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) ومن جملة الإكرام أن يلقاه بوجه طلق وأن يتكلف بعض التكلف في طعامه وإيوانه وأن يظهر الفرح والسرور بقدمه (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) وهذا

حدثنا مسدد بن مسرهد وسعيد بن منصور أن الحارث بن عبيد حدثهم ، عن أبي عمران الجوني ، عن طلحة ، عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله إن لي جارين بأيهما أبدأ؟ قال : بأدناهما بابا ، قال أبو داود : قال شعبة^(١) : في هذا الحديث طلحة رجل من قريش .

أدناه بل يحسن إليه (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً) أي كلاماً حسناً عند الله يرجى فيه الأجر (أو ليصمت) أي عن الكلام المباح أيضاً لتلايحه إلى الكلام الذي فيه لائم أو شيء من الإثم .

(حدثنا مسدد بن مسرهد وسعيد بن منصور أن الحارث بن عبيد حدثهم ، عن أبي عمران الجوني ، عن طلحة ، عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله إن لي جارين بأيهما أبدأ) في الهدية إليه (قال) رسول الله ﷺ : (بأدناهما) أي أقربهما (باباً) منك (قال أبو داود : قال شعبة : في هذا الحديث طلحة رجل من قريش) قال المنذرى : وطلحة هذا هو طلحة بن عبد الله ابن عثمان بن عبد الله بن معمر القرشي احتج به البخارى فى صحيحه وأخرج هذا الحديث من حديثه وفى تهذيب التهذيب طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر وفى الخلاصة طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن نعيم وفى التقريب طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن عمرو وفى الكاشف طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله وأخرج البخارى حديث شعبة ، عن أبي عمران الجوني ، قال سمعت طلحة بن عبد الله ، عن عائشة ،

باب في حق المملوك

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا : نا محمد بن الفضل^(١) عن مغيرة ، عن أم موسى ، عن علي قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة الصلاة ، اتقوا^(٢) الله فيما ملكت أيمانكم .

وقال الحافظ في الفتح : قوله سمعت طلحة بن عبد الله ، جزم المزى بأنه ابن عثمان بن عبيد الله بن معمر النيمي ، وقال بعضهم : هو طلحة بن عبد الله الخزاعي ، ويترجح ما قال المزى بأن المصنف أخرج حديث الباب في الهبة من طريق غندر ، عن شعبة ، فقال طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة انتهى . قلت : فالظاهر أن ما وقع في التقريب من قوله عبيد الله بن عمرو وكذلك ما في الخلاصة عبد الله بن نعيم فلعلهما من سهو الكاتب ، قلت : وكذلك يرجح قول المزى ما قال أبو داود وطلحة رجل من قریش .

باب في حق المملوك

(حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا : نا محمد بن الفضل ، عن مغيرة ، عن أم موسى) قال في الخلاصة : سرية على رضى الله عنه اسمها حبيبة ، روت عن علي وعنهما مغيرة بن مقسم ، قال الدارقطني : حديثها مستقيم يعتبر به (عن علي) رضى الله عنه (قال : كان آخر كلام رسول الله ﷺ) أى فى آخر كلامه أويقال فى آخر كلامه فى المواعظ والوصايا وإلا فأخر كلامه اللهم الحقنى بالرفيق

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ،
 عن المعرور بن سويد قال : رأيت أبا ذر بالربذة وعليه
 برد غليظ وعلى غلامه مثله ، قال : فقال القوم : يا أبا ذر
 لو كنت أخذت الذى على غلامك فجعلته مع هذا فكانت
 حلة وكسوت غلامك ثوبا غيره ، قال : فقال أبو ذر :
 إني كنت ساببت رجلا ، وكانت أمه أعجمية فغيرته
 بأمه ، فشكاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :
 يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية ، قال : إنهم إخوانكم
 فضلكم الله عليهم ، فمن لم يلائمكم فبيعهوه ، ولا تعذبوا
 خلق الله .

الأعلى (الصلاة الصلاة) أى احفظوها وراعوا أوقاتها وآدابها (واتقوا
 الله فيما ملكت ^(١) أيانكم) أن تظلموها أو تكلفوها فوق طاقتها فبعمومه شمل
 الغلمان والجوارى والدواب وغيرها ، قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه
 وليس فيه اتقوا الله ولفظ الصلاة وما ملكت أيانكم ، وأم موسى هذه قيل :
 اسمها حبيبة .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن المعرور بن
 سويد قال : رأيت أبا ذر بالربذة) قال فى معجم البلدان : الربذة من قرى
 المدينة على ثلاثة أميال قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت

(١) ولا يدخل فيه ضرب المعلم للتعليم والتاديب كما بسطه ابن عابدين .

من فيد تريد مكة وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وكانت من أحسن منزل في طريق مكة انتهى. والصواب ما قال الحافظ في الفتح بينه وبين المدينة ثلاث مراحل (وعليه برد غلظ وعلي غلامه) قال الحافظ: وغلظ أبي ذر المذكور لم يسم، ويحتمل أن يكون أبا مرواح مولى أبي ذر اسمه سعد (مثلته قال) المعروف (فقال القوم: يا أبا ذر لو كنت أخذت الذي علي غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوباً غيره) قال الحافظ: في رواية الإسماعيلي من طريق معاذ، عن شعبة آتيت أبا ذر فإذا حلة عليه منها ثوب وعلي عبده منها ثوب وهذا يوافق ما في اللغة أن الحلة ثوبان من جنس واحد ويؤيده ما في رواية الأعمش، عن المعروف عند المؤلف في الأدب بلفظ رأيت عليه برداً وعلي غلامه برداً، فقلت: لو أخذت هذا فلبسته لكانت حلة وفي رواية مسلم فقلت يا أبا ذر لو جمعت بينهما لكانت حلة، ولأبي داود قال القوم: يا أبا ذر لو أخذت الذي علي غلامك وجعلته مع الذي عليك لكانت حلة، فهذا موافق لقول أهل اللغة لأنه ذكر أن الثوبين يصيران بالجمع بينهما حلة، ولو كان كما في الأصل على كل واحد منهما حلة إذا جمعها يصير عليه حاتان، ويمكن الجمع بين الروایتين بأنه كان عليه برد جيد تحته ثوب خالق من جنسه وعلي غلامه كذلك، وكأنه قيل له: لو أخذت البرد الجيد فأضفته إلى البرد الجيد الذي عليك وأعطيت الغلام البرد الخالق له لكانت حلة جيدة فتلتم بذلك الروایتان ويحتمل قوله في حديث الأعمش لكانت حلة أي كاملة الجودة فالتكثير فيه للتعظيم والله أعلم (قال: فقال أبو ذر: إني كنت سايب رجلاً) شامت رجلاً قيل: إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر (وكانت أمه أجمية فغيرته) أي نسبته إلى العار (بأمه) وكانت أمه أجمية، وفي رواية فقلت له: يا ابن السوداء، قال الحافظ: ويظهر لي أن ذلك كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه فكانت تلك الحصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلمذا قال: قلت على ساعتي

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا الأعمش ، عن
 المعروف قال : دخلنا^(١) على أبي ذر بالربذة فإذا عليه برد
 وعلى غلامه مثله ، فقلنا:^(٢) يا أبا ذر لو أخذت برد غلامك
 إلى بردك فكانت حلة وكسوته ثوباً غيره ، قال : سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إخوانكم جعلهم

هذه من كبر السن قال : نعم كأنه تعجب على خفاء ذلك عليه مع كبر سنه فبين له
 كون هذه الحصلة مذمومة شرعاً ، فكان بعد ذلك يساوى غلامه في الملبوس
 وغيره أخذاً بالأحوط ، وإن كان لفظ الحديث يقتضى اشتراط المواساة لا
 المساواة (فشكاني إلى رسول الله ﷺ فقال) رسول الله ﷺ (يا أبا ذر
 إنك إمروؤ فيك جاهلية) أى خصلة من خصال الجاهلية وهى التعبير بالأم
 (قال) رسول الله ﷺ (إنهم) أى عبيدكم (إخوانكم) فى الإسلام وفى
 كونكم بنى آدم (فضادكم الله عليهم) بالحرية والمالكية (فن لم يلائمكم) أى
 لم يوافقكم من ممالئكمكم (فيبعوه ولا تعذبوا خلق الله) فبعد ذلك كان
 أبو ذر يساوى بينه وبين غلامه .

(حدثنا مسدد ، نا عيسى ، نا الأعمش ، عن المعروف) بن سويد (قال
 دخلنا على أبي ذر بالربذة فإذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا : يا أبا ذر لو
 أخذت برد غلامك إلى بردك فكانت لك (حلة وكسوته) أى غلامك
 (ثوباً غيره ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إخوانكم) خبر مبتدأ محذوف
 أى هم (جعلهم الله تحت أيديكم) أى ملككم وهم (فن كان أخوه تحت يده)

الله تحت أيديكم ، فن كان أخوه تحت يده^(١) فليطعمه بما يأكل ، وليكسه^(٢) مما يابس ، ولا يكلفه ما يغلبه ، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه ، قال أبو داود : رواه ابن نمير ، عن الأعمش نحوه .

حدثنا محمد بن العلاء^(٣) ح ونا ابن المثنى قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : كنت أضرب غلاما لي فسمعت من خافي صوتا اعلم أبا مسعود^(٤) قال ابن المثنى : مرتين - لله^(٥) أقدر عليك منك عليه ، فالتفت

أى فى ملكه (فليطعمه بما يأكل وليكسه بما يابس) وهذا مستحب لا واجب إجماعا ، وقالوا : يجب على السيد نفقة رقيقه خبزاً وإداما قدر ما يكفيه من غالب قوت مالك البلد (ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه ما) أى خدمة (يغلبه) أى لا يطيق تلك الخدمة (فليعنه) . قال أبو داود : ورواه ابن نمير ، عن الأعمش نحوه .

(حدثنا محمد بن العلاء قال : أنا ح ونا ابن المثنى قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم) بن يزيد بن شريك (التيمي ، عن أبيه) يزيد بن شريك التيمي (عن أبي مسعود الأنصاري قال : كنت أضرب غلاما لي

(٢) فى نسخة : ويلبسه

(١) فى نسخة : يديه

(٣) فى نسخة : قال أنا أبو معاوية (٤) زاد فى نسخة : اعلم أبا مسعود

(٥) فى نسخة : الله

فإذا هو رسول الله^(١) صلى الله عليه وسلم ، فقلت :
يا رسول الله : هو حر لوجه الله قال : أما إنك لو لم تفعل
للفعتك^(٢) النار أو لمستك النار .

حدثنا أبو كامل ، نا عبد الواحد ، عن الأعمش
بإسناده ومعناه نحوه قال : كنت أضرب غلاما لي بالسوط ،
ولم يذكر أمر العتق .

فسمعت من خافي صوتا أعلم (بصيغة الأمر أى تنبهه) (أبا مسعود) منصوب
بتقدير حرف النداء (قال ابن المثنى : مرتين - لله أقدر عليك منك عليه) يعنى
الله عز وجل أشد قدرة عليك من قدرتك على غلامك (فالتفت فإذا هو
رسول الله ﷺ : فقلت : يا رسول الله هو حر لوجه الله قال) رسول الله ﷺ
(أما إنك لو لم تفعل) إعتاقه (لفعتك النار) والتلفع التلحف والتلعب ،
والتنع التحف ، وحاصله أنه أحاطتلك النار (أو) للشك من الراوى قال :
(لمستك النار) ولعله بلغ أبو مسعود من الضرب قدراً خرج من حد الجواز
الشرعى^(٣) فاحتاج إلى الكفارة فاعتاقه صار كفارة لجريمته ، وكتب مولانا
محمد يحيى رحمه الله فى التقرير قوله : للفعتك النار أى لو زادت جريمتك وضربك
على قدر عصيانه ، إلا أنه أبرزه فى صورة المطلق ليفيد تشديداً .

(حدثنا أبو كامل ، نا عبد الواحد ، عن الأعمش بإسناده ومعناه نحوه)

(١) فى نسخة : نبى (٢) فى نسخة : للفعتك

(٣) كما يدل عليه لفظ السوء فى الحديث الآتى وإلا فجرد الضرب لا يمنع

وقد ضرب الصديق رضى الله عنه غلاماً ، حين أضل زاملته فى الحج اه .

حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، نا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن مورك ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموه^(١) مما تأكلون واكسوه مما تكسون^(٢) ، ومن لم^(٣) يلائمكم منهم فيبعوه ولا تعذبوا خلق الله .

حدثنا إبراهيم بن موسى ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن عثمان بن زفر ، عن بعض بني رافع بن مكيث^(٤) عن رافع بن مكيث ، وكان ممن شهد الحديبية مع النبي صلى

قال : كنت أضرب غلاماً لي بالسوط (فزاد عبد الواحد لفظه بالسوط ، ولم يذكر أمر العتق) كما ذكره أبو معاوية .

(حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، نا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن مورك (العجلي) عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ من لاءمكم) أى وافقكم (من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تكسون) أى ألبسوه مما تلبسون (ومن لا يلائمكم منهم فيبعوه ، ولا تعذبوا خلق الله) أى بالضرب والشتم .

(حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عبد الرزاق أنا معمر ، عن عثمان بن زفر) الجهني الدمشقي روى عن محمد بن خالد بن رافع بن مكيث ، وقيل : عن بعض

(١) فى نسخة : فأطعموهم (٢) فى نسخة : تلبسون
(٣) فى نسخة : لا (٤) زاد فى نسخة : عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث

الله عليه وسلم قال : حسن الملكة يمن^(١) وسوء الخلق شؤم .

حدثنا ابن المصنف ، نا بقرية ، نا عثمان بن زفر حدثني محمد ابن خالد بن رافع بن مكيث ، عن عمه الحارث بن رافع

بني رافع بن مكيث ، عن رافع ذكره ابن حبان في الثقات (عن بعض بني رافع بن مكيث) قال الخافظ في التقريب : هو محمد بن خالد بن رافع (عن رافع بن مكيث) هكذا في المجتبات والمكتوبة الأحمدية وإحدى النسختين المدينتين والمصرية ، ونسخة العون ، وأما في السكافورية والنسخة المدينية التي عليها المنذرى ففيهما عن بعض بني رافع بن مكيث ، عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث ، فعلى النسخة الأولى الحديث منقطع بل معضل لأن بعض بني رافع وهو محمد بن خالد بن رافع ليس له رواية عن رافع وبينهما سقط الحارث وآخر ، وأما على النسخة الثانية فالحديث مرسل كالحديث الآتي ، وفي بعض النسخ عن بعض بني رافع بن مكيث ، عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث ، عن رافع بن مكيث وعلى هذه النسخة فالحديث مرسل أيضاً (وكان) رافع (بمن شهد الحديبية مع النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : حسن الملكة أي حسن الصنيع إلى الممالك (يمن) يعني إذا أحسن الصنيع بالممالك يحسنون خدمته وذلك يؤدي إلى اليمن والبركة كما أن سوء الملكة يؤدي إلى الشؤم والهلاك ، والمراد حسن المعاملة والصحبة مع الممالك (وسوء الخلق شؤم) .

(حدثنا ابن المصنف ، نا بقرية ، نا عثمان بن زفر ، حدثني محمد بن خالد بن

ابن مكيث، وكان رافع من جهينة قد شهد الحديدية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: حسن الملكة يمن، وسوء الخلق شؤم.

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن عمرو بن السرح، وهذا حديث الهمداني وهو أتم قالوا: ثنا ابن وهب قال: أخبرني أبو هانئ الخولاني، عن العباس بن جليد الحجري قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول:

رافع بن مكيث) بفتح الميم وكسر الكاف بعدها تحتانية ثم مثلثة الجهنى، روى عن عمه الحارث بن رافع ذكره ابن حبان في الثقات (عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث) الجهنى روى عن النبي ﷺ رسلا وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان: لا يعرف (وكان رافع من جهينة قد شهد الحديدية مع رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: حسن الملكة) بفتح الميم واللام (يمن) أى سبب للبركة (وسوء الخلق شؤم) أى سبب للهلكة قال المنذرى: هذا الحديث مرسل، الحارث بن رافع تابعى، وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا حديث الهمداني) أى لفظه (وهو أتم قالوا: ثنا ابن وهب قال: أخبرني أبو هانئ الخولاني عن العباس بن جليد) مصغراً (الحجري) المصرى، قال أبو زرعة والدعبل: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه يعقوب بن سفيان، وقال

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كم نغفو عن الخادم ؟ فصمت ، ثم أعاد إليه الكلام ، فصمت فلما كان في الثالثة قال : اغفوا عنه في كل يوم سبعين مرة .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا ح ونا مؤمل بن الفضل الحراني قال : نا عيسى ، نا فضيل^(١) عن ابن أبي نعم ، عن أبي هريرة قال : حدثني أبو القاسم نبي التوبة صلى الله عليه وسلم قال : من قذف مملوكه وهو برى ،^(٢) مما قال جلد

ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول : لا أعلم سمع عباس بن جليل من عبد الله ابن عمر (قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله كم نغفو عن الخادم) أى المملوك ذكرا أو أنثى (فصمت ثم أعاد إليه الكلام فصمت ، فلما كان في الثالثة قال) رسول الله ﷺ (اغفوا عنه في كل يوم سبعين مرة) ولا يعصى المملوك مالكة في اليوم سبعين مرة ، فإذا أمر بالعفو في اليوم سبعين مرة فكأنه أمر بأنه يعفو عنه في جميع المرات وجميع الجرائم ، لأنها لا تبلغ سبعين مرة .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا) أى عيسى (ح ونا مؤمل بن الفضل الحراني قال) مؤمل : (نا عيسى نا فضيل) يعنى ابن غزوان (عن ابن أبي نعم) عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال : حدثني أبو

(١) زاد في نسخة : يعنى ابن غزوان (٢) فى نسخة : بريئاً

له يوم القيامة حداً، قال مؤمل : نا عيسى ، عن الفضيل
يعنى ابن عزوان .

حدثنا مسدد ، نا فضيل بن عياض ، عن حصين ، عن
هلال بن يساف قال : كنا نزولا في دار سويد بن
مقرن ، وفينا شيخ فيه حدة ومعه جارية له فلطم وجهها
فما رأيت سويداً أشد غضباً منه ذلك^(١) اليوم قال : عجز

القاسم نبي التوبة ﷺ) أى كثير التوبة حتى يستغفر كل يوم سبعين مرة
أو تاب الناس الكثير على يده ، قلت : ويحتمل أن يكون تسميته ﷺ نبي
التوبة أن الأمم السابقة لم يكن لهم توبة إلا بالقتل ، ولأمة نبينا ﷺ يكفى
للكبائر التوبة اللسانى فقط (قال : من قذف) أى رمى (مملوكه) بالزنا (وهو
برىء مما قال جلد له يوم القيامة حداً) أى حد الفرية ، ويدل الحديث على أن
المولى لا يحد في الدنيا إذا قذف مملوكه (قال مؤمل : نا عيسى ، عن الفضيل يعنى
ابن عزوان) غرضه بيان الفرق بين لفظ مؤمل وإبراهيم أن لفظ إبراهيم
نا عيسى نا فضيل وأما مؤمل فقال : نا عيسى عن الفضيل وزاد لفظ يعنى ابن
عزوان ، أى يريد عيسى عن الفضيل بن عزوان .

(حدثنا مسدد ، نا فضيل بن عياض ، عن حصين) بن عبد الرحمن (عن
هلال بن يساف قال : كنا نزولا في دار سويد بن مقرن) لفظ مسلم وكنا
نبيع البز في دار سويد (وفينا شيخ فيه حدة ومعه جارية له) أى للشيخ
(فلطم وجهها فما رأيت سويداً أشد غضباً منه) أى من سويد كان في ذلك
اليوم قال : عجز عليك إلا حر وجهها) والمراد من الحر المعصوم من الضرب

عليك إلا حر وجهها ، لقد رأيتنا سبع سبعة من ولد مقرن
وما لنا إلا خادم فلطم أصغرنا وجهها ، فامرنا النبي صلى
الله عليه وسلم بعقتها .

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، حدثني سلمة بن

لأن رسول الله ﷺ نهى عن الضرب على الوجه قال النووي : معناه عجزت
ولم تجرد أن تضرب إلا حر وجهها وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته ،
وحر كل شيء أفضله وأرفعه (لقد رأيتنا سبع سبعة من ولد مقرن) أى
كننا سبعة أخوة وكنت سابعهم (وما لنا إلا خادم) واحد والمراد بالخادم
هاهنا الجارية وإن كان يطلق لفظ الخادم على الغلام والجارية (فلطم أصغرنا
وجهها فامرنا النبي ﷺ بعقتها) وكان هذا العتق كفارة لجنسية الضرب ،
فاعتذروا لشدة احتياجهم إليها فأذن لهم رسول الله ﷺ أن يعتقوها إذا
استغنوا ، ويحتمل أن الشركاء الذين لم يضربوها كأنهم رضوا بفعل الضارب
واستحسنوه وأعانوه على فعله ، فالأجل ذلك أمر جميعهم رسول الله ﷺ
بعقتها . فإن قلت : كيف أمر النبي ﷺ بعقتها مع أن الجنابة صدرت من واحد
منهم ولم يصدر من جميعهم حتى يؤمر بعقت أنصباهم؟ قلت : لعل رسول الله
ﷺ أمر بعقت نصيب الضارب فقط ، فإذا عتق نصيب الضارب عتق نصيبهم
أيضاً لعدم تجزئة العتق ، إما بأنهم سمحوا بعقت أنصباهم ، وإما أنهم استسعدوا
منها أو أخذوا قيمتها من الضارب ، وليس في الحديث مانع من ذلك .

(حدثنا مسدد نا يحيى ، عن سفيان ، حدثني سلمة بن كهيل ، نا معاوية بن
سويد بن مقرن قال : لطمت مولى لنا فدعاء) أى المولى (أبى ودعانى ، فقال)
سويد للمولى (اقتض منه) أى من معاوية (فإننا معشر بنى مقرن كنا سبعة

كهيل ، نا معاوية بن سويد بن مقرن قال : لطمت مولى لنا ، فدعاه أبي ودعاني ، فقال : اقتص منه فإننا^(١) معشر بني مقرن كنا سبعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وليس لنا إلا خادم ، فلطمها^(٢) رجل منا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتقوها ، قالوا : إنه ليس لنا خادم غيرها قال : فلتخدمهم حتى يستغنوا ، فإذا استغنوا فليعتقوها .

حدثنا مسدد وأبو كامل قالا : نا أبو عوانة ، عن فراس ، عن أبي صالح ذكوان ، عن زاذان قال : أتيت

على عهد رسول الله ﷺ وليس لنا إلا خادم) واحدة (فلطمها) أى ضرب وجهها بالكف (رجل منا ، فقال له رسول الله ﷺ : أعتقوها قالوا : إنه ليس لنا خادم غيرها ، قال : رسول الله ﷺ : فلتخدمهم حتى يستغنوا فإذا استغنوا فليعتقوها) ولفظ مسلم فليخلوا سبيلها .

(حدثنا مسدد وأبو كامل قالا : أنا أبو عوانة ، عن فراس ، عن أبي صالح ذكوان ، عن زاذان قال : أتيت ابن عمر وقد أعتق) الواوللحال (مما كاله فأخذ من الأرض عوداً) أى خشبة (أو شيئاً فقال ما) نافية (لى فيه :) أى فى إعتاقه من الأجر (ما يسوى هذا) أى ما يساوى هذا العود (سمعت رسول الله ﷺ يقول : من لطم مملوكه أو ضربه) لفظ أو

ابن عمر وقد أعتق مملوكا له ، فأخذ من الأرض عوداً
أو شيئاً فقال : مالى فيه من الأجر ما يسوى^(١) هذا ،
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من لطم
مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه .

باب فى المملوك إذا نصح

حدثنا عبد الله بن مسلمة^(٢) عن مالك ، عن نافع ،
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

للتنويح ، ولفظ مسلم سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ضرب غلاماً له حداً
لم يأت ، أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه ، وفى رواية أخرى له من لطم مملوكه
أو ضربه الحديث ، فلفظ أو ليس لشك الراوى (فكفارته أن يعتقه)
والكفارة بدل الجنابة فلا أجر فى الإعتاق لأنه كفارة ، وأما نفس أداء
الكفارة ففيه أجر لأنها عبادة ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم قوله :
مالى من الأجر الخ أراد أنه ليس له من الأجر الخالص الذى كان على عتقه
من دون فعله الذى فعل لا أنه ليس له شيء من الأجر مطلقاً .

باب فى المملوك إذا نصح

أى لسيده

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر)

قال : إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله ، فله أجره مرتين .

باب في من خيب مملوكا على مولاه

حدثنا الحسن بن علي ، نا زيد بن الحباب^(١) عن عمار ابن رزيق ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عكرمة ، عن يحيى ابن يعمر ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من خيب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا .

أن رسول الله ﷺ قال : إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين (إحداهما أجر عبادة الرب سبحانه وتعالى ، والثانية أجر نصح السيد .

باب فيمن خيب

أى أفسد وأغرى (مملوكا على مولاه)

(حدثنا الحسن بن علي ، نا زيد بن الحباب ، عن عمار بن رزيق ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عكرمة ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من خيب (أى أفسد وأغرى) زوجة امرئ (أى عليه) أو مملوكه (على سيده) فليس منا .

باب الاستئذان^(١)

حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، عن عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس بن مالك أن رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص أو مشاقص ، فقال : كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه .

باب في الاستئذان^(٢)

(حدثنا محمد بن عبيد نا حماد ، عن عبيد الله بن أبي بكر) بن أنس (عن جده (أنس بن مالك أن رجلا) قال الحافظ : وهذا الرجل لم أعرف إسمه صريحا لكن نقل ابن بشكوال عن أبي الحسن بن الغيث أنه الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان ولم يذكر مستندا لذلك (اطلع من بعض حجر النبي ﷺ) ولفظ البخارى من حجر النبي ﷺ الأول : بضم الجيم وسكون المهملة وهو كل ثقب مستدير في أرض أو حائط ، والثاني : بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة وهى ناحية البيت (فقام إليه رسول الله ﷺ بمشقص) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وصاد مهملة نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض (أو) للشك من الراوى (مشاقص) جمع مشقص (فقال) أنس (كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يختله) أى يراوده ويطابه من حيث لا يشعر (ليطعنه) .

(١) فى نسخة : أبواب الاستئذان والسلام

(٢) ونزول آية الاستئذان فى سنة ١٠ هـ كما فى الخميس ١ هـ .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سهيل ، عن
أبيه قال : ثنا أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : من اطّلع في دار قوم بغير إذنه
ففقأوا عينه فقد هدرت عينه .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سهيل ، عن أبيه قال : ثنا
أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من اطّلع في دار قوم بغير إذنه
ففقأوا عينه فقد هدرت) أى سقطت وبطلت (١) (عينه) أى ارش عينه ،
وقد أخرج البخارى في الديات ، عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم صلى الله
عليه وسلم :
لو أن امرأ اطّلع عليك بغير إذن فحذفته بعصاة ففقأت عينه لم يكن عليك
جناح ، ذهب الإمام الشافعى إلى هذه الأحاديث ، ونقل صاحب العون قول
ابن الملك في المبارك ، قلت : القول ما قال الشافعى ، وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة
فغير صحيح (٢) لمصادره للحديث ومعارضته له بالرأى انتهى ، قلت : وقول
ابن الملك غير صحيح ، فإن الحافظ ابن حجر في الفتح ، والشوكانى في النيل

(١) قاله الجصاص في أحكام القرآن بأن معناه عندنا من دخل ومنع ولم
يتمتع ، ومجموع كلامه يدل على القصاص أيضاً في محله وكذا يظهر من القارى .
(٢) واختلف نقلة المذهب في بيان الاختلاف فيه جداً كما تقدم في
كلام الشيخ أفعال بعضهم وفي المرقاة قال ابن الملك وعمل بها الشافعى وأسقط
عنه ضمان العين ، قيل هذا بعد أن زجره فلم يزجره وأصح قوله أنه لا ضمان
مطلقاً الإطلاق الحديث وقال أبو حنيفة : عليه الضمان ، وقال العيني روى ابن
الحكم عن مالك الودى وقالت المالكية الحديث خرج مخرج التلغيط اه قال :
وحاصل ما في الشرح للدرادير القول فى العمدة والدية فى الخطأ بأن أراد
الزجر اه وفى الروض المربع جزم بالهدر ه .

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، نا ابن وهب ، عن سليمان^(١) بن بلال ، عن كثير ، عن وليد ، عن أبي هريرة

نسب الخلاف إلى المالكية فقط ، قال الحافظ : وذهب المالكية إلى القصاص وأنه لا يجوز فقه العين ولا غيرها ، واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية وأجاب الجمهور بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية إلى آخر ما قال ، وقال الشوكاني : ذهب إلى مقتضى هذه الأحاديث جماعة من العلماء منهم الشافعي ، وخالفت المالكية هذه الأحاديث فقالت : إذا فعل صاحب الميكان بمن اطمع عليه ما أذن به النبي ﷺ وجب عليه القصاص أو الدية وسأدهم على ذلك جماعة من العلماء ، ولم يذكر الحنفية فيمن خالف الحديث بل في كتب الحنفية ما قال في الدر المختار ، وفي القنية : نظر في باب دار رجل ففقأ الرجل عينه لا يضمن إن لم يمكنه تنجيته من غير فقئها وإن أمكنه ضمن ، وقال الشافعي رضي الله عنه : لا يضمن فيهما ولو أدخل رأسه فرماه بحجر ففقأها لا يضمن إجماعاً إنما الخلاف فيمن نظر من خارجها ، ونقل صاحب رد المحتار عن معراج الدراية من نظر في بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه قطعنه صاحب الدار بخشبة أو رماه بحصاة ففقأ عينه يضمن عندنا وعند الشافعي لا يضمن ، فعلم بهذا أن روايات الحنفية مختلفة وليس فيها نص^(٢) عن أبي حنيفة ولا عن صاحبيه ، ولهذا لم ينسب الخلاف إلى الحنفية الحافظ ولا الشوكاني .

(١) حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، نا ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن كثير ، عن وليد ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا دخل

(١) زاد في نسخة : يعنى

(٢) وبذلك جرم الطحاوى وقال مقتضى أصابهم لاضمان عايه وقال الرازى بل يضمن الخ كذا في عمدة القارى .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل البصر فلا إذن .

(١) حدثنا يحيى (٢) بن حبيب ، ناروح ، ح ونا ابن بشار قال : نا أبو عاصم قالأ : أنا ابن جريج ، أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره ، عن كدة بن حنبل أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغائيس ، والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فدخلت ولم أسلم (٣) فقال : ارجع فقل السلام عليكم ، وذلك بعد ما أسلم صفوان بن أمية ، قال عمرو : وأخبرني ابن صفوان بهذا أجمع ، عن كدة ابن الحنبل (٤) ولم يقل سمعته منه (٥) قال يحيى بن حبيب :

البصر فلا إذن) أى فما بقى حاجة إلى الإذن ، لأن الإذن كان لأجل البصر أى لئلا يقع البصر إلى شىء يكرهه صاحب البيت ، فإذا نظر فى البيت ودخل البصر فيه فلا فائدة إلى الاستئذان والإذن .

(حدثنا يحيى بن حبيب ، ناروح ح ونا ابن بشار ، نا أبو عاصم قالأ :

(١) زاد فى نسخة : باب كيف الاستئذان ؟

(٢) زاد فى نسخة : حدثنا ابن بشار ، ثنا أبو عاصم ، ثنا ابن جريج ،

ح ونا يحيى بن حبيب ، ناروح ، عن ابن جريج .

(٣) زاد فى نسخة : عليه (٤) فى نسخة : حنبل

(٥) زاد فى نسخة : قال أبو داود

أمية بن صفوان : ولم يقل سمعته من كادة بن الحنبل^(١)
وقال يحيى : أيضا عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره
أن كادة بن الحنبل^(٢) أخبره .

نا ابن جريج ، أخبرني عمرو بن أبي سفيان (بن عبد الرحمن بن صفوان بن
أمية الجحفي) أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره عن كادة (بفتح
(ابن حنبل) أخو صفوان لأمه (أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله
ﷺ بلبن) وفي رواية الترمذي وغيرها بلباء^(٣) ولا منافاة بين الروايتين ،
فإن صفوان بعثهما إليه^(٤) (وجداية) بفتح الجيم وكسرهما ولد
الظبي^(٥) ذكر أكان أو أنثى ما بلغ ستة أو سبعة أشهر (وضعايس) هي
صغار القشاء واحدها ضغبوس (والنبي) الواو للحال (ﷺ بأعلى مكة
فدخلت) عليه (ولم أسلم) ولم أستاذن (فقال) أي النبي ﷺ : (ارجع فقل :
السلام عليكم ، وذلك بعد ما أسلم صفوان بن أمية ، قال عمرو) أي ابن أبي سفيان
لا عمرو بن عبد الله بن صفوان لأن الحافظ قال في تهذيب التهذيب : عمرو
ابن أبي سفيان روى عن أمية بن صفوان وابن عم أبيه عمرو بن عبد الله
ابن صفوان وأما عمرو بن عبد الله بن صفوان فلا يروى عن أمية بن صفوان
ولم يذكر الحافظ أن له رواية عن أمية بن صفوان (وأخبرني) عطف على
قوله أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره (ابن صفوان) هو أمية بن

(٢٦١) في نسخة : حنبل

(٣) كذا في عمل الليل واليلة لابن السني وهو معو أول ما يجلب عند

الولادة كذا في - ماشية الترمذي .

(٤) بل يطلق عايه اللين ، أيضاً اه .

(٥) كذا في الجمع أو بمنزله الجدى في المعز .

صفوان قال الحافظ في تهذيب التهذيب : ابن صفوان عن كادة بن حنبل هو أمية ، والحاصل أن في رواية ابن بشار روى عمرو بن أبي سفيان هذا الحديث عن عمرو بن عبد الله بن صفوان ، وعن أمية بن صفوان فروى عمرو بن أبي سفيان ، عن أمية بن صفوان (بهذا أجمع عن كادة بن الحنبل ولم يقل) أمية بن صفوان (سمعته منه) أي من كادة بل قال عن كادة كما روى عمرو ابن أبي سفيان في رواية ابن بشار عن عمرو بن عبد الله عن كادة بن حنبل ولم يقل عمرو بن عبد الله أيضاً سمعته منه بل قال عن كادة والحاصل أن في رواية ابن بشار رواية عمرو بن سفيان عن عمرو بن عبد الله بن صفوان وعن أمية بن صفوان وكلاهما ، متحدتان في أنهما رويًا عن كادة بلفظ عن ، أبو داود: الذي قلت: كان من كلام شيخى ابن بشار (وقال يحيى بن حبيب) قال شيخى الثانى (أمية بن صفوان) فى محل ابن صفوان يعنى لم يذكره مبهماً كما ذكره مبهماً ابن بشار بل ذكره حبيب باسمه وقال أمية بن صفوان (ولم يقل) أمية فى رواية يحيى بن حبيب (سمعته من كادة بن حنبل) بل رواه عمرو بن أبي سفيان فى رواية يحيى بن حبيب عن أمية عن كادة بلفظ عن لا بلفظ السماع (وقال يحيى بن حبيب) شيخ المصنف (أيضاً) روى عمرو ابن أبي سفيان (أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره) أى أخبر عمرو ابن أبي سفيان (أن كادة بن حنبل أخبره) وحاصله أن يحيى بن حبيب اختلفت روايته فى أن عمرو بن أبي سفيان روى عن أمية وعن عمرو بن عبد الله بن صفوان ولكن اختلف فى روايتهما فروايته عن أمية بلفظ عن ، وأما روايته عن عمرو بن عبد الله بن صفوان فهى بطريق الإخبار لا بطريق عن ، وهى مساوية للسمع فى الاتصال .

وغرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف بين شيخيه يحيى بن حبيب وابن بشار وفى بيان محل الاختلاف فيقول إن شيخى ابن بشار يروى بسنده عن عمرو بن أبي سفيان أنه يروى عن رجلين أحدهما عمرو

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا أبو . . . الأحوص
 عن منصور ، عن ربي قال : نا رجل من بني عامر أنه
 استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت^(١) ،
 فقال : أألج ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه : اخرج
 إلى هذا فعله الاستئذان ، فقل له : قل : السلام عليكم
 أأدخل ؟ فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم أأدخل ؟
 فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل .

ابن عبد الله بن أبي صفوان والثاني أمية بن صفوان ويروى عن كليهما
 بلفظة عن كادة بن حنبل ويهم بن صفوان ، وأما يحيى بن حبيب شيخ ثان
 للمصنف ففي حديثه يروى عمرو بن سفيان أيضاً عن عمرو بن عبد الله بن
 صفوان وعن أمية بن صفوان فيخالف ابن بشار في أمرين أحدهما أن ابن
 بشار أجهم أمية بن صفوان وقال ابن صفوان ولم يسمه ويحيى بن حبيب
 سماه أمية بن صفوان ولم يهمله والثاني أن يحيى بن حبيب خالف ابن بشار في
 رواية عمرو بن أبي سفيان عن عمرو بن عبد الله بن أبي صفوان فروى عمرو
 ابن عبد الله بن صفوان في روايته عن كادة بن حنبل بطريق الإخبار أن
 كادة بن حنبل أخبره ولم يقل عن ، وأما في رواية أمية ففيها موافق لابن
 بشار بأنهما يرويان بلفظ عن .

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا أبو . . . الأحوص ، عن منصور ،
 عن ربي قال : نا رجل من بني عامر) لم أقف على اسمه (أنه استأذن على النبي
 ﷺ وهو في بيت فقال : أألج) أى أدخل في البيت (فقال النبي ﷺ)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا جرير ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص ، عن الأعمش ، عن طلحة عن هذيل قال : جاء رجل قال : عثمان سعد ، فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن ، فقام على الباب قال عثمان : مستقبل الباب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هكذا عنك^(١) وهكذا وإنما الاستئذان من النظر .

(خادمه) أخرج في تفسير ابن جرير أن رجلا استأذن على النبي ﷺ فقال : ألع أو أليج فقال النبي ﷺ : لأمة له يقال لها روضة قومي إلى هذا الحديث (أخرج إلى هذا فعله الاستئذان فقل له قل السلام^(٢) عليكم أدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أدخل فأذن له النبي ﷺ فدخل) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا جرير ، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا حفص ، عن الأعمش ، عن طلحة ، عن هذيل) بن شرحبيل (قال : جاء رجل قال عثمان) أي سماه عثمان (سعد بن أبي وقاص فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن فقام على الباب قال عثمان : مستقبل الباب فقال له النبي ﷺ : هكذا عنك وهكذا) أي قم على الباب بجانب البين أو الشمال ولا تقم مستقبل الباب (فإنما الاستئذان من) أجل (النظر) فإذا قام رجل قبالة الباب يدخل بصره في البيت فلعله يرى بهض ما يكره صاحب البيت وهذا هو علة الاستئذان للحفاظ عن النظر .

(١) في نسخة : أو

(٢) بالحاء والغاء المفتوحتين نسبة إلى موضع بالكوفة واسمه عمر بن سعد

كذا في «التقريب» .

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو داود الحفري ،
 عن سفيان ، عن الأعمش ، عن طلحة بن مصرف ، عن
 رجل ، عن سعد نحوه^(١) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .
 حدثنا هناد بن السرى ، عن أبي الأحوص ، عن منصور ،
 عن ربيع بن حراش قال : حدثت أن رجلا من بني عامر
 استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ، قال أبو
 داود : وكذلك حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة ، عن
 منصور ولم يقل عن رجل من بني عامر .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو داود الحفري^(٢) ، عن سفيان ،
 عن الأعمش ، عن طلحة بن مصرف ، عن رجل ، عن سعد نحوه ، عن النبي
 ﷺ) يخالف سفيان في روايته ، عن الأعمش فروى عنه عن طلحة وسمى
 أباه وهو يروى عن رجل فأبهم ذلك الرجل . وأما حفص وجري في الرواية
 المتقدمة فسميا الرجل المبهم أنه هذيل وخالف بأن جريراً وحفصاً جعلاه
 قصة سعد وأما سفيان فجعل الحديث عن سعد وصاحب القصة رجلاً آخر .
 (حدثنا هناد بن السرى ، عن أبي الأحوص ، عن منصور ، عن ربيع
 ابن حراش قال : حدثت أن رجلا من بني عامر استأذن على النبي ﷺ
 بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم وهو حديث أبي بكر بن أبي شيبه ، عن
 أبي الأحوص (قال أبو داود : وكذلك حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة ،
 عن منصور ولم يقل عن رجل من بني عامر) .

(١) فى نسخة : مثله

(٢) بالحاء والفاء المفتوحين نسبة إلى موضع بالكوفة واسمه عمر بن سعد

كذا فى « التقریب » .

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن منصور عن ربي عن رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم قال : فسمعته فقلت : السلام عليكم أأدخل .

باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ؟

حدثنا أحمد بن عبدة . نا^(١) سفيان ، عن يزيد بن خصيفة ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي سعيد الخدري قال : كنت جالسا في مجلس من مجالس الأنصاري فجاء أبو موسى فزعا فقلنا له : ما أفزعك ؟ قال أمرني عمر أن آتية فأتيته فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت فقال : ما منعك أن تأتيني فقلت^(٢) قد جئت^(٣) فاستأذنت ثلاثا فلم

(حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن ربي ، عن رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ قال : (الرجل المستأذن (فسمعته) أي قول رسول الله ﷺ لحادمه بأنه يعلن الاستئذان (فقلت : السلام عليكم أأدخل) .

باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ؟

(حدثنا أحمد بن عبدة ، نا سفيان ، عن يزيد بن خصيفة ، عن بسر بن

(٢) في نسخة : قلت

(١) في نسخة : أنا

(٣) في نسخة : جئتك

يؤذن لي وقد قال النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع ، قال : لتأتيني على هذا بالبينة ، قال : فقال أبو سعيد : لا يقوم معك ^(٢) إلا الأصغر القوم ، قال : فقام أبو سعيد معه فشهد له .

سعيد ، عن أبي سعيد الخدري قال : كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار فجاء أبو موسى (الأشعري (فزعا) أي مذعوراً خائفاً) فقلنا له ما أفرعك قال أبو موسى (أمرني عمر أن آتية فأتيته) كما أمرني (فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت) إلى البيت وكان عمر رضى الله عنه مشغولاً فلما فرغ قال : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس انذروا له قال : قد رجعت فدعاه (فقال) عمر (ما منعك أن تأتيني فقلت : قد جئت فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي) فرجعت (وقد قال النبي ^ﷺ إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع قال لتأتيني على هذا) أي على هذا الحديث (بالبينة) ليشهد لك أن الحديث سمعه من رسول الله ^ﷺ كما قال أبو موسى وقد تمسك بعضهم بعدم قبول خبر الواحد بهذا ولا دليل فيه لأن عمر رضى الله عنه إنما طلب البينة عليه للاحتياط لئلا يتجاسر الناس في مثل هذا الموضع فيضعون الأحاديث من عند أنفسهم وإلا فأمر المؤمنين عمر بن الخطاب كثيراً ما قبل رواية الواحد ^(٣) (قال : فقال أبو سعيد : لا يقوم معك إلا أصغر القوم) ليعلم عمر أنه خفي عليه ما يعلمه أصغر الأنصار (قال) أبو سعيد (فقام أبو سعيد معه فشهد له) .

(١) في نسخة : رسول الله (٢) في نسخة : معه

(٣) وبسط الفارسي وقال : إنه رضى الله عنه طلب رجلاً وبالأتين لا يخرج

من حد خبر الواحد حتى يبلغ حد التواتر اهـ .

حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن طلحة بن يحيى ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى أنه أتى عمر فاستأذن ثلاثا فقال : يستأذن أبو موسى ، يستأذن الأشعري ، يستأذن عبد الله بن قيس ، فلم يأذن له فرجع ، فبعث إليه عمر : ما ردك ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذن أحدكم ثلاثا ، فإن أذن له وإلا فليرجع ، قال اتنى بينة على هذا فذهب ثم رجع فقال : هذا أبي فقال أبي يا عمر لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقول عمر : لا أكون عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن طلحة بن يحيى ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى أنه أتى عمر) رضى الله عنه (فاستأذن) عليه (ثلاثا فقال) في المرة الأولى (يستأذن أبو موسى) ثم قال في المرة الثانية (يستأذن الأشعري) ثم في الثالثة (يستأذن عبد الله بن قيس فلم يأذن له فرجع فبعث إليه عمر ما ردك قال) أبو موسى رجعتنى (ما قال رسول الله ﷺ يستأذن أحدكم ثلاثا فإن أذن له وإلا فليرجع قال) عمر رضى الله عنه (اتنى بينة على هذا) أى على دعواك أن رسول الله ﷺ قال هذا (فذهب ثم رجع ، فقال هذا أبي) قال الحافظ : هكذا وقع في هذه الطريق وطلحة بن يحيى فيه ضعف ورواية الأكثر أولى أن تكون محفوظة ، ويمكن الجمع بأن أبي بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد (فقال أبي يا عمر لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ فقال عمر : لا أكون عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ)

حدثنا يحيى بن حبيب ، نا روح ، حدثنا ابن جريج أخبرني
عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى استأذن على عمر
بهذه القصة قال فيه : فانطلقت بأبي سعيد فشهد له فقال :
أخفى على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الهاني الصنفق بالأسواق ، ولكن تسلم ما شئت
ولا تستأذن .

حدثنا زيد بن أخزم ، نا عبد القاهر بن شعيب ،
نا هشام ، عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، عن أبيه
بهذه القصة قال : فقال عمر لأبي موسى إني لم أتهمك ،
ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد .

(حدثنا يحيى بن حبيب ، نا روح ، حدثنا ابن جريج أخبرني عطاء ، عن
عبيد بن عمير أن أبا موسى استأذن على عمر) رضى الله عنه (بهذه القصة
قال) الراوى (فيه فانطلق) أبو موسى (بأبي سعيد فشهد له فقال :) عمر
رضى الله عنه (أخفى) الهمة للتحقيق (على هذا) أى هذا الحديث (من
أمر رسول الله ﷺ) ثم استدل على خفاء العلم بهذا بقوله (الهاني الصنفق
بالأسواق ولكن تسلم ما شئت ولا تستأذن) قال ذلك عمر رضى الله عنه
تطيبا لقلبه وتفرجا عنه لو حشته التهديد فأذن له أن يدخل عليه بلا استئذان .

(حدثنا زيد بن أخزم ، نا عبد القاهر بن شعيب) بن الحجاب المعولى
أبو سعيد البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات قلت : وقال صالح جزرة :
لا بأس به حكاه الحاكم فى التاريخ (نا هشام ، عن حميد بن هلال ، عن

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم في هذا ،
فقال ^(١) لأبي موسى أما إني لم أتهمك ، ولكن خشيت
أن يقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا محمد ^(٢) بن المثنى وهشام أبو مروان المعنى قال
محمد بن المثنى : نا الوليد بن مسلم ، نا الأوزاعي سمعت

أبي بردة ، عن أبيه (أبي موسى الأشعري (بهذه القصة) المتقدمة (قال)
الراوى (فقال عمر) رضى الله عنه (لأبي موسى إني لم أتهمك) فى الحديث
(ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد) فأحبت أن تثبت وخشيت أن
يقول الناس على رسول الله ﷺ ويتجرؤا عليه .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ^(٣)
وعن غير واحد من علمائهم فى هذا فقال عمر لأبي موسى : أما إني لم أتهمك
بالكذب) على رسول الله ﷺ (ولكن خشيت أن يقول الناس) أى
يكذبوا (على رسول الله ﷺ) فأحبت أن أردعهم .

(حدثنا محمد بن المثنى وهشام أبو مروان المعنى) أى معنى حديثهما واحد
(قال محمد بن المثنى) وليس فى بعض النسخ قال محمد بن المثنى : بل فيهما قالوا :
نا الوليد فعلى النسخ الأولى لم يذكروا قول هشام (نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي
سمعت يحيى بن أبي كثير يقول : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن

(١) زاد فى نسخة : عمر

(٢) زاد فى نسخة : هشام أبو مروان ومحمد بن المثنى المعنى

(٣) اختلف نسخ الموطأ فى ذكر الواو وههنا .

يحيى بن أبي كثير يتمول حدثي محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ، عن قيس بن سعد قال : زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، قال فرد سعد رداً خفياً ، فقال قيس : فقلت : ألا تأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ذره يكثر علينا من السلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : السلام عليكم ورحمة الله ، فرد سعد رداً خفياً ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : السلام عليكم ورحمة الله ، ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم

زرارة ، عن قيس بن سعد بن عبادة قال : زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله قال فرد سعد رداً خفياً (١) بحيث لا يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال قيس فقلت) لأبي (ألا تأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ليدخل البيت (فقال سعد ذره) أى اتركه (يكثر علينا من السلام) فنتبرك بتسليمه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثانياً (السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد) أى جواب السلام (رداً خفياً ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) : ثالثاً (السلام عليكم ورحمة الله) فلعله رد سعد رداً خفياً فى الثالثة أيضاً (ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه) فأدركه ولحقه (سعد) ليرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت (فقال يا رسول الله إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك) السلام (رداً خفياً لتكثر علينا من السلام قال فأنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) إلى بيت سعد

(١) يشكل عليه ما فى « الدر المختار » يجب فى الرد الإسماع .

وأتبعه^(١) سعد ، فقال : يا رسول الله إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام ، قال فانصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر^(٢) له سعد بغسل فاغتسل ، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه^(٣) ، وهو يقول اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة ، قال ثم أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام ، فلما

(وأمره) أي لرسول الله ﷺ (سعد بغسل) بالكسر وهو ما يغسل به من الأسنان والصابون والخطمي ، أو بالفتح وهو الماء الذي يغتسل به (فاغتسل ثم ناوله) أي أعطى له (ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس) ولعل الملحفة المصبوغة لم يبق لها من أثر الزعفران ما يفوح ويمكن أن تكون القصة قبل التحريم (فاشتمل بها ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول : اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة قال) قيس بن سعد (ثم أصاب رسول الله ﷺ من الطعام فلما أراد) أي رسول الله ﷺ (الانصراف) إلى بيته بعد الفراغ من الطعام (قرب له) أي لركوبه (سعد حماراً قد وطأ) أي هياً (عليه بقطيفة) للراحة في الركوب (فركب رسول الله ﷺ فقال سعد) لابنه (يا قيس اصحب رسول الله ﷺ) أي اذهب

(٢) في نسخة : فأمر

(١) في نسخة : فأتبعه

(٣) في نسخة : يده

أراد الانصراف قرب له سعد حماراً قد وط عليه
 بقطيفة ، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 سعد : يا قيس اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال قيس : فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 اركب فأبيت ، ثم قال إما أن تركب وإما أن تنصرف
 قال فانصرفت ، قال هشام أبو مروان ، عن محمد بن
 عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة قال أبو داود : رواه
 عمر بن عبد الواحد وابن سماعة ، عن الأوزاعي مرسلًا^(١)
 ولم يذكر قيس بن سعد .

معه إلى البيت (قال قيس : فقال لى رسول الله ﷺ : اركب) أى معى على
 الحمار ولعل الحمار كان مطيقاً لها (فأبيت) لاجلال رسول الله ﷺ عن
 الركوب معه (ثم قال) ﷺ (إما أن تركب وإما أن تنصرف) أى إلى
 بيتك (قال فانصرفت قال هشام أبو مروان ، عن محمد بن عبد الرحمن بن
 أسعد بن زرارة) يعنى بلفظ عن وقال ابن المنثى بلفظ التحديث (قال
 أبو داود رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة) إسماعيل بن عبد الله بن سماعة
 (عن الأوزاعي مرسلًا لم يذكر قيس بن سعد) .

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني في آخرين قالوا نا بقیة^(١) نا محمد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن بسر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول : السلام عليكم ، السلام عليكم وذلك أن الدور لم تكن عليها يومئذ ستور .

^(٢) حدثنا مسدد ، نا بشر ، عن شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أنه ذهب إلى النبي صلى الله عليه

(حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني في آخرين قالوا : نا بقیة ، نا محمد ابن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن بسر قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم) للاستئذان (لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه) لئلا يقع نظره على أهل البيت (ولكن) يقوم (من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول : السلام عليكم السلام عليكم وذلك) أي قيامه للاستئذان عن اليمين أو الشمال (أن الدور لم تكن عليها) أي على أبوابها (يومئذ ستور) جمع ستر والمعنى أنه إذا كان باب عليه ستر يحصل به حجاب فلا بأس بالاستقبال لكن الانحراف أولى مراعاة لأصل السنة .

(حدثنا مسدد نا بشر ، عن شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أنه ذهب إلى النبي ﷺ في دين أبيه) فإن أباه عبد الله استشهد في أحد وترك

(١) زاد في نسخة : ابن الوليد (٢) زاد في نسخة : باب في الباب عند الاستئذان

وسلم في دين أييه فدققت^(١) الباب ، فقال : من هذا ؟
فقلت^(٢) أنا قال : أنا أنا كأنه كرهه .

حدثنا يحيى بن أيوب^(٣) ، نا إسماعيل يعني ابن
جعفر محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن نافع بن
عبد الحارث ، قال : خرجت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى دخلت حائطا ، فقال لي امسك الباب ،
فضرب الباب فقلت من هذا ؟ وساق الحديث^(٤) يعني
حديث أبي موسى الأشعري ، قال فيه فدق الباب .

دينياً فاشتد الغرماء على جابر فأتى جابر النبي ﷺ ليكلم الغرماء فيمهلوا
(فدققت الباب) أى ضربته (فقال من هذا فقلت : أنا قال : أنا أنا
كأنه كرهه) وجه الكراهة أن السؤال للاستكشاف ودفع الإبهام ، ولا
يحصل ذلك بمجرد قوله : أنا إلا أن يضم إليه اسمه أو كنيته أو لقبه ، نعم
قد يحصل التعيين بمعرفة الصوت ، ولكننه ﷺ أنكر هذه الكلمة على
جابر تعليماً للأدب وبياناً لقاعدة أسباب ، وقيل إنما كرهها لترك الاستئذان
بالسلام والأول هو الأظهر ، وإنما كرر أنا تأكيداً وهو الذى يفهم منه
الإنكار عرفاً .

(حدثنا يحيى بن أيوب ، نا إسماعيل يعني ابن جعفر ، نا محمد بن عمرو ،

(١) فى نسخة : فدفعت

(٢) فى نسخة : قلت

(٣) زاد فى نسخة : يعنى المقابرى

(٤) زاد فى نسخة : قال أبو داود

عن أبي سلمة ، عن نافع بن عبد الحارث) بن خالد بن عمير الخزاعي قال ابن عبد البر : كان من كبار الصحابة وفضلائهم قيل : إنه أسلم يوم الفتح وأقام بمكة ولم يهاجر وأنكر الواقدي أن تكون له صحبة ، وذكر ابن حبان والعسكري وجماعة في الصحابة (قال : خرجت مع رسول الله ﷺ حتى دخلت حائطا) أى بستانا من حوائط المدينة (فقال لى امسك الباب) لا يدخل على أحد إلا بإذن (فضرب الباب فقلت : من هذا وساق الحديث قال أبو داود : يعنى حديث أبي موسى الأشعري) يعنى مثل قصة أبي موسى الأشعري (قال) أبو موسى الأشعري (فيه) أى فى حديثه (فصدق الباب) وقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده هذا الحديث حديث نافع بن عبد الحارث مطولا ولفظه قال : قال نافع بن عبد الحارث خرجت مع رسول الله ﷺ حتى دخل حائطا فقال : لى امسك على الباب فجاء حتى جلس على القف ودلى رجله فى البئر فضرب الباب قلت من هذا ؟ قال : أبو بكر قلت يا رسول الله هذا أبو بكر قال ائذن له وبشره بالجنة قال أذنت له وبشرته بالجنة قال : فدخل فجلس مع رسول الله ﷺ على القف ودلى رجله فى البئر ثم ضرب الباب فقلت من هذا ؟ فقال عمر فقلت : يا رسول الله هذا عمر قال ائذن له وبشره بالجنة قال فأذنت له وبشرته بالجنة قال فدخل فجلس مع رسول الله ﷺ على القف ودلى رجله فى البئر قال : ثم ضرب الباب فقلت من هذا ؟ قال : عثمان فقلت يا رسول الله هذا عثمان فقال ائذن له وبشره بالجنة معها بلاء فأذنت له وبشرته بالجنة فجلس مع رسول الله ﷺ على القف ودلى رجله فى البئر ، وقصة أبي موسى الأشعري مثل قصة نافع بن عبد الحارث أخرجه مسلم فى فضائل عثمان .

باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه ؟

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حبيب وهشام ،
عن محمد ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : رسول الرجل إلى الرجل إذنه .

حدثنا حسين بن معاذ^(١) ، نا عبد الأعلى ، نا سعيد ،
عن قتادة ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا دعى أحدكم^(٢) فجاء

باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه ؟

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، عن حبيب وهشام ، عن محمد ،
عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : رسول الرجل إلى الرجل) للدعوة
(إذنه) أى لا يحتاج إلى استئذان إذا جاء مع رسوله .

(حدثنا حسين بن معاذ نا عبد الأعلى ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن
أبي رافع) قال المنذرى : هو نفيح الصائغ (عن أبي هريرة أن رسول الله
ﷺ قال : إذا دعى أحدكم فجاء) أى المدعو (مع رسول) أى رسول
الداعي (فإن ذلك) أى دعوته بإرسال الرسول (إذن له) قال في فتح
الودود : أى لا يحتاج إلى الاستئذان إذا جاء مع رسوله نعم لو استأذن
احتياطياً لكان حسناً سيما إذا كان البيت غير مخصوص بالرجال وقد أرسل

مع رسول^(١) فإن ذلك له إذن^(٢) قال أبو داود : يقال
قتادة لم يسمع من أبي رافع^(٣) .

باب في الاستئذان في العورات الثلاث

حدثنا ابن السرح قال : نا ح ونا^(٤) ابن الصباح بن
سفيان وابن عبدة^(٥) وهذا حديثه قالوا : أنا سفيان ،
عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول لم يؤمن^(٦)
بها أكثر الناس آية الإذن وإني لأمر جاريتي^(٧) هذه

رسول الله ﷺ إلى أصحاب الصفة فجاءوا فاستأذنوا فدخلوا ، وقال البيهقي :
في سننه هذا عندي والله أعلم إذا لم يكن في البيت حرمة فإن كان حرمة فلا
بد من الاستئذان بعد نزول آية الحجاب (قال أبو داود : يقال قتادة لم
يسمع من أبي رافع) .

باب في الاستئذان في العورات الثلاث

إشارة إلى قوله تعالى « ثلاث عورات لكم ،

(حدثنا ابن السرح قالوا : نا ح ونا ابن الصباح بن سفيان وابن عبدة
وهذا حديثه) أي ابن عبدة (قالوا : أنا سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد)

(١) في نسخة : الرسول

(٢) زاد في نسخة : قال ابو علي اللؤلؤي

(٣) زاد في نسخة : شيئاً

(٤) زاد في نسخة : محمد

(٥) زاد في نسخة : أحمد

(٦) في نسخة . لم يؤمن

(٧) في نسخة : جاريتي

تستأذن علي . قال أبو داود : وكذلك رواه عطاء ، عن ابن عباس يأمر به .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن عمرو يعني ابن أبي عمرو ، عن عكرمة أن نفرأ من أهل العراق قالوا : يا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولم^(١) يعمل بها أحد قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل

أنه (سماع ابن عباس يقول : لم يؤمن بها) أي لم يعمل بها (أ كثر الناس) يعني (آية الإذن . وإني لأمر جاريتي هذه تستأذن علي . قال أبو داود : وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس يأمر به) أي بالاستئذان أي يوجبه .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن عمرو يعني ابن أبي عمرو ، عن عكرمة أن نفرأ من أهل العراق قالوا : يا ابن عباس كيف ترى هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا) أي من وجوب الاستئذان (ولم يعمل بها أحد) مع أنها لم تنسخ ، وهي (قول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم) سمي هذه الأوقات عورات لأن الإنسان في هذه

صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهر ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون^(١) « قرأ القعنبى « إلى علم حكيم » قال ابن عباس : إن الله حلیم رحيم بالمؤمنين يجب الستر ، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال^(٢) فر بما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله ، فأمرهم الله بالاستئذان فى تلك العورات ، فجاءهم الله بالستور والخير ، فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد^(٣) .

الأوقات يضع ثيابه (ليس عليكم ولا عليهم) أى الطوافين مما ملكت أيمانكم ، وغير البالغين (جناح) فى الدخول عليكم (بعدهن) أى الأوقات الثلاث (طوافون عليكم ، قرأ القعنبى إلى علم حكيم ،) وتام الآية « بعضكم على بعض كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون ، وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك بين الله لكم آياته ، والله علم حكيم ، قال ابن عباس إن الله حلیم رحيم بالمؤمنين يجب الستر ، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ، ولا حجال) جمع حجلة بفتح حاء ، وهى بيت كالقبة يستر بالثياب يجعلونها للعروس ، وفى زماننا يقال لها بالهندية : مسهرى ، (فر بما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل ، والرجل على أهله) أى يجامعها (فأمرهم الله بالاستئذان فى تلك العورات فجاءهم الله) بعد

(١) زاد فى نسخة : عليكم (٢) فى نسخة : حجاب

(٣) زاد فى نسخة : قال أبو داود : وحديث عبيد الله وعطاء يفسد

باب إفشاء السلام^(١)

حدثنا أحمد بن أبي شعيب ، نا زهير ، نا الأعمش ،
عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : والذي نفسى بيده لا تدخلوا^(٢) الجنة
حتى تؤمنوا ولا^(٣) تؤمنوا حتى تحابوا ، أفلا أدلكم على
أمر إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم .

ذلك (بالستور والخير ، فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد) لأنه لم يبق حاجة
إلى الاستئذان لأنه لا يدخل على الرجل أحد في هذه الحالة ، وهذه الرواية
مخالفة لرواية ابن عباس المتقدمة ، قال في فتح الودود : وكأنه رضى الله عنه
كان يرى أولا ذلك ثم رجح عنه فيمكن أن تكون الرواية المتقدمة على
الندب أو تكون محمولة على الوجوب فيما إذا كان رجل ليس له ستور ، ولا
بيت مخصوص لا يدخل فيه أحد ، وعدم وجوب الاستئذان على ما إذا كان
الرجل في ستر وبيت محفوظ ، وهذه الحالة كأنه كان على العموم في الناس
في الزمان المتأخر ، والحالة الأولى من الأحوال الشاذة .

باب إفشاء السلام^(٤)

(حدثنا أحمد بن أبي شعيب ، نا زهير ، نا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : والذي نفسى بيده لا تدخلوا) هكذا

(١) في نسخة : أبواب السلام

(٢) في نسخة : لا تدخلون

(٣) في نسخة : ولا تؤمنون

(٤) بسط في حاشية الاقناع تحية كل ملك من ملوك الجاهلية هـ .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يزيد بن
أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عبد الله بن عمرو أن رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الإسلام خير؟ قال :
تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف .

في جميع النسخ الموجودة إلا في النسخة المكتوبة التي عليها المنذرى فإن فيها
بإثبات النون ، وتوجيه إسقاط النون إما أن يقال إسقاطها للجانسة
والازدواج ، أو أن يكون النهى بمعنى الخبر كعكسه (الجنة حتى تؤمنوا ،
ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم افشوا
السلام) أى أظهره فيما (بينكم) .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير)
مرثد بن عبد الله (عن عبد الله بن عمرو أن رجلا سأل رسول الله ﷺ :
أى الإسلام) أى أى خصال الإسلام (خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ
السلام على من عرفت ومن لم تعرف) قال النووى : أى تسلم على من لقيته ،
ولا تخص ذلك بمن تعرف ، وفى ذلك إخلاص العمل لله واستعمال التواضع ،
وقد استثنى النخفاء من هذا بعض الصور وحكموا بكرامة السلام ، وقد
تقدم فى كتاب الصلاة من يكره عليه السلام .

باب كيف السلام ؟

حدثنا محمد بن كثير قال: أنا ^(١) جعفر بن سليمان ، عن عوف ، عن أبي رجا ، عن عمران بن حصين قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليكم ، فرد عليه ثم جلس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عشر ^(٢) ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه ، فجلس فقال : عشرون ^(٣) ، ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه فجلس فقال : ثلاثون ^(٤) .

باب كيف السلام ؟

(حدثنا محمد بن كثير قال : أنا جعفر بن سليمان ، عن عوف ، عن أبي رجا ، عن عمران بن حصين قال : جاء رجل) لم أقف على تسميته (إلى النبي ﷺ ، فقال : السلام عليكم ، فرد ^(٥)) النبي ﷺ (عليه ثم جلس

(١) في نسخة : نا (٢) في نسخة : عشرأ

(٣) في نسخة : عشرين (٤) في نسخة : ثلاثين

(٥) بسط الرازي في التفسير في أن صيغة الجمع باعتبار الملائكة الحفظة والكتب أو باعتبار ما يجانس من الأرواح الحبيثة ، وقال الرازي في موضع آخر : ويقب الترتيب عند الجواب وسببه ما قال سيويه : إنهم يقدمون الأهم فيدل على اهتمام هذا القائل لشأن المسلم وأيضاً قوله وعليكم يفيد الحصر فكانه يقول : إن كنت أوصلت إلى السلام فانا أريد عليه وأجمله مختصاً بك ومحصوراً فيك امتثالا لقوله : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » ورجح قوله سلام عليكم على قوله السلام عليكم .

حدثنا إسحاق بن سويد الرملي ، نا ابن أبي مریم قال :
 أظن أني سمعت نافع بن يزيد قال : أخبرني أبو مرحوم ،
 عن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم بمعناه ، زاد ثم أتى آخر فقال : السلام عليكم
 ورحمة الله وبركاته ومغفرته . فقال : أربعون . قال : هكذا
 تكون الفضائل .

فقال النبي ﷺ : عشر (أى عشر حسنات) ثم جاء آخر فقال : السلام
 عليكم ورحمة الله ، فرد عليه ، فجلس ، فقال (النبي ﷺ :) (عشرون) أى
 حسنة (ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه ،
 فجلس ، فقال : ثلاثون) أى حسنة أى بكل كلمة عشر حسنات .

(حدثنا إسحاق بن سويد الرملي ، نا ابن أبي مریم) سعيد بن الحكم
 ابن أبي مریم (قال : أظن أني سمعت نافع بن يزيد قال : أخبرني أبو مرحوم)
 عبد الرحيم بن ميمون (عن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه) معاذ بن أنس
 (عن النبي ﷺ : بمعناه زاد) الراوى فى هذا الحديث (ثم أتى آخر ، فقال :
 السلام عليكم ، ورحمة الله وبركاته ومغفرته ^(١) فقال : أربعون قال) النبي ﷺ :

(١) وفى الدر المختار لا يستحب أن يزيد على وبركاته ، وقد ورد فى ذلك
 روايات مرفوعة فى مجمع الزوائد ، وفى جمع الفوائد عن ابن عباس أن السلام
 قد انتهى إلى البركة . وكذا عن ابن عمر أنه كره الزيادة ، وفى « الدر المنثور »
 حكى الانتهاء إلى البركة عن عروة بن الزبير وهكذا فى العالكية عن على
 وابن عباس ، وأورد الحافظ الآثار فى ذلك فى الفتح ١ هـ .

باب في فضل من بدأ بالسلام

حدثنا محمد بن يحيى^(١) الذهلي نا أبو عاصم ، عن
أبي خالد وهب ، عن أبي سفیان الحمصي ، عن أبي أمامة
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أولى الناس
بالله تعالى من بدأهم بالسلام .

(هكذا تكون) أي تزيد (الفضائل) أي تزيد الثوبات بكل لفظ يزيده
المسلم ، قال المنذرى : في إسناده أبو مرحوم عبد الرحمن بن ميمون ، وسهل
ابن معاذ لا يحتج بهما ، وقال فيه : سعيد بن أبي مریم أظن أني سمعت نافع
ابن يزيد انتهى ؛ قلت : وما قال المنذرى بأن فيه عبد الرحمن بن ميمون
وهم ، فإن أبا ميمون هو عبد الرحيم^(٢) بن ميمون لا عبد الرحمن بن ميمون ،
وصاحب العون لم يتنبه لهذا الوهم فنقل كما هو ، ولم يتعقب .

باب في فضل من بدأ بالسلام

(حدثنا محمد بن يحيى الذهلي ، نا أبو عاصم) النبيل (عن أبي خالد وهب)
ابن خالد (عن أبي سفیان الحمصي) محمد بن زياد الدهلاني (عن أبي أمامة
قال : قال رسول الله ﷺ إن أولى الناس بالله) أي أحق الناس بمغفرته
ورحمته أو أقرب الناس بالله (تعالى من بدأهم) المسلمين (بالسلام) .

(١) زاد في نسخة : ابن فارس

(٢) ومع ذلك الحديث ضعيف كما في الأوجز .

باب من أولى بالسلام

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ،
عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : يسلم الصغير على الكبير ، والمار على
القاعد ، والقليل على الكثير .

حدثنا يحيى بن حبيب^(١) أنا روح ، نا ابن جريج ، أخبرني
زياد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع
أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
يسلم الراكب على الماشي ، ثم ذكر الحديث .

باب من أولى السلام^(٢)

أن يتقدم بالسلام

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه ،
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : يسلم) صيغة خبر بمعنى الأمر
(الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير) .

(حدثنا يحيى بن حبيب ، أنا روح ، نا ابن جريج ، أخبرني زياد أن ثابتاً

(١) زادني نسخة : ابن عربي

(٢) ظاهر ما بسط الحافظ في الفتح أن هذا الترتيب إذا التقيت مختلفه
الحالة ، وأما إذا التقيت متحدة الحالة كأن يكونا ماشين فأولهما بالسلام أفضل ،
كما في الحديث المتقدم وإليه أشار العيني كما في هامش الكوكب .

باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه ، أيسلم عليه ؟
 حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، نا ابن وهب أخبرني
 معاوية بن صالح ، عن أبي موسى ، عن أبي مریم ، عن
 أبي هريرة قال : إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن
 حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ، ثم لقيه فليسلم
 عليه^(١) قال معاوية : وحدثني عبد الوهاب بن بخت ،
 عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء .

مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله
 ﷺ : يسلم الراكب على الماشي : ثم ذكر الحديث (المتقدم قال في مرقة
 الصعود : قال ابن بطال : عن المهلب تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر
 بتوقيره والتواضع له ، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقه أعظم ،
 وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل ، وتسليم الراكب لئلا يتكبر
 بركوبه فيرجع إلى التواضع ، وقال ابن العربي : حاصل ما في الحديث أن
 المفضل بنوع ما يبدأ الفاضل .

باب في الرجل يفارق الرجل ، ثم يلقاه أيسلم عليه ؟
 (حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، نا ابن وهب ، أخبرني معاوية بن صالح
 عن أبي موسى) عن أبي مریم ، عن أبي هريرة في السلام وعنه معاوية بن

حدثنا عباس العنبري نا أسود بن عامر، نا حسن بن صالح عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر؟.

صالح الحضرمي قال في التقريب: مجهول، وقيل عن معاوية، عن أبي مریم عن أبي هريرة ليس بينهما أبو موسى (عن أبي مریم) الأنصاري، ويقال: الحضرمي الشامي صاحب القناديل خادم مسجد دمشق أو حمص، وقيل: لأنه من أمر به خالد بن الوليد للمسجد، وقيل: لأنه مولى أبي هريرة، وقيل: إنهما اثنان وقيل: ثلاثة، قال ابن أبي حاتم: اسمه عبد الرحمن بن ماعز وذكره غير واحد فيمن لم يسم، قال الأثرم عن أحمد قالوا: لي بجمص أبو مریم الذي روى عنه معاوية بن صالح معروف عندنا، وعن أحمد رأيت أهل حمص يحسنون الثناء عليه وقال العجلي: أبو مریم مولى أبي هريرة ثقة، وفرق البخاري بين خادم مسجد حمص وبين مولى أبي هريرة وجمعهما أبو حاتم الشامي (عن أبي هريرة قال: إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه) فيه حث على إفشاء السلام وإكثاره وأن يغير عند كل تغير حال وكل جاء وعاد (قال معاوية: وحدثني عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله سواء).

(حدثنا عباس العنبري، نا أسود بن عامر، نا حسن بن صالح، عن أبيه) صالح بن صالح بن حوى (عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن عمر أنه أتى النبي ﷺ وهو في مشربة له، فقال: السلام

باب في السلام على الصبيان

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا سليمان يعنى ابن المغيرة ،
عن ثابت قال : قال أنس : أتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على غلمان يلعبون فسلم عليهم .

حدثنا ابن المثنى ، نا خالد يعنى ابن الحارث ، نا حميد
قال : قال أنس : انتهى إلينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، وأنا غلام فى الغلمان فسلم علينا ، ثم أخذ بيدي^(١)

عليك يا رسول الله ، السلام عليكم ، أيدخل عمر؟) وهو تعميم بمدتخصيص ، وفى
الحديث قصة تقدمت فى الإيلاء ، ومناسبة الحديث بالباب بأن القصة تدل على
أن عمر رضى الله عنه سلم أولاً ، ثم ذهب إلى المسجد ، فعاد فسلم ثانية ، فثبت
المناسبة بالباب .

باب في السلام على الصبيان

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا سليمان يعنى ابن المغيرة ، عن ثابت قال :
قال أنس : أتى رسول الله ﷺ على غلمان يلعبون فسلم عليهم) كتب فى
الحاشية وسلامه ﷺ على الصبيان من خلقه العظيم وآدابه الشريفة ، وفيه
تدريب لهم على تعليم السنن ورياضة لهم على آداب الشريعة ليلبغوا متأدين
بآدابها .

(حدثنا ابن المثنى ، نا خالد يعنى ابن الحارث ، نا حميد قال : قال أنس :

فأرسلني برسالة^(١) وقعد في ظل جدار ، أو قال : إلى جدار حتى رجعت إليه .

باب في السلام على النساء

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا سفیان بن عيينة ، عن ابن أبي حسين سمعه^(٢) من شهر بن حوشب يقول : أخبرته أسماء بنت يزيد^(٣) مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا .

انتهى إلينا رسول الله ﷺ ، وأنا غلام في الغلمان ، فسلم علينا ثم أخذ يدي فأرسلني برسالة وقعد في ظل جدار ، أو (للشك من الراوى) قال : إلى جدار حتى رجعت إليه .

باب في السلام على النساء

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا سفیان بن عيينة ، عن ابن أبي حسين سمعه من شهر بن حوشب يقول : أخبرته أسماء بنت يزيد) قالت (مر علينا النبي ﷺ في نسوة) حال من ضمير علينا (فسلم علينا) قال ابن الملك وهو مختص بالنبي ﷺ لأنه من الوقوع في الفتنة ، وأما غيره فيكره له أن يسلم على المرأة الأجنبية إلا أن تكون عجوزاً بعيدة من مظنة الفتنة ، قيل : وكثير من العلماء لم يكرهوا تسليم كل منهما على الآخر ، وقال الحلبي : كان ﷺ

(٢) في نسخة : سمعت

(١) في نسخة : برسالته

(٣) زاد في نسخة : قالت

باب في السلام على أهل الذمة

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن سهيل بن
أبي صالح قال : خرجت مع أبي إلى الشام فجعلوا يبرون
بصوامع فيها نصارى فيسلمون^(١) عليهم ، فقال أبي : لا
تبدءوهم بالسلام ، فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله

مأموناً عن الفتنة ، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم .

باب في السلام على أهل الذمة^(٢)

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح قال : خرجت

(١) في نسخة : فيسلموا

(٢) قال ابن عابدين لو سلم يهودى أو نصرانى أو مجوسى على المسلم فلا
بأس بالرد لكن لا يزيد على وعليك ، وفي التنزيل إدا سلم أهل الذمة
ينبغي أن يرد عليهم وبه نأخذ قال محمد يقول المسلم وعليك ينوى بذلك السلام
للحديث المرفوع إذا سلموا عليكم فردوا عليهم اه وأنكر الشافعية الزيادة
على وعليك كما بسط في روضة المحتاجين فى شرح الإقناع ، وحكى فى موضع
آخر عن ابن العربى ، قال العلماء : يسلم وينوى إن السلام إسم من أسمائه
تعالى والمعنى الله عليكم رقيب اه ووسط القارى الروايات فى أنه لا يزيد على
وعليك اه وأشكى على رد السلام على الكافر بأن دعائه بالسلام غير مقبول
لكفره ودعائه مقبول بالإسلام على أن فيه دعاء للكافر وقد صرحوا كما فى
الشامى بأنه إن قال له أطال الله بقاءك إن نوى بقلبه لعلمه يسلم أو يؤدى الجزية
ذليلاً فلا بأس به فالجواب أولاً أن التأويل هنا أيضاً ممكن كما فى حاشية روضة
المحتاجين بأنه دعاء لهم بالإسلام اه وأيضاً فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الدعاء لرفع
القط اه

صلى الله عليه وسلم قال: لا تبدءوهم بالسلام، وإذا القيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضييق الطريق .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد العزيز يعني ابن مسلم ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم ، فإنما يقول: السام عليكم . فقولوا: وعليكم .

مع أبي (أبي صالح (إلى الشام) في قافلة (فجعاوا يبرون بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم ، فقال: أبي لا تبدءوهم بالسلام ، فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله ﷺ قال لا تبدءوهم) أى أهل الذمة (بالسلام) لأن الإبتداء به إغزازهم ولا يجوز إغزازهم ، قال النووي: قال بعض أصحابنا يكره إبتدائهم بالسلام ولا يجرم وهو ضعيف لأن النهى للتحريم ، فالصواب تحريم إبتدائهم ، وحكى القاضى عياض عن جماعة أنه يجوز الإبتداء للضرورة والحاجة (وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم) أى الجشوم (إلى أضييق الطريق) أى لا تمسكنوهم أن يمشوا في حاق الطريق ووسطها بل في أحد طرفيه .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد العزيز يعني ابن مسلم ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم ، فإنما يقول: السام عليكم) أى الموت (فقولوا: وعليكم قال أبو داود: وكذلك رواه مالك ، عن عبد الله بن دينار، ورواه الثورى، عن عبد الله بن دينار قال: فيه وعليكم) قال المنذرى: وحديث مالك الذى أشار إليه أبو داود أخرجه البخارى في صحيحه ، وحديث الثورى أخرجه البخارى وسلم وأخرجه النسائى من حديث ابن عيينة بإسقاط الواو، وقال الخطابى

قال أبو داود : وكذلك رواه مالك ، عن عبد الله بن دينار ، ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار قال فيه :
وعليكم^(١) .

هكذا رواية عامة للمحدثين ، وعليكم بالواو وكان سفيان بن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب ، وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه نفسه مردوداً عليهم ويادخل الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لأن الواو حرف العطف والجمع بين الشئيين ، والسام فرده بالموت هذا آخر كلامه . وقد أخرجه مسلم والترمذى والنسائى من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بغير واو كما قد مرنا ، وقال غيره أما من فسر السام بالموت فلا يبعد الواو ، ومن فسر بالسمامة وهي الملالة أى تسامون أى بينكم فإسقاط الواو هو الوجه ، واختار بعضهم أن يرد عليهم السلام بكسر السين وهي الحجارة ، وقال غيره الأول أولى لأن السنة وردت بما ذكرناه ولأن الرد إنما يكون بحسب المردود لا بغيره ، انتهى . وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى تقريره : قوله وكذلك رواه مالك إلى آخره تصد بذلك الرد على من زعم أنه لا يأتى فى الجواب بواو العطف لأنها مقتضية للإشراك فيكون السام عليه وعليهم ، ووجه الرد ورود الروايات بالطرق المختلفة ، وأيضاً فإن المنون لا تترك أحداً من المسلم والكافر فلا ضير فى الشركة لأنه آت لا بحالة منه فأنى يفيد التحرز والتحذر منه انتهى ، وقال فى الحاشية : جاءت الروايات بضمير الواحد والجمع وبإثبات الواو ، وحذفها ، فقليل المختار حذفها لئلا يلزم المشاركة فيما قالوا : وقيل : لا بأس بالتثريك لأن الموت مشترك بين الكل ،

حدثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن قتادة، عن أنس أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أهل الكتاب يسلون علينا فكيف نرد عليهم؟ قال: قولوا: وعليكم. قال أبو داود: وكذلك رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجهني وأبي بصرة يعني الغفاري.

باب في السلام إذا قام من المجلس

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالوا: نا بشر^(١) بن

وقيل: الواو ليس للتشريك بل للإستيناف، أى وعليكم ماتستحقونه والصواب جواز الوجهين .

(حدثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن قتادة، عن أنس أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: إن أهل الكتاب يسلون علينا فكيف نرد عليهم؟ قال: قولوا: وعليكم. قال أبو داود: وكذلك رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجهني وأبي بصرة يعني الغفاري) قال المنذرى: فأما حديث عائشة الذى أشار إليه أبو داود فأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه، وأما حديث أبي عبد الرحمن الجهني فأخرجه ابن ماجه وأما حديث أبي بصرة الغفاري فأخرجه النسائى .

باب في السلام إذا قام من المجلس

(حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالوا: نا بشر بن المفضل، عن ابن عجلان، عن المقبرى، قال مسدد: سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبي هريرة

المفضل ، عن ابن عجلان ، عن المقبرى قال مسدد :
سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا انتهى أحدكم إلى
المجلس فليسلم ، فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى
بأحق من الآخرة .

باب كراهية أن يقول عليك السلام

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، نا أبو خالد الأحمر ،
عن أبى غفار ، عن أبى تيممة الهجيمى ، عن أبى جرى
الهجيمى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : قال رسول الله ﷺ : إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد
أن يقوم) عن المجلس ليرجع (فليسلم فليست) التسليمة (الأولى بأحق من)
التسليمة (الآخرة) بل هما متساويتان .

باب فى كراهية أن يقول عليك السلام

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، نا أبو خالد الأحمر عن أبى غفار) بكسر
المعجمة وتخفيف الفاء، مثنى بن سعد ويقال: ابن سعيد الطائى البصرى عن ابن
معين مشهور ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال البزار : ثقة ، وقال
الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاق الأصهبانى المثنى بن سعيد
اثنان بصرىان نظيران فى الرواية أحدهما يكنى أباً غفار وهو ثقة ، والآخر
هو الضبعى البصرى (عن أبى تيممة الهجيمى ، عن أبى جرى الهجيمى قال :

فقلت : عليك السلام يا رسول الله ، قال : لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى .

باب ماجاء في رد واحد^(١) عن الجماعة

حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الملك بن إبراهيم الجدي ، نا سعيد بن خالد الخزاعي ، حدثني عبد الله بن الفضل^(٢) ، ثنا عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب قال أبو داود : رفعه الحسن بن علي قال : يجزىء عن

آيت رسول الله ﷺ فقلت : عليك السلام يا رسول الله ، قال (ﷺ) : (لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى) أي^(٣) عرفاً ، وفي الحديث دلالة على أن المسلم يكره^(٤) له أن يقدم لفظ عليك على لفظ السلام .

باب ماجاء في رد واحد عن الجماعة

(حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الملك بن إبراهيم الجدي) بضم الجيم وتشديد الدال ، أبو عبد الله القرشي الحجازي المسكني مولى بني عبد الدار ، قال

(١) في نسخة : الواحد

(٢) في نسخة : ابن المفضل

(٣) أي في عرف الجاهلية ، أو مشروع للأموات فقط لا للأحياء وذلك

المعنيين الأول أن هذه الصيغة في الأحياء مشروعة للجواب فلو اختبرت في الابتداء لم يبق للجواب ما وضع له ، والثاني أن في تقديم عليك إجماعاً للمسلم بالفرز بخلاف الجيب إلى آخر ما بسطه القاري في كتاب الزكاة اه .

(٤) وفي الشامي لا يجب الرد إذا سلم بهذا ، اه . وقال النووي : يستحق

الجواب الصحيح المشهور اه .

الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزىء عن الجلوس
أن يرد أحدهم .

أبو زرعة : لا بأس به وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال أحمد بن محمد بن أبي بزة
عبد الملك بن إبراهيم الثقة المأمون ، وقال الدارقطني : ثقة ، وذكره ابن
حبان في الثقات (نا سعيد بن خالد الخزازي) المدني قال البخاري : فيه نظر ،
وقال أبو زرعة : ضعيف ، روى له أبو داود حديثاً واحداً في السلام قلت :
وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : هو ضعيف الحديث ، وقال ابن
حبان ، كان من يخطيء حتى فحش خطؤه لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد ،
وقال الدارقطني ليس بالقوى (حدثني عبد الله بن الفضل ، ثنا عبيد الله بن
أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال أبو داود : رفعه الحسن بن علي قال)
رسول الله ﷺ (يجزىء عن الجماعة إذا مروا) على الجماعة (أن يسلم
أحدهم ويجزىء عن الجلوس) جمع جالس أى الجماعة الجالسين (أن يرد)
أى السلام (أحدهم) قال القارى : اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة
ليست بواجبة وهوسنة على الكفاية ، فإن كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد ،
ولو سلم كلهم كان أفضل ، قال القاضى حسين من الشافعية : ليس لنا سنة على
الكفاية إلا هذا ، قلت : وهذا مطابق لمذهبنا وقوله أن يرد أحدهم وهذا فرض
كفاية بالاتفاق ، ولو ردوا كلهم كان أفضل كما هو شأن فروض الكفاية .

باب في المصافحة

حدثنا عمرو بن عون ، أنا هشيم ، عن أبي بلج ، عن زيد
أبي الحكم العنزي ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : إذا التقى المسلمان فتصافحا ،
وحدا الله ، واستغفراه ، غفر لهما .

باب في المصافحة^(١)

أى لإصاق صفحة اليد بصفحة يد الآخر

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا هشيم ، عن أبي بلج ، عن زيد أبي الحكم
العنزي) هو زيد بن أبي الشعثاء العنزي أبو الحكم البصرى ، روى عن البراء
ابن عازب في فضل المصافحة ذكره ابن حبان في الثقات (عن البراء بن عازب

(١) قال ابن بطلال : حسنة عند عامة العلماء واستحبها مالك بعد كراهته
وقال النووي : المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقى ، وقال ابن عبد البر : كره
مالك المصافحة والمعانقة وذهب إليه سحنون وجماعة وجاء عن مالك جواز
المصافحة ، وعليه صنع الموطأ اه وقال الأبهري : كرهها مالك إذا كان على
وجه التكبر وبسط فيه روايات المصافحة كذا في الفتح والمشهور على الألسنة
أن المصافحة عند الوداع لا تثبت وليس بصحيح لروايات ذكرتها على هامش
جمع الفوائد اه وأما المصافحة باليدين فلم أره نصا بعد غير ما في البخارى عن
حديث ابن مسعود في التشهد ، بل في كسز العمال من حديث أبي أمامة مرفوعا
تمام التحية الأخذ باليد والمصافحة باليمنى يريد الوحدة اللهم إلا أن يقال : إن
ما في مجمع الزوائد من حديث أنس مرفوعا لا يفرق بين أيديهما حتى يغفر لهما
ومن حديث أبي أمامة بلفظ لم يفرق فهو بلفظ الجمع يشير إلى ذلك اه .

حدثنا أبو بكر بن شيبعة ، نا أبو خالد وابن نمير ،
عن الأجلح ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
إلا غفر لهما قبل أن يفترقا .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا حميد ، عن
أنس بن مالك قال : لما جاء أهل اليمن قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من
جاء بالمصافحة .

قال : قال رسول الله ﷺ : إذا التقى المسلمان فتصافحا ، وحدا الله ، واستغفراه ،
غفر لهما)

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبعة ، نا أبو خالد وابن نمير ، عن الأجلح ،
عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ : ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا حميد ، عن أنس بن مالك قال :
لما جاء أهل اليمن قال رسول الله ﷺ : قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من
جاء بالمصافحة) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم قوله : وهم أول من جاء بالمصافحة
أى بالكثرة والشروع ، وإلا فكانت المصافحة فيهم قبل الإتيان من أهل
اليمن ، انتهى .

باب في المعانقة

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا أبو الحسين
يعنى خالد بن ذكوان ، عن أيوب بن بشير بن كعب
العدوى ، عن رجل من عنزة أنه قال لأبي ذر حيث
سير^(١) من الشام إني أريد أن أسألك عن حديث من
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا أخبرك
به إلا أن يكون سراً ، قلت : إنه ليس بسر ، هل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصالحكم إذا لقيتموه ؟

باب في المعانقة^(٢)

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا أبو الحسين يعنى خالد بن ذكوان ،
عن أيوب بن بشير بن كعب العدوى ، عن رجل من عنزة) قال الحافظ في
تهذيبه : قيل : اسمه عبد الله ، قلت : وقع تسميته بذلك في الأدب من شعب
الإيمان ، وقال في التقريب : أيوب بن بشير بن كعب ، عن رجل من عنزة
هو عبد الله ولا يعرف (أنه قال لأبي ذر حيث سير من الشام) كتب
مولانا محمد يحيى المرحوم : وذلك لما كان بينه وبين المسلمين من منازعات
ومشاجرات وذلك لأنه حمل قوله تعالى : «والذين يكتزون الذهب والفضة ،

(١) في نسخة : سير

(٢) قال ابن بطال : اختلاف الناس في المعانقة ، فكرها مالك وأجازها ابن

عينة ثم ساق قصتهما في ذلك الخ .

قال : ما لقيته قط إلا صالحني ، وبعث إلى ذات يوم ولم أكن في أهلي ، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلى فأتيته وهو على سريريه ، فالتزمني فكانت تلك أجود وأجود .

على العموم ، فلم يجوز لإبقاء درهم ولا دينار ولا إمساك مال أدى زكاته فكان يوعدهم ويخيفهم على إمساك شيء منهما ولو أدى زكاتها فكاتب عامل الشام إلى عثمان رضى الله عنه فكاتب إليه عثمان بإرساله إليه في المدينة ، فهذا قوله حيث سير من الشام ثم إنه لم يوافق أهل المدينة لما اعتقد عليه قلبه في مراد الآية وصار مشاراً إليه بأنا ملهم يقذف بالأبحار من عالمهم وجاهلهم ، يخاف عثمان رضى الله عنه أن يكون فتنة فأمره أن يقيم بالريذة (إني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله ﷺ قال : إذا أخبرك به) أى بالحديث (إلا أن يكون سرأ قلت : إنه ليس بسر) ثم سأله (هل كان رسول الله ﷺ يصاخكم إذا لقيتموه ؟ قال) أبو ذر (ما لقيته قط إلا صالحني ، وبعث إلى ذات يوم) رجلا يدعوني (ولم أكن في أهلي) أى كنت غائبا عن البيت (فلما جئت أخبرت أنه) أى رسول الله ﷺ (أرسل إلى) يدعوني (فأتيته وهو على سريريه فالتزمني) أى عانقني (فكانت تلك) المعانقة (أجود وأجود) أى أحسن وأطيب ، قال فى اللغات : فالصحيح أن المعانقة جائزة إن لم يكن هناك خوف فتنة لما ورد فى الحديث قصة زيد بن حارثة وجعفر بن أبى طالب ، وعند أبى حنيفة ومحمد يكره أن يقبل الرجل يد الرجل أو فمه أو شيئاً منه أو يعانقه لورود النهى عنه فى حديث أنس ، ونقل عن الشيخ أبى منصور الماترىدى فى التوقيق بين الأحاديث أن المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة وأما على وجه البر والكرامة لجائزة ، وقيل الخلاف فيما إذا لم يكن عليه غير الإزار ، أما إذا كان عليه إزار وقبص فلا بأس بالإجماع وهو الصحيح ، وكل ما حرم النظر إليه حرم مسه بل المس أشد .

باب (١) في القيام

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ،
 عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبي سعيد الخدري
 أن أهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد أرسل إليه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء على حمار أقر فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم : قوموا إلى سيدكم أو إلى (٢) خيركم ،
 فجاء حتى قعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، عن شعبة
 بهذا الحديث قال : فلما كان قريبا من المسجد قال
 للأنصار : قوموا إلى سيدكم .

باب في القيام (٣)

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي أمامة
 ابن سهل بن حنيف ، عن أبي سعيد الخدري أن أهل قريظة لما نزلوا على
 حكم سعد) أي ابن معاذ (أرسل إليه رسول الله ﷺ) يدعوهم ليحكم فيهم
 (فجاء على حمار أقر) أي أبيض (فقال النبي ﷺ : قوموا إلى سيدكم ، أو إلى
 خيركم) أي سعد (حتى قعد إلى رسول الله ﷺ) .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، عن شعبة بهذا الحديث قال)

(١) زاد في نسخة . ما جاء

(٢) في نسخة : خيركم

(٣) غرض الباب على الظاهر جوازه وسيأتي منعه في « باب الرجل يقوم

للرجل يعظمه بذلك » .

شعبة (فلما كان) أى سعد (قريباً من المسجد قال) رسول الله ﷺ (الأنصار قوموا إلى سيدكم) قال فى الحاشية : احتج به المصنف والبخارى ومسلم على مشروعية القيام^(١) وقال مسلم : لا أعلم فى قيام الرجل للرجل حديثاً أصح من هذا ، ونازعه فيها طائفة منهم ابن الحاج ﷺ إنما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه مريضاً كما فى بعض الروايات ، فى مسند أحمد قوموا إلى سيدكم فأنزلوه قال : ولو كان القيام المأمور لسعد هو القيام المتنازع فيه لما خص به الأنصار . فإن الأصل فى أفعال القرب التعميم ، وقال التوربشتى : يعنى قوموا إلى سيدكم أى إلى إمامته وإزاله عن دابته ، ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم ، وقيل : بل معنى قوموا إليه أى قوموا وامشوا إليه تلقياً وإكراماً كما يدل عليه لفظ سيدكم ذكره السيوطى ، وللناس كلام كثير فى هذه المسألة ، وعلى هذا الحديث والأقرب أن تركه أولى وأحرى إن تيسر بلا إفشاء إلى إيذاء وخصوصة ، انتهى فنح ، وقال الشيخ فى اللغات ، قد ادعى بعضهم أن القيام للداخل سنة واحتجوا بهذا الحديث ، وذهب بعضهم إلى أنه مكروه منهى عنه لما ثبت من حديث أنس رضى الله عنه من كراهته قيام ﷺ الصحابة له فقد يحتج على جواز القيام بما روى من قيامه ﷺ لعكرمة بن أبى جهل حين قدم ، وبما روى عن حديث ابن حاتم ما دخلت على رسول الله ﷺ إلا قام أو تحرك ، وفيه كلام كثير ، والصحيح أن احترام أهل الفضل من أهل العلم والصلاح والشرف بالقيام جائز ، وفى مطالب المؤمنين لا يكره قيام الجالس لمن دخل تعظيماً ، والقيام ليس مكروهاً لعينه ، وإنما

(١) وصرح بنده الشامى ح وجعل العيني القيام على أربعة أوجه ، وبسط الحافظ الكلام على روايات الباب إثباتاً ونفياً أشد البسط ا هـ وبسط شيئاً منه شراح الشامل وحكوا نذب القيام عن النووى وابن حجر المكي وعن القاضى عياض أن المنهى عنه ما إذا قاموا وهو جالس ا هـ .

المسكروه محبة القيام لمن الذي يقام له، وما جاء من كراهته عليه السلام قيام الصحابة له فهو من جهة الإتحاد الموجب لرفع التكلف لا للنهي، وقال النووي: القيام للقادم من أهل الفضل مستحب وقد جاءت فيه أحاديث ولم يصح في النهي عنه شيء تصريحاً، فعلم أن القيام المذكور بما تكلم فيه العلماء ليس كما يقال إنه بدعة لم يكن في زمنه عليه السلام، نعم لم يكن متعارفاً فيه كما في هذا الزمان، بل كانوا غير متكلمين في أحد الجانبين، بل الظاهر أن الغالب عدم القيام، وأما إنه بدعة مطلقاً فكلما انتهى ملخصاً، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير: قوله باب في القيام وهو جائز في نفسه ما لم يعتر عليه عارض يخرج من الجواز إلى الكراهة، مثل خوف افتتان الذي قام له فيخاف عليه أن يصير يجب القيام له، فهذا لا يجوز لما فيه من تعريض دينه بالفساد إلا أن يخاف على نفسه أو عرضه شيئاً، وكذلك لا يجوز له أن يقوم لغيره رياء وسمعة وليس له في قلبه شيء من المودة أو العظمة الباعثة له على القيام فلا يقوم إلا موافقاً ظاهره بباطنه إلا أن يخاف فتنه على نفسه أو عرضه فيجوز له ارتكاب هذا المسكروه خوفاً من أن يتبلى بأكثر منها، وأما الذي أورده المؤلف من الروايات فليس شيء منها كافياً لإثبات المدعى لأن القيام فيها ليس بقيام تعظيم وفيه الكلام، وإنما هو قيام إعانة وإمداد في الأول، وقيام معانقة في الثاني أو غير ذلك إلا أن يثبت المدعى بإثبات مطلقة فإن مطلق القيام لما كان جائزاً كان تطرق الكراهة عليه لأمر عارض، إذ لو كان القيام نفسه مكرهاً لكانت الكراهة توجه في كل أفراده، ولا يبعد أن يكون مراد المؤلف في عقد الباب مطلقاً من التعظيم وغيره، وليراد تلك الروايات فيه أن الذي يثبت منه بالروايات هو هذا لا غير فبقي ما أوراده على الكراهة لروايات النهي ولمشابهة الأعاجم والجبارة، انتهى.

حدثنا الحسن بن علي وابن بشار قالا : نا عثمان بن عمر قال : أنا إسرائيل ، عن ميسرة بن حبيب ، عن المنهال بن عمرو ، عن عائشة بنت طلحة ، عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت : ما رأيت أحداً كان أشبه سمها ودلا وهديا^(١) وقال الحسن : حديثا وكلاما ، ولم يذكر الحسن السميت والهدى والدل برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كرم الله وجهها كانت إذا دخلت عليه قام

(حدثنا الحسن بن علي وابن بشار قالا : نا عثمان بن عمر قال : أنا إسرائيل ، عن ميسرة بن حبيب ، عن المنهال بن عمرو ، عن عائشة بنت طلحة ، عن أم المؤمنين عائشة) رضى الله تعالى عنها (أنها قالت : ما رأيت أحداً كان أشبه سمياً) بفتح فسكون (ودلا) بفتح وتشديد لام (وهدياً) بفتح وسكون ، وهذه الألفاظ متقاربة المعاني لغة فمعناها الهيئة والطريقة وحسن الحال ونحو ذلك (وقال الحسن) شيخ المصنف (حديثاً وكلاماً) في محل سمها وهدياً ودلا (ولم يذكر الحسن السميت والهدى والدل برسول الله ﷺ) الباء متعلقة بأشبه (من فاطمة) أى بنت رسول الله ﷺ (كرم الله وجهها) ونفخ من صلة لأفعل التفضيل يعنى أشبه (كانت) فاطمة رضى الله عنها (إذا دخلت عليه) أى على رسول الله ﷺ (قام) أى رسول الله ﷺ (إليها) أى فاطمة (فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها فى مجلسه ، وكان رسول الله ﷺ (إذا دخل عليها) أى فاطمة (قامت) فاطمة رضى الله

إليها فأخذ^(١) بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها

باب في قبلة الرجل ولده

حدثنا مسدد، ناسفیان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن الأقرع بن حابس أبصر رسول الله

عنها (إليه) أي إلى رسول الله ﷺ (فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها) ولفظ هذا الحديث يرد قول التوربشتي إنه قال : ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم ، فإن هذا الحديث إذا دخلت عليه قام إليها وكذلك إذا دخل عليها قامت إليه .

باب في قبلة

بضم القاف وهو اسم التقبيل (الرجل ولده^(٢))

(حدثنا مسدد ، ناسفیان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة)

(١) في نسخة : وأخذ

(٢) وحكى القارى عن النووى قبلة الوالد خذ الولد واجب ، وقبلة غيره من الأطراف ، وقبلة غير الولد من أولاد الأصديقاء سنة إلخ وفي الفتح قال ابن بطال : يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه وكذا الكبير عند الأكرام ما لم يكن عورة وكان عليه السلام يقبل فاطمة رضی الله عنه ، وكذا أبو بكر بنته عائشة وهن وبسطت أنواع القبلة في الشامى .

صلى الله عليه وسلم وهو يقبل حسيناً^(١) فقال : إن لي عشرة من الولد ما فعلت هذا بواحد منهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لا يرحم لا يرحم .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا^(٢) حماد ، نا هشام بن عروة ، عن عروة أن^(٣) عائشة قالت : ثم قال : تعنى النبي صلى الله عليه وسلم أبشرى يا عائشة فإن الله قد أنزل عذرك وقرأ عليها القرآن ، فقال أبوإي : قومي فقبلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت^(٤) أحمد الله عز وجل لا إيا كما .

أن الأقرع بن حابس أبصر رسول الله ﷺ وهو يقبل حسيناً فقال (إن لي عشرة من الولد ما فعلت هذا) أى التقبيل (بواحد منهم فقال رسول الله ﷺ : من لا يرحم لا يرحم) قال القاضى عياض : أكثرهم ضبطوه بالرفع على الخبر وقال أبوالبقاء : الجيد من بمعنى الذى فيرفع الفعلان وإن جعلته شرطاً وتجزمهما جاز - قلت : معناه من لم يكن فى قلبه ترحم لا يكون مستحقاً للرحمة من الله تعالى .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا هشام بن عروة ، عن عروة أن عائشة) رضى الله عنها (قالت) حذف أول القصة وذكر آخرها

(٢) فى نسخة : أنا
(٤) فى نسخة : فقالت

(١) فى نسخة : الحسين
(٣) فى نسخة : عن

باب في قبلة ما بين العينين

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا علي بن مسهر ، عن
أجلح^(١) ، عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم تلقى

فقال (ثم قال ، تعنى النبي ﷺ :) لما نزلت في براءة عائشة رضى الله عنها
عشر آيات النور (أبشرى يا عائشة فإن الله تعالى قد أنزل عذرك) أى براءة تك
(وقرأ عليها القرآن) أى آيات البراءة من قوله تعالى : فإن الذين جاءوا بالإفك ،
إلى آخر عشر الآيات (فقال أبو اوى) أى أبو بكر وأم رومان (قوى فقبلى
رأس رسول الله ﷺ ، فقلت أحمد الله عز وجل لا إياك) أى أبا بكر
وأم رومان ، وهذا الحديث^(٢) لا يناسب الباب لأن في الباب قبلة الرجل
ولده ، وليس في الحديث لذلك ذكر ، بل فيه قبلة المرأة زوجها ، وقبلة المرأة
زوجها لا تكون للشفقة والمرحمة ، وأما قبلة الرجل ولده فيكون شفقة ومرحمة
فهو نوع آخر وهذا نوع غيره ، ولو وقع في القصة أن ابا بكر رضى الله عنه
قبل عائشة لكان للحديث مناسبة بالباب ، فالحديث الثانى من الباب الثانى لو
ذكر في هذا الباب لكان المناسبة ظاهرة والله أعلم .

باب في قبلة ما بين العينين

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا علي بن مسهر ، عن أجلح ، عن الشعبي
أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب) أخا علي بن أبي طالب (فالترمه

(١) في نسخة : الأجلح

(٢) إلا أن يقال إن المقام لا يناسب قبلة الشهرة فلا بد أن يحمل على قبلة

جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه .

باب فى قبلة الخد

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه ، نا المعتمر ، عن إياس ابن دغفل قال : رأيت أبا نضرة قبل خد الحسن رضى الله عنه .

وقبل ما بين عينيه) يعنى لما قدم هو وأصحابه من الحبشة مهاجرين إلى المدينة واستقبله رسول الله ﷺ ، قال المنذرى : هذا مرسل وأجلح تقدم الكلام عليه .

باب فى قبلة الخد

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه ، نا المعتمر ، عن إياس بن دغفل) كجعفر الحارثى أبو دغفل عن أحمد ثقة ثقة ، وقال ابن معين وأبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، له عنده أثر واحد رأيت أبا نضرة يقبل الحسن قلت : وقال أبو داود : إياس بن دغفل ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال : رأيت أبا نضرة) أى منذر بن مالك (قبل خد الحسن رضى الله عنه) قال المنذرى : إياس بن دغفل الحرانى بصرى تابعى ، وأبو نضرة المنذرى مالك بن قطعة العوقى البصرى تابعى ، والحسن هو ابن أبى الحسن البصرى ، ودغفل هو بفتح الدال المهملة وسكون الهمزة وبعدها فاء مفتوحة ونضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث والعوقة بفتح العين المهملة وواو مفتوحة وقاف مفتوحة وتاء تأنيث بطن من عبد القيس - انتهى ، قلت : وفى جميع النسخ التى عندى من المكتوبة والمطبوعة فى جميعها قبل خد الحسن رضى الله عنه وما رأيت فى نسخة من

حدثنا عبد الله بن سالم ، نا إبراهيم بن يوسف ، عن
أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال دخلت مع أبي بكر
أول ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها^(١)
حمى ، فأتاها أبو بكر فقال^(٢) لها : كيف أنت يا بنية ؟ وقبل
خدها .

أبي داود خد الحسن بن علي رضي الله عنه ، وقد صرح المنذرى بأنه الحسن
ابن أبي الحسن وانظر رضي الله عنه يوم أنه الحسن بن علي رضي الله عنه
وأما باعتبار اتحاد الزمان فيحتمل أن يكون هو الحسن بن علي ، ويمكن أن
يكون الحسن بن أبي الحسين ، وليس عندي وجه لترجيح أحدهما على الآخر
إلا أن المنذرى رتبته في الحديث يرجح قوله ، وأما لفظ رضي الله فيمكن
أن يكون من النسخ ، والله أعلم .

(حدثنا عبد الله بن سالم ، نا إبراهيم بن يوسف ، عن أبيه ، عن
أبي إسحاق ، عن البراء قال : دخلت مع أبي بكر) بيته (أول) أى فى أول
أيام (ما قدم المدينة) أى كان ذلك فى أوائل قدومهم المدينة (فإذا عائشة
ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى ، فأتاها أبو بكر فقال : لها كيف أنت يا بنية ؟
وقبل خدها) .

(١) فى نسخة : أصابها

(٢) فى نسخة : وقال

باب في قبلة اليد

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا يزيد بن أبي زياد ، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه ، أن عبد الله بن عمر حدثه وذكر قصة ، قال : فدنونا يعني من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده .

باب في قبلة^(١) اليد

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا يزيد بن أبي زياد ، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه ، أن عبد الله بن عمر حدثه ، وذكر قصة قال : فدنونا يعني من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده) والقصة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فهزموا ودخلوا المدينة ليلا فجاءوا بابيه ، فجلسوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قاموا إليه ، فقالوا : نحن الفرارون ، فأقبل إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : لا بل أنتم العكارون ، أنا فئة المسلمين ، فدنوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبلوا يده ، وقد تقدمت القصة في كتاب الجهاد في باب التولى يوم الزحف .

(١) وفي الفتح قال النووي : تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو محو ذلك من الأمور الدينية لا يسكره ، بل يستحب فإذا كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فكروه شديد الكراهة اه و ذكر الحافظ أحاديث قبلة اليد والرجل في التامخيص ، وكذا ذكر تقبيلها وتقبيل متبرك من المصحف والقبور وغيرها صاحب المحلى على الموطأ في باب تقبيل الحجر الأسود حا كبا عن عمدة القارى .

باب في قبلة الجسد

حدثنا عمرو بن عون، أنا خالد، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير رجل من الأنصار قال: بينا^(١) هو يحدث القوم، وكان فيه مزاح بينا^(٢) يضحكهم، فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال: اصبرني، قال: اصطبر، قال: إن عليك قميصاً وليس على قميص، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه، فاحتضنه وجعل يقبل كشحه، قال: إنما أردت هذا يا رسول الله.

باب في قبلة الجسد

(حدثنا ابن عون، أنا خالد، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير) في قصة (رجل من الأنصار قال: بينا هو) أي رجل يحدث القوم، وكان فيه مزاح بينا يضحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال: (اصبرني) أي أقدني (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اصطبر) أي اقتصر مني (قال) الرجل (إن عليك قميصاً وليس على قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه) أي عن جسده القميص (فاحتضنه) أي الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم (وجعل يقبل كشحه قال) الرجل (إنما أردت هذا يا رسول الله)

(١) حدثنا محمد بن عيسى (٢) ، نا مطر بن عبد الرحمن الأعمق ، حدثني أم أبان بنت الوازع بن زارع ، عن جدها زارع ، وكان في وفد عبد القيس قال : لما قدمنا المدينة ، فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله (٣) وانتظر المنذر الأشج حتى

أى من الاقتصاص بأن أحتضن جسدك الشريف وأقبله ، قلت : وظاهر هذا الحديث في قلبي منه خلجان في نسبته إلى أسيد بن حضير ، ولم أجده في غير أبي داود ، هل هو قصة أسيد بن حضير أو غيره من الصحابة ، وعندى ليست هذه القصة لأسيد بل أسيد بن حضير ينقل قصة رجل : ولم أر في شيء من الروايات أن أسيد بن حضير رضى الله عنه كان فيه المزاح والدعابة ، ولم يذكر هذه القصة لأسيد بن الإصابية تترجمته ، ثم رأيت ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير : قوله رجل من الأنصار ابتداء كلام وليس صفة لأسيد ، والمعنى كان رجل من الأنصار فيه مزاح . قال أسيد : بينما هو أى الرجل يحدث القوم إذ طعنه النبي ﷺ يمازحه به ويظاينه انتهى .

باب قبلة الرجل

(حدثنا محمد عيسى ، نا مطر بن عبد الرحمن الأعمق) العنزى أبو عبد الرحمن البصرى ، روى عن جدته أم أبان قال أبو حاتم : حملة الصدق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال يروى المقاطيع (حدثني) جدتي (أم أبان بنت الوازع بن زارع) اسمها هند كما في التهذيب ، قال في التقريب :

(١) زاد في نسخة : باب قبلة الرجل

(٢) زاد في نسخة : ابن الطباع (٣) في نسخة : ورجليه

أتى عيبته فلبس ثوبيه ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : إن فيك خلتين يجبهما الله ، الحلم والأناة ، قال : يا رسول الله أنا تخلق بهما أم الله جبلني عليهما ؟ قال : بل الله جبلك عليهما قال : الحمد لله الذي جبلني على خلتين^(١) يجبهما الله ورسوله .

باب في الرجل يقول جعلني الله فداك

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، ح ونا مسلم ،

مقبولة (عن جدها زارع) بن عامر ، ويقال : ابن عمرو العبدى صحابي وفد على النبي ﷺ (وكان في وفد عبد القيس ، قال : لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا) أى فى النزول عنها (فنقبل يد رسول الله ﷺ ورجله وانتظر) أى أهمل (المتندر) بن عمرو (الأشج حتى أتى عيبته) أى صندوقه الذى فيه ثيابه فنزع أثواب السفر (فلبس ثوبيه) الجديدين (ثم أتى النبي ﷺ فقال) النبي ﷺ (له) أى للأشج (إن فيك خلتين يجبهما الله) ورسوله (الحلم والأناة) أى الوقار (قال) الأشج (يا رسول الله أنا أتخلق بهما) أى بالتكلف (أم الله جبلني) أى خلقني (عليهما؟ قال) رسول الله ﷺ (بل الله جبلك عليهما ، قال) الأشج (الحمد لله الذى جبلني على خلتين يجبهما الله ورسوله) .

باب في الرجل يقول جعلني الله فداك

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، ح ونا مسلم ، نا هشام ، عن حماد)

نا هشام ، عن حماد^(١) ، عن زيد بن وهب ، عن أبي ذر
قال : قال النبي^(ص) صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر ، فقلت :
لبيك وسعديك يا رسول الله ، وأنا فداك .

باب في الرجل يقول أنعم الله بك عينا

حدثنا سلمة بن شبيب ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر
عن قتادة ، أو غيره ، أن عمران بن حصين قال : كنا
نقول في الجاهلية : أنعم الله بك عينا ، وأنعم صباحا ، فلما

ابن أبي سليمان (عن زيد بن وهب ، عن أبي ذر قال : قال النبي^{صلى الله عليه وسلم} : يا
أبا ذر ، فقلت : لبك وسعديك يا رسول الله وأنا فداك) ثبت بهذا الحديث
جواز التفدية (٣) .

باب في الرجل يقول أنعم الله بك عينا

(حدثنا سلمة بن شبيب ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن قتادة أو

(١) زاد في نسخة : جميعاً (٢) في نسخة : رسول الله

(٣) قال النووي في شرح مسلم : وبه قال جماهير العلماء وكرهه عمر ، رضى
الله عنه والحسن البصرى في التفدية بالمسلم من أبويه ، والصحيح الجواز مطلقاً
لأنه ليس فيه حقيقة فداء وإنما هو إطفاء وإسلام بالحبة الخ وأجاب الخائف في
الفتح بما استدل به على المنع وقد جمع النبي^{صلى الله عليه وسلم} أبويه لسعد يوم أحد وللزبير
يوم الخندق كما في الفتح اه وترجم به البخارى في صحيحه ، وقد ورد في الطبرانى
أنه عليه السلام قال للزبير إذ قال ذلك تركت أعرابتك .

كان الإسلام نهينا عن ذلك ، قال عبد الرزاق : قال معمر : يكره أن يقول الرجل أنعم الله بك عينا ولا بأس أن يقول أنعم الله عينك .

باب الرجل يقول للرجل حفظك الله

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت البناني ،

(غيره) عطف على قتادة (أن عمران بن حصين قال : كنا نقول في الجاهلية أنعم الله بك عينا ، وأنعم صباحاً ، فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك قال عبد الرزاق : قال معمر : يكره أن يقول الرجل أنعم الله بك عينا (١) ولا بأس أن يقول أنعم الله عينك) كأنه زعم أن بناء النهي على إبهام لفظ العين الموهوم إضافتها إليه تعالى فالظاهر في معنى هذا الكلام أنه يوم أن الله سبحانه وتعالى ينعم عينه بالمخاطب ، وهذا لا يجوز في حقه تعالى فهذا الكلام منهى عنه لأمرين لسكونه من تحية الجاهلية ولكونه موهماً للمعنى الفاسد ، وأما أنعم صباحاً فليس فيه شيء من الإيهام المخالف ، فلعل النهي عنها لأنها من تحيات الجاهلية ، وأما أنعم الله عينك فليس من تحيات الجاهلية ولا موهماً لها للمعنى المخالف المقصود .

باب في الرجل يقول للرجل حفظك الله

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله

(١) يشكل عليه ما في الجمع ، إذ قال في حديث مطرف : أنعم الله عينا فإن الله تعال لا ينعم بأحد ، ولكن قل أنعم الله بك عينا ، قال الزمخشري : بل هو صحيح فصيح في كلامهم ، وعين تمييز من الكاف وبائه للتعددية ، ومعناه نعمك الله عينا أي نعم عينك وأقرها الخ .

عن عبد الله بن رباح الأنصارى قال : نا أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فعطشوا ، فانطلق سرعان الناس ، فلزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فقال : حفظك الله بما حفظت به نبيه .

باب (١) الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك

حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن حبيب بن الشهيد ، عن أبي مجلز قال : خرج معاوية على ابن الزبير

ابن رباح الأنصارى قال : نا أبو قتادة أن النبي ﷺ كان في سفر له فعطشوا ، فانطلق سرعان الناس ، فلزمت رسول الله ﷺ تلك الليلة فقال (رسول الله ﷺ لي) (حفظك الله بما حفظت به نبيه) قال المنذرى : وأخرجه مسلم بطوله وقد تقدم في كتاب الصلاة مختصراً أيضاً ، وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً .

باب الرجل يقوم للرجل (٢) يعظمه بذلك

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن حبيب بن الشهيد ، عن أبي مجلز قال : خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر) قال القارى : وفي شرح السنة عن أبي مجلز : أن معاوية خرج وعبد الله بن عامر وعبد الله بن الزبير جالسان الخ قلت : ولكن خالف الترمذى في هذه الرواية

(١) فى نسخة بدله : باب فى قيام الرجل للرجل .

(٢) وذكر الحافظ اختلاف الرويات فيه .

وابن عامر، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أحب أن يمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير، عن مسعر، عن أبي العنيس، عن أبي العديس، عن

أبي داود فروى من طريق سفيان، عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال: خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال: اجلسا سمعت رسول الله ﷺ الحديث يحتمل أن تكون الروايتان قصتين، فما في الترمذي وقع أولاً بأن ابن الزبير قام مع ابن صفوان فنهاهما معارياً، وفي رواية أبي داود وقع ثانياً فلم يقم في تلك المرة عبد الله بن الزبير وقام ابن عامر لأنه لم يسمع النهي فنهى ثانياً (وجلس) عبد الله (بن الزبير) أي بقى جالساً (فقال معاوية: لابن عامر اجلس فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحب أن يمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار).

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير، عن مسعر، عن أبي العنيس، عن أبي العديس) بفتح المهملتين والموحدة المشددة بعدها مهملة كوفي مجهول (عن أبي مرزوق) قال في التقريب: أبو مرزوق، عن أبي غالب، عن أبي أمارة ليس من السادسة، ولا يعرف اسمه (عن أبي غالب) صاحب أبي أمارة بصرى، ويقال أصبهاني قيل: لإسه حزور، وقيل: سعيد بن الحزور، وقيل: نافع، عن ابن معين: صالح الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى وقال النسائي ضعيف وقال الدارقطني: ثقة وقال ابن حبان: لا

أبي مرزوق ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئاً على عصي فقمنا إليه فقال : لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً .

يجوز الاحتجاج به إلا ما وافق الثقات ، وقال ابن سعد : كان ضعيفاً وثقة موسى بن هارون (عن أبي أمامة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصي فقمنا إليه فقال : لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً) قال الطبراني هذا الحديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف كذا في مرقة (١) الصعود ، لعل معاوية رضى الله عنه كره القيام له في الحديث الأول خوفاً التشبه بزى الأعاجم المنهى عنه وإلا فظاهر الأحاديث يدل على النهى عن القيام الذى تفعله الأعاجم بالانتصاب قائماً على رؤس ملوكهم أو بين أيديهم (٢) ويمكن أن معاوية رضى الله عنه جعله عاماً شاملاً لهذا القيام المنهى عنه والقيام للقادم تعظيماً وقال الطبرى : هذا الخبر إنما فيه نهى عن أن يقام له من السرور بذلك لا من أن يقوم له إكراماً وقال ابن قتيبة : معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين أيدي ملوك الأعاجم وليس المراد به نهى الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه ورجح النووى مقالة الطبرى فقال : الأصح الأول بل الذى لا حاجة إلى ما سواه أن معناه زجر المكلف أن يجب قيام الناس إليه قال : وليس فيه تعريض للقيام بنهى ولا

(١) كذا في مرقات الصعود والعينى والفتح .

(٢) قلت : وهو أيضاً جائز للضرورة لقيام مغيرة في قصة الحديدية وجعله ابن القيم في الهدى سنة عند مجئى رسل الكافرين على المؤمنين إعظاماً لهم وبسطه اهـ .

باب في الرجل يقول فلان يقرئك السلام

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا إسماعيل، عن غالب قال: إنا لجلوس^(١) بياب الحسن إذ جاء رجل فقال: حدثني أبي، عن جدى قال: بعثني أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ائته فأقرأه السلام قال: فأتيته فقلت: إن أبي يقرئك السلام فقال: عليك وعلى أهلك السلام.

بغيره وهذا متفق عليه والمنهى عنه محبة القيام، فلو لم يخطر بباله فقاموا له فلا لوم عليه. وإن أحب ارتكب التحريم سواء قاموا أو لم يقوموا.

باب في الرجل يقول لرجل فلان يقرئك السلام^(٢)

فكيف يرد؟

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا إسماعيل، عن غالب) وهو ابن خطاف البصرى القطان (قال: إنا لجلوس بياب الحسن) أى البصرى (إذ جاء رجل فقال: حدثني أبي عن جدى قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال) أبي (ائته) أى رسول الله ﷺ (فأقرأه السلام قال فأتيته فقلت: إن أبي يقرئك السلام فقال: عليك وعلى أهلك السلام^(٣)) قال المنذرى:

(١) في نسخة: جلوس

(٢) قال ابن عابدين: يجب الإبلاغ إذا تحمل لأنه صار أمانة اهـ.

(٣) والحديث تقدم في باب العرافة مفصلاً.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا عبد الرحيم بن سليمان ، عن زكريا ، عن الشعبي ، عن أبي سلمة أن عائشة حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : إن جبريل يقرأ عليك السلام فقالت : وعليه السلام ورحمة الله .

وأخرجه النسائي ، وقال عن رجل من بني نمير عن أبيه ، عن جده وهذا الإسناد فيه مجاهيل ، وخطاف بضم الخاء المعجمة ويقال بفتح الخاء وبعدها طاء مهيمة مشددة مفتوحة وبعدهم الألف فاء أخت القاف ، انتهى .

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا عبد الرحيم بن سليمان ، عن زكريا ، عن الشعبي ، عن أبي سلمة أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ قال لها إن جبريل يقرأ عليك السلام قالت : وعليه السلام ورحمة الله) وفي هذا الحديث اقتصر في الجواب على أصل المسلم وفي الحديث الأول شمل المبلغ أيضا ، فالأمران جائزان (١) سواء اقتصر على الأصل ، أو شرك المبلغ أيضا في الجواب .

(١) لكن ظاهر ابن عابدين وجوب التشرك عن محمد واستجوابه عن

باب (١) الرجل ينادى الرجل فيقول لبيك^(١)

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا يعلى بن عطاء ،
عن أبي همام عبد الله بن يسار أن أبا عبد الرحمن
الفهرى قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيننا ، فسرنا في يوم قائظ شديد الحر ، فنزلنا تحت ظل
الشجر ، فلما زالت الشمس لبست لأمتي وركبت فرسي .
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في فسطاطه
فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ،
قد حان الرواح فقال : أجل ثم قال : يا بلال قم فثار

باب في الرجل ينادى الرجل فيقول^(٢) لبيك وسعديك

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا يعلى بن عطاء ، عن أبي همام
عبد الله بن يسار) أبو همام الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن
المديني هو شيخ مجهول ، وكذا قال أبو جعفر الطبري قال : وقد سماه غير يعلى

(١) زاد في نسخة : ما جاء فيه (٢) زاد في نسخة : وسعديك
(٣) وحكي كراهة ذلك عن مالك كما في الشرح الكبير وأوله بأن مراده
استعمال تلبية الحج لا مطلق لبيك وترجم له البخاري وسكت الحافظ عن
غرضها والخلاف في تلبية الحج مشهور ، قال الموفق : لا بأس أن يلي الحلال ،
وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وكرهه مالك ولنا أنه ذكر يستحب للمحرم
فلا يكره لغيره كسائر الأذكار اهـ .

من تحت سمرة كان ظله ظل طائر ، فقال^(١) لبيك وسعديك وأنا فداؤك فقال : اسرج لي الفرس فأخرج سرجاً دفناه من ليف ليس فيهما^(٢) أشر ولا بطر ، فركب وركبنا وساق الحديث^(٣) .

ابن عطاء عبد الله بن نافع وكذا قال هشيم عن يعلى بن عطاء (أن أبا عبد الرحمن الفهرى) القرشى اختلف في اسمه قيل : اسمه يزيد بن أنيس وقيل : الحارث بن هشام ، وقيل : عبید ، وقيل : كرز بن ثعلبة صحابي شهد حينئذ ثم شهد فتح مصر ، ليس له راو غير أبي همام نص عليه غير واحد (قال شهدت مع رسول الله ﷺ حينئذ فسرنا في يوم قانظ شديد الحر ، فنزلنا تحت ظل الشجر ، فلما زالت الشمس لبست لأمتي) أى درعى وسلاحى (وركبت فرسى فأتيت رسول الله ﷺ وهو فى فسطاطه) أى فى خيمته (فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته قد حان الرواح) أى جاء وقت الرواح ، وهو السير فى آخر النهار (فقال : أجل ثم قال : يا بلال قم غتار) بلال (من تحت سمرة) هو شجرة الشوك (كان ظله ظل طائر) أى فى غاية القلة (فقال) بلال مجيباً لرسول الله ﷺ (لبيك وسعديك وأنا فداؤك ، فقال : اسرج لي الفرس ، فأخرج سرجاً دفناه) أى جانباه (من ليف ليس فيهما أشر ولا بطر) أى فى الدفتين ، وفى نسخة فيه ، فالضمير للسرج لأن الأشر والبطر إنما يكونان فى زى الجبابرة وهذا الذى دفناه من ليف من زى المساكين (فركب وركبنا وساق الحديث^(٤)) .

(١) فى نسخة : قال

(٢) فى نسخة : فيه

(٣) زاد فى نسخة : قال أبو داود أبو عبد الرحمن الفهرى ليس له إلا هذا

الحديث وهو حديث نبيل جاء به حماد بن سلامة .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ورد عليه

الحافظ فى القول المسدد .

باب في الرجل يقول للرجل أضحك الله سنك

حدثنا عيسى بن إبراهيم البركي وسمعتَه من أبي الوليد^(١) وأنا لحديث عيسى أضبط قال : حدثنا عبد القاهر بن السري يعني السلمي ، نا ابن كنانة بن عباس ابن مرداس ، عن أبيه ، عن جده قال : ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أبو بكر أو عمر : أضحك الله سنك^(٢) .

باب في الرجل يقول للرجل أضحك الله سنك

(حدثنا عيسى بن إبراهيم) بن سيار ويقال : ابن دينار الشعيري أبو إسحاق ويقال : أبو عمرو ويقال ، أبو يحيى البصرى المعروف (بالبركي) بكسر الموحدة وفتح الراء ، كان ينزل سكة البرك وهي سكة معروفة بالبصرة قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين مرة ليس بالرضا ومرة لا يساوى شيئاً ، وقال البزار في مسنده ، كان ثقة وقال مسلمة بن قاسم : ثقة وقال الأزدي كان لهم في أحاديث وهو صدوق (وسمعتَه من أبي الوليد) وهذا كلام أبي داود (وأنا لحديث عيسى أضبط قال) أى عيسى بن إبراهيم . (حدثنا عبد القاهر بن السري) بفتح مهملة وكسر راء خفيفة وشدة مثناة تحت السلمي أبو رفاعة ، ويقال : أبو بشر البصرى قال ابن معين : صالح ،

باب ماجاء في البناء

حدثنا مسدد ، نا حفص ، عن الأعمش ، عن
أبي السفر ، عن عبد الله بن عمرو قال : مر بي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأنا أطين حائطاً لي ، أنا وأمي

وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم وذكره ابن
شاهين في الثقات (يعني السلي : نا ابن كنانة بن عباس بن مرداس) هو
عبد الله بن كنانة قال الحافظ في التقریب هو عبد الله وقع مسمى عند ابن
عدى في الكامل وقال أيضا مجحول (عن أبيه) كنانة بن عباس بن مرداس
السلي روى عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم دعا لأمته عشية عرفة وعنه ابنه
عبد الله قال البخارى لا يصح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال
في كتاب الضعفاء حديثه منكر جداً لا أدري التخليط منه أو من ابنه ومن
أبهما كان فهو ساقط الاحتجاج به (عن جده) عباس بن مرداس بن
أبي عامر السلي أبو الهيثم ويقال أبو الفضل ، له صحبة أسلم قبل الفتح وشهد
فتح مكة وهو من المؤلفات ونزل ناحية البصرة وقصته مع النبي صلى الله عليه وسلم لما أعطى
عيبة بن حصن والأقرع بن حابس في حنين أكثر مما أعطاه مشهورة (قال
ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أبو بكر أو عمر أضحك الله سنك) .

باب في البناء^(١)

(حدثنا مسدد ، نا حفص ، عن الأعمش ، عن أبي السفر) سعيد بن محمد

(١) وقد أخرج المصنف في باب البناء من المرسل عن عطية بن قيس قال :
كان حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بجريد النخل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في مغزى وكانت

فقال : ما هذا يا عبد الله ؟ فقلت : يا رسول الله شيء .
أصلحه فقال : الأمر أسرع من ذلك^(١) .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد المعنى قالوا : نا

ويقال أحمد الهمداني الثوري الكوفي ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعقوب بن سفيان : هو وابنه عبد الله ثقتان ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة فيما روى وحمل (عن عبد الله بن عمرو^(٢)) قال مر بي رسول الله ﷺ وأنا أظن حائطا لي) أى أصلحه بالطين (أنا وأمي فقال: ما هذا يا عبد الله ؟ فقلت : يا رسول الله شيء أصلحه) أى ما فسد منه (فقال : الأمر أسرع من ذلك) أى الموت أقرب من فساد هذا الحائط الذى تخاف فساده وهدمه لو لم تصلحه .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالوا :

أى سلمة موسرة فجعلت مكان الجريد لبنا فقال النبي ﷺ : ما هذا ؟ قالت : أردت أن أكف عنى أضرار الناس فقال : يا أم سلمة إن شر ما ذهب فيه مال المرء المسلم البنيان ، وعن داود بن قيس قال : رأيت الحجرات من جريد مغش من خارج بمسوح الشمر فأظن عرض الحجر من باب الحجر إلى باب البيت نحو من ست أو سبع أذرع وحزرت البيت الداخل عشر أذرع وأظن اسمك بين الثمان والسبع ونحو ذلك وعن الحسن كنت أدخل بيوت النبي ﷺ في خلافة عثمان فأتناول سقفها بيدي ، وعن محمد بن هلال قال : كان باب بيت عائشة رضى الله عنها من ساج — وفى « التلخيص الحبير » إن أبوابها شارعة فى المسجد ، وقيل بعض البيوت لم تكن ملاصقا بالمسجد اه وفى شرح أبي الطيب على الترمذى أن طول جدارها كان أقصر من مساحة العرض اه .

(١) فى نسخة : ذلك

(٢) يفتش الحديث فإنه فى الترغيب من ابن عمر بدون الواو .

أبو معاوية ، عن الأعمش بإسناده بهذا قال : مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصالنا وهي فقال : ما هذا ؟ فقلنا : خص لنا وهي ، فنحن نصلحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك .

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا عثمان بن حكيم ، أخبرني إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي ، عن أبي طلحة الأسدي ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله

نا أبو معاوية ، عن الأعمش بإسناده (أى بإسناد الأعمش (بهذا) الحديث (قال) عبد الله بن عمرو (مر على رسول الله ﷺ ونحن نعالج) أى نعمل (خصالنا) الخص بيت يعمر بالخشب والقصب (وهي) بكسر الهاء صيغة ماضى أى ضعف (فقال) رسول الله ﷺ (ما هذا ؟ فقلنا : خص لنا وهي) أى ضعف (فنحن نصلحه فقال رسول الله ﷺ : ما أرى الأمر) أى الموت (إلا أعجل من ذلك) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى تقريره ليس فيه نهى عما كانوا فيه من الإصلاح ، بل المقصود تذكيرهم بالنية ، والتنبيه على أن المرء لا ينبغي له أن يلهو بشيء من المشاغل عن مصيره وعاقبته .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا عثمان بن حكيم ، حدثني إبراهيم بن محمد بن حاطب) الجعفى (القرشى) قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبي طلحة الأسدي) له فى السنن أثر فى الزجر عن البناء إلا ما لا بد منه قاله الحافظ فى تهذيبه (عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج فرأى

عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال : ما هذه ^(١) ؟ قال له أصحابه : هذه لفلان رجل من الأنصار قال : فسكت وحملها في نفسه حتى إذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم ^(٢) عليه في الناس أعرض ^(٣) عنه ، صنع ذلك مراراً ، حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه ، فشكا ذلك ^(٤) إلى أصحابه فقال : والله إنى لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : خرج ^(٥) فرأى قبتك ^(٦) فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات

قبة مشرفة) أى بناء مرتفعاً (فقال: ما هذه؟ قال له أصحابه: هذه) أى القبة (لفلان رجل من الأنصار) بدل من فلان (قال) أنس (فسكت) رسول الله ﷺ (وحملها) أى أضمر تلك الفعلة (في نفسه حتى إذا جاء صاحبها رسول الله ﷺ يسلم عليه في الناس) أى حال كونه ﷺ في الناس ويحتمل أن يكون حالاً من لفظ صاحب (أعرض عنه ، صنع ذلك مراراً) أى جاء يسلم فأعرض عنه ، ثم جاء فأعرض عنه (حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه فشكا) أى الرجل (ذلك) أى إعراضه ﷺ (إلى أصحابه فقال) الرجل (والله إنى لأنكر) أى لأعرف منه بما كان قبل ذلك من

- | | |
|--------------------------|-------------------------|
| (١) في نسخة : هذا | (٢) في نسخة : سلم |
| (٣) في نسخة : فأعرض | (٤) في نسخة : ذاك |
| (٥) زاد في نسخة : فخرج | (٦) زاد في نسخة : قال |

يوم فلم يرها فقال : ما فعلت القبة ؟ قالوا : شكنا إلينا صاحبها^(١) إعراضك عنه فأخبرناه فهدمها فقال : أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا مالا ، إلا مالا ، يعني مالا بد منه .

باب في اتخاذ الغرف

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي ، نا عيسى ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن دكين بن سعيد المزني قال : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه الطعام ، فقال : يا عمر

(رسول الله ﷺ) من اللطف قالوا اخرج فرأى قبتك ، فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض نخرج رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يرها أي القبة (فقال ما فعلت) بصيغة المعالم والمجهول (القبة؟ قالوا : شكنا إلينا صاحبها إعراضك عنه) أي عن صاحب (فأخبرناه فهدمها ، فقال : أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا مالا ، إلا مالا ، يعني ما لا بد منه) .

باب في اتخاذ الغرف

قال في القاموس : الغرفة بالضم عليّة ، جمعها غرفات

(حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي ، نا عيسى) بن يونس (عن إسماعيل) بن أبي خالد (عن قيس) بن أبي حازم (عن دكين بن سعيد)

اذهب فأعطهم ، فارتقى بنا إلى عليّة فأخذ المفتاح من
حجرته ^(١) ففتح .

ويقال : بالتصغير ويقال : ابن سعد (المزني) ويقال : الحنعمي ، له صحبة عداة
في أهل الكوفة ، روى له أبو داود حديثا واحداً في معجزة تكثير التمر لم
يرو عنه غير قيس (قال : أتينا النبي ﷺ فسألناه الطعام ، فقال : يا عمر) بن
الخطاب (اذهب فأعطهم ، فارتقى بنا إلى عليّة) بضم العين وكسر اللام وبالفتح
المشددة ، أي الغرفة والجمع علالي بياء مشددة (فأخذ المفتاح من حجرته)
بالراء وفي نسخة : بالزاي وهي معقد الإزار (ففتح) وقد أخرج هذا
الحديث مفصلاً ومطولاً الإمام أحمد في مسنده ، حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ،
ثنا وكيع ، ثنا إسماعيل ، عن قيس ، عن دكين بن سعيد الحنعمي قال : أتينا
رسول الله ﷺ ونحن أربعون وأربعمئة نسأله الطعام فقال النبي ﷺ
لعمر : قم فأعطهم قال : يا رسول الله ما عندي إلا ما يقيظني والصبية ، قال
وكيع القبيظ في كلام العرب أربعة أشهر قال : قم فأعطهم ، قال عمر : يا رسول
الله سمعا وطاعة قال : فقام عمر وقتنا معه فصعد بنا إلى غرفة له فأخرج
المفتاح من حجرته ففتح الباب ، قال دكين : فإذا في الغرفة من التمر شبيه
بالفصيل الرابض قال : شأنكم قال : فأخذ كل رجل منا حاجته ما شاء قال :
ثم التفت وإني لمن آخرهم وكأننا لم نزرأ منه تمرة .

باب في قطع الصدر

حدثنا نصر بن علي ، أنا أبو أسامة ، عن ابن جريج ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم ، عن عبد الله بن حبشى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قطع سدره صوب الله رأسه في النار .

باب في قطع الصدر

(حدثنا نصر بن علي ، أنا أبو أسامة ، عن ابن جريج ، عن عثمان بن أبي سليمان) بن جبير وهو ابن عم سعيد بن محمد بن جبير (عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم) النوفلى المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داود والنسائى حديثا واحداً فى قطع الصدر ، عن عبد الله بن حبشى بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة ثم ياء ثقيلة أبو قتيلة ، صحابى نزل مكة (قال : قال رسول الله ﷺ : من قطع سدره صوب الله رأسه فى النار) وفى نسخة سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث ، قال معناه : من قطع سدره فى فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون فيها ، صوب الله رأسه فى النار أى نكسه ، وقال البيهقى فى سننه : قال أبو ثور : سألت أبا عبد الله الشافعى من قطع السدره قال : لا بأس به وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : اغسلوه بماء وسدر وقيل : أراد به سدره^(١) مكة لأنها حرم ، وقيل :

(١) لما ورد فى رواية الأوسط من سدر الحرم ، ولذا ذكره صاحب

جمع الفوائد فى فضل مكة فى كتاب الحج اه .

حدثنا مخلد بن خالد وسلمة^(١) قال : نا عبد الرزاق ،
 أنا معمر ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن رجل من
 ثقيف ، عن عروة بن الزبير يرفع الحديث إلى النبي صلى
 الله عليه وسلم نحوه .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة

سدرة المدينة نهى عن قطعها ، فيكون أنساً وظلالاً لمن يهاجر إليها ، قال :
 وقرأت في كتاب أبي سليمان الخطابي أن المزني سئل عن هذا فقال : وجهه
 أن يكون صلى الله عليه وسلم سئل عن هجيم على قطع صدر لقوم أو ليتيم أو لمن حرم الله
 أن يقطع عليه بقطعه فاستحق ما قاله ، فتكون المسألة سبقت السامع فسمع
 الجواب ولم يسمع السؤال ، ونظيره حديث أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 إنما الربا في النسب ، وقد قال : لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ملخص
 من مرقاة الصعود .

(حدثنا مخلد بن خالد وسلمة بن شبيب قالوا : نا عبد الرزاق ، أنا معمر ،
 عن عثمان بن أبي سليمان ، عن رجل من ثقيف) قال البيهقي : يشبه أن يكون
 هذا الرجل عمرو بن أوس ثم أخرجه من طريق عمرو بن دينار ، عن عمرو
 ابن أوس ، عن عروة ، عن عائشة موصولاً ، وقال المرسل هو المحفوظ
 « مرقاة الصعود ، (عن عروة بن الزبير يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة قالوا : نا حسان
 ابن إبراهيم قال : سألت هشام بن عروة عن قطع السدرة وهو مستند إلى

قالا : نا حسان بن إبراهيم قال : سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند^(١) إلى قصر عروة فقال : أترى هذه الأبواب والمصاريع ؟ إنما هي من سدر عروة ، كان عروة يقطعه من أرضه وقال : لا بأس به ، زاد حميد فقال : هي يا عراقى جئتني ببدعة قال : قلت : إنما البدعة من قبلكم ، سمعت من يقول بمكة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر ، ثم ساق معناه .
باب في إمطة الأذى^(٢)

حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثني علي بن حسين

قصر عروة . فقال) هشام (أترى هذه الأبواب والمصاريع) جمع مصراع (إنما هي من سدر عروة ، كان عروة يقطعه من أرضه وقال) عروة (لا بأس به) أى بقطع السدر (زاد حميد) شيخ المصنف (فقال) هشام (هي) أما هي للمؤنث بكسر الهاء وفتح الياء التحتانية للشأن والقصة ، أو لفظ هي اسم فعل أمر باستزادة حديث أى زد في الكلام (يا عراقى جئتني ببدعة) أى أمر مبتدع لم نسمعه بتحريم قطع السدر (قال) حسان بن إبراهيم (قلت) إنما البدعة من قبلكم) وهو إباحة قطع السدر (سمعت من يقول بمكة : لعن رسول الله ﷺ من قطع السدر ثم ساق معناه) .

باب في إمطة الأذى

عن الطريق

(حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثني علي بن حسين ، حدثني أبي) حسين

حدثني أبي ، حدثني عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبي بريدة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلا فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة ، قالوا : ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال : النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق ، فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك

حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ح ، ونا أحمد بن منيع ، عن عباد بن عباد ، وهذا لفظه وهو أتم ، عن

ابن واقد (حدثني عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبي بريدة) بدل من أبي (يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلا فعليه) أى على الإنسان (أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا : ومن يطيق ذلك يا نبي الله ؟) أن يتصدق بثلاثمائة وستين صدقة (قال) رسول الله ﷺ (النخاعة في المسجد تدفنها) صدقة (والشيء) المؤذى (تنحيه عن الطريق) صدقة ، والحاصل أن كل معروف صدقة (فإن لم تجد) هذه الصدقات (فركعتا الضحى تجزئك) أى تكفيك من الصدقة .

(حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، ح ونا أحمد بن منيع ، عن عباد بن عباد وهذا لفظه) أى لفظ عباد (وهو أتم عن واصل ، عن يحيى بن عتيق ، عن يحيى بن معمر ، عن النبي ﷺ قال : يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة ، تسليمه على من لقي صدقة ، وأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة ، وإماطة) أى إزالة (الأذى عن الطريق صدقة ، وبضعة أهله) أى جماعها

واصل ، عن يحيى بن عقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يصبح على كل سلامى من ابن^(١) آدم صدقة ، تسليمه على من لقي صدقة ، وأمره بالمعروف صدقة ، ونهيه عن المنكر صدقة ، وإماطة الأذى عن الطريق صدقة ، وبضعة^(٢) أهله صدقة ، قالوا : يا رسول الله يأتى شهوته^(٣) وتكون له صدقة ؟ قال : أرأيت لو وضعها فى غير حقها أكان يأتى قال : ويجزى من ذلك كله ركعتان من الضحى^(٤) .

(صدقة ، قالوا يا رسول الله يأتى) بحذف حرف الاستفهام (شهوته وتكون له صدقة ؟ قال : أرأيت لو وضعها فى غير حقها أكان يأتى) الهمزة للتقرير زاد مسلم فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر قال النووى : فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد به ، وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذى يعتمده المجتهدون ، وهذا القياس المذكور فى الحديث هو من قياس العكس ، واختلف الأصوليون فى العمل به ، وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح (ثم قال : ويجزى) أى يكفى (من ذلك كله ركعتان من الضحى) .

(٢) فى نسخة : بضعة

(١) فى نسخة : بنى

(٣) فى نسخة : شهوة

(٤) زاد فى نسخة : قال أبو داود لم يذكر حماد الأمر والنهى

حدثنا وهب بن بقية ، نا خالد بن واصل ، عن يحيى بن عقيل ، عن أبي ذر بهذا الحديث وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في وسطه .

حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث ، عن محمد بن عجلان ،

(حدثنا وهب بن بقية ، نا خالد بن واصل ، عن يحيى بن عقيل ، عن يحيى ابن يعمر ، عن أبي الأسود الدؤلى ، عن أبي ذر بهذا الحديث وذكر النبي ﷺ في وسطه) هذا الكلام يحتمل معنيين : أحدهما أن يكون لفظ النبي ﷺ منصوباً على المفعولية لذكر وضمير الفاعل في ذكر راجع إلى الراوى ، أى ذكر الراوى النبي ﷺ في وسطه أى في وسط الحديث ، لا فى أوله وليس لهذا المعنى سند ودليل يدل عليه ، والثانى ما نقل عن شيخ مشايخنا سولانا الشاه محمد إسحاق الدهلوى المهاجر المسكى نور الله مرقدته أن لفظ النبي ﷺ فاعل لذكر ومفعول ذكر محذوف وضمير وسطه راجع إلى الحديث ، معناه ذكر النبي ﷺ هذا الحديث فى وسط كلامه يعنى كان رسول الله ﷺ يتكلم بالكلام قبل فتكلم بهذا الحديث فى أثناء كلامه ، ويدل عليه رواية الإمام أحمد فى مسنده ولفظه قال : قالوا : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال : فقال رسول الله ﷺ أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون إن لكل تسبيحة صدقة ، الحديث .

(حدثنا عيسى بن حماد ، أنا الليث ، عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : نزع

عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : نزع رجل لم يعمل خيراً قط غصن شوك عن الطريق ، إما كان في شجرة فقطعه فألقاه^(١) إما كان موضوعاً فأماطه فشكر الله له بها فأدخله الجنة .

باب في إطفاء النار بالليل

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، ناسفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه رواية وقال : مرة يبلغ به

رجل (أى أزال ونحى) لم يعمل خيراً قط (يعنى سوى الإيمان لأنه لا يطلق عليه العمل (غصن شوك) مفعول لنزع (عن الطريق) أى عن مر الناس (إما كان في شجرة فقطعه فألقاه ، وإما كان موضوعاً فأماطه فشكر الله له بها) أى يأمأطه (فأدخله الجنة) .

باب في إطفاء^(٢) النار بالليل

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، ناسفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن

(١) فى نسخة : وألقاه

(٢) وقد ورد الأمر بإطفاء السراج فى روايات كثيرة وأيضاً ورد إطفاء السراج فى سبب نزول قوله تعالى « يؤثرون على أنفسهم » الآية وورد لعن المتخذين على القبور السرج كما فى جمع الفوائد وأيضاً السرج عند الدفن فى ج ١ ص ١٩٠ وج اص ١٣٧ . هـ

النبي صلى الله عليه وسلم^(١) لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون .

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار ، نا عمرو بن طلحة ، حدثنا أسباط ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي قاعدأ عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم^(٢) فقال : إذا نمت فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم .

أبيه رواية) أى عن رسول الله ﷺ (وقال) الزهرى أو سفيان (مرة يبلغ به النبي ﷺ لا تتركوا النار) موقدة مكشوفة (في بيوتكم حين تنامون).
(حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار ، نا عمرو بن طلحة ، حدثنا أسباط ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة ، فجاءت) الفارة (بها) أى الفتيلة (فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة) حصير قصير بقدر ما يسجد عليه المصلى (التي كان) ﷺ (قاعدأ عليها ، فأحرقت منها) أى من الخمرة (مثل موضع درهم، فقال : إذا نمت فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه) أى الفأرة (على هذا) أى على هذا الفعل (فتحرقكم) .

باب فى قتل الحيات

حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، نا سفيان ، عن ابن عجلان ،
 عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما سالمناهن منذ حاربناهن ، ومن ترك
 شيئاً منهن خيفة فليس منا .

باب فى قتل (١) الحيات

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، نا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن
 أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ما سالمناهن) أى ما سالحناهن
 (منذ حاربناهن) ولعل المراد ما روى أن إبليس دخل فى جثة الحية (٢)
 فدخل الجنة ، ويمكن أن يقال : إن المحاربة بين الحية والإنسان جلية لأن كلا
 منهما محبوب على طلب قتل الآخر ، كأن المراد ما شرع الله تعالى محبتهم لنا

(١) قال الترمذى ذكر ابن خالويه لها ما تاتى اسم أنزلها الله تعالى
 بسجستان فهى أكثر أرض الله حيات ولو لها العريد وهو نوع منها كبير
 يأكلها ويقضى كثيراً منها لملت من أهلها لكثرتها ، وقال كعب أهبطها الله
 الله باصهان والحية تعيش ألف سنة وليس لها سفار بل يلتوى بعضهم بعضاً تبيض
 ثلاثين بيضة عدد أضلاعها فيجتمع عليها النمل فيفسد أكثرها وين لدغتها العقرب
 ماتت ومن شأنها إذا لم تجد طعاماً تعيش بالنسيم ولا تأكل إلا اللحم الحى وتابها
 إذا قلمت تخرج بعد ثلاث ومن عجائبها أنها تهرب من الرجل العريان ه .

(٢) والجمهور على أن قوله تعالى « اهبطوا بعضكم لبعض عدو » لآدم
 وحواء وإبليس وحية كما فى الفتاوى الحديثة ه .

حدثنا عبد الحميد بن بيان السكري ، عن إسحاق بن يوسف ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني .

أو مانسح عداوتهن منه وشرع لنا ذلك فأمرنا بقتلن ، أو ما زال عداوتهن عن قلوبنا ، ولهذا شرع قتلن حتى في الحرم (ومن ترك شيئاً منهن) أى من قتل الحيات (خيفة) أى خوف ضرر أو نأر (فليس منا) أى ليس هذا من خصالنا وأخلاقنا .

(حدثنا عبد الحميد بن بيان) بن زكريا بن خالد بن أسلم وقيل : بيان بن ابان الواسطي أبو الحسن بن علي بن عيسى العطار (السكري) ذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة : ثنا عنه ابن مبشر وهو ثقة (عن إسحاق بن يوسف) الأزرق (عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن القاسم بن عبد الرحمن) ابن عبد الله بن مسعود المسعودي أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وعن ابن معين ثقة : وقال علي بن المديني لم يلق من الصحابة خير جابر ، وقال العجلي : كان على قضاء الكوفة وكان لا يأخذ على القضاء أجراً وكان ثقة ، رجلاً صالحاً وقال ابن عينة من أثبت من أدركت قال القاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن دينار قلت : وقال ابن خراش : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه) عبد الرحمن بن عبد الله بن

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن نمير ، نا موسى بن مسلم قال : سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ما سألناهن منذ حاربناهن .

مسعود (عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : افنلوا (١) الحيات كلهن) ظاهر في قتل أنواع الحيات كلها إلا أن يستثنى منها العوامر ذات البيوت أو المراد القتل ابتداء وبعد التحريج والتضييق فيتم الكلية (فن خاف تأرهن) أى انتقامهن (فليس منى) وكانوا في الجاهلية يظنون أنه إذا قتل حية فيجىء زوجها فيلسعها فهى رسول الله ﷺ عن هذا الاعتقاد ، وكذلك أهل الهند يظنون في بعض بلادها أن من قتل حية في حالة مخصوصة فينقم زوجها ويلسعها في كل سنة .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن نمير ، نا موسى بن مسلم)
الجزء ١٠ ، ويقال : الشيباني أبو عيسى السكوني الطمان المعروف بموسى الصغير ،

(١) استدلل بذلك العمى لمن قال بعموم القتل بدون الإنذار وحكى في المسألة اختلاف السلف قال الدميرى أمره عليه السلام بقتل الحيات أمر ندى ، وحيات البيوت لا تقتل حتى تنذر ثلاثة أيام أو ثلاث مرات والجمهور على الأول بأن يقول أناشدكن بالعهد الذى أخذتم عليكن نوح وسليمان أن لا تبدولنا ولا تؤذونا ، وهل يختص بالمدينة والصحيح أنه عام في كل بلد وعند الخفية لا تقتل البيضاء لأنها من الجن ، وقال الطحاوى لا بأس بقتل الجميع والأول الإنذار اه وفي « الدر المختار » الأولى ترك الحية البيضاء اه .

حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن معاوية، عن موسى الطحان، نا عبد الرحمن بن سابط، عن العباس ابن عبد المطلب أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا نريد أن نكنس زمزم وإن فيها من هذه الجنان، يعنى الحيات الصغار فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم .

عن أحمد ما أرى به بأساً، وقال الدورى: عن ابن معين ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم: يقال لأنه مات خلف المقام وهو ساجد (قال: سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك الحيات) من القتل (مخافة ظلمهن) أى الخوف انتقامهن (فليس منا ما سألناهن منذ حاربتناهن).

(حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن معاوية، عن موسى الطحان، نا عبد الرحمن بن سابط) ويقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط، ويقال: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط ابن أبي حميضة بن عمرو الجهمى المكي تابعى أرسل عن النبي ﷺ قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث له فى صحيح مسلم حديث واحد فى الفتن ذكره البخارى وأبو حاتم وابن حبان فى الثقات (عن العباس بن عبد المطلب أنه قال لرسول الله ﷺ: إنا نريد أن نكنس) من بابى ضرب ونصر (زمزم) أى ننظف ونخرج منها ما وقع فيها من قطع الجبال والظروف وغير ذلك (وإن فيها) أى فى زمزم (من هذه الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان كحيطان وحائط (يعنى الحيات الصغار) قيل هى الدقيقة البيضاء (فأمر النبي ﷺ بقتلهم)

حدثنا مسدد، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ،
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اقتلوا
الحيات وذا الطفيتين والأبتر فإنهما يلتمسان البصر
ويسقطان الحمل ، قال : وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها
فأبصره أبو لبابة أو زيد بن الخطاب وهو يطارد حية
فقال : إنه قد نهى عن ذوات البيوت .

قال المنذرى : فى سماع عبد الرحمن بن سابط ، عن العباس بن عبد المطلب
نظر ، والأظهر أنه مرسل .

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه) عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما (أن رسول الله ﷺ قال : اقتلوا الحيات وذا
الطفيتين) تثنية طفية ، بضم المهملة وسكون الفاء بعدها تحتيه ، وهى خوصة
المقل شبهه الخطين الذين على ظهره بخوصتين من خوص المقل (والأبتر)
أى مقطوع الذنب وليس بمقطوعة ، بل هى كالمقطوعة (فإنهما يلتمسان
البصر) أى يطمسانه لخاصية فى طباعهما إذا وقع بصرهما على بصر الإنسان
وقيل معناه انهما يقصدان فى البصر اللسع والنهش ^(١) (ويسقطان الحمل)
أى لشدة سبها إذا رأتهما امرأة حامل يسقط حملها (قال) أى سالم (وكان
عبد الله يقتل كل حية وجدها فأبصره) أى عبد الله بن عمر (أبو لبابة)
صحابى مشهور ، واختلف فى اسمه وهو ابن عبد المنذر (أو زيد بن الخطاب)
عم عبد الله بن عمر (وهو يطارد حية) أى يدافعها ليقبتها (فقال) أى أبو لبابة
أو زيد بن الخطاب (إنه قد نهى عن ذوات البيوت) قيل : لأنه عام فى جميع

(١) ذكر المعنيين الدميرى ، ورجح المعنى الأول اه .

حدثني القعنبى . عن مالك ، عن نافع ، عن أبي لبابة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل
الجنان^(١) التي تكون في البيوت إلا أن يكون
ذا الطيفتين والأبتر ، فإنهما يخطفان البصر ويطران
ما في بطون النساء .

حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ،
عن نافع ، أن ابن عمر وجد بعد ذلك ، أى يعنى بعد ما حدثه
أبو لبابة حية في داره ، فأمر بها فأخرجت يعنى إلى
البقيع .

البيوت ، وعن مالك رضى الله عنه تخصيصه بيوت المدينة وهو المختار ،
وقيل تختص بيوت المدن دون غيرها .

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن أبي لبابة) ابن عبد المنذر
(أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا أن
يكون ذا الطيفتين^(٢) والأبتر، فإنهما يخطفان البصر ويطران ما في بطون
النساء) أى الحمل .

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع أن

(١) فى نسخة : الحيات

(٢) زعم الداوودى أن الجن لا يمتثل بذى الطيفتين والأبتر، كذا فى الفتح

حدثنا ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالا :
أنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة ، عن نافع في هذا
الحديث قال نافع : ثم رأيتها بعد في بيته .

حدثنا مسدد، نا يحيى ، عن محمد بن أبي يحيى قال :
حدثني أبي أنه انطلق هو وصاحب له إلى أبي سعيد
يعودونه^(١) فخرجنا من عنده ، فلقينا صاحبنا وهو يريد
أن يدخل عليه ، فأقبلنا نحن فجلسنا في المسجد ، فجاء فأخبرنا
أنه سمع أبا سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى

ابن عمر وجد بعد ذلك بعد ما حدثه أبو لبابة حية في داره فأمر بها (أى
بالحية) فأخرجت يعني إلى البقيع) .

(حدثنا ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالا : نا ابن وهب قال :
أخبرني أسامة ، عن نافع في هذا الحديث قال نافع : ثم رأيتها بعد في بيته)
أى في بيت عبد الله بن عمر

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن محمد بن أبي يحيى) الأسلمى (قال حدثني
أبي) أبو يحيى الأسلمى المكي سمعان مقبول (أنه انطلق هو) أى أبي
(وصاحب له إلى أبي سعيد يعودونه) وكان مريضاً (فخرجنا من عنده)
أى أبي سعيد (فلقينا صاحباً) آخر (لنا وهو يريد أن يدخل عليه فأقبلنا
نحن) من عنده (فجلسنا في المسجد فجاء) صاحب لنا الذى دخل عليه بعد

الله عليه وسلم : إن الهوام من الجن ، فمن رأى في بيته شيئاً فليخرج عليه ثلاث مرات فإن عاد فليقتله فإنه شيطان .

حدثنا يزيد بن موهب الرملي ، نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن صيفي أبي سعيد مولى الأنصار ، عن أبي السائب قال : أتيت أبا سعيد الخدري فبينما^(١) أنا

ما خرجنا من عنده (فأخبرنا أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ (إن الهوام) أي الحيات (من الجن)^(٢) خبر إن (فمن رأى في بيته شيئاً فليخرج عليه) أي يضيق عليه (ثلاث مرات) يقول لهن^(٣) أخرج عليكن أن لا تخرجن علينا ، فإن عدتن إلينا قتلنا كن (فإن عاد فليقتله فإنه شيطان) قال المنذري : في إسناده رجل مجهول .

(حدثنا يزيد بن موهب الرملي ، نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن صيفي

(١) في نسخة : فبينما

(٢) فإنهم قالوا الجنات ثلاثة أنواع ، وصنف حيات وعقارب ، وصنف يحلون ويظعنون كما بسطه في الفتح وكثير من الفلاسفة والقدرية والزنادقة أنكروا وجود الجن راساً وكثير منهم يثبتون وجودهم الآن وبعضهم يبنون تساطعهم على الإنس الخ اه وبسط الدميري الكلام عليهم في حياة الحيوان وابن حجر في الفتاوى الحديثة اه .

(٣) وهو مندوب لا واجب وإن اقتضاه كلام بعض الخنابلة كما في الفتاوى الحديثة اه .

جالس عنده سمعت تحت سريره تحريك شيء ، فنظرت فإذا حية^(١) فقممت ، فقال أبو سيعد : مالك فقلت : حية ههنا ، قال : فتريد ماذا ؟ قلت : أقتلها ، فأشار إلى بيت في داره تلقاء بيته . فقال : إن ابن عم لي كان في هذا البيت ، فلما كان يوم الأحزاب استأذن إلى أهله ، وكان حديث عهد بعرس فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره^(٢) أن يذهب بسلاحه ، فأتى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت فأشار إليها بالرمح ، فقالت : لا تعجل حتى تنظر ما أخرجني ، فدخل البيت فإذا حية منكرة ، فطعنها بالرمح ، ثم

أبي سعيد مولى الأنصار ، عن أبي السائب (مولى هشام بن زهرة) قال : أتيت أبا سعيد الخدرى ، فبينما أنا جالس عنده سمعت تحت سريره (صوت تحريك شيء ، فنظرت فإذا حية فقممت . فقال أبو سيعد : مالك) لم قلت (فقلت : حية ها هنا ، فقال : تريد ماذا ؟ قلت : أقتلها) أى أريد قتلها (فأشار إلى بيت في داره تلقاء بيته فقال :) أبو سيعد (إن ابن عم لي كان في هذا البيت ، فلما كان يوم الأحزاب استأذن) من النبي ﷺ أن يرجع (إلى أهله وكان حديث عهد بعرس) أى بنكاح (فأذن له رسول الله ﷺ وأمره أن يذهب بسلاحه ، فأتى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت) فأصابه بها غيرة (فأشار إليها بالرمح) ليطعنها من أجل الغيرة أو للتهديد (فقالت) أى امرأته (لا تعجل)

(١) فى نسخة : فإذا هى حية

(٢) فى نسخة : فأمره

خرج بها في الرمح ترتكض، قال: فلا أدري أيهما كان أسرع موتاً الرجل أو الحية؟ فأتى قومه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ادع الله أن يرد صاحبنا فقال: استغفروا لصاحبكم، ثم قال: إن نفرأ من الجن أسلموا بالمدينة فإذا رأيتم أحداً منهم فخذروه ثلاث مرات، ثم إن بدا لكم بعد أن تقتلوه فاقتلوه بعد الثلاث.

على (حتى تنظر ما أخرجني فدخل البيت فإذا حية منكورة) أي عظيمة (فقطعنها بالرمح، ثم خرج بها) وهي مركوزة (في الرمح ترتكض) أي تتحرك وتضطرب (قال: فلا أدري أيهما كان أسرع موتاً الرجل) أو الحية؟ فأتى قومه رسول الله ﷺ فقالوا: ادع الله أن يرد صاحبنا) أن يحميه (فقال: استغفروا لصاحبكم، ثم قال: إن نفرأ من الجن أسلموا بالمدينة) تظهر في صورة الحية (فإذا رأيتم أحداً منهم فخذروه ثلاث مرات، ثم إن بدا لكم) أي ظهر لكم الحية (بعد) أي بعد التحذير واستحسنتم أو أردتم (أن تقتلوه) ويحتمل أن يكون لفظ أن تقتلوه فاعل لبدا أي ثم إن ظهر لكم بعد ذلك قتلهم (فاقتلوه بعد الثلاث) فإنه كافر.

(١) في نسخة: النبي

(٢) توفيت المرأة أيضاً وقت الركوب على السفينة كما في الإرشاد

حدثنا مسدد، نا يحيى، عن ابن عجلان بهذا الحديث مختصراً، قال : فليؤذنه ثلاثاً فإن بداله بعد فليقتله فإنه شيطان .

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن صيفي مولى ابن أفلح، أخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري فذكر نحوه وأتم منه قال : فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان .

حدثنا سعيد بن سليمان، عن علي بن هاشم، نا ابن

(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن ابن عجلان بهذا الحديث مختصراً قال : فليؤذنه) من الإيذان بمعنى الإعلام (ثلاثاً فإن بداله بعد فليقتله فإنه شيطان)

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، نا ابن وهب، أخبرنا مالك، عن صيفي مولى ابن أفلح، أخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري فذكر نحوه، وأتم منه قال : فأذنوه) أى أعلوه (ثلاثة أيام فإن بدا) أى ظهر لكم (بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان) .

(حدثنا سعيد بن سليمان، عن علي بن هاشم) بن البريد بفتح الموحدة وبعد الراء تحتانية ساكنة مولا هم أبو الحسن الكوفي الخزار، عن أحمد: ليس به بأس، وعن ابن معين: ثقة، وعن ابن المديني: كان صدوقاً، وكان يتشيع وعنه ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان غالباً في التشيع

أبي ليلى ، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،
 عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
 حيات البيوت فقال : إذا رأيت منهن شيئا في مساكنكم
 فقولوا : أنشدكن^(١) العهد الذي أخذ عليكم^(٢) نوح عليه
 السلام ، إنشدكن^(٣) العهد الذي أخذ عليكم سليمان أن
 تؤذونا^(٤) فإن عدن فاقتلوهن .

وروى المناكير عن المشاهير ، وذكره ابن حبان أيضا في الضعفاء ، ووثقه
 العجلي وضعفه الدارقطني (نا ابن أبي ليلى) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
 (عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه أن رسول الله
 ﷺ سئل عن حيات البيوت فقال : إذا رأيت منهن شيئا في مساكنكم) أى
 فى بيوتكم (فقولوا : أنشدكن) أى أذكركن (العهد الذى أخذ عليكم نوح^(٥)
 عليه السلام ، أنشدكن العهد الذى أخذ عليكم سليمان عليه السلام أن تؤذونا)
 هكذا بغير لفظه لافى النسخة المجتباية والمصرية والمكتوبة الأحمدية ، وأما فى
 النسخة الكانفورية والنسختين المدينتين فلفظة لا ، وهكذا بزيادة لفظ لا فى
 رواية الترمذى (فإن عدن فاقتلوهن) قال المنذرى : ابن أبي ليلى الذى
 رواه عن ثابت البناني هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه الكوفي
 ولا يحتج بحديثه ، وأبو ليلى له صحبة واسمه يسار وقيل : داود ، وقيل أوس
 وقيل إن بلالا أخوه وقيل : لا يحفظ اسمه ولقبه أنيس .

(١) فى نسخة : أنشدكم

(٢) فى نسخة : عليكم

(٣) فى نسخة : أنشدكم

(٤) فى نسخة : ان تؤذونا

(٥) لعله اشارة إلى ما يظهر من الرقية التى فى حياة الحيوان قال : لكم

نوح من ذكرنى فلا تدعوه اه .

حدثنا عمرو بن عون، أنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود أنه قال: اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذي كأن قضيب فضة^(١)

باب في قتل الأوزاغ

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا^(٢) معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا.

(حدثنا عمرو بن عون، أنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود أنه قال: اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب) أى غصن (فضة) قال المنذرى: هذا منقطع، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في تقريره: قوله كأنه قضيب فضة، والنهى إما لكونها من الجان فيخص بالمدينة أو لعدم السم فعام.

باب في قتل الأوزاغ

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه) سعد بن أبي وقاص (قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ) وهى سام أبرص (وسماه فويسقا) بصيغة التصغير لأنه نظير

(١) زاد فى نسخة: قال أبو داود: فقال لى إنسان: الجان لا يمرج فى مشيته فإن كان هذا صحيحاً كانت علامة فيه إن شاء الله تعالى
(٢) فى نسخة: أنا

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا إسماعيل بن زكريا ،
 عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : من قتل وزغة في أول ضربة فله
 كذا وكذا حسنة ومن قتلها^(١) في الضربة الثانية فله
 كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى ، ومن قتلها^(٢) في
 الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية .

للفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم والتصغير للتحقير وقيل للتعظيم
 في فسقه .

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا إسماعيل بن زكريا ، عن سهيل ، عن
 أبيه) أبي صالح (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من قتل وزغة)
 بفتحات (في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة^(٣)) وفي رواية مسلم : فله مائة

(١) في نسخة : قتله (٢) في نسخة : قتله

(٣) والمشهور على الألسنة أن الأمر بقتلها وزيادة مثل هذا الأجر لما أنها
 نفخت على سيدنا إبراهيم عليه السلام ويستنبط ذلك من روايات عند البخاري
 كما في الفتح والعيني ، وأشكل عليه في الكوكب بأن الفعل صدر عن واحد
 فكيف قتل ما سيأتي إلى يوم القيامة ثم أجاب عنه القتل ليس جزاء له بل علم
 منه خيانة هذا الجنس ، ولذا قالوا إنه يميج في الماء فينال الإنسان من ذلك مكروه
 عظيم وإذا تمكن من الملح تمرغ فيه ويصير ذلك مادة لتولد الأبرص وفي
 المرقاة من شغفها إفساد الطعام خصوصا الملح وإذا لم يجد طريقا إليه ارتفعت
 السقف وأقت خرثها في موضع يحاذيه وحكي الدميري برواية عائشة لما أحرقت
 بيت المقدس كانت الأوزاع تنفخه اه .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن سهيل قال : حدثني أخي وأختي ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في أول ضربة سبعين حسنة .

حسنة ، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : الضربة الأولى إما مملل لأنه حين قتل أحسن فيندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم : إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، أو يكون معللا بالمبادرة إلى الخير فيندرج في قوله تعالى : « فاستبقوا الخيرات ، اعلوا كلاً التعليلين يكون الحية أولى بذلك والعقرب لعظم مفسدتهما (ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى ، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية) .

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن سهيل ، عن حدثني أخي أو أختي ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في أول ضربة سبعين حسنة^(١)) وأخرجه مسلم فقال عن سهيل : حدثتني أختي ، عن أبي هريرة ، وكتب عليه نسخة حدثتني أخي ، وثانياً نسخة أخرى أبي قال النووي : حدثتني أختي كذا وقع في أكثر النسخ أختي وفي بعضها أخي بالتذكير وفي بعضها أبي ، وذكر القاضي الأوجه الثلاثة قالوا ورواية أبي خطأ وهي الواقعة في رواية أبي العلاء ابن ما هان ، ووقع في رواية أبي داود أخي أو أختي قال القاضي : أخت سهيل سودة ، وأخوه هشام وعباد انتهى ، وقال المنذرى : هذا منقطع ليس في أولاد أبي صالح من سمع من أبي هريرة ، وأخو سهيل ابن أبي صالح محمد بن أبي صالح وصالح بن أبي صالح ، وعبد الله بن أبي

(١) وبسط النووي في جمع مختلف ماورد من العدد في ذلك ٥١ .

صالح يعرف بعباد ، وسودة بنت أبي صالح وفيهم من فيه مقال ، ولم يبين من حدثه منهم ، وقال أبو مسعود الدمشقي في تعليقه : قال سهيل : وحدثني أخي عن أبي هريرة ، وعلى هذا يتصل وتبقى جهالة الأخ ، وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة انتهى ، قلت : كلام المنذري متناقض فإنه قال أولا : ليس في أولاد أبي صالح من سمع من أبي هريرة ، وقال في آخره نقلا عن أبي مسعود الدمشقي : قال سهيل : حدثني أخي عن أبي هريرة ثم قال : وعلى هذا يتصل وتبقى جهالة فلما لم يدرك أولاد أبي صالح أبا هريرة فكيف تكون الرواية متصلة ؟ ثم قوله وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، إن كان المراد به هذه الرواية التي فيها ذكر سبعين حسنة كما صرح به صاحب العون في كلام المنذري فهو غلط لأن فيه حدثني أخي ، وأما النسختان الأخريان فنسخة فيها أخي ونسخة فيها أبي وغلطها القاضي ، وأما على نسخة المنذري التي عندنا فتم كلامه على قوله عن أبيه ، عن أبي هريرة . وليس فيه عن النبي ﷺ أنه قال : في أول ضربة سبعين حسنة وهذا القدر صحيح فإن رواية قتل الأوزاع ، عن سهيل ، عن أبيه موجودة في مسلم وكذلك في أبي داود والله أعلم . قال النووي : وأما تقييد الحسنات في المرة الأولى بمائة وفي رواية بسبعين ، فجوابه من أوجه ، أحدها : أن هذا مفهوم للعدد ولا مفهوم له عند الأصوليين وغيرهم فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة ، الثاني : لعله أخبرنا بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فأعلم بها النبي ﷺ حين أوحى عليه بعد ذلك ، والثالث : أنه يختلف باختلاف قاتل الوزغ بحسب نياتهم وأحوالهم وكال إخلاصهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم والسبعون لغيرهم والله أعلم .

باب فى قتل الذر

حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن المغيرة يعنى ابن عبد الرحمن ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : نزل نبى من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ثم أمر بها فأحرق فأوحى الله إليه : فهلا نملة واحدة ؟ .

باب فى قتل الذر^(١)

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن المغيرة يعنى ابن عبد الرحمن ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : نزل نبى من الأنبياء) قال الحافظ فى الفتح : قيل هو العزيز^(٢) وروى الحكيم الترمذى فى النوادر أنه موسى عليه السلام وبذلك جزم الكلاباذى فى معانى الأخبار والقرطبي فى التفسير (تحت شجرة فلدغته) بالبدال المهملة والغين المعجمة أى قرصته (نملة فأمر بجهازه) بفتح الجيم ويجوز كسرها بعدها زأى أى متاعه (فأخرج من تحتها) أى تحت الشجرة (ثم أمر بها) ولفظ البخارى ثم أمر بيئتها فأحرق وفى رواية له فى الجهاد فأمر بقرية النمل فأحرقت وقرية النمل موضع اجتماعهن والعرب تفرق فى الأوطان فتقول لمسكن الإنسان وطن ولمسكن الإبل

(١) النمل الأحمر الصغير « حياة الحيوان » .

(٢) وفى بين سطور المطبوعة بالهند قيل هو داود ، اهـ .

عطن والأسد عرين وغابة وللظبي كناس وللضبع وجار وللطاثر عرش وللزنبور كور ولليربوع نافق وللتمل قرية (فأحرقت فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة) أى فهلا أحرقت نملة واحدة ، قال النووى : هذا الحديث محمول على أنه كان في شرع ذلك النبي جواز قتل النمل وجواز الإحراق بالنار ، ولم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق ، بل في الزيادة على نملة واحدة ، وأما في شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار ، وكذا لا يجوز قتل النمل (١) لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ نهي عن قتل النملة والنحلة ، وقد قيده غيره كالخطابي النهي قتله من النمل بالسليمانى (٢) وقال البغوى : النمل الصغير الذى يقال له الذر يجوز قتله ، ونقله صاحب الاستقصاء عن الضميرى وقال عياض : في هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل مؤذ ويقال : إن لهذه القصة سبباً وهو أن هذا النبي مر على قرية أهلكها الله تعالى بذنوب أهلها فوقف متعجباً فقال : يارب قد كان فيهم صبياناً ودواباً ومن لم يقترف ذنباً ثم نزل تحت شجرة فحرت له هذه القصة فنبهه الله جل وعلا على أن الجنس المؤذى يقتل وإن لم يؤذ وتقتل أولاده وإن لم تبلغ الأذى انتهى ، وهذا هو الظاهر وإن ثبتت هذه القصة تعين المصير إليه ، والحاصل أنه لم يعاتب إنكاراً لما فعل بل جواباً له وإيضاحاً لحكمة شمول الهلاك لجميع أهل تلك القرية ، فضرب له المثل لذلك أى إذا اختلط من يستحق الإهلاك بغيره وتعين إهلاك الجميع طريقاً إلى إهلاك المستحق جاز إهلاك الجميع ، ولهذا نظائر كترس الكفار بالمسلمين وغير ذلك ، قاله الحافظ في الفتح .

(١) ويجوز قتل ما يضر من البهائم ويكره إحراق جراد ونحوه كذا في

الشامى .

(٢) وبه جزم الدردير وأما الدر فقتله جائز وكره مالك قتل النمل إلا أن

يضر ولا يرفع إلا بالقتل وأجاد البحث في ذلك مفصلاً في « حياة الحيوان » .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب أخبرني
يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد
ابن المسيب ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن نملة قرصت نيبا من الأنبياء فأمر بقرية
النمل فأحرقت فأوحى الله إليه أفي أن قرصتك نملة
أهلكت أمة من الأمم تسبح .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ،
عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن
ابن عباس قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرد .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن
ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة
عن رسول الله ﷺ أن نملة قرصت) أى لسعت (نيبا من الأنبياء فأمر
بقرية النمل) أى بمسكنها (فأحرقت ، فأوحى الله إليه أفي أن قرصتك نملة
أهلكت أمة من الأمم تسبح ؟)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر عن الزهري ، عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : إن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع
من الدواب : النملة) قال القارى : عن نوع خاص منها ، وهو الكبارذوات
الأرجل الطوال ، لأنها قليلة الأذى والضرر قات : لم أقف على دليل هذا

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن سعد قال أبو داود: (١) وهو الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش (٢) فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من جمع هذه بولدها ردوا ولدها إليها، ورأى قرية نمل قد حرقناها (٣) فقال

التخصيص، فلو كان في رواية صح، وإلا فلا (والنحلة (٤)) لما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع (والهدهد (٥) والصرد (٦)) لعدم إضرارهما وليس في قتلهما فائدة أما إذا أخذهما ليذبحهما للأكل فلا بأس.

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، نا أبو إسحاق الفزاري، عن

(١) في نسخة: سليمان (٢) في نسخة: نفرش (٣) في نسخة: أحرقتها

(٤) كره مجاهد قتله ووجه للشافعية حرمة لهذا الحديث «حياة

الحيوان»

(٥) طير من تن الریح يقال يرى الماء من تحت الأرض وكان دليل سليمان

على الماء قال الدميري الأصح حرمة أكله وعن الشافعية الإباحة. وقال ابن

عابدين عن «غير الأفكار» يكره الصرد والهدهد وقال الموفق عن أحمد في

الهدهد والصرد فنهنا أما حلال وعنه تحريمها.

(٦) هو أول طير صام عاشوراء حديث باطل يقال لما خرج إبراهيم

لبناء البيت كان دليله الأصح تحريم أكله ويقال إن العرب تتشاهم به ولذا منع

عن قتله أم.

من حرق هذه ؟ قلنا نحن ، قال : إنه لا ينبغي أن يعذب
بالنار إلا رب النار .

باب في قتل الضفدع

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن ابن أبي ذئب ،

أبي إسحاق الشيباني ، عن ابن سعد قال أبو داود : وهو الحسن بن سعد (بن
معبد الهاشمي) (عن عبد الرحمن بن عبد الله) بن مسعود (عن أبيه) عبد الله
ابن مسعود (قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق) رسول الله
ﷺ (لحاجته) أي لقضائها (فرأينا حمرة) طائر صغير معروف (معها
فرخان) الفرخ ولد الطائر (فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش)
بالعين المهملة من التعريش ، وهو أن ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها ،
يقال عرش الطائر إذا رفر ف بأن يرخى جناحيه ، ويدنو من الأرض
يسقط أو لا يسقط ، وروى تفرش بالفاء من الفرش أي تبسط (فجاء النبي
ﷺ) بعد الفراغ من قضاء الحاجة (فقال من فجع هذه بولدها) أي بأخذ
ولدها (ردوا ولدها إليها ، ورأى قرية نمل) أي مسكنها (قد حرقناها فقال
من حرق هذه ؟ قلنا نحن قال : إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار) .

باب في قتل الضفدع

قال في القاموس « الضفدع ،

كزبرج وجعفر وجندب ودرهم وهذا أقل دابة نهريه انتهى ، قيل
الضفدع (١) جاءت بالماء لتطيقه عن إبراهيم عليه السلام ناره ، ويقال إنها
أكثر الدواب تسديحا .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد)

(١) كما روى عن أنس « عجائب المخلوقات » .

عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن ابن عثمان أن طيبيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها .

باب في الخذف

حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، عن عبد الله بن مغفل قال : نهى

ابن عبد الله بن قارظ (عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان) وهو القرشي التيمي أخى طلحة، صحابي (أن طيبيا) لم أقف على تسميته (سأل النبي ﷺ عن ضفدع) أى عن قتلها (يجعلها في دواء)، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير (١) أى مما يؤكل (فنهاه النبي ﷺ عن قتلها) لأنها ليس بمؤذ ولا مأكول، ولا يتوقف الدواء عليه بأن لا يكون له بدل .

باب في الخذف

أى رمى الحصباء والحجارة الصغار قال فى القاموس : الخذف كالضرب رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذ بين سبابتك تخذف به أو بمخزفة من خشب .

(حدثنا حفص (٢) بن عمر، نا شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان)

(١) وبه جزم فى البدائع .

(٢) وقد أخرجه البخارى فى الآداب برواية آدم عن شعبة وبرواية عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن مغفل فى الصيد وفيه قصة أيضاً .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف ، قال (١) : إنه لا يصيد صيداً ولا ينسكاً عدواً ، وإنما يفقأ العين ويكسر السن .

باب في الختان

بضم المهملة وسكون الميم بعدها ووحدة ، الحداني وقيل الراسبي وقيل الهناني قال العجلي وأبو داود والنسائي : ثقة ، وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وأخرجوا له حديثاً واحداً في كراهية الخذف (عن عبد الله بن مغفل قال : سمى رسول الله ﷺ عن الخذف قال) أى رسول الله ﷺ (إنه لا يصيد صيداً) أى لا ينفع فى الاصطياد (ولا ينسكاً) أى لا يجرح (عدواً وإنما يفقأ العين) لو أصاب عين أحد (ويكسر السن) .

باب في الختان (٢)

والختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أى قطع والختن بفتح ثم سكون قطع بهض مخصوص من عضو مخصوص قال الماوردى :

(١) فى نسخة : وقال .

(٢) وهل يدعى للختان روى أحمد فى مسنده عن عثمان بن أبى العاص وقد دعا إليه قال : ما كنا ندعى هذا وعزاه السيوطى فى « الدر المنثور » إلى الطبرانى أيضاً لكن يظهر من كلام الخافظ أنه كان لختان جارية وذكر استحياب الدعوة له وعن المدخل أن المستحب إظهار ختان الذكر وإخفاء سنتان الأثني ه لكن أخرج البخارى فى الأدب المفرد عن سالم أن ابن عمر ذبح كبشاً فى ختانه ولا يبعد أن تكون غلة النبي أنهم يختنون الرجل حين يدرك كما صرح به فى الإصابة فى ترجمة ابن عباس فالمنع عن حضوره والإتيان للدعوة =

ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة ، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجزىء أن لا يبقى منها ما يتغشى به ، واختلف في وجوب الختان ، فروى عن الشافعي وكثير من المشايخ أنه واجب في حق الرجال والنساء وعند مالك (١) وأبي حنيفة قال النووي : وهو قول أكثر العلماء : إنه سنة فيهما ، قاله الشوكاني ، وقال الحافظ في الفتح : وقد ذهب إلى وجوب الختان دون باقي الخصال المذكورة في الباب الشافعي وجمهور أصحابه وقال به من القدماء عطاء حتى قال : لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن ، وعن أحمد وبعض المالكية لا يجب ، وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض ، وعنه سنة يأثم بتركه ، وفي وجهه للشافعية لا يجب في حق النساء انتهى ، قلت : قال في الدر المختار : صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه إنسان ظننه محتوناً ، ولا تقطع جلدة ذكره إلا بتشديد آلمه ترك على حاله كشيخ أسلم وقال أهل النظر لا يطبق الختان ترك أيضاً ، ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها

= لكن حكى الحافظ عن عثمان ترك الدعوة ، وحكى الموفق على الأئمة الأربعة ترك التأكد وجمع بينها بعموم الندب وغيره ه وفي ختانه صلوات الله عليه ثلاثة أقوال بسطها صاحب المحبس وأجلها ابن القيم وحكى ابن النديم أنه ختن على عادة العرب وكان عموم هذه السنة للعرب قاطبة مغنيا عن معين فيها ه وفي الشامي الأشبه بالصواب أنه عليه السلام لم يولد محتوناً ه هل يجوز النظر للختان ، قال : الشامي نعم ه فإن قلت ما فائدة الختان مع كون الأعزل ألد أجاب عنه العيني بأنه سنة سيدنا إبراهيم ه قلت ومع ذلك هو أبعد من الأمراض المؤذية فإن الأطباء النصرانية إذ ذاك اعترفوا بأن كثيراً من الأمراض تحدث بذلك وأيضاً إن كلما تزداد اللذة يسرع الإنزال والرجل أحوج إلى البعد فيه .

(١) قال الدردير هو في الذكر سنة وفي الأنثى مندوب أن لاتنكح وكره يوم العقيدة لأنه من فعل اليهود ه وبه جزم في شرح الاقناع بالوجوب في حقهما ه .

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن^(١) وعبد الوهاب ابن عبد الرحيم الأشجعي قالا نا مروان ، نا محمد ابن حسان ، نا عبد الوهاب الكوفي ، عن عبد الملك ابن عمير ، عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : لاتهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل قال أبو داود : روى عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الملك بمعناه وإسناده ، قال أبو داود : وليس هو بالقوى^(٢) .

ينظر ، فإن قطع أكثر من النصف كان ختاناً ، وإن قطع النصف فما دونه لا يكون ختاناً يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكماً ، والأصل أن الختان سنة كما جاء في الخبر ، وهو من شعائر الإسلام وخصائصه ، فواجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام فلا يترك إلا لعذر ، وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر انتهى .

(حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي قالا : نا مروان) بن معاوية (نا محمد بن حسان) قال أبو داود : هو مجهول وحديثه ضعيف وقال غيره هو محمد بن سعيد بن حسان المصلوب قلت : وبقية كلام أبي داود وقد روى عن عبيد الله بن عمرو ، يعنى الرقى ، عن عبد الملك بن عمير بسنده وروى مرسلًا (نا عبد الوهاب الكوفي) هكذا

(١) زاد في نسخة : الدمشقي

(٢) زاد في نسخة : وقد روى مرسلًا ، قال أبو داود : ومحمد بن حسان

مجهول وهذا الحديث ضعيف

في النسخة المجتاثية والنسخة الكانفورية والنسخة المسكتوبة الاحمدية والنسختين
المدنيتين ، وهذا غلط لأنه ليس أحد من عبد الوهاب كوفياً وليس في تلاميذ
عبد الملك بن عمير عبد الوهاب ، والصواب ما في النسخة المصرية ونسخة العون قال
عبد الوهاب الكوفي : أى قال عبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي شيخ المصنف
لمحمد بن حسان : إنه الكوفي وأما سليمان بن عبد الرحمن فلم يذكر إلا اسمه ،
ولم يقل إنه كوفي (عن عبد الملك بن عمير ، عن أم عطية الأنصارية أن
امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ : لا تهكي) أى لا تبالغي
بالخفص (فإن ذلك) أى عدم المبالغة في الخفص (أحظى) أى ألد (للمرأة
وأحب إلى البعل) أى الزوج (قال أبو داود : روى عن عبيد الله بن عمر)
هكذا في النسخة المجتاثية والكانفورية والمسكتوبة الاحمدية والنسخة المدنية
بضم العين المهملة وفتح الميم بغير واو ، وأما في النسخة المدنية التي عليها
المنذرى والنسخة المصرية ونسخة العون ففيها عمرو وفتح العين المهملة وسكون
الميم ، مكتوباً بالواو وهو الصواب ، لأنه هو عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد
الأسدي مولاهم أبو وهب الجزرى الرقى روى عن عبد الملك بن عمير ،
وكذا ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة محمد بن حسان كما تقدم (عن
عبد الملك) يعنى ابن عمير (بمعناه وإسناده) أى بمعنى الحديث المتقدم
وإسناده (قال أبو داود : وليس هو) أى الحديث (بالقوى) وقد روى
هذا الحديث مرسل والمرسل رواه الحاكم في المستدرک وغيره قال أبو داود :
محمد بن حسان مجحول وهذا الحديث ضعيف والأحاديث التي رويت في
ختان المرأة بطرق مختلفة كلها ضعيفة (١) لا يحتج بها وأما ختان الرجال فهو
سنة وقال بعضهم واجب .

(١) لكنها مكرومة كما في الشامى .

باب ماجاء في مشى النساء^(١) في الطريق

حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا عبد العزيز يعني ابن محمد، عن أبي اليمان، عن شداد بن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء: استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليك بحافات الطريق، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به .

باب في مشى النساء في الطريق

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا عبد العزيز يعني ابن محمد، عن أبي اليمان) الرجال المدني اسمه كثير بن اليمان وقيل ابن جريح ذكره ابن حبان في الثقات (عن شداد بن أبي عمرو بن حماس) بكسر الحاء المهملة، ابن عمرو الليثي المدني روى عن أبيه ذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً ليس للنساء وسط الطريق قلت: قال الدارقطني في العمل: لا يعرف في من يروى عنه الحديث وأبوه معروف وقال ابن الذهبي لا يعرف هو ولا الراوى عنه (عن أبيه) أبي عمرو بن حماس بكسر المهملة والتخفيف

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن داود بن أبي صالح^(١) ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمشی ، یعنی الرجل بین المرأتین .

ابن عمرو الليثی قال ابن سعد : كان متعبداً مجتهداً يصلى بالليل وكان كثير النظر إلى النساء فدعا الله تعالى أن يذهب بصره فذهب فلم يحتمل العمى فدعا الله تعالى أن يرده إليه فرده فخر الله تعالى ساجداً فكان بعد ذلك إذا رأى المرأة طأطأ رأسه وكان يصوم الدهر وقال الواقدي لم أسمع له باسم وقال أبو حاتم مجهول (عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري ، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : وهو) الو اول الحال والضمير لرسول الله ﷺ (خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء : استأخرن) أى من الرجال (فإنه ليس لكنن) أن تتقدمن الرجال وتكن قدامهن وليس لكنن (أن تحققن الطريق) أى تمشين حافة الطريق ووسطها (عليكن بحافات الطريق) جمع حافة وهى الناحية (فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها) أى المرأة (به) أى الجدار .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا أبو قتيبة سلم بن قتيبة ، عن داود ابن أبي صالح) الليثى المدنى روى ، عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يمشى الرجل بين المرأتين قال البخارى : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به وقال أبو زرعة لا أعرفه إلا فى حديث واحد وهو حديث منكر ، وقال أبو حاتم : مجهول ، حدثه بحديث منكر قلت : وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات حتى كأنه يتعمد) عن

باب في الرجل يسب الدهر

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان وابن السرح قالوا :
 نا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) يؤذيني ابن آدم يسب
 الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار ، قال
 ابن السرح : عن ابن المسيب مكان سعيد .

تم وكمل والحمد لله وحده

نافع ، عن ابن عمر) رضى الله عنهما (أن النبي ﷺ نهى أن يمشی بعنى الرجل)
 بنصب الرجل لكونه مفعولاً ليعنى ، ثم إنه تفسير لفاعل يمشى أو لمفعول نهى
 وهذا التفسير من بعض الرواة (بين المرأتين) فإنه يناهى الحياء والمروءة
 ويخطر في قلبه الميل وهو سبب للفتنة .

باب في الرجل يسب الدهر

(حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان وابن السرح قالوا : نا سفيان ، عن
 الزهري ، عن سعيد) بن المسيب (عن أبي هريرة) وروى البخارى عن
 الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال الحافظ : قال ابن عبد البر :
 الحديثان للزهري ، عن أبي سلمة ، وعن سعيد بن المسيب جميعاً صحيحان
 قلت : وقال النسائي : كلاهما محفوظ لكن حديث أبي سلمة أشهرهما (عن
 النبي ﷺ) يقول : الله عز وجل (يؤذيني ^(٢) ابن آدم يسب الدهر) أى

(١) زاد فى نسخة : يقول الله عز وجل

(٢) أى يفعل ما يوجب الإيذاء لمن يتأذى كما فى المرقاة ه .

يقول : يا خيبة الدهر^(١) (وأنا الدهر) أى أنا خالق الدهر ومقلبه (يبدى الأمر أقلب الليل والنهار قال ابن السرح : عن ابن المسيب مكان سعيد) قال الحافظ : ومعنى النهى عن سب الدهر أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسبه أخطأ فإن الله هو الفاعل فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السب إلى الله تعالى ، والحاصل أن فى تأويله ثلاثة أوجه ، أحدها أن المراد بقوله إن الله هو الدهر أى المدير للأمور ثانياً أنه على حذف أى صاحب الدهر ثالثاً التقدير مقلب الدهر ، ولذلك عقبه بقوله يبدى الليل والنهار قال المحققون : من نسب شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر ، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر يكره له ذلك لشبهه بأهل الكفر فى الإطلاق وهو نحو التفضيل الماضى فى قولهم مطرنا هكذا ، وقال عياض : زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر^(٢) من أسماء الله تبارك وتعالى وهو غلط فإن الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بأنه أحد مفعولات الله تعالى فى الدنيا أو فعله لما قبل الموت وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث ، واحتجوا به على من لا رسوخ له فى العلم لأن الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولا شئ عندهم ولا صانع سواء وكفى فى الرد عليهم قوله فى بقية الحديث أنا الدهر أقلب ليله ونهاره فكيف يقلب الشئ نفسه تعالى الله عز وجل عن قولهم علواً كبيراً ، انتهى ما قاله الحافظ .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين .

قد تم وكل بتوفيق الله سبحانه وتعالى وحسن تسديده فى المدينة المنورة

- (١) أو يقول ما يهلكنا إلا الدهر فرقتان كذا فى عون المعبود .
(٢) وفى اختتام حزب البحر يا دهر يا دهور يا دهار الخ .

فى روضة من رياض الجنة عند قبر سيد ولد آدم بل سيد الخلق والعالم بتاريخ
لحدى وعشرين من شهر شعبان سنة خمس وأربعين بعد ثلثمائة وألف من
هجرة النبي الأمين .

اللهم تقبله منا كما تقبلت من عبادك المقربين الصالحين .
واجعله خالصا لوجهك الكريم واغفر لنا ما وقع منا من الخطأ والزلل وما لا
ترضى به من العمل فإنك عفو كريم رب غفور رحيم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« خاتمة الطبع »

من المحدث الكبير والعلامة الجليل محمد زكريا الكاندهلوى

« شيخ الحديث »

الحمد لله الذى بعزته وجلاله تم الصالحات .

أما بعد :

فقد تم طبع هذا الكتاب الجليل فى ثوبه القشيب بالحروف الحديدية ،
وبذلك يسهل لإخواننا العرب الأفاضل « الذين لم يتعودوا طبع الحجر ،
الإرتواء من هذا المنهل العذب ، فقد كانت الطبعة القديمة على الحجر ، وكان
الشرح بالخط الفارسى ، وقد كان ذلك من أسباب زهد كثير من فضلاء العرب
فى الإستفادة بهذا الكتاب وانصرفهم عنه ، وقد طال طلب إخواننا طبع
هذا الكتاب على الحروف الحديدية ، وفى الحروف العربية وحدها ، وقد
أنعم الله بتحقيق هذه الأمانة ، وتحقق هذا الحلم وله الشكر الجزيل والثناء
الحسن على هذه النعمة الكبيرة ،

اللهم إنا لانحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك .

نرجو الله أن يتقبل هذا العمل وأن يحمله ذخراً للأخرة ، وأن يرفع
الله درجات شيخنا ومربينا العلامة المحقق المحدث ، خاتمة المحدثين ، بقية السلف
الصالحين ، مولانا أبى إبراهيم خليل أحمد السهارنفورى المهاجر المدنى ، وأن
يسكون فى ذلك بهجة لنفسه وقررة لعينه .

وأسأله سبحانه أن يجزى خيراً كل من ساهم شخصياً أو مادياً أو عالياً
فى إخراج هذا السفر المبارك العظيم فى هذا المظهر الجليل . وخاصة الذين

عكفوا على خدمة هذا الكتاب بالمراجعة مع الأصول وإتساح التعليقات لتحقيقتها ووجعها في عملها وغير ذلك وفي مقدمتهم العالم المحدث والشيخ الفاضل تقي الدين الندوي المظاهري فإنه تفرغ للخدمة هذا الكتاب وانصرف إليها وعكف عليها سنة كاملة ينتسخ التعليقات ويراجع الأصول .

وكان في مساعده الختنان العزيزان العالمان الشهابان الشيخ محمد عاقل سلمه الله تعالى رئيس المدرسين بجامعة مظاهر العلوم بـارنפור، والشيخ محمد سلمان المدرس بالجامعة المذكورة . وقد أعان في تصحيح التجارب فضيلة الشيخ محمد يونس، شيخ الحديث بمظاهر العلوم .

وللإستعجال في طبع هذا الكتاب الجليل - فإنه لا تقة بالحياة وليس على ريب الزمان معمول - تقرر طبع ستة أجزاء منه في مطبعة ندوة العلماء بلسكناو، الهند، وقد عني بذلك فضيلة الشيخ محمد معين الندوي نائب مدير ندوة العلماء، والأستاذ سعيد الأعظمي الندوي أستاذ دار العلوم ورئيس تحرير مجلة «البعث الإسلامي»، عناية فائقة، ولم يدخر جهداً في إخراجه في أحسن مظهر، جزاهم الله تعالى أفضل الجزاء وتقبل مساعيهم .

ومن الجزء السابع إلى آخر الكتاب طبع بالقاهرة، وقد تفرغ الشيخ تقي الدين الندوي المظاهري المذكور لسنة أخرى للاهتمام بجميع أمور الطبع على بعد من أهله وبلده، وساعده في ذلك العزيز الشيخ عبد الرحيم بن سليمان متالا السورقي، والعزيز الأعز عبد الحفيظ بن ملك عبد الحق المسكي، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء، وتقبل من الجميع وأنعم عليهم بنعمه السابغة وجعل لهم حظاً وافراً من أجر المستفيدين من هذا التبع الفياض، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين .

(محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوى)

نزىل المدينة المنورة زادها الله شرفاً وكرامة

(يوم الجمعة ٢٨ جادى الأولى سنة ١٣٩٣ - ٢٩ يونيه سنة ١٩٧٢)

تقاريف الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا ما نمقه الإمام الهمام رأس أهل البر والتقى رئيس أصحاب المجد والنهى ، الماحى لرسوم الضلال والغواية ، المجدد لمراسم الرشد والهداية ، قدوة السالكين ، زبدة العارفين ، تاج الملة سراج الأمة ، حضرة الشيخ الحافظ الحاج القارى الشاه أشرف على التهانوى أدام الله ظلال بركاته وتمتع المسلمين بمسلسلات فيوضه .

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد : الحمد المعطى النعمة ، والصلاة على قاسم الحكمة ، فقد سرحت النظر في بعض المقامات المهمة من هذا التعليق المحمود ، الذى فاق على أكثر السنن في جمعه لكل باب مقصود ، فوجدته في فنون الإسناد والرواية كافياً ، وفي أصول الإجتهد والدراية شافياً ، وفي المقاصد العقلية والنقلية وافياً . كيف وقد أنشأه المعنى عصره ولو ذعى دهره سى سيدنا الخليل ومولانا أحمد الجليل صلى الله عليه وآله وسلم أبقاه الله تعالى بالفيض النبيل ، وأعانته على إتمام هذا التعليق الجميل ، وأنا العبد المفتقر إلى رحمة مولاه الغنى ، محمد أشرف على غفر له كل ذنبه الحقى والجللى ، والزمان أوائل شهر رمضان سنة ١٣٤١ من هجرة سيد الإنس والجان صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ما سار القمران ودار الملوان ، والمكان مدرسة إمداد العلوم من تهاته بهون أبعدها الله تعالى من الشرور والفتن .

هذا ما قرظله على ذلك الكتاب سلالة صاحب البيئات
وفصل الخطاب شمس سماء التحقيق مركز دائرة التدقيق
حلال المعضلات وكشاف المغلقات، مخزن العلوم مرجع
الكمالات، فريد دهره ووحيد عصره الخبر النبيل المقدم
الإمام العلامة الحافظ الحاج المولوى سيد حسين أحمد
المهاجر المدني المدرس بالحرم المصطفوى والمسجد
الشريف النبوى أطال الله بقاءه بالعز والجلال وحفه
بأصناف المجد والكمال.

إن أضواء درى تنورت به عوالم الأحاديث والأخبار، وأمع جوهر
تزينت به قلائد الطروس والأفكار، حمد من تواترت صحاح آلائه الشهيرة،
واتصلت حسان نعمائه العزيزة، مسلسلات فيضه لم تزل تشرح صدور طلاب
مكارمه، ومراسيل جوده لم تبرح تحدث قصاص أبواب معامله، أرسل لنا
رسولا بالحنيفية السمحة البيضاء وأزاح عنا غياهب الشكوك والأوهام،
فليلها ونهارها سواء، رفع لنا حسان مروياته فاستندت بها البراهين والحجج
الباهرة، وأوصل لنا صحاح مرفوعاته فأنحلت بها معقدات الأذهان والأفكار
العالية، تكفل لنا بحفظ دينه القديم على مرور الدهور والأيام فلم يزل
يفرس لهذا الدين من يجدد رسومه من حاكم وحافظ وحنة وإمام، اللهم فصل
وسلم وبارك عليه وعليهم ما أشرقت أنوار علومهم عوالم البيان والسطور،
واستمطرت سحاب فيضهم عفاة الهداية وعطشى أنهار المعارف والبحور،
أما بعد: فن أعظمها مامن الله به على هذه الأمة الأمانة أن وجه حضرة الإمام
الجليل، والمقدم النبيل، الحافظ الحجة، حلال المعاهد وكشاف الغمة،

رئيس أهل الفضل والنبق رأس أصحاب المجد والنهى قطب أفلاك الجرح
والتحقيق ، مركز دوائر التعديل والتدقيق ، شمس المعارف والعلوم ، وبدر
التثبيت وتنفيذ الفهوم ، مرجع الكمالات والفنون النقلية ومنبع الفيوض
والعلوم العقلية ، المحيي معارف الثريفة الغراء ، والمجدد لمراسم السنة الفيحاء ،
الثقة الثابت الحجّة مولانا أبي إبراهيم خليل أحمد المجتبي وحييب محمد المصطفى ،
عليه وعلى آله الصلاة والسلام لا زال مرتقياً قتل المرادات فى الدارين
محفوظاً بأنواع الرحمة والرضوان فى الكونين إلى أن يغيب الطلاب فيزيح
عنهم مشكلات الأثار التى زات فيها الأقدام والأفكار لشيوخ السنن ومستسمى
الأخبار سيما المعضلات التى لا تكاد أن تنحل من معاهد أبى داود ، كيف لا ؟
وقد تحير لديها مهرة الفحول وحل لواء العقود فشرح لها شرحاً يحق أن يفخر
بها الأوائل ذو المجد والكرم ويستضىء به الأمانى أهل الفضل والنعم
فجزاه الله تعالى أحسن ما جازى به حفاظ السنن على الأمة المحمدية ، ونضره
بين خواص الملة حيث لا نضارة إلا من عطيته البهية ، ونفع به الخاصة
والعامة من المسلمين ، ونشر معارفه بالتكميل بين أهل الآفاق من المؤمنين
ويرحم الله عبداً قال آمينا .

وأنا العبد الضعيف حسين أحمد الحنفى الفيض آبادى ثم المدنى الديوبندى
غفر له .
(٨ رمضان سنة ١٣٤٢ هـ)

صورة ما قرظه البحر العلام، والحبر القمقام، حضرة
العلامة المفضل، منبع الفضل والسكال، البحر الزخار،
والغيث المدرار، إمام المتكلمين شيخ المحدثين، فرع السلالة
النبوية و طراز الصابغة المحمدية، مولانا السيد أنور شاه
الكشميري صدر المدرسين بدار العلوم الديوبندية .

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، وجعله
خليفة في بسطة الأرض، حاكماً على الطول والعرض، وآتاه الحكمة فهو
يقضى بها ويعلمها سائر الأكوان، وخلق على صورته صبغة لأنوار الغيب
وجارحة لعافى القدس، كأنه غيب خرج إلى العيان لا يزال يتقرب إليه حتى
كان ربه سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، وكان قلبه عرش
الرحمن سبحانه، وريحانه ما أجل إحسانه من رب رحيم وحسان منان،
والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد المرسل رحمة للعالمين
والمبعوث إلى خير أمة أخرجت للناس فهو أول الفكر وآخر العمل رسول
الله وخاتم النبيين انقطعت بعده الرسالة والنبوة وتمت دائرة النبوة عليه، ولم
يبق بعده إلا المبشرات، والحمد لله رب العالمين وعلى آله وأصحابه والتابعين
وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فلم يبق من آثار النبي المروية عنه
ولا آثاره وأحاديثه في أنفاسه وهدية وهدايه، وهي خلقه ودينه
ودين الله .

أصح وأقوى ما سمعناه في الورى حديثاً صحيحاً منذ عهد قديم
أحاديث تروى بها السيول عن الندى عن البحر عن خلق النبي الكريم
بها نور العيون وفيها شرح الصدور، كما قيل:
القلب عن جابر والكف عن صلة والعين عن قررة والسمع عن حسن

وإن كتاب السنن للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجزي رحمه الله تعالى ثالث الكتب الستة ولا يخفى رتبته ودرجته في الحديث في القديم والحديث ، لم يطبع إلى الآن تعليق عليه واف وبجمله وحقه كاف ، وقد وجه الله تعالى المولى العلامة العارف الفقيه المحدث شيخنا وشيخ الفقه والحديث مسند الوقت مولانا خليل أحمد السهارنفوري خليفة شيخنا وشيخ مشايخنا مولانا رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله تعالى لخدمته ، فوفى كل حق لها .

شفي وكفى ما في الصدور فلم يدع لذي إربة في القول جداً ولا هزلاً فشرح المتن وأقوال المصنف وقد كانت مستورة بفلاها ، وصعبة فسهلها ، وألانها كما ألين لأبي داود الحديث ، وضبط التراجم وميز بين المفترق والمتفق وبين المؤلف والمختلف ، واستخرج الفقه ووجه لأصحابنا الحنفية ، فجاء تعليقا يشرح الصدور وينور القلوب ، ويكون دليلاً له عند الله تعالى ومنة في رقاب الناس ، وضيعة إلى العلماء جزاه الله تعالى عنا وعن سائر المسلمين والحمد لله رب العالمين .

وأنا الأحقر الأفقر محمد أنور الكشميري - المدرس بدار العلوم الديوبندية .

هذا ما حرره العلامة التحرير منبع الفضائل والفواضل
نخر الأقران وزبدة الأمائل - حضرة الأديب الأريب
الفقيه المتفقه للبيب جامع الفنون العقلية وحاوى العلوم
النقلية حضرة مولانا المولوى كفايت الله المفتى فى المدرسة
الأمينية الدهلوية وصدر جماعة العلماء الهندية أدام الله
فيوضه .

حداً مان شاد معالم الدين - وشيدها بالحجج والبراهين - فهدى إلى سبل
المعرفة واليقين - خاق الإنسان فشرفه وكرم - وعلمه مالم يكن يعلم - وأرسل
رسوله الأكرم ﷺ ليرد عباده إلى الطريق الأقوم - فقضى ما أمر -
جوزى وشكر - اللهم صل وسلم على هذا النبي الصادق المصدوق - الذى صدع
بما آتاه من ربه ولم يخف إلا الله . أما بعد : فإنى سرحت أنظارى القاصرة
فى الحدائق الزاهرة والرياض الباسمة الباهرة من الكتاب المحمود المسمى
«ببذل المجهود فى حل سنن أبى داود» الذى ألقها شهامة زمانه لإمام أوانه
المتكلم الفائق على أقرانه ، المولى المهام العالم الأواحد الشيخ السيد السند ، مولانا
خليل أحمد لا زال مغموداً برحمة ربه الصمد ، فوجدته سفراً شافياً وكتاباً
كافياً - ينقى عن كثير من الثروح ويحوى كثيراً من الفتوح أتى دام فيضه
فيه بمباحث جليلة ودقائق نبيلة نبه على ما وقع من بعض الشارحين من الخطأ -
وحقق الصحيح من الأقوال وجلا - فجزاه الله من خلقه خير ما جزى به
أحداً ، ونفع بمولومه عباده وأزال بقاءه ونشر بركاته ، وجعل كتابه مقبولاً
بين الأنام فإنه المنفضل المنعم - وأنا العبد الراجى رحمة مولاه محمد كفاية الله
عفا عنه ربه وكفاه لثانى عشر من الشهر المبارك ربيع الأول من شهور سنة
اثنتين وأربعين بعد ألف وثلاثمائة من الهجرة المقدسة .

صورة ما قرضه جامع الممقـول حاوى الفروع
والأصول صاحب التحرير والقلم محي دولة الأدب بعد
العدم صاحب التصانيف الكثيرة والتأليف الشهيرة - مولانا
المولوى إعزاز على شيخ الأدب والعريفة بالجامعة
الديوبندية .

بسم الله الرحمن الرحيم - الحمد لله على جليل آلائه - وجميل إحسانه كما
ينبغى للجلال وجهه ولعظيم سلطانه - يقيناً وإيماناً - وإسلاماً وإحساناً
رب السماوات والأرضين وما بينهما حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا
ويرضى . والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين . وسائر الأنبياء
المقربين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وعلى آله وأصحابه ينابيع الهدى
ومصايح الظلم . خيار الناس من خير الأمم وعلى التابعين وأتباعهم وسائر
الأئمة المجتهدين والفقهاء والصدّيقين . والشهداء والصلحاء الذين هم واسطة
عقد الإسناد . وأخيار الخلق وخيار العباد .

هينون لينون أيسار بنويسر سواس مكرمة أبناء إرشار
لا ينطقون عن الفحشاء إن نطقوا ولا يمارون إن ماروا يكثر
من تلق منهم تقل لا قيت سيدهم مثل النجوم التي يهدى به السارى

وبعد : فإن علم الحديث مما تزين به الإسلام - واختص به الفضلاء
الذين خفقت لهم ذوائب الطروس وانتصبت رماح الأقلام ، ورغبة السلف
لم تزل وافرة عليه - وأكمل إرشادهم للأنام بالحث إليه - حتى قيل لإمام
الأئمة أحمد بن حنبل : ماذا تشترى ؟ فقال : سند عال وبيت خال ، وما برح
دأب الكبار من الأئمة الإرتحال إلى أفصى الأقاليم فى طلبه وتحمل المشاق

والمتابع فيه ، ومنه ارتحال الإمام الشافعي وغيره إلى عبد الرزاق البين ،
ولكنه فن ذروته عالية وعتبته سامية . ومن ثم قيل :

ما كل من طلب المعالي نافذاً فيها ولا كل الرجال فحولا

ولما كان صيانة الطريقة المباركة المحمدية موعودة في كلام الملك الجليل
بذلت العلماء الربانيون أعمارهم في حفظ كلامه تعالى شأنه ، وكلام رسوله
« روحى وروح أبى وأبى فداه ، ومنه ما ألفه الشيخ سليمان بن الأشعث بن
إسحاق بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني ، فإنه نظم الأحاديث
النبوية في سلك يسانه ففاقت الدرر المنظومة . ونثر حينما رأى نثره ففجرت
اللائى المنشورة ، وحدث عن أصح ما قاله سيد البشر ﷺ فصدع القلوب ،
وأجرى ذنوب الدموع من أهل الذنوب ، أمة الدين تدعن إلى ما فيه من
الأدلة ومصنفات السلف ، تقول أمامه بسم الله ، فإله من كتاب كأنه دليل
لا يعارض بما ينقضه ، وطوبى له من حجة يكل عنه الخصم إذا هو على محك
النقد يعرضه ، قد أحكم ما ترجمه بالحديث والآثر ، وله أثبت قدم في رواية
الحديث حتى ما عثر ، وأقى فيه بنسكت من أسرار الحديث ، وميز بين
الطيب والخبيث .

أكرم به مصنفاً فاق تصانيف الورى ليل المراد فيه بالمعنى المنير أقرأ
كم فيه برد حجة قد حاكه محرراً وكم دليل سيفه إذا النقى خصما فرى
فلم يكن من بعده مخالف قط برا

وبالجملة فأثره الجميلة لا تعد ولا تحصى وفضائله الماثورة لا تحصر ولا
تستقصى - ولكن لرفعة شأنه وعلو مكانه كان لا يحوم حوله الطالبون حتى
صار كأنه لم يره الراءون فتصدى لحل مشكلاته وتيسير معضلاته الفحول من
العلماء - والأخبار من الأذكياء وشرحوا له شروحا بسيطة وعلقوا عليه
تعليقات عديدة - ومع ذلك لم يزل محجبات دقائقه تحت الأستار - وما فى
راحة مطايا التسيار - ثم تلاطمت بحار رحمته تعالى لعطشى الحديث وطلاب -

فنهض له ولى من أوليائه - المولى الحاج الشيخ السيد السندي خليل أحمد الذى تشرفت الأقطار والأماكن بذكر وصفه - وتعطرت من طيب عرفه - سحاب علم أخصب الهند بدوام ديمه وبجره المراج لا يؤتى إلا ليقتبس من علمه وكرمه مشهور صيته بين الأكاير والأعيان - معمور حلقة درسه من الشيب والشبان - علاقده - واشتهر بالحسن الجميل ذكره - أكرم به عالماً عاملاً وإماماً لم يزل يلحم فضلاً - ويسدى نائلاً - كم له من آثار مشهورة - ومناقب مأثورة وحجرات مبرورة ومواطن بذكر الله تعالى معمورة - فعلق عليه تعليقاتاً جليل القدر عظيم النفع كثير الفائدة كبير العائدة لم ينسج على منواله فى عالم الحديث - ولا تدخل فى شعاب الغلو إذا قلنا إنه أنفس تعليق لسنن أبى داود - فهو تعليق يمتع الأسماع ويشنف الأذان - انتفت الألسن على حسنه فهو بمدوح بكل شان - وأجمعت القلوب فكان له فى سويدات القلوب مكانة ومكان - يشهد لمؤلفه بالفطنة والذكاء وطول الباع فى هذا الفن الجليل وقوة التمكن فى البحث من الصحاح والحسان والضعاف والموضوعات ، فيه من أصول الحديث ما يغنى قارئه عن تصفح كثير من المطولات الحديثية وما غادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها من أصول الفن وفروعه ما غشاها فلكأن هذا التعليق خزينة فيها تاريخ وسير والمسائل الفقهية وتفسير الآيات القرآنية على ما فسره أصحاب التفسير فجاء ينادى له بلسان الحال : هذا هو الذى كانت تنتظر الآمال ، فياله عقد أغلت جواهر عقوده وأنارت فى آفاق الحديث أنجم سعوده - وهبت قبول الإقبال عليه وأسرت مسرات الأذكياء من العلماء إليه - ولما كان حسن النية والإخلاص فى العمل من مطامح أنظار العلماء الإعتماد على فضل الله تعالى فى إيصال النفع من شعار الأتقياء - تمسك به المولى اطمم السيد المقدم كدأبه فى جميع أعماله فانتشرت رائحته قبل تمامه فى الأكتاف وانطبع حب الانتفاع به قبل طبعه - وتوالى الطلب من الطلاب وتواتر طلبات أولى العلم من أقطار الأرض وآفاقها - اللهم فاجعله خالصاً لذاتك العلية السنية واجعل سعى مؤلفه مشكوراً وجزاءه وجزاء موفوراً . وأنا عبده المدعو بمحمد إعزاز على غفر له ولو الديه .

قصيدة مدحية تاريخية تتضمن تاريخ طبع الجزء الأول
من التعليق المسمى بالإسم التاريخي « بذل المجهود في
مآرب ١٣٤٢ سنن أبي داود » من العلامة الفهامة الأديب
الأديب ذى القلب المنيب الناثر للدرر المنضودة والناظم
للجواهر المنشورة المشرودة الفاضل الأوحد مولانا الشيخ
الحاج المولوى ظفر أحمد التهانوى حفظه الله عن شر
الغى والغوى .

يا قلب مالك طائراً يسرور
ما بال وجهك مشرقاً متهللاً
حورية رمت الرقاب بلحظها
أم هل مررت على منازلها التي
أم هل وصلت إلى سرادق عزها
أو مرطيف خيالها بك موهناً
ما لى أراك كميث منشور
أرأيت وجه سعاد بعد دهوره
سبت القلوب بشعرها المصفور
شامتك من بين النرى والدور
أو شمت برق جلالها المستور
أم أرسلت من عندها ببشير

ما للظلام تبدلت بالنور
دع عنك ذكرى سعاد والزمن الذى
إنى اطلمت على معالم طيبة
لما رأيت من الحديث مؤلفاً
خير الكلام كلام أحمد بعدما
طوبى لحفاظ الحديث وأهله
والناقدين سليمه وسقيمه
ما للزمان أتى بكل حبور
منى مضى فى حب ذات خدور
وشمت ربح جناها المعطير
كالبدر يطلع من سهار نبور
أوحى الإله بنظمه فى السور
والناظمين لحره المنشور
والناظمين لمفترى بالزور

والناقلين صحاحه وحسانه
والعاملين به لفقته صائب
طوبى فقد جاء البشير لوجهكم
مولاي سيدنا الخليل المقتدى
زاكى النجار سلاله الانصار
بحر الندى علم الهدى بطل الوغى
كشاف معضلة العلوم بأسرها
مبعوث رب العالمين هداية
وبما حباه كرامة من عنده
وبآية لاحت لأرباب الحجى
قد أسمعت كلماته صم الهوى
روى الأنام بفيضه متواتراً
أملى لنا شرحاً على سنن أبى
فتلألأت أنوار سنة أحمد
أبدت سرائر كان أخفاها الأوا
شرحت أحاديث الرسول بنصرة
جعلت وجوه مقلديه منيرة
واها له من بذل مجهود أتى
منها الحياة لكل حق ميت
فيها اليباض لكل قلب أسود
قال الظريف لعام أول طبعه

ولما تواتر منه والمشهور
تبعاً لمجتهد بذاك خبير
بقميص يوسف فأثحا بعبير
غوث الزمان بكل يوم ثبور
حلو الشمائل جابر المكسور
يمحو الضلال بصارم مشهور
شيخ الورى حلال كل عسير
لأولى الضلال بسعيه المشكور
تاج الولاية والتقى والنور
فى ذاته والنطق والتحرير
وبوجهه افتتحت عيون العور
بلغ العلى بجهاده المبرور
داود مثل قلادة للبحور
منها نعم وأشعة التفسير
تل فى الشروح بأحسن التصوير
لأبى حنيفة ذى العلى والخير
وظلت وجوه أولى الهوى بالقير
بين الشروح كنسمة فى الصور
منها المات لكل قول الزور
فيها السواد لكل عين ضير
دهو خير تأليف ، من المنصور

صورة ما قرظته على هذا الكتاب الإمام العلام
ملاذ العلوم والمعارف جسر الإمام والعوارف مولانا
المفضل الأجل القارى الشيخ محمد بن أحمد الجردى المالكي
المهاجر في المدينة المنورة أدامه الله تعالى بمنه وأفضاله .

سيدنا لإمام الأئمة وهادى هداة الأمة كشاف الحقائق وكنز الدقائق
شيخ الإسلام ومنقذ الأمام والمترجم بجوار النبي عليه الصلاة والسلام ذو
النور السرمد والمقام الأوحد والشرق الأصعد مولانا وأستاذنا الشيخ خليل
أحمد أمد الله في عمره في عافية ونعمة وافية كافية أمين مولاي قد طالعت
شرحكم العظيم وكتابكم الكريم الذى وسمتموه ببذل اليهود فى حل أبى داود
فألفيته يتيمة الدهر وبأكبر العصر وقررة عين المحدثين وقرارة صفوة
المدرسين ولقد حققت ما جاء فى الحديث الصحيح ، يحمل هذا العلم من كل
خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين ، فأصبح كتاب
أبى داود ، رحمه الله بشرحكم هذا واضع المسالك قريب المدارك سهل المآخذ
بين المقاصد إلى ما أودعتموه من حقائق الرواية ودقائق نفايس علم الدراية
حتى غدا كل صاحب مذهب محتاجاً إليه ومعولاً فى الاستدلال عليه وإن
شرحاً هذه صفته يقال فيه إنه أنجد وأغار وطوى الفيافي والبحار وبلغ ما
بلغه الليل والنهار ولا شك أنه من فتح البارى وهداية القارى وسر الشريعة
السارى ونهر العلوم الجارى فجزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيراً أمين
أمين والحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وله أخلصه الله لمرضاته فى القصيد

شرح الإمام خليل أحمد أشرفت قبل السماء على الدنيا أنواره
فيه أبو داود راق زلاله وتفتحت لنوى النهى أزهاره

فعلى أولى العلم الذين بهم
الفتح والإرشاد فيه محقق
فأعكف على تحصيله واحرص على
سارت فوائده مسير الشمس في
وتكشفت أستاره وتوضحت
نعم المعين على حديث المصطفى
ومدارك التنزيل من إمداده
وادع السميع لمن تولى جمعه

علم الحديث سماعه ومزاره
والتيران مقره ومشاره
تأصيله حتى يقر قراره
كبد السماء وصححت أخباره
أسراره وتقررت آثاره
يعنى على أسفاره أسفاره
وجوامع الكتب الصحاح مداره
يقائه ما استنزلت أسراره

وله أيضاً معللاً بما قد سقاه الله بكاسات

الطهور إذا حباه

الحمد لله الذى شرح صدور خواص العلماء لحفظ شريعته ووفقهم لبذل
بجهودهم فى هداية من استهداهم من بريته ، والصلاة والسلام على الصفوة من
خلقه المبعوث بتيسيره ورفقه صاحب المقام المحمود واللواء المعقود والحوض
المورود والجاه المدود سيدنا وسيد ولد آدم محمد صلى الله عليه وعلى آله وكل
ناسج على منواله من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .
وبعد : فقدم على الكريم الوهاب البر التواب بصحبة الإمام الهمام شيخ مشايخ
الإسلام العلم المفرد والسند الأواحد مولانا وأستاذنا الشيخ المحدث الحاج
خليل أحمد متع الله الوجود بوجوده وأمد فى عمره بمحض كرمه وجوده
فاقتطفت من ثمار مجالسته وفوائد عوائد مؤانسته اطلاقاً على شرحه العظيم
المسمى ببذل المجهود فى حل أبى داود فرأيت ما لم أر وسمعت ما لم أسمع من
تحقيق بهر العقول ، وتدقيق تقف دون مرآة الفحول ، جمع فيه بين وظائف
الرواية ومسالك الدراية وأعطى كلاحقه ، وألف ما تفرق فى شروح الصحاح ،
وكتب الرجال ودواوين فقه أهل المذاهب المعتمدة ورد شبه أهل الإلحاد

وإقامة الحجج الواضحة على أهل العناد مع اختصار غير مغل وإيجاز غير ممل فالعلامة إذا رآه لا يضعه من يده والمتعلم لا يمشي إلا وهو متأبط به في يقظته ومرقده فسبحان من وهب لهذا الأستاذ في هذا العصر رقبة الحفاظ المهرة وسيرة المتقين البررة فنحننا الله به وتقبل منه وأثابه أجرل الثواب وأتمه وأفاد علينا أشمل الإحسان وأعمه بمنه وكرمه - وكتبه الفقير العاجز محمد ابن أحمد العمري المالكي المهاجر في المدينة المنورة - مهر محمد العمري ١٣٤٠ هـ .

صورة ما نمقه الإمام العلامة الفاضل الأجل الشيخ محمود الفلاتي أعطاه الله محبته ورضاه

حمداً لمن أسدى لنا المحمودا	بحوار من أبدى لنا المسدودا
فيما رواه أولئك السادات عن	خير الهداة النافع المودودا
من قوله في أمة مثل المطر	نمعاً ليظهر سرها المعقودا
ذاك الهمام خليل أحمد من أتى	حرم الرسول معنياً مسعودا
شهد المعاصر أنه في وقته	علم يقوى ديننا الممدودا
والله نسأل أن يثبت كلنا	بطريق حق يوصل المعبودا
والسال جمعاً ما حكى ذا القائل	حمداً لمن أسدى لنا المحمودا
من فضله ندعوه أن يرضى عن الحـ	بر الفريد يبذله المجهودا
لا غر في هذا الزمان بأن أنت	فيها شواهد من يرى المفقودا
والفضل أوسع حيث من يأتي به	عدل يخصص أهله المشهودا
قد قام يخدم للعلوم يبساعة	ويراعه كي يوضح المقصودا
فألهم صار يباهي مذ بدا	بدرأ يلوح وسيداً مرقودا
ثم الصلاة مع السلام على الذي	نرجو به التوفيق والموعودا

محسوبكم محمود بن أبي بكر الفلاتي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة عن سنن أبي داود وشرحه بذل المجهود في غاية الوجازة

بقلم : المحدث الكبير وفاضل الجليل فضيلة الشيخ محمد يوسف
الحسيني البنوري

لست أريد البحث عن الإمام أبي داود ومفاخره التي امتاز بها بين
قرنائه ولا عن كتاب السنن الذي ألفه ، ولا المقارنة بينه وبين الكتب
المؤلفة في هذا الموضوع ، فإنه بحر لا ينزف ، ومعين لا ينضب ، ثم كل
من المؤلف والمؤلف أصبح كشمس في رابعة النهار ، تنبعث أشعته الحمراء
الساطعة في مشارق الأرض ومغاربها فاستغنى عن البيان .

وقد مضى عليه قرون متطاولة يثنى عليه من عهد التأليف إلى اليوم ، ولم
يقصروا في الثناء الوافر العاطر ، وتسابق فيه أقلام الجهابذة من كبار المحدثين
الذين يعرفون هذه الدقائق بثلاج صدر ، وتغلخلت فيه الكتابات إلى أعماق
للبحث . لم يغادروا صغيرة ولا كبيرة إلا أحصوها . فأنى لمثلي أن يسابق
بظالعه في حلبة تتسابق في رهانه كل ضليع ، بيد أن تمهيدا لما أقوله في
في الشرح أضطر إلى شيء من خصائص السنن ومؤلفه ، صفوت كلمات الجهابذة
ولباب ثناء الصيارفة . مساهمة للسعداء ، لكي أنال السعادة .

وإذا سخر الإله أناساً لسعيد فإنهم سعداء

كلمة عن الامام أبي داود^(١)

هو الإمام أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله - ﷺ - وعلمه وعلمه ، وسننه ، في أعلى درجة النسك والعفاف والصلاح والورع ، من فرسان الحديث ، وهو الإمام المقدم في زمانه لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعها أسد في زمانه وهو الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث ابن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ، ويقال « السجزي » نسبة غير قياسية إلى سجستان . كما في القاموس . وسجستان إقليم معروف بخراسان وراء الهراة جنوباً كما حققه العلماء وليست نسبة إلى قرية « سجستان » من قرى البصرة ، كما رده ابن السبكي في طبقاته وياقوت الحموي في معجمه وغير واحد . وهو معرب « سيستان » كما يقوله اصاغاني ، وهو المعروف الجاري على الألسنة ، لا كما يرجح الفيروز آبادي أنه معرب « سكستان » ويرجح فتح السنين أنظر تاج الزبيدي .

ولد سنة ٢٠٢ هـ وتوفي د ٢٧٥ هـ بالبصرة يوم الجمعة لأربع عشرة بقيت من الشوال ودفن إلى جانب قبر سفيان الثوري .

قال الحافظ أبو عبد الله بن مندة : الذين أخرجوا وميزوا الثابت من المعلول والخطأ من الصواب أربعة . البخاري ، ومسلم ، وبعدهما أبو داود ، والنسائي هـ .

وقال الخطيب ومن بعده : أحد من رحل وطوف وجمع وصنف وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزيريين هـ .

وقال الحافظ موسى بن إبراهيم : خلق أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة هـ .

(١) جئت فيه بالمسلمات التي وصفه بها الإمام أحمد المروزي وأبو بكر الحلال .

وعده ابو اسحاق اشيرازى فى طبقات الفقهاء من جملة اصحاب الإمام
أحمد بن حنبل ، كما قال ابن خالكان : روى عن أحمد بن حنبل وابن معين
وقتيبة بن سعيد وطبقتهم كفى عمرو الضمير وهسلم بن إبراهيم والقعنبي وابن
رجاء وأبى الوليد الطيالسى وأحمد بن يونس وأبى جعفر النخلى وسليمان بن
حرب وخلق كثير بالحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة والشعر
وخراسان . كما فى طبقات الذهبى .

وعنه الترمذى والنسائى وابنه أبو بكر ومحمد بن نصر المروزى وأبو عوانة
وأبو بشر الدولابى من أعلام الحديث وأئمة التجديد وعلى بن الحسن بن
العبيد أبو على الأنصارى وأبو أسامة محمد بن عبد الملك وأبو سعيد بن الأعرابى
وأبو على اللؤلؤى وأبو بكر بن داسة وأبو سالم محمد بن سعيد الجلودى
وأبو عمرو أحمد بن على وهؤلاء السبعة الآخرون روى عنه سنة كما يقوله
الذهبى فى طبقاته (ج ٢ ، ص ١٥٣) . واللؤلؤى هذا لزم أبى داود مدة
طويلة يقرأ السنن للناس . كما قاله ابن العماد فى الشذرات (٢٣٤/٢) وإن أبى
الحسن على بن الحسن بن العبيد سمع كتاب السنن على أبى داود ست مرات .
كما فى آخر نسخة عبد الغنى المقدسى بخطه فى الأستانة كما يحكيه الكوثرى .
وأيضاً فى روايته زيادات فى الكلام على الرجال . كما يقوله الحافظ ابن حجر .
وأيضاً يرويه عنه أبو إسحاق الرهلى . نسبة إلى رملة فلسطين أو محلة
بسرخس كما فى غاية المقصود . وتختلف النسخ والروايات كما فصله الكوثرى
فى رسالته المتعلقة برسالة أبى داود .

ويقول بعض الأئمة كما حكاه الذهبى وقبله الخطيب وبعده ابن كثير
وغيره : كان أبو داود يشبه بأحمد بن حنبل فى هديه ودله وسيمته ، وكان أحمد
يشبه بوكيع ، وكيع بسفيان الثورى ، وسفيان بمنصور ، ومنصور بإبراهيم
النخعى ، وإبراهيم بعلمة ، وعلمة بعبد الله بن مسعود ، وابن مسعود
بالنبي ﷺ فى هديه ودله .

وقد سمع منه الإمام أحمد بن حنبل شيخه حديث العتيرة ، أن رسول الله ﷺ سئل عن العتيرة فحسبها . قال ابن أبي داود : قال أبي : فذكرته لأحمد بن حنبل فاستحسنه ، وقال : هذا حديث غريب ، وقال لي : أقمه فدخل فأخرج بحبرة وقلبا وورقة ، وقال : أمله علي . فكتبته عني . كما في تاريخ الخطيب (٥٧/٩) .

وهذا هو حديث العتيرة الذي رواه عنه أحمد لا أفهمه محمود السبكي في المنهل العذب المورود ، ولعله لم يقف على كلام الخطيب فقال : وهو حديث لا فرع ولا عتيرة ، ما رواه أحمد والبخاري ومسلم . فتيبة . وكفى بهذه المفاخر مفخرة الإمام علم الإسلام عن أعيان جهابذة الأمة . فرحمه الله ورضي عنه .

التعريف بكتاب السنن له

١ - قال زكريا - وهو الإمام أبو يحيى بن يحيى الساجي محدث البصرة : كتاب الله أصل الإسلام وسنن أبي داود عهد الإسلام اه . حكاه الذهبي في الطبقات (١٥٤/٢) .

٢ - قال الخطابي أول شارح لسننه : إن كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في الدين كتاب مثله . وقد رزق القبول من كافة الناس فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء . فكل فيه ورد وشرب . وعليه يعول أهل العراق ودمر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض . وهو أحسن وضعاً وأكثر فقهاً من الصحيحين . والحديث منه صحيح وحسن وكتاب أبي داود جامع لهما الخ .

٣ - لما صنفه وعرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه . كما في تاريخ الخطيب وغيره .

٤ - يقول الذهبي في سير النبلاء : وهو أوفى كتاب في أحاديث

الأحكام المسندة . وشطر أحاديثها أخرجه الشيخان . وهو أعلى ما أخرجه ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين ورغب عنه الآخر . ثم يليه ما كان إسناده صالحاً وقبله العلماء . ثم يليه ما ضعف إسناده إلى آخر ما قاله الذهبي في سير النبلاء ، كحكاة الكوثري .

٥ — يقول ابن الأعرابي : إن حصل لأحد علم كتاب الله وسنن أبي داود يكفيه ذلك في مقدمات الدين . ويقول : لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف وشم كتاب أبي داود لم يحتج معهم إلى شيء من العلم اه .
٦ — ويقول الإمام حجة الإسلام الغرالي كما يحكيه ابن كثير : يكفي المجتهد معرفتها من الأحاديث النبوية اه .

٧ — وأوفى ما قاله هو نفسه في كتابه - وأهل مكة أدرى بشعابها - وهناك ما نلتقطه من كلماته عن بعض رواة وما في رسالته إلى أهل مكة وهي رسالة لا يستغنى عنها باحث في مراتب أحاديث كتاب أبي داود كما يقوله شيخنا الكوثري . فيقول :

ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموا من هذا الكتاب ويقول : والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير .

ويقول : وإن من الأحاديث في كتاب السنن ما ليس بم متصل وهو مرسل ومدلس وهو إذا لم توجد الصحاح عند خاصة أهل الحديث على معنى أنه متصل - إلى أن قال : وأما ما في كتاب السنن من هذا النحو فقليل .

ويقول أبو بكر بن داسة : سمعت أبا داود يقول : كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث . وانتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب (السنن) جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث . ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه الخ . حكاة الخطيب في تاريخه ، ويزيد عليه أبو داود نفسه في رسالته إلى أهل مكة ونحو ستمائة حديث من المراسيل الخ .

ويقول في رسالته : ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين وإن كان في الباب أحاديث صحاح لأنه يكثر . وإنما أردت قرب منفعته .

ويقول : ليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء . وإذا كان فيه حديث بينت أنه منكر اه .

قال الراقم : ويقول الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذى - كما حكاه الكوثرى - : مراده أنه لم يخرج لما تروك الحديث عنده على ما ظهر له ، أو لما تروك متفق على تركه ، فإنه قد أخرج لمن قد قيل فيه إنه متروك الخ .

يقول الراقم : وربما اتقى من روايته فليس كل متروك يروى دائماً متروكاً أو يكون جميع ما يرويه متروكاً دائماً . وربما يروى ما يكون صحيحاً أو على الأقل متحتملاً . وهناك نظائر ، إن كثيراً من المحدثين ربما يختارون وينتقون من روايات الضعيف ما يتحمل على حسب أذواقهم وبصائرهم . وبصيرتهم تفصل بين الضعيف وغيره . وليس المدار دائماً على الراوى وإنما دخل في البين الذوق والبصيرة والقرائن والكشاهد وما إلى ذلك . والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

ويقول أبو داود : وليس ثلث هذه الكتب (أى الكتب في السنن) فيما أحسبه في كتب جميعهم أعنى مصنفات مالك بن أنس وحماد بن سلمة وعبد الرزاق .

وقال : ولا أعرف أحداً جمع على الإستقصاء غيرى .

ويقول : ولم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام . ولم أصنف كتاب الزهد ونضائل الأعمال وغيرها . فهذه الأربعة الآلاف والثمانمائة كلها في الأحكام اه .

فقد تلخص من كلمات الإمام ابى داود وغيره أمور :

الأول - - إن كتاب السنن يحوى خمسة آلاف حديث من المرفوعات

إلا مائتين منتخباً من خمسمائة ألف حديث وبضم المراسيل الستائة يكون ما تضمنه ٥٤٠٠ حديثاً .

الثاني — إنه لا يضاهيه كتاب في أحاديث الأحكام في كثرة الجمع لا كتاب مالك ولا كتاب سفيان ولا كتاب حماد وغيرهم .

الثالث — إن هذا الكتاب وحده أكثر جمعا من سائر الكتب المؤلفة في الأحكام بل ثلثه يفوق على تلك الكتب كلها .

الرابع — إن شطرا الكتاب اتفق الشيخان أو أحدهما على تخريجه .

الخامس — إن ثلثي الكتاب أحاديث صحاح وما عداها حسان وضعاف ضعفا يسيراً .

السادس — إن كتابه أكثر فقها من كتاب البخاري وإن مؤلفه فاق جميع أرباب الصحاح تفقها .

السابع — إنه أوفى كتاب في أحاديث الأحكام ولا يحتاج أحد بعده إلى كتاب غيره في الأحاديث المتعلقة بمذاهب الفقهاء والأئمة اللهم إلا أن يكون كتاب شرح معاني الآثار ، للإمام أبي جعفر الطحاوي نابغة عصره في الحديث والفقهاء والتوحيد ومشكلات الآثار . ومن أجل هذا تراه من أنفع كتب الحديث لمن يعنى بأحاديث الأحكام في الحلال والحرام . ولذا ترى الإمام أبا بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص عظيم الاهتمام به وجيد الاستحضار لأحاديثه خاصة في شرحه على نسختي الجامع الكبير وشرحه على مختصر الطحاوي ومختصر الكرخي وفي أحكام القرآن وغيرها من مؤلفاته ، بحيث تجد أحاديثه على طرف لسانه يسوقها بسنده كلما لزم مع سعة دائرة روايته في أحاديث الأحكام من سائر دواوين الحديث ، قاله السكوثي . أرى في هذا القدر كفاية للباحث الخبير .

كلمة في المؤلف الامام وخصائص شرحه

إن هذه الأمة المحمدية تباهى بأفرادها وأفذاذها دائماً لا يخلو قرن من القرون الإسلامية إلا ونجد هناك رجالاً من علمائها وصالحها تباهى بهم الملائكة . كل منهم إمام أمة يدعى في ملكوت السموات عظيماً تفتخر به أهل السماء وأهل الأرض . وكل عصر من العصور الإسلامية وكل بلد من البلاد الإسلامية تجد هناك منهم رجالاً غيبتنا تظهر عبقريتهم في حقائق إلهية وحينما في العلوم النبوية وحينما في العلوم الإسلامية وتارة في عبادة وتقوى وخشية إلهية وتارة في ورع وزهد وتعبد ونصب وترك الشهوات والملذات وتارة في إصلاح نفوس وتركبة قلوب وتربية أرواح . ومرة في حب جهاد ونشر دعوة في ربوع العالم واقطار البسيطة . ومرة أخرى في إثارة وحب خمول واستقامة وهو اجيد عرفانية وذوقية من علوم العرفاء . وحينما في تدريس وتأليف ووعظ وإرشاد . وحينما تجتمع فضائل من هذه الخصال المتضادة في بعض أفرادها . وما إلى ذلك من كمالات علمية وعرفانية يتلأأ فيها النبوغ الخارق والعبقرية الفذة . وتتجلى فيهم كمالات النبوة ووراثتها وإن لم يكونوا أنبياء .

وهناك نشاهد ما قاله وَاللَّهُ : (مثل أهق كالمطر لا يدري أوله خير أم آخره) فلكون هؤلاء الأفذاذ أصبحوا منابع للخير والرشد كأنه وقع الذهول عن أول الأمة وبركاتها وخيراتها فجاء هذا التعبير وإن كان أول هذه الأمة أبرها قلوباً وأعمقها علوماً وأقربهم إلى الله زلفى .

ويحدثنا التاريخ أن هذه البلاد الهندية وإن كان حظها ضئيلاً في نشأة الأمر في الرجال والأفذاذ ولكن يرى أن سحب الرحمة الإلهية قد جادت من أول الألف الثاني جوداً غزيراً فنشأت شخصيات وعبقريات لا يماثلها

البلاد الإسلامية الأخرى . فالإمام الرباني الشيخ أحمد السرهندي وأنجاله البررة الأتقياء وخلفاؤه الأصفياء ، ثم الشيخ الشاه ولي الله الدهلوي وأنجاله خصوصا الحجة عبد العزيز الإمام وابن أخيه الشيخ إسماعيل الشهيد وشيخه السيد أحمد البريلوي الشهيد ثم قطب العصر الحاج إمداد الله التهانوي المهاجر المكي والشيخ الحجة محمد قاسم النانوتوي . ومحدث هذه العصور وفتيها الشيخ رشيد أحمد الكينكوهي ورجالات من النابغين في كاندهلة وديوبند وتناه بهون وسهارنمور وكسكوه نبغوا في هذه العصور الأخيرة فأصبحوا محل إعجاب وتقدير الأمة الإسلامية . وقد نفع الله الأمة بأنفاسهم القدسية الطاهرة علما وعملا ، ظاهراً وباطناً .

وأرى أن الشيخ المحدث الفقيه الأصولي الشيخ خليل أحمد بن مجيد علي الأنصاري شارح سنن أبي داود كان من هؤلاء النوابغ في عصره . تلقى مبادئ العلوم ثم العلوم النقلية والعقلية من المشايخ الذين كانوا غرر عصرهم وكانوا كشامة في عيا الدهر من علماء وفقهاء ومحدثين ربانيين أصفياء أرباب التقى والإخلاص كالشيخ يعقوب بن مملوك العلي النانوتوي والشيخ محمد مظهر النانوتوي والشيخ فيض الحسن السهارنموري وغيرهم من مشايخ ديوبند وسهارنمور . واستجاز في رحلاته عن مشايخ الحرمين كالشيخ عبد الغني الفاروق العمري المجددي والشيخ أحمد زيني دحلان والشيخ السيد أحمد البرنجي وغيرهم . وفاز بإجازة إرشاد وليس الخرقه من حضرة العارف المحقق الشيخ إمداد الله التهانوي ثم المكي - قدس الله سره - وألبسه عمامته إشارة إلى خلافته وكونه أهلاً لنيابته هداية وإرشاداً . فترعرع شاباً فاضلاً يشار إليه بالأصابع في لبنان شبابه وريمان عمره . ثم بايع على يد قطب عصره فقيه هذه الأمة بعصره لم يأت بعد حجة العصر الشاه عبد العزيز الدهلوي بن الشاه ولي الله الدهلوي مثله في الجمع بين علوم الظاهر والباطن وتفقه النفس والنفاني في إتباع السنة وترويجها وإماتة البدع المنكرة . ومن

وضع له القبول في الأرض بعد ما وضع له القبول في ملائكة السموات
وجاب العقبات وارتاض بالمجاهدات وبأذكار وأشغال على طريقة أهلها
فوصل إلى ما وصل من معارف إلهية ومواجيد عرفانية فجمع إلى كالاته
العلمية هذه المزايا العرفانية فكسسته بيعة الشيخ وصحبته وتوجهاته الروحية
القلبية أنماسا نقيه وأخلاقا ذكية وأعمالا رضية وإخلاصا عظيما . حتى
أصبح عارفا بعد ما كان عالما وأصبح خير خلف لسلفه في إخلاص وتقوى
ورد بدع ونشر سنة وبقى عاكفا على تدريس علوم شتى في شتى المراكز
العلمية في بهوفال وسكندر آباد وبهاولفور وبريلي ثم ديربند ثم سهارنפור
نحو خمسين عاما يدرس ويؤلف ويرشد ويخدم العلم والدين بشتى الوسائل
فأصبح عالما عارفا فقيها محرثا .

وكان وسيم الطلعة جميل المحيا يملأ العين جمالا والقلب سرورا . وكان
لطيف الروح خفيف الجسم ربعا من الرجال خفيف اللحية .
قد تشرفت بزيارته المغتبطة نحو ساعة في مجلس بديوبند حينما زار
ديوبند مستودعا الشيخ الحافظ أحمد بن الشيخ القاسم النانوتوى والشيخ
حبيب الرحمن الديوبندى قبل رحلته الأخيرة إلى الحرمين الشريفين .
وتشرفت بالمصافحة وتقبيل يديه الكريمتين وكان الشيخ مائل أمامى أنظر
إليه بعينى . وذلك في شعبان سنة ١٣٤٤ قبل خمسين عاما إلا عاما .

فقد جمع الله سبحانه مع هذا الجمال الظاهر جمال الباطن وجمع له مع
علوم الظاهر علوم الباطن مع توفيق إلهى دائم مستمر بإخلاص ونشاط حتى
كان آخر حياته المباركة في خير بقاع الأرض طيبة النبي - عليه صلوات الله
وسلامه - وهناك توفى رحمه الله في ربيع الآخر سنة ١٦٤٦ هـ عن سبع
وسبعين سنة ودفن بالبقيع في جوار سيدنا ذى النورين عثمان بن عفان رضى
الله عنه بجنب شيخه الشيخ عبد الغنى المجددى المهاجر المدنى .

فهاز بحياة طيبة ملؤها علم ودين ومعرفة وإرشاد. تدريس وتأليف أذكار
وأشغال وذب عن الدين وإحياء للسنة وإمارة للبدع . وغضب في الله وحمية

دينية لله . لا يخاف في الله لومة لائم مجتهداً في خدمة العلم والدين بطرف غير نائم وفكر مستمر دائم بفراهِه الله عنا وعن سائر أهل العلم خير ماجزى عباده المحسنين والعلماء الربانيين ويكفي نباهة لمثله بما أثنى عليه مثل شيخه القطب الرباني فقيه هذه الأمة وحكيمها ، وعارف هذه الملة وزعيمها الشيخ رشيد أحمد الككنكوهي المترقي سنة ١٣٢٣ هـ قدس الله سره في مكاتيبه .
ما ترجمته بالعربية :

المولوى خليل أحمد - مد الله فيوضهم :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصل خطابكم وكشف أحوالكم .
• إن تلك الواردات - القلبية الغيبية - من الإجابة إلى الله من بواعث الفرح والسرور تستوجب حمد الله سبحانه . فإنها أكبر نعمة ، وآلاف آلاف من نعم الدنيا لا تعدل جناح بعوضة في مقابلة هذه النعمة ، وهذه الحالة مفخرة لى ومن بواعث الحمد والشكر .

ولانى وإن كنت محروما عن مثل هذه العطايا والمزايا ولكن - والحمد لله - إن أجباني تواترت عليهم أمثال هذه العطايات الإلهية . وأتمثل بيت من الفارسية ما معناه :

أحب أن آخذ شعرة من رأسك معى فى القبر لىكى أستظل بها يوم
القيامة والسلام . (مكاتيب رشيدية ص ٤٠ رقم ٤٣) .
وكتب مرة : وصل خطابكم وذكرنى عهد الوداد . لانى أراكم ذخيرة
خيرات . فلا أنساكم أبداً ولستم بمن ينسون وأرجو دعواتكم . والسلام .
(مكاتيب رشيدية ص ٣٨ رقم ٤٠)

فيا سبحان الله . إمام كبير وشيخ عظيم مثل القطب الككنكوهي يخاطبه بهذه الطيبة ليست هى من رجل عامى أو شاعر إسلامى يكون من دأبه المبالغة والإطراء ، ولا من صاحب له يثنى على شيخه ، ولا من مسترشد يطريه ، وإنما هو ممن بلغ فى كالاته الذروة العليا ، لا يضاهيه عالم من معاصريه فى علمه وتقواه ومن شرح الله صدره بنوره وتجلي على قلبه بالإرشادات الغيبية .

وكما أنشد شيخنا إمام العصر مولانا الشيخ محمد أنور شاه الكشميري
رحمه الله في قصيدة طويلة في مناقبه ومفاخره :

إمام قدوة عدل أمين	ونور مستبين كالنهار
فقيه حافظ علم شهير	كصبح مستنير هدى سار
إليه المنتهى حفظاً وفقهاً	وأضحى في الرواية كالمندار
ففي التحديث رحلة كل راو	وفي الأخبار عمدة كل قارى
فقيه النفس مجتهد مطاع	وكوثر عليه بالخير جارى
وأحيى سنة كانت أميتت	ولإذ وضع النهار فلا تمار
وأصبح في الورى صدرأ وبدراً	منيراً دارتاً حلك التوارى
وأصبح مفرداً علماً رفيعاً	كرفع المفرد العلم المنار
وغرة دهره علماً وديناً	طراز زمانه مثل النضار
وأما فضله ذوقاً وحالاً	فقرده فيه لا أحد يجارى
فضيل زمانه ورعاً وزهداً	وحاتم عصره عند امتيار

كلمة في شرح سنن أبي داود

قد ظهر مما بثنا خصائص سنن أبي داود ومكاته بين الأهمات الست
واحتوائه على أحاديث الأحكام وكونه أوفى كتاب في الموضوع. ولا ريب أن
الأهمات الست القدر المشترك في الجميع شرح الأحاديث وشرح كلام النبوة
غير أن الكتاتين منها يختصان بمشكلات كتابية خاصة ليست هي في آخر .
لأول - صحيح البخارى والثاني - سنن أبي داود . ففي الأول الأعتى والأهم
شرح التراجم وبيان أغراض الإمام في ما أودعه من العلوم في تراجم الأبواب
ووضع تراجم خاصة لم يتعرض لمثلها المحدثون في كتبهم قاطبة . ولا تقل
هذه المشكلات عن شرح الأحاديث . وربما يصرف أكثر جهود الشارحين

والدرسين في بيانها وتفهمها . وقد تضاربت الأقوال والأبحاث من أقدم العصور إلى اليوم ولا يزال كثير منها إلى اليوم روضاً أنفأ لم يرتع في حماه أحد ولم تطمنن القلوب الصادية بالبيان الشافي . ولم تشف غلة الباحث .

وهكذا الثاني فيه من أغراض الإمام المؤلف في تعليقاته وبيانها الشافي وتخريجها . فتراجم الإمام في الأبواب وإن كانت واضحة غير أن أغراضها في تعليقاته ربما تخفى وتحتاج إلى بحث وكشف . وأبواب الاستحاضة أشد إغلاقاً وأكثر إشكالا من جهة غرض المؤلف . ولا يزال قدر كثير منها في خفاء وغموض ودقة ، قل من ينتهز بأعبائها بما يشفي الغليل فلا ريب أن كمال كل شرح إنما يبدو في حل تلك المشكلات وبيان تلك المعضلات . فأقدم شرح وأول شرح هو شرح معالم السنن للإمام الخطابي وبينه وبين أبي داود نحو ثمانين عاماً . فقد شرح الأحاديث شرحاً فقيهاً لا حديثياً وإن كان أبرع شرح من جهة المسائل الفقهية وأعلاها . لم يتعرض لحل التعليقات ما تحتاج إليه الأجيال المتأخرة . وكل شرح له خصائص لا تتقي عن الآخر وشروح المتأخرين من أهل الهند فيها فوائد ولكن من جهة الخلل الصائب المقنع لا تسمن ولا تغنى من جوع . وأحسن شرح من كثير من الجهات هو كتاب المنهل العذب المورود ، للشيخ محمود الخطاب المرحوم من أهل العصر ولكن سرعان ما تغيرت خطته في الجزء الثاني والثالث فلم يكن على منوال واحد . ثم لم يتم ومن قام لتكاملته وهو ابنه لم يفر فريه . وغاية المقصود ، من شروح الهند ولم يؤلف منه إلا جزء واحد ولو تم لكان شرحاً جيداً لولا فيه إساءة أدب بأئمة الدين .

و « عون المعبود » مع عدم إصابته في كثير من المشكلات نصب عينيه الرد على الحنفية .

و « أنوار المحمود » ، ياليت لو لم ينسبه إلى الاستفادة من الأكابر - ففيه من المغامر وقد أساء بنسبه إلى إمام العصر الشيخ محمد أنور شاه رحمه الله .

ويقول الشيخ محمد زاهد الكوثري شيخى بالإجازة والإفادة : ومن أحسن الشروح د سنن أبي داود ، شرح الشهاب ابن أرسلان أحمد بن محمد المقدسى تلميذ المزي ويقول : هو محفوظ فى مكتبة (لاله لى) فى الآستانة فى أربعة مجلدات تحت رقم (٤٩٨ - ٥٠١) ويقول وفى شروح المتأخرين مجازفات توجب التحرى البالغ والتحرز الشديد اه .

وشرح ابن أرسلان كان تسرت نسخته لصاحب د بذل المجهود ، بالمدينة بعد إنجازة الشرح فاشتراه وأرسله إلى مكتبة د مظاهر العلوم ، بسهار نفور ولا أدرى هل هو نسخة كاملة أو ناقصة وهل هو نسخة جيدة أو غير جيدة . ولست أريد المقارنة ولا التنبية على أقذائها ، إنما أقول : كانت هناك فجوة لحل أبي داود وأغراضه وشرح كل حديث لفظا لفظا .

فقام الشيخ الإمام الشيخ خليل أحمد الأنصارى نزيل المدينة المنورة زادها الله نوراً فسد هذا الفراغ وملاً هذه الفجوة وجاء بشرح يحتاج إليه كل من حاول تدريس الكتاب من حل الأغراض وشرح الألفاظ واستنباط فقه الحديث من مواضعه والكلام الملخص المنقح فى الرجال وشرح المتن بما تقر العيون ومن أعظم خصائص هذا الشرح إيراد توجيهات صدرية انشرح لها صدر مثل الشيخ الفقيه الكنكوهى ، فإن الله سبحانه قد خصه بنور فى قلبه كان تنقشع به ظلمات حلت فى البين من مقاصد المؤلف أو كانت مشكلة من جهة أغراض المشار فى الحديث ولولا مخافة طول البحث لجئت بفرر النقول فى الأبحاث المشكلة من كل ناحية من شرح الأحاديث أو غرض المؤلف حتى تنجلي مكانته العليا ويقول شيخنا لإمام العصر مولانا محمد أنور شاه الكشميرى محدث هذه العصور ونابتها فى التقريظ على هذا الشرح ما نراه :

د وإن كتاب السنن للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجزى رحمه الله تعالى ثالث الكتب الستة ولا يخفى رتبته ودرجته فى الحديث فى القديم

والحديث لم يطبع إلى الآن تعليق عليه واف وبجمله وحقه كاف وقد وجه الله تعالى المولى العلامة العارف الفقيه المحدث شيخنا وشيخ الفقه والحديث مسند الوقت مولانا خليل أحمد السهارنفورى خليفة شيخنا وشيخ مشايخنا مولانا رشيد أحمد الكنكوهى رحمه الله تعالى لخدمته فوفى كل حق لها .

كما شئى وكفى ما فى الصدور فلم يدع لذى اربة فى القول جدا ولا هزلا فنرح المتن وأقوال المصنف وقد كانت مستورة فجلاها ، وصعبة فسهلها وألناها كما ألين لأبى داود الحديث وضبط التراجم وميز بين المفترق والمتفق وبين المؤلف والمختلف واستخرج الفقه ووجه لأصحابنا الحنفية فجاء تعليقا يشرح الصدور وينور القلوب ويكون وديعة له عند الله تعالى ومنة فى رقاب الناس وصنيعة إلى العلماء جزاه الله تعالى عنا وعن سائر المسلمين .

وبالجملة نلخص القول فى شيء من خصائصه :

أما أولا : فإنه شرح بمروج ، الكتاب ينتفع به التلميذ والشيخ والغنى والذكى فى آن واحد .

أما ثانيا : إنه لخص البيان فى رجال الإسناد من تهذيب التهذيب والميزان وغيرهما حتى يتلأأ أمام الباحث حال الإسناد .

أما ثالثا : فإنه جاء بالضبط للأسماء فى كل مؤلف ومختلف لسكى يزول الاشتباه للناظر .

أما رابعا : فإنه شرح المتن شرحاً وافياً بالمقصود فإن كانت هناك رواية أوضح منه فى الصحاح أو السنن يذكره أو يشير إليه .

أما خامسا : فإنه يستوفى بيان المذاهب من مصادر موثوقة مع أدلتها وكثيرا ما يستوفى أقوال الصحابة والتابعين .

أما سادسا : فإنه يأتى بأقوال المشايخ من أرباب العلم فإذا كان هناك

شرح خاص أو حل اشكل من أكبر مشايخ هذه البلاد ولا سيما قطب عصره الكنكوهي فإنه يذكره وقد جاءت غرر أقوال منه في كثير من المواضع .

أما سابقا : فإنه يذبه على اختلاف الرواية في اللفظ واختلاف الرواة في الأسانيد إن كان هناك اختلاف مع ترجيح بعضها على بعض .
أما ثامنا : فإنه ذكر المباحث الفقهية والمباحث الحديثية على حد سواء تشفي غلة الفقيه والمحدث معا .

هذا ما بدالى في غاية الارتجال لم أتتهز فرصة للقيام بحق كل ما امتاز به الشرح من إبداء خفاياها وما بقي في زواياها لم تسكن في الوقت فسحة ولا في الطبيعة نشاط غير أنى قت بما تيسر نزولا على رغبة بعض الأكارب سعادة للراقم والله سبحانه ولى كل توفيق ونعمة . وصلى الله على صفوة البرية سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه

محمد يوسف بن السيد محمد . زكريا الحسيني البنورى

يوم الخميس ٩ رجب ١٣٩٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة عن الكتاب

بقلم : محدث الديار المصرية العلامة المحقق والعارف بالله والمصلح الكبير

فضيلة الشيخ محمد الحافظ التيجاني

(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم)^(١)

وطاعة الله عز وجل ، العمل بما في كتابه .

وطاعة الرسول ، ﷺ ، امتثال ما أمر به . وحيث أنه ﷺ هو الذي عهد إليه ربه تبارك وتعالى بأن يبين الكتاب ، فقال عز شأنه : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)^(٢) . والبيان يشمل لإبلاغه لمن أنزل إليهم من الإنس والجن ، وشرحه وإيضاحه . وقد قال عز شأنه : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلبوا تسليماً)^(٣) . وقال عز شأنه : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)^(٤) .

وروى الحاكم في المستدرک^(٥) عن الحسن قال : بينا عمران بن حصين يحدث عن سنة نبينا ﷺ ، إذ قال له رجل : يا أبا نجد ، حدثنا بالقرآن ، فقال له عمران : أنت وأصحابك تقرأون القرآن أكنتم محدثي عن الصلاة وما فيها ، وحدودها ؟ أكنتم محدثي عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال ؟ ولكن قد شهدت وغبت أنت . ثم قال : فرض علينا

(١) النساء ٥٨ (٢) النحل ٤٤ (٣) النساء ٦٥

(٤) الأحزاب ٣٦ (٥) المستدرک ج ١ ص ١٠٩ كتاب العلم

رسول الله ﷺ في الزكاة كذا وكذا . فقال الرجل : أحيتني أحياءك الله . قال الحسن : فامات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين . وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقد ذكر الحافظ ابن القيم في كتاب - أعلام الموقعين - في باب الاجتهاد فيما لم يوجد فيه نص : قال شعبة بسنده ، عن معاذ : إن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن ، قال : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بما في كتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو . قال : فضرب رسول الله ﷺ صدرى ، ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ لما يرضى رسول الله ﷺ ، قد صحح ابن القيم هذه الرواية . وهذا الحديث في المسند وفي السنن بإسناد جيد . وقد صححه الحافظ ابن كثير في تفسيره كذلك .

وأفقه الناس في كتاب الله أصحاب رسول الله ﷺ ، الذين تلقوا عنه التنزيل مباشرة ، وبينهم لهم ﷺ ، وفقهم فيه .

روى البخاري عن أبي جحيفة قال قلت لعلي : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب الله . أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة ، قال : قلت : فما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكالك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر . (١)

وروى ابن جرير عن مسروق (٢) قال : قال عبد الله - يعني ابن مسعود - والذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله ، إلا وأنا أعلم فيمن نزلت ، وأين نزلت ولو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله مني تناله المطايا لأتته .

(١) فتح الباري ج ١ ص ١٦٥ باب كتابة العلم

(٢) ابن كثير ج ١ ص ٣ .

وقوله تعالى : (وأولى الأمر منكم) . هم أهل الفقه في الدين ، الذين عرفوا استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، واستجلاء الغوامض منها ، وحل مشكلاتها ، مع ثبوت القدم في لغة التنزيل لغة رسول الله ﷺ وعن علي بن أبي ذريح عن ابن عباس : أولى الأمر منكم ، يعني أهل الفقه والدين (١) . ومن أولى الأمر ، الأمراء الذين يحكمون بما أنزل الله ، لقوله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) . (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) . (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) (٢) . وما أنزل الله شامل لما قضى به رسول الله ﷺ ، وقضى به الفقهاء على قدر اجتهادهم :

وقد قال ﷺ : إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران . وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر . رواه الشيخان وأبو داود عن عمرو بن العاص رضى الله عنه .

وقد درج السلف على أن يجتهد كل في العمل بالكتاب والسنة بقدر ما أراه الله ، وما منحه من فهم في الكتاب والسنة . وكانوا يختلفون وهم أحياء . لا يفرض أحد رأيه على الآخرين . ولكن يتفاهمون فيما بينهم ، ويرجع بعضهم إلى بعض ، ويتراجعون فيما بينهم . ذلك لأن الله نزههم عن العصبية للنفس ، والإعجاب بالرأى .

وقد قال تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (٣)

وحفظ كتاب الله تعالى ، تكفل الله به عز شأنه . تكفل بحفظه كما أنزل لم يتغير منه حرف ، ولم يتطرق إليه زيادة أو نقص . وحفظه بحفظ مقاصده والمعاني المرادة منه . وذلك بسنة رسول

(١) ابن كثير ج ١ ص ٥١٨ (٢) المائدة : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧

(٣) الحجر : ٩

الله ﷺ الميمنة له . فإنه لو ترك بلا بيان منه ﷺ لقال فيه أهل الدعوى الكاذبة كل ما شاء بما شاء . والكتاب حمال ذو وجه . وإنما تحدد السنة المراد منه .

فحفظ الله عز وجل الكتاب بلفظه ومعناه المراد منه ، ببيان رسول الله ﷺ . وما استنبطه أهل الحق . الأئمة المجتهدون راجع إلى القواعد والأصول التي أصلها الله عز وجل في كتابه ، وأصلها على لسان رسول الله ﷺ .

وقد اندب الله عز وجل السابقين من حملة العلم - حملة الكتاب والسنة - فحرروا أقواله ﷺ ، وأفعاله وأحواله ، وتقريراته . لجمعوا المسانيد والسنن . وأبعدوا عن السنن الصحيحة مادسه المزيفون ، الذين افتروا على رسول الله ﷺ وهم يعلمون أو يجهلون . ولكل كتاب من كتب السنة مزية خاصة . فللموطأ مزية . ولمسند الإمام أحمد مزية . وللصحيحين مزية . ولكل من السنن مزية .

قال الخطابي : لم يصنف في علم الدين مثل كتاب السنن لأبي داود . وقد رزق القبول من كافة الناس على اختلاف مذاهبيهم .

وقال ابن الأعرابي : لو أن رجلا لم يكن عنده من العلم إلا المصحف وهذا الكتاب - يعني سنن أبي داود - لم يحتج معها إلى شيء من العلم . أي يكفيه في السنة .

وقد صنف علماء الحديث قبله الجوامع والمسانيد ونحوها . فتجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخبارا وقصصا ومواعظ وآدابا . فأما السنن المحضة فلم يقصد أحد منهم إفرادها واستخلاصها ولا اتفق له ما اتفق لأبي داود .

وقد وفق الله عز وجل العالم الرباني ، خريت طرق السنة ، الجامع للأصول والفروع ، الذي نور الله قلبه وباطنه وظاهره ، مولانا الإمام

أبا إبراهيم خليل أحمد الأيوبي الأنصارى نسبا ومحتدا ، والحنفى الرشيدى مشربا ومذهبا ، والجشتى القادرى النقشبندى السهروردى طريقة ومسلكا - المولود بنانوته فى كورة من نواحى سهارنפור بالهند فى أواخر صفر سنة تسع وستين ومائتين وألف والمتوفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة والف من الهجرة بالمدينة المنورة حيث دفن بالبقيع بجوار أهل البيت مجاورا لرسول الله ﷺ - وفقه لشرحه سنن أبى داود .

وإذا كان الخط الجميل يدل بوضعه دلالة واقعية بينة على مهارة كاتبه وإتقانه لفظه ، دلالة هى أقوى من الشهادات القوائية ، فالغوص فى بحار معانى السنن ، وإخراج مكنوناتها ، وبسط مقاصدها ، وتوضيح دقائقها ، وتقريب فهمها ، وجمع المتفرق منها ، يدل هذا كله دلالة عملية على نبوغ وثبوت فى ميدان المعرفة لمن وفقه الله لذلك ،

وأولئك الذين بينوا سنة رسول الله ﷺ المينة للقرآن ، هم فى حقيقة الأمر رسل رسول الله ﷺ ، الذين دعا لهم رسول الله ﷺ بالنصرة . لا نصارة الظاهر فحسب ، بل نصارة الظاهر والباطن . نورهم الله . فجعل لهم نورا فى باطنهم يكشفون به حقائق التنزيل ، وحقائق البيان والتأويل . ولقد بات الشافعى رضى الله عنه ليلة يفكر فى حديث : يا أبا عمير ما فعل النغير ؟ ، ففهم من هاتين الجملتين الكثير من الأحكام . منها تكتنية الصبى الصغير تيمنا بأنه سيكبر ويكون له ولد يلاطفه بخطابه بالتصغير . فهو عمر ، ولكنه يتناديه بعمير . وأن تمكن الصبى من اللهو البرى الذى لا ضرر فيه أمر تسوغة الشريعة . وأن الرفق بالحيوان بما يحض عليه الشرع . وأن تمهيد أطفال المسلمين للصيد بالطير وغيره من غير إضرار به بما يحسن شرعا ليتعودوا على الشجاعة من صغرهم . وغير ذلك مما بينه العلماء .

وقد من الله عز وجل ، على أولى العلم فى عصرنا بهذا الجهد الموهوب فكان شافعى زمانه فى استنباط المعانى . فأبدى الله على يديه شتى المعانى

الدقيقة في الحلال الأنيقة من ألفاظ لغة الكتاب والسنة ، ذلك الشرح الدال بوضعه على فيض من شآبيب الفضل الإلهي ، خصه الله به ، فزكاه وزكى عقله وزكى بيانه ، فوفقه سبحانه لإزالة ما يبدو لغير المدققين من تعارض في السنة ، وإزالة ما يشتهه عليهم من مقاصد النبوة . مع قوة الحججة ، والإنصاف ، وأدب العلماء . بعيدا عن العصبية التي يحنح إليها بعض من حكمت عليهم البيئه أو قيدهم به التقليد بطريق لا يشعرون بها .

فهو - جزاه الله عن نفسه وعن المسلمين خيرا - إذا سلك مسلك التوفيق بين المتعارضات كان موقفا . وإذا سلك مسلك الترجيح كان موقفا مستمسكا بالقواعد الأصولية . سباقا في التأصيل والتفريع . فشرحه وبيانه مثال لوضوح الحق لمن أراد التحقيق والتحرير والإنصاف .

كما أجرى الله سبحانه على يدي وارثه وخليفته مولانا شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوى - العلامة الفاضل المدقق المحقق ، جمع هذا الكنز وحمله للمسلمين ، غذاء لعقولهم وقلوبهم وأرواحهم جامعا لنور العقل علما وبقينا ، والصرائط المستقيم عملا ، وللأرواح حالا وفرقانا . (وأما الجدار فكان لغلامين يتيمن في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا) .

فهذا الشرح لسنن أبي داود زينة الشروح . وصاحبه زينة الشراح وهو آية العلم والإخلاص وثمره التقوى ، واتقوا الله ويعلمكم الله ،

وفي هذا الشرح ترى مسلك مالك في السنن . وروح أبي حنيفة في الاستنباط . وعلم الشافعي في التأصيل والتفريع . وورع أحمد في الاحتياط .

وقد من الله علينا بوجود هذا الكتاب في مكتبتنا من طبعته الأولى الحجرية نعتز به ونرجع إليه وإخواننا وأهل العلم من الأزهر الشريف وغيره .

وإن أمثالنا يتشرفون بالاعتراف لذوى الفضل بالفضل . وما كان دليله من نفسه فهو أرفع من أن يحتاج إلى دليل .

وإخواننا الذين قاموا بطبع هذا الكتاب وتقديمه للعالم الإسلامى ، فى أبهى الحلل وأبهجها ، ثمارا دانية تطوفها ، لهم حق الشكر على كل من انتفع بهذا الشرح الذى هو بيان من البيان . وروض جمع الثمار والأزهار وحجة واضحة وآية من آيات الله التى يظهرها على يد من اصطفاهم من عباده . ذلك فضل الله يؤتیه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

محرم الحافظ التيجانى

القاهرة يوم الخميس ٩ شعبان سنة ١٣٩٣هـ - ٦ سبتمبر سنة ١٩٧٣